كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧هـ

الجزء ١١-١

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨٦١

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱
سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح
عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری
وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱
مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره‌گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م
یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی
مشخصات ظاهری اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن
یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
قواعد الاحکام
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

الجزء الأول

حیاهٔ الفاضل الهندی

اشارهٔ

بقلم الشیخ رسول جعفریان ترجمهٔ السید علی الطباطبائی بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ
الحمد للّٰه رب العالمین و الصلاهٔ و السلام علی سیدنا محمد و علی آله الطیبین الطاهرین.

اسمه و لقبه:

هو أبو الفضل بهاء الدین محمد بن الحسن الأصفهانی المشهور ب «الفاضل الهندی» و «بهاء الدین» «۱» و کاشف اللثام «۲». ولد عام ۱۰۶۲ و توفی سنهٔ ۱۱۳۷ هجریهٔ «۳» علی المشهور.

کان رحمه اللّٰه من الشخصیات العلمیهٔ البارزهٔ فی العهد الصفوی الأخیر. و یعدّ فی

(۱) عنونه صاحب رياض العلماء تحت عنوان من شهرته «بهائى» فقال: «و قد يراد فى عصرنا هذا به المولى بهاء الدين محمد بن المولى تاج الدين الحسن بن محمد المعروف بالفاضل الهندى» رياض العلماء: ج ۷ ص ۳۶.
(۲) هذا ما أطلقه الفاضل الهندى فى عدّة موارد على نفسه.
(۳) سيأتى التعرّض لتاريخ وفاته فيما بعد.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۶
عداد الفقهاء العظام لمذهب الإمامية فى تلك الحقبة الزمنية.
و بتأليفه كتاب «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» رسّخ موقعه كفقيه بارز فى تاريخ الاجتهاد عند الشيعة.
لكن و للأسف لم تتعرّض كتب التراجم، و المصادر المتوفّرة عن هذه الشخصية العلمية البارزة بالشكل الكافى و المفصّل، فكان خليق بالميرزا عبد اللّه أفندى- صاحب رياض العلماء- الذى كان له ارتباط وثيق و معرفة عن قرب بالفاضل أن يكتب عنه و عن حالاته بشكل مستقل و مفصّل، و لكنه لم يذكر عنه سوى إشارات هنا و هناك، و ضمن التعرّض لحياة شخصيات اخرى. و إن كان يحتمل بل المتيقّن أنّه قد تعرّض لشرح حياته مفصّلا و لكنّه ضاع ضمن القسم المفقود من كتاب الرياض.
و من المعاصرين للمترجم له فقط «حزين» كتب سطورا قليلة، و إشارات قصيرة فى كتاب وقائع السنين ل (الخاتون‌آبادى) عن والد الفاضل، و فى بعض الإجازات منه. مضافا الى بعض الكتابات المسجّلة على بعض النسخ المتضمّنة لإشارات إلى حياة المترجم له. و لحسن الحظّ أنه فى أول كشف اللثام أشار إلى سوابقه العلميّة.
و لعلّ أوّل ترجمة منظمة عن حياة المترجم جاءت فى كتاب «مقابس الأنوار»، و أكثر تفصيلا منه جاء فى كتاب «روضات الجنّات». و يلى ذلك بالمرتبة ما ورد عن شرح حالاته فى «قصص العلماء» للتنكابنى، و «نجوم السماء»، و «الفوائد الرضوية»، و «الكنى و الألقاب»، و «تذكرة القبور»، و التى قلّما اشتملت على نكتة جديدة فى حياته.
و كلّ ما أثبتناه هنا اعتمدنا فيه على معلوماتنا الناشئة من التتبع فى المصادر المذكورة، مضافا إلى فهارس النسخ المخطوطة التى تضمّنت الإشارة إليه و إلى آثاره العلميّة.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٧

والده العلّامة تاج الدين الأصفهانى

تاج الدين الحسن الأصفهانى المشهور ب «ملّا تاجا» والد الفاضل الهندى، من علماء مدينة أصفهان فى إيران و ذلك فى القرن الحادى عشر. ذكر الخاتون‌آبادى أن تاريخ وفاته كان فى الثامن من رجب سنة ۱۰۹۸ ه‍. و أضاف أنّه كان رجلا طالبا للعلم، مشتغلا بالبحث و المطالعة و تصحيح كتب الحديث، و مهتمّا بنفسه قدس اللّه روحه «۱».
و ورد فى إجازة كانت قد كتبها الفاضل الهندى للشيخ أحمد العربى الحلّى أنه يروى كتاب قرب الإسناد بواسطة والده عن المولى حسن على بن عبد اللّه التسترى .. «۲». و الفاضل الهندى يصف والده- و الذى يعدّ من أهم مشايخه فى نقل الروايات- هكذا «والدى العلّامة تاج أرباب العمامة» «۳».
المولى تاجا من أهالى رويدشت من توابع مدينة أصفهان «۴» و جاء فى إجازة من السيد حسين بن سيد حيدر الكركى ما نصّه: «حدّثنى به- حديث الجن- المولى الجليل الفاضل النبيل مولانا تاج الدين حسن بن شرف الدين الفلاورجانى الأصفهانى» «۵». و الذى يظهر من هذه العبارة التى نقلها صاحب روضات الجنّات إن المؤلّف كان من أهالى فلاورجان.
ثم يضيف صاحب الروضات قائلا: و لما كان من الظاهر أنّ تاج الدين الحسن المذكور هو والد مولانا الفاضل بعينه، ظهر وجه

ما وقع عليه التصريح من بعض الأفاضل أيضا من كون صاحب الترجمة فى الأصل من بلوك آشيان لنجان

---

(۱) وقائع السنين و الأعوام: ص ۵۴۲. و ذكر الآقا بزرك الطهرانى فى الذريعة ج ۳ ص ۴۹ و الروضة النضرة: ص ۹۰ نقلا عن قسم من المصادر أنّ تاريخ وفاة المولى تاجا والد الفاضل الهندى سنة ۱۰۸۵. و هو غير صحيح.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

(۳) المصدر السابق.

(۴) نفس المصدر: ج ۷ ص ۱۱۴ و ج ۵ ص ۵۳.

(۵) نفس المصدر: ج ۷ ص ۱۱۵.

أصفهان، و يحتمل أنّ المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوى قد اعتمد على كلام صاحب روضات الجنّات حيث عنون المترجم له بعنوان: «بهاء الدين محمد بن تاج الدين حسن بن محمد الفلاورجانى اللنجانى الرويدشتى» «۱».

فهو حسب هذه التسمية فلاورجانى و رويدشتى أيضا، و الحال إنّ موقع هاتين المنطقتين مختلف و إن كانت كلتاهما محاذيتين لنهر زاينده رود. أمّا رويدشت فالأصل فى تسميتها رود دشت «۲» و هى منطقة تحفّ بنهر «زاينده رود» من الجانبين، و تقع فى القسم الشرقى من أصفهان، و الذى يضمّ منطقة براآن الجنوبية و الشمالية. و أمّا فلاورجان- و التى هى فى الأصل معربة «پل ورگان»- فإنّها تقع فى القسم الجنوبى الغربى لاصفهان، و بين المنطقتين رويدشت و فلاورجان بون شاسع.

يقول صاحب الروضات فى تعليل تسمية المولى تاجا و ابنه الفاضل الهندى بالرويدشتى الفلاورجانى ما نصّه:

«إلّا أن يقال فى مقام الجمع، بين هذين المتنافيين إن الوالد كان مولده هناك و الولد هاهنا أو بالعكس رجاء و كانت إحدى النسبتين لبعض أجدادهما العالية كما يتفق نظير ذلك فى كثير، و لا ينبئك مثل خبير» «۳».

و هذه التوضيحات إنّما تصحّ فيما لو كانت العبارة الواردة فى الإجازة المذكورة فى تلقيب شرف الدين بالفلاورجانى إنما يراد منها جد الفاضل الهندى.

و بعبارة اخرى: انّ تاج الدين المذكور فى الإجازة من السيد حسين الكركى

---

(۱) كتاب سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶ فارسى.

(۲) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۰۵. رويدشت يحدّها من المغرب منطقة (براآن) و من المشرق (گاو خونى) و عرضها ۱۲ فرسخ، انظر نصف جهان فى تعريف الاصفهان «لمحمد مهدى الأصفهانى» إعداد منوچهر ستوده: ص ۳۰۶.

(۳) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۵.

إذا كان شخصا آخر غير تاج الدين والد الفاضل الهندى، فقضية تلقيب عائلة الفاضل بلقب «فلاورجانى» تكون سالبة بانتفاء الموضوع.

و إنّما احتملنا ذلك لأن الفاضل الهندى نفسه ذكر جدّه باسم محمد، و إن كان يحتمل أنّ شرف الدين كان لقبا لجدّه، لكنه لو كان ملقّبا بهذا للقبّه الفاضل به فى الموارد التى ذكر جدّه بالافتخار و التعزير، و لكنه لم يفعل و الحال عند ما ذكر أباه فى الإجازة المذكورة ذكر مضافا إلى لقب تاج الدين اسمه، و هو حسن، و هو ينطبق على والد الفاضل الهندى.

هناك عدّة آثار و مؤلّفات منسوبة إلى المولى تاج الدين، و لكنه للأسف هناك تشكيكات قويّة فى صحّة هذه النسبة، و هى:

١- البحر الموّاج: و هو كتاب تفسير، ذكره صاحب الروضات فى عداد مؤلّفات تاج الدين الأصفهانى. و قد ورد سهوا فى الفهرس القديم لمكتبة المجلس الوطنى فى طهران نسبة كتاب تفسير اللاهيجى تحت اسم البحر الموّاج إلى الفاضل الهندى. و لكن هذا الاشتباه صحّح فى الطبعات الحديثة «١». ثمّ وقع المنزوى فى نفس الاشتباه فى كتابه «٢» «فهرست نسخه‌هاى فارسى» اعتمادا على نسخة فهرس المجلس المغلوطة.

و الذى ينبغى أن يقال: إنّ الكتاب المذكور ليس من تأليفات الفاضل الهندى و لا من تأليفات أبيه. بل هو من تأليفات شهاب الدين أحمد بن شمس الدين بن عمر دولت‌آبادى الهندى المتوفى سنة ٨٤٨ ه. و توجد منه نسختان فى مكتبة

(١) و من الغريب انّ الدكتور صفا قد أرجع فى كتابه (تاريخ أدبيات إيران: ج ٥- ٣، ص ١۴۶۵) إلى نفس الطبعة هذه و نفس الصفحة، و مع ذلك كان يعتقد انّ البحر الموّاج من آثار و مؤلّفات الفاضل الهندى.

(٢) فهرست نسخه‌هاى خطى فارسى.

آية اللّه المرعشى النجفى المخطوطة «١». و منشأ الاشتباه هو أنّ صاحب رياض العلماء فى قسم الألقاب من كتابه الخاص بعلماء العامّة ذكر تحت عنوان الفاضل الهندى اثنين بهذا اللقب، أحدهما سنّى و الآخر شيعى- و هو المترجم له- ثمّ لمّا وصل به البحث إلى تعداد آثار الفاضل الهندى السنّى العلمية، ذكر كتاب البحر الموّاج، و قال: إنّه شاهد نسخة منه عند الفاضل الهندى المعاصر له. هذه العبارة صارت سببا فى تخيّل صاحب الروضات إنّ الكتاب المذكور من تأليفات المترجم له.

و تشتمل عبارة الرياض على نكات اخرى حرصا على إيضاحها ننقل نص عبارته:

«الفاضل الهندى: هو الشيخ الحنفى السنّى شارح الكافية شرح كبير فلاحظ و شرح آخر مختصر ممزوج مع المتن و عندنا منه نسخة.

و قد يطلق- يعنى عنوان الفاضل- على المولى بهاء الدين محمد بن المولى تاج الدين حسن الأصفهانى ثم الهندى ثم الأصفهانى الإمامى الشيعى المعاصر. و من مؤلفات الفاضل الهندى شارح الكافية- يعنى الفاضل السنّى- تفسير البحر الموّاج بالفارسية، لكنّه كثير الفوائد فى مجلّدات، و هو موجود عند الفاضل الهندى المعاصر- يعنى الفاضل الهندى- الإمامى و رأيت منه مجلّده الآخر، و المجلد الأخير من تفسيره هذا جيّد جدّا «٢».

و هذه العبارة أشار إليها أيضا المرحوم ثقة الإسلام التبريزى «٣» و هى صريحة

(١) فهرست كتابخانه آية اللّه المرعشى: ج ۶ ص ٣١ رقم ٣٢٣۵، ج ١٢، ص ١٧۵ رقم ۴۶٠٩.

(٢) نقلنا هذه العبارة من نسخة مصوّرة للقسم المخطوط من كتاب «رياض العلماء» محفوظة عند العلّامة الأجلّ السيّد أحمد الحسينى الاشكورى حفظه اللّه.

(٣) مرآة الكتب: ج ۴ ص ٧.

فى أنّ تفسير البحر الموّاج لا ربط له بالفاضل الهندى و لا بأبيه. و قد ذكر كتاب البحر المواج و السراج الوهاج فى ذيل كشف الظنون فلاحظ «۱».

۲- الرسالة التزويجية: و هى رسالة فى أنّ اللتين كانتا فى حبالة عثمان بن عفّان لم تكونا بنتين للنبى صلّى اللّه عليه و آله بل بنتى زوجته «۲».

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانى أنّ الرسالة فى هذا الموضوع كتبت، و طبعت مع مكارم الأخلاق سنة ۱۳۱۱. و قال:

«و الظاهر أنه للمولى تاج الدين حسن بن محمد الأصفهانى والد الفاضل الهندى، لم ينقل فيه عن المتأخّر عن الشهيد الأول فإنّه ذكر صاحب الروضات انّ له رسالة فى زوجتى عثمان و وصفها بما ينطبق على هذا المطبوع» «۳».

و توجد لمتن هذه الرسالة المطبوعة نسخة فى قسم المخطوطات من مكتبة السيد المرعشى «۴» تتحد مقدّمتها مع ما ذكره الآقا بزرك من المقدمة للمطبوعة.

لكن مع هذا فإن المجموعة التى من ضمنها الرسالة التزويجية مؤلّفة من خمسة رسائل متوالية و كلّها للمحقق الكركى و اتفاقا كتب فى أعلى هذه الرسالة و بالخط الأحمر عبارة «للشيخ على» يعنى إنها للمحقق الكركى. و لكن السيد المفهرس لمخطوطات المكتبة لم يقبل هذه النسبة. و نسبها الى والد الفاضل الهندى استنادا الى كلام الآقا بزرك، و ما نقله صاحب الروضات من أنّ الملّا تاجا له رسالة فى

---

(۱) ذيل كشف الظنون: ج ۳ ص ۱۶۶.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۴. و صدر فى السنوات الأخيرة كتاب لاستاذنا العلّامة السيد جعفر مرتضى العاملى- حفظه اللّه و أبقاه- تحت عنوان «بنات النبى» و إن كان مختاره إنّ تلك البنتين هما بنتا هالة أخت السيّدة خديجة.

(۳) الذريعة: ج ۴ ص ۱۷۲. و فى كتاب الروضة النضرة: ص ۹۰ ذكر إنّ الرسالة المذكورة طبعت مع كتاب فرحة الغرى فى سنة ۱۳۱۲ ه.

(۴) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه العظمى مرعشى: ج ۴ ص ۱۸۵.

هذا الموضوع. و لا دليل له على ذلك سوى التشابه فى موضوع التأليف لا غير.

و لذا قال الآقا بزرك: «لعلّها لصاحب الترجمة» و مقصوده الملّا تاجا الأصفهانى.

و هناك نسخة اخرى لهذه الرسالة موجودة فى مكتبة المجلس فى طهران «۱».

و فى ضمن كلام الشيخ عبد اللّه أفندى عن الفاضل الهندى السنّى- الذى تقدم قسم منه فى ذيل البحر الموّاج- نسب هذه الرسالة أيضا إليه، فقال:

«و له رسالة أيضا فى أنّ البنتين اللتين كانتا تحت عثمان لم يكونا ابنتا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بل ابنتا زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله و لم أعلم عصره و لا اسمه».

و لكننا نعلم أنّ وفاته فى سنة ۸۴۸. و هنا لا بدّ من الالتفات الى أنّ هذه الرسالة لا يمكن أن تكون من آثار مؤلّف سنّى، لأنّ ما يوجد فيها من منقول إنّما هو من علماء الشيعة، و طريقة الاستدلال أيضا شيعية. هذا اشتباه حصل لصاحب الرياض و لكن ما هو منشأه؟ لم نعرف ذلك دقيقا.

۳- حاشية على الكافية: ذكر هذا الكتاب فى فهرس المكتبة الرضوية. و لكن حسب نقل صاحب الروضات أن الفاضل الهندى

أيضا له شرح على الكافية. فإنّه و إن كان من الممكن أن يكون للأب و الابن هكذا كتاب، و لكن ينبغى الفحص و التحقيق أكثر فى النسخة الموجودة فى مشهد. و وجود نسختين من الحاشية على الكافية منسوبة إلى الفاضل الهندى، واحدة فى المكتبة الرضوية المقدسة «استان قدس رضوى» و الثانية فى مكتبة جامعة الإلهيات يجعلنا نطمئن الى أنّ الفاضل كان له كتاب بهذا العنوان، كما إنّ والده له ذلك. و إن. مكن بالاستفادة من التوضيحات المتقدّمة فى ذيل مدخل البحر المواج القول بأنّ هذا الكتاب هو أيضا من آثار الفاضل الهندى السنّى.

۴- شرح الشافية.

(۱) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ۱۵ ص ۱۷۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۳

۵- شرح الصحيفة السجادية: نسب المرحوم المهدوى هذين الكتابين الى والد الفاضل الهندى «۱». و لكنه لم يبيّن المصدر و المرجع لهذه النسبة و هل الكتاب موجود أم لا.

۶- جامع الفصول و قامع الفضول: و هذا الكتاب موجود فى مكتبة آية اللّه المرعشى قدّس سرّه تحت رقم ۲۰۴۶ و نسب السيد المرعشى قدّس سرّه هذا الكتاب الى تاج، الدين حسن الأصفهانى كما يظهر مما كتبه هو حول الكتاب. و هو كتاب دعاء ناقص من أوّله، لكن ورد فى الصفحات الاولى للكتاب رسالة تقديم الكتاب للشاة سليمان الصفوى. و لم يتّضح لنا ما هو المستند لكلام المرحوم آية اللّه المرعشى رحمة اللّه عليه. و لم يشر الى ذلك أيضا فى الذريعة.

و أخيرا من الذين حصلوا على إجازة الرواية من المولا تاجا الشيخ إبراهيم ابن محمد بن على الحرفوشى العاملى الكركى من سكنة مشهد المقدسة، و المتوفى فى سنة ۱۰۸۰ ه. و كان يذكره بهذه العبارة:

«حدّثنى المولى الفاضل الجليل مولانا تاج الدين حسن الأصفهانى» «۲».

فهل يمكن تصور وجود عالم آخر باسم تاج الدين الأصفهانى فى أصفهان بحيث تكون قسم من هذه التقريرات و الكلمات منتسبة إليه؟

الوجه فى اشتهار الفاضل ب «الهندى»

كان الفاضل فى أوّل شبابه قد سافر برفقة أبيه إلى الهند، و عند رجوعه اشتهر بالفاضل الهندى. هذه الشهرة لم يكن هو مسرورا بها. فقد نقل عنه صاحب روضات الجنات ما نصّه:

«والدى تاج الدين حسن الأصفهانى و الاشتهار بالفاضل

(۱) زندگينامه علّامة مجلسى: ج ۲ ص ۸۳.

(۲) تكملة أمل الأمل، ص ۸۴، ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۴

الهندى «۱» الذى لست راضيا به لمجيئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إليها و ذلك قبل أوان حلمى بكثير» «۲».

و الجدير بالذكر هنا أنه لم يتعرّض أحد إلى مدّة بقائهم فى الهند، و ما هو الدافع من زيارتهم. نعم أشير إلى أنّه- أى الفاضل الهندى- كانت له مناظرة فى الإمامة مع أحد أبناء العامّة، و قصتها كانت مشهورة على الألسنة، قال فى مقابس الأنوار ما نصّه: «و

جرت له فيها مع المخالفين مناظرة فى الإمامة معروفة على الألسنة قصتها عجيبة» «۳».
و كتب حزين أيضا نظير ذلك، فقال: «لأنه سافر مع والده و هو صغير السنّ الى الهند اشتهر بالفاضل الهندى» «۴» و الظاهر أنّ سفره هذا مشابه لأسفار كان يقوم بها العلماء و الأدباء فى ذلك العصر الى بلاد الهند للانتفاع من الظروف الثقافية و الاقتصادية المناسبة و المتوفّرة فى تلك البلاد «۵».
يقول السيد جلال الدين الآشتيانى: إنى عثرت على عبارة فى الماضى منقولة عن شخص كان يعيش فى أواخر الدولة الصفوية كتب فيها: إنّى رأيت فى المدرسة صبيا مراهقا، ماهرا فى الأبحاث العلمية، و حائزا لمرتبة عالية فى العلوم العصرية، و آثار النبوغ تلوح من ناصيته بوضوح. فسألت عن نسبه، فقالوا: هو ابن الملا تاج الدين، اسمه محمد بهاء الدين «۶».

---

(۱) عبارة «بالفاضل الهندى» ساقطة من النسخة المطبوعة و لكن موجودة فى المخطوط المحفوظ عند العلّامة السيّد محمّد على الروضاتى دامت بركاته.
(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۴.
(۳) مقابس الأنوار: ص ۱۸، و روضات الجنات: ج ۷، ص ۱۱۲.
(۴) تاريخ حزين: ص ۶۴.
(۵) لمعرفة المزيد عن هذه الاسفار انظر كتاب «كاروان هند» للدكتور گلچين معانى، طبعة بنياد پژوهشهاى إسلامى.
(۶) منتخبات آثار الحكماء: ج ۳ ص ۵۴۴ فى الهامش.

مشايخ الفاضل الهندى

عند ملاحظة آثار الفاضل الهندى القيّمة، يجعلنا نحدس بأنه كان قد ترعرع فى إحضان أساتذة عظام، لكن البحث عن معرفة هذه الأساتذة عقيم. و ما هو موجود فى الإجازات- فى حدود الإجازة فى الرواية- يبيّن لنا أنّ اعتماده فى حقل الروايات و الأخبار كان على أبيه. و ينبغى أن يكون والده الأستاذ الأوّل له.
و لكن مع ذلك فقد كتب المرحوم الگزى: إنّه كان من تلامذة العلّامة المجلسى، ثم بعد ذلك- و لعلّه بالاعتماد على نقل التنكابنى «۱»- أضاف قائلا: قيل إنّ الشاه سلطان حسين [الصفوى] طلب من العلّامة المجلسى أن يعين له استاذا غير بالغ لتعليم حرمه و نساءه، فأرسل العلّامة الفاضل الهندى لذلك. ثم صادف إنّه يوما خرج من قصر الشاه و هو مغمض لعينيه بيديه ثم قال: أنا بلغت فى هذا الوقت و خفت أن تقع عينى على نسائه «۲».
أقول: لا يمكن نسبة هذه الرواية على الأقل إلى الشاة سلطان حسين الذى بدأت سلطنته ابتداء من سنة ۱۱۰۶ ه، لأنه فى ذلك الوقت يكون عمر الفاضل الهندى المتولد ۱۰۶۲ ه ثلاثة و أربعين سنة.
المرحوم المهدوى أيضا عدّ الفاضل من تلامذة العلّامة المجلسى و قال: إنّه روى عن العلّامة المجلسى و عن أبيه «۳». و لم يذكر الدليل و المصدر الذى استند عليه فى ذلك.

---

(۱) أشتهر التنكابنى بنقل ما هو غير مستند من قصص العلماء و أخبارهم.
(۲) قصص العلماء ص ۳۱۲، و تذكرة القبور: ص ۳۹.

(۳) زندگینامه علامهٔ مجلسی: ج ۲ ص ۸۲، تلامذة العلّامة المجلسی و المجازون منه: ص ۶۳ و ذکر فی المصدر الثانی أن وفاة الفاضل، کانت فی ۲۵ صفر ۱۱۳۷ و الصحیح أنّه فی رمضان، و فیه أیضا نسبة کتاب البحر المواج الی الفاضل و الحال انّه منسوب لأبیه و لیس له أیضا کما ذکرنا، و مضافا الی ذلک ذکر انّ البحر المواج هو شرح فارسی علی الکافیة، و الحال انّه تفسیر فلاحظ.

و لا بدّ من الالتفات أنّ السیر الفکری و الفقاهتی للفاضل لا تتلائم مع طریقة العلّامة المجلسی، و إن أمکن أن یکون قد حصل علی إجازة روائیة عنه- و إن لم یشر إلیها فی إجازات العلّامة المجلسی الموجودة- لکن لا یمکن عدّ الفاضل من تلامذة المدرسة الفکریة للعلّامة المجلسی، لأن العلّامة المجلسی محدّث و إخباری معتدل المسلک و الحال إنّ الفاضل فقیه أصولی علی طریقة المدرسة الفقهیة الأصولیة للمحقق الکرکی، کما سیأتی الإشارة إلی ذلک إن شاء اللّه.

و لا یفوتنا أن نذکر إنّ الفاضل الهندی له نسبة قرابة أیضا مع العلّامة المجلسی، فقد کتب الملا حیدر علی فی تذکرة الأنساب- الذی هو شرح عن حیاة و أحوال عائلة المجلسی- ما نصّه: إنّ والدة المیرزا کمال الدین أحمد بن کمال الدین حسین الأول التی کانت من سلسلة العلّامة المجلسی تزوّجها بهاء الدین محمّد المشهور بالفاضل الهندی «۱».

تلامذة الفاضل و إجازاته لهم

۱- الشیخ أحمد بن الحسین الحلّی.

واحد من تلامذة الفاضل الذی کتب له إجازة علی ظهر کتاب قرب الاسناد، و قد شاهدها صاحب الروضات بعینه، حیث قال ما نصه:

«و رأیت بخطّه الشریف صورة إجازة له کتبها للشیخ أحمد العربی الحلّی علی ظهر کتاب قرب الإسناد لشیخنا عبد اللّه بن جعفر الحمیری .. إلخ» «۲».

و هذه النسخة من قرب الإسناد موجودة الآن فی مکتبة آیة اللّه السید المرعشی النجفی، و نص الإجازة المذکورة کما یلی:

---

(۱) زندگینامه علّامهٔ مجلسی: ج ۱ ص ۳۷۵ نقلا عن تذکرة الأنساب: ص ۱۰۷، و نجوم السماء ص ۲۱۲.

(۲) روضات الجنّات: ج ۷ ص ۱۱۳.

«بسم اللّه خیر الأسماء و الصلاة علی سید الأنبیاء و آله و الأئمة البررة الأصفیاء:

أما بعد: فقد سمع منّی خلیلی الجلیل الفاضل النبیل أحد أخلّائی و أحب أودّائی إلیّ الشیخ أحمد الحلی- عمّه اللّه بلطفه الخفی و الجلی- الکتب الثلاثة من قرب الاسناد إلی أئمة العباد إذ حدّثته بها فاستمع و وعی و استمتع بها و اجتهد فیما سعی فأجزت له أن یرویها عنی عن والدی العلّامة تاج الإسلام و المسلمین عن شیخه الثقة الأمین المولی الحسن بن عبد اللّه التستری عن والده شیخ الشیعة فی زمانه عن الشیخ نعمة اللّه بن أحمد بن محمد بن خاتون العاملی عن الشیخ علی بن عبد العالی العاملی شارح القواعد عن مشایخه کابرا عن کابر عن الشیخ الرئیس أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی عن المفید محمد بن محمد بن نعمان عن الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی عن أبیه عن المصنف رضوان اللّه علینا و علیهم أجمعین. و کتب المستمسک بالثقلین المتبری عن الشیخین محمد بن الحسن الأصفهانی المعروف بالبهاء شفع اللّه فیه أصحاب الکساء صلوات

اللّه عليهم ملء الأرض و السماء» «۱».

۲- سيد محمد على الكشميرى.

عدّ هذا العلم أيضا من المجازين عنه إجازة روائية «۲». و هو الذى كتب كتاب الطهارة و كتاب الصلاة من كشف اللثام أو أشرف على كتابتها. و الفاضل الهندى سجّل له إجازة على ذلک، و قد فقد كل ما عنده من الكتب فى فترة محاصرة الأفغان لمدينة أصفهان سنة ۱۱۳۴ ما عدا كتاب الطهارة الذى كان فى جلد مستقل. و قد كتب نفس الكشميرى تلك القضية على نسخة كتاب الصلاة، و أتى

(۱) نقلا عن ظهر نسخة قرب الاسناد المحفوظة فى مكتبة السيّد المرعشى النجفى برقم ۹۸۲ م.

(۲) تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه، ص ۶۳.

بصورة إجازة الفاضل الهندى التى كانت على كتاب الطهارة و ثبتها على كتاب الصلاة، و قال فى ذيلها:

«قد ضاع المجلد المذكور فى أيام المحاصرة و أرجو من اللّه تعالى أن يوصله إلىّ بفضله العميم».

و الذى يبدو للناظر أنّ هذه النسخة بقيت محفوظة، و هناک صورة للصفحة الأخيرة منها مثبتة فى كتاب (لمعة النور و الضياء). و فيها تاريخ استكتاب المجلد من قبل الكشميرى سنة ۱۱۲۷ مع إجازة الفاضل الهندى فى تأييد سماع الكشميرى منه ذلک «۱».

أما متن إجازة الفاضل للكشميرى الموجودة على نسخة كتاب الصلاة فهو كما يلى:

«أنهى الأخ الفاضل التقى النقى الذكى الزكى الألمعى .. المولى محمد على القشميرى [كذا] هذا المخطوط من كشف اللثام عن قواعد الأحكام قراءة لبعضه و سماعا لبعض متفهما لحقائقه متنبها لدقائقه فأجزت له وفقه اللّه أن يرويه عنّى لمن شاء و أحب من إخواننا المؤمنين. و كتب المؤلف محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالبهاء حشره اللّه فى أصحاب العباء فى جمادى الأولى سنة ألف و مائة و تسع و عشرين .. بأصبهان ملأها اللّه من .. الأمن و الايمان» «۲».

۳- السيد ناصر الدين أحمد بن محمد السبزوارى.

ذكر ذلک صاحب روضات الجنات، حيث قال:

«و رأيت أيضا بخطّه [الفاضل الهندى] المبارک إجازة أخرى أبسط من هذه الإجازة [إجازة للحلى] لتلميذه الفاضل المحقّق

(۱) لمعة النور و الضياء، آية اللّه المرعشى، ص ۱۴۲، إعداد فخر الدين النصيرى.

(۲) نسخة كشف اللثام الموجودة برقم ۳۷۶۷ فى مكتبة السيد المرعشى النجفى قدّس سرّه.

المدقق البالغ الى ملكة الاجتهاد بنصّه على ذلک فى تلک الإجازة السيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح الأمين المختارى السبزوارى و ذكر فيها أنّه يروى الأخبار بعدّة طرق صحيحة معروفة لديه» «۱».

و الإجازة هذه موجودة و مثبتة فى ظهر نسخة المناهج السوية و هو أحد مصنفات الفاضل الهندى و النسخة موجودة عند العلّامة الحاج السيد محمد على الروضاتي- دامت بركاته- و تلطّف علينا باستنساخ متن استجازة السيّد ناصر الدين و إجازة الفاضل الهندى إيّاه و إرسالها إلينا. و مع شكرنا و امتناننا للسيد الروضاتى نورد الاستجازة و الإجازة معا لاحتوائها على نكات أخلاقية و علمية قيّمة، و إليک نصّهما:

استجازة السيد ناصر الدين:

«أما بعد، أحمد اللّه على نعمائه و الصلاة على سيد أنبيائه و عترته و أوصيائه فالمعروض ببابكم و المسؤول من جنابكم أن تمنّوا على عبدكم الذى صرف برهة من عمره نحو الإصغاء إلى إفاداتكم الشريفة فى التفسير و الحديث سيّما من التفسير ما يتعلّق بآيات الأحكام و فى سماع «كشف اللثام» شرحكم الشريف على قواعد علّامة علماء الإسلام رفع اللّه له المقام بالإجازة فى الرواية عنكم ما سمعه و تلقاه و تعلّمه و وعاه.

ثمّ إنّكم قد رأيتم ما سنح بخاطرى الفاتر و عرضت عليكم بعض ما فهمته بفهمى القاصر فرأيتكم مقبلين عليّ بالقبول بل كثيرا ما أحسنتم و اثنيتم عليّ ثناء فوق ما هو المظنون و المأمول فإن لم يكن ذلك لعدم وجدان عبدكم أهلا للهداية و الرشاد غير مستعدّ لتفهيم ما

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

يدل على الفساد فأتمّوا عليّ الإكرام، و الإكرام مرجّو من الكرام و صرّحوا بأنّ ما ترجّح فى نظرى بالدلائل الشرعية هل يجوز لى أو متعيّن عليّ العمل به و ما كنت فى ذلك من أولى الآثام أو عليّ الترك و السماع ممن هو أهل لافتاء الأحكام و على تقدير جواز عملى بما علمته بعد بذل المجهود فى التحقيق و التنقيد هل لى الإفتاء بذلك لمن يسترشده و يستغنى و يستفيد أم لا؟ لأن نقود الأفكار لا رواج لها إلّا بعد الاختبار و العرض على ما هو المعيار، و التسكك بسكة مثلك منصوب علما للحافظين من عند حجّة اللّه الذى رفعه أعلى مرتبة الإمكان، و أعطاه الملك و الحكمة و الإمامة و السلطان جعلنى اللّه فداه، و سلكنى فى زمرة أخلص أودّاه، و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، و اللّه ذو الفضل العظيم. و ان لم تجدونى أهلا لذلك و أظنّ نفسى الخاسرة القاصرة كذلك فعلى ذمّتكم التأديب و الاستكمال و علاج مرض عبدكم السقيم، فإن الطبيب طبيب الأرواح و هم العلماء لا الأشباح، إذ ربّما تصدّى له الناقصون من الأطباء و ما توفيقى إلّا باللّه، و عليه توكّلت و به الاعتصام فى الهداية و الرشاد، و إلى ما ينفعنى فى المبدأ و المعاد، و كتب بيمناه الجانية فقير عفو ربّه الغنى ابن محمد بن روح الأمير ناصر الدين أحمد المختارى الحسنى حشره اللّه فى زمرة المعتصمين بأذيال عترة النبى من سنة ألف و مائة و ثلاثين من هجرة سيد الكونين صلّى اللّه عليه و آله المصطفين.»

أمّا إجازة الفاضل لهذا التلميذ الصادق و المخلص فهى:

«أما بعد، الحمد للّه و الصلاة على محمد و آله، فقد استجازنى السيد السند الكامل صاحب الذهن الوقّاد و الطبع المستقيم النقاد و الفضل و الرشاد البالغ إلى ملكة الاجتهاد المدقق الفهّامة، بل

المحقق العلّامة، ناصر الدين أحمد بن المرحوم السيد محمد ابن المبرور السيد روح الأمين، أسكنهم اللّه فى علّيين، من سادات بنى المختار الساكنين بسبزوار المقيمين اليوم بأصبهان بعد سكناهم بنائين برهة من الزمان، بعد ما قرأ عليّ قدرا كافيا من «كشف اللثام» شرحى على «قواعد الأحكام» قرأت عليه شرطا وافيا من الاخبار و سمعها منى قراءة تحقيق و سماع تدقيق، فوجدته أهلا لذلك، بل فوق ذلك، فإنه و ان لم يكن ولدى فى عالم الأشباح، لكنه أرشد أولادى بل أكثرهم قدرا و منزله فى عالم الأرواح، فأجزت له أن يروى عنى ما قرأت عليه أو قرأه عليّ أو سمعه منى أو وجده بخطى المعروف لديه كما سمعه و وجده. و كذا جميع كتب الأخبار التى تواترت نسبتها الى جامعيها، و أجزت له فى إفتاء ما ترجّح فى نظره، لأنى وجدته شفاها أهلا لذلك،

كاملا فى العلوم التى توقّف الإفتاء عليها، عادلا فى دينه و مروته بتعديل العدول لدىّ ثمّ أيقنت بذلك بعد معاشرتى الباطنية معه فى الخلوات و اطّلاعى على بعض مما وفّقه اللّه له من المصنفات، ثم إنى أروى الأخبار بعدة طرق صحيحة معروفة لديه، و أكثر رواياتى من والدى العلّامة تاج أرباب العمامة، و هو كان يروى عن الحبر المدقق مولانا حسن على عن والده الورع المحقق مولانا عبد اللّه التسترى، و طرائقه الى المعصوم معروفة، و المسؤول منه الدعاء لى فى مظان إجابته و لوالدى و لمشايخى و أسلافى رضى اللّه عنهم. و كتب بيمناه الجانية محمد بن الحسن الأصفهانى المدعوّ ببهاء الدين نجّاه اللّه من آفات الأوان و كبت الأمون فى شهر رجب المرجب لسنة مضت من الألف مائة و ثلاثون» (لك البهاء كله).

و كتب الفاضل المجيز فى هامش هذا الموضع ما لفظه

«والدى تاج الدين حسن الأصفهانى و الاشتهار بالفاضل الهندى و لست راضيا به لمجيئنا منها بعد ذهابنا وجوبا إليها و ذلك قبل أوان حلمى بكثير و كتب محمد بن الحسن الأصفهانى المدعو ببهاء الدين».

٤- الميرزا بهاء الدين محمد مختارى.

و هو من أبناء عمّ السيد ناصر الدين المذكور، تلميذ آخر من تلامذة الفاضل الهندى، قال الآقا بزرك أنّه شاهد نسخة من رسالة فى حجّية اليد و حكمها عند المعارضة مع غيرها و عدم المعارضة كتبت فى النصف من ربيع الأول سنة ١١١٧ ه‍. و فيها عبر عن العلّامة المجلسى بعبارة (شيخنا) و صرّح فيها بكونه من تلاميذ الفاضل الهندى «١».

و هناك نسخة من مرآة العقول فى مكتبة العلّامة السيد محمد بن السيد محمد كاظم عليها إجازة من العلّامة المجلسى، و إجازة أيضا من الفاضل الهندى للميرزا بهاء الدين المختارى «٢».

٥- الميرزا عبد اللّه افندى.

فإنه بعد أن أتمّ دراسة المقدّمات فى مسقط رأسه تبريز هاجر إلى أصفهان و تتلمذ على يد العلّامة حسين الخوانسارى و العلّامة جمال و الفاضل الهندى و العلّامة المجلسى «٣». و لكن الناقل لهذا الكلام لم يبيّن ما هو الدليل على تلمّذ الأفندى عليه. علما أن اختلاف السن بين الأفندى و المترجم له فى حدود أربع سنوات فقط.

٦- الشيخ محمد بن الحاج على بن الأمير محمود الجزائرى التسترى.

---

(١) الكواكب المنتشرة: ص ١٠٩.

(٢) نفس المصدر: ص ١٠٩.

(٣) الإجازة الكبيرة: ص ١٤٧ (فى الهامش)- زهرة الرياض فى ترجمة صاحب الرياض المطبوع فى مقدّمة كتاب رياض العلماء، ج ١ ص ١٦.

صرّح بتلمّذه على يد الفاضل الهندى السيد عبد اللّه الجزائرى، فبعد أن وصفه بكونه صاحب التأليفات الكثيرة، قال ما نصّه: «سافر أخيرا إلى أصفهان و انقطع بالفاضل الهندى» «١».

٧- ملّا عبد الكريم بن محمد هادى الطبسى.

عدّ أيضا من تلامذة الفاضل الهندى، و هناك إجازة من الفاضل له مثبتة على آخر نسخة من كتاب من لا يحضره الفقيه، و إليك نصّ الإجازة:

«أجزت للأخ الفاضل الذكى الزكى الألمعى المولى عبد الكريم الطبسى أن يروى عنى كتبى و يروى كتب أصحابنا- رضوان اللّه عليهم أجمعين- بعد إتقانها عنى عن والدى العلّامة تاج أرباب العمامة حسن بن محمد الأصفهانى عن شيخه المولى حسن بن عبد اللّه التسترى عن أبيه عن الشيخ نعمة اللّه بن خاتون العاملى عن الشيخ على بن عبد العالى العاملى عن مشايخه العظام و كتب محمد بن الحسن المعروف بالبهاء كان اللّه لهما و لا كان عليهما» «٢».

٨- الشيخ على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى.

عدّ أيضا من تلامذة الفاضل، و هناك نسخة من كشف اللثام بخطّه الشريف مع إجازة الفاضل إياه. ذكر ذلك الآقا بزرك حيث قال فى الذريعة ما نصه: «و نسخة [أى من كشف اللثام] عند النصيرى الأمينى بطهران بخط على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى أحد تلامذته، و صرّح الكاتب انّه قرأ أوائل النسخة على الشارح، و عليه بلاغا و سماعا من الشارح. و نسخة أخرى أيضا عند النصيرى عليها إجازة الشارح لكاتب النسخة المولى على. و طبعت فتوغرافيا هذه الإجازة فى ص ١٤٢ من كتاب «لمعة النور و الضياء» فى ١٣٤٣ ش بطهران» «٣».

---

(١) الإجازة الكبيرة: ص ١٧٧.

(٢) نسخة مخطوطة رقم ٦٨٠٦ من كتاب من لا يحضره الفقيه محفوظة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى.

(٣) الذريعة: ج ١٨ ص ٥٧.

٩- الشيخ محمد صالح الكزازى القمى.

و هو أيضا من تلامذة الفاضل، و كان قد سافر إلى أصفهان سنة ١١٢٦ و حضر فى حلقة درس الفاضل. و قام بترتيب رسالة صغيرة جمع فيها فتاوى الفاضل سمّاها ب «تحفة الصالح» «١» و قد أشار إليها السيد العاملى فى أعيان الشيعة حيث قال:

«له [للفاضل الهندى] تحفة الصالح أجوبة مسائل سأله عنها تلميذه المولى محمد صالح بن عبد اللّه الكزازى القمى و جمعها سنة ١١٢٦ و أهداها إلى الشاه حسين الصفوى» «٢».

و لكننا لم نعثر عليها.

١٠- السيد صدر الدين محمد الحسينى:

عدّ من تلامذته و له شرح على عدّة الأصول، كتب على نسخته تقريض من الفاضل الهندى. و النسخة موجودة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى الخطية تحت رقم ٢٧٩٥. و أما متن التقريض الذى كتب بقلم الفاضل، قلم الأدب و البلاغة، فلأنه لا يخلو من فائدة ننقله بعينه:

«أيها العالم النبيل الفاضل المنيل العزيز المثيل السيد السند الأيد المؤيد فاقد النظير ذا الفضل الغزير أخا الذهن الوقاد و الطبع النقاد حاوى الفروع و الأصول فى إهابه جامع المعقول و المنقول طىّ كتابه، كثّر اللّه فى العلماء أمثالك و أدام توفيقك و إقبالك، نعم العدة ما أعددته لنفسك رأس الرؤوس، و نعم الجدة ما جدت به على عفاة النفوس، فلقد حمدت فيما عمدت، و أجدت فيما أفدت، و أفدت الأفئدة فيما قيّدت، و أشدت ذكرك بما شيدت، و أجملت فيما فصلت، و أجملت و أعددت الثناء لنفسك فيما عملت، و أعملت و حققت

---

(١) تراجم الرجال: ج ٢، ص ٧٢۶.

(۲) أعيان الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۵

و دققت فيما عندك شوفت، و شوقت و شرحت صدور الصدور فيما شرحت و أحسنت لعمرى فيما سرّحت و سرحت. فجد و اجتهد فى الإتمام و استوفق اللّه و نستوفقه لك و السلام. و كتب الهباء المعروف بالبهاء محمد بن الحسن الأصفهانى حقق اللّه لهما ما قدّراه من الأمانى» «۱».

۱۱- الشيخ محمد تقى الأصفهانى المعروف ب «ملا تقيا» ذكر ذلك صاحب الذريعة فى عداد ذكر إجازات الفاضل الهندى، حيث قال:

«إجازته للمولى محمد تقى المدعو بمولى تقيا الأصفهانى ..

رأيتها بخط المجيز فى خزانة كتب شيخنا شيخ الشريعة تاريخها ۱۱۱۸ ه» «۲».

منزلته العلمية

إنّما تعرف منزلة الفاضل الهندى العلمية و أوجها بعد النظر فيما خلّفه وراءه من آثار علمية نفيسة. و يكفيه عظمة و فخرا إنّه شرع فى التأليف و التحقيق قبل أوان البلوغ كما صرّح بذلك فى مقدّمة كشف اللثام، و منذ ذلك الوقت اشتهر أنّه حاز على درجة الاجتهاد قبل بلوغه.

و قد استشهد السيد حسن الصدر فى أثناء كلامه حول حصول المرحوم السيد صدر الدين العاملى على درجة الاجتهاد قبل سن البلوغ باجتهاد العلّامة و الفاضل الهندى كذلك فقال ما نصه:

«و حدّثنى والدى قدّس سرّه انه استجاز السيد صاحب الرياض فى السنة العاشرة بعد المائتين و الألف فأجازه و صرّح فيما كتبه من

---

(۱) شرح عدّة الأصول، نسخة رقم ۲۷۹۵ الصفحة الاولى المحفوظة فى مكتبة السيّد المرعشى قدّس سرّه. مع جزيل شكرنا للأستاذ السيد أحمد الحسينى الاشكورى.

(۲) الذريعة: ج ۱ ص ۲۳۲ رقم ۱۲۲۱. و الكواكب المنتشرة: ص ۱۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۶

الإجازة أنّه مجتهد فى الأحكام من قبل أربع سنوات فيكون حصوله ملكة الاجتهاد له سن ثلاث عشرة من عمره، و هذا نظير ما يحكى عن العلّامة الحلى و الفاضل الهندى» «۱».

و نفس هذا الكلام أيضا قاله المرحوم صاحب روضات الجنات فى مورد آخر «۲».

و قد نقل التنكابنى أنّه سمع شفاها إنّه بلغ الاجتهاد و هو فى الثامنة عشرة من عمره، لكنه يعتقد إنّ هذا خلاف ما كتبه الفاضل نفسه فى مقدمة كشف اللثام حيث صرّح بفراغه عن المعقول و المنقول و هو ابن الثالثة عشرة «۳».

و العبارة- التى كتبها الفاضل فى رفع التساؤل المطروح حول كيفيّة طلب فخر المحقّقين و هو فى السنّ الحادية عشرة من أبيه العلّامة تأليف قواعد الأحكام- هى كما يلى:

«و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت فى التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة، و صنّف «منية الحريص على فهم شرح التلخيص» و لم أكمل تسع عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبى ما ينيف على

عشرة من متون و شروح و حواش كالتلخيص فى البلاغة و توابعها و «الزبدة فى أصول الدين». و «الحور البريعة فى أصول الشريعة» و شروحها و «الكاشف» و «حواشى على عقائد النسفية» و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر سنين شرحى التلخيص للتفتازانى مختصره و مطوله» «۴».

و قد وفّق الفاضل الهندى لتلخيص كتاب الشفاء- لأبى على سينا- و هو فى

(۱) تكملة أمل الآمل: ص ۲۳۶.

(۲) روضات الجنات: ج ۴ ص ۲۲۲.

(۳) قصص العلماء: ص ۳۱۲.

(۴) مقدمة الفاضل الهندى على كشف اللثام.

السادسة عشرة من عمره. و إن تعرضت هذه النسخة للتلف و الإحراق ثمّ أعاد الكرة لتلخيصه فى السنة الثانية و العشرين من عمره. لكن هذا يكفى فى بيان منزلته العلمية و نبوغه المبكّر.

و من المقطوع به إنّ الفاضل الهندى كان من العلماء المبرّزين فى مدينة أصفهان و إلى جانبه كان هناك علماء يشار إليهم بالبنان مثل الآقا جمال الخوانسارى و المير محمد باقر الخاتون‌آبادى و اللذين توفّيا قبله. و إن كان قد عهد بالمنصبين الرسميين «ملا باشى» و «شيخ الإسلامى» إليهما. فإنّ الفاضل الهندى باعتباره المجتهد المعروف كان واحدا من أكبر المتصدّين لمقام الإفتاء فى أصفهان.

و قد نعته الملّا عبد الكريم بن الملّا محمد طاهر القمى بهذه العبارة:

«أمجد فضلاء العصر، و أعظم علماء الدهر، أورع المجتهدين، و أمتن أهل اليقين، مولانا بهاء الشرع و الدين ..» «۱».

و قد ذكره السيد عبد اللّه الجزائرى بعنوان «المفتى بأصبهان» «۲» و هذا العنوان مناسب لما ذكره هو عن نفسه فى توجيه توقّفه فى شرح القواعد- اى كشف اللثام- فى أواخر كتاب الصلاة، حيث قال «لا- لانثيال الناس علىّ للاستفتاء من جميع ممالك الإسلام» فلم يتمكّن نتيجة ذلك من إتمام شرح القواعد.

و كتب حزين فى ضمن شرحه لحال قسم من علماء أصفهان، فقال:

«و الآخر عمدة المجتهدين مولانا بهاء الدين محمد الأصفهانى و قد اشتغل مدّة طويلة فى تدريس العلوم الدينية و كان مرجع أهل زمانه فى الشرعيّات و الاخلاقى الممتدح و كان يرعانى بعطفه و حنانه المتزائد و لأنه سافر فى صغر سنّه مع والده الى الهند اشتهر

(۱) نسخة محفوظة فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى تحت رقم ۱۸- ۱۵۰ فى أوّل المجموعة كتاب «إذهاب الرجس».

(۲) الإجازة الكبيرة: ص ۴۲.

بالفاضل الهندى» «۱».

تحوّلت مرجعية الفاضل الهندى العلمية بعد وفاة المرحوم العلّامة المجلسى فى سنة ۱۱۱۰ «۲» و الآقا جمال فى سنة ۱۱۲۱ أو ۱۱۲۵ إلى مرجعية شاملة، قبل ذلك كانت هناك شخصيات مضافا الى منزلتهم العلمية المرموقة كانت لهم منزلة سياسية و

اجتماعية رفيعة و هم العلّامة المجلسى و الآقا جمال الخوانسارى و محمد باقر الحسينى الخاتون‌آبادى و الشيخ جعفر القاضى (م ١١١٥) و الآقا رضا بن الآقا حسين الخوانسارى و الشيخ على حفيد الشهيد الثانى. و أسماء هؤلاء ورد ذكرها فى حكم عام صدر من الشاه سلطان حسين الصفوى فى بداية سلطنته سنة ١١٠۶ ه.، و هذا الحكم نحتفظ به عندنا كمستند لذلك «٣».

محمد باقر الخاتون‌آبادى الذى تصدّر مقام (ملا باشى) فى الدولة الصفوية حتى سنة ١١٢٧ كان حيا معاصرا للفاضل، و لكن الأخير كان أطول باعا و أقوى من الأوّل فى الفقه و الاجتهاد. و رغم هذا فانّ الفاضل نتيجة تبحّره و تعمّقه فى الاجتهاد اتهم من قبل الأخباريين، و سبّب له بعض المشاكل. و يتضح هذا الخلاف و يشتدّ أكثر فى مسألة حكم صلاة الجمعة. و تعرضنا لاختلاف آراء العلماء فى العهد الصفوى حول ذلك فى محلّ آخر «۴».

فكان أكثر العلماء الأخباريين باستثناء عدّة قليلة منهم يذهبون الى وجوب صلاة الجمعة بالوجوب العينى. فى مقابل أغلب المجتهدين من الأصوليين.

القائلين بوجوبها التخييرى مع وجود المجتهد الجامع للشرائط. و بعض منهم كالفاضل الهندى كان يقول بحرمة إقامة صلاة الجمعة فى زمن الغيبة اعتقادا منهم أنّ لفظ الإمام الوارد فى لسان الروايات الواردة فى صلاة الجمعة مفسّر بالإمام المعصوم عليه السّلام.

---

(١) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(٢) دستور شهرياران: ص ٢٧٣ (فارسى).

(٣) دستور شهرياران: ص ۴٨- ۵٠.

(۴) نماز جمعه، زمينه‌هاى تاريخى و آثار كتابشناسى، تهران، ١٣٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٩

و لذا كان الفاضل من هذه الجهة غرضا لسهام المنتقدين فقد حمل عليه بشدّة محبّ على الأصفهانى فى (پنج صيقل) و كذا السماهيجى- و هو من علماء ذلك الزمان أيضا- تهجّم على الفاضل الهندى فى عدّة رسائل كتبها فى صلاة الجمعة، واحدة منها سماها «القامعة للبدعة» ذكر فيها أدلة كثيرة على وجوب صلاة الجمعة. ثم بعد ذلك تعرّض لإشكال مقدر طرحه على نفسه و فيه اشارة صريحة الى الفاضل الهندى و هو كيف ان الفاضل افتى بحرمتها بعد هذه الأدلّة، و عبارته نفسها شاهد قوى على منزلة الفاضل الهندى الفقهية، و إليك نصّها:

«و يوجد فى زماننا هذا أيضا من يقول بالتحريم كما ينقل عن العلّامة الفهّامة الأمين الشيخ بهاء الدين المعروف بالفاضل الهندى- سلّمه اللّه تعالى- مع صلاحيته و ديانته و عفته و صيانته و رجوع أهل هذا العصر إليه و اعتمادهم عليه لا سيّما دار السلطنة أصفهان صينت عن حوادث الزمان مع كثرة الفقهاء و الفضلاء فيها زيادة على سائر بلاد أهل الايمان و قد أقرّ الكل باجتهاده و اذعنوا بعدالته و سداده و ليس فى هذا العصر مجتهد غيره مسلّم الثبوت جامع الشروط» «١».

ثم يجيب السماهيجى عن هذا الإشكال بقوله:

«أما كون الفاضل المذكور يقول بالتحريم فممنوع، و الذى بلغنا عنه ما ثبت عندنا بنقل الثقات و اطلاعنا على فتواه بخطه، أنه يفتى أن الأحوط ترك الجمعة، و ان صلّيت فيكون يصلّى الظهر و هو يدلّ على أنّه متردّد فى المسألة، غير جازم بها، و لا حاكم بمذهبها».

ثم يضيف قائلا:

(١) القامعة للبدعة. و هى نسخة محفوظة مكنونة فى مكتبة السيد المرعشى تحت رقم ۴۹۰۲، الورقة رقم ٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠

«و أما كونه فقيها صالحا عدلا فنحن لا ننازع فى ذلك، و لا نقتحم هذه المعارك، بل المعروف و المسموع عنه كذلك .. أمّا بالنسبة إلى فضله و علمه فهو مشهور بذلك، لكنّا لم نمارسه و لم نطلع على تصنيفه .. لكن وقفنا على كثير من فتاويه فرأينا فيها سالكا مسالك الاحتياط و التردد، و ليس بهذا فرض المجتهد إذا قام الدليل و وضع السبيل، بل فرضه العمل بالدليل و عدم الالتفات إلى الأقاويل. و بالجملة فنحن لا ننازع فى بلوغه مرتبة الاجتهاد، و لكن ننازع فى حقّ القول به .. و نحن لا ننكر ديانته و صيانته و أمانته، لكن ننازع فى عدم سلامته من الخطأ، لأنه لا ينجو منه غير المعصوم من الذنوب، المبرّإ من العيوب».

ثم بعد ذلك يشير الى أنّ هناك من المجتهدين الجامعين للشرائط يذهبون الى جوازها فيقول:

«و أمّا فى هذا العصر فلا شك أن المشتهر فى أصفهان يجب أن يشتهر فى سائر البلدان دون العكس، و ليس من لم يشتهر دليلا على عدم فضله» «١».

و لا نشكّ أنّ اعتقاد الفاضل الهندى بحرمة إقامة الجمعة فى زمن الغيبة حرمه من بعض المناصب الاجتماعية و السياسية كمنزلة (شيخ الإسلام) و (ملا باشى).

و قد اتفق أن الشيخ محب على الأصفهانى عند ما تكلّم حول رأى الفاضل الهندى بحرمة صلاة الجمعة، و حمل ردّ الملإ عبد الكريم بن محمد طاهر القمى- و الشيخ محمد طاهر كان إمام جمعة مدينة قم فى ذلك الزمان- عليه و كتب: إنّه نزّه نفسه عن أغراض الرئاسة، و عمل بما توصّل إليه فهمه.

و كذلك ذكره على قلى جديد الإسلام ناعتا إياه بقوله:

(١) القامعة للبدعة: الورقة رقم ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣١

«عالى الجناب، معلّى الانتساب. الناطق بالحق و القائل بالصواب، مكمّل فضائل المتقدّمين، محصّل علوم الأوّلين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحّرين، مولانا بهاء الدين محمد المشهور بالفاضل الهندى» «١».

و ذكر الخاتون‌آبادى فى حديث له عند ذكر أول مجلس درسى عقد فى مدرسة چهار باغ أصفهان «٢» فى سنة ١١٢٢- و كان الشاه قد عيّن المير محمد باقر الخاتون‌آبادى مدرسا فيها- أشار إلى جمع من الفضلاء المشهورين بالعلم فى مدينة أصفهان فقال: «انّ المير محمّد باقر حين شروعه بالتدريس- رعاية لأوامر الشاه- كلّف مجتهد الزمان و علّامة العلماء الآقا جمال (الخوانسارى) أن يشرع هو أوّلا- فى درسه، و يتبعه هو فى الشروع. و كان قد درّس فى أحسن بيان و أكمل تنقيح، و من جملة حضّار ذلك المجلس المرموق الآقا جمال، و الأمير محمّد صالح شيخ الإسلام، و العلّامة بهاء الدين المشهور بالفاضل الهندى، و الشيخ محمّد جعفر و الشيخ محمّد هادى من أولاد الشيخ محمّد باقر الخراسانى (صاحب كفاية الأحكام) و الشيخ محمّد رضا بن الشيخ محمّد باقر شيخ الإسلام، و الشيخ محمّد حسين بن ملا شاه محمّد تبريزى، و الشيخ زين الدين حفيد زين الدين شارح اللمعة» «٣».

فی سلسلهٔ الاجتهاد الشیعی فی القرن الثانی عشر ینبغی عدّ الفاضل الهندی فی عداد المجتهدین من الدرجهٔ الأولی آنذاک، حیث کانت أصفهان تحت هیمنهٔ الفکر الأخباری. و کان الممثل المعتدل لهذا الخط

---

(۱) ترجمهٔ الاناجیل الأربعهٔ: المقدمهٔ ص ۳۴.

(۲) مدرسهٔ شاه سلطان حسین المعروفهٔ الآن ب «مدرسهٔ الامام الصادق علیه السلام».

(۳) وقائع الأعوام و السنین: ص ۵۶۰.

العلّامهٔ المجلسی الذی کانت الصفهٔ الغالبهٔ علی آثاره العلمیهٔ حتی الفقهیهٔ و الکلامیهٔ منها هو ترجمهٔ و شرح الأخبار و الروایات.

و الی جانب هذه الحرکهٔ برز ثلّهٔ من المجتهدین اعتمدوا فی کتبهم و آثارهم العلمیهٔ طریقهٔ الاستدلال العقلی و الاستفادهٔ من علم الأصول. و ممثل هذا الخطّ کان الآقا جمال الخوانساری و الفاضل الهندی رضوان اللّه علیهما.

و الفرق بین هذین العلمین هو أنّ الفاضل کتب متنا فقهیا مفصّلا تحت عنوان شرح لقواعد الأحکام للعلّامهٔ. مضافا الی کتابته قبل ذلک شرحا علی اللمعهٔ تحت عنوان «المناهج السویهٔ». أما الآقا جمال فلم یترک أثرا فقهیا موسّعا سوی حاشیهٔ علی اللمعهٔ و آثار فقهیهٔ مختصرهٔ. و بعد هذین العلمین و فی مدّهٔ مدیدهٔ- أعنی تمام القرن الثانی عشر- لم یکتب متن فقهی مفصل، و کان الحاکم علی الحوزات العلمیهٔ فی هذا الفاضل الزمنی هو المسلک الأخباری.

و علی هذا یکون کتاب کشف اللثام و مؤلّفه الفاضل الهندی قد احتلّا موقعا مهما فی تخریج طلبهٔ الفقه الاجتهادی. و حینما انبری صاحب الجواهر و صاحب ریاض المسائل لکتابهٔ موسوعتیهما الفقهیهٔ (جواهر الکلام، و ریاض المسائل) اعتبرا کشف اللثام آخر أثر فقهی موسوعی، مکتوب بطریقهٔ علمیهٔ عالیهٔ. و استفادا منه فی تدوین دورتیهما فوائد جمّهٔ.

ینقل المرحوم الحاج الشیخ عباس القمی نقلا عن المحدّث النوری أنّه نقل عن أستاذه الشیخ عبد الحسین رحمه اللّه أنّ صاحب الجواهر کان له اعتماد عجیب علی الفاضل الهندی و کشف اللثام، و کان لا یکتب شیئا من الجواهر إلّا بعد أن یکون کشف اللثام حاضرا بین یدیه. ثم نقل بعد ذلک عن صاحب الجواهر أنّه قال:

«لو لم یکن الفاضل فی إیران ما ظننت إنّ الفقه صار إلیه» «۱».

و ملاحظهٔ الجواهر تدلّنا علی أنّ استفادته من کشف اللثام و اعتماده علیه کان

---

(۱) فوائد رضویهٔ: ص ۴۷۸ (فارسی).

بشکل واسع جدا. علی سبیل المثال فی الجزء الأول ۸۰ موردا و فی الجزء الثامن ۱۳۸ مرهٔ یذکر فیها کشف اللثام، و فی الجزء التاسع ۸۰ مرهٔ، و فی الجزء العاشر ۸۵ موردا، و فی الجزء الحادی عشر ۱۵۰ موردا، و فی الجلد الثالث و الأربعین ۲۸۰ موردا، و فی الجزء الحادی و الأربعین ۲۰۰ مورد.

سعهٔ الاستفادهٔ من کشف اللثام لم تکن منحصرهٔ فی الجواهر و الریاض فحسب، بل هناک استفادهٔ واسعهٔ نلاحظها فی مکاسب الشیخ الأنصاری قدّس سرّه أیضا.

الفاضل فی کتابه هذا ورد بقوهٔ فنّیهٔ عالیهٔ، مستفیدا من ذهنه الوقاد و فکره النقاد، و بذلک مساع کثیرهٔ و جهودا متواصلهٔ من أجل رفع مستوی الاستدلال الفقهی.

و على هذا لا بدّ أن يعدّ الفاضل الهندى حلقة مهمّة فى تاريخ تكامل الاجتهاد الشيعى. هذه الحلقات التى تبدأ فى المقطع الصفوى و فى الحوزات الايرانية من المحقق الكركى المتوفى ۹۴۰ ه، فقد أسّس مسلكا فقهيا خاصّا، و واصل الطريق نفسه، من تبعه من العلماء و هم الشيخ حسين بن عبد الصمد المتوفى ۹۸۴ والد الشيخ البهائى، و الشيخ البهائى المتوفى ۱۰۳۰، و السيد مير داماد المتوفى ۱۰۴۰، و الشيخ حسين بن رفيع الدين المعروف ب «سلطان العلماء» المتوفى ۱۰۶۴، و الآقا حسين الخوانسارى المتوفى ۱۰۹۸ و الآقا جمال الخوانسارى المتوفى ۱۱۲۱ أو ۱۱۲۵، و فى انتهاء هذه السلسلة الذهبية الفاضل الهندى «۱».

ثم استمر هذا المسلك بعد ظهور صاحب الجواهر و صاحب رياض المسائل و إن كان للوحيد البهبهانى فى هذه الفاصلة الزمنية دور مهم و أساسى فى إحياء الفكر الاجتهادى.

ثم جاءت- و امتدادا للحركة الفقهية على مسلك المحقق الكركى قدّس سرّه- الحركة الفقهية على مسلك المقدس الأردبيلى قدّس سرّه المتمثلة بكوكبة مخلصة من الأعلام

---

(۱) مقدمه‌ای بر فقه شيعه: ص ۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۴

مثل السيد محمد بن على الموسوى العاملى المتوفى ۱۰۰۹ ه. صاحب مدارك الأحكام، و الشيخ حسن بن زين الدين العاملى المتوفى ۱۰۱۱، صاحب منتقى الجمان و العلّامة عبد اللّه بن الحسن الشوشترى المتوفى ۱۰۲۱، و المحقق السبزوارى المتوفى ۱۰۹۰ صاحب كفاية الاحكام. و كذا الفيض الكاشانى فإنّه ينبغى عدّه أيضا فى امتداد هذا المسلك «۱».

مكتبة الفاضل الهندى

يقول التنكابنى: كان الفاضل يعيش فى غاية الفقر، و كان يتعيّش مما يتقاضاه على الكتابة و استنساخ الكتب، مضافا الى ما يحصل عليه من اجرة التحكيم، فكان إذا ترافع إليه اثنان لحلّ خصومة يشترط على المتخاصمين قبل البتّ فى القضية بإعطائه الأجرة على ذلك قائلا لهم: انى صاحب عيال، و لا بد لى من وارد ارتزق منه، فإذا شئتما حلّ الخصومة لدى فعليكما بإعطائى الأجرة أولا «۲».

فسواء لما ذكره التنكابنى من دليل، أو لأجل التمايل الذاتى عند الفاضل نحو الكتاب و الكتابة، فإنّ الفاضل يعدّ واحدا من عشّاق الكتاب فى تلك الفترة الزمنية. فيوجد فى ضمن الآثار العلمية المتبقية من زمانه العديد من الكتب التى نسخت و حرّرت إما بأمره الشريف أو كانت داخلة فى ملكيته بنحو من الأنحاء.

من جملة تلك الكتب نسخة من كتاب «التحصيل» بهمنيار محفوظة فى مكتبة المجلس فى طهران حرّرت بأمر الفاضل الهندى، و هناك قطعة مكتوبة بيده مسجّلة عليها «۳».

و هناك نسخة من شرح التفتازانى على شرح العضدى كانت ضمن ممتلكات الفاضل الهندى و هى الآن محفوظة فى مدرسة الشهيد المطهرى «۴».

---

(۱) نفس المصدر: ص ۵۷.

(۲) قصص العلماء: ص ۳۱۲ (فارسى).

(۳) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ۲ ص ۵۶ و ج ۵ ص ۶۲.

(۴) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مدرسهٔ شهید مطهری: ج ۱ ص ۵۸۱.

و هناك أيضا مجموعـة رسائل لابن فهـد الحلّى محفوظـة فى مكتبة المجلس فى طهران عليها كتابة بخطّ الفاضل الهندى و ختم (لك البهاء كلّه ١٠٨٨). و كتابة قصيرة بخط الفاضل كتب فيها «شرح تأليفات ابن فهد الحلى» «١».

و نقل صاحب رياض العلماء أيضا إنّه شاهـد نسـخة من رسالـة منتجب الدين فى مسألة أداء الفريضة لمن عليه قضاء الصـلاة عند الفاضل الهندى «٢».

و نقل صاحب روضات الجنات انه يمتلك نسـخة من كتاب الإبانـة عن سـرقات المتنبى كان الفاضل الهنـدى قـد طالعها و زيّنها بحواش بخطّه الشريف «٣».

و نقل صاحب رياض العلماء فى موضع من كتابه أنّه شاهد نسخة من كتاب شواهد التنزيل للحسكانى عند الفاضل الهندى «۴».

قال عبد اللّه افندى فى ذيل شـرحه لحياة شـمس الدين حسين بن محمد الشيرازى: إنّه شاهد قسما من كتبه محفوظة عند الفاضل الهندى فى أصفهان «۵».

و كتب عن الهى أردبيلى أيضا أنّه ترك حاشـية له على قواعد العلّامة، و الآن هى موجودة فى أصـفهان عند الفاضل الهندى «۶».

و نفس الكلام له عن الشيخ حسين والد الشيخ البهائى حيث قال: إنّ له شرحا على ألفية الشهيد فى الفقه، و هو شرح مفصّل على طريقة المزج مع المتن، و توجد منه نسخة عند الفاضل الهندى فى أصفهان «٧».

و قال أيضا: انه شاهـد نسـخة من مناسك الحجّ للشـهيد الثانى ضـمن مجموعـة رسائل عند الفاضل الهندى «٨». و نقـل أيضا ان هناك كتابة بخط الفاضل الهندى مثبتة على ظهر كتاب شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلى نقل فيها أنّ الشهيد كانت له

---

(۱) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۲۳.

(۲) رياض العلماء: ج ۴ ص ۱۴۷.

(۳) روضات الجنات: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۴) رياض العلماء: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۵) نفس المصدر: ج ۲ ص ۸۳.

(۶) نفس المصدر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۷) نفس المصدر: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۸) نفس المصدر: ج ۲ ص ۳۷۶.

رسالة بعنوان رسالة فى من سافر الى ما دون المسافة من مكان نوى فيه إقامة عشرة أيام. و للأردبيلى حواش على ذلك «١».

و كتب صاحب الرياض أيضا ما نصّه: «إنّ لولـد الشيخ على الكركى حواش على الإرشاد، و قد رأيت هذه الحاشـية عند المولى الفاضل الهندى» «٢».

كما شاهد نسخة من جواهر الفقه لابن البرّاج «٣». و نسخة من شواهد التنزيل للحسكانى «۴» و رسالة فى الإمامة لعلى بن منصور الحسينى الشيرازى «۵» عند الفاضل الهندى أيضا.

و هناك رسالـة كتبها أحد الفضـلاء المعاصـرين للعلّامة المجلسـى أنّه كان ينبغى للعلّامة الاسـتفادة من مجموعة كتب- و ذكرها

له- فى تـدوين بحار الأنوار «٦». و فى هـذه الرسالـة ذكر مجموعـة كتب موجودة عنـد الفاضل الهندى، و هذا يكشف أنّ مكتبة الفاضل الهندى كانت من المكتبات الغنيّة جدا بالكتب المهمّة، و إليك قسم من فقرات هذه الرسالة:

«و لا يعزب عن علمكم أنّ للمفيد فوائد أخر يوجد عند البهاء، فأما كتابا الجمل و الانتصار .. فهما عند المولى بهاء الدين.

و كتاب المزار للشهيد .. و حاشيته على القواعد .. و رسالته فى جواز السفر ..

بهائية.

و اللوامع و المقداديات له عند بهاء موجودتان.

و كتاب الغنية فى العلوم .. تمامه عند البهاء.

---

(١) نفس المصدر: ج ٢ ص ٣٨۴.

(٢) رياض العلماء: ج ٣ ص ١٣٢.

(٣) رياض العلماء: ج ٣ ص ١۴٣.

(۴) رياض العلماء: ج ٣ ص ٢۵٧ و ٢٩٧.

(۵) رياض العلماء: ج ۴ ص ٢۶٩.

(۶) طبعت هذه الرسالة فى البحار: ج ١٠٧ ص ١۶۵- ١٧٩ و يظهر أنها للميرزا عبد اللّه افندى.

لكن الأستاذ العلّامة الروضاتى- دام ظله- يقول: من المتيقن به ان هـذه الرسالـة ليست من الأفنـدى. علما انّ كاتب هـذه الرسالة يذكر أخا له باسم فضلعلى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١، ص: ٣٧

و الشاميات و البحريات لابن فهد توجدان عند البهاء.

و المسائل الغروية .. توجد عند بهاء.

و شرح نهج المسترشدين توجد عند بهاء.

و كتاب شرح النهج للشيخ مقداد أيضا بهائى يوجد عند البهاء.

و شرح الإرشاد لابن المصنف .. بهائى و كذا المدنيات له بهائى.

و أجوبة المسائل المختلفة للشيخ على بهائى.

و رسالة إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواة و أسامى الرجال. و هما بهائيتان.

و كتاب مناهج اليقين فى أصول الدين .. بهائى.

و كتاب مجلى مرآة المنجلى فى علم الكلام بهائى.

و كتاب القواعد لابن ميثم بهائى أو شفيعى «١».

و كتاب الفرج بعد الشدّة للتنوخى .. بهائى أو هبائى لأننى طلبته منه عافاه اللّه مرة فقال: تفحصته كثيرا فلم أجده فالظاهر أنه ضلّ.

و ترجمة التوراة .. و ترجمة الإنجيل .. هما بهائيان.

و كتاب الأنوار البدرية .. بهائى.

و كتاب نثر اللآلى بهائى».

هـذه نماذج من الكتب القيمة الموجودة فى مكتبة الفاضل الهندى. و قد عدّ كاتب هذه الرسالة عددا آخر من الكتب من جملتها تفسير بلا بل القلاقل و كتب: إنّ جميع هذه الكتب بهائية.
هـذا المكتوب القيّم يبين لنا مـدى اهتمام الفاضل الهنـدى بالكتاب، فمع فقره و قلّة ذات يـده اسـتطاع أن يكوّن هكـذا مكتبة. و تظهر أهميتهـا ظهورا جليّا فى ملاحظـة تـأليفه الشـهير كشف اللثـام فـإنّه لم يعتمـد فيمـا نقله من كلمات الأصـحاب على الكتب القديمة بل كان يعتمد على ما لديه من كتب و ينقل كلماتهم من مصادرها الأوّليّة.

---

(١) المقصود من الشفيعى المولى محمد شفيع الأسترابادى.

تشجيع الفاضل لنقد الترجمة العربية للتوراة

على قلى جديـد الإسـلام، و هو من الشخصـيات العلميـة البارزة فى ذلك الزمان، كانت له علاقـة وثيقة بالفاضل الهندى، و كان جديد العهد بالإسلام، و له عدّة كتب و رسائل فى نقد المسيحية فتأمّل «١».
و من أهمّ أعمال هـذه الشخصـية نقـد الترجمة العربية للتوراة الموجودة، و شـرح سـفر الوجود. و كان يعتقد عدم صـحّة الترجمة الموجودة. و الـذى دعاه إلى ذلك ان علماء الإسـلام اضـطروا لأجل عـدم معرفتهم باللّغة اللاتينية الى الاعتماد على المتن العربى المترجم و الاحتجاج به على الأعداء، و لمّا كانت الترجمة العربية كتبت بالشـكل الذى يوافق مذاق النصارى، فكانت لا تخلو من الخطأ، و كان يسـتغلّ علماء النصارى الفرصـة هـذه و يردّوا على حجج علماء الإسـلام مسـتخفّين بهم و متّهميهم بقلّة الاطلاع و نقصان المعرفة بالإنجيل، فقال فى ذلك: «و لكونى عارفا بلغة النصارى عرفت الحيلة التى اسـتعملها النصارى فى تضـعيف شوكة علماء الإسـلام فاخذتنى الغيرة على الدين، و اشـتعلت نار الحميّة فى أعماقى، فاندفعت و بإرادة قوية إلى معارضة الترجمة العربية على أصل التوراة المكتوبة باللغة اللاتينية، و من ثم ترجمتها بعد تصحيحها إلى اللغة الفارسية» ثم حصل توجه عنده نحو تفسير و تأويل تلك العبارات.
و بـذلك يكون قـد مزق هـذا الرجل جميع شـباك النصارى التى نصـبوها للتحايل على علماء الإسـلام و خداعهم. فاضـحوا غير قادرين على الاصطياد بها.
ثم صرّح بعد ذلك: بأنّ المشوّق الرئيسى فى هذا العمل هو أستاذه الفاضل الهندى حيث يقول:
عالى الجناب معلّى الانتساب الناطق بالحقّ و القائل بالصواب، مكمّل فضائل

---

(١) انظر ترجمته فى مقدمة ترجمة الاناجيل الأربعة (بالفارسية): ٣٠- ٣٦. طبع بجهودنا فى سنة ١٣٧٣ ه. ش.

المتقـدمين، محصـل علوم الأولين و الآخرين، أفضل العلماء المتبحّرين مولانا بهاء الـدين محمـد المشـهور ب (الفاضل الهنـدى) أدام اللّه فضله و فيضه. بعد أن اطلع على نيتى فى مقابلة التوراة العربية و كتب الأنبياء السابقين مع الأصل اللاتينى، و ترجمة تلك المتون العربية إلى الفارسية، و لشوقه الكبير فى ترويج الدين المبين.
استحسن منّى ذلك، ثم بلغ استحسانه سـمع المتربّع على عرش السلطنة فى مركز الخلافة. و هذا المقدار من التشويق اكتفيت به مضافا لترغيب و تأييد السلطان مجمع الفضائل و سابق الألقاب فتحقّق عزمى و جزمى «١».

وفاته و محلّ دفنه

العهـد الذى كانت السـلطة من الجهة الظاهرية بيد الأسـرة الصـفوية و كانوا يتمتّعون بقدرة عالية هجم عدد من أفاغنة غلزايى فى سنة ۱۱۳۴ على مدينة أصفهان، و بعد مدّة من محاصرتها تمكّنوا من فتحها و أزاحوا الأسرة الصفوية عن السلطة.

و بعـد هذه الحادثة المهولة تعرّض عدد كبير من علماء ذلك العصـر لأذية المهاجمين، فاختفى قسم منهم و بعض منهم مات فى ذلك الخفاء. و استمر الحال هذا إلى سنة ۱۱۴۲ حيث تمكّن نادرشاه من إنهاء هـذه الغائلة و طرد الأفاغنة، و بذلك عاد الأمن و السلام الى الربوع الإيرانية.

و من الـذين وافتهم المنيّة من علماء ذلك العصـر، العالم الجليل القـدر، و المجتهـد الكبير- أعنى الفاضل الهنـدى قـدّس سرّه- نتيجة تلك الحوادث المرّة.

و لم يتّضح تاريخ وفاته للكثير، و أشارت بعض المصادر أنّه كان فى سـنة ۱۱۳۱ ه يعنى قبل هجوم الأفاغنـة. و هذا مما لا يمكن الموافقة عليه، و ذلك لو أنّ وفاته كانت فى العهد الصفوى لكان حتما له مقبرة عامرة بالبناء كما هو ديدن

---

(۱) أشار إلى ذلك فى مقدّمة كتاب سيف المؤمنين فى قتال المشركين. راجع فى ذلك ترجمة أناجيل أربعة: مقدّمة ص ۳۴.

الصفوية مع علماء الطائفة الأعيان المتوفّين فى ذلك الزمان «۱».

و ذكر صاحب الروضات فى بيان تاريخ وفاته ما نصّه:

«و توفى قدّس سرّه بدار السلطنة أصفهان فى الخامس و العشرين من شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و مائة بعد الألف من الهجرة كما وقع التصريح فى لوح مزاره المنيف».

و هنا قضـية جـديرة بالذكر و هى أنّ الناسخ لكتاب «بينش غرض آفرينش» من تأليفات الفاضل الهندى فى سـنة ۱۱۳۶ يذكر فيه الفاضل بعبارة «ألبسه اللّه لباس العبقرى» و يمكن أن تكون فى هـذا إشارة إلى حياته فى ذلك الزمان [أو عـدم حياته] و إن كان هـذا الاسـتظهار لا يخلو من إبهام. مع ذلك فإنّ حزين الـذى كان قـد عاش فتنـة الافاغنـة بنفسه ذكر أنّ الفاضل الهندى كان قد توفى قبل حادثة الهجوم على أصفهان بقليل «۲».

و القطع بتاريـخ وفـاته لا- يمكن إلّا باختيار قول حزين باعتباره من أخلّاء الفاضل الهنـدى أو اختيار ما هو مـذكور على الصـخرة الموضوعة على قبره الشريف.

أمّا محلّ دفنه فهو فى مقبرة تخت فولاد فى أصـفهان، والى جانبه قبر ملا محمد فاضل المعروف بالفاضل النائينى، و لهذا السـبب اشتهرت هذه المقبرة على ألسنة الناس بمقبرة الفاضلين «۳».

و مقبرة تخت فولاد هى المقبرة القديمة فى أصفهان، و على جانب مسجد لسان الأرض، و لذا كانت تعرف بالأرض المقدّسة. و قـد تعرّض لتأريخها و من دفن فيها، المرحوم السـيّد مصـلح الـدين المهدوى فى كتابه القيّم «سـيرى در تاريخ تخت فولاد» و قد خصّصت أخيرا لشهداء الحرب العراقية المفروضة على إيران،

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۶، سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ۱۶۶.

(۲) تاريخ حزين: ص ۶۴.

(٣) سيرى در تاريخ تخت فولاد: ص ١۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴١

و نقلت المقبرة العامة للمدينة إلى باغ رضوان الواقعة على بعد ١٢ كيلومتر عن أصفهان فى طريق يزد.

و لكن لقداسة هذه البقعة و لأجل كونها مثوى لكثير من جهابذة المذهب و لأهميتها التى اكتسبتها فى السنوات العشر الأخيرة الناشئة من دفن شهداء الحرب لا تزال تحتفظ بمعنوية خاصّة تجذب قلوب المتدينين من أهل أصفهان «١».

و على رغم مرور أكثر من مأتين و ثمانين عام على وفاة المرحوم الفاضل الهندى، لا يزال مثواه الشريف مزارا لأهالى أصفهان المتدينين. يقول المرحوم الگزى فى هذا المجال: إنّ المؤمنين يعتنون إلى زيارة قبره الشريف لغرض الاستشفاع به الى اللّه تعالى فى قضاء الحوائج، و قد يقصد بعض المؤمنين تخت فولاد لا لشىء إلّا زيارة الفاضل فحسب دون غيره من المزارات، لكون مزاره أهمّ من جميع المزارات «٢».

و قد تقرّر أخيرا و بفضل اهتمام بلدية أصفهان إقامة بناء مختصر على مزار الفاضل حتى يبقى هذا العالم العامل و المتقى- كما فى الماضى- القدوة التى يقتدى بها أهالى أصفهان المشهورون بحبّ العلم و العلماء.

أولاده:

لم نعرف من أولاد الفاضل إلّا ولدا يعرف باسم «محمد تقى» و نقل عن جامع ديوان سيد نصر اللّه الحائرى قدّس سرّه أنّ شمس سماء الفضل و الافضال، و قطب دائرة الكمال و النوال، مولانا محمد تقى ولد الأجل الفاضل الهندى .. كتب رسالة إلى السيد نصر اللّه يدعوه فيها، فأجابه السيد المشار إليه بهذه الأبيات:

---

(١) و من الشهداء ابن عمّى العزيز المرحوم رجبعلى جعفريان المدفون قريبا من مقبرة الفاضل الهندى رحمة اللّه عليهم أجمعين.

(٢) تذكرة القبور: ص ۴٠، زندگينامه علامهٔ مجلسى: ج ٢ ص ٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴٢

يا أيها المولى التقى الذى لسانه ما زال يروى الصواب

يا ابن البهائى الذى فضله كالشمس إذ لا يعتريها سحاب

أهديت لى رقعة عزّ غدت فى حسنها تشبه عصر الشباب

فيها شراب رائق قد صفا و فى رقاع الغير أضحى سراب «١».

---

(١) أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴٣

آثاره العلمية

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴۵

حول آثار المترجم له امتازت آثار الفاضل الهندى بالتنوّع، و موضوعها جميعا العلوم الإسلامية و الأدبية المعروفة فى زمانه. كان

رحمه اللّه قد استوعب كلّ ما درسه فى بدايات دراساته الحوزوية استيعابا كاملا، و كان له فيها تبحّرا كاملا. و مع كون دراسته الأصلية كانت فى الفقه و الأصول و لكنه لم يغفل عن الكتابة و التحقيق فى حقل العقائد و الكلام و الفلسفة و التفسير و علم النحو و المعانى و البيان.

و الفترة التى كان يعيشها الفاضل كانت تعانى من مشكلة فى التأليف و هى انّه كان من المتعارف أنّ العلماء كانوا يطرحون آراءهم و أفكارهم بشكل حاشية و شرح لآثار المتقدّمين، و هذا العمل و ان كان من جهة فيه تعظيم و أكبار لآراء المتقدّمين، و هو أمر ممدوح فى نفسه، و أيضا تكون سببا فى عدم تكرار المباحث المطروحة، و بذلك تعرف الأطوار التكاملية التى مرّت بها التحقيقات و البحوث الإسلامية. و لكن فى نفس الوقت هناك مشكلة ولّدها هذا النحو من التأليف، و هى مشكلة عدم الإبداع و التجديد فى العمل التحقيقى، هذا أولا.

و ثانيا كان الشارح يصرف وقتا طويلا- من عمره فى شرح ألفاظ المتقدّمين من دون أن يكون لذلك دخل فى فهم أصل الموضوع. و الفاضل الهندى كان محكوما بهذا الجوّ العلمى و لذلك اهتمّ أيضا بالشرح و التعليق و التلخيص.

و إن كان أيضا قد خلّف تأليفات قيّمة مستقلّة مضافا إلى بعض الشروح

الموسّعة نظير كشف اللثام الذى ينبغى عدّه لسعته و كبر حجمه فى عداد التأليفات المستقلّة لا الشروح.

و مضافا إلى هذه الشروح و التلخيصات كان للفاضل نشاط آخر فى حقل ترتيب قسم من الآثار العلمية منها: ترتيبه للمباحث التفسيرية الواردة فى كتاب الأمالى للسيد المرتضى قدّس سرّه و الذى ينبغى عدّه من الأعمال التفسيرية للفاضل الهندى.

و ينبغى أن يعلم أنّ الفاضل كان له تفسير للقرآن، و لكن للأسف لم نعثر لحدّ الآن على نسخته و لم يشر إليها فى مكان. أمّا نشاطه فى حقل الأدب فكان يتجلّى فى تلخيص بعض المتون النحوية، و كتب المعانى و البيان، و بذلك سهّل على الطلبة دراسة هذه الكتب و العلوم. و سنذكر مثالا لكلّ هذه النشاطات فيما يلى فى شرح كلّ واحد من آثاره و مؤلّفاته.

و نقل أنّه ذكر فى بعض رسائله أنّه كان له ثمانون تأليفا «۱». و أشار إلى هذا العدد أيضا الملّا عبد الكريم فى الصور المنطبعة. و كتب المرحوم المهدوى: إنّ الفاضل الهندى كان له قريب مائة و خمسين تأليف أعمّ من كتاب و رسالة «۲». و ما عثرنا عليه من العناوين خمسا و ثلاثين عنوانا فقط و سنشير إلى توضيح كلّ واحد منها فيما يلى:

۱- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: الذى يسمّى أيضا «كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام» و «كشف اللثام عن حدود قواعد الأحكام» «۳» و كان قصد الفاضل إزاحة النقاب عن وجه كتاب القواعد «۴». ورد فى كشف الحجب و الأستار تحت عنوان كشف الإبهام كما جاء فى النسخة المطبوعة من هذا الكتاب سنة

---

(۱) الفوائد الرضوية: ص ۴۷۸، فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ مجلس: ج ۴ ص ۹۸.

(۲) زندگينامه علامهٔ مجلسى: ج ۲ ص ۸۲.

(۳) فى مقدمة كشف اللثام وصف شرحه بهذه العبارة: «كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام عن خرائد قواعد الأحكام».

(۴) اللثام: هو النقاب.

۱۲۷۱: «كشف الإبهام عن قواعد الأحكام». و لعلّه لأجل ذلك عنونه صاحب كشف الحجب «۱».

و قد تصدّى المحقّق الكركى- مؤسّس المسلك الفقهى الاستدلالى و الّذى يعدّ الفاضل الهندى من أتباع هذا المسلك- شرح

كتاب القواعد قبل الفاضل الهندى و سمّاه «جامع المقاصد فى شرح القواعد» و لكنّه لم يتمّه، بل توقّف إلى نصف كتاب النكاح من القواعد، و كان هذا هو السبب الذى دفع بالفاضل الهندى للشروع فى كشفه من كتاب النكاح. فكان تاريخ الانتهاء من شرح كتاب النكاح هو عشرون ربيع الثانى سنة ١٠٩٦ ه «٢». و كان عمر الفاضل آنذاك ٣۴ سنة. أما كتاب الإرث فتمّ فى سنة ١٠٩٨ ه. و بعد أن أتم أبواب القواعد إلى الأخير فكّر بشرح الأبواب الأولى منه. فكان تاريخ ختم كتاب الطهارة جمادى الأولى سنة ١١٠۵ ه. و تاريخ إتمامه كتاب الحج ١۶ شوال ١١١٠ ه.

و هنا سؤال يطرح نفسه عن كيفيّة ترتيب تأليفه لكشف اللثام؟

و هنا عدّة احتمالات، فيحتمل أنّه بعد أن فرغ من شرح كتاب النكاح الى آخر الكتاب صار فى باله أن يشرح ما فاته من الأبواب، و لكنّه لم يراع فى ذلك ترتيبا خاصّا، فمثلا شرح أولا كتاب الطهارة و كان ذلك فى سنة ١١٠۵ و بعد مدّة شرح كتاب الحجّ فى سنة ١١١٠. و هناك عدّة كتب بين الحجّ الى النكاح ككتاب الجهاد و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و .. لم يشرحها، ثم توجّه نحو كتاب الصلاة فتناوله بالشرح لكنّه لم يتمّه، و توقف فى وسط بحث الشكوك فى الصلاة. و قال الأفندى حول ترتيب تأليف أبواب كشف اللثام: .. شرع فيه أولا من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب فى عدّة مجلدات ثم رجع بعد ذلك و شرح كتاب

---

(١) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانهٔ مدرسهٔ سپهسالار: ج ١ ص ۴۶۴.

(٢) و هذا التاريخ لا يتفق مع ما ذكره فى الذريعة من أنّ الفاضل شرع فى شرحه هذا قبل بلوغه. نقد أعلام مكاسب، مجلّهٔ نور علم، رقم ٢١ ص ٧۴.

الحج ثم كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة «١». و هذا ينافى مع ما ذكره المؤلف من التاريخ فى تأليف كتاب الطهارة.

و توجد هناك مقولة له كتبت فى نسخة كشف اللثام بخط تلميذه محمد على الكشميرى جاء فيها: وجدت بخط الشارح كتب فى هذا الموضع ما هذه عبارته:

جفّ القلم فى القضاء بجفاف قلمى فى كشف اللثام عن الإتمام و نفاد دموعه عند الابتسام لانثيال الناس علىّ للاستغناء من جميع ممالك الإسلام حتى استوعب ذلك الليالى و الأيام و حرّم علىّ السكوت عن الجواب و الإحجام و قد زققت ما نفّسه نفسى فى هذا المجلد و غيره من المجلّدات شيخ الحلة و خرّيتها الأزهر، و نادرتها و كبريتها الأحمر، أحمدها اسما و سمات، و أوحدها جوهرا و صفات زقا زقا فتملأ و تضلّع منه حقا حقا نفعه اللّه به كلّ من يستفيد منه. كتب محمد بن الحسن كاشف اللثام عفى اللّه عنه و عن أسلافه الكرام ثامن عن ثانى الربيعين لألف و مائة و أحد و ثلاثين من الأعوام «٢».

ثمّ أضاف الكاتب لهذه السطور ما نصه: هذا كلامه و هو يدلّ على انقطاع الشرح على هذا الموضع كما هو المشاهد فى جميع النسخ.

و تاريخ هذه الكتابة الثامن من ربيع الثانى ١١٣١ ه فيحتمل أنّه ألّف كتاب الصلاة فى تلك الفترة ثم توقف فيه و لم يكمله. أما الشيخ آقا بزرك الطهرانى فإنّه قال فى ذيل هذه الكتابة ما نصّه: «أقول: ليس هذا تاريخ الجفاف و الفراغ بل تاريخ شهادته باستفادة تلميذه الشيخ أحمد الحلّى منه» «٣». لكنّه تقدّم إنّ تاريخ ختم قراءة كتاب كشف اللثام على الكشميرى من قبل المؤلّف مثبت فى آخر كتاب الصلاة سنة ١١٢٩ ه. و هذا يعنى إنّ تاريخ اختتامه كان قبل ذلك. و مع هذا فإن عبارة الفاضل فى سنة ١١٣١ صريحة فى أنّه- و لعلّه من مدّة من الزمان- لم يضف شيئا على كتابه.

(۱) رياض العلماء: ج ۳ ص ۱۹۷.
(۲) نسخة رقم ۳۷۶۷ مكتبة السيّد المرعشى.
(۳) الذريعة: ج ۱۸ ص ۵۷.

و ما هو مشروح فى كشف اللثام عبارة عن كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة الى بحث الشكّيات، و كتاب الحجّ، و كتاب النكاح، و منه الى آخر أبواب الفقه.

و لكتاب كشف اللثام تأثير مهمّ فى الكتب الفقهية المتأخرة عنه، و السرّ فى ذلك هو كثرة الأقوال المنقولة فى هذا الكتاب من الكتب الفقهية للمتقدمين.

و بسبب علاقة و حبّ الفاضل للكتاب استطاع أن يجمع أكبر عدد ممكن من الكتب، فكان ينقل عنها بلا- واسطة، و كثرة النقولات هذه مثيرة للدهشة و التعجّب.

و يعتبر الفاضل الهندى فى منهجه الاستدلالى الخلف لفقهاء الشيعة المعتمدين، و هو و إن لم يبدع طريقة جديدة فى الفقه الشيعى، لكنه فى طرحه للفروع و الاستدلال لها بأدلّة جديدة يعدّ سعيا منه جديرا بالإكبار و التبجيل.

و الشاهد المهمّ على ذلك هو اعتماد صاحب الجواهر عليه اعتمادا أساسيا فى كتابه الجواهر. بشكل حتى قيل انه لم يستغن فى أى فصل من فصول كتاب الجواهر عن كشف اللثام. و قد أشرنا سابقا الى بعض الموارد التى اعتمد فيها صاحب الجواهر على كشف اللثام. و استفاد منه أيضا صاحب رياض المسائل استفادة كبيرة، و بهذا يعدّ كشف اللثام من مصادر رياض المسائل أيضا «۱».

۲- المناهج السوية فى شرح الروضة البهية (الذريعة: ۲۲- ۳۴۵) كتب عنها صاحب مقابس الأنوار: رأيت جملة من مجلداتها فى العبادات و هى مبسوطة مشحونة بالفوائد و التحقيقات «۲».

هو فى عدة مجلّدات، يشتمل على كتاب الطهارة و كتاب الصلاة (تاريخ انتهاء تأليفه فى ۱۰۸۸) و كتاب الزكاة (۱۰۹۳) و كتاب الخمس (۱۰۹۴) و كتاب الصوم (۱۰۹۵) و كتاب الحج. و نسخ هذا الكتاب محفوظة فى مكتبة آية اللّه السيد المرعشى النجفى تحت الأرقام التالية (كتاب الصلاة- ۲۹۶۵) و (كتاب الصلاة

(۱) روضات الجنات: ج ۴ ص ۴۰۱، فهرست نسخ خطى كتابخانه مسجد گوهر شاد: ج ۴ ص ۱۸۶۴، زندگينامهٔ علّامهٔ مجلسى: ج ۲ ص ۸۲.
(۲) مقابس الأنوار: ص ۱۸.

۲۹۶۶) و (كتاب الزكاة إلى آخر الاعتكاف- ۲۹۶۷) و (كتاب الصلاة- ۴۰۴۰) و (كتاب الصلاة- ۶۷۸۵).

و هناك نسختان للمناهج فى المكتبة الرضوية فى مشهد تحت رقم ۸۰۰۵ و ۱۳۱۵۶ (انظر الفهرس ص ۵۵۵) و عدّة نسخ منه أيضا فى مكتبة المسجد الأعظم فى قم (الفهرس: ص ۳۸۹) و الذى يظهر من النسخ المذكورة أنّ كتاب الحج ليس منها و صاحب الروضات أيضا لم يشاهد كتاب الحجّ من المناهج «۱».

و هناك خمس نسخ من المناهج ضمن كتب المرحوم الخوانسارى و الموجودة الآن فى المكتبة الرضوية «۲». و لم ير فى ضمن

هذه النسخ كتاب الحج أيضا. واحدة منها متعلّقة بالميرزا عبد اللّه افندى صاحب الرياض و التى و هبها الى ولده الميرزا أحمد. و هناك نسختان أيضا فى مكتبة مدرسة الشهيد المطهرى على واحدة منها آثار تصحيح بقلم المؤلّف «۳». و فى موضع، ذكر هذا الكتاب بعنوان المفاتيح النبوية و هو خطأ قطعا «۴». و اما النسخة التى عليها إجازة الفاضل الهندى للسيد ناصر الدين أحمد بن السيد محمد بن السيد روح الأمين المختارى السبزوارى و التى رآها صاحب الروضات موجود الآن فى مكتبة الأستاذ العزيز الموقّر سماحة العلّامة الحاج السيد محمد على الروضاتى دام ظلّه.

۳- منبه الحريص على فهم شرح التلخيص. (الذريعة ۲۲- ۳۶۱) فى البلاغة.

و قيل: إنّ هذا الكتاب هو شرح ملخص التلخيص، و الذى يعدّ من أقدم تأليفات المترجم له. و سمّاه التمحيص، و لكنه يحتمل أنّ هذا القول غير صحيح (انظر العنوان الآتى). و قد ذكره الفاضل الهندى فى مقدمة كشف اللثام.

۴- التنصيص على معانى التمحيص: لم يذكر هذا العنوان فى الذريعة. و هناك

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۲) فهرست هزار و پانصد نسخه خطى: ص ۲۳۵.

(۳) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانۀ مدرسۀ سپهسالار: ج ۱، ص ۴۴۹.

(۴) نفس المصدر: ج ۱، ص ۴۷۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۱

نسخة خطية مكوّنة من ۱۸ ورقة موجودة فى مكتبة آية اللّه السيّد المرعشى قدّس سرّه تحت رقم ۸۱۷.

و هو شرح مزجى على رسالة التمحيص لنفس المؤلّف الذى لخّص فيه تلخيص المفتاح للخطيب القزوينى. و قد طبعت هذه الرسالة فى آخر الطبعة الحجرية لكشف اللثام.

و كتاب التمحيص يعتبر أول تأليف للفاضل الهندى، و بناء على ما صرّح به نفسه إنّه ألّفه و هو فى السنة الثانية عشرة من عمره. و تاريخ تأليف الكتاب هو ۱۰۷۹.

جاء فى مقدّمة المؤلف: «و بعد فيقول العبد الداخل فى أول العقد الثانى محمد بن الحسن الأصفهانى انى كتبت رسالة تمحيص التلخيص. رسالة ألفاظها قصيرة و معانيها عزيزة جامعا لما تشتت فى كتب المعانى و البيان ناظما لما انتشر من لآلى المعانى فى .. البستان، و قد رأيت السيد السند الشريف المحقق زين الملّة والدين و الحق الجرجانى فى المنام ذات يوم يقول مشيرا إلى التلخيص ليس الإشكال فى التلخيص بل فى ملخصه. و بعد أن مدّ المحصّلون إليها الأعناق و أحدقوا نحوها الآماق فرأيت فهمها عليهم متعاسرا .. فسألنى بعضهم .. أن أشرحها شرحا .. و سمّيته بالتنصيص على معانى التمحيص».

و فى نهاية التأليف كذا: و قد فرغ من تأليفه يوم الجمعة الحادى و العشرين من شهر الربيع الآخر من شهور سنة ألف و ثلاث و سبعين و أنا ابن اثنتى عشرة سنة متوسطا فى ثالثة عشرة و قد وقع فراغى فى شهر اللّه الأصم الأصب رجب المرجب من تلك السنة المذكورة حامدا مصليا» «۱».

و هناك شخص اسمه جعفر كتب فى حاشية الصفحة الأولى ما نصّه: «و غيّر المصنّف- زيدت بركاته- بعض ما فى الكتاب و أنا عنده حاضر بعد ما مضى من

---

(۱) نسخة رقم ۸۱۷ المرعشى.

عمره الشريف ستون سنة تقريبا». «جعفر» «١».

٥- الزهرة فى مناسك الحجّ و العمرة: ذكره فى الذريعة (٢٢- رقم ٧٠٥٥) تحت عنوان مناسك الحج و قيل أنّ أبا الحسن الفتونى الشريف «٢» نقل عن هذا الكتاب فى فوائده الذى ألّفه أثناء مجاورته للحرم المكى الشريف. و توجد نسخة منه فى مكتبة المجلس تحت رقم ٨- ٢٧٦١ «٣». و شرح هذا الكتاب محمد بن على بن حيدر العاملى المكى «٤» (م ١١٣٩) «٥». اسم كتابه هكذا: «إظهار ما عندى بمنسك الفاضل الهندى» و توجد نسخة من هذا الشرح أو بعبارة أخرى الحاشية فى مكتبة جامعة طهران «٦».

٦- إجالة النظر فى القضاء و القدر (الذريعة: ١- رقم ١٤۶۶) و قد رأى الشيخ الآقا بزرك نسخة منه فى مكتبة الشيخ على كاشف الغطاء.

٧- تفسير الفاضل الهندى (الذريعة: ۴- رقم ١٣٠٥) و مستند الآقا بزرك هو ما ذكره صاحب روضات الجنات و نسب فى بعض المصادر اشتباها «تفسير البحر الموّاج» الذى هو من تأليفات والد الفاضل الهندى إلى الفاضل «٧». و تقدم منّا الكلام عن ذلك، و ان هذه النسبة هى مردودة من الأساس، لأن هذا التفسير هو من تأليفات الفاضل الهندى السنّى و هو غير المترجم له.

٨- الزبدة فى أصول الدين (الذريعة: ١٢- رقم ٩٩). ذكر فى مقدمة كشف اللثام انه كتب بنفسه شرحا على زبدته.

٩- الحور البريعة «٨» فى أصول الشريعة: (الذريعة: ٧- رقم ١٣٥٢)، و فى مقدمة

---

(١) نسخة ٨١٧، الورقة رقم ٣٢۶- پ.

(٢) الكواكب المنتشرة: ص ١٧۴.

(٣) فهرس نسخه خطى كتابخانه مجلس: ج ٩ ص ١٥٩- ١۶٠.

(۴) الكواكب المنتشرة: ص ۶۶١.

(٥) الذريعة: ج ٢٢، رقم ٧٠٥٥.

(۶) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه طهران: ج ١٠ ص ١٩٩٣، رقم ٣٠۴٩.

(٧) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ٣ ص ٥- ۶.

(٨) الحور الجميلة. لم نعثر على ضبط صحيح لهذا الاسم فى المصادر المتوفّرة و ما ذكرناه هنا بحسب استظهار الأستاذ العلّامة السيّد محمّد على الروضاتى- دامت بركاته.

كشف اللثام ذكر أنّ له شرحا على كتابه هذا. و لم يضبط هذا الاسم بالشكل الصحيح لا فى الذريعة و لا فى الطبعة الحجرية لكشف اللثام. (لاحظ الكتاب الآتى).

١١- شرح الدرة البريعة فى علم أصول الشريعة: و هى نسخة تشتمل على ثلاث رسائل من تأليف الفاضل الهندى موجودة فى مكتبة العلّامة الروضاتى- دامت بركاته- الرسالة الأولى منها معنونة بالعنوان الفوقى. و قد وصفها لنا هو بنفسه، إليكم عين ما نقله: «أما بعد، فقد كتبنا سالفا من الزمان رسالة وجيزة حاوية بمسائل أصول الفقه كلها .. أردت أن أشرحها بما يحلّ مشكلاتها .. و أحيل التفصيل إلى شرحنا لمعالم الدين و ملاذ المجتهدين فإنها مختصرة منه». و كتب أنّ تاريخ فراغه من المتن كان فى فجر الأول من يوم الأربعاء المصادف ٢٥ ذى القعدة ١٠٧٥ ه. و تاريخ فراغه من الشرح فى الربع الأول من ليلة ١١ محرم ١٠٧۶ ه. ثم

يقول الكاتب:

«كتبته ناسخا من النسخة التى كانت بخط مصنّفها أيده اللّه تعالى، و هو الشيخ الأعظم و الإمام الأعلم الأفضل الأكمل سلطان أرباب التحقيق، و استاد اولى التنقيح و التدقيق، مقرر المباحث العقلية، و مهذب الدلائل الشرعية آية اللّه فى العالمين، وارث علوم الأنبياء المرسلين بهاء الملة و الحق و الدين، أبو الفضل محمد بن الحسن الأصفهانى دام اللّه إفاداته ما دامت السموات و الأرضون، و أنا أحوج العباد على أكبر بن محمد صالح الحسن اللاريجانى سنة ۱۱۱۷» و فى الحاشية يقول: «و كتبت ثانيا الحواشى المستندة إليه بحذافيرها» و هذه الرسالة كتبت بالخط الأحمر و الأسود من ظهر الورقة الثانية إلى وجه الورقة ۴۱.

۱۲- خلاصة المنطق: و هذه الرسالة أيضا يوجد منها نسخة مع الرسالتين الأخريين فى مكتبة السيّد الروضاتى. و قد وصفها لنا مؤلّفها بعد خطبة الرسالة ما نصّه:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۴

«أمّا بعد، فهذه رسالة حاوية بخلاصة علم المنطق الموسومة بخلاصة المنطق و فيها مقالتان» و فى خاتمتها التى فرغ منها فى ليلة ۱۵ ربيع الأوّل سنة ۱۰۷۳ يقول الكاتب: «و نسخته من نسخة الأصل و أنا أحقر العباد على أكبر بن محمد صالح الحسنى اللاريجانى فى شهر جمادى الثانى (كذا) من شهور سنة ۱۱۲۷ ه.

هذه الرسالة تشرع من ظهر الورقة ۴۱ حتى وجه الورقة ۴۳.

۱۳- الحاشية على المواقف: (الذريعة: ۶- رقم ۷۴۴) يقول الآقا بزرك: إنّ السيد عبد اللّه شبّر نقل عن هذه الحاشية فى بعض تصانيفه.

۱۵- الاحتياطات اللازمة: (الذريعة ۱۱- رقم ۲۰۴) و قد أشار الآقا بزرك الى وجود نسخة منه فى المكتبة التسترية. و جاء فيها أنّ عبد الحسين بن عبد الرحمن بن عبد الحسين البغدادى (۱۱۳۴) كتبها و فيها صرّح أنّها من إفادات الأستاذ.

۱۶- عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء: أو عون إخوان الصفا فى تلخيص الشفاء: (الذريعة: ۴- رقم ۱۸۶۸، ۱۵- ص ۳۶۱ ه، أما العنوان الأول فهو وارد فى مكتوبات نفس الفاضل الهندى على نسخة من الكتاب. و ذكر فى الروضات ما نصه:

«و له .. كتاب فى تلخيص كتاب الشفاء فى الحكمة و قد قيل إنّه لم يتمّه» «۱».

و ذكر فى (فهرست الفبائى: ص ۳۲) بعنوان إخوان الصفاء فى تلخيص إلهيات الشفاء. و الكتاب المذكور مخزون فى المكتبة الرضوية تحت الأرقام ۳۰۹ و ۵۲۷ (تاريخ الكتابة ۱۰۹۷) و ۵۲۸ (تاريخ كتابتها ۱۲۶۵) و ۵۲۶ و ۵۲۹. كتب الأستاذ عبد الحسين الحائرى: إنّه لخّص مرّة شفاء الشيخ الرئيس ابن سينا و هو فى سن السادسة عشرة و لكنه احترق و تلف. فعاود الكرّة و هو فى سنّ السادسة و العشرين فى تلخيص الشفاء «۲» و فرغ منه فى سنة ۱۰۸۴.

---

(۱) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۲) ورد فى مكتوبة الفاضل الهندى انه أنجز هذا التأليف و هو فى سن الثانية و العشرين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۵

و يشتمل هذا الكتاب على ديباجة مفصّلة مهداة إلى الشاة سليمان الصفوى (م ۱۱۰۵) و هناك تصريح إنّه وفق لتلخيص ثلاثة علوم من علوم الشفاء. يضيف السيد الحائرى: إنّ مراد صاحب الروضات من عدم إتمام هذا التلخيص أنّه لم يلخص قسم الرياضيات و التعليميات من الشفاء. و توجد منه نسخة قوبلت فى سنة ۱۰۸۴ مع نسخة المؤلف و من قبل نفس المؤلف فى مكتبة المجلس. و يلاحظ أنّ هناك عدة مواضع زينت بحواشى المؤلف بعبارة محمد بن الحسن الأصفهانى، و قد أشار إليها السيّد

الحائرى فى فهرسته «۱».

و كتب الفاضل الهندى فى موضع من هذه النسخة:

«كتاب عون إخوان الصفا على فهم كتاب الشفاء من مؤلفات أفقر المربوبين إلى رحمة ربّه الغنى محمد بن الحسن الأصفهانى الشهير ببهاء الدين الأصفهانى، فرغ من تأليفه و هو ابن اثنتى و عشرين و قد كان فرغ من تأليف التلخيص الأول الذى احترق و هو ابن ست عشرة و الحمد للّه رب العالمين».

و الجدير ذكره هنا أنّ قسما من كتاب تلخيص الشفاء طبع فى منتخبات آثار الحكماء ج ۳ ص ۵۴۳ الى ۵۷۳ بفضل جهود العلّامة الآشتيانى.

۱۷- إثبات الواجب فى إثبات الواجب: رسالة باللغة العربية مفصّلة كتبها الفاضل الهندى فى سنة ۱۰۸۰ و قدّمها للشاة سليمان الصفوى. و نسخة منها موجودة فى ضمن مجموعة تحت رقم ۱۹۶۴ فى المكتبة المركزية لجامعة طهران من الورقة ۱ الى الورقة ۸۸. و كتب العلّامة دانش پژوه: لعل هذه الرسالة هى نفس الرسالة التى يذكرها صاحب الروضات بأنها رسالة فارسية فى أصول الدين سماها (كليد بهشت) «۲» أى مفتاح الجنة. و يظهر أنّه غفل عن أمر و هو أنّ هذه رسالة باللغة العربية.

---

(۱) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلس: ج ۵ ص ۴۱۷- ۴۱۹.

(۲) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه تهران: ج ۸ ص ۴۷۰.

۱۸- حكمت خاقانيه: جاء فى مقدمتها: «كذا يقول الراجى لفضل الوجود الربانى محمد المشهور ببهاء الدين الأصفهانى: إن هذه الرسالة فى ثلاثة علوم ..

الأول المنطق .. الثانى الطبيعيات .. الثالث الإلهيات» و هذه النسخة من المؤلّفات الفارسية القيمة للفاضل الهندى المشتملة على دورة فلسفية مختصرة و باللغة الفارسية.

و توجد نسخة منها فى ضمن مجموعة تحت رقم ۱۸۶۴ فى المكتبة المركزية لجامعة طهران من الورقة ۱۱۱۱ إلى ۱۱۶۲.

۱۹- السؤال و الجواب أو جوابات المسائل: (الذريعة ۵- رقم ۱۰۹۴، ۱۲- رقم ۱۶۳۸).

۲۰- شرح العقائد النسفية: (الذريعة ۱۳- رقم ۱۳۸۲) أشار إليها فى مقدمة كشف اللثام.

۲۱- شرح العوامل: (الذريعة ۱۳- ۱۳۹۲) و هو شرح لكتاب العوامل للجرجانى، و توجد نسخة من شرح العوامل هذا فى المكتبة الرضوية برقم ۳۸۷۱ (تاريخ كتابتها ۱۱۹۸) و هناك نسخة من هذا الكتاب أيضا فى مكتبة المدرسة الفيضية فى قم المشرفة. (الفهرس تنظيم الأستاذ الأستادى: ص ۱۴۱).

۲۲- شرح العوامل: الذريعة تعرض للشرح المتقدم فقط و لم يتعرض لهذا الشرح، و هو شرح لعوامل ملا محسن بن محمد طاهر القزوينى «۱». و توجد منه نسخ متعدّدة فى المكتبة الرضوية (الفهرس الألفبائى ص ۳۴۸) و لا بدّ فى هذه الرسالة مراجعة نسخها المتعددة بدقة. و الجدير ذكره أنّ ملا محسن هذا بقى مشغولا بالتأليف لمدة سنوات طويلة بعد وفاة الفاضل الهندى.

۲۳- حرمة صلاة الجمعة فى الغيبة: (الذريعة ۱۵- ۵۱۸) توجد منه نسخة من هذه الرسالة فى مكتبة المجلس برقم (۵- ۲۷۶۱) «۲». و قد ألّفت هذه الرسالة فى

---

(۱) انظر الكواكب المنتشرة: ص ۶۳۷.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس: ج ۹ ص ۱۵۶.

سنة ۱۰۹۷ ه. و قيل فى وصف هذه الرسالة: إنّه ذكر الأخبار و الأدلّة واحدا واحدا التى استدل بها القائلون بجواز إقامة الجمعة فى عصر الغيبة و ردّها جميعا، ثم أقام هو الأدلّة على عدم جوازها. و له أبيات باللغة العربية فى آخر الرسالة ذكر فى ضمنها تاريخ تأليف كتابه، و الأبيات هى:
قد كان الفراغ ليوم سبت و قد ركب المضيف على الذهاب
و ألف بعد سبع سنين تمّت و تسعون تعدّد فى الحساب
محمد البهاء كفاه فخرا بأن يدعى وليّ أبى تراب «۱»
و ردّ السماهيجى فى كتاب (فذلكة الدلائل) على تلك الأدلّة و ظاهرا كتب ما هو موجود فى كشف اللثام حول هذا الموضوع، و كما تقدم أنه تهجم فى القامعة للبدعة على الفاضل الهندى. و هناك رسالة اخرى باسم صلاة الجمعة من تأليفات عبد اللّه الحسينى المدنى كتبها فى الردّ على رسالة الفاضل الهندى و التى يوجد منها نسخة فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى (الفهرس: ج ۱۳ ص ۸۵) «۲». و حول هذا الموضوع تكلم أيضا بالتفصيل فى كشف اللثام.
۲۴- فهرست لكنز الفوائد (الذريعة: ۱۸- ص ۱۶۱، رقم ۱۱۹۵) كتب الشيخ الآقا بزرك: إنّ هناك مع قسم من النسخ الكنز فهرسا له مصرّح فيه أنّه للفاضل، و لعلّه لا يمكن حساب هذا الكتاب من المؤلّفات.
۲۵- اللآلى العبقرية فى شرح العينية الحميرية (الذريعة: ۱۸- ص ۲۵۹ رقم ۱۷) توجد نسخة منه فى مكتبة الجامعة (۱۸۷۰). و كتب صاحب الروضات تعليقا على هذا الكتاب: «إنّه أقوى دليل على كون الرجل قد وجد من كل فن من فنون العربية كنزه». و هذه الرسالة شرح للقصيدة العينية للسيد الحميرى. و ألّفت فى سنة

---

(۱) نفس المصدر ج ۹، ص ۱۹۶- ۱۹۷.
(۲) نماز جمعة زمينه‌های تاريخى و اگاهيهای كتابشناسى ص ۸۲ و ۶۱ و ۶۴، الإجازة الكبيرة: ص ۲۰۷، و ورد فيها عن السماهيجى ما نصّه: «و له رسائل متعددة فى وجوب الصلاة و الردّ البليغ على من أنكر ذلك خصوصا الفاضل الهندى فى شرح القواعد».

۱۰۸۹.
و توجد نسخة منه مؤلّفة من ۲۱۱ ورقة فى مكتبة آية اللّه السيد المرعشى تحت رقم ۴۷۹. و نسخه اخرى منه أيضا برقم ۱۸۱۴ فى ۲۳۲ ورقة موجودة فى نفس المكتبة. و نسخة أيضا برقم ۹۸۸۵ (تاريخ كتابتها ۱۰۸۹) موجود فى المكتبة الرضوية (راجع الفهرس الألفبائى: ص ۴۸۰).
۲۶- النجاة: (الذريعة- رقم ۲۷۵) نقل الآقا بزرك ما نصّه «رأيت النقل عنه فى حياته».
۲۷- كليد بهشت (منسوب إليه)، (الذريعة: ۱۸- ص ۱۳۲، رقم ۱۰۶۵) وصفه المرحوم صاحب الروضات بأنه كتاب فى أصول الدين. و فى الذريعة جاء أن ما طبع فى الآونة الأخيرة تحت هذا العنوان هو من تأليفات القاضى سعيد القمى، و هو ليس فى أصول الدين. و الحال أنّ صاحب الروضات يقول إنّه فى أصول الدين. و هناك نسخة معروفة من هذا الكتاب محفوظة فى مكتبة المسجد الأعظم (الفهرس ص ۶۱۰) و نسب الكتاب هذا إلى الملا رجب على. و لا يخفى ان الحكيم القاضى سعيد كان

تلميذا للملا رجب. و هناك توضيحات أشار إليها الأفندى فى الرياض حول نسبة الكتاب إلى القاضى سعيد «١».

و هنا نذكّر بأنّ الفاضل له كتاب فى أصول الدين بعنوان (بينش غرض آفرينش) و سنشير إليه فى العنوان الآتى ..

٢٨- بينش غرض آفرينش: كتاب فى أصول الدين إلى الإمامة. و ذكر فى (الذريعة: ج ٣- ص ١٩٥ رقم ٧٠۶) و لكنه لم يشر إلى مؤلّفه. و قد طبع هذا الكتاب فى يزد بمساعى آية اللّه سيد جواد المدرسى.

و ذكر فى مقدّمته أنّ نسخة من هذا الكتّاب كتبت فى سنة ١١٣۶. و كتبت نسخة منه فى سنة ١١١۶ و هى موجودة فى المكتبة الرضوية ذيل كتب الحكمة

---

(١) رياض العلماء: ج ٢ ص ٢٨۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۵٩

برقم ۴٩. و فى النسخة الرضوية لم يشر الى اسم مؤلّفها و إن ذكر أنها ألّفت للشاة سلطان حسين الصفوى.

أما فى النسخة الشخصية للسيد المدرسى، فقد ذكر الكاتب فى آخر الرسالة:

تمت رسالة غرض آفرينش و هى من جملة التأليفات القيمة لسماحة مجتهد الزمان مولانا بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى المشتهر بالفاضل الهندى ألبسه اللّه لباس العبقرى و كتب الكاتب لهذه الرسالة أنّها كتبت فى يوم الثلاثاء السادس من ذى الحجّة سنة ١١٣۶ فى قرية خور ميزك (و هى من قرى مهريز يزد) فى أيام هجوم الأفاغنة و خوفا منهم التجأ مع أهله و عياله إلى تلك القرية.

و يؤيّد كون هذه الرسالة للفاضل الهندى أنّ الفاضل نفسه ذكر فى رسالته (چهار آئينه) إنّ له بحثا مفصّلا حول إثبات وجود الواجب تعرّض له فى رسالته «بينش غرض آفرينش» و هذا شاهد قطعى على كون الكتاب من مؤلّفاته «١».

٢٩- كاشف أسرار اليقين من أصول الشرع المبين فى شرح معالم الدين. و هو شرح على كتاب معالم الدين للمرحوم الشيخ حسن العاملى، أمّا موضوعه فهو دفع الإيرادات و الإشكالات التى أوردها البعض على المؤلّف.

توجد منه نسخة مشتملة على ٢٢۴ ورقة فى مكتبة السيد المرعشى برقم ۴٧۴۴ و هى نسخة بخطّ المؤلّف، و فيها تلاعب و مسح فى بعض ألفاظها، و لعلّه لا توجد نسخة اخرى غيرها، و لذلك لم يشر الى هذا الكتاب فى معاجم المؤلّفات.

٣٠- قراح الاقتراح: لم يشر إليه فى الذريعة، و جاء فى وصفه: إنّ السيوطى الّف كتاب مختصر باسم (الاقتراح فى أصول النحو وجد له) فألّف الفاضل الهندى هذا الكتاب مختصرا له مع محافظته على الترتيب فى الأصل و حذف قسما من مطالبه. و ألّف هذا الأثر فى سنة ١٠٨١ و توجد منه نسخة فى ١٣ ورقة «٢». يقول

---

(١) رسالة چهار آئينه، نسخه رقم ٧۵٢٩ فى مكتبة السيّد المرعشى، الورقة ٢.

(٢) فهرس مكتبة المرعشى: ج ۴ ص ١۶ رقم ٨١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۶٠

الفاضل فى مقدمة هذا الكتاب: «أما بعد فهذه رسالة قراح الاقتراح الهادية للعقل الصراح إلى أصول النحو الوضاح هذّبت فيها رسالة الاقتراح التى اقترحها الشيخ الفاضل و الحبر الكامل علّامة عصره و أعجوبة دهره جمال الملّة و الحق و الدين جلال الدين السيوطى أسكنه اللّه وسط جنانه و كساه حلل رضوانه فى علم أصول النحو جامعا موجزا .. مسقطا لما فيه من الحشو و التطويل جامعا مع غاية الإيجاز حقّ التفصيل ..» «١».

و طبعت هذه الرسالة فى نهاية كشف اللثام فى إحدى طبعاته الحجرية مع مقدمة لآية اللّه المرعشى قدّس سرّه و توجد منه نسخة ضمن مجموعة رقم ۱۸۶۴ فى مكتبة جامعة طهران من الورقة ۸۹ الى ۱۱۱.

۳۱- موضح أسرار النحو: جاء فى أول هذه الرسالة ما نصه: «فاعلموا إخوانى أيّدكم اللّه أنه قد التمس منى بعض خلّانى و خلّص إخوانى إلى اقتناص الحقائق من المعانى و اقتباس الدقائق من المثانى أن أكتب له كتابا فى علم النحو، متنكبا عن الإيجاز المخلّ و الإسهاب المملّ. توجد نسخة من هذه الرسالة ضمن مجموعة برقم ۱۸۶۴ فى المكتبة المركزية لجامعة طهران. من الورقة ۱۹۶ إلى ۲۴۱.

۳۲- الرسالة التهليلية: و لم يشر إليها فى الذريعة أيضا، موضوعها البحث عن لا إله إلا اللّه و ما يستفاد منها. و توجد منها نسخة ضمن مجموعة برقم ۸۱۷ فى مكتبة السيد المرعشى قدّس سرّه مقدمتها هكذا:

«اعلم أنهم اختلفوا فى كلمة «لا إله إلا اللّه» التى لا خلاف بين المسلمين فى أنها كلمة التوحيد .. «۲» و طبعت فى آخر كشف اللثام، بالطبعة الحجرية.

۳۳- الكوكب الدرّى: لم يشر إليه فى الذريعة أيضا، و موضوعه تفسير الآيات المنتخبة من كتاب غرر الفرائد للسيد المرتضى و زاد فى توضيحها، و ضمّ إليه

---

(۱) نسخة ۸۱۷ فى مكتبة المرعشى، الورقة ۳۱۳- پ.

(۲) نسخة ۸۱۷ مكتبة المرعشى. الورقة ۳۱۲- پ.

الآيات الواردة فى تنزيه الأنبياء، و فرغ من تأليفه ليلة الثلاثاء أول محرم سنة ۱۰۹۷، و هو موجود ضمن مجموعة برقم ۸۱۷ فى مكتبة السيد المرعشى «۱».

قال الفاضل فى مقدمة هذا الأثر:

«.. مما أعجب ما أبدع فيه من بدائع المعانى، و ما أحسن ما أودع فيه من كواعب الغوانى، و لكن لغاية بسطه متشتتا لأذهان النظار، و لغاية ضوئه مخفيا عنه ضعفاء الأنظار، فأردت أن أصطفى من مسائله ما يتعلّق بالتفسير فأوجزها إيجازا متنكبا عن الإخلال و أوضحها إيضاحا متجنبا عن الإملال ليدركها كل حديد و كليل و يتناولها كل عليل و غليل. و أزيد على ذلك ما هجس صدر المثلوب و جال فى قلبى المقلوب من تحقيقات و توجيهات يناسب المقام و إشارات إلى إيرادات لا تخل بأصل المرام .. و ألحقت بها ما فى كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمة من تفسير الآى، ثم جعلت له ذيلا أذكر فيه تفسير بعض الأخبار و مسائل أخر، و سمّيته بالكوكب الدرى و اللّه المستعان» «۲».

و هناك نسخة منه ضمن كتب المرحوم الخوانسارى الموجودة الآن فى المكتبة الرضوية «۳». و قد طبعت هذه الرسالة أيضا فى نهاية كشف اللثام.

۳۴- حاشية على الكافية: (لم يشر أيضا الى هذا الأثر فى الذريعة). و نسخة منه موجودة فى المكتبة الرضوية برقم ۶ ف ۸۳۴ (الفهرس الفبائى ص ۲۰۸). و توجد نسخة منه أيضا فى مكتبة كلية الإلهيات فى مشهد (برقم ۲۰۷).

۳۵- چهار آئينه: (الذريعة ۱۱- ص ۱۶۸) الّف هذا الكتاب فى سنة ۱۱۲۶ «۴». و هى مرتبة على أربعة فصول. الأول فى إثبات الواجب بدليل جديد.

---

(۱) كما هى و بنفس الخط مع كتاب كشف اللثام مع مقدمة للسيد المرعشى قدّس سرّه.

(۲) الكوكب الدرى: نسخة مرعشى رقم ۸۱۷، الورقة ۲۵۴.

(۳) فهرست هزار و بانصد نسخة خطى: ص ۲۰۲.

(۴) كتب الشيخ الآقا بزرگ ان هذه الرسالة ألّفت فى سنة ۱۱۲۲ (الذريعة: ج ۵ رقم ۱۴۸۱) و هذا ينافى لما جاء فى آخر هذه الرسالة (چهار آئينه).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۶۲

الثانى فى أن إمامة غير المعصوم ملازمة للكفر. الثالث فى أنّ آية الغار تدل على خلاف ما يتصوّره البعض من معانيها. الرابع فى إثبات عصمة أهل البيت بدلالة آية التطهير.

و كتاب پنج صيقل تأليف محب على الأصفهانى ألّفه فى الردّ على هذا الكتاب (الذريعة: ج ۳ ص ۱۹۹) و فى جواب پنج صيقل ألّف المولى درويش محمد هزار جريبى كتابا سمّاه النسائم فى الذبّ عن الانتقاد. و تاريخ هذه الكتب الثلاثة سنة ۱۱۳۱ كانت موجودة ضمن مجموعة عند المرحوم السيد محمد رضا الزنجانى ابن السيد محمد الزنجانى. و كتاب آخر باسم (صور منطبعة) لملّا عبد الكريم بن الملا- محمد طاهر القمى ألّف فى الردّ على محب على. و فى هذه الرسالة (چهار آئينه) ذكر فيه متن پنج صيقل مع جوابه عن اعتراضات محب على الأصفهانى على شكل فقرة فقرة. و توجد نسخة من الصور المنطبعة فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى. و هى نفس النسخة المشتملة على رسالة تطهير التطهير للفاضل الهندى أيضا. و سنتعرض له فيما يأتى. و توجد نسخة من چهار آئينه فى مكتبة آية اللّه المرعشى النجفى برقم ۷۵۲۹. و نسخة اخرى منه فى مكتبة آية اللّه الگلپايگانى برقم ۲۲۷ موجودة «۱».

كتب الفاضل الهندى فى مقدمة هذا الكتاب تعرّض فيها أولا إلى مسألة ظهور المجدّد على رأس كل قرن، ثم يستمر فى البحث و يقول .. إن أهل السنّة يقبلون هذه الرواية، و ذكر على رأس كل مائة سنة عالم من علماء السنّة و عالم من علماء الشيعة، و فى المأتين السابقتين لم يظهر أحد من علماء السنّة بحمد اللّه و المنّة بحيث يمكنهم ذكر اسمه. بخلاف علماء الإمامية فإنّهم كانوا موجودين، فعلى رأس المائة الثانية عشر- أى ألف و مائة و أحد عشر- الى الآن و هو ألف و مائة و ست و عشرون لا يوجد أحد سوى الداعى المحرّر لهذه الأوراق من علماء

---

(۱) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه الگلپايگانى: ج ۱ ص ۱۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۶۳

الإمامية مسموع أو مذكور فى تجديد الدين المبين، أو كانت له آثار بيّنة فى ترويج أصول الدين و فروعه. و أما من الداعى فبحمد اللّه و المنّة ظهرت لى آثار جلية لا تختفى على أحد و غير مستورة أمّا فى الفروع فالتصانيف و فتاوى الداعى التى انجت و تنجى كثيرا من الناس، تفوق حد الحصر و الإحصاء، و لا يتمكن أحد من إنكار ذلك. و لم يسمع أصلا، و لم يذكر أنه فى عصر من العصور السالفة جاء عالم صرف وقته أكثر منّى فى ترويج شرائع الدين المحمدى «۱».

۳۶- تطهير التطهير عن أوهام شبه الحمير: و هذه الرسالة باللغة العربية فى إثبات عصمة أهل بيت النبى صلّى اللّه عليه و آله. و هى رسالة نظمت ردا على سؤال واحد من علماء أهل السنّة الذى لم يصرّح باسمه. و توجد منه نسخة مؤلّفة من ورقتين فى مكتبة السيد الگلپايگانى «۲». و فى هذه المجموعة رسالة باسم شرح تطهير التطهير لا يعرف مؤلّفها و هى فى الأصل ألفت فى الردّ على كلام الفاضل الهندى.

و تمّ هذا الشرح فی یوم الخمیس السابع عشر من صفر سنة ۱۱۳۰. و فیه ذکر لکتاب حقّ الیقین للمرحوم المجلسی. و هناك حواش موجودة علی هذه الرسالة مکتوب فی آخرها: من خط الفاضل المحقق .. بهاء الدین محمد بن الحسن المشهور بالفاضل الهندی. و لعلّ هذه الحواشی ردّ علی انتقادات المتن.

و هناك رسالة أخری ضمن المجموعة هذه بعنوان شرح تطهیر التطهیر من مؤلّفات السید عبد الباقی الحسینی جاء فی مقدمتها إنّها ألّفت إجابة لطلب الأصدقاء فی شرح رسالة الفاضل الهندی. و أیضا توجد رسالة ضمن المجموعة هذه باسم (إذهاب الرجس عن حظیرة القدس) من تألیفات الملإ عبد الکریم بن محمد طاهر القمی و هی فی الجواب عن الإشکالات التی أوردها بعض العلماء فی شرحه علی کتاب تطهیر التطهیر للفاضل الهندی. و یقصد به النقد المتقدم ذکره

---

(۱) چهار آئینه نسخة رقم ۷۵۲۹ مکتبة المرعشی، ورقه ۱.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیة اللّه گلپایگانی: ج ۱ ص ۴۹ رقم ۴۲.

فی السطور أعلاه الموجود ضمن هذه المجموعة. و توجد رسالة أخری أیضا للملإ عبد الکریم ترجم فیها استجابة لطلب شخص اسمه الحاج محمد زمان تاجر (إذهاب الرجس) الذی له. و فی هذا المتن یشاهد عین عبارة تلك الرسالة التی هی فی الرد علی الفاضل الهندی «۱» و أیضا یلی هذه الرسائل رسالة الصور المنطبعة المتقدّم ذکرها.

۳۷- إلزام العار لصاحب الغار: ذکر هذا العنوان أیضا ضمن مجموعة برقم ۴۲ موجودة فی مکتبة آیة اللّه الگلپایگانی فی قم المشرّفة فی أربع ورقات. و یلی هذه الرسالة قصیدة لامیة من نظم المؤلّف مکوّنة من ۵۵ بیت ضمّنها سؤال و جواب عن آیة الغار، و جاء فی نهایتها: «کتب البهاء الأصفهانی بخطّه».

۳۸- تحریم خمر: رسالة مؤلّفة من ست ورقات تضمّنت ترجمة للروایات الواردة فی حرمة الخمر و عقوبة الشارب لها مع حذف السند. و توجد منه نسخة فی مکتبة السید المرعشی برقم ۸۲۶۶، و السیّد المفهرس کتب قائلا: هذه الرسالة فی النسخة الموجودة منسوبة إلی الفاضل الهندی و نحن نشكّك فی صحّة هذه النسبة «۲». و الجدیر ذکره إنّ تاریخ کتابة هذه النسخة سنة ۱۱۰۶. و کتب فی أعلا الرسالة: الرسالة التی ألّفها رئیس المجتهدین بهاء الملّة والدین الشهیر بالفاضل- دام ظله- «۳» و علی هذا فلا محلّ للتردید فی صحّة هذه النسبة.

۳۹- زبدة العربیة: و هی تلخیص و ترجمة لکتاب المطوّل للتفتازانی، و هدف الفاضل الهندی فی آثاره التلخیصیة هو التسهیل علی طلبة العلوم سیّما المبتدئین منهم فی درك علوم العربیة. و توجد منها نسخة برقم ۹- ۱۰۱ فی مکتبة آیة اللّه الگلپایگانی. و لعلّها هی النسخة الأصلیة لکثرة الخطوط و التغییر فی ألفاظها. و لا یوجد فی الذریعة إشارة الی ذلك.

---

(۱) فهرست نسخه‌های کتابخانه آیة اللّه الگلپایگانی: ج ۱ ص ۴۹- ۵۲.

(۲) فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیة اللّه المرعشی: ج ۲۱ ص ۲۲۷.

(۳) نسخة ۸۲۶۶ مکتبة المرعشی الورقة ۴۸- پ.

۴۰- حاشیة علی قرب الاسناد. توجد نسخة من قرب الاسناد فی مکتبة آیة اللّه المرعشی (رقم ۹۸۲) «۱». علیها حواش کثیرة بإمضاء «بهاء» و هو الفاضل الهندی.

و نرى هذه الحواشى من الكثرة بحيث يمكن عدّها تأليف مستقل للفاضل الهندى.

و هذه النسخة المذكورة كانت فى حوزة المير بهاء الدين المختارى و مختومة بختم البهاء. فيحتمل ان هذه الكتابات عائدة إليه. و على هذا الاحتمال ينبغى أن يقال إنّه فقط فى حال قراءة هذا الكتاب على الفاضل كانت تطرح بعض المطالب و يقوم التلميذ بتدوينها فى الحاشية.

۴۱- الرسائل الكثيرة: (الذريعة: ۱۰- ص ۲۵۷، رقم ۸۵۵) جاء عنها فى الروضات: و له .. أجوبة مسائل كثيرة عمدتها فى الفقه بل أبواب العبادات الى غير ذلك من الرسائل و التعليقات و الخطب و الإجازات «۲».

۴۲- تحفة الصالح: و تشتمل على مجموعة من فتاوى الفاضل الهندى التى قام تلميذه محمد صالح الكزازى بتهيئتها و ترتيبها «۳».

و فى الختام أقدّم خالص شكرى و ثنائى لسماحة حجّة الإسلام و المسلمين الأستاذ الشيخ محمد رضا فاكر- دامت بركاته- الذى حثّنى مشوّقا على كتابة هذه المقدّمة، و بتفضّله علىّ بملاحظاته القيّمة صاننى من الوقوع فى الأخطاء فى موارد متعدّدة. كما أشكر سماحة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد مهدى نجف لمتابعته و مساعدته لنا و بإخلاص كامل على إنجاز و إتمام هذه المقدّمة، سائلا المولى العلىّ القدير أن يزيد فى توفيقهما و تأييدهما.

رسول جعفريان- قم المشرّفة ۱۴۱۶ ه

---

(۱) للأسف ذكر فى فهرس المكتبة بعنوان نسخة الكافى و ان كان ملحقا به روضة الكافى.

(۲) روضات الجنات: ج ۷ ص ۱۱۳.

(۳) أعيان الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱، ص: ۶۸

مصادر الترجمة

(۱) الإجازة الكبيرة: السيد عبد اللّه الموسوى الجزائرى تحقيق الشيخ محمد السمامى الحائرى قم. مكتبة آية اللّه المرعشى ۱۴۰۹ ه.

(۲) أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملى، بيروت دار التعارف ۱۴۰۳ ه (۳) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادى.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‏۱، ص: ۶۸

بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۲ ه (۴) بحار الأنوار: العلّامة محمد باقر المجلسى ج ۱۰۷ بيروت، مؤسسة الوفاء.

(۵) بينش غرض آفرينش: للفاضل الهندى، بمساعى آية اللّه جواد المدرسى، يزد مطبعة گلبهار.

(۶) تاريخ حزين: أصفهان، كتابفروشى تأييد، ۱۳۳۲.

(۷) تذكرة القبور: آية اللّه عبد الكريم گزى اصفهانى (المتوفى ۱۳۴۱) طبع بمساعى ناصر باقرى بيد هندى، قم، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ۱۳۷.
(۸) تراجم الرجال: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم. مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ۱۴۱۴ ه.
(۹) ترجمة أناجيل أربعة: مير محمد باقر خاتون‌آبادى، بتصحيح رسول جعفريان، قم ۱۳۷۳.
(۱۰) تكملة أمل الآمل: السيد حسن الصدر، تحقيق السيد أحمد الحسينى الاشكورى، قم مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ۱۴۰۶ ه.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۶۹
(۱۱) تلامذة العلّامة المجلسى و المجازون منه: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى ۱۴۱۰ ه.
(۱۲) در آمدى بر فقه شيعه، دكتر حسين مدرسى طباطبائى، ترجمة محمد آصف فكرت، مشهد، بنياد پژوهشهاى إسلامى ۱۳۶۸.
(۱۳) دستور شهرياران: محمد إبراهيم بن زين العابدين نصيرى، طبع بمساعى محمد نادر نصيرى مقدم، طهران، موقوفات افشار، ۱۳۷۳.
(۱۴) الذريعة الى تصانيف الشيعة: آية اللّه الشيخ آقا بزرك الطهرانى، و ولديه على نقى و أحمد، بيروت، دار الإضواء.
(۱۵) روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات: آية اللّه الميرزا محمد باقر الموسوى الأصفهانى، قم إسماعيليان ۱۳۹۲.
(۱۶) الروضة النضرة: الشيخ آقا بزرك الطهرانى و على نقى المنزوى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة.
(۱۷) رياض العلماء و حياض الفضلاء: العلامة المرحوم ميرزا عبد اللّه أفندى طبع بمساعى السيد أحمد الحسينى الاشكورى، قم، مكتبة آية اللّه المرعشى ۱۴۰۱ ه.
(۱۸) زندگينامه علامة مجلسى، سيد مصلح الدين مهدوى (م ۱۴۱۶) أصفهان حسينية عماد زاده ۱۴۰۱ ه.
(۱۹) سيرى در تخت فولاد أصفهان: سيد مصلح الدين مهدوى، أصفهان، انجمن كتابخانه‌هاى عمومى، ۱۳۷۰ ه. ش.
(۲۰) شرح عدّة الأصول: صدر الدين محمد الحسينى، نسخة خطّية فى مكتبة آية اللّه المرعشى برقم ۲۷۹۵.
(۲۱) الكواكب المنتشرة فى القرن الثانى بعد العشرة الشيخ آقا بزرك الطهرانى و على نقى المنزوى طهران، جامعة طهران، ۱۳۷۲ ه. ش.
(۲۲) الفوائد الرضوية: المرحوم المحدّث الحاج الشيخ عباس القمى، قم.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۷۰
(۲۳) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه العظمى المرعشى، السيّد أحمد الاشكورى، قم.
(۲۴) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه آية اللّه الگلپايگانى: السيد أحمد الحسينى الاشكورى قم، ۱۳۵۷ ه. ش.
(۲۵) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مركزى دانشگاه تهران: محمد تقى دانش پژوه و .. من انتشارات المكتبة.
(۲۶) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مجلسى شورى: عبد الحسين الحائرى و ..، طهران من انتشارات مكتبة المجلسى.
(۲۷) فهرست نسخه‌هاى خطى كتابخانه مدرسة سپهسالار (شهيد مطهرى):
ابن يوسف شيرازى، طهران، ۱۳۱۵ ه. ش.
(۲۸) فهرست هزار و بانصد (۱۵۰۰) نسخه، المهداة من قبل قائد الثورة- آية اللّه السيد الخامنئى دام ظلّه- إلى المكتبة الرضوية: رضا استادى، قم، ۱۳۷۳ ه. ش.

(۲۹) القامعة للبدعة فی إثبات رجوع صلاة الجمعة: عبد اللّه السماهیجی، نسخة خطیة فی مکتبة آیة اللّه المرعشی رقم ۴۹۰۲ ه. ش.

(۳۰) قصص العلماء: مرحوم میرزا محمد التنکابنی، طهران ۱۳۶۴ ه. ش.

(۳۱) مرآة الکتب: ثقة الإسلام شهید تبریزی ۱۳۶۹ ه. ش.

(۳۲) مقابس الأنوار: آیة اللّه الشیخ أسد اللّه الدزفولی الکاظمی (المتوفی ۱۲۳۷) قم، مؤسسة آل البیت.

(۳۳) نجوم السماء: المیرزا محمد علی الکشمیری قم، بصیرتی.

(۳۴) منتخبات آثار الحکماء: سیّد جلال الدین الآشتیانی، ج ۳، طهران.

(۳۵) وقائع السنین و الأعوام: السید عبد الحسین الخاتون‌آبادی، بأعداد محمد باقر البهبودی، طهران، المکتبة الإسلامیة، ۱۳۵۲ ه. ش.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۷۱

کلمة التحقیق

فی رحاب کشف اللثام

یعدّ کشف اللثام واحدا من أهمّ الموسوعات الفقهیة التی جادت بها الحوزات العلمیة الإمامیة فی القرون المتأخّرة، فقد اعتمده ثلّة کبیرة من الفقهاء و العلماء المتأخّرین فی تحقیقاتهم الفقهیة و مباحثهم الاستدلالیة، و ما ذلک إلّا لما امتاز به هذا الکتاب الشریف من شمولیة و استیعاب لأکثر الآراء الفقهیّة باختصار، إذ قلّما فاته شیء منها، و بذلک یعتبر هذا الکتاب مصدرا مأمونا لمعرفة آراء و إنظار فقهائنا المتقدّمین منهم و المتأخّرین.

و ممّا امتاز به أیضا اعتماده کتاب «قواعد الأحکام»- و هو من مصنّفات الحسن بن یوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّی) رضوان اللّه تعالی علیه، و المتوفّی عام ۷۲۶ ه- فی مسائله و أبحاثه، بحیث یعدّ کتاب القواعد من أمتن ما کتب فی مدرسة الحلّة من المصنّفات الفتوائیة لکثرة المسائل و فروعها المطروقة و الوقائع المطروحة فی کلّ باب من أبواب الفقه مع الدقّة فی الفتوی و المتانة فی بیان الأحکام الشرعیة، الأمر الذی جعل هذا الکتاب أن یتخذ قانونا عامّا لبلاد إیران آنذاک بعد ظهور الدولة الصفویة فیها.

و قد تناول علماؤنا الأعلام کتاب القواعد بالشرح و التفصیل قدیما و حدیثا و ألّفت الموسوعات الفقهیة فی شرحه و حلّ مشکلاته مثل: کنز الفوائد فی حلّ مشکلات القواعد، و جامع المقاصد للمحقّق الکرکی، و مفتاح الکرامة للسیّد جواد

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۷۲

العاملی و غیرها من الشروح.

و هذا الکتاب واحد من أهمّ تلکم الشروح و التعلیقات، حیث ابتدأ المصنّف فی شرحه بکتاب النکاح و ما تلاه من الکتب الفقهیة لأنّه جاء تتمیما و تکمیلا لکتاب «جامع المقاصد فی شرح القواعد» حیث قال الشارح فی معرض حدیثه فی المقدّمة: «و ابتدأت بالنکاح و انتهیت إلی آخر الکتاب، لما لم یتفق لتلک الکتب شرح یکشف عنها النقاب، و یرفع عن معضلاتها الحجاب، فحان الآن أن آخذ فی شرح الصدر بشرح الصدر ..» ثم عاد مبتدئا بکتاب الطهارة ثم الصلاة حیث یتوقّف فی نهایة مبحث «ما یوجب إعادة الصلاة» و لم یکمل البحث لکثرة ما ابتلی به رضوان اللّه تعالی علیه من صرف الوقت فی إجابته علی الأسئلة

الشرعية الموجهة إليه كما أشير إلى ذلك فى آخر إحدى النسخ الخطّية.

فالتصدّى للمرجعية و جواب الاستفتاءات هو السبب المانع من إتمام الكتاب، و بذلك جاءت هذه الدورة الفقهية- و للأسف- ناقصة فى بعض أبوابها و كتبها و هى: «بقية كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة و كتاب الخمس و الأنفال و كتاب الصوم و كتاب المتاجر و كتاب الدين و كتاب الأمانات و توابعها و كتاب الغصب و كتاب إحياء الموات و كتاب الإجارة و كتاب الوقوف و الهدايا». أمّا كتاب الحجّ فإنّه و إن كان متخلّلا بين كتاب الصلاة و كتاب النكاح فى القواعد لكنه وفّق لشرحه و التعليق عليه، و فرغ من تحريره فى السادس عشر من شوال سنة ١١١٠ ه‍. كما يظهر من خاتمة الكتاب.

و يظهر من التواريخ المثبتة فى آخر أكثر الكتب الفقهية أنّه قدّس سرّه أكمل شرح كتاب النكاح فى ربيع الثانى من سنة ١٠٩٦ هجرية، و أكمل شرح كتاب الفراق فى شهر ذى القعدة الحرام من نفس العام ١٠٩٦، ثم جاء إتمامه لكتاب الأيمان و النذور و الكفارات فى رجب من عام ١٠٩٧، و أتمّ كتاب الصيد و الذباحة فى ١٨ ربيع الأول عام ١٠٩٨، و أتمّ كتاب الفرائض أواخر ١٠٩٨، و أتمّ كتاب القضاء فى ١٥ رمضان عام ١١٠٠، و كتاب الحدود و الديات و الجنايات فى ١٩ رمضان سنة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٣

١١٠١ هجرية، ثم عاد لشرح كتاب الطهارة و فرغ منه عام ١١٠٥، ثم شرح كتاب الحجّ و أكمله فى ١٦ شوّال من عام ١١١٠ هجرية، تلاه شرحه لكتاب الصلاة حتى انتهى إلى أواخر المطلب الأوّل من الفصل الأوّل من المقصد الرابع عام ١١٣١ هجرية حيث توقف عن الشرح. و يظهر من عبارة لناسخ إحدى النسخ المدوّنة فى هامش آخر كتاب الصلاة أن سبب توقفه رحمه اللّه كان لكثرة انشغاله بإجابة الأسئلة الشرعية التى انهالت عليه آنذاك كما تقدّمت الإشارة إليه و اللّه أعلم بالصواب.

منهجية التحقيق:

لا يخفى على ذوى الخبرة فى ميدان التحقيق و خصوصا فى حقل الفقه بما يواجهه المحقق من مشاكل و صعاب فى مسيرة العمل التحقيقى و إرجاع الأقوال و الأحاديث إلى مصادرها الأوّليّة، فإنّ الكثير ممّن كتب فى هذا المضمار حكى ما جاء من الأحاديث الشريفة و أقوال الفقهاء المتقدّمين نصّا حرفيّا تارة، و اخرى أشار إليها إشارة عابرة، و ربما ذكرها ثالثة بالمضمون أو المعنى، ممّا يجعل المحقق يبحث فى دوّامة بين المصادر الحديثية و الفقهية للحصول على بغيته منها، و خصوصا فى الموسوعات التى اختصر مؤلّفوها أسماء الفقهاء أو المصادر المعتمدة اختصارا قد يقع فيها الاشتراك أو الاشتباه عند كتّاب النسخ الخطّية كاختصار كتاب السرائر مثلا بالرمز «ئر» و للتحرير «ير» و لشرائع الإسلام ب «يع» و لجامع الشرائع ب «مع» و للخلاف «ف» و للمهذّب ب «ب».

فقد حاولت المؤسّسة- بكوادرها التحقيقية كافّة- أن لا تدّخر جهدا مخلصا إلّا وظّفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق. فبادرت المؤسّسة بتشكيل لجان للعمل بالنحو التالى:

١- لجنة المقابلة: و مهمّتها مقابلة النسخ المخطوطة الآتية وصفها، و ضبط الاختلافات الواردة بينها بعد معارضتها، خصوصا بعد أن وجدت عبارات و جمل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٤

مطوّلة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية أو من النسخ المخطوطة الأخرى، و قد تحمّل هذه المهمة كلّ من: الحاج عبد العزيز الهلالى و الحاج أحمد الوائلى و هادى مهدى و علاء الدين سامى و الحاج يونس البغدادى و نجف حسن كهية.

٢- لجنة الاستخراج: تحمّلت مهمّة استخراج الآيات القرآنيّة و الأحاديث الشريفة سواء المصرّح فيها اسم الراوى، أو ذكرت

مجملة. كما حاولت اللجنة استخراج جميع أقوال الفقهاء المشار إليهم فى هذا السفر القيّم من المصادر المشار إليها بعد حلّ رموزها إلّا ما ندر منها لعدم توفّر مصادرها فى الوقت الحاضر.

و كذلك سعت إلى توضيح بعض المفردات اللغوية و شرحها من مصادرها.

و قد قام بهذه المهمّة تحت إشراف سماحة حجّة الإسلام الشيخ محى الدين الواعظى كلّ من: الشيخ على أكبر الأحمدى و على الركابى و أبو حسين الغزاوى و كمال عبد الرضا الهاشمى و أبو تقى الكنانى و أبو رعد الطائى و قاسم الشالبافى و السيد طالب الموسوى و جمال التميمى و أبو فردوس البهرامى و أبو حياة النعمانى و عزّ الدين الواعظى و جلال الأسدى و عبد اللّه الخزاعى و مسلم الخزعلى و محمّد حسين العادلى.

٣- لجنة تنضيد الحروف: حيث قامت- بنجاح و الحمد للّه- بتنضيد حروف الكتاب فى أربعة عشر جزء خلال فترة قصيرة، و قد كانت هذه المهمّة على عاتق الاخوة:

حيدر الجواهرى و السيّد ناهض العلوى و أبو نور الكاظمى و تحسين السماوى.

٤- كما تحمّل مسئولية تنظيم بعض الفهارس فى نهاية كلّ جزء منه الأخ رعد مجيد البهبهانى على أمل أن يكون الجزء الخامس عشر جزء خاصّا بفهارس فنّية كاملة و شاملة لكلّ الموسوعة إن شاء اللّه.

سائلين البارى عزّ اسمه أن يوفّق الجميع لنشر علوم آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٧٥

وصف المخطوطات:

اعتمدنا فى تحقيقنا فى هذه الطبعة على النسخ التالية:

١- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد الگلپايگانى العامة بقم تحت رقم ٢٣٢٥، ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة فقط، مجهولة الناسخ، استنسخها ناسخها من أصل النسخة المكتوبة بخطّ المؤلف سنة ١٢٠١ هجرية.

رمزنا لها بالحرف «ك».

٢- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد النجفى المرعشى العامة بقم تحت رقم ٥٦٦٤، ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة، كتبها محمّد إبراهيم بن كلبعلى الخوانسارى، و اتفق الفراغ من نسخها فى العشرين من شهر شعبان المعظم سنة أربع و ستين و مأتين بعد الألف من الهجرة النبوية.

رمزنا لها بالحرف «م».

٣- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم العامة بقم تحت رقم ١٨٦٨، مجهولة الناسخ، تمّ الفراغ من نسخها فى الخامس عشر من سلخ ربيع الأول سنة ١٢٥١ هجرية ضمّت بين دفتيها كتاب الطهارة أيضا.

رمزنا لها بالحرف «ص».

٤- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم أيضا تحت رقم ٣٩٥، كتبها السيّد عباس بن محمّد الطباطبائى و فرغ من نسخها فى الخامس و العشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٩ للهجرة النبوية ضمّت كتاب الطهارة أيضا.

رمزنا لها بالحرف «س».

٥- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة آية اللّه العظمى السيّد النجفى المرعشى العامة تحت رقم ٣٧٦٧ ضمّت بين دفتيها كتاب الصلاة، مجهولة الناسخ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۷۶

و التاريخ، عليها تصحيحات و بلاغات من تلميذ المؤلف محمّد على القشمرى، كما يلاحظ فى بعض البلاغات بخطّ مؤلفها.

جاء فى ذيل الصفحة الأخيرة بعد البسملة الحمد ما نصه: «أنهى الأخ الفاضل التقى النقى الزكى .. المولى محمّد على القشمرى هذا المجلّد من كشف اللثام عن قواعد الأحكام قراءة لبعضه و سماعا لبعض .. و كتب المؤلف محمّد بن الحسن الأصبهانى المعروف بالبهاء .. فى جمادى الأول لسنة ألف و مائة و تسع و عشرين بدارى بأصبهان صانها اللّه من المحن ..

رمزنا لها بالحرف «ع».

۶- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة المسجد الأعظم العامة تحت رقم ۲۵۳۰، ناقصة الآخر، ضمّت بين دفتيها كتاب الصلاة، عليها بعض التصحيحات و التعليقات.

رمزنا لها بالحرف «ب».

۷- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة استان قدس رضوى العامة تحت رقم عام ۱۹۷۶۹، و هى واحدة من المجموعة الكبيرة المهداة من قبل قائد الثورة الإسلامية سماحة السيّد على الخامنه‌أى ضمّت بين دفتيها كتاب الحجّ، و هى النسخة الوحيدة التى اعتمدناها فى كتابنا هذا لعدم حصولنا على نسخ اخرى له، مجهولة الناسخ و التاريخ، جاء فى آخرها صورة خط المؤلف: «و نجز بيد مؤلفه محمّد بن الحسن الأصبهانى متّعهما اللّه فى داريهما بنيل الأمانى من الجمعة سادس عشر شوال فى عصرها و من السنين بعد الألف و مائة فى عاشر عاشرها و الحمد للّه ..».

رمزنا لها بالحرف «خ».

۸- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة استان قدس رضوى تحت رقم ۲۰۲۸۷ مجهولة الناسخ و التاريخ، تضمّ كتاب النكاح حتى كتاب القضاء.

رمزنا لها بالحرف «ن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۷۷

۹- النسخة المحفوظة فى مكتبة جامع گوهرشاد بمدينة مشهد المقدّسة تحت رقم ۵۶، تبدأ بكتاب الفراق إلى آخر وصيّة العلّامة الحلّى لولده فخر المحققين رضوان اللّه عليهما الواردة فى آخر كتاب قواعد الأحكام. مجهولة الناسخ و التاريخ.

رمزنا لها بالحرف «ق».

۱۰- النسخة المحفوظة فى خزانة المكتبة الوطنيّة «ملى» بطهران تحت رقم ۶۸۵۰، كتبها فتح على فى سنة ۱۲۰۳، ضمّت بين دفتيها كتاب الفراق إلى آخر كتاب الكفارات.

رمزنا لها بالحرف «ى».

۱۱- النسخة المحفوظة فى خزانة الحاج محمّد حسين ملك فى طهران تحت رقم ۲۲۰۴، كتبها محمّد هادى بن السيّد صادق و فرغ من نسخها فى مدرسة المرحوم الحاج إسماعيل خان بمدينة رشت سنة ۱۲۴۴ هجرية، تبدأ بكتاب الصيد و الذباحة إلى آخر وصيّة السيّد المتقدّم ذكرها.

رمزنا لها بالحرف «ل».

۱۲- النسخة المحفوظة فى خزانة مكتبة مدرسة الآخوند الهمدانى فى همدان تحت رقم ۴۸۷. كتبها الحاج محمّد جعفر قراگزلو و تم الفراغ من نسخها سنة ۱۲۳۸ هجرية، تبدأ بكتاب الحدود إلى آخر وصيّة العلّامة.

جاء فى هامش الصفحة الأخيرة منها صورة مقابلة نصّها: قد قوبلت بنسخة معتمدة قوبلت بنسخة من خط المصنف رحمه اللّه.

رمزنا لها بالحرف «ه».

۱۳- كما اعتمدنا النسخة المطبوعة على الحجر، و المتداولة فى الأسواق، و الذى كتبها على نقى بن محمّد فى شهر شوال سنة ۱۲۷۱ هجرية، و قام بتصحيحها و مقابلتها الحاج ميرزا باب فى شهر محرم الحرام سنة أربع و سبعين و مائتين بعد الألف من الهجرة.

و رمزنا لها بالحرف «ط».

مقدمة المؤلف

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه الذى شرّع لنا الدين و رفع قواعده، و سهّل شرائعه و موارده، و أوضح مناهجه و معاهدة، و أحكم أحكامه و معاقده، و عظّم مشاعره و مشاهده، و رفع قصوره، و بيّن ظهوره، و [متن ظهوره] «١»، فضرب الأرض بجرانه «٢»، و سطع للأنام ببرهانه، و فصح لسانه، و اتّضح بيانه، و أشرق زمانه، و طربت الحانة، و امتلأت دنانه «٣»، و امتدّت أشطانه «۴»، و اشتدّت أطنانه «۵»، و اعتلى بنيانه، و اعتمرت «۶» أركانه، و امتنعت حصونه، و ارتفعت شؤونه، و اقتوت أشجاره، و ارتوت أزهاره، و بسقت «٧» نخيله، و سهلت سبيله، و ساغ «٨» سلسبيله، و تفرّعت أغصانه، و تشعّبت

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٢) الجران: مقدّم العنق من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برك البعير و مدّ عنقه على الأرض قيل: ألقى بجرانه الأرض. و فى حديث عائشة: حتى ضرب الحقّ بجرانه، أرادت أنّ الحقّ استقام و قرّ فى قراره كما أنّ البعير إذا برك و استراح مدّ جرانه على الأرض، أى عنقه. انظر لسان العرب: مادة «جرن».

(٣) الدنان: هى الحباب، جمع دنّ، و هو ما عظم من الرواقيد، و هو كهيئة الحبّ، لا يقعد إلّا أن يحفر له. لسان العرب: مادّة «دن».

(۴) الاشطان مفردها «شطن»: و هو الحبل، و قيل: الحبل الطويل الشديد الفتل. لسان العرب: مادة «شطن».

(۵) الأطنان: سرعة القطع. لسان العرب: مادة «طنن».

(۶) فى س و ك «اعتزت».

(٧) بسق النخل بسوقا، أى طال، و منه قوله تعالى «وَ النَّخْلَ بٰاسِقٰاتٍ» و يقال: بسق فلان على أصحابه، أى علاهم. انظر الصحاح: مادة «بسق».

(٨) فى س «و رنّ».

أفنانه «١»، و تطاولت أشجانه «٢»، و علا منارة، و جلا نهاره، و حلا ضماره، و لأن شعاره «٣»، وراق دثاره «۴»، و زخرت بحاره، و تضاعفت أنواره.

و الصلاة على خير من ابتعثه من الأنبياء، و أفضل من اختاره من ذواته العليا، أقدمهم نبوّة، و أعظمهم فتوّة، و آكدهم مروّة، و أسماهم سموّا، و أعلاهم علوّا، و من تلاه من شهوده تلوّا، [و لم] «۵» يألو فى إعلاء الدين الوّا «۶»، ما زيّنت السماء بنجومها، و صينت «٧» برجومها، و دارت بأيّامها، و سارت «٨» بأعوامها، و ما حدّث الأرض بتخومها «٩»، و انطبعت برسومها، و وتدت

بأوتادها «١٠» و أقيمت بأطوادها «١١».
أمّا بعد، فهذا ما اشتدّت أشواقكم إليه، و قصرت هممكم عليه «١٢»، و عكفت قلوبكم لديه، طال ما ظلتم «١٣» ملحّين فيه عليّ، ماثلين له بين يديّ، صافّين لاجتناء ثمر الإسعاف حواليّ، مستمطرين وبلى «١٤»، مستمسكين بذيلى،

---

(١) أفنان: أى أغصان، واحدها: فنن، قال تعالى «ذَوٰاتٰا أَفْنٰانٍ». انظر مجمع البحرين: مادّة «فنن».
(٢) الشجن و الشجنة و الشجنة و الشجنة: الغصن المشتبك، و الشعبة من الشيء، و قد أشجن الكرم و تشجّن الشجر: التفّ. انظر لسان العرب: مادّة «شجن».
(٣) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالمودّة و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب:
مادّة «شعر».
(٤) الشعار: ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و فى المثل: «هم الشعار دون الدثار» يصفهم بالمودّة و القرب و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار. انظر لسان العرب:
مادّة «شعر».
(٥) ليس فى ط، و فى س: «لم».
(٦) ألى الرجل: إذا قصّر و ترك الجهد، قال تعالى «لٰا يَأْلُونَكُمْ خَبٰالًا» أى لا يقصّرون لكم فى الفساد: انظر مجمع البحرين: مادة «إلا».
(٧) فى س و م «و صفيت».
(٨) فى ط: «ساوت».
(٩) التخوم: هى الحدود، و مفردها: التخم، و قيل: التخوم مفرد، و جمعه: تخم. مجمع البحرين، مادّة «تخم».
(١٠) الأوتاد جمع وتد، و هو ما رزّ فى الحائط أو الأرض من الخشب قال تعالى «وَ الْجِبٰالَ أَوْتٰاداً». انظر اللسان: مادّة «وتد».
(١١) الأطواد جمع طود، و هو الجبل العظيم. لسان العرب مادّة «طود».
(١٢) أى لم تطمح إلى سواه.
(١٣) ظلتم: تخفيف «ظللتم» قال تعالى «ظَلْتَ عَلَيْهِ عٰاكِفاً» لسان العرب: مادّة «ظلل».
(١٤) الوبل و الوابل: المطر الشديد، الضخم القطر. المصدر السابق: مادّة «وبل».

مستنفرين لرجلى «١» و خيلى، مستدرّين «٢» طبعى، مستبذلين و سعى من كشف لثام الإبهام و ظلام الأوهام، عن وجوه خرائد «٣» قواعد الأحكام، لشيخنا الإمام الهمام «۴»، علّامة علماء الإسلام، رضوان اللّه عليه و على سائر علمائنا الكرام، على الغاية من الإيجاز، لا بحيث ينتهى إلى الألغاز، و إدراج فى يسير من الألفاظ معانى طويلة الذيول و الاعجاز «۵»، مع استيفاء للأقوال و ما استندت إليه، و إبانة عمّا ينبغى التعويل عليه، و تنقيح «۶» للمسائل، و تهذيب للدلائل، و اجتلاء «۷» للعقائل «۸»، و اقتناء «۹» للحظائل «١٠» «١١»، و هتك للخدور «١٢»، و رفو «١٣» للفطور، و جبر للكسور،

---

(١) الرّجل و الرّجل هو الراج: من سار على رجليه لا راكبا، قال تعالى «وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجِلِكَ». انظر المصدر السابق:

مادّة «رجل».
(٢) الريح تستدرّ السحاب: أى تستجلبه، و استدرّ الحلوبة: طلب درّها، و الاستدرار: مسح الضرع باليد، كى يدرّ اللبن، و يقال للرجل إذا طلب الحاجة فألحّ فيها: أدرّها، أى عالجها حتّى تدرّ. المصدر السابق: مادّة «درر».
(٣) الخرائد و الخرد و الخرّد جمع خرود و خريد، و هى البكر التى لم تمسّ قط، و الحييّة الطويلة السكوت الخافضة الصوت، و اللؤلؤة التى لم تثقب. انظر المصدر السابق: مادّة «خرد».
(٤) الهمام: الملك العظيم الهمّة، أو هو من أسماء الملك لعظم همّته، أو السيّد الشجاع السخىّ، و الهمام: الأسد على التشبيه. المصدر السابق: مادّة «همم».
(٥) الأعجاز واحدها عجز: مؤخّر الشىء. الصحاح: مادة «عجز». و يريد: بأنّ تلك المعانى المفادة بيسير من الألفاظ كثيرة جمّة.
(٦) نقّح الكلام: فتّشه و أحسن النظر فيه، و قيل: أصلحه و أزال عيوبه. لسان العرب: مادة «نقح».
(٧) تجلّى الشىء: أى تكشّف، و اجتلاها زوجها أى نظر إليها، و تجلّيت الشىء: نظرت إليه.
لسان العرب: مادّة «جلا».
(٨) العقائل جمع عقيلة: و هى كريمة الحىّ، و كريمة الإبل، و عقيلة كلّ شىء: أكرمه، و يقال: الدرّة عقيلة البحر. الصحاح: مادّة «عقل».
(٩) اقتنيت الشىء: اكتسبته. لسان العرب: مادّة «قنا».
(١٠) الحظائل جمع حظيلة: المرأة المضيّق عليها، الممنوعة من الخروج من دارها. من الحظل بمعنى المنع من التصرّف و الحركة، و الحظل: غيرة الرجل على المرأة و منعه إيّاها من التصرّف. لسان العرب: مادّة «حظل».
(١١) فى ك «للحصائد».
(١٢) الخدور جمع «خدر»: و هو الستر يمدّ للجارية فى ناحية البيت، ثم صار كلّ ما واراك من بيت و نحوه خدرا، و جارية مخدّرة إذا ألزمت الخدر. لسان العرب: مادّة «خدر».
(١٣) الرفو: مصدر «رفا»، رفا الثوب: أصلحه و خاطه، فهو راف، و الثوب مرفوّ، و الرفاء: الالتحام و الاتّفاق. لسان العرب: مادّة «رفا».

و شرح للصدور، و تكميل عن القصور، و تقوية عن الفتور «١»، و تسهيل للوعور «٢»، و رياضة للصعاب «٣»، و تقويم للشعاب «٤»، و هداية للصواب فى كلّ باب، و ابتدأت بالنكاح و انتهيت إلى آخر الكتاب، لما لم يتّفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب، و يرفع عن معضلاتها الحجاب.
فحان الآن أن آخذ فى شرح الصدر بشرح الصدر، و إتمام البدر، كما يتمّ القمر فى منتصف الشهر، مستعينا باللّه، متوكّلا عليه، مستميحا من فضله التوفيق للإكمال، مبتهلا إليه.
قال المصنّف- رفع اللّه مقامه، و ضاعف إكرامه-: بسم اللّه الرحمن الرحيم أصنّف أو أكتب أو أشرع فيه، أى متلبسا أو مصحوبا به، أى ذاكرا له، أو بالاستعانة به، كأنّه لا يتيسّر بدون ذكره، كما لا يتيسّر بدون القلم.
و قد أراد بالأسماء الثلاثة المسمّى، أى باسم هذا الذات الذى كذا و كذا، أى الذات الموسوم باللّه، الموصوف بالرحمن الرحيم، و لكن ذكرها أغنى عن ذكر اسم آخر، فهى باعتبار المسمّى من «٥» مدلول الكلام و باعتبار أنفسها مصداق مدلوله.
و يجوز أن لا يراد بها إلّا الألفاظ، و يكون إضافة اسم إليها، كما فى: يوم الأحد، و شجر الأراك «٦» فإنّه اسم جنس يشمل ما

فوق الواحد.
و يجوز أن يراد باللّه الذات، و بالآخرين اللفظ، و على الأوّل فالمحقّقون على أنّ «الرحمن» أيضا اسم للذات ك «اللّه»، و أنّ لفظه هنا بدل من «اللّه»، و لذا قدّم على «الرحيم» لكونه صفة، فاندفع السؤال عن جهة تقديمه، مع أنّه أبلغ.
الحمد للّه يحتمل الإخبار عن كونه محمودا، و عن حمده له، و الإنشاء

---

(١) الفتور مصدر «فتر»: الضعف و الانكسار. مجمع البحرين: مادّة «فتر».
(٢) فى ط «للوجور».
(٣) الصعاب جمع «صعبة» ضد ذلول، و صعب الدوابّ: غير المنقاد منها. لسان العرب: مادّة «صعب».
(۴) الشعاب جمع «شعب» و هو الطريق فى الجبل لسان العرب: مادة «شعب».
(۵) فى ط «عن».
(۶) فى ط: «الإدراک» و الظاهر هو تصحيف.

لحمده على سوابغ النعماء نوامّها و اسعاتها، و النعماء مفرد كالنعمة و بمعناها و ترادف الآلاء، و هى جمع «آلى» بمعنى النعمة، و لم يظهر لى فرق بينهما و إن قيل باختصاص الآلاء بالنعم الباطنة، و مع الترادف لا اتّحاد بين القرينتين، فإنّه حمده على نفس النعم، ثمّ على ترادفها.
ثمّ ذكر أعاظم النعم المترادفة المشعرة، بما يسبقها من نعم الوجود، و العقل، و الفهم، و القدرة، و القوّة «١»، فإنّ ذكر النعم من الشكر عليها، و فيه تذكيرا للغير، و حثّا له على الشكر، فقال: المتفضّل يحتمل الوصف و القطع، أى: هو المتفضّل، أو أعيّنه أو أخصّه بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء أى جماعة الناس أو الثقلين إلى ما لا يبلغه عقولهم، أو ضلّوا عنه و المتطوّل بنصب الأوصياء للأنبياء لتكميل الأولياء أى [أوليائه أو] «٢» أولياء الأنبياء أو الأوصياء، فإنّهم أخذوا أصل الدين من الأنبياء، و تكلّمهم الأوصياء بالتفهيم و التفريع، و تعليم ما لم يأخذوه منهم «٣».
و قد سئل رحمه اللّه عن ذكر التفضّل و التطوّل مع وجوبهما على اللّه عندنا «۴»، فأجاب: بأنّهما يتوقّفان على الخلق و الإقدار و تكميل العقول، لينتفعوا بهما، و يستأهلوا للنعيم المقيم و رفع الدرجات، و كلّ ذلك تفضّل منه تعالى، و تطوّل فهما «۵» كذلك، و إن وجبا بعد ذلك، فكأنّه قيل: إنّه تعالى تفضيل بالتأهيل لإرسال الرسل إليهم، و نصب الأوصياء لهم.
و يمكن الجواب: بأنّ الإرسال إنّما يجب للتعريض للثواب، و التحذير من العقاب، و كان من الجائز أن يهمل اللّه عباده، و يذرهم كالأنعام و إن كانوا عقلاء كاملين، و لا يثيبهم «۶» بالجنان، فتعريضهم لذلك و تشريفهم بالخطاب و التكليف

---

(١) ليس فى ك و م، و فى س «و القوة و القدرة».
(٢) ليست فى ط.
(٣) زاد فى ط «و لذا ذكر التكميل».
(۴) السائل هو فخر المحققين انظر إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣.
(۵) فى ط «فيهما» و س «منهما».
(۶) فى ك «يثبتهم».

تفضّل. و أيضا لمّا أكملهم بالعقول، جاز أن يكلّفهم بقضاياها من غير إرسال رسول يؤيّدها و ينبّهها.
و أمّا وجوب الإرسال لحفظ نظام النوع- لكون الإنسان بالطبع مدنيّا، مع نزوع كلّ إلى ما يشتهيه، و الانطباع على الغضب على من يدافعه، و تأدّى ذلك إلى القتال- فليس إلّا وجوبا للحفظ، و لو كان يدعهم يتقاتلون و يتدافعون لم يلزم محال، مع إمكان خلقهم مطبوعين على التآلف، بل مبرّئين «۱» من الشهوة و الغضب، و كلّ من خلق الشهوة و الغضب فيهم و حفظ نظامهم تفضّل منه تعالى.
و المنعم على عباده بالتكليف المؤدّى إلى أحسن الجزاء و الكلام فيه- كما تقدّم «۲»- على أنّ الأنعام قد يكون واجبا، و فى وصف التكليف بالتأدية إلى أحسن الجزاء دلالة على غايته، و العلّة فى صدوره عنه تعالى و فى كونه نعمة.
و رافع درجات العلماء كما قال «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ» «۳»، و قال «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ» «۴» و مفضّل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد أنّه يوزن يوم القيامة مداد العلماء و دماء الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء «۵» و جاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء فقد ورد فى الأخبار: «أنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم يطأها رضى به» «۶».
و أمّا كون الملائكة: ملائكة الأرض أو السماء فغير مفهوم من الأخبار، و يمكن أن يقال: ملائكة السماء لا ملائكة الأرض «۷»، لتمكّنهم من العروج إليها.
و لعلّه رحمه اللّه رأى من الأخبار ما ينصّ على ملائكة السماء.
أحمده على كشف البأساء و هى الجهل و الضلال و الفساد، بإرسال

---

(۱) فى ط «مبرائين».

(۲) فى ط و ك «كما فيما تقدّم».

(۳) الزمر: ۹.

(۴) المجادلة: ۱۱.

(۵) كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۱۴۱ ح ۲۸۷۱۵.

(۶) الكافى ج ۱ ص ۳۴ ح ۱.

(۷) فى م و ط «لملائكة الأرض»، و فى ك «بملائكة الأرض».

الرسل، و نصب الأوصياء و التكليف و دفع الضرّاء و هى أنواع العذاب و الخزى فى الدارين بذلك، مع التوفيق للاهتداء.
قيل: و يمكن أن يريد بالأولى الجهل البسيط، و بالثانية المركّب «۱».
و أشكره فى حالتى الشدّة و الرخاء فإنّ الشدّة نفسها «۲» نعمة عظيمة على المؤمن، يكفّر ذنوبه، و يعظّم له الأجر إذا صبر، مع أنّه تعالى حينها لم يسلبه نعمة رأسا، بل له عليه من النعم ما لا يحصى، و لا ينبغى للعبد إذا سلبه اللّه نعمة أن يكفر بغيرها.
و صلّى اللّه على سيّد الأنبياء محمّد المصطفى صرّح باسمه مع ظهوره تبرّكا و استلذاذا «۳» و عترته الأصفياء و هم الأئمّة الاثنا عشر، [أو مع فاطمة] «۴» صلوات اللّه عليهم كما وردت به الأخبار «۵»، و قد ذكرت فى معانى الأخبار «۶»، و غيره لتسميتهم بالعترة وجوه لا يهمّنا التعرّض لها «۷» هنا صلاة تملأ أقطار الأرض و السماء هذه عبارة تذكر للمبالغة فى كثرة الشي‏ء و إن لم

يكن من الأجسام، أى رحمهم و بارك عليهم رحمـة و بركة بالغة فى الكثرة منتهاها، أو يقال: الرحمة عليهم تتضـمّن رحمة سائر الخلق من الثقلين و الملائكة و غيرهم، لأنّهم رحمة للعالمين، فهذا معنى أنّها تملأ الأقطار.

أمّا بعـد، فهـذا كتاب قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام فإنّ الأحكام الشـرعيّة كلّها ترجع إلى حلال الفعل أو الترك، أو حرام الفعل أو الترك لخّصت فيه لبّ الفتاوى فتاوى الأصحاب أو فتاواى، أى بيّنتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصّة أى لم أتعرّض للأدلّة أو لغير الفتاوى «٨» من

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥.

(٢) فى ط «فان الشدة فى نفسها».

(٣) فى ط «و تلذّذا».

(۴) ليس فى ط.

(۵) عيون اخبار الرضا عليه السّلام ج ١ ص ٣٧، ب ۶ فى النصوص على الرضا عليه السّلام بالإمامة.

(۶) معانى الأخبار ص ٩٠ باب معنى الثقلين و العترة.

(٧) ليس فى س و م.

(٨) فى ط «فتاوى».

الأقوال، أى لم أصرّح بذلك- و إن أشار أو أومأ إليها- إلّا نادرا.

و لا ينـافيه اشـتماله على التردّدات، لإضافيّـة «١» الحصـر، مع أنّ الـتردّد ربّمـا أفـاد الإفتـاء بكـلّ من الاحتمـالين على التخيير [أو الاحتياط بأحدهما] «٢». و بيّنت فيه قواعـد أحكام الخاصّة أى الإماميّة، فإنّهم خواصّ الناس باللّه و رسوله صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمّـة عليهم السّـلام و لقلّتهم و كثرة غيرهم أضـعافا لا تحصـى، و كـذلك أهـل الحقّ منـذ خلق اللّه النـاس قليـل مـا هم إجابة لالتماس أحبّ عامّة الناس إلىّ، و أعزّهم علىّ فلا يلزم ترجيحه على النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام فيرد أنّ فى الخبر: لا يكمـل إيمان المؤمن حتّى يكون اللّه و رسوله أحبّ إليه من نفسه و ولـده «٣» و هو الولـد العزيز أبو طالب، فخر الدين محمّد الذى أرجو من اللّه تعالى طول عمره بعدى، و أن يوسّدنى فى لحدى.

و المراد به إمّـا ظاهره و يكون مسـتثنى من دخول ذى الرحم القبر كمـا قيل، و به خبر العنبر عن الصادق عليه السّـلام: «لا يـدفن الأب ابنه، و لا بأس أن يدفن الابن أباه» «۴»، و خبر عبد اللّه بن راشد عنه عليه السلام: إنّ الرجل ينزل فى قبر والده، و لا ينزل فى قبر ولده «۵». أو المراد البقاء بعده، فيكون تأكيدا لما قبله، أو الترحّم «۶» عليه و الدعاء له، فيكون ما بعده تفسيرا و تأكيدا له.

و أن يترحّم علىّ بعـد مماتى، كما كنت أخلص له الـدعاء فى خلواتى إن كانت «من» بيانيّـة، كان المعنى ترحّما «٧» مخلصا كما كنت أخلصه له من الدعاء، [أو مخلصا فيه كما كنت أخلص فيه من الدعاء] «٨»، و إلّا فللتبعيض،

(١) فى س و م «لإضافة».

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(٣) راجع كنز العمال: ج ١ ص ٣٧ و ۴١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵٢، ب ٢۴ من أبواب الدفن ح ۶ منقول بالمضمون.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۱، ب ۲۵ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) فى النسخ المتعمدة «أو الرحم».

(۷) فى ك «ترجّيا».

(۸) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

و «ما» فى «كما» كافة، أو يترحّم عليّ كما كنت «۱» أخصّ به و أخلص له بعض الدعاء.

رزقه اللّه سعادة الدارين، و تكميل الرئاستين فى الدارين، أو فى العلم و العمل فإنّه برّ بى فى جميع الأحوال، مطيع فى الأقوال و الأفعال أى إنّما كنت أخلص له الدعاء لأنّه كذا، أو «۲» إنّما دعوت له الآن بسعادة الدارين و كمال الرئاستين لأنّه كذا.

قال فخر الإسلام: لمّا اشتغلت على والدى- قدّس اللّه روحه- فى المعقول و المنقول، و قرأت كثيرا من كتب أصحابنا، التمست منه أن يعمل كتابا فى الفقه، جامعا لأسراره و حقائقه، يبتنى «۳» مسائله على علمى الأصولين و البرهان، و أن يشير عند كلّ قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم، و إن كان قد ذكر قبل ذلك معتقده و فتواه، و ما لزم «۴» من نصّ على قاعدة أخرى و فحواها، لتنبيه المجتهد على أصول الأحكام، و قواعد مبادئ الحلال و الحرام، فقد يظنّ كثير من الجهّال المقلّدين تناقض الأحكام فيه، و لم يعلموا أنّهم لم يفهموا من كلامه حرفا واحدا، كما قيل:

ويل للشعر «۵» الجيّد من رواة السوء «۶»، انتهى.

و قد يستبعد اشتغاله قبل تصنيف هذا الكتاب فى المعقول و المنقول، و التماس تصنيف كتاب صفته كذا و كذا، لأنّه ولد سنة اثنتين و ثمانين و ستمائة، و قد عدّ المصنّف الكتاب فى مصنفاته فى الخلاصة، و ذكر تاريخ عدّه لها، و أنّه سنة ثلاث و تسعين و ستمائة، و فى بعض النسخ سنة اثنتين و تسعين، فكان له من العمر عند إتمام الكتاب إحدى عشرة، أو عشر، أو أقلّ، فضلا عمّا قبله، و لكنّ الفضل بيد اللّه يؤتيه من يشاء.

---

(۱) زاد فى ط العبارة المتقدمة المحصورة بين المعقوفين.

(۲) فى ط و س «و».

(۳) فى ط «يتبنى».

(۴) فى ط «لزمه».

(۵) فى ط «قل الشعر».

(۶) إيضاح الفوائد: شرح خطبة القواعد ج ۱ ص ۹.

و قد فرغت من تحصيل العلوم معقولها و منقولها و لم أكمل ثلاث عشرة سنة، و شرعت فى التصنيف و لم أكمل إحدى عشرة «۱»، و صنّفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص و لم أكمل تسع «۲» عشرة سنة، و قد كنت عملت قبله من كتبى ما ينيف على عشرة من متون و شروح و حواش، كالتلخيص «۳» فى البلاغة و توابعها، و الزبدة فى أصول الدين، و الخود البريعة «۴» فى أصول الشريعة و شروحها، و الكاشف، و حواشى شرح عقائد النسفيّة. و كنت القى من الدروس و أنا ابن عشر «۵» سنين شرحى التلخيص للتفتازانى، مختصره و مطوّله، هذا مع احتمال إلحاق اسم الكتاب بما فى الخلاصة بعد سنين من تأليفها، و اللّه المستعان، و عليه التكلان و قد رتّبت هذا الكتاب مشتملا أو مبتنيا على عدّة كتب هى أحد و عشرون.

(١) فى ك «اثنتى عشرة».

(٢) فى ط «خمس».

(٣) فى ط «كالتخليص».

(۴) كذا فى نسخة «م» و اختلفت النسخ المعتمدة فى ضبط هذا الاسم، ففى نسخة «ك» الحود الريعة، و فى «س» الخوذ البريعة، و فى «ط» الخوذ البديعة، و قد استظهر سماحة العلّامة المحقق المتتبع السيّد محمد على الروضاتى أن تكون «الحور البريعة» لكن يظهر من المعنى اللغوى أنّ ما أثبتناه هو الصحيح. فمعنى الخود فى اللغة هى الفتاة الحسنة الخلق الشابّة، و قيل الجارية الناعمة، و معنى البريعة: المرأة الفائقة بالجمال و العقل.

(۵) فى ط «ثمان».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٣

كتاب الطهارة

اشارة

و فيه مقاصد عشرة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١۵

الأوّل فى المقدمات

اشارة

و فيه فصول ثلاثة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١١٧

الفصل «١» الأوّل فى تعداد «٢» أنواعها

اشارة

و قدّم عليه تعريفها، فقال: الطهارة: غسل بالماء، أو مسح بالتراب أى الأرض ليدخل الحجر، و «أو» للتقسيم، أو بمعنى الواو، و الباء فيهما للإلصاق، أو الآلة فى الأوّل دون الثانى، لعدم اشتراط إمساس أعضاء التيمّم بالأرض.

و هما كجنسين يشملان «٣» ما تعلّق منهما بالبدن و بغيره، و ما له صلاحية التأثير فى العبادة و غيره «۴» فقال: متعلّق بالبدن و هو كفصل يخرج غسل «۵» غيره و مسحه للتطهير من الأخباث، و لغيره.

على وجه أى الغسل، أو «۶» المسح، أو المتعلّق «٧» بالبدن على وجه له أى للتعلّق «٨»، و إن تعلّق الجار بالغسل، أو المسح، أو لكلّ «٩» منهما، و إن

(١) زيادة من جامع المقاصد.

(٢) فى ط و س و ك «تعديد».

(٣) فى ك و م «يشتملان».

(۴) ليس فى س و م.

(۵) ليس فى م.

(۶) فى س و م «و».

(٧) فى ط و ص «و التعلّق».

(٨) فى ط و ص «التعلّق».

(٩) فى ص «بكلّ».

تعلّق بالتعلّق صلاحية التأثير فى تحصيل العبادة المشروطة به صحّة «١» أو كمالا، أو تصحيحها حتّى تكون تلك العبادة المشروعة «٢»، أو تكميلها كالطهارة لصلاة الجنازة، و القراءة، و زيارة المقابر، و الإحرام، و دخول الحرم و غيرها، و إن لم «٣» يؤثّر فيه، بأن تطهّر «۴» ثم نقض «۵» قبل العبادة.

و من البيّن أنّ التأثير لا يراد به التامّ، فيدخل وضوء الحائض و غسلها، و يخرج به كلّ غسل للبدن، أو مسح اختلّ فيه بعض ما يعتبر فى الطهارة من النيّة أو «۶» غيرها، و المجدّد، و الوضوء للنّوم، أو الجماع «٧»، و غسل التوبة لكونه بعدها، و الأغسال المندوبة للأوقات. إلّا أن يدّعى أنّها تؤثّر فى كمال العبادات بعد التوبة و فى الأوقات، و أنّ المجدّد و الوضوء للنوم أو بل يزيد غسل التوبة] الجماع يصحّح العبادات المندوبة «٨»، [بل يزيد غسل التوبة فى كمالها] «٩»، و المجدّد فى كمال الواجبة «١٠» أيضا. و النوم و الجماع ربّما كانا عبادتين.

و يدخل فى الحدّ الطهارة من الأخباث مع حصره لها فى الثلاثة، و أبعاض الطهارات، إلّا أن يلتزم الدخول، أو يفسّر «١١» التأثير بما «١٢» لا يكون بالتبع، و تأثيرها بتبعية الكلّ.

و أمّا اشتمال الوضوء على المسح بالماء «١٣»، فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالإمساس أو التغليب. و كذا الوضوء بالمسح «١۴» لمانع من الغسل.

و أمّا مسح الجبائر، فيمكن إدخاله فى حكم إمساس البدن، أو التغليب و هى ثلاثة:

(١) ليست فى ط.

(٢) فى س «المشروطة».

(٣) ليس فى س و م.

(۴) فى س «يظهر».

(۵) فى ك «نقص».

(۶) فى ط «و».

(٧) فى س «لجماع».

(۸) فی ص و ک «خصوصا المندوبة».

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من ط.

(۱۰) فی ط «الواجب».

(۱۱) فی ک «یعتبر».

(۱۲) فی م «مما».

(۱۳) لیست فی ط.

(۱۴) لیس فی س.

وضوء من الوضاءة.

و غسل بالضمّ من الغسل بالفتح.

و تیمّم من قوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا» «۱».

و کلّ واحد منها إمّا واجب أو ندب لوجوب غایاتها، أو ندبها، أو عدم اشتراطها بها و إن وجبت، إلّا فی الکمال، کصلاة الجنازة و الزیارات «۲» و الطواف و الإحرام، و غایة «۳» أغسال الأوقات و نحوها التطهّر «۴» المندوب.

[أقسام الوضوء]

[الواجب]

فالوضوء یجب للواجب من الصلاة و الطواف، و مسّ کتابة القرآن علی ما سیأتی «۵» من حرمة مسّ المحدث لها.

و قد یجب المسّ للإصلاح، و ضمّ المنتشر، و الرفع من أرض نجسة مثلا، و الإنقاذ من ید غاصب أو کافر، و «۶» بالنذر و شبهه لرجحانه. کما نصّ علیه جماعة، منهم المصنّف فی النهایة «۷» [فی وجه] «۸»، کما یظهر الآن.

[المستحب]

اشارة

و یستحبّ للصلاة و الطواف المندوبین و إن اشترطا به، مع الخلاف فی اشتراط الطواف المندوب به. و عدم التعرّض للمسّ مبنی علی عدم رجحانه، و استحبابه فی نفسه، و تعرّض له «۹» فی النهایة فقال: و لمس المصحف لمناسبة التعظیم «۱۰». و علی العدم یمکن عروض الاستحباب له کالوجوب، کالرفع من وجه أرض طاهرة لتعظیمه، أو مسح الغبار عنه لذلک، و عبارة النهایة تحتمله «۱۱»، و ما تقدّم عن جماعة من استحبابه فی نفسه.

---

(۱) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۲) زاد فی ص «بالنسبة إلی غسله».

(۳) فی س «غایته».

(۴) فى ك «التطهير».

(۵) فى ص «سيجى‌ء».

(۶) فى ص «أو».

(۷) نهايةُ الإحكام: ج ۱ ص ۲۱.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من «س».

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) نهايةُ الإحكام ج ۱ ص ۲۰، و فيه: «و لحمل المصحف».

(۱۱) فى م «محتمله».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۲۰

و كذا يستحبّ إذا نذره، نيّةً لا لفظا، بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا، و انعقاده فى المباح.

و لدخول المساجد كما فى الوسيلة «۱» و النزهة «۲» و الجامع «۳».

لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر عبد اللّه بن جعفر، عن أبيه: قال اللّه تبارك و تعالى: ألا إنّ بيوتى فى الأرض المساجد، تضى‌ء لأهل السماء كما تضى‌ء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إنّ على المزور كرامةَ الزائر «۴».

و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر كليب الصيداوى: مكتوب «۵» فى التوراة: إنّ بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهّر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، و حقّ على المزور أن يكرم الزائر «۶».

و فى خبر مرازم بن حكيم: عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت اللّه فى الأرض، و من أتاها متطهّرا طهّره اللّه من ذنوبه، و كتب من زوّاره «۷».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام: من أحسن الطهور ثم مشى «۸» إلى المسجد فهو فى صلاة ما لم يحدث «۹».

و زاد فى المنتهى استحباب المبادرة إلى تحية المسجد، مع كراهة الوضوء فيه «۱۰». و ألحق به ابن حمزة دخول كلّ موضع شريف «۱۱».

و قراءة القرآن كما فى الوسيلة «۱۲» و النزهة «۱۳» و الجامع «۱۴»، لقول

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۹.

(۲) نزهة الناظر: ص ۱۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸، ب ۱۰ من أبواب الوضوء، ح ۵.

(۵) فى ص «إنّه مكتوب».

(۶) المصدر السابق ج ۱ ص ۲۶۷ ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) فى ص «أتى».

(۹) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٧ س ١۴.

(١١) الوسيلة: ص ۴٩.

(١٢) الوسيلة: ص ۴٩.

(١٣) نزهة الناظر: ص ١١.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ١٢١

الصادق عليه السّلام فيما وجدته مرسلا عنه عليه السّلام: لقارئ القرآن بكلّ حرف يقرأه «١» فى الصلاة قائما مائة حسنة، و قاعدا خمسون حسنة، و متطهّرا فى غير الصلاة خمس و عشرون حسنة، و غير متطهّر عشر حسنات «٢».

[و أرسل نحوه عن أمير المؤمنين عليه السّلام، و فى آخره: لا أقول «الم» حرف بل له بالألف عشر، و باللام عشر، و بالميم عشر، و بالراء عشر «٣».

و فى الخصال، فى باب الأربعمائة عنه عليه السّلام: ألّا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهّر «۴».

و فى قرب الاسناد للحميرى، عن محمّد بن الفضيل انّه سأل أبا الحسن عليه السّلام:

أقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و أستنجى و أغسل يدى و أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ فقال: لا، حتى تتوضأ للصلاة «۵»] «۶».

و حمل المصحف كما فى الجامع «٧» و لو بالغلاف و الكيس. و فى النزهة «٨» مكانه مسّه: «و ذلك للتعظيم». و قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر إبراهيم ابن عبد الحميد: المصحف «٩» لا تمسّه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمسّ خيطه- و فى بعض النسخ خطّه- و لا تعلّقه، إنّ اللّه تعالى يقول «لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «١٠».

و النوم للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل فى صلاة ما ذكر اللّه عزّ و جلّ «١١».

---

(١) فى س و م «يقرأ».

(٢) عدة الداعى: ص ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق.

(۴) الخصال: ص ۶٢٧.

(۵) قرب الاسناد: ١٧۵.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٣١.

(٨) نزهة الناظر: ص ١١.

(٩) ليس فى ص.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٩، ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١١) المحاسن: ج ١ ص ۴٧، ب ۴٨ ثواب من بات على طهر ح ۶۴ مع اختلاف، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢۶۵- ٢۶۶، ب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

و ردّه الشهيد «1» إلى الكون على الطهارة. و قد يتأيّد كون الغاية هى النوم، باستحبابه لنوم الجنب.

و صلاة الجنائز لأنّ عبد الحميد بن سعد سأل أبا الحسن عليه السّلام:

أ يصلّى «2» على الجنازة على غير وضوء؟ فقال: يكون على طهر أحبّ إليّ «3».

و السعى فى «4» الحاجة كما فى الجامع «5» و النزهة «6»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض، فلا يلومنّ إلّا نفسه «7».

و زيارة المقابر للمؤمنين، كما فى الجامع «8». و لم أظفر لخصوصه بنصّ.

و نوم الجنب لنحو صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: سئل «9» عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ «10».

و فى الغنية «11» و المنتهى «12» و ظاهر المعتبر «13» و التذكرة الإجماع عليه «14».

و فى النزهة: نوم من عليه الغسل «15».

و جماع المحتلم كما فى النهاية «16» و المهذّب «17» و الوسيلة «18»

---

(1) الدروس الشرعية: ج 1 ص 86.

(2) فى الوسائل «أصلّى».

(3) وسائل الشيعة: ج 2 ص 798، ب 21 من أبواب صلاة الجنازة ح 2.

(4) فى ص «إلى».

(5) الجامع للشرائع: ص 32.

(6) نزهة الناظر: ص 9.

(7) وسائل الشيعة: ج 1 ص 262، ب 6 من أبواب الوضوء ح 1.

(8) الجامع للشرائع: ص 32.

(9) ليس فى م س.

(10) وسائل الشيعة: ج 1 ص 268 ب 11 من أبواب الوضوء ح 1.

(11) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 488 س 2.

(12) منتهى المطلب: ج 1 ص 89 س 4.

(13) المعتبر: ج 1 ص 191.

(14) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 25 س 14.

(15) نزهة الناظر: ص 9.

(16) النهاية و نكتها: ج 2 ص 353.

(17) المهذب: ج 2 ص 222.

(18) الوسيلة: ص 314.

و الجامع «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و النزهة «۴». و لم أظفر له بسند، و إنّما تضمّن الخبر المعروف الاغتسال تحرّزا عن جنون الولد.

و ذكر الحائض و كأنّه لا خلاف فيه، [إلّا ممّن أوجبه] «۵» و يأتى.

و الكون على الطهارة أى غير محدث، و كأنّه لا خلاف فيه أيضا.

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: يا أنس أكثر من الطهور، يزيد اللّه فى عمرك، و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا «۶».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: يقول اللّه تعالى: من أحدث و لم يتوضّأ، فقد جفانى «۷».

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا بالوا توضّأوا، أو تيمّموا، مخافة أن تدركهم الساعة «۸».

و التجديد يحتمل الرفع، أى: و يستحبّ تجديد الوضوء، و الجرّ «۹» أى:

و يستحبّ الوضوء لتجديد وضوء سابق، أى «۱۰» حكمه، أو كأنّه إعادة له، و لا خلاف فيه. و الأخبار له «۱۱» كثيرة، كقولهم عليهم السّلام: الوضوء على الوضوء نور على نور «۱۲»، و من جدّد وضوءه «۱۳» لغير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار «۱۴».

و قضية إطلاق النصوص و الفتاوى استحبابه مطلقا، كما نصّ عليه فى التذكرة «۱۵» و كرهه الشافعى إن لم يصلّ بالوضوء الأوّل، و لم يستحبّه للنافلة «۱۶».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۳) المختصر النافع ص ۱۷۱.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۰۱.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸ ب ۱۱ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) نوادر الراوندى: ص ۳۹، و بحار الأنوار: ج ۸۰ ص ۳۱۲ ح ۲۸.

(۹) فى ص و س «أو الجرّ».

(۱۰) فى م و س «أو».

(۱۱) فى ط و س و م «به».

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱ ح ۸۲.

(۱۳) فى ص «وضوءا» و فى ك «وضوء».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۴ ب ۸ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۴.

(۱۶) لم نعثر عليه.

و يستحبّ الوضوء لأمور أخر:

منها: إرادة المعاودة إلى الجماع، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى نجران: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضّأ «١». و قول الرضا عليه السّلام فى خبر الوشّاء: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا جامع و أراد أن يجامع مرّة أخرى توضّأ للصلاة، و إذا أراد أيضا توضّأ «٢». و نفى عنه الخلاف فى نكاح المبسوط «٣».

و منها: جماع الحامل، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: يا على، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و أنت على وضوء، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد «۴».

و منها: كتابة القرآن، لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل أ يحلّ «۵» له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا «۶».

و منها: أكل الجنب، لأنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام أ يأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: إنّا لنكسل، و لكن ليغسل يده، و الوضوء أفضل «٧».

و منها: جماع غاسل الميّت قبل الغسل.

و منها: تغسيل الجنب «٨» الميّت، كلاهما لقول الصادق عليه السّلام لشهاب بن عبد ربّه: إذا كان جنبا غسل يده و توضّأ و غسّل الميّت، [و إن غسّل ميّتا ثم توضّأ] «٩»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٨٩ ب ٨۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ١.

(۵) فى ص «يحلّ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٩۶ ب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٧.

(٨) ليس فى م و س.

(٩) فى الوسائل [و هو جنب، و إن غسّل ميتا ثم أتى أهله، توضأ ثم أتى أهله].

أتى أهله «١». و نحو ذلك عن الرضا عليه السّلام «٢».

و منها: للتأهّب لصلاة الفرض قبل وقتها كما فى الوسيلة «٣» و الجامع «۴» و النزهة «۵» و الدروس «۶» و البيان «٧» و النفلية «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» و الذكرى «١١» للخبر، كما فى الأخيرين.

و فى المنتهى: لاستحباب الصلاة فى أوّل وقتها، و لا يمكن إلّا بتقديم الوضوء «١٢».

قلت: أمّا الخبر فلم أظفر به، و أمّا الاعتبار [فلا أرى] «١٣» الوضوء المقدّم إلّا ما يفعل للكون على طهارة، و لا معنى للتأهّب للفرض إلّا ذلك.

و منها: أفعال الحجّ عدا الطواف و الصلاة، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: لا بأس أن يقضى المناسك

كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل «١۴». ثمّ فی خصوص السعی و الوقوف و الرمی و غيرها أخبار.

و منها: قبل غسل الجنابة عند الشيخ فی كتابی الأخبار، لأنّ أبا بكر الحضرمیّ سأل أبا جعفر عليه السّلام: كيف يصنع إذا أجنب؟ فقال: اغسل كفّك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل «١۵». [و لا أظنّ أنّ السائل إنّما سأله كيف يصنع إذا أجنب فأراد النوم مثلا، فأمره عليه السّلام بالتطهير من الخبث و الوضوء] «١۶».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۴ ب ٣۴ من أبواب غسل الميّت ح ١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ١٧٣.

(٣) الوسيلة: ص ۴٩.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٣١.

(۵) نزهة الناظر: ص ٩.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨۶.

(٧) البيان: ص ٣.

(٨) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٧ س ٢١.

(١٠) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣ س ٢۴.

(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٧٧ س ٢١.

(١٣) فی س «فلأنّ».

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۶٢ ب ۵ من أبواب الوضوء ح ١.

(١۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٠۴ ح ٢۶٩، و الاستبصار: ج ١ ص ١٢۶ ح ۴٢٩.

(١۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

و منها: دخول المرأة على زوجها ليلة زفافها، يستحبّ أن يكونا متوضّئين، لقول أبی جعفر عليه السّلام فی خبر أبی بصير: إذا دخلت عليك [إن شاء اللّه] «١»، فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثم «٢» لا تصلّ إليها حتى توضّأ «٣»، الخبر.

و منها: القدوم من سفر، فعن الصادق عليه السّلام: من قدم من سفره فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه «۴».

و منها: جلوس القاضی فی مجلس القضاء، كما فی النزهة «۵». و لم أظفر لخصوصه «۶» بنصّ.

و منها: تكفين الميّت إذا أراد من غسّله أن يكفّنه قبل اغتساله، و يأتی.

و منها: إدخال الميّت القبر، فيستحبّ الوضوء لمن أراده، كما فی النزهة «٧»، لقول الصادق عليه السّلام فی خبر عبيد «٨» اللّه الحلبی، و محمّد بن مسلم: توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر «٩». و روى نحوه عن الرضا عليه السّلام «١٠».

و منها: توضئة الميّت، كما يأتی.

و منها: خروج المذى، كما فى النزهة «١١» و المعتبر «١٢» و التذكرة «١٣» و النفلية «١٤» و البيان «١٥».

و فى التهذيب «١٦» و الاستبصار «١٧» فى وجه، لنحو صحيح ابن بزيع، سأل

---

(١) ليس فى الوسائل، و زاد فى م و س «تعالى».

(٢) فى الوسائل «ثم أنت».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٨١ ب ۵۵ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١.

(۴) لم أجده فى الكتب الحديثية، و نقله عن المقنع فى نزهة الناظر: ص ١٠.

(۵) نزهة الناظر: ص ١٠.

(۶) فى س «بخصوصه».

(٧) نزهة الناظر: ص ١١.

(٨) فى ص و س و ط «عبد».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵٧ ب ٣١ من أبواب الدفن ح ٧.

(١٠) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ١٨٣.

(١١) نزهة الناظر: ص ١١.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١١۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٢٧.

(١۴) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(١۵) البيان: ص ٣.

(١۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨ ج ۴٢.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ٩٢ ذيل الحديث ٢٨۵.

الرضا عليه السّلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه «١».

و منها: الرعاف، و القيء، و التخليل بسيل الدم، كما فى التهذيب «٢» و الاستبصار «٣» فى وجه، [لنحو قول] «۴» الصادق عليه السّلام فى خبر أبى عبيدة: الرعاف و القيء و التخليل بسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء «۵». و يحتمل إهمال ضاد «ينقض» [و يجوز أن يكون ردا على القائلين بنقضها الوضوء، فالمعنى: أن لا ينقضه إلّا إذا استكرهت شيئا من الأحداث] «۶».

و منها: الضحك كما فى الاستبصار فى وجه، لخبر زرعة، عن سماعة: سأله عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلّا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القيء «٧».

و منها: الكذب، و الظلم، و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل، كما فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» فى وجه، لخبر زرعة عن سماعة: سأله عن نشيد «١٠» الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون شعرا يصدق «١١» فيه، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء «١٢»، إن كان «ينقض» بإعجام الضاد «١٣».

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۹۲ ح ۲۹۵.

(۲) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۱۳ ح ۲۶.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۳ ح ۲۶۳.

(۴) فى ط «لقول».

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ ح ۲۶، و الاستبصار: ح ۵ ج ۱ ص ۸۳.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة ك.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۶ ح ۲۷۳ و ذيله.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ ذيل الحديث ۳۵.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۲۷۶.

(۱۰) فى ك «تنشيد».

(۱۱) فى ص «يقصد».

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ ح ۳۵، و الاستبصار: ج ۱ ص ۸۷ ح ۲۷۶.

(۱۳) فى س و ك «الصاد».

و منها: خروج الوذى بعد البول و الاستبراء منه، كما فى التهذيب فى وجه، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان أو حسنته: و الوذى فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة البول «۱».

و منها: مسّ الكلب على ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: من مسّ كلبا فليتوضّأ «۲». و حمله الشيخ على غسل اليد «۳».

و منها: مصافحة المجوسى على ظاهر قوله عليه السّلام فى خبر عيسى بن عمر:

مصافحتهم ينقض الوضوء «۴». و الضاد يحتمل الإهمال، و حمله «۵» الشيخ على الغسل كالسابق «۶».

و منها: مسّ [باطن الدبر، أو] «۷» باطن الإحليل، و سيأتى.

و منها: نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، كما فى التهذيب «۸» و الاستبصار «۹»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سليمان بن خالد فيمن توضّأ و نسى غسل ذكره:

يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء «۱۰». [و يجوز كون يعتد بالتاء الفوقانيّة بعد العين و الدّال المشددة أى تحبسه و لا يعيده] «۱۱» و منها: التقبيل بشهوة، و مسّ الفرج «۱۲»، كما فى البيان «۱۳» و النفلية «۱۴». و فى

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ ح ۴۹ و ذيله.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۹- ۹۰ ذيل الحديث ۲۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۵.

(۵) فى س «حملها».

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۲۸۵.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۵۴ ذيل الحديث ۱۵۸.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ح ۱۴۲، و الاستبصار: ج ۱ ص ۵۴ ح ۱۵۸.

(۱۱) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۲) فى ك «الفروج».

(۱۳) البيان: ص ۳.

(۱۴) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» [فى وجه] «۳» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة «۴». و مس فرجها أعاد الوضوء «۵».

و منها: قبل الأغسال المسنونة كما فى الكافى «۶» و البيان «۷» و النفلية «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۹».

و منها: قبل الأكل و بعده كما فى النزهة، للأخبار. قال: و ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية «۱۰».

و منها: الوضوء لالتقاط حصى الجمار، نقل فى النزهة عن بعض الأصحاب «۱۱».

و منها: بعد ما توضّأ وضوء ناقصا لعذر- كالتقيّة و الجبيرة- فزال العذر، كما فى النفلية «۱۲»، خروجا من خلاف من أوجبه.

و منها: بعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله و إن كان استجمر، كما فى النفلية «۱۳» و البيان «۱۴»، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح «۱۵» بثلاثة أحجار قال: إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة، و ليعد الوضوء، و إن كان قد خرجت «۱۶» تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته، و ليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة «۱۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ ذيل الحديث ۵۶.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۸۸ ذيل الحديث ۲۸۰.

(۳) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(۴) فى م و ك و س «من شهوة».

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ ح ۵۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۸۸ ح ۲۸۰.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۷) البيان: ص ۳.

(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱ ج ۱.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۲.

(١١) نزهة الناظر: ص ١٣.

(١٢) الألفية و النفلية: ص ٩٢.

(١٣) المصدر السابق.

(١۴) البيان: ص ٣.

(١۵) فى س و م «مسح».

(١۶) فى الوسائل «قد مضى وقت».

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٠

و منها: الغضب، فقد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا غضب أحدكم فليتوضّأ «١».

و الغسل

اشارة

للأحياء «٢»

يجب

لما وجب «٣» له الوضوء و إن وجب لنفسه أيضا، إذ لا ينافيه «۴» وجوبه لمشروط به. نعم كان ينبغى حينئذ أن يقال: و للكون على طهارة، إلّا أنّه لمّا كان وجوبه لنفسه موسّعا- و إنّما يتضيّق بتضيق المشروط به- لم يظهر الإثم، و استحقاق العقاب بتركه «۵» ما لم يلزم فوات مشروط به، و لذا اقتصر على وجوبه له.

و يمكن فرض الإثم بتركه و إن لم يجب مشروط به، كجنب يغرق أو يذهب به للقتل، و ليس الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل. و يأتى الخلاف فى مسّ كتابة القرآن.

و لدخول المساجد لا للجواز فى غير المسجدين، و مطلقا فيهما، و إنّما أطلق تنبيها على أنّ مريد اللبث لا يجوز له الاغتسال إلّا قبل الدخول.

و قراءة سور «۶» السجدات العزائم و أبعاضها «٧» إن وجبا «٨» بنذر أو شبهه. و سيأتى الخلاف فى اللبث فى المساجد.

و لصوم الجنب مع تضيّق «٩» الليل عن كلّ فعل إلّا لفعله من غير خلاف، إلّا من ظاهر الصدوق «١٠»، و دليل المشهور «١١» مع الإجماع- كما هو ظاهرهم، و صريح السيّدين «١٢» و الشيخ «١٣»- خبر «١۴» أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام:

---

(١) الدعوات للراوندى: ص ۵٢ ح ١٣٣.

(٢) زاد فى ط «دون الميّت».

(٣) فى الإيضاح: «يجب».

(۴) فى ص «ينافى».

(۵) فى ك «تركه»، و فى ص «بتركها».

(۶) فى ط و س و م «سورة».

(۷) فى ص «أو أبعاضها».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) فى ص «وجبت».

(۹) فى الإيضاح «تضييق».

(۱۰) المقنع: ص ۶۰.

(۱۱) فى ص «الشيخ».

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۹ س ۱۰، و جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۱۴) فى ص «و خبر».

فيمن أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمّدا حتّى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا «۱».

و أخبار القضاء، و القضاء مع الكفّارة إذا نام، فإنّه إذا بطل مع النوم فبدونه أولى.

و يؤيّده أنّ الجنابة تنافى الصوم كالأكل، و لذا يبطل بإيقاعها نهارا، فلا يصحّ إلّا بارتفاعها.

و مستند الصدوق مع الأصل أخبار كثيرة، كصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام:

عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، قال:

يتمّ صومه «۲»، و لا قضاء عليه «۳». و قوله عليه السّلام فى خبر حبيب الخثعمى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمّدا حتّى يطلع الفجر «۴».

و تحمل «۵» على التقيّة، [أو الإنكار، أو الفجر الأوّل] «۶»، أو العذر.

و اعتبر ضيق الوقت، فإنّه إنّما يجب له إذا وجب «۷» و لذا لا يجب الوضوء للصلاة ما لم يجب، و لا يجب إلّا إذا دخل «۸» وقته، لكن لمّا اشترط الطهارة من أوّل يوم الصوم وجبت قبله، و لكن بلا فصل، إذ لا وجوب له و لا اشتراط به قبل ذلك.

و لا يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه أو لغيره، إذ عليهما «۹» لا يتحقّق له الوجوب للصوم إلّا فى ذلك الوقت، فإن أراد التقديم عليه و كان واجبا لنفسه أوقعه بنيّة الوجوب، و إن وجب لغيره أوقعه ندبا، و أجزأه إن اعتبرنا الوجه فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۳ ب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲.

(۲) زاد فى س «تمّ صومه و لا قضاء عليه».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۹ ب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۴ ب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح ۵.

(۵) فى ط و ص: «و حملت».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط و ص.

(۷) فى ق، م: «إذا وجب المشروط»، و فى س: «إذا وجب الشرط».

(۸) فى ک «حلّ».

(۹) فى س و ک «عليها».

النيّة، و إلّا أوقعه للّه، و لم يتعرّض لوجه.

و احتمل جواز الإيقاع للصوم من أوّل الليل واجبا «۱»، كما جاز تقديم نيّة الصوم من أوّله بعين «۲» ما يقال فيها.

و الأحوط إيقاعه لعبادة اخرى مشروطة به، و لو بإيجابها على نفسه، كنذر صلاة.

[و قيّد بالجنب] «۳» لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض و غيرها للصوم، كما اختاره فى نهاية الإحكام «۴»، للأصل، أو التردّد كما فى المنتهى «۵» و المعتبر «۶».

و اختاره فى المختلف «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹» [أنّها كالجنب، كالحسن «۱۰» لأنّ الحيض كالجنابة من منافيات الصوم، فلا يصحّ ما لم يرتفع] «۱۱»، و لا يرتفع إلّا بالغسل، و هو ممنوع. و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلک اليوم «۱۲».

و فى المنتهى: إنّه و إن كان فى الطريق على بن فضّال و على بن أسباط، إلّا أنّ الأصحاب شهدوا لهما بالثقة «۱۳».

و لصوم المستحاضة مع غمس القطنة سال عنها أولا، سبق الغمس الفجر أولا، سبق صلاة الصبح أولا، سبق صلاة الظهرين أولا، بشرط السبق على صلاة المغرب، و إن تأخّر عن وقتها فى وجه ضعيف جدّا، و إنّما يجب للصوم

---

(۱) فى ص «الوضوء للصوم».

(۲) فى ط: «بغير».

(۳) فى م و ک و ص «و قيل: بالجنب». و فى س «و قيل بالجنب بل يجب لجنب».

(۴) نهاية الإحكام ج ۱ ص ۱۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۷۸ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۱۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۴۸ ب ۲۱ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۱۳۳

إذا سبق الفجر أو صلاته، أو سبق المغرب. فهذه وجوه فى المسألة «۱» تأتى إن شاء اللّه.

و يستحبّ

اشارة

لأزمنة، و [لأمكنه، و لأفعال] «۲»:

أمّا الأوّل،

فالمذكور منه فى الكتاب سبعة عشر:

منها: ما «۳» للجمعة وفاقا للمشهور، للأصل، و نحو قول أبى الحسن عليه السّلام لعلىّ بن يقطين فى الصحيح: إنّه سنّة و ليس بفريضة «۴». و قول الصادق عليه السّلام لعلىّ بن أبى حمزة: هو سنّة «۵». و لزرارة فى الصحيح: هو «۶» سنّة فى السفر و الحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر «۷». و يحتمل الوجوب أيضا «۸».

و خبر سهل، سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يدع غسل يوم «۹» الجمعة ناسيا أو غير ذلك، قال: إن كان ناسيا فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّدا فالغسل أحبّ إلىّ، و إن هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود «۱۰». [و يحتمل القضاء] «۱۱».

و خبر الحسين «۱۲» بن خالد، سأل أبا الحسن عليه السّلام: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ قال: إنّ «۱۳» اللّه تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، و أتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، و أتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة، ما كان فى ذلك من سهو أو «۱۴» تقصير أو نقصان. كذا فى الكافى «۱۵» و التهذيب «۱۶».

---

(۱) فى س و م و ط و ص «المسألة».

(۲) فى ص «أمكنة و أفعال».

(۳) فى نسخة ط: «و».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۵ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۶) ليست فى ط و م و س.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۹. و فى ط «القتر» و القرّ:

(۸) زيادة من ص.

(۹) ليس فى ص و الوسائل.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۸ ب ۷ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۱۱) ساقط من ط.

(۱۲) فى ط: «الحسن».

(۱۳) فی ص «إن شاء».

(۱۴) فی ط «و».

(۱۵) الکافی: ج ۳ ص ۴۲ ح ۴.

(۱۶) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۱ ح ۲۹۳.

و فی المحاسن «۱» و العلل «۲»: و أتمّ وضوء الفریضهٔ بغسل الجمعهٔ. و علیه أیضا یظهر الاستحباب، کما استحبّ الأوّلان.

و مرسل یونس، عن الصادق علیه السّلام قال: الغسل فی سبعهٔ عشر موطنا: منها الفرض ثلاثهٔ، قیل: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابهٔ، و غسل من غسّل میّتا، و الغسل للإحرام «۳». فذکر الغسلین الأخیرین دلیل علی أنّ الفرض لیس بمعنی الواجب «۴» بنصّ الکتاب، بل الواجب و ما یقرب منه فی التأکد «۵».

و ما روی عن الرضا علیه السّلام: إنّ الغسل ثلاثهٔ و عشرون: من الجنابهٔ، و الإحرام، و غسل المیّت، و غسل مسّ المیّت، و غسل الجمعهٔ- إلی أن قال:- الفرض من ذلک غسل الجنابهٔ، [و الواجب غسل المیّت] «۶» و غسل الإحرام، و الباقی سنّهٔ «۷».

و ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: من توضأ یوم الجمعهٔ فبها و نعمهٔ، و من اغتسل فالغسل أفضل «۸».

و فی بعض الأخبار: [أنّ الغسل] «۹» أربعهٔ عشر وجها: ثلاثهٔ منها غسل واجب مفروض متی نسیه ثم ذکره بعد الوقت اغتسل، و إن لم یجد الماء تیمّم، فإن وجدت الماء فعلیک الإعادهٔ، و أحد عشر غسلا سنّهٔ: غسل العیدین و الجمعهٔ «۱۰»، الخبر.

و فی الخلاف: الإجماع علیه «۱۱»، و ظاهر الکلینی «۱۲» و الصدوقین «۱۳» الوجوب، و هو ظاهر کثیر من الأخبار، کقول الرضا علیه السّلام فی حسن عبد اللّه بن المغیرهٔ:

---

(۱) المحاسن: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۳۰.

(۲) علل الشرائع: ص ۲۸۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابهٔ ح ۴.

(۴) لیس فی ط.

(۵) فی س، و، م: التأکید.

(۶) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۷) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۸۲.

(۸) عوالی اللآلی: ج ۱ ص ۴۶ ح ۶۴.

(۹) ما بین المعقوفین ساقط من س.

(۱۰) فقه الرضا علیه السّلام: ص ۸۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۹ مسألهٔ ۱۸۷.

(۱۲) الکافی: ج ۳ ص ۴۱.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۱۱ ذیل الحدیث ۲۲۶ و ۲۲۷، و نقله العلّامهٔ عن علی بن بابویه فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۲۶.

واجب على كلّ ذكر و أنثى، حرّ أو عبد «۱». و نحوه فى خبر محمّد بن عبيد «۲» اللّه «۳».

و قول الصادق عليه السّلام لسماعة: واجب فى السفر و الحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء فى السفر لقلّة الماء «۴». [إلّا أنّ فيه] «۵» الحكم بالوجوب على: غسل يوم عرفة، و الزيارة، و المباهلة، و الاستسقاء.

و خبر عمّار: سأله عليه السّلام عمّن نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى؟ قال: إن كان فى وقته «۶»، فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت جازت صلاته «۷».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل حريز: لا بدّ من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد «۸» «۹». و لكن لمّا كان الأصل البراءة و الأخبار بعد التسليم يحتمل تأكّد الاستحباب و كان عليه الأكثر بل الخلاف غير معلوم، تعيّن القول به.

و وقته من طلوع الفجر فلا يجزئ قبله، خلافا للأوزاعى «۱۰»، إلّا أن يظنّ فقدان الماء عنده ثم فقده إلى الزوال بإجماع الناس، كما فى المعتبر «۱۱».

و فى الخلاف: إلى أن يصلّى الجمعة «۱۲». و لعلّه أراد الإشارة إلى العلّة فى شرعه التى فى الخبر، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۳ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۲) فى ط و م، و فى نسخة من الوسائل «عبد».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۴ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

(۵) فى ص «لأنّ فيه».

(۶) فى ك و س و م و ط و الوسائل «وقت».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۸ ب ۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۸) فى ك «العذر».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۹ ب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۰) المحلّى: ج ۲ ص ۲۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۲ مسألة ۳۷۸.

فإذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذّى الناس من أرواح إباطهم، فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالغسل [يوم الجمعة] «۱»، فجرت بذلك السنّة «۲».

و يقضى لو فات إلى آخر السبت تعمّد الترك لعذر أو لا له، أو لم يتعمّده، كما أطلق الشيخ «۳» و الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام: لعبد اللّه بن بكير إذ سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة: يغتسل ما بينه و بين الليل، فإن فاته اغتسل «۴» يوم السبت «۵». و نحوه فى خبر سماعة «۶».

قال المحقق: و سماعة واقفى، و عبد اللّه بن بكير فطحى، لكن ينجبر بأنّ الغسل طهور، فيكون حسنا «۷».

و قال الصدوق: من نسى الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر «٨». و ظاهره اشتراط القضاء بالعذر. ثم لا قضاء بعد السبت، لعدم النصّ.

و يحتمله «٩» خبر ذريح، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا «١٠». خصوصا إذا أشير بالرجل إلى معهود. و عن الرضا عليه السّلام: القضاء فى سائر الأيام «١١».

و فى قضائه ليلة السبت إشكال، كما فى نهاية الإحكام «١٢».

و كلّما قرب من الزوال فى الجمعة أداء و قضاء كان أفضل ففى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٥ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.

(۴) فى ط «يغتسل».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٠ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٩ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣۵۴.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١١- ١١٢ ذيل الحديث ٢٢٧.

(٩) فى س، ص، ق، م: و يحتمل.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٠ ب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(١١) فقه الرضا عليه السّلام: ص ١٢٩.

(١٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٧۵.

القضاء لأنّه مبادرة إليه، و فى الأداء لأنّ الغرض منه الطهارة و النظافة عند الزوال، فكلّما قرب منه كان أفضل، و هو نصّ الشيخين «١» و الأكثر.

و خائف الإعواز للماء، أو تعذّر استعماله يقدّمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السّلام لأصحابه فى مرسل محمّد بن الحسين: إنّكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد «٢». و نحوه فى خبر الحسين بن موسى «٣». و هما و إن ضعفا لكن الأصحاب أفتوا به.

و فى التقديم ليلة الجمعة إشكال، و أفتى به الشيخ فى الخلاف «۴».

و فى نهاية الإحكام: لو خاف الفوات يوم الجمعة دون «۵» السبت احتمل استحباب التقديم، للعموم، و للمسارعة إلى الطاعة و عدمه، لأنّ القضاء أولى من التقديم، كصلاة الليل للشاب «۶». و الأوّل خيرة الذكرى «٧» و البيان «٨» للقرب من الجمعة.

فلو قدّمه لذلك، ثم وجد الماء فيه أعاده فإنّ البدل إنّما يجزئ مع تعذّر المبدل.

و منها: غسل أوّل ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب «٩».

و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: و الغسل ثلاثة و عشرون- إلى قوله:- و خمس ليال من شهر رمضان، و أوّل ليلة منه «١٠» الخبر.

و عن الصادق عليه السّلام: من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فى نهر جار و صبّ

(١) المقنعة: ص ١٥٩، الخلاف: ج ١ ص ٢٢٠ المسألة ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٨ ب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٤٩ ب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶١٢ المسألة ٣٧٧.

(۵) زاد فى س «يوم».

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧۵.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ٢٧.

(٨) البيان: ص ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٠) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٣٨

على رأسه ثلاثين كفّا من الماء، طهر إلى شهر رمضان من قابل «١». و روى نحوه فى أوّل [يوم منه «٢»] «٣».

و عنه عليه السّلام: من أحبّ أن لا تكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان، يكون سالما منها إلى شهر رمضان قابل «۴».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب «۵». و الغسل فى هذه الليلة و غيرها من ليالى شهر رمضان فى أوّلها، كما فى خبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «۶» و غيره.

و فى خبر الفضيل، عن الباقر عليه السّلام: عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّى و يفطر «٧».

و يأتى أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة من العشر الأواخر بين العشاءين «٨».

و منها: غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان «٩» و غيرهما «١٠» قال المحقّق: و لعلّه لشرف تلك الليلة، فاقترانها بالطهر حسن «١١».

قلت: و أسند ابن أبى قرّة فى كتاب عمل شهر رمضان، عن الصادق عليه السّلام:

إنّه «١٢» يستحبّ الغسل فى أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه «١٣».

و فضّل الشيخ فى المصباح غسلها على أغسال سائر ليالى [الإفراد، فقال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٣ ب ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۴.

(٢) زاد فى س «يومه سنّة».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٣ ب ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٣ ب ١۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(۵) المعتبر ج ١ ص ٣۵۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۹) المقنعة ص ۵۱، و المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۱۲) زيادة من ص.

(۱۳) إقبال الاعمال ص ۱۴ س ۶.

و إن اغتسل ليالى] «۱» الأفراد كلّها و خاصّة ليلة النصف كان فيه فضل كثير «۲»، و الشهيد على أغسالها سوى الاولى، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين «۳». [و قد روى: الاغتسال كلّ ليلة فرد منه.

و فى كتاب الاغتسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين] «۴».

و منها: أغسال ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين من رمضان، للأخبار «۵».

و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب «۶».

و فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: الغسل فى سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، و هى ليلة التقى الجمعان، و ليلة تسع عشرة، و فيها يكتب [الوفد وفد] «۷» السنة، و ليلة إحدى و عشرين، و هى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها «۸» رفع عيسى بن مريم، و قبض موسى عليهما السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر «۹»، الخبر.

و سأل زرارة أحدهما عليهما السّلام: عمّا يستحبّ فيها [الغسل من ليالى شهر رمضان، فقال: ليلة تسع عشرة، و ليلة إحدى و عشرين، و ليلة ثلاث و عشرين، و قال: ليلة تسع عشرة يكتب فيها] «۱۰» وفد الحاجّ، و فيها يفرق كلّ أمر حكيم، و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السّلام، و قبض يوشع وصىّ موسى عليهما السّلام، و فيها

---

(۱) ساقط من س.

(۲) مصباح المتهجّد: ص ۵۷۹.

(۳) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۶ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة و ج ۲ ص ۹۵۴ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲ و ۱۳ و ۱۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۸) ساقط من ص.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من س.

قبض أمير المؤمنين عليه السّلام، و ليلة ثلاث و عشرين، و هى ليلة الجهنى «١».
و هى فى خبر سماعة، عن الصادق عليه السّلام: و غسل ليلة إحدى و عشرين سنّة، و غسل ليلة ثلاث و عشرين لا تتركه، فإنّه يرجى فى إحداهما ليلة القدر «٢».
و فى خبر بريد «٣» بن معاوية: إنّ الصادق عليه السّلام اغتسل ليلة ثلاث و عشرين، مرّة فى أوّلها، و مرّة فى آخرها «۴».
و سأل العيص الصادق عليه السّلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟
قال: من أوّل الليل، و إن شئت حيث تقوم من آخره «۵».
[و فى الإقبال مسندا عنه عليه السّلام قوله لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: اغتسل فى ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان «۶». و ذكره ابن أبى قرّة فى كتابه فى عمل شهر رمضان «٧»] «٨».
و فى الذكرى: و روى ابن بكير عنه- يعنى الصادق عليه السّلام-: قضاء غسل ليالى الإفراد الثلاث بعد الفجر لمن فاته ليلا «٩»، و كذا فى الدروس «١٠».
و منها: غسل ليلة الفطر ذكره الشيخان «١١» و جماعة، لقول الصادق عليه السّلام للحسن بن راشد: إذا غربت الشمس فاغتسل «١٢».
و منها: غسل «١٣» يومى العيدين للأخبار «١۴»، و فى التذكرة: ذهب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٣) فى ص و ك «يزيد».
(۴) إقبال الاعمال: ص ٢٠٧ س ١۵.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵٢ ب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(۶) إقبال الأعمال: ص ٢١۶ س ١۶.
(٧) نقله عنه فى فلاح السائل: ص ۶١.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ٩.
(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.
(١١) المقنعة: ص ۵١، و المبسوط: ج ١ ص ۴٠.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵۴ ب ١۵ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(١٣) فى ط «غسلا».
(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۵۴- ٩۵٧ ب ١۵ استحباب الغسل .. و ب ١۶ استحباب اعادة. و ب ١٧ ان وقت غسل.

إليه علماؤنا أجمع، [و به قال الجمهور «١».
و فى المعتبر: إنّه مذهب الأصحاب و غيرهم أجمع] «٢»، إلّا ما حكى عن أهل الظاهر من الوجوب «٣».

و فى الذكرى: الظاهر أنّ غسل العيدين يمتدّ بامتداد اليوم، عملا بإطلاق اللفظ. و يخرج «۴» من تعليل الجمعة أنّه إلى الصلاة، أو إلى الزوال الذى هو وقت صلاة العيد، و هو ظاهر الأصحاب «۵».

قلت: و عن الرضا عليه السّلام: فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل، و هو أوّل أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال «۶».

و أسند ابن أبى قرّة فى عمل رمضان، عن الصادق عليه السّلام فى كيفية صلاة العيد يوم الفطر: أن يغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشّع، و ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، و تستتر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل: اللّهمّ إيمانا بك، و تصديقا بكتابك، و اتّباع سنّة نبيّك صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ سمّ و اغتسل، فإذا فرغت من الغسل فقل: اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبى و طهّر دينى «۷»، اللّهمّ أذهب عنّى الدنس «۸».

و منها: غسل ليلة «۹» نصف رجب كما فى جمل الشيخ «۱۰» و مصباحه «۱۱» و اقتصاده «۱۲» و النزهة «۱۳» و الجامع «۱۴» و الإصباح «۱۵» [و لم نظفر له

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۰.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۴) فى م و س و ص «يتخرّج».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۳۰.

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱.

(۷) فى م و س و ص «ذنبى».

(۸) إقبال الأعمال: ص ۲۷۹ س ۲۶.

(۹) فى جامع المقاصد «ليلتى».

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۵۱.

(۱۱) مصباح المتهجّد: ص ۱۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۳۲.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۹.

بسند] «۱»، و وجّه فى المعتبر بشرف الزمان، و استحباب الغسل فى الجملة «۲» «۳»، و زيد فى النزهة: يومه «۴».

و قد ذكر فى كتب العبادات لمن أراد أن يدعو دعاء الاستفتاح.

و أرسل فى الإقبال عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه «۵».

و منها: غسل ليلة نصف شعبان للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: صوموا شعبان، و اغتسلوا ليلة النصف منه «۶».

و منها: غسل يوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب، كما في جمل «۷» الشيخ و مصباحه «۸» و اقتصاده «۹»، و لم نظفر له بسند، و وجه في المعتبر بشرفه و استحباب الغسل في الجملة «۱۰».

و منها: غسل يوم الغدير بالإجماع، كما في التهذيب «۱۱» و الغنية «۱۲»، و قال الصادق عليه السّلام في خبر علي بن الحسين العبدي: من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة- إلى قوله:- ما سأل اللّه حاجة من حوائج الدنيا [و الآخرة إلّا قضيت له، كائنة ما كانت «۱۳»] «۱۴».

و يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجّة في المشهور،

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۲) في ك «الجمعة».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۵) إقبال الأعمال: ص ۶۲۸ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۹ ب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۷) الجمل و العقود: ص ۵۱.

(۸) مصباح المتهجّد: ص ۱۱.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۰۰.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ السطر الأخير.

(۱۳) في الوسائل «و حوائج الآخرة إلّا قضيت، كائنا ما كانت الحاجة».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

و قيل: الخامس و العشرون، و هو خيرة المعتبر «۱»، و في الإقبال: و قيل: يوم أحد و عشرين «۲»، و قيل: يوم سبعة و عشرين «۳».

و قال الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: و غسل المباهلة واجب «۴». و حمل على تأكّد الاستحباب.

و في الغنية: الإجماع عليه «۵». لكن يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة، كلفظ الخبر، و عبارة المقنعة «۶»، و سيأتي استحبابه.

و يوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: و غسل يوم عرفة واجب «۷».

و في خبر ابن سنان: الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم عرفة عند زوال الشمس «۸»، الخبر.

و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم: الغسل من الجنابة، و غسل الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، الخبر «۹».

و قول أحدهما عليهما السّلام في خبره: الغسل في سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و يوم عرفة «۱۰».

و في الغنية: الإجماع عليه «۱۱»، و لم يذكر في المبسوط و الاقتصاد و الجمل «۱۲» و المراسم و الوسيلة مع ظهورها في الحصر، و كذا في المصباح و مختصره عند

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) فى ص و م، و فى المصدر: احدى.

(٣) إقبال الأعمال: ص ٥١٥ س ١٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۴.

(۶) المقنعة: ص ۵١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۴٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۴٩٣، س ۵.

(١٢) زاد فى ص «و العقود».

حصر الأغسال المسنونة، و إن ذكر فيهما فى عمل الحاجّ «١».

و أرسل فى روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن غسل يوم عرفة فى الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت «٢».

و فى كتاب الاشراف: قضاء «٣» غسل يوم «۴» عرفة يوم النحر «۵»، و يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، و الجمعة، و عرفة، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزيارة «۶». «٧»

و نيروز «٨» الفرس كما فى مصباح الشيخ «٩» و الجامع «١٠»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر المعلّى: إذا كان يوم النيروز فاغتسل «١١»، الخبر.

و فى خبر آخر له «١٢»: هو اليوم الذى أخذ فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام العهد بغدير خم، فأقرّوا له بالولاية «١٣»، فطوبى لمن ثبت عليها، و الويل لمن نكثها، و هو اليوم الذى وجّه فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّلام إلى واد الجنّ فأخذ عليهم العهود و المواثيق، و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذا الثدية، و هو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت و ولاة الأمر، و يظفره اللّه تعالى بالدجّال فيصلبه على كناسة الكوفة، و ما من يوم نيروز إلّا و نحن نتوقّع فيه الفرج، لأنّه من أيامنا، حفظه الفرس و ضيّعتموه. ثم إنّ نبيّا من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربّه أن يحيى القوم الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت، فأماتهم اللّه،

---

(١) مصباح المتهجّد: ص ۶١٨.

(٢) روضة الواعظين: ج ٢ ص ٣۵١.

(٣) زيادة من ك و ط.

(۴) زيادة من ص و ك.

(۵) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.

(۶) السرائر: المستطرفات ج ۳ ص ۵۸۸، و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۲۵ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۱ و ليس فيه أبى جعفر عليه السّلام.

(۷) زاد فى ک «و المراسم و الوسيلة».

(۸) فى الإيضاح «النيروز».

(۹) مصباح المتهجّد: ص ۷۹۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۰ ب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۲) ساقط من ط.

(۱۳) فى م «بالوديعة».

فأوحى إليه أن صبّ عليهم الماء فى مضاجعهم، فصبّ عليهم الماء فى هذا اليوم، فعاشوا و هم ثلاثون ألفا، فصار صبّ الماء فى يوم النيروز سنّة ماضية، لا يعرف سببها إلّا الراسخون فى العلم، و هو أوّل يوم من سنة الفرس. قال المعلّى: [و أملى علىّ ذلك] «۱» و كتبته من إملائه «۲». و هو ظاهر فى كون تفسيره بذلك منه عليه السّلام.

و فى السرائر عن بعض أهل الهيئة: أنّه عاشر آيار «۳»، و هو يوم نزول الشمس أواخر «۴» الثور، [و يأتى فى السلم أنّه يوم نزولها الحمل] «۵».

و فى الذكرى: و فسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس الحمل، أو عاشر آيار «۶».

و لعلّ أوّل سنة الفرس أوّل فروردين القديم، و هو قبل انتقال الشمس إلى الحمل بسبعة «۷» عشر يوما، و يوم انتقالها إليه «۸» هو أوّل فروردين الجلالى.

و قيل: بل أوّل سنتهم سابع عشر كانون الأوّل «۹»، و هو بعد حلولها الجدى بيومين.

و يبعده أنّ المشهور المعروف خلافه، و قوله عليه السّلام فى الخبر المتقدّم، و خبر آخر للمعلّى أيضا: إنّه اليوم الذى أخذ فيه العهد لأمير المؤمنين عليه السّلام، فإنّه كان ثامن عشر من ذى الحجّة لسنة عشر من الهجرة، و قد حسب على التقويم، فوافق نزول الشمس الحمل فى تاسع عشر، و لم يكن الهلال رؤى بمكّة ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤية.

و قوله عليه السّلام فى خبر آخر له: و هو أوّل يوم طلع فيه الشمس، و هبّت فيه الرياح

---

(۱) فى ص «و أملاه علىّ ذلك» و فى س «و أملى علىّ».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸۸ ب ۴۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۲.

(۳) السرائر ج ۱ ص ۳۱۵.

(۴) فى ص «و آخر».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۵.

(۷) فى س، ص و م: سبعة.

(۸) سقط من ص.

(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۹۲.

اللواقح، و خلقت فيه زهرة الأرض «۱». [فإنّ هبوب اللواقح و خلق زهرة الأرض] «۲» فى أيام الحمل لا الجدى.

و قد قيل: إنّ الشمس خلقت فى الشرطين «۳»، و هو أوّل الحمل «۴».

و روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الدنيا خلقت و الشمس فى الحمل «۵».

و ذكر السيّد رضى الدين ابن طاوس: أنّ الدنيا خلقت فى شهر نيسان، و أوّل نيسان وسط أيام الحمل «۶». [و يحتمل الخبر أن لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم، بل يكون بيانا، لأنّ أول سنتهم خليقة هو النيروز و ان أحدثوا خلافه كما أول سنة العرب شهر رمضان و إن جعلوه بها المحرم] «۷».

فهذه ما للزمان، و قد بقى له أغسال:

منها: ليوم التروية، كما فى الهداية «۸» و النزهة «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» و غيرها، لصحيح محمّد بن مسلم «۱۲» و حسنه عن أحدهما عليهما السّلام «۱۳».

و منها: الغسل فى جميع فرادى ليالى الإفراد كلّها و خاصّة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير «۱۴».

و منها: ما فى كتاب عمل شهر رمضان لابن أبى قرّة: من غسل ليلة أربع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸۹ ب ۴۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۳.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) فى ص «السرطان».

(۴) المهذّب البارع: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) لم نعثر عليه فى كتبه المتوفّرة لدينا، لكن نقله عنه فى المهذّب البارع: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۷) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۸) الهداية: ص ۱۹.

(۹) نزهة الناظر: ص ۱۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۲۴.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۸ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۵.

(۱۴) مصباح المتهجّد: ص ۵۷۹.

و عشرين و خمس و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين «۱».

و فى الخصال قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى «۲»:

اغتسل فى ليلة أربعة و عشرين [ما عليك فى الليلتين جميعا] «۳» «۴».

و فی کتاب علی بن عبد الواحد النهدی «۵» قوله علیه السّلام لابن أبی یعفور: اغتسل لیلة تسع عشرة، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و سبع و عشرین، و تسع و عشرین «۶».

و فی خبر عیسی بن راشد أیضا: کان أبی یغتسل فی تسع عشرة، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و خمس و عشرین «۷».

و منها: الغسل فی کلّ لیلة من العشر الأخیرة من رمضان، رواه أحمد بن محمّد بن عیّاش فی کتاب الأغسال، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: لمّا کان أوّل لیلة من شهر رمضان قام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فحمد اللّه و أثنی علیه- إلی أن قال:- حتی إذا کان أوّل لیلة من العشر الأواخر قام فحمد اللّه و أثنی علیه، و قال مثل ذلک، ثم قام و شمّر المئزر، و برز من بیته، و اعتکف و أحیی اللیل کلّه، و کان یغتسل کلّ لیلة منها بین العشاءین «۸». و أرسل علی بن عبد الواحد، عن الصادق علیه السّلام قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی کلّ لیلة «۹».

و منها: لدحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذی القعدة «۱۰»، نسبه الشهید إلی الأصحاب «۱۱».

---

(۱) فلاح السائل: ص ۶۱ عن أبی قرة.

(۲) ساقط من ک.

(۳) ما بین المعقوفین زیادة من ط.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱.

(۵) فی ص «الهندی».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۵۴ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۳.

(۷) المصدر السابق ح ۱۲.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۵۳ ب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۰.

(۱۰) زاد فی ص «الحرام».

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۲۴ س ۱۷.

و منها: لکلّ یوم شریف أو لیلة شریفة، و عند ظهور آیة فی السماء، ذکره أبو علی «۱».

و منها: غسل لیلة الجمعة، ذکره ابن أبی المجد الحلبی فی الإشارة «۲».

و منها: لأوّل رجب و أوسطه و آخره، کما مرّ عن الإقبال عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: [من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمّه] «۳».

و أمّا الأغسال المستحبّة للافعال

فالمذکور منها هنا ثمانیة، و الحق بها غسل هو غسل المولود، کما ستعلم.

و منها: غسل الإحرام لحجّ أو عمرة فی المشهور، و لا خلاف فی رجحانه، و الأخبار ناطقة به. کقول أحدهما علیهما السّلام فی خبر محمّد بن مسلم: الغسل فی سبعة عشر موطنا- إلی قوله:- و یوم تحرم «۴».

و أوجبه الحسن «۵»، و حکاه السیّد فی الطبریات عن أکثر الأصحاب «۶»، لظاهر نحو قول الصادق علیه السّلام فی مرسل یونس:

الغسل فى سبعة عشر موطنا، الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، و غسل من غسّل «۷» ميّتا، و الغسل للإحرام «۸».
و فى خبر سماعة: غسل المحرم واجب «۹». و حمل على التأكّد، للأصل.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۸.
(۲) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۱۸ س ۲۶.
(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۱، ص ۳۱۵.
(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۴.
(۷) فى الطبعة الحجرية و س: مسّ.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۳ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۴.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۳.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعد بن أبى خلف: الغسل فى أحد عشر موطنا:
واحد فريضة و الباقى سنّة «۱» إن كانت السنّة بمعنى المستحبّ. و نحوه قول الرضا عليه السّلام فيما كتبه للمأمون من شرائع الدين: غسل الجمعة سنّة [- إلى قوله:- و غسل الإحرام- إلى قوله:- هذه الأغسال سنّة] «۲» و غسل الجنابة فريضة «۳».
و منها: غسل الطواف كما فى الخلاف «۴» و الجامع «۵» و الإشارة «۶» و المهذّب «۷»، و قطع به جماعة من المتأخرين، منهم الشهيد «۸» و كذا فى الكافى «۹» و الغنية «۱۰»، و لكن «۱۱» عند الرجوع من منى، لقولهما «۱۲» و غسل زيارة البيت و عند الرجوع من منى، و ادّعى الإجماع عليه فى الغنية «۱۳».
و يفيده كلام الشيخ فى النهاية، لقوله فى باب زيارة البيت عند الرجوع من منى: و يستحبّ لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد و الطواف بالبيت، و يقلّم أظفاره، و يأخذ من شاربه ثم يزور، و لا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ثم يجيء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل بالبيت، و لا بأس أن يغتسل بالنهار و يطوف بالليل ما لم «۱۴» ينقض ذلك الغسل بحدث، فإن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف و هو على غسل، و يستحبّ للمرأة أيضا أن تغتسل قبل الطواف «۱۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۴ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۱۱، و فيه: أربعة عشر موطنا.
(۲) ما بين المعقوفين ساقط من م.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۸ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۶.
(۴) الخلاف: مسألة ۶۳ ج ۲ ص ۲۸۶.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۳.
(۶) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۳۰ س ۳۶.
(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.
(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳.

(۱۱) فى ص «و كذا».

(۱۲) فى ط «و كذا».

(۱۳) نفس المصدر السابق ص ۴۹۳ س ۵.

(۱۴) فى س، ص، م: و ما لم.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

و أمّا قوله فى المصباح عند العود من منى: و ليغتسل أوّلا لدخول المسجد و الطواف «۱»، و قوله فيه: اغتسل لدخول المسجد و طواف الوداع «۲»، و نحوه فى مختصره «۳». فليس بذلك الظهور فى استحبابه للطواف.

و نصّ فى الإشارة على الطواف عند العود من منى و غيره، فقال: و زيارة الكعبة و يوم عرفة و زيارة البيت من منى «۴».

و يحتمل «۵» إرادته من زيارة الكعبة دخولها. و قد روى عن الرضا عليه السّلام: أنّ الغسل ثلاثة و عشرون، منها: غسل زيارة البيت «۶».

و الأخبار بإطلاق غسل الزيارة مطلقة كثيرة، فيحتمل شمولها لزيارة البيت، كما نبّه عليه القاضى بقوله: و الزيارات لنبىّ كانت أو إمام أو للبيت الحرام.

و قال الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزة: إن اغتسلت بمكة، ثمّ نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلك «۷».

و منها: غسل زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام قطع به الأصحاب، و نصّت عليه الأخبار، إلّا أنّ الأكثر اقتصرت على الزيارة، بحيث يحتمل «۸» زيارة البيت خاصّة.

و مما ينص «۹» على الاستحباب لزيارتهم، ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و الغسل ثلاثة و عشرون، و عدّ منها: غسل زيارة البيت، و غسل دخوله، و غسل الزيارات «۱۰».

و ما فى الإقبال عن الصادق عليه السّلام: الغسل لزيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لزيارة أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۱».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۴۷.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۱۸، س ۲۸.

(۵) فى ص و م «و تحمل».

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۹ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۲.

(۸) فى س «تحمل».

(۹) فى ص «نصّ».

(۱۰) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۸۲.

(١١) إقبال الاعمال: ص ۶٠۴ و ۶٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ١٥١

و هل يستحبّ لزيارة غيرهما من المعصومين:؟ تحتمله الأخبار المطلقة و «١» بعض العبارات، كعبارة «٢» الهداية «٣» و المراسم «۴». و البيان «۵» و النفليّة «۶». و أظهر منها ما سمعته من عبارة المهذّب، و اقتصر فى النافع «٧» على زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: غسل تارك صلاة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص، كما فى الهداية «٨» و مصباح الشيخ «٩» و اقتصاده «١٠» و جمله «١١» و خلافه «١٢» و النهاية «١٣» و المبسوط «١۴» و الكافى «١۵» و المهذّب «١۶» و المراسم «١٧» و رسالة على ابن بابويه «١٨» و النّزهة «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١» و المعتبر «٢٢» و الغنية «٢٣» و الإصباح «٢۴» [و جمل العلم و العمل «٢۵» و الإشارة «٢۶»] «٢٧» و السرائر، و نفى فيه الخلاف عن عدم شرعيّته إذا

---

(١) فى م «أو».

(٢) فى ص «كعبارات».

(٣) الهداية: ص ١٩٨.

(۴) المراسم: ص ۵٢.

(۵) البيان: ص ۴.

(۶) الألفية و النفلية: ص ٩۵.

(٧) مختصر النافع: ص ١۶، و فيه «و الأئمة عليهم السّلام».

(٨) الهداية: ص ١٩.

(٩) مصباح المتهجد: ص ١١- ١٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢۵٠.

(١١) الجمل و العقود: ص ۵٢.

(١٢) الخلاف: المسألة ۴۵٢ ج ١، ص ۶٧٨.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧۵.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.

(١۵) الكافى فى الفقه: ص ١۵۶.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١٧) المراسم: ص ۵٢.

(١٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨١.

(١٩) نزهة الناظر: ص ١۶.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴۵.

(٢٢) المعتبر: ج ١ ص ٣۵٨.

(۲۳) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۴.

(۲۴) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۲۰.

(۲۵) جمل العلم و العمل (وسائل السید المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۲۶) اشارة السبق (الجوامع الفقهیة): ص ۱۱۸ س ۳۰.

(۲۷) ما بین المعقوفین ساقط من ک.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۵۲

انتفی المتعمّد أو الاستیعاب «۱».

و یدلّ علیه الأصل «۲»، و ما فی الخصال «۳» من قول أبی جعفر علیه السّلام فی حسن محمّد بن مسلم: و غسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه، فاستیقظت و لم تصلّ، فاغتسل و اقض الصلاة «۴» مع احتمال «۵» الاستیقاظ بعد الانجلاء، و ترکه الصلاة للنوم لا عمدا.

و اقتصر الصدوق فی المقنع «۶» علی الاستیعاب، و کذا الشهید فی الذکری «۷» لقول أحدهما علیهما السّلام فی خبر محمّد بن مسلم: و غسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه فاغتسل «۸». و لیس فیه ذکر للقضاء، إلّا أنّ الأصل و فتوی الأصحاب قیّداه به، لکن المصنف فی المختلف استحبّه للأداء أیضا «۹».

و اقتصر السید فی المصباح «۱۰» و المفید فی المقنعة «۱۱» علی التعمّد، کقول «۱۲» الصادق علیه السّلام فی مرسل حریز: إذا انکسف القمر، فاستیقظ الرجل، فکسل أن یصلّی، فلیغتسل من غد و لیقض الصلاة، و إن لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر، فلیس علیه إلّا القضاء «۱۳».

ثم القرص یعمّ النیّرین، کما نصّ علیه فی النهایة «۱۴» و المهذّب «۱۵» و المراسم «۱۶» و السرائر «۱۷»، و اقتضاه إطلاق الخبرین الأوّلین.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۲) ساقط من م و س و ص.

(۳) فی س، ق، م: و یدل علیه ما فی الخصال.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۵) فی ط احتماله.

(۶) لم نعثر علیه فی المقنع، و ذکرها فی الهدایة کما مر.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۲۴ س ۱۰.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۹) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۱۰) لا یوجد کتابه لدینا و نقله عنه المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۱۲) فی س، و م: لقول.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۶۰ ب ۲۵ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۶) المراسم: ص ۵۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

و فى جمل السيد «۱» و شرح القاضى له «۲» وجوبه [على المتعمّد مع الاستيعاب] «۳»، و كذا فى صلاهٔ المقنعهٔ «۴» و المراسم «۵»، و هو ظاهر الهدايهٔ «۶» و النهايهٔ «۷» و الخلاف «۸» و الكافى «۹» و صلاهٔ الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱»، و مال إليه فى المنتهى «۱۲»، لظاهر الأمر فى الأخبار و الاحتياط. و ادّعى القاضى الإجماع عليه فى الشرح «۱۳».

و الأقوى الاستحباب للأصل، و حصر الواجب من الأغسال فى غيره، فى غير هذه الأخبار، و احتمال الأمر الندب.

و تردد ابن حمزهٔ «۱۴» و أدرج فى أغسال الأفعال، غسل المولود حين ولادته، و استحبابه مشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعهٔ: و غسل المولود واجب «۱۵»، و بظاهره أفتى ابن حمزهٔ «۱۶»، قال فى المنتهى: و هو متروك «۱۷».

[قلت: يجوز أن يكون الوجوب فى كلامه، و الخبر بمعنى أنّه لا يطهر إلّا به] «۱۸».

و منها: الغسل للسعى «۱۹» إلى رؤيهٔ المسلم المصلوب شرعا أو غيره، على الهيئهٔ المشروعهٔ أو غيرها بعد ثلاثهٔ أيام «۲۰» من صلبه، و قيل:

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۴۶.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۳) ما بين المعقوفين زيادهٔ من نسخهٔ ک.

(۴) المقنعهٔ: ص ۲۱۱.

(۵) المراسم: ص ۸۱.

(۶) الهدايهٔ: ص ۱۹.

(۷) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۹ المسألهٔ ۴۵۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۸۷.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۳۲.

(۱۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۱۴) الوسيلهٔ: ص ۵۴.

(۱۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ۳.

(۱۶) الوسيلهٔ: ص ۵۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ ص ۳۰.

(۱۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۹) فى الإيضاح «السعى».

(۲۰) فى جامع المقاصد «الثلاثة».

من موته «۱» لا لغرض صحيح شرعا، كالشهادة على عينه بشرط الرؤية، لما أرسله الصدوق فى الفقيه «۲» و الهداية «۳»: إنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، و فى الغنية: الإجماع عليه «۴»، و بظاهره عمل الحلبى فأوجبه «۵».

قال فى المختلف: و لم يذكر- يعنى الصدوق- سند الرواية، و لو ثبت حملت على شدّة الاستحباب «۶». و ظاهر ابن حمزة التردّد فى الوجوب «۷».

ثم لفظ الخبر نصّ فى اشتراط الرؤية، و هو ظاهر كتاب الاشراف «۸»، و لم يذكره الأكثر.

ثمّ الأصحاب قيّدوه بما بعد ثلاثة أيام «۹»، لأنّ الإنزال عن الخشبة إنّما يجب بعدها، و الصلب إنّما شرّع لاعتبار الناس و تفضيح المصلوب، فلا يحرم السعى إلى رؤيته قبلها.

و ألحق به المصلوب ظلما و لو قبل الثلاثة، للتساوى فى تحريم الوضع على الخشبة.

و منها: غسل التوبة عن فسق أو كفر كما فى المبسوط «۱۰» و السرائر «۱۱» و المهذب «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵» «۱۶»، و سواء كان

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۷۵.

(۳) الهداية: ص ۱۹.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) الوسيلة: ص ۵۴.

(۸) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۸.

(۹) زيادة من نسخة ص.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۶) زاد فى س و ص «و اللمعة».

الفسق عن كبيرة أو صغيرة، كما فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» و النفليّة «۳»، و يعطيه إطلاق الأكثر.
و خصّ فى المقنعة «۴» و كتاب الاشراف «۵» و الكافى «۶» و الغنية «۷» و الإشارة بالكبائر «۸»، و سواء كان الكفر أصليّا أو ارتدادا «۹»، كما فى المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».
و استحباب هذا الغسل للإجماع، كما فى الغنية «۱۲» و المنتهى «۱۳» و ظاهر التذكرة «۱۴» و لخبر من أتى الصادق عليه السّلام فقال: إنّ لى جيرانا لهم جوار يتغنّين «۱۵» و يضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا منى لهنّ، فقال عليه السّلام: لا تفعل- إلى أن قال:- الرجل لا جرم أنّى تركتها و أنا استغفر اللّه تعالى، فقال عليه السّلام: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، استغفر اللّه و اسأله التوبة من كلّ ما يكره «۱۶». و هو مع الإرسال لا يعمّ، و لأمره صلّى اللّه عليه و آله بعض الكفّار حين أسلم بالاغتسال «۱۷».
و يمكن أن يكون لوجوب غسل عليه لجنابة أو غيرها. و لما فى أدعية السرّ من قوله تعالى: يا محمّد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها و التطهّر منها

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۴.
(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.
(۳) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱، ص: ۱۵۵

(۴) المقنعة: ص ۵۱.
(۵) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ص ۱۷.
(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.
(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۴.
(۸) اشارة السبق: ص ۷۲.
(۹) فى ص «ارتداديا».
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۰.
(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.
(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.
(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.
(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۰ س ۳۵.
(۱۵) فى ص «يغنّين».
(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱ مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(۱۷) عوالى اللآلى: ح ۱۲۱ ج ۱ ص ۲۲۷.

فليطهّر لى بدنه و ثيابه، و ليخرج إلى بريّة أرضى فيستقبل وجهى بحيث لا يراه أحد، ثم ليرفع يديه إلىّ «۱»، الخبر.

و قوله فيها: يا محمّد و من كان كافرا و أراد التوبة و الإيمان فليطهّر لى ثوبه و بدنه «۲»، الخبر. و ليس التطهير «۳» نصّا فى ذلك.

ثم إذا أسلم اختصّ بالكبائر، و يؤكّده قوله تعالى فيها أيضا: يا محمّد من كثرت ذنوبه من أمتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها، و يمقت «۴» على اتّباعها، فليعمدنى «۵» عند طلوع الفجر أو قبل افول الشفق، و لينصب وجهه إلىّ و ليقل كذا «۶». من غير ذكر للتطهير «۷».

و لما ذكر المفيد فى كتاب الاشراف: الغسل للتوبة عن كبيرة، قال: على ما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۸» قال فى المنتهى: و لأنّ الغسل طاعة فى نفسه، فكان مستحبّا عقيب التوبة، ليظهر أثر العمل الصالح «۹».

و فى المعتبر: و العمدة فتوى الأصحاب منضمّا إلى أن الغسل خير، فيكون مرادا، و لأنّه تفاءل بغسل الذنب و الخروج من دنسه «۱۰»، انتهى.

و أوجبه أحمد و مالك و أبو ثور، للتوبة عن الكفر «۱۱».

و منها: غسل صلاة الحاجة و و صلاة الاستخارة إجماعا،

---

(۱) الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية: ص ۱۷۳.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۷۵.

(۳) فى م و س و ص «التطهّر».

(۴) فى ص «و يموت».

(۵) فى ك «فليتعمدنى»، و فى س و ص و م «فليعتمدنى».

(۶) الجواهر السنية فى الأحاديث القدسيّة: ص ۱۷۴.

(۷) فى س و ص و م «لتطهّر».

(۸) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۹ و فيه: «و لأنّه يقال بغسل الذنب».

(۱۱) المجموع: ج ۲ ص ۱۵۳.

كما فى الغنية «۱» و ظاهر المعتبر «۲» و التذكرة «۳»، أى صلوات ورد لها الغسل من صلاة الحاجة و الاستخارة، كما يرشد «۴» إليه عبارة التهذيب لا مطلقا «۵»، فإنّ منها ما لم يرد له غسل.

و يمكن التعميم، كما هو ظاهر العبارة و أكثر العبارات، لإطلاق قول الرضا عليه السّلام: و غسل الاستخارة، و غسل طلب الحوائج من اللّه تعالى «۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل الاستخارة مستحبّ «۷».

و إطلاقهما كما يشمل طلب الحاجة و الاستخارة مطلقا «۸» من غير صلاة، فلو قيل باستحبابه لها مطلقا لم يكن بذلك البعيد.

و قد بقى للفعل أغسال.

منها: من قتل وزغة، كما فى كتاب الاشراف «٩» و النزهة «١٠» و الجامع «١١» و البيان «١٢» و الدروس «١٣» و النفلية «١۴»، و روى فى الفقيه «١۵» و الهداية «١۶».

و روى الصفّار فى البصائر، عن عبد اللّه بن طلحة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوزغ، فقال: هو رجس، و هو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل «١٧».

و فى الهداية: و العلّة فى ذلك أنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها «١٨». و حكى

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۵.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣۵٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٠ السطر الأخير.

(۴) فى ص و م و س «أرشد».

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١۶ ذيل الحديث ٣٠٣.

(۶) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٨) زيادة من نسخة «ص».

(٩) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(١٠) نزهة الناظر: ص ١۶.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٢) البيان: ص ۴.

(١٣) الدروس: ج ١ ص ٨٧.

(١۴) الألفية و النفلية: ص ٩۶.

(١۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٧ ح ١٧۴.

(١۶) الهداية: ج ١ ص ١٩.

(١٧) بصائر الدرجات: ح ١ ص ٣۵٣.

(١٨) الهداية: ج ١ ص ١٩.

فى الفقيه «١» التعليل بذلك عن بعض مشايخه «٢»، و كذا فى الجامع «٣».

و فى المعتبر: و عندى إنّما ذكره ابن بابويه ليس حجّة، و ما ذكره المعلّل «۴» ليس طائلا لأنّه «۵» لو صحّت علّته لما اختصّ بالوزغة «۶». و فيه ما فيه.

و منها: غسل من أراد مباهلة «٧» ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «٨» و ابن سعيد فى الجامع «٩»، و به خبر أبى مسروق عن الصادق عليه السّلام المروى فى باب المباهلة من دعاء الكافى «١٠»، و قد عرفت احتمال خبر سماعة «١١» له.

و منها: لصلاة الاستسقاء، كما فى المقنعة «١٢» و كتاب الاشراف «١٣» و المهذّب «١۴» و الغنية «١۵» و غيرها «١۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل الاستسقاء واجب «١٧». و فى الغنية: الإجماع عليه «١٨».

و منها: لرمى الجمار، قال المفيد فى الغرية: و ليغتسل لرمى الجمار «١٩»، فإن منعه مانع فليتوضّأ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ذيل الحديث ١٧٤.

(٢) زاد فى ك «و نحوه».

(٣) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(۴) ساقط من م و س.

(۵) فى ص «إلّا أنّه».

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٠.

(٧) فى ص و س «المباهلة».

(٨) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٠) الكافى: ج ٢ ص ۵١٣ ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٢) المقنعة: ص ۵١.

(١٣) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٣٣.

(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣.

(١۶) البيان: ص ۴.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۵.

(١٩) لا توجد لدينا رسالته. و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ١٩، و فيه «يستحب الغسل لرمى الجمار».

و فى المقنعة: فإذا قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، و إن لم يقدر أجزأه عنه غسله، و لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «١». فيحتمل أن يريد من الغسل له، و يحتمل الغسل للعيد، و الطهر يحتمل أحدهما و الطهارة من الأحداث. و فى الخلاف: الإجماع على عدمه «٢».

و منها: عند الوقوفين، ذكره الشيخ فى الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «٣».

و منها: عند كلّ فعل يتقرّب به إلى اللّه تعالى، ذكره أبو على «۴».

و منها: لمسّ الميّت بعد تغسيله، استحبّه «۵» الشيخ فى التهذيب، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: و كلّ من مسّ ميّتا فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسّل «۶». [و يمكن أن يكون غسل مخفّفا لمعنى تطهيره من النجاسات]. «٧».

و منها: لصلاة الشكر، على ما فى الكافى «٨» و الغنية «٩» و الإشارة «١٠» و المهذّب «١١».

و منها: إذا أراد تغسيل الميّت أو تكفينه، لقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح محمّد ابن مسلم «١٢». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسنه: الغسل فى سبعة عشر موطنا- إلى قوله:- و إذا غسّلت ميّتا أو كفّنته «١٣».

قال المحقّق: و الرواية صحيحة السند، و قد ذكرها الحسين بن سعيد

---

(۱) المقنعة: ص ۴۱۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۸.

(۵) فى ص «ذكره».

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۳۰ ح ۱۳۷۳ و ذيله.

(۷) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳، و فيه (الشك) بدل (الشكر).

(۱۰) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۱۸ س ۲۹.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۷ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۴.

و غيره «۱». قلت: و لكن لا يتعيّن لذلك.

و منها: إذا أريد أخذ التربة الحسينية على ما وردت به الأخبار «۲»، و يمكن إدخاله فى الحاجة.

و منها: غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، ذكره المفيد فى كتاب الاشراف «۳».

و منها: عند الإفاقة من الجنون، استقربه المصنف فى النهاية، قال: لما قيل: إنّ من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطا، و ليس واجبا، لأصالة الطهارة فيستصحب، و الناقض غير معلوم، و لأنّ النوم لما كان مظنّة الحدث شرعت الطهارة منه «۴».

و ردّه فى المنتهى بأنّ الاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى دليل، و لم يقم «۵».

و منها: عند الشكّ فى الحدث، كواجد المنى «۶» فى الثوب المشترك.

و منها: إعادة الغسل عند زوال العذر الذى رخّص فى اشتمال الغسل على نقص، خروجا من خلاف من أوجبه، ذكرهما الشهيد فى البيان «۷» و النفليّة «۸».

و منها: غسل من مات جنبا، غسّل غسل الجنابة قبل غسل الميّت، احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار، لخبر عيص عن الصادق عليه السّلام «۹».

و منها: لمعاودة الجماع، لقول الرضا عليه السّلام فى الذهبية: و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون «۱۰».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۱۳۷ و ۱۳۸.

(٣) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٨.

(۴) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ١٧٩.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ١٢.

(۶) زاد فى ص «عند الشكّ».

(٧) البيان ص ۴.

(٨) الألفية و النفلية: ص ٩۶.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٣٣، ح ١٣٨۶ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ذيله، و الاستبصار: ح ۶٨٢ و ۶٨٣ و ۶٨۴ و ذيله ج ١ ص ١٩۵.

(١٠) الرسالهٔ الذهبية: ص ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ١۶١

[و منها: غسل الحجامهٔ، روى فى الكافى عن زرارهٔ فى الحسن، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابهٔ و الحجامهٔ و عرفهٔ و النحر و الحلق و الذبح و الزيارهٔ «١». لكنّه مقطوع، و يحتمل تصحيف الجمعهٔ، لأنّ ابن إدريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعهٔ، و أسنده إلى أبى جعفر عليه السّلام «٢»] «٣».

و أمّا الأغسال المستحبّهٔ لأمكنه:

فمنها: غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعهٔ: و غسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل «۴»، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم: و حين تدخل الحرم «۵»، و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيحه: و إذا دخلت الحرمين «۶».

و فى الغنيهٔ الإجماع عليه «٧». و فى الخلاف الإجماع على العدم «٨».

و منها: غسل دخول المسجد الحرام كما فى أكثر الكتب، للإجماع كما فى الخلاف و الغنيهٔ «٩». و لشرف المكان كما فى المعتبر «١٠» و التذكرهٔ «١١»، و لقول الكاظم عليه السّلام لعلى بن أبى حمزهٔ: إن اغتسلت بمكّهٔ ثم نمت

---

(١) الكافى: ج ٣ ص ۴١ ح ١.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵٨٨.

(٣) ما بين المعقوفين فى ك، و قد ذكر هذا المقطع فى باقى النسخ الأخرى فى باب الأغسال المستحبهٔ للامكنهٔ، و هو من سهو النساخ.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ٣.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ٢ ص ٩۴٠ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ١٢.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ٢ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونهٔ ح ١١.

(٧) الغنيهٔ (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۵.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۶ المسألهٔ ۶٣.

(٩) الغنيهٔ (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ۵.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٠ س ٢٧.

قبل أن تطوف فأعد غسلك «١». إن لم نقل «٢» أنّه غسل الطواف، و هو الظاهر كما قدّمنا، و لم يذكره جماعة منهم الصدوق.

و منها: غسل دخول مكة كما فى أكثر الكتب، للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و دخول مكة «٣». و فى خبر الحلبى: إنّ اللّه عزّ و جل يقول فى كتابه «أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر، قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر «٤».

و فى الخلاف الإجماع على العدم «٥»، و خصّه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل بها «٦».

و منها: غسل دخول الكعبة كما فى الأكثر، للإجماع، كما فى الخلاف «٧» و الغنية «٨». و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و غسل دخول البيت واجب «٩». و فى صحيح ابن سنان: و دخول الكعبة «١٠»، و قول أحدهما عليهما السّلام [فى صحيح ابن مسلم: و يوم تدخل البيت «١١».

و منها: غسل دخول المدينة للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى] «١٢» صحيح ابن سنان: و دخول مكّة و المدينة «١٣». و فى حسن معاوية بن عمّار: إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩ ب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) فى و س «يقل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٩٣٩ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣ و ب ٣٩ ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٦) المقنعة: ص ٥١.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٦ المسألة ٦٣.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠ ج ٢ ص ٩٣٩.

(١١) المصدر السابق ح ١١.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٣) المصدر السابق ح ١٠.

دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «١».

و فى الغنية: الإجماع عليه «٢»، و خصّه المفيد بمن دخلها لأداء فرض أو نفل «٣».

و منها: غسل دخول مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة، لنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله «٤». و فى الغنية: الإجماع عليه «٥».

و منها: غسل دخول [مشاهد الأئمة] عليهم السّلام «۶»، على ما فى المنتهى «۷» و نهاية الأحكام «۸» لشرفها.

و منها: غسل دخول حرم المدينة، كما يظهر من الهداية «۹» و النفليّة «۱۰»، للشرف، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۱۱»، و استحبّه أبو على لكلّ مكان شريف «۱۲».

و لا تداخل الجب الأغسال المندوبة، أو لا تداخل فيها عند اجتماع أسباب لها، بأن يغتسل غسلا واحدا لجميعها، سواء تعرّض فى نيّته للأسباب، أو لم يتعرّض لشىء منها: بل نوى الغسل للّه ندبا، أو بلا نيّة الوجه، أو تعرّض لبعضها خاصّة.

و إن انضمّ إليها غسل واجب للجنابة أو لغيرها، اقتصر على سببه و نيّة الوجوب، أو تعرّض لجميع الأسباب و نوى الندب خاصّة، بناء على عدم الوجوب لجميعها، أو الوجوب خاصّة، بناء على الوجوب لبعضها أو إيّاهما «۱۳».

أو لم يتعرّض لشىء من الأسباب و نوى الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو تعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة و نوى الوجوب أو الندب أو إيّاهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۶ ب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية ص ۴۹۳ س ۵.

(۳) المقنعة: ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۴۰ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۵.

(۶) فى س «المشاهد المشرفة للأئمة».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۳۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) الهداية: ص ۱۹.

(۱۰) الألفية و النفلية: ص ۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ ۲ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۷.

(۱۳) فى م «إيّاها».

أو أعرض عن الوجه فى جميع الفروض، و ذلك لأصل تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الأحكام «۳» تداخل المندوبات، و نصّ فى التذكرة «۴» على اشتراط نيّة الأسباب، و أنّه لو نوى بعضها اختصّ بما نواه، و إن أهملها مطلقا لم يجزئه.

و استدلّ على التداخل بقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزائها عنك غسل واحد «۵».

و هو إن تمّ دلّ على التداخل و إن انضمّ إليها واجب آخر «۶»، لإطلاقه، و للنصّ عليه فيه، كما ستسمع تمامه، مع أنّه نصّ فى الكتب الثلاثة على عدمه حينئذ، للأصل «۷»، و قوله تعالى «لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ» «۸»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّما لكل امرئ ما نوى «۹».

قال فى التذكرة: لو اجتمع غسل الجنابة و المندوب كالجمعة فإن نوى الجميع أو الجنابة أجزأ عنهما قاله الشيخ، قال: و الأقرب

أنّه لو نواهما معا بطل غسله، و لو نوى الجنابة ارتفع حدثه، و لم يثبت غسل الجمعة، و إن نوى الجمعة صحّ عنها و بقى حكم الجنابة «١٠».

و فى المنتهى: لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن أحد من الجنابة و الجمعة، و لو نوى الجنابة أجزأ عنها خاصّة «١١».

و فى النهاية: لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٣ ب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٦) زيادة من س.

(٧) فى ص «و للأصل».

(٨) النجم: ٣٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤ ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧، و ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح ١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦١ س ٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

و إن نواه و لم يقيّد بوجه الوجوب فإن شرطنا نفى الندب نيّته لم يقع عن أحدهما، و إن نوى الجنابة ارتفعت، و لم يجز عن الجمعة، و بالعكس إن نوى الجمعة «١».

و قد يستدلّ [لتداخل المندوبات] «٢» بأنّ الغرض منها التنظيف، و هو ممنوع.

و فى المعتبر تداخل المندوبات وحدها و مع الواجب بشرط نيّة الأسباب جميعها «٣»، و يعطيه «٤» كلام الشرائع «٥». و استشكل فى الاكتفاء بنيّة الجنابة عن الجمعة.

و حكم السيّد رضىّ الدين ابن طاوس أيضا فى الأمان من الأخطار بتداخلها وحدها، و مع الواجب مع نيّة الأسباب، قال: بحسب ما رأيته فى بعض الروايات، قال: و خاصة إن كنت مرتمسا فإنّ كلّ دقيقة و لحظة من الارتماس فى الماء يكفى فى أن يكون أجزاؤها عن أفراد الأغسال «٦»، و نعنى عن أفرادها بارتماسات منفردة لشمولها لسائر الأعضاء «٧».

و أطلق ابن سعيد تداخل المندوبات وحدها، و قال: و إذا اجتمع غسل الجنابة و الجمعة و غيرهما من الأغسال المفروضة و المسنونة أجزأ عنها غسل واحد، فإن نوى الواجب أجزأ عن الندب، و إن نوى به المسنون فقد فعل سنّة، و عليه الواجب، و إن نوى به الواجب و الندب قيل: أجزأ عنهما، و قيل: لا يجزئ، لأنّ الفعل الواحد لا يكون واجبا و ندبا «٨»، انتهى.

و فى كتاب الاشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنّة و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد، هذا رجل احتمل و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فى الفرج و غسّل ميّتا و مسّ آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٣.

(۲) فى س «على التداخل بالمندوبات».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۴) فى ط «يعطيها».

(۵) شرائع الإسلام، ج ۱ ص ۴۵.

(۶) فى م و س «الغسل».

(۷) الأمان: ص ۲۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

المدينة لزيارة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى آخر ما قال «۱».

و فى الخلاف: إذا نوى بغسله الجنابة و الجمعة أجزأ عنهما، للإجماع، و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. ثم قال: و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها. و كذا إذا نوى به الجنابة وحدها، لعموم نحو هذا الخبر، مع احتماله «۲» ألّا يجزى حينئذ عن الجمعة، و إذا لم ينو به شيئا منهما لم يجز عن شىء منهما، فإنّما الأعمال بالنيّات. و كذا إذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لذلك، و لا عن الجمعة، لأنّ الغرض من غسلها زيادة التنظيف، و لا يصحّ مع الجنابة «۳». و لم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة و الحيض «۴» من الواجبات.

و أطلق فى المبسوط أنّه: إذا اجتمعت أغسال مفروضات و مسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا أجزأه إن نوى به ذلك «۵»، يعنى سببى الوجوب و الندب جميعا، أو «۶» نوى الواجب «۷» خاصة، و إن نوى المسنون لم يجزئه عن شىء.

و لم يذكر فى الكتابين حكم اجتماع المندوبات خاصّة، و فى البيان تداخلها، و خصوصا مع انضمام الواجب «۸».

قلت: و ذلك لوجود النصّ فيه، و فتوى الشيخين و جماعة به «۹»، و عموم العلّة التى فى الخبر لكلّ واجب، و قوّة الواجب، و كثرة ثوابه، فيقوّى إغناؤه عن المندوبات.

---

(۱) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷.

(۲) فى ط و ص «احتمال».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۱ المسألة ۱۸۹- ۱۹۲.

(۴) زيادة من ك.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۴۰.

(۶) فى س و م و ص «و لو».

(۷) فى ص «الوجوب».

(۸) البيان: ص ۵.

(۹) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۱۷، و الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۲ المسألة ۱۹۱.

و يضعف غير النصّ بتضادّ الأحكام الشرعية، فلا يغنى شيء منها عن شيء، و خصوصا إذا اشترط الوجه فى النيّة. و لا بأس عندى بالعمل بالنصّ لحسنه.
و الأولى قصره على «١» منطوقه الذى هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة، كما يظهر من السرائر «٢». و الأحوط أن ينوى به حينئذ غسل الجنابة، كما فى السرائر «٣»، و ينوى الوجوب.
و لا يشترط فيها أى الأغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ فى الخلاف «۴» من الجنابة، كما سمعت، وفاقا لا بنى إدريس «۵» و سعيد «۶»، فإن الحدث لا ينافى النظافة، كالحائض تغتسل للإحرام مع عدم اليقين بكون الغاية النظافة.
و فى الذكرى: احتمال اعتبار الوضوء فى تحقّق غاياتها «٧»، لعموم «٨» قول الصادق عليه السّلام: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «٩»، و قول الكاظم عليه السّلام لعلىّ بن يقطين: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل «١٠».
و يضعّفه الأصل، و نحو مرسل حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السّلام: و أىّ وضوء أطهر من الغسل «١١». و خبر عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل «١٢».

---

(١) فى م و س «عن».
(٢) السرائر: ج ١ ص ١٢۴.
(٣) السرائر: ج ١ ص ١٢۴.
(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٢٢ المسألة ١٩١.
(۵) السرائر: ج ١ ص ١٢۴.
(۶) الجامع للشرائع: ص ٣۴.
(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ٣۶.
(٨) زاد فى م و س و ص و ط «نحو».
(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۶ ب ٣۵ من أبواب الجنابة ح ١.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٧ ب ٣۵ من أبواب الجنابة ح ٣.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ۴.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

و أمّا استحباب إعادة الغسل لأحد الأفعال إذا أحدث بعده قبلها «١»- كما يذكر «٢» بعض ذلك فى الحجّ- فليس من الاشتراط بالطهارة فى شيء، فلو كان محدثا و اغتسل لدخول الحرم أو مكة جاز له دخولهما و إن لم يتوضّأ.
و يقدّم ما للفعل من الأغسال عليه، و منه ما للمكان «٣»، و ذلك لأنّ الغرض التنظيف و تحسين الهيئة حين الفعل، أو عند دخول الأماكن المشرّفة، و الأخبار فى بعضها ناصّة عليه كما مرّ بعضها.
و يستثنى منه ما للسعى إلى رؤية المصلوب، للنصّ على أنّه للعقوبة «۴»، و لا عقوبة على ما لم يفعل. و غسل التوبة لوجوب المبادرة إليها، و خصوصا عن الكفر.

و نصّ عليه فى المنتهى فى الفسق «۵»، و فى نهايـة الإحكام فى الكفر «۶». [و فى بعض اما قرئ على المصنّف من نسخ الكتاب استثناؤه] «۷» و غسـل قتل الوزغـة لظاهر الخبر «۸». و غسـل مسّ الميّت بعـد التغسـيل. و ممّا الحق به غسل المولود، و الإفاقـة من الجنون، و من أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الشاكّ فى الحدث، و من مات جنبا. و اعتذر للمصنف بجعل اللام غائيّة.

و فى الهادى: لو جـدّد التوبـة بعـد الغسل ندبا كان حسـنا «۹». و سـمعت قول الصـادق عليه السّلام فى حسن معاويـة: إذا دخلت المدينـة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها «۱۰». فأجيز فيه التأخير إلى أول الـدخول- و إن لم يكن الترديـد من الرّاوى- و يمكن التقييد بالعذر، و قال عليه السّلام فى حسنه: إذا انتهيت إلى الحرم إن

---

(۱) فى س: و قبلها.

(۲) فى س «يظهر».

(۳) فى المطبوع من القواعد «و المكان» و قد سقط من جامع المقاصد، و فى الإيضاح «و لمكان» خ. ل.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۵۷ ب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱.

(۹) الهادى إلى الرشاد: ص ۶ س ۷ (مخطوط).

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۶ ب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

شاء اللّه فاغتسل حين تـدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، أو من منزلك بمكة «۱». و عن صفوان عن ذريح قـال: سـألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعـد دخوله؟ قال: لا يضـرّك أىّ ذلك فعلت «۲»، و إن اغتسـلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس «۳».

و نزّلهما الشيخان «۴» و الأكثر على العـذر «۵». و اقتصـر الصدوق فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸» على الاغتسال من بئر ميمون أو فخ أو منزله بمكة.

و ما للزمان من الأغسال إنّما يفعل فيه إلّا أنّ الأخبار و الأصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الإعواز، و قضائه إذا فات.

و ذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر [فى كتاب الاشـراف «۹» كما عرفت، و ما مرّ من خبر زرارة عن أحدهما عليهما السّلام يحتملـه و إرادة: عرفـة أو النحر] «۱۰» و فى الـدروس احتمـال قضاء الجميع «۱۱». و فى البيـان قرّبه «۱۲»، و فى الـذكرى قرّبه و التقديم لخائف الإعواز «۱۳».

و الأقوى ما فى نهاية الإحكام «۱۴» من العدم، لتعليق الندب بزمان، فلا يتعدّى إلّا بالنصّ.

و التيمّم

يجب

للصلاة و الطواف الواجبين بدلا من الوضوء أو الغسل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) زاد فى الوسائل «و إن اغتسلت بمكّة فلا بأس».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(۴) المقنعة: ص ٣٩٩، و المبسوط: ج ١ ص ٣۵۵.

(۵) فى ك «العدم».

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٢٩.

(٧) المقنع: ص ٧٩.

(٨) الهداية: ص ۵۶.

(٩) الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ١٧.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٧.

(١٢) البيان: ص ۵.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ٢٨.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧۶.

إذا تعذّر.

أمّا وجوبه للصلاة فعليه الإجماع و النصوص، و عن عمرو بن مسعود نفيه بدلا عن غسل الجنابة «١». و أمّا للطواف فذكره المصنّف هنا «٢» و فى الإرشاد «٣»، و أطلق فيهما، فيعمّ البدلية من الوضوء و الغسل.

و ذكر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: إنّ المصنّف لا يرى التيمّم بدلا من الغسل للطواف، و إنّما يراه بدلا من الوضوء، ثم حكى «۴» الإجماع على بدليته من الوضوء له «۵». و فى الهادى: أنّ بدليّته من الوضوء محقّق، بل الظاهر الإجماع، و من الغسل قولان «۶».

قلت: إن تمّ ما سيأتى من أدلّة عموم بدليته من الطهارتين دلّت عليها منهما للطواف، و لخروج المجنب «٧» فى أحد المسجدين الحرمين، كانت الجنابة باحتلامه أو لا، اختيارا أو لا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى سائر كتبه. و كذا ابنا سعيد فى الجامع «٨» و الشرائع «٩»، و عبارة الإرشاد «١٠» و موضع من التذكرة «١١»: يعمّ من أجنب خارجا ثم دخل أحد المسجدين اضطرارا أو اختيارا. و كذا عبارة الشهيد فى كتبه «١٢».

و اقتصر القاضى على الجنابة فيهما اضطرارا «١٣». و اقتصر فى موضع من

---

(١) التفسير الكبير: ج ١١ ص ١٧٣.

(٢) زاد فى ط «و فى التذكرة».

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢١.

(۴) فى ك «حكم».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) الهادى إلى الرشاد: ص ۷ س ۱۶ «مخطوط».

(۷) فى ط الإيضاح «الجنب».

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۸.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۶، و البيان: ص ۳.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

المنتهى «۱» و التحرير على الاحتلام فيهما «۲» كالصدوق «۳» و الشيخ «۴» و بنى زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و المحقّق فى النافع «۸» و المعتبر «۹» و غيرهم.

و لعلّ التيمّم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱»، لكن وجوبه هو المشهور.

و استحبّه ابن حمزة «۱۲» [و يؤيّد الوجوب] «۱۳» حرمة اجتياز الجنب المسجدين، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح أبى حمزة: إذا كان الرجل نائما «۱۴» فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فاحتلم أو أصابته جنابة فليتيمّم، و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما «۱۵». كذا فى المعتبر «۱۶»، فيصلح سندا «۱۷» لعموم الجنابة فيهما. و فى التهذيب «۱۸» و غيره: فاحتلم فأصابته جنابة، فلا يصلح سندا له، و إنّما دليله حينئذ حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدليّة التيمّم من غسله إذا تعذّر اتفاقا، و ثبوته على المحتلم نصّا و إجماعا، فغيره أولى و إن لم تكن الجنابة باختياره، فإنّ ارتفاعه عن المحتلم أقوى.

نعم، [إن استلزم] «۱۹» التيمّم لبثا زائدا على زمان الخروج اتجه قصره على موضع

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۵.

(۳) الهداية: ص ۲۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ السطر الأخير.

(۶) الوسيلة: ص ۷۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۸) المختصر النافع: ص ۸.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۳.

(۱۲) الوسيلة: ص ۷۰.

(۱۳) فى ص و ط «و يؤيده لوجوب».

(۱۴) فى س و ص «قائما».

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۱۷) فى ص و م «مسندا».

(۱۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۰۷ ح ۱۲۸۰.

(۱۹) فى ط «إنّ استلزام».

النصّ و الإجماع و هو الاحتلام. و بمثل ذلك يثبت وجوبه على من اضطرّ إلى دخوله جنبا، أو الكون فيه أو فى سائر المساجد.

و ألحق فى التحرير «۱» و المنتهى «۲» الحيض، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى مرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبى حمزة مثل ما مر- إلى قوله:- و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك «۳».

قال فى المنتهى: و هى إن كانت مقطوعة السند، إلّا أنّها مناسبة للمذهب، و لأنّ الاجتياز فيهما حرام عليها إلّا مع الطهارة، و هى متعذّرة. و التيمّم يقوم مقامها فى جواز الصلاة، فكان قائما مقامها فى قطع المسجد، و إن لم يكن التيمّم هنا طهارة «۴».

قيل: و حدثها «۵» أغلظ «۶»، لإسقاطه الصوم و الصلاة، فكانت أولى بالتيمّم.

و ضعف المقدّمتين ظاهر.

و خيرة المعتبر الاستحباب لها دون الوجوب، وقوفا على اليقين لقطع الخبر، و لأنّ التيمّم طهارة ممكنة فى حقّ الجنب إذا تعذّر الغسل عليه، و لا كذا الحائض، إذ لا سبيل لها إلى الطهارة «۷».

قال الشهيد: و هو اجتهاد فى مقابل النص «۸»، و يدفعه ضعفه بالقطع.

قيل: و النفاس كالحيض «۹»، لكونه إيّاه حقيقة دون الاستحاضة، لخفّتها و خلوّ النصّ عنها، و فيهما نظر.

و فى الذكرى: الأقرب استحباب التيمّم لباقى «۱۰» المساجد، لما فيه من القرب

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۷.

(۵) فى ص و س «و حدوثها».

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲ و ۲۲۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۰.

(۹) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) فى ص «لها فى».

إلى الطهارة، و لا يزيد الكون فيه على الكون في التيمّم في المسجدين «١».

قلت: لا بأس به إن لم «٢» يستلزم التيمّم اللبث.

و فيه أيضا: احتمال جواز الغسل إذا أمكن فيهما من غير تلويث و لا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمّم «٣».

و قطع به في الدروس لكونه الأصل «۴»، و ابتناء ذكر التيمّم [في النصّ- على الغالب- من عدم التمكّن «۵» من الغسل في مثل زمان التيمّم] «۶». و هو حسن.

و نسب في البيان إلى القيل «٧».

و لو استلزم التيمّم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب؟ في الذكرى: الأقرب نعم «٨»، للعموم.

و المندوب

اشارة

من التيمّم ما عداه إلّا إذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة، كمسّ كتابة القرآن، و اللبث في المساجد، و دخول الحرمين، و قراءة العزائم، فيجب إن تعذّرت المائية.

و الظاهر أنّ المراد المندوب «٩» أصالة، و أن لا وجوب لشي‌ء من هذه أصالة، فلا تدلّ العبارة- كما ظنّ- على أنّ التيمّم لم يشرّع لهذه الأمور، و لا منافاة بينها و بين ما سيأتي من أنّه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية.

بقي أنّها تدلّ على عدم الوجوب لصوم الجنب و المستحاضة، و لا تنصّ العبارة الآتية على الوجوب، لتنافي هذه العبارة، لأنّها إنّما تتناول التيمّم المشروع، فيحتمل أن يكون المعنى: أنّه يستباح بكلّ تيمّم شرّع بدلا من المائية ما

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢٣.

(٢) ليس في م.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨۶.

(۵) في م و س «التمكين».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) البيان: ص ٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢٣.

(٩) في س «من للمندوب».

يستباح بها. و قد لا يرى شرعه لصومهما، كما نصّ عليه في المنتهى «١».

و يحتمل أن يريد بها: أنّه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلاة و طواف، حتى يجوز أن يصلّي و يطاف بتيمّم واحد عدّة، منهما

فرائض و نوافل، خلافا لبعض العامة «٢».

و فى الإرشاد هنا مثل عبارة الكتاب. ثم قال فى بحث أسباب التيمّم: [يجب التيمّم لما يجب له الطهارتان «٣»] «۴».

قال فخر الإسلام فى شرحه: أى للجنابة و الحيض و أمثالهما، و للغائط و البول و أمثالهما «۵».

و ليس مراده أنّه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف و مسّ كتابة القرآن، لأنّ عند المصنّف لا يجوز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف و لا مسّ كتابة القرآن.

و فى الهادى: و سياق مباحثه يدلّ عليه، فإنّه «۶» فى كلّ نظر من النظرين السابقين- يعنى فى أسباب الوضوء و فى أسباب الغسل- يأتى بالأسباب، ثم يعقبها بالكيفية «٧».

قلت: و حينئذ يكون معنى هذه العبارة ما ذكره بعدها من قوله: و ينقضه كلّ نواقض الطهارة. و لا بأس به، فإنّه إنّما كرّره ليفيد أنّ من نواقضه وجود الماء، مع أنّ للاحداث اعتبارين. بأحدهما موجبات، و بالآخر نواقض، فلا بأس بذكرها مرّتين للاعتبارين.

ثم قال: و يستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية «٨» [كما قاله فى الكتاب.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۶ السطر الأخير.

(٢) المحلى: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣۵.

(۴) فى ص «يجب لما تجب الطهارتان».

(۵) لا يوجد لدينا كتابه.

(۶) فى س و م «فإن».

(٧) الهادى إلى الرشاد: ص ۴٢ س ۵ «مخطوط».

(٨) الهادى إلى الرشاد: ص ۵٠ س ١۶ «مخطوط».

و فى التحرير هنا نحو ما فى الكتاب. ثم قال فى أحكام التيمّم: كلّ ما يستباح بالطهارة المائية] «١» يستباح بالتيمّم. ثمّ قال فيها أيضا: يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من صلاة، فريضة و نافلة «٢». قال الشيخ رحمه اللّه فى المبسوط: و مسّ مصحف، و سجود تلاوة، و دخول المساجد و غيرها «٣».

و فى أوّل المنتهى: و التيمّم إنّما يجب للصلاة الواجبة مع الشروط الآتية، و للخروج عن المسجدين إذا أجنب فيهما، أو للنذر و شبهه، و المندوب لما عدا ذلك «۴». ثم قال فى أحكام التيمّم: التيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطهارة و لصلاة الجنازة استحبابا «۵». و قال أيضا: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة و نافلة و مسّ مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها «۶».

و هو ربّما يعطى الوجوب لكلّ ما يجب له الطهارتان. ثم احتمل وجوبه على الحائض إذا طهرت للوطء، و نفاه عن الجنب و الحائض و المستحاضة للصّوم «٧».

و فى أوّل التذكرة «٨» نحو ممّا فى أوّل المنتهى، إلّا أنّه ليس فيه «إنّما» ثم ذكر- فى أحكام التيمّم- الجمع بتيمّم واحد بين صلاة و طواف، و صلاتين و طوافين، و قال: لا خلاف أنّه إذا تيمّم للنفل- يعنى من الصلاة- استباح مسّ المصحف و قراءة القرآن إن كان تيمّم عن جنابة. قال: و لو تيمّم المحدث لمسّ المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده «٩».

و فى أوّل نهاية الإحكام «١٠» كما فى أوّل التذكرة. ثم قال- فى أحكام التيمّم-:
و يباح به كلّ ما يباح بالطهارة المائية. ثم قال: و يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(٢) تحرر الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢۶.
(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.
(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴ س ٢٣.
(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۴ س ٢۴.
(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۶ س ٢٨.
(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۶ السطر الأخير و ص ١۵٧ س ١.
(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢ س ١٨.
(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۵ س ١١.
(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١.

من فريضة و نافلة، و مسّ مصحف، و قراءة عزائم، و دخول مساجد و غيرها.
ثم استشكل فى وجوبه على الجنب و الحائض و المستحاضة للصوم، ثم قال:
و لو انقطع دم الحيض و أوجبنا الغسل للوطء فتعذّر جاز التيمّم، لأن الصادق عليه السّلام سئل عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل يحل لزوجها وطؤها؟ قال: نعم. قال:
و الاستدلال به لا يخلو من دخل فى المتن و الراوى «١».
و فى الشرائع: الواجب من التيمّم ما كان لصلاة واجبة عند تضيّق وقتها، و المجنب فى أحد المسجدين ليخرج، و المندوب ما عداه «٢». ثم قال فى [أحكامه:
المتيمّم] «٣» يستبيح به ما يستبيحه المتطهّر بالماء «۴».
و فى المعتبر: يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، و كذا كلّ من وجب عليه الوضوء، و هو إجماع أهل الإسلام، إلّا ما حكى عن عمرو ابن مسعود: إنّهما منعا الجنب من التيمّم «۵»، و هو بظاهره يعمّ غايات الطهارتين.
و فى المبسوط: إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى الطهارة، مثل: دخول المسجد، و سجود التلاوة، و مسّ المصحف، و الصلاة على الجنائز و غير ذلك «۶». و هو نصّ فى عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات. و أمّا الحائض فجوّز فيه وطأها بانقطاع الحيض من غير غسل. و قطع الشهيد فى الدروس «٧» بهذا العموم، و استقرب تيمّم الحائض لزوال حرمة الوطء و كراهته بعد الانقطاع «٨».
و تردّد فى الذكرى فيه لها و لصوم الجنب، و قطع بالوجوب لغيرهما «٩»، [و مال فى الألفية إلى نفيه للصوم، و لكن جعله أولى، و لم يتعرّض للوطء، و قطع

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٢ و ٢١۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱.

(۳) فى ص «أحكام التيمم».

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷- ۴۰۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) ليس فى ك.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۱ درس ۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۱۷ و ۱۸.

بالوجوب لغيرهما «۱»] «۲».

و فى كلّ من الجمل و العقود «۳» و المصباح «۴» و مختصره «۵»: إنّ كلّ ما يستباح بالوضوء يستباح به على حدّ واحد. و فى الاقتصاد: و يستبيح بالتيمّم كلّ ما يستبيح بالوضوء أو الغسل من صلوات الليل أو النهار ما لم يحدث «۶». و فى النهاية: أمّا الذى يجب عليه التيمّم فكلّ من عدم الماء من المكلّفين للصلاة أو وجده غير أنّه لا يتمكّن من استعماله «۷».

و ظاهره الحصر لكنّ ذكره قبل، لخروج المحتلم فى المسجدين.

و أطلق جماعة من المتأخّرين وجوبه لكلّ ما يجب له المائية من الغايات، و يعطيه إطلاق ابن سعيد: أنّه يستباح به ما يستباح بالمائيّة «۸»، و دليله إطلاق الأخبار بالتيمّم إذا تعذّر الماء، و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: يكفيك الصعيد عشر سنين «۹». و فى خبر آخر: الصعيد الطيّب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين «۱۰». و فى آخر: التراب طهور المسلم و لو إلى عشر حجج «۱۱».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لزرارة: التيمّم أحد الطهورين «۱۲». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد هو بمنزلة الماء «۱۳». و فى الصحيح لمحمد بن

---

(۱) الألفية و النفلية: ص ۴۲.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من س و ص و م.

(۳) الجمل و العقود: ص ۵۴.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۱۳.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۲ و ب ۲۰ و ح ۷، و ب ۲۳ ح ۴.

(۱۰) جامع الأصول: ج ۸ ص ۱۵۵، و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۲ و فيه: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين».

(١١) مسند احمد: ج ٥ ص ١۴۶ و ١۴٧، و فيه: (الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء و لو إلى عشر حجج).

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ۵ ج ٢ ص ٩٩۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٠ ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ٣.

حمران و جميل: فإنّ اللّه تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

و قوله لسماعة فيمن يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلّته: يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء، فإنّ اللّه عزّ و جل جعلهما طهور، الماء و الصعيد «٢».

و لوطء الحائض بخصوصه خبر عمّار: سأله عليه السّلام عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم «٣». و خبر أبى عبيدة: سأله عنها، ترى الطهر فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمّم و تصلّى، قال:

فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيمّمت «۴».

قال فى نهاية الإحكام: و لا يحتاج كلّ وطء إلى تيمّم و إن أوجبنا الغسل «۵».

قلت: لأنّ الجنابة لا يمنع الوطء، فلا تنقض «۶» التيمّم المبيح له.

قال: و لو تيمّمت للوطء فأحدثت الأصغر احتمل تحريم الوطء، لبقاء الحيض «٧». و نحوه فى المنتهى «٨». و هو مبنى على أنّ عليها- لاستباحة الصلاة و نحوها- تيمّما واحدا، فإنّ تيمّمها ينتقض حينئذ بالأصغر.

ثم التيمّم للمندوب قسمان:

أحدهما: شرط يتبع المشروط ندبا،

و هو التيمّم لصلاة مندوبة، أو طواف مندوب، أو مسّ مصحف، أو نحو ذلك. و الكلام فى ندبه لها كالكلام فى وجوبه لواجباتها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ١، و ج ٢ ص ٩٩۴ ب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٧ ب ٢۵ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶۵ ب ٢١ من أبواب الحيض ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶۴ ب ٢١ من أبواب الحيض ح ١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۶.

(۶) فى ص و م و ط «ينتقض».

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۶.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٧ س ۵.

و الثانى: غيره،

فمنها التيمّم لصلاة جنازة بدلا من الوضوء أو الغسل و إن تمكّن منهما إجماعا، كما فى الخلاف «۱» و ظاهر التذكرة «۲» و المنتهى «۳». و روى زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير طهر، قال:

يضرب بيديه على حائط لبن فتيمّم «۴».

قال الشهيد: و لم أر لها رادّا غير ابن الجنيد، حيث قيّده بخوف الفوت «۵».

و استشكله «۶» المحقّق من عدم ثبوت الإجماع، و ضعف الخبر سندا و دلالة «۷».

و أصل الاشتراط بعدم التمكّن، و ربّما يدفع بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد الثقة، و ظهور الخبر فى المراد، و عمل الأصحاب به، و تأيّده «۸» بقول الصادق عليه السّلام فى مرسل حريز: و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازة «۹» و فى خبر سماعة فى الطامث إذا حضرت الجنازة: تتيمّم و تصلى عليها «۱۰». و قول الرضا عليه السّلام فيما روى عنه: و إن كنت جنبا، و تقدّمت للصلاة عليها، فتيمّم أو توضّأ و صلّ عليها «۱۱».

قال: لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشى فوتها مع الطهارة تيمّم لها، كان حسنا، لأنّ الطهارة لمّا لم تكن شرطا و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمّم، لأن حال المتيمّم أقرب إلى شبه المتطهّرين من المتخلّى منه «۱۲».

قلت: و اعتبر الشيخ فيه خوف الفوت فى سائر كتبه، ففى التهذيب: يجوز أن

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۰ المسألة ۱۱۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۳۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۹ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۵ س ۲۹.

(۶) فى ص «و استشكل».

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۸) فى ص «يؤيده».

(۹) وسائل الشيعة: ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲ ج ۲ ص ۸۰۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵ ج ۲ ص ۸۰۱.

(۱۱) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۷۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۵.

يتيمّم الإنسان بدلا من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة «۱». و فى كلّ من النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الاقتصاد: فإن فاجأته جنازة و لم يكن على طهارة تيمّم و صلّى عليها «۴». [و كذا سلار «۵» و أبو على «۶» و القاضى «۷» و الراوندى] «۸» فى فقه القرآن «۹» و الشهيد فى البيان «۱۰» و الدروس «۱۱»، و السيّد فى الجمل فى [الجنب فقال:

و يجوز] «۱۲» للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتيمّم من غير اغتسال «۱۳»، و لم يتعرّض لغيره.

و منها: التيمّم بدلا من كلّ وضوء أو غسل غير رافع على وجه بطريق الأولى، و هو ممنوع. و يأتى فى الكتاب بدلا من غسل الإحرام كما فى المبسوط «۱۴».

و قال الصادق عليه السّلام فی خبر حفص بن غياث: من آوى إلى فراشه، فذكر أنّه على غير طهر و تيمّم من دثاره و ثيابه، كان فی صلاة ما ذكر اللّه «15». [و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فی خبر، و عن] «16» أبی بصير و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلّا على طهور «17»، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد «18». الخبر.

---

(1) تهذيب الأحكام: ج 1 ص 193 ذيل الحديث 558 (نقلا بالمضمون).

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 386.

(3) المبسوط: ج 1 ص 185.

(4) الاقتصاد: ص 276.

(5) المراسم: ص 80.

(6) حكاه عنه العلامة فی مختلف الشيعة: ج 2 ص 309.

(7) المهذب: ج 1 ص 129.

(8) فی ك «و كذا ابنا الجنيد و البراج و سلّار و الراوندی».

(9) فقه القرآن: ج 1 163.

(10) البيان: ص 30.

(11) الدروس الشرعية: ج 1 ص 87.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(13) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص 52.

(14) المبسوط: ج 1 ص 314.

(15) المحاسن: ج 1 ص 47 ح 64.

(16) فی ط «و عن».

(17) فی ص و س «طهر».

(18) الخصال: ص 613 ح 10.

و احتمل الشيخ استحباب تجديده لقولهم عليهم السّلام فی خبر السكونی: لا يتمتّع بالتيمّم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «1». و قول الرضا عليه السّلام فی خبر أبی همام: يتيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء «2». و اختير فی المعتبر «3» و المنتهى «4» و الجامع «5» و النفلية «6».

و استشكل فی نهاية الإحكام «7» و البيان «8» من عدم النص، و من اندراجه فی العلّة. و هو تجويز إغفال شیء فی المرة الأولى، فيستظهر بالثانية مع الخبرين.

و قد تجب كلّ من الثلاثة باليمين و النذر و العهد و الاستيجار، فلو نذر التجديد لكلّ فريضة وجب التيمّم إن استحببناه، أو علّقنا النذر بالمباح، و فائدته لزوم الكفّارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة، لاستباحتها بالطهارة الاولى.

و إن أعاد الصلاة جماعة كفاه الطهارة الاولى إن «9» قلنا باستحباب المعادة، أو كون الفرض إحداهما لا بعينها.

و احتمل التجديد على الثانی فی نهاية الإحكام «10».

و لو صلّى [على جهة] «١١» افتقر إلى الإعادة أو «١٢» القضاء، فإن كانت الفرض هى المعادة أو إحداهما لا بعينها كفاه الطّهارة الأولى، و إن كانت كلتيهما لزم التجديد [و فى نهاية الإحكام: التجديد على الأوّل أيضا، و احتماله «١٣» على الثانى «١۴».
و إذا نذر التيمّم خاصة أو مع المائية اشترط تعذّر الماء و فقد المائية، و إذا نذر

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ح ۵٨۴.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠١ ح ۵٨٣.
(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٠٣.
(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٠ س ١٨.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶.
(۶) الألفية و النفلية: ص ٩٩.
(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٢.
(٨) البيان: ص ٣۶.
(٩) زيادة من ط.
(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۴.
(١١) فى ص «جهتيه».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(١٢) فى ص «و».
(١٣) فى س و م و ط «و احتمله».
(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١۵.

الطهارة و أطلق فإن كان التيمّم طهارة حقيقيّة «١» شملته، و إلّا فلا.
و فى نهاية الإحكام:] «٢» فلو نذر تعدّده- يعنى التيمّم- بتعدّد الفريضة صحّ، فإن أراد قضاء منسيّة التعيين «٣» وجب ثلاث صلوات أو «۴» خمس على الخلاف.
و هل يكفيه تيمّم واحد للجميع، أو يفتقر لكلّ واحدة إلى تيمّم؟ إشكال، ينشأ من أنّ الواجب فعله من الفرائض اليوميّة هنا واحدة بالقصد الأوّل، و ما عداها كالوسيلة إليها. و من وجوب كلّ واحدة بعينها، فأشبهت الواجبة بالأصالة.
و لو نسى صلاتين من يوم و أوجبنا الخمس و احتمل تعدّد التيمّم لكل صلاة تيمّم، و إن قلنا بعدم تعدّده فى الأوّل اقتصر هنا على تيمّمين، و زاد فى عدد الصلوات، فيصلّى بالتيمّم الأوّل الفجر و الظهرين [و المغرب، و بالثانى الظهرين] «۵» و العشاءين، فيخرج عن العهدة، لأنّه صلّى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيمّمين. فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدّت كلّ واحدة

بتيمّم. و إن كانت الفائتتان الفجر و العشاء [فقد أدّى الفجر بالتيمّم الأوّل و العشاء] «۶» بالثانى. و إن كانت إحداهما من الثلاث و الأخرى من الأخيرتين فكذلك، و لا بدّ من زيادة فى عدد الصلاة.

و الضابط: أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عمّا يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، و ينقسم المجموع صحيحا على المنسى- كالمثال- فإنّ المنسىّ صلاتان، و المنسى فيه خمس، يزيد «۷» عليه ثلاثة، لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، و المجموع و هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحّة، و لو صلّى عشرا لكان أولى «۸».

---

(۱) فى س و م ط «حقيقيّة».

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۳) فى ص «اليقين».

(۴) فى ص «و».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فى ص «زيد».

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۳.

قلت: كان أظهر، [و لكن الأولويّة] «۱» فلا، بل لا جهة صحة له: لعدم توقّف إبراء الذمّة على العشر لحصوله بالثمان.

قال: و يبتدئ من المنسى منه بأىّ صلاة شاء، و يصلّى بكلّ تيمّم ما تقتضيه القسمة «۲».

قلت: هذا إن لم يجب ترتيب القضاء.

قال: لكن يشترط فى خروجه عن العهدة بالعدد المذكور، أن يترك «۳» فى كلّ مرّة ما ابتدأ به فى المرة التى قبلها، و يأتى فى المرة الأخيرة بما بقى من الصلوات. فلو صلّى- فى المثال- بالتيمّم الأوّل الظهرين و العشاءين، و بالثانى الغداة و الظهرين و المغرب، فقد أخلّ بالشرط، إذ لم يترك فى المرة الثانية ما ابتدأ به فى المرة الاولى، و إنّما ترك ما ختم به فى المرة الأولى، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء، فبالتيمّم الأوّل [صحّت تلك الصلاة، و لم يصحّ العشاء بالتيمّم] «۴»، و بالثانى لم يصلّ العشاء، فلو صلّى العشاء بالتيمّم الثانى خرج عن العهدة «۵».

قلت: و هذا كلّه إذا لم يمكنه التجديد مع كلّ من الخمس، و إلّا تعيّن الاقتصار عليها مع تيمّمات خمسة، إذ كما أنّ الصلاتين ترددنا فى الخمس، فكذا التيمّمان.

و إن نسى التجديد إلى أن صلّى أربعا لم يكن عليه إلّا تيمّم واحد، و صلاة الخامسة، و لا كفارة عليه، و كذا لو تعمّد ذلك، و فى الكفارة حينئذ وجهان. و إن تعمّد ترك التجديد إلى أن صلّى الخمس وجبت الكفارة، و فى عددها «۶» وجهان.

قال: و لو نسى ثلاث صلوات من يوم اقتصر على ثلاث تيمّمات، و زاد فى عدد الصلوات فيضمّ إلى الخمس أربعا، لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد

---

(۱) فى ص «و أمّا الأولوية».

(۲) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) فى س و ک و ط و م «إن ترک».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) نهايۀ الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۶) فى ص «تعدّدها».

إسقاط الثلاثۀ، بل تزيد عليه، و ينقسم المجموع و هو تسعۀ صحيحا على الثلاثۀ. و لو ضمّ إلى الخمس اثنتين أو ثلاثا لما انقسم، ثم يصلّى بالتيمّم الأوّل الصبح و الظهرين، و بالثانى الظهر و العصر و المغرب، و بالثالث العصر و المغرب و العشاء. و لو صلّى بالأوّل العصر ثم الظهر ثم الصبح، و بالثانى المغرب ثم العصر ثم الظهر، و بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم يخرج عن العهدۀ، لجواز أن يكون التى عليه الصبح، و العشاء و الثالثۀ الظهر أو العصر، فيتأدّى «۱» بالأوّل الظهر و العصر «۲» و بالثالث العشاء، و يبقى الصبح، فيحتاج إلى تيمّم رابع له «۳».

قلت: لأنّه إنّما أوقعها بالتيمّم الذى صلّى به الظهر و العصر، و لما قدّمهما عليها فقد أوقع كلّ ما عليه منها صحيحۀ، و برأت ذمّته منها و من التيمّم لها، فما يفعله منها بعد ذلك خارجۀ ممّا عليه، فلا يجدى إيقاعهما بالتيمّم الثانى و الثالث.

قال: و لو كان المنسى صلاتين متفقتين من يومين فصاعدا يكفيه تيمّمان، يصلّى بكلّ واحدۀ منهما الخمس، و لا يكفى هنا ثمان صلوات بتيمّمين، كما فى الاختلاف، لأنّه لو فعل ذلك لم يأت بالصبح إلّا مرۀ واحدۀ بالتيمّم الأوّل، و لا بالعشاء إلّا مرۀ واحدۀ بالتيمم الثانى، و يجوز أن يكون عليه صبحان أو عشاءان.

و لو لم يعلم أنّ فائتته متّفقتان [أو مختلفتان] «۴» أخذ بالأسوإ و هو الاتفاق، فيحتاج إلى عشر صلوات بتيمّمين «۵». انتهى.

---

(۱) فى ص «فتؤدى».

(۲) فى ص «أو العصر».

(۳) نهايۀ الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) نهايۀ الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۴.

الفصل الثانى فى أسبابها

اشارۀ

أى الأحداث الموجبۀ لخطاب المكلّف «۱» بالطهارۀ، إيجابا أو ندبا، لمشروط بها، فعله أو كماله، أولا له. و إن حدثت قبل التكليف، و هى نواقض الطهارۀ السابقۀ عليها، فلا تشمل «۲» الأوقات التى هى أسباب للأغسال المندوبۀ، لأنّها ليست بأحداث، و لا الأفعال المتأخّرۀ عنها و إن شملتها الأحداث لغۀ، لانتفاء الإيجاب و السببيۀ فيها.

و أمّا الأفعال المتقدّمۀ: كالسعى إلى رؤيۀ المصلوب و قتل الوزغۀ و التوبۀ فهى من الأسباب، و لكنّها ليست مقصودۀ «۳» من

الفصل، و لا يعدّ من الأحداث عرفا.

و المراد هنا بالأسباب هى الأحداث، و الأحداث فى العرف هى النواقض.

يجب الوضوء

خاصةً إن وجب بنذر [أو شبهه أو لمشروط] «۴» به بخروج كلّ من البول و الغائط و الريح من المخرج الطبيعى المعتاد

---

(۱) فى ص «المكلفين».

(۲) فى ط و ك «تشتمل».

(۳) ساقطة من ص، و فى س «مقصورة».

(۴) فى س «و شبهه و لمشروط» و فى ص «أو شبهه، أو لمشروط».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۱۸۶

لخروجه «۱» لعامة الناس، بالنصوص و إجماع المسلمين، كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و غيرهما، و فى الروض «۴» و المسالك «۵» و غيرهما لا عبرة باعتياده «۶» للشخص، فالخارج منه أوّل مرة يوجب الوضوء إذا بلغ مكلّفا. و لقلّة فائدته لم يتعرّض له الأكثر.

و المعتاد للريح هو الدبر، [فلا يوجبه] «۷» الخارج منه من القبل، وفاقا للسرائر «۸» و المهذب «۹» و المنتهى «۱۰» و البيان «۱۱»، و قطع فى التذكرة بنقض الخارج منه من قبل المرأة «۱۲»، و استقر به فى المعتبر «۱۳»، و فى الذكرى مع الاعتياد «۱۴».

و نصّ فى المعتبر «۱۵» و المنتهى «۱۶» على عدم نقص الخارج من الذكر، و فرّق فى التذكرة «۱۷» بين الأدر و غيره، فنقض بالخارج من ذكر الأوّل.

و هل يعتبر الخروج المعتاد حتى لو خرجت المقعدة ملوّثة بالغائط ثم عادت و لم ينفصل؟ لم يوجب.

و استشكل فى التحرير «۱۸» و التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰». و الأقرب العدم كما فى الذكرى «۲۱»، للأصل و التبادر.

---

(۱) فى س «خروجه».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱ س ۱۵.

(۴) روض الجنان: ص ۲۱ س ۲۶.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۴ س ۲۶.

(۶) فى س و ص و ك «باعتباره».

(۷) فى م و س «و لا يوجب».

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۱۱) البيان: ص ۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۴. لكنه لم يستقرب بل استشكل.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.

(۱۸) تحرير الأحكام: ص ۷ س ۴.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱ س ۸.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲ س ۵.

(۲۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۱۸۷

و يجب بخروج كلّ منها «۱» من غيره أى غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياده للشخص انسد «۲» الطبيعى خلقة أو عرضا أولا، كان تحت المعدة أو فوقها، لعموم النص بإيجاب الثلاثة الوضوء، و ما فى بعضها من التقييد بالخروج من الأسفلين، أو من الدبر و الذكر «۳» فمبنىّ على الغالب و الطبع.

و فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الجواهر «۶» اعتبار تحتيّة المعدة، لأنّ ما فوقها لا يسمّى غائطا و هو ممنوع، و خصوصا عند انسداد الطبيعى.

و احتمل اعتيادها «۷» إذا لم يسند الطبيعى فى نهاية الإحكام «۸»، لأنّ ما تحيله الطبيعة يخرجه من الأسفل، و الحكم فى الاعتياد العرف.

و فى الهادى: الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل، و قال: و فى النقض بالثالثة احتمال قوىّ، لصدق العود بالثانية «۹». و فى الروض «۱۰».

و المسالك «۱۱» القطع بهذا الاحتمال، و لم يعتبر الاعتياد فى البول و الغائط فى السرائر «۱۲» و التذكرة «۱۳»، و احتمل ذلك فى نهاية الأحكام «۱۴».

قيل: [و لا شبهة] «۱۵» فى عدم اعتباره «۱۶» مع انسداد الطبيعى، كما يظهر من التحرير «۱۷» و المنتهى «۱۸» و المعتبر «۱۹».

و النوم و هو المبطل للحاسّتين البصر و السمع، تحقيقا أو تقديرا

---

(۱) فى س و ص «منهما».

(۲) فى ص «انسداد».

(۳) ساقط من م.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۱۵ المسألة ۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۶) جواهر الفقه: ص ۱۲.

(٧) فى ك و ص و ط «اعتبارها».

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٧١ و ٧٢.

(٩) الهادى إلى الرشاد: ص ٨ س ٢١ (مخطوط).

(١٠) روض الجنان: ص ٢١ س ٢٩.

(١١) مسالك الافهام: ج ١ ص ۴ س ٢٧.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٠۶.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ۴٢.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٧١.

(١۵) فى ص «الأشبه».

(١۶) فى م و س «اعتياده».

(١٧) تحرير الأحكام: ص ٧، س ۵.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢ س ۶.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ١٠٧.

بالنصوص- و هى كثيرة- و الإجماع، و إن لم يذكره على بن بابويه «١» فعدم ذكره ليس نصّا على الخلاف، و خلافه لا ينقض الإجماع.

و بمعنى إبطاله الحاستين: إذهابه العقل، كما قال الصادق عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: و النوم حتى يذهب العقل «٢». و هو بمعنى قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء «٣».

و ينبغى حمل نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها «۴». على الحصر الإضافى، و هو موجب للوضوء مطلقا فى الصلاة أو غيرها، على أىّ هيئة كان النائم، من قيام أو قعود أو اضطجاع أو غيرها، سقط من النوم أو انفرج، إن كان قاعدا أو لا، قصيرا كان النوم أو طويلا. إجماعا على ما فى الانتصار «۵» و الناصريات «۶» و الخلاف «٧»، و لعموم النصّ، و نحو قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء «٨». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد الحميد بن عواض: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء «٩».

و نسب إلى الصدوق أنّه لا وضوء على من نام قاعدا ما لم ينفرج «١٠»، لقوله فى

---

(١) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۵۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٧ ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(٣) الخصال: ص ۶٢٩ ح ١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧۵ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(۵) الانتصار: ص ٢٩ و ٣٠.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٢ المسألة ٣۵.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٠٧ المسألة ٥٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨١ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٠ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٠٩.

الفقيه: و سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟

فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج «١». و هو مع التسليم يحتمل التقية.

و عن المبطل للإحساس فإنّ الغالب معه «٢» الانفراج، و نحوه قول الصادق عليه السّلام في خبر بكر بن أبي بكر الحضرميّ: كان أبي عليه السّلام يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء «٣».

و أمّا خبر سماعة سأله عليه السّلام عن الرجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائما أو راكعا، قال: ليس عليه وضوء «۴». فظاهره غير النوم. و كذا خبر أبي الصباح سأله عليه السّلام عن الرجل يخفق و هو في الصلاة فقال: إذا كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة «۵».

و كلّ ما أزال العقل أو غطى عليه من جنون أو إغماء أو سكر أو خوف أو وجع أو شدة مرض أو نحوها، بإجماع المسلمين على ما في التهذيب «۶».

و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «٧».

و في بعض الكتب عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام: إنّ المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء «٨».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶٣ ح ١۴۴.

(٢) في م و س «هو».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٢ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١۵.

(۴) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢ ج ١ ص ١٨١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨١ ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٢.

(٨) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١.

و في المعتبر «١» و التذكرة «٢» الاستدلال عليه بقول أبي الحسن عليه السّلام لمعمر بن خلاد في الصحيح: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء «٣». و إن وقع السؤال عن الإغفاء، و هو النوم أو النعاس.

و في التذكرة «۴» و الذكرى «۵» زيادة المشاركة للنوم في ذهاب العقل، و ضعفها ظاهرا.

و الاستحاضة القليلة خلافا لما يعزى إلى الحسن «۶». و أمّا المتوسّطة و الكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلا أو أغسالا و لو بالنسبة إلى بعض الصلوات، مع أنّ الظاهر أنّه بالنسبة إلى الجميع، حتّى أنّ لغسل المتوسّطة في الصبح مدخلا في استباحة سائر

الصلوات، فإنّها لو لم تغتسل فيه لزمها إذا أرادت صلاة البواقى.

و الخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطّخ بالغائط ناقض لما يستصحبه.

أمّا غيره فلا عندنا، كما فى التذكرة «7» دودا كان أو حصى أو دما- غير الثلاثة- أو دهنا قطره فى إحليله أو حقنة أو نحو ذلك، للأصل و الخروج عن النصوص الحاصرة «8» للنواقض، و خصوص نحو خبر عمّار: إنّ الصّادق عليه السّلام سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شى‌ء، و لم ينقض وضوءه، و إن خرج متلطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء «9». [و صحيح على بن جعفر، سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلّى و هو معه أ ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض

---

(1) المعتبر: ج 1 ص 111، و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السّلام».

(2) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 111 س 20، و فيه: عن الصادق عليه السّلام.

(3) وسائل الشيعة: ج 1 ص 182 ب 4 من أبواب نواقض الوضوء ح 1.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 11 س 20.

(5) ذكرى الشيعة: ص 25 س 37.

(6) كما فى مختلف الشيعة: ج 1 ص 372.

(7) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 11 س 6.

(8) فى م و س «الظاهرة».

(9) وسائل الشيعة: ج 1 ص 184 ب 5 من أبواب نواقض الوضوء ح 5.

الوضوء، و لا يصلّى حتى يطرحه «1»] «2». و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن يزيد: ليس فى حبّ القرع و الديدان الصغار وضوء، ما هو إلّا بمنزلة القمل «3».

قال المحقّق: لا يقال: لا ينفكّ الخارج من رطوبة نجسة، لأنّا سنبيّن أنّ الرطوبات الخارجة لا تنقض «4». و عن أبى على نقض الحقنة إذا خرجت «5».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضيل: فى الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء «6». فإمّا على التقيّة، أو الإنكار، أو الاستصحاب، أو الاستحباب، أو أنّه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حبّ القرع مثلا.

و لا يجب بغيرها إجماعا كما فى التذكرة «7» و نهاية الإحكام «8» كالمذى و القي‌ء و غيرهما كالرعاف، و الضحك، و القبلة، و مسّ الفرج، للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها «9». و خصوص نحو قوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و المذى ليس فيه وضوء، و إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف «10». و حسن أبى أسامة: سأله عليه السّلام عن القي‌ء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا «11». و قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: ليس فى المذى من الشهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا من مسّ الفرج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل

---

(1) وسائل الشيعة: ج 1 ص 206 ب 16 من أبواب نواقض الوضوء ح 1.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٣ ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ١٠٨.

(۵) كما فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۶٣.

(۶) وسائل الشيعة: ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ١٨٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١ س ٢۴.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۶٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧۵ ب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٨ ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨۵ ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

منه الثوب و لا الجسد «١».

و فى صحيح زيد الشحام، و زرارة، و محمّد بن مسلم: إن سال من ذكرك شى‌ء من مذى أو ودى فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزلة النخامة «٢». و فى حسن الوشاء: فى الرجل يدخل يده فى أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه و لا يعيد الوضوء «٣».

و صحيح معاوية بن عمّار: سأله عليه السّلام عن الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به «۴». و خبر سماعة: سأله عليه السّلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلّى أ يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده «۵». و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأله عليه السّلام عمّن مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شى‌ء، و إن شاء غسل يده، و القبلة لا يتوضّأ منها «۶». و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عن الرعاف و النخامة و كلّ دم سائل، فقال: ليس فى هذا وضوء «٧». و صحيح إبراهيم بن أبى محمود: سأل الرضا عليه السّلام عن القى‌ء و الرعاف و المدة أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئا «٨». و قوله عليه السّلام فيما روى عنه أيضا: و كلّ ما خرج من قبلك و دبرك، من دم و قيح و صديد و غير ذلك فلا وضوء عليك و لا استنجاء «٩».

و أوجبه الصدوق بمسّ الرجل باطن دبره، أو باطن إحليله، أو فتح إحليله «١٠»،

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٩۴ ح ٢٠۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧.

(۵) المصدر السابق: ح ٨.

(۶) المصدر السابق ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨۵ ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء ح ۶.

(۹) فقه الرضا: ص ۶۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۵ ذيل الحديث ۴۸.

لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: إنّه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره، قال:

نقض وضوءه، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و توضأ و أعاد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة «۱».

و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب.

و أوجبه أبو على «۲» بخروج الحقنة- و قد تقدّم- و بالمذى مع الشهوة، و بمسّ باطن الفرجين من نفسه، و مسّ باطنهما من الغير محلّلا أو محرّما، و بمسّ ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا فى المحلّل و المحرّم، و بالتقبيل المحرّم بشهوة و بالمحلّل منه احتياطا، و بالقهقهة فى الصلاة إذا تعمّد النظر إلى ما أضحكه. أو سماعه، و بالدم الخارج من السبيلين إذا شكّ فى خلوّه من النجاسة المعروفة، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء «۳». و كأنّه بالتفصيل جمع بينه و بين غيره.

و خبر زرعة، عن سماعة سأله: عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلّا شى‏ء يصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القى‏ء «۴».

و هما مع الضعف يحتملان [الاستحباب و التقيّة، و يحتمل (الوضوء و غسل اليد) «۵»، و الضحك] «۶» أن يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث.

و صحيح على بن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المذى أ ينقض الوضوء؟

قال: إن كان على شهوة نقض «۷». و حمل على الاستحباب جمعا. و لصحيح محمّد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۰.

(۲) حكاه عنه العلامة فى المختلف: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۴.

(۵) ما بين الهلالين ساقط من ص و ک.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۸ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۱.

ابن إسماعيل: سأل الرضا عليه السّلام عن المذى، فأمره بالوضوء منه، ثم أعاد عليه سنة أخرى فأمره بالوضوء، قال: قلت: و إن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس «۱».

و احتمل فى التهذيب الوضوء منه إذا خرج عن المعهود المعتاد «۲»، يعنى إذا كثر.

و أما صحيح يعقوب بن يقطين: سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل يمذى و هو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: المذى منه الوضوء «۳». فيحتمل الإنكار أيضا.

و أمّا إيجابه بخروج الدم من السبيلين، فاحتجّ فى المختلف بأنّه إذا شكّ فى ممازجته النجاسة شكّ فى الطهارة، و لا يجوز له الصلاة إلّا مع يقينها «۴». و ضعفه ظاهر.

و قد عدّ فى النزهة «۵» و الألفية «۶» من الموجبات: الشكّ فى الوضوء مع يقين الحدث، و يقينهما مع الشكّ فى السابق.

و زيد فى النزهة «۷» الشكّ فى الوضوء قبل القيام من محلّه، و ليس شيء منها خارجا عن الأحداث المتقدمة حقيقة.

و عدّ الشيخ فى المصباح «۸» و مختصره «۹» و عمل يوم و ليلة «۱۰» من موجبات الجنابة. فإمّا أن يريد النواقض، أو يقول أنّها توجبه، إلّا أنّها تسقط بالغسل.

و يجب الغسل

خاصة بالجنابة و مع الوضوء بدم الحيض و الاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها أولا، و النفاس، و مسّ الميّت من الناس بعد برده قبل الغسل خلافا للسيّد «۱۱» أو قطعة ذات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۷ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۴۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۵) نزهة الناظر: ص ۸.

(۶) الألفية و النفلية: ص ۴۱.

(۷) نزهة الناظر: ص ۸.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۵.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

عظم منه خلافا للمحقق و إن أبينت من حيّ و لو إلى بعد سنة، خلافا لأبى على «۱».

و ضمير «منه» عائد إلى الإنسان أو الميّت، [و ضمير أبينت إلى ذات العظم:

أي و إن أبينت القطعة ذات العظم من حيّ] «۲». فكذلك.

و يجب بإجماع المسلمين غسل الأموات و غيّر الأسلوب، لأنّ الموت موجب على غير الميّت تغسيله، بخلاف ما تقدّم.

و لا يجب بغيرها إلّا غسل الإحرام على القول بوجوبه و انتقاضه بالنوم أو فعل ما يحرم على المحرم.

و يكفى غسل الجنابة عن غيره منها أي الأغسال لو جامعه كما فى السرائر «۳» و المعتبر «۴»، و محتمل كلامى المبسوط «۵» و الجامع «۶»، للأخبار الناطقة بإجزاء من عليه الغسل لها و لغيرها، من حيض و غيره، بغسل واحد دون العكس كما فى الشرائع «۷» و المعتبر «۸»، و محتمل عبارتى المبسوط «۹» و الجامع «۱۰»، وفاقا للسرائر و فيه الإجماع عليه «۱۱».

و يؤيّده أنّ غسل الجنابة أقوى من غيره، إلّا على القول بإغناء غيره أيضا عن الوضوء، و لكنّ الأخبار مطلقة، و لذا قال الشهيد: و الاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكّم «١٢»، و لكنّها فى اجتماع الجنابة و الحيض أو الموت، و الموت مع النفاس أو الحيض، [إلّا قول] «١٣» أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: فإذا اجتمعت للّه

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١۵.

(٢) فى ط و م و س [و ضمير أبينت إلى القطعة من حيّ].

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣۶١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٣۴.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣۶١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ۴٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣۴.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٨ درس ١.

(١٣) فى س و ص «أقوال».

عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد «١». و فى مرسل جميل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم «٢». مع عدم الفارق بين الحيض و غيره.

و قيل: إنّ الأحداث الموجبة للغسل أو للوضوء و إن تعدّدت فمسببها واحد، و هو النجاسة الحكمية «٣» المنع من المشروط بالطهارة، و يقال له الحدث. فإذا نوت بالغسل رفع حدث الحيض دخل فى نيّتها رفع حدث الجنابة. كما أنّ من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح و الغائط أيضا، و ورود المنع عليه ظاهر.

و قيل أيضا: لو لم يجز غسل الحيض- مثلا- عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى «۴»، فإنّه لو وجب فأمّا أن يجب عليها الغسلان جميعا- أو بالتخيير- أو بحيث إن اغتسلت للجنابة أجزأت و لم تجز بغسل الحيض، و الثانى المطلوب، و الأوّل معلوم البطلان، و الثالث ينفى وجوب غسل الحيض.

و فيه أنّ هنا قسما آخر، و هو التخيير بين أن تنوى بالغسل رفع الجنابة خاصة، و أن تنوى رفعها مع الحيض.

و المحصّل وجوب رفع الحيض عليها، لكنّه يرتفع بارتفاع الجنابة إذا اجتمعت معه. و قد يلتزم عدم وجوبه على الجنب لما يشترط بالطهارة من الجنابة.

و أمّا للوطء فهو الواجب إن أوجبناه دون غسل الجنابة.

فإن انعكس و انضمّ الوضوء فإشكال من زوال نقضه بالوضوء، و مساواته معه لغسل الجنابة، و عموم الإذن فى دخول الحائض- مثلا- فى الصلاة إذا اغتسلت للحيض و توضّأت، و ما مرّ من أنّه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى.

و من احتمال اختصاص الإذن بمن ليس له مانع آخر من الصلاة، و احتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه، و المنع من أنّه لو لم يجز لم يكن لوجوبه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢۶ ب ۴٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢۶ ب ۴٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٣) جامع المقاصد: ج ١ ص ٨٧.

(۴) جامع المقاصد: ج ١ ص ٨٨.

معنى، و من المساواة مع الوضوء لغسل الجنابة، كيف و الوضوء لا- مدخل له فى رفع الجنابة؟! و الفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل.

و نصّ فى المعتبر على اختيار لإجزاء بلا وضوء «١».

و فى التذكرة «٢» على اختيار وجوب الوضوء إن قلنا بالإجزاء، و «٣» الاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نيّة الاستباحة لمشروط بالطهارة من الجنابة كالصلاة، كأن ينوى [اغتسل لاستباحة الصلاة، من غير أن يتعرّض للجنابة أو الحيض- مثلا- أو العكس بلا وضوء مع نيّة الاستباحة، كأن تنوى اغتسل] «۴» لرفع الحيض و استباحة الصلاة أقوى إشكالا من العكس مع ضم الوضوء.

و منشأ الإشكال من أنّ الصلاة إنّما تستباح بارتفاع كلّ ما يمنع منها، فنيتها كنيّة رفع الجميع، و من عموم الاستباحة لها بالغسل وحده، و به مع الوضوء، و إنّما يكفى إذا انصرفت إلى الأول.

و قيل «٥»: و من أنّ الإجزاء أمّا للانصراف إلى الجنابة و هو باطل لأنه أعم، أو لاقتضاء ارتفاع جميع الأحداث و هو باطل، و إلّا لاقتضته هذه النيّة مع نيّة الحيض بخصوصه، بأن تنوى غسل الحيض للاستباحة «۶». و ضعفه ظاهر.

و «٧» معنى قوّة الإشكال تكافؤ الاحتمالين، أو قوة الإجزاء، بخلاف المسألة المتقدمة، فالعدم فيها أقوى، و لو نوى اغتسل لرفع الحدث ضعف الإجزاء عن غسل الجنابة، إلّا على القول بإجزاء العكس، و أضعف منه الإجزاء لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث.

و لما وجب «عند» المصنّف فى النيّة التعرّض للرفع أو الاستباحة لم يتعرّض لنيّة الاغتسال مطلقا، أو مع نيّة الوجوب. و على القول بالاكتفاء بذلك فى النيّة فهو

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣۶١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٨.

(٣) فى م و س و ص «و».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) ساقط من م و س.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٣، مع اختلاف.

(٧) فى م و س «و قيل».

كالعكس، و الإجزاء هنا أقوى منه فيه. و نصّ الشرائع الإجزاء «۱»، و يعطيه كلام الجامع «۲». و في الذكرى: و على الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة «۳».

و لو نوى رفع الجنابة لا غيرها قوى البطلان، بناء على أنّ رافعها رافع لغيرها شرعا، فلم ينو غسلا مشروعا. و يحتمل ضعيفا الصحة، و إلغاء «لا غيرها».

و لو نوت رفع الحيض لا غيره فإن لم يجزى غسل الحيض عن غسل الجنابة فالأمر ظاهر، و تستبيح به ما يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطء، و إن أجزأ فكما قبله.

و لو جمع أسباب الغسل من الجنابة و غيرها في النيّة فهو أولى بالإجزاء من نيّة الجنابة وحدها، و ان اجتمعت أغسال واجبة لغير الجنابة قوى الاجتزاء بواحد، كما يعطيه كلام الشرائع «۴»، ثم غسل المستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الأغسال الواجبة إن وجب له غسل، و مع الاستمرار.

و في الذكرى: إن الأحوط أنّه لا يداخل غيره من الأغسال، لبقاء الحدث «۵».

و قطع في البيان بأنه لا تداخل غسل الحيض «۶». و الظاهر أنّه يسوى بين غسل الحيض و غيره.

و يجب التيمم

عند تعذر الماء بجميع أسباب الوضوء و الغسل أي بكلّ منهما، فأسباب الوضوء أسباب للبدل منه و من غسل الجنابة كما يأتي.

و أسباب الغسل أسباب للبدل منه، فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا لتيممين، كما في المنتهى «۷» و التحرير «۸» و نهاية الإحكام «۹». و ما كان سببا للغسل

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۳۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۶ س ۳۳.

(۶) البيان: ص ۵ و فيه: «نعم غسل المستحاضة المتحيرة لا تداخل مع غسل الحيض».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۲۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۳ س ۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۸

وحده كالجنابة، فهو سبب للبدل منه خاصة.

و دليل هذا العموم ما تقدّم، لعموم الغاية مع الاحتياط. و ممّا يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما يأتي.

و كلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء وفاقا للمشهور، و خلافا للسيد «۱»، و أبي علي «۲» إلّا الجنابة فإنّ غسلها كاف عنه إجماعا، كما في الناصريات «۳» و الخلاف «۴» و التهذيب «۵» و غيرها، و الأخبار به كثيرة.

نعم استحبّه الشيخ كما فى كتابى الأخبار لبعض الأخبار «۶»، كما عرفت، و سمعت أنّ ظاهره فى المصباح «۷» و مختصره «۸» و عمل يوم و ليلة الوجوب «۹»، و لعلّه لم يرده، و عبارة الكتاب تعطى عدم استحبابه.
و أمّا وجوبه لسائر الأسباب فدليله عموم الآية «۱۰»، و أصل بقاء المانع من نحو الصلاة إلى أن يعلم المزيل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «۱۱».
و عن أبى على «۱۲» و السيد «۱۳» إجزاء كلّ غسل عن الوضوء واجبا أو

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴ و ۲۵.
(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.
(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ۲۲۳ المسألة ۴۱.
(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۱ المسألة ۷۴.
(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۹ ذيل الحديث ۳۸۸.
(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۳۹۳ الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۶ ذيل الحديث ۴۲۹.
(۷) مصباح المتهجد: ص ۵.
(۸) لا يوجد لدينا.
(۹) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشرة): ص ۱۴۲.
(۱۰) المائدة: ۶.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۱.
(۱۲) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰.
(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴، و فيه:
«و يستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء، و انما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة».

مندوبا «۱»، لأصل البراءة.
و يضعف بما عرفت. و لنحو قول [أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم:
الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل «۲». و قول] «۳» الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل «۴». و ما كتبه الهادى عليه السّلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمدانى:
لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره «۵». و مرسل حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك يجزئه من الوضوء؟ فقال:
و أىّ وضوء أطهر من الغسل «۶».
و يحتمل الأخيران أنّ أسباب استحباب الغسل لا تسبب للوضوء و إن وجب إن كان محدثا.
و غسل الأموات أيضا كاف عن فرضه [أى الوضوء] «۷» فلا يجب الوضوء بالموت، خلافا للنزهة «۸» و ظاهر الإستبصار «۹»، للأصل، و ما نطق بأنّ غسله كغسل الجنابة، و لأنّ يعقوب بن يقطين سأل فى الصحيح الرضا عليه السلام عن غسل الميت: أ فيه

وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلّا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور، و لا يعصر بطنه، إلّا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح

---

(١) فى م و س «ندبا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ۴.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٨) نزهة الناظر: ص ٨.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٧٣١.

مسحا رفيقا من غير أن يعصر «١». فإنّ الإعراض عنه مع كون السؤال [عنه ظاهر] «٢» فى العدم.

و دليل الوجوب نحو قول الصادق عليه السّلام لحريز فى الصحيح: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة «٣». و لعبد اللّه بن عبيد: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة «۴».

و حمل على الاستحباب، و إليه أشار بقيد الفرض، و هو خيرة ابن زهرة «۵» و المحقق «۶» و الشيخ فى المصباح «٧» و مختصره «٨»، و حكاه فى الخلاف «٩» عن بعض الأصحاب، و احتاط به فى النهاية «١٠»، و لم يستحبّه فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و كذا ابن إدريس «١٣»، للأصل، و ما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه: سألت العبد الصالح عليه السّلام .. إلخ.

(٢) فى ص [عن الظاهر].

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٩ ب ۶ من أبواب غسل الميت ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٩ ب ۶ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ١٠۵ س ١۴.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٧.

(٧) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٣ المسألة ۴٧٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٧.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٣ المسألة ۴٧٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢٠٢

الفصل الثالث فى آداب الخلوة

اشارة

لحدثى البول و الغائط و كيفية الاستنجاء أى التطهر منهما: من نجا الجلد إذا قشّره، أو نجا الشجرة إذا قطعها، لأنه يقطع الأذى عن نفسه. أو من النجو، و هو العذرة، أو ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه أو ازالته أو من النجوة، و هى ما ارتفع من الأرض، لأنه يجلس عليه للتطهر أو يستتر به.

يجب

فى البول عندنا غسله بالماء خاصة بالإجماع و النصوص، خلافا للعامة «١»، و أقله مثلا- أى مثلا- ما يغسل من البول الباقى على الحشفة بعد انقطاع درته كما فى الفقيه «٢» و الهداية «٣» و المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المراسم «٧» و الإصباح «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» و المعتبر «١١»، لخبر

---

(١) المغنى لا بن قدامة: ج ١ ص ١٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ٥٩.

(٣) الهداية: ص ١۶.

(۴) المقنعة: ص ۴٢.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١۴.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٧) المراسم: ص ٣٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٢۵.

(٩) مختصر النافع: ص ۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٢٠٣

نشيط بن صالح: سأل الصادق عليه السّلام كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل «١».

و فى المعتبر: و لأنّ غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهّر على النجاسة، و لا كذا لو غسلت بمثلها «٢».

ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها:

أوّلها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثل ما على الحشفة، كما يعطيه كلام المعتبر، حيث أيّده بما روى عن الصادق عليه السلام: أنّ البول إذا أصاب الجسد غسل منه مرتين «٣». و كلام «۴» الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما «۵».

و يحصل به الجمع بين الخبرين، و مرسله أيضا عنه عليه السلام: يجزى من البول أن يغسله بمثله «۶».

و استشكل فى الشرح «٧» باشتراط جريان المطهّر و الغلبة، و لا يتصوّر فى مثل البلل الذى على الحشفة. ثم أجيب بأنّ المراد مثل ما عليها من قطرة، و هى تجرى على البلل و تغلب عليه.

قلت: بل المفهوم من الخبر و كلام الأصحاب مثلا كلّ ما بقى على الحشفة من بلل، و [قطرة أو] «٨» قطرات فلا إشكال.

و ثانيها: الغسل مرتين، كلّ مرة بمثلى ما على الحشفة.

و يحتمله الأوّل عبارتا الفقيه «٩» و الهداية «١٠» ففيهما يصب على إحليله من الماء مثل «١١» ما عليه من البول يصبّه مرتين، [و هو أحوط، عملا بما دلّ على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٢ ب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ١٢٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٢٧.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢١ س ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٣ ب ٢۶ من أبواب الخلوة ح ٧.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ٩۴.

(٨) ليس فى ص.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ۵٩.

(١٠) الهداية: ص ١۶.

(١١) فى ص «مثلى».

الغسل مرتين] «١» و تحصيلا لغلبة المطهّر.

و ثالثها: الاكتفاء بالمثلين مرة، استضعافا لما أوجب الغسل مرتين.

و عند الحلبى «٢» و ابن إدريس أقلّه ما يجرى و يغسل «٣» و هو خيرة المصنّف فى سائر كتبه عدا التذكرة «۴»، لأنّ الواجب إزالة عين النجاسة، و الأصل البراءة من الزائد، و للإجماع فى الغائط على الاكتفاء بالإزالة، فالبول أولى لسرعة زواله.

و فى البيان: إنّ النزاع لفظى «۵».

و فى الغائط المتعدّى عن حواشى المخرج، كما نصّ عليه فى التذكرة «۶»، و نهاية الإحكام «٧».

كذلك يجب الغسل بالماء خاصة إجماعا، بلغ الألية أو لا.

و للشافعى قول بأنّه: إذا تعدّى إلى باطن الأليتين و لم يتعدّ إلى ظاهرهما تخيّر بين الغسل و الاستجمار «٨».

حتى يزول العين و الأثر كما فى المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١»، و الشرائع «١٢»، و فسّر به الإنقاء.
و فسّر الأثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة، و إن سلم فخرجت الرائحة بالنصّ.
و اخرى: ببقايا النجاسة من الأجزاء الصغار التى لا تزول بالأحجار و شبهها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٢٧.
(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٧.
(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴ س ٣، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩١، و تحرير الأحكام: ص ٧ س ٢۵.
(۵) البيان: ص ۶.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢۴.
(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨۶ و ٩١، و ليس فيه إجماعا.
(٨) الأم: ج ١ ص ٢٢.
(٩) المقنعة: ص ۴٠.
(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١۶.
(١١) الوسيلة: ص ۴٧.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨.

و اخرى: بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين، فيكون إشارة إلى تعدّد الغسل.
و اعترضه فخر الإسلام بأنّه لا دليل على وجوب إزالة الأثر، بل يدلّ على عدم الاستجمار للإجماع على أنّه لا يزيله، إلّا أن يقال: إنّه لا يطهر، بل يعفى عمّا يبقى معه «١»، و هو خلاف نص التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و المعتبر «۴». و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الدم: لا يضر أثره «۵». و قول الكاظم عليه السّلام لامّ ولد لأبيه لمّا غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره: إصبغيه بمشق «۶». قال: إلّا أن يقال بالوجوب إذا أمكن «٧».
قلت: و لا يندفع به الإشكال، للزوم قصر الاستجمار على الضرورة، و أن لا يطهر المحل بالاستجمار و إن عفى «٨» عمّا فيه، و يلزم منه تنجيس «٩» ما يلاقيه برطوبة، إلّا أن يقال: إنّه لا يتعدّى خصوصا على التفسير الثالث، أو يفرّق بين أثر الغائط المتعدى و غيره، فيحكم بنجاسة الأوّل و تنجيسه دون الثانى.
و لا عبرة بالرائحة للأصل و الحرج، و حصول الإنقاء و الإذهاب مع بقائها، و لأنّ ابن المغيرة فى الحسن سأل أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمّة. قال: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «١٠».
و حكى عليه الإجماع. و المراد الريح الباقية على المحل أو اليد، لا فى الماء، فإنّها تنجسه.
و اعتبر سلّار صرير المحل أى: خشونته حتى يصوت «١١»، و استحب فى البيان مع الإمكان «١٢».

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ١۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵ س ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۵) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۴۰۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۳ ب ۵۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۱ ص ۱۰۳۳.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) فى س «بقى».

(۹) فى م و ص و س و ك «تنجيسه».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۱) لم نعثر عليه فى المراسم، و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۱۲) البيان: ص ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۲۰۶

ورد فى السرائر «۱» و المعتبر «۲» و المختلف «۳» بعدم الدليل، و الاختلاف باختلاف الماء حرارة و برودة، و لزوجة و خشونة، و اختلاف الزمان حرارة و برودة، فالماء البارد [فى الزمان البارد] «۴» يخشن الموضع بأقل قليل. و ماء المطر المستنقع فى الغدران لا يخشنه و لو استعمل منه مائة رطل.

و عندى أنّهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلار، لظهور أنّ مراده أنّ علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها، و هو واضح.

و فى غير المتعدّى عن الحواشى ظهر عليها أو لا يجزى بالإجماع و النصوص ثلاثة أحجار و كذا يجزى عند أكثر أهل العلم كما فى المنتهى «۵».

و شبهها من خرق و خشب و جلد و غيرها، لزوال العين بها، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا مضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب «۶». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: كان الحسين ابن على عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف «۷». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار «۸». و فى الخلاف: الإجماع عليه «۹».

و قال أبو على: لا اختار الاستطابة بالآجر و الخزف إلّا إذا ألبسه طين أو

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۵) منتهى المطالب: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۶.

(۶) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۵۷ ح ۱۲، و مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۲۷۴، ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵۸۴ باختلاف يسير فى اللفظ.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۶ المسألة ۵۱.

تراب يابس «۱». و لم يجتزى سلار إلّا بما كان أصله الأرض «۲». و فسره فى البيان بالأرض و النبات «۳». و استحب الاقتصار عليها فيه و فى النفلية «۴» خروجا من خلافه.

و لم يجتز داود بغير الأحجار «۵». و منعت الشافعية «۶» و الحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه و الصوف على ظهره و نحوهما «۷». و فى قول للشافعى المنع من الجلد الغير المدبوغ ليبسه «۸». و عن قوم من الزيدية و القاسمية المنع من الاستجمار ما أمكن الماء «۹».

و يعتبر فيها أن يكون مزيلة للعين دون الأثر، فلا يجزى ما لا يمكن الاعتماد عليه، لإزالة العين لخشونته أو ملاسته أو هشاشته أو رخاوته و من ذلك التراب، فلا يجزى لتخلّف بعضه فى المحل بعد تنجسه.

و للشافعى قول بالإجزاء، لما مرّ من قوله صلّى اللّه عليه و آله: أو ثلاث حثيات من تراب «۱۰». و هو مع التسليم محمول على الضرورة.

و الماء أفضل إجماعا، إلّا ما حكى عن بعض العامة أنّه لم يكن يرى الاستنجاء به، و ذلك لأنّه أقوى فى التطهير، فيزيل العين و الأثر «۱۱». و قال صلّى اللّه عليه و آله فى خبر هشام بن الحكم: يا معشر الأنصار إنّ اللّه تعالى قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء «۱۲». و فى خبر مسعدة بن زياد: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنّه مطهرة للحواشى و مذهبة للبواسير «۱۳».

---

(۱) نقله عنه الشهيد فى الذكرى: ص ۲۱ س ۳۱.

(۲) المراسم: ص ۳۲.

(۳) البيان: ص ۶.

(۴) الألفية و النفلية: ص ۹۰.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) المجموع: ج ۲ ص ۱۲۱.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۸) الام: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) نقله العلّامة فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۰) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۵۷ ح ۱۲.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۲ ب ۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

كما أنّ الجمع بينهما فى المتعدّى أفضل تنزيها لليد عن التلوّث، و احترازا عن بقاء الريح فيها، أو فى المحل.

و قال الصادق عليه السّلام فى مرفوع أحمد بن محمّد: جرت السنّة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء «١». و هو فى غير المتعدّى أكمل.

و يجزى ذو الجهات الثلاث عن ثلاثة أحجار، كما فى الإشارة «٢» و الجامع «٣» و المهذب «۴»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم الفرق بينه متحدا. و إذا كسر فجعل ثلاثة مع القطع بالإجزاء حينئذ، و لجواز استنجاء ثلاثة به كلّ بجهة منه و لا فرق، هذا و لأنّه إذا غسل أجزأ و إن تمسّح بالجهة التى استنجى بها، فكذا قبل الغسل إذا تمسّح بالباقيتين. مع أنّ الأخبار الناصّة بالتثليث إنّما نصّت على جريان السنّة به، و هو ليس نصّا فى عدم إجزاء غيره.

و أمّا الناطقة بالأحجار فليست من الدلالة فى شيء، خلافا للمحقق «۵» و ظاهر الشيخين فى المقنعة «۶» و المصباح «٧» و هو أقوى. إذ لا يقين بالطهارة إلّا مع التثليث و لجريان السنّة به، و إن لم نفرّق نحن بين المتصل و المنفصل، و بين شخص و أشخاص. و فى المبسوط أنّه أحوط «٨».

و يجزى التوزيع على أجزاء المحل بأن يمسح بكلّ حجر أو شبهه جزء منه، حتى يأتى الثلاثة على كلّه، وفاقا للمبسوط «٩» و الجامع «١٠» و المعتبر «١١»، للامتثال بالإنقاء و التثليث.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴۶ ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۴٠.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١٣١.

(۶) لم نعثر عليه فى المقنعة، كما تنبّه له فى مفتاح الكرامة: ج ١ ص ۴۵ س ٧، و نقله عن المفيد فى السرائر: ج ١ ص ٩۶.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

قال فى التحرير: و قول «١» بعضهم: إنّه تلفيق، فيكون بمنزلة مسحه و لا يكون تكرارا، ضعيف، للفرق بينهما «٢». و نحوه فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴».

و زاد فى المنتهى: إنّ الواحد إذا مرّ على جزء نجس ثم مرّ على آخر، بخلاف ما إذا وزع فيكون كلّ بكرا. و ظاهر الشرائع المنع «۵».

و فى المبسوط «۶» و التذكرة الاحتياط بعدم التوزيع «٧»، لظاهر الخبر.

قلت: و لأنّ تكرار المسح على المحل أبلغ فى التطهير، و جعل فى المعتبر أفضل «٨»، و فى نهاية الإحكام أحسن «٩».

و فيه و فى التذكرة فى كيفيته: أن يضع واحدا على مقدّم الصفحة اليمنى و يمسحها به إلى مؤخّرها، و يديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذى بدأ منه. و يضع الثانى على مقدّم الصفحة اليسرى، و يفعل

به عكس ما ذكرناه. و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط، و أنّه ينبغى وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، لأنّه لو وضعه على النجاسة لأبقى منها شيئا و لنشرها، فيتعيّن حينئذ الماء.

ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كلّ جزء منه جزء من النجاسة، و لو أمرّه من غير إدارة لنقل النجاسة من موضع إلى آخر فيتعيّن الماء، و لو أمرّه و لم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأنّ الاقتصار على الحجر رخصة، و تكليف الإدارة يضيّق باب الرخصة، و يحتمل عدمه، لأنّ الجزء الثانى من المحل يلقى ما ينجّس من الحجر، و الاستنجاء بالنجس لا يجوز «١٠»، انتهى.

---

(١) فى ص: و قوّى.

(٢) تحرير الأحكام: ص ٨ س ۶.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٧ س ٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۴.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ١٣٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۵، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩٢.

و ان لم ينق المحل بالثلاثة، وجب الزائد إجماعا لوجوب الإنقاء.

و يستحب الوتر لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا استنجى أحدكم فليوتر وترا إذا لم يجد الماء «١». و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من استجمر فليوتر، فإن فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج «٢».

و لو نقى بدونها وجب الإكمال كما فى السرائر «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و المعتبر «۶» و ظاهر المقنعة «٧» و الخلاف «٨»، للأصل و الاحتياط، و جريان السنّة بالتثليث، و ورود الأمر به و النهى عمّا دونه من طرق العامة، و أنّ الحجر لا يزيل النجاسة، بل يترك معه منها شىء فى المحل، فلا يجوز استصحابه فى الصلاة و نحوها إلّا فيما اجمع عليه.

و فى السرائر عن المفيد العدم «٩»، و هو خيرة الاقتصاد «١٠»، و الوسيلة «١١»، و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و المختلف «١۴» و ظاهر الغنية «١۵» و مصباح الشيخ «١۶»، لما مرّ من قوله عليه السّلام فى خبر ابن المغيرة فى حدّ الاستنجاء ينقى ما ثمّة «١٧»، و عدم ورود الأمر بالتثليث، أو النهى عمّا دونه من طرقنا، و عدم نصوصية جريان السنّة به فى ذلك، و حصول الغرض الذى هو زوال العين. و يحتمل الوجهين كلام «١٨» النهاية «١٩» و المبسوط «٢٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(٢) سنن البيهقى: ج ١ ص ١٠۴.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩۶.

(۴) مختصر النافع: ص ۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۷) المقنعة: ص ۶۲.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۴ المسألة ۵۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۷.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۹.

(۱۶) مصباح المتهجد: ص ۶ س ۶، و فيه «فليستنج فرضا واجبا بثلاثة أحجار».

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۷ ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۸) زيادة من ط.

(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

و لا يجزى استعمال الحجر المستعمل فى الاستجمار «۱» و إن لم ينجس به، كما هو ظاهر النهاية «۲»: و الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷» و الإصباح «۸». و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و تتبع بالماء «۹».

أو بشرط التنجس إلّا بعد التطهير، كما هو نصّ السرائر «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المعتبر «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»، للأصل و الإنقاء، مع إرسال الخبر و احتماله.

فقوله: و لا- النجس بمعنى النجس بغير الاستعمال بالإجماع، كما فى المنتهى «۱۴» و لخبر الأبكار. و أجاز أبو حنيفة الاستجمار بالنجس الجامد «۱۵».

و لا ما يزلق عن النجاسة لملاسته، فلا يزيل العين.

و اعتبر فى المنتهى «۱۶» و التذكرة «۱۷» وصفا آخر هو الجفاف، لأنّ الرطب ينجس.

بالغائط ثم يعود إلى المحل فينجّسه، و لأنّه يزيد التلويث و الانتشار. و كذا فى نهاية الإحكام «۱۸» مع احتماله فيه العدم لاحتمال أن لا ينجس البلل إلّا بعد الانفصال. و فى الذكرى «۱۹» لذلك، و لكون نجاسته من نجاسة المحل، و هذا فى رطب لا يوجب التعدّى الموجب للاستنجاء بالماء.

---

(۱) فى ص «الاستنجاء».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) الوسيلة: ص ۴۷.
(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.
(۵) مختصر النافع: ص ۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.
(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۷.
(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ح ۲ ص ۴۱۵.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۶ ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.
(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.
(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۹.
(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۳.
(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۹.
(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.
(۱۵) المغنى: ج ۱ ص ۱۴۸.
(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۳۴.
(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۲.
(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۸.
(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ س ۲۶.

و يحرم الاستنجاء بالروث و العظم باتفاق علمائنا، على ما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و ظاهر الغنية «۳». و قال الصادق عليه السّلام لليث المرادى حين سأله عن الاستنجاء بالعظم و الروث و العود و البعر: أمّا العظام و الروث فطعام الجنّ، و ذلك ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قال: لا يصلح بشى‌ء [من ذلك «۴».
و عنه صلّى اللّه عليه و آله:] «۵» من استنجى برجيع أو عظم فهو برى‌ء من محمّد «۶». و عنه صلّى اللّه عليه و آله:
لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام، فإنّه زاد إخوانكم من الجن «۷».
و اجازه أبو حنيفة «۸» بهما مطلقا، و مالك «۹» بشرط الطهارة.
و احتمل الكراهة فى التذكرة «۱۰»، للأصل و ضعف الأخبار، و لم يتعرّض لها ابن حمزة، و لم يذكر الروث.
و فى المبسوط و جعل العظم مما لا يزيل العين كالصقيل «۱۱» «۱۲».
و ذى الحرمة كالمطعوم و ورق المصحف، و شبهه ممّا كتب عليه شى‌ء من أسماء اللّه أو الأنبياء أو الأئمة صلوات اللّه عليهم، و

تربة «١٣» الحسين عليه السّلام بل و غيره من النبيّ و الأئمة عليهم السّلام: و بالجملة ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه، فإنّ فى الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف.

و يدلّ على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم و الروث، لأنهما طعام

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶ س ٢٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٧ س ٢٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۵١ ب ٣۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ ب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴، و سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠ ح ٣۶ مع اختلاف.

(٧) مستدرك الوسائل: ب ٢۶ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٢ ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٨.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ١۴٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ١٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١۶.

(١٢) فى س و ص و ك و ط «كالصيقل».

(١٣) فى الإيضاح «و بتربة».

الجن. و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمرو بن شمر: إنّى لألعق أصابعى حتى أرى أن خادمى سيقول ما أشره «١» مولاى، ثم قال: تدرى لم ذاك؟ فقال: لا، فقال:

إنّ قوما كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكئ على عصا، فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجى بها صبيّها، فقال لها: اتقى اللّه، فإن هذا لا يحلّ، فقالت: كأنّك تهدّدنى بالفقر، أمّا ما جرى الثرثار [فإنّى لا أخاف الفقر، فأجرى اللّه الثرثار] «٢» ضعف ما كان عليه، و حبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذى كانوا ينجون به صبيانهم، فقسّموه بينهم بالوزن «٣». و قريب منه أخبار.

و خبر هشام بن سالم سأله عن صاحب له فلّاح يكون على سطحه الحنطة و الشعير فيطأونه و يصلّون عليه، فغضب عليه السّلام و قال: لو لا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته «۴».

و قوله عليه السّلام فى خبر عمرو بن جميع: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها، فأكلها ثم قال: يا حميراء أكرمى جواز نعم اللّه عزّ و جل عليك، فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم «۵». و فى المنتهى: الإجماع عليه «۶».

و يجزى الاستجمار بأحد ما ذكر و إن حرم، كما فى الجامع «٧»، لحصول الإنقاء و الإذهاب، و عدم دلالة النهى على الفساد إلّا فى العبادات. و إزالة النجاسة إنّما «٨» يكون عبادة إذا نوى بها القربة و وافقت الشرع، و يكون غير عبادة

---

(١) فى س «ما أشبع».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٥٥ ب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، و ج ١٦ ص ٥٠٥ ب ٧٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ باختلاف فيهما.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٧١ ب ٤٠ من أبواب مكان المصلى ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٠٤ ب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶ س ٢٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٨) زيادة من ط.

كالتطهير «١» بالمغصوب.

و يحتمل العدم كما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» و المعتبر «۴» و الشرائع «۵»، لأنّ الرخص لا تناط بالمعاصى.

و بعبارة أخرى: الأصل و الاحتياط يقتضيان بقاء النجاسة خصوصا مع بقاء أثرها، فلا يحكم إلّا بطهارة ما علمت طهارته بالنصّ و الإجماع، فلا يجزى ما حرّمه الشرع «۶».

و قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله تعليل النهى عن العظم و الروث بأنّهما لا يطهّران «٧».

و يحتمل أن يكون لصقالة الأوّل و رخاوة الثانى. و استدلّ فى المبسوط «٨» بدلالة النهى على الفساد.

و قد يستدلّ لنحو ورق المصحف و التربة الحسينية «٩»، بأنّ استعماله كفر، فكيف يطهّر؟! و يحتمل الفرق بين ما نصّ على النهى عنه كالعظم و الروث، فلا يجزى لخروجه صريحا عن مورد الرخصة، بخلاف «١٠» غيره كالمطعوم.

و يجب بالنصوص و الإجماع على المتخلّى و غيره، و تخصيصه لأنّه فى بابه، و ذكره فيه لأنّه لا بدّ له من التكشّف، و التخلّى، هو التفرغ عن أحد الحدثين. ستر العورة «١١» عن كلّ ناظر محترم، و لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من تفسير قوله صلّى اللّه عليه و آله: عورة المؤمن على المؤمن حرام «١٢» بإذاعة سرّه، و تعييره بما

---

(١) فى س و م و ك «كالتطهّر».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩۶.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ١٣٢.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

(۶) فى م و ص و س «الشارع».

(٧) سنن الدارقطنى: ج ١ ص ۵۶ ح ٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧.

(٩) زاد فى ص و ك «مستخفا بمشرفها».

(١٠) ساقط من ك و ص و س و م.

(۱۱) فى القواعد و الإيضاح «العورتين».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۶ ب ۸ من أبواب آداب الحمام ح ۱. نقلا بالمعنى.

يحفظ عليه من زلّة. مع معارضته بما ينصّ من الأخبار «۱» على تفسيره بالظاهر من النظر إلى العورة، و يأتى تفسير العورة فى الصلاة.

و يحرم

عليه حين التخلّى وفاقا «۲» للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة و استدبارها بالمآخير مطلقا فى الصحارى و البنيان، فى المدينة المشرّفة و غيرها، للإجماع على ما فى الخلاف «۳» و الغنية «۴»، و الاحتياط، و الأخبار كقوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة [و لا يولّيها ظهره «۵». و فى خبر عيسى بن عبد اللّه الهاشمى: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة] «۶» و لا تستدبرها، و لكن شرّقوا أو غرّبوا «۷». لوجوب تعظيم القبلة، و لذا يجب استقبالها فى الصلاة، و يحرم عند الجماع، بل لعن فاعله، و كذا حرم عند استدبارها.

و كرههما المفيد مطلقا «۸»، للأصل، و ضعف أدلّة الحرمة، مع قول محمّد بن إسماعيل فى الصحيح: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السّلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة «۹». و نظمها فى الأخبار مع المندوبات، كقول الحسن عليه السّلام: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «۱۰». و قول الكاظم عليه السّلام لأبى حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول، و ارفع ثوبك وضع حيث

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۸ ب ۹ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۲) فى ص «خلافا».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۱ المسألة ۴۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۳.

(۵) كنز العمال: ح ۲۷۲۰۸ ج ۹ ص ۵۱۲.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۸) المقنعة: ص ۳۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

شئت «۱».

و حرّمهما سلّار فى الصحارى، و كرههما فى البنيان جمعا «۲».

و كره أبو على الاستقبال فى الصحارى و لم يذكر الاستدبار «۳».

و احتمل فى نهاية الإحكام اختصاص النهى [عن الاستدبار] «۴» بالمدينة، و نحوها ممّا يساويها جهة «۵»، لاستلزامه استقبال بيت المقدس.

و قال الشهيد: هذا الاحتمال لا أصل له، و المتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم و الاستدبار بالمآخير «۶».

و فهم بعضهم «۷» الاستقبال و الاستدبار بالفرج «۸»، و فى بعض الأخبار أنّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة «۹».

و نصّ المفيد على الاستقبال بالوجه «۱۰».

و أمّا قوله عليه السّلام: لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول «۱۱» فيحتمل الباء فيه معنى «فى» و ربّما دلّ على النهى عن الاستقبال و الاستدبار حين الاستنجاء، خبر عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط «۱۲».

و يجب أن ينحرف إذا تخلّى فى المبنىّ عليهما و فيه إشارة إلى دفع الاحتجاج، للجواز بما وجد فى بيت الرضا عليه السّلام من كنيف مستقبل القبلة «۱۳». و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى خبر عمرو بن جميع: من بال حذاء القبلة ثم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) المراسم: ص ۳۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۴) فى ص «بالاستدبار».

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۷۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۱۷.

(۷) فى م «بعض الأصحاب».

(۸) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۳۹.

(۹) مستدرك الوسائل: ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵ ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۰) المقنعة: ص ۳۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۳ ب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۳ ب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

ذكر فانحرف عنه إجلالا للقبلة و تعظيما له، لم يقم من مقعده حتى يغفر له «۱».

و يستحبّ

ستر البدن كلّه عن الناظر المحترم للاحتشام و التأسّى، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من أتى الغائط فليستتر «۲». و قول الكاظم عليه السّلام لأبى حنيفة: يتوارى خلف الجدار «۳». و قول الصادق عليه السلام فى خبر حمّاد: إنّ لقمان قال لابنه: إذا أردت قضاء

حاجتک فابعد المذهب فی الأرض «۴».

و فی بعض الکتب روینا عن بعضهم علیهم السلام أنّه أمر بابتناء مخرج فی الدار، فأشاروا إلی موضع غیر مستتر من الدار، فقال: یا هؤلاء، إنّ اللّه عزّ و جل لمّا خلق الإنسان خلق مخرجه فی أستر موضع منه، و کذلک ینبغی أن یکون المخرج فی أستر موضع فی الدار «۵».

و تغطیهٔ الرأس اتفاقا، کما فی المعتبر «۶» و الذکری «۷». و لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی وصیهٔ أبی ذر: یا أبا ذر استحی من اللّه فإنّی و الذی نفسی بیده لأظلّ حین أذهب إلی الغائط متقنّعا بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی «۸». و مرسل علی بن أسباط، عن الصادق علیه السلام: کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سرا فی نفسه:

بسم اللّه و باللّه «۹».

و فی الفقیه: إقرارا بأنّه غیر مبرئ نفسه من العیوب «۱۰». و فی المقنعهٔ: إنّه یأمن

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۲ من أبواب أحکام الخلوهٔ ذیل الحدیث ۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۴.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۷.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۱۵ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۱.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۴۹ ب ۴ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۷) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰ س ۹.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۳.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوهٔ ح ۲.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ذیل الحدیث ۴۱.

به من عبث الشیطان، و من وصول الرائحهٔ الخبیثهٔ «۱» إلی دماغه، و أنّ فیه إظهار الحیاء من اللّه، لکثرهٔ نعمه علی العبد، و قلّهٔ الشکر منه «۲».

و التسمیهٔ عند الدخول «۳»، لما سمعته من خبر علی بن أسباط، عن الصادق علیه السلام «۴». و قوله علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: إذا دخلت المخرج و أنّک ترید الغائط فقل: بسم اللّه و باللّه «۵»، الخبر. و فیما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه مسندا عنه علیه السلام: من کثر علیه السهو فی الصلاهٔ فلیقل إذا دخل الخلاء: بسم اللّه و باللّه، أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم «۶». [و فی صحیح معاویهٔ بن عمار: إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم] «۷»، و إذا خرجت فقل:

بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنّی الأذی «۸».

و قول أبی جعفر علیه السّلام لجماعهٔ سألوه عن حدّ الخلاء: إذا دخل الخلاء قال: بسم اللّه، الخبر «۹». و عند التکشّف لقوله صلّی اللّه علیه و آله فی صحیح محمّد بن الحسین: إذا انکشف أحدکم لبول أو غیر ذلک فلیقل: بسم اللّه «۱۰»، فإنّ الشیطان یغض بصره «۱۱». و نحوه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام «۱۲» و أبی جعفر الباقر علیه السّلام «۱۳».

(۱) فی م و س «القبیحة الخبیثة».

(۲) المقنعة: ص ۳۹.

(۳) فی ص و ص «الدخول و الخروج».

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۴ ب ۳ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۵) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۲.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲ ح ۴۲.

(۷) ما بین المعقوفین ساقط من م.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۱.

(۹) مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۲۵۲ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۰) زاد فی ص «و باللّه».

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۸ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ذیل الحدیث ۹.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۱۷ ب ۵ من أبواب أحکام الخلوة ح ۹.

و تقدیم الیسری دخولا و الیمنی خروجا ذکره الصدوقان «۱» و الشیخان «۲» و غیرهم «۳»، و عللوه بالافتراق بین دخول الکنیف و دخول المسجد.

ثم إنّه إنّما یتحقّق فی البناء، و إن لم یکن فلیقدم الیسری إلی الموضع الذی یجلس فیه عند الجلوس، و لیقدّم الیمنی عند الانصراف، کما فی نهایة الإحکام «۴».

و الدعاء عندهما أی عند الدخول بقوله بعد التسمیة نحو ما فی صحیح معاویة بن عمار «۵»، و ما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد اللّه «۶».

و عند الخروج بنحو ما فی صحیح معاویة بن عمار «۷» أو قوله: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج عنّی أذاه یا لها من نعمة یا لها من نعمة یا لها من نعمة لا یقدّر القادرون قدرها.

و عند التخلّی بنحو قوله: الحمد للّه الذی أطعمنی طیبا فی عافیة و أخرجه منّی خبیثا فی عافیة.

و عند النظر إلی ما یخرج منه بقوله: اللّهم ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام.

و عند رؤیة الماء بقوله: الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا.

و عند الاستنجاء بقوله: اللّهم حصّن فرجی و أعفه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار، و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام. و عند الفراغ منه بقوله و هو یمسح بطنه بیده: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی، و هنأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی. و سیأتی فیه کلام.

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴ ذیل الحدیث ۴۱، و المقنع: ص ۳.

(۲) المقنعة: ص ۳۹ و ۴۰، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۴، و ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوة: ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۵ ح ۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۶ ب ۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

و إطلاق الدعاء على التحميدات، إمّا تغليب، أو بمعنى الذكر و التسمية، أو لأنّه يدعو إلى زيادة النعم.

و الاستبراء فى البول كما هو المشهور، للأخبار، مع أصل عدم الوجوب، و ظهور «۱» حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء، بحيث يصحّ معه الصلاة و نحوها. و إنّما يجب حينئذ إعادة الاستنجاء إن ظهر بعده بلل مشتبه.

و أوجبه ابنا زهرة «۲» و حمزة «۳»، لظاهر الأمر فى الأخبار، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّ أحدكم يعذّب فى قبره فيقال: إنّه لم يكن «۴» يستبرئ عند بوله «۵». و هو مع الضعف يحتمل التطهّر. و إنّما يتحقّق الخلاف إن لم يريا طهارة المحل بدون الاستبراء، فإن رأياها فلا معنى للوجوب، إلّا وجوب إعادة الاستنجاء و الوضوء إن ظهر بلل مشتبه، و هو اتفاقى فيرتفع الخلاف.

و إنّما الاستبراء للرجل للأصل مع انتفاء النصّ لها.

و قال أبو على: إذا بالت تنحنحت بعد بولها «۶». و فى المنتهى «۷» و نهاية الإحكام «۸» التعميم لها من غير تعرّض لكيفية استبرائها، و ينبغى أن يكون عرضا.

و فى خروج البلل المشتبهة منها بعد استنجائها من غير استبراء وجهان، أقربهما عدم الالتفات، و إن استحب لها الاستبراء.

و يستبرئ الرجل بأن يمسح بإصبعه الوسطى بقوّة ذكره من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا و يضع مسحته تحت القضيب و إبهامه فوقه، و يمسح باعتماد قوّى منه أى أصله إلى رأسه أى يعصره بقوّة ثلاثا

---

(۱) فى م و س «من ظهور».

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۴.

(۳) الوسيلة: ص ۴۷.

(۴) ساقط من م و س.

(۵) مستدرك الوسائل: ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴ ج ۱ ص ۲۷۰ نحوه.

(۶) كما فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۳۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۲.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۱.

و ينتره أى يجذب القضيب من أصله إلى رأسه بقوّة ثلاثا بمعنى أن يجمع بين عصره و نتره ثلاثا، أى لا يعصر بلا جذب و لا يجذب بلا عصر. فالمجموع ست مسحات، ثلاث منها غمز قوىّ بين المقعدة و أصل القضيب، و ثلاث منها عصر قوىّ مع جذب للقضيب بتمامه، و هو موافق لكلامه فى سائر كتبه، و إن قال فى التحرير: ثم ينتره بلفظة «ثمّ» «۱».

و يوافق قول الصدوق فى الهداية: مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، [ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرات «۲»] «۳» و

كلام الشيخين «۴» و بنى زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و سعيد «۸»، إلّا أنّ المفيد اكتفى بأربع مسحات، فقال:

فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا، [ثم يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه و يمرهما «۹» عليه باعتماد قوىّ من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثا «۱۰»] «۱۱».

و لا فرق بينه و بين المسح تسع مسحات، ثلاثا من عند المقعدة إلى الأنثيين، و ثلاثا من عندهما إلى الحشفة، و عصر الحشفة ثلاثا كما لا يخفى.

و عن على بن بابويه «۱۲» الاقتصار على مسح ما تحت الأنثيين ثلاثا، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن عبد الملك: إذا بال فخرط «۱۳» ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات، و غمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۱۴».

---

(۱) تحرير الأحكام: ص ۱۳ س ۳.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۴) المقنعة: ص ۴۰، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۷.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۴.

(۶) الوسيلة: ص ۴۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۹۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(۹) فى س «و يمرّ بهما».

(۱۰) المقنعة: ۴۰.

(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۱۲) لم نعثر على رسالته.

(۱۳) فى م و س «غمز».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

بناء على عود ضمير «ما بينهما» إلى المقعدة و الأنثيين، و يمكن عوده على «الأنثيين» و الكناية عن الذكر، فيوافق ما قلناه.

و عن السيد الاقتصار على نتر القضيب من أصله إلى طرفه ثلاثا «۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح حفص بن البخترى فى الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثا، ثمّ إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۲». بناء على عود الضمير إلى الذكر، و يحتمل العود إلى البول، أى يجذب البول بقوّة حتى يخرج ما بقى فى المحل، فلا يخالف ما قلناه. و كلام السيّد يحتمل أن يريد بأصله ما عند المقعدة، فيوافق ما قلناه.

و إذا جعلنا أصل الذكر من هناك، احتمل الخبر الموافقة لما قلناه و إن عاد الضمير إلى الذكر. و نحوه كلام القاضى فى المهذب، إلّا أنّه اكتفى بمرتين فقال:

يجذب القضيب من أصله إلى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا، و يعصرها- يعنى الحشفة- «۳».

و قال أبو جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الحسن: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد

ذلك شيء فليس من البول، و لكنه من الحبائل «۴». فإن فهمنا من أصل الذكر ما عند المقعدة وافق ما قلناه، و طرفه يحتمل الحشفة أى طرف الذكر، و يحتمل الذكر نفسه، و عود ضميره إلى «الرجل» فإنّ الطرفين اللسان و الذكر.

فان وجد بللا بعده أى بعد «۵» الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت إليه اتفاقا، كما هو الظاهر، و نطق به ما مرّ من الأخبار.

و أما خبر الصفار، عن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۵) زيادة من ط.

ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم «۱». [فمع الضعف يحتمل إرادة السائل هل يجب كون الوضوء بعد الاستبراء، فكتب: نعم] «۲».

و الوجوب: إما بمعنى تأكّد الاستحباب، أو بمعنى أنّه إن توضأ قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء.

و احتمل الشيخ التقيّة و استحباب الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء «۳».

و المصنف فى المنتهى: أن يكون المجيب فهم أن الخارج بول «۴».

و لو لم يستبرئ و وجد بللا مشتبها أعاد الطهارة أى الوضوء ان فعله قطع به الشيخ فى المبسوط «۵» و بنو إدريس «۶» و سعيد «۷» و جماعة و نفى عنه الخلاف فى السرائر «۸»، و قد يفهم من الأخبار المتقدّمة، و يؤيّده الاستصحاب و غلبة الظن بكون الخارج من بقيّة البول أو اختلاطه بها. و لا يصحّ المعارضة بالأصل و استصحاب الطهارة، فإن الظاهر هنا رجّح على الأصل.

و لو وجده أى البلل المشتبه غير المستبرئ بعد الصلاة أعاد الطهارة أى الوضوء خاصة دون الصلاة، لأنّ العبرة بالظهور إلى الخارج لا الانتقال، فهو بول متجدّد بعد الصلاة «۹».

و غسل الموضع على التقديرين، فالأولى كون «غسل» ماضيا مفعوله «الموضع» معطوفا على «أعاد» و لو لم يذكره أمكن تعميم الطهارة له، لكنه أراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج، و كونه بولا.

و يستحبّ مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء و القيام بيده

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۳۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲ س ۲۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷- ۱۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۹۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۸.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(٩) فى م «الوضوء».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏١، ص: ٢٢٤

اليمنى، كما فى المقنعة «١» و المراسم «٢»، و أطلق فى الفقيه «٣» و الهداية «۴» و النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و المصباح «٧» و مختصره «٨» و المهذب «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» كما هنا و فى التحرير «١٢» و نهاية الإحكام «١٣».

ثم قال المفيد: فإذا فرغ [من الاستنجاء] «١۴» فليقم و يمسح بيده اليمنى بطنه، و ليقل: الحمد للّه الذى أماط عنى الأذى و هنّأنى طعامى و عافانى من البلوى، الحمد للّه الذى رزقنى ما اغتذيت به، و عرّفنى لذته، و أبقى فى جسدى قوّته، و أخرج عنى أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدّر القادرون قدرها، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه «١۵». و نحوه فى المراسم «١۶»، و كذا القاضى ذكر الدعاء بتمامه عند المسح «١٧»، و لم يذكر عند «١٨» الخروج هنا.

و فى المصباح بعد الاستنجاء: ثمّ يقوم من موضعه، و يمرّ يده على بطنه، و يقول: الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى، و هنّأنى طعامى و شرابى، و عافانى من البلوى، فإذا أراد الخروج من الموضع الذى تخلّى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرج قال: الحمد للّه الذى عرّفنى لذته، إلى آخر ما مرّ «١٩».

و نحوه فى مختصره «٢٠» و الاقتصاد «٢١»، و هو موافق لخبر أبى بصير، عن

---

(١) المقنعة: ص ۴٠.

(٢) المراسم: ص ٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۴ ح ۴٠.

(۴) الهداية: ص ١۶.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١۶.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۴١.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) المهذب: ج ١ ص ۴١.

(١٠) الوسيلة: ص ۴٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧ س ٢٢.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٠.

(١۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١۵) المقنعة: ص ۴٠.

(١۶) المراسم: ص ٣٣.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ۴١.

(١٨) زيادة من م و س.

(١٩) مصباح المتهجد: ص ۶.

(٢٠) لا يوجد لدينا.

(٢١) الاقتصاد: ص ٢۴١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢۵

أحدهما عليهما السّلام فى الذكر عند الفراغ «١». و خبر عبد اللّه بن ميمون القداح، عن الصادق عليه السلام فى الذكر عند الخروج «٢»، و إن لم يكن فى الأوّل مسح على البطن، و لا فى الثانى تقديم للرجل اليمنى، و فى الأوّل بعض ما ذكر من الذكر.

و قريب منه كلام المقنع ففيه: فإذا فرغت من حاجتك فقل: الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى، و ظاهره أنّه قبل الاستنجاء، ثمّ قال: و إذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل: الحمد للّه على ما أخرج عنّى الأذى فى يسر و عافية، يا لها نعمة «٣»، و لم يذكر مسح البطن.

و فى الهداية: و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى، و هنّأنى الطعام، و عافانى من البلوى. قال: فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه- إلى أن قال:- فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، و يمسح يده على بطنه، و يقول: الحمد للّه الذى عرّفنى لذته .. إلى آخر ما مرّ «۴».

و فى الفقيه: و كان عليه السّلام- يعنى أمير المؤمنين عليه السّلام- إذا دخل الخلاء يقول:

الحمد للّه الحافظ المؤدى، فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذى أخرج عنّى أذاه، و أبقى فى قوّته، فيا له من نعمة، و لا يقدّر القادرون قدرها «۵».

و يكره

استقبال الشمس و القمر بفرجه لا بمقاديمه أو «۶» مآخيره فى الحدثين لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١۶ ب ۵ من أبواب أحكام التخلّى ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١۶ ب ۵ من أبواب أحكام التخلّى ح ٣.

(٣) المقنع: ص ٣.

(۴) الهداية: ص ١۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۴ ح ۴٠.

(۶) من س و ص «و».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴١ ب ٢۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٢۶

و فى خبر السكونى نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول «١». و أرسل فى الكافى فى الغائط: لا تستقبل الشمس و لا القمر «٢». و فى الفقيه: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره «٣». و لظواهرها حرّمه المفيد «۴».

و حرّم الصدوق فى الهداية الجلوس للبول أو الغائط مستقبل الهلال أو مستدبره «٥»، و لم يذكر الشمس. و يمكن أن يريد الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط.

و نهى سلّار عن استقبال النيّرين بالفرج عند البول، و قال فى الغائط: و قد قيل:

إنّه لا يستدبر الشمس و لا القمر و لا يستقبلهما «٦»، و ذلك لافتراقهما بكثرة النصّ المسند فى البول دون الغائط، و لذا اقتصر الشيخ فى الاقتصاد «٧» و الجمل «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و ابن سعيد «١١» على البول، و يحتمله كلام «١٢» الإرشاد «١٣» و البيان «١۴» و النفليّة «١۵».

و جعل الغائط فى الذكرى محمولا على البول، قال: و ربّما روى بفرجه فيشملهما «١۶». و لمّا كان الأصل الإباحة و تضمن أكثر الأخبار الفرج اقتصر الأكثر على الاستقبال به. و يمكن تنزيل كلام من أطلق عليه، و كذا تنزيل المطلق من الأخبار كالمرسلين.

فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف أو غيم أو غيرهما لم يكره، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴١ ب ٢۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ١۵ ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۶ ح ۴٨.

(۴) المقنعة: ص ۴٢.

(۵) الهداية: ص ١۵.

(۶) المراسم: ص ٣٣ و ٣٢.

(٧) الاقتصاد: ص ٢۴١.

(٨) الجمل و العقود: ص ٣٧.

(٩) مصباح المتهجد: ص ۶.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١٢) زيادة من ط.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.

(١۴) البيان: ص ۶.

(١۵) الألفية و النفلية: ص ٩١.

(١۶) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

نصّ عليه فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام، قال: لأنّه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز، فها هنا أولى «٢».

و لا يكره الاستدبار كما نصّ عليه فى نهاية الإحكام، للأصل من غير معارض، و معناه الاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل. و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع عليه «٣». و عبارة الهداية «۴» يحتمل ما عرفت، و كذا ما أرسل فى الفقيه «۵». و فى الذكرى احتمال كراهته للمساواة فى الاحترام «۶»، و هو ممنوع.

و يكره استقبال الريح بالبول لئلا يردّه عليه، و لذا خصّ المصنّف البول كغيره، و لكن سئل أبو الحسن عليه السّلام فى مرفوع

محمّد بن يحيى: ما حدّ الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها «٧».

و كذا أرسل عن الحسن بن على عليهما السّلام «٨»، و هما إمّا مختصّان بالغائط أو يعمان الحدثين، و لذا أطلق الشهيد فى اللمعة «٩» و الذكرى «١٠» و الدروس «١١».

و فى علل محمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم: و لا تستقبل الريح لعلّتين:

أحدهما: أن الريح يردّ البول فيصيب الثوب و ربّما لم يعلم الرجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله. و العلّة الثانية: أنّ مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة «١٢».

و الخبران يحتملان الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط، و مرجعهما

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٠ س ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٢.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الهداية: ص ١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۶ ح ۴٧.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب الخلوة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٣ ب ٢ من أبواب الخلوة ح ۶.

(٩) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ١٩.

(١١) الدروس: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(١٢) مستدرك الوسائل: ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ ج ١ ص ٢۴۶.

جميعا الاستقبال بالحدث. و فى نهاية الإحكام: بناء على التخصيص بالبول، و الظاهر أنّ المراد بالنهى عن الاستدبار حالة خوف الردّ إليه «١».

و يكره البول فى الأرض الصلبة لئلا يردّ إليه، قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أشد الناس توقّيا من البول. و كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول «٢».

و عن سليمان الجعفرى قال: بتّ مع الرضا عليه السّلام فى سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله «٣».

و يكره البول قائما، و فى الهداية: لا يجوز «۴»، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أنّه من الجفاء «۵»، و عن الصادق عليه السلام: إنّه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان، أى يخبله «۶». و فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام من تخلّى على قبر أو بال قائما- إلى ان قال:- فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه «٧».

و فى نهاية الإحكام: و الأقرب أنّ العلّة هى التوقّى من البول، فلو كان فى حال لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمّام زالت الكراهة

«٨»، و فيه نظر. و قيل باختصاص الكراهة بغير حالة الإطلاء «٩»، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل فى مرسل ابن أبى عمير عن

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٨ ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٨ ب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٤) الهداية: ص ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٩ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣١ ب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٣.

(٩) لم نعثر عليه.

الرجل يطلى فيبول و هو قائم، قال: لا بأس «١».

و مطمحا به أي رميه فى الهواء، و فى الهداية: لا يجوز «٢»، فعنه صلّى اللّه عليه و آله النهى عنه من السطح أو الشي‌ء المرتفع «٣»، و لـذا قيد بهما فى المقنع «٤»، و بالسـطح فى الذكرى «٥»، و أطلق الأـكثر كما هنا، لقول أمير المؤمنين عليه السـلام فى خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم المروى فى الخصال: إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله «٦».

و فى الماء جاريا و راكـدا وفاقا للأكثر، لنحو قول أبى جعفر عليه السـلام فى حسن «٧» أبى بصـير المحكى عن جامع البزنطى: لا تشرب و أنت قائم، و لا تنم و بيـدك ريح الغمز، و لا تبل فى الماء، و لا تخل على قبر، و لا تمش فى نعل واحدة، فإنّ الشـيطان أسـرع مـا يكون على بعض هـذه الأـحوال، و قـال: ما أصاب أحـدا على هـذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء اللّه «٨». و قول أمير المؤمنين عليه السـلام فى خبر أبى بصـير و محمّد بن مسـلم المروى فى الخصال: لا يبولنّ الرجل من سطح فى الهواء، و لا يبولنّ فى ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شي‌ء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلا و للهواء أهلا «٩».

و فى خبر مسمع: نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلّا من ضرورة، و قال:

إن للماء أهلا «١٠».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى الذى رواه الصدوق فى العلل: و لا تبل

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢، و ج ١ ص ٣٩٦ ب ٣٧ من أبواب آداب الحمّام ح ١.

(٢) الهداية: ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، و ص ٢٤٩ ح ٤.

(٤) المقنع: ص ٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٦.

(٦) الخصال: ص ٤١ فى حديث الأربعمائة.

(٧) فى ط و ص «خبر».

(٨) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢۶۴ ب من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٩) الخصال: ص ۶١٣ فى حديث الأربعمائة.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٠ ب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

فى ماء نقيع، فإنّه من فعل فأصابه شىء فلا يلومنّ إلّا نفسه «١». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم: من تخلّى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم- إلى قوله:- فأصابه شىء من الشيطان، لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه «٢».

و فى مناهى النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه نهى أن يبول أحد فى الماء الراكد، فإنّ منه يكون ذهاب العقل «٣». و روى أنّ البول فى الراكد يورث النسيان «۴»، و أنّه من الجفاء «۵».

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام أنّه فيه يورث الحصر، و فى الجارى السلس «۶».

و فى الهداية: إنه لا يجوز فى الراكد، و لا بأس فى الجارى «٧»، و كذا على بن بابويه نهى عن البول فى الراكد، و نفى البأس عنه فى الجارى «٨»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضل: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد «٩».

و يمكن أن يراد نفى البأس من جهة التنجيس أو التقذير، و إن كرهه من جهة أخرى. و يحتمله كلام الصدوقين [من جهة أخرى] «١٠»، و لمّا كانت نصوص الراكد أكثر، و اختص بالتقدير أو التنجيس.

قال سلّار: و كراهة بوله فى جارى المياه دون كراهته فى راكده «١١»، و كذا فى المنتهى «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» و الجامع «١۴» و البيان «١۵» و النفلية «١۶»

---

(١) علل الشرائع: ص ٢٨٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣١ ب ١۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٠ ب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٠ ب ٢۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۵) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠۴.

(۶) لا يوجد لدينا.

(٧) الهداية: ص ١۵.

(٨) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٠) زيادة من ط.

(١١) المراسم: ص ٣٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٠ س ٣۵.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٣.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(١۵) البيان: ص ٧.

(۱۶) الألفية و النفلية: ص ۹۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۲۳۱

و الدروس «۱»، و يحتمله صحيح الفضل.

و فى المقنعة: إنّه لا يجوز فى الراكد، و لا بأس به فى الجارى، و اجتنابه أفضل «۲».

و فى نهاية الإحكام: و بالليل أشدّ، لما قيل: من أنّ الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه، و لا يغتسل حذرا من إصابة آفة من جهتهم «۳».

ثم الأخبار فى البول، و لذا اقتصر عليه المصنّف فى كتبه «۴» كالمحقّق «۵».

و ألحق الشيخان و الأكثر به الغائط «۶»، و فى الذكرى: إنّه من باب الأولى «۷».

و سوّى المفيد بين الجارى و الراكد فى عدم جواز التغوّط فيهما «۸». و كذا سلّار فى النهى عنه «۹».

قيل: و لا يبعد أن يقال: الماء المعدّ فى بيوت الخلاء لأخذ النجاسة و اكتنافها، كما يوجد فى الشام و ما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء، لا يكره قضاء الحاجة فيه «۱۰»، و فيه نظر.

و يكره الحدث فى الشوارع و هى: الطرق النافذة، و المشارع و هى: موارد المياه كرؤوس الآبار و شطوط الأنهار.

و فى الهداية «۱۱» و المقنعة: لا يجوز التغوط فيهما «۱۲».

و مواضع اللعن كلّ ذلك لتأذّى الناس، و تعريض المحدث للسب و اللعن و الدعاء عليه. و نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: أن يتغوّط على شفير بئر ماء

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۲) المقنعة: ص ۴۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۳.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۳، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۵، و تحرير الأحكام: ص ۷ س ۱۵.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۶) المقنعة: ص ۴۱، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۲۲.

(۸) المقنعة: ص ۴۱.

(۹) المراسم: ص ۳۲.

(۱۰) مدارك الأحكام: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۱۱) الهداية: ص ۱۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۲۳۲

يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها «۱».

و نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح عاصم بن حميد: قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال:

يتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن. قيل له: و أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور «٢».

ثمّ الخبر فسّر مواضع اللعن بما سمعته، و به فسّر فى التذكرة «٣». و الظاهر عمومها لكلّ ما يعرض الحدث فيه المحدث للعن، و كون ما فى الخبر للتمثيل.

و تحت الأشجار المثمرة لنحو ما مرّ من صحيح عاصم بن حميد، و خبر السكونى، و قول الكاظم عليه السّلام لأبى حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى:

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يتغوّط تحت شجرة [فيها ثمرتها «۵». و نحوه فى خبر الحصين بن مخارق «۶». و فى خبر آخر: إنّه صلّى اللّه عليه و آله كره أن يحدث الرجل تحت شجرة] «٧» قد أينعت أو نخلة قد أينعت «٨». و هى تقصر الكراهة على حال الإثمار.

و يؤكّده ما روى فى الفقيه «٩» و فى العلل «١٠» صحيحا عن أبى جعفر عليه السّلام: من أنّ العلّة فى الكراهة تأذّى الملائكة الموكّلين بالثمار. و يمكن التعميم بناء على عموم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢ السطر الأخير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٠ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ح ۶٣.

(١٠) علل الشرائع: ص ٢٧٨ ح ١.

المثمرة لما من شأنه الإثمار.

و أما احتمال بقاء عين النجاسة أو نجاسة الأرض إلى الإثمار فلا مدخل له هنا، لجواز التطهير بعد الحدث، و إن «١» قلنا أنّ علّة الكراهة عند الإثمار تنجّس الثمرة. لاحتمال سقوطها قبل التطهير. ثم مساقط الثمار فى الخبر الثالث يفسّر التحت فى سائر الأخبار بها.

و فى الفقيه «٢» و الهداية «٣» و المقنعة: إنّه: لا يجوز التغوّط تحتها «۴».

و يكره فى فىء النزّال أى المواضع التى ينزّلونها غالبا، و الغالب فيها أن تكون ذوات أظلال، و الغالب نزولهم بعد العصر، فلذا عبّر بالفىء. أو المراد ما يفيئون و يرجعون إليه من المنازل. و المستند مع التأذّى، و كونه من مواضع اللعن، نحو ما مرّ من قول الكاظم عليه السلام لأبى حنيفة «۵» و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى: ثلاثة من فعلهنّ ملعون: المتغوّط فى ظل النزّال، و المانع الماء المنتاب، و ساد الطريق المسلوك «۶».

و فى الهدايهٔ «٧» و المقنعهٔ «٨» و الفقيه «٩»: عدم جواز التغوّط فيه.

و فى حجرهٔ الحيوان قطع به [أكثر الأصحاب] «١٠» و فى الهدايهٔ: إنّه لا يجوز البول فيها «١١»، و قد روى النهى عنه صلّى اللّه عليه و آله «١٢»، و لأنّ فيه إيذاء للحيوان، و ربّما

---

(١) فى م و س «و».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث ٦٢.

(٣) الهدايهٔ: ص ١٥.

(۴) المقنعهٔ: ص ۴١.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ١ ص ٢٢٨ ب ١۵ من أبواب أحكام الخلوهٔ ح ٢.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ١ ص ٢٢٩ باب ١۵ من أبواب أحكام الخلوهٔ ح ۴.

(٧) الهدايهٔ: ج ١ ص ١۵.

(٨) المقنعهٔ: ص ۴١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث ۶٢.

(١٠) فى س «الأكثر».

(١١) الهدايهٔ: ج ١ ص ١۵.

(١٢) سنن أبى داود: ج ١ ص ٨ ح ٢٩، و سنن البيهقى ج ١ ص ٩٩.

تأذّى به كما قيل: أن تأبط شرا جلس ليبول فإذا حيهٔ فلدغته «١». و قيل: إنّها مساكن للجنّ «٢» و لذا قيل: إنّ سعد بن عبادهٔ بال بالشام فى حجر فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينهٔ و تقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادهٔ و رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده «٣».

و الأفنيهٔ أفنيهٔ الدور و المساجد و البساتين، أى السعهٔ أمام أبوابها، أو ما امتد من جوانبها، للتأذّى و اللعن. و ما مرّ من قولى على بن الحسين عليه السّلام «۴» و الكاظم عليه السّلام «۵».

و فى المقنعهٔ: لا يجوز التغوّط فى أفنيهٔ الدور «۶»، و فى الهدايهٔ: إنّه لا يجوز فى أبوابها «٧». و الظاهر اختصاص الكراههٔ فى أفنيهٔ الدور و البساتين بغير المالك و المأذون، و إلّا أبيح، و بالحريم غير المملوك، و إلّا حرم.

و فى سائر مواضع التأذّى كما نصّ عليه الشيخ «٨» و أبناء حمزهٔ «٩» و إدريس «١٠». ثم التصريح بالحدث تنصيص على كراههٔ الحدثين جميعا فى هذه المواضع، و هو الظاهر الموافق للوسيلهٔ «١١» و الجامع «١٢» و الإشارهٔ «١٣» و المبسوط «١۴» و الاقتصاد «١۵» و جمل الشيخ «١۶» و مصباحه «١٧» و المهذب «١٨»

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) نقل القيل فى ذكرى الشيعهٔ: ص ٢٠ س ٢٠.

(٣) أشار الى هذا القول النووى فى تهذيب الأسماء ١: ٢١٣ و الكركى فى جامع المقاصد ١: ١٠۴، و ابن عبد البّر فى الاستيعاب ٢: ۵٩٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۶) المقنعة: ص ۴۱.

(۷) الهداية: ج ۱ ص ۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۹) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۷۰.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۴۱.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۳۷.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۰.

و الغنية «۱» و الإصباح «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴» فی غير الحجرة، [فإنّما كره] «۵» فيها البول. و نحوها التذكرة «۶» و الإرشاد «۷» و التلخيص «۸» و التبصرة «۹» و الذكرى «۱۰».

و فی الهداية: لا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار و الطرق النافذة و أبواب الدور [و فیء النزّال و تحت الأشجار المثمرة، و لا يجوز البول فی حجر «۱۱».

و فی المقنع: و اتّق شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، و هی: أبواب الدور «۱۲»] «۱۳»، و هو يعمّ الحدثين، و لم يتعرّض فيه للحجرة.

و فی النهاية: و لا يتغوّط على شطوط الأنهار، و لا فی المياه الجارية و لا الراكدة، و لا يبولنّ فيهما، فإن بال فی المياه الجارية أو تغوّط فيها لم يفسد ذلك الماء. و لا يتغوّط أيضا فی أفنية الدور و لا تحت الأشجار المثمرة، و لا مواضع اللعن، و لا فیء النزّال، و لا المواضع الذی يتأذّى المسلمون بحصول النجاسة فيها، و لا يطمح ببوله فی الهواء، و لا يبولنّ فی حجرة الحيوان «۱۴».

و فی السرائر: ينبغی لمن أراد الغائط «۱۵» أن يتجنّب شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و الطرق النافذة، و فیء النزّال، و حجرة الحيوان، و المياه الجارية و الراكدة،

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۲۱.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۶.

(۳) مختصر النافع: ص ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹.

(۵) فی م «فإنه یکره» و فی س «فإنّما یکون».

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲ س ۴۱.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۸) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۶۴.

(۹) تبصرة المتعلمین: ص ۵.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۲۰ س ۲۰.

(۱۱) الهدایة: ص ۱۵.

(۱۲) المقنع: ص ۳.

(۱۳) ما بین المعقوفین ساقط من ص.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۵) فی م و س «الغائطان».

و لا یبولنّ فیهما، و لا فی أفنیة الدور، و لا فی مواضع اللعن. و فی الجملة کلّ موضع یتأذّی به الناس «۱».

و لیس فی المقنعة «۲» إلّا عدم جواز التغوّط علی المشارع و الشوارع و الأفنیة، و تحت الأشجار المثمرة، و منازل النزّال. و لیس فی الدروس إلّا کراهة البول فی جمیع ما فی الکتاب، إلّا أنّه زاد: «التأذّی» مکان «مواضع التأذّی «۳»»، و هو ظاهر النفلیة «۴».

و یکره- و فی المقنعة لا- یجوز «۵»- السواک أی الاستیاک، إمّا لکونه بمعناه، أو بحذف المضاف لکونه بمعنی المسواک، فاختلف أهل اللغة فیه.

علیه أی علی حال التخلّی، کما فی المقنعة «۶» و المراسم «۷» و المهذب «۸» و ظاهر المبسوط «۹» و الهدایة «۱۰» و المعتبر «۱۱».

و أرسل الصدوق عن الکاظم علیه السّلام: إنّ السواک علی الخلاء یورث البخر «۱۲».

و ظاهره ذلک.

و فی التهذیب: إنّه فی الخلاء یورث البخر «۱۳». فإن أرید بالخلاء التخلّی کان کذلک، و إن أرید به بیت الخلاء أفاد الکراهة فیه و إن لم یکن علی حال التخلّی.

و الأکل و الشرب حال التخلّی، کما هو صریح المصباح «۱۴» و مختصره «۱۵» و المهذب «۱۶» و نهایة الإحکام «۱۷» و المنتهی «۱۸» و ظاهر.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) المقنعة: ص ۴۱.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۸۹ درس ۲.

(۴) الألفیة و النفلیة: ص ۹۱.

(۵) المقنعة: ص ۴۱.

(۶) المقنعة: ص ۴۱.

(۷) المراسم: ص ۳۳.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(١٠) الهداية: ج ١ ص ١٦.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٧.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٢ ح ٨٥.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ۶.

(١٥) لا يوجد لدينا.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

(١٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٥.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ٣٠.

التذكرة «١»، و أطلق فى غيرها «٢»، قالوا: لمهانة النفس.

و فحوى ما فى الفقيه مرسلا: إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال: يكون معك لآكلها إذا خرجت «٣». و أسند فى عيون أخبار الرضا «٤»، و فى صحيفة الرضا «٥» عن الرضا عليه السّلام أنّ الحسين بن على عليه السّلام فعل ذلك.

و يكره- و فى الفقيه لا يجوز «۶»- الكلام حالته كما فى الفقيه «٧» و الهداية «٨» و المهذب «٩» و جمل الشيخ «١٠» و اقتصاده «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» [و فى المبسوط «١٤» و النهاية «١٥»] «١۶» و السرائر على «١٧» حال الغائط، و أطلق فى غيرها «١٨».

و المستند نحو قول الرضا عليه السّلام فى خبر صفوان: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط، أو يكلّمه حتى يفرغ «١٩». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير على ما فى العلل: من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته «٢٠»، و فى خبر آخر: إلى أربعة أيّام «٢١».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧ ح ٤٩.

(٤) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥٤.

(٥) صحيفة الرضا: ص ٨٠ ح ١٧۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ۶٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١ ذيل الحديث ۶٠.

(٨) الهداية: ص ١۶.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٤٠.

(١٠) الجمل و العقود: ص ٣٧.

(١١) الاقتصاد: ص ٢٤١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ٧.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٤.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.

(١٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٧) فى م و س «يكره على».

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٨ ب ۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢٠) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١.

(٢١) لم نعثر عليه فى مظانه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٣٨

إلّا بالذكر كما فى الفقيه «١» و الهداية «٢» و المقنعة «٣» و غيرها، فإنّه حسن على كلّ حال، كما روى أنّه فى التوراة التى لم تغيّر «۴». و قال الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال، فلا تسأم من ذكر اللّه «۵». و فى خبر سليمان بن خالد: إنّ موسى عليه السّلام قال: يا ربّ تمر بى حالات أستحيى أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى ذكرى على كلّ حال حسن «۶» و إن أمكن أن يقال: المراد بالذكر فى النفس، و لعموم كلّ ما دلّ على حسنه و رجحانه و خروجه ظاهرا عن المتبادر من الكلام.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٢٣٨

و فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و الوسيلة: إنّه يذكر فيما بينه و بين نفسه «١١».

و فى قرب الإسناد للحميرى، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان أبى يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فى نفسه «١٢».

و فى الفقيه: و كان الصادق عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول فى نفسه:

بسم اللّه و باللّه .. الخبر «١٣».

و ظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ، و يمكن إرادة الاسرار، كما فى الإشارة «١۴».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨ ذيل الحديث ۵٧.

(٢) الهداية: ص ١۶.

(۳) المقنعة: ص ۴۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۹ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۹ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۰ ب ۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۸.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۳۶.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴ ح ۴۱.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۷۰.

أو حكاية الأذان كما فى الفقيه «۱» و الهداية «۲» و المراسم «۳» و الجامع «۴»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لمحمد بن مسلم: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جل و قل كما يقول «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن «۶».

و قال سليمان بن مقبل المدينى لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام: لأى علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط؟

قال: إن ذلك يزيد فى الرزق «۷».

و فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و الوسيلة «۱۰»: إنّه يقوله فى نفسه. و نسب فى الذكرى «۱۱» و الدروس «۱۲» جواز الحكاية إلى قول.

و قد يظهر من التذكرة «۱۳» و المنتهى «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» دخول الأذان فى الذكر، و لا يتم فى الحيعلات، و لذا احتمل تبديلها بالحولقات.

أو قراءة آية الكرسى كما فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» و الشرائع «۱۸»،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۸ ذيل الحديث ۵۷.

(۲) الهداية: ص ۱۶.

(۳) المراسم: ص ۳۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۱ ب ۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٤١.

(١٠) الوسيلة: ص ٤٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٠ س ٢٥.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٨٩ درس ٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ١٠.

(١٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٤.

(١٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٥.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٩.

و الجامع و فيه: فإنها عوذة «١»، و الوسيلة و لكن يقيد فيما بينه و بين نفسه، قال: لئلا يفوته شرف فضلها «٢».

و قال الصادق عليه السّلام لعمر بن يزيد في الصحيح، إذ سأله عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمد اللّه، أو آية الحمد للّه رب العالمين «٣».

أو طلب الحاجة المضرّ فوتها إن لم يمكن بالإشارة أو التصفيق أو نحوهما، فربّما وجب، و هو واضح.

و يستثنى أيضا ردّ السلام إذا وجب، كما في المنتهى «٤» و نهاية الإحكام «٥»، لعموم أدلّة وجوبه، و حمد العاطس و التسميت، كما فيهما أيضا لكونهما من الذكر.

خلافا للشافعي في الثلاثة «٦».

و سمعت الخبر في حمد العاطس و الصلاة على النبي و آله إذا سمعه، كما في المقنعة «٧» و المراسم «٨»، و هو على الوجوب كما في المقنعة ظاهر «٩»، و بدونه يمكن إدخالها في الذكر.

و يكره طول الجلوس فعن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه يورث الباسور «١٠»، و نحوه عن لقمان «١١»، و عنه أيضا أنّ مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس، فناداه لقمان: إنّ طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد، و يورث منه الباسور، و يصعّد الحرارة إلى الرأس، فأجلس هونا و قم هونا، فكتب حكمته على.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٢٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٠ ب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ذيل الحديث ٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ١٥.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨٤.

(٦) لم أعثر عليه. و نقله عنه في منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١ س ١٧.

(٧) المقنعة: ص ٤٠.

(٨) المراسم: ص ٣٢.

(٩) المقنعة: ص ٤٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٧ ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣۶ ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

باب الحش «١».

و يكره- و فى الهداية «٢» و النهاية «٣» و المهذب: لا يجوز «۴»- الاستنجاء و منه الاستجمار باليمين للنهى عنه فى الأخبار. و فيها أنّه من الجفاء «۵». و فيها النهى عن مس الذكر باليمين «۶»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه كانت يمناه لطهوره و طعامه، و يسراه لخلائه و ما كان من أذى «٧».

و استحبّ أن يجعل «٨» اليمين لما علا- من الأمور، و اليسار لما دنى. و لا يدفعه قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك «٩». و هو فى غاية الوضوح.

و باليسار «١٠» و فيها خاتم نقش عليه أو تحت فصّه اسم من أسماء اللّه تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السّلام أئمتنا، و منهم فاطمة، أو أئمّة سائر الأمم بشرط أن لا يتنجس، و إلّا حرم كلّ ذلك، لاقتضاء العقل و النقل احترام تلك الأسامى، لما فيه من احترام المسمّى.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه «١١». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما فى الخصال من خبر أبى بصير و محمّد بن مسلم: من نقش على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٧ ب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(٢) الهداية: ص ١۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١۵.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۴١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢۶ ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ و ۴ و ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢۶ ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(٧) سنن أبى داود: ح ٣٣ ج ١ ص ٩.

(٨) فى ص «يكون».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢٧ ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

(١٠) فى جامع المقاصد «و اليسار».

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٣٣ ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

خاتمة اسم اللّه عزّ و جلّ فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضّإ «١».

و ما فى العيون «٢»، و الأمالى للصدوق «٣» من خبر الحسين بن خالد، قال للرضا عليه السلام: الرجل يستنجى و خاتمه فى إصبعه، و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال: أكره ذلك له، فقال: جعلت فداك أو ليس كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كلّ واحد

من آبائک علیهم السّلام یفعل ذلک و خاتمه فی إصبعه؟ قال: بلی، و لکن یتختّمون فی الید الیمنی، فاتقوا اللّه و انظروا لأنفسکم.

و ما فی قرب الاسناد للحمیری من خبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام عن الرجل یجامع و یدخل الکنیف و علیه الخاتم أو الشیء من القرآن، أ یصلح ذلک؟

قال: لا «۴».

و أمّا قول الصادق علیه السلام فی خبر وهب بن وهب: کان نقش خاتم أبی «العزة للّه».

و کان فی یساره یستنجی بها، و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین علیه السّلام «الملک للّه» و کان فی یده الیسری یستنجی بها «۵».

فمع تسلیم السند، إنما یدل علی جواز التختم بذلک فی الیسری مع أنها یستنجی بها، و لا یدل علی عدم التحویل عند الاستنجاء، و لو سلم فغایته الجواز.

و فی الهدایة: لا یجوز له أن یدخل الخلاء و معه خاتم علیه اسم اللّه، فان دخل و هو علیه فلیحوّله عن یده الیسری إذا أراد الاستنجاء «۶». و کذا فی الفقیه بزیادة مصحف من القرآن «۷».

---

(۱) الخصال: ص ۶۱۲ فی حدیث الأربعمائة.

(۲) عیون أخبار الرضا: ح ۲۰۶ ج ۲ ص ۵۴.

(۳) أمالی الصدوق: ص ۳۶۹ المجلس السبعون ح ۵.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۲۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۳۴ ب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة ح ۸.

(۶) الهدایة: ص ۱۶.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۹ ذیل الحدیث ۵۸.

و فی المقنع: و لا تستنج و علیک خاتم علیه اسم اللّه حتی تحوّله، و إذا کان علیه اسم محمّد فلا بأس بأن لا «۱» تنزعه «۲». و لعلّه لاشتراک الاسم و عدم التعیین له صلّی اللّه علیه و آله.

و یحتمله خبر أبی القاسم قال للصادق علیه السلام: الرجل یرید الخلاء و علیه خاتم فیه اسم اللّه، فقال: ما أحب ذلک، قال: فیکون اسم محمّد، قال: لا بأس «۳». مع ضعفه و عدم تضمنه الاستنجاء.

أو فیها خاتم فصّه من حجر زمزم لخبر أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علی بن الحسین بن عبد ربّه قال: قلت له: ما تقول فی الفصّ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، و لکن إذا أراد الاستنجاء نزعه «۴». قال الشهید:

و المروی عنه و إن جهل لکن الظاهر أنّه الإمام لإفتاء الجماعة به. قال: و فی نسخة الکافی للکلینی رحمه اللّه إیراد هذه الروایة بلفظ «من حجارة زمرّد» و سمعناه مذاکرة «۵»، انتهی.

و دخول زمزم فی المسجد ممنوع، فلا یحرم إخراج حجارته و اتخاذ الفصّ منها، و لو سلم [أمکن الاستثناء، و لو سلم] «۶» فهو حکم آخر.

فإن کان فی یساره أحد الخاتمین حوّله عند الاستنجاء.

فروع أربعة:

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء

عمدا أو سهوا من البول أو الغائط صحّ وضوؤه وفاقا للمشهور، للأصل و الأخبار، و هى كثيرة، كصحيح على بن يقطين: سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضّأ وضوء

---

(۱) ليس فى ص.

(۲) المقنع: ص ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۳ ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۳ ب ۳۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰ س ۲۹.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

الصلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه «۱». و صحيح عمرو بن أبى نصر: سأل الصادق عليه السّلام أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك «۲».

و فى الفقيه: من صلّى و ذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة «۳». و نحوه فى المقنع «۴»، إلّا أنّه ليس فيه إعادة الصلاة، و هو استناد إلى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك «۵».

و فى خبر سماعة: إذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضّأت و نسيت أن تستنجى [فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل] «۶» ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك، فإنّ البول مثل البراز «۷».

و فى بعض نسخ الكافى «ليس مثل البراز» «۸».

و صحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عليه السلام عمن يتوضّأ و ينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء «۹».

و يحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ «۱۰» و قال به فى المبسوط «۱۱» كالحسن ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۴) المقنع: ص ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح ۸.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۸) الكافى: ج ۳ ص ۱۹ ح ۱۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ح ۱۴۲.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

أبى عقيل «۱» و وافقهما ابن حمزة «۲» و يحتمله كلام الصدوق «۳».

و يحتمل الوضوء فى الأولى الاستنجاء، كما فى قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء «۴». و لكن إعادته بمعنى الاستنجاء من البول كما استنجى من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لإعادته و إهراق الماء فيهما، على كلّ يحتمل معنى البول و صبّ الماء للاستنجاء.

ثم فى الفقيه: و من نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة «۵» و استند إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة.

و حمله الشيخ على أنّه استجمر «۶»، و يحتمله كلام الصدوق «۷». و لو لا انه فرّق بين البول و الغائط فأوجب إعادة الصلاة فى البول دون الغائط لأمكن الاستناد إلى أن شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة عندها فى الثوب و البدن، و قد تحقق، فذلك أحد الأقوال فى مسألة «من صلّى مع النجاسة جاهلا» كما يأتى.

و فى المقنع: إن نسيت أن تستنجى بالماء و قد تمسّحت بثلاثة أحجار حتى صلّيت، ثم ذكرت و أنت فى وقتها، فأعد الوضوء و الصلاة. و إن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك، فتوضّأ لما تستقبل من الصلاة «۸».

و هو عمل بخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن نسى أن يغسل دبره بالماء حتى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۲) الوسيلة: ص ۵۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۰ ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة ح ۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ ذيل الحديث ۱۴۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۸) المقنع: ص ۵.

صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته و ليتوضّأ لما يستقبل «۱».

و الوضوء فيه و فى كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء «۲».

و ينبغى حمل الإعادة على الاستحباب على كلّ تقدير [أو الحدث على المعتدى] «۳». و قال أبو على: إذا ترك غسل البول ناسيا

حتى صلّى يجب الإعادة فى الوقت، و يستحب بعد الوقت «۴». و هو أحد الأقوال فيمن صلّى مع النجاسة جاهلا.

و يؤيّده نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن سالم فيمن نسى أن يغسل ذكره و قد بال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة «۵». و لكنه ضعيف.

و حمله الشيخ على أنّه لم يكن وجد الماء لغسله «۶»، فالنسيان بمعنى الترك.

و عندى أنّ التيمم قبل الاستنجاء إن كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلاة كذلك يصحّ لصحّته حينئذ فى السعة، فلا يجب الاستنجاء قبله.

و لو صلّى و الحال هذه أعاد الصلاة خاصة فى الوقت أو خارجه:

إلّا أن يتجدّد له التمكّن من الماء فيتطهّر و يعيدها، و إن كان لعذر يرجى زواله لم يصحّ إلّا عند الضيق، فيجب الاستنجاء قبله. فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لها و للصلاة لم يصحّ، و يصحّ مع الجهل أو الضيق.

و لا يخفى الحال على قولى الضيق مطلقا و السعة مطلقا. و قيل «۷»: بالصحّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱ ذيل الحديث ۵۹.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۸ ذيل الحديث ۱۴۰.

(۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۰۷.

مطلقا بناء على أنّ سعة الوقت للاستنجاء و التيمم و الصلاة لا ينافى الضيق، لأنّ الاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال، و ستر العورة و الانتقال إلى المصلّى و الأذان و الإقامة، و يعطيه كلام الشيخ فى الخلاف، فإنّه ضيّق بالتيمم مطلقا، و أطلق جواز إيقاعه قبل الاستنجاء «۱».

ب: لو خرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالاستنجاء

كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره، فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده، و لا يغسل مقعدته. و إن خرج من مقعدته شيء و لم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لا يغسل الإحليل «۲»، و عليه الإجماع كما فى الذكرى «۳» و المعتبر «۴».

ج: الأقرب جواز الاستنجاء

كما يستنجى فى الخارج من السبيلين المعتادين لعامة الناس فى الخارج من غير المعتاد لهم إذا صار معتادا للشخص مع انسداد الأصلى أو لا معه، و جريان أحكامه فيه، فيجوز الاستجمار بشرائطه، و تكون الغسالة طاهرة إن لم تتغيّر بالخارج، و لا كان فيها منه ما يتميّز، و لا أصابت نجاسة [من خارج] «۵» لصدق النجو و البول و الغائط و الاستنجاء لغة على إزالته، فيعمه العمومات، و

للاشتراك فى النقض و الحاجة إلى الرخصة.

و يحتمل العدم كما فى نهاية الإحكام «۶» قصرا للرخصة على اليقين المتبادر، فهو كإزالة سائر النجاسات، و تردّد فى التحرير «۷» و المنتهى «۸»، و فيهما قيد انسداد الطبيعى.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۹۸ المسألة ۴۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۴ ب ۲۸ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ س ۱۹.

(۴) المعتبر: ح ۱ ص ۱۷۴.

(۵) فى ص «خارجة».

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۲.

(۷) تحرير الأحكام: ص ۸ س ۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۷ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۲۴۸

د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط

وجب الماء بناء على تنجّس «۱» النجس، فنجس «۲» المحل بغير الخارج، فلا يطهّره إلّا الماء.

و احتمل العدم فى نهاية الإحكام «۳» بناء على أنّ النجس لا ينجّس. و لو استجمر بالنجس و به أى بالغائط الذى على المحل أو غيره يكفى الثلاثة من الأحجار أو شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين، فلا ينجّس النجس بالغائط به.

و احتمل فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵» وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغير ما على المحل من الغائط، قصرا للرخصة على اليقين الذى يعم به البلوى، و هو الأقوى، و خيرة الشهيد «۶».

قال فى المنتهى: و كذا الاحتمالان لو سهل بطنه، فرشت النجاسة من الأرض إلى محل الاستجمار، لأنّ الاستجمار رخصة فى تطهير المحل من نجاسة خارجة منه لكثرتها، إلّا من نجاسة واردة لندورها «۷».

و يحتمل لام «الغائط» فى الكتاب العهد مرادا بها «ما على المحل» فيفيد وجوب الماء إذا استجمر بما نجس بغيره بغائط أو غيره.

و يحتمل وجوب الماء أيضا إذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق، بالتقريب المذكور.

---

(۱) فى ص «تنجيس».

(۲) فى ص «فينجس».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٤٩

المقصد الثانی فی المیاه

اشارهٔ

و فصوله خمسهٔ:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥١

الأوّل فی الماء المطلق

اشارهٔ

و المراد به ما استحقّ «١» إطلاق اسم الماء علیه من غیر قید و إن أطلق علیه بقید أیضا كماء البحر و النهر و الفرات و البئر و ماء الثلج و ماء السدر و الكافور و نحو ذلك و یمتنع سلبه عنه و هذا القید لأنّه ربّما یطلق اسم الماء مطلقا علی المضاف حملا، فیقال لماء الورد و الدمع و العرق و المرق و غیره:

إنّه ماء، و إن لم یفهم منه بدون الحمل، كما إذا قیل: شربت ماء، أو اسقنی ماء، لكن مع ذلك یصحّ «٢» سلبه عنها، و هو ظاهر.

و هو المطهّر من الحدث أی الأثر الحادث شرعا، لحدوث أحد نواقض الطهارهٔ المائیهٔ، و یسمّی إحداثا أیضا. و یضاف التطهیر و الإزالهٔ إلیها بمعنی إزالهٔ أثرها.

و الخبث أی النجاسهٔ، و هو معنی قائم بالجسم یوجب اجتنابه فی الصلاهٔ، و التناول «٣» للاستقذار خاصّهٔ لا المضاف، فإنّه لا یطهّر من شیء منهما علی المختار- كما سیأتی- و لا یطهر منهما اتفاقا، فالحصر بالإضافهٔ إلیه،

---

(١) فی القواعد و الإیضاح و الجامع «یستحقّ».

(٢) فی ص و ك «یصلح».

(٣) فی ص و ك «و الأكل و الشرب».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٢

و یجوز جعله حقیقیا.

و التراب و إن طهر من الخبث فهو لا یطهّر من الحدث، [لأنّ التیمّم] «١» لا یرفعه و إن أرید بالخبث جمیع أنواعه فی أیّ محلّ كان، فهو لا یطهر منه.

و فی الذكری إذ «٢» یمكن «٣» أن تكون العلّهٔ فی اختصاصه بها «۴» من بین المائعات اختصاصه بمزید رقّهٔ، و سرعهٔ اتصال و انفصال بخلاف غیره، فلا ینفك من أضدادها، حتی أنّ ماء الورد لا یخلو من لزوجهٔ، و أجزاء منه یظهر عند طول مكثه «۵». و إنّما یطهر منها المطلق مطلقا ما دام علی أصل الخلقهٔ ذاتا و صفهٔ.

فإن خرج عنها بنفسه، أو بممازجهٔ طاهر أو مجاورته.

[و الاكتفاء بالممازجة لاشعارها بالأخيرين بالأولى] «۶»، فهو باق إجماعا كما فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و الغنية «۹» على حكمه من الطهارة و التطهير فإنّهما المذكوران مطابقة و التزاما و إن كره التطهير بالآجر و الشمس فلا يتغيّر به شىء من الحكمين.

و إن تغيّر أحد أوصافه الثلاثة الآتية، أو مطلقا و يكون تكريرا للخروج عن الخلقة، و تأكيدا للبقاء على حكمه. أو أراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعمّه بنفسها، فإنّها أمر خارج عنها، و إن لم يتغيّر بها شىء من أوصافه.

و نسب فى الذكرى «۱۰» البقاء على الطهارة مع التغيّر إلى الشهرة، مع أنّ الظاهر الاتفاق. و لعلّه لما ذكره من أنّ الشيخ لم يحتجّ له فى الخلاف بالإجماع.

و قال الشافعىّ و مالك و أحمد- فى رواية- و إسحاق: إن تغيّر بما لم يخالط

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۲) س و ص و م و ط «إنّه».

(۳) فى ص «لا يمكن».

(۴) فى نسخة ط «لها».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۷ س ۱۹.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۸.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۹.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۷.

أجزاؤه كالخشب و الدهن، أو كان ترابا، أو لا ينفكّ الماء عنه كالطحلب و ورق الشجر، و ما يجرى عليه من حجارة النورة و الكحل، فهو باق على حكمه. و إلّا كالمتغيّر بالزعفران و الصابون و الملح الجبلى دون المائى لم يجز الوضوء به «۱».

ثمّ ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغيّر إلى أن يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا إن أدّى إليه اتفاقا، و العبرة بالاسم.

و ذكر القاضى فى المهذّب: إنّه يصير مضافا إذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه، و أنّ الشيخ فى الدرس حكم بالبقاء على الإطلاق مع التساوى، و أنّه ناظرة فى ذلك حتى سكت «۲».

و فى المبسوط بعد اختيار البقاء على الإطلاق- كما حكاه القاضى- احتاط بالاستعمال و التيمّم جميعا «۳».

و إن خرج «۴» عن أصل الخلقة بممازجة النجاسة أى ملاقاة النجس ذاتا أو عرضا، بقرينة مقابلتها الطاهر، و إن كان الشائع فى معناها النجس بالذات. و قرينة تفسير الممازجة قوله فى الفرع الثالث: الجريات المارّة على النجاسة الواقفة. و إن كان الشائع فى معناها اختلاط الأجزاء بالأجزاء، و الداعى إلى التعميمين تناول العبارة لملاقاته نحو عضو أو عظم أو حجر نجس. و يجوز أن لا يكون أراد إلّا المتبادر منها، و هو اختلاط عين النجاسة به.

و بالجملة فأقسامه ثلاثة:

الأوّل الجارى

اشارة

أى السائل على الأرض بالنبع من تحتها، و إلّا فهو من الواقف. و يعتبر وجود

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۱- ۱۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۴- ۲۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۴) فى القواعد و الإيضاح «خرج عنها».

النبع حين ملاقاته النجاسة، و هو معنى ما فى الدروس من دوامه «۱».

فلو كان نابعا ثم ركد و لاقاها فحكمه حكم الراكد، ثم إن تجدّد نبعه فهو كراكد اتصل بالجارى، و العيون غير الجارية من الواقف أو البئر. و الثانى أظهر كما فى المقنعة «۲» و التهذيب «۳»، لعدم صدق الجريان لغة و عرفا، فلا يشملها شى‌ء من عبارات الأصحاب.

و يحتمل أن يكون دوام النبع احترازا عنها، فلا جهة لما فى الروض «۴».

و المسالك من دخولها فى الجارى «۵»، و التكلّف لشموله لها تغليبا أو حقيقة عرفية.

و إنّما ينجس الجارى عندنا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة- أعنى اللون و الطعم و الرائحة- التى هى مدار الطهوريّة و زوالها و لكنّها مخالفة، فوجود بعضها و عدم بعض مدار الطهوريّة، و العكس مدار زوالها.

فوجود طعم الماء مع عدم اللون و الرائحة مدار الطهوريّة، إذ لا لون للماء الصافى غالبا و لا رائحة، و وجود الرائحة أو اللون بالنجاسة، أو زوال طعمه و انتقاله إلى طعم آخر بها مدار زوال الطهوريّة، [و إن قلنا للماء لون كان كالطعم وجودا و عدما. و على كلّ فتغيّر الأوصاف بمعنى أن يحصل له منها ما لم يكن له] «۶» كانت مسلوبة عنه رأسا كالرائحة، أو كان له منها غير ما حصل كالطعم.

أو المراد بالصفات ما للماء فى أصل خلقته منها وجودا و عدما، فهى مدار، للطهوريّة وجودا، و لزوالها عدما، كما قاله الشهيد «۷»، بمعنى أنّ وجود الحالة الطبيعيّة له مدار الطهوريّة و زوالها بالنجاسة مدار زوالها، و هو أعمّ من أن يكون

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۹ درس ۱۷.

(۲) المقنعة: ص ۶۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۷ ذيل الحديث ۶۲۵.

(۴) روض الجنان: ص ۱۳۴ س ۱.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۲ السطر الأخير.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٥٥

فى «١» خلقته رائحة أو لون أو طعم أو لا، فتغيّرها بمعنى تغيّر حالته الطبيعيـة، أو تغيّره فيها، أى استحالته عمّا له فى أصل الخلقة من وجودها أو عدمها، و هذا المعنى أعم فائدة: لعموم المياه التى لها فى طبيعتها رائحة أو لون.

و بالجملة فإنّما ينجّس عندنا الجارى إذا تغيّر لونا أو طعما أو رائحة لا فى مطلق الصفات كالحرارة و الرقّة و الخفّة و أضدادها. بالنجاسة أى بملاقاة العين النجسة ذاتا «٢»، لا بمجاورتها و لا بملاقاة المتنجّس.

أمّا تنجسه بالتغيّر فى أحد ما ذكر ففى المعتبر «٣» و المنتهى «۴»: إنّ عليه إجماع أهل العلم، و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم، فلا تتوضّأ منه و لا تشرب «۵». و فى خبر الفضيل: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «۶»، إلى غيرهما من الأخبار.

و ذكر الحسين: إنّها تواترت عنهم عليهم السّلام: بأنّ الماء طاهر لا ينجسه شىء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه «٧». و أمّا عدم اعتبار سائر الأوصاف فكأنّه لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه الأصل و الأخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة فى أحد ما ذكر من الأوصاف.

و فى الذكرى: و الجعفى و أبناء بابويه لم يصرّحوا بالأوصاف الثلاثة، بل اعتبروا أغلبية «٨» النجاسة للماء، و هو موافقة فى المعنى «٩» انتهى.

---

(١) فى ص «فى الأصل».

(٢) ساقط من س.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵ س ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠۴ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٧٧.

(٨) فى ص «غلبة».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢۵۶

و أمّا اشتراط التغيّر بالنجاسة دون المتنجّس [فى نجاسته] «١»، فهو ظاهر الأكثر، و يعضده الأصل و أكثر الأخبار و الاعتبار. و ظاهر المبسوط التنجّس بالتغيّر بالمتنجّس أيضا «٢».

و أمّا اعتبار الملاقاة دون المجاورة فممّا نصّ عليه فى المعتبر «٣» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶»، للأصل، [و عدم ملاقاة النجاسة] «٧»، و عدم نجاسة الريح و نحوها.

و إنّما يشترط التغير فى تنجّسه إذا كان كرّا فصاعدا فإن نقص نجس بالملاقاة، و هو ظاهر السيّد فى الجمل «٨»، لعموم أدلّة اشتراط الكرّية فى عدم الانفعال بدون التغيّر، كصحيح على بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «٩». و خبر إسماعيل بن جابر:

سأل الصادق عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجّسه شىء؟ قال: كرّ «١٠». و صحيحه سأله عليه السلام عنه، فقال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «١١». و صحيح محمّد بن مسلم:

إنّه عليه السّلام سئل عن الماء يبول فيه الدواب و يلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء «١٢».

---

(١) ساقط من ط.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۴١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ١۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶ س ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص و ك.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١۵ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٣، و ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢١ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١.

و يعارضها عمومات، نحو قوله عليه السلام فى خبر حمّاد بن عثمان و غيره: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «١». و فى صحيح حريز: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء و اشرب «٢».

و ظاهر الخلاف «٣» و الغنية «۴» و المعتبر «۵» و المنتهى «۶» الإجماع على عدم اعتبار الكرّية. و لو تمّ دليل اعتبارها لجرى فى المطر و البئر، فكان الأولى تقسيم الماء الى قسمين: القليل و الكثير، كما فى جمل العلم و العمل «٧». و فى الذكرى: إنّه لم يجد من قبل المصنّف موافقا له «٨».

و لو تغيّر بعضه نجس المتغيّر خاصّة دون ما قبله و ما «٩» بعده إن كان الباقى كرّا فصاعدا، و إلّا نجس كلّه مع تساوى سطح الأرض، و إلّا بقى الأعلى على طهارته. و كذا على المشهور من عدم اعتبار الكرّية إذا استوعب التغيّر عمود الماء، بحيث يمنع نفوذ الأعلى إلى الأسفل نجس الأسفل إذا نقص عن كرّ.

و ماء المطر حال تقاطره من السحاب كالجارى فى عدم انفعاله إلّا بالتغيّر إن كان كرّا فصاعدا، كما يقتضيه التشبيه، أو كالجارى البالغ كرّا و إن لم يبلغه، كما فى التذكرة «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الإحكام «١٣».

و يقتضيه ظاهر ما بعده لنحو صحيح هشام بن سالم و حسنة: سئل الصادق عليه السّلام عن السطح ببال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصب الثوب، فقال: لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۲ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۲۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۳.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ۲۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۲۶.

(۹) ساقط من القواعد و جامع المقاصد.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۰.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۰ س ۲۳.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۹.

بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «۱». و حسن هشام بن الحكم عنه عليه السّلام فى ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر ماء فاختلطا فأصاب ثوب [الرجل: لم يضرّ] «۲».

ذلك «۳». و نحوه خبر محمّد بن مروان عنه عليه السّلام «۴». و فى مرسل محمّد بن إسماعيل عنه عليه السلام فى طين المطر: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شىء بعد المطر «۵». و سئل عليه السلام فى خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم، فقال: طين المطر لا ينجّس «۶». و فى مرسل الكاهلى عنه عليه السّلام: كلّ ما يراه المطر فقد طهر «۷».

فهذه و أشباهها كما تدلّ على كونه كالجارى تعمّ الكرّ و ما دونه، و بعضها الجارى من نحو الميزاب و غيره. و يؤيّده العمومين عسر التحرّز منه، و أنّه لو لم يكن النزول من السحاب كالجريان لم يطهر، و لم يطهّر إذا ورد على نجس و إن جرى أو بلغ كرّا.

و ظاهر التهذيب «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا: للأصل، و إرسال الخبر الأخير «۱۲» و اختصاص نحو الثانيين بالسائل من الميزاب، و قرب ما فى الأوّلين منه، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت [يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۸ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) فى الوسائل [رجل لم يضرّه].

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۷ ب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۰ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۸) التهذيب: ج ۱ ص ۴۱۱ ذيل الحديث ۱۲۹۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۲) زيادة من ص و ك. و فى س «الآخر».

من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس «۱» [«۲»]. و ما فى قرب الإسناد للحميرى «۳» من خبره أيضا سأله عليه السّلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلّى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس «۴».

و حمل فى المنتهى [الجريان فى الأول] «۵» على جريان من السماء، و فيه أنّه شرط بلا طائل و إن أريد به الأخذ حين النزول، فإنّه إذا طهّر بنزوله «۶» السطح لم يكن به بأس بالأخذ منه و لو بعد الانقطاع «۷».

و يمكن دفعه بأنّه تعليل لا شرط، بمعنى لا بأس، لأنّه جرى من السماء.

و باحتمال أن لا يطهر السطح، لكن لا يتأثّر حين النزول، و هو بعيد لا يظهر به قول، [إلّا مع بقاء عين النجاسة غير المغيّرة] «۸».

و يجاب أيضا: بأنّه مع كونه بالمفهوم يحتمل البأس فيه الكراهة، و يحتمل الجريان فيه مثل [جريان الماء] «۹» فى الطهارة على الأعضاء من انتقال الأجزاء بعضها إلى مكان بعض و إن لم يسل من الميزاب، و نحوه.

و الظاهر أنّه لا بدّ من اعتباره مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الأوّلان. و يمكن أن يكون ذلك مراد الشيخ «۱۰» و ابنى حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲».

و أمّا ثانى خبرى على بن جعفر فظاهر أنّ معنى الجريان فيه ما أراده السائل، و أنّ المعنى أنّه إذا علم أنّ الذى أصاب الثوب من المطر فلا بأس، فلا حجّة فيه،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۸ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) زيادة من ص و ك.

(۴) قرب الاسناد: ص ۸۹.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م و س.

(۶) فى ط و ص و ك «نزوله».

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶ س ۱۴.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ط و س و م.

(۹) فى م «الجريان».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۶.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

و إذ تقيّد كونه كالجارى بحال التقاطر.

فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا، و يحمل الأخبار المطلقة على التقييد.

و ماء الحمّام القليل فى حياضه الصغار و نحوها كالجارى إن كان «1» له مادة متّصلة به حين الجريان منها، اتفاقا منّا كما هو الظاهر. و قول «2» أبو جعفر عليه السّلام فى خبر بكر بن حبيب: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادة «3».

و عن الرضا عليه السّلام: ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجارى إذا كانت له مادّة «4».

و سأل داود بن سرحان الصادق عليه السّلام عن ماء الحمّام، فقال: هو بمنزلة الجارى «5».

و قال عليه السّلام لابن أبى يعفور: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا «6».

و فى قرب الإسناد «7» عن إسماعيل بن جابر، عن الكاظم عليه السّلام: ماء الحمّام لا ينجّسه شى‏ء «8». و غير الأوّلين لا «9» يظهر اختصاصه بما نحن فيه.

و المادة هى كرّ فصاعدا كما فى الجامع «10» جاريا كان أو راكدا، على مختاره من اعتبار الكرّية فى الجارى. و إلّا يكن له «11» مادة [هى كرّ] «12» فكالواقف فى الانفعال بالنجس مطلقا لم يكن له مادة أو كانت دون الكرّ، فإنّ الناقص مساو لما فى الحياض، فلا يفيده حكما ليس له خلاف للمحقّق «13»،

---

(1) فى جامع المقاصد «كانت».

(2) فى س و م و ط «و قال».

(3) وسائل الشيعة: ج 1 ص 111 ب 7 من أبواب الماء المطلق ح 4.

(4) فقه الرضا: ص 86.

(5) وسائل الشيعة: ج 1 ص 110 ب 7 من أبواب الماء المطلق ح 1.

(6) وسائل الشيعة: ج 1 ص 112 ب 7 من أبواب الماء المطلق ح 7.

(7) زاد فى ك و ص «للحميرى».

(8) قرب الاسناد: ص 128.

(9) ساقط من م.

(10) الجامع للشرائع: ص 20 مع اختلاف فى اللفظ.

(11) ليس فى ص و ك.

(12) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(13) المعتبر: ج 1 ص 42.

لإطلاق النصوص و الفتاوى.

و يدفعه ما مرّ من أدلّة اشتراط الكرّيّة فى الجارى، و هنا أولى للاتفاق على اشتراطها فى الراكد.

ثمّ الذى يستفاد من كتبه رحمه اللّه أنّ المراد بالمادة التى اشترط فيها الكرّيّة ما لا يساوى سطحها سطح الحوض الصغير المتّصل بها بحيث يتّحد ماؤها، و إلّا كفت كرّيّة الجميع فى عدم الانفعال «1»، لنصّه فى المنتهى «2» و النهاية «3» و التذكرة «4» و التحرير

«۵»، على أنّه لو وصل بين الغديرين بساقية اتّحدا و اعتبرت الكرّيّة فيهما مع الساقية جميعا، و حكم ماء الحمام إن لم يكن أخفّ، فلا أقل من التساوى.

نعم إن تنجّس ما فى الحوض و هو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها، إلّا إذا كانت وحدها كرّا أو أزيد، لأنّ الماء إذا تنجّس فتطهيره بإلقاء كرّ فصاعدا عليه.

و هل يكفى فى طهارته مجرّد الاتصال بها؟ نصّ فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و النهاية على اشتراط تكاثرها عليه «۸»، لأنّه كالجارى، و الجارى إذا نجس لم يطهر إلّا باستيلاء المطهّر عليه حتّى يزيل انفعاله. مع نصّه فى المنتهى «۹» و النهاية «۱۰» و التحرير على أنّ الغدير إذا نقص عن الكرّ فنجس كفى اتصال الكرّية «۱۱».

قال فى المنتهى: فإنّ الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكرّ بإلقاء كرّ عليه، و لا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود «۱۲». و ذلك يعطى تغليظ ماء الحمّام بالنسبة إلى الغدير «۱۳»، و هو بعيد، إلّا أن يريد بالغديرين

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳، المختصر النافع: ص ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹ س ۲۰.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۷.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹ س ۲۲.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹ س ۲۱.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۸.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹ س ۲۱.

(۱۳) فى ص «ماء الغدير».

تساوى «۱» السطح، و بحوض الحمّام ما يعلو عليه المادة.

و اعتبر فى التحرير زيادة المادة على الكرّ «۲»، فحمله بعضهم على التوسّع فى العبارة و ارادة الكرّيّة فصاعدا. و يمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شىء منها إلى الحوض الذى تنجّس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كرّ، فيطهر ما فى الحوض بإجرائها إليه ثانيا، فيوافق ما فى سائر كتبه.

و ينقدح فيه أنّه يمكن أن يكون مراده فى كتبه باشتراط الكرّيّة فيها اشتراطها قبل الإجراء إلى الحوض، فيكون المعنى: إنّها إذا كانت كرّا فأجريت لم ينجّس بالملاقاة ما دام الجريان و الاتصال، و هو الأظهر عندى، إذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير. فلا ينفعل سواء جرى إلى سطح يساوى سطحها أو إلى غيره. فيرتفع الخلاف، لأنّ من البيّن أنّ المحقّق إنّما يسوّى بين الكرّ منها و الأقل من الباقى منها، إلّا «۳» ما جرى فى الحوض. و لا- يقول بأن الباقى إذا نقص عن الكرّ فانقطع الجريان ثم نجس ما فى

الحوض يطهّره بالإجزاء ثانيا، للاتفاق على أنّه لا يطهّر الماء النجس إلّا الكرّ أو الجارى.

فالمحصّل أنّ ماء الحمّام إذا بلغ كرّا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة، و إن اجرى إلى حوض صغير «۴» و نحوه مساوى السطح لسطح محلّه، أوّلا ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع و نجس ما جرى منه لم يطهر بالإجراء ثانيا، إلّا إذا كان الباقى كرّا فصاعدا.

و الظاهر انسحاب الحكمين فى غير الحمّام، كما فى نهاية الإحكام «۵»، و تردّد فى المنتهى «۶» و التذكرة «۷».

و فى الذكرى على اشتراط الكرّيّة فى المادّة بتساوى الحمّام و غيره، لحصول

---

(۱) فى س و ص و ك و م «متساوى».

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۳.

(۳) فى ص «إلّا».

(۴) فى س و م «فتغيّر».

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶ س ۲۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۳۰.

الكرّيّة الرافعة للنجاسة، و على العدم. فالأقرب اختصاص الحمّام بالحكم، لعموم البلوى، و انفراده بالنص «۱».

فروع ثلاثة:

أ: لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات

الثلاث، وجودا أو عدما فالوجه عندى الحكم بنجاسته، إن كان يتغيّر بمثلها أى مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة فى إحداها و إلّا فلا لأنّ المقتضى للانفعال قهر النجاسة له، و قد حصل و إن لم ينجّس به. و لأنّا لو لم نعتبر التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة، و إن كانت النجاسة أضعافه.

و فيه أنّه يخرج حينئذ عن الإطلاق، و هل يقدّر من أوصاف النجاسة أشدّها أو الوسط؟ قيل: بالثانى «۲»، لأنّه الأغلب. و فى الذكرى: الأوّل احتياطا «۳»، و إنّما يتمّ إذا وجد غيره. و فى نهاية الإحكام: يعتبر ما هو الأحوط «۴»، و هو يشمل اعتبار الأوّل إذا وجد غيره للاستعمال، و الثانى إذا لم يوجد.

و يعتبر فى الماء ما فى طبيعة الماء من الطعم و الخلو عن اللون و الريح.

و يحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و فهم الحقيقى من الإطلاقات.

لكن لو توافقا فى الأوصاف أو أحدها وجودا أمكن الحكم بتحقّق التغيّر و إن استتر عن الحسّ. فإذا حكم به عادة حكم بالنجاسة، لحصول التغيّر الحقيقى. و لذا قطع الشهيد فى البيان بذلك، و سواء كان ما بالماء من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية و الكبريتيّة، أو عرضيّة كما إذا انصبغ بطاهر أحمر ثم وقع فيه دم «۵».

ب: لو اتّصل الواقف القليل بالجارى

مع استواء السطحين، أو علوّ

---

(۱) ذکرى الشيعة: ص ۸ س ۳۰.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۳) ذکرى الشيعة: ص ۸ س ۱۳.

(۴) نهاية الإحکام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۵) البيان: ص ۴۴.

الجارى لم ينجس بالملاقاة إذا بلغ الجميع کرّا فصاعدا على مختاره، [و مطلقا على غيره] «۱» لاتحاده به.

و لو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر منه بالتنجيس إذا بلغ الباقى منه و من الجارى کرّا أو أزيد على مختاره.

و لو تغيّر جميع الجارى نجس الواقف لقلّة، و لانقطاع اتصاله بالمنبع، و لذا وافق المحقّق هنا مع عدم اعتبار الکريّة فى الجارى «۲».

ج: الجريات المارّة

من الجارى الکثير على المختار على النجاسة الواقفة طاهرة إذا لم يتغيّر بها و إن قلّت کلّ منها عن الکرّ مع التواصل إجماعا، کما فى الخلاف «۳»، استوت السطوح أم لا، لأنّه ماء متّصل متدافع يمنع استقرار الجرية.

و عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذرة و الدم: يتوضّأ منه و يشرب، و ليس ينجّسه شىء ما لم يتغيّر أوصافه، طعمه و لونه و ريحه «۴».

خلافا لبعض الشافعيّة «۵» و الحنابلة «۶» فنجّسوا من الجريات ما قلّت، و عنوا بالجرية ما بين حافتى النهر عرضا.

الثانى من أقسام الماء الواقف غير البئر

اشارة

و هو قرينة على کون البئر من الواقف، و هو يعطى اعتبار السيلان فى الجارى، و عدم شموله للنابع غير السائل، و هو إن کان کرّا فصاعدا مائعا لا جامدا على إشکال من الأصل، و الاستصحاب و عدم الخروج عن حقيقته، فيشمله العمومات و من الخروج عن اسمه و التحاقه بالجامدات، و لذا لو أتى به

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۵ المسألة ۱۵۲.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۵) التفسير الكبير: ج ۲۴ ص ۹۴.
(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۳۲- ۳۳.

المأمور بإتيان الماء ليم، و عدم تقوّى الأجزاء بعضها ببعض كما فى المائع، و هو خيرة نهاية الإحكام «۱»، و يقال: إنّه أمر بالضرب على الإشكال.

و الكرّ مكيال معروف، و الكرّ من الماء ما له أحد المقدارين المذكورين:

أحدهما: باعتبار الوزن، و هو ألف و مائتا رطل إجماعا، كما فى الناصريات «۲» و الانتصار «۳» و الغنية «۴» و المعتبر «۵». و ينصّ عليه قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: الكرّ من الماء الذى لا ينجّسه شىء ألف و مائتا رطل «۶».

و يمكن إرجاع ما فى غيره من الأخبار [من ستمائة رطل «۷»] «۸»، أو نحو حبّى هذا «۹» أو قلّتين «۱۰»، أو أكثر من راوية إليها.

و العبرة فى الرطل هنا بالعراقى وفاقا للمشهور لمناسبة الأشبار، و أصل البقاء على الطهارة إلى العلم بمزيلها، و الاحتياط إذا «۱۱» لم يكن سوى البالغ ذلك القدر بالعراقى، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: و الكرّ ستمائة رطل «۱۲»، لوجوب حمله على المكّى الذى هو ضعف العراقى، و لأنّه أقرب إلى نحو حبّى و قلّتين و أكثر من راوية.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.
(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۴ المسألة ۲.
(۳) الانتصار: ص ۸.
(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۳- ۳۴.
(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۷.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۳ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۴ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ۳.
(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۲ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۷.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۳ ب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۸.
(۱۱) فى ص «إذ».
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۴ ب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

و خلافا للصدوقين «۱» و المرتضى «۲» فاعتبروا المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى للاحتياط، و لا يتمّ مطلقا، و لكونه عليه السّلام مدنيّا، و لأنّ الكرّيّة شرط عدم الانفعال، و الأصل عدم تحقّقه فى الأقل. و احتاط به ابن زهرة «۳». و قد يظهر التردّد من المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و الذكرى «۷». و المشهور أنّ الرطل العراقى مائة و ثلاثون درهما كما فى نهاية الإحكام «۸»، و زكاة الفطرة من التحرير «۹» و المنتهى «۱۰»، و فى زكاة الأموال منهما: إنّه مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «۱۱»، و هو قول لبعض العامة «۱۲».

و المقدار الثانى: باعتبار المساحة، و هو ما أشار إليه بقوله: أو ثلاثة أشبار و نصف طولا فى عرض و كذلك فى عمق كذلك

وفاقا للمشهور، و فى الغنيةٔ الإجماع عليه «١٣».

و فى المعتبر: لا تصغ إلى من يدّعى الإجماع هنا، فإنّه يدّعى الإجماع فى محلّ الخلاف «١۴»، انتهى.

و يدل عليه مع «١۵» الاحتياط من وجه، و أصل عدم تحقّق شرط عدم الانفعال قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن بن صالح الثورى: إذا كان الماء فى الركى كرّا لم

---

(١) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعةٔ: ج ١ ص ١٨۵، و من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶ ذيل الحديث ٢.

(٢) الانتصار: ص ٨.

(٣) الغنيةٔ (الجوامع الفقهيةٔ): ص ۴٨٩ س ٣۵.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧ س ١٧.

(۶) تذكرةٔ الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣۵.

(٧) ذكرى الشيعةٔ: ص ٨ س ٣٣.

(٨) نهايةٔ الإحكام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٩) تحرير الأحكام: ص ٧٢ س ۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵٣٧ س ٢٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۶٢ السطر الأخير، منتهى المطلب: ص ۴٩٧ س ١٨.

(١٢) المغنى لابن قدامةٔ: ج ٢ ص ۵۶٠.

(١٣) الغنيةٔ (الجوامع الفقهيةٔ): ص ۴٨٩ س ٣۴.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ۴۶.

(١۵) فى ص «فى محلّ».

ينجّسه شىء، قال: و كم الكرّ؟ قال: ثلاثةٔ أشبار و نصف طولها، فى ثلاثةٔ أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثةٔ أشبار و نصف عرضها، كما فى الاستبصار «١». و ليس فى الكافى «٢» و التهذيب فيه ذكر للطول «٣».

و فى خبر أبى بصير: إذا كان الماء ثلاثةٔ أشبار و نصفا فى مثله ثلاثةٔ أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء «۴». و هما مع الضعف ليسا من النصّ فى شىء، إلّا الأوّل على نسخ الاستبصار، و لا يوثق بها مع مخالفتها لنسخ الكتابين.

و المراد: ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا و سبعةٔ أثمان شبر، [و اكتفى القطب الراوندى فى حلّ المعقود من الجمل و العقود] «۵» بجمع المقادير الثلاثةٔ، أى ما بلغ مجموع أبعاده عشرةٔ أشبار و نصفا على كون «فى» فى الخبر بمعنى «مع».

و أسقط القمّيون الأنصاف، و هو خيرةٔ المختلف «۶»، و مال إليه فى نهايةٔ الإحكام «٧» بعد استظهار المشهور، و دليله الاحتياط من وجه، و أصل بقاء الطهارةٔ هو «٨» القرب من نحو حبّى هذا و قلّتين و أكثر من راويةٔ، و ما رواه الصدوق مرسلا فى أماليه: إنّ الكرّ هو ما يكون له ثلاثةٔ أشبار طولا فى ثلاثةٔ أشبار عرضا فى ثلاثةٔ أشبار عمقا «٩».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: ثلاثةٔ أشبار فى ثلاثةٔ أشبار «١٠». و فيه مع قصور المتن لخلوّه عن أحد الأبعاد، قصورا فى السند، و إن

(١) الإستبصار: ج ١ ص ٣٣ ح ٨٨.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ٢ ح ۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٠٨ ح ١٢٨٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ۵۶.

(۵) فى م و س «و عن القطب الراوندى الاكتفاء».

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٨) فى م و س و ك و ص «و».

(٩) أمالى الصدوق: ص ۵١۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٢ ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

وصف بالصحّة فى المنتهى «١» و المختلف «٢» و الذكرى «٣».

و فى المعتبر اختيار قول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن جابر: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته «۴». و الذراعان قريب «۵» من أربعة أشبار.

و لفظ الخبر يحتمل وجوها:

منها: أن يكون كلّ من جهتى السعة، أى الطول و العرض ذراعا و شبرا.

و منها: أن يكون جميعها كذلك.

و منها: أن يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان، أى ذراعان عمقه فى ذراع طوله و شبر عرضه.

و فى الذكرى: إنّ ابن طاوس ذكر وزن الماء، و عدم مناسبة [المساحة للأشبار] «۶»، و مال إلى دفع «٧» النجاسة بكلّ ما روى، قال: و كأنّه يحمل الزائد على الندبية «٨».

قلت: و بذلك جمع بين الأخبار، و يمكن الجمع باختلاف المياه خفّة و ثقلا، و الأشبار عظما و صغرا.

و قال أبو على: حدّه قلّتان، و مبلغه وزنا ألف و مائتا رطل، و تكسيره بالذرع «٩» قريب من مائة شبر، و هو غريب «١٠».

و لا خلاف فى أنّه إذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجّس أو النجاسة تعمّه بل إنّما ينجس بتغيّره بها أى «١١»،

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧ س ٢١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ٣۵.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴۶.

(۵) فى ك «نحو».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) فى س «رفع».

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۷.

(۹) فى نسخة ص «بالذراع».

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۱۱) فى س «أو».

بملاقاتها فى أحد أوصافه المتقدّمة.

قال الشهيد: و قول الجعفى، و روى الزيادة على الكرّ راجع الى الخلاف فى تقديره «۱»، انتهى.

و إذا لم ينجس جاز [استعمال جميعه] «۲». و للعامّة قول بإبقاء قدر النجاسة إن استهلكت «۳»، و آخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلّتين «۴».

و إن نقص الواقف عنه أى الكر نجس بالملاقاة لها «۵» أى النجاسة بالمعنى العام للمتنجّس و إن بقيت أوصافه على ما خلق عليه منها وجودا أو «۶» عدما، وفاقا للمعظم.

و فى الخلاف «۷» و الاستبصار «۸» و الناصريات «۹» و الغنية «۱۰» الإجماع، و دليله مع ذلك عمومات أدلّة التنجّس بالنجاسات، و الاجتناب عن أسآر الكفّار و الحيوانات النجسة، و الجنب، و الحائض مع الاتهام، و تفسير الذى لا ينجّسه شىء بالكرّ، أو «۱۱» اشتراطه به فى الأخبار.

و نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما «۱۲» تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «۱۳». و خبر البزنطى: سأل الإمام الرضا عليه السّلام

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۳۳.

(۲) فى ص و م «استعماله».

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۵) فى الإيضاح «بها».

(۶) فى س و ص «و».

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۲ ذيل المسألة ۱۴۷.

(۸) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۶.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۴ المسألة ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۱.

(۱۱) فى س و ص «و».

(۱۲) زيادة من الوسائل.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۷ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

يدخل «١» يده فى الإناء و هى قذرة، قال: يكفى الإناء «٢». و خبر صفوان الجمّال:
سأل الصادق عليه السلام عن الحياض التى ما «٣» بين مكّة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أتوضّأ منها؟ قال: كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة و أقلّ «۴»، قال: توضّأ «۵». و لم ينجّسه الحسن إلّا بالتغيّر «۶»، [للأصل و الاحتياط فى بعض الوجوه، و عمومات ما نطق بأنّه لا ينجس أو لا ينجّس ما لم يتغيّر] «٧».
و خبر محمّد بن الميسر: سأل الصادق عليه السّلام عن الجنب «٨» ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل «٩» و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان، قال:
يضع يده و يتوضّأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال اللّه عز و جلّ «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١٠». و خبر عمر بن يزيد: قال له عليه السّلام: اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الإناء ماء ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به «١١». و خبر بكار بن أبى بكر: سأله عليه السّلام عن الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحبّ فى مكان قذر ثم يدخله الحبّ «١٢»، قال: يصبّ من الماء ثلاثة أكواز بذلك الكوز «١٣».
و فى بعض النسخ: ثلاثة أكفّ ثم يدلك الكوز.

---

(١) فى الوسائل «عن الرجل يدخل».
(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١۴ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(٣) زيادة من الوسائل.
(۴) ساقطة من الوسائل.
(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٩ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٢. و فيه «توضّأ منه».
(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٧۶.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(٨) فى الوسائل «الرجل الجنب».
(٩) فى الوسائل «يغتسل منه».
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ۵.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۴ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.
(١٢) زيادة من الوسائل.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢١ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٧.

و خبر زرارة: سأله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال:

لا بأس «١». و صحيحة: سأله عليه السّلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «٢». و خبر أبى مريم الأنصارى أنّه كان معه عليه السّلام فى حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من ركى له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه و توضّأ بالباقى «٣».

و ما أرسل عنه عليه السّلام: و قد استقى غلامه من بئر فخرج فى الدلو فأرتان، فقال:

أرقه، و فى الثانى فأرة، فقال: أرقه، و لم يخرج فى الثالث، فقال: صبّه فى الإناء «۴».

و خبر زرارة سأل الباقر عليه السّلام عن راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميّتة، قال: إذا تفسّخ «۵» فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ و صبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، و كذلك الجرة و حبّ الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء، قال: و قال عليه السّلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجّسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء «۶».

و الجواب: معارضة الأصل بالإجماع، و الأخبار، و الاحتياط بمثله، و العمومات بما مرّ من العمومات، و خصوص التفسير، و الشرط بالكرّ، و ضعف ما ذكر من الأخبار، عدا واحد يحتمل الإشارة فيه العود الى ماء البئر، و على العود إلى المستقى يمكن كثرته و عدم ملاقاته للشعر.

و احتمال القليل فى أوّل الأخبار الجارى، و القليل عرفا و إن زاد على الكرّ،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٩ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢۵ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١۵ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١۴.

(۵) فى م و س و ص «انفسخ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠۴ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٨ و ٩.

و عدم نصوصيّة القذر «١» فى النجاسة.

و احتمال إنكاره عليه السّلام الاغتسال منه، أى يضع يديه فى الماء و يتوضّأ، أى:

يغسلهما ثم يغتسل: هذا ممّا قال اللّه تعالى، أى رخّص له فى التيمّم و تأخير الغسل، [و أن يراد بترك يده إلى أن يمكنه تطهيرها، و يطهّرها إذا أمكنه ثم يغتسل] «٢».

و احتمال أن لا يكون الكفّان بتمامهما نجستين، بل بحيث يمكن الاغتراف و غسل ما نجس منهما، فأمر عليه السّلام بوضع الطاهر منهما فى الماء و الاغتراف به منه للتوضّي، أى غسل النجس منهما. و الخبر الثانى إنّما نفى البأس عن نزوّ «٣» الماء من الأرض و وقوعه فى الإناء، و ليس نصّا فى الوقوع فى الماء، و لا عدم تنجيسه [الماء لو وقع فيه.

و احتمال الإناء فيه إناء يغترف به من كثير أو جار أو بئر أو إناء آخر، فلا بأس بتنجيسه] «۴» و تنجيس ما فيه من الماء؛ لجواز تطهيره بعده بصبّ الماء أو الغسل فى الكثير أو الجارى أو البئر أن لم ينجّسها.

و احتمال القذر فى الثالث غير النجس، و الصبّ الصبّ على الكوز لتطهيره، و خصوصا على النسخة الأخرى. و الرابع إنّما نفى البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير، و غايته جواز استعماله، أو عدم تنجيسه ما يستقى منه، فيجوز كونه بئرا و جاريا و كثيرا. أو

يجوز أن يسع الدلو كرّا، فلا ينجس ما فيه أيضا. و يجوز أن يكون أبو مريم ظنّ ما فيه عذرة و لم يكنها.
و يحتمل «۵» أن يكون أطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة، و يجوز رجوع ضمير رأسه إلى الركى أى نزح منه دلوا أو دلاء أو أكفأ ما فى الدلو و توضّأ فى بالباقى فى الركى، و الفيران و السابع يحتمل الحياة، و الصبّ فى الإناء ليس نصّا فى الطهارة، و الاستعمال فيما يشترط بها، و لو سلّم فإنّما يدلّ على طهارة البئر.

---

(۱) فى ص «العذرة».

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(۳) فى س و ط «نزول».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۵) ليس فى ص و ك.

و الأوانى المذكورة فى الثامن يمكن اشتمالها على الكرّ، و إنّما أمر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغيّر معه، أو لأنّه إذا استعمل شىء من مائها بقى الباقى أقلّ من كرّ مع بعض أجزاء المنفسخ.
و يحتمل سقوط هذه الأشياء فيها مع فراغها أو اشتمالها على الماء، و يكون المراد أنّه إذا تفسّخ «۱» فيها أحد المذكورات ثم القى و ملئت من كثير أو جارى، فينبغى الاجتناب عنها ما لم يبالغ فى تطهيرها لتغيّرها به الموجب لتغيّر ما يجعل فيها من الماء، و جواز بقاء شىء من أجزاء المنفسخ فيها. و يبعّد هذا الاحتمال لفظة «من» فى قوله: راوية من ماء.
و سواء فى التنجّس بالملاقاة قلّت النجاسة كرؤوس الابر من الدم التى لا تدرك إذا وقعت فى الماء أو كثرت وفاقا للأكثر للعمومات، و خلافا للاستبصار فى مثل رؤوس الابر من الدم «۲»، و للمبسوط فيه: منه و من غيره، لعسر الاحتراز عنه «۳». و هو ضعيف، و لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عمّن رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه فهل يصحّ له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضّأ منه «۴».
و يحتمل أن يكون المعنى إن علم وقوعه فى الماء اجتنب، و إلّا فلا.
و فى الذكرى: مورد الرواية دم الأنف، و يمكن العموم فى الدم لعدم الفارق، و يمكن إخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها «۵».
و سواء فى حكمى الكثير و القليل كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها وفاقا للأكثر، للعمومات و الأصل، و خصوص نحو قول الباقر عليه السلام

---

(۱) فى م و س و ص «انفسخ».

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۳ ذيل الحديث ۵۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۱۲.

فى خبر السكونى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّ حياضنا

هذه تردّها السباع و الكلاب و البهائم، قال: لها ما أخذت بأفواهها و لكم سائر ذلك «١». و ما سمعته آنفا من قوله عليه السّلام: فى روايۀ من ماء أو جرۀ أو قربۀ أو حبّ. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستقى به «٢». خلافا للمفيد «٣» و سلّار «۴» فنجسا بالملاقاۀ ما فى الحياض و الأوانى [و إن كثر.

و هو ظاهر النهايۀ «۵» فى الأوانى] «۶»، لعموم ما دلّ على اجتنابه بملاقاته النجاسۀ: كخبر عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجد فى إنائه فأرۀ و قد توضّأ من ذلك الإناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل منه و قد كانت الفأرۀ منسلخۀ، فقال: عليه السّلام: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاۀ. و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شىء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعۀ التى رآها «٧».

و الجواب: الحمل على الغالب من قلّۀ مياهها.

و فى المنتهى: و الحقّ أنّ مرادهما بالكثرۀ هنا الكثرۀ العرفيّۀ بالنسبۀ إلى الأوانى و الحياض التى يسقى منها الدواب، و هى غالبا تقصر عن الكرّ «٨»، و أشار إليه فى التذكرۀ أيضا «٩».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴١۴ ح ١٣٠٧، و فيه: «إسماعيل بن مسلم».

(٢) وسائل الشيعۀ: ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) المقنعۀ: ص ۶۴.

(۴) المراسم: ص ٣۶.

(۵) النهايۀ و نكتها: ج ١ ص ٢٠٢.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) وسائل الشيعۀ: ج ١ ص ١٠۶ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩ س ١٨.

(٩) تذكرۀ الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٨.

و الحوالۀ فى الأشبار على المعتاد أى الغالب فى الرجال، فإنّ أحاله الشرع عليه إذا لم يعيّن شيئا و التقدير للكرّ بأحد المقدارين تحقيق لا تقريب كما حكى عن الشافعى «١»، و يعطيه كلام أبى على، لقوله: إنّ الكرّ ما بلغ تكسيره نحوا من مائۀ شبر «٢»، لأنّه الأصل، و خصوصا فيما يترتّب عليه الطهارات من الأخباث، و الأحداث المنوطۀ بها العبادات.

و لا ينافيه اختلاف التقديرين، فإنّه لاختلاف المياه، و لاختلاف «٣» الأشبار فإنّه غير محسوس. و لو سلّم فلا يعنى بالتحقيق «۴» إلّا عدم جواز النقصان من الأقلّ، و فى المعتبر: إنّ الأشبه أنّه تحقيق «۵».

فروع ثلاثۀ:

أ: لو تغيّر

بالنجاسۀ بعض الزائد على الكرّ، فإن كان الباقى كرّا فصاعدا اختصّ المتغيّر عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعيّۀ «۶» فنجس

الجميع و إلّا يكن الباقى كرّا عمّ التنجيس الجميع فالمتّغير لتغيّره و الباقى لكونه قليلا لاقى نجسا.

ب: لو اغترف

دفعة ماء من الكرّ المتّصل بالنجاسة المتميّزة الغير المغيّرة كان المأخوذ طاهرا لأنّه جزء من الطاهر و كان كلّ من الباقى و ظاهر الإناء نجسا. و لو لم تتميّز «٧» النجاسة كان الباقى طاهرا أيضا و كذا ظاهر الإناء، و الكلّ طاهر.

---

(١) الحاكى هو العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٣٨.

(٢) نقله عنه العلّامة فى المختلف: ج ١ ص ١٨٣.

(٣) فى ك «لا اختلاف» و فى ص «اختلاف».

(۴) فى ط «فليست بعد التحقيق».

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٧.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٩- ٣٠.

(٧) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «يتميّز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٢٧۶

و على الأوّل إن دخلت النجاسة الإناء [فإن دخلته مع أوّل جزء] «١» من الماء أو قبله فما فى الإناء نجس، و الباقى و ظاهر الإناء طاهران، [و إلّا نجس الجميع] «٢».

ج: لو وجد نجاسة فى الكرّ

أو أكثر و شكّ فى وقوعها قبل بلوغ الكرّيّة أو بعدها فهو طاهر للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «٣».

و لو وجد فيه نجاسة و شكّ فى بلوغ الكرّيّة فهو نجس لاشتراط عدم التأثّر بها و لم يعلم. و احتمال الطهارة: للأصل، و انتفاء العلم بالتأثّر مضمحلّ، بأنّ الأصل عند ملاقاة النجس التنجيس.

الثالث من أقسام الماء: ماء البئر

و هو إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه المعروفة نجس «۴» إجماعا و نصّا كغيره إذا استوعب المتغيّر جميعه، و إلّا فالمتغيّر نجس إجماعا، و غيره مبنيّ على الخلاف الآتى.

و إن لاقته النجاسة من غير تغيير «۵» فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن «۶». و حكى عن ابن الغضائرى «٧» و مفيد الدين بن الجهم «٨»، للأصل و الاعتبار، إذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبعه، و كونه أضعاف كرّ ما كان فى البئر، فإذا أخرج و جمع مقدار كرّ لم ينجس إلّا بالتغيّر مع انقطاعه عن

---

(١) فى ص و ك «مع جزء».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(۴) فى جامع المقاصد «نجست».

(۵) فى الإيضاح «تغير».

(۶) نقله عنه العلّامة فى المختلف: ج ١ ص ١٨٧.

(٧) حكاه عنه المحقق العاملى فى مداركه: ج ١ ص ۵۴.

(٨) حكاه عنه فى روض الجنان: ص ١۴۴ س ٢١.

المادة.

[و كذا يبعد أن يكون كرّ من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميّزة طاهرا، فإذا فرضنا صبّه مع ما فيه من النجاسة فى بئر تنجس] «١».

و كذا يبعد أن يطهر حافّات البئر و الدلو و الرشاء إذا نزح من البئر ما يقال: إنّه يطهّرها، و لعموم نحو: كل ماء طاهر حتّى يعلم أنّه قذر. و لخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن بئر يستقى منها و يتوضّأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنّه كان فيها ميّت، قال: لا بأس، و لا تغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاة «٢».

و قوله عليه السلام فى خبر أبى أسامة و أبى يوسف يعقوب بن عثيم: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فى صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا، فقال: لا بأس به «٣». و فى خبر معاوية بن عمّار: لا يغسل الثوب لا تعاد الصلاة ممّا وقع فى البئر إلّا أن ينتن «۴». و قول الرضا عليه السلام فى صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شى‌ء إلّا أن يتغيّر «۵».

و هل يشترط فى البقاء على الطهارة الكرّيّة؟ حكى الاشتراط عن الشيخ أبى الحسن محمّد بن محمّد البصرى «۶»، و يقتضيه اختيار المصنف اعتبارها فى الجارى، لعموم الدليل، و هنا أولى.

و ينصّ عليه بخصوصه ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى خبر الثورى: إذا كان الماء فى الركى كرّا لم ينجّسه شى‌ء «٧».

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢۶ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٧ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠۵ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(۶) حكاه عنه الشهيد فى الذكرى: ص ٩ السطر الأخير.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١١٨ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

و ما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: و كلّ بئر عمق ماؤها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى، إلّا أن يتغيّر لونها و طعمها و رائحتها «١».

و يحتمله خبر عمّار: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير «٢».

و عن الجعفى اعتبار ذراعين فى الأبعاد الثلاثة «٣».

ثمّ على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبّدا أم يستحبّ؟ نصّ فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الإرشاد «۶» و التبصرة «۷» على الاستحباب.

و فى المنتهى على التعبّد «٨»، و يظهر منه الوجوب. و نصّ عليه بعض المتأخّرين، و ينسب «٩» إلى كتابى الشيخ فى الأخبار، و فيه أنّ كلامه فيهما لا يدلّ على البقاء على الطهارة، بل النجاسة صريح التهذيب «١٠».

و ثانى القولين التنجس بالملاقاة مطلقا، و هو المشهور، و خيرة التلخيص «١١».

و نفى عنه الخلاف فى التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣» و السرائر «١۴» و المصريات للمحقّق «١۵».

---

(١) فقه الرضا: ص ٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١۵ ج ١ ص ١٢٨.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٣٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴ س ٢٨.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۶٠.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ۵.

(٩) الناسب هو المحقق الفقيه ابن فهد الحلى فى كتاب المقتصر: ص ٣٣، و صاحب المدارك: ج ١ ص ۵۴ و لم يذكر فيه الاستبصار.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴٠٨ ذيل الحديث ١٢٨٢.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧٠- ٢٧١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴٠ ذيل الحديث ۶٩٣.

(١٣) لم نعثر عليه فى الاستبصار.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ۶٩.

(١۵) رسالة المسائل المصرية (النهاية و نكتها: أخر الجزء الثالث) ص ٢٨.

و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «١» و الغنية «٢»، و هو ظاهر قول الكاظم عليه السّلام فى الصحيح لعلىّ بن يقطين: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء اللّه «٣». و صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع كتب إلى رجل يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر فى المنزل يقطّر فيها قطرات من دم أو بول، أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام بخطّه: ينزح منها دلاء «۴».

---

(١) الانتصار: ص ١١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٩ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ح ٢ ج ١ ص ١٣٤ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق.

(۴) وسائل الشيعة: ح ٢١ ج ١ ص ١٣٠ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق.

الفصل الثانى فى المضاف و الأسئار

اشارة

المضاف هو ما «١» مدّه أولى، لكونه صريح المقسم، و صريحا فى تسميته ماء، فلا يكون التعريف بالأعمّ و إن جاز فى اللفظيات.

و يرجع محصّله إلى أنّه الذى يطلق عليه اسم الماء مضافا، و لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافة.

و يمكن سلبه عنه و إن أمكن إثباته أيضا، كأن يقال لماء الورد، أو «٢» الزعفران: هذا ماء. و إنّما زاد هذا القيد ليكون قرينة على أنّ المراد بإطلاق اسمه عليه الذى نفاه هو التعبير به عنه، كأن يقال: اسقنى ماء لا الحمل، فإنّه صادق، و لكن مجازا، و القرينة الإشارة بدليل صدق السلب.

و ربّما كان قوله: «هو ماء» إشارة إلى حمل الماء عليه. و لعلّه لم يكتف بقوله:

ماء يمكن سلب اسم الماء عنه، لأنّ فى قوله: «لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه».

إشارة إلى إطلاقه عليه مضافا، و هو الوجه فى تسميته مضافا. و لا يرد أنّه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير، و كما لا يصدق الثانى حقيقة فكذا الأوّل، لما أشرنا إليه من وجود القرينة فى الحمل، و هى الإشارة، بخلاف التعبير عنه بإطلاق

---

(١) فى القواعد و الإيضاح و الجامع «ما».

(٢) فى ص و ك: «و».

اسمه عليه، فإنّ المراد بإطلاقه التعبير بلا قرينة على الإضافة، فلا يصدق، لعدم جواز التجوّز بلا قرينة.

و هو كالمعتصر من الأجسام من أجزائها، لا من السحاب و الثياب و الاسفنجات و نحوها، و منه المصعّد و الممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق و منه الأمراق، و فى الذكرى: إنّها كالحبر و الصبغ فى خروجها عن الماء مطلقا «١».

و هو «٢» فى نفسه طاهر مع طهارة أصله غير مطهّر لا من الحدث كما قاله الصدوق فى الفقيه «٣» و الأمالى «۴» و الهداية، من جواز الوضوء و الاغتسال من الجنابة بماء الورد «۵».

و لا من الخبث كما قاله السيّد فى الناصريات «۶»، و المفيد فى مسائل الخلاف «٧»، لا اختيارا و لا اضطرارا، كما يحتمله كلام الحسن بقوله: ما سقط فى الماء ممّا ليس بنجس و لا محرّم، فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلوق و ماء الحمّص و ماء العصفر، فلا يجوز استعماله عند وجود غيره، و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره «٨». وفاقا للمشهور، للأصل، و قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا «٩»»، و نحو قولهم عليهم السّلام:

إنّما هو الماء و الصعيد «۱۰»، و إنّما هو الماء أو التيمّم «۱۱»، و الأخبار الآمرة بغسل النجس بالماء.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۷ س ۲۱.

(۲) فى جامع المقاصد «فهو».

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶ ذيل الحديث ۳.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۵۱۴.

(۵) الهداية: ص ۱۳.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۹ المسألة ۲۲.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۸۲.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۹) المائدة: ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

و سبق الإجماع الصدوق و من تأخّره كما فى الذكرى «۱» و الشرائع «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴» و الغنية «۵» و التحرير «۶». و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «۷» و السرائر «۸».

و دليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم عليه السّلام: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك «۹». و هو مع الضعف و الشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوى، و كذا التوضّأ بمعنى التنظيف و التعطّر به للصلاة، و يحتمل ماء الورد: الماء الواقع فيه الورد دون المصعّد منه.

و دليل السيّد «۱۰» و المفيد «۱۱» الإجماع كما ادعاه السيّد «۱۲»، و إطلاق الأمر بالتطهير أو الغسل فى النصوص مع شمولها للإزالة بكلّ مائع، و أصالة عدم الاختصاص بالمطلق، و عدم المانع شرعا من استعمال غيره فى الإزالة، و تبعيّة النجاسة للعين، فإذا زالت زالت. و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «۱۳». و عمل به أبو على «۱۴»، و حسن حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السّلام: أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب، ثم تعرق يدى فأمسّ وجهى أو بعض جسدى أو

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۷ س ۲۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵ س ۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵ س ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٨ ب ٣ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١۵ المسألة ۴.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٨٢ عنه.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١۵ س ١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٩ ب ٣ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

(١۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٩٣.

يصيب ثوبى، قال: لا بأس به «١». و ضعف الجميع واضح.

فإن وقعت فيه نجاسة أىّ نجس بالذات أو بالعرض فهو نجس تغيّر أم لا قليلا كان أو كثيرا إجماعا. ورد على النجاسة أو وردت عليه، إلّا على القول بتطهيره من الخبث، فلا بدّ من أن لا ينجس إذا ورد عليها.

فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقى الإطلاق فهو مطلق و إن تغيّرت صفاته، و إلّا فمضاف و إن لم يتغيّر. و المرجع فيهما العرف، و لعلّه يختلف باختلاف المضافات [فى الصفات] «٢»، و سمعت ما فى المهذّب من الحكم بالإضافة إذا تساويا أو زاد المضاف «٣»، و خلاف الشيخ «۴» فى التساوى.

و أمّا الأسئار فهى جمع سؤر، و هو فى اللغة: البقية من كلّ شىء، أو ما يبقيه المتناول من الطعام و الشراب، أو من الماء خاصة. و على كلّ فالقلّة مفهومة أيضا، فلا يقال لما يبقى فى النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

و المراد هنا: ما يبقيه المتناول أو ما يعمّه، و ما فى حكمه من كلّ طاهر أو ماء طاهر قليل، باشره حيوان خالى موضع مباشرته من نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب أو غيره.

و سؤر كلّ حيوان طاهر طاهر إجماعا كما فى الغنية «۵»، إلّا أنّ فى المبسوط «۶» و المهذّب «٧» المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور، إلّا ما لا يمكن التحرّز منه كالهر و الفأرة و الحيّة.

و فى السرائر الحكم بنجاسته «٨»، و يجوز أن يراد المنع من استعماله.

[و فى التهذيب المنع من استعمال] «٩» سؤر ما لا يؤكل لحمه إلّا الطيور

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠۵ ب ۶ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) فى ص «و الصفات».

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ٢۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٨۵.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

و السنور، من غير فرق بين حيوان الحضر و البرّ «١»، و نحوه فى الاستبصار، إلّا أنّ مكان السنور فيه الفأرة «٢».
و يظهر من تعليله إباحة سؤر الفأرة فيه بمشقة الاحتزار، العموم لكلّ ما يشقّ الاحتراز منه كما فى المبسوط «٣». و من إيراد أخبار علّلت إباحة سؤر السنّور بكونه سبعا فى التهذيب «۴» عموم الإباحة لأسآر السباع.
و استدلّ على المنع بمفهوم قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ بسؤره و يشرب «۵». و ضعفه ظاهر.
و الأصل الإباحة، و يؤيّده الاحتياط من بعض الوجوه، و على استثناء ما ذكر بنحو قوله عليه السلام فى خبره أيضا: كلّ شي‌ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن يرى فى منقاره دما «۶». و فى خبر أبى بصير: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير «٧». و فى خبر معاوية بن عمّار فى الهرّة: أنّها من أهل البيت و يتوضّأ من سؤرها «٨». و فى خبر أبى الصباح: كان علىّ عليه السّلام يقول: لا تدع فضل السنّور، إلّا أن يتوضّأ منه، إنّما هى سبع «٩».
و صحيح البقباق سأله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به «١٠» و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢۴ و ٢٢٨ ذيل الحديث ۶۴٢ و ۶۵٩.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢۶ ذيل الحديث ۶۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢۵- ٢٢٧ ح ۶۴۴ و ۶۵٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶۴ ب ٢ من أبواب الأسئار ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٣ ب ١ من أبواب الأسئار ح ۴.

شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «١». و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن العظاية و الحيّة و الوزغ يقع فى الماء فلا تموت أ يتوضّأ منه للصلاة؟
قال: لا بأس «٢».
و سؤر النجس- و هو الكلب و الخنزير و الكافر- و إن انتحل الإسلام كالخوارج و الغلاة، و سيأتى الخلاف فى الحيوانات، و فى أهل الكتاب، و كلّ من خالف الحقّ عدا المستضعف «٣»، نجس إجماعا و للنصوص، و لا ينافيه نحو خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن اليهودىّ و النصرانىّ يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يضطر إليه «۴». لجواز الاضطرار للتقيّة، مع الخلاف فى نجاسة أهل الكتاب.
و يكره سؤر الجلّال كما فى جمل العلم و العمل «۵» و المراسم «۶» و الشرائع «٧» و المعتبر «٨» و آكل الجيف كما فى المقنعة «٩» و الشرائع «١٠» و المعتبر «١١» و غيرها عدا السنّور، كما نصّ عليه فى التذكرة «١٢»، للأخبار، و قوله: مع طهارة الفم يحتمل

التعلّق بالجلّال أيضا، و كلام القاضى فى المهذّب يعطى نجاسة السؤرين «١٣». و نجّس أبو على «١۴» سؤر الجلّال.

و فى الإصباح نجاسة سؤر جلّال الطيور «١۵». و لم نظفر بدليل على كراهتهما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) فى س «المستضعفين».

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١۴ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ٩.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل السيّد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٣.

(۶) المراسم: ص ٣٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٩٧.

(٩) المقنعة: ص ۶۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶ س ٢.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢۵.

(١۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٢٩.

(١۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٢۴.

بخصوصهما فضلا عن النجاسة، و الأصل و العمومات بنفيهما، إلّا مرسل الوشاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كان يكره سؤر كلّ شىء لا يؤكل لحمه «١».

و يكره سؤر الحائض المتّهمة بالنجاسة كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «۴» و المعتبر «۵»، بل غير المأمونة كما فى المقنعة «۶» و المراسم «٧» و الجامع «٨» و المهذّب «٩» و الشرائع «١٠»، لخبر علىّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: فى التوضؤ بفضل الحائض، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس «١١».

و خبر عيص بن القاسم: سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة. كذا فى التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣».

و فى الكافى: لا يتوضّأ منه «١۴»، و هو يفيد كراهة سؤرها مطلقا، كما أطلق أبو على «١۵» و السيّد فى المصباح «١۶»، و الشيخ فى المبسوط «١٧».

و يؤيّده إطلاق خبر أبى بصير: سأله عليه السلام هل يتوضّأ من فضل الحائض؟

قال: لا «١٨».

ثمّ الأخبار إنّما نهت الوضوء بسؤرها. و قال الصادق عليه السلام فى خبر عنبسة:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٧ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ٧٢.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٢.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٩٩.

(۶) المقنعة: ص ۵٨۴.

(٧) المراسم: ص ٣۶.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ۴٣٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ۵.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٢ ح ۶٣٣.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ١٧ ح ٣١.

(١۴) الكافى ج ٣ ص ١٠ ح ٢.

(١۵) لم أعثر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(١۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ٧.

سؤر الحائض يشرب منه و لا يتوضّأ «١»، و نحوه فى خبر الحسين «٢» بن أبى العلاء.

و ظاهر المقنع «٣» المنع من الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا. و الظاهر التحاق كلّ من لا يؤمن بها، كما نصّ عليه فى البيان «۴» و يعطيه كلام الشيخين «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق «٧» فى الأطعمة، للاحتياط، أو فحوى الأخبار الناهية عن سؤرها. و بخصوص سؤر الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص.

و يكره سؤر الدجاج كما فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠»، قال المحقّق: و هو حسن إن قصد المهملة، لأنّها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة «١١»، و قد مرّ خبر أبى بصير الناصّ على نفى البأس عنه «١٢». و خبر عمّار: ينفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه «١٣».

و فى الفقيه: سئل الصادق عليه السّلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: إن كان فى منقارها قذر لم تتوضّأ منه و لم تشرب، و إن لم تعلم فى منقارها قذر توضّأ منه و اشرب «١۴».

و البغال و الحمير كما فى الشرائع «١۵» و الإصباح «١۶» و المبسوط «١٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من أبواب الأسئار ح ۶.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(۳) المقنع: ج ۱ ص ۶.

(۴) البيان: ص ۴۶.

(۵) المقنعة: ص ۵۸۴، النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳ ح ۱۸.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰.

و المهذّب «۱»، و زيد فيهما الدواب.

و فى الاقتصاد «۲» و الوسيلة «۳» و المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶» و البيان «۷» و الدروس كراهة سؤر كلّ ما يكره لحمه «۸». و استدلّ عليه فى نهاية الإحكام بأنّ فضلات الفم تابعة للّحم فى الكراهيّة «۹»، و هو مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهّر «۱۰»، و لا استعمال ما باشره بغير الشرب أو به، بدون مخالطة الماء بشى‌ء من فضلات الفم.

و أما خبر زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سؤر شى‌ء من الدواب و يتوضّأ منه؟ قال: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس «۱۱». فهو مع الإضمار و الضعف ضعيف الدلالة جدّا، مع ما مرّ من صحيح البقباق «۱۲» عن الصادق عليه السلام، و صحيح جميل بن درّاج: سأله عليه السّلام عن سؤر الدواب و البقر و الغنم أ يتوضّأ منه و يشرب؟

فقال: لا بأس به «۱۳».

و يكره سؤر الفأرة كما فى الوسيلة «۱۴» و المهذّب «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷»، لما مرّ من كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه، و ما سيأتى من الأمر بغسل الثوب إذا مشت عليه الفأرة رطبة، و لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أ يؤكل؟ قال: يطرح ما شمّاه و يؤكل

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۲) الوسيلة: ص ۷۶.

(۳) الوسيلة: ص ۷۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۲۲.

(۵) نهایة الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۲ س ۳۳.

(۷) البيان: ص ۴۶.

(۸) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۱۲۳ درس ۱۸.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۱۰) فى س «التطهير».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۳۶۴.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

الباقى «۱». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۲» مع خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضّأ منه «۳».

و فى السرائر اقتصر على رواية كراهته «۴». و فى النهاية: إنّ الأفضل ترك استعماله «۵». مع حكمه فى باب تطهير الثياب: أنّ الفأرة كالكلب و الخنزير فى أنّها إذا أصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الإصابة «۶».

و يمكن أن يريد بالوجوب ما يعمّ الاستحباب المؤكّد.

و أفتى الصدوق فى الفقيه «۷» و المقنع «۸» بنحو صحيح علىّ بن جعفر.

و يكره سؤر الحيّة كما فى الشرائع «۹». و فى النهاية «۱۰» لجعله الترك أفضل للسمّ، و عموم مرسل الوشاء «۱۱»، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن حيّة دخلت حبّا فيه ماء و خرجت منه، قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه «۱۲».

و ظاهر المعتبر انتفاء الكراهة عنه و عن سؤر الفأرة «۱۳».

و يكره سؤر ولد الزنا كما فى المعتبر «۱۴» بمرسل الوشّاء عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصارى و المشرك و كلّ ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۲ ب ۳۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵ ذيل الحديث ۲۰.

(۸) المقنع: ص ۱۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۲ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۹۸.

خالف الإسلام «۱». و قوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام، [فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء «۲»: و قول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمّام] «۳»، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت [و هو شرّهم «۴»] «۵».

و نجّسه الصدوق «۶» و السيّد «۷» و ابن إدريس «۸» بناء على كفره، و ظاهر النهي في الخبرين و مقارنته الكفّار في الأوّل.

و الجواب: المنع من الكفر، و الأصل، و ضعف الأخبار عن الحكم بالحرمة سندا و دلالة، و في الخلاف: الإجماع على طهارته «۹».

فروع ثلاثة:

أ: لو نجس المضاف

بما لم يغيّره في شيء من أوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه و لم يسلبه الإطلاق فالمطلق على طهارته و تطهيره، لأنّه لم يتغيّر بالنجاسة، إلّا على ظاهر المبسوط «۱۰» و قد مضى.

و في قوله: «فالمطلق» فائدتان:

إحداهما: الإشارة إلى أنّه لم يسلبه الإطلاق.

و الثانية: الإشارة إلى أنّه لو امتزج بعض منه بالمطلق، و البعض متميّز منه غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۴.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۴) زيادة من ط و الوسائل.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۸ ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۱۶.

(٧) الانتصار: ص ٢٧٣.

(٨) السرائر: ح ص ١ ص ٣٥٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألة ٥٢٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٥.

ممتزج «١»، فالظاهر «٢» إنّما هو المطلق دون المتميّز.

فإن سلبه الإطلاق، خرج عن كونه مطهّرا و هو ظاهر لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط «٣» استصحابا، بأنّ المطلق الكثير الطاهر إنّما ينجس إذا تغيّر بعين النجاسة، و هنا لم يتغيّر إلّا بالمتنجّس. و الأقرب ما في المبسوط، لأنّ الاستصحاب إنّما يتمّ ما بقيت حقيقة الماء، و الفرض خلافه، و هو خيرة نهاية الإحكام «۴».

و لا- فرق عنده بين إيراد المطلق على المضاف و عكسه، كما ينصّ عليه ما سيذكر في تطهير المضاف و إن كانت الطهارة إذا ورد المطلق على المضاف أضعف، لما سيأتي.

ب: لو لم يكفه

ما يجده من المطلق للطّهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل فتمّم بالمضاف الطاهر و بقي الاسم صحّ الوضوء و الغسل به اتفاقا.

و الأقرب وجوب التيمم لتوقّف الطهارة المائيّة الواجبة عليه، و وجوب ما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به، و عدم إجزاء التيمّم، لأنّه إنّما يجزي إذا لم يتمكّن من تحصيل الماء أو استعماله و هو متمكّن منهما. خلافا للمبسوط «۵»، بناء على اشتراط وجوب المائية بوجوب الماء، و عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة.

و فيه أنّ الشرط إمّا وجود الماء مطلقا و هو متحقّق أبدا، أو وجوده عند المتطهّر و ليس شرطا، و إلّا لم يجب الطلب و التحصيل. فالطهارة واجب مطلق بالنسبة إليه لا مشروط.

---

(١) في م و ص «مميّز».

(٢) في ط و ك «فالطاهر».

(٣) المبسوط: ج ١ ص ۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٧.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٩- ١٠.

و يمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا إيجاده، فالطهارة بالنسبة إلى الإيجاد [مشروط، و الكلام هنا في الإيجاد، فإنّه بالتتميم يوجد الماء، و لا عبرة بما يقال بعد تسليم وجوب الإيجاد: إنّه لا إيجاد] «١» هنا، بل تحصيل اشتباه في الحسّ، فإنّ المراد إيجاد ما يطلق عليه اسم الماء، و يكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس. و تردّد المحقّق في الوجوب «٢».

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه

في أوصافه الثلاثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا، و لا عن الطهوريّة خلافا لابن سيرين «٣» ما لم يسلبه التغيّر الإطلاق لكن يستحبّ

التنزّه عن الآجن إذا وجد غيره، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى فيه: تتوضّأ منه، إلّا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه «۴».

و إن سلبه التغيّر عن الإطلاق خرج عن الطهورية.

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۳ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

الفصل الثالث فى المستعمل

اشارة

فى الطهارة من الحدث أو الخبث

أمّا ماء الوضوء

أي المنفصل من الأعضاء عنده فإنّه طاهر مطهّر عندنا، و قال المفيد: و الأفضل تحرّى المياه الطاهرة التى لم تستعمل فى أداء فريضة و لا سنّة «۱». و للعامّة قول بنجاسته «۲»، و آخر بخروجه عن المطهّرية «۳».

و كذا فضلته أى بقيّة الماء القليل الذى يتوضّأ به، و فضلة الغسل لا خلاف فى أنّه طاهر مطهّر.

و عن أحمد فى تطهير «۴» الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان: إحداهما:

المنع، و الأخرى: الكراهة «۵».

و فى المقنع «۶» و الفقيه: لا بأس بأن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضله، و لا يغتسل بفضلها «۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۶۴.

(۲) نيل الأوطار: ج ۱ ص ۲۴.

(۳) نيل الأوطار: ج ۱ ص ۲۸.

(۴) فى ص «تطهّر».

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) المقنع: ص ۱۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.

و أمّا ماء الغسل

من الحدث الأكبر فإنّه طاهر إذا خلا البدن من النجاسة إجماعا منّا، خلافا لبعض العامّة «١». و مطهّر على الأصح وفاقا للسيّد «٢» و سلّار «٣» و بنى زهرة «۴» و إدريس «۵» و سعيد، للأصل و العمومات، و الاحتياط من وجه «۶»، و نحو خبر شهاب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه فى الإناء أو ينتضح الماء من الأرض فيقع فى الإناء، فقال عليه السّلام: لا بأس بهذا كلّه «٧».

و فيه أنّه مع احتمال أن يكون القطر قبل الاستعمال يجوز انتفاء البأس للاستهلاك فى ماء الإناء. و لذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه الطهوريّة عنه «٨»، و خلافا للشيخين «٩» و الصدوقين «١٠» و ابنى حمزة «١١»، و البراج «١٢».

و فى الخلاف: لأكثر الأصحاب «١٣»، للاحتياط من وجه، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: الماء الذى يغسل به الثوب «١۴» أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به و أشباهه «١۵». و هو مع الضعف يحتمل التنزيه و نجاسة بدن الجنب.

و الخلاف فى التطهّر «١۶» به من الحدث لا الخبث، كما نصّ عليه فى السرائر «١٧»

---

(١) شرح فتح القدير: ج ١ ص ٨٠.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل السيّد المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٢٢.

(٣) المراسم: ص ٣٣.

(۴) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١٢٠.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۴ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١۶.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶- ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(٩) المقنعة: ص ۶۴، المبسوط: ج ١ ص ١١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣ ذيل الحديث ١٧، نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣.

(١١) الوسيلة: ص ٧۴.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٨.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ١٧٢ المسألة ١٢۶.

(١۴) ليس فى م و ص و س.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۵ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣.

(١۶) فى س و م «التطهير».

(١٧) السرائر: ج ١ ص ۶١ ۶٢.

و المعتبر «١» و التذكرة «٢» و المختلف «٣» و نهاية الإحكام «۴»، و المنتهى و فيه الإجماع على تطهيره من الخبث «۵»، و ظاهر الذكرى الخلاف «۶».

و احتمل الشيخ فى الاستبصار جواز التطهّر به للضرورة «٧»، كما قد يفهم من خبر ابن بزيع: كتب إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بوله أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذى لا يجوز؟

فكتب: لا- تتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه «٨». و هو مع الإضمار ظاهره كثرة الماء، و إلّا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول.

و يجوز أن يريد السائل السؤال عن الاستنجاء فيه من [البول و الاغتسال فيه من] «٩» الجنابة. فأجيب بالنهى عنهما إلّا من ضرورة، بأن يراد بالتوضّؤ أحد الأمرين، و عليه أيضا لا بدّ من كثرة الماء.

و حمل على الضرورة صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أ يغتسل من الجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدّا للوضوء و هو متفرّق، فكيف يصنع و هو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّا من الماء بيد واحدة، و لينضحه خلفه، [و كفّا أمامه] «١٠»، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزئه. و إن كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرّقا و قدر أن يجمعه، و إلّا اغتسل من هذا و هذا،

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥ س ١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٣٣.

(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣ س ٩.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٢ س ١١.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٩ ذيل الحديث ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من س.

فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزئه «١».

و لعلّ معناه أى يغسل بعض أعضائه، ثم يأخذ ممّا انفصل منه لغسل الباقى به وحده، أو مع بقية الماء.

و معنى أوّله أنّه مع القلّة يكفيه أن يأخذ كفّا من الماء بيد واحدة، أى ليس عليه أن يملأ كفّيه، فيغسل بدنه بثلاث «٢» أكفّ من الماء بعد ما كان غسل رأسه، و إن لم يتسع الماء لذلك غسل رأسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن.

و أورد للاعتراض «٣» على عدم جواز التطهّر بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء فى وهدة «٤»، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثم يغتسل «٥».

و أجاب تارة بالحمل على الأغسال المندوبة، و أخرى على الضرورة.

و عندى أنّ ظاهره المنع من استعمال المستعمل، فهو مؤكد لمذهبه لا منافى ليفتقر إلى الجواب، فإنّ الظاهر أنّ السائل أراد «فإن هو اغتسل فيه» يعنى أنّ الماء أقلّ من الكرّ، فإن دخله و اغتسل فيه، رجع إليه ماء غسله المنفصل من بدنه، كيف يصنع حتى لا يمتزج به ماء غسله؟ فأجاب عليه السّلام: بأنّه لا يدخل الماء، بل يمسح بدنه بأكفّ من الماء ليبتلّ، فيسهل جريان الماء عليه، ثم يغتسل من خارج.

و المستعمل فى غسل النجاسة

أى ما انفصل بالعصر أو بنفسه من

---

(١) مسائل على بن جعفر و مستدركاته: ص ٢٠٧ المسألة ۴۴٧.

(٢) فى ص و ك «بأربع».

(٣) فى ك «للإعراض».

(۴) الوهدة: بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١۶٧ (مادة وهد).

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵٧ ب ١٠ من أبواب الماء المضاف ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١، ص: ٢٩٧

المتنجّس بعد الصبّ عليه لتطهيره و يسمّى الغسالة نجس كما فى الإصباح «١» و الشرائع «٢» و المعتبر «٣» و ظاهر المقنع «۴».

و إن لم يتغيّر بالنجاسة كان من الغسلة الأولى فيما يجب تعدّد غسله، أو من غيرها، كما يقتضيه الإطلاق، و نصّ عليه فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧». و كلامه فيه يعطى أنّ النزاع إنّما هو فى الغسلة الأخيرة. و فى نهاية الإحكام: إنّ الأقرب أنّ زيادة الوزن كالتغيّر «٨».

و دليل النجاسة عموم ما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة و المتنجس «٩».

و ما فى الخلاف «١٠» و المنتهى «١١» و المعتبر «١٢» من خبر عيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «١٣».

و إذا وجب تعدّد الغسل فالغسالة هل هى فى النجاسة كالمحل قبلها حتى إذا كانت غسالة الاولى فأصابت شيئا وجب غسله العدد، و إن كانت غسالة الثانية نقصت واحدة و هكذا؟ أو كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا؟ وجهان: من أنّ نجاستها فرع نجاسة المحلّ فيخفّ بخفّتها، و هو الأقرب وفاقا للشهيد «١۴» و من أنّ نجاستها ليست إلّا النجاسة التى يجب لها العدد، و الخفّة فى المحلّ إنّما هى

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٢۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۵.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٩١.

(۴) المقنع: ص ۶.

(۵) تحرير الأحكام: ص ۵ س ٢٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵ س ۲۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۹) زيادة من ك.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۶ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۴.

(۱۴) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۰.

لنفى الحرج، إذ لولاها لم يطهر، و هو خيرة نهاية الإحكام «۱» بناء على نجاستها مطلقا.

و يحكى طهارتها عن الحسن و الناصريّات و السرائر «۲». و ليس فى الناصريات إلّا الفرق بين ورود النجاسة على الماء و عكسه «۳».

و الاستدلال: بأنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة، إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه.

قالوا: فلا ينجس و هو فى المحلّ، فعند الانفصال أولى. و فيه أنّه يمكن أن يقول: إنّه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة.

و ليس فى السرائر إلّا حكاية ما فى الناصريات و استحسانه، مع أنّ قبله متّصلا به، و الماء الذى ولغ فيه الكلب و الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله، لأنّه نجس، و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، [و إن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله] «۴». و قال بعض أصحابنا: لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، و ما اخترناه المهذب «۵»، انتهى.

و دليل هذا القول- أعنى الطهارة- الأصل، و ما سيأتى فى ماء الاستنجاء، و ما سمعته من الناصريات.

و الجواب: أنّ الأصل معارض بما دلّ على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة [أو المتنجس] «۶» و ماء الاستنجاء مستثنى من عمومه بالنصّ و الإجماع، و لا يلزم من نجاسة المنفصل [أن لا] «۷» يطهر المحل، فإنّه إنّما يطهر إذا انفصل عنه.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲) الحاكى عنهم فى كشف الالتباس: ص ۱۸ س ۳ (مخطوط).

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۵ المسألة ۳.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۷) فى ص «إن لم».

و أيضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة، و قبله الأمر بالعكس.

و أيضا فالنجاسة ليست إلّا وجوب الاجتناب أو ما يقتضيه، و لا بعد فى وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقى.

و فى نهاية الإحكام احتمل النجاسة مطلقا «١»، و كون الغسالة كالمحل بعدها، حتّى أنّ الغسالة الأخيرة طاهرة، و ما قبلها ينقص الواجب فى المتنجّس بها عن الواجب فى المحل.

و دليله: أنّ الماء الواحد غير المتغيّر بالنجاسة لا يختلف أحكام أجزائه طهارة و نجاسة، و الغسالة الأخيرة لا شبهة فى طهارة الباقى منها فى المحلّ، فكذا للمنفصل، و عليها قياس ما قبلها، و يعرف بما مرّ ما عليه من المنع.

و فرّق فى الخلاف بين الثوب و آنية الولوغ، فحكم بنجاسة الغسالة الأولى للثوب، لخبر العيص المتقدّم، و لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة، و بطهارة الغسالة الثانية له، للأصل «٢»، و ما ورد فى ماء الاستنجاء.

و يمكن أن يكون إنّما يوجب غسل الثوب مرة «٣» و حكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا؛ للأصل، و ما مرّ عن الناصريات.

ثمّ حكم بأنّه إذا صبّ الماء على الثوب النجس و ترك تحته إجانة يجتمع فيها ذلك الماء فإنّه نجس «۴»، و أطلق. و لعلّه يريد الغسالة الأولى، أو مجموع الغسالتين بقرينة السابق.

و حكم فى باب الأوانى إذا تنجست من المبسوط بطهارة غسالة الولوغ مطلقا «۵»، و كذا فى فصل تطهير الثياب و الأبدان منه. إلّا أنّه احتاط فيه من غسالة الغسلة الاولى «۶»، و احتاط القاضى من غسالته مطلقا «٧».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴۴.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٧٩- ١٨١ المسألة ١٣۵.

(٣) ليست فى ك و م و س.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١٨۴ المسألة ١۴٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٩.

و فى فصل ستر العورة من الصلاة: الماء الذى يزال به النجاسة نجس، لأنّه ماء قليل، فالظاهر نجاسته. و فى الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أنّ ما بقى فى الثوب جزء منه، و هو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله. و هذا أقوى، و الأوّل أحوط، و الوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفى عنه للمشقة «١». انتهى.

و على طهارتها، هل يطهر من الحدث؟ فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» الإجماع على العدم، و به ما مرّ، من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن سنان: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به و أشباهه «۴» و فى نهاية الإحكام: إنّه لا يرفع بها عند القائلين بالتنجيس «۵».

عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر فإنّه طاهر كما فى الخلاف «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و ظاهر المقنعة «٩» و عبارات المبسوط «١٠» و النهاية «١١» و السرائر «١٢» و مصباح «١٣» السيّد يحتمله، و العفو عنه، و هو خيرة ابن إدريس «١۴» فى مسألة له، و المنتهى «١۵» و البيان «١۶» و الذكرى «١٧»، و فيه و فى السرائر: الإجماع على القدر المشترك «١٨».

---

(١) لم يذكره فى فصل ستر العورة بل ذكره فى فصل حكم الثوب و البدن، راجع المبسوط: ج ١ ص ٩٢- ٩٣.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٩٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤ س ٢٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵۵ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١٣.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴۴.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ١٨٠- ١٨١ المسألة ١٣۵.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(٩) المقنعة: ص ۴٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١۶.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(١٣) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٩١.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ٩٧.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴ س ٢۴.

(١۶) البيان: ص ۴۶.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٩.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

و فى الذكرى: إنّ الفائدة تظهر فى استعماله «١»، فإنّه على الطهارة مطهّر من الخبث و الحدث، لعموم ما دلّ على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه على العفو. و بالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا «٢».

و بالقدر المشترك صحيح الأحول سأله عليه السّلام: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس به «٣». و حسنة: سأله عليه السّلام أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به، فقال: لا بأس به «۴». و لا يفرّق هذه الأخبار و كلام الأكثر بين الغسلة الاولى و غيرها، كما هو نصّ السرائر «۵».

و خصّ فى الخلاف بالغسلة الثانية «۶»، و لعلّه لبعد الطهارة، أو العفو مع اختلاطه بأجزاء النجاسة فى الأولى، و للجمع بين هذه و ما مرّ من مضمر العيص فيمن أصابه قطر من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «٧».

و إنّما له هذا الحكم ما لم يتغيّر بالنجاسة فى أحد أوصافه المعروفة، أو يقع على نجاسة خارجة و منها الدم الخارج من السبيلين، و المتعدّى من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد، و المنفصل منهما مع الماء إذا امتاز، و ما إذا سبقت اليد إلى محلّ النجو على الماء، و كأنّه لا خلاف فى الشرطين.

و يرشد إلى الأوّل ما فى العلل من مرسل الأحول سأل الصادق عليه السّلام عن

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۱ ب ۱۳ من أبواب الماء المضاف ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۰ ب ۱۳ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۰ ب ۱۳ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۹ المسألة ۱۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۶ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۴.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۰۲

الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس به. فسكت، فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: لا و اللّه جعلت فداك، فقال عليه السّلام: إنّ الماء أكثر من القذر «۱».

و في الذكرى: إنّ الزيادة في الوزن كذلك «۲»، و اقتصر في البيان على التلوّن «۳»، و لعلّه أراد التمثيل.

و المستعمل في الأغسال المندوبة

مطهّر إجماعا منّا، و عن أحمد روايتان «۴»، و جعل المفيد التجنّب عنه أفضل «۵»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و من الأصحاب من نجّسها و إن ترامت لا إلى نهاية. و لعلّه تمسك باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهّر، مع بقاء أجزاء من الماء الذي طهّر به فيه انفصال تلك الأجزاء، و هي نجسة لملاقاتها نجاسة المحلّ، إلّا أنّه عفي عنها ما بقيت في المحل، فإذا انفصلت لم يعف عنها.

ثم الكلام في الباقي من هذه الغسالة الأخيرة كذلك، فإذا صبّ على المحلّ ماء آخر فكذلك، و هكذا.

و يكره

الطهارة بالمشمّس لقوله صلّى اللّه عليه و آله في خبر إبراهيم بن عبد الحميد لعائشة و قد وضعت قمقمتها في الشمس لغسل رأسها و جسدها: لا تعودي فإنّه يورث البرص «۶». [و في خبر السكوني: الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص «۷»] «۸». و هو يعمّ ما قصد تشميسه «۹» و ما لم يقصد، كما نصّ عليه في المبسوط «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۱ ب ۱۳ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۹ س ۱۱.

(۳) البيان: ص ۴۶.

(۴) الفتاوى الكبرى: ج ۱ ص ۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۰ ب ۶ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۷) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۸۱ ح ۲.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۹) فى ط «تسخينه».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶.

و اشترط القصد فى السرائر «۱» و الجامع «۲» و الخلاف «۳»، و فيه الإجماع على كراهة التوضّى به.

و هل يكره غير الطهارة من الاستعمالات؟ نصّ ابن إدريس «۴» على العدم، و أطلق الاستعمال فى النهاية «۵» و المهذّب «۶» و الجامع «۷»، و اقتصر فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و الذكرى «۱۰» على الطهارة و العجن كما فى الخبر الثانى، و فى كتب المصنف «۱۱» و المحقّق «۱۲» [و الإصباح «۱۳» و البيان «۱۴» على الطهارة، و فى المبسوط «۱۵» و الخلاف على الوضوء «۱۶».

و إنّما يكره المشمّس فى الآنية كما فى النهاية «۱۷» و السرائر «۱۸» و كتب المحقّق «۱۹»] «۲۰» لا فى الأنهار و المصانع و نحوها، و فى التذكرة «۲۱» و نهاية الإحكام [الإجماع عليه «۲۲». و الظاهر العموم لكل آنية و كلّ بلد، كما قطع به فى التذكرة «۲۳»، لعموم النص و الفتاوى. و احتمل فى المنتهى «۲۴» و نهاية الإحكام] «۲۵» الاختصاص

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴ المسألة ۵۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷.

(۹) الهداية: ص ۱۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۱۸.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵ س ۲۵، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۲۶، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۴، إرشاد الأذهان ج ۱ ص ۲۳۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵ س ۲۸.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٥، المعتبر: ج ١ ص ٣٩.

(١٣) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤٢٥.

(١۴) البيان: ۴٧.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٩.

(١۶) الخلاف: ج ١ ص ۵۴ المسألة ۴.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١١.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٩۵.

(١٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۵، المعتبر: ج ١ ص ٣٩، المختصر النافع: ص ۴.

(٢٠) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٢١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ۵.

(٢٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٢۶.

(٢٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ۵.

(٢۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵ س ٣١.

(٢۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

بالبلاد الحارّة و الأوانى المنطبعة كالحديديّة و الرصاصيّة و النحاسيّة عدا ما صفا جوهره كالذهب و الفضّة، بناء على استناد الكراهة إلى إيراث البرص «١».

و إنّما يتحقّق فيما ذكر، لأنّ الشمس إذا أثّرت فى تلك الأوانى استخرجت منها زهومة «٢» تعلو الماء، و منها يتولّد المحذور، و إنّما يقوى تأثيرها فى البلاد الحارّة.

و الأظهر كما استظهر فى المنتهى «٣». و احتمل فى التذكرة «۴»، و قطع به فى الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال السخونة «۵».

و يكره إجماعا كما فى الخلاف «۶» تغسيل الميّت بالمسخّن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تسخّن الماء للميّت «٧».

و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: لا تسخّن للميّت الماء، لا تعجّل له النار «٨». و قولهما عليهما السّلام [فى مرسل عبد «٩» اللّه] بن المغيرة: لا يقرب الميّت ماء حميما «١٠». و فى المراسم: فإنّه يضره «١١».

إلّا مع الحاجة كما فى شدّة البرد، بحيث يتعذّر أو يتعسّر معه التغسيل أو اسباغه، أو يخاف به الغاسل على نفسه. و فى الخلاف: أو يكون على بدن

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٢۶.

(٢) الزّهومة: ريح لحم سمين منتن، و قال الجوهرى الزهومة بالضمّ الريح المنتنة و الزهم بالتحريك: مصدر قولك زهمت يدى بالكسر من الزهومة، فهى زهمة أى دسمة.

و قال الأزهرى: الزهومة عند العرب كراهة ريح بلا نتن أو تغيّر، و ذلك مثل رائحة لحم غثّ أو رائحة لحم سبع. انظر لسان العرب ۶: ١٠٣ (مادة زهم).

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٥ س ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ س ٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٨ س ١٩.

(۶) الخلاف: كتاب الجنائز: ج ١ ص ۶٩٢ المسألة ۴٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩٣ ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) فى ص «لعبد».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩٣ ب ١٠ من أبواب غسل الميت ح ٢.

(١١) المراسم: ص ۴٩.

الميّت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار «١». و فى المهذّب: أو لتليين أعضائه و أصابعه «٢»، و هما خارجان عن الغسل.

إلّا أنّ الأخبار أفادت كراهة التسخين للميّت مطلقا، و ينبغى الاقتصار على دفع الضرورة. و لذا قال المفيد: فليسخن له قليلا «٣». و على بن بابويه [فى رسالته:

و ليكن فاترا، و كذا روى عن الرضا عليه السّلام «۴». ثم فى رسالته: و لا تسخّن الماء إلّا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميّت] «۵» ممّا توقى منه نفسك.

[و روى عن الرضا عليه السّلام: و لا تسخّن له ماء إلّا أن يكون ماء باردا جدا فتوقى به الميت ممّا توقى منه نفسك «۶»] «٧». و فى الفقيه قال أبو جعفر عليه السّلام: لا تسخّن الماء للميّت «٨». و روى فى حديث آخر: إلّا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميّت ممّا توقى منه نفسك «٩». «١٠».

و ظاهر جملة «فتوقى» فى العبارات الثلاث التعلّق بالاستثناء. و قد يفهم منه أنّ الميّت يتضرّر بالماء البارد حينئذ كما تتضرّر به.

و يجوز أن يكون تضرّره لعدم التمكّن من تطهيره و إسباغ غسله. و يجوز أن لا يكون المقصود إلّا تجنيبه ما تجتنبه، و إن لم يعد إليه ضرر باستعماله.

و يحتمل التعلّق بالنهى، أى تجنّب الميّت ممّا تجتنبه نفسك من التسام أو فتور الجسد المؤدّى بالميّت إلى الاستعداد، لخروج النجاسة منه.

و المسألتان مستطردتان فى الفصل، لمناسبة التسخين بالشمس أو النار للاستعمال، و النهى عنهما للنهى عن المستعمل.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٢ المسألة ۴٧٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(٣) المقنعة: ص ٨٢.

(۴) لم نعثر عليه فى الكتب المتوفرة لدينا.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۶) فقه الرضا: ص ١۶٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٢ ح ٣٩۴.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٢ ذيل الحديث ٣٩۵.

(١٠) من قوله: و روى عن الرضا عليه السّلام الى هنا ساقط من ص.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠۶

و غسالة الحمّام

و هى المستنقع المجتمع عن غسالات الناس، و يسمّى الجيّئة مشددة و بالهمز كجعة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه «١» و رسالة على بن بابويه «٢» و النهاية «٣» و النافع «۴» و السرائر «۵»، لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر حمزة بن أحمد: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم «۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور المرسل: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى ستة «٧» آباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرّهما «٨».

و فى خبر آخر له موثق رواه الصدوق فى العلل: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «٩».

قال ابن إدريس: و هذا إجماع، و قد وردت به عن الأئمّة عليهم السّلام آثار معتمدة قد اجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع على متضمّنها، و دليل الاحتياط يقتضى ذلك «١٠»، انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١۶ ذيل الحديث ٢٣۴.

(٢) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵ س ١٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٣.

(۴) المختصر النافع: ص ۴.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٩٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵٨ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١.

(٧) كذا فى النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «سبعة».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۵٩ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ۴.

(٩) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٠٧

و التعليل فى الأخبار نصّ فى أنّ علّة النهى نجاستها، و ظاهر إطلاق النهى فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على أصل طهارتها، و يعضده الاحتياط. فينبغى الاجتناب عنها.

إلّا مع العلم بخلوّها من النجاسة كما فى النافع «١»، و عليه ينزل إطلاق الصدوقين «٢» و الشيخ «٣» و ابن إدريس «۴»، لانتفاء

الدليل على الاجتناب عنها حينئذ، و عموم أدلّة الطهوريّة و جواز الاستعمال.

و فى مرسل أبى يحيى الواسطى عن الكاظم عليه السّلام: إنّه سئل عن مجتمع الماء فى الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس «۵».

و قوّى فى المنتهى «۶» بقاءها على أصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها، كما فى المعتبر «۷»، للأصل، و العمومات، و ضعف الأخبار الأولة، مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها، و منع الإجماع الذى ادّعاه ابن إدريس.

و قد يؤيّده [ما نصّ من الأخبار على] «۸» طهارة أرض الحمّام و ما عليها من الماء، كصحيح محمّد بن مسلم قال للصادق عليه السّلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتها إلّا ممّا لزق بهما من التراب «۹».

و صحيحة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحمّام و بينه و بين داره قذر،

---

(۱) مختصر النافع: ص ۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲ ذيل الحديث ۱۶، و لم نعثر على قول على بن بابويه.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۹۲.

(۸) فى ص و ك «أخبار».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من الماء المطلق ح ۲.

فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا تجنّبت «۱» ماء الحمّام «۲».

و خبر زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى، كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّى «۳». و لكن تحتمل- و خصوصا الأخير- أنّ الاختصاص بحمّام علمت طهارة أرضه.

ثمّ أوضح معنى المستعمل فى إزالة النجاسة الذى حكم بنجاسته فقال:

و المتخلّف فى الثوب بعد عصره

الواجب فى غسله لإزالة النجاسة عنه طاهر قوى العصر أو ضعف، لطهر المحل. و قيل: نجس، و عفى عنه، للحرج «۴»، و إن وجب غسله مرّتين. فالطاهر هو المتخلّف فيه بعد العصر الأخير إن أوجبناه، و إلّا فالمتخلّف فى الغسلة الأخيرة.

فإن انفصل المتخلّف الطاهر بالعصر مرّة أخرى فهو نجس لما عرفت من أنّه إنّما ينجس بالانفصال.

و إن انفصل بصبّ الماء عليه، قيل: نجس أيضا- كما عرفت- و تعمّه العبارة، و قيل: إذا حكم بطهارة المحلّ فالمتخلّف طاهر، و إن انفصل بعد العصر «۵».

(۱) فى الوسائل تحقيق الربّانى «يجنب» و فى نسخة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السّلام و نسخة م و س و ص من النسخ المعتمدة «نحيت».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من الماء المطلق ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۹ ح ۱۱۷۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۹۱.

(۵) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۱۹- ۱۲۰.

الفصل الرابع فى تطهير المياه النجسة

أمّا القليل

فإنّما يطهر بإلقاء كرّ فصاعدا طاهر، جارى أو غيره دفعة عليه أو إلقائه فى الكرّ. أو بالجملة باتصاله و اتحاده به دفعة لا دفعتين، أو دفعات بأن يلقى عليه مرّة نصف كرّ ثم نصف آخر، أو يلقى فى نصف كرّ و يلقى عليه نصف آخر، أو يلقى عليه نصفا كرّ و لو دفعة، فلا يطهّر بشىء من ذلك.

و أمّا الدفعة بالمعنى الذى اعتبره جمع من المتأخّرين فلا دليل عليها.

و ماء الغيث كالجارى، و لمّا اعتبر الكرّيّة فى الجارى صحّ الحصر حقيقيّا بناء على اعتبارها فى الغيث أيضا، أو جريانه مجرى الجارى للكرّ مطلقا، و اتحاد إلقاء الكرّ عليه و عكسه فى المعنى، و الظاهر إضافيّته. و إن كان تغيّر بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الإلقاء أو معه، و إلّا فكرّ آخر، و هكذا كالكثير.

و هل يعتبر الممازجة و اختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكلّ بالكلّ؟ اعتبرها فى التذكرة «۱» كالمعتبر «۲» «۳» و نحوهما «۴» الذكرى «۵»، لأنّ النجس لو غلب الطاهر

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۸.

(۲) فى ط «كما فى المعتبر».

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۵۱.

(۴) فى ص «و نحوهما و فى».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۸ س ۲۰.

نجّسه مع الممازجة، فمع التميّز يبقى على حاله، و هو ممنوع.

و الأقرب الاكتفاء بالاتحاد و الاتّصال، كما فى المنتهى «۱» و التحرير «۲» و نهاية الإحكام «۳». إذ مع الاتّصال لا بدّ من اختلاط شىء من أجزائهما، فإمّا أن ينجّس الطاهر، أو يطهّر النجس، أو يبقيا على ما كانا عليه. و الأوّل و الثالث خلافا ما اجمع عليه،

فتعيّن الثانى.

و إذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقى، إذ ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد يختلف أجزاؤه طهارة و نجاسة بلا تغيّر. و أيضا لا خلاف فى طهر الزائد على الكرّ أضعافا كثيرة بإلقاء كرّ عليه و إن استهلكه.

و ربّما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه و من أجزاء النجس إلى مجموع أجزائه، كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عند أوّل الاتصال. فأمّا أن يقال هنا: إنّه يطهّر الأجزاء المختلطة، ثم هى تطهّر ما جاورها، و هكذا إلى أن يطهر الجميع، فكذا فيما فيه المسألة.

و أمّا أن [لا يحكم بالطهارة إلّا إذا اختلط الكرّ الطاهر بجميع أجزاء النجس، و] «۴» يحكم ببقائه على الطهارة، و بقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط. و قد عرفت أنّه ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد يختلف أجزاؤه من غير تغيّر.

و أيضا فالماء جسم لطيف سيّال تسرى فيه الطهارة سريعا، كما تسرى النجاسة، و لا دليل على الفرق بينهما.

و لا يطهر بإتمامه بطاهر أو نجس كرّا، كما فى رسّيّات

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱ س ۲۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴ س ۲۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

السيّد «۱»، و السرائر «۲»، و المراسم «۳»، و المهذّب «۴»، و الجواهر «۵»، و الوسيلة «۶»، و الإصباح «۷»، و الجامع «۸»، و الإشارة «۹»، و المبسوط «۱۰» فى وجه، و إنّما طهّره ابن حمزة «۱۱» بإتمامه بطاهر. على الأصح وفاقا للخلاف «۱۲» و الشرائع «۱۳» و المعتبر «۱۴»، للأصل و النهى عن استعمال غسالة الحمّام مع بلوغها الكرّ و أزيد غالبا، و اشتراط عدم تنجّس الماء ببلوغه كرّا. فالناقص إذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته، و بعد غلبة غرفة من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكرّ بغرفة حتّى يطهّره، و بعد أن يطهر الماء نجس العين- كالبول- إذا فرض إتمامه الكرّ مع استهلاكه فيه مع لزومه، و إن نفاه الشيخ و نفى عنه الشك «۱۵».

و دليل الخلاف، [الإجماع على] «۱۶» ما ادّعاه ابن إدريس «۱۷»، و عموم نحو:

الماء طهور لا ينجسه شىء إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو رائحته. و نحو «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» «۱۸»، و قولهم عليهم السّلام: إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا أو نجاسة «۱۹». و أنّ الكرّيّة مانعة من التأثير بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل أو بعد، و أنّه لا خلاف فى إناء إذا وجدنا نجاسة فى الكرّ غير مغيّرة، لم يحكم بتأثّره إذا تساوى

---

(۱) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۶۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳.

(۳) المراسم: ص ۳۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۵) جواهر الفقه: ص ۵ المسألة ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۷۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۵ ص ۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

(۹) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۰ س ۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۴ المسألة ۱۴۹.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۵۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۸) المائدة: ۶.

(۱۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۸ ح ۳۴۱.

احتمالا وقوعها قبل الكرّيّة و بعدها، و إنّما لتساوى الحكمين لتعارض أصلى، تأخّر كلّ من الكرّيّة و وقوع النجاسة لحدوثهما. و ضعف الكلّ واضح.

و لا يطهر بالنبع من الكرّ الواقف من تحته ترشيحا، أو تدريجا.

بأن يصعد إليه فى فوّارة فى داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران «۱» حتّى يرد على النجس «۲» من علوّ فيطهر حينئذ، كما فى الذكرى «۳» و البيان «۴»، فإنّه لا بدّ من تسلّط المطهّر، و كذا لا يطهر بالنبع من العين، إلّا إذا قوى النبع، و لم يكن ترشحا، و اتصل حتى بلغ النابع المتسلّط على النجس كرّا، على المختار من اشتراط الكرّيّة فى الجارى، سواء جرى و خرج عن اسم البئر أو لا، على المختار من عدم تنجّس البئر إلّا بالتغيّر.

و هو إشارة إلى خلاف إطلاق المبسوط، حيث فيه: و الماء الذى يطرأ عليه فيطهّره، لا فرق بين أن يكون نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يقلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس. «۵»

قال فى المنتهى «۶»- وفاقا للمعتبر- «۷»: فإن أراد [بالنبع ما يكون نبعا من الأرض ففيه إشكال، من حيث أنّه ينجّس بالملاقاة، فلا يكون مطهّرا، و إن أراد] «۸» به ما يوصل إليه من تحته، فهو حق.

و فى نهاية الإحكام: و لو نبع من تحته فإن كان على التدريج لم يطهّره، و إلّا طهر «۹». و فى التذكرة: لو نبع الماء من تحته لم يطهّره و إن أزال التغيّر. خلافا للشافعى، لأنّا نشترط فى المطهّر وقوعه كرّا دفعة «۱۰».

ثم لمّا كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة- و إن لم يتغيّر بها- كان يكفى فى

---

(۱) فى ص «بالفوّارة».

(٢) فى ص «المتنجّس».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٩ س ٢٥.

(۴) البيان: ص ۴۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١ س ٢٥.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۵١.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣ السطر الأخير.

طهره الاتّصال بكرّ طاهر فصاعدا- كما مرّ- إذا لم يتغيّر بها.

و أمّا الكثير

لكونه لا ينجس إلّا بالتغيّر بها فإنّما يطهر بذلك إذا زال عنه التغيّر عنده، أو كان قد زال قبله، و إلّا وجب إلقاء كرّ آخر عليه، فإن زال و إلّا فآخر، و هكذا حتى يزول.

و لا يطهر بزوال التغيّر «١» من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام نجسة أو طاهرة فيه غير الماء من تراب و نحوه، كما فى الجامع «٢»، وفاقا للمبسوط «٣» و السرائر «۴» و المهذب «۵».

و فى المنتهى «۶»: إنّه المشهور، استصحابا [للنجاسة المعلومة] «٧» و عملا بالنهى عن استعمالها إلى أن يعلم زوالها بدليل شرعى، مع كون الغالب افتقار الطهارة إلى ورود مطهّر عليه.

و تحتمل الطهارة بذلك كما احتملها فى نهاية الإحكام فى الزوال بنفسه «٨»، و كأنّه لم يرد اختصاصه به، لاستناد النجاسة إلى التغيّر، و قد زال. و خصوصا على القول بطهارة النجسين إذا اجتمعا فتمّا «٩» كرّا: لعدم الاشتراط حينئذ بورود المطهّر.

و إن استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوهما لم يطهر قطعا.

و للشافعى فى التراب قولان مبنيان على أنّه مزيل أو ساتر «١٠».

و كذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه دفعة كرّا، و إن زاد عليه الجميع إلّا على القول بطهارة القليل بإتمامه كرّا، فيحتمل الطهارة به. كما يقتضيه إطلاق المبسوط «١١» و المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١۴»، لأنّ المجموع

---

(١) فى الإيضاح: «التغيير».

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ۶.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٢.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱ س ۱۷.

(۷) فى ص «لنجاسة المعلوم».

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) فى م «فيها» و فى س «فيه».

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷.

(۱۲) المراسم: ص ۳۶.

(۱۳) الوسيلة: ص ۷۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

بعد الورود ماء كثير لم يتغيّر بالنجاسة، فلا يحمل خبثا. و العدم كما فى السرائر «۱».

لأنّ كثرة المورود «۲» عليه لا ينفع هنا لتغيّره. فلا بدّ من كثرة الوارد.

ثم إذا زال التغيّر بنفسه أو بأحد ما ذكر فيكفى فى الطّهر ورود الكرّ عليه و إن لم يزل به التغيّر، لو كان «۳» و هو ظاهر. و فى اعتبار الممازجة ما مرّ.

و تردّد هنا فى التذكرة «۴»، و كذا تردّد «۵» فيما لو زال التغيّر بطعم الكرّ أو لونه العرضيّين «۶».

و الأقوى عندى العدم، لأنّه ساتر إلّا مع العلم بالزوال لو خلا الكرّ عن الطعم أو اللون.

و لو تغيّر بعضه و كان الباقى كرّا أو أزيد طهر بزوال التغيّر بنفسه، بناء على عدم اشتراط الممازجة، و بتموّجه لا- بحيث يقطع الاتصال عن الكرّ الباقى، أو يسرى التغيّر إليه بحيث لا يبقى الغير المتغيّر كرّا.

و الجارى

المتنجّس بالتغيّر- و إنّما يكون عنده ما بلغ منه كرّا فصاعدا- يطهر بزوال التغيّر بنفسه- بناء على ما عرفت- و بتكاثر الماء عليه من خارج و تدافعه بنفسه، و يجوز كونهما بمعنى واحد، حتّى يزول التغيّر جميعه أو بعضه، مع بقاء غير المتغيّر منه كرّا أو أقلّ، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى غيره.

و لا- يرد عليه: أنّه إن استوعبه التغيّر أو كان الباقى أقل من الكرّ، فعلى ما اختاره من اعتبار الكريّة لزمه أن لا يطهر بذلك، لأنّ كلّ ما يتجدّد نبعه أقلّ من الكرّ فينجس. و هكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة فى إلقاء الكرّ المطهّر، بمعنى إيقاع

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۳.

(۲) فى س و م «الورود».

(۳) فى الإيضاح و جامع المقاصد: «و إن لم يزل به التغيّر لو كان».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۲۳.

(۵) فى ص «لو تردّد».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳ س ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۱۵

الملاقاة بالاسرار و الأكثر دفعة عرفية، و قد عرفت أنّ معناها الاتصال و هو متحقق فى النابع. و أمّا منبع الأنهار الكبار الذى ينبع الكرّ أو أزيد منه دفعة فلا اشكال فيه.

نعم، ينبغى التربّص فى العيون الصغار ريثما «۱» ينبع الكرّ فصاعدا متّصلا، إذ ربّما ينقطع فى البين فينكشف «۲» عدم اتّصال [الكرّ، فاتصال] «۳» تجدد النبع إلى نبع الكرّ كاشف عن الطهر بأوّل تجدّده، [لا- أنّه] «۴» إنّما يطهّر بنبع الكرّ بتمامه، كما أنّ الراكد يطهر بأوّل إلقاء الكرّ عليه، و إن لم يلق عليه جميعه.

نعم على اعتبار الممازجة لا بدّ فى الطهر «۵» من نبعه بتمامه و ممازجته، كما لا بدّ فى الكرّ الملقى على الراكد.

ثم على ما أطلقه آنفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته [ينبغى عدم طهر الجارى أيضا بالنبع] «۶» من تحته، إلّا أن ينبع الكرّ أو أزيد دفعة. و يمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد، لإطلاق قول الصادق عليه السّلام لابن أبى يعفور: إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا «۷». و فحوى قول الرضا عليه السّلام فى صحيح محمّد بن إسماعيل: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأنّ له مادة «۸». و يؤيّده حكمه بطهر «۹» البئر بالنزح حتى يزول التغيّر.

و المضاف

المتنجّس يطهر بإلقاء كرّ راكد أو جارى عليه دفعة أو إلقاءه فيه و امتزاجه به و إن بقى فيه التغيّر بأوصاف المضاف.

---

(۱) فى ك و م و س «ربّما».

(۲) فى ص «فيكشف».

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۴) فى ص و ك «لأنّه».

(۵) فى س «التطهير»، و فى م «التطهّر».

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۲ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۷ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۹) فى م «بتطهير»، و فى س «تطهير».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۱۶

و لو قال: و إن تغيّر به، كان أوضح «۱»، لما عرفت من اشتراط تنجّس المطلق الكثير بالتغيّر بالنجاسة، خلافا لظاهر المبسوط «۲» كما عرفت.

ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج إن سلبه إيّاه عن الطهوريّة، و هو واضح، لا الطهارة كما فى المبسوط، لما مرّ، و تقدّم ما فيه، و خصوصا ما فرضه من إلقاء الكرّ عليه، لبقاء المضاف فى محلّه المتنجّس و لم يرد على المحلّ مطهّر، فيسرى نجاسته إلى ما فيه.

أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج حينئذ عن الطهارة قطعا، و إن لم يسلبه الإطلاق.

و ماء البئر

اشارة

يطهر بالنزح الـذى كتـدافع الجارى، [بالإجماع و النصوص] «۳» حتى يزول التغيّر كما فى المقنعـة «۴» و المهذّب «۵» و الإصباح «۶»، لأنّه سبب النجاسة، فتزول بزواله، و لقول الصادق عليه السلام لزرارة:

فإن غلب الريـح نزحت حتى تطيب «۷». و لسـماعة: و إن أنتن حتى يوجـد ريح النتن فى الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء «۸». و فى صـحيح الشحّام «۹» و حسـنه: فإن تغيّر الماء فخـذه «۱۰» حتى يـذهب الريح «۱۱». [و قول الرضا عليه السـلام فى صحيـح ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسـده شـىء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يـذهب الريح] «۱۲» و يطيب طعمه، لأنّ له مادّة «۱۳». و يحتمل غير

---

(۱) فى س «أفصح».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۵.

(۳) ليس فى م و س.

(۴) المقنعة: ص ۶۶.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۹) الكافى: ج ۳ ص ۵ ح ۳.

(۱۰) فى الكافى «فخذ منه».

(۱۱) الكافى: ج ۳ ص ۵ ح ۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

الأخير نزح الكلّ.

و أوجب القائلون بنجاسـتها بالملاقاة عـدا المفيد «۱» و بنى زهرة «۲» و إدريس «۳» و البراج «۴» نزح الجميع إذا تغيّرت، للعلم باختصاص التقديرات بغير المتغيّر، إذ ربّما لا يزول بها التغيّر، فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكلّ، و لقول الصادق عليه السّـلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر «۵». و فى خبر أبى خديجة فى الفأرة إذا [تفسخت فيه و نتنت] «۶» نزح الماء كلّه «۷».

و يحتملان نزح المتغيّر، بمعنى النزح المزيل للتغيّر، و الأوّل إجمال النزح. فإن تعذّر نزح الكلّ، فعند الصدوقين «٨» و سلّار «٩» و ابن حمزة «١٠» و المحقّق فى الشرائع يجب التراوح «١١»، لأنّه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذّر، و روى ذلك عن الرضا عليه السلام «١٢».

و فى النافع «١٣» و المعتبر «١٤» و الدروس: الأكثر من المقدّر و زوال التغيّر «١٥»، للجمع بين الأخبار المتقدّمة، و امتثال الأمر فى التقديرات، و زوال أثر النجاسة مع عسر التراوح، و أصل عدم وجوبه.

و أوجب بنو زهرة «١٦» و إدريس «١٧» و سعيد «١٨» و الشهيد فى الذكرى «١٩» من أوّل

---

(١) المقنعة: ص ٦٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٧ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٠.

(٦) فى الوسائل «انتفخت فيه أو نتنت».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(٨) حكى عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٩٠، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩.

(٩) المراسم: ص ٣٥.

(١٠) الوسيلة: ص ٧۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(١٢) فقه الرضا: ص ٩۴.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ۶٠.

(١۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٠.

(١۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ٧ و ٨.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ١٢.

الأمر أكثر الأمرين، و يحتمله اللمعة «١»، لحصول الجمع به بين ما ذكر، و أصل عدم وجوب نزح الكلّ.

و ظاهر اللمعة إزالة التغيّر أوّلا، ثم نزح المقدّر، لوجوب الإزالة قطعا، و وجوب المقدّر بدون التغيّر «٢»، و هو أحوط. و يجرى الوجوه على القول بوجوب المقدّرات تعبدا.

و أوجب كلّ من قال بنجاستها بالملاقاة، أو وجوب المقدّرات تعبّدا أنواعا من النزح بمجردها من دون تغيّر، فمنها: نزح الجميع بوقوع المسكر النجس، و هو المائع بالأصالة كما سيأتى.

و نصّ عليه هنا و فى الذكرى «٣»، و هو ظاهر المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الاقتصاد «۶» و السرائر «٧» و الغنية «٨» و المهذّب «٩»، لتعبيرهم بالشراب المسكر.

أمّا كثير الخمر فكأنّه لا خلاف فيه، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى:

و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح «١٠». و فى الاستبصار: فلينزح الماء كلّه «١١». و فى صحيح ابن سنان: و إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه «١٢». و فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البئر يبول فيها الصبى أو يصبّ فيها بول أو خمر: ينزح الماء كلّه «١٣». و يضعف الأخير، لاشتماله على البول، خصوصا بول الصبىّ.

و فى المقنع: فى قطرة منها عشرون دلوا «١۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة:

---

(١) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣٠.

(۴) المقنعة: ص ۶٧.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۵٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۶.

(١١) الاستبصار: ج ١ ص ٣۵ ذيل الحديث ٩٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ١.

(١٣) المصدر السابق: ح ۴.

(١۴) المقنع: ص ١١.

سأله عن بئر قطر فيها قطرة [بول أو] «١» دم أو خمر، فقال: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير، فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا «٢». و ظهور الكثرة من الصبّ فى الأخبار الأوّلة.

و أمّا غيرها من المسكرات فألحقت بها فى المشهور لدخولها فى الخمر، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: كلّ مسكر خمر «٣». و قوله: ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر «۴» «۵».

و قوله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر «۶». و قول الكاظم عليه السّلام: ما فعل الخمر فهو خمر «٧». و قوله: ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «٨». و فيه أنّ شيئا من ذلك لا يفيد دخولها فى إطلاق الخمر.

نعم، إن ثبت شمولها لها، لغة أو عرفا- كما قاله بعض اللغويين- أو ثبت الإجماع على الحكم، كما فى الغنية «٩» و السرائر «١٠» ثبت، و إلّا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع لما لا نصّ فيه.

و سأل كردويه أبا الحسن عليه السّلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا «١١».
و احتمل فى المعتبر «١٢» العمل به و بخبر

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ص و الوسائل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢۶٠ ب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، قطعة من الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧١ ب ١٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٢.

(۵) كذا فى النسخ المعتمدة، و فى الوسائل «حرام».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١- ٢٢٢ ب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ و ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ۵٨.

العشرين، جميعا بالحمل على التفاضل.

أو الفقاع كما فى كتب الشيخ «١» و من بعده «٢». و فى السرائر «٣» و الغنية الإجماع عليه «۴»، و يؤيّده ما فى الأخبار من أنّه خمر «۵»، و هى كثيرة. و ما فى بعضها من أنّه خمر مجهول «۶»، أو خمرة استصغرها الناس «٧»، و ربّما يؤيّده عدم دخوله فى إطلاق الخمر.

أو المنى ممّا له نفس سائلة، كما فى كتب الشيخ «٨» و من بعده «٩»، [و فى السرائر «١٠» و الغنية الإجماع عليه «١١»، و فى المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» و شرح النهاية لأبى على: إنّهم لم يقفوا فيه على نصّ «١۴». فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نصّ فيه.

أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس كما فى كتب الشيخ «١۵» و من بعده «١۶»،] «١٧» إلّا النهاية «١٨» فاقتصر فيها على دم الحيض، و فى السرائر «١٩».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٧، المبسوط: ج ١ ص ١١، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ٢۵٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٢۵٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٧٠.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٨٧ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ذيل الحديث ٨ ص ٢٨٩ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳، الجامع للشرائع: ۱۹.

(۱۱) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰، س ۱۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۱۰.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱، الجمل و العقود: ص ۵۵، الاقتصاد: ص ۲۵۳.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۱۷) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

و الغنية «۱» الإجماع [على الثلاثة] «۲». و لم نقف لها على نصّ، بل يشملها نصوص الدم القليل.

و استدلّ لها فى المعتبر «۳» و نكت النهاية «۴» بغلظ حكمها. و فى المختلف «۵» بعدم النص، و هو يتمّ فى الكثيرة منها. و فى المعتبر: إنها كسائر الدماء «۶».

أو موت بعير فيها، أو وقوع ميتة فيها، لما مرّ من صحيح الحلبى «۷»، و الإجماع كما فى السرائر «۸» و الغنية «۹». و نسب فى الذكرى إلى الشهرة «۱۰»، و سأل عمرو بن سعيد بن هلال أبا جعفر عليه السلام عمّا بين الفأرة و السنّور إلى الشاة ففى كلّ ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار و الجمل، فقال: كرّ من ماء «۱۱». و هو مع الضعف يحتمل أنّه عليه السّلام قال: لما دون الحمار و الجمل.

و احتمل الشيخ اختصاصه بالحمار، و السكوت عن الجمل «۱۲»، لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكلّ، و نزح الكرّ إذا تعذّر الكلّ.

و البعير كالإنسان يسمل الذكر و الأنثى باتفاق أئمة اللغة، لكن قال الأزهرى:

هذا كلام العرب، و لكن لا يعرفه إلّا خواص أهل العلم باللغة. و وقع فى كلام الشافعى فى الوصيّة: لو قال أعطوه بعيرا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل. و وجهه أنّ الوصيّة مبنيّة على عرف الناس لا على محتملات اللغة التى لا يعرفها إلّا الخواص «۱۳»، انتهى.

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۲) ساقط من س.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۴) نكت النهاية: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۵۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۲۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۳) المصباح المنير: ج ۱ ص ۷۴ (مادة بعر).

و قال الغزالى فى بسيطه و المذهب: إنّه يتناول الذكر، و لا يدخل فيه الناقة.

و خرّج طوائف من أصحابنا قولا: إنّ الناقة يندرج فيه و من كلام أئمّة اللسان أنّ البعير من الإبل كالإنسان من الآدمى و الناقة كالمرأة «۱»، انتهى.

و هل يشمل الكبير و الصغير؟

فى العين: إنّه البازل «۲». و فى الصحاح «۳» و المحيط «۴» و تهذيب اللغة: إنّه إنّما يقال لما أجذع «۵». و قد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبى «۶»، و قطع به فى المنتهى «۷» و المعتبر «۸» و الذكرى «۹» و وصايا التذكرة «۱۰» و الكتاب.

و أوجب الصدوق «۱۱» الجميع للثور، لما مرّ من صحيح ابن سنان «۱۲» و عن ابن داود «۱۳» أنّه قال: لم أجده فى كتابه، قال: و عندى أنّه اشتباه خطّى، أى اشتبه البعير بالثور. و ظاهر الباقين وجوب الكرّ له.

و أوجب القاضى الجميع لعرق الإبل الجلالة، قال: و ذكر ذلك فى عرق الجنب إذا كان جنبا من حرام «۱۴». و الشهيد: للعصير إذا اشتدّ «۱۵»، و نجّسناه لشبهه بالخمر. و الحلبى: لروث ما لا يؤكل، و بوله عدا بول الرجل و الصبى «۱۶». و عن البصرى: لخروج الكلب و الخنزير حيّين «۱۷». و عن بعضهم: للفيل «۱۸». و يعمّه

---

(۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۲) العين: ج ۲ ص ۱۳۲ (مادة بعر).

(۳) الصحاح: ج ۲ ص ۵۹۳ (مادة بعر).

(۴) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۳۷۵ (مادة بعر).

(۵) تهذيب اللغة: ج ۲ ص ۳۷۷ (مادة بعر).

(۶) فقه اللغة: ص ۸۶ (مادة بعر).

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۵۷.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۲۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۴۸۵ س ۱۳.

(۱۱) الهدایة: ص ۱۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۳) لا یوجد لدینا کتابه.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۵) ذکری الشیعة: ص ۱۳ س ۲۸.

(۱۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۰.

(۱۷) لا یوجد لدینا کتابه و نقله عنه فی الذکری: ص ۱۰ س ۳۴.

(۱۸) لم نعثر علی قائله و نقله عن البعض الشهید فی ذکری الشیعة: ص ۱۰ س ۳۴.

کلام القاضی: لإیجابه لما کان مثل البعیر أو أکبر «۱».

فإن تعذّر نزح الجمیع لغزارة الماء تراوح علیها أربعة رجال لا نساء و لا صبیان، للخروج عن مسمی القوم فی أحد الخبرین الآتیین، و النص علی الرجال فی الآخر یوما کاملا من الفجر الثانی إلی غروب الشمس.

و بمعناه قول الصدوق «۲» و السیّد: من الغدوة إلی اللیل «۳»، و قول الشیخ «۴» و ابن حمزة: من الغدوة إلی العشیّة أو العشاء «۵»، و ما فی الإصباح: من الغداة إلی الرواح «۶»، و ربّما قیل: من طلوع الشمس.

کلّ اثنین دفعة فکلّ اثنین منهم یریحان الآخرین، لخبر معاویة بن عمّار أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن بئر یقع فیها کلب أو فأرة أو خنزیر، قال: تنزف کلّها، [ثم قال:] فإن غلب علیه الماء فلینزف یوما إلی اللیل، ثم یقام علیها قوم یتراوحون اثنین اثنین فیزفون یوما إلی اللیل و قد طهرت «۷».

أی «ثم قال علیه السّلام» لتفسیر النزف إلی اللیل و تفصیله، أو «ثمّ» للتفصیل، أو المعنی «ثمّ أقول» أو «ثمّ أسمع» أو المعنی: فإن غلب الماء حتی یعسر نزف الکلّ، فلینزف إلی اللیل حتی ینزف، ثم إن غلب حتی لا ینزف. و إن نزف إلی اللیل أقیم علیها قوم یتراوحون.

و قول الرضا علیه السّلام فیما روی عنه: فإن تغیّر الماء وجب أن ینزح الماء کلّه، فإن کان کثیرا و صعب نزحه فالواجب علیه أن یکتری علیه أربعة رجال یستقون منها علی التراوح من الغدوة إلی اللیل «۸».

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۹.

(۳) لم نعثر علیه فی کتب السیّد المتوفرة لدینا و نقله عنه المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۶۰.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۵) الوسیلة: ص ۷۴.

(۶) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۳.

(چ) ما بین المعقوفین من المصدر.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۸) فقه الرضا: ص ۹۴.

و الخبران و إن ضعفا، لكن لا يعرف من الأصحاب خلاف فى العمل بهما.
و فى الغنيّة: الإجماع عليه «۱»، و يؤيّده الاعتبار، و إلّا لزم التعطيل أو الترجيح من غير مرجّح.
و لا فرق بين طويل الأيّام و قصيرها، و لا يجزى الليل و لا الملفّق منهما.
و الأقرب وجوب إدخال جزء «۲» من الليل من باب المقدّمة.
و يجزى تراوح أكثر من أربعة رجال إذا لم يؤدّ الى قلّة «۳» المنزوح، للدخول فى عموم النصّ و الفتوى، و لا يجزى الأقل و إن نهض بعمل الأربعة، للخروج عنهما.
و قد يقال: يشمل أوّل الخبرين تراوح ثلاثة، بل يحتمل الإكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا، بأن يكون المعنى: فلينزح منه واحد يوما إلى الليل، ثم إن تعذّر أقيم عليها قوم يتراوحون.
و استقرب فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، الاجتزاء باثنين يقويان على عمل أربعة.
و قطع فى التذكرة بإجزاء أربعة صبيان، و أربع نسوة، قال: لصدق القوم عليهم «۶» و احتمله فى المنتهى «۷» كالمعتبر «۸».
قال ابن إدريس و كيفيّة التراوح: أن يستقى اثنان بدلو واحد يتجاذبانه، إلى أن يتعبا، فإذا تعبا قام الاثنان إلى الاستقاء و قعدا هذان يستريحان، إلى أن يتعب القائمان، فإذا تعبا قعدا، و قاما هذان و استراح الآخران، و هكذا «۹».
و قيل: يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو، و الآخر فيها يملؤه «۱۰». و لا دلالة

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.
(۲) فى س و م و ص و ك «جزأين».
(۳) فى ص «القلّة قلّة».
(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۳ س ۲.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۶.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۶.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۱.
(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۷.
(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۰.
(۱۰) روض الجنان: ص ۱۴۸ س ۸.

للنص على شىء منهما.
و الأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر من الطريقين أو علم غيرهما.
و منها: نزح كرّ لموت الدابة أو الحمار أو البقرة، كما فى مصباح السيّد «۱» و النهاية «۲» و الشرائع «۳». و زيد فى الوسيلة «۴» و الإصباح: ما أشبهها فى الجسم «۵». و كذا فى المقنعة «۶» و المراسم «۷»، لكن عبّر «۸» فيهما مكان الدابة بالفرس.
و فى المبسوط: للحمار و البقرة و ما أشبههما فى الجسم «۹».
و فى المهذب: للخيل و البغال و الحمير و ما أشبهها فى الجسم «۱۰».

و نحوه فى الكافى «١١». و فى الجامع: للخيل و البغال و الحمير و البقر «١٢» [و فى الغنية: للخيل و شبهها فى الجسم، و حكى الإجماع عليه «١٣»، و فى السرائر:

للخيل و البغال و الحمير] «١۴» أهليّة و وحشيّة، و البقر كذلك، و ما أشبهها فى الجسم «١۵».

و فى النافع: للحمار و البغل، و نسبه للفرس و البقرة إلى الثلاثة «١۶». و اقتصر الصدوق على الحمار «١٧».

---

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(۴) الوسيلة: ص ٧۴.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٣.

(۶) المقنعة: ص ۶۶.

(٧) المراسم: ص ٣۵.

(٨) فى م و س و ك «غيّر».

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢١.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١٠ و س ١۶.

(١۴) ما بين الهلالين ساقط من س.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٧٢.

(١۶) مختصر النافع: ص ٢.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

و فى المعتبر: أنّه لم يعرف رادّا له «١» [و ينصّ عليه] «٢» خبر عمرو بن سعيد بن هلال سأل أبا جعفر عليه السّلام حتّى بلغ الحمار و الجمل و البغل، فقال: كرّ من ماء «٣»، كذا فى المعتبر «۴» و موضع من التهذيب بزيادة البغل «۵»، و لم نظفر بنصّ على الكرّ لغيرهما، و لا يفيده المماثلة فى الجسم. و لذا استوجب المحقّق دخول الفرس و البقرة فيما لا نصّ فيه «۶».

و لا ينافيه صحيح الفضلاء، عن الصادقين عليهما السّلام: عن البئر يقع فيه الدابة و الفأرة و الكلب و الطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء، ثم اشرب و توضّأ «٧». و نحوه خبر البقباق، عن الصادق عليه السّلام «٨». لإجمال دلاء.

فلا يتيقّن الطهارة ما لم ينزح الكلّ، و لا قرينة فى الاقتران بما اقترن بها على شيء، و لا جهة لأن يقال الأصل عدم الزيادة على أقلّ ما يدخل فى الدلاء و هى عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة، فإنّ الأصل بقاء النجاسة «٩» إلّا على القول بالتعبّد.

و منها نزح سبعين دلوا لموت الإنسان فيها، أو وقوع ميّت منه لم يغسّل، و لم يقدّم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك، و إن يمّم أو كان شهيدا إن نجّسناه، خلافا للمشهور بالإجماع، كما فى الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و ظاهر

(١) المعتبر: ج ١ ص ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء ح ٥.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٧٩ و ص ٢٤٢ و ذيل الحديث ٦٩٨.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٩) فى م «الطهارة».

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٤٩٠ س ١٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ١٨.

المعتبر «١». و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «٢»، و فى حسن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى الميتة يقع فى البئر: إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا «٣». [و تقدّم قول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: الدم و الخمر و الميّت و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلوا «٤».] «٥».

قال فى المنتهى: إلّا أنّ أصحابنا لم يعملوا بالعشرين، فيكون الاستدلال بها ساقطا «٦».

و منها نزح خمسين دلوا للعذرة أى فضلة الإنسان، كما فى تهذيب اللغة «٧» و الغريب «٨» و مهذب الأسماء «٩». و نصّ ابن إدريس على عذرة بنى آدم «١٠».

و فى الذكرى: الظاهر أنّ العذرة فضلة الآدمى، لأنّهم كانوا يلقونها فى العذرات، أى الأفنية، قال: و أطلقها الشيخ فى التهذيب على غيره، ففى فضلة غيره احتمال، قال: و لا فرق بين فضلة المسلم و الكافر ها هنا مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته «١١»، انتهى.

و فى المعتبر: إنّها و الخرء مترادفان، يعمّان فضلة كلّ حيوان «١٢».

و إنّما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما فى النهاية «١٣» و المبسوط «١٤».

(١) المعتبر: ج ١ ص ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤١- ١٤٢ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣ س ٢٥.

(٧) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣١١ (مادة عند) و فيه: «قال أبو عبيدة: و انّما سميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية ..».

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٢٤.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٧۶٠.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٢٨

و المراسم «١» و الوسيلة «٢» و الإصباح «٣». و يجوز إرادتهم بها ما يؤدى إلى ذوبانها و ميعانها فى الماء.

و اعتبر الصدوق «۴» و السيّد «۵» و المحقّق «۶» الذوبان، كما فى الخبر «٧».

و المفهوم منه الميعان. و الظاهر أنّه يكفى ميعان بعضها، لعدم الفرق بين قليلها و كثيرها. و ظاهر السيّد أنّه بمعنى التقطّع.

و فى المقنعة: إن كانت رطبة أو ذابت و تقطّعت «٨». و ظاهره أيضا تفسير الذوبان بالتقطّع. و صريح المهذّب «٩» و الكافى «١٠» و السرائر «١١» و الغنية «١٢» و الجامع «١٣» الاكتفاء بالتقطّع أو الرطوبة.

و يمكن إرادتهم بالتقطّع ما يؤدى إلى الميعان، و بالترديد بينه و بين الرطوبة أنّه لا فرق بين أن يكون رطبة فوقعت فى البئر فذابت فيها، و أن تكون يابسة فوقعت فيها و بقيت حتّى ذابت.

و تحتّم الخمسين هو المشهور [بين الأصحاب] «١۴». و المستند أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن العذرة تقع فى البئر، فقال عليه السّلام: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «١۵». و لمّا احتملت «أو» أن يكون من كلام الراوى تعيّنت الخمسون، ليحصل اليقين. و عند الصدوق فيها أربعون إلى

---

(١) المراسم: ص ٣۵.

(٢) الوسيلة: ص ٧۵.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨ ذيل الحديث ٢٢.

(۵) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرّة لدينا و الظاهر انه فى المصباح كما عن مفتاح الكرامة: ج ١ ص ١١٠ س ٩.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٠ ب ٢٠ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٢.

(٨) المقنعة: ص ۶٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٧٩.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١٢.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۴) زيادة من س.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸.

خمسين «۱»، فجعل «أو» من كلامه عليه السّلام.

و الدم الكثير فى المشهور، و لم نظفر بمستنده. و فى الغنية: الإجماع عليه «۲»، و نفى فى السرائر الخلاف فيه ممّن عدا المفيد «۳». و أوجب المفيد فيه عشرة دلاء «۴». و سيأتى استنباطها، لنحو دم الرعاف أو ذبح الطير.

و عن مصباح السيّد: للدم ما بين دلوا إلى عشرين «۵»، من غير فصل.

و المتبادر الكثرة فى نفسه كذبح الشاة كما فى الشرائع «۶» و السرائر و فيه:

أنّه أقلّه «۷». و عن المصنف «۸» و القطب الراوندى: إنها بالنسبة إلى ماء البئر «۹»، فيختلف باختلافه قلّة و كثرة. و احتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك فى التأثير «۱۰»، و يعارضه أنّه كما يختلف بذلك فى التأثّر يختلف بذلك فى تجدّد النبع على العكس، فإذا كثر لم يتجدّد إلّا بنزح الكثير.

و سأل على بن جعفر أخاه عليه السّلام فى الصحيح: عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا، ثم يتوضّأ منها «۱۱».

و ظاهر الفقيه «۱۲» العمل عليه، و هو خيرة المعتبر «۱۳» و الذكرى «۱۴» و المنتهى «۱۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۴) المقنعة: ص ۶۷.

(۵) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۸) لم نعثر عليه فى كتبه المتوفرة لدينا و نقله عنه فى روض الجنان: ص ۱۵۰ س ۲.

(۹) المصدر السابق.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۱ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۰ ح ۲۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ السطر الأخير.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۳۳۰

و المختلف «۱» بناء على النجاسة، و هو الأقرب.

و المشهور أنّ ذلك في غير الدماء الثلاثة ففيها الكلّ كما عرفت. و احتمل لحوق دم نجس العين بها.

و منها نزح أربعين دلوا لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب و شبهه، كما في الشرائع «۲». و لعلّ المراد شبه كلّ منها.

و في المقنعة: إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب و شبهه في قدر جسمه «۳». يعني شبه كلّ منها. و نحوه في النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المراسم «۶»، و كذا الوسيلة «۷» و المهذّب «۸» و الإصباح بزيادة النصّ على الأرنب «۹»، و نحوها السرائر بزيادة النصّ على ابن آوى و ابن عرس «۱۰».

و اقتصر ابن سعيد على الشاة و شبهها «۱۱»، و المحقّق في النافع على الكلب و شبهه، و نسب الثعلب و الأرنب إلى إلحاق الشيخين «۱۲».

و المستند قول الصادق عليه السّلام لسماعة: و إن كانت سنّورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا «۱۳». و في خبر الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي: و السنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه «۱۴».

قال الشيخ: قوله عليه السّلام: «الكلب و شبهه» يريد به في قدر جسمه، و هذا يدخل

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۳.

(۳) المقنعة: ص ۶۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱.

(۶) المراسم: ص ۳۵.

(۷) الوسيلة: ص ۷۴- ۷۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۲ ص ۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۲) مختصر النافع: ص ۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

فيه الشاة و الغزال و الثعلب و الخنزير و كلّ ما ذكر «١»- يعنى فى المقنعة- و عدم الالتفات إلى الثلاثين و العشرين للاحتياط، لاحتمال كون «أو» من كلام الراوى.

و فى المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن السنّور، فقال: أربعون للكلب و شبهه «٢». و فى الهداية «٣» و المقنع: فى الكلب و السنّور، ثلاثون أو أربعين «٤»، لما فى الخبرين من الترديد. و فى المقنع: و قد روى سبعة دلاء، قال: و إن وقعت فى البئر شاة فانزح منها سبعة أدل «٥». و لعلّه أشار بالرواية إلى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنّور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاء «٦».

و فى الفقيه: و إن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا [إلى أربعين دلوا]، «٧» و إن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء «٨». و هو مبنى على عدم إدخال الكلب فى هذه الرواية، لعدم نصّه عليه مع نجاسته، و إن كان الظاهر دخوله باعتبار الجثّة.

ثم قال: و إن وقعت شاة و ما أشبهها فى بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء «٩». و لعلّه لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة «١٠».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣۶ ذيل الحديث ۶٨٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۶۶.

(٣) الهداية: ص ١۴.

(۴) المقنع: ص ١٠.

(۵) المقنع: ص ١٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧ ذيل الحديث ٢٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١ ذيل الحديث ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

و فى المقنع: إنّ فى الخنزير عشرين دلوا «١»، لما مرّ من خبر زرارة عن الصادق عليه السّلام «٢». و فى صحيح الشحّام «٣» و حسنه «۴» عنه عليه السّلام: فى الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب، قال: فإذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء «۵». و فى خبر عمّار: إنّه عليه السلام سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «۶». و الظاهر رفع «كلّها» ب «ينزف».

و يمكن نصبه على الظرفيّة، و رفعه على الابتداء و حذف الخبر، أى كلّها كذلك، فلا يكون صريحا فى نزح الكلّ إن لم يكن النزف صريحا فيه، بناء على أنّ نزف الدم خروج كثير منه. لكن أئمة اللغة نصّوا على كونه بمعناه.

و قال عليه السلام فى صحيح أبى بصير: فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل «٧». و فى صحيح أبى مريم كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت «٨». و ظاهرهما نزح الكلّ، و ليسا صريحين فيه، و يحتمل الثلاثة التغيّر و

الفضل.

أو لبول الرجل بلا خلاف منهم، قليلا كان أو كثيرا. و فى الغنية: الإجماع عليه «٩»، و به خبر على بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام «١٠»، و هو ضعيف. و لا يجدى ما فى المعتبر من أنّ تغيّره بعد موت الكاظم عليه السّلام «١١».

---

(١) المقنع: ص ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٥ باب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٤) ساقط من ص.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٦ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٦٨.

و استقرب فى المنتهى «١» العمل بما مرّ من خبر كردويه عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ فى قطرة من البول ثلاثين «٢». و نزل عليه صحيح ابن بزيع: كتب إلى رجل أن يسأل الرضا عليه السّلام عن البئر يكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام فى كتابه بخطّه: ينزح منها دلاء «٣».

و العمل على الأوّل لجهل كردويه و ما روى عنه، و ترك الأصحاب لخبره هنا، و لزوم تحصيل اليقين بالطهارة إن نجّسنا البئر، و للاحتياط إن قلنا بالتعبّد.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كلّه «۴». و يحتمل التغيّر و الفضل.

و نصب «كلّه» على الظرفيّة، و الابتداء به مع تقدير خبر له.

و لا فرق بين بول المسلم و الكافر للعموم، و قيل: بالفرق «۵»، لتضاعف النجاسة بملاقاة بدن الكافر. و لا يلحق به بول المرأة، [بل أمّا لا نصّ] عليه، أو فيه.

و فى بول الصبيّ ثلاثون، لخبر كردويه «٦»، كما فى المعتبر «٧»] «٨» خلافا للسرائر «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١۴».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵ س ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٠ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ٢١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٧٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۶٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ك و ص.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۵.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴.

(١٣) اشارة السبق: ص ٨١.

(١۴) تحرير الأحكام: ص ۵ س ٢.

للخروج عن النصّ.

و ادّعى ابن إدريس تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان «١»، [و لم يعرف غيره ما ادعاه. و فى الغنية «٢»] «٣» الإجماع [على الأربعين] «۴» لبول الإنسان البالغ. نعم يتّجه التساوى على خيرة المنتهى «۵»، كما اختاره فيه، لإطلاق خبره «۶».

و منها نزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول أو العذرة و خرء الكلاب كما فى الشرائع «٧»، لأنّ كردويه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك، فقال: ينزح منها ثلاثون دلوا و إن كانت مبخّرة «٨».

و فى الفقيه: مكان ماء المطر ماء الطريق «٩». و إطلاق النصّ و الفتوى يشمل كلّ بول، و استهلاك ما ذكر فى الماء و امتيازه. و فى المبسوط: متى وقع فى البئر ماء خالطه شي‌ء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك، نزح منها أربعون دلوا، للخبر «١٠». و نحوه فى الإصباح «١١».

و فى السرائر: إنّه قول غير واضح، و لا محكى، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء. فإن كانت منصوصة نزح المنصوص، و إلّا نزح الكلّ «١٢».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٧٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ك و ص. و أبدل فيهما «و ادعى ابن زهرة».

(۴) فى ص و ك «عليها». و فى س و م «أربعين».

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵ س ۶.

(۶) زاد فى ص و ك «فى المعتبر: أن فى بولها و بول الصبيّة ثلاثين لخبر كردويه» علما أنّ هذه العبارة قد تقدمت قبل قليل.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۲ ح ۳۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۳۵

و على الأوّل لو خالط الماء أحد ما ذكر، فإن كان ممّا نصّ «۱» له على أقلّ كبول الصبى و العذرة اليابسة اقتصر عليه، و إلّا اكتفى بالثلاثين، و إن نصّ له على أكثر كبول الرجل، أو وجب له الجميع كبول النساء و خرء الكلاب. و لا يلحق بها غيرها إذا خالط ماء المطر. و لا ينسحب الحكم إذا انضمّ إليها غيرها، و احتمل فى الذكرى «۲».

و منها نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التى لم تلبث «۳» فى البئر الى أن تذوب أو تتقطّع بلا خلاف كما فى السرائر «۴». و فى الغنية: الإجماع عليه «۵»، و به ما مرّ من خبر أبى بصير «۶».

و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبة إلى البئر على الخلاف غير الدماء الثلاثة، كما فى المهذّب «۷» [و الغنية «۸» و السرائر «۹»] «۱۰» و الجامع «۱۱»، و فى المراسم غير دم الحيض و النفاس «۱۲».

كذبح الطير و الرعاف القليل و ما دون ذلك كقطرة أو قطرات، و على قول ابن إدريس: و ما زاد إلى ذبح الشاة «۱۳»، هذا هو المشهور.

و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۴». و قد مرّ صحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السّلام: إنّه ينزح لقطرات من الدم دلاء «۱۵». و سأل على بن جعفر أخاه عليه السّلام فى الصحيح

---

(۱) فى ص «لا نصّ».

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۲۸.

(۳) فى س «تثبت».

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۲) المراسم: ص ۳۵- ۳۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٣۶

عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضّأ منها. [و سأله في الصحيح عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضّأ منها؟] «١» قال: تنزح منها دلاء يسيرة «٢».

فحملوا مطلق الخبرين على العشر، لأنّها أكثر عددا يميّز بالجمع، و قيد اليسيرة في الثاني قد يصلح قرينة على إرادة معنى جمع القلّة، و قد مرّ قول الصادق عليه السّلام لزرارة في قطرة من الدم: ينزح منه عشرون دلوا «٣». فلو جعل مفسّر الماء أجمل في الخبرين لم يبعد.

و عن مصباح السيّد إنّه ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين «۴»، من غير تفصيل «۵». و في المقنعة: [عشر في الكثير و خمس في القليل «۶»، و لا نعرف مستندهما. و قال الصدوق في المقنع:] «٧» و إن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة أدل، ثمّ قال: و إن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلوا «٨». و هو مضمون خبر زرارة «٩»، فلعلّه يحمله على الاستحباب.

و منها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة و النعامة و ما بينهما كما في السرائر «١٠». و بالجملة: ما فوق العصفور، و يفهم من الشرائع «١١» و النافع «١٢»، و غيرهما اقتصروا على الدجاجة و الحمامة خاصة،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴١ ب ٢١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) في م «تفسير».

(۶) المقنعة: ص ۶٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٨) المقنع: ص ١٠ و ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(١٢) مختصر النافع: ص ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٣٧

كالصدوق «١».

و بزيادة «ما أشبههما» كالشيخين «٢» و غيرهما، و عليه حكى الإجماع في الغنية «٣». و لا يبعد إرادتهم التعميم أيضا، و الأخبار عامة و هي: نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر يعقوب بن عيثم: إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفأرة: فانزح منها سبع دلاء «۴». و خبر سماعة: سأله عليه السّلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء «۵». و خبر علي بن أبي حمزة: سأله عليه السّلام عن الطير و الدجاجة تقع في البئر، قال:

سبع دلاء «۶». و عن الرضا عليه السّلام: إذا سقط فى البئر فأرة أو طائر أو سنّور أو ما أشبه ذلك فمات فيها و لم ينفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر، و الدلو أربعون رطلا، و إذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا «۷».

و سمعت قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الشحام «۸» و حسنه: فى الفأرة و السنّور و الدجاجة و الطير و الكلب و مثلها ما لم يتفسخ أو يتغيّر طعم الماء: يكفيك خمس دلاء «۹». و لم يستبعد المحقّق «۱۰» العمل به. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق فى الدجاجة و مثلها يموت فى البئر: ينزح منها دلوان أو ثلاثة «۱۱». و جمع فى الاستبصار بينه و بين أخبار السبع، تارة بالتفسّخ و عدمه، و اخرى بالجواز.

---

(۱) المقنع: ج ۱ ص ۱۰.

(۲) المقنعة: ص ۶۶، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۷) فقه الإمام الرضا: ص ۹۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۷۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۸ ب من أبواب الماء المطلق ح ۳.

و الفضل «۱».

و للفأرة مع التفسّخ و هو التقطّع أو الانتفاخ كما فى المقنعة «۲» و الكافى «۳» و المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و الغنية «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸»، و فى الغنية: الإجماع عليه «۹». و اقتصر الشيخ «۱۰» و الصدوق «۱۱» و القاضى «۱۲» و المحقّق فى النافع «۱۳» و شرحه «۱۴» على التفسّخ، و هو المروى، و لم نعرف شاهدا بخصوص الانتفاخ.

و ما قاله ابن إدريس من أن حدّ التفسّخ الانتفاخ «۱۵»، [مبنى على أنّ الانتفاخ] «۱۶» يوجب تفرّق الأجزاء، و إن لم تتقطّع فى الحسّ و لم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة. و لكن قد يشكّ فى دخوله فى المتبادر منه عرفا، و إن أيّده الاحتياط، و لذا غلّطه المحقّق «۱۷».

و الاعتبار قد يفرّق بين المنتفخة بلا تفسّخ ظاهر، و المتفسّخة ظاهرا. فإنّ تأثير الثانية أقوى، و مستند الحكم مع الإجماع المدّعى، نحو قول الصادق عليه السّلام لأبى بصير: أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء «۱۸». [مع ما مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح الشحّام «۱۹» و حسنه: ما لم ينفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس

---

(۱) الاستبصار: ب ۲۰ من أبواب حكم الآبار ج ۱ ص ۳۶- ۳۹.

(۲) المقنعة: ص ۶۶.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(٤) المراسم: ص ٣۶.

(۵) الوسيلة: ص ٧۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۴.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٨.

(١١) المقنع: ص ١٠.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٧٢.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(١۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٧١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۵ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

دلاء «١»] «٢». و خبر أبى عيينة: إنّه عليه السلام سئل عنها، فقال: إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسّخت فسبع دلاء «٣». و قوله عليه السّلام فى خبر أبى سعيد المكارى: إذا وقعت الفأرة فى البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء «۴». كذا فى الاستبصار «۵»، و أكثر نسخ التهذيب، و فى بعضها «۶» و المعتبر: فتفسّخت «٧»، و التسلّخ من أفراد التفسّخ.

و عن مصباح السيّد: فى الفأرة سبع، و روى ثلاث «٨». و فى المقنع: إن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلوا واحدا، و أكثر ما روى فى الفأرة إذا تفسّخت سبعة دلاء «٩». و مضى أنّ الصادق عليه السّلام سئل فى خبر عمّار عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: ينزف كلّها «١٠». و انّه يحتمل التغيّر و الفضل.

و سئل عليه السلام فى خبر أبى خديجة عنها، فقال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا، و إذا انتفخت فيه أو «١١» نتنت نزح الماء كلّه «١٢». و حمل على الاستحباب.

و عن مسائل علىّ بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن فأرة وقعت فى بئر فأخرجت و قد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قلا: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطّعت، ثم يتوضّأ «١٣». و يوافقه ما مرّ عن الرضا عليه السّلام «١۴»، فليحمل أيضا على الاستحباب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ۶٧۵.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۹ ح ۱۱۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۳ ح ۶۳۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) المقنع: ص ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۶ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

(۱۱) كذا في الوسائل، و في النسخ المعتمدة «و».

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۱۳) مسائل علي بن جعفر: ص ۱۹۸ ح ۴۲۳.

(۱۴) فقه الرضا: ص ۹۲.

و لبول الصبي الآكل للطعام، رضيعا أو غيره كما يظهر ممّا يأتي، موافقا لكلام الأكثر و المحقّق في النافع «۱»، و إن قابله بالرضيع لكنّه فسّر الرضيع في شرحه بمن لم يأكل الطعام «۲»، و قوبل في الذكرى «۳» و الدروس «۴» بالرضيع و فسّر الرضيع في الذكرى بمن يغتذي باللبن في الحولين أو يغلب عليه، قال:

فلو غلب غيره فليس برضيع «۵».

و لم يعتبر ابن إدريس الأكل و عدمه، فجعل من في الحولين رضيعا لبوله دلوا واحدا، أكل الطعام أو لا، فطم أو لا، و السبع لمن زاد عليهما، بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي «۶».

و قال المحقّق: و لست أعرف التفسير من أين نشأ «۷». و نحوه في المختلف «۸».

و وجوب السبع هنا هو المشهور.

و في السرائر «۹» و الغنية «۱۰»: إنّ عليه الإجماع، و حمل عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل منصور بن حازم: ينزح [منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي «۱۱».

و مضى صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام: ينزح] «۱۲» الماء كلّه «۱۳»، له و تأويله.

و عن مسائل علي بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال: ينزح الماء كلّه «۱۴».

---

(۱) المختصر النافع: ص ۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۳.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۰ درس ۱۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۲) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۴) مسائل على بن جعفر: ص ۱۹۸ ح ۴۲۴.

و أطلق سلّار السبع لبول الصبى «۱». و عند الصدوق «۲» و السيّدان فى بول الصبى الآكل للطعام ثلاث دلاء «۳». و روى فى النافع «۴» و السرائر «۵» [و فى بعض الكتب «۶»] «۷» عن [الرضا عليه السّلام] «۸». و قد مضى فى صحيح ابن بزيع: دلاء لقطرات من البول «۹». فيحتمل أن يكونا حملاه على الثلاث.

و أوجب ابن حمزة السبع فى بول الصبيّ، و أطلق، ثم أوجب الثلاث فى بوله إذا أكل الطعام ثلاثة أيّام، ثم أوجب واحدة فى بوله إذا لم يطعم «۱۰». و لعلّه جمع أدلّة المقادير الثلاثة، لكن لم نعرف مستند خصوص الآكل ثلاثة أيّام.

و اغتسال الجنب كما فى كتب المحقّق «۱۱». أو ارتماسه كما فى كتب الشيخين «۱۲» و سلّار «۱۳» و بنى حمزة «۱۴» و إدريس «۱۵» و البراج «۱۶» و سعيد «۱۷» و غيرهم. و زاد المفيد: مباشرته لها و إن لم يرتمس «۱۸». و أنكره ابن إدريس «۱۹» لأصل الطهارة، قال: و لو لا الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل. و ذكر المحقّق: إنّ الموردين للفظ الارتماس ثلاثة أو أربعة، فكيف يكون

---

(۱) المراسم: ص ۳۶.

(۲) المقنع: ص ۱۰.

(۳) لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه المحقق فى معتبرة: ج ۱ ص ۷۲. الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۶) فقه الرضا: ص ۹۴.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۸) ساقط من س.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۷۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴، المختصر النافع: ص ۳، المعتبر: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۲) المقنعة: ص ۶۷، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۸، و المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۳) المراسم: ص ۳۶.

(۱۴) الوسيلة: ص ۷۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۸) المقنعة: ص ۶۷.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

إجماعا؟! «۱».

و اعترض على كلّ من ذكر الارتماس بخلو الأخبار عنه، فإنّها بلفظ الوقوع، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء «۲». [أو بلفظ النزول كقوله عليه السّلام في صحيح ابن سنان: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منه سبع دلاء «۳»] «۴». أو الدخول كقول أحدهما عليهما السّلام في صحيح ابن مسلم: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء «۵». أو الاغتسال كخبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: ينزح منها سبع دلاء «۶».

و اختار «۷» حمل الأخبار الثلاثة الأول على الاغتسال بقرينة الأخير، و بناء على خروج الماء- بالاغتسال فيه- عن الطهوريّة، كالقليل.

و احتمل بعضهم نجاسة البئر خاصّة بالاغتسال أو الدخول، و اختصاصها بالتأثّر و التنجّس بالنجاسة الحكميّة، و هو ظاهر المفيد «۸» و ابن إدريس «۹».

و في المنتهى: أمّا نحن فلمّا أوجبنا النزح للتعبّد قلنا بالوجوب ها هنا عملا بهذه الروايات «۱۰». و نصّ ابن إدريس على الاشتراط بخلوّ بدنه من نجاسة عينيّة «۱۱»، بناء على وجوب نزح الكلّ للمني و كلّ مقدّر لما قدّر له. و في المنتهى: و نحن لمّا لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم لما

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق قطعة من ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۲ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۳ ب ۲۲ زيادة من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۷) في س «و احتمل».

(۸) المقنعة: ص ۶۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

توقّفنا فى هذا الاشتراط «١».

قلت: لو قلنا بالنجاسة لم نجتز على الاجتزاء بالسبع للمنى، و مع القول بالتعبّد فالأخبار مطلقة، و الأصل البراءة من الزائد.

ثم فى الذكرى: إن جعلنا النزح لاغتسال الجنب لا عادة الطهوريّة فالأقرب إلحاق الحائض و النفساء و المستحاضة به، للاشتراك فى المانع، و إن جعلناه تعبّدا لم يلحق، قال: و لو نزل ماء الغسل إليها أمكن المساواة فى الحكم للمساواة فى العلّة. أمّا القطرات «٢» فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الإناء الذى يغتسل منه الجنب «٣».

و لخروج الكلب منها حيّا عند الأكثر، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى مريم: إذا وقع- يعنى الكلب- فيها ثم اخرج منها حيّا نزحت منها سبع دلاء «۴». و مضى صحيح الشحام «۵» و حسنه: إنّ فى موته خمس دلاء «۶». فلو قيل باجزائها و كون السبع مستحبة كان وجها.

و أوجب ابن إدريس له أربعين دلوا «۷»، استضعافا لخبر السبع، مع ورود الأربعين فى موته، فلا يزيد إذا خرج حيّا. و فى الذكرى عن البصروى: نزح الكلّ، لخروجه و خروج الخنزير حيّين «۸». و لعلّ دليله ما مرّ من خبرى عمّار «۹» و أبى بصير «۱۰» المتقدّمين فى موته.

و منها نزح خمس دلاء لذرق جلّال الدجاج، كما فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵ س ٢۵.

(٢) فى ص «قطرة».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١١ س ٣٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۵ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣٣ ح ۶٧۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠ س ٣۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

المقنعة «١» و الكافى «٢» و المراسم «٣» و المهذّب «۴» و السرائر «۵» و الشرائع «۶»، و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و الإصباح «۱۱» لذرق الدجاج مطلقا، بناء على نجاسته مطلقا. و على كلّ لم يظهر مستنده، و قد يدّعى الإجماع عليه.

و احتمل الدخول فى العذرة، فيكون فيه عشر، و إن ذاب فأربعون أو خمسون.

و هما ممنوعان، فهو ممّا لا نصّ فيه.

و منها نزح ثلاث أدل للفأرة مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ فى المشهور. و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۲»، و به صحيح معاوية بن عمار: سأل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الوزغة [تقع فى البئر] «۱۳»، قال: ينزح منها ثلاثة دلاء «۱۴». و كذا صحيح ابن سنان

عنه عليه السّلام «۱۵». و مضى فى صحيح الشحّام «۱۶» و حسنه: إنّ فيها إذا لم تنفسخ خمس دلاء «۱۷». فليحمل على الفضل.
و أوجب الصدوقان لها دلوا واحدا، إلحاقا لها بالعصفور «۱۸». أو لما روى من أنّ

---

(۱) المقنعة: ص ۶۸.

(۲) لم نعثر عليه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۳) المراسم: ص ۳۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۷۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۹) الوسيلة: ص ۷۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۴.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۱۳) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۴ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۱۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۳۷ ح ۶۸۴.

(۱۸) المقنع: ص ۱۰، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۳.

غلام الصادق عليه السّلام: استقى من بئر فخرج فى الدلو فأرتان، فأمر بإراقته، و فى المرة الثانية فأرة فقال أيضا: أرقه، و لم يخرج فى الثالثة فقال: صبّه فى الإناء «۱». و قال السيد: إنّ فى الفأرة سبع دلاء، و قد روى ثلاثة «۲». و لم يفصّل إلى التفسّخ و عدمه.

و الحيّة فى المشهور، و فى الغنية: عليه الإجماع «۳». تفسخت أم لا، بلا خلاف كما فى السرائر «۴»، و لم يظهر لنا مستنده. و استدل عليه فى المعتبر «۵» و المنتهى بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء «۶». بحمل الدلاء على الثلاث، للأصل، مع ثبوت القرينة على عدم إرادة العشر هنا، لوجوب سبع للدجاجة التى هى أعظم منها. و فى المختلف: إنّها لا تزيد عن الدجاجة «۷».

و فى خبر إسحاق، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: الدجاجة و مثلها يموت فى البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة «۸». و بل تساوى الفأرة و فيها ثلاثة.

و ضعف الكلّ ظاهر، فإنّ مساواتها الفأرة- و إن سلمت- فالحمل عليها قياس، و خبر إسحاق غير معمول به، و مثل الدجاجة ليس نصّا فى نحو الحيّة.

و قد حملوا الدلاء المطلقة و المقيّدة باليسيرة على عشر.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢٨ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ١۴.

(٢) لم نعثر عليه و نقله عنه فى المختلف: ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٧۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶ س ١٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٢ ب ١۵ من أبواب الماء المطلق ح ١.

و فى المعتبر عن رسالة على بن بابويه: إن وقع فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة دلوا، و ليس عليك فيما سواها شي‌ء «١». و فى المختلف عنها: فاستق منها للحيّة سبع دلاء. و احتجّ له فيه بأنّها كالفأرة أو أكبر، فلا ينقص عنها للأولويّة «٢». و لا يزيد، للأصل. و حكى عن بعض نسخها: فاستق منها للحيّة دلاء.

ثمّ إيجاب النزح لها مبنىّ على أنّ لها نفسا سائلة. و ربّما يشكل «٣» فيه، و يمكن اختلاف أنواعها.

و يستحبّ نزح الثلاث للعقرب و الوزغة كما فى المعتبر «۴» و الجامع «۵»، إلّا أنّ فى المعتبر نصّا على موتهما دون الجامع. و فى السرائر نفى الخلاف عن الوجوب بموتهما «۶»، و سمعت عبارة على بن بابويه «٧»، و قال ابنه فى المقنع: فإن وقعت فى البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان و كلّ ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا «٨».

و ظاهر النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذّب «١١» و الإصباح وجوبها لموتهما «١٢»، و هو ظاهر الكافى فى العقرب «١٣»، و هو صريح الغنية، و فيها الإجماع عليه «١۴»، و ظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغة «١۵» من غير تصريح بموتها و لا تعرّض

(١) المعتبر: ج ١ ص ٧۴.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١۴.

(٣) فى ك و م و ط «يشكل».

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٧۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(٧) حكاه عنه المحقّق فى معتبرة: ج ١ ص ٧۴.

(٨) المقنع: ص ١١.

(٩) النهاية و نكتها: ح ١ ص ٢٠٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٠.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(١۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١.

للعقرب، و كذا المقنعة على نسخة التهذيب «١».

و صريح ابن حمزة وجوبها لموت الوزغة، و حكم بتنجّس الماء القليل بوقوعها و وقوع العقرب فيه، و استثناهما من الحشار «٢»، و كذا القاضى «٣».

و فى النهاية: كلّ ما وقع فى الماء فمات فيه ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء، إلّا الوزغ و العقرب خاصّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه و غسل الإناء «۴». و هو يحتمل النجاسة و التحرز عن السمّ و الكراهة الشديدة، كما فى المبسوط [من قوله:] «۵» و يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب خاصّة «۶».

أمّا دليل عدم الوجوب فالأصل و الإجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له، كما فى الخلاف «٧» و الغنية «٨» و السرائر «٩»، و النصوص عليها مع انتفاء الدليل [على نجاستهما] «١٠»، بخصوصهما.

و ردّ فى المختلف بجواز الوجوب للسمّ «١١»، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: كلّ شى‌ء سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس «١٢». و خبر جابر: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن السام أبرص يقع «١٣» فى البئر، قال: ليس بشى‌ء، حرّك الماء بالدلو «١۴». و ليس نصّا فى موته.

و حمله الشيخ على عدم التفسّخ «١۵». و أفتى بمضمونها الصدوق فى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴۵ ذيل الحديث ٧٠۵.

(٢) الوسيلة: ص ٧٣ و ٧۵.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠۴.

(۵) ليس فى س.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١٨٨ المسألة ١۴۵.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٠ س ١۶.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٨٣.

(١٠) فى ص «بنجاستها».

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢١٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣۶ ب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح ١١.

(١٣) فى الوسائل «يقع فى».

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٩ ب ١٨ من أبواب الماء المطلق ح ٨.

(١۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴۵ ذيل الحديث ٧٠٨.

المقنع «١».

و أمّا دليل الاستحباب أو الوجوب فصحيحا معاوية بن عمّار «٢» و ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: فى الفأرة [و الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء «٣» و خبر هارون بن حمزة الغنوى: سأله عليه السّلام عن الفأرة] «۴» و العقرب و أشباههما تقع فى الماء فيخرج حيّا هل يشرب من ذلك الماء أو يتوضّأ به؟

قال: يكسب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما وقع فيه «۵». لأنّه إذا وجب لها حيّة فميتته أولى، و ضعفه عن إفادة الوجوب ظاهر، لظهوره فى الماء الراكد و تسويته بين قليله و كثيره، و نفى الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوّة طهارة الجميع، و عدم تنجّس الماء القليل بوقوعها فيه حيّة.

و عن يعقوب بن عيثم: إنّه سأله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسّخ فى البئر، قال: إنّما عليك أن تنزح منها سبع أدل «۶». و ظاهر التهذيب «٧» العمل به. و حمل فى الاستبصار على الاستحباب «٨». و عن منها: إنّه سأل عليه السّلام عن العقرب يخرج من البئر ميّتة، قال: استق منه عشرة دلاء «٩». و حمل فى التهذيب «١٠» على الاستحباب.

---

(١) المقنع: ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٢ ج ١ ص ١٣٨.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٨ ب ١٩ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴۵ ذيل الحديث ٧٠٧.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ۴١ ذيل الحديث ١١۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴٣ ب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣١ ذيل الحديث ۶۶٧.

و فى الكافى «١» و فى بعض نسخ المقنعة «٢»: إنّ فى وقوع الوزغة دلوا واحدا، لأنّ يعقوب بن عيثم سأل الصادق عليه السّلام عن بئر فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال: ليس بشىء، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد «٣». و نحوه مرسل عبد اللّه بن المغيرة عنه عليه السّلام «۴».

و فى المراسم: إنّ فى موتها دلوا «۵». و يمكن الاحتجاج له بالخبرين، لأنّه لا نفس لها ليتنجس بالموت، فلا فرق بين حالتيها.

و منها نزح دلو للعصفور و شبهه فى الجسم فى المشهور، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار بعد الأمر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها: و ما سوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فيه، فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقلّه العصفور

ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين «۶».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۷»، و فسّر بما دون الحمامة من الطيور. و فى الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الهداية: إنّ الأصغر الصعوة «۱۰»، و لم يتعرّض فيها لما أشبهها. و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۱۱». و مضى قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء «۱۲».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۰.

(۲) المقنعة: ص ۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۹ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۵) المراسم: ص ۳۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷ ذيل الحديث ۲۲.

(۹) المقنع: ص ۱۰.

(۱۰) الهداية: ص ۱۴.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۹۳ و ۹۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

و مضت الأخبار بسبع أو خمس فى مطلق الطير «۱»، فلو احتيط بذلك كان أولى. و عن الراوندى اشتراط شبهه بكونه مأكول اللحم «۲»، احترازا عن الخفّاش، فهو كالفأرة لأنّه نجس، و هو ممنوع.

و بول الرضيع فى الحولين، كما فى الشرائع «۳» «۴» و الروض «۵» و الروضة البهيّة «۶» و المسالك «۷»، لأنّه رضيع شرعا، و للاحتياط.

قبل اغتذائه بالطعام فى المشهور، لكن فسّر فى المعتبر بمن لم يأكل الطعام، و قوبل فى غيره بمن أكله «۸». و فى النافع «۹» و الفقهية «۱۰» و الهداية «۱۱» و المقنع «۱۲» أطلق الرضيع، و فى المهذّب «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الشرائع «۱۵» بول الصبى الذى لم يطعم. فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين.

و نصّ ابن إدريس على الدلو الواحدة للرضيع «۱۶»، بمعنى من فى الحولين، أكل الطعام أم لا. و الذى ظفرنا به خبر على بن أبى حمزة: سأل الصادق عليه السّلام عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر، فقال: دلو واحد «۱۷». و إذا لم يجب فى بوله إلّا واحدة فالرضيع أولى. و لما كان بوله نجسا لم يمكن أن يقال: لا يجب فيه شىء.

---

(۱) فى ك «الطير لأنّه نجس».

(۲) لم نعثر عليه و نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۷۴.

(۳) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) فی س و ص و م و ط «الشرح».

(۵) روض الجنان: ص ۱۵۵ س ۱۴.

(۶) الروضة البهیة: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۷) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۳ س ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۲.

(۹) المختصر النافع: ص ۳.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷ ذیل الحدیث ۲۲.

(۱۱) الهدایة: ص ۱۴.

(۱۲) المقنع: ص ۱۰.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲.

(۱۴) الوسیلة: ص ۷۵.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

و فی المهذّب البارع: إنّ الرضیع هو المعبّر عنه بالفطیم فی الروایات «۱». و لعلّه حمله علی المشرف علی الفطام. و قد یمکن أن یشیر إلیه قول الشیخ فی الاستبصار: و یجوز أن یحمل علی بول الصبی لم یأکل الطعام «۲».

و أوجب الحلبیّان له ثلاث أدلّ «۳». و عبّر ابن زهرة بالطفل العام للأنثی، و ادّعی الإجماع علیه «۴». و قد یحتج لهما بما مرّ من صحیح ابن بزیع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء «۵».

فروع ثمانیة:

أ: أوجب بعض هؤلاء

المنجّسین للبئر بالملاقاة، کالسیّد «۶» و ابنی سعید «۷» و بنی زهرة «۸» و إدریس «۹» و البراج «۱۰» نزح الجمیع فیما لم یرد فیه نصّ للأصل، مع الإجماع علی طهارتها بذلک و عدم تعطلها، فإن تعذّر فالتراوح.

و أوجب بعضهم کابن حمزة «۱۱». و الشیخ فی المبسوط «۱۲»- و إن احتاط بالجمیع- نزح أربعین دلوا، لقولهم علیهم السّلام: ینزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخّرة، کذا فی المبسوط و لم نره مسندا، و لم نعلم صدره «۱۳»، لنعلم أنّ

---

(۱) المهذب البارع: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۴ ذیل الحدیث ۹۰.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۰، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۵.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲۱.

(۶) الانتصار: ص ۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴، و الجامع للشرائع: ص ۱۹.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲.

(۱۳) فی ص «صدوره».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۵۲

الأربعين لماذا وجبت؟

و قد يقرب بناء على أنّها تطهّر إذا تغيّرت بالنزح إلى زوال التغيّر، بأنّ من البيّن أنّها إذا لم تتغيّر لم يجب أزيد من ذلك، فلا يجب النزف، [و لا قائل] «۱» بأكثر من الأربعين إذا لم نقل بالنزف.

و احتجّ له فی نهاية الإحكام «۲» بما مرّ من رواية كردويه فی الماء المخالط للبول و العذرة و خرء الكلاب «۳»، و كذا فی المنتهى، و فيه: أنّها تدلّ على نزح ثلاثين، و مع ذلک فالاستدلال بها لا يخلو من تعسّف «۴».

قلت: لعلّه لجهل كردويه، و كونها فی ماء مطر مخلوط بأشياء بأعيانها، ثم هی نصّ فيما تضمنته «۵»، فلا يجدی فی المسألة. و لعلّ الاحتجاج بها لأنها المتضمنة للفظ «المبخّرة» المذكور فی المبسوط مع الأربعين، فكأنّه يقول: لعلّ الشيخ روى خبر كردويه بلفظ «أربعين» و لم نظفر به إلّا بلفظ «ثلاثين» و عن البشرى اختيار ثلاثين «۶»، و هو خيرة المختلف «۷»، لخبر كردويه بعد تسليمه.

و احتمل فی المعتبر أن لا يجب شیء، عملا بما دلّ من النصوص على أنّها لا ينجس ما لم يتغيّر، خرج ما نصّ على النزح له منطوقا أو مفهوما، و يبقى الباقی داخلا فی العموم مع الأصل. قال: و هذا يتمّ لو قلنا: إنّ النزح للتعبد لا للتطهير.

أمّا إذا لم نقل ذلک فالأولى نزح مائها أجمع «۸».

قلت: و يمكن إتمامه على الآخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نصّ على النزح له. و احتمل وجه خامس هو تقدير التغيير و النزح إلى زواله.

ب: جزء الحيوان و كلّه سواء

للأصل و الاحتياط. و قد يحتمل دخول

---

(۱) فی م «و للقائل».

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۷.

(۵) فى ص «تضمنت».

(۶) لا يوجد لدينا.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۷۸.

الجزء فيما لا- نصّ فيه إذا لم يجب فيه [إلّا أقل] «۱» مما ينزح للكلّ. و كذا صغيره و كبيره سواء إذا شملهما اللفظ كالأكثر لا كالرجل و الصبى، و لا البعير على نصّ أكثر أهل اللغة- كما عرفت- و عن الصهرشتى إلحاق صغار الطيور بالعصفور «۲»، و لا دليل له «۳».

و كذا ذكره و أنثاه إذا عمّهما اللفظ كالأكثر، و منه الدجاجة كجرادة بنصّ أهل اللغة، و لا كالرجل و الصبى [و لا البقرة، كما يأتى فى الوصايا. و لا فرق فى الإنسان و الجنب، و الرجل و الصبى] «۴» بين المسلم و الكافر وفاقا لإطلاق الأكثر، و الأخبار، و نصّ المحقّق «۵».

و أوجب ابن إدريس النزف لموت الكافر و وقوع ميتته فيها «۶»، استنادا إلى أنّ نجاسة الكفر ممّا لا نصّ فيه. فإذا نزل فيها و باشر ماءها حيّا وجب النزف، فكيف يجب سبعون إذا مات بعد ذلك؟! و كذا إذا وقع فيها ميّتا، فإن الموت لا يخفّف نجاسته، و كذا إذا نزلها جنبا لذلك. هذا مع سبق المسلم إلى الفهم عند الإطلاق، و تسبّب الموت و الجنابة بمجرّدهما لما قدّر، و الكفر أمر آخر.

و ادّعى المحقّق: إنّ نصّ موت الإنسان نصّ على الكافر بعمومه «۷»، و إذا لم يجب فى ميتته إلّا سبعون فأولى فى حيّه. و احتمل فى الجنب تارة عموم نصّه له، و اخرى أنّ السبع إنّما يجب لغسله و لا غسل للكافر. و الأظهر الأحوط عدم الدخول فى نصفهما.

و اختار المصنف زوال نجاسة الكافر «۸» بالموت فى المختلف «۹» و التذكرة «۱۰»

---

(۱) فى ص و م «الأقل».

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۷۳.

(۳) فى ص «عليه».

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۶۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۶۳.

(۸) فى ط و ك «الكفر».

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۳.

و النهاية «۱» و المنتهى «۲»، لاستنادها إلى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت، فحكم بمساواته للمسلم إذا وقع ميته فيها.

و نصّ ابن إدريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم «۳». و احتمل بعضهم الفرق؛ لتضاعف النجاسة بملاقاة بدنه، و قد يمنع.

و نصّ الشهيد فى البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم «۴».

ج: الحوالة فى الدلو

لما لم يعيّن فى الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها أو نوعها، بمعنى أنّه لو كانت بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر ما اعتيد على مثلها، و كذا لو اعتيد على بئر دلو و العادة فى مثلها أكبر أو أصغر، فالمعتبر العادة فى مثلها لا فيها. و لو اختلف عادة أمثالها فالأغلب.

فإن تساوت فلعلّ الأصغر مجز، و الأكبر أحوط. و هذا عندى أولى من أن يقال: إن اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الأغلب، فإن تساوت فالأصغر أو الأكبر، و لو اعتيد على مثلها فى البلد [دلو، و فى غيره] «۵» غيرها اعتبر الأغلب. و كذا لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو، و لو اعتبر الأغلب على مثلها فى البلاد، و قيل: اعتبر أقرب البلاد إليه فالأقرب «۶».

و قد يحتمل الاكتفاء فى كلّ بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق الأولى، فإنّها إذا اكتفى بها فى البئر الصغيرة القليلة الماء ففى الغزيرة أولى.

و يندفع على التعبّد أو تعليل النزح بتجدد النبع، فإنّها لا يفيده فى الغزيرة.

و عن بعض الأصحاب تعيين الدلو بالهجرية، و هى ثلاثون رطلا، و قيل:

أربعون «۷». و روى عن الرضا عليه السّلام: فى الفأرة و الطائر و السّنور «۸»، و قد مضى.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳ س ۳۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۷۸.

(۴) البيان: ص ۴۵.

(۵) ليس فى ص.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۳ س ۳۸.

(۷) لم نعثر على قائله و نقل القول فى جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۸) فقه الرضا: ص ۹۲.

و لعلّه لذلك قال القاضى: و المعتبر فى هذا الدلو بالمعتاد، لا بما ذهب إليه قوم أنّه من دلاء هجر، أو ممّا يسع أربعين رطلا، لأنّ الخبر فى ذلك جاء مقيّدا «۱».

إذا كان الظاهر أنّ الغرض من النزح إخراج المتأثّر و تجديد النبع لم يشرط خصوص الدلو، بل يجزى النزح بآنية من خزف أو خشب أو نحاس أو غيرها.

و كذا لا يشترط العدد فلو اتخذ آلة تسع العدد و نزح بها دفعة فالأقرب الاكتفاء و خيرة المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» العدم، اقتصارا على المنصوص، و لأنّ تكرير النزح أعون على التموّج و التدافع و تجدّد النبع.

د: لو تغيّرت البئر بالجيفة

حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها إن لم يعلم سبقها، و إن انتفخت أو تفسّخت و سبق التغيّر، للأصل، و إمكان الانتفاخ و التفسّخ أو الاستعداد له قبل الوقوع، و إمكان التغيّر، بالمجاورة أو بغيرها.

و تقدّم قولهم عليهم السّلام: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر «۵». و أنّ الصادق عليه السّلام سئل عمّن وجد فی إنائه فأرة منسلخة و قد توضّأ من الإناء مرارا أو اغتسل أو غسل ثيابه، فقال عليه السلام: إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فی الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فی الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا يمسّ من الماء شيئا، و ليس عليه شیء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التی رآها «۶».

و عن أبی حنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسّخة أعاد صلوات ثلاثة أيّام

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸ س ۲.

(۴) تحرير الأحكام: ص ۵ س ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۰ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۶ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

بلياليها، و إلّا صلوات يوم و ليلة «۱».

و فی التحرير «۲» و البيان «۳» يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغيّر.

ه: لا تجب النيّة فی النزح

للأصل، و لأنّه إزالة نجاسة أو بمنزلتها، إذ على القول بالتعبّد، [فإنّما تعبّدنا] «۴» بترك الاستعمال قبل النزح. فيجوز أن يتولّاه المجنون أو الصبی إلّا فی التراوح على ما مرّ أو الكافر مع عدم المباشرة المنجّسة

و: لو تكثّرت النجاسة

الواقعة فی البئر تداخل النزح مع الاختلاف فی النوع كالثعلب و الأرنب، و المقدّر كالثعلب و الدم و عدمه فلو مات فيها ثعلبان أو ثعلب و أرنب لم ينزح إلّا أربعون، و لو مات فيها ثعلب و وقع فيها دم كثير كفت خمسون، لحصول الامتثال.

أمّا فی المتخالفة فلأنّه فی نحو ما ذكر- مثلا- يصدق أنّه وقع الدم فنزحت خمسون دلوا، و وقع الثعلب فنزحت أربعون دلوا. و لا نيّة فی النزح، و لا استحالة فی اجتماع علل شرعيّة على معلول واحد، فإنّها معرّفات.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١، ص: ٣٥٦

و أمّا فى المتماثلة «٥» فلذلك، و لأنّ الواقع منها فى النصوص يعمّ الواحد و الكثير، و لأنّ العقل لا يفرّق بين بول رجل مرّة، و بوله مرتين، أو بول رجلين، و لا بين قطرات منفردات من الدم، و ما فى الكثير منه بقدرها، و لأنّ النجاسة الواحدة الكلبيّة «٦» و البوليّة و نحوهما لا يتزايد بتزايد الاجزاء.

و احتمل فى المنتهى العدم «٧»، و ظاهره احتماله فى القبيلين المتماثلة و غيرها، لأنّ كثرة الواقع يزيد شياع النجاسة فى الماء، و لذا اختلف النزح باختلاف الواقع فى الجثة و إن كان طاهرا فى الحياة.

---

(١) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٠ س ٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥ س ١٢.

(٣) البيان: ص ۴۶.

(۴) ليس فى س.

(۵) فى س و ط «المماثلة».

(۶) فى م و ط «الكلبيّة».

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٥٧

و يؤيّده الاحتياط و الاستصحاب، و أصل تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و هو خيرة الشهيد، قطعا فيهما فى الدروس «١» و البيان «٢»، و فى الذكرى قطعا فى المختلفة، و تقريبا فى المتماثلة، قال: أمّا الاختلاف بالكميّة كالدم، فإن خرج من القلّة إلى الكثرة فمنزوح الأكثر، و إن زاد فى الكثرة فلا زيادة فى القدر، لشمول الاسم «٣».

و حكم ابن إدريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة «۴» و قطع المحقق بعدم تداخل المختلفة و احتمل الوجهين فى المتماثلة «۵».

قلت: و [كذا الظاهر أن] «۶» يستثنى من الخلاف وقوع أجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا، و إلّا زادت على كلّه أضعافا. و كذا ما ينزح له الكلّ، و يتداخل مثله و يداخله غيره، إذ لا مزيد عليه، و هو الأظهر عند التراوح.

ز: إنّما يجزى العدد

أو الكرّ أو التراوح بعد إخراج عين النجاسة أو استحالتها و استهلاكها اتفاقا، كما فى المنتهى «٧»، لظهور أنّ لا فائدة فى النزح مع بقاء النجاسة. فلو تمعّط شعر نجس العين، أو تفتّت «٨» لحم الميتة فيها نزح حتّى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدّر، فإن تعذّر لم يكف التراوح.

قال الشهيد: و لو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة، و عدمه لطهارته فى أصله. قال: و لم أقف فى هذه المسألة على فتيا لمن سبق منّا «٩» انتهى.

و يحتمل الاجتزاء بإخراج عين النجاسة فى أوّل دلو، و احتساب تلك الدلو من العدد، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۱ درس ۱۷.

(۲) البيان: ص ۴۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۱۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۷۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۴.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸ س ۲۶.

(۸) فى م و س «بقيت».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۱ س ۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۵۸

و أمّا خبر على بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج فيه فأرتان، فقال عليه السّلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال عليه السّلام: أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه فى الإناء، فصبّه فى الإناء «۱».

فيحتمل حياة الفيران.

و العذرة اليابسة من النجاسات، اختصت بزيادة النزح لها بعد الاستحالة.

ح: لو غار الماء سقط النزح

لانتفاء محلّه، فإنّه الماء لا البئر. فإن عاد إلى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما فى بعض مسائل السيّد «۲»، و فى المعتبر بعد التردّد «۳»، لأنّه و إن احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره، و الأصل الطهارة. و لا ينجس بأرض البئر، فإنّها تطهر بالغور، كما يطهر بالنزح كلّا أو بعضا، فإنّه كالنزف. و احتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح، فينجس «۴» بها المتعدد.

و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت سواء تساوى قراراهما أو «۵» اختلفا. و عبارة التذكرة «۶» تعطى التسوية بين التساوى و وقوع الجارى فيها، و ذلك لحصول الاتحاد به المدخل لمائها فى الجارى فيلحقه حكمه. و لم يكتف الشهيد فى الذكرى «۷» و الدروس «۸» بتسنّم الجارى عليها، بناء على عدم الاتحاد. و هو إن سلم ففى غير الواقع فيها، إذ لا شبهة فى الاتحاد به و المنحدر «۹» من الجارى إلى نجس من أرض أو ماء أو غيرهما لا ينجس ما بقى اتصاله. فماء البئر يتّحد بماء طاهر، و ليس لنا ماء واحد مختلف بالطهارة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۸ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۲) مسائل شتّى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة): ص ۳۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۷۸.

(۴) فى م «فينزح».

(۵) فى ط و ص «و».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۳۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۶.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۰ درس ۱۷.

(۹) فى س «و المتجدد».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۵۹

و النجاسة بدون التغيّر، إلّا أن يلتزم تنجّس المنحدر، و هو بعيد.

و لو سلم أمكن التزام تنجّس ما يدخل ماؤها من الجارى مع تساوى القرارين، و بمثله يظهر طهرها بإلقاء كرّ عليها دفعة.

و استشكل فى نهاية الإحكام «۱»، و خصّ المحقّق طهارتها بالنزح «۲»، فلم يطهّرها باتّصالها بالمتّصل بالجارى، اقتصارا على المنصوص المفتى به.

و الظاهر أنّ اقتصار النصوص و الفتاوى على النزح مبنى على الغالب الأخفّ الأخفى، و الغيث إذا جرى إليها عند النزول من السماء كالجارى. و لا ينافيه خبر كردويه المتقدّم «۳»، فإنّ ظاهره بقاء عين العذرة و خرء الكلاب مع ماء المطر. و لو أجريت البئر دخل ماؤها فى الجارى قطعا، و لو أجريت بعد التنجّس فهل يطهر الجميع أو الباقى عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب؟ أوجه، احتملت فى الذكرى «۴»، أوجهها الأوّل.

و لو تغيّرت بالنجاسة ثم زال تغيّرها بغير النزح و الاتصال بالجارى أو الكثير فالأقرب نزح الجميع، و إن زال التغيّر ببعضه لو كان متحقّقا على إشكال من الاستصحاب، و عدم أولوية البعض «۵»، و انتفاء علامة الطهارة التى كانت زوال التغيّر، و تنجّس الجميع بالتغيّر، فلا يطهر إلّا بإخراج الجميع. فإنّ الاكتفاء بإخراج البعض و استهلاك الباقى فى النابع المتجدّد عند تحقّق التغيّر كان لما مر من الأدلّة المنتفية هنا، و من الاكتفاء بالبعض مع تحقّق التغيّر، فبدونه أولى. و على الأقرب إن تعذّر النزف فلا تراوح هنا، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع، و لو فى أيّام، و وجهه واضح.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۷.

(۵) فى م و س «العفو».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۶۰

الفصل الخامس فى الأحكام للمياه

يحرم استعمال الماء النجس

فى الطهارة و إزالة النجاسة أى يأثم بذلك، فإنّه مخالفة للشرع. و أمّا استعماله فى صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنّهما لا يحصلان به فلا إثم فيه، و ليس استعمالا له فيهما.

و فسّر الحرمة فى نهاية الأحكام: بعدم الاعتداد بالفعلين «۱» مطلقا أى اختيارا أو اضطرارا، و لا تفيد التقيّة الاضطرار، فإنّها لا

يضطر إلى نيّة الطهارة أو الإزالة، و يحرم استعماله اتفاقا، و فى الأكل و الشرب اختيارا و يجب اضطرارا.

فإن تطهّر به لم يرتفع حدثه، و لو صلّى بتلك الطهارة أعادهما أى الطهارة و الصلاة مطلقا فى الوقت و خارجه، كان عالما بالفساد و النجاسة أو جاهلا، وفاقا لابن سعيد «٢» و ظاهر الصدوقين «٣» و المفيد «۴»، فلا صلاة إلّا بطهور، و لا طهور بنجس. و للنهى عن التطهّر بالنجس المقتضى للفساد.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴۶.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠.

(٣) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۴١، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١.

ذيل الحديث ١۵.

(۴) المقنعة: ص ۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣۶١

و قصر أبو على وجوب الإعادة على بقاء الوقت إذا سبق العلم فنسيه «١».

و الشيخ فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و القاضى عليه إذا لم يكن سبق العلم «۴».

و مبنى الخلاف على اشتراط الصلاة بالتطهّر بطاهر فى نفسه، أو بزعم المكلّف، و لا خلاف فى عدم التكليف إلّا بالتطهّر بالطاهر بزعمه، و عدم المؤاخذة إن خالف الواقع، لاستحالة تكليف الغافل. و مبنى الخلاف بين الشيخ و أبى على على تفريطه بالنسيان و عدمه، و العدم أقوى.

و لا خلاف فى وجوب تطهير البدن و إعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوات.

و هو يؤيّد اشتراط طهارة الماء فى نفسه، كما يؤيّده اتفاقهم على الإعادة فى الوقت.

و تردّد ابن إدريس إذا لم يعلم بالنجاسة و لا سبق العلم بها بين الإعادة و عدمها، فى الوقت و خارجه «۵». و ظاهره الإعادة مطلقا مع العلم أو سبقه. و لو فعل ذلك تقيّة و أمكنه التدارك فى الوقت فعل قطعا، و إلّا كان كفاقد الطهورين.

أمّا لو غسل ثوبه أو بدنه به فإنّه يعيد الغسل قطعا و يعيد الصلاة التى أوقعها معه إن كان سبقه العلم بالنجاسة فنسيها أو لا مطلقا فى الوقت و خارجه، كما فى ظاهر المقنع «۶» و الفقيه «٧» و المقنعة «٨» و صريح جمل العلم و العمل «٩» و الجمل و العقود «١٠» و صريح النهاية «١١»

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۴٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٨٨.

(۶) المقنع: ج ١ ص ۵.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ذيل الحديث ١۵.

(٨) المقنعة: ص ۶۶.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۵.
(۱۰) الجمل و العقود: ص ۵۶.
(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۰.

و المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الوسيلة «۳» و المهذّب «۴» و السرائر «۵» و الغنية «۶» للإجماع كما فى الأخيرين و شرح الجمل للقاضى «۷»، و انتفاء الشرط الذى هو طهارة الثوب و البدن.

و الأخبار كثيرة جدا، كما مرّ من بعض الأخبار فيمن توضأ قبل الاستنجاء «۸»، و كصحيح زرارة «۹» المقطوع و حسنه «۱۰» عن الباقر عليه السّلام قال: أصاب ثوبى دم رعاف أو شيء من منى فعلّمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة [و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثم إنّى ذكرت بعد ذلك، قال: يعيد الصلاة] «۱۱» و يغسله.

و خبر سماعة: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسى أن يغسله حتى صلّى، قال: يعيد صلاته، كى يهتم بالشيء إذا كان فى ثوبه، عقوبة لنسيانه «۱۲».

و صحيح ابن أبى يعفور: سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «۱۳».

و استحسن المحقّق «۱۴» عند النسيان عدم الإعادة مطلقا. و حكى فى التذكرة

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.
(۲) الخلاف: كتاب الصلاة: ج ۱ ص ۴۷۸ المسألة ۲۲۱.
(۳) الوسيلة: ص ۷۶.
(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.
(۵) السرائر: ج ۱ ص ۸۸.
(۶) الغنية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۳۷۶.
(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۵۵.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۰۸ ب ۸۸ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۶ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۲.
(۱۰) علل الشرائع: ص ۳۶۱ ح ۱.
(۱۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۴ ب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۵.
(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۷۶ ح ۶۱۱.
(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۱.

عن الشيخ بفعله ما كلّف به و أصل البراءة «۱». و صحيح العلاء: سأل الصادق عليه السلام عمّن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله و صلّى فيه ثم ذكر أنّه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت صلاته و كتبت له «۲».

و ردّ فى التهذيب بالشذوذ و معارضتها بالأخبار. و احتمل فيه اختصاصه بنجاسة معفو عنها «٣».
و حمل فى الاستبصار على خروج الوقت، لصحيح علىّ بن مهزيار: قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل، و أنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يره، و أنّه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشىء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد «۴».
و لعلّ المراد بالتعليل أنّ الأهمّ فى الصلاة زوال الحدث. فمن صلّى محدثا أعاد الصلاة مطلقا، و أمّا من صلّى مع نجاسة بدنه أو ثوبه فلا يعيد إلّا فى الوقت.
و يجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على أعضاء وضوئه من النجاسة.
و المكتوب إليه مجهول. و يحتمل على بن مهزيار، فيكون قائل: فأجاب بجواب قرأته بخطّه، الراوى عنه و هو كلّ من أحمد بن محمّد و عبد اللّه بن محمّد.
و يحتمل عود ضمير «بخطّه» إلى سليمان بن رشيد، و لافتراق الوقت،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۳۹.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۴ ب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۳.
(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۴ ح ۱۳۴۵.
(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۳- ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۴۲ و ح ۶۴۳.

و خارجه بأصل البراءة من القضاء الذى لا يثبت إلّا بأمر جديد، و أصل البقاء على الذمة فى الوقت إلى العلم بالخروج عن العهدة.
و نفى عنه البأس فى المنتهى «۱»، و هو خيرة الإرشاد «۲» و التحرير «۳» و التلخيص «۴» و التبصرة «۵».
و إلّا يكن سبقه العلم بالنجاسة ففى الوقت خاصّة كما فى المبسوط «۶» و الغنية «۷» و المهذّب «۸» و باب المياه من النهاية «۹»، لما عرفت من أصلى شغل الذمّة فى الوقت و البراءة من القضاء، و نحو صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك، قال: يعيد إذا لم يكن علم «۱۰». و هو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده و دفعا، لتوهم الخلاف، و يعلم الحكم فى خلافه للأولى.
و يحتمل أن يكون المعنى: إذا لم يكن علم حتى أتمّ الصلاة، فإنّه إن علم فيها قطعها و استأنف و لا إعادة. و يحتمل أن يكون الشرط من كلام الراوى أكّد به كون سؤاله فيما إذا لم يكن علم. و يحتمل الإنكار، و لعلّه أظهر إن كان الشرط من كلامه عليه السلام.
و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عن رجل صلّى و فى ثوبه بول أو جنابة، فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم «۱۱». و إنّما يتمّ إن كان المعنى عليه الإعادة إذا علم كان علم به أو لم يعلم. و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام، علم به أو لم

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٢.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٤ س ٢١.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧۴.

(۵) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٣ س ٢٨.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٠ ب ۴٠ من أبواب النجاسات ح ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶١ ب ۴٠ من أبواب النجاسات ح ٩.

يعلم تقسيما، ثم ابتدأ فقال: عليه الإعادة إذا كان علم. و حمل في المنتهى مع الأوّل على النسيان «١».

و خبر ميمون الصيقل: سأله عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد للّه الذي لم يدع شيئا إلّا و له حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة «٢».

و فيه أنّه تعمّد الإهمال.

و عند الأكثر [لا إعادة] «٣» عليه مطلقا، و هو خيرة المنتهى «۴» و التحرير «۵» و التبصرة «۶» و التلخيص «٧» و الإرشاد «٨»، و هو الأقوى، للأصل و الأخبار، و هي كثيرة جدّا، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي فصلّى فيه فعليه الإعادة «٩». و صحيح العيص: سأله عليه السّلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياما، ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، قال: لا يعيد شيئا من صلاته «١٠».

و خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلّي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «١١». و أيّده المحقّق بقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۶٢ ب ۴١ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٣) في ص «الإعادة».

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٣ س ٢.

(۵) تحرير الأحكام: ص ٢۵ س ٢٧.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.

(٧) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢۶ ص ٢۴٧.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٦٠ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

(١٠) المصدر السابق: ح ۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵٩ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ١.

عليك، و كذلك البول «١».

قال الشهيد: و لو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن، لهذا الخبر. و لقول الصادق عليه السّلام فى المنى تغسله الجارية ثم يوجد: أعد صلاتك، أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء، إن لم يكن إحداث قول ثالث «٢»، انتهى.

و فى السرائر: إنّه لا خلاف فى سقوط القضاء هنا «٣»، و فى الغنية الإجماع عليه «۴»، و يظهر الخلاف من المنتهى، لنسبته إلى أكثر الأصحاب «۵».

و عبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله: من صلّى فى ثوب يظنّ أنّه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنّه كان نجسا ففرط فى صلاته فيه من غير تأمّل له، أعاد ما صلّى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات «۶».

و من أفراد المسألة ما إذا علم بالنجاسة أو ذكرها بعد النسيان فى الصلاة [فإن ذكرها فيها بعد النسيان] «٧» فإن وجبت الإعادة على الناسى مطلقا وجب الاستئناف هنا، و إن لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه إن أمكن بلا فعل مناف للصلاة، و إلّا استأنف، إلّا عند الضيق فيه إشكال، و على التفصيل بالوقت و خارجه استأنف مع السعة، و عند الضيق يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى، و إلّا فلا إشكال.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى الصلاة فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ١٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٨٨.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٢ س ٣۵.

(۶) المقنعة: ص ١٤٩.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

أثر فيغسله «١».

و يحتمل أن يكون الأمر بالمضى فى صلاته، لاحتمال اليبوسة أو العلم بها، و لذا قال: فلينضح ما أصاب، و لا يدفعه قوله: «إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» لاحتمال إرادة وجوب غسله حينئذ، دخل فى الصلاة أو لا.

و فى السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: إن رأيت فى ثوبك

دما و أنت تصلّى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «٢». و فى تتمة ما مرّ من مقطوع زرارة «٣» و حسنه عن الباقر عليه السّلام، قال: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة، قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشكّ ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدرى لعلّه شىء وقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا «۴». و هو يحتمل التفريط و الإهمال دون النسيان.

و إن لم يكن علم بالنجاسة إلّا فى الصلاة ففى النهاية: يطرح الثوب و يصلّى فيما بقى عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلّا ثوب واحد غسله و استأنف الصلاة «۵». و يوافقه فى الاستئناف خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاة «۶». و ما مرّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۷ ب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۹۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۶ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۲، و ص ۱۰۶۱ ب ۴۱ ح ۱. و ص ۱۶۰۳ ب ۴۲ ح ۲ و ص ۱۰۶۵ ب ۴۴ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۵ ب ۴۴ من أبواب النجاسات ح ۱، و علل الشرائع: ص ۳۶۱ ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۶ ب ۴۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

من قوله عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة «۱».

و فى المبسوط: يطرح الثوب و يصلّى فيما بقى عليه، و إن لم يكن عليه غيره طرحه، فإن كان بالقرب منه ما يستتر به أو عنده من يناوله ذلك، استتر به و أتمّ الصلاة، و إلّا قطعها و استتر بطاهر و استأنف الصلاة، و إن لم يجد ثوبا طاهرا أصلا تمّم صلاته من قعود إيماء «۲». و هو فتوى المحقّق «۳» و المصنف «۴» فى كتبهما، و إن خلا غير التحرير «۵» و المنتهى «۶» عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء.

و بمعنى طرح الثوب النجس، إزالة النجاسة عنه. و فى حكم تعذّر استبدال الساتر إلّا بالمنافى تعذّر طرح النجس أو إزالة النجاسة عنه إلّا به. و سمعت الأمر بالإتمام فى خبر ابن سنان المحكى عن كتاب المشيخة لابن محبوب «۷»، و فى خبر داود بن سرحان، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما، أنّه قال: يتمّ «۸». و حمل فى التهذيب على كون الدم أقلّ من درهم «۹».

و فى حسن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك «۱۰».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۵ و مختصر النافع: ص ۱۹ و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۰ و تبصرة المتعلمين: ص ۱۷ و مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۷.

و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۱۶ و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۲۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ سطر ۲۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۱۵.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۹۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۳ ذيل الحديث ۱۳۴۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۶.

و فى المعتبر: إنّه على القول بإعادة الجاهل فى الوقت يستأنف فى الوقت مطلقا «۱».

قلت: هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلاة. و يحتمل كلام الشيخ فى الكتابين عدمه «۲»، و لكن المحقّق يرى لزوم الاستئناف فى الوقت بناء عليه و إن لم يظهر، بل ظهر العدم لقوله: لو وقعت عليه النجاسة و هو فى الصلاة ثم زالت و هو لا- يعلم ثم علم استمرّ على حاله على ما قلناه. و على القول الثانى يستقبل الصلاة «۳».

و كذا المصنّف فى النهاية «۴» و المنتهى «۵»، و قطع الشهيد بالإتمام إذا أمكن الطرح أو الإزالة بلا- منافى مع الجهل بسبق النجاسة، علم بتجددها فى الصلاة أو لا «۶». و هو الوجه الذى يفيده النظر فى الأخبار ما سمعته فيها. و غيرها كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن وهب البجلى: لو أنّ رجلا رعف فى صلاته و كان معه ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها «۷».

و قطع فى الذكرى مع العلم بسبقها على الابتناء على القولين، قال: و حينئذ لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبّس فى الصلاة أمكن عدم التفاته، مصيرا إلى استلزامه القضاء المنفى قطعا «۸». و قطع بما احتمله هنا فى البيان «۹».

و حكم المشتبه بالنجس حكمه

فى وجوب الاجتناب عنه، تطهّرا و شربا، وجد غير ما فيه الاشتباه أو لا، إلّا مع الاضطرار إلى الشرب أو عدم

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۱.

(۲) المبسوط: ۱ ص ۳۸ و النهاية و نكتها ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۶- ۲۴۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۱۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۶ ب ۲ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۲۱.

(۹) البيان: ص ۴۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱، ص: ۳۷۰

انحصار ما فيه الاشتباه إجماعا، كما فى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و ظاهر السرائر «۶»، و لتوقّف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما، و لخبر سماعة: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما و يتيمّم «۷». و نحوه خبر عمّار عنه عليه السّلام «۸».

و لوجوب التطهّر بما يعتقده طاهرا و لا يعتقد طهارة المشتبه، فلا يخرج عن العهدة [بالتطهّر به] «۹»، و الأصل البراءة من التطهّر بأحدهما و الصلاة، ثم بالآخر و إعادة الصلاة.

و لا يجوز له عندنا التحرّى أى الاجتهاد، و الحكم على أحدهما بكونه أحرى بالاستعمال لأمارة أو لا لها، كان المشتبه بالطاهر نجسا، أو نجاسته تساوى الطاهر و النجس عددا، أو اختلفا.

و للعامة قول بالتحرّى مطلقا إلّا مع الاشتباه بالنجاسة، و آخر به إن زاد عدد الطاهر «۱۰».

و إن انقلب أحدهما لم يجز استعمال الباقى، كما جوّزه بعض العامة «۱۱» بناء على أصل طهارته، إذ لو تمّ جازت مع بقائهما بأيّهما أريد، بل عليه أن يتيمّم مع فقد غيرهما من متيقّن الطهارة.

و من العامّة من أوجب عليه تكرير الطهارة و الصلاة و أزيد من عدد النجس

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۹۶ المسألة ۱۵۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۰ س ۲۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۳ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۱۰) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۰- ۱۸۱.

(۱۱) المجموع: ج ۱ ص ۱۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱، ص: ۳۷۱

بواحد، مع صبّ الماء على أعضاء الطهارة فى كلّ طهارة سوى الأولى، لإزالة المحتمل من التنجّس بما قبلها «۱».

و احتمله المصنّف فى النهاية «۲»، لأنّه محصّل للصلاة بطهارة يقينيّة، و لكنّ الأصل البراءة. و حكم فى التحرير بعدم ارتفاع الحدث و بطلان الصلاة «۳»، و لعلّه لأمره هنا بالتيمّم، فهو كما لو توضّأ متضرّرا به.

و احتمل أيضا فى النهاية وجوب استعمال أحدهما فى إزالة النجاسة مع عدم «۴» الانتشار، لأولويّة الصلاة مع شكّ النجاسة منها مع تيقّنها، قال: و مع الانتشار إشكال، قال: فإن أوجبنا استعمال أحدهما فى إزالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل أيّهما

شاء؟ الأقوى الأوّل، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلّا بعلامة يقتضي ظنّ طهارة المأخوذ أو نجاسة المتروك، لتعارض أصل الطهارة و تيقّن النجاسة، و عرفنا أنّ ذلك الأصل متروك، إمّا في هذا أو ذاك، فيجب النظر في التعيين. و يحتمل عدمه، لأنّ الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة، و الأصل الطهارة، و إنّما منعناه لاشتباه، و هو مشترك بينهما «۵»، انتهى.

و لا- تجب في جواز التيمم الإراقة لهما، كما في المقنعة «۶» و النهاية «۷» و ظاهر الصدوقين «۸»، لظاهر الخبرين «۹»، و لتحقّق فقدان الماء الموجب للتيمّم في الآية «۱۰» وفاقا لابن إدريس «۱۱» و المحقّق «۱۲»، للأصل و قصر الآية على ما يجوز استعماله. بل قد يحرم الإراقة عند خوف العطش و نحوه.

---

(۱) المغني لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶ س ۲۳.

(۴) ليس في س.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۶) المقنعة: ص ۶۹.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۸) المقنع: ص ۹ و من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ۱۴.

(۱۰) النساء: ۴۳، و المائدة: ۶.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۳.

و يحتمل الإراقة في الخبرين، و كلام الصدوقين و الشيخين الامتناع من الاستعمال، أو «۱» الاحتياط فيه بالإراقة، لئلا يسهو أو يغفل فيستعمل، خصوصا و المفيد أوجب الإراقة و الوضوء من ماء آخر «۲».

و لو اشتبه المطلق بالمضاف

مع طهارتهما تطهّر بكلّ واحد منهما طهارة كما في المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و الجواهر «۵»، لوجدانه الماء و تمكنه من الطهارة بيقين، و يجزم بالنيّة في كلّ منهما، لوجوبهما عليه شرعا، و لا يضرّ كون إحداهما مشتبه بالمضاف قطعا. و جوّزت الشافعيّة هنا التحرّي «۶».

و في نهاية الإحكام عن بعض الأصحاب سقوط الطهارة المائية «۷»، و كأنّه القاضي حيث حكى عنه في المختلف: إنّه إذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معا «۸»، و المضاف كالمستعمل. و لعلّ دليله فقدانه الماء، لعدم العلم بمائية شيء منهما، مع أصل البراءة من التكرير و اشتمال النيّة على التردّد.

و في المختلف: و يجيء على قول ابن إدريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير. و سيأتي البحث فيه إن شاء اللّه تعالى «۹».

و لو كان المزج لا يسلب الإطلاق فالأحوط المزج. و احتمل فى نهاية الإحكام التخيير بينه و بين تكرير الطهارة «١٠».

و مع انقلاب أحدهما فالأقرب وجوب الوضوء بل التطهّر بالباقى، و التيمّم لتوقّف تحصيل يقين الطهارة عليهما، و لوجوب التطهّر بالباقى قبل

---

(١) فى م «و».

(٢) المقنعة: ص ٦٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١٩٩ المسألة ١٥٨.

(۵) جواهر الفقه: ص ٨ س ۶.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۵٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢۵٠.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵١.

الانقلاب، فكذا بعده، و للشكّ فى وجود «١» شرط التيمّم الذى هو عدم الماء.

و كذا لو انحصر الساتر فى ثوبين أحدهما نجس وجبت الصلاة فيهما، كما يأتى. و يصلّى فى الباقى من الثوبين إذا تلف أحدهما و عاريا لتوقّف يقين الخروج عن [عهدة الصلاة] «٢» عليهما، و لوجوب الصلاة فيهما فى الباقى قبل تلف الآخر فكذا بعده.

مع احتمال وجوب الثانى فى المسألتين خاصة و هو التيمّم و الصلاة عاريا، [إن أوجبنا الصلاة عاريا] «٣» على من لا يجد إلّا ساترا نجسا، لأنّه غير واجد للماء أو الساتر بيقين، و لا يضرّ الاحتمال إذا لم يمكن «۴» اليقين، [و الأصل البراءة] «۵».

و للفرق بين حالتى التلف و عدمه بحصول اليقين عند العدم بالوجود فى الجملة. ثم بين المسألتين فرق واضح، لوجود الساتر و الشكّ فى نجاسته، بخلاف الماء للطهارة، فالشكّ فى وجود أصله. و لذا قد يتخيّل الاكتفاء بالصلاة فى الثوب الباقى، كما مرّ عن بعض العامّة فى انقلاب أحد الماءين المشتبهين «۶».

و لو اشتبه الماء المباح بالمغصوب

وجب اجتنابهما لوجوب الاجتناب عن المغضوب المتوقّف «٧» عليه، و لا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السّلام:

كلّ شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه «٨»، و لا- أنّ الواجب التطهّر بما يعلم غصبيته، و يتحقّق بالتطهّر بأحدهما.

فإن تطهّر بهما فالوجه البطلان للنهى المفسد للعبادة. و يحتمل الصحّة لفعله الطهارة بالمباح قطعا، و جاهل الحكم كعالمه، و استشكل فى

---

(١) فى س «وجوب».

(٢) فى ص «من العهدة».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۴) فى م و س «يكن».

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(۶) المجموع: ج ١ ص ١٨۵.

(٧) فى س «المتولى».

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٧.

نهاية الإحكام «١».

و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أى المغصوب أو «٢» بالمشتبه به طهر قطعا و إن أثم، لأنّه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهوريّة الماء. قال فى نهاية الإحكام: و غسل مسّ الميّت إن قلنا: إنّه عبادة كالوضوء، و إلّا فكغسل الثوب «٣».

و هل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟

كما يعطيه قول الشيخ فى باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و المكان و ما لا يجوز، [و ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز] «۴» من النهاية: و لا تجوز الصلاة فى ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظنّ «۵» فيه نظر من الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر حماد: الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر «۶». و فى خبر عمّار: كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر «٧». [و صحيح ابن سنان: إنّ أباه سأل الصادق عليه السّلام و هو حاضر أنّه يعير الذمّى ثوبه و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيرده عليه، أ يغسله قبل الصلاة فيه؟ فقال عليه السّلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه «٨»] «٩». و هو خيرة القاضى «١٠» و ابن إدريس فى باب لباس المصلّى و مكانه «١١».

و من ابتناء أكثر الأحكام على الظنون «١٢»، و امتناع ترجيح المرجوح على

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴٩.

(٢) فى ص «و».

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۵٠.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵۴ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩۵ ب ٧۴ من أبواب النجاسات ح ١.

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ك.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۲) فى س و م «المظنون».

الراجح، و الاحتياط فى بعض الصور، و هو خيرة الحلبى «۱».

و أقربه ذلك إن استند الظنّ إلى سبب يفيده شرعا، كشهادة عدلين، عملا بعموم أدلّته، و الاحتياط فى بعض الصور. و يجوز تعميم العلم فى الأخبار لهذا الظنّ، و فى التذكرة كقول العدل «۲»، و إلّا كأسآر مدمنى الخمر و الصبيان و ما فى أوانى المشركين فلا عملا بالأصل و الأخبار، و الاحتياط فى بعض الصور، و تنزيل كلامى الشيخ «۳» و الحلبى «۴» على ذلك ممكن.

و لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول

و لم يجز إذا فقد غيره و اضطر إلى استعماله فى طهارة أو شرب و إن استند قوله إلى السبب للأصل المؤيّد بالنصوص بلا معارض. و قبل الشافعى «۵» قوله مع استناده إليه.

و على قول الحلبى يجب القبول إذا أفاد الظنّ و إن لم يذكر السبب «۶»، و هو خيرة موضع من التذكرة «۷» كما سمعت «۸».

و يحتمل عود ضمير «استند» إلى القبول، فيكون استثناء ممّا ذكره من قيام الظنّ مقام العلم إذا استند إلى سبب، و تنبيها على أنّ السبب لا يفيد ما لم يفد الظنّ شرعا و نصّا على خلاف التذكرة «۹»، و يؤيّده الإتيان بالواو فى قوله: «و لو شهد».

و احتمل فى نهاية الإحكام وجوب التحرّز عمّا شهد عدل بنجاسته إذا وجد غيره، كما تقبّل روايته، قال: و الشهادة فى الأمور المتعلّقة بالعبادة كالرواية، قال:

و لو لم يجد غيره فالأقوى عدم الرجوع إليه- يعنى قول العدل- لما فيه من تخصيص عموم الكتاب «۱۰».

و يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة، كما فى المبسوط «۱۱».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۵) المجموع: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۸) فى س و م «مرّ».

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۰.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٧٦

و السرائر «١» و المعتبر «٢»، بشرط ذكرهما السبب كما فى التذكرة «٣»، أو العلم بالوفاق، لعموم أدلّته و قبولها فى أعظم منها. و فى السرائر حصول العلم بها شرعا «٤». و لذا لم يناف ما أفتى به هنا اعتراضه فى باب لباس المصلّى و مكانه، و عبارة النهاية: بأنّ الأصل الطهارة، فلا يرجع عنها إلّا بالعلم دون غلبة الظنّ «٥».

و عبارة الكتاب موجّهة للأقوال، رافعة للنزاع، بأنّ ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمّى بالظنّ، و قد يسمّى بالعلم. و لكنّ القاضى نصّ على عدم قبول شهادتهما «٦»، و يعطيه كلام الخلاف «٧» و هو أحد وجهى المبسوط «٨»، لإفادتها الظنّ، فلا يعارض العلم بالطهارة.

فإن عارضهما فى الشهادة مثلهما بحيث يوجب تصديق كلّ من الشهادتين تكذيب الأخرى، كما إذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه فى الساعة الفلانيّة من يوم كذا و شهد آخران بأنّهما كانا مراعيين له فى تمام تلك الساعة فلم يقع فيه، أو شهد اثنان بوقوع نجاسة [بعينها فى ساعة بعينها] «٩» فى هذا الإناء و الآخران بوقوعها فيها فى الآخر لا فى الأول فالوجه إلحاقه بالمشتبه بالنجس، كما فى المعتبر «١٠» و السرائر «١١»، و إن «١٢» اقتصروا على الإناءين.

أمّا فى مسألة الإناءين فلارتفاع أصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البيّنتين فى مفاديهما. فإنّ كلا منهما يفيد نجاسة إناء و طهارة الآخر، و هو يعطى الاشتباه. و لأنّهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما، فيجب اجتنابهما، و ذلك حكم المشتبه، و لا يدفع إحداهما قبول الأخرى، لتقدّم الإثبات على النفى.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٨٦.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ١٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٨٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٦٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٣٠.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٠١ المسألة ١٦٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ص و م.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٥٤.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٨٧.

(١٢) ليس فى ص.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٧٧

و فيه أنّه إنّما يتقدّم عليه إذا ترجّح بأنّها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، و مثل النفى فى المسألة لا يضعف عن الإثبات. و أيضا شهادة كلّ منهما مركّبة من الإثبات و النفى، فلا معنى لتصديقهما فى جزء و تكذيبهما فى آخر.

و خيرة الخلاف «١» و المبسوط «٢» و المختلف «٣» طهارة الماءين، لأنّ التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما، و هو

قوى لا يندفع بما قيل: من حصول العلم بنجاسة أحدهما فى الجملة بالشهادتين، فإنّه إنّما يحصل لو لم يختلفا فى المشهود به.

و فى الخلاف: الطهارة و إن لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة، و عدم سماع الشهادة بالنجاسة «۴». و هو أحد وجهى المبسوط «۵».

[و أمّا فى المسألة الأخرى، فلأنّ بيّنة الطهارة مقرّرة للأصل، و الناقلة هى بيّنة النجاسة فهى المسموعة] «۶»، و لكن لما تأيّد الأصل بالبيّنة ألحقناه بالمشتبه.

و يحتمل الطهارة لتأيّد بيّنته بالأصل، و لتعارض البيّنتين الموجب لتساقطهما و الرجوع إلى الأصل.

و لو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أى ما بيده و فى تصرّفه أو طهارته [بعد النجاسة قبل لأنّها ممّا لا يعلم غالبا إلّا من قبله، مع أصل صدق المسلم، و للحكم بنجاسة نفسه و طهارته] «۷» إذا أخبر، فكذا فيما بيده، و للزوم الحرج الظاهر إن لم يقبل قوله فى طهارة ما بيده كلزومه فى طهارة نفسه.

و قطع فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» بالقبول فى الطهارة، و استقربه فى النجاسة فى التذكرة «۱۰»، و استشكله فيها فى النهاية «۱۱»، و كذا فرّق فى المنتهى

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۱ المسألة ۱۶۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۰۱ المسألة ۱۶۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۷) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۵.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۳.

فاستقربه فى النجاسة و جعله الوجه فى الطهارة «۱».

فإن أراد الطهارة الأصليّة صحّ، إلّا أنّه لا مدخل فيها لاخباره، و إن أراد الطارئة بعد النجاسة المعلومة، [فلا يظهر الفرق بينهما] «۲». ثمّ نصّ فى التذكرة على أنّ إخباره بالنجاسة إن كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت إليه «۳»، لأنّه إخبار بنجاسة الغير، كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع.

و لو علم بالنجاسة بعد

فعل الطهارة و شكّ فى سبقها عليها فالأصل التأخّر، و هو يقتضى الصحّة أى صحّة الطهارة، و سمعت النصّ «۴».

على خصوصه.

و لو علم سبقها على الطهارة و شكّ فى بلوغ الكرّيّة عند وقوع النجاسة أعاد كما فى المعتبر «۵»، أى الطهارة بعد إزالة النجاسة عن بدنه. و كذا كلّ ما فعله بتلك الطهارة من الصلوات على الخلاف المتقدّم، لاشتراط عدم الانفعال بالكرّيّة. و الأصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة و الصلاة، لاشتراطها بطهارة الماء «۶» الغير المعلومة.

و يحتمل العدم- كما احتمل فى موضع من المنتهى «۷»- لأصل طهارة الماء، و عموم النصّ و الفتوى على أنّ كل ماء طاهر ما لم يعلم تنجّسه «۸»، و لم يعلم هنا.

و الأصل البراءة من الإعادة.

و لو شكّ فى نجاسة الواقع فيه، كما لو شكّ فى كون الواقع دما، أو فى كون الميتة الواقعة فيه ممّا «۹» له نفس بنى على الطهارة لأصلها فى الماء و الواقع.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۲) فى ص و ك «فلعلّ الفارق الحرج».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ب ۴۲ من أبواب الوضوء ج ۱ ص ۳۳۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) فى ك «الماءين».

(۷) منتهى الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الطهارة ح ۲.

(۹) فى س «مما ليس».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۷۹

و ينجس القليل بموت ذى النفس السائلة فيه

بلا تذكية، أو وقوع ميّته «۱» فيه دون غيره لطهارته عندنا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۲»، و إن نجّسه بالموت قولا واحدا.

و إن كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فإنّ ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء، خلافا لأبى حنيفة فلا ينجّس الماء بموت ما يعيش فيه «۳»، و هو ظاهر الخلاف «۴».

و لو اشتبه استناد موت الصيد المجروح بما يحلّله إن مات به فى الماء القليل مع خلوّ عضوه الملاقى له عن النجاسة إلى الجرح أو الماء احتمل العمل فى الصيد و الماء بالأصلين فيحكم بحرمة الصيد و نجاسته لأصل عدم الذكاة و طهارة الماء لأصلها، و الشكّ فى نجاسة الواقع فيه، و هو خيرة التحرير «۵».

و الوجه المنع من العمل بهما و الحكم بنجاسة الماء، كما احتاط به المحقّق «۶»، لأنّ العمل بالأصلين إنّما يصحّ إذا لم يتنافيا، و هما متنافيان، لاستلزام حرمة الصيد و نجاسة الماء، و استلزام طهارة الماء طهارة الصيد و حلّه.

فلمّا كان المذهب حرمة الصيد و نجاسته- لعدم العلم بتحقّق شرط الحلّ- حكمنا بنجاسة الماء.

و لا يندفع بما يقال: من أنّ طهارة الماء إنّما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته، فإنّ المراد بالطهارة و النجاسة ما يظهر لنا، و نحن مكلّفون بالعمل على وفقه لا ما فى نفس الأمر. فالعمل بأصل عدم الذكاة يقتضى نجاسة الصيد، بمعنى وجوب اجتنابه و اجتناب الملاقى له و خصوصا بالرطوبة، و منه الماء المفروض.

و العمل بأصل طهارة الماء يقتضى جواز استعماله، و لا بأن يقال: العمل بأصلين

---

(١) فى ط «ميتته».

(٢) الام: ج ١ ص ٥.

(٣) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٥٧.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١٨٩ المسألة ١۴۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۶ س ١۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٠

متنافيين إنّما يمتنع فى محلّ واحد، لأنّ العمل بهما فى محلّين إنّما يجوز إذا لم يستلزمه فى محلّ واحد، و ها هنا كذلك، لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء و عدمه.

و يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعة

التى فيها المياه النجسة فى المشهور بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض و جبليّتها أو فوقيّة قرار البئر و إلّا فسبع أذرع، لقول الصادق عليه السلام إذ سئل فى مرسل قدامة بن أبى زيد الجمّاز عمّا بينهما: إن كان سهلا فسبعة أذرع، [و إن كان جبلا فخمسة أذرع «١». و فى خبر الحسين بن رباط: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع] «٢» من كل ناحية و ذلك كثير «٣». و اقتصر فى الفقيه على اعتبار الصلابة و الرخاوة «۴»، كما فى الخبر الأوّل.

و فى المقنع: و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئرا فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع. و روى: و إن كان بينهما أذرع فلا بأس و إن كانت مبخّرة إذا كانت البئر أعلى الوادى «۵». لعلّه أشار بالرواية إلى ما ستسمعه من خبر الديلمى.

و استحبّ أبو على التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوة [و علوّ البالوعة] «۶»، و بسبعة مع العلوّ و صلابة الأرض أو التحاذى فى سمت القبلة، و نفى البأس إذا كانت البئر أعلى «٧».

و يناسبه خبر محمّد بن سليمان الديلمى، عن أبيه: إنّه سأله الصادق عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۵ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۵ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۲۲.

(۵) المقنع: ص ۱۱ و ۱۲.

(۶) ليس فى ص.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۷ مع اختلاف.

كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرّهما إذا كان بينهما أذرع، و إن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من أثنى عشر ذراعا، و إن كانت تجاهها بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعة أذرع «۱».

و افتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «۲» قبيل ما سمعته من عبارته. و قد يفهم من عبارتيه الفرق بين البالوعة و الكنيف، و ليس كذلك، فإنّما ذكر فى إحداهما الحكم عند صلابة الأرض و رخاوته، و فى الأخرى الحكم عند الفوقية و عدمها.

و يؤيّده نصّ الفقيه، ففيه: تباعد البئر و الكنيف بسبع أو خمس مع الرخاوة أو الصلابة «۳». و فى التلخيص: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع. [مع الرخاوة و التحتيّة، و إلّا فخمس «۴». و كذا فى بعض نسخ الإرشاد، و فى بعضها: يستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع] «۵» إذا كانت الأرض سهلة، أو كانت البالوعة فوقها، و إلّا فخمس «۶». و هما مخالفان للمشهور.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد، عن محمّد بن خالد الطيالسى، عن العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة، قال: إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التى يستقون منها ممّا يلى الوادى فلا بأس «۷». ثمّ خبر الديلمى أفاد أنّ الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب، فأيّهما كان فى جهة الشمال كان أعلى من الآخر إذا كان فى جهة الجنوب و إن تساوى القراران. و لما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك، و نحوه أبو على «۸».

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فى مرسل قدامة: الماء يجرى إلى القبلة [إلى يمين،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۲) المقنع: ص ۱۱- ۱۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸ ذيل الحديث ۲۲.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۱.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۷) قرب الاسناد: ص ۱۶.

(۸) نقله عنه فى المختلف: ج ۱ ص ۲۴۷.

و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، و يجزى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة] «۱»، و لا يجزى من القبلة إلى دبر القبلة «۲». فالظاهر أنّ المراد بالقبلة قبلة بلد الإمام، و نحوه من البلاد الشمالية. و يعضده الاعتبار، لكون معظم المعمورة فى الشمال و انغمار الجنوبى من الأرض فى الماء، حتّى لم ير العمارة فى الجنوب من قبل بطلميوس.

و لا تجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا، كما يظهر منهم، و حكى فى المنتهى «۳» بمعنى أنّه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما

لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيّر عندنا معشر من لم ينجس البئر إلّا به، و مطلقا عند آخرين للأصل، و ما مرّ من طهارة كلّ ماء حتى يعلم أنّه قذر «۴». و قول الرضا صلوات اللّه عليه فى خبر محمّد بن القاسم: فى البئر بينها و بين الكنيف خمسة و أقل و أكثر، قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء «۵». و من اكتفى بالظنّ نجّسها بظنّ الاتصال.

و احتاط المحقّق بتطهير البئر إذا تغيّرت تغيّرا يصلح أن يكون من البالوعة «۶».

و بالعمل بمضمر «۷» خبر زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصير قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجّسها؟ فقال: إن كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها، قال: و إن كانت البئر فى أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها، و ما كان أقل

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۵ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹ س ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۹ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۶ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۸۰.

(۷) فى س «بمضمونه».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۸۳

من ذلك فلا يتوضّأ منه «۱».

و يكره

التداوى بالمياه الحارّة من الجبال التى يشمّ منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الاستشفاء بالحمآت- و هى العيون الحارّة التى تكون فى الجبال التى توجد منها رائحة الكبريت- فإنّها من فوح جهنّم «۲». و لا يكره استعمالها بغير ذلك.

للأصل، و هو نصّ الصدوق «۳» و الشيخ «۴» و غيرهما.

و كره القاضى استعمالها مطلقا «۵». و عن أبى على كراهة التطهّر بها و استعمالها فى العجين «۶».

و يكره ما مات فيه الوزغة و العقرب كما فى المبسوط «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹» و المعتبر «۱۰» أو خرجتا منه حيتين، كما فى الوسيلة فى الوزغة مع الحكم فيها بعد بنجاستهما «۱۱»، لأنّ سماعة سأل الصادق عليه السّلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات، قال: ألقه و توضّأ منه، و إن كان عقربا فارق الماء و توضّأ من ماء غيره «۱۲».

و سأله هارون بن حمزة الغنوى عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۴۴ ب ٢۴ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٠ ب ١٢ من أبواب الماء المضاف ح ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩ ذيل الحديث ٢۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢٧.

(۶) لم نعثر عليه.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠ ١١.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۵.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۶.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: ص ٧۶.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ۶.

ينتفع بما يقع فيه «١».

و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السّلام عن الخنفساء تقع في الماء أ يتوضّأ منه قال: نعم لا بأس به، قال: فالعقرب، قال: أرقه «٢». و عدم الحرمة، لطهارتهما، و طهارة ميّتهما، لعدم النفس لهما، و خصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر:

سأل أخاه عليه السّلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت في الجرّة أو الدّن يتوضّأ منه للصلاة، قال: لا بأس به «٣».

و في النهاية: وجوب إهراق ما ماتتا فيه و غسل الإناء «۴». و في المهذّب:

استثناؤهما من الحكم [بعدم نجاسة] «۵» ما وقع فيه ما لا نفس له «۶».

و لا يطهر العجين بالنجس

بالذات أو بالعرض بخبزه كما في النهاية «٧» هنا، و إن احتيط في أطعمته بالاجتناب «٨». و في الاستبصار: و إن احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجّس لا بالتغيّر «٩». و في ظاهر الفقيه «١٠» و المقنع «١١» حيث أجيز فيهما أكل الخبز ممّا عجن من ماء بئر وقع فيها شي‌ء من الدواب فماتت، عملا بمرسل ابن أبي عمير الصحيح، عن الصادق عليه السّلام: في عجين عجن و خبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «١٢».

و خبر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الزبير: إنّ جدّه سأله عليه السّلام عن البئر يقع فيه الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك؟ قال: إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من أبواب الأسئار ح ۵.

(٣) قرب الاسناد (مسائل علي بن جعفر): ص ٨۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۵) فى ص «بنجاسة».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۶.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۸.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰ ذيل الحديث ۷۷.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴ ذيل الحديث ۱۸.

(۱۱) المقنع: ص ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۸.

أصابته النار فلا بأس بأكله «۱». و فيها جواز طهارة الماءين، لكثرة الأوّل، و انتفاء النفس عن الميتة، و عدم تنجّس البئر، و أكل النار ما فيها ممّا يستخبث.

بل إنّما يطهر العجين باستحالته رمادا كما فى السرائر «۲»، و يعطيه كلام الأكثر، و منهم الشيخان فى التهذيب «۳» و المبسوط «۴» و المقنعة «۵»، لحكمهم بالنجاسة، و ذلك للأصل، و ضعف الخبرين سندا و دلالة. و مرسل ابن أبى عمير: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة «۶». و مرسل آخر له عنه عليه السّلام: إنّه يدفن و لا يباع «۷».

و خبر زكريا بن آدم: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن خمر أو نبيذ قطّر فى عجين أو دم، قال: فسد، قال: أبيعه من اليهود و النصارى و أبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنّهم يستحلّون شربه «۸». و إلى هذه الأخبار أشار بقوله: و روى بيعه على مستحلّ الميتة أو دفنه. و استقرب فى المنتهى عدم البيع، ثم احتمله على غير أهل الذمّة و إن لم يكن ذلك بيعا حقيقة، قال: و يجوز إطعامه الحيوان المأكول اللحم، خلافا لأحمد «۹».

قلت: و لعدم البيع وجوه:

منها: الخبر الذى سمعته.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۸۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۵) المقنعة: ص ۵۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۱۱ من أبواب الأسئار ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۱۱ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۶ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٦

و منها: عدم نجاسته و إن كانت عرضية: لعدم قبوله التطهير «١»، و هو ممنوع، لاحتمال طهره بوضعه فى الكثير أو الجارى حتى ينفذ فى أعماقه نفوذا تاما، و لو سلم فحرمة البيع ممنوعة.

و منها: أنّ الكفّار عندنا مخاطبون بالفروع، فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم إعانة لهم على أكله فيحرم. و أمّا احتمال الفرق بين الذمى و غيره، فلأنّ الذمّى معصوم المال، فلا يجوز أخذ ما له ببيع فاسد، بخلاف غيره.

و هل يطهر باستحالته فحما؟ وجهان.

قيل: و لو طهر بالخبز لطهر الثوب و الإناء إذا جفّفا بالنار «٢».

---

(١) فى ص «قبولها التطهّر».

(٢) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٧

المقصد الثالث فى النجاسات

اشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٨٩

الأوّل فى أنواعها

و هى كما فى الجامع «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» عشرة:

الأوّل و الثانى:

البول و الغائط من كلّ حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول اللحم من الطير أو غيرها. فى المشهور النحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: اغسل ثوبك من أبوال كلّ ما لا يؤكل لحمه «۴». [و فى خبر آخر له: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه «۵»] «۶». و لعموم العذرة، مع عموم نحو صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الحمامة و الدجاجة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كرّ من ماء «٧». و العموم ممنوع، للإجماع كما فى الغنية «٨»، و هو ظاهر فى غير رجيع

---

(١) جامع المقاصد: ج ١ ص ١۶٠ ص ١۶٠.

(٢) المختصر النافع: ص ١٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۸ ب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من س و ص.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۵، ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۳ و ص ۱۱۷ ب ۹ ح ۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۸۹ س ۳.

الطير و بول الصبى الذى لم يأكل اللحم، و الاحتياط فى بعض الوجوه، و الإجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما فى الناصريات «۱».

و عند الحسن «۲» و الجعفى «۳» و الصدوق فى الفقيه رجيع الطير طاهر «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن أبى بصير: كلّ شى‏ء يطير فلا بأس بخرئه و بوله «۵».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر غياث: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف «۶».

و عن نوادر الراوندى عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث، فقال: لا بأس «۷». و للأصل و الاحتياط فى بعض الوجوه.

و فى المبسوط: طهارة رجيع الطيور إلّا بول الخشّاف «۸»، لخبر داود الرقى:

سأل الصادق عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال: اغسل ثوبك «۹». و يحتمل الاستحباب بعد التسليم.

و المستعمل فى الأغسال المندوبة مطهّر إجماعا منّا، و عن أحمد روايتان «۱۰»، و جعل المفيد التجنّب عنه أفضل «۱۱»، و كذا غسالة النجس بعد التطهير طهور.

و لم ينجّس أبو على بول الصبى ما لم يأكل اللحم «۱۲»، لقول على عليه السّلام فى خبر

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۶ المسألة ۱۲.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۵۶.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۱ ب ۲۳ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) بحار الأنوار: ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۰) الفتاوى الكبرى: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۶۴.

(۱۲) نقله عنه فى المختلف: ج ۱ ص ۴۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۹۱

السكونى: و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۱». و نقول بموجبه إن سلّمناه، لأنّا نوجب صبّ الماء لا الغسل.

و إن كان التحريم عارضا كالجلّال و موطوء الإنسان فهو كذلك، كما فى كتب المحقّق «۲»، و فى الغنية «۳» و النزهة «۴» و الإشارة «۵» فى الجلّال. و فى المهذّب: فى الدجاج و الإبل الجلّالة «۶»، و ذلك لعموم النصوص «۷» و الفتاوى. و فى الغنية الإجماع «۸». و فى التذكرة نفى الخلاف «۹».

و الثالث:

المنى من كلّ حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكولا بالإجماع و النصوص «۱۰»، خلافا للشافعى [فى قول «۱۱»، و أحمد] «۱۲» فى رواية «۱۳».

و الرابع:

الدم الخارج من عرق ذى النفس السائلة من العرق مطلقا مأكولا و غيره بالنصوص «۱۴» و إجماع المسلمين كما فى

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱، ص: ۳۹۱

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۴، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۱.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۷.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۸- ۱۹.

(۵) اشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): ص ۷۹ و فى نسخة ص «و التذكرة».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۱

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴ س ۲۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۱ ب ۱۶ من أبواب النجاسات.

(۱۱) الام: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۲) فى س «و قول واحد».

(۱۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۷۳۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۰۰ ب ۸۲ من أبواب النجاسات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۹۲

المنتهى «۱»، و إن كان ظاهر أبى على طهارة ما نقص عن سعة درهم منه و من سائر النجاسات إلّا المنى و دم الحيض «۲». و يجوز ارادته العفو كما فى المختلف «۳».

و الخامس:

الميتة منه أى ذى النفس السائلة مطلقا بالإجماع و النصوص «۴»، إلّا ميّت الآدمى قبل البرد- على قول- و بعد الغسل. و ظاهر الخلاف طهارة ميتة الحيوان المائى «۵». و يجوز بناؤه على الغالب من انتفاء النفس عنه.

و السادس و السابع:

الكلب و الخنزير البرّيّان بالإجماع و النصوص «۶»، و إن اكتفى الصدوق برشّ ما أصابه كلب الصيد برطوبة «۷».

و أجزاؤهما نجسة و إن لم تحلّهما الحياة كالعظم و الشعر وفاقا للمشهور، لشمول نجاستهما لجميع أجزائهما، و عموم الأمر بغسل ما أصابهما برطوبة مع كون الغالب إصابة الشعر، و أمر من يعمل بشعر الخنزير بغسل يده فى عدّة أخبار، كخبر سليمان الإسكاف: سأل الصادق عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى «۸». و يمكن أن يكون للتحرّز عمّا لا يؤكل لحمه، لا عن النجس.

و فى الناصريّات: و طهارة شعرهما، لخروجه عن جملة الحى: إذا لم تحلّه الحياة، فلا يعمّه نجاسته «۹». و ظاهره الإجماع عليه. و ضعفهما ظاهر.

و يراد «۱۰» له الحمل على شعر الميتة، و هو أضعف. و نحو صحيح زرارة: سأل

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۴.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۹ المسألة ۱۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ و ۱۰۱۷ ب ۱۲ و ۱۳ من أبواب النجاسة.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۷- ۱۰۱۸ ب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۹.

(۱۰) فى ص و م «يزاد» و فى س «يزداد».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۳۹۳

الصادق عليه السّلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «۱». و إنّما يتمّ لو كانت الإشارة إلى الماء الذى استقى و كان قليلا قد لاقاه الحبل، و الكلّ ممنوع.

و الثامن:

المسكرات المائعة طبعا، كما فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و المدنيات «۴» و الذكرى «۵» و البيان «۶»، و ظاهر المقنعة «٧» و الناصريّات «٨» و النهاية «٩» و مصباح الشيخ «١٠» و الغنية «١١» و الوسيلة «١٢» و المهذّب «١٣»، لتعبيرهم بالشراب المسكر، و أطلق الأكثر و منهم الشيخ فى الجمل «١۴» و المبسوط «١۵».

أمّا نجاسة الخمر فحكى عليها فى النزهة: الإجماع «١۶»، و فى السرائر: إجماع المسلمين «١٧»، و نفى عنها الخلاف منهم فى المبسوط «١٨»، و فى الناصريّات «١٩» و الغنية «٢٠» ممّن يعتدّ به. و الأخبار الآمرة بغسل الثوب و الأوانى منها، و الناهية عن الصلاة فى ثوب أصابته كثيرة، و ظاهرهما النجاسة و إن لم يكونا نصّين فيها.

و ليست الآية «٢١» أيضا نصّا فيها، و إن نفى فى التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٢۵ ب ١۴ من أبواب الماء المطلق ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶٧ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٧.

(۴) لا يوجد عندنا.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٣۶.

(۶) البيان: ص ٣٩.

(٧) المقنعة: ٧٣.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٧ المسألة ١۶.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۶ و ٢۶٨.

(١٠) مصباح المتهجّد: ص ١٣.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٢٩.

(١٢) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٣) المهذّب: ج ١ ص ۵١.

(١۴) الجمل و العقود: ص ۵٧.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۶.

(١۶) نزهة الناظر: ص ١٨.

(١٧) السرائر: ج ١ ص ١٧٩.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶.

(١٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٧ المسألة ١۶.

(٢٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٢٩.

(٢١) المائدة: ٩٠.

النجس «۱». و لم ينجّسها الحسن «۲»، و حكى عن الجعفى «۳»، و هو ظاهر الفقيه «۴»، لتجويزه الصلاة فى ثوب أصابته.
و يحتمل العفو و إن كانت نجسة، و دليلهم الأصل، و نحو خبر الحسين بن أبى سارة: سأل الصادق عليه السّلام إن أصاب ثوبى شيء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، أنّ الثوب لا يسكر «۵». و صحيح الحميرى فى قرب الاسناد عن ابن رئاب: سأله عليه السّلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلّى فيه؟
قال: صلّ فيه، إلّا أن تقذّره فيغسل منه موضع الأثر، أنّ اللّه تبارك و تعالى إنّما حرّم شربها «۶».
و يحتملان [الصلاة عليه و] «۷» التقيّة، لاشتهار العفو عن قليلها عندهم. [و كون الثوب ممّا لا تتم فيه الصلاة، و الأخير ظاهر فى الصلاة فيه بعد الغسل و زوال العين و إن بقى الأثر] «۸».
و أمّا نحو خبر ابن أبى سارة: سأله عليه السّلام إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابى الخمر، قال: لا بأس، إلّا أن تشتهى أن تغسله «۹». فليس فيه جواز الصلاة فيه.
و أمّا خبر حفص الأعور: سأله عليه السّلام عن الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ نجفّفه نجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم «۱۰». فيحتمل التجفيف بعد الغسل، مع انّه لم يتضمّن إلّا جعل

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۸۱۶.
(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹.
(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۲۷.
(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۶۷.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۰.
(۶) قرب الاسناد: ص ۷۶.
(۷) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
(۸) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۷ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۱۲.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۲.

الخلّ فيه. و أمّا الخبر عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر و ودك «۱» الخنزير عند حاكتها، أ نصلّى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، أنّ اللّه إنّما حرّم أكله و شربه، و لم يحرّم لبسه و مسّه و الصلاة فيه «۲». فلاشتماله على ودك الخنزير متروك الظاهر قطعا، [إلّا أن يراد الصلاة عليها] «۳».
و أمّا سائر الأشربة المسكرة فكأنّه لا فارق بينها و بين الخمر، و فى الناصريات: إنّ كلّ من حرّم شربها نجّسها «۴». [و فى الخلاف: الإجماع على نجاستها «۵»] «۶». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى النبيذ: ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء «۷».
و يعضده الأخبار الناصّة على شمول الخمر لجميعها، و ذهاب جماعة من أهل اللغة إليه.
و من الأخبار خبر على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام: و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ «۸» البسر و التمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى

كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلّها، ثم قال: هذه خمر فقد حرّمها اللّه، و كان أكثر شىء أكفى من ذلك يومئذ عن الأشربة الفضيخ، و لا أعلم أكفئ من خمر العنب شىء إلّا إناء واحد كان

(١) الودك: الدسم من اللحم و الشحم، ودك الميتة: ما يسيل منها انظر المنجد مادة «ودك».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥٧ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢١٧ المسألة ١۶.

(۵) الخلاف: كتاب الأشربة ج ٣ ص ٢١۶ المسألة ٣ (طبعة إسماعيليان).

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵۶ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ۶.

(٨) الفضيخ: عصير العنب، و هو أيضا شراب يتّخذ من البسر المفضوخ وحده دون أن تمسّه النار، و هو المشدوخ. راجع اللسان مادة «فضخ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٣٩۶

فيه زبيب و تمر جميعا. فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شىء «١».

و يلحق يجوز فيه فتح الياء فيكون فتوى باللحوق، و ضمّها فيحتمل حكاية الإلحاق بها أى المسكرات العصير العنبى، كما فى البيان «٢» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٣»، و لعلّه منه الزبيبيّ لا- الحصرميّ. و حكى فخر الإسلام عن المصنّف «۴» أنّه كان يجتنب عصير الزبيب، و أطلق العصير فى الأكثر، و منه جميع كتب المصنّف «۵».

إذا غلى و اشتد كما فى المعتبر «۶» و الشرائع «٧»، أو غلى فقط كما فى النزهة «٨» و التلخيص «٩» و التحرير «١٠» و أطعمة الكتاب «١١»، أو غلى بنفسه لا بالنار كما فى الوسيلة «١٢».

و على كلّ فلم أظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول فى الخمر، و إليها الإشارة بقوله: و يلحق بها و هى ممنوعة، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «١٣». و فى مرسل محمّد بن الهيثم: إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «١۴». و ضعف دلالته واضح،

(١) تفسير القمى: ج ١ ص ١٨٩.

(٢) البيان: ص ٣٩.

(٣) لا يوجد لدينا.

(۴) فى ط: عن الصادق عليه السّلام.

(۵) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۶٩ و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٢ و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧.

س ٣٨ و تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ١٢ و تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية):

ج ٢۶ ص ٢٧٣.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ۴٢۴.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٢.

(٨) نزهة الناظر: ص ٢١.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢۶ ص ٢٧٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ١٢.

(١١) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباحة و الأطعمة و الأشربة ج ٢ ص ١۵٨ س ١٠.

(١٢) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ٣۶۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢۶ ب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۶.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢۶ باب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٣٩٧

فالأقوى الطهارة وفاقا للحسن «١» و الشهيد «٢» و ظاهر النافع «٣» و التبصرة «۴».

و تردّد فى التذكرة قبل الاشتداد «۵». و لعلّ ابن حمزة إنّما فصل بما ذكر للدخول فى الخمر إذا غلى بنفسه لا بالنار «۶».

ثم لا بدّ من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه، إذ معه يطهر، كما يحلّ إجماعا إذا غلى بالنار، سواء ذهبا عند الطبخ أو بعد البرد كما نصّ عليه فى النهاية «٧» و الوسيلة «٨».

و خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «٩». و كذا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فى ظاهر المصنّف «١٠» و أبى «١١» سعيد «١٢»، و يأتى خلافه.

و الغليان: هو الانقلاب و صيرورة الأسفل أعلى، كما نصّ عليه الصادق عليه السّلام لحمّاد بن عثمان إذ سأله عنه، فقال: القلب «١٣». و الاشتداد: القوام و الثخانة المحسوسة التى تنفك عن الغليان.

و فسّر فى الذكرى بالشدّة المطربة «١۴». و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام:

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۶٩.

(٢) البيان: ص ٣٩.

(٣) مختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة فى المائعات ص ٢۴٧.

(۴) تبصرة المتعلّمين: كتاب الأطعمة و الأشربة فى المائعات ص ١۶٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣٩.

(۶) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ٣۶۵.

(٧) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة ج ٣ ص ١٠٩.

(٨) الوسيلة: كتاب المباحات فى أحكام الأشربة ص ٣۶۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣٢ ب ۵ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

(١٠) قواعد الأحكام: كتاب الصيد و الذباحة فى المائعات ج ٢ ص ١۵٨ س ١٠.

(١١) فى س و م «و ابنى سعيد» و فى ص «بنى» و فى ك «ابن».

(١٢) الجامع للشرائع: كتاب المباحات ص ٣٩۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۳ س ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۳۹۸

المراد به عند الجمهور الشدّة المطربة «۱»، و عندنا: أن يصير أسفله أعلاه بالغليان، أو يقذف بالزبد.

و التاسع:

الفقاع بالإجماع، كما فى الانتصار «۲» و الغنية «۳» و الخلاف «۴» و المنتهى «۵» و ظاهر المبسوط «۶» و التذكرة «۷» و غيرهما. و أيّد بدخوله فى الخمر كما نصّت عليه الأخبار «۸»، و خبر هشام بن الحكم: سأل الصادق عليه السّلام عنه، فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله «۹». و هو كما فى المدنيّات: شراب معمول من الشعير «۱۰». و فى الانتصار «۱۱» و رازيات السيّد: إنّه كان يعمل منه و من القمح «۱۲». و فى مقداديّات الشهيد: كان قديما يتّخذ من الشعير غالبا و يصنع حتى يحصل فيه النشيش و القفران «۱۳»، و كأنّه الآن يتّخذ من الزبيب أيضا، و يحصل فيه هاتان الخاصّتان أيضا.

و العاشر:

الكافر مشركا أو غيره، ذميّا أو غيره، وفاقا للمشهور.

و فى الناصريّات «۱۴» و الانتصار «۱۵» و السرائر «۱۶» و المنتهى «۱۷» و ظاهر التذكرة «۱۸» و نهاية

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) الانتصار: ص ۱۹۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲۹.

(۴) الخلاف: كتاب الأشربة ج ۳ ص ۲۲۱ المسألة ۶، و لكنه تعرض لحرمة شربه و استدلّ بالإجماع و لم يتعرّض لنجاسة (ط إسماعيليان).

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۷ س ۲۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۹.

(۸) الكافى: ج ۶ ص ۴۲۲ كتاب الأشربة فى الفقاع.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۸۸ ب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۸.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) الانتصار: فى مسائل الأشربة ص ۱۹۹.

(۱۲) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): ص ۱۰۱.

(۱۳) المسائل الرازية (رسائل المرتضى المجموعة الاولى): المسألة ۱ ص ۱۰۱.

(۱۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۶ المسألة ۱۰.

(۱۵) الانتصار: ص ۱۰.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۷۳.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٦٨ س ١٢.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ۴.

الإحكام الإجماع عليه «١»، و في الغنية: إنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك، قال بنجاسة غيره من الكفّار «٢»، و في التهذيب: إجماع المسلمين عليه «٣». و كأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة لنصّ الآية «۴»، و إن كانت العامّة يأوّلونها بالحكميّة.

و خلافا لظاهر أبي علي لقوله: التنزّه عن سؤر جميع من يستحلّ المحرّمات من ملي و ذمي و ما ماسّوه بأبدانهم أحبّ إليّ إذا كان الماء قليلا- و قوله: و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آنيتهم، و كذلك ما صنع في أواني مستحلّي الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط «۵».

و للمفيد على ما حكى عن رسالته الغريّة «۶»، و لظاهر النهاية في موضع لقوله:

و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء «٧»، لكنّه صرّح «٨» قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوص أهل المذمّة. و لذا اعتذر له ابن إدريس بأنّه أورد الرواية الشاذة إيرادا لا اعتقادا «٩».

و المحقّق في النكت بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة في اليابس، قال:

و غسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة و إن لم يفد طهارة اليد «١٠».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ١۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٣ ذيل الحديث ۶٣٧.

(۴) التوبة: ٢٨.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الصيد و الذباحة ص ۶٧٩ س ٣٠ و ليس فيه قوله:

«التنزه .. الماء قليلا».

(۶) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٩۶.

(٧) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة في الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠٧.

(٨) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة في الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠۶.

(٩) السرائر: كتاب الأطعمة و الأشربة في الأطعمة المحظورة و المباحة: ج ٣ ص ١٢٣.

(١٠) النهاية و نكتها: كتاب الأطعمة و الأشربة في الأطعمة المحظورة و المباحة ج ٣ ص ١٠٧.

و على الجملة فلا خلاف عندنا في نجاسة غير اليهود و النصارى من أصناف الكفّار، كما في المعتبر «١»، و إنّما الخلاف إنّما يتحقّق فيهم، و الآية «٢» نصّ على نجاسة المشركين منهم و من غيرهم، و الأخبار الدالّة على نجاسة أهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق، قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله «٣». و خبر سعيد الأعرج: سأل الصادق عليه السّلام عن سؤر اليهودي و النصراني أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا «۴».

و قوله عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى و لا تأكل فى آنيتهم «٥». و خبر أبى بصير، عن أحدهما عليهما السّلام: فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك «۶».
و على نجاسة المجوس نحو خبر محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل صافح مجوسيّا، قال: يغسل يده و لا يتوضّأ «٧». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة فى آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها «٨».
و أمّا خبر عمّار: سأله عليه السّلام عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهودى؟ فقال: نعم، قال: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال:
نعم «٩». فيحتمل كثرة الماء و غسل الإناء، و احتمال اليهودية دون القطع بها، أى على ظنّ أنّه يهودى، و كون المعنى إذا شرب على كونه يهوديّا، بمعنى أن يكون حلف

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٩٥.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٢ ب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶۵ ب ٣ من أبواب الأسئار ح ٣.

أن يشرب منه فهو يهودى ثم شرب فهل ينجس الإناء و الماء؟ لما روى: من حلف بملّة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال «١».
و أمّا خبر زكريّا بن إبراهيم: إنّه دخل عليه عليه السّلام فقال: إنّى رجل من أهل الكتاب و إنّى أسلمت و بقى أهلى كلّهم على النصرانيّة و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال له: يأكلون لحم الخنزير، قال: لا، و لكنّهم يشربون الخمر، فقال: كل معهم و اشرب «٢». فيحتمل الأكل و الشرب معهم، لا فى أوانيهم، أو فيها بعد غسلها. و السؤال عن أكلهم الخنزير، لأنّ دسومته يمنع الأوانى من التطهّر غالبا.
و كذا خبر إسماعيل بن جابر: سأله عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول أنّه حرام، و لكن تتركه تنزّها عنه، أنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «٣».
يحتمل الطعام اليابس أو الذى لم يباشروه، و لكنّه فى أوانيهم التى يكون فيها الخمر أو لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بسهولة.
و كذا صحيح محمّد بن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن آنية أهل الذمّة، فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «۴». و يحتمل التنزّه عنها بعد الغسل لما يعلقها من الدسومة.
و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن اليهودى و النصرانى يدخل يده، فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه «۵». يحتمل الاضطرار للتقيّة. و صحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى، فقال:

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: كتاب الجنايات باب التغليظ على من قتل نفسه ج ۸ ص ۲۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۵.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۶.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

لا- بأس إذا كان من طعامك و سأله عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضّأ فلا بأس [إذا كان من طعامك «۱»] «۲». فيحتمل المؤاكلة على خوان واحد، لا فى آنية واحدة، و لا فى الرطب بحيث يؤدّى إلى المباشرة برطوبة، بل قوله: إذا كان من طعامك يحتمل ما لم يعالجوه برطوبة. و لعلّ وضوء المجوسى لرفع الاستقذار.

و قوله عليه السلام فى صحيح المعلّى: لا بأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود «۳». يحتمل ما لا يعلم مباشرتهم لها برطوبة، و الصلاة فيها بعد غسلها [و الصلاة عليها] «۴». و قس على ما ذكر كلّ ما يوهم طهارتهم من الأخبار.

و سواء كان الكافر أصليّا أو مرتدا فهو نجس، لعموم الأدلّة، و سواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج و النواصب و الغلاة و المجسّمة، و كلّ من أنكر ضروريّا من ضروريات الدين مع علمه بأنّه من ضروريّاته.

أو لا و أرسل الوشاء، عن الصادق عليه السّلام: إنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب «۵».

و سأله عليه السّلام خالد القلانسى: ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب و بالحائط. قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «۶».

و تقدم فى قوله عليه السّلام: إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم، فإنّ اللّه تبارك

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۴ ب ۵۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.
(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ط.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳ ب ۷۳ من أبواب النجاسات ح ۲.
(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ك.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب الأسئار ح ۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه «۱».

و عن الفضيل: دخل على أبى جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه و رحّب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال:

قلت: مشرك؟ فقال: مشرك و اللّه، إى و اللّه مشرك «۲».

و أمّا المجسّمة ففى المبسوط «۳» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» و الدروس «۶» و البيان نجاستهم «۷»، و يعطيها ما سيأتى من عبارة الكتاب، و زادوا فيما عدا الدروس المشبّهة، و زاد الشيخ المجبّرة «۸».

و يدلّ [على نجاستهم] «٩» الأخبار الناصّة بكفرهم، كقول الرضا عليه السلام: من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر «١٠». و قوله عليه السّلام: و القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك «١١». و قول الصادق عليه السّلام: إنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ اللّه عزّ و جل أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم اللّه في حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهذا قد أوهن اللّه في سلطانه فهو كافر «١٢»، الخبر.

و المجسمة مشبّهة. و استدلّ في الكشاف على كفر المجبّرة بقوله تعالى:

«سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَكْنٰا وَ لٰا آبٰاؤُنٰا وَ لٰا حَرَّمْنٰا مِنْ شَيْءٍ كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٦٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٥٥ مع اختلاف.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ١۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶٨ س ٢٧.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۴ درس ١٩.

(٧) البيان: ص ٣٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١۴.

(٩) ساقط من ص.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۵٨ ب ١٠ من أبواب حدّ المرتد ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۵٧ ب ١٠ من أبواب حدّ المرتد ذيل الحديث ۴.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۵٩ ب ١٠ من أبواب حدّ المرتد ح ١٠.

(١٣) تفسير الكشاف: ج ٢ ص ٧٧.

و يدلّ عليه استتباعه لإبطال النبوّات و التكاليف رأسا، فكفرهم أوضح من كفر المشبّهة و المجسّمة بل أكثر الكفّار، إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطّنون لذلك، فهم ليسوا من الناس في شيء.

و في البيان تقييد المجسّمة و المشبّهة بالحقيقة «١»، يعني القائلين بأنّه تعالى جسم كخلقه في صفة ملزومة للحدوث [لا من] «٢» يلزمهم ذلك، و هم له منكرون كالاشاعرة. أو يعني من قال بأنّه جسم حقيقة، أي كسائر الأجسام في الحقيقة و لوازمها لا من يطلق عليه الجسم، و يقول: إنّه جسم لا كالأجسام فينتفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث و الافتقار و التحديد، و كذا من شبّهه بالحادثات حقيقة، أي في الحقيقة أو لوازمها المقتضية للحدوث و الفقر. و الأمر كما قال، و لعلّ إطلاق غيره منزل عليه و ضعّف في المنتهى نجاسة المجبّرة «٣».

و في التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و المعتبر «۶» و الذكرى: نجاسة المجبّرة و المجسّمة «٧». و عبارة الكتاب الآتية نصّ في طهارة المجبّرة و المشبّهة.

و يلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيّا و ميّتا

كما فى الشرائع «٨»، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى أليات الغنم تقطع و هى أحياء: إنّها ميتة «٩». و فى خبر الكاهلىّ أنّ فى كتاب على عليه السّلام: إنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «١٠». و فى مرسل أيّوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهى

(١) البيان: ص ٣٩.

(٢) فى ص «و لا».

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧ س ٢٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٨ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣٩ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٩٧ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٣ س ٣ و فيه نقله عن الشيخ و لم يفتى بذلك.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩۵ ب ٣٠ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٣.

(١٠) المصدر السابق: ح ١.

ميتة «١».

و يأتى غيرها فى الصيد و الذباحة، و لوجود معنى الموت فيه، و الاستصحاب فى أجزاء الميتة، و النصوص على أنّه لا ينتفع من الميتة بشىء، و على نجاسة خصوص جلدها، و الحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحىّ و الميّت ممّا قطع به الفاضلان «٢» و من بعدهما، و هو الظاهر، و لم أظفر لمن قبلهما بنصّ على أجزاء الحىّ إلّا على أليات الغنم. و فى الخلاف «٣» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» على وجوب غسل المسّ على من مسّ قطعة من الآدمى حيّا أو ميتا. و فى الخلاف:
الإجماع عليه «۶».

و فى المنتهى «٧» و نهاية الإحكام: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور و الثالول و غيرها «٨»، لمشقة الاحتراز و الرواية، و لعلّها صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس «٩».

و يمكن الحمل على كونه بصدد الصلاة لا فى أثنائها، و حمل القطع و النتف على أمر الغير بهما. ثم إنّه خبر واحد لا يعارض الأخبار الكثيرة الناصّة على النجاسة، و لا تتمّ دلالته إلّا إذا لم [يكن القطع أو النتف بآلة. و لم] «١٠» يجز حمل المصلّى النجاسة مطلقا، و هو ممنوع كما يأتى. و ضعف ما قيل: من أنّ نحو هذه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من أبواب غسل المس ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٢، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۶٩.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز المسألة ۴٩٠ ج ١ ص ٧٠١.

(۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

(۶) کالمصدر السابق.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۴.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۲ ب ۶۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۰) ما بین المعقوفین ساقط من صد و ک.

الأجزاء لو کانت نجسة لکانت نجسة مع الاتصال، لعروض الموت لها واضح.

ثم فی التذکرة: المسلک طاهر إجماعا، لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یتطیّب به، و کذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حیّة أو میتة، و للشافعی فیه وجهان «۱». و فی موضع من الذکری: المسک طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غیر المذکّی «۲»، و ظاهرهما الإجماع علی طهارة فأرته مطلقا.

و فی نهایة الإحکام: و المسک طاهر و إن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من المیتة کالإنفحة، و لم ینجس بنجاسة الظرف للحرج «۳». و فی المنتهی: فأرة المسک إذا انفصلت عن الظبیة فی حیاتها أو بعد التذکیة طهارة، و إن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة «۴».

و عندی: أنّ فأرته نجسة إذا لم تؤخذ من المذکی، و کذا ما فیها من المسک مع رطوبته عند الانفصال، لعموم ما دلّ علی نجاسة ما ینفصل من حیّ أو میّت، و خصوصا جلد المیتة.

و إن قلنا بتعدّی نجاسته مع الیبس، فالمسک نجس، و إن کان یابسا إذا لم یؤخذ الفأرة من المذکی. و الحمل علی الأنفحة قیاس، و الحرج وحده لا یصلح دلیلا مع اندفاعه غالبا بالأخذ من المسلم. نعم إن ثبت الإجماع علی الاستثناء کان هو الحجّة. و ما فی المنتهی من الفرق بین الانفصال فی حیاتها و بینه بعد موتها من غیر تذکیة، غریب لا أعرف له وجها.

و سأل علی بن جعفر فی الصحیح أخاه علیه السّلام عن فأرة المسک یکون مع من یصلّی و هی فی جیبه أو ثیابه، قال: لا بأس بذلک «۵». و کتب عبد اللّه بن جعفر فی الصحیح إلی أبی محمّد علیه السّلام: یجوز للرجل أن یصلّی و معه فأرة مسک فکتب: لا

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۱۱.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۱۴ س ۵.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۹.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۱۴ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلی ح ۱.

بأس به إذا کان ذکیا «۱». و هو مفسّر لإطلاق الأوّل، و إن أمکن أن یکون المعنی إذا لم یعرضه نجاسة من خارج، و بحکم الذکاة الأخذ من مسلم.

و فى الـذكرى: المراد به أن يكون طاهرا، و يحتمل أمرين: أحـدهما: التحرّز من نجاسة عارضة له. و الثانى: التحرّز ممّا يؤخذ من الظبى فى حال الحياة بجلده، لأنّ السؤال عن فأرة المسك «٢»، انتهى.

و لا ينجس اتّفاقا و بالنصوص «٣» من الميتـة مـا لا تحلّه الحياة أى الحسّ كالعظم و منه القرن و السن و الظفر و المنقار و الظلف و الحافر، و بحكمه البيض المكتسى قشرة الأعلى.

و الشعر و مثله الصوف و الوبر و الريش من غير فرق بين جزهـا و نتفهـا، إلّا أنّها إذا نتفت غسل موضع الاتصال و إن لم ينفصـل معها شىء من غيرها من الأجزاء، و إلّا غسلت بعد إزالته. و للعامّة فى هذه الأشياء أقوال مخالفة لنا «۴».

إلّا ما كان من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فإنّه نجس، خلافا للسيّد «۵» كما عرفت، و هو و إن لم يصـرّح بالخلاف إلّا فى الأوّلين، لكنّ استدلاله بأنّه شعرهما ليس من جملة الحىّ منهما لعدم الحياة فيه يعمّ الكافر.

و الـدم المتخلّف فى اللحم و العرق ممّا لا يقـذفه المـذبوح بعـد خروج مـا يقـذفه بتمـامه طـاهر بلا خلاف، لخروجه عن الـدم المسـفوح. و لا فرق فى المـذبوح بين المـأكول و غيره كمـا يقتضـيه إطلاقه، و يحتمـل الاختصـاص بالمـأكول، [لعموم الأخبار بنجاسة الدم] «۶»، و الإجماع إنّما ثبت على طهارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١۵ ب ۴١ من أبواب لباس المصلى ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ۶٨ من أبواب النجاسات.

(۴) المجموع: ج ١ ص ٢٣٠ و ص ٢٣۶.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ١٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١١٠٠ ب ٨٢ من أبواب النجاسات.

المتخلّف فى المأكول] «١»، للإجماع على أكل لحمه الذى لا ينفكّ عنه.

و كـذا دم ما لا نفس له سائلـة كالسـمك و شـبهه طاهر إجماعا، كما فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المختلف «۶» و المنتهى «٧». و قال أبو على: فأمّا ما يظهر من السـمك بعد موته فليس ذلك عندى دما، و كذلك دم البراغيث و هو إلى أن يكون نجوا لها أولى من أن يكون دما «٨».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب يصلّى فيه الرجل، يعنى دم السمك «٩». و سأله عليه السّلام ابن أبى يعفور فى الصحيح عن دم البق و البراغيث، فقال: ليس به بأس «١٠» و من العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه، و يمكن تأويلها.

و كـذا ميتته طـاهرة بالإجمـاع «١١» و النصـوص «١٢»، إلّا أن يكـون منهـا مـا يكـون نجس العين كالوزغـة و العقرب، و نجّسـها الشافعى «١٣».

و كـذا ميتته طـاهرة كما فى النافع «١۴» و شرحه «١۵» و الشرائع «١۶»، للأصل و عـدم نصّ بالعموم. و فى التـذكرة «١٧» و نهاية الإحكام لطهارة ميتته «١٨»، يعنى أنّه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من م.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٧۶ المسألة ٢١٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٢۴.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٧۴.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٢١.

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٧۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶٣ س ٢٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۴٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۴٧۶ المسألة ٢١٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵١ ب ٣۵ من أبواب النجاسات.

(١٣) المحلى: ج ١ ص ١٠۵.

(١۴) مختصر النافع: ص ١٨.

(١۵) التنقيح الرائع: ج ١ ص ١۴٧.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٢.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶ س ٢٢.

(١٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۶٩.

طاهر حيّا و ميّتا بجميع أجزائه و فضلاته. فاستثناء المنى يفتقر الى دليل، و ليس، و ظاهر الأكثر نجاسته مطلقا، لإطلاق النصوص بنجاسته «١». و يمكن تنزيل كلامهم على الخصوص.

و الأقرب طهارة المسوخ

عدا الخنزير، وفاقا للمشهور، للأصل و خصوص الأخبار فى بعضها كأخبار العقرب و الفأرة و الوزغة و العاج و غيرها «٢». و فى المراسم «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح: نجاسة لعابها «۵». و فى المبسوط: إنّه لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ «۶».

و فى بيوع الخلاف: لا يجوز بيع القرد، للإجماع على أنّه مسخ نجس، و أنّه لا يجوز بيع ما كان كذلك «٧»، و فى أطعمته: أنّ المسوخ كلّها نجسة «٨».

و لكن فى الاقتصاد «٩»: غير الطير على ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر، و هو نجس الحكم «١٠».

فيحتمل إرادته فى الكتابين نجاسة حكمها. و يؤيّده حكمه فى الخلاف بجواز التمشّط بالعاج و استعمال المداهن منه، و حكى

عليه الإجماع «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١٦ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من أبواب الأسئار، و ليس في الباب ذكر من «العاجّ».

نعم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام ج ١ ص ٤٢٧ من الوسائل استحباب التمشط بالعاج.

(٣) المراسم: ص ٥٥.

(٤) الوسيلة: ص ٧٨.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٣.

(٦) المبسوط: كتاب البيوع في ما يصح بيعه و ما لا يصح ج ٢ ص ١٦٥.

(٧) الخلاف: كتاب البيوع ج ٣ ص ١٨٣ المسألة ٣٠٦.

(٨) الخلاف: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢٦٤ المسألة ٢ (ط إسماعيليان).

(٩) في ص «الذكرى و الاقتصاد».

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٥٤.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٦٧ المسألة ١٤.

و الأقرب طهارة من عدا «١» الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسّمة من فرق المسلمين

إلّا أن ينكر ضروريّا من ضروريّات الدين مع علمه بضروريّته. و لمّا كان مراده من عداهم من فرق الإسلام المعروفين لم يضرّ نجاسة منكر الضروري و ممّن عداهم المشبّهة و المجبّرة، و تقدّمتا. و طهارة من عداهم هو المشهور.

و دليله الأصل و لزوم الحرج، و الإجماع على عدم احتراز الأئمّة عليهم السّلام و الأصحاب عنهم في شي‌ء من الأزمنة. و عن السيّد نجاسة غير المؤمن، لكفره «٢».

بالأخبار الناطقة به «٣».

و الجواب: إنّهم منافقون، فهم كفّار أخرى عليهم أحكام المسلمين استهزاء بهم و دفعا للحرج عن المؤمنين، و لقوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلٰامُ» «٤». و قوله:

«وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «٥»، فالإيمان هو الإسلام، فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر.

و الجواب: أنّ من المعلوم بالنصوص مغايرة الإيمان للإسلام، قال تعالى:

«قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا» «٦»، و الأخبار فيه لا تحصى كثيرة، فغير الإسلام بمعنى المباين له، و الإيمان أخصّ منه، و بمنزلة فرد من أفراده، على أنّا نسلّم «٧» كونهم كفّارا منافقين، و لقوله تعالى «كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ» «٨».

و جوابه: إنّ الإيمان بالمعنى الخاصّ المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم إرادته

---

(۱) فی ص «عدّ».

(۲) لم نعثر علیه فی المصادر المتوفرة لدینا و نقله عنه فی جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۵۵۷ و ۵۵۸ و ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۴، ۵، ۱۰.

(۴) آل عمران: ۱۹.

(۵) آل عمران: ۸۵.

(۶) الحجرات: ۱۴.

(۷) فی ط «نمنع».

(۸) الأنعام: ۱۲۵.

فی الآیة، مع المناقشة فی کون الرجس فیها بمعنی النجاسة، بل فسّر بالعذاب.

و نجّس ابن إدریس سؤر غیر المؤمن، و المستضعف الذی لا یعرف اختلاف الآراء، و لا یبغض أهل الحقّ، و فسّر المؤمن بالمصدّق باللّه و برسله و بکلّ ما جاءت به «۱».

و الأقرب طهارة الفأرة و الوزغة و الثعلب و الأرنب

وفاقا لابن إدریس «۲» و المحقّق «۳»، للأصل و الأخبار، کصحیح علی بن جعفر: سأل أخاه علیه السّلام عن العظایة و الحیّة و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به. و عن فأرة وقعت فی حبّ دهن و أخرجت قبل أن تموت أ یبیعه من مسلم؟

قال: نعم و یدهن منه «۴».

و قول أبی جعفر علیه السّلام فی خبر عمّار: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن یشرب منه و یتوضّأ منه «۵». و صحیح الفضیل: سأل الصادق علیه السّلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع، قال: فلم أترک شیئا إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتی انتهیت إلی الکلب فقال: رجس نجس لا یتوضّأ بفضله «۶». و خبر علی بن راشد: سأل أبا جعفر علیه السّلام عن جلود الثعالب یصلّی فیها؟ قال: لا، و لکن تلبس بعد الصلاة «۷». لدلالة إباحة لبسها علی ذکاتها.

و فی المقنعة: إنّ الفأرة و الوزغة و کالکلب و الخنزیر فی غسل ما مسّاه برطوبة، و رشّ ما مسّاه بیبوسة «۸». [و فی المراسم: إنّهما کهما فی رشّ ما مسّاه بیبوسة «۹»] «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۸۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۷۱ ب ۹ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۴ ب ۱۱ من أبواب النجاسات ح ۱. و فیه: «الفضل أبی العباس».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨ ب ٧ من أبواب لباس المصلى ح ۴.

(٨) المقنعة: ص ٧٠.

(٩) المراسم: ص ۵۶.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط م س.

و افتى الحلبيان بنجاسة الثعلب و الأرنب «١». و كذا فى باب لباس المصلّى و مكانه من المقنعة «٢»، و فى الغنية: الإجماع عليها «٣»، و القاضى بنجاستهما مع الوزغ، و كره سؤر الفأرة «۴».

و فى موضع من الفقيه و المقنع: إن وقعت فأرة فى حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن يدهن منه و يباع من مسلم «۵». و فى موضع آخر منهما: إن وقعت فأرة فى الماء ثم خرجت و مشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء «۶». و هو مضمون خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام بعدة طرق «٧». و وقوع الكلامين فى الكتابين يعطى إرادة الاستحباب من الثانى.

و فى موضع من مصباح السيّد: لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض و سباع ذوات الأربع إلّا أن يكون كلبا أو خنزيرا «٨». و فى آخر منه: لا يجوز الصلاة فى جلود ما خصّ بالنجاسة كالكلب و الخنزير و الأرنب «٩». و يجوز أن يكون ذكره الأرنب حكاية لقول غيره.

و فى موضع المبسوط: يكره ما مات فيه الوزغ و العقرب «١٠». و فى آخر منه: إنّ الأربعة كالكلب و الخنزير فى وجوب إراقة ما باشرته من المياه، و غسل ما مسّته برطوبة، و رشّ ما مسّته بيبوسة «١١».

[و فى موضع من النهاية: إنّ الأربعة كالكلب و الخنزير فى وجوب غسل ما

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٣١، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ١۵.

(٢) المقنعة: كتاب الصلاة فى لباس المصلى ص ١۵٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ١۵.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴ ذيل الحديث ١٩، و المقنع: ص ١٠.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧۴ ذيل الحديث ١۶٧، و المقنع: ص ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴٩ ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴٢۵.

(٩) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴٢۶.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧.

مسّته برطوبة، و رش ما مسّته بيبوسة] «١». و فى موضع آخر منه: إنّه لا بأس بما شربت منه فأرة «٢».

و دليل نجاستها بعض الأخبار، كخبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: فى الفأرة تقع فى الماء ثمّ تخرج و تمشى على الثياب

«۳». و خبره أيضا: سأله عليه السّلام عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، قال: يطرح ما شمّاه، و يؤكل ما بقى «۴». و نحوه خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۵». و مرسل يونس عنه عليه السّلام: إنّه سئل هل يجوز أن يمسّ الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟ قال: لا يضرّه و لكن يغسل يده «۶». و ما سلف من خبر هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السّلام: إنّه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ «۷»، و ما مرّ من الأخبار فى النزح للوزغ أو سام أبرص «۸». و الجواب: بعد تسليمها الحمل على الاستحباب.

و الأقرب طهارة عرق الجنب من الحرام

كما فى رسالة المفيد إلى ولده «۹» و المراسم «۱۰» و السرائر «۱۱» و كتب المحقّق «۱۲»، للأصل، و إطلاق نحو خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتلّ القميص، قال: لا بأس، و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل «۱۳». خلافا

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۹ ب ۳۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۲ ب ۳۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۳۸ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق: ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

(۹) لا يوجد لدينا كتابه و نقله ابن إدريس فى السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۵۶، و فيه: (ندب).

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳، و المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۵، و المختصر النافع: ص ۱۸ و فيه: «و الكراهية أظهر».

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۸ ب ۲۷ من أبواب النجاسات ح ۸.

للصدوقين فلم يحلّا الصلاة فيه «۱»، و ظاهره النجاسة، و القاضى «۲» و الشيخ فى الخلاف «۳» و النهاية «۴».

و نسبه فى المبسوط إلى رواية أصحابنا «۵» و المفيد فى المقنعة «۶». و يحتمل كلامه الاحتياط، و عليه حمله الشيخ «۷»، و نسبه ابن زهرة إلى إلحاق أصحابنا «۸»، و تردّد ابن حمزة «۹»، و استدلّ فى الخلاف على نجاسته بالإجماع و الاحتياط «۱۰»، و الأخبار المروية فى التهذيب و الاستبصار، و الذى فيهما صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السّلام رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلّى فيه، و إذا وجد الماء غسله «۱۱». و صحيح أبى بصير: سأله عليه السّلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه،

فقال: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه، و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه «١٢». و ضعف دلالتهما واضح.

نعم روى عن الرضا عليه السّلام: إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه، و إن كانت حراما فلا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل «١٣».

و روى الكلينى بإسناده عن محمّد بن على بن جعفر عنه عليه السّلام: فى الحمّام يغتسل فيه الجنب من الحرام «١۴». و عن على بن الحكم، عن رجل، عن أبى الحسن عليه السّلام: لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶٧ ذيل الحديث ١۵٣، و الهداية: ص ٢١. و لم نعثر على قول على بن بابويه.

(٢) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(٣) كتاب الصلاة: ج ١ ص ۴٨٣ المسألة ٢٢٧.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٨.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٨.

(۶) المقنعة: ص ٧١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧١ ذيل الحديث ٧٩٩.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ٢۶.

(٩) الوسيلة: ص ٧٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ۴٨٣ المسألة ٢٢٧.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩، و الاستبصار: ج ١ ص ١٨٧ ح ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٠.

(١٣) فقه الرضا (ع): ص ٨۴.

(١۴) الكافى: كتاب الزى و التجمّل فى باب السواك ج ۶ ص ۵٠٣ ح ٣٨.

تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنا «١»، الخبر.

و فى الذكرى: عن ابن إدريس بن يزداد الكفرتوثى أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السّلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلّى فيه؟ فبينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السّلام حرّكه أبو الحسن بمقرعة و قال مبتدئا: إن كان من حلال فصلّ فيه، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه «٢». و فى المناقب لابن شهرآشوب: إنّ على بن مهزيار أراد أن يسأله عن ذلك، فقال: إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابة من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و إن كان جنابته من حلال فلا بأس «٣».

ثمّ الأخبار و كلام الأصحاب يعمّ العرق الحادث عند الجنابة و غيره، و قيل باختصاصه بالأوّل «۴». و يعمّ الحرمة ذاتا كالزنا و اللواط و الاستمناء باليد، أو عرضا كالوطى فى الحيض و الصوم و الظهار قبل التكفير. و استشكل فى المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶» فى الأخير، و استقرب الطهارة فى الحيض و الصوم.

و الأقرب طهارة عرق الإبل الجلّالة

كما فى المراسم «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و ظاهر السرائر «١٠»، للأصل، خلافا للشيخين «١١» و القاضى «١٢»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن حفص بن البخترى: لا يشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله «١٣»، و فى صحيح هشام بن سالم: لا تأكل لحوم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٢٠.

(٣) المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۴١۴.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٠ س ١٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧۵.

(٧) المراسم ص ۵۶.

(٨) المختصر النافع: ص ١٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨١.

(١١) المقنعة: ص ٧١، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۵١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢١ ب ١۵ من أبواب النجاسات ح ٢.

الجلّالة، و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله «١». و هو خيرة المنتهى «٢». و هو الظاهر، إذ لا معارض للخبرين، فلا جهة لحملها على الاستحباب، و الأخير يعمّ الإبل و غيرها، و لذا نصّ فى النزهة «٣» على العموم، و اقتصر الأكثر على الإبل، و نصّ فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام على الاختصاص بها «۵» مع ذكر الخبرين.

و فى المنتهى قال: اقتصارا على مورد النصّ و عملا بالأصل «۶»، و فيه ما فيه.

و المتولّد من الكلب و الشاة مثلا يتبع الاسم

طهارة و نجاسة، وافق اسم أحدهما أو خالفه. و كذا المتولّد من كلب و خنزير، بل من كلب و كلبة، أو خنزير و خنزيرة أيضا على الأقوى. فلو تولّد من كلبين أو كلب و خنزير و هرّة أو حيوان غير معروف كان طاهرا على الأقوى، للأصل و تعلّق الحكم بالاسم، و لا مدخل لنجاسة الأصلين. و استشكل فى المتولّد من كلب و خنزير إذا خرج عن اسمهما فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩»، و قوّى الشهيد نجاسته «١٠» مطلقا.

و كلب الماء طاهر

للأصل، و خروجه عن اسم الكلب عرفا، و لكونه الخزّ كما يقال و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك أنّها فى بلادى و إنّما هى كلاب يخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس «11». و نجّسه ابن

---

(1) وسائل الشيعة: ج 2 ص 1021 ب 15 من أبواب النجاسات ح 1.

(2) منتهى المطلب: ج 1 ص 170 س 18.

(3) نزهة الناظر: ص 19.

(4) منتهى المطلب: ج 1 ص 170 س 18.

(5) نهاية الإحكام: ج 1 ص 275.

(6) منتهى المطلب: ج 1 ص 170 س 18.

(7) منتهى المطلب: ج 1 ص 166 س 33.

(8) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 8 س 1.

(9) نهاية الإحكام: ج 1 ص 271.

(10) ذكرى الشيعة: ص 14 س 10.

(11) وسائل الشيعة: ج 3 ص 263 ب 10 من أبواب لباس المصلى ح 1.

إدريس بناء على عموم الاسم له «1». و احتمل فى البيان نجاسته و نجاسة الخنزير المائى «2».

و يكره ذرق الدجاج

غير الجلّال، كما فى الاستبصار «3» و المراسم «4» و النافع «5» و النزهة «6»، لخبر محمّد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا «7».

و افتى بظاهره الصدوق «8» و الشيخان «9» فى غير الاستبصار، فنجّسوه. و هو مع الضعف و الإضمار معارض بقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر وهب بن وهب: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب «10»، و عموم الأخبار «11» و الأصل. و احتمل التقيّة، و الاختصاص بالجلّال.

و يكره بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها

كما عليه المعظم، و منهم الشيخ «12» فى غير النهاية، للأصل، و دخولها فى عموم نصوص «13» طاهرة الأبوال و الأرواث ممّا يؤكل لحمها، و خصوص خبر أبى الأغرّ النحّاس أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أعالج الدواب فربّما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب

(۱) السرائر: فى أحكام التكسب ج ۲ ص ۲۲۰.

(۲) البيان: ص ۳۹.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۶۱۹.

(۴) المراسم: ص ۵۶.

(۵) مختصر النافع: ص ۱۸.

(۶) نزهة الناظر: ص ۲۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۸) المقنع: ص ۵.

(۹) المقنعة: ص ۷۱، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۳ ب ۱۰ من أبواب النجاسات.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶، و الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷۹ ذيل الحديث ۶ و الاقتصاد: ص ۲۵۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۹ ب ۹ من أبواب النجاسات.

أحدها بيدها أو برجله فينضح على ثوبى، فقال: لا بأس به «۱». و خبر المعلّى بن خنيس، و ابن أبى يعفور قالا- كنّا فى جنازة و قدّامنا حمار فبالت فجاءت الريح ببوله حتّى صكّ وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرناه، فقال عليه السّلام: ليس عليكم بأس «۲».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد صحيحا عن على بن رئاب: إنّه سأله عليه السّلام عن الروث يصيب ثوبه و هو رطب، فقال: إن لم تقذره فصلّ فيه «۳». و عن على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس «۴». و عنه سأله عليه السّلام عن الثوب يوضع فى مربط الدابّة على بولها أو روثها، قال: إن علق به شى‌ء فليغسله، و إن أصابه شى‌ء من الروث أو الصفرة التى تكون معه فلا تغسله من صفرة «۵».

و ما رواه البزنطى فى نوادره عن الفضل، عن محمّد الحلبى قال للصادق عليه السّلام:

فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس، أنا و اللّه ربّما وطأت عليه ثم أصلّى و لا أغسله «۶». و ما فى كتاب مسائل على بن جعفر: إنه سأل أخاه عليه السّلام عن الطين يطرح فيه السرقين يطيّن به المسجد أو البيت أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس «۷». و هو يحتمل تطيين السطح و الجدران، فلا يكون نصّا فى الطهارة.

و فى النهاية وجوب إزالتها «۸»، و هو المحكى عن أبى على «۹»، لنحو حسن بن محمّد بن مسلم: سأل الصادق عليه السّلام عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال:

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۹ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۱ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۱۴.

(۳) قرب الاسناد: ص ۷۶.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۵) قرب الاسناد: ص ۱۱۸.

(۶) السرائر (نوادر البزنطى): ج ۳ ص ۵۵۵.

(۷) مسائل على بن جعفر: ص ۲۲۴ ح ۵۰۵ و فيه (التبن) بدل (السرقين).

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۵۷.

اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فان شككت فانضحه «۱».

و خبر الحلبى: سأله عليه السّلام عن أبوال الخيل و البغال، فقال: اغسل ما أصابك منه «۲». و خبر أبى مريم: سأله عليه السّلام عن أبوال الدواب و أرواثها، فقال: أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، و أمّا أرواثها فهى أكثر من ذلك «۳». و نحوه خبر عبد الأعلى بن أعين، عنه عليه السّلام: فى أبوال الحمير و البغال «۴». ان كان معنى كونها «أكثر» كونها أكثر نجاسة من الأبوال.

و حمله المحقّق على أنّها أكثر من أن يجب إزالتها، أى أنّها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بإزالتها «۵». و يؤيده قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها «۶».

و حينئذ يكون الخبران دليل الطهارة، إذ لا فارق بين الأرواث و الأبوال.

و حملهما و غيرهما الشيخ تارة على التقيّة «۷» و اخرى على الكراهة «۸».

و أيّد الأخير بخبر زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام: فى أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه «۹». و كره القاضى كلّ بول أو روث أو ذرق ممّا يؤكل لحمه «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۰ ب ۹ من أبواب الطهارة ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۱ ب ۹ من أبواب الطهارة ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۱ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۱ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۱۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۹ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۹ ذيل الحديث ۶۲۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۶۵ ذيل الحديث ۷۷۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۰ ب ۹ من أبواب النجاسات ح ۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

فروع ستة:

أ: الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب

أى المستحيل خمرا فى بواطنها نجس عندنا، لعموم الأدلة، خلافا لبعض الشافعية «۱» قياسا على بواطن الحيوانات، و الأصل ممنوع فضلا عن فرعه.

ب: الدود المتولّد من الميتة أو العذرة

أو غيرهما من النجاسات طاهر للأصل من غير معارض، و سأل على بن جعفر أخاه عليه السّلام عن الدود يقع من الكنيف أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس إلّا أن ترى أثرا فتغسله «۲»، و النصوص «۳» و الفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة، و للشافعية وجه بالنجاسة «۴»، و احتملها المحقّق لتكوّنها من النجاسة «۵»، و هو من الضعف بمكان.

ج: الآدمى ينجس بالموت

عندنا و إن لم يبرد كما يأتى الخلاف فيه إلّا من وجب قتله فاغتسل قبله فقتل لذلك السبب بعينه و إلّا المعصوم عليه السّلام و الشهيد و سيأتى، و على نجاسة الإجماع كما فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و النصوص «۱۰»، و الأصح عند الشافعية «۱۱» طهارته.

و العلقة أى الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما فى

---

(۱) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۱ ص ۱۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۵ من أبواب النجاسات.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۳۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۶) الخلاف: كتاب الجنائز: ج ۱ ص ۷۰۰ المسألة ۴۸۸.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۱۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات.

(۱۱) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۷۸ س ۲۳، و الفتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۱ ص ۱۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌1، ص: 421

الخلاف «1» و المبسوط «2» و السرائر «3» و الجامع «4» و النافع «5» و شرحه «6»، إجماعا كما فى الخلاف «7»، و ان كانت فى البيضة كما فى الخبرين.

و استدل مع الإجماع بالاحتياط و عموم أدلّة نجاسته، و هما ممنوعان، و الأصل الطهارة، فإن تم الإجماع كان هو الحجة، بل قد منع بعضهم الدخول فى اسم الدم عرفا، خصوصا التى فى البيضة. و لذا حكى عن الشيخ «8» حلّها. ثم الذى فى السرائر نجاسة العلقة التى يستحيل إلى المضغة «9»، و فى المعتبر نجاسة المتكوّنة من نطفة الآدمى «10».

و لعلّ ذكر الآدمى للتمثيل، لنصه على نجاستها فى البيضة أيضا، و لا أعرف.

جهة لجعل المسألتين فرعا واحدا، و نجاسة المستحيل فى بواطن حبات العنب فرعا آخرا.

د: اللبن تابع

اشارة

لذاته، فالطاهرة طاهرة اللبن، و النجسة ذاتا أو عرضا- بالجلل أو الوطء أو الموت- نجسة. و وقع الخلاف فى موضعين:

الأوّل: لبن الصبية

فنجّسه ابن حمزة «11»، و حكى عن ظاهر أبى على، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يأكل الطعام، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «12». و هو مع الضعف

---

(1) الخلاف كتاب الصلاة ج 1 ص 490 المسألة 232.

(2) المبسوط: كتاب الصلاة ج 1 ص 92.

(3) السرائر: ج 1 ص 188.

(4) الجامع للشرائع: ص 25.

(5) مختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة ص 245.

(6) المهذب البارع: كتاب الأطعمة ج 4 ص 222.

(7) الخلاف كتاب الصلاة ج 1 ص 491 المسألة 232.

(8) لم نعثر عليه.

(9) السرائر: ج 1 ص 188.

(10) المعتبر: ج 1 ص 422.

(11) الوسيلة: ص 78.

(12) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 1 ص 460.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌1، ص: 422

يحتمل الاستحباب.

و الثانى: لبن الميتة

فالأكثر على طهارته من الحيوان الطاهر، للأصل و الأخبار، كصحيح زرارة: سأل الصادق عليه السّلام عن اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت، فقال: لا بأس به «١». و فى الخلاف: الإجماع عليه «٢». و نجّسه سلّار «٣» و ابن إدريس «۴» و المحقّق «۵» و المصنّف «۶» فى كتبه، و جعله المشهور فى المنتهى «٧». و قال ابن إدريس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، و دليله أنّه مائع لا قى جسد الميتة النجس فينجس «٨»، كما إذا حلب فى إناء نجس، و هو ممنوع. و لخبر وهب بن وهب، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السّلام: ذاك الحرام محضا «٩». و هو شاذ ضعيف.

ه: الانفحة: و هى لبن مستحيل

إلى شيء أصفر فى جوف السخلة من كلّ ذى كرش يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن، فلا يكون إلّا و هى رضيعة طاهرة و إن كانت السخلة ميتة بالإجماع «١٠» و النصوص «١١»، خلافا للشافعى «١٢» و أحمد «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة قطعة من حديث ح ١٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۵١٩ المسألة ٢۶٢.

(٣) المراسم: ص ٢١١.

(۴) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(۵) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة و الأشربة ج ٣ ص ٢٢٣، و المختصر النافع: كتاب الأطعمة و الأشربة ص ٢۴۵.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ٧، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧ س ٣۴، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶۵ س ٢١.

(٨) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶٧ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶۵ س ٣۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶۴ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(١٢) المغنى لا بن قدامة: ج ١ ص ۶١.

(١٣) المجموع: ج ٢ ص ۵٧٠.

و المعروف فى معنى الأنفحة ما ذكر، و فى السرائر «١» كالصحاح «٢»: انها كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهى كرش.

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

إجماعا على ما فى الانتصار «٣».

و الناصريّات «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و نهاية الإحكام «٧» و غيرها، و للأصل، و عموم «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» «٨»، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا تنتفعوا من الميتة بشىء «٩».

و قول أبى الحسن عليه السّلام للفتح بن يزيد الجرجانى: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب «١٠».

و من الناس من زعم أنّ الجلد لا يسمى إهابا بعد الدباغ، و لا يلتفت إليه.

و خصوص نحو خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته «١١». و قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن الحجاج: زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «١٢».

و طهّره أبو على، لخبر الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: نعم يدبغ و ينتفع به، و لا

---

(١) السرائر: كتاب الصيد و الذبائح ج ٣ ص ١١٢.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ۴١٣ مادة «نفح».

(٣) الانتصار: ص ١٢.

(۴) الناصريّات (جوامع الفقهية): ص ٢١٨ المسألة ٢٠.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ۶٠ المسألة ٩.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٩ س ٨.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) المائدة: ٣.

(٩) المنتقى من أخبار المصطفى: ج ١ ص ٣٩ ح ٩۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨ ب ۶١ من أبواب لباس المصلى ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨١ ب ۶١ من أبواب النجاسات ذيل الحديث ۴.

تصلّ فيه «١». و ظاهر الصدوق طهارته و إن لم يدبغ، أو نجاسته حكما بمعنى عدم التعدّى، و لأنّه قال فى المقنع: و لا بأس أن يتوضّأ من الماء إذا كان فى زقّ من جلد ميتة «٢».

و أرسل فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل «٣» فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّ فيها «۴». و الخبران لشذوذهما و ضعفهما لا يعارضان الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على ما ذكر فى الذكرى «۵» و عمل الأصحاب، بل إجماعهم عليها.

و لو اتخذ منه حوض لا يتسع الكرّ نجس الماء فيه، و إن احتمله فملأ منه دفعة فهو نجس و الماء طاهر، فإن توضّأ منه جاز إن كان الباقى كرّا فصاعدا و إلّا فلا، و الكلّ واضح، و لا يتوهّم فساد الوضوء، لكونه استعمالا للميتة، فهنا استعماله إنّما هو جعل

الماء فيه لا إفراغه منه.

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٥٠١.

(٢) المقنع: ص ۶.

(٣) فى ص «تحمل».

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١ ح ١۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۶ س ١۵.

الفصل الثانى فى الأحكام

يجب إزالة النجاسة

عن البدن، و الثوب للصلاة، و الطواف، و دخول المساجد إن حرم إدخال النجاسة إليها مطلقا، و إلّا فمع التعدّى، و عن الأوانى لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة.

و لا يجب عن شيء منها وجوبا مستقرّا و إن أطلق نحو:

«فَاجْتَنِبُوهُ» «١» «وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ. وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» «٢»، و لعلّه إجماعى كما قيل «٣».

و يجب وجوبا مستقرّا عن المساجد و الضرائح المقدّسة و المصاحف المشرّفة.

و سواء فى وجوب الإزالة قلّت النجاسة أو كثرت.

و فى السرائر عن بعض الأصحاب: إنّه إذا ترشش على الثوب و البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات، فلا بأس بذلك «۴». و عن ميافارقيات السيد: العفو عن البول إذا ترشش [على الثوب أو البدن] «۵» عند الاستنجاء كرؤوس الابر «۶».

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المدثر: ۴ و ۵.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ١۴.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٨٠.

(۵) زيادة فى م.

(۶) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى): ج ١ ص ٢٨٨.

و يدفعه العمومات، و خصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزئه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا ينشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه قد أصابه، و ينضح ما يشكّ فيه من جسده و ثيابه، و يتنشّف قبل أن يتوضّأ «١».

و خبر الحسن بن زياد: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته «٢».

عدا الدم فقد عفى فى الصلاة بالإجماع و النصوص «٣» عن قليله فى الثوب و البدن كما فى الانتصار «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «٧»، و اقتصر فى الفقيه «٨» و الهداية «٩» و المقنعة «١٠» و المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» و المراسم «١٣» و الغنية «١۴» و كثير: على الثوب، و أطلق فى كثير.

و ما رأيناه من الأخبار مختصّة بالثوب إلّا خبر مثنى بن عبد السلام قال الصادق عليه السّلام: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، و إلّا فلا «١۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٢۵ ب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۵ ب ١٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(۴) الانتصار: ص ١٣.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٧٧.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١۶۵.

(٩) الهداية: ص ١۵.

(١٠) المقنعة: ۶٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣۶.

(١٢) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ۴٧۶ المسألة ٢٢٠.

(١٣) المراسم: ص ۵۵.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٣٠.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ۵.

و فى المنتهى: حكم البدن حكم الثوب فى هذا الباب، ذكره أصحابنا، و يؤيّده رواية المثنى بن عبد السّلام، و لأنّ المشقة موجودة كالثوب، بل أبلغ، لكثرة وقوفها، إذ لا يتعدّى إلى الثوب غالبا إلّا منه «١». و المفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب، فلا يتعدّى إليه الرخص، [و لكن فى بطلان الصلاة باستصحاب النجس نظر] «٢».

و استشكل فى المنتهى «٣» و نهاية الإحكام «۴». و كلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح و الجروح «۵» مع سهولة الإزالة. و يجوز تعميم القروح و الجروح فى كلامه لما فى بدن المصلّى منها و غيره، فإنّما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة.

و يظهر من الحسن تردّد فى العفو أو اختيار لعدمه، لقوله: إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلّى فيه ثم رآه بعد الصلاة و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاة، و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة. و لو رآه قبل صلاته أو علم أنّ فى ثوبه، دما و لم يغسله حتى صلّى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا، و قد روى أن لا إعادة عليه إلّا أن يكون أكثر من مقدار

الدينار «۶».

و القليل هو ما نقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المشهور، للأصل، و الاحتياط، و اختصاص أكثر الأخبار به «۷»، لا ما يكون بقدرها كما في المراسم «۸». و حكى عن السيد «۹»، لخبر محمّد بن مسلم: إنّه قال لأبى جعفر عليه السّلام: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۳ س ۳۶.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط زيادة فى ك.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۴ س ۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳۰.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۱۰۲۶ ب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۸) المراسم: ص ۵۵.

(۹) الانتصار: ص ۱۴.

فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك، و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء، رأيته قبل أو لم تره «۱».

و المراد بالدرهم هو الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث على نصّ الصدوق «۲» و السيد «۳» و الشيخين «۴» و الأكثر. قال فى المعتبر: و يسمى البغلىّ نسبة إلى قرية بالجامعين «۵»، و نحوه فى التذكرة «۶». قيل: على هذا فالغين مفتوحة و اللام مشددة «۷».

و فى الذكرى: إنّه البغلى- بإسكان الغين- و هو منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق. قال: و البغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام و الوزن بحاله، و جرت فى المعاملة مع الطبرية و هى أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما، و اتخذ الدرهم منهما، و استقر أمر الإسلام على ستة دوانيق، قال: و هذه التسمية ذكرها ابن دريد، و حكى النسبة إلى قرية بالجامعين قولا، و استدل له بأنّ هذه الدراهم لا بدّ من تقدّمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار. و أجاب بما أشار إليه آنفا من أنّها متقدّمة، و إنّما الحادث التسمية «۸».

و فى المهذب البارع: إن الذى سمع من الشيوخ فتح الغين و تشديد اللام. و ردّ على ما فى الذكرى بأنّ اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۲ ذيل حديث ۱۶۵.

(۳) الانتصار: ص ۱۳.

(۴) المقنعة: ص ۶۹، و الخلاف: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۷۷ المسألة ۲۲۰.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۲۵.
(۷) الظاهر هو صاحب مدارك الأحكام: ج ۲ ص ۳۱۴ حيث قال: و يسمى البغليّ نسبة الى قرية بالجامعين، و ضبطها المتأخرون بفتح العين و تشديد اللام.
(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۶ س ۲۵.
(۹) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۴۰.

ثم اعتبار البغلى هو الذى عليه المحقّق «۱» و المصنّف فى كتبه «۲»، و عامة من بعدهما، و نصّا فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» أنّه الوافى المضروب من درهم و ثلث، و كذا الشهيد فى الذكرى «۵» كما حكينا عنهم.

و ظاهر السرائر تغايرهما، لقوله: إنّ الشارع عفا عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافى، و هو المضروب من درهم و ثلث، و بعضهم يقول: دون قدر الدرهم البغلى، و هو منسوب إلى مدينة قديمة يقال: لها بغل قريبة من بابل و الغسالون بينها و بينها قريب من فرسخ، متصلة ببلد الجامعين، تجد فيها الحفرة دراهم واسعة، شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السّلام المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة. قال: و قال بعض من عاصرته ممّن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إنّ المدينة و الدرهم منسوبة إلى ابن أبى البغل، رجل من كبار أهل الكوفة، اتخذ هذا الموضع قديما، و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و هذا غير صحيح، لأنّ الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله قبل الكوفة «۶»، انتهى.

ثم اختلف فى السعة المعتبرة هنا، فانّ بها العبرة دون الوزن، فسمعت ابن إدريس يقول: إنّه شاهد درهما من البغلية، فكان يقرب سعته من سعة أخمص الراحة أى ما انخفض منها. و اعتبر الحسن سعته دينار «۷»، و سمعت عبارته.

و فى مسائل على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرتين غدوة و عشية، و لا ينقض ذلك الوضوء، و إن أصاب ذلك ثوبك قدر دينار من الدم

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۳.
(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۷، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۴، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۲۷.
(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۹.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۲۵.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶ س ۲۵.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۷.
(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

فاغسله و لا تصلّ فيه حتى تغسله «۱».

و عن أبى على اعتبار سعة العقد الأعلى من الإبهام «۲». قال المحقّق: و الكلّ متقارب، و التفسير الأوّل أشهر «۳». و حكى اعتبار سعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى.

و فى الفقيه: و الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله، و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل «۴».

و الذى أفهمه من هذا الكلام أنّ ما دون الدرهم من الدم نجس يجوز فيه الصلاة، و ما دون حمّصة طاهر. و لعلّه عليه نزّل خبر المثنى «۵»، و به جمع بينه و بين غيره.

و نصّ أبو على على أنّه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى من كلّ نجاسة، إلّا دم الحيض و المنى «۶».

و العفو عن القليل ثابت فى كلّ دم إلّا دم الحيض اتفاقا، كما يظهر منهم، و قال الصادقان عليهما السّلام فى خبر أبى بصير: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء «۷».

و ألحق به الشيخ «۸» و من تبعه «۹» الاستحاضة و النفاس و احتمل

---

(۱) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۳ ح ۳۰۵.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۷ ب ۲۰ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ ب ۲۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳۳، و السرائر: ج ۱ ص ۱۷۶، و الوسيلة: ص ۷۷.

السيد فى الانتصار إلحاق النفاس «۱»، و فى الغنية: الإجماع على إلحاقهما «۲»، و هو ظاهر الخلاف «۳». و فى السرائر نفى الخلاف عنه «۴». و نسبه المحقّق إلى الشيخ و قال: و لعلّه نظر إلى تغليظ نجاسته، لأنّه يوجب الغسل، و اختصاصه بهذه المزية دليل على قوّة نجاسته على باقى الدماء، فغلّظ حكمه فى الإزالة «۵».

قلت: و يكفى فى إلحاقهما عدم الإجماع على العفو عنهما، لاستلزامه عموم أدلّة وجوب الإزالة، و لذا قطع به المصنّف هنا و فى غيره «۶».

و زاد ابن حمزة «۷» و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير «۸». و استحسنه المصنّف فى التحرير «۹».

و عمّم هنا و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة، و استدلّ بملاقاته البدن النجس الغير المعفو، و هو مبنى على تزايد نجاسة نجس العين، و قد يمنع. و أنكره ابن إدريس غاية الإنكار و قال: إنّه مخالف للإجماع «۱۳».

و عفى أيضا فى الصلاة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة و الجروح الدامية و إن كثر كما قال أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح: و إن كانت الدماء تسيل «۱۴».

---

(۱) الانتصار: ص ۱۴.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۶ المسألة ۲۲۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۶) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۷۶، و تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱۷، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۷.

(۷) الوسیلة: کتاب الصلاة فی أحکام النجاسات ص ۷۷.

(۸) لم نعثر علیه فی فقه القرآن و نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۹.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸ س ۱۹.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۳ س ۳۳.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۲۹ ب ۲۲ من أبواب النجاسات ح ۴.

مع مشقّة الإزالة إذ لا حرج فی الدین، و یرید اللّه الیسر لا العسر، و لا یکلّف نفسا إلّا وسعها، و الأخبار بخصوصها کثیرة. و إذا لم یشقّ الإزالة و التطهیر بأن لا یتضرّر به و لا یکون الدم دائم السیلان بل یکون لخروجه فترات تسع کلّ منها الصلاة، وجب اقتصارا فی الترخّص علی موضع الیقین. و کذا إن أمکنت إزالة ما زاد منه علی القلیل.

و استشکل فی نهایة الإحکام «۱» و إن أمکنت إزالة البعض، لکن یبقی بعد کثیر منه فهل یجب التجفیف؟ وجهان، احتمل فی نهایة الإحکام «۲».

و عند وجوب الإزالة کلّا أو بعضا یجب شدّ الموضع-؟ إن تیسر- عند الصلاة تحفّظا من الخروج، کما أشار إلیه البزنطی فی نوادره بقوله: إنّ صاحب القرحة التی لا یستطیع صاحبها ربطها و لا حبس دمها یصلّی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مرّة «۳».

و أطلق فی الخلاف «۴» و المبسوط «۵» عدم وجوبه، و أنّ حمله علی الاستحاضة قیاس. و فی الخلاف: الإجماع علیه، و زیادة أنّه حرج منفی فی الشرع «۶»، فیمکن تخصیص ما فیها بما یتضمّن الحرج، و الرخصة مقصورة علی موضع الضرورة اقتصارا علی الیقین. فلو تعدّی إلی موضع آخر وجب التطهیر کما قربه فی المنتهی «۷» و نهایة الإحکام «۸».

و أمّا خبر عمّار: سأل الصادق علیه السّلام عن الدمل یکون بالرجل فینفجر و هو فی الصلاة، قال: یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاة «۹». فمع التسلیم یحتمل انفجاره بالقیح و الصدید دون الدم، و مسحه بالید إذا علم سیلانه أن

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۸.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۲۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۰ ب ۲۲ من أبواب النجاسات ح ۸.

لم يمسحه إلى أعضائه و ثيابه، فإنّما يمسحه إزالة له و تخفيفا للنجاسة عن نفسه.

و العفو يشمل البدن و الثوب كما نطقت به الأخبار «۱» و الأصحاب. و لكن إن أمكنت إزالة [الدم عند الصلاة عن] «۲» البدن كلّا أو بعضا و وجبت، وجب تطهير الثوب أيضا [عمّا زاد على درهم] «۳»، أو إبداله إن أمكن كما في المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»، و لكن أطلق فيهما وجوب الابدال مع الإمكان. و في الثاني لو تمكّن من ابداله بما فيه أقل ممّا يزيد على الدرهم فإشكال، أقربه عدم الوجوب.

و الوجوب عندي أظهر، و استشكل الإبدال في التحرير «۶» مطلقا.

و عفي أيضا، بالنصوص «۷» و الإجماع كما في الانتصار «۸» و الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و ظاهر التذكرة «۱۱» عن النجاسة مطلقا فيما لا تتمّ الصلاة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين.

كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و غيرها كالسوار و القلنسوة و الدملج و السير. و زاد ابن إدريس السيف و السكين «۱۲»، و لعلّه أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لانفسهما أو غلافهما. و الصدوقان العمامة، و وجّه بأنّها على تلك الهيئة لا يتم الصلاة فيها «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ ب ۲۲ من أبواب النجاسات.

(۲) في س «القطرة من».

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۲ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۵ ب ۳۱ من أبواب النجاسات.

(۸) الانتصار: ص ۳۸.

(۹) الخلاف: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۴۷۹ المسألة ۲۲۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۶، و الهداية: ص ۱۵.

و حملها الراوندى على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة «١».

من الملابس خاصة كما هو نصّ السرائر «٢» و ظاهر الأكثر، للأصل، و الاحتياط، و اختصاص النصوص بها «٣». و قد يظهر من الانتصار «۴» و المعتبر «۵» العموم، و مال إليه الشهيد فى الذكرى «۶» و الدروس «٧»، و عليه بعض المتأخّرين، و ليس بجيد.

[و لم يحقّ للمصلّى بحمل النجاسة] «٨»، و لا يختص العفو ببعضها دون بعض- كما توهمه بعض العبارات- لعدم اتجاهه.

و إنّما يعفى عنها فيها إذا كانت فى محالها للأصل، و الاحتياط، و الاقتصار فى الرخصة على اليقين المتبادر إلى الفهم، من نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل إبراهيم بن أبى البلاد: لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب «٩». فلو كانت التكة فى جيبه أو على عاتقه لم يجز.

و احتمل العموم فى نهاية الإحكام «١٠» لقوله عليه السّلام فى مرسل عبد اللّه بن سنان:

كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر «١١». و هو خيرة الدروس «١٢» و الذكرى «١٣».

---

(١) لم نعثر عليه فى فقه القرآن و نقله عنه فى المعتبر ج ١ ص ۴٣۵.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۵ ب ٣١ من أبواب النجاسات.

(۴) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٨.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٢۴.

(۶) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص ١٧ س ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۶ درس ٢٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۶ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ۴.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠۴۶ ب ٣١ من أبواب النجاسات ح ۵.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۶ درس ٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ١.

و لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت إزالته إجماعا كما عرفت و الأقرب فى الدم المتفرّق الإزالة إن بلغه لو جمع وفاقا لسلّار «١» و ابنى حمزة «٢» و البراج «٣» قصرا، للرخصة على اليقين، و لإطلاق قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسماعيل الجعفى فى الدم يكون فى الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته «۴». و لمحمد بن مسلم: لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم «۵».

و جعله الشيخ فى المبسوط «۶» و ابن إدريس أحوط «٧». و عن ابنى سعيد «٨» و المصنّف فى التلخيص: لا يجب الإزالة و إن زاد على فرض الاجتماع أضعافا للعفو عن كلّ، فالكلّ كذلك «٩». و فيه منع العفو عن الكلّ أولى، فإنّه إنّما يعفى عنه إذا لم يجامعه الباقى، و لو سلّم فلا يلزم تساوى كلّ، و الكلّ فى الحكم. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن أبى يعفور: و يغسله و لا

يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة «١٠». و قولهما عليهما السّلام فى مرسل جميل: لا بأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم «١١».

و إذا جعل مجتمعا فيهما حالا مقدّرة، أى ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدره

---

(١) المراسم: ص ٥٥.

(٢) الوسيلة: ص ٧٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٥١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات قطعة من ح ۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٧٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٣، و الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٢٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢۶ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(١١) المصدر السابق: ح ۴.

سقط الاستدلال «١» و إن سلم أنّه خلاف الظاهر. و كذا إذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم، أى لم يكن الكلّ بقدره.

و فى النهاية: العفو ما لم يتفاحش «٢» قال المحقّق: ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف قول الفقهاء فيه- يعنى من العامة- فبعض قدّره بالشبر و بعض بما يفحش فى القلب، و قدّره أبو حنيفة بربع الثوب. و الوجه المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كان كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ «٣» إذا لم يكن له مقدّر شرعا و لا وضعا «۴». و لم أظفر بسند لاعتبار التفاحش، إلّا ما أرسله بعض الإسماعيلية عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما رخّصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، قال: قالا: فإذا تفاحش غسل «۵». و هو مع الضعف مشتمل على ما لا نقول به من سائر النجاسات.

و يمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى آخر، فإنّها كذا: و إن أصاب الثوب دم و كان دم حيض- إلى قوله- و إن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء و كان دون مقدار الدرهم مجتمعا فى مكان، فإنّه لا يجب إزالته إلّا أن يتفاحش و يكثر، فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت إزالته «۶» فيحتمل انقطاع قوله: إلّا أن يتفاحش» أى لكن إن تفاحش وجبت إزالته، و تفسير التفاحش بقوله: «فإن بلغ مقدار الدرهم».

و يغسل الثوب و غيره من النجاسات العينيّة

أى التى أعيانها موجودة فى المتنجّس حتى يزول العين و الأثر كما سيأتى.

و أراد بالعين هنا ما يعمّ الأثر، فإنّه أجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة و اللون، يعنى أن حدّ الطهارة هو زوال العين، كما سأل ابن المغيرة

---

(۱) فى ص: «الاستدلال فيها».

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۳) فى س و م: «بالتلفظ».

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۶.

فى الحسن أبا الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة «۱». و لا عبرة بعدد إلّا البول للنص، كما سيشير إليه للأصل، و بطلان القياس. أو «۲» لا عبرة به فى البول أيضا كما قرّبه فى المنتهى «۳». أو المراد أنّه لا بدّ من زوال العين، فإن ثبت التعدّد فى البول، ففى غيره أولى كما فى التحرير «۴» و المنتهى «۵»، و كلامه فى نهاية الإحكام ككلامه هنا «۶».

و اعلم أنّ فى البول أخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما أصابه مرتين «۷»، و عليه الأكثر. و قرّب العدم فى المنتهى «۸» للأصل. و احتمال «۹» لفظ مرتين فى الأكثر أن يكون من لفظ الراوى- أى قال عليه السّلام ذلك مرتين- و احتمال الاستحباب، و ليس بجيّد.

أمّا غيره [أى غير البول] «۱۰» فالمصنّف فى التحرير «۱۱» و المنتهى على أنّ ما له ثخن و قوام- كالمنى- أولى بالتعدّد من البول «۱۲». و أيّده بقول الصادق عليه السّلام للحسين ابن أبى العلاء فى الصحيح: فى البول يصيب الجسد: صبّ عليه الماء مرتين، فإنّما هو ماء «۱۳».

قلت: و يمكن حمل ما ليس له ثخن و قوام كالمياه النجسة على البول بهذا الخبر، و بصحيح محمّد بن مسلم: إنّه ذكر المنى و شدّده و جعله أشدّ من البول «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۳ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) فى ص: «و».

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۸.

(۹) فى ص: «و احتمل».

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ص.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۱۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

و فى المعتبر بعد التردد لشبهة: يكفى المرّة بعد إزالة العين «۱» لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «فى دم الحيض حتّيه ثم اغسليه» و الأمر المطلق يتناول المرّة «۲». و لعله لا خلاف بينهما، فإنّه إنّما اكتفى بالمرّة بعد إزالة العين، و الباقى بعدها نجاسة حكمية. هذا فى غير الأوانى، و سيأتى فى بحثها كلامهما فيها.

و فى اللمعة «۳» و الألفية: الغسل من كلّ نجاسة مرّتين «۴». و فى الدروس: و يكفى المرّة بعد زوال «۵» العين، و روى فى البول مرّتين، فيحمل غيره عليه «۶». و هو يحتمل التردّد فى وجوب مرّتين فى غير البول مطلقا، أى مع بقاء عينه و زوالها، من ورودهما فى البول مطلقا و غيره أولى، و من منع الأولويّة. و يحتمل التردّد فى البول أيضا للنسبة إلى الرواية. و يحتمل العدم، بأن يريد أنّه لا بد فى النجاسة العينية من مرتين: إحداهما لزوال العين، و الأخرى بعدها، فقد روى فى البول مرّتين «۷».

و فى الذكرى: يكفى الغسل مرّة فى غير الإناء لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «فى دم الحيض حتّيه ثم اغسليه» و كذا أوامر الغسل، و الأمر المطلق لا يقتضى التكرار. أمّا البول فيجب تثنيته، لقول الصادق عليه السّلام: فى الثوب يصيب البول: اغسله مرتين، الأولى للإزالة و الثانية للإنقاء. و لو قيل فى الباقى كذلك كان أولى لمفهوم الموافقة، فإنّ نجاسة غير البول أشدّ، و ظاهر التعليل «۸». يعنى قوله: الأولى للإزالة و الثانية للإنقاء. و فيه أنّه ليس فى شى‏ء من كتب الأخبار و الفروع إلّا فى المعتبر، و هو من كلام صاحبه. ثمّ الأولوية لعلها يختص بالنجاسات الثخينة كما فى التحرير

---

(۱) فى ص و م: «أشبهه» و فى س و ك: «أشبه».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۳) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۴) الألفية و النفلية: ص ۴۹.

(۵) فى ص: «إزالة».

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳.

و المنتهى. و نفى فى البيان التعدّد «۱» فى غير إناء الولوغ «۲»، كما نسب فى الذكرى إلى المبسوط «۳».

أما النجاسة الحكمية كالبول اليابس فى الثوب أو غيره، و فى نهاية الإحكام: و كالخمر و الماء النجس إذا لم يوجد له رائحة و لا أثر «۴». و المراد إذا يبسا فيكفى غسله مرّة لأنّ المرّتين إحداهما لإزالة العين و الأخرى لإزالة الأثر، و العين هنا زائلة، و لحصول الامتثال للأوامر المطلقة.

و الأقوى وجوب العدد فى البول، لإطلاق الأمر بغسل ما أصابه مرّتين، و ضعف الدليلين فى الغاية، و الاحتياط و الأصل. و كذا

غيره إن حملناه عليه، و هو خيرة التذكرة «۵» و محتمل نهاية الإحكام «۶».

و يجب العصر فى غسل الثوب من كلّ نجاسة عينية أو حكمية، لدخوله فى مفهومه. فإن انتفى فهو صبّ لا غسل كذا فى المعتبر «۷» و المنتهى «۸». و يؤيّده ورود الأخبار فى تطهير البدن بلفظ الصب، و فى تطهير الثوب بلفظ الغسل.

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السّلام عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء. و سأله عن الثوب يصيبه البول، قال:

اغسله مرتين «۹». و عن الصبى يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه الماء ثم يعصره «۱۰».

و حسن الحلبى سأله عليه السّلام عن بول الصبى، قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد «۱۱»

---

(۱) فى س «التعدى».

(۲) البيان: ص ۴۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

أكل فاغسله غسلا. و قوله عليه السّلام فى صحيح أبى الفضل: إذا أصاب ثوبه من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسحه جافّا فاصبب عليه الماء «۱».

و فى الخلاف: إنّ حدّ الغسل صبّ الماء حتى ينزل «۲»، و نحوه فى نهاية الإحكام «۳». و فيه «۴» و فى التذكرة: إنّ الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها، فلا بد من العصر «۵».

و فى الذكرى «۶» و البيان «۷»: إنّه لإخراج أجزاء النجاسة. و فيهما و خصوصا الأوّل: إنّ انفصال الماء قد يكفى فى ذلك من غير افتقار إلى العصر «۸». و على دخوله فى مفهومه لا بد فى كلّ غسل من «۹» عصر كما فى السرائر «۱۰» و المعتبر «۱۱».

و نصّ فى المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد «۱۲»، فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما فى الفقيه «۱۳» و الهداية «۱۴» و يحتمل عصرا بينهما كما فى اللمعة «۱۵».

و فى التذكرة: و لو جفّ من غير عصر ففى الطهارة إشكال، ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف و العدم، لأنّا نظن انفصال أجزاء النجاسة فى صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف «۱۶».

ثم إن كان ممّا لا يمكن عصره اكتفى بالدق و التقليب كما فى المنتهى «۱۷» و التحرير «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹» للضرورة، و كونهما بمنزلة العصر فى إخراج

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠١۵ ب ١٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٨۴ المسألة ٢٢٩.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٩.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٣۵.

(٧) البيان: ۴١.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٣۵، البيان: ص ۴١.

(٩) ليس فى س و م.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٨٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ۴٣۵.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۶٨ ذيل الحديث ١۵۶.

(١۴) الهداية: ص ١۴.

(١۵) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٠۵.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١۵.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۶ س ٣.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ٣۴.

(١٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٨.

الغسالة و أجزاء النجاسة.

و فى قرب الاسناد «١» للحميرى و كتاب المسائل لعلى بن جعفر: إنّه سال أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر «٢».

و أمّا صحيح إبراهيم بن أبى محمود: سأل الرضا عليه السّلام عن الطنفسة «٣».

و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه «۴». فبمعنى أنّه يغسل ما علم وصول البول إليه من وجهه، أو مبنى على عدم نفوذه.

و سأل إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، فقال: اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر، فإن أحببت مس شى‌ء منه فاغسله، و إلّا فانضحه بالماء «۵».

و معنى قول السائل أنّه «نفذ» متوجّها إلى الجانب الآخر و إن لم يبلغه، و لعلّ معنى قوله عليه السّلام: «اغسل» ما علم اصابة البول له و نفوذه إليه، و أمّا الجانب الآخر فمسّه فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله، أى بغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر، و إن لم تجد عليه شيئا من رطوبة فانضحه بالماء.

و فى المنتهى «۶» و التحرير «۷» و نهايـة الإحكام: إنّه لا بـد فى البدن من الدلك «۸»، لقول الصادق عليه السّلام لعمار فى إناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرات. سئل يجزئه

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۱۸.

(۲) مسائل على بن جعفر: ص ۱۹۲ ح ۳۹۷.

(۳) الطنفسة و الطنفسة و الطنفسة، و جمعها طنافس: البساط و الحصير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۵ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۳۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «۱».

فاقتصـاره فى الجواب أوّلا- على الغسل، ثم لما سئل أ يجزيه الصب؟ أجابه بإيجاب الـدلك دليل على دخوله فى مفهومه، و لمّا وجب دلك الإناء فالبدن مثله.

و فيه جواز اختصاصه بالخمر لشـدّة نفوذها، و لعلّ الدلك يدخل فى مفهوم الغسل منها لذلك، فلا يعم الحكم غيرها ثم الأخبار الواردة فى تطهير البدن كلّها بلفظ الصب «۲»، و هو يعضد الاكتفاء به. و هو الأقوى، و خيرة الذكرى «۳» و المعتبر «۴».

و قال الكلينى رحمه اللّه فى البول: و روى أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك «۵».

نعم لا شبهة فى وجوبه فى نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه.

و نعم مـا فعـل فى المنتهى، فقـال بعـد ذلـك: إنّ الأقرب اسـتحبابه مع تيقّن زوال النجاسـة «۶»، كما اسـتحبّه فى التـذكرة «۷» و المدنيات «۸» و أوجب «۹» ابن حمزة فى نجاسة غير مرئية غير مس حيوان نجس «۱۰».

ثم عصـر الثوب لا بد منه فى كلّ نجاسة إلّا فى بول الرضيع «۱۱» فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه اتفاقا كما فى ظاهر الخلاف «۱۲»، و لحسن الحلبى: سـأل الصـادق عليه السّلام عن بول الصبى، قـال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قـد أكل فاغسـله غسـلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «۱۳».

و فى النوادر الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: بال الحسن و الحسين عليهما السّلام على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱- ۱۰۰۲ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۳ و ۴ و ۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۹.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۲.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ٤٢.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) فى س و م: «و أوجبه» و فى ص: «و لوجوبه».

(١٠) الوسيلة: ص ٧٨.

(١١) فى جميع النسخ: «الصبى».

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٨٤ المسألة ٢٢٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٢.

ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه «١».

و المشهور اختصاص الصبى بذلك مع ظهور مساواة الصبيّة له من حسن الحلبى، لاحتمال اختصاص ما فيه من التساوى بما بعد الأكل مع الأصل و الاحتياط.

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «٢».

و رواية أبى داود من العامة عنه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل «٣».

و عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن على عليهما السّلام فى حجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فبال عليه، فقلت: أعطنى إزارك لأغسله، فقال: إنّما يغسل من بول الأنثى «٤».

و عبارة الصدوقين «٥» كحسن الحلبى، فيحتمل الخلاف و الوفاق. و فى الذكرى: و فى بول الصبية قول بالمساواة، و العصر أولى «٦».

و سأل الحسين بن أبى العلاء فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام عن الصبى يبول على الثوب، قال: يصبّ عليه ثم يعصره «٧». و يحتمل الاستحباب و غير الرضيع.

و جعل فى المنتهى «٨» و المعتبر «٩» احدى الروايتين فى بول الصبى، و الأخرى ما سبق.

و أمّا خبر عثمان بن عيسى، عن سماعة سأله عن بول الصبى يصيب الثوب،

---

(١) نوادر الراوندى: ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ٤.

(٣) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٧.

(٤) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٧٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٨ ذيل الحديث ١٥۶، و نقله عن الصدوقين فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۶٠.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٤ س ٣۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧۶ س ٢٩.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ۴۵٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۴۴

فقال: اغسله «۱». فيحتمل غير الرضيع و ارادة الصبّ، مع الضعف و الإضمار.

و الرضيع هو الذى لم يطعم كما نصّ عليه الأخبار «۲»، و الأكثر فى الحولين أو بعدهما كما نصّ عليه فى نهاية الإحكام «۳» و الموجز الحاوى «۴». و العبرة بأكله الغذاء عن شهوته و إرادته كما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶»، لا الدواء أو النادر «۷»، و إلّا تعلّق الغسل بأوّل الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر.

و فسّره ابن إدريس بمن لم يبلغ سنتين «۸». و يمكن أن يريد الرضيع الذى لم يبلغهما إن لم يأب عنه كلامه فى البئر، فلا مخالفة إلّا فى اعتباره الكون فيهما و هو أحوط، و خيرة الشرح «۹» و الروض «۱۰» و المسالک «۱۱».

ثم الصبّ بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء و غيره و المستوعب و غيره فيشمل الرش، إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب ثم الغسل أن تضمّن العصر، فمقابلته به فى الأخبار «۱۲» و الفتاوى «۱۳» يفيد عدم اعتباره «۱۴»، و لمّا لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا، و إن لم يتضمّنه و كان حدّه الانفصال كما فى الخلاف «۱۵» و نهاية الإحكام «۱۶» كانت مقابلته به نصا فى عدم وجوب الانفصال كما فى الخلاف «۱۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۳ من أبواب النجاسات.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۵۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۱۶.

(۷) فى ص: «لا لدواء أو النوادر».

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۹) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۱۰) روض الجنان: ص ۱۶۷ س ۱۶.

(۱۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲ و ۴.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹، و المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۱۴) فى س و م: «عموم».

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

(۱۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۴ المسألة ۲۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۴۵

و فى نهاية الإحكام مراتب إيراد الماء ثلاث: النضح المجرد، و مع الغلبة، و مع الجريان «۱».

و فى التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبى: و قال الشافعى و أحمد: يكفى الرش، و هو قول: لنا فيجب فيه التعميم، فلا يكفى

إصابة الرش بعض مورد النجاسة، و أكثر الشافعية على اعتبار الغلبة، و لم يكتفوا بالبلّ «٢».

و لو اشتبه موضع النجاسة من الثوب أو البدن أو غيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة، و للنصوص و هى كثيرة «٣»، و الإجماع كما فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶».

و قال ابن شبرمة: يتحرى «٧»، و قال عطاء: ينضح الجميع «٨».

و كلّ نجاسة عينيّة أى نجس بالذات فضلا عمّا بالعرض لاقت محلّا طاهرا، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للأصل و النصوص «٩» و الإجماع إلّا الميت من الناس أو غيرهم.

فإنّه ينجس الملاقى له مطلقا لإطلاق نحو حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب «١٠».

و خبر إبراهيم بن ميمون سأله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩ س ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠۵ ب ٧ من أبواب النجاسات.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٣۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠ س ٢.

(٧) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ١ ص ٢٩٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣۴ ب ٢۶ من أبواب النجاسات.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵٠ ب ٣۴ من أبواب النجاسات ح ٢.

إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم و يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه «١». و مرسل يونس عنه عليه السّلام هل يحلّ أن يمسّ الثعلب أو الأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميّتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده «٢». و توقيع صاحب الزمان عليه السّلام إلى محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى: فى إمام مات فاخر و تقدم بعض القوم فأتم الصلاة: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «٣».

و نسبه فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إلى ظاهر الأصحاب، و احتمل فى النهاية «۶» و المنتهى «٧» حكميّة النجاسة عند اليبس. فلو مسّ «٨» رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته، و استظهره فيما يأتى فى الكتاب.

و الأقوى على ما فى الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للأصل «٩»، و ضعف دلالة الأخبار المذكورة، [بل صريح الأوّلين غسل ما أصاب الثوب من رطوبات المسّ لا غسل الثوب] «١٠» و عموم قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن بكير: كلّ يابس ذكى «١١»، و خصوص صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و ليصلّ فيه، و لا بأس «١٢».

و أفتى بمضمونه فى الفقيه «١٣» و المقنع «١۴»، و صحيحه سأله عليه السّلام عن الرجل وقع

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۶) المصدر السابق.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۷ السطر الأخير.

(۸) فى س و م: «فلو مس يده».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۶ س ۶.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ک.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۸ ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(۱۲) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۶ ح ۵۱.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۱۴) المقنع: ص ۶.

ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه بالماء و يصلّى فيه، و لا بأس «۱».

و عن ابن إدريس: إنّ الملاقى لميّت الناس برطوبة إنّما ينجس بنجاسة «۲» حكميّة «۳».

و ردّه الفاضلان «۴». و كلامه يحتمل غير ذلك كما أوضحناه فى المناهج «۵».

و يستحبّ رشّ الثوب

الذى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين كما فى كتب المحقّق «۶»، و كذا فى المهذب، لكن لم ينصّ فيه على الاستحباب، بل ظاهره الوجوب «۷»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الفضل: إن أصاب ثوبک من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافّا فاصبب عليه الماء «۸».

و فى مرسل حريز: إذا مسّ ثوبک كلب فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله «۹». و فى صحيح الحلبى: فى ثوب المجوس: يرشّ بالماء «۱۰». و صحيح على ابن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه «۱۱».

و فى المراسم زيادة الفأرة و الوزغة «۱۲»، و كذا فى المقنعة، لكن ليس فيها الكافر «۱۳».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۶۹.

(۲) فى س و ک و م: «نجاسة».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۲۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۹، المختصر النافع: ص ۱۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۴ ب ۲۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳ ب ۷۳ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۱۱) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۸ ح ۶۱.

(۱۲) المراسم: ص ۵۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۰.

و فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» زيادتهما مع الثعلب و الأرنب، و إسقاط الكافر فى النهاية لا المبسوط «۳». و عبّر فى الجامع بكلّ حيوان نجس «۴».

و نصّ «۵» النهاية «۶» و ظاهر الباقى الوجوب، كما نصّ ابن حمزة على وجوبه للسبعة «۷»، و ذلك لظاهر الأمر، إلّا المبسوط، فنصّ فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كلّ نجاسة مع اليبس «۸».

و قصر الحكم فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» على الكلب و الخنزير لوضوح سندهما، بخلاف الباقى.

و لا فرق فى المشهور بين كلب الصيد و غيره. و فرّق الصدوق فقال: من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه أنّ يرشّه بالماء، و إن كان رطبا فعليه أن يغسله، و إن كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شىء، و إن كان رطبا فعليه أن يرشّه بالماء «۱۳». و فى الجامع: و روى إن كان كلب صيد لم يرشّ هذا فى الثوب «۱۴».

و إن كان الملاقى البدن ففى التذكرة «۱۵» و التحرير «۱۶» و نهاية الإحكام مسحه بالتراب بمس الكلب أو الخنزير مع يبسهما خاصة «۱۷». و فى الوسيلة: وجوب مسحه للسبعة «۱۸»، و كذا فى النهاية: لكن لم يصرّح فيها بالوجوب، و اقتصر على

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۵) فى ص و م «و نص فى».

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۷) الوسيلة: ص ۷۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۷ س ۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۲.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۳.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰ س ۱.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۴.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۸) الوسيلة: ص ۷۷.

المس باليد «۱». و نحوها المقنعة إلّا أنّه ليس فيها الثعلب و الأرنب، و عمّم فى غير الكافر الملاقاة لليد و غيرها من الجسد «۲».

و استحب فى المبسوط مسح البدن بالتراب إذا لاقى أى نجاسة بيبوسة «۳».

و فرّق القاضى بين ملاقاة الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد أو لغيرها من الجسد، فحكم على اليد بالمسح بالتراب، و على غيرها بالرش كالثوب «۴». و أطلق سلّار الرش لكلّ ما لاقى أحد الخمسة «۵»، و هى غير الثعلب و الأرنب.

و الذى ظفرت به خبر خالد القلانسى قال للصادق عليه السّلام: ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب أو «۶» بالحائط، قال: فالناصب؟ قال: اغسلها «۷».

و فى المعتبر: لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها «۸». و فى المنتهى: و أمّا مسح الجسد فشىء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت «۹».

و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل و وجب غسله لأحد ما مرّ كسائر النجاسات.

و لو صلّى و على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة،

و هى التى لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد الصلاة مطلقا فى الوقت أو خارجه، أمّا مع العلم فإجماعى، و أمّا عند النسيان فهو المشهور، و يعضده الأخبار «۱۰». و فيه قول بالعدم مطلقا، و آخر إذا خرج الوقت. و قد مرّ الكلام فيه.

و لو جهل النجاسة أعاد فى الوقت وفاقا للشيخ «۱۱» و ابنى زهرة «۱۲»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) المقنعة: ص ۷۰- ۷۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۵) المراسم: ص ۵۶.

(۶) فی م و ط و ک «أو».

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۱۹ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۹.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۷۷ س ۹.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج ۱، ص: ۴۴۹

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۶۳ ب ۴۲ من أبواب النجاسات.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۲۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱، ص: ۴۵۰

و البراج «۱»، خلافا للأکثر و تقدم الکلام فیه.

لا خارجه بلا خلاف کما فی السرائر «۲»، و فی الغنیة اتفاقا «۳»، و فی المنتهی عند الأکثر «۴».

و لو علم بها فی الأثناء و لم یکن سبق علمه بها أزالها أو ألقی الثوب و استتر بغیره من باقی ما علیه من الثیاب أو من خارج و أتم الصلاة ما لم یفتقر إلی فعل کثیر أو استدبار و بالجملة ما ینافی الصلاة فیستأنف إن افتقر إلیه، و کذا إن کانت فی بدنه أزالها إن لم یفتقر، و إلّا استأنف، سواء ظهر سبقها علی الصلاة أو لا- علم تأخّرها أو لا. و یحتمل الاستئناف مطلقا و إذا ظهر السبق، و تقدّم جمیع ذلک.

و تجتزی المربّیة للصبی

ذات الثوب الواحد أو المربّی للصبی ذو الثوب الواحد بغسله فی الیوم و اللیلة مرة ثم یصلّی باقیه أی فی باقی الیوم العام اللیل فیه و إن نجس بالصبی أی ببوله لا بغیره أمّا حکم المربّیة فمشهور، و به خبر أبی حفص، عن الصادق علیه السّلام: إنّه سأل عن امرأة لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مرّة «۵». و یعضده الحرج، و العمل به یقتضی ما فی المهذب من قصر الحکم علی المربّیة «۶»، و ینجّس ثوبها لا- بدنها ببول المولود لا بغائطه، و عمومه للصبی و الصبیة.

و خصّه الشیخ بالصبی «۷»، و تبعه الأکثر و منهم المصنّف، قال فی النهایة:

اقتصارا فی الرخصة علی المنصوص، و للفرق، فإنّ بول الصبی کالماء، و بول

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۳ س ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۵۱

الصبية أصفر ثخين و طبعها أحر، فبولها ألصق بالمحل «۱».

و تردّد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص، و من الاشتراك في المشقة «۲». و لم يخصّوا «۳» الحكم بالتنجس «۴» ببوله، حتى قيل: إنّ البول في الخبر يعم الغائط توسّعا «۵».

و استشكل في التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷» من اختصاص النصّ بالبول و غلظ الغائط، و من الاشتراك في المشقة، ثم استقرب العموم. و من المتأخرين من حمل البدن على الثوب بادّعاء الاشتراك في المشقة. و أمّا المربّي فحمله المصنّف على المربّية، للاشتراك في المشقة و انتفاء مدخل للأنوثة «۸».

و لمّا لم يكن عليها إلّا الغسل في اليوم مرّة، لم يكن عليها الغسل ليلا، بلا حاجة إلى تعميم اليوم للّيل كما في المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

و أشار المحقّق «۱۲» إلى ما ذكرناه.

و هي بالخيار في الغسل أي وقت شاءت من اليوم لا الليل، و الأحوط أن لا تغسله إلّا عند فريضة «۱۳» من الخمس، و الأولى عند الظهر، و تأخيرها و تعجيل المغرب و العشاء لرجاء إيقاع «۱۴» الأربع مع الطهارة، و لا أقل من خفة النجاسة.

و احتمل الوجوب في التذكرة «۱۵».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

(۳) في م: «يخصّ».

(۴) في س: «بالتنجيس».

(۵) روض الجنان: ص ۱۶۷ س ۲۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۸) في س و ط «للانوثية».

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۳۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۸ س ۱۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۴.

(۱۳) في ص «فريضته».

(۱۴) فى ك: «اتفاق».

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۶.

و لا فرق فى المولود بين الآكل للطعام و غيره. و فى نهايـة الإحكام: الأقرب وجوب عين الغسل، فلا يكفى الصبّ مرّة واحـدة، و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة «۱».

قلت: و يحتمل الاكتفاء، و لا فرق فى المولود بين الواحـد و المتعدّد لعموم الخبر «۲»، و إن لـم يعم المولود مع ازدياد «۳» المشقة و إن زادت النجاسة.

و هـل يجب عليهـا اسـتعارة ثوب آخر، أو «۴» استيجارهـا إن أمكنهـا؟ وجهـان: من أصل البراءة و صـدق أنّه ليس لها إلّا قميص واحد، و من الاحتياط و أصل عدم العفو و احتمال كونها ممّن لها أكثر من قميص.

و لو كان له ثوبان

نجس أحـدهما و اشـتبه الطاهر بالنجس، و فقـد غيرهما و تعـذّر التطهير، و لم يتعدّ نجاسـتها إلى البدن عند اللبس صـلّى فى كلّ واحد منهما الصـلاة الواحدة وفاقا للمشـهور، لتوقّف يقين البراءة عليه، و حصول اليقين بذلك بصـلاة جامعة لشرائطها، فلا يجوز العدول عنه.

و لأنّ صفوان بن يحيى كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها، و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعا «۵». و خلافا لابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» فأوجب الصلاة عاريا، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۸»، و فى المبسوط رواية «۹».

و احتج ابن إدريس بالاحتياط، و اعترض بكون المشهور أحوط، و أجاب بوجهين:

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) فى س و ص: «مع أن زيادة».

(۴) فى س و ص: «و».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۲ ب ۶۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۸۱ المسألة ۲۲۴.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹.

أحـدهما: أنّه لا ـ بـد عنـد الشروع فى الصـلاة من العلم بطهارة الثوب، و هو ها هنا مفقود، بل لا بـد من الجزم فى نيّـة كلّ عبادة يفعلها، و الصلاة مشروطة بطهارة الثوب، و المصلّى هنا لا يعلم فى شيء من صلاته طهارة ثوبه، فلا يعلم أنّ ما يفعل «۱» صلاة.

و ثانيهما: أنّ الواجب عليه إنّما هى صلاة واحدة، و لا يعلم أيّتهما هى الواجبة، فلا يمكنه نيّة الوجوب فى شىء منهما «٢».

و الجواب عنهما: أنّه مأمور بفعلهما، فهما واجبتان عليه، و إنّما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الإمكان، و كلّ منهما صلاة شرعية له، فإنّ عليه فعل الصلاة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر، إذ لا يقدر عليه.

و قد قيل: إنّ الجزم إنّما يجب مع الإمكان. ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة، فإنّه يوافقنا على فعل أربع صلوات إلى أربع جهات. و أيضا فكما أنّ الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه، و فقده أقوى من فقد وصفه، فكيف يمكنه الصلاة عاريا و لا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس؟! و على المختار لو تعدّد النجس زاد فى الصلاة على عدده بواحد و تندفع المشقّة المتوهّمة بتأخير الصلاة. و للحنابلة قول بالفرق بين الواحد و المتعدّد، فأجاز «٣» التحرى فى الأخير «۴».

و لو اشتبه النجس واحدا أو متعدّدا بما لا يحصر من «۵» الطاهرات احتمل العفو للحرج، و العدم أوجه، للفرق بينه و بين المرأة المحرّمة المشتبهة بالمحلّلات «۶» و الحيوان الموطوء المشتبه بغيره بخفة المشقّة هنا، و زوالها غالبا بالتطهير.

و لو لم يعلم عدد النجس صلّى فيما يعلم صلاته فى طاهر، فإن كثر و شقّ ففى

---

(١) فى س و ص: «ما فعله» و ك: «يفعله».

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٨۵.

(٣) فى ك و س و م «فأجيز».

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٣.

(۵) ليس فى س و م.

(۶) فى س و ص: «بالمحلّات».

التذكرة الوجه التحرى دفعا للمشقّة «١». و فى الذكرى: إنّ التحرّى وجه «٢». و لو وجد طاهرا بيقين تعيّنت صلاته فيه.

و مع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلّى عاريا كما فى الجواهر «٣» و الشرائع «۴»، كما لو لم يجد إلّا النجس يقينا.

و الأقوى ما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» من الصلاة فيما يحتمله الوقت، لأنّ فقد الشرط يقينا أسوأ من احتماله، مع أنّ انتفاء أصل الساتر أسوأ من انتفاء صفته.

و لو لم يجد إلّا النجس بيقين نزعه و صلّى عاريا كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و الكامل «١١» و الشرائع «١٢»، لخبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا فيومئ إيماء «١٣».

و خبر زرعة، عن سماعة: سأله عن رجل يكون فى فلاة من الأرض و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أجنب فيه، و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا يومئ إيماء «١۴». و نحوه مضمر آخر لزرعة عن سماعة، إلّا أن فيه: يتيمّم و يصلّى عريان قائما يومئ إيماء «١۵» و للإجماع كما ادعى فى الخلاف «١۶».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٧ س ١١.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة، ص ١٧ س ١١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٢١ مسألة ۶١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۴ المسألة ۲۱۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۱) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۱۶.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ ب ۴۶ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱.

(۱۵) المصدر السابق ح ۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۵ المسألة ۲۱۸.

و خيّر «۱» فى المنتهى «۲» و المعتبر بينه و بين الصلاة فى الثوب «۳»، و هو المحكى عن أبى على «۴».

و احتمل فى التهذيب «۵» جمعا بين ما مرّ و صحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل عريان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم، يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا «۶».

و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلّى فيه «۷». و إن أمكن عدم تنجس الثوب.

و خبر محمّد الحلبى: سأله عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره، و لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه «۸» و خبره سأله عليه السّلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلّى فيه «۹». و هو أقوى، بل الأحوط و الأقوى الصلاة فى الثوب لما عرفت من أن فقد الساتر أسوأ من فقد صفته، و للزوم إيماء العارى للركوع و السجود، و جلوسه إن لم يأمن المطلع، و لضعف الأخبار الأوّلة عن معارضة الأخيرة.

و على كلّ لا إعادة عليه فى الوقت أو خارجه.

و كذا لو لم يتمكّن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه قطعا و لا

---

(۱) فى ص: «و خيّره».

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۲۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۲۴ ذيل الحديث ۸۸۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۷ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۷ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

إعادة عليه. أمّا إذا صلّى عاريا فقولا واحدا كما في المنتهى «۱».

و أمّا إذا صلّى في الثوب فأوجب الشيخ «۲» عليه الإعادة إذا تمكّن من الصلاة في الطاهر، مع أنّه لا يجوز الصلاة فيه إلّا مع الضرورة، و لخبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سأل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّي، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة «۳».

و رواه الصدوق «۴» أيضا مرسلا مقطوعا. و الأقوى العدم كما في السرائر «۵».

و الشرائع «۶» و المعتبر «۷» و المنتهى «۸» للأصل، و ضعف الخبرين، و احتمال الاستحباب [و أن يراد بإعادة الصلاة فعل غيرها صلاة في الصلوات الآتية في ثوبه ذلك] «۹».

و تطهر الحصر و البواري

كما في المهذّب مع التنصيص على أنّ غيرهما لا يطهر «۱۰».

و المشهور أنّ الأرض مثلهما، و زيد في المبسوط «۱۱» و الجامع: كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «۱۲».

و في الكتاب و الإرشاد «۱۳» و التذكرة «۱۴» النبات و الأبنية و في نهاية الإحكام «۱۵» و التلخيص «۱۶» و المختلف: الأبنية و الأشجار «۱۷»، و في التبصرة: الأبنية

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۳۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۷۶ المسألة ۲۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۷ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۸ ح ۷۵۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۴- ۵۵.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۲ س ۳۲.

(۹) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٠.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٠.

(١۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧۴.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٨۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ۴۵٧

وحدها «١»، و فى التحرير: النباتات «٢» و شبهها «٣»، و فى كتب الشهيد: ما لا ينقل «۴»، و كذا فى الشرائع: ما لا يمكن نقله كالنباتات و الأبنية «۵»، و ما لا ينقل يشمل الأوانى المثبتة و العظيمة.

و فى المنتهى: ما لا ينقل ممّا ليس بأرض كالنباتات و غيرها، و ما أشبه الحصير ممّا يعمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان «۶». و عن فخر الإسلام:

عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت كالخشب و الآلات المتخذة من النباتات «٧».

و فى المعتبر: فيما عدا الأرض ممّا لا ينقل تردد «٨».

و النبات يشمل الثمار ما دامت على أشجارها كما نص عليه ابن فهد «٩»، و إن حان قطافها كما فى الروضة البهية «١٠»، و استثناؤها فى نهاية الإحكام «١١».

و فى الموجز الحاوى: الأرض و ما اتصل بها و لو ثمرة، و الأبنية و مشابهها و لو حصا «١٢» و وتدا، و كذا السفينة و الدولاب و سهم الدالية و الدياسة «١٣»، و فى المهذب البارع: يلحق بالأرض مجاورها إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح، و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء، و كذا المطيّن به، و كذا القير على الحوض و الحائط، و يلحق بالأبنية مشابهها و ما اتصل بها ممّا لا ينقل عادة كالأخصاص، و الأخشاب المستدخلة فى البناء، و الأجنحة

---

(١) تبصرة المتعلمين: ص ١٧.

(٢) فى س و ك: «النبات».

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۵ س ٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ٢٢، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣١۴، البيان: ص ٣٩، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢۵ درس ٢٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٨ س ١١.

(٧) لم نجده فى كتبه، و نقله عنه فى المهذب البارع: ج ١ ص ٢۵۶.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(٩) المهذب البارع: ج ١ ص ٢۵۶.

(١٠) الروضة البهية: ج ١ ص ٣١۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢۴٠.

(١٢) فى جميع النسخ المعتمدة «خصّا» و فى س «جصّا».

(١٣) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۶٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۵۸

و الرواشن «۱» و الأبواب المغلقة و أغلاقها، و الرفوف المسمّرة، و الأوتاد المستدخلة فى البناء «۲» انتهى.

و على الجملة فهذه الأشياء كلّها أو بعضها تطهر بتجفيف عين الشمس لها بالإشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها، و لا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف فى موضع «۳»، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا.

من نجاسة لا يبقى عينها إذا جفّ المحل مثل البول و شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف، لصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر «۴». و قوله عليه السّلام لأبى بكر الحضرمى: ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر «۵». و به استدل على عموم الحكم لكلّ ما لا ينقل.

و خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام إنّه سئل عن الشمس هل تطهّر الأرض، فقال:

إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، فإن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس، و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك «۶». كذا فى

---

(۱) الرواشن جمع روشن، و هى: أن تخرج أخشابا الى الدرب و تبنى عليها و تجعل لها قوائم من أسفل. مجمع البحرين ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) المهذب البارع: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۱۸ المسألة ۱۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۵۹

الاستبصار «۱» و بعض نسخ التهذيب «۲»، و فى أكثرها: «و إن كان عين الشمس أصابه» و حينئذ يكون ظاهرا فى عدم الطهارة، و الأوّل أوضح، و يؤيّده تذكير «أصابه» فالأظهر أنّ الثانى من سهو النسّاخ.

و أمّا نحو صحيح زرارة و حديد بن حكيم سألاه عليه السّلام عن السطح يصيبه البول و يبال عليه أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «۳». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن البوارى قصبها يبل بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست لا بأس «۴». فلا يدلّ على الطهارة و لا على العفو، إلّا إذا ظهر إرادة السجود على نفسها بلا حائل و لا دليل عليها.

و فى الخلاف: الإجماع على طهارة الأرض و الحصر و البوارى من البول «۵»، و فى السرائر الإجماع على تطهير الشمس فى الجملة «۶»، و اقتصر فى المقنعة «۷» و الخلاف «۸» و النهاية «۹» و المراسم «۱۰» و الإصباح «۱۱» على البول.

و نصّ فى المنتهى على الاختصاص به. لكونه المنصوص، قال: و رواية عمار و إن دلّت على التعميم إلّا أنّها لضعف سندها لم يعوّل عليها «۱۲».

و فى المبسوط: مع التعميم لكلّ نجاسة مائعة من البول و شبهه نصّ على أنّ الشمس لا تطهّر من الخمر، و أنّ حملها على البول قياس «١٣».

قال المحقّق: و فيه إشكال، لأنّ معوّله على رواية عمّار، و هى تتضمّن البول

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١٩٣ ح ٦٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٢ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٥ المسألة ٢٣٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ١٨٢.

(٧) المقنعة: ص ٧١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٥ المسألة ٢٣٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٦٨.

(١٠) المراسم: ص ٥۶.

(١١) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢۴.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٨ س ٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٣.

و غيره «١». و فى المختلف «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام: إنّ الخمر كالبول «۴».

و استدل له فى المختلف بخبر عمّار «۵».

قلت: و لعلّ الشيخ لا يرى الخمر ممّا يزول عينه بالجفاف، و لعلها كذلك. و فى النزهة: قصر التطهير على الأرض و البوارى، قال: فأمّا الحصر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلّا من طريق العموم، و هو ما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر «۶».

قلت: لم أعرف فى اللغة فرقا بين الحصير و البارية، و فى الصحاح «٧» و الديوان «٨» و المغرب: إنّ الحصير هو البارية «٩».

و فى المبسوط «١٠» و المنتهى: إنّ حجر الاستنجاء إن جفّ بالشمس و كانت النجاسة «١١» مائعة كالبول طهر «١٢».

و يعضده عموم خبرى عمّار «١٣» و الحضرمى «١۴». و قيل بالعدم، لانقلابه منقولا و لو تمّ لم يطهر الرمل و الأرض ذات الحصى «١۵». و لم ينصّ فى النهاية على طهارة شىء من هذه الأشياء بالشمس، و إنّما فيها أنّها إذا جفّت بالشمس جاز السجود عليها، و لا يجوز إذا جفّت بغيرها «١۶».

و فى الوسيلة: النصّ على أنّه إنّما يجوز السجود عليها إذا كانت الجبهة

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٨۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴.

(۶) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۷) الصحاح: ج ۲ ص ۶۳۱ مادة «حصر».

(۸) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۴۰۵، باب «فعيل».

(۹) لا يوجد كتابه لدينا.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶.

(۱۱) فى س و ك و م: «نجاسته».

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ ب ۲۹ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۵) القائل صاحب الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۶۰ مع اختلاف.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۸.

يابسة، و أنّه لا يجوز السجود عليها إذا جفّت بغير الشمس و إن كانت الجبهة يابسة «۱». و ظاهره أنّه لا يرى طهارتها بل العفو. و يحتمله كلام النهاية «۲» و حكى عن الراوندى «۳».

و استجاده المحقّق فى المعتبر، ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالإجماع، و خبر عمّار، و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، أينما أدركتنى الصلاة صلّيت.

ثم اعترض بأنّ غاية الأخبار جواز الصلاة عليها، و نحن لا نشترط طهارة موضع المصلّى، بل نكتفى بطهارة موضع الجبهة. ثم قال: و يمكن أن يقال: الاذن فى الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها، و السجود يشترط طهارة محله.

قال: و يمكن أن يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.

قال: و يمكن أن يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرمى و ذكر الخبر.

قال: و لأنّ الشمس من شأنها الإسخان و السخونة تلطّف الأجزاء الرطبة و تصعدها، فإذا ذهب أثر النجاسة دلّ على مفارقتها المحل، و الباقى يسير تحليله الأرض إلى الأرضية فيطهر، لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام: التراب طهور. قال: و قال فى المبسوط: و يتيمّم منها، و فى قوله عندى تردد «۴». و هذا اضطراب منه رحمه اللّه.

و احتاط أبو على بالاجتناب، إلّا أن يكون الملاقى من الأعضاء يابسا «۵».

و قد يستدل على عدم الطهارة مع الأصل بخبر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع سأله عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء؟! «۶» و يجاب باحتمال أن يراد أنّه إذا جفّ بغير الشمس فلا يطهر بها إلّا بالماء، ليجف بالشمس ثانيا.

---

(۱) الوسيلة: ص ۷۹.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٨- ٢۶٩.

(٣) حكاه عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۴۶.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴۴۶.

(۵) حكاه فى المصدر السابق.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴٣ ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴۶٢

و تطهر النار ما أحالته

رمادا أو دخانا كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المنتهى «٧» و سيأتى.

و ظاهر المنتهى «٨» و التذكرة «٩» الإجماع على طهارة [دخان الأعيان النجسة، و فى الخلاف: الإجماع على طهارة] «١٠» رمادها «١١»، و هو ظاهر المبسوط «١٢».

و فى السرائر: الإجماع عليها «١٣»، و يدلّ على طهارتهما من النجاسات و المتنجّسات جميعا مغايرتهما لما انقلب إليهما حقيقة و اسما، فلا يعمّهما الحكم بالنجاسة، و لا يجزى فيهما الاستصحاب، و به يعلم طهارة البخار أيضا، و أيضا فالناس مجمعون على عدم التوقّى من رماد النجاسات و أدخنتها و أبخرتها.

و حكم فى المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس، إلّا أن يعلم تكونه من الهواء «١۴». و كذا فى المدنيات «١۵»: إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء المائية معه بالحرارة، و يدفعه عدم خلوّ البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقّى، و لا يفترق الحال بين نفسه و ما يتقاطر منه، و هو واضح، و يأتى حكم الخزف و الآجر، و تقدم خبر العجين بالنجس.

و أمّا الاستحالة نورة أو جصا فكأنّها كالاستحالة رمادا أو ترابا أو خزفا، و الأوّلان أظهر فى الأوّل كالأخير فى الأخير، و سيأتى تتمة الكلام فى الرماد و الدخان، و فى الفحم وجهان.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۴٩٩ المسألة ٢٣٩.

(٢) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ۶ ص ٢٨٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٣٣.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٩ س ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٨.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۰ المسألة ۲۳۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۱۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۲۱.

(۱۵) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۶۳

و تطهّر الأرض باطن النعل

أى أسفله و أسفل القدم كما فى المختصر الأحمدى مع التعميم لكلّ ما يجعل وقاء للرجل «۱». و المعتبر «۲» و الشرائع «۳» مع زيادة الخف، و اقتصر فى النافع على الخف و القدم «۴».

و فى المقنعة «۵» و المراسم «۶» و الجامع «۷» و النزهة على النعل و الخف «۸»، و كذا فى المنتهى مع التوقّف فى القدم «۹»، و كذا التحرير، و لكن زاد فيه: أنّ الصحيح طهارتها «۱۰»، و فى الوسيلة «۱۱» و التبصرة: على الخف «۱۲»، و فى الإشارة «۱۳» و التلخيص على النعل «۱۴».

و طهارة الكلّ قوية، للحرج و إطباق الناس قديما و جديدا على صلاة الحفاة و المتنعّلين «۱۵» و دخولهم المساجد من غير إلزام غسل الأقدام أو النعال مع غلبة الوطء على النجاسات، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب «۱۶». و فى خبر آخر: إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور «۱۷».

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الأحوال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك «۱۸». و حسن المعلّى سأله عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۷۲.

(۶) المراسم: ص ۵۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۸) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۱۴.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۷۹.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۱۸.

(١٣) إشارة السبق: ص ٨٠.

(١۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ٢٧۴.

(١۵) فى ك و م «المنتعلين».

(١۶) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠۵ ح ٣٨۶، و ليس فيه: «أحدكم».

(١٧) سنن أبى داود: ج ١ ص ١٠۵ ح ٣٨۵.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۶ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ١.

فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافيا، فقال: أ ليس وراءه شيء جاف؟ قال، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضا «١».

و خبر البزنطى فى نوادره عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى قال: قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فليصق برجلى من نداوته، فقال عليه السّلام: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة، قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضه بعضا «٢».

و صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه، و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن تقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى «٣». و ظهر من ذلك أنّ طهارة القدم أظهر.

و الظاهر أنّ الصنادل من النعال كما فى الذكرى «۴»، و ألحق بها بعضهم خشبة الزمّن و الأقطع.

و لا يشترط المشى للأصل، بل يكفى المسح، كما نصّ عليه خبر زرارة «۵».

و لا بدّ من زوال العين و الأثر، كما نصّ عليه هو و أبو على «۶»، ثم أكثر النصوص تشمل الأرض الطاهرة و النجسة- اشترط الطهارة أبو على و جماعة- و اليابسة و الرطبة.

و فى نهاية الإحكام: أمّا لو وطأ وحلا فالأقرب عدم الطهارة «٧». و ظاهر أبى على الطهارة بالمسح بكلّ جسم طاهر إذا زال العين و الأثر «٨». و احتمله المصنّف فى النهاية «٩»، و يعمّه خبر زرارة. و ظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴٧ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴٨ ب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩.

(٣) المصدر السابق: ح ٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ٢٧.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩١.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۴٧.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩١.

بالأرض «١».

و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى

و منه المطر حال نزوله أو الزائد على الكر من الراكد، بل الكرّ كما فى سائر كتبه «٢» عليها. و يكفى فى الإجراء فتح الطريق إليها بحيث يصل إليها جزء من الماء الكثير أو الجارى متصلا به، مستوعبا لها، كلّ ذلك مع زوال عين النجاسة و أثرها معه أو قبله.

و اعتبار الزيادة على الكرّ هنا يشعر بأنّه لو أجرى إليها من الكرّ لم تطهر، فإنّه يشترط بقاء الكرّ بعد جريان جزء مطهر منه إليها كما أشعر كلامه- فيما تقدم- على اشتراط كرّية مادة ماء الحمام زيادة على ما يجرى منها، و لا جهة لشىء من ذلك عندى.

و أمّا اشتراط الزيادة إذا ألقى الماء عليها دفعة فكأنّه مقطوع بفساده. و يمكن ابتناء اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة أو أثرها فى الأرض، بحيث يغير شيئا من الماء، أو بشرب أوّل جزء من الأرض النجسة أوّل جزء ممّا اجرى من الكثير بفتح الطريق منه، أو الإلقاء عليه.

و لا يطهر بالذنوب من الماء و شبهه من المياه القليلة الراكدة كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و إن قهر النجاسة و أزال أثرها و لم يكن لها عين و لا أثر وفاقا للمحقّق «٦»، إلّا أن يكون حجرا أو شبهه، بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن البدن و الأوانى فيطهر، و ينجس المنفصل من الماء و ما يلاقيه كسائر الغسالات، و ذلك لانفعال القليل بالنجاسة، فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه؟! و كيف يبقى على الطهارة كما فى الخلاف؟! و كيف يبقى المنفصل منه و ما يلاقيه

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢١٧ المسألة ١٨٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ س ١٠، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٠، و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧٨ س ٢٢، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٧.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٤ المسألة ٢٣٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ١٨٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٥.

على الطهارة كما فى المبسوط و السرائر؟! و أمّا طهارة الباقى فى الثوب و الآنية بعد انفصال ما ينفصل بالعصر أو الإفراغ فبالإجماع.

و استدل الشيخ بنفى الحرج، و ما روى أنّ اعرابيا بال فى المسجد، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بإهراق ذنوب من ماء «١». و هو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير و حجرية المكان، بحيث ينفصل الماء عنه إلى خارج المسجد، و الصب بعد جفاف البول، لترطيب الأرض حتى يجفّ بالشمس، و الصبّ لإزالة العين، ليطهر بالجفاف بالشمس.

و فى الذكرى: إنّ الخبر مقبول، و استبعد التأويل بما عدا الأوّل. و قال: نعم.

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بإلقاء التراب الذى أصابه البول و صب الماء على مكانه.

و نسب فيه إلى الشيخ و ابن إدريس تعدد الذنوب بتعدّد البول «٢». و إنّما فى المبسوط «٣» و السرائر أنّه: إذا بال الإنسان على

الأرض، فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء، فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، و على هذا أبدا «۴».

و يطهر الخمر بالانقلاب خلّا

بالنصوص «۵» و الإجماع و الأصل، لزوال الحقيقة النجسة و حدوث حقيقة أخرى.

و إن طرح فيها قبل الانقلاب أجسام طاهرة للعلاج أو غيره فاستهلكت أو «۶» استحالت أو بقيت إلى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخلّلة، بل طهرت بطهارتها كطهارة أوانيها كما يأتى فى الصيد و الذبائح أنّه لا فرق بين بقاء ما يعالج به و استهلاكه، و ذلك لإطلاق الأخبار و الأصحاب طهارتها.

و إن تخللت بالعلاج، فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلّل، مع أنّه لا يعقل

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۴ المسألة ۲۳۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ فى عدم تحريم الخل.

(۶) فى ص: «و».

الفرق بين ما يعالج به و غيره، و بين أوانيها و غيرها، و لأنّ نجاستها تابعة لنجاسة الخمر و فرّع لها، فلا بعد فى زوالها إذا طهرت.

و لخبر عبد العزيز بن المهتدى إنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتى يصير خلّا، قال: لا بأس به «۱».

و نصّ الشيخ «۲» و أبو على «۳» على أنّه إذا جعل خمر فى خلّ، أو خلّ على خمر حلّ، و طهر إذا علم التخلّل بمضى وقت يتخلّل فيه مثله.

و جعل الشيخ علامته تخلّل الخمر التى أخذ منها شىء فجعل فى الخلّ، و إنّما أنكر ابن إدريس و المحقّق و المصنّف فى التحرير كون ذلك علامة.

ففى السرائر: إنّ الخلّ صار نجسا بالإجماع بوقوع الخمر فيه، و لا دلالة على طهارته بعد ذلك، و لا إجماع، لأنّه ليس له حال ينقلب إليها، و لا يتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد، و استحالته و انقلابه إلى الخلل الواقع فيه قليل من الخمر المختلط به الذى حصل الإجماع على نجاسته «۴».

و فى النافع: الخمر تطهر إذا انقلبت خلّا و لو كان بعلاج، و لا تحلّ لو القى فيها خلّ استهلكها. و قيل: لو القى فى الخلّ خمر من إناء فيه خمر لم يحلّ حتى يصير ذلك الخمر خلّا و هو متروك «۵».

و فى الشرائع: تطهر الخمر إذا انقلبت خلّا، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة، و إن كان يكره العلاج، و لا كراهية فيما ينقلب من نفسه، و لو القى فى الخمر خلّ حتى يستهلكه لم يحلّ، و لم يطهر.

و كذا لو ألقى فى الخلّ خمرا فاستهلكه الخل. و قيل: يحلّ إذا ترك حتى يصير الخمر

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ فی عدم تحريم الخلّ .. ح ۸.

(۲) النهايهٔ و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشيعهٔ: كتاب الصيد و توابعه ص ۶۸۹ س ۷.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۳۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۴۷.

خلّا، و لا وجه له «۱».

و فی التحرير: الخمر يحلّ لو انقلب خلّا، سواء انقلب بعلاج أو بغير علاج، و إن كان العلاج مكروها، و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا، و لو عولج بنجاسهٔ أو بشی‌ء نجس أو باشره كافر لم يطهر بالانقلاب، و لو القی فی الخمر خلّ حتی استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يحلّ و لم يطهر. و قول الشيخ: إذا وقع قليل خمر فی خلّ لم يجز استعماله حتی يصير ذلك الخمر خلّا ليس بجيد «۲».

فظاهر هذه العبارات إنكار أن يكون تخلّل الخمر الخارجهٔ التی أخذ منها شی‌ء، فجعل فی الخلّ علامهٔ علی تخلّل ما جعل فيه، فيحكم ببقاء الحرمهٔ و النجاسهٔ، إذ لا طريق إلی العلم بالتخلّل. و لو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم علی الحلّ و الطهارهٔ.

و أجيب فی المختلف عمّا ذكروه: بأنّ انقلاب الخمر إلی الخلّ يدلّ علی تماميهٔ استعداد انقلاب ذلك الخمر إلی الخلّ، و المزاج واحد، بل استعداد الملقی فی الخلّ لصيرورته خلّا أتم، و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا «۳».

قلت: علی أنّ عبارهٔ النهايهٔ كذا: و إذا وقع شی‌ء من الخمر فی الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّا «۴». و هی لا تنصّ علی أنّ تخلّل الخمر الخارج علامهٔ علی تخلّل الملقی [فی الخلّ لاحتمال الإشارهٔ إلی الخمر الملقی] «۵».

و أمّا قوله فی الإرشاد: و لو مزج الخمر بالخلّ و استهلكه الخلّ لم يحلّ «۶». فهو ردّ علی أبی حنيفهٔ حيث يحلّل الخمر بمجرد استهلاكه بالخلّ «۷».

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۱۸.

(۳) مختلف الشيعهٔ: ص ۶۸۹ س ۵.

(۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۷) المبسوط للسرخسی: ج ۲۴ ص ۷.

و فهم بعضهم من تلك العبارات أنّ الخمر إذا القی فی الخلّ لم يطهر و إن تخلّل كما هو نصّ الدروس لتنجّس الخلّ به «۱»، و لم يعرض له مطهّر، ففرق بين المسألهٔ و مسألهٔ العلاج بما يبقی عينه بعد التخلل بإطلاق الأخبار و الفتاوی فی العلاج «۲».

و ليس فى غيره إلّا خبر عبد العزيز بن المهتدى «٣» إن لم يكن الخلّ ممّا يعالج به الخمر، و الراوى عنه اليقطينى، و الرواية بالكتابة.

و عندى فى العلاج أيضا نظرا لاحتمال اختصاصه بغير الأجسام و الأجسام المستهلكة قبل التخلّل، بل للنقلية إلى الخمر قبله أو إلى الخلّ معه.

و يمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج و بالأجسام غير الباقية عند التخلّل، لكنه ينصّ فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت.

و لو لاقتها نجاسة أخرى أو نجس للعلاج أو غيره لم تطهر الخمر بالانقلاب و إن لم يكن لتلك النجاسة عين باقية فيها، لأنّه إنّما يزيل نجاسة الخمرية، و هو مبنى على مضاعفة النجاسة، فإن منعت طهرت.

و طين الطريق

الحاصل من المطر أو غيره من الطاهرات، فى العمران كان أولا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للأصل، و الخبر الآتى، و من نزل ظنّ النجاسة منزلة العلم، فهو عنده طاهر ما لم يعلم أو يظنّ النجاسة.

و يستحب إزالته بعد ثلاثة أيام إلّا إذا كان فى طريق نظيف استنظافا، و عملا بقول أبى الحسن عليه السّلام فى مرسل محمّد بن إسماعيل، فى طين المطر أنّه: لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلّا أن يعلم أنّه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله «۴». و نصّ القاضى «۵».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۳ ص ۱۸ درس ۲۰۴.

(۲) فى ك: «فالفرق».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ عدم تحريم الخل .. ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۶ ب ۷۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۱.

على وجوب إزالته بعد ثلاثة «۱».

و دخان الأعيان النجسة و رمادها طاهران

كما فى الخلاف، و فيه الإجماع فى الرماد «۲» و المبسوط و ظاهره الإجماع «۳»، و السرائر و نفى فيه الخلاف «۴»، و ظاهر التذكرة «۵» و المنتهى أيضا الإجماع على طهارة الدخان «۶».

و يدلّ على طهارتهما مع ذلك ما عرفت.

و يمكن إرادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السّلام بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «۷». و ظاهر المعتبر التردّد فى

الرماد «٨».

و فى أطعمة الشرائع: و دواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة، و كذا ما أحالته النار فصيرّته رماد أو دخانا على تردّد «٩». فأمّا التردّد فى الرماد أو فى عموم الطهارة لكلّ ما أحالته نجس العين كان أو متنجّسا، بناء على احتمال الاستصحاب فى المتنجس.

و فى تطهير الكلب و الخنزير

إذا وقعا فى المملحة فصارا ملحا و العذرة و نحوها إذا امتزجت بالتراب و تقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه إطلاق موضع من المبسوط بجواز التيمّم بتراب القبر منبوشا أو غيره «١٠».

نظر من انتفاء النصّ مع الأصل، و بقاء الأجزاء الأرضية أو الملحية، أو

---

(١) فى س: «ثلاثة أيام».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٤٩٩- ٥٠٠ مسألة ٢٣٩.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٣.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ١٢١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٢٨.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ۴۵٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢۶.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴٧١

المائية المتنجّسة بأعيانها و إن اكتسى غير الملح فى الأوّل الصورة الملحية، و هو خيرة المعتبر «١».

و فى المنتهى «٢» و التحرير «٣» و نهاية الإحكام فى الأوّل «۴» و موضع من المبسوط فى الثانى «۵». و من أنّ مناط الأحكام الشرعية الأسماء، و باختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقائق، و إرشاد طهارة الدخان و الرماد إليه، و إطلاق طهورية التراب، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة صلّيت «۶». و هو خيرة المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و نهاية الإحكام فى الثانى «٩» و البيان «١٠» و الدروس «١١» و الذكرى «١٢» و ظاهر المدنيّات فيهما «١٣» مع إشارة فى الذكرى إلى تردّد فى الأوّل «١۴»، و هو الأقوى عندى و إن كان فى الإطلاقين ما فيهما لظهور أنّ المراد التراب الطاهر، فالعجب من فرق بين المسألتين لوجودهما فى الثانية دون الاولى.

و يكفى فى التطهير إزالة العين و الأثر

و هو الصفة السهلة الزوال التى يدلّ بقاؤها على بقاء أجزاء من العين و فى المنتهى: و هو اللون «١۵». و أمّا الرائحة فلا يعنى اللون

السهل الزوال كما يصرّح به ما بعده.

و إن بقيت الرائحة العسرة الإزالة كالخمر و اللون العسر الإزالة كدم الحيض و لذا ورد السؤال عنه فى الأخبار، و الوصف بالعسر إن اختص

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۲۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۵) المبسوط: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۹۳.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۱۳۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۳۳.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۱۰) البيان: ص ۴۰۳۹.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۲۰.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۲۹.

(۱۳) لا يوجد لدينا.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۰.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۷۱ س ۲۸.

باللون كما هو الظاهر فلعلّه عسر زواله، بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى «۱».

و فى المعتبر: إجماع العلماء على عدم العبرة ببقائهما «۲».

و قال ابن المغيرة فى الحسن لأبى الحسن عليه السّلام للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتى ينقى ما ثمّة، قال: فإنّه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها «۳».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: فى الدم لا يضرك أثره «۴».

و عن الرضا عليه السّلام إنّه سئل عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطأ بها، أ يجزئه الغسل أم يخلل بأظفاره و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا؟ فقال عليه السّلام لا شى‌ء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله «۵».

و فى نهاية الإحكام القطع بأنّ لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال، قال: و لو بقيت الرائحة كرائحة الخمر و هى عسرة الإزالة فالأقرب الطهارة كاللون يجامع مشقّة الإزالة «۶».

قلت: و يظهر منه أنّ الفرق لوجود النصّ فى اللون دونها، و سمعت النصّ فيهما.

قال: و لو بقى اللون و الرائحة و عسر إزالتهما ففى الطهارة إشكال، ينشأ من قوّة دلالة بقاء العين، و من المشقّة المؤثّرة مع

أحدهما فيعتبر معهما. قال: و لو بقى طعمه لم يطهر، سواء بقى مع غيره من الصفات أو منفردا لسهولة إزالة الطعم «٧».

و يستحبّ فى التطهير من دم الحيض و نحوه صبغه بالمشق و هو المغرة و شبهه ممّا يختلط به فيستره كما فى المنتهى «٨» و نهاية الإحكام «٩»

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٠ س ٣۶.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۴٣۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣٣ ب ٢۵ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۴) عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٨٣ ح ۵٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣۴ ب ٢۵ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٧١ س ٢٧.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٧٩.

و المعتبر «١»، و قريب منه فى الذكرى «٢» أو ليذهب الأثر كما فى المقنعة «٣» و النهاية «۴».

و ينصّ عليه خبر على بن أبى حمزة إنّه سألت الكاظم عليه السّلام أم ولد لأبيه أنّه صاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۵».

و فى التهذيب: و يذهب أثره «۶».

و أسقط فى المعتبر قوله: «و يذهب أثره»، و استدل به على عدم العبرة بالأثر، قال: و لو كان الأثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ «٧».

و فى نهاية الإحكام: إنّه لو بقى اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب صبغه بما يستره، لأنّ نسوة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سألته عن دم الحيض يصيب الثوب، و ذكرن له أنّ لون الدم يبقى، فقال: الطخن بزعفران. و عن الصادق عليه السّلام: صبغه بمشق «٨».

يعنى به خبر عيسى بن منصور: سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها، فقال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط «٩».

و لعلّهما فهما من ذهاب الأثر ذهابه فى الحسّ «١٠» و استتاره و لا بأس به.

و يستحب الاستظهار بإعجام الطاء و إهمالها فى كلّ نجاسة بتثنية الغسل و تثليثه بعد ازالة العين أى الغسل ثانيا و ثالثا بعد إزالة العين أولا لأخبار المرّتين فى البول، مع قول الصادق عليه السّلام للحسين بن أبى العلاء: صبّ عليه

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٧ و ليس فيه: «و يستره».

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴ س ٣۴.

(٣) المقنعة: ص ٧١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۳ ب ۵۲ فی أبواب الحيض ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۷۲ ح ۸۰۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۳ ب ۲۵ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۱۰) فی س و ص و ک: «الحسن».

الماء مرّتين فإنّما هو ماء «۱»، و تقدّم. و مضمر زرارة: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات «۲». و فی بعض لكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال فی المنی يصيب الثوب:

يغسل مكانه، فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنّه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك فی كلّ مرّة و يغسل و يعصر «۳».

و إنّما يطهر بالغسل بالقليل «۴»

ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجس.

و إن أمكن إيصال الماء إلى جميع أجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيس «۵» ما يصل إليها من الماء.

قال فی التذكرة: ما لم يطرح فی كرّ فما زاد أو فی جار بحيث يسرى الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن فی ماء كثير و حرّكه حتى تخلّل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و للشافعية قولان. و كذا العجين بالنجس إذا مزج به حتى صار دقيقا و تخلّل الماء جميع أجزائه «۶».

و كذا استقرب فی نهاية الإحكام طهارة الدهن بذلك «۷». و قطع بها فی موضع من المنتهى «۸». و فی موضع أخر منه: لا يطهر غير الماء من المائعات، خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بأن يلقى عليه ماء كثير و يضرب جيّدا، و هو باطل، لعدم العلم بالوصول «۹». و يمكن أن يريد بالكثير ما دون الكرّ، لكن قد يأباه التعليل بما ذكر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۱ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۴۲ ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۷، و فيه «يعرك» بدل «يفرك».

(۴) فی س و م: «القليل».

(۵) فی س و م: «و تنجيسها».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۴۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۱۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۷.

فى المنتهى أيضا: الصابون إذا انتقع فى الماء النجس و السمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين، يعنى فى عدم الطهارة بالقليل. قال «١»: و قال أبو يوسف، الحنطة و السمسم و الحبة إذا تنجست بالماء و اللحم إذا كان مرقه نجسا يطهر بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجفّ فى كلّ مرّة فيكون ذلك كالعصر. قال: و هو الأقوى عندى، لأنّه قد ثبت ذلك فى اللحم مع سريان أجزاء الماء النجسة فيه، فكذا ما ذكرناه «٢». و هو خيرة نهاية الإحكام «٣»، لكن إنّما فيها أنّها تقبل الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن أبى يوسف.

و عندى فيه نظر، و الأولى قصر طهارتها، و نحوها على الكثير و الجارى كما فعله الشهيد «۴».

فروع ستة:

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان

بلا مشقّة بلا خلاف كما فى المبسوط «۵»، و فى الذكرى إجماعا «۶»، و إن امتنع منه أجبره الحاكم عليه كما فى الكتابين «٧» و نهاية الإحكام «٨» و الخلاف «٩».

و لا يجب مع المشقّة، و تصحّ الصلاة لانتفاء الحرج فى الدين. قال فى نهاية الإحكام: سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على إشكال «١٠»، و فى موضع آخر منها: و لو خاف من نزعه هلاكا أو إتلاف عضو أو مرضا أو شيئا، لم يجب نزعه سواء فرط بجعله أو لا. قال: و لو لحقه يسير ألم لم يعذر «١١». قال فيه

---

(١) ليس فى س و ص.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨١.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٢، ذكرى الشيعة: ص ١٧ س ٣٣.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨۴.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ۴٩٢ المسألة ٢٣٣.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٨۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨١.

و فى التحرير: لا فرق بين أن يكتسى اللحم أو لا «١».

و فى التذكرة عن أبى حنيفة أنّه لا يجب قلعه مع الاكتساء و إن لم يلحقه ضرر و لا ألم، لأنّه صار باطنا «٢». و احتمله الشهيد فى

الذكرى «٣» و عن بعض الشافعية «۴» وجوب قلعه و إن أدى إلى التلف، لجواز قتل الممتنع من الصلاة و هو بحكمه. و فى المنتهى، قيل: يجب قلعه ما لم يخف التلف «۵».
و لو مات لم يجب قلعه للأصل مع ما فيه من المثلة و هتك حرمة الميّت، و كون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة. و عن بعض العامة أنّ الأولى قلعه لئلّا يلقى اللّه بمعصيته «۶». و ضعفه ظاهر.

ب: لا يكفى إزالة عين النجاسة بغير الماء

و ما مرّ من المطهّرات كالفرك و سائر المائعات للأصل، و الأمر بالغسل فى الأخبار، و الإجماع فى الفرك. و طهّر أبو حنيفة من المنى اليابس بالفرك «۷»، و كذا أحمد من منى الرجل خاصة «۸». و مضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات «۹».
و لو كان الجسم صقيلا كالسيف و المرآة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مرّ من المطهّرات وفاقا للمشهور، لمثل ما مرّ، خلافا للسيد «۱۰»، بناء على أنّ علّة النجاسة هى العين، فيزول بزوالها.

ج: لو صلّى حاملا لحيوان طاهر غير مأكول صحّت صلاته

لاـ نعرف فيه خلافا [و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّى، و ترضعه و تتشهد «۱۱». و سأل الكاظم عليه السلام أخوه على بن جعفر

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۳.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۲۶.
(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۳.
(۴) المجموع: ج ۳ ص ۱۳۷- ۱۳۸.
(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۳۱.
(۶) المجموع: ج ۳ ص ۱۳۸.
(۷) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۸۱.
(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۷۳۶.
(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۹ المسألة ۲۲.
(۱۰) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرة لدينا، و نقله عنه العلّامة فى المختلف ج ۱ ص ۴۹۳.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۴ ب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

على ما فى قرب الاسناد للحميرى عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى، هل يصلح لها أن تتناوله فتصعده فى حجرها و تسكته و ترضعه؟ قال:
لا بأس «۱»] «۲».
و قد روى أنّ الحسنين عليهما السّلام كانا يركبان ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاة «۳» و أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يحمل امامة بنت أبى العاص فى الصلاة «۴» و سأل فى الصحيح على بن جعفر أخاه عليه السّلام: عن رجل صلّى و فى كمّه

طير، قال: أن خاف عليه الذهاب فلا بأس «۵». و الطير يعمّ المأكول و غيره.

و لا يضر اشتماله على ما فى باطنه من النجاسة، كما لا يضرّ ما فى باطن المصلّى نفسه بخلاف القارورة المصمومة بشمع أو رصاص أو غيرهما المشتملة على النجاسة فى داخلها، فلا تصح صلاة حاملها وفاقا للمبسوط «۶» و الجواهر «۷» و السرائر «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» لأنّه حامل للنجاسة.

و لا تصحّ الصلاة مع حملها، لأنّ عبد اللّه بن جعفر كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام يجوز أن يصلّى و معه فارة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا «۱۱». فشرط الذكاة.

---

(۱) قرب الاسناد: ۱۰۱.

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۳) مسند أحمد بن حنبل: ج ۲ ص ۵۱۳.

(۴) صحيح البخارى: ج ۱ ص ۱۳۷، و صحيح مسلم: ج ۱ ص ۳۸۵ ح ۵۴۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۶ ب ۶۰ من أبواب لباس المصلّى ح ۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) جواهر الفقه: ص ۲۲ المسألة ۶۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۵ ب ۴۱ من أبواب لباس المصلى ح ۲.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى و معه دبّة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلّى و هى معه «۱». و نحوها «۲» المذبوح من الحيوان الطاهر الغير المأكول، كما فى الذكرى «۳» لصيرورة الظاهر و الباطن سواء بعد الموت، و خلافا للمعتبر «۴».

و فى الخلاف: إنّه ليس لأصحابنا فيها نصّ، و الذى يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة، و به قال ابن أبى هريرة من الشافعية، غير أنه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه النجاسة، و استدل بأنّ قواطع الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا، و لأنّ على المسألة الإجماع، فإنّ خلاف ابن أبى هريرة لا يعتدّ به «۵».

قال المحقّق: و الوجه عندى الجواز، و ما استدل به الشيخ ضعيف، لأنّه سلم أنّه ليس على المسألة نصّ لأصحابه، و على هذا التقدير يكون ما استدل به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، و ليس فى ذلك حجة عندنا و لا عندهم أيضا. قال: و الدليل على الجواز أنّه محمول لا يتم به الصلاة منفردا.

فيجوز استصحابه فى الصلاة لما قدّمناه من الخبر. ثم يقول: الجمهور عوّلوا على أنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه، و نحن نقول: النجاسة على الثوب منجّسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة و نطالبهم بالدلالة على أنّ حمل النجاسة مبطل للصلاة إذا لم تتصل بالثوب و البدن «۶»، انتهى. و نحوه فى المنتهى «۷».

و غاية مدلول الخبرين النهى عن حمل الميتة لا كلّ نجاسة، مع أنّ الأوّل إنّما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۷ ب ۶۰ من أبواب لباس المصلى ح ۲ و ۳.

(۲) في س: «و نحوهما» و في م و ص: «و نحوها الحيوان».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۳۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۳- ۵۰۴ المسألة ۲۴۴.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۴ س ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۴۷۹

يعطى البأس إذا لم يكن ذكيا، و الكراهة بأس، و ليس في الثاني نصّ على كون الجلد جلد ميتة، و كما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة.

و في الذكرى: إنّ في خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: قلع الثالول و نتف اللحم في الصلاة تنبيها على جواز حمل النجاسة، و أنّه على الجواز لا حاجة إلى شد رأسها إذا أمن التعدّي، و من شرطه من العامة فلأنّ مأخذه القياس على الحيوان «۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱، ص: ۴۷۹

و لو كان وسطه مثلا مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته كما في المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و الجواهر «۴» و في المنتهى «۵» لا خلاف بين علمائنا فيه «۶».

و إن تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر «۷».

و الجامع «۸»، لأنّه لم يحمل النجاسة في ثوبه أو غيره. و على ما سمعته عن المعتبر و المنتهى و إن أقلها، لأنّها ليست في الثوب. و للعامة قول بالبطلان مطلقا «۹»، و آخر إن تحرّكت النجاسة بحركته «۱۰».

و في المبسوط «۱۱» و الخلاف «۱۲» و التذكرة «۱۳» و الجامع: إنّه لو لبس ثوبا أحد طرفيه نجس و هو على الأرض و لا يقله بحركته في الصلاة صحّت إذا كان ما عليه منه طاهرا، تحرّك الطرف النجس بحركته أو لا «۱۴»، لخروج النجس منه عن حد ثوبه.

د: ينبغي في الغسل القليل «۱۵» ورود الماء على النجس

كما في

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷ س ۲۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۳ المسألة ۲۴۳.

(۴) جواهر الفقه: ص ۲۶ مسألة ۸۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۵ س ۱۶.

(۶) زيادة من س و ط.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۵.

(۹) المجموع: ج ۳ ص ۱۴۸.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۴۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۱ المسألة ۲۴۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۲۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۵.

(۱۵) فی ص و ک «بالقليل».

الناصريات «۱» و السرائر «۲» ليقوى على إزالة النجاسة و يقهرها، فلو عكس كان جعل المتنجس فی إناء من ماء نجس الماء لثبوت انفعال القليل، و لم يطهر المحل و لذا ورد النهی عن إدخال اليد فی الإناء قبل الغسل، و إنّما لا ينفعل مع الورود للحرج و الإجماع.

و فی الذكرى: و هذا ممكن فی غير الأوانی و شبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفی بأوّل وروده، مع أنّ عدم اعتباره مطلقا متوجّه، لأنّ امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة.

و فی خبر الحسن بن محبوب، عن أبی الحسن عليه السّلام فی الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى: أنّ عدم اعتباره مطلقا متوجّه، لأنّ امتزاج المخاء بالنجاسة حاصل على كلّ تقدير، و الورود لا يخرجه عن كون ملاقيا للنجاسة.

و تفی خبر الحسن بن محبوب، عن أبی الحسن عليه السّلام فی الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى: أنّ الماء و النار قد طهراه، تنبه عليه «۳»، انتهى.

قلت: و أوضح منه صحيح محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله فی المركن مرّتين، فإن غسلته فی ماء جار فمرّة واحد «۴».

ه: اللبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ

كما فی الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و النزهة «۷» على إشكال ممّا مرّ من خبر ابن محبوب فی الجصّ «۸»، و ابن أبی عمير فی الخبر «۹»، و حكاية الشيخ الإجماع عليه فی الخلاف «۱۰»، و من الأصل، و ضعف الخبرين، لإرسال الثانی، و معارضته بغيره،

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۵ المسألة ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) نزهة الناظر: ص ۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ ب ۸۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۰ المسألة ۲۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۸۱

و كتابه الأوّل و عدم نصوصيته.

و لو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة فكذلك، لاستحالتها رمادا، و لخبر ابن محبوب.

و: لو صلّى فى نجاسة معفوّ عنها

كالدم اليسير أو فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا فى المساجد بطلت الصلاة مع التعدّى إليها قطعا، و بدونه إن حرّمنا إدخال النجاسة إليها مطلقا و أوجبنا إخراجها عنها، لأنّ الصلاة ضد للإخراج المأمور به، فتكون منهيا عنها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۸۲

كلام فى الآنية

اشارة

من جهة الطهارة و التطهير و التطهر بها و غيرها.

و قد جرت العادة بإلحاق الكلام فيها ببحث النجاسات أو المياه النجسة لاختصاصها فى إزالة النجاسة عنها ببعض الأحكام، و كونها آلة للتطهير من الحدث و الخبث.

و أقسامها من حيث الأحكام ثلاثة

أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة،

و يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب إجماعا، كما فى التحرير «۱» و الذكرى «۲»، و فى الخلاف إطلاق كراهة استعمالها «۳»، و حملت فى المعتبر «۴» و المختلف «۵» و الذكرى على التحريم «۶»، و هو بعيد عن عبارته «۷»، و أخبار النهى كثيرة، و لا داعى إلى حملها على الكراهة.

و كذا يحرم استعمالها فى غيرهما أى غير ما ذكر عندنا كما فى

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٥ السطر الأخير.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٩ المسألة ١٥.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۹۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ٣.

(٧) فى ك زيادة: «هنا لكنه صرّح فى زكاته بالحرمة».

التحرير «١» و المنتهى «٢» و فى التذكرة عند علمائنا أجمع «٣»، و يعضده العمومات.

و من الأصحاب من اقتصر على الأكل و الشرب كالصدوق «۴» و المفيد «۵» و سلّار «۶» و الشيخ فى النهاية «٧» و هل يحرّم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ كما فى المبسوط «٨» [و زكاة الخلاف «٩»] «١٠» فيه نظر، أقربه التحريم لتعلّق النهى بأعيانها المتناول لاتخاذها، و قول الكاظم عليه السّلام: آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون «١١»، و اشتماله على السرف و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء، و تعطيل المال، لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كآلات اللهو، و هو خيرة المحقق «١٢».

و فى الذكرى: و لتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب، الفقراء، و فى المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهى و شعار التعظيم «١٣» انتهى.

و من الأصل انصراف النهى ظاهرا إلى الاستعمال، و حصول الخيلاء، و كسر القلوب فى الجواهر الثمينة، و لا سرف إذ لا إتلاف، و حرمة التعطيل ممنوعة. و لو سلمت فلا تعطيل ما أمكن الكسر و الإنفاق، و حرمة الاتخاذ كهيئة الاستعمال المحرّم ممنوعة، و إنّما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين أنهم يستمتعون بها و ظاهره استعمالها، و هو خيرة المختلف «١۴».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۶ س ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ج ١ ص ١٨۶ س ١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٧ س ١٨.

(۴) المقنع: ص ١۴٣.

(۵) المقنعة: ص ۵٨۴.

(۶) المراسم: ص ٢١٠.

(٧) النهاية و نكتها: ص ۵٨۴.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٩٠ المسألة ١٠۴.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠٠ ب ۶١ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۶.

(۱۳) ذکری الشیعة: ص ۱۸ س ۷.

(۱۴) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۸۴

و یکره استعمال المفضّض کما فی الشرائع «۱» و الخلاف «۲»، لکن سوّی فیه بینه و بین أوانی الذهب و الفضة، و سمعت حمل کلامه علی التحریم، و لذا نسب إلیه التحریم. و المضبّب بالفضة مفضّض.

و دلیل الکراهة نحو قول الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی: لا تأکل فی آنیة من فضة و لا فی آنیة مفضّضة «۳». و خبر برید عنه علیه السّلام: إنّه کره الشرب فی الفضة و فی القداح المفضّضة، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضّض و المشط کذلک «۴». و اشتماله علی الخیلاء و السرف و التعطیل. بل هو أولی بالأخیرین من المصنوع «۵» من النقدین.

و دلیل الجواز الأصل، و قوله علیه السّلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: لا بأس بأن یشرب الرجل فی القدح المفضّض «۶».

و قیل فی المبسوط «۷» و المهذب «۸» و الجامع «۹» و ظاهر النهایة «۱۰» و السرائر «۱۱»: یجب اجتناب موضع الفضة لقول الصادق علیه السّلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: و اعزل فمک عن موضع الفضّة «۱۲». و فی خبر برید: فإن لم یجد بدا من الشرب فی القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضة «۱۳»، و هو خیرة

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹ المسألة ۱۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۵ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۵ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۵) فی س و ص و م «المصبوغ».

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۹۱.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۱۰۸۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۱، ص: ۴۸۵

التذکرة «۱» و المنتهی «۲» و نهایة الإحکام «۳» و الذکری «۴» و الدروس «۵» و البیان «۶» و ظاهر الإرشاد «۷»، و هو الأقوی، لظاهر الأمر.

و استحبّه المحقق «۸» للأصل. و صحیح معاویة بن وهب إنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الشرب فی القدح فیه ضبّة من فضة، قال: لا بأس إلّا أن یکره الفضة فینزعها «۹».

و ضعفها واضح.

و فى نهاية الإحكام: لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب فى ذلك، لتساويهما فى المنع و العلة «١٠». يعنى المنع من أوانيهما، و العلة فيه من السرف و الخيلاء و كسر القلوب، و العلية ممنوعة.

و فى المنتهى: إنّه لم يقف فى المضبب بالذهب للأصحاب على قول، و أنّ الأقوى الجواز «١١» للأصل. قال: نعم هو مكروه «١٢». إذ لا ينزل عن درجة الفضة، و إنّما يسلم «١٣» إن ثبت أنّ العلّة هى السرف و كسر القلوب و الخيلاء.

و احتمل فى الذكرى المساواة «١٤» لأصل «١۵» الإناء، و المنع لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى الذهب و الحرير: هذان محرمان على ذكور أمّتى «١۶».

ب: المتّخذ من الجلود و يشترط

فى استعمالها مطلقا، بناء على حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة أصولها و تذكيتها إلّا على قولى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٩.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ١٠.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٨ درس ٢١.

(۶) البيان: ص ۴٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٠.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨۶ ب ۶۶ من أبواب النجاسات ح ۴.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١۵

(١٣) فى س و م: «سلّم».

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ١٨ س ١١.

(١۵) فى س و ك و م: «كأصل».

(١۶) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٩۶ ح ٢٠۴.

الصدوق «١» و أبى على «٢».

و لا يشترط الدباغ سواء أكل لحمها أو لا كما اشتراطه الأكثر للأصل، و إطلاق النصوص بجواز الصلاة فى المذكّى و الركوب عليه «٣».

نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وفاقا للمحقق «۴» تفصّيا من خلافهم و الإزالة الزهومات. و لما روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام: من أنّ دباغة الجلد طهارته «۵».

أمّا المتخذ من الأوانى من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة، و عند السيد لا يشترط طهارته أيضا «۶».

ج: المتخذ من غير هذين

القسمين يجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه أكثر من أوانى النقدين بأضعاف للأصل و الإجماع، و إن أمكن السرف و الخيلاء و كسر القلوب لما عرفت من منع علّيّتها، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۷» فحرّم المتخذ من الجواهر الثمنية كالياقوت و نحوها، بناء على الأولويّة بكسر القلوب و الخيلاء و السرف.

و أوانى المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا، إلّا ممّن يجرى الظنّ مجرى العلم، و ما فى الأخبار من النهى عنها إمّا على العلم بالمباشرة أو على الكراهة «۸» كما فى المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱».

---

(۱) المقنع: ص ۶- ۷.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۵ ب ۵ من أبواب لباس المصلى.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۵) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۳۰۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۹.

(۷) المجموع: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۶۶ من أبواب النجاسات.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۰ س ۲۲.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۶.

و يغسل الآنية اتفاقا من غير أبى على كما فى المنتهى «۱» من ولوغ الكلب ثلاث مرّات و نسب فى الجامع إلى الرواية «۲».

و المشهور أنّ أولادهنّ بالتراب لقول الصادق صلّى عليه السّلام فى صحيح الفضل:

اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء «۳». و فى الغنية الإجماع عليه «۴»، و فى الانتصار «۵» و الخلاف و جمل العلم و العمل «۶»، إحداهنّ بالتراب «۷»، و فى الوسيلة: إحداهنّ بالتراب، و روى وسطاهنّ «۸»، و فى الفقيه «۹» و المقنع: مرّة بالتراب و مرتين بالماء «۱۰» و فى موضعين من المقنعة: إنّ وسطاهنّ بالتراب «۱۱»، و فى الانتصار «۱۲» و الغنية: الإجماع على وجوب مسحه بالتراب و غسلتين بالماء «۱۳».

و أوجب أبو على سبعا أولادهن بالتراب لوجوب السبع فى الفأرة «۱۴» كما يأتى و الكلب أنجس. و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: يغسل من الخمر سبعا، و كذا الكلب «۱۵». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر أبى هريرة: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب «۱۶». و هما ضعيفان معارضان بالأصل.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل: اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۰ س ۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۲.

(۵) الانتصار: ص ۹.) الخلاف: ج ۱ ص ۱۷۸ المسألة ۱۳۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۳.

(۷) المصدر السابق.

(۸) الوسيلة: ص ۸۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹ ذيل الحديث ۱۰.

(۱۰) المقنع: ص ۱۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۶۵ و ۶۸.

(۱۲) الانتصار: ص ۹.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۹ س ۱۱.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۲.

(۱۶) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۱ ص ۲۴۰.

مرتين «۱»، كما فى المعتبر «۲». و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر أبى هريرة أيضا: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات «۳». و فى خبر آخر له: فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا «۴». و وجوب السبع فى الفأرة إن سلم فلعلّه للسمّ أو غيره.

و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و الدروس «۷» و البيان اشتراط طهارة التراب «۸» ليكون مطهّرا. و احتمل العدم فى نهاية الإحكام «۹» للأصل و العموم، و احتمال كونه لقلع النجاسة و يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء وجوبا لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «۱۰».

و فى المبسوط «۱۱» و فى الخلاف «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و المهذب «۱۵»: أنّه كولوغ الكلب؛ لشمول اسمه له، و لوجوب غسل الإناء ثلاثا من كلّ نجاسة، و هما ممنوعان، مع أنّ التراب لا يعمّ النجاسات.

و فى المبسوط: إنّ أحدا لم يفرّق بينهما، و ظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات «۱۶». و فى المعتبر «۱۷» و اللمعة: استحباب السبع فيه «۱۸».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۵۸.

(۳) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۶۶ ح ۱۶ و ۱۷.

(۴) سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۶۵ ح ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۳۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۲۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۵ درس ۱۹.

(۸) البيان: ص ۴۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۱۷ ب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۶ المسألة ۱۴۳.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۱۴.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۱۸) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۰۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۸۹

و من الخمر و الجرذ و هو كما في العين «۱». و المحيط ذكر الفار و في النهاية الأثيرية: أنّه الذكر الكبير من الفأر «۲» و في الصحاح «۳» و المغرب:

إنّه ضرب من الفأر، و عن ابن سيدة: ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد «۴»، و عن الجاحظ: إنّ الفرق بين الجرذ و الفأر كفرق ما بين الجواميس و البقر و البخاتي و العراب «۵».

ثلاث مرات كما في الشرائع «۶» و النافع «۷». و في الخلاف «۸» لإيجابه الثلاث بالماء في كلّ نجاسة سوى الولوغ. و في كتاب الصيد و الذبائح من النهاية «۹» و الأطعمة و الأشربة من المهذب «۱۰»، في الخمر لأصل البراءة من الزائد، و الاحتياط في الثلاث لورود النص و الفتوى بها في مطلق النجاسة.

و قول الصادق عليه السّلام في خبر عمّار في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:

يغسله ثلاث مرات. و سأل: أ يجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «۱۱».

و اشتراط في النهاية «۱۲» في الطهارة بالثلاث كون الآنية من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف، لا من خشب أو قرع أو شبهها «۱۳».

---

(۱) كتاب العين: ج ۶ ص ۹۴ مادة «جرذ».

(۲) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۲۵۸ (مادة جرذ).

(۳) الصحاح: ج ۲ ص ۵۶۱ مادة «جرذ».

(۴) المخصص: السفر الثامن ج ۲ ص ۹۸ مادة «جرذ».

(۵) كتاب الحيوان: ج ۷ ص ۱۷۶ مادة «الزنديبل».

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۷) مختصر النافع: ص ۲۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۲ المسألة ۱۳۸.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۱۰) المهذب: ج ۲ ص ۴۳۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱- ۱۱۲.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱ و ۱۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۹۰

و يستحب السبع كما في الجامع «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و المعتبر «۴»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر عمّار في الإناء يشرب فيه النبيذ، يغسله سبع مرات «۵».

و في خبره أيضا: اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۶».

و صريح طهارة النهاية «۷» و الوسيلة «۸» وجوب السبع من موت الفأرة و كلّ مسكر، و هو ظاهر الإصباح «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱»، إلّا أن فيها الخمر وحدها. و صريح الذكرى «۱۲» في المسكر و الجرذ، و الدروس «۱۳» و البيان «۱۴» و الألفية في الفأرة و الخمر «۱۵»، و ظاهر المقنعة في كلّ مسكر «۱۶»، و المراسم «۱۷» في الخمر و موت الفأرة و الحية، و ظاهر المقنع في الجرذ «۱۸»، و ظاهر المبسوط في كلّ مسكر «۱۹»، و جمل الشيخ «۲۰» و اقتصاده في الخمر «۲۱»، و فيها روايتها في موت الفأرة. و تعميم الفأرة إمّا لوجود خبر فيها، أو لكون الجرذ ذكر الفأر، أو الكبير منه كما سمعته من بعض أهل اللغة.

و في المهذب: إنّه لا يجوز استعمال أواني المسكرات إذا كانت ممّا ينشف الماء مثل الخشب و الفخار الغير المغضور، و أنّه روى جواز استعمالها إذا غسلت

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۳) مختصر النافع: ص ۲۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰ و ۴۶۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۸) الوسيلة: ص ۸۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۲۵.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۱۴.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۴.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ١٩.

(١٤) البيان: ص ٤٠.

(١٥) الألفية: ص ٥٠.

(١٦) المقنعة: ص ٧٣.

(١٧) المراسم: ص ٣٦ و فيه: «الخمر خاصة».

(١٨) المقنع: ص ١١.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(٢٠) الجمل و العقود: ص ٥٧.

(٢١) الاقتصاد: ص ٢٥٤.

سبعا، و الاحتياط الأوّل «١». و صريح السرائر «٢» و المعتبر «٣» و سائر كتب المصنّف «٤» سوى التلخيص و التبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة إذا زالت العين و الأثر للأصل و ضعف الأخبار.

و تغسل الآنية من باقي النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا و الواجب الإنقاء و إزالة العين و الأثر و لو بغسلة واحدة، وفاقا للأكثر للأصل و استحباب «٥» الثلاث، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصبّ فيه ماء فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر «٦».

و أوجبها أبو علي «٧» و الشهيد في الذكرى «٨» و الدروس «٩» و الشيخ في كتبه «١٠» إلّا في المبسوط «١١» فجعلها أحوط، و نحوه الشرائع «١٢» و النافع «١٣» و الإصباح «١٤».

و استدل في الخلاف «١٥» بالجزء و الاحتياط دون الإجماع كما في المعتبر «١٦»

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٩٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٤٦٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٩٩، تذكرة الفقهاء: ج ص ٩ س ٢٦، نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩٥، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٠، تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٦ س ١٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٩ س ٣١.

(٥) في ص: «و استحب».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١.

(٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٤٦١.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٥ س ١٥.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٢٥ درس ١٩.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٠٤، الخلاف: ج ١ ص ١٨٢ المسألة ١٣٨، الجمل و العقود: ص ٥٧.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٥.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۲۰.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۵.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۸۲ المسألة ۱۳۸.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۲.

و الذكرى «۱»، و في اللمعة «۲» و الألفية «۳» وجوب مرّتين حملا على البول.

و أوجب ابن حمزة مرّة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ و هي الكلب و الخنزير و الكافر و الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة، و ثلاثا في غيرها و غير الخمر و موت الفأرة و ولوغ الكلب «۴». و لعلّه أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الإناء قذرا.

و هذا الاعتبار المذكور في الولوغ و ما بعده وجوبا و استحبابا إنّما هو مع صبّ الماء القليل الغير الجاري في الآنية، و أمّا لو وضعت في الجاري الكثير على اختياره أو الكر الراكد فإنّها تطهر مع زوال العين و الأثر، و قد عرفت شمول العين له في بعض الإطلاقات بأوّل مرّة كان الزوال عندها أو قبلها، بلا تعفير في الولوغ كما هو نصّ نهاية الإحكام «۵» و ظاهر المختلف «۶» بناء على أنّ المقصود من التعفير إزالة العين.

و قد فرض هنا الزوال أو بعد التعفير كما في البيان «۷». و يحتمله التذكرة «۸» أو الإشارة «۹» إلى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد، بناء على ظهور عدم الطهارة من الولوغ بأوّل مرّة لاشتراط التعفير قبل الغسل.

و أطلق في المبسوط: إنّ إناء الولوغ إذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج و يتمّم غسله، مع أنّه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين «۱۰». فإمّا أن يريد الوقوع بعده أو لا يرى التعفير، أو تقديمه عند الوقوع في الكثير.

و دليل إيجابه العدد مع الوقوع في الكثير هو العمومات، و فيه أيضا: إن وقع الإناء في ماء جاري و جرى الماء عليه لم يحكم له بالثلاث غسلات، لأنّه لم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۶.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۳) الألفية: ص ۴۹.

(۴) الوسيلة: ص ۷۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۷) البيان: ص ۴۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۳۲.

(۹) إشارة السبق: ص ۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

يغسله، و لا دليل على طهارته بذلك. و نحوه في المهذب «۱».

قـال المحقّق: و فى قوله إشـكال، و ربّمـا كان ما ذكره حقا إن لم يتقـدّم غسـله بالتراب، لكن لو غسل مرّة بالتراب و تعاقبت عليه جريات كانت الطهارة أشبه «۲».

و قطع فى المنتهى باحتسـاب كـلّ جريـة غسـلة، قـال: إذ القصـد غير معتـبر، فجرى مجرى مـا لـو وضـعه تحت المطر. قـال: و لو خضـخضه فى الماء- يعنى الكثير- و حرّكه بحيث يخرج تلك الأجزاء الملاقيـة عن حكم الملاقاة و يلاقيه غيرها احتسب بذلك غسـلة ثانيـة كالجريات، و لو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسـلة حتى يفرغ منه، سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر أو لم يكن، خلافا لبعض الجمهور فإنّه قال فى الكبير إذا وسع قلّتين لو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسلة ثانية.

و الوجه أنّه لاـ يكون غسـلة إلّـا بتفريغه منه مراعـاة للعرف، و لو كان المغسول ممّا يفتقر إلى العصـر لم يحتسب له غسـلة إلّا بعد عصره- يعنى إذا صبّ عليه الكثير- لعموم دليله. قال: و الأقرب عندى بعد ذلك كلّه أنّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه، أمّا لو وقع الإناء فى ماء كثير أو ماء جرا و زالت النجاسة طهر «۳».

و نحوه فى التـذكرة «۴» و نهايـة الإحكام «۵»، يعنى من غير اعتبـار تعـدّد الجريـات أو الخضـخضة، عملاـ بأصل البراءة، و حملا لإطلاق الأخبار على الغالب فى بلادها، و فرقا بين ما ينفعل من الماء و ما لا ينفعل.

و يؤيّده قول الصادق عليه السّلام فيما مرّ من صـحيح ابن مسـلم فى الثوب يصـيب البول: اغسله فى المركن مرّتين فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة «۶». و تبعه فيه الشهيد فى كتبه «۷»، و عندى فيه نظر، خصوصا فى الكثير الراكد.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۹ س ۱۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹ س ۱۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۲ ب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۲۵ درس ۱۹، ذكرى الشيعة: ص ۱۵ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۴۹۴

و نص الصدوق «۱» على اعتبار المرّتين إذا غسل الثوب من البول فى الراكد.

و حمله الشهيد على القليل و الاستحباب «۲».

فروع خمسة:

أ: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضة أو الآنية

المغصوبـة بالاـغتراف منها أو الصبّ منها فى اليـد ثم التطهّر «۳» بمـا فى اليـد لاـ بوضع الأعضاء فيها للطهارة أو الصبّ منها على أعضاء الطهارة أو جعلها مصبّا لماء الطهارة صحّت طهارته كما فى المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الجواهر «۶» و المعتبر «۷» فى غير المغصوبة، لأنّه و إن فعل محرّما باستعمالها، لكنه استعملها استعمالات كلّ منها متقدّم على جزء من أجزاء الطهارة أو متأخّر عنه، فلا يتناول التحريم شيئا من أجزائها، خلافا لبعض العامة «۸» و هما منهم أنّه استعمل المحرم فى العبادة «۹».

قال فى المنتهى: و لو قيل: إنّ الطهارة لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهى عنه، فيستحيل الأمر بها لاشتمالها «١٠» على المفسدة كان وجها «١١» انتهى.

و عندى فى حرمة الاغتراف منها أو صبّ ما فيها على الأعضاء تردد، و لأنّها «١٢» من الإفراغ الذى لا دليل على حرمته.

و قد تبطل الطهارة من المغصوبة و لو بالاغتراف أو الصب فى اليد لا على أعضاء الطهارة، لمنافاتها المبادرة إلى الردّ الواجبة، و المنافاة ممنوعة مطلقا، و قد

---

(١) الهداية: ص ١۴.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۵ س ١٧.

(٣) فى س و ص و م: «التطهير».

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٣.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢٨.

(۶) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١٢.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۶.

(٨) المجموع: ج ١ ص ٢۵١ و ٢۵٢.

(٩) فى ص: «العبادات».

(١٠) فى ط «اشتماله».

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨۶ س ٢٠.

(١٢) فى س و ص و ك: «لأنّهما».

لا تجب المبادرة.

نعم، إن وجبت و تحقّقت المنافاة و قلنا بالنهى عن الأضداد الخاصة توجه البطلان. و هذا بخلاف الطهارة فى الدار المغصوبة فإنّها تبطل، لأنّ الطهارة فيها عين التصرّف فيها المنتهى عنه، و هو ممنوع، لأنّ التصرّف فيها هو الكون فيها، [و التصرّف فى فضائها حركة الأعضاء فيه] «١»، و ليس شىء من ذلك من أجزاء الطهارة فى شىء، و إنّما الكون فى المكان من لوازم الجسم، و أجزاء الطهارة جريان الماء على الأعضاء، لكنه يتوقّف على الحركات و المسح، و ليس إلّا التحريك، و لكنه تحريك اليد على العضوين، و يتوقّف على التحريك فى الفضاء، و هو خيرة المعتبر «٢»، و تردّد ابن إدريس «٣» فى بعض مسائله.

ب: لا يجوز أو لا يجب فى الولوغ أن يمزج التراب بالماء

فى الغسلة التى بالتراب كما فى السرائر «۴» وفاقا لظاهر الأكثر، عملا بإطلاق النصوص «۵» و الفتاوى و أصل البراءة، و لخروج الطهارة بالمزج عن اسمه.

و دليل ابن إدريس أنّ الغسل حقيقة فى إجراء المائع «۶»، فظاهر قوله عليه السّلام:

«اغسله بالتراب» «٧» اغسله بالماء مع التراب، كما فى نحو غسل الرأس بالسدر و الخطمى، و حمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد، و هو قوى كما فى المنتهى «٨».

ج: لو فقد التراب لإناء الولوغ أجزاء مشابهة

فى قلع النجاسة من الأشنان و الصابون و نحوهما كما فى المبسوط «۹» و الأحمدى «١٠»، و فيه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من س و م.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ۴۵۶.

(٣) لا يوجد لدينا.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٩١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٠ ب ٧٠ من أبواب النجاسات ح ٢.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩١ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٣٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١۴.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۴٩۶

إطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه، و يحتمله المبسوط و احتمل «١» فى التحرير «٢».

و دليل الإجزاء فى الجملة حصول الغرض الذى هو انقلاع أجزاء النجاسة بالجميع، و ربّما كان بعضها أبلغ فيه من التراب فيكون أولى، و ضعفه ظاهر، لأصل بقاء النجاسة، و عدم العبرة بالعلّة المستنبطة، مع أنّ التراب دون أشباهه أحد الطهورين، فالوجه الاقتصار على النصّ، من غير فرق بين حالتى الضرورة و عدمها، و هو خيرة المعتبر «٣» و المنتهى «۴».

و لو فقد الجميع اكتفى بالماء كما فى المبسوط «۵» لما فى إبقاء الإناء على النجاسة من المشقّة، و ضعفه ظاهر، و هو كما فى المنتهى «۶» يحتمل الغسل به ثلاثا تحصيلا ليقين الطهارة و تحقيقا للتثليث و إقامة للماء مقام التراب لكونه أبلغ فى الإزالة، و هو ممنوع.

و يحتمل سقوط الغسلة الاولى و الاكتفاء بمرّتين، لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، و انتفاء الدليل على قيام غيره مقامه، و قوّاه فى المنتهى، و قرّبه فى التحرير «٧». و لا احتمال له على اعتبار المزج. و الأقوى عدم الإكتفاء به ثلاثا مطلقا فضلا عن اثنين، إلّا أن يعلم أن التراب رخصة لا عزيمة.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقّة و لو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا لظاهر الشيخ «٨» على إشكال من الخروج عن النصّ من غير داع و الأصل، و من أنّ

---

(١) فى س و م: «و احتمله».

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۶ س ۶.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴۵٩.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٨ س ٢۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۸ س ۲۰.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴.

الماء أبلغ في القلع، و هو ممنوع بعد تسليم علّيته.

د: لو تكرّر الولوغ

من كلب واحد أو متعدّد لم يتكرّر الغسل عندنا، للأصل، و شمول النصوص الواحد و الكثير «۱». و للشافعي عند تعدّد الكلب وجهان «۲».

و لو كان التكرّر «۳» في الأثناء أي الولوغ الثاني في أثناء الغسلات من الأوّل استأنف الغسلات من غير إكمال لما بقي للأوّل و لا اكتفاء بالإكمال. و لو تنجس في الأثناء بنجاسة أخرى فإن كفاها الباقي من الغسلات اكتفى بإكمالها، و إلّا زيد لها بعد الإكمال باقي ما يجب لها.

ه: آنية الخمر من القرع و الخشب و الخزف غير المغضور

أي المطلى بما يسدّ المسام و يمنع نفوذ الماء من قولهم: أردت أن آتيك فغضرني أمر- أي منعني- أو من قولهم: قوم مغضورون إذا كانوا في نعمة و خير كغيره في التطهر بما مرّ وفاقا للمشهور، لعموم أدلّة الطهارة، و أصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع رعاية المأمور به من الغسل، و خلافا للشيخ في النهاية «۴» و ابني الجنيد «۵» و البراج «۶»، لقول أحدهما عليهما السّلام لابن مسلم في الصحيح: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدبا و المزفت «۷». و قول الصادق عليه السّلام لأبي الربيع الشامي: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقير، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدبا القرع، و المزفت: الدنان، و الخثم جرار خضر، و النقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها «۸». و لأنّ للخمر حدة و نفوذا، فإذا لم تكن الآنية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۱ ب ۷۰ من أبواب النجاسات.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۵۸۴.

(۳) في س و ص و م: «التكرار».

(۴) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۵) نقله عنه في المعتبر: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۵ ب ۵۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

مغضورة داخلتها فاستقرّت فيها و لم يزل بالماء.

و الجواب: حمل الخبرين على الكراهة، و منع عدم الزوال بالماء فإنّه ألطف.

فينفـذ فيما نفـذت فيه، و لهم أن يقولوا: إنّما ينفذ إذا لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه، و الخبران خاصّان فليقدمان على العمومات، هذا مع أصل بقاء النجاسة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۴۹۹

المقصد الرابع فى الوضوء

اشارة

و فصوله ثلاثة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۰۱

الأوّل فى أفعاله الواجبة

اشارة

سواء كانت النيّة من الأفعال أو الشروط، أو متردّدة بينهما، لجواز إدخالها فيها تغليبا و اتساعا لغاية شبهها بها، فجواز ذكرها فى فصل الأفعال و إن لم تعدّ منها تطفّلا، أو لكونها شرط صحّتها، إذ ليس فيها أنّها من الأفعال، بل أنّها من الفروض.

و لو لا- تثنية الغسلات فى المندوبات لصحّ اختصاص الفصل بأفعاله كلّها، لأنّ سائر المندوبات أفعال خارجة عنه إلّا البدأة بالظاهر و الباطن، فإنّها من الكيفيّات، و يمكن إخراج التثنية من الأفعال بتكلّف.

و فروضه من الأفعال و كيفيّاتها أو الشروط سبعة:

الأول: النية

اشارة

و هى قصد الشيء، أو الجد فى طلبه أو الجهة المنويّة أى المقصودة.

و المعتبر فى العبادات إرادة العبد إيجاد الفعل المأمور به إيجابا أو ندبا على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب أو الندب إن اعتبرا فى النيّة كما سينصّ عليه، أو على الكيفية المأمور بها إن لم يعتبرا، أو يكفى فى اعتبار

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۰۲

الكيفيّة قصدها إجمالا. و على عدم اعتبار الوجوب أو الندب لا بد من أن لا ينوى الخلاف.

و يمكن إرادتهما من الوجه على هذا التقدير أيضا، بحمل اعتبارهما على أن لا ينوى الخلاف، و لا يشمل التعريف نيّة التروك، و منها الصوم و الإحرام، و يمكن إلحاقهما بالأفعال.

و ليست المقارنـة للفعـل المنوى مأخوذة من مفهومه، وفاقا لظاهر الأكثر، و منهم المصـنّف فى أكثر كتبه «١» لعدم الدليل، و فى تسـليكه أنّها إرادة مقارنة «٢»، و نسـبه ابنه فى الفخريـة إلى المتكلّمين و إلى الفقهاء «٣» نحو ما فى الكتاب. و فى قواعد الشـهيد «۴» و ذكراه: إنّ السابق على الفعل عزم لا نيّة «۵».

و هى شـرط عنـدنا فى كـلّ طهارة عن حـدث مائيـة أو ترابيّـة، فإنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لكلّ امرئ ما نوى «۶»، و مـا أمرنا إلّا لنعبد اللّه مخلصين له الدّين «٧» خلافا لأبى حنيفة «٨» و الثورى فلم يشترطاها فى المائية «٩».

و فى المعتبر عن أبى على وجوبها لكلّ طهارة «١٠»، و فى الذكرى عنه استحبابها، ثم قال: لا أعلمه قولا لأحد من علمائنا «١١»، و قـال أيضـا: و دلالـة الكتاب و الأخبار على النيّـة، مع أنّها مركوزة فى قلب كلّ عاقل يقصـد إلى فعل أغنى الأوّلين عن ذكر نيّات العبادات و تعليمها «١٢».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴ س ۴١، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩، منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۵ س ١٩.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ۴٢٣.

(۴) القواعد و الفوائد: ج ١ ص ٩٣.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۴- ٣۵ ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى فى سورة البينة: ۵ «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ».

(٨) بداية المجتهد: ج ١ ص ٨، المجموع: ج ١ ص ٣١٣.

(٩) بداية المجتهد: ج ١ ص ٨، المجموع: ج ١ ص ٣١٣.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٣٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ١٠.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٠ س ٣.

و لا- اشتراط بهـا فى الطهـارة عن خبث عنـدنا و أكثر العامّـة «١» لأنّهـا كـالترك فإنّها إزالـة النجاسـة. و التروك لا تشترط بالنيّة للأصل الخالى عن المعارض، و لأنّ الغرض فيها الاعدام و إن كانت ضرورة أو غفلة. نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها.

و لبعض العامّة «٢» قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها.

و محلّها القلب اتفاقا فإن نطق بها مع عقـد القلب صـحّ النيّـة أو المشـروط بها أو النطق و إلّا فلا، و لو نطق عمـدا أو سـهوا بغير ما قصده، كان الاعتبار بالقصد و الكلّ ظاهر.

و لا يسـتحبّ النطق كما فى التذكرة «٣» وفاقا لأكثر الشافعية «۴»، بنـاء على أنّ اللفظ أعون له على خلوص القصـد، وفاقا للتحرير «۵» و الخلاف «۶» لعدم الدليل.

نعم إذا أعان على الخلوص فلا شبهة فى رجحانه لذلك، بل يجب إن لم يكن بدونه كما فى نهاية الإحكام «٧».

و فى النفلية: استحباب الاقتصار على القلب «٨». و عن بعض الشافعية وجوب اللفظ «٩».

و الحقّ أنّه لا رجحان له بنفسه، و يختلف باختلاف الناوين و أحوالهم، فقـد يعين على القصد فيترجّح، و قد يخلّ به فالخلاف، و

بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا.

و وقتها استحبابا عند غسل كفّيه المستحبّ للوضوء، و هو إذا توضّأ من حدث البول أو الغائط أو النوم و اغترف من إناء لا يسع كرّا، و الكفّان خاليتان

---

(۱) المجموع: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۲) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۷۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴ س ۴۲.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۴.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۱۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۸) النفليّة: ص ۱۱۲.

(۹) المجموع: ج ۱ ص ۳۱۶.

من عين النجاسة وفاقا للأكثر، بناء على كونه من الأجزاء المندوبة للوضوء، و هو غير معلوم، و لذا جعل فى البيان «۱» و النفلية «۲» التأخير إلى غسل الوجه أولى.

و توقّف ابن طاوس فى البشرى «۳»، و إذا جاز التقديم عند غسل الكفّين جاز عند المضمضة و الاستنشاق أيضا.

و ظاهر الغنية «۴» و موضع من السّرائر: إنّها تقدّم عندهما لا عند غسل الكفّين «۵» و النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة، و لعلّها ترشد إلى خروج غسل الكفّين.

و فى نهاية الإحكام: لا خلاف فى أنّ المضمضة و الاستنشاق من سننه، و كذا غسل الكفّين عندنا «۶» انتهى.

و فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و الذكرى «۹» و لو وجب غسلهما ليقين النجاسة أو استحبّ لا للوضوء، بل لمباشرة مظنون النجاسة- مثلا- أو أبيح كالمحدث بالريح، فلا نيّة عنده وفاقا للدروس «۱۰».

و فى الذكرى احتمالها فى الواجب «۱۱» و لو حرم كما عند قلّة الماء فلا نيّة عنده قطعا.

و هل يجوز المقارنة للتسمية أو السواك؟ نصّ نهاية الإحكام «۱۲» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غيرهما: العدم «۱۳»، و فى الروض الإجماع عليه «۱۴»، و فى

---

(۱) البيان: ص ۷.

(۲) النفليّة: ص ۱۱۲.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۸۰ س ۳۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸- ۲۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۳۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۹ س ۳۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳.

(۱۰) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۲.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۳) لا يوجد لدينا.

(۱۴) روض الجنان: ص ۳۰ س ۲۷.

الذكرى ظاهر الأصحاب و الأحاديث أنّهما من سننه «۱»، و لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما، و لعلّه لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما.

قلت: ظهور كونهما من سننه بمعنى أجزائه المسنونة ممنوع، بل الأخبار تؤيّد العدم إلّا قوله صلّى اللّه عليه و آله: السواك شطر الوضوء «۲».

و وقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التأخير عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه فإنّه أوّل الأجزاء الواجبة من الوضوء، فإن تأخّرت عنه لم يقارنها جميعه. و معناه كما في الغنية «۳» مقارنة آخر جزء من النيّة لأوّل جزء من غسل الوجه، حتى تؤثّر بتقدم جملتها على جملة الوضوء، لا أن يقارن بأوّلها أوّل غسل الوجه و آخرها ما بعده أو آخر الوضوء، للزوم خلو بعض الوضوء من النيّة مع تعذّر الثاني.

و عن أبي علي: لو عزبت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأه ذلك «۴». و يمكن أن يريد بابتدائها غسل الكفين و ما بعده إلى غسل الوجه.

و قطع المعظم بأنّها لو تقدّمت على جميع أفعال العبادة من غير اتصال بها لم تصحّ، إمّا لدخول المقارنة في مفهومها كما سمعت، أو لدلالة النصوص على كون المكلّف ناويا حين العمل.

و عن الجعفي: لا بأس إن تقدّمت النيّة العمل أو كانت معه «۵». و يمكن أن يريد التقدّم مع المقارنة المعتبرة، ثم الغفلة عنها. و بالمعيّة استدامتها فعلا إلى انتهاء العمل، و بالجملة الاستدامة فعلا أو حكما.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۳ من أبواب السواك ح ۳.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۴.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ص ۸۰ س ۷.

و قضيّة الأصل وجوب استدامتها من أوّل الوضوء و غيره من العبادات إلى آخرها فعلا لاقتضاء النصوص وقوع الأعمال مقارنة لها، لكن لمّا تعذّرت- غالبا- في الأعمال الطويلة و تعسّرت في القصيرة لم يوجبوها.

و إنّما حكموا بأنّه يجب استدامتها حكما إلى آخر الوضوء و غيره.

قال فى المبسوط: و معنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها «۱»، و نحوه فى الشرائع «۲» و المنتهى «۳» و الجامع «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و نسبه الشهيد إلى الأكثر و قال: و كأنّه بناء منهم على أنّ الباقى مستغن عن المؤثّر «۷». و لعلّه أراد أنّه إذا خلص العمل للّه ابتداء بقى الخلوص و إن غفل عنه فى الأثناء.

و فى الغنية «۸» و السرائر: أن يكون ذاكرا لها، غير فاعل لنيّة تخالفها «۹». و لعلّهما غير مخالفين، و إنّما أرادا تفسير الذاكر لهما بغير الفاعل بنيّة تخالفها. و لعلّ من فسّره بتجديد العزم كلّما ذكر أيضا غير مخالف.

و يجب فى النيّة القصد إلى فعل الوضوء لأجل رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة كما فى المبسوط «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲» و المعتبر «۱۳»، لأنّه إنّما شرع لذلك، فإن لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به و لاشتراك الفعل المكلّف به بين ما شرع لنفسه أو لغاية، فلا بد فى النيّة

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۵.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸.

(۱۱) الوسيلة: ۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

من التعرّض لذلك تميّزا للمنوى، و الاكتفاء بأحدهما، لاستلزامه الآخر، بل اتحاده به- كما فى المعتبر «۱»- لأخذ المنع من صحّة الصلاة و نحوها فى مفهوم الحديث، و لا معنى للاستباحة إلّا زوال المانع.

و فى الكافى «۲» و الغنية «۳» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و الإرشاد «۶» وجوب القصد إليهما، لافتراقهما معنى و وجودا فى دائم الحدث، و المتيمّم لاستباحتهما خاصة، و الحائض لرفع غسلها الأكبر من غير استباحة. و إذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية، و عمّم الاستباحة التامة و الناقصة زوال الافتراق وجودا، و اقتصر السيد على الاستباحة «۷»، و كذا الشيخ فى الاقتصاد «۸»، و اقتصر فى عمل يوم و ليلة على الرفع «۹».

و الأقوى عدم وجوب شيء منهما للأصل من غير معارض، فإنّ الواجب قصد فعل المأمور به، على الوجه المأمور به من الأجزاء

و الكيفيات، و أمّا وجوب قصد ما شرع لأجله فلا دليل عليه. نعم اعتقاده من توابع الايمان، و لا مدخل له فى النيّة، و التميّز حاصل بقصد نفس الفعل، فإنّه ممّا لم يشرع إلّا لغاية.

و لعلّ من أوجب التعرّض لهما أو لأحدهما أراد نفى ضد ذلك، بمعنى أنّ الناوى لا يجوز له أن ينوى الوجوب أو الندب لنفسه، فلا شبهة فى بطلان الوضوء حينئذ.

أمّا إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه. قال ابن طاوس:

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٣٩.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٣٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۴- ۵.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ۴٣.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۶.

(۶) إشارة السبق: ص ٧٠.

(٧) نقله عنه فى غاية المراد: ص ۵ س ١٢ (المخطوط).

(٨) الاقتصاد: ص ٢۴٣.

(٩) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١۴٢.

لم أعرف نقلا متواترا و لا آحادا يقتضى القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة «١» انتهى.

و لا شبهة فى أنّه يجب التقرب به إلى اللّه تعالى بل هو حقيقة النيّة الواجبة، و معناه طلب القرب إليه تعالى، أى رفع الدرجة لإطاعته. و لو نوى إطاعته و موافقة أمره و إرادته مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة و التقرب، كان أولى بالجواز، و لا بد من الإخلاص، أى عدم شوب ذلك بغاية أخرى من رياء أو غيره.

و يجب أن ينوى أن يوقعه لوجوبه إن وجب أو ندبه إن لم يجب أو لوجههما و هو اللطف عند أكثر العدلية، و ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، و الشكر عند الكعبى و مجرد الأمر عند الأشعرية على رأى وفاقا للغنية «٢» و السرائر «٣» و المذهب «۴» و الكافى «۵» و إن لم يذكر فيهما الوجه لما مرّ من وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به، و فيه ما مرّ.

نعم، لا شبهة أنّه لو نوى الخلاف بطل، و يمكن تنزيل كلامهم عليه، كما قد يشعر به عبارة نهاية الإحكام هنا «۶». و فى الصلاة منها: و يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما، لا للرياء و طلب الثواب و غيرهما «٧».

و فيه أنّ الرياء يندفع بالإخلاص فى التقرّب و ذكره، و أنّ التقرب طلب للثواب.

و فى الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية «٨»، و هو ظاهر المنتهى «٩». يناسبه اعتبار الشيخ له كذلك فى الصلاة «١٠».

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ص ٨٠ س ٢٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ١٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ۴٣.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.
(۶) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۲۹.
(۷) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.
(۸) الوسيلهٔ: ص ۵۱.
(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.
(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۱.

و دليله أوّلا- وجوب تمييز المنوىّ و قطع الإبهام عنه، و لا- يتمّ بدونه، و وجوب نحو هذا التمييز محل نظر. نعم، يتّجه فى نحو صلاهٔ الظهر فإنّها نوعان: فريضهٔ و نافلهٔ.

و ثانيا: أنّ الوجوب و الندب صفتان للمنوى، و جهتان مختلفتان، و لا بد من نيّهٔ الفعل على الجههٔ المشروعهٔ و هو ممنوع، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا نوى الواجب ندبا أو العكس. أمّا مع الغفلهٔ فلا، و عبارهٔ الشرائع يحتمل الوصف و الغايهٔ «۱»، و قد قيل باعتبارهما جميعا، فينوى الوضوء الواجب لوجوبه «۲».

و عندى أنّه لا بد من التعرّض للوجوب أو الندب، وصفا أو غايهٔ إن لم يتميّز المنوى بدونه كما أشرت إليه، و الوضوء إن سلم كونه كذلك فهو كذلك إن لم ينو به استباحهٔ نحو صلاهٔ واجبهٔ أو مندوبهٔ. أمّا إذا نويت فهى كافيهٔ، و لذا قال المحقق فى المعتبر: و فى اشتراط نيّهٔ الوجوب و الندب تردّد، أشبهه عدم الاشتراط إذا قصد الاستباحهٔ و التقرّب «۳».

و كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغايهٔ، فلا- فرق بين أن ينوى الوضوء الواجب أو الوضوء لوجوبه، و إن كان الوصف أظهر. و لذا استدل ابنا زهرهٔ «۴» و إدريس «۵» على اعتبارهما الوجوب أو وجهه بالتمييز، و إيقاع الفعل على الوجه المأمور به. و كذا اعتبر المصنّف فى التذكرهٔ نيّهٔ صلاهٔ معيّنهٔ لوجوبها أو لندبها، و استدل بالتمييز «۶».

و ذو الحدث الدائم الذى لا يرتفع زمانا يسع الصلاهٔ مثلا كالمبطون، و صاحب السلس، و المستحاضهٔ ينوى الاستباحهٔ لا الرفع، فإنّه يستبيح بطهارته و لا يرتفع حدثه لدوامه، إلّا أن ينوى رفع المنع من نحو الصلاهٔ، فيكون بمعنى الاستباحهٔ. و أمّا رفع الماضى فهو الذى ينويه غير دائم الحدث.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۸.
(۲) ذخيرهٔ المعاد: ص ۲۶۴ س ۲۲- ۲۳.
(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.
(۴) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۱ س ۱۲.
(۵) السرائر: ج ۱ ص ۹۸.
(۶) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۱.

و الفرق بأنّه ينوى رفعا مستمرّا، بخلاف دائم الحدث غير موجّه، بل العكس أظهر، لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدّد بخلاف غيره. و أيضا ربّما تجدّد الحدث الدائمهٔ فى أثناء الوضوء غير مرهٔ، و يبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الأحداث.

و التحقيق: أنّ الحدث أثر للأمور المخصوصهٔ لا يختلف فيه المكلّفون باختلاف أحوالهم، و لا الأمور المؤثّرهٔ ذلك الأثر. و من

المعلوم صحّة صلاة دائم الحدث مع تجدّده بعد وضوئه و فى أثنائه و فى الصلاة، فصلاته صحيحة مع الحدث، فلم يجب عليه الوضوء لرفعه، و إنّما وجب لاشتراط صلاته به، و لا دليل على اشتراطها برفع الماضى خاصة، خصوصا مع تجدّد الحدث فى أثناء الوضوء.

فإن ضمّ إلى نيّة الاستباحة نيّة الرفع لغا كما فى الذكرى «١» و الفخرية «٢»، و يحتمل البطلان لنيّته خلاف ما جعله الشارع غاية، و فيه أنّ البطلان به ممنوع.

نعم على القول بوجوب التعرّض للرفع أو الاستباحة فى النيّة لا يخلو البطلان حينئذ من قوّة، و سواء عندى نوى رفع الماضى أو أطلق كما عرفت.

فإن اقتصر على نيّة رفع الحدث فالأقوى بناء على لزوم التعرّض له أو للاستباحة فى نيّة الوضوء البطلان لإغفاله الواجب من نيّة الاستباحة، و نيّة غيره ممّا ليس غاية لفعله شرعا، و قد يكون محالا.

و يحتمل الصحّة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلاة، فنيّته تستلزم نيّتها، و لا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحّة الصلاة فى مفهوم الحدث، و لا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة.

نعم يضعف بكون المنوىّ خلاف الغاية الشرعية. و أمّا على عدم لزوم التعرض للغاية فى النيّة فيقوى الصحة، بناء على منع البطلان بنيّة غير الغاية الشرعيّة.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٣٣.

(٢) الرسالة الفخرية (كلمات المحققين): ص ٤٢٤.

فروع اثنى عشر:

أ: لو ضمّ

فى النيّة إلى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد أو التسخّن أو نحوهما صحّ كما فى المبسوط «١» و الجامع «٢» و الشرائع «٣» و المعتبر فى التبرّد أيضا «٤»، و غيره نصّا فى الشرائع «٥».

و اقتضاء فى الباقية على إشكال من منافاته الإخلاص، و هو خيرة نهاية الإحكام «٦» و الإيضاح «٧» و البيان «٨»، و من أنّه يحصل له، نواه أم لا، فمع تذكره لا يخلو من قصده غالبا، و يعتبر اخلاء القصد عنه.

و بعبارة أخرى: لا شبهة فى أنّه إذا وجد المكلّف ماءين حارّا و باردا جاز له اختيار البارد فى الهواء الحار، و الحار فى البارد، و ما ذاك إلّا لأنّه يريد التبريد فى الأوّل، و التسخين فى الثانى. فهو كما لو جهر بالتكبير لإعلام المأمومين.

و احتمل الشهيد فى قواعده أن يقال: إن كان غرضه الأصلى القربة، ثم طرأ التبرّد عند ابتداء الفعل لم يضر. و إن انعكس أو كان الغرض مجموعها لم يصح «٩».

و هو الوجه، و عليه ينزل إطلاق الأصحاب.

و لو ضمّ الرياء بطل لعدم الإخلاص. و لا خلاف فى أنّه لا يستحق به الثواب حينئذ. و هل يجزى بمعنى الخروج عن عهدة التكليف و الخلاص من العقاب و عدم وجوب الإعادة؟ ظاهر الانتصار الإجزاء «١٠»، و المشهور عدمه.

و فى قواعد الشـهيد: إنّه لا نعلم فيه خلافا إلّا من السيد «۱۱». و يقوى الإجزاء أصل البراءة، و أنّ الواجب أمران، أحـدهما: الفعل المأمور به. و الآخر: الإخلاص

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) البيان: ص ۷.

(۹) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۰) الانتصار: ص ۱۷.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۱۱) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۷۹.

فى نيّته. و لا يوجب الإخلال بالأخير الإخلال بالأوّل، و إن أوجب الإثم. و أخذ الإخلاص فى مفهوم العبادات حتى يلزم أن لا يكون الواقع بدونه وضوء أو صلاة أو نحوهما، ممنوع. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما الأعمال بالنيات» «۱» ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها، فالمعنى صحّتها أو كمالها أو ثوابها، و الصحّة غير متعيّنة للتقدير ليفيد عدم الإجزاء.

و فيه أنّها أقرب المجازات إلى الحقيقة، لكن غايته توقّف الصحّة على أن لا يقع، لا عن قصد إليها إلّا على نيّة القربة فضلا عن الإخلاص، و لذا اجتزأ السيد «۲» فى ظاهره المقصود به على الرياء فحسب.

ب: لا يفتقر عندنا إلى تعيين الحدث

الذى ينوى رفعه و إن تعدّد الصادر عنه للأصل.

فلو عيّنه و كان هو الواقع فلا كلام فى الصحّة و إن كان غيره فسيأتى.

و إن وقعت أحداث، فعيّن بعضا منها ارتفع الباقى و صحّت الطهارة، كان المنوىّ آخر أحداثه أو لا، لأنّها متداخلة الآثار، فلا يرتفع أثرا واحدا منها إلّا و ارتفع أثر الجميع.

و للشافعى قول بالبطلان «۳»، و احتمله فى نهاية الإحكام «۴»، لأنّه لم ينو إلّا رفع البعض فيبقى الباقى، و هو كاف فى المنع من

نحو الصلاة. و آخر بالصحة إن كان المنوىّ آخر الأحداث و إلّا بطلت.

و احتمل فى نهايـة الإحكام ارتفاع المنوىّ خاصـة بناء على تعـدّد الآثار بتعـدّد الأسـباب، فإن توضّأ ثانيا لرفع آخر صحّ، و هكذا إلى آخر الأحداث «۵».

و إن نوى مع رفع البعض بقاء الباقى، ففى نهاية الإحكام «۶» و البيان «۷» و الدروس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵ ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۰.

(۲) الانتصار: ص ۱۷.

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۷) البيان: ص ۷.

القطع بالبطلان لتناقض القصـدين «۱»، فأشـبه قوله: أرفع الحـدث لا أرفعه، و هو تلاعب بالطهارة. و على الاحتمال الـذى حكيناه يتعيّن الصحّة.

و فى الـذكرى: فيه وجهان من التناقض، و من أنّه نوى رفع الحدث فيحصل له، لأنّ لكل امرئ ما نوى، و هو يسـتلزم ارتفاع غيره «۲».

و كذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها إذا لم يكن دائم الحدث، و لا ينقض وضوءه، و لم ينف استباحتها قطعا، إذ لا تستباح صلاة إلّا بارتفاع جميع الأحداث، و عنده تستباح سائر الصلوات، سواء اكتفى بالاستباحة أو ضمّ إليها الرفع مطلقا، أو رفع بعض ما وقع من الأحداث، إلّا أن ينفى رفع الباقى و قلنا بالبطلان حينئذ، و لم نقل بمعارضته بنيّة الاستباحة التى لا يتمّ إلّا بارتفاع الجميع.

و إن نفاها أى اسـتباحة ما عداها فكذلك يسـتباح و يلغى النفى، لأنّ لكلّ امرئ ما نوى، و قد نوى اسـتباحة صـلاة و هى تستلزم استباحة ما عداها.

و للشافعى قول بالبطلان «۳»، و احتمله فى نهاية الإحكام، لأنّه نوى خلاف مقتضـى الطهارة، و لتناقض القصدين «۴»، و هو فتوى الدروس «۵» و البيان «۶»، و هو قوىّ بناء على لزوم التعرّض للاسـتباحة عينا أو تخييرا. و آخر باستباحة ما نواه، كما أنّ ذا الحدث الدائم إنّما يسـتبيح بطهارته صـلاة واحدة. و ان نوى اسـتباحة صلاة صلّاها عمدا بطل على القول بوجوب التعرّض للاستباحة عينا أو تخييرا إلّا أن يضمّ الرفع و لم نوجبه و غلطا فكالغلط فى الحدث.

و سواء فى جميع ذلك كانت المعيّنة فرضا أو نفلا لاشتراكهما

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۱ س ۱۱.

(۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۷، فتح العزيز: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱.

(۵) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳.

(۶) البيان: ص ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱، ص: ۵۱۴

فى المبيح.

ج: لا تصحّ الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر

و ان عرف اللّه و وافق ما يوقعه الحقّ و معتقده لعدم التقرّب فى حقّه و إن نواه، لأنّ التقرّب إنّما يتمّ بما يتلقّى من الشارع، و لم يتلقّه الكافر منه إلّا غسل الذميّة الحائض الطاهرة أى إذا طهرت من حيضها، و كانت تحت المسلم فإنّه يصحّ لإباحة الوطء إن شرطنا فيها الغسل كما فى إيلاء المبسوط «۱»، و ذلك للضرورة قال الشهيد- و أجاد- و لو قيل بتوسيغ الوطء من غير غسل للضرورة كان قولا «۲».

قلت: و هو مقرّب البيان، قال: و ارتكاب هذه الضرورة أولى من ارتكاب شرع غسل بغير نيّة صحيحة.

قال: و العامة لمّا لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحّة «۳».

ثم المصنّف و إن حكم هنا و فى المنتهى «۴» و النهاية بصحّة غسلها لضرورة حقّ الزوج «۵» لكن لا يرفع به حدثها فإن أسلمت أعادت الغسل للوطء و غيره، و للشافعى وجه بالعدم «۶».

و لا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال مائية أو ترابية كما فى الخلاف «۷» و الجواهر «۸» للأصل من غير معارض، فلو عاد إلى الإسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها. و للشافعى أقوال ثالثها بطلان التيمّم خاصّة «۹»، و هو خيرة المنتهى، لأنّه نوى به الاستباحة و انتفت بالارتداد «۱۰». قال فى الذكرى: قلنا

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۴، نقله عن الشافعى و لم يفتى به.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۸ المسألة ۱۲۱.

(۸) جواهر الفقه: ص ۱۲ المسألة ۲۰.

(۹) المجموع: ج ۲ ص ۳۰۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱، ص: ۵۱۵

ما دام الكفر «۱».

و لو حصل الارتداد فى الأثناء بطلت الطهارة، فإن عاد أعاد لوجوب استدامة النيّة المشتملة على القربة فعلا أو حكما، و الارتداد

ينافيها. و فى الذكرى «٢» و الدروس «٣» إنّه إن عاد فى الأثناء بنى بنيّة مستأنفة مع بقاء البلل.

د: لو عزبت النيّة فى الأثناء صحّ الوضوء

لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا- و إن كانت اقترنت بغسل الكفّين المستحب و عزبت عند غسل الوجه فإنّ الواجب المقارنة بأوّل أفعاله الواجبة أو المندوبة، ثم الاستدامة حكما، خلافا للشافعى فى أصحّ الوجهين عنده «۴» حيث أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب، لأنّ المقصود من العبادات واجباتها و سننها توابع، و قد مرّ الكلام فى كون غسل الكفّين من الأجزاء المسنونة.

نعم لو نوى مجرد التبرّد مثلا- فى باقى الأعضاء أو جميعها بعد عزوب النيّة، فالوجه البطلان إن لم يتدارك، كما لو نواه أوّلا لانتفاء النيّة الأولى حقيقة و حصول غيرها، فيكون أقوى. فإن أحدث نيّة التبرّد عند غسل اليد- مثلا- ثمّ ذكر و الوجه رطب أعاد غسلها و صحّ الوضوء، و إن جفّ الوجه بطل.

و يقوى عندى عدم البطلان بنيّة التبرّد و إن يتدارك، بناء على جواز ضمّها إلى نيّة القربة حقيقة، لأنّ الاستدامة حكما فى حكم الاستدامة فعلا.

ه: لو نوى رفع حدث

بعينه و الواقع غيره فإن كان غلطا صحّ الوضوء لعدم وجوب التعرّض لعين الحدث، فلا يضرّ الغلط فيها، كذا فى نهاية الإحكام «۵» و التذكرة «۶» و محتملها. و فتوى البيان «٧» و مقرّب الذكرى البطلان «٨»، و هو أقوى، على القول بوجوب التعرّض للرفع عينا أو تخييرا، إلّا أن يضمّ

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ٩٠ درس ٣.

(۴) المجموع: ج ١ ص ٣٢٠- ٣٢١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٠.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵ س ٣۵.

(٧) البيان: ص ٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ١٣.

الاستباحة و لم توجب الضمّ، و إلّا يكن غلطا، بل عمدا بطل لتلاعبه.

و: لو نوى بالطهارة ما يستحبّ له

باعتبار الحدث، و لا يشترط فيه كقراءة القرآن و كتابته و النوم و الكون على طهارة و دخول المساجد و الأخذ فى الحوائج، لا التجديد الذى يستحب لا- باعتبار الحدث، و كان ممّن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضّأ للذكر، و الغاسل للتكفين، و المتيمّم

لصلاة الجنازة و قصد بوضوئه كما تلك الأمور أو نفسها مطلقة لا جوازها.

فالأقوى الصحّة بمعنى ارتفاع الحدث به، و جواز الدخول به فى الصلاة و نحوها. كما استحسنه المحقّق لنيّته، الفضل الذى إنّما يحصل بارتفاع الحدث «۱».

خلافا للمبسوط «۲» و السرائر لعدم الاشتراط بالطهارة و ارتفاع الحدث «۳».

و يندفع باشتراط الفضل بذلك، و يجوز أن يريد: إذا نوى الاستباحة أو أطلق لا الكمال فيرتفع النزاع. و ما قيّدنا به عبارة الكتاب نصّ نهاية الإحكام «۴» و التذكرة يوافقه فى التجديد «۵».

و توقّف فى المنتهى «۶» و التحرير «۷» فى إجزاء المجدّد ندبا لو ظهر أنّه كان محدثا. و ظاهر التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و المختلف انصراف نيّة الطهارة لنفس تلك الأمور مطلقة إلى فضلها «۱۰».

و توقّف فى التحرير فى صحتها لهذه الأمور «۱۱»، و لعلّه للتوقّف فى الانصراف إلى الفضل.

و توقّف الشهيد فى الوضوء للنوم لأنّه نوى وضوء للحدث، يعنى يبعد أن

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۴

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۴.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۱۹.

يستباح بما غايته الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه، قال: و ألحقه فى المعتبر بالصحيح، لأنّه قصد النوم على أفضل أحواله، و لما فى الحديث من استحباب النوم على طهارة، و هو مشعر بحصولها. قال: و لك أن تقول: لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحّة الطهارة للنوم، إذ الموصل إلى ذلك وضوء رافع للحدث، فلينو رفعه أو استباحة مشروط به لا مناف له. قال: و التحقيق إنّ جعل النوم غاية مجازا، إذ الغاية هى الطهارة فى آن قبل النوم، بحيث يقع النوم عليها، فيكون من باب الكون على طهارة، و هى غاية صحيحة «۱».

قلت: استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له إلّا التفيئة بالنوم أو التنظيف.

ثم قال: و لو نوت الحائض بعد طهرها إباحة الوطء فالأقرب الصحّة لما قلناه، و خصوصا على القول بحرمته قبل الغسل، و يحتمل البطلان، لأنّ الطهارة لحقّ اللّه و لحقّ الزوج، فلا تبعض، بل تكلّف طهارة صالحة لهما. و يجاب: بأنّ القربة حاصلة، و إباحة الوطء على الكمال، أو الصحة موقوف على رفع الحدث، فهما منويّان «۲»، انتهى.

ز: لو شكّ فى الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة

أو المندوبة المبيحة فتوضّأ احتياطا ثمّ تيقّن الحدث، فالأقوى الإعادة لأنّه لم ينو الوجوب، و لا رفع الحدث لتردده فيه، و كذا الاستباحة.

و يحتمل العدم بناء على أنّ نيّة الوجه و الرفع إنّما يلزم مع الإمكان، و إلّا لم يكن للاحتياط فائدة، و على الاكتفاء بالقربة لا إعادة قطعا.

ح: لو أغفل لمعة فى

الغسلة الاولى من وضوء واجب فانغسلت فى الغسلة الثانية التى أوقعها على قصد الندب فالأقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان إلّا أن يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق، للزوم وقوع بعض الوضوء بنيّة الندب.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨١ س ٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥١٨

و يحتمل الصحّة بناء على أنّ الوجه إنّما يعتبر على وفق اعتقاده، أو على أنّه نوى الوجوب بجملة الوضوء أوّلا، و هو كاف لعدم وجوب نيّة كلّ عضو عضو.

و إنّما نوى الندب بالغسلة الثانية، و هى إنّما تكون غسلة ثانية لغير اللمعة، و أمّا لها فهى غسلة اولى و هو ناوى بها الوجوب فى ضمن نيّته للجملة، و لكنه أخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة، و كون المصلحة فى تثنية الغسل انغسال ما بقى من الغسلة الأولى، كما يرشد إليه قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و بكير: و الثنتان تأتيان على ذلك كلّه «١».

و فى الذكرى: و ربّما بنى على أنّ نيّة المنافى «٢» بعد عزوب النيّة، هل يؤثّر أم لا؟ و على أنّ الوضوء المنوى به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا؟ قال: و قد ينازع فى تصوّر البناء على الأصل الثانى، بناء على عدم صحّة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب «٣».

و أمّا إذا غفل عن نيّة الندب بالثانية، أو نوى بها الوجوب لنذر أو شبهه، أو كان الوضوء مندوبا، تعينت الصحّة «۴».

و أطلق احتمال الوجهين فى المنتهى «۵» و النهاية «۶»، بناء على أنّه لم ينو رفع الحدث بالثانية، و يضعف بعدم وجوبه فى كلّ عضو عضو.

و كذا لو أغفل لمعة فى وضوء مبيح ثم انغسلت فى تجديد الوضوء فالأقوى- بناء على اعتبار الرفع أو «٧» الاستباحة- البطلان، لبطلان الأوّل قطعا، و عدم نيّة رفع الحدث أو الاستباحة فى الثانى، و إن نوى به الوجوب لنذر أو شبهه و كان الأوّل أيضا مندوبا، إلّا إذا غفل عن الطهارة الأولى فلم ينو التجديد بالثانية، بل الرفع أو الاستباحة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٣ ب ١۵ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٣.

(٢) فى ط- «الثانى».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٢ س ٣٢.

(۴) فى ص و ك: «فالصحة متعيّنة».

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۵.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) فى ص: «و».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۱۹

و يحتمل الصحّة كما يتعيّن على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجه و اتّحد بناء على أنّ الوجه و الرفع إنّما يعتبران على وفق الاعتقاد و المجدّد طهارة شرعيّة، و الظاهر شرّعها لكمال الطهارة و تدارك الخلل فى السابقة، و هو ظاهر المبسوط «۱».

ط: لو فرّق النيّة على الأعضاء

بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أى نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصّة أو عنه و عن عضو آخر كالرأس مثلا و عند غسل اليدين الرفع عنهما خاصّة أو مع عضو آخر و هكذا لم يصحّ الوضوء، لأنّ الحدث أثر متعلّق بجملة المكلّف برفعه الطهارة بجملتها لا بعضو عضو ليرفعه عن كلّ عضو غسله أو مسحه، و لذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء.

و فى نهاية الإحكام: لأنّ الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريق النيّة على أبعاضها كالصوم و الصلاة «۲»، انتهى.

و سواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرّق النيّة كذلك أو لا، فإنّ التفريق كذلك نيّة للمنافى، و يمكن منع المنافاة.

و كذا لا يصحّ لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الأعضاء الأربعة كما فى التذكرة «۳» لعين ما عرفت. و احتمل الشهيد الصحّة هنا و فى السابقة، لتوهّم السريان من الأعضاء المنويّة إلى الجملة «۴».

هذا كلّه على القول بلزوم التعرّض للرفع عينا أو تخييرا، و على العدم يقوّى الصحّة للإتيان بالواجب من النيّة، و ما زاد فهو لغو. و يحتمل البطلان، لأنّه مخالفة لإرادة الشارع، و كذا إذا ضمّ الاستباحة و لم نوجبه احتمل الوجهان لذلك.

و لو فرّق النيّة، بأنّ شرع فيها عند غسل الوجه و لم يتمّها إلّا بعده أو عند

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۲۰

تمامه، بطل قطعا كما فى المنتهى «۱» لخلوّ بعض الوضوء من النيّة قطعا.

أمّا لو فرّقها بأن لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصّة عنده أى عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصّة أو مع عضو آخر أو الاستباحة و نوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك أو الاستباحة و هكذا فالأقرب الصحة و هو أحد قولى الشافعى «۲»، إذ ليس الوضوء إلّا الأفعال المخصوصة و قد نواها، و لا دليل على وجوب نيّتها جملة، و لا يفيد التعليل بالرفع أو الاستباحة أن تكون العلّة تامّة.

و فى التذكرة «۳» و المنتهى: إنّه إذا صحّ غسل الوجه لنيّته فى ضمن نيّة المجموع فصحته بنيّة خاصّة به أولى «۴». و يحتمل

البطلان لأنّه لم يعهد من الشارع، و هو ممنوع. و الوضوء البياني خالي عن «۵» النّيّة رأسا، و لكونه عبادة واحدة كالصوم و الصلاة، و لذا يكفيه نيّة واحدة.

و منعه في التذكرة «۶» و المنتهى «۷»، و سمعت اعترافه بالوحدة في النهاية «۸»، و مع ذلك استقرب فيها أيضا الصحّة مع هذا التفريق، معلّلا بأنّه كما أنّ المقصود من مجموع هذه الأفعال رفع الحدث عن المكلّف بكذا من كلّ فعل، لكن لا يحصل المقصود إلّا بجملة الأفعال، فلا يجوز أن يمسّ المصحف بوجهه المغسول. و أمّا إذا فرّق كذلك بعد نيّة الوضوء جملة فالصحّة متعيّنة.

ي: لو نوى قطع الطهارة

أي نقضها بعد الإكمال لم تبطل قطعا للأصل و انحصار النواقض في غيرها، و لو نواه في الأثناء بطلت في الباقي و إن أوقعه ما لم يرجع و لم تبطل فيما مضى فإذا رجع أتى بالباقي و صحّت طهارته و إن كانت وضوء إلّا أن يخرج عن الموالاة فتبطل لذلك، قطع به

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۵.

(۲) المجموع: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۳.

(۵) في ص: «خال من».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴.

الشيخ «۱» و ابنا سعيد «۲» و المصنّف هنا و في التحرير «۳» و المنتهى «۴»، و قرّبه في التذكرة «۵»، لوقوع السابق صحيحا.

و الأصل عدم انتقاضه كما لا تنتقض الطهارة بنيّة القطع بعد إكمالها، و ليس هذا من تفريق النيّة في شيء بل من تكريرها، فإنّه نوى جملة الوضوء أوّلا. و كذا عند التدارك نوى إتمام ما نواه أوّلا و لو سلّم فهو تفريق بعد نيّة الجملة مؤكّد لها، و هو مبني على كون الطهارة أفعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد «۶»، لا عبادة واحدة: و قد ينافيه الاكتفاء فيها بنيّة واحدة، أو على أنّ المعتبر من الاستدامة في العبادة الواحدة أن لا يقع شيء من أجزائها لا مع النّيّة حقيقة أو حكما، و فيه نظر، فالحكم مشكل كما في الهادي «۷».

و قيل: نيّة القطع تنافي الاستدامة، لكن العبادة إن اشترط «۸» بعضها ببعض كالصلاة يبطل بها كلّها، و إلّا المستقبل منها خاصّة كالطهارة، و هو أيضا ممّا لا أفهمه.

يا: لو وضّأه غيره لعذر، تولّى هو النيّة

كما في المعتبر «۹» لا الموضّئ و إن كان من أهلها بالإسلام و الكمال، فإنّه كالآلة، و كمحصل الماء و المخاطب بالوضوء هو

المولّى له و لا توليةٔ فى النيّةٔ، لتمكنه منها.

قال الشهيد: و لو نوى المباشر معه كان حسنا، لأنّه الفاعل حقيقةٔ كذبح الهدى.

قال: و لا تجزئ نيّـةٔ المباشـر قطعا لعـدم جواز الاسـتنابةٔ فى النيّةٔ يعنى هنا، إذ هى مقدورةٔ تعلّق مراد الشارع بها من المكلّف بعينه «۱۰».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۰، الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۲۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۸.

(۵) تذكرةٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۳.

(۶) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۹۴.

(۷) الهادى: ص ۱۱ س ۱۱ (مخطوط).

(۸) فى ص و م: «شرط».

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۱۰) ذكرى الشيعةٔ: ص ۸۱ س ۳۶.

يب: كلّ من عليه طهارةٔ واجبةٔ ينوى الوجوب

بطهارته، و لا يجوز له نيّةٔ الندب. قال الشهيد: فلو نوى الندب عمدا أو غلطا، بنى على اعتبار الوجه «۱».

قلت: و الأقوى البطلان مع العمد و إن لم نعتبر الوجه، ثم لا شبهةٔ فى عدم جواز نيّةٔ الندب بالطهارةٔ الواجبةٔ.

و هـل يجوز فعـل الطهـارةٔ المندوبـةٔ مع وجوب الطهـارةٔ؟ كـأن يتوضّأ المشـغول بفرض الصـلاةٔ أداء أو قضاء للمسّ أو التنفل أو نحوهما؟ كلام المصـنّف فى المنتهى و التذكرةٔ و النهايةٔ و ما سـيأتى عن قريب فى الكتاب، و كلام الشهيد فى كتبه يعطى العدم «۲»، لأـنّه لما اشـتغلت ذمته بواجب مشـروط بالطهارةٔ وجبت عليه و إن كانت موسّـعةٔ، فكيف ينوى بها النـدب و إن كان يقصـد إيقـاع نـدب مشـروط بها؟! و بعبارةٔ أخرى كيف ينوى من وجب عليه الوضوء و رفع حـدثه أنّه يتوضّأ نـدبا؟! و إن قصـد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فإنّ معنى الندب أنّه لا يجب عليه، مع أنّه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به، و ليس هذا كمن عليه صلاةٔ واجبةٔ فيصلّى ندبا إن جوزناه، لتباين الصلاتين.

قال الشـهيد: و الحـدث يرتفع و إن لم يقصـد فعل ما عليه من الواجب، لأنّ وجوب الوضوء مسـتقرّ هنا عند سـببه، يعنى إذا دخل وقت الصـلاةٔ الواجبـةٔ، مثلاـ كـان له أن يتوضّأ واجبا و إن لم يقصـد أن يسـتبيح به الصـلاةٔ الواجبـةٔ، و لو ظنّ البراءةٔ من موجب الطهارةٔ فنوى الندب، فهو كمن نوى التجديد فظهر أنّه كان محدثا.

و حكم فى التذكرةٔ «۳» بالصحّةٔ مع حكمه فيها ببطلان الطهارةٔ المجدّدةٔ، و احتمل فى المنتهى فى الطهارةٔ المجدّدةٔ الوجهين من أنّها شرعيّةٔ، و من أنّه لم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱۳.

(۲) البيان: ص ۸، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۰ درس ۳، ذكرى الشيعة: ص ۸۲ س ۱۷.

اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۶.

ينو رفع الحدث و لا ما يتضمّنه، فهو كما لو نوى التبرّد «۱».

و غيره لا- يجوز له أن ينوى إلّا الندب فإنّه الوجه المأمور به، إلّا أن يطلق، و لم يوجب التعرّض للوجه، فإن نوى الوجوب بطلت عمدا كان أو سهوا، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى التذكرة «۲» و النهاية «۳» و المنتهى «۴».

و يحتمل الصحّة مع السهو قويّا إن لم يوجب التعرّض للوجه، و ضعيفا إن أوجبناه. و احتمل فى النهاية «۵» الصحّة مطلقا، بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها و إن لم تشتغل الذمّة بمشروط بها، و إن كانت وضوء لكن يتضيّق بالاشتغال أو على دخول الندب فى ضمنه، إذ المميّز جواز الترك، و هو غير مراد، و هى عندى ضعيفة.

و لو شكّ فى حصول الموجب فالأصل العدم فينوى الندب، و أولى به ظن العدم، فإن تبيّن الخلاف فالأقوى الصحّة، و استشكلها فى التذكرة «۶» و فى نهاية الإحكام: إنّه إن كان مع تعذّر العلم صحّت، و إلّا فلا «۷».

و إذا أتى بالطهارة بنيّة الوجوب و كانت باطلة و صلّى به أى بالطهارة لأنّه فعل أو بما فعل فرضا بعد دخول وقتها أعاد الطهارة و الصلاة فإن تعدّدتا أى الطهارة و الفريضة مع تخلّل الحدث بأن تطهّر بنيّة الوجوب قبل دخول وقت فريضة، ثم لمّا دخل وقتها صلّاها بتلك الطهارة، ثم أحدث، ثم تطهّر بنيّة الوجوب، و إن كان قبل دخول وقت فريضة أخرى، ثم لمّا دخل وقتها صلّاها بالطهارة الثانية أعاد الفريضة الأولى خاصّة لبطلان الطهارة الأولى، دون الثانية، لصحة الطهارة الثانية، لوقوعها بعد اشتغال ذمّته بالفريضة الأولى فأصاب فى نيّة الوجوب بها تعمّدها، أو لا علم ببطلان الصلاة الأولى

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۳۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۶ س ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲.

أوّلا «۱»، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و النهاية «۴».

و قد يشكل إذا زعم صحّة الاولى، و لا سيّما إذا تعمّد نيّة الوجوب، فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضا.

و لو دخل الوقت للفريضة فى أثناء الطهارة المندوبة و لم يكن علم عند ابتدائها تقرب الوقت كذلك، أو كانت الطهارة غسلا فلم يزال حتّى دخل فى الأثناء.

فأقوى الاحتمالات وجوب الاستئناف لها بنيّة الوجوب لا إتمامها ندبا، لوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت. و قد عرفت امتناع

المندوبة ممّن عليه واجبة، أو إحداث نيّة الوجوب فى الباقى خاصّة، لأنّه تبعيض للطهارة.

و يحتمل الإتمام ندبا تحرّزا من إبطال العمل، و بناء للباقى على الماضى مع وقوع النيّة على الوجه المعتبر، و أصل البراءة من الاستئناف، أو إحداث نيّة أخرى. و يحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب فى الباقى، و أصل الصحّة فى الماضى مع وقع التبعيض فى موارد.

الثانى من فروض الوضوء: غسل الوجه

بالنص «5» و الإجماع بما يحصل به مسمّاه و هو إجراء الماء عليه، كما يشهد به العرف و اللغة و الوضوء البيانى، و نحو قولهم عليهم السّلام: يجرى عليه الماء «6».

و حقيقته انتقال بعض أجزائه إلى محل بعض و لو بإعانة يد أو غيرها و إن

---

(1) ليس فى ص و م.

(2) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 16 س 2.

(3) منتهى المطلب: ج 1 ص 56 س 31.

(4) نهاية الإحكام: ج 1 ص 32.

(5) وسائل الشيعة: ج 1 ص 283 ب 17 من أبواب الوضوء.

(6) وسائل الشيعة: ج 1 ص 335 ب 46 من أبواب الوضوء ح 2 و 3.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج1، ص: 525

كان الدهن بفتح الدال كما فى المقنعة «1» و النهاية «2» و المبسوط «3» و الناصريات «4» و المهذب «5» و السرائر «6» و النافع «7» و الشرائع «8» و المعتبر «9» لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع من ذلك «10». و فى حسنه مع زرارة إنّما يكفيه مثل الدهن «11».

مع الجريان كما هو نصّ الناصريّات «12» و المبسوط «13» و السرائر «14» و المهذب «15» و قضية كلام المحقّق فى الثلاثة «16»، و يدلّ عليه مع الآية «17» قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: الغسل من الجنابة و الوضوء يجرى منه ما أجرى من الدهن الذى يبلّ الجسد «18».

و أطلق فى المقنعة «19» و النهاية «20»، إلّا أنّهما لم يتعرّضا له إلّا عند الضرورة، و كأنّهما أرادا الجريان، إذ لا دليل على إجزاء ما دونه عند الضرورة.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك «21».

---

(1) المقنعة: ص 59.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 220.

(3) المبسوط: ج 1 ص 23.

(4) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص 224 المسألة 42.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۴۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۶ و ۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۴ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۰ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳، المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۲ المختصر النافع: ص ۸.

(۱۷) النساء: ۴۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۱۹) المقنعة: ص ۵۳.

(۲۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

يحتمل دفع و هم وجوب الدلك و بيان حكم المسح.

و خبر عليّ بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيّهما أفضل أ يتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم «۱» ليس نصا فى ذلك، لجواز إرادة المسح مع الجريان و الأفضلية، إمّا فى ضمن الوجوب أو للمشقّة التى تجوّز التيمّم و إن لم تعيّنه.

و كذا ما فى الكافى من المرسل المقطوع: فى رجل كان معه من الماء مقدار كفّ و حضرت الصلاة، فقال: يقسّمه أثلاثا: ثلث للوجه، و ثلث لليد اليمنى، و ثلث لليسرى «۲» لجواز الجريان. و فى الذكرى: و لعلّهما أرادا ما لا جريان فيه أو الأفضلية «۳».

و فى المعتبر: ظنّ قوم أنّ دهن الأعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل، و منعوا الاجتزاء به إلّا فى حال الضرورة، و هو خطأ، فإنّه لو لم يسمّ غسلا لم اجتزئ به، لأنّه لا يكون ممتثلا و إن كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة «۴».

و حدّه أى الوجه بالنصّ «۵»، و الإجماع، من قصاص شعر الرأس أى منتهى منبته عند الناصية، و هو عند انتهاء استدارة الرأس و ابتداء تسطيح الجبهة، فالنزعتان من الرأس إلى محادر شعر الذقن أى المواضع التى ينحدر فيها الشعر عن الذقن، و يسترسل طولا، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنصّ «۶» و الإجماع، كما هو الظاهر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التيمّم ح ۳.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٧.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.

و نصّ الخلاف «١» و الغنية «٢».

و فى المعتبر «٣» و المنتهى: إنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «۴»، و فى الذكرى: إنّه القدر الذى غسله النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بنقل أهل البيت عليهم السّلام، و القدر الذى رواه المسلمون «۵».

و يرجع الأنزع و هو فاقد شعر الناصية و الأغم و هو أشعر الجبهة و قصير الأصابع بالنسبة إلى وجهه و طويلها إلى مستوى الخلقة لبناء الحدود الشرعيّة على الغالب.

و يعلم من التحديد خروج الزائد من اللحية طولا أو عرضا، و دخول مواضع التحذيف، و هى منابت الشعر الخفيف بين النزعة و الصدغ، أو ابتداء العذار كما فى الروضة البهيّة «۶» و المسالك «٧» قطعا، و فى الذكرى احتياطا «٨» خلافا للتذكرة «٩» و المنتهى «١٠» بناء على دخولها فى الرأس لنبات الشعر عليها، و ضعفه ظاهر.

و أمّا الصدغ: و هو «١١» ما فوق العذار من الشعر، فلا تشمله الإصبعان. و نصّ صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام على خروجه من الوجه «١٢». و أدخله فيه بعض الحنابلة «١٣»، و قد يظهر من الراوندى فى الأحكام «١۴».

و أمّا العذار: و هو ما حاذى الاذن من الشعر، فظاهر المبسوط «١۵» و الخلاف «١۶»

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧۶ المسألة ٢٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩١ س ٢٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١۴١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ٣٣.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ١٢.

(۶) الروضة البهية: ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) مسالك الافهام: ج ١ ص ۵ س ٣٠.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨٣ س ٣۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶ س ٢٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵۶ س ٣۶.

(١١) فى ص: «فهو».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.

(١٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٩٩.

(١۴) فقه القرآن: ص ١٣.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۶.

دخوله، و صريح التحرير «۱» و المنتهى الخروج «۲»، و فى الذكرى «۳» و الدروس «۴» الاحتياط بغسله، و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام خروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين «۷»، و هو الوجه. و الصحيح خروج البياض الذى بين الاذن و العذار عن مسمّى العذار لغة و عرفا، و ظاهر المنتهى الدخول «۸»، و من الناس من توهمه العذار.

و أمّا العارض: و هو ما تحت العذار من جانبى اللحية إلى شعر الذقن، فكلام أبى على يعطى دخوله «۹»، و قطع به الشهيد «۱۰»، و فى المنتهى القطع بالخروج «۱۱»، و فى نهاية الإحكام بخروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين و هو الوجه «۱۲»، و يتضمنه قول الشيخ «۱۳» و المحقّق ما استرسل من اللحية طولا و عرضا لا يجب إفاضة الماء عليه لأنّها ليست من الوجه «۱۴». و يمكن تنزيل كلام الأوّلين عليه.

و يجب أن يغسل من أعلى الوجه، فإن نكس بطل كما فى المبسوط «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المعتبر «۱۹»، و نسب فى التذكرة «۲۰» إلى الأكثر للاحتياط و الوضوء البيانى مع وجوب التأسّى، و قوله صلّى اللّه عليه و آله:

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ السطر الأخير.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۱ درس ۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۲۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۲.

(۹) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۸۳ س ۳۱.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۱ درس ۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۴.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۶) الوسيلة: ص ۵۰.

(۱۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۶.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۲۹

هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱».

و لو كان منكوسا لتعيّن النكس و لم يقل به أحد، و لأنّ أبا جعفر عليه السّلام حكى وضوء صلّى اللّه عليه و آله فى صحيح زرارة «۲» و حسنة «۳» فأسدل الماء من أعلى الوجه، و لقول الكاظم عليه السّلام لأبى جرير الرقاشى: لا تعمّق فى الوضوء، و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا «۴». خلافا للسيّد «۵» و ابنى إدريس «۶» و سعيد «۷» للأصل، و جواز حكاية بعض صور وضوئه صلى اللّه عليه و آله أو الغالب، و احتمال خبر أبى جرير تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل و منتهاه، و إرسال الخبر النبوى.

و لا يجب غسل مسترسل اللحية طولا أو عرضا إجماعا و إن سلم دخوله فى الوجه عرفا، لكونه ممّا يواجه به، لخروجه عن الحدّ المنصوص «۸» و للأصل مع توجّه المنع على دخوله فى الوجه، و لذا لا يقال: طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته أو نقصانه.

و أوجبه مالك «۹» و الشافعى فى أحد قوليه «۱۰»، و أحمد فى رواية «۱۱».

و استحبه الشهيد، و حكاه عن أبى على، لأنّ أبا جعفر عليه السّلام فى حكاية وضوء

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۸ ح ۷۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۴ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۵ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۰ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲۲.

(۵) الانتصار: ص ۱۶، جوابات المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۱۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۴ ب ۴۶ من أبواب الوضوء.

(۹) المندوبة الكبرى: ج ۱ ص ۱۷، بداية المجتهد: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۰، المغنى: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۳۰

النبى صلّى اللّه عليه و آله سيل الماء على أطراف لحيته، و فهمه من استحباب التخليل بطريق الأولى «۱».

و ضعف الدليلين واضح، مع أنّ أبا جعفر عليه السّلام قال لزرارة فى الصحيح: الوجه الذى قال اللّه عز و جل و أمر اللّه عز و جل بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه، و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، و إن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن «۲».

و لا يجب تخليلها أى اللحية إذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها للأصل و الإجماع كما هو الظاهر، و نصّ الخلاف «۳» و الناصريات «۴» و الوضوءات البيانيّة المتضمّنة لغرفة أو كفّ من الماء، للوجه، و إطلاق نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: إنّ اللّه وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين «۵».

و فى صحيحه: كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه «۶». و فى موثّقة: إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «۷». و صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يتوضّأ أ يبطن لحيته؟ قال: لا «۸».

و للعامّة قول بالوجوب «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۸۴ س ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۵- ۷۵ المسألة ۲۲.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۰ المسألة ۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۶ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۴ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۹) المجموع: ج ۱ ص ۳۷۶.

و هل يستحبّ؟ اختاره فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» للاستظهار، قال:

و لأنّه عليه السّلام كان يخلّلها.

و جعله الشهيد أولى «۳» و نفاه فى المنتهى «۴» كالمحقّق «۵» و هو ظاهر النفلية «۶» و البيان «۷» و هو عندى أقوى لعدم ثبوته عنه عليه السّلام، و احتمال إخلاله بالموالاة، و ظاهر البيان النهى فى صحيح ابن مسلم و خبر الرقاشى المتقدمين آنفا، و احتمال دخوله فى التعدى المنهى.

و إن خفّت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل، كما نصّ عليه ابنا أبى عقيل «۸» و الجنيد «۹»، و اقتضاه كلام السيد فى الناصريات «۱۰»، لأنّ ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله، من غير انتقال إلى غيره، فإنّه إنّما ينتقل إلى الشعر إذا ستر البشرة، فإنّ الوجه ما يواجه به عند التخاطب، و الخبران إنّما نفيا البحث عمّا أحاط به الشعر، و عن باطن اللحية، و للاستصحاب و الاحتياط. خلافا للمبسوط «۱۱» و المعتبر «۱۲»، و ظاهر كلّ من أطلق و هو خيرة المنتهى «۱۳» و الإرشاد «۱۴» و التلخيص «۱۵» و التحرير «۱۶»، استنادا إلى إطلاق الخبرين، و هو ممنوع كما عرفت.

و عدم التعرّض له فى شى‌ء من الوضوءات البيانيّة مع نصّ أكثرها على

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶ س ۳۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۸۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۱۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) النفلية: ص ۴۳.

(۷) البيان: ص ۸.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۰ المسألة ۲۶.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۰.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۵) تخليص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۳.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹ س ۳۱.

الاكتفاء بغرفة، و يدفعه كثافة لحاهم عليهم السّلام «۱». و نصّ حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا، و يدفعه لفظة «قد» و ما ورد من تقسيم كفّ من الماء ثلاثة ثلث للوجه، و هو مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر.

ثم لا يخفى أنّ الشعر إذا خفّ كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها و خلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائى و المرئى، فلا يخلو شيء منها من الاستتار تحتها فى بعض الأحيان لبعض الأوضاع، و من الانكشاف فى بعض لأوضاع أخرى، فلا جهة لتحيّر المتأخّرين فى كون النزاع فى البشرة المستورة بالشعر الخفيف أو المنكشفة خلاله، و دعوى بعضهم الإجماع على وجوب المنكشفة و قصره الخلاف على المستترة.

و كذا لا- يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة، بل إنّما عليها أن تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه إن كانت كثيفة وفاقا للمبسوط «۲» و المهذب «۳» و الجواهر «۴» و المعتبر «۵»، إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين الكثيفة و الخفيفة.

و نصّ فى المبسوط «۶» على التساوى كلحية الرجل، و ذلك لعموم صحيح «۷» زرارة و موثّقة «۸»، و انتقال اسم الوجه. و أوجب الشافعى تخليلها مطلقا «۹» للندرة.

و كذا شعر الحاجب و الأهداب و الشارب و العنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم، و عموم صحيح زرارة «۱۰» و موثّقة «۱۱» و الإجماع كما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۶ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۴۳.

(۴) جواهر الفقه: ص ۱۰ المسألة ۱۵.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۹) المجموع ج ۱ ص ۳۷۶، مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۵۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۶ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۱۱) المصدر السابق ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۳۳

فى الخلاف «۱» خلافا للشافعى «۲» لندرة كثافتها، و فى خفيفها مثل الكلام فى خفيف اللحية.

الثالث: غسل اليدين

اشارة

و فى جعله فعلا واحدا موافقة لما رووا «۳» عن ابن عباس: إنّ الوضوء غسلتان و مسحتان «۴».

و يجب الابتداء فيهما من المرفق و إدخاله و الانتهاء إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعا فى الثانى، ممّا عدا زفر و داود و بعض المالكية «۵»، وفاقا للأكثر فى الأوّل و منهم ابن سعيد «۶» لمثل ما مرّ فى الوجه، و قول الصادق عليه السلام: فى خبر هيثم بن عروة: و قد سأله عن الآية: ليس هكذا تنزيلها إنّما هو فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرافِقِ «۷». و لأنّ زرارة و بكيرا سألا- فى الصحيح و الحسن أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فحكاه لهما، و ذكر أنّه عليه السّلام غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأغرف بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى «۸».

و خلافا للسيد «۹» و ابن إدريس «۱۰» للأصل و إطلاق النصوص.

و يجب أن تغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته أو فيه إن لم تتميز عن الأصلية بالتساوى بطشا و مقدارا و غيرهما من باب

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۷ المسألة ۲۵.

(۲) المجموع: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۳) فى س و ك و م: «ورد».

(۴) عمدة القارئ: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۵ ب ۱۹ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۹) الانتصار: ص ۱۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۳۴

المقدمة.

و إلّا غسلت إن كانت تحت المرفق أو نبتت «١» فيه لكونها حينئذ من أجزاء ما يجب غسله لا ان كانت فوقها، لخروجها عن الحدّ المأمور به، و عن إطلاق اليد المأمور بغسلها وفاقا للمبسوط «٢» و المهذب «٣» و الجواهر «٤» و المعتبر «٥» و الشرائع «٦»، سواء كانت قصيرة لا يحاذى شيء منها محل الفرض أو لا، إلّا أن يلتصق شيء منها بمحل الفرض، فيجب غسله خاصّة كما فى نهاية الإحكام «٧».

و احتمل فى التذكرة «٨» و الذكرى «٩» غسل المحاذى من غير القصيرة، تنزيلا له منزلة ما من المرفق، مع استضعافه فى الذكرى و هو أحد وجهى الشافعى «١٠».

و لعلّ إطلاق المبسوط و الجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على قيد الامتياز من الأصلية كما فى الذكرى «١١».

و أوجب فى الإرشاد «١٢» و التلخيص «١٣» و المختلف «١٤». و احتمل فى التذكرة غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق أو تحته و ان تميزت من الأصلية للأمر بغسل الأيدى، من غير استثناء للزائدة «١٥»، و المنع من عدم دخول الزائدة فى إطلاقها.

و أطلق فى الشرائع غسل اليد الزائدة «١٦»، و يمكن حملها على غير المتميزة.

و يغسل اللحم و الإصبع الزائدان و نحوهما إن كانا تحت

---

(١) فى س و ك و م: «ثبت».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٤٤.

(٤) جواهر الفقه: ص ١٠ المسألة ١٣.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ١٤٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ١٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٣١.

(١٠) المجموع: ج ١ ص ٣٨٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٨٥ س ٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٣.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٨.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧ س ١٢.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢١.

المرفق أو فيه لا فوقه، و إن طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض.

و لو قطعت يده و استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد إجماعا و فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢» و الذكرى

«۳» و الدروس:

استحباب غسل الباقى من العضد بالماء «۴» و فى المبسوط: استحباب مسحه «۵»، و فى التذكرة: استحباب مسح موضع القطع «۶».

و إلّا يستوعبه غسل ما بقى منها فى محل الفرض اتفاقا.

و هل إذا قطعت من المرفق بحيث أبينت من مفصل العضد و الساعد من غير قطع عظم العضد وجب غسل رأس العضد؟ ففى التذكرة «۷» و الذكرى «۸» الوجوب، و هو فتوى الشيخ «۹» و القاضى «۱۰» و أبى على «۱۱» لكون المرفق مجموع رأسى عظمى العضد و الذراع مع وجوب غسل المرفق أصالة، فإذا أبين بعضه بقى الباقى و وجب غسله.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده «۱۲».

و لا جهة «۱۳» لما فى المنتهى «۱۴» نهاية الإحكام «۱۵» و الذكرى «۱۶» من حمله على قطع جميع المرفق و استحباب الباقى من العضد.

و فى المنتهى العدم «۱۷»، بناء على أنّ وجوب غسل المرفق من باب المقدمة.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۳۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۲ درس ۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۵.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۳۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۷ ب ۴۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۱۳) فى ص: «وجهة».

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۹.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۳۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۹.

و فى نهاية الإحكام احتماله لذلك «۱»، أو كون المرفق طرف عظم الساعد خاصة.

و فى الشرائع «۲» و المعتبر «۳» و التحرير «۴» و الإرشاد سقوط الغسل إن قطعت من المرفق «۵»، و هو يحتمل قطع المرفق بتمامه، و القطع من المفصل.

فروع أربعة:

أ: لو افتقر الأقطع

اليدين إلى من يوضئه بأجرة وجبت الأجرة مع المكنة و إن زادت عن اجرة المثل أضعافا، و كذا إن افتقر إلى عبد يشتريه لذلك وجب و لو بأضعاف قيمته لحصول المكنة، كما يجب شراء الماء بأضعاف قيمته و من العامّة من لم يجب «۶» الأجرة «۷» للأصل، و لأنّه كمن لا يقدر على الاستقلال فى القيام، و لا يجب عليه الأجرة لو وجد من يقيمه بأجرة، و الأصل ممنوع.

و احتمل فى الذكرى عدم وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر، و إلّا يجد من يوضئه أو أجرته تيمّم مع المكنة و إلّا سقطت الصلاة عنه أداء و قضاء لكونه فاقد للطهورين «۸»، و يأتى السقوط عنه كذلك.

ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها

لدخوله فيها عرفا، و عدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه. و فى الذكرى: الفرق بينهما و بين فاضل اللحية باتصالها بمتصل دائما «۹» و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام احتمال كونها كفاضل اللحية «۱۲». و للشافعى وجهان «۱۳».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۴.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۶) فى س و ك و م: «يوجب».

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۸۶ س ۵.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸۵ س ۲۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۳) المجموع: ج ۱ ص ۳۸۷.

و لو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته مع المكنة كما فى المعتبر «۱» لوجوب غسل البشرة، و احتمل العدم فى المنتهى «۲» لكونه ساترا عادة كاللحية، و لعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لبيّنوه عليهم السّلام.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلّت منه،

وجب غسلها لعدم خروجها من أجزاء ما يجب غسله. و لو خرجت منه و تدلّت من غير محلّه سقط غسلها لخروجها عمّا يجب

غسله، و لو لم تخرج بالانكشاط من محله، و لكن تدلّت من غيره وجب غسل ما بقى منها فى المحل قطعا. و فى الخارج المتدلّى من غيره وجهان: من الخروج، و من الاتحاد كالظفر الطويل.

و لو انكشطت من غير محل الفرض و امتدت إلى أن انكشط بعض ممّا فى المحل و تدلّت منه وجب غسلها بتمامها. قال فى المنتهى: لأنّ أصلها فى محل الفرض «٣»، يعنى فيكون كالظفر الطويل.

و يحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل إبقاء لكلّ منهما على ما كان قبل الانكشاط، و لو لم يمتد الانكشاط إلى المحل و لكن تدلّت منه، لم يجب غسلها، كالشعر المتدلّى من الرأس إلى الوجه، و إن انفصلت من أحد المحلّين و التحم رأسها فى الآخر و تجافى الوسط، غسل ما فى محل الفرض و من طرفيها و ما حاذاه من الوسط المتجافى و باطنه و ما تحته دون الباقى.

د: ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا

أى وجهيه و أيديه علمت الزيادة أو لا حكم بالوحدة أو الكثرة كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و نهاية الإحكام «۶». أمّا مع العلم بالزائد فلدخوله فى إطلاق اسم الوجه و اليد، و هو ممنوع.

و أمّا مع التعدد فلاتحادهما فى الحقو فما دونه، و الحدث متعلّق بالجملة، فلا يرتفع

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۹ س ۲۷.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱.

ما لم يغسلا كلاهما أعضاءهما، لاتحاد نسبتهما إلى المتحد فيهما.

و يحتمل مع التعدّد اكتفاء كلّ منهما فى صلاته بغسل أعضائه بناء، على أنّ الحدث إنّما يتعلّق بالذات لا الأعضاء، و هما متغايران ذاتا، و لا بد من التعدّد أن لا يغسل أعضاء أحدهما إلّا نفسه دون الآخر حذرا من التولية. و مع التعدّد و تمكّن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيمّمان أو يأتى كلّ منهما بما يمكنه؟ وجهان، ثانيهما فى الوجه على اكتفاء كلّ منهما بطهارته فى صلاته، و أولهما الوجه على الآخر، بناء على كون طهارتيهما طهارة واحدة، فلا يتبعّض مع احتمال التعدّد لتعدّد المكلّف.

الرابع: مسح الرأس

و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه كما فى التبيان «۱» و المجمع «۲» و روض الجنان «۳» و أحكام القرآن للراوندى «۴» و المبسوط «۵» و الجمل و العقود «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و الشرائع «۱۲» و فى الأربعة الاولى أنّه مذهب الأصحاب، و دليله الأصل و العموم. و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و بكير: إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «۱۳».

(۱) التبيان: ج ۳، ص ۴۵۱.

(۲) مجمع البيان: ج ۳ ص ۱۶۴.

(۳) روض الجنان: ص ۳۳ ص ۲۱.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۶) الجمل و العقود: ص ۳۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۱ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

و فى المقنعة «۱» و التهذيب «۲» و الخلاف «۳» و جمل السيد «۴» و الغنية «۵» و المراسم «۶» و الكافى «۷» و المهذب «۸» و موضع آخر من أحكام الراوندى «۹»: إنّ الأقل مقدار إصبع، فيحتمل أن يريدوا به أقل المسمّى كما يظهر من الخلاف لاستدلاله بهذا الخبر.

لكن تأباه عبارة التهذيب، فإنّه استدلّ بإطلاق الآية، و قال: و لا يلزم على ذلك ما دون الإصبع، لأنّا لو خلّينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلك، لكن السنّة منعت منه «۱۰»، و نحوه كلام الراوندى «۱۱».

و يستحبّ كون الممسوح بقدر ثلاث أصابع مضمومة كما فى المقنعة «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الخلاف «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الغنية «۱۶» و المراسم «۱۷» و الوسيلة «۱۸» و السرائر «۱۹» و المعتبر «۲۰» و الشرائع «۲۱» و المهذب «۲۲» و الإصباح «۲۳» و مصباح السيد «۲۴» و جمله «۲۵»، لقول أبى جعفر عليه السّلام

(۱) المقنعة: ص ۴۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۲۳۶.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۸۲ المسألة ۲۹.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۲۹.

(۶) المراسم: ص ۳۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۲۳۶.

(۱۱) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۸۱ المسألة ۲۹.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۰.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۲۹.

(۱۷) المراسم: ص ۳۷.

(۱۸) الوسيلة: ص ۵۲.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.

(۲۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۲۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۲۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۴۰

فى صحيح زرارة: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها «۱». و فى خبر معمّر: يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرجل «۲».

ثم ظاهر المقنعة «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و التحرير «۷» و النفلية استحباب كون عرض الممسوح كذلك «۸». و استظهر بعضهم استحبابه فى الطول، و لظاهر الاجزاء فى الخبرين أوجبه الشيخ فى عمل يوم و ليلة «۹»، و هو المحكى عن خلاف السيد «۱۰». و قصر فى النهاية الاكتفاء بإصبع على الضرورة «۱۱»، و هو خيرة الدروس «۱۲». و احتمل فى المختلف إرادته الفضل «۱۳».

و فى الفقيه: و حدّ مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس «۱۴». و احتمل فى المختلف إرادته أنّ محل الفرض فى المسح ذلك بحيث أى شي‌ء وقع منه أجزأه «۱۵».

قلت: و هو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال أن يمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد، و يزيده بعدا قوله فى الهداية: إنّ حدّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه «۱۶»، ثم الخبران يحتملان الاجزاء فى الفضل، و الأوّل يحتمل تحديد محل المسح، و تعلّق الإجزاء بعدم إلقائها الخمار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۳) المقنعة: ص ۴۴.
(۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۴.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۴.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۱.
(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۹.
(۸) الألفية و النفلية: ص ۹۳.
(۹) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.
(۱۰) الانتصار: ص ۱۹.
(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.
(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۲ درس ۳.
(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۹.
(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۵ ذيل الحديث ۸۸.
(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۰.
(۱۶) الهداية: ص ۱۷.

و عن أبى على يجزئ الرجل فى المقدّم إصبع، و المرأة ثلاث أصابع «۱». و لعلّه استند فى الفرق إلى صحيح زرارة الذى سمعته الآن، مع نحو خبر حمّاد عن الحسين: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل معتم يثقل عليه نزع العمامة للبرد، قال: ليدخل أصابعه «۲».

و يستحب المسح مقبلا و يكره مدبرا كما فى المبسوط «۳» و السرائر «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸»، و لا يحرم كما فى الخلاف «۹» و الوسيلة «۱۰» و ظاهر النهاية «۱۱» و الفقيه «۱۲»، و حكى عن السيد «۱۳» للأصل و الإطلاق و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱۴».

و إنّما يكره تفصّيا من الخلاف، و احتياطا لغلبة الإقبال، و دليل الباقين الاحتياط. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱۵». و فى الخلاف الإجماع عليه «۱۶».

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۸۶ س ۱۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۲.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۸۳ المسألة ۳۱. و فيه: «لا يجوز».

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۰ و فيه «ترك الاستقبال».

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۵ ذيل الحديث ۸۸ و فيه: «عدم الجواز».

(۱۳) الانتصار: ص ۱۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۶ ب ۲۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۸۳ المسألة ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۴۲

و محلّه المقدّم عندنا فلا يجزئ غيره بالإجماع و النصوص، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: امسح الرأس على مقدمه و مؤخّره «۱»، يحتمل التقية. و غير الوضوء، و المسح بعد الوضوء الذى قاله فى مرسل سهل، قال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبته من النار «۲». و كذا يحتمله و التقية خبره أيضا:

سأله عليه السّلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه و مؤخره، فقال: كأنّى أنظر إلى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها «۳». و قوله عليه السّلام فى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى بصير: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخره «۴»، يحتمل رابعا هو التخيير بين الإقبال و الإدبار.

و أمّا خبر الحسين بن عبد اللّه سأله عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة بإصبعه أ يجزئه ذلك؟ فقال: نعم. فهو كما قال الشيخ: يحتمل مسح المقدّم بإصبعه التى يدخلها من خلف «۵». و لا يجزئ الغسل عنه عندنا و لو بماء الوضوء الباقى على اليد صحّ وجهان «۶»، و عن أحمد روايتان «۷».

و قال الصادق عليه السّلام: يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة، قيل: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه «۸». و يظهر من الذكرى الإجزاء للضرورة «۹».

و قطع بعض المتأخّرين بأنّ المراد بالغسل الذى لا يجزئ هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۰ ب ۲۲ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۲) المصدر السابق ح ۷.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۲ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ ح ۲۴۰.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۸۹ س ۷.

الغسل عنه بماء جديد، أو بإجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد، و أنّه لو أجرى عليه باليد أجزأ لصدق المسح، و هو متّجه لو لا ظهور اتفاق الأصحاب و أكثر من عداهم على تباين حقيقتى الغسل و المسح.

و لا يجزئ عندنا المسح على حائل لخروجه عن المأمور به.

و من العامة من جوّز المسح على العمامة «۱»، و منهم من جوّزه على الرقيق الذى ينفذ منه الماء إلى الرأس «۲».

و صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضّأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «۳»، يحتمل الضرورة و عدم الاستيعاب للمقدم و بقاء أثره و لونه خاصّة أو جسمه على البشرة تحت الشعر الذى يكفى المسح عليه، و عطف «الحناء» على «رأسه»، أى لا بأس بأن يمسح الحناء الذى عليه ثم يتوضّأ.

و صحيح عمر بن يزيد سأله عليه السّلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء «۴» يحتمل الضرورة و اللون و الإنكار، و كون الحناء على البشرة تحت الشعر الذى يجزى المسح عليه، و مفعولية «فوق» للمسح، أى يمسح أعلاه الذى [ليس عليه حناء، أو] «۵» على الشعر الذى يجوز المسح عليه.

و إن كان الحائل من شعر الرأس غير المقدّم منه الذى على المقدّم من الرأس، فكذلك لا يجوز المسح عليه اتفاقا، لخروجه عن المقدّم و حيلولته، بل يجب إمّا على البشرة و إن سترها الشعر المختصّ بها، خلافا لبعض العامة فأوجبه على الشعر قياسا على اللحية «۶» أو على الشعر

---

(۱) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۲) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۷ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۷ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۶) المجموع: ج ۱ ص ۴۰۴.

المختصّ بالمقدّم إذا لم يخرج بالاسترسال أو المدّ عن حدّه، فلو خرج و مسح على المسترسل و هو الزائد منه على ما يحاذى بشرة المقدم أو على الجعد الكائن فى حدّ مقدّم الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجزئ لأنّه لم يمسح مقدّم الرأس.

الخامس: مسح الرجلين

و الواجب منه إمّا فى الطول فمن رؤوس أصابعهما إلى الكعبين، و هل يجب إدخال الكعبين فى المعتبر؟ الأشبه لا، لما تقدّم من خبر الأخوين «١». [و فيه احتمال كونه فى العرض] «٢».

و خيرة المنتهى «٣» و التحرير «۴» الدخول، لأنّ «إلى» فى الآية إمّا بمعنى «مع» أو للغاية فيدخل، لعدم انفصالها، و لكونهما من جنس الرجلين و قال المبرد: يجب دخول الغاية إذا كانت من جنس المغيّا، و لوجوب الابتداء بهما عند النكس «۵»، فيجب عند الانتهاء إليهما لعدم القائل بالفرق، و للزوم وجوب مسحهما فى حال، و سقوطه فى أخرى.

و قد يمنع الوجوب و لا حجّة له فى أنّ أبا الحسن عليه السّلام رؤى بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «۶»، لوجوه واضحة.

و احتمل فى المعتبر «٧» و الذكرى «٨» ضعيفا أن يكون ظهر القدم كمقدّم الرأس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ۴.

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ص و ك.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶۴ السطر الأخير.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠ س ٢١.

(۵) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ۶۵ س ٢ نقلا بالمعنى.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨۶ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ١۵١، ذكره فتوى لا احتمالا.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٨٩ س ١٠.

يجزئ فى طوله المسمّى كعرضه، بناء على كون الآية لتحديد الممسوح، بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل فى الحد تسوية بينه و بين المعطوف عليه، و لخبر الأخوين «١». ثم ذكر الشهيد: إنّ عمل الأصحاب على الاستيعاب «٢».

و أمّا فى العرض فالواجب أقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و ظاهر التذكرة «۵»، و للأصل و خبر الأخوين.

و يستحب مسح مقدار ثلاث أصابع لقول أبى جعفر عليه السلام فيما مرّ من خبر معمّر، و كذلك الرجل «۶». و فى التذكرة عن بعض الأصحاب الوجوب «٧».

و فى النهاية «٨» و أحكام الراوندى: إنّ الأقل إصبع «٩»، و فى الإشارة «١٠» و ظاهر الغنية: إنّ الأقل إصبعان «١١»، و فى النهاية «١٢» و المقنعة «١٣» و المبسوط «١۴» و الجمل و العقود «١۵» و الوسيلة «١۶» و الغنية «١٧» استحبابه بالكف، لصحيح البزنطى سأل الرضا عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، قال، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلا قال: بإصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلّا بكفّه «١٨». و فى الإشارة استحب تفريج أصابع الكفّين «١٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩١ ب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ۴.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٨٩ س ١٢.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۵.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۷ س ۳۵.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۵.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۴ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۵.
(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۵.
(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.
(۹) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۹.
(۱۰) إشارة السبق: ص ۷۱.
(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۳۳.
(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.
(۱۳) المقنعة: ص ۴۸.
(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.
(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۰.
(۱۶) الوسيلة: ص ۵۲.
(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۳۲.
(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۴ من أبواب الوضوء ح ۴.
(۱۹) إشارة السبق: ص ۷۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۴۶

و محله ظهر القدم إجماعا، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لو لا أنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما «۱».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه، ثم مسحهما إلى الأصابع «۲».

و مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى بصير عنه عليه السّلام: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخّره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما «۳».

فمع التسليم يحتملان التقية بأحد وجوه:

منها: أن العامّة القائلين بغسلهما ربّما يعبّرون عنه بمسحهما «۴».

و منها: أنّ منهم من أوجب مسحهما و أوجب الاستيعاب «۵».

و منها: أنّ فى مسح الظاهر و الباطن على الوجه الذى فى خبر سماعة يوهم الناس الغسل.

و احتمل الشيخ فى الثانى إرادة جواز الاستقبال و الاستدبار «۶».

و قد عرفت أنّ طوله من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما عظمان مكعبان موضوعان على حدّ المفصل بين الساق و القدم كما فى كتب التشريح و ظاهر العين «۷» و الصحاح «۸» و المجمل «۹» و مفردات الراغب «۱۰»، للاحتياط، و صحيح زرارة و بكير سألا أبا جعفر عليه السلام أين الكعبان؟ قال: ها هنا.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۲ ب ۲۳ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۷.

(۴) راجع عمدة القارئ: ج ۲ ص ۲۳۹.

(۵) أحكام القرآن للجصاص: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۲ ذيل الحديث ۲۱۵.

(۷) العين: ج ۱ ص ۲۰۷ مادة «كعب».

(۸) الصحاح: ج ۱ ص ۲۱۳ مادة «كعب».

(۹) مجمل اللغة: ج ۳ ص ۷۸۷ مادة «كعب».

(۱۰) المفردات: ص ۴۳۳.

يعنى المفصل دون عظم الساق «۱».

و لا ينافيه ما روى من وصف الكعب فى ظهر القدم، كأنه إشارة إلى ردّ العامة من أنّه الظنبوبان «۲»، و المشهور أنّهما النابتان فى ظهر القدمين، و هما قبتاهما، و استفاض نقل الإجماع عليه.

و يؤيده ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين، خصوصا على دخول الكعبين «۳». ثم إنّه فى المختلف «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» نزّل عبارات الأصحاب كلّها على ما اختاره، و هو بعيد.

و لو نكس المسح جاز كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الاستبصار «۹» و المراسم «۱۰» و المهذب «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳» و شرحه «۱۴» و الإصباح «۱۵» و الإشارة «۱۶»، و حكى عن الحسن للأصل «۱۷»، و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا «۱۸». و فى خبر آخر له: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا «۱۹». و لأن يونس أخبره من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) الظنب: هو حرف العظم اليابس من السباق، مجمع البحرين: ج ۲ ص ۱۱۳ مادة «ظنب».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۸ من أبواب الوضوء.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۶۱ ح ۱.

(۱۰) المراسم: ص ۳۸.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۴۴.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٣۶.

(١٣) المختصر النافع: ص ۶.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ١۵١.

(١۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(١۶) إشارة السبق: ص ٧١.

(١٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨۶ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١.

(١٩) المصدر السابق ح ٢.

يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، و من الكعب إلى أعلى القدم «١».

خلافا لابن إدريس «٢» و الصدوق «٣» للاحتياط، و الوضوءات البيانيّة.

و لو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح، و إلّا مسح على الباقى و هو ظاهر، و سأل ابن مسلم فى الحسن أبا جعفر عليه السلام عن الأقطع اليد و الرجل، قال: يغسلهما «۴». و سأل رفاعة فى الصحيح الصادق عليه السّلام عنه قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه «۵»، و لعلّ الغسل تغليب.

و يجب المسح على البشرة عندنا و لا يجوز على الحائل كالخف و شبهه و الشعر المختص بالرجل، كما يشعر به العبارة كالشرائع «۶»، إلّا للضرورة أو التقية خاصّة و تخصيص التقية، و هى من الضرورة لما سيظهر.

أمّا عدم الجواز على الخف و نحوه فى السعة فعليه الإجماع و النصوص. و أمّا عدمه على الشعر المختص فلعلّه الظاهر، لأنّ إحاطة الشعر بالرجل نادر جدا، فلا يعمّه إطلاق إلّا الرجل، و لا النهى عن التعمّق و البحث عمّا أحاط به الشعر.

و أمّا الجواز على الخف أو غيره للضرورة فللعمومات، و خصوص أخبار الجبائر، و خصوص خبر أبى الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخفّين هل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك «٧».

و العدو فى الخبر يشمل العدو دينا، فيشمل التقية المعروفة، و يجوز المسح لها كسائر العمومات، خلافا للمقنع «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨۶ ب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴۵ ذيل الحديث ٨٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٧ ب ۴٩ من أبواب الوضوء ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٢ ب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ۵.

(٨) المقنع: ص ۶.

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة من الخصال: ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية «۱»، و قول الصادق عليه السلام لأبى عمر الجمحى كما فى المحاسن: و التقية فى كلّ شىء إلّا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين «۲».

و مضمر زرارة فى الحسن قال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و مسح الخفين، و متعة الحج «۳»، فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة. و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا، و أنّه لا حاجة إلى فعلها غالبا للتقية، لأنّ العامة لا ينكرون المتعة و لا خلع الخف للوضوء و لا الاجتناب عن المسكر، و إن كان فعلها على بعض الوجوه قد يوهمهم الخلاف، و لعلّه يدخل فى تأويل الشيخ «۴»، لأنّه لا تقيّة لمشقّة يسيرة لا تبلغ إلى النفس أو المال، [على أنّه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم] «۵». و لو دارت التقيّة بين الغسل و المسح على الخف، فالغسل أولى كما فى التذكرة «۶» لخروج الخف عن الأعضاء.

فإن زال السبب للمسح على الحائل ففى الإعادة للطهارة من غير حدث كما فى المبسوط «۷» و المعتبر «۸» إشكال من الأصل، و صحة طهارته الموجبة لارتفاع حدثه، و هو خيرة الجامع «۹».

و قد يمنع ارتفاع الحدث، و من أنّها طهارة ضرورية، فيتقدر بقدر الضرورة، بمعنى أنّ استباحة الصلاة بها متقدّرة بالضرورة، فتزول بزوالها، بناء على عدم ارتفاع الحدث بها. فلا يرد ما فى الذكرى من أنّ المتقدّر بقدر فعلها لا بقاء حكمها «۱۰»، و هو أقوى، و هو خيرة المنتهى «۱۱»، و مقرب التذكرة «۱۲».

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۴.

(۲) المحاسن: ص ۲۵۹ ح ۳۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱ ب ۳۸ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۲ ذيل الحديث ۱۰۹۳.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ ص ۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۹۰ س ۲۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۶ س ۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۸ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱، ص: ۵۵۰

و فى التحرير: إنّه أحوط «۱». و إن زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط «۲» و المعتبر «۳» و المنتهى «۴»، و يأتى العدم على عدم الإعادة.

و لا يجزئ الغسل عنه عندنا إلّا للتقية و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح

بعده ليكون آخر ذلك المفروض «۵». و ظاهره أنّه بدا له فى الغسل بعد المسح، و أنّه يستحب له المسح حينئذ مرة أخرى، مع احتمال أن يكون قد غسل و لم يكن قد مسح فعليه الختم بالمسح ما لم يختل الموالاة.

و قوله عليه السلام: «ثم أضمرت» أنّ ذلك من المفروض يحتمل إضمار أنّ الغسل مفروض، و إضمار أنّ المسح فى ضمن الغسل من المسح المفروض المجزئ.

و قال المفيد: فإن أحبّ الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما و تنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضّأ بعده، و يختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا أمر اللّه تعالى فى ترتيب الوضوء، فإن نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو آخره بسبب من الأسباب فليجعل بينه و بين وضوءه مهلة، و يفرق بينهما بزمان قلّ أم كثر، و لا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء اللّه «۶». و لعلّه فسر الخبر بما ذكره.

و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليدين باتفاق من عدا أبا على منّا كما فى التذكرة «۷»، و فى المعتبر: إنّه فتوى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۶ س ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۶ ب ۲۵ من أبواب الوضوء ح ۱۲.

(۶) المقنعة: ص ۴۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۵.

أصحابنا اليوم «۱»، و فى الذكرى: استقرّ عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد «۲»، انتهى.

و يدل عليه النصوص و الوضوءات البيانيّة، و ليس كلام أبى على نصّا فى جواز الاستئناف اختيارا، فإنّه قال: إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه يمسح بيمينه رأسه و رجله اليمنى، و بيده اليسرى رجله اليسرى، و إن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديدا لرأسه و رجليه «۳»، انتهى. و لعلّ الماء الجديد فى كلامه يعمّ ما يأخذه من نحو اللحية و الأشفار.

قال الشهيد: و الظاهر أنّ باطن اليد أولى، نعم لو اختص البلل بالظاهر و عسر نقله أجزأ. قال: لو تعذر المسح بالكف فالأقرب جوازه بالذراع «۴».

فلو استأنف ماء جديدا لمسح أحدها اختيارا بطل الوضوء، و ما يوهم الاستئناف من الأخبار محمولة بعد التسليم على التقية أو الغسل.

و لو جفّ ماء الوضوء عن اليدين قبله أى المسح لا للإخلال بالموالاة أخذ الماء من لحيته و لو من المسترسل منها طولا أو عرضا كما فى الذكرى «۵» بناء على استحباب غسله، و الأحوط من غيره لما مرّ فى استحباب غسله، و هو فتوى نهاية الإحكام «۶».

و حاجبيه و أشفار عينيه و بالجملة من وجهه، و مسح به قطع به الأصحاب و نطقت به النصوص، و هل يجوز اختيارا؟ قيل: نعم، و الوجه العدم للاحتياط و الوضوءات البيانيّة، و نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة:

و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى «۷».

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۸۶ س ۲۶.

(۳) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۸۷ س ۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۸۷ س ۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

فإن لم يبق نداوة على شي‌ء من ذلك استأنف الوضوء إن أمكن فعله، بحيث يقع المسح ببل الوضوء، و هو أيضا مقطوع به مروي، و إلّا استأنف له ماء جديدا كما في المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و البيان «۳» للضرورة، و لم يجوّزه في التحرير «۴».

و في التذكرة: لو جفّ ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، و لو تعذر أبقى جزء من يده اليسرى ثم أخذ كفّا غسله به و عجّل المسح على الرأس و الرجلين «۵». و نحوه في الذكرى قال: و لا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح، لأنّه من بلل الوضوء «۶».

و في نهاية الإحكام: لو أتى بأقلّ مسمّى الغسل لقلّة الماء حالة الهواء و الحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد و غيرها فالأقرب المسح، إذ لا ينفك عن أقلّ رطوبة و إن لم يؤثر و لا يستأنف و لا يتيمّم. قال: و هل يشترط حالة الرفاهية تأثر المحل؟ الأقرب ذلك «۷».

قلت: و ما في التحرير يحتمل البناء على أحد ما في الكتابين «۸»، و يحتمل إيجابه التيمّم إذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه.

السادس: الترتيب

و هو واجب بالإجماع و النصوص، بأن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شي‌ء من ذلك على ما قبله، و لا الجمع بينها أو بين اثنين منها دفعة.

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۶۱ س ۳۱.

(۳) البيان: ص ۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷ س ۴۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۸۷ س ۱۹.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) تحرير الأحكام: ص ۱۰ س ۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۵۵۳

و لا ترتيب بينهما أى الرجلين كما فى الفقيه «١» و المراسم «٢»، و حكى عن ابنى الجنيد «٣» و أبى عقيل و على بن بابويه «۴»، و يقتضيه إطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار «۵»، و كذا الشيخ فى الخلاف «۶»، إلّا أنّ ظاهره اليمين و اليسار من اليدين، و يحتمله كلام ابن سعيد.

و عدم الترتيب بينهما هو المشهور، و دليله الأصل و الإطلاقات حتى الوضوءات البيانيّة. و خبر محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى الحجة صلوات اللّه عليه يسأله عن المسح عليهما بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا، فأجاب عليه السّلام: يمسح عليهما جميعا معا؟ فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى، فلا يبدأ إلّا باليمين «٧». و نفى ابن إدريس فى بعض فتاويه الخلاف فيه «٨».

و دليل الموجبين الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن مسلم: امسح على قدميك و ابدأ بالشق الأيمن «٩». و ما فى رجال النجاشى مسندا إلى عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّه بن أبى رافع، عن أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله: إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده «١٠». و ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله إنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه «١١»، و الوضوء البيانى مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «١٢».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴۵ ذيل الحديث ٨٨. و فيه: «مبتدأ بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى» فراجع ذلك.

(٢) فى المراسم: ص ٣٨.

(٣) نقله عنهما فى الشيعة: ج ١ ص ٢٩٨.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴۵ ذيل الحديث ٨٨.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٣۶.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٩۵ المسألة ۴٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١۶ ب ٣۴ من أبواب الوضوء ح ۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١۶ ب ٣۴ من أبواب الوضوء ح ٢.

(١٠) رجال النجاشى: ص ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١۶ ب ٣۴ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ۵۵۴

و يمكن حمل الأخبار الثلاثة الأول على الترتيب بين اليدين، و على الاستحباب كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و النفلية «۴»، استنادا إلى ما ورد من أنّه تعالى يحبّ التيامن «۵».

فإن أخلّ به أى الترتيب الواجب أعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة و إلّا أعاد الغسل أو المسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الأخبار و أفاده الاعتبار و النسيان ليس عذرا عندنا، و للشافعى فيه وجهان «۶».

و لو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه أى أعضاؤه الثلاثة دفعة أو غمسها نفسه فى الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه، فإن غمس الأعضاء فى الجارى و نوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صحّت الأعضاء

المغسولة، لكن فى المسح إشكال.

و إن غمسها فى الواقف ففى الذكرى الاكتفاء بهذه النيات، لحصول مسمّى الغسل مع الترتيب الحكمى «٧»، و فى التذكرة حصول غسل الوجه به «٨». فإن أخرج اليدين معا أو اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصّة، و إن أخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا. و لو نكس مرارا ترتّب الوضوء مهما أمكن، و صحّ إن نوى عند كلّ عضو و استمرت النيّة من أوّل الأفعال إلى آخرها.

و إن نوى عند «٩» غسل الوجه أو الغسل المستحبّ قبله إن أجزناه و لم يستمر فعلا بل حكما، ففى الصحة وجهان فى الذكرى «١٠» من الامتثال، و من الفصل بالأجنبى، فلا يكفى الاستمرار الحكمى.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩۶ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٩ س ۴٢.

(۴) الألفية و النفلية: ص ٩٣.

(۵) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١.

(۶) المجموع: ج ١ ص ۴۴١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٩ السطر الأخير.

(٩) ليس فى س و م.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ۴.

السابع: الموالاة بالإجماع و الأخبار

و هل هى عبارة عن متابعة الأعضاء بحيث لا يجف السابق عند اللاحق و إن لم يتتابعا حقيقة أو عرفا كما فى الجمل و العقود «١» و المراسم «٢» و الغنية «٣» و الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و النافع «۶» و الشرائع «٧» و الذكرى «٨» و الدروس «٩» و البيان «١٠» و الألفية «١١» و ظاهر الكامل «١٢».

أو المتابعة الحقيقية حتى يجب أن يعقب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله غسلا أو مسحا من غير تراخ كما فى المقنعة «١٣» و النهاية «١۴» و المبسوط «١۵» و الخلاف «١۶» و الاقتصاد «١٧» و أحكام الراوندى «١٨» و المعتبر «١٩» و كتب المصنف الأقرب الأول «٢٠»، للأصل، و إطلاق النصوص، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم فيمن توضّأ فبدأ بالشمال قبل اليمين:

يغسل اليمين و يعيد اليسار «٢١»، لشموله العامد.

---

(١) الجمل و العقود: ص ۴٠.

(٢) المراسم: ص ٣٨.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۰.

(۴) الوسيلة: ص ۵۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۳ درس ۳.

(۱۰) البيان: ص ۱۰.

(۱۱) الألفية و النفلية: ص ۴۴.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۸.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۹۳ المسألة ۴۱.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۴۳.

(۱۸) لا يوجد لدينا هذا الكتاب و وجدناه في فقه الراوندي: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۵۶- ۱۵۷.

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۹، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۲۵، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۲۹.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۷ ب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

و استند للثاني بالاحتياط و الوضوء البياني، مع قوله عليه السلام: لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱»، و استفادة الفورية إمّا من مطلق الأمر، أو من الفاء المفيدة للتعقيب، أو من الإجماع، و قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي، أتبع وضوءك بعضه بعضا «۲». [و في خبر الحكم بن حكيم: فيمن نسي الذراع و الرأس أنّه: يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا «۳»] «۴»، و الأصل يعارض الاحتياط و البيان لأفعال الوضوء [إن سلمت الموالاة] «۵». و لو وجب اتباعه في الموالاة لزم البطلان بالإخلال معها، مع عدم جفاف السابق و لم يقولوا به، و الأمر لا يفيد الفورية و لا فاء الجزاء، و الإجماع ممنوع، و الاتباع يحتمل الترتيب و على القولين.

فإن أخلّ بها مع اعتدال حاله و الماء و الهواء و جفّ السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للأخبار، و هي كثيرة، كصحيح معاوية بن عمّار قال للصادق عليه السّلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجاري فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي فقال: أعد. «۶» و كان عليه الإجماع، و لا فرق بين أن يكون التأخير لنفاذ الماء أو لا، و قد توهّم عبارة الصدوقين في الرسالة «۷» و المقنع قصر الاستئناف على الجفاف لنفاذ الماء، و إلّا أتمّ الوضوء، جفّ ما سبق أو لم يجف «۸» لظاهر خبر حريز عن الصادق عليه السلام «۹» كما حكي عن مدينة العلم «۱۰».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۸ ب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۵ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۴ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۷) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۷.

(۸) المقنع: ص ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۴ ب ۳۳ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۰) لا يوجد لدينا كتابه، و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۹۱ س ۱۲.

و فى التهذيب «۱» و غيره موقوف على حريز «۲»، قال: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذى يليه، قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى. و يمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر أو جفاف بعض الأعضاء خاصّة، و الخبر على جفاف المتلو خاصّة.

ثم هل يعتبر فى الجفاف جميع ما سبق، أو أى منه، أو قبل كلّ عضو متلوة؟

الوجه الأوّل كما فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» و البيان «۷» و ظاهر الخلاف «۸» و النهاية «۹» و الكامل «۱۰» و الكافى «۱۱» للأصل، و الاتفاق على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليد، و لأنّ النصوص إنّما نطقت بالبطلان إذا جفّ الوضوء، و ظاهره جفاف الجميع.

و خيرة الناصريات «۱۲» و المراسم «۱۳» و السرائر «۱۴» و الإشارة «۱۵» و المهذب «۱۶» الأخير، إلّا أنّ ظاهر سلّار و ابن إدريس جعل اليدين عضوا واحدا، و اعتبر سلّار رطوبتهما عند المسحين جميعا، و هذا مبنى على تفسير الموالاة بذلك، فإنّها اتباع الأعضاء بعضها بعضا، فالجفاف و عدمه إنّما يعتبران فى العضوين المتصلين.

و حكى الثانى عن أبى على «۱۷»، فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الأعضاء إلى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۸۸ ح ۲۳۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۷۲ ح ۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۵۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰ س ۲۹- ۳۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۱۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۷) البيان: ص ۱۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۹۳ المسألة ۴۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۰.

(١٠) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٩١ س ٣٦.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٣٢.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢١ المسألة ٣٣.

(١٣) المراسم: ص ٣٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ١٠٣.

(١٥) اشارة السبق: ص ٧١.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ٤٥.

(١٧) لم نعثر عليه. نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧.

مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية، و لعموم جفاف الوضوء الوارد فى الأخبار جفاف بعضه.

ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كلّ عضو عضو هل يعتبر ذلك فى الأعضاء الممسوحة؟ نصّ السرائر ذلك «١»، و ظاهر غيره العدم، و هو الأظهر.

و إلّا يجف السابق مع الإخلال بالمتابعة و اعتدال ما ذكر فلا استئناف عليه على القولين كما فى التذكرة «٢»، و فى المنتهى: الوجه اشتراط البطلان بالجفاف «٣».

قلت: و هو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما أمر بغسله أو مسحه و إن عصى بالإخلال بالموالاة و إن أخل بها عمدا لا لضرورة «٤»، و للأصل، و اختصاص نصوص الاستئناف بالجفاف.

و نص المبسوط و ظاهر غيره الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة عمدا لا لضرورة «٥»، و هو قوى، بناء على وجوب المتابعة حقيقة، لإخلاله بهيئة الوضوء الواجبة، و اختصاص النصوص بالنسيان أو العذر، و لو لا هذه النصوص لوجب الاستئناف مطلقا.

و ناذر الوضوء مواليا حقيقة يصحّ نذره و إن لم نوجبها لرجحانها قطعا، لكونها مسارعة إلى الخير و احتياطا و احترازا «٦» عن عروض مبطل، و حينئذ لو كان المنذور مطلقا، كأن نذر أن يتوضّأ مواليا أو يتوضّأ فى يوم كذا أو شهر كذا أو نحوهما مواليا، فكلّ ما يفعله غير موالى خارج عن المنذور، و عليه الإتيان بغيره للمنذور. فإن خرج الوقت و لم يأت به حنث، و حكم ما أتى به غير موالى فيه حكم سائر الوضوءات.

---

(١) السرائر: ص ١٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٠ س ٣٠.

(٤) المعتبر: ج ١ ص ١٥٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(٦) فى ك و م: «و اعتراضا».

و إن كان معيّنا، كأن نذر أن يتوضّأ جميع وضوءاته أو جميعها فى يوم كذا أو شهر كذا أو «١» نحو ذلك، أو «٢» هذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضّأ المنذور لو أخلّ بها عمدا لا لعذر فالأقرب الصحة مع عدم الجفاف إن قلنا بها بدون النذر، قلنا بوجوب

الموالاة بـدون النـذر أو لا للامتثال فى الوضوء. و إن عصـى فى هيئته فهى واجب آخر، كمن نـذر أن يحجّ حجة الإسـلام ماشـيا فحجّها راكبا، أو يصلى الفريضة فى المسجد فصلّاها فى غيره، و خصوصا إذا لم يوجب الموالاة أصالة، لكونه وضوء شرعيا رافعا للحدث.

و يحتمـل البطلاـن على عـدم وجوب الموالاة أصالـة، أو البطلان باختلالها، لأنّه نوى به الوضوء المشـروط بالموالاة بالنـذر، و لم يتحقّق الشرط.

و أمّا على ما اختاره المصنّف من وجوب الموالاة أصالة و الصحّة «٣» مع الإخلال بها فلا احتمال للبطلان، لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاـة أصالـة أو بالنـذر. إلّا ان يقال: صـيغة النـذر يـدلّ على الاشتراط، بخلاف النصوص الدالّـة على وجوبها، و دلالة الصـيغة ممنوعة، خصوصا إذا قال: للّه علىّ الموالاة فى وضوئى، و لا بعد فى بناء البطلان على غير ما اختاره و إن قطع بالاختيار و أتى هنا بلفظ الأقرب. و على البطلان لا كفارة لعدم الحنث إلّا أن يفوت الوقت و لم يأت بالمنذور.

و على الصحة فعليه الكفارة للحنث.

---

(١) فى ص و ك: «و».

(٢) فى س و م: «و».

(٣) فى س و ص و ك: «و الصحة إلّا».

الفصل الثانى فى مندوباته

و يتأكّد السواك أى استعماله و هو الاستياك، لأنّ معظم أهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك، أو قيل بمرادفته للاستياك.

و بالجملـة الإجماع و النصوص «١» على اسـتحباب الاستياك مطلقا، و تأكّده فى مواضع منها عنـد الوضوء للأخبار، كقول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى صحيح معاوية بن عمّار: و عليك بالسواك عند كلّ وضوء «٢».

و ليكن قبله، فإن لم يفعل فبعده، لقول الصادق عليه السلام للمعلّى بن خنيس:

الاستياك قبل أن يتوضّأ. قال: أرايت إن نسـى حتى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات «٣». و هذا معنى قول الشهيد فى النفلية قبله و بعده «۴».

و يمكن استحبابه فيهما مطلقا لإطلاق الأخبار بالسواك لكلّ صلاة «۵» أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۶٠ ب ١٣ من أبواب السواك.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۵٣ ب ٣ من أبواب السواك ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۵۴ ب ۴ من أبواب السواك ح ١.

(۴) الألفية و النفلية: ص ٩٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۵۵ ب ۵ من أبواب السواك.

عندها، و الظاهر أنّ ما يفعله قبل وضوء كلّ صلاة فهو لها و عندها.

و استظهر فى الذكرى تقديمه على غسل اليدين «۱» لهذا الخبر، بناء على دخول غسلهما فى الوضوء. و فى عمل يوم و ليلة للشيخ: فإن أراد النفل تمضمض و استنشق ثلاثا، فإن استاك أوّلا كان أفضل «۲» أو فى العبارة اختيار كونه من سنن الوضوء. و احتمل فى نهاية الإحكام كونه سنّة برأسها، قال: فلو نذر سنّة دخل على الأوّل «۳».

قلت: و يؤيّده قوله صلّى اللّه عليه و آله: السواك شطر الوضوء «۴». و أدناه الاستياك بالإصبع، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: التسوّك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك «۵». و بقضبان الشجر أفضل، لأنّه أبلغ فى التنظيف. و قد روى: أنّ الكعبة شكت إلى اللّه عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى إليها: قرّى يا كعبة فإنّى مبدّلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر «۶».

و يستحبّ و إن كان بالرطب من القضبان أو غيرها للصائم كما فى الفقيه «۷» و المقنع «۸» و المقنعة «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و النافع «۱۲» و الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و السرائر «۱۵» للعمومات، و خصوص صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۹۳ س ۲۳.

(۲) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۲.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۴ ب ۱۳ من أبواب السواك ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۹ ب ۹ من أبواب السواك ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۸ ب ۷ من أبواب السواك ح ۱۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۱۰ ذيل الحديث ۱۸۶۵.

(۸) المقنع: ص ۶۰.

(۹) المقنعة: ص ۳۵۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۵۸.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۸۸.

أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب؟ فقال: لا بأس به «۱».

و خبر موسى بن أبى الحسن الرازى سأل الرضا عليه السّلام عن السواك فى شهر رمضان، فقال: جائز. فقيل: إنّ السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق؟ فقال:

الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلا بد من السواك من أجل

السنّة التى جاء بها جبرئيل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله «٢» خلافا للاستبصار «٣» و الكافى «۴» و الإشارة «۵» و الحسن «۶» و ابنى زهرة «٧» و البراج «٨» فكرهوه له بالرطب، و هو أقوى، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: لا يستاك بسواك رطب «٩».

و فى خبر محمد بن مسلم: يستاك الصائم أى النهار شاء و لا يستاك بعود رطب «١٠». و فى خبر أبى بصير: لا يستاك الصائم بعود رطب «١١». و خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام: إنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، و قال: لا يضرّ أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء «١٢».

و فى التهذيب: إنّ الكراهة فى هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل فى فمه من رطوبة العود، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ۵٨ ب ٢٨ فى أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ۵٨ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۴.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٩٢ ذيل الحديث ٣.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٧٩.

(۵) إشارة السبق: ص ١٢٢.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ۴٢۶.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٩ س ٢٩.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٩٣.

(٩) المصدر السابق ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ۵٩ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ۵٨ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ۵٩ ب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١١.

باستعماله على كل حال «١».

و آخر النهار و أوّله للصائم و غيره سواء و كرهه «٢» الشافعى «٣» للصائم آخر النهار و يتأكّد وضع الإناء الذى يغترف منه للوضوء على اليمين، و الاغتراف بها لما روى: أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يحبّ التيامن فى طهوره و تنعّله و شأنه كلّه «۴»، و للوضوءات البيانيّة، و لأنّ ذلك أمكن فى الاستعمال، و أدخل فى الموالاة، و لو كان الإناء ممّا يصبّ منه كالإبريق استحب وضعه على اليسار كما فى نهاية الإحكام «۵».

و التسمية إذا ضرب يده فى الماء كما فى صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام «۶»، أو عند غسل الوجه كما فى بعض الوضوءات البيانيّة، و لو جمع كان أولى، و لو تركها ابتداء عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر كما فى الذكرى «٧»، و إن تردّد المصنّف فى العمد فى النهاية «٨» و التذكرة «٩»، و لعلّه تردّد فى كونه تداركا كما ذكر فى المنتهى «١٠» و التحرير أنّه لم يأت بالمستحب حينئذ «١١».

و الدعاء عند التسمية بقوله: اللهم اجعلنى من التوّابين، و اجعلنى من المتطهّرين. و عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه كان يقول:

بسم اللّه و باللّه، و خير الأسماء للّه، و أكبر الأسماء للّه، و قاهر لمن فى السماء، و قاهر لمن فى الأرض. الحمد للّه الذى جعل من الماء كلّ شىء حى و أحيى قلبى بالإيمان، اللهم تب علىّ و طهّرنى و اقض لى بالحسنى، و أرنى كلّ الذى أحبّ، و افتح لى بالخيرات من عندك انّك

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۲۶۳ ذيل الحديث ۷۸۷.

(۲) فى ص و م: «و كره».

(۳) الام: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۴) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۲۲۶ ح ۶۶.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۶ ب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۲.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۹۲ س ۱۲.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۲۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۰ س ۱۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۸ س ۱۹.

سميع الدعاء «۱». و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: يا على إذا توضّأت فقل: بسم اللّه، اللهم إنّى أسألك تمام الوضوء، و تمام الصلاة، و تمام رضوانك، و تمام مغفرتك «۲». فهذا زكاة الوضوء.

و غسل الكفّين من الزندين، و إن أطلق الأصحاب و الأخبار اليدين كما فى التيمّم و الدية، لأنّهما المتبادران هنا، و اقتصارا على المتيقّن، هذا فى غير الجنابة. أمّا فيها فمن الأخبار ما نصّ على الكفين «۳»، و هو الأكثر، و منها ما نصّ على اليدين من المرفقين، و لذا قطع بالمرفقين فى النفلية «۴». و عن الجعفى إلى المرفقين أو إلى نصفهما «۵»، لخبر يونس فى غسل الميت: ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع «۶».

قبل إدخالهما الإناء إن كان يغترف منه، و إلّا فقبل غسل الوجه إن لم يغترف من الكثير أو الجارى أو مطلقا كما يظهر مرّة من حدث النوم و البول، و مرّتين من الغائط، و ثلاثا من الجنابة و ذكره هنا استطرادا، هذا هو المشهور، بل الظاهر الاتفاق كما فى المعتبر «۷»، و به حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۸». و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر حريز: يغسل الرجل يده من النوم مرّة، و من الغائط و البول مرّتين، و من الجنابة ثلاثا «۹». فيحتمل كون الأفضل فى البول الغسل مرّتين و أن يكون المراد اجتماع البول و الغائط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۹۹ ب ۲۶ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۲) جامع الأخبار: ص ۶۴- ۶۵ فصل ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۴) الألفية و النفلية: ص ۹۸.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۱ ب ۲۷ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

و اكتفى الشهيد فى البيان «۱» و النفلية «۲» بمرّة فى غير الجنابة، و أطلق فى اللمعة مرّتين فى غيرها «۳».

و هل هو لـدفع و هم النجاسة، أو تعبد محض؟ قرّب الثانى فى المنتهى «۴» و نهاية الإحكام، قال: فلو تيقّن طهارة يده استحب له غسلها «۵» قبل الإدخال، مع تخصيصه بالقليل فى المنتهى. قال: فلو كانت الآنية تسع الكرّ لم يستحب، و كذا لو غمس يده فى نهر جار «۶». و قوله فيه بعدم افتقاره إلى نيّة كما فى التحرير «۷»، قال:

لأنّه معلّل بوهم النجاسة، و مع تحقّقها لا تجب النيّة، فمع توهّمها أولى، و لأنّه قد فعل المأمور به و هو الغسل فيحصل الإجزاء، و كأنّه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين، إذ لا يلزم النيّة فى كلّ متعبّد به.

و فى التذكرة: فى افتقاره إلى النيّة وجهان من حيث إنّها عبادة، أو لتوهّم النجاسة «۸». و فى نهاية الإحكام أيضا: فيه وجهان من أنّه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء، و فيها أيضا: إن قلنا العلّة و هم النجاسة، اختصّ بالقليل، و إلّا فلا «۹».

قلت: الأخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، عن الصادق عليه السلام فيمن استيقظ، قال: لأنّه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها «۱۰». ثم هى بين مطلق يشمل من يغترف من إناء و غيره، و مقيّد بالاغتراف منه لا بحيث يوجب تخصيص المطلقات، فالتعميم أولى.

و المضمضة و الاستنشاق بالنصوص و هى كثيرة «۱۱»، و الإجماع على ما

---

(۱) البيان: ص ۱۱.

(۲) الألفية و النفلية: ص ۹۲.

(۳) اللمعة الدمشقية: ص ۴.

(۴) منتهى المطلب: ص ۴۹ س ۲۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۴.

(۶) منتهى المطلب: ص ۴۹ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۸ س ۱۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰ س ۳۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۱ ب ۲۷ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۲ ب ۲۹ من أبواب الوضوء.

فى الغنية «۱». و قال الحسن: إنّهما ليسا بفرض و لا سنّة «۲»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: ليس المضمضة و

الاستنشاق فريضة و لا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر «۳».

و يحتمل السنّة فيه و فى كلام الحسن الواجب، و يحتملان أنّهما ليسا من الأجزاء الواجبة أو المسنونة للوضوء و إن استحبا كما قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء «۴». و قال العسكرى عليه السّلام فى خبر الحسن بن راشد: ليس فى الغسل و لا فى الوضوء مضمضة و لا استنشاق «۵». و قال الصادق عليه السّلام لأبى بصير: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف «۶». و إن احتملت هذه الاخبار و نحوها أنّهما ليسا «۷» من فرائضه، كقول الصدوق فى الهداية: أنّهما مسنونان خارجان من الوضوء، لكون الوضوء كلّه فريضة «۸».

و ليكونا ثلاثا ثلاثا إجماعا كما فى الغنية «۹»، و لأنّ ابن الشيخ أسند فى أماليه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام إنّه كتب إلى محمد بن أبى بكر: و انظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، و تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا «۱۰» الخبر.

و استحب فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام الكون بست غرفات، المضمضة بثلاث و الاستنشاق بثلاث «۱۲». و فى مصباح الشيخ «۱۳» و مختصره «۱۴» و نهايته «۱۵»

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۱ س ۱۸.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۳ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۴ ب ۲۹ من أبواب الوضوء ح ۹.

(۷) فى ص و ك: «ليس».

(۸) الهداية: ص ۱۷.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۶.

(۱۰) أمالى الشيخ: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۷.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۱۷.

و المقنعة «۱» و الوسيلة «۲» و المهذب «۳» و الإشارة «۴» الاقتصار على كفّ لكلّ منهما.

و ظاهر الاقتصاد «۵» و الجامع «۶» الاكتفاء بكفّ لهما، و الأمر كذلك، لكن لم يتعرّضا لغير ذلك.

و فى المبسوط: لا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين «۷». و فى الإصباح: و يتمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا بغرفة أو غرفتين أو ثلاث «۸». ثم فى المبسوط: و لا يلزمه أن يدير الماء فى لهواته، و لا أن يجذبه بأنفه «۹»، يعنى جذبا إلى أقصى الخياشيم.

و فى المنتهى: و يستحبّ إدارة الماء فى جميع الفم للمبالغة، و كذا فى الأنف «١٠». و نحوه فى التذكرة مع استثناء الصائم «١١»، و هو أنسب بالتنظيف.

و فى ثواب الأعمال مسندا إلى السكونى، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: ليبالغ أحدكم فى المضمضة و الاستنشاق، فإنه غفران لكم و منفرة للشيطان «١٢».

ثم فى المنتهى «١٣» و نهاية الإحكام: لو أدار الماء فى فمه ثم ابتلعه فقد امتثل «١٤».

و ظاهر الذكرى اشتراط المج «١٥»، و لعلّه غير مفهوم من المضمضة، كما أنّ الاستنشار لا يفهم من الاستنشاق، و لذا جعل «١٦» فى النفلية مستحبّا آخر «١٧».

---

(١) المقنعة: ص ۴٣.

(٢) الوسيلة: ص ۵٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ۴٣.

(۴) اشارة السبق: ص ٧١.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۴٢.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٣۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵١ س ١٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ٢.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٣۵.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵١ س ١٣.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵۶.

(١۵) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ١٨.

(١۶) فى ص: «جعله».

(١٧) النفلية: ص ٩٣.

و يستحبّ تقديم المضمضة كما فى الوسيلة «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴» و الذكرى «۵» و النفلية «۶»، لفعل أمير المؤمنين عليه السّلام «٧».

و فى المبسوط: إنّه لا يجوز تقديم الاستنشاق «٨»، و فى الجامع: إنّه يبدأ بالمضمضة «٩»، و فى المقنعة «١٠» و المصباح «١١» و مختصره «١٢» و المهذب «١٣» و البيان:

إنّه يتمضمض ثم يستنشق «١۴».

فيجوز إرادتهم الاستحباب و الوجوب بمعنى أنّه الهيئة المشروعة، فمن أخلّ بها لم يأت بالاستنشاق المندوب، فإن اعتقد ندبه مع

علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم، و لكن فى انحصار الهيئة المشروعة فى ذلك نظر، مع أنّ المروى فى الكافى من فعل أمير المؤمنين عليه السّلام العكس «١۵».

و الدعاء عندهما و عند كلّ فعل بالمأثورات، و الحمد عند النظر إلى الماء و عند الفراغ كما روى «١۶». و عن الرضا عليه السّلام: أيّما مؤمن قرأ فى وضوئه «إنّا أنزلناه فى ليلة القدر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه «١٧». و عن الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسى مرة أعطاه اللّه ثواب أربعين عاما، و رفع له أربعين درجة، و زوّجه اللّه تعالى أربعين حوراء «١٨».

و بدأة الرجل فى الغسلة الأولى بغسل ظاهر ذراعيه، و فى الثانية

---

(١) الوسيلة: ص ۵٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٨ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١ و ٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٩٣ س ١٨.

(۶) النفلية: ص ٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٠۵ ب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٣۴.

(١٠) المقنعة: ص ۴٣.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٧.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ۴٣.

(١۴) النفلية: ص ٩٣.

(١۵) الكافى: ج ٣ ص ٧٠ ح ۶.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٨٢ ب ١۶ من أبواب الوضوء.

(١٧) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٧٠.

(١٨) جامع الاخبار: فصل ٢٢ ص ۴۵.

بباطنهما، و المرأة بالعكس فيهما كما فى المبسوط «١» و النهاية «٢» و الغنية «٣» و الإصباح «۴» و الإشارة «۵» و الشرائع «۶» و فى الغنية «٧» و التذكرة: الإجماع عليه «٨».

و فى السرائر: ابتداؤه بالظاهر بالكفّ الأوّل، و بالباطن بالكفّ الثانى، و المرأة بالعكس «٩». و الأكثر، و منهم الشيخ فى غير المبسوط و النهاية «١٠» و الفاضلان فى النافع «١١» و شرحه «١٢» و المنتهى «١٣» على إطلاق بدأة الرجل بالظاهر، و المرأة بالباطن، كقول الرضا عليه السّلام فى خبر ابن بزيع: فرض اللّه على النساء فى الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ، و فى الرجال بظاهر الذراع «١۴».

فيجوز أن يريدوا بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى، و يحملوا عليه الخبر، و أن يريدوا ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد «١٥». و يؤيّده أنّ فى جمل الشيخ «١۶» و الوسيلة «١٧» و الجامع «١٨»: استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه، و المرأة بالعكس. و زاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب «١٩».

و الوضوء بمدّ و من العامة من أوجبه «٢٠»، و لا خلاف عندنا فى عدم الوجوب، و الاستحباب ممّا قطع به المعظم، و نطقت به الأخبار.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٢۶.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٧.

(۵) إشارة السبق: ص ٧١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٢٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢١ س ١٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٠١.

(١٠) الجمل و العقود: ص ۴٠.

(١١) المختصر النافع: ص ٧.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١۶٧.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۵١ س ٣٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٨ ب ۴٠ من أبواب الوضوء ح ١.

(١۵) ذكرى الشيعة: ص ٩۴ س ٢٨.

(١۶) الجمل و العقود: ص ۴٠.

(١٧) الوسيلة: ص ۵٢.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ٣۴.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ٣۴.

(٢٠) المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ۴۵.

و المدّ: رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و نصف بالمدنى. و المشهور فى الرطل أنّه مائة و ثلاثون درهما و هى أحد و تسعون مثقالا، فالمد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف.

و فى زكاة الأموال من التحرير «١» و المنتهى: إنّ الرطل تسعون مثقالا، و هى مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم «٢». و حكى فى البيان رواية «٣».

و فى خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى، عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام: إنّ الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما «۴». و فى

خبر سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن عليه السّلام: إنّ المدّ مائتان و ثمانون درهما «٥». و به أفتى الصدوق فى المقنع «۶». و عن أركان المفيد: من توضّأ بثلاث أكفّ مقدارها مدّ أسبع «٧». قال الشهيد: و هو بعيد الفرض «٨».

قلت: و يقرب تثليث الكفّ لكلّ عضو حتى يكون مقدار التسع مدا.

و قال: إنّ المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء «٩».

و أيّده بفعل أمير المؤمنين عليه السّلام مع قوله لابن الحنفيّة: ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاة «١٠».

و تثنية الغسلات وفاقا للأكثر، لنحو صحيح معاوية بن وهب: سأل الصادق عليه السّلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى «١١». و قوله عليه السلام فى خبر صفوان:

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۶٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٩٧ س ١٧.

(٣) البيان: كتاب الزكاة ص ١٧٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ٢٣٧ ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح ۴.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٨ ب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣.

(۶) المقنع: ص ٨.

(٧) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٩.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ١٠.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٩٥ س ٧.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴١ ح ٨۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٠ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٨.

الوضوء مثنى مثنى «١». و فى خبر ابن بكير: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء يجزئه لم يؤجر على الثنتين «٢». و فى مرسل عمرو بن أبى المقدام: إنّى لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين، و قد توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اثنتين اثنتين «٣».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌١، ص: ٥٧١

و فى مرسل الأحول: فرض اللّه له الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للناس اثنتين اثنتين «۴».

و يحتمل الجمع «٥» إيقاع كلّ غسلة بغرفتين و التجديد، و الأوّلان و الرابع أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان و الأخير الإنكار.

و فى الغنية «۶» و السرائر: الإجماع على الاستحباب لعدم الاعتداد بالخلاف «٧» و فى الخلاف عن بعض الأصحاب كون الثانية بدعة «٨» و البزنطى «٩» و الكلينى «١٠» و الصدوق «١١» على أنّه لا يؤجر عليها، و هو أقوى للأصل، و الوضوءات البيانية،

خصوصا و فى بعضها: هذا وضوء من لم يحدث. أى لم يتعدّ، مع ما ورد أنّ من تعدّى فى الوضوء كمن نقصه «۱۲». و نحو قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير:
الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثة بدعة «۱۳» و لعبد الكريم بن عمر: و ما كان وضوء على عليه السّلام إلّا مرّة مرّة «۱۴».
و فى خبر ابن أبى يعفور الذى رواه البزنطى فى نوادره: اعلم أنّ الفضل فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۰ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۹.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۴.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۹ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۵.
(۵) فى ص و ك: «الجميع».
(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۹.
(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.
(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۸۷ المسألة ۳۸.
(۹) السرائر: (المستطرفات) ج ۳ ص ۵۵۳.
(۱۰) الكافى: ج ۳ ص ۲۷ ذيل الحديث ۹.
(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ص ۳۹ ذيل الحديث ۸۰.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۸ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۳.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۳.
(۱۴) المصدر السابق ح ۷.

واحدة «۱». و فى خبر الأعمش الذى رواه الصدوق فى الخصال: هذه شرائع الدين لمن تمسّك بها و أراد اللّه هداه، إسباغ الوضوء كما أمر اللّه عز و جل فى كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرة مرة، و مرتان جائز «۲». و فى خبر داود الرقى الذى رواه الكشى فى معرفة الرجال: ما أوجبه اللّه فواحدة، و أضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله واحدة لضعف الناس «۳».
و فيما أرسل فى الفقيه: و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا مرّة مرة، قال:
و توضّأ النبى صلّى اللّه عليه و آله مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۴».
و الأشهر التحريم فى الغسلة الثالثة و أنها بدعة، لقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من مرسل ابن أبى عمير: أنّها بدعة «۵».
و فى خبر داود الرقى له: من توضّأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له. و لداود بن زربى:
توضّأ مثنى مثنى، و لا تزيدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك «۶».
و الوجه فساد الوضوء بها كما فى الكافى «۷» و التحرير «۸» و المختلف «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و البيان «۱۳» و الدروس «۱۴» لاستلزامه المسح بماء جديد، و لذا قيّد الفساد فى الأخير بغسل اليسرى ثلاثا، و لإخلالها بالموالاة

إن أوجبناها و أبطلنا الوضوء بدونها.

و يؤيده الخبران، و خصوصا الأخير. خلافا للمعتبر قال: لأنّه لا ينفكّ عن ماء

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۳.

(۲) الخصال: ص ۶۰۳ ح ۹.

(۳) اختيار معرفة الرجال: ص ۳۱۲ الرقم ۵۶۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۸ ح ۷۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۰۷ ب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۲ ب ۳۲ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ س ۳۲.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱ س ۲۸.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۳) البيان: ص ۱۱.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۳ درس ۴.

الوضوء الأصلى «۱». و قال المفيد: إنّ التثليث تكلّف، فمن زاد على ثلاث أبدع و كان مأزورا «۲». و قال الحسن: إن تعدّى المرتين لم يؤجر «۳». و قال أبو على: إنّ الثالثة زيادة غير محتاج إليها «۴». و فى مصباح الشيخ: إنّ ما زاد على اثنتين تكلّف غير مجزئ «۵». و الظاهر إرادته الإفساد.

و لا تكرار فى المسح عندنا لا وجوبا و لا استحبابا للإجماع و النصوص و الأصل، و الوضوءات البيانية.

قال الشهيد: و لأنّه يخرج عن مسمّاه «۶». و استحبّ الشافعى تثليثه «۷»، و أوجب ابن سيرين التثنية «۸». ثم الشيخان «۹» و ابنا حمزة «۱۰» و إدريس «۱۱» نصّوا على الحرمة، و ابن إدريس على أنّه بدعة.

قال الشهيد: و يمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيّته «۱۲». و فى التذكرة إنّه إن كرّر معتقدا وجوبه فعل حراما، و لم يبطل وضوءه، و لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس «۱۳».

قلت: و كذا إن اعتقد استحبابه أثم.

و أمّا صحّة الوضوء فلخروجه عنه، و فى الذكرى: إنّه لا خلاف فيها «۱۴».

و أمّا انتفاء الحرمة بدون اعتقاد الوجوب أو الاستحباب فهو الوجه كما فى كتب الشهيد أيضا «۱۵» و فيها الكراهة، لأنّه تكلّف ما لا حاجة إليه.

و يكره الاستعانة بمن يصبّ له الماء على يده لا على أعضاء وضوئه

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۲) المقنعة: ص ۴۹.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۹۵ س ۳۲.

(۷) الام: ج ۱ ص ۳۲.

(۸) انظر المجموع: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۹) المقنعة: ص ۴۶، المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۹۵ س ۳۵.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۵.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۹۵ س ۳۴.

(۱۵) راجع الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۳ درس ۴، و اللمعة الدمشقية: ص ۴.

فإنّه توضئه للأخبار «۱»، و لا بأس باستحضار الماء للأصل، و الخروج عن النصوص لتضمّنها الصبّ، و فعلهم عليهم السلام.

و التمندل وفاقا لابنی سعيد «۲»، و فی كتب الشيخ «۳» و الوسيلة «۴» و الإصباح استحباب تركه «۵». و ذلك لقول الصادق عليه السلام فی خبر محمد بن حمران و غيره: من توضّأ و تمندل كتب له حسنة، و من توضّأ و لم يتمندل حتى يجفّ وضوءه كتب له ثلاثون حسنة «۶». و فی صحيح محمد بن مسلم و غيره نفی البأس عنه «۷».

و فی عدة أخبار: إنّه كان لأمير المؤمنين عليه السّلام خرقة كان يمسح بها وجهه إذا توضّأ «۸». و عن إسماعيل بن الفضل: إنّه رأى الصادق عليه السلام توضّأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا، فإنّی هكذا أفعل «۹».

و يحرم التولية و هی التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا- أو بعضا و إن تولّى هو الدلك اختيارا لأنّه المأمور بالغسل و المسح، و للوضوءات البيانية، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به «۱۰»، و لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث، و للإجماع على ما فی الانتصار «۱۱» و المنتهى «۱۲»، و إن عدّ أبو علی تركها من المستحبات «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵ ب ۴۷ من أبواب الوضوء.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۳۵.

(۳) الجمل و العقود: ص ۳۸، المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۴) الوسيلة: ص ۵۲.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۴ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ١ و ۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۴ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ٨ و ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٣ ب ۴۵ من أبواب الوضوء ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣١٨ ب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.

(١١) الانتصار: ص ٢۶.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۶٨ س ٣٣.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠١.

الفصل الثالث في أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة

مطلقا و الطواف الواجب للمحدث إجماعا و مسّ كتابة القرآن له في الأقوى، إذ يحرم مسّها عليه على الأقوى وفاقا للخلاف «١» و التهذيب «٢» و الفقيه «٣» و الكافي «۴» و أحكام الراوندي «۵» و ابني سعيد «۶»، لقوله تعالى «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٧». و فيه احتمال العود على «كتاب مكنون» و التطهير من الكفر. و لكن حكى في المجمع عن الباقر عليه السّلام: أنّ المعنى المطهّرون من الأحداث و الجنابات، و أنّه لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مسّ المصحف «٨».

و لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عمّن قرأ القرآن، و هو على غير وضوء،

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٩٩ المسألة ۴۶.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ١ ص ١٢۶ ذيل الحديث ٢۴٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١.

(۴) الكافي: ج ٣ ص ۵٠ ح ۵.

(۵) فقه القرآن للراوندي: ج ١ ص ۴٩.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٣٩، شرائع الإسلام: ص ٢٧.

(٧) الواقعة: ٧٩.

(٨) مجمع البيان: ج ٩- ١٠ ص ٢٢۶.

فقال: لا بأس، و لا يمسّ الكتاب «١». و مرسل حريز، عنه عليه السّلام إنّه كان عنده ابنه إسماعيل، فقال: يا بني إقرأ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، و مسّ الورق و اقرأه «٢». و قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمسّ خيطه و تعلّقه، إنّ اللّه يقول «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «٣».

و خلافا للمبسوط «۴» و ابني إدريس «۵» و البراج «۶» للأصل، و احتمال الأخبار بعد تسليمها الكراهة، لورود جواز مسّ الجنب

ما عليه اسم اللّه أو اسم رسوله من الدراهم، فالمحدث أولى، و فيه احتمال عدم مسّ الاسم.

و ذو الجبيرة

أي الخرقة أو اللوح أو نحوهما المشدودة على عضو من أعضاء الوضوء انكسر فجبر يجب عليه أن ينزعها عند الوضوء، و يغسل ما تحتها أو يمسحه مع المكنة، أو يكرّر الماء عليها إن كانت على محل الغسل.

حتى يصل البشرة أو يغمس العضو فى الماء ليصل البشرة، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا أراد أن يتوضّأ، فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه «٧».

و كذا ينزعها أو يكرّر الماء إن كانت على محل المسح، و تتضمّن المكنة طهارة المحل أو إمكان تطهيره كما فى نهاية الإحكام «٨» و إلّا تضاعفت النجاسة.

قلت: فإن لم يتضاعف أمكن الوجوب لأصل عدم انتقال الغسل أو المسح إلى الجبيرة، و هو قضية إطلاق العبارة هنا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٢٣.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢٧ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶۴.

ثم إذا أمكن النزع و التكرير أو الوضع فى المـاء فهـل يتخيّر بينهما أو يتعيّن النزع؟ الأقرب الأوّل، وفاقا لظاهر التحرير «١» و نهاية الإحكام «٢»، للأصل، و حصول الغسل المعتبر شرعا، و ظاهر التذكرة الثانى «٣»، و لعلّه استنادا إلى قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها «۴».

فإن تعذّرا أى النزع و التكرير و لو بنجاسة المحل مع عدم إمكان التطهير و لزوم مضاعفة النجاسة أو مطلقا مسح عليها أى الجبيرة و لو فى محل الغسل اتفاقا كما فى الخلاف «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و ظاهر المعتبر «٨»، و للأخبار «٩». و احتمل فى نهاية الإحكام وجوب أقل مسمّى الغسل «١٠» و هو جيّد، و لا ينافيه الأخبار لدخوله فى المسح.

و هل يجوز المسح عليها بدلا من الغسل إذا أمكن نزعها و المسح على البشرة؟ الوجه العدم كما فى نهاية الإحكام «١١»، و يقتضيه كلام المعتبر و إن كانت البشرة نجسة، و لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح إذا كانت على موضع الغسل كما فى الخلاف «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام «١۴»، كما وجب استيعاب المحل بالغسل، و جعل فى المبسوط أحوط «١۵». و وجه العدم صدق المسح بالمسمّى، و يجرى المسح عليها.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰ السطر الأخير.

(۲) نهايةٔ الإحكام: ج ۱ ص ۶۴.

(۳) تذكرةٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۷.

(۴) وسائل الشيعةٔ: ج ۱ ص ۳۲۶ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۸ المسألةٔ ۱۱۰.

(۶) تذكرةٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۳۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۹) وسائل الشيعةٔ: ج ۱ ص ۳۲۶- ۳۲۸ ب ۳۹ من أبواب الوضوء.

(۱۰) نهايةٔ الإحكام: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۱) نهايةٔ الإحكام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۰ المسألةٔ ۱۱۱.

(۱۳) تذكرةٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۲ س ۱.

(۱۴) نهايةٔ الإحكام: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

و إن كان ما تحتها نجسا للعموم، و لو كانت الجبيرةٔ نجسةٔ ففى التذكرةٔ وجوب وضع طاهر عليها و المسح عليه «۱». و احتمل الشهيد إجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها فقط «۲».

و لو كثرت الجبائر بعضها على بعض، ففى نهايةٔ الإحكام فى إجزاء «۳» المسح على الظاهر إشكال، أقربه، ذلك لأنّه بالنزع لا يخرجه عن الحائل «۴».

و فى حكم الجبيرةٔ ما يشدّ على الجروح أو القروح أو يطلى عليها أو على الكسور من الدواء للأخبار «۵».

و لو كان فى محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرةٔ أو دواء، و لا يمكن غسله. فإن أمكن مسحه وجب كما فى نهايةٔ الإحكام، قال: لأنّه أحد الواجبين لتضمّن الغسل إيّاه، فلا يسقط بتعذّر أصله «۶»، و هو خيرةٔ الدروس «۷»، و تردّد فى الذكرى «۸».

و إن لم يمكن فهل يجب وضع جبيرةٔ أو لصوق عليه؟ أوجبه فى تيمّم المنتهى «۹» و نهايةٔ الإحكام «۱۰»، و احتمله هنا فى نهايةٔ الإحكام مع سقوط فرض الوضوء «۱۱» و سقوط فرض ذلك العضو خاصّةٔ، فيغسل ما حوله خاصةٔ كما فى المعتبر «۱۲» و النهايةٔ «۱۳» و التذكرةٔ «۱۴»، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الجرح،

---

(۱) تذكرةٔ الفقهاء: كتاب الطهارةٔ، فى أحكام الوضوء، ج ۱ ص ۲۱ س ۴۲.

(۲) ذكرى الشيعةٔ: ص ۹۷ س ۲.

(۳) فى س و ك و م: «إجراء».

(۴) نهايةٔ الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۰ ب ۳۷ من أبواب الوضوء.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۷) الدروس الشرعية: ص ۹۴ درس ۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۹۷ س ۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۶ س ۳۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۳۶.

قال: اغسل ما حوله «۱» و نحوه خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام «۲»، و لكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة.

و في الذكرى: إمّا الجواز فإن لم يستلزم ستر شي‌ء من الصحيح فلا- إشكال فيه، و إن استلزم أمكن المنع لأنّه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح «۳» انتهى.

و لو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره، فالكلام فيه ما مرّ، و سوّى في نهاية الإحكام بينه و بين تعذر المسح «۴».

و في الاستئناف للطهارة مع الزوال للعذر كما في المبسوط «۵» و المعتبر «۶» إشكال كما في الشرائع «۷» و المعتبر «۸» ممّا مرّ في المسح على حائل للضرورة ثم زالت، و الاستئناف أقوى، و لا يعيد ما صلّاه به اتفاقا منّا كما في المنتهى «۹» خلافا للشافعي «۱۰».

و الخاتم و السير و شبههما إن منع وصول الماء

نزع أو حرك وجوبا، و إلّا استحبابا كما في السرائر «۱۱» و المعتبر «۱۲» استظهارا، و لخبر الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسل، قال: حوّله من مكانه، و قال في الوضوء: تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة «۱۳».

و صاحب السلس و المبطون

إذا لم يقدرا على التحفظ يتوضئان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۶ ب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۹۷ س ۱۸- ۱۹.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۳.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲ س ۳۴.

(۱۰) الام: ج ۱ ص ۴۳- ۴۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۹ ب ۴۱ من أبواب الوضوء ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۸۰

لكلّ صلاة كما في السرائر «۱» و النافع «۲» و شرحه في السلس صريحا و المبطون ظاهرا «۳»، و في الخلاف في السلس «۴»، فإنّ ما يصدر عنهما حدث ناقض للوضوء.

و لا دليل على العفو عنه مطلقا، و استباحتهما أكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدثهما مع عموم الأمر بالوضوء عند كلّ صلاة خرج المتطهّر إجماعا، فيبقى الباقي و لا- يتوضئان، إلّا عند الشروع فيها فإن قدّما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدّد.

و تردّد في نهاية الإحكام «۵»، و في المبسوط: إن لصاحب السلس أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنّه لا دليل على وجوب التجديد، و الحمل على المستحاضة قياس «۶».

و جوّز له في المنتهى الجمع بين الظهرين و بين العشاءين «۷»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا، ثم علّقه عليه و أدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصبح «۸».

و فيه احتمال أن يكون فيمن يمكنه التحفّظ مقدار الصلاتين [و الجمع للخبث لا الحدث] «۹». و احتمل في نهاية الإحكام الأوجه الثلاثة في السلس ما في الكتاب و ما في المبسوط و ما في المنتهى، و استشكل في جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱.

(۹) ما بين المعقوفين زيادة فى ص.

(۱۰) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۶۷.

و أمّا مضمر عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يأخذه تقطير فى فرجه إمّا دم و إمّا غيره، قال: فليصنع خريطة و ليتوضّأ و ليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلى به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه «۱». فالظاهر أنّه ليس فى السلس، بل فى تقطير الدم و الصديد و البلل الذى لا يعلم كونه بولا، و يصحّ كلّ صلاة صلياها بوضوء.

و إن تجدّد حدثهما فيها أو بينهما إذا بادر إلى الصلاة من غير حاجة إلى تجديد الوضوء فى الصلاة و البناء كما فى السرائر «۲» و الوسيلة «۳» و الإصباح «۴»، و فى الجامع «۵» و المنتهى «۶» و المعتبر «۷» فى المبطون خاصّة.

و فى النهاية فيه صريحا، و فى السلس احتمالا لقوله: و المبطون إذا صلّى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته، فليعد الوضوء و ليبن على صلاته، و من به سلس البول فلا بأس أن يصلّى كذلك بعد الاستبراء «۸». فيحتمل الإشارة بذلك إلى ما ذكره فى المبطون، و يحتمل إلى حاله التى عليها من تجدّد البول، أى لا بأس أن يصلّى كما هو عليه.

و ما ذكرناه من عدم الحاجة إلى التجديد فتوى المختلف «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» استنادا إلى ما يفجؤه فى الصلاة إن نقض الطهارة أبطل الصلاة، و هو ممنوع.

لكن يؤيده الأصل و الحرج و الاحتياط، لكون الوضوء أفعالا كثيرة، و ربّما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب نواقض الوضوء ح ۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۳) الوسيلة: كتاب الصلاة ص ۱۱۴.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۹۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۴ س ۲ و ۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۹) المختلف: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۹.

(۱۱) نهاية الإحكام: ص ۶۸.

افتقر إلى تكريره.

و دليل الخلاف نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنى على صلاته «۱». و يحتمل من غير بعد أن يراد أنّه يعتد «۲» بصلاته.

و فى موثّقة: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى «۳».

و يحتمل أنّه تجدّد الوضوء بعد ما صلّى صلاته ثم يرجع فى الصلاة فيصلّى الصلاة الباقية عليه.

و صحيح الفضيل بن يسار سأله عليه السّلام أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمّدا، و إن تكلّمت ناسيا فلا شيء عليك، و هو بمنزلة من تكلّم فى الصلاة ناسيا، قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة «۴». بناء على شموله المبطون أو فهمه من فحواه.

و يحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنى إتمامها، ثم الوضوء لغيرها، و الاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمّدا، و إن تكلّم فيها ناسيا بالأنين و نحوه لما كان به، فلا شيء عليه، كمن تكلّم ناسيا لغير ذلك فى صلاته، و لا بد من قصر القلب عن القبلة على غير الاستدبار.

و يحتمل أن يكون معنى «أكون» فى الصلاة أكون بصددها و فى العزم عليها، فقال عليه السّلام: انصرف عمّا بك أو اذهب فتوضّأ و صلّ و لا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال، مع ما وجدته بنفسك من الغمز أو الأذى أو الضربان ما لم تكن نقضتها متعمدا. فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب الخلوة ح ۳.

(۲) فى ص: «لا يعتد».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰ ب ۱۹ من أبواب الخلوة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

و خبر أبى سعيد القمّاط: إنّه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: إذا كان أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثم ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام.

قال أبو سعيد: قلت: فإن التفت يمينا أو شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبنى على صلاته ثم ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱». و هو مع الضعف و الاشتمال على سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله يحتمل ما مرّ من النوافل المكتوبة، و أخبار بناء المتيمّم إذا أحدث فى الصلاة، و هى مع التسليم إنّما يتعدّاه بالقياس.

ثمّ من أوجب التجديد فى الصلاة و البناء إنّما يوجبه إذا كان له فترات لا إذا استمر الحدث متواليا كما نص عليه ابن إدريس «۲»، ثم يجب عليه التحفّظ من تنجّس ثوبه أو سائر بدنه بالبول أو الغائط بنحو ما فى صحيح حريز «۳»، فإن أهمل مع الإمكان فتعدّت النجاسة أعاد، و إن أمكنه التحفّظ من الحدث إذا اختصر الصلاة أو جلس أو اضطجع أو أومأ الركوع و السجود وجب كما فى السرائر «۴».

و كذا المستحاضة تتوضّأ لكلّ صلاة عندها، و تكتفى بذلك و إن تجدّد حدثها كما يأتى.

و غسل الأذنين

كما أوجبه الزهرى «٥» لكونهما من الوجه، و مسحهما كما استحبه الجمهور، و أوجبه إسحاق بن راهويه «۶» و أحمد فى

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣۵١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣۵١.

(۵) المجموع: ج ١ ص ۴١٣.

(۶) المجموع: ج ١ ص ۴١۶.

وجه «١» بدعة عندنا، و من العامّة من يغسل ما أقبل منهما و يمسح ما أدبر «٢».

و كذا التطوّق أى مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا، لخلوّ النصوص و الوضوءات البيانية عنه، و استحبه الشافعى «٣».

نعم روى عن الصادق عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار «۴». و إذ كانت هذه بدعا «۵» فلا يجوز شي‌ء منها.

إلّا للتقيّة فقد يجب و ليس شي‌ء منها إلّا للتقية مبطلا للأصل بل لغو، و إن اعتقد المشروعيّة و الجزئيّة مع احتمال الإبطال حينئذ.

و لو تيقّن الحدث و شكّ فى الطهارة تطهّر

وجوبا دون العكس و هما واضحان يدلّ عليهما الإجماع و الاعتبار و النصوص، و لو تيقّنهما متّحدين مثلا و بالجملة متفقى العدد.

متعاقبين أى كلّ طهارة من متعلّق الشكّ عقيب حدث لا طهارة أخرى، و كلّ حدث منه عقيب طهارة لا حدث آخر، و شكّ فى المتأخّر منهما.

فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب، لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب للمشروط بها.

و إلّا بل علم السابق استصحبه أى استلزم يقينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما، أو بنى على مثل السابق كأنه استصحبه، لأنّه إن علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بأنّه على مثله، و إن علم السابق عليهما بفصل أو احتمال فصل، فإن كان الطهارة علم بانتقاضها و ارتفاع ناقضها و هو شاكّ فى انتقاض الرافع، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و انتقاض رافعه و هو شاكّ فى

(١) المجموع: ج ١ ص ۴١۴.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٠٢ ح ١.

(٣) الام: ج ١ ص ٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٩٠ ب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٧.

(۵) فى ص: «بدعة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٥٨٥

ارتفاع الناقض.

و احتمل في المعتبر البناء على خلاف السابق، فإنّه إن كانت الطهارة علم بانتقاضها و هو شاكّ في ارتفاع الناقض، و إن كان الحدث علم بارتفاعه و هو شاك في انتقاض الرافع. و فيه ما عرفت من أنّه عالم بارتفاع ناقض السابق أو انتقاض رافعه أيضا.

و قد يقال بمثله المعتاد التجديد، فإنّ ظاهر غيره أن لا يكون أوقع الطهارة بعد السابق، إلّا بعد الحدث فيكون متطهّرا شاكّا في الحدث، و قد يبنى على السابق مطلقا علم التعاقب أو لا بناء على تساقط ما تأخّر، فيرجع إلى السابق. و فيه أنّ الانتقال عنه معلوم، و أطلق الأكثر وجوب التطهّر «١» من غير تعرّض للسابق.

و لو علم ترك غسل عضو

أو بعضه أو مسحه في الوضوء أو بعده أتى به و بما بعده إن لم يجفّ البلل مع الاعتدال على ما مرّ.

فإن جفّ البلل استأنف الوضوء مع الاعتدال، و قال أبو علي: لو بقي موضع لم يبتل فإن كان دون الدرهم بلّه و صلّى، و إن كان أوسع أعاد على العضو و ما بعده، و إن جفّ ما قبله استأنف. و ذكر أنّه حديث أبي أمامة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله، و زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، و ابن منصور عن زيد بن علي عليه السّلام «٢».

قال في المختلف: و لا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا، و إنّما الذي يقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه، سواء كان بقدر سعة الدرهم أو أقل، ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة و المسح مع بقاء الرطوبة، و وجوب استئناف الطهارة مع عدمها، و لا يجب غسل جميع ذلك، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه، و الموضع خاصّة إن سوّغنا النكس «٣».

---

(١) في س و م: «التطهير».

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧- ٣٠٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١، ص: ٥٨٦

قال الشهيد: و لك أن تقول: هب أنّ الابتداء واجب من موضع بعينه، فلا يلزم غسله و غسل ما بعده إذا كان قد حصل الابتداء، للزوم ترتيب أجزاء العضو في الغسل، فلا يغسل لاحقا قبل سابقه، و فيه عسر منفي بالآية «١».

قلت: و لا بأس بما قاله.

و أرسل في الفقيه عن الكاظم عليه السّلام إنّه سئل عن المتوضئ يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزئه أن يبلّه من بعض جسده «٢». و أسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه السّلام «٣».

قال الشهيد: فإن أريد بلّه ثم الإتيان بالباقي فلا بحث، و إن أريد الاقتصار عليه أشبه قول ابن الجنيد «۴».

قلت: و يحتمل أن لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عمّا بعده.

و لو شكّ في شي‌ء من أفعال الطهارة فكذلك

يـأتى به و بمـا بعـده إن لم يجف البلـل إن كـان على حـاله أى الطهارة، أو حال الطهارة، أو حاله فى الطهارة من قعود أو قيام أو غيرهما، أو حال الفعل المشكوك فيه، أى لم ينتقل إلى آخر من أفعال الطهارة.

و المشـهور الأوّلان اللذان بمعنى واحد مع الأصل، و وجوب تحصـيل يقين الطهارة، و به صحيح «٥» زرارة و حسنه «۶»، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا كنت قاعـدا على وضوئك فلم تدر أغسـلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شـككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى اللّه ما دمت فى حال الوضوء، فليست الطهارة كالصلاة فى عدم الالتفات إلى الشكّ فى فعل منها إذا انتقل إلى فعل آخر

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۹۶ س ۱۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۰ ح ۱۳۳.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۲۲ ح ۴۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۹۶ س ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۶) الكافى: ج ۳ ص ۳۳ ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱، ص: ۵۸۷

منها. و لعلّ الفارق النصّ و الإجماع على الظاهر.

و الثالث و إن لم أظفر بقائل به، لكنه يناسب الشكّ فى أجزاء الصـلاة. و يحتمله قول الصادق عليه السلام: إذا شككت فى شى‌ء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكّك بشى‌ء، إنّما الشك فى شى‌ء لم تجزه «۱».

و قول الصدوق فى المقنع: و متى شـككت فى شى‌ء و أنت فى حال اخرى «۲» فامض، و لا تلتفت إلى الشكّ «۳». لكنه نصّ فى الفقيه «۴» و الهداية «۵» على المشهور.

و أمّا الثانى- و هو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود أو قيام- فلم أر قائلا به صريحا، لكنه ظاهر الفقيه «۶» و الهداية «۷» و المقنعة «۸» و السرائر «۹» و الذكرى «۱۰»، و هو أظهر لقوله: لو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام.

و احتمل فى نهايـة الإحكام لقوله: الظاهر تعليق الإعادة و عدمها مع الشكّ فى بعض الأعضاء على الفراغ من الوضوء و عدمه، لا على الانتقال عن ذلك المحل «۱۱».

و عندى أنّ الانتقال و حكمه- كطول القعود- يعتبر فى الشكّ فى آخر الأعضاء دون غيره. و إن كثر شكّه ففتوى السرائر «۱۲» و مقرب نهاية الإحكام «۱۳» و الذكرى: إنّه ككثير السهو فى الصلاة للعسر و الحرج «۱۴». ثم فتوى نهاية الإحكام «۱۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۲.

(۲) فى ص: «آخر».

(۳) المقنع: ص ۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۱ ذيل الحديث ۱۳۶.

(۵) الهداية: ص ۱۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۶۰ ذيل الحديث ۱۳۶.

(۷) الهداية: ص ۱۷.

(۸) المقنعة: ص ۴۹.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۹۸ س ۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۹۸ س ۱۰.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۱.

و مقرب الذكرى إنّ الشكّ فى النية كالشكّ فى بعض الأعضاء، و إلّا يكن على حاله عند الشك «۱».

فلا التفات إليه فى الوضوء اتفاقا و للحرج و الأخبار، كقول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة «۲» و حسنه: فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال أخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمّى اللّه ممّا أوجب اللّه عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه «۳». و فى مضمر بكير بن أعين: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ «۴».

و إن كان الشكّ فى بعض أعضاء الغسل فإن كان فى غير الأخير لم يلتفت إذا انصرف عنه و إن لم ينتقل من مكانه كالوضوء للحرج، و لأنّه حين يغتسل أذكر منه حين يشكّ، و لإرشاد حكم الوضوء إليه. و لصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك بعض ذراعيه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شكّ و كانت به بلّة، و هو فى صلاته مسح بها عليه، و إن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ و قد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شيء عليه «۵».

و إن كان فى الأخير و كان الغسل مرتبا و لم يعتد الموالاة فيه أتى به و إن انتقل عن حاله للأصل من غير معارض.

و لا التفات فى المرتمس و المعتاد للموالاة على إشكال من الأصل و وجوب تحصيل يقين الطهارة، و من معارضة الأصل بالظاهر المفيد لظنّ الإتمام، و الإشكال حقيقة فى اعتبار هذا الظن، و فى حكم اعتياد الموالاة إيقاع المشروط بالطهارة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۹۸ س ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۰ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۳) الكافي: ج ۳ ص ۳۳ ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۱ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۴ ب ۴۱ من أبواب الجنابة ح ۲.

و لو ترك غسل أحد المخرجين

أو كليهما و صلّى أعاد الصلاة خاصة لا الوضوء، و قد مرّ الكلام فيه، و يجب إعادة الصلاة فى الوقت و خارجه و إن كان ناسيا

إلّا على الخلاف المتقدّم فى الصلاة مع النجاسة المنسيّة، أو جاهلا على قول، أو جاهلا بالحكم فليس الجهل عذرا.

و يشترط فى صحة الطهارة. طهارة محل الأفعال عن الخبث

و إلّا نجس الماء و خرج عن الطهورية، إلّا إذا لم يمكن التطهير، فقد عرفت احتمال وجوب مسمّى الغسل أو المسح على المحل النجس، و لكن المصنّف أوجب المسح على حائل طاهر. و هل يكفى ماء واحد للتطهير من الخبث و الحدث؟

الأقوى- و خيرة نهاية الإحكام «١»- نعم، و ظاهر العبارة العدم.

و لا يشترط فى صحتها طهارة غيره من الأعضاء إجماعا على ما فى نهاية الإحكام «٢».

قلت: إلّا على القول بإعادة الوضوء على تارك الاستنجاء.

و لو جدّد الطهارة ندبا

و ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة و الصلاة إن صلّى بعدهما أو بينهما و إن تعدّدت الصلاة حتى صلّى بكلّ طهارة صلاة، فإنه يعيد الثانية أيضا على رأى وفاقا لابن إدريس «٣»، فإن الندب لا يجزئ عن الواجب مع احتمال الإخلال فى الواجب، فالطهارة مشكوكة. و كذا لو جدد واجبا بالنذر و شبهه على ما اختار من لزوم نيّة الرفع أو الاستباحة، و خلافا للشيخ «۴» و القاضى «۵» و ابنى حمزة «۶» و سعيد «٧» فصحّحوا ما وقع بعد الثانية مع إيجابهم نيّة الرفع أو الاستباحة، فلعلّهم استندوا إلى أنّ شرع التجديد لتدارك الخلل فى السابق.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶٣.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۶٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٠۵.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٠٣ المسألة ١۶۶.

(۵) جواهر الفقه: ص ١١ المسألة ١٩.

(۶) الوسيلة: ص ۵٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٣٧.

و فى المعتبر: الوجه صحة الصلاة إذا نوى بالثانية الصلاة، لأنّها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل إلّا بها «١»، فهو ينزل نيّة هذه الفضيلة منزلة نيّة الاستباحة. و قوّى فى المنتهى «٢» صحة الصلاة، بناء على شكّه فى الإخلال بشىء من الطهارة الأولى بعد الانصراف فلا عبرة به، و هو قوى محكى عن ابن طاوس «٣».

و استوجبه الشهيد قال: إلّا أن يقال: اليقين هنا حاصل بالترك و إن كان شاكا فى موضعه، بخلاف الشكّ بعد الفراغ، فإنّه لا يقين بوجه «۴».

قلت: و لعلّه لا يجدى.

و لو توضأ و صلّى و أحدث ثم توضأ و صلّى اخرى

ثم ذكر الإخلال المجهول المحل أعادهما أى الصلاتين مع الاختلاف فى الركعات عددا لعلمه ببطلان إحداهما لا بعينها بعد استئناف الطهارة و عدم الاجتزاء بالطهارة الثانية، للشكّ فى صحتها، إلّا على خيرة المنتهى «۵».

و مع الاتفاق فى العدد يصلّى ذلك العدد مرة و ينوى به ما فى ذمته كما فى المعتبر «۶» و الشرائع «۷»، بناء على عدم لزوم تعيين المقضى للأصل.

قيل: إلّا مع ندبية الطهارتين أو الثانية فيعيد صلاتيهما لانكشاف وجوب الثانية، لاشتغال الذمة بالصلاة الاولى، و فيه نظر. و أطلق الشيخ «۸» و القاضى «۹» و ابن سعيد «۱۰» إعادة الصلاتين بناء على وجوب التعيين.

و على المختار لو كان الشكّ فى طهارة صلاة

من صلوات يوم فعل كلا بطهارة رافعة أو علم فعل اثنتين منها كذلك و لم يعلم الباقية و لا

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۱.

(۳) البيان: ص ۱۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۲.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

(۹) جواهر الفقه: ص ۱۱ المسألة ۱۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱، ص: ۵۹۱

علم عين الاثنتين.

أعاد صبحا و مغربا و أربعا عمّا فى ذمته إن كان حاضرا من غير ترديد، و هو أيسر، و ربّما كان أحوط، أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث. و نصّ الشيخ على اعادة الخمس مع نصّه على أنّ من فاتته إحدى الخمس اكتفى بثلاث «۱».

و المسافر على المختار يجتزى بالثنائية و المغرب،

و لو علم أنّه كان الإخلال من طهارتين من الخمس أعاد الحاضر أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين بينهما المغرب، بناء على وجوب الترتيب مع النسيان.

و المسافر يجتزى بثنائيتين أولهما عمّا عدا العشاء و الثانية عمّا عدا الصبح و المغرب بينهما، و الأقرب جواز إطلاق النية فيهما أى الرباعية للحاضر و الثنائية للمسافر و التعيين.
و لا يتعيّن الإطلاق بناء على توهّم أنّه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعيّنه، لأنّ القطع إنّما يعتبر عند الإمكان مع إمكانه للوجوب من باب المقدمة، كما لا يتعيّن التعيين كما قال «٢» به الشيخ «٣» و من تبعه.
و يحتمل تعيين الإطلاق لذلك، و منع الوجوب من باب المقدمة، و إمكان القطع بالإطلاق عمّا فى الذمة. فدفع بهذا الكلام ما يتوهّم ممّا تقدمه من تعيّن الإطلاق، أو الأقرب جواز الإطلاق فى الرباعيتين كلتيهما و التعيين فيهما، و كذا فى الثنائيتين.
و لا يتعيّن التعيين فى الأخيرة منهما بناء على تعين المتأخّرة عن المغرب للعشاء، فإنّه لا ينافى جواز الإطلاق، و الأصل البراءة من لزوم التعيين، و لأنّ انحصارها فيها يصرف إليها الإطلاق، على أنّ تعيّنها للعشاء إنّما هو على تقدير

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٥.

(٢) فى س و م: «قاله».

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ١٢١.

فوات المغرب و العشاء، و هو يجوز كون الفائت الظهر و العصر، فالرباعية الأولى تنصرف إلى الظهر، فلو عيّن الثانية عشاء بقيت العصر فى الذمة.
و لمّا جوّز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضا، أى وجوب الإطلاق الذى قد يوهمه الكلام السابق، أو الأقرب جواز الإطلاق الثلاثى فى الرباعيتين كلتيهما و الرباعى فى الثنائيتين، و إن كان التعرّض للظهر فى الرباعية الثانية و الصبح فى الثنائية الثانية لغوا، مع احتمال العدم كما فى الذكرى «١»، و هو أقوى عندى، لأنّه ضمّ معلوم الانتفاء، و فى حكم صلاة الظهر مرّتين فى يوم.
و أيضا لا يصحّ الإطلاق الرباعى فى الثنائية الأولى، لعدم صحّة العشاء، فإنّها إن كانت فاتت فبعد اخرى.
و إذا عيّن الرباعيتين كلتيهما أو الثنائيتين فيأتى وجوبا بثالثة رباعية معيّنة، أو ثنائية مطلقة بين اثنتين، و هو ظاهر، و يجوز له إطلاق إحداهما و تعيين الأخرى، و احتمل فى الذكرى العدم «٢» لعدم ورود رخصة، و هو ضعيف.
و عند تعيين إحداهما يتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء. و على كلّ فيطلق بين الباقيتين أى يجوز له الإطلاق بينهما مراعيا للترتيب فإن عيّن الظهر فإنّما يعيّنها فى الأولى رباعية يفعلها لا فيما بعدها.
ثم إذا فعل رباعية أخرى يطلق بين العصر و العشاء، أى يفعلها عمّا فى الذمة، بلا ترديد، أو معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب، أو فعل العشاء معيّنة بعدها عملا بالترتيب.
و إن عيّن العصر فإنّما يعيّنها فى الرباعية الثانية، و سواء عيّن الرباعية الأولى أو أطلقها، و لا بد له من رباعية ثالثة أيضا بعد المغرب مطلقة أو معيّنة. و إن عيّن العشاء فإنّما يعيّنها فى الأخيرة، و يجب عليه حينئذ قبل المغرب رباعيتان معيّنتان

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٧.

أو مطلقتان بين الظهرين.

و الحقّ ما فى الذكرى من أنّه تكلّف محض لا فائدة فيه «١».

و يحتمل- بناء على ما سبق- أنّه إذا عيّن الظهر لم يكن له إلّا فعل رباعيتين آخرتين معيّنتين العصر و العشاء بينهما مغرب لتعيّن ما قبل المغرب للعصر و ما بعدها للعشاء، و إذا عيّن العصر لم يكن له إلّا رباعية أخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء.

فدفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت، و دفع أيضا احتمال أن لا يجوز له تعيين الظهر لعدم تعيّنها عليه، و إن جاز بعد رباعية مطلقة تعيين العصر لتعيّنها قبل المغرب، و كذا تعيين العشاء لتعيّنها بعد المغرب.

و احتمال أنّه إذا أتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعدها و خصوصا العصر، لدخولها فى المطلقة بوجه، و لا يجوز تعلّق قوله: فيطلق بين الباقيتين بالعشاء خاصة، بناء على أنّه إذا عيّن الظهر أو العصر لم يكن له بد من رباعيتين آخرتين، فلا ينفعه الإطلاق، بخلاف ما إذا عين العشاء فيكفى رباعية واحدة مطلقة، لأنّها لا تكفى جواز كون الفائت الظهرين، و المسافر يتخيّر بين تعيين الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيات مراعيا للترتيب على قياس الحاضر.

و اعلم أنّه يمكن فهم جواز إطلاق أحدهما تعيين الأخرى من هذه العبارة كما فعلناه. و يمكن تنزيل قوله: «و الأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما و التعيين» عليه بإعادة ضمير «فيهما» على الحاضر و المسافر، أو الحضر و السفر، و «٢» جعل الواو فى «و التعيين» بمعنى «مع».

و له من أوّل الأمر الإطلاق الثنائى للرباعية، أى بين الظهرين خاصة فيكتفى بالمرتين أى برباعية أخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٩٩ س ٢٩.

(٢) فى س و م: «أو».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١، ص: ٥٩٤

و العشاء لا معيّنة للعشاء، و لا مطلقة بين الظهر و العشاء كما فى المنتهى «١»، لاحتمال كون الفائت الظهرين، كما إذا أطلق ثلاثيا.

و أمّا المسافر فإن أطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بدّ من ثنائيتين أخريين «٢».

و لو كان الترك لبعض الأعضاء

من طهارتين فى جملة يومين مع فعل كلّ صلاة من صلاتهما «٣» بطهارة رافعة، أو فعل صلاتين كذلك مشتبهتين.

فإن ذكر التفريق أى أنّ كلّا من الطهارتين فى يوم صلّى الحاضر عن كلّ يوم ثلاث صلوات و المسافر اثنتين، و هى عين ما مضى، و إنّما ذكره ليعطف عليه قوله: و إن ذكر جمعهما فى يوم و اشتبه فى يومين صلّى الحاضر فيهما أربعا و المسافر فيهما ثلاثا، و هو أيضا عيّن ما عرفت.

و إنّما تظهر الفائدة لهذا الفرض فى صورتين:

الاولى: تتشعّب إلى صور عند تمام صلوات أحد اليومين حتم و تقصير صلوات الأخر حتما، فيزيد على الأربع ثنائية بعد المغرب، لاحتمال فوات المغرب و العشاء المقصورة، فيصلّى ثنائية مطلقة بين الصبح و الظهرين، ثم رباعية مطلقة بين الظهرين، [ثم

المغرب ثم ثنائية بين الظهرين] «۴» و العشاء، و رباعية بين العصر و العشاء، يتخيّر فى تقديم الثنائية، الأخيرة عليها و تأخيرها عنها. أو بالتخيير بين القصر و الإتمام فيهما مع اختياره القصر فى أحدهما و التمام فى الآخر، أو التخيير فى أحدهما «۵» مع اختيار القصر فيه، و تحتم الإتمام فى الآخر أو العكس، فيلزمه حكم اختياره فى القضاء. و كذا لو شكّ فى اختياره

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۶ س ۲.

(۲) فى س و م: «آخرتين».

(۳) فى س و ك و م: «صلواتهما».

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من س و ص و م.

(۵) فى س و م: «أحدهما تحتم».

احتياطا، و فى الكثير الاكتفاء بأربع إن لم يختر «۱». و لعلّه أراد الشكّ.

و يحتمل بقاء اختياره فى القضاء، فله اختيار التمام و إن كان اختار القصر أداء [لأنّ عبارته كذا: فإن اختار الإتمام فى يوم التخيير يكتفى بأربع، صبح و رباعية و مغرب، و إذا اختار التقصير وجبت الخامسة، و إن لم يختر أحدهما اكتفى بأربع أيضا] «۲» و بالعكس. و قيل: يتحتم القصر فى القضاء مطلقا «۳».

و الصورة الثانية: أن يكون الشكّ فى وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثانى.

و اخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير فإن الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشاءين أو العشاء أوّلا ثم القضاء.

و يحتمل إفادته الجواز لأصل البراءة من الترتيب، و يمكن إذا فعلهما أن لا يكون عليه شى‌ء لشكّه فى اشتغال ذمته بالقضاء.

و يدفع الاحتمال بتوقّف أدائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم، و يقوى على المواسعة مطلقا، و أمّا على المضايقة مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوصه، فمع الحضور فى اليومين يقضى صبحا، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغربا بين الأداء و القضاء، ثم رباعية بين قضاء العصر و بين العشاء مردّدة بين الأداء و القضاء.

و مع السفر فيهما يصلّى ثنائية عن الصبح و الظهرين، ثم مغربا بين الأداء و القضاء، ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مردّدة، و مع الاختلاف ثنائية كذلك، ثم رباعية عن الظهرين، ثم مغربا مردّدة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء و العشاء مردّدة، و رباعية بين العصر قضاء و العشاء مرددة.

و يحتمل تعلّق قوله: «لا غير» بقوله: «تظهر الفائدة» أى إنّما تظهر فى هاتين الصورتين لا غير.

---

(۱) فى س و م: «يتخيّر».

(۲) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۸.

و لو جهل الجمع و التفريق و احتملهما صلّى كما إذا علم التفريق عن كلّ يوم ثلاث صلوات مع وجوب التمام فيهما، و اثنتين مع القصر و أربعا عن أحدهما، و اثنتين عن الآخر مع الاختلاف تحصيلا ليقين البراءة.

و زاد فى المنتهى على مثل قوله هـذا قوله قبله: و لو لم يعلم هل هما ليومه أو ليومه و أمسه؟ وجب عن يومه أربع صلوات و عن أمسه ثلاث «١». و هو عين الجهل بالجمع و التفريق، و لعلّه أراد وجوب الأربع ليومه إذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة، و الثلاث لأمسه كذلك، و إن أجزأته ألست إذا اجتمعا.

و كذا البحث لو توضّأ خمسا لكلّ صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة و الصلاة و اشتبه الحدث المتخلّل. و نص الشيخ «٢» و ابنا البراج «٣» و سعيد «۴» على أنّه إذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب إعادة الصلوات الخمس كلّها، مع نصهم على اكتفاء من فاتته أحدهن «۵» بصبح و رباعيته و مغرب.

و لو صلّى الخمس بثلاث طهارات

عن ثلاثة أحداث ثم علم الإخلال فى أحدها «۶» أو معاقبة الحدث لها قبل الصلاة، فإن علم أنّه جمع بين الرباعيتين بطهارة فإن جمع بين الظهرين خاصّة صلّى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين أحدهما «٧» الظهر، لأنّه لم يفته العصر إلّا بعد الظهر، و الأخرى عن العصر و العشاء و له فعل المغرب قبلهما و الصبح بعد الجميع.

و فى البين و إن جمع بينهما و بين الصبح فكذلك، لكن يجب تقديم الصبح على الرباعيتين لا المغرب، و إن جمع بينهما و بين المغرب فكذلك، لكن يؤخّر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر و يتخيّر فى الصبح، و إن جمع بين العصر و العشاءين

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٧۶ س ۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢۵.

(٣) جواهر الفقه: ص ١١ المسألة ١٧.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٣٧.

(۵) فى ص: «إحداهن».

(۶) فى ص: «إحداها».

(٧) فى ص و ك: «إحداهما».

صلّى صبحا و أربعا عن الظهرين ثم مغربا ثم عشاء و يتخيّر فى الصبح.

و المسافر يجتزى بثنائيتين و المغرب بينهما إن جمع بين الصبح و الظهر خاصّة، أو بين الظهرين أو العصر و العشاءين، و إن جمع بين الصبح و الظهرين فلا بد له من ثنائية أخرى، و لا ترتيب حينئذ بين المغرب و شيء من الثنائيات.

و إلّا فإن علم أنّه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث فإن جمع بين الصبح و الظهر و أفرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشاءين صلّى صبحا ثم مغربا ثم أربعا عن الثلاث، و إن جمع بين الصبح و الظهر ثم بين العصر و المغرب صلّى صبحا ثم أربعا ثم مغربا، و إن اشتبه الأمر بين الصورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب، ليحصل البراءة على التقديرين.

و إن احتمل جمعه بين الرباعيتين و عدمه فاشتبه عليه الأمر بين جميع «١» الصور الست صلّى الخمس كلّها، لاحتمال الثالثة «٢» فيجب تقديم رباعيتين على المغرب و الرابعة و السادسة، فيجب تأخير رباعية عنها، و منه علم وجوب الخمس إن علم الجمع بين رباعية «٣» و اشتبه عليه بين الصور الأربع كلّ ذلك فى الحاضر، و لا حكم للمسافر هنا، إذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين.

و يجب إجماعا أن تكون الطهارة بماء مملوك

للمتطهّر، و منه المأذون فى استعماله فإنّه يملك بالاستعمال أو بالإذن أو مباح للناس «۴» غير مملوك لأحد.

طاهر فلا يجوز بالمغصوب و النجس، و لا يصحّ و إن اختلف فى قضاء الصلاة إذا تطهّر بالنجس جاهلا، بخلاف الخبث، فإنّه يرتفع بالمغصوب و إن حرم رفعه به، و الفرق اشتراط النيّة و التقرّب فى رفع الحدث دونه، و لا يصحّح «۵» الاذن المتأخّر و لا المتقدم مع جهل المأذون لإقدامه على الغصب بزعمه، و استشكله فى

---

(۱) فى س و م: «من جميع» و ص و ك: «بين جمع».

(۲) فى ص: «الثلاثة».

(۳) فى ص و ك: «رباعيتين».

(۴) فى ك: «له أو الناس».

(۵) فى ص و م: «يصحح».

نهاية الإحكام «۱»، و الأصح تبعية الماء المستنبط فى الأرض المغصوبة لها كما فى نهاية الإحكام «۲» و الذكرى «۳».

و لو جهل غصبية الماء صحّت طهارته للامتثال و عدم اشتراط العلم بانتفاء الغصب، لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما، فإن تطهّر بهما ففى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» البطلان للنهى المضاد لإرادة الشارع.

قال فى التذكرة: و يحتمل الصحّة، لأنّه توضّأ بماء مملوك «۶». و يندفع بما فى نهاية الإحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا «۷».

و جاهل الحكم و هو بطلان الطهارة لا يعذر لإقدامه على المعصية عامدا، و ارتكابه المنهى عنه عالما، و انتفاء الدليل على عذره.

و فى التحرير: إنّ جاهل التحريم لا يعذر «۸». و لعلّه لأنّ أحكام الوضع لا تختلف بالعلم و الجهل، مع أنّ قبح التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه عقلى ظاهر لمعظم العقلاء.

و استشكل فى نهاية الإحكام فى جاهل الحكم «۹». فإن أراد جاهل التحريم فلأنّه بزعمه لم يقدّم على المعصية، مع أنّ الناس فى سعة ممّا لم يعلموا، و الغافل غير مكلّف، فلا يتوجّه إليه النهى المفسد. و إن أراد جاهل البطلان فلعلّه بزعمه يتقرّب «۱۰» بطهارته، لغفلته عن بطلانها، بل النهى عنها.

و لو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهّر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان، و لا يعجبنى بل الأقوى صحّة طهارته كما فى الذكرى لرفع النسيان «۱۱»، و قبح تكليف الغافل.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۲ س ۱۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۶ س ۱۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ص ۶ س ۱۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱ س ۱۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) فی س و ك و م: «لزعمه التقرّب» و فی ص: «بزعمه التقرّب».

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۱۲.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

الجزء الثانی

[تتمة كتاب الطهارة]

المقصد الخامس فی غسل الجنابة

اشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵

الأوّل فی سببه و كيفيّته

اشارة

الجنابة تحصل للرجل و المرأة بأمرين

الأوّل: إنزال المنی

أی انتقاله إلى خارج الجسد لأمن محله فقط مطلقا بجماع أو غيره، نوما أو يقظة، اتصف بالخواص الآتية أو لا، بالإجماع و النصوص «۱». و ما فی كتب الشيخين «۲»، و كثير من الأتباع، و جمل السيد «۳» من قيد الدفق، لعلّه مبنی على الغالب، كما فی السرائر «۴». و اعتبر الشافعی «۵» الشهوة.

و من الأخبار ما نفى عنها الغسل إذا أمنت من غير جماع «۶»، كما يظهر من المقنع الميل إليه «۷»، و لعلّ المراد انتقال منيّها إلى الرحم، و يشمل الإطلاق خروجه من المخرج المخصوص و من غيره، و سيأتی.

و صفاته الخاصة به بالنسبة إلى سائر الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع أو العجين ما دام رطبا، فإذا يبس فرائحة بياض البيض و التلذذ بخروجه ثمّ فتور الشهوة إذا خرج و التدفّق كلّ ذلك عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۱ ب ۷ من أبواب الجنابة.

(۲) المقنعة: ص ۵۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۷، الاقتصاد: ص ۲۴۴، المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ۲۵.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۵) المجموع: ج ۲ ص ۱۳۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۱ ب ۷ من أبواب الجنابة.

(۷) المقنع: ص ۱۳.

اعتدال المزاج فإن اشتبه بغيره اعتبر بالدفق و الشهوة و الفتور، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها، فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شىء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس «۱».

و فى نهاية الإحكام: و هل يكفى الشهوة فى المرأة أم لا بدّ من الدفق لو اشتبه؟

إشكال «۲». قلت: من قوله تعالى «مِنْ مٰاءٍ دٰافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرٰائِبِ» «۳» و من إطلاق الأخبار باغتسالها إذا أنزلت من شهوة.

ثمّ ظاهر النهاية «۴» و الوسيلة «۵» الاكتفاء بالدفق من الصحيح، و قد يظهر ذلك من المبسوط «۶» و الاقتصاد «۷» و المصباح «۸» و مختصره و جمل العلم و العمل «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و المقنعة «۱۱» و التبيان «۱۲» و المراسم «۱۳» و الكافى «۱۴» و الإصباح «۱۵» و مجمع البيان «۱۶» و روض الجنان «۱۷» و أحكام الراوندى «۱۸»، و لكن عبارة النهاية يحتمل كون الاكتفاء به للمريض.

و تكفى الشهوة فى المريض لنحو خبر ابن أبى يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثمّ يمكث

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۴۷۷ ب ۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۳) الطارق: ۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۵) الوسيلة: ص ۵۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۱۲) التبيان: ج ۱۰، ص ۳۲۴.

(۱۳) المراسم: ص ۴۱.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۶) مجمع البيان: ج ۹ ص ۴۷۱.

(۱۷) روض الجنان: ص ۴۸.

(۱۸) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۳۲.

الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه، قال: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويّة، و إن كان مريضا لم يجىء إلّا بعد «۱».

فإن تجرّد عنهما لم يجب الغسل للأصل و الخبر، و إن وجدت فيه رائحة الطلع أو العجين أو بياض البيض، للأصل مع انتفاء النص، و صريح الدروس «۲» و ظاهر التذكرة «۳» و الذكرى «۴» اعتبارها.

إلّا مع العلم بأنّه منّى كما إذا أحسّ بخروجه فأمسك ثمّ خرج بلا دفق و لا شهوة، و كالخارج بعد الإمناء المعلوم إذا لم يستبرئ.

و الثانى: غيبوبة الحشفة

أو قدرها كما يأتى فى فرج آدمى قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حيّ أو ميّت، أنزل معه أو لا و هى توجب الجنابة للإنسان.

فاعلا أو مفعولا على رأى موافق للمشهور، لعموم الملامسة، و التقاء الختانين للميت، و للدبر إن كان الالتقاء بمعنى التحاذى، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح زرارة فى الجماع بلا إنزال: أ توجبون عليه الرجم و الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء «۵»، لدلالته على الملازمة. و نحو قول أحدهما عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «۶». و مرسل حفص بن سوقة عن الصادق عليه السلام: فى رجل يأتى أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل «۷».

و ادعى السيد إجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين، و لا بين الذكر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۸ ب ۸ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۰ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۱ ب ۱۲ من أبواب الجنابة ح ۱.

و الأنثى، و لا- بين الفاعل و المفعول، و أنّه من ضروريات الدين، و لكن قال بعد ذلك: و اتصل بی فی هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أنّ الوطء فی الدبر لا يوجب الغسل «۱».

و حكاه الشيخ فی الحائريات عن بعض الأصحاب «۲»، و اختاره فی الاستبصار «۳»، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فی مرفوع البرقی: إذا أتى الرجل المرأة فی دبرها فلم ينزل، فلا- غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل و لا- غسل عليها «۴». و فی مرسل أحمد بن محمد، فی الرجل يأتی المرأة فی دبرها و هی صائمة، قال: لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل «۵». و نحوه مرسل علی بن الحكم «۶»، و هی بعد التسليم يحتمل التفخيذ.

و ظاهر المبسوط التردد «۷»، و خيرة المعتبر العدم فی دبر الغلام «۸»، للأصل، و عدم النص، خصوصا أو عموما، و منع الإجماع الذی ادعاه السيد «۹».

و فی المنتهی التردد فی المرأة الموطوءة فی دبرها، ثمّ استدل على جنابتهما باشتراك الحدّ و الرجم، مع ما مرّ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام «۱۰».

و لا- يجب الغسل بالإيلاج فی فرج البهيمة قبلها أو دبرها إلّا مع الانزال وفاقا للخلاف «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الجامع «۱۳» و السرائر «۱۴» و المعتبر «۱۵»، للأصل، و عدم النص.

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۲) الحائريات (الرسائل العشر): ص ۲۸۶.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۲ ذيل الحديث ۳۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۱ ب ۱۲ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۲ ب ۱۲ من أبواب الجنابة ذيل الحديث ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۹) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۸۲ س ۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۱۷ المسألة ۵۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۳۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۱.

و قوّى الوجوب فى المختلف «١» و الذكرى «٢»، و استظهر فى صوم المبسوط «٣» حملا على ختان المرأة، و ضعفه ظاهر، و عملا بفحوى كلام أمير المؤمنين عليه السلام و ما روى عنه عليه السلام أيضا: ما أوجب الحد أوجب الغسل «۴». و يظهر من السيد ذهاب الأصحاب إليه «۵».

و واجد المنىّ على جسده أو فراشه أو ثوبه المختص به و إن كان نزعه إذا أمكن كونه منه، و لم يحتمل أن يكون من غيره جنب و إن لم يذكر شهوة و لا احتلاما، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله سئل عمّن يجد البلل و لا يذكر احتلاما، فقال: يغتسل «۶». و سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنّه احتلم فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم «٧».

و فى نهاية الإحكام «٨» عملا بالظاهر و هو الاستناد اليه، و هو ممّا قطع به الشيخ «٩» و ابن إدريس «١٠» و الفاضلان «١١» و الشهيد «١٢» و غيرهم.

و فى التذكرة الإجماع عليه «١٣». و العلم بكونه منيّا فى الفرض المذكور لا بدّ من استناده إلى الرائحة، إذ لا يتصوّر غيرها من خواصّه. و يمكن- إن لم يعتبروها وحدها- أن يعتبروها إذا انضم إليه الكثرة و العادة.

بخلاف الثوب أو الفراش المشترک فلا يحكم بوجدان المنى عليهما

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ١٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۴. نقلا بالمضمون.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٢٨.

(۶) المجموع: ج ٢ ص ١۴٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٠ ب ١٠ من أبواب الجنابة ح ١.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١١۵.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶، مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٢.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩۵ درس ۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣ س ٢١.

بجنابة أحد من الشريكين، للأصل المؤيّد بالنصوص و الإجماع، على أنّ الشكّ فى الحدث لا يوجب شيئا.

و حمل عليه الشيخ خبر أبى بصير، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّا و لم يعلم أنّه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ «١». إلّا إذا لم يحتمل كونه من الشريک، و كالاشتراک احتمال الكون من خارج، و لا فرق بين الاشتراک معا أو متعاقبا.

و فى الدروس: لو قيل بأنّ الاشتراک إن كان معا سقط عنهما، و إن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها «٢».

قلت: لعلّه لأصل التأخّر.

قال: و لو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية «٣».

و فى الروض «۴» و المسالک «۵» القطع بما استوجبه فيه، و تفسير الاشتراک بالتقارن، ثمّ لا فرق بين القيام من موضعه و عدمه.

و فى النهاية: إذا انتبه فرأى فى ثوبه أو فراشه منيا و لم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلک فإن كان ذلک الثوب أو الفراش ممّا يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل، و إن كان ممّا لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل «۶». و نحوه فى النزهة «۷»، و هو رأى ابن حى «۸».

و حمل كلام الشيخ فى المختلف على تصوير ما يورث الاحتمال غالبا، و ما يدفعه، لا الاشتراک «۹».

و إذ لا يحكم بالجنابة على أحد من الشريكين يسقط الغسل عنهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۰ ب ۱۰ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۳) المصدر السابق.

(۴) روض الجنان: ص ۴۹ س ۲۳.

(۵) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۷ س ۲۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۷) نزهة الناظر: ص ۱۴.

(۸) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۳۲.

و ما فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲» و الإصباح «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» و الذكرى «۷» و الدروس «۸» و النفلية «۹» استحبابه للاحتياط، و يسقط اعتبار الجنابة عنهما، فتنعقد بهما الجمعة.

و لكلّ منهما الائتمام بالآخر على إشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا، و عدم تعلّق فعل مكلّف بفعل آخر، و ضعفهما واضح. و من القطع بجنابة أحدهما كالمصلى جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد، و هى مانعة من انعقادها، و يمكن المناقشة فيه، و المأموم يعلم جنابته أو جنابة إمامه و هو الأقوى، و فتوى المعتبر «۱۰» و خيرة التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و نهاية الإحكام الأوّل «۱۴».

و يعيد واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما فى السرائر «۱۵» و المعتبر «۱۶» لا غيرها، للأصل.

هذا باعتبار الجنابة، و أمّا باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدّم.

و فى المبسوط: ينبغى أن نقول: يجب أن يقضى كلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة، أو من غسل يرفع حدث الغسل «۱۷»، و هو احتياط.

و احتمل الشهيد بناء على نزع الثوب، و الصلاة فى غيره «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۰ س ۳۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۱۷.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۹) النفلية: ص ۹۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۹.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۱ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۱۶.

و فى التلخيص: يعيد الصلاة من آخر غسل و نوم «۱». يعنى من المتأخّر منهما إذا جوّز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها، أو من آخر نوم إن لم ينزع الثوب، و آخر غسل إن نزعه.

و لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للأصل و النص «۲» و الإجماع.

إلّا أن تعلم خروج منيّها معه و ألحق به فى نهاية الإحكام الظن، بأن تكون ذات شهوة جومعت جماعا تصب به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط «۳»، و احتاط الشهيد به إذا شكت «۴».

و قيل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منيّه، لأنّ الأصل فى الخارج من المكلّف أن يتعلّق به حكمه إلى أن يعلم المسقط «۵»، و لا يعجبنى.

و أطلق ابن إدريس إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنّه منى «۶».

و قال الصادق عليه السلام فى خبرى منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل «۷».

و يجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك أو المباح.

و واجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة

و فى إجزائها ما مرّ عند أوّل الاغتسال مقارنة له، و يجوز تقديمها عند غسل الكفّين المستحب قبله كما فى المبسوط «٨»

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة.

(٣) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ١١۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٢۴.

(۵) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢۶.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨٢ ب ١٣ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٩.

و السرائر «١» و الإصباح «٢» و كتب المحقق «٣» بناء على ما مرّ، و فيه ما مرّ. و نصّ فى الأوّلين و فى الشرائع «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» على استحبابه.

و يجب كونها مستدامة الحكم إلى آخره كما فى الوضوء، إلّا إذا لم يوال، و الظاهر وجوب تجديدها عند ما تأخّر كما فى نهاية الإحكام «٧» و الذكرى «٨».

و الثانى: غسل جميع البشرة بأقل اسمه

و لو كالدهن مع الجريان لا بدونه، لقوله تعالى «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «٩». و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه «١٠». و ما مرّ فى الوضوء من خبر إسحاق «١١». و قصر الدهن فى المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» على الضرورة.

و لا بد إجماعا من إجراء الماء على عين البشرة بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر و إن كثف و لا يجزئ غسل الشعر كما يجزئ فى الوضوء غسل اللحية و الكثيفة و المسح على الشعر المختص بمقدّم الرأس، و الفارق الإجماع و الكتاب، لانتقال اسم الوجه إلى اللحية، و صدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب فى غير الأصلع و المحلوق و السنة، نحو ما مرّ فى الوضوء مع نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّوا الشعر و أنقوا البشرة «١۴».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٩٨.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨، المعتبر: ج ١ ص ١۴٠.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۲۱.

(۹) النساء: ۴۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۱ ب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۴) جامع الأصول: ج ۸ ص ۱۶۸ ح ۵۳۱۱، و فيه: «فاغسلوا الشعر».

و ما روى عن الرضا عليه السلام: و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فإنّه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلّها، و خلّل أذنيك بإصبعك، و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلّا و تدخل تحتها الماء «۱».

و كذا يجب تخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إليه أى جميع البشرة أو غسله أو البشرة بمعنى البدن أو المتطهّر إلّا به أى التخليل.

و أمّا خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، و ذلك أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمرهنّ أن يصببن الماء صبا على أجسادهن «۲».

و خبر إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطيب و الشى‌ء اللكد مثل علك الروم و الظرب و ما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد فى جسده من أثر الخلوق و الطيب و غيره، قال: لا بأس «۳».

و خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: فى الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس «۴». فبعد تسليمها يحتمل بقاء الأثر لعسر الزوال الذى لا يجب إزالته فى التطهير من النجاسات، فهنا أولى.

و الظاهر أنّها أقلّ ما يبقى من الخضاب المتّفق على جوازه على احتمال «ينقين» فى الأوّل النون من التنقية لا التبقية، فيعضد المدعى، و احتمال أثر الخلوق فى الثانى الرائحة.

و الثالث: الترتيب

تقديم غسل الرأس إجماعا كما فى الخلاف «۵»

---

(۱) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۰ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۲ المسألة ۷۵.

و الانتصار «۱» و التذكرة «۲»، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّا من إعادة الغسل «۳».

و أمّا صحيح هشام بن سالم: «أنّ الصادق عليه السلام أصاب فيما بين مكة و المدينة من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها: إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك» «۴». فمع معارضته بصحيحه أيضا عن ابن مسلم، عنه عليه السلام أنّه قال: فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك و امسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدك» «۵» يحتمل غسل جسدها من النجاسة لا للغسل، و حمله الشيخ على و هم الراوى «۶».

و الرقبة هنا من الرأس كما فى المقنعة «۷» و التحرير «۸» و كتب الشهيد «۹»، و بمعناه ما فى الكافى «۱۰» و الغنية «۱۱» و المهذب «۱۲» من غسل الرأس إلى أصل العنق يدلّ عليه حسن زرارة الآتى «۱۳». لكن فى الإشارة: غسل كلّ من الجانبين من رأس العنق «۱۴»، و يحتمل إرادة أصله.

ثمّ غسل الجانب الأيمن من جميع بدنه من أصل العنق إلى تحت القدم، ثمّ الأيسر كذلك كما هو المشهور.

---

(۱) الانتصار: ص ۳۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۷ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۸ ب ۲۹ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۴ ح ۳۷۰.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۳۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۰ س ۳۵، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵، البيان: ص ۱۴.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۱.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۷۲.

و فى المعتبر: اتفاق فقهاء عصره عليه «۱»، و فى التذكرة «۲» و الغنية «۳» و ظاهر الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و المنتهى: الإجماع عليه «۶».

و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸» و الذكرى «۹»: لا فاصل بين الرأس و الجانبين، فكلّ من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما و يؤيّده الاحتياط و بعض الأخبار العامية و أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يحبّ التيامن فى طهوره «۱۰».

و إنّ الغسل البيانى لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعيّنت، فإنّما وقع عليها فتعيّنت، و ما نطق من الأخبار على أنّ غسل الميت كغسل الجنابة، و قد روى عن الرضا عليه السلام فيه هذا الترتيب «۱۱».

و فى الوسيلة- بعد إيجاب هذا الترتيب-: و إن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل «١٢».

و فى الكافى- بعد هذا الترتيب-: و يختم بغسل الرجلين «١٣». و لعلّه يعنى يختم كلّ جانب بغسل رجله. ثمّ قال: فإن ظنّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل اليه الماء، فليسبغ بإراقة الماء على صدره و ظهره «١۴».

و فى الغنية: فإن ظنّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء اليه غسله «١۵».

و فى الإشارة: فإن لم يعمّ الماء صدره و ظهره غسلهما «١۶».

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٨۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ١٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٢.

(۴) الانتصار: ص ٣٠.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ١٣٢ المسألة ٧۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٣ س ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ١۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ٣۵.

(١٠) صحيح البخارى: ج ١ ص ۵٣.

(١١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨١.

(١٢) الوسيلة: ص ۵۶.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٣.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١٣۴.

(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٢.

(١۶) إشارة السبق: ص ٧٢.

و ظاهر الكلّ غسلهما بعد غسل الجانبين و لو لا لفظة «لم» لم يبعد ارادته قبله، فلم يكن ينافى الترتيب، و الظاهر ينافيه.

و فى الذكرى عن أبى على انّه اجتزأ مع قلّة الماء بالصب على الرأس و إمرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد، و أنّه قال: و يضرب كفّين من الماء على صدره و سائر بطنه و عكنة «١»، ثمّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن، و يتبع يديه فى كلّ مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الأيمن كلّه ظهرا و بطنا، و يمر يده اليسرى على عضده الأيمن إلى أطراف أصابع اليمنى و تحت إبطيه و أرفاغه «٢» و لا ضرر فى نكس غسل اليد هنا.

و يفعل مثل ذلك بشقه الأيسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده و اتبع يديه جريانه على سائر جسده، و لو لم يضرب صدره و بين كتفيه بالماء إلّا أنّه أفاض بقية مائه بعد الذى غسل به رأسه و لحيته ثلاثا على جسده أو صب على جسده من الماء ما لم يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده أجزأه، و نقل رجليه حتى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما «٣» انتهى.

و هو كما لا يدلّ على الترتيب لا ينفيه.

و ما ذكره من «إمرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الرأس و ضرب كفّين من الماء على الصدر و البطن» لترطيب «۴» البدن و تسهيل جريان الماء عليه، مع جواز أن يحسب كلّ ما على اليمين منهما من الغسل.

و نحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: ثمّ يضرب بكف من ماء على صدره، و كف بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه «۵».

---

(۱) عكن: «طى فى العنق، و أصلها الطى فى البطن من السمن» مجمع البحرين: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۲) الأرفاغ: «المغابن من الآباط و أصول الفخذين» مجمع البحرين: ج ۵ ص ۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۱ س ۱۱.

(۴) فى س و م: «لتطييب».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۸.

و قوله: «فإن كان بقى من الماء بقية أفاضها على جسده» يحتمل أن يريد به ما فى الوسيلة، و إن يريد الإفاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الإفاضة على كلّ جانب بعد غسله كذلك، و إن يريد أنّ ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلّة الماء، فإن كان بقى منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب، ثمّ ذكر أنّه مع كثرة الماء لا حاجة إلى ضرب الصدر و ما بين الكتفين بالماء.

و قال الشهيد: ظاهره سقوط الترتيب، و ذكر أنّه نادر مسبوق و ملحوق بخلافه «۱». و فى جمل السيد بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة: ثمّ جميع البدن «۲».

و فى المراسم- بعد ذلك-: ثمّ يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة «۳».

فيحتمل ما فى الجمل و الإفاضة على الجسد بالترتيب، فيكون بيانا لما قدمه من غسل الأعضاء للتصريح بالاستيعاب، و العورتان و السرّة تابعة للجانبين فنصف كلّ من الأيمن، و النصف من الأيسر.

و فى الذكرى: لو غسلها- يعنى العورة- مع أحدهما فالظاهر الاجزاء، لعدم المفصل المحسوس، و امتناع إيجاب غسلها مرتين «۴». و فى الألفية: يتخيّر فى غسل العورتين مع أى الجانبين شاء، و الأولى غسلهما مع الجانبين «۵». و لا يعجبنى شىء من ذلك.

و لا يجب الابتداء فى كلّ من الرأس و الجانبين بالأعلى للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: اغتسل أبى من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال عليه السلام له: ما كان عليك لو سكتّ؟! ثمّ مسح تلك اللمعة بيده «۶». إلّا أن يكون ارتمس عليه السلام على ما قرّبه المصنف فيما يأتى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۱ س ۱۸.

(۲) جمل العلم و العلم (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة ص ۲۴.

(۳) المراسم: ص ۴۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۲ س ۳۵.

(۵) الألفية: ص ۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۴ ب ۴۱ من أبواب الجنابة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۹

و روى نحوه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱» و لا ينافى العصمة، إذ ليس فيه أنّه نسيه، أو أنّ القائل أصاب.

و استظهر فى الذكرى استحباب غسل الأعلى فالأعلى، لأنّه أقرب إلى التحفظ من النسيان، و لأنّ الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك «۲».

قلت: و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى حسن زرارة «۳» كما فى المعتبر «۴» و التذكرة «۵»، و فى الكافى «۶» و التهذيب مضمر: ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرتين، و على منكبه الأيسر مرتين «۷».

فإن عكس فغسل الأيسر قبل الأيمن أو بعضه أو أحدهما قبل الرأس أو بعضه أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استئناف النية فى الأخيرين، إلّا إذا قدمها عند غسل اليدين على مختاره.

و لا- ترتيب حقيقة مع الارتماس فى الماء، بل يكفى ارتماسة واحدة بالنصوص و الإجماع، و احتمل فى الاستبصار أن يترتّب حكما، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر «۸».

قال الشهيد: و لو قال الشيخ: إذا ارتمس حكم له أوّلا بطهارة رأسه ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر و يكون مرتبا كان أظهر، لأنّه إذا خرج من الماء لا يسمّى مغتسلا.

قال: و كأنّه نظر إلى أنّه ما دام فى الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر أولى من عكسه، و لكن هذا يرد على الجانبين عند خروجه، إذ لا يخرج جانب قبل آخر «۹»، انتهى.

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۶۶۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۳۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۰۶ ب ۲۸ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۳.

(۶) الكافى: ج ۳ ص ۴۳ ح ۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۳ ح ۳۶۸.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۵ ذيل الحديث ۶.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۲ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۰

و لعل أحد المعنيين معنى ما حكى فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» و الإصباح عن بعض الأصحاب أنّه يترتّب حكما «۳».

و حكى الفاضلان أنّه- أى المغتسل- يرتّب حكما بأن ينوى عند الارتماس غسل رأسه أوّلا، ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر «۴».

و ينفى الكلّ الأصل، و عموم أخبار الارتماس، و اختصاص أدلّة الترتيب بصبّ الماء.

ثمّ معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء، فلا يصدق بغمس عضو، ثمّ إخراجه و غمس آخر، فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا.

و هل يعتبر فى سقوطه مع ما ذكرناه توالى غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين المتأخرين؟ أو مقارنة النيّة للانغماس

التام حتى تقارن انغسال «۵» جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الألفية «۶»، أو لا يعتبر شیء حتى إذا نوى فوضع رجله- مثلا- فی الماء ثمّ صبر ساعة فغمس عضوا آخر و هكذا إلى أن ارتمس أجزاءه، أوجه، و لا يعيّن أحد الأوّلين ما فی صحيح زرارة «۷» و حسن الحلبی «۸» عن الصادق عليه السلام، و كثير من العبارات من وصف الارتماس بالوحدة، لاحتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة أی لا متفرقة.

و شبهه أی الارتماس من الوقوف تحت مجرى أو مطر غزير كما فی المبسوط «۹» و الإصباح «۱۰» و ظاهر الاقتصاد «۱۱»، لدخوله فی الارتماس حقيقة،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۴، مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۵) فی ص: «انغماس».

(۶) الألفية: ص ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۰.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

لأنّه إحاطة الماء بجميع البدن و انغماسه فيه، و لا دليل على اعتبار الوحدة بأحد المعنيين الأوّلين كما عرفت، و للأصل، و اختصاص أدلّة الترتيب بالصب، و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فی المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك «۱».

و مرسل محمد بن أبی حمزة عن الصادق عليه السلام: فی رجل أصابته جنابة، فقام فی المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم «۲». و هما كما فی المعتبر «۳» مطلقان لا ينصان على المطلوب.

و فی الذكرى: و بعض الأصحاب ألحق صبّ الإناء الشامل للبدن «۴».

قلت: و لعلّ الأمر كذلك لدخوله فی الارتماس.

و أنكر ابن إدريس سقوط الترتيب فی شیء من ذلك للاحتياط، و الإجماع على اعتباره إلّا فی الارتماس «۵».

و فی وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف فابن إدريس «۶» و المحقق «۷» على الثانی للأصل، و ظاهر الآية، و الاحتياط فی الامتناع من فعله بنيّة الوجوب قبل وجوب مشروط به من الصلاة، و نحوها إذا اغتسل قبل وجوبها و وجوب غيرها من المشروط به، و الإجماع على جواز تركه إلى تضيق مشروط به.

و فيه أنّه لا ينافی الوجوب الموسّع، و إنّما تظهر الفائدة فی فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب، و لصحيح الكاهلی سأل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هی فی المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۴ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۵ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۱۴.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۴- ۱۸۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۲ س ۱۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۵.

الصلاة فلا تغتسل «۱». و هو لا يدلّ على أكثر من السعة. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة «۲».

و إن كانت دلالته بالمفهوم و أمكن الحمل على الضيق أو الاختصاص بالوضوء أو إرادة وجوب المجموع، لكن إنّما يرتكب لو قويت الدلالة على وجوبه لنفسه.

و ابنا شهرآشوب و حمزة «۳» و المصنف فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التحرير «۶» و المدنيات: على وجوبه لنفسه، و حكاه عن والده «۷»، و حكاه المحقق فى الغرية عن بعض المتأخّرين «۸»، و الشهيد عن الراوندى «۹»، و ابن شهرآشوب عن السيد، و أنكر ابن إدريس أن يكون قولا له «۱۰».

و استدلوا بعموم نحو قولهم عليهم السلام: «الماء من الماء» و «إذا التقى الختانان أوجب الغسل» و «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» «۱۱».

و الجواب: أنّها كقولهم عليهم السلام: «من نام فليتوضأ» «۱۲» «إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» «۱۳» و «غسل الحائض إذا طهرت واجب» «۱۴» و بالإجماع على وجوب إصباح الصائم متطهّرا من الجنابة، و هو يعطى الاغتسال بالليل الذى ليس فيه مشروط بالطهارة. و قد يمنع الإجماع، ثمّ لزوم الوجوب لنفسه لجواز

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۳ ب ۱۴ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۳ ب ۱۴ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۳) الوسيلة: ص ۵۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۸.

(۷) حكاه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۱.

(۸) المسائل الغرية (الرسائل التسع): ص ۹۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳ س ۳۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۷۰ و ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ۵ و ۲ و ۱.

(۱۲) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۳۸.

(۱۳) التهذيب: ج ۱ ص ۹ ب ۱ ح ۱۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۲ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

وجوب تقديمه هنا على وقت المشروط به للضرورة.

و الأولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أ ينام على ذلك؟ قال: إنّ اللّه يتوفّى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «۱».

و خبر عمّار سأله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شيء، إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة «۲».

و خبر زرعة عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم، قال: إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب إلىّ و أفضل من ذلك «۳». و ليست أيضا من النص فى ذلك، لاحتمال الأوّل الغسل المشروط به و لو صلاة مندوبة، و احتمال استحباب الغسل للنوم أو الذكر كالوضوء مع ارتفاع الجنابة به «۴» أو لا، مع معارضة الثانى بما مرّ. و احتج ابن شهرآشوب بظاهر الآية.

و يستحب المضمضة و الاستنشاق

وفاقا للمعظم للأخبار، و لم يذكرا فى المقنع و الكافى.

و فى الهداية: و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل «۵». و من العامة من أوجبهما، و منهم من أوجب الاستنشاق «۶».

و نصّ المقنعة «۷» و النهاية «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۷ ب ۴۳ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) الهداية: ص ۲۰.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۶.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۴۵- ۴۶.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

و التذكرة «۱» و التحرير «۲» و نهاية الإحكام «۳» و الذكرى «۴» و البيان «۵» استحباب تثليثهما، و روى عن الرضا عليه السلام «۶».

و يستحب الغسل بصاع

للأخبار «۷»، و أوجبه بعض العامة «۸».

و المشهور أنّه أربعة أمداد، كلّ مدّ رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و نصف بالمدنى، فهو تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى، و عليها نزّل قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال «۹».

و فى الفقيه: إنّ الصاع خمسة أمداد، لقول الكاظم عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزى: و صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله خمسة أمداد «۱۰». و مضمر سماعة: اغتسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بصاع و توضّأ بمد و كان الصاع على عهده خمسة أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق «۱۱».

و يجوز أن يكون المراد أنّ الصاع الذى كان صلّى اللّه عليه و آله يغتسل مع زوجته خمسة أمداد، كما نطقت به الأخبار.

و عن البزنطى: هو خمسة أرطال، قال: و بعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة، قال: و المد رطل و ربع، قال: و الطامث تغتسل بتسعة أرطال «۱۲».

و فى جمل الشيخ «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإشارة «۱۶» و المعتبر «۱۷»

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۲۶.

(۵) البيان: ص ۱۴.

(۶) فقه الإمام الرضا (ع): ص ۸۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۱ من أبواب الجنابة.

(۸) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۴۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۸ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۴ ح ۶۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۹ ب ۵۰ من أبواب الوضوء ح ۴.

(۱۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۵ س ۴.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۶.

(۱۵) الوسيلة: ص ۵۶.

(۱۶) اشارة السبق: ص ۷۳.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ١٨۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢۵

و المنتهى «١» و التحرير «٢» استحبابه بصاع أو أكثر، و في النهاية جواز الأكثر «٣».

قال الشهيد: و الظاهر أنّه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهيّ عنه «۴».

قلت: و يؤيّده قول الصادق عليه السلام في خبر حريز: إنّ للّه ملكا يكتب سرف الوضوء «۵». و قول النبي صلّى اللّه عليه و آله: الوضوء مد و الغسل صاع، و سيأتي أقوام يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنّتي «۶».

و الظاهر أنّ غسل الفرج من الصاع كما في المنتهى مع زيادة غسل الذراعين «٧»، لقول الصادقين عليهما السلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير:

إنّه صلّى اللّه عليه و آله اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من من إناء واحد، قالا: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها و أنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها «٨»، الخبر.

و يستحب إمرار اليد على الجسد،

و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه للاستظهار، و عند مالك: يجب الدلك «٩».

و لا يجب عندنا، للأصل، و الإجماع كما في الخلاف «١٠» و التذكرة «١١» و ظاهر المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣»، و إطلاق النصوص، و قول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح: لو أنّ رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده «١۴».

و يستحبّ الاستبراء للرجل المنزل

و محتمله كما في البيان

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨۶ س ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١٠۵ س ١٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۴٠ ب ۵٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٩ ب ۵٠ من أبواب الوضوء ح ۶.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶ س ٢٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٣ و ص ۵١٢ ب ٣٢ من أبواب الجنابة ح ۵ و ح ۴.

(٩) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ١٨۵.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١٢٧ المسألة ٧١.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۱۲) المعتبر: ح ۱ ص ۱۸۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۵ س ۲۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۳ ب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۵.

قطعا «۱»، و الذكرى احتمالا «۲»، خلافا للروض «۳»، و استحبابه قول السيد «۴» و ابن إدريس «۵» و الفاضلين «۶» للأصل.

و فى المبسوط «۷» و الجمل و العقود «۸» و المصباح «۹» و مختصره و المراسم «۱۰» و الكامل و الوسيلة «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإصباح «۱۳» و ظاهر الكافى «۱۴» و الجامع «۱۵» الوجوب، و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۶».

و يمكن انتفاء النزاع، لاتفاق الكلّ على أنّ الخارج من غير المستبرئ إذا كان منيا أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، و لا شبهة فى بقاء أجزائه فى المجرى إذا لم يستبرئ، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقّن خروج المنى أو ظنه، فوجبت إعادة الغسل فلعلّه الذى أراده الموجبون، و يرشد إليه عبارة الإستبصار «۱۷»، لأنّ فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة، و الاحتجاج له أيضا «۱۸» بأخبار الإعادة إن لم يبل.

و لكن فى الناصريات: إنّه إن بال بولا خرج معه منى مشاهد أعاد، و إلّا فلا «۱۹».

و فى الذكرى: لا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، و مصيرا إلى قول معظم الأصحاب، و أخذا بالاحتياط «۲۰».

---

(۱) البيان: ص ۱۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۰ س ۲۵.

(۳) روض الجنان: ص ۵۵ السطر الأخير.

(۴) و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۵، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۸) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۰) المراسم: ص ۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۵۵.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۲۹.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۳.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۲.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ١١٨.

(١٨) عبارة «له أيضا» ليس فى س و م و ك.

(١٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴٣.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ١٠٣ س ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢٧

و الاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: و تبول إن قدرت على البول «١»، و لعله لا خلاف فيه، و يعضده الاعتبار.

فإن تعذّر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه إلى رأسه ثلاثا، و ينتره ثلاثا كالاستبراء من البول، وفاقا للشرائع «٢» و المقنعة «٣» و السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المراسم «۶» و الجامع «٧» و الوسيلة «٨» و الكامل، إلّا أنّ فى المقنعة «٩» و المعتبر «١٠»: انّه يمسح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب و يعصره إلى رأس الحشفة. و فى السرائر «١١» و المراسم: نتر القضيب «١٢» خاصة، و لا تثليث فى شيء منها، و فى الثلاثة الأخيرة: إن لم يتيسّر البول فالاجتهاد، و أطلقوا.

و اقتصر فى الاقتصاد «١٣» و المصباح «١۴» و مختصره و المهذب «١۵» و الإشارة «١۶» على البول، و فى معناه ما فى المبسوط «١٧» و الجمل و العقود «١٨» و الإصباح «١٩» من البول و الاجتهاد، و حكى نحو ذلك عن الجعفى «٢٠» و أبى على «٢١».

و اقتصر فى التحرير «٢٢» و النافع «٢٣» على العصر من المقعدة إلى طرف الذكر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵٠٣ ب ٢۶ من أبواب الجنابة ح ۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(٣) المقنعة: ص ۵٢.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١٨۵.

(۶) المراسم: ص ۴١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٨.

(٨) الوسيلة: ص ۴٧.

(٩) المقنعة: ص ۵٢.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ١٨۵.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(١٢) المراسم: ص ۴١.

(١٣) الاقتصاد: ص ٢۴۴.

(١۴) مصباح المتهجد: ص ٩.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ۴۵.

(١۶) إشارة السبق: ص ٧٣.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(١٨) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(١٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(٢٠) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٣ س ۶.

(٢١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠٣ س ٨.

(٢٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٣.

(٢٣) المختصر النافع: ص ٨.

ثلاثا و نتره. و نزّل فى المعتبر على عدم القدرة على البول «١».

و فى النهاية: فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأت له، فليس عليه شيء «٢».

و المراد إن تعذر عليه فليجتهد حتى يبول، فإن لم يتأت له فلا شيء عليه، كما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى فى إحليلك، و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك «٣».

أو فليجتهد فى إخراج بقية المنى بالنتر و المسح، فإن لم يتأت أى لم يخرج المنى أو لم يتيسّر له شيء منه و من البول بالنسيان و نحوه فلا شيء عليه.

و فى الغنية: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما فى مجرى المنى منه، ثمّ الاستبراء من البول «۴». و هو كعبارة النهاية «۵» فى الاحتمال، و لم نظفر بنص على الاستبراء من المنى بغير البول، و لكن يرشد إليه الاستبراء من البول و الاعتبار، و النصوص على عدم إعادة الغسل إذا لم يبل.

و استشكل فى المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «٧» الحاقه بحدث البول إذا لم يتأت البول، و لعلّه استشكل سقوط الإعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك.

و تخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط «٨» و الجمل و العقود «٩» و المصباح «١٠» و مختصره و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣» و الجامع «١۴» و السرائر «١۵»، لاختلاف مخرجى بولها و منيّها، و هو إنّما ينفى استبرائها بالبول.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٨۵.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) فقه الامام الرضا (ع): ص ٨١.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٠.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٣٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١۴.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٩) الجمل و العقود: ص ۴٢.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٩.

(١١) الوسيلة: ص ۵۵.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۹.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۹

قال الشهيد: و لعلّ المخرجين و إن تغايرا يؤثّر خروج البول في خروج ما تخلّف في المخرج الآخر إن كان، و خصوصا مع الاجتهاد «۱».

و في النهاية- بعد ما سمعت-: و كذلك تفعل المرأة «۲». و في المقنعة: أنّها تستبرئ بالبول، فإن لم يتيسّر لها لم يكن عليها شيء «۳».

و في الغنية: غسل المرأة كغسل الرجل سواء، و لا يسقط عنها إلّا وجوب الاستبراء بالبول «۴». فكأنّه يراه بالاجتهاد، و ليكن عرضا. و قال أبو علي: إذا بالت تنحنحت بعد بولها «۵». و نسخ المراسم مختلفة، ففي بعضها: غسل النساء كغسل الرجال في كلّ شيء إلّا في الاستبراء «۶»، و في بعضها: و في الاستبراء، و هو أكثر، و توقّف في المنتهى «۷». و قطع الشهيد في النفلية بعموم البول، و اختصاص الاجتهاد به «۸».

قلت: و استبراؤها إذا أنزلت أقوى منه إذا جومعت، لما مرّ من خبري منصور و سليمان بن خالد: إنّ ما يخرج منها ماء الرجل «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۳) المقنعة: ص ۵۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۲ س ۳۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۴ س ۱.

(۶) المراسم: ص ۴۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۸.

(۸) النفلية: ص ۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۲ ب ۱۳ من أبواب الجنابة ح ۱ و ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۰

الفصل الثاني في الأحكام

اشارة

يحرم على الجنب قبل الغسل و إن توضأ أو تيمم مطلقا، أو «۱» مع التمكّن من الغسل الجلوس بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للأخبار «۲» و هي كثيرة، و قوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ» «۳» على وجه.

و فى الخلاف الإجماع عليه «۴»، و استحب سلّار تركه «۵»، و لعلّه للأصل، و لعدم نصوصية الآية، و خبر محمد بن القاسم سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام فى المسجد، فقال: يتوضأ، و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه «۶». و حمله بعد التسليم على التقية أولى، و يؤيّده ذكر الوضوء. فإنّ من العامة من يقول: إذا توضأ كان كالمحدث بالأصغر يجوز له اللبث فى المساجد «۷».

---

(۱) فى س، م، ك: «و».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۳) النساء: ۴۳.

(۴) الخلاف: كتاب الصلاة ج ۱ ص ۵۱۴ المسألة ۲۵۸.

(۵) المراسم: ص ۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۸ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۱۸.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۱۳۶.

و قال الصدوق فى كلّ من الفقيه «۱» و المقنع: لا بأس أن يختضب الجنب، و يجنب و هو مختضب، و يحتجم و يذكر اللّه و يتنوّر و يذبح و يلبس الخاتم و ينام فى المسجد و يمر فيه، و يجنب أوّل الليل و ينام إلى آخره «۲»، مع نصّه فى الهداية «۳».

و قبيل ذلك من الفقيه على أنّه ليس للحائض و الجنب أن يدخلا المسجد إلّا مجتازين «۴». و فى باب دخول المساجد من المقنع: على أن لا يأتياها قبل الغسل «۵».

فأمّا أنّه يرى الكراهية كسلّار «۶»، أو يريد لا بأس بالنوم فى المساجد و إن احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب، و هو بعيد.

و يحرم عليه وضع شىء فيها وفاقا للأكثر للأخبار «۷»، و ظاهر الغنية الإجماع «۸»، و كرهه سلّار «۹»، و قد يظهر من الخلاف فى موضع «۱۰».

و الاجتياز فضلا عن اللبث فى المسجد الحرام أو مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة وفاقا للمعظم للأخبار «۱۱» و هى كثيرة، و فى المعتبر «۱۲» و ظاهر الغنية «۱۳» و التذكرة الإجماع «۱۴».

و لم يتعرّض له الصدوقان، و لا المفيد، و لا سلّار، و لا الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و لا الكيدرى، فأطلقوا جواز الاجتياز فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۱۹۱.

(۲) المقنع: ص ۱۴.

(۳) الهداية: ص ۲۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۱۹۱.

(۵) المقنع: ص ۲۷.

(۶) المراسم: ص ۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۰- ۴۹۱ ب ۱۷ من أبواب الجنابة.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٣.

(٩) المراسم: ص ۴٢.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ۵١٣ المسألة ٢۵٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٨۴ ب ١۵ من أبواب الجنابة.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ١٨٩.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٣.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۵ س ٧.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٢

المساجد «١»، و ظاهر المبسوط كراهة دخولهما «٢».

و لو أجنب فيهما نوما أو يقظة أو دخلهما سهوا أو عمدا لضرورة أو لا تيمّم واجبا للخروج منهما و تقدّم.

و يجب أن يقصد فى الخروج أقرب الأبواب إليه إن أمكنه، لاندفاع الضرورة به، و جعله فى المنتهى أقرب «٣»، و استشكله فى النهاية «۴»، و لعلّه من ذلك، و من الأصل و إطلاق الأخبار و الفتاوى. هذا مع تمكّنه من الغسل، و إلّا فله التيمّم للبثه فيهما، و الصلاة فى وجه فضلا عن المبادرة إلى الخروج.

و يحرم عليه قراءة إحدى العزائم الأربع للإجماع كما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «٧» و أحكام الراوندى «٨».

و فى المعتبر: أنّه رواه البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام «٩».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة «١٠». و سأله زرارة: هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلّا السجدة «١١». و هو فى العلل «١٢» صحيح، و لا ينصّان على الصورة، فيجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١، المقنعة: ص ۵١. المراسم: ص ۴٢، الجمل و العقود: ص ۴٢، الاقتصاد: ص ٢۴۴، مصباح المتهجد: ص ٨، إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ٣۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٣.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ١٨۶- ١٨٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨۶ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ٣١.

(۸) فقه القرآن للراوندی: ج ۱ ص ۵۰.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۱۲) علل الشرائع: ص ۲۸۸ ح ۱.

کما یحتمله الانتصار «۱» و الإصباح «۲» و الفقیه «۳» و المقنع «۴» و الهدایة «۵» و الغنیة «۶» و جمل الشیخ «۷» و مبسوطة «۸» و مصباحه «۹» و مختصره و الوسیلة «۱۰»، و إن بعد بعض البعد فی الخمسة الاولی.

و عن الرضا علیه السلام: و لا- بأس بذکر اللّه و قراءة القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التی یسجد فیها، و هی: الم تنزیل، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ باسم ربک الأعلی «۱۱». و ظاهره السور.

و احتج له المفید باشتمالها علی أی السجدة مع اشتراط الطهارة فیها «۱۲»، و ارتضاه الشیخ «۱۳»، و احتمل السید کونه العلّة «۱۴»، و اعترض الراوندی باقتضائه اختصاص الحرمة بآی السجدة «۱۵».

و یحرم علیه قراءة أبعاضها کما فی الشرائع «۱۶»، و یعطیه کلام المقنعة «۱۷» و النهایة «۱۸» و المهذب «۱۹»، حتی البسملة إذا نواها منها کما فی الشرائع «۲۰»، بل لفظ «بسم» کما فی نهایة الإحکام «۲۱».

و أمّا بعض الکلمة ففیه نظر من البعضیة، و من عدم صدق القراءة عرفا،

---

(۱) الانتصار: ص ۳۱.

(۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۹.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۸۶ ح ۱۹۱.

(۴) المقنع: ص ۱۳.

(۵) الهدایة: ص ۲۰.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۷ السطر الأخیر.

(۷) الجمل و العقود: ص ۴۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۱۰) الوسیلة: ص ۵۵.

(۱۱) فقه الإمام الرضا علیه السلام: ص ۸۴.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۳) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۹ ذیل الحدیث ۳۵۲.

(۱۴) الانتصار: ص ۳۱.

(۱۵) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۲۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۳۴

و الظاهر الإثم بالآية «۱» و إن لم يقصد القرآن. نعم لا يأثم إذا قرأ المختص بزعم الاشتراك و نيّة غيرها.

و مسّ كتابة القرآن وفاقا للمعظم، لظاهر الآية «۲»، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله من قوله: لا يمسّ القرآن إلّا طاهر «۳». و عن الرضا عليه السلام من قوله: لا تمسّ القرآن إن كنت جنبا أو على غير وضوء «۴»، و أخبار نهى المحدث عن مسه «۵».

و فى المعتبر «۶» و المنتهى «۷»: إجماع علماء الإسلام عليه، و فى التذكرة:

إجماعهم إلّا داود «۸»، مع ما فى المختلف من أنّ أبا على كرهه «۹»، و يجوز إرادته الحرمة كما فى الذكرى «۱۰».

و مسّ ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين «۱۱» و من بعدهما، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه «۱۲».

قال فى المنتهى: و الرواية ضعيفة السند، لكن عمل الأصحاب يعضدها، و لأن ذلك مناسب للتعظيم «۱۳»، انتهى، و ظاهر الغنية الإجماع «۱۴» و نفى فى نهاية الإحكام الخلاف عنه «۱۵».

و هل يختص بالجلالة كما فى الموجز الحاوى «۱۶»، أو يعمّه و الرحمن على كونه علما و نحوه من الأعلام فى سائر اللغات، أو سائر أسمائه تعالى و إن لم تكن

---

(۱) ليس فى س و م.

(۲) الواقعة: ۷۹.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۸۸.

(۴) فقه الإمام الرضا (ع): ص ۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹ ب ۱۲ من أبواب الوضوء.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲۴.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۳۵- ۳۶.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۱ ب ۱۸ من أبواب الجنابة ح ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۸.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۱۶) الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ص ۴۳.

أعلاما کما یعطی أحد الأخیرین کلام المقنعة «۱» و الاقتصاد «۲» و المصباح «۳» و مختصره و الوسیلة «۴» و الغنیة «۵» و الجامع «۶»؟ أوجه، من الأصل، و احتمال الخبر الإضافة البیانیة، و من اشتراک الجمیع فی وجوب التعظیم، و خصوصا الاعلام و الاحتیاط و ظهور لامیة الإضافة.

ثمّ الأولی تعمیم المنع لما جعل جزء اسمه «۷» کما فی «عبد اللّه» للاحتیاط، و قصد الواضع، اسمه تعالی عند الوضع، و احتمال عموم الخبر و الفتوی و خصوصا مع بیانیة الإضافة مع احتمال العدم للأصل، و الخروج عن اسمه تعالی بالجزئیة، و التعبیر بما علیه اسم اللّه موافقة للخبر و الأکثر. و یعطی التعمیم لکلّ ما علیه ذلک من لوح أو قرطاس أو درهم أو دینار أو فص، و یحتمل أن یراد به «۸» نقش اسمه کأنّه مرکوبه و ظرفه، کما أنّ اللفظ ظرف للمعنی.

و بالجملة فظاهر أنّ الحرام إنّما هو مسّ نقشه لإتمام نحو لوح عظیم کتب فی جانب منه.

و ظاهر المحقّق فی المعتبر کمن تقدّم الشیخین عدم المنع، لأنّه استضعف الخبر، و إن ذکر أنّه مطابق لتعظیمه سبحانه. ثمّ قال: و فی جامع البزنطی عن محمد ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام سألته هل یمسّ الرجل الدرهم الأبیض و هو جنب؟

فقال: و اللّه أنّی لأوتی بالدرهم فآخذه و أنّی لجنب، و ما سمعت أحدا یکره من ذلک شیئا إلّا عبد اللّه بن محمد کان یعیبهم عیبا شدیدا یقول: جعلوا سورة من القرآن فی الدرهم فیعطی الزانیة، و فی الخمر، و یوضع علی لحم الخنزیر. و فی کتاب الحسن بن محبوب، عن خالد، عن أبی الربیع، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: فی

---

(۱) المقنعة: ص ۵۱.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۸.

(۴) الوسیلة: ص ۵۵.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۸۸ س ۱ و ۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

(۷) فی ص و ک و م: «اسم».

(۸) لیس فی س و ص و م.

الجنب یمسّ الدراهم و فیها اسم اللّه تعالی و اسم رسوله، فقال: لا بأس به ربّما فعلت ذلک «۱» انتهی.

قلت: لعلّ الدرهم الأبیض هو الذی انمحی نقشه، مع احتمال الخبرین مسّ الدرهم من غیر مسّ الاسم. و احتمال کون نقشه غایرا علی خلاف المعهود فی هذه الأزمنة، فلا تصیبه الید غالبا.

و ألحق باسمه تعالی أسماء الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام فی المقنع «۲» و جمل الشیخ «۳» و مصباحه «۴» و مختصره و مبسوطة «۵» و السرائر «۶» و المهذب «۷» و الوسیلة «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» و أحکام الراوندی «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و التبصرة «۱۳» و کتب الشهید «۱۴». و لا نعرف المستند، و إن ناسب التعظیم، و لذا رجّح الکراهیة فی المعتبر «۱۵» و المنتهی «۱۶» و

التحرير «١٧».

و يكره له الأكل و الشرب إلّا بعد المضمضة و الاستنشاق كما هو المشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «١٨»، و زاد الصدوق فى الفقيه «١٩» و الهداية «٢٠» و الأمالى «٢١» غسل اليدين، و كذلك روى عن الرضا عليه السلام «٢٢»، و لم أظفر للاستنشاق بسند غير ذلك.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ١٨٨.

(٢) لم نعثر عليه فى المقنع.

(٣) الجمل و العقود: ص ٤٢.

(۴) مصباح المتهجد: ص ٨.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١١٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٣۴.

(٨) الوسيلة: ص ۵۵.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

(١١) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ۵٠.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢۵.

(١٣) تبصرة المتعلمين: ص ٨.

(١۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩۶ درس ۵، البيان: ص ١۵.

(١۵) المعتبر: ج ١ ص ١٨٨.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ٢١.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢٢.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٢.

(١٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٣.

(٢٠) الهداية: ص ٢٠.

(٢١) الأمالى: ص ۵١۶.

(٢٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٨۴.

و اكتفى المحقّق فى المعتبر بغسل اليدين و المضمضة، و استدل بقول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب «١». فكان ينبغى له زيادة غسل الوجه كما فى النفلية «٢»، لكن فيها زيادة الاستنشاق أيضا.

و فى المنتهى «٣» و التحرير «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الدروس «۶»: المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء، لقول أبى جعفر عليه

السلام فى صحيح الحلبى: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ «۷». و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: إنّا لنكسل، و لكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل «۸».

و فى المقنع: لا تأكل و لا تشرب و أنت جنب حتى تغسل فرجك و تتوضأ «۹»، و هو موافق لقول أحمد «۱۰»، و لم أظفر له بسند.

ثمّ العبارة تفيد ارتفاع الكراهية بذلك كالأكثر، و نصّ الشرائع خفتها «۱۱»، و يعطيه عبارات الاقتصاد «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره، فإنّ فيها: إنّه لا يأكل و لا يشرب إلّا لضرورة، و عند ذلك يتمضمض و يستنشق. و قد يفهم من النهاية «۱۴» و السرائر «۱۵».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱ و ليس فيه: «و شرب».

(۲) النفلية: ص ۹۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۱۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲ س ۲۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۶ درس ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۵ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۹) المقنع: ص ۱۳.

(۱۰) الفتح الربانى: ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۴۷۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۷- ۱۱۸.

و يكره له النوم إلّا بعد الوضوء للأخبار «۱»، و فى الغنية «۲» و المنتهى «۳» و ظاهر التذكرة «۴» و المعتبر الإجماع «۵». ثمّ العبارة تعطى زوال الكراهية كالأكثر، و الظاهر الخفّة، لما مرّ من قول الصادق عليه السلام: إنّ اللّه يتوفّى الأنفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل «۶». و يعطيه كلام النهاية «۷» و السرائر «۸».

و أطلق فى الاقتصاد كراهية نومه «۹»، و فى المهذب: لا ينام حتى يغتسل و يتمضمض و يستنشق «۱۰».

و يكره له الخضاب للأخبار «۱۱»، و الحيلولة فى الجملة. و فى الغنية الإجماع «۱۲». و عن الرضا عليه السلام: من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء «۱۳».

و لا يحرم، لما مرّ من الأخبار «۱۴» ببقاء صفرة الطيب و الزعفران، و قول الكاظم عليه السلام: لا بأس بأن يختضب الجنب، و يجنب المختضب، و يطلى بالنورة «۱۵».

و كأنّه الذى أراده الصدوق بنفى البأس عنه «۱۶» فلا خلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة.
(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.
(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۴.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵ س ۱۴.
(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱ ب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ۴.
(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.
(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.
(۹) الاقتصاد: ص ۲۴۴.
(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۷- ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۵ و ۹ و ۱۰ و ۱۱.
(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۲.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۱۰.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۹ ب ۳۰ من أبواب الجنابة.
(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۶ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۱.
(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۷ ذيل الحديث ۱۹۱.

و كذا يكره أن يجنب المختضب، للأخبار «۱» و الاعتبار، إلّا أن يأخذ الحناء مأخذه، لقول الكاظم عليه السلام لأبى سعيد: إذا اختضبت بالحناء، و أخذ الحناء مأخذه و بلغ، فحينئذ فجامع «۲». و لعلّه مراد المفيد بقوله: فإن أجنب بعد الخضاب لم يخرج «۳». و حمله المحقق على اتفاق الجنابة لا عن عمد «۴».

و قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق «۵»، لمضمر عثمان بن عيسى، عن سماعة سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات «۶». و هل مثلها الآية إذا كررت سبعا؟ احتمال.

و أمّا الجواز فللأصل و الأخبار «۷» و هى كثيرة، و الإجماع على ما فى الانتصار «۸» و الغنية «۹» و أحكام الراوندى «۱۰»، و حرّمه القاضى «۱۱»، و هو ظاهر المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳».

و احتمل فى الاستبصار «۱۴» و يحتمله التهذيب «۱۵» و حكى فى الخلاف عن بعض الأصحاب «۱۶». و فى المبسوط: الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين «۱۷».

و تشتد الكراهية فيما زاد على سبعين كما فى الشرائع «۱۸» جمعا بين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۸ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۹ و ۱۰ و ۱۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۷ ب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۳) المقنعة: ص ۵۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۲ ب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۸) الانتصار: ص ۳۱.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۳.

(۱۰) فقه القرآن للراوندى: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۲) ظاهر المقنعة: ص ۵۲ الجواز فلاحظ.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۵ ذيل الحديث ۵.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۳۴۸.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۰ المسألة ۴۷.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷.

ما سمعته، و مضمر زرعة عن سماعة قال: ما بينه و بين سبعين آية «۱». و اقتصر عليه ابن حمزة «۲».

و فى التحرير «۳» و المنتهى عن بعض الأصحاب تحريمه «۴»، و فى نهاية الإحكام حكايته عن القاضى «۵». و أطلق الصدوق فى الخصال «۶»، و سلّار فى المراسم «۷» و ابن سعيد كراهية القراءة لما عدا العزائم «۸»، لإطلاق النهى فى نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى المروى فى الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النفساء و الحائض «۹».

و ظاهر جمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا، لحصره المكروهات فى غيرها «۱۰».

و عن سلّار قول بالحرمة مطلقا «۱۱»، و لعلّه لنحو خبر أبى سعيد الخدرى عنه صلّى اللّه عليه و آله: يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن، فإنى أخشى أن ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما «۱۲». و هو مع التسليم مخصوص، و يقبل التخصيص بغيره من الأخبار. قال الصدوق: يعنى به قراءة العزائم دون غيرها «۱۳».

و فى نهاية الإحكام: لو قرأ السبع أو السبعين ثمّ قال: سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها، لأنّه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم، قال: و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما «۱۴». و عندى فى ذلك نظر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۱۰.

(۲) الوسيلة: ص ۵۵.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٧ س ١۴.

(۵) لم نعثر عليه فى نهاية الإحكام على نسبة ذلك إلى القاضى.

(۶) الخصال: ص ٣۵٨ ذيل الحديث ۴٢.

(٧) المراسم: ص ۴٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٩.

(٩) الخصال: ص ٣۵٧ ح ۴٢.

(١٠) الجمل و العقود: ص ۴٢.

(١١) المراسم: ص ۴٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٩٣ ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٣.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۵۵٢ ح ۴٨٩٩.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٢.

و يحرم التولية اختيارا لمثل ما مرّ فى الوضوء.

و يكره الاستعانة لعموم ما فى أخبار الاستعانة «١» فى الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك فى العبادة، و يجبان اضطرارا كما يحتملهما خبر أبى بصير و عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السلام- إنّه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد- قال: فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فحملونى و وضعونى على خشبات ثمّ صبوا علىّ الماء فغسلونى «٢».

و يجوز أخذ ما له فى المسجد لبث فيه أولا أىّ مسجد كان، حرميا أو غيره، و إن حرم اللبث و دخول الحرمين، فهما «٣» محرّمان خارجان عن الأخذ و الجواز، للأصل و الإجماع كما هو الظاهر و الأخبار «۴».

و فى علل الصدوق عن زرارة صحيحا إنّه سأل الباقر عليه السلام عن الحائض و الجنب ما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، و يقدران على ما وضع ما بأيديهما فى غيره «۵».

و لكن أرسل على بن إبراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام: إنّه سأل ما بالهما يضعان فيه و لا يأخذان منه؟ فقال: لأنّهما يقدران على وضع الشىء فيه من غير دخول، و لا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلان «۶» و ظاهره متروك، و يحتمل الأخذ المستلزم للبث أو من الحرمين، و أمّا الوضع فصريحه الذى لا يستلزم الدخول.

و يجوز الجواز فيه غير الحرمين للأصل و الأخبار «٧» و الآية «٨» على

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۵- ٣٣۶ ب ۴٧ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣۶ ب ۴٨ من أبواب الوضوء ح ١.

(٣) فى جميع النسخ: «فيهما».

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴٩٠ ب ١٧ من أبواب الجنابة.

(۵) علل الشرائع: ح ١ ص ٢٨٨.

(۶) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابة.

(۸) النساء: ۴۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۲

وجه، و الإجماع كما فى المنتهى «۱»، و ليس منه التردد فى جوانبه فهو كاللبث و إن أطلق فى بعض الأخبار المشى، و قصر بعضها الحرمة على الجلوس.

فروع تسعة:

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل

عندنا كسائر الفروع و لا يصحّ منه، لأنّ شرط صحته الإسلام لانتفاء التقرب بدونه، و إن تقرب الكافر لوجوب التلقّى من الشارع.

و لا يسقط عنه بإسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع، و أسقطه أبو حنيفة «۲».

و لا عن المرتدّ و إن اغتسل و هو مرتدّ متقرّبا لانتفاء الشرط. و فى المنتهى الإجماع عليه «۳».

و لو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل للأصل من غير معارض.

ب: يحرم عليه مسّ المنسوخ حكمه خاصة

أى دون تلاوته لبقاء قرآنيّته دون المنسوخ حكمه و تلاوته، أو تلاوته خاصة لخروجه عنها.

ج: لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن

أجنب لا بالإنزال أو كان قد بال لجريان العادة بخروج أجزاء المنى بالبول، و للأخبار «۴» و الأصل و الإجماع كما يظهر منهم.

أو استبرأ بالاجتهاد مع تعذّر البول كما فى المقنعة «۵» و المراسم «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و الجامع «۱۱»، للأصل و الحرج.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۸ س ۵.

(۲) المبسوط للسرخسى: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۲ السطر الأخير.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۷ ب ۳۶ من أبواب الجنابة.

(۵) المقنعة: ص ۵۲.

(۶) المراسم: ص ۴۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۹.

و نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئا، أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل «۱». و خبر عبد اللّه بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شي‌ء بعد الغسل، قال: لا شي‌ء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه اللّه عنه «۲».

و في المقنع «۳» و الفقيه «۴» و الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و المهذب: الإعادة إن لم يبل «۷»، و في الخلاف الإجماع عليه «۸»، و يعضده إطلاق أكثر الأخبار بذلك، و أصل التخلّف ما لم يبل، مع ضعف أخبار عدم الإعادة و عدم نصّها في الإنزال.

و في النهاية «۹» و التهذيب «۱۰»: لا إعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له.

و احتمل في الاستبصار «۱۱»، و احتمل فيه و في التهذيب «۱۲» عدم الإعادة مع النسيان كما في خبر جميل.

ثمّ في الفقيه «۱۳» و المقنع: إنّ في خبر آخر: إن رأى بللا- و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل «۱۴»، قال الصدوق: اعادة الغسل أصل، و الخبر الثاني رخصة.

و في المنتهى: لو لم يتأت البول ففي إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۹ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۹ ب ۳۶ من أبواب الجنابة ح ۱۳.

(۳) المقنع: ص ۱۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۵ ذيل الحديث ۱۸۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۵ المسألة ۶۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۴۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۲۵ المسألة ۶۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۳.

(۱۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۲۰ ذيل الحديث ۷.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۴۵ ذيل الحديث ۴۱۰.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۵ ح ۱۸۸ و ذيله.

(۱۴) المقنع: ص ۱۳.

به كفى الاختراط و الاجتهاد في إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد، و إلّا فلا «۱». و نحوه في نهاية الإحكام «۲».

و إلّا يكن بـال و لا ـ اسـتبرأ بالاجتهـاد أعاد الغسل اتفاقا، إلّا مع النسـيان فى وجه، أو اجتهـد فى البول فلم يتأت له على قول كما عرفتهما، و يعضد الإعادة الأخبار «٣» و الاعتبار أيضا دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن إدريس عن بعض الكتب و الأخبار «۴».

و يوهمه صـحيح محمد بن مسـلم سأل الصادق عليه السـلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله «۵». و يحمل على الصلاة بعد الخروج.

د: لا موالاة هنا

وجوبا بشيء من المعنيين، للأصل و النصوص «۶» و الإجماع كما هو الظاهر. و حكى فى التحرير «٧» و نهاية الإحكام «٨»، خلافا لبعض العامة «٩»، و إن استحب «١٠» كما فى المهذب «١١» و الغنية «١٢» و الإشارة «١٣» و نهاية الإحكام «١۴» و كتب الشهيد «١۵» سوى اللمعة مبادرة إلى الطاعة و رفع الحدث و تحفّظا من طريان المبطل.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٩٢ س ٣٠.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٧ ب ٣۶ من أبواب الجنابة.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٢٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٨ ب ٣۶ من أبواب الجنابة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵٠٨ ب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣ س ٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١١.

(٩) المجموع: ج ١ ص ١٨۴.

(١٠) فى ط و ك: «استحبت».

(١١) المهذب: ج ١ ص ۴۶.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣٣.

(١٣) إشارة السبق: ص ٧٣.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١١.

(١۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩۶ درس ۵، البيان: ص ١۵، ذكرى الشيعة: ص ١٠۵ س ١۶.

قال الشهيد: و لأنّ المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين فعل ذلك «١».

نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر من جنابة أو غيرها أو أصـغر، فإن تجدد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما فى الجنابة اتفاقا، و فى الأصـغر على الأقوى وفاقا للفقيه «٢» و الهداية «٣» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «٧»، لأنّ من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الأحداث الصغار، و هذا الغسل إن أتمه لا يرفع ما تخلّله، و لأنّه حدث لا بدّ له من أثر، فهو إمّا الوضوء و لا وضوء مع غسل الجنابـة، أو الغسل و هو المطلوب، و لأنّه بعد تمامه ينقض حكمه من إباحته الصـلاة، فنقضه حكم بعضه المتقدم

أولى، و لا يكفى البعض فى الإباحة و لا غسل للجنابة غير مبيح و ضعف الكلّ واضح.
و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله «٨»، و حكى نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام «٩»، و خلافا للسيد «١٠» و المحقق «١١» فأوجبا الوضوء خاصة لأصل البراءة، و استصحاب الصحة، و عدم تأثير الحدث بعد الغسل إلّا إيجاب الوضوء، فكذا فى الأثناء، مع عموم ما دلّ على إيجابه الوضوء، و إنّما خرج ما إذا كان قبل الغسل بالنصوص «١٢»

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٥ س ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٨.

(٣) الهداية: ص ٢١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٣.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٩- ٣٠.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴٠.

(٨) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٨۵.

(٩) حكاه فى المدارك: ج ١ ص ٣٠٧، و وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵٠٩ ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ۴.

(١٠) لم نعثر عليه، و نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ١٩۶.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١٧ ب ٣۶ من أبواب الجنابة.

و الإجماع، و هو أقوى عندى إلّا أن يصح الخبران، و لا بنى إدريس «١» و البراج «٢» فلم يريا له أثرا، لأنّه لا يوجب الغسل، فلا معنى لإعادته، و لا وضوء مع غسل الجنابة، و لا بعد فى أن لا يجب على من تغوّط- مثلا- و قد بقى من الغسل مقدار درهم إلّا غسله.
قلنا: إنّما لا يجب الوضوء إذا لم يتجدد حدث، و يجرى الأوجه الثلاثة فيما إذا تخلّله حدث أكبر غير الجنابة، إلّا أنّه على القول بوجوب الإتمام و الوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث.

ه: لا يجب الغسل

على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للأصل، و عدم التقاء الختانين، و صحيح محمد بن إسماعيل، قال للرضا عليه السلام: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ فقال: نعم «٣».
أمّا لو كان مقطوع البعض فهل يكفى غيبوبة الباقى مطلقا كما فى الشرح «۴» و التذكرة «۵» و الموجز الحاوى «۶»، أو إذا لم يذهب المعظم كما فى الذكرى «٧» و الروض «٨»، أو لا بدّ من غيبوبة ما بقدرها؟ أوجه، أوجهها الأوّل، لحصول الإدخال و التقاء الختانين و غيبة الحشفة، بخلاف ما إذا ذهب الكل أو المعظم، إذ لا إدخال حينئذ، و من المعلوم أنّ المعتبر إنّما هو الالتقاء بالإدخال.

و يجب على مقطوعها كلّها لو غيب بقدرها قطع به هنا و في التحرير «٩» و النهاية «١٠» و المنتهى «١١»، لتحقّق الإدخال و الالتقاء، و اعتبار قدرها بدلالة الفحوى. و يحتمل قويا الوجوب بمسمّى الإدخال لذلك مع الاحتياط، و منع

---

(١) السرائر: ج ١ ص ١١٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٢ المسألة ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٩ ب ۶ من أبواب الجنابة ح ٢.

(۴) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٧۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ١.

(۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ۴٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٧ س ٣٣.

(٨) روض الجنان: ص ۴٨ س ٩.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ١٣.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٩۶.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٢ س ٩.

دلالة الفحوى، بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها.

و احتمل في التذكرة توقّف الوجوب على إدخال جميع الباقي «١» للأصل، و انتفاء الحشفة، و عدم الدليل على قيام قدرها مقامها، و السقوط رأسا لمثل ذلك.

و في إيلاج الملفوف نظر من التردد في المراد من التقاء الختانين، لامتناع الحقيقة، فإن كان المراد التحاذي- كما هو المشهور- فقد حصل به، و هو فتوى التذكرة «٢» و الذكرى «٣» و البيان «۴» و مقرّب المنتهى «۵» و الدروس «۶»، و إن سمّى مدخل الذكر بالختان للمجاورة، و أبقى الالتقاء على حقيقته فلا يحصل.

و لا يعجبني ما في نهاية الإحكام من أنّ استكمال اللذة إنّما يحصل مع ارتفاع الحجاب، و فيها احتمالها مع اعتبار الخرقة، فإن كانت لينة لا يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، حصلت الجنابة، و إلّا فلا «٧».

و: لو خرج المنى من ثقبة

في الذكر أو في الخصية أو في الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد و عدمه كما في نواقض الوضوء، عملا بالأصل، و حملا لإطلاق الأخبار و الفتاوى على المتبادر، و هو المعهود المعتاد.

قال في نهاية الإحكام: فإن اعتبرنا هناك المعدة، فالأقوى اعتبار الصلب هنا فقد قيل: إنّه يخرج من الصلب «٨». و قطع في التذكرة بوجوب الغسل مطلقا «٩»، و قرّبه في المنتهى «١٠» و النهاية «١١»، للعمومات.

و في الإيضاح احتمال العدم مطلقا، حملا لها على الغالب «١٢»، و عملا بالأصل.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها

من البشرة و إن لم يمسّ الماء الشعر بجملته فإنّ الواجب إنّما هو غسل البشرة لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۴ س ۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۲۵- ۲۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۷ س ۶.

(۴) البيان: ص ۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۳ س ۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۵ درس ۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳ س ۱۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۱ س ۱۱.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۹۹.

(۱۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۵۰.

الشعر، لا- نعرف فيه خلافا، و يفيده الأصل و الأخبار، كقولهم عليهم السلام: إذا مس جلدك الماء فحسبك «۱» و الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه «۲».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: لا- تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة «۳». و نحوه قول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي «۴»، و حملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة: من ترك شعرة من الجنابة متعمّدا فهو في النار «۵» على قدرها من الجسد و تخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة

و لا العكس كما في المبسوط «۶»، لأنّ الخبث و الحدث سببان متباينان لفعلين متباينين، و الأصل عدم التداخل.

بل يجب إزالة النجاسة أوّلا ثمّ الاغتسال ثانيا أي إزالة النجاسة عن كلّ عضو متنجّس قبل صب الماء عليه للاغتسال، لئلّا يتنجس ماء الغسل، فلا يطهر من الحدث، و لئلّا يمنع عين النجاسة الماء من وصوله البشرة، و للأمر بغسل الفرج قبل الغسل.

و عندي التداخل أقوى لأصل البراءة، و حصول الامتثال، و تقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعا، و الماء لا ينجس ما لم ينفصل، و إلّا لم يطهر من الخبث أيضا، فإذا ارتمس في الكثير أو الجاري أو انصبّ أحدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك و نوى به الطهارة منها و من الجنابة جميعا، و الثاني خاصة، لعدم افتقار الأوّل إلى النية، فالإجزاء قوى كما في نهاية الإحكام «۷»، خلافا للذكرى «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۱ ب ۵۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۱ ب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۳.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٢١ ب ٣٨ من أبواب الجنابة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴۶٣ ب ١ من أبواب الجنابة ح ۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٢.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٠٠ س ١۵- ١۶.

و كذا القليل مع حكمية النجاسة و طهرها به، كما يعطيه ما ستسمعه من المختلف.

و في نهاية الإحكام: لو أجرى الماء القليل عليه فإن كان في آخر العضو فكذلك- يعني كالكثير- و إلّا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة «١». و لعله يعني أنّه إذا انفصل من العضو و جرى إلى ما بعده لم يكف له في رفع الجنابة، لانفعاله بالانفصالي.

و استشكل في التذكرة من غير فصل بين القليل و الكثير «٢»، كما اختير العدم كذلك في الدروس «٣» و البيان «۴».

و في المبسوط: انّه إن اغتسل أوّلا ارتفعت الجنابة، و عليه إزالة النجاسة إن لم تزل «۵».

قال في المختلف: و الحق عندي أنّ الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزالة النجاسة إذا كانت، لأنّ النجاسة إن كانت عينيّة و لم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلى جميع الجسد، فلا يزول حدث الجنابة، و إن كانت حكمية زالت بنيّة غسل الجنابة «۶».

قلت: الظاهر أنّ كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة إلى تعدد الغسل و أنّه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى و إن لم يطهر من الخبث إلّا بغسلة أخرى، و لا بعد فيه.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء،

فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها في أي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس، و قد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقول الصادق عليه السلام: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه «٧».

و الظاهر أنّه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقّق الوحدة

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ٣٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٧ درس ۵.

(۴) البيان: ص ١۵.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٩.

(۶) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵٠٢ ب ٢۶ من أبواب الجنابة ح ٢.

المعتبرة، فيكون غسلها كتخليل المعاطف، و النكس عند الارتماس، و إن كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من إحاطة الماء بجميع بدنه إحاطة واحدة، فالمراد غسلها قبل جفاف البدن أو بعضه، بل حين يصدق معه الإحاطة الواحدة.

ثمّ أقواها غسلها و غسل ما بعدها إن لم تكن فى الأيسر لمساواته أى الارتماس الترتيب حكما على ما قيل ثمّ يحتمل الإعادة من رأس إن لم يكن قارن بالنيّة إدخال الرأس الماء، و إلّا فالإعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة إن كانت فى الرأس، و حكاه فى المنتهى عن والده رحمه اللّه «۱» و قوّاه لعدم صدق الوحدة المعتبرة، و لعلّه لم يتعرّض لما ذكرناه من الشرط هنا و فى غيره، للظهور. و لو قارن النيّة بالرأس و رمسه قبل الجانبين و كانت اللمعة فى الأيمن كفاه غسلها ثمّ الأيسر، و إن كانت فى الأيسر كفاه و غسل الأيسر بتمامه، و إن رمس الرأس ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر و كانت فى الأيسر كفاه غسلها.

و يحتمل ضعيفا الإعادة من رأس مطلقا، بناء على أنّه نوى الارتماس دفعة و لم يحصل، و المرتّب فعل آخر غير منوى.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۴ س ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵۱

المقصد السادس فى الحيض

اشارة

و فيه فصلان:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵۳

الأوّل فى ماهيته

الحيض فى اللغة و العرف

دم يقذفه الرحم أو قذفه، أو فى اللغة:

السيل «۱» أو السيل بقوة، أو الاجتماع، أو سيل الصمغ من السّمرة.

و فى الاصطلاح: دم يقذفه رحم المرأة إذا بلغت المرأة تسع سنين، أى أكملتها، فما تقذفه قبلها و لو طغت فيها ليس بحيض إجماعا، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها «۲». و خبره عنه عليه السلام: ثلاث تتزوجن على كلّ حال: التى لم تحض، و مثلها لا تحيض، قال: و ما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين «۳».

قال فى التذكرة: و هذا تحديد تحقيق لا تقريب «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتماله، قال: فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر يكون ذلك الدم

---

(۱) لسان العرب: ج ۷ ص ۱۴۲ مادة «حيض».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۹ ب ۳ من أبواب العدد ذيل الحديث ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٠۶ ب ٢ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۶۶ س ٢٢.

حيضا، و إلّا فلا «١». و للعامة قول بإمكان حيض بنت سبع سنين و آخر بإمكانه أوّل التاسعة، و آخر إذا مضت منها ستة أشهر «٢».

ثمّ إنّه تعتادها فى أوقات معلومة و يجوز تعليق الظرف بكلّ من القذف و الاعتياد، و عليه يتعلّق قوله: غالبا بمعلومه.

و على الأوّل يحتمله، و التعلّق بالاعتياد و هو مخلوق غالبا فى الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار و بعض الأخبار «٣»، و بين تربية الولد به بقوله: فإذا حملت صرف اللّه تعالى ذلك الدم إلى تغذيته و لذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر أو كبر، و لا يكون، أو قلّ ما يكون مع الحمل، و لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من: إنّ النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهنّ اللّه به «۴»، لأنّه مع التسليم لا ينافى خلقه فيهن إذا حملن خاصة أو لا، بحيث يقذفه رحمهن كما يقذفه رحم أولاء كما فى سائر الحيوانات مع جواز تغذية أولادهن بغيره.

فإذا وضعت الحمل خلع اللّه تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل و رضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فى مكانه أى الرحم.

ثمّ يخرج فى الغالب فى كلّ شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل إلى ثلاثة أو أكثر إلى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة و بعده عنها، و هو فى الأغلب أسود أو أحمر كما فى التذكرة «۵» و النافع «۶» و شرحه «٧».

يخرج بحرقة أى لذع و حرارة لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية

---

(١) نهاية الإحكام: ص ١١٧.

(٢) فتح العزيز: ج ٢ ص ۴١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ و ١۴.

(۴) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۶ س ١٧.

(۶) المختصر النافع: ص ٩.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ١٩٧.

ابن عمار: إنّ دم الاستحاضة بارد، و أنّ دم الحيض حارّ «١». و فى خبر حفص بن البخترى: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة «٢». و فى خبر إسحاق بن جرير: و هو دم حار تجد له حرقة «٣». و فى مرسل يونس: إنّ دم الحيض أسود يعرف. و قول أبيه عليهما السلام فيه: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة. قال عليه السلام:

و قوله عليه السلام «البحرانى» شبيه معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّ دم الحيض أسود يعرف، و إنّما سمّاه أبى بحرانيا، لكثرته و لونه «۴».

و البحرانى كما فى كتب اللغة: الخالص الحمرة شديدها، منسوب إلى بحر الرحم أى قعره «۵».

و فى المعتبر «۶» و التذكرة أنه الشديد الحمرة و السواد «٧» و حكاه ابن إدريس عن نوادر ابن الأعرابى «٨».

ثم ظاهر المصنف التعريف، فأمّا ان عرفه بجميع ما ذكره أو لقوله: «دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة» فأخرج دم الاستحاضة و دم القروح و نحوها باشتراط البلوغ، و النفاس بالاكتفاء به، أو بقوله ذلك مع قوله: «ثم يعتادها فی أوقات معلومة غالبا» أو بجميع ذلك مع قوله: «لحكمة تربية الولد» و لا يرد على شیء من ذلك أنّه لا يميز المشتبه بالاستحاضة أو غيرها، فإنّ الاشتباه عندنا لا ينافی الامتياز حقيقة مع أنّ الشرع لم يبق للاشتباه مجالا.

و فی المقنعة: إنّ الحائض هی التی ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة «٩» فإن أراد التعريف ورد أنه قد لا يكون بالصفات، و قد يكون غيره بها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) لسان العرب: ج ۴ ص ۴۶ «مادة بحر».

(۶) المعتبر: ج ١ ص ١٩٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۶ س ١٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١۵۴.

(٩) المقنعة: ص ۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۵۶

و نحوه ما فی النهاية من أنّها التی ترى الدم الحار الأسود، الذی له دفع «١».

و فی المبسوط: هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة «٢». و فيه أيضا أنّه قد لا يكون أسود و لا خارجا بحرارة إلّا أنّ يراد الغالب، كما فی السرائر، و فيه مكان قوله: (على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة) قوله: فی زمان مخصوص، من شخص مخصوص «٣».

و فی الجمل و العقود «۴» و المصباح «۵» و مختصره نحو ما فی المبسوط، لكن زاد فيها: إنّ لقليله حدا. و كذا فی الاقتصاد، و حذف فيه قيد السواد «۶» ثم قال فی المبسوط: و إن شئت قلت: هو الدم الذی له تعلّق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو بانقطاعه «٧» يعنی على تفسير الأقراء بالاطهار أو الحيض، و نحوه فی نهاية الإحكام «٨» و التذكرة «٩».

و فی المهذب: إلّا أنّ فيه زيادة كونه أسود حار «١٠»، و فيه: إنّ النفاس إذا كان من الحمل من زنا، يتعلّق بالعدة.

و فی السرائر أنّه إنّما يكفی الظهور إذا كانت ذات عادة، و إلّا فبمضی ثلاثة أيام «١١» و يندفع بأنّ المضی كاشف.

و فی الذكرى: لو حذف الانقضاء أمكن، لأن العدة بالأقراء، و هی إمّا الحيض أو الطهر المنتهی به، فله فی الجملة تعلّق بالعدة «١٢» و لذا قال فی الدروس: الدم المتعلّق بالعدة أسود حارا عبيطا غالبا لتربية الولد «١٣».

و فی الكافی: هو الدم الحادث فی أزمان عادية، أو الأحمر الغليظ الحار فی

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ۴١- ۴٢.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۴) الجمل و العقود: ص ۴۳.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۹.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۸) نهایهٔ الإحکام: ج ۱ ص ۱۱۵.

(۹) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۱۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۸ س ۴.

(۱۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۹۷ درس ۶.

زمان الالتباس «۱».

و أحسن منه ما فی الغنیهٔ من أنّه الحادث فی الزمان المعهود له، أو المشروع فی زمان الالتباس علی أی صفهٔ کان، و کذا دم الاستحاضهٔ، إلّا أنّ الغالب علی دم الحیض الغلظ و الحرارهٔ و التدفق و الحمرهٔ المائلهٔ إلی الاسوداد، و علی دم الاستحاضهٔ الرقهٔ و البرودهٔ و الاصفرار «۲».

و فی الوسیلهٔ: هو الدم الأسود الغلیظ الخارج عن المرأهٔ بحرارهٔ و حرقهٔ، علی وجه له دفع، و یتعلّق به أحکام من بلوغ المرأهٔ، و انقضاء العدهٔ و غیر ذلک «۳» و هو کأول تعریفی المبسوط «۴».

و فی الجامع: دم یجب له ترک الصوم و الصلاهٔ، و لقلیله حدّ «۵» و هو مع اختصاره أسدّ من الجمیع، و لو قیل: دم لقلیله حدّ کان أخصر، لکنه شدید الإجمال.

و فی الشرائع: إنّه الدم الذی له تعلّق، بانقضاء العدهٔ، و لقلیله حدّ «۶». فدفع الاعتراض بالقید الأخیر.

و فی النافع: هو فی الأغلب أسود أو أحمر غلیظ، حار له دفع «۷» قال فی الشرح: و إنّما اقتصر علی هذا التعریف لأنه یمیزه عن غیره من الدماء عند الاشتباه، و قد روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: دم الحیض حار عبیط أسود، و عن أبی جعفر علیه السلام: إذا رأت الدم البحرانی فلتدع الصلاهٔ «۸».

و یحتمل کلامه التعریف المصطلح و اللغوی.

و فی المنتهی: هو الدم الأسود العبیط الحار، یخرج بقوهٔ و دفع غالبا «۹» و قریب منه فی التبصرهٔ «۱۰».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۲۷.

(۲) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۴۸۸ س ۳.

(۳) الوسیلهٔ: ص ۵۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۵.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۸.

و فى الإرشاد: هو فى الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر «۱». و فى التلخيص: هو الدم الأسود غالبا، و أقله ثلاثة أيام متوالية على رأى، و أكثره عشرة «۲» و عبارات هذه الكتب الأربعة يحتمل التعريف المصطلح و غيره، و عبارة الأخير يحتمل التعريف بالجميع، و بقوله: الدم الأسود غالبا وحده.

و فى التحرير: هو الدم الأسود الغليظ الذى يخرج بحرقة و حرارة غالبا، و لقليله حدّ يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة، ثم يصير لها عادة فى أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد «۳» إلى آخر نحو ما فى الكتاب. و هو يظهر فى احتمال التعريف بالجميع، و بقوله: الدم الأسود- إلى قوله- و لقليله حدّ، و معه إلى قوله: ثم يصير لها عادة، أو إلى قوله: لحكمة تربية الولد.

فإن اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها

أى بأنه للعذرة بالتطوق للقطنة التى تستدخلها، أو للمرأة به، أو به و بعدمه، فإن تطوّقت فالدم للعذرة للأخبار «۴» و الاعتبار. و قطع به أكثر الأصحاب.

و إن خرجت القطنة منغمسة فى الدم، فالأكثر و منهم المصنف فى أكثر كتبه و الأخبار على أنّه حيض «۵» و فى المعتبر أنّه محتمل «۶» و لذا اقتصر فى النافع «۷» و الشرائع على التطوق «۸» فيحتمله الكتاب.

و وجهه الشهيد بأنّه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط، و لذا اعترضه، فقال: قلنا بثبوت الحيض فيه إنّما هو بالشرائط المعلومة، و مفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۲۶.

(۳) تحرير الإحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۵ و ۵۳۶ ب ۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۶، و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۲، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۵- ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹.

لا غير «۱» و يعنى بالخبرين خبرى زياد بن سوقة «۲» و خلف بن حمّاد «۳».

و يحكم بالدم للقرح إذا التبس به إن خرج من الأيمن و للحيض إن خرج من الأيسر كما فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و الجامع «۱۲» لقول الصادق عليه السلام لأبان: مرها فلتستلق على ظهرها، و ترفع رجليها، و تستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة «۱۳» كذا فى التهذيب «۱۴». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «۱۵».

و فى الكافى بالعكس «۱۶» و اختاره أبو على «۱۷» و الشهيد فى الدروس «۱۸» و ابن طاوس «۱۹» و حكم بتدليس ما فى التهذيب، و إنه فى بعض نسخه الجديدة. و لم يعتبر المحقق الجانب أصلا «۲۰» لإرسال الخبر و اضطرابه [و احتمال كون المرأة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۶ ب ۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۷ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۵) المقنع: ص ۱۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۳۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۷.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۰ ب ۱۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۸۵ ح ۱۱۸۵.

(۱۵) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۳.

(۱۶) الكافى: ج ۳ ص ۹۴ ح ۳.

(۱۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۱۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۷ درس ۶.

(۱۹) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۱۶.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۱۹۸- ۱۹۹.

المأمورة مرأة كان عليه السلام يعلم أنّ بها وجه فى ذلك الجانب] «۱». [و استلزام اعتباره فى الاستحاضة، فلا يحكم فيها إلّا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح] «۲» مع أصل البراءة ممّا يلزم المستحاضة، و لم يقولوا به. و لعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة فى الجانبين، و لم يقطع به المصنف إلّا فى الكتاب و الإرشاد «۳» و قواه فى النهاية «۴» و التلخيص «۵».

و كلّ ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس

و هو ستون للقرشية أى المنتسبة إلى النضر بن كنانة بالأب قيل أو بالأم.

و النبطيـة أى المنتسـبة الى النبط و هم كما فى مروج الـذهب: ولـد نبيط بن ماش بن آدم بن سام بن نوح «۶». و فى العين «۷» و المحيط «۸» و الديوان «۹» و المغرب و المعرب و التهذيب للأزهرى: قوم ينزلون سواد العراق «۱۰». و فى الصحاح «۱۱» و النهاية الأثيرية: قوم ينزلون البطائح بين العراقين «۱۲» و قال السمعانى: إنّهم قوم من العجم «۱۳» و قيل: من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا. و قيل: عرب استعجموا أو عجم استعربوا «۱۴» و عن ابن عباس: نحن معاشر قريش حى من النبط «۱۵».

و قال الشعبى فى رجل قال لآخر: يا نبطى: لا حدّ عليه، كلنا نبط «۱۶». و عن

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ك و ص.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ص.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۶.

(۶) مروج الذهب: ج ۲ ص ۲۵- ۲۶.

(۷) العين: ج ۷ ص ۴۳۹ مادة «نبط».

(۸) المحيط فى اللغة: ص ۴۷۶ مادة «ط» «مخطوط».

(۹) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۲۱۸ و فيه: و النمط جماعة من الناس أمرهم واحد.

(۱۰) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۳۷۱ مادة «نبط».

(۱۱) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۶۲ مادة «نبط».

(۱۲) النهاية لابن الأثير: ج ۵ ص ۹.

(۱۳) الأنساب: ج ۵ ص ۴۵۴.

(۱۴) مجمع البحرين: ج ۴ ص ۲۷۵ مادة «نبط».

(۱۵) النهاية لابن الأثير: ج ۵ ص ۹.

(۱۶) النهاية لابن الأثير: ج ۵ ص ۹.

أيوب ابن القرّيّة: أهل عمان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبيط استعربوا «۱».

و خمسون لغيرهما و أطلق فى النهاية «۲» و المهذب «۳» و السرائر «۴» الخمسون كأكثر الأخبار. و كذا فى الشرائع فى موضع «۵» و الستون فى موضع «۶» كما قال الكلينى. و روى ستون سنة أيضا «۷» و سنذكر الرواية، و إليه مال المصنّف فى المنتهى «۸».

و فى النافع: فى اليأس روايتان أشـهر هما خمسون سنة «۹» أو دون ثلاثة أيام أو ثلاثة متفرقة و لو فى العشـرة أو زائدا عن أقصـى مدة الحيض و هى عشرة اتفاقا أو أقصى مدة النفاس إن كانت نفساء و هى اثنا عشرة أو ثمانية عشرة أو أحد و عشرون كما يأتى إن شاء اللّه.

فليس حيضا للنصوص و الاتفاق ظاهرا فى الأخير، و قطعا فى غيره، إلّا فى ثلاثة متفرقة فى العشر، فيأتى الخلاف فيها. و أمّا يأس القرشية بالستين فنسب فى التبيان «۱۰» و المجمع «۱۱» إلى الأصحاب.

و فى المقنعة «۱۲» و المبسوط «۱۳» إلى رواية و كأنها مرسلة ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش «۱۴» مع قوله عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج: إذا بلغت ستين سنة فقد

(۱) لسان العرب: ج ۷ ص ۴۱۱ مادة «نبط».

(۲) النهاية و نكتها: كتاب الطلاق ج ۲ ص ۴۴۱.

(۳) المهذب: كتاب الطلاق ج ۲ ص ۲۸۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۵) شرائع الإسلام: كتاب الطلاق ج ۳ ص ۳۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹.

(۷) الكافى: ج ۳ ص ۱۰۷ ح ۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۹) المختصر النافع: كتاب الطلاق ص ۲۰۰.

(۱۰) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۰.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۹- ۱۰ ص ۳۰۴.

(۱۲) المقنعة: كتاب النكاح و الطلاق ص ۵۳۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۰۸ ب ۳۱ من أبواب الحيض ح ۲.

يئست من المحيض و مثلها لا تحيض «۱». و قطع به الراوندى فى الأحكام فى الهاشمية خاصة «۲» و قطع به ابنا حمزة «۳» و سعيد فى القرشية و النبطية «۴» كالمصنف، و نسبه المفيد فى النبطية أيضا إلى رواية «۵» و لم نظفر بها مسندة.

و يجامع الحمل

كما فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الناصريات «۸» و الجامع «۹» و عدد المبسوط «۱۰» على الأقوى للأصل، و نحو صحيح بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم «۱۱» و حسن سليمان

بن خالـد سأله عليه السـلام الحبلى ربما طمثت، فقال: نعم، و ذلك أنّ الولـد فى بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة «١٢» و صـحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام «١٣».

و لا- فرق بين أن يستبين حملهـا و مـا قبله تـأخر عن عادتها عشـرين يوما أو لا كما يقتضـيه الإطلاق و فى النهايـة «١۴» و كتابى الحديث أنّ المتأخر عشرين يوما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨١ ب ٣١ من أبواب الحيض ح ٨.

(٢) فقه القرآن للراوندى: كتاب الطلاق ج ٢ ص ١۵٢.

(٣) الوسيلة: ص ۵۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۵) المقنعة: كتاب النكاح و الطلاق ص ۵٣٢.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩١ ح ١٩٧.

(٧) المقنع: ص ١۶.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ۶١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(١٠) المبسوط: ج ۵ ص ٢۴٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧۶ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٧ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۶.

استحاضة «١».

و مال اليه المحقق فى المعتبر، لقول الصادق عليه السـلام للصحاف: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشـهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى و إذا رأت الحامـل الـدم قبـل الوقت الـذى كـانت ترى فيه الـدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشـهر فإنّه من الحيضـة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل «٢».

و فى الجامع: إن رأته الحامل فى أيام عادتها و استمر ثلاثة أيام كان حيضا «٣» و قال أبو على: لا يجتمع حمل و حيض «۴» و هو خيرة التلخيص «۵»، و مستنده الاستبراء بالحيض، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل «۶» و جعله المحقق فى النافع أشهر فى الرواية «٧» و قال فى الشرح: أى مع استبانة الحمل «٨».

و فى الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح: إنّ المستبين حملها لا تحيض «١١».

و فى الخلاف الإجماع عليه «١٢»، و استدل ابن إدريس بالإجماع على صحة طلاقها مطلقا، و بطلان طلاق الحائض «١٣».

و يجاب بمنع الأخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها، و إن أريد بالاستبانة مضى

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٨٨ ذيل الحديث ١١٩٦، و الاستبصار: ج ١ ص ١۴٠ ذيل الحديث ٩.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۵۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶۶ و فيه: (على رأى).

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٩ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٠١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٩ المسألة ٢٣٩.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١۵٠.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۴٧ المسألة ٢١٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١۵٠.

عشرين يوما من العادة كما نصّ عليه فى الاستبصار «١».

فيؤيده ما مرّ من الخبر، و عن الرضا عليه السلام: و الحامل إذا رأت الدم كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، و قد روى أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، و العمل من خواص الفقهاء على ذلك «٢».

و لنا نصّان على تحيّض من استبان حملها.

أحدهما: خبر أبى المغراء سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين «٣».

و الآخر: ما أرسل عن محمّد بن مسلم أنه سأل عليه السلام عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء «۴».

و أقله ثلاثة أيام متوالية

بالإجماع و النصوص «۵» و إن وقع الخلاف فى اشتراط تواليها، فالأكثر و منهم الصدوقان فى الرسالة «۶» و الهداية «٧» و الشيخ فى

(١) الاستبصار: ج ١ ص ١۴٠ ذيل الحديث ٩.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٩١.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۹ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۶.

(ژ) زاد فى نسخة ك و ص ما لفظه: [و خبر الصحاف يحتمل أنّها إذا رأت الحامل الدم إلى أن يتجاوز عشرين يوما لم يكن طمثا، و تخصيص العشرين فيها لأنّ الصحّاف سأله عليه السلام عن أم ولد و هى حامل، فلعلّها كانت رأت الدم حتى تجاوز عشرين].

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۹ ذيل الحديث ۱۹۵. حيث قال ما لفظه: قال أبى رحمه اللّه فى رسالته إلىّ: اعلم أنّ أقلّ الحيض .. فإن رأت الدم يوما الى آخره.

(۷) الهداية: ص ۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۶۵

الجمل «۱» و المبسوط «۲» و ابنا حمزة «۳» و إدريس «۴» على اشتراطه للأصل و الاحتياط فى العبادات، و عموم أدلة وجوبها.

و قد روى عن الرضا عليه السلام «۵» و الشيخ فى الاستبصار «۶» و النهاية «۷» و القاضى «۸» على العدم و لعله أقوى لأصل عدم الاشتراط، و إطلاق النصوص، و أصل البراءة من العبادات و الاحتياط فى بعضها، و فى نحو الجماع و منع الاحتياط فى العبادات، فانّ تركها عزيمة.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم، فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة .. «۹» الخبر.

و ظاهر الوسيلة التردد «۱۰»، و الراوندى فى الأحكام على الاشتراط فى غير الحامل خاصة «۱۱» إبقاء للأخبار المطلقة على عمومها، و تخصيصا لخبر يونس بالحامل، لخبر إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين «۱۲». و ليس نصا فى العدم، لجواز تركها الصلاة

---

(۱) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۳) الوسيلة: ص ۵۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض ح ۲.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۰ ب ۷۸ ح ۱ و ۲ و ۳.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(١٠) الوسيلة: ص ٥٧.

(١١) فقه القرآن للراوندى: ج ١ ص ٥٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٧٨ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۶۶

برؤيتها الدم و إن لزمها القضاء إذا لم تتوال الثلاثة، ثمّ المتبادر من الثلاثة و خصوصا المتوالية الكاملة، فيشترط وجوده فيها دائما و لو بحيث كلّما وضعت الكرسف تلوّن به، كما فى المحرر «١» و الشرح «٢»، و يعطيه ما فى الكافى «٣» و الغنية «۴» من استمراره ثلاثة أيام على اشتراط التوالى، و على الآخران يتم لها فى العشرة مقدار ثلاثة أيام كاملة.

قال الشيخ فى المبسوط: إذا رأت ساعة دما و ساعة طهرا كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعى ثلاثة أيام متواليات، و من يقول يضاف الثانى إلى الأوّل يقول تنتظر، فإن كان يتمّ ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكلّ حيضا، و إن لم يتمّ كان طهرا «۵». و فى المنتهى أيضا: أنّه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشر تضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالى «۶»، و كذا فى الجامع «٧».

و يحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق فى العشر، لكونه المتبادر.

و حكم فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» بأنّ لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار، و حكى فى التذكرة الإجماع عليه. و قد لا ينافى أن يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلوّن.

و من المتأخّرين من اكتفى بالمسمّى فى كلّ يوم، و هو مناسب للمشهور من عدم التشطير. و منهم من اعتبر وجوده فى أوّل الأوّل و آخر الآخر و جزء من الثانى حتى يتفق الثلاثة الدماء فى الثلاثة الأيام من غير نقصان.

و قال ابن سعيد: لو رأت يومين و نصفا و انقطع لم يكن حيضا، لأنّه لم يستمر

---

(١) المحرر لابن فهد الحلّى (الرسائل العشر): ص ١۴٠.

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٩.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۶٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٨ س ١١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ١١.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۶٧

ثلاثا بلا خلاف من أصحابنا «١». و اعتبر فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» الليالى، فاعتبر ثلاثة أيام بلياليها كأبى على «۴»، و قد يفهم الإجماع من الكتابين، و لعلّه غير مراد، و لا دليل على الليلة الأولى. نعم ظاهر توالى الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين.

ثمّ ما ذكرناه من الإجماع على أنّ الأقل ثلاثة متوالية مبنى على أنّ من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثة فى العشرة، و ما بينها من النقاء حيضا لا الثلاثة خاصة كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الروض «۵» و الهادى «۶»، و ذلك للإجماع على أنّ

أقل الحيض ثلاثة، و أقل الطهر عشرة، و لذا يحكم بدخول المتخلّل من النقاء بين ثلاثة متوالية و ما بعدها إلى العشرة فى الحيض، و لكن هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيضتين و دخول المتخلل بالنقاء بعد الثلاثة، و يقولون: إنّ الثلاثة هنا حيضة واحدة، للإجماع و النصوص «۷» على أنّ أقل الحيض ثلاثة، و لا دليل على التخصيص.

و أكثره عشرة أيام

بالإجماع و النصوص «۸»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: «أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان، و أدنى ما يكون منه ثلاثة» «۹» يحمل على الغالب، لقلّة العشر.

و هى أقلّ الطهر عندنا، و للعامة قول بخمسة عشر، و بثلاثة عشر، و بتسعة عشر «۱۰». و لا حدّ لأكثره بلا خلاف على ما فى الغنية «۱۱»، و ظاهر الحلبى تحديده بثلاثة أشهر «۱۲»، و حمل على الغالب، و احتمل فى البيان نظره إلى عدة

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۹۷ س ۲۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۶ س ۳۷.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۵) روض الجنان: ص ۶۳ س ۹ و ۱۱.

(۶) الهادى: ص ۲۷ س ۲ «مخطوط».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۱ ب ۱۰ من أبواب الحيض.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۳ ب ۱۰ من أبواب الحيض ح ۱۴.

(۱۰) المجموع: ج ۲ ص ۳۸۲.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۶.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.

المسترابة «۱».

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فى امرأة ترى الدم خمسة و النقاء خمسة، و الدم أربعة و النقاء ستة: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما «۲» و نحو ذلك فى خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلاثة أو أربعة و كذا الطهر «۳» فيحمل على أنّها تفعل ذلك لتحيّرها و احتمالها الحيض عند كلّ دم و الطهر عند كلّ نقاء إلى أن يتعيّن لها الأمران بما أمر به الشارع، لا أنّ كلّا من هذه الدماء حيض و كلّا ممّا بينها من النقاء طهر شرعا، كما قد يتوهّم من الفقيه «۴» و المقنع «۵» و الاستبصار «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸»، كذا فسّر به المحقق كلام الاستبصار «۹»، و هو جيّد، و توقّف المصنف فى المنتهى «۱۰».

و كلّ دم يمكن أن يكون حيضا

إمكانا مستقرا غير معارض بإمكان حيض آخر فهو حيض إجماعا كما فى المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» و إن لم يكن بصفته كأن كان أصفر أو غيره فإنّ الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض، كما أنّ الحمرة و السواد فى غيرها استحاضة أو غيرها، و لو لم يعتبر الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين، و الصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا مطلقا، للنص و الإجماع على جواز انتفائها، فلا- جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات و البراءة من الغسل و ما على الحائض، و خصوصا إذا لم يكن الدم بصفات الحيض.

---

(۱) البيان: ص ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۵) المقنع: ص ۱۶.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۱ ذيل الحديث ۴۵۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۸۹ س ۳۲.

فلو رأت ثلاثة أيام «۱» ثمّ انقطع عشرة، ثمّ رأت ثلاثة، فهما حيضان لكونهما على أقل الحيض، و تخلل أقل الطهر.

و لو استمر ثلاثة و انقطع، و رأته قبل العاشر و انقطع على العاشر، فالدمان و ما بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسلم: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، و إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى، و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة «۲».

و لو استمر ثلاثة و انقطع، ثمّ رأته قبل العاشر و لم ينقطع عليها فالحيض الأوّل خاصة أى الحيض بيقين هو الأوّل، و الثانى على ما يأتى من التفصيل.

و فيه مع ذلك أنّه ربّما لم يكن الأوّل حيضا إذا لم يصادف العادة أو التميز، و كان الصواب حذف هذا الجواب و الاكتفاء بالتفصيل الآتى جوابا عنه و عمّا بعده.

و لو تجاوز الدم مستمرا العشرة

، فإن كانت ذات عادة فى الحيض مستقرة عددا و وقتا و هى التى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين هلاليين متواليين أو غير متواليين إذا لم تحض فى البين، فالمراد بالتوالى عدم تخلل حيض بينهما، و اشتراط التكرر اتفاقى كما فى الوافى «٣» و التذكرة «۴»، و يعضده الاشتقاق و الأخبار.

و أثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة «۵»، و حكاه فخر الإسلام فى شرح الإرشاد عن بعض الأصحاب، و لا يشترط الثلاثة باتفاقنا كما فى الذكرى «۶».

رجعت إليها فجعلت الحيض ما وافقها خاصة إذا لم تكن ذات تمييز «٧» يخالفها اتفاقا و بالنصوص «٨»، و كذا إذا استقرت عادتها عددا خاصة رجعت إلى

---

(١) ليس فى س و ك و م.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵٢ ب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٩ المسألة ٢٠۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ١٠.

(۵) المجموع: ج ٢ ص ۴١٧.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٢٨ س ٢٧.

(٧) فى ص و ك و م: «تميّز».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

العدد و فى الوقت ما يأتى، و إن استقرت وقتا رجعت إلى الوقت و فى العدد ما يأتى.

و يجوز تعميم العبارة لهما بتعميم الاتفاق آخذا و انقطاعا، للاتفاق فيهما أو فى أحدهما، ثمّ تعميم الاتفاق فيهما له فى العدد و فى الوقتين، و هو يشمل الاتفاق فى الوسط لاستلزامه الاتفاق فى الطرفين و إن جهلا، و تعميم الاتفاق فى أحدهما للاتفاق فى يوم مّا، و على هذا الأولى تعميم الشهرين لشهرى الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوما، و سيأتى الخلاف إذا تعارض التمييز «١» و العادة.

قال فى المبسوط: إذا كانت عادتها أن ترى الدم فى أوّل كلّ شهر خمسة أيام، فلمّا كان فى بعض الشهور رأت فى تلك الخمسة أيام على العادة و طهرت عشرة أيام ثمّ رأت دما نظر فيه، فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض التى هى عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية، و إن استمر على هيئته و اتصل عملت على عادتها المألوفة من الخمسة فى أوّل كلّ شهر و تجعل الباقى استحاضة، لأنّ الدم الثانى لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة و لها عادة فوجب أن ترجع إلى عادتها «٢». و كذا فى الوسيلة «٣» و الإصباح «۴».

و إن كانت مضطربة الحال أو الدم مختلفة وقتا و عددا و إن كان هذا الدم ثانى ما رأته أو مضطربة القلب لنسيانها العادة عددا و وقتا، و قد تسمّى المتحيّرة و المحيرة أو مبتدئة بالدم اسم فاعل أو اسم مفعول، أى التى ابتدأ بها الدم الآن، قيل: و قد تعم المختلفة الدم عددا و وقتا «۵».

رجعت إلى التمييز بين دمائها كما قطع به الشيخ «۶» و جماعة، لخبر حفص بن البخترى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة

(۱) فى س و ص و م: «التميّز».

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) الوسيلة: ۶۰.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲.

(۵) نسبه الشهيد الثانى فى مسالك الإفهام: ج ۱ ص ۱۰ س ۱۴ «إلى المشهور».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۴۸.

يستمر بها الدم فلا تدرى أ حيض هو أو غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة «۱».

و خبر إسحاق بن جرير أنّها سألته عليه السلام فقالت: إنّ أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخّر مثل ذلك، فما علمها به، قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد «۲».

و قوله عليه السلام فى مرسل يونس: و أمّا سنّة التى قد كانت لها أيّام متقدمة، ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإنّ سنتها غير ذلك- يعنى غير سنة ذات العادة المعلومة- قال: و ذلك أنّ فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنّى أستحاض و لا أطهر، فقال لها النبى صلّى اللّه عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنّما هو عرق، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلّى. و كانت تغتسل فى وقت كلّ صلاة، و كانت تجلس فى مركن لأختها، و كانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما تسمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقرائك، و لكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغتسلى و صلّى، فهذا بيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها و لا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّى أستحاض و لا أطهر، و كان أبى يقول: إنّها استحيضت سبع سنين ففى أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، و تغيّر لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أنّ دم الحيض أسود

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض ح ۳.

يعرف «۱» الخبر.

و ظاهر المعتبر «۲» و المنتهى الإجماع عليه «۳»، و صريح الخلاف «۴» و التذكرة الإجماع فى المبتدأة «۵»، و ظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة.

ثمّ ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها أيامها و الناسية ظاهر الكتاب، لعموم اللفظ و توقّف استيفاء الأقسام عليه، و هو ظاهر المبسوط «۶»، و خبر إسحاق بن جرير «۷».

و لكن إذا اختلفت الأيام بأن رأت فى شهر خمسة و فى آخر عشرة- مثلا- ففى اعتبارها الخمسة وجهان، احتملا فى المنتهى «۸»

و نهاية الإحكام «٩» من التكرر، و من عدم الاستواء المعتبر فى خبر يونس «١٠» و غيره «١١»، و لا بأس على الاعتياد بالرجوع إلى التميّز فى الزائد.

و شروطه أى التمييز، و الرجوع إليه أربعة:

الأوّل: اختلاف لون الدم

مثلا، فالصواب ما فى كتب الشيخ «١٢» و القاضى «١٣» و ابنى حمزة «١٤» و سعيد و غيرهم من الاختلاف فى الصفات «١٥»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٣٨ ب ٣ من أبواب الحيض ح ۴.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢١٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠۴ س ٢۴.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٣۴ المسألة ٢٠٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ١٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ۴٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٣ س ٢۵.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۵، المبسوط: ج ١ ص ۴٢، الجمل و العقود: ص ۴٣.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٣۴.

(١۴) الوسيلة: ص ۵٩.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ۴١.

و سمعت الصفات المذكورة فى المبسوط و النهاية و الجمل و الاقتصاد و المهذب و الوسيلة، و اعتبر ابن سعيد السواد و الثخانة و الاحتذام «١» أى الحرارة و الاحتراق.

و فى نهاية الإحكام: يعتبر القوّة و الضعف بإحدى صفات ثلاثة: اللون، فالأسود قوى بالنسبة إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر، و الأشقر قوى بالنسبة إلى الأصفر و الأكدر، و الرائحة فذو الرائحة الكريهة أقوى ممّا لا رائحة له، و الثخن فالثخين أقوى من الرقيق. قال: و لا يشترط اجتماع الصفات، بل كلّ واحدة تقتضى القوة «٢».

قلت: و لم أظفر فى أخبارنا بما يرشد إلى الرائحة، نعم تشهد بها التجربة، و بها بعض الأخبار العامية «٣». و ينبغى اعتبار الطراوة و الفساد، فقد وصف الحيض بالعبيط فى الأخبار كما سمعت، و أمّا اعتبار الثخانة فلو صف الاستحاضة فى بعض الأخبار بالرقة «۴».

ثمّ قال المصنف: إنّ ذا الصفتين أقوى من ذى صفة، و تردد فيما إذا اتصف البعض بصفة و الباقى بصفة اخرى، فاحتمل الترجيح بالتقدم لقوته و عدمه، و لعلّه أقوى.

و إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب- مثلا- كأن رأت الحمرة ثلاثا و السواد ثلاثا و الصفرة فيما بقى فهل الحيض السواد خاصة- كما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶»- و موضع من التذكرة «۷» أم السواد و الحمرة جميعا؟ وجهان، كما فى موضع آخر من التذكرة «۸».

و فى نهاية الإحكام «۹» من أنّهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة، و من قوتهما بالنسبة إلى الصفرة و إمكان حيضتهما مع الاحتياط فى العبادة

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۳) جامع الأصول: ج ۸ ص ۲۲۷ و فيه: «ان دم الحيض دم اسود يعرف فإذا ..».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳۷ ب ۳ من أبواب الحيض.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ص ۳۱ س ۳۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۷۴

و أصل عدم الحيض.

و الشرط الثانى: مجاوزته أى الدم العشرة

فإن انقطع عليها كان الجميع حيضا و إن اختلفت اتفاقا، لما عرفت من أنّ الصفرة و الكدرة فى أيام الحيض حيض.

و قد يقال: لا حاجة إلى ذكره لفرض التجاوز أوّل المسألة، و لعلّه إنّما ذكره لئلّا يتوهم اعتباره فى العشرة فما دونها.

و الشرط الثالث: كون ما هو بصفة الحيض،

لا ينقص عن الثلاثة، و لا يزيد على العشرة و إلّا لم يجز قصر الحيض على ما بصفته فى الأوّل، و لا التحيّض بجميع ما بصفته فى الثانى اتفاقا.

و هل يفيد التحيّض ببعض الثانى و بالأوّل مع إكماله بما فى الأخبار أو بعادة نسائها؟ قطع الشيخ فى المبسوط بالأوّل فقال: إذا رأت أوّلا دم الاستحاضة خمسة أيام ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم فى أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنّه حيض و ما بعد ذلك استحاضة، و إن استمر على هيئة جعلت بين الحيضة الاولى و الحيضة الثانية عشرة أيام طهرا و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثمّ على هذا التقدير «۱». و فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»: أنّه لا تميّز هنا.

و لا يبعد عندى ما ذكره الشيخ، و لا التحيّض بالناقص مع إكماله لعموم أدلّة الرجوع إلى التميّز.

و الشرط الرابع: عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقلّه

و هو العشرة، و هو أيضا ممّا لا خلاف فيه، لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف أقل من عشرة القوى مع صلاحيته للحيضة «۶» فى كلّ من الطرفين.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۹.

(۶) فى س و ك: «للحيضية».

ففى المبسوط: لو رأت ثلاثة دم الحيض و ثلاثة دم الاستحاضة، ثمّ رأت بصفة الحيض تمام العشرة، فالكلّ حيض. و إن تجاوز الأسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا و الستة السابقة استحاضة «۱». قال المحقق: و كأنّه رحمه اللّه نظر إلى أنّ دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله، و لو قيل: لا تميّز لها كان حسنا «۲». و فى التذكرة: الأقرب أن لا تميّز لها «۳»، و هو الأقرب، إذ لا رجحان لأحد من طرفى الضعيف، و لهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط، و قد تردد فيه كما يظهر من المنتهى «۴» و التحرير «۵».

و زيد شروط

منها: عدم المعارضة بالعادة على المختار، و لم يذكره المصنف لفرضه فى غير ذات العادة.

و منها: الخروج من الأيسر، و لم يذكره لفرضه له مشتبها بالاستحاضة، و على اعتبار الجانب فهو داخل فى الفرض.

و منها: عدم المعارضة بصفة أقوى، و ليس فى الحقيقة من شروط التمييز «۶» أو الرجوع إليه لتحققها مع المعارضة، لكنها ترجع إلى الأقوى.

و إذا اجتمعت الشروط رجعت إلى التميز «۷» فجعلت الحيض ما شابهه أى ما شابه الغالب منه و كان على صفته و الباقى استحاضة و فى المبسوط:

إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما، ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمر، كان ثلاثة أيام من أوّل الدم حيضا و العشرة طهرا، و ما رأته بعد ذلك من الحيضة «۸».

قال المحقق: فيه إشكال، لأنّه لم يتحقّق لها تميز، لكن إن قصد أنّه لا تميز لها فيقتصر على ثلاثة لأنّه اليقين كان وجها «۹». و نحوه فى التذكرة «۱۰»، و لم

(١) المبسوط: ج ١ ص ٥٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ٣٤.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠۵ س ١١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۴ س ۶.

(۶) فى ص و م: «التميّز».

(٧) ص و ك: «التميّز».

(٨) المبسوط: ج ١ ص ۴٧.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٠۶.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١ س ٣۵.

يتعرض الصدوقان و لا المفيد و لا ابن زهرة للتمييز «١».

و نص ابن زهرة على أنّ عمل المبتدأة و المضطربة على أصل أقل الطهر و أكثر الحيض، و أن المبتدأة إذا دام بها الدم تتحيّض بعشرة ثمّ هى مستحاضة، فإن رأت فى الحادى و العشرين دما مستمرا إلى ثلاثة فهو حيض ثانى لمضى أقل أيام الطهر.

قال: و كذا لو انقطع الدم أوّل ما رأته بعد ثلاثة أيام، ثمّ رأته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل فإنّه دم الاستحاضة، لأنّها رأته فى أيام الطهر، و كذا إلى تمام الثالث عشر، فإن رأت فى اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة، لأنّها قد استوفت أقل الطهر و هى عشرة. قال: و على هذا يعتبر بين الحيضتين أقل أيام الطهر، و يحكم بأنّ الدم الذى تراه فيها دم استحاضة إلى أن يستقر لها عادة تعمل عليها و ترجع إليها.

قال: و طريقه الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، و العمل عليه عمل على أصل معلوم «٢». و ظاهره أنّ المضطربة أيضا كذلك.

و حكم التقى برجوع المضطربة إلى نسائها، فإن فقدن فالى التميز و اقتصر للمبتدأة على الرجوع إلى نسائها إلى أن يستقر لها عادة «٣».

و لو كانت المضطربة و المبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة فى العدد كما فى المسالك «۴» إلى عادة نسائها من أمّها و عشيرتها من أى الأبوين كانت وفاقا للمشهور، و يعضده قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة و محمد بن مسلم: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم «۵».

و مرفوع أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، قال: قرؤها مثل قرء نسائها «۶». و قول الصادق عليه السلام

---

(١) فى س و ص و ك: «للتميّز».

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ۶.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨.

(۴) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠ س ٢٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۷۷

فى خبر أبى بصير: فى النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيام أمّها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثى ذلك «۱».

و الأخبار ضعيفة مع الاكتفاء فى الأوّل و الأخير ببعض نسائها، و هو قد يعطى الرجوع إليهن مع الاختلاف.

قال المحقق: لكن الوجه فى ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على العمل بذلك، و قوّة الظن بأنّها كإحداهن مع اتفاقهن كلّهن على تردد عندى «۲»، انتهى.

و نحو منه فى المنتهى «۳». و ظاهر مرسل يونس «۴» انحصار أمر المستحاضة فى ثلاثة: إمّا الرجوع إلى العادة، أو إلى التميیز «۵»، أو التحيّض بستة أو سبعة فى كلّ شهر.

و احتمل الشهيد فى قوله صلّى اللّه عليه و آله فيه لحمنة بنت جحش: «تلجّمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام» أن يكون المعنى فيما علمك اللّه من عادات النساء فإنّه الغالب عليهن، و استظهر اعتبار اتحاد البلد «۶». و لا بأس به.

و اختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة «۷»، و الاقتصار فيما خالف الأصل على اليقين، و لأنّ المضطربة رأت دما أو دماء قبل ذلك، فربّما خالفت نسائها، و ربّما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها. و سمعت كلام الحلبيين، فحكم التقى برجوع كلّ من المبتدأة و المضطربة إليهن، و لم يحكم ابن زهرة به لشى‌ء منهما.

و احتمل فى نهاية الإحكام ردّها إلى أقل الحيض، لأنّه اليقين و الزائد مشكوك، و لا يترك اليقين إلّا بمثله، أو أمارة ظاهرة كالتميّز و العادة، و ردها إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۲۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۵) فى ص و م و ك: «التميّز».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۱۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۷۸

الأكثر، لأنّه دم يمكن كونه حيضا، و لأنّ الغالب كثرة الدم للمبتدأة «۱».

فإن فقدن أى فقدتهن أى العلم بعادتهن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها من أهل بلدها كما فى المبسوط «۲» و الإصباح «۳»، و كذا فى الوسيلة «۴» و لكن بإغفال الاختلاف و الاقتصار على أنّها إن فقدت النساء رجعت إليهن، و كذا فى التحرير «۵» و التبصرة «۶» و جمل الشيخ «۷» و اقتصاده «۸» و السرائر «۹» و المهذب «۱۰» و لكن بإغفال ذلك مع اتحاد البلد، و عطفن فى النافع «۱۱» و التلخيص على الأهل ب «أو» «۱۲» و الإرشاد «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» كالكتاب، و اختار فى المنتهى عدم اعتبارهن «۱۵».

و فى المعتبر: إنّ الرجوع إلى الأمر إن اختص به الشيخ، و لا دليل له، و إن تمسك بغلبة الظن بأنّها كأقرانها كما يغلب بأنّها كنسائها منعناه، فإنّ المشاكلة فى الطباع و الجنسية، و الأصل يوجب الظن بذلك، و لا كذا المناسبة فى السن «۱۶».

قـال الشـهيد: و لـك أن تقول: لفظ نسائها دالّ عليه، فإنّ الإضافـة يصـدق بأدنى ملابسـة. قال: و أمّا المشاكلـة فمع السن و اتحاد البلد، و يحصل غالبا «١٧».

و فى المنتهى: إمكـان أن يقـال: إنّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها و تأييـده بقول الصادق عليه السـلام فى مرسل يونس: إنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا يزال كلّما كبرت نقصت حتى يرجع إلى ثلاثة أيام.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ۴۶.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٢.

(۴) الوسيلة: ص ۵۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۴ س ٢.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ٩.

(٧) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(٨) الاقتصاد: ص ٢۴٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٣٧.

(١١) المختصر النافع: ص ٩.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶۶.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢۶. و فيه.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٩.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٠٨- ٢٠٩.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٣٧.

قال: و قوله عليه السلام: كلّما كبرت نقصت دالّ على توزيع الأيام على الأعمار غالبا «١».

قلت: و أمّـا تـأخّر الأـقران عن الأهـل فلاتفـاق الأعيان على الأهل دونهن، و تبادر الأهل من نسائها، و التصـريح بهن فى خبر أبى بصير «٢». ثمّ إنّه و خبر ابن مسلم ينصّان على الاكتفاء ببعض النساء «٣» كما يعطيه اقتصار من اقتصر على فقدانهن مع عدم اتفاق اتفاقهن غالبا، و ربّما تعسّر أو تعذّر اعتبار حال الجميع، مع أنّ اعتبار الجميع يوجب اعتبار الأحياء و الأموات من قرب منهن و من بعد، و خلافه ظاهر.

نعم فى خبر ابن مسلم: فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «۴».

و من ذكر الاختلاف تمسك به و بفقـدان الظن مع الاختلاف، و يمكن إرادة الاختلاف المزيل للظن، فلو اختلف الطبقـة القريبة و البعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد «۵»، و مع اختلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الأغلب كما قطع به «۶».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّها مع الاختلاف ينتقل إلى الأقران لا إلى الأكثر من الأقارب، فلو كنّ عشرا فاتفق تسع رجعت إلى

الأقران، و كذا الاقران مع احتمال الرجوع إلى الأكثر عملا بالظاهر. ثمّ قال: الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردّها إلى من هو أقرب إليها. ثمّ قال: لو كانت بعض الأقارب تتحيّض بست و الآخر بسبع، احتمل الرجوع إلى الأقران، لحصول الاختلاف، و الرجوع إلى الست للجمع و الاحتياط «٧».

فإن فقدن أو اختلفن تحيّضت هى و المضطربة فى كلّ شهر بسبعة

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦١٦ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥۴٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ و فيه عن (سماعة).

(٥) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٣٠ و ٣۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ٣٠ و ٣۴.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٩.

أيام لما فى مرسل يونس من قوله صلّى اللّه عليه و آله للمبتدأة: تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلى و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين يوما «١». و قول الصادق عليه السلام: و هذه سنّة التى استمر بها الدم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع، و أقصى طهرها ثلاث و عشرون «٢». و قوله عليه السلام: و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون «٣».

و قوله عليه السلام فى المضطربة الفاقدة للتميز: فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون «۴».

و اقتصاره على السبعة كالأكثر، لاقتصار الصادق عليه السلام عليها، و احتمال كون «أو» من الراوى، و على كونها منه صلّى اللّه عليه و آله ظاهرها التخيير، مع إمكان كونها حيضا.

و فى النافع «٥» و التحرير «۶» و التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»: أنّهما تتحيّضان بستة أو سبعة. و فى التذكرة: أنّه الأشهر «٩». و كذا فى الخلاف: إنّ المبتدأة تتحيّض بستة أو سبعة، و أنّ الإجماع على رواية ذلك «١٠».

و فى الشرائع: تحيض المتحيّرة بإحداهما، و المبتدأة بسبعة «١١». و كان العكس أظهر، فكأنّه أراد تحيّض كلّ منهما بإحداهما، لكن اقتصر فى المبتدأة على الأقصى.

و فى السرائر «١٢» و المنتهى «١٣»: إنّ فى كلّ منهما ستة أقوال، و أنّ تحيّضهما بستة قول، و بسبعة قول آخر.

أو تحيّضتا بثلاثة من شهر و عشرة من آخر لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن بكير: المرأة إذا رأت الدم فى أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥۴٧ ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المختصر النافع: ص ۹.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۱- ۱۵.

الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلّت سبعة و عشرين يوما «۱». و فى الخلاف: الإجماع على روايته «۲». و تنزل التحيّر منزلة الابتداء، و هو ممنوع.

ثمّ ظاهر الخبر تحيّضها فى الشهر الأوّل خاصة بعشرة، ثمّ بثلاثة فى كلّ شهر كما قاله أبو على «۳»، بل كون العشرة كلّها حيضا فى الشهر الأوّل غير معلوم، فيحتمل الحيض فى كلّ شهر بثلاثة، كما نحكيه عن المعتبر، و ما ذكره من تحيّض كلّ منهما بإحدى الروايتين موافق للنافع «۴» و الشرائع «۵»، إلّا أنّ فيهما ذكر الستة أيضا على ما سمعت.

و فى الجامع: تتحيض كلّ منهما بسبعة أو ثلاثة «۶» عملا بالرواية و اليقين.

و فى النهاية: تخيّر المبتدأة خاصة بين السبعة و العشرة فى الشهر الأوّل، و الثلاثة فى الثانى، و أنّ المتحيرة تترك الصوم و الصلاة كلّما رأت الدم، و تفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن ترجع إلى حال الصحة «۷»، يعنى إلى أن تعرف عادتها. و كذا فى الاستبصار «۸» و المبسوط فى المتحيّرة «۹»، و ذلك لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام [عن المرأة] ترى الدم خمسة أيام، و الطهر خمسة أيام، و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت «۱۰». و لفظ هذا الخبر فتوى الفقيه «۱۱» و المقنع «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۵- ۲۳۶.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۲ ذيل الحديث ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۲) المقنع: ص ۱۶.

و نحوه خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلّى، قلت:

فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلّى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزلة المستحاضة «۱».

و خصها الشيخ بالمتحيّرة جمعا بينهما و بين ما ورد فى المبتدأة، و لا بد من تقييد ما فى النهاية بما فيهما من رؤية الدم خمسة أو ثلاثة أو نحوهما ممّا لا يزيد على العشرة، ثمّ إنّهما قصر الحكم على ما بينها و بين شهر.

ثمّ احتمل فى الاستبصار أن يراد بالدم فيهما ما بصفة الحيض، و بالطهر ما بصفة الاستحاضة «۲»، و فى الاقتصاد: تتحيض المضطربة بسبعة فى كلّ شهر، أو بثلاثة فى الشهر الأوّل و عشرة فى الثانى، و المبتدأة بسبعة خاصة «۳».

و فى الخلاف «۴» و الجمل و العقود «۵» و المهذب «۶» و الإصباح العكس «۷»، إلّا أنّ فى الخلاف: إنّ المبتدأة تتحيّض بستة أو سبعة أو بثلاثة و عشرة.

و فى المبسوط «۸»: القطع بتخيّر المبتدأة بين السبعة أو الثلاثة و العشرة، و قال:

الزم المتحيّرة العمل بالاحتياط و الجمع بين عملى الحيض و الاستحاضة- كما يأتى فى الكتاب- و حكى التحيض بسبعة فى كلّ شهر رواية. و كذا ابن حمزة «۹»، لكن لم يذكر رواية السبعة فى المتحيّرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۲ ذيل الحديث ۴۵۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۴ المسألة ۲۰۰.

(۵) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۶) المهذب: ص ۳۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۲ و ۱۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۴۷ و ۵۱.

(۹) الوسيلة: ص ۶۰.

و فى موضع آخر من المبسوط «۱»: إنّ المبتدأة تدع الصوم و الصلاة كلّما رأت الدم، و تفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن تستقر لها عادة، كما قاله فى النهاية و الاستبصار للمتحيّرة. و استدل عليه بأنه روى عنهم عليهم السلام كلّما رأت الطهر صلّت و كلّما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن تستقر لها عادة.

و فى موضع آخر منه «۲» كما فى الغنية «۳»: من جعل عشرة حيضا و عشرة طهرا.

و فى المعتبر: إنّ الوجه أن تتحيض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنّه اليقين فى الحيض، و تصلّى و تصوم بقية الشهر استظهارا و عملا بالأصل فى لزوم العبادة «۴». و استضعافا لخبر يونس بمحمد بن عيسى و الإرسال.

قال الشهيد: و الشهرة فى النقل و الإفتاء بمضمونه حتى عدّ إجماعا بدفعهما، قال: و يؤيّده أنّ حكمة البارى أجل من أن يدع أمرا مبهما يعم به البلوى فى كلّ زمان و مكان و لم يبيّنه على لسان صاحب الشرع «۵».

و فى الكافى: تحيّض المتحيّرة بسبعة فى كلّ شهر، و أنّ المبتدأة إذا رأت الدم صامت و صلّت، فإن انقطع الدم لأقل من ثلاث فليس بحيض، و إن استمر ثلاثا فهى حائض، و كلّ دم تراه بعدها إلى تمام العشر فهو حيض، فإذا رأت بعد العشر دما فهى مستحاضة إلى تمام العشر الثانى، فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نسائها فتممت استحاضتها أيام طهرهن و تحيّضت أيام حيضهن إلى ان تستقر لها عادة «۶». و لم يذكر حالها إذا لم تعرف حال نسائها.

و عن السيد: إنّ المبتدأة تتحيّض فى كلّ شهر بثلاثة إلى عشرة «۷». و لعلّه مراد الصدوق بقوله: و إن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام «۸»، و هو ظاهر

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۴۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۶۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۲ س ۲۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۵۸.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۲ ح ۱۹۸.

خبر زرعة عن سماعة سأله عن جارية حاضت أوّل حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، و هى لا تعرف أيام أقرائها. قال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام «۱».

و فى السرائر: إنّ فى كلّ منهما ستة أقوال تحيّضهما أبدا بستة و بسبعة، و بثلاثة فى الشهر الأوّل و عشرة فى الثانى، و عكسه و جعل كل عشرة حيضا و عشرة طهرا مع استمرار الدم إلى أن تستقر لها عادة «۲».

قلت: و هو قول ابن زهرة «۳» كما سمعت كلامه. و فى المنتهى زيادة قول بتخيرهما بين ستة و سبعة، و آخر بتحيّضهما فى كلّ شهر بعشرة «۴».

و يظهر لك ممّا حكيناه زيادة ستة، فتكون الأقوال فى كلّ منهما أربعة عشر.

و استضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال فى البيان: إنّه ليس مذهبا لنا «۵».

و لها التخيير فى التخصيص أى تخصيص كلّ عدد شاءت بالتحيّض به من غير اعتبار لمزاجها مثلا، فإن غلبت حرارته اختارت السبعة، و إن نقصت فالثلاثة و العشرة، لعموم الدليل، و كذا تتخيّر بين الستة و السبعة كما فى المعتبر «۶»، لظاهر لفظ «۷» «أو» فى الخبر، خلافا للمنتهى «۸» و نهاية الإحكام «۹»، بناء على لزوم تخيرها فى السابع بين الصلاة و تركها، و منع ظهور «أو» فى التخيير، لاشتراكها بينه و بين التقسيم.

و أجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب و تركه للمسافر المخيّر بين القصر و الإتمام «۱۰».

قلت: و أيضا فهذا التخيّر تابع للتخيّر فى التحيّض، و إذا نظر إلى الواجب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) البيان: ص ۱۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۵) البيان: ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۷) فى س، ص و م: «لفظة».

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۱.

فالواقع التحتم، و نحوه كثير، كما أنّ المسافر يتخيّر بين الإقامة فيصوم حتما و عدمها فيفطر حتما، و المكلّف بين السفر فيفطر حتما و العدم فيصوم حتما.

و بعبارة اخرى أنّها تتخيّر فى فعل ما يوجب عليها الصوم و الصلاة و ما يحرمهما عليها كما أنّ المكلف يتخيّر فى تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج و إبقاء الزكوى حولا حتى يجب الزكاة، فهما أنّهما يجبان عليهما إذا لم تتحيّض، و حينئذ لا يجوز لها تركتها «۱»، و إنّما يحرمان إذا تحيّضت، و حينئذ لا يجوز لها فعلهما.

و كذا لها التخيّر فى تخصيص أىّ من أيام الشهر شاءت بالتحيّض من الأوّل أو الوسط أو الآخر كما فى المعتبر «۲» و الإصباح «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»، لعدم الرجحان.

و الأقوى التحيّض من الأوّل كما فى التذكرة «۶»، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانى عشرة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۷».

و فى خبر ابن بكير: تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما «۸».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السنن: تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين «۹». و لأنّ عليها أوّل ما ترى الدم، و يجوز كونه حيضا إن تتحيض، لما عرفت من أنّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض إلى أن تتجاوز العشرة. ثمّ لا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العبادة فيما بعد و قضائها لما تركته من الصلاة.

---

(۱) فى س و ص: «فعلها» و فى ك و م: «تركهما».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۷ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۳.

ثمّ الظاهر موافقة الشهر الثانی لمتلوّه، و لذا قال الشيخ فی المبسوط: إذا رأت ثلاثة أيام دما ثمّ انقطع سبعة أيام ثمّ رأت ثلاثة أيام و انقطع، كان الأوّل حيضا، و الثانی دم فساد «۱». و نحوه فی الجواهر «۲».

و لو اجتمع التمييز و العادة، فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا أو عددا أو فيهما، فالاعتبار بها كما فی الجمل و العقود «۳» و جمل العلم و العمل «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و المعتبر «۷» و الكافی «۸» و موضع من المبسوط «۹» و ظاهر الاقتصاد «۱۰» و السرائر «۱۱»، و فی التذكرة «۱۲» و الذكرى «۱۳» أنّه المشهور، لعموم قولهم عليهم السلام: إنّ الصفرة فی أيام الحيض حيض «۱۴»، و عموم أدلة الرجوع إلى العادة، و اختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة، و لأنّ العادة أفيد للظن لا طرادها إجماعا، بخلاف الصفات، لتخلفها إجماعا إذا لم يستجمع الشرائط، و إذا استفيدت العادة من التمييز فهل يقدم عليه؟ وجهان، من العموم، و من تبادر غيرها، و عدم رجحان الفرع.

و فی النهاية ترجيح التمييز على العادة «۱۵»، بناء على عموم الرجوع إلى التمييز، لعموم أخبار صفات الدم «۱۶»، و ضعفه ظاهر.

و فی الخلاف ادعى الإجماع عليه، ثمّ ذكر إنّا لو أبقينا أخبار العادة على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۲) جواهر الفقه: ص ۱۶ المسألة ۳۶.

(۳) الجمل و العقود: ص ۴۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۸) الكافی فی الفقه: ص ۱۲۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۱۹.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۹ س ۳۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۹.

(١۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

عمومها و قلنا بتقدمها على التمييز كان قويا «١». و المبسوط «٢» مثله فى الحكم، أوّلا- بتقدم التمييز ثمّ تقوية العكس، و نحوه الإصباح «٣» و خيّرها ابن حمزة «۴» لتعارض الأمارتين و العمومين، و هو ممنوع.

فروع ثمانية:

أ: لو رأت ذات العادة المستقرة

عددا و وقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة أو متأخّرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة و تأخّرها أخرى اتفاقا كما هو الظاهر، و يشهد به الوجود و الاعتبار و النصوص، و ضابط كلّ ما يمكن كونه حيضا فهو حيض، إلّا أنّ فى المبسوط: متى استقر لها عادة ثمّ تقدمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، و إن تقدم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيام حكم أيضا بأنّه دم حيض، فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك «۵». و لعلّه أراد أنّها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها، كان الجميع حيضا إن لم يتجاوز الجميع العشرة، و إلّا فالعادة.

ب: لو رأت العادة و الطرفين أو أحدهما

) فإن تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة، خلافا للشافعى «۶»، بناء على قوله: بأنّ أكثر الحيض خمسة عشر، فاعتبر مجاوزتها. و لأبى حنيفة فجعل العادة و ما بعدها حيضا إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة «٧». و إلّا فالجميع عندنا حيض، و قصره أبو حنيفة على العادة و ما بعدها.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت

تحيّضت بالعدد، لعموم

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢۴١- ٢۴٢ مسألة ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ۴٨.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٣.

(۴) الوسيلة: ص ۶٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۴٣.

(۶) الام: ج ١ ص ۶٧.

(٧) المحلى: ج ٢ ص ١٩٨- ١٩٩.

أدلة الرجوع إلى العادة، ثمّ إن تميّز دمها خصّصت العدد بما بصفة الحيض كما فى الوسيلة «١»، لعموم أدلّة الرجوع إلى التميز، و إلّا تخيّرت فى تخصيصه بأى الأيام شاءت كالمتحيّرة.

و الأقوى التخصيص بالأوّل، لما مرّ، و إن عرفت الوقت جملة لم تتعده كأن تعلم كون العدد فى العشر الأوسط أو النصف الثانى أو الأوّل، و على التخيير لها التخصيص بما شاءت. و إن منع الزوج التعيين للأصل مع احتمال العدم حينئذ جمعا بين الحقين، و التخيّر فى الشهر الأوّل، ثم الأولى فيما بعده تجرى الموافقة لما اختارته أوّلا.

و قيل فى المبسوط «٢» و الجامع «٣»: تعمل بالاحتياط للتعارض، و قد يمنع لما عرفت، و الأصل و الحرج قد ينفيانه، و عليه فتعمل فى الجميع عمل المستحاضة و تأتى بالعبادات، و تتجنب ما يحرم على الحائض، و لا يطأها زوجها و لا تطلق.

و تغتسل لانقطاع الحيض فى كلّ وقت تحتمله لعبادة مشروطة به، و هو آخر العدد من أوّل الدم إلى أن تطهر، أو ينقضى الشهر أن أضلّت العدد فى جميع أيام الشهر، و إلّا بأن علمت فى الجملة وقتا، أو أوقاتا فبحسب ذلك، فإن علمت أنّها كانت تحيض فى الشهر إحدى عشراته و لم تعلمها بعينها، فإنّما تغتسل لانقطاع الحيض ثلاثة أغسال عند آخر كلّ عشرة غسلا، ثمّ إن كانت كثيرة الدم أو متوسطة و لم نقل بتداخل الأغسال، كان عليها إذا احتمل انقطاع الحيض غسلان، فالكثيرة الدم يجتمع عليها فى اليوم بليلته ثمانية أغسال، و عليها تقديم غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

قيل: و إن كانت تعلم من عادتها أنّها كانت تغتسل عند الظهر- مثلا- لم يكن عليها فى اليوم للحيض إلّا غسل واحد، و إن كانت تغتسل تارة فى الظهر و اخرى

---

(١) الوسيلة: ص ٦٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٥١ و ٥٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٢.

فى العشاء- مثلا- لم يكن عليها للحيض إلّا غسلان، و هكذا.

و عليها أن تصوم الشهر كلّه إن كان شهر الصيام و تقضى صوم العدد لفساده قطعا.

و لو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد، أى ذكرت الأوّل أو الآخر أو الوسط أو يوما مّا، و أمكنها اعتباره الآن تحيّضت بثلاثة قطعا، لعموم أدلّة الرجوع إلى العادة، فإن ذكرت الأوّل تحيّضت به و باثنين بعده، أو الآخر فيه و بيومين قبله، أو الوسط حفّته بيومين أو يوما تخيّرت كما احتمله فى التذكرة «١». و يقوى فيه اعتبار التمييز إن كان، بخلاف سائر الصور. و احتمل فيها جعله الآخر تغليبا للسبق «٢».

و فى المبسوط: إنّه الحيض بيقين، و كلّ من طرفيه مشكوك فيه «٣»، و هو الأقوى.

و قد تجعل ما عرفته أوّلا أخيرا أو وسطا أو بالعكس، و ذلك بأن ابتدأ بها الدم الآن فى آخر ما عرفته من الأيام، كأن تعرف أنّ آخر أيامها العاشر فابتدأت الآن بالدم فى العاشر أو بالوسط، أو انتهى دمها الآن إلى الأوّل أو الوسط أو توسط الأوّل أو الآخر و قد تتحيّض بأكثر من ثلاثة قطعا، كأن علمت يومين فصاعدا وسطا فإنّ الأربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا، و يمكن إدخالها حينئذ فى ذاكرة العدد، فإنّها تذكره فى الجملة.

و اغتسلت لانقطاع الحيض فى كلّ وقت يحتمل الانقطاع ففى الأوّل لا تغتسل له إلّا فى رابع ما تحيّضت إلى العاشر «٤»، و فى الثانى لا تغتسل له إلّا فيما عرفته الآخر، و هكذا، و صامت الشهر إن كان شهر الصوم إلّا فيما تعلمه حيضا.

و قضت صوم عشرة احتياطا إن لم يقصر الوقت المحتمل للحيض

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴ س ٣۵.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴ س ۴٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ۵٩.

(۴) فى س و ك و م: «به إلى العاشر».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٩٠

عنه كما إذا لم يستمر الدم فى الأوّل بعد ما عرفته الأوّل إلّا يومين أو ثلاثة إلى تسعة، فلا تقضى إلّا ذلك العدد، و كما إذا علمت الوسط و أنّه يوم فلا تزيد على تسعة، و كما إذا علمت الحيض فى الثالث و الطهر فى السادس فلا تقضى إلّا خمسة.

و تعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة و فى الثالث «١» فيما عدا الواحد على ما فى المبسوط «٢»، و تجمع بين العملين فيما احتملهما، و يفهم ذلك من اغتسالها للانقطاع كما احتمله إن لم يفهم من قضاء صوم العشرة، و هذا موافق للشرائع «٣» و الجامع «۴» و المبسوط «۵»، لكن ليس فيه إلّا قضاء صوم العشرة، و ظاهر الوسيلة «۶» و المعتبر «٧» الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة، و الحكم بطهرها اقتصارا على اليقين و عملا بالأصل.

و يحتمل القول بتخيّرها كما خيّر السيد المتحيّرة «٨»، و ظاهر الخلاف تحيّضها بسبعة، للإجماع «٩»، و لخبر يونس «١٠»، و يضعّفه أنّه فى المبتدأة و من اختلفت أيامها.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت

قد يحصل لها حيض بيقين و طهر بيقين، و ذلك بأن تعلم عددها فى وقت يقصر نصفه أى الوقت عنه أى العدد فيكون الزائد على النصف و ضعفه أى مثله حيضا بيقين، بأن يكون الحيض ستة فى العشر الأوّل، فالخامس و السادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كلّ تقدير.

و لو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقّن أربعة أيام فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين، و لو كان خمسة من

---

(١) فى ص و ك: «الرابع».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ۵٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۵٩.

(۶) الوسيلة: ص ۶١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢١۴.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٢۴٢ المسألة ٢١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٩١

التسعة الأولى كان الزائد نصف يوم، فالخامس و هو يوم كامل حيض و لو كان خمسة من التسعة بعد أوّل يوم كان السادس حيضا، و لو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر، يزيد على النصف بنصف يوم، فالثاني عشر حيض بيقين و اليومان الأوّلان مع تسعة أيام من الآخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في المبسوط «١»، إلّا مع التشطير أو نقض الشهر، ثمّ يعلم بالتأمّل أنّ أيّا من الأيام يحتمل انقطاع الحيض لتغتسل له.

و لو ساوى العدد النصف كخمسة من عشر أو قصر عنه كأربعة منها فلا حيض لها بيقين و هو ظاهر، نعم ربّما حصل لها يقين طهر، كما إذا علمت العدد من أي العشرات.

ه: لو ذكرت الناسية

للوقت أو العدد أوّلهما العادة بعد جلوسها في غيرها لتميّز «٢» أو غيره رجعت إلى عادتها فيما قبل و ما بعد، لأنّها إنّما رجعت إلى غيرها لنسيانها، فإذا ذكرتها اعتبرتها، لعموم الأدلّة. و لذا لو تبيّنت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها أي فعلها لذلك، و لعموم من فاتته صلاة فليقضها، و لزمها قضاء ما صامت أو طافت من الفرض في عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة، و ظاهر الواو في «و لو تبيّنت» أنّ معنى رجعت إلى عادتها الرجوع إليها بعد، فكأنّه قال: رجعت إليها بعد و استدركت ما تقدم منها.

فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتميّز أو الرواية أو غيرهما ثمّ ذكرت قضت ما تركت من الصلاة و الصيام في السبعة، و قضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و احتمال العدم هنا لصيامها في أيام طهرها شرعا حين صامت يندفع بالنظر إلى من لم يعرف الجنابة فصلّى أو صام ثمّ ظهر تقدمها، و من لم يحس بخروج الدم

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٥٦.

(٢) في ص و ك: «لتمييز».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٩٢

أو نسيت الغسل فصلت أو صامت، و بالجملة فشرط الأجزاء الطهارة لا اعتقادها.

و: العادة قد تحصل من حيض و طهر صحيحين

أي واضحين إذا تكررا، و قد تحصل من التمييز كما إذا رأت في الشهر الأوّل خمسة أسود و باقي الشهر أصفر أو أحمر، و في الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء أيام حيضها مرتين، و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «١».

فإذا انتفى التمييز في الثالث كأن استمرت الحمرة أو الصفرة في الثالث أو السواد أو وجد مخالفا له في الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة في غير مثل تلك الأيام.

جعلت الخمسة الأول حيضا و الباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز و في التمييز المخالف له في الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه، هذا مع اتفاق الوصف في الشهرين، فإن اختلف كأن رأت في الأوّل خمسة من

الأوّل أسود و فى الثانى أحمر و الباقى صفرة، فهل استقرت عادتها؟ وجهان- كما فى الذكرى «۲»- من الاختلاف المنافى للاستقرار و هو ظاهر التحرير «۳»، و من الاتفاق فى الحيضة.

ز: الأحوط ما فى المبسوط «۴» من رد الناسية للعدد و الوقت

اشارة

و كذا مضطربتهما، خصوصا عند انتفاء التميّز إلى أسوء الاحتمالات و هو فرض الحيض بالنسبة إلى كلّ ما يحرم على الحائض أو يجب عليها، و فرض الاستحاضة بالنسبة إلى كلّ ما يجب عليها، و فرض انقطاع الحيض بالنسبة إلى ما يجب عليها عند انقطاعه، و ذلك لاختلاف الأصحاب كما عرفت، و انتفاء مستند صحيح على عدد مع الإجماع على أن كلّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، لكن اعتبار التميّز قوى جدا، و لذا خصّ فى المبسوط «۵» و نهاية الإحكام «۶» بفاقدته، و سمعت

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۱۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ س ۳۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۴۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۹۳

شدة إنكار الشهيد «۱» له مطلقا.

ثمّ إذا احتاطت

فعليها الاحتياط

اشارة

فى ثمانية أمور، بل اثنى عشر أمرا، و لكن غسل الجنابة إن وجب لنفسه وجب فى الحيض أيضا، و الطلاق و الرجعة من فعل الزوج.

الأوّل: منع الزوج أو السيد من الوطء

فإن فعل فلا كفارة كما فى نهاية الإحكام، للأصل «۲»، لكن إن وطأها كلّ يوم أو ليلة فعليه ثلاث كفارات.

[الثانى]

و على التشطير ثلاث إن اتحد زمان الوطء، و إلّا فكفارتان كما فى نهاية الإحكام «۳»، و عليها الغسل للجنابة، و هو ثانى الأمور.

و الثالث: أنّها لا تطلق

كما فی المبسوط «۴»، و فی التذکرة: لو قیل: إنّ الطلاق یحصل بإیقاعه فی أوّل یوم و أوّل الحادی عشر أمکن «۵». و قطع بذلک فی المنتهی «۶» و نهایة الإحکام «۷»، إلّا أنّه زاد فی المنتهی «۸» بناء علی التشطیر إیقاعه فی الثانی و الثانی عشر. و فی النهایة إیقاعه فی یوم بعد الثانی إلی العاشر و فی الحادی عشر بعد مضی زمان إیقاعه فی الأوّل «۹».

و الرابع: أنّه إنّما تنقضی عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر،

و لا تکلف الصبر إلی سن الیأس أو استقامة الحیض، للحرج، و النص علی اعتبار السابق من الأشهر و الأقراء، و احتمل فی نهایة الإحکام إلحاقها بالمسترابة «۱۰».

و الخامس: أن لا یراجعها زوجها

إلّا قبل تسعة و ثلاثین «۱۱» یوما، و إن وقع طلاقها فی هذه الأیام فعدتها بالنسبة إلی الرجعة من الطلقة الاولی، و بالنسبة إلی

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۳۲ س ۲۶- ۳۰.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۵۱.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳ س ۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ السطر الأخیر.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۱۰) المصدر السابق.

(۱۱) فی ص و ک: «ستة و عشرین».

الزوج من الأخیرة.

و فی النفقة إشکال کما فی نهایة الإحکام «۱»، من الاستصحاب، و من ارتفاع علقة الزوجیة شرعا، و أصل البراءة، لتجدد وجوبها

كلّ يوم، و لعلّه أقوى.

و السادس: منعها من المساجد

دخولا أو لبثا و من الطواف كما فى المنتهى «۲»، و أجازه فى نهاية الإحكام «۳».

و السابع:

منعها من قراءة العزائم.

و الثامن: أمرها بالصلوات الفرائض،

قال فى النهاية: و الأقرب أنّ لها التنفّل، كالمتيمم يتنفّل مع بقاء حدثه، و لأنّ النوافل من مهمّات الدين، فلا تمنع عنها سواء الرواتب و غيرها، و كذا الصوم المندوب و الطواف «۴» انتهى.
و هل عليها مع أدائها القضاء؟ وجهان، احتملهما فى النهاية «۵» و التذكرة «۶»، من الحرج، و ترددها بين الطهارة فصحت صلواتها و الحيض فلا صلاة عليها. و من احتمال انقطاع الحيض فى الصلاة أو بعدها إذا أوقعتها قبل آخر الوقت، و لا قضاء إن أوقعتها بعد الغسل بلا فصل، و لم يبق من وقتها إلّا «۷» قدر ركعة، و إن أخّرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها إلّا قضاء صلوات يوم، إذ لا يمكن انقطاع الحيض فى العشرة إلّا مرة.
ثمّ على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس و لا يعلمها بقضاء ثلاث، و من فاتته اثنتان بأربع تكتفى هذه بثلاث إن كانت اغتسلت لكلّ صلاة، و بأربع إن كانت جمعت بين الظهرين بغسل و بين العشاءين بغسل.

و التاسع: الغسل

لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة و لا تجمع صلاتين بغسل.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۵۴.
(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲.
(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۵۴.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۴۷.
(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۴۸.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳ س ۶.
(۷) ليس فى س و م.

ثمّ إن كانت كثيرة الدم اغتسلت للاستحاضة أيضا و تؤخّره عن غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعده تحرّزا عن مبادرة الحدث، بخلاف غسل الحيض فإنّ انقطاعه لا يتكرّر، و احتمال تأخّره لا يندفع.

و العاشر

صوم جميع رمضان إن اتفق ذلک فيه.

و الحادی عشر: قضاء صوم أحد عشر منه على رأی

وفاقا لما حکی عن أبی علی بن الشيخ «۱»، لاحتمال الحيض فی أثناء يوم و انقطاعه فی الحادی عشر، فلا يصح صوم أحد منهما لفساده بطروء الحيض اتفاقا، و دليل التشطير عدم الدليل على أنّ الحيض إذا طرأ فی يوم أو انقطع فيه احتسب کلّه يوما من أيام الحيض، کيف و ظاهر الثلاثة و العشرة و نحوهما الأيام الکاملة، و وجوب ما يحرم على الحائض من العبادات فی اليوم قبل رؤية الدم و بعد انقطاعه، و يعضده الاعتبار و الوجود و إطلاق النصوص على اعتبار التميّز و التحيّض إذا رأت بصفة الحيض. و دليل المشهور ظهور الأيام فی غير الملفقة ثمّ الاقتصار على قضاء أحد عشر إذا علمت أنّها لا تحيض فی الشهر إلّا مرة، و إلّا فعليها قضاء أحد و عشرين.

و الثانی عشر: صوم يومين أوّل و حادی عشر

أی يوم من الشهر، أیّ يوم أرادت و حادی عشرة قضاء عن يوم إذا أرادت قضاؤه فی هذه الأيام على المشهور، لأنّهما لا يجتمعان فی الحيض.

و على ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه، فلا بد من أن تضيف إليهما الثانی و ثانی عشر فلا تجتمع الأيام الأربعة فی الحيض، فإنّها إمّا ظاهر فی الأوّل فيصح صومه، أو حائض فی جميعه و هو أوّل حيضها، ففی الحادی عشر طاهر، أو حاضت فی أثنائه ففی الثانی عشر طاهر، أو انتهى إليه أو فيه حيضها، ففی الثانی طاهر، هذا إن لم يکن الأوّل الذی يصوم فيه أوّل أيام دمها.

---

(۱) نقله عنه فی إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۵۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۹۶

هذا و إلّا اکتفت بالأوّل و الثانی عشر، و سقط الثانی لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالأوّل أو فيه و الحادی عشر لتعيّن «۱» أحد اليومين من الأوّل و الثانی عشر طهرا.

و يجزئها على الفرض الأوّل عن الثانی و الحادی عشر يوم واحد بعد الثانی و قبل الحادی عشر فتکتفی بصوم ثلاثة أيام، فإنّها لا تجتمع فی الحيض، فإن الأوّل و الثانی عشر إنّما يجتمعان فيه بأن يکون الأوّل انتهاء حيض و الثانی عشر ابتداء حيض آخر، و لا يمکن حينئذ أن يکون الباقی الذی فی البين حيضا، و إن کان أحد اليومين من أواسط الحيض فالآخر طهر، و إنّما اشترط فی اليوم الذی فی البين أن يکون بعد الثانی و قبل الحادی عشر للتشطير، لاحتمال انتهاء الحيض فی أثناء الثانی و ابتداء حيض آخر فی أثناء الثانی عشر. و أمّا احتمال اجتماع الأوّل و الحادی عشر و الثانی عشر فی الحيض فظاهر.

و هذا کلّه إذا لم تعلم أنّها لا تحيض فی الشهر مرتين، و إلّا اکتفت بيوم و ثانی عشرة، و إن أرادت قضاء يومين فصاعدا، فإمّا أن تصوم الأيام ولاء مرة ثمّ مرة أخرى من ثانی عشر الأوّل و بينهما يومين متواليين، أو غيرهما منفصلين عن المرتين، أو متصلين بإحداهما، فإن قضت تسعة أيام صامت عشرين يوما ولاء، فإنّ تسعة أيام هی الطهر بيقين.

و لا تدرکها إلّا بصوم الجميع، لاحتمال الحيض فی أحد عشر يوما، ثمّ يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية أيام، و من ثمانية

عشر سبعة، و هكذا إلى اثنى عشر يوما، فيقين الطهر منها يوم، فإذا صامت الأوّل و الثانى عشر لم تقض إلّا يوما، و إذا صامت الأوّل و الثانى ثمّ الثانى عشر و الثالث عشر لم تقض إلّا يومين إلى أن تصوم الأوّل إلى الثامن ثمّ الثانى عشر إلى التاسع عشر، فلم تكن قضت إلّا الثمانية أيام، و إنّما عليها صوم يومين فى البين لمثل ما عرفت فى قضاء يوم، و أنّ

---

(١) فى ص و ك: «ليقين».

عليها صيام الأوّل و الثانى عشر و يوم فى البين.

فإنّها إن أرادت قضاء يومين، فصامت الأوّل و الثانى، ثمّ الثانى عشر، و الثالث عشر احتمل وقوع الأربعة الأيام كلّها فى الحيض، بأن طهرت فى أثناء الثانى، ثمّ حاضت فى أثناء الثانى عشر. و كذا إن أرادت قضاء ثلاثة فصامت الأوّل و الثانى و الثالث ثمّ الثانى عشر إلى الرابع عشر لم تعلم إلّا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها فى الثالث، و ابتدائه ثانيا فى الثالث عشر، و هكذا.

و أمّا إن تضعف ما عليها من الأيام و تزيد يومين، فتصوم نصف المجموع أوّلا ثمّ النصف الباقى من حادى عشر أوّل ما صامت أوّلا، فإن أرادت قضاء يومين صامت ثلاثة أيام قبل الحادى عشر كيف شاءت، و ثلاثة من الحادى عشر. كذا فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢».

و فيه احتمال انتهاء حيضها فى أثناء الثالث، و ابتدائه ثانيا فى أثناء الثالث عشر، و أمّا إن قضت ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة، فلا تقضى فى عشرين أزيد من أربعة، لما عرفت من أنّ يقين الطهر منها تسعة، و لا- يتفرّق فيها أزيد من أربعة، و إذا أرادت قضاء صلاة قضتها ثلاث مرات، فتغتسل لانقطاع الحيض، و تصلّيها أوّل طلوع الشمس- مثلا- من يوم و تفعل مثل ذلك قبل إكمال عشرة أيام، أىّ يوم شاءت، و فى أيّة ساعة شاءت، و تفعل مثل ذلك ثالثة فى مثل ذلك الوقت من الحادى عشر.

ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة

على النظم الطبيعى، كأن ترى ثلاثة فى شهر، و أربعة فى آخر، و خمسة فى آخر، ثمّ ثلاثة فى آخر، و أربعة فى آخر، و خمسة فى آخر- مثلا- أو ترى كلّ عدد منها شهرين متواليين، أو لا عليه كأن ترى أربعة فى شهر أو شهرين، ثمّ ثلاثة كذلك، ثمّ سبعة كذلك إلى غير ذلك.

ثمّ استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر كما فى المعتبر «٣» لعموم أدلّة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٥١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢١٣.

الرجوع إلى العادة. و احتمل الشهيد نسخ كلّ عدد لما قبله، و انتفاء العادة بذلك «١»، إلّا إذا تكرر الأخير فيكون هى العادة.

و على الأوّل فإن نسيتها أى النوبة و تردّدت بين جميع تلك الأعداد أو بعضها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهى إلى الطرف الذى هو أقلّها، أى إن تردّدت بين الجميع رجعت إلى الطرف، فجعلته حيضا يقينا. و إن تردّدت بين عددين رجعت إلى أقلهما،

و هكذا، و تجمع فى الزائد عليه إلى الأقصى بين عملى الحيض و الاستحاضة، و الغسل للاستحاضة و لانقطاع الحيض.

قال فى المنتهى: فيمن ترى الدم فى الشهر الأوّل ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث خمسة ثمّ عادت إلى ثلاثة ثمّ أربعة ثمّ خمسة، أنّها إن نسيت النوبة جلست أقل الحيض، و لو شكّت فى أنّه أحد الآخرين حيضناها بأربعة، لأنّها اليقين ثمّ تجلس فى الأخيرين ثلاثة ثلاثة، لاحتمال أن يكون ما حيضناها بالأربعة فيه شهر الخمسة فالتالى له ثلاثة، و يحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتالى لتاليه شهر الثلاثة، أمّا فى الرابع فتتحيّض بأربعة ثمّ تعود إلى الثلاثة- يعنى فى كلّ من الشهرين بعده- و هكذا إلى وقت الذكر. قال: و هل يجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التى جلستها؟ قيل: نعم، لأنّها كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأنّ ما زاد على اليقين مشكوك، و لا وجوب مع الشكّ، إذ الأصل براءة الذمة.

و الوجه عندى وجوب الغسل يوم الرابع و الخامس معا، لأنّ يقين الحدث- و هو الحيض- قد حصل، و ارتفاعه بالغسل الأوّل مشكوك فيه، فتعمل باليقين مع التعارض، و لأنّها فى اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها فى أحد الأشهر الثلاثة، و قد حصل الاشتباه، و صحة الصلاة متوقّفة على الغسل، فيجب كالناسى لعين الصلاة الفائتة. و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية، إذ تلك لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته، و هذه عالمة فتوقّف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۸ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۹۹

بخلاف الاولى «۱» انتهى.

و احتمل المحقق الرجوع إلى الروايات على القول بها إذا نسيت النوبة «۲».

و إن رأت أعدادا مختلفة غير متسقة ففى المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّها تتحيّض بالأقل، و هو ظاهر بناء على ما سبق من اعتيادها الأقل.

قال فى المنتهى: و قيل: تجلس الأكثر كالناسية، و هو خطأ، إذ هذه تعلم وجوب الصلاة فى اليوم الرابع و الخامس فى أحد الأشهر «۶».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۱۵ و فيه فى الموضعين: «حيضتاها».

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۵ و فيه: «فى اليوم الرابع و الخامس أو الرابع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۰

الفصل الثانى فى الأحكام

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة

بالإجماع و النصوص «۱» كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف، و بخصوص الطواف قوله صلّى اللّه عليه و آله لعائشة لمّا حاضت: اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت «۲».

و يحرم عليها مسّ كتابة القرآن إجماعا كما فى الخلاف «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵»، و لمثل ما مرّ فى الجنابة.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى حسن ابن مسلم: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة «۶». و ظاهر أبى على الكراهة «۷». و يجوز عطف المسّ على الطواف لأنّه يكون عبادة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۶ ب ۳۹ من أبواب الحيض.

(۲) سنن الدارمى: ج ۲ ص ۴۴. و فيه: «افعلى ما يفعل».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۹۹ المسألة ۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۳۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۴ ب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۷.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۱

و يكره لها حمله و لمس هامشه

كما هو المشهور، لقول أبى الحسن عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمس خطّه و لا تعلّقه، انّ اللّه تعالى يقول «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱» مع أصل الإباحة، و عن ظاهر السيد حرمتهما «۲».

و لا يرتفع حدثها لو تطهّرت

و إن كان فى الفترة أو النقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض، و إن استحب لها الوضوء فى وقت كلّ صلاة و الذكر بقدرها كما يأتى و قلنا بوجوب التيمم إن حاضت فى أحد المسجدين أو استحبابه، لخبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام «۳»، أو إذا اضطرت إلى دخول المساجد كما قاله أبو على «۴»، فإنّ جميع ذلك تعبّد.

و فى الحسن: أنّ ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر اللّه، فقال: أمّا الطهر فلا، و لكنها توضأ فى وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه «۵».

و لا يصحّ صومها بالإجماع و النصوص «۶» و إن كانت غافلة عن الحيض، و لا يجب عليها عندنا، و إلّا لزم التكليف بالمحال، و لا يوجبه وجوب القضاء، فإنّه بأمر جديد.

و يحرم عليها الجلوس بل اللبث فى المسجد

حرميا و غيره، للنصوص. و أصاب فى التذكرة حيث ذكر أنّه لا يعرف هنا خلافا «۷»، و فى المعتبر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹ ب ۱۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۵ ب ۱۵ من أبواب الجنابة ح ۳.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۶ ب ۲۲ من أبواب الحيض ح ۳، الكافى: ج ۳ ص ۱۰۰- ۱ ح ۱، و فيه: «و لكنها تتوضأ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۶ ب ۳۹ من أبواب الحيض.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۶.

الإجماع عليه «۱» و فى التحرير: إلّا من سلّار «۲». و ليس فى كلامه إلّا ندبية اعتزال المساجد «۳».

و يكره الجواز فيه غير الحرمين، فيحرم فيهما، كما فى السرائر «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و الغنية «۸» و المنتهى «۹» و التحرير «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲» لقول أبى جعفر عليه السلام فى حسن بن مسلم: و لا يقربان المسجدين من الحرمين «۱۳».

و فى مرسل أبى حمزة: إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله فأصابته جنابة فليتيمم، و لا يمر فى المسجد إلّا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها «۱۴».

و الخلاف «۱۵» و الشرائع «۱۶» و التذكرة «۱۷» و الإرشاد «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹» كالكتاب فى إطلاق كراهة الجواز، و الهداية «۲۰» و المقنعة «۲۱» و المبسوط «۲۲»

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۳) المراسم: ص ۴۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۷ س ۳۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۸.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۵.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۹.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٨ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٥ ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ٥١٧ المسألة ٢٥٩.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٧ س ٢٧.

(١٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٩.

(٢٠) الهداية: ص ٢١.

(٢١) المقنعة: ص ٥٤.

(٢٢) المبسوط: ج ١ ص ٤١.

و النهاية «١» و الاقتصاد «٢» و المصباح «٣» و مختصره و الإصباح مطلقة لجواز الجواز «٤»، كما أطلق سلّار استحباب اعتزال المساجد «٥»، و أطلق في الفقيه «٦» و المقنع «٧» و الجمل و العقود «٨» و الوسيلة منعها من دخولها «٩».

و في المعتبر: و أمّا تحريم المسجدين اجتيازا، فقد جرى في كلام الثلاثة و أتباعهم، و لعلّه لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد، و تشبيها للحائض بالجنب، فليس حالها بأخف من حاله «١٠».

و أمّا كراهة الجواز، ففي الخلاف الاستدلال له بالإجماع و النهي عن وضعها شيئا في المسجد «١١». و نسب في المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» إلى الشيخ، و اختير العدم في المنتهى «١٤»، لعدم وقوفه على حجة. ثمّ احتمل أن يكون الوجه إمّا جعل المسجد طريقا، أو إدخال النجاسة «١٥» هذا إن أمنت التلويث.

و لو لم تأمن التلويث حرم الجواز أيضا لحرمة التلويث، و فيه نظر، و إن حرّمنا إدخال النجاسة مطلقا حرم مطلقا، إذا استصحب النجاسة، و من العامة من قيّد كراهية الجواز بخوف التلويث «١٦».

و كذا يحرم الجواز على المستحاضة و ذي السلس و المجروح معه أي عدم أمن التلويث.

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٤٥.

(٣) مصباح المتهجد: ص ١٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(٥) المراسم: ص ٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩٥.

(٧) المقنع: ص ١٣.

(٨) الجمل و العقود: ص ٤٤.

(٩) الوسيلة: ص ٥٨.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٢.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۷- ۵۱۸ المسألة ۲۵۹.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۸.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۹.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۰.

(۱۶) فتح العزيز: ج ۲ ص ۴۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۰۴

و يحرم عليها قراءة العزائم

للإجماع كما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و النصوص «۳» كما سمعت بعضها. و كذا أبعاضها كما يعطيه كلام «۴» المقنعة «۵» و المهذب «۶». و قد مرّ احتمال الأخبار الاختصاص بأى السجدات، و يحتمله بعض العبارات منها عبارة «۷» الشرائع «۸» و النافع «۹»، و منها ما سبقت الإشارة إليها.

و يكره قراءة ما عداها كما فى المبسوط «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و السرائر «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و الإصباح «۱۴» و الجامع «۱۵» و النافع «۱۶» و شرحه «۱۷» و الشرائع «۱۸»، لما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: لا يقرأ الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن «۱۹»، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى الذى رواه الصدوق فى الخصال: سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف و فى الحمام، و الجنب، و النفساء، و الحائض «۲۰»، و ما أرسل عنه عليه السلام فى بعض الكتب: لا تقرأ الحائض قرآنا «۲۱». و عن أبى جعفر عليه السلام: إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة- إلى قوله:- و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا «۲۲».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۹۳ ب ۱۹ من أبواب الجنابة.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) المقنعة: ص ۵۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۴.

(۷) ليس فى س و م.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۹) المختصر النافع: ص ۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۴۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(١٣) الوسيلة: ص ٥٨.

(١۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٠.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ۴٢.

(١۶) المختصر النافع: ص ٩.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٩) عوالى اللئالى: ج ١ ص ١٣١ ح ١٢.

(٢٠) الخصال: ص ٣۵٧ ح ۴٢.

(٢١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٢٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

و أمّا الجواز فللأصل و الأخبار و هى كثيرة، و فى الانتصار «١» و الخلاف «٢» الإجماع عليه، و فى المعتبر نفى الخلاف عنه «٣»، و قصر الكراهية فى التحرير «۴» و المنتهى «۵» على الزائد على سبع آيات أو سبعين، و حرم القاضى ما زاد على سبع «۶»، و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «٧»، و هو ظاهر المفيد «٨».

و لم أظفر بفارق لها بين سبع أو سبعين و غيرها.

و لو تلت آية السجدة أو استمعت إليها سجدت كما فى الشرائع «٩» و المعتبر «١٠» وجوبا، كما فى المختلف «١١» و التذكرة «١٢» و ظاهر التحرير «١٣» و المنتهى «١۴» و نهاية الإحكام «١۵»، لإطلاق الأمر. و صحيح أبى عبيدة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «١۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «١٧». و فى خبر آخر له: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «١٨». كذا فى السرائر «١٩» و المعتبر «٢٠» و المختلف «٢١» و المنتهى «٢٢» و التذكرة «٢٣» أسند هذا الخبر

---

(١) الانتصار: ص ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٠١ المسألة ۴٧.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٨۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ س ١٠.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٠ س ٣١. و فيه: «و قيل: سبعين» بدل «أو سبعين».

(۶) المهذب: ج ١ ص ٣۴.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ١١٠ المسألة ۴٧.

(٨) المقنعة: ص ۵٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٢٧.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۳.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۱.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۱۹.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۱ و ۳.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۱ و ۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۲.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۲۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۲۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۶.

(۲۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۳.

إليه عليه السلام، و هو فى الكافى «۱» و التهذيب «۲» موقوف على أبى بصير.

و جوازا كما فى المبسوط «۳» و الجامع «۴» جمعا بينها و بين موثق عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه سأله عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «۵». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث المروى فى كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة «۶».

و فى المقنعة «۷» و الانتصار «۸» و التهذيب «۹» و الوسيلة «۱۰»: حرمة السجود عليها، و فى غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة، و هو ممنوع، و إن نفى المفيد الخلاف عنه «۱۱». و فى النهاية «۱۲»: انّه لا يجوز لها السجود إذا سمعت «۱۳». و كذا فى المهذب أنّها لا تسجد إذا سمعت «۱۴»، فيجوز نهيهما لها عن السجود إذا سمعت لا إذا قرأت أو استمعت، لاختصاص ما سمعته من خبرى نهيها عنه بذلك، و يأتى فى الصلاة إن شاء اللّه الخلاف فى وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا، و ما ينص على عدمه من الأخبار.

و نصّ المحقق على جوازه، و استحبابه عند السماع بغير استماع لها و لغيرها «۱۵». و ظاهر التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷»: التردد فى جوازه لها إذا سمعت من

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۳۱۸ ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۹۱ ح ۱۱۶۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۵ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۵.

(۷) المقنعة: ص ۵۲.

(۸) الانتصار: ص ۳۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۵۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۲.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۱۳) فى س و م: «استمعت».

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۸ و ۲۲۹.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۲- ۲۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۴- ۱۶.

غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها إذا استمعت. و فى التحرير- بعد اختيار أنّها تسجد إذا سمعت من غير نصّ على الوجوب-: لا فرق بين السماع و الاستماع «۱».

و يحرم على زوجها و سيدها وطؤها قبلا

بالإجماع و النصوص «۲».

فيعزّر لو تعمّده عالما به و بالتحريم كسائر الكبائر، و يحكم بكفره إن استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين.

و فى وجوب الكفّارة عليه بتعمّده وطأها قبلا، مختارا عالما بحالها، علم التحريم أو لا قولان، أقربهما الاستحباب كما فى النهاية «۳» و المعتبر «۴» و نكاح المبسوط «۵» للأصل، و صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك، و قد نهى اللّه تعالى أن يقربها، قال:

فإن فعل أ عليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه «۶». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها، قال: ليس عليه شى‌ء، يستغفر اللّه و لا يعود «۷».

و حملهما الشيخ على جهله بحيضها و الاستغفار، لتفريطه بترك الاحتياط و السؤال، و أيّده بخبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ، قال: ليس عليه شى‌ء و قد عصى ربّه «۸» و ظاهر الثلاثة التعمّد.

و يؤيّد الاستحباب اختلاف الأخبار فى الكفارة كما ستسمعها، و المشهور

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۷ ب ۲۴ من أبواب الحيض.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۶ ب ۲۹ من أبواب الحيض ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۶ ب ۲۹ من أبواب الحيض ح ۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۴.

الوجوب، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به «۱»، و الإجماع على ما في الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنية «۴».

و اشترط في وجوبها في الخلاف «۵» و الجامع «۶».

و في رجحانها في المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و التحرير «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الذكرى العلم بالتحريم «۱۲»، و في الهادي الإجماع عليه «۱۳». و في الذكرى: و أمّا التفصيل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به «۱۴».

و هي في المشهور دينار أي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى «۱۵»، فإنّه الظاهر. و في التحرير «۱۶» و المنتهى «۱۷» و نهاية الإحكام:

لا فرق بينه و بين التبر «۱۸».

في أوّله و قيمته عشرة دراهم كما في المقنعة «۱۹» و النهاية «۲۰» و المراسم «۲۱» و المهذب «۲۲» و الغنية «۲۳»، و قد يظهر منه إجزاء عشرة دراهم كما في

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۲) الانتصار: ص ۳۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۱.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۸.

(۱۰) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۰.

(۱۳) الهادي: ص ۳۳ س ۹ «مخطوط».

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۱.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۲.

(١۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ السطر ما قبل الأخير.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ٨.

(١٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٢.

(١٩) المقنعة: ص ۵۵.

(٢٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٧.

(٢١) المراسم: ص ۴٣- ۴۴.

(٢٢) المهذب: ج ٢ ص ۴٢٣.

(٢٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ١۴.

الجامع «١»، و فيه نظر، من عدم انضباط قيمته فقد يزيد و قد ينقص، و من النظر فى إجزاء القيمة كما فى نهاية الإحكام «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴». و الوجه العدم كما فى الأخيرين «۵» و كتب الشهيد «۶»، اقتصارا على المنصوص.

و نصفه فى أوسطه و ربعه فى آخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر، قال: فليتصدّق على مسكين واحد، و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فإن الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شي‌ء من الكفارة «٧». و هو مرسل ضعيف.

قال فى المنتهى: و لا يمنع ضعف سندها العمل بها، إذ الاتفاق وقع على صحتها «٨». و نحوه فى المعتبر «٩»، و أرسل نحوه عن الرضا عليه السلام «١٠» و ظاهر الأخبار و الأصحاب اعتبار قسمة الحيض الموطوءة.

و يختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما فى المعتبر «١١».

فالثانى أوّل أى من الأوّل لذات الستة، و وسط لذات الثلاثة و فى المراسم: و الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة «١٢».

و قال المفيد: إنّ أوّل الحيض أوّل يوم إلى الثلث الأوّل من اليوم الرابع منه، و وسطه ما بين الثلث الأوّل من اليوم الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع، و آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه. و قال: هذا على

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۴١.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ السطر الأخير.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ٩. تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۵ السطر الأخير.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٣۵ س ٣٢. الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠١ درس ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧۴ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١۶ س ٢۶.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٠) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٣۶.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٢) المراسم: ص ۴۴.

حكم أكثر أيام الحيض و ابتدائه من أوائلها، فما سوى ذلك و دون أكثرها فبحساب ما ذكرناه و عبرته «۱».

و فى أحكام الراوندى: و أوّل الحيض و آخره مبنى على أكثر الحيض و هى عشرة دون عادة المرأة «۲»، [و نحوه حل المعقود له] «۳»، و هو صريح فى اعتباره الأكثر، حتى أنّ جميع الثلاثة «۴» أوّل، و ذات الستة ليس لها أوّل و وسط. و عبارة المفيد تحتمله، و المختار و ظاهر سلّار موافقة ما أرسل فى الفقيه «۵».

و روى فى العلل، عن حنان بن سدير: أنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام، و أوسطه خمسة أيام، و أكثره عشرة أيام «۶». و ما مرّ من خبر التحيّض بسبعة أيام.

و المقنع فى النكاح «۷» موافق للمشهور كالفقيه «۸» و نكاح الهداية «۹». و فيه هنا أن على واطئها التصدق على مسكين بقدر شبعه «۱۰» و حكاية المشهور رواية- كما عكس فى الفقيه و بالتصدق على مسكين بقدر شبعه «۱۱»- صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «۱۲». و حمله الشيخ على العاجز عن التكفير «۱۳» بما مرّ، كما فى خبر داود.

و سأله عليه السلام عبد الملك بن عمرو عن رجل أتى جاريته و هى طامث، قال:

يستغفر اللّه ربّه، قال: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال عليه السلام:

فليتصدّق على عشرة مساكين «۱۴». و هو ظاهر فى عدم الوجوب، و ليس فيه مقدار

---

(۱) المقنعة: ص ۵۵- ۵۶.

(۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۴.

(۳) ما بين المعقوفين ليس فى س و م.

(۴) فى ص و ك: «لذات الثلاثة».

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۱۰.

(۶) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۱ ح ۱.

(۷) المقنع: ص ۱۰۷.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۶.

(۹) الهداية: ص ۶۹.

(۱۰) المقنع: ص ۱۶.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ص ۹۶ ح ۲۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۲.

الصدقة على كلّ مسكين، فقد يستحب التصدق بالدينار أو نصفه أو أربعة عليهم.

و حمله الشيخ على أنّه ربّما كان قيمة الكفّارة الواجبة مقدار الصدقة على عشرة مساكين «۱».

و فى خبر أبى بصير عنه عليه السلام: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدّق به «٢».

و فى مضمر ابن مسلم يتصدّق بدينار و يستغفر اللّه تعالى «٣». و حملا على الوسط و الأوّل.

و أرسل على بن إبراهيم فى التفسير عنه عليه السلام: من اتى امرأته فى الفرج فى أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، و عليه ربع حدّ الزانى خمسة و عشرون جلدة، و إن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا «٤».

و قال عليه السلام فى صحيح الحلبى: إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر اللّه و ليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه و لا يعد، و إن كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه «٥». و الظاهر أنّ المراد بادباره انقطاعه، و هو يعطى كون الاستقبال بمعنى وجوده، و يمكن أن يراد أوّله، و يكون الدينار ممّا يفى بقوت سبعة.

فإن كرّره أى وطأها تكرّرت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطؤها فى الأوّل و الوسط و الآخر كما فى الشرائع «۶» و المعتبر «٧»، لكونها أفعالا مختلفة فى الحكم فلا يتداخل.

أو سبق التكفير فإنّه لا يكفر المتأخّر، و إلّا فلا يتكرر، للأصل،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١۶۴ ذيل الحديث ۴٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧۵ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧۵ ب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣.

(۴) تفسير القمى: ج ١ ص ٧٣.

(۵) الكافى: ج ٧ ص ۴۶٢ ح ١٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٣٢.

و شمول الوطء للواحد و المتعدد، و لذا لا تتكرر الكفّارة على من أكل مرات فى يوم رمضان. و كرّرها الشهيد فى الدروس «١» و البيان «٢».

و أطلق ابن إدريس «٣» العدم، و لعلّه إنّما يريد إذا لم يتخلّل التكفير، و تردّد الشيخ فى المبسوط «۴» هنا، من الأصل و عموم الأخبار.

قلت: العموم يؤيّد العدم لما أشرت إليه من العموم للواحد و المتعدّد.

و قطع فى النكاح منه بالتكرّر إذا تخلّل التكفير، و أطلق العدم بدونه «۵».

ثمّ هذه الكفارة لوطء الزوجة حرة أو أمة دائمة أو منقطعة و كذا الأجنبية بشبهة أو زنا كما فى التحرير «۶» و المنتهى «٧» و الذكرى «٨»، لعموم خبرى أبى بصير «٩» و داود «١٠» و الأولوية.

و احتمل العدم فى نهاية الإحكام «١١» اقتصارا على اليقين، و لمنع الأولوية، لأنّ الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفّر العظيم.

و لو كانت أمته تصدّق مطلقا بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما فى السرائر «١٢»، و إجماعا على ما فى الانتصار «١٣»، و قد روى عن الرضا عليه السلام «١۴».

و من الغريب استدلال السيد عليه مع الإجماع بأنّ الصدقة: بر، و قربة، و طاعة للّه تعالى، فهى داخلة تحت قوله تعالى «افْعَلُوا

الْخَيْرَ» و أمره بالطاعة فيما لا

(۱) الدروس الشرعية: ج ص ۱۰۱ درس ۸.

(۲) البيان: ص ۲۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۴۱.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ ص ۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۳۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۵ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۱۳) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۱۴) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۲۳۶.

يحصى من الكتاب، و ظاهر الأمر الإيجاب، فيقتضى وجوب هذه الصدقة، و إنّما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل، و لا دليل على الخروج هنا «۱». و هو صريح فى الوجوب، كظاهر الأكثر، و صريح المعتبر «۲» و المنتهى الاستحباب «۳».

و سمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدّق على عشرة مساكين، الظاهر فى عدم وجوب شى‌ء، و إن أمكن حمل جاريته على امرأته. ثمّ ما ذكرناه من التفريق على ثلاثة مساكين نص الانتصار «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹».

و يجوز له أى الزوج، و كذا السيّد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما فى السرائر «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» و المختلف «۱۲» و التبيان «۱۳» و المجمع «۱۴» و ظاهرهما الإجماع، و يعطيه كلام الخلاف و صريحه الإجماع «۱۵»، و يعطيه كلام المعتبر «۱۶» و المنتهى «۱۷» أيضا، و هو ظاهر التذكرة «۱۸» و التحرير «۱۹» و الشرائع كالكتاب «۲۰».

و لعلّ مراد الشيخ فى المبسوط «۲۱» و النهاية «۲۲» و الاقتصاد «۲۳» بغير الفرج غير القبل، و ذلك للأصل. و خبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب

(۱) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۹.

(۴) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۵) المقنعة: ص ۵۶۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۶۸.

(۷) المهذب: ج ۲ ص ۴۲۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۱۳) التبيان: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۱۴) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۱۹.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۶ المسألة ۱۹۵.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۸.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۳۱.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ ص ۱۱.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۲۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۲۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۲۳) الاقتصاد: ص ۲۴۵.

المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه «۱». و قوله عليه السلام فى خبر هشام بن سالم: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع «۲». و فى مرسل ابن بكير: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم «۳».

و أمّا نحو قوله عليه السلام: «اصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح» «۴» فبعد التسليم فظاهره النكاح المعروف، مع احتماله الكراهية. و كذا ظاهر الفرج القبل فى نحو قول الصادق عليه السلام لعبد اللّه بن سنان و معاوية بن عمّار و غيرهما فيما يحلّ للرجل من الحائض: ما دون الفرج «۵».

و خبر عمر بن يزيد سأله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتيها و لا يوقب «۶» يحتمل الإيقاب فى القبل.

و عن السيّد تحريم الاستمتاع بما بين السرة و الركبة «۷» لعموم الاعتزال و النهى عن قربهن. و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر «۸». خرج الاستمتاع بما برز من الإزار بالإجماع و بقى الباقى. و صحيح «۹» الحلبى سأله عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار «۱۰». و نحو منه خبر أبى بصير عنه عليه السلام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ۳ ص ۱۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۰ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۳ و ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۵ من أبواب الحيض ح ۸.

(۷) نقله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۲۴ عن شرح الرسالة للسيد المرتضى.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۹ ب ۲۴ من أبواب الحيض ح ۱۲.

(۹) ليس فى س و م.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۱ ب ۲۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۲ ب ۲۶ من أبواب الحيض ح ۲.

و المحيض فى الآية «۱» يحتمل اسمى الزمان و المكان و المصدر، و يبعّد الأخير الإظهار و الافتقار إلى الإضمار. و ما فى بسيط الواحدى عن ابن سكيت من أنّ الأصل فى ذوات الثلاثة أن مفعلا بالكسر فيها اسم و بالفتح مصدر، يقال: مال ممّا لا و هذا مميلة، و الأوّلان سيّان إن لم يرجح الأخير. و حمل الأخبار على الكراهية أولى، للجمع على أنّ الظاهر من الحلال المباح، فيخرج المكروه.

و لا يصحّ طلاقها

اتفاقا مع الدخول و حضور الزوج أو حكمه من الغيبة التى يجامعها معرفته بحالها و انتفاء الحمل فيصح مع الحمل على القول بالاجتماع، و مع الغيبة الموجبة للجهل بحالها و لو فى البلد و إذا لم يكن دخل بها.

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع

المشروط بالطهارة، و منه إباحة الوطء كما فى المنتهى «۲» و الذكرى «۳»، و للشافعى فيه وجهان «۴». و فى وجوبه لنفسه وجه ضعيف احتمله فى المنتهى «۵».

و هو كالجنابة فى الغسل كيفيته و واجباته و مندوباته.

و لكن فى النهاية: و يستعمل فى غسل الحيض تسعة أرطال من ماء، و إن زادت على ذلك كان أفضل «۶». و فى الجنابة: فإن استعمل أكثر من ذلك جاز «۷».

فيحتمل أنّه رأى الإسباغ لها بالزائد لشعرها و جلوسها فى الحيض أياما، و أن يكون لاحظ ما كتبه الصفّار إلى أبى محمد عليه السلام: كم حدّ الذى يغسّل به الميت؟ كما رووا أنّ الجنب يغسل بستة أرطال من ماء و الحائض بتسعة «۸».

و يجوز فيه نيّة كلّ من رفع الحدث و الاستباحة كما فى غسل الجنابة و إن لم

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ١١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ١۶.

(۴) الام: ج ١ ص ۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١١٧ س ١۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٨ ب ٢٧ من أبواب غسل الميت ح ٢.

يرتفع حدثها به وحده، و غسلها لا يغنى عن الوضوء كما ذهب إليه السيد «١» و أبو على «٢».

لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للأكثر، لأصل بقاء الحدث و الاحتياط للعبادة، و عموم آية الوضوء، و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة «٣» و فى خبر حمّاد بن عثمان أو غيره: كلّ غسل فيه وضوء إلّا الجنابة «۴».

و استدل الصدوق بأن الوضوء فريضة و غير غسل الجنابة سنّة، و لا تجزئ سنّة، عن فريضة «۵».

و دليل الخلاف مع أصل البراءة خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟

فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «۶».

و مرسل حمّاد بن عثمان سأله عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزئه من الوضوء؟ فقال عليه السلام: و أى وضوء أطهر من الغسل «٧».

و صحيح حكم بن حكيم قال له عليه السلام: إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك عليه السلام و قال: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ «٨». و قول أبى:

جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: الغسل يجزئ عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ٢۴.

(٢) نقله فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۶ ب ٣۵ من أبواب الجنابة ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢ و فيه: «فى كلّ غسل وضوء ..».

(۵) الهداية: ص ١٩- ٢٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.

(٧) المصدر السابق ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۵ ب ٣۴ من أبواب الجنابة ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١١٧

الغسل «١». و في خبر سليمان بن خالد: الوضوء بعد الغسل بدعة «٢». و توقيع أبي الحسن الثالث عليه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره «٣». و موقوف محمد بن أحمد بن يحيى: أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة «٤». و ما أرسله الكليني: أنّه ليس شي‌ء من الغسل فيه وضوء إلّا غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء «٥».

و الأصل معارض بما ذكرناه، و الأخبار تحتمل تمامية الغسل بدون الوضوء لا ارتفاع الحدث به و ارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء.

و الصحيحان مع الموقوف و خبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة، و خصوصا خبر الحكم فإنّه سأل ذلك عقيب ما سأل عن كيفية غسل الجنابة، على أنّ الأوّلين و التوقيع تضمّنت غسل الجمعة و غيره. مع أنّ السيد في الجمل «٦» خصّ الإغناء بالواجب من الأغسال، و لكن في المعتبر «٧» و التذكرة عنه «٨» و في المختلف عنه «٩» و عن أبي علي: إغناء كلّ غسل عنه، و على المختار يتخيّر بين الوضوء.

سابقا أو لا حقا كما في النهاية «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و المعتبر «١٥»، و موضع من المبسوط «١٦» للأصل، و نفي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٥ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٣ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥١٤ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٤.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٤٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥ س ٣٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٠.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.

(١١) الوسيلة: ص ٥٦.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١١٣.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٣٣.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ١٩٦.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١١٨

عنه الخلاف في السرائر «١».

و في النهاية: و كلّ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنّه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها، و تقديمها أفضل إذا أراد الدخول

به فى الصلاة، و لا يجوز الاقتصار على الغسل، و إنّما ذلك فى الغسل من الجنابة حسب، و إن لم يرد الصلاة فى الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء، غير أنّ الأفضل ما قدمناه «٢».

و كأنّه يريد أنّ كلّ ما يشرع له الغسل من الحيض- مثلا- يشرع له الوضوء، فالأفضل تقديمه، فإذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع- مثلا- استحب لها الوضوء أيضا لذلك.

و فى السرائر: إن كان غسلها فى غير وقت صلاة و أرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوبا قربة إلى اللّه تعالى «٣».

و فى موضع آخر من المبسوط: يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات، فإن لم تتوضّأ قبله فلا بد منه بعده «٤». و كذا ظاهر جمله «٥» و مصباحه «٦» و مختصره، و ظاهر الصدوقين «٧» و المفيد «٨» و الحلبيين «٩» وجوب تقديمه لما مرّ من مرسل ابن أبى عمير «١٠»، و خبر سليمان ابن خالد «١١».

قال المحقق: و لا تقوى الرواية- يعنى مرسل ابن أبى عمير- أن تكون حجة فى الوجوب، فاقتصر على الاستحباب «١٢».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ١١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٥١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ۴۴.

(۵) الجمل و العقود: ص ۴۵.

(۶) مصباح المتهجد: ص ١٠.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴٣، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨١ ذيل الحديث ١٧٧.

(٨) المقنعة: ص ۵٣.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٣۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٢ س ٣۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۶ ب ٣۵ من أبواب الجنابة ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۵١۴ ب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٩.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٨.

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع و النصوص «١» إلّا ركعتى الطواف إذا فاتتاها بعد الطواف فعليها قضاؤهما. قيل: و كذا إذا نذرت صلاة فى وقت معيّن فاتفق حيضها فيه «٢».

و يستحب لها وفاقا للأكثر الوضوء عند وقت كلّ صلاة

من اليومية و الجلوس فى مصلّاها كما فى المبسوط «٣» و الخلاف «۴» و النهاية «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠»، و بمعناه ما فى المراسم «١١» و السرائر من الجلوس فى محرابها «١٢».

و فى المقنعة ناحية من مصلّاها «١٣»، و هو كما فى البيان «١۴» يحتمل موافقة ذلك و المخالفة، و خيرة الشرائع «١۵» و الذكرى

«۱۶» و المعتبر «۱۷» و المنتهى الإطلاق «۱۸»، و نسب فى الأخيرين إلى غير الشيخين.

ذاكرة للّه تعالى بقدرها وفاقا للأكثر و فى المراسم: أنّها تسبح بقدرها «۱۹». و فى المقنعة: أنّها تحمد اللّه و تكبّره و تهلّله و تسبّحه بقدرها «۲۰». و فى النفلية: جلوسها مسبّحة بالأربع، مستغفرة، مصلّية على النبى صلّى اللّه عليه و آله بقدرها «۲۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۸ ب ۴۱ من أبواب الحيض.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۲۸

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۴۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۲ المسألة ۱۹۸.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۳۶.

(۷) الوسيلة: ص ۵۸.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۲.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۱۱) المراسم: ص ۴۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۵۵.

(۱۴) البيان: ص ۲۰.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۱۴.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۷.

(۱۹) المراسم: ص ۴۳.

(۲۰) المقنعة: ص ۵۵.

(۲۱) النفلية: ص ۹۷.

و لتكن مستقبلة كما فى الإصباح «۱» و النفلية «۲». و لتحتش كما فى النهاية «۳».

و يدل على استحباب ذلك مع العمومات، و استلزامه التمرين على العبادة، و الإجماع على رجحانه لها كما فى الخلاف «۴» نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن، و لكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة، و يتوضّين ثمّ يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عزّ و جل «۵».

و فى خبر الشحام: ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة، و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى «۶». و فى حسن محمد بن مسلم: توضّأ فى وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى «۷». و فى خبر معاوية بن عمّار: إذا كان وقت

الصلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ و جل «٨».

و أوجبه علی بن بابويه «٩»، و يحتمله عبارة النهاية «١٠»، لقول أبی جعفر عليه السلام فی حسن زرارة: و عليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد فی موضع طاهر، فتذكر اللّه عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها «١١».

و ليس نصا فيه، و الأصل العدم.

---

(١) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(٢) النفلية: ص ٩٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٦.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨٧ ب ۴٠ من أبواب الحيض ح ١.

(۶) المصدر السابق ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨٨ ب ۴٠ من أبواب الحيض ح ۴.

(٨) المصدر السابق ح ۵.

(٩) نقله عنه فی من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٠ ذيل الحديث ١٩۵.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨٧ ب ۴٠ من أبواب الحيض ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ١٢١

و أرسل فی الهداية عن الصادق عليه السلام: يجب علی المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة، و تجلس مستقبلة القبلة، و تذكر اللّه مقدار صلاتها كلّ يوم «١».

و يحتمل تأكد الاستحباب.

و كما فی التحرير «٢» و المنتهی «٣» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّ هذا الوضوء لا- يرفع حدثا، و لا يبيح ما شرطه الطهارة، و هو كذلك بالنسبة إلی غير هذا الذكر، و بالنسبة إليه وجهان، و إن لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به، و لا ينافی دوام حدث ارتفاع حكمه أو حكم غيره.

و فی التذكرة: و هل يشترط فی الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلی الفراغ؟

إشكال «۶».

و عند تعذر الماء فلا يتمّم لعدم النص، وفاقا للتحرير «٧» و المنتهی «٨»، و استشكل فی نهاية الإحكام «٩».

و يكره لها الخضاب

بالاتفاق كما فی المعتبر «١٠» و المنتهی «١١» و التذكرة «١٢»، و بكلّ من نهيها عنه، و نفی البأس لها فيه أخبار «١٣».

و قال الصدوق: لا يجوز «١۴»، و حمل فی المنتهی علی شدة الكراهية «١۵»، و خصّه سلار بالحناء «١۶»، و لعلّه أراد التمثيل. و علّل النهی فی عدّة أخبار بأنّه يخاف عليها من الشيطان «١٧».

(۱) الهداية: ص ۲۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۸.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۳ ب ۴۲ من أبواب الحيض ح ۱ و ۵ و ۶.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۱ ذيل الحديث ۱۹۶.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۳۰.

(۱۶) المراسم: ص ۴۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۳ ب ۴۲ من أبواب الحيض ح ۳ و ۴.

و علّله المفيد بمنعه الماء من الوصول إلى البشرة- يعنى منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا- و خصّه بأيديهن و أرجلهن «۱»، يعنى لا شعورهن لعدم وجوب غسلها فى الغسل.

و تترك ذات العادة

وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من أهل العلم كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴»، لأنّ العادة كالجبلّة، و النصوص على التحيّض أيام العادة، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت «۵».

أمّا إذا رأته قبلها فكالمبتدأة و المضطربة كما فى المسالك قطعا «۶»، و الروض احتمالا «۷».
و إن رأته بعدها فوجهان، من مخالفة العادة، و من الأولوية.
و المبتدئة المبتدأة و المضطربة إنّما يتركان العبادة بعد مضى ثلاثة أيام كما فى الكافى «۸» و السرائر «۹» و المعتبر «۱۰» و مصباح السيد «۱۱»، و حكى عن أبى على «۱۲» على الأحوط كما فى النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴». و لا ذكر للمضطربة فى الكافى و المصباح و الشرائع و مضى الثلاثة مبنى على لزوم استمرار الدم فيها أو وجوده آخر الثالث، و لو اكتفينا بالمسمّى فهما تتركانها فى الثالث.
و وجه الاحتياط ظاهر، و إن حرمت على الحائض، فإن الأوامر عامة، فلا

---

(۱) المقنعة: ص ۵۸.
(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.
(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۵.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۴۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.
(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۹ س ۲۰.
(۷) روض الجنان: ص ۷۰ س ۳.
(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۸.
(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.
(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۳.
(۱۱) نقله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۳.
(۱۲) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.
(۱۳) المختصر النافع: ص ۹.
(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۲.

تسقط ما لم يتيقّن السقط، و لا حرمة إلّا مع العلم، و لا يرد الرؤية فى العادة.
للإجماع و النصوص و الظن القوى.
لا- يقال: و لا يقين بعد الثلاثة لإمكان مجاوزة العشرة مع التميّز المقتضى للتحيّض بغير تلك الثلاثة، لتحقق ما يصلح حيضا بالثلاثة، و الأصل انتفاء ما احتمل، مع انتفاء القائل، و إرشاد استظهار المعتادة يوما و يومين إلى جواز ترك العبادة لها.
و فى المبسوط «۱» و الإصباح «۲» و الجامع «۳» و ظاهر المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة: أنّهما تتركانها بالرؤية، و إن لم يذكر المضطربة فى بعضها فهى أولى بذلك «۶»، و هو خيرة المنتهى «۷» و المختلف «۸» و نهاية الإحكام «۹».
و دليله نحو قولهم عليهم السلام: «إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة» «۱۰» «و إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة» «۱۱» و إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينهما و بين ثلاثين يوما «۱۲». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلّى ذينك اليومين، و إن كانت

صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين «١٣».

و أصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها، و غير خبر إسحاق لا ينافى اشتراط مضى ثلاثة، و خبره يحتمل المعتادة و إن اعتبر التميّز، لمكان الحمل مع

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٤٢.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٤٢ و ٤٤.

(۴) المقنعة: ص ۵۴- ۵۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۵.

(۶) الوسيلة: ص ۵٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠٩ س ١٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۵٩.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۴٣٩ ب ٣ أبواب الحيض ذيل الحديث ۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٧٨ ب ٣٠ من أبواب الحيض ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ١٢۴

ضعفه، و الأصل معارض بما ذكر.

ثمّ إنّهم إنّما ذكروا العبادات، و أمّا التروك فالأحوط- كما فى البيان- تعلّقها بالرؤية «١»، و هو ظاهر، لكن الأصل أقوى، و فيه «٢» و فى الدروس الفرق بين المبتدئة و المضطربة باختيار تربص الاولى دون الثانية إذا ظنّت الحيض «٣».

و يجب عليها

كما هو ظاهر الأكثر، و صريح الشيخ فى جمله «۴»، و فى الاقتصاد «۵» ينبغى عند ظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها، كما فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۶».

و الأبلغ أن تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخلها بيدها اليمنى، كما فى خبر شرحبيل الكندى عن الصادق عليه السلام «٧». أو تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخلها و ترفع رجلها، كما فى خبر سماعة «٨» و مرسل يونس عنه عليه السلام «٩». و فى الأخير رجلها اليمنى.

فإن خرجت نقيّة ظهر أنّها طهرت خصوصا على الوجه الأبلغ.

ففى خبرى سماعة و شرحبيل أنّه إن كان ثم من الدم مثل رأس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الأصحاب و الأخبار، و لا استظهار هنا، و يظهر من السرائر «١٠» قول بالاستظهار و مع ذلك ضعيف، و توهمه الشهيدان «١١» من المختلف.

و فى الدروس: الاستظهار مع النقاء إذا ظنت العود «١٢».

و إلّا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضىّ العشرة احتمل أنّها لم تطهر

---

(١) البيان: ص ٢٠.

(٢) البيان: ص ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٨ درس ۶.

(۴) الجمل و العقود: ص ۴۴.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) المصدر السابق ح ۴.

(٩) المصدر السابق ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١۴٩.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢٩ س ٣٢، و روض الجنان: ص ٧٣ س ١٨.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٨ درس ۶.

و إن لم يظهر عليها إلّا صفرة أو كدرة، كما صرّح به سلّار «١».

و كأنّه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين «٢» و القاضى «٣» و المصنّف فى التذكرة «۴»، و هو ممّا أراده ابن إدريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة و الكدرة بعد العادة «۵»، و فهم المصنّف منه اشتراطه فيه رؤيتها لهما ظاهرا فنفاه فى المختلف «۶».

و قصر الصدوق فى المقنع: الاستبراء على ما إذا كانت ترى الصفرة و نحوها، فقال: و إذا رأت الصفرة و الشى‌ء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى- كما ترى الكلب يفعل إذا بال- و تدخل الكرسف «٧». و هو موافق لخبر سماعة سأل الصادق عليه السلام المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشى‌ء فلا تدرى أطهرت أم لا قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط «٨». الخبر.

و فى الفقيه: و إذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل، و إن لم يخرج اغتسلت، و إذا رأت الصفرة و النتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط «٩» إلى آخر مثل ما فى المقنع.

و كأنّه نزّل أخبار الاستبراء على الوجه الأبلغ، على ما إذا كانت ترى الشى‌ء كما فى خبر سماعة «١٠»، و نحو خبر ابن مسلم «١١» المطلق على غيره أيام كما فى

---

(١) المراسم: ص ۴٣.

(٢) المقنعة: ص ۵۵، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٨.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۷) المقنع: ص ۱۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحيض ح ۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۶ ح ۲۰۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۲ ب ۱۷ من أبواب الحيض ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

الشرائع «۱». و لعلّ منها المضطربة عددا، و دليله واضح، و لا- ينافيه قول أبى جعفر عليه السلام فى موثق زرارة و ابن مسلم: للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم «۲» لاختصاصه بالمستحاضة منها «۳»، و اختصاص ما ذكراه بغيرها.

و ذات العادة عددا إنّما عليها أن تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين كما فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸». و حكى عن الصدوق و المفيد «۹»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة «۱۰». و فى خبر إسماعيل الجعفى: ثمّ تحتاط بيوم أو يومين «۱۱».

و فى صحيح ابن مسلم الذى حكاه المحقق فى المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و يصيب منها زوجها إن أحبّ، و حلّت لها الصلاة «۱۲».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن جرير: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هى مستحاضة «۱۳». و فى مرسل أبى المغراء: تستظهر

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۵.

(۳) ليس فى ص و ك.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۵) الوسيلة: ص ۵۸- ۵۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۹) الحاكى هو المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۸ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۱۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۷.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۶ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۳.

بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهى مستحاضة «۱».

و فى السرائر «۲» و المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»: أو بثلاثة.

و فى المقنع: أنّ الحبلى إذا رأت الدم زائدا على العادة استظهرت بثلاثة «۶».

و بها أخبار، كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّى «۷». و قول الرضا عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة «۸». و لمحمد بن عمرو بن سعيد: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۹». و مضمر سماعة فى الحبلى ترى الدم تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام، ثمّ هى مستحاضة «۱۰».

ثمّ هل هى مخيّرة فى الاستظهار؟ قال فى المنتهى: الوجه لا- لعدم جواز التخيير فى الواجب بل التفصيل، اعتمادا على اجتهاد المرأة فى قوّة المزاج، و ضعفه الموجبين لزيادة الحيض و قلّته «۱۱».

قلت: و هو نحو تحيّض المضطربة بما فى الروايات.

و عن السيد «۱۲» و أبى على «۱۳»: أنّها تستظهر إلى عشرة، و هو ظاهر الشيخين فى المقنعة «۱۴» و الجمل «۱۵»، لإطلاقهما صبرها حتى تنقى. و أجازه المحقق

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ السطر الأخير.

(۶) المقنع: ص ۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۸.

(۸) المصدر السابق ح ۹.

(۹) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۷ ب ۱۳ من أبواب الحيض ح ۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۲۰.

(۱۲) نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۱۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۵.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۴۵.

و احتاط بيوم أو يومين «١»، و كذا الشهيد «٢».

و اشترط في البيان ظنّها بقاء الحيض «٣» و دليله- مع أصل الاستمرار و عدم مجاوزة العشرة- قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام «۴».

و في مرسل ابن المغيرة: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة. «۵» و هو مع الإرسال لا يفيد، فإنّ انتظار العشرة يحتمل أنّها تنتظرها في الحكم بحيضها أو استحاضتها فيما زاد على أيامها. و كذا يحتمله الأوّل أي تستظهر حال نفسها بالعشرة.

و يحتمل أنّها تعد العشرة بعد أيامها طهرا، و حمله الشيخ على أنّها تستظهر إلى عشرة «۶»، أي إنّما تستظهر إذا كانت عادتها دون العشرة. ثمّ من المعلوم أنّ العادة إذا كانت تسعة لم تستظهر إلّا بيوم، كما إذا كانت عشرة لم تستظهر.

ثمّ ظاهر الأكثر، و صريح الاستبصار «٧» و السرائر «٨» وجوب الاستظهار عليها، لظاهر الأخبار و الاحتياط في العبادات و غيرها، فإن ترك العبادة عزيمة عليها، و لاستصحاب الحيض.

و يحتمل استحبابه كما في التذكرة «٩» للأصل، و ظن الانقطاع على العادة، و ظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي «١٠» و الاستظهار في غيره إن كان بإعجام الطاء. و ظاهر نحو قول الصادق عليه السلام: إذا مضى أيام أقرائها اغتسلت «١١»،

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢١۴.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٨ درس ۶.

(٣) البيان: ص ١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵٨ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢.

(۵) المصدر السابق ح ١١.

(۶) الاستبصار: ج ١ ص ١۴٩ ذيل الحديث ۵.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ١۴٩ ذيل الحديث ۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١۴٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۵٧ ب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣.

و قوله عليه السلام: فإذا جازت أيامها و رأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت «١» إلى غير ذلك، و إن احتمل عموم أيامها لأيام الاستظهار.

و الاستحباب فتوى المنتهى «٢» و البيان «٣» و الذكرى «۴» مطلقا، و المعتبر: إلّا أن يغلب عندها الحيض «۵».

و قال ابن حمزة: فإذا طهرت و كان عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة، فإن خرجت نقية فهي طاهر، و إن خرجت ملوّثة صبرت إلى النقاء، و إن اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت «۶».

فإمّا أن يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة، أو يريد أنّ في فرجها قرحا أو جرحا يحتمل تلطّخها به، و لا يجوز إرادته اشتباه العادة عليها، فإنّها إذا صبرت إلى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى، و إذا اغتسلت بعد الاستظهار

تعبّدت.

فإن انقطع الدم انقطاعا كاملا على العاشر فما دونه أعادت الصوم الواجب الذى فعلته فيه أو قبله، لظهور وقوعه مع الحيض.

و إن تجاوز أجزأها فعلها لظهور وقوعه فى الطهر.

و هل عليها قضاء ما تركته من الصلاة أيام الاستظهار؟ الوجه الوجوب، كما فى المنتهى «٧» لعموم من فاتته صلاة فليقضها «٨» و خصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام «٩».

و استشكل فى نهاية الإحكام من عدم وجوب الأداء، بل حرمته على وجوب الاستظهار. «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۴ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠۴ س ١٣.

(٣) البيان: ص ١٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٩ س ٢٧.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٢١۶.

(۶) الوسيلة: ص ۵٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٠۴ س ١٩.

(٨) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ١٠٧ ح ١۵٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶١ ب ١۶ من أبواب الحيض ح ٣.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١٣٠

و يجوز لزوجها أو سيدها الوطء

فى القبل إذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا و ينبغى له الصبر حتى تغتسل و لا يجب كما رآه الشافعى مطلقا «١»، و أبو حنيفة إن انقطع قبل أقصى المدة «٢»، لأصل الإباحة، و ظهور قراءة «يَطْهُرْنَ» «٣» مخفّفة فى الانقطاع، و مجىء «تفعل» بمعنى فعل كثير.

و الإجماع كما فى الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و ظاهر التبيان «٧» و المجمع «٨» و روض الجنان «٩» و أحكام الراوندى «١٠» و السرائر «١١». و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن بكير: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء «١٢». و الكراهية لظهور قوله تعالى «فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ» فى الاغتسال، و تعليق أمر الإباحة عليه، و للأخبار و هى كثيرة، و الظاهر الاتفاق عليها.

فإن غلبته الشهوة، أمرها بغسل فرجها وجوبا، و ظاهر الأكثر، و صريح ابن زهرة توقّف حمل الوطء عليه «١٣»، و ظاهر التبيان «١۴» و المجمع «١۵» و أحكام الراوندى «١۶» توقّفه على أحد الأمرين منه و من الوضوء. و صريح التحرير «١٧» و المنتهى «١٨» و المعتبر «١٩» و الذكرى «٢٠» و البيان «٢١» استحباب غسله،

---

(۱) الام: ج ۱ ص ۵۹.

(۲) المجموع: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۳) البقرة: ۲۲۲.

(۴) الانتصار: ص ۳۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۲۸ المسألة ۱۹۶.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۶.

(۷) التبيان: ج ۲ ص ۲۲۱.

(۸) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۹) روض الجنان: ص ۸۰ س ۱۱.

(۱۰) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۳ ب ۲۷ من أبواب الحيض ح ۳.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۸ س ۱۶.

(۱۴) التبيان: ج ۲ ص ۲۲۱.

(۱۵) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۱۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۲.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۱۱.

(۱۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۲۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۴ س ۳۱.

(۲۱) البيان: ص ۲۰.

و صريح ابن إدريس: أنّه يزيل الكراهية «۱».

و الظاهر الوجوب من قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل «۲». و خبر أبى عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر فى السفر، و ليس معها من الماء، و قد حضرت الصلاة، قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم و تصلّى، قال: فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس «۳».

و يمكن استناد ابن إدريس إلى نحوه فى نفى الكراهية به، و استند فى المنتهى «۴» لعدم الوجوب بقول العبد الصالح عليه السلام فى مرسل ابن المغيرة: إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، و إن فعل فلا بأس، و قال: تمسّ الماء أحبّ إلىّ «۵».

و فى الفقيه «۶» و الهداية: أنّه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها «۷»، و فى المقنع النهى عن ذلك «۸». و فى الثلاثة التعليل بقوله تعالى «حَتّٰى يَطْهُرْنَ» «۹» و أنّ معناه الغسل من الحيض. و ظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسبت إلى صاحبه.

لكن بعد ذلك فى الثلاثة: أنّه إن كان شبقا، و أراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها «۱۰»، و هو يعطى إرادته شدة الكراهية.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۲ ب ۲۷ من أبواب الحيض ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶۴ ب ۲۱ من أبواب الحيض ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۱۱۸ س ۱۲- ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۳ ب ۲۷ من أبواب الحيض ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۵ ذيل ح ۱۹۹.

(۷) الهداية: ص ۶۹.

(۸) المقنع: ص ۱۰۷.

(۹) البقرة: ۲۲۲.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۵ ذيل الحديث ۱۹۹. المقنع ص ۱۰۷ الهداية: ص ۶۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۱۳۲

و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة

إن فقدتها و أدائها تامة خفيفة مشتملة على أقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا إذا طهرت إجماعا على الظاهر. و لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام:

فى امرأة دخل وقت الصلاة و هى طاهر، فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال:

تقضى إذا طهرت «۱». و مضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة قال: نعم «۲».

و لم يوجب أبو حنيفة القضاء ما كان بقى من الوقت شيء «۳»، بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت.

و قد يتوهّم من قول الكاظم عليه السلام فى خبر الفضل بن يونس: إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر، و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها «۴». غايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء حينئذ و مضى مقدار الطهارة مما نصّ عليه فى الشرائع «۵»، و هو ظاهر الأكثر، لاعتبارهم تمكّنها من الصلاة.

و استشكل فى صلاة نهاية الإحكام من توقفها عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت، قال: إذا لم يجز تقديمها الطهارة كالمتيمم و المستحاضة «۶». و أجاد الشهيد حيث قال: لا عبرة بالتمكّن منها قبل الوقت، لعدم المخاطبة بها حينئذ «۷».

و لعلّه لا إشكال فى عدم اعتبار وقتها إذا كانت متطهّرة قبله كما قطع به فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» و الذكرى «۱۰». و اعتبر فى الذكرى مقدار باقى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۵.

(۳) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۶ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۱۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۲.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۵ س ۵.

الشرائط مع فقدها «۱»، و لا بأس به.

و لا يجب القضاء لو كان الحيض قبله مضى مقدار أكثر الصلاة أولا، وفاقا للمشهور للأصل، مع عدم تقدم وجوب الأداء عليها.

و في الخلاف الإجماع عليه «۲»، و أوجبه أبو علي «۳»، و السيد في الجمل: إذا مضى مقدار الأكثر «۴» لخبر أبي الورد سأل أبا جعفر عليه السلام عنها تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها و لا تقضي الركعتين، فإن كانت رأت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب «۵». و أفتى بمضمونه الصدوق في المقنع «۶» و الفقيه «۷»، و هو مع الضعف يحتمل الاستحباب و الاحتياط، لأنّ الغالب اتساع الوقت لأقل الواجب من ثلاث ركعات.

و أطلق في النهاية «۸» و الوسيلة «۹» القضاء إذا دخل الوقت، و أطلق في المقنع أنّها إن طمثت بعد الزوال و لم تصلّ الظهر لم يكن عليها قضاؤها «۱۰».

و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة

حسب أو و سائر الشروط المفقودة كما في الدروس «۱۱» و الموجز الحاوي «۱۲» و الشرح «۱۳» و الروض «۱۴»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۱۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۲ المسألة ۱۳.

(۳) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۲۳.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷ ب ۴۸ من أبواب الحيض ح ۳.

(۶) المقنع: ص ۱۷.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۳ ذيل الحديث ۱۹۸.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٨.

(٩) الوسيلة: ص ٥٩.

(١٠) المقنع: ص ١٥.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠١ درس ٨.

(١٢) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ٤٧.

(١٣) كشف الالتباس: ص ٤٠ س ١١ (مخطوط).

(١٤) روض الجنان: ص ٨٢ س ٢٦.

و الروضة البهية «١» و المسالك «٢».

و أداء أقل الواجب من ركعة بحسب حالها من ثقل اللسان و بطيء الحركات و ضدهما «٣»، كما احتمله فى نهاية الإحكام «٤» وجب فعلها بإجماع أهل العلم فى العصر و العشاء و الصبح كما فى الخلاف «٥»، و الركعة إنّما تتمّ بالرفع من السجدة الثانية كما فى التذكرة «٦». و احتمل فى الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا، و لكونه المعظم «٧».

و هل عليها الظهران إذا بقى إلى الغروب مقدار خمس ركعات بعد الطهارة أو الشروط و العشاءان إذا بقى إلى الفجر مثل ذلك؟ اختلف قول الشيخ فى المبسوط «٨» فى الأوّل، فأوجب الظهرين فى الصلاة و استحبهما و العشاءين هنا، و هو خيرة المهذب «٩»، و لم يتعرّض فى الصلاة للعشاءين. و فى الخلاف نفى الخلاف عن لزوم الصلاتين على من أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر «١٠»، و هو خيرة المصنّف «١١» و ابنى سعيد «١٢» فى كتبهم و المتأخّرين. و فى الإصباح: استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب، و العشاءين بإدراك أربع قبل الفجر «١٣».

و فى الفقيه: و إن بقى من النهار بمقدار ما يصلّى ست ركعات بدأ بالظهر «١۴».

---

(١) الروضة البهية: ج ١ ص ٣٨٨.

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ٩ س ٢٩.

(٣) فى س: «ضدها» و ص: «ضده».

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١۴.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٢٧١ المسألة ١٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٨ س ٢۵.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٣۵.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٣۶.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٢٧١ المسألة ١۴.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٨ س ٢٧، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ٢٢، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١۵، منتهى المطلب: ج ١ ص ١١۴ س ٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣، المعتبر: ج ١ ص ٢٣٧، المختصر النافع: ص ١٠، الجامع للشرائع: ص ۶١.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۱.

قلت: روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة «۱».

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر «۲».

و من طريقنا عن الأصبغ بن نباتة عنه عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة «۳». و عن عمّار عن الصادق عليه السلام: فإن صلّى من الغداة ركعة ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته، و إن طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلّ حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «۴».

و أمّا إدراك الظهر و المغرب إذا بقى مقدار خمس ركعات، فيدلّ عليه عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر «۵». و فى خبر الكنانى: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر «۶». و فى خبر عبد اللّه بن سنان: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء «۷». لكنها ليست نصّا فى ذلك، و لذا وقع الخلاف فيه.

و فى كتابى الحديث: أنّها إن طهرت بعد أربعة أقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر، بل يستحبّ لها، و كذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان «۸». و لعلّه معنى ما فى النهاية من قوله: فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۸ ب ۳۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۵ و فيه: «عن النبى صلّى اللّه عليه و آله».

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۶.

(۶) المصدر السابق ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ح ۲ ص ۶۰۰ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۱۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۹۱ ذيل ح ۱۲۰۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۴۴ ذيل الحديث ۹.

بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا، و يستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس، و كذلك إن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء صلاة المغرب و عشاء الآخرة، و يستحب لها قضاء هاتين الصلاتين إذا طهرت إلى قبل الفجر «۱».

و هو مبنى على خروج الوقت، و المختار خلافه، و استناد إلى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم، و خرج عنها الوقت و هى فى الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر، و ما طرح اللّه عنها من الصلاة و هى فى الدّم أكثر «۲». و هو ضعيف.

ثمّ إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا أقل من الصلاة الكاملة ففعلها هل هو أداؤها اعتبارا بأوّلها- كما المبسوط «۳» و الشرائع «۴» و

الخلاف، و فيه نفى الخلاف عنه مع نقله عن السيد «۵»- أو قضاؤها- كما فى المبسوط عن بعض الأصحاب «۶» و فى الخلاف عن السيد: أو مركب من الأداء و القضاء؟ وجوه «۷».

من نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح «۸». و من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت «۹». و إدراك الجمعة بإدراك ركعة، و هو خيرة الكتاب هنا و فى الصلاة و التحرير «۱۰» و المختلف «۱۱» و المنتهى «۱۲»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۸) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۴۲۴ ب ۳۰ من كتاب المساجد و مواضع الصلاة ح ۱۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۸ ب ۳۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۰.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۳۵.

و نهاية الإحكام «۱».

و من أنّها لم تقع فى الوقت بل إجزاء الوقت بإزاء أجزائها، فالآخر بإزاء الآخر، و أوقع فيه ما قبله فلم يقع شى‌ء منها فى وقته.

و من وقوع بعض فى الوقت و بعض خارجه مع كون الظاهر و الأصل، أنّ جملة الوقت بإزاء الجملة بلا- توزيع، و تردّد فى التذكرة «۲».

و إذا وجب عليها فعلها فإن أهملت وجب القضاء بالنصوص «۳» و الإجماع.

و لو قصر الوقت عن ذلك أى الطهارة و إدراك ركعة سقط الوجوب عندنا، لأصل البراءة و اتساع وقت العبادة لجميعها مع الشرائط، خرج إدراك ركعة بالنصوص و الإجماع.

و ينصّ على الطهارة قول الصادق عليه السلام فى حسن عبيد بن زرارة: و إن رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئة ذلك، فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء «۴». و خبر الحلبى سأله عليه السلام عن المرأة تقوم فى وقت الصلاة فلا- تقضى طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أ تقضى الصلاة التى فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى «۵».

و خبر ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلّى العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان «۶». فظهر ضعف ما احتمله فى نهاية الإحكام من عدم اعتبار وقت للطهارة، بناء

على عدم اختصاصها بوقت و اشتراطها فى اللزوم بل الصحة «٧».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨ س ٣٢- ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٨ ب ۴٩ من أبواب الحيض.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٨ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٠ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٩ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ۵.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١۵.

و فى النهاية «١» و كتابى الحديث «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام استحباب القضاء إذا أدركت أقل من ركعة «۴» قضاء لحق ما أدركته من الوقت، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الكنانى: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر «۵». و نحوه أخبار «۶».

و مال المحقّق إلى احتمال الوجوب إذا أدركت الأقل، لظاهر هذه الأخبار، فقال: ثمّ الذى يتبيّن من هذه الأحاديث أنّ المرأة إذا أدركت من وقت الصلاة قدر الغسل و الشروع فى الصلاة فأخّرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء، و لو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها «٧». و فى النهاية- بعد ما مرّ-: و يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال «٨».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٩١ ذيل الحديث ١٢٠٧، الاستبصار: ج ١ ص ١۴۴ ذيل الحديث.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٣.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٩ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٠ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ١٠ و ١١ و ١٢.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۴٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣٩.

المقصد السابع فى الاستحاضة

اشارة

[علائم دم الاستحاضة]

و هى أى دمها أو نفسها لكثرة هذا الإطلاق مجازا، أو حقيقة اصطلاحية فى الأغلب أصفر بارد كما فى المبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و المصباح «٣» و مختصره و التبيان «۴» و روض الجنان «۵» و الكافى «۶» و الوسيلة «٧» و المراسم «٨» و الغنية «٩» و المهذب «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و المعتبر «١۴» و جمل العلم و العمل، إلّا أنّ فيه أنّه يضرب إلى الصفرة «١۵».

و قريب من ذلك النهاية ففيها:

تمييز الحيض منها بالسواد و الحرارة و الدفع «١۶».

رقيق كما فى تلك الكتب عدا الأربعة الأول، و نسبه المحقق فى المعتبر

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ۴۵.

(٢) الاقتصاد: ص ٢۴۶.

(٣) مصباح المتهجد: ص ١٠.

(۴) التبيان: ج ٢ ص ٢٢٠.

(۵) روض الجنان: ص ٨٣ س ٧.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١٢٨ و فيه: «و إن كان رقيقا باردا فهى استحاضة».

(٧) الوسيلة: ص ۵٩.

(٨) المراسم: ص ۴۴.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ۴.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٣٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٢۴١.

(١۵) جمل العمل و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۶.

(١۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۴.

إلى الشيخين «١» مشعرا بتردّده، و فى المقنعة: أنّها دم رقيق بارد صافى «٢».

ذو فتور كما فى الشرائع «٣» بمعنى ما فى النهاية «۴» من نفى الدفع عنه، و يتضمنه ما فى الاقتصاد «۵» و المبسوط «۶» و المقنع «٧» و الهداية «٨» و الفقيه عن الرسالة من أنّه: بارد لا تحسّ بخروجه «٩».

و قال الصادق عليه السلام فى حسن حفص: دم الاستحاضة أصفر بارد «١٠». و فى صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه: دم الاستحاضة بارد «١١». و فى خبر إسحاق ابن جرير: دم الاستحاضة دم فاسد بارد «١٢». و قال الكاظم عليه السلام فى صحيح على ابن يقطين فى النفساء: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت «١٣». لكن فيه ما

لا نقول به من تركها الصلاة إلى ثلاثين يوما.

و قد يقال: إنّ وصف العبيط فى الحيض يدلّ على الغلظ، فيفهم رقة الاستحاضة.

و قيدنا بالأغلب لأنّه قد لا يكون بهذه الصفات، بل بصفات الحيض إذا لم يحكم بالحيضية، لفقدان شرط، أو وجود مانع، أو يكون أكدر أو أخضر.

و قد يكون بهذه الصفات حيضا، فإن الصفرة و هى كما فى نهاية الإحكام: شىء كالصديد يعلوه صفرة «١۴».

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢۴١.

(٢) المقنعة: ص ۵۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۴.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۴۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ۴۵.

(٧) المقنع: ص ١۶.

(٨) الهداية: ص ٢٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٣٧ ب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.

(١١) المصدر السابق ح ١.

(١٢) المصدر السابق ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١۵ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١۶.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢۶.

و الكدرة و هى على ما فيها شىء كدر فى أيام الحيض أى أيام يحكم فيها بالحيض شرعا لمصادفتها العادة، أو الانقطاع على العاشر، أو نحو ذلك حيض، و فى أيام الطهر طهر بل و السواد و الحمرة أيضا، للإجماع على الحكمين كما فى الناصريات «١» و الخلاف «٢». و الأخبار كحسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها، فقال: لا تصلّى حتى تنقضى أيامها، و إن رأت الصفرة فى غير أيامها توضّأت و صلّت «٣».

و أمّا خبر على بن أبى حمزة- أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المرأة ترى الصفرة، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه «۴»- فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء و بعده. و كذا مضمر معاوية بن حكيم الصفرة- قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض ليس من الحيض، و هى فى أيام الحيض حيض «۵»- يحتمل قبل انقضاء أكثر الحيض. و كون اليومين يومى الاستظهار، و كونها فيهما من الحيض تحيّضها فيهما و إن ظهر الخلاف بمجاوزة العشرة و بعد الأكثر، أو المحكوم بالحيضية ليس منه حتّى فى يومى الاستظهار إذا انكشف الخلاف، أو ليس منه بعدهما لا فيهما، بمعنى أنّها لا تتحيّض برؤيتها بعدهما و إن جاز ظهور كونها حيضا، فيدلّ على انحصار الاستظهار فى يومين.

و قس عليه معنى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: فى المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من

الحيض، و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض «۶».

و يحتمل الكلّ أنّ الغالب أنّها إذا انقضى حيضها لم تر صفرة إلّا من

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۶ المسألة ۶۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۵ المسألة ۲۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۰ ب ۴ من أبواب الحيض ح ۲.

استحاضة «۱»، و ربما رأتها قبل الحيض، و الواو حالية و هى من الحيض، لا بيان الحكم الشرعى.

و كلّ ما أى دم خرج من قبل المرأة و ليس بحيض و لا نفاس و كأنّه اكتفى به عنه و لا دم قرح و لا جرح فهو استحاضة و إن كان مع اليأس أو الصغر فلا يتوهمن من إطلاق الأخبار و الأصحاب تحيّضها بأيّامها أو بالمتميّز أو نحوهما.

و إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدئة و المعتادة و المضطربة، و أحكام كلّ منها انحصارها فيمن بسن الحيض، فهو كقوله فى نهاية الإحكام:

الاستحاضة قد يعبّر بها عن كلّ دم تراه المرأة غير دمى الحيض و النفاس خارج من الفرج ممّا ليس بعذرة و لا قرح، سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز لأكثر الحيض، أو لم يكن كالذى تراه المرأة قبل التسع، فإنّه و إن لم توجب الأحكام عليها فى الحال لكن فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل، و يوجب الأحكام على الغير، فيجب النزح و غسل الثوب من قليله «۲». و قد يعبّر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده، و بهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة و مبتدئة، و أيضا إلى مميّزة و غيرها، و يسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكن الأحكام المذكورة فى جميع ذلك لا تختلف «۳» انتهى.

[أحكام الاستحاضة]

ثمّ عليها أن تحتشى بقطنة مندوفة و نحوها لتليّن مشابهة الأجزاء، فلا يمنع صلابتها أو صلابة جزء منها من نفوذ الدم، فنقول: إن ظهر دمها على باطن القطنة و لم يغمسها كذا هنا و فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶»

(۱) فى ص و ك: «الاستحاضة».

(۲) عبارة «من قليله» ليس فى المصدر.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۷.

و التبصرة «1» و البيان «2» و اللمعة «3»، و هو يفيد استيعابها، فلو ثقبها و لم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة، و الأكثر التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها. و في المتوسطة بوجودها، و هو الموافق للأخبار.

و في النافع «4» و شرحه التعبير هنا بعدم الثقب و في المتوسطة بالغمس «5»، و في المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها، و في المتوسطة الغمس «6». فيجوز أن يكونا ذكرا في المتوسطة أكثرها.

و في التذكرة «7» و نهاية الإحكام: أنّ القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر و لا يغمسها، و أنّ المتوسطة ما يغمسها و لا يسيل «8». و الظاهر أنّ المراد الظهور على ظاهر القطنة، فيكون نصا على ما يفيده عبارة الكتاب.

و على الجملة إن كان دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وفاقا للمعظم، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت، و دخلت المسجد، و صلّت كلّ صلاة بوضوء «9»، و إطلاق نحو قوله عليه السلام لأبي بصير: فإذا رأت صفرة توضّأت «10»، و للصحاف في الصحيح: فلتتوضّأ و تحتشي بكرسف و تصلّى «11»، و لابن مسلم في الحسن: فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت و صلّت «12».

---

(1) تبصرة المتعلمين: ص 10.

(2) البيان: ص 21.

(3) اللمعة الدمشقية: ص 5.

(4) المختصر النافع: ص 11. لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج 1 ص 388.

(5) المعتبر: ج 1 ص 242 و 243 لم يذكر فيه عبارة (بعدم الثقب) كما أشار إليه صاحب مفتاح الكرامة ج 1 ص 388.

(6) منتهى المطلب: ج 2 ص 120 س 3 و 5.

(7) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 29 س 20.

(8) نهاية الإحكام: ج 1 ص 126.

(9) وسائل الشيعة: ج 2 ص 604 ب 1 من أبواب الاستحاضة ح 1.

(10) وسائل الشيعة: ج 2 ص 545 ب 6 من أبواب الحيض ح 3.

(11) وسائل الشيعة: ج 2 ص 577 ب 30 من أبواب الحيض ح 3.

(12) وسائل الشيعة: ج 2 ص 540 ب 4 من أبواب الحيض ح 1.

و في خبر ابن أبي يعفور: فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت «1» إن أريد الظهور على باطن الكرسف، و ليونس: و إن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ «2»، و قول النبي صلّى اللّه عليه و آله في خبر السنن: ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة «3»، و قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: و إن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ و لتصلّ «4»، و قوله عليه السلام في خبر زرارة: تصلّى كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت «5». و إن أهملت الدال فيه أفاد الوضوء لمطلق المستحاضة «6».

و في الناصريات «7» و الخلاف «8» الإجماع عليه، و لا فرق بين الفرائض و النوافل.

و لا تجمع بين فريضة و نافلة بوضوء وفاقا للتذكرة «9» و المنتهى «10» و نهاية الإحكام «11» و المعتبر «12» للعموم.

و فى المبسوط «١٣» و المهذب «١۴»: إذا توضّأت لفريضة، صلّت معها من النوافل ما شاءت، و لا غسل عليها للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الصحاف:

و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضّأ و لتصلّ و لا غسل عليها «١۵».

و فى خبر إسماعيل الجعفى: المستحاضة تقعد أيام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۴٢ ب ۵ من أبواب الحيض ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵۶٢ ب ١٧ من أبواب الحيض ح ١. و ليس فيه: «صفرة».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٧ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٩.

(۶) فى س، ك و م: الاستحاضة.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۴ المسألة ۴۵.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٣. المسألة ١٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴ س ٢٨.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٠.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۶ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٧.

يومين، فإن هى رأت طهرا اغتسلت، و إن هى لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف «١» و مفهوم أكثر الأخبار فى أحكام المستحاضة.

و فى الناصريات الإجماع عليه «٢»، و أوجب عليها أبو على غسلا فى كلّ يوم بليلة «٣» لمضمر زرارة: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت- إلى قوله:- و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد «۴». و هو فى موضع من التهذيب مسندا إلى أبى جعفر عليه السلام «۵».

و لمضمر سماعة: و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرة و الوضوء لكلّ صلاة «۶». و يحتملان أن السيلان و الغسل الواحد فى الأوّل غسل الحيض، فيكون كخبر الجعفى.

و لم يوجب الحسن عليها غسلا و لا وضوء «٧» للأصل، و حصر نواقض الوضوء فى غير الاستحاضة فى نحو قول الرضا عليه السلام لزكريا بن آدم: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح «٨». و قول الصادق عليه السلام لزرارة: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها «٩»، و لقوله عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفا و تنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت

«۱۰». و يحتمل

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۳) نقله فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۴۹۶ و فيه «عن أبی عبد اللّه عليه السلام».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۶.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۸ ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۵ ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۳.

الظهور على باطنه و ما قبله معارض بما مرّ، و الحصر يحتمل الإضافی.

و كلام الحسن يحتمل نفيهما عمّن لا يرى شيئا، لقوله: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر و العصر بغسل، و بين المغرب و العشاء بغسل، و تفرد الصبح بغسل، و أمّا إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء «۱». فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف، و اختياره ثلاثة أغسال للمستحاضة مطلقا، لإطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فی صحيح ابن سنان و حسنه: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، و تصلّی الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّی المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّی الفجر «۲» و فی خبر أبی المغراء إذ سأله عن الحبلى ترى الدم: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلّين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلاتين «۳».

و وجب عليها عند كلّ صلاة غسل ظاهر الفرج كما فی المقنعة «۴» و البيان «۵» إن أمكن مطلقا إن تمّ عدم العفو عن قليل هذا الدم و إلّا فمع الكثرة تغيير القطنة أو تطهيرها إذا تلوّثت، قطع به أكثر الأصحاب، لإمكان الاحتراز عن نجاستها، و عدم دليل على العفو، بل انتفاء الخلاف على أنّه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مرّ، و ظاهر الناصرية الإجماع عليه «۶»، و فی المنتهى: أنّه لا خلاف فيه «۷».

و لم يذكره الصدوقان و لا القاضی، و لا ظفرت بخبر يدلّ عليه، و قد مرّ عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا، فإن كان هنا إجماع كان الحجة، و إلّا فالأصل العدم.

(۱) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۷۷ ب ۱ من أبواب الحيض ح ۵.

(۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۵) البيان: ص ۲۱.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۲۵.

و يؤيّده خبر الجعفى المتقدم «۱»، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، المروى فى حجّ التهذيب: فإذا ظهر عن الكرسف، فلتغتسل ثمّ تضع كرسفا آخر ثمّ تصلّى «۲»، و فى صحيح الصحاف: فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف «۳». إلّا إذا أريد به ما سنذكره عن قريب. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر الحلبى إنّها: تستدخل القطنة و تستثفر بثوب، ثمّ تصلّى حتى يخرج الدم من وراء الثوب «۴».

و يحتمل أن يراد أنّها تصلّى كذلك بلا غسل حتى يخرج الدم، فإنّه إذا خرج وجب عليها الغسل لكلّ صلاتين.

و زاد الشيخان «۵» و السيد «۶» و الأكثر تغيير الخرقة، قال فى التذكرة: و فيه نظر، إذ لا موجب له، لعدم وصول الدم إليها «۷». و فى نهاية الإحكام: و فى وجوب تغيير الخرقة إشكال، أقربه ذلك إن وصل الدم إليها، و إلّا فلا «۸».

قلت: هذا هو المناسب لما اعتبره فى القلّة، و فسّرها به فى التذكرة «۹» و النهاية «۱۰».

و إن غمسها أو ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك.

و الغسل لصلاة الغداة كما فى المقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲» و الوسيلة «۱۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.
(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۰ ح ۱۳۹۰.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۲.
(۵) المقنعة: ص ۵۶، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۱.
(۶) نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.
(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۲.
(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۰.
(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.
(۱۱) المقنعة: ص ۵۶.
(۱۲) المراسم: ص ۴۴.
(۱۳) الوسيلة: ص ۶۱.

و السرائر «۱» و كتب ابنى سعيد «۲»، و لا نعرف خلافا فى وجوب هذا الغسل عليها، و فى الناصريات «۳» و الخلاف الإجماع عليه «۴». و سمعت خبرى زرارة و سماعة بوجوب غسل إن لم يجز الدم الكرسف و جواز أن يراد بالجواز السيلان، و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: فإذا نفذ اغتسلت و صلّت «۵». لكن إهمال الدال محتمل كما عرفت، فيكون الغسل غسل الانقطاع، و يحتمله خبر زرارة أيضا.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فی صحيح الصحاف: و إن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضی الأيام التی كانت تری الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشی و تستذفر و تصلّی الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لا غسل عليها، قال: و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فی كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «۶» الخبر. فيحتمل أن يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم.

و قوله: «عند وقت كلّ صلاة» يحتمل التعلّق بالصلاة خاصة كما فی المعتبر «۷»، و علی التعلّق بها و بالوضوء جميعا يجوز كون الأمر بالوضوء كالأمر فی آية الوضوء «۸» أی إذا كانت محدثة. و ما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة، فعبّر عن

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴، المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۳، المختصر النافع: ص ۱۱.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۳۳ المسألة ۱۹۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۸) المائدة: ۶.

الكثير بالسيلان خلف الكرسف كما هو المعروف، و عن المتوسطة بالسيلان إذا طرحت الكرسف، و عن القليلة بعدم السيلان إذا طرحتها، يعنی تری الدم و لكن غير سائل.

و أمّا وجوب الوضوء فيدل عليه عموم ما دلّ علی وجوبه مع كلّ غسل، لكن لا يدلّ عليه لكلّ صلاة، و تعمه الإطلاقات المتقدّمة فی القليلة خصوصا و فی خبر السنن أنّه قيل له: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب «۱». و لأنّ القليلة إذا أوجبت «۲» الوضوء فأولی به ما زاد إلی أن تعلم إغناء الغسل عنه، و لم يوجبه الشيخ فی شی‌ء من كتبه، و القاضی، و الصدوقان فی الرسالة و الهداية، و الحلبيان، و السيد فی الناصرية فی ظاهرهم لصلاة الغداة، لكن عباراتهم يحتمل ما فی نكت النهاية «۳» من أنّه إنّما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة، أو إنّما يجب عليها لغيرها الوضوء، فلا ينافی وجوب الوضوء لها أيضا، و إن ذهبوا إلی عدم وجوب الوضوء للغداة فللأصل، و حصر نواقض الوضوء فی الأخبار فی غيرها، و إغناء كلّ غسل واجب عنه علی ما ذهب إليه السيد «۴»، لكنه صرّح هنا فی الجمل بالوضوء للغداة و غيرها «۵».

و أمّا تغيير القطنة فذكره من ذكره فی القليلة، و القاضی ممّن لم يذكره فيها، و ينصّ عليه هنا ما تقدم من خبری الجعفی «۶» و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۷»، و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إجماع المسلمين عليه.

و أمّا تغيير الخرقة فذكره الأكثر، و دليله ما مرّ لتغيير القطنة للقليلة، و لم يذكره السيدان و لا القاضی فی الناصرية و الجمل و شرحه و الغنية و المهذب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۲ ب ۵ من أبواب الحيض ح ۱.

(۲) فى ص و ك: «وجبت».

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۴) راجع المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴ و ۲۴۷، عن المصباح.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۸.

و أفتى الصدوق فى الفقيه «۱» و المقنع «۲» بخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت «۳».

و فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» وجوب ثلاثة أغسال عليها كالكثيرة، و إليه ذهب الحسن «۶» و أبو على «۷»، و حكى عن ظاهر الفاخر «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخّر هذه و تعجّل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستثفر و لا تحنى، و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج، و لا يأتيها بعلها أيام قرءها، و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلها إلّا فى أيام حيضها «۹».

و يؤيّده عموم نحو قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر «۱۰» و قول الباقر عليه السلام فيما مرّ من خبر الجعفى: فإذا ظهر أعادت الغسل «۱۱» و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر فضيل و زرارة:

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۲) المقنع: ص ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۵ ب ۶ من أبواب الحيض ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۶.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۸) حكاه عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۵ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۰.

المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «١» الخبر. هذا مع إضمار خبرى زرارة و سماعة، و ضعف الأخير، و نصّهما على الأغسال الثلاثة إذا جاز الدم الكرسف أو ثقبه، و هو يعمّ المتوسطة.

و إن سال الدم وجب مع ذلك كما فى الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «۴» و السرائر «۵» و الإشارة «۶» و إن لم يكن فى الأخير تغيير الخرقة، و فى المختلف: أنّه المشهور غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل آخر للمغرب و العشاء تجمع بينهما «٧»، و لا خلاف فى الأغسال.

و فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و المعتبر «١١» و الذكرى الإجماع عليها «١٢»، و الأخبار ناطقة بها. و لم يتعرّض الصدوقان و لا الشيخ فى شى‌ء من كتبه، و لا السيد فى الناصريّة، و لا الحلبيان و لا ابنا حمزة و البراج و لا سلّار للوضوء.

و نص المفيد «١٣» و السيد فى الجمل «١۴» و المحقق فى المعتبر «١۵» على الجمع بين كلّ صلاتين بوضوء، و حكى عن أحمد بن طاوس «١۶».

و غلّط المحقّق من أوجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، و قال: إنّه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا، و نزّل قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط أنّه لا يجوز لها الجمع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٢، ص: ١٥٣

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠٨ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(٣) المختصر النافع: ص ١١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣۴.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١۵٣.

(۶) إشارة السبق: ص ۶٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٣٣ المسألة ١٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩ س ٣٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٠ س ٢۵.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢۴۵.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ۴.

(١٣) المقنعة: ص ۵٧.

(١۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٧.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۵۰.

(۱۶) حكاه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۳۰ س ۲۰.

بين فرضين بوضوء، على ما يقتصر فيه على الوضوء «۱».

و دليل الوجوب لكلّ صلاة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء، فالكثير أولى و خصوصا المتخلل منه بين صلاتين، و الأصل عدم إغناء الغسل عنه مع عموم أدلّة أنّ مع كلّ غسل وضوء، و عموم آية الوضوء «۲». و دليل العدم الأصل، و خلوّ النصوص، و إغناء كلّ غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد «۳»، و اختصاص الآية بالمحدث، و منع كونها محدثة حدثا يوجب الوضوء، و منع الأولوية مع وجوب الأغسال. و دليل الوجوب مع كلّ غسل لا لكلّ صلاة وجوب الوضوء مع كلّ غسل مع الأصل، و منع كون المتخلل حدثا كالمتخلل فى الصلاة و بينها و بين الغسل.

و إنّما يجب الأغسال الثلاثة مع الاستمرار للكثرة من الفجر إلى الليل و إلّا فاثنان إن استمرت إلى الظهر ثمّ انقطعت أو واحد إن لم يستمر إليه.

و كذا إذا وجدت بعد غسل الصبح و لو لحظة وجب اثنان، و كذا لو وجدت بعد غسل الظهرين و لو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ، كما نص فى التذكرة بقوله: لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أوّل النهار و صامت ثمّ انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا- للصوم و لا- للصلاة إن كان للبرء، و لو كان لا- له وجب «۴»، لتحقق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص و الفتاوى.

كما أنّها إذا انتفت عند أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر، لانتفاء موجبه. و يعضده ظاهر مفهوم قوله عليه السلام فى خبر الصحاف: فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة «۵». و لا يدفعه قوله عليه السلام: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم و ليلة ثلاث مرات «۶» فإنّ

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۲) المائدة: ۶.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۷.

«إذا» لا يفيد الاستمرار و الكلية.

و قد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنّها إن لم يستمر إلى الظهر، و إن كانت بعد غسل الصبح إلى ما قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثانى و كذا الثالث، و لعلّه غير مراد.

ثمّ فى التذكرة و الذكرى أنّ فى حكم الاستمرار فعلا الاستمرار قوّة، بمعنى علمها بالعود عادة، أو بإخبار العارف. ففى التذكرة بعد ما مرّ: و لو كانت تعلم عودته ليلا أو قبل الفجر وجب الأغسال الثلاثة «۱» و فى الذكرى: فلو قلّ عند الظهر توضّأت، و لو

جوزت عود الكثرة فالأجود الغسل، لأنّه كالحاصل «٢»، انتهى.

و عندى فيه نظر.

و فى موضع آخر من الذكرى: استظهار اعتبار التحقّق دون التقدير من قوله عليه السلام فى خبر الصحاف: ما لم تطرح الكرسف إلى آخره «٣». ثم فى الذكرى:

قبل: الاعتبار فى الكثرة و القلّة بأوقات الصلاة: فلو سبقت القلّة و طرأت الكثرة انتقل الحكم، فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين- إلى أن قال:- أمّا بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لها، بل إن استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعا، و كذا إن انقطع مظنونا عوده أو مشكوكا فيه، لأصالة البقاء «۴» و يظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذى يظهر من الكتاب، و حكمه الذى عرفته.

و فى البيان: لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن لبرء «۵».

و المستحاضة مع الأفعال التى عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الأكبر، و من الأصغر ما لم يتجدد الدم فيجوز لها، و منها ما يجوز لها و يصحّ منها ما تصحّ منها، لكن يجب عليها بعد غسل الفرج و تغيير القطنة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠ س ٣٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٠ س ١٠.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٣۵ و ٣٨.

(۵) البيان: ص ٢١- ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٢، ص: ١۵۶

الاستظهار فى منع الدم و التوقّى منه، كما فى النافع «١» و المنتهى «٢» و التلخيص «٣» و المعتبر «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و نهاية الإحكام «٧» و البيان «٨» و ظاهر الفقيه «٩» و المقنع «١٠» و يعطيه كلام المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» للأخبار، و دفعا للنجاسة، أو «١٣» تقليلا لها بقدر الإمكان، فإن اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه، و إلّا تلجّمت و استثفرت كما فى الأخبار، إلّا أن يتأذّى بالشدّ، و اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها فى الشدّ بطل أو فى الصلاة بطلت.

و ممّا يجوز لها مع الأفعال اللبث فى المساجد حتى الحرمين و فى الكعبة، و حرم الشيخ «١۴» و ابن حمزة دخولها «١۵»، و كرهه ابنا إدريس «١۶» و سعيد «١٧» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبة «١٨». و قال الشهيد: حراسة عن مظنة التلويث «١٩».

و ممّا يجوز منها جماعها، أمّا إباحة جماع المستحاضة فى الجملة، فكأنّه لا خلاف فيها عندنا، و ظاهر المعتبر «٢٠» و المنتهى «٢١» الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار.

---

(١) المختصر النافع: ص ١١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ۴.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٧.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۴۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۸) البيان: ص ۲۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۸ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۰) المقنع: ص ۱۶.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

(۱۳) فى س و م: «و».

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۹.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۹۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۷ ب ۹۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۲۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۰.

و أمّا قول ابن إدريس: فإن لم تفعل ما وصفناه، و صامت و صلّت، وجب عليها إعادة صلاتها و صيامها، و لا يحلّ لزوجها وطؤها «۱». و فكلامه فى النكاح قد يدلّ على انعطاف قوله هنا: «و لا يحلّ» على قوله: «وجب» لرده فيه على العامة احتجاجهم لحرمة إتيان أدبارهن بالأذى بالنحو «۲» بأنّه لو عمّ «۳» الأذى بالنجاسة، لعمّ البول و الاستحاضة.

و هل يتوقّف على جميع ما عليها من الأفعال؟ ظاهر المقنعة «۴» و الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و الكافى «۷» و الإصباح «۸» ذلك، و حكى عن أبى على «۹» و مصباح السيد «۱۰»، و بمعناه كلام ابن إدريس «۱۱» على ما ذكرناه.

و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: و كلّ شى‌ء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها «۱۲». و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الفضيل و زرارة: فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها «۱۳» مع احتماله الاستدلال على الإباحة فى الجملة بإباحة الصلاة، فلا يدلّ على التوقّف و تدخل فى الأفعال تغيير القطنة و الخرقة فى أوقات الصلوات، و غسل الفرج فيها، و إن لم يتعرّضوا له فى أحكامها إلّا المفيد. «۱۴»

و قال الصدوقان فى الرسالة «۱۵» و الهداية «۱۶»: و متى اغتسلت على ما وصفت

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۲) فى س و م: «بالنجس».

(۳) فى س و م: «علم».

(۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۶.

(۶) الجمل و العقود: ص ۴۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۹.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۹) نقله فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۰) نقله فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۷ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۲.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۷.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۱ ذيل الحديث ۱۹۵.

(۱۶) الهداية: ص ۲۲.

حلّ لزوجها أن يأتيها، كما فى مضمر سماعة: و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل «۱».

و فى نهاية الإحكام «۲» و المبسوط «۳» التوقّف على ما عليها من الأغسال و تجديد الوضوء، كما قال الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فلتغتسل و لتتوضأ ثمّ يواقعها إن أراد «۴». و يحتمل مع متلوة الاغتسال و الوضوء للوطء و لو سلّم أنّهما للصلاة فلا يدلّان على توقّف وطء الكثيرة الدم- مثلا- فى الليل على غسلها للفجر أو الظهرين، و كأنّهم لم يريدوه أيضا.

و فى المنتهى تارة التوقّف على الأفعال، و اخرى على الأغسال «۵». و قال المفيد: و إذا توضّأت و اغتسلت- على ما وصفناه- حلّ لزوجها أن يطأها، و ليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج «۶». فظاهره ما استظهرناه أوّلا من التوقّف على جميع ما عليها من الأفعال.

و استظهر المحقق أنّه لا يشترط فى الإباحة إلّا نزع الخرق و غسل الفرج، و لم يحكّ من عبارته «۷» إلّا قوله: و لا يجوز وطؤها إلّا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «۸». و ما عندنا من نسخ المقنعة و التهذيب مطبقة على ما حكيناه.

و فى الذكرى: لما علّق المفيد حل الوطء على الأفعال أتبعه بأنّه: لا يجوز إلّا بعد نزع الخرق و غسل الفرج بالماء «۹». ففهم التوقّف على غسل الفرج عند الوطء، و أراد بالأفعال الأغسال و الوضوءات.

و فى المراسم: و لا حرج على زوجها فى وطئها بعد فعل ما يجب عليها من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۶ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۱۱ و ۲۰.

(۶) المقنعة: ص ۵۷.

(۷) أي عبارة المفيد.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۲.

الاحتشاء و الغسل «۱». و الظاهر ضمّ غين الغسل.

و في باب المحرمات من الكافي: أنّ منها وطء المستحاضة حتى تستنجي «۲»، فأفاد مع ما تقدم التوقّف على الأفعال و غسل الفرج عند الوطء.

و في النهاية: يحلّ لزوجها وطئها على كلّ حال إذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه «۳».

و لما لم يكن ذكر في أحكامها غسل الفرج فالظاهر أنّه ترى التوقّف على غسله عند الوطء. ثمّ إن تعلّق قوله: «حسب ما قدّمناه» بقوله: «اغتسلت» خاصة، أفاد التوقّف على الوضوء عنده إن لم تكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل أم لا؟

فإن كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الإباحة، و لم يتوقّف على الوضوء عنده و لا الوضوءات التي عليها للصلوات.

و إن تعلّق بالوضوء و الاغتسال جميعا فالظاهر التوقّف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلوات وحدها، أو الأغسال وحدها، أو مع الوضوءات.

و في المهذب: و الأفضل لها قبل الوطء أن تغسل فرجها «۴»، و لم يذكر غير ذلك. و في البيان الإباحة مطلقا «۵». و في التحرير: و إن أخلّت بالأغسال «۶».

و في المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و الدروس «۹» الكراهية إذا أخلّت بما عليها للأصل، و العمومات، و ضعف خبر عبد الرحمن بأبان، و احتمال غيره ما عرفت.

و أمّا الكراهية فلكونه دم مرض أو أذى، فالاجتناب أولى، كذا في المعتبر «۱۰».

و قد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة و غيرها ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «۱۱» بكراهية الوطء في الاولى مطلقا دون غيرها.

---

(۱) المراسم: ص ۴۵.

(۲) الكافي في الفقه: ص ۲۸۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۱- ۲۴۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۸.

(۵) البيان: ص ۲۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۶.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۴.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۴ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱.

و لو أخلّت بشي‌ء من الأفعال لم تصحّ صلاتها المشروطة بها، فلو أخلّت بوظيفة الصبح صحت الظهران إذا أتت بوظيفتهما و بالعكس.

و من الإخلال تقديم شي‌ء منها على الوقت مع استمرار الدم، إلّا أن يدخل عند الفراغ، فإن الظاهر ما في نهاية الإحكام «۱» من الاجزاء، و إلّا التقديم لصلاة الليل، فيجوز الجمع بينها و بين الصبح بغسل على ما نصّ عليه الصدوقان «۲» و السيد «۳» و الشيخان «۴» و الأكثر و منهم الفاضلان في النافع «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و النهاية «۹»، و لم أظفر له بسند إلّا إطلاق كثير من الأخبار أنّها تجمع بين كلّ صلاتين بغسل، و خبر مرسل عن الرضا عليه السلام «۱۰» بخصوصه، و الاستناد إليهما مشكل، و إلّا التقديم للصوم على ما قطع به الشهيد «۱۱»، و فيه نظر.

و استشكل المصنّف في النهاية وجوب تقديمه للصوم «۱۲».

و من الإخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء و الصلاة كما في المبسوط «۱۳» و السرائر «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإصباح «۱۶» و الجامع «۱۷» و البيان «۱۸» و الخلاف «۱۹».

و فيه أنّه لا يجوز الفصل بمقدّمات الصلاة أيضا من: الستر، و الاجتهاد في القبلة،

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۹۰ الحديث ۱۹۵، المقنع: ص ۱۵.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۵.

(۴) المقنعة: ص ۵۷، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۲۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۷.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۱۰) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۱۹۳.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۶۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۱.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۴.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(۱۸) البيان: ص ۲۲.

(۱۹) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۲ المسألة ۲۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۱

و انتظار الجماعة و نحوها. و نهاية الإحكام «۱» و الدروس «۲» و فيهما استثناؤها و تجويز الفصل بها.

و دليل وجوب المعاقبة، وجوب التجديد لكلّ صلاة، و كونه حدثا موجبا للوضوء مع عموم آيته، و عدم العلم بالعفو إلّا عن الخارج عن القدرة و الاحتياط.

و استدلّ الشيخ «۳» و ابن إدريس «۴» بقولهم عليهم السلام: «تتوضّأ عند الصلاة» و «عند» يفيد الاتصال، و لم نظفر بخبر كذلك مسندا إلّا في بعض الأخبار العاميّة «۵».

و خيرة المختلف جواز الفصل، للأصل [و العمومات، و ورود الأخبار بالوضوء للصلاة أو عند وقتها، و معارضة الاحتياط] «۶» بالامتثال. و في خبر ابن بكير: فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت «۷». و «ثمّ» للتراخي.

و تردّد المحقّق في المعتبر «۸» و المصنّف في المنتهى «۹» و الشهيد في الذكرى مع تقريب للأوّل، و ظاهره التردّد في الفرق بين المقدمات و غيرها، قال: أمّا الأذان و الإقامة فلا يقدحان قطعا نظرا إلى فعلهما على الوجه الأكمل «۱۰». و عندي فيه نظر.

و هل يجوز الفصل بين الغسل و الصلاة؟ الأقرب الجواز للأصل و العمومات، و قول الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق: فإذا كان صلاة الفجر فلتغسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّي الغداة «۱۱». رواه الحميري في قرب الإسناد «۱۲»، و الأحوط المعاقبة توقّيا عن الحدث بقدر الإمكان. و لقول

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۹۹ درس ۷.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۹ المسألة ۲۲۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۵) المبسوط للسرخسي: ج ۲ ص ۱۷.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من س، ص و م.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۹ ب ۸ من أبواب الحيض ح ۵.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۰۸ ب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۱۵.

(۱۲) قرب الإسناد: ص ۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۶۲

الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان و حسنه: تغتسل عند صلاة الظهر «۱».

و لو أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها كما في الجامع «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» و شرحه «۵». و في صوم النهاية «۶» و السرائر «۷» و المبسوط «۸» فساده إذا أخلّت بما عليها، و هو يشمل الوضوء و تغيير القطنة و الخرقة، فيفيد الفساد إذا أخلت بشيء من ذلك و عبارة المبسوط أوضح في إفادته.

و ظاهر طهارة المبسوط «۹» و الإصباح «۱۰» الفساد إذا أخلّت بالغسل أو الوضوء، و لم أظفر بشيء من ذلك بسند. و أسند في

طهارة المبسوط إلى رواية الأصحاب «١١» و قد يشعر كما فى الذكرى بالتوقّف «١٢».

و فى طهارة المعتبر: أنّها إن أخلّت بما عليها من الأغسال أو الوضوءات «١٣».

قال الشيخ فى المبسوط: روى أصحابنا إنّ عليها القضاء «١۴»، و هو أظهر فى التوقّف.

و خبر على بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها «١۵». مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به، و لذا أوّله الشيخ بجهلها بالمسألة «١۶».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٠۵ ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ۴.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۶٧.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ۶٨٣.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٠٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۴٠٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ۴۵.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ١۵.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۴٨.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٠ ب ۴١ من أبواب الحيض ح ٧.

(١۶) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٣١٠ ذيل الحديث ٩٣٧.

و إن قيل: معناه أنّ صومها مقضى- أى صحيح- دون صلاتها كان أظهر، و الظاهر حينئذ بناء الفعلين للمفعول.

ثمّ على توقّف الصحة على الأغسال أو الأفعال فهل يتوقّف صوم كلّ يوم على أفعال نهاره خاصة أو فجره خاصة أو ليلته اللاحقة خاصة أو السابقة خاصة أو الليلتين؟ أوجه، أجودها الأوّل كما قرّب فى المنتهى «١» و التذكرة «٢»، و قطع به فى البيان «٣»، و قطع فى الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة «۴»، و كلام الشيخ «۵» و ابنى إدريس «۶» و سعيد «٧» و المصنّف هنا و فى التحرير «٨» و النهاية «٩» و الإرشاد «١٠» عام.

و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما فى المبسوط «١١» و الخلاف «١٢» و الإصباح «١٣» و المهذب «١۴» إلّا أنّهم لم يوجبوا الوضوء إلّا إذا انقطع قبل الشروع فى الصلاة، و قالوا: سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده، إشارة إلى خلاف من

فرّق بينهما من العامة «١۵»، و هو يعطى عدم كون الانقطاع للبرء. و قد يشعر عبارة الخلاف بالقصر عليه إلّا فى المبسوط مع ذلك قوله: «و على كلّ حال» «١۶» فيحتمل العموم للبرء.

و استدل الشيخ «١٧» مع الاحتياط بأنّ دمها حدث و زال العذر فظهر حكمه، و اعترضه ابن إدريس «١٨» و المحقّق «١٩» بلزوم استئناف الصلاة إن انقطع فيها، لعدم

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصوم ج ٢ ص ۵٨۶ س ۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الصوم ج ١ ص ٢۶٧ س ١۴.

(٣) البيان: ص ٢١.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ١۵.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۶٧.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١۵٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

(٨) تحرير الأحكام ج ١ ص ١۶ س ١۵.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٩.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۵١ المسألة ٢٢٣.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٣۴.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٣٨.

(١۵) المجموع: ج ٢ ص ۵٣٨.

(١۶) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(١٧) الخلاف: ج ١ ص ٢۵١ المسألة ٢٢٣.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ١۵٢- ١۵٣.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ١١٢.

صحتها مع الحدث بلا عذر إلّا من المتيمم إذا وجد الماء فى الصلاة، فخرج بالنصوص و الإجماع. ثمّ ظاهر ابن إدريس إيجاب الوضوء مطلقا و إبطال الصلاة، و ظاهر المحقّق التردد، و احتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا.

و فى الذكرى: لا- أظن أحدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع، إنّما العفو عنه مع قيد الاستمرار «١». و يأتى عن الجامع القول بالعفو «٢».

ثمّ فى الذكرى: أنّ الأجود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم بعدها و إن لم تعلم الشفاء، لأنّه يمكنها أن تصلّى بطهارة رافعة للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه، و لو ظنت قصور الزمان عن الطهارة و الصلاة فلا- إعادة، و لو صحب الانقطاع الصلاة للامتثال، قال: و يحتمل فى الأوّل ذلك أيضا «٣». و وافق الشيخ و المصنّف فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التلخيص «۶» و

الشهيد فى البيان «٧» فى إيجاب الوضوء إذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده، لأنّها دخلت الصلاة دخولا شرعيا، و لا دليل على وجوب القطع أو الانقطاع مع قوله تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «٨» و عدم قصور العذر الشرعى عن العقلى.

و أبطل فى نهاية الإحكام صلاتها بالانقطاع فى أثنائها «٩»، و هو ظاهر إطلاق الكتاب و التحرير «١٠» و مقرّب الدروس «١١» لأنّ الوضوء السابق طهارة ضرورية و قد زالت الضرورة. قال: بخلاف المتيمّم، لعدم تجدّد حدثه بعد التيمّم، و هذه يتجدد حدثها بعد الوضوء، و لأنّها مستصحبة للنجاسة و ساغ للضرورة و قد زالت، بخلاف المتيمّم حيث لا نجاسة له حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٣١ س ٣٥.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٢ س ٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٢ س ١٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٦- ٣٧٧.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٦ ص ٢٦٧.

(٧) البيان: ص ٢٢.

(٨) محمد: ٣٣.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٨.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ١٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

ثمّ وجد الماء فى أثناء صلاته أبطلها على إشكال «١». و ظاهر التذكرة التوقّف إذا انقطع فى الصلاة أو قبلها ثمّ اشترط فى الإعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة و الصلاة «٢».

و اشترط هنا و فى التحرير «٣» و المنتهى «٤» و النهاية كون الانقطاع للبرء، لأنّه بعوده كالمستمر. قال فى النهاية: و لو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف بأنّ قصر الزمان عن الطهارة و الصلاة لم يجب إعادة الطهارة بل تشرع فى الصلاة، و لا عبرة بهذا الانقطاع، لأنّ الظاهر عدم دوامه، فإن صلّت فتطاول زمانه فالوجه الإجزاء، لأنّها دخلت فى الصلاة بأمر شرعىّ فكان مجزئا، و إن طال الزمان بحيث يتسع للطهارة و الصلاة ففى إعادة الوضوء إشكال، أقربه ذلك، لتمكنها من طهارة كاملة، فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان لم يجب إعادته، لكن لو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثمّ عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء، لحصول الشكّ فى بقاء الطهارة الأولى حالة الشروع، و لو انقطع دمها و هى لا تعتاد الانقطاع و العود و لم يخبرها العارف بالعود أعادت الوضوء فى الحال، و لا تصلّى بالوضوء السابق، لاحتمال أن يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل، و هو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة و الصلاة فالوضوء بحاله، لأنّه لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة مع الحدث، فلو انقطع فتوضّأت و شرعت فى الصلاة فعاد الدم استمرت «٥» انتهى.

و لم يوجب أحد منهم الغسل للانقطاع. و نصّ المصنّف فى النهاية «٦» على العدم، و لعلّه للأصل، و الفرق بينه و بين الوضوء بأنّ هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا، و لا يوجب الغسل، إلّا مع استمرار الكثرة أو التوسّط إلى أوقات الصلوات فعلا أو قوّة.

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۸ و ۲۲.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۶ س ۱۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۱۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۸- ۱۲۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

و يوجبه الشهيد إن كان يوجبه قبل الانقطاع «۱»، لأنّ الشارع علّق عليه الوضوء و الغسل و الطهارة الأولى كانت لما سلف، قال: و هذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، و لكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أنّ حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقى على ما كان عليه، و لمّا كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا «۲».

قلت: قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور. و إن كان موجبا للغسل فى الغداة- مثلا- فأخلّت به ثمّ برئت فالشهيد يوجب عليها الغسل «۳»، و على المشهور وجهان، قرّبه المصنّف فى النهاية «۴».

و فى الجامع: و انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث، فلو انقطع فى الصلاة أتمها، و إن فرغت من الوضوء و انقطع فى وقت واحد صلّت به «۵». و هذا موافقة للشيخ و أتباعه فى صحة الصلاة و زيادة فى صحة الوضوء مع الانقطاع فى أثنائه، مع الاستدلال عليهما بأنّ الانقطاع ليس حدثا، و الدم الموجود قبله لم يناف الطهارة و الصلاة، فلا جهة لبطلانهما، و لا كان يجب به تجديد طهارة، فلا يجب عليها إذا انقطع فى الصلاة وضوء بعدها كما إذا انقطع فى أثناء الوضوء. أمّا إذا انقطع بعد الصلاة فلعلّه يوجب الوضوء، و إن انقطع بينها و بين الوضوء احتمل العدم إذا لم تؤخّر الصلاة لعين ما ذكره من الدليل، و يدفع دليله أنّ الدم الموجود إنّما لا ينافى الطهارة مع الاستمرار للعذر، فالانقطاع مطهّر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون و ذى السلس.

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۲۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۱ س ۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

المقصد الثامن فى النفاس

اشارة

[تعريفه لغة و شرعا و بعض أحكامه]

و هو فى اللغة ولادة المرأة، لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم، و لذا سمّى به اصطلاحا دم الولادة قال المطرزى: و أمّا اشتقاقه من: تنفّس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك «١».

فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس عندنا و إن كان الولد تاما و للشافعى قولان «٢»، و عن أحمد روايتان «٣».

و لو رأت الدم مع الولادة كما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و النافع «۶» و شرحه «٧» و الخلاف «٨» و ظاهره الإجماع، و يشمله عبارة النهاية «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره و المراسم «١٢» و السرائر «١٣» و المهذب «١۴» و الشرائع «١۵».

أو بعدها إجماعا كما فى المنتهى «١۶» و الذكرى «١٧»، و نفى عنه الخلاف فى

---

(١) المغرب: ج ٢ ص ٣١٨ مادة (نفس).

(٢) المجموع: ج ٢ ص ١۴٩.

(٣) المجموع: ج ٢ ص ١۵٠.

(۴) المقنعة: ص ۵٧.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ۶٨.

(۶) المختصر النافع: ص ١١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢۴۶ المسألة ٢١٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢۴٧.

(١١) مصباح المتهجد: ص ١١.

(١٢) المراسم: ص ۴۴.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١۵۴.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(١۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣۵.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١١.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ۵.

نهاية الإحكام «١». و إن كان المتولّد مضغة كما فى المعتبر «٢»، و يفيده المبسوط «٣» و المهذب «۴» إذا علم كونها مبدأ نشوء آدمى كما فى التذكرة «۵» و الذكرى «۶» و ظاهر المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و غيرهما العلم فهو نفاس للعموم ظاهرا.

و خبر زريق الخلعانى الذى رواه الشيخ فى أماليه قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم، فقال عليه السلام: تدع الصلاة، قال: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبى فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة «٩». و خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: ما كان

اللّه ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت المرأة الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة «١٠». قال المحقّق: و السكونى عامى لكنه ثقة، و لا معارض لروايته هذه «١١».

قلت: لا نعلم كون شىء ممّا بعد «يعنى» من كلام المعصوم. و فسّر فى جمل العلم و العمل «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و الكافى «١٤» و الغنية «١٥» و الوسيلة «١٦» و الإصباح «١٧» و الجامع «١٨» بما بعد الولادة، فيجوز إرادتهم بعد ابتدائها- أى ظهور

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٦٨.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣١.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ۴.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١١.

(٩) الأمالى: ج ٢ ص ٣١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١٨ ب ۴ من أبواب النفاس ح ٢.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(١٢) لم نعثر عليه.

(١٣) الجمل و العقود: ص ۴٧.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١٢٩.

(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٨٨ س ٢٢.

(١۶) الوسيلة: ص ۶١.

(١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٣۴٣.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ۴۴.

شىء من الولد مثلا- فلا خلاف، و إن أرادوا الظاهر فدليلهم أنّها قبل تمام الولادة حامل، و لذا يصحّ لزوجها الرجعة. و يضعّف بأنّ الحمل إنّما ينافى الحيض لو سلم لا النفاس، و لا يدفع صدق الولادة و دمها بالابتداء. و على هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادة دما لم يبطل صومها، و لا وجب عليها غسل بما رأته عندها.

و قطع الشيخ «١» و القاضى بشمول الاسم لغير التام من الولد و للسقط «٢»، و الفاضلان هنا و فى المعتبر «٣» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» و النهاية «۶» و التذكرة «٧» بشموله للمضغة، و كذا الشهيد «٨»، و استدل عليه فى الذكرى بصدق الولادة «٩».

و فى التذكرة «١٠» و المعتبر بأنّه دم جاء عقيب وضع حمل «١١». و فى المنتهى به و بأنّها بدء خلق آدمى فهو نفاس، كما لو تبين فيها خلق آدمى، قال: و هو أحد الوجهين عن أحمد، و فى الوجه الآخر ليس بنفاس و هو اختيار الحنفية، لأنّه لم يتبيّن فيها خلق آدمى فأشبهت بالنطفة، و لعلّ بين الأمرين فرقا «١٢».

و قيّدت فى الذكرى باليقين «١٣» أى يقين كونها مبدأ آدمى، و فى التذكرة بشهادة القوابل أنّها لحم ولد «١۴»، و الإجماع على تحقق النفاس بوضعها «١۵» حينئذ.

و أنكر بعض المتأخّرين كون الدم الخارج بوصفها «١۶» نفاسا و إن علم كونها مبدأ آدمى، لعدم العلم بصدق الولادة و النفاس بذلك.

و أمّا العلقة و النطفة، ففى المعتبر «١٧» و المنتهى القطع بخروجهما و أطلقا «١٨»،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ۶٨- ۶٩.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ٢۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٣.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣٢.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ۴.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣٣.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٣ س ١٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ۴.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣١.

(١۵) فى ك: «بوصفها».

(١۶) فى س و م: «بوضعها».

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٢.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ١٢٣ س ١٣.

و فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢» و الذكرى «٣» و الدروس بدخول العلقة مع العلم بكونها منشأ آدمى «۴»، و بمعناه ما فى البيان من كون الولد علقة «۵»، و قد يتوقّف فيه للشكّ فى صدق الولادة.

و لو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض و هى ثلاثة فصاعدا و تخلل النقاء عشرة فالأوّل حيض على المختار من حيض الحامل و ما مع الولادة نفاس و إن اتصل بالنفاس أو تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة بناء على اشتراط تخلل أقل الطهر، كاشتراطه بين حيضتين، لكون النفاس دم الحيض احتبس للحمل.

و خبر زريق: أنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة حاملة رأت الدم، فقال: تدع الصلاة. قال: فإنّها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض، قال: تصلّى حتى يخرج رأس الصبى، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، و كلّ ما تركته من الصلاة فى

تلك الحال لوجع أو لما هى فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس «۶».

و خبر عمّار عنه عليه السلام: فى المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلّى ما لم تلد «۷». و قوله عليه السلام فى مرسل يونس: أدنى الطهر عشرة أيام «۸». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لا يكون القرء فى أقل من

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۰ درس ۸.

(۵) البيان: ص ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۰ ب ۳۰ من أبواب الحيض ح ۱۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۸ ب ۴ من أبواب النفاس ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۴ ب ۱۱ من أبواب الحيض ح ۲.

عشرة أيام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم «۱».

و إطلاق الأخبار و الفتاوى بأنّ دمها إذا جاوز أكثر النفاس حكم بالاستحاضة، و لو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل أقلّ الطهر حكم بالحيضية إذا أمكنت، خصوصا إذا صادف العادة. و نفى الخلاف فى الخلاف عن اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض و النفاس «۲».

و احتمل المصنّف فى النهاية و المنتهى و ظاهر التذكرة حيضية ما قبل الولادة و إن لم يتخلّل نقاء أقلّ الطهر، قال: لأنّ نقصان الطهر إنّما يؤثّر فيما بعده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثّر فيما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولى أن لا يؤثّر فيما قبله، و يمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين، قال:

و لو رأت الحامل الدم على عادتها و ولدت على الاتصال من غير تخلّل نقاء أصلا فالوجهان «۳» انتهى.

و قد يتأيّد بالأصل و تخصص الخبرين الأخيرين بغير نفاسين، مع ضعف أوّلهما كالأوّلين، و لم أر من جوّز معاقبة الحيض النفاس من غير تخلّل أقلّ الطهر.

و لا حدّ لأقلّه للأصل و الإجماع، و خبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن النفساء، كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة و كيف تصنع قال: ليس لها حد «۴».

فجاز أن يكون لحظة و هو معنى قول السيد فى الجمل «۵» و الناصريات «۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵۳ ب ۱۱ من أبواب الحيض ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۶ المسألة ۲۱۷.

(۳) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۱، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۷، و تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶ س ۲۳.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۲ من أبواب النفاس ح ۱.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۲۲۷ المسألهٔ ۶۳.

و سلار «۱» أنّ أقله انقطاع الدم و أكثره للمبتدئهٔ و مضطربهٔ الحيض عشرهٔ أيام، و مستقيمته ترجع إلى عادتها فى الحيض لا النفاس كما يوهمه قول الصادق عليه السلام لمحمد بن يحيى الخثعمى إذ سأله عن النفساء كما كانت مع ما مضى من أولادها، قال: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين و الخمسين «۲» إذ لم يقل به أحد مع ضعف الخبر، و اشتماله على مالا يقول به ممّا بين الأربعين و الخمسين و عدم نصوصيته فى ذلك إلّا أن ينقطع دمها على العشرهٔ فالجميع نفاس و لا يجعل الشعرهٔ نفاسا مع تجاوزها و اعتبار ما دونها فى الحيض كما فى المعتبر «۳».

و بالجملهٔ فأكثره عشرهٔ كالحيض وفاقا للأكثر للاحتياط، و أصل الإباحهٔ، و لكونه دم الحيض حقيقهٔ، و حكم الأخبار برجوعها إلى أيام أقرائها، و إن كانت أيام أقرائها بمعنى «۴» عادتها فإنّه يرشد إلى الموافقهٔ، و قول أبى جعفر عليه السلام لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدهٔ حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «۵». و قول الصادق عليه السلام ليونس: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرهٔ أيام «۶» إن كانت الباء بمعنى «إلى».

و فى مرفوع إبراهيم بن هاشم: أنّ أسماء سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قد أتى بها ثمانيهٔ عشر يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضهٔ «۷».

و عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن

---

(۱) المراسم: ص ۴۴.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۴) ليس فى ص و ك.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۳ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۷.

محمد بن أذينهٔ، عن حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ أسماء لو سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل ذلك، و أخبرته لأمرها بما أمرها به، قال: فما حدّ النفساء؟

قال: تقعد أيّامها التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هى طهرت و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثهٔ أيام ثمّ اغتسلت و احتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، و إن لم ينقطع فهى بمنزلهٔ المستحاضهٔ تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّى «۱».

و فى المقنعة: و قد جاءت أخبار معتمدة فى أنّ أقصى مدة النفاس مدة الحيض و هى عشرة أيام، و عليه أعمل لوضوحه عندى «٢».

و فى السرائر: إنّ المفيد سئل: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة؟ و كم يبلغ أيام ذلك فقد رأيت فى كتاب أحكام النساء أحد عشر يوما، و فى رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما، و فى كتاب الإعلام أحدا و عشرين يوما، فعلى أيّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، و إنّما ذكرت فى كتبى ما روى من قعودها ثمانية عشر يوما، و ما روى فى النوادر استظهارا بأحد و عشرين يوما، و عملى فى ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض «٣» [قلت: ما عندنا من نسخ المقنعة كما سمعت و فيما عندنا من نسخ كتاب أحكام النساء: فإن استمرّ الدم بالّتى تضع حملها قراءة بعد العشرة الأيام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة «۴»] «۵».

و الصدوق فى الفقيه «۶» و الأمالى «٧» و ظاهر الهداية «٨» و السيد فى الجمل «٩» و سلار «١٠» و المصنف فى المختلف «١١» على أنّ أكثره ثمانية عشر يوما، و هو المحكيّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١۴ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١١.

(٢) المقنعة: ص ۵٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٢- ۵٣.

(۴) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ص ٢۵.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠١.

(٧) أمالى الصدوق: ص ۵١۶.

(٨) الهداية: ص ٢٢.

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) المراسم: ص ۴۴.

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩.

عن أبى على «١» لصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟

قال: ثمانى عشرة سبع عشرة، ثمّ تغتسل و تحتشى و تصلّى «٢». و هو يعطى التخيير.

و خبر حنان بن سدير الذى رواه الصدوق فى العلل قال، قلت: لأى علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟ قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره «٣». و المسؤول مجهول.

و رواه فى الفقيه «۴» مرسلا مقطوعا، و ما روى فى العيون عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمله المستحاضة «۵». و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟

فقال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين

«۶» نفست بمحمد بن أبی بکر فی حجة الوداع، فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن تقعد ثمانیة عشر یوما «۷».

و قال الحسن: أیامها عند آل الرسول علیهم السلام أیام حیضها و أکثره أحد و عشرون یوما، فإن انقطع دمها فی تمام حیضها صلّت و صامت و إن لم ینقطع صبرت ثمانیة عشر یوما ثمّ استظهرت بیوم أو بیومین، و إن کانت کثیرة الدم صبرت ثلاثة أیام ثمّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت «۸». قال المحقق: و قد روی ذلک البزنطی فی کتابه عن جمیل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام «۹».

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۴ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۲.

(۳) علل الشرائع: ص ۲۹۱ ح ۱.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۱۰.

(۵) عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۵.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) نقله المحقق فی المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۳.

و فی المنتهی: أنّه رواه فی الصحیح عن جمیل «۱». و کلام الصدوق فی الأمالی یحتمل نحوا من ذلک لقوله: و أکثر أیام النفساء التی تقعد فیها عن الصلاة ثمانیة عشر یوما، و تستظهر بیوم أو یومین إلّا أن تطهر قبل ذلک «۲».

و فی الخصال عن الأعمش عن الصادق علیه السلام: لا تقعد أکثر من عشرین یوما إلّا أن تطهر قبل ذلک، فإن لم تطهر قبل العشرین اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة «۳». و یحتمله ما مرّ من قوله علیه السلام فی خبر یونس: ثم تستظهر بعشرة أیام «۴». و سمعه علیه السلام ابن سنان فی الصحیح یقول: تقعد النفساء تسع عشرة لیلة، فإن رأت دما صنعت کما تصنع المستحاضة «۵».

قال الشیخ: و قد روینا عن ابن سنان ما ینافی هذا الخبر، و أنّ أیام النفاس مثل أیام الحیض، فتعارض الخبران «۶».

و فی الانتصار: أنّ ممّا انفردت به الإمامیة القول بأنّ أکثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانیة عشر یوما «۷».

و فی المبسوط: أنّ ما زاد علیها لا خلاف بینهم، أنّ حکمه حکم دم الاستحاضة «۸».

و فی المقنع: أنّها تقعد عشرة أیام، و تغتسل فی الحادی عشر، و تعمل عمل المستحاضة، و قد روی أنّها تقعد ثمانیة عشر یوما. و روی عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام أنّه قال: إنّ نساءکم لسن کالنساء الأول، انّ نساءکم أکثر لحما و أکثر دما، فلتقعد حتی تطهر. و قد روی أنّها تقعد ما بین أربعین یوما إلی خمسین

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۰.

(۲) أمالی الصدوق: ص ۵۱۶.

(۳) الخصال: ص ۶۰۹ ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۸ ذيل الحديث ۵۱۰.

(۷) الانتصار: ص ۳۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

يوما «۱». و قد يعطى هذا الكلام التردد بين الجميع.

و فى الفقيه: أنّ الأخبار التى رويت فى قعودها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتقية، لا يفتى بها إلّا أهل الخلاف «۲». و ما ذكره من الأربعين إلى الخمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين «۳». و يحتمل أن يراد أنّها فى الغالب ترى الدم كذلك و إن كان بعضه استحاضة.

و رواه محمد بن يحيى الخثعمى سأله عليه السلام عنها، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت، قال: فلم تلد فيما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين «۴». و حفص بن غياث عنه عن أبيه عن على عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوما، فإن طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّى «۵». و يجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة و إنكارا عليهم.

و أمّا ما فى الخبر الآخر: «أنّها تقعد حتى تطهر» فهو مجمل يفسّره ما حكم بطهرها بعد العاشر أو الثامن عشر أو العادة. و قد سمعت قوله عليه السلام فى خبر ليث «ليس لها حد» «۶» و أن معناه حد القلّة. و حمله الشيخ على أنّه ليس لها حد لا يتعداه قلّة أو كثرة، بل ترجع إلى عادتها «۷».

و سأل على بن يقطين فى الصحيح أبا الحسن الماضى عليه السلام عنها فقال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت

---

(۱) المقنع: ص ۱۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱- ۱۰۲ ذيل الحديث ۲۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۵ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۳.

(۴) المصدر السابق ح ۱۸.

(۵) المصدر السابق ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱۱ ب ۲ من أبواب النفاس ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸۰ ذيل الحديث ۵۱۶.

و صلّت إن شاء اللّه «۱». و عن الرضا عليه السلام: أكثره مثل أيام حيضها و هى عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام ثمّ تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، و قد روى ثمانية عشر يوما، و روى ثلاثة و عشرون يوما، و بأى هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز «۲».

بقى الكلام فى أمرين:

الأوّل: إذا رأت ذات العادة الدم أكثر من عشرة

فهل ترجع إلى عادتها فتجعلها النفاس و الباقى استحاضة أم تجعل العشرة كلّها نفاسا؟ نصّ المحقق على الثانى «٣»، و لعلّه لخلوّ كلام الأصحاب عن الرجوع إلى عادتها، و إطلاقهم أنّ الأكثر عشرة أو ثمانية عشر. و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع على كون العشرة نفاسا «۴» و للاستصحاب، و مخالفته الحيض فى الاسم.

و فى بعض الأحكام و إن كان دم الحيض حقيقة و احتباسه مدة الحمل و احتمال أخبار الرجوع إلى أيام أقرائها أنّ أكثره العشرة كالحيض، كما يظهر من الشيخين «۵» و جماعة أنّه الذى فهموه منها، و يؤيّده إطلاقها، و لا- يخفى ضعف الجميع. و غلّطه المصنّف فى المنتهى «۶» و التحرير «٧»: و لم يعرف له دليلا- سوى قول الصادق عليه السلام ليونس: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثمّ تستظهر، بعشرة أيام، قال:

و ذلك غير دالّ على محل النزاع، إذ من المحتمل أن يكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام «٨».

قلت: مع احتمال ما أسلفناه من إهمال طاء تستظهر، و كون العشرة أيام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١۵ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١۶.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٩١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٧.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢۴٣ المسألة ٢١٣.

(۵) المقنعة: ص ۵٧ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٢.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۵ س ١۵.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ٢٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۵ س ١٨.

طهرها، ثمّ الأمر على ما ذكره المصنّف «١» من استدلاله بالخبر لقوله: و يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت و إلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، يدلّ على ذلك أنّ هذه المدة هى أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس، لأنّ النفاس حيضة، و يؤيّد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب و ذكر الخبر، و قال:

و ضابطه البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضى لها عشرة ثمّ تصير مستحاضة، و اعترض بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين، و أجاب بتخصيص ذلك بمن اعتادت فى الحيض تسعة أو ثمانية «٢».

قلت: و لا- ينافيه أنّه ذكر الخبر فى استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها إلى عشرة، و رده «٣» برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوّة و كثرة و شبها بالأصل و تمسكا بالعبادة، لافتراق الحائض و النفساء بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتها، و عدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها.

ثمّ لا ينافى لفظ «تستظهر» فى الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنّه الشهيد «۴» و المصنّف فى كتبه «۵» و الشهيد فى الدروس «۶» و

البيان «٧» على الرجوع إلى عادتها، و حكى عن الجعفى و ابن طاوس «٨» و هو الأظهر، للأخبار الناصّة عليه، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة: النفساء تكفّ عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة «٩». و قول الباقر عليه السلام له فى الصحيح:

---

(١) كذا فى النسخ و الظاهر أنّه «المحقق» لأنّ نص العبارة موجودة فى المعتبر و ليست موجودة فى كتب المصنف، و الدليل على ذلك أنّ الشارح ذكر بعد أسطر كلمة «المحقق».

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٥۴.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ١٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵ س ٣٩، و منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۴ س ۵، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١۶ س ٢٢، و مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٨، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ١۶٣.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٧) البيان: ص ٢٢.

(٨) حكاهما الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١١ ب ٣ من أبواب النفاس ح ١.

تقعد قدر حيضها، و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت «١». و لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «٢». و قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى الحيض و تستظهر بيومين «٣».

و إطلاق أخبار المستحاضة أنّها ترجع إلى عادتها، قال المصنّف: و لكونه فى الحقيقة حيضا «۴».

و يظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها فى الحيض، و الأصحاب يفتون بالعشرة، و بينهما تناف ظاهر، و لعلّهم ظفروا بأخبار غيرها.

و فى التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة فى أنّ أقصى مدة النفاس عشرة و عليها أعمل، لوضوحها عندى، ثمّ ذكر الأخبار الاولى و نحوها، حتى أنّ فى بعضها عن الصادق عليه السلام: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيام. قال الشيخ: يعنى إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض، و هذا تصريح بأنّ أيامها أيام عادتها لا العشرة، و حينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفى فى الفاخر و ابن طاوس و الفاضل أولى، و كذا الاستظهار كما هو هناك. نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس و الذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلّا بدلالة و الزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صح الإجماع فهو الحجة، و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد» «۵». انتهت عبارة الذكرى.

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶١٢ ب ٣ من أبواب النفاس ح ۴.

(٣) المصدر السابق ح ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۳۳ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۱۸۲

و عنى بقوله: «فى التهذيب» قول المفيد المحكى فيه «۱» و لا تنافى عندى بين الرجوع إلى العادة و الفتوى بالعشرة، فإنّهم إنّما يفتون بأنّها أكثره لا بكونها كلّها نفاسا إذا تعدّاها الدم و إن كانت ذات عادة، فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق «۲».

و يحتمل قريبا أنّهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين: أعنى الرجوع إلى العادة و كون الأكثر عشرة، و لم يصرحوا بالأوّل هنا، بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض فى الأحكام غير ما استثنوه، و بحكمهم برجوع المستحاضة إلى عادتها.

و ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر «بأنّ أيامها أيام عادتها» ممنوع، إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلى أنّها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى عشرة، و هو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعدى يحتمل الدخول عندى احتمالا متساويا.

و لا جهة لاستدراكه بنفى الشيخ الخلاف فى كون العشرة نفاسا، فإنّه فى مقام الاحتجاج على أقوال العامّة «۳» من كون أكثره أربعين أو خمسين، أو ستين، أو سبعين.

ثم المصنّف فى المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين، و غلّط المحقق فى صبرها عشرة، و فرع على ذلك فروعا: أوّلها: إنّها لا ترجع مع تعدى دمها العشرة إلى عادتها فى النفاس، و ذكر ما قدمناه من خبر الخثعمى، و دفعه بأنّه لم يعمل به أحد من الأصحاب، لتضمنه استمرار النفاس إلى أربعين أو خمسين. ثمّ قال: الثانى: هل ترجع إلى عادتها أو عادة أمها أو أختها فى النفاس؟ لا نعرف فتوى لأحد ممّن تقدمنا فى ذلك، و قد روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثمّ تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۴۹۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) المجموع: ج ۲ ص ۵۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۱۸۳

أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى و تغتسل. و الرواية شاذة، و فى إسنادها ضعف، و الأقوى الرجوع إلى أيام الحيض «۱» انتهى.

الأمر الثانى: إذا كانت مبتدأة أو مضطربة أو ناسية لأيام حيضها

ففى الذكرى:

أنّ المشهور أنّ العشرة نفاس «۲»، و هو ظاهر الكتاب و الإرشاد «۳» و صريح التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» للاستصحاب.

قال فى المنتهى: لأنّ النفاس ثبت بيقين، فلا يزول إلّا بيقين، و هو بلوغ العشرة، بخلاف الحيض، لأنّه لم يثبت من الابتداء باليقين «۶». و للأخبار الناصّة على رجوعها إلى أيام أقرائها، فإنّ العشرة أيام القرء.

و فى المختلف: أنّ نفاسها ثمانية عشر يوما «۷». جمعا بين الأدلّة بحمل ما دلّ على الثمانية عشر على المبتدئة أو نحوها ممّن ليس

لها أيام قرء ترجع إليها.

و فى المنتهى: احتمالها و الجلوس ستة أو سبعة، لأنّ الحائض تفعل ذلك، و النفاس حيض حقيقة، و لأنّ قوله عليه السلام: تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضى بتناول المستقبل. قال: و فيه ضعف و قرب الثمانية عشر إلى الصواب «٨».

و فى التحرير: احتمال الأخير مع العشرة «٩». و فى البيان: رجوع المبتدأة إلى التمييز، ثمّ النساء، ثمّ العشرة. و المضطربة إلى التمييز، ثمّ العشرة «١٠». و يؤيّده خبر أبى بصير المتقدم، و يجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك.

و لو ولدت التوأمين على التعاقب

و رأت الدم معهما فابتداء النفاس

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ١٧ و ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ س ٢٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦ س ٥.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٣٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ٣١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٥ س ٢٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٦ س ٣١.

(١٠) البيان: ص ٢٢.

من الأوّل عند علمائنا كما فى المنتهى «١» و التذكرة «٢». و استيفاء العدد من الثانى إن لم يتخلّل نقاء أهل الطهر كما فى الناصريات «٣» و المبسوط «٤» و الخلاف «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و الجواهر «٨» و الإصباح «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢».

و فى المعتبر بعد تردد فى الأوّل «١٣». و كذا لو ولدت، أو قطعتين قطعات من ولد على التعاقب، كما احتمله الشهيد فى الذكرى «١٤» و الدروس «١٥». و دليل الحكمين أنّ النفاس دم الولادة، و هو يصدق على كلّ منهما. ثمّ ثبت أنّ أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشر، فحكم كلّ منهما ذلك، و لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلّل طهر.

و ذكر السيد: إنّه لم يعرف لأصحابنا فيه نصا صريحا «١٦»، و تردد المحقق من أنّها حبلى مع بقاء أحدهما و لا حيض و لا نفاس مع الحبل «١٧»، و انتفاء النفاس ممنوع.

و من العامة من لم يبتدئ النفاس إلّا من الثانى «١٨»، و منهم من يستوفى العدد من الأوّل حتّى إن ولدت الثانى بعد أكثر النفاس من الأوّل لم يكن نفاسا «١٩».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۶ س ٢۵.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶ س ٢۶.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ۶۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ۶٩.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٢۴٧- ٢۴٨ المسألة ٢١٩.

(۶) الوسيلة: ص ۶٢.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٣٩.

(٨) جواهر الفقه: ص ١٧ المسألة ۴٣.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٣۴.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١۵۶.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣۵.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٧.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ٣٣ ص ٣١.

(١۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(١۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٧ المسألة ۶۴.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٧.

(١٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٣۶٢.

(١٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٣۶١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ١٨۵

و لو لم تر دما إلّا فى العاشر فهو النفاس

كما فى الجامع «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» و المعتبر «۴» لما عرفت من أنّه الذى بعد الولادة، و لا دم قبله، و هو دم بعد الولادة، و لا يشترط معاقبتها بلا فصل، لعدم الدليل، و نص الأصحاب على المسألة الآتية.

و كذا لو لم تر إلّا فى الثامن عشر و الحادى و العشرين «۵» على القولين الأخيرين، أمّا الموجود بعد ذلك فليس منه، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة كما فى نهاية الإحكام «۶» و يعطيه كلام السرائر «٧»، و لذا لو لم تر إلّا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نصّ عليه بنو سعيد «٨» و البراج «٩».

و يدلّ على ابتداء الحساب من الولادة قول أبى جعفر عليه السلام لمالك بن أعين: إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها «١٠». و فى خبر الفضلاء: أنّ أسماء سألت النبى صلّى اللّه عليه و آله عن الطواف بالبيت و الصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟ «١١». و أيضا لو لم يبتدئ منها لم يتجدد مدة التأخّر عنها.

و لو رأته أى العاشر خاصّة مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما فى المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و الإصباح «١۴» و المهذب

«۱۵» و السرائر «۱۶»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۵) فى س و ص: «و الحادى عشر».

(۶) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۲ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۶۱۶ ب ۳ من أبواب النفاس ح ۱۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۴۸ المسألهٔ ۲۲۰.

(۱۴) إصباح الشيعهٔ: (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ج ۲ ص ۴۳۴.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۵.

و الجواهر «۱» و الشرائع «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، كما أنّ الحائض إذا رأت ثلاثهٔ متواليهٔ ثمّ العاشر خاصهٔ كانت العشرهٔ حيضا.

و استدل على دخول أيام النقاء فى النفاس فى السرائر «۵» و المعتبر «۶» و المنتهى «۷» و التذكرهٔ «۸» و نهايهٔ الإحكام «۹» بأنّ الطهر لا يقصر عن عشرهٔ.

و فيه أنّه يقصر بين نقائى «۱۰» التوأمين، و كذا إذا رأت العاشر و ما بعده مع يوم الولادهٔ و كانت عادتها العشرهٔ أو كانت مبتدأهٔ أو مضطربهٔ على مختاره و مطلقا على قول المحقق «۱۱».

و لو رأته يوم الولادهٔ و انقطع عشرهٔ ثمّ عاد فالأوّل نفاس و الثانى حيض إن حصلت شرائطه و إلّا فاستحاضهٔ.

و فى المنتهى: أما القائلون من أصحابنا بأنّ أكثر النفاس ثمانيهٔ عشر لو رأت ساعهٔ بعد الولادهٔ، ثمّ انقطع عشرهٔ أيام، ثمّ رأته ثلاثهٔ

أيام فإنّه يحتمل أن يكون حيضا، لأنّه بعدد أيامه بعد طهر كامل، و أن يكون نفاسا لأنّه فى وقت إمكانه.

فعلى الأوّل لو رأته أقل من ثلاثـة كان دم فساد، لأنّه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا، و على الثانى يكون نفاسا، و لم نقف لهم على ذلك نصّ فى ذلك «١٢» انتهى.

و النفساء كالحائض فى جميع الأحكام الشرعيهٔ.

و فى المعتبر «١٣» و المنتهى «١۴» و التذكرهٔ «١۵»: أنّه لا يعرف فيه خلاف من أهل العلم، فيحرم عليها

---

(١) جواهر الفقه: ص ١٧ المسألهٔ ۴١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣۵.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢۵۶.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١۵۵.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢۵۶.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۶ س ٢.

(٨) تذكرهٔ الفقهاء: ج ص ٣۶ س ١٢.

(٩) نهايهٔ الإحكام: ج ١ ص ١٣٢.

(١٠) فى س و م: «نفاس» و ص و ك: «نفاسى».

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٢۵۶.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۶ س ٨.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۵٧.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢۶ س ٣١.

(١۵) تذكرهٔ الفقهاء: ج ١ ص ٢۴.

اللبث فى المساجـد و قراءهٔ العزائم، و على زوجهـا وطؤهـا، و فى الكفارهٔ الخلاف، و يسـقط عنها الصوم و الصـلاهٔ أداء، و يجب قضـاء الصوم خاصـهٔ، و يكره لهـا الخضـاب، و منهـا مباشـرهٔ مـا بين السـرهٔ و الركبـهٔ، و الوطء بعـد الطهر قبل الغسل على قول، و يستحب لها الوضوء أوقات الصلوات، و الـذكر بقـدرها إلى غير ذلك. و إنّما يفترقان فى أشياء: منها الأقل، و منها الخلاف فى الأـكثر، و منهـا المجامعـهٔ مع الحمل على امتناعها فى الحيض، و منها تخلل الطهر بين الـدمين على ما عرفت، و منها الدلالـهٔ على البلوغ لسبق الحمل، و منها المدخليهٔ فى انقضاء العدهٔ إلّا فى الحامل من زنا، و منها أنّه لا عبرهٔ بعادتها أو عادهٔ نسائها فى النفاس.

المقصد التاسع فى غسل الأموات و سائر أحكامهم

اشارة

و إنّما جمعت هنا ضبطا عن الانتشار، و إلّا فالمقصد هنا بالذات هو الغسل، و لذا عنون به.

و فيه خمسة فصول:

و التتمة من الخامس، و لو كانت تتمة المقصد جاز، لعدم إفادة الكلام الحصر، و إنّما لم يفرد غسل المس بمقصد لقلّة مباحثه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۹۱

مقدّمة

اشارة

أى طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذى هى الفصول الخمسة، لكونها فى الآداب المتقدمة على الغسل فما بعده، و الفارق بينهما «۱» و بين اللواحق حتى أخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق أنّ أكثر اللواحق مسائل الدفن و التكفين و الغسل.

ينبغى للمريض ترك الشكاية

من مرضه، لأنّه أدخل فى الصبر، و لنحو خبر العرزمى عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: من اشتكى ليلة، فقبلها بقبولها، و أدى إلى اللّه شكرها، كانت كعبادة ستين سنة. قال: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد اللّه على ما كان «۲».

و خبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال، قال اللّه عز و جل: أيّما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلاثا، أبدلته لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و إن مات مات إلى رحمتى «۳». و مرسل ابن أبى عمير عنه عليه السلام: من مرض ثلاثة أيام، فكتمه و لم يخبر به أحدا، أبدل اللّه عز و جل له لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرة خيرا من بشرته، و شعرا خيرا من

---

(۱) كذا فى النسخ و الحجرى و الظاهر أنّه «بينها».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۲۶- ۶۲۷ ب ۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۱۹۲

شعره، قال: و كيف يبدله؟ قال: يبدله لحما و شعرا و دما و بشرة لم يذنب فيها «۱».

و ظاهر هما الكتمان رأسا، لكن سيأتى استحباب إعلام الإخوان بالمرض ليعودوه، فيحملان على كتمان ما به من الشدّة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فى الأوّل: «و لا يخبر بما كان فيها» أى فى الشكاة لمناسبة قوله: «يصبر عليها» و إن احتمل العود إلى الليلة.

و أيضا فقد ورد النص على أنّ الأخبار بالمرض ليس شكايئ، و إنّما هى كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد و شبهه ففى حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن حدّ الشكايئ للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحئ و قد صدق، و ليس هذا شكايئ، و إنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، و ليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحئ و حممت اليوم و نحو هذا «٢».

و يمكن أن يكون الأولى الكتمان رأسا إلى ثلاثئ، ثمّ الإيذان للعيادئ. و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: لا تكون عيادئ فى أقل من ثلاثئ أيام «٣». إن كان بمعنى أن لا عيادئ فى مرض لم يستمر ثلاثئ أيام.

و يستحب عيادته

بالإجماع و النصوص إلّا فى وجع العين لنحو قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: لا عيادئ فى وجع العين «۴». و فى خبر السكونى عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبى صلّى اللّه عليه و آله «۵».

و يستحب أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه، لقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه، فيؤجر فيهم

---

(١) وسائل الشيعئ: ج ٢ ص ۶٢٧ ب ٣ من أبواب الاحتضار ح ٣.

(٢) وسائل الشيعئ: ج ٢ ص ۶٣٠ ب ٢ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٣) وسائل الشيعئ: ج ٢ ص ۶٣٨ ب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ١.

(۴) المصدر السابق.

(۵) وسائل الشيعئ: ج ٢ ص ۶٣٨ ب ١٣ من أبواب الاحتضار ح ٢.

و يؤجرون فيه، فقيل [له]: نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟

فقال عليه السلام: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحى بها عنه عشر سيئات «١».

و أن يأذن لهم فى الدخول عليه

للعيادئ، فقال أبو الحسن عليه السلام فى خبر يونس: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلّا و له دعوئ مستجابئ «٢».

و يستحب لهم تكرير العيادئ، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أغبّوا فى العيادئ و اربعوا إلّا أن يكون مغلوبا «٣». و قال الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: فإذا وجبت- اى العيادئ- فيوم و يوم لا «۴».

فإذا طالت علّته ترك و عياله لقول الصادق عليه السلام فى هذا الخبر: فإذا طالت العلّئ ترك المريض و عياله.

و يستحب تخفيف العيادة

فقال الصادق عليه السلام في مرسل موسى بن قادم:

تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه «۵». و في خبر عبد اللّه بن سنان: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة «۶».

إلّا مع حب المريض الإطالة فقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: إنّ من أعظم العوّاد أجرا عند اللّه لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۲ ب ۸ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۳ ب ۹ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۳) أمالي الشيخ الطوسي: ص ۶۳۹ ح ۱۳۱۸. (ط مؤسسة البعثة).

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۳۸ ب ۱۳ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۴۲ ب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۴۲ ب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

و تجب الوصية على كلّ من عليه حقّ

للّه أو للناس، لوجوب استبراء الذمة كيف أمكن، و عنهم عليهم السلام: الوصية حقّ على كل مسلم «۱»، و لعمومه قيل بالوجوب مطلقا «۲».

و يستحب

الاستعداد للموت، و إنّما يتحقّق بذكر الموت في كلّ وقت فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أكثروا من ذكرها دم اللذات «۳». فما ذكر في قليل إلّا كثّره، و لا في كثير إلّا قلّله. و عنه عليه السلام: من عدّ غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت «۴».

و يستحب حسن ظنّه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه، و هو أرحم به من كلّ راحم، و هو عند ظن عبده به.

و في العيون عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده فجلس عند رأسه فوجده دنفا، فقال: أحسن ظنّك باللّه «۵». و في أمالي أبي علي ابن الشيخ مسندا عن أنس قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا- يموتن أحدكم حتى يحسن ظنّه باللّه عز و جل، فإنّ حسن الظن باللّه ثمن الجنة «۶».

و يستحب اتفاقا و بالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين و الإقرار بالنبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام فقال الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة: ما من أحد يحضره الموت إلّا و كلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشكّكه

فی دینه حتی یخرج نفسه، فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم فلقّنوهم شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتی یموتوا «۷».

قال الکلینی: و فی روایهٔ أخری قال: فلقنه کلمات الفرج و الشهادتین

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۵۷ ب ۲۹ من أبواب الاحتضار ح.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۴۹ ب ۲۳ من أبواب الاحتضار ح ۵.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۵۱ ب ۲۴ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۵) عیون اخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۳ ح ۷.

(۶) أمالی الشیخ الطوسی: ص ۳۷۹ ح ۸۱۴ (ط مؤسسهٔ البعثهٔ).

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۶۳ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۱۹۵

و تسمی له الإقرار بالأئمهٔ واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام «۱».

و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر أبی بصیر: أما إنّی لو أدرکت عکرمهٔ قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها، و لکنّی أدرکته و قد وقعت النفس موقعها.

قال أبو بصیر: قلت: جعلت فداک و ما ذاک الکلام؟ فقال: هو و اللّه ما أنتم علیه، فلقّنوا موتاکم عند الموت شهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه و الولایهٔ «۲».

و أمّا قولهما علیهما السلام فی خبر ابنی مسلم و البختری: «إنّکم تلقّنون موتاکم عند الموت لا إله إلّا اللّه و نحن نلقّن موتانا محمد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله» «۳» فالظاهر أن معناه أنّکم تقتصرون علی الشهادهٔ الاولی و نحن نلقّن الشهادتین.

(و) یستحب تلقینه کلمات الفرج ففی حسن الحلبی عن الصادق علیه السلام:

أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی فقال له: قل لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلّا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین فقالها، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الحمد للّه الذی استنقذه من النار «۴».

و زید فی الفقیه: «و ما تحتهن» قبل «رب العرش العظیم» «وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» بعده «۵».

و فی خبر القداح عنه علیه السلام: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا حضر أحدا من أهل بیته الموت، قال له: قل لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم- إلی أن قال:- فإذا قالها المریض، قال: اذهب فلیس علیک بأس «۶».

و یستحب نقله إلی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه أو علیه غالبا،

---

(۱) الکافی: ج ۳ ص ۱۲۳ ح ۶.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۶۵ ب ۳۷ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۶۳ ب ۳۶ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۳۴۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۶ ب ۳۸ من أبواب الاحتضار ح ۳.

و جمع بينهما ابنا حمزة «۱» و سعيد «۲» إن تعسّر عليه خروج روحه لمضمر زرارة: إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه أو عليه «۳». و خبر ليث المرادى المروى فى معرفة الرجال للكشى عن الصادق عليه السلام: إنّ أبا سعيد الخدرى كان قد رزق هذا الأمر، و أنّه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، ففعلوا فما لبث أن هلك «۴» و خبر حريز المروى فى طب الأئمة قال: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخى منذ ثلاثة أيام فى النزع و قد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهّل عليه سكرات الموت ثمّ أمره، و قال: حوّلوا فراشه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فإنّه يخفف عليه إن كان فى أجله تأخير، و إن كانت منيّته قد حضرت فإنّه يسهّل عليه إن شاء اللّه «۵».

و يستحب الإسراج عنده كما فى الإصباح «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و الكافى «۹» و المراسم «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و الجامع «۱۳» و التذكرة «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» و التحرير «۱۶» و المنتهى «۱۷» إن مات ليلا كما فى المراسم و الجامع و الشرائع و النافع، و فى المقنعة و ليس فيها لفظ «عنده» بل فيها «إن مات ليلا فى بين أسرج فيه مصباح إلى الصباح» «۱۸». و يمكن إرادتهم ما يعمّ الموت ليلا و البقاء إليه.

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۹ ب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۴) أخبار معرفة الرجال للكشى: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۸۴.

(۵) طبّ الأئمة عليهم السلام: ص ۷۹.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۷) الوسيلة: ص ۶۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۶.

(۱۰) المراسم: ص ۴۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۶.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۴.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۴.

(۱۸) المقنعة: ص ۷۴.

و أقرب إلى العموم قول النهاية «١» و الوسيلة «٢»: إن كان بالليل، و قول الكافى «٣» و المبسوط «۴»: إن كان ليلا، و الأوضح قول القاضى: و يسرج عنده فى الليل مصباح «۵».

و الذى ظفرنا به فى الباب خبر سهل عن عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا أنّه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام، ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه عليه السلام حتى اخرج به إلى العراق ثمّ لا- أدرى بما كان «۶». و هو مع الضعف حكاية حال، و لا اختصاص له بالموت أو بقاء الميت ليلا، و لا ببيت الموت، بل و لا بالليل.

قال المحقق فى المعتبر: فهى ساقطة لكنه فعل حسن «٧». ثمّ فى المقنعة «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢» و المنتهى «١٣» و التذكرة «١۴» و نهاية الإحكام: الإسراج إلى الصباح «١۵». قال فى المعتبر: و هو حسن أيضا، لأنّ علّة الإسراج غايتها الصباح «١۶».

و يستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت و بعده للتبرك، و استدفاع الكرب و العذاب، و خصوصا سورتا «يس» و «الصافات» قبله. فروى: أنّه يقرأ

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

(٢) الوسيلة: ص ۶٢.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٣۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٧۴.

(۵) المهذب: ج ١ ص ۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٣ ب ۴۵ من أبواب الاحتضار ح ١.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢۶١.

(٨) المقنعة: ص ٧۴.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧۴.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٣٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۴٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ۴.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣۴.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١٧.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ٢۶١.

عند النازع آية الكرسى و آيتان بعدها، ثمّ آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ» إلى آخرها، ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة «لِلّٰهِ مٰا فِى السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِى الْأَرْضِ» إلى آخرها، ثمّ يقرأ سورة الأحزاب «١».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: من قرأ سورة «يس» و هو فى سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه و هو على فراشه، فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان، و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء «٢».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: أيّما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة «يس» نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلّون عليه، و يستغفرون له، و يشهدون غسله، و يتبعون جنازته، و يصلّون عليه، و يشهدون دفنه «٣».

و عن سليمان الجعفرى: أنّه رأى أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك «وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا» حتى تستتمها، فقرأ فلمّا بلغ «أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا» قضى الفتى، فلمّا سجّى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» فصرت تأمرنا ب «الصافات»، فقال: يابنى لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل اللّه راحته «۴». و الأمر بالإتمام يتضمّن القراءة بعد الموت.

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفف اللّه عنهم يومئذ، و كان له بعدد من فيها حسنات «۵».

و يستحب تغميض عينيه بعد الموت للأخبار، و الصون عن قبح المنظر، و دخول الهوام، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «۶».

و اطباق فيه كما فى كتب الشيخين «٧» و المحقق «٨» و غيرهم تحفظا من

---

(١) دعوات الراوندى: ص ٢۵٢ ح ٧٠٩.

(٢) مصباح الكفعمى: ص ٨ (فى الهامش).

(٣) مصباح الكفعمى: ص ٨ (فى الهامش).

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٠ ب ۴١ من أبواب الاحتضار ح ١.

(۵) بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ٣٠١ ح ٣٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ٨.

(٧) المقنعة: ص ٧۴، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٠.

دخول الهوام و قبح المنظر، و شد لحييه حذرا من الاسترخاء و انفتاح الفم، و للأخبار.

و اقتصر الحلبى «١» و ابن إدريس «٢» و المحقق «٣» و الشيخ فى الاقتصاد «۴» على الإطباق كما هنا و فى التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «٧» و التبصرة «٨». و اقتصر فى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠» على الشد. و الشيخان «١١» و سلار «١٢» و القاضى «١٣» و ابنا حمزة «١۴» و سعيد «١۵» و المصنّف فى المنتهى «١۶» جمعوا بينهما كما فعلنا. و فى المنتهى بعد ذكرهما: لا خلاف فى استحباب ذلك «١٧» فيحتملهما و الشد خاصة لكونه المتأخّر.

و مد يديه إلى جنبيه ذكره الأصحاب مع مد الساقين إن كانتا منقبضتين.

و فى المعتبر: و لم أعلم فى ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام، و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل و أسهل للدرج «١٨».

و تغطيته بثوب للتأسى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد:

إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة «١٩». و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «٢٠»،

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٣۶.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٥٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٠.

(۴) الاقتصاد: ص ٢۴٧.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٨.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣١.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١۶.

(١١) المقنعة: ص ٧۴، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٣.

(١٢) المراسم: ص ۴٧.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ۵۴.

(١۴) الوسيلة: ص ۶٢.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ۴٩.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ١۴.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ١۵.

(١٨) المعتبر: ج ١ ص ٢۶١.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۶١ ب ٣۵ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ١۶.

و فيه ستر عن الأبصار، و صون عن الهوام و غيرها.

و تعجيل تجهيزه للأخبار، و لأنّه قد يتغيّر فيعسر نقله و ينهتك حرمته، و لذا ورد فى الخبر أنّه من كرامته «١»، و عليه الإجماع. و فى المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴»: إجماع العلماء، و فى المنتهى: أنّ الشافعى خالف فيه «۵».

إلّا أنّه مع الاشتباه لا بدّ من التأخير إلى تيقّن الموت. فيرجع إلى الأمارات المفيدة له كالريح، كما فى خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام «۶».

و فى التذكرة: كاسترخاء رجليه، و انفصال كفيه، و ميل أنفه، و امتداد جلدة وجهه، و انخساف صدغيه «٧». و زيد فى غيرها تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلدة.

و عن أبى على: من علامته زوال النور من بياض العين و سوادها، و ذهاب النفس، و زوال النبض «٨».

و يمكن دخول جميع ذلك فى التغيير «٩» الوارد فى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغيّر «١٠».

و عن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين، أو عرق يلى الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى باطن الألية أو تحت اللسان أو فى بطن المنخر «١١».

أو يصبر عليه ثلاثة أيام إن لم يظهر الموت بأمارة، فإنّه إذا لم تظهر

(۱) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۷۶ ب ۴۷ من أبواب الاحتضار ح ٧.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٢۶٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧ س ٣٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٧ س ٢٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۷۷ ب ۴۸ من أبواب الاحتضار ح ۵.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٧ السطر الأخير.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ١٣.

(٩) فى ص و ك و م: «التغيّر».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۷۶ ب ۴۸ من أبواب الاحتضار ح ٢.

(١١) نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ١۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢٠١

أمارة الحياة فى هذه المدة فهو ميت بالاخبار و قول الأطباء.

و فى وجوب الاستقبال به

إلى القبلـة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة «١» و المراسم «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و الإصباح «۶» و الشرائع «٧» لقول الصادق عليه السـلام فى خبر سـليمان بن خالد: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة «٨». و لمعاوية بن عمار إذ سأله عن الميت: اسـتقبل بباطن قـدميه القبلة «٩». و ظاهر هما التوجيه «١٠» بعد الموت، و لأنّ النبى صـلّى اللّه عليه و آله دخل على هاشـمى و هو فى السوق فقال: وجّهوه إلى القبلـة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل اللّه عز و جل عليه بـوجهه فلم يزل كـذلك حتى يقبض «١١». و هـو أمر فى واقعـة معيّنـة، مع أنّ التعليـل الـذى فيه قرينـة على الاسـتحباب، و الاستحباب خيرة الخلاف «١٢» و الجامع «١٣» و ظاهر المبسوط «١۴» و النهاية «١۵» و الاقتصاد «١۶» و المصباح «١٧» و مختصره، و حكى عن السيد «١٨» و غرية المفيد «١٩»، و هو الأقوى، للأصل، و ضعف أدلّة الوجوب، و احتاط به المحقق فى النافع «٢٠» و شرحه «٢١»

(١) المقنعة: ص ٧٣.

(٢) المراسم: ص ۴٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ۵٣.

(۴) الوسيلة: ص ۶٢.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١۵٨. و فيه «يستحب».

(۶) إصباح الشيعة: ج ۲ ص ۴۲۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۴.

(۱۰) في س و ک: «التوجّه».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۶.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ المسألة ۴۶۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۴۷.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۷.

(۱۸) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۹) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۱۱.

(۲۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۵۸.

خروجا من الخلاف و استظهارا في البراءة.

و كيفيته عندنا أن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق عليه السلام في خبر ذريح: إذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، و لا تجعله معرضا كما يجعل الناس «۱». و في خبر الشعيري: يستقبل بوجهه القبلة، و يجعل قدميه مما يلي القبلة «۲».

و للعامة قول بإضجاعه على الأيمن و توجيهه كما في الدفن، و آخر إن وسع المكان اضجع كذلك «۳»، و إلّا فكما قلناه.

و يكره

طرح حديد و في التذكرة: أو غيره «۴»، و في المنتهى: أو شيء يثقل به «۵» على بطنه و في الإشارة: على صدره «۶»، قال الشيخ في التهذيب:

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ «۷»، و في الخلاف: أنّه إجماع «۸»، و في المنتهى: أنّه ينافي الرفق المأمور به للميت «۹»، و نسب في النافع إلى القيل «۱۰»، و قال أبو علي:

يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها «۱۱»، و في الذكرى: أنّ صاحب الفاخر أمر بجعل الحديد على بطنه «۱۲».

و يكره حضور جنب أو حائض عنده للأخبار المعلّلة بتأذي الملائكة، و في المعتبر: قال به أهل العلم «۱۳». و التعليل يفيد اختصاص الكراهية بما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۲ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۱۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۸.

(۶) إشارة السبق: ص ۷۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ ذيل المسألة ۴۶۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۷ س ۱۹.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۱) نقله عنه في تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۸ س ۲۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۳- ۲۶۴.

قبل الموت حال الاحتضار كما في الكتاب و التلخيص «۱» و نهاية الإحكام «۲»، و غيرها من الأخبار ما نص على كراهيته عند التلقين و جواز أن يليا غسله «۳».

و في المقنع «۴» و الهداية: أنّه لا يجوز حضورهما عند التلقين، و قد يريد اشتداد الكراهية «۵».

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۷۱ ب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

(۴) المقنع: ص ۱۷.

(۵) الهداية: ص ۲۳.

الفصل الأوّل في الغسل

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الفاعل و المحل

اشارة

و إنّما جمعهما فى مطلب للاستتباع «۱» اختلاف المحل اختلاف الفاعل.

يجب على كلّ مسلم

عالم بالحال متمكّن كسائر التكاليف على الكفاية إجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتى استثناؤه.

و من هو بحكمه و إن كان سقطا له أربعة أشهر بشهادة التجربة بحياته، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل «۲». و لا- نعرف فيه خلافا إلّا من العامة «۳»، لكن فى خبر يونس الشيبانى عن الصادق عليه السلام: إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة «۴»، و لذا يظهر التردد

---

(۱) فى المطبوع الحجرى: «الاستثناء».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۳) بل لا خلاف أيضا عند أكثر علماء العامة، راجع المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۳۶ و ۳۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۰ ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء ذيل حديث ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۰۵

من الذكرى «۱».

و إذا غسّل كفّن و دفن كما فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و المراسم «۴» و الجامع «۵» و المقنعة «۶» و المنتهى «۷» و التبصرة «۸» و الإرشاد «۹» و التلخيص «۱۰» و يقتضيه التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و فى التحرير «۱۳» و الشرائع «۱۴»: أنّه يلف فى خرقة، و فى الخمسة الأول: أنّه يحنّط، و هو ظاهر الإرشاد و التلخيص. و روى عن الرضا عليه السلام: مع التكفين و الدفن «۱۵».

أو كان بعضه أي المسلم أو السقط إذا كان فيه عظم قال فى المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا «۱۶»، و يدلّ عليه نحو ما تسمعه «۱۷» من الأخبار فى العظام، و أنّه يغسّل متصلا بالجملة، فكذا منفصلا.

و لا فرق فيه بين المبان من حى و من ميت، وفاقا لصريح السرائر «۱۸» و المنتهى «۱۹» و التذكرة «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱» و الدروس «۲۲» و عموم الكتاب و نحوه، و قضية كلامى النهاية «۲۳» و المبسوط «۲۴»، و خلافا للمعتبر «۲۵»، استنادا إلى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۲۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۴) المراسم: ص ۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۶) المقنعة: ص ۸۲.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٢ س ٢۴.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ١٣.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٢.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ١ ص ٢۶٧- ٢۶٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ۴٠.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣۴.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٣٠.

(١۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.

(١۵) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ١٧۵.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۴ س ٣٠.

(١٧) فى س: «سمعته».

(١٨) السرائر: ج ١ ص ١۶٧.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۴ س ٣۴.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴١ س ۴١.

(٢١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٣۴- ٢٣۵.

(٢٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٠۴ درس ١٠.

(٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٣.

(٢۴) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(٢۵) المعتبر: ج ١ ص ٣١٧.

كونه من جملة «لا تغسل». قال فى التذكرة: و يمنع التعليل، لأنّ القطعة ميتة، و كلّ ميت يغسّل، و الجملة يغسل لو ماتت «١».

و هل العظم المجرد كذلك؟ وجهان من الدوران، و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح فى الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «٢». و قول الباقر عليه السلام فى خبر خالد بن ماد القلانسى فيمن يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن «٣». و إن لم يتضمّنا إلّا جميع العظام فإنّ كلّ عظم منها بعض من جملة يغسّل، و لا فرق بين الاتصال و الانفصال، للاستصحاب، مع أنّ الظاهر تفرقها، و هو خيرة الشهيد «۴». و من ضعف الدوران و عدم تنجّس العظم بالموت إلّا بنجاسة عرضية بمجاورة اللحم و نحوه، و احتمال «يغسّل» فى الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية.

ثمّ أكثر العبارات و إن لم تنص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل و الاحتمال له، لكن الظاهر أنّهم أرادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب و التلخيص «۵» و الإرشاد «۶» و السرائر «٧» و الجامع «٨»، فإنّها نجسة العين، فلا يفيدها مجرد الغسل طهارة.

و كما يغسّل يكفّن كما فى المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و النهاية «١١» و السرائر «١٢»

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴، و فيه: «و نمنع التعليل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۳۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۹) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

و النافع «۱» و الجامع «۲» و المراسم «۳» و المنتهى «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و التبصرة «۷» لنحو الخبرين.

فإن أريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلاث على المشهور و إن لم يكن بتلك الخصوصيات، و احتمل اختصاص وجوبها بما يناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ، فإن كان ممّا يناله اثنتان منها لفّ فى اثنتين، و إن كان ممّا لا يناله إلّا واحدة لفّ فى واحدة. و فى الشرائع «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام: أنّه يلفّ فى خرقة، فكأنّهما حملا عليه التكفين «۱۱»، و هو الظاهر.

و هل يحنّط؟ قال الشيخان «۱۲» و سلار: نعم «۱۳»، و فى التذكرة: هو حسن إن كان أحد المساجد وجوبا، و إلّا فلا «۱۴»، و نحوه فى نهاية الإحكام «۱۵».

قلت: و لعلّه المراد، و أمّا دفنه فلا شبهة فيه، و إن لم يصرّح به كثير من الأصحاب.

و لو خلا من العظم، أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر، لفّا فى خرقة و دفنا من غير غسل.

أمّا لفّ السقط فذكره المفيد «۱۶» و سلار «۱۷» و القاضى «۱۸» و الكيدرى «۱۹»

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۳) المراسم: ص ۴۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۳۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۰.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۱۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۳.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۸۵، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۳) المراسم: ص ۴۶.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۳.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۶) المقنعة: ص ۸۳.

(۱۷) المراسم: ص ۴۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۰۸

و المحقق فى النافع «۱» و الشرائع «۲»، و كلام الشيخ و غيره خالى عنه، كمكتوب أبى جعفر عليه السلام لمحمد بن الفضيل «۳».

و أمّا لفّ القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق فى الكتابين «۴» و حكاه فى المعتبر عن سلار و لم يرتضه، للأصل «۵»، و تبعه الشهيد فى الحكاية «۶». و عبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا: يدفن من غير غسل و لا كفن و لا حنوط و لا صلاة «۷».

و قطع المصنف فى كتبه بما هنا من لفّهما «۸».

و حكم ما فيه الصدر، أو الصدر وحده، حكم الميت فى التغسيل و التكفين و الصلاة عليه و الدفن كما فى المبسوط «۹» و النهاية «۱۰» و المراسم «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» و النافع «۱۴» و إن لم يذكر الدفن فى الثلاثة الأول، و يعطيه كلام المقنعة «۱۵» و الخلاف «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و المعتبر «۱۸» لذكرهم الصلاة المستلزمة ظاهرا لسائر الأحكام.

ثمّ الذى فى السرائر «۱۹» و النافع «۲۰» ما فيه الصدر و حسب، و فى النهاية «۲۱»

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ح ۱ ص ۳۱۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۴۰ س ۳۴.

(۷) المراسم: ص ۴۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۳۰، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ السطر الأخير- ۴۱ س ۱، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۱۱) المراسم: ص ۴۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۵) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۶ المسألة ۵۲۷.

(۱۷) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۲۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

و المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» موضع الصدر.

و فى الخلاف: إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم وجب غسله، و إن كان صدره و ما فيه القلب وجب الصلاة عليه «۳»، و فى الجامع: إن قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك «۴». يعنى الغسل و الكفن و الصلاة، و لم يذكر غير ذلك.

و يمكن اتحاد الكلّ فى المعنى، فإنّ القلب فى تجويف الصدر، فمن ذكر الصدر احتمل إرادة المشتمل على القلب، و من ذكر ما فيه القلب احتمل إرادة الصدر و إن لم يشتمل عليه، و يحتمله الأخبار المتضمّنة له أيضا.

و أمّا الصدر- و ما فيه الصدر أى العضو المشتمل عليه- فالظاهر اتحاد حكمهما، و الظاهر أنّ موضع الصدر غير خارج عنهما.

و أجاد المحقق فى المعتبر حيث أوجب الصلاة لما فيه القلب أو الصدر و اليدان و لعظام الميت جميعها «۵»، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن، و إذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذى فيه قلبه «۶». و نحوه فى القلب مرفوع البزنطى «۷»، و مرسل عبد اللّه بن الحسين عن الصادق عليه السلام «۸»، و خبر القلانسى عن الباقر عليه السلام «۹». و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل بن عثمان الأعور فى القتيل: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه و الصلاة عليه «۱۰». و قول الباقر عليه السلام فى حسن ابن مسلم: إذا قتل قتيل فلم يوجد

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۲) الوسيلة: ص ۶۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۵ المسألة ۵۲۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۷ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱۱.

(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۱۵ ب ۳۸ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۴.

إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، و إن وجد بلا لحم فصلّى عليه «۱».

قال المحقق: و لأنّ الصلاهٔ ثبتت لحرمهٔ النفس، و القلب محل العلم و موضع الاعتقاد الموجب للنجاهٔ، فله مزيّهٔ على غيره من الأعضاء «۲». و زيد فى التذكرهٔ «۳» و نهايهٔ الإحكام «۴»: أنّه منه ينبت الشرايين الساريهٔ فى البدن، و هو الرئيس على الأعضاء، فكأنّه الإنسان.

و الظاهر أنّ عظم الصدر و اليدين الخاليهٔ من اللحم يصلّى عليه، و لذا يصلّى على جميع العظام، و لم أظفر بخبر فى الصدر وحده. و لم يذكر الصدوقان فى الرسالهٔ و المقنع إلّا الصلاهٔ على العظام و قالا: إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها «۵».

و فى نهايهٔ الإحكام: تصلّى على الصدر و القلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا «۶». و فى التذكرهٔ: يصلّى على البعض الذى فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا «۷». و فى الذكرى: أنّ بعض الصدر و القلب ككلّهما، لكونه من جملهٔ يجب غسلها منفردهٔ «۸».

و قال أبو على: لا- يصلّى على عضو الميت و القتيل، إلّا أن يكون عضوا تامّا بعظامه، أو يكون عظما مفردا، و يغسّل ما كان من ذلك لغير الشهيد «۹».

و قوله: «أو يكون عظما مفردا» كقوله عليه السلام فى خبر ابن مسلم: «و إن وجد عظم بلا لحم» «۱۰» يحتمل مجموع العظام، و يوافقه فى العضو التام قول الصادق عليه السلام فى مرسل البرقى: إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلّى عليه و دفن، و إن

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۳) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۰.

(۴) نهايهٔ الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۵) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۱ ص ۴۰۵، المقنع: ص ۱۹.

(۶) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

(۷) نهايهٔ الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۸) ذكرى الشيعهٔ: ص ۴۱ س ۵.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۱۰) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۸.

لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن «۱».

و حمل فى التذكرهٔ على الصدر، لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره «۲». و ما فى المعتبر عن على بن المغيرهٔ قال: بلغنى أنّ أبا

جعفر عليه السلام قال: يصلّى على كلّ عضو رجلا كان أو يدا، أو الرأس، جزءا فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه «۳».

و هما مع القطع معارضان بقول الصادق عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد: لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه، و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل «۴».

و قول الكلينى: روى أنّه لا يصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد «۵». و لا بأس بالاستحباب كما فى المنتهى «۶».

و فى الحنوط كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و المراسم «۹» إشكال من اختصاصه بالمساجد، و من إطلاق الأصحاب أنّه كالميت فى أحكامه، كذا فى التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱». و فيه بعد التسليم أنّه مع وجود محل الحنوط لا إشكال فى وجوبه، و هو مراد الشيخ و سلار، و مع الفقد لا إشكال فى العدم.

و أولى الناس بالميت فى أحكامه كلّها أولاهم بميراثه

كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» [و المعتبر «۱۶»، و فى الجامع]

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۶ ب ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۲۱۲ ذيل الحديث ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۴- ۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۹) المراسم: ص ۴۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ص ۴۱ س ۲.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

فيما عدا التلقين الأخير «۱»، و السرائر فى غير الغسل «۲»، لقوله تعالى:

«وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «۳» و لثبوت حقّ الميت عليه بالرحم و الإرث، فمن أداء حقوقه و صلته اشتغاله بأحكامه، فإنّها كلّها إكرام له و اعانة.

و لأنّه لمّا كان أخص به من غيره كان أشد اجتهادا فى فعل ما ينبغى على الوجه الأكمل، و أكثر احتراما و إكراما له، و كان أبصر بعيوبه و أستر لها. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث: يغسّل الميت أولى الناس به «۴». قال المحقق: و غياث بترى لكنه ثقة «۵».

و فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان اللّه من سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولى الميت، و إلّا فهو غاصب «۶». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل البزنطى و ابن أبى عمير: يصلّى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب «۷».

و فى خبر يحيى بن عبد اللّه: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إذا أفرد الميت فليتخلّف عنده أولى الناس به «۸» الخبر.

و فى خبر محمد بن عجلان: فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، و ليحسر عن خده، و ليلصق خده بالأرض، و ليذكر اسم اللّه، و ليتعوّذ من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد و المعوذتين و آية الكرسى، ثم ليقل: ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا «۹». و فى صحيح زرارة إذ سأله عن القبر كم يدخله؟

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴- ۱۶۵.

(۳) الأنفال: ۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۸ ب ۲۶ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱ و ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

قال: ذلك إلى الولى إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا «۱».

و إذا تعدد الأولياء فيأتى مراتبهم فى الأولوية، قال الشهيد: و لو امتنع الولى ففى إجباره نظر، من الشكّ فى أنّ الولاية هل هى نظر له أو للميت؟ «۲» و ليس فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و الخلاف «۵» إلّا أولوية الولى فى الصلاة.

و فى المراسم «۶» و الغنية «۷» و جمل السيد «۸» و الإصباح فيها و فى نزول القبر، و فى جمل الشيخ «۹» و النافع «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲» فيها و فى التلقين الأخير، و فى الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره و نهاية الإحكام «۱۵» فى الثلاثة، و فى الهداية فى الغسل و نزول القبر «۱۶»، و فى الشرائع «۱۷» و الإرشاد «۱۸» فى الغسل و الصلاة و التلقين الأخير، و قد يظهر من الكافى أنّ لا أولوية «۱۹».

و الزوج أولى بزوجته من كلّ أحد لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «۲۰». قال المحقق: و مضمون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۰ ب ۲۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۳۸ س ۳۴.

(۳) المقنع: ص ۲۰.

(۴) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۹ المسألة ۵۳۵.

(۶) المراسم: ص ۵۱ و ۸۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲ س ۶ و ۱۷.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱ و ۵۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۸۸ و ۵۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۴۰ و ۱۴.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۱۲ و ۱۴.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۲۴۹ و ۲۵۰ و ۲۷۵.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۱۹ و ۲۱ و ۴۷۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۵ و ۲۷۵ و ۲۷۹.

(۱۶) الهداية: ص ۲۳ و ۲۷.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷ و ۴۳.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۲۹ و ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۱۹) الكافي: ص ۱۵۶.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۶ من أبواب الدفن ح ۲.

الرواية متفق عليه «۱». و خبر أبى بصير سأله عليه السلام المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قال: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ قال: نعم و يغسّلها «۲». و حمل ما ورد بخلافهما على التقية «۳».

و إذا كان الأولياء رجالا و نساء كان الرجال أولى من النساء كما فى المعتبر «۴»، و فى المبسوط «۵» و السرائر فى الصلاة «۶». و فى الشرائع «۷» فيها و فى الغسل، لكونهم أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها.

و لا يغسّل الرجل عاريا إلّا رجل أو زوجته

للإجماع و الاستصحاب و الأخبار «۸». و أمّا جواز تغسيل زوجته له عاريا فيأتى الخلاف فيه كما يأتى الكلام فى تغسيل ذات محرم منه له عاريا.

و كذا المرأة إنّما يغسّلها عارية زوجها أو امرأة و المطلقة رجعيا زوجة كما فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و الذكرى «۱۲» و تردّد فى المنتهى «۱۳». و فى الذكرى: أنّه لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض «۱۴».

قلت: قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة فيمن يموت و ليس معه إلّا النساء:
تغسّله امرأته، لأنّها منه فى عدة، و إذا ماتت لم يغسّلها، لأنّه ليس منها فى عدة «١٥». و فى صحيح الحلبى: و المرأة تغسّل زوجها، لأنّه إذا مات كانت فى عدة

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢۶۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٢ ب ٢۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٠۵ ذيل الحديث ۴٨۶.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٣١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٨۴.

(۶) السرائر: ج ١ ح ١ ص ٣۵٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧ و ١٠۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٣ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٢١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ١٧.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٧ س ١۶.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ۴٠ س ١.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١۶ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت ح ١٣.

منه، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها «١».

و ملك اليمين غير المزوّجة كالزوجة

إن لم تتبعض أم ولد كانت أم لا، وفاقا للمعتبر فى أم الولد «٢» للاستصحاب، و لبقاء علاقة الملك من الكفن و المئونة و العدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاوجين. و لإيصاء على ابن الحسين عليهما السلام: أن تغسّله أم ولد له، على ما فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «٣».

و لا يمنع انقطاع العصمة بالموت، كما لا يمنع فى الزوجة، و خلافا له فى غيرها، بناء على انتقال ملكها إلى غيره إذا مات السيد، و هو يعطى الجواز بإذن من انتقلت إليه.

و توقّف فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» و النهاية «۶» و التذكرة «٧» من ذلك مع أنّه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه و بين أم الولد، و من الاستصحاب، و لا ينفيه الانتقال، كما لا ينفيه عتق أم الولد.

و لو كانت عند موتها أو موت سيدها مزوّجة و منها المعتدة من الزوج كما فى نهاية الإحكام «٨» و التذكرة «٩» فكالأجنبية أم ولد كانت أم غيرها، و الفرق بينها و بين الزوجة إذا تزوّجت بعده ظاهر لانتفاء العصمة بينهما هنا فى الحياة، بخلافها فى الزوجة.

و يغسّل الخنثى المشكل محارمه

من الرجال أو النساء من وراء الثياب للضرورة. و في التحرير عن أبي علي: أنّه تغسله أمته «۱۰»، و هو جيّد

---

(۱) المصدر السابق ح ۱۱.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۷ ب ۲۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۲۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۱.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۸.

على خيرة الكتاب. و في المهذب: أنّه ييمّم و لا يغسّل «۱».

و إن لم يكن له ذو رحم محرم، و لا أمة، ففي التذكرة: دفنه من غير غسل «۲»، و في المنتهى: جواز صبّ كلّ من الرجل و المرأة الماء من فوق الثياب «۳».

و عن الشافعية قول بشراء أمة من مالها، و إن لم يكن له مال فمن بيت المال «۴»، و آخر بجواز تغسيل الرجال و النساء له «۵» استصحابا لما في الصغر. و ضعفهما واضح، و إن اعتبرنا عدد الأضلاع أو القرعة فلا إشكال.

و لو مات رجل و فقد الرجل المسلم و ذات الرحم

و كان كافرا أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثمّ يغسّله غسل المسلمين، و لو كان امرأة و فقدت المسلمة و ذو الرحم و كانت كافرة أمر الأجنبي الكافرة بالاغتسال و التغسيل كما في النهاية «۶» و المقنعة «۷» و المبسوط «۸» و المراسم «۹» و الوسيلة «۱۰» و الشرائع «۱۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۲، ص: ۲۱۶

و نسب في التذكرة إلى علمائنا «۱۲» لخبر زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما

وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أ فلا يممتموها؟ «١٣» و خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن مسلم يموت ليس معه مسلم و لا مسلمة من ذوى قرابته، و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة، قال: يغتسل النصارى، ثمّ يغسّلونه فقد اضطر. و عن المسلمة تموت و ليس معها مسلمة و لا

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٥۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ١۵.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٧ س ٢٨.

(۴) المجموع: ج ۵ ص ١۴٨.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ١۴٧.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۵.

(٧) المقنعة: ص ٨۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵.

(٩) المراسم: ص ۵٠.

(١٠) الوسيلة: ص ۶٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٠ ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ۴.

مسلم من ذوى قرابتها، و معها نصرانية و رجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانية ثمّ تغسّلها «١». و لاختصاصهما بأهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم «٢».

و اغتسال الكافر أو الكافرة تعبّد، أو لزوال النجاسة العرضية.

و خيرة المعتبر الدفن من غير غسل، لضعف الخبرين، و عدم اعتبار نية الكافر «٣»، و هو ظاهر الجامع «۴»، لنسبة الحكم فيه إلى رواية ضعيفة. و فى الذكرى:

للتوقّف فيه مجال لنجاسة الكافر فى المشهور، فكيف يفيد غيره الطهارة؟ «۵» و فى المنتهى عن العامة الدفن بغير غسل، لأنّه عبادة لا تصحّ من الكافر «۶».

و الجواب: بالمنع أى منع كلّ من المقدمتين.

قلت: إذا كان المسلم أو المسلمة يصبّ الماء و ينوى لم يبق إشكال فى الوجوب و الصحة، و إن لم يكن خبر، غاية الأمر تنجّس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل فى الكثير أو الجارى و عنده فى القليل.

و يمكن أن يكون ما ذكروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إليه، كما احتمل مثله الشهيد فقال: الظاهر أنّه لتحصيل هذا الفعل، لا أنّه شرط، لخلوّ الرواية منه، و للأصل. إلّا أن يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنّه آلة له، و يكون المسلم بمثابة الفاعل، فيجب النية منه «٧».

و فى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده قبل الدفن إشكال من الامتثال المقتضى للاجزاء، و خصوصا إذا لم يجعله عبادة، بل

إزالة نجاسة لو صحّحناه من الكافر كالعتق كما أشار إليه في المنتهى «٨». و من ارتفاع الضرورة المجيزة له، و عدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة، بناء على عدم صحته من الكافر،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠۴ ب ١٩ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۵٠.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٢۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٠.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٧.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۶ س ١٧.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ۴٠ س ١٧.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة ج ١ ص ۴٣۶ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٢١٨

كما ينتقض التيمّم بالتمكّن من الماء لعدم ارتفاع الحدث، و هو خيرة التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢» و الذكرى «٣» و البيان «۴».

و لذي الرحم

المحرم نسبا، أو رضاعا، أو مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، و بالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب و الأخبار «۵»، و الظاهر انتفاء الخلاف فيه، و نسب في التذكرة إلى علمائنا «۶».

و أمّا وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور، للأخبار و إن جاز اللمس و النظر في الحياة.

و ظاهر الكافي «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» العدم للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد: إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبا، و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه «١٠». و احتمال الأخبار الاحتياط، كما قال في الذكرى: محافظة على العورة «١١». و الاستحباب، و بعضها ما يستر العورة خاصة.

و في المعتبر: أنّ المرأة عورة، فيحرم النظر إليها، و إنّما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر «١٢». و هو مبني على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عاريا كما يصرح به المصنف في آخر حدّ المحارب.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ١۴.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ٣٧.

(۴) البيان: ص ٢۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠۵ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ٣٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٣۶- ٢٣٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢١.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٣٩ س ١۵.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢١٩

و أمّا الاختصاص بحال الضرورة فهو ظاهر الأكثر، و صريح المعتبر «١» و محتاط المبسوط «٢»، لعموم نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى حمزة الثمالى: لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة «٣».

و الأقرب العدم كما فى السرائر «۴» و المنتهى «۵» و التلخيص «۶» للأصل، و عموم صحيح منصور، سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج و معه امرأته يغسّلها؟ قال:

نعم، و امه و أخته. و نحو هذا يلقى على عورتها خرقة «٧».

و لكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا

كما فى المراسم «٨» و السرائر «٩» و الإشارة «١٠» و المعتبر «١١» و ظاهر المبسوط «١٢» و الخلاف «١٣» و جمل السيد «١۴». و حكى عنه فى شرح الرسالة «١۵» و الجعفى «١۶» و أبى على «١٧». و فى المختلف عن أكثر كتب الشيخ «١٨» و فيه و فى التذكرة «١٩» و المنتهى «٢٠» و نهاية الإحكام «٢١» عن الأكثر، و دليله الأصل و العمومات و الأخبار الناطقة بتغسيل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام و إن عللته «٢٢» بكونها صديقة لم يكن يغسّلها إلّا

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١۶٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۶ س ٣٠.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠۵ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٨) المراسم: ص ۵٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١۶٨.

(١٠) إشارة السبق: ص ٧٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧۵.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٨ المسألة ۴٨۶.

(١۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵١.

(١۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٢٢.

(١۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٣٨ س ٣۶.

(١٧) نقله عنه فى المصدر السابق.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٩.

(١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩ س ۴٢.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۶ س ٣٠.

(٢١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢٢) فى س و م: «عللت».

صديق «١». و ما تقدم من وصية زين العابدين عليه السلام «٢» إن سلّمت.

و فحوى حسن حريز عن بن مسلم سأله عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم انّما يمنعها أهلها تعصّبا «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا- بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شى‌ء يكره منها «۴». و إن وقع السؤال فيه عن النظر إلى الزوجة يغسّلها إذا لم يكن من يغسّلها. خلافا للتهذيب «۵» و الاستبصار «۶» و الغنية «٧» فاشترطوا الاضطرار «٨» و لعموم نحو خبر الثمالى «٩» و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: يغسّل الزوج امرأته فى السفر، و المرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل «١٠». و تعليل تغسيل على فاطمة عليها السلام بكونها صدّيقة «١١»، و فى بعض الأخبار بأنّها زوجته فى الدنيا و الآخرة «١٢». و الكلّ ضعيف «١٣».

و هل يغسّل كلّ منهما صاحبه مجردا؟ ظاهر النهاية «١۴» و المبسوط «١۵» المنع، و هو خيرة المنتهى «١۶»، و صريح التهذيب: أنّ الأفضل كونه من وراء الثياب «١٧»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١۴ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٧- ٧١٨ ب ٢۵ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١۴ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٣ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت ح ١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ۴۴٠ ذيل الحديث ١۴٢١.

(۶) الاستبصار: ج ١ ص ١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٢١.

(٨) فى ك: «لما مرّ من صحيحى زرارة و الحلبى الفارقين بين الزوج و الزوجة لخروج المرأة من العدة بموتها».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٧ ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧١٧ ب ٢۴ من أبواب غسل الميت ح ١۴.

(١١) المصدر السابق ح ١۵.

(١٢) بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ١٠.

(١٣) فى ك: «و الكلّ ضعيف إلّا الصحيحين».

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۷ س ۴.

(۱۷) تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۴۳۸ ذیل الحدیث ۱۴۱۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۲۱

و صریح الاستبصار استحبابه فی تغسیل المرأهٔ زوجها و الوجوب فی العکس «۱»، و صریح نهایهٔ الإحکام جوازهما مع التجرید «۲»، و کذا فی الجامع: أنّه یجوز نظر کلّ منهما إلی الآخر بعد الموت سوی العورهٔ «۳».

و عندی الأحوط أن لا یغسّل الرجل زوجته إلّا من وراء الثیاب، لتظافر الأخبار به. و فی صحیح الحلبی عن الصادق علیه السلام: لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها «۴». و لا یعارضه مضمر الشحام: فلیغسّلها من غیر أن ینظر إلی عورتها «۵».

لجواز أن یراد بها جسدها کلّه. نعم سأل ابن مسلم فی الصحیح الباقر علیه السلام عن امرأهٔ توفّیت أ یصلح لزوجها أن ینظر إلی وجهها و رأسها؟ قال: نعم «۶».

و أمّا العکس فالأصل یجوز التجرید، و لم أظفر بما یعارضه، و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسّله إلّا النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال: تغسّله امرأته أو ذات محرمه، و تصب علیه النساء الماء صبا من فوق الثیاب «۷». لا ینصّ علی شیء.

و یغسّل الرجل بنت ثلاث سنین الأجنبیهٔ مجردهٔ

کما فی النهایهٔ «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰» و النافع «۱۱» اختیارا کما فی الدروس «۱۲» للأصل من غیر معارض، و أطلق المصنّف فی کتبه «۱۳»، و ظاهر النهایهٔ «۱۴» و السرائر «۱۵» القصر علی

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۹۸ ذیل الحدیث ۶۹۷.

(۲) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح ۱۱ و ۱۰.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح ۷، و فیها قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام .. الحدیث.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۱۶ ب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح ۱۱ و ۱۰.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۷۰۶ ب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح ۴.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۱۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۱۰۳ درس ۱۰.

(۱۳) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۲۳۱، تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷، منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۵، مختلف الشیعهٔ:

ج ۱ ص ۴۰۷.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

الضرورة، و ليس فيهما التصريح بالتجريد من الثياب.

و كذا المرأة تغسّل ابن ثلاث سنين مجردا كما في تلك الكتب و الجامع «۱» و الوسيلة «۲» و المعتبر «۳» اختيارا كما في الأخير و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الدروس «۶»، و صريح النافع «۷» و ظاهر النهاية «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» القصر على الضرورة، لكن في المعتبر: قولنا في الأصل مع التعذر يريد به الأولى لا التحريم «۱۱».

و اشترط في المبسوط «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الشرائع «۱۴» في كلّ من الصبي و الصبية القصور عن ثلاث سنين، و لا تعرّض فيها للاختيار و الاضطرار إلّا في المبسوط «۱۵» فاشترط الاضطرار في الصبية، و نص فيه على جواز غسلهن الصبي مجردا إذا لم يكن له ثلاث سنين «۱۶». و في الشرائع على غسلهم الصبية مجردة إذا كانت كذلك «۱۷»، و لعلّه يستلزم العكس بالأولى.

و قسّم ابن حمزة الصبي إلى ابن ثلاث و ابن أكثر و المراهق قال: فالأوّل تغسّله النساء مجرّدا من ثيابه، و الثاني تغسّله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل. و الصبية قسمين فقال: فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبي من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل «۱۸». و نحوه ابن

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۲) الوسيلة: ص ۶۳.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۳ درس ۱۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۱۶) ليس في ص و ك و ط.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۸) الوسيلة: ص ۶۳ و ۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۲۳

سعيد «۱» إلّا أنّه لم يذكر المراهق. و كذا ابن عمه فى المعتبر «۲» فرق بين الصبى و الصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلاث سنين «۳» مجردا اختيارا دون العكس، لكن لم يصرّح بجوازه من وراء الثياب.

و علّل الفرق بأنّ الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبى لافتقاره إليهن فى التربية، و ليس كذلك الصبية، و الأصل حرمة النظر.

قلت: و قد يؤيّده خبر عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الصبى تغسّله امرأة، قال: إنّما يغسّل الصبيان النساء، و عن الصبية تموت و لا تصاب امرأة تغسّلها، قال: يغسّلها رجل أولى الناس بها «۴». و وجداننا خبرا بتغسيلهن ابن ثلاث سنين دون عكسه و هو خبر أبى النمير سأل الصادق عليه السلام عن الصبى إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين «۵». و كأنّهم اختلفوا فى معناه من دخول الغاية أو خروجها، فلذا اختلفوا فى اعتبار الثلاث أو ما دونها. و أمّا خبر الخمس سنين «۶» فستسمع ما فيه، لكن لا أعرف ما ادعاه من أصل حرمة النظر.

و فى المقنع: و إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال، فلا تغسّل، و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسّل و لتدفن «۷».

و فى المقنعة: فإن مات صبى مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن و بينه، و ليس معهنّ رجل، و كان الصبى ابن خمس سنين، غسّله بعض النساء مجردا من ثيابه، و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسّلته من فوق ثيابه و صببن عليه الماء صبّا و لم يكشفن له عورة و دفنه بثيابه بعد تحنيطه بما

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۳) ليس فى س و ك و ط.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۲- ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح ۲ و ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۲- ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح ۲ و ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۳ ب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح ۳ و ۴.

(۷) المقنع: ۱۹- ۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۲۴

وصفناه، و إن ماتت صبية بين رجال مسلمين، ليس لها فيهم محرم، و كانت ابنة أقل من ثلاث سنين جرّدوها و غسّلوها، و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها فى ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّا و حنّطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها «۱». و كأنّه لم يتعرّض لابنة ثلاث، لندرة الفرض، و لعلّه عنده كابنة الأكثر.

و نحوها «۲» فى المراسم، لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلاث بالثياب «۳».

و فى التهذيب مرسلا عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: روى فى الجارية تموت مع الرجل، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل. يعنى أنّها لا تغسّل مجردة من ثيابها «۴». قال المحقق: و الرواية مرسلة، و متنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثمّ لا يعلم القائل «۵».

و فى الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل، و إن كانت أقل من

خمس غسّلت. و أنّه ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام «۶». و فى الذكرى: و أسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع إلى الحلبى عن الصادق عليه السلام «۷».

قلت: و الظاهر السقوط من قلم الشيخ أو غيره.

و قال ابن طاوس: ما فى التهذيب من لفظ أقل و هم «۸».

و فى التذكرة «۹» و المنتهى: أنّ العلماء أجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبى «۱۰»، قال فى التذكرة: مجرّدا، و إن كان أجنبيا اختيارا أو «۱۱» اضطرارا قال

---

(۱) المقنعة: ص ۸۷.

(۲) فى س و م: «نحوه».

(۳) المراسم: ص ۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۴۱ ح ۹۹۹ و ذيله.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۵ ذيل الحديث ۴۲۹.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۲۰.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۳۹ س ۱۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۵.

(۱۱) فى ك و م: «و».

فيهما: لكن اختلفوا فى تقديره «۱». و فى التذكرة: و كذا للرجل غسل الصبية إجماعا منّا، لكن اختلف فى التقدير «۲».

و فى نهاية الإحكام: للنساء غسل الطفل مجرّدا من ثيابه إجماعا، و إن كان أجنبيا اختيارا و اضطرارا، لكن اختلف فى تقديره، و كذا يغسّل الرجل الصبية عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرّدة و إن كانت أجنبية «۳».

و اختار فى الكلّ التقدير فيهما بثلاث سنين، لأنّه وفاق، و ما فوقها الأولى اتباع عموم الأوامر فيها.

قلت: إنّما أفاد ما رأيناه من الأوامر بأن لا يغسّل الرجل إلّا رجل و المرأة إلّا امرأة، و الطفل خارج عن مفهوم الاسمين، فإذا جاز النظر و اللمس فى الحياة استصحب إلى وجدان معارض.

و يجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين

و إن كان مخالفا للحق عدا الخوارج و الغلاة كذا فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» أيضا، و لم أر موافقا له فى التنصيص على وجوب تغسيل المخالف.

و نصّ المفيد على الحرمة لغير تقية «۶»، و هو الوجه عندى إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه، و حينئذ لا استثناء لتقية أو غيرها، و من التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته، فإنّ الغسل كرامة للميت، و لا يصلح لها غير المؤمن، و إنّما يجب إذا حضر أحد من أهل نحلته لئلا يشيّع عندهم أنّا لا نغسّل موتاهم فيدعو ذلك إلى تعسّر تغسيلنا موتانا أو تعذره.

و يمكن تنزيل الوجوب الذى قال به المصنف عليه، و إن أراد الظاهر فلعلّه استند إلى العمومات كقولهم عليهم السلام: غسل الميت واجب «٧»، و مضمر أبى خالد: اغسل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٠ س ٣١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٣١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٢٢.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

(۶) المقنعة: ص ٨۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٨ ب ١ من أبواب غسل الميت ح ١.

كلّ الموتى: الغريق، و أكيل السبع، و كلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفين «١»، و ضعفه واضح.

و فى المراسم «٢» و المهذب «٣»: أنّ المخالف لا يغسل، و فى الشرائع جوازه «۴» للأصل. و فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و الجامع «٧» كراهته.

و لا خلاف بين القولين بالجواز و الحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه، و لا ينافيه استثناء التقية لجواز أن يكون للدلالة على المراد.

و بالجملة فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا، فإن غسّل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس، و عسى يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن، و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة و محبّة، و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنّها لا يخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقة فهو حرام، و إن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز.

و أمّا استثناء الخوارج و الغلاة فللحكم بكفرهم و الاتفاق على أنّ الكافر لا يغسّل كما فى التذكرة «٨» و الذكرى «٩»، و كذا كلّ من حكم بكفره ممّن أنكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها.

و كذا الإجماع و النصوص «١٠» على استثناء الشهيد

و لم يستثنه لعروض المنع من غسله، و هو المقتول فى الجهاد مسلما أو بحكمه من الأطفال و المجانين بين يدى الإمام كما فى المقنعة «١١» و المراسم «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٨ ب ۴ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(٢) المراسم: ص ۴۵.

(٣) المهذب: ج ١ ص ۵۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٧.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۳۵.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۸ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۴.

(۱۲) المراسم: ص ۴۵.

و الشرائع «۱»، أو نائبه كما في المبسوط «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و المنتهى «۸».

و المراد بالإمام ما يعمّ النبي صلّى اللّه عليه و آله، أو في كلّ جهاد حقّ كما في المعتبر «۹» و الغنية «۱۰» و الإشارة «۱۱» و ظاهر الكافي «۱۲»، و احتمل في التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، و رجّح في الذكرى «۱۵» لعموم الشهيد، و يمنع. و قول الصادق عليه السلام في حسن أبان بن تغلب: الذي يقتل في سبيل اللّه يدفن في ثيابه و لا يغسّل «۱۶». و مضمر أبي خالد: اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع، و كلّ شي‌ء إلّا ما قتل بين الصفين «۱۷».

و في عمومه نظر، و لأصل البراءة من التغسيل، و فيه أنّ الأصل في موتى المسلمين وجوبه.

ثمّ إنّما يستثنى الشهيد إن مات في المعركة فإن نقل منها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق غسّل، لأنّه لم يمت بين الصفين، و لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط «۱۸». و في حسنة: إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(۵) الوسيلة: ص ۶۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۵۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۳ س ۲۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۹.

(۱۱) إشارة السبق: ص ۷۶.

(۱۲) الكافي في الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۱۴.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۱۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۸ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۷.

يغسّل و يكفّن و يحنّط «۱». و ظاهر هما و غيرهما أنّه يكفى فى وجوب التغسيل إدراكه حيّا و إن لم ينقض الحرب و لا نقل من المعركة كما فى المهذب «۲» و الذكرى «۳» و كأنّه بمعناه قول المفيد: و المقتول بين يدى إمام المسلمين إذا مات من وقته- إلى أن قال:- و إن لم يمت فى الحال و بقى ثمّ مات بعد ذلك غسّل و كفّن و حنّط «۴».

و فى المنتهى: لو جرح فى المعركة و مات قبل أن ينقضى الحرب و ينقل عنها فهو شهيد، قاله الشيخ، و هو حسن، لأنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله إنّه قال يوم احد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول اللّه، فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات، فقال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنّى السلام، قال: ثمّ لم أبرح أن مات و لم يأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بتغسيل أحد منهم «۵» انتهى.

فالشهيد إن مات فى المعركة أو قبل إدراكه حيّا صلّى عليه عندنا و دفن من غير غسل و لا كفن إن لم يكن عاريا، بمعنى أنّه لا يجوز نزع ثيابه و إبدالها «۶» بالكفن.

أمّا الزيادة على الثياب فلا بأس كما فى حسن زرارة و إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام: دفن النبى صلّى اللّه عليه و آله عمّه حمزة فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها و ردّاه النّبى برداء «۷». و يأتى استثناء ما ينزع عن الشهيد.

فإن كان عاريا أو جرّد كفّن وجوبا خاصة أى من غير غسل كما فى خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كفّن حمزة لأنّه

---

(۱) المصدر السابق ح ۹.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۵۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۸.

(۴) المقنعة: ص ۸۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۳ س ۲۹، و فيه: «قال الشيخ».

(۶) فى س و م: «و إبداله».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۰ ب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح ۸.

جرّد «۱».

و يؤمر

وجوبا كما هو صريح سلار «۲» و ابن إدريس «۳» و ظاهر الأكثر، و فيه نظر كما فى الذكرى «۴» للأصل، و عدم انتهاض الدليل عليه من وجب قتله قودا أو حدا بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال من إطلاق النص و الفتوى و عهدة الوحدة فى أغسال الأحياء و

أصل البراءة، و من أنّ الظاهر أنّه غسل الميت يقدم عليه، و هو مقرب نهاية الإحكام «۵».

و التكفين و التحنيط قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان و يصلّى عليهما، و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلّى عليه «۶».

و نحوه أرسل فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام «۷». و هما ضعيفان.

لكن قال المحقق: غير أنّ الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لم أعلم لأصحابنا فيه خلافا، و لا طعن بالإرسال مع العمل، كما لا حجّة فى الإسناد المفرد و إن اتصل، فإنّه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل «۸»، انتهى.

و اقتصر الأكثر و منهم المصنف فى المنتهى «۹» و النهاية «۱۰» على ما فى الخبرين من المرجوم و المقتول قودا، و اقتصر المفيد «۱۱» و سلار «۱۲» على الأخير، و التعميم خيرة الشرائع «۱۳» و الجامع «۱۴»، و استظهره الشهيد للمشاركة فى السبب «۱۵».

---

(۱) المصدر السابق ح ۷.

(۲) المراسم: ص ۴۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۳ ب ۱۷ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۴.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۴ س ۲۲.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۵.

(۱۲) المراسم: ص ۴۶.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۴۲ س ۲۷.

و الأقرب العدم كما فى المنتهى «۱» لكونه قياسا، و ليس فى المبسوط ذكر التكفّن «۲»، و فى الجامع التحنّط، و فى الخلاف و الشرائع شيء منهما، و الظاهر الاختصار.

و يجزئ ما فعله فى حياته عنه بعد القتل كما فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر و نفى فيه الريب عنه «۸».

و عن محمد بن قيس الثقة عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّى زنيت فطهّرنى، إلى أن ذكر أنّه عليه السلام رجمه، فلمّا مات أخرجه فصلّى عليه و دفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين لم لا تغسّله؟ قال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة «۹».

و قال فى الذكرى: و لا يضر تخلل الحدث بعده «١٠». يعنى الأصغر، للامتثال، و فى أثنائه يمكن مساواته لغسل الجنابة. و يؤيّده قول المفيد: فيغتسل كما يغتسل من الجنابة «١١».

و فى تداخل باقى الأغسال فيه نظر، من فحوى الأخبار السابقة كما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى الميت جنبا: يغسّل غسلا واحدا يجزئ للجنابة و لغسل الميت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة «١٢»، انتهى.

و الإجزاء إذا قتل بالسبب الذى اغتسل لأن يقتل بسببه، فلو اغتسل ثمّ مات حتف أنفه أو قتل بسبب آخر لم يجزئ، كما قطع به فى الموت حتف أنفه فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٨.

(٢) فى س و م: «التكفين».

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألة ٥٢١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(۵) المهذب: ج ١ ص ۵۵- ۵۶.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١۶٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٧.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣۴٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧۵ ب ١۴ من أبواب حد الزنا ح ۴.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ۴٢ س ٢٧.

(١١) المقنعة: ص ٨۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢١ ب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ١.

التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢»، لعموم الأمر بتغسيل الموتى و أصل عدم الإجزاء، خرج ما قطعنا بخروجه، و يظهر من نهاية الإحكام الاستشكال فى القتل بسبب آخر، لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا، فاغتسل ثمّ حضر ولى القصاص و طالب به هل يغتسل ثانيا، لكن قرّب الاغتسال «٣».

و لو مات رجل مسلم و فقد المسلم و الكافر

الذى يؤمر بتغسيله فيغسّله و ذات الرحم و الزوجة، و لعلّه عمّم ذات الرحم لها مجازا، أو «۴» تركها لدلالة ذكرها، و الكافر على فقدها دفن بغير غسل وفاقا للمقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع «١١» و الإصباح «١٢»، و المعتبر، و فيه أنّه المشهور «١٣». و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «١۴»، و به صحيحا ابن أبى يعفور «١۵» و أبى الصباح «١۶» و خبر الشحام عن الصادق «١٧» عليه السلام. و استدل أيضا بأصل حرمة اللمس و النظر، و إنّما يتمّ مع التجريد.

و هل ييمّم؟ فى التذكرة «١٨» و نهاية الإحكام: لا «١٩»، و يعطيه كلام المعتبر «٢٠»، و نسب فى التذكرة إلى علمائنا «٢١»، و ظاهر الكافى «٢٢» و موضع من التهذيب

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۱ س ۴۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۸.

(۴) فى س و م: «و».

(۵) المقنع: ص ۲۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۹) الوسيلة: ص ۶۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۸ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۷.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۲۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۲۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

وجوب غسله من وراء الثياب «۱»، و جعله ابن زهرة أحوط «۲».

قال الشيخ: من غير مماسة شيء من أعضائه «۳»، و الآخران: و هنّ مغمضات «۴». و به خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا مات الرجل فى السفر ليس له فيهن امرأته و لا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبّا، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه «۵». و خبر جابر عن الباقر عليه السلام فيمن مات و معه نسوة و ليس معهن رجل، قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الستر «۶».

و يمكن اختصاصه بذوات المحرم، و جمعوا بينهما و بين الأخبار الأوّلة بحملها على التغسيل مجردا، و جمع فى الاستبصار «۷» و موضع من التهذيب «۸» باستحباب التغسيل خلف الثياب، و يحتمله كلام الحلبيين «۹»، و لا- ينافيه كلام الباقين، لاحتمال نفيهم الوجوب.

و لا ريب أنّ التغسيل أحوط، و إن ضعف الخبران.

و قال فى المنتهى: لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب «۱۰». و فى المقنعة: أنّهن يغسّلن الصبى ابن أكثر من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل و لا ذات محرم «۱۱». و لم يذكر الرجل صريحا، و إن احتمل كلامه.

و لا تقربه الكافرة و إن كانت زوجته أو ذات محرم له، لأنّه لا عبرة

---

(۱) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۴۳۷ ذيل الحديث ۱۴۰۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۴۳ ذيل الحديث ۱۰۰۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۴ ذيل الحديث ۷۲۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲۷.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۲۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۷.

بتغسيلها، و لا نصّ و لا فتوى هنا كما فى المساوى بإيقاع صورة الغسل تعبّدا.

و أمّا على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر و الكافرة فالاحتياط التغسيل، و يؤيّده عموم أخبار الزوجة و ذوات الأرحام.

و كذا المرأة إذا ماتت و فقدت المسلمة و الكافرة و الزوج و ذو الرحم دفنت بغير غسل، وفاقا للمقنع «۱» و النهاية «۲» و الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و الإصباح «۷» و المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و المعتبر «۱۰»، و لا يتمّم وفاقا للثلاثة الأخيرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و التذكرة «۱۳».

و نسب نفيهما فى التذكرة إلى علمائنا «۱۴». و صريح الخلاف الإجماع على نفى الغسل، و يحتمله على نفى التيمم أيضا «۱۵». و صريح المبسوط: إنّ المذهب أنّه لا يجوز لأحد أن يغسّلها و لا يتيمّمها «۱۶». و نفى الغسل صحيح الكنانى «۱۷» و أخبار سماعة «۱۸» و الشحام «۱۹» و داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام «۲۰» و مضمر عبد الرحمن

---

(۱) المقنع: ص ۲۰.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۳) الوسيلة: ص ۶۳.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵، و الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۵، و المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۵.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ ذيل المسألة ۴۸۵.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۷ ب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۱۹) المصدر السابق ح ۷.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۹ ب ۲۱ من أبواب غسل الميت ذيل الحديث ح ۴.

بن أبى عبد اللّه «۱».

و استدلّ المحقق للتيمم بمشاركته للغسل فى لزوم الاطلاع المحرم و إن قل «۲».

و ظاهر الحلبى وجوب غسلها من وراء الثياب مع إغماض العين «۳»، و جعله ابن زهرة أحوط «۴»، و هو كذلك.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّا «۵». و فى خبر عبد اللّه بن سنان: غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلف على يديه خرقة «۶». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر جابر: يصبّون الماء من خلف الثوب «۷». و إن ضعفت الأخبار، و احتملت الصب على مواضع التيمّم منها أو الوضوء خاصة، و الأخيران الاختصاص بالمحارم، و احتمل استحبابه فى الاستبصار «۸».

و روى عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: إنّهم يغسّلون محاسنها أى يديها و وجهها قال عليه السلام: يغسّل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم، و لا يمسّ، و لا يكشف لها شي‌ء من محاسنها التى أمر اللّه بسترها، قال:

كيف يصنع بها؟ قال عليه السلام: يغسل بطن كفيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفيها «۹». و أجيز فى التهذيب «۱۰» و النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» العمل عليه، و استحب فى الاستبصار «۱۳»، و ليس فى خبر آخر له غسل ظهر الكفين.

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۲ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۴ ذيل الحديث ۷۱۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۴۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۳ ذيل الحديث ۷۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۳۵

و قال عليه السلام في خبر أبي بصير: يغسل منها موضع الوضوء «۱»، و في صحيح داود ابن فرقد: يغسلون كفيها «۲»، و نحوه في خبر جابر.

و في خبر زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ نفرا أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا:

صببنا عليها الماء صبّا، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ فقالوا: لا، فقال: أ فلا يمّموها؟! «۳» لكنه ضعيف، و يحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه.

و يكره أن يغسّل المؤمن مخالفا من المسلمين

لغير ضرورة كما في المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷».

فإن اضطر إليه غسّله غسل أهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا، فإنّه إنّما يضطر إليه تقية و شبهها و لما في غسلنا من زيادة الإكرام، و لعلّ جمعه بين وجوب تغسيله و كراهيته، بمعنى أنّه يجب إيقاع غسله، لكن يكره أن يتولّاه المؤمن بنفسه إلّا مع الضرورة، و قد «۸» يكون أشار به إلى احتمال ذلك في كلام الشيخ «۹» و ابني سعيد «۱۰».

المطلب الثاني: في الكيفية

و يجب أن يبدأ الغاسل

بإزالة النجاسة العارضة عن بدنه كما في

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

(۸) ليس فى ص و ك.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۷.

الشرائع «۱» و المعتبر «۲»، بلا خلاف كما فى المنتهى «۳»، و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إجماعا، و فيهما «۶» و فى المعتبر «۷» التعليل بأنّه يجب إزالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية أولى، و لصون ماء الغسل من التنجّس، و بخبر يونس عنهم عليهم السلام: امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شي‌ء فأنقه «۸».

و المراد إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل تغسيله، إذ لا دليل على وجوبها عن الرجل- مثلا- قبل غسل الرأس، و إن تضمن الخبر غسل الفرج قبل أوّل الغسلة الاولى، ثمّ قبل أول الثانية إن خرج منه شي‌ء بعد مسح البطن فإنّه مع الخصوص ليس نصا فى الوجوب و إن كان الأولى اتباعه.

و ليس فى المهذب إلّا تقديم إزالة النجاسة «۹» من غير نصّ على الوجوب، و لا فى النافع إلّا وجوب الإزالة «۱۰» من غير نصّ على التقديم، و لا فى الوسيلة إلّا وجوب التنجية «۱۱» من غير نصّ على القبلية، و يجوز عمومها لإزالة كلّ نجاسة، و لا فى الكافى إلّا تقديمها «۱۲» من غير نص على الوجوب.

و فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المصباح «۱۷» و مختصره و المراسم «۱۸» و السرائر «۱۹» و الإشارة «۲۰» إلّا تقديم تنجيته أو غسل

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۲، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۵۷- ۵۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۴.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۶.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(١۶) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(١٧) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(١٨) المراسم: ص ۴٨.

(١٩) السرائر: ج ١ ص ١۵٩.

(٢٠) إشارة السبق: ص ٧۶.

فرجه بالسدر و الأشنان أو أحدهما، و هو مستحب، و ليس من إزالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعى. و ليس فى الغنية إلّا وجوب غسل فرجه و يديه مع النجاسة و الإجماع عليه «١».

و كأنّه لا خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرّض له الأكثر، و كأنّه المعنى بالإجماع المحكيّ فى التذكرة «٢» و نهاية الإحكام «٣»، لكن وجوب تقديمه على الأغسال مبنى على تنجّس ماء الغسل. و فيه من الكلام مثل ما مرّ فى الجنابة، و يزيد هنا أنّ بدن الميت نجس منجّس للماء لا يطهر إلّا بعد التغسيل، فالتقديم ممتنع، إلّا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى و لم يعهد، فالظاهر أنّ الفاضلين و كلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أرادوا إزالة العين لئلّا يمتزج بماء الغسل، و إن لم يحصل التطهير.

ثمّ يجب أن يستر عورته عن نفسه و عن كلّ ناظر محترم ثمّ يغسّله ناويا كما فى الخلاف «۴» و الكافى «۵» و المهذب «۶» و الإشارة «٧»، لتشبيهه فى الأخبار بغسل الجنابة، و تعليله بخروج النطفة منه «٨»، و الاحتياط، و كونه عبادة.

و نسب الإجماع عليه إلى الخلاف «٩»، و ليس فيما عندنا من نسخه و نسخ المؤتلف.

و هل تكفى نيّة واحدة للأغسال الثلاثة؟ وجهان، و منصوص الإشارة التعدد «١٠»، و حكى عن مصريات السيد عدم وجوب النية «١١»، و هو خيرة المنتهى «١٢» للأصل. و منع كونه عبادة إلّا مع النية، لاحتمال كونه إزالة نجاسة، و لذا

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ٣٨ س ٣٢.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٢٣.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٢ المسألة ۴۶٩.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣۵.

(۶) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(٧) إشارة السبق: ص ٧۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨۵ ب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٩) نسبه إليه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۴ س ٣۵.

(١٠) إشارة السبق: ص ٧۵.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۵ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢٣٨
تردّد المحقق في المعتبر «١» و المصنف في النهاية «٢» و ظاهر التذكرة «٣».
و المشهور وجوب ثلاثة أغسال، قال المحقق: إنّه مذهب الأصحاب خلا سلّار «۴»، و نسب إلى الخلاف الإجماع عليه «۵»، و إنّما فيه الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه.
و يؤيّد الوجوب التأسّي، و ظاهر الأوامر في الأخبار، كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان في الصحيح: اغسله بماء و سدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت، و اغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم «۶». و في خبر الحلبي: يغسل الميت ثلاث غسلات:
مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور، و مرة أخرى بالماء القراح «٧».
و لم يوجب سلّار إلّا غسلة واحدة بالقراح «٨» للأصل، و ما نطق من الأخبار بالتشبيه بغسل الجنابة أو التعليل بخروج النطفة منه، و قول أحدهما عليهما السلام في خبر أبي بصير في الجنب إذا مات: ليس عليه إلّا غسلة واحدة «٩».
و الأصل معارض بما ذكر، و يجوز كون التشبيه في الكيفية و التعليل لغسلة من الغسلات، و كون الثلاث غسلا واحدا، و كلّ واحدة كغسلة من الغسلات الثلاث لعضو، و كون المطهر حقيقة من نجاسة الموت و الجنابة الغسل بالقراح.
ثمّ المشهور وجوب أن يكون أحد الأغسال بماء السدر، و الآخر بماء الكافور، و الآخر بالقراح لغير أدلّة وجوب الثلاثة.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢۶۵.
(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٣.
(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢۶۵.
(۵) الخلاف: ج ١ ص ۶٩۴ المسألة ۴٧۶.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٠ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۴.
(٨) المراسم: ص ۴٧.
(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢١ ب ٣١ من أبواب غسل الميت ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٢٣٩
و استحبّه ابنا حمزة «١» و سعيد «٢»، و لعلّه للأصل، و للتشبيه بغسل الجنابة، و خلوّ بعض الأخبار عن السدر كخبر الكاهلي «٣»، و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس: تبدأ بميامنه و تغسّله بالماء و الحرض، ثمّ بماء و كافور، ثمّ تغسّله بماء القراح «۴».
و ضعف الجميع ظاهر، و لم يصرّح الشيخ في المبسوط «۵» و النهاية الغسل بالسدر في الغسل الأوّل إلّا في غسل الرأس «۶»، ثمّ المعروف في النصوص و الفتاوى كون الأوّل بماء السدر و الثاني بماء الكافور و الثالث بالقراح.
و في المختلف «٧» و الذكرى «٨» و البيان «٩»: أنّه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب.
و الصواب استحبابه الخليط كما حكيناه، و لكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: تبدأ غسل الميت بمرافقه فيغسّل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسّلن إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه، و يجعل في الماء شي‌ء من سدر و شي‌ء من كافور «١٠». و هو مجمل، و ينبغي حمله

على التفصيل المعروف.

و لو أخلّ بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر، و هو أوجه.

و المراد بماء السدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه أى

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۳.

(۹) البيان: ص ۲۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۵.

(۱۲) نهاية الاحكام: ج ۲ ص ۲۲۴.

السدر كما هو ظاهر العبارة، و كلامه فى المنتهى «۱» و النهاية «۲» و قول الشيخ فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الاقتصاد «۵» شيء من السدر، و قول ابن إدريس «۶» مثله، و قول صاحب الجامع قليل سدر «۷».

و يحتمل اسم ماء السدر كما فى الخلاف «۸» و الإصباح «۹» و مختصره و الجمل و العقود «۱۰» و جمل العلم و العمل «۱۱» و الفقيه «۱۲» و الهداية «۱۳» و المقنع «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الغنية «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الإشارة «۱۸» و الكافى «۱۹» و الإرشاد «۲۰» و التبصرة «۲۱»، و هو ظاهر التحرير حيث قال: و أقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يحصل به الاسم «۲۲»، و يحتملهما عبارة الشرائع «۲۳»، و يشترط كما فى الإشارة «۲۴». و يعطيه عبارة الجامع أن لا يخرج الماء به عن الإطلاق «۲۵».

و لو خرج به عن الإطلاق لم يجز لخروجه به عن الطهورية.

قلت: لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا، و الذى فى الأخبار الغسل بالسدر

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۹ س ۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۴ مسألهٔ ۴۷۶.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۴۸.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۵۰.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۸ ح ۴۱۵.

(۱۳) الهدايهٔ: ص ۲۴.

(۱۴) المقنع: ص ۱۸.

(۱۵) الوسيلهٔ: ص ۶۴.

(۱۶) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵۰۱ س ۱۵.

(۱۷) إصباح الشيعهٔ (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ج ۲ ص ۱۵.

(۱۸) إشارهٔ السبق: ص ۷۵.

(۱۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۲۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۲۱) تبصرهٔ المتعلمين: ص ۱۱.

(۲۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۰.

(۲۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸.

(۲۴) إشارهٔ السبق: ص ۷۵.

(۲۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸.

أو بمائه أو بماء و سدر، فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه.

و لا يكفى فى ذلك ورقهٔ و لا سبع ورقات، و فى الشرائع: أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، و قيل: مقدار سبع ورقات «۱». و فى التذكرهٔ: السدر و الكافور لا يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيرورهٔ الماء مضافا، فلا يفيد التطهير، بل ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع ورقات من سدر «۲». و نحو منه ما فى نهايهٔ الإحكام «۳» و المنتهى: الواجب من السدر أقلّ ما يطلق عليه الاسم، و قيل: سبع ورقات «۴».

و رواه الشيخ عن عبد اللّه بن عبيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قلت: سأله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: يطرح عليه خرقهٔ ثمّ يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاهٔ، ثمّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثمّ بالماء و الكافور، ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء «۵». و ظاهره أنّ السبع ورقات فى الماء القراح كخبر معاويهٔ بن عمّار قال: أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان، ثمّ اغسل رأسه بالسدر و لحييه، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثا، ثمّ اغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح، و اطرح فيه سبع ورقات سدر «۶».

و فى المقنعة: اعداد نحو رطل من السدر «٧»، و فى المهذب: رطل و نصف «٨».
و ذكر أنّه يجعل فى إجانة مع الماء و يضرب ليرغو، فيؤخذ رغوته و يجعل فى إناء فيغسل بها رأسه و لحيته «٩»، و ليس ذلك من الغسل الواجب.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٣٩.
(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٢٩ س ٧.
(۵) الاستبصار: ج ١ ص ٢٠۶ ح ٧٢۶.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.
(٧) المقنعة: ص ٧۴.
(٨) المهذب: ج ١ ص ۵۶.
(٩) المصدر السابق ۵٧.

و لا يوهم إضافة ماء السدر الواجب فى الغسل كما فى الذكرى «١»، لأنّهما ذكرا بعد غسل الرأس و اللحية برغوة السدر تغسيله بماء السدر على الترتيب، من غير نصّ على أنّ ماء السدر هو الماء الباقى بعد أخذ الرغوة، فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صبّ عليه الماء حتى صار مطلقا، مع أنّ الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذى تحت الرغوة، خصوصا، و أفاد المفيد أنّه يغسل رأسه و لحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر، ثمّ ميامنه بمثل ذلك، ثمّ مياسره بمثل ذلك «٢»، و هو ماء كثير، لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

و يجب أن يغسّله مرتّبا ك غسل الجنابة إن لم يغمسه فى الماء دفعة بالنصوص و الإجماع كما فى الانتصار «٣» و الخلاف «۴» و ظاهر المعتبر «۵» و التذكرة «۶».
و فى الانتصار «٧» و المعتبر: أنّ كلّ موجب للترتيب فى غسل الجنابة موجب له فى غسل الأموات، و أنّ الفرق بينهما خلاف إجماع الأمة «٨»، لكن الصدوق «٩» و القاضى «١٠» و الشيخ فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المصنف فى التذكرة «١٣» و النهاية «١۴» و المنتهى «١۵» أوجبوا فى كلّ غسلة بعد غسل الرأس ثلاثا أن يغسّل من قرنه إلى قدمه ثلاثا، لخبرى الكاهلى «١۶» و يونس «١٧».
ثم بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، و لم يخرجه عن

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۱.

(۲) المقنعة: ص ۷۶.

(۳) الانتصار: ص ۳۶.

(۴) الخلاف ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۸.

(۷) الانتصار: ص ۳۶.

(۸) المعتبر: ص ۲۶۶.

(۹) المقنع: ص ۱۸.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ السطر الأخير.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

الإطلاق كذلك مرتبا كالجنابة، و فيه جمع ما في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه أو الغسل به، و البقاء على الإطلاق و الترتيب و قول الشيخ و الصدوق بالغسل من القرن إلى القدم.

و قدّر المفيد «۱» و سلّار «۲» و ابن سعيد الكافور بنصف مثقال «۳»، لكن لا يعلم منهم الوجوب، كيف و سلار إنّما يوجب غسلا واحدا بالقراح، و ابن سعيد لا يوجب الخليط؟! و في خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: نصف حبة «۴». و في خبر مغيرة- مؤذن بني عدي- عنه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بدأ بالسدر، ثمّ بثلاثة مثاقيل من كافور «۵». و في خبر يونس عنهم عليهم السلام: و الق فيه حبات كافور «۶».

و ظاهر الحبات فيه غير مصطلح المحاسبين، فيمكن كونها نصف حبة، و شي‌ء من هذه الأخبار لا يفيد وجوب ما فيه.

و عن الرضا عليه السلام: و اغسله مرة أخرى بماء و شي‌ء من الكافور «۷». و سمعت خبر عمّار المتضمن لغسله بالقراح قبل الكافور و بعده، فالذي قبله ليس من الغسلات الواجبة، و إنّما هو لتنظيف بدنه من السدر.

و في المقنع: و يلقى في الماء شي‌ء من جلال الكافور، و شي‌ء من ذريرة السدر «۸».

ثمّ كذلك بالقراح أي الخالص من كلّ خليط حتى التراب كما قيل، أو الخليطين كما هو الظاهر، و لا ريب في اشتراط بقاء الإطلاق.

و هل يعتبر خلوّه من الخليط رأسا أو القراح، بمعنى أنّه لا يعتبر الخليط؟

(۱) المقنعة: ص ۷۵.

(۲) المراسم: ص ۴۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۰.

(۵) المصدر السابق ح ۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۷) فقه الرضا: ص ۱۶۷.

(۸) المقنع: ص ۱۸.

وجهان، من العدول عن الإطلاق، أو الماء المطلق إلى قيد البحث، أو القراح فى الفتاوى و أكثر الأخبار، و الأمر فى خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها. و من الأصل و الإطلاق فى خبر سليمان بن خالد «۱»، و الأمر بطرح سبع ورقات سدر فيه فى الخبرين المتقدمين «۲»، و أنّ المطلق يطهر من الأحداث و الأخباث فهنا «۳» أولى، و عليه منع.

و لعلّ التحقيق اعتبار أن لا يسمّى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما، و لا يسمّى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما، و إن اشتمل على شي‌ء منهما أو من غيرهما، و خصوصا إذا اعتبر بقاء الإطلاق فى الماءين الأوّلين، فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر، خصوصا و المفهوم منه بقاء الورقات على الصحة و عدم الامتزاج.

و لو فقد السدر و الكافور غسله ثلاثا بالقراح [على رأى] «۴» لأنّ تغسيله ثلاثا واجب، و الخليط واجب آخر، فإذا تعذّر الثانى لم يسقط الأوّل، خصوصا إن تمّ اشتراط الإطلاق فى الغسلتين الأوليين، و جعلتا «۵» طهارتين شرعيتين أو جزءين من الطهارة الشرعيّة.

و اكتفى المحقّق فى كتبه بالمرّة «۶»، و احتمله المصنّف فى المختلف «۷» و التحرير «۸» و النهاية «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» للأصل، و لأنّ الواجب الغسل بالسدر و الكافور و قد تعذّر، أو الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما، و لأنّ السدر للتنظيف و الكافور للتطييب و الحفظ من الهوام و سرعة التغيّر، فلا يفيد القراح،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸، و ص ۶۸۹ ب ۶ ح ۲.

(۳) فى س، ك و م: «فهاهنا».

(۴) جاء فى بعض النسخ فى هامش الصفحة موضحا عليها خ. ل.

(۵) فى ك: «و جعلتا جزء».

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، و المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۱۴.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۰ س ۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۲، ص: ۲۴۵

و ضعف الجميع واضح.

و فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» أنّه حينئذ يغسّل بالقراح، و هو مجمل. و فى السرائر: أنّه لا بأس بتغسيله ثلاثا بالقراح «۳».

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: أنّه إن تعذّر السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى و نحوه إشكال، من عدم النص، و حصول الغرض به. و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب.

و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور

و نحوهما لو غسّله يمّمه بالتراب كتيمّم الحىّ بدلا من الغسل، لعموم بدليّته، و خصوص خبر زيد عن آبائه عن على عليه السلام: إنّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه «۶»، و للاحتياط، و للإجماع كما فى الخلاف «۷».

و يكفى مرّة كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب على إشكال من الإشكال فى غسل الميّت أ هو واحد أم متعدد؟ و عن المصنّف: إن اكتفى بالغسل بالقراح مرّة إذا فقد الخليط اكتفى بالتيمّم مرّة.

و كذا ييمّم لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الماء أو الغاسل أى من يعرف الغسل. و يحتمل الغاسل الموافق ذكوريته أو أنوثيته لما تقدم من خبر زيد: فى امرأة ماتت بين رجال «۸».

و يستحبّ

) وضع الميت على شى‏ء مرتفع من ساجة و نحوها

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۲ ب ۱۶ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۱۷ المسألة ۵۲۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۱۰- ۷۱۱ ب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۲، ص: ۲۴۶

و الساج: خشب أسود يجلب من الهند، و الساجة: الخشبة المنشرحة المربّعة منها، لئلا يجتمع تحته ماء الغسل أو يتلطّخ بالطين، و ليكن منحدرا، موضع رأسه أرفع من موضع رجليه، لينحدر الماء من أعلاه إلى أسفله دون العكس، إذ قد يخرج من أسفله شى‏ء.

و فى المنتهى: يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف، لأنّه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد و نالته الهوام «۱».

و يستحبّ وضعه مستقبل القبلة بباطن قدميه كما فى مصرية السيّد «۲» و الوسيلة «۳» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و كتب المحقق

«۶» للأصـل، و خبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السـلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّها وجهه نحو القبلـة، أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر «۷».

و أوجبـه فى المنتهى «۸»، كمـا يظهر من المبسـوط «۹»، لخبرى الكـاهلى «۱۰» و يـونس «۱۱». و لكن اشـتمالها على المنـدوبات يضـعف الوجوب، و قول الصـادق عليه السـلام فى خبر سـليمان بن خالـد: إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلـة، فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة «۱۲».

و فى المعتبر: اتّفاق أهل العلم على الاستقبال «۱۳».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۶.

(۲) لم نعثر عليه فى المسائل المصريّة.

(۳) الوسيلة: ص ۶۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۸، المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۹ المختصر النافع: ص ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۸ ب ۵ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱- ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۶۱ ب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح ۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۹.

و يستحبّ تغسيله تحت الظلال لصحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الميّت هل يغسّل فى الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحبّ إلىّ «۱».

و قول الصادق عليه السـلام فى خبر طلحـة بن زيـد، أنّ أباه [عليه السـلام] كان يسـتحبّ أن يجعل بين الميّت و بين السـماء ستر، يعنى إذا غسّل «۲».

قال المحقق: و طلحـة بن زيد هذا بترىّ، لكن تنجبر روايته برواية علىّ بن جعفر، و اتّفاق الأصـحاب، قال: و لعلّ الحكمة كراهية أن تقابل السماء بعورة الميّت «۳»، و نحوه فى الحكمـة فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، و لعلّهما أرادا المقابلة و لو مستورة أو بالعورة جميع البدن، كما هو ظاهر وصـية رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله أن يغسّـله على عليه السـلام «۶» لحرمة رؤية عورته على غيره.

و يسـتحب فتق قميصه إن افتقر اليه النزع من تحته و نزعه من تحته ذكرهمـا الشـيخان «۷» و القاضى «۸» و بنو حمزة «۹» و سعيد «۱۰» و غيرهم، لاحتمال تلطّخ الذيل بنجاسة فيتلطّخ بها الأعالى.

قال المحقّق: لا يقال: يلزم لو خلا من النجاسة أن لا تكون هذه الكيفيّة مستحبّة، لأنّا نقول: العلم بخلوّه من النجاسة متعذّر، و غلبة

الظنّ بالنجاسة موجودة، إذ المريض من شأنه ذلك، خصوصا عند خروج الروح «۱۱»، انتهى. و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۰ ب ۳۰ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۰ ب ۳۰ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۶) بحار الأنوار: ج ۲۲ ص ۴۹۲ ح ۳۸.

(۷) المقنعة: ص ۷۶ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۹) الوسيلة: ص ۶۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

و يستحب تليين أصابعه برفق قبل الغسل، ذكره الشيخان «۱» و غيرهما ليكون أطوع للغسل و التطهير، و فى الخلاف: الإجماع عليه «۲»، و فى المعتبر: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «۳». و إن تصعّبت تركت لئلّا تنكسر، و فى خبر الكاهلى: ثمّ تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها «۴». و عمل به القاضى «۵» و المصنف فى المنتهى «۶» و النهاية «۷».

و فى خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: و لا يغمز له مفصّلا «۸». و أفتى به الحسن «۹»، و حمل على ما بعد الغسل، فلا يستحبّ بعده لعدم الفائدة.

و يستحبّ غسل رأسه برغوة السدر أوّلا أى قبل الغسل كما فى الشرائع «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱»، و قضية كلام المنتهى «۱۲»، و كلام الصدوقين فى الرسالة «۱۳» و الفقيه «۱۴»، لأنّهما ذكرا غسل رأسه و لحيته برغوة السدر ثمّ بثلاث حميديات، و كذا روى عن الرضا «۱۵» عليه السلام.

و فى خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة، و بالغ فى ذلك، و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر، و صبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرّات «۱۶» الخبر. و لا دلالة له على خروجه عن

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۱ المسألة ۴۶۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۵۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۱۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۴ ب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۳۲.

(۱۳) نقله عنه فى الهداية: ص ۲۴.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۸ ذيل الحديث ۴۱۵.

(۱۵) فقه الرضا: ص ۱۶۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

الغسل، بل الظاهر أنّه أوّله. و كذا سائر الأخبار، و عبارات الأصحاب. و عبارة الكتاب و إن احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه «۱»، لكنّه لمّا اشترط فى ماء السدر البقاء على الإطلاق دلّ ذلك على إرادته ما قدّمناه «۲».

و أجاز فى التذكرة «۳» و النهاية «۴» حيث استحبّ غسل الرأس و الجسد بالرغوة، كما يفهم ممّا مرّ من خبر معاوية بن عمّار «۵»، و فى المعتبر: إنّ غسل رأسه و جسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام «۶»، و إن تعذّر السدر فالخطميّ و شبهه فى التنظيف، كما فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: و إن غسّلت رأس الميّت و لحيته بالخطميّ فلا بأس «۱۱».

ثمّ غسل فرجه بماء السدر و الحرض أى الأشنان كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الشرائع «۱۶» و الجامع «۱۷» لخبر الكاهلى «۱۸»، و فيه بتثليث غسله. و الإكثار من الماء كما فى النهاية «۱۹» و المبسوط «۲۰»، و اقتصر فى المقنعة «۲۱» و الاقتصاد «۲۲» و المصباح «۲۳» و مختصره

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۹، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۸ س ۳۲.

(۲) فى ص و ك: «و يؤكّدها ما بعدها».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۶) المعتبر: ص ۲۷۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۳۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۴ س ۳۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۷ س ۹.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۳.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨۵ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ص ١٧٨.

(١۴) الوسيلة: ص ۶۵.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ۵٨.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ۵٢.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٢ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(٢١) المقنعة: ص ٧۶.

(٢٢) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(٢٣) مصباح المتهجد: ص ١٨.

و المراسم «١» و السرائر «٢» على الأشنان.

و فى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام: غسل مرافقه بالحرض «٣»، و فيما مرّ من خبر معاوية بن عمّار غسله به «۴»، و الظاهر غسل جميع بدنه.

و غسل يديه كما فى جمل العلم و العمل «۵» و الغنية «۶» و كتب المحقّق «٧» ثلاثا كما فى الاقتصاد «٨» و المصباح «٩» و مختصره و السرائر «١٠»، و بمعناه ما فى الرسالة «١١» و الفقيه «١٢» من قولهما بثلاث حميديّات بماء السدر، كما فيهما من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع كما فى الدروس «١٣»، كلّ ذلك لخبر يونس عنهم عليهم السلام «١۴»، و حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام «١۵» و لكن فيه غسل كفيه، فيمكن اتّحاد المراد، و الاختلاف فى الفضل.

و فى الغنية: الإجماع على الاستحباب إن خلتا من النجاسة، و الوجوب إن لم تخلو «١۶».

و يستحبّ توضئته كما فى المصباح «١٧» و مختصره و الجامع «١٨»

---

(١) المراسم: ص ۴٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١۶٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه: الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٨.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵٠.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١٣.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩ المختصر النافع: ص ١٢.

(٨) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) نقله فى الهداية: ص ۲۴.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۸ ذيل الحديث ۴۱۵.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۶ درس ۱۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۲.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۱۴.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

و النافع «۱» و شرحه «۲»، للأخبار، و لا يجب، للأصل و تضمّن الأخبار للمستحبّات، و التشبيه بغسل الجنابة، و صحيح يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال عليه السلام: تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات «۳» الخبر.

و فيه أنّ الوضوء إن وجب فليس فى الغسل.

و صريح النزهة «۴» و ظاهر الاستبصار «۵» و الكافى «۶» الوجوب، و حكى عن المحقق الطوسى لظاهر الأخبار، و عموم الأخبار «۷» بأنّ مع كلّ غسل وضوء سوى غسل الجنابة.

و لم يجزه الشيخ فى الخلاف «۸»، و هو ظاهر السرائر «۹»، و يحتمله كلام سلّار «۱۰» للتشبيه فى الأخبار بغسل الجنابة مع الأصل، و أنّه لم يعهد الوضوء إلّا المشروط بالطهارة. و يندفع بالأخبار، و أنّ التشبيه فى نفس الغسل و الوضوء خارج.

و فى النهاية: أنّ الوضوء أحوط «۱۱»، و فى المقنعة «۱۲» و المهذب «۱۳»: أنّه يوضّأ، و هو يحتمل الوجوب و الاستحباب. و ظاهر التذكرة «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» التردّد فى المشروعيّة.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۷ و فيه عن الامام الكاظم عليه السلام.

(۴) نزهة الناظر: ص ۱۱.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۷۳۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۱۶ ب ۳۵ من أبواب الجنابة.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۳ المسألة ۴۷۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۵۹.

(۱۰) المراسم: ص ۴۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۲ س ۱۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۵۲

و يستحب البدأة فى الغسل بشق رأسه الأيمن ثمّ الأيسر كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و كتب ابنى سعيد «۳»، لخبر الكاهلى «۴»، و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر الفضل: يبدأ بميامنه «۵». و فى المعتبر: إنّه مذهب فقهائنا أجمع «۶»، و فى التذكرة: قاله علماؤنا «۷».

و يستحبّ تثليث كلّ غسلة فى كلّ عضو وفاقا للمشهور، لخبرى يونس «۸» و الكاهلى «۹»، و الإجماع على ما فى المعتبر «۱۰» و التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲».

و يستحب مسح بطنه برفق فى الغسلتين الأولتين التى بالسدر و التى بالكافور إن وجدا قبلهما، حذرا من خروج شيء بعد الغسل، لخبر الكاهلىّ «۱۳» و غيره «۱۴»، و فى المعتبر: الإجماع عليه «۱۵».

إلّا الحامل فيكره فيها، كما هو نص الوسيلة «۱۶» و الجامع «۱۷» و المنتهى «۱۸»، حذرا من الإجهاض، و لخبر أم أنس بن مالك عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:

إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها و لتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، و إن كانت حبلى فلا تحركيها «۱۹».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ السطر الأخير.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸ س ۴۲.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۶) الوسيلة: ص ۶۵.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۰ س ۳.

(۱۹) التهذيب ج ۱ ص ۳۰۲ ح ۴۸.

و لا يستحب فى الثالثة اتفاقا، كما فى المعتبر «۱» و الذكرى «۲» و التذكرة «۳» و ظاهر نهاية الإحكام «۴»، و يعضده الأصل، و خلو الأخبار عنه.

و فى الخلاف «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و الذكرى «۸» و الدروس كراهيته «۹». قال الشهيد: لأنّه تعرّض لكثرة الخارج «۱۰».

و يستحب الوقوف على الأيمن كما فى النهاية «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و الجمل و العقود «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و النافع «۱۸» و الشرائع «۱۹» و الغنية «۲۰»، و فى الأخير الإجماع.

و اقتصر فى المقنعة «۲۱» و المبسوط «۲۲» و المراسم «۲۳» و المنتهى «۲۴» على الوقوف على جانبه، و جعل فى المعتبر أولى «۲۵»، و هو أظهر إن لم يكن إجماع للأصل، و خلو النصوص عن خصوص الأيمن إلّا أن يدخل فى عموم التيامن المندوب إليه فى الأخبار.

و غسل يدى الغاسل إلى المرفقين مع كلّ غسلة أى بعدها، كما فى

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹ س ۱۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۵ المسألة ۴۷۹.

(۶) الوسيلة: ص ۶۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۶ درس ۱۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ۱۹.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۴۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۵۸.

(۱۵) الوسيلة: ص ۶۴.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۶.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٥٢.

(١٨) المختصر النافع: ص ١٢.

(١٩) شرائع الإسلام: ص ٣٩.

(٢٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ١٣.

(٢١) المقنعة: ص ٧۶.

(٢٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(٢٣) المراسم: ص ۴٩ و فيه: «بل يقف فى جانبه الأيمن».

(٢۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣١ س ١.

(٢۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٧۶.

النهاية «١» و المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و الإصباح «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»، لكنّه خلا عن التحديد إلى المرفقين، و لم يذكره الصدوق «٧» و المفيد «٨» و سلّار «٩» إلّا بعد الأغسال الثلاثة، و فى خبر يونس غسلهما كذلك بعد الغسلتين الأولين خاصّة «١٠» كما فى المهذّب «١١»، و فى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام:

غسلهما إلى المنكبين ثلاث مرّات «١٢». و ظاهره بعد إكمال الأغسال. و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام بعد الأغسال غسلهما إلى المرافق، و الرجلين إلى الركبتين «١٣».

و يستحبّ تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة، للأخبار «١۴»، و فى المعتبر «١۵» و التذكرة «١۶» و نهاية الإحكام «١٧»: انّه إجماع صونا للكفن عن البلل المؤدّى إلى سرعة الفساد.

و صبّ الماء فى الحفيرة المعدّة له، لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، و فى المعتبر: لأنّه ماء مستقذر فيحفر له، ليؤمن تعدّى قذرة «١٨».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧٨.

(٣) الوسيلة: ص ۶۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵٠ ذيل حديث ۴١۶.

(٨) المقنعة: ص ٧٧.

(٩) المراسم: ص ۴٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٠- ۶٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٣.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۵٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٧، و فيه الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨۴ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٠ و ۶٨۴ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ و ٣ و ١٠.

(١۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٧.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٢ س ٣۶.

(١٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٧ و لم يذكر الإجماع.

(١٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٧.

و يكره إرساله فى الكنيف المعدّ للبول و الغائط وفاقا للمعظم، و فى الذكرى: إنّه إجماع «١»، و يؤيّده صحيح الصفّار أنّه كتب إلى العسكرى عليه السلام، هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع «٢». و فى الفقيه: إنّه لا يجوز «٣».

و لا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه «۴» و كتب المحقّق «۵»، و نسب فى ظاهر المعتبر إلى الخمسة و أتباعهم «۶»، و اشترط ذلك فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و المهذب «١٠» و التذكرة «١١» و نهاية الإحكام «١٢» بتعذّر اتخاذ حفيرة له.

و هل يشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسات؟ وجهان، أظهرهما العموم.

و يكره

) ركوبه أى جعله بين رجليه وفاقا للأكثر، لخبر عمّار، و لما فيه من احتقار للميّت، و لأنّ الوقوف على جانبه أبلغ فى التطهير كما فى المنتهى «١٣»، و فى الغنية: الإجماع عليه «١۴»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن سيابة: لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك، و أن تقوم من فوقه فتغسّله إذا قلّبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه «١۵».

و يكره إقعاده على كلّ حال، قطع به معظم الأصحاب، و حكى عليه

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ٣۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٠ ب ٢٩ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵٠ ذيل الحديث ۴١۶.

(۴) المصدر السابق.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨، المعتبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(٩) الوسيلة: ص ۶۵.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۵٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨ س ٨.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣١ س ١.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١۴.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۴ ب ٣٣ من أبواب غسل الميت ح ١.

الإجماع فى الخلاف «١»، و فى خبر الكاهلىّ: إيّاك أن تقعده «٢». و لأنّه ضد الرفق المأمور به عموما و لخصوص الميّت، و فى الغنية: إنّه لا يجوز «٣»، و نصّ ابن سعيد على تحريمه «۴».

و فى خبر الفضل عن الصادق عليه السلام: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا «۵». و حمل على التقية و على نصب رأسه شيئا، كما قال عليه السلام فى خبر عمّار: و ينصب رأسه و لحيته شيئا، ثمّ يعصر بطنه شيئا «۶». و يجوز كونه بمعنى أخدمه، و أن يكون بكسر «٧» الهمزة من قعد له إذا ترصّده، كقوله تعالى «لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرٰاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» «٨».

و استبعد المحقّق حمله على التقيّة، و قال: لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك، و الاقتصار على ما اتّفق على جوازه «٩».

و يكره قصّ شيء من أظفاره و ترجيل شعره وفاقا للأكثر، كقول «١٠» الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: لا يمسّ من الميّت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله فى كفنه «١١». و خبر أبى الجارود سأل أبا جعفر عليه السلام أتقلّم أظافيره و تنتف ابطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا «١٢».

و فى المعتبر «١٣» و التذكرة: الإجماع عليه «١۴».

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۶٩٣ المسألة ۴٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨١ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ۵.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨٣ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٨۴ ب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٧) فى ص و ك: «بضم».

(٨) الأعراف: ١۶.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١٠) فى س و م: «كنحو قول».

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩۴ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٢) المصدر السابق ح ۵.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٢ س ٢٨.

و نصّ ابنا حمزة «١» و سعيد على حرمتهما «٢»، و فى المقنعة «٣» و المبسوط «۴» و الخلاف: عدم جواز قصّ الظفر مع نقل

الإجماع عليه فی الأخیر «۵»، و كذا فی المنتهی منسوبا إلی علمائنا «۶».

و یحتمل شدة الكراهیّة، و یؤیّده النصّ علیها فی الخلاف بعد ذلك، و نقل الإجماع علیها، و فیه أیضا الإجماع علی أنّه لا یجوز تسریح لحیته «۷».

فروع ثلاثة:

أ: الدلک لیس بواجب

عندنا، و لا إمرار الید علی جسده و إن استحبّا إن لم یخف استظهارا، و لأمر الصادق علیه السلام بالإمرار فی خبر عمّار «۸»، و بالدلك فی خبر معاویة بن عمّار «۹».

بل أقلّ واجب الغسل إمرار الماء علی جمیع الرأس و البدن كسائر الأغسال للأصل. و إن خیف سقوط شیء منه- لكونه مجدورا أو محترقا أو نحوهما- اكتفی بالصبّ وجوبا.

و الأقرب سقوط الترتیب بین الأعضاء مع غمسه فی الكثیر فی أغساله الثلاثة أو بعضها، لا فی القلیل لتنجسه بملاقاته، و إن لم یشترط «۱۰» الإطلاق فی الأوّلین لم یشترط الكثرة فیهما.

و وجه القرب التشبیه بغسل الجنابة و الأصل.

و الأقوی العدم للأصل، و الاحتیاط، و ظواهر الفتاوی، و الأخبار المفصّلة

---

(۱) الوسیلة: ص ۶۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۱.

(۳) المقنعة: ص ۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۵ المسألة ۴۷۸.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۳۱ س ۳.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۶ المسألة ۴۸۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۱۰.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۳ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۸.

(۱۰) فی ص و ك: یشترط.

لكیفیّاتها، و احتمال التشبیه بغسل الجنابة فی الترتیب، بل ظهوره.

ب: الغریق یجب إعادة الغسل علیه

للأخبار «۱»، و افتقاره إلی النیّة، أو توقّف طهارته علی الأغسال الثلاثة المعهودة مع وجود الخلیطین بالترتیب، و مع التعذّر علی أغسال ثلاثة.

و لو قال سلّار بعدم وجوب النيّة، أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب تلقيه الريح فى الماء. و كذا لو نوى غسله و هو فى الماء أجزأ عنده.

ج: لو خرجت من الميّت نجاسة

من سبيليه، أو من غيرهما بعد الغسل أى غسل من الثلاثة، أو فى أثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر روح بن عبد الرحيم: إن بدا من الميت شيء بعد غسله، فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل «٢».

و أوجب الحسن إعادته «٣»، فإن أراد الخارج من السبيلين فى الأثناء فلعلّه لكونه كغسل الجنابة، أو نفسه و هو ينتقض بالحدث.

و فى الذكرى: و يتخرج- من كونه كغسل الجنابة أو نفس غسل الجنابة- الخلاف فى غسل الجنابة إذا كان الحدث فى الأثناء، و الرواية ظاهرها أنّه بعد كمال غسله «۴».

و لا- وجب الوضوء كما قاله بعض العامّة «۵» لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب، و غسلها واجب فى ظاهر الأخبار و الفتاوى.

و لو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب إعادة الغسل فى قول أهل العلم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٧٧ ب ۴٨ من أبواب الاحتضار ح ٣، و ص ۶٨٧ و ۶٨٨ ب ۴ من أبواب غسل الميت ح ١ و ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٣ ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٩.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۵ س ٢۴.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٢۶- ٣٢٧.

كافّة كذا فى المنتهى، قال: لأنّه حرج عظيم، و يحتاج فى إخراجه من أكفانه إلى مشقّة عظيمة «١».

و لو أصابت الكفن غسلت منه إن تيسّر ما لم يطرح فى القبر فإن طرح فيه فيقرض وفاقا للصدوقين «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقّق «۴»، لتعسّر «۵» الغسل فى القبر غالبا، و تيسّره خارجه غالبا، مع أنّ إبقاء الكفن أولى.

و أطلق الشيخ «۶» و بنو حمزة «٧» و البرّاج «٨» و سعيد «٩» القرض، لإطلاق خبرى الكاهلى «١٠» و ابن أبى عمير «١١». ثمّ نصّ المعتبر «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام «١۴» و الذكرى «١۵» وجوب إزالة النجاسة عن الكفن. و نصّ ابن حمزة «١۶» على استحبابها.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣١ س ٣١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٨٩، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵١ ذيل الحديث ۴١۶.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١۶٩.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴١.

(۵) فى س و ص و م: «لعسر».

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۶.

(۷) الوسيلة: ص ۶۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۵۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۳ ب ۳۲ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۳.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۷ س ۲۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۷.

(۱۶) الوسيلة: ص ۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۲۶۰

الفصل الثانى فى التكفين

اشارة

و يلحق به التحنيط و وضع الجريدتين.

و فيه مطلبان و تتمّة:

الأوّل: فى جنسه

اشارة

أى الكفن و قدره و يلحق به الجريدتان.

و شرطه أن يكون ممّا يجوز للرجل الصلاة فيه

اختيارا كما فى النافع «۱» و الوسيلة «۲».

فيحرم التكفين فى الذهب و فى الحرير المحض رجلا- كان أو امرأة كما فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶». و فى الكافى «۷» و الغنية «۸» اشتراط كونه ممّا يجوز الصلاة فيه و أطلقا، فلم ينصا على جوازها للرجال.

---

(۱) مختصر النافع: ص ۱۲.

(۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۲۴.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۶۱

و اقتصر فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و الاقتصاد «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و التحرير «۶» و المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» على المنع من الحرير، و فى الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه، و كذا فى الذكرى «۱۰»، و ظاهرهم الإجماع على استواء الرجل و المرأة.

و يؤيّد بمضمر الحسن بن راشد: فى ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز و قطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس «۱۱». و الأخبار الناهية عن التكفين فى كسوة الكعبة «۱۲»، و ما فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يكفّن الرجال فى ثياب الحرير «۱۳».

و يؤيّد استواء الرجل و المرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض أصحابنا رفعه، قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل «۱۴» الخبر.

و زادوا إعراض السلف عنه مع الندب إلى إجادة الأكفان، و كونه إتلاف مال لم يؤذن فيه، و استصحاب الحرمة على الرجال فى الحياة، و عموم النصّ التحريم.

ثم المصنف احتمل فى النهاية «۱۵» و المنتهى «۱۶» جواز تكفين النساء فيه استصحابا لجوازه لهن فى الحياة. [و فى النهاية: لا يجوز أن يكفّن الميت فى شي‌ء من الحرير «۱۷»] «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۴.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۶.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۲۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۲ ب ۲۳ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق.

(۱۳) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١۶.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٢.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٢٢.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٢۴۴.

(١٨) ما بين المعقوفين زيادة من ك.

و اشتراط جواز الصلاة فيه يعطى المنع من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر لا يجوز فيه الصلاة.

و منع الفاضلان فى المعتبر «١» و التذكرة «٢» و النهاية «٣» و الشهيد فى الذكرى من الجلد مطلقا، لخروجه عن مسمّى الثوب «۴» و نزعه عن الشهيد. ثمّ استشكل المصنّف فى النهاية التكفين فى جلد المأكول المذكّى «۵».

و الأقرب جوازه فى صوف أو شعر أو وبر يجوز فيه الصلاة كما فى المعتبر «۶» و التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨» و الذكرى «٩».

و منع أبو على من الوبر «١٠» قال الشهيد: إمّا لعدم النقل، أو لنقل العدم «١١».

و يكره الكتّان وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: لا يكفّن الميت فى كتّان «١٢». و فى خبر أبى خديجة: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به، و القطن لأمّة محمد صلّى اللّه عليه و آله «١٣». و هو إنّما يدلّ على فضل القطن.

و ظاهر التذكرة «١۴» و نهاية الإحكام: الإجماع «١۵»، و فى الكافى: أفضل الأكفان الثياب البياض من القطن و الكتان «١۶»، و نحوه فى الغنية «١٧» مع الإجماع، و فى الفقيه: لا يجوز «١٨»، و قد لا يريدون الخلاف.

و يكره الممتزج بالإبريسم كما فى المبسوط «١٩» و الوسيلة «٢٠»

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ١٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٢٧.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٣.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ١۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ۴٨ س ٣٢ و ٣١.

(١٠) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢٨٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۴٨ س ٣٢ و ٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵١ ب ٢٠ من أبواب التكفين ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ١٢.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٣.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

(۱۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۷ ذيل الحديث ۴۱۰.

(۱۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۲۰) الوسيلة: ص ۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۲۶۳

و الإصباح «۱»، و فى النهاية «۲» و الاقتصاد: أنّه لا يجوز «۳»، و لم أظفر لشىء منهما بسند، و قيّدت الكراهية فى الشرح بكون الخليط أكثر، لخبر الحسن بن راشد «۴»، و كان الأوضح تقييدها بكون الإبريسم أقلّ.

و يستحبّ القطن المحض كما فى المبسوط «۵» و النهاية «۶» و الاقتصاد «۷» و الوسيلة «۸» و السرائر «۹»، لخبر أبى خديجة «۱۰» المتقدم.

و يستحب الأبيض فى غير الحبرة كما فى الخلاف «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴» و الكافى «۱۵» و الغنية «۱۶»، لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر جابر: ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه، و كفّنوا فيه موتاكم «۱۷». و فى خبر ابن القداح: البسوا البياض فإنّه أطيب و أطهر، و كفّنوا فيه موتاكم «۱۸».

و فى نهاية الإحكام: الإجماع على استحباب الكون «۱۹» قطنا محضا أبيض «۲۰»، و كذا فى المعتبر «۲۱» على الكون قطنا أبيض، و هو بمعناه. و فى الخلاف:

نفى الخلاف فى استحباب الأبيض «۲۲»، و فى المهذب «۲۳» و الإصباح المنع من

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۲ ب ۲۳ من أبواب التكفين ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۸) الوسيلة: ص ۶۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۱ ب ۲۰ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱- ۷۰۲ المسألة ۴۹۱.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۰ ب ۱۹ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۸) المصدر السابق ح ۱.

(۱۹) فى ص و م و المصدر: «الكفن».

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۲۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۲۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۲ المسألة ۴۹۱.

(۲۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

المصبوغ، مع القطع بالكراهية فى السواد فى الإصباح «۱»، و نقلها فى المهذب «۲».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن المختار: لا يكفّن الميّت فى السواد «۳».

و بطريق آخر: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به «۴». و المشهور الكراهية فى غير الأبيض مطلقا.

و فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»: الإجماع على كراهية السواد.

و فى المنتهى نفى الخلاف فيها، و نسبه كراهية المصبوغ إلى القيل، ثمّ نفى البأس عنه لمخالفته فعلهم عليهم السلام «۸».

و أقلّ الواجب للرجل و المرأة اختيارا ثلاثة أثواب

وفاقا للمشهور للتأسّي، و الأخبار، كقول الباقر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام، لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه، على ما فى أكثر نسخ التهذيب «۹»، و فى الخلاف «۱۰» و الغنية «۱۱»: الإجماع عليه.

و الفرض عند سلّار «۱۲» ثوب واحد للأصل، و قول الباقر عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم فى الحسن: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تام لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّه «۱۳»، و نحوه الخبر المتقدّم فى بعض نسخ التهذيب «۱۴»، و فى بعض أخرى: أو ثوب تام. و يجوز حملهما على حالتى الاختيار و الاضطرار،

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۱ ب ۲۱ من أبواب التكفين ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۸ س ۲۸.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۲ ح ۲۲.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱ المسألة ۴۹۱.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٣- ٢٥.

(١٢) المراسم: ص ٤٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۶ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٢.

(١۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٢.

و يحتمل «أو» أن يكون من الراوى، و أن يكون «و ثوب» بمعنى «و ثوب منها» و إن احتمل المفروض فى الخبرين معنى المقدار و التأكد «١».

و الثلاثة الأثواب مئزر يستر السرّة و الركبة و ما بينهما على ما فى الشرح، قال: لأنّه المفهوم منه «٢». و فى المسالك «٣» و الروضة البهية «۴» و الروض «۵»: يستر ما بين السرّة و الركبة، و فى الأخير: أنّه المفهوم منه عرفا. و فى المقنعة «۶» و المراسم «٧»: من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه. و فى المصباح «٨» و مختصره يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المئزر. و فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠»: استحباب ستره من الصدر إلى الساقين. و فى الذكرى: استحباب ستره الصدر و الرجلين «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: يغطّى الصدر و الرجلين «١٢». و فى المسالك «١٣» و الروضة البهيّة: استحباب ستره ما بين صدره و قدميه «١۴»، و يحتملها قول المبسوط «١۵» و النهاية، و يكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين «١۶».

و قميص يصل إلى نصف الساق على ما فى الشرح «١٧» و الروض «١٨» و المسالك «١٩» و الروضة البهيّة «٢٠»، و فيها أنّه المفهوم منه عرفا. و فى الأخير:

استحباب كونه إلى القدم «٢١»، و احتمال «٢٢» جوازه و إن لم يبلغ نصف الساق.

---

(١) فى ص و ك و م: «المقدار أو المتأكّد» و فى س: «المقدار أو التأكّد».

(٢) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣ ص ٢٠.

(۴) الروضة البهية: ج ١ ص ۴١۵.

(۵) روض الجنان: ص ١٠٣ س ٣.

(۶) المقنعة: ص ٧٨.

(٧) المراسم: ص ۴٩.

(٨) مصباح المتهجد: ص ١٩.

(٩) الوسيلة: ص ۶۶.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۴٩ س ٣٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۵ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(١٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣ س ٢١.

(١۴) الروضة البهية: ج ١ ص ۴١۵.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۱۷) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۱۸) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۵.

(۱۹) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۳ س ۲۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۲۰) الروضة البهيّة: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۲۱) الروضة البهيّة: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۲۲) فى س و م: «و احتمل».

و إزار يشمل جميع بدنه طولا- و عرضا و لو بالخياطة، و يستحبّ الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين، و عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

و فى الشرح «۱» و الروض «۲» وجوب الزيادة طولا كذلك.

و قوله: على رأى إشارة إلى الخلاف فى كلّ من وجوب ثلاثة أثواب، و كونها مئزرا و قميصا و إزارا، و قد مرّ الكلام فى الأوّل، و أمّا الثانى فالمشهور ذلك.

أمّا القميص فالأخبار به متظافرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان:

ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة «۳» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميّت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلفّ فيه، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره «۴».

و فى خبر الحلبى الحسن و غيره: أنّ أباه وصّى أن يكفّنه فى ثلاثة أثواب:

رداء له حبرة و ثوب آخر و قميص «۵». لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة، و يعارضها خبر محمد بن سهل عن أبيه أنّه سأل الكاظم عليه السلام يدرج فى ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، و القميص أحبّ إليّ «۶».

و ينصّ على الثلاثة قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: ثمّ تبدأ فتبسط اللفّافة طولا، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف، ثمّ القميص «۷». و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب قميص: لا يزر عليه و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه،

---

(۱) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۲) روض الجنان: ص ۱۰۳ س ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۵) المصدر السابق ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

و برد يلف فيه و عمامة يعتم بها «۱».

و قولهم عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه «۲». إن كانت الحبرة هى اللفافة، و الإزار هو المئزر، لكنّ فى دلالتها على الوجوب نظر ظاهر.

و يدلّ على وجوب الإزار- أى اللفافة- ما مرّ من قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة و ابن مسلم: و ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كلّه «۳». و فيه أنّه يجوز، وجوب ذلك إذا اقتصر عليه.

و خبر أبو على «۴» و المحقّق «۵» بين ثلاثة أثواب يدرج فيها و بين قميص و ثوبين للأصل، و خبر سهل «۶»، و ضعف الأخبار عن إثبات الوجوب.

و فى الضرورة تكفى قطعة واحدة شاملة لبدنه كلّه إن أمكنت، و إلّا فما تيسّر و لو ما يستر العورتين خاصّة.

و لو لم يوجد إلّا نجس، أو جلد من غير مأكول، أو شعره أو صوفه أو وبره أو حرير، فالوجه التكفين، و خصوصا غير الحرير.

و فى الذكرى: فيه أوجه: المنع لإطلاق النهى، و الجواز لئلّا يدفن عاريا، مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستر العورة خاصّة عند الصلاة ثمّ النزع «۷».

و يستحبّ عندنا كما فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و الذكرى «۱۰» أن يزاد للرجل و المرأة، و تركها لدلالة ما سيأتى عليها حبرة كعنبة: ضرب من برود اليمن، محبّر أى مزيّن فى العين، و ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنّما هو وشى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱ و ۲.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ۲۷- ۲۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳ س ۲۶.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۹.

كقولك: ثوب قرمز، و القرمز صبغه.

و أخبار الحبرة كثيرة، لكنّها «۱» لا تدلّ على كونها غير الثلاثة، بل ظاهر الأكثر كونها اللفافة المفروضة، و كذا قال الحسن: نعم

«۲»، قال الصادق عليه السلام لحمران بن أعين: ثمّ يكفّن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن «۳».

و ظاهر اللفافة ما يشمل الجسد، و قال الكاظم عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: كفّنت أبى فى ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام، و فى برد اشتريته بأربعين دينارا، و لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار «۴». و لكن يجوز أن يكون جعل الثوبين مئزرا أو المئزر الخامسة.

و قالوا عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه «۵». لكن الإزار يحتمل اللفافة الشاملة.

و يؤيّده بسط القميص عليه و المئزر، و يكون بسط القميص عليه لتقديم إلباسه على تأزيره و إن كان من تحته، كما يحمل عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار:

تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شىء «۶». أى تشدّ الخرقة بعد إلباسه القميص و إن كانت من تحته.

و العمدة فى استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الأصحاب كما فى الذكرى «۷»، لكن إن اقتصر عليها استحبّ أن تكون اللفافة حبرة.

---

(۱) فى س و م: «لكن».

(۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۸ س ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ذيل حديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۹ ب ۱۸ من أبواب التكفين ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۲۴.

ثمّ عبارات الوسيلة «۱» و الإصباح «۲» و التلخيص «۳» يعطى اختصاص الحبرة بالرجل، لاختصاص الأخبار «۴» به.

و يستحبّ كونها عبرية كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱»، لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة:

كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريّين، و ثوب يمنية عبرىّ، أو أظفار «۱۲». و بهذا الترديد أفتى الصدوق فى المقنع، فقال: ثمّ يلف فى حبر يمانى عبرى أو أظفار نظيف «۱۳»، و قال فى الفقيه: كفّن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى ثلاثة أثواب:

بردتين ظفريتين من ثياب اليمن، و ثوب كرسف، و هو ثوب قطن «۱۴».

و العبريّة- بكسر العين أو فتحها-: منسوبة إلى العبر، جانب الوادى، أو موضع، و الظفر- بالكسر-: حصن باليمن، و الأظفار: بلدة قرب صنعاء، و لعلّ الصحيح ظفار- كقطام- كما قاله الشيخ «۱۵».

و لتكن غير مطرّزة بالذهب كما فى النافع «۱۶» و الشرائع «۱۷» و النهاية «۱۸»

---

(۱) الوسيلة: ص ۶۵.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۳) المصدر السابق: ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ و ۶۸۲ و ۶۸۴ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۳ و ۶ و ۱۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۷) الوسيلة: ص ۶۵.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۱) مهذب البارع: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۳) المقنع: ص ۱۸.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۲ ح ۴۱۹.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۲۱.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۳.

و المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، و لا بالحرير كما فى غير الأوّلين، و فى المبسوط: الحرير المحض «۵». و استدلّ له فى المعتبر بأنّه تضييع غير مأذون فيه «۶».

فإن فقدت الحبرة فلفافة أخرى كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الإصباح «۱۰» و المهذب «۱۱»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح:

فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة «۱۲». و نحوه حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام «۱۳»، و أفاد بهذا الكلام أنّ الحبرة المستحبّة لفافة أخرى.

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: البرد لا- يلفّ و لكن يطرح عليه طرحا، و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه «۱۴». و فى الفقيه: و إن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه «۱۵».

و يستحبّ بلا خلاف كما فى المنتهى «۱۶» زيادة خرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع و نصف فى عرض شبر و نصف كما فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام «۱۷»، أو شبر كما فى خبر يونس عنهم عليهم السلام «۱۸»، و ليس فيه مقدار

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۲) الوسيلة: ص ۶۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۶.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ح ۴۱۶.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۸ س ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

طول، و إنّما فيه خرقة طويلة.

و يجوز كونها أطول كما في المهذّب «۱» ما لم يؤدّ إلى الإسراف، و أن يكون عرضها أكثر كذلك أو أقلّ كما في المبسوط «۲» و الوسيلة «۳». و أفاد الجميع قول المحقّق تقريبا.

و تسمّى الخامسة لأنّها خامسة الأكفان المفروضة و المندوبة أو الأكفان المشتركة بين الذكر و الأنثى، و ظاهر الفقيه «۴» و المقنع أنّها المئزر «۵». و ينصّ على التغاير أخبار، منها خبر عمّار «۶»، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «۷»، و ينص على زيادتها على الثلاثة الواجبة أخبار، كمرسل يونس عن الصادقين عليهما السلام «۸»، و خبر آخر لابن سنان «۹».

و يستحب زيادة عمامة للرجل، بالنصوص و الإجماع كما في المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱»، و يعتبر في قدرها ما يتأدّى «۱۲» الهيئة الآتية.

و تعوّض المرأة عنها قناعا كما في الجامع «۱۳» و الشرائع «۱۴» و النافع «۱۵» و شرحه «۱۶»، لخبري محمد بن مسلم، و عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، عن

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) الوسيلة: ص ۶۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذيل حديث ۴۱۶.

(۵) المقنع: ج ۱ ص ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۸.

(۸) المصدر السابق ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۰ السطر الأخير.

(۱۲) فى ص و ك: «يتأدى به».

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

الصادقين عليهما السلام «۱».

قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: إنّ الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع، لأنّ الخنثى المشكل حكمه فى الدنيا الاستتار بالقناع و عدم العمامة، و كون جسده عورة، و فى الإحرام حكمه حكم المرأة.

و تزاد المرأة لفافة أخرى لثديها تلفّان بها، و يشدّ إلى ظهرها كيلا يبدو حجمها، و لا يضطربا فينتشر الأكفان، و هو فى مرفوع سهل المضمر «۲»، لكن عمل به الشيخ «۳» و بنو حمزة «۴» و إدريس «۵» و البرّاج «۶» و سعيد «۷» و المحقّق «۸»، و لا بأس به.

و تزاد نمطا كما فى الكامل «۹» و المهذب «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲»، فيكون لها ثلاث لفائف، إحداها: الفرض، و الثانية: الحبرة، و الثالثة: النمط.

و كلام الشيخين و سلّار فى المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و المراسم قد يعطى استحباب أربع لفائف لها.

ففى المقنعة بعد ما مرّ من الحبرة و الخامسة زيادة على الثلاثة للرجل: و أكفانها مثل أكفانه، و يستحب أن تزاد المرأة فى الكفن ثوبين، و هما لفافتان أو لفافة و نمط «۱۳».

و فى النهاية بعد ذلك و تكفينها كتكفينه إلّا أنّ المرأة تزاد لفافتين أو لفافة و نمطا، و يستحب أن تزاد خرقة يشد بها ثدياها إلى صدرها «۱۴». و فى الخلاف:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۷ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۹ و ص ۷۲۹ ح ۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۴) الوسيلة: ص ۶۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۹) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۴۸ س ۱۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۳) المقنعة: ص ۸۲.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۲، ص: ۲۷۳

و المسنون خمسة: إزاران: أحدهما حبرة- إلى قوله:- و تزاد المرأة إزارین آخرین «۱». و فی المبسوط بعد ذلک: و تحنیطها کتحنیطه، إلّا أنّها تزاد لفافتین على ما قدّمناه، و یستحب أن تزاد خرقة تشدّ بها ثدیاها إلى صدرها «۲». و فی المراسم بعد ذلک: و یستحب للمرأة أن تزاد لفافتان «۳».

و لعلّهم أرادوا الزیادة على اللفافة المفروضة، أی یستحبّ أن یزاد الرجل لفافة- هی الحبرة- إن وجدت، و المرأة لفافتین.

و فی الوسیلة: أنّ المسنون ستّة: أن یزاد للرجل الحبرة، و الخامسة، و العمامة، و للمرأة لفافتان و خرقة لثدییها «۴». و هی أظهر فی تثلیث لفافتها.

و فی الاقتصاد: یزاد لفافة اخرى إمّا حبرة أو ما یقوم مقامها، ثمّ قال: و إن کان امرأة زیدت لفافة أخرى، و روی- أیضا- نمط «۵». فیمکن أن یکون أراد باللفافة الأخرى فی الثانیة عین الاولى، و النمط یکون الثالثة، و یمکن أن یکون غیرها فیکون الثالثة، و کذا النمط، أی و روی فی اللفافة الأخرى نمط، و النمط یکون رابعة.

و استحبّ القاضی تثلیث اللفائف مطلقا «۶»، و کون إحداها حبرة، و کون إحداها نمطا إن کانت امرأة، و إن لم یوجد حبرة و لا نمط فإزاران.

و استحبّ ابن زهرة زیادة لفافتین، و أطلق «۷»، و ظاهر الصدوقین فی الرسالة «۸» و الفقیه «۹» و الهدایة «۱۰» و الحلبی استحباب النمط للرجل و المرأة لذکرهم له مطلقا «۱۱»، فقال الصدوقان: یبدأ بالنمط فیبسطه و یبسط علیه الحبرة و یبسط

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۰۷ المسألة ۴۹۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۰.

(۳) المراسم: ص ۴۷.

(۴) الوسیلة: ص ۶۵- ۶۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۲۳.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۰۰.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذیل الحدیث ۴۰۰.

(١٠) الهداية: ص ٢٣.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

الإزار على الحبرة و يبسط القميص على الإزار «١»، و زيد فى الهداية: و يعدّ مئزرا «٢»، و هو دليل على تثليث الملاف.

و قال الحلبى: ثمّ يكفّنه فى درع و مئزر و لفافة و نمط و يعممه- إلى أن قال:- و الأفضل أن يكون الملاف ثلاثا إحداهنّ حبرة يمنية، و يجزئ واحدة «٣».

و فى السرائر: و إن كان امرأة زيدت على مستحبّ الرجال لفافة أخرى لشدّ ثدييها، و روى نمط، و الصحيح الأوّل، و هو مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه اللّه فى كتاب الاقتصاد، لأنّ النمط هو الحبرة، و قد زيدت على أكفانها، لأنّ الحبرة مشتقة من التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقة و حقيقته الأكسية و الفرش ذوات الطرائق، و منه سوق الأنماط بالكوفة «٤»، انتهى.

فهو لا يرى لها زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل.

و اعترض فى المختلف على ما ادّعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوقين «٥» «٦»، و ما فهمه من الاقتصاد بعيد، و كلام النهاية و المبسوط و الخلاف نصّ على أنّها يزاد لفافة شاملة لجسدها.

و لم أظفر بالنمط فى خبر مسند، و لا بتثليث اللفائف، و إن أمكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: الكفن فريضة للرجال، ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنّة، و أمّا النساء ففريضته خمسة أثواب «٧». لكن سأل عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام: فى كم تكفّن المرأة؟ فقال: تكفّن فى خمسة أثواب، أحدها الخمار «٨». و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح بن مسلم: يكفّن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠.

(٢) الهداية: ص ٤٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ١٦٠.

(٥) كذا فى النسخ و الحجرى و الصواب على بن بابويه كما فى المصدر.

(٦) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٩ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٨.

الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين «١». و فى مضمر سهل المرسل المرفوع، سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل، غير انّا نشدّ على ثدييها خرقة «٢» الخبر.

و أمّا حقيقة النمط ففى الصحاح: أنّه ضرب من البسط «٣»، و فى شمس العلوم:

فراش منقوش بالعهن، و فى العين «٤» و المحيط: ظهارة الفراش، و فى النهاية الأثيرية: ضرب من البسط له خمل رقيق «٥»، و فى فقه اللغة للثعالبى «٦» و السامى:

أنّه الستر، و فى الأساس «٧» و المغرب: إنّه ثوب من صوف، و فى موضع من المعرب المهمل: ثوب من صوف يطرح على الهودج، و فى موضع آخر منه: قيل:

و هو بالفارسية نهالى، و فى المصباح للفيّومىّ: ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض نمط «٨».

و فى تهذيب الأزهرى: النمط عند العرب و الزوج ضروب الثياب المصبغة، و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلّا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة، فأمّا البياض فلا يقال له نمط «٩». و فى السرائر ما سمعته من أنه الفرش و الكساء ذو الطرائق أى الخطوط، و نحوه فى المعتبر «١٠» و التذكرة «١١».

و العمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم، لا- من فرضه و لا من نفله لأخبار «١٢» تكفينه صلّى اللّه عليه و آله فى ثلاث أثواب، لظهور أنّه عمّم، و غيرها من الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: و الخرقة و العمامة لا بد منهما و ليستا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح.

(٢) وسائل الشيعة: ٧٢٩٢ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١۶.

(٣) الصحاح: ج ١١۶٥٣ (مادة نمط)

(۴) العين: ج ٧ ص ۴۴٢ نمط.

(۵) النهاية: ج ۵ ص ١١٩ (مادة نمط).

(۶) فقه اللغة: ص ٢۴٧.

(٧) أساس البلاغة: ص ۶۵۵ (مادة نمط).

(٨) المصباح المنير: ص ۶٢۶ (مادة نمط).

(٩) تهذيب اللغة: ج ١٣ ص ٣٧٨ (مادة نمط).

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٨۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣ س ٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢۶ و ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٣ و ۴ و ۶.

من الكفن «١». و فى خبر سليمان بن خالد: يكفّن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة فإنّهما لا يحسبان من الكفن، و لا بدّ منهما «٢».

و يحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصّة، و كذا ما فى حسن الحلبى عنه عليه السلام من قوله: و ليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعد ما يلفّ الجسد «٣». مع احتمال كونه من كلام الراوى.

و ينصّ على دخولها فى الكفن ما مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ثمّ الكفن قميص غير مزرور و لا- مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه «۴» الخبر.

و فى خبر معاوية بن وهب: يكفّن الميت فى خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامة يعتمّ بها «۵». و فى خبر يونس بن يعقوب: إنّ أباه أوصاه، فقال: اشتر لى بردا واحدا و عمامة و أجدهما، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم «۶». و يحتملان التغليب. و أدخلها الشهيد فى المندوب «٧» جمعا.

و هل الخرقة من الكفن المندوب؟ فالصدوق «٨» و السيد «٩» و القاضى «١٠» و الجعفى «١١» على الخروج لما سمعته من

الخبرين، و الشيخ «١٢» و المصنف «١٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٢.

(٢) المصدر السابق ح ١٢، مع اختلاف يسير فى اللفظ، و فيه: «عن عبد اللّه بن سنان».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٧ ب ٢ من أبواب التكفين ح ٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴٩ ب ١٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٧) اللمعة الدمشقية: ص ۶ (طبعة دار الفكر).

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢۵ ذيل الحديث ۴١٨.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة) ص ۵١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۶٠.

(١١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴٨ س ٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧۶.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ٢.

و الشهيد «١» على الدخول لخبر معاوية بن وهب «٢»، و كونها ممّا يلف به.

و لو تشاحّ الورثة

فى المندوبات، أو منعوا منها، أو كان الوارث صغيرا أو مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعى «٣»، إلّا فى الأوّل إذا سمح وقت حصّة من يسمح بالمندوبات أو بعضها. و يجوز إرادة المصنف الثانى أو ما يعمّه.

و يخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث إن لم يجز الورثة.

و إذا استغرقت ديونه التركة كان للغرماء المنع منه أى الزائد، خلافا للشافعية «۴» فى وجه دون الواجب لصحيح زرارة أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و عليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: يكفّن بما ترك إلّا أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه و يقضى بما ترك دينه «۵». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى:

أوّل ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث «۶». و لعلّه إجماع كما يظهر من الذكرى «٧».

و لا يجوز الزيادة على الخمسة

غير العمامة فى الرجل، و على السبعة غير القناع فى المرأة لأنّه سرف، و كرّهها الشافعىّ «٨». ففى الكلام إشارة إلى خروج القناع كالعمامة، و هو نص الجامع «٩».

و يستحبّ عندنا جريدتان من النخل

اى سعفتان جرّدتا من الخوص رطبتان، كما دلّت عليه الأخبار «١٠»، و أفتى به الأصحاب. و فى العين «١١»

(١) الدروس: ج ١ ص ١٠٨ درس ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١٣.

(٣) الام: ج ١ ص ٢٦٧.

(۴) مغنى المحتاج: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩٨ ب ١٣ من أبواب الدين و القرض ح ١.

(۶) المصدر السابق ح ٢.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ۵٠ س ٢١.

(٨) الام: ج ١ ص ٢۶۶.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣۶ ب ٧ من أبواب التكفين.

(١١) العين: ج ۶ ص ٧۶ (مادّة جرد).

و المحيط و تهذيب اللغة اعتبار الرطوبة فى المفهوم «١»، و فى المحيط اعتبار الطول أيضا فيه.

و ليكن كلّ منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور، و لم أجد به نصّا، و يمكن أن يكونوا حملوا عليه خبرى يونس عنهم عليهم السلام «٢» و يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام بأنّها قدر ذراع «٣»، لكونه المعنى الحقيقىّ للذراع مع الأصل. و فى الروضة البهية: أنّ الذراع ذراع الميّت «۴»، و لم أره فى غيرها.

و قال الصدوق: طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع، و إن كانت قدر ذراع فلا بأس، أو شبر فلا بأس «۵».

قلت: و الشبر فى حسن جميل «۶» المضمر.

و قال الحسن: قدر أربع أصابع فما فوقها «٧»، و يمكن فهمه ذلك من قول الباقر عليه السلام فى خبر يحيى بن عبادة: توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة «٨».

قال الشهيد: و الكلّ جائز، لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدر معيّن «٩».

فإن فقد النخل فمن السدر، فإن فقد فمن الخلاف، فإن فقد فمن أىّ شجر رطب كان وفاقا للنهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الوسيلة «١٢» و الإصباح «١٣» و الشرائع «١۴»، لمرسل سهل المضمر: إن لم يقدر على الجريدة، فقال:

(١) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ۶٣٩ (مادة جرد).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ۵ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣۶ ب ٧ من أبواب التكفين ح ۵.

(۴) الروضة البهية: ج ١ ص ۴٢١.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٣ ذيل الحديث ۴٠٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ۵ و ٢.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٩۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣۶ ب ٧ من أبواب التكفين ح ٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ۴٩ س ۶.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۵.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١٢) الوسيلة: ص ۶۶.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ١٨.

(١۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠.

عود السدر، قيل: فإن لم يقدر على السدر، فقال: عود الخلاف «١». و مكاتبة على ابن بلال فى الحسن إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام: فيمن يموت فى بلاد ليس فيها نخل، فكتب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب «٢». و عنه بطريق آخر: أنّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل؟

فكتب: يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل، و به جاءت الرواية «٣».

و فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و الجامع «۶»: تقديم الخلاف على السدر، و فى خبر على بن إبراهيم: يجعل بدلها عود الرمّان «٧».

و فى النافع «٨» و شرحه «٩» نسبة جميع ذلك إلى القيل، لضعف الأخبار.

المطلب الثانى فى الكيفية:

اشارة

يجب التحنيط كما فى الخلاف «١٠» و الجمل و العقود «١١» و الوسيلة «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١۴» و ظاهر السرائر «١۵»، و هو ظاهر الأمر فى الاخبار «١۶»، و فى الأوّل «١٧» و المنتهى «١٨» و التذكرة «١٩»: الإجماع عليه، و ظاهر المراسم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٩ ب ٨ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٨ ب ٨ من أبواب التكفين ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(۴) المقنعة: ص ٧۵.

(۵) المراسم: ص ۴٨.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٩ ب ٨ من أبواب التكفين ح ۴.

(٨) المختصر النافع: ص ١٣.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۸ المسألة ۵۰۹.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۴۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۸ المسألة ۵۰۹.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۳.

الاستحباب «۱».

و يجب أن يبدأ بالحنوط

قبل التكفين، كما هو ظاهر قول الصادقين عليهم السلام فى صحيح زرارة: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود «۲» الخبر. و قولهم عليهم السلام فى خبر يونس: ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط عليها الإزار، ثمّ ابسط القميص عليه، و تردّ مقدّم القميص عليه، ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته- إلى قولهم:- ثمّ يحمل فيوضع على قميصه «۳».

و صريح المراسم «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» و ظاهر النهاية «۸» و المبسوط «۹» و المقنعة «۱۰» و الوسيلة «۱۱» كونه بعد التأزير بالمئزر، ثمّ كلام المقنعة «۱۲» و المراسم «۱۳» و المنتهى «۱۴» بعد ذلك يعطى التأخير عن إلباس القميص أيضا.

و الظاهر جواز الكلّ و غيرها كتأخيره عن إلباس القميص و العمامة كما فى المهذّب «۱۵»، أو عن شدّ الخامسة خاصّة. و معلوم أنّ تأخيره عنه أولى، حذرا من خروج شي‌ء.

فيمسح مساجده السبعة بالكافور كما هو المشهور، و منها إبهاما الرجلين كما فى المهذّب «۱۶»، و فى الاقتصاد «۱۷» و السرائر «۱۸» و المصباح «۱۹»

---

(۱) المراسم: ص ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۳.

(۴) المراسم: ص ۴۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۰) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۶۶.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۳) المراسم: ص ۴۹.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۲.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۱۹) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

و مختصره: طرف أصابع الرجلين، و فى المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و النهاية «۳» و الإصباح «۴» ظاهرها.

و المقتصر على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:

اجعله فى مساجده «۵». قال المحقّق: و كأنّ القصد به- و اللّه أعلم- تطيّب مواضع العبادة، و تخصيصها بمزيد التفضيل «۶».

و زاد الحسن «۷» و المفيد «۸» و الحلبى «۹» و القاضى «۱۰» و المصنف فى المنتهى «۱۱»:

طرف الأنف الذى يرغم به. و فى الفقيه: أنّه يجعل على بصره و أنفه، و فى مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلّها، و على أثر السجود منه «۱۲»، و فى المقنع: يجعل على جنبيه و على فيه و موضع مسامعه «۱۳».

و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لا يترك على أنفه و لا أذنيه و لا عينيه و لا فيه «۱۴»، و فى خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام: لا تمسّ مسامعه بكافور «۱۵».

و فى خبر حمران عنه عليه السلام: و لا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور «۱۶». و فى مقطوع عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا تجعل فى مسامع الميّت حنوطا «۱۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۷۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۰) المهذب: ص ۶۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۲۵.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۳) المقنع: ص ۱۸.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۴.

و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط، و قال: حنوط الرجل و المرأة سواء «۱». و قال عليه السلام فى خبر عمّار: و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر سجوده منه. و فيه، قال: و يجعل على كلّ ثوب شيئا من الكافور «۲». و لحمران إذ سأله عن الحنوط: يوضع فى منخره و موضع سجوده و مفاصله «۳». و فى خبر سماعة: و يجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئا على ظهر الكفّين «۴». و لعبد اللّه بن سنان إذ سأله عن الحنوط:

تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه «۵».

و فى خبر الكاهلى و الحسين بن المختار: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبة «۶» و قال الصادقان عليهما السلام لزرارة فى الصحيح:

إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلّها، و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط، و على صدره و فرجه «۷».

و فى خبر يونس عنهم عليهم السلام: ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته و موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، و فى رأسه، و فى عنقه و منكبيه و مرافقه، و فى كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين، و فى وسط راحتيه- إلى قوله:- و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۵ من أبواب التكفين ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۶.

و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا «١». كذا في الكافي «٢».

و في التهذيب: و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه «٣»، و حمل الشيخ لفظة «في» في أخبار الجعل في المسامع على معنى «على» «۴».

و الواجب المسح بأقلّ اسمه كما في الجمل و العقود «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و إن لم ينصّ فيه على الوجوب، و ذلك للأصل، و يسقط مع العجز عنه.

و المستحبّ ثلاثة عشر درهما و ثلث

وفاقا للمشهور، لأخبار الحنوط الذى نزل به جبرئيل للنبى صلّى اللّه عليه و آله فقسّمه ثلاثة أقسام «٩» و غيرها. و عن القاضي ثلاثة عشر درهما و نصف «١٠».

و دونه في الفضل أربعة دراهم كما في المقنعة «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» و الخلاف، و فيه الإجماع عليه «١۴»، و المعتبر و فيه نفي الخلاف عنه «١۵»، و بعض نسخ المراسم. و في كتب الصدوق «١۶» و سائر كتب الشيخ «١٧» و الوسيلة «١٨»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴۴ ب ١۴ من أبواب التكفين ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ١۴٣ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠۶ ح ٨٨٨.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ٨٩٣.

(۵) الجمل و العقود: ص ۵٠.

(۶) الوسيلة: ص ۶۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۵٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التكفين ح ١ و ص ٧٣١ ح ٨.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ۶١ «و فيه الثلث».

(١١) المقنعة: ص ٧۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١۶٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩.

(١۴) الخلاف: ج ١ ص ٧٠۴ المسألة ۴٩٨.

(١۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٧.

(١۶) المقنع: ص ١٨، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۴٩ ذيل الحديث ۴١۶.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۵، المبسوط: ج ١ ص ١٧٧، الجمل و العقود: ص ۵٠، الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(١٨) الوسيلة: ص ۶۶.

و الإصباح «1» و الجامع «2» أربعة مثاقيل، لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي و الحسين بن المختار القصد، و في بعض النسخ الفضل من الكافور أربعة مثاقيل «3»، و فسّرها ابن إدريس بالدراهم «4». قال الشهيد: نظرا إلى قول الأصحاب، قال: و طالبه ابن طاوس بالمستند «5».

و الأدون درهم كما في النهاية «6» و المبسوط «7» و الجمل و العقود «8» و المصباح «9» و مختصره و الوسيلة «10» و الإصباح «11» و الشرائع «12» و السرائر «13» و الجامع «14» و المعتبر، و نفى فيه الخلاف عنه «15».

و في المقنعة «16» و الخلاف «17» و الاقتصاد «18» و جمل العلم و العمل «19» و المراسم «20» و الكافي «21» و في كتب الصدوق «22»: مثقال، لمرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام «23»، و في مرسل اخرى له عنه عليه السلام: مثقال و نصف «24». و في

---

(1) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 2 ص 17.

(2) الجامع للشرائع: ص 53.

(3) وسائل الشيعة: ج 2 ص 730 ب 3 من أبواب التكفين ح 3.

(4) السرائر: ج 1 ص 160.

(5) ذكرى الشيعة: ص 46 ص 35.

(6) النهاية و نكتها: ج 1 ص 245.

(7) المبسوط: ج 1 ص 177.

(8) الجمل و العقود: ص 50.

(9) مصباح المتهجد: ص 18.

(10) الوسيلة: ص 66.

(11) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 2 ص 17- 18.

(12) شرائع الإسلام: ج 1 ص 39.

(13) السرائر: ج 1 ص 160.

(14) الجامع للشرائع: ص 53.

(15) المعتبر: ج 1 ص 286- 287.

(16) المقنعة: ص 75.

(17) الخلاف: ج 1 ص 704 المسألة 498.

(18) الاقتصاد: ص 248.

(19) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص 50.

(20) المراسم: ص 47.

(21) الكافي في الفقه: ص 237.

(22) المقنع: ص 18، الهداية: ص 25، من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 149 ذيل الحديث 416.

(٢٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣٠ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٢.

(٢۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣١ ب ٣ من أبواب التكفين ح ۵.

المنتهى: أنّ المراد بالمثقال: الدرهم «١»، و عن الجعفى مثقال و ثلث «٢».

ثمّ ظاهر الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما فى المنتهى «٣» و ظاهر الأكثر، لنحو مرفوعى إبراهيم بن هاشم و ابن سنان: أنّ السنّة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث «۴». و قيل بالدخول «۵» للأصل، و لإطلاق الأخبار بأنّ القصد من الكافور أربعة مثاقيل، و بأنّ أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال أو مثقال و نصف، و تردّد فى التحرير «۶» و ظاهر التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨».

و يستحبّ أن يقدّم الغاسل

غسله للمسّ أو الوضوء على التكفين إن أراده كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و كتب المحقّق «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣».

و علّل فى المنتهى بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية و الحكمية عند تكفين البالغ فى الطهارة، قال: فإن لم يتمكّن من ذلك- يعنى الغسل- استحب له أن يتوضّأ، لأنّه إحدى الطهارتين، فكان مستحبا كالآخر و مرتبا عليه لنقصانه عنه «١۴». و فى التذكرة بأنّ الغسل من المسّ واجب، فاستحبّ الفوريّة «١۵»، و لم يعلّل الوضوء بشىء. و فى المعتبر: لأنّ الاغتسال و الوضوء على من غسّل ميّتا واجب أو مستحبّ و كيف ما كان، فإنّ الأمر به على الفور، فيكون

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٩ س ٣۴.

(٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۶ س ٣٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٩ س ٣۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣١ ب ٣ من أبواب التكفين ح ٧ و ص ٧٣٠ ب ٣ ح ١.

(۵) و القائل هو الفيض الكاشانى فى كتاب الوافى: ج ٣ ص ۴٧ «الطبعة الحجرية».

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۴ س ٢۶.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩، المختصر النافع: ص ١٣، المعتبر: ج ١ ص ٢٨۴.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١۶۴.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ۵٢.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٣٢.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۴ س ٢٧.

التعجيل به أفضل «۱».

قلت: و يمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى إلى مضاجعهم.

و في الخصال عن أبي بصير و ابن مسلم عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام:

من غسّل منكم ميّتا فليغتسل بعد ما يلبّسه أكفانه «۲». و يأتي الآن صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: ثمّ يلبّسه أكفانه، ثمّ يغتسل «۳». و لكنّهما لا ينفيان استحباب التقديم، ثمّ عبارة الكتاب كغيره يعطي استحباب تقديم غسل المسّ.

و في الذكرى: انّ من الأغسال المسنونة: الغسل للتكفين «۴». و في النزهة: انّ به رواية «۵»، و كأنّهما نظرا إلى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن مسلم و حسنة:

الغسل في سبعة عشر موطنا- لي قولهما عليهما السلام:- و إذا غسّلت ميّتا أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد «۶». و فيه ما فيه، و ليس في الوسيلة إلّا استحباب تقديم الغسل «۷» تقديمه و تقديم الوضوء عليه «۸»، لأنّ قبل كلّ غسل وضوء سوى غسل الجنابة.

و دونهما في الفضل غسل اليدين إلى العاتق، لقول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح: ثمّ يغسّل يديه من العاتق، ثم يلبّسه أكفانه، ثمّ يغتسل «۹». و قول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين: ثمّ يغسل- الذي غسّله- يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل «۱۰».

و دونه غسل اليدين إلى المرفقين و الرجلين إلى الركبتين، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: ثمّ تغسل يديك إلى المرفقين، و رجليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۸ ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۰ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۱۰.

(۵) نزهة الناظر: ص ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۹ ب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة ح ۱۱ و ص ۹۳۸ ح ۵.

(۷) الوسيلة: ص ۶۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۵۰ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۰ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۱ ب ۳۵ من أبواب التكفين ح ۲، و فيه: «عن العبد الصالح عليه السلام».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

و ليس في المقنعة «۱» و المقنع «۲» و المراسم «۳» و الكافي «۴» إلّا غسل اليدين إلى المرفقين. و في المنتهى بعد استحبابه الغسل و الوضوء إن لم يتمكّن منه: و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثمّ يكفّنه «۵».

و في المعتبر «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام: غسلهما إلى الذراعين إن لم يتفق الغسل أو الوضوء «۸»، و لعلّهما أرادا إلى منتهى الذراعين، ثمّ استدلّا عليه بالاستظهار، و صحيح يعقوب بن يقطين «۹»، فكأنّهما حملاه على قريب من المنكبين، و لا داعي

إليه.

و استحبّ فى الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت، ثمّ الوضوء و الغسل بعده قبل التكفين «١٠».

و الأقرب عدم الاكتفاء به أى بهذا الوضوء فى الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمّن رفع الحدث لتوقّفه عليه و إن نوى به التكفين، لأنّا لاـ نعلم توقّف إيقاعه على الوجه الأكمل على ارتفاع الحدث، إذ ليس لنا نصّ إلّا على تقديم غسل اليدين إلى المنكبين أو المرفقين، و الرجلين إلى الركبتين، و إنّما تقديم الغسل أو الوضوء شىء ذكره الشيخ «١١» و تبعه جماعة مبادرة إليهما، أو ليكون على أكمل حال حين التكفين.

و على كلّ حال «١٢»، فلا يتّجه كون التكفين غاية لشىء منهما، و لا سيّما على الأوّل، و منه يظهر أنّه إن نوى بهما التكفين كان لغوا، و افترق التكفين، و ما ورد النص باستحباب الطهارة له، و علم أنّه إن لم ينو ما يتضمّن رفع الحدث لم يكن ما

---

(١) المقنعة: ص ٧٧.

(٢) المقنع: ص ١٨.

(٣) المراسم: ص ۴٩.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣٨ س ٣۴.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٢٨۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۴ س ٢٨.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶١ ب ٣۵ من أبواب التكفين ح ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵٠ ذيل الحديث ۴١۶.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٨.

(١٢) ليس فى النسخ.

يفعله إلّا صورة الوضوء، إلّا على عدم اشتراط نية الرفع. و كذا إذا وجب غسل المسّ لغيره و اغتسل، و لم يكن لمشترط به: لم يكف للصلاة و شبهها، و اكتفى فى نهاية الإحكام بهما للصلاة «١».

و يستحبّ أن يجعل بين أليتيه قطنا كما فى الشرائع «٢»، أى على دبره كما فى المقنع «٣» و السرائر «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩» و المصباح «١٠» و مختصره و الإصباح «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة «١٢». و كأنّه من مراد القاضى بقوله: و يسدّ دبره بالقطن سدّا جيّدا «١٣».

و فى التحرير: و ما عدا الأوّلين جعله على قبله أيضا «١۴»، لخبر يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «١۵». و يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما، خصوصا فى المرأة.

و اقتصر فى الفقيه على جعله على القبل مع الحشو فى الدبر «١۶»، و وصف القطن فى التذكرة «١٧» و نهاية الإحكام «١٨» بنزع الحبّ.

و إن خاف خروج شىء منه حشّا دبره بالقطن كما فى الفقيه «١٩»

(۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) المقنع: ص ۱۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۵) المقنعة: ص ۷۷- ۷۸.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۸) المراسم: ص ۴۹.

(۹) الوسیلة: ص ۶۶.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲ ص ۱۷.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل المیت ح ۳.

(۱۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذیل الحدیث ۴۱۶.

(۱۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۲.

(۱۸) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۱ ذیل الحدیث ۴۱۶.

و الکافی «۱» و الخلاف «۲» و الاقتصاد «۳» و المعتبر «۴» و الجامع «۵» و النهایة «۶» و المبسوط «۷» و الوسیلة «۸»، و لکنهم لم یشترطوا خوف خروج شی‌ء، غیر أنّ کلامی الخلاف و الجامع یعطیانه ککلام أبی علی «۹»، و لیس فی الخمسة الأولی إلّا حشو الدبر به من غیر تعرّض لجعله علی الدبر، و فی الثلاثة الأخیرة: حشوه به مع جعله علی الفرجین، و کذا فی التحریر «۱۰» من غیر اشتراط خوف خروج شی‌ء.

و فی الکافی: حشو السفل به «۱۱»، و فی الجامع: حشو الدبر و قبل المرأة به «۱۲»، و فی مرفوع سهل المرسل المضمر: و یصنع لها القطن أکثر ممّا یصنع للرجال، و یحشّی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط «۱۳».

ثمّ فی الخلاف: یستحب أن یدخل فی سفل المیت شی‌ء، من القطن لئلّا یخرج منه شی‌ء، و به قال المزنی، و قال أصحاب الشافعی: ذلک غلط، و إنّما یجعل بین إلیتیه، دلیلنا: إجماع الفرقة و عملهم به «۱۴».

و فی السرائر: و یحشو القطن علی حلقة الدبر، و بعض أصحابنا یقول فی کتاب له: و یحشو القطن فی دبره، و الأوّل أظهر، لأنّا نجنّب المیت کلّ ما نجنّبه الأحیاء «۱۵».

و فی المعتبر: ما ذکره الشیخ هو الأصحّ، لنا ما رواه یونس عنهم علیهم السلام قال:

و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شيء، و ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۴.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۸) الوسيلة: ص ۶۶.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ س ۱۰.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۹ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۶.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۴.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۴.

قال: و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل «۱». و فى المختلف: الوجه ما قاله الشيخ، و استدلّ مع خبر يونس هذا، بأنّ المقصود التحفّظ ممّا يخرج منه، و إنّما يتمّ بحشو القطن فى الموضع «۲».

و فى نهاية الإحكام: إنكار الجعل فى الدبر مطلقا «۳»، و فى المنتهى «۴» و التذكرة إنكاره إلّا مع خوف خروج شيء منه «۵» كما هنا، لما فيه من تناول حرمته و جوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه، و اشتمال تركه على انهتاك حرمته، لجواز ظهور حادثة به.

و يستحبّ أن يشدّ فخذيه معا لا واحدة واحدة، لأنّ الغرض التحفّظ من خروج شيء كما نصّ عليه فى صحيح ابن سنان «۶»، و خبر الكاهلى «۷» عن الصادق عليه السلام.

من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفّا شديدا و يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمرها فى الموضع الذى لفّت فيه كما فى مرسل يونس «۸» عنهم عليهم السلام. قال الشهيد: و لا يشقّ رأسها، أو يجعل فيها خيط «۹».

و فى خبر الكاهلى: ثمّ أذفره بالخرقة، و يكون تحتها القطن، يذفره به إذفارا قطنا كثيرا، ثمّ يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شيء «۱۰». فيحتمل أن يكون أذفره بالفاء و اعجام الدال، أى طيّب الميّت بالخرقة التى تحتها القطن و تطييب الميت بالقطن بنثر الذريرة عليه، و أن يكون بالقاف

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۹۸.
(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۹ س ۵.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۴.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۸ ب ۲ من أبواب التكفين ح ۱۲.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۰ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.
(۹) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۳۰.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۲ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۵.

و إهمال الدال، أى أملاه أى ما بين إليتيه بالخرقة و القطن، أى بالقطن، و لذا أعاد قوله: «يذفره به» أى بالقطن. و فى الذكرى: هكذا وجد فى الرواية، و المعروف يثفر بها إثفارا من أثفرت الدابة إثفارا «۱».

قلت: فإن أريد الإثفار فلعلّه اثفاره برأسها حين يخرج، و يغمز فى الموضع الذى لفّت فيه، ثمّ المعروف شدّها تحت الأكفان جميعا.

و فى خبر عمّار: تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة، و الفرج حتى لا يظهر منه شىء «۲». فلعلّ المراد شدّها تحت القميص، و لكن بعد إلباسه إيّاه، استظهارا فى التحفّظ من انكشاف عورته.

و ليكن شدّ الخامسة بعد أن يضع عليها قطنا هو الذى يجعل على الفرجين أو على القبل و على القطن ذريرة ذكرها الأصحاب، لما مرّ من خبر عمّار، و محتمل خبر الكاهلىّ، و يحتمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر «۳».

و الذريرة، و قصب الذريرة: يقال لفتات قصب الطيب الذى يجلب من الهند، كأنّه قصب النشاب و هى فعيلة بمعنى مفعوله، أى ما يذر على الشىء، و لذا فسّرت فى المعتبر «۴» و التذكرة بالطيب المسحوق «۵»، و باليمن أخلاط من الطيب يسمى الذريرة. و عن الراوندى أنّه قيل: إنّها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنة و اللادن يدق الجميع «۶».

و فى المقنعة «۷» و المراسم «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و المصباح «۱۱»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۴۳ س ۲۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۹.

(۶) حكاه الشهيد عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۷.

(۷) المقنعة: ص ۷۵.

(۸) المراسم: ص ۴۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۱۹.

و مختصره و الإصباح «۱»: أنّها القمحة، قال فى الذكرى: بضمّ القاف و تشديد الميم المفتوحة و الحاء المهملة، أو بفتح القاف و التخفيف كواحدة القمح، قال: و سمّاها به أيضا الجعفى «۲».

قلت: و القاضى «۳»، و كأنّها ما حكاه عن الراوندى أنّه قيل: إنّها حبوب تشبه حبّ الحنطة التى تسمّى بالقمح، يدق تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيبة «۴».

و قال ابن إدريس: و الذى أراه أنّها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال لها:

القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دنّ الخمر و يطيّن به ليكسبها الريح الطيّبة «۵». قال المحقّق: و هو خلاف المعروف بين العلماء «۶».

قلت: فى العين: القمحان يقال: ورس، و يقال: زعفران «۷». و الأزهرى عن أبى عبيد: زبد الخمر، و يقال: طيب «۸». و فى المحيط: الزعفران و الورس، و قيل: ذريرة تعلو الخمر «۹». و فى المقاييس: الورس أو الزعفران أو الذريرة كلّ ذلك يقال «۱۰».

و فى المجمل: الورس، و يقال للزعفران و الذريرة «۱۱».

و عن خط الشهيد عن بعض الفضلاء: أنّ قصب الذريرة هى القمحة التى يؤتى بها من ناحية نهاوند، و أصلها قصب النابت فى أجمة فى بعض الرساتيق يحيط بها حيات و الطريق إليها على عدة عقبات، فإذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف، ثمّ يقطع عقدا و كعابا، ثمّ يعبى فى الجوالقات، فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن و صار ذريرة و يسمّى قمحة، و إن سلك به على غير تلك العقبات بقى

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۱.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۴) حكاه الشهيد الأول فى ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۱۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۷) العين: ج ۳ ص ۵۵ (مادة قمح).

(۸) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۸۰ (مادة قمح).

(۹) قاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۴۴ (مادة قمح).

(۱۰) مقاييس اللغة: ج ۵ ص ۲۵ (مادة قمح).

(۱۱) مجمل اللغة: ج ۳ ص ۷۳۲ (مادة قمح).

قصبا لا يصلح إلّا للوقود «۱».

و فى القانون: أجوده الياقوتى اللون، المتقارب العقد ينهشم إلى شظايا كثيرة و انبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت، و فى مضغه حرافة و مسحوقه عطر إلى الصفرة و البياض «۲».

و يجب

على المشهور المختار أن يؤزره بالمئزر ثمّ يلبّسه القميص ثمّ يلفه بالإزار و إن جاز إلباس القميص قبل التأزير كما قدمنا، لكن لا يتم إلّا بعده.

و يستحب

الحبرة فوق الإزار كما مر، و إن لم يتيسّر استحب كون الإزار حبرة.

و جعل إحدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الأيمن من ترقوته، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار كما هو المشهور لمضمر جميل «۳».

و الظاهر إرادة ترقوة الأيسر كما فى المقنع «۴» و الغنية «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و الذكرى «۸» و الدروس «۹» و البيان «۱۰»، و هو منصوص فى الخبر.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر يحيى بن عبادة: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا، و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده يلف مع ثيابه «۱۱». و فى معانى الأخبار: و أشار بيده إلى عند ترقوته يلف مع ثيابه «۱۲». و لعلّ المراد أخذ جريدة

---

(۱) روض الجنان: ص ۱۰۶ س ۲۰.

(۲) القانون فى الطب: ج ۱ ص ۴۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۰ ب ۱۰ من أبواب التكفين ح ۲.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۹.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۹ س ۱۰.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۰۹ درس ۱۲.

(۱۰) البيان: ص ۲۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۷ ب ۷ من أبواب التكفين ح ۵.

(١٢) معانى الأخبار: ص ٣٤٨ ح ١.

يلف مع الثياب إخفاء عن الناس ثمّ تنصيفها و وضعها حيث أشار إليه عليه السلام، أو جريدتين كلّ منهما بقدر ذراع، و على التقديرين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين، و لا ينافى إلصاق أحدهما بجلده.

و فى المراسم: أنّ اليمنى مع الترقوة على الجلد، و اليسرى على القميص من عند تحت اليد إلى أسفل «١». و فى الاقتصاد «٢» و المصباح «٣» و مختصره: أنّ اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار.

و فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام: يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلى الساق، و نصف مما يلى الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن «٤». و عمل به الجعفى «٥» و الحسن «٦».

و فى الحسن عن ابن أبى عمير عن جميل سأله عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: فوق القميص و دون الخاصرة فسأله من أى جانب؟

فقال: من الجانب الأيمن «٧». و يمكن أن يكون حكما فى مادة مخصوصة لم يوجد فيها إلّا جريدة واحدة، و الخاصرة يحتمل اعجام الحاء و إهمالها، بمعنى اللفافة المحيطة، و يمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد إلباس القميص.

و يستحب التعميم بالنصوص «٨» و الإجماع محنّكا بالإجماع على الظاهر، و نص الصادق عليه السّلام عليه فى مرسل ابن أبى عمير «٩»، و يفيده قوله عليه السّلام

---

(١) المراسم: ص ٤٩.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٤٩.

(٣) مصباح المتهجد: ص ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٥.

(٥) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٤٩ س ١٣.

(٦) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٠ ب ١٠ من أبواب التكفين ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٢٦- ٧٢٨ ب ٢ من أبواب التكفين ح ١ و ٨ و ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٤٤ ب ١٤ من أبواب التكفين ح ٢.

لعثمان النواء: و إذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابى «١» كما فى المبسوط «٢».

و المعروف أن يلفّ وسط العمامة على رأسه، و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره كما فى خبر يونس «٣» عنهم عليهم السّلام: و ليلق فضل الأيمن على الأيسر و بالعكس. لتضمّنه له. و قال الصادق عليه السّلام لعثمان النواء:

خذ العمامة من وسطها، و انشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه، و اطرح طرفيها على صدره. كذا فى التهذيب «٤»، و أكثر نسخ الكافى «٥» فيوافق ذلك، و فى بعض نسخه: و اطرح طرفيها على ظهره، و يوافقه قوله عليه السّلام فى خبر حمران بن أعين: ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه، و ابرز جبهته «٦». فيمكن التخيير بين الأمرين.

و قال عليه السّلام فى خبر معاوية بن وهب: و يلقى فضلها على وجهه. كذا فى التهذيب «۷» لكن فى الكافى: على صدره «۸». و فى خبر عمّار: و ليكن طرف العمامة متدلّيا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه «۹». و فى صحيح ابن سنان:

و يردّ فضلها على وجهه. كذا فى الكافى «۱۰»، و فى التهذيب: على رجليه «۱۱». و يمكن اتحاد الوجه و الصدر، و تأويل الرجلين بجهتهما.

و يستحب نثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۷ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۱۰ ح ۸۹۹.

(۵) الكافى: ج ۳ ص ۱۴۴ ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۳ ح ۸۵۸.

(۸) الكافى: ج ۳ ص ۱۴۵ ح ۱۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۱۰) الكافى: ج ۳ ص ۱۴۵ ح ۹.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۰۸ ح ۸۹۴.

المراسم «۱» و الشرائع «۲»، و لم ينصّ فى المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و التحرير «۷» و البيان «۸» إلّا على نثرها على الأوليين، و فى المنتهى:

لا يستحب على اللفافة الظاهرة «۹».

و الظاهر استحبابه على الأكفان كلّها كما فى السرائر «۱۰» و الذكرى «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: إذا كفنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئا من ذريرة و كافور «۱۲». و إطلاق قوله عليه السّلام فى خبر عمّار: و يطرح على كفنه ذريرة «۱۳». و فى المعتبر: اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها «۱۴».

و فى التذكرة: إجماعهم على تطييب الميّت بها «۱۵»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: و الق على وجهه ذريرة «۱۶».

و يستحب كتابة اسمه و زاد سلّار: و اسم أبيه «۱۷» و أنّه يشهد الشهادتين أى كتبه فلان يشهد أن لا إله إلّا اللّه، و لا بأس بزيادة: وحده لا شريك له كما فى المبسوط «۱۸» و النهاية «۱۹» و المهذب «۲۰»، و أنّ محمدا رسوله و أسماء الأئمة عليهم السّلام أى و يشهد أنّ فلانا و فلانا إلى آخر أسمائهم

---

(۱) المراسم: ص ۴۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۳) المقنعة: ص ۷۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) الوسیلة: ص ۶۶.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۸ س ۵.

(۸) البیان: ص ۲۶.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۴۰ س ۳۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۴۷ س ۱۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۶ ب ۱۵ من أبواب التکفین ح ۱.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۹.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التکفین ح ۴.

(۱۷) المراسم: ص ۴۸.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۲، ص: ۲۹۷

الشریفة علیهم السّلام أئمته «۱» کما فی کتب الشیخ «۲» و الوسیلة «۳» و المهذب «۴» و الغنیة «۵» و الإرشاد «۶»، و یحتمل عبارة الکتاب کسائر کتبه «۷»، خلا الإرشاد «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» کتابة أسامیهم الشریفة حسب، تبرّکا بها.

و الأصل فی المسألة الأخبار بکتابة الصادق علیه السّلام علی حاشیة کفن ابنه إسماعیل «۱۱»، و فی کتاب الغیبة للشیخ «۱۲» و الاحتجاج للطبرسی «۱۳» علی إزاره:

إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه، و زاد الأصحاب الباقی لکونه خیرا محضا، و انفتاح باب الجواز مع أصالته. و فی الخلاف: الإجماع علی الجمیع «۱۴».

و اقتصر فی الفقیه «۱۵» و الهدایة «۱۶» و المراسم «۱۷» و المقنعة «۱۸» و الغریة «۱۹»

---

(۱) فی س و م: «أئمة».

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۴۴، المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷، الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۴، الجمل و العقود: ص ۵۱، الاقتصاد: ص ۲۴۹.

(۳) الوسیلة: ص ۶۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۱ س ۲۷- ۲۸.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰، مختلف الشيعة:

ج ۱ ص ۴۰۶، تبصرة المتعلمين: ص ۱۲، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۴ س ۶، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۷ ب ۲۹ من أبواب التكفين ح ۱ و ۲.

(۱۲) نقله عنه فى بحار الأنوار: ج ۸۱ ص ۳۱۳ ح ۸.

(۱۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۹.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۶ المسألة ۵۰۴.

(۱۵) الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳- ۱۴۴ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۱۶) الهداية: ص ۲۳.

(۱۷) المراسم: ص ۴۸.

(۱۸) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۶.

و النافع «۱» على ما فى الخبر، و اقتصر ابنا الجنيد «۲» و إدريس «۳» على الشهادتين، و زاد ابن زهرة: الإقرار بالبعث و الثواب و العقاب «۴».

و ليكتب بتربة الحسين عليه السّلام إن وجد ذكره الشيخان «۵» و تبعهما الأصحاب، و هو حسن للتبرّك و الجمع بين المندوبين من الكتابة و جعل التربة مع الميت، و الظاهر اشتراط التأثير ببلّها بالماء كما فى رسالة المفيد «۶» و السرائر «۷» و المختلف «۸» و المنتهى «۹» و الذكرى «۱۰» و إن أطلق الأكثر، لأنّ ذلك حقيقة الكتابة.

فإن فقد التربة فبالإصبع كما هو المشهور، لكن عطف فى الاقتصاد «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و المراسم «۱۳» على التربة ب «أو» و الأولى ما فى كتب الشهيد «۱۴»، وفاقا لأبى على «۱۵» و غرية المفيد «۱۶» من الكتابة بالطين و الماء إن لم توجد التربة، فإن لم يتيسّر كتب بالإصبع، و المراد الكتابة بها من غير تأثير، و لو قيل: بالكتابة المؤثرة و لو بالماء قبل ذلك كان حسنا.

و يكره بالسواد كما فى الوسيلة «۱۷» و الجامع «۱۸» و كتب المحقق «۱۹»، و فى

---

(۱) مختصر النافع: ص ۱۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۸.

(۵) المقنعة: ص ۷۸، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴١ س ١٠.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ۴٩ س ٢٠.

(١١) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(١٣) المراسم: ص ۴٨.

(١۴) الدروس الشرعيّة: ج ١ ص ١١٠ درس ١٢، البيان: ص ٢۶، ذكرى الشيعة: ص ۴٩ س ٢٠.

(١۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٧.

(١۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠۶.

(١٧) الوسيلة: ص ۶٧.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(١٩) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٠، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٠، مختصر النافع: ص ١٣.

النهاية «١»: لا يجوز، و يحتملهما المقنعة «٢» و المبسوط «٣» و الاقتصاد «۴» و المصباح «۵» و مختصره و المراسم «۶»، و يجوز إرادتهم شدّة الكراهة.

و لعلّهم إنّما كرّهوه لكراهية التكفين فى السواد و استحبابه فى البياض.

و فى المعتبر: لأنّ فى ذلك نوعا من استشباع، و لأنّ وظائف الميّت متلقاة توقيفا، فيقف على الدلالة «٧». و زاد المفيد المنع من سائر الأصباغ «٨»، و اختير فى المنتهى «٩» و الدروس «١٠».

و يكتب ما ذكر على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين كما فى الفقيه «١١» و الهداية «١٢» و المراسم «١٣» و كتب المحقق «١۴»، و ترك المفيد «١۵» الإزار، و ابن زهرة «١۶» الحبرة، و زيد العمامة فى النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و الوسيلة «١٩» و الإصباح «٢٠»، و كذا فى التحرير «٢١» مع إسقاط الجريدتين، و أطلق الأكفان فى المهذب «٢٢» و السرائر «٢٣» و الاقتصاد «٢۴»، و فى المصباح «٢۵» و مختصره الأكفان كلّها،

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴۵.

(٢) المقنعة: ص ٧٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(۴) الاقتصاد: ص ٢۴٨.

(۵) مصباح المتهجد: ص ١٨.

(۶) المراسم: ص ۴٨.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٠.

(٨) المقنعة: ص ٧٨.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۱ س ۱۲.

(۱۰) الدروس الشرعيۀ: ج ۱ ص ۱۱۰ درس ۱۲.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۱۲) الهدايۀ: ص ۲۳.

(۱۳) المراسم: ص ۴۸.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰، المختصر النافع: ص ۱۳.

(۱۵) المقنعۀ: ص ۷۸.

(۱۶) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۵۰۱ س ۲۷.

(۱۷) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۹) الوسيلۀ: ص ۶۶.

(۲۰) إصباح الشيعۀ (سلسلۀ الينابيع الفقهيۀ): ج ۲ ص ۱۷.

(۲۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۸ ص ۶.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۰.

(۲۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۲۴) الاقتصاد: ص ۲۴۸.

(۲۵) مصباح المتهجد: ص ۱۸.

و يفيده عبارۀ الجامع «۱»، و لا بأس به، لثبوت أصل الشرعيّۀ، و لكن يحترز عمّا يقبّحه العقل لسوء الأدب، فلا يكتب على المئزر إلّا على ما يحاذى الصدر و البطن.

و يستحبّ خياطۀ الكفن بخيوط منه لا من غيره، وفاقا للمبسوط «۲» و الجامع «۳» و الشرائع «۴» و الإصباح «۵»، و لعلّه للتجنّب عمّا لم يبالغ فى حلّه أو طهره.

و سحق الكافور باليد لا لغيرها، قال المحقق: ذكره الشيخان و لم أتحقّق مستنده «۶». و قال الشهيد: خوفا من الضياع «۷». و فى المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك «۸».

و وضع الفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما مرّ من صحيح زرارۀ «۹» و حسن الحلبى «۱۰»، و لكونه من المساجد فى الجملۀ، و المحقّق نسبه «۱۱» إلى جماعۀ من الأصحاب «۱۲».

و طى جانب اللفّافۀ الأيسر على الأيمن من الميّت و بالعكس كما فى المقنعۀ «۱۳» و النهايۀ «۱۴» و المبسوط «۱۵» و المهذب «۱۶» و المراسم «۱۷» و الإصباح «۱۸» و الوسيلۀ «۱۹» و الشرائع «۲۰»، و فيهما التصريح بالاستحباب، و لعلّه فى

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۴۷ س ۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۸ ب ۱۶ من أبواب التكفين ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۴ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۱.

(۱۱) فى ص و ك: «و نسبه المحقّق».

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۸.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۲.

(۱۷) المراسم: ص ۴۹- ۵۰.

(۱۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۱۹) الوسيلة: ص ۶۷.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۰.

مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة، فقد يكون الاستحباب للسعة.

و فى المنتهى: لئلّا تسقط عنه إذا وضع على شقّة الأيمن فى قبره «۱»، و هو يعطى كونه فى مقابلة تركها كما هى، لكن «۲» لا تكون لفّافة بدون أحد الأمرين.

و فى التعبير باللفّافة تعميم للحكم لجميع اللفائف كما فى المهذب «۳»، و منها الحبرة و النمط و نصّ على الحبرة فى جميع تلك الكتب خلا الشرائع، و فى التذكرة «۴» و التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و فى التذكرة: إنّ للعامّة فى طيّ اللفافة قولين، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى شيء شق الثوب الأيمن على شقه الأيمن «۷».

و فى الخلاف: استحباب الابتداء بأيسر الثوب فيجعل على أيمن الميّت، ثمّ العكس، قال و به قال أصحاب الشافعى، و قال المزنى بالعكس من ذلك، قال:

دليلنا إجماع الفرقة و عملهم «۸». و فهم جماعة من نحو عبارة الكتاب ما فى الخلاف، و علّلوه باستحباب التيامن.

و يكره

بلّ الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق كما فى المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و النافع «۱۴».

و فى المعتبر: ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط، و رأيت الأصحاب يجتنبونه، و لا بأس بمتابعتهم، لازالة الاحتمال و وقوفا على

الأولى، و هو موضع الوفاق «١٥».

قال الشهيد: أمّا بلّها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهيّة، للأصل، و لا شعار

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٤٠ س ٣.

(٢) فى ص و ك: «لكن قد».

(٣) المهذب: ج ١ ص ٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤ س ٣٠.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٨ س ١٤.

(٦) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥ س ١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٥ المسألة ٥٠٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٧٧.

(١٠) الوسيلة: ص ٦٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ١٦٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٥٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٠.

(١٤) مختصر النافع: ص ١٣.

(١٥) المعتبر: ج ١ ص ٢٨٩.

التخصيص بالريق اباحة غيره «١».

و يكره و فى المهذّب: لا يجوز «٢» الأكمام المبتدأة للقميص، و لا بأس بالتكفين فى قميص ذى كمّ كان يلبسه هو أو غيره، قطع الأصحاب بالأمرين، و قال الصادق عليه السّلام فى مرسل محمّد بن سنان: إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّا، فأمّا إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلّا الإزار «٣». و سأل ابن بزيع فى الصحيح أبا جعفر عليه السّلام قميصا لكفنه فبعث به فسأله كيف يصنع؟ فقال: انزع أزراره «٤».

و قطع الكفن بالحديد قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، و كان عليه عملهم «٥». و فى المعتبر: و يستحبّ متابعتهم تخلّصا من الوقوع فيما يكره «٦».

و فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»: و لا بدّ له من أصل.

و جعل الكافور فى سمعه و بصره لما سمعت من الأخبار «٩»، خلافا للصدوق «١٠» فاستحبّه فى السمع و على البصر كما عرفت.

تتمة:

لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور و الذريرة

وفاقا للغنية «11» و الشرائع «12»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبرى محمد بن مسلم و أبى بصير: لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة

---

(1) ذكرى الشيعة: ص 49 س 24.

(2) المهذب: ج 1 ص 61.

(3) وسائل الشيعة: ج 2 ص 756 ب 28 من أبواب التكفين ح 2.

(4) وسائل الشيعة: ج 2 ص 756 ب 28 من أبواب التكفين ح 1.

(5) تهذيب الأحكام: ج 1 ص 294 ذيل الحديث 861.

(6) المعتبر: ج 1 ص 291.

(7) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 45 س 5.

(8) نهاية الإحكام: ج 2 ص 249.

(9) وسائل الشيعة: ج 2 ص 747 ب 16 من أبواب التكفين.

(10) من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 149 ذيل الحديث 216.

(11) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 501 س 25.

(12) شرائع الإسلام: ج 1 ص 39.

المحرم «1». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: و لا يحنّط بمسك «2».

و فى مرسل ابن أبى عمير: لا- يجمر الكفن «3». و خبر إبراهيم بن محمد الجعفرى قال: رأيت جعفر بن محمد عليهما السّلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن، و يقول: ليس هذا من الحنوط فى شىء «4». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر أبى حمزة: لا تقرّبوا موتاكم النار، يعنى الدخنة «5». إن صحّ التفسير و أريد بها تجمير الكفن.

و فى النافع كراهية ذلك «6»، و فى الإصباح: كراهية خلط الكافور بشىء من الطيب و خاصة المسك «7». و فى الخلاف كراهية تجمير الكفن بالعود، و خلط الكافور بالمسك أو العنبر و الإجماع عليها «8».

و فى المختلف: إنّ المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك و اختاره، و اختار كراهية تجمير الكفن بالعود «9». و فى المبسوط: لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شىء من أنواع الطيب «10»، و فى النهاية: و لا- يكون مع الكافور مسك أصلا «11»، و فى الجامع: لا يحنط بالمسك «12».

و فى الفقيه: يجمّر الكفن لا- الميت «13»، و أنّه روى تحنيط النبى صلّى اللّه عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور «14». و أنّه سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام هل يقرّب إلى الميّت

---

(1) وسائل الشيعة: ج 2 ص 734 ب 6 من أبواب التكفين ح 5.

(2) وسائل الشيعة: ج 2 ص 734 ب 6 من أبواب التكفين ح 6.

(3) وسائل الشيعة: ج 2 ص 733 ب 6 من أبواب التكفين ح 2.

(4) وسائل الشيعة: ج 2 ص 735 ب 6 من أبواب التكفين ح 11.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۱۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۳ المسألة ۴۹۳، و ص ۷۰۴ المسألة ۴۹۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۱ و ۴۱۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۳.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۴۱۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۳۵ ب ۶ من أبواب التكفين ح ۱۰.

المسک و البخور؟ فقال: نعم «۱». و هما مرسلان، مع احتمال الاختصاص به صلّى اللّه عليه و آله، و السؤال فى الأخير عن فعل العامّة دون الجواز شرعا، و غايتهما الرخصة، فلا ينافى الكراهية.

و عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام: إنّ أباه عليه السّلام كان يجمّر الميت بالعود فيه المسک «۲». و حمل على التقية. و قال عليه السّلام فى خبر عمّار: و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد «۳». و مرّ خبر مؤذّن بنى عدىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام غسّل النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، و مثقال من مسک «۴».

ثمّ إن كانت الذريرة هى الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح، و إن كانت المسحوق من أى طيب كان فالمعنى المنع من التطييب بالتجمير و نضح نحو ماء الورد و نحوهما.

و لا يجوز تقريبهما من المحرم، و لا غيرهما

من الطيب فى غسل و لا حنوط هذا هو المعروف بين الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى المنتهى «۵» و الغنية «۶»، و دلّت عليه الأخبار «۷»، و إن كان منطوقها أنّه لا يحنّط و لا يمسّ طيبا، و الأخير كأكثر عبارات الأصحاب يحتمل الاختصاص بالحنوط.

و نسب فى المعتبر إلى الشيخين و أتباعهما، و حكى عن المرتضى أنّه قال فى شرح الرسالة: الأشبه أنّه لا يغطى رأسه و لا يقرب الكافور. قال المحقّق: و كذا قال ابن أبى عقيل «۸».

و لا يجب أن يكشف رأسه

كما حكى عن الحسن و السيد و الجعفى،

---

(۱) المصدر السابق ح ۹.

(۲) المصدر السابق ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۵ ب ۱۴ من أبواب التكفين ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۸۴ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۳۲ س ۳۰ و ص ۴۴۳ س ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۶ ب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۲۶.

و زاد: كشف رجليه «۱»، وفاقا للأكثر، للأصل و العمومات، و نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي مريم: توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء و هو محرم، و معه الحسن و الحسين، و عبد اللّه بن جعفر، و عبد اللّه و عبيد اللّه ابنا العباس فكفّنوه و خمّروا وجهه و رأسه و لم يحنّطوه، و قال: هكذا في كتاب علي عليه السّلام «۲».

و في الخلاف: الإجماع عليه «۳»، و دليل الخلاف أنّ النهي عن تطيّبه دليل بقاء إحرامه و أحكامه و هو ممنوع، و أضعف منه نحو قول الصادق عليه السّلام: من مات محرما بعثه اللّه ملبّيا «۴». و لم يثبت عندنا خبر لا تخمّروا رأسه.

و لا يلحق المعتدة للوفاة و لا المعتكف به

للأصل، و العمومات، و بطلان القياس، و الاعتداد و الاعتكاف بالموت.

و كفن المرأة الواجب على زوجها و إن كانت موسرة

لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر السكوني: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت «۵». و قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت «۶». و لبقاء أثر الزوجيّة الموجبة للكسوة، بدليل جواز رؤيتها و تغسيلها، و للإجماع كما في الخلاف «۷» و نهاية الإحكام «۸» و ظاهر المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و الذكرى «۱۱» و التذكرة «۱۲».

و النصّ و الفتوى يعمّان الصغيرة و الكبيرة، المدخول بها و غيرها، الدائمة

---

(۱) الحاكي هو الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ص ۴۱ س ۲- ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۷ ب ۱۳ من أبواب غسل الميت ح ۸.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۹۸ المسألة ۴۸۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۷ ب ۱۳ من أبواب غسل الميت ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۵۹ ب ۳۲ من أبواب التكفين ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۹ المسألة ۵۱۰.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴۷.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۲ س ۱۲.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۵۰ س ۳۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۴ س ۱۰.

و غيرها، الناشز و غيرها، و إن كان التعليل بوجوب الكسوة يخصّصها.

و الظاهر أنّ سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل و السدر و الكافور و نحو ذلك أيضا عليه كما في المبسوط «١» و السرائر «٢» و نهاية الإحكام «٣».

و لو أعسر- بأن لم يملك ما يزيد على قوت يوم و ليلة و المستثنيات من الدين- كفنت من تركتها كما في نهاية الإحكام «۴» لتقدّم الكفن على الإرث.

و أن يؤخذ الكفن أوّلا من صلب المال

لا- من ثلثه كما حكى عن بعض العامّة «۵» و إن قلّ ثمّ الديون، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث إجماعا منّا، و من أكثر العلماء. و قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ثمن الكفن من جميع المال «۶».

و سأله زرارة عن رجل مات و عليه دين و خلّف قدر ثمن كفنه، قال: يكفّن بما ترك «٧». و لأنّ المفلّس لا يكلّف نزع ثيابه، و حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا.

و إن انحصرت التركة في مرهون أو جاني احتمل تقديم المرتهن- كما في الذكرى «٨»- و المجنيّ عليه لتقدم حقهما، و احتمل الفرق باستقلال المجني عليه و تعلّق حقّه بالعين، بخلاف المرتهن.

و لو لم يخلّف شيئا دفن عاريا

جوازا و لا يجب على أحد من المسلمين بذل الكفن من ماله، للأصل.

بل يستحب اتفاقا، لأنّه ستر لعورته، و رعاية لحرمته، و لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر سعيد بن ظريف: من كفّن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة «٩».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٧١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۴٨.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ١٨٩، عمدة القاري: ج ٨ ص ۵٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵٨ ب ٣١ من أبواب التكفين ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ۴٠۵ ب ٢٧ من كتاب الوصايا ح ٢.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ۵٠ س ٢۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵۴ ب ٢۶ من أبواب التكفين ح ١.

نعم يجب كما في المنتهى «١» أن يكفّن من بيت المال إن كان لأنّه من المصالح العظيمة، و يحتمل الاستحباب، للأصل، و بيت المال يشمل الزكاة.

و سأل الفضل بن يونس الكاتب أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قال: فإن لم يكن له ولد و لا من يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة قال: كان أبي يقول: إنّ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته و كفّنه و حنّطه، و احتسب بذلك من الزكاة «٢».

و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره من المؤمن الواجبة، كقيمة الأرض للدفن، و اجرة التغسيل، و الدفن إن لم يوجد متبرّع من أصل التركة، فإن لم يكن فمن بيت المال إن كان، و لا يجب البذل على أحد من المسلمين، و يجوز الإتيان بالمندوبات من بيت المال إذا لم يكن مصلحة أهمّ منها.

و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره

أو ظفره أو جلده أو لحمه أو غيرها معه في الكفن كما في الشرائع «٣» و ظاهر المعتبر «۴» و غيره، لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه «۵».

و في نهاية الإحكام الإجماع «۶»، و في التذكرة: إجماع العلماء على جعله معه «٧»، لكن لم ينصّ فيهما على الوجوب، و زيد فيهما في دليله أولويّة جمع أجزاء الميّت في موضع، و هو يعطي الاستحباب كما هو نصّ الجامع «٨».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٢ س ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۵٩ ب ٣٣ من أبواب التكفين ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴١.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٢٧٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩۴ ب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۵ س ٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۵١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٠٨

الفصل الثالث في الصلاة عليه

اشارة

و مطالبه خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية،

اشارة

على كلّ ميّت مظهر للشهادتين كما فى الجمل و العقود «1» و الإصباح «2» و الشرائع «3» و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: عن أبيه عليه السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على اللّه «4». و فى النهاية «5» و الاقتصاد «6» و الجامع «7» و النافع «8» و شرحه «9» و سائر

---

(1) الجمل و العقود: ص 88.

(2) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 4 ص 640.

(3) شرائع الإسلام: ج 1 ص 104.

(4) وسائل الشيعة: ج 2 ص 814 ب 37 من أبواب صلاة الجنازة ح 2.

(5) النهاية و نكتها: ج 1 ص 383.

(6) الاقتصاد: ص 275.

(7) الجامع للشرائع: ص 120.

(8) المختصر النافع: ص 40.

(9) المعتبر: ج 2 ص 343.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌2، ص: 309

كتب «1» المصنّف و كتب الشهيد «2»: على كلّ مسلم، فيخرج من أنكر ضروريا كالخوارج و الغلاة لكفرهم، و فى المبسوط: لا يصلّى على القتيل من البغاة لكفره «3»، و كذا فى الخلاف هنا و فيه: فى قتال أهل البغى أنّه يصلّى عليه، للعموم و الاحتياط «4».

و قصر الوجوب فى المقنعة «5» و الكافى «6» و الوسيلة «7» و السرائر «8» و الإشارة «9» على المؤمن، للأصل، و ضعف المعارض، و هو قوىّ، قال الشهيد فى البيان:

و هو متروك «10».

و فى الذكرى: و شرط سلار فى الغسل اعتقاد الميّت للحقّ، و يلزمه ذلك فى الصلاة «11». قلت: و لعلّه لتأخّرها عنه. ثمّ استدل ابن إدريس بأنّ المخالف للحقّ كافر بلا خلاف «12»، و قد قال تعالى «وَ لا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً» «13» و فيه أنّ الظاهر النهى عن الدعاء لهم، لما فى الأخبار من أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكبّر على المنافق أربعا «14»، لكن فى كتاب سليم بن قيس: أنّه لمّا تقدّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليصلّى على ابن أبى أخذ عمر بثوبه من ورائه و قال: لقد نهاك اللّه أن تصلّى عليه و لا يحلّ لك أن تصلّى عليه، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّما صلّيت كرامة لابنه، و إنّى لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بنى أبيه و أهل بيته، و ما يدريك ما قلت، إنّما

---

(1) تحرير الأحكام: ج 1 ص 18 س 28، منتهى المطلب: ج 1 ص 443 س 24، تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 45 س 9، نهاية الإحكام: ج 2 ص 251، تبصرة المتعلمين: ص 12، إرشاد الأذهان: ج 1 ص 262.

(2) البيان: ص 28، الدروس الشرعية: ج 111 درس 11، اللمعة الدمشقية: ص 7.

(3) المبسوط: ج 1 ص 182.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٧١۴ المسألة ۵٢۴.

(۵) المقنعة: ص ٢٢٧.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١۵٧.

(٧) الوسيلة: ص ١١٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣۵۶.

(٩) إشارة السبق: ١٠۴.

(١٠) البيان: ص ٢٨.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۵۴ س ١۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣۵۶.

(١٣) التوبة: ٨۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۶ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩. و ب ۵ ص ٧٧٢ ح ١.

دعوت اللّه عليه «١».

ثمّ المشهور عدم اشتراط البلوغ،

بل يجب على كلّ ميّت و إن كان صغيرا بشرط كونه ابن ستّ سنين فصاعدا ممّن له حكم الإسلام لإسلام أحد أبويه، أو كونه لقيط دار الإسلام، أو مسبيّ «٢» المسلم على قول، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و الحلبى إذ سئل متى يجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين «٣». و سئل أبوه عليه السّلام: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، و كان ابن ستّ سنين «۴».

و فى المنتهى «۵» و ظاهر الخلاف «۶» الإجماع عليه، و عن الحسن: إنّها لا- تجب على من لم يبلغ «٧»، للأصل و الأخبار بأنّها شفاعة و استغفار، و أنّها بإزاء الفرائض الخمس أو الصلوات الخمس «٨». و قول الصادق عليه السّلام: إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم «٩». و فى خبر هشام: إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة و الحدّ، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود «١٠».

و الأصل معارض، و الشفاعة و الاستغفار إن سلم عمومهما ففى الطفل لأبويه و للمصلّى، و كونها بإزاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميّت، و القلم قد يعمّ قلم التمرين، و قد يعمّ وجوب الصلاة لزومها تمرينا، و الحد التأديب، مع ضعف الخبرين، و سوق الثانى لمناظرة العامّة المصلّين على الطفل مطلقا.

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ص ١۴٣.

(٢) فى س و ك و م: «مسمى».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٧ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٨ س ٨.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۱ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

ثمّ اشتراط ستّ سنين هو المشهور، و فى الانتصار «۱» و الغنية «۲» و المقنعة «۳» و المنتهى «۴» و ظاهر الخلاف «۵»: الإجماع، و يعضده الأصل و الأخبار، و هى كثيرة، منها ما سمعتها الآن.

و أوجبها أبو على إذا استهل «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه «۷». و فى خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام: يورث الصبى و يصلّى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا «۸». و قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح على بن يقطين سأل: لكم يصلّى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال «۹». و حملت على الاستحباب جمعا.

ثم العبارة ربّما أوهمت لزوم إظهار الصغير الشهادتين، و ظاهر أنّه غير لازم، و يجوز تعميم المظهر لهما لمن فى حكمه، و إرجاع ضمير كان إلى الميّت، و إن ابقى على الظاهر فغايته إيجاب الصلاة على الطفل المظهر للشهادتين، و هو لا ينفيها عن غيره.

و قوله: «ممّن له حكم الإسلام» قد يعطى أنّه أراد بإظهار الشهادتين الإسلام، أو أراد بحكم الإسلام إظهار الشهادتين، أو اشترط فى الأطفال حكم الإسلام، و اكتفى فى الكبار بالشهادتين، بناء على أنّ الدليل إنّما ساقنا إلى إعطاء الأطفال حكم الإسلام أو الكفر.

و سواء فى ذلك الذكر و الأنثى، و الحرّ و العبد و يستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيّا لما عرفت و لا صلاة و لا استحبابا لو سقط ميّتا و إن ولجته الروح للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن

---

(۱) الانتصار: ص ۵۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

(۳) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۸ س ۱۲.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

سنان: لا يصلّى على المنفوس «۱». و هو المولود الذى لم يستهلّ- و لم يصحّ. و فى خبر السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام: و إذا لم يستهلّ صارخا لم يورّث، و لم يصلّ عليه «۲». و العبارة تشمل الذى خرج بعضه فاستهل ثمّ سقط ميّتا. و يؤيّده

خبر السكونىّ. خلافا للمعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، لإطلاق خبر ابن سنان. و قال أبو حنيفة: لا يصلّى عليه حتى يستهلّ و أكثره خارج «٧».

و الصدر كالميت

فى وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها، أو العدم، لقولهم عليهم السّلام فى عدّة أخبار فيمن تفرّقت أعضاؤه أنّه: يصلّى على ما فيه قلبه «٨».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل بن عثمان الأعور، فيمن قتل فوجد رأسه فى قبيلة، و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة، و الباقى منه فى قبيلة: إنّ ديته على من وجد فى قبيلته صدره، و الصلاة عليه «٩».

و الشهيد كغيره فى الصلاة عندنا، خلافا للشافعى و مالك و إسحاق و أحمد فى رواية «١٠»، بالنصوص «١١» و الإجماع، و لا يدفعها الأخبار بأنّ عليا عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة، و لم يصلّ عليهما «١٢» لجواز أن لا يكون عليه السّلام صلّى عليهما لمانع و صلّى عليهما غيره عليه السّلام، مع أنّ فى خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السّلام: إنّه صلّى عليهما «١٣». فإمّا على البناء للمفعول أو للفاعل،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٨ ب ١۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٩ ب ١۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٨ س ٢٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴۵ س ٢٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۵٢.

(٧) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١۶٣، شرح فتح القدير: ج ٢ ص ٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١۵ ب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

(٩) المصدر السابق ح ۴.

(١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ۴٠١، عمدة القارى: ج ٨ ص ١۵٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٠ ب ١۴ من أبواب غسل الميّت ح ٧ و ٨ و ٩ و ص ٧٠١ ح ١٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶٩٩ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ١٢.

و يكون لم يصلّ عليهما فى الأخبار الأولة و هما من الراوى كما قاله الشيخ «١».

و لا يصلّى وجوبا و لا استحبابا على الأبعاض غير الصدر

إلّا العظام على قول المحقّق «٢»، و كلّ عضو تام على قول أبى على «٣» و تقدما و إن علم الموت أى موت صاحبها، للأصل، خلافا للشافعية «۴»، لما رووه من صلاة الصحابة على يد عبد الرحمن بن غياث بن أسيد إذ ألقاها طائر بمكة «۵»، و لكونه من

جملة ما يصلّى عليها. و ضعفهما ظاهر، على أنّه قيل: إنّ الطائر ألقى اليد باليمامة، و معلوم أنّه لا حجّة فى فعل أهلها «۶».

و لا على الغائب

أى غير المشاهد حقيقة و لا ـ حكما، كمن فى الجنازة أو القبر أو الكفن، قطع به الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و بنو إدريس «۹» و سعيد «۱۰»، و فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و ظاهر المنتهى الإجماع «۱۳».

و يؤيّده اشتراطها بشروط لا ـ بدّ من العلم بها، أو لا ـ يعلم بها مع الغيبة، ككونه إلى القبلة و استلقائه، و كون رأسه إلى يمين المصلّى، و أنّها لو شرعت على الغائب يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و غيره من الأكابر فى أقطار الأرض إن استحب التكرير و لو بعد الدفن و لم ينقل.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳۱ ذيل ح ۹۶۸.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۷، مختصر النافع: ص ۱۵.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۰۵.

(۴) الام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع: ج ۵ ص ۲۷۴.

(۶) قاله المحقق فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۱ المسألة ۵۶۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱، المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۹.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۶.

و استدل الشيخ فى الكتابين بأنّه لا دليل عليه «۱». و للعامّة قول بالجواز «۲»، لما روى من صلاته عليه السّلام على النجاشى «۳».

و الجواب أنّه صلّى اللّه عليه و آله خفض له كلّ مرتفع حتى رأى جنازته، كما فى الخصال «۴» و العيون عن محمد بن القاسم المفسّر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السّلام «۵»، أو أنّه صلّى اللّه عليه و آله دعا له كما فى خبر حريز عن زرارة و ابن مسلم «۶».

و فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» تقييد الغائب بكونه فى بلد آخر، و لعلّهما إنّما قيّداه بذلك لأنّ الأصحّ عند الشافعية أنّه إنّما يجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر لا ـ فى ذلك البلد لإمكان حضوره «۹»، و لذا استدل فى المنتهى: بأنّها لا ـ يجوز على الحاضر فى البلد مع الغيبة، فعدم الجواز مع الكون فى بلد آخر أولى «۱۰».

و لو اضطرّ إلى الصلاة عليه من وراء جدار ففى صحتها وجهان، من الشكّ فى كونها كالصلاة بعد الدفن أو لا، ثمّ على الصحة فى وجوبها قبل الدفن وجهان.

و لو امتزج قتلى المسلمين مثلا بغيرهم

صلّى على الجميع صورة و أفرد المسلمين منهم بالنّيّة كما فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الغنية «١٣» و الكافى «١۴» السرائر «١۵» و المعتبر «١۶»، فينوى الصلاة على المسلمين من

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨۵، الخلاف: ج ١ ص ٧٣١ المسألة ۵۶٣.

(٢) المجموع: ج ۵ ص ٢۵٢، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٣٩١، مغنى المحتاج: ج ١ ص ٣۴۵.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ۶۵۶- ۶۵٧ ح ۶٢- ۶٧، السنن الكبرى: ج ۴ ص ۴٩- ۵٠.

(۴) الخصال: ج ٢ ص ٣۶٠ ح ۴٧.

(۵) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢١٧ ح ١٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩۵ ب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣۶٠.

(٩) المجموع: ج ۵ ص ٢۵٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٩ س ١٠.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٧١۶ المسألة ۵٢٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١٢.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵٧.

(١۵) السرائر: ج ٢ ص ٢٠.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ٣١۵.

هؤلاء، و وجهه ظاهر.

و احتمل الشيخ فى الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة «١»، لما فى خبر حمّاد بن يحيى عن الصادق عليه السّلام من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى بدر: لا تواروا إلّا كميشا- يعنى صغير الذكر- و قال: لا يكون إلّا فى كرام الناس «٢»، و أمر على عليه السّلام بمثل ذلك كما فى الكتابين، و ذكر فيهما: إنّه إن صلّى على كلّ منهم صلاة بشرط إيمانه فى النية كان احتياطا، ثمّ ذكر انّا لو قلنا بالصلاة على الجميع و إفراد المسلمين بالنية كان قويا، و هو عندى أولى و أحوط، و لذا اقتصر عليه غيره «٣».

المطلب الثانى فى المصلّى

يجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف علم بالموت

و لكن الأولى بها أى بالتقدم فيها و الإمامة هو الأولى بالميراث كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجمل و

العقود «٧» و كتب المحقّق «٨» و الإشارة «٩»، و فى الخلاف «١٠» و ظاهر المنتهى «١١» الإجماع عليه.

و لعلّه المراد بالولى كما فى المقنع «١٢» و رسالة على بن بابويه «١٣» و المراسم «١٤»،

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢، الخلاف: ج ١ ص ٧١۶ المسألة ٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ١١٢ ب ۶٥ من أبواب جهاد العدو ح ١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٢، الخلاف: ج ١ ص ٧١۶ المسألة ٥٢٨.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ٥٣۶.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣٥٨.

(٧) الجمل و العقود: ص ٨٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥، المختصر النافع: ص ۴٠، المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٥.

(٩) إشارة السبق: ص ١٠۴.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٠ المسألة ٣٥۶.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٥٠ س ٢٨.

(١٢) المقنع: ص ٢٠.

(١٣) نقله فى من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٥ ذيل الحديث ۴٧۴.

(١۴) المراسم: ص ٨٠.

و بالأولى بالميّت كما فى النهاية «١» و الغنية «٢» و جمل العلم و العمل «٣»، و فى شرحه للقاضى «۴» و الغنية «٥» الإجماع على أولويته، و هو يعمّ الذكور و الإناث كما ينصّ عليه قولهم: إنّ الذكر أولى من الأنثى كما سيأتى فى الكتاب، فإن كان الأولى أنثى لم يجز التقدم بدون إذنها، فإن لم تأذن و أرادت التقدم أمّت النساء.

و فى الاقتصاد «۶» و المصباح «٧» و مختصره و الجامع «٨»: إنّ الأولى هو الأولى بميراثه من الرجال، و فى المقنعة: الأولى بالميت من الرجال «٩».

و يدلّ على تقدم الأولى به مع الإجماع المحكى قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه ولىّ الميّت، و إلّا فهو غاصب «١٠». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسلى البزنطى و ابن أبى عمير: يصلّى على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحبّ «١١». و قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ» «١٢».

و قد يدلّ على المرأة خاصة بعد العمومات صحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام:

المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ فى الصف معهنّ فتكبر و يكبرن «١٣».

و دليل أنّ الأولى به هو الأولى بميراثه مع الإجماع إن ثبت، أنّ ذلك قرينة شرعية على الأولويّة.

و عن أبى على: إنّ الأولى بالصلاة على الميت إمام المسلمين، ثمّ خلفاؤه، ثمّ

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.
(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۶.
(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.
(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۶۰.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۸.
(۶) الاقتصاد: ص ۲۷۵.
(۷) المصباح المتهجد: ص ۴۷۲.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۲۰.
(۹) المقنعة: ص ۲۳۲.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.
(۱۱) المصدر السابق ح ۱ و ۲.
(۱۲) الأنفال: ۷۵.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۳ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

إمام القبيلة «۱». و في الكافي: أولى الناس بإمامة الصلاة إمام الملّة، فإن تعذّر حضوره و إذنه فوليّ الميّت أو من يؤهّل للإمامة «۲». و يجوز أن لا يخالفا المشهور.

لكن يسمع الآن تقديم أبي علي الجدّ على الابن، و هو ظاهر في أنّه لا يرى أولويّة الأولى بالميراث مطلقا، ثمّ على المشهور فالوارث أولى من غيره.

فالابن و ابنه أولى من الجدّ لأنّه لا يرث معه، خلافا لأبي علي «۳»، لأنّ له الولاية عليه و على أبيه، و لأنّه أرفق، فدعاؤه إلى الإجابة أقرب.

و الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما لأنّ له القرابة من الجهتين، مع أنّ الأخ للأب لا يرث معه.

و هل الأكثر ميراثا أولى من الأقلّ ميراثا؟ قطع به في نهاية الإحكام «۴»، كما يعطيه كلام الشيخ «۵» و ابن حمزة «۶». و فرّع عليه أولويّة العم من الخال، و الأخ للأب من الأخ للأم. و علّل في المنتهى أولوية الأخ من الأبوين منه لأحدهما بالتقرب بسببين و كثرة النصيب، و أوليّة الأخ للأب منه للام بكثرة النصيب، و كون الام لا ولاية لها، فكذا من يتقرّب بها «۷». و نسب في التذكرة تقديم الأخ للأب عليه للام و العم على الخال إلى الشيخ، و قال: فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى «۸».

و الأب أولى من الابن كما في المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲» و السرائر «۱۳»، مع أنّه أقلّ نصيبا، و لذا عدّ في باب الغرقى أضعف. و لذا قال ابن حمزة: و أمّا أولى الناس بالصلاة على الميّت فأولاهم به في الميراث، إلّا

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۳.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۶) الوسيلة: ۱۱۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۱۴.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۶.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

إذا حضر الأب و الابن معا، فإنّ الأب أحقّ من الابن «۱»، انتهى. نعم له الولاية على الابن و مزيد الحنو و الشفقة.

قال الشيخ «۲» و ابن إدريس: ثمّ الجدّ من قبل الأب و الام، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الام، ثمّ العم، ثمّ الخال، ثمّ ابن العم، ثمّ ابن الخال «۳». و عند مالك الأخ أولى من الجدّ «۴»، و فى أحد قولى الشافعى تساوى الإخوة للأبوين و لأحدهما «۵».

و فى المنتهى: يلزم على قوله- يعنى الشيخ- أنّ العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما، و كذا الخال، قال: و لو اجتمع ابن أعمّ أحدهما أخ لأمّ كان الأخ من الام على قوله- رحمه اللّه- أولى من الآخر، و هو أحد قولى الشافعى «۶».

و الزوج أولى من كلّ أحد لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها «۷». و خبر أبى بصير سأله عليه السّلام عن المرأة تموت، من أحقّ أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم «۸»، و هما و إن ضعفا لكن العمل عليهما. قال الشهيد:

لا أعلم مخالفا من الأصحاب «۹».

و سأله عليه السّلام حفص بن البختريّ عن المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّى عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها «۱۰». و سأله عليه السّلام عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن مثل ذلك، فقال: الأخ «۱۱». و حملا على التقية.

و الذكر من الوارث أولى من الأنثى مع تساويهما إرثا كما فى

(۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۶۸.

(۵) المجموع: ج ۵ ص ۲۱۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۲ ب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۲ ب ۲۴ من أبواب الجنازة ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق ح ۵.

المبسوط «۱» و السرائر «۲» و الشرائع «۳» و الإصباح «۴». و فى المنتهى: لا خلاف فيه، لأنّه أولى بالولاية و الإمامة «۵»، إلّا إذا نقض لصغر أو جنون، فالأقرب- كما فى الذكرى «۶»- أنّ الولاية للأنثى، و يحتمل الانتقال إلى وليّه، كما إذا لم يكن فى طبقة مكلّف احتمل الانتقال إلى الأبعد و إلى وليّه.

و الحرّ أولى من العبد مع التساوى فى الطبقة، بل مع كون العبد أقرب، لأنّه لا يرث معه، و لانتفاء ولايته عن نفسه، فعن غيره أولى. و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۷».

و إنّما يتقدّم الولىّ مع اتصافه بشرائط الإمامة

للمأمومين و إن كان فيهم من هو أولى بها منه و إلّا قدّم من يختاره و يجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط.

و هل يستحبّ تقديمه الأكمل؟ وجهان، من الأكمليّة، و من اختصاصه بمزيد الرقّة التى هى مظنّة الإجابة.

و لو تعدّدوا

أى الأولياء أو الصالحون للإمامة منهم و من غيرهم قدم للإمامة الأرجح استحبابا كما فى المكتوبة، و إذا قدم للإمامة قدم من يقدمه.

و ترتيب الرجحان هنا و فى التحرير «۸» و الشرائع «۹» و البيان «۱۰» الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح و إن كان صريح تلك الكتب ذكر مراتب الأولياء، و يأتى فى الجماعة تقديم الأقرأ على الأفقه، و كذا فى تلك الكتب إلّا فى التحرير فلم يذكر الأفقه فيها رأسا. و لعلّ الفارق أنّ نصّ تقديم الأقرأ صريح فى قراءة القرآن، و لا قرآن فى صلاة الأموات، مع عموم أدلّة تقديم الأعلم و الأفقه.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۸.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۲۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۸.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۱۰) البيان: ص ۲۸ س ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۲۰

و المشهور تقديم الأقرأ على الأفقه كما فى المكتوبة، و هو خيرة التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳»، لعموم خبره، و لاعتبار كثير من مرجّحات القراءة فى الدعاء، و لأنّها لو لم يعتبر لم يعتبر الأقرأ رأسا، و لم يقولوا به.

نعم إنّما ذكر فى الإرشاد: الأفقه «۴»، ثمّ ليس فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و المنتهى «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و التذكرة «۱۱» للأصبح ذكر، بل انتقلوا فيما عدا الأوّل و الأخير بعد الأسن إلى القرعة. نعم فى الأخير بعد الأسنّ.

و بالجملة: يقدّم الأولى فى المكتوبة، و هو يعطى الصباحة و غيرها كقدم الهجرة، و هو الذى ينبغى إذا عمّم المأخذ للمكتوبة و صلاة الجنازة.

و أطلق القاضى فى المهذّب القرعة إذا تشاحّ الابنان «۱۲»، و اعتبرها فى الكامل إذا تشاحّا مع التساوى فى العقل و الكمال، قال الشهيد: و لم نقف على مأخذ ذلك فى خصوصيّة الجنازة «۱۳».

و الفقيه العبد أولى بالإمامة لا الولاية من غيره الحرّ فالأولى بالولىّ تقديمه، لأنّ الفقه أولى الفضائل بالرجحان هنا، و لعموم مرجّحاته عموما و فى خصوص الإمامة. و للعامّة وجهان «۱۴».

و لو تساووا و تشاحوا أو تشاحّ المأمومون أقرع و لا بأس عندى لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعة، لكنّ الأفضل الاتحاد.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۳۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۰ المسألة ۵۳۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۸) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۱ س ۱۴.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۲.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۲۱.

(۱۴) المجموع: ج ۵ ص ۲۱۹ س ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٢١

و لمّا لم يجز للوليّ التقدّم إذا لم يستجمع الشرائط، فمعنى أولويته أنه لا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الوليّ المكلّف و إن لم يستجمعها وفاقا للمشهور، و يؤيّده خبر السكوني «١» المتقدّم، و في المعتبر «٢» و التذكرة «٣» الإجماع.

و صريح ابن زهرة استحباب تقديم الوليّ أو مختاره «۴»، و هو قوي، للأصل، و ضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولويّة.

و قدّم أبو علي الموصى إليه بالصلاة على الأولياء «۵»، لعموم ما دلّ على الأمر بإنفاذ الوصيّة، قال في المختلف: و لم يعتبر علماؤنا ذلك «۶».

أقول: نعم قد يستحبّ للوليّ الإنفاذ مع الأهليّة، كما في الذكرى «٧».

و لو غاب الوليّ جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، و كذا لو امتنع من الإذن و لم يصلّ أو لم يصلح للإمامة كما في الذكرى، قال: لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن، و هو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهم بترك إذنه قال: نعم لو كان هناك حاكم شرعيّ كان الأقرب اعتبار إذنه، لعموم ولايته في المناصب الشرعية «٨».

و إمام الأصل أولى من كلّ أحد حتى الوليّ، لأنّه إمام الثقلين في الأقوال و الأفعال، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و هو ضروري المذهب. و لا يفتقر إلى إذن الوليّ كما هو ظاهر الكتاب و الخلاف «٩» و النهاية «١٠» و الكافي «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠١ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٧ س ٢٧.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ۶.

(۵) حكاه عنه العلّامة في مختلفه: ج ٢ ص ٣٠۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠۴.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ۵٧ س ١٨.

(٨) المصدر السابق س ٢۶.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٧١٩ المسألة ۵٣۵.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٢٢

و السرائر «١» و المهذب «٢» و الإصباح «٣» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و مقرب التحرير «۶» و فتوى الدروس «٧» و البيان «٨»، خلافا للمبسوط «٩» و المعتبر «١٠» و المختلف «١١»، لما مرّ من خبر السكوني، و هو إن صحّ فليحمل على غيره، [و يجوز إن أريد بسلطان اللّه المعصوم إن قدر لقوله: «إن قدّمه الوليّ» جزاء، و يرجع «هو» في قوله: «فهو غاصب» إلى الوليّ، أي أن قدّمه الولي فذاك، و إلّا فالولي غاصب] «١٢» و توقّف في نهاية الإحكام «١٣»، و هو ظاهر المنتهى «١۴»، و البحث فيه قليل الجدوى.

و الهاشميّ الجامع للشرائط أولى من غيره بالإمامة، لكن إنّما يتقدّم إن قدّمه الوليّ إجماعا كما في المعتبر «١۵» و نهاية الإحكام «١۶» و التذكرة «١٧».

و معنى أولـويته أنّه ينبغى له تقـديمه و فى المقنعـة: يجب «١٨»، و اسـتدل برجحانه لشـرف النسب، و قوله صـلّى اللّه عليه و آله: قدموا قريشا و لا تقدموها «١٩». قال الشهيد:

و لم يستثبته فى رواياتنا، مع أنّه أعمّ من المدّعى «٢٠».

ثمّ اشتراط استجماعه الشـرائط ظاهر، و اقتصر الشيخ «٢١» و ابنـا إدريس «٢٢» و البراج «٢٣» على ذكر اعتقـاده الحقّ، و عن أبى على: و من لا أحد له فالأقرب نسبا

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) المهذب: ص ١٣٠.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٤٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٧.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٢.

(٨) البيان: ص ٢٨ س ١٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٣٤٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٣.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٥٥.

(١٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٠ س ٢٤.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) المصدر السابق.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٧ س ٢٧.

(١٨) المقنعة: ص ٢٣٢.

(١٩) سنن البيهقى: ج ٣ ص ١٢١.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ٥٧ س ٣٥.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

(٢٢) السرائر: ج ١ ص ٣٥٧.

(٢٣) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

برسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله من الحاضـرين أولى به «١»، قـال الشـهيد: و لعلّه إكرام لرسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله، فكلّما كان القرب منه أكثر كان أدخل فى استحقاق الإكرام «٢».

و يجوز للعراة الجماعة

و لكن تقف العراة فى صفّ الإمام العارى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و كتب المحقّق «٧» و الوسيلة «٨» و فى الأخير: واضعى أيديهم على سوآتهم.

و ظاهرهم الوجوب، عدا الشرائع فظاهره الكراهية «٩»، و كذا قول الشهيد فى الذكرى: و لا- يبرز عنهم الإمام، لأنّه أقرب إلى الستر «١٠». و لا يقعد كما فى المكتوبة، لعدم النصّ هنا، مع عدم اشتراط الستر على فتواه فى التذكرة و النهاية.

و فى الذكرى: لعدم الركوع و السجود هنا «١١»، و فيه أنّهما فى المكتوبة بالإيماء للعارى.

و كذا النساء

إذا أردن الصلاة خلف المرأة أى مؤتمّات بها وقفن معها فى صف، للأخبار، كما مرّ من صحيح زرارة عن الباقر «١٢» عليه السّلام. و ظاهر الأكثر الوجوب، لظاهر الأخبار، و صريح الشرائع الكراهية «١٣».

و غيرهم أى العراة و النساء

يتأخّر عن الإمام فى صفّ و لا يقوم بجنبه و إن اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق «١۴» و الشيخ «١۵» و ابنا

---

(١) حكاه عنه فى الذكرى: ص ۵٧ س ٣۵.

(٢) ذكر الشيعة: ص ۵٧ س ٣۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۶.

(۴) المبسوط: ج ١، ١٨۶ كتاب الصلاة فى أحكام الجنائز.

(۵) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣۶١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١۵٠، المختصر النافع: ص ۴٠، المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٧.

(٨) الوسيلة: ص ١١٩.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ۵٧ س ٣۶.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ۵٨ س ٢٠.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۵٨ س ٢١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٣ ب ٢۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۵.

(١۴) المقنع: ص ٢١.

(١۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٣.

حمزة «١» و إدريس «٢» و المحقق «٣»، و به خبر اليسع عن الصادق عليه السّلام «۴».

و تقف النساء خلف الرجال فى صف و لا تختلطن بهم و لا تتقدّمهن قطع به الشيخ «۵» و المحقق «۶» و بنحو حمزة «۷» و إدريس «۸» و البراج «۹» و غيرهم. و لعلّه لعموم أكثر أخبار تأخّرهن عن الرجال فى الصلاة «۱۰».

و تنفرد الحائض عن الرجال و النساء بصف خارج كما فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و المهذّب «۱۴» و السائر «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷»، و نصّ فى الأخير على استحبابه، و المستند خبر سماعة سأل الصادق عليه السّلام عنها: إذا حضرت الجنازة، فقال: تتيمّم و تصلّى عليها، و تقوم وحدها بارزة من الصفّ «۱۸». و نحوه حسن ابن مسلم سأله عليه السّلام عنها: تصلّى على الجنازة؟

فقال: نعم، و لا تقف معهم «۱۹».

و لكن ظاهر نحوه من الأخبار النهى عن صفها مع الرجال، و عليه اقتصر فى الفقيه «۲۰» و المقنع «۲۱»، و يحتمله المقنعة «۲۲»، و لذا تردّد الشهيد «۲۳».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۵ ب ۲۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰۵ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجماعة، أحاديث الباب.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۱ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۰ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۲۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۰ ح ۴۹۷ و ۴۹۸.

(۲۱) المقنع: ص ۲۱.

(۲۲) المقنعة: ص ۲۳۲.

(۲۳) ذكرى الشيعة: ص ۵۷ س ۴.

المطلب الثالث فى مقدّماتها

يستحب

إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفّروا على تشييعه فيثابوا، و يكثر المصلّون عليه و المستغفرون له.

و مشى المشيّع كما فى النهاية «۱» و الجامع «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنع «۴» و المقنعة «۵» و جمل العلم و العمل «۶» و شرحه للقاضى «۷» و الغنية «۸» و الوسيلة «۹» و الشرائع «۱۰»، لكراهيّة الركوب كما فى الثلاثة الأولى، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوما خلف جنازة ركبانا، فقال: ما أستحيي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانا و قد أسلموه على هذه الحال «۱۱». و فى خبر غياث [عن أبى عبد اللّه] «۱۲» عن أبيه عن على عليهم السّلام: أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة فى بدائه الّا من عذر، و قال: يركب إذا رجع «۱۳». و فى المنتهى: إجماع العلماء عليه «۱۴».

و يستحبّ مسير المشيّع ماشيا أو راكبا خلف الجنازة، أو إلى أحد جانبيها وفاقا للمعظم، لأنّه معنى التشييع، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب «۱۵».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) المقنع: ص ۱۹.

(۵) المقنعة: ص ۷۹.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۴.

(۹) الوسيلة: ص ۶۷.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۷ ب ۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۲) ما بين المعقوفين من المصدر.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۷ ب ۶ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۵ س ۱۴.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۴.

و فى المقنع: روى اتّبعوا الجنازة و لا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس «١». مع قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سدير: من أحبّ أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير «٢». و فى الخلاف «٣» و المقنع «۴» استحباب الخلف خاصّة.

و يجوز عمومه لما عن الجنبين، بقرينة مقابلتهما له بالمشى أمامها، و إن أراد مقابل الجميع فلعلّه لكونه أولى بمعنى التشييع و الاتباع، و ورود المسير عن الجانبين فى غير خبر سدير مع الخلف و الامام جميعا، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها «۵». و يمكن عموم الخلف لما عن الجانبين، مع أنّه لا يمتنع مشاركة الغير له فى الأفضلية.

ثمّ صريح الوسيلة «۶» و السرائر «٧» و التذكرة «٨» و البيان «٩» كراهيّة المشى أمامها، و هو ظاهر المقنع «١٠» و المقنعة «١١» و الاقتصاد «١٢» و المراسم «١٣» و جمل العلم و العمل «١۴»، إلّا أنّ فى الأوّل: و روى إذا كان الميّت مؤمنا فلا بأس أن يمشى قدّام جنازته، فإنّ الرحمة تستقبله، و الكافر لا تتقدّم جنازته، فإنّ اللعنة تستقبله. و فى الأخير: و قد روى جواز المشى أمامها.

و صريح المعتبر «١۵» و الذكرى «١۶» و ظاهر النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و موضع

---

(١) المقنع: ص ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٨ المسألة ۵٣٣.

(۴) المقنع: ص ١٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢۴ ب ۴ من أبواب الدفن ح ١.

(۶) الوسيلة: ص ۶٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶۴.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٨ س ١٧.

(٩) البيان: ص ٣٠ س ۵.

(١٠) المقنع: ص ١٩.

(١١) المقنعة: ص ٧٩.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢۴٩.

(١٣) المراسم: ص ۵١.

(١۴) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵١.

(١۵) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٣.

(١۶) ذكرى الشيعة: ص ۵٢ س ٢٣.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۴٩ س ١٩.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ١٨٣.

من المنتهى العدم «١».

و لا بأس به عندى فى جنازة المؤمن دون غيره، للأخبار الفارقة كما أشار إليه الصدوق «٢»، و هى كثيرة، و لا خبر لنا ينهى عنه

مطلقا، إلّا خبر: لا تتبعكم «۳»، و هو ضعيف معارض بظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: إنّ المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها [و لا بأس بأن يمشى بين يديها] «۴».

و قال الحسن: يجب التأخّر خلف جنازة المعادى لذى القربى «۵». و ظاهر الأخبار المفصّلة معه، إلّا أنّ هنا أخبارا مطلقة بالجواز.

و قال أبو على: يمشى صاحب الجنازة بين يديها، و القاضون حقه وراءها «۶».

و لعلّه لما فى خبر الحسين بن عثمان: أنّ الصادق عليه السّلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء «۷».

و يستحبّ تربيعها بمعنيين، الأوّل: حملها بأربعة رجال كما فى الكافى «۸» و الذكرى «۹» و الموجز الحاوى «۱۰»، لأنّه أدخل فى توقير الميّت.

و يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر جابر: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع «۱۱». و الثانى: حمل الواحد كلّا من جوانبها الأربع.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۴۵ س ۱۹.

(۲) المقنع: ص ۱۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۵ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۴ ب ۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۵۲ س ۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۵۴ ب ۲۷ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۸.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۱ س ۲۱.

(۱۰) الموجز الحاوى (ضمن الرسائل العشرة): ص ۵۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۲۸ ب ۷ من أبواب الدفن ح ۲.

و كان استحبابه اتفاقا، و الأخبار به متظافرة، و فى بعضها: أنّ من ربّع خرج من الذنوب «۱». و فى بعضها: محيت عنه أربعون كبيرة «۲». و هو يعمّ الابتداء بأى منها شاء، و الختم بأىّ، كما كتب الحسين بن سعيد إلى الرضا عليه السّلام يسأله عن سرير الميّت يحمل، إله جانب يبدأ به فى الحمل من الجوانب الأربعة أو ما خفّ على الرجل يحمل من أىّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السّلام: من أيّها شاء «۳».

و الأفضل البدأة بمقدّم السرير الأيمن و هو الذى يلى يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم يدور من ورائها دور الرحى إلى مقدّمها الأيسر فيضع رجلها اليمنى على الأيمن ثمّ اليسرى على الأيسر ثمّ مقدّمه الأيسر على الأيسر كما هو المشهور، و به خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام «۴»، و خبر البزنطى فى جامعه عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام «۵»، و خبر العلاء بن سيابة عنه عليه السّلام «۶».

و سمع على بن يقطين الكاظم عليه السّلام يقول: السنّة فى حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع

ممّـا يلى يسارك «٧». و لاـ تخـالف المشـهور، فـإنّ الأيسـر بمعنى ما يلى يسار المسـتقبل له، و هو ما يلى يمين الميّت، أو المراد الجـانب الرابع بالنسـبة إلى مـا يلى إذا حمله، و هو مـا يلى يسار الميت، أو المراد الجانب الرابع بالنسـبة إلى ما يلى يسارك حين استقبالك له.

و فى المنتهى: الابتـداء بوضع مـا يلى يمين الميت على كتفه الأيسـر، ثمّ مـا يلى رجله اليمنى عليه، ثمّ مـا يلى رجله اليسـرى على الكتف الأيمن، ثمّ ما يلى يده

---

(١) المصدر السابق ح ۴.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢٩ ب ٨ من أبواب الدفن ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٨ من أبواب الدفن ح ۵ و ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٨ من أبواب الدفن ح ۵ و ح ۴.

اليسرى عليها، و إنّما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين و دخول الحامل بينهما «١».

و قيل «٢»: يبتـدئ بمـا يلى يسـار الميت فيحمله بالأيمن، ثمّ يحمل ما يلى الرجل اليسرى فيحمله أيضا بالأيمن، ثمّ يحمل ما يلى الرجل اليمنى بالأيسر، ثمّ ما يلى اليد اليمنى بالأيسر أيضا. و نزل عليه خبر على بن يقطين «٣»، و قد سمعت معناه.

و يسـتحب قول المشاهد للجنازة المروى عن الباقر و أبيه عليهما السّـلام و هو: الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم «۴» أى الذى اخترمته المنيّة أو الضلالة أى استأصلته. و المرويّ فى خبر عنبسة عن الصادق عليه السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و هو: اللّه أكبر هـذا ما وعـدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسـليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت، ففيه من قاله لم يبق ملك فى السماء إلّا بكى رحمة لصوته «۵».

و عن الرضا عليه السّـلام: إذا رأيت الجنازة فقل: اللّه أكبر اللّه أكبر، هـذا ما وعـدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بد منه إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، تسليما لأمره و رضاء بقضائه، و احتساب لحكمه، و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه، اللّهم اجعله لنا خير غائب ننتظره «۶».

و يستحبّ طهارة المصلّى من الأحداث اتّفاقا كما فى الغنية «٧» و ظاهر التذكرة «٨»، و يؤيّده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السّلام لعبد الحميد بن سعد:

تكون على طهر أحبّ إلىّ «٩». و عن الرضا عليه السّلام: و إن كنت جنبا و تقدمت للصلاة

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴۴ س ١٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧١٨ المسألة ۵٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ ب ٨ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣٠ و ٨٣١ ب ٩ من أبواب الدفن ح ١ و ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۱ ب ۹ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) فقه الرضا: ص ۱۷۶.

(۷) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

عليها فتيمّم أو توضأ و صلّ عليها «۱». و عنه عليه السّلام: و قد كره أن يتوضّأ إنسان عمدا متعمّدا للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة إنّما هو التكبير، و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود «۲».

و لا- يجب، للأصل، و الأخبار، و الإجماع كما فى التذكرة «۳» و الخلاف «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶». لكن قال المفيد: لا بأس للجنب أن يصلّى عليه قبل الغسل بتيمّم مع القدرة على الماء، و الغسل له أفضل، و كذلك الحائض تصلّى عليه بارزة عن الصف بالتيمم «۷». و لم يذكر صلاتهما بلا تيمم و لا بتيمم غير المتوضى.

و قال سلار: تجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب و غير المتوضى، و إن خاف إذا اشتغل بالتيمم الفوت صلّى على حاله و لا حرج «۸». و قال السيد فى الجمل «۹»: و يجوز للجنب أن يصلّى عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال.

و قال القاضى فى شرح الجمل: و أمّا الجنب فإنّه إذا حضرت الصلاة على الجنازة و خشى من أنّه إن تشاغل بالغسل فاتته فإنّه يجوز له أن يتيمّم و يصلّى.

و قال: و عندنا أنّ هذه الصلاة جائزة بغير وضوء، إلّا أنّ الوضوء أفضل «۱۰»، و أطلق.

و قال فى المهذب: إنّ الأفضل للإنسان أن لا يصلّيها إلّا و هو على طهارة، فإن لم يكن على ذلك و فاجأته تيمّم و صلّى عليها، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضا جاز أن يصلّيها على غير طهارة، و من كان من النساء على حال حيض أو جنابة و أرادت الصلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لا تصلّيها إلّا بعد الاغتسال، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمّم، فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها أن تصلّى

---

(۱) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۲) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۲۳۱.

(۸) المراسم: ص ۸۰.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۲.

(۱۰) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۹ س ۹.

عليها بغير طهارة «١». و كأنّهم أرادوا الفضل.

و قال أبو علي: لا بأس بالتيمّم إلّا للإمام إن علم خلفه متوضّئ «٢». قال الشهيد «٣» وفاقا للمختلف «۴»: و كان نظره إلى إطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضّى بالمتيمّم، قلنا: ذلك في الصلاة حقيقة. قلت: لا دليل عليه.

و يجوز التيمّم مع التمكّن من الماء كما في المقنعة «۵» و الخلاف «۶» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الإصباح «١١» لثبوت بدليّته، و أصل عدم اشتراطه بالعذر، و إطلاق قول الصادق عليه السّلام في مرسل حريز: و الجنب يتيمّم و يصلّي على الجنازة «١٢». و ظاهر الخلاف «١٣» و التذكرة «١۴» و المنتهى الإجماع عليه «١۵».

و أمّا مضمر زرعة عن سماعة: سأله عن رجل مرّت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم به «١۶». فمع الضعف و الإضمار يمكن استظهار خوف الفوت منه، كما اشترطه أبو علي «١٧» و السيد «١٨» و سلّار «١٩» و القاضي «٢٠» و المحقّق.

---

(١) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ۶٠ س ٢٨.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩.

(۵) المقنعة: ص ٢٣١.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٧٢۴ المسألة ۵۴۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۵.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٠) المختصر النافع: ص ۴٠.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۶۶٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٠ ب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٢۴ المسألة ۵۴۵.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٩ س ١۴.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۵ س ١٢.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(١٧) نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ۴٠۴.

(١٨) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵٢.

(١٩) المراسم: ص ٨٠.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

قال في المعتبر بعد أن حكى عن الخلاف الاستدلال بالإجماع و بخبر سماعة و فيما ذكره الشيخ: إشكال، أمّا الإجماع فلا نعلمه

كما علمه، و أمّا الرواية فضعيفة من وجهين، أحدهما: أنّ زرعة و سماعة واقفيان، و الثاني: أنّ المسؤول في الرواية مجهول، فإذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم أصل، و لأنّ الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء، لكن لو قيل: إذا فاجأته الجنازة و خشي فوتها مع الطهارة تيمّم لها كان حسنا، لأنّ الطهارة لمّا لم تكن شرطا و كان التيمّم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمّم، لأنّ حال المتيمّم أقرب إلى شبه المتطهّرين من المتخلّي منه «١» انتهى. و ليس كلام الشيخ نصّا في الاستدلال بالخبر.

و أجاب الشهيد بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، و عمل الأصحاب بالرواية، فلا يضرّ ضعفها، قال: و لم أر لها رادّا غير ابن الجنيد «٢».

و هي ظاهرة في المراد و في كل من ظهورها فيه، و انتفاء الرادّ غير ابن الجنيد نظر عرفته، و الإجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه الشهرة، على أنّ كلامه ليس نصّا في نقله على المسألة، فإنّه ذكرها مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة أصلا، و استدلّ بالإجماع فعسى يدّعيه على الأخير.

أمّا مع خوف الفوت فلا أعرف خلافا في استحباب التيمم و إن أعطى كلام المعتبر احتمال العدم، و يؤيّده إطلاق الخبرين. و نصّ حسن الحلبي قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها، قال: يتيمّم و يصلّي «٣».

و هل يشترط الطهارة من الخبث؟ وجهان، احتملا في الذكرى من الأصل «۴»، و إطلاق الأصحاب و الأخبار جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا، و إرشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب- بأنّها: تكبير و تسبيح و تحميد

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴٠۵.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢۵ س ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶١ س ٨.

و تهليل كالتكبير و التسبيح في البيت «١»- إليه، و أخفية الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث، و من إطلاق بعض الأخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلاة، و انتفاء نصّ على العدم هنا.

و الأوّل أقوى، و هو خيرة البيان «٢» و الدروس «٣» و الموجز الحاوي «۴»، قال الشهيد: و لم أقف في هذا على نص و لا فتوى «۵».

و يجب

تقديم الغسل و التكفين لغير الشهيد على الصلاة بلا خلاف، فإن قدمها قال في المنتهى: لم يعتدّ بها، لأنّه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة «۶». و هو يعمّ الناسي و العامد و الجاهل. و يحتمل العدم خصوصا في الناسي، لكن يقين البراءة إنّما يحصل بالإعادة.

فإن لم يكن له كفن و لا ما يستر به عورته طرح في القبر ثمّ صلّي عليه بعد تغسيله و ستر عورته خاصّة بنحو اللبن أو التراب و دفن بعد الصلاة كما قال الرضا عليه السّلام في مرسل محمد بن أسلم: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثمّ يصلون عليه ثمّ يوارونه في قبره، قلت: و لا يصلون عليه و هو مدفون

بعد ما يدفن، قال: لا، لو جاز ذلک لجاز لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا يصلّى على المدفون و لا على العريان «٧». و نحوه خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام «٨».

و لعلّ وضعه فى اللحد و ستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء و إن سترت عورته، كما قد يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء، و لرفع الحرج عن المصلّين لما فى ستر عورته خارجا ثمّ نقله إلى اللحد من المشقة، و إلّا فالظاهر أن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) البيان: ص ٣٠ س ١٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٣ درس ١۴.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۵١.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶١ س ٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۶ س ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٣ ب ٣۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٨) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣٣۴

لا خلاف فى جواز الصلاة عليه خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما.

ثمّ إنّه يقف الإمام و المنفرد و رواء الجنازة مستقبل القبلة و رأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فى الجميع و المأموم قد يتباعد عنها كثيرا، لكثرة الصفوف، و قد يكون رأس الميت على يساره أو جميعه على يمينه لطول الصفّ.

أمّا الوقوف فيأتى، و أمّا الوقوف ورائها فهو كذلک عندنا. و دليله التأسّى و استمرار العمل عليه من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن. و من العامة «١» من جوّز الوقوف أمامها قياسا على الغائب، و هو كما فى الذكرى «٢» خطأ على خطأ.

و اما وجوب الاستقبال فعليه الإجماع ظاهرا، و تشمله العمومات و إن تعذر فكالمكتوبة.

و أمّا كون رأس الميت على يمينه فقطع به الأصحاب، و صريح الغنية «٣» و ظاهر المعتبر «۴» الإجماع عليه، و سئل الصادق عليه السّلام فى خبر عمار عمّن صلّى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، فقال: يسوّى و تعاد الصلاة عليه، و إن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه «۵». و إن تعذّر سقط كما فى المصلوب، و يأتى الصلاة عليه إن شاء اللّه.

و أمّا وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرائع «۶» و ظاهر النافع «٧» و الفقيه «٨»، و فيه: فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، و عليه المصنف هنا و النهاية «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و الشهيد فى الدروس «١٢»

(١) المجموع: ج ۵ ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ۶١ س ١٣.

(٣) (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١٢.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵٢، و فيه لان استقبال القبلة بالميت شرط.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۷۹۶ ب ۱۹ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ ح ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) مختصر النافع: ص ۴۰.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴۶۶.

(۹) نهايهٔ الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۲.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۰.

(۱۱) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۲۸.

(۱۲) الدروس: ج ۱ ص ۱۱۳ درس ۱۴.

و الذكرى و فيه: و لا يجوز التباعد بمائتى ذراع «۱».

و فى النهايهٔ «۲» و المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المهذب «۵»: ينبغى أن يكون بينه و بين الجنازهٔ شى‌ء يسير، و ظاهره الاستحباب، و نحوه فى المنتهى «۶».

و يمكن زيادهٔ هذا القرب على الواجب كما فى الذكرى «۷»، فلا يكون خلافا، لكن لم أظفر بخبر ينصّ على الباب.

و يستحبّ

وقوفه أى الامام، و كذا المنفرد عند وسط الرجل و صدر المرأهٔ وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرسل ابن المغيرهٔ: من صلّى على امرأهٔ فلا يقوم فى وسطها، و يكون ممّا يلى صدرها، و إذا صلّى على الرجل فليقم فى وسطه «۸». و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقوم من الرجال بحيال السرّهٔ، و من النساء أدون من ذلك قبل الصدر «۹».

و فى الغنيهٔ الإجماع عليه «۱۰»، و فى المنتهى نفى الخلاف عنه «۱۱»، و فى الاستبصار: الوقوف عند رأسها و صدره لقول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر البزنطى: إذا صلّيت على المرأهٔ فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره «۱۲»، و يحتمله خبر جابر.

و فى الفقيه «۱۳» و الهدايهٔ «۱۴»: الوقوف عند الرأس مطلقا، و حكى عن الشيخ «۱۵»

---

(۱) ذكرى الشيعهٔ: ص ۶۱ س ۱۲.

(۲) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۸ س ۳.

(۷) ذكرى الشيعهٔ: ص ۶۱ س ۱۲.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۸۰۴ ب ۲۷ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۵ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۸.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۳۱.

(۱۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۷۰ ح ۱۸۱۷.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ذيل حديث ۴۶۶.

(۱۴) الهداية ص ۲۵ س ۱۵.

(۱۵) تهذيب الاحكام: ج ۳ ص ۱۹۰ ح ۴۳۲.

و فى المقنع «۱» عند الصدر مطلقا، و فى الخلاف: عند رأس الرجل و صدر المرأة و الإجماع عليه «۲»، و حكى عن على بن بابويه.

و الوجه التخيير- لإدراك الفضل- بين المشهور و ما فى الاستبصار كما فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴»، و الأولى إلحاق الخنثى و الصغيرة بالمرأة.

و يستحبّ جعل الرجل ممّا يلى الإمام ان اتّفقا و أريدت صلاة واحدة عليهما بلا خلاف، إلّا من الحسن البصرى «۵» و ابن المسيّب «۶»، للأخبار و الاعتبار.

و لا يجب بلا خلاف كما فى المنتهى «۷»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: لا بأس أن يقدّم الرجل و تؤخر المرأة، و يؤخّر الرجل و تقدّم المرأة «۸».

و ينبغى أن يحاذى بصدرها وسطه كما فى النافع «۹» و الشرائع «۱۰» ليتأدّى مستحبّ الوقوف بالنسبة إليهما، و فى خبر عمار عن الصادق عليه السّلام: فى اجتماع رجال و نساء جعل رأس رجل إلى إليه آخر، و هكذا إلى آخرهم، ثمّ جعل رأس المرأة إلى إليه آخر الرجال و اخرى إلى ليه الاولى، و هكذا ثمّ قيام المصلّى وسط الرجال «۱۱». و فى مضمر الحلبى: فيكون رأس المرأة عند وركى الرجل ممّا يلى يساره، و يكون رأسها أيضا ممّا يلى يسار الامام و رأس الرجل ممّا يلى يمين الإمام «۱۲».

---

(۱) المقنع: ص ۲۰ س ۱۰.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۱ المسألة ۵۶۲.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۳۲.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۳ ص ۴۹.

(۶) لم نعثر عليه، و الذى عثرنا عليه خلاف ما نسبه اليه، راجع المجموع: ج ۵ ص ۲۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۷ س ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۰ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۹) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۸ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۰ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۳۷

فإن كان معهما عبدا وسط بينهما كما في الفقيه «۱» و المقنع «۲» و النهاية «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷»، لفضل الحرّ، و قول الصدوق: كان علي عليه السّلام إذا صلّى على المرأة و الرجل قدم المرأة و أخّر الرجل، و إذا صلّى على الحر و العبد قدّم العبد و أخّر الحر، و إذا صلّى على الكبير و الصغير قدم الصغير و أخّر الكبير «۸». و خبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق عليه السّلام «۹»، و ظاهر التذكرة الإجماع «۱۰».

و في الذكرى: الأقرب أنّ الحرة مقدمة على الأمة، لفحوى الحر و العبد، أمّا الحرة و العبد فيتعارض فيه فحوى الرجل و المرأة و الحر و العبد، لكن الأشهر تغليب جانب الذكورية فيقدّم العبد إلى الإمام «۱۱».

فإن جامعهم خنثى أخّرت عن المرأة الى الإمام و لاحتمال الذكورة.

فإن كان معهم صبي لا يجب الصلاة عليه بأن كان له أقلّ من ستّ سنين، أو صبيّة كذلك أخّر إلى ما يلي القبلة سواء فيهما الحرّ و المملوك، وفاقا للمبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الجواهر «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و الإصباح «۱۸» و إن لم يكن فيها الصبية و لا التصريح بالتعميم للحر و المملوك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۴۹۲.

(۲) المقنع: ص ۲۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۴۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۹ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۱۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۳ س ۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۲ المسألة ۵۴۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۲۶ المسألة ۸۵.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۳.

(۱۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۳۸

و دليله أنّ من يجب الصلاة عليه أولى بالقرب من الإمام، و ظاهر الجواهر «1» الإجماع عليه.
و لا إشكال فى الجمع بين من يجب الصلاة عليه و من يستحب إذا لم يعتبر الوجه فى النيّة، و على اعتباره ففى الذكرى: يمكن الاكتفاء بنيـة الوجوب لزيادة الندب تأكيدا «2»، يعنى إذا صلّى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلاة على الطفل استحبابا تبعا فى الروض «3»، و هو متّجه تغليبا للجانب الأقوى كمندوبات الصلاة، و قد نصّوا على دخول نية المضمضة و الاستنشاق فى نية الوضوء إن قدمها عليهما و افتقارهما إلى نية خاصة إن أخّرها عنهما إلى غسل الوجه، و لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب فى الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا، و مثله لو اجتمع أسباب الوجوب و الندب فى الطهارة، و قد ورد النص فى الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة و صلاة واحدة.
و فى التذكرة «4» و نهاية الإحكام: لا يجوز الجمع بنية متحدة الوجه للتضاد «5» و زيد فى التذكرة: لو قيل بإجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن «6»، قال الشهيد: و يشكل بأنّه فعل واحد من مكلّف واحد فكيف يقع على وجهين «7»؟!
و إلّا يكن للصبى أو الصبية أقلّ من ست بل ست أو أكثر جعل الصبى الحر بعد الرجل قبل المرأة و الخنثى و العبد كما فى السرائر «8»، و كذا المبسوط «9» و الخلاف «10» و الجواهر «11» و الإصباح «12»، لكن ليس فيها للمملوك ذكر.

---

(1) جواهر الفقه: ص 26 المسألة 85.

(2) ذكرى الشيعة: ص 63 س 10.

(3) روض الجنان: ص 310 س 3.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 50 س 8.

(5) نهاية الإحكام: ج 2 ص 267.

(6) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 50 س 8.

(7) ذكرى الشيعة: ص 63 س 11.

(8) السرائر: ج 1 ص 359.

(9) المبسوط: ج 1 ص 184.

(10) الخلاف: ج 1 ص 722 المسألة 541.

(11) جواهر الفقه: ص 26 المسألة 85.

(12) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 2 ص 664.

أمّا تقديمه إلى الامام على المرأة و الخنثى فلقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: يضع النساء ممّا يلى القبلة و الصبيان دونهن و الرجال ممّا دون ذلك «1».
و فى الخلاف عن عمّار بن ياسر: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت على و ابنها زيد بن عمرو معهما الحسنان عليهما السّلام و ابن عباس و عبد اللّه بن عمر و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلى الامام و المرأة وراءه، و قالوا: هذا هو السنّة «2».
و ظاهر الجواهر الإجماع، و لإطلاق خبر ابن بكير «3».
أطلق الصدوقان «4» و سلّار «5» تقديم الصبى إلى الإمام، و استحسنه المحقّق و قال: إنّ الرواية و إن ضعفت لكنها سليمة عن المعارض «6».

قلت: تقدم خبران بتقديم الصغير إلى القبلة على الكبير، ثمّ إنّه و الصدوقين لم يتعرضا للخنثى، و سلار أولى الخنثى الرجل، ثمّ الصبى، ثمّ المرأة «٧»، و له وجه.

و أمّا تقديمه على العبد فلشرف الحرية، و أخّره ابن حمزة «٨» و المصنف فى المنتهى «٩»، لأنّ العبد البالغ أحوج إلى الشفاعة فأولى بالقرب من الامام، و لإطلاق خبرى تقديم الصغير إلى القبلة، و لأنّه يقدّم فى الإمامة.

و أطلق تقديم الصبى إلى القبلة على المرأة فى النهاية «١٠» و المهذب «١١» و الشرائع «١٢» و الغنية «١٣»، و فيه الإجماع عليه، لإطلاق الخبرين و استغنائه عن الشفاعة و إن وجبت الصلاة عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٢ ذيل المسألة ٥٤١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٢٦ المسألة ٨٥.

(٤) نقله عن على بن بابويه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٩، المقنع: ص ٢١ س ٨.

(٥) المراسم: ص ٨٠.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٧) المراسم: ص ٨٠.

(٨) الوسيلة: ص ١١٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٥٧ س ١٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.

(١١) المهذب: ج ١ ص ١٢٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٦.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٩.

و قال أبو على: يجعلون على العكس ممّا يقوم الأحياء خلف الإمام للصلاة، و قال فى إمامة الصلاة: إنّ الرجال يلون الإمام ثمّ الخصيان ثمّ الخناثى ثمّ الصبيان ثمّ النساء ثمّ الصبيات «١». و قال الحلبى: تجعل المرأة ممّا يلى القبلة و الرجل ممّا يلى الإمام، و كذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبدا أو صبيا أو خصيا «٢» انتهى.

و إن تساوت الجنائز ذكورة أو أنوثة و غيرهما ففى التذكرة: لو كانوا كلّهم رجالا أحببت تقديم الأفضل إلى الامام و به قال الشافعى «٣» و فى المنتهى: قدم إلى الإمام أفضلهم، لأنّه أفضل من الآخر، فأشبه الرجل مع المرأة «٤». و فى التحرير: ينبغى التقديم بخصال دينية ترغّب فى الصلاة عليه، و عند التساوى لا يستحبّ القرب إلّا بالقرعة أو التراضى «٥».

و لم أجد بذلك نصّا، إلّا أن ينزل عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبرى السكونى و سيف ابن عميرة: خير الصفوف فى الصلاة المقدّم، و خير الصفوف فى الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول اللّه و لم؟ قال: صار سترة للنساء «٦».

و فى الوسيلة «٧» و الجامع «٨»: فى رجلين أو امرأتين يقدّم أصغرهما إلى القبلة، و لعلّه لخبرى طلحة «٩» و الصدوق «١٠» كما فى الذكرى «١١»، و فى خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام التدريج بجعل «١٢» رأس رجل إلى إلية الآخر «١٣». و هكذا وقوف

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٢) حكاه عنه العلّامة فى مختلفه: ج ٢ ص ٣٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠ س ٥.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٧ س ١٠.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠۶ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٧) الوسيلة: ص ١١٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٩ ح ۴٩٢.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ۶٢ س ٣۵.

(١٢) فى ص و ك: يجعل.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٩ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

الإمام فى الوسط، و هو لا ينافى الترتيب المذكور كما فى الذكرى «١»، إلّا باعتبار أنّ الإمام يقوم فى الوسط، فلا يفيد تقديم آخر الصف القرب، و لا تأخير وسطه البعد.

و يستحب الصلاة فى المواضع المعتادة للصلاة على الأموات إن كانت كما فى المبسوط «٢» و النهاية «٣» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و كتب المحقّق «٨»، لأنّ السامع بموته يقصدها فيكثر المصلّون عليه، و للتبرّك لكثرة المصلّين فيها.

و يجوز فى المساجد إجماعا كما فى المنتهى «٩»، للأصل، و لخبر البقباق سأل الصادق عليه السّلام هل يصلّى على الميت فى المسجد؟ قال: نعم «١٠». و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله «١١».

و لكن يكره كما فى السرائر «١٢» و النفلية «١٣» و الخلاف «١۴» و المعتبر «١۵» و التذكرة «١۶» و المنتهى «١٧» و نهاية الإحكام «١٨» و الذكرى «١٩» و الدروس «٢٠» إلّا بمكة كما فيما عدا الأوّلين، لقول الكاظم عليه السّلام لأبى بكر عن عيسى العلوى: إنّ الجنائز لا

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ۵.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٨۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۶.

(۴) المهذب: ج ١ ص ١٣٠.

(۵) الوسيلة: ص ١١٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣۶٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٢٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧، المختصر النافع: ص ۴۱، المعتبر: ج ٢ ص ٣٥۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٩ س ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠۶ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث ١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣۶١.

(١٣) النفلية: ص ١٣٧.

(١۴) الخلاف: ج ١ ص ٧٢١ المسألة ۵٣٨.

(١۵) المعتبر: ج ٢ ص ٣۵۶.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵١ س ٢۴.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٨ س ٢٨.

(١٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶۶.

(١٩) ذكرى الشيعة: ص ۶٢ س ۵.

(٢٠) الدروس: ج ١ ص ١١٣ درس ١۴.

يصلّى عليها في المسجد «١». و للاستظهار، لاحتمال الانفجار و التلويث.

و أمّا استثناء مكة في المنتهى «٢» و الذكرى «٣» التعليل بكونها كلّها مسجدا، و في الخلاف: الإجماع عقيب الكراهية و الاستثناء «۴»، و قال أبو علي: لا بأس بها في الجوامع و حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار «۵».

و استحب في البيان الصلاة في المواضع المعتادة و لو في المساجد «۶».

المطلب الرابع في كيفيتها

و يجب فيها

القيام مع القدرة إجماعا كما في الذكرى «٧»، و يعضده التأسّي و الاحتياط، و «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «٨». و في التذكرة: لا أعلم فيه خلافا إلّا في قول الشافعي: أنّه يجوز أن يصلّى قاعدا «٩».

و لو صلّاها عاجز قاعدا أو راكبا أو نحوهما فهل تسقط عن القادرين؟ وجهان من تحقق صلاة صحيحة، و من نقصها مع القدرة على الكاملة.

و النية قال في المنتهى: لا نعلم فيها خلافا «١٠».

و التكبير خمسا إن لم يكن الميت منافقا بالإجماع و النصوص. و لا تشرع الزيادة عليها إجماعا، و ما ورد من سبعين على حمزة «١١»، و أربعين على فاطمة بنت أسد «١٢»، و خمس و عشرين على سهل بن حنيف «١٣»، فحمل على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجنابة ح ٢.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۵.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۱ المسألة ۵۳۸.

(۵) حكاه عنه الشهيد فى ذكراه: ص ۶۲ س ۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۶) البيان: ص ۳۰ س ۱۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۵۸ س ۱۷.

(۸) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۳ س ۱۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۷ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۸ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۷ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

تكرير الصلاة، و شذّ ما ورد من ست، و سبع، و تسع، و إحدى عشرة، و يجوز أن يكون لحضور جنازة أخرى فى أثناء الصلاة و الاستئناف عليهما، و يجوز خروج الزائدة عن الصلاة، و يجوز أن يراد بالتكبير الصلاة، و يراد تكريرها ستا و سبعا فصاعدا، و يجوز كون تكبيرات الإمام و المأموم اللاحق بأجمعها ستا أو سبعا.

و أمّا التكبيرات على المنافق فأربع كما فى الوسيلة «۱» و الكافى «۲» و الشرائع «۳» و الجامع «۴» و نهاية الإحكام «۵» و التحرير «۶» و الدروس «۷» و البيان «۸»، و يعطيه كلام المفيد «۹»، لقول الرضا عليه السّلام فى الصحيح لإسماعيل بن سعد: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع «۱۰». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكبّر على قوم خمسا، و على قوم آخرين أربعا، فإذا كبّر على رجل أربعا اتّهم، يعنى بالنفاق «۱۱».

و نحوهما من الأخبار، و هى كثيرة.

و إذا لم يجب الصلاة أو لم يشرع على المخالف إلّا تقيّة فالاقتصار على الأربع ظاهر، إلّا أن يتّقى ممّن يرى الخمس. و اقتصر فى المنتهى على رواية الأربع «۱۲»، و فى المقنعة «۱۳» و المعتبر «۱۴» على روايتها عن الصادقين عليهما السلام.

و ظاهر أكثر العبارات تعطى الخمس على الكلّ، فإن أرادوها فللاحتياط، و إطلاق كثير من الأخبار، و هى نص المقنع «۱۵» و الهداية «۱۶»، و خبر الشارح فى

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۱۹، و فيه ناصبا.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٧.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢۴.

(٧) الدروس ج ١ ص ١١٣ درس ١۴.

(٨) البيان: ص ٢٩.

(٩) المقنعة: ص ٢٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٣ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٢ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٢ س ١٢.

(١٣) المقنعة: ص ٢٣٠.

(١۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴٨.

(١۵) المقنع: ص ٢٢.

(١۶) الهداية: ص ٢۶ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣۴۴

حواشى الشرائع.

و المراد بالمنافق المخالف للحق كما فى الكافى «١» و البيان «٢» و الروضة البهية «٣»، لظاهر ما سمعته من قول الرضا عليه السّلام و أصل البراءة.

و يجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الأصحاب للتأسّي، و نحو قول الصادق عليه السّلام لأبى بصير: إنّهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات «۴». و ليونس بن يعقوب: إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل «۵». و قول الباقر عليه السّلام فى خبر الفضيل بن يسار: إذا صلّيت على المؤمن فادع له «۶». و قول الرضا عليه السّلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة- و مرة اخرى-: إنّما هى دعاء و مسألة «٧».

و لم يوجبه المحقّق «٨»، و لعلّه للأصل، و اختلاف الأخبار فى الأدعية، و هو لا ينفى وجوب القدر المشترك. و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبى واجبة بإجماع الإمامية، قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّى علىّ «٩»، و لأنّ صلاة الجنازة دعاء للميت، و قال الصادق عليه السّلام: كلّ دعاء محجوب عن اللّه تعالى حتى يصلّى على محمد و آل محمد «١٠».

و يجب أن يكون الدعاء بينهن بأن يتشهّد الشهادتين عقيب الاولى و دخولهما فى الدعاء مبنىّ على التغليب، أو استعماله بمعنى الطلب، و ذكر الاسم جميعا، و هما يتضمّنان ذكر اللّه تعالى و رسوله.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٥٧.

(٢) البيان: ص ٢٩.

(۳) الروضة البهية: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۴ ب ۵ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۳ ب ۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۷) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۱۲ و ۱۱۳.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۹.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۲۲۲ ح ۳۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۳۵ ب ۳۶ من أبواب الدعاء ح ۱.

ثمّ يصلّى على النبى و آله عليهم السّلام فى الثانية أى عقيبها و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثمّ يترحّم على الميت فى الرابعة إن كان مؤمنا كلّ ذلك بأيّة عبارة شاء كما يقتضيه إطلاق الكتاب و غيره و نص التذكرة «۱» و هذا وفاق للخلاف «۲» و الجمل و العقود «۳» و الكافى «۴» و الوسيلة «۵» و الإشارة «۶» و الجامع «۷» و الغنية «۸» و الفقيه «۹» و المقنع «۱۰» و الهداية «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره إلّا أنّ فى الخمسة الأخيرة ألفاظا معيّنة.

و فى الغنية بعد الثالثة و الرابعة ألفاظا معيّنة «۱۳»، و فى المبسوط «۱۴» و النهاية «۱۵» و الاقتصاد «۱۶» و المقنعة «۱۷» و المراسم «۱۸» و السرائر «۱۹» و المهذب «۲۰» بعد الأولى شهادة التوحيد حسب، و فى الأربعة الأخيرة لها ألفاظ مخصوصة، إلّا أنّ فى المهذب بعد ذكر الألفاظ: و الاقتصار على الشهادتين فى ذلك مجز. و فى الشرائع:

انّه لا يتعيّن بينهما دعاء «۲۱».

و إنّ الأفضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه أم سلمة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّى على ميت كبر و تشهّد، ثمّ كبر و صلّى على الأنبياء و دعا، ثمّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمّ كبر الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۲۹.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۴ المسألة ۵۴۳.

(۳) الجمل و العقود: ص ۸۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۶) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴۶۶.

(۱۰) المقنع: ص ۲۰.

(۱۱) الهداية: ج ۱ ص ۲۵.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۲.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳۳.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۶) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۱۷) المقنعة: ص ۲۲۷.

(۱۸) المراسم: ص ۷۹.

(۱۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۲۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶.

الخامسة و انصرف «۱».

و في النافع «۲» و المعتبر «۳»: إنّه لا يتعيّن الأدعية، و أنّ الأفضل ما في الكتاب، و زيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا. و في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا، و الاستدلال على الأفضل بخبر ابن مهاجر «۴». هذا، و به استدلّ المصنّف على وجوب ما في الكتاب في النهاية «۵» و المختلف «۶».

و روى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر إلّا أنّه قال في التكبيرة الثانية: ثمّ كبّر و صلّى على النبي صلّى اللّه عليه و آله «۷»، و أرسل كذلك في الفقيه «۸».

و دليل عدم التعيين الأصل، و قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح ابن مسلم و زرارة و حسنهما ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت إلّا أن تدعو بما بدالك «۹».

و ذكر في التذكرة خبر إسماعيل بن همام عن الكاظم عن الصادق عليهما السّلام: أنّه صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على جنازة فكبّر عليها خمسا، و صلّى على اخرى فكبّر أربعا، فالتي كبّر عليها خمسا حمد اللّه و مجّده في الاولى، و دعا في الثانية للنبي صلّى اللّه عليه و آله، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة.

و أمّا الذي كبّر عليه أربعا فحمد اللّه و مجّده في التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية، و للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة، و لم يدع له لأنّه كان منافقا. ثمّ قال: الأقوى أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن، بل المعاني المدلول عليها تلك الأدعية، و أفضله أن يكبّر و يشهد الشهادتين، إلى آخر ما في الكتاب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۳ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۴۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۵.

(۷) علل الشرائع: ص ۳۰۳ ح ۳.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٣ ح ۴۶۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

إلى قوله: ثمّ يكبّر الخامسة و ينصرف مستغفرا، ذهب إليه علماؤنا أجمع «١».

و في المنتهى: إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر، ثمّ ذكر أنّه إذا كبر الثانية صلّى على النبي و آله، و أنّه لا نعرف في ذلك خلافا، و أنّه رواه الجمهور عن ابن عباس، و رواه الأصحاب في خبر ابن مهاجر و غيره، و أنّ تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلاة على النبي و آله عليهم السّلام كما في الفرائض. قال:

و ينبغي أن يصلّى على الأنبياء، لخبر ابن مهاجر. ثمّ قال: الدعاء للميت واجب، لأن وجوب صلاة الجنازة معلّل بالدعاء للميت و الشفاعة فيه، و ذلك لا- يتم بدون وجوب الدعاء. ثمّ قال: لا يتعيّن هاهنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «٢».

و قال الصادق عليه السّلام في حسن زرارة: تكبر ثمّ تصلّي على النبي صلّى اللّه عليه و آله ثمّ تقول:

اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته و تقبّل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ تكبر الثانية و تقول: اللهم إن كان زاكيا فزكّه، و إن كان خاطئا فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة و تقول: اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك في علّيين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ كبر الخامسة و انصرف «٣».

و في حسن الحلبي: تكبّر ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: إنا للّه و إنا إليه راجعون، الحمد للّه رب العالمين رب الموت و الحياة، صلّ على محمد و أهل بيته، جزى اللّه عنّا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه، ثمّ تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٠ س ٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٣ س ١١ و ٣١- ٣۴ و ص ۴۵۴ س ٣- ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۴ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

في إحسانه و تقبّل منه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم الحقه بنبيك و ثبّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات «١».

و في حسن أبي ولاد: خمس تكبيرات تقول في أولهن: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد و آل محمد، ثمّ تقول: اللهم انّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف حسناته، و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثمّ تكبر الثانية و تفعل مثل ذلك في كلّ تكبيرة «٢».

و لعمّـار: تكبر ثمّ تقول: إنّـا للّه و إنـا إليه راجعون، انّ اللّه و ملائكته يصلّون على النبى يا أيّها الـذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما، اللهم صل على محمـد و آل محمـد و بارك على محمـد و آل محمـد كما صلّيت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد و على امام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به، اللهم الحقه بنبيه محمـد صلّى اللّه عليه و آله و افسح له فى قبره و نوّر له فيه و صعّد روحه و لقّنه حجته و اجعل ما عنـدك خيرا له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عنـدك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعـده، اللهم عفوك عفوك، تقول هـذا كله فى التكبيرة الاولى، ثمّ تكبير الثانيـة و تقول: اللهم عبـدك فلان، اللهم الحقه بنبيّه محمـد صلّى اللّه عليه و آله و افسح له فى قبره و نوّر له فيه و صعّد إليك روحه و لقّنه حجته و اجعل ما عنـدك خيرا له و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عنـدك نحتسبه فلا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعـده، اللهم عفوك، اللهم عفوك تقول هـذا فى الثانيـة و الثالثة و الرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۴ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۵ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

صل على محمـد و على آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبهم و توفّنى على ملّة رسولك، اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا انّك رؤوف رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك و تسلم «١».

و فى خبر يونس: التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة، و الثانية أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه، و الثالثة الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و على أهل بيته و الثناء على اللّه، و الرابعة له، و الخامسة يسلم «٢».

و فى مضمر سماعة يقول: إذا كبر: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و على أئمة الهدى و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا انّك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنـا و أمواتنـا من المؤمنين و المؤمنات و ألّف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهـدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك انّك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك و ابن عبـدك و ابن أمتك أنت أعلم به افتقر الى رحمتك و استغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد فى حسـناته و اغفر له و ارحمه و نوّر له فى قبره و لقّنه حجته و الحقه بنبيه صلّى اللّه عليه و آله و لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعـده، قل هـذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات، و إذا فرغت سلّمت عن يمينك «٣».

و عن الرضا عليه السّلام: كبر و قل: أشـهد أن لا إله إلّا اللّه وحـده لا شريك له و أنّ محمـدا عبـده و رسوله و أنّ الموت حقّ و الجنـة حقّ و النار حقّ و البعث حقّ و أنّ الساعـة آتيـة لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، ثمّ كبر الثانية و قل: اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد، أفضل ما صلّيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٧ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۶ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶۵ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

و رحمت و ترحّمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنّك حميد مجيد، ثمّ تكبّر الثالثة و تقول: اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، تابع بيننا و بينهم بالخيرات انّك مجيب الدعوات ولى الحسنات يا أرحم الراحمين، ثمّ تكبّر الرابعة و تقول: اللهم انّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزول به، اللهم انّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولّاه و يحبه و أبعده ممّن يتبرّأه و يبغضه، اللهم الحقه بنبيّك و عرّف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، ثمّ تكبّر الخامسة و تقول: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ «۱».
و قال الحسن: تكبّر و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و اعل درجته و بيّض وجهه كما بلّغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و نصح لأمته و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعى إلى سبيلك، الدالّ على ما التبس عليهم من حلالك و حرامك، داعيا إلى موالاته و معاداته ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حى عن بيّنة و عبدك حتى أتاه اليقين فصلّى اللّه عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثمّ تستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، ثمّ تقول: اللهم إنّ عبدك و ابن عبدك تخلّى من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به افتقر إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه، اللهم انّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منا، فإن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنوبه و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم الحقه بنبيّه و صالح سلفه، اللهم عفوك عفوك، و تقول هذا فى كل تكبيرة «۲».

---

(۱) فقه الرضا: ص ۱۷۷.

(۲) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۲ ص ۴۵۳ س ۲۰.

و استدلّ له فى المختلف فى جمعه «۱» الأذكار بعد كلّ تكبيرة بخبر أبى ولّاد، ثمّ قال: و الجواب نحن نقول بموجبه، لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه من حديث محمد بن مهاجر، قال: و كلا القولين جائز للحديثين، و لما مرّ من قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم و حسنهما: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت .. الخبر «۲».
و فى الذكرى: لاشتمال ذلك على الواجب و الزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها، و إن كان العمل بالمشهور أولى «۳».
و فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و الهداية «۶»: يكبّر و يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، و يكبّر الثانية و يقول: اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، و يكبّر الثالثة و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، و يكبّر الرابعة و يقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلى علّيين و اخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين، ثمّ يكبّر الخامسة.
لكن فى الهداية: المواطن التى ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف «۷».

(۱) فی س و م: «جعل».

(۲) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۵۹ س ۳۰.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۳ ذیل الحدیث ۴۶۶.

(۵) المقنع: ص ۲۰.

(۶) الهدایهٔ: ص ۲۵.

(۷) الهدایهٔ: ص ۴۰.

و فی المقنعهٔ «۱» و المراسم «۲» و المهذب «۳» بعد التکبیرهٔ الأولی: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، إلیها واحدا فردا صمدا حیا قیّوما لم یتخذ صاحبهٔ و لا ولدا، لا إله إلّا اللّه الواحد القهار، ربنا و رب آبائنا الأوّلین. و فی الباقیهٔ کما قاله الصدوق «۴»، لکن قدموا بعد الثانیهٔ الدعاء بالبرکهٔ علی الرحمهٔ، و زادوا بعد دعاء الثالثهٔ و ادخل علی موتاهم رأفتک و رحمتک و علی أحیائهم برکات سماواتک و أرضک انّک علی کلّ شیء قدیر، و بعد الخامسهٔ قول: اللهم عفوک عفوک.

و کذا فی شرح القاضی لجمل السید إلّا أنّه قال: یتشهّد المصلّی بعد التکبیرهٔ الأولی الشهادتین، و قال بعض أصحابنا و منهم شیخنا المفید: یقول بعد التکبیرهٔ الاولی: لا إله إلّا اللّه إلی آخر ما سمعت، ثمّ قال: و کلّ من هذا الوجه و من الشهادتین جائز «۵».

و فی المصباح «۶» و مختصره بعد الأولی: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و فی الثانیهٔ کما فی المقنعهٔ «۷»، و فی الثالثهٔ کما ذکره الصدوق «۸»، و زاد بعده: تابع بیننا و بینهم بالخیرات انّک مجیب الدعوات انّک علی کلّ شیء قدیر، و کذا فی الرابعهٔ- إلی قوله:- فتجاوز عنه، ثمّ قال: و احشره مع من کان یتولّاه من الأئمهٔ الطاهرین.

و قال ابن زهرهٔ: یشهد بعد الاولی الشهادتین و تصلّی بعد الثانیهٔ علی محمد و آله و تدعو بعد الثالثهٔ للمؤمنین و المؤمنات فتقول: اللهم ارحم المؤمنین «۹»، إلی آخر ما فی المقنعهٔ، و کذا فی الرابعهٔ إلّا أنّه قال: اللهم عبدک بلا لفظ هذا، و زاد لفظ و ارحمه بعد قوله: «و اغفر له» و لم یذکر فی الخامسهٔ شیئا.

(۱) المقنعهٔ: ص ۲۲۷.

(۲) المراسم: ص ۷۹.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۴) المقنع: ص ۲۰.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۶.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۷۲.

(۷) المقنعهٔ: ص ۲۲۸.

(۸) المقنع: ص ۲۰.

(۹) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۱ س ۳۲.

و قال الصادق عليه السّلام لإسماعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت: اللهم أنت خلقت هذه النفس و أنت أمتّها تعلم سرّها و علانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا، اللهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبّت «۱». و لكليب الأسدی: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك و أنت غنی عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد فی إحسانه و إن كان مسيئا فاغفر له «۲». و يشبه أن يكونا لمن جهل حاله.

و فی المنتهی: لا يتعيّن هاهنا- يعنی للميت- دعاء، أجمع أهل العلم على ذلك، و يؤيّده أحاديث الأصحاب «۳» انتهى.

ثمّ الدعاء للميت إذا كان مؤمنا و لعنه إن كان منافقا أی مخالفا كما فی المنتهی «۴» و السرائر «۵» و الكافی «۶» و الجامع «۷»، و بمعناه ما فی الغنية «۸» و الإشارة «۹» من الدعاء على المخالف، و فی الاقتصاد «۱۰» و كتب المحقق «۱۱» الدعاء عليه إن كان منافقا من غير نصّ أو دلالة على معنى المنافق.

و فی المصباح و مختصره: لعن المنافق المعاند «۱۲»، و فی النهاية: لعن الناصب المعلن و التبرؤ منه «۱۳»، و فی المبسوط: لعن الناصب و التبرؤ منه «۱۴»، و فی الوسيلة:

الدعاء على الناصب «۱۵»، و فی المقنعة «۱۶» و الهداية «۱۷»: الدعاء على المنافق بما فی صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السّلام من قول الحسين عليه السّلام على منافق:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۶ ب ۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۱۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۳.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۰۴.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۶، المختصر النافع: ص ۴۱، و المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۱۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۲۲۹ و فيه: «و ان كان ناصبا».

(۱۷) الهداية: ص ۲۶ س ۹، و فيه: «و إذا صلّيت على ناصب».

اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك، فإنّه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك «١». و نحوه ما فى خبر عامر بن السمط و زاد فى أوّله: اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة «٢».

و فى المقنعة «٣» و المهذب «۴» و شرح جمل السيد للقاضى «۵» الدعاء على الناصب بما فى خبر صفوان، لكن زاد فى أوّله: عبدك و ابن عبدك لا نعلم منه إلّا شرا، ثمّ قال: فاخزه فى عبادك، إلى آخر ما مرّ محذوفا عنه قوله أذقه حر عذابك و الفاء فى فإنه كان و زاد فى آخره: فاحش قبره نارا و من بين يديه نارا و عن يمينه نارا و عن شماله نارا، و سلّط عليه فى قبره الحيات و العقارب.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا صلّيت على عدو اللّه فقل: اللهم انّا لا نعلم منه إلّا أنّه عدو لك و لرسولك، اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجّل به إلى النار فإنّه كان يوالى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكه «۶». و فى حسنه:

انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى جنازة ابن أبى: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا واصلة نارا «٧».

و لاختصاص هذه الأخبار بالناصب، و نحو ابن أبى اقتصر من اقتصر على الناصب أو المنافق.

و ممّا نص على الجاحد للحق حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: إن كان جاحدا للحق فقل: اللّهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلّط عليه الحيّات

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٠ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧١ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(٣) المقنعة: ص ٢٢٩.

(۴) المهذب: ج ١ ص ١٣١.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ١۵٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٩ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧٠ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

و العقارب «١». و ذلك قاله أبو جعفر لامرأة سوء من بنى أمية صلّى عليها أبى، و زاد:

و اجعل الشيطان لها قرينا فسأله ابن مسلم: لأى شىء يجعل الحيات و العقارب فى قبرها؟ فقال: إنّ الحيّات يعضضنها و العقارب يلسعنها و الشيطان يقارنها فى قبرها، قال: أو تجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديدا «٢».

و هل يجب اللعن أو الدعاء عليه؟ وجهان، من الأصل، و عدم وجوب الصلاة إلّا ضرورة إن قلنا بذلك، فكيف يجب اجزاؤها و هو خيرة الشهيد «٣»؟ قال: لأنّ التكبير عليه أربع، و بها يخرج من الصلاة، و عليه منع ظاهر، و من ظاهر الأمر فى خبرى الحلبى «۴» و ابن مسلم «۵».

و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم و هو: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. و فى حسن ابن مسلم: ربنا اغفر، و فى آخره إلى آخر الآيتين «۶» و عن الجعفى: إلى آخر الآيات «٧». و فى صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام: إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية «٨». و فى الكافى: إن كان

مستضعفا دعا للمؤمن و المؤمنات «۹».

و المستضعف- كما فى السرائر «۱۰»- من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه و لا يبغضنا، لتوقيع الكاظم عليه السّلام لعلى بن سويد: الضعيف من لم ترفع إليه حجة و لم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف «۱۱». و قول

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۲) الكافى ج ۳ ص ۱۸۹ ح ۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۰ س ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۵) الكافى ج ۳ ص ۱۸۹ ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۵۹ س ۳۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۸۴.

(۱۱) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۶ ح ۱۱.

الصادق عليه السّلام فى خبر أبى سارة: ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال و النساء النساء «۱». و سفيان بن السمط: فتركتم أحدا يكون مستضعفا؟! و أين.

المستضعفون فو اللّه لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العوائق فى خدورهن و تحدث به السقايات فى طريق المدينة «۲». و لأبى بصير: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف «۳». و لأبى حنيفة من أصحابنا: من عرف الاختلاف فليس بمستضعف «۴». و قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: ما يمنعك من البلّه قلت و ما البله قال هن المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه «۵».

و ممّن لا يعرف الاختلاف أشباه الصبيان ممّن ليس له مزيد تمييز يمكنه به معرفة الحق أو يبعثه على العناد و البغض لنا، كما قال أبو جعفر عليه السّلام لزرارة: هو الذى لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر، و لا يهتدى بها إلى سبيل الايمان لا يستطيع أن يؤمن و لا يكفر، قال: و الصبيان و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان «۶».

و فى الغرية: يعرف بالولاية و يتوقّف عن البراءة، و كأنّه نظر إلى قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر الفضيل: و إن كان واقفا مستضعفا فكبّر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا «۷» إلى آخر الدعاء. و فى الذكرى: هو الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه «۸».

و فى وجوب الدعاء هنا وجهان، من الأمر و وجوب التكبيرة الخامسة و الاحتياط و هو الأجود، و من الأصل، و أنّه ليس من الدعاء للميت، و قطع به

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۶ ح ۱۲.

(۲) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۴.

(۳) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۵ ح ۷.

(۴) معانى الأخبار: ص ۲۰۰ ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۴ ب ۳ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۲.

(۶) الكافى: ج ۲ ص ۴۰۴ ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۵۹ س ۳۵.

الشهيد فى حاشية الكتاب «۱».

و سأل اللّه أن يحشره مع من يتولّاه إن جهله أى جهل مذهبه بأن لم يعرف خلافه للحق و إن كان من قوم ناصبة، و لا استضعافه، و لا عرف إيمانه و لا ظنه، فعندى يكفى الظن فى الإيمان، و لا بد من العلم فى الباقين.

و ما ذكره من الدعاء إشارة إلى قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم:

و يقال فى الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتّها، اللهم ولّها ما تولّت و احشرها مع من أحبت «۲». و هو المذكور فى المقنع «۳» و الهداية «۴» و المقنعة «۵» و المصباح «۶» و مختصره و المهذب «۷» و الغنية «۸».

و فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» الدعاء بما فى خبر ثابت بن أبى المقدام قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم إنّك خلقت هذه النفوس و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه شرا و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه «۱۳».

فيحتمل الإشارة إليه، لكن ليس الخبر نصا فيمن لا يعرف.

و فى صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال: و إذا كنت لا تدرى ما

---

(۱) القواعد: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۳) المقنع: ج ۱ ص ۲۱.

(۴) الهداية: ص ۲۶.

(۵) المقنعة: ص ۲۲۹.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۱.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۱.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ السطر الأخير.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۱۰.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه «۱».

و فى حسن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدعاء له بدعاء المستضعف «۲». و فى خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام المجمل بعد دعاء المستضعف: فإن كان مؤمنا دخل فيها، و إن كان ليس بمؤمن خرج منها «۳». و فى الكافى اشترط الدعاء له و عليه «۴»، و فى وجوب الدعاء هنا ما سبق و يقويه وجوبه للمؤمن.

و يسأل اللّه أن يجعله له و لأبويه المؤمنين فرطا إن كان طفلا كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الاقتصاد «۷» و الوسيلة «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰»، و كذا الفقيه «۱۱» و المقنع «۱۲» و الهداية «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره، و النافع «۱۵»، لكن فيها أنّه يقول: اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطا، بتقديم «لنا» فى بعضها و تأخيره. و يوافقه خبر زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا «۱۶». و لما تقاربت الألفاظ الثلاثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لإصلاح ما يحتاجون إليه كما فى السرائر «۱۷» و المنتهى «۱۸»، و الأجر المتقدم كما فى الجامع «۱۹» و الذكرى «۲۰» اقتصروا عليه. و عن الرضا عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۸ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۶۹ ب ۳ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۷.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۵.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۷۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۲۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۲۱.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۴۸۶.

(۱۲) المقنع: ج ۱ ص ۲۱.

(۱۳) الهداية: ج ۱ ص ۲۶.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۴۷۳.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۴۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۷ ب ۱۲ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۴ س ٣٠.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(٢٠) ذكرى الشيعة: ص ۶٠ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣۵٩

اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا «١».

و في الكافي: دعا لوالده إن كان مؤمنا، و لهما ان كانا مؤمنين «٢». و في الشرائع:

سأل اللّه أن يجعله مصلحا لحال أبيه شافعا فيه «٣». و في المقنعة «۴» أنّه يقول: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا و قبضته قادرا فاجعله لأبويه نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده. و كذا الغنية «۵» و المهذب «۶»، لكن فيهما فرطا و نورا.

و في وجوب الدعاء هنا الوجهان، و يقوى العدم أنّه ليس للميت و لا عليه.

و يستحبّ

الجماعة في هذه الصلاة بالإجماع و النصوص «٧» و رفع المصلي يديه في التكبيرات كلّها كما في كتابي «٨» الأخبار و الجامع «٩» و كتب المحقق «١٠»، لقول الرضا عليه السّلام ليونس: ارفع يديك في كلّ تكبيرة «١١»، و حكاه ابن حمزة رواية «١٢».

و في الأولى إجماع كما في نهاية الإحكام «١٣» و الذكرى «١۴»، و في التذكرة «١۵» و المنتهى «١۶» و ظاهر المعتبر «١٧»: أنّه إجماع أهل العلم. و المشهور أن لا رفع إلّا في الاولى، و هو خيرة المختلف «١٨»، بمعنى استحباب تركه في غيرها، كما نص

---

(١) فقه الرضا: ص ١٧٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١۵٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١.

(۴) المقنعة: ص ٢٢٩.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١.

(۶) المهذب: ج ١ ص ١٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۶٢، ب ١ من أبواب صلاة الجنازة.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٩۴ ذيل الحديث ۴۴۴، و الاستبصار: ج ١ ص ۴٧٨ ب ٢٩۶.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠۶، المختصر النافع: ص ۴١، المعتبر: ج ٢ ص ٣۵۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨۶ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١٢) الوسيلة: ص ١٢٠.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶۵.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ١٢.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵١ س ٣.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۴ س ٣۶.

(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٥.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٣.

عليه الشيخ «١» و جماعة، لخبرى غياث بن إبراهيم و إسماعيل بن إسحاق بن أبان عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السّلام: إنّه كان لا يرفع يده فى الجنازة إلّا مرّة «٢».

و حملا على التقية.

و ادعى القاضى فى شرح الجمل الإجماع «٣»، و هو ظاهر الغنية «٤».

و أمّا نحو خبر محمّد بن عبد اللّه بن خالد: إنّه صلّى خلف الصادق عليه السّلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كلّ تكبيرة «٥»، فغايته الجواز. [لكن الإباحة بعيدة] «٦».

و وقوفه أى المصلّى حتى ترفع الجنازة ذكره الأصحاب، و به خبر يونس عن الصادق عليه السّلام قال بعد الخامسة: يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين، و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه «٧». و خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام: كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتى يراها على أيدى الرجال «٨». و لكونه عليه السّلام إماما خصّ الحكم بالإمام فى المصباح «٩» و مختصره و السرائر «١٠» و الإشارة «١١» و الجامع «١٢» و الذكرى «١٣» و الدروس «١٤».

و لا قراءة فيها

عندنا وجوبا و لا استحبابا، و يحمل على التقية نحو قول

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٦ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٥٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢، س ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٦٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٦ ب ١١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٩) مصباح المتهجد: ص ٤٧٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٥٦.

(١١) اشارة السبق: ص ١٠٤.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٢١.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ٦٤ س ٧.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٣ درس ١٤.

الرضا عليه السّلام فى خبر على بن سويد: تقرأ فى الأولى بأمّ الكتاب «١».

و فى المنتهى تجويز قراءتها «٢»، لاشتمالها على الشهادة، يعنى قوله: إياك نعبد، و كرهها الشيخ فى الخلاف و حكى الإجماع عليه «٣»، و يجوز إرادته الإجماع على عدم الوجوب.

و احتمل الشهيد استناده فى الكراهية إلى أنّه تكلّف ما لم يثبت شرعه قال:

و يمكن أن يقال بعدم الكراهية، لأنّ القرآن فى نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه، و الأخبار خالية عن النهى و غايتها النفى، و كذا كلام الأصحاب، لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك، و قد يفهم منه الإجماع على الكراهية، و نحن فلم نر أحدا ذكر الكراهية فضلا عن الإجماع عليها «۴» انتهى.

و لا تسليم فيها عندنا وجوبا و لا استحبابا،

للأصل و الإجماع و الأخبار، و ما اشتمل منها عليه محمول على التقية و قال أبو على: و لا استحب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه «۵».

و يكره تكرارها على الجنازة الواحدة

جماعة و فرادى، من مصلّى واحد و متعدد، كما يقتضيه إطلاقه هنا و فى الإرشاد «۶»، و صريحه فى النهاية «٧» و التذكرة «٨» و دليله فى التحرير «٩» و المختلف «١٠»، و إطلاق المبسوط «١١» و النهاية «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٣ ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٢ س ٢٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٣ المسألة ۵۴٢.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶٠ س ٣٣.

(۵) نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٩٨.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۶٢.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵١ س ١٠.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٢٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٨۵.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۵.

و الغنية «١» و المهذب «٢» و النافع «٣» و الشرائع «۴»، لخبرى إسحاق بن عمار و وهب ابن وهب عن الصادق عليه السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرتين و لكن ادعوا له «۵».

و كذا ما فى قرب الاسناد للحميرى عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عنه عليه السّلام و فيه: أنهم كلموه صلّى اللّه عليه و آله أن يعيد الصلاة عليها «٦». و يحتمل نفى الوجوب و الخوف على الميت، و لمنافاته المبادرة إلى الدفن المأمور بها، و لسقوط الفرض بواحدة، و لا يتطوّع بالصلاة على الميت.

و لذا لا يكرّرها مصلّى واحد، كذا فى نهاية الإحكام «٧» و التذكرة و فيها بعد استقراب الكراهة مطلقا: أنّ الوجه التفصيل، فإن خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة و إلّا فلا «٨».

و كرهها ابن إدريس «٩» جماعة خاصّة، لأنّ الصحابة صلّوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فرادى، كما فى إعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسى عن كتاب أبان بن عثمان أنّه حدّث عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إمامنا حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة و صلّوا عليه يوم الاثنين، و ليلة الثلاثاء حتى الصباح، و يوم الثلاثاء حتى صلّى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحى المدينة بغير امام «١٠».

و فى الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّى عليها ثانيا، و من فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوما و ليلة، و روى ثلاثة أيام «١١». و هو قصر

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٣.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٤١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨٢ ب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٤.

(٦) قرب الاسناد: ص ٤٣.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٦٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥١ س ١١ و ١٤.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) أعلام الورى: ص ١٤٤.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٧٢٦ المسألة ٥٤٨.

للكراهية على مصلّى واحد، و استدل بالإجماع، و الأخبار، و كأنّه أقوى وفاقا للشهيد «١»، نظرا إلى صلاة الصحابة عليه صلّى اللّه عليه و آله و إلى الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمار: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه «٢».

و ليونس بن يعقوب: إن أدركتها قبل أن تدفن، فإن شئت فصلّ عليها «٣».

و قول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى على جنازة امرأة من بنى النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجىء قوم إلّا قال لهم:

صلّوا عليها «٤». و إطلاق الأخبار بالصلاة على القبر لمن فاتته، و ضعف خبرى إسحاق و وهب، و احتمال ما مرّ، و عدم استحقاق الميت لتكرير الصلاة عليه، لدلالة أخباره على اختصاصه بمزيد فضل أو سألوه صلّى اللّه عليه و آله: إعادة الصلاة كما فى خبر

الحسين بن علوان «۵».

و تردد فی المنتهی فی کراهیة صلاة من لم یصل بعد صلاة غیره «۶»، و استظهر الشهید من الأکثر اختصاص الکراهیة بمصلّی واحد، لتصریحهم بجواز صلاة من فاتته علی القبر مع ظهور کلامهم فیمن صلّی علیه، قال: إلّا أن یریدوا الکراهیة قبل الدفن «۷».

قلت: الجواز لا ینافی الکراهیة.

و فی نهایة الإحکام: لا یصلّی علی المدفون إذا کان قد صلّی علیه قبل دفنه عند جمیع علمائنا «۸». فإن أراد نفی الجواز فقد نزل کلام الأصحاب علی المدفون الذی لم یصل علیه أحد، و فیه بعد عن عباراتهم.

---

(۱) البیان: ص ۲۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۹.

(۳) المصدر السابق ح ۲۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۲ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۸۰ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۳.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۴۹ س ۳۱.

(۷) ذکری الشیعة: ص ۵۵ س ۲۹.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۵۳.

و قال ابن سعید: إذا صلّی علی جنازة ثمّ حضره من لم یصل صلّی علیها، و لا بأس أن یؤم به الإمام الذی صلّی أوّلا «۱»، و ظاهره نفی الکراهیة، و قد أجاد فی نفیه البأس عن تکریر الإمام لما تظافر من أخبار تکریر النبی صلّی اللّه علیه و آله علی حمزة و فاطمة بنت أسد «۲» و أمیر المؤمنین علیه السّلام علی سهیل «۳» [و شیث علی آدم علیه السّلام «۴».] «۵».

المطلب الخامس فی الأحکام

کلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة

و إن کانت الصلاة فی أحد الأوقات الخمسة التی یکره فیها ابتداء النوافل أو کانت الأوقات أحدها.

و صحّت العبارة، لکون کلّ منها «۶» نوعا ذا أفراد غیر محصورة، و ذلک للأصل و الأخبار و الإجماع، و قول الصادق علیه السّلام فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه:

تکره الصلاة علی الجنائز حین تصفر الشمس و حین تطلع «۷»، إن صحّ فعلی التقیة.

و کرهها الأوزاعی «۸» فیها، و قال مالک «۹» و أبو حنیفة «۱۰»: لا یجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قیامها.

إلّا عند اتساع وقتها و تضیّق الحاضرة أو واجب آخر ینافیها.

و لو اتسع وقتها أی الحاضرة و تضیّق وقت صلاة الجنازة بأن خیف علی المیت انفجار أو غیره لو قدمت الفریضة صلّی علیه

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۷ و ص ۷۷۸ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳ و ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۷۷ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى س و ك و م.

(۶) فى ص و ك: «منهما».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۸) المجموع: ج ۴ ص ۱۷۲.

(۹) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۹.

أوّلا-وجوبا كما هو نص التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳»، و ظاهر غيرها، لتوقف الإتيان بالواجبين عليه. و نصّ السرائر: أنّ تقديمها أولى و أفضل «۴».

و لو اتسع الوقتان تخيّر كما فى المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷»، لأنّه قضية السعة، و الأولى تقديم المكتوبة كما فى النهاية «۸» و المهذب «۹» و التحرير «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» و الذكرى «۱۲»، لأنّها أفضل، و لعموم أخبار فضل أوّل الوقت، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك «۱۳». و قول الكاظم عليه السّلام لأخيه فى الصحيح: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثمّ صلّ على الجنائز «۱۴».

و لا يعارضها خبر جابر سأل الباقر عليه السّلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجّل الميت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة «۱۵»، لضعفه.

و لو تضيّقا ففى المختلف «۱۶» و المنتهى «۱۷» و ظاهر السرائر «۱۸» وجوب تقديم المكتوبة، و هو قضية إطلاق الكتاب و التحرير «۱۹»، و هو الأقوى، لإطلاق الخبرين، و لأنّها أعظم، و كما يقضى فكذا يصلّى على القبر مع الفوات.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۲۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۸ س ۲۷.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۲۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۸ س ۲۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۳۲.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٩.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ۶٢ س ١٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٠.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵٨ س ٢٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٣۶٠.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٩ س ٣٢.

و ظاهر المبسوط «١» العكس، فأمّا أن يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة أو يجعل الخوف على الميت كالخوف على الغريق و نحوه.

و ليست الجماعة شرطا

في هذه الصلاة اتفاقا و لا العدد عندنا بل لو صلّى الواحد أجزأ و إن كان امرأة و من العامة «٢» من شرط ثلاثة، و لهم وجه باشتراط أربعة و اثنين.

و يشترط حضور الميّت

عندنا كما مرّ لا ظهوره للإجماع على الصلاة عليه مستورا في أكفانه و في التابوت.

و لذا فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّى عليه وجوبا كما في المختلف «٣» و الذكرى «۴». أمّا الجواز فهو المشهور، للأخبار، و في التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» الإجماع عليه.

و في كتابي الأخبار احتمال كون الصلاة المجوزة الدعاء «٧»، لنحو قول الصادق عليه السّلام في خبر عمار: و لا يصلّى عليه و هو مدفون «٨»، و قول الرضا عليه السّلام في مرسل محمد بن أسلم: لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن «٩»، و مضمر محمد بن مسلم أو زرارة: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء «١٠».

و في الاستبصار احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب «١١»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر عمار: الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب و إن كان قد صلّى عليه «١٢».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨۵.

(٢) المجموع: ج ۵ ص ٢١٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠۵ و ٣٠۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۵۵ س ٢۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۰۲ ذيل الحديث ۴۱۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۳ ذيل الحديث ۱۸۷۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۱۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۳ ذيل الحديث ۱۸۷۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۹.

و يحتمل هذه الأخبار ما فى المختلف «۱» من النهى عن الصلاة على من دفن بعد الصلاة عليه لكونه المعروف، و يحتمل مع ذلك نفى وجوبها أو فضلها.

و دليل الوجوب الأصل السالم عن المعارض المؤيّد بالأخبار المجوّزة، فإنّها صريحة فى أن الدفن ليس بمانع.

و أمّا خبر عمّار: أنّ الصادق عليه السّلام سئل عمن صلّى عليه فلمّا سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى و تعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون «۲».

فمع التسليم غايته إجزاء ما فعل من الصلاة حينئذ، و هو لا ينفى الوجوب إذا لم يصل عليه.

و نص المنتهى الاستحباب «۳»، و المعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن أهل الدنيا و مساواته البالى فى قبره «۴». و ضعفه ظاهر.

ثمّ إنّما يصلّى على القبر يوما و ليلة على رأى وفاقا للمشهور، و فى الغنية الإجماع عليه «۵»، و قال سلّار: إلى ثلاثة أيام «۶»، و رواه الشيخ فى الخلاف «۷»، و قال أبو على: يصلّى عليه ما لم يعلم تغيّر صورته «۸».

و لم يعرف الفاضلان «۹» و من بعدهما لشي‌ء من ذلك مستندا. و أطلق الحسن «۱۰» و الصدوق فظاهر هما الدوام، كما هو ظاهر المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» و المختلف «۱۳»

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۶ ب ۱۹ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۱۱.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۸.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۱.

(۶) المراسم: ص ۸۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۶ المسألة ۵۴۸.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۹، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۷.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۱۱.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۷.

و مقرب البيان «۱» و فى التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»: أنّ المدفون خرج من أهل الدنيا. و الصلاحية للصلاة عليه مع النهى عن الصلاة عليه فيما سمعته من الأخبار خرج المقدّر بالإجماع فيبقى الباقى.

ثمّ إنّه هنا و فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶»: إنّما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد، فلا يبعد أن يكون أومأ بذلك إلى تنزيل إطلاق الأصحاب الصلاة عليه على ذلك، كما هو ظاهر ما قدمناه من عبارته فى النهاية. و قال فى المختلف: إن لم يصل على الميت أصلا بل دفن بغير صلاة صلّى على قبره، و إلّا فلا «۷». و فى التذكرة: هذا التقدير عندنا إنّما هو على من لم يصل عليه «۸».

و لو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلّى عليه مطلقا إن لم يصل عليه أو مطلقا، لانتفاء المانع، قال الشهيد: و هو تام مع بقاء شيء منه، و القلع يدلّ عليه، فلو صار رميما ففى الصلاة بعد إذ لا ميّت «۹».

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعا و هو غير اشتراط ظهوره فى صحتها.

و المأموم المسبوق

ببعض التكبيرات يكبّر الباقى مع الإمام أو بعده و لو كان فى الدعاء بين تكبيرتين، لعموم شرعية الائتمام و الإجماع كما فى الخلاف «۱۰»، خلافا لأبى حنيفة «۱۱» و أحمد «۱۲» و الثورى «۱۳»

---

(۱) البيان: ص ۲۹ س ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۹.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۰ س ۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ السطر الأخير.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۵۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵ السطر الأخير.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۵۶ س ۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۵ المسألة ۵۴۷.

(۱۱) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۲) المغنى: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۱۳) المغنى: ج ۲ ص ۳۵۲.

و إسحاق «۱» و لمالك على رواية «۲»، تنزيلا للتكبيرات منزلة الركعات.
ثمّ يتدارك ما بقى عليه بعد الفراغ للإمام عندنا كما فى التذكرة «۳»، لعموم ما دلّ على وجوب إتمام العمل، و لنحو قول الصادق عليه السّلام لعيص فى الصحيح: يتم ما بقى «۴». و للشحام: يكبّر ما فاته «۵».
و فى الخلاف الإجماع عليه «۶»، خلافا لابن عمر و جماعة من العامة «۷»، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: «لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» «۸» إن سلّم، يحتمل أنّ المقضى ما بقى لا ما سبق، أو أنّه ليس بقضاء. و حمله الشيخ على أنّه لا يقضى مع الدعوات بل متتابعا «۹».
ثمّ المشهور هو القضاء متتابعا مطلقا، و نسبه المحقق إلى الأصحاب «۱۰»، و عليه المصنف فى التحرير «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و المنتهى «۱۳» و التلخيص «۱۴»، و ظاهرهم التعيّن، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا «۱۵». و زاد فى المنتهى: أن الأدعية فات محلها فيفوت، قال: أمّا التكبير فلسرعة الإتيان بها و وجوبه كان مشروع القضاء «۱۶». و اختار فى التذكرة «۱۷» و النهاية «۱۸» الإتيان بالدعوات مع سعة الوقت.

---

(۱) المغنى: ج ۲ ص ۳۵۲.

(۲) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۵ المسألة ۵۴۷.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۳۷۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۳ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۶.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۸۲ ذيل الحديث ۱۸۶۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۵۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۰.

(۱۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۶۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۲ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۶ س ۱۰.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۱ س ۴۱.

(۱۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۰.

فإن خاف الفوات برفع الجنازة و إبعادها أو قلبها عن الهيئة المطلوبة فى الصلاة و الى التكبير و هو أقوى، للأصل، و عموم ما مرّ من قوله عليه السّلام: يتم ما بقى، و قول أبى جعفر عليه السّلام لجابر: تقضى ما فاتك «۱». و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ما

أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فاقضوا» «٢» على وجه، قال الشهيد:- و ظاهر ما سيأتى من خبر القلانسى-: إذ لو لا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ إلى الدفن بعيد «٣»، و فيه نظر سيظهر.

و نزل الشهيد كلام الشيخ على نفى وجوب الدعوات، لحصولها من السابقين، و لأنّه موضع ضرورة، ثمّ قال: و يمكن وجوبه مع الاختيار، لعموم أدلّة الوجوب، و عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: و ما فاتكم فاقضوا.

قلت: و لا يعارض العموم سقوط الصلاة بفعل السابقين فضلا عن أجزائها، فإنّ المسبوق لمّا ابتدأ كانت صلاته واجبة و وجوبها مستمرا إلى آخرها، و إلّا لم يجب إتمام ما بقى من التكبيرات.

فإن رفعت الجنازة أو دفنت قبل إتمام المسبوق أتمّ و لو على القبر للأصل، و عموم الأمر بالإتمام، و النهى عن ابطال العمل، و تجويز الصلاة على القبر، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل القلانسى: فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر «۴». و يقرب الدفن قبل الإتمام أن لا يكون للميت كفن فيكون فى القبر مستور العورة.

و عندى أنّ ظاهر الخبر أنّه إن لم يدرك الصلاة على الميت صلّى عليه عند القبر، فإن لم يدركها قبل الدفن فبعده، و ليس من مسألة المسبوق فى شىء. و لم ير

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ۴.

(٢) سنن البيهقى: ج ۴ ص ۴۴.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ٣٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٣ ب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

أبو حنيفة الإتمام إذا رفعت الجنازة «١».

و لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما فى الشرائع «٢»، و ظاهر الأكثر و خصوصا القاضى الوجوب «٣»، و كأنّه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء، فله أن لا يعيد إلّا إذا استمر على الائتمام.

و لذا استدل عليه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» و المنتهى «۶» بإدراك فضيلة الجماعة، فالجماعة إن أرادوا الوجوب فبمعنى توقّف استمرار الائتمام عليها، لكن من المأمومين من لا يجوّز له هنا الانفراد، و هو البعيد عن الجنازة، و من لا يشاهدها، أو لا يكون منها على الهيئة المعتبرة.

و يدلّ على الإعادة ما فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى له أن يكبّر قبل الامام؟ قال: لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير «٧». و هو و إن عم لكن الحميرى أورده فى باب صلاة الجنازة.

ثمّ الأصحاب أطلقوا الحكم.

و فى الذكرى: فى إعادة العامد تردّد، من حيث المساواة لليومية فى عدم إعادة العامد، و لأنّها أذكار زيادتها كنقصانها، و من أنّها ذكر اللّه تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره «٨».

و إذا تعددت الجنائز تخيّر الامام و غيره

فى صلاة واحدة على الجميع و إن اختلفوا فى الدعاء و تكرار الصلاة عليه، بأن يصلّى على كلّ واحدة صلاة أو على كلّ طائفة

متفقة فى الدعاء أو غيرها قال فى

---

(١) المبسوط للسرخسى: ج ٢ ص ۶۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧.

(٣) المهذّب: ج ١ ص ١٣٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٢ س ١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٧٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۶ س ١٨.

(٧) قرب الاسناد: ص ٩٩ س ٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣٧٢

المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «١». قلت: و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «٢» و الاعتبار.

و لو حضرت الثانية بعد التلبّس

بالصلاة على الاولى تخيّر بين الإتمام للأولى و استئناف الصلاة على الثانية، و بين الابطال و الاستئناف عليهما كما فى الفقيه «٣» و المقنع «۴» و كتب المحقق «۵»، و يحتمله كلام الشيخ فى كتابى الأخبار «۶» و كتابى الفروع «٧»، و كلام ابنى البراج «٨» و إدريس «٩»، لما روى عن الرضا عليه السّلام من قوله: إن كنت تصلّى على الجنازة و جاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و إن شئت استأنفت على الثانية «١٠» و إن احتمل إرادة الصلاة. و خبر جابر سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال: لا، كبّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أحد عشر و تسعا و سبعا و ستا و خمسا و أربعا «١١». فإنّه مع التسليم معناه الاستئناف فى الأثناء عليها مع اخرى.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين و قد وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و إن شاؤا رفعوا الاولى و أتمّوا ما بقى على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به «١٢». إن كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۵۶ س ٣۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١١ ب ٣۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶۵ ذيل الحديث ۴٧٠.

(۴) المقنع: ص ٢١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٧، المختصر النافع: ص ۴١، المعتبر: ج ٢ ص ٣۶٠.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣١۶ ذيل الحديث ٩٨١، الاستبصار: ج ١ ص ۴٧۵ ذيل الحديث ١٨٣٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨۶، و المبسوط: ج ١ ص ١٨۵.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٣٢.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۱۰) فقه الرضا: ص ۱۷۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۱۱ ب ۳۴ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۷۳

الأخيرة كناية عن الاستئناف عليهما و الباقى كناية عن إتمام الصلاة على الاولى ثمّ إتمام ما بقى أى فعل الصلاة على الأخيرة.

و لكن إنّما يتوجّه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلاة، و ليس بظاهر، فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الأخيرة، و قد يظهر من لفظ «ما بقى على الأخيرة» التشريك بينهما فى الأثناء فيما بقى من الاولى ثمّ تخصيص الثانية بما يكمل الصلاة عليها كما فهمه الشهيد «۱»، و إن احتمل أن يكون ما بقى هو الصلاة الكاملة على الأخيرة، فلا يكون فى الشقين إلّا إتمام الصلاة على الاولى ثمّ استئنافها على الأخيرة.

ثمّ لا يظهر من لفظ السؤال وضع الأخرى بعد التكبير على الاولى، بل يحتمل ظاهرا أنّه سأل عن أنّهم كبّروا على جنازة و قد كان وضعت معها اخرى صلّوا عليها أوّلا، فإذا شرعوا فى التكبير على الاولى فى الذكر التى هى الأخيرة لأنّهم صلّوا على الأخرى أوّلا كيف يصنع بالأخرى إن لم ترفع حتى شرع فى الصلاة على الاولى، فأجاب عليه السّلام بالتخيير بين ترك الأولى التى هى الأخرى حتى يفرغوا من الصلاة على الأخيرة و رفعها و الصلاة على الأخيرة.

ثمّ كيف يجوز إبطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة و لا إجماع و لا نص صحيح إلّا أن يراد صحة الصلاة و إن حصل الإثم، و هو واضح لا حاجة به إلى دليل غير ما تقدم من أدلّة التخيير بين جمع الجنائز فى صلاة و افراد كلّ بصلاة.

أو يقال: إنّه ليس من الابطال حقيقة، بناء على أنّه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر «۲»، فإنّما ينوى الآن الصلاة عليهما و ينوى الخمس جميعا عليهما، و لعلّه معنى قول الصدوق فى كتابيه: إن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات «۳». و قول الشيخ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۸۱ ب ۶ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۴۷۰ و المقنع: ص ۲۱.

و أتباعه: كان مخيّرا بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثمّ يستأنف الصلاة على الأخرى، و بين أن يكبّر خمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى إليه، و قد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما «۱».

و يحتمل هذه العبارة مختار الشهيد «۲»، و فى مختاره إشكال على وجوب اتباع كلّ تكبيرة بذكر غير ما يتبع الأخرى، و الخبر لا

يصلح سندا له كما عرفت.

ثمّ التخيير الـذى اختـاره المصـنّف إذا لم يكن خوف على الاولى فيتعيّن أو يسـتحب الإتمام «٣» عليهـا ثمّ الاستئناف. و عيّنه فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» إذا استحب «۶» الصلاة على الأخيرة، و كأنّه ناظر إلى ما احتملناه من أنّه لا تبطل صلاته على الأوّل حين يريد التشريك، بل هى صـلاة واحدة مستمرة، فإذا ابتدأ بها مستحبة جاز أن يعرضها الوجوب فى الأثناء، لأنّه زيادة تأكّد لها «۷» دون العكس، فإنّه إزالة للوجوب أو على الثانية فيتعيّن القطع أو يستحب. و عينه الشهيد «۸» أيضا مع الخوف، للضرورة.

و الأفضـل كما فى المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» تفريق الصـلاة على الجنائز المتعددة إن لم يخف عليها أو يكن بالمصـلّى عجلة، لأنّ صلاتين أفضل من صلاة. و فى التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲»: إنّ القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم.

و تجزئ الواحـدة بلا خلاف، كما مرّ، و النصوص متظافرة به، و حينئذ فينبغى أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، و هكذا كذا فى التذكرة «۱۳» و التحرير «۱۴» و نهاية الإحكام «۱۵» أيضا، و الأخبار خالية عن تعيين

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۳ و ۲.

(۳) فى ك و م: «الإتمام أو يستحب».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۶) فى ك و م: «استحبت».

(۷) فى س: «تأكدها».

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ۳ و ۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰ س ۶.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۲ س ۲۹.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۹ س ۴۰.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹ س ۲۶.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۶۷.

الأبعـد و الأقرب، إلّـا فى الرجل و المرأة، فيجعل المرأة و هى أبعـد عنـد ورك الرجل، و كلام المصـنف فى الموتى الـذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة بحذاء وسط الرجل.

و بالجملة: تجعل الجنائز صفا مدرجا ثمّ يقف الامام عند وسط الصف كما فى خبر عمار عن الصادق عليه السّلام و فيه: فإن كان الموتى رجالاـ و نسـاء، قـال: يبـدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى إليه الأوّل حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى إليـة الرجـل الأـخير، ثمّ يجعـل رأس المرأة الأـخرى إلى أليـة المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكـذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد «۱».

و الظاهر جواز جعل كل وراء آخر صفا مستويا ما لم يؤد إلى البعد المفرط بالنسبة إلى بعضهم، و كذا جعل كلّ عند رجل الآخر، و هكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامة «٢».

و احتمل المصنف فى النهاية «٣» التسوية و أجمل، و ظاهر الذكرى «۴» الاقتصار على المنصوص، ثمّ ظاهر النص و الأصحاب جعلهم صفا واحدا.

و أجاد الشهيد «۵» حيث استظهر جعلهم صفين كتراص البناء لئلّا يلزم انحراف المصلّى عن القبلة إذا وقف وسطهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) المغنى: ج ٢ ص ٣۴۵ س ٢۵.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢۶٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ٧.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶٣ س ٩.

الفصل الرابع فى الدفن

و الواجب فيه على الكفاية شيئان فى المشهور:

[الأمر الأول دفنه فى حفيرة]

أمّا دفنه فعليه إجماع المسلمين، و إنّما يتحقق بمواراته فى حفيرة فلا يجزئ البناء عليه أو وضعه فى بناء أو تابوت إلّا عند الضرورة، فلو تعذّر الحفر و أمكن النقل إلى ما يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب النقل.

و لا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع و تكتم رائحته عن الناس فإنّهما الغرض من دفنه و قال الرضا عليه السّلام فى علل ابن شاذان: إنّه يدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده، و قبح منظره، و تغيّر ريحه، و لا يتأذى به الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الدنس و الفساد، و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء، فلا يشمت عدو و لا يحزن صديق «١».

قال الشهيد «٢»: و هاتان الصفتان- يعنى الحراسة عن السباع و كتم الرائحة- متلازمتان فى الغالب، و لو قدر وجود إحداهما «٣» بدون الأخرى وجب مراعاة الأخرى، للإجماع على وجوب الدفن، و لا يتم فائدته إلّا بهما، و أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله به.

---

(١) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ۶۴ س ١۶.

(٣) فى س و م: «أحدهما».

و الأمر الثانى: استقبال القبلة به

فى القبر كما فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الغنية «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷»، للتأسّى، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: مات البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمكة فأوصى أنّه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و إلى القبلة فجرت به السنّة «۸». و فى خبر العلاء بن سيابة فى حديث القتيل الذى أبين رأسه: إذا صرت إلى القبر، تناولته مع الجسد، و أدخلته اللحد، و وجهته للقبلة «۹».

و فى المنتهى: و لأنّه أولى من حال التغسيل و الاحتضار، و قد بينا وجوب الاستقبال هناك «۱۰» انتهى.

و نفى القاضى عنه الخلاف فى شرح الجمل «۱۱»، و استحبه ابن حمزة «۱۲»، و هو ظاهر.

و حصر الشيخ فى الجمل الواجب فى واحد هو دفنه «۱۳»، و لعلّه للأصل، و عدم نصوصية خبر معاوية فى الوجوب، و ضعف الثانى، و يحتمل الأمرين أكثر العبارات، و لم يذكره سلّار.

و الاستقبال بأن يضجع على جانبه الأيمن و يجعل مقاديمه إلى القبلة، و استحب الشافعى «۱۴» هذه الهيئة.

---

(۱) المقنعة: ص ۸۰.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۴.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۶۱ ب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۰۲ ب ۱۵ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۱.

(۱۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۱۲) الوسيلة: ص ۶۸.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۵۰.

(۱۴) الام: ج ۱، ص ۲۷۶.

و نفى القاضى فى شرح الجمل خلافها فيه، و ظاهر التذكرة الإجماع منّا «۱».

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله شهد جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلمّا أنزلوه فى قبره قال: أضجعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره، ثم قال للذى وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبيّن لك استقبال القبلة «۲».

و قال ابن سعيد: الواجب دفنه مستقبل القبلة، و السنّة أن يكون رجلاه شرقية و رأسه غربيا على جانبه الأيمن «۳».

و فى المعتبر: إنّ الغرض مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة، و أمّا وجوب دفنه فعليه إجماع المسلمين، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بذلك و وقف على القبور. و فعله و الكيفية المذكورة ذكرها الشيخ فى النهاية و المبسوط و ظاهر

المفيد فى المقنعة و الرسالة الغرية و ابنا بابويه، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله دفن كذلك، و هو عمل الصحابة و التابعين «۴».

و المستحب أمور:

منها وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر

كما قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثمّ واره «۵».

و ليكن «۶» دون القبر بذراعين أو ثلاثة كما قال عليه السّلام فى خبر محمد بن عجلان:

إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتى يتأهّب للقبر و لا تفدحه به «۷».

و فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» دونه بذراع.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۱۴.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۱.

(۶) فى س و ك و م: «و لكن».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۶۸.

و منها: أخذ الرجل من عند رجلى القبر

المقتضى للوضع عندهما أخيرا، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر محمد بن عجلان: لا تفدح ميتك بالقبر، و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة «۱». و نحوه مضمر ابن عطية «۲». و يحتمله نحو قوله عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه «۳».

و أخذ المرأة ممّا يلى القبلة

إجماعا على ما فى الغنية «۴» و ظاهر المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، لأنّها تنزل عرضا، و يناسبه الوضع على إحدى جنبى القبر دون الرجل، ثمّ وضعها ممّا يلى القبلة أعون على المبادرة إلى دفنها مستقبلا بها القبلة.

و منها: إنزاله

أی الرجل كما فی النهایة «۸» و التلخیص «۹»، أو المیت و هو قضیة إطلاق الأخبار فی ثلاث دفعات أی بعد و ضعه علی الأرض ثلاث دفعات، بمعنی أن یوضع إذا قرب من القبر علی الأرض، ثمّ یرفع و یقدّم قلیلا فیوضع، ثمّ یقدم إلی شفیر القبر فینزل بعده، لقول الصدوق فی العلل: و فی حدیث آخر: إذا أتیت بالمیت القبر فلا تفدح به القبر، فإنّ للقبر أهوالا عظیمة و تعوذ من هول المطّلع، و لكن ضعه قرب شفیر القبر و اصبر علیه هنیئة، ثمّ قدّمه قلیلا و اصبر علیه لیأخذ أهبته، ثمّ قدّمه إلی شفیر القبر «۱۰». و روی نحوه عن الرضا علیه السّلام «۱۱».

و لم یزد أبو علی فی وضعه علی مرة «۱۲»، و هو ظاهر المعتبر «۱۳»، لخلوّ سائر

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۳۸ ب ۱۶ من أبواب الدفن ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۱۶.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۹.

(۷) نهایة الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۸) نهایة الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۹) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۶ ص ۲۶۹.

(۱۰) علل الشرائع: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۲.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۱۷۰.

(۱۲) نقله عنه فی ذكری الشیعة: ص ۶۵ س ۳۱.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۸.

الأخبار عن التثلیث.

و منها: سبق رأسه

أی السبق برأسه إلی القبر كما خرج إلی الدنیا، قطع به الشیخان «۱» و غیرهما، و نفی القاضی فی شرح الجمل الخلاف عنه «۲»، و حكی ابن زهرة الإجماع علیه «۳». و قد یرشد إلیه أخبار سلّه من قبل الرجلین و لیرفق به، و لا ینكس برأسه فی القبر كما قال الصادق علیه السّلام فی خبر محمد بن عجلان: سلّه سلّا رفیقا «۴». و قال الرضا علیه السّلام فیما فی العیون عن الفضل بن شاذان عنه علیه السّلام: المیت یسلّ من قبل رجلیه، و یرفق به إذا أدخل قبره «۵».

و أمّا المرأة فتؤخذ و تنزل عرضا

لكونه أنسب بها، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرفوع عبد الصمد بن هارون: و المرأة تؤخذ عرضا فإنّه أستر «۶».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر زيد: يسلّ الرجل سلّا، و تستقبل المرأة استقبالا «۷».

و فى الغنية «۸» و ظاهر التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» الإجماع عليه.

و منها: تحفّى النازل و كشف رأسه و حلّ أزراره

لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة «۱۲». و فى خبر الحضرمى: لا تنزل القبر

---

(۱) المقنعة: ص ۸۰، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۵۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

(۵) عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۵ ب ۳۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۵ ب ۳۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۱۶.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۰ ب ۱۸ من أبواب الدفن ح ۳.

و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك، قال: قلت: و الخف، قال: لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقية، و ليجهد فى ذلك جهده «۱».

و فى المنتهى: إنّ المقام مقام اتعاظ و خشوع و يناسبهما ما ذكر «۲». و فى المعتبر: إنّ ذلك مذهب الأصحاب «۳».

و منها: كونه أى النازل أجنبيا

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و كتب المحقق «۷»، لإيراثه القسوة كما فى الأوّلين و المعتبر «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱»، و الأخبار بالنهى عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة. و فى خبر على بن عبد اللّه و الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السّلام: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: يا أيها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، و لكنّى لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره «۱۲».

و فى الذكرى عن عبد اللّه بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السّلام: الوالد لا ينزل فى قبر ولده، و الولد لا ينزل فى قبر والده «۱۳».

و ليس فى التهـذيب و لاـ فى كتب الفروع لفظـة «لاـ» فى الأـخير، فيكون نصـا فى الفرق كخبر العنبرى سأله عليه السّـلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه فى التراب، قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٠ ب ١٨ من أبواب الدفن ح ۴.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶٠ س ۶.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٩۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٨۶.

(۶) الوسيلة: ص ۶٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٢، المختصر النافع: ص ١۴، المعتبر: ج ١ ص ٢٩٧.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶٢ س ٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٢ س ٣۶.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٧۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵١ ب ٢۵ من أبواب الدفن ح ۴.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ٣٢.

فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس «١». و لذا استثنى ابن سعيد الولد «٢»، و يظهر الميل إليه فى المنتهى «٣».

و استحباب الأجنبية ثابت إلّا فى المرأة

فالمحـارم- كالزوج- أولى بإنزالها اتفاقا كما فى التـذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و الوجه واضـح، مع قول على عليه السّـلام فى خبر السكونى: مضت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها فى حال حياتها «۶».

و قال المفيـد: و ينزلها القبر اثنان، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها و الآخر يديه تحت حقويها، و ينبغى أن يكون الذى يتناولها من قبـل وركيهـا زوجهـا أو بعض ذوى أرحامهـا كابنهـا أو أخيهـا أو أبيهـا إن لم يكن لهـا زوج «٧» فقصـر الحكـم على من «٨» يتناولها من وركيها، و لعلّه لكونه أهمّ.

ثمّ هـل يتعيّن الزوج أو الرحم؟ ظـاهر هـذه العبارة و التـذكرة «٩» و نهايـة الإحكام «١٠» و صـريح المعتبر «١١» و الـذكرى «١٢» الاستحباب، للأصل، و ضعف الخبر.

و ظاهر جمل العلم و العمل «١٣» و النهاية «١۴» و المبسوط «١۵» و المنتهى «١۶» الوجوب.

و منها: الدعاء عند إنزاله

قال المحقّق: و هو اتفاق العلماء «١٧». انتهى.

فيقول إذا نزل قبل تناوله: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۲ ب ۲۵ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۶ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۸۲.

(۸) فى س، م و الحجرى: «بمن».

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۳۷.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۶ س ۳۱.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۱.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۳۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۷.

حفرة من حفر النيران. على ما فى المصباح «۱» و مختصره و ظاهر المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷» و التذكرة «۸».

و فى الفقيه: أنّه يقال عند معاينة القبر «۹»، و هو يعمّ النازل و غيره. و يؤيده أنّه أرسله الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السّلام إذا نظرت إلى القبر «۱۰». و صرّح الحلبى بالتعميم فقال: إذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك، و زاد فى آخره: هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله «۱۱».

و سمع إسحاق بن عمار الصادق عليه السّلام يقول: إذا نزلت فى قبر فقل: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه «۱۲»، و تقول إذا سللت الميت كما فى خبر أبى بصير عن الصادق «۱۳» عليه السّلام، أو إذا سله و دلّاه كما فى خبر سماعة عنه عليه السّلام: بسم اللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. و فى خبر سماعة زيادة: اللهم افسح له فى قبره، و لقّنه حجّته، و ثبّته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر «۱۴».

و فى النهاية «۱۵» و المقنعة «۱۶» و المبسوط «۱۷» و المصباح «۱۸» و مختصره و التذكرة «۱۹» و المنتهى «۲۰» و نهاية الإحكام «۲۱»: إنّه يقول إذا تناوله: بسم اللّه و باللّه

(۱) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۲) المقنعة: ص ۸۰.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۶۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۱ ذيل الحديث ۴۹۸.

(۱۰) الدعوات: ص ۲۶۴ ح ۷۵۶.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۸۰.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۱۸) مصباح المتهجد: ص ۲۰.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۴۱.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۱۴.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۶.

و على ملّة رسول اللّه، اللهم زدنى إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما.

و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام: كان على بن الحسين عليهما السّلام: إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا «۱».

و الظاهر بناء أدخل للمجهول.

و منها: حفر القبر قامة

معتدلة أو إلى الترقوة قطع به الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و التذكرة «۴».

و قال الكلينى: سهل بن زياد قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم: إلى الثدى، و قال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر «۵». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع «۶».

قلت: الثلاث يوافق الترقوة، و يمكن اختصاصه بأرض المدينة لبلوغ الرشح فيها كما قال عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: إنّ زين العابدين عليه السّلام قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح «٧».

و منها: اللحد ممّا يلى القبلة

إجماعا كما فى الخلاف «٨» و الغنية «٩» و التذكرة «١٠»، و قد لحد لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما نطقت به الأخبار «١١»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٥ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٠٥ المسألة ٥٠٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ١٦.

(٥) الكافى: ج ٣ ص ١٦٥ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣۶ ب ١٤ من أبواب الدفن ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣۶ ب ١٤ من أبواب الدفن ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٧٠۶ المسألة ٥٠٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢ س ٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٣۶ ب ١٥ من أبواب الدفن ح ١ و ٢.

اللحد لنا و الشق لغيرنا «١».

و الشق عند أبى حنيفة أفضل من اللحد «٢». و فى خبر أبى همام عن الرضا عليه السّلام:

أنّ أبا جعفر عليه السّلام أوصى بالشق له، و قال: فإن قيل لكم: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لحد له فقد صدقوا «٣». و فى خبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه شق لأبيه عليه السّلام من أجل أنّه إن كان بادنا «٤». و فى خبر أبى الصلت الهرويّ عن الرضا عليه السلام الوصية بالشقّ لنفسه «٥»، فلعلّه لرخاوة الأرض، فإنّ الشقّ حينئذ أفضل، خصوصا إذا كان الميّت بادنا، حذرا من انهدام اللحد كما فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و نهاية الإحكام «٨».

و فى المعتبر: يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة «٩»، و لا بأس به.

و منها: حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه

و غيرها إن كانت إذا وضع فى القبر، للأخبار، و لأنّ شدها كان لخوف الانتشار، و ليسهل له الجلوس لجواب منكر و نكير، و لذا استحب توسيع لحده مقدار ما يسعه الجلوس فيه.

و فى الغنية «١٠» و المعتبر «١١» الإجماع عليه. و لعلّه بمعناه ما فى مرسل ابن أبى عمير من الشقّ «١٢» كما فى الذكرى «١٣».

و منها: جعل شيء من تربة الحسين عليه السّلام معه

فإنّها أمان من كلّ خوف، و كتب الحميرى إلى الفقيه عليه السّلام يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۳ ص ۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۶ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۳۷ ب ۱۵ من أبواب الدفن ح ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۲ س ۲۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۲۹.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۱۹ من أبواب الدفن ح ۶.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۳۱.

قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السّلام: توضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه «۱».

و فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»: إنّه روى أنّ امرأة كانت تزنى و تضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها، و لم يعلم به غير أمّها، فلمّا ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السّلام و حكوا له القصّة، فقال لامّها: ما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى، فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السّلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنّها كانت تعذّب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السّلام، ففعل ذلك فسترها اللّه تعالى «۵». ثمّ جعلها معه عبارة النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الأكثر، و عن المفيد: جعلها تحت خدّه «۸»، و اختاره ابن إدريس «۹» و المحقق «۱۰» و الشهيد «۱۱»، و فى الاقتصاد: جعلها فى وجهه «۱۲»، و حكى عن الغرية. و الظاهر أنّه بمعنى جعلها تلقاء وجهه. و ظاهر ابن إدريس «۱۳» المغايرة، و أنّهما قولان للشيخ.

و روى الشيخ فى فصل أحكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، و لا يضعها تحت خده «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۴۲ ب ۱۲ من أبواب التكفين ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۴.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۴۲ باب ۱۲ ح ۲.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۶.

(۸) نقله عنه الحلی فی سرائره: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۱۱) ذکری الشیعة: ص ۶۶ س ۲۳.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۶۷۸ و فیه: «و لا یضعها تحت رأسه».

و فی المختلف: إنّ الکلّ جائز، لوجود التبرک فی الجمیع «۱»، و هو جیّد. و حکی فی المعتبر قول یجعلها فی الکفن «۲»، و هو أیضا جیّد.

و منها: تلقینه

قبل شرح اللبن، لا نعرف فیه خلافا، و فی الغنیة الإجماع علیه «۳»، و الأخبار به تکاد تبلغ التواتر کما فی الذکری «۴».

قال الباقر علیه السّلام فی صحیح زرارة: و اضرب بیدک علی منکبه الأیمن ثمّ قل:

یا فلان قل رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله رسولا و بعلی إماما، و یسمّی إمام زمانه «۵». و فی حسنه: و سم حتی امام زمانه «۶».

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر محفوظ الإسکاف: و یدنی فمه إلی سمعه و یقول:

اسمع افهم ثلاث مرات، اللّه ربک، و محمد نبیک، و الإسلام دینک، و فلان إمامک، اسمع و افهم، و أعد علیه ثلاث مرات هذا التلقین «۷».

و فی خبر أبی بصیر: فإذا وضعته فی اللحد فضع فمک علی اذنه و قل: اللّه ربک و الإسلام دینک و محمد نبیک و القرآن کتابک و علی إمامک «۸». و فی خبر آخر له:

فضع یدک علی اذنه فقل: اللّه ربک «۹» .. إلی آخر ما مرّ.

و فی خبر إسحاق بن عمّار: ثمّ تضع یدک الیسری علی عضده الأیسر و تحرّکه تحریکا شدیدا، ثمّ تقول: یا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: اللّه ربی و محمد نبیی و الإسلام دینی و القرآن کتابی و علی إمامی حتی تسوق الأئمة علیهم السلام، ثمّ تعید علیه القول، ثمّ تقول: أ فهمت یا فلان «۱۰».

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٢٠.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۶، س ١١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۴ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٢ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٣.

(٩) الكافى: ج ٣ ص ١٩۵ ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ۶.

و فى خبر ابن عجلان: و يتشهد، و يذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه «١». و فى خبر آخر له: و يسمّعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا «٢». و قال الكاظم عليه السّلام فى خبر على بن يقطين:

و ليتشهّد، و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه «٣».

و فى أمالى الصدوق عن ابن عباس أنّه لمّا وضعت فاطمة بنت أسد فى قبرها زحف النبى صلّى اللّه عليه و آله حتى صار عند رأسها، ثمّ قال: يا فاطمة إن أتاك منكر و نكير فسألاك من ربك فقولى: اللّه ربى و محمد نبيى و الإسلام دينى و القرآن كتابى و ابنى إمامى و وليى «۴».

و عن الرضا عليه السّلام: ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحرّكه تحريكا شديدا و تقول: يا فلان بن فلان اللّه ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و على وليك و إمامك، و تسمّى الأئمة واحدا بعد واحد إلى آخرهم عليهم السّلام، ثمّ يعيد عليه التلقين مرة أخرى «۵». و نحوه فى الفقيه «۶» و الهداية «٧»، و زاد فى آخره: أئمتك أئمة هدى أبرار.

و ذكر الشيخان «٨» و القاضى «٩» و المصنف فى المنتهى «١٠» أنّه يقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّ عليا عليه السّلام أمير المؤمنين، و الحسن و الحسين و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرارا. كذا فى المقنعة «١١» بالتنكير، و الباقون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٣ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴۴ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٢ ب ٢٠ من أبواب الدفن ح ١.

(۴) أمالى الصدوق: ص ٢۵٨ ح ١۴.

(۵) فقه الرضا: ص ١٧١.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ح ۵٠٠.

(٧) الهداية: ص ٢٧.

(٨) المقنعة: ص ٨١، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵١.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۶۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۰ س ۲۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۸۱.

ذكروا أئمة الهدى الأبرار بالتعريف. قال المفيد: فإنّه إذا لقّنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّهم أعرضوا عن الإعادة و سائر ما سمعته فى الأخبار، إلّا المصنف فاتبع ما ذكره خبرى محفوظ «۱» و إسحاق «۲». و يمكن أن يكونوا حملوا الإعادة على مرّة أخرى على ما بعد الدفن و ثلاثا على ما فى الأحوال الثلاث. لكن خبر إسحاق نصّ على الإعادة قبل تشريج «۳» اللبن، و الشيخ فى الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين «۴».

و منها: الدعاء له

قبل التلقين و بعده، قبل شرج اللبن و عنده، و إذا سوّى عليه التراب، ففى خبر إسحاق عن الصادق عليه السّلام: فإذا وضعته فى قبره فحلّ عقدته و قل: اللهم عبدك و ابن عبدك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و ألحقه بنبيّه محمد صلّى اللّه عليه و آله و صالح شيعته، و اهدنا و إيّاه إلى صراط مستقيم، اللّهم عفوك عفوك- إلى قوله بعد التلقين:- ثمّ تقول: ثبّتك اللّه بالقول الثابت، و هداك اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، ثمّ تقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد بروحه إليك، و لقّنه منك برهانا، اللّهم عفوك عفوك، ثمّ تضع عليه الطين و اللبن، فما دمت تضع اللبن و الطين تقول: اللّهم صل وحدته، و آنس وحشته و آمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر و تقول: إنا للّه و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۳) فى س و ص و م: «شرح».

(۴) الاقتصاد: ص ۲۴۹ و ۲۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۷ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۶.

و سأله عليه السّلام سماعة: ما أقول إذا أدخلت الميت منّا قبره؟ قال: قل: اللهم هذا عبدك فلان و ابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزول به قد احتاج إلى رحمتك، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم بسريرته و نحن الشهداء بعلانيته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه و لقّنه حجته و اجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه و اجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى خير ممّا كان فيه و وسع له فى مدخله و آنس وحشته و اغفر ذنبه و لا تحرمنا أجره و لا تضلّنا بعده «۱». إلى ما يشبه ذلك فى أخبار أخر.

و فى حسن الحلبى عنه عليه السّلام: و استغفر له ما استطعت «۲». و فى خبر آخر لسماعة عنه عليه السّلام: و إذا سوّيت عليه التراب قلت: اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين و الحقه بالصالحين «۳».

و كذا يستحبّ ذكر اللّه و الاستعاذة و قراءة الفاتحة و التوحيد و المعوذتين و آية الكرسى قبل التلقين، كما فى خبر ابن عجلان

«۴» و فی مضمر بن عطیة «۵»، لکن لیس نصّا فی الکون قبل التلقین، و لا فیه ذکر اللّه و الاستعاذة. و نحوه خبر علی بن یقطین عن الکاظم علیه السّلام إلّا أنّ فیه الاستعاذة «۶».

و قد یمکن أن یکفی فی ذکر اللّه البسملات فی أوائل السور.

و فی خبر آخر لابن عجلان عن الصادق علیه السّلام زیادة الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله «۷». و فی صحیح زرارة عن الباقر علیه السّلام: إذا وضعت المیت فی لحده فقل:

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۵ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۸.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۲ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۳ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۵.

بسم اللّه و باللّه، و فی سبیل اللّه، و علی ملة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و اقرأ آیة الکرسی «۱».

و منها: شرج اللبن

أی نضدها علی لحده لئلّا یصل إلیه التراب، قال فی المنتهی: و لا نعلم فیه خلافا «۲». قال الراوندی: عمل العارفین من الطائفة علی ابتداء التشریج من الرأس، و إن زاد الطین کان حسنا کما سمعته فی خبر إسحاق «۳»، لأنّه أبلغ فی منع التراب من الدخول، و قد ذکره المصنف فی المنتهی «۴» و التذکرة «۵» و النهایة «۶» کالمحقّق فی المعتبر «۷».

و أسند الصدوق فی العلل عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله کان یأخذ یمنة سریر سعد بن معاذ مرة و یسرته مرة حتی انتهی به إلی القبر فنزل حتی لحده، و سوّی علیه اللبن و جعل یقول: ناولنی حجرا ناولنی ترابا رطبا یسد به ما بین اللبن، فلمّا إن فرغ و حثا التراب علیه و سوّی قبره، قال صلّی اللّه علیه و آله: إنّی لأعلم أنّه سیبلی و یصل إلیه البلی، و لکن اللّه عز و جل یحب عبدا إذا عمل عملا فأحکمه «۸».

و یجوز مکان اللبن ما یقوم مقامه فی منع التراب کما فی الغنیة «۹» و المهذب «۱۰» و المنتهی «۱۱» کالحجر و الخشب و القصب، قال فی المنتهی: إلّا أن اللبن أولی من ذلک کلّه، لأنّه المنقول من السلف المعروف فی الاستعمال.

و منها: الخروج من قبل رجلی القبر

لقول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی خبر السکونی: من دخل القبر فلا یخرج منه إلّا من قبل الرجلین «۱۲». و قول

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۴ ب ۲۰ من أبواب الدفن ح ۶.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۳۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٧ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶١ س ٣٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۵ س ٨.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٧٧.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٩.

(٨) علل الشرائع: ج ١ ص ٣١٠ ح ۴.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ١٨.

(١٠) المهذّب: ج ١ ص ۶٣.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶١ س ٣۴.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵٠ ب ٢٣ من أبواب الدفن ح ١.

الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: لكلّ شىء باب و باب القبر ممّا يلى الرجلين «١».

و قال أبو على: فى المرأة أنّه يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا و للبعد عن العورة «٢»، و يدفعه إطلاق النصّ.

و منها: إهالة الحاضرين غير ذى الرحم التراب

أى صبّه فى القبر بظهور الأكف لمرسل محمد بن الأصبغ عن أبى الحسن عليه السّلام: أنّه رأى يحثو التراب على القبر بظهر كفيه «٣». و دلالته بعد التسليم ضعيفة، لكن الأكثر قطعوا به.

و فى الفقيه «۴» و الهداية «۵» و الاقتصاد «۶» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و المنتهى «٩» استحباب ثلاث حثيات، لأنّ محمد بن مسلم: رأى أبا جعفر عليه السّلام فى جنازة رجل من أصحابنا يحثو عليه ممّا يلى رأسه ثلاثا بكفه «١٠». و داود بن النعمان: رأى أبا الحسن عليه السّلام يحثو عليه التراب ثلاث مرات بيده «١١». و فى حسن بن أذينة قال:

رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثمّ يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكفّ «١٢». و ظاهره الطرح بباطن الكف.

و فى الذكرى: أقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعا، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴٩ ب ٢٢ من أبواب الدفن ح ۶.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵۵ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ۵٠٠.

(۵) الهداية: ص ٢٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۵٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶۵.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٢٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶٢ س ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵۵ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵۴ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵۴ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ۶٧ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٣٩٣

و يستحبّ كونهم عند الإهالة مسترجعين أى قائلين إنّا للّه و إنّا إليه راجعون. ذكره المحقق فى كتبه «١» و اقتصر عليه كالمصنف هنا.

و فى التحرير «٢» و الإرشاد «٣» و الشيخان فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المصباح «٧» و مختصره و القاضى «٨» زادوا قول: هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما، و لم أظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه.

و استدل المحقّق عليه بالآية، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا حثوت التراب على الميت فقل: ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه اللّه بكلّ ذرة حسنة «٩». و فى حسن ابن أذينة المتقدم:

كنت أقول- يعنى حين كان عليه السّلام يمسك التراب بيده-: ايمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله- إلى قوله:- و تسليما، هكذا كان يفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و به جرت السنّة «١٠».

و عن الرضا عليه السّلام: ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات، و قل: اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، فإنّه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب اللّه له بكلّ ذرة حسنة «١١».

و منها: رفع القبر عن الأرض

ليعرف فيزار و يحترم و يترحم على

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٣، المختصر النافع: ص ١۴، المعتبر: ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٨.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۶۴.

(۴) المقنعة: ص ٨١.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٢٠.

(٨) المهذب: ج ١ ص ۶٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵۵ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۵۴ ب ٢٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(۱۱) فقه الرضا: ص ۱۷۱.

صاحبه، و لا ينبش و عليه الإجماع و النصوص.

و ليرفع أربع أصابع باتفاق الأصحاب كما فى المعتبر «۱»، بل العلماء كما فى المنتهى «۲»، مضمومة كما فى خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام «۳»، أو مفرجة كما فى خبر الحلبى و ابن مسلم عنه عليه السّلام «۴»، و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۵».

و نصّ على التخيير فى المنتهى «۶» و الذكرى «۷»، و أطلق فى التحرير «۸» و الإرشاد «۹» كالأكثر و كما هنا، و الأخبار المطلقة كثيرة، و اقتصر المفيد «۱۰» و سلّار «۱۱» و الشيخ فى الاقتصاد «۱۲» و الحلبيان «۱۳» و ابنا حمزة «۱۴» و إدريس «۱۵» على المفرجات، و هو ظاهر التذكرة «۱۶» و نهاية الإحكام «۱۷».

و يكره الزائد كما فى المنتهى «۱۸» و التذكرة «۱۹» و نهاية الإحكام «۲۰»، و لعلّه بمعناه ما فى المقنعة «۲۱» و الاقتصاد «۲۲» و الكافى «۲۳» و السرائر «۲۴» من النهى عنه، لقول أحدهما عليهما السّلام فى خبر ابن مسلم: و يلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲، س ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۶ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۶۷ س ۱۹. و وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۸.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۱۰) المقنعة: ص ۸۱.

(۱۱) المراسم: ص ۵۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۹.

(۱۴) الوسيلة: ص ۶۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵، س ۱۷.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۳.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۱۶.

(۲۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۷۸.

(۲۱) المقنعة: ص ۸۱.

(۲۲) الاقتصاد: ص ۲۵۰.

(۲۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۳۹.

(۲۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۳۹۵

مفرجات «۱». و قول الكاظم عليه السّلام فيما رواه الصدوق فى العيون عن عمر بن واقد:

و لا ترفعوا قبرى أكثر من أربع أصابع مفرجات «۲». و فى المنتهى: انّه فتوى العلماء «۳».

و استحب ابن زهرة قدر شبر أو أربع أصابع «۴»، و كذا قال القاضى: يرفعه شبرا أو قدر أربع أصابع «۵»، لخبر إبراهيم بن على و الحسين بن على الرافقى عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام: إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رفع شبرا من الأرض «۶».

و منها: تربيعه

المتضمّن لتسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة.

أمّا التسطيح فهو مذهبنا، و يدلّ عليه أخبار التربيع، و قول أمير المؤمنين فى خبر الأصبغ: من حدد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام «۷». إن كان «حدد» بإهمال الحاء. و فيما أسنده البرقى فى المحاسن عن السكونى: بعثنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتلته «۸». و لأبى الهياج الأسدى: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا تدع تمثالا إلّا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلّا سويته «۹». إن كان الاشراف بمعنى التسنيم.

و أمّا الزوايا الأربع فلوصية أبى جعفر عليه السّلام فى خبر مولى آل سام: أن يربع قبره «۱۰». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر ابن مسلم: و تربع «۱۱» و قول الصادق عليه السّلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

(۲) عيون اخبار الرضا عليه السّلام: ج ۱ ص ۸۴ ح ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۲ س ۲۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۱۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۶۳ و ۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۷ ب ۳۱ من أبواب الدفن ح ۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) محاسن البرقى: ص ۶۱۳ ح ۳۴.

(۹) سنن أبى داود: ج ۳ ص ۲۱۵ ح ۳۲۱۸.

(۱۰) إرشاد المفيد: ص ۲۷۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۴۸ ب ۲۲ من أبواب الدفن ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٩٦

فيما أسنده الصدوق في الخصال عن الأعمش: و القبور تربع و لا تسنم «١». و فيما أسنده في العلل عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره إذ سأله عليه السّلام لأي علّة تربع القبر؟

فقال: لعلّة البيت، لأنّه نزل مربعا «٢».

و منها: صب الماء عليه

للأخبار و لا فائدته التراب استمساكا لمنعه عن التفرّق بهبوب الرياح و نحوه. و في المنتهى: و عليه فتوى العلماء «٣»، و في الغنية الإجماع عليه «٤». و قال الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب «٥».

و روى الكشّي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد: أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب و قال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السّلام أمرني أن أرشّ قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن «٦».

و يستحب أن يبدأ به من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه من جوانبه الأربعة إلى أن ينتهي إلى الرأس و صب الفاضل إن كان على وسطه قال المحقّق: و هو مذهب الأصحاب، ذكره الخمسة و اتباعهم «٧». انتهى.

و يستحبّ استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى «٨» و الفقيه «٩» و الهداية «١٠».

و ينصّ على جميع ذلك قول الصادق عليه السّلام في خبر موسى بن أكيل النميري:

السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة، و تبدأ من عند الرأس إلى عند

---

(١) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٤ من أبواب المائة فما فوقه قطعة من ح ٩.

(٢) علل الشيعة: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٥٩ ب ٣٢ من أبواب الدفن ح ٢.

(٦) رجال الكشي: ج ٢ ص ٦٨٥ رقم السلسلة ٧٢٢ مع اختلاف يسير.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٦٣ س ٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠.

(١٠) الهداية: ص ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ٣٩٧

الرجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرش على وسط القبر، فكذلك السنة «١».

و قوله عليه السّلام: «تدور» يحتمل الدور بالصب، كما فهمه الصدوق. و روى عن الرضا عليه السّلام: فيكون استقبال الصاب مستمرا و دوران الصاب «٢»، كما يفهم من المنتهى «٣»، لاستحبابه الاستقبال ابتداء خاصة.

و زاد الصدوق في الكتابين: أن لا يقطع الماء حتى يتم الدورة «٤»، و هو مروي عن الرضا عليه السّلام «٥».

و منها: وضع اليد عليه و الترحم على صاحبه،

قال المحقق: و هو مذهب فقهائنا «۶».

و يستحب تفريج الأصابع و التأثير بها في القبر كما ذكرهما الشيخ «۷» و جماعة.

و قال أبو جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: إذا حثى عليه التراب و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه و فرّج أصابعك و اغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء «۸».

و في حسنه: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصنع بمن مات في بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلّى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيقول: من مات من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله «۹». و قال الصادق عليه السّلام في حسنه: إذا فرغت من القبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۱.

(۲) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۷۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۲ ذيل الحديث ۵۰۰، الهداية: ص ۲۸.

(۵) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۱۷۱.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۰ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۱ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۴.

فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه و تغمز يدك عليه بعد النضح «۱». و قال الكاظم عليه السّلام لإسحاق بن عمار: ذاك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه «۲». يعني مسح الأيدي على القبر.

و يستحب استقبال القبلة حينئذ كما في المهذّب «۳»، لأنّه خير المجالس، و أقرب إلى استجابة الدعاء. و يؤيّده أنّ عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة «۴».

و أمّا الترحّم عليه حينئذ فذكره الأصحاب، و رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام في جنازة رجل من أصحابنا، فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه ممّا يلي رأسه ثلاثا بكفه ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقّه منك رضوانا، و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثمّ مضى «۵». و في خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام: إذا سوّيت عليه التراب قل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين و الحقه بالصالحين «۶».

و منها: تلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف

إجماعا كما فی الغنیة «۷» و المعتبر «۸» و ظاهر المنتهی «۹» و التذکرة «۱۰» و نهایة الإحکام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۵۹ ب ۳۲ من أبواب الدفن ح ۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۶۰ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۲.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۶۱ ب ۳۳ من أبواب الدفن ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴.

(۷) الغنیة (ضمن الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲، س ۱۸.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۲۱.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۴.

(۱۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۲۷۹.

قال الباقر علیه السّلام فی خبر جابر: ما علی أحدکم إذا دفن میته و سوّی علیه و انصرف عن قبره أن یتخلّف عند قبره، ثمّ یقول: یا فلان بن فلان أنت علی العهد الذی عهدناک به من شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و أنّ علیا أمیر المؤمنین علیه السّلام إمامک و فلان و فلان، حتی تأتی إلی آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلک قال أحد الملکین لصاحبه: قد کفینا الوصول إلیه و مسألتنا إیّاه فإنّه قد لقن، فینصرفان عنه و لا یدخلان الیه «۱».

و سمع یحیی بن عبد اللّه الصادق علیه السّلام یقول: ما علی أهل المیت منکم أن یدرؤوا عن میتهم لقاء منکر و نکیر، قال: کیف یصنع؟ قال: إذا أفرد المیت فلیستخلف عنده أولی الناس به، فیضع فمه عند رأسه ثمّ ینادی بأعلی صوته یا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمدا عبده و رسوله سید النبیین، و أنّ علیا أمیر المؤمنین و سید الوصیین، و أنّ ما جاء به محمد حق، و أنّ الموت حق، و أنّ البعث حق، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور، قال: فیقول منکر لنکیر انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته «۲».

و ذکر أبو الصلاح نحو ذلک و زاد بعد قوله: البعث حق قوله: و الجنة حق، و النار حق، و أنّ الساعة آتیة لا ریب فیها، ثم قال: إذا أتاک الملکان و سألاک فقل:

اللّه ربی لا أشرک به شیئا، و محمد نبیی، و علی و الحسن و الحسین و فلان و فلان إلی آخرهم أئمتی، و الإسلام دینی، و القرآن شعاری، و الکعبة قبلتی، و المسلمون إخوانی «۳». و قریب منه فی المهذب «۴».

و فی مرسل إبراهیم بن هاشم الذی رواه الصدوق فی العلل: ینبغی أن یتخلّف عند قبر المیت أولی الناس به بعد انصراف الناس عنه، و یقبض علی التراب بکفّه،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۶۳ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۸۶۲ ب ۳۵ من أبواب الدفن ح ۱.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٩.

(۴) المهذب: ج ١ ص ۶۴.

و يلقّنه و يرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة فى قبره «١».

و روى العامة «٢»: ليقم أحدكم عند رأسه ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة فإنّه يسمع و لا يجيب، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان الثانية فيستوى قاعدا، ثمّ ليقل: يا فلان بن فلانة فإنّه يقول: أرشدنا إلى خير يرحمك اللّه و لكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّك رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن كتابا، فإنّ منكرا و نكيرا يتأخّر كلّ واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقّن حجته، قيل:

يا رسول اللّه فإن لم يعرف اسم أمّه، قال: فلينسبه إلى حواء و ليلقنه.

مستقبلا للقبر و القبلة كما فى السرائر «٣»، لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه القبلة.

و فى الكافى «۴» و المهذب «۵» و الجامع «۶» استقبال وجه الميت و استدبار القبلة، لأنّه أنسب بالتلقين و التفهيم، و الأخبار مطلقة، و لكلّ وجه.

و ليلقّنه بأرفع صوته كما فى خبر يحيى بن عبد اللّه «٧»، و به عبّر الشيخان «٨» و جماعة، و عبّر الحلبى برفيع صوته «٩» كما فى خبر إبراهيم بن هاشم «١٠»، و نحوه فى الوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و الإشارة «١٣» و التحرير «١۴»، و يحتمل اتحاد المعنى. هذا إن لم يمنع منه مانع من تقية أو غيرها، و إلّا أجزأ سرّا كما فى

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١.

(٢) تلخيص الحبير: ج ٢ ص ١٣۵.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١۶۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٩.

(۵) المهذّب: ج ١ ص ۶۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶٢ ب ٣۵ من أبواب الدفن ح ١.

(٨) المقنعة: ص ٨٢، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٢.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶٣ ب ٣۵ من أبواب الدفن ح ٣.

(١١) الوسيلة: ص ۶٩.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(١٣) اشارة السبق: ص ٧٨.

(١۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ١٠.

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۰۱

المهذب «۱» و الجامع «۲».

و التعزية مستحبّة إجماعا و اعتبارا و نصّا،

و هو كثير، و كان الأولى إدخالها في اللواحق.

و أقلّها الرؤية له كما في المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المعتبر «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه: كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة «۶».

و هي مستحبّة قبل الدفن باتفاق العلماء و بعده اتفاق ممن عدا الثوري «۷»، للعمومات، و لأنّ هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه السّلام يعزّي قبل الدفن و بعده «۸». و قال الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن «۹».

قال الشيخ في الخلاف «۱۰» و الاستبصار «۱۱»: إنّها بعده أفضل. و هو خيرة المعتبر «۱۲» و التذكرة «۱۳»، لظاهر هذا الخبر. و قول الصادق عليه السّلام فيما أرسله الصدوق: التعزية الواجبة بعد الدفن «۱۴». و لأنّ الحاجة إليها بعد الدفن أشد، لغيبة شخص الميت و فراغ المصابين عن مشاغل التجهيز.

قال الشهيد و أجاد: و لا حدّ لزمانها، عملا بالعموم. نعم لو أدت التعزية إلى

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۵۰۵.

(۷) المجموع: ج ۵ ص ۳۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۷ من أبواب الدفن.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۶.

(۱۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۲۱۸ ذيل الحديث ۷۷۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۸ س ۳۳.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۵۰۴.

تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى، ثمّ احتمل التحديد بثلاثة أيام «١»، لأنّ فى الأخبار أن يصنع للميّت للمأتم أو لأهله طعام ثلاثة أيام «٢». إيماء إليه. و كذا فى قول الصادق عليه السّلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها «٣».

و فى الكافى: من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيام «۴». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: ليس التعزية إلّا عند القبر «۵». و هو مع التسليم، يحتمل الحصر بالنسبة إلى ما قبل ذلك.

و فى المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة إجماعا «۶». قال فى المختلف: و استحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس، لتغاير محل الفعلين «٧».

و قال ابن إدريس: لم يذهب احد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، و لا وضعه فى كتابه، و إنّما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم، و أيّ كراهة فى جلوس الإنسان فى داره للقاء اخوانه، و الدعاء لهم، و التسليم عليهم، و استجلاب الثواب لهم فى لقائه و عزائه «٨»؟!.

و أجاب المحقّق بأنّ الاجتماع و التزاور و إن استحبّ لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر إلى الدلالة «٩»، و الشيخ استدلّ بالإجماع «١٠»، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالفة لسنّة السلف، لكن لا يبلغ الحرمة.

و المصنف فى المختلف بمنافاته الصبر و الرضا بقضائه تعالى «١١».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٧٠ س ١۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٨٨، ب ۶٧ من أبواب الدفن.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١۴ ب ٨٢ من أبواب الدفن.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢۴٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٧٣ ب ۴٨ من أبواب الدفن ح ٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٨٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٧٣.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣۴۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨٩.

(١١) المختلف: ج ٢ ص ٣٢٠.

و استظهر الشهيد فى الذكرى من أخبار اتّخاذ المأتم أو إطعام لمأتم ثلاثة أيام، إباحة الجلوس للتعزية ثلاثة «١». و قرّبها فى البيان «٢»، و قطع بها فى الدروس «٣».

قال: و شهادة الإثبات مقدمة، إلّا أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت، لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللغة و العرف بخلافه، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن، قال: و عند العامة المصيبة، و قال غيره: المأتم المناحة، و هما مشعران بالاجتماع «۴» انتهى.

---

(۱) ذکری الشیعهٔ: کتاب الصلاهٔ فی التعزیهٔ ص ۷۰ س ۱۷.

(۲) البیان: ص ۳۱، س ۱۱.

(۳) الدروس: ج ۱، ص ۱۱۶.

(۴) ذکری الشیعهٔ: ص ۷۰ س ۲۲.

الفصل الخامس فی اللواحق

راکب البحر

أو النهر من الموتی مع تعـذّر البرّ یثقّل کما فی الفقیه «۱» و المقنعهٔ «۲» و النهایهٔ «۳» و المبسوط «۴» و الوسیلهٔ «۵» و السرائر «۶»، لخبری أبی البختری «۷» و أبان «۸» عن الصادق علیه السّلام.

أو یوضع فی وعـاء ثقیل کخابیـهٔ کما فی الخلاف «۹»، لخبر أیّوب بن الحرّ «۱۰»، و حکی فی الفقیه روایـهٔ «۱۱»، و هو کما فی المختلف: أوضح طریقا «۱۲».

و یؤیّده الاعتبار، فإنّه یصون المیت عن الحیوانات، قال الشیخ: فإن لم یوجد

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۳۸.

(۲) المقنعهٔ: ص ۸۶.

(۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۱.

(۵) الوسیلهٔ: ص ۶۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۲.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۶۷ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۳.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۵ المسألهٔ ۵۰۱.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۸۶۶ ب ۴۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۳۹.

(۱۲) مختلف الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۱۰.

خابیهٔ یثقل بشیء و أیهما فعل فهو بعد غسله و الصلاهٔ علیه ثم یلقی فی البحر مستقبلا للقبلهٔ کما فی الذکری وفاقا لأبی علی لأنه دفنه و قـال أحمـد یتربص به توقعا للتمکن من البر یومـا أو یومین و قـال الشـافعی یجعل بین لوحین و یطرح لیأخـذه المسـلمون فیدفنوه قال المزنی هذا إن کان بالقرب من المسـلمین و إلا فالتثقیل و فیه تعریض لهتک معلوم بإزاء أمر موهوم و کذا إذا خیف

على الميت من العدو إحراقه ثقل و ألقى فى الماء كما فى المنتهى لقول الصادق ع فى خبر سليمان بن خالد فى عمه زيد إلا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه فى الفرات

و لا يجوز أن يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم

من الكفار و أولادهم بإجماع العلماء كما فى التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم و لو كانت مسبلة فقبرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش إن كان فى الوقف و لا يبالى بالمثلة فإنه لا حرمة له و لو كان فى غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين و لأنه كالمدفون فى الأرض المغصوبة انتهى و عندى الأحوط إجراء غير الإمامية مجرى الكفار و الحرمة عامة لجميع الكفار إلا إذا اختلطوا بالمسلمين و اشتبهوا إلا الذمية الحامل من مسلم بنكاح أو ملك أو شبهة فإنها تدفن إذا

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۰۶

ماتت و مات ولدها فى بطنها فى مقابر المسلمين احتراما لولدها ذكره الشيخان «۱» و جماعة، و فى الخلاف الإجماع عليه «۲».

و فى التهذيب الاستدلال عليه بخبر أحمد بن أشيم عن يونس سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية حملت منه ثمّ ماتت و الولد فى بطنها و مات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السّلام: يدفن معها «۳».

و نسبه المحقق فى النافع إلى القيل «۴»، و حكى فى شرحه الاستدلال بالخبر، و اعترض بضعفه سندا و دلالة، ثم قال: الوجه أنّ الولد لمّا كان محكوما له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمة، و إخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه، و قد يمنع عدم جواز إخراجه، إذ لا حرمة للكافرة «۵». لكن فى المنتهى:

و شق بطن الأم لإخراجه هتك لحرمة الميت، و ان كان ذميا لغرض ضعيف «۶»، و ليس ببعيد، و قد يكون هتكا لحرمة الولد.

و هل يشترط فى هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح؟ ظاهر الشيخ «۷» و ابن إدريس «۸» ذلك و كلام المفيد «۹» و الفاضلين «۱۰» مطلق.

و هل الحمل من زنا المسلم كذلك؟ إطلاقهم يقتضيه، و دليلهم ينفيه إلّا الإجماع إن ثبت مطلقا، لاختصاص الخبر بجارية المسلم «۱۱»، و الاحترام إنّما هو لتبعية المسلم، و لا تبعية إذا كان من زنا، مع احتمالها تغليبا للإسلام، لعموم كلّ مولود يولد على الفطرة «۱۲».

---

(۱) المقنعة: ص ۸۵ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳۴ ح ۱۴۸.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۴.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۲۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۵.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١۶٨.

(٩) المقنعة: ص ٨۵.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶۶ ب ٣٩ من أبواب الدفن ح ٢.

(١٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٣۵ ح ١٨.

و هل يختصّ الاستثناء بالذمية، كما تقتضيه العبارة و ظاهر الأكثر؟ وجهان، من اختصاص الخبر بها و المخالفة للأصل فيقتصر على اليقين، و من عموم احترام الولد، و هو ظاهر الخلاف «١»، للتعبير فيه بالمشركة، و قد يفرق بشقّ بطن غير الكتابية و إخراج الولد.

ثمّ الشيخ لم يعرف فى الخلاف للعامّة فى المسألة نصّا «٢»، و فى المعتبر «٣» و التذكرة «۴» موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا إليه من الاستثناء، و عن أحمد: دفنها بين مقبرتى المسلمين و أهل الذمّة «۵».

و إذا دفنت فلا بدّ أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر، ليستقبل بالولد على الأيمن، لأنّ وجهه إلى ظهرها، قال فى التذكرة: و هو وفاق «۶». و هو ظاهر الخلاف «٧».

و يكره

فرش القبر بالساج و غيره لغير ضرورة كما فى الوسيلة «٨» و كتب المحقّق «٩»، لأنّه إتلاف للمال بلا مستند شرعيّ، مع استحباب وضع خدّه على التراب كما فى الأخبار «١٠»، و من الضرورة نداوة القبر، لأنّ علىّ بن بلال كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أنّه ربّما مات عندنا الميّت و تكون الأرض نديّة فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز «١١». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر يحيى بن أبى العلاء: ألقى شقران مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قبره القطيفة «١٢». و كان معناه ما روته العامّة عن ابن عباس، قال: جعل فى قبر

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ۵۵٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ۵۵٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٢٩٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٣٨.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ۴٢٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٣٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٧٣٠ المسألة ۵۵٨.

(٨) الوسيلة: ص ۶٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٣، المختصر النافع: ص ١۴، المعتبر: ج ١ ص ٣٠۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۴١ ب ١٩ من أبواب الدفن.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۷ من أبواب الدفن ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۳ ب ۲۷ من أبواب الدفن ح ۲.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قطيفة حمراء «۱».

و فى المبسوط: و يكره التابوت إجماعا، فإن كان القبر نديّا جاز أن يفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه «۲». قال المحقّق: يعنى بذلك دفن الميّت به، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يفعله و لا الصحابة، و لو نقل عن بعضهم لم يكن حجّة «۳».

و يكره إهالة ذى الرحم التراب، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبيد بن زرارة لأبى الميّت: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب، ثمّ قال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه «۴». قال المحقّق: و عليه فتوى الأصحاب «۵».

و يكره تجصيص القبور لنحو قول الصادق عليه السّلام: كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت «۶» و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه علىّ: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه «۷». و ما فى خبر المناهى الذى رواه الصدوق فى كتبه: من نهيه صلّى اللّه عليه و آله أن تجصّص المقابر «۸». و ما أسنده فى معانى الأخبار عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه نهى عن تقصيص القبور، قال: و هو التجصيص «۹».

و زاد فى المنتهى: إنّه زينة أهل الدنيا «۱۰»، و ظاهره و صريح المبسوط «۱۱»

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۶ و ۳۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۵۵ ب ۳۰ من أبواب الدفن ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۶ و ۳۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۴ ب ۳۶ من أبواب الدفن ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۹ ب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۴ ح ۴۹۶۸.

(۹) معانى الأخبار: ص ۲۷۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

و التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» الإجماع، و هو يعمّ التجصيص الظاهر و الباطن.

و يدلّ على الجواز، مع الأصل و الإجماع خبر يونس بن يعقوب: أنّه لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها، و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، و يكتب على لوح اسمها، و يجعله فى القبر «۳».

و حمله المصنّف فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵» على التطيين.

و فى المعتبر: إنّ مذهب الشيخ أنّه لا بأس بالتجصيص ابتداء، و أنّ الكراهيّة أنّما هى الإعادة بعد الاندراس «۶». و الذى رأيته فى النهاية «۷» و المصباح «۸» و مختصره و المبسوط «۹»: أنّه لا بأس بالتطيين ابتداء، بعد إطلاقه كراهيّة التجصيص.
و يكره تجديدها بعد الاندراس، إن كان بالجيم كما فى النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره و السرائر «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الإصباح «۱۶»، أو هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها، و يحتملهما قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأصبغ: من جدّد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج عن الإسلام «۱۷». و يحتمل قتل المؤمن ظلما، فإنّه سبب لتجديد قبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۹.
(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۴.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۴ ب ۳۷ من أبواب الدفن ح ۲.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۳ س ۳۵.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۰.
(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.
(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.
(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۲.
(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.
(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.
(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.
(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۲.
(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.
(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.
(۱۵) الوسيلة: ص ۶۹.
(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۹.
(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

و قال المحقّق: إنّ هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبى الجارود عن الأصبغ عن على عليه السّلام، و محمد بن سنان ضعيف، و كذا أبو الجارود، فإذن الرواية ساقطة، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها «۱».
و ذكر الشهيدان: اشتغال الأفاضل مثل الصفّار و سعد بن عبد اللّه و أحمد بن أبى عبد اللّه البرقىّ و الصدوق و الشيخين بتحقيق هذه اللفظة، مؤذن بصحّة الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا، كما فى أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها «۲».
و عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر، و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، و بعد ما طيّن فى الأوّل، و لكن إذا مات ميّت و طيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد «۳».

و يكره المقام عندها كما فى النهاية «۴» و المصباح «۵» و مختصره و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: ليس التعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون لا يحدث فى الميّت حدث فيسمعون الصوت «۹».

و فيما حكى عن المحاسن فى قوله تعالى وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ المعروف أن لا يشققن جيبا، و لا يلطمن وجها، و لا يدعون ويلا، و لا يقمن عند قبر، و لا يسودن ثوبا، و لا ينشرن شعرا «۱۰». و روى نحوه على بن إبراهيم فى تفسيره «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۶۹ س ۳۴، روض الجنان: ص ۳۱۹ س ۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۸۹ ذيل الحديث ۵۷۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۵.

(۷) الوسيلة: ص ۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۷۳ ب ۴۸ من أبواب الدفن ح ۲.

(۱۰) لم أعثر عليه و نقله عنه فى مشكاة الأنوار: ص ۲۰۳.

(۱۱) تفسير على بن إبراهيم: ج ۲ ص ۳۶۴.

و فى الخصال للصدوق فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله: يا على: ليس على النساء جمعة و لا جماعة، و لا عيادة مريض، و لا اتّباع جنازة، و لا تقيم عند قبر «۱». و لما فيه من السخط لقضائه تعالى، و الاشتغال عن المصالح الأخرويّة و الدنيويّة، و لما فى طوله من زوال الاتعاظ.

قيل: و يجوز «۲»، بل قد يستحبّ إذا تعلّق به غرض صحيح، كتلاوة القرآن، و دوام الاتعاظ.

و عن الصادق عليه السّلام: أنّ فاطمة عليها السّلام أوصت أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلى، و جهّزنى و صلّ علىّ، و أنزلنى قبرى و ألحدنى، و سوّ التراب علىّ، و اجلس عند رأسى قبالة وجهى، فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى انس الأحياء «۳». و عنه عليه السّلام أنّه: لمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشّ عليه الماء، ثمّ جلس عند قبرها باكيا حزينا، فأخذ العباس بيده فانصرف به «۴».

و يكره التظليل عليها كما فى النهاية «۵» و المصباح «۶» و مختصره و الوسيلة «۷» و السرائر «۸». و لعلّ المراد البناء عليها كما فى المبسوط «۹» و الإصباح و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و لكنّ البناء يعمّ المدر و الوبر و الأدم. و لعلّه أراده فى المنتهى بقوله: و المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيت أو قبّة.

و الأخبار بالنهى عن البناء كثيرة، و فى المبسوط «۱۳» و التذكرة «۱۴» الإجماع

---

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۲.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱ ص ۴۵۰.

(٣) البحار: ج ٧٩ ص ٢٧ ح ١٣.

(۴) البحار: ج ٧٩ ص ٢٧ قطعة من ح ١٣.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٨.

(۶) مصباح المتهجد: ص ٢٢.

(٧) الوسيلة: ص ۶٩.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٧١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶٣ س ٣۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٢٢.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨۴.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٢٢.

على كراهيته. و زاد فى التذكرة و المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢»: أنّه من زينة الدنيا، و فى المنتهى: أنّ فيه تضييقا على الناس، و منعا لهم عن الدفن.

ثم خصّت الكراهة «٣» فى المبسوط بالمواضع المباحة، و فى المنتهى بالمباحة المسبلة، قال: أمّا الأملاك فلا، و الأخبار مطلقة.

ثمّ الوجه ما ذكره الشهيد «۴» من استثناء قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام، للإطباق على البناء عليها فى جميع الأعصار، و لأنّه أنسب بتعظيمهم و أصلح لزوارهم، و كذا تجديد قبورهم. و لنحو قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر أبى عامر البنانى: يا على، من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجة الإسلام «۵». الخبر.

و يكره دفن ميّتين ابتداء فى قبر كما فى الوسيلة «۶» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و شرحه «٩»، لما أرسل عنهم عليهم السّلام: لا يدفن فى قبر واحد اثنان «١٠».

و لاحتمال تأذّى أحدهما بالآخر، أو افتضاحه عنده، و لكراهية جمعهما على جنازة كما فى المبسوط «١١» و النهاية «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذّب «١۴» و الجامع «١۵»، فهذا أولى. و نهى ابن سعيد عن دفن ميّتين فى قبر إلّا لضرورة.

أمّا حفر قبر فيه ميّت مع العلم ليدفن فيه ميّت آخر، ففى النهاية «١۶»

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶٣، السطر الأخير.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨۴.

(٣) فى س و ك و م: «الكراهية».

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۴٩ س ١٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩٨ ب ٢۶ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ١.

(۶) الوسيلة: ص ۶٩.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۳.

(۸) مختصر النافع: ص ۱۴.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۰) أرسله الشيخ فى المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۱۱) لم نعثر عليه.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۳) الوسيلة: ص ۶۹.

(۱۴) المهذّب: ج ۱ ص ۶۵.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۵۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۸.

و المبسوط «۱» كراهيّته أيضا، مع قوله فى المبسوط: متى دفن فى مقبرة مسبلة، لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلّا بعد اندراسها، و يعلم أنّه صار رميما، و ذلك على حسب الأهوية و الترب، فإن بادر إنسان فنبش قبرا، فإن لم يجد فيه شيئا جاز أن يدفن فيه، و إن وجد فيه عظاما أو غيرها ردّ التراب فيه و لم يدفن فيه شيئا «۲».

قال المحقّق: و هذا يدلّ على أنّه أراد بالكراهية أوّلا التحريم، لأنّ القبر صار حقّا للأوّل بدفنه فيه، فلم يجز مزاحمته بالثانى «۳».

و وافقه المصنّف فى التحريم فى التذكرة «۴» و النهاية «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «۷»، قال: نعم لو كان فى أزج وضع لجماعة جاز على كراهية. و قد نوقش فى صيرورته حقّا للأوّل، و أمّا تحريم النبش فهو شى‌ء آخر.

و لا إشكال فى جواز الأمرين مع الضرورة، و قد روى: أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم احد بجعل اثنين و ثلاثة فى قبر «۸»، و تقديم أكثرهم قرآنا.

و فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱»: تقديم الأفضل، و أنّه ينبغى جعل حاجز بين كلّ اثنين، ليشبها المنفردين.

و فى المهذّب: جعل الخنثى خلف الرجل و أمام المرأة، و جعل تراب حاجز بينهما «۱۲».

و يكره النقل من بلد الموت قبل الدفن، بإجماع العلماء كما فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، للأمر بتعجيل التجهيز إلّا إلى أحد المشاهد فيستحبّ عندنا. قال الفاضلان: إنّ عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السّلام الى الآن، من غير تناكر، فهو إجماع منهم، قالا: و لأنّه يقصد بذلك التمسّك بمن له

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۴ س ۱۳.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۰ س ۲۳.

(٨) سنن البيهقى: ج ٣ ص ۴١٣.

(٩) المعتبر: ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٣۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨۶.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۶۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

أهليّة الشفاعة، و هو حسن بين الأحياء توصّلا إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى «١».

قلت: و قد روى فى الكافى «٢» و الفقيه «٣» و الخصال «۴» و العيون «۵» و غيرها عن الصادقين عليهما السّلام: إنّ اللّه تعالى أوحى الى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر.

و فى مجمع البيان «۶» و قصص الأنبياء للراوندى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: لمّا مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت إلى أرض الشام، فدفنه فى بيت المقدس. و عن الغرية: قد جاء حديث يدلّ على رخصة فى نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السّلام إن وصّى الميّت بذلك.

و فى الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله الى الحرم «٧».

قلت: لخبر على بن سليمان كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب عليه السّلام:

يحمل إلى الحرم و يدفن، فهو أفضل «٨».

و قيّد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى أحد المشاهد، و عدم خوف الهتك «٩».

و بمعناه قول ابن إدريس: ما لم يخف عليه الحوادث «١٠». ثمّ قال: أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: ادفنوا القتلى فى مصارعهم «١١».

انتهى.

هذا قبل الدفن، أمّا بعده فسيأتى.

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٢.

(٢) الكافى: ج ٨ ص ١٣۶ ح ١۴۴.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٣ ح ۵٩۴.

(۴) الخصال: باب الأربعة ج ١ ص ٢٠۵ ح ٢١.

(۵) عيون اخبار الرضا: ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٨.

(۶) مجمع البيان: ج ۵، ص ٢۶۶.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨١ ب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ح ٢.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۶۴، السطر الأخير.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۱۵

و يكره الاستناد إلى القبر و المشي عليه كما في المبسوط «۱» و الخلاف «۲»، لأنّ فيهما استهانة بالميّت، و حرمة المؤمن ميّتا كحرمته حيّا. و إرشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر «۳» و غيره إليه، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله:

لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر مسلم «۴».

و في التذكرة: إنّه قول علمائنا، و أكثر أهل العلم «۵». و نسبه المحقّق إلى الشيخ، و مال إلى العدم، و قصر الكراهية على الجلوس الذي في نحو خبر علي بن جعفر، ثمّ قال: على أنّه لو قيل بكراهية ذلك كلّه- يعني الجلوس و المشي و الاتّكاء عليه- كان حسنا، لأنّ القبر موضع العظة، فلا يكون موضع الاستهانة «۶».

و قطع في المنتهى بكراهية الجلوس و الاتّكاء عليه، و نسب كراهية المشي عليه إلى الشيخ، و ذكر الرواية عنه صلّى اللّه عليه و آله، لأن أمشي على جمرة أو سيف أو خصف نعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم. و ما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السّلام قال: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك، و من كان منافقا وجد ألمه «۷».

و يحرم نبش القبر إجماعا

اشارة

كما في التذكرة «۸»، و في المعتبر «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» بإجماع المسلمين، لأنّه مثلة بالميّت، و هتك لحرمته. و يحتمله قوله عليه السّلام: من جدّد قبرا «۱۱»، إن كان بالجيم أو بالخاء المعجمة.

و يستثنى منها مواضع قطعا،

منها: أن يبلى الميّت، و لو شكّ رجع إلى أهل الخبرة. و يختلف باختلاف

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۷ المسألة ۵۰۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۶۹ ب ۴۴ من أبواب الدفن ح ۱.

(۴) كنز العمال: ج ۱۵ ص ۶۴۹ ح ۴۲۵۶۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۸ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۳.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۰) نهايۀ الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۱۱) وسائل الشيعۀ: ج ۲ ص ۸۶۸ ب ۴۳ من أبواب الدفن ح ۱.

الأهويۀ و الترب.

و منها: أن يدفن في مغصوب، و إن كان الأولى بالمالك الإبقاء بأجرۀ أو بغيرها.

و منها: أن يكون في كفن مغصوب.

و منها: أن يقع في القبر ماله قيمۀ و إن قلّت، و في نهايۀ الإحكام: الكراهۀ إذا قلّت «۱».

و منها: إذا احتيج إلى الشهادۀ على عينه إذا حصّلها النبش و لم يعلم بغير «۲» الصورۀ عادۀ.

و في مواضع وجهان، منها: ما لو كفّن في حرير من كونه كالمغصوب، و كذى القيمۀ الواقع في القبر فإنّه غير مشروع، و من أنّ الحقّ فيه للّه، و حقوق الآدميّين أضيق.

و منها: ما لو ابتلع ما له قيمۀ، فإن جاز شقّ جوفه لإخراجه جاز النبش، و لم يجزه الشيخ في الخلاف «۳» و قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره، و بضمان الوارث من ماله أو من التركۀ و عدمه.

و منها: ما لو دفن إلى غير القبلۀ أو من غير غسل، ففي المنتهى النبش «۴»، و في التذكرۀ «۵» و نهايۀ الإحكام «۶» احتماله، و في الخلاف العدم «۷»، لعدم التغسيل.

و منها: ما لو دفن و لم يكفّن أو لم يصلّ عليه، و الوجه ما في التذكرۀ «۸» و المنتهى «۹» و نهايۀ الإحكام «۱۰» من العدم، لحصول الستر بالدفن، و جواز الصلاۀ على القبر.

---

(۱) نهايۀ الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۲) في الحجري: «تغير».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألۀ ۵۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۵ س ۸.

(۵) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۱.

(۶) نهايۀ الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۷۳۰ المسألۀ ۵۶۰.

(۸) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۵۶ س ۱۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶۵ س ۱۲.

(۱۰) نهايۀ الإحكام: ج ۲ ص ۲۸۰.

و منها: ما إذا دفن في أرض مملوكۀ ثمّ باعها المالك، ففي المبسوط: أنّ للمشتري نقل الميّت منها «۱»، و الوجه العدم كما في المعتبر «۲»، إلّا أن لا يكون الدفن بإذن البائع كما في التحرير «۳» و التذكرۀ «۴» و المنتهى «۵».

و منها: ما إذا أريد نقل الميّت بعد دفنه إلى أحد المشاهد، ففي النهايۀ «۶» و المبسوط «۷» و المصباح «۸» و مختصره ورود

رخصة بالجواز، و فى الأخير أنّ الأحوط العدم، و فى الأوّل أنّ الأصل العدم، و فى الثانيين أنّ الأفضل العدم.

و الوجه الحرمة كما هنا و فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التلخيص «١١» و المختلف «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» و الغرية و السرائر «١۴» و الإصباح «١۵» و الذكرى «١۶» و البيان «١٧»، للعموم.

و يمكن أن يريد الشيخ بالرواية ما روى من نقل نوح آدم «١٨»، و موسى يوسف «١٩»، و لا حجة فيهما، لجواز الاختصاص، و إمكان البلى، مع أنّ المنقول أنّ آدم كان فى تابوت فاخرج التابوت، و يوسف فى صندوق مرمر.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٨٨.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ٢٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ٢۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٨٧.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۴ س ۴.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢۶٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢۴.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ١٧٠.

(١۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ۴٣٩.

(١۶) ذكرى الشيعة: ص ۶۵ س ١۴.

(١٧) البيان: ص ٣٢.

(١٨) كامل الزيارات: ص ٣٨.

(١٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٣ ح ۵٩۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴١٨

و أطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر إلى قبر «١»، و أبو على نفى البأس عن التحويل «٢»، لصلاح يراد بالميّت.

و يحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب و الأخ

وفاقا للأكثر.

أمّا الحرمة فلكونه تضييعا للمال، و إشعاره بعدم الرضا بقضاء اللّه سبحانه، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: ليس منّا من ضرب

الخدود و شقّ الجيوب «٣». و للعنه صلّى اللّه عليه و آله الخامسة وجهها و الشاقّة جيبها «۴». و ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى قوله تعالى «وَ لاٰ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»: إنّ المعروف أن لا يشققن جيبا «۵». الخبر. و ما روى عنه عليه السّلام أنّه أوصى فقال: لا يلطمن عليّ خد، و لا يشقّنّ عليّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها فى جهنم صدعا، كلّما زادت زيدت «۶».

و أمّا الاستثناء فللأخبار الناطقة بشقّ أبى محمد على أبيه عليهما السّلام، و قوله: قد شقّ موسى على هارون «٧».

و حرّمه ابن إدريس «٨» مطلقا، لأصل الحرمة، و إطلاق الأخبار «٩»، و جواز اختصاص ما ورد من الشقّ بالأنبياء و الأئمة عليهم السّلام.

و قيد الرجل يشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما فى نهاية الإحكام «١٠»، و هو ظاهر الشيخين «١١»، لتخصيصها الحكم بالرجل. و فى التحرير: إنّها تستغفر اللّه إذا شقّت «١٢». فيعطى الحرمة، و كذا عبارة المنتهى لقوله: يحرّم ضرب الخدود و نتف

---

(١) الوسيلة: ص ۶٩.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢۴.

(٣) سنن البيهقى: ج ۴ ص ۶٣.

(۴) مستدرك الوسائل: مسكن الفؤاد: ص ٩٩.

(۵) مشكاة الأنوار: ص ٢٠٣.

(۶) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٢۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١٧ ب ٨۴ من أبواب الدفن ح ۵ و ٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٧٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفارات.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩٠.

(١١) المقنعة: ص ۵٧٣، النهاية و نكتها: ج ٣ ص ۶٩.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٩.

الشعور و شقّ الثوب، إلّا فى موت الأب و الأخ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرجل «١». و كذا أطلق ابن حمزة حرمة تخريق «٢» الثياب لغير الأب و الأخ «٣»، و هو قضية الأصل و العمومات.

و فى كفّارات الجامع: لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه، و المرأة لموت زوجها «۴». و يوافقه خبر حنّان عن الصادق عليه السّلام «۵».

و يجب أن يشقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ

للأخبار «۶» و الاعتبار، و فى الخلاف: و لا أعرف فيه خلافا «٧». و إن علم إمكان إخراجه بلا شق و لا جناية عليه تعيّن كما فى الذكرى «٨»، و عن الشافعيّ «٩» و أحمد «١٠» أنّ القوابل يخرجنه من غير شق، فان فقدن ترك حتى يموت، ثمّ تدفن الامّ معه، بناء على أنّ مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك حرمة الأمّ لأمر موهوم.

ثمّ فى الفقيه «١١» و المقنعة «١٢» و النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و المهذّب «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهى «١٩» و التلخيص «٢٠» و نهاية الإحكام «٢١» و البيان «٢٢» شق جانبها الأيسر، و الأخبار خالية عنه. و لذا أطلق فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۷ س ٢.

(٢) الوسيلة: ص ۶۹.

(٣) الوسيلة: ص ۶۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۸۳ ب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۶۷۳ و ۶۷۴ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

(۷) الخلاف: ج ١ ص ۷۲۹ المسألة ۵۵۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۴۳ س ۵.

(۹) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ۴۱۳.

(١٠) الكافى فى فقه أحمد: ج ١ ص ٣٧٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۶٠.

(١٢) المقنعة: ص ٨٧.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵۵.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ١٨٠.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ۵۵.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ١۶۹.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ۴۹.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٠ س ١۶.

(١٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۵ س ۶.

(٢٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧٠.

(٢١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨١.

(٢٢) البيان: ص ٣٢.

الخلاف «١» كما هنا، و اختاره المحقّق «٢» و الشهيد فى الذكرى «٣».

ثمّ يخاط موضع الشقّ كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و المهذّب «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «١٠»، ليسهل التغسيل، و لأنّه احترام لها، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير، إذ سئل: أ يشقّ بطنها و يخرج الولد؟ فقال: نعم و يخاط بطنها «١١». و موقوف ابن أذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها «١٢».

و نسب فى النافع إلى رواية «١٣»، و فى المعتبر: و إنّما قلنا: و فى رواية و يخاط الموضع، لأنّها رواية ابن أبى عمير عن ابن أذينة موقوفة عليه، فلا يكون حجّة و لا ضرورة إليه، لأنّ مصيرها إلى البلى «١۴». و ردّه الشهيد بأنّ الطاهر أنّ عظماء ثقات أصحاب

الأئمة عليهم السّلام لا يقولون مثل ذلك إلّا عن توقيف «15».

و لو انعكس الأمر و خيف على الأم أدخلت القابلة يدها و أخرجته صحيحا إن أمكن، و إلّا قطعته و أخرجته قطعة قطعة بالاعتبار و الإجماع كما في الخلاف «16». و إن لم توجد امرأة فرجل، لأنّه موضع ضرورة، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر وهب: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء «17». و من البيّن تقدّم المحارم على الأجانب، و الزوج على الجميع، بل على النساء.

---

(1) الخلاف: ج 1 ص 729 المسألة 557.

(2) المعتبر: ج 1 ص 315.

(3) ذكرى الشيعة: ص 43 س 3.

(4) المقنعة: ص 87.

(5) النهاية و نكتها: ج 1 ص 255.

(6) المبسوط: ج 1 ص 180.

(7) السرائر: ج 1 ص 169.

(8) المهذب: ج 1 ص 55.

(9) الجامع للشرائع: ص 49.

(10) شرائع الإسلام: ج 1 ص 44.

(11) وسائل الشيعة: ج 2 ص 673 ب 46 من أبواب الاحتضار ح 1.

(12) وسائل الشيعة: ج 2 ص 674 ب 46 من أبواب الاحتضار ح 7.

(13) مختصر النافع: ص 15.

(14) المعتبر: ج 1 ص 316.

(15) ذكرى الشيعة: ص 43 س 4.

(16) الخلاف: ج 1 ص 729 المسألة 557.

(17) وسائل الشيعة: ج 2 ص 673 و 674 ب 46 من أبواب الاحتضار ح 3.

و الوجه ما في المعتبر من أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل، و إلّا توصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق «1». و لعلّه مراد للأصحاب و إن لم يصرّحوا به.

و الشهيد يدفن بثيابه

وجوبا عندنا، و الأخبار «2» به كثيرة، و جوّز الشافعي «3» و أحمد «4» التكفين بغيرها.

و ينزع عنه الخفّان و إن أصابهما الدم كما في المقنعة «5» و الغنية «6» و الشرائع «7» و المعتبر «8» و النهاية «9» و المبسوط «10» و المهذّب «11»، لخروجهما عن الثياب عرفا، فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع.

و فى المراسم «١٢» و الوسيلة «١٣» و السرائر «١٤»: أنّهما لا ينزعان إن أصابهما الدم، لعموم الأخبار بدفنه فى دمائه. و فيه أنّ المعنى النهى عن التغسيل، فإنّ من المعلوم أنّ العموم غير مراد لنزع السلاح عنه.

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر زيد: ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك «١٥». فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل.

و فى الخلاف «١٦» و المعتبر «١٧»: نزع الجلود منه، لخروجها عن الثياب عرفا،

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٨- ٧٠١ ب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٣) المجموع: ج ٥ ص ٢٦٣.

(۴) الكافى فى فقه أحمد: ج ١ ص ٣٥٨.

(۵) المقنعة: ص ٨۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٣.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣١٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٨١.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۵۵.

(١٢) المراسم: ص ۴۵.

(١٣) الوسيلة: ص ۶٣.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ١۶۶.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١۶) الخلاف: ج ١ ص ٧١٠ المسألة ۵١۴.

(١٧) المعتبر: ج ١ ص ٣١٣.

و لأمره صلّى اللّه عليه و آله بنزعها عن قتلى احد. و فى النافع: نزع الخفّين و الفرو «١». و فى المقنعة «٢» و الغنية «٣»: نزع الفرو و القلنسوة و السراويل إن لم يصبها دم. و فى المراسم: نزع السراويل و القلنسوة و الخفّ إن لم يصبها دم «۴».

و عن أبى على «۵» أيضا: خلع السراويل إن لم يصبه دم، و دليله خبر زيد «۶»، و خيرة المعتبر العدم «٧»، لكونه من الثياب، و هو أحوط، و إن احتمل الأمر بالدفن فى الثياب النهى عن التبديل بالأكفان لا تعميم الثياب.

و قال على بن بابويه: لا ينزع منه شيئا من ثيابه، إلّا الخفّ و الفرو و المنطقة و القلنسوة و العمامة و السراويل، فإن أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شىء «٨».

فيحتمل ثيابه العموم، للستة، و اختصاصها بما عدا الأوّل أو الأولين أو الثلاثة الأول.

و سواء فيما ذكر و غيره من أحكامه قتل بحديد أو غيره كان عليه أثر قتل أو لا، للعموم، خلافا لأبى على «٩» فيمن ليس به أثر

قتل، لانتفاء العلم بالشهادة، مع أصل وجوب الغسل.

و مقطوع الرأس إذا غسّل يبدأ فى الغسل برأسه

فيغسل عنه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء للغسل، ثمّ ببدنه فى كلّ غسلة للعمومات، و خصوص ما تسمعه من الخبر.
و يوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و التعصيب حفظا من خروج الدم، فإذا دفن تناول المتولّى للدفن الرأس مع البدن

---

(١) المختصر النافع: ص ١۴.

(٢) المقنعة: ص ٨۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ١٨.

(۴) المراسم: ص ۴۵.

(۵) حكاه عنه العلامة فى مختلفة: ج ١ ص ۴٠٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۴ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣١٢.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٠٢.

(٩) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ۴٢٣

فدفنه معه.

و المجروح بعد إزالة الدماء عنه و غسله

تربط جراحاته بالقطن و التعصيب عن العلاء بن سيابة أنّه سئل الصادق عليه السّلام و هو حاضر، عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية اللّه تعالى أ يغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل فى معصية يغسّل أوّلا منه الدم، ثمّ يصبّ عليه الماء صبّا، و لا يدلك جسده، و يبدأ باليدين و الدبر، و يربط جراحاته بالقطن و الخيوط، و إذا وضع عليه القطن عصّب، و كذلك موضع الرأس- يعنى الرقبة- و يجعل له من القطن شىء كثير، و يذرّ عليه الحنوط، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة، و إن استطعت أن تعصّبه فافعل.
قال العلاء: قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسّل؟ فقال:
يغسّل الرأس، إذا غسل اليدين و السفلة بدئ بالرأس، ثمّ بالجسد، ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة و يضمّ إليه الرأس و يجعل فى الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجّهته للقبلة «١».

و الشهيد الصبىّ أو المجنون كالعاقل

الكامل عندنا، للعموم، و لأنّه كان فى قتلى بدر و احد و الطفّ أطفال، و لم ينقل غسلهم، خلافا لأبى حنيفة «٢».

و حمل ميّتين على جنازة بدعة

كما فى النهاية «٣» و السرائر «۴»، و فيهما أنّه لا يجوز. فظاهرهما الحرمة كظاهر الكتاب. و لعل دليلهما كونه بدعة، إذ لم يعهد من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى الآن.

و صريح الوسيلة «۵» و المعتبر «۶» و التذكرة «٧» و المختلف «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» الكراهية، و عليها حمل المحقّق كلام الشيخ، و استدلّ عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠١ ب ١۵ من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) المجموع: ج ۵ ص ٢۶۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٧٠.

(۵) الوسيلة: ص ۶٩.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٣٠۵.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ١۶.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۴٧ س ٢.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨٣.

بالشناعة «١».

و فى المهذّب: لا يحمل ميّتان على جنازة واحدة إلّا لضرورة «٢». و قال الجعفى: لا يحمل ميّتان على نعش واحد «٣». و نحوه فى الجامع «۴». و هذه العبارات يحتمل الأمرين.

و كتب الصفّار إلى أبى محمّد عليه السّلام: أ يجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة و قلّة الناس؟ و إن كان الميّتان رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السّلام: لا يحمل الرجل و المرأة على سرير واحد «۵».

و لا يجوز أن يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام

للأخبار و الإجماع كما فى الخلاف «۶». ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله إن لم يكن اغتسل، و كذا تكفينه.

و أمّا الصلاة عليه فبعد الانزال، لوجوب الهيئة المعلومة مع الإمكان، فإن لم يمكن الانزال فقال الرضا عليه السّلام لأبى هاشم الجعفرى: إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين

المشرق و المغرب قبلة، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفا فلا تزايلنّ مناكبه، و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البتة «٧». و أفتى بمضمونه ابن سعيد «٨».

و قال الحلبيّان: يصلّى على المصلوب، و لا يستقبل وجهه الإمام في

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٦٥.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٥٣ س ١٨.

(٤) الجامع للشرائع ص ٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦٨ ب ٤٢ من أبواب الدفن.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤٦٢ المسألة ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١٢ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٢٢.

التوجه «١». فكأنّهما عاملان به. و نفى في المختلف البأس عن العمل به «٢».

و قال الصدوق في العيون: إنّه حديث غريب، لم أجده في شيء من الأصول و المصنّفات «٣». قال الشهيد: إلّا أنّه ليس له معارض و لا رادّ «٤».

قلت: المعارض ما دلّ على استقبال المصلّى القبلة، و الرادّ له و إن لم يوجد لكنّ الأكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم، كما اعترف به.

و حكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب استقبال المصلّى وجه المصلوب و استدباره القبلة. قال الشهيد: هذا النقل لم نظفر به «٥».

تتمة

يجب الغسل وفاقا للأكثر، للأخبار من غير معارض على من مسّ ميّتا من الناس بعد برده بالموت، و قبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد «٦»، بناء على الأصل، و قول الصادق عليه السّلام في خبر سعد بن أبي خلف: الغسل في أربعة عشر موطنا، واحد فريضة و الباقي سنّة «٧». الخبر. و هو بعد التسليم و المعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نصّ الكتاب احتمالا ظاهرا. و تطهيره يعمّ تطهير نفسه قبل الموت. و يخرج المعصوم و الشهيد فإنّهما طاهران، و لفظة «قبل» أيضا يخرج الشهيد، و فيهما كلام يأتي إن شاء اللّه.

و كذا القطعة ذات العظم منه أو من حيّ كما في الفقيه «٨» و النهاية «٩»

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ١٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٠٣.

(۳) عيون اخبار الرضا: ج ۱ ص ۲۰۰ ح ۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۱۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۶۱ س ۲۰.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۶۴ ب ۱ من أبواب الجنابة ح ۱۱.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۵۳.

و المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و السرائر «۳» و الإصباح «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و إن فرضت فى الفقيه «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» من الميّت خاصّة، و فى الإصباح من الحيّ «۱۱»، لوجوب الغسل بمسّها مع الاتصال، و هو فى القطعة من الميّت أوضح، و لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل أيوب بن نوح: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميّتة فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «۱۲». و ظاهره القطعة من الحيّ. و فى الخلاف الإجماع «۱۳»، و توقّف المحقّق فى المعتبر، لإرسال الخبر، و منع الإجماع، خصوصا. و السيد لا يوجبه بالمسّ مطلقا و الأصل، قال: و إن قلنا بالاستحباب كان تفصّيا من اطراح قول الشيخ و الرواية «۱۴». و جعله الشهيد إحداث قول ثالث، لانحصار الأصحاب فى الموجب و النافى مطلقين «۱۵».

و فى المقنع «۱۶» و الفقيه «۱۷»: لا بأس بأن تمسّ عظم الميّت إذا جاوز سنة. و هو مضمون خبر إسماعيل الجعفى سأل الصادق عليه السّلام عن مسّ عظم الميّت، قال: إذا جاوز سنّة فليس به بأس «۱۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۸۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱ المسألة ۴۹۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۷.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۴.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۴۳ ذيل الحديث ۴۰۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۲.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۴۳۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۱.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۱ المسألة ۴۹۰.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۵۲- ۳۵۳.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۷۹، س ۳.

(۱۶) المقنع: ص ۵ ص ۷.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۷۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۱ ب ۲ من أبواب غسل الميت ح ۲.

و كأنّه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسّه، كما قال أبو على: أنّه يجب بمسّ قطعة أبينت من حىّ ما بينه و بين سنة «۱». أو عدم وجوب الغسل- بالفتح.

و على الأوّل يعطى مساواة العظم للقطعة ذات العظم فى إيجاب مسّه الغسل لكن إلى سنة. و فيه قولان:

فمقرّب التذكرة العدم «۲»، اقتصارا فى خلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

و مقرّب الذكرى «۳» و الدروس «۴» الوجوب، لدورانه معه وجودا و عدما، قال:

و يمكن الالتفات إلى طهارته، فلا يفيد غيره نجاسته، قال: و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعىّ، لأنّه ينجس بالاتصال. نعم لو أوضح العظم فى حال الحياة و طهر ثمّ مات فمسّه فالإشكال أقوى، لأنّه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ، و لو غلّبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل، و هو أقرب. أمّا على هذا فظاهر، و أمّا على النجاسة العينيّة فيمكن القول بنجاسته- تبعا للميّت عينا- و يطهر بالغسل، قال: أمّا السنّ و الضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسّهما، لأنّهما فى حكم الشعر و الظفر، هذا مع الانفصال، و مع الاتصال يمكن المساواة، لعدم نجاستها بالموت و الوجوب، لأنّهما «۵» من جملة يجب الغسل بمسّها. انتهى.

و فى المنتهى فى التقييد بالسنة نظر. و يمكن أن يقال: إنّ العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء، و ملاقاة أجزاء الميتة منجّسة و إن لم تكن رطبة، أمّا إذا جاز عليه سنة فإنّ الأجزاء الميّتة تزول عنه و يبقى العظم خاصّة، و هو ليس بنجس إلّا من نجس العين «۶».

و لو خلت القطعة من العظم، أو كان الميّت من غير الناس، أو

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۷۹ س ۲۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۶.

(۵) فى ص و ك و م: «لأنّها».

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۱۹.

منهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسّه به خاصّة أمّا عدم الغسل فعليه الإجماع و الأخبار و الأصل.

و أمّا وجوب غسل ما مسّه، أمّا فى الأوّلين مع الرطوبة فلعلّه إجماع، إلّا فى نحو ما ينفصل من البثورات و الثآليل من بدن الإنسان، فقد مرّ الخلاف فيه. و أمّا فى الثالث فهو فتوى المبسوط «۱» و مقرّب التذكرة «۲»، و هو الأقوى، لعموم ما دلّ على نجاسة الميّت ذى النفس مطلقا أو الآدمىّ منه، و الإجماع على نجاسته بخصوصه كما فى الخلاف «۳» و المعتبر «۴» و غيرهما، و عموم نحو حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب «۵». و خبر إبراهيم بن ميمون: سأله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت، قال: إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم

يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه «۶». قال الراوی: يعنی إذا برد الميّت.
و خصوص توقيع صاحب الأمر عليه السّلام حيث كتب إليه محمد بن عبد اللّه الحميری: الراوی: روى لنا عن العالم عليه السّلام أنّه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه، فوقّع عليه السّلام: ليس على من مسّه إلّا غسل اليد «۷».
و كتب إليه: و روى لنا عن العالم عليه السّلام: أنّ من مسّ ميّتا بحرارته غسل يده، و من مسّه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميّت فی هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل فی ذلک على ما هو و لعلّه ينحيه بثيابه و لا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟
فوقّع عليه السّلام: إذا مسّه فی هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده «۸».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۹.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۹ س ۳۳.
(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۷۰۰ المسألة ۴۸۸.
(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۴۸.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۰ ب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۱.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المس ح ۴.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۲ ب ۳ من أبواب غسل المس ح ۵.

و فتوى الجامع «۱» و مقرّب الذكرى «۲» و الدروس «۳»: العدم، للأصل، و عدم القطع بالنجاسة حينئذ لعدم القطع بالموت، بل الظاهر تلازم النجاسة و وجوب الغسل بالمسّ.
و فی المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّ فی الوجوب نظرا.
و لا تشترط الرطوبة هنا فی وجوب الغسل أو الغسل، أمّا الأوّل فهو ظاهر الأخبار و الأصحاب، و أمّا الثانی فقد مرّ الكلام فيه فی النجاسات.
و الظاهر أنّ النجاسة هنا أی مع الملاقاة باليبوسة، أو نجاسة الميّت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا يتعدّى.
فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمس رطبا لم ينجس للأصل، خالفناه فيما لاقى الميّت، لعموم أدلّته و الفتاوی، فيبقى الباقی على أصله، و هو خيرة ابن إدريس «۶». و نسب إليه حكمية نجاسته مطلقا، بمعنى أنّ لو مسّه برطوبة ثمّ لمس رطبا لم ينجس أيضا، و لا يدلّ كلامه عليه.
و لو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله لذلک السبب، و تقديمه غسله أو الشهيد لم يجب الغسل- بالضم و لا بالفتح- للأصل، و

طهارتهم، و تضـمّن أكثر الأخبار اغتسال مغسّـِله أو من مسّه قبل الغسل. و الغسل يعمّ المتقـدّم، و القبليّـة ظاهرة فيمن يغسل، و لا بعـد فى الطهـارة بالغسل المتقـدّم، و قـد يمنع الطهارة خصوصا فى الشـهيد، ثمّ اسـتلزامها سـقوط الغسل بالمسّ مع كثرة الأخبار المطلقة.

و نصّ ابن إدريس على وجوب الغسل بمسّ من قدّم غسله لنجاسته بالموت «٧»، و توقف فى المنتهى «٨».

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٢٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٧٩ س ١٨.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١١٧ درس ١۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٨ س ۶.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٢.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١۶٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۶٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢٨ س ١١.

أمّا المعصوم فلا امتراء فى طهارته، و لـذا قيل: بسـقوط الغسل عمّن مسّه «١»، لكن لى فيه نظر، للعمومـات، و خصوص نحو خبر الحسـين بن عبيد كتب إلى الصادق عليه السّلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند موته؟ فقال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله طاهرا مطهّرا، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السّلام و جرت به السنّة «٢».

بخلاف من يمّم فإنّ مسّه يوجب الغسل، للعمومات، و خصوص ما نطق من الأخبار بالغسل إذا مسّه قبل الغسل «٣»، و لبقائه على النجاسة. و لذا يغسّل- لو أمكن- بعده قبل الدفن.

و بخلاف من وجب قتله فاغتسل، ثمّ سبق موته قتله أو قتل لا لذلك السبب، لعدم إجزاء ما قدّمه.

و بخلاف من غسّله كافر بأمر المسلم أو لا به، بناء على أنّه ليس من الغسل فى شى‌ء.

و لو كمـل غسـل الرأس فمسّه قبـل إكمال الغسل لجميع البـدن، لم يجب الغسل لطهارته و كمال الغسل بالنسـبة إليه. و يحتمل- كما فى الذكرى- الوجوب «۴»، للعمومات و صدق المسّ قبل الغسل، لأنّ جزءه ليس غسلا، و منع طهارته قبل كماله.

و لا فرق فى وجوب غسل المسّ بين كون الميّت مسـلما أو كافرا للعمومات و الأولويّـة، إلّا أنّ الكافر لا يفيـده التغسـيل شـيئا. و احتمل العـدم فى التحرير «۵» و المنتهى «۶» و نهايـة الإحكام «٧»، لمفهوم مـا قيّـِد من الأخبـار غسل المسّ بما قبل الغسل، و هو ضعيف.

---

(١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٢٨ ب ١ من أبواب غسل المس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٢٧ ب ١ من أبواب غسل المس.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٧٩ س ٢١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٩.

(۶) منتهى المطلب: ص ۱۲۸ س ۱۱.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴٣١

المقصد العاشر فى التيمّم

اشارة

و فصوله أربعة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴٣٣

الأوّل فى مسوّغاته

اشارة

إذا كان بدلا اضطراريّا، و يجمعها شي‌ء واحد، و هو العجز عن استعمال الماء رأسا أو بمشقّة، تسوغ «١» تركه شرعا.

و للعجز أسباب ثلاثة:

الأوّل: عدم الماء

السائغ له استعماله الكافى، لما عليه من الطهارة عنده، مع طلبه الواجب شرعا، أو سقوطه لتعذّره عقلا أو شرعا، أو علمه بالعدم. و عليه النصّ و إجماع العلماء.

و يجب معه أي عدمه عنده الطلب مع الإمكان، و عدم التضرر باستعماله بالاتفاق و النصوص «٢»، خلافا لأبى حنيفة «٣» و لأحمد «۴» فى رواية فى رحله و عند أصحابه و عند أمارة تدلّ عليه من خضرة و قصد طير و نحوهما، و إذا دلّ عليه فى جهة فإن فقد الجميع ضرب فى الأرض غلوة سهم أى رمية.

و أبعد ما يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال السهم و القوس و سكون الهواء

---

(١) فى الحجرى: «ليسوغ».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٠.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٣۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴٣۴

فى الأرض الحزنة المشتملة على علو و هبوط يوجبان عسر السلوك و يحجبان الماء.

و غلوة سهمين أى غلوتى سهم فى السهلة وفاقا للاحمدى «۱» و المقنعة «۲» و الاستبصار «۳» و المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الكافى «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و شرح القاضى للجمل «۱۳» و مهذبه «۱۴»، و نسب فى التذكرة إلينا «۱۵»، و به قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة، و إن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك «۱۶».

و فى السرائر «۱۷»: إنّ الأخبار به متواترة، و نحن لم نظفر إلّا بهذا الخبر. و فى الغنية الإجماع عليه «۱۸».

و فى المنتهى: إنّ الأكثر من المقدر ضرورية يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه «۱۹».

قلت: و لا ينافيه قول أحدهما عليهما السّلام فى حسن زرارة: إذا لم يجد المسافر الماء

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۴- ۴۱۵.

(۲) المقنعة: ص ۶۱.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۷۲.

(۴) المراسم: ص ۵۴.

(۵) الوسيلة: ص ۶۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۳.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۰.

(۱۰) اشارة السبق: ص ۷۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ص ۴۶.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۷.

(۱۳) لم نعثر عليه.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۱ س ۱۸.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التيمم ح ۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۱۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۳.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۶.

فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل «۱». فإنّه أنّما يدلّ على أن الطلب فى سعة الوقت، و أنّ التيمم عند ضيقه.

و أمّا استيعاب الوقت بالطلب- كما فهمه المحقق «۲» و مال إلى العمل به لوضوح سنده و ضعف الأوّل- فليس بنص فيه.

ثمّ ما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف، و فى العين «۳» و الأساس «۴»: أنّ الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة. و فى المغرب

المعجم عن الأجناس عن ابن شجاع: أنّ الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع. و فى الارتشاف أنّها مائة باع، و الميل عشرة غلاء.

و أطلق الطلب فى الاقتصاد «٥»، و جمل العلم و العمل «۶»، و الجمل و العقود «٧» و الجامع «٨»، و رمية أو رميتين فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠».

و لا بد من الطلب من الجهات الأربع كما فى المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و شرح الجمل للقاضى «١٣»، و الغنية «١۴» و الإصباح «١۵» و الإشارة «١۶» و الشرائع «١٧» إذ لا مرجح لبعضها، و لا يعلم تحقق الشرط و براءة الذمة بدون الطلب فيها، و فى الغنية الإجماع عليه «١٨».

و الأولى أن يجعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدئ به من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶٣ ب ١ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٣.

(٣) العين: ص ۶١٠ (مادة غلوة).

(۴) أساس البلاغة: ص ۴۵۴.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۵١.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۵.

(٧) الجمل و العقود: ص ۵٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ۴٧.

(١٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶١.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١٣.

(١۵) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١۶) اشارة السبق: ص ٧۴.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴۶.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١٣.

الجهات، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته، ثمّ يرسم دائرة صغرى، و هكذا إلى أن ينتهى إلى المركز.

و اقتصر فى النهاية «١» و الاقتصاد «٢» و الوسيلة «٣» على اليمين و اليسار، و يمكن تعميمهما للأربع، و زاد المفيد «۴» و الحلبى «۵» الإمام فقط، لكون الخلف مفروغا عنه بالمصير، فلا خلاف.

و فى المنتهى: احتمال التحرى، فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة، قال: و لو قيل: التحرى باطل و التخصيص بالبعض

ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب فى الجميع و لأنّ كلّ جهة يجوز أن يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها إذ الموجب للتجويز، كان قويا، و الطلب واجب «۶».

إلّا أن يمنع منه مانع أو يعلم عدمه فى الجهات كلّها فيسقط أو فى بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان و انتفاء الفائدة، إلّا أن يعلم أو يظن وجوده فيما زاد على النصاب حيث يسع الوقت للطلب فيه فيجب، و لا يجب بالاحتمال، و إلّا لم يكن للتقدير بالغلوة و الغلوتين معنى.

و لو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا و صلّى و لا اعادة عليه و إن كان مخطئا فى إخلاله بالطلب و إن ظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع «۷» و المعتبر «۸»، لسقوط الطلب عنه بالضيق، و إن أثم بتركه فى السعة و صدق أنّه غير واجد للماء فيجب عليه التيمم و الصلاة فيجزئان، بخلاف واجد الماء إذا ضاق الوقت عن الوضوء إذ لا صلاة إلّا بطهور، و يجب الماء «۹» مع التمكّن و الضيق لا يرفعه مع احتمال المساواة، كما فى المختلف «۱۰»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۵۱.

(۳) الوسيلة: ص ۶۹.

(۴) المقنعة: ص ۶۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۶.

(۸) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۹) فى ص و ك و م: «المائى».

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۵- ۴۴۶.

و الجامع «۱» و المنتهى «۲»، و ظاهر النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و النافع «۶» وجوب الإعادة، بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذى هو الطلب، و هو ممنوع، بل شرطه الفقدان.

و الطلب واجب آخر إلّا أن يجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فيعيد كما فى الشرائع «۷»، و فى المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و الإصباح «۱۰» و لكن اقتصر فيها على الوجود فى رحله، لأنّه تيمم مع وجدانه الماء، فهو كمن نسى الطهارة فصلّى و أولى لتفريطه. و ظاهر المنتهى الإجماع «۱۱»، و المراد أصحابه الباذلون.

و فى المنتهى «۱۲»: مكان «الأصحاب» موضع يمكنه استعماله، فيعم نحو بئر و مصنع بقربه، و نحوه التذكرة «۱۳».

و فى السرائر «۱۴» و المهذب «۱۵» و ظاهر المقنع «۱۶» و الفقيه «۱۷» و النهاية «۱۸»: أن لا إعادة، و حكى عن السيد: لرفع النسيان، و فعله أحد الطهورين، و عدم وجدانه الماء، لأنّه بمعنى عدم وجدانه فى اعتقاده لا فى الواقع، و لذا لا يعيد إن اجتهد فلم يجده «۱۹».

و قد يقال: إنّه بمعنى اعتقاده ذلك المستند إلى الاجتهاد فى الطلب، و لإطلاق.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٨ س ٢۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ١۴٧.

(۶) المختصر النافع: ص ١٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١۶۴ المسألة ١١۶.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٢ س ٢۶.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵٢ س ٣۴.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ٢٢.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ١۴٠.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ۴٨.

(١۶) المقنع: ص ٩.

(١٧) الفقيه: ج ١ ص ١١٠ ذيل الحديث ٢٢۵.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶١.

(١٩) الحاكى المحقق فى المعتبر: ج ١ ص ٣۶٧.

نحو قول أبى الحسن عليه السّلام ليعقوب بن يقطين: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه «١».

و أمّا مع اجتهاده فى الطلب فلا اعادة و إن كان قد علم وجوده فنسى لعدم التفريط و فعله احد الطهورين و ما كلف به.

و لو فعل ما عليه من الاجتهاد لصلاة ثمّ حضرت اخرى و هو فى مكانه جدد لها الطلب، ما لم يحصل علم استمرار العدم عادة بالطلب السابق لعموم أدلّته، فإن حصل لم يجب، للأصل، و انتفاء الثمرة.

و اكتفى الشهيد بالظن «٢»، و يجوز اتحاد المعنى. و استشكل فى التحرير تجديد الطلب مطلقا ثمّ قرب العدم «٣»، و عكس فى المنتهى «۴». و إن انتقل إلى مكان آخر جدد الطلب قطعا.

و لو علم أو ظن- كما فى نهاية الإحكام «۵»- أو توهّم- كما فى المنتهى «۶» أى ظن ضعيفا قرب الماء منه بحيث يصل إليه بلا مشقة مسقطة للتكليف شرعا، و لو فى أزيد من غلوة أو غلوتين، وحده الشافعى بما يتردد إليه المسافر للرعى و الاحتطاب «٧» وجب السعى إليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق و النصوص. ما لم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو عرضه أو على محترم غيره نفسا أو مالا. أو عرضا أو يخف أى يعلم عادة فوت الوقت بالسعى إليه، فإن جوز الإدراك سعى وجوبا إلى ظن الضيق، و يمكن ارادته بخوف الفوت.

و كـذا يتيمم لو تنـازع الواردون مـا لاـ يمكنه غيره علم أنّ النوبـة لا تصل إليه إلّا بعـد فوات الوقت بناء على جوازه فى السـعة مع اليأس، و إلّا

(۱) الإستبصار: ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۵۵۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۲ س ۲۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۲۲.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۲۵.

(۷) كفاية الأخيار: ج ۱ ص ۳۲.

لم يفده العلم شـيئا و وجب عليه التأخير إلى الضيق. و لكن الشافعى أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه و لو بعد فوات الوقت «۱»، فلعلّه إشارة إلى خلافه، فيصح مع القول بوجوب التأخير إلى الضيق مطلقا.

و لو صبّ الماء أو ملكه غيره فأتلفه فى الوقت و لا يمكنه غيره تيمّم قطعا و أعاد الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكّن إن عصى بإتلافه لعلمه بانحصار مائه فيه، لأنّ التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصى، و لتعلّق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت و وجود الماء.

و يحتمـل العـدم كما فى المنتهى «۲» و نهايـة الإحكام «۳» و التحرير «۴» و التذكرة «۵»، للأصـل، و لإتيـانه بما وجب عليه كمن يملك عبـدا و عليه كفارة مرتبة فأعتقه أو أتلفه ثمّ لم يقدر إلّا على الصوم فإنّه يجزئه و لا اعادة عليه إذا وجد، و هو أقوى، و هو فتوى المعتبر «۶» و ظاهر إطلاق المبسوط «۷».

و لو صبّه قبل الوقت لم يعد قطعا، لعدم عصيانه، و قال الأوزاعى: إن ظن أنّه لا يتمكن منه أعاد «۸».

السبب الثانى للعجز: الخوف

مـن تحصـيله أو اسـتعماله على النفس أو المـال له أو لغيره مع الاـحترام من لصّ أو سبع بالإجمـاع و النصـوص نحـو «لا تَقْتُلُـوا أَنْفُسَكُمْ» «۹» «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «۱۰» و «لا حرج فى الـدين» «۱۱» و «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ» «۱۲» و كقول الصادق عليه السّلام: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «۱۳». و قوله عليه السّلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنّى

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۱۶.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۸۷ و فيه: «الأقوى عدم الإعادة».

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۱۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۹.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٤١، الشرح الكبير: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) النساء: ٢٩.

(١٠) البقرة: ١٩٥.

(١١) الحج: ٧٨.

(١٢) البقرة: ١٨٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶۴ ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢.

أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع «١». و يدخل العرض فى النفس.

و لو خاف جبنا لا عن سبب ففى المعتبر القطع بجواز التيمم «٢»، و فى التحرير:

لم يجز له التيمم على أحسن الوجهين «٣»، و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه كالخائف لسبب «۴»، و فى التذكرة: الوجه التيمم و لا إعادة لأنّه كالخائف لسبب «۵».

قلت: لا بأس به إذا اشتدّ، بحيث يدخل فى المشقّة المسوغة للرخصة.

قال: و هو أحد قولى أحمد لكن يعيد عنده، و أصحهما عنده الوضوء «۶»، و توقّف فى المنتهى «٧». هذا إن لم يورث الجبن مرضا، و إلّا كان من الخوف من مرض.

و فى المنتهى «٨» و التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠»: أنّه لا فرق فى المال بين القليل و الكثير، و ذلك لإطلاق الأصحاب و خبر اللّص «١١»، و لا شبهة فيه إذا تضرّر بتلفه ضررا لا يحتمل عادة.

و قوله: أو عطش يحتمل العطف على الخوف، و يقرّبه قوله: فى الحال و قوله: أو توقعه فى المآل إذ لا- محصّل لخوف العطش فى الحال و لا- لخوف توقّعه. و يحتمل العطف على «لصّ» بتقدير الخوف، أى أو الخوف من عطش، بمعنى الخوف من مقاساة مشقّة عطش حاصل أو متوقّع، بالنصوص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶۴ ب ٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣۶۶.

(٣) تحرير الأحكام: ص ٢١ س ٣٠.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ۴٠.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ۴١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۴ س ٣١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۴ س ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ٣٨.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩۶۴ ب ٢ من أبواب التيمم ح ٢.

و إجماع أهل العلم كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣».
أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة كما فى المعتبر لكن اقتصر فيه على دابة «۴»، و الرفيق هو المسلم أو الكافر الذى يضر به تلفه أو ضعفه، و زاد فى التذكرة: الذمّىّ و المعاهد «۵».
و دليل جواز التيمم لعطش المسلم- رفيقا أو غيره أو حيوانه المحترم- وجود المقتضى، و هو حفظ المسلم الذى حرمته كحرمته و أعظم من حرمة الطهارة و الصلاة، و لذا يقطعان، لانقاذه من غرق و نحوه و حفظ المال الذى يجوز له ترك الطلب، و خصوصا دابته التى يفضى عطشها إلى انقطاعه عن الرفقة و نحوه. و قد يعمّم قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إلىّ «۶».
قال فى نهاية الإحكام: و غير المحترم من الحيوان كالحربى و المرتدّ و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها «٧». يعنى ما يجوز قتله وجب كالزانى المحصن و الموقب، أو لا كالحيّة و الهرّة الضارية.
ثمّ الحيوان الذى له حرمة يعمّ حيوانه و حيوان غيره، و استشكل فى المنتهى «٨» و نهاية الإحكام «٩» فى حيوان الغيران خاف التلف، قال فى المنتهى: فإن أوجبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن «١٠»، و احتمله فى النهاية قال: و إن تولّى هو السقى لأنّه كنائب المالك «١١».
أو مرض يخاف حصوله أو زيادته أو عسر علاجه أو استمراره، أو

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٧.
(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۴ س ٣١.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ۴٣.
(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣۶٨.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٢ س ٩.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩۶ ب ٢۵ من أبواب التيمم ح ١.
(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٨٩.
(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۵ س ١۶.
(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٠.
(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣۵ س ١٧.
(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٠.

يخاف مع التلف باستعماله أو عدم شربه أو استعماله فى غير الطهارة، أو بالاجتهاد فى طلبه على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته أو أعضائه، أو يضرّ مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة و نحوه، لنفى الضرر و العسر و الحرج و النهى عن قتل الأنفس.
و نصّ الكتاب على مرضه و الإجماع عليه، إلّا فيمن أجنب «١» و سيأتى، و النصوص على خصوص نحو المجدور و الكسير و المبطون، و من به قروح أو جروح، أو خاف على نفسه من البرد.
و قيّد المرض فى الشرائع «٢» و التحرير «٣» بالشدّة، و ذكر فى المبسوط «۴» و التذكرة «۵» و المعتبر «۶»: أنّه لو كان يسيرا لم يجز

التيمم، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٧»، و نسبه الشهيد إلى الفاضلين و قال: يشكل بالعسر و الحرج و بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله لا ضرر، مع تجويزهما التيمّم للشين «٨».

أو شين يخاف حصوله أو زيادته من استعمال الماء كما فى الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣» و المعتبر «١٤»، و فيه و فى المنتهى: أنّه قول علمائنا «١٥»، لنفى الحرج و العسر و الضرر، و فى نهاية الإحكام: لا فرق بين شدّة قبح الشين و ضعفه «١٦»، و قيّده فى موضع من المنتهى بالفاحش «١٧»،

---

(١) فى ص: «اجتنبت» و م: «أجب».

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٢٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٢٦.

(٦) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٢ س ٣٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ١٥٣ المسألة ١٠٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(١١) الوسيلة: ص ٧٠.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٤٧.

(١٤) المعتبر: ج ١ ص ٣٦٥.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٦ س ١٨.

(١٦) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٥.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ٣٠.

و هو أولى، و يمكن دخوله فى عموم من خاف البرد، و قد يدخل فى المرض.

و سواء استند فى معرفة ذلك المذكور من اللصّ و ما بعده إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف و إن كان صبيّا أو فاسقا واحدا إذا حصل الخوف و الظنّ بقوله، لأنّه كالعلامة المورثة للخوف، كما يقبل قول القصّاب الفاسق فى التذكية.

قال فى التذكرة: و كذا العبد و المرأة، أمّا الذمّىّ فإن اتهمه فى أمر الدين لم يقبل و إن ظنّ صدقه قبل «١».

و لو تألّم باستعمال الماء فى الحال لشدّة البرد أو الحرّ أو رائحة كبريتيّة و نحوها أو لمرض و لم يخش سوء العاقبة توضّأ أو اغتسل، و لم يجز له التيمم، لخروجه عن النصوص، و للأصل، مع أنّ أفضل الأعمال أحمزها، و ورود الخبر باغتسال الصادق عليه السّلام فى ليلة باردة و هو شديد الوجع «٢»، و بوجوب اغتسال من أجنب نفسه على ما كان.

و الأقوى الجواز كما فى المنتهى «٣» و نهاية الإحكام «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الإصباح «٧» و ظاهر الكافى «٨» و الغنية

«٩» و المراسم «١٠» و النافع «١١» و الجامع «١٢» و البيان «١٣»، لنفى العسر و الحرج، و يمكن إدخاله فيمن خاف على نفسه من البرد.

السبب الثالث: عدم الوصلة إليه

بأن يكون فى بئر مثلا، و لا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٢ س ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٧ ب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٥ س ١٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٩.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٣۶.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١١.

(١٠) المراسم: ص ۵٣.

(١١) المختصر النافع: ص ١۶.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(١٣) البيان: ص ٣۴.

يمكنه النزول و لا آلة معه ليمكنه النزح، أو يجده عند من لا يبذله.

و لو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة، ما لم يضرّ به فى الحال كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢»، كما لو احتاج إلى الثمن للنفقة و نحوها، و بمعناه ما فى النهاية: من وجوب شرائه بالثمن إلّا أن يبلغ مقدارا يضرّ به فى الحال «٣»، و ما فى الإصباح: من شرائه بأى ثمن إذا لم يضرّ به و ما فى النافع «۴» و شرحه «۵»: من شرائه بالثمن و إن كثر ما لم يضرّ به فى الحال، و ما فى الخلاف: من شرائه بثمن لا يضرّ به «۶».

و كأنّه لا خلاف بين من أطلق الإضرار به و من قيّده بالحال، و أنّ المراد حال المكلّف فى الحال أو فيما بعد كما فى التذكرة «٧» و الذكرى «٨» لا زمان الحال.

و من أعظم الضرر الإجحاف أى استيصال ماله، و اقتصر عليه فى الكافى «٩» و الغنية «١٠» و الوسيلة «١١».

أمّا وجوب الشراء بأى ثمن فلوجوب الطهارة، و لا تتم إلّا به، و بعبارة أخرى:

لصدق وجدان الماء و التمكّن منه، و للإجماع على ما فى الخلاف «١٢»، و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشترى و يتوضّأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشترى، قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسرنى بذلك مال كثير «١٣».

و ما رواه العياشی فی تفسیره عن الحسین بن أبی طلحة أنّه سأل عبدا صالحا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۵ المسألة ۱۱۷.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۲ س ۲.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۲۲ س ۲۵.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۶.

(۱۰) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۱۱.

(۱۱) الوسیلة: ص ۷۰.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۶ مسألة ۱۱۷.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۹۷ ب ۲۶ وجوب شراء الماء للطهارة و ان کثر الثمن ح ۱.

إن وجد قدر وضوءه بمائة ألف أو بألف و کم بلغ؟ قال: ذلک علی قدر جدته «۱».

و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام: إنّ الصادق علیه السّلام اشتری وضوءه بمائة دینار.

و أمّا عدم الوجوب إذا تضرّر فللعسر و الحرج و النهی عن التهلکة و قتل الأنفس «۲».

و فی المعتبر: إنّه فتوی فضلائنا، و استدلّ علیه بأنّ من خاف أخذ اللص ما یجحف به أن سعی إلی الماء «۳» لا- یجب علیه السعی، فکذا هنا «۴».

و فی التذکرة: إنّا سوّغنا ترک استعمال عین الماء لحاجته فی الشرب فترک بدله أولی «۵»، و فی المنتهی لو احتاج إلی الثمن للنفقة لم یجب علیه الشراء قولا واحدا «۶»، و فیه: لو کانت الزیادة کثیرة یجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، و لا نعرف فیه مخالفا.

و أطلق السیّد «۷» و ابن سعید الشراء بما یقدر علیه و إن کثر «۸»، و یمکن إرادتهما المشهور.

و لم یوجب أبو علی الشراء «۹» إذا کان غالبا، و لکنه أوجب الإعادة إذا وجد الماء.

و احتمل عدم الوجوب فی نهایة الإحکام «۱۰»، لأنّ بذل الزائد ضرر، و لسقوط السعی فی طلبه للخوف علی شی‌ء من ماله.

و الجواب: وجود النص علی بذل الزائد، و عمل الأصحاب به، و صدق وجدان الماء هنا حقیقة.

و فی المبسوط: وجوب الشراء بالثمن إذا لم یضرّ به، سواء کان ذلک ثمن مثله

---

(۱) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۴۶.

(۲) فی س و م: «النفس».

(۳) فى س و ص و ک: «للماء».

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۲۸.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۹) المعتبر: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۴.

فى موضعه أو غير موضعه «۱». فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مطلقا. و فى المهذب: فإن كان متمكّنا من ابتياعه من غير مضرة يلحقه وجب عليه ابتياعه، و إن كان عليه فى ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضا «۲». و لم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة.

و على المختار إن أضرّ به بذل الثمن له فلا- يجب و إن قصر عن ثمن المثل إلّا أن يكون الضرر يسيرا كما تقدم فى التضرر بالاستعمال.

و لو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء إلّا أن يمكنه التكسب فيجب كما فى المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، أو يباع منه إلى أجل و هو يقدر عليه فيه عادة، كأن يكون موسرا يمكنه الأداء فى بلده أو عند مجى‏ء غلته أو يكون متكسبا فيجب الشراء أيضا كما فى الخلاف «۶» و المعتبر «۷» و التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱». خلافا لبعض العامة «۱۲». و كذا لو أقرض الثمن و هو موسر كما فى نهاية الإحكام «۱۳»، و لا يجب الاقتراض إن كان معسرا. و كذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الإعسار، خلافا للشافعى «۱۴».

و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة أو استيجارها لو احتاج إليها أى بما يقدر عليه من الثمن أو الأجرة و إن كثر ما لم يتضرر، لمثل ما مرّ من وجدانه الماء و تمكّنه من استعماله، و إن فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل أو اجرة المثل، لكن يرشد إليه ما هناك من النصّ.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۳ س ۱۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۸ مسألة ۲۰.

(۷) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۳۲.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٣ س ٨.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۴.

(١٢) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۴.

(١۴) المجموع: ج ٢ ص ٢۵۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴۴٧

و لا يجوز المكابرة عليها و لا على الماء إذا لم يبذل، للأصل، و انتفاء الضرورة لقيام التيمّم مقام الطهارة المائية، لكن لو غصب الآلة فاستقى بها فعل حراما و صحت طهارته كذا فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢».

و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكّن بلا ضرر، إذ لا منّة فيهما، و هو وفاق لابنى سعيد فى الأوّل «٣»، و لم يتعرّضا للثانى. فلو امتنع من الاتهاب أو الاستعارة لم يصح تيمّمه ما بقى التمكّن منهما.

و هل يجب عليه الاستيهاب أو الاستعارة؟ وجهان، احتملا فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و أوجب فى نهاية الإحكام «۶».

بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة فلا يجب القبول، وفاقا للمعتبر «٧»، لما فيه من المنّة، بخلاف هبة الماء و الإعادة، لخلوهما عنها غالبا.

و أوجب فى المبسوط «٨» قبول هبة الثمن، لحصول التمكن، و يأتى عليه هبة الآلة، و هو خيرة المنتهى فيهما، قال: إنّ المنّة غير معتبرة فى نظر الشرع، و لذا أوجبوا قبول الماء و ثمنه مساو له فى عدم المنة و ثبوتها «٩».

و لو وجد أى ملك بعض الماء و تمكّن من استعماله وجب عليه شراء الباقى بل تحصيله بما أمكنه من غير ضرر مسقط له، فإن تعذر تيمّم وجوبا اتفاقا.

و لا يغسل بعض الأعضاء الذى يفى به ماؤه، خلافا للشافعى «١٠» و أحمد «١١» و الحسن «١٢» و العطاء «١٣»، للأصل، و خروجه عن أقسام الطهارة، و قول

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٧ س ٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۵.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٠، الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٣ س ١۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٣٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩۵.

(٧) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٠- ٣٧١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٢١.

(١٠) الام: ج ١ ص ۴٩، المجموع: ج ٢ ص ٢۶٨.

(١١) المجموع: ج ٢ ص ٢۶٨.

(١٢) المجموع: ج ٢ ص ٢۶٨.

(١٣) المجموع: ج ٢ ص ٢۶٨.

الصادق عليه السّلام فى خبرى الحلبى و الحسين بن أبى العلاء: فى الجنب معه من الماء ما يكفى للوضوء يتيمم و لا يتوضأ «١».

و الظاهر إجماعنا عليه، كما يظهر من التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

و غسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن و الثوب الذى لا بد له من لبسه فى الصلاة أولى من الوضوء و الغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما إذا وجد التراب للتيمّم، لأنّ الوضوء و الغسل لهما بدل، بخلاف الطهارة من الخبث، و هو إجماع كما فى التذكرة فى نجاسة البدن «۴»، و من غير أحمد فى نجاسة الثوب «۵».

فإن خالف و تطهّر به من الحدث ففى الإجزاء نظر من النهى عنه، لوجوب الصرف فى إزالة النجاسة، و من أنّه تطهّر بماء مباح طاهر، و لا نص على النهى عنه، أو من النظر فى اقتضاء الأمر النهى عن الضد، أو فى انتهاء الأولوية هنا إلى الوجوب، أو فى اقتضاء النهى المفهوم من الأمر الفساد. و فى التذكرة: قرّب الاجزاء إن جوّز وجود المزيل فى الوقت «۶»، يعنى التجويز العادى و لو بزعمه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩۵ و ٩٩۶ ب ٢۴ من أبواب التيمم ح ١ و ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٣ س ٣١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٣٣ س ٣۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵٣ س ۴٣.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢٧۵، الشرح الكبير: ج ١ ص ٢۵٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۴ س ١.

الفصل الثانى فيما يتيمّم به

و يشترط

بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنة كونه أرضا و جوزه مالك بالنبات «١»، و أبو حنيفة بالثلج أيضا «٢». إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا و هو التراب المتماسك كاللبن، لدخول الجميع فى الأرض و الصعيد، و سيأتى. و لا نعرف فى المدر خلافا و إن لم يذكره الأكثر.

و يشترط كونه طاهرا اتفاقا، و إلّا لم يكن طيبا، و من العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة. و كونه خالصا حقيقة أو عرفا.

و يشترط كونه مملوكا أو فى حكمه من المباح و المأذون صريحا أو فحوى أو بشهادة الحال و المغصوب المحبوس فيه و إن لم يوجد إلّا بعوض وجب الشراء، أو الاستئجار بما أمكن، و لم يضر به كما مر «٣» فى الماء.

و إذا اشترط كونه أرضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها، خلافا للحسن «۴» فى نحو الكحل و الزرنيخ الكائنين من الأرض بناء على عدم الخروج عنها.

(۱) كفاية الأخيار: ج ۱ ص ۳۵.
(۲) المجموع: ج ۲ ص ۲۱۳.
(۳) ليس فى س و ك و م.
(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۲.

و لا- الرماد إجماعا كما فى المنتهى «۱» لذلك، و قد سئل على عليه السّلام عنه فى خبر السكونى فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر «۲».

و لو احترق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الأرض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة «۳». و فى نهاية الإحكام: الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر «۴»، و كأنّه مبنى على عدم خروجه عن اسم الأرض.

و لا النبات المنسحق كالأشنان و الدقيق إجماعا، و خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن الدقيق يتوضّأ به، فقال: لا بأس بأن يتوضّأ به و ينتفع به «۵»، فلعلّه بمعنى التنظيف «۶» و التطهّر من الدرن كما قاله الشيخ «۷».

و لمّا اشترط كونه ترابا أو حجرا أو مدرا كأن لا يجوز بالوحل و هو الطين الرقيق اختيارا و إن لم يخرج من الأرض، و ظاهرهم الاتفاق عليه، و الأخبار تنطق به.

أمّا الأرض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة «۸». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر رفاعة: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من اللّه عز و جل «۹».

و لمّا اشترطت طهارة الأرض كأن لا يجوز التيمم بالتراب أو الحجر النجس أو الممتزج به و إن قل.

و لمّا اشترط الخلوص كأن لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۵.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۱ ب ۸ من أبواب التيمم ح ۱.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۸.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۰- ۹۷۱ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۷.
(۶) فى س و ك و م: «التنظّف».
(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸۸ ذيل الحديث ۵۴۱.
(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۸.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۲ ب ۹ من أبواب التيمم ح ۴.

منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم فإن لم يسلبه جاز، و هو معنى الاستهلاك الذى فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و الإصباح «۳».

قال فى المنتهى: لبقاء الاسم معه، و لأنّه يتعذّر فى بعض المواضع «۴». يعنى التراب الخالص رأسا، و ينبغى اعتبار عدم الإحساس بالخليط، مع ذلك- كما فى الذكرى «۵»- فقد يكون بنية محسوسة يحجب وصول الكف عن التراب، مع أنّها لا تسلبه الاسم.

و فى المنتهى: لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه، لأنّ التراب موجود فيه، و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به، فكان سائغا «۶». و لعلّه يعنى أنّه بالاعتماد يتدفّن فى التراب أو الكف يماس التراب إذا حركت، لأنّه لا يعلق بها، و يتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل إذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك أو الاعتماد إلى الظاهر.

و لما اشترط الملك أو حكمه كأن لا يجوز بالتراب أو الحجر المغصوب إلّا إذا حبس فيه خصوصا بالحجر أو المدر الذى لا ينتقل بالتيمم إلى الأعضاء ليشبه استعمال الماء فى الطهارة. و كذا الوجه عدم جوازه بالتراب المملوك فى أرض مغصوبة، فإن الاعتماد جزء التيمم، فهو كاعتماد المصلّى على ملكه الموضوع فى أرض مغصوبة.

و يجوز بأرض النورة

كما فى المقنعة «۷» و المبسوط «۸» و الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و الجامع «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و النهاية «۱۳»، لكن اشترط فى الأخير فقد التراب،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ س ۳۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۱۲.

(۷) المقنعة: ص ۵۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۲) الوسيلة: ص ۷۱.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۵۲

و هو ضعيف، لأنّها إن دخلت فى الصعيد جاز التيمم بها مطلقا، و إلّا لم يجز مطلقا، إلّا أن يكون احتاط بذلك، لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب، فإنّ أرض النورة ليست غير الحجر على ما يعرف به.

و هل يجوز بالنورة؟ فى مصباح السيد «۱» و المراسم «۲» و التذكرة «۳» و المعتبر «۴»: نعم، و يحتمله كلام المبسوط «۵»، لدخولها فى الصعيد، و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن التيمم به، فقال: نعم «۶».

و فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲» و التلخيص «۱۳»: المنع،

لضعف الخبر، و خروجها بالاستحالة.

قال الشهيد: و هو ممنوع «۱۴»، و فى المنتهى «۱۵» و المختلف «۱۶» الإحالة على الاسم، و هو الوجه، إلّا على القول باعتبار التراب، فإنّ خروجها عنه معلوم.

و يجوز بأرض الجص

كما فى المقنعة «۱۷» و المبسوط «۱۸» و المهذب «۱۹» و الوسيلة «۲۰» و فى النهاية «۲۱» مع فقد التراب.

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۲) المراسم: ص ۵۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۵.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱ و ۳۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۱ باب ۸ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۶ المسألة ۷۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۹) الوسيلة: ص ۷۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۱۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۶ ص ۲۷۲.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱ السطر الأخير.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۹.

(۱۶) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۱۹.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۲۰) الوسيلة: ص ۷۱.

(۲۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

و هل يجوز بالجص؟ يحتمله العبارة هنا و فى التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲» و التلخيص «۳» و التبصرة «۴» و الإرشاد «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و ينصّ عليه عبارات الوسيلة «۸» و التذكرة «۹» و المعتبر «۱۰» و الجامع «۱۱»، بناء على دخوله فى

الصعيد. و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن التيمّم به، فقال: نعم. و قد يجزئ فيه ما فى النورة من الكلام.

و يجوز تيمم تراب القبر

كما فى الشرائع «١٢»، و إن نبش كما فى المبسوط «١٣»، و ان تكرر نبشه كما فى المعتبر «١۴»، ما لم يعلم بنجاسته، لأنّ غايته اختلاطه بأجزاء الميّت التى استحالت ترابا، و كانت طهرت بالغسل. و أمّا اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم.

نعم قد يقال: لو كان الميّت نجسا توجّه المنع لتنجس التراب أوّلا بصديده، و هو ممنوع.

و قال الشافعى: لا يجوز بتراب القبر إذا تكرر نبشه، لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم، و إن لم يتكرّر جاز، لعدم الاختلاط. و إن جهل فوجهان، لأصل الطهارة، و ظهور النبش «١۵».

و يجوز التيمم بالتراب المستعمل

عندنا، للعمومات، و لبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث، فهو أولى. و من العامة من منع منه «١۶».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢١ س ٣۴.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٩.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢۶ ص ٢٧٢.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ١۶.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٧.

(٧) المختصر النافع: ص ١۶.

(٨) الوسيلة: ص ٧١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۴ س ١۵.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٧۵.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۴٧.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٧.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.

(١۵) المجموع: ج ٢ ص ٢١۶.

(١۶) المجموع: ج ٢ ص ٢١٨، كفاية الأخيار: ج ١ ص ٣۵.

و المستعمل هو الملتصق بأعضاء المتيمّم، قيل: و المتناثر منها دون الموضع المضروب عليه، إجماعا على ما فى التذكرة «۱»، و فى المبسوط بلا خلاف «۲».

و يجوز بجميع ألوانه من الأعفر

الذى يشوب بياضه حمرة، و الأسود و الأصفر و الأحمر كالأرمنى و الأبيض الذى يؤكل سفها بإجماع العلماء كما فى التذكرة «۳» و يجوز تيمم البطحاء و هو مسيل فيه دقاق الحصى كما فى العين «۴» و المحيط و الصحاح «۵» و الديوان «۶» و الفائق «۷» و شمس العلوم، و فى المغرب المعجم: مسيل ماء فيه رمل و حصى، و فى المغرب المهمل: مسيل واسع فيه رمل و حصى، و فى الغريبين و تهذيب اللّغة عن النضر: إنّ البطحاء الوادى، و أبطحه حصاه اللين فى بطن المسيل «۸»، و به فسّرهما ابن الأثير «۹»، و فسرهما ابن فارس بكل مكان متّسع «۱۰».

و فى التذكرة: و هو- يعنى البطحاء- التراب اللين فى مسيل الماء «۱۱»، و هو موافق لوسيط الغزالى.

و فى المنتهى: هو من مسيل السيول للمكان السهل الذى لا جص فيه و لا حجر، و كذا الأبطح، قال: و يجوز التيمم به، و قال الشافعى فى الأم: لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة و الرقيقة «۱۲»، انتهى.

و فى التذكرة: إجماع العلماء على جواز التيمم بها «۱۳».

و حكى النووى فى التهذيب عن أصحابه الشافعية لها تفسيرين آخرين:

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۲۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۰.

(۴) العين: ج ۳ ص ۱۷۴ (مادة بطح).

(۵) الصحاح: ج ۱ ص ۳۵۶ (مادة بطح).

(۶) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۸.

(۷) الفائق: ج ۱ ص ۱۹۷.

(۸) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۹) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۱۳۴ (مادة بطح).

(۱۰) معجم مقاييس اللغة: ج ۱ ص ۳۶۰ (مادة بطح).

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۶.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۱۱.

أحدهما: مجرى السيل إذا جف و استحجر، و الثانى: الأرض الصلبة «۱». فذكر المصنف لها إشارة إلى خلاف الشافعى، و يجوز أن يريد بها و بما فى التذكرة الرمل السائل الخارج عن الحجر و عن التراب ظاهرا.

من التراب و الآجر و الحجر، يجوز عطف الثلاثة على الخزف و على السحاقة، و الثلاثة الأول متقاربة المعنى.

أمّا الجواز بالحجر و سحاقته فعليه الأكثر، لدخوله فى الصعيد، لكونه وجه الأرض كما فى العين «٢» و المحيط و الأساس «٣» و المفردات للراغب «۴» و السامي و الخلاص، و فى الصحاح عن تغلب «۵»، و فى المغرب، و فيها و فى تهذيب اللغة «۶» و المقاييس عن الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك «٧».

و لإطلاق ما روى من نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا «٨»، و قول الصادق عليه السّلام: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض «٩»، و قوله عليه السّلام: إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل «١٠».

و زاد فى المختلف «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الإحكام «١٣»: أنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة و عملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر، فحقيقة التراب فيه باقية، و إنّما حدثت زيادة صفة، و ورود المنع عليه ظاهر. قال فى المختلف: و لأنّها لو لم

---

(١) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى: ص ٢٨ (مادة بطح).

(٢) كتاب العين: ج ١ ص ٢٩٠ (مادة صعد).

(٣) أساس البلاغة: ص ٢۵۴ (مادة صعد).

(۴) المفردات: ص ٢٨٠.

(۵) الصحاح: ج ٢ ص ۴٩٨ (مادة صعد).

(۶) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٨ (مادة صعد).

(٧) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٢٨٧ (مادة صعد).

(٨) السنن الكبرى: ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الكافى: ج ٣ ص ۶٣ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ و ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ۴ و ٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٢١.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۴ س ۴.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٨.

تكن باقية- يعنى حقيقة التراب- لم يكن التيمم بها مجزئا عند فقد التراب كالمعدن، و التالى بالطلب إجماعا، فكذا المقدم «١».

و هل الرخام كغيره؟ قطع به فى المنتهى، و قال: و لم يذكره أصحابنا بالتنصيص «٢»، و لم يجزه الحلبيان بغير التراب «٣»، و حكى عن السيد «۴» و أبى على «۵» لكون الصعيد هو التراب، كما فى المجمل و المفصل و المقاييس «۶» و الديوان «٧» و شمس العلوم، و نظام الغريب، و الزينة لأبى حاتم، و حكى عن الأصمعى «٨».

و لأنّ الظاهر عود ضمير «منه» فى الآية على الصعيد، و لكن فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام أى من ذلك التيمم «٩»، و يحتمل المتيمّم به. و لما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله: جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا «١٠». و تردد الفاضلان فى النافع «١١» و النهاية «١٢».

و اشترط «۱۳» الاضطرار فی التیمم بالحجر فی المقنعة «۱۴» و الوسیلة «۱۵» و السرائر «۱۶» و المراسم «۱۷» و الجامع «۱۸» و ظاهر النهایة «۱۹»، فیحتمل ما مرّ من احتیاطهم فی الاجتناب عنه مع الإمکان، لاختلاف أهل اللغة فی معنی الصعید.

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۱ س ۲۰.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۰ س ۲۳.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۵) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۲۰.

(۶) معجم مقاییس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).

(۷) الدیوان ج ۱ ص ۴۰۳ باب فعیل.

(۸) معجم مقاییس اللغة: ج ۳ ص ۲۸۷ (مادة صعد).

(۹) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التیمم ح ۱.

(۱۰) السنن الکبری: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۶.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۱۳) فی س و م: «و اشتراط».

(۱۴) المقنعة: ص ۶۰.

(۱۵) الوسیلة: ص ۷۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۱۷) المراسم: ص ۵۳.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۱۹) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

لکن المفید فسّره بالتراب، ثمّ حکم بأنّه إن کان فی أرض صخر و أحجار لیس علیها تراب تیمم بها و لا إعادة علیه «۱». فیمکن أن لا یکون تفسیره بالتراب قطعیا، و أن یکون لا یری علی فاقد الطهورین صلاة أداء و لا قضاء، و إنّما جعل علیه التیمّم علی الحجر احتیاطا.

و أمّا التیمم بالخزف و نحوه، فمنع منه أبو علی، و جعل فی المعتبر أشبه «۲»، لخروجه عن اسم الأرض، قال فی التذکرة: و هو ممنوع «۳»، و استشکله فی المنتهی «۴»، و الظاهر عندی خروجه عن التراب دون الأرض.

و یکره

تیمم السبخ و هی الأرض المالحة النزازة. و الرمل کما فی المبسوط «۵» و النهایة «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و

كتب المحقق «١٠»، و لم يجزه أبو على بالسبخ «١١».

و فى الجمهرة عن أبى عبيدة: انّ الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل «١٢». و كأنّ السبخ فى كلامه- بالفتح- يعنى الملوحة التى تعلو السبخ- بالكسر- و كأنّ المنع من التيمم بالأرض السبخة للتحرّز عمّا ربّما يعلوها من الملح الذى لا يجوز التيمم عليه، و يمكن أن يكون التى لم يجزه أبو على بها هى المشتملة على ذلك.

و أمّا الرمل فلعلّه لاحتمال الخروج عن الصعيد، كما فى الجمهرة «١٣».

و يستحبّ من العوالى

لبعدها عن النجاسات، و زوالها عنها غالبا

---

(١) المقنعة: ص ٥٩ و ٦٠.

(٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ١١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴١ س ٢١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٣.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٣٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴٧.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣٧۴، المختصر النافع: ص ١۶، شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(١١) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٧۴.

(١٢) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٢٧٢.

(١٣) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٢٧٢.

بالسيول و الرياح، و لنهى أمير المؤمنين عليه السّلام عن التيمم بتراب من أثر الطريق «١»، و فى الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و التذكرة «۴» الإجماع عليه.

و لو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو

غبار عرف دابته أو غبار لبد السرج أو الرحل، أو نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر «٥» و التذكرة «٦»، و لكونه ترابا، و للأخبار كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام عن المواقف إن لم يكن على وضوء و لا يقدر على النزول كيف يصنع؟ قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته، فإنّ فيه غبارا و يصلّي «٧». و قول الصادق عليه السّلام في خبر رفاعة: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر «٨».

و ليكن الغبار غبار الأرض، لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الأشنان و الدقيق كما صرّح به السيد «٩» و ابن إدريس «١٠» و المصنف في المنتهى «١١» و النهاية «١٢».

و هل يشترط في التيمم بغبار هذه الأشياء عدم التمكّن من الأرض؟ ظاهر الأكثر و صريح السرائر «١٣» و نهاية الإحكام «١٤» الاشتراط، و نسب في التذكرة إلى علمائنا «١٥»، و استدل عليه في المنتهى «١٦» و نهاية الإحكام «١٧» بأنّ الصعيد هو التراب الساكن الثابت، و هو ممنوع، و بأنّ النصوص إنّما تتناوله عند فقد الأرض.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦٩ ب ٦ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٦٣ مسألة ١١٥.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣٠.

(٥) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٢ ب ٩ من أبواب التيمم ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٢ ب ٩ من أبواب التيمم ح ٤.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٠.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(١٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤ س ٤.

(١٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٢ س ٢٧.

(١٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

و أطلق التيمم به في جمل العلم و العمل «١». و احتج في المنتهى لعدم الاشتراط، بأنّ الغبار تراب، فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا، قال: و فيه قوّة «٢».

قلت: و يحتمل أن يكون الأصحاب إنّما اشترطوا الضرورة للاحتياط و التحرّز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين، فإن خرج عن أحد الأشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا.

ثمّ ظاهر الكتاب و المبسوط «٣» و المقنعة «۴» و الشرائع «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «٧» اشتراط فقد التراب خاصّة، و إن وجد الحجر كصريح المراسم «٨» و الجامع «٩». و يجوز إرادتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع «١٠» و شرحه «١١» و التحرير «١٢» و التذكرة «١٣»، و هو المناسب لما يروونه من مساواة الحجر للتراب و عدم اشتراطه بفقده.

و صريح النهاية «١۴» و الوسيلة «١۵» و السرائر «١۶» الاشتراط بفقد الحجر أيضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب. و صريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر و الوحل أيضا «١٧»، و أخّر غيره الوحل كالكتاب، و هو صريح صحيح أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «١٨» و ظاهر غيره.

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٢ س ٣٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢.

(۴) المقنعة: ص ۵٩.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٨.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٢ س ١۴.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٩.

(٨) المراسم: ص ۵٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٧۶.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۴ س ٣١.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٢.

(١۵) الوسيلة: ص ٧١.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ١٣٧.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٣١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧٣ ب ٩ من أبواب التيمم ح ٧.

ثمّ قدم فى النهاية التيمم بعرف الدابة أو لبد السرج على غبار الثوب، فذكر أنّه إن كانت معه دابة نفض عرفها أو لبد سرجها و تيمم بغبرته، فإن لم يكن معه دابة و كان معه ثوب تيمّم منه «١». و الظاهر ما فى المنتهى: إنّ هذا الترتيب لكثرة وجود أجزاء التراب غالبا فى عرف الدابة و لبد السرج دون الثوب «٢». و عكس ابن إدريس فقال: حكم غبار معرفة دابته و لبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه «٣»، و فى المختلف: لم نقف له على حجّة «۴».

و لو لم يجد إلّا الوحل تيمم به

بالاتفاق كما فى المعتبر «۵» و ظاهر التذكرة «۶» و المنتهى «۷»، و الأخبار «۸»، فإنّ اللّه تعالى أولى بالعذر، و لأنّه صعيد طيب و ماء طهور كما علّل به فى الأخبار و إن تمكّن من تحقيقه، ثمّ التيمم به و لو بالاطلاء به و الصبر إلى الجفاف و وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب.

و اختلف فى كيفية التيمم به، ففى السرائر: إنّه كالتيمم بالأرض «۹»، و فى المقنعة «۱۰» و الخلاف «۱۱» و النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و المهذب «۱۴»: إنّه يضع عليه يديه، ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى و يفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة، ثمّ يمسح بهما وجهه و ظاهر كفّيه. و فى المعتبر: إنّه الوجه لظاهر الأخبار «۱۵».

قلت: بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالأرض كما فى السرائر «۱۶»، من غير فرك، لاحتماله إخلاله بالموالاة.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۳.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۴ س ۳۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۳ ب ۹ من أبواب التيمم.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۹.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۵ المسألة ۱۰۷.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۵) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۸.

و فى الوسيلة «۱» و التحرير «۲»: إنّه يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليهما حتى ييبس، ثمّ ينفضه عن اليد و يتيمم به، و عندى أنّه حينئذ لم يكن يتيمم بالوحل.

و لا بد من التجفيف قبل الضرب المقرون بنية التيمم كما فى الذكرى «۳»، و فى التذكرة: إنّه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن خاف عمل على الأوّل. يعنى ما ذكره الشيخان، و نحوه فى نهاية الإحكام «۴».

قلت: و قد يفوت الوقت بالأوّل فيتعيّن المسحان من غير فرك.

و لو لم يجد إلّا الثلج

فإن تمكّن من وضع يده أو غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلا و ذلك إذا حصل الجريان و إن ضعف، و بمعونة اليد كالدهن وجب فعله و التطهّر به كذلك، و قدّمه على التراب كما فى الاستبصار «۵» و المعتبر «۶»، لأنّ التيمم إنّما يجوز إذا لم يمكن الطهارة المائيّة، و يؤكّده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر «۷»، فإنّ ظاهره التسوية.

و خبر معاوية بن شريح: أنّ رجلا سأله عليه السّلام فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد إلّا ماء جامدا، فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ فقال: نعم «۸».

و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيّهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال:

---

(۱) الوسيلة: ص ۷۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۲ س ۱۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۰.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۵۸ ذيل الحديث ۵۴۶.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۴ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۲.

الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم «۱». خلافا للمقنعة، و المبسوط و الوسيلة.

ففى المقنعة: فإن حصل فى أرض قد غطاها الثلج و ليس له سبيل إلى التراب فليكسره و ليتوضأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج و حركها عليه تحريكا باعتماد، ثمّ رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن، ثمّ يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثمّ يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أوّلا و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه و يمسح ببلل يديه من الثلج قدميه و يصلّى إن شاء اللّه، و إن كان محتاجا فى التطهّر إلى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه و مسح به رأسه و بدنه كالدهن حتى يأتى على جميعه «۲». و هو نص على تأخير التطهّر بالثلج عن التيمم بالتراب و إن قدر على غسل الأعضاء فوق الدهن.

و فى المبسوط: و من لم يجد إلّا الثلج و لم يقدر على الماء فيتوضأ و لا على أرض فيتيمم تطهّر بالثلج، بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده و يغسل أعضاءه فى الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل «۳». و هو يعم الدهن و ما فوقه، و يحتمل الاختصاص بالدهن.

و فى الوسيلة: فإن لم يجد شيئا من ذلك- يعنى التراب و الحجر و غبار نحو الثوب و الوحل- و وجد الثلج وضع يديه عليه

باعتماد حتى تتنديا، و يمسح الوجه و اليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن و يمسح الرأس و الرجلين، و مسح جميع البدن إن كان عليه غسل «۴». و هذا المسح يحتمل الجريان و ما دونه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۰ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) المقنعة: ص ۵۹- ۶۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۴) الوسيلة: ص ۷۱.

و بالجملة: لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهّر بالثلج المشتمل على أجزاء الماء على الأعضاء و لو كالدهن، إلّا الرخصة للمشقّة و إلّا يمكنه الغسل به و لا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب و ما في حكمه كما في مصباح السيد «۱» و المراسم «۲» و الإصباح «۳»، لحسن محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة تيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه «۴». و يحتمل التيمم بالصعيد، بأن يريد السائل أنّه لم يجد من الماء إلّا ثلجا أو ماء جامدا.

نعم في المقنع: روى إن أجنب في أرض و لم يجد إلّا ماء جامدا و لم يخلص إلّا الصعيد فصل بالتمسح، ثمّ لا تعد إلى الأرض التي توبق فيها دينك «۵»، و التمسح فيه لا بد من أن يكون بالماء الجامد، لكن يحتمل مسح أعضاء التيمم خاصة، و مسح جميع البدن بما يجرى عليه كالدهن أو بما دونه.

و يحتمل إرادة السيد و موافقيه من التيمم مسح جميع البدن أو أعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان «۶» و ابنا حمزة «۷» و سعيد «۸»، و احتمله المصنف في المختلف «۹» و المنتهى «۱۰» من الخبر الأوّل، و اختاره فيهما و في التذكرة «۱۱» و النهاية «۱۲» بناء على وجوب إمساس الماء بالأعضاء و إجرائه عليها، فإذا تعذّر أحدهما لم يسقط الآخر، و هو قوي موافق للاحتياط، و إطلاق الأخبار بالتدلّك و التمسح بالثلج.

و أنكر ابن إدريس التيمم بالثلج «۱۳»، و أصاب، للإجماع على أنّه إنّما يكون

---

(۱) نقله عنه في المعتبر: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۲) المراسم: ص ۵۳.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۵۸ ح ۵۴۴.

(۵) المقنع: ص ۱۳- ۱۴.

(۶) المقنعة: ص ۵۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۷) الوسيلة: ص ۷۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۱.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥۴ س ۴١.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٠٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴۶۴

بالأرض، و منعه المصنف فى المنتهى عند الضرورة «١». و فيه: أنّه خروج عن الكتاب و السنّة، إذ لا دليل على قيام غير الأرض مقامها فى التيمم.

و أنكر أيضا إمساس أعضاء الوضوء و الغسل به، لخروجه عن اسمى الوضوء و الغسل، لتوقّفهما على الجريان، و منعه المصنف أيضا فى المنتهى عند الضرورة «٢»، و هو حسن، و فى المختلف «٣» مطلقا.

و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا

مباحا و لا ما فى حكم التراب فالأقوى سقوط الصلاة أداء كما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجواهر «٧» و الناصرية «٨» و الإصباح «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، إذ لا صلاة إلّا بطهور و قضاء كما فى الثلاثة الأخيرة.

و حكى عن المفيد «١۴» خلافا لما قبلها، للأصل و تبعيّة القضاء للأداء، و هو ممنوع، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته «١۵» عام. و لذا اختار القضاء فى المنتهى «١۶»، و تردد فى المختلف «١٧»، و قد يجاب عن الخبر بأنّ المفهوم منه من فاتته صلاة مفروضة عليه و إلّا وجب القضاء على الصبى و المجنون و الحائض.

و أجاز الشيخ «١٨» و القاضى «١٩» الأداء و الإعادة معا، و حكى القاضى «٢٠»

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٣ س ٣۵.

(٢) السرائر: ج ١ ص ١٣٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٣ س ٣۵.

(۴) المقنعة: ص ۶٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(۶) السرائر: ج ١ ص ١٣٩.

(٧) جواهر الفقه: ص ١۴ مسألة ٢٨.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۶ المسألة ۵۵.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(١٠) الوسيلة: ص ٧١.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۴٧.

(١٢) شرائع الأحكام: ج ١ ص ۴٩.

(١٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٧٩.

(۱۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۵) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۳.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۷.

(۱۷) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱.

(۱۹) جواهر الفقه: ص ۱۴ المسألة ۲۸.

(۲۰) جواهر الفقه: ص ۱۴ المسألة ۲۸.

و المحقق «۱» قولا بوجوبهما، و فی نهایة الاحکام استحباب الأداء «۲»، لحرمة الوقت و الخروج من الخلاف. و یشکل بالأخبار الناهیة عن الصلاة بغیر طهور، خصوصا نحو خبر مسعدة بن صدقة: إنّ قائلا للصادق علیه السّلام إنّی أمرّ بقوم ناصبیة و قد أقیمت لهم الصلاة و أنا علی غیر وضوء فإن لم أدخل معهم فی الصلاة قالوا ما شاؤا أن یقولوا فأصلی معهم ثمّ أتوضأ إذا انصرفت و أصلی؟ فقال علیه السّلام: سبحان اللّه فما یخاف من یصلّی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفا «۳»، و عن المفید قول بأنّ علیه ذکر اللّه مقدار الصلاة «۴»، و لا بأس به.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۷- ۲۵۸ ب ۲ من أبواب الوضوء ح ۱.

(۴) نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۳۵۳.

الفصل الثالث فی کیفیته

[واجبات التیمم]

و یجب فیه النیة کسائر العبادات اتفاقا، و لا بد عند من اشترط فی الطهارة المائیة نیة رفع الحدث أو الاستباحة هنا من النیة المشتملة علی الاستباحة لما یتوقّف فعله أو کماله علی التیمم دون رفع الحدث فإنّه لا یرفعه، إذ معنی رفعه ازالته و إبطاله رأسا حتی لا تجب بعد ذلک الطهارة المزیلة [لنحوه إلّا بعد تجدد نحوه] «۱».

و المتیمم إذا وجد الماء انتقض تیممه و وجبت علیه الطهارة المائیة لعین ذلک الحدث.

و فی الخلاف: قال کافة الفقهاء إلّا داود و بعض أصحاب مالک «۲». و فی المنتهی: إنّه مذهب علمائنا أجمع و مالک و الشافعی و أکثر أهل العلم، و نقل عن أبی حنیفة أنّه یرفع الحدث «۳». و فی المعتبر «۴» و التذکرة «۵»: إنّه مذهب العلماء کافة، و نسب جماعة رفعه الحدث إلی أبی حنیفة و آخرون إلی مالک.

---

(۱) ما بين المعقوفين ليس فى س و ص و ك.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۱۴۴ المسألة ۹۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۱.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۶.

قلت: و حكى الرفع عن السيّد «۱» أيضا، و كأنّه أراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقى تعذر استعمال الماء و لم يتجدد الحدث.

فيبطل معه أى مع نية الرفع كما فى المبسوط «۲» و الجواهر «۳» و المعتبر «۴»، و إن لم يشترط فى نية الطهارة نيّة الاستباحة أو الرفع نواه وحده أو مع الاستباحة كما يعطيه إطلاق ما عدا الجواهر فعل ذلك عمدا أو سهوا أو جهلا، لأنّه نوى ما لم يقصده الشارع، و فيه أن المنوى مقصود للشارع، و إنّما غياه بغاية غير مقصودة له، فإن لم تشترط فى النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك إلّا لغوا.

نعم إن أدى إلى وصف المنوى بما لم يصفه الشارع به- كأن يكون نيته فى قوة نية تيمم رافع للحدث- توجه البطلان مطلقا.

و احتمل فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» الصحة مع الاقتصار على نيّة الرفع، لاستلزامه الاستباحة، فيقع الزائد عليها لغوا. و حكم الشهيد بأنّه إن ضمه إلى الاستباحة لغى «۷». و هما قويّان إلّا أن يؤدى إلى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة.

و لا إشكال فى الصحة إذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زوال حكمه رأسا.

و لا بد من نية التقرب به و لا شبهة فيه، و من إيقاعه لوجوبه أو ندبه و الكلام فيه كما فى الوضوء.

و فى الوسيلة «۸» و الجامع «۹» و المنتهى «۱۰» و كتب الشهيد «۱۱» و الفخرية «۱۲» اعتبار

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۴.

(۳) جواهر الفقه: ص ۱۳ مسألة ۲۶.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۱۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۷ س ۲۲.

(۸) الوسيلة: ص ۷۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۰.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۷ س ۲۶، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۲ درس ۲۴، البيان: ص ۳۵.

(۱۲) الفخرية (كلمات المحققين): ص ۴۲۷.

نيـة البدليـة من الوضوء أو الغسل، و كـذا فى الخلاف «١»، مع احتمال العـدم، لاختلاف حقيقته باختلاف البدليـة «٢» منـه، و قد يمنع.

و قـد يقال بالاعتبار ان لم يتساو التيممان فى عـدد الضـرب و عـدمه إن تساويا، لاختلاف الحقيقتين على الأوّل دون الثانى. و قد يقال بالاعتبار إن كان فى ذمته تيممان: أحدهما: بدل من الوضوء و الآخر من الغسل، للافتقار إلى التمييز، بخلاف ما إذا لم يكن فى ذمته إلّا أحدهما.

و الأقوى عدم الاعتبار مطلقا، للأصل، فإنّ الواجب إنّما هو توجيه النيۀ إلى الأفعال المعينۀ المتميزۀ متقربا بها إلى اللّه تعالى.

نعم، إن اختلف التيممان فى عدد الضـرب كان عليه فى النيۀ التعرض للعدد أو البدليۀ لإفادتها له، حتى إن كان عليه بدل الوضوء و نوى ضربۀ واحدۀ و سها فنواه بدلا من الغسل صح و بالعكس. و كان ما فى المبسوط «٣» و الخلاف «۴» و غيرهما من البطلان، مبنيّ على إقامۀ نيّۀ البدليۀ مقام نيۀ العدد. و كذا ما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» من توقّف الصحۀ على التساوى فى العدد.

و يجب كونها مستدامۀ الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات.

و يجب وضع اليـدين على الأـرض كما فى النهايـۀ «٧» و المبسـوط «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» و المعتبر «١١»، و المشهور ضربهمـا عليهـا، و فى الأـوّلين كـذلك فى البـدل من الغسل، و ظاهر الكتاب و الثلاثـۀ الأخيرۀ اتحاد المعنى، لأنّهم بعـد تعبيرهم بالوضع هنا ذكروا ضربۀ فى بدل الوضوء و ضربتين فى بدل الغسل، و ظاهر الأوّلين أيضا ذلك، إذ لا يعقل فارق بين التيممين.

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١۴٠ المسألۀ ٨٧.

(٢) فى س و ص و م: «البدل» و ك: «المبدل».

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ١۴٠ المسألۀ ٨٧.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ٣٩١.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۴ س ٨.

(٧) النهايۀ و نكتها: ج ١ ص ٢۶٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٨.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٨٩.

و يـدلّ على الضـرب الأخبار «١»، فـإن أكثرهـا بلفظه و هو لفـظ المعصوم، و أكثر مـا بلفـظ الوضع إنّمـا هو لفظ الراوى مع كون الضرب و صفا «٢» مقيدا.

و نص الشـهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب «٣»، للأصل، و إطلاق الآيۀ، و يضعّف بما عرفت. و كذا المصـنف فى النهايۀ قرّب الاجتزاء بأخـذ التراب من الريـح و المسح به، و قطع بأنّه إن أحدث بعد أخذ التراب من الأرض قبل المسح لم يبطل التيمم، و لم يفتقر إلى إعادۀ الأخـذ «۴». و احتمله فى التـذكرۀ «۵»، لأـنّه كأخـذ المـاء للوضوء فى أنّه ليس جزء و لا مقصودا بنفسه. ثمّ المشهور ضرب اليدين جميعا، و هو ظاهر الأخبار «۶»، و الظاهر المقارنۀ.

ثمّ يجب مسح الجبهة بهما كما هو المشهور، و به عدة من الأخبار «۷»، و اجتزأ أبو على بمسحها بالكف اليمنى «۸». و احتمل فى نهاية الإحكام «۹» و التذكرة «۱۰» المسح بأحديهما، للأصل، و إطلاق الآية «۱۱».

و الظاهر المسح بباطنهما كما هو نصّ المقنعة «۱۲» و المراسم «۱۳» و المهذّب «۱۴» و السرائر «۱۵» و الذكرى «۱۶» و الدروس «۱۷».

فلو منع الباطن مانع فالأقرب الاجتزاء بالظهر كما فى الذكرى «۱۸»، لعموم الآية و عدم نصوصية الأخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶- ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۲) فى س و ص و م: «وضعا».

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶- ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶- ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۳۹.

(۱۱) المائدة: ۶.

(۱۲) المقنعة: ص ۶۲.

(۱۳) المراسم: ص ۵۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۴۷.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۱۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۱۵.

(۱۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳ درس ۲۴.

(۱۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۱۶.

و الفتاوى فى وجوبه بالباطن و التبادر مقصود على الاختيار، و إن منع مانع باطن إحداهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الأخرى أو يمسح بباطنهما؟

و ظاهر الاولى وجهان، و لو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثمّ مسح به و مسح الجبهة هو المشهور.

و فى الذكرى: إنّه متفق عليه «۱». و به موثق زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرة واحدة «۲». و ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنّه صلّى اللّه عليه و آله حين علم عمارا مسح بهما جبهته و كفّيه «۳».

و حدّها من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى كما صرّح به ابنا إدريس «۴» و حمزة «۵»، و المصنف فى المنتهى «۶» و التذكرة

«۷» و النهاية «۸» و الإرشاد «۹».

و فى أمالى الصدوق «۱۰»: و المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل.

و فى الناصرية «۱۱» و الانتصار «۱۲» و الغنية «۱۳»: الإجماع على أنّه لا يجب مسح أزيد من القصاص إلى طرف الأنف.

و فى الفقيه «۱۴» و الهداية «۱۵»: مسح الجبينين و الحاجبين. و الأخبار بمسح الجبينين كثيرة. و فى المقنع: امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك «۱۶»، و كأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۳۲.

(۲) تهذيب الاحكام: ج ۱ ص ۲۰۷- ۲۰۸ حديث (۶۰۱)، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۷۰ حديث ۵۹۰.

(۳) نقله عنه فى المختلف: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۵) الوسيلة: ص ۷۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۲۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۰) لم نعثر عليه.

(۱۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۷.

(۱۲) الانتصار: ص ۳۳.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۹.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۴ ذيل الحديث ۲۱۳.

(۱۵) الهداية: ص ۱۸.

(۱۶) المقنع: ص ۹.

يريد الجبهة و الجبينين. و نفى الشهيد البأس عن مسح الحاجبين «۱».

و أمّا مسح الجبينين فيمكن أن يدخل فى مقصود الأكثر، و منهم السيدان فإنّهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف «۲».

و عن على بن بابويه مسح جميع الوجه «۳»، للاحتياط، و ليتساوى البدل و المبدل منه، و ظاهر عدة من الأخبار وردت بمسح الوجه «۴»، و الآية «۵»، بناء على كون الباء للإلصاق، لعدم ثبوتها للتبعيض.

و الجواب: المعارضة بالأصل، و أخبار الجبهة و الجبينين «۶»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «۷»، بإفادة الباء فى الآية التبعيض، و لا يتوقّف على ثبوتها له بل يتم و إن كانت للإلصاق، و المنع من ظهور مسح الوجه أو الوجوه فى الاستيعاب، بل الظاهر الاجتزاء بالمسمى.

و خيّر المحقق فى المعتبر بين استيعاب الوجه و مسح بعضه، قال: لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة «۸». و يعطيه كلام الحسن

لقوله: لو أنّ رجلا- تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه، لأن اللّه عز و جل قال «بِوُجُوهِكُمْ» و مسح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جبهته، و هو بعض وجهه «٩». و كذا أبو على لقوله: مهما وصلت اليه اليد من الوجه أجزأه، من غير أن يدع جبينه و موضع سجوده «١٠».

و يجب مسحها مستوعبا لها عندنا، للاحتياط، و ظاهر الأخبار و الفتاوى. و لو اشتملت على جبيرة مسح عليها، و أجاز أبو حنيفة ترك ما دون

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠٨ س ٣٢.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ۶.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧۶ ب ١١ من أبواب التيمم.

(۵) المائدة: ۶.

(۶) فى ص و م: «الجبين».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١.

(٨) المعتبر: ج ١ ص ٣٨۶.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٢٩.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٣٠.

درهم منها «١». و قال الشافعى: إن ترك شيئا منها نسيانا، فإن تذكر قبل تطاول الزمان مسح عليه، و إن تطاول فله قولان «٢»، الاستئناف و البناء.

و هل يجب الابتداء من الأعلى؟ قطع به فى التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴»، و هو خيرة الذكرى «۵» و الدروس «۶» تسوية بينه و بين الوضوء، و تمسّكا بالبيانى، و فيهما نظر، و الأصل العدم.

ثمّ يمسح ظاهر الكفّ الأيمن ببطن الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع كما هو المشهور، و يدلّ على مقدار الممسوح أكثر الأخبار.

و فى الناصرية «٧» و الغنية «٨» الإجماع عليه، و الأصل عدم الزيادة.

و أمّا الكون ببطن الأيسر فنصّ عليه أكثر الأصحاب، و هو المتبادر من إطلاق غيرهم و الأخبار، و لو تعذر فبالظهر كما فى الذكرى «٩»، و لو تجدّد العذر بعد مسح الوجه و لم يفتقر مسح اليدين إلى ضربة أخرى فالأحوط الاستئناف، و لو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة أخرى.

و يجب مسحها مستوعبا لها لما مرّ، و فيه الخلاف المتقدم و فى الابتداء من الزند لما مرّ.

ثمّ يمسح ظاهر الكف الأيسر كذلك أى من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا.

و فى المقنع: دلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكف قليلا «١٠»، و فى الفقيه: فى بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا «١١»، لأنّ الصادق عليه السّلام مسح

---

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۲۳۹.

(۲) الام: ج ۱ ص ۴۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۳ س ۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۳ درس ۲۴.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۹.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۹ س ۱۶.

(۱۰) المقنع: ص ۹.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۴ ذيل الحديث ۲۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۴۷۳

لأبى أيوب و داود بن النعمان فوق الكف قليلا «۱».

و إنّما اقتصر فى الفقيه على ذكره: «فى بدل غسل الجنابة» لأنّه عليه السّلام إنّما فعل ذلك بعد ما حكى أنّ عمارا أجنب فتمعّك فى التراب، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله [و هو] يهزأ [به]: يا عمار تمعّكت كما تتمعّك الدابة. لكن السؤال فى الخبرين عن كيفية التيمم مطلقا، ثمّ يحتملان المسح فوقها من باب المقدمة، و كلام الصدوق أيضا يحتمله، فلا خلاف، و يحتملان أنّ السائل رآه عليه السّلام يمسح فوقها و إن لم يكن مسح عليه السّلام إلّا عليها، و أن يكون قليلا صفة مصدر محذوف أى مسحا قليلا، أى غير مبالغ فى إيصال الغبار إلى جميعها و فوق الكف حينئذ بمعنى على ظهرها أو عليها.

و قيل: بالمسح من أصول الأصابع «۲»، لمرسل حماد بن عيسى: انّ الصادق عليه السّلام سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» و قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» قال: و امسح على كفّيك من حيث موضع القطع «۳». و إنّما يتم لو كان «حيث» مضافا إلى لفظ «موضع القطع».

و الفصيح إضافته إلى الجملة، فالمعنى من حيث الكف موضع القطع، فكأنّه عليه السّلام استدل على أنّ المسح على الكفين بأنّ اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكف، و إذا أريد الزائد عليها نص عليه بدليل آيتى السرقة و الوضوء [على أنّه يجوز أن يراد موضع القطع عند العامة] «۴».

و قال على بن بابويه: تمسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ليث: تضرب بكفّيك على الأرض مرتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «۶». و مضمر عثمان عن سماعة سأله كيف التيمم؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۶ ب ۱۱ من أبواب التيمم ح ۲ و ۴.

(۲) قاله صاحب المدارك: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۰ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۲.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ص و ك.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۲.

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۱». و في الصحيح:

انّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين «۲». و هي محمولة على التقية، و ربما أريد بيان كيفيته على رأيهم.

و جوّز المحقق الاستيعاب «۳»، عملا بالأخبار كلّها. و احتمل في المنتهى استحباب الاستيعاب، و ارادة الرسغ من المرفق في الثاني «۴».

و لا بدّ من ترتيب الأعضاء كما ذكر، قال في التذكرة: ذهب إليه علماء أهل البيت «۵»، و في المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع «۶»، و عن المرتضى: إنّ كلّ من أوجب الترتيب في الوضوء أوجب فيه، فمن فرق بينهما خرق الإجماع «۷». و في الخلاف: إنّ الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء و منه الإجماع و افادة الفاء المبادرة و قوله صلّى اللّه عليه و آله ابدأوا بما بدأ اللّه به، و الاحتياط «۸».

قلت: و من البيانات ما تضمّن تقديم مسح الوجه، و ما سمعته آنفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلاثة الأعضاء.

و بعض كتب الأصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح و مختصره و الجمل و العقود و الهداية و كالفقيه في بدل الوضوء، و بعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع و جمل العلم و العمل و السرائر و المراسم و الشرائع، و لم ير أبو حنيفة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ ب ۱۳ من أبواب التيمم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۵.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳۰.

(۷) نقله عنه في المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۸ المسألة ۸۲ و ص ۹۶ المسألة ۴۲.

ترتيبا «۱»، و الشافعي بين اليدين «۲».

و لو نكس بأن قدّم أحدا من الثلاثة على ما قبله استأنف على ما يحصل معه الترتيب أي استأنف التيمم المرتّب لفوات الموالاة إن بنى، أو استأنف الذي قدمه خاصة ليحصل الترتيب إن كان لا يخل بالموالاة، أو قلنا الإخلال بها لا يبطله و إن حرم، أو لم يوجبها كما احتمله في نهاية الإحكام في بدل الغسل «۳».

و لو أخلّ ببعض الفرض من عضو أو بعضه أعاد المسح عليه و على ما بعده ليحصل الترتيب كما في المعتبر «۴»، و في المبسوط: يعيد التيمم «۵»، و هما مبنيان على وجوب الموالاة و فواتها و عدمها أو عدم البطلان بفواتها.

و يستحب نفض اليدين

بعد الضرب على التراب قبل المسح للأخبار «۶»، و تحرّزا عن تشويه الخلق.

و لا يجب إجماعا كما فى التذكرة «۷»، و عن ظاهر أبى على وجوب المسح بما على الكفّين من التراب على الوجه «۸». و قد يقال: لا ينافى النفض، لأنّه لا ينفى التراب رأسا.

و استحب الشيخ فى النهاية «۹» و ظاهر المبسوط «۱۰»، مع النفض مسح إحداهما بالأخرى. قال المحقق فى النكت: أمّا الجمع بين الأمرين فلا أعرفه «۱۱»، و فى المنتهى: لا يستحب مسح احدى الراحتين بالأخرى، خلافا لبعض الجمهور «۱۲».

---

(۱) المحلّى: ج ۲ ص ۱۶۱ المسألة ۲۵۳.

(۲) المحلّى: ج ۲ ص ۱۶۱ المسألة ۲۵۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۲ و ۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۴.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۰.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۱۱.

و يجزئه فى بدل الوضوء ضربة واحدة

وفاقا للأكثر، للأصل و إطلاق الآية «۱» و عدة من الأخبار «۲»، و خلو التيمّمات البيانية عن ضربة أخرى مع تصريح الراوى لبعضها بالوحدة، و إن احتمل البيان بيان ما يجب فيه من المسحين، و احتملت الوحدة وحدة المسح أى مسح على كلّ من الوجه و الكفين مرة. و لخبر زرارة: سأل الباقر عليه السّلام كيف التيمم؟ فقال: ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما مرة للوجه و مرة لليدين كذا فى المعتبر «۳».

و الذى فى التهذيب و غيره قال عليه السّلام: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين «۴». و هو و إن احتمل الموافقة له فى المعنى لكنه خلاف الظاهر.

و عن ظاهر أركان المفيد اختيار ضربتين فيه «۵»، لظاهر هذا الخبر على ما فى التهذيب. و يحتمل أن يكون معناه أنّه ضربة واحدة للوضوء و فى الغسل من الجنابة تضرب إلى آخره، و لإطلاق صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن التيمم، فقال:

مرتين مرتين للوجه و اليدين «۶».

و يحتمل مسحين: إحداهما للوجه، و الأخرى لليدين، و كون مرتين ظرفا للقول، أى قال: إنّه للوجه و اليدين لا لغيرهما، قال ذلك: مرّتين مرّتين، أى كلما سألته عن ذلك قال ذلك مرتين، أو أكد مرتين الأولى بالثانية. و لقول الرضا عليه السّلام فى صحيح إسماعيل الكندى: التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفّين «۷».

و يحتمل أن يكون فى مقام بيان بدل الغسل، و أن تكون الضربتان بمعنى

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۵ ب ۱۱ من أبواب التيمم.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۶۱۱.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۳.

المسحتين على الوجه و الكفين لا الضربتين على الأرض، و لما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السّلام «۱».

و يحتمل أيضا تعلّق «مرّتين» بالقول، و لأنّ عمارا سأله عليه السّلام عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم «۲». و هو مع الضعف يحتمل التساوى فى الاجتزاء بضربة، و فى المسح على بعض الوجه و بعض اليدين.

و احتمل السيد فى شرح الرسالة «۳» و المحقّق فى المعتبر «۴» و الشهيد فى الذكرى «۵» استحباب ضربتين، و احتمل الشهيد التخيير إن لم يكن فيه إحداث قول «۶».

و فى رسالة على بن بابويه «۷» و بعض نسخ أمالى ابنه الصدوق «۸»: ثلاث ضربات، من غير فرق بين بدلى الوضوء و الغسل. و حكى فى المقنع رواية «۹»، و به ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و فى المعتبر: و هذه نادرة على انّا لا نمنعها جوازا «۱۱».

و يجزئه فى بدل الغسل ضربتان

كما هو المشهور، حملا لما سمعته من الأخبار عليه جمعا، لمناسبة الخفيف الوضوء و الثقيل الغسل، و لخبر زرارة على ما فى المعتبر «۱۲». و لم أظفر بخبر ينصّ على التفصيل غيره، مع أنّ متنه فى التهذيب «۱۳» و غيره ظاهر فى التساوى. و لا بخبر ينصّ على وحدة الضربة، فإن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۶.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲۴.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸- ۳۸۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۲۴.

(۷) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۱۰۸ س ۱۶.

(۸) أمالي الصدوق: ص ۵۱۵.

(۹) المقنع: ص ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۶۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۷۸

انتهضت الأخبار لإثبات وجوب الضربتين انتهضت له مطلقا.

و اجتزأ الحسن «۱» و أبو على «۲» و المفيد فى الغرية «۳» و السيد فى الجمل «۴» و شرح الرسالة «۵» و ظاهر الناصرية «۶»، و الصدوق فى ظاهر الهداية «۷» و المقنع «۸» بضربة، للأصل و البيانات مع ظهور الأكثر فى بدل الغسل، و عدم انتهاض ما مرّ من الأخبار لإيجاب ضربتين، و خبر عمّار المتقدم بالتسوية، و سمعت قول الصدوقين بثلاث ضربات لصحيح ابن مسلم.

و يتكرر عليه التيمّم لو اجتمعا

أي الوضوء و الغسل فى الوجوب عليه كالحائض، لوجوب المبدلين، و عدم إغناء أحدهما عن الآخر. فالبدل أولى، لضعفه، خصوصا إذا اشترطت نية البدلية أو اختلف التيممان فى عدد الضربة.

و قد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد، إمّا بناء على تساويهما فى عدد الضربة و عدم اشتراط نية البدلية، أو على خبرى عمار «۹» و أبى بصير «۱۰» بتساوى تيمّمى الجنب و الحائض، و ضعفهما ظاهر.

و يسقط مسح المقطوع من الوجه أو الكفّين دون الباقى

لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، حتى لو كان مقطوع الكفّين كان عليه مسح الجبهة خاصّة و ان بقى الرسغ كما فى المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲»، لأنّ محل الوجوب الكف و قد زالت.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۱.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۵.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۴ المسألة ۴۶.

(۷) الهداية: ص ۱۸.

(۸) المقنع: ص ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۹ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۳۹۰.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۹.

و احتمل فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» مسح الرسغ، لاحتمال دخوله أصالة. و فى المبسوط: إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، و يستحبّ أن يمسح ما بقى «۳».

فإمّا أن يريد سقوط التيمّم رأسا لأنّ الواجب مسح الجبهة بالكفّين و قد عدمتا، و الأصل البراءة من مسحها بغيرهما، لكن يستحب، لإطلاق الآية و طهوريّة التراب. أو يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه فى الخلاف «۴»، و استحباب مسح ما بقى منهما «۵»، لعموم الأيدى فى الآية، أو لدليل وجده، و لعلّه المراد، و باستحبابه قال المصنّف أيضا فى النهاية «۶». «۷»

و لا بدّ من نقل التراب إلى الجبهة و الكفّين أو حكمه،

بمعنى مسح أعضاء التيمم بالكفّين بعد ضربهما على التراب أو غيره من الأرض مع الإمكان، و بدونه بما يقوم مقامهما و لو بمسح نفس الأعضاء بالأرض.

و بالجملة فليس رجوعا عما مرّ من جواز التيمم بالحجر، و قولا بوجوب المسح من التراب كما قاله أبو على «۸».

فلو انتقل التراب بناقل و غيره، كما لو تعرض المهب الريح حتى اغبرت جبهته ثمّ كفاه لم يكف و إن قصده، لأنّه لم يمسحها بالصعيد، خلافا لبعض العامّة «۹» قياسا على جلوس المغتسل تحت الميزاب.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۴۸ س ۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۱۳۸ المسألة ۸۴.

(۵) فى ص و ك زيادة: «يعنى الرسغين لما سمعته من احتمال دخولهما أصالة و فى نهاية الإحكام لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محلّه لكن يستحب مسح شى‌ء من الذراعين قلت: لعلّه».

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۰۷.

(۷) فى ص و ك عبارة: «قال: قال الشيخ: و لو كان مقطوعهما من المرفق استحب مسح ما بقى و لا يسقط مسح الجبهة» بدل عبارة «و لعلّه .. أيضا فى النهاية».

(٨) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ١٠٨ س ٢٧.

(٩) المجموع: ج ٢ ص ٢٣٥.

و لا بدّ من المباشرة بنفسه کالمبدلین،

لتعلّق الأمر به، و فی المنتهی: لا خلاف فیه عندنا «١»، و لذا لو یممه غیره مع القدرة لم یجزئ عندنا و إن کان باذنه، و للشافعیّة فیه وجهان «٢».

و یجوز مع العجز بشرط تولّیه بنفسه النیّة کالمبدلین. قیل: و لو نویا کان أولى.

ثمّ إنّه یضرب بیدی العلیل إن أمکن و یمسح بهما أعضاءه، و إلّا ضرب بیدی نفسه و مسح بهما أعضاءه، إلّا أن یفرض تعدد ضرب یدی العلیل على الأرض و إمکان مسحهما بأعضائه فلا یبعد وجوب ضرب الصحیح یدیه على الأرض، ثمّ ضربهما على یدی العلیل، ثمّ المسح بیدی العلیل على أعضائه کما قال أبو علی:

یضرب الصحیح بیدیه ثمّ یضرب بهما یدی العلیل «٣». و فی الذکری: لم نقف على مأخذه «۴». قلت: المأخذ على ما فرضناه واضح.

و لو کان على وجهه أی جبهته تراب

فردده بالمسح لم یجزئ لانتفاء النقل و ما فی حکمه، قال فی المنتهی: و فیه احتمال «۵»، و کأنّه مبنی على أنّ الواجب مسح الکفین الموضوعتین على الأرض بالوجه، و یحصل بالتردید، فإن وضع الکفّین على التراب کاف، و إن لم یکن على الأرض بل على أعضائه ثمّ مسحها بالأعضاء و قد حصلا، لکنّه خلاف المعهود من الشارع.

و لو نقله إلیه من سائر أعضائه بالکفّین بضربهما علیه ثمّ مسحهما بالوجه جاز، خلافا للتحریر «۶» و التذکرة «٧»، لما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الأرض. و کذا لو کان على الجبهة فضرب علیها کفیه ثمّ مسح علیها بهما. و فی التذکرة: إنّ الکلّ باطل عندنا «٨».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٨ س ١٣.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٢٣۵.

(٣) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ١٠٩ س ٣٢.

(۴) ذکری الشیعة: ص ١٠٩ س ٣٣.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٨ س ٢٣.

(۶) تحریر الأحکام: ج ١ ص ٢٢ س ١١.

(٧) تذکرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۴ س ١۶.

(٨) تذکرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۴ س ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴٨١

و لو معّكِ وجهه أى جبهته فى التراب لم يجزئ و إن حصل النقل أو حكمه لوجوب حصوله بالكفين إلّا مع العذر المانع من ضرب الكفين أو مسحهما بالجبهة فيجزئ المعك.

و هل يقدّم على التولية؟ وجهان، أقواهما التقديم، خصوصا إذا كان الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء لا من الأفعال.

و يجب أن ينزع خاتمه

و شبهه للضرب و للمسح على اليدين، لوجوب الاستيعاب، و إن تعذّر فكالجبيرة.

و لا يجب و لا يستحبّ أن يخلّل أصابعه

للأصل من غير معارض، فإنّما يجب مسح ظاهر الكفّين، و أوجبه الشافعى إن لم يفرج الأصابع فى الضربة الثانية، و استحبّه إن فرجها «١».

نعم استحب الأصحاب التفريج عند الضرب أوّلا و ثانيا، و للشافعى فيه أقوال ثانيها المنع فى الاولى، و ثالثها تخصيص الاستحباب بالثانية «٢».

---

(١) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٢ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٢، ص: ۴٨٢

الفصل الرابع فى الأحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا

خلافا لأبى حنيفة «١».

و يجوز أو يجب مع التضيق إجماعا.

و فى السعة خلاف فالأكثر على المنع مطلقا، لكونه طهارة اضطراريّة و لا اضطرار مع السعة. و يمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه، و إنّما يشترط بعدم التمكّن من استعمال الماء المشروط بالطهارة فى وقته، و إن كان فى السعة فلا يفهم من النصوص سواه كاضطرار المستحاضة و من به السلس، و لعموم نحو قول الصادق عليه السّلام لابن بكير: فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض «٢».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى حسن زرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «٣». و أنت تعلم أنّهما و مثلهما ظاهرة فى رجاء التمكّن من الماء. و قول أحدهما عليهما السّلام

فى

(١) المجموع: ج ٢ ص ٢۴٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩۴ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٣ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ٢.

خبر آخر لزرارة: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا تخوّف أن يفوته فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «١». و يحتمل اختصاصه بالرجاء. و لقول الرضا عليه السّلام ليعقوب بن يقطين فى الصحيح: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد «٢».

و يعارضه أخبار، مع احتماله الاستحباب، و عدم استلزام وجوب الإعادة بطلان التيمم و الصلاة، مع نصه عليه السّلام فيه بأنّه إن مضى الوقت فلا إعادة، و هو يعم ما إذا تيمم فى السعة، و لوجوب الطلب أوّل الوقت، فلا يجوز التيمم فيه فيجب التأخير إلى الآخر، إذ لا قائل بالفرق.

و مرجعه إلى ما فى الانتصار «٣» و الناصرية «۴» و الغنية «۵» و شرح جمل السيد للقاضى «۶» و أحكام الراوندى «٧»، من الإجماع فإنّه على المنع، فإن تمّ كان هو الحجة و لا ريب أنّه أحوط كما فى الشرائع «٨» و النافع «٩» و خيرة التحرير «١٠» و المنتهى «١١» و الإرشاد «١٢» و البيان «١٣» الجواز مطلقا، و هو ظاهر البزنطى «١۴»، و حكى عن الصدوق «١۵» و ظاهر الجعفى «١۶»، للأصل، و إطلاق الآية «١٧».

و ما دلّ على فضل أوّل الوقت و عدم الإعادة و إن تمكّن من الماء فى الوقت

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٨.

(٣) الانتصار: ص ٣١.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢۵ المسألة ۵٢.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١٢.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶١ و ليس فيه «الإجماع».

(٧) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٨.

(٩) المختصر النافع: ص ١٧.

(١٠) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۴٠ س ۵.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣۴.

(١٣) البيان: ص ٣۵.

(١۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٠۶ س ٣٧.

(۱۵) نقله عنهما فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۱۶) نقله عنهما فى ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۱۷) المائدة: ۶.

كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمم و هو فى وقت، قال: تمت صلاته و لا إعادة عليه «۱». و إن أمكن تخصيصه، و نحوه باليأس أو ظنّ الضيق فظهر الخلاف، و جعل «و هو فى وقت» قيدا للصلاة و إصابة الماء فى الصلاة، و لكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الأخبار المتقدّمة على الاستحباب، كما هو ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر محمد بن حمران: و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلّا فى آخر الوقت «۲»، هذا مع ضعف أكثر تلك الأخبار.

و أقربه أى الخلاف و الإضافة لأدنى ملابسة، أو أقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز إلى فوات الوقت و عدمه مع عدمه وفاقا لأبى على «۳» و المعتبر «۴» و ظاهر الحسن «۵»، جمعا بين الأدلّة، و لاشتراطه بفقد الماء. و إنّما يتحقّق عند اليأس بشهادة وجوب الطلب، و فيه أنّه يتحقق باليأس فى الحال.

و يتيمّم للخسوف بالخسوف

مثلا مع اليأس أو مطلقا لتضيّقه، بناء على فوات الوقت بالشروع فى الانجلاء كما يأتى.

و أمّا على القول بالامتداد إلى تمام الانجلاء فإن علم به أوّله كان مضيّقا أيضا، لاحتمال الانجلاء و إن أخبر المنجّمون بالاحتراق و نحوه، إذ لا عبرة بقولهم.

و أمّا إن لم يعلم به إلّا بعد الاحتراق- مثلا- أو علم و أخّر الصلاة فيمكن أن لا يجوز له التيمّم إذا اعتبر فيه الضيق إلى العلم العادى بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة. و يجوز أن يريد أنّ ابتداء الخسوف إلى آخره الذى هو الشروع فى الانجلاء أو تمامه وقت للتيمم، وجب التأخير عن أوّله أولا.

و يتيمّم للاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء

ما لم يريدوا تأخير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۳ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمم ذيل الحديث ح ۳.

(۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

الصلاة لسبب، و إن لم يصطفوا كما فى الذكرى «۱»، لأنّ الاصطفاف بعد الطهارة. قال الشهيد: و الأقرب جوازه بإرادة الخروج

إلى الصحراء، لأنّه كالشروع فى المقدّمات. يعنى نحو الاستقبال و تسوية الصف. قال: بل يمكن بطلوع الشمس فى اليوم الثالث، لأنّ السبب الاستسقاء، و هذا وقت الخروج فيه. يعنى أنّ الخروج مضيّق عليه إذا طلعت الشمس، لوجوب أخذهم فيه من أوّل اليوم حتى يجتمعوا، و الخروج كالشروع فى المقدمات.

نعم إن علم تأخّر الإمام أو الجماعة لم يتّجه إذا اعتبر الضيق، ثمّ إن عمّ الموجب للتيمم اتّجه التأخير إلى قريب من الزوال، و كذا إن اختصّ بالإمام و أمكنه الاعلام.

و للفائتة بذكرها

أمّا على المضايقة فظاهر، و أمّا على المواسعة و اعتبار الضيق فى التيمم فلعموم الأمر بالقضاء عند الذكر، و لزوم التغرير به لو أخّر، و اختصاص أدلّة الضيق فى التيمم بماله وقت مقدّر.

و لو تيمم لفائتة ضحوة

مثلا أو لمنذورة أو نافلة جاز أن يؤدّى الظهر فى أوّل الوقت و إن توقّع المكنة، كما قد يفهم من إطلاق المبسوط «۲»، و اختاره فى التذكرة «۳».

على اشكال كما فى المعتبر «۴»، من وجود المقتضى الذى هو الوقت و ارتفاع مانعية الحدث إلى التمكّن من استعمال الماء، و من وجود المقتضى للتأخير و هو توقّع المكنة و انتفاء الضرورة قبل الضيق، فإنّهما كما يقتضيان تأخير التيمم فيقتضيان تأخير الصلاة، و هو المحكىّ فى الإصباح عن السيّد «۵».

و لا يشترط فى صحّة التيمّم طهارة جميع البدن عن النجاسة

للأصل من غير معارض، فلو تيمم و على بدنه نجاسة جاز إلّا أن يمكنه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۰۶ س ۳۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۴ س ۳۳.

(۴) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۵) حكاه عنه فى إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۴۸۶

الإزالة و يتّسع الوقت لها و للتيمم. و لم نجوّز التيمم فى السعة مطلقا أو لتوقّع المكنة، و لذا أوجب تقديم الاستنجاء، و نحوه عليه فى المبسوط «۱» و النهاية «۲» و المعتبر «۳» و ظاهر المقنعة «۴» و الكافى «۵» و المهذب «۶» و الإصباح «۷»، أو تكون النجاسة فى أعضاء التيمم مع إمكان الإزالة، أو التعدى إلى التراب، أو إلى عضو آخر منها طاهرا.

و الحيلولة إن أمكن إزالة الحائل ففى كتب الشهيد «٨» وجوب طهارة هذه الأعضاء مع الإمكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية، و لا أعرف دليلا عليه إلّا وجوب تأخير التيمم إلى الضيق، فيجب تقديم الإزالة عنها كسائر الأعضاء ان كانت النجاسة ممّا لا يعفى عنه، لكنه حكى الإجماع فى حاشية الكتاب.

و لا يعيد ما صلّاه بالتيمم

الصحيح، لإجماعنا «٩» عدا طاوس كما فى الخلاف «١٠» و المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» مع انقراض خلافهم، و للأصل و الامتثال، و عموم الأخبار.

فى سفر كان تيممه و صلاته أو حضر خلافا للسيد فى شرح الرسالة «١٣»، و هو قول الشافعى «١٤»، و لا أعرف مستنده، فإنّ الآية و الأخبار عامة.

و فى الخلاف: إجماعنا على التساوى «١٥».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۴.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ١٩۴.

(۴) المقنعة: ص ۶٢.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣۶.

(۶) المهذب: ج ١ ص ۴٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣١ درس ٢٣، البيان: ص ٣٧، ذكرى الشيعة: ص ١٠٩ س ٢٣.

(٩) فى س و ك و م: «لإجماع».

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ١۴٢ المسألة ٩٠.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵١ س ١٣.

(١٣) نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶١ س ٣٧.

(١۴) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٢۶٧.

(١۵) راجع الخلاف: ج ١ ص ١۴٩ ذيل المسألة ٩٧.

و لا فرق بين سفر المعصية و المباح كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»، لعموم الأدلّة، خلافا للشافعى فى وجه «٣».

تعمد الجنابة مع علمه بتعدّد الغسل أولا وفاقا للمحقّق «۴» و ظاهر الحلبى «۵»، للأصل و الامتثال و العمومات، و قد يستظهر من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى ذر و قد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين، على ما فى خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام «۶» و إن احتمل الكفاية أداء، و قيل: المراد تعمّدها قبل الوقت، و إلّا كان كإراقة الماء فى الوقت.

و خلافا للنهاية «٧» و المبسوط «٨» و الاستبصار «٩» و التهذيب «١٠» و المهذب «١١» و الإصباح «١٢» و الإرشاد «١٣» و روض الجنان «١٤» ففيها الإعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة «١٥»، و نحوه مرسل جعفر بن بشير عنه عليه السّلام «١٦» و يحتملان الاستحباب، و إنّما حملوهما على المتعمد لأنّه لا يخلو عن تفريط، و لما سيأتى من التشديد عليه و إيجاب الغسل عليه و إن أصابه ما أصابه، و للأخبار المطلقة فى

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ١٦٩ المسألة ١٢٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤.

(٣) المجموع: ج ٢ ص ٣٠٣.

(۴) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ١٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۵٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ١۶٢ ذيل الحديث ۵۶٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩۶ ذيل الحديث ۵۶٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۴٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٠.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٣۵.

(١۴) روض الجنان: ص ١٣٠ س ٢٧.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨١ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٢.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٢ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ۶.

عدم إعادة الجنب مع المطلقة فى عدم الإعادة كصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد أنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين «١».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٢، ص: ۴٨٨

و اقتصر ابنا إدريس «٢» و سعيد «٣» على رواية الإعادة عليه، ثمّ إنّهم أطلقوا التعمّد، و لعلّهم يريدونه عند العلم بتعذّر الغسل. ثمّ فى المقنعة: إنّ على المتعمّد الغسل و إن خاف على نفسه، و لا يجزئه التيمّم «۴»، و حكى عن ظاهر أبى على «۵».

و فى الهداية «۶» و الخلاف «۷»: و إن خاف التلف، و يحتمله كلام المفيـد، و ذلك للإجماع على ما فى الخلاف، و هو ممنوع، و لخبر سليمان بن خالد و أبى بصير و عبد اللّه بن سليمان عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل فى أرض باردة يخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ فقال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه «۸». و مرفوع على بن أحمد عنه عليه السّلام: فى مجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمم «۹». و خبر ابن مسلم سأله عليه السّلام عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا، فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، قال:

اغتسل على ما كان فإنّه لا بد من الغسل «۱۰». و الكلّ يحتمل وجوب تحمل المشقة اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصّة.

و استحبابه لا مع خوف المرض أو التلف، و يكون قوله عليه السّلام فى الأخير:

«اغتسل على ما كان» بلفظ الماضى أى أنّه اغتسل على ما كان عنده، أى لم يكن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۴ ب ۱۴ من أبواب التيمم ح ۱۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۴) المقنعة: ص ۶۰.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۶) الهداية: ص ۱۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۶ المسألة ۱۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۶ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۶ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۷ من أبواب التيمم ح ۴.

يخاف المرض فاغتسل و اتفق أنّه مرض فصح غسله.

هذا مع ما علم من ارادة اللّه اليسر و كراهته العسر و نفيه الحرج فى الدين و الضرر و نهيه عن الإلقاء فى التهلكة «۱»، و قال اللّه تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ» «۲». و سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله، فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه، قال: يطلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قال: فإنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا، فقال: ائت أهلك و تؤجر، فقال: يا رسول اللّه و أوجر؟! قال: كما أنّك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت «۳».

و إذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك و إن كره. نعم فى المنتهى تحريمه إذا دخل الوقت و معه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلاة بالمائية «۴»، و احتمل فى نهاية الإحكام «۵» بخلاف فاقد الماء مطلقا، لأنّ التراب كما يقوم مقام الماء فى الحدث الصغير تقوم مقامه فى الكبير.

أمّا قبل الوقت فنفى عنه الكراهية فى الكتابين «۶» و التحرير «۷»، للأصل من غير معارض، و لا بأس به.

ثمّ فى الخلاف: إذا جامع المسافر زوجته و عدم الماء فإنّه إن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلك، و تيمما و

صلّيا و لا اعادة عليهما، لأنّ النجاسة قد زالت، و التيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، و هذا لا خلاف فيه.

و إن لم يكن معهما ماء أصلا فهل يجب عليهما الإعادة أم لا؟ للشافعى فيه وجهان، أحدهما يجب و الآخر لا يجب، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه لا إعادة عليهما «٨»،

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٨ ب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٥.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٥٣ س ١٧، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٣ س ١٥.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١۶٩ المسألة ١٢٣.

انتهى. و كذا فى المبسوط إلّا أنّه احتاط فيه فى الأخير بالإعادة «١»، يعنى إذا جامع و هو واجد للماء ثمّ عدمه- كما هو ظاهر العبارة- أو يفرّق بين العادم و الواجد المتضرّر بالاستعمال- و الوجه ظاهر- أو بين الجماع فى الوقت و قبله و سواء فى عدم الإعادة، كان تيممه، لأنّه أحدث فى الجامع.

و منعه من الوضوء زحام الجمعة أولا كما فى الشرائع «٢» و المعتبر «٣»، للأصل و العمومات.

و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المقنع «۶» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و المهذب «٩» الإعادة، لخبرى السكونى و سماعة عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام أن عليا عليه السّلام سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم و يصلّى معهم و يعيد إذا هو انصرف «١٠». و هما و إن ضعفا إلّا أنّ فى إجزاء هذه الصلاة و هذا التيمّم نظرا، فالإعادة أقوى.

و سواء تعذّر عليه إزالة النجاسة التى لا يعفى عنها عن بدنه فصلّى معها أولا فأزالها كما فى الخلاف «١١» و سمعت عبارته، و الشرائع «١٢» و المعتبر «١٣»، للأصل.

و فى المبسوط: أنّ الأحوط الإعادة إن تعذرت الإزالة «١۴»، و يؤيّده خبر عمار عن الصادق عليه السّلام انّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۴٩.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣٩٩.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١.

(۶) المقنع: ص ٩.

(۷) الوسيلة: ص ۷۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۴۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۵ ب ۱۵ من أبواب التيمم ح ۱ و ۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۶۹ المسألة ۱۲۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۴۹.

(۱۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۸۱.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

الصلاة «۱». و أفتى بمضمونه الشيخ في النهاية «۲» و المبسوط «۳».

و نجاسة البدن أولى بالإعادة، لكنّ الخبر ضعيف، و الأصل البراءة. ثمّ لمّا ذكر الشيخ المسألة في التيمم تعرّض لها المصنّف فيه، و إلّا فالظاهر أنّ الإعادة للصلاة مع النجاسة، حتى إذا صلّى معها- و إن كان متطهّرا بالمائية- أعاد إذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك، لاختصاص النص به، و جواز ترتّب الإعادة على اجتماع الخبث و الحدث.

و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية

كما في المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «۷» و الجمل و العقود «۸» و روض الجنان «۹»، لعموم أدلّة طهوريّة التراب و كونه مثل الماء، و نحو يكفيك الصعيد عشر سنين «۱۰».

و استثنى فخر الإسلام في الإيضاح دخول المسجدين و اللبث في المساجد و مس كتابة القران «۱۱». و بمعناه قوله في شرح الإرشاد: إنّه يبيح الصلاة من كلّ حدث و الطواف من الأصغر خاصة، و لا يبيح من الأكبر، إلّا الصلاة و الخروج من المسجدين، و نسبه فيه إلى المصنف أيضا.

و استدلّ في الإيضاح بقوله تعالى «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «۱۲» بناء على أنّ المعنى النهي عن قرب مواضع الصلاة- أي المساجد- إلّا اجتيازا، فإنّه تعالى غيّاه بالاغتسال، و لو أباحه التيمم لكان أيضا غاية، و كون الصلاة بمعنى مواضعها و إن كان مجازا، لكن لو أريد بها نفسها كان عابري سبيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۰ ب ۳۰ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۸.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۲۱.

(٨) الجمل و العقود: ص ۵۴.

(٩) روض الجنان: ص ١٣٠ س ۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ١٢.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ۶۶ و ۶٧.

(١٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ۶۶.

بمعنى مسافرين، فيفيد أن لا يجوز التيمم فى الحضر، و ليس مذهبنا، و ليس ما بعده من الأمر بالتيمم نصا فى تسويغ اللبث فى المساجد، خصوصا و قد تضمّن التيمم للحدث الأصغر، و بأنّ الأمة لم تفرق بين مس المصحف و اللبث فى المساجد.

و يؤيّد قوله الاتفاق على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، و إنّما أمره رفع منعه، و ليس لنا قاطع برفعه منعه من كلّ ما يمنعه، و لا يفيده العمومات المتقدّمة. فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة و الخروج من المسجدين.

و فى التذكرة: لو تيمم- يعنى الجنب- لضرورة ففى جواز قراءة العزائم إشكال. «١».

و ينقضه نواقضها و التمكّن من استعمال الماء

لما هو بدل منه عقلا و شرعا بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامّة «٢».

و التمكن- و هو عبارة الأكثر- يتضمّن بقاء الماء و القدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء أو الغسل، و عدم ضيق وقت الفريضة عن فعله و فعلها إن سوغنا به التيمم.

و يؤيّد ذلك الأصل، و لا يعارضه إطلاق عدة من الأخبار وجدان الماء، كما أنّ فى آيتى «٣» التيمم عدم وجدانه، و قد يقال: إنّه بمعنى عدم التمكّن من استعماله.

و لا خبر العياشى فى تفسيره عن أبى أيوب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن متيمّم أصاب الماء و هو فى آخر الوقت، فقال: قد مضت صلاته، فقال: فيصلى بالتيمم صلاة أخرى؟ فقال: إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم «۴». لجواز أن يكون المعنى جواز صلاة أخرى به، لأنّه لم يقدر على الماء و أن يكون المعنى أنّه إن بقى بحيث قدر على استعماله لم يصلّ اخرى، و إلّا صلّى.

فلو وجده أى الماء أو التمكّن منه قبل الشروع فى الصلاة بطل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢۴ س ۴١.

(٢) نيل الأوطار: ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) النساء: ۴٣، و المائدة: ۶.

(۴) تفسير العياشى: ج ١ ص ٢۴۴ ح ١۴٣.

تيممه إجماعا، كما فى التحرير «١» و الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و فيما عدا الأوّل إجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة «۶».

لكن على القول بوجوب التيمم للضـيق و إن وجد الماء و اشتراط التمكّن الشـرعى فى النقض يستثنى من ذلك ما إذا وجده عند الضيق، و خصوصا إذا لم يبق إلّا مقدار ركعة أو من وقت الظهرين إلّا مقدار خمس ثمّ فقده و هو فى الصلاة أو بعدها بلا فصل. فإن لم يتطهّر بما وجده من الماء مع التمكّن و عدم استأنف التيمم بالإجماع و النصوص.

و لو وجده بعد الفراغ من الصلاة و خروج وقتها لم يبطل بالنسبة إليها إجماعا و صحّت، و بالنسبة إلى غيرها وجدان قبل الشروع. لكنه قبل وقتها غير متمكّن من استعماله شرعا، فيجرى فيه ما يتأتى فيمن وجده فى الصلاة ثمّ فقد.

و لو وجـده بعد الفراغ و الوقت باق فأكثر الأخبار أنّه لا إعادة، و هو فتوى المقنع «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و كذا المعتبر «١١» بناء على الجواز فى السعة، و فيه «١٢» و فى التذكرة «١٣» اختيار العدم على اعتبار الضـيق أيضا، لأنّ المعتبر ظنه، فلا يقدح ظهور الخلاف.

و بالإعادة ما سبق من صحيح يعقوب بن يقطين «١۴»، و هى خيرة الخلاف «١۵»

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢۴.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١۴٠ المسألة ٨٨.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٠١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۵ س ١٣.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵۴ س ٢٩.

(۶) نيل الأوطار: ج ١ ص ٣٣۶.

(٧) المقنع: ص ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢۴.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۶ س ٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵١ س ١٩.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۶.

(١٢) المعتبر: ج ١ ص ٣٩۶.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۵ س ۴٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٣ ب ١۴ من أبواب التيمم ح ٨.

(١۵) الخلاف: ج ١ ص ١۵٠ المسألة ١٩٧.

و الاستبصار «١» و ظاهر التهذيب «٢» و المحكى عن الحسن «٣» و أبى على «۴»، و نسب فى المنتهى إلى من اشترط الضيق «۵».

و الأولى حمل الخبر على الاستحباب، و يؤيّده أنّ رجلين تيمما فصلّيا ثمّ وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما دون الآخر فسألا النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقال لمن لم يعد: أصبت السنّة و أجزأتك صلاتك، و للآخر: لك الأجر مرتين «۶».

و لو وجـده فى الأثناء و لو بعـد التلبس بتكبيرة الإحرام خاصة اسـتمر كما فى المقنعة «٧» و الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و الغنية «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و كتب المحقق «١۴»، و يحكى عن على بن بـابويه «١۵» و السيد فى شرح الرسالة «١۶» لحرمة قطع الصـلاة الواجبة و خصوصا مع الضيق، و لخبر محمد بن حمران سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تيمم

ثمّ دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة، قال: يمضى فى الصلاة «١٧».

---

(١) الإستبصار: ج ١ ص ١۶٠ ذيل الحديث ۵۵۵.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٩۴ ذيل الحديث ۵۶٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۴٧.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۵١ س ١٨.

(۶) سنن البيهقى: ج ١ ص ٢٣١.

(٧) المقنعة: ص ۶١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ١۴١ المسألة ٨٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ١۴.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۴٨.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١۴٠.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ۴٨.

(١۴) المعتبر: ج ١ ص ۴٠٠، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ۵٠، المختصر النافع: ص ١٧.

(١۵) لم نعثر على قوله، و لكن حكاه العلامة عن أبى جعفر بن بابويه كما نقله فى مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴٣۵، و مدارك الاحكام: ج ٢ ص ٢۴۵.

(١۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴٠٠.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٢ ب ٢١ من أبواب التيمم ح ٣.

و حكاه السيد فى الجمل رواية و اختار القطع ما لم يركع «١» كما فى المقنع «٢» و النهاية «٣»، و حكى عن الحسن «۴» و الجعفى «۵»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام فإن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة، قال: فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإنّ التيمم أحد الطهورين «۶». و خبر عبد اللّه بن عاصم سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته «٧». و يحتمل الركوع فيهما الدخول فى الصلاة، خصوصا و القيام فى الصلاة يحتمل احتمالا ظاهرا القيام فى مقدماتها و لأجلها، و يحتمله الدخول فى الصلاة أيضا.

و فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» استحباب الانصراف قبل الركوع، و فى الاستبصار «١٠» و المعتبر «١١» و المنتهى «١٢» احتماله، و فى التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام «١۴» تقريب استحبابه مطلقا. كلّ ذلك مع السعة.

و قال أبو على بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية إلّا مع الضيق «١۵»، و لعلّ لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تيمم ثمّ قام فصلّى فمر به نهر و قد

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶.

(۲) المقنع: ۹.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۰ س ۲۴.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۰ س ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۲ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲ ص ۲۲.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۰- ۴۰۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۱۶.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۳۰.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۱۵) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۳۴.

صلّى ركعة، قال: فليغتسل و ليستقبل الصلاة، قال: إنّه قد صلّى صلاته كلّها، قال: لا يعيد «۱». مع صحيح زرارة و ابن مسلم سألا الباقر عليه السّلام عن رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فيتيمم و يصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلى؟ قال: لا، و لكنه يمضى فى صلاته، و لا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم «۲». و لعلّه قيد لذلك إطلاق الخبرين المتقدمين بركوع الركعة الثانية.

و خبر الصيقل لا ينص على القطع، و استقبال الصلاة يحتمل فعل ما يريده من الصلوات بعد ذلك، و قوله: «صلّى ركعة» يحتمل صلى صلاة، و لا يدفعه قوله ثانيا:

«انّه قد صلّى صلاته كلّها» لجواز كونه تكرارا لسؤاله الأوّل تصريحا بمراده، و أن يكون المراد به أنّه صلى صلاته اليومية كلّها.

و احتمل فى الاستبصار «۳» الاستحباب، و استشكله المصنف فى النهاية «۴».

و لفظة «أو» فى الخبر الأخير يحتمل الشكّ من الراوى فى اللفظ. و يحتمل أن يكونا أرادا بالنقض التسليم على الركعتين، و جعلهما نافلة و بالقطع هدمهما.

و قال سلار: إنّه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكّن من استعماله، إلّا أن يجده و قد دخل فى صلاة و قراءة «۵». و قد وجه تارة بأنّه حينئذ أتى بأكثر الأركان و هى النية و القيام و التكبيرة و أكبر الأفعال و هى القراءة، و اخرى باعتبار مسمى الصلاة و يأتى على اعتبار الضيق و الإعادة إن ظهرت السعة، و وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما فى التهذيب «۶» و الواسطة «۷»، و فى الاستبصار فى وجه «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۳ ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) المراسم: ص ۵۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۳ ذيل الحديث ۵۹۰.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۱ س ۵.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۸.

و يعطيه كلام ابن زهرة «۱» لاستدلاله على وجوب المضى فى الصلاة بالضيق.

ثمّ إذا جوّزنا الصلاة فى السعة أو لم يوجب الإعادة إن ظهرت السعة و وسع الوقت القطع و التطهر بالماء و الاستئناف فهل له ذلك متى شاء؟ جوّزه فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و النهاية «۴»، لجوازه لناسى الأذان و سورة الجمعة و لإدراك الجماعة، فهنا أولى، و لكونه كم شرع فى صوم الكفارة فوجد الرقبة، بل استحبه فى الركعة الأولى خروجا من الخلاف، مع احتماله المنع للنهى عن إبطال العمل «۵».

و هل له العدول إلى النفل ثمّ القطع بعد التسليم على ركعتين أو قبله و ان لم يكن له القطع المطلق؟ الأقرب ذلك لشرعه لنحو إدراك الجماعة، فهنا أولى، مع احتمال أن لا يكون إبطالا، و يحتمل الحرمة لكونه إبطالا لا يشرع إلّا فيما عليه قاطع، و هو خيرة الشهيد «۶»، و فتوى النهاية «۷» و المبسوط «۸» حرمة القطع بعد الركوع، و السرائر حرمته بعد التكبير «۹»، و التحرير حرمة العدول «۱۰».

و لو كان فى نافلة حين وجد الماء استمر ندبا كما فى المبسوط «۱۱»، لإطلاق الأخبار و أصل البراءة، و عدم ضيق وقت فريضة و طهارتها، إلّا أن يفرض كذلك أو يظنّ الفقد إن أتم النافلة فالأحوط القطع. و فى نهاية الإحكام احتمال قطعها مطلقا لقصور حرمتها «۱۲».

فإن فقده بعده أى بعد الفراغ من الفريضة أو النافلة بلا فصل أو بعد

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۳۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۱۰.

(۵) فى ك زيادة: «و هو فتوى النهاية و المبسوط بعد الركوع و السرائر بعد التكبير».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۱ س ۲۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۰.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۲ س ۲۵.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ٤٩٨

الوجدان أو مضى زمان يتمكّن فيه من الطهارة لو لا المانع و إن فقد في الصلاة ففي النقض للتيمم بالنسبة إلى غيرها من الصلوات- كما في المبسوط «١»- قطعا في النافلة و احتياطا في الفريضة نظر، من إطلاق نحو الوجدان و الإصابة في أخبار النقض و تحقّق القدرة على الاستعمال خصوصا في النافلة، و من أصلي البراءة و الاستصحاب و مساواة المانع الشرعي للعقلي و بعد البقاء على الصحة مع وجود الماء و الانتقاض بعده، و احتمال الاكتفاء في المنع الشرعي بمرجوحية قطع النافلة كما يكتفى بالخوف على قليل المال، و من الشين. ثمّ إن لم يكن الاستمرار في الفريضة حتميا لم يكن بينها و بين النافلة فرق.

و في تنزل الصلاة على الميت

الذي يمّم من أغساله أو بعضها منزلة التكبير في الفرائض، حتى لو وجد الماء لغسله في الأثناء أو بعدها لم يجب الغسل، كما لا يجب على الشارع في الفريضة إلّا لصلاة أخرى نظر من الشكّ في أنّ غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر أحواله، و هو الأقرب كما في نهاية الإحكام «٢»، لإطلاق الأمر.

فإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة عليه إشكال من أصل البراءة، و وقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط، و من وجوب إيقاعها بعد الغسل إذا أمكن، و قد أمكن فلا يجزئ ما قبله. و الأقرب الأوّل كما في المعتبر «٣» و نهاية الإحكام «۴».

و يجمع عندنا بالإجماع و النصوص بين الفرائض بتيمّم واحد

خلافا للشافعي «۵»، و قول الرضا عليه السّلام لأبي همام: يتمم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء «۶»، ليس نصا في الخلاف، لاحتماله أنّه يصلّي صلاته بالتيمّم.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١١- ٢١٢.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٠١.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢١١- ٢١٢.

(۵) الأم: ج ١ ص ۴٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩١ ب ٢٠ من أبواب التيمم ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٢، ص: ۴٩٩

و احتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء «١»، لهذا الخبر و خبر السكوني عنهم عليهم السّلام: لا يتمتع بالتيمم إلّا صلاة واحدة و نافلتها «٢».

و لو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء، خلافا للشافعي في وجه «٣»، قال في التذكرة: و لا خلاف أنّه إذا تيمم

للنفل استباح مس المصحف و قراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة، و لو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده، و في استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعي وجهان «۴».

و إذا اجتمع محدث بالأصغر و جنب و ميّت

و كان هناك ماء مباح أو لرابع باذل أو مشترك بينهم لا يكفي إلّا لأحدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك أو المباح إن اشترك فيه الأوّلان بمبادرتهما إليه، و إثباتهما أيديهما عليه دفعة وحدهما أو مع غيرهما أو المبذول.

و يتيمّم الميت و يتيمّم المحدث كما في النهاية «۵» و المهذب «۶» و المبسوط «۷»، لأنّ ابن أبي نجران في الصحيح سأل الكاظم عليه السّلام عن ذلك، فقال:

يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذي هو على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنّة، و التيمم للآخر جائز «۸».

قال الشهيد: و فيه إشارة إلى عدم طهورية المستعمل، و إلّا لأمر بجمعه «۹».

و الحسن التفليسي سأل الرضا عليه السّلام عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمع سنّة و فريضة بدئ بالفرض «۱۰». و نحوه خبر

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۱ ذيل الحديث ۵۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹۱ ب ۲۰ من أبواب التيمم ح ۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵ س ۱۱.

(۴) المجموع: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴ و فيه «الحكم بالتخيير».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۷ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳ س ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۳.

الحسين بن النضر الأرمني عنه عليه السّلام «۱».

و لأنّ الجنابة أكبر من موجبات الوضوء، و غاية غسلها فعل الطاعات كاملة، و غاية غسل الميت التنظيف، مع أنّهما واجدان للماء دون الميت، فيحتمل أن يكون تغسيلهما الميت كالبذل و الإراقة.

قال القاضي- و أجاد-: إن أمكن توضّأ المحدث و جمع ما ينفصل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب «۲»، و قال ابن سعيد: و لو استعمله المحدث و الجنب و جمع ثمّ غسل به الميت جاز إذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده «۳»، و قال ابن إدريس: إن تعيّن عليهما تغسيل الميّت و لم يتعيّن عليهما الصلاة لضيق وقتها غسّلاه، و إلّا تطهّرا به و جمعا المنفصل لتغسيل الميت إن لم يتنجس

«۴».

و ليس فى شىء من ذلك اطراح للخبرين، بل تنزلهما على ما لا يبعد عنهما، و لا يأباه الشرع و الاعتبار.

و فى التذكرة: لو أمكن أن يستعمله أحدهم و يجمع و يستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث، لأنّ رافع الجنابة إمّا غير مطهر أو مكروه «۵». و نحوه فى المعتبر «۶».

و فى نهاية الإحكام: لو أمكن الجمع وجب بأن يتوضّأ المحدث و يجمع ماء الوضوء فى إناء، ثمّ يغتسل الجنب الخالى بدنه عن نجاسة، ثمّ يجمع ماؤه فى الإناء ثمّ يغسل به الميت، لأنّ الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال «۷».

و فى مرسل محمد بن على عن الصادق عليه السّلام: فى الميت و الجنب: يتيمّم الجنب و يغسل الميت بالماء «۸».

و قد يؤيّد بأنّ الميت يدفن فلا يغسل أبدا، و بأن غسله للتنظيف، و لا يحصل

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۴۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱۰.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۸ ب ۱۸ من أبواب التيمم ح ۵.

بالتأميم، و لذا تردد المحقق فى الشرائع «۱»، و اقتصر الشيخ فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» على التخيير، و إن ذكر الحائض فيهما مكان المحدث.

و ان لم يكف الماء أحدا منهم فإن أوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان أولى به، و إن كفى الجنب و فضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبذل، لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك، و إن أوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه و احتمل الجمع بوضوء المحدث و استعمال الجنب الباقى.

و إن اجتمع ميت و حائض و محدث بالأصغر فالظاهر أنّ الحائض كالجنب، و يحتمل العدم للخروج عن النصّ.

و لو اجتمع جنب و حائض ففى التحرير: إنّ الجنب أولى «۴»، و لعلّه لكون غسله فريضة. و فى التذكرة: إنّها أولى، لأنّها تقضى حق اللّه و حق زوجها فى إباحة الوطء، مع احتمال أولوية الرجل الجنب، لأنّه أحق بالكمال منها «۵». و فى نهاية الإحكام احتمالهما مع التساوى، و تعليل الأوّل لغلظ حدثها لإسقاطه الصلاة و تحريمه الوطء «۶».

و لو كان الماء ملكا لأحدهم اختصّ به، و لم يجز بذله لغيره فى وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه، و كذا لو اشتركوا فيه و كفى نصيب أحدهم لطهارته لم يجز البذل لغيره.

و لو انتهوا أى المكلّفون بالطهارة لأنفسهم أو بعضهم لأنفسهم و بعضهم لميت أو انتهى جماعة، أو الجنب و المحدث و الميت قبل موته، أو بعده مع من يريد تغسيله إلى ماء مباح فكلّ من سبق إليه فجازه ملكه و اختص به.

و إن استووا فى إثبات اليد عليه فالملك لهم و كلّ واحد أولى بملك نفسه و إن لم يف بما عليه من الطهارة أو لم يكن عليه

طهارة و ليس عليه

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٥٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ١۶۶ المسألة ١١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٣٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٧ س ١٢.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٩٢.

بذل نصيبه لغيره، و لا يجوز إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها.

نعم يستحب إذا لم يكن عليه طهارة أوّلا- يفى بها، و لو تمانعوا عليه فالمانع آثم و يملكه القاهر كما فى المعتبر «١» و التذكرة «٢»، و لما عرفت من أنّه لا يجوز لمالك الماء إذا كانت عليه طهارة و هو يفى بها بذله لغيره.

و رد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلّا ما يكفى الجنب لغسله يتوضّأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضأون، فقال: يتوضّأون هم و يتيمم الجنب «٣».

و يعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر وجد ماء لوضوئه أولا كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الجواهر «۶» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١»، لبقاء الجنابة، لما عرفت من أنّ التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء أو التيمم بدلا منه.

و يؤيّده الأخبار الناطقة بأنّ الجنب إذا وجد ما يكفيه للوضوء تيمم و لم يتوضّأ، و مفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا «١٢».

خلافا للسيد فى شرح الرسالة «١٣» فعنه إيجابه الوضوء إذا نقضه بالأصغر ثمّ وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم و الأصغر إنّما يوجب الوضوء أو

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٧ س ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٨٨ ب ١٨ من أبواب التيمم ح ٢.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢۶۴.

(۶) جواهر الفقه: ص ١٣ المسألة ٢۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ١۴١.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٢٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴۶.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٨.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۷۸ ب ۱۲ من أبواب التيمم ح ۴.

(۱۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۲ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۲، ص: ۵۰۳

التيمم بدلا منه. و ردّ بما مرّ من أنّه لا يرفع الحدث، و يندفع بأنّه لا خلاف فى رفعه مانعية الجنابة و لم يتجدد إلّا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته، و لا دليل على عود مانعية الجنابة به.

و يتيمم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه

للوضوء أو الغسل و لا مسحه كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الشرائع «۳»، للأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة «۴» و صحيح ابن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن الرجل تكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم «۵». و خبر البزنطى عن الرضا عليه السّلام فيمن تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال: لا يغتسل، يتيمم «۶». و لأنّه غير واجد للماء، فإنّ معنى وجدانه التمكّن من استعماله و ليس بعض الوضوء أو الغسل وضوء و غسلا فلا يجزئ.

و لكن احتاط الشيخ فى الكتابين بالجمع بين التيمم و غسل ما يمكنه غسله من الأعضاء، قال: ليؤدى الصلاة بالإجماع «۷». و قد يؤيّد بأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قد مر فى الوضوء حكمه فى التذكرة «۸» وفاقا للنهاية «۹» و المعتبر «۱۰» بغسل ما حول القرح أو الجرح أو الكسر، و سقوط غسل نفسه و مسحه.

ثمّ المراد بتعذر غسله أو مسحه تعذرهما و لو على الجبائر إن كانت، أو أوجبناها مع الإمكان كما فى المنتهى «۱۱» و النهاية «۱۲»، كما قال فى التذكرة: و لو تعذر

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۱ المسألة ۱۰۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۷ ب ۵ من أبواب التيمم ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۶۸ ب ۵ من أبواب التيمم ح ۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵، و الخلاف: ج ۱ ص ۱۵۴ المسألة ۱۰۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۳۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۲، ص: ۵۰۴

المسح على الجبيرة تيمّم «۱».

أو المراد جواز التيمم و إن كانت جبيرة يمكن مسحها و إن جازت الطهارة المائية أيضا فيكون مخيّرا بينهما، لكن في التذكرة: لو تمكّن من المسح بالماء على الجريح أو على جبيرة و غسل الباقي وجب و لا يتيمم «۲»، و في كلّ من المنتهى «۳» و نهاية الإحكام «۴»: أنّه إذا أمكن شد الجرح بخرقة و المسح عليها مع غسل الباقي وجب و لا يتيمم. و هو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و غيرهما، و إجزاء التيمم غير معلوم، و لإطلاق الأمر بالمسح عليها في الأخبار.

نعم أطلقت الأخبار تيمم الجنب إذا كان به قرح أو جرح أو كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى، إنّه لا-فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى و الكبرى عند عامة العلماء «۷».

و يجوز أن يتيمم من يصلّي على الجنازة من الحدث الأصغر و الأكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه و لا يدخل في غيرها من المشروط بالطهارة واجبا أو مندوبا، وجد الماء أو لا، لأنّه ليس تيمما يرفع الحدث أو حكمه، و لاشتراط التيمم المبيح للصلاة في الآية «۸» بعدم وجدان الماء.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۲ س ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۶ س ۲۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۳۶ س ۱۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۱ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۲ س ۲۴.

(۸) المائدة: ۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

الجزء الثالث

كتاب الصلاة

اشارة

و المراد بها ذات الركوع و السجود و القراءة، و لذا لم يذكر فيه صلاة الأموات و إن كانت من الصلاة لغة أو شرعا أو اصطلاحا، فإنّ وقوع قولها عليها على كلّ إما بالاشتراك أو التجوّز.

و مقاصده أربعة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۵

الأوّل فى المقدمات

اشارة

أى الأمور التى يلائمها التقديم على ذكر أفعالها و فيه فصول ستة:

الأوّل فى أعدادها

اشارة

الصلاة إمّا واجبة أو مندوبة و كلّ منهما إمّا بأصل الشرع كاليوميّة- فرائضها و نوافلها- و الجمعة، و العيدين، و صلاة الطواف، أو بسبب من المكلّف كالملتزمات، و صلاة الاستخارات و الحاجات، أو لأمنه كصلاة الآيات، و صلاة الشكر و الاستسقاء، و يمكن إدخاله فى الحاجات.

و منها: ما تجب تارة و تستحبّ اخرى كصلاة العيدين و صلاة الطواف.

و منها: ما تجب تارة و تحرم أخرى، أو تجب تارة عينا و اخرى تخييرا، و هى الجمعة على الخلاف.

فالواجبات

اشارة

على الجملة [تسع: الفرائض اليومية] «١» أداء و قضاء، و لو كان قضاء الولىّ عن الميّت، و غلب اليوم على الليل، أو النسبة على النسبة.

و منها: الجمعة و هى خمس.

و السادسة: العيدان أى صلاتهما- بحذف المضاف- و تعبد تسمية صلاتهما بهما «٢»، و لذا تراه يقول فيما بعد: [الفصل الثانى فى صلاة العيدين، و كذا صلاة الكسوف بخلاف الجمعة، فإنّ الظاهر تسمية الصلاة بها، و لذا تراه يقول

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ع.

(٢) فى ب و ع «بهما الطواف».

فيما بعد] «١»: الأوّل فى الجمعة.

و السابعة: صلاة الكسوف، و الزلزلة، و الآيات.

و الثامنة: صلاة الطواف [و الأموات] «٢» الواجب.

و التاسعة: المنذور و شبهه منها، أو صلاة المنذور و شبهه، على أن يكون المنذور مصدرا، أو الإضافة إضافة الخاصّ إلى العامّ، أو الصلاة المنذور، و التذكير لكون الصلاة مصدرا.

و صلاة الاحتياط: إمّا من شبهة أو من اليومية، و الواجبة بالاستئجار إمّا منه أو من اليومية أو صلاة الآيات أو الطواف.

ثمّ ما فعلناه فى جعل المذكورات تسعا هو الصواب، لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده، فإن ظاهره أنّ اليومية واحدة و الثانية الجمعة، و الكسوف و الزلزلة و الآيات ثلاث، ثمّ العيدان اثنتان و المنذور و شبهه واحدة، أو بالعكس، و لا يخفى ما فيه.

و المندوب ما عداه خلافا لأبى حنيفة، فأوجب الوتر «٣».

و الفرائض اليوميّة خمس:

أولاها الظهر كما نطقت به الأخبار، و هى فى غير الجمعة المستجمعة لشرائط وجوب صلاتها أربع ركعات، ثمّ العصر و هى كذلك فى كلّ يوم.

ثمّ المغرب ثلاث ركعات، ثمّ العشاء كالظهر، ثمّ الصبح ركعتان ثمّ إنّها إمّا بتقدير المضاف، أو اشتركت فى الاصطلاح بين الأوقات و صلواتها.

و تنتصف الرباعيّات خاصّة اتفاقا وجوبا عندنا، و رخصة عند أكثر العامة فى السفر و فى الخوف على خلاف يأتى.

و النوافل الراتبة

اليومية فى الحضر أربع و ثلاثون ركعة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المعتمدة، و ما أثبتناه من القواعد.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٩

بالنصوص و الإجماع كما فى الانتصار «١» و الخلاف «٢».

و فى المختلف: أنّه لم نقف فيه على خلاف «٣». و فى الذكرى: لا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب، و فيه أيضا: أنّ البزنطى لم يذكر الوتيرة «٤». و فى الشرائع «٥» و النافع:

أنّه الأشهر «٦»، و كأنّه المراد فى الرواية، فإنّه بأقل منها أخبارا حملت على الأفضل.

ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، و ثمان للعصر قبلها كما فى المقنعة «٧» و المقنع «٨» و المهذب «٩» و الإصباح «١٠» و الإشارة «١١» و النافع «١٢» لما فى علل الصدوق: إنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام لأىّ علّة أوجب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر؟ فقال عليه السلام: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم يكن إلّا على أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين بها، حتّى كان يفوتهم الوقت، فلمّا كان شىء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، و كذلك الذى من قبل العصر ليسرعوا «١٣» إلى ذلك لكثرته «١٤».

و قد يرشد إليه ما فى العيون من قول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، و ثمان ركعات

قبل فريضة العصر «١۵».

و معظم الأخبار فى المصنفات خالية عن التعيين للصلاة، و إنّما فيها ثمان قبل

(١) الانتصار: ص ۵٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۵٢۵ المسألة ٢٢۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٢۶ و ٣٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٠.

(۶) المختصر النافع: ص ٢١.

(٧) المقنعة: ص ٩٠.

(٨) المقنع: ص ٢٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ۶٧- ۶٨.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٨.

(١١) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢١ س ١۴.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢١.

(١٣) فى ب: «أسرعوا».

(١۴) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٣.

(١۵) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢١.

الظهر و ثمان بعدها، و لعلّه لذلك قيل: إنّ الستّ عشرة كلّها للظهر، كما حكاه الراوندى «١»، و هو صريح الهداية «٢»، و ظاهر الجامع «٣». و عن أبى علىّ: إنّ للعصر منها ركعتين و الباقية للظهر «۴».

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ستّ ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «۵».

و فى خبر عمّار: لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافلة إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر «۶». و فى خبرى زرارة «٧» و أبى بصير «٨» عنه عليه السلام: بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان. و قال الرضا عليه السلام للبزنطى: أمسك، و عقد بيده، الزوال ثمانية، أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر «٩».

ثمّ أكثر الأخبار و العبارات تحتمل كون ما عدا صلاة الليل- أعنى الإحدى عشرة ركعة- نوافل للأوقات و للصلوات.

و الثانى: ظاهر الكتاب و التبصرة «١٠» و النافع «١١» و نهاية الأحكام «١٢» و الإشارة «١٣» و البيان «١۴» و الكافى «١۵» و هو أظهر فيه. و كذا التذكرة «١۶» و المنتهى «١٧»

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ٢۶.

(٢) الهداية: ص ٣٠.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۸.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۲۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۵- ۳۶ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۱۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۰۷ ب ۶۱ من أبواب المواقیت ح ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۳ ب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۳ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۷.

(۱۰) تبصرة المتعلمین: ص ۱۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۱.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۳) إشارة السبق (الجوامع الفقهیة): ص ۱۲۱ س ۱۴.

(۱۴) البیان: ص ۴۸.

(۱۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۸.

(۱۶) تذکرة الفقهاء: ص ۷۰ س ۴۱.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۱۹۴ س ۳۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۳، ص: ۱۱

و الخلاف «۱» و المعتبر «۲» ظاهرة فیه، لجعلها فیها تابعة للفرائض.

و یؤیده خبر عمّار الذی سمعته. و کذا الفخریة ظاهرة «۳» فیه، لکن اکتفی فی نیّاتها بصلاة رکعتین لندبهما قربة إلی اللّه.

و قال الصادق علیه السلام للقاسم بن الولید الغفاری، إذ سأله عن نوافل النهار کم هی؟ قال: ست عشرة رکعة أی ساعات النهار شئت أن تصلّیها صلّیتها، إلّا أنّک إن صلّیتها فی مواقیتها أفضل «۴». و فی مرسل علی بن الحکم: صلاة النهار ست عشرة رکعة صلّیتها أی النهار شئت فی أوله، و إن شئت فی وسطه، و إن شئت فی آخره «۵». و نحو منهما أخبار کثیرة.

و للمغرب أربع بعدها و ینبغی أن لا- یتکلّم قبلها، لقول الصادق علیه السلام فی خبر أبی العلاء الخفّاف: من صلّی المغرب ثمّ عقّب و لم یتکلّم حتّی یصلّی رکعتین کتبتا له فی علّیین، فإن صلّی أربعا کتبت له حجّة مبرورة «۶». و لا بینها، لخبر أبی الفوارس قال: نهانی أبو عبد اللّه أن أتکلّم بین الأربع رکعات التی بعد المغرب «۷».

و یستحبّ تقدیمها علی سجدتی الشکر أیضا، کما فی المصباح «۸» و مختصره «۹» و التحریر «۱۰» و التذکرة «۱۱» و المنتهی «۱۲» لضیق وقتها، و لخبر الجوهری: أنّ الهادی علیه السلام قدّمها و قال: ما کان أحد من آبائی یسجد إلّا بعد السبعة «۱۳».

و لا یعارضه خبر جهم: أنّ الکاظم علیه السلام سجد بعد الثلاث و قال: لا تدعها فإنّ

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۵ المسألة ۲۲۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲.

(۳) الرسالة الفخریة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۷ ص ۵۷۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۶ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۸.

(۵) المصدر السابق: ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵۷ ب ۳۰ من أبواب التعقيب ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۸۷ س ۴.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ السطر الأخير.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۷.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۶ س ۱۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵۸ ب ۳۱ من أبواب التعقيب ح ۱.

الدعاء فيها مستجاب «۱» لعدم النصوصية فى الكون بعدها بلا فصل، و لا فى سجدة الشكر، و ان استبعد غيرها الشهيد «۲».

[و لكن محمد بن عبد اللّه الحميرى سأل القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة تكون فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ و إن جاز ففى صلاة المغرب يسجدها بعد الفريضة أو بعد أربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السنن و أوجبها، و من يقل:

إنّ هذه السجدة بدعة إلّا من أراد أن يحدث فى دين اللّه بدعة فأما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب، و الاختلاف فى أنّها بعد الفريضة أو بعد النافلة فإنّ فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسبيح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، و إن جعلت بعد النوافل أيضا جاز «۳»] «۴».

و للعشاء ركعتان من جلوس بأصل الشرع، و يجوز القيام كما فى الجامع «۵» و الدروس «۶» و البيان «۷» و اللمعة «۸»، و فى الأفضل منهما وجهان:

من عموم ما دلّ على فضل القيام، و أنّ ركعتين من جلوس تعدّان بركعة من قيام، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، و القيام أفضل «۹».

و فى خبر الحارث بن المغيرة البصرى: و ركعتان بعد العشاء الآخرة، و كان

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۳ س ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵۸ ب ۳۱ من أبواب التعقيب ح ۳.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۷) البيان: ص ۴۹ س ۱.

(۸) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۵- ۳۶ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۱۶.

أبى يصلّيهما و هو قاعد و أنا أصلّيهما و أنا قائم «١». مع خبر سدير بن حكيم سأل أبا جعفر عليه السلام: أ تصلّى النوافل و أنت قاعد؟ قال: ما أصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، و بلغت هذا السن «٢»، و هو خيرة الروضة البهية «٣».

و من أنّ الجلوس أصلها فى الشرع، و القيام رخصة، و الأخبار «۴» الناطقة باستحباب النوم على وتر، و هو خيرة الروض «۵».

و هما تعدّان بركعة واحدة «۶» كما نطقت به الأخبار «٧» و الأصحاب، إذا فعلتا من جلوس، و قيل: مطلقا، و هو بعيد.

و يفعلان بعدها اتفاقا و بعد كلّ صلاة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما فى المقنعة «٨» و النهاية «٩» و الجامع «١٠» و الإصباح «١١» و السرائر «١٢»، و يحتمله المبسوط «١٣» للنصوص على استحباب البيتوتة بوتر «١۴».

و نسب فى التحرير «١۵» إلى الشيخ، و فى السرائر «١۶» و المختلف «١٧» و الذكرى عن مصباح الشيخ: استحباب ركعتين بعد الوتيرة «١٨»، و نسبه ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٩، و فيه: «النصرى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٩۶ ب ۴ من أبواب القيام ح ١.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ۴٧٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۶٩ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۶.

(۵) روض الجنان: ص ١٧۵.

(۶) زيادة فى النسخة المطبوعة من القواعد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٨) المقنعة: ص ٩١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧۵.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۵٨.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٨.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩٣.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١٣٣.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۶٩ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(١۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٧.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ٣٠۶.

(١٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٧.

(١٨) ذكرى الشيعة: ص ١١۵ س ٢٧.

إدريس «١» إلى الشذوذ.

و قال المصنّف لا مشاحّة فى ذلك، لأنّ هذا وقت صالح للتنقّل، فجاز إيقاعهما قبل الوتيرة و بعدها.

قلت: و فيما عندنا من نسخ المصباح: إنّه يستحب بعد العشاء الآخرة صلاة ركعتين يقرأ فى الأولى «الحمد» و «آية الكرسى» و

«الجحد»، و فى الثانية «الحمد» و ثلاث عشرة مرّة «التوحيد»، فإذا فرغ رفع يديه و دعا بدعاء ذكره. و صلاة أربع ركعات أخر: يقرأ بعد الحمد فى الأولى «الجحد» و فى الثانية «التوحيد»، و فى الثالثة «الم تنزيل»، و فى الرابعة «الملك» و ليس فيها فعل شىء من ذلك بعد الوتيرة «٢».

و عموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان، فيستحب للمتنفل فيه أن يؤخر الوتيرة عمّا يفعله منها بعد العشاء، كما هو المشهور. و فى النفليّة تقديمها «٣» لقول الرضا عليه السلام لمحمد بن سليمان فى صفة تنفّل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى شهر رمضان: فلمّا صلّى العشاء الآخرة، و صلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كل ليلة قام فصلّى اثنتى عشرة ركعة «٤».

و حكى فى المختلف «٥» و الذكرى «٦» و البيان «٧» عن سلّار، و ما عندنا من نسخ المراسم. موافقة للمشهور «٨».

و ثمان ركعات صلاة الليل اتفاقا، و قد تطلق صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، هى هذه و الثلاثة الآتية، و على ثلاث عشرة، هى تلك مع نافلة الفجر.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٠۶.

(٢) مصباح المتهجد: ص ١٠۵- ١٠۶.

(٣) الألفية و النفلية: ص ١٠۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨١- ١٨٢ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣۴۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٢۵۴ س ١١.

(٧) البيان: ص ١٢١ س ٨.

(٨) المراسم: ص ٨٢.

و ركعتا الشفع، و ركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع، اتفاقا منّا كما هو الظاهر، و تضافرت به الأخبار «١». و ربّما تسمّى الثلاث الوتر، و لا يفصّل أبو حنيفة بينهما «٢».

و عن الصادق عليه السلام قال ليعقوب بن شعيب و معاوية بن عمّار فى ركعتى الوتر:

إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم «٣». و غايته التخيير بين التسليم و عدمه، و هو لا يقتضى الوصل، خصوصا على عدم وجوبه للخروج عن الفرائض.

و حمل أيضا على التّقيّة، و التسليمة المستحبّة، و ما يستباح بالتسليم من الكلام و نحوه كما قال أبو جعفر عليه السلام لمولى له: ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما و بين الثالثة، و إن شاء لم يفعل «۴».

و أمّا خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صلّه «۵»، فيحتمل الأمر من الصلاة و التقيّة، و الوصل الصورى تقيّة أو استحبابا.

و ركعتا الفجر و تسمّيان الدسّاستين.

و تسقط فى السفر نوافل الظهرين بالنصوص «۶»، و لعلّه إجماع،، و نافلة العشاء وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى صحيح حذيفة بن منصور: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء «٧». و فى السرائر:

الإجماع عليه «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٢) المجموع: ج ۴ ص ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ۴٨ ب ١۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١۶ و ١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٨ ب ١۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١۵.

(۵) المصدر السابق ح ١٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٩ ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۶٠ ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ١٩۴.

و فى النهاية جواز فعلها «١» لقول الرضا عليه السلام فى خبر الفضل بن شاذان: فإن قيل: فما بال العتمة مقصورة، و ليس تترك ركعتاها؟ قيل: إنّ تينك الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هى زيادة فى الخمسين تطوعا، ليتمّ بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل «٢». و فى خبر آخر: و النوافل فى السفر أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتى الفجر «٣».

قال الشهيد: هذا قوى، لأنّه- أى خبر الفضل- خاص و معلّل، و ما تقدم خال منهما إلّا أن ينعقد «۴» الإجماع على خلافه «۵».

و قد يفهم التردّد عن النافع «۶» و الجامع «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩».

و احتمل ابن إدريس إرادة الشيخ جواز أن يتنفّل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على أنّهما من النوافل المرتّبة «١٠»، و هو بعيد عن عبارته.

و كلّ النوافل الراتبة و غيرها ركعتان بتشهّد و تسليم

لأنّه المعروف من فعله صلى اللّه عليه و آله، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى بصير المروى فى كتاب حريز: و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم «١١»، و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى النافلة، أ يصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين «١٢».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧٠ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٠.

(۴) فى ب «يعتد».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١١٣ السطر الأخير.

(۶) المختصر النافع: ص ٢١.

(۷) الجامع: ص ۵۹.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۳۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶ ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۳ نقلا من كتاب حريز.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۹۰ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۷

و هـذه الأدلّـة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» و المعتبر بمعنى عـدم انعقاد الزائد «۳» كما فى البيان «۴»، و فى السرائر: الإجماع عليه «۵».

و فى الخلاف: ينبغى أن لا يزاد عليهما، فإن زاد خالف السّنّة «۶». و فى المنتهى:

الأفضل فى النوافل أن تصـلّى كلّ ركعتين بتشهّد واحد و بتسليم بعده، مع قوله بعيده: إنّ الذى ثبت فعله من النبى صلى اللّه عليه و آله أنّه كان يصلّى مثنى مثنى، فيجب اتّباعه فيه «۷».

و هل يجوز الاقتصار على ركعة؟ الأشبه: لا، كما فى المعتبر «۸». قال: و به قال الشيخ فى الخلاف «۹»، و ذلك للتأسّى. و ما رواه ابن مسعود من النهى عن البتراء «۱۰». و اقتصر فى التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲» على نسبته إلى الخلاف، و ما ذكر حكم النوافل كلّها. عدا الوتر فإنّها عندنا ركعة واحدة كما عرفت.

و صـلاة الأعرابى التى رواها الشـيخ فى المصباح عن زيد بن ثابت عن النبى صلى اللّه عليه و آله و هى: عشر ركعات كالصبح و الظهرين «۱۳». قال ابن إدريس: فإن صحّت هذه الرواية وقف عليها و لا يتعدّاها، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه «۱۴».

و قال الشهيد: و لم يذكر- يعنى الشيخ- سندها، و لا وقفت لها على سند من طرق الأصحاب «۱۵».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸.

(۴) البيان: ص ۴۹ س ۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۷ المسألة ۲۶۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۶ س ۲۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۷ المسألة ۲۶۷.

(۱۰) نيل الأوطار: ج ۳ ص ۳۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۲ س ۲۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۶ س ۳۱.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۲۸۱.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۱۵) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۴۷۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۸

و فى قواعده: أنّ ظاهر الصدوق أنّ صلاة التسبيح أربع بتسليمة «۱».

قلت: و نصّ الفقيه «۲» و الهداية «۳» أنّها بتسليمتين.

و عن علي بن بابويه: إنّ صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة «۴». و فى مصباح الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهنّ «۵»، الخبر. و يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره.

---

(۱) القواعد و الفوائد: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ح ۱۵۳۳.

(۳) الهداية: ص ۳۷.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۲.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۲۹ س ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۹

الفصل الثانى فى أوقاتها

اشارة

أى اليومية، فرائضها و نوافلها و فيه مطلبان:

الأوّل فى تعيينها

اشارة

لكلّ صلاة عندنا و عند كلّ من قال بالوجوب الموسع [من العامّة «۱»] «۲» وقتان إلّا المغرب على قول، حكاه القاضى «۳» و سيأتى إن شاء اللّه.

أوّل و هو وقت الرفاهية أى السعة، أى يجوز التأخير عنه، و آخر و هو وقت الإجزاء الذى لا يجوز التأخير عنه. و هل يجزى مطلقا؟ أو لأصحاب الأعذار خاصّة؟ الظاهر الاتفاق عدا «۴» الحلبى «۵» على الإجزاء مطلقا.

لكن هل يجوز التأخير عن الأوّل اختيارا؟ فيه خلاف، فالفاضلان «۶»

---

(۱) المجموع: ج ۳ ص ۱۹.

(۲) ساقط من ع و ب.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۴) فى ط «ممن عدا».

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹.

و السيّدان «۱» و بنو إدريس «۲» و الجنيد «۳» و سعيد «۴» على الأوّل، و هو الأقوى للأصل و عموم «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» «۵» الآية، و نحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: لا تفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس «۶».

و فى خبره أيضا: إنّ اللّه فرض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس «۷». و فى خبره أيضا فى الظهرين، ثمّ أنت فى وقت بينهما حتّى تغيب الشمس «۸».

و فى مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتّى تغيب الشمس «۹».

و قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى أربع ركعات «۱۰».

و فى خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «۱۱». و فى خبر بكر بن

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۹ المسألة ۷۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۱۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۹.

(۵) الإسراء: ۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۸.

محمد: أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعنى نصف الليل «۱». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۲». و فى خبره أيضا: أحبّ الوقت إلى اللّه عز و جل أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منها حتّى تغيب الشمس «۳».

و فى خبر معمر بن يحيى: وقت العصر إلى غروب الشمس «۴». و ظاهر قوله تعالى «وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ» «۵».
و الحسن «۶» و الشيخان «۷» و الحلبيان «۸» «۹» و ابنا حمزة «۱۰» و البراج على الثانى «۱۱»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا فى عذر من غير علّة «۱۲».
و فى صحيحة: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۶.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۲ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۶.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۷ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۵.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۳ ب ۹ من أبواب المواقيت ح ۱۳.
(۵) هود: ۱۱۴.
(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲.
(۷) المقنعة: ص ۹۴، المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.
(۸) فى ع «الحلبى».
(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ۴۹۴ س ۶- ۷.
(۱۰) الوسيلة: ص ۸۱.
(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۹ ب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

علّة «۱».
و فيما أرسل عنه فى الفقيه: أوّله رضوان اللّه، و آخره عفو اللّه، فإنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب «۲». و فى حسن الحلبى: و وقت الفجر حين تنشقّ إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو نام «۳». و صحيح أبى بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟
قال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: ألست فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان «۴».
و خبر ذريح، سأله عليه السلام: إنّ أناسا من أصحاب أبى الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم، قال: أبرأ إلى اللّه ممّن فعل ذلك متعمّدا «۵». و خبر جميل سأله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّة لا بأس «۶».
و خبر إبراهيم الكرخى سأل الكاظم عليه السلام لو أنّ رجلا صلّى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلا أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّدا من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتا و حدّ

لها حدودا فى سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات، كان مثل من رغب عن فرائض اللّه «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥١ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢١٧ ح ۶۵١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵١ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵۵ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٩ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢.

و قول الرضا عليه السلام فى مرسل سعيد بن جناح: إنّ أبا الخطّاب كان أفسد عامّة أهل الكوفة، و كانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة «١». و الأخبار الناصّة على التحديد بالأقدام، و القامة و القامتين، و الذراع و الذراعين، و غيبوبة الشفق «٢».

و ليس شى‌ء من ذلك نصّا فى حرمة التأخير لا لعذر، و غايتها تأكّد فضل التقديم و كراهية التأخير، و العفو يكون عن المكروه، و البراءة فى خبر ذريح ممّن يزعم أنّ أوّل وقت المغرب الاشتباك، و نحوه خبر الكرخى، و هو واضح.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبر ربعى: إنّا لنقدّم و نؤخّر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنّما الرخصة للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها «٣». فهو إجازة التأخير لا لعذر أظهر.

و فى التهذيب: إذا كان أوّل الوقت أفضل، و لم يكن هناك منع و لا عذر، فإنّه يجب فعلها منه، و متى لم يفعلها فيه استحقّ اللوم و التعنيف، و هو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب «۴».

و فى النهاية: لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخّرها كان مهملا لفضيلة عظيمة و إن لم يستحقّ به العقاب، لأنّ اللّه تعالى قد عفى له عن ذلك «۵». و نحوه كلام القاضى فى شرح الجمل «۶».

و فى المبسوط: إنّ الوقت الأوّل أفضل من الوسط و الآخر، غير أنّه لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٠ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر ب ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٧ من أبواب المواقيت ح ٧.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ۴١ ذيل الحديث ٨٣.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٧.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

يستحقّ عقابا و لا ذما و إن كان تاركا فضلا إذا كان لغير عذر «١».

و فى عمل يوم و ليلة للشيخ: و لا ينبغى أن يصلّى آخر الوقت إلّا عند الضرورة، لأنّ الوقت الأوّل أفضل مع الاختيار «٢».

و هذه العبارات نصوص فى موافقتنا، فيمكن إرادتهما ذلك فى سائر كتبهما.

و يمكن تنزيل عبارات غيرهما أيضا عليه، و إن كان الحلبى جعل لغير صلاة الصبح للمختار وقت فضيلة، و وقت إجزاء «٣»، هو قبل وقت المضطرّ، لجواز إرادته الإجزاء فى إحراز الفضل، فيرتفع الخلاف.

و العجب، إنّ ابن إدريس نسب إلى كتب الشيخ إنّ المختار إن أخّر الصلاة عن وقتها الأوّل صارت قضاء «۴».

فأوّل وقت صلاة الظهر زوال الشمس

عن وسط السماء، بإجماع المسلمين كما فى الخلاف «۵» و التذكرة «۶» و المعتبر «٧» و المنتهى «٨» و إن حكى عن ابن عباس «٩» و الشعبى «١٠» جواز تقديم المسافر لها قليلا.

و هو يعلم من ظهور زيادة الظلّ بعد انتهاء نقصه، أو ظهور نفسه بعد انعدامه لكلّ شخص فى جانب المشرق و الاكتفاء بالأوّل لكونه أغلب إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله كما فى الخلاف «١١» و المبسوط «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و المهذب «١۴» و الوسيلة «١۵» و الغنية «١۶» و الجامع «١٧»، لنحو قول

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٢) عمل يوم و ليله (الرسائل العشر): ص ١۴٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٩۶.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٢۵۶ المسألة ٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧۵ س ٢۵.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩٨ س ١۵.

(٩) الحاوى الكبير: ج ٢ ص ١٢.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٧ المسألة ۴.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٢.

(١٣) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ۶٩.

(١۵) الوسيلة: ص ٨٢.

(١۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٢٣.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ۶٠.

الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: ثمّ لا تزال فى وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة، و هو آخر الوقت «١». و لزرارة: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر «٢».

و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت الظهر إذا زاغت «۳» الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة «۴». و في خبر محمد بن حكيم: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال «۵».

و المماثلة بين الفيء الزائد و الظلّ الأوّل الباقي عند انتهاء النقصان على رأي وفاقا للتهذيب في وجه «۶»، و للشرائع «۷»، لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عمّا جاء في الحديث: إن صلّى الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين، و ذراعا و ذراعين، و قدما و قدمين من هذا و من هذا، فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنّما قال ظلّ القامة، و لم يقل قامة الظلّ، و ذلك إنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر و مرّة يقلّ، و القامة قامة أبدا لا تختلف، ثمّ قال: ذراع و ذراعان، و قدم و قدمان، فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعا، و ظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسّرا أحدهما بالآخر مسدّدا به.

فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعا من الظلّ، و إذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۷ ب ۵ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۱۳.

(۳) في ب «فرغت».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت: ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت: ح ۲۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۳ ذيل الحديث ۶۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

محصورا بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين «۱».

و هو مع الجهل و الإرسال إنّما يدلّ عليه لو كان الكلام في آخر الوقت الأوّل، و الأظهر أنّه في أوّله، مع أنّ التوقيت بغير المنضبط لا معنى له.

و قد ينتفي الظلّ رأسا فتنعدم المماثلة، و قد لا تفي المماثلة بالصلاة، و المشهور- رواية «۲» و فتوى- مماثلة الظلّ للشخص.

و ينبغي إرادة الفيء كما نصّ عليه في المصباح «۳» و مختصره «۴» و الخلاف «۵» و الوسيلة «۶»، و إلّا جاء الاضطراب أيضا، و في الخلاف: أنّه لا خلاف فيه «۷»، و في عمل يوم و ليلة «۸» للشيخ و نهايته: أنّ الآخر زيادة الفيء أربعة أقدام، أي أربعة أسباع للشاخص «۹»، و حكاه في المبسوط رواية «۱۰»، و تردّد في الاقتصاد «۱۱» و المصباح بين الأمرين «۱۲»، و ذلك «۱۳» لنحو خبر الكرخي، سأل الكاظم عليه السلام عن الظهر متى يخرج وقتها؟ فقال عليه السلام: من بعد ما يمضي من زواله أربعة أقدام «۱۴».

و قوله عليه السلام للفضل بن يونس: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم، و خرج الوقت و هي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر «۱۵»، الخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۰ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۱۳.

(۳) المصباح المتهجد: ص ۲۳ س ۱۲.

(۴) الكتاب غير موجود.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۷ المسألة ۴.

(۶) الوسيلة: ص ۸۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۹ ذيل المسألة ۴.

(۸) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۳ س ۱۲.

(۱۳) ليس فى ب.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۹ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۲.

و فى المقنعة: أنّ الآخر زيادته قدمين «۱»، و هو مرويّ عن الصادق «۲» عليه السلام «۳». و كذا فى الهداية عن الصادق عليه السلام «۴» لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان «۵». و فيه أنّ المراد أوّل وقته، كما نصّت عليه من الأخبار ما لا يحصى، و ذلك لمكان النافلة. و يؤكّده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، فقال: ذراع بعد الزوال «۶».

و الظاهر أنّه كما ينبغى التأخير إلى القدمين لفعل النافلة، ينبغى عدم التأخير عنهما، لأخبار، و مواظبة النبيّ صلى اللّه عليه و آله، لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يصلّى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع، صلّى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعا صلّى الظهر «۷». و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلّى الظهر على ذراع، و العصر على نحو ذلك «۸».

و فى خبر عبد اللّه بن سنان: كان جدار مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قبل أن يظلّل قدر قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعا، و هو قدر مربض عنز، صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين و هو ضعف ذلك صلّى العصر «۹».

و لقول الباقر عليه السلام لزرارة: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان «۱۰» النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع،

---

(۱) المقنعة: ص ۹۲.

(۲) فى ع و ب «الرضا».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۲- ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱ و ۲.

(۴) الهداية: ص ۲۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۲- ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱ و ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۷ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۷ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۱۰) فی ب «لمكانی».

فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «۱». و لإسماعيل الجعفی: إنّما جعل الذراع و الذراعان، لئلا يكون تطوّع فی وقت فريضة «۲». و هذا يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه أمر بفعل الفريضة دون النافلة أو من غير تأخير إذا بلغ الفیء ذراعا أو ذراعين، لئلا يفعل النافلة «۳» فی وقت الفريضة.

و الثانی: أنّه أمر بتأخير الفريضة ذراعا أو ذراعين، لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة، فيلزم فعلها فی وقتها.

و الثالث: الأمران جميعا، و الأوّل أظهر.

و فی خبر آخر له: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فی وقت هذه «۴». و هو أيضا يحتمل أوجها:

الأوّل: أن التحديدان لفريضتی الظهرين ليتمايزا، فلا يؤخذ من وقت إحداهما و يدخل فی وقت الأخرى.

و الثانی: أنّهما للفريضتين دون نوافلهما، أی لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما، لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة، و لا «۵» ينبغی تقديم الفريضتين لئلا تقعا فی وقت النافلة، أو آخر وقتهما المقدارين ليقع النوافل قبل وقتهما.

و عن أحمد بن محمد بن يحيى: إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبی الحسن عليه السلام يروى «۶» عن آبائك القدم و القدمين و الأربع، و القامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع و الذراعين، فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳ و ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۲۸.

(۳) ليس فی ب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۷ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۱.

(۵) فی ع و ب «أولا».

(۶) فی ب «مروی».

دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة، و هی ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة، و هی ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر «۱». و هو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا و قصرا، و يدلّ على كونها لبيان أوّل الوقت.

و فی عدّة أخبار اتحاد معنى الذراع و القامة، و فی خبر أبی بصير، عن الصادق عليه السلام تعليله بأن قامة رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كانت ذراعا «۲». و الاتحاد يحتمل معنيين:

كون الذراع بمعنى القامة، و التعبير عنهما بالذراع، لكون الشاخص الذی اعتبره ذراعا، و هو رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله، و هو أوفق بأخبار المثل و الأقدام، و العكس حتى تكون القامة بمعنى قامة الرحل التى هى ذراع، و هو أظهر من ألفاظ الأخبار و أوفق، بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبرى زرارة «۳» و ابن سنان «۴». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة أيضا: كان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر «۵» الخبر. و نحوه فى خبر إسماعيل الجعفى «۶».

ثمّ من البيّن احتمال اختلاف التقديرات، أوّلا و آخرا باختلاف مراتب الفضل.

و فى الكافى أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقت المختار الأفضل بلوغ الظلّ سبعى الشاخص، و آخر وقت الإجزاء بلوغه أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطرّ بلوغه مثله «۷».

فجمع بين التقادير بذلك، و يطرح ما دلّ على البقاء مع العصر إلى الغروب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۸ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳ و ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۷.

(۶) المصدر السابق ح ۲۸.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

لظاهر إطلاق ما سمعته من الأخبار بكون القامة آخر الوقت «۱»، و خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثمّ أتاه من الغد حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ قال:

ما بينهما وقت «۲».

و وقت الظهر للإجزاء يمتد، مطلقا عند المصنّف و السيدين «۳» و ابنى سعيد «۴» و ابنى إدريس «۵» و الجنيد «۶» و للمعذور و المضطرّ على ما فى المبسوط «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹»، و الإصباح «۱۰».

إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما فى المراسم «۱۱» و الوسيلة «۱۲» اعتبارا بأوّل الصلاة أو مقدار أربع كما فى الباقية، و باقى كتب المصنّف اعتبارا بآخرها للأخبار الناصّة على امتداد الظهرين إلى الغروب، مع ما سيأتى من النصوص على اختصاص العصر بمقدار أربعة.

و أمّا ما سيأتى من وجوب الفريضتين إذا بقى إلى الغروب مقدار خمس فلا ينافى عدم الامتداد إلى ما بعد الثمانى أصالة، كما أنّ مقدار أربع إلى الغروب آخر وقت العصر أصالة، و إن وجب الإتيان بها إذا أدرك ركعة. و سمعت قول الحلبى، بأنّ الآخر للمضطرّ صيرورة الظلّ مثل الشاخص «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ أبواب المواقيت ح ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١٩۵.

(۶) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩- ١٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٨) المراسم: ص ۶٢.

(٩) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٨.

(١١) المراسم: ص ۶٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣١

و أطلق الشيخ في الخلاف كونه آخر الوقت «١»، و في عمل يوم و ليلة كون الآخر أربعة أقدام «٢»، و تردّده بينهما في الاقتصاد «٣» و المصباح «۴» و مختصره «۵».

و جعله في النهاية «۶» و التهذيب «٧» عند الضرورة اصفرار الشمس، لكنّه احتج عليه في التهذيب بأخبار امتداد وقت الظهرين إلى الغروب «٨»، و أطلق المفيد كون الآخر سبعي الشاخص «٩».

و أوّل وقت العصر

بناء على الاختصاص الآتي من حين مضيّ مقدار أداء الظهر بالإجماع و النصوص «١٠»، و ما في بعضها من أنّ أوّله بعد قدمين، أو ذراعين، أو نحو ذل فلنوافل.

إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه أي الظلّ، أي فيئه مثلي الباقي على ما اختاره، و مثلي الشيء على المختار، و اعتبار المثلين هو المشهور و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين «١١». و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين «١٢». و في خبر محمد بن حكيم: أوّل وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان «١٣».

و في المقنعة: إنّ آخر وقته للمختار اصفرار الشمس، و للمضطرّ الغيبوبة «١۴»،

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٧ المسألة ۴.

(٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١۴٣.

(٣) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(۴) مصباح المتهجد: ص ٢٣.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

(۷) تهذيب الاحكام: ج ۲ ص ۱۸.

(۸) تهذيب الاحكام: ج ۲ ص ۲۶.

(۹) المقنعة: ص ۹۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۱ ب ۴ من أبواب المواقيت.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۷ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۹.

(۱۴) المقنعة: ص ۹۳.

يعنى قبلهما. و فى مضمر محمد بن الفرج: أحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام «۱». و قال الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن جعفر: آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف «۲».

و فى المختلف: و هو إشارة إلى الاصفرار، لأنّ الظلّ إلى آخر النهار يقسّم سبعة أقدام «۳»، يعنى كما يقسّم الشاخص سبعة أقدام يقسّم الظلّ كذلك، طال أو قصر، فيحمل «۴» عليه الخبر، فيكون ستة أقدام و نصف أكثر من مثلى الشاخص.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع «۵».

و حكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة أقدام «۶». و عن الرضا عليه السلام: أوّل وقت العصر الفراغ من الظهر إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام، و قد رخّص للعليل و المسافر منها إلى أن يبلغ ستة أقدام «۷». و عنه عليه السلام: تصلّى العصر إذا صلّى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، و هو قاض للصلاة بعد الوقت «۸».

و أخبار الأمر بإيقاعها و الشمس بيضاء نقيّة، و أنّ تأخيرها إلى الاصفرار تضييع، كثيرة. و لم يذكر الشيخ فى عمل يوم و ليلة إلّا أنّ آخره إذا بقى إلى الغروب مقدار أربع «۹».

و ذكر فى النهاية: أنّ المختار إذا صلّى الظهر يوم الجمعة أو صلّى بعدها النوافل ثمان ركعات فى غير الجمعة، صلّى العصر بلا فصل «۱۰» لنحو قول الصادق عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۹ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۱ ب ۹ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۳) المختلف: ج ۲ ص ۱۹.

(۴) فى ع «فليحمل» و فى ب «فاعمل».

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) حكاه عنه المحقق فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۸.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۱۰۳.

(۸) فقه الرضا عليه السلام: ص ۷۳.

(۹) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣٣

لسماعة: إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر «١».

و فى خبر فضيل: إنّ وقت العصر فى الجمعة وقت الظهر فى غيرها «٢».

و ليعقوب بن شعيب إذ سأله عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفىء ذراعا، قال:

فالعصر، قال: الشطر من ذلك، قال: هذا شبر، قال: أو ليس شبر كثيرا «٣». و لصفوان الجمال إذ سأله عن العصر فى غير سفر: على قدر ثلثى قدم بعد الظهر «٤».

و يمتدّ وقت العصر للإجزاء مثله أصالة مطلقا، أو للمعذور إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع للحاضر، بالنصوص «٥» و الإجماع كما هو الظاهر، و لكن لم يذكر الشيخ فى الجمل، بل أطلق أنّ آخره المثلان «٦»، و كذا القاضى فى شرح الجمل «٧».

ثمّ الغروب، هو المعلوم بذهاب الحمرة، و الذى هو وقت صلاة المغرب.

و يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الأبصار «٨».

و أوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس

اتفاقا المعلومة وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقيّة للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب فى الصحيح إذ سأله عن الإفاضة من عرفات: إذا ذهبت الحمرة من ها هنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠۶ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٣ و ص ١١١ ب ۴ و ب ٩ من أبواب المواقيت ح ١۴ و ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ۴ من أبواب المواقيت.

(۶) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

(٨) المقنعة: ص ٩٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣۴

و فى مرسل ابن أشيم «١»: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، قال:

لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا- و رفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت الشمس ها هنا، ذهب الحمرة من ها هنا «٢». و خبر عمّار: إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة، [فجعل هو الحمرة] «٣» التى من قبل المغرب «۴». و لمحمد بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيّرت الحمرة فى الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم «۵».

و فى مرسل محمد بن سنان المروى فى كتاب السيّارى إذ سئل عن قوله تعالى «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ» سقوط الشفق «۶». و

خبر محمد بن على قال:

صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق «٧». و فيه [أنّ بيانه] «٨» ليس نصا فى التعيين، و لا فى مواظبته عليه السلام عليه.

و خبر عبد اللّه بن وضاح كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص، و يقبل الليل، ثمّ يزيد الليل «٩» ارتفاعا و تستر عنّا الشمس، و يرتفع فوق الليل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلّى حينئذ و أفطر إن كنت صائما، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل؟ فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائط لدينك «١٠». و فيه احتمال العبد الصالح لغير الامام، و احتمال جوابه الفضل و استتار الشمس بغيم أو جبل.

---

(١) فى ب «هاشم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٦ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٠ ب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٨) فى ع «أنّه».

(٩) ليس فى ب.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤.

قال المحقق: و عليه- يعنى ذهاب الحمرة- عمل الأصحاب «١». و فى التذكرة:

و عليه العمل «٢».

و ينبغى التأخير إلى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقى، أى ذهابها عن الأفق إلى أن يتجاوز سمت الرأس كما فى الكافى للكلينى «٣» و المسالك «٤» و الروض «٥» و الروضة البهية «٦»، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة، و تتفقّد «٧» الحمرة التى ترتفع من المشرق، [فإذا جازت قمة] «٨» الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص «٩».

و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص و العمل فى ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس «١٠». و لخبر أبان ابن تغلب سأل الصادق عليه السلام أى ساعة كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١١». و للاحتياط لاحتمال سائر الأخبار هذا المعنى مع قضاء العقل و الأخبار، بأنّ التأخير مبرئ للذمة دون التقديم.

و فى وجه فى المبسوط: أنّ الغيبوبة هى غيبوبتها عن الحس بالغروب و إن لم تزل «١٢» الحمرة «١٣»، و هو فتوى الصدوق فى العلل «١٤». و يحتمله كلام سلار «١٥»

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۶ س ۳۸.

(۳) الكافى: ج ۳ ص ۲۸۰.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۲۰.

(۵) روض الجنان: ص ۱۷۹ س ۱۰.

(۶) الروضة البهية: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۷) فى ب «و تنعقد».

(۸) فى ب «إذا خارت فمنه».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۷ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۰) مستدرك الوسائل: ج ۳ ص ۱۳۱ ب ۱۳ ذيل الحديث ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۷ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۱۲) فى ب «تنزل».

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۴.

(۱۴) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۰.

(۱۵) المراسم: ص ۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۶

و السيد فى الميافارقيات «۱» و القاضى فى المهذب «۲» و شرح الجمل «۳» لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نصّا فيه.

و أولى بذلك قول أبى على: غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل «۴»، و دليله تلك الأخبار المطلقة بأنّ وقتها غيبوبة القرص أو تواريه، أو غيبوبة الشمس، أو غروبها لانصرافها لغة و عرفا إلى القرص دون الحمرة.

و مرسل على بن الحكم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيّها، قيل: و ما كرسيّها؟ قال: قرصها. قيل: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره «۵».

و خبر صباح بن سيابة و أبى أسامة قالا: سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم: جعلنى اللّه فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال: خطابية، أنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى اللّه عليه و آله حين سقط القرص «۶»، لتقدّم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس.

و خبر أبان بن تغلب و الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنّا بوادى الأخضر، إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا فى أنفسنا، فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه حتى صلّى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلّى؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل

---

(۱) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): المسألة ۵ ص ۲۷۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۹ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۷

الوقت «۱». و شعاع الشمس يجوز أن يكون فى ناحية المغرب. و ما قبله من الخبرين يحتملان التقية.

و المطلقة نقول بموجبها، لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب و غيبوبة القرص للأخبار المتقدمة، و الاحتياط، و الشهرة بين الأصحاب، و مخالفة العامة.

أمّا خبر جارود عن الصادق عليه السلام قال: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا الشى‌ء نادوا به، أو حدّثوا بشى‌ء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص «۲». فظاهر فى التقية.

و أمّا خبر أبى أسامة أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبى قبيس و الناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد اللّه عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لى: و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت انّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غارت أو غابت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، فإنّما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا «۳». فلا دلالة على شى‌ء فإنّه عليه السلام إنّما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب، لعدم توقّف علامته عليه، و إمكان تضرّره من العامّة بذلك.

و يحتمل قوله: «فرأيت الشمس لم تغب» معنى الزعم لا الإبصار احتمالا ظاهرا إن لم يترجّح، و يعينه إن انعطفت الجملة على ما اتصلت به، أعنى قوله:

الناس يصلّون المغرب لا ما قبله. و قوله عليه السلام: «إنّما تصلّيها إذا لم ترها» إمّا مجمل بيّنته الأخبار المتقدّمة، أى لم ترها و لا حمرتها فى المشرق، أو للتقيّة أى يجب عليك الصلاة إذا لم ترها تقيّة.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‌ ق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۱ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۹ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۵ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۸

و قال الحسن: أوّل وقت «۱» المغرب سقوط القرص، و علامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك [إقبال الليل] «۲» و تقوية الظلمة فى الجوّ و اشتباك النجوم «۳»، و هو القول المشهور، يعنى إذا لم يظهر الأفق للبصر فيقوى اسوداده ظلمة الجو و اشتباك النجوم، أى يؤخّر الصلاة و الإفطار إلى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة، كما فى الكافى «۴» و الاستبصار «۵» عن سهل بن زياد، عن على ابن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها النظر إلى الحمرة و معرفة مغيب

الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها؟ و كيف يصنع؟
فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس. و لكن فى التهذيب و العشاء عند اشتباكها «۶». فإن صحّ كان العشاء بمعنى المغرب.
و فى السرائر عن كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهرى و رواية عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن على بن الريان أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام، و أنّه عليه السلام وقّع: يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، و المغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشفق «۷».
و زعم المصنّف فى المختلف مخالفة الحسن للمشهور، و أنّه يرى الاشتباك وقت المغرب، و استدلّ له بخبر إسماعيل بن همام أنّه رأى الرضا عليه السلام لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم، و أجاب بأنّه حكاية حال، فلعلّه عليه السلام أخّرها لعذر «۸».

---

(۱) ليس فى ب.
(۲) ليس فى ب.
(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۰.
(۴) الكافى: ج ۳ ص ۲۸۱ ح ۱۵.
(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۳۳.
(۶) تهذيب الاحكام: ج ۲ ص ۲۶۱ ح ۷۵.
(۷) السرائر: (المستطرفات) ج ۳ ص ۵۸۲.
(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۱- ۴۲.

و اعتبر الصدوقان فى الرسالة «۱» و المقنع ظهور ثلاثة أنجم «۲»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: حين تبدو ثلاثة أنجم «۳». و قال الشيخ: لا معتبر به، و المراعى ما قدّمناه من سقوط القرص، و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق. و هذا كان يعتبره أصحاب أبى الخطّاب «۴».
قلت: مجاوزة الحمرة سمت الرأس- كما هو الاحتياط- يوافق ظهور ثلاثة أنجم ظهورا بيّنا، و ابيضاضها بياضا صافيا، و هو الذى أراده الشيخ، و لعلّه معنى الخبر، أو الأنجم فيه أنجم صغار لا تظهر إلّا بعد زوال الحمرة المشرقية، أو المراد:
أنّ ذلك وقته عند بعض العامة.
و يمتدّ هذا الوقت للمغرب إلى أن يذهب الشفق الأحمر المغربى كما نطقت به النصوص «۵»، و عليه المعظم. و فى المهذب عن بعض الأصحاب: إنّه لا وقت لها إلّا واحد هو غروب القرص «۶».
قلت: لنحو قول الصادق عليه السلام للشحام فى الصحيح: إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى اللّه عليه و آله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، فإنّ وقتها وجوبها «۷».
و الجواب: ما فى كتب الأخبار الثلاثة الكافى «۸» و التهذيب «۹» و الاستبصار «۱۰» من تأكد استحباب المبادرة إليها لأنّ ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس و زوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الفريضة و النافلة.

---

(۱) حكاه عنه ولده فى كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۲) المقنع: ص ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۸۹ ب ۵۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۳۱۸ ذيل الحديث ۹۶۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۶ و ۱۴۱ ب ۱۸ و ب ۱۹ من أبواب مواقيت الصلاة.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۶ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۸) الكافى ج ۳ ص ۲۷۸- ۲۸۲.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷- ۳۳.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۶۲- ۲۷۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۰

و يمتدّ وقتها للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء أى إلى وقت إجزائها أصالة مقدار ثلاث ركعات كما فى جمل العلم و العمل «۱» و فى السرائر «۲» و الغنية «۳» و الإشارة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل داود بن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، و إذا بقى بمقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «۹».

و فى خبر عبيد بن زرارة: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱۰». و فى خبره أيضا: و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱۱». و فى خبره أيضا:

لا تفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «۱۲».

و فى خبر ابن سنان: إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما «۱۳».

---

(۱) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۹.

(۴) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۰ س ۳۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۸) المعتبر فى شرح المختصر: ج ۲ ص ۴۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴ و ص ۱۳۲ ب ۱۶ ح ۲۴ و ب ۱ ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١۶ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٩ ب ۶٢ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۴.

و في المختلف: إنّ كلّ من قال بامتداد الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر ثمان ركعات، قال بامتداد المغرب كذلك، و الفرق خرق للإجماع «١». و في المعتبر «٢» و المنتهى «٣» عن أبي علي و مصباح السيد «۴» و المبسوط «۵»: إنّ هذا الامتداد للمضطرّين، و أنّ آخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق المغربي.

و يؤيّد جواز تأخير المختار إلى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي «۶» قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما، فجلس يحدّث حتى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع و هو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى «٧».

و أطلق الصدوق في الهداية «٨» و الشيخ في المصباح «٩» و مختصره «١٠» و الجمل «١١» و عمل يوم و ليلة «١٢» و الخلاف: أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي «١٣»، لظاهر خبر إسماعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «١۴». و قوله عليه السلام في خبر بكر بن محمد: إنّ اللّه يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام «فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هٰذا رَبِّي» فهذا أوّل الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق «١۵». و لمحمد بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيّرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ۴٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠۵.

(۴) حكاه عنه في المعتبر: ج ٢ ص ۴٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٧۴- ٧۵.

(۶) في ب «الصيرمي».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٨) الهداية: ص ٢٩- ٣٠.

(٩) مصباح المتهجد: ص ٢٣ س ١۵.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(١٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١۴٣.

(١٣) الخلاف: ج ١ ص ٢۶١ المسألة ۶.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٣ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٧ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ۶.

تشتبك النجوم «١».

و فی خبر عبد اللّه بن سنان: وقت المغرب من حین تغیب الشمس إلی أن تشتبک النجوم «۲». و فی خبر الشحام من أخّر المغرب حتی تشتبک النجوم من غیر علّهٔ فأنا إلی اللّه منه بریء «۳». و نحوها من الأخبار و هی کثیرهٔ، و حملت علی الفضل جمعا، و یحتمله کلامهم.

و فی المبسوط «۴» و الاقتصاد «۵» و التهذیب «۶» و الاستبصار «۷» و الکافی «۸» و الإصباح «۹» و الوسیلهٔ: إنّ وقت المختار إلی غیبوبهٔ الشفق، و وقت المضطرّ إلی ربع اللیل «۱۰».

و فی المقنعهٔ «۱۱» و النهایهٔ «۱۲» و المهذب: رخصهٔ التأخیر للمسافر إلی ربع اللیل «۱۳» و فی المراسم «۱۴» روایهٔ ذلک، و ذلک لقول الصادق علیه السلام فی خبر عمر بن یزید: وقت المغرب فی السفر إلی ربع اللیل «۱۵». قال الکلینی: و روی أیضا إلی نصف اللیل «۱۶». و خبره سأله علیه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا کان أرفق بک،

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۱۲۹ ب ۱۶ من أبواب المواقیت ح ۱۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقیت ح ۲۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب المواقیت ح ۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۷۴- ۷۵.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۳۲ ذیل الحدیث ۹۷.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۹۸ ذیل الحدیث ۹۶۷.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۷.

(۹) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۰۹.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۸۳.

(۱۱) المقنعهٔ: ص ۹۵.

(۱۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۴) المراسم: ص ۶۲.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۱۴۱ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۱۶) الکافی ج ۳ ص ۲۸۱ ذیل الحدیث ۱۳.

و أمکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک، فلک أن تؤخّرها إلی ربع اللیل، قال:

قال لی: هذا و هو شاهد فی بلده «۱». و قوله علیه السلام فی خبر أبی بصیر: أنت فی وقت من المغرب فی السفر إلی خمسهٔ أمیال من بعد غروب الشمس «۲».

و خبر إسماعیل بن جابر، قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام حتی إذا بلغنا بین العشائین قال: یا إسماعیل امض مع الثقل و العیال حتی ألحقک، و کان ذلک عند سقوط الشمس، فکرهت أن أنزل و أصلّی و أدع العیال و قد أمرنی أن أکون معهم فسرت ثمّ لحقنی أبو عبد اللّه علیه السلام فقال: یا إسماعیل هل صلّیت المغرب بعد؟

فقلت: لا، فنزل عن دابته و أذّن و أقام و صلّى المغرب و صلّيت معه، و كان من الموضع الذى فارقته فيه إلى الموضع الذى لحقنى ستة أميال «٣».

و يدلّ على عموم الامتداد إلى الربع، خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد، فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلّى معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: ائت منزلك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضّأ، فتوضّأ و صلّ، فإنّك فى وقت إلى ربع الليل «٤». و لذا أطلق السيّد فى الناصريات قوله: آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمرة، و روى ربع الليل «٥».

و فى الهداية «۶» و المراسم «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و المقنعة «١٠» تأخيرها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٢ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) المصدر السابق ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٢ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٣ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٣.

(۶) الهداية: ص ۶١.

(٧) المراسم: ص ١١٢.

(٨) مصباح المتهجد: ص ۶۴٠.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) المقنعة: ص ۴١۶.

عند الإفاضة من عرفات إلى ربع الليل.

و فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و الفقيه «٣» و المقنع «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» إلى الثلث. و فى الخلاف إلى الربع، و روى إلى النصف «٧» و يأتى إن شاء اللّه.

و أوّل وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب

كما فى جمل العلم و العمل «٨» و الجمل و العقود «٩» و الكافى «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و الغنية «١٣» و المهذب «١۴» و الإشارة «١۵» و الجامع «١۶» و كتب المحقق «١٧»، لمرسل داود المتقدم «١٨» و قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: صلّى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة فى جماعة.

و إنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أمته «١٩». و خبر الحلبيّين سألاه عليه السلام عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك «٢٠». و خبر إسحاق بن عمّار سأله عليه السلام يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة، قال: لا بأس «٢١». و خبر زرارة سأل الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلّى

---

(١) النهاية و نكتها: ج ۵٢١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥۴۴ ذيل الحديث ٣١٣٧.

(۴) المقنع: ص ٨٧.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۵٢.

(۶) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٠ المسألة ١۶٠.

(٨) لم نعثر عليه و نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ۴٢.

(٩) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

(١١) الوسيلة: ص ٨٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩۶.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ۶٩.

(١۵) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ١٢٠.

(١۶) الجامع للشرائع: ص ۶٠.

(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ۴٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٠، و المختصر النافع: ص ٢١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۴.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٢ ب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ۶.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٢ ب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١٠.

العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به «١».

و فى المختلف: لا فارق بين الظهرين و العشاءين، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب، ثمّ اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب بأوّل الغروب، و إلّا فأوّله الغروب «٢»، كما فى خبرى عبيد بن زرارة المتقدّمين، و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة «٣».

و فى الهداية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩» و عمل يوم و ليلة للشيخ «١٠» و المقنعة «١١» و النهاية «١٢» و المراسم أنّ أوّله سقوط الشفق المغربى، لكن فى الأخير أنّه روى، جواز التقديم للمعذور «١٣».

و فى النهاية «١۴» و المقنعة «١۵» الفتوى بجوازه له. و فى التهذيب «١۶» احتماله، و ذلك لخبر جميل سأل الصادق عليه السلام الرجل يصلّى العشاء قبل أن يسقط الشفق، فقال: لعلّه لا بأس «١٧». و يمكن كون «لعلّه» مركبا من «لعلّ» و الضمير. و صحيح عمران الحلبى سأله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق «١٨». و يحتمل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٨ ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۱۱.

(۴) الهداية: ص ۳۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۲ المسألة ۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۳.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۹۳.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۳) المراسم: ص ۶۲.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۵) المقنعة: ص ۹۵.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۴ ذيل الحديث ۱۰۶.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۳ ب ۱۹ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۹ ب ۲۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

الشفق المشرقيّ. و خبرى ذريح و معاوية بن وهب عنه عليه السلام الواردين الناطقين لكلّ صلاة بوقتين «۱»، فإنّ الوقت الأوّل للعشاء، فهما عند سقوط الشفق.

و قوله عليه السلام فى خبر يزيد بن خليفة: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل «۲». و قوله عليه السلام فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد لبكر بن محمد، إذ سأله عن وقت عشاء الآخرة فقال: إذا غاب الشفق «۳». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء «۴» «۵».

و مما ينصّ على جواز التقديم للضرورة مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا بأس بأن تعجّل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق «۶». و خبر إسحاق البطيخى أنّه رأى عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثمّ ارتحل «۷». و لكن الجمع يكون الفضل فى التأخير كما فى الاستبصار أوجه «۸» لخبرى زرارة و إسحاق. ثمّ قد سمعت أنّ المصلّى إذا صلّى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمّة الرأس، ثمّ النوافل سقط الشفق.

و احتمل فى التهذيب جواز الدخول فى العشاء قبل سقوط الشفق إذا علم سقوطه فى الأثناء «۹».

و يمتد هذا الوقت إلى ثلث الليل وفاقا للمشهور، لخبر يزيد بن خليفة «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ و ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۵ و ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۳) قرب الاسناد: ص ۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۵) ورد هنا فی نسخة (ع) خبر يزيد بن خليفة المتقدم مع حذفه من الموضع المتقدم.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۷ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۸ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۲ ذيل الحديث ۴۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۵ ذيل الحديث ۶۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۲.

و غيره «۱»، و لقوله صلى اللّه عليه و آله فی خبر أبی بصير: لو لا أنّی أخاف أن أشق على أمتی لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل «۲». و قول الصادق عليه السلام فی خبر الحلبی: العتمة إلى ثلث الليل «۳». و قول الباقر عليه السلام فی خبر زرارة: و آخر وقت العشاء ثلث الليل «۴».

و عن الحسن إلى الربع «۵»، و هو اختيار الحلبی «۶».

و روى عن الرضا عليه السلام وقت العشاء للإجزاء يمتد إلى أن يبقى لانتصافه أی الليل مقدار أربع للحاضر «۷»، كما فی جمل السيد «۸» و مصباحه «۹» و الغنية «۱۰» و السرائر «۱۱» و الإشارة «۱۲» و المراسم «۱۳» و كتب المحقّق «۱۴»، لنحو قول الصادق عليه السلام فی خبر أبی بصير: و أنت فی رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل «۱۵». و فی خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «۱۶».

و فی المبسوط «۱۷» و الكافی «۱۸» و كتابی الأخبار «۱۹» و الوسيلة «۲۰» و الإصباح «۲۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸.

(۶) الكافی فی الفقه: ص ۱۳۷.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۱۰۳.

(۸) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۴۲.

(۹) نقله عنه فی المصدر السابق.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۹.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۲) اشارة السبق: ص ۸۵.

(۱۳) المراسم: ص ۶۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳، المختصر النافع: ص ۲۲، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۸.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۸) الكافي في الفقه: ص ۱۳۷.

(۱۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۳ ذيل الحديث ۵۳، و الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۰ ذيل الحديث ۳۷.

(۲۰) الوسيلة: ص ۸۳.

(۲۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۹.

اختصاصه بالمضطرّ، لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، و ذلك التضييع «۱».

و لم يذكر في الهداية «۲» و المقنعة «۳» و عمل يوم و ليلة «۴» للشيخ سوى الثلث، و جعل النصف في الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و الجمل و العقود «۷» و المصباح «۸» و مختصره «۹» و الجامع رواية «۱۰»، و حكاه القاضي قولا «۱۱».

و مضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «۱۲». و في خبر ابن سنان إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما «۱۳».

و حكى الشيخ الامتداد إليه في المبسوط قولا للأصحاب «۱۴»، و حملهما في كتابي الأخبار «۱۵» على الضرورة، و هو فتوى المعتبر «۱۶». و احتمل في الأوّل في الاستبصار «۱۷» نوافل الليل، و احتمل في المنتهى «۱۸» في الثاني الاستيقاظ قبل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۲) الهداية: ص ۳۰.

(۳) المقنعة: ص ۹۳.

(۴) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۵ المسألة ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۷) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۳.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۹ ب ۶۲ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ ذيل الحديث ۵۳، و الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۰ ذيل الحديث ۳۷.

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۴۳.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۳ ذيل الحديث ۵۰.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۶ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۴۹

الانتصاف، و لا ـ ينصّ قول الصادق عليه السلام فى مرفوع ابن مسكان: من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل، فليقض صلاته و ليستغفر اللّه «۱» على فوات الوقت، لاحتمال قضاء الفعل.

و أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثانى

و هو المستطير المنتشر الذى لا يزال يزداد فى الأفق لا المستطيل، بإجماع أهل العلم كما فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴» إلى أن تظهر الحمرة المشرقيّة كما فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹»، لكن فى غير الأخير انتهاء وقت المختار بذلك، و فيه انتهاء الفضيلة، و هو فتوى المصنّف فى كتبه «۱۰» و كافّة «۱۱» الأسفار الذى فى الخلاف أنه آخر وقت المختار عندنا «۱۲».

و الإضاءة فى قول الصادق عليه السلام فى خبر يزيد بن خليفة: وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء «۱۳» و تجلل الصبح السماء فى قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان و حسن الحلبى: وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام «۱۴».

و يرشد إليه ما يأتى من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۷ س ۲۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۶ س ۲۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۷ المسألة ۱۰.

(۷) الوسيلة: ص ۸۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۷ ص ۲۳، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۶ س ۳۴، و مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۱، و تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۴، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۱) فى ط و ع و ب «و كأنه».

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۷ المسألة ۱۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۱ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱ و ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۵۰

و يمتد وقته للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا، كما فى عمل يوم و ليله للشيخ «۱» و جمله «۲» و اقتصاده «۳» و مصباحه «۴» و مختصره «۵» و كتب المحقق «۶» و المقنعة «۷» و جمل العلم و العمل «۸» و شرحه «۹» و الكافى «۱۰» و المهذّب «۱۱» و السرائر «۱۲» و المراسم «۱۳» و الغنية «۱۴» و الجامع «۱۵»، أو عند العذر كما فى الخلاف «۱۶» و النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و كتابى الأخبار «۱۹» و الوسيلة «۲۰» و الإصباح «۲۱»، لنحو قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۲۲». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: لا تفوّت صلاة الفجر حين تطلع الشمس «۲۳». و لعلّه إجماع.

و دليل مرجوحيّة التأخير نحو ما سمعته من خبرى الحلبيّين «۲۴» و ابن

---

(۱) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۳۴.

(۲) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۲۳- ۲۴.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱، و المعتبر: ج ۲ ص ۴۵، و المختصر النافع: ص ۲۲.

(۷) المقنعة: ص ۹۴.

(۸) لم نعثر عليه فى الجمل و نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۴۵.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) السرائر: ج ص ۱۹۵.

(۱۳) المراسم: ص ۶۲.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۱۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۶۱.

(۱۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۷ المسألة ۱۰.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۸ ذيل الحديث ۷۰، و الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۶ ذيل الحديث ۱۰.

(۲۰) الوسيلة: ص ۸۳.

(۲۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۹.

(۲۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۲ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۶.

(٢٣) المصدر السابق ح ٨.

(٢۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵١ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ١.

سنان «١»، و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرّم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: ألست فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنّما نعدّها صلاة الصبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّى فى المسجد، ثمّ يرجع فينبّه أهله و صبيانه «٢».

ثمّ إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس، فالظاهر أنّ ظهورها فى المغرب علامة طلوعها، و قد روى ذلك عن الرضا عليه السلام «٣».

و وقت نافلة الظهر

فى غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الأخبار و الأصحاب.

و لكن قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت «۴».

و فى مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة، أىّ النهار شئت، إن شئت فى أوّله و إن شئت فى وسطه، و إن شئت فى آخره «۵». و نحوهما عدة أخبار «۶».

و لعلّ المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ «٧»، لما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فى صفين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال «٨» و قال

---

(١) المصدر السابق ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵۵ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

إسماعيل بن جابر للصادق عليه السلام إنّى أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر- يعنى ارتفاع الضحى الأكبر- و اعتدّ بها من الزوال «١». و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أوّل النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل، فيعجلها فى صدر النهار كلّها «٢».

و يحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجه الشهيد «٣»، و قد يظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن وليد الغسانى: فى أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل «۴».

و يمتد وقتها إلى أن يزيد الفىء قدمين أى سبعى الشاخص، كما فى النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضى قدمان أتمّ الصلاة حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك «۱۱».

و قريب منهما الذراع الواقع فى أخبار زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «۱۲». و فى حسن ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹ ب ۳۷ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۸ ب ۳۷ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۰ درس ۲۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹ ب ۳۷ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۶) الوسيلة: ۸۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۹) المصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۸ ب ۴۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۷ ب ۳۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

مسلم عن الصادق عليه السلام قال: و إنّما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين «۱».

و أجاد أبو على إذ جمع بينهما فقال: يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها «۲».

و فى السرائر «۳» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷» و التبصرة «۸» و فى نهاية الإحكام مع تردد: الامتداد إلى المثل «۹»، لما تقدم عن أحمد ابن محمد بن يحيى: إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم، و القدمين، و الأربع، و القامة، و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع، و الذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة و هى ثمانى ركعات فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هى ثمانى ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر «۱۰».

و استدلّ الفاضلان عليه بنحو قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان قامة فيئك، فكان إذا مضى فى فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟

قال: لم جعل ذلک؟ قال: لمکان الفریضة، فإنّ لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۶۷ ب ۳۶ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۳۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۴۸.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۰۷ س ۱۰.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۷ س ۲۹.

(۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۵.

(۸) تبصرة المتعلمین: ص ۲۰.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۹۸ ب ۵ من أبواب المواقیت ح ۱۳.

أن یمضی الفیء ذراعا، فإذا بلغ فیؤک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضة و ترکت النافلة. قالا: إنّ الذراع هو المثل، لأنّ حائط المسجد کان ذراعا «۱»، کما قال الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر إذ سأله کم القامة؟ قال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کانت ذراعا «۲».

و للأخبار الناطقة بأنّ القامة ذراع- غیر هذا الخبر- کقوله علیه السلام لعلی بن حنظلة: القامة و القامتین و الذراع و الذراعین فی کتاب علی علیه السلام «۳»، و فیه: إنّک عرفت احتمال هذه الأخبار کون القامة بمعنی الذراع، و أنّه الظاهر من خبر زرارة هذا و غیره «۴».

و أظهر منه ما فی الفقیه من أنّ زرارة سأل علیه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاک أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان قامة، إلی آخر ما مرّ. و زاد بعده: و إذا بلغ فیؤک ذراعین بدأت بالفریضة و ترکت النافلة «۵».

و فی الجمل و العقود «۶» و المهذب «۷» و الغنیة «۸» و الجامع: الامتداد إلی بقاء وقت أداء الفریضة من المثل «۹».

و فی المبسوط «۱۰» و الإصباح: الامتداد إلی أن یبقی إلی آخر الوقت قدر أداء الفریضة «۱۱»، فإن أراد وقت المختار فهو المثل، و إن أراد وقت المضطر امتد إلی

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۴۸، و فیه: «عن الصادق علیه السلام»، و منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۰۷ س ۲۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب المواقیت ح ۱۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقیت ح ۱۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب المواقیت ح ۱۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۶۵۳.

(۶) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٧٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ٢۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۶٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ۶۶.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

قدر أربع ركعات إلى الغروب.

و لعلّ مستند استثناء قدر الفريضة من المثل أنّه آخر وقت المختار، بمعنى أنّ عليه أن لا يؤخّر الصلاة عنه، كما نصّ عليه قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة:

فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر «١». و لكن قال عليه السلام لزارة إذ سأله عن وقت صلاة الظهر في القيظ: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر «٢». و يحتمل العذر.

و في الكافي: امتداد وقت نوافل كلّ فريضة بامتداد وقتها «٣». و يؤيده الأخبار المخيّرة لفعلها في أيّ وقت أريد «۴»، و خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد و قد صلّى أهله أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ اللّه، ثمّ ليتطوّع ما شاء الأمر موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة.

و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت «۵».

لكن آخر وقت الظهر عن الحلبيين المثل للمضطر، و أربعة أقدام لغيره «۶».

و وقت نافلة العصر

مما بعد الظهر إلى أن يزيد الفيء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١۴ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠۵ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١۵٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٨ من أبواب المواقيت.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶۴ ب ٣۵ من أبواب المواقيت ح ١.

(۶) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ٢٣ و فيه: «مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات».

أربعة أقدام، كما في النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المصباح «٣» و مختصره «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» لأخبار الذراعين «٧» و العلة في ذلك نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: و للرجل أن يصلّي من نوافل الاولى ما بين الاولى إلى أن يمضي أربعة أقدام «٨» الخبر.

و من قال بامتداد نافلهٔ الظهر إلى المثل، قال هنا بالمثلين، لمثل ما مرّ. و من استثنى هناك قدر إيقاع الفريضهٔ استثناه هنا أيضا إلّا الشيخ فى الجمل «۹» و المبسوط.

و نص فى المبسوط على امتدادها إلى آخر وقت المختار الذى هو الزيادهٔ مثلين «۱۰»، و نحوه الإصباح «۱۱».

و سمعت عبارهٔ الحلبى هنا، و أنّ عنده آخر وقت العصر للمختار المثلان، و للمضطر الغروب «۱۲».

و وقت نافلهٔ المغرب

بعدها إلى ذهاب الشفق المغربى، كما فى النهايهٔ «۱۳» و الوسيلهٔ «۱۴» و الغنيهٔ «۱۵» و المهذب «۱۶» و المصباح «۱۷» و مختصره «۱۸» و الإشارهٔ «۱۹» و الشرائع «۲۰» و النافع «۲۱» و شرحه «۲۲»، للنهى فى الأخبار «۲۳» عن

---

(۱) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۲) الوسيلهٔ: ص ۸۳.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۶۷ ب ۳۶ من أبواب المواقيت.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۷۸ ب ۴۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۹) الجمل و العقود: ص ۶۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۱) إصباح الشيعهٔ (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ج ۴ ص ۶۰۹.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۱۳) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۱۴) الوسيلهٔ: ص ۸۳.

(۱۵) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۴ س ۲۶.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۱۸) لا يوجد لدينا.

(۱۹) إشارهٔ السبق: ص ۸۵.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲.

(۲۱) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۲۲) المعتبر: ج ۲ ص ۵۳.

(۲۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۶۴ ب ۳۵ من أبواب المواقيت.

التنفّل وقت الفريضة، و فيه أنّ المراد وقت تضيّقها.

و في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا «۱». و في المنتهى: إنّ عليه اتفاقهم «۲». و في الذكرى: لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن، لأنّها تابعة لها، و إن كان الأفضل المبادرة لها «۳». و نحوه الدروس «۴»، و هو جيّد. و سمعت كلام الحلبيين «۵».

و وقت الوتيرة

بعد العشاء، و تمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى «۶» و ظاهر المعتبر «۷»، لأصل بقاء الوقت و عمومات استحبابها بعدها من غيره معارض.

و وقت صلاة الليل

بعد انتصافه إلى طلوع الفجر للنصوص «۸» و الإجماع، كما في الخلاف «۹» و المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱».

و لا يخالفه ما في الغنية «۱۲» و المهذب من امتداده إلى قبل الفجر «۱۳»، فإنّهما اعتبرا الشروع فيها، و غيرهما الفراغ منها، و لا نحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل «۱۴»، لابتنائه على العذر، كما نطق به غيره من الأخبار «۱۵».

و الفجر هو الثاني كما هو ظاهر من أطلقه، و صريح المبسوط «۱۶»

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۵۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۷ س ۳۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۳۲.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۱ درس ۲۶.

(۵) الكافي في الفقه: ص ۱۵۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۸ س ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۵۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۰ ب ۴۳ من أبواب المواقيت.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۳ المسألة ۲۷۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۵۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۳ ص ۲۰۸ س ۳.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۳ ب ۴۴ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۱ ب ۴۴ من أبواب المواقيت.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

و الجامع «١»، و يؤيده الأصل. و قيّده السيد فى الجمل «٢» بالأوّل. قال الشهيد: و لعلّه نظر إلى جواز ركعتى الفجر، و الغالب أنّ دخول وقت صلاة تكون بعد خروج وقت اخرى، و دفعه بأنّهما من صلاة الليل كما فى الأخبار «٣»، و سيأتى.
و يمكن أن يكون نزل عليه نحو خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أوّل وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «۴». و خبر سليمان بن خالد أنّه قال له عليه السلام: ربّما قمت و قد طلع الفجر فأصلّى صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثمّ أصلّى الفجر، قال قلت:
أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، و لا يكون منك عادة «۵».
و فى الهداية: أنّ وقت صلاة الليل الثلث الأخير منه «۶»، و كأنه ذكر الأفضل.
و كلّما قرب من الفجر كان أفضل كما فى الناصريات «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩» و عمل يوم و ليلة «١٠» و الوسيلة «١١» و السرائر «١٢» و كتب المحقّق «١٣»، لأنّ مرازما سأل الصادق عليه السلام متى نصلّى صلاة الليل؟ قال: صلّها فى آخر الليل «١۴».
و لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السلام فى الحسن عن رسول اللّه عليه السلام متى كان يقوم؟

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۶٢.
(٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٢۵ س ٢٣.
(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢۵ س ٢٣.
(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠ ب ۴٨ من أبواب المواقيت ح ۵.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠ ب ۴٨ من أبواب المواقيت ح ٣.
(۶) الهداية: ص ٣۵.
(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧۶.
(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨١.
(٩) الخلاف: ج ١ ص ۵٣٣ المسألة ٢٧٢.
(١٠) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١۵٠.
(١١) الوسيلة: ص ٨٣.
(١٢) السرائر: ج ١ ص ١٩۶.
(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ۵۴، شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٢، المختصر النافع: ص ٢٢.
(١۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ۵۴ من أبواب المواقيت ح ٣.

قال: بعد ثلث الليل «١».
و لأخبار فضل الثلث الأخير و استجابة الدعاء فيه بالمغفرة و غيرها، كقول الصادق عليه السلام فى خبر حريز الذى رواه على بن إبراهيم فى تفسيره: إنّ الربّ تعالى ينزل أمره فى كلّ ليلة جمعة من أوّل الليلة، و فى كلّ ليلة فى الثلث الأخير، و أمامه ملكان فيناديان هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ «٢».

و خبر إسماعيل بن سعد الأشعرى سأل الرضا عليه السلام عن أفضل ساعات الليل فقال: الثلث الباقى «٣». و قوله عليه السلام لإبراهيم بن أبى محمود: إنّ اللّه تعالى ينزّل ملكا إلى السماء الدنيا كلّ ليلة فى الثلث الأخير، و ليلة الجمعة فى أوّل الليل، فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر «۴». و نصوص الاستغفار بالأسحار من الكتاب «۵» و الأخبار «۶» كثيرة.

و فى الخلاف «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى «۹» و ظاهر التذكرة «۱۰» الإجماع، فإن صحّ كان هو العمدة.

و للوتر خاصة خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوّل ذلك «۱۱». و خبر أبان بن تغلب سأله عليه السلام أى ساعة كان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۶ ب ۵۳ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۲) تفسير القمى: ج ۲ ص ۲۰۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۷ ب ۵۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۲ ب ۴۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۵) آل عمران: ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۲ ب ۴۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۳ المسألة ۲۷۲.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۵۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۸ س ۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۷ س ۳۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۷ ب ۵۴ من أبواب المواقيت ح ۱.

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «۱». و خبر إسماعيل بن سعد الأشعرى سأل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال: أحبها إلىّ الفجر الأوّل «۲».

و خبر زرارة المروى فى الذكرى: إنّه لما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه، ثمّ قام فأوتر «۳» و فى المقنعة: كلّما قرب الوقت من الربع الأخير كانت الصلاة فيه أفضل «۴».

و فى الكافى: أوّل وقت هذه الصلاة- يعنى صلاة الليل- أوّل النصف الثانى، و أفضله الربع الأخير «۵». و فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام فى كيفية قيام النبى صلى اللّه عليه و آله و صلاته بالليل: و أوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات «۶» الخبر. و سأل عبدة النيسابورى الصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون عن النبى صلى اللّه عليه و آله: إنّ فى الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له، قال: نعم، قال: متى هى؟

قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقى فى كلّ ليلة «۷». و لعلّ الساعة وصول كف الخضيب سمت الرأس، و كأنّ- فى ليلة السؤال و ما بعدها إلى آخر ليالى حياة السائل- وصوله [سمت الرأس] «۸» بين النصف الأوّل و الثلث الباقى، فلا يخالف ما مرّ من الأخبار.

و ركعتا الفجر

وقتهما بعد الفجر الأوّل كما فى جمل العلم و العمل «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣»، لقول الصادق عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥۴ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٣٢.

(۴) المقنعة: ص ١۴١.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٥٩.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ۶٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١١٨ ب ٢۶ من أبواب الدعاء ح ٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ع و ب.

(٩) لم نعثر عليه فى الجمل و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٢۶ س ٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧۶.

(١١) المراسم: ص ۶٣.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ۶١

فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلّهما بعد ما يطلع الفجر «١»، و فى صحيح يعقوب بن سالم صلّهما بعد الفجر «٢».

و يدلّ على إرادة الفجر الأوّل أخبار فعلهما قبل الفجر، و هى كثيرة، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قبل الفجر- إلى قوله عليه السلام:- إذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٣». و حسنه سأله عليه السلام أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة «۴».

و أمّا خبر أبى بكر الحضرمىّ سأل الصادق متى يصلّيهما؟ فقال: حين يعترض الفجر، و هو الذى يسميه العرب الصديع «٥»، فكأنّه للتقيةَ كما نصّ عليها خبر أبى بصير أنّه سأله عليه السلام متى تصلّيهما؟ فقال: بعد طلوع الفجر، فقال له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمّد إنّ الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق، و أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيّة «۶».

و فى النافع «٧» و شرحه «٨»: إنّ تأخيرهما إلى الفجر الأوّل أفضل، و هو قريب مما فى الكتاب.

و قال أبو على: لا استحبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره «٩». قلت:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٢.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ۵۵.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣۶.

لخبر محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتى الفجر، فقال: سدس الليل الباقى «١».

و فى المبسوط: وقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثانى أو لم يطلع، و إن تصلّى مع صلاة الليل فهو أفضل «٢». يعنى أنّ الأفضل تقديمهما على الفجر الثانى.

و المشهور امتداد وقتهما إلى طلوع الحمرة المشرقيّة لصحيح على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّى الغداة حتى تصفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر، أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما «٣».

و ما نطقت من الأخبار بفعلهما بعد الفجر لظهوره فى الثانى، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «۴».

و خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عنهما، فقال: قبيل الفجر و معه و بعده، قال: فمتى أدعهما حتى أقضيهما؟ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة «۵».

و ظاهر الشيخ فى كتابى الأخبار الامتداد إلى الفجر الثانى «۶»، و هو خيرة أبى على «٧»، لصحيح البزنطى سأل الرضا عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعده، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل، و صلّهما قبل الفجر «٨». و حسن زرارة عن أبى

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ۵٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۵ ب ۵٢ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣۵ ذيل الحديث ٢۵٣، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٨۵ ذيل الحديث ١٩.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ۵٠ من أبواب المواقيت ح ۶.

جعفر عليه السلام سأله الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

«١». و ما مرّ من صحيحة عنه عليه السلام. و يحتمل الكلّ الفضل.

و حمل الشيخ أخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التقيّة، و لا يأباها تصريحها بالفعل قبل الفجر، لأنّ مراده تقيّة السائل فى فعلها بعده.

و اخرى: على أوّل ما يبدو الفجر استظهارا «٢» ليتبيّن الوقت يقينا، لمرسل إسحاق بن عمّار المضمر قال: صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الوضوء حذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر «٣». و خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم و قد نوّر بالغداة، قال: فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة، ثمّ ليصلّ الغداة «۴». و موافقتهما للمشهور أظهر، و كان له الحمل على الفجر الأوّل.

و قال الشهيد: روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال: يتركهما. و فى خطّ الشيخ يركعهما حين يترك الغداة إنّهما قبل الغداة، و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و ليس ببعيد، و قد تقدّم رواية فعل النبى صلى اللّه عليه و آله إيّاهما قبل الغداة فى قضاء الغداة، فالأداء أولى، و الأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا «۵» انتهى.

و لا جهة عندى للأولوية، و استظهاره من خبر سليمان على لفظ «يتركهما» ظاهر، فإنّ ظاهر معناه أنّه إنّما يتركهما حين يترك الفرض، أى إنّما يصيران قضاء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٢ ب ۵٠ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣۵ ذيل الحديث ٢۵٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ۵١ من أبواب المواقيت ح ٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٣ ب ۵١ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٢۶ س ٢۶.

إذا صار الفرض قضاء، و إنّما يتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الفرض.

و يحتمل النهى عن تأخيرهما عن الفجر الثانى، و الأمر بتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الغداة فى أوّل وقتها، أو وقت فضلها.

و أمّا على خطّ الشيخ، فالظاهر هو التقديم على الفجر الثانى، و كأنّه يحمله على أنّه يركعهما إلى حين خروج وقت الفرض، و استظهاره مخصوص بالأوّل، ثمّ استثناء مقدار أداء الفرض لظهوره لم يتعرّض له.

و يجوز تقديمها أى نافلة الفجر على الفجر الأوّل بعد صلاة الليل وفاقا للمشهور، لنحو صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام: احشو بهما صلاة الليل «١».

و هو كثير. و إطلاق نحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «٢». و هو أيضا كثير.

لكن إذا قدّمت فتعاد بعده استحبابا كما فى الشرائع «٣» و المعتبر «۴»، لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: إنّى لا صلّى صلاة الليل و أفرغ من صلاتى و أصلّى الركعتين فأنام ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما «۵».

و قول الصادق عليه السلام لحمّاد بن عثمان فى الصحيح: ربّما صلّيتهما و علىّ ليل، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما «۶».

و المراد بالاستحباب الأولوية، بمعنى أنّه يفعلهما أوّلا فعل ما عليه من نافلة الفجر، و هو ظاهر، و لاختصاص الخبرين- خصوصا

الأوّل- بالنوم، بعدها خصّت الإعادة به فى التحرير «٧» «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٤ ب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(٤) المعتبر: ج ٢ ص ٥۶.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ۵١ من أبواب المواقيت ح ٩.

(۶) المصدر السابق ح ٨.

(٧) فى ع و ب «المحرر».

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٩.

ثمّ ظاهر هما الإعادة و إن فعلتا بعد الفجر الأوّل، و هو خلاف ما فى الكتاب و الشرائع «١» و ظاهر المبسوط «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و الإصباح «۴» و المراسم أنّهما قبل الفجر الأوّل لا- تجزيان «۵»، للأمر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدّم، و هو يكفى لتخصّص أخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الأوّل، و كذا أخبار حشوهما فى صلاة الليل.

و تقضى فوائت الفرائض فى كلّ وقت

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

من غير كراهية إجماعا ما لم يتضيّق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا. و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة «۶». و فى صحيحة «٧» زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض، ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، و هذا أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى «٨».

و حرّمها أصحاب الرأى عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها «٩».

و تقضى النوافل

فى كلّ وقت من غير كراهيّة، للأصل و الأخبار «١٠»، و سيأتى الخلاف فيه ما لم تدخل الفريضة «١١» وقت فريضة

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧۶.

(۳) لم نعثر عليه فى الجمل، و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۲۶ س ۸.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۵) المراسم: ص ۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۹ نحوه ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۷) فى ع «صحيح».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۸ ب ۶۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۹) المحلى: ج ۳ ص ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۳۹ من أبواب المواقيت.

(۱۱) زيادة فى النسخة المطبوعة من القواعد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۶۶

كما فى المبسوط «۱» و المقنعة «۲» و النهاية «۳» و الاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و كتب المحقّق «۱۰» و المهذّب، و ظاهرهم عدم الانعقاد، إلّا القاضى لقوله: فينبغى أن يصلّى الفريضة ثمّ يقضى النافلة بعد ذلك إذا أراد «۱۱».

و نصّ المحقّق فى المعتبر على عدم جواز التنفّل قبل المغرب «۱۲». و فى الدروس: إنّ الأشهر انعقاد النافلة فى وقت الفريضة أداء كانت النافلة أو قضاء «۱۳»، و هو خيرة الذكرى «۱۴».

و دليله الأصل، و جواز تأخيرها من غير صلاة، فمعها أولى، و حسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة، فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة «۱۵».

و خبر سماعة سأله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد و قد صلّى أهله، أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، فهو حقّ اللّه، ثمّ ليتطوّع ما شاء. الأمر موسّع أن يصلّى الإنسان- فى أوّل دخول وقت الفريضة- النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۲) المقنعة: ص ۲۱۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۵) الجمل و العقود: ص ۶۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۷) الوسيلة: ص ۸۴.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۹) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة فى قضاء الفوائت ص ۸۹.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۳، المعتبر: ج ۲ ص ۶۰، الشرائع: ج ۱ ص ۶۳.

(١١) المهذب: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٦٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٢.

(١٤) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٣٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٧ ب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت إلى قريب [من آخر الوقت «١»] «٢».

و قوله عليه السلام فى خبر عمّار: إذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلّى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت «٣».

و فى صحيح ابن مسكان و مؤمن الطاق: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم، فإن كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين، و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، و الآخرتين فريضة «٤». فإنّ هذه النافلة إمّا قضاء أو ابتداء، و إذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى، و فيه أنّه لإدراك فضل الجماعة، مع التجنّب عن التنفّل بعد العصر لكراهيّته، ثمّ النافلة هنا ليست إلّا الفريضة المعادة «٥».

و دليل المنع الأخبار، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام أ يصلّى نافلة و عليه فريضة- أو فى وقت فريضة-؟ فقال: لا، إنّه لا يصلّى نافلة فى وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان لكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه؟ قال: لا، فقال: و كذلك الصلاة «٦».

و قوله عليه السلام فى خبره أيضا: لا تصلّ من النافلة شيئا وقت الفريضة، فإنّه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٤ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٠٣ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) فى ط و ب «المعاودة».

(٦) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية و نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٨٣٤ س ١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٦ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٨.

و فى خبر ابن مسلم: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع «١». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أديم بن الحرّ: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة «٢». و فى خبر أبى بكر: إذا دخل وقت فريضة فلا تطوّع «٣».

و قد يحمل على الفضل، و ظاهر ما عدا الأوّل كعبارة الكتاب، و الأكثر وقت الحاضرة.

و نصّ المصنّف فى النهاية «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» على المنع من التنفّل لمن عليه قضاء فريضة، و ينصّ عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أ يصلّى حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّى حين يستيقظ، قال: يؤتر أو يصلّى الركعتين؟ قال:

بل يبدأ بالفريضة «۷».

و حكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة من نافلتها بقضاء النافلة ثمّ الفريضة «۸»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلّى الركعتين ثمّ يصلّى الغداة «۹».

و صحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۵ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۶ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۴) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۴ س ۲۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۲ س ۳۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۶ ب ۶۱ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۸) المقنع: ص ۳۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۶ ب ۶۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق ح ۱.

و حملها الشيخ على منتظر الجماعة «۱»، كما نصّ عليه فى التنفّل «۲» فى وقت الحاضرة مضمر إسحاق، قال قلت: أصلّى فى وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، فى أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «۳».

المطلب الثانى: فى الأحكام

تختصّ الظهر من أوّل الزوال بقدر أدائها

تامّة أو مقصورة، كما يقتضيه الإطلاق كالأكثر. و نصّ عليه فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و المعتبر «۶» حتى القصر إلى تسبيحة كما فى الأخيرين.

قيل: مستجمعة الشرائط أو فاقدة، حتى إن اقتضى تحصيل الشروط أكثر ما بين الزوال و الغروب اختصت الظهر بالكلّ، و فيه نظر.

ثمّ تشترك مع العصر فى الوقت، و اختصاص الأوّل «۷» بالظهر هو المشهور، و لترتيبهما «۸» بأصل الشرع إجماعا.

فأجزاء العصر لو أوقعت فى الأوّل و لو سهوا يفتقر إلى دليل واضح، و لعلّه تمسّك به من أدخل وقت تحصيل الشرائط فى

المختصّ، و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى [من الشمس] «۹» مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۲) فى ب «النقل».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۵ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۱ س ۱۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷.

(۷) ليس فى ب.

(۸) فى ع «لترتّبها».

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۷۰

وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس «۱».

و لهذا الخبر اقتصر على الأربع فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و جمل العلم و العمل «۴» و الناصرية «۵» و الإصباح «۶» و التبصرة «۷» و الإرشاد «۸» و السرائر «۹» و فى خبر الحسين بن أبى العلاء: لمّا هبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام قال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التى ظهرت بى، فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلّى، فانحطّت الشامة إلى عنقه، فجاءه فى الصلاة الثانية فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية «۱۰».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله لليهود: و أمّا صلاة العصر فهى الساعة التى أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة، فأخرجه اللّه عزّ و جل من الجنّة «۱۱». و قول الرضا عليه السلام فى العلل التى رواها الفضل: و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التى قبلها «۱۲».

و لأنّ وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه، و لا يجوز إيقاع العصر عند الزوال اتفاقا. و قد يقال: إنّ معناه ما تجزئ إذا وقعت فيه بشروطها، و من شروط العصر التأخّر عن الظهر مع التذكّر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۷ المسألة ۴.

(۴) لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل و نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۰.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۹ المسألة ۷۲.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۸.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۲۰.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹ ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸ ب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۷.

(۱۲) علل الشرائع: ص ۲۶۳ ح ۹.

و ظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال «۱» كأكثر الأخبار، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر «۲».

و قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيح محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين «۳». و قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۴». و هى تحتمل دخول وقت مجموع الصلاتين المتحقّق بدخول وقت إحداهما، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: إنّ اللّه افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل «۵». و خبر عبيد بن زرارة و كلام الصدوق لما تضمّنا الاستثناء احتملا دخول وقتهما إلّا فى زمان صلاة الاولى.

و على كلّ فالكلّ موافق للمشهور كما فى الناصريات «۶»، فيرتفع الخلاف كما فى المختلف «۷».

ثمّ يمتدّ الاشتراك بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها أى العصر، وفاقا للمشهور، و خبر ابن فرقد «۸».

و قيل: إلى أن يبقى للغروب قدر أداء الصلاتين، فيختصّ نصفه بالظهر، و يؤيّده أوّل أدلّة اختصاص الأوّل بها.

و إذا لم يبق للغروب إلّا مقدار أداء العصر فيختصّ بالعصر وفاقا

---

(۱) المقنع: ص ۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۱ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۸ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ۲۲۹ المسألة ۷۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

للمشهور، و خبر ابن فرقد، و خبر ابن مسكان عن الحلبى قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان فى وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصلّ الظهر ثمّ يصل العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثمّ ليصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها «۱».

و يؤيّده نحو أوّل أدلّة اختصاص الأوّل بالظهر، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «٢».

و يحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر.

و يختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر ثلاث،

ثمّ تشترك مع العشاء كما فى جمل العلم و العمل «٣» و العقود «۴» و الكافى «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و الإشارة «١١» و كتب المحقّق «١٢» لمثل ما عرفت. و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، و بقى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩۴ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٣) لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل، و نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ۴٠.

(۴) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٨.

(٧) الوسيلة: ص ٨٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ۶٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٩۵.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۶٠.

(١١) اشارة السبق: ص ٨۴.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٠، و المختصر النافع: ص ٢١، و المعتبر: ج ٢ ص ۴٠.

وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «١». و فى مرسل الصدوق: إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «٢».

قال فى المختلف: و لأنّ القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينهما و بين العصر إلى قبل الغيبوبة بمقدار أداء العصر، مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضى وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، ممّا لا يجتمعان، و الأوّل ثابت، فينتفى الثانى، و بيان عدم الاجتماع أنّه خرق للإجماع، إذ كلّ من قال بالاشتراك قال به هنا «٣».

قلت: لا تشريك فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و الإصباح «۶» و ما خلا الجمل من كتب الشيخ «٧»، ففيها: إنّ آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الغربى، و إنّه أوّل وقت العشاء، و شركوا بين الظهرين.

لكنّ الشيخ نصّ فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الاقتصاد «١٢» على امتداد وقت المغرب لذى

العذر إلى ربع الليل، [و كذا الإصباح «١٣»] «١۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢١ ذيل الحديث ۶۶٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢.

(۴) المقنعة: ص ٩٣.

(۵) المراسم: ص ۶٢.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧۴، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ۵٣.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢۶٩ ذيل الحديث ٣٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٧۵.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(١۴) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٧۴

و في الهداية أيضا: إنّ آخر وقت المغرب ذهاب الشفق، و أنّه أوّل وقت العشاء «١»، لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين. و هنا أيضا أخبار بدخول الوقتين عند الغروب. و في الخلاف عن بعض الأصحاب التشريك عنده «٢».

ثمّ يمتدّ [الوقت المشترك] «٣» إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها أي العشاء، تامّة أو مقصورة، كما في جمل العلم و العمل «۴» و الغنية «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و كتب المحقّق «٨» و الإشارة «٩» للخبرين، و ما مرّ من خبري [عبيد ابن] «١٠» زرارة في آخر وقت المغرب «١١».

و في الجمل و العقود إلى غيبوبة الشفق «١٢»، و كذا المهذّب و زيد فيه: إنّه رخّص للمسافر الذي يجدّ به السير تأخير المغرب إلى ربع الليل «١٣».

و في الكافي: إنّ آخر وقت إجزاء المغرب للمختار ذهاب الشفق، و للمضطرّ ربع الليل و آخر وقت إجزاء العشاء للمختار الربع، و للمضطرّ النصف «١۴». و قد سبق جميع ذلك، و القول و الخبر بالامتداد إلى الفجر.

و إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا قدر أداء العشاء فيختصّ بها كما في مرسل ابن فرقد «١۵»، و في خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا غربت

---

(١) الهداية: ص ٣٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٢ المسألة ٧.

(٣) في ب «وقت التشريك».

(۴) لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل و نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۹.

(۶) السرائر: ص ۱۹۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱، المختصر النافع: ص ۲۲.

(۹) إشارة السبق: ص ۸۵.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ و ص ۱۱۵ ب ۱۰ و ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۳ و ۴ و ۲۴ ج ۳ ص ۱۳۲.

(۱۲) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴.

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱». و هو يحتمل الاشتراك فى الجميع، و سيأتى احتمال بقاء الاشتراك بناء على إدراك المغرب و ركعة من العشاء.

و أوّل الوقت أفضل

لعموم أدلّة استحباب المسارعة إلى الطاعة، و خصوص الأخبار هنا و هى مستفيضة أو متواترة، و فى بعضها النهى عن التأخير لغير عذر «۲» و أنّ قوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ» «۳» فى التأخير عن الأوّل لا لعذر.

إلّا المغرب و العشاء للمفيض من عرفات، فإنّ تأخيرهما «۴» إلى المزدلفة أفضل و لو تربّع الليل اتفاقا، كما يأتى فى الحجّ.

و إلّا العشاء فإنّه يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشفق كما فى الكافى «۵» و الشرائع «۶» و المعتبر «۷» للأخبار، حتى قيل بتحتّمه كما عرفت. و عن الصادقين عليهما السلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله: لو لا أن أشقّ على أمتى لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل «۸». و عن أبى بصير عن أبى جعفر عن النبى صلى اللّه عليه و آله: لو لا أن أشق على أمّتى لأخّرت العشاء إلى نصف الليل «۹» و عن العمرى عن صاحب الزمان عليه السلام: ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم «۱۰». و يجوز أن يراد المغرب، و من لا يجوز التقديم عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۷۸ ب ۱ من أبواب المواقيت.

(۳) الماعون: ۴- ۵.

(۴) فى ب «تأخير».

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ۴٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴۶ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴۶ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴٧ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٧.

و إلّا المتنفّل فإنّه يؤخّر الصبح بقدر نافلته إن لم يقدّمها، و الظهرين بقدر نافلة الظهرين، و المستحاضة الكثيرة فإنّها تؤخّر الظهر و المغرب للجمع و لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره، فقد استثنى في غيره تأخير ذوى الأعذار لرجاء زوالها، و من عليه القضاء، و لشدّة الحرّ للخبر «١».

و لكن احتمل فى النهاية ما يعطيه الوسيلة و الجامع من كون التأخير لها رخصة، فإن احتملها و صلّى فى أوّل الوقت كان أفضل.

و قال فيها: إنّ الأفضل يوم الغيم تأخير الظّهرين للاستظهار «٢»، و نحوه فى التذكرة «٣».

و فى المنتهى: لو قيل بذلك كان وجها، و قال به بعض الجمهور «۴»، و ستسمع احتماله الوجوب، و زيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات.

و يحرم تأخير الفريضة

كلّها أو بعضها عن وقتها و هو ظاهر، لكنّها تجزئ إذا لم يتعمّد بها الأداء، فإن تعمّده بها و هو يعلم الخروج بطلت.

و يحرم تقديمها عليه فتبطل إن قدّمها مختارا أو مضطرّا عالما أو جاهلا بالحكم أو الوقت أو ناسيا و عن ابن عباس فى مسافر صلّى الظهر قبل الزوال أنّه يجزيه «۵»، و نحوه عن الحسن و الشعبى «۶» و هو متروك.

و قال سلّار: لا يجوز تقديم شىء من الصلوات على وقتها إلّا العشاء الآخرة، فروى أنّه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر «٧»، و ليس من المخالفة فى شىء.

فإن ظنّ الدخول و لا طريق له إلى العلم صلّى فلم يجب التأخير حتى يحصل العلم للأصل و الحرج، و تعذّر اليقين حينئذ، و الخبر الآتى عن قريب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵١ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨۵ س ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١١ س ٢٢.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴٠٧.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴٠٧.

(٧) المراسم: ص ۶٣.

و قول الصادق عليه السلام للحسين بن المختار- إذ قال له: إنه مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت-: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة «١».

و فى خبر أبى عبد اللّه الفرّاء إذا قيل له: ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقيل: نعم، فقال:

إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّه «٢».

و يمكن أن يقال إنّه علم. و مضمر سماعة فى الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك «٣».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام الذى فى تفسير النعمانى: إنّ اللّه تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، و يستيقنوا أنّها قد زالت «۴». حيث قال عليه السلام: «موسع» و قد يرشد إليه اتباع الظنّ فى القبلة.

و قال أبو على: ليس للشاكّ يوم الغيم و لا غيره أن يصلّى إلّا بعد تيقّنه بالوقت «۵».

و احتمله المصنّف فى النهاية للنهى عن اتباع الظنّ فى الكتاب و السنّة مع تمكّنه من تحصيل اليقين «۶». و يدفعه ما مرّ [فى التذكرة: أنّه لا يجوز التعويل على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢۴ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢۵ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٣ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ٢.

(۴) رسالة المحكم و المتشابه (تفسير النعمانى): ص ١۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۴٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٢٨.

أصوات الديكة «١». قال الشهيد: و هو محجوج بالخبرين المشهورين «٢»] «٣».

فإن صلّى مع الظنّ و ظهر الكذب استأنف إن وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت إجماعا و نصّا.

و لو دخل الوقت و لمّا يفرغ منها أجزاء وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن رباح: إذا صلّيت و أنت ترى أنّك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاة فقد أجزأت عنك «۴». و لأنّه امتثل، لأنّه مأمور باتباع ظنّه فيجزى، خرج [ما إذا] «۵» وقعت الصلاة كلّها خارج الوقت بالإجماع و النصّ، فيبقى الباقى مع أصل البراءة من الإعادة.

و فى رسيّات السيّد: لا بدّ من أن تكون جميع الصلاة واقعة فى الوقت المضروب لها، فإن صادف شى‏ء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية.

و بهذا يفتى محصّلوا أصحابنا و محققوهم، و قد وردت روايات به، و إن كان فى بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية «۶»، و هو خيرة المختلف «٧» و أبى على للاحتياط «٨»، أى لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و إنّما يحصل إذا وقعت بتمامها فى الوقت.

و فيه أنّه تحصل إذا وقعت فيما يراه المكلّف وقتا خرج منه ما إذا وقعت بتمامها خارجه، و بعبارة أخرى: برئت الذمّة ممّا اشتغلت به فى زعمه، و تجدّد شغل الذمّة بعد الوقت ممنوع، و لعدم الامتثال للأمر بإيقاعها فى الوقت، و للنهى عنها قبل الوقت فيفسد و فيها مثل ذلك، و للزوم تبعية الوقت للأفعال، فإنّما قد

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۳۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۸ س ۲۳.

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۰ ب ۲۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) فى ع «إذا ما».

(۶) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۵۰.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۸.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۷.

يكون إذا اختصرت وقعت كلّها قبل الوقت فيخرج الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها، و هو ممنوع بشهادة الصحّة إذا أدرك فى الآخر ركعة، و لعموم من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له «۱».

و فيه أنّه ليس «۲» فى وقته عند المكلّف، و لمّا كان إسماعيل بن رباح مجهولا، قال المحقّق: قول الشيخ أوجه، بتقدير تسليم الرواية. و ما ذكره المرتضى أوضح بتقدير اطراحها «۳»، و قال المصنّف أخيرا فى المختلف: لا يحضرنى الآن حاله، فإن كان ثقة فهى صحيحة و يتعيّن العمل بمضمونها، و إلّا فلا «۴»، انتهى.

و أمّا متعمّد التقديم، فهل تصحّ صلاته إذا دخل الوقت و هو فيها؟ الصحيح لا، لأنّه منهيّ عن الشروع فيها، بل ليس ما شرع فيه و نواه من الصلاة المختصّة بذلك الوقت، و لا ممّا يمكن التقرّب إلى اللّه بفعله، مع عموم من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له. و قد يوهم الصحّة فى النهاية «۵» و المهذّب «۶» و ليست مرادة.

و أمّا الناسى لمراعاة الوقت، أو للظهر مثلا، و اختصاص الوقت بها، فالأصحّ عدم الإجزاء أيضا و إن دخل الوقت و هو فيها، كما فى المبسوط «۷» و الرسّيات «۸» و الشرائع «۹» و الإرشاد «۱۰» و التلخيص «۱۱» و المختلف «۱۲» و التحرير «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» و التذكرة «۱۵»، و فيه الإجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية «۱۶»، و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۳ ب ۱۳ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۲) ساقط من ع.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۶۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۵۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۸) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۵۰.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۱.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۸.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۴) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۸۵ س ۱۸.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۳.

نصّ الحسن «۱» و ظاهر أبى على «۲» لعموم الخبر و أصل عدم البراءة، و عدم متابعة الكلّ أو بعض الأجزاء لبعض فى الصحّة.

قال فى المختلف: و لأنّ النسيان غير عذر فى الفوات، فلا يكون عذرا فى التقديم «۳». خلافا للكافى «۴» و البيان «۵» و ظاهر النهاية «۶» و المهذّب «۷»، لرفع النسيان، و معناه رفع الإثم، و ينزّل إدراك الوقت فى البعض منزلته فى الكلّ، و هو مطلقا ممنوع، و دخوله فى خبر إسماعيل بن رباح، هو ممنوع، فإنّ «ترى» بمعنى «تظنّ».

أمّا إن اتفقت بتمامها فى الوقت، فالوجه الإجزاء كما فى الدروس «۸» لامتثال أمر الصلاة مع وقوعها فى الوقت، و استحالة «۹» تكليف الغافل، و أصل البراءة من الإعادة، خلافا للذكرى «۱۰» بناء على عدم دخول الوقت شرعا، فإنّما يدخل شرعا إذا علم أو ظنّ مع تعذّر العلم لا إذا غفل عنه، و هو ممنوع، بل إنّما يعتبر العلم أو الظنّ إذا لم يغفل عنه.

و أمّا الجاهل، ففى الرسيات «۱۱» و الشرائع «۱۲» و كتب المصنّف بطلان صلاته «۱۳»، لأنّ الوقت شرط، و الجهل لا يخرجه عن الشرطيّة. و نصّ الكافى الصحّة إن صادف الوقت شيئا منها «۱۴». قال الشهيد فى الدروس: و يشكل إن كان

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۶.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

(۵) البيان: ص ۵۱.

(۶) النهاية: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۳ درس ۲۷.

(۹) فى ع «و لاستحالة».

(۱۰) ذكرى الشرعية: ص ۱۲۹ س ۲.

(۱۱) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۲۵۰.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۹، و إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۴، و نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

جاهل الحكم، إذا الأقرب الإعادة، إلّا أن يجهل المراعاة، و يصادف الوقت بأسره «١».

و في الذكرى: يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت، فيصلّي لأمارة على دخوله أو لا لأمارة، بل لتجويز الدخول، و بجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، و بجاهل حكم الصلاة قبل الوقت. فإن أريد الأوّل فهو معنى الظانّ و قد مرّ، و إن أريد باقي التفسيرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعي في الصلاة، و توجّه الخطاب على المكلّف بالعلم بالتكليف، فلا يكون جهله عذرا، و إلّا لارتفع المؤاخذة على الجاهل «٢» انتهى.

و لو صادف الوقت جميع صلاته، فالوجه الإجزاء، إذ لا كمن دخل فيها لمجرّد التجويز مع علمه بوجود تحصيل العلم به أو الظنّ، فإنّه دخول غير مشروع.

و لا يجوز التعويل في الوقت على الظنّ مع إمكان العلم اتفاقا، لعموم النهي عن اتّباع الظنّ في الكتاب و السنّة.

و لو ضاق الوقت

إلّا عن ركعة و كان متطهّرا، و إلّا عن الطهارة و ركعة إن لم يكن متطهّرا صلّى واجبا استجمع سائر الشرائط مع الساتر و إباحة المكان و الطهارة من الخبث أو لا، لصحّة الصلاة بدونها مع العذر، بخلاف الطهارة.

و بالجملة: إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة صحيحة وجبت عليه الصلاة، لإدراكها بإدراك ركعة منها، بلا خلاف على ما في التذكرة «٣»، أي بين أهل العلم كما في المنتهى «۴»، و في الخلاف إجماع الأمة «۵» و الأخبار به كثيرة.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۴٣ درس ٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٣٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٩.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٨ المسألة ١١.

و في الذكرى: المشهور الإكتفاء في آخر الوقت بإدراك الطهارة و ركعة «١».

و سبق الكلام فيه في الطهارة.

و كان مؤدّيا للجميع على رأي وفاقا للشرائع «٢» و المبسوط «٣» و الخلاف و فيه الإجماع عليه، مع نقل خلافه عن السيّد «۴». و يؤيّده [أمر الحائض] «۵» بالصلاة إذا أدركت ركعة، و نحو: من أدرك ركعة أدرك الصلاة، إذ إدراك قضائها لا يشترط بإدراك ركعة منها، فيكون ما يقع فيه باقي الصلاة من الخارج وقتا اضطراريّا لها.

و عن السيّد أنّه يكون قاضيا «۶»، لأنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و صدق أنّه لم يفعلها في وقتها.

[و قيل: تتركب] «٧» هذه الصلاة من الأداء و القضاء «٨»، و تظهر الفائدة فيما إذا التزم إن لم تؤدّ الصلاة فعل كذا، أو إن أخّرها حتى تصير قضاء، و في ترتّب الفائتة عليها، و في نيّة الأداء أو القضاء، أو تعدل إلى القضاء إذا خرج الوقت. و الأولى أن لا ينوي أداء و لا قضاء بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليل.

و لا خلاف عندنا في كونها قضاء إذا أدرك أقلّ من ركعة. و للعامّة فيه خلاف، و قد مضى أنّ إدراك الركعة بإدراك الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع.

و لو أهمل حينئذ أدرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط، و لم يطرأ فى الوقت ما يسقطها من جنون أو حيض أو غيرهما قضى واجبا، و إن اخترنا فيها- لو فعلت- أنّها قضاء أو مركّبة للأخبار، و فى التذكرة بلا خلاف «٩».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٨ المسألة ١١.

(۵) فى ب «أمره الخالص».

(۶) نقله عنه فى الخلاف: ج ١ ص ٢۶٨ المسألة ١١.

(٧) فى ب «قبل تترك».

(٨) مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٩۴.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٨ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٨٣

و لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع

ركعات خاصة فى الحضر، أو ركعتين فى السفر وجبت العصر خاصّة عندنا، و هو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام «١».

و للشافعى قول بوجوبهما إذا أدرك ركعة من العصر «٢»، و آخر إذا أدرك ركعة و تكبيرة، و آخر إذا أدرك أربعا و تكبيرة، و آخر إذا أدرك تكبيرة، و آخر إذا أدرك الطهارة و ركعة.

و بعض الأخبار توهم وجوبهما إذا أدرك شيئا من اليوم، و حملت على إدراك وقتهما.

و لو كان الذى أدركه مقدار خمس ركعات و الطهارة وجب الفرضان لما عرفت.

و هل مقدار الأربع من الخمس فى الأصل للظهر أو مقدار ثلاث [من الأربع] «٣» للعصر لكن يزاحمها الظهر؟ فيه احتمال من الخلاف المتقدّم، إذ على القول بأداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتا اضطراريّا للظهر و على الباقين للعصر، و أيضا من احتمال اختصاص الآخر بالعصر و عدمه.

و تظهر الفائدة فى المغرب و العشاء إذا أخّرهما إلى أن لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع، فعلى الأوّل يصلّيهما دون الثانى، و هو نصّ مرسل داود ابن فرقد «۴». و فى التذكرة: إنّه الظاهر عندنا، المنصوص عن الأئمة عليهم السلام «۵». و فى نهاية الإحكام: أنّه الحق للرواية «۶»، و ألحق ما فى الكنز من أنّه لا يترتّب على احتمال كون الأربع للظهر أو العصر فى المسألة شيء «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٩ ب ۴٩ من أبواب الحيض ح ۶.

(٢) الأم: ج ١ ص ٧٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۸ س ۲۹.

(۶) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد: ج ۱ ص ۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۸۴

فإنّ كون الأربع للظهر إنّما احتمل البقاء مقدار ركعة من وقت الظهر، و التلبّس بها فيه، فاحتمل استتباعه مقدار ثلاث من وقت العصر و قبله وقتا للظهر، و هنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا إلّا على احتمال بقاء الاشتراك، فهو الذى يترتّب عليه فى المسألة وجوبهما فى وجه.

و الوجه الآخر: العدم و إن بقى الاشتراك، بناء على أنّهما إن صليتا صار العشاء قضاء، أو مركبة، و إن بقيت أداء لحرمة التأخير.

و تترتب الفرائض اليوميّة أداء

بإجماع العلماء و النصوص و قضاء بالنصوص، و إجماعنا كما فى الخلاف «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و غيرها.

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب الميل إلى العدم، و حمل كلام الأصحاب على الاستحباب، قال: و هو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة «۵».

و هل تترتّب الغير اليوميّة إذا ترتّبت أسبابها إذا قضيت أو أدّيت، و بالنسبة إلى اليوميّة إذا قضيت الجميع، أو اليوميّة دونها، أو العكس. ففى التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليوميّة و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيّتهما شاء، مع احتمال تقديم السابق «۶»، و نحوه النهاية «۷».

و حكى الاحتمال فى الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن العلقمى الوزير قال: و لا بأس به. قلت: لعموم قوله عليه السلام: من فاته فريضة فليقضها كما فاتته «۸».

و فى الهادى: إنّ الخبر عام، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجّة، و الأقوى الوجوب «۹».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۹۰ المسألة ۳۵۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۰۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۱ س ۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۱ س ۳۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۶ س ۱۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۲ س ۳۷.

(۷) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۶ س ۳۷.

(۹) الهادى إلى الرشاد: ص ۸۱ (مخطوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۸۵

قلت: الخبر ضعيف سندا و دلالة، و الأصل العدم.

و فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنّه لا خلاف بین فقهاء الإسلام فی سقوط الترتیب بین الفوائت الغیر الیومیّة مع أنفسها «۱»، و ظاهره مع حواضرها، و کذا لا ترتیب بین حواضرها، و بینها و بین الیومیة مع سعة الجمیع، و لا بین فوائتها و الیومیة الحاضرة مع السعة، للأصل من غیر معارض.

و إذا ترتّبت الفرائض الیومیّة فلو ذکر سابقه فی أثناء لاحقه أداءین أو قضاءین، و کذا مختلفتین أداء أو قضاء مع وجوب الترتیب عدل بالنیّة إلیها وجوبا، و إن استحبّ الترتیب بین الفائتة و الحاضرة فاستحبابا مع الإمکان بأن لم یرکع فی رکعة من اللاحقة تزید علی رکعات السابقة و تجزیه للنصوص.

و فی المنتهی: لا نعلم خلافا بین أصحابنا فی جواز العدول «۲».

قلت: و لعلّ الجواز یوجب الوجوب إذا وجب الترتیب.

و أمّا خبر الصیقل سأل الصادق علیه السلام عن رجل نسی الأولی حتّی صلّی رکعتین من العصر، قال: فلیجعلها الاولی و لیستأنف العصر، قال، قلت: فإنّه نسی المغرب حتی صلّی رکعتین من العشاء ثمّ ذکر، قال: فلیتمّ صلاته ثمّ لیقض بعد المغرب، قال، قلت له: جعلت فداک قلت حین نسی الظهر ثمّ ذکر و هو فی العصر:

یجعلها الاولی ثمّ یستأنف، و قلت لهذا: یتمّ صلاته بعد المغرب؟! فقال: لیس هذا مثل هذا، إنّ العصر لیس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة «۳».

فلعلّ بعد المغرب بالنصب، أی فلیتمّ صلاته التی هی المغرب بعد العدول إلیها ثمّ لیقض العشاء بعد المغرب، و لذا قال السائل: و قلت لهذا یتمّ صلاته بعد المغرب، و السائل إنّما سأل الوجه فی التعبیر بالقضاء هنا و الاستئناف فی العصر،

---

(۱) لا یوجد لدینا.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۲۲ س ۳۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۱۳ ب ۶۳ من أبواب المواقیت ح ۵.

فأجاب علیه السلام: بأنّ العصر صلاة منفردة لا تتبعها صلاة.

و یجوز ابتناء الخبر علی خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق، و عدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع فی العشاء لم یعدل إلی المغرب، بناء علی عدم وجوب العدول من الحاضرة إلی الفائتة، فیکون بعد مضموما و المغرب منصوبا مفعولا لیقض، و کلام السائل: «قلت: لهذا یتمّ صلاته» و قلت: «بعد المغرب» و الجواب: بیان العلّة فی استمرار الظهر إلی قریب انقضاء وقت العصر دون المغرب، إلی قریب انقضاء «۱» وقت العشاء، و الحمل علی ضیق وقت العشاء بعید جدا، هذا مع جهل الصیقل.

و إلّا یعدل مع الإمکان استأنف الصلاتین بالترتیب، لفساد ما صلّاه للنهی عنها، و إلّا یذکر السابقة حتی صلّی اللاحقة أجزأت اللاحقة، و الّا یمکن العدول لزیادة ما رکع فیها علی رکعات السابقة أتمّ اللاحقة و استأنف السابقة علی التقدیرین.

و اغتفرت مخالفة الترتیب نسیانا بالنصوص و الإجماع، و للأصل و الحرج و رفع النسیان، إلّا أن یکون صلّی اللاحقة فی الوقت المختصّ بالسابقة.

و لا یجوز أن ینوی باللاحقة السّابقة بعد إتمامها و إن تساوتا فی الرکعات، فإنّ الصلاة علی ما نویت لا تنقلب إلی غیرها بالنیّة بعد إکمالها، و لو لم تکن النصوص و الإجماع علی انقلابها فی الأثناء لم نقل به، و لا أعرف فیه خلافا إلّا ممّن سأذکره.

و لذا حمل الشیخ و غیره قول أبی جعفر علیه السلام- فی حسن زرارة: إذا نسیت الظهر حتی صلّیت العصر، فذکرتها و أنت فی

الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هى أربع مكان أربع- على القرب من الفراغ «٢»، و ضعفه ظاهر. و يمكن حمله على كونه فى نيّة الصّلاة أو بعد فراغه من النيّة.

(١) ساقط من ب.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٨٦ المسألة ١٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٨٧

و يقرّبه قوله عليه السلام متّصلا به: و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر «١».

و كذا خبر ابن مسكان عن الحلبى سأله عن رجل نسى أن يصلّى الاولى حتى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التى صلّى الاولى، ثمّ ليستأنف العصر «٢». بمعنى دخوله فى صلاة العصر.

و يجوز فيهما أن يكون المصلّى ابتدأ بالظهر، ثمّ نسى فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنّه نوى الظهر، ثمّ ذكر أنّه كان ابتدأ بالظهر، فليجعلها الظهر، فإنّها على ما ابتدأ به، و كلّ من الظهر و العصر أربع، بخلاف ما إذا نسى أنّه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء، فإنّها لا تكون إلّا العشاء.

و احتمل بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين، و وقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكّر إلّا بعد الفراغ، و هو نادر.

و يكره ابتداء النوافل

أي الشروع فيها، فلا يكره إتمامها إذا ابتدأت قبل، أو فعل نافلة غير الراتبة و قضائها، و ما لها سبب من تحيّة المسجد أو حاجة أو استخارة أو نحوها عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما فى المقنعة «٣».

و عند غروبها حتّى تذهب صفرتها كما فيها. و فى الذكرى: حتى يذهب الشفق المشرقى، و يراد به ميلها للغروب، و هو الاصفرار حتى يكمل الغروب «٤»، انتهى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١١ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) المقنعة: ص ١٤٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ١٢٦ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٨٨

و فى المهذّب: عند غروب القرص «١»، و احترز به عن الغروب الشرعى الذى يعلم بذهاب الحمرة المشرقية.

و عند قيامها وسط النهار إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة وفاقا للمعظم، للنهى عنها فى خبر مناهى النبى صلى اللّه عليه و آله «٢»، و قول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان ابن جعفر الجعفرى الذى رواه الصدوق فى العلل: لا ينبغى لأحد أن يصلّى إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت وضعت «٣» فارقها، فيستحبّ الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك. فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلّى فى ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبّت الريح فارقها «٤». و زيد عن النبى صلى اللّه عليه و آله: و إذا دنت للغروب قارنها، [فإذا غربت فارقها «٥»] «٦».

و قول الصادق عليه السلام فى مرفوع إبراهيم بن هاشم: إنّ إبليس اتّخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس، و سجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بنى آدم يصلّون لى «٧». و فى الغنية الإجماع «٨»، و فى الانتصار:

إنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم، إلّا فى يوم الجمعة خاصّة بالإجماع «٩». و فى الناصرية أيضا: إنّه لا يجوز عندنا التطوّع بعد صلاة الفجر إلى الزوال إلّا يوم الجمعة، و أنّه لا يجوز ابتداء النوافل فى الأوقات الثلاثة «١٠».

و فى علل الصدوق، باب العلّة التى من أجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٠ ح ۴٩۶٨.

(٣) فى ع «وصفت».

(۴) علل الشرائع: ص ٣۴٣ ح ١.

(۵) المحلّى: ج ٣ ص ١٣.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٧) الكافى: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨.

(٨) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٢٩.

(٩) الانتصار: ص ۵٠.

(١٠) الناصريات: (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧ و ٧٨.

الشمس و حين غروبها، و ذكر خبر الجعفرى عن الرضا «١» عليه السلام.

فيجوز أن يريد بعدم الجواز الكراهية، و كذا السيد فى الناصرية «٢»، و فى المقنعة أيضا: عدم الجواز فى هذين الوقتين «٣».

قال فى المختلف: و قول المرتضى، بالتحريم ضعيف، لمخالفته الإجماع، و إن قصد به صلاة الضحى فهو حقّ، لأنّها عندنا بدعة «۴». و فى الذكرى: و كأنّه عنى به صلاة الضحى «۵».

قلت: لمّا ورد النهى و لا معارض، كان الظاهر الحرمة، و لا نسلّم مخالفته الإجماع، و لا يعارض النهى استحباب الذكر و القراءة و الركوع و السجود للّه مطلقا، لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنيّة الصلاة، مع حرمة السجود و الركوع للّه تجاه صنم، و فى مكان مغصوب، فلا يستحبّان مطلقا، و كذا كون الصلاة خير موضوع، و قربان كلّ تقىّ.

و بالجملة: فعسى أن تكون الصلاة فى هذه الأوقات كالحجّ فى غير وقته، فمن أتى بها بنيّة الصّلاة كانت فاسدة محرّمة.

و قد احتمل فى الذكرى «۶» و التذكرة «٧» و نهاية الأحكام «٨» عدم انعقادها للنهى.

نعم، يعارض النهى فى ذوات الأسباب أسبابها، فهى صحيحة مستحبّة غير مكروهة، أو مكروهة بمعنى قلّة الثواب.

و قال الحسن: لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، إلّا قضاء السنّة فإنّه جائز فيهما، و إلّا يوم الجمعة «٩».

---

(١) علل الشرائع: ص ٣۴٣ باب ۴٧ ح ١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

(٣) المقنعة: ص ١۴۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۵٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٣.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٠ س ٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٢٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۵٨.

و فى الخلاف عن بعض الأصحاب: جواز ابتداء النوافل فى هذه الأوقات «١».

و فى المعتبر: و قد قال بعض فضلائنا: إن كان ما يقول الناس إنها تطلع بين قرنى الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاة، فصلّها و أرغم أنف الشيطان «٢».

و يعنى به محمد بن عثمان العمرى، لما فى الفقيه «٣» و التهذيب عن محمد بن جعفر الأسدى، أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمرى قدس اللّه روحه: و أمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاة، فصلّها و أرغم أنف الشيطان «۴». و لكنّه فى إكمال الدين و إتمام النعمة، أنّه فى جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام «۵».

ثمّ لا ينفى الخبر الكراهية- كما فى التهذيب «۶» و غيره- و إنّما ينفى الطلوع و الغروب بين قرنى الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا، و الكراهيّة لأجل ذلك.

و عن المفيد أنّه قال فى الإنكار على العامّة: إنّهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى اللّه عليه و آله بتحريم شىء و بعلّة التحريم، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا يحرّم اللّه من قبلها شيئا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة فى وقتين، عند طلوع الشمس حتى يتمّ طلوعها، و عند غروبها، فلو لا أنّ علّة النهى أنّها تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوّله، و آخره فاسدا فسد الجميع، و هذا جهل من

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۵٢١ المسألة ٢۶٣.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ۶٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴٩٨ ح ١۴٢٧.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧۵ ح ١۵۵.

(۵) إكمال الدين و إتمام النعمة: ج ٢ ص ۵٢٠ ح ۴٩.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٧۵ ح ١۵۵.

قائله، و الأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث، ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما «١» انتهى.

و ذكروا لهذه العلّة معان:

أحدها: أنّه يقوم فى وجه الشمس حتى تطلع، أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس.

و ثانيها: أنّ قرنيه: حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس، أو حزباه المتّبعون له من عبدة الشمس من الأوّلين و الآخرين، أو أهل المشرق و المغرب و أهل الشمال و الجنوب، أو عبّر عن طلوعها و غروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرنى الشيطان.

و ثالثها: أنّ القرن: القوّة، و التثنية لتضعيفها، كما يقال: لا يدنى له بهذا الأمر، و القرنين و اليدين جميعا بمعنى القوّة، لأنّ قوّة ذى القرن فى قرنية، و ذى اليد فى يديه، و منه «وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ» «٢» أى مطيقين.

و رابعها: تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس و دعائهم إلى مدافعة الحقّ بمدافعة ذوات القرون و معالجتها بقرونها.

و أمّا استثناء يوم الجمعة، فلنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «٣». و كأنّه لا خلاف فيه إلّا لبعض العامّة «۴». و فى الناصريّة: إجماعنا عليه «۵»، و إنّما يستثنى من يوم الجمعة هذه السّاعة.

و استثنى بعض الشافعيّة جميعه «۶»، لما فى بعض الأخبار، و إن جهنّم تسجّر فى الأوقات الثلاثة إلّا يوم الجمعة «٧».

---

(١) نقله عنه فى مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) الزخرف: ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(۴) الحاوى الكبير: ج ٢ ص ٢٧۵.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٨.

(۶) الحاوى الكبير: ج ٢ ص ٢٧١.

(٧) سنن أبى داود: ج ١ ص ٢٨۴.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر أبى بصير: صلّ صلاة جعفر فى أىّ وقت شئت من ليل أو نهار «١». و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ صاحب الزمان عليه السلام إذ سأله محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أفضل أوقاتها، قال: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ثمّ فى أى الأيّام شئت، و فى أىّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز «٢».

و يكره ابتداء النوافل بعد صلاتى الصبح و العصر وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن عمّار: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس «٣».

و فى خبر ابن مسكان: لا- صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، و لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب «۴».

و ما فى «۵» جامع البزنطى من خبر محمد بن الفضيل: إنّ أبا الحسن عليه السلام صلّى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقيل له: إنّ فلانا كان يفتى عن آبائك: أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب- لعنه اللّه- على أبى، أو قال: على آبائى «۶».

و فى الغنية: الإجماع «٧». و فى الناصرية: عدم الجواز فيهما «٨». و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا تسجد سجدتى السّهو حتى تطلع الشمس و تذهب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٠١ ب ۵ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۲) الاحتجاج: ص ۴۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۱ ب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۰ ب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۱ و فيه «عن الحلبى».

(۵) فى ب «ينافى».

(۶) مستطرفات السرائر: ص ۶۳ ح ۴۴.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۳۰.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۸.

شعاعها «۱».

قال الشهيد: و فيه إشعار بكراهة مطلق السجدات «۲»، يعنى سجدة الشكر و للقرآن، و كأنّه من باب الاولى و الاشتراك فى العلّة.

و فى خبره أيضا عنه عليه السلام فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر، قال: لا يسجد «۳».

و روى الصدوق فى الخصال مسندا عن عائشة: صلاتين لم يتركهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سرّا و علانية، ركعتين بعد العصر، ركعتين قبل الفجر «۴». و عنها أيضا:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلّى بعد العصر ركعتين «۵».

و عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنّه دخل على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: و الذى ذهب بنفسه- تعنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله- ما تركهما حتى لقى اللّه عزّ و جلّ، و حتّى ثقل عن الصلاة، و كان يصلّى كثيرا من صلاته و هو قاعد، قال: قلت: إنّه لمّا ولى عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت، و لكنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان لا يصلّيهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته، و كان يحبّ ما خفّف عليهم «۶».

و عن أبى بكر بن عبد اللّه بن قيس، عن أبيه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صلّى البردين دخل الجنّة، يعنى بعد الغداة و بعد العصر «۷». ثمّ قال الصدوق: كان مرادى بإيراد هذه الأخبار، الردّ على المخالفين، لأنّهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة، فأحببت أن أبيّن أنّهم قد خالفوا النبىّ صلى اللّه عليه و آله فى قوله و فعله «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۶، ب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۸ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۹، ب ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۴) الخصال: ج ۱ ص ۶۹ ح ۱۰۵.

(۵) الخصال: ج ۱ ص ۷۱ ح ۱۰۷.

(۶) الخصال: ج ۱ ص ۷۰ ح ۱۰۶.

(۷) الخصال: ج ۱ ص ۷۱ ح ۱۰۸.

(۸) الخصال: ج ۱ ص ۷۱ ذيل الحديث ۱۰۸.

و قلت: هذا الكلام منه ليس نصّا فى نفى الكراهيةْ، و إنّما هو احتجاج على العامّةْ بأخبارهم، ثمّ الأصحاب قطعوا بأنّ الكراهيةْ هنا بعد الصلاتين، و إنّها إنّما تتعلّق بفعلهما لا بالوقتين، فمن لم يصلّهما كان له التنفّل إن شرعت النافلةْ فى وقت فريضةْ، و إن صلّيتا أوّل الوقت [طال الوقت] «۱» الكراهيةْ، أو آخره قصر.

و لا يتوهّم «۲» من الخبرين الأوّلين أنّ الكراهيةْ تتعلّق بالوقتين، إذ لو أريد ذلك لزم النهى عن الفرضين أيضا، إلّا أن يقدّر استثناؤهما.

قال الشهيد: و بعض العامّيةْ يجعل النهى معلّقا على طلوع الفجر، لما روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدتين، و لعموم قوله عليه السلام: لا صلاةْ بعد الفجر. و الحديث الأوّل لم نستثبته، و أمّا الثانى فنقول بموجبه، و يراد به صلاةْ الفجر توفيقا بينه و بين الأخبار «۳».

و الاستثناء فى قوله إلّا ما له سبب متّصل، إن أراد بابتداء النوافل الشروع فيها، و إلّا فمنقطع.

و بالجملةْ: لا كراهيةْ لما له سبب من الفرائض أو النوافل فى شىء من هذه الأوقات وفاقا للسيدين «۴» و المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و المحقّق «۷» و ابنى إدريس «۸» و البراج «۹».

أمّا الفرائض ففيها الإجماع، كما فى الناصريات «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲» و ظاهر التذكرةْ «۱۳». و يعضده الأصل، و الأمر بقضاء الفرائض متى

---

(۱) فى ط و س «تتعلق».

(۲) فى ب و ع «يتوهن».

(۳) ذكرى الشيعةْ: ص ۱۲۷ س ۲۷.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهيةْ): ص ۲۳۰ المسألةْ ۷۷، الغنيةْ (الجوامع الفقهيةْ): ص ۴۹۴ س ۲۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶- ۷۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۶۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهيةْ): ص ۲۳۰ المسألةْ ۷۷.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۵ س ۲۰.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۸.

(۱۳) تذكرةْ الفقهاء: ج ۱ ص ۸۰ س ۹.

ذكرها، و المسارعةْ إلى المغفرةْ، و إلى نقل الموتى إلى مضاجعهم، و احتمال فوت الوقت إذا أخّرت نحو صلاةْ الكسوف، و خصوص أخبار صلاةْ طواف الفريضةْ و هى كثيرةْ: كحسن محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضةْ و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعةْ الرّكعتان، فيصلّيهما قبل المغرب «۱».

و حسن رفاعةْ سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلّى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟

قال: نعم، أما بلغك قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا بنى عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر، فتمنعوهم من الطواف «٢». و نحو خبر حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شىء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: فليصلّ حين يذكر «٣».

و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل: فى كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتى طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، هذه يصلّيهنّ الرجل فى الساعات كلّها «۴».

و فى صحيح ابن مسلم: تصلّى على الجنازة فى كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان «۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨۶ ب ٧۶ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٧ ب ٧۶ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۴ ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٧ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: خمس صلوات لا تترك على حال:

إذا طفت البيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الجنازة «١». و فى خبر أبى بصير خمس صلوات تصلّيهنّ فى كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميّت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التى تفوت، و صلاة الطواف من الفجر فى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل «٢».

و فى صحيح عبيد اللّه بن على الحلبى: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنّما هو استغفار «٣». و قول الرضا عليه السلام فى العلل التى رواها الفضل: إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت قبل المغرب و بعد الفجر، لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب فى وقت الحضور و العلّة، و ليست هى موقّتة كسائر الصلوات، و إنّما هى صلاة تجب فى وقت حدث، و الحدث ليس للإنسان فيه اختيار، و إنّما هو حق يؤدّى، و جائز أن يؤدّى فى أىّ وقت كان إذا لم يكن الحق مؤقتا «۴».

و فى صحيح جميل: وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها «۵».

و أمّا خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السلام: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع «۶».

فبعد التسليم محمول على التقيّة، أى أنّها تكره عندهم فتكره لنا بمرأى منهم موافقة لهم.

و كذا صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة، قال:

وقتهما إذا فرغت من طوافك، و الكراهة عند اصفرار الشمس و عند طلوعها «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۵ ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٢) المصدر السابق ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩٧ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(۴) علل الشرائع: ج ١ ص ٢۶٨ ح ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۶ ب ۴ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۸ ب ۷۶ من أبواب صلاة الطواف ح ۷.

و صحيحه سأل أحدهما عليهما السلام عمّن يدخل مكّة بعد الغداة، قال: يطوف و يصلّى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس، أو عند احمرارها «۱». مع احتمالهما الندب.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فيمن فاتته العشاءين: إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب، و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها «۲». و حمله الشيخ أيضا على التقيّة «۳».

و أمّا النوافل فكذلك، لا كراهية لما له سبب منها فى شى‌ء من الأوقات أداء و لا قضاء، وفاقا للناصرية «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و الاقتصاد «۷» و الغنية «۸» و المهذّب «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح «۱۱» و كتب المحقق «۱۲» للأصل و الأخبار فى قضاء النوافل، و مطلق القضاء و هى كثيرة، و خبرى الحسن المتضمنين لصلاة الإحرام «۱۳»، و قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد: الإحرام فى كلّ وقت من ليل أو نهار جائز «۱۴».

و خبر إدريس بن عبد اللّه سأله عن الرّجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبى جمّاله أن يقيم، قال: ليس له

---

(۱) المصدر السابق ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۹ ب ۶۲ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷۱ ذيل الحديث ۱۰۷۶.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۷.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۰ المسألة ۲۶۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶- ۷۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۶۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷ ب ۱۹ من أبواب الإحرام ح ۴ و لم نعثر على الخبر الآخر.

(۱۴) المقنعة: ص ۴۴۴.

أن يخالف السنّة، قال: إله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لكنّى أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحبّ إلىّ «۱».

و قوله عليه السلام فى خبر أبى هارون العبدى الذى رواه الشيخ فى المصباح فى يوم الغدير: من صلّى فيه ركعتين أىّ وقت شاء

صلّى «٢»، الخبر. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّى ركعتين «٣».

و فى الناصرية «۴» الإجماع، و اقتصر فى الفقيه «۵» على صحيح زرارة فى الأربع، و فى الهداية «۶» على الخمس التى فى خبرى ابن عمّار و أبى بصير. و فى الجمل و العقود «٧» و الوسيلة على استثناء الخمس التى فى الخبرين «٨»، و فيها النصّ على تعميم القضاء لقضاء الفرض و النفل، و الجامع مثلها، و زيد فيه تحيّة المسجد «٩».

و الاقتصار عليها و على مثلها ممّا نصّ فيها على الجواز فى تلك الأوقات بخصوصها، أو بالنصّ على التعميم حسن، إلّا أن يثبت الإجماع الذى فى الناصريات «١٠»، و لم أظفر بالنصّ إلّا فيما ذكرت.

و قال الشهيد: و لو تطهّر فى هذه الأوقات جاز أن يصلّى ركعتين، و لا يكون هذا ابتداء للحثّ على الصلاة عقيب الطهارة، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله روى أنّه قال لبلال: حدّثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنّى سمعت دقّ نعليك بين يدىّ فى الجنّة، قال: ما عملت عملا أرجى عندى من أنّى لم أتطهّر طهورا فى ساعة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(٢) مصباح المتهجد: ص ۶٨٠ س ١٣.

(٣) السنن الكبرى: ج ٣ ص ١٩۴.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵۶۶ ح ١۵۶٣.

(۶) الهداية: ص ٣٨.

(٧) الجمل و العقود: ص ۶٠.

(٨) الوسيلة: ص ٨۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۶١.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧.

من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطهور، ما كنت إلى أن أصلّى، و أقرّه النبى صلّى اللّه عليه و آله على ذلك «١»، انتهى. و ليسا من النصّ على ذلك فى شىء، لاحتمالهما الانتظار إلى زوال الكراهية.

و إن قيل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع- كالقضاء و التحية- لم تكره، و إلّا كرهت، كان متّجها.

و قال المفيد: لا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، و بعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار، و لا يجوز ابتداء النوافل، و لا قضاء شىء منها عند طلوع الشمس، و لا عند غروبها. قال: و يقضى فوائت النوافل فى كلّ وقت ما لم تكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و تكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب.

قال: و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فليزر، و يؤخّر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها «٢»، انتهى.

ففرّق بين الأوقات الثلاثة و ما بعد الصلاتين، لأنّ أكثر أخبار إطلاق قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد، مع إطلاق النهى فى الأوقات الثلاثة، و اشتراك العلّة المرويّة فيها بين الصلوات كلّها، و ضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام: تكون على صلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: فى أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «٣»، و خبر سليمان بن هارون عن الصادق عليه السلام سأله عن قضاء الصلاة بعد العصر، فقال: إنّما هى النوافل فاقضها متى ما شئت «۴».

و احتمال اختصاص قوله عليه السلام فى صحيح ابن أبى يعفور: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «۵»، و فى حسن الحسين بن أبى العلاء:

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٣۶.

(٢) المقنعة: ص ١۴٣- ١۴۴ و ص ٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۵، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۶، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۶، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٢.

اقض النهار أيّ ساعة من ليل أو نهار، كل ذلك سواء «١» بقضاء الفرائض، و كراهية صلاة الزيارة، للعمومات من غير مخصّص.

و فى النهاية بعد الإفتاء بفعل الخمس التى فى خبرى ابن عمّار و أبى بصير على كلّ حال، ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنّه تكره الصلاة النوافل و قضاؤها فى هذين الوقتين.

و قد وردت رواية بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئا، لكن الأحوط ما ذكرناه «٢».

و فى الخلاف: و الأوّل- يعنى ما بعد الصلاتين- إنّما تكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحيّة مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به و لا تكره.

و أمّا ما نهى عنه لأجل الوقت- يعنى الأوقات الثلاثة- و الأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلّا يوم الجمعة، فإنّ له أن يصلّى عند قيامها النوافل.

و وافقنا الشافعى فى جميع ذلك، و استثنى من البلدان مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أى وقت شاء، و من الصلاة ما لها سبب، و فى أصحابنا من قال: الصلوات التى لها سبب مثل ذلك «٣»، انتهى.

و عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال قال: كتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأمّا لغيره فلا «۴».

فإن كان المراد بالمقتضى القاضى و كانت الإشارة بذلك إلى فعل النافلة- كما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۶، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٢.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۰ المسألة ۲۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۱، ب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۰۱

يعطيه التهذيب «۱»- وافق فتوى الأصحاب، و إن كان المراد الداعى المرجّح لفعل المكروه خالفها.

و روى السيد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الاستخارات «۲» عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن الصادق عليه السلام فى الاستخارة بالرقاع: فتوقّف إلى أن تحضره صلاة مفروضة، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة، أو صلّاهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثمّ صلّها، و أمّا العصر فصلّها قبلها ثمّ ادع اللّه بالخيرة. فهذه ذات سبب لم تطلب المبادرة إليها شرعا، فكان الأولى تأخيرها.

و نحوها صلوات الاستسقاء، و الحاجة، و يوم الغدير، و وداع المنزل، و الدخول بالزوجة، و على الزوج أن يمهلها.

و يستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة

لأنّه مسارعة إلى الخير، و مبادرة إلى الطاعة.

فتقضى نافلة النهار ليلا و بالعكس كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذّب «۶» و السرائر «۷» من غير انتظار للمماثلة كما فى الأحمدى «۸» و الأركان «۹»، استنادا إلى نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر إسماعيل الجعفى:

أفضل قضاء صلاة الليل بالليل، و صلاة النهار بالنهار، قال: فيكون وتران فى ليلة؟ قال: لا، قال: و لم تأمرنى أن أوتر و ترين فى ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۶۹۵.

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۵) الوسيلة: ص ۸۴.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۲۷.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۰، ب ۵۷ من أبواب المواقيت، ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۰۲

و خبر زرارة سأله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: اقضها فى وقتها الذى صلّيت فيه، قال: يكون وتران فى ليلة؟ قال: ليس هو وتران فى ليلة، أحدهما لما فاتك «۱». و قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن عمّار: أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاة الليل بالليل، قال: أقضى و ترين فى ليلة؟ قال: نعم، اقض وترا أبدا «۲».

و خبر إسماعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّى الاولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من

نافلته، فيبطئ بالعصر فيقضى نافلته بعد العصر، أو يؤخّرها حتى يصلّيها فى وقت آخر، قال: يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر «٣».

و ليس شىء ممّا سوى الأوّل نصّا فى الفضل، فيجوز إرادة الإباحة فيها، لتوهّم المخاطب أن لا و ترين فى ليلة، أو لزوم قضاء نافلة اليوم فى يومه.

و يمكن أن يراد بالأوّل أنّ الأفضل قضاء صلاة الليل فى ليلها و صلاة اليوم فى يومها، و لا يكون قول السائل: «فيكون وتران فى ليلة» سؤالا متفرّعا على قضاء صلاة الليل بالليل، بل مبتدئا.

و يؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة، سأل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ «هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً» قال: قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل «۴». و قوله عليه السلام فى خبر إسحاق: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّ اللّه يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار «۵». و ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام «الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ» أى يديمون على أداء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠١، ب ۵٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٠، ب ۵٧ من أبواب المواقيت ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٧، ب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٩، ب ۵٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢، ب ۵٧ من أبواب المواقيت ح ١۵.

السنّة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل «١».

و عن عمّار إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل «٢». و هو مخصوص بالمسافر، فعسى أن يكون الأفضل له التأخير إلى الليل، خصوصا إذا لم يتيسّر له القضاء نهارا إلّا على الراحلة أو الدابة أو ماشيا، أو لم يمكنه إلّا الإتيان بأقلّ الواجب، أو مسمّى النفل.

و حكم الشيخ بشذوذه، لمعارضته بالقرآن «٣»، و الأمر بالمسارعة و الأخبار، و على ما ذكرناه لا معارضة.

فروع ستة:

ا: الصلاة المفروضة اليومية و غيرها تجب بأوّل الوقت

خلافا لبعض الحنفيّة «۴» فى كلّ واجب موسّع، و لكن وجوبا موسّعا خلافا لجماعة من الأشاعرة. فلو أخّر عنه عمدا اختيارا إلى ضيق الوقت أو ظنّه لم يكن عاصيا.

فلو أخّر حتى مضى وقت إمكان الأداء و مات قبل أن يضيق الوقت أو يظنّه لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور، للاخبار المتضافرة «۵»،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١۵٩، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۲، ب ۵۷ من أبواب المواقيت، ح ۱۴، و ج ۵ ص ۳۵۱، ب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۶.
(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷۲ ذيل الحديث ۱۰۸۱.
(۴) المجموع: ج ۳ ص ۴۷.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۰، ب ۷ من أبواب المواقيت.

و قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» «۱» لظهور أنّ المراد التوسيع لا التضييق و لا التكرير، و خلافا للمفيد فقال: إن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعا لها، فإن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت، أو فيما بين الأوّل و الآخر منه عفي عن ذنبه «۲». و قال أيضا: إن أخّرها لغير عذر كان عاصيا، و يسقط عقابه لو فعلها في بقيّة الوقت «۳». و ظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الأشاعرة.

و دليله: ما روى أنّ: أوّل الوقت رضوان اللّه و آخره عفوه أو غفرانه «۴». و ما أرسله علي بن إبراهيم في تفسيره، عن الصادق عليه السلام في قوله عز و جل «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ» قال: تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر «۵». و ما رواه العياشي في تفسيره مسندا، عن يونس بن عمّار، عنه عليه السلام في هذه الآية: أن يغفلها و يدع أن يصلّي في أوّل وقتها «۶».

و قوله عليه السلام في خبر عبد اللّه بن سنان: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا في عذر من غير علّة «۷». و في صحيحة: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علّة «۸». و قول الرضا عليه السلام فيما روى عنه: ليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتا، و إنّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر «۹».

و ما في خرائج الراوندي عن إبراهيم بن موسى القزاز أنّه عليه السلام خرج يستقبل

---

(۱) الاسراء: ۷۸.
(۲) المقنعة: ص ۹۴.
(۳) المقنعة: ص ۹۴ نقلا بالمعنى.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۰، ب ۳ من أبواب المواقيت، ح ۱۶.
(۵) تفسير القمي: ج ۲ ص ۴۴۴.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۳، ب ۱ من أبواب المواقيت، ح ۲۴.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۹، ب ۳ من أبواب المواقيت، ح ۱۳.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۷، ب ۳ من أبواب المواقيت، ح ۴.
(۹) فقه الرضا عليه السلام: ص ۷۱.

بعض الطالبيين و جاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجرة، فقال: أذن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر اللّه لك، لا تؤخّرنّ صلاة عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علّة، عليك، أبدا بأوّل الوقت «۱».

و يعارضها أخبار أكثر و أصحّ منها، مع احتمالها تأكيد الاستحباب و إيجاب التأخير لو ما لا عقابا، و يحتمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب «۲».

و احتمال آخر الوقتين في الأخبار وقت القضاء، و العفو عن مخالفة الأولى.

و الشيخ فى العدّة أبقى كلام المفيد على ظاهره، و إنّ التأخير يوجب العقاب، لكن الفعل فيما بعد الأوّل يسقطه. ثمّ إنّه فيها شبه المتردّد بين المذهبين، و احتمل نصرة هذا المذهب بالاحتياط، و أنّ الأخبار إذا تقابلت فى جواز التأخير و عدمه، رجعنا إلى ظاهر الأمر من الوجوب أوّل الوقت. و فيه: أنّها ليست متعارضة، و لا ظاهر الأمر المبادرة. قال: فإن قيل: لو كانت الصلاة واجبة فى أوّل الوقت لا غير، لكان متى لم يفعل فيه استحقّ العقاب، و أجمعت الأمّة على أنّه لا يستحقّ العقاب إن لم يفعلها فى أوّل الوقت. فإن قلتم إنّه سقط عقابه، قيل لكم: و هذا أيضا باطل، لأنّه يكون إغراء بالقبيح، لأنّه إذا علم أنّه متى لم يفعل الواجب فى الأوّل مع أنّه يستحق العقاب عليه سقط عقابه كان ذلك إغراء. قيل له: ليس ذلك إغراء، لأنّه إنّما علم إسقاط عقابه إذا بقى إلى الثانى و أدّاها و هو لا يعلم أنّه يبقى إلى الثانى حتى يؤدّيها، فلا يكون مغر بتركها. و ليس لهم أن يقولوا: فعلى هذا لو مات عقيب الوقت الأوّل ينبغى أن لا يقطع على أنّه غير مستحقّ للعقاب، و ذلك خلاف الإجماع إن قلتموه، و ذلك أنّ هذا الإجماع غير مسلّم، بل الذى يذهب إليه أنّ من مات فى الثانى مستحقّ العقاب، و أمره إلى اللّه إن شاء عفى عنه و إن شاء عاقبه، فادّعاه الإجماع فى ذلك لا يصحّ، انتهى «٣».

---

(١) الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٩، ذيل الحديث ١٢٣.

(٣) عدة الأصول: ص ٩٣ الفصل ٢٥ (الطبعة الحجرية).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٣، ص: ١٠٦

و على كلّ يجب أن يقضى عنه الولى و يأتى تفسيره فى الصوم، ما أخّره حتى مضى وقت إمكان الأداء، فمات و لم يؤدّها لعذر أو غيره، وفاقا للحسن «١» و الشيخين فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و بنى زهرة «٤» و حمزة «٥» و البراج «٦» و المحقق فى كتابيه «٧»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:

الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله به «٨».

و كلّ ما دلّ على استقرارها عليه بذلك، مع عمومات أخبار قضاء الولى عن الميّت، كقوله عليه السلام فى خبر حفص بن البخترى، و مرسل ابن أبى عمير: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى النّاس به «٩» و يدلّ على الاستقرار قضاء، نحو الحائض إذا أدركت من الوقت هذا المقدار، و إتمام المسافر إذا سافر بعده.

و خصّ فى الأحمدى «١٠» و المبسوط «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» بالعليل، و فى بغداديّات المحقّق بما فات لعذر من مرض أو حيض «١٣». و حكى عن السيد العميد «١٤».

قال الشهيد: و لا بأس به، فإنّ الروايات تحمل على الغالب من الترك، و هو

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٢٤.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢.

(٥) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۶۰، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶۸، ب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۴۱، ب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۵.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۲۶.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۹.

(۱۳) الرسائل التسع (المسائل البغدادية): ص ۲۵۸.

(۱۴) الحاكى هو الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳۸ س ۳۴.

إنّما يكون على هذا الوجه، أمّا تعمّد ترك الصلاة فإنّه نادر «۱».

قلت: و من الغالب التأخير اختيارا عن أوّل الوقت.

قال: نعم، قد يتّفق فعلها لا على وجه المبرئ للذّمة، و الظاهر أنّه ملحق بالتعمّد للتفريط، و رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله به. وردت بطريقين و ليس فيها نفى لما عداه، إلّا أن يقال: قضيّة الأصل يقتضى عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه، أو المتعمّد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الولى به، لقوله تعالى «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى» «۲» انتهى.

و فيه: أنّه ليس من مؤاخذته و إنّما هو تعبّد له به قضاء لحقّ الأبوّة. نعم، ممكن أن يقال لما تركه الميّت عمدا أو اختيارا عوقب، لعدم إيجاب القضاء عليه على وليّه، و يقال بإزائه: أنّه برىء الذمّة عمّا فاته لعذر، و القضاء عنه لإبراء ذمّته، فإنّما يناسب ما فاته لغيره.

و قال ابن زهرة: و قوله «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى» و ما روى من قوله عليه السلام: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث»، لا ينافى ما ذكرناه، لأنّا لا نقول: إنّ الميّت يثاب بفعل الولى، و لا أنّ عمله لم ينقطع، و إنّما نقول: إنّ اللّه تعبّد الولى بذلك، و الثواب له دون الميّت، و يسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه «۳».

قلت: على أنّ من الثلاث التى فى الخبر ولدا صالحا يستغفر له أو يدعو له، و القضاء من الاستغفار و الدعاء، و ما يفعله أخوه المؤمن عنه من سعيه فى الإيمان و ولده، و إيمان ولده من سعيه.

و فى الإصباح لا يقال: كيف يكون فعل الولىّ تلافيا لما فرّط فيه المتوفّى، و كان متعلّقا فى ذمّته، و ليس للإنسان إلّا سعيه، و قد انقطع بموته عمله؟ لأنّا نقول:

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۸ س ۳۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۸ س ۳۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۴.

إنّ اللّه تعالى تعبّد الولى له بذلك، و الثواب له دون الميّت، و سمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه، و تعويلنا فى ذلك

على إجماع الفرقة المحقّة و طريقة الاحتياط، و ممّا يمكن التمسّك به فى ذلك عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: فدين اللّه أحقّ أن يقضى «١» انتهى.

قلت: عسى أن يكون هذا الخبر نصّا فى وقوع القضاء عن الميّت و براءة ذمّته، و إذا برىء الإنسان من حقوق الناس بأداء غيره لها، فاللّه أولى بذلك، مع تواتر الأخبار، و تحقّق الإجماع على وصول الثواب إلى الميّت، و غيره من كلّ قربة وهب ثوابها، بل تظافر الأخبار بالتخفيف عن الميت، أو التوسّع عليه، أو الرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلاة عنه، كما يطلعك عليه الذكرى «٢» حكاية عن غياث سلطان الورى «٣».

و لعلّهما إنّما يكلّفا ذلك إسكاتا للعامّة.

و خصّه ابن إدريس بما فاته فى مرض موته «۴»، بناء على مذهبه من وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولىّ ما فاته لعذر، فلا يرد عليه ما فى الذكرى من أنّه خال عن المأخذ.

و يحتمل كلام ابن سعيد موافقته فى هذا التخصيص «۵»، كما قطع به الشهيد لقوله: و يقضى الابن ما فات أباه من صلاة مرضه «۶». مع أنّه لم يقل بالمضايقة التى يراها ابن إدريس فى القضاء، فليحمل على مطلق المرض.

ثمّ الوجوب على الولىّ نصّ المبسوط «٧» و الغنية «٨» و بغداديّات المحقق «٩»

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۶.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٧٣ س ٣١.

(٣) لمؤلّفه السيد ابن طاوس على بن موسى بن جعفر.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٧٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(۶) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٧۴۶.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٢.

(٩) نقله عنه فى الذكرى: ص ١٣٨ س ٣٣.

و شرح جمل العلم و العمل للقاضى «١» و الدروس «٢» و اللمعة «٣» و البيان «۴» و الألفية «۵»، و ظاهر الباقين، بل ظاهر القاضى «۶» فى الشرح الإجماع عليه، و خيّره أبو على «٧» و السيّدان «٨» و القاضى فى الشرح بين القضاء و التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ، و عن صلاة الليل بمدّ «٩».

و ادّعى القاضى عليه الإجماع «١٠»، و يحتمل الغنية «١١».

قال الشهيد: و أمّا الصّدقة فلم نرها فى غير النافلة «١٢» انتهى.

و هل يسقط عن الولى بتبرّع الغير أو استئجاره عن وصيّة أو لا عنها؟ وجهان:

من التعلّق بحىّ و لا صلاة عنه، و من أنّ الفرض إبراء ذمّة الميّت و قد حصل، و تعلّقها بها أصالة.

و لو ظنّ التضيّق عصى لو أخّر إجماعا كما فى المنتهى كان ظنّه «١٣» لظنّه الهلاك، أو لظنّه قرب انقضاء الوقت و إن ظهر الخلاف و أدّاها، و هو واضح ممّا فى نهاية الإحكام من قوله: فإن انكشف بطلانه فلا إثم «١۴»، بمعنى أنّه لا- إثم بالتأخير بعد

الانكشاف. لكن فى التـذكرة: فإن انكشف بطلانه فالوجه عـدم العصـيان «١٥»، و هو مؤذن باحتمـال العصـيان، و لا ـ وجه له بعد الانكشاف، كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتأخير السابق، إلّا أن يدلّ دليل على العفو عنه.

---

(١) شرح الجمل العلم و العمل: ص ١١٥.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۴۶ درس ٢٨.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٧۴۶.

(۴) البيان: ص ١۵۴.

(۵) الألفية: ص ٧۵.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ١١۵.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢۶.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٣، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ١١٢.

(١٠) شرح جمل العلم و العمل: ص ١١۵.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠١ س ٣.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٩ س ٢٣.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٣١.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨۶ س ٢٨.

و لو ظنّ الخروج صـارت قضـاء إذا لم يمكنه العلم، لأـنّه متعبّـد بظنّه، حينئـذ كظنّ الـدخول، فينوى لفعلها القضاء، و لا يتأتّى هنا استحباب التأخير أو وجوبه، حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا، لاحتمال بقاء الوقت و إن كان مرجوحا.

و يقوى عندى أنّه إن فعلها من غير تعرّض للأداء و القضاء بل اكتفى فى تعيينها بالفرض الفلانى من هذا اليوم أو الليل أجزأ، فإنّ التعرّض لهما إنّما هو للتمييز و قـد حصل به، بل هو المتعيّن إذا تردّد فى الخروج من غير ظنّ، إلّا أن يقال أصالـة العـدم تمنع من التردّد.

و إذا أراد الخروج من الخلاـف فى الأوقات، و فيما يأتى الآن من ظهور الخلاف، فلو ظن الخروج ثمّ ظهر أنّه كـذب ظنّه فالأداء باق فإن لم يكن فعله، فعله الآن أداء لا قضاء، و دليله ظاهر خلافا لبعض العامّة «١».

و إن كان فعله بنيّة القضاء، فهل يجزى؟ يأتى الكلام فيه فى النيّة.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر

قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فإنّ الفضل فى المبادرة بها.

و لو تلبّس منها بركعة زاحم بها الفرض، و كذا نافلة العصـر كما فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و السرائر «۴» و كتب المحقّق «۵»، لقول الصادق عليه السـلام فى خبر عمّار: للرجل أن يصـلّى الزوال ما بين زوال الشـمس إلى أن يمضـى قدمان، فإن كان قد بقى

من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان أتمّ الصلاة حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّى من نوافل الاولى [ما بين الاولى] «۶» إلى أن

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۷۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۵۸، المختصر النافع: ص ۲۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

تمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ شيئا من النوافل فلا يصلّى النوافل، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتى يفرغ منها، ثمّ يصلّى العصر، و قال: للرجل أن يصلّى إن بقى عليه شىء من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم، و للرجل إذا صلّى من نوافل الأولى شيئا قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم، و قال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت «۱».

قال المحقّق: و هذه الرواية فى سندها جماعة من الفطحيّة، لكن يعضدها أنّه محافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها «۲»، انتهى. و هى تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال، و ما بعدها بنوافل الاولى.

و الظاهر من الاولى فرض الظهر، ثمّ اشتراط المزاحمة بأن لا يمضى بعد القدمين أو الأربعة أقدام أزيد من نصف قدم أو قدم، بناء على أنّ حضور الاولى عبارة عن القدمين و حضور العصر عن الأربعة بقرينة ما تقدّم. و يجوز أن يراد بهما المثل و المثلان.

و لعلّ معنى قوله عليه السلام: «فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان» أنّه إن بقى من وقت الزوال أى ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين.

و على التقديرين قوله: «أو قبل أن يمضى قدمان» تعبير عنه. بعبارة أخرى للتوضيح أو الترديد من الراوى، و من الجائز أن يكون فيه سهو من الأقلام، و تكون العبارة «صلّى» مكان «بقى» و يكون «أو» سهوا.

و ينبغى تخفيف ما بقى من النافلة مبادرة إلى الفريضة، حتى أنّه إن ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها، و هل هى أداء؟ الأقرب ذلك كما فى الذكرى، تنزيلا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۸، ب ۴۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۵۸.

لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة منها «۱»، و إلّا كان الظاهر أن لا يزاحم أداء الفريضة. و استظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة، لكثرة الأخبار بضيقها «۲».

و لو ذهب الشّفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض إن لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة، للأصل من غير معارض، و فى المعتبر «۳» و المنتهى: لأنّ النافلة لا تزاحم غير فريضتها «۴»، و لعموم النهى عن التطوّع فى وقت الفريضة من غير مخصّص

«۵»، و اخباره مستفيضة.

و فى الذكرى الاعتراض بأنّ وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغى أن لا يتطوّع بينهما «۶»، و بورود الأخبار كثيرا بجواز التطوّع فى أوقات الفرائض أداء و قضاء.

قلت: مع أنّ عمر بن يزيد فى الصحيح سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التى يروون أنّه لا يتطوّع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامة، فقال: المقيم الذى يصلّى معه «۷».

لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت: أصلّى فى وقت فريضة نافلة؟

قال: نعم فى أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «۸».

و فى مضمر سماعة أيضا: و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۲۲.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۰ درس ۲۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۴ س ۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۴، ب ۳۵ من أبواب المواقيت.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۳۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۶، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، ح ۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۵، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، ح ۲ و فيه «عن إسحاق بن عمّار».

إذا دخل وقتها، ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة «۱».

قال الشهيد: إلّا أن يقال: إنّه يستحبّ تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق، فعنده يتضيّق وقتها فلا تطوّع «۲».

و إن كان قد شرع فى ركعتين منها أتمهما، و إن زال الشفق كانتا الأولتين أو الأخريين- كما فى الذكرى «۳»- للنهى عن إبطال العمل. و ظاهر ابن إدريس إتمام الأربع بالشروع فى ركعة منها «۴»، و لعلّه بناء على أنّها صلاة واحدة، و هو ممنوع، أو على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مرّ من الأخبار.

و لو طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربعا زاحم الفرض بصلاة الليل فأتمّها ثمّ صلّى الفرض، وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن النعمان: إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع أو لم يطلع «۵».

و لا- ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البزّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ فقال: لا، بل أوتر و أخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار «۶»، كما فى التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و المنتهى «۹».

فإنّه إنّما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه فى الليل، لتظافر الأخبار بالإتيان فى الليل كما نطقت بأنّ: من قام آخر الليل و لم يصلّ صلاته و خاف أن يفاجئه الصبح

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۴، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۲۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۳۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۹، ب ۴۷ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۹، ب ۴۷ من أبواب المواقيت، ح ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۷۶.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۸۲ ح ۱ و ح ۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۴ س ۱۰.

أوتر، و القضاء فى صدر النهار أعمّ من فعلها قبل فريضة الصبح و بعدها. فلا اضطرار إلى ما فى التهذيب و الاستبصار من «أنّ من أدرك أربعا من صلاة الليل جاز له أن يتمّها قبل فريضة الصبح» و الأفضل التأخير. و لا إلى ما فى المنتهى من ترجيح الخبر الأوّل بعدم الإضمار، و باعتضاده بعمل الأصحاب، و بمناسبة الحكم من حيث المحافظة على السنن.

و إلّا يكن صلّى منها أربعا بدأ بركعتى الفجر إن أراد التنفّل، لأنّها يزاحم بهما الفرض إلى أن تظهر الحمرة المشرقية، فإن ظهرت فلم يصلّهما فيشتغل بالفرض.

و لعلّ قول الصادق عليه السلام للمفضّل بن عمر: إذا أنت قمت و قد طلع الفجر، فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها «۱». لخوف ظهور الحمرة. و سأله عليه السلام عمر بن يزيد عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك فى كلّ ليلة «۲». و فى خبر آخر أنّه سأله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أوّل وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «۳».

و قال عليه السلام لسليمان بن خالد: ربّما قمت و قد طلع الفجر فأصلّى صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثمّ أصلّى الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، و لا تكون منك عادة «۴». و قال له عليه السلام إسحاق بن عمّار: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصلّ صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الليل و أوتر و صلّ ركعتى الفجر «۵». و سأل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۰، ب ۴۸ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۹، ب ۴۸ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۰، ب ۴۸ من أبواب المواقيت، ح ۵.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۶.

إسماعيل بن سعد الأشعريّ الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ فقال: نعم، قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح «۱».

و هذه الأخبار كما يحتمل- ما ذكره الشيخ- من الرخصة فى تقديم قضائها على فرض الصبح، يحتمل الفجر الأوّل و إدراك

أربع فى الليل «٢».

و لو ظنّ ضيق الوقت لفريضة أو نافلة خفّفت القراءة و غيرها، فاقتصر منها على ما يسعه الوقت و اقتصر على الحمد إن ظنّ أنّه لا يسع السورة كما يأتى فى القراءة، و فى النافلة عند الضيق بخصوصها نحو خبر إسماعيل بن جابر، أو عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: إقرأ الحمد و اعجل «٣». مع أنّ السورة فيها مستحبّة مطلقا غير متعيّنة، كما يأتى.

و لا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه إلّا يوم الجمعة لأخبار التوقيت، و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يصلّى من النهار شيئا حتى تزول الشمس «٤». و فى خبر آخر له كان على عليه السلام لا يصلّى من الليل شيئا إذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل، و لا يصلّى من النهار حتى تزول الشمس «٥». و فى مرسل ابن أذينة: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّى من النهار حتى تزول الشمس «٦».

و لكن فى صحيح زرارة عنه عليه السلام أنّه قال: ما صلّى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الضحى قطّ، فقال له: أ لم تخبرنى أنّه كان يصلّى فى صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى،

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١- ٢٨٢ ذيل الحديث ١٠٢٣ و ذيل الحديث ١٠٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٧، ب ۴۶ من أبواب المواقيت، ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨، ب ٣۶ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨، ب ٣۶ من أبواب المواقيت، ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٧، ب ٣۶ من أبواب المواقيت، ح ۵.

إنّه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر «١». و قال الصادق عليه السلام فى مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أى النّهار شئت، إن شئت فى أوّله و إن شئت فى وسطه و إن شئت فى آخره «٢».

و سأله القاسم بن الوليد الغسانى عن صلاة النهار و النافلة فى كم هى؟ قال:

ستّ عشرة، أى ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إن صلّيتها فى مواقيتها أفضل «٣».

و سأله عبد الأعلى عن نافلة النهار، فقال: ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّى فيها، فإذا شغله ضيفه أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهديّة، متى ما أتى بها قبلت «۴».

و حملها الشيخ على من يشتغل عنها فى وقتها «۵»، كما قال له عليه السلام إسماعيل بن جابر إنّى أشتغل، فقال: اصنع كما تصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثلها صلاة العصر، يعنى ارتفاع الضحى الأكبر، و اعتدّ بها من الزوال «۶».

و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال، أ يعجل من أوّل النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها فى صدر النهار كلّها «٧».

قال الشهيد: و لو قيل بجوازه مطلقا- كما دلّت عليه الأخبار، غاية ما فى الباب أنّه مرجوح- كان وجها، و حديث الاشتغال لإمكان إدراك ثواب فعلها فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۰، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵، و فيه: «ست عشرة ركعة».

(۴) المصدر السابق ح ۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۰۶۶، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۸ ذيل الحديث ۱۰۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۸، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۱.

الوقت مع العذر لا مع عدمه «۱»، انتهى.

و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة، متى ما أتى بها قبلت «۲». و في خبر محمّد بن عذافر: صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما اتى بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، و أخّر منها ما شئت «۳». فليس بنصّ في الراتبة.

و إمّا استثناء يوم الجمعة، فلما يأتي من أنّ نوافله عشرون ركعة، يجوز أن تصلّى قبل الزوال، و منها نوافل الظهرين.

و لا يجوز تقديم صلاة الليل في أوّله إلّا للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه من التنبّه آخر الليل و المسافر الذي يمنعه السفر من الصلاة آخر الليل كما في المقنعة «۴» و النهاية «۵» و غيرهما، بل لكلّ معذور عن الإتيان آخر الليل كما في المبسوط «۶» و غيره.

أمّا عدم الجواز فلنحو قول الصّادق عليه السلام لعبيد بن زرارة و محمد بن مسلم:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه، فلم يصلّ شيئا حتى ينتصف الليل «۷». و خبر مرازم قال له عليه السلام: متى أصلّى صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قال قلت: فإنّي لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها و تنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت «۸».

و أخبارها أنّ قضاؤها لهما أفضل من تقديمها، و للإجماع كما في

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۳ س ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۰، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۸.

(۴) المقنعة: ص ۱۴۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۰، ب ۴۳ من أبواب المواقيت، ح ۱ و ح ۴ مع اختلاف يسير.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۶، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۶.

الخلاف «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴».

و أمّا تقديم الشاب فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أوّل

الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت، و نعم ما صنعت، ثمّ قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به «۵».

و أمّا تقديم المسافر فأخباره كثيرة، كخبر على بن سعيد أنّه سأل عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر فى السفر فى أوّل الليل؟ قال: نعم «۶». و خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة الليل فى السفر، فقال: من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصبح «۷». و صحيح ابن أبى نجران سأله عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى أوّل الليل، فقال: إذا خفت الفوت فى آخره «۸».

و قول أبى محمّد عليه السلام فيما كتبه فى جواب إبراهيم بن سيابة- المحكى فى الذكرى عن كتاب محمّد بن أبى قرّة-: فضل صلاة المسافر فى أوّل الليل كفضل صلاة المقيم فى الحضر من آخر الليل «۹».

و لكثرة هذه الأخبار دون غيرها قصر الحسن التقديم على المسافر «۱۰»، ثمّ قصره هو و المفيد على ما بعد العشاء الآخرة «۱۱»، و هو حسن، و إن أطلقت الأخبار.

و بسائر الأعذار أيضا صحيح ليث المرادىّ سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۷، المسألة ۲۷۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۵۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۲ س ۳۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۴، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۲، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۲، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۷.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۵ س ۲۱، وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۴، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۱۹.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۵۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۹۵.

يخاف الجنابة فى السفر أو فى البرد، فيعجّل صلاة الليل و الوتر فى أوّل الليل؟

فقال: نعم «۱». و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، و أوتر فى أوّل الليل «۲».

و خبر أبان بن تغلب أنّه خرج معه عليه السلام فيما بين مكة و المدينة، و كان عليه السلام يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، و أمّا أنا فشيخ اعجّل، و كان يصلّى صلاة الليل أوّل الليل «۳». و قول الرضا عليه السلام فى خبر الفضل بن شاذان: إنّما جاز للمسافر و المريض أن يصلّيا صلاة الليل فى أوّل الليل لاشتغاله و ضعفه «۴».

و هنا أخبار مطلقة فى تجويز التقديم كقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «۵». فليحمل على العذر لما مرّ خصوصا أخبار ترجيح القضاء عليه، إذ لا قضاء أفضل من الأداء.

و فى الذكرى: ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة، و لم يجز ابن إدريس التقديم مطلقا و حكى عن زرارة بن أعين «۶»، و

هو خيرة التذكرة «٧»، و كذا المختلف «٨» و المنتهى «٩» إذا تمكّن من القضاء، عملا بعموم ما دلّ على عدم إجزاء الصلاة، بل العبادة قبل وقتها.

قال في المنتهى: إلّا أنّا صرنا إلى التقديم في مواضع تعذّر القضاء محافظة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨۴، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨١، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٣، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(۶) ذكرى الشيعة ص ١٢۵ س ١۶ و ١٩ و ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨۵ س ٣٨.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۵٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٢ س ٣۴.

على فعل السنن، فيسقط في غيرها «١».

قلت: و يمكن اختصاص أخباره بهذه المواضع، و لا خصوصيّة في كون القضاء أفضل على جواز التقديم.

و يؤيّد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق عليه السلام «٢»، و خبر معاوية بن وهب قال: إنّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم و قال:

إنّي أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله، فقال عليه السلام: قرّة عين و اللّه، قرّة عين و اللّه، و لم يرخّص في النوافل أوّل الليل «٣».

و يؤيّد اختصاص جواز التقديم بمن يضيّع القضاء خبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال: فإنّ من نسائنا أبكار، الجارية تحبّ الخير و أهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربّما قضت، و ربّما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء «۴».

و قضاؤها لهما و لأشباههما على جواز التقديم أفضل منه اتفاقا لهذه الأخبار.

و نحوه خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له: إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا أقوم، أ فأصلّي أوّل الليل؟ فقال: لا، اقض بالنهار، فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقا «۵». و صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت:

الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل الليل؟ فقال: لا بل يقضي، و إن كان ثلاثين ليلة «۶».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٣ س ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨۶، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۵.

و ما فی قرب الاسناد للحمیری، عن خبر علی بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن الرّجل یتخوّف أن لا یقوم من اللیل، أ یصلّی صلاة اللیل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ و هل یجزیه ذلک أم علیه قضاء؟ قال: لا صلاة حتی یذهب الثلث الأوّل من اللیل، و القضاء بالنهار أفضل من تلک الساعة «۱».

ج: لو عجز عن تحصیل الوقت علما و ظنّا

مستندا إلی أمارة من درس أو ورد أو نحوهما صلّی بالاجتهاد و التحرّی و التخمین، فإنّه یورث ظنّا ضعیفا لا یمکنه سواه، فإنّما یکلّف به. و لا یجوز له الصلاة مع الشکّ أو الوهم، فعلیه الصبر حتی یظنّ الدخول.

ففی الفقیه قال أبو جعفر علیه السلام لأن أصلّی بعد ما مضی الوقت أحبّ إلیّ من أن أصلّی و أنا فی شک من الوقت و قبل الوقت «۲». و قال الصادق علیه السلام فی خبر عمر بن یزید: لیس لأحد أن یصلّی صلاة إلّا لوقتها «۳».

فإن صلّی مع الوهم أو الشک لم یجز و إن وافق الوقت أو تأخّر عنه، کما فی التذکرة «۴» و التحریر «۵» و المنتهی «۶» لعدم الامتثال.

و إن صلّی مع الاجتهاد، حیث لا سبیل له غیره.

فإن طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه کلّا أو بعضا صحّ و إن نوی الأداء و کان قضاء علی وجه و إلّا بل وقع مقدّما علیه فلا یصحّ إلّا أن یدخل الوقت قبل فراغه کما عرفت.

د: لو ظنّ أنّه صلّی الظهر فاشتغل بالعصر عدل

إلی الظهر مع الذکر فی الأثناء فإن ذکر بعد فراغه منها صحّت العصر خلافا

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۲۳ ح ۶۷۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۲۲، ب ۱۳ من أبواب المواقیت، ح ۱.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۱۸.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۲۸ س ۲.

(۶) منتهی المطلب: ص ۲۱۳ س ۷.

لزفر «۱»، و هو مخالف للمسلمین کما فی المعتبر «۲».

و أتی بالظهر أداء لأنّ اختلال الترتیب لا ینافیه إذا فعلت فی وقتها، و إنّما یصحّ العصر إن کان الاشتغال فی الوقت المشترک أو دخل المشترک قبل الفراغ و إلّا صلّاهما معا و قد عرفت جمیع ذلک.

و إنّ القول بالاشتراك من أوّل الزوال يصحّ العصر مطلقا إذا لم يذكر الظهر حتّى فرغ، و العشاءان مثلهما، إلّا أنّ الوقت المشترك لا بدّ من دخوله فى الأثناء للحاضر، إلّا أن يسهو عن أفعال تكون بإزاء ركعة.

ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فى جميع الوقت،

سقط الفرض أداء و قضاء اتفاقا فى الحيض، و إن درّ بفعلها عمدا كما ستظهره إن شاء اللّه، لإطلاق النصوص و الفتاوى «٣» و توقّف القضاء على أمر جديد، و ليس وفاقا للمعظم فى الباقين، للأصل و الأخبار، إلّا إذا تعمّد ما يؤدى إليها عالما به.
قال الشهيد: أفتى به الأصحاب «۴»، و فرّق بينه و بين شرب ما يدرّ الحيض أو يسقط الولد، بأنّ سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما «۵».
قلت: و لجواز إدراء الحيض، و أمّا النفاس فليس مقصودا بالجنابة، و إنّما هو تابع للإسقاط كما فى التذكرة «۶». و ذكر أنّه إذا علم أنّ متناولة يغمى عليه فى وقت فيتناوله فى غيره ممّا يظنّ إنّه لا يغمى عليه فيه، لم يعذر لتعرّضه للزوال.
و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنّه إذا علم أنّ هذا الغذاء يورث الجنون أو الإغماء كان أكله حراما، لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته «۷». و دليله واضح،

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۷، ب ۱ من أبواب قضاء الصلاة.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۴ س ۳۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۵ س ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۹ س ۳۴.

(۷) لا يوجد لدينا.

لكنّه منقوض بشرب المسكر، خصوصا الجنون، فإنّ السكر جنون، و الجنون أقوى أفراد السكر. و عسى أن يأتى فى القضاء بقيّة الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.
و فى المقنع: اعلم أنّ المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات، و روى:
ليس عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذى أفاق فيه، أو الليلة التى أفاق فيها، و روى: أنّه يقضى صلاة ثلاثة أيام، و روى. أنّه يقضى الصلاة التى أفاق فيها فى وقتها «۱»، انتهى.
و بقضاء الجميع أخبار، كصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهرا، ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد «۲». و حملها على الاستحباب طريق الجمع، مع احتمالها عدم الاستيعاب بأن يكون فى الشهر يغمى عليه كلّ يوم مرّة أو مرارا إغماء غير مستوعب.
و بقضاء يوم الإفاقة توقيعان، و خبر فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «۳»، و الكلّ يحتمل الاستحباب.
و الصلاة التى أفاق فى وقتها كما فى عدّة أخبار «۴».

و بثلاثة أيام خبر أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عمّن أغمى عليه شهرا، قال:
يقضى صلاة ثلاثة أيام «۵». و خبر حفص، عن الصادق عليه السلام قال فى المغمى عليه:
يقضى صلاة ثلاثة أيام «۶». و مضمر سماعة إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ «۷».

---

(۱) المقنع: ص ۳۷، و فيه: «و روى انه يقضى الصوم ثلاثة أيام».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۶، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۴.
(۳) قرب الاسناد: ص ۹۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۶، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۷، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۱ مع اختلاف يسير.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۷، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۷.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۷، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۵.

و قال أبو على: إنّه إن أفاق فى آخر نهار أو ليل إفاقة يتمكّن معها من الصلاة قضى صلاته ذلك النهار أو الليل «۱».
قلت: و به خبر العلاء بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثمّ يفيق، فقال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياما ذوات عذر فليس عليه أن يقضى إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء «۲».
و يجوز أن يكون الخبر و كلام أبى على بمعنى فعل صلاة يومه التى أفاق فى وقتها أداء، فإن تركها قضاها.
و إن خلا- أوّل الوقت عنه أى ما ذكر بمقدار الطهارة إن كان محدثا و الفريضة كملا ثمّ تجدّد أحد ما ذكر وجب القضاء مع الإهمال لما تقدم فى الحيض، إلّا على إطلاق المقنع: إنّ من حاضت بعد الزوال لا تقضى الظهر «۳»، و يكفى إدراك أقلّ الواجب كما فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶».
فإن طوّل الصلاة فطرأ العذر فى الأثناء، و قد مضى وقت صلاة خفيفة، وجب القضاء، و كذا إن كان فيما يتخيّر فيه بين القصر و الإتمام يكفى مضىّ وقت المقصورة و إن شرع فيها تامّة.
و استشكل فى موضع من نهاية الإحكام «۷» فى اعتبار مقدار الطهارة من توقّف الصلاة عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت إلّا للمستحاضة و المتيمّم.

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۳۵ س ۲.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۴، ب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۹.
(۳) المقنع: ج ۱ ص ۱۵.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸ س ۳۲.
(۵) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۱۴.
(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۵ س ۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۲۵

و فيه: أنّ الطهارة لكلّ صلاة موقتة بوقتها و لا يعارضه إمكان كونه قد تطهّر لغيرها، نعم إن وجبنا التيمّم- لضيق الوقت- عن الطهارة المائية، أمكن هنا اعتبار مقدار التيمّم و الصلاة.

و اعتبر الشهيد «۱» مضى الوقت لكلّ شرط مفقود، و يدفعه العمومات و الفرق من وجهين، أحدهما: أنّ الصلاة لا تصحّ بدون الطهارة على حال و تصحّ بدون سائر الشروط ضرورة، و الثاني: توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها.

و فى نهاية الإحكام: لو كان الماضى من الوقت يسع لتلك الصلاة دون الطهارة و هو متطهّر، فالأقرب وجوب القضاء لو أهمل. و فى بعض النسخ:

فالوجه «۲» و على كلّ يؤذن باحتمال العدم.

و يستحبّ القضاء لو قصر ما خلا من أوّل الوقت، عمّا ذكر عن مقدار الطهارة و الفريضة كملا، سواء وسع الفريضة كملا و لم تسع الطهارة، كان متطهّرا أولا- أو لم تسع الفريضة أيضا، وسع أكثرها أو لا، على ما يعطيه ظاهر الإطلاق، لا طلاق خبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجّاج سأله عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم «۳».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب، فى امرأة دخل عليها وقت الصلاة و هى طاهر، فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضى إذا طهرت «۴». و لم أرى الاستحباب فى غير الكتاب. و لا- تجب- وفاقا للمشهور- إلّا إذا وسع الوقت الصلاة دون الطهارة و هو متطهّر، أو مطلقا ففيه ما عرفت.

و عدم الوجوب للأصل و عدم الفوت، فإنّها إنّما تفوت إذا وجبت، و لا يجب فيما يقصر عن أدائها. و خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ إنّها طمثت و هى فى الصلاة، فقال: تقوم من مسجدها و لا تقضى تلك

---

(۱) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۳۸۸.

(۲) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷، ب ۴۸ من أبواب الحيض، ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۷، ب ۴۸ من أبواب الحيض، ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۲۶

الركعتين «۱». و نحوه خبر أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام «۲». و فى الخلاف: الإجماع عليه «۳».

و لكن السيّد «۴» و أبا على «۵» أوجبا القضاء إذا مضى وقت أكثر الصلاة، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى الورد: فإن رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب «۶». و أفتى بمضمونه الصدوق فى الفقيه «۷» و المقنع «۸»، و أبو الورد مجهول.

و لو زال أحد ما ذكر و قد بقى مقدار الطهارة و ركعة وجب الأداء أى الفعل أداء و قضاء أو مركبا كما مرّ.

و: لو بلغ الصبىّ فى الأثناء بغير المبطل

استأنف الصلاة إن كان الوقت باقيا كما فى الخلاف «۹» و الشرائع «۱۰»، و هو إذا بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة لأنّه الآن

خوطب بهما، و ما فعله منهما قيل: لم يكن مكلّفا به فلا يجزئ.

و لا بـد من اعتبار وقت الطهارة- كما قلنا- وفاقا للبيان «١١» و الذكرى «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١۴» فيمن بلغ بعد الفراغ من الصلاة. و نصّ فى التذكرة فيمن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٨، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٧، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٧۵ المسألة ١۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٨.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩٧، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.

(٨) المقنع: ص ١٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٣٠۶ المسألة ۵٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣.

(١١) البيان: ص ۵١.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ۶.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ١.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٠ س ٢٨.

بلغ فى الوقت على أنّ اعتبار الطهارة مقصور على ما إذا لم يكن متطهّرا «١»، و لا وجه له.

و أوجب الشيخ في المبسوط الإتمام على البالغ فى الأثناء لغير المبطل «٢»، بناء على شرعيّة صلاته، و لذا يضرب عليها. و احتمله المصنّف رحمه اللّه فى النهاية «٣»، و هو ضعيف.

و الحمـل على من بلغ فى الحجّ قبـل الموقف قياس مع الفارق، من النصّ «۴» و الإجمـاع، و الحرج، و انفراد كـلّ من الأفعال فى الحجّ، و لذا يجب انفراده بنيّة.

و إلّا يبقى من الوقت مقدار ركعة أتمّ الصـلاة على قول المبسوط وجوبا «۵»، و على المختار نـدبا كما كان عليه الإتمام تمرينا لو لم يبلغ، لأنّه صار أكمل، فصار بالإكمال أولى، و للاحتراز عن إبطال العمل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٩ س ٣۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

(٣) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣١۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٠، ب ١٢ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۲۸

الفصل الثالث فى القبلهٔ

اشارهٔ

و هى فى اللغهٔ: حالهٔ المستقبل و الاستقبال على هيئته، و فى الاصطلاح ما يستقبل و مطالبه ثلاثهٔ:

المطلب الأوّل: الماهيّهٔ

و هى الكعبهٔ للمشاهد لها و «۱» حكمه و هو كلّ من يتمكّن من استقبالها و هو أعمى أومن وراء ستر أو جدار أو ظلمهٔ، كان فى المسجد أو خارجه، فى الحرم أو خارجه وفاقا لمصباح السيّد «۲» و جمله «۳» و العقود «۴» و المبسوط «۵» و الكافى «۶» و الغنيهٔ «۷» و الوسيلهٔ «۸» و المهذّب «۹» و الإصباح «۱۰» و السرائر «۱۱» و النافع «۱۲»

---

(۱) فى نسخهٔ جامع المقاصد «أو».

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۲۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

(۷) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۴ س ۱.

(۸) الوسيلهٔ: ص ۸۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

(۱۰) إصباح الشيعهٔ (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۲۹

و شرحه «۱» لإجماع العلماء على أنها قبلهٔ للمشاهد لها، كما فى المعتبر «۲» و النصوص «۳» على أنّها قبلهٔ، و الاحتياط للإجماع على صحّهٔ الصلاهٔ إليها.

و الخلاف فى الصلاهٔ إلى المسجد أو الحرم، اختلاف المسجد صغرا و كبرا فى الأزمان و عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآيهٔ بيقين.

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:

إنّ للّه عزّ و جلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه و هو حكمة و نور، و بيته الذى جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، و عترة نبيّكم صلى اللّه عليه و آله «۴».

قال فى النهاية: و يجوز أن يستقبل الحجر، لأنّه عندنا من الكعبة «۵»، و كذا فى التذكرة «۶».

و فى الذكرى: ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة. و قد دلّ عليه النقل أنّه كان منها فى زمن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام إلى أن بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، و كان ذلك فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله. و نقل عنه صلى اللّه عليه و آله الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبة، و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجّاج بعده و ردّه إلى مكانه، و لأنّ الطواف يجب خارجه.

و للعامّة خلاف فى كونه من الكعبة بأجمعه، أو بعضه، أو ليس منها. و فى الطواف خارجه، و بعض الأصحاب له فيه كلام أيضا من إجماعنا على وجوب إدخاله فى الطواف. و إنّما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلاة بمجرده، فعلى

---

(۱) المهذب البارع: ج ۱ ص ۳۰۶- ۳۰۷.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۰، ب ۳ من أبواب القبلة.

(۴) لم نعثر عليه فى قرب الاسناد و وجدناه فى وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۸، ب ۲ من أبواب القبلة، ح ۱۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۱.

القطع بأنّه من الكعبة يصحّ و إلّا امتنع، لأنّه عدول عن اليقين إلى الظنّ «۱»، انتهى.

و ما حكاه إنّما رأيناه فى كتب العامة «۲» و يخالفه أخبارنا، ففى الصحيح أنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو؟ فقال: لا، و لا قلامة ظفر، و لكن إسماعيل عليه السلام دفن امّه فيه، فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا، و فيه قبور أنبياء «۳». و قال عليه السلام فى خبر آخر له: دفن فى الحجر عذارى بنات إسماعيل «۴».

و فى خبر أبى بكر الحضرمى: إنّ إسماعيل دفن أمّه فى الحجر، و حجّر عليها لئلا يوطأ قبر أمّ إسماعيل «۵».

و فى خبر المفضّل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل، و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل عليه السلام «۶». و سأله عليه السلام يونس بن يعقوب فقال: إنّى كنت أصلّى فى الحجر، فقال رجل: لا تصلّ المكتوبة فى هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت «۷».

و فى السرائر عن نوادر البزنطى: أنّ الحلبى سأله عليه السلام عن الحجر فقال: إنّكم تسمّونه الحطيم، و إنّما كان لغنم إسماعيل، و إنّما دفن فيه أمّه، و كره أن يوطأ قبرها، فحجّر عليه، و فيه قبور أنبياء عليهم السلام «۸».

نعم أرسل فى الكافى «۹» و الفقيه أنّه كان طول بناء إبراهيم عليه السلام ثلاثين ذراعا،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۲.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۹۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۴.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۳.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۰، ب ۵۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۱۰.
(۹) الكافى: ج ۴ ص ۲۱۷ ح ۴.

و هو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيها، لأنّ الطول الآن خمس و عشرون ذراعا «۱».

و جهتها أى السّمت الذى هى فيه. و محصّله، السمت الذى يحتمل كلّ جزء منه اشتماله عليها، و يقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه لمن بعد عنها، بحيث لا يمكنه تحصيل عينها، و التوجّه إليها كما فى مصباح السيّد «۲» و جمله «۳» و الكافى «۴» و السرائر «۵» و النافع «۶» و شرحه «۷» للنصوص على أنّ الكعبة قبلة «۸» و على أنّه صلى اللّه عليه و آله حوّل إليها، و لا يمكن تحصيل العين، فيتعيّن الجهة.

و أيضا فقال تعالى «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «۹» و الشطر النحو.

و أيضا: قولهم عليهم السلام: ما بين المشرق و المغرب قبلة «۱۰».

و أيضا: لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصفّ المتطاول زيادة على طول الكعبة، للقطع بخروجه عن محاذاتها.

و يندفع بأنّه يكفى احتمال كلّ محاذاته لها كما فى الجهة، و أضعف منه ما يقال: لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقىّ و الخراسانىّ، لبعد ما بينهما مع اتفاقهما فى القبلة، فإنّ الاتفاق ممنوع.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۴۷ ح ۲۳۲۲.
(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۶۵.
(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.
(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.
(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۴.
(۶) المختصر النافع: ص ۲۳.
(۷) المهذب البارع: ج ۱ ص ۳۰۶.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۵، ب ۲ من أبواب القبلة.
(۹) البقرة: ۱۴۴.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة.

و فى أكثر كتب الشيخ «۱» و الوسيلة «۲» و المهذب «۳» و المراسم «۴» و الشرائع «۵» و الإصباح «۶» و روض الجنان: إنّ المسجد الحرام قبلة من فى الحرم، و الحرم قبلة من خرج عنه «۷»، للأخبار، و هى ضعيفة، و الإجماع كما فى الخلاف «۸»، و هو كما فى المعتبر «۹» و غيره ممنوع، و لأنّ إيجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلاة بعض من الصفّ المتطاول، للعلم بخروجه عن

محاذاتها، بخلاف الحرم لطوله.

و يندفع بأنّها كصلاة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم، فكما يحكم بصحّة صلاتيهما لكونهما إلى سمت الحرم، فكذا صحّة صلاة الصفّ لكونها إلى سمت الكعبة.

ثمّ الخلاف «۱۰» و الاقتصاد «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره «۱۳» و النهاية «۱۴» و المراسم «۱۵» و روض الجنان مطلقة كما سمعت «۱۶» و كالأخبار، فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفا عن الكعبة، و إن شاهدها أو تمكّن من المشاهدة، و من خرج من الحرم إليه منحرفا عن الكعبة و المسجد.

و فى رسالة عمل يوم و ليلة: إنّ الكعبة قبلة من يشاهدها و يكون فى المسجد «۱۷»، و اشترط فى المبسوط «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و المهذب «۲۰»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵، الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۵ المسألة ۴۱، الاقتصاد: ص ۲۵۷، مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۲) الوسيلة: ص ۸۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

(۴) المراسم: ص ۶۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۵.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۷) روض الجنان: ص ۱۸۹ س ۲۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۵ المسألة ۴۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۶۵.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۵ المسألة ۴۱.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۱۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۶۵.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۵) المراسم: ص ۶۰.

(۱۶) روض الجنان: ص ۱۸۹ س ۲۱.

(۱۷) رسالة عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۴.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۶۱.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

و الوسيلة «۱» و الإصباح «۲» فى استقبال المسجد أن لا يشاهد الكعبة، و لا يكون بحكمه، و فى استقبال الحرم أن لا يشاهد

المسجد و لا ـ يكون بحكمه، و هو الاحتياط. بل يمكن تنزيل الأخبار و الفتاوى- ما عدا الخلاف من كتب الأصحاب- على أنّ من خرج من المسجد و لم يمكنه تحصيل الكعبة و التوجّه إليها فليصلّ فى سمتها، و لكن يتحرّى المسجد فلا ـ يخرجنّ عن محاذاته، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقينا. و لذا من خرج من الحرم و لم يمكنه تحرى الكعبة و لا المسجد فلا يخرجنّ عن سمت الحرم، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقينا، و لذا قال الصادق عليه السلام فى مرسل الصدوق: إنّ اللّه تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل الحرم، و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا «٣».

و فيما أسنده فى العلل عن أبى غرّة: البيت قبلة المسجد، و المسجد قبلة مكّة، و مكّة قبلة الحرم، و الحرم قبلة الدنيا «۴».

فيتّفق الكلّ على أنّ القبلة هى الكعبة، و استقبال المسجد و مكّة و الحرم لاستقبالها، لا أن يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة، فيرتفع الخلاف.

و اقتصر المفيد «۵» و ابنا زهرة «۶» و شهرآشوب على الكعبة و المسجد «۷»، و اشترط المفيد فى المسجد البعد عن الكعبة «۸»، و الباقيان أن لا يشاهدها، و لم يذكروا الحرم اقتصارا على ما فى الآية «۹». و نفى ابن شهرآشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه «١٠».

---

(١) الوسيلة: ص ٨۵.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨۴۴.

(۴) علل الشرائع: ص ٣١٨ ح ٢.

(۵) المقنعة: ص ٩۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴.

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المقنعة: ص ٩۵.

(٩) البقرة: ١۴۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(١٠) لا يوجد لدينا.

و المشاهد لها و من بحكمه و المصلّى فى وسطها يستقبلان أىّ جدرانها شاءا. أمّا الأوّل فلا خلاف فيه، و أمّا الثانى فهو المشهور فيه لصدق الاستقبال، فإنّ معناه استقبال جزء من أجزائها، أو جهتها، فإنّ المصلّى إليها لا يستقبل منها إلّا ما يحاذيه من أجزائها لا كلّها. و لا شك من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها، مع أصل البراءة من استقبال الكلّ، و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر محمد بن مسلم: تصلح الصلاة المكتوبة فى جوف الكعبة «١». و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام حضرت الصلاة

المكتوبة و أنا فى الكعبة، أ فأصلّى فيها؟
قال: صلّ «٢».
قال الصدوق: و أفضل ذلك أن تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود «٣».
و لم يجز الشيخ فى الخلاف «۴» و حجّ النهاية «۵» و القاضى فى المهذّب «۶» الفريضة فيها. قال الشيخ: مع الاختيار، للإجماع و للأمر فى الآية بأن يولّى الوجه شطره، أى نحوه، و إنّما يمكن إذا كان خارجا عنه. و لقوله صلى اللّه عليه و آله مشيرا إلى الكعبة: هذه القبلة، و إذا صلّى فيها لم يصلّ إليها «٧». و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمد ابن مسلم: لا يصلّى المكتوبة فى الكعبة «٨».
قلت: و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح العلاء: لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة «٩». و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا تصلّ المكتوبة فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ۵.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ۶.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧۴ ذيل الحديث ٨۴۵.
(۴) الخلاف: ج ١ ص ۴٣٩ المسألة ١٨۶.
(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.
(۶) المهذب: ج ١ ص ٧۶.
(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴٣٩- ۴۴٠ المسألة ١٨۶.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۵، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ١.
(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ۴.

جوف الكعبة «١».
و زيد فى المختلف: بأنّه فيها مستدبر للقبلة «٢».
و الجواب: أنّ الإجماع على الكراهية دون التحريم، و لذا أفتى بها نفسه فى سائر كتبه «٣»، و تولية الوجه إنّما يمكن إلى بعضها- لما عرفت- و كونها القبلة أيضا إنّما يقتضى استقبالها، و لا يمكن الاستقبال بعضها، و فيها أنّه إذا توجّه إليها من خارجها، صدق أنّه ولّى وجهه نحوها، و أنّه استقبلها بجملتها و إن لم يحاذه إلّا بعض منها، بخلاف ما إذا صلّى فيها.
و الاستدبار إنّما يصدق باستدبار الكلّ، مع أنّ الكتاب و السنّة إنّما نطقا بالاستقبال، فإذا صدق صحّة الصلاة كان استدبار أولا، فإنّ مع الاستدبار من الصحّة إنّما يثبت بالإجماع، و لا إجماع إلّا على استدبار الكلّ.
و أمّا الأخبار فتحمل على الكراهية للأصل و المعارضة، و فيه أنّها صحيحة دون المعارض، مع احتمال المعارض الضرورة و النافلة المكتوبة. و تأيّد تلك بنهى النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة «۴». و قول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبلة «۵»، لما سيأتى من أنّ القبلة ليست البنية، بل من موضعها إلى السماء و إلى الأرض السابعة السفلى قبلة، و لا فرق بين جوفها و سطحها.

و قال الكلينى بعد ما روى أوّل خبرى ابن مسلم: و روى فى حديث آخر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٠٧- ١٠٨.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۴۵، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٠، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٩، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٨ س ١٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٠ س ٣۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

يصلّى فى أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك «١».

قال الشهيد: هذا إشارة إلى أنّ القبلة هى جميع الكعبة «٢»، فإذا صلّى فى الأربع عند الضرورة فكأنّه استقبل جميع الكعبة.

و عن محمد بن عبد اللّه بن مروان أنّه رأى يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره صلاة الفريضة و هو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج منها، فقال:

يستلقى على قفاه و يصلّى إيماء، و ذكر قوله عزّ و جلّ «فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» «٣».

و لو صلّى فى وسطها إلى الباب المفتوح من غير عتبة صحّت صلاته، لما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت لا البنية، و لذا لو نقلت آلاتها إلى غير موضعه لم يجز الصلاة إليها. و قال شاذان بن جبرئيل- من أصحابنا- فى رسالة إزاحة العلّة: لم يجز الصلاة إلى الباب المفتوح «۴».

و لو انهدمت الجدران- و العياذ باللّه- استقبل الجهة أى العرصة، خلافا للشافعى «۵» فأوجب أن تكون الصلاة إلى شيء من بنائها.

و المصلّى على سطحها كذلك يصلّى قائما و يستقبل الجهة بعد إبراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها، وفاقا للسرائر «۶» و كتب المحقّق «٧».

و الوجه ما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت إلى السماء، مع وجوب القيام فى الصلاة و الاستقبال فيها مع الإمكان.

و لا يفتقر إلى نصب شيء بين يديه- بناء أو غيره- كما أوجبه الشافعى «٨»، لأنّ القبلة الجهة لا غير.

---

(١) الكافى: ج ٣ ص ٣٩١ ح ١٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۵١ س ١۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶ ب ١٧ من أبواب القبلة ح ٧.

(۴) بحار الأنوار: ج ٨۴ ص ٩٩.

(۵) الام: ج ١ ص ٩٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶۵، المختصر النافع: ص ٢٣، المعتبر: ج ٢ ص ۶٨.

(٨) الام: ج ١ ص ٩٩.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۳۷

و فى النهايهٔ «۱» و الخلاف «۲» و الفقيه «۳» و الجواهر «۴» و المهذّب «۵» إنّه يصلّى مستلقيا متوجّها إلى البيت المعمور، للإجماع على ما فى الخلاف «۶»، و قول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلاهٔ و هو فوق الكعبهٔ: إن قام لم تكن له قبلهٔ، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه القبلهٔ فى السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه عن الركوع فتح عينيه، و السجود على نحو ذلك «۷».

و هو- مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبهٔ، بحيث لا يمكنه التأخّر عنه و لا إبراز شىء منها أمامه- خبر واحد ضعيف، لا يصلح للتمسّك به فى إسقاط القيام و الركوع و السجود، و الرفع منهما عن القادر عليها، مع ما عرفت من أنّ القبلهٔ هى الجههٔ، و موضع البيت من الأرض السابعهٔ إلى السماء، و ستسمع النصّ عليه، و الإجماع منعقد على استقبال الجههٔ فى المواضع المنخفضهٔ عن البنيهٔ و المرتفعهٔ عليها.

و يخدش الكلّ ما مرّ من احتمال كون القبلهٔ مجموع الكعبهٔ، و الإجماع الذى فى الخلاف ممنوع، كيف و جوّز نفسه فى المبسوط: الصلاهٔ قائما كالصلاهٔ فى جوفها؟! «۸» قال المحقق: و يلزم منه وجوب أن يصلّى قائما على السطح، لأنّ جواز الصلاهٔ قائما يستلزم الوجوب، لأنّ القيام شرط مع الإمكان «۹». و فيه: أنّه إن كانت القبلهٔ مجموع الكعبهٔ فعند القيام يفوته الاستقبال، و عند الاستلقاء القيام و الركوع

---

(۱) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۱ المسألهٔ ۱۸۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۴ ذيل الحديث ۸۴۵.

(۴) جواهر الفقه: ص ۲۰ المسألهٔ ۵۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۸۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۱ المسألهٔ ۱۸۸.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۲۴۸، ب ۱۹ من أبواب القبلهٔ، ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۶۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۳۸

و السجود و الرفع منها، فيجوز عند الضرورهٔ التخيير بينهما، و إن لا يتعيّن شىء منهما لتضمّن كلّ منهما فوات ركن.

و فى المهذّب «۱» و الجامع: إنّه لا يجوز الصلاهٔ على سطحها إلّا اضطرارا «۲».

و كذا المصلّى على جبل أبى قبيس و نحوه مما ارتفع عن الكعبهٔ أو انخفض عنها، إنّما يستقبل جهتها لا بناءها، و هو إجماع من المسلمين.

و عن عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام رجل فقال: صلّيت فوق أبى قبيس العصر، فهل يجزى ذلك و الكعبهٔ تحتى؟ قال: نعم، أنّها قبلهٔ من موضعها إلى السماء «۳».

و عن خالد بن أبى إسماعيل أنّه سأله عليه السلام الرجل يصلّى على أبى قبيس مستقبل القبلهٔ، فقال لا بأس «۴».

و قال عليه السلام فى مرسل الصدوق: أساس البيت من الأرض السابعهٔ السفلى إلى الأرض السابعهٔ العليا «۵».

و لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كإحدى يديه أو رجليه أو بعض منها بطلت صلاته لوجوب الاستقبال بجميع البدن، فقطع به هنا و فى التحرير «۶» و النهاية «۷» و التذكرة «۸» و كذا الشهيد «۹»، و هو أحد وجهى الشافعى «۱۰»، لأنّ المراد فى الآية «۱۱»- كما فى المجمع «۱۲» و روض الجنان «۱۳»، بالوجه الذات، أو

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۸۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۷، ب ۱۸ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۷، ب ۱۸ من أبواب القبلة، ح ۲ و فيه: «خالد بن أبى إسماعيل».

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۲۳۱۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ص ۱۰۰ س ۴۰.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۶.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۹۲، فتح العزيز: ج ۳ ص ۲۲۲.

(۱۱) البقرة: ۱۴۴.

(۱۲) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۲۷ س ۱۵.

(۱۳) تفسير روح الجنان: ج ۱ ص ۳۶۴- ۳۶۵.

بتولية الوجه تولية جميع البدن، و تخصيص الوجه لمزيد خصوصيّة له فى الاستقبال و استتباعه سائر البدن.

و يؤيّده قوله «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ» «۱». و قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من خبر عبد اللّه بن سنان: و بيته الذى جعله قياما للناس لا يقبل لأحد «۲» توجّها إلى غيره «۳».

و قول حمّاد إنّه عليه السلام فى بيان الصلاة له: استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة «۴».

و ثانى وجهى الشافعىّ الإجزاء بالاستقبال بالوجه «۵».

و الصفّ المستطيل فى المسجد الحرام، أو حيث يشاهد الكعبة، أو يكون بحكم المشاهد إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة و محاذاتها بطلت «۶» صلاة ذلك البعض عندنا، قربوا من الكعبة أم بعدوا، خلافا للحنفية مطلقا «۷»، و الشافعيّة فى الأخير «۸».

لأنّ الجهة إنّما هى معتبرة مع البعد الذى لا يتمكّن معه من استقبال العين و مع المشاهدة و حكمها القبلة هى العين كما عرفت، فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة.

و المصلّى بالمدينة ينزّل محراب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى مسجدها منزلة الكعبة و كذا كلّ محراب نصبه أو صلّى إليه هو أو أحد الأئمة عليهم السلام من غير انحراف، لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهد، و بطلان صلاة من لم يحاذها، لفساده ضرورة، و إن روى أنّه زويت الأرض له صلى اللّه عليه و آله «۹» حتى نصب

---

(۱) البقرة: ۱۴۴.

(٢) فى ع «من أحد».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۳، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.

(۵) المجموع: ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(۶) فى الإيضاح و جامع المقاصد «تبطل».

(٧) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٨) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٩) صحيح مسلم: ج ۴ ص ٢٢١۵ ح ٢٨٨٩.

المحراب بإزاء الميزاب، فلاتفاق على أنّه قبلة البعيد عن الكعبة إنّما هى سمتها.

و الخبر إن سلم فغايته علمه صلى اللّه عليه و آله بالعين، و لا يدلّ على وجوب توجّهه إليها فضلا عن غيره، بل بمعنى أنّه لا شبهة فى أنّه مسدّد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا أو شمالا، و إن غلب على الظنّ وجوبه فهو وهم. و إنّما خصّص محرابه صلى اللّه عليه و آله بالمدينة لأنّه أقرب إلى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة إليه، أو إلى أحد الأئمة عليهم السلام نصبا أو صلاة إليها.

و أهل كلّ إقليم أىّ صقع من الأرض، قال ابن الجواليقى: ليس بعربى محض «١»، و قال الأزهرى: أحسبه عربيّا، قال: كأنّه سمّى إقليما لأنّه مقلوم من الإقليم الذى يتاخمه، أى مقطوع عنه «٢» يتوجّهون إلى ركنهم من الكعبة، و ما يقرب منه من جدرانها.

فالعراقى من أركانها و هو الذى فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم أى كان فى جهتهم إلى أقصى المشرق و جنبيه ممّا بينه و بين الشمال و الجنوب.

ففى إزاحة العلّة: إنّ أهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال الديلم، و ما كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى الرىّ، و طبرستان إلى جبل سابور، و إلى ما وراء النهر إلى خوارزم إلى الشاش و إلى منتهى حدوده، و من يصلّى إلى قبلتهم من أهل المشرق يتوجّهون إلى المقام و الباب «٣»، و إنّ أهل البصرة و البحرين و اليمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان إلى التبت إلى الصين يتوجّهون إلى ما بين الباب و الحجر الأسود «۴».

قلت: و لا ينافى اتفاق هذه البلاد فى جهة القبلة اختلافها فى العروض

---

(١) حكاه عنه فى مصباح المنير ج ٢ ص ۵١۵ مادة (قلم).

(٢) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ١٨١ (مادة قلم).

(٣) بحار الأنوار: ٨۴ ص ٧٧.

(۴) بحار الأنوار: ٨۴ ص ٨١، ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٢۴.

و الأقاليم، فإنّ الكلّ فى سمت واحد من الكعبة.

نعم، أورد عليه بعض المعاصرين: إنّها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق أقرب إلى نقطة الجنوب منه إلى مغرب الاعتدال، بل كان الأمر بالعكس، و هو إنّما يرد لو كانت هذه البلاد أقلّ عرضا من مكّة أو مساوية لها.

ثمّ إنّه وضع آلة تستعلم بها نسبة البلاد إلى جهات الكعبة، فاستعلم منها أنّ الحجر الأسود إلى الباب فى جهة بعض بلاد الهند كبهلوازة، و الباب فى جهة بعضها كدهلى، و أكرة، و بأناس، و الصين و تهامة و منصورة سند. و من الباب إلى منتصف هذا الضلع فى جهة الأحساء، و القطيف، و البحرين، و قندهار، و كشمير، و ملتان، و بست، و سجستان، و كرمان، و بدخشان، و تبت، و خان بالق، و شيراز، و بلخ، و فارياب. و منه إلى السدس الرابع جهة هراة، و ختن، و پيش بالق، و يزد، و مرو، و قراقرم، و ترشيزونون، و سمرقند، و كاشغر، و سرخس، و كش، و جنجدة، و بخارى، و رامهرمز، و طوس و بناكت، و المالقة، و سبزوار، و منه إلى السدس الخامس جهة أصبهان، و البصرة، و كاشان، و الاستراباد، و كركانج، و قم، و الرى، و سارى، و قزوين و ساوة، و لاهيجان، و همدان.

و السدس الأخير المنتهى إلى الشامى جهة كرما مدينة روس، و شماخى، و بلغار، و باب الأبواب، و برذعة، و تفليس، و أردبيل، و تبريز، و بغداد، و الكوفة، و سرّ من رأى.

فخطأ الأصحاب قاطبة فى قولهم: إنّ ركن الحجر قبلة أهل العراق، و زعم أنّ قبلتهم الشامى و أنّه العراقى أيضا.

و الجواب: أنّ العراق و ما والاه لمّا ازدادت على مكة طولا- و عرضا فلهم أن يتوجّهوا إلى ما يقابل الركن الشامى إلى ركن الحجر. و بالجملة، إلى أى جزء من هذا الجدار من الكعبة، فبأدنى تياسر يتوجّهون إلى ركن الحجر، و هو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة، خصوصا و سيأتى أنّ الحرم فى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٤٢

اليسار أكثر.

ثمّ إنّ تقليل الانتشار مهم، فإذا وجدت علامة تعمّ جميع ما فى هذا السمت من الكعبة من البلاد، كانت أولى بالاعتبار من تمييز بعضها من بعض تيامنا و تياسرا. فلذا اعتبروا علامة توجّه الجميع إلى ركن الحجر، و إن كان يمكن اعتبار علامة فى بعضها تؤدّيه إلى الشامى أو ما يقرب منه.

و اعلم إنّ ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا، فما بينه و بين الباب يحاذى المشرق. فالمتوجّهون إليه منهم من يتوجّه إلى المغرب، و منهم من يتوجّه إلى ما بينه و بين الشمال، و منهم ما يتوجّه إلى ما بينه و بين الجنوب.

و هؤلاء قسمان: قسم علامتهم جعل الفجر فجر الاعتدال كما فى السرائر «١» و غيره «٢» على المنكب الأيسر أى بإزاء خلفه و المغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدامه.

و العبرة بكون الجدى غاية ارتفاعه أو انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أى خلفه، فبذلك يتقدّر تأخّر الفجر و تقدّم المغرب، و لا يتفاوت فى الصحة أن يراد الاعتداليّان منهما و الأعمّ.

و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف فهذه أربع علامات ذكرها أكثر الأصحاب لأهل العراق.

و فى المقنعة «٣» و المراسم «۴» و النافع «۵»: أنّها لأهل المشرق، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «۶» و السرائر: إنّها للعراق، و فارس، و خراسان، و خوزستان و من والاهم «٧». و فى إزاحة العلّة: إنّها للعراق «٨».

و كلّ من حكينا عنها أنّهم يتوجّهون إلى المقام و الباب، و ليس منهم

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۵.

(٣) المقنعة: ص ٩۶.

(۴) المراسم: ص ۶۰- ۶۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۹.

خوزستان و لا- فارس، و لا- حاجة فيها إلى النصّ فيها عن الأئمة عليهم السلام، فإنّا أمرنا بأن نولّى الوجوه شطر البيت، و هو محسوس لا- يفتقر فيه إلى بيان و تعليم، إلّا من لا خبرة له بالبلاد و الجهات مع التوسعة فيه، و لذا قال الصادق عليه السلام «۱» فيمن رأى بعد الصلاة أنّه كان منحرفا يمينا أو شمالا: ما بين المشرق و المغرب قبلة «۲». و لذا خلت الأخبار عن العلامات إلّا نادرا كهذا الذى سمعته.

و قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم: ضع الجدى فى قفاك و صلّه «۳».

و قول الصادق عليه السلام لرجل: أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ فقال: نعم، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحجّ فاجعله. بين كتفيك «۴».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى المروىّ فى تفسير العياشى «وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» هو الجدى، لأنّه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة، و به يهتدى أهل البرّ و البحر «۵».

و زاد شاذان بن جبرئيل فى علامتهم أنّ بنات النعش «۶» خلف الاذن اليمنى، و الهنعة «۷» إذا طلعت بين الكتفين، و الدّبور «۸» مقابله و الصبا «۹» خلفه، و الشمال على

---

(۱) فى ع «الصادقان عليهما السلام».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۲، ب ۵ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۲، ب ۵ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۵) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۵۶ ح ۱۲.

(۶) بنات النعش: سبعة كواكب تشاهدها جهة القطب الشمالى، أربعة منها نعش لأنّها مربّعة و ثلاثة بنات نعش: اللسان و المنجد مادة (نعش).

(۷) الهنعة: منكب الجوزاء الأيسر، و هو من منازل القمر، و قيل: هما كوكبان أبيضان بينهما قيد سوط على أثر الهقعة فى المجرة. اللسان مادة (هنع).

(۸) الدبور: ريح تأتى من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هى التى تأتى من خلفك إذا وقفت فى القبلة و هى تقابل الصبا: و هى ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

(۹) الدبور: ريح تأتى من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هى التى تأتى من خلفك إذا وقفت فى القبلة و هى تقابل الصبا: و هى ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

يمينه و الجنوب على يساره.

و زاد المصنّف فى التحرير «۱» و التذكرة: إنّ القمر ليلة السابع يكون فى القبلة أو قريبا منها، و كذا ليلة احدى و عشرين عند الفجر «۲».

و أوثق الجميع الجدى، و أوثق منه نجم خفىّ يسمّى القطب، يدور حوله و لا يظهر فى الحسّ حركته، حوله أنجم دائرة، فى أحد طرفيها الفرقدان و فى الآخر الجدى، و بين ذلك أنجم صغار، ثلاثة من فوق و ثلاثة من أسفل، يجعله العراقى خلف الاذن اليمنى، لكنّه لخفائه- بحيث لا يدركه إلّا حديد النظر- لم يجعل فى الأخبار و الفتاوى علامة.

بقى الكلام فى رابعة ما فى الكتاب من العلامات، فإن أريد بها أنّ الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الأيمن كما هو نصّ الشيخين «۳» و سلّار «۴» و بنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و البرّاج «۷» و الشرائع «۸»، فإن أريد أنّها أوّل الزوال يكون عليه كما هو نصّ المقنعة «۹» و النهاية «۱۰» و السرائر «۱۱».

و ردّ عليه أنّ الشمس أوّل الزول إنّما تزول عن محاذات القطب الجنوبى، و حينئذ إنّما يكون على الحاجب الأيمن أن تكون قبلته نقطة الجنوب، و هؤلاء ليسوا كذلك و إلّا لجعلوا «۱۲» الجدى بين الكتفين، فإنّما تصير الشمس على حاجبه الأيمن بعد الزوال بمدّة، فليحمل عليه كلام من لم ينصّ على أوّل الزوال.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۳) المقنعة: ص ۹۶ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۴) المراسم: ص ۶۱.

(۵) الوسيلة: ص ۸۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۹) المقنعة: ص ۹۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۲) فى ط «أن يجعلوا».

و يوجّه كلام من نصّ عليه بأنّه علامة لبعض أهل العراق كالموصل، و الجدى لبعض آخر. و أمّا عبارة و الكتاب و النافع «۱» و شرحه «۲» و سائر كتب المصنّف «۳» فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر، فيوافق الجدى.

و يستحبّ لهم التياسر قليلا أى الميل إلى يسار المصلّى منهم كما فى الجامع «۴» و الشرائع «۵» و مختصر المراسم «۶» و ظاهر المصباح «۷» و مختصره «۸».

و زاد ابن سعيد: المشرقيين «۹»، لما روى أنّ المفضّل بن عمر سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه، فقال عليه السلام: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزل من الجنّة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث

يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبلة «۱۰».

و المراد بيمين الكعبة و يسارها يمين مستقبلها و يساره.

و عن على بن محمد رفعه قال: قيل له عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار «۱۱». و عن الرضا عليه السلام: إذا أردت توجّه القبلة فتياسر مثلى ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة

---

(۱) المختصر النافع: ص ۲۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۶۹.

(۳) نهاية الاحكام: ج ص ۳۹۴، و إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۶) لا يوجد لدينا.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) الجامع للشرائع: ۶۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۱، ب ۴ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۱، ب ۴ من أبواب القبلة، ح ۱.

أميال و عن يسارها ثمانية أميال «۱». و ما فيها من العلّة تدلّ على أنّ المراد أهل العراق، و من فى سمتهم.

و ظاهر الشيخ فى سائر كتبه «۲» و ابن حمزة «۳» و الشيخ أبى الفتوح «۴» و الشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب «۵»، و فى الخلاف: الإجماع «۶»، و هو ظاهر روض الجنان «۷»، و هو ممنوع، و الأخبار ضعيفة، و لذا أعرض عنها الصدوقان و الحلبيّان و جماعة. و جعله المفيد استظهارا «۸»، و استحبّه من استحبّه.

و لم يرتضه جماعة من وجهين:

أحدهما: أنّه مبنى على كون الحرم قبلة، و إلّا لم يوجب التياسر اختلافه يمينا و يسارا. و قد مرّ ضعفه. و مع التسليم إذا أدّت «۹» علامة القبلة إليه، فأدنى انحراف يؤدّى إلى الخروج عنه، كما يشهد به الحسن «۱۰».

و الثانى: أنّ غير المتياسر إن كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة، و إلّا كان المعبّر عنه بالتياسر هو القبلة، فلا معنى له.

و يندفعان بأنّ التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة أو عن المحاريب لكونها على وفق العلامة، فالمعنى أن العلامة تقريبيّة لا تحقيقيّة، فإذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحبّ. و إنّما أطلقت فى أخبارها لعلم السامع بالمراد بإشارة أو غيرها، أو للتوسّع فى القبلة و جواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت.

و إنّما أوجبه اختلاف جهتى الحرم لما عرفت من أنّ الخارج لا يجوز له

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۳ ص ۱۸۰، ب ۳ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۶، المبسوط: ج ۱ ص ۷۸، الجمل و العقود: ص ۶۲، الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۳) الوسيلة: ص ۸۵.

(۴) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۵) بحار الأنوار: ج ۸۴ ص ۷۷.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۷ المسألة ۴۲.

(۷) روض الجنان: ص ۱۹۸ س ۲۱.

(۸) المقنعة: ص ۹۶.

(۹) فى ب «أردت».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۱، ب ۴ من أبواب القبلة، ح ۱.

التوجّه إلى غيره، للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حينئذ، لا لكون قبلته «۱» الحرم.

و ممّن يتوجّهون إلى هذا الركن أيضا من عرفتهم من أهل البصرة، و البحرين، و اليمامة، و الأهواز، و خوزستان، و فارس، و سجستان إلى الصين، و يتوجّهون إلى ما بين المغرب و الجنوب أيضا، و لكنّهم إلى المغرب أميل منهم إلى الجنوب.

و علامتهم كما فى إزاحة العلّة: جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، و الجدى عند ارتفاعه على الأذن اليمنى، و الشولة «۲» إذا نزلت للمغيب بين عينيه، و المشرق على أصل المنكب الأيمن، و الصبا على الأذن اليمنى، و الدبور على الخدّ الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «۳».

و يمكن تعميم كلام غيره من الأصحاب لهؤلاء، و كون الجدى على المنكب الأيمن أو خلفه لكونه على الأذن اليمنى.

و ممّن يتوجّهون إليه من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك، و هم: أهل السند و الهند، و ملتان، و كابل، و قندهار، و جزيرة سيلان، و ما وراء ذلك. و علامتهم كما فى إزاحة العلّة: جعل بنات النعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، و كذا الجدى إذا ارتفع، و الثريا إذا غابت على العين اليسرى، و سهيل «۴» إذا طلع خلف الأذن اليسرى، و المشرق على اليد اليمنى، و الصبا على صفحة الخدّ الأيمن، و الشمال مستقبل الوجه، و الدبور على المنكب الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «۵».

و ممّن يتوجّهون إليه، من قبلته المغرب، و لا أعرف من البلاد ما يكون كذلك.

و منهم من قبلته ما بين المغرب و الشمال و هم: أهل سومنات، و سرانديب و ما

---

(۱) فى ب و ط «قبلة».

(۲) الشولة: كوكبان نيّران متقابلان ينزلهما القمر يقال لهما: حُمَةُ العقرب. اللسان مادة «شول».

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۲۵.

(۴) سهيل: كوكب يمانى، قال الأزهرى: هو كوكب لا يرى بخراسان و يرى بالعراق، و قال الليث: بلغنا أنّ سهيلا كان عشّارا على طريق اليمين فمسخه اللّه كوكبا. اللسان مادة «سهل».

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٤٨

فی جهتها، و هم یتوجّهون إلی جنبة هـذا الرکن التی إلی الیمانی. و علامة هذین القسمین أیضا کون الجدی و بنات نعش علی الخدّ الأیمن لکنّها علی مقدّمه، و فی الثانی أقدم.

و الرکن الشامی و هو ثانی رکنی الجدار الذی فیه الباب لأهل الشام و من الأهم و علامتهم کما فی الوسیلة ستّ «١»: جعل کلّ من بنات النعش الکبری حال غیبوبتها خلف الاذن الیمنی، و الجدی خلف الکتف الیسری إذا طلع أی ارتفع و مغیب سهیل علی العین الیمنی، و طلوعه بین العینین، و مهبّ الصبا و هو ما بین المشرق إلی الجدی، و یقال أنّ مبدأه من المشرق علی الخدّ الأیسر، و مهبّ الشمال و هو من الجدی إلی مغرب الاعتدال علی الکتف الأیمن.

و زاد شاذان بن جبرئیل: جعل المشرق علی العین الیسری، و الدبور علی صفحة الخدّ الأیمن، و الجنوب مستقبل الوجه، و ذکر أنّها علامات لعسفان، و ینبع، و المدینة، و دمشق، و حلب، و حمص، و حماة، و آمد، و میتافارقین، و أفلاد و إلی الروم و سماوة، و الحوران إلی مدین شعیب، و إلی الطور، و تبوک، و الدار أو بیت المقدس و بلاد الساحل کلّها، و إنّ قبلتهم من المیزاب إلی الرکن الشامی، و أنّ التوجّه من مالطة، و سمیاط و الجزیرة إلی الموصل، و ما وراء ذلک من بلاد آذربیجان.

و الأبواب إلی حیث یقابل الرکن الشامیّ إلی نحو المقام، و علامتهم: جعل بنات نعش خلف الأذن الیسری، و سهیل إذا نزل للمغیب بین العینین، و الجدی إذا طلع بین الکتفین، و المشرق علی الید الیسری، و المغرب علی الیمنی، و العیّوق «٢»

---

(١) الوسیلة: ص ٨٦.

(٢) العَیوقُ: کوکب أحمر مضیء بحیال الثریّا فی ناحیة الشمال و یطلع قبل الجوزاء، سمی بذلک لأنّه یعوق الدبَران عن لقاء الثریا. لسان. مادة (عوق).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٤٩

إذا طلع خلف الاذن الیسری، و الشمال علی صفحة الخدّ الأیمن، و الدبور علی العین الیمنی، و الجنوب علی العین الیسری «١».

و الرکن الغربیّ و هو ثانی رکنی جدار الشامی، و هما علی بابی الحجر لأهل المغرب، و علامتهم کما فی الوسیلة «٢» ثلاث جعل الثریّا علی الیمین، و العیّوق علی الیسار عند طلوعهما کما فی إزاحة «٣» العلّة و الجدی أین کان، لا إذا ارتفع أو انخفض خاصّة علی صفحة الخدّ الأیسر.

و زاد شاذان بن جبرئیل: جعل الشولة إذا غابت بین «۴» الکتفین، و المشرق بین العینین، و الصبا علی العین الیسری و الجنوب علی الیمنی، و الدبور علی المنکب الأیمن، و ذکر أنّها علامات للصعید الأعلی من بلاد مصر، و بلاد الحبشة، و النوبة، و البجة، و الزغاوة و الدمانس و التکرور، و الزیلع و ما ورائها من بلاد السودان، و أنّهم یتوجّهون إلی حیث یقال: ما بین الرکن الغربی و الیمانی، و أنّ بلاد مصر، و الإسکندریة، و القیروان إلی تاهرت إلی البربر إلی السوس الأعلی «۵» و إلی الروم، و إلی البحر الأسود یتوجّهون إلی «۶» ما بین الغربی و المیزاب.

و علامتهم: جعل الصلب إذا طلع بین العینین، و بنات نعش إذا غابت بین الکتفین، و الجدی إذا طلع علی الاذن الیسری، و الصبا علی المنکب الأیسر، و الشمال بین العینین، و الدبور علی الید الیمنی، و الجنوب علی العین الیسری «٧».

و الرکن الیمانی لأهل الیمن، و علامتهم کما فی الوسیلة ثلاث «٨»: جعل الجدی وقت طلوعه أی ارتفاعه بین العینین، و سهیل وقت

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۱۶۳ س ۱۲.

(۲) الوسیلة: ص ۸۶.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۱۶۳ س ۱۹.

(۴) فی ط و ب «بین الیسری الجنوب».

(۵) فی ع «الأقصی».

(۶) فی ط «إلی حیث یقابل».

(۷) ذکری الشیعة: ص ۱۶۳ س ۱۹.

(۸) الوسیلة: ص ۸۶.

غیبوبته بین الکتفین فإنّه یغیب إذا بلغ نصف النهار، و مهبّ الجنوب و هو ما بین مطلع سهیل إلی مشرق الاعتدال علی مرجع الکتف الیمنی أی أسفلها.

و زاد شاذان بن جبرئیل: جعل المشرق علی الاذن الیمنی، و الصبا علی صفحة الخدّ الأیمن، و الشمال علی العین الیسری، و الدبور علی المنکب الأیسر، و ذکر أنّها علامات نصیبین، و الیمن، و التهائم، و صعدة إلی صنعاء، و عدن إلی حضر موت، و کذلک إلی البحر الأسود، و إنّهم یتوجّهون إلی المستجار و الرکن الیمانی «۱».

المطلب الثانی فی المستقبل له

یجب الاستقبال بالإجماع و النصوص «۲» فی فرائض الصلوات مع القدرة.

و هل یجب فی الندب بمعنی اشتراطه به؟ قولان فالاشتراط هو المشهور، إلّا أنّ الحسن استثنی الحرب و السفر علی الراحلة «۳»، و کذا جمل العلم و العمل «۴» و المراسم «۵» و النافع «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸»، لکن لیس فیها الحرب، و فی الأخیرین: الإحرام بها مستقبلا، و فی الأوّلین: النصّ علی أنّه

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۱۶۳ س ۲۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۱۴، ب ۱ من أبواب القبلة.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۹.

(۵) المراسم: ص ۷۵.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۷) السرائر: ص ۲۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

أولی، و علی بن بابویه: الرّکوب «۱»، و الصدوق فی المقنع: الرّکوب فی سفینة أو محمل «۲»، و ظاهره السفر، و ابن «۳» مهدویه:

ركوب سفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة «۴»، و الشيخ فى الجمل «۵» و المصنّف فى التحرير «۶» ركوب الراحلة، و لو لا ما فى الخلاف «۷» و المنتهى- و سيأتى- من أنّه يجوز التنفّل على الراحلة حضرا جاز أن يستظهر منه السفر «۸».

و فى الاقتصاد «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره أيضا ركوب الراحلة و اشتراط الإحرام مستقبلا «۱۱»، و فى المبسوط «۱۲» و الخلاف: السفر على الراحلة أو ماشيا بعد الإحرام مستقبلا «۱۳»، و كذا التذكرة، لكن فيها النصّ على عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أيضا «۱۴».

و فى المختلف «۱۵» عن الشيخ: استثناء الركوب و المشى سفرا و حضرا و اختياره «۱۶»، و الذى رأيناه فى كتب الشيخ جواز التنفّل راكبا و ماشيا سفرا و حضرا «۱۷»، و فى الجامع: استثناء المشى مطلقا بعد الاستقبال بأوّلها «۱۸»، و عدم الاشتراط قول ابن حمزة «۱۹» و المحقق فى الشرائع «۲۰».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۹ ذيل الحديث ۸۵۷.

(۲) المقنع: ص ۳۷.

(۳) فى ط و ب «و ابن ناظم الجمل و العقود و ابن».

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الجمل و العقود: ص ۶۲.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۹ المسألة ۴۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۲ س ۳۱.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۲۵.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۹ المسألة ۴۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲۵.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۱۶) فى ط و ب «اختاره».

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹، الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۸ مسألة ۴۳.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۱۹) الوسيلة: ص ۸۶.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷.

و قد يعطيه تحريم الشيخ فى الخلاف الفريضة فى الكعبة للاستدبار «۱» و استحبابه التنفّل فيها دليل اشتراط التأسّى، و قوله صلى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «۲». إذ لم يعهد أنّه صلى اللّه عليه و آله صلّى نافلة إلى غير القبلة مستقرا على الأرض.

و قوله تعالى «وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «٣» لعمومه خرج ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، و كونه الفارق بين المسلم و الكافر.

و الصلاة إلى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا، و مفهوم قول الصادق عليه السلام كما في تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى «فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» أنها نزلت في صلاة النافلة فصلّها حيث توجّهت إذا كنت في سفر «٤».

و قوله عليه السلام كما في النهاية «٥»، و الصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الآية: هذا في النوافل خاصّة في حال السفر «٦».

و ما في مسائل عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود «٧».

و دليل استثناء الراكب، نحو خبر الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال: نعم، حيث كان متوجّها «٨». و خبر إبراهيم الكرخي قال له عليه السلام: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم في رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أسوة «٩». و خبر [عبد الرحمن بن الحجاج] «١٠» سأله عن الرجل

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ٤٣.

(٢) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) البقرة: ١٤٤.

(٤) تفسير القمي: ج ١ ص ٥٨، و فيه: «عن العالم عليه السلام».

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٤٣ المسألة ٥٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٠، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

يصلّي النوافل في الأمصار و هو على دابّته حيث ما توجّهت به، قال: لا بأس «١».

و في المنتهى «٢» و المعتبر: الإجماع على استثنائه في السفر «٣»، و في الخلاف:

الإجماع على استثنائه و الماشي في السفر «٤».

و دليل الاستقبال بالتحريمة صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل ثمّ كبّر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك «٥».

و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشي و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثمّ مشى «٦».

و هو دليل استثناء الماشي في السفر و الاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع و السجود، و لا شبهة في استحبابه.

نعم، لم يشترط أصحابنا، و إنّما اشترطه الشافعيّ «٧». و من لم يشترط فى التحريمة، تمسّك بالأصل و عموم الأخبار و الأدلّة.

و دليل عدم الاشتراط مطلقا، الأصل و استفاضة الأخبار، بأنّ قوله تعالى:

«فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» «٨» فى النوافل، و استحباب التنفّل فى الكعبة مع النهى عن الفريضة فيها للاستدبار كما مرّ، و ما دلّ على اشتراطه للراكب و الماشى من غير ضرورة للاشتراك فى الأخبار «٩».

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ١٦.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ۴٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴١، ب ١۵ من أبواب القبلة، ح ١٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۴، ب ١۶ من أبواب القبلة، ح ١.

(٧) الام: ج ١ ص ٩٧، المجموع: ٣ ص ٢٣٧.

(٨) البقرة: ١١۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢۴۴ ب ١۵ و ١۶ من أبواب القبلة.

و أولويّة صلاة المستقرّ بالصحة لاستقراره و قد تدفع بأنّ الأصل فى الصلاة الاستقبال، لقوله صلّى اللّٰه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «١»، و تحريم الفريضة فى الكعبة لاستدبار، إن سلّم قائما يعطى جواز استدبار بعض القبلة، و ما استفاض فى معنى الآية.

و يجوز أن يكون لجواز الاستدبار فى النوافل لأدنى حاجة، فيختصّ بالسائر فى حاجة، راكبا أو ماشيا، و به يفترق من المستقرّ.

و يجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة و الإمكان، أى يشترط فى التذكية بالإجماع و النصوص «٢» و الميّت فى أحواله السابقة.

و يستحبّ للجلوس للقضاء كما فى المبسوط، لقوله صلّى اللّٰه عليه و آله: خير المجالس ما استقبل به القبلة «٣». خلافا للأكثر، و منهم المصنّف فى القضاء «۴» و للدعاء جالسا أو قائما أو غيرهما لهذا الخبر. بل يستحبّ فى جميع الأحوال إلّا فيما يحرم أو يكره أو يجب فيه، و لا يكاد يتحقّق فيه الإباحة بالمعنى الأخصّ.

و لا تجوز الفريضة على الدابة و الراحلة اختيارا إن لم يتمكّن عليها من الاستقبال أو غيره من الواجبات قطعا سائرة أو واقفة.

و كذا إن تمكّن منه و من استيفاء سائر الأفعال على إشكال فى الواقفة، من عموم النصوص «۵» و الفتاوى، مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فإنّه الأرض و ما فى حكمها، مع أنّه لا يؤمن الحركة على الواقفة و من

---

(١) سنن الدارمى: ج ١ ص ٢٨۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢۴، ب ١۴ من أبواب الذبائح.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٠.

(۴) قواعد الاحكام: ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣۶، ب ١۴ من أبواب القبلة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ١۵۵

الامتثال، و هو خيرته فى النهاية «١».

و قد يمنع للنهى عن الصلاة على الراحلة إلّا أن يقال: المتبادر منها السائرة.

و قد يستشكل فى السائرة بناء على كونها كالسفينة فى أنّ الراكب بنفسه ساكن مستقرّ، و إنّما يتحرّك بالراحلة بالعرض. و حمل الأخبار و الفتاوى- على الغالب- من عدم التمكّن من الاستيفاء.

و لا- يجوز صلاة جنازة على الراحلة اختيارا، و إن تمكّن من الاستقبال، لأنّ الركن الأظهر فيها القيام حسّا، لخفاء النيّة و جواز إخفاء التكبيرات معنا، لكون النيّة شرطا أو شبيها به، و التكبير مشروطا بالقيام، و لا قيام على الراحلة السائرة، و لا استقرار على الواقفة، لأنّه فى معرض الزوال، و لإطلاق النهى عن الفريضة عليها.

و فى صحّة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلّقة بالحبال بحيث يتحرّك بالركوع و السجود قليلا كبعض السرر، لا بحيث تعدّ مضطربة غير مستقرّة نظر من تحقق الاستقرار و غيره من الواجبات، و هو مختاره فى النهاية «٢» و التذكرة «٣».

و يؤيّده إطلاق مضمر أحمد بن محمد فى الرجل يصلّى على السرير و هو يقدر على الأرض، فكتب: صلّ فيه «۴». و خبر إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلّى على السرير من ساج و يسجد على الساج؟ قال:

نعم «۵». و من كونه فى الأوّل بمعرض الزوال كالدابّة الواقفة و إن كان أبعد، و لذا أفرده عنها، و الشكّ فى تحقّقه فى الثانى و خروجهما عن القرار المعهود، و هو

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۶.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٠۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ٣۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶٧، ب ٣۶ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶٧، ب ٣۶ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ١۵۶

خيرة المنتهى «١».

و أمّا الرفّ، فالمعروف منه المسمّر بالمسامير، إشكال فى الصلاة عليه كالعرف، و به صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على الرّف المعلّق بين نخلتين؟ فقال عليه السلام: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس «٢».

و تجوز الصلاة فى السفينة السائرة و الواقفة تمكّن من الأرض أو لا، كما هو الظاهر منه، و صريح نهاية الإحكام «٣» و المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و المهذّب «٧» و الجامع «٨» و المقنع «٩»، و لكن لم يتعرّضوا لوقوفها و سيرها، و إن اقتضى المقنع «١٠» عمومهما، و ذلك لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج و أصلّى؟ قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام «١١». و خبره سأله عن الصلاة فى السفينة، فقال: إنّ رجلا أتى أبى فسأله فقال: إنّى أكون فى السفينة و الجدد منى قريب، فأخرج فأصلّى عليه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلّى بصلاة نوح عليه السلام «١٢». و هما قد يدلّان على السائرة.

و خبرى المفضّل بن صالح، و يونس بن يعقوب سألاه عليه السلام عن الصلاة فى الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهار فى السفينة، فقال: إن صلّيت فحسن، و ان

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ س ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۷، ب ۳۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۰۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۹) المقنع: ص ۳۷.

(۱۰) المقنع: ص ۳۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۳، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۷، ب ۱۴ من أبواب القيام، ح ۱۱.

خرجت فحسن «۱».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّى فى السفينة و هو يقدر على الجدّ؟ قال: نعم لا بأس «۲». و للأصل بحصول الامتثال باستيفاء الأفعال، و الحركة بسير السفينة عرضية لا تنافى الاستقرار الذاتى. هذا إن اشترطنا التمكّن من استيفاء الأفعال فى صحّة الصلاة فيها مع الاختيار، كما فى الجامع «۳»، و هو المختار.

و لكن ظاهر المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و المهذب «۷» و نهاية الإحكام يعطى العدم «۸»، و عبارة المبسوط كذا: و أمّا من كان فى السفينة، فإن تمكّن من الخروج منها و الصلاة على الأرض خرج فإنّه أفضل، و إن لم يفعل أو لا يتمكّن منه جاز أن يصلّى فيها الفرائض و النوافل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، و إذا صلّى فيها صلّى قائما مستقبل القبلة، فإن لم يمكنه قائما صلّى جالسا مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت و استقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بأوّل تكبيرة القبلة ثمّ صلّى كيف ما دارت، و قد روى أنّه يصلّى إلى صدر السفينة، و ذلك يختصّ النوافل، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيّرا غطّاه بثوب و يسجد عليه، فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزأه «۹».

و نحوه الباقى مع إهمال الضرورة فى السجود على القير، عدا الأخير، فليس فيه حديث السجود، و لعلّه غير مراد لهم.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۳ و ۲۳۵، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۵ و ح ۱۱.

(۲) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۶) الوسیلة: ص ۱۱۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۸) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۰۶- ۴۰۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۰.

و لم یجز الشهید الصلاة فی السفینة السائرة اختیارا، لانتفاء الاستقرار و لزوم الحرکات الکثیرة الخارجة عن الصلاة «۱». و به حسن حمّاد بن عیسی أنّه سمع الصادق علیه السلام یسأل عن الصلاة فی السفینة، فیقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلی الجدد فاخرجوا «۲». و مضمرة علی بن أبی حمزة، عن علیّ بن إبراهیم، قال: لا یصلّی فی السفینة و هو یقدر علی الشط «۳». قال الشهید: و بما قلناه قال أبو الصلاح و ابن إدریس «۴».

قلت: لم یصرّحا بذلک، نعم إنّما تعرّضا للمضطرّ إلی الصلاة فیها، و کذا السید فی الجمل «۵».

و فی الدروس: و ظاهر الأصحاب أنّ الصلاة فی السفینة تقیّد بالضرورة إلّا أن تکون مشدودة «۶» انتهی. و لم یظهر لی ذلک إلّا أن یستظهره من اشتراطهم الاستقرار، و منعهم من الفعل الکثیر، و فیهما أنّ المصلّی لا یفعل شیئا و لا یسیرا إلّا بالعرض.

و تجوز النوافل سفرا بإجماع أهل العلم کما فی المنتهی «۷»، طویلا- کان أم قصیرا، خلافا لمالک «۸» حیث اشتراط الطول و حضرا خلافا للحسن «۹».

و فی الخلاف «۱۰» الإجماع علیه.

علی الراحلة اختیارا و ان انحرفت الدابّة عن القبلة بعد الاستقبال

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۱۶۸ س ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۳۵، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۱۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۳۴، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۸.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۶۸ س ۱۲.

(۵) رسائل الشریف المرتضی (جمل العلم و العمل المجموعة الثالثة): ص ۴۷. فی صلاة السفر ج ۳ ص ۴۷.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۶۱ درس ۳۵.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۱ س ۱۶.

(۸) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۵۱.

(۹) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۹ المسألة ۴۴.

بالتحریمة أو مطلقا، کما عرفت.

ثمّ إذا انحرفت، فهل علیه التوجّه «۱» إلی القبلة إذا أمکنه و لم یخل بشیء من مقصده؟ ظاهر الاشتراط ذلک، و هل یجوز ماشیا

غير مستقبل؟ أجازه الشيخ فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة، و المصنّف فى التذكرة مطلقا «۴»، و ابن سعيد فى الجامع سفرا و حضرا بعد الاستقبال بالتحريمة «۵»، كما مرّ، و سمعت النص عليه فى السفر المتضمّن للاستقبال فى الركوع و السجود، و لم أظفر بنصّ فى الحضر.

و لا فرق فى جوازها كذلك بين راكب التعاسيف و هو الهائم الذى لا مقصد له، فيستقبل تارة و يستدبر اخرى و غيره لعموم الأدلّة، خلافا للشافعى «۶».

و لو اضطرّ فى الفريضة إلى الصلاة راكبا صلّاها كذلك بالإجماع و النصوص «٧»، خلافا للعامّة «٨» إلّا فى شدّة الخوف، فإن صلّى و الدابّة إلى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته إلّا أن لا ينحرف نفسه.

و إن كان لجماح الدابّة لم تبطل و إن طال الانحراف، إذا لم يتمكّن من الاستقبال بنفسه للضرورة، و عليه حينئذ أن يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منّا، خلافا لأحمد فى رواية «٩». و كذا كلّ جزء أمكنه الاستقبال به لوجوبه فى كلّ جزء فلا يسقط عن جزء لتعذّره فى آخر.

نعم، يسقط رأسا إن لم يتمكّن رأسا، فإن لم يتمكّن فى التحريمة ثمّ تمكّن استقبل فيما يمكن، فذكر التحريمة هنا و فى غيره تمثيل، و كذا فى قول أبى

---

(١) فى ع «التوجيه».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ۴٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۶) المجموع: ج ٣ ص ٢٣۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣۶، ب ١۴ من أبواب القبلة.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴۴٨.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴۵٣.

جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح فى صلاة المواقفة، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه «١».

و كذا لا تبطل الصلاة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك، لأنّ مطلبه المضطرّ إليه يقتضى الاستدبار و عليه الاستقبال بما أمكنه من التحريمة أو غيرها، و يسقط مع التعذّر رأسا و يومئ بالركوع و السجود إن لم يتمكّن من النزول لهما، و لا من السجود على نحو القربوس يمكن إدخاله فى الإيماء.

و يجعل السجود أخفض إن لم يتمكّن إلّا من الإيماء بتحريك الرأس و العنق، فإن تمكّن من الانحناء انحنى له إلى منتهى قدرته، فإن لم يتمكّن إلّا بقدر الراكع أو دونه سوّى بينهما، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و الماشى كالراكب فى أنّه أن لم يتمكّن من الوقوف للصلاة صلّى الفريضة ماشيا، و يومئ للركوع و السجود إن تعذّرا و يستقبل بالتحريمة أو بما أمكنه.

و يسقط الاستقبال رأسا مع التعذّر كالمطارد الذى لا يمكنه الاستقبال رأسا، و كلّ خائف من لصّ أو سبع، أو غريق أو موتحل

كذلك.

و كذا يسقط الاستقبال فى تذكيةٔ الدابّةٔ الصائلةٔ و المتردّيةٔ مع التعذّر، بالإجماع و النصوص «٢» كما يأتى.

المطلب الثالث فى المستقبل

اشارةٔ

و إنما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهةٔ التى يجب التوجّه إليها، أدّت إلى عين الكعبةٔ أو جهتها، أو تمكّنه من العلم فإن جهلها

---

(١) وسائل الشيعةٔ: ج ٥ ص ۴٨۴، ب ٣ من أبواب صلاةٔ الخوف و المطاردةٔ، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعةٔ: ج ١۶ ص ٣١٧، ب ١٠ من أبواب الذبائح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ١۶١

و كان من النائين عن الكعبةٔ الذين فرضهم التوجّه إلى سمتها و لم يتمكّن من العلم بقول معصوم أو فعله.

عوّل على ما وضعه الشرع أمارةٔ و هو ما اتّفق عليه الأصحاب و إن ضعف الخبر به، و هو الجدى، و هى أمارةٔ لسمت من السمات، و لكنّها تفيد أمارات لسائر السمات بمعاونةٔ الحسّ و القواعد الرياضيةٔ المستندةٔ إلى الحسّ، و سمعت تفصيلها.

و القادر على العلم الحسّي أو الشرعى بالعين أو الجهةٔ لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظنّ فإنّه لا يغنى من الحقّ شيئا، و منه الصلاةٔ إلى الحجر كما فى نهايةٔ الإحكام، لأنّ كونه من الكعبةٔ اجتهادى «١».

فإن توقّف العلم على صعود سطح أو الخروج من بيت وجب، و كذا إن توقّف على صعود جبل كما فى التذكرةٔ «٢» و الدروس «٣» و ظاهر المبسوط «۴».

و فى الذكرى: و هو بعيد، و إلّا لم تجز الصلاةٔ فى الأبطح و شبهه من المنازل إلّا بعد مشاهدةٔ الكعبةٔ لأنّه متمكّن منه، و لعلّه أسهل من صعود الجبل. قال: من هو فى نواحى الحرم فلا يكلّف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبةٔ، و لا الصلاةٔ فى المسجد ليراها للحرج، بخلاف الصعود على السطح. قال: و لأنّ الغرض هنا- يعنى إذا افتقر إلى صعود السطح- المعاينةٔ قبل حدوث الحائل، فلا يتغيّر بما طرأ منه «۵»، يعنى بخلاف ما إذا حال الجبل، أمّا إذا كان الحائل هو الحيطان و توقّفت المعاينةٔ على صعود الجبل، فهو كصعود السطح من هذه الجهةٔ.

و جوّز الشافعى الاجتهاد إذا كان الحائل أصليّا كالجبل مع التمكّن من الصعود «۶»، و له فى الحادث قولان.

---

(١) نهايةٔ الإحكام: ج ١ ص ٣٩۶.

(٢) تذكرةٔ الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعيةٔ: ج ١ ص ١۵٨ درس ٣۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.

(۵) ذكرى الشيعةٔ: ص ١۶۴ س ١١ و ٩.

(۶) المجموع: ج ۳ ص ۲۱۲، فتح العزيز: ج ۳ ص ۲۲۸.

و القادر على الاجتهاد بالأمارات التى سمعتها أو غيرها لا يكفيه التقليد أى الرجوع إلى اجتهاد غيره كما فى نهاية الإحكام «۱»، كما لا يجوز فى أصول الدين، و لا لمن يقدر على الاجتهاد فى شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه فى أصول الدين و فروعه، كما فى مضمر سماعة من قوله: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك «۲».

فلا يجوز الإخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد، لقوله تعالى «وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا» «۳»، و إجماع العلماء كما فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة «۸». و لا دليل على التقليد كما هو نصّ المبسوط «۹».

و أمّا الرجوع إلى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو أمارة من أمارتها من كوكب أو محراب أو قبر أو صلاة فهو من الاجتهاد، و كذا إذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده، كان أيضا من الاجتهاد دون التقليد.

و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا، و إن فعل الأربع حينئذ كان بدعة، فإنّ غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلّا مجتهدا أو مقلّدا، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس، و هم غيرهما أبدا، و لا قائل به.

و أمّا خبر خراش عن بعض أصحابنا أنّه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، أنّ

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۳، ب ۶ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۳) العنكبوت: ۶۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۰ س ۱۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۳، ب ۶ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء، كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه «۱».

فلعلّ المراد بالاجتهاد فيه التحرّى لا المرجّح بقرينة إطباق السماء، و لذا حمل الشيخ قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة. و مضمرى سماعة فى الصلاة إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك. على الضرورة التى لا يتمكّن معها من الأربع «۲».

و يحتمل أن يكون الاجتهاد الجائز ما استند إلى رؤية الجدى أو المشرق و المغرب أو العلم للنصّ عليها، فإذا فقد العلم بها تعيّن الصلاة أربعا مع الإمكان، و لم يجز الاجتهاد بوجه آخر. و لعلّه ظاهر قول الشيخين فى النهاية «۳» و المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و

الجمل «۶» و الاقتصاد «۷» و المصباح بعد ذكرهما الأمارات السماوية: إنّ من فقدها صلّى أربعا «۸»، و نحوهما ابن سعيد «۹».
و أظهر فيه قول ابن حمزة: إنّ فاقد الأمارات يصلّى أربعا مع الاختيار، و مع الضرورة يصلّى إلى جهة تغلب على ظنّه «۱۰».
و أمّا السيد «۱۱» و الحلبيان «۱۲» و سلّار «۱۳» و القاضى «۱۴» و الفاضلان فأطلقوا أنّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۵.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۱۰۸۷ و ۱۰۸۸ و ۱۰۸۹ و ذيله.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵- ۲۸۶.

(۴) المقنعة: ص ۹۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۸.

(۶) الجمل و العقود: ص ۶۲.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۳.

(۱۰) الوسيلة: ص ۸۶.

(۱۱) جمل العلم و العمل (الرسائل للشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۹، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ۴۹۴ س ۶.

(۱۳) المراسم: ص ۶۱.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۸۵.

الأربع إذا لم يعلم القبلة و لا ظنّت «۱»، و كلام ابن إدريس يحتملهما «۲».
و استظهر الشهيد العدم من الخلاف و التهذيب «۳».
و إن ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الأمارات، و يأتى حكمه. فإن لم يجد من يقلّده صلّى أربعا إن اتّسع الوقت، و إلّا فما وسعه. و إن وجد «۴» من يقلّده فالاحتياط الجمع بين التقليد و الأربع أو ما يسعه الوقت.
و لو تعارض الاجتهاد و إخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع إلى الاجتهاد لاستناده إلى حسّ نفسه، و هو أقوى عنده من حسّ غيره، و كذا إن استند اجتهاده إلى برهان رياضىّ لانتهائه إلى المحسوس.
و فى الشرائع: يقوى عندى أنّه إن كان ذلك الخبر أوثق فى نفسه عوّل «۵» عليه «۶».
قلت: و الأمر كذلك، و ذلك بأن يخبر عن محراب معصوم، أو عن صلاته، أو عن محسوس سماوى من نجم أو غيره، يكون أقوى دلالة من دلالة ما استدلّ نفسه به. فإن التعويل عليه حينئذ يكون اجتهادا رافعا لاجتهاده الأوّل. أمّا إذا أخبر عن صلاة عامّة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره و كان أعلم بطرق الاجتهاد و البراهين ففيه نظر.
و الأعمى الذى لا طريق له إلى العلم من تواتر و نحوه، و لا إلى اجتهاد مستنبط من العلم، و له أن يقلّد المسلم العدل العارف بأدلّة القبلة كما فى المعتبر «۷» و الجامع «۸» و الشرائع «۹» و الأحمدى «۱۰» لانحصار طريقه فيه، و أخبار

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۲.

(۴) فى ع و ب «وجده».

(۵) فى ب «محمول».

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۶.

الإتمام به، إذا «۱» وجه إلى القبلة، و أصل البراءة من الصلاة أربعا، و لزوم الحرج لو وجبت عليه.

و هل يتعيّن عليه أو يتخيّر بينه و بين الصلاة أربعا؟ وجهان، و كلام ابنى الجنيد «۲» و سعيد «۳» يعطى التعيّن، و كذا الدروس «۴»، و هو ظاهر الكتاب و الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و التحرير «۷» و التلخيص «۸»، و هو الأظهر لكثرة أخبار التشديد، و ضعف مستند الأربع.

و فى المبسوط «۹» و المهذّب «۱۰» و الإصباح الرجوع إلى قول الغير «۱۱»، و هو أعمّ من التقليد، و لعلّه المراد منه.

و فى الخلاف: إنّه أعمّ، و من لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما الصلاة أربعا مع الاختيار، و عند الضرورة يصلّيان إلى أىّ جهة شاءا، و نسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعى، ثمّ قال: و أمّا إذا كان الحال حال ضرورة، جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما، لأنّهما يخيّران فى ذلك و فى غيرها من الجهات، و إن خالفاه كان لهما ذلك، لأنّه لم يدلّ دليل على وجوب القبول من الغير «۱۲».

قلت: دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا و شرعا.

و هذه الأخبار فى الأعمى، و مفهوم قوله تعالى:

---

(۱) فى ب و ط «إذ لا».

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۶.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۹، درس ۳۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸- ۲۹ السطر الأخير.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٨٨.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١١ س ٩.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ۴٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ١۶۶

«إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» «١» و يشترط عدالة المخبر كما في الأحمدي «٢» و المبسوط «٣» و المهذّب «۴» و الإصباح «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الأحكام «٧» و الذكرى «٨» و الدروس «٩» و البيان «١٠»، رجلا كان أو امرأة، حرّا أو عبدا كما في المبسوط «١١» و كتب الشهيد «١٢» و نهاية الأحكام «١٣».

قال الشهيد: لأنّ المعتبر بالمعرفة و العدالة، و ليس من الشهادة في شيء، فإن:

تعذّر العدل فالمستور، فإن تعذّر ففي جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردّد، من قوله تعالى «فَتَبَيَّنُوا»، و من أصالة صحّة أخبار المسلم «١۴».

قلت: و أطلق المصنّف في النهاية «١۵» و التذكرة «١۶» النهي عن تقليده و الكافر كالمبسوط «١٧» و المهذب «١٨» و الجامع «١٩»، قال في التذكرة: و لا يقبل قول الكافر في شيء إلّا في الاذن في دخول الدار و في قبول الهدية «٢٠».

و قال الشهيد: أمّا لو لم يجد سوى الكافر، ففيه وجهان مرتّبان، يعني على الوجهين في الفاسق. قال: و أولى بالمنع، لأنّ قبول قوله: ركون إليه، و هو منهيّ عنه، قال: و يقوى فيهما بعينه، و الفاسق الجواز، إذ رجحان الظنّ يقوم مقام العلم

---

(١) الحجرات: ۶.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١١.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣۴.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٣١.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۵٩ درس ٣۵.

(١٠) البيان: ص ۵۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۵٩ درس ٣۵، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ۵١٧ ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٣١- ٣٢.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٣٢.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠٢ س ٣۶.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣۶.

فى العبادات «١».

قلت: نعم فى ظنّ اعتبر طريقه شرعا أو انحصر الطريق فيه و لم يمكن أقوى منه، فالاحتياط تقليدهما إذا لم يتمكّن الصلاة أربعا، و إلّا فالجمع بينهما.

و أجيز له فى المبسوط تقليد الصبيّ «٢» مع اشتراطه العدالة، و هو خيرة المعتبر «٣». و المختار العدم كما فى نهاية الإحكام «۴». و المختلف فظاهره نفى تقليد المرأة أيضا، قال فيه: لنا أنّ الضابط فى قبول خبر الواحد العدالة، فلا يثبت القبول مع عدمها، و لأنّ مطلق الظنّ لا يجوز الرجوع إليه، أمّا أوّلا: فلعدم انضباطه، و أمّا ثانيا: فلحصوله بالكافر، فلا بدّ من ضابط و ليس إلّا خبر العدل، لأنّه أصل ثبت فى الشرع اعتباره فى خبر الواحد «۵».

و التقليد- كما عرفت- الرجوع إلى قول المخبر عن اجتهاد، فإن أخبر عن علم كان أولى بالرجوع إليه كما فى الذكرى «۶».

و لو تعدّد المخبر، رجع إلى الأعلم الأعدل كما فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» و الذكرى «١٠». و فى الدروس: إلى الأعلم «١١»، و فى البيان: إلى الأعلم فالأعدل «١٢». فلو رجع إلى المفضول بطلت صلاته، كما فى المنتهى «١٣» خلافا للشافعي «١۴».

و فيه أيضا أنّه لا عبرة بظنّ المقلّد هنا، فإن ظنّ إصابة المفضول لم يمنعه من

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٣۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٧.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٣۶.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۹ درس ۳۵.

(۱۲) البيان: ص ۵۴.

(۱۳) منتهى المطلب: ص ۲۲۱ س ۸.

(۱۴) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۷۳- ۴۷۴.

تقليد الأفضل، و إن تساويا قلّد من شاء منهما كما فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام، و فى الأخير «۲»: احتمال وجوب الأربع و اثنتين «۳».

و لو فقد البصير العلم و الظنّ بنفسه، لكونه عاميّا لا يعرف أمارات القبلة، و إن عرف قلّد كالأعمى لأنّ فقد البصيرة أشدّ من فقد البصر، مع أصل البراءة من الأربع، و لزوم الحرج لو وجبت، أو وجب التعلّم، كما يقلّد فى جميع الأحكام. أمّا من لا يعرف لكنّه إذا عرف فعليه التعلّم كما فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶» و الدروس «۷» و البيان «۸» لتمكّنه من العلم فلا يغنيه الظنّ بخلافه فى سائر الأحكام: لما فى تعلّمها من المشقّة و طول الزمان، بخلاف أدلّة القبلة.

قال الشهيد: سواء كان يريد السفر أو لا، لأنّ الحاجة قد تعرض بمجرّد مفارقة الوطن «۹».

قلت: لا يقال إنّما يسهل تعرّف الجدىّ مثلا، و إنّ من وقف بحيث حاذى منكبه الأيمن كان مستقبلا، و معرفة مجرّد ذلك تقليد. و أمّا دليل كونه مستقبلا إذا حاذى منكبه الأيمن فهو إمّا الإجماع، أو الخبر، أو البرهان الرياضى. فهو كسائر أدلّة سائر الأحكام، مع أنّ النصّ إنّما ورد بالجدىّ «۱۰» على وجهين. و ما بين المشرق و المغرب قبلة كما مرّ، و هو مع ضعف الطريق مخصوص ببعض الآفاق، و لا إجماع «۱۱» على سائر العلامات، و إنّما استنبطت بالبراهين الرياضيّة.

---

(۱) منتهى المطلب: ص ۲۲۱ س ۱۰.

(۲) فى ب «الآخر».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۴.

(۵) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۵ س ۲.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۹ درس ۳۵.

(۸) البيان: ص ۵۴.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۵ س ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۲، ب ۵ من أبواب القبلة.

(۱۱) فى ط «و الإجماع».

لأنّا نقول: يكفى فى الدليل مشاهدة المسلمين فى بلدة متّفقين على الصلاة إلى جهة، إذ يكفى العامىّ حينئذ أن يريه بعلمه الجدىّ أو سائر العلامات، بحيث يحصل له العلم. نعم، لا يكفيه إذا سافر إلى ما يقابل جهة قبلته و تلك الجهة، أو ينحرف عنها، فإن تيسّر له معرفة الانحراف أو المقابلة بجهة مسيره و ما يشاهده من الأمارات السماوية سهل عليه التعلّم، و إلّا كان من قبيل

الأوّل.

قال الشهيد: و يحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالأحكام الشرعية. يعنى كما أنّ معرفتها واجبة و لا يكفى التقليد و إنّما يجب الاجتهاد فيها كفاية إجماعا، لانتفاء الحرج و العسر فى الدين.

قال: و لندور الاحتياج إلى مراعاة العلامات، فلا يكلّف آحاد الناس بها.

يعنى ما اسمعتكه من الاكتفاء بصلاة المسلمين إلى جهة، و بناء قبورهم و محاريبهم.

قال: و لأنّه لم ينقل عن النبى صلى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بعده إلزام آحاد الناس بذلك.

قال: فإن قلنا بأنّه من فروض الكفاية، فللعامىّ أن يقلّد كالمكفوف، و لا قضاء عليه، و إن قلنا بالأوّل وجب تعلّم الأدلّة ما دام الوقت، فإذا ضاق الوقت و لم يستوف المحتاج إليه صلّى إلى أربع أو قلّد على الخلاف و لا قضاء.

قلت: فرط فى التأخير أوّلا للأصل، إلّا أن يظهر، أو «١» قلّد الاستدبار أو نحوه، و لا يأتى القضاء عليه مع الإصابة على ما يأتى من بطلان صلاة الأعمى إذا صلّى برأيه لا لأمارة و إن أصاب، لأنّه خالف الواجب عليه عند الصلاة، و هذا إنّما يجب عليه التقليد عندها.

قال: و يحتمل قويّا وجوب تعلّم الأمارات عند عروض حاجته إليها عينا بخلاف ما قبله، لأنّ توقّع ذلك و إن كان حاصلا، لكنه نادر.

---

(١) فى ع و ب «إذ».

قال: و على كلّ حال فصلاة غير المتعلّم عند عدم الحاجة صحيحة. و لو قلنا بالوجوب العينى، لأنّه موسّع على الاحتمال القوىّ إلى عروض الحاجة، و يكفى فى الحاجة إرادة السفر عن بلده و لو كان بقربه مما يخفى عليه فيه جهة القبلة أو التيامن أو التياسر. و لو قلنا بأنّه واجب مضيّق علينا لم يقدح تركه فى صحّة الصلاة، لأنّه إخلال بواجب لم يثبت مشروطية الصلاة به «١».

قلت: لحصول العلم له بالقبلة بصلاة المسلمين و مساجدهم و قبورهم.

و فى الخلاف: إنّ الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة، يجب عليهما أن يصلّيا أربعا مع الاختيار «٢». و لا يجوز لهما التقليد، إذ لا دليل عليه إلّا عند الضرورة لضيق الوقت عن الأربع، فيجوز لهما الرجوع إلى الغير، و يجوز لهما مخالفته أيضا، إذ لا دليل على وجوب القبول عليهما.

و لعلّه يعنى إذا لم يكن لهما طريق إلى العلم بصلاة المسلمين و مساجدهم، و إلّا فتكليفهما أبدا بالأربع ممّا لا قائل به، و كذا الأعمى إذا أمكنه الاجتهاد، لحصول علمه بالأمارات بأخبار متواترة أو غيره، و فى جواز المخالفة ما عرفت.

و فى المبسوط: إنّ من لا يحسن أمارات القبلة، إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه «٣». و نحوه فى المهذّب «٤».

ففهم الفاضلان اختلاف قول الشيخ فى الكتابين، حتى أنّهما نصّا فى المعتبر «٥» و التذكرة على تجويزه التقليد فى المبسوط «٦»، و اختاراه فى كتبهما. لكن فى التذكرة «٧» و النهاية: لمن لا يعرف، و إن عرف «٨».

و احتجا له فى المعتبر «٩» و المنتهى بأنّ قول العدل «١٠» إحدى الأمارات المفيدة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٦٥.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ۴٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٨۶.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٧.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧١.

(١٠) فى ب «العدول».

للظنّ، فيجب العمل به مع فقد أقوى و معارض. قال المصنّف: لا يقال: إنّ له عند التقليد مندوحة، فلا يجوز له فعله، لأنّ الوقت إن كان واسعا صلّى إلى أربع، و إن كان ضيّقا تخيّر فى الجهات. لأنّا نقول: القول بالتخيّر مع حصول الظنّ باطل، لأنّه ترك للراجح و عمل بالمرجوح، و أنت تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف إذا عرف «١».

و قال فى المختلف: إنّ العمل به مع الضيق يوجبه فى السعة، لأنّه لكونه حجّة، و حجّية الحجّة لا تختلف. و فيه: إنّ الظنّ حجّة إذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا فى السّعة.

و زاد فيه: فى الدليل مفهوم «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» و هو يعطى كون المراد الرجوع إلى خبر العدل لا تقليده، و حينئذ لا اختلاف بين المبسوط و الخلاف للتصريح فيه بالتقليد «٢».

و أمّا العارف الذى فقد الأمارات أو تعارضت عنده، فهل يقلّد أو يصلّى أربعا؟ قال الشيخ فى المبسوط: متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممّن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه. ثمّ قال فيه: متى كان الإنسان عالما بدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلّد غيره فى الرجوع إلى إحدى الجهات، لأنّه لا دليل عليه، بل يصلّى إلى أربع جهات مع الاختيار، و مع الضرورة يصلّى إلى أىّ جهة شاء، و إن قلّده فى حال الضرورة جازت صلاته، لأنّ الجهة التى قلّده فيها هو مخيّر فى الصلاة إليها و إلى غيرها «٣». و نحو هذه العبارة فى المهذّب «۴» و الجامع «۵».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

و فهم المصنّف فى المختلف من العبارتين اختلاف المكلّفين فى التقليد و عدمه، و اختار تساويهما فى جوازه. و استدلّ بأنّه مع الاشتباه كالعامى، إذ لا طريق على الاجتهاد، فيتعيّن إمّا التقليد أو الصلاة أربعا، و الرجوع إلى العدل أولى، لأنّه يفيد الظنّ، و العمل بالظّن واجب فى الشرعيات «١».

و الأقوى عندى وجوب الأربع عليهما كما فى الذكرى «٢»، و كما قال هنا.

مع احتمال تعدّد الصلاة أى وجوبه على المبصر الفاقد للعلم و الظنّ، أو عليه و على الأعمى الذى كذلك، لأنّ العمل بالظنّ إنّما يجوز إذا لم يكن العلم أو أقوى منه.

و إذا صلّى أحد هذين المكلّفين أربعا، مقلّد فى إحداهما العدل تيقّن براءة ذمّته، و علّم صلاته إلى القبلة أو ما لا يبلغ يمينها أو يسارها، خصوصا و الصلاة إلى الأربع ممّا قطع به الأصحاب و ورد به النصّ «٣»، و لا دليل هنا على التقليد.

نعم، عليه الاحتياط فى جعل إحدى الأربع إلى الجهة التى يخبر بها العدل أو غيره و إن كان صبيّا أو كافرا صدوقا. و إن ضاق الوقت إلّا عن واحدة لم يصلّ إلّا إلى تلك الجهة، احترازا عن ترجيح المرجوح.

و ما فى الذكرى فى نفى التقليد من أنّ القدرة على أصل الاجتهاد حاصلة، و العارض سريع الزوال «۴»، إنّما يفيد التأخير إلى زوال العارض.

و أمّا إن أخبر أحد هذين المكلّفين عدل بمشاهدته و أمارة القبلة من نجم أو محراب أو صلاة، فالعمل على وفقه اجتهاد لا تقليد. و هل يجوز أم لا بدّ من عدلين فصاعدا؟ وجهان مبتيّان على أنّه خبر أو شهادة، لم أر من اشترط التعدّد فهو خبر، أى يكتفى فيه بما يكتفى به فى الأحكام الشرعية الكلّية، و إلّا فكلّ خبر

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢۵، ب ٨ من أبواب القبلة.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٢۶.

شهادة، و لكن خصّ ما فيه زيادة تحقيق و تدقيق للنظر باسم الشهادة، فلمّا كان اللّه لطيفا بعباده، حكم فى حقوقهم بشاهدين فصاعدا، و اكتفى فى حقوقه و أحكامه بالرواية، و هذا منه.

و يعوّل على قبلة البلد بلد الإسلام مع انتفاء علم الغلط كما فى الشرائع «١»، أو ظنّه كما فى المبسوط «٢» و المهذّب «٣»، إجماعا كما فى التذكرة «۴»، لأنّ استمرار عملهم من أقوى الأمارات المفيدة للعلم غالبا. و منها المحاريب المنصوبة فى جوارهم التى يغلب مرورهم عليها، أو فى قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم.

قال الشهيد: و لا يجوز الاجتهاد فى الجهة قطعا «۵».

قلت: أى العمل على وفقه، لأنّه عمل بالظنّ فى مقابلة العلم، و هو غير ظنّ الغلط الذى حكيناه عن المبسوط «۶» و المهذّب «٧» و لا مستلزم له، فإن استلزمه انقلب «٨» العلم و هما.

قال: و هل يجوز فى التيامن و التياسر؟ الأقرب جوازه، لأنّ الخطأ فى الجهة مع استمرار الخلق و اتفاقهم ممتنع. أمّا الخطأ فى التيامن و التياسر فغير بعيد، و عن عبد اللّه بن المبارك أنّه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج. يعنى و لم ينكر عليه أحد و لم يستبعد، و استمرارهم فى القرون الخالية على التيامن عن القبلة.

قال: و وجه المنع، إنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد، و قد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق، و أنّ فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك. و جاز ترك

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۶۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۸۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۳۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۳۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۸۶.

(۸) فى ب «من الغلط».

الخلق الكثير الاجتهاد فى ذلك، لأنّه غير واجب عليهم، فلا يدلّ مجرّد صلاتهم.

على تحريم اجتهاد غيرهم، و إنّما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، و كلاهما فى حيز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعا «۱».

قلت: المنع خيرة نهاية الإحكام. قال: و لو اجتهد فادّاه اجتهاده إلى خلافها- يعنى خلاف المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين، و فى الطريق التى هى جادّتهم- فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد و إلّا جاز «۲».

قلت: لعلّ استمرار صلاة المسلمين إليها من غير معارض دليل البناء على القطع، و لا عبرة بالعلائم فى قرية خربة لا يعلم أنّها قرية المسلمين أو غيرهم، أو فى طريق يندر مرور المسلمين بها.

و لو فقد المقلّد إذ يجوز التقليد إن وجد فإن اتسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات إلى أربع جهات وفاقا للمعظم، لما سمعته من مرسل خراش «۳» و الاحتياط، و فى الغنية الإجماع عليه «۴».

و هل يشترط تقابل الجهات؟ وجهان، من إطلاق النصّ و الفتاوى و أصل البراءة، و من الاحتياط و التبادر، و هو خيرة المقنعة «۵» و السرائر «۶» و جمل العلم و العمل «۷».

نعم يشترط- كما فى البيان «۸» أن لا يعدّ ما إليه جهتان أو أزيد قبلة واحدة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۳۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۶.

(۵) المقنعة: ص ۹۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۸) البيان: ص ۵۵.

لقلّة الانحراف، و إلّا لم [يعد التعدّد] «۱»، خلافا للحسن «۲» و ظاهر الصدوق «۳» فاجتزءا بصلاة واحدة، و لم يستبعده فى

المختلف «۴».

و جنح إليه الشهيد فى الذكرى لضعف الخبر «۵»، و أصل البراءة و مرسل ابن أبى عمير عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّى حيث يشاء «۶». و قوله عليه السلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم: يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «۷».

و لعلّى بن طاوس فى الأمان من الأخطار: فاجتزأ بالقرعة لكونها لكلّ أمر مشكل «۸».

قلت: و الجمع بينهما و بين الصلاة أربعا نهاية فى الاحتياط.

فإن ضاق الوقت عن الأربع صلّى المحتمل ثلاثا أو اثنتين أو واحدة و اكتفى به، و إن كان الضيق لتأخّره عمدا اختيارا، راجيا لحصول علمه أو ظنّه بالقبلة أو لا، و إن أثم به مطلقا أو فى الأخير كما يعطيه إطلاقه كغيره للأصل، فإنّ الواجب أصالة إنّما هى صلاة واحدة و قد أتى بها، و إنّما وجبت الباقيات من باب المقدّمة، فهو كما إذا سافر إلى الميقات لقطع الطريق مثلا، ثمّ حجّ منه فأتى بما عليه، و إذا صلّى ثلاثا احتاط بفعلها بحيث لا يصل الانحراف عن القبلة إلى اليمين أو اليسار.

و احتمل فى النهاية وجوب الأربع إن أخّر اختيارا مطلقا «۹»، أو مع ظهور الخطأ، بناء على أنّ الواجب عليه الأربع، فعليه قضاء كلّ ما فاتته منها، إذ أنّ

---

(۱) فى ع «يفد التعدد و»

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۷- ۶۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۲۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۸) الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ص ۹۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.

ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها أصالة. و احتمل أيضا جواز التأخير اختيارا، للأصل مع تقريبه المنع، و هو الوجه، رجاء زوال العذر أوّلا، و على الجواز فالاكتفاء متعيّن.

و يتخيّر فى كلّ من الساقطة و المأتى بها يأتى بأىّ جهة يريد، و يسقط أيّا يريد، إلّا أن يترجّح عنده بعض الجهات فيتعيّن الإتيان بها، أو يصلّى ثلاثا و يكتفى بها فعليه الإتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا أو شمالا، كما ذكرنا.

و إن لم يبق للظهرين إلّا مقدار أربع، فهل يختصّ بها العصر أو يصلّى الظهر ثلاثا؟ وجهان. و كذا إن بقى مقدار سبع أو أقلّ، فهل يصلّى الظهر أربعا أو ثلاثا مثلا؟

فروع خمسة:

أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه

مع وجود المبصر لأمارة حصلت له يصحّ التعويل عليها شرعا صحّت صلاته إن كانت أقوى من أخباره أو ساوته و لم تتقوّ به «۱»، إلّا أن يظهر الانحراف، فيأتى حكمه، و إلّا يكن ذلك الأمارة أعاد كما فى الشرائع «۲».
و إن أصاب كما فى الجامع «۳»، لأنّه لم يأت بها على ما أمر به، خلافا للخلاف «۴» و المبسوط «۵» مع الإصابة، بناء على أصل البراءة و تحقّق الصلاة نحو القبلة. و استشكل فى المعتبر «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸».

---

(۱) فى ب و ط «تقوّيه».
(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷.
(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۳.
(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۰۳ المسألة ۵۰.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۰.
(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۰ س ۲۶.
(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۲.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۷۷

ب: لو صلّى بالظنّ

المعوّل عليه شرعا، و المراد به غير العلم و إن لم يحتمل الخلاف أو صلّى متحيّرا دون الأربع بضيق الوقت عنها و لم نوجب عليه التتميم ثمّ تبيّن الخطأ فى الاستقبال أجزأ إن كان الانحراف يسيرا كما فى الشرائع «۱»، أى لم يبلغ المشرق أو المغرب كما فى سائر كتبه «۲» و النافع «۳» و شرحه «۴» و النكت «۵»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه «۶».
و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة «۷».
و خبر عمّار عنه عليه السلام فى رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة «۸».
و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الحسن بن ظريف، المروىّ فى قرب الاسناد للحميرى: من صلّى على غير القبلة، و هو يرى أنّه على القبلة، ثمّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب «۹».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷- ۶۸.
(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ س ۳۴، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۹، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۵، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۱۶، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۳.
(۳) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۲۷، ب ۹ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۲۹، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۴.

(۹) قرب الاسناد: ص ۵۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۳، ص: ۱۷۸

و فی خبر موسی بن إسماعیل بن موسی الذی رواه الراوندی فی نوادره: من صلّی علی غیر القبلة فکان إلی غیر المشرق و المغرب فلا یعید الصلاة «۱».

و فی المعتبر «۲» و المنتهی: إنّه قول أهل العلم «۳»، و لعلّهما یحملان إطلاق الأصحاب الآتی علی التقلید «۴»، و إلّا فلم أظفر بهذا القول صریحا لغیرهما.

و من المعلوم اختصاصه بمن لیس قبلته المشرق أو المغرب، لکنّک قد عرفت أنّه لیس فی البلاد ما قبلته عین المشرق أو المغرب، فهو صحیح علی عمومه.

نعم، یشترط أن لا یکون دبر القبلة، و المشهور الإعادة فی الوقت، للأخبار المطلقة و هی مستفیضة «۵»، حملها الفاضلان علی الانحراف الکثیر جمعا «۶». و فی الخلاف الإجماع «۷».

و فی السرائر: إنّه لا خلاف فیها «۸». و عن بعض الأصحاب الإعادة مطلقا «۹».

و احتاط بها القاضی فی شرح جمل العلم و العمل، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه «۱۰»، و هو معارض بالأخبار، و لخبر معمّر بن یحیی سأل الصادق علیه السلام عن رجل صلّی علی غیر القبلة ثمّ تبیّنت القبلة و قد دخل وقت صلاة أخری، قال:

یعیدها قبل أن یصلّی هذه التی قد دخل وقتها «۱۱». و هو بعد تسلیم سنده محمول علی الاستدبار، أو دخول الوقت المشترک، أو الصلاة من غیر اجتهاد مع سعة

---

(۱) لم نعثر علیه و نقله عنه فی بحار الأنوار: ج ۸۴ ص ۶۹ ح ۲۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۲.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ السطر الأخیر.

(۴) فی ع و ط «التقیید».

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۲۹، ب ۱۱ من أبواب القبلة.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۸، تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۱۶.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۰۴ المسألة ۵۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۸۰، المقنعة: ص ۹۷، مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۷۳، المراسم: ص ۶۱، الکافی فی الفقه: ص ۱۳۸- ۱۳۹.

(۱۰) شرح جمل العلم و العمل: ص ۷۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۹ من أبواب القبلة، ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٧٩

الوقت، للأخبار.

و إلّا يكن الانحراف يسيرا، بل كان إلى المشرق أو المغرب أعاد الصلاة فى الوقت خاصة إن لم ينته إلى الاستدبار، للأخبار، و قوله تعالى:

«لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ» «١»، و الإجماع على الإعادة فى الوقت كما هو الظاهر.

و أما فى خارجه، ففيه ما سمعته من الخلاف «٢». و فى التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «۴» أيضا احتمال الإعادة مطلقا.

و فى الذكرى: إنّ الظاهر كلام الأصحاب أنّ الانحراف الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار، لرواية عمّار «۵»، و ذكر خبره الذى أسمعناكه، و هو مبنى على كون المشرق و المغرب يمين القبلة و يسارها، و إنّما يتمّ بالمعنى الذى أراده، و هو اليمين أو اليسار المقاطع بجهة القبلة على قوائم فى بعض البلاد، و الأخبار مطلقة، و بلد الخبر و الراوى فيها أيضا منحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، و لم أر ممّن قبل الفاضلين اعتبار المشرق و المغرب، و ليس فى كلامهما ما يدلّ على مرادفتهما لليمين و اليسار.

و ملاحظة الآية «۶» و الأخبار «٧» يرفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيرا و إن لم يبلغا اليمين أو اليسار، و الانحراف إليهما يسيرا و إن تجاوز المشرق و المغرب.

و أمّا اليمين و اليسار فهما مذكوران فى الناصريات «٨» و الاقتصاد «٩»

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ۵١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۶۶ س ١٣.

(۶) البقرة: ١٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(٩) الاقتصاد: ص ٢۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨٠

و الخلاف «١» و الجمل و العقود «٢» و المصباح «٣» و مختصره «۴» و الوسيلة «۵»، و لكن لا يتعيّنان للجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم، و إنّما يظهر مباينتهما للاستدبار و هى أعمّ.

و لكنّ الاستدبار يحتمل البالغ إلى مسامت القبلة، و الأعمّ إلى اليمين أو اليسار. فإن أرادوا الأوّل شمل اليمين و اليسار فى كلامهم كلّ انحراف إلى الاستدبار الحقيقى المسامت، و إن أرادوا و الثانى شملا كلّ انحراف إلى اليمين و اليسار المتقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما، و ذلك لأنّهم لم يفصّلوا الانحراف إلّا بالاستدبار و اليمين أو اليسار.

و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا فى الوقت و خارجه، وفاقا للشيخين «۶» و الحلبيين «٧» و سلّار «٨» و القاضى «٩»، لخبر معمّر بن يحيى المتقدم آنفا «١٠»، و لقول الشيخ فى النهاية: و قد رويت رواية أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج

الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة «١١». و نحو ما من الناصريات «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣». و لكنّه استدلّ عليه فى الخلاف «١۴» و كتابى

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ۵١.

(٢) الجمل و العقود: ص ٧۶.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٢۵.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الوسيلة: ص ٩٩.

(۶) المقنعة: ص ٩٧، المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ۵.

(٨) المراسم: ص ۶١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ۵.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۶.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ج ٣ ص ٢٩.

(١۴) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ۵١.

الأخبار «١» بما مرّ من خبر عمّار «٢»، فإن أشير إليه بهذه الرواية كما يظهر من النكت «٣».

ورد عليه ما فيه و فى المعتبر من ضعف السند و الدلالة «۴»، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود «۵». فكما تعاد من الأربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة، خرج ما بين المشرق و المغرب و ما إليهما بما تسمعه الآن، و هو أيضا ضعيف الدلالة، و لاشتراطها بالقبلة بالنصّ «۶» و الإجماع، و المشروط منتف عند انتفاء الشرط، فهى إلى غير القبلة فائتة و من فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعا، و إنّما لم يجب إعادة ما بين المشرق و المغرب لتحقّق الشرط فإنّه قبلة بالنصوص «٧»، و إنّما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار و إن بلغ المشرق أو المغرب بالنصوص «٨».

و عند السيّد «٩» و ابنى إدريس «١٠» و سعيد «١١» و المصنّف فى المنتهى «١٢» و المختلف «١٣» و التذكرة «١۴» و الشهيد: إنّه لا قضاء «١۵»، و هو أقوى، للأصل و ضعف

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ۴٧ ذيل الحديث ١۵٠، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١۵.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۷، ب ۹ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۹، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۴.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۸۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۶۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ السطر الأخير.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۹.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۲.

(۱۵) البيان: ص ۵۶، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۰ درس ۳۵.

المعارض و إطلاق النصوص «۱»، و منع الاشتراط بالقبلة بل بظنّها.

قال فی نهاية الإحكام: و الأصل أنّه إن كلّف بالاجتهاد لم يجب القضاء، و إن كلّف بالاستقبال وجب «۲» انتهى. و لا يراد أنّه لو كفى الاجتهاد لم يجب الإعادة فی الوقت للخروج بالنصّ «۳» و الإجماع.

و هل الاستدبار ما جاوز اليمين أو اليسار إن لم يبلغ مقابل القبلة؟ وجهان، أجودهما ذلك، خلافا لثانی الشهيدين «۴»، لصدق الخروج عن القبلة، و الاستدبار لغة و عرفا، و ما سمعته من خبر عمّار «۵».

و هل الناسی كالظانّ فی الإعادة و عدمها؟ نصّ على التساوی فی المقنعة «۶» و النهاية «۷» و النافع «۸» و التبصرة «۹» و التلخيص «۱۰» و الذكرى «۱۱» و الدروس «۱۲»، لعموم أكثر الأخبار، و فيه أنّ تنزيلها على الخطأ فی الاجتهاد أولى، لكونه المتبادر و لرفع النسيان، و فيه أنّ معناه: أنّ الإثم عليه مرفوع.

و خيرة المختلف «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» العدم، و هو أقوى، لاشتراط الصلاة باستقبال القبلة أو ما يعلمه أو يظنّه قبلة و لم يفعل. و استشكل فی المعتبر «۱۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۰، ب ۱۱ من أبواب القبلة، ح ۲ و ۶.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۲۳ س ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۹، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۴.

(۶) المقنعة: ص ۹۷.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۶ و ص ۳۱۴ و ۳۱۵.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۹) تبصرة المتعلمين: ص ۲۲.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۲۱.

(۱۲) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۱۶۰ درس ۳۵.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴.

و المنتهى «۱» و التحرير «۲» و التذكرة «۳» و البيان «۴».

هذا كلّه إذا تبيّن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، و إن تبيّن في أثنائها فإن كان ممّا يوجب الإعادة مطلقا استأنفها. و كذا إن كان يوجبها في الوقت و كان الوقت باقيا، و إن كان لا يوجبها مطلقا استقام و أتمّها، و إن كان لا يوجبها في الوقت خاصّة و قد خرج فوجهان، كما في الذكرى «۵» من فحوى أخبار نفي القضاء، و من إطلاق خبر عمّار «۶»، و أنّه لم يأت بها في الوقت. و قد يتأيّد بكون نحو هذه الصلاة أداء و إن كان الاستئناف قضاء، اتفاقا.

و في المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر: هذا إذا خرج من صلاته، فإن كان في حال الصلاة ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه و استقبل القبلة و تمّمها، و إن كان مستدبر القبلة أعادها من أوّلها بلا خلاف «۷». و هو يعطي انتفاء الخلاف في ثاني الوجهين. و كذا الشرائع «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» يعطيان الأوّل.

و أطلق ابن سعيد أنّه إن تبيّن الخطأ في الأثناء انحرف، و بعد الفراغ أعاد في الوقت لا خارجه «۱۳».

و عن عبد اللّه بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيّن له

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۴ س ۲۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ السطر الأخير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ السطر الأخير.

(۴) البيان: ص ۵۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۲۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۹ ب ۱۰ من أبواب القبلة ح ۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷ و ۶۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ص ۱۰۳ س ۱۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ س ۳۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

و هو فى الصلاة أنّه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها «١». و هو يحتمل استقبال القبلة و الصلاة.

ج: لا يجب أن يتكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلاة

كما فى المبسوط، قال: اللّهم إلّا أن يكون قد علم أنّ القبلة فى جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة، ثمّ علم أنّها لم يتغيّر جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده فى طلب الأمارات «٢». وفاقا للمحقّق للأصل «٣»، و بقاء الظنّ الحاصل، و اليأس من العلم.

و استدلّ الشيخ بوجوب السعى فى طلب الحقّ مطلقا أبدا «۴».

قلنا: نعم إذا لم يكن سعى، أو احتمل حصول العلم، أو ظنّ «۵» أقوى ممّا قد حصّله، موافق أو مخالف له، و بأنّ الاجتهاد الثانى إن وافق الأوّل، تأكّد الظنّ، و طلب الأقوى واجب، و إن خالفه عدل إلى مقتضاه، لأنّه إنّما يكون لأمارة أقوى عنده.

و بالجملة فهو أبدا متوقّع لظنّ أقوى فى غير الحالة التى استثناها الشيخ، خصوصا إذا علم تغيّر الأمارات أو حدوث غيرها فعليه تحصيله، و هو يوجب التكرير لصلاة واحدة إذا أخّرها عن اجتهاده لها و احتمل تغيّر الأمارة أو حدوث غيرها.

إلّا مع تجدّد شكّ فلا خلاف فى وجوب الاجتهاد ثانيا. و لو تجدّدت الصلاة ففى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» و التحرير «٨»: إنّه لا يلتفت، و لا بأس عندى بتجديد الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال للصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٨.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٨١.

(۵) فى ع «الظنّ».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١۶.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨۵

د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد

مع الاختلاف الكثير، كأن رأى نجما فظنّه سهيلا ثمّ ظنّه جديا، أو رأى قبرا فظنّ أحد طرفيه رأسه ثمّ ظنّه رجله، أو رأى محرابا فظنّه كنيسة ثمّ ظنّه بيعة أو محرابا لنا، أو هبّت ريح فظنّها صبا ثمّ ظنّها دبورا ففى القضاء أى إعادة ما صلّاها بالأوّل مطلقا، أو فى الوقت خاصّة على حسب ما مرّ من وجوه الخطأ إشكال من الأصل و حصول الامتثال و انتفاء الرّجحان، كما لا ينتقض ما أفتى به المجتهد لتغيّر اجتهاده، و هو خيرة التحرير «١» و التذكرة، و فيه: إنّه لا يعرف فيه خلافا «٢».

و فى نهاية الإحكام: فلو صلّى أربع صلوات بأربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة، لأنّ كلّ واحدة قد صلّيت باجتهاد لم يتبيّن فيه الخطأ، و يحتمل قضاء الجميع، لأنّ الخطأ متيقّن فى ثلاث صلوات منها، و إن لم يتعيّن، فاشبهه ما لو فسدت صلاة من

صلوات و قضاء ما سوى الأخيرة، و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله «٣»، انتهى.

و من احتمال أن يكون شرط الصلاة التوجّه إلى القبلة لا ما ظنّها قبلة، و قد ظنّ اختلال الشرط فظنّ أنّه لم يخرج عن العهدة، و على المكلّف أن يعلم خروجه عنها أو يظنّه إن لم يمكنه العلم. أو نقول: شرط الصلاة استقبال ما يعلمه أو يظنّه قبلة بشرط استمراره، و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظنّ هنا، و أيضا فتعارض الظنّان، فيجب عليه الصلاة مرّتين، و إن خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة إجماعا، و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه.

و في الأوّل: أنّ على المكلّف علم الخروج عن العهدة أو ظنّه عند الفعل لا أبدا، و خصوصا بعد خروج الوقت.

و في الثاني: إنّا إنّما نسلّم اشتراط عدم ظهور الخطأ أو العلم به خصوصا إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٧.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨۶

خرج الوقت، و في الأخير أنّ الصلاتين إنّما تجبان لو تعارض الظنّان في الوقت.

و إن علم خطأ اجتهاده في الوقت أو ظنّه و لم يترجّح عنده جهة، بل بقي متحيّرا، فعليه الإعادة ثلاث مرّات إلى ثلاث جهات أخرى في الوقت، و في خارجه وجهان.

و إن شكّ في اجتهاده ضعّف الإعادة جدّا، و خصوصا القضاء.

و إن شكّ أو ظنّ الخطأ في أثناء الصلاة و لم يترجّح عنده جهة و أمكنه استئناف الاجتهاد في الصلاة استأنفه فإن وافق الأوّل استمر، و ان خالفه يسيرا استقام و أتمّ، و ان خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، و إن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها، أتمّها و لم يلتفت إلى شكّه أو ظنّه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد.

و إن تيقّن الخطأ في الأثناء و لم يترجّح عنده جهة و لا يمكنه الاجتهاد و هو في الصلاة، فإن ضاق الوقت أتمّها، و إلّا استأنف الصلاة إن علم أنّ له أن يجتهد أو يحصّل العلم إذا أبطل الصلاة، و إلّا احتمل إتمامها ثمّ السعي في تحصيل القبلة، فإن حصّلها و إلّا كانت هذه إحدى الأربع.

ه: لو تضادّ اجتهاد اثنين «١» أو اختلفا لم يأتمّ أحدهما بالآخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد، و ظنّ كلّ بطلان الصلاة إلى الجهة الأخرى، كذا قاله الشيخ «٢» و جماعة، و أجازه أبو ثور «٣»، و لم يستبعده في التذكرة «۴»، لقطع كلّ بصحّة صلاة الآخر، لأنّه إنّما كلّف بها، فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو في شدّة الخوف.

و لا يندفع بما في الذكرى من القطع فيهما بأنّ كلّ جهة قبلة «۵»، و منع وجوب

---

(١) في نسخة جامع المقاصد «الاثنين».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ۴٧٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٨.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۶۵ س ٢۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨٧

الاستقبال فى شدّة الخوف، لاشتراك الجميع فيما ذكرنا، فكما أنّ كلّ جهة من الكعبة قبلة، فكذا قبلة كلّ مجتهد ما أدّاه إليه اجتهاده، فكما تصحّ صلاة كلّ ممّن حول الكعبة قطعا للاستقبال تصحّ صلوات هؤلاء قطعا، و كما يقطع بصحّة صلوات المصلّين فى شدّة الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه فى حقّهم، فكذا صلوات هؤلاء، و لا يضرّ الافتراق بأنّ كلّ جهة من الكعبة قبلة على العموم. بخلاف ما أدّى اليه الاجتهاد، فإنّما هى قبلة لهذا المجتهد.

و كذا الكلام إذا علم أحدهما و اجتهد الآخر و تخالفا و لكن لم أرهم ذكروه، و اقتداء العالم أبعد، و إن كان الاختلاف فى التيامن و التياسر، قال فى التذكرة: لم يكن له الائتمام، لاختلافهما فى جهة القبلة، و هو أحد وجهى الشافعى، و فى الثانى له ذلك لقلّة الانحراف، و هما مبنيان على أنّ الواجب إصابة «١» العين أو الجهة «٢». و نحوه نهاية الإحكام «٣»، مع أنّه حكم فيهما بأنّ القبلة للبعيد الجهة لا العين. و لذا قرّب الشهيد جواز الاقتداء «۴».

و لو كانا فى ظلمة فصلّيا جماعة، فلمّا أصبحا علما الاختلاف، ففى قضاء المأموم تردّد.

و فى التذكرة إن صلّى جماعة فى ظلمة بالاجتهاد ثمّ أصبحوا فعلموا اختلافهم و لم يعلموا جهة الإمام، فالوجه صحّة صلاتهم إذا لم يعلم أحد منهم مخالفته الإمام «۵».

و فى الذكرى: إنّ الأقرب أنّه إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء بأن لم يكن فى الجهات استدبار، أو قلنا: إنّه لا يوجب القضاء، فصلاتهم صحيحة، و التخالف

---

(١) فى ط و ب «إصابته».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ۴.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٠٢.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۶۵ س ٣٢.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨٨

هنا فى الجهة مع الإمام غير ضائر، لأنّ غايته الصلاة خلف من صلاته فاسدة فى نفس الأمر و هو لا يعلم بالفساد «١». و إلّا قضى كلّ من علم أنّه صلّى إلى جهة توجب ذلك.

و كذا عليه الإعادة إن علم ما يوجبها و الوقت باق دون من علم خلافه، أو جهل الحال، أو جهلوا أجمع، فلا إعادة و لا قضاء.

و لو علموا أنّ فيهم من عليه القضاء أو الإعادة و لم يتعيّن، فالأقرب أن لا قضاء و لا إعادة، كواجدى منيّ فى ثوب مشترك بينهما، لأصل صحّة الصلاة.

و يحتمل أن يكون عليهم الإعادة ليتيقّنوا الخروج عن العهدة، و هذا موافق للتذكرة فى أنّ هذا التخالف لا يوجب القضاء و لا الإعادة «٢»، لتخالف الإمام و المأموم، و إنّما وجب أحدهما فيما فرضه لسبب آخر.

و اعلم أنّ امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لا يقتضى امتناع اعتداده بقبلة الآخر فى كلّ أمر.

بل تحلّ له ذبيحته لأنّا لا نعرف خلافا فى أنّ من أخلّ بالاستقبال بها ناسيا أو جاهلا بالجهة حلّت ذبيحته، كما يأتى و يجتزئ «٣» بصلاته على الميّت و إن كان مستدبرا، لأنّ المسقط لها عن سائر المكلّفين إنّما هى صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصلّيها لا مطلقا، و إلّا وجب على كلّ من سمع بموت مسلم أن يجتهد فى تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده، ليخرج عن

العهدة، و لا قائل به.

و لمّا لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر، كأن لا يكمل عدده أى أحدهما به أى بالآخر فى صلاة الجمعة، و لم يخبرهما أن يصلّيا جمعة واحدة بل يصلّيان جمعتين من غير تباعد، لأصل البراءة منه

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۶۵ س ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ١٠٢ السطر الأخير.

(٣) فى النسخة المطبوعة من القواعد «و يجزئ».

مع اعتقاد كلّ بطلان صلاة الآخر، و فيه نظر ظاهر. نعم إن تعذّر لضيق وقت أو غيره، وجبت عليهما عينا، صلّيا كذلك، و إن وجبت تخييرا، احتمل عندى ضعيفا.

و إذا صلّيا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع، و سواء فى صلاتهما معا و اكتفائهما بخطبة واحدة اتّفقتا «١» فى الصلاة أو سبق أحدهما فلا يتوهمنّ أنّ الخطبة واحدة، إنّما يكفى مع اتفاقهما، خصوصا إذا طال الفصل، و لا أنّ عليهما الاتفاق فى الصلاة ليعقد كلّ منهما صلاته. [و لما تنعقد صلاة أخرى] «٢» صحيحة شرعا عند مصلّيها، لعموم الدليل و الاحتياط. و عندى الاتفاق إن جازت صلاتها، لما أشرت إليه من ضعف الدليل.

و يجب أن يقلّد العامىّ و الأعمى الأعلم منهما فإن تساويا فالأعدل، لأنّه إذا علم الاختلاف فاتّبع المرجوح، فهو كمن يعمل بالظنّ و هو قادر على العلم أو عالم بخلافه، و من كان يصلّى إلى جهة يظنّ أنّها ليست قبلة و لا شبهة فى بطلانها. فإن اختلفا علما و عدالة قلّد الأرجح عنده «٣» قولا، فإن لم يرجّح كانا متساويين، و مضى أنّه يتخيّر أو يصلّى اثنتين أو أربعا.

و قرّب فى التحرير «۴» جواز الرجوع إلى المرجوح كالشافعى «۵»، لأنّه أخذ بما له الأخذ به. و الجواب كما فى التذكرة «۶» و المنتهى: المنع «٧»، إذ إنّما له الأخذ به إذا لم يعارضه غيره، و خصوصا الأقوى.

---

(١) فى جامع المقاصد و الإيضاح «اتفقا».

(٢) فى ط «و لا تنعقد أخرى».

(٣) فى ط و ب «عندنا».

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ١۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴٧۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ٩.

الفصل الرابع فى اللباس

اشارة

) و فيه مطلبان و خاتمة:

الأوّل فى جنسه

اشارة

المعتبر فى الصلاة بحسب الذات و الصفات إنّما تجوز الصلاة عندنا جوازا عامّا لكلّ مكلّف، و للاختيار و الاضطرار فى الثياب المتّخذة من النبات قطنا أو كتّانا أو غيرهما، أو جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه أو و بر الخزّ الخالص، أو الخزّ الممتزج بالإبريسم بفتح الهمزة فسكون الباء فكسر الراء فسكون الياء ففتح السين أو ضمّها، أو بشيء ممّا ذكر، أو الفضّة. و كذا الممتزج من سائر ما ذكر بالإبريسم أو الفضّة.

و يمكن أن يريد المصنّف الممتزج من كلّ ما ذكر لا بنحو و بر الأرانب و الثعالب و الذهب ممّا لا يجوز الصلاة فيه.

و الخزّ كما فى خبر حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام: سبع يرعى فى البرّ و يأوى الماء «۱». و فى خبر ابن أبى يعفور و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۵۹، ب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۲.

الصادق عليه السلام: كلب الماء «۱».

و فى القانون: إنّ خصيته الجند بادستر «۲»، و قيل: إنّ الذى يصلح من ذكره الخصى و من الأنثى الجلد و الشعر و الوبر.

و فى جامع الأدوية للمالقى عن البصرى: إنّ الجند بادستر هيئته كهيئة الكلب الصغير «۳».

و فى السرائر: قال بعض أصحابنا المصنّفين: إنّ الخزّ، و هى دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعى فى البرّ، و تنزل البحر، لها و بر يعمل منه ثياب يحلّ فيها الصلاة، و صيدها ذكاتها مثل السمك. قال ابن إدريس: و كثير من أصحابنا المحقّقين المسافرين يقولون: إنّه القندس «۴». و لا يبعد هذا القول من الصواب، لقوله عليه السلام: لا بأس بالصلاة فى الخزّ ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب.

و القندس أشدّ شبها بالوبرين المذكورين «۵».

و فى المعتبر: حدّثنى جماعة من التّجار أنّها القندس، و لم أتحقّقه «۶».

و قال الشهيد فى حاشية الكتاب: سمعت بعض مدمنى السفر يقول: إنّ الخزّ هو القندس، قال: و هو قسمان: ذو إليه، و ذو ذنب، فذو الألية الخزّ، و ذو الذنب الكلب، و مرجعه تواتر الأخبار.

قلت: لعلّها تسمّى الآن بمصر و بر السمك، و هو مشهور «۷»، انتهى.

و فى الذكرى: و من الناس من زعم أنّه كلب الماء، و على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة «۸».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۵۹، ب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۳، و من أبواب لباس المصلى، ج ۳ ص ۲۶۳، ب ۱۰، ح ۱.

(۲) القانون فی الطب: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۳) لیس لدینا کتابه.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۲.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۸۴.

(۷) لا یوجد لدینا.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۱۴۴ س ۱۷.

قلت: المعروف أنّه لا نفس لأکثر حیوانات الماء، بل لغیر التمساح و التّنین، مع أنّک ستسمع الآن خبر ابن أبی یعفور علی أنّ ذکاته کذکاة السمک «۱». و قطع بعضهم بأنّ القندس هو کلب الماء.

و فی المعتبر «۲» و المنتهی «۳» و التذکرة «۴» و نهایة الإحکام «۵»: إنّ الخزّ دابّة ذات أربع، تموت إذا فقدت الماء، لخبر ابن أبی یعفور قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من الخزّازین، فقال له: جعلت فداک ما تقول فی الصلاة فی الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فیه، فقال له الرجل: جعلت فداک أنّه میّت و هو علاجی و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: أنا أعرف به منک، فقال له الرجل:

إنّه علاجی و لیس أحد أعرف به منی؟ فتبسم أبو عبد اللّه علیه السلام ثمّ قال له: أ تقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل:

صدقت جعلت فداک هکذا هو، فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: فإنّک تقول أنّه دابّة تمشی علی أربع، و لیس هو فی حدّ الحیتان فیکون ذکاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: أی و اللّه هکذا أقول، فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: فإنّ اللّه تعالی أحلّه و جعل ذکاته موته کما أحلّ الحیتان و جعل ذکاتها موتها «۶».

قلت: ینافیه خبر ابن أعین، و ذلک أرجح «۷»، لأنّه سأله علیه السلام عنه فأجابه بما سمعت. و هنا إنّما ذکر علیه السلام ما زعمه الرجل، مع تکافؤ الخبرین فی الضعف.

و أمّا جواز الصلاة فیما ذکر من الثیاب فعلیه الأخبار «۸» و الإجماع إلّا فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۶۱، ب ۸ من أبواب لباس المصلّی، ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۸۴.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۸.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۶.

(۵) نهایة الأحکام: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۶۱، ب ۸ من أبواب لباس المصلّی، ح ۴.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۵۸، ب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۲.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۶۰، ب ۸ من أبواب لباس المصلّی.

الخزّ. ففى المعتبر «۱» و التذكرة «۲» و الذكرى «۳» و نهاية الإحكام: الإجماع فيه «۴» أيضا، و فى المنتهى: إنّ عليه الأكثر «۵»، و التحرير يحتمل نسبته إلى قول «۶» و لم يذكره الحلبى و لا الصّدوق فى الهداية، بل اقتصر فيها على رواية قول الصادق عليه السلام: صلّ فى شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره «۷». و لا الشيخ فى عمل يوم و ليلة، بل اقتصر فيه على حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الأرنب و الثعلب و أشباههما «۸»، و كذا المصنّف فى التبصرة «۹».

و فى أمالى الصدوق: الأولى ترك الصلاة فيه «۱۰».

أمّا اشتراط خلوصه عمّا لا يجوز الصلاة فيه من ذهب أو شعر أو نحوه، ففى الخلاف الإجماع على اشتراطه عن وبر الأرانب «۱۱»، و فى الغنية عليه و على الثعالب «۱۲». و فى الذكرى: إنّه الأشهر «۱۳».

و قال الصادق عليه السلام فى مرفوعى أحمد بن محمد و أيوب بن نوح: الصلاة فى الخزّ الخالص لا بأس به، فأمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه «۱۴».

و لا عبرة، بخبر داود الصرمى، تارة قال بشير: سأل رجل أبا الحسن الثالث،

---

(۱) المعتبر: ج ۳ ص ۸۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ ص ۷.

(۴) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۳.

(۷) الهداية: كتاب الصلاة، ص ۳۳.

(۸) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۴.

(۹) التبصرة: ص ۲۲.

(۱۰) الأمالى: ص ۵۱۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۲ المسألة ۲۵۷.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ س ۲۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۲، ب ۹ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

و اخرى عن بشير بن بشّار قال: سألته عن الصلاة فى الخزّ يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك «۱»، للضعف من وجوه ظاهرة، و دعوى الأكثر الإجماع على مضمون الخبرين الأولين كما فى المنتهى «۲» و المعتبر «۳». و احتمال «يجوز» كونه من التجويز، أى تجوّزه العامّة.

و فى الفقيه: هذه رخصة، الآخذ بها مأجور، و الرادّ لها مأثوم، و الأصل ما ذكره أبى رحمه اللّه فى رسالته إلىّ: و صلّ فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب. أو فى التحرير- بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب-: و الأقرب المنع من الخزّ المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره «۴».

و فى المنتهى بعد ذلك: و فى المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردّد، و الأحوط فيه المنع، لأنّ الرخصة وردت فى الخالص، و لا العموم الوارد فى المنع من الصلاة فى شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخزّ و غيره «۵».
قلت: و لعموم أو غير ذلك مما يشبه هذا فى الخبرين، فلعلّ فرّقه فى الكتابين بين الوبرين و غيرهما بالنظر إلى فتاوى الأصحاب، لاقتصار أكثرهم عليهما، و ادّعاء الإجماع عليهما نفى الكلام فى جلده.
ففى السرائر «۶» و التحرير «۷» و المنتهى المنع «۸»، لاختصاص الرخصة بالوبر، و لما خرج من الناحية المقدسة كما فى الاحتجاج من أنّه سئل عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكرى عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة فى الخزّ الذى يغش بوبر الأرانب؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۲ ب ۹ من أبواب لباس المصلى ح ۲.
(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۱۴.
(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۵.
(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۳ ذيل الحديث ۸۰۹.
(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۲۷.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۲.
(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۳.
(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۲۸.

فوقّع عليه السلام: يجوز، و روى عنه أيضا: لا يجوز، فأىّ الخبرين نعمل به؟
و أجاب عليه السلام: إنّما حرّم فى هذه الأوبار و الجلود، فأمّا الأوبار و حدها فكلّ حلال «۱».
و فى التذكرة «۲» و المعتبر «۳» و نهاية الإحكام «۴» و المختلف «۵» و كتب الشهيد:
الجواز «۶» مع الكراهية فى النفلية «۷»، لصحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نحن نلبس، قال: ذاك الوبر جعلت فداك! قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده «۸». و فيه خلوه عن الصلاة، فقد يكون توهم السائل بنجاستها لكون الخزّ كلبا.
و كذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجى و إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال عليه السلام: ليس به بأس «۹».
و لا وجه لما فى الذكرى من: أنّ المنع لا وجه له «۱۰»، لعدم افتراق الأوبار و الجلود غالبا، و لو استدلوا بخبر ابن أبى يعفور المتقدم كان أولى «۱۱»، لأنّه فى الصلاة و الذكاة إنّما يعتبر فى الجلد، لكنّه مجهول الرواة، فالاحتياط الاجتناب.

---

(۱) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۹۲.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۸.
(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۳.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ س ۷، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۰ درس ۳۰، اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۷) الألفية و النفلية: ص ۱۰۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۵، ب ۱۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۳، ب ۱۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ س ۱۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۱، ب ۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

و أمّا الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيذكر الجميع إلّا الممتزج بالذهب، فإنّما نذكر في القضاء حرمة لبسه على الرجال، و لا يلزم منه بطلان الصلاة فيه، فإن كان هو الساتر إلّا على استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده فإنّه هنا مأمور بالنزع، و كذا غير الساتر إذا استلزم نزعه ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير، و زوال الطمأنينة في الركوع.

و قال الحلبي: و تكره الصلاة في الثوب المصبوغ، و أشد كراهية الأسود، ثمّ الأحمر المشبّع، و المذهّب، و الموشّح، و الملحّم بالحرير و الذهب «۱».

و في الإشارة: و كما يستحب صلاة المصلّي في الثياب البيض القطن أو الكتان، كذلك تكره في المصبوغ منها، و يتأكد في السود و الحمر، و في الملحّم بذهب أو حرير «۲».

و في الغنية: و تكره في المذهّب و الملحّم بالحرير أو الذهب «۳».

و في الوسيلة: و المموّه من الخاتم، و المجري فيه من الذهب، و المصنوع من الجنسين على وجه لا يتميّز، و المدروس من الطراز مع بقاء أثره، حلّ للرجال «۴».

و في الذكرى: لو موّه الخاتم بذهب، فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسمّاه جاز، و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموّه به، في المنع من لبسه، و الصلاة فيه «۵».

و نصّ في الألفية على اشتراط الساتر بأن لا يكون ذهبا «۶». و في البيان:

و يحرم الصلاة في الذهب للرجال و لو خاتما أو مموّها أو فراشا «۷».

و في الدروس: لا يجوز في الذهب للرجل و لو خاتما على الأقرب، و لو

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۱۴۰.

(۲) اشارة السبق: ص ۸۴.

(۳) نقله عنه في الجوامع الفقهية: ص ۴۹۳ س ۲۵.

(۴) الوسيلة: ص ۳۶۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۳.

(۶) الألفية و النفلية: ص ۵۱.

(۷) البيان: ص ۵۸.

مموّها به «۱». و فی الإصباح أیضا: إنّها لا یجوز فیما کان ذهبا طرازا کان، أو خاتما أو غیر ذلک «۲».

و قطع فی التذکرة «۳» و نهایة الإحکام بحرمة الصلاة فی الثوب المموّه بالذهب، و الخاتم المموّه به «۴». قال فی التذکرة: للنهی عن لبسه «۵». و فی التحریر ببطلانها فی خاتم ذهب، و المنطقة منه، و الثوب المنسوخ بالذهب و المموّه به «۶».

و تردّد فی المنتهی فیها و فی خاتم ذهب- کالمعتبر «۷»- و فی المنطقة و الثوب المنسوج به و المموّه، و لکن قرب البطلان، لأنّ الصلاة فیه استعمال له، و النهی فی العبادة یدلّ علی الفساد. و لقول الصادق علیه السلام فی خبر موسی بن أکیل النمیری: جعل اللّه الذهب فی الدنیا زینة للنساء، فحرّم علی الرجال لبسه و الصلاة فیه «۸».

قلت: و لقوله علیه السلام فی خبر عمّار: لا یصلّی فیه لأنّه لباس أهل الجنّة «۹». و ما روی عن الرضا علیه السلام: لا یصلّی فی جلد المیتة علی کلّ حال، و لا فی خاتم من ذهب «۱۰».

و أمّا ما ذکره من «أنّ الصلاة فیه استعمال له» ففیه أنّ الاستعمال إنّما هو لبسه، و لیس من أجزاء الصلاة فی شیء.

و وجّه فی المعتبر بأنّ الحرکة فیه انتفاع به، و النهی عن الحرکة نهی عن القیام و القعود و السجود، و هو جزء الصلاة. ثمّ اختیر فیه أنّ کلّا من ستر العورة به، و القیام علیه، و السجود علیه جزؤها، و قد نهی عنه «۱۱» و الأمر کذلک، و لذا خصّ

---

(۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۵۰ درس ۵۰.

(۲) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۸.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۹.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۰ س ۱۰۳.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) فقه الرضا: ص ۱۵۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲.

التردد فی المنتهی بغیر الساتر «۱».

و فی السنجاب قولان

، فبالجواز أفتی الصدوق فی المقنع «۲»، و الشیخ فی صلاتی النهایة «۳» و المبسوط و نفی فیه الخلاف «۴»، و اختاره المصنّف فی الإرشاد «۵» و التلخیص «۶» و المنتهی «۷» و المحقق فی کتبه «۸»، للأخبار، و هی کثیرة.

ثمّ المحقق نصّ علی فرو السنجاب، و هو ظاهر الخبر الذی ستسمعه، و باقی الأخبار و الفتاوی یحتمله و الوبر، إلّا أن یستظهر الجلد من جمعه من الحواصل فی النهایة «۹» و المبسوط «۱۰» و التلخیص «۱۱».

و بالمنع أفتی ابنا إدریس «۱۲» و البراج «۱۳»، و الشیخ فی أطعمة النهایة «۱۴»، و احتاط به فی الخلاف «۱۵»، و هو ظاهر جمله

«۱۶» و اقتصاده «۱۷» و المصباح «۱۸» و مختصره «۱۹» و السيد «۲۰» و أبى على «۲۱» و الحلبيين «۲۲» و المفيد «۲۳» و خيرة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۰ س ۱۰.

(۲) المقنع: ص ۲۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۸ س ۲، و فيه: نسبته إلى الأصحاب.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹، المختصر النافع: ص ۲۴.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۳) المهذب: ج ۳ ص ۱۰۱.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۱۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۱ المسألة ۲۵۶.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۶۳.

(۱۷) الاقتصاد: ص ۲۵۹.

(۱۸) المصباح المتهجد: ص ۲۵.

(۱۹) لا يوجد لدينا.

(۲۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۸.

(۲۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۵.

(۲۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲.

(۲۳) المقنعة: ص ۱۴۹- ۱۵۰.

المختلف «۱» و نهاية الإحكام «۲» لعموم ما نهى من الأخبار عن الصلاة فيما لا يؤكل «۳»، مع ضعف الأخبار الأوّلة، إلّا صحيح على بن راشد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة فى الفراء، قال: أيّ الفراء؟ قال: الفنك و السنجاب و السمّور، فقال: فصلّ فى الفنك و السنجاب، فأمّا السمّور فلا تصلّ فيه «۴».

و فيه تجويزها فى الفنك، و لا يقولون به إلّا الصدوق «۵»، و ما سيأتى من صحيح الحلبى، و فيه الثعالب و أشباهه، و لا يقولون به، و كرهه ابن حمزة جميعا «۶».

و فى المراسم «۷» و الجامع «۸» أنّه رخص فيه، و ما عدا السرائر «۹» و النهاية «۱۰» يعمّ الجلد و الوبر.

و تصحّ الصلاة عندنا فى صوف ما يؤكل لحمه،

و شعره، و وبره و ريشه و إن كان ميتة مع الجزّ أو النتف مع إزالة ما يستصحبه أو غسل موضع الاتصال لأنّها لا تنجس بالموت للأخبار «١١»، خلافا للشافعى «١٢» فاشترط التذكية و الغسل، لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة، مع أنّ المصنّف نجّس الملاقى للميتة مطلقا، و احتمل العدم و ان كان الباطن رطبا كالإنفحة لإطلاق الأخبار.

و اشترط ابن حمزة أن لا يكون منتوفا من حى أو ميت «١٣»، و فى الصيد

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧۶.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۵٠، ب ٢ من أبواب لباس المصلى.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۵٣، ب ٢ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۵) أمالى الصدوق: ص ۵١٣.

(۶) الوسيلة: ص ٨٧.

(٧) المراسم: ص ۶۴.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢۶٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨٨ ب ۶٨ من أبواب النجاسات.

(١٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۶۶.

(١٣) الوسيلة: ص ٨٧.

و الذبائح من النهاية «١» و المهذب «٢»، و كتاب المأكول و المشروب من الإصباح:

إنّه لا يحلّ الصوف و الشعر و الوبر من الميتة إذا كان مقلوعا «٣».

و حمل فى السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المنتهى على أن لا يزال ما يستصحبه، و لا يغسل موضع الاتصال «۶». و قد يقال إن: ما فى باطن الجلد لم يتكوّن صوفا أو شعرا أو وبرا فيكون نجسا، و ضعفه ظاهر.

و ما فى الوسيلة من اشتراط أن لا ينتف من حيّ «٧» مبنيّ على استصحابها شيئا من الأجزاء، و الأجزاء المبانة من الحيّ كالمبانة من الميت، و لذا اشترط فى المنتهى «٨» و نهاية الإحكام فى المنتوف منه أيضا الإزالة و الغسل، و ذكر أنّه لا- بدّ فيه من الاستصحاب شيء من مادته «٩».

قلت: نعم، و لكن فى كون مادته جزء له نظر، بل الظاهر كونه فضلة إلّا أن يحس بانفصال شيء من الجلد أو اللحم معه، كيف و لو صحّ ذلك لم يصحّ الوضوء غالبا؟! خصوصا فى الأهوية اليابسة، لأنّه لا يخلو عن انفصال من شعور الحواجب و اللحى.

و لا تجوز الصلاة عندنا فى جلد الميتة

و إن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا للإجماع و النصوص، إلّا جلد سمك مات فى الماء، فقيل بجواز الصلاة فيه، و الأخبار «۱۰» و الفتاوى و هى مطلقة.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۹۵- ۹۶ كتاب الصيد و الذبائح.

(۲) المهذب: ج ۲ ص ۴۴۱.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۱ ص ۱۷۰ كتاب الأطعمة و الأشربة.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۱ كتاب الصيد و الذبائح.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۴.

(۷) الوسيلة: ص ۸۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۵.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۹، ب ۱ من أبواب لباس المصلى.

و لا تجوز فى جلد ما لا يؤكل لحمه

و إن ذكى و دبغ أمّا السباع و هى كما فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم ففيها الإجماع، كما فى الخلاف «۳» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و الغنية «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»، و الأخبار و هى كثيرة مع عمومات أخبار ما لا يؤكل «۹».

قال المحقق: و لأنّ خروج الروح من الحىّ سبب الحكم بموته، الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، و لا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا، و إلّا لكانت ذباحة الآدمى مطهّرة جلده «۱۰». يعنى أنّها بالموت تصير ميتة ذبحت أو لا بالآدمى، فيعمّها نصوص منع الصلاة فى الميتة.

قال: لا يقال الذباحة هنا منهى عنها فيختلف الحكم لذلك، لأنّا نقول: ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة، فإنّها منهى عن ذباحتها. ثمّ الذباحة يفيد الحل و الطهارة، و كذا بالآلة المغصوبة، فبان أنّ الذباحة مجرّدة لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة، و عند ذلك لا- نسلّم أنّ الاستعداد التام موجود فى السباع. لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاة، لأنّا نقول: علم جواز استعمالها فى غير الصلاة بما ليس موجودا فى الصلاة، فثبت لها هذا الاستعداد يصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها «۱۱» انتهى، و نحوه المنتهى «۱۲».

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۶ س ۱۰.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۴، المسألة ۱۱.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۶ س ۱۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲- ۲۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۴۰.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۷، ب ۶ من أبواب لباس المصلى.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹.

(۱۲) منتهى المطلب.

و فى الذكرى: هذا تحكّم محض، لأنّ الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، و إلّا لم يجز الانتفاع، و لأنّ تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليسند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسّط نقص الذكاة فيه «۱».

قلت: الجواب عن الأوّل أنّهما يقولان: إنّ الميت و الميتة فى اللغة ما خرجت روحه، ثمّ الشرع فصلّ، فحكم فى الإنسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا، و فى ذبح مأكول اللحم الانتفاع بجلده فى الصلاة و غيرها إن ذبح، و عدمه فيهما إن لم يذبح، و لم يرد فى الشرع فى السباع إلّا أنّها إن ذبحت جاز الانتفاع بجلدها فى غير الصلاة، فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة، و لا يجوز لنا الانتفاع بها فى الصلاة، و إخراجها عن عموم النهى عن الصلاة فى جلد الميتة، لأنّ حملها على غيرها قياس، و لا بعد فى أن يحلّ الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع، و لا يحكم فى الاقتصار على مورد النصّ و الكف عن القياس، و سواء فى ذلك سمّينا ذبحها ذكاة و لا نسمّيها إذا ذبحت ميتة أم لا.

فان قال: لا يخلو المذبوح منها، إمّا ميتة فيعمّها نصوص النهى عن الانتفاع بها أو لا، فلا يعمّها نصوص النهى عن الصلاة فى الميتة.

قلنا: ميتة خرجت عن النصوص الأوّلة بالنصوص المخصّصة، و يؤيّده حصر المحرّمات فى الآية «۲» فى الميتة و الدم و لحم الخنزير، و خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا، قال: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «۳».

و عن الثانى: أنّهما إنّما أراد الاستدلال على بطلان الصلاة فى جلود السباع

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۳ س ۳۰.

(۲) المائدة: ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۰۳

مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها، و النصوص الناهية عمّا لا يؤكل عموما.

و تصحيح بطلانها فيها و إن فرضت صحتها فى غيرها، على أنّ ممّا لا يؤكل الخزّ و السنجاب و نحوهما ممّا اختلف فيها النص و الفتوى، فليس المتمسّك إلّا النص لا الأكل و عدمه.

و أمّا غير السباع فالخزّ و السنجاب مضى الكلام فيهما. و فى المقنع: لا بأس بالصلاة فى السنجاب و السمّور و الفنك «۱». و هو استناد إلى نحو خبر الوليد بن أبان سأل الرضا عليه السلام أصلّى فى الفنك و السنجاب؟ قال: نعم «۲».

و خبر يحيى بن أبى عمران أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام فى السنجاب و الفنك و الخزّ، و كتب أن لا- يجيبه فيها بالتقيّة، فكتب عليه السلام بخطه: صلّ فيها «۳». و يحتملان التقيّة و إن سأله عليه السلام يحيى أن لا يجيبه بها.

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن لبس السمّور و السنجاب و الفنك، قال: لا يلبس، و لا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيا «۴». و يحتمل أن يراد إلّا أن يكون ذكيا فيلبس.

و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الفراء و السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه «۵». و فيه «الثعالب» مع نصّ الصدوق فى المقنع بالنهى عن الصلاة فيها «۶». و لفظ «أشباهه» و هو يقوى التقيّة مع أنّه كالأوّلين ليس نصّا فى جلودها، و لكن كلام الصدوق أيضا يحتمل الأوبار، و يحتمله الثالث أيضا و إن كان يبعّده قوله: «إلّا أن يكون ذكيا» بحمل الذكاة على الطهارة.

---

(۱) المقنع: ص ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۳، ب ۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۷.

(۳) المصدر السابق ح ۶.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۴، ب ۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۶) المقنع: ص ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۰۴

و صحيح الحسن بن على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود، قال: لا بأس بذلك «۱». و ليس فيه الصلاة.

و خبر سفيان بن السمط أنّه قرأ فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه، فكتب: لا بأس به «۲».

و المعارض فى السمور كثير، و لم أظفر به فى الفنك، و أجاز المحقّق العمل بهذين الصحيحين لصحتهما «۳»، و احتاط بالمنع عمّا عدا السنجاب و وبر الخزّ.

و فى المبسوط: إنّه لا- خلاف فيه «۴». و فى الوسيلة: جوازها عمّا عدا السنجاب و وبر الخز «۵». و فى الوسيلة: جواز الصلاة فى الفنك و السمور اضطرارا «۶» إشارة إلى حمل الأخبار على الضرورة، كما حملت فى كتابى الأخبار على التقيّة «۷».

و فى المبسوط: رويت رخصة فى جواز الصلاة فى الفنك و السمور، و الأصل ما قدّمناه «۸»، يعنى المنع.

و فى الخلاف: إنّه روى رخصة فيهما و الأحوط المنع «٩». و فى المراسم: ورد الرخصة فيهما «١٠». و فى النهاية: جوازها فى وبريهما اضطرارا «١١».
و يؤيده ما فى السرائر عن كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم، عن محمد بن على بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ- يعنى الهادى عليه السلام- أسأله عن الصلاة فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٦، ب ٥ من أبواب لباس المصلى، ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٥، ب ۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.
(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.
(۴) المبسوط: ج ١ ص ٨٢- ٨٣.
(۵) الوسيلة: ص ٨٧- ٨٨.
(۶) الوسيلة: ص ٨٧- ٨٨.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١١، ذيل الحديث ٨٢۶، الاستبصار: ج ١ ص ٣٨۵، ذيل الحديث ١۵۶٠.
(٨) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.
(٩) الخلاف: ج ١ ص ۵١١ المسألة ٢۵۶.
(١٠) المراسم: ص ۶۴.
(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۶.

الوبر، أى أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحب الصلاة فى شيء منه، فرددت الجواب أنا مع قوم فى تقيّة و بلادنا لا يمكن أحد أن يسافر فيها بلا وبر، و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، و ليس يمكن الناس ما يمكن للأئمة، فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب، قال: فرجع الجواب إلىّ: تلبس الفنك و السمور «١».
و فى النهاية «٢» و الإصباح «٣» و الجامع: جواز الصلاة فى الحواصل «۴». و فى المبسوط: إنّه لا خلاف فيه «۵».
و فى الوسيلة: جوازها فى الخوارزمية منها «۶»، و هى طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالبجع، و حمل الماء، و الكى- بكاف مضمومة- فياء ساكنة، طعامها اللحم و السمك- و بالصلاة فيها خبر بشير بن بشار المضمر فى التهذيب «٧».
و فى السرائر عن كتاب المسائل أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك و ببلاد الإسلام يصلّى فيها بغير تقيّة؟ قال: يصلّى فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصلّ فى الثعالب و السمور «٨».
و ما فى الخرائج من توقيع الناحية المقدّسة لأحمد بن أبى روح، و سألت ما يحلّ أن يصلّى فيه من الوبر و السمّور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل: فأمّا السمّور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه، و يحلّ لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، و إن لم يكن لك ما يصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه، و هو يخصه بالضرورة.

---

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵٨٣.
(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۶.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۶) الوسيلة: ص ۸۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۸۲۳.

(۸) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۲.

و فى الدروس «۱» و البيان: إنّ روايهٔ الجواز فيها مهجورهٔ «۲». و فى الشرائع: فى الثعالب و الأرانب روايتان أصحهما المنع «۳». و فى النافع: أشهرهما المنع «۴».

و ظاهرهما الفرو.

و فى التحرير: فى وبر الثعالب و الأرانب و الفنك و السمور روايتان، الأقوى المنع «۵».

قلت: أمّا روايهٔ الجواز فهى صحيح الحلبى المتقدّم مع صحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن الصلاهٔ فى جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكيهٔ فلا بأس «۶».

و احتمل فى التهذيب كون «فى» بمعنى «على» و اختصاصه بما لا يتم فيه الصلاهٔ «۷».

و خبر الحسن بن شهاب سأله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيهٔ أ يصلّى فيها؟ قال: نعم «۸». و مضمر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزميهٔ أ يصلّى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به «۹»، و ليس نصا فى الجلد.

و خبر محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاهٔ فى جلود الأرانب، فكتب: مكروه «۱۰». و يحتمل الحرمهٔ، و أمّا روايات المنع فهى كثيرهٔ جدا عموما و خصوصا.

---

(۱) الدروس الشرعيهٔ: ج ۱ ص ۱۵۰ درس ۳۰.

(۲) البيان: ص ۵۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۳.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۲۵۹، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۶ ذيل الحديث ۸۰۹.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۲۶۰، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۱۰.

(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۲۶۰، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۲۵۸، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

و فى الانتصار: الإجماع عليه فى الجلد و الوبر جميعا «۱». و فى المعتبر: تجويز العمل على صحيح الحلبى «۲» كما سمعت- يعنى

فى غير السباع- لاعترافه بالإجماع على المنع منها.

و قطع المصنّف هنا بأنّه لا يجوز الصلاة فى جلد كلّ ما لا يؤكل لحمه و لا فى شعره و هو يشمل الوبر، و لا فى صوفه و لا فى ريشه يعنى عدا وبر الخزّ و السنجاب، و كذا الإرشاد «٣» و كذا التلخيص «۴»، مع استثناء الحواصل أيضا كالاصباح «۵» و المبسوط «۶» و النهاية «٧» و كذا التبصرة، بلا استثناء لغير وبر الخزّ «٨» كالغنية «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١۴» و ظاهر الاقتصاد «١۵» و الجمل و العقود «١۶».

و كذا النافع «١٧» و الشرائع فيما عدا وبر الخزّ، و فرو السنجاب و الثعلب و الأرنب «١٨»، و الجامع عدا وبر الخز و جلده و السنجاب و الحواصل «١٩»، و الخلاف «٢٠» و المراسم فيما عدا الفنك و السمور و السنجاب و وبر الخز «٢١»، و التحريم فيما عدا الحواصل و السنجاب و وبر الخز و وبر الثعالب و الأرانب و الفنك و السمور.

---

(١) الانتصار: ص ٣٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴۶.

(۴) تلخيص المرام: ج ٢٧ ص ۵۵٨.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢١ ص ۶١٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٨٢- ٨٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۶.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٢٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢۶٢.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٧۴.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ٢۵.

(١۴) لا يوجد لدينا.

(١۵) الاقتصاد: ص ٢۵٩.

(١۶) الجمل و العقود: ص ۶٣.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢۴.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٩.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(٢٠) الخلاف: ج ١ ص ۵١١، المسألة ٢۵۶.

(٢١) المراسم: ص ۶۴.

و المنتهى فى غير السمّور و السنجاب و الفنك و الثعلب و الأرنب و وبر الخزّ «١»، و التذكرة «٢» و نهاية الإحكام فى غير

السنجاب و الفنك و السمور و وبر الخز و جلده «۳» و كتاب عمل يوم و ليلة للشيخ بلا استثناء «۴»، و لكن ليس فى شىء منها سوى الإرشاد.

و التذكرة، و نهاية الإحكام ذكر للريش، و كذا الكافى فى الجلود بلا استثناء «۵».

و يدلّ على ما قطعوا به الإجماع كما فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹»، و الشكّ فى وقوع الذكاة عليها، بل ظهور العدم كما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» مع الإجماع على أنّ ما لا يجوز الصلاة فى جلده لا يجوز فى شعره أو وبره أو صوفه كما فيهما، إلّا فى الخز و السنجاب و السمّور و الفنك و الثعلب و الأرنب.

و نحو خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا. قال: أو ليس الذكى ما ذكّى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «۱۲».

و قوله عليه السلام فى مرفوع محمد بن إسماعيل الذى فى علل الصدوق: و لا يجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ «۱۳». و قول النبى صلى اللّه عليه و آله:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۷ س ۱۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۴) الرسائل العشر: كتاب عمل يوم و ليلة، ص ۱۴۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۱ المسألة ۲۵۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۴۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۶ س ۲۳، ۳۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۶ س ۲۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۱۳) علل الشرائع: ص ۳۴۲.

يا علىّ لا تصلّ فى جلد ما لا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه «۱».

و خبر أبى تمامة أنّه قال لأبى جعفر الثانى عليه السلام: إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول فى لبس هذا الوبر؟ فقال: البس منها ما أكل و ضمن «۲». و خبر ابن بكير أنّ زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إنّ الصلاة فى وبر كلّ شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلّى فى غيره مما أحلّ اللّه أكله، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائز إذا علمت أنّه ذكى قد ذكّاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، و حرم عليك أكله

فالصلاة فى كلّ شىء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه «۳».

و ذكر البول و الروث و الألبان يقتضى فساد الصلاة مع شىء من ذلك و إن لم يكن لباسا و لا فى لباس. و يؤيّده خبر عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى أنّه كتب إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه «۴».

و صحيح على بن مهزيار أنّ رجلا سأل الماضى عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليه فلم يدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد، فسأله عليه السلام فقال: لا تصلّ فى الذى فوقه و لا فى الذى تحته «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۰، ب ۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۹، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

و قول أبى جعفر عليه السلام لعلى بن راشد فى الصحيح إذ سأله عن الصلاة فى الثعالب، قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلّى فى الثوب الذى يليه، قال: لا «۱».

و نصّ فى الخلاف جواز صلاة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل أو امرأة «۲»، و هو ظاهر المبسوط «۳»، للأصل.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبى محمد عليه السلام يسأله: هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟

فكتب: لا تحلّ الصلاة فى الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إن شاء اللّه «۴»، و ليس نصا.

و خبر على بن الريان كتب إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقّع:

يجوز «۵». كما فى خبر آخر له. [و يجوز أن يكون] «۶» إنّما سأله عن شعر المصلّى و أظفاره «۷». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّ أو ترضعه و هى تتشهّد «۸».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه على بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكّته و ترضعه؟ قال:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۸، ب ۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۲ المسألة ۲۳۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۷، ب ۱۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۴، ب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاة، ح ۱.

لا بأس «۱».

و عموم خبر سعد الإسكاف أنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ قال: لا بأس به على المرأة ما تزيّنت به لزوجها «۲».

و ما فى مكارم الأخلاق: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال:

لا بأس «۳». و قد يخصّ الجواز بما للإنسان من الشعر و نحوه لهذه الأخبار، ثمّ الأخبار و الفتاوى يشمل ما له نفس و ما لا نفس له، لكن فى الصحيح أن على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلّى و فى فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قرائته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس «۴».

و اللؤلؤ: كغدّة فى الصدف، و يحتمل افتراق الظاهر و الباطن، و أمّا الدواب التى قلّما ينفك الإنسان عن أجزائها و فضلاتها من القمل و البرغوث و البق و الذباب فكأنّه لا شبهة فى جواز الصلاة معها.

و لم ينه الصدوق فى المقنع إلّا عن الصلاة فى الثعلب و ما يليه من فوق أو تحت و خصص «۵» الخزّ بما لم يغش بوبر الأرانب «۶» و كذا الفقيه «۷»، لكن سمعت كلامه فى الخزّ المغشوش به، و حكى عن أبيه قوله: لا بأس بالصلاة فى شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و إن كان عليه من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۳۵، ب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ۲.

(۳) مكارم الأخلاق: ص ۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۷، ب ۶۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۲ و ۳.

(۵) فى ع «خصّ».

(۶) المقنع: ص ۲۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۳، ذيل الحديث ۸۰۹.

فانزعه، و قد روى فى ذلك رخصة «۱». و ذكر خبر النهى عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره فى الصلاة «۲».

و قال فى الأمالى: ما يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فى شعره و وبره إلّا ما خصّته الرخصة، و هى الصلاة فى السنجاب و السمور و الفنك و الخزّ، و الأولى أن لا تصلّى فيها، و من صلّى فيها جازت صلاته، و أمّا الثعالب فلا رخصة فيها إلّا فى حال التقيّة و الضرورة «۳».

و فى الهداية: قال الصادق عليه السلام: صلّ فى شعر و وبر كلّما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره «۴».

و قال المفيد: لا يجوز الصلاة فى جلود الميتة كلّها، و إن كان ممّا لو لم يمت لوقع عليه الذكاة، و لا يجوز فى جلود سائر

الأنجاس كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و ما أشبه ذلك، و لا يطهّر بدباغ و لا يقع عليها ذكاة. ثمّ قال: لا يجوز الصلاة فى أوبار ما لا يؤكل لحمه، و لا بأس بالصلاة فى الخزّ المحض، و لا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب و أشباهها «۵». فيجوز أن يريد بالأنجاس ما ينجس بالموت، فيشمل كلّ ذى نفس، و أن لا يريد إلّا الأنجاس مطلقا، بناء على نجاسة الثعالب و الأرانب و غيرهما من المسوخ.

و هل يصلّى فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره ففى النهاية «۶» و السرائر: لا يجوز الصلاة فى القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر الأرانب «۷»، و هو خيرة المختلف «۸» و الشرائع «۹» و الجامع و فيه: من وبر ما لا يؤكل

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۲ ذيل الحديث ۸۰۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۱ ح ۸۰۵.

(۳) أمالى الصدوق: ص ۵۱۳.

(۴) الهداية: ص ۳۳.

(۵) المقنعة: ص ۱۵۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

لحمه «۱»، و نهاية الإحكام و فيه: من جلده أو صوفه أو شعره «۲»، للعمومات.

و خصوص خبر على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوراب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل يجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها «۳». و خبر أحمد بن إسحاق الأبهرى قال:

كتبت إليه، و ذكر نحو ذلك «۴».

و فى المبسوط «۵» و المنتهى: و تكره الصلاة فى القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه «۶». و قسّم ابن حمزة ما لا يتم فيه الصلاة منفردا إلى ما تكره فيه و عدّ منها التكة و الجورب و القلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الأرنب، و ما لا تكره فيه و عدّ منها الثلاثة من غير ما ذكر «۷».

و فى الإصباح كراهيتها فى الثلاثة «۸» المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلّى رطبا «۹».

و فى التحرير: فى التكة و القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه إشكال، أحوطه المنع. و لو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه أو التكّة منه أو من حرير محض فللشيخ قولان «۱۰».

و فى التذكرة: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة أو تكّة، فالأحوط المنع. و استدلّ بالعموم، و خبر إبراهيم بن عقبة، و ذكر أنّه أحد قولى الشيخ، و أنّ له قولا بالكراهية. مع أنّه إنّما كره الوبر «۱۱».

(۱) الجامع للشرائع: ص ۶۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۸، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۹، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۷ س ۲۵.

(۷) الوسيلة: ص ۸۸.

(۸) فى ع «التكّة».

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۱ و ۳.

و دليلهم على الجواز خبر الريان بن الصلت أنّه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا الثعالب «۱»، و ليس فيه ذكر للصلاة.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبى محمد عليه السلام يسأله هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة فى الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إن شاء اللّه «۲». و الظاهر أنّ الذكى ما أكل لحمه.

و ما فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: و قد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمّور و الحواصل إذا كان فيما لا يجوز فى «۳» مثله وحده الصلاة «۴».

و هل يفتقر استعمال جلده

أى ما لا يؤكل فى غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ؟ فيه قولان، فالعدم خيرة الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و التحرير «۷» و المختلف «۸».

و الاشتراط قول المرتضى «۹» و الشيخين «۱۰» و بنى إدريس «۱۱» و سعيد «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۶، ب ۵ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۳) ليست فى ب.

(۴) فقه الرضا: ص ۳۰۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۸.

(۶) إرشاد الأذهان، كتاب الصيد و توابعه: ج ۲ ص ۱۰۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۵، كتاب الطهارة.

(۸) مختلف الشيعة: ص ۶۸۵ س ۳، كتاب الصيد و الذبائح.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۸.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٩٩، كتاب الصيد و الذبائح، و لم نعثر عليه فى المقنعة كما فى مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ١۴٩.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ١١۴.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٢١۵

و البراج «١»، و سيأتى فى الصيد و الذبائح.

و لبس الحرير المحض محرّم على الرجال خاصة

فى الصلاة و غيرها بإجماع علماء الإسلام كما فى المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «۴»، و تبطل عندنا الصلاة فيه، خلافا لأكثر العامة «۵»، كان ساترا أو لا، كالتكة و القلنسوة كما فى المختلف «۶» و المنتهى «٧»، وفاقا لظاهر المفيد «٨» و سلّار «٩» و السيدين «١٠» و ابنى حمزة «١١» و الجنيد «١٢» و غيرهم، و صريح الغنية «١٣» و الجامع «١۴».

قال الصدوق: لا يجوز الصلاة فى تكّة رأسها من إبريسم «١۵»، للعمومات.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبى محمد عليه السلام يسأله هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة فى حرير محض «١۶». و استحب فى النفلية أن لا يجعل رأس التكة من الحرير «١٧».

و فى الإرشاد: جواز التكة و القلنسوة من الحرير «١٨». و فى التلخيص: جواز

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٣١، كتاب الطهارة.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۵ س ٢۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢.

(۵) المجموع: ج ٣ ص ١٨٠.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٨ س ١٢، ١٩.

(٨) المقنعة: ص ١۵٠.

(٩) المراسم: ص ۶۴.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢٢، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.

(١١) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢٢.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(١۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۶۴ ذيل الحديث ٨١۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٧، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(١٧) النفلية: ص ١٠٢.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۶.

الصلاة فيهما «۱»، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و النافع «۴» و السرائر «۵» و التذكرة: كراهية الصلاة فيهما «۶».

و فى الكافى فيهما و فى الجورب و النعلين و الخفين «۷». و فى الشرائع فى كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنّار يكون فى السراويل و يصلّى فيه «۹».

و إن قيل: إنّه لضعف سنده لا يقاوم الأوّل المؤيّد بالعمومات. قالوا: الأوّل و إن صحّ لكنه مكاتبة، و قد يعارض الأصل العمومات فإنّما يحرم ما عليه الإجماع.

و يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه و الصلاة فى الممتزج منه بما يجوز الصلاة فيه ساترا أو غيره، للأصل و الإجماع و النصوص، كان الخليط قطنا أو كتانا أو خزّا أو غيرها من سائر ما يجوز الصلاة فيه، كما فى السرائر «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و المعتبر «۱۳» و التذكرة «۱۴» و نهاية الأحكام «۱۵» و غيرها للأصل.

و اختصاص النهى بالحرير المحض لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن الفضل: إن كان فيه خلط فلا بأس «۱۶»، فيندرج فيه الفضّة و أوبار ما يؤكل.

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۴) مختصر النافع: ص ۲۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۸۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۹۰.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۴۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۱، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

و اقتصر فى المقنع «١» و المراسم «٢» و النهاية «٣» و الخلاف «۴» و المهذب «۵» و الجامع على القطن و الكتان «۶».
كما أنّ فى توقيع الناحية المقدّسة: لا يجوز الصلاة إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان «٧». و زاد الشيخان فى المقنعة «٨» و المبسوط «٩»: الخزّ، كما فى صحيح زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، و إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «١٠».
و الممتزج كالسداء أو اللحمة لا المموّه بالفضة أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملصق به، أو المحشو بنحوه، أو المنسوج من طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن، كما هو المتبادر من هذه العبارة الشائعة فى الأخبار و الفتاوى.
و يؤيّده خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: لا يصلّى فيه «١١». نعم خبر إسماعيل بن الفضل «١٢» يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السدا أو اللحمة، و يحتمله العبارة الشائعة أيضا.
و يؤيّده أنّ المجمع على حرمته و فساد الصلاة فيه هو المحض، فيحلّ ما خرج عن اسمه عرفا، و يصحّ الصلاة فيه.

---

(١) المقنع: ص ٢۵.

(٢) المراسم: ص ۶٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۵.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۵٠۵ المسألة ٢۴۶.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٧۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ۴٩٢.

(٨) المقنعة: ص ١۵٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا، و إنّما كره الحرير المبهم للرجال «١». و فى خبر آخر له: لا تكره أن يكون سدا الثوب إبريسم و لا زرّه و لا علمه «٢».
و يجوز الممتزج و إن كان أكثر من الخليط عندنا، للأصل و الإجماع و العموم. و صحيح البزنطى أنّ الحسين بن قياما سأل أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن و القزّ أكثر من النصف أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جبات «٣». و يحتمل أن يكون أكثر من نصف اللحمة خاصة.
قال المحقق: و لو كان- يعنى الخليط- عشرا «۴». و قال ابن إدريس: بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر و تسع و ثمن و سبع و أمثال ذلك «۵». يعنى ما لم يكن مستهلكا حتى يسمّى الثوب فى العرف حريرا محضا، كما نصّ عليه الفاضلان «۶» و غيرهما.

و اشترط الشافعى «٧» و أبو حنيفة أن لا يكون أكثر «٨» و للشافعى «٩» فى المتساويين وجهان، و له قول باعتبار الظهور، فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره، و سمعت قول الحلبيين بكراهية الصلاة فى الملحم بالحرير «١٠».

و يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا، أو ممتزجا بأى خليط امتزج، بإجماع أهل العلم كافة، كما فى المعتبر «١١» و المنتهى «١٢». و هل لهن الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥، ب ١۶ من أبواب لباس المصلى، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢۶٣.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٩٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۵ السطر الأخير.

(٧) المجموع: ج ۴ ص ۴٣۶.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۶٢٨.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١۴٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢۵.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ١٣.

فى المحض منه؟ المشهور نعم، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن بكير: النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام «١».

و فى الفقيه: المنع «٢»، لما مرّ آنفا من صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة أيضا: إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «٣»، و يجوز أن يراد الكراهية بالمعنى الأعم. و فى خبر جابر الجعفى المروى فى الخصال: يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلاة و إحرام «۴». و عموم توقيع الناحية المقدسة «۵» المتقدم، و توقيع أبى محمد عليه السلام لمحمد بن عبد الجبار فى الصحيح: لا تحلّ فى حرير محض «۶».

و إن كان السؤال عن قلنسوة حرير أو ديباج و القلنسوة من ملابس الرجال، فإنّ السؤال لا يخصص عموم الجواب. و خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا؟ قال: لا يصلّى فيه «٧». إن كان «لا يصلّى فيه» بصيغة الغيبة.

و توقّف فى المنتهى «٨» و فى الوسيلة «٩» و النزهة كراهيّة صلاتهنّ فيه «١٠». و فى المبسوط «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣»: إنّ تنزيههن عنه أفضل.

و يجوز لبسه مطلقا للمحارب فى سبيل اللّه كما فى التهذيب «١۴»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧۵، ب ١۶ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۶٣ ذيل الحديث ٨١١.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۱، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۴) الخصال: ص ۵۸۵ ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۲، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۸، ب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۱.

(۹) الوسيلة: ص ۸۷.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۲۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۸۱۵.

و النهاية «۱» و الوسيلة «۲» و كتب المحقق «۳».

و فى المراسم «۴» و الجامع فى الدرع «۵»، أى بطانته، للأخبار «۶»، و الإجماع على ما فى المعتبر «۷» و الذكرى «۸».

قال المحقق: و لأنّه تحصل قوّة القلب، و منع لضرر الزرد عند حركته، فجرى مجرى الضرورة «۹».

و فى المبسوط: فإن فاجأته أمور لا يمكن معها نزعه فى حالة الحرب لم يكن به بأس «۱۰».

و كذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا، لعموم أدلة إباحة الضرورات المحظورات، و خصوص ما روى من رخصة عبد الرحمن بن عوف فى لبسه، لأنّه كان قملا «۱۱».

و هل فقدان الساتر لمريد الصلاة ضرورة تجوّز لبسه لها؟ قطع المصنّف بالعدم فى التحرير «۱۲» و النهاية «۱۳» و المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵».

و فى الذكرى: صلى عاريا عندنا، لأنّ وجوده كعدمه مع تحقق النهى عنه، و جوّزه العامة- يعنى لبسه فيها- بل أوجبوه «۱۶»، لأنّ ذلك من الضرورات «۱۷».

و يجوز الركوب عليه و الافتراش له للرجال و النساء، للأصل.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲) الوسيلة: ص ۸۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹، المختصر النافع: ص ۲۴، المعتبر: ج ۲ ص ۸۷.

(۴) المراسم: ۶۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۹ و ۲۷۰، ب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۱ و ۲ و ۳.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۸۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۸۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۰، ب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۱۱.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۰ س ۱.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۷.

(۱۶) المجموع: ج ۴ ص ۴۳۹.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۳۷.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاءة و الصلاة؟ قال: يفترشه و يقوم عليه، و لا يسجد عليه «۱». و قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع بن عبد الملك البصرى: لا- بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلّى عليه «۲» و إن احتملا- الحرير الممتزج.

و فى المبسوط «۳» و الوسيلة حرمة افتراشه و الاتكاء عليه على الرجال و أسباله سترا «۴». قال الشيخ: لعموم تناول النهى له «۵». و فى النافع: هل يجوز الوقوف على الحرير و افتراشه؟ فيه تردد، و المروى الجواز «۶» و فى شرحه بعد ذكر رواية على بن جعفر، و منشأ التردد عموم تحريمه على الرجال «۷».

قال الشهيد: الخاص مقدّم على العام مع اشتهار الرواية «۸» قلت: و صحتها؟

قال: مع أكثر الأحاديث تتضمّن اللبس «۹» قلت: و الذى لا يتضمن اللبس نحو قوله صلى اللّه عليه و آله مشيرا إلى الذهب و الحرير: هذان محرّمان على ذكور أمتى دون إناثهم «۱۰»، و إذا لم يجده المصنف مسندا من طريقنا.

قال فى المختلف: و منع بعض المتأخرين من ذلك، لعموم المنع من لبس الحرير، و ليس بمعتمد، لأنّ منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش، لافتراقهما فى المعنى «۱۱».

و يجوز الكفّ به أى بالحرير المحض كما فى المبسوط «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۴، ب ۱۵ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۴، ب ۱۵ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۴) الوسيلة: ص ۳۶۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۴، و فيه: «الركوب بدل الوقوف».

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۹۰.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۱۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۱۲.

(۱۰) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۳۰ ح ۷۴.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۸.

و الجامع «۱» و الوسيلة «۲» و كتب المحقق «۳» و ظاهر النهاية «۴» و الإصباح «۵»، لخبر جرّاح المدائنى أنّ الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، و يكره لباس الحرير و لباس الوشى، و يكره المثيرة الحمراء فإنّها مثيرة إبليس «۶».

قال الشهيد: و الأصل فى الكراهية استعمالها فى بابها، و به أفتى الأصحاب «۷».

قلت: الكراهية إنّما اختصّت بغير الحرام فى عرف الفقهاء، مع اشتماله على كراهية لباس الحرير، و كونها هنا لفظ جرّاح، و خبرا عن اجتنابه و تركه عليه السلام، فلا دلالة على الجواز أصلا مع جهل حال جرّاح و القاسم بن سليمان الذى روى عنه الخبر.

و احتمال الديباج أن لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ «۸» فى صحيح ابن بزيع سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس «۹»، و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا «۱۰».

و يوسف كالجرّاح، مع معارضتها فى الصلاة بما مرّ من خبر عمّار «۱۱»، و لما روته العامة عن أسماء: أنّه كان للنبى صلى اللّه عليه و آله جبّة كسروانية، لها لبسة ديباج،

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۲) الوسيلة: ص ۸۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹، المختصر النافع: ص ۲۴، المعتبر: ج ۲ ص ۹۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۸، ب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۹.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۹.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۸۱۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۸، ب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۲۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۲، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۸، ب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

و فرجاها مكفوفان بالديباج، و كان صلى اللّه عليه و آله يلبسها «۱». و فيه مع الضعف الاحتمال.

و لضعف هذه الأدلة نصّ القاضى على بطلان الصلاة فى المدبج بالديباج، أو الحرير المحض، و الكف به، أن يجعل فى

الأطراف من الذيل و رؤوس الأكمام و نحوها، و لم يقدروه. لكن الفاضلين استندا [لجوازه مع] «۲» خبر جرّاح برواية العامة عن عمر أن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع «۳»، و هو قد يشعر بالتحديد «۴».

و يشترط فى الثوب الذى عرفت جنسه من الصفات أمران:

الأول: الملك أو حكمه

و بالجملة إباحة لبسه للمصلّى شرعا، فلو صلّى فى المغصوب عالما بالغصب حين الصلاة بطلت صلاته إجماعا كما فى الناصريات «۵» و الغنية «۶» و التذكرة «۷» و التحرير «۸» و نهاية الإحكام «۹» و الذكرى «۱۰». و ظاهر المنتهى «۱۱».
ساترا كان أو غيره كما فى التحرير «۱۲» و التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، لأنّه مأمور بالنزع للردّ إلى المالك، أو الحفظ له، فهو منهى عن ضدّه الذى هو الصلاة، و النهى يقتضى الفساد، [و لا يتم فيما يجب أن يحفظ، و لا يحفظ إلّا باللبس] «۱۵»، و إنّما يتمّ [فيما يفتقر نزعه] «۱۶» إلى مناف للصلاة، من كشف عورة،

---

(۱) مسند أحمد: ج ۶ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

(۲) فى ع و ب «الجواز».

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۹۱، نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۸۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۸.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۳۳.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۲.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۱۵) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۱۶) فى ب «فيه يقتصر».

أو فعل كثير أو نحوهما.

و فى الناصريات «۱» و الخلاف: إنّ الذمة لا تبرأ من الصلاة إلّا بيقين «۲». و فى الناصريات أيضا: إنّ أجزاء الصلاة و غيرها من العبادات إنّما يكون بدليل شرعى و لا دليل هنا عليه «۳». و فى الخلاف أيضا: إنّ التصرّف فى الثوب المغصوب قبيح، و لا يصحّ

نيّة القربة فيما هو قبيح، و لا صلاة إلّا بنيّة القربة «۴»، و ضعف هذه الوجوب ظاهر.

و فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة: إنّ الكون فيه منهى عنه، و من الأكوان فيه القيام و القعود و الركوع و السجود التى هى أجزاء الصلاة، فيكون منهيا عنها فتبطل و تبطل «۷» الصلاة «۸».

و فى الكافى للكلينى: عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه إلى صحة الصلاة «۹».

و قال المحقّق: ثمّ اعلم إنّى لم أقف على نصّ من أهل البيت عليهم السلام بإبطال الصلاة، و إنّما هو شىء ذهب إليه المشايخ الثلاثة و أتباعهم، و الأقرب أنّه إن ستر به العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة، لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّا عنه، و تبطل الصلاة بفواته. أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل، و كان كلبس خاتم من ذهب «۱۰» انتهى.

يعنى جزؤها و ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن، يعنى أنّ النهى إنّما

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۸۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۰ المسألة ۲۵۳.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۸۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۰ المسألة ۲۵۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۲۷.

(۷) ليس فى ب.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۹.

(۹) الكافى: ج ۶ ص ۹۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲، و فيه: «خاتم مغصوب».

يقتضى الفساد إذا تعلّق بالعبادة «۱»، فإذا ستر بالمغصوب صدق أنّه استتر استتارا منهيّا عنه، فإنّ الاستتار به عين لبسه و التصرّف فيه، فلا يكون استتارا مأمورا به فى الصلاة، فقد صلّى صلاة خالية عن شرطها الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهّر من الخبث بالمغصوب، فإنّه و إن نهى عنه لكن تحصّل الطهارة و شرط الصلاة إنّما هو الطهارة لا فعلها، لينتفى الشرط إذا نهى عنه.

و إذا سجد أو قام على المغصوب، فعل سجودا أو قياما منهيّا عنه، لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام و ركع و سجد لابسا للمغصوب، متحركا فيه، إذا لبس شىء من ذلك عين التصرّف فيه، و إنّما هو مقرون به، و التصرّف هو لبسه و تحريكه، و هو كلام متين لا يخدشه شىء. و إن اتجه البطلان بغير الساتر، بل غير اللباس، و غير المستصحب أيضا بناء على الأمر بالردّ أو الحفظ مع منافاة الصلاة، و كون الأمر نهيا عن الضد و اقتضائه الفساد إن كان الضد عبادة. و فى المنتهى: الاستشكال فى غير الساتر «۲».

و إن جهل الحكم بالبطلان أو نسيه لم يؤثر إذا علم الحرمة، فإنّ مناط البطلان الحرمة، نعم يؤثر الجهل بالحرمة و نسيانها إذ لا حرمة عليه، لامتناع تكليف الغافل، لكنّه نص فى التحرير «۳» و المنتهى على أنّ جاهل التحريم لا يعذر جاهله لأن التكليف لا يتوقّف على العلم به و إلّا لزم الدور «۴»، يعنى جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل.

و الأقوى إلحاق الناسى للغصبية به، أى العالم فى بطلان الصلاة فى الوقت و خارجه، لإطلاق الفتاوى، لأنّه كالمصلّى عاريا ناسيا،

لأنّ هذا الستر كالعرى، كالستر بالظلمة و بالليل و بالنجس.

---

(۱) فی ب «بالعباد».

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۳۴.

(۳) تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۲.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۳۵.

و فی التذکرة: لتفریطه بالنسیان «۱»، و ضعفه ظاهر، و لم یبطلها ابن إدریس «۲»، لرفع النسیان عن الأمّة، و معناه رفع جمیع أحکامه، لأنّه أقرب المجازات إلی الحقیقة من رفع بعضها کالعقاب علیه، و لأنّ الناسی لغفلته غیر مأمور بالنزع، و لا منهی عن التصرّف فیه، و الحمل علی النجس قیاس، و هو خیرة المنتهی «۳» و البیان «۴».

و یمکن الفرق بین العالم بالغصب عند اللبس، و الناسی له عند الصلاة، و الناسی له عند اللبس، لتفریط الأول ابتداء و استدامة دون الثانی.

و استوجب فی المختلف الإعادة فی الوقت «۵»، لأنّه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فلم یخرج عن العهدة لا خارجه، لأنّ القضاء بأمر جدید.

و الأول إنّما یتمّ لو اشترطت الصلاة بعدم الغصب، و یجوز اشتراطها بعدم العلم به.

و فی الثانی أنّها إذا لم تکن علی وجهها فهی فائتة، و من فاتته فلیقضها إجماعا و نصّا.

و الأقوی إلحاق مستصحب مغصوب غیره أی الثوب کدرهم أو خاتم به أی المصلّی فی ثوب عالما بغصبه، لأنّه منهی عن تحریکاته له، الصادرة عنه فی الصلاة.

و فیه ما مرّ من أن التحریکات لیست من أجزاء الصلاة، و لأنّه مأمور بردّه المنافی للصلاة، فلا یبطل إن أمکن الردّ فیها، أو کان مأمورا بالحفظ لا الردّ، و لذا زاد فی التذکرة «۶» و النهایة غاصب ما لا یستصحبه، قال: إلّا أنّه هنا لو صلّی آخر الوقت صحّت صلاته، بخلاف المصاحب «۷».

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۰ س ۳.

(۴) البیان: ص ۵۸.

(۵) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۹۴.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۷۸.

و لو أذن المالک للغاصب أو لغیره فی اللبس مطلقا، أو فی الصلاة فیه صحّت و لو أذن مطلقا جاز اللبس و الصلاة لغیر الغاصب خاصة عملا بالظاهر و الأصل.

و الأمر الثانی: الطهارة

إلّا فیما لا یتمّ «۱» فیه الصلاة، و ما عفی عنه من الدم، و قد سبق.

المطلب الثانی فی ستر العورة.

اشارة

و هو عن الناظر المحترم واجب فی الصلاة و غیرها إجماعا و نصّا.

و لا یجب فی الخلوة

أی حیث لا ناظر محترما، خلافا لأحد وجهی الشافعیّة «۲» إلّا فی الصلاة و الطواف و هو شرط فیها و فیه اختیارا.

فلو ترکه مع القدرة علیه بطلت صلاته

إجماعا منّا کما فی التذکرة «۳» و المنتهی «۴» و لو فی ظلمة و للعامة قول بالعدم «۵»، و سواء فی الاشتراط کان منفردا أو لا کان فی الخلوة أو لا.

و هل الغفلة عن الستر عذر حتّی تصحّ صلاة من نسیه فصلّی مکشوف العورة عالما به؟ فی الدروس: إنّ الأصحّ بطلان صلاته و الإعادة فی الوقت و خارجه «۶».

و قد یستظهر من إطلاقهم الفتوی بالاشتراط و البطلان و ظاهر المعتبر «۷» و التذکرة «۸» و المنتهی أنّه لا خلاف فیه «۹» إلّا لبعض المالکیة «۱۰».

---

(۱) ساقط من ب.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۶ س ۲.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۵.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۵ س ۳۵.

(۵) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۷ س ۴.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۴۸ درس ۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۲.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۵.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۵ س ۳۷.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۷.

و هل الغفلة عن الانکشاف عذر حتی تصحّ صلاته «۱» مکشوف العورة و هو لا یعلم؟ اختاره فی المختلف، فخصص الاشتراط

به بحال التذكرة «٢»، و كذا المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، فإذا علم به ستر و أتم الصلاة.

و يدلّ عليه صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، قد تمت صلاته «٧».

و فى التحرير: و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها، لأنّ الستر شرط و قد فات «٨»، و هو مبنى على الاشتراط به مطلقا كالطهارة و الاستقبال.

و قال أبو على بإعادته فى الوقت خاصة «٩». و استدلّ له فى المختلف بنحو ما احتج به لمثل خيرته فى المصلّى فى المغصوب ناسيا. و أجاب: بمنع الاشتراط به مطلقا «١٠». و من الغفلة عندى الانكشاف و لا باختياره، و هو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ فى المبسوط فقال: فإن انكشفت عورتاه فى الصلاة وجب عليه سترهما، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا، بعضه أو كلّه «١١».

قال الشهيد فى البيان: و لو انكشف فى الأثناء بغير قصد و لما يعلم صحت، و إن علم تستّر. و قيل: يبطل، لأنّ الشرط قد فات، و الوجه عدمه، لامتناع تكليف الغافل، و هو فتوى المبسوط «١٢».

---

(١) فى ط «صلاة من نسيه فصلّى».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٨ س ٣٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١.

(٩) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) البيان: ص ۶٠.

و فى المعتبر: تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم و إن قلّ لفوات شرط الصلاة. و قال فى المبسوط: لو انكشفت سترها و لم تبطل صلاته و لا تبطل مع عدم العلم «١» انتهى.

فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة، و كذا التذكرة «٢» و نهاية الإحكام «٣».

ففى الأوّل قال الشيخ فى المبسوط، و ذكر ما سمعته، ثمّ قال: و فيه نظر من حيث أنّ ستر العورة شرط، و قد فات، فتبطل. أمّا لو لم يعلم به، فالوجه الصحة للعذر، و نحو منه الثانى.

و فى التحرير: لو انكشفت عورته فى الأثناء و لم يعلم صحت صلاته، و لو علم فى الأثناء سترها، سواء طالت المدة قبل علمه أو لم يطل، أدّى ركنا أو لا، و لو علم به و لم يستره أعاد، سواء انكشفت ربع العورة أو أقل أو أكثر. و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر

كان وجها، لأن الستر شرط و قد فات «۴» انتهى.

ففرق بين استمرار الغفلة إلى إتمام الصلاة و عدمه، أو اكتفى باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة.

و احتمل فى الذكرى أن يكون المبطل انكشاف جميع العورة فى جميع الصلاة، فلا تبطل بانكشاف البعض أو فى بعض الصلاة- يعنى غفلة أو نسيانا- و أن يكون المصحح ستر الجميع فى جميعها فتبطل «۵».

و كلام أبى على نصّ فى انكشاف العورتين «۶»، و لفظ الخبر فرجه، و هو يشمل الكلّ أو البعض، و المعتبر فى الصلاة و الطواف الستر فى غير جهة البحث: و إلّا لم يجوز فى إزار بلا استشفار و نحوه، و لا فى قميص، و لا فيهما. و لكنه إن قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل ففى التذكرة لم تصح

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۰.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ السطر الأخير.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۵.

(۶) حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۹.

صلاته، لعدم الستر «۱». و فى نهاية الإحكام: و هل يصحّ لو لم يجد الناظر؟ الأقرب المنع «۲».

و فى الذكرى: التردد من أنّ الستر إنّما يلزم من الجهة التى جرت العادة بالنظر منها، و من أنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، لعسر التطلّع حينئذ، أمّا فى صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة. قال: و لو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته، فالأقرب أنّه كالأرض، لعدم ابتدار الأعين «۳».

و عورة الرجل قبله و دبره خاصة

كما هو المشهور، للأصل، و خبر الصدوق «۴» و محمد بن حكيم، عن الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة «۵».

و قوله عليه السلام فى خبر محمد بن حكيم: أنّ الركبة ليست من العورة «۶».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس «۷». و قوله فى مرسل أبى يحيى الواسطى: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستورة بالأليتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد ستر العورة «۸».

و فى السرائر الإجماع عليه «۹»، و فى المعتبر الإجماع على أن الراكبة ليست من العورة «۱۰».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۲۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۳۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۹ ح ۲۵۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۴، ب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۴ ح ۸ و فيه «الفخذ» بدل «الركبة».

(۷) قرب الاسناد: ص ۱۰۱ و ۱۰۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۵، ب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۰.

و القبل: القضيب و البيضتان كما فى خبر أبى يحيى الواسطى «۱»، و قطع به ابن سعيد «۲»، و ظاهر التحرير التردد فيه «۳».

و يتأكد استحباب ستر ما بين السرة و الركبة

كما هو المشهور، و أوجبه الحلبى «۴»، و احتاط به القاضى «۵»، لخبر بشير النبال أنّ أبا جعفر عليه السلام اتّزر بإزار، و غطى ركبتيه و سرّته، ثمّ أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنى، ثمّ طلى هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل «۶». و لهذا الخبر نصّ ابن حمزة على استحباب ستر الركبة أيضا «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحسين بن علوان: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها «۸» و العورة ما بين السرة إلى الركبة.

قال الحلبى: و لا يمكن ذلك فى الصلاة إلّا بساتر من السرة إلى نصف الساق، ليصحّ سترها فى حال الركوع و السجود «۹».

و فى الأربعمائة من الخصال: عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم «۱۰».

و أقل تأكدا منه

أى ستر ما بين السرة و الركبة ستر جميع البدن الذى يعتاد ستره عمّن يحترم، و هو الرأس و ما تحت الرقبة إلى القدمين خلا الكفّين، فذلك لقوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۱۱». و عن

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۰.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۵، ب ۵ من أبواب آداب الحمام، ح ۱.

(۷) الوسيلة: ص ۸۹.

(۸) قرب الاسناد: ص ۴۹.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۹.

(۱۰) الخصال: ص ۶۳۰.

(۱۱) الأعراف: ۳۱.

النبى صلى اللّه عليه و آله: إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ اللّه أحق أن يزيّن له «۱». و لخبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «۲».

و فى التذكرة و نهاية الإحكام: استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل «۳». قال فى النهاية: فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء، أو قميص و سراويل، و إن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثمّ الإزار، ثمّ السراويل. و كان الإزار أولى، لأنه يتجافى «۴».

و يكفيه ثوب واحد

يستر العورة للأصل، و النص و الإجماع، و يكفى فيه أن يحول بين الناظر و لون البشرة بشرة السوءتين و إن لم يستر الحجم كما فى المعتبر «۵»، لحصول الستر، و لتجويز الصلاة فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم «۶» و حسنه «۷».

و الكثافة قد لا تفيد إلّا ستر اللون، و لأنّ جسد المرأة كلّه عورة، فلو وجب «۸» ستر الحجم وجب فيه. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر عبيد اللّه الواقفى إذا طلى فقيل له: رأيت الذى تكره، فقال: كلا أنّ النورة سترة «۹». و فيه أنّه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثمّ يلف إزاره على أطراف إحليله، ثمّ كان يدعو العامل فيطلى سائر جسده، و ظاهره أنّه سترة للعانة، و إنّما الكلام فى حجم السوءة.

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۰، ب ۵۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۲، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۸) ليس فى ب.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۸، ب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، ح ۱.

و لمرسل محمد بن عمر أنّ أبا جعفر عليه السلام تنوّر، فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقيل له في ذلك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة «١».

و يحتمل الإلقاء عن العانة و ما يليها مع ستر الإحليل و ما تحته، كما في خبر الواقفي، و لكن قال الصادق عليه السلام في مرفوع أحمد بن حمّاد: لا تصلّ فيما شفّ أو وصف «٢».

قال الشهيد: معنى «كشف» لاحت منه البشرة، و «وصف» حكى الحجم «٣».

و في خطّ الشيخ أبي جعفر في التهذيب أوصف «۴» بواو واحدة، و المعروف بواوين من الوصف.

أقول: يجوز أن يكون بإعجام الضاد من الضعف، أي الضيق كما في الصحاح عن أبي زيد «۵». و في الفائق عن ابن الأعرابي: و الضيق يؤدي إلى الوصف «۶»، و لكن في التهذيب يعني: الثوب المصقل «٧». و هو إمّا كلام الشيخ أو أحد الرواة في السند، و كذا في المقنع «٨»، و هو المصقل، و هو يعطي إهمال الصاد إن كان تفسيرا له، أو اللفظين كالقاع الصفصف أي الأملس.

و في الوسيلة: كراهية الثوب الشاف «٩». و في المهذب: كراهية الشفاف «١٠».

فإمّا أن يريد الصيقل أو الرقيق كما في المبسوط «١١» و النهاية «١٢» و النفلية «١٣»، أي رقيقا لا يصف البشرة كما في المنتهى «١۴» و التحرير «١۵»، أو مع وجود ساتر غيره.

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢، ب ٢١ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۴۶ س ٢١.

(۴) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢١۴ ح ۴۵.

(۵) الصحاح: ج ۴ ص ١٣٩١ مادة «ضفف».

(۶) الفائق: ج ٢ ص ٣۴٢ مادة «صفف».

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١۴ ح ۴۶.

(٨) المقنع: ص ٢۵.

(٩) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٧۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٣) الألفية و النفلية: ص ١٠١.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٢ س ٢.

(١۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٣۴.

و لو وجد الرجل [ساترا لأحدهما]

«۱» خاصـة، فالأولى بالستر القبل كما فى المعتبر «۲»، لبروزه و كونه إلى القبلة و اسـتتار الدبر بالأليتين، كما فى مرسل أبى يحيى «۳». فلو سـتر به الـدبر فالأـولى البطلاـن كمـا فى الـذكرى «۴»، و لاـ يسـقط سـتره بـالعجز عن سـتر الـدبر، لعموم: «فـأفعلوا منه ما استطعتم» «۵»، و أصل عـدم اشتراط شـيء منها بالآخر. و كذا الخنثى المشـكل إذا لم يجد إلّا ساتر القبلين سترهما، و إن لم يجد إلّا ساتر أحدهما ستر القبل كما قرّب فى الذكرى «۶».

و من العامـة من قال: إن كان عنده رجل ستر آلة النساء و امرأة فالذكر «۷». و إن لم تجد المرأة إلّا ما يستر السوءتين أو إحداهما فالأقرب الستر لمثل ما عرفت، و لا أولوية لإحداهما.

و بدن المرأة كلّه عورة

بلا خلاف بين كلّ من يحفظ عنه العلم، على ما فى المنتهى و ان قيّدها فيه بالحرة «۸». و لا يخالفه قوله فى التذكرة «۹» كالمعتبر «۱۰»:

عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار. فالمراد به الذى يجب ستره فى الصـلاة، و يجب عليها «۱۱» ستره أى بدنها كلّه فى الصلاة إلّا الوجه و الكفّين و ظهر القدمين كما فى المبسوط «۱۲» و المعتبر «۱۳»

---

(۱) فى النسخة المطبوعة من القواعد «ساتر أحدهما».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۵، ب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۷.

(۵) صحيح مسلم: ج ۴ ص ۱۸۳۰ ح ۱۳۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۸.

(۷) المجموع: ج ۳ ص ۱۸۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۶ س ۲۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۱۱) فى ع و ط «عليها حرّة».

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

و الإصباح «۱» و الجامع «۲»، للأصل، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم:

المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا «۳».

قال المحقق: وجه الدلالة أنّه اجتزأ بالدرع- و هو القميص- و المقنعة و هى للرأس «۴».

و فى المنتهى: و ليس القميص غالبا ساترا لظهر القدمين «۵». و فى خبر الفضيل:

صلّت فاطمة عليهما السلام فى درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها «۶».

و فى المنتهى: إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم فى الوجه «۷»، و نحوه التذكرة «۸» و المختلف «۹» و المعتبر «۱۰»، و فى ظاهرها و صريح المنتهى إجماعنا فى الكفين و فيها أيضا: إنّ الحاجة ماسة إلى إظهار الوجه و الكفين غالبا للأخذ و الإعطاء، فليست من العورة، و انّ ابن عباس فسّر بها قوله تعالى «إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها»، و إنّه يحرم سترها بالنقاب و القفّازين فى الإحرام، و أنّ ظهر القدمين كالكفين فى الظهور غالبا «۱۱».

و فى المنتهى: أنّهما أولى بالترخّص من الوجه «۱۲»، و فى الذكرى: أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلّا أبا بكر بن هشام، و على عدم وجوب

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۱، ب ۲۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۳، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۶ س ۲۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۶.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۶ س ۳۱ مع اختلاف.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۶ س ۲۵.

ستر الكفين إلّا أحمد و داود «۱».

و فى السرائر «۲» و التذكرة «۳» و التبصرة «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و نهاية الإحكام: استثناء القدمين من غير تخصيص بظهريهما «۷».

و فى الدروس النص على ظاهرهما و باطنهما «۸»، و تردد المحقّق فى النافع «۹» و الشرائع فيهما من الأصل و شيوع مشيهن حفاة فى جميع الأعصار «۱۰»، و أولويتهما بالترخّص من الوجه، و من قلّة الحاجة إلى إظهارهما خصوصا باطنيهما، و استتارهما غالبا بالقميص إذا كان سائغا، كما روى أن فاطمة عليها السلام كانت تجر إزارها و تطأ فى ذيولها «۱۱».

و فى التذكرة: إن الدرع هو القميص السائغ الذى يغطّى ظهور قدميها «۱۲».

و روى أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: يرخين شبرا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخين ذراعا لا يزدن «۱۳». و استتار باطنيهما عند السجود و الجلوس أظهر.

و حصر ابن عباس ما ظهر منها فى غيرهما «۱۴»، مع إمكان أن يقال: الأصل فيهما الستر، فإنّما يستثنى من أعضائها ما علم.

و قد يؤيّده صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة ليس لها إلّا

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۹ س ۳۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۴۰.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۲۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۷ درس ۲۹.

(۹) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) لم نعثر عليه.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۲۰.

(۱۳) سنن النسائى: ج ۸ ص ۲۰۹.

(۱۴) تفسير الطبرى: ج ۷ ص ۹۳.

ملحفة واحدة كيف تصلّى؟ قال: تلتفّ فيها و تغطّى رأسها و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «۱».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار، و لا- يضرّها أن تقنع بخمار، فإن لم تجد فثوبين، تتزر بأحدهما و تقنع بالآخر «۲». و خبر معلّى بن خنيس أنّه سأله عليه السلام عن المرأة تصلّى فى درع و ملحفة و ليس عليها إزار و مقنعة، قال: لا بأس إذا التفّت بها، و إن لم تكفيها عرضا جعلتها طولا «۳»، و إن احتملت الرجل ما فوق القدم و الإزار سترته.

و أوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها إلّا موضع السجود «۴». و ظاهره الجبهة وحدها، و كأنه لكون الستر الأصل فيها إلّا ما تضطر إلى كشفه، و إنّما هو الجبهة.

و فى الإشارة: كشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها «۵»، و يجوز أن يريد ستر بعض الوجه من باب المقدّمة، و بأطراف اليدين الكفين، و بأطراف القدمين ما خلا العقبين.

و فى الاقتصاد: و لا يكشف غير الوجه فقط «۶»، و فى الجمل و العقود «۷» و الغنية:

على الحرائر من النساء ستر جميع البدن «۸». و كأنه لنحو قول الكاظم عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: لا ينبغى للمرأة أن تصلّى فى درع و خمار، قال:

و يكون عليها ملحفة تضمّها عليه «۹».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۴، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۵، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۴، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۴) الوسيلة: ص ۸۹.

(۵) اشارة السبق: ص ۸۳.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۸.

(۷) الجمل و العقود: ص ۶۳.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۹.

(۹) كذا فى النسخ المعتمدة، و الظاهر من الحديث ان صحيح عبد الرحمن ينتهى إلى كلمة «و خمار» أنظره فى التهذيب ج ۲ ص ۲۱۷ ح ۸۵۴. و ما بعده ذيل الحديث المروى عن جميل ابن درّاج عن الصادق عليه السلام انظر ذلك فى التهذيب أيضا ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۶۰.

و فى خبر آخر المروى فى قرب الاسناد للحميرى سأله هل يصلح لها أن تصلّى فى درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا فى ملحفة إلّا أن لا تجد بدّا «۱».

و سوّى أبو على «۲» بينها و بين الرجل فى أنّه لا يجب ستر غير القبل و الدبر، للأصل، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوقة: لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و إزاره محلّلة أنّ دين محمد حنيف «۳».

و يجب على الحرّة ستر رأسها إلّا الصبيّة

بإجماع من عدا أبا على «۴»، للأصل و الأخبار. و أمّا خبر ابن بكير، عن الصادق عليه السلام: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّى و هى مكشوفة الرأس «۵».

فمع الضعف يحتمل الضرورة، و النافلة، و التخلّى عن الجلباب و إن كان عليها خمار. قال الشيخ: و الصغيرة، و يحتمل يراد أنّه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس و نحن نصلّى أو أنت تصلّى «۶».

و أمّا قوله عليه السلام فى خبر آخر له: لا بأس أن تصلّى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع «۷». فيحتمل مع أكثر ذلك الأمة، و التستّر بغير القناع من ملحفة و نحوها، كما فى خبر على بن جعفر و معلّى بن خنيس المتقدمين آنفا على أنّ فى العين «۸» و المحيط «۹» و المحكم «۱۰» و الصحاح «۱۱» و النهاية الأثيرية: أن القناع أكبر

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۵، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۷، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۱۸ ذيل الحديث ۸۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۸، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۶.

(٨) العين: ج ١ ص ١٧٠ مادة «قنع».

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٧٣ مادة «قنع».

من المقنعة «١» و إن أنكره الأزهرى «٢».

و من الرأس الشعر و الأذنان كما مرّ فى خبر الفضل لما عرفت من أصل الستر فيها. و جعله الشهيد فى الألفية أولى «٣».

و فى الذكرى «٤»: أقرب للخبر، مع أنّه لا- يدلّ على الوجوب، و احتمال العدم لأصل البراءة و عدم الاشتراط، و احتمال دخول الأذنين فى الوجه أو خروجهما عن الرأس، و خروج ما طال من الشّعر عنه.

و فى شرح جمل العلم و العمل للقاضى، عن بعض الأصحاب: إنّه لا يجب ستر الشعر «٥». و فى الذكرى: و فى الصدغين و ما لا يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوى و الشرعى «۶». يعنى فى الوجه، فإنّه لغة ما يواجه به شرعا ما دارت عليه الإصبعان، لكنه إنّما ثبت فى الوجه المغسول فى الوضوء خاصة أو فى الرأس، لدخول ما خرج من الوجه فيه، و هو إن سلم فالخروج فى الوضوء خاصّة. قال: و أمّا العنق فلا شكّ فى وجوب ستره من الحرّة.

قلت: و يؤيّده أصل الستر و الخروج عمّا ظهر، و عدم الحاجة إلى كشفها.

و ما فى التذكرة من أنّ الخمار هو الجلباب، و هو ما يغطّى رأسها و عنقها «٧».

و جعل ستره فى الألفية أولى «٨».

و أمّا استثناء الصبية فظاهر، إذ لا وجوب عليها، مع اختصاص الأخبار هنا بالمرأة و المدركة.

و ما فى العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن

---

(١) النهاية: ج ۴ ص ١١۴ مادة «قنع».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢۶١ مادة «قنع».

(٣) الألفية و النفلية: ص ۵٠.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۴٠ س ١٧.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٣، و فيه: «فقد اتفقوا فى الجملة على وجوب سترها لرأسها».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۴٠ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٢٠.

(٨) الألفية و النفلية: ص ۵٠.

الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطّى رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة «١».

و كذا لا يجب ستر الرأس على الأمة

ما لم ينعتق منها شيء بالإجماع و النصوص، و إن كانت سرية أو مزوّجة أو أم ولد.

و عن الحسن البصرى وجوب الخمار على الأولتين «٢». و عن محمد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار، فقال: لو كانت عليها لكانت عليها إذا هى حاضت، و ليس عليها التقنع فى الصلاة «٣».

و لكن فى الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السلام الأمة تغطّى رأسها؟ قال: لا، و لا على أم الولد أن تغطّى رأسها إذا لم يكن لها ولد «۴». و إنّما يدلّ على أنّها تغطّى فى الجملة إذا كان لها ولد، فقد يكون بعد موت المولى، و لا ذكر فيه للصلاة.

و الأقرب كما فى الذكرى «۵» أنّ الرقبة تتبع الرأس لعسر سترها «۶» من دون ستره، و هل يستحب ستر الرأس؟ نصّ ابنى زهرة «۷» و حمزة «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و التحرير «۱۴» و ظاهر المهذب «۱۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۶۹، ب ۱۲۶ من أبواب مقدمة النكاح و آدابه، ح ۲.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۸، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۷، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۰ س ۱۹.

(۶) فى ب «سترهما».

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۹.

(۸) الوسيلة: ص ۸۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۱۸.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۲.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

و المراسم «۱» الاستحباب، لأنّه أنسب بالخفى، و هو مطلوب من الإماء كالحرائر.

و فى التحرير: إنّه لم يقف فيه على نصّ «۲». و نصّ الصدوق فى العلل عدم الجواز، لخبر حمّاد اللّحام إنّه سأل الصادق عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها فى الصلاة، قال: [لا، فقد] «۳» كان أبى إذا رأى الخادم تصلّى و هى مقنّعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة. و خبر آخر له أنّه سأل عليه السلام عن ذلك، فقال: اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة «۴».

ثمّ ظاهر المبسوط أنّه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه و الكفين و القدمين، لقوله: و أمّا ما عدا الرأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها، لأنّ الأخبار وردت بأنّه لا يجب عليها ستر الرأس، و لم ترد بجواز كشف ما عداه «۵».

و فى المعتبر: و يقرب عندى جواز كشف وجهها و كفيها و قدميها كما قلنا فى الحرّة «۶».

قلت: لعموم الدليل، و كونها أولى بالستر.

و فى الذكرى: ليس هذا موضع التوقّف، لأنّه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، و لا نزاع فى مثله «٧».

قلت: فلعلّ الشيخ أشار إلى خلاف الشافعى «٨» المسوّى بينها و بين الرجل «٩».

فإن أعتقت الأمة فى الأثناء

و هى مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر و الإتمام كما فى المبسوط «١٠» و الإصباح «١١»

---

(١) المراسم: ص ۶۴.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٢.

(٣) فى ب «و قد».

(۴) علل الشرائع: ص ٣۴۵ ح ١ و ٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١۴٠ س ١۶.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٧ المسألة ١۴٧.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١۶٧- ١۶٩.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٣.

و الشرائع «١» و الجامع «٢» و المعتبر «٣» لعموم الدليل، و زوال المسقط، و صحّت صلاتها، للامتثال و للأصل. و أبطلها ابن إدريس «۴» بناء على أنّ انكشاف العورة فيها كالحدث فيها، فإن لم تستر رأسها مع الإمكان بطلت صلاتها و ان جهلت الحكم.

و أطلق فى الخلاف انّها إذا أعتقت فأتمّت صلاتها لم تبطل صلاتها، فإن لم تعلم العتق حتى أتمت الصلاة صحت «۵» كما فى التحرير «۶» و المنتهى «٧» و نهاية الإحكام «٨» و البيان «٩» لامتناع تكليف الغافل.

قال فى المنتهى: خلافا لبعض الجمهور «١٠»، و تردد فى التذكرة من ذلك، و من كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر، فهى كما لو جهلت الحكم «١١».

قلت: قد مرّ الكلام فى الغفلة عن الستر، و عن الانكشاف، و الأمران هنا محتملان، و إن لم يمكنها التستر سقط إجماعا.

فإن أمكن لكن افتقرت إلى المنافى للصلاة استأنفت الصلاة كما فى الشرائع «١٢» و الجامع «١٣» لانتفاء الشرط، و الأولى ما فى التذكرة «١۴» و التحرير «١۵» و نهاية الإحكام «١۶» من الاستئناف إن اتّسع الوقت و لو لركعة كما فى الأخير، و إلّا استمرت.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢۶١.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۹۶ المسألة ۱۴۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۳۵.

(۸) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۹) البيان: ص ۶۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۳۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۰.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۵.

(۱۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۸، و ليس فيه «و لو لركعة».

و فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲»: الاستمرار مطلقا، و تردّد فيه و فى المنتهى مع السعة «۳» من انتفاء الشرط مع إمكان تحصيله، و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاة صحيحة، و عموم «لَا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۴» و أصل البراءة.

و الصبيّة إذا بلغت فى الأثناء مكشوفة الرأس تستأنف

الصلاة إن اتّسع الوقت للستر و ركعة، وفاقا لأبيه، و لا تكتفى بالتستّر و الإتمام. و إن أمكنها من غير فعل مناف كما فى المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى لوجوب الصلاة عليها حينئذ «۹» مع عدم وجوب ما مضى من صلاتها.

و إن لم يتسع الوقت لذلك، فليس عليها شى‌ء، لعدم وجوب الصلاة عليها، لكن يستحب لها الإتمام مستترة و إن أمكنها بلا مناف.

و إن كان البلوغ بالحيض أو الجنابة بطلت صلاتها قطعا.

و لو فقد الثوب

لستر العورة ستر بغيره من ورق الشّجر و الطين و غيرهما، كما قال الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود «۱۰».

و يرشد إلى الطين ما مرّ من أن النورة سترة «۱۱»، و أنكره بعض العامة لتناثره «۱۲»، و نحن نقول: إن أمكن التدارك كلّما انتثر تداركه و إلّا لم يسقط الوجوب قبله، لوجوب الستر فى كل جزء من أجزاء الصلاة، ثمّ إنّ ستر اللون

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۳۵.

(۴) محمد: ۳۳.

(۵) المبسوط: ص ۸۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۸ س ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۸، ب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، ح ۱.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۶۷.

و الحجم فلا كلام، و أنّ ستر اللون فقط. فكذلك بناء على ما مرّ، و خصوصا عند الضرورة، و لكن إن لم يكف إلّا عند الضرورة احتمل أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع و السجود، ثمّ الحشيش و الورق و نحوهما مما «۱» يجوز الاستتار بها اختيارا. و هل يجوز بالطين و نحوه اختيارا مع استتار ما يستتر بالثوب؟ استشكل فى نهاية الأحكام «۲»، و قرّب الشهيد العدم «۳»، لعدم انصراف اللفظ إليه- يعنى لفظ الستر- فى فتاوى الأصحاب.

و لو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر العورة إن نزله وجب إن لم يتضرّر به كما فى التذكرة «۴» و التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المنتهى «۷». و أطلق المحقق «۸» أنّه لا يجب للمشقّة و الضرر.

و فى مرسل أيّوب بن نوح عن الصادق عليه السلام: إذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع «۹». و أفتى بمضمونه فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲»، و زيد فيها أنّه يصلّى قائما.

و ذكر الشيخ صلاته قائما «۱۳» و لم يذكر الركوع و السجود. و فى التذكرة: صلّى قائما مع أمن المطلع، و هل يركع و يسجد؟ قال بعض فقهائنا: نعم، لأنّ الستر قد حصل، و ليس التصاقه بالبدن شرطا. و لقول الصادق «۱۴» عليه السلام و ذكر الخبر. قال الشهيد: و أولى بالجواز الفسطاط الضيق الذى لا يمكن لبسه «۱۵».

---

(۱) زيادة من ط.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۱۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۹ س ۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۹ س ۵.

(۱۲) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸۸.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۱۹.

قلت: الذى أفهمه من الحفرة حفرة ضيّقة قريبة القرار، توارى العورة إذا قام أو قعد فيها و سائر بدنه خارج، و قد يكون ملتصقة به فعليه ولوجها، و الركوع و السجود على الخارج و هو فيها. و أمّا حفيرة تسع سجوده فيها فهى كحجرة لا يجدى ولوجها، ثمّ على ما سيأتى من وجوب قيام العارى إذا أمن إذا وجد حفرة إن جلس فيها لاستتر فالظاهر وجوبه. و كذا إن وجد ثوبا أو حشيشا أو نحوا منهما لا يمكنه الاستتار به إلّا جالسا، لأنّ الظاهر أنّ السّتر أهم من الركوع و السجود فضلا عن القيام.

ثمّ قال الشهيد: أمّا الحبّ و التابوت فمرتّب على الفسطاط و الحفرة، لعدم التمكن من الركوع و السجود، إلّا أن تكون صلاة الجنازة أو الخوف «۱» انتهى.

و فى التذكرة: لا يكفى فى الستر إحاطة الفسطاط الضيق به، لأنه ليس يلبس «۲»، و نحوه فى نهاية الإحكام «۳» يعنى اختيارا.

و لو فقد الجميع صلّى عاريا إجماعا، رجلا كان أم امرأة قائما، مومئا للركوع و السجود مع أمن المطلع، و إلّا يأمنه صلّى جالسا مومئا لهما وفاقا للمشهور، لأصل وجوب القيام من غير معارض إذا أمن.

و الإجماع على الجلوس إذا لم يأمن منه على ما فى الخلاف «۴». و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم «۵». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السيف و يصلّى قائما «۶».

و فى مرسل ابن مسكان: يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۱۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۹۹ المسألة ۱۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

صلّى جالسا «۱». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسكان المروى فى المحاسن: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «۲». لكن فى روايته عنه عليه السلام من غير إرسال غرابة.

و أوجب الصدوق فى الفقيه «۳» و المقنع «۴» و السيد فى الجمل «۵» و المصباح «۶» و الشيخان فى المقنعة «۷» و التهذيب الجلوس مطلقا، لقوله عليه السلام فى حسن زرارة:

يصلّى إيماء، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوءته ثمّ يجلسان فيومئان إيماء، و لا

يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما «٨».
و فی خبر أبی البختری المروی فی قرب الاسناد للحمیری: صلّی عریانا جالسا یومی إیماء، یجعل سجوده أخفض من رکوعه «٩».
و خبر محمد بن علی الحلبی سأل الصادق علیه السلام عمّن أصابته جنابة بالفلاة و لیس علیه إلّا ثوب واحد أصابه المنی، قال: یتیمّم و یطرح ثوبه و یجلس مجتمعا و یصلّی فیومئ إیماء «١٠».
و خبر زرعة عن سماعة سأله علیه السلام عنه فقال: یتیمّم و یصلّی عریانا قاعدا و یومئ «١١».

---

(١) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ٣٢۶، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلی، ح ٣.
(٢) المحاسن: ص ٣٧٢ ح ١٣۵.
(٣) من لا یحضره الفقیه: ج ١ ص ۴۶٨.
(۴) المقنع: ص ٣۶.
(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴٩.
(۶) لا یوجد لدینا.
(٧) المقنعة: ص ٢١۶.
(٨) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ٣٢٧ ب ۵٠ من أبواب لباس المصلی، ح ۶.
(٩) قرب الاسناد: ص ۶۶.
(١٠) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ١٠۶٨، ب ۴۶ من أبواب لباس النجاسات، ح ۴.
(١١) وسائل الشیعة: ج ٢ ص ١٠۶٨، ب ۴۶ من أبواب النجاسات، ح ١.

و أوجب ابن إدریس القیام مطلقا، و حکی الجلوس إذا لم یأمن رؤیته «١»، و ذلک لأنّ القیام من الأرکان، و لا یقین بسقوطه، مع إطلاق صحیح علی بن جعفر «٢»، و إرسال خبر ابن مسکان «٣» حتی الذی فی المحاسن «۴» لغرابة روایته عن أبی جعفر علیه السلام بلا واسطة کما عرفت، و استتار الدبر بالألیتین، و القبل بالیدین.
و احتمل المحقق التخییر، لتعارض خبری زرارة و علی بن جعفر، و ضعف خبر ابن مسکان عن إثبات التفضیل.
قلت: علی التخییر إذا انضم الاحتیاط إلی خبره، و شهرة العمل به، تعیّن العمل علی وفقه، من غیر احتیاج إلی ما فی الذکری من أنّ المراسیل إذا تأیّدت بالشهرة صارت فی قوة المسانید و خصوصا مع ثقة المرسل «۵» و ابن مسکان من أجلّ الثقات، مع أنّ حسن زرارة لیس نصّا فی الجلوس للصلاة، لاحتماله الإیماء للسجود کما ستسمعه.
و أمّا الإیماء للرکوع و السجود فذکره الصدوق «۶» و المفید «٧» و السیّد «٨»، مع نصّهم علی کونه للسجود أخفض، و الحلبی «٩» و ابن إدریس «١٠» و کذا ابنا سعید «١١» ناصّین علیه فی القیام و القعود جمیعا.
و نصّ ابن زهرة علی أنّ الإیماء إذا صلّی جالسا، فإن صلّی قائما رکع و سجد «١٢».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢۶٠.
(٢) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ٣٢۶، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلی، ح ١.
(٣) وسائل الشیعة: ج ٣ ص ٣٢۶، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلی، ح ٣.

(۴) المحاسن: ص ۳۷۲ ح ۱۳۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۲ س ۴.

(۶) المقنع: ص ۳۷.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۶.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۹.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۹۱، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۴۸

و فى كتب المصنّف الإيماء فيهما «۱» سوى النهاية، ففيها: الإيماء جالسا، جعل مع السجود أخفض، و التردد فيه قائما مع تقريب الإيماء من أنّه أقرب إلى الستر و أبعد عن الهيئة المستنكرة فى الصلاة، و من أنّهما ركنان و الستر زينة، و كمال للأركان فلا يسقط الركن لسقوط الزينة «۲».

قلت: و فرقهما بين الحالتين للأمن حال القيام و وحدة خبره، و لم يذكره سلار أصلا، و لا الشيخ «۳» و ابنا حمزة «۴» و البراج «۵» إلّا إذا صلّى العراة جماعة، فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصّة، و عليه الإصباح «۶» و الجامع «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم «۸».

و رجّحه الفاضلان فى المعتبر «۹» و المنتهى لقوّة الخبر. قال فى المنتهى: لا يقال: إنّه قد ثبت أنّ العارى مع وجود غيره يصلّى بالإيماء، لأنّا نقول إنّما يثبت «۱۰» ذلك فيما إذا خاف من المطّلع، و هو مفقود ها هنا، إذ كلّ واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتى الركوع و السجود «۱۱».

و فى الذكرى: إنّ الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع، و إلّا فالإيماء لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۸، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۸ س ۱۴، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۳، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۸ نقلا بالمضمون.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۴) الوسيلة: ص ۱۰۷.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۸، ب ۵۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۷.

(١٠) فى ع «ثبت».

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠، السطر الأخير.

غير. قال: و اطّلاع بعضهم على بعض غير ضائر، لأنهم فى حيّز التستّر باعتبار النظام و استواء الصف. قال: و لكن يشكل بأنّ المطّلع هنا إن صدق، وجب الإيماء، و إلّا وجب القيام. قال: و يجاب بأنّ التلاصق فى الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع، بخلاف القيام، فكان المطّلع موجود حالة القيام، و غير معتدّ به حالة الجلوس «١».

و أوجب المفيد «٢» و السيّد «٣» و ابن إدريس «۴» الإيماء على الجميع، لعموم أدلّته مع كثرتها، و وحدة هذه الرواية، و فطحية إسحاق، و وقف الراوى عنه، و هو خيرة نهاية الإحكام «۵».

و فى الذكرى: إنّه يلزم من العمل بها أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن، أو عمومه لكلّ عار أمن و لا سبيل إلى الثانى، و الأوّل بعيد «۶».

قلت: مع احتمالها إيمائهم لركوعهم و سجودهم بوجوههم و ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم، و هو الإيماء، و لذا قال فى نهاية الإحكام: إنّها متأوّلة «٧»، و ظاهر المختلف «٨» و التحرير «٩» و التذكرة التردد «١٠». ثمّ الإيماء بالرأس كما فى خبر زرارة «١١»، و الأقرب كما فى الذكرى اتباع غيره من الأعضاء فى الخفض إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة إتيانا «١٢» بالمقدور من الواجب.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۴٢ س ٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٢١۶.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ۴٩.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣۵۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۴٢ س ٢۶.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١۴.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۴ س ٢٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٧، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(١٢) فى ب «إثباتا».

قال الشهيد: و يمكن الاجتزاء بمسمى الإيماء بالرأس، لظاهر الرواية «١».

قلت: و يؤيده إيجاب كون السجود أخفض كما فى خبر أبى البخترى «٢»، و نصّ عليه من سمعته، إذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما، لأنّه دون الركوع قطعا. و كذا الأقرب وضع اليدين للنساء و إحداهما للرجال على الأرض فى إيماء السجود دون أطراف أصابع الرّجلين إن كان يؤدى إلى انكشاف العورة.

و أمّا الرّكبتان فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، و إلّا وضعهما أيضا على الأرض إن لم تؤد الحركة إلى انكشاف العورة. و احتمل الشهيد العدم، لصدق مسمّى الإيماء بدونه. و هل يجب الجلوس لايماء السجود؟

قال: كان شيخنا عميد الدين بيّض اللّه وجهه: يقوّى جلوسه، لأنّه أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت: «فأتوا منه ما استطعتم». قال: و يشكل بأنّه تقييد للنصّ، و مستلزم للتعرّض لكشف العورة فى القيام و القعود، فإنّ الركوع و السجود إنّما سقطا لذلك، فيسقط الجلوس الذى هو ذريعة إلى السجود، و لأنّه يلزم القول بقيام المصلّى جالسا ليومى للركوع لمثل ما ذكره، و لا أعلم قائلا به، فالتمسّك بالإطلاق أولى «۳» انتهى.

و قد يجاب بأنّه ليس من التقييد فى شيء، و إنّما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، على أنّ الأخفض يحتمله، و كذا خبر زرارة كما أشرنا إليه، و الفرق بين القعود من قيام و عكسه ظاهر، فإنّ القعود أستر، و لذا وجب إذا لم يأمن. ثمّ هل يجب رفع شيء إلى الجبهة إذا أومأ للسجود؟

قال الشهيد: و لم يتعرّض له الأصحاب هنا، فإن قلنا به و أمكن تقريب مرتفع

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۲ س ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۸، ب ۵۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۲ س ۱۴ و ۸.

إليه وجب و سجد عليه، و إن لم يمكن و كان هناك من يقرب إليه شيئا فعل، و إن تعذّر إلّا بيده سقط السجود عليها و قرب المسجد بها، لأنّ الجبهة أشرف أعضاء السجود. ثمّ ذكر أنّ النصّ و الفتوى اتفقا على الرفع للمريض، فهنا أولى «۱».

و لو ستر العورتين أو [لم يجد] «۲» الثوب لسائر جسده استحب أن يجعل على عاتقه شيئا [و لو خيطا] «۳»، لخبر جميل أنّ مرازما سأل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلّى فى إزار مؤتزرا به؟ قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدى به و لو خيطا «۴»، لصحيح ابن سنان أنّه عليه السلام سئل عن رجل ليس معه إلّا سراويل، قال: يحلّ التكة منه فيطرحها على عاتقة «۵».

و قوله عليه السلام فى حسن ابن مسلم: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا «۶». و يكفى على حد عاتقيه كما فى المنتهى «۷».

و ليس الستر شرطا فى صلاة الجنازة

للأصل السالم عن المعارض، فإنّ المتبادر من الصلاة فى الأخبار و الفتاوى غيرها. قلنا بكونها صلاة حقيقة أو لا، و على الأوّل قلنا بالاشتراك معنى أو لفظا، و لذا قطع الأصحاب بأنّ العراة يصلّون هذه الصلاة قياما. و اختار الشهيد الاشتراط، للتأسى و العموم «۸».

و لو كان الثوب الذى على المصلّى واسع الجيب

تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته حينئذ إن لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل. نعم إن كان حين ينوى الصلاة متذكّرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك، كان متذكّرا لبطلان الصلاة حينئذ، فهو لم ينو الصلاة حقيقة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۲ س ۱۴.

(۲) فى النسخة المطبوعة من القواعد «فقد».

(۳) زيادة من النسخة المطبوعة من القواعد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۹، ب ۵۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۹، ب ۵۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۰ س ۱۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۱۹.

و تظهر الفائدة لصحّتها قبله فى صلاة المأموم فإنّها تصحّ إذا نوى الانفراد حينئذ.

قال فى نهاية الإحكام: و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع- يعنى من الانكشاف- عند الرّكوع، فالأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل، و يحتمل المنع، لأنّ السّاتر تجب مغايرته للمستتر، و لا يجوز أن يكون بعضه لباسا له «۱» انتهى.

أمّا إذا لم ينكشف إلّا لنفسه ففى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التحرير: إنّه لا بأس به «۴».

و فى الذّكرى: الأقرب البطلان إذا قدر رؤية الغير إذا حاذى الموضع «۵». يعنى إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه و ان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على أنّه ستر عورته لعورته بوجه مثلا، و الستر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه.

و أطلق فى المبسوط: إنّه لا بأس أن يصلّى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة، واسع الجيب كان أو ضيّقه، رقيق الرقبة كان أو غليظة، كان تحته مئزر أو لم يكن «۶». و نحو منه فى الخلاف «۷». يعنى إذا لم تنكشف العورة.

قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوقة: لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محللة، انّ دين محمد صلى اللّه عليه و آله حنيف «۸». و قيل للصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضّال: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى و أزراره محلولة و يداه داخلة فى القميص إنّما يصلّى عريانا، فقال: لا بأس «۹».

و أمّا قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس

---

(۱) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۹ س ۲۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۲۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۸، و فيه «إزاره» بدل «أزراره» و «دقيق» بدل «رقيق».

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۱ المسألة ۱۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۵، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۶، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

بطويل الفرج فلا بأس «۱». و قول أبيه عليه السلام فی خبر غياث: لا يصلّی الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار «۲». ففی صورة انكشاف العورة، أو الاحتياط تحرزا عن التعرّض له، أو علی الكراهية، كما ورد: إنّ حلّ الأزرار من عمل قوم لوط «۳».

خاتمة

لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

دون الساق كالشمشك بضم الأوّلين و بكسر الثالث.

و قيل: بضم الأوّل و كسر الثانی. و لعلّه ليس بصواب، و هو كما فی المعرب المهمل: الصندلة كالتمشك و الجمشك، وفاقا للمحقّق. قال: و مستند ذلک فعل النبی صلی اللّه عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين «۴». كما فی المختلف أنّه صلی اللّه عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتمونی أصلّی»، و لم ينقل أنّه صلی اللّه عليه و آله صلّی فيه.

قال: و الجواب المراد المتابعة فی الأفعال و الأذكار لا فی الجميع، إذا لا بدّ من مفارقة بين المثلين و إلّا اتّحدا «۵». يعنی لا فی التروک، و إلّا لم تجز الصلاة إلّا فی عين ما صلّی فيه من اللباس و المكان و الزمان، لأنّه عليه السلام تارک للصلاة فی غيرها.

قلت: و إن قال لا بدّ من المتابعة من ترک نوع ما تركه، لزم أن لا يجوز الصلاة إلّا فی الأنواع التی صلّی فيها من الألبسة فلم تجز فی غيرها، و لا يقول به. و له أن يقول: لا بدّ من المماثلة فی كيفية الستر لا كيفيّات الألبسة فی أنفسها و لا فی أنواعها. نعم يتوجّه أن يقال: إنّ المتبادر التماثل فی أجزاء الصلاة و كيفياتها، لا كيفيات شروطها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلی، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۶، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلی، ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۶.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۹۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۸.

و فی الذكری: إنّ المستند ضعيف، فإنّه شهادة علی النفی غير المحصور من الذی أحاط «۱» علما، بأنّهم كانوا لا يصلّون فيما هو كذلک «۲» انتهی.

و فيه: أنّه يقول: إنّه يجب أن تصلّی كما رأوه صلی اللّه عليه و آله يصلّی، فلا يجوز أن تصلّی إلّا فيما رؤی يصلّی فيه أو رأی غيره، فأقرّه عليه.

و بالجملة يكفی فی المنع عنده عدم العلم بصلاتهم فيه.

و فی الشرح علی أنّه لو علم ذلک- يعنی أنّهم لم يكونوا يصلّون فيه- لم يكن دليلا علی عدم الجواز، لإمكان كونه غير معتاد لهم، بل الظاهر هو ذلک، فإنّه ليس لباس العرب و أهل الحجاز. و لو علم أنّهم كانوا يلبسونه ثمّ ينزعونه فی وقت الصلاة لم يكن أيضا دليلا علی تحريم الصلاة فيه، لأن نزعهم له أعمّ من كونه علی وجه التحريم و الاستحباب «۳» انتهی.

و اندفاعه عنده يظهر ممّا عرفت، و قد يستند إلی قول الصادق عليه السلام فی خبر سيف بن عميرة: لا تصلّ علی جنازة بحذاء

«۴»، مع أنّ صلاتها أوسع من غيرها.
و فى النهاية «۵» و المقنعة «۶» و المراسم «۷» و المهذب «۸» و الجامع: إنّها لا يجوز فى الشمشك و النعل السندى «۹».
و فى المراسم: إلّا فى الصلاة على الموتى «۱۰»، و لا يظهر منها إلّا النّهى عن الصلاة فيهما بخصوصهما، فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنّه الفاضلان «۱۱»

(۱) فى ب «إحاطة».
(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۱۶.
(۳) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۱۰۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۴، ب ۲۶ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.
(۶) المقنعة: ص ۱۵۳.
(۷) المراسم: ص ۶۵.
(۸) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.
(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۶.
(۱۰) المراسم: ص ۶۵.
(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۳ و مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۸.

و ابن إدريس «۱»، بل لورود خبريهما كما فى الوسيلة «۲»، أو لأنّه لا يمكن معهما الاعتماد على الرّجلين فى القيام، أو على أصابعهما أو إبهامهما على الأرض عند السجود.
و فى المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و الإصباح: كراهية الصلاة فيهما «۵»، و فى التحرير «۶» و المنتهى «۷» كراهيتها فى كلّ ما يستر ظهر القدم خاصة، خروجا من خلاف المحرمين.
و فى احتجاج الطبرسى: إنّ محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّى و فى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع عليه السلام: جاز «۸».
و البطيط كما فى القاموس رأس الخفّ بلا ساق «۹»، كأنّه سمّى به تشبيها له بالبط، و يجوز الصلاة فيما له ساق كالخفّ بالاتفاق للأصل و الأخبار «۱۰» و التأسّى.
و يستحبّ فى النعل «۱۱» العربية، أى التى لا يغطّى ظاهر القدم حتى أنّه يصحّ الوضوء و هى عليه كما فى السرائر «۱۲»، للأخبار «۱۳»، حتى أنّ فى الخبر عن بعض الطالبيين- الذى يلقّب برأس المذرى- أنّه سمع الرّضا عليه السلام يقول:
أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان «۱۴». و فى المعتبر: إنّه فتوى علمائنا «۱۵».

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.
(۲) الوسيلة: ص ۸۸.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۴) الوسيلة: ص ۸۸.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص ۶۱۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳ س ۱۶.

(۸) الاحتجاج: ص ۴۸۴.

(۹) القاموس المحيط: ج ۲ ص ۳۵۱ مادة (بط).

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۰، ب ۳۸ من أبواب لباس المصلّى.

(۱۱) ساقط من ط و ب.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۰۸، ب ۳۷ من أبواب لباس المصلّى.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۰۹، ب ۳۷ من أبواب لباس المصلّى، ح ۹.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۵۶

و تكره الصلاة فى الثياب السود عدا العمامة و الخفّ

للأخبار «۱» بكراهية لبسها، و خصوص الخبر بالنهى عن الصلاة فى قلنسوة سوداء «۲»، مع استثناء المستثنين فى الأخبار مع الكساء، و لكنّ لم يستثنه الأصحاب إلّا ابن سعيد «۳».

و اقتصر المفيد، و سلار، و ابن حمزة على استثناء العمامة «۴»، و نصّ المفيد على أنّها ليست من الثياب فى شيء «۵»، و كأنّهم لم يتعرّضوا للخفّ، لظهور أنّه ليس من الثياب بخلاف العمامة، و كأنّ إعراضهم جميعا عن الكساء لكونه من الثياب مع إرسال أخبار الاستثناء، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام المروى فى الفقيه: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون «۶».

و روى الكشى فى رجاله مسندا عن على بن المغيرة، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: كأنّى بعبد اللّه بن شريك العامرى عليه عمامة سوداء و ذؤابتاها بين كتفيه، مصعدا فى لحف الجبل بين يدى قائمنا أهل البيت «۷».

و يكره فى الثوب الواحد الرّقيق

الذى لا يحكى كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱»، و فى الإصباح «۱۲» و الوسيلة «۱۳» إن أريد بالشاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۰، ب ۲۰ من أبواب لباس المصلّى.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۱، ب ۲۰ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۴) الوسيلة: ص ۸۷.

(۵) المقنعة: ص ۱۵۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۵۱ ح ۷۶۷.

(۷) رجال الكشى: ص ۲۱۷ ح ۳۹۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۵.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۱۳) الوسيلة: ص ۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۵۷

و فى المهذب «۱» و الجامع «۲»: إن أريد بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا لكمال الستر، و توقّيا عن حكاية الحجم، و لأنّ ابن مسلم فى الصحيح سأل أبا جعفر عليه السلام يصلّى الرجل فى قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس «۳».

و سئل أحدهما عليهما السلام فى الحسن يصلّى الرّجل فى قميص واحد أو قباء طاق، أو فى قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس «۴».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الأربعمائة المروى فى الخصال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدى الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب كثيف «۵».

و فى النافع: إنّها تكره فى ثوب واحد للرّجال «۶»، و هو خيرة الذكرى «۷»، لعموم «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۸»، و دلالة الأخبار على أنّ اللّه أحقّ أن يتزيّن له، و الاتفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء.

و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله من قوله: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما «۹».

قال: و الظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، أو يريد به أيضا على البدن، و إلّا فالعمامة مستحبّة مطلقا و كذا السراويل.

و قد روى تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم و التسرول «۱۰».

قلت: إنّما يدلّ جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الإمام الرداء على استحباب التعدد، و هو غير كراهية الوحدة.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۱، ب ۲۱ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۲.

(۵) الخصال: ص ۶۲۳.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۳۵.

(۸) الأعراف: ۳۱.

(۹) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۷۲ ح ۶۳۵.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۷ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۵۸

نعم، فى قرب الاسناد للحميرى، عن عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه، عن على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «۱».

فإن صلّى فى ثوب واحد حكى كون العورة لم يجز.

و يكره اشتمال الصماء

بإجماع أهل العلم كما فى التحرير «۲» و المنتهى «۳». قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: إياك و التحاف الصماء، قال: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد «۴»، و به فسّر فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة، و فيها: إنّه فعل اليهود «۷».

و أمّا صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن اجمعهما على يمينك أودعهما «۸». فمعناه النّهى عمّا يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرّداء على الأيسر، و الأمر بالمسنون الذى هو إلقاؤه على الأيمن فهو جمع الطرفين عليه.

و أمّا السدل الذى فى صحيح زرارة، عن أبى جعفر: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم، كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم- يعنى بيعهم- إيّاكم و سدل ثيابكم «۹».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۸۹.

(۲) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۱.

(۳) منتهى المطلب: ص ۲۳۳ س ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۰، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۷) الوسيلة: ص ۸۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۱، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۰، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۵۹

فهو مكروه آخر.

و هو إرسال طرفى الرداء كما هو من غير جمع، و لا ردّ لأحدهما على يمين أو يسار، فإنّ السدل هو الإرسال. و يقال: اشتمال الصماء على ما فى الديوان «۱» و أدب الكاتب «۲» و فقه اللغة للثعالبى «۳» و الفائق «۴» و المعرب «۵» و المغرب «۶».

و فى تهذيب الأزهرى، و الغريبين، عن الأصمعى: من أن يتحلّل الرجل بثوبه، و لا يرفع منه جانبا، و هو على ما فى الصحاح من أن يتخلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، فيغطّيهما جميعا «۷».

و نحوه المحيط للصاحب، قال الهروى: قال القتيبى: و إنّما قيل لها: صماء، لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه و رجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق و لا صدع «٨».

و فى العين: إن الشملة أن يدير الثوب على جسده كلّه، و لا يخرج منه يده.

و الشملة الصماء التى ليس تحتها قميص و لا سراويل «٩».

و قال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء فسّروها بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو و منه فرجه «١٠».

و قيل: غير ذلك، و لا طائل فى استيفائه، فإنّما العبرة عندنا بما نطق به

---

(١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ٤١٥ مادة (افتعل).

(٢) أدب الكاتب: ص ٢٠۴.

(٣) فقه اللغة: ص ١٩۴.

(۴) الفائق: ج ٢ ص ٣١۵ مادة (الصاد مع الميم).

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) لا يوجد لدينا.

(٧) الصحاح: ج ۵ ص ١٩۶٨ مادة (صمم).

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) كتاب العين: ج ۶ ص ٢۶۶ مادة (شمل).

(١٠) لسان العرب: ج ١١ ص ٣۶٨ مادة (شمل).

الخبران.

و يكره اللثام

إذا لم يمنع القراءة و الأذكار وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام لسماعة إذ سأله عنه: لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل «١».

و يكره النقاب للمرأة

لقوله عليه السلام له: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل «٢».

و إن منعا القراءة أو شيئا من الواجبات حرما و هو ظاهر. و لعلّه المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لا- بأس بذلك- يعني اللثام- إذا سمع الهمهمة «٣».

و في صحيح آخر له: إذا سمع أذنيه الهمهمة «۴» فإنّ القراءة إذا تحقّقت سمع القاري الهمهمة إذا صحّ سمعه.

و تابع الشيخ في التهذيب «۵» و الفاضلان في المعتبر «۶» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» لفظ الخبرين، فحرّموه إذا منعا سماع القراءة.

لكن في التذكرة: حرمته إذا منع القراءة أو سماعها، و كذا النقاب لها «٩».

و أطلق المفيد: إنّه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود و الفم للقراءة «١٠».

و حمله المحقّق على الكراهية «١١»، و لا يخلو من بعد عن عبارته. و كذا أطلق الشيخ في المبسوط «١٢» و النهاية «١٣» النهي عنه حتى يكشفهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٧، ب ٣۵ من أبواب لباس المصلّي، ح ۶.

(٢) المصدر السابق ذيل الحديث ۶.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) المصدر السابق ذيل الحديث ٣.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٩ ذيل الحديث ٩٠٢.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٩٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣۴ س ٣٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٨ س ۴١.

(١٠) المقنعة: ص ١۵٢.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

و يكره في القباء المشدود في غير الحرب

كما في المراسم «١» و المهذب «٢» و الإصباح «٣» و الجامع «۴» و الشرائع «۵». قال في نهاية الإحكام «۶» [و المنتهى] «٧» لمنافاته هيئة الخشوع، و قيل: الشبهة بالزنار «٨».

و نسب في النافع إلى القيل «٩»، و في شرحه إلى الثلاثة، قال: و إنّما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم «١٠».

قال الشهيد: قد روى العامة أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله قال: لا يصلّي أحدكم و هو محزّم، و هو كناية عن شدّ الوسط «١١».

و في المقنعة «١٢» و الوسيلة: إنّه لا يجوز «١٣». و هو ظاهر النهاية «١۴» و المبسوط «١۵».

و في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و لم أعرف به خبرا مسندا «١۶» انتهى.

و القباء، قيل: عربى من القبؤ، و هو: الضم و الجمع «17» و قيل: معرّب «18» قال عيسى بن إبراهيم الربعى فى نظام الغريب: إنّه قميص ضيّق الكمين، مفرّج المقدّم و المؤخّر «19».

---

(1) المراسم: ص 64.

(2) المهذب: ج 1 ص 74.

(3) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 4 ص 612.

(4) الجامع للشرائع: ص 66.

(5) شرائع الإسلام: ج 1 ص 70.

(6) نهاية الإحكام: ج 1 ص 389.

(7) ما بين المعقوفين زيادة فى ب.

(8) لم نعثر عليه.

(9) المختصر النافع: ص 25.

(10) المعتبر: ج 2 ص 99.

(11) ذكرى الشيعة: ص 148 س 22.

(12) المقنعة: ص 152.

(13) الوسيلة: ص 88.

(14) النهاية و نكتها: ج 1 ص 327.

(15) المبسوط: ج 1 ص 83.

(16) تهذيب الأحكام: ج 2 ص 232 ذيل الحديث 913.

(17) المصباح المنير: ج 1- 2 ص 489، و لسان العرب: ج 11 ص 27 مادة «قبأ».

(18) لم نقف على هذا القول.

(19) لا يوجد لدينا كتابه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج3، ص: 262

و فى الخلاف: يكره أن يصلّى و هو مشدود الوسط، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط «1».

و يكره ترك التحنّك

فى الصلاة و غيرها، و هو إدارة كور من العمامة تحت الحنك، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: من صلّى مقتعطا فأصابه داء له فلا يلومن إلّا نفسه «2»، كذا فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام «3».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله على ما أرسل فى الفقيه: الفرق بين المسلمين و المشركين التلحّى بالعمائم «4». و على ما روى فى قرب الاسناد للحميرى مسندا عن أبى البخترى عن الصادق عليه السلام: الفرق بيننا و بين المشركين فى العمائم الالتحاء بالعمائم «5». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عيسى بن حمزة: من اعتمّ، فلم يدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ

إلّا نفسه «۶».

و فی مرسل ابن أبی عمیر: من تعمّم و لم یتحنّک فأصابه داء لا دواء له فلا یلومن إلّا نفسه «۷».

و فی المنتهی «۸» و ظاهر المعتبر: إجماعنا علی کراهیته فی الصلاهٔ «۹». و فی الفقیه: سمعت مشایخنا رضی اللّه عنهم یقولون: لا یجوز الصلاهٔ فی الطابقیهٔ، و لا یجوز للمتعمّم أن یصلّی إلّا و هو متحنّک «۱۰» انتهی.

و لمّا کان التحنّک و التلحّی فی اللغهٔ و العرف إدارهٔ العمامهٔ- أیّ جزء منها- تحت الحنک، فالظاهر أنّه لا یتأدّی السنّهٔ بالتحنّک بغیرها مع احتماله، خصوصا

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۹ المسألهٔ ۲۵۳.

(۲) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۶.

(۳) لا یوجد لدینا.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۶۶ ح ۸۲۱.

(۵) قرب الاسناد: ص ۷۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۲۹۱، ب ۲۶ من أبواب لباس المصلّی، ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۳ س ۱۴.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۹۷.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۶۵ ذیل الحدیث ۸۱۷.

أوصله «۱» بها، بحیث لا یتمیّز بها فی الحسن «۲» منها. و ما سمعته من الأخبار سوی الأولین «۳» لیس نصّا فی دوام التحنّک ما دام معتمّا، فیحتمل تأدّی السنّهٔ بفعله.

ثمّ الاقتعاط أو السدل فلا ینافیه أخبار السدل و هی کثیرهٔ، کقول أبی الحسن علیه السلام فی خبر أبی همام: اعتمّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فسدلها من بین یدیه و من خلفه، و اعتمّ جبرئیل علیه السلام فسدلها من بین یدیه و من خلفه «۴». و قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر جابر: کانت علی الملائکهٔ العمائم البیض المرسلهٔ یوم بدر «۵».

و قول الصادق علیه السلام فی خبر علی بن أبی علی اللهبی: عمّم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علیّا علیه السلام بیده «۶» فسدلها من بین یدیه، و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال: هکذا تیجان الملائکهٔ «۷». مع احتمال أن یکون السدل فی الحروب.

و نحوها ممّا یراد فیها الترفّع و الاختیال و التلحّی فیما یراد فیه التخشّع و السکینهٔ، کما یرشد إلیه ما ذکره الوزیر السعید أبو سعد منصور بن الحسین الآبی فی نثر الدرر، قال:

قالوا: قدم الزبیر بن عبد المطلب من احدی الرحلتین فبینا رأسه فی حجر ولیدهٔ له و هی تدری لمته، إذ قالت: أ لم یرعک الخبر؟ قال: و ما ذاک؟ قالت: زعم سعید بن العاص أنّه لیس لأبطحی أن یعتمّ یوم عمّته فقال: و اللّه لقد کان عندی ذا حجی، و قد یأجن حز القطر، و انتزع لمته من یدها و قال: یا رغاث علیّ عمامتی الطولی، فاتی بها فلاثها علی رأسه و القی ضیفها قدام و خلف حتی لطخا

(۱) فى ط و ع «إذ أوصله».

(۲) فى ط و ع «الحس».

(۳) فى ب «الأول».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۷۷، ب ۳۰ من أبواب أحكام الملابس، ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) زيادة من ط.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

قدمه و عقبه، و قال: على فرسى، فاتى به فاستوى على ظهره و مرّ يخرق الوادى كأنّه لهب عرفج، فلقيه سهل بن عمرو، فقال: بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهر مالى أراك تغيّر وجهك؟ قال: أو لم يبلغك الخبر؟ هذا سعيد بن العاص يزعم أنّه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمّته، و لم فو اللّه لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى، و الآن ننثل كنانتنا «۱» فتعجم قريش عيدانها، فتعرف بازل عامنا و ثنياته، فقال له سهل: رفقا بأبى أنت و أمى فإنّه ابن عمّك و لم يعيك شأوه و لم يقصر عنه طولك، و بلغ الخبر سعيدا فرحّل ناقته، و اغترز رحله و نجا إلى الطائف، على أنّ السدل و التلحّى يجتمعان معا «۲».

و يكره ترك الرداء للإمام

كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقق «۶»، لخبر سليمان بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمّ قوما فى قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغى إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها «۷».

و إنّما تدلّ على الكراهية مطلقا إذا أراد السائل السؤال عن أنّ القميص يجزى عن الرداء، و يجوز أن يريد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلّا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئا، فلا يقيّدها مطلقا.

و فى مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى قميص واحد أو قباء واحد؟ قال: ليطرح على ظهره شيئا «۸». و سأله عن

(۱) فى ط و ب «كناستها».

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰ و المختصر النافع: ص ۲۵ و المعتبر: ج ۲ ص ۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۹، ب ۵۳ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۸) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۸ ح ۵۷.

الرجل هل يصلح له أن يؤم فى ممطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس «۱». و سأله عن الرجل يؤم فى قباء و قميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس «۲».

و يكره استصحاب الحديد ظاهرا

كما فى كتب المحقّق «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و غيرها، لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: لا يصلّى الرجل و فى يده خاتم حديد «۷». و خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلّى و عليه خاتم حديد، قال: لا، و لا يتختم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار «۸».

و قوله عليه السلام فى مرسل أحمد بن محمد بن أبى الفضل المدائنى: لا يصلّى الرجل، و فى تكته مفتاح حديد «۹».

قال الكلينى: و روى إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس «۱۰».

و فى خبر موسى بن أكيل النميرى: جعل اللّه الحديد فى الدنيا زينة الجن و الشياطين، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاة إلّا أن يكون قبال عدو فلا بأس به. قال: قلت: فالرجل يكون فى السفر معه السّكين فى خفه لا يستغنى عنه أو فى سراويله مشدودا و مفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون فى وسطه المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسّكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كلّ آلة السلاح فى الحرب، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شيء من الحديد فإنّه نجس

---

(۱) المصدر السابق ح ۵۸.

(۲) مسائل على بن جعفر: ص ۱۱۹ ح ۶۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰، و المختصر النافع: ص ۲۴، و المعتبر: ج ۲ ص ۹۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۰۳، ب ۳۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

(۱۰) الكافى: ج ۳ ص ۴۰۴ ذيل الحديث ۳۵.

ممسوخ «۱».

قال فى التهذيب: و قد قدّمنا فى رواية عمّار أنّ الحديد متى كان فى غلافه فلا بأس بالصلاة فيه «۲».

قال المحقّق: و نحن نقول: قد بيّنا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه، فإنّ النجاسة تطلق على ما يستحب أن يجتنب عنه، و تسقط الكراهية على ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه «۳» انتهى.

و فى الاحتجاج للطبرسى عن الحميرى أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة يسأله عليه السلام عن الرجل يصلّى و فى كمّه أو سراويله

سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فوقّع عليه السلام: جائز «۴».

و فى المقنع: لا تصلّى و فى يدك خاتم حديد، و لا يجوز الصلاة فى شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحا «۵».

و فى النهاية: لا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من الحديد مشهّر مثل السكّين و السيف، فإن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك، و المفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه فى شيء، و لا يصلّى و هو معه مشهّر «۶». و فى الخلاف: يكره التختم بالحديد، خصوصا فى حال الصلاة. و احتج بالإجماع، و ذكر خبرى السكونى و النميرى «۷».

و فى المهذب: إنّ ممّا لا يصحّ فيه الصلاة على حال ثوب الإنسان إذا كان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۰۴، ب ۳۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۲۷، ذيل الحديث ۸۹۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۹۸.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۴.

(۵) المقنع: ص ۲۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۷- ۵۰۸ المسألة ۲۵۰.

عليه سلاح مشهّر مثل سيف أو سكين، و كذلك إذا كان فى كمّه مفتاح حديد إلّا أن يلفّه بشيء «۱».

و يكره الصلاة فى ثوب المتهم

بالنجاسة، أو الغصب احتياطا للصلاة، و لنحو صحيح على بن جعفر أنّه سأله أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّى فيه حتى يغسله «۲».

و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام فى الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرى، و يشرب الخمر، فيردّه، أ فيصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا تصلّ فيه حتى تغسله «۳».

و صحيح العيص عنه عليه السلام فى الرجل يصلّى فى إزار المرأة و فى ثوبها و يعتمّ بخمارها؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة «۴» «۵».

و لا- يحرم كما يظهر من الجامع «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الأحمدى «۹»، للأصل، و خبر عبد اللّه بن جميل بن عياش، عن أبيه أنّه سأله عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، و إن تغسل أحبّ إلىّ «۱۰».

و صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أنّه سأل عن الذمى يعيره الثوب و هو يعلم أنّه

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۱، ب ۵۰ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۵، ب ۷۴ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۴) زاد فى ط و ع «فلا بأس».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۵، ب ۴۹ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۹۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳، ب ۷۳ من أبواب النجاسات، ح ۵.

يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليه أ يغسله؟ فقال عليه السلام: صلّ فيه و لا- تغسله، فإنّك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجّسه «۱».

و خبر ابن عمّار سأله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلّى فيها؟

قال: نعم. قال: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له إزارا و رداء من السابرى، ثمّ بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة «۲».

و عن عبيد اللّه بن على الحلبى أنّه سأله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسىّ؟

فقال: يرش بالماء «۳».

و يكره فى الخلخال المصوّت للمرأة

كما فى المبسوط «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقّق فى يدها أو رجلها «۶» كما فى النهاية «۷» و السرائر «۸».

و علّل المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام بأنّها تشتغل به، فلا تقبل على الصلاة «۱۲».

قلت: و قد يرشد إليه قوله تعالى «وَ لٰا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مٰا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۵، ب ۷۴ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳، ب ۷۳ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰ و المختصر النافع: ص ۲۵ و المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۹ س ۳۰.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣۴ س ٣٢.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨٩.

(١٣) النور: ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٢۶٩

و في نهاية الإحكام: و في التعدية إلى الجلجل و كلّ ما فيه تصويت إشكال «١».

قلت: يقوى التعدية النهي عن اتخاذه [في خبر آخر «٢»] «٣».

و في السرائر: إنّه مروى «۴». و في الصحيح أنّ على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا «۵». و في المهذب: إنّها ممّا لا يصحّ فيها الصلاة بحال «۶». و في النهاية: لا تصلّى المرأة فيها «٧». و في الإصباح: الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت «٨».

و يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل «٩» أو خاتم فيه صورة

كما في الشرائع «١٠» و المعتبر «١١». و في النافع: في قباء فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة «١٢».

و في السرائر: في ثوب أو خاتم فيه صورة حيوان «١٣». و في الجامع: في خاتم فيه تمثال «١۴». و في المراسم: في ثوب فيه صور «١۵». و في الوسيلة: في الثياب المنقوشة بالتماثيل «١۶»، لصحيح ابن بزيع أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨، ب ۶٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨، ب ۶٢ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٧۵.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٢.

(٩) في النسخة المطبوعة من القواعد «تمثال».

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٩٨.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢۵.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(١۵) المراسم: ص ۶۴.

(١۶) الوسيلة: ص ٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٢٧٠

الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل «١».

و خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل «٢». و خبر عمّار عنه عليه السلام فى الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلّى فيه؟ قال: لا، و الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال:

لا يجوز الصلاة فيه «٣».

و لا يحرم كما فى النهاية «۴» و ظاهر المبسوط فيهما «۵»، و المهذب «۶». و ظاهر المقنع فى الخاتم «٧»، للأصل، و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلّى فيه؟

قال: لا بأس «٨».

و فى المعتبر بعد ذكر خبرى عمّار و ما ورد «٩» أنّ معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو تمثال جسد: و ليست هذه ممّا يعتمد، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريما «١٠». و فى المنتهى بعد خبر عمّار فى الخاتم: و لا يعتمد على هذه الرواية فى الدلالة على التحريم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السّند، فالأولى الكراهية «١١».

قلت: لعلّ قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز فى شدّة الكراهية، و لاحتمال نفى الجواز بالمعنى الخاص الذى هو الإباحة، ثمّ أنّ ابن إدريس خصّص الكراهية بصور الحيوانات «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٨، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٧، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٠، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ١۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٩.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٧۵.

(٧) المقنع: ص ٢۵.

(٨) قرب الاسناد: ص ٩٧.

(٩) فى ع «روى».

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣۴ س ٢٩.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

قال فى المختلف: و باقى أصحابنا أطلقوا القول، و هو الوجه، لنا عموم النهى، و لأنّ المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر إلى الصور و التماثيل حال الصلاة، و هو شامل للحيوان و غيره «١» انتهى.

و قول ابن إدريس عندى قوى، إذ لو عمّت الكراهية لكرهت الثياب ذوات الأعلام، لشبه ذوات الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها، و الثياب المحشوّة لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها، و لأنّ الأخبار ناطقة بنفى الكراهية عن البسط و غيرها إذا قطعت رؤوس التماثيل أو غيّرت لو كان لها عين واحدة «٢» و تفسير قوله تعالى «يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا

يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ» «۳» بتماثيل الشجر و نحوه.

و سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان «۴». و روى أنّ خاتم أبى الحسن عليه السلام كان عليه حسبى اللّه و فوقه هلال و أسفله وردة «۵».

ثمّ ظاهر الفرق بين الثوب و الخاتم بالوصف و التماثيل و الصور هنا.

و فى النهاية «۶» و التحرير «۷» و المنتهى «۸» و كتب المحقّق تغاير المعنى «۹»، فقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة و بالتماثيل الأعم لتفسير الآية به كما

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۷، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) سبأ: ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۶۳، ب ۳ من أبواب، ح ۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۰۹- ۴۱۰، ب ۶۲ من أبواب أحكام الملابس، ح ۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۰.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۴ س ۱۰.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۹۸، المختصر النافع: ص ۲۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

سمعت، و الفرق لو ورد خاتم فيه نقش هلال و وردة.

و احتمال ما فيه التماثيل فى صحيح ابن بزيع: المعلّم «۱»، و لذا كرهه الشهيد فى الدروس «۲»، لكن فى المعرب «۳» المهمل اختصاص التمثال بصور أولى الأرواح، و عموم الصور حقيقة، قال: و أمّا تمثال شجر فمجاز إن صحّ.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۸، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۷ درس ۲۹.

(۳) لا يوجد لدينا.

الفصل الخامس فى المكان

اشارة

و هو ما يستقرّ عليه و لو بواسطة أو وسائط.

و فيه مطالب ثلاثة:

الأوّل فيما يجب، أو يحرم،

اشارة

أو يستحب، أو يكره من أوصاف مكان المصلّى على الإطلاق.

كلّ مكان مملوک

العين و المنفعة، أو المنفعة خاصة أو فی حكمه من موات، مباح أو مأذون فيه، صريحا أو فحوى، أو بشاهد الحال، أو وقف عام خال من نجاسة متعدّية إلى بدن المصلّى و ثوبه تصحّ الصلاة فيه و إن لم يخل من نجاسة غير متعدية، و سيأتی الخلاف فيه.

و لو صلّى فی المكان المغصوب أی الذی لا تملک منفعته، و لا مباح له، و لا له شیء من أقسام الإذن من مالكه عالما بالغصب اختيارا، بطلت صلاته، لأنّ القيام فيه و الركوع و السجود عليه تصرّفات منهیّ عنها، و هی أجزاء للصلاة، فتقع فاسدة غير مرادة للشارع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٢٧۴

و فی وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل: يا كميل انظر فيما تصلّى، و على ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «١».

و فی الناصريات «٢» و نهاية الإحكام «٣» و ظاهر التذكرة «۴» و المنتهى «۵»:

الإجماع عليه، و ظاهر ما حكاه ثقة الإسلام- فی باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة، و بين المطلقة إذا خرجت و هی فی عدتها أو أخرجها زوجها- عن الفضل بن شاذان الصحة. و يحتمل كلامه الإلزام.

و عن المحقق: صحة النافلة، لأنّ الكون ليس جزء منها، و لا شرطا فيها «۶»، يعنی إنّها تصح ماشيا مومئا للركوع و السجود، فيجوز فعلها فی ضمن الخروج المأمور به.

و الحقّ أنّها تصحّ إن فعلها كذلک، لا أن قام و ركع و سجد، فانّ هذه الأفعال و ان لم يتعيّن عليه فيها، لكنّها أحد أفراد الواجب فيها.

و قطع فی التذكرة «٧» و نهاية الإحكام بتساوی الفرائض و النوافل فی البطلان «٨».

و كأنّه يريد إذا قام و ركع و سجد، لا إذا مشى و أومأ و هو خارج.

و عن السيّد «٩» و أبی الفتح الكراجكی وجه بالصحة فی الصحاری المغصوبة استصحابا، لما كانت الحال تشهد به من الإذن «١٠»، و هو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم.

لكن فی المبسوط: فإن صلّى فی مكان مغصوب مع الاختيار، لم تجز الصلاة

---

(١) تحف العقول: ص ١٧۴.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۴٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٧ س ١٣.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۱ س ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۹.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۹) نقله عنه فى جامع المقاصد: ج ۲ ص ۱۱۶.

(۱۰) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۲ درس ۳۱.

فيه، و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له فى الصلاة فيه، لأنّه إذا كان الأصل مغصوبا لم يجز الصلاة فيه «۱».

ففهم المحقّق منه إذن المالك، و قال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك، و لو أذن للغاصب «۲».

و وجّهه الشهيد بأنّ المالك لمّا لم يكن متمكّنا من التصرّف فيه لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه، فإنّه باطل لا يبيح المشترى التصرّف فيه. و احتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال، لأنّ طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرّح به ابن إدريس. قال: و يكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى، و تعليل الشيخ مشعر بهذا «۳» انتهى.

و الظاهر اختلاف الأمكنة، و الملاك، و المصلّين، و الأحوال، و الأوقات فى منع الغصب من استصحاب الإذن الذى شهدت به الحال.

و فهم المصنف فى كتبه إذن الغاصب «۴»، و استبعده الشهيد «۵»، لأنّه لا يذهب الوهم إلى احتماله، و لأنّ التعليل لا يطابقه، و هو ممنوع.

و إن جهل المصلّى الحكم الوضعى أو الشرعى- أى التحريم- كانت صلاته باطلة، لوجود العلّة، لأنّها صلاة لم يردها الشارع و إن لم يأثم إذا كان غافلا.

و لو جهل الغصب صحّت صلاته كما فى كتب المحقّق «۶»، لأنّ النهى إنّما يتعلّق بالتصرّف فيما علم المكلّف بغصبه، و إلّا لزم الحرج. و فى المنتهى:

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۱۰- ۱۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۱، تبصرة المتعلمين: ص ۲۳، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۲۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۱ س ۳۳، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۷ س ۲۰.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۱، المختصر النافع: ص ۲۶، المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۹.

الإجماع عليه «۱».

و فى الناسى للغصب إشكال ممّا مر فى اللباس، و الأقوى الصحة، لأنّ المنهى عنه إنّما هو التصرّف فيما علم غصبه لرفع النسيان، و لم يقو البطلان هنا كما قوّاه، ثمّ لأنّه نزّل الناسى ثمّ منزلة العارى ناسيا، و هنا لا ينزّل منزلة الناسى، للكون.

و يمكن أن ينزّل منزلة الناسى للقيام و الركوع و السجود، لأنّ هذه الأفعال إنّما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه و ان كان فيه مثل ما مر من أن الشارع إنّما أنكر فعلها فى معلوم الغصبية.

و لو أمره المالك الآذن

فى الدخول، أو الكون بالخروج فورا تشاغل به فورا وجوبا مع التمكّن، فإن ضاق حينئذ الوقت للصلاة خرج مصلّيا كما فى المبسوط «٢» و المهذب «٣» و غيرهما مؤمنا مستقبلا إن أمكن، و إلّا فلا، جمعا بين الواجبين. و نسب ابن سعيد صحة هذه الصلاة إلى القيل «۴».

و لو صلّى حينئذ من غير خروج لم تصحّ صلاته، لأنّ من أجزائها القيام و الركوع و السجود المحرّمة.

و كذا الغاصب إذا ضاق الوقت و هو فى مكان المغصوب صلّى خارجا و صحّت صلاته و إن أثم بابتداء الكون و استدامته إلى الخروج. و قال أبو هاشم: إنّ الخروج أيضا تصرّف فى المغصوب فيكون معصية، فلا تصحّ عنده الصلاة و هو خارج «۵».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴١ س ٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٨۵.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٧۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶٨.

(۵) نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٢ س ٧.

و فى التحرير: أطبق العقلاء كافّة على تخطئة أبى هاشم فى هذا المقام «١».

و لو أمره المالك الآذن فى اللبث أو بالخروج بعد التلبس بالصلاة مع الاتساع احتمل الإتمام لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، و المانع الشرعى كالعقلى، مع أنّ المالك إن علم بتلبّسه بها فهو أمر بالمنكر، فلا ينفذ أمره.

و احتمل القطع لأنّ حقّ الآدمى مقدّم، و الإذن فى اللبث ليس إذنا فى الصلاة، و لا بدّ من خلوّ العبادة من المفاسد و التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه مفسدة.

و احتمل الخروج مصلّيا جمعا بين الحقّين. قال الشهيد: و هو ضعيف، لأنّ فيه تغيير «٢» هيئة الصلاة، يعنى من غير ضرورة للاتساع، فقد أسقط حقّ اللّه تعالى «٣».

فان قيل: الضرورة متحققة لحرمة القطع.

قلنا: قد انقطعت كما تنقطع بالحدث أو «۴» انكشف الفساد لانكشاف أنّه غير متمكّن من إتمامها على ما أمر به، و مع الضيق احتمل الإتمام و الخروج مصلّيا.

و لو كان الإذن متعلّقا بالصلاة فأمره بالخروج بعد التلبّس فالإتمام وجها واحدا، ضاق الوقت أم اتسع، لأنّ الإذن فى اللازم شرعا يفضى إلى اللزوم، كالإذن فى الرهن، و فى دفن الميت.

و احتمل الوجهان الآخران فى الذكرى من الأصل و إمكان الجمع بين الحقين «۵».

و فى جواز صلاته و إلى جانبه «۶» أو أمامه امرأة تصلّى قولان،

سواء صلّت بصلاته أو منفردة خلافا لأبى حنيفة، فلم يبطل الصلاة إذا انفردت.

و سواء كانت زوجته، أو مملوكته، أو محرما، أو أجنبية قيل:

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۲.

(۲) فى ع: «تغيّر».

(۳) ذكرى الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۷.

(۴) فى ط: «أو إذا».

(۵) ذكرى الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۶.

(۶) فى النسخة المطبوعة من القواعد «جانبيه».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۷۸

و يقرب منه اجتماع الصبى و البالغ «۱»، يعنى من النساء. و فيه نظر.

فالشيخان «۲» و الحلبيان «۳» و ابنا حمزة «۴» و البراج على المنع «۵»، لكن غير الشيخ و ابن حمزة منهم لم يتعرّضوا لتقدّمها.

و نصّ الشيخان «۶» و ابن حمزة «۷» على بطلان صلاتهما، و هو خيرة التلخيص «۸» و الحلبيين «۹» عليه مع التعمّد.

و استندوا إلى نحو صحيح محمد بن مسلم، سأل أحدهما عليهما السلام عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصلّيان جميعا؟ فقال: لا، و لكن يصلّى الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة «۱۰». و خبر ابن إدريس بن عبد اللّه القمى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، و إن كانت تصلّى فلا «۱۱».

و ما سيأتى من الأخبار فى اشتراط الحائل بينهما أو البعد، و الإجماع على ما فى الخلاف «۱۲» و الغنية «۱۳»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: أخروهنّ حيث أخرهنّ اللّه «۱۴».

---

(۱) الظاهر أنّ القائل هو الشهيد فى حواشيه كما فى مفتاح الكرامة: ج ۲ ص ۲۰۲ س ۱۳.

(۲) المقنعة: ص ۱۵۲، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۰ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ السطر الأخير.

(۴) الوسيلة: ص ۸۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) المقنعة: ص ۱۵۲ و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۷) الوسيلة: ص ۸۹.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۰.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ السطر الأخير.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۷، ب ۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۵، ب ۴ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

(۱۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۴ ذيل المسألة ۱۷۱.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶.

(۱۴) مستدرک الوسائل: ج ۳ ص ۳۳۳، ب ۵ من أبواب مکان المصلّی، ح ۱ نقلا عن درر اللآلی.

و فی کشف الرموز عن المقنع: إنّها لا تبطل إلّا أن تکون هی بین یدیک، و لا بأس لو کانت خلفک و عن یمینک و عن شمالک «۱».

و الذی فیما عندنا من نسخه: لا تصلّ و بین یدیک امرأة تصلّی، إلّا أن یکون بینکما بعد عشرة أذرع، و لا بأس بأن تصلّی المرأة خلفک «۲».

ثمّ ظاهر کلام الشیخین «۳» و التلخیص بطلان الصلاتین، اقترنتا أم لا «۴»، و یبعد بطلان السابقة، خصوصا إذا لم یکن علم السابق بطریان اللاحقة إذا شرع.

و عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن إمام فی الظهر قامت امرأته بحیاله تصلّی، و هی تحسب أنّها العصر، هل یفسد ذلک علی القوم؟ و ما حال المرأة فی صلاتها و قد کانت صلّت الظهر؟ فقال علیه السلام: لا یفسد ذلک علی القوم، و تعید المرأة «۵». فإن کانت الإعادة لهذا الاجتماع دلّ علی صحّة السابقة کما فی الذکری «۶».

ثمّ فی المبسوط بعد الحکم ببطلان الصلاتین: إنّها إن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الإمام، و لا تبطل صلاة من وراء الصف الأوّل «۷».

و استشکل بأنّه کیف یصحّ صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام؟! و یجوز أن یرید صحتها إذا نووا الانفراد، أو لم یعلموا بصلاتها إلی جنبه.

و الأقرب الکراهیة وفاقا للسیّد «۸» و ابنی إدریس «۹» و سعید «۱۰»، للأصل، و اختلاف الأخبار فی مقادیر البعد، و منع الإجماع، خصوصا مع خلاف السیّد، و لمرسل جمیل، عن الصادق علیه السلام فی الرجل یصلّی و المرأة تصلی

---

(۱) کشف الرموز: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲) المقنع: ص ۲۵.

(۳) المقنعة: ص ۱۵۲، و النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۴) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۲۷ ص ۵۶۰.

(۵) مسائل علی بن جعفر: ص ۲۵۶ ح ۶۱۶.

(۶) ذکری الشیعة: ص ۱۵۱ س ۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۸) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۹.

بحذائه، قال: لا بأس «۱» و حمله الشیخ علی القرب من المحاذاة مع تأخیرها «۲» یسیرا «۳».

و مرسلة ابن بکیر عنه فی الرجل یصلّی و المرأة تصلّی بحذائه أو إلی جنبه، فقال: إذا کان سجودها مع رکوعه فلا بأس «۴».

و یحتمل أنّها إذا سجدت حاذته إذا رکع، کما قال علیه السلام فی صحیح هشام بن سالم: الرجل إذا أمّ المرأة کانت خلفه عن

يمينه سجودها مع ركبتيه «5».

و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى فى مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته و جانباه و امرأته تصلّى حياله يراها و لا تراه، قال: لا بأس «6». و خبر عيسى بن عبد اللّه القمى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدّامها صفوف، قال: مضت صلاتها، و لم تفسد على أحد و لا تعيد «7».

و ظاهر صحيح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و امرأته أو بنته تصلّى بحذائه فى الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغى ذلك، فإن كان بينهما ستر أجزأه «8».

و أغفل الفريقان النصّ على فوقيتها و تحتيّتها، و الأصل و ظاهرهم الإباحة، و الفوقية بخصوصها أشبه بالتأخّر فى أنّه لا يراها الرجل.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 3 ص 428، ب 5 من أبواب مكان المصلى، ح 6.

(2) فى ع: «تأخّرها».

(3) الإستبصار: ج 1 ص 400، ذيل الحديث 1527.

(4) وسائل الشيعة: ج 3 ص 430، ب 6 من أبواب مكان المصلى، ح 5.

(5) وسائل الشيعة: ج 3 ص 428، ب 5، من أبواب مكان المصلى، ح 9.

(6) وسائل الشيعة: ج 3 ص 431، ب 8 من أبواب مكان المصلى، ح 1.

(7) لم نقف على هذا الحديث فى المصادر المتوفرة.

(8) وسائل الشيعة: ج 3 ص 427، ب 5 من أبواب مكان المصلى، ح 1.

و لكن قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: لا تصلّى المرأة بحيال الرجل، إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره «1».

قال الشهيد: إنّ من فحواه يظهر المنع من الجهتين «2».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا تصلّى قدّامه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع، و لا بأس بها خلفه و إن أصابت ثوبه «3».

قال الشهيد: و من هنا وقع الشك فى الفوقية و التحتية «4».

قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاثة، و من اختصاص نفى البأس بالخلف.

و ينتفى التحريم أو الكراهية مع الضرورة كما فى الإيضاح «5» و كتب الشهيد «6»، تنزيلا لإطلاق الأصحاب و الأخبار على الاختيار المتبادر. و قد يرشد إليه الصلاة فى المغصوب.

و ما فى علل الصدوق من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الفضيل: إنّما سمّيت مكة بكة لأنّها يبكّ بها الرجال و النساء، و المرأة تصلّى بين يديك، و عن يمينك، و عن يسارك، و معك فلا بأس بذلك، و إنّما يكره فى سائر البلدان «7».

و مع الحائل كما فى الشرائع «8» و التهذيب «9» و الاستبصار «10»، لصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة تصلّى عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز

---

(1) وسائل الشيعة: ج 3 ص 430، ب 6 من أبواب مكان المصلى، ح 3.

(٢) غاية المراد: ق ٣ ص ١٢ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٠- ٤٣١، ب ٧ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(۴) غاية المراد: ق ٣ ص ١١ السطر الأخير.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٨٩.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٣٧ و البيان: ص ۶۵ السطر الأوّل.

(٧) علل الشرائع: ص ٣٩٧- ٣٩٨ ح ۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٢.

(١٠) الاستبصار: ج ٢ ص ذيل الحديث ١۵٢۶.

فلا بأس «١». و ما سمعته آنفا «٢» من صحيحة عن أحدهما عليهما السلام «٣» إن كان لفظ «ستر» بإهمال السين و تثنية التاء من فوق.

و كذا ما عن نوادر البزنطى، عن المفضل، عن محمد الحلبى، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلّى بحذائه فى الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغى ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه «۴».

و فى المعتبر: زوال المنع معه إجماعا «۵». و فى المنتهى صحّة صلاتهما إجماعا «۶». و فى النافع «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» أيضا صحّة صلاتهما. و فى التحرير صحّة صلاته «١٠».

و فى المبسوط: و إن صلّت خلفه فى صف بطلت صلاة من عن يمينها و شمالها و من يحاذيها من خلفها، و لا- تبطل صلاة غيرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة غيرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول «١١».

و يحتمل قوله: «عن يمينها و شمالها» جميع من فى صفها و رجلين منهم خاصة. و كذا يحتمل من يحاذيها جميع من فى الصف الثانى، و من يحاذيها حقيقة، و من يحاذيها أو يراها.

و فى المقنعة: لا يجوز للرجل أن يصلّى و امرأة تصلّى إلى جانبه أو فى صف واحد معه «١٢». و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣١، ب ٨ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٢) فى ط: «أيضا».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٧ ب ۵ من أبواب مكان المصلى ح ١.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵۵۵.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٣ س ٢۴.

(٧) المختصر النافع: ص ٢۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٩ س ٢٨.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۳ س ۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۱۲) المقنعة: ص ۱۵۲.

ابن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن الرجل هل یصلح له أن یصلّی فی مسجد قصیر الحائط و امرأة قائمة تصلّی و هو یراها و تراه؟ قال: إن کان بینهما حائط طویل أو قصیر فلا بأس «۱».

و فی التحریر: لو کان الرجل أعمی فالوجه الصحّة، و لو غمّض الصحیح عینیه فإشکال «۲». و هذا مبنی علی أنّ موجب المنع النظر.

و فی نهایة الإحکام: و لیس المقتضی للتحریم أو الکراهیة النظر، لجواز الصلاة و إن کانت قدّامه عاریة، و لمنع الأعمی و من غمّض عینیه «۳». و هو الوجه، إلّا أن یعمّم الحاجز و الستر للأعمی، و لا یخلو من بعد، و یحتمل عمومها الظلمة.

أو بعد عشرة أذرع کما فی المقنع «۴» و السرائر «۵» و الإصباح «۶» و کتب المحقق «۷»، لما فی قرب الإسناد للحمیری عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن الرجل یصلّی الضحی و أمامه امرأة تصلّی بینهما عشرة أذرع، قال: لا بأس لیمض فی صلاته «۸». و ما مرّ من خبر عمّار «۹». و لعلّ الأکثر فیه لوجوب العشرة بین موقفها و مسجده، فلا یکفی العشر بین الموقفین إذا تقدمت.

و فی المعتبر: الإجماع علی زوال المنع بها «۱۰». و فی المنتهی: الإجماع علی صحّة صلاتهما «۱۱». و کذا فی الجامع «۱۲» و النافع «۱۳» و التذکرة «۱۴» و نهایة الإحکام

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۵.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۳ س ۳.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۴) المقنع: ص ۲۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۶) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۱۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۱ و المختصر النافع: ص ۲۶ و المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۳۰- ۴۳۱، ب ۷ من أبواب مکان المصلی، ح ۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۴۳ س ۲۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۶۹.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۱۴) تذکرة الفقهاء: ص ۸۹ س ۲۸.

صحة صلاتهما «١». و في التحرير صحّة صلاته «٢».

و إن كانت على مرتفع أمامه، اعتبر كون ضلع المثلث الذى ساقاه من موقفه إلى أصل ما هى عليه من البناء، و من أصله إلى موقفها عشر. أو كذا إذا كانت بجنبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاوية التى هى بين البناء و الأرض قائمة أو حادة أو منفرجة.

و احتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنّه لا يتبادر من الإمام و المحاذاة و نحوهما.

و فى الجامع: زوال الكراهية بذراع و شبر أيضا «٣»، لما مرّ من صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «۴»، و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذائه؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع «۵».

و خبر معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس «۶». و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «٧».

و ما فى السرائر عن كتاب حريز، عن زرارة أنّه سأله عليه السلام الرجل و المرأة يصلّى كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل، و أنّه سأله عليه السلام المرأة تصلّى حيال زوجها، فقال: تصلّى بإزاء الرجل إذا كان

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۴٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢- ٣.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۶٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٧، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٨، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۶) المصدر السابق ح ٧.

(٧) المصدر السابق ح ٨.

بينها و بينه قدر ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعدا «١».

و للخبرين قال الجعفى: من صلّى و حياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته «٢».

و لاحتمال الأوّل «٣» إهمال السين و تثنية التاء من فوق، و ضعف الثانى «۴» و احتماله و ما بعده أن لا يصلّيا معا، اقتصر الأولون على العشرة، مع أنّ الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدّمه عليها بشبر «۵»، و كذا المحقق فى المعتبر «۶».

و أطلق الشيخان فى غير كتابى الأخبار «٧» و الحلبيان «٨» و ابنا حمزة «٩» و البراج بالمنع «١٠» من غير استثناء للحائل و البعد «١١».

و لو كانت وراءه صحّت صلاته و صلاتها و إن أصابت ثوبه كما فى خبر عمّار «١٢»، و فيما مرّ من صحيح زرارة تقدّمه عليها بصدره «١٣»، فيحتمله و ما دونه. و كذا قول المفيد: يصلّى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده «١۴».

و قول المحقّق: بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه «١۵». و سمعت خبر هشام بن سالم. و ما يحتمله قوله عليه السلام: إذا كان سجودها مع ركوعه «١۶».

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۶ و ۵۸۷.

(۲) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۳۴.

(۳) أي صحيح محمد بن مسلم.

(۴) أي خبر أبي بصير.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۳۰ ذيل الحديث ۹۰۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۷) المقنعة: ص ۱۵۲ و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱ و المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ السطر الأخير و الكافي في الفقه: ص ۱۴۱.

(۹) الوسيلة: ص ۸۹.

(۱۰) في ع: «المنع».

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) المصدر السابق ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۰، ب ۶ من أبواب مكان المصلي، ح ۲.

(۱۴) المقنعة: ص ۱۵۲.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۸، ب ۵ من أبواب مكان المصلي، ح ۹.

و لو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر أو تأخّرها و اتّسع الوقت صلّى أحدهما قبل الآخر وجوبا أو استحبابا. و يحتمله خبر ابن أبي يعفور أنّه سأله عليه السلام أصلّي و المرأة إلى جنبي تصلّي؟ فقال: لا إلّا أن تتقدم هي أو أنت «۱».

و صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «۲».

صلّى الرجل أوّلا و تقدم. و نحو منه خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «۳». هذا إذا لم يختص المكان بها عينا أو منفعة، بل تساويا فيه ملكا أو اباحة فهو أولى.

و إن اختصت به احتمل أن يكون الأولى بها أن يأذن له في التقدم، و إن لم يتّسع الوقت صلّيا معا من غير حرمة و لا كراهية، لما في الإيضاح من اختصاصهما بالاختيار و استشكل بعموم النصوص و الفتاوى «۴».

و الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة بل الصلاتين لولاه أي أحد ما ذكر من التحاذي و قدمها في بطلان الصلاتين لأنّ الفاسدة ليست بصلاة حقيقة، فلا يفهم من لفظها إلّا بقرينة مع أصل الإباحة.

و يحتمل العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلاة، و الامتناع عند بطلان الصلاتين، و لا يجدي التخصيص بقيد «لولاه»، و يدفعه أنّهما عند الصحّة «لولاه» تنعقدان ثمّ تبطلان، و لا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحة منهما.

فلو صلّت الحائض أو غير المتطهّرة مثلا و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته مع الغفلة أو علمه بالبطلان، و كذا العكس.

و في الرجوع إليها في الصحّة و البطلان حينئذ نظر من أنّ من

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٨، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٨، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٣، ب ١٠ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٨٨- ٨٩.

أسباب الصحّة و البطلان ما لا يعلم إلّا من قبل المصلّى مع أصالة صدقه، على أنّه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقّق شرط بطلان صلاة الآخر، و الأصل الصحّة. و من أنّ إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته، و هو غير مسموع، خصوصا البطلان، لأصل الصحّة، و انتفاء شرطه. و الأقرب الأوّل خصوصا فى البطلان.

و عن مقروءة على المصنّف: الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصلين: عدمها و صحّة صلاة الرجل لا بطهارتها، استنادا إلى خلافهما طهارتها و بطلان صلاته، انتهى.

و عليه الاستفسار إذا احتملت الصحّة، و كذا إذا فرغ من الصلاة. و احتمل البطلان و قد شرع فيها غافلا أو مع زعم الفساد، ثمّ احتمل الصحّة، فإن لم يمكن لم يشرع فيها، و إن صلّى مع الغفلة عن التحاذى أو الحكم أو الاستفسار و كان الظاهر البطلان لم يعد.

و لو لم يتعدّ نجاسته المكان إلى بدنه أو ثوبه،

صحّت صلاته إذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة فى السجود طاهرا على رأى وفاقا للأكثر، للأصل، و نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «١».

و خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها «٢».

و اشترط الحلبى طهارة مساقط الأعضاء السبعة «٣». و عن السيّد طهارة جميع المصلّى «۴».

---

(١) مسائل على بن جعفر: ص ٢٢١ ح ۴٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۴، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ۵.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١۴٠- ١۴١.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١۵٠ س ٢٢.

و يستدلّ لهما بخبر ابن بكير، عن الصادق عليه السلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ قال: لا «١». و هو مع التسليم يحتمل التعدّى و الكراهية.

و لخبر «٢» عمّار أنّه سأله عليه السلام عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله «٣». و هو مع التسليم يحتمل الكراهية، و موضع السجود، لقوله تعالى: «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» «۴». و لا هجر إذا صلّى عليه.

و فيه: أنّ الرجز يحتمل العذاب و الغضب، و بوجوب تجنب «۵» المساجد النجاسة، و إنّما هو لكونها مواضع الصلاة، و هو ممنوع، مع احتمال المساجد فى أخباره مواضع السجود، و احتمال أن يكون العلّة صلاحيّتها للسجود على أى موضع أريد منها.

قال الشهيد: و على قول المرتضى الظاهر أنّه لا- يشترط طهارة كلّ ما تحته، فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحّت الصلاة، و قد رواه عامر القمى، عن الصادق عليه السلام «۶».

قلت: و لنا عدة أخبار نطقت باتخاذ الحشو مسجدا إذا القى عليه من التراب ما يواريه «۷».

ثمّ إنّه قال: الأقرب على قوله أنّ مكان المصلّى ما لاصق أعضائه و ثيابه «۸».

و أنّه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۴- ۱۰۴۵، ب ۳۰ من أبواب النجاسات، ح ۶.

(۲) فى ع «و بخبر».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲، ب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۴) المدثر: ۵.

(۵) فى ع «تجنيب».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۰، ب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۶.

الصلاة اعتدادا، بأنّ ذلك مكان الصلاة، و إن تعدّت من المكان إلى البدن أو الثوب الذى لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلاة، و إن تعدّى ما يعفى عنه أو إلى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما فى الذكرى «۱» لأنّه لا يريد على ما هو على المصلّى.

و فى الإيضاح عن المصنف: الإجماع على العدم «۲».

قال الشهيد: و على قول المرتضى لو كان على المكان- يعنى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما- و لا- يتعدّى، فالأقرب أنّه كذلك- يعنى العفو- لما قلناه، و يمكن البطلان، لعدم ثبوت العفو هنا «۳». قلت: و هذا أقوى.

و تكره الصلاة فى الحمام

للأخبار، كقوله عليه السلام فى خبر النوفلى:

الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام و القبر «۴».

و قول الصادق عليه السلام فى مرسل عبد اللّه بن الفضل و ابن أبى عمير: عشرة مواضع لا تصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و سيان الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج «۵».

و فى الفقيه: لأنّه مأوى الشياطين «۶»، و فى الغنية «۷» و الخلاف «۸» الإجماع.

و عن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۷.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۶، ب ۳۴ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶ و ۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۲ ذيل الحديث ۷۲۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۸- ۴۹۹ المسألة ۲۳۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۶، ۳۴ من أبواب من مكان المصلى، ح ۲.

و قال الحلبي: لا يحلّ للمصلّي الوقوف في معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرابض الغنم، و بيوت النار، و المزابل، و مذابح الأنعام و الحمامات، و على البسط المصوّرة، و في البيت المصوّر. و لنا في فسادها في هذه الحال نظر «۱» انتهى.

و في التحرير: يكره الصلاة في الحمام، و منع أبي الصلاح ضعيف، لرواية علي ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام- يعني ما ستسمعه عن قريب- و رواية أبي الصلاح ضعيفة «۲».

قلت: و على التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية، لتوجه النهي في الأخبار إلى الصلاة. و نظر الحلبي للتردد في فساد العبادة المنهية، ثمّ الحمام إنّما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما في السرائر «۳»، فلا يكره فيه، كما قال الصدوق في الخصال: فأمّا مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه، لأنّه ليس بحمام «۴»، انتهى. و يؤيّده الأصل، و خبر عمّار، هذا و حمله الشيخ عليه «۵»، كما فسّره به علي بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. قال: يعني المسلخ «۶».

و في التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»: إنّ علّة الكراهية إن كانت نجاسة الأرض لم يكره في المسلخ، و إن كانت كونه مأوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه.

قال في النهاية: و هو أقرب، لأنّ دخول الناس يشغله «۹». و حكى هذا الترديد في المنتهى عن بعض الجمهور، و قطع فيه «۱۰» كالتحرير بما هنا.

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۱۴۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۴) الخصال: ص ۴۳۵ ذيل الحديث ۲۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۷۴ ذيل الحديث ۱۵۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۶، ب ۳۴ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۴ س ۲۰.

و يكره الصلاة فى بيوت الغائط

لنهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن الصلاة فى سبعة مواطن: ظهر بيت اللّه، و المقبرة، و المزبلة، و المجزرة، و الحمام، و معطن الإبل و محجّة الطريق «۱».

و صحيح زرارة، و حديد بن حكيم الأزدى أنّهما سألا الصادق عليه السلام عن السطح يصيبه البول، و يبال عليه، أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح فكان جافا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «۲».

و قوله عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة «۳». و لفحوى النهى عنها إلى حائط ينز من البالوعة «۴»، و النهى عنها إلى عذرة «۵»، و للأخبار بأنّ الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه أو فيه بول فى إناء «۶».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۷»، و سمعت كلام الحلبى. و فى المقنعة أيضا: لا يجوز فيها «۸».

و يكره الصلاة فى بيوت النيران

وفاقا للمشهور، قالوا: لأنّه تشبه بعبادها.

قلت: و لذا خصّها ابن زهرة فى ظاهره بما تعبد فيه، لقوله: و بيوت النيران و غيرها من معابد أهل الضلال، و احتج له بالإجماع و الاحتياط «۹». و كذا ظاهر المعتبر لقوله: و فى بيوت النيران و المجوس، إلّا أن يرش «۱۰»، و سمعت كلام الحلبى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹ ذيل الحديث ۴۹۶۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴۲، ب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۱، ب ۳۱ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۸ من أبواب مكان المصلى.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۰، ب ۳۱ من أبواب مكان المصلى.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۴، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلى.

(۷) لم يذكر الإجماع عليه فى الغنية كما فى مفتاح الكرامة: ج ۲ ص ۲۰۸ س ۱۳.

(۸) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۹۲

و فى المقنعة «۱» و النهاية «۲»: إنّها لا يجوز فيهما. و فى المراسم: إنّها فيهما فاسدة «۳».

و تكره فى بيوت الخمور

أى المسكرات مع عدم التعدّى إلى ما يشترط طهارته فيها كما فى الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و كتب المحقّق «۶»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يصلّى فى بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله «۷». و فى بيت الفقاع محتمل لما فى الخبر أنّه خمر مجهول «۸».

و فى الفقيه «۹» و المقنعة «۱۰» و النهاية «۱۱» و المراسم «۱۲»: إنّها لا- تجوز فيها. و فى المقنع: إنّها لا يجوز، و روى أنّها تجوز «۱۳». و فى المهذب: إنّما تكره فى بيت شارب الخمر «۱۴».

و يكره فى بيوت المجوس

كما فى المقنع «۱۵» و السرائر «۱۶» و النافع «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المبسوط «۱۹» و الجامع «۲۰»، و فيهما: فإن فعل يرش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه. و المعتبر و فيه: إلّا أن ترش «۲۱». و نحوه

---

(۱) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۳) المراسم: ص ۶۵.

(۴) الوسيلة: ص ۸۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲ و المختصر النافع: ص ۲۶ و المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۶، ب ۳۸ من أبواب النجاسات، ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۲، ب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۶ ذيل الحديث ۷۴۳.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۱۲) المراسم: ص ۶۵.

(۱۳) المقنع: ص ۲۵.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۵) المقنع: ص ۲۴.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۰.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢۶.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ۶٩.

(٢١) المعتبر: ج ٢ ص ١١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٢٩٣

التحرير «١» و التذكرة «٢» و نهاية الإحكام «٣» و الإصباح و فيه: إلّا إذا رش الموضع بالماء و جفّ «۴». و الوسيلة و فيها: اختيارا و إن اضطر إلى ذلك رش الموضع أولا بالماء «۵». و أفسد سلّار الصلاة فيها «۶».

و في المقنعة: لا تصلّى في بيوت المجوس حتى يرش بالماء، و يجوز بعد ذلك «٧».

و في النهاية: لا تصلّ في بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه «٨». و إنّما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلاة فيها، فقال عليه السلام: رش و صلّ «٩». و احتج في نهاية الإحكام «١٠» و التذكرة «١١» و التحرير «١٢» و الذكرى بأنّها لا تنفك عن النجاسة «١٣».

و لا بأس بالبيع و الكنائس وفاقا للمقنعة «١۴» و النهاية «١۵» و المبسوط «١۶» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و الجامع «١٩»، للأصل و الأخبار «٢٠». و لكن في صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: رش و صلّ «٢١».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٣٠.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٣.

(۵) الوسيلة: ص ٨٩.

(۶) المراسم: ص ۶۵.

(٧) المقنعة: ص ١۵١ و فيه: «و يجف بعد ذلك».

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٩، ب ١۴ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(١٠) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣۴۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٩.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١۵١ س ٢٨.

(١۴) المقنعة: ص ١۵١.

(١۵) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٣٣٠.

(١۶) المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢۶.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۶۸.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۸، ب ۱۳ من أبواب مكان المصلى.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۳، ب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۹۴

و خلافا للمراسم «۱» و المهذب «۲» و الغنية «۳» و السرائر «۴» و الإصباح «۵» و الإشارة «۶» و النزهة فكرّهوها فيها «۷»، و لم أظفر بمستند لهم سوى توهّم النجاسة و التشبه بأهلها فى الجملة. و فى الغنية: الإجماع عليه «۸».

و تكره فى معاطن الإبل

وفاقا للمشهور، للأخبار، و هى كثيرة، منها:

ما مرّ من مرسلى عبد اللّه بن الفضل «۹» و ابن أبى عمير «۱۰»، و من الخبر النبوى صلى الّه عليه و آله بالسبعة «۱۱». و فى الغنية الإجماع «۱۲».

و فى صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام و غيره إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه «۱۳».

و كذا فى النزهة: فإن كنسها و رشها بالماء زالت الكراهة «۱۴»، و قد يمنع، و الظاهر النهى فيه و فى غيره من غير معارض.

قال المفيد: إنّها لا تجوز فيها «۱۵»، و سمعت كلام الحلبى.

و فى التحرير «۱۶» و المنتهى «۱۷»: لا تزول الكراهة بغيبوبة الإبل عنها حال الصلاة، قال: لأنّها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى إليها، و المعاطن- على المشهور- مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل.

---

(۱) المراسم: ص ۶۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۷۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۳.

(۶) اشارة السبق: ص ۸۸.

(۷) نزهة الناظر: ص ۲۶.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۷.

(۱۱) كنز العمال: ج ۷ ص ۳۳۹ ح ۱۹۱۶۶.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۳، ب ۱۷ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۱۴) نزهة الناظر: ص ۲۶.

(۱۵) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۱۴.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۶ س ۱۸.

و في التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲»: إنّها مباركها. و في المنتهى «۳» و التحرير «۴»: أنّ الفقهاء فسّروها بمباركها. و عبّر بها المحقق «۵» كالقاضي بالمرابط «۶».

و في السرائر: إلّا أنّ أهل الشرع لم يخصّصوا ذلك بمنزل دون منزل «۷».

و استوجه في المنتهى عدم الكراهية فيما تناخ فيها لعلفها، أو وردها، أو تثبت في سيرها «۸».

و في العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض و البئر من مباركها: و يقال: كلّ مبرك يكون ماء للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس، و قيل: أعطان الإبل لا يكون إلّا على الماء، فامّا مباركها في البرية فهي المأوى و المراح أيضا «۹»، انتهى.

و قال ابن فارس في المقاييس: بالعين و الطاء و النون أصل صحيح واحد يدلّ على إقامة و ثبات. من ذلك العطن و المعطن، و هو مبرك الإبل، و يقال: إنّ إعطانها أن تحبس عند الماء بعد الورد قال لبيد:

عافتا الماء فلم نعطنهما إنّما يعطن من يرجو العلل

و يقال كلّ منزل يكون مألفا للإبل فالمعطن ذلك الموضع قال:

و لا تكلّفني نفسي و لا هلعي حرصا أقيم به في معطن الهون

و قال آخرون: لا يكون أعطان الإبل إلّا على الماء، فأمّا مباركها في البرّية و عند الحيّ فهي المأوى، و هو المراح أيضا، و هذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهون يدلّ على أنّ المعطن يكون حيث تحبس الإبل في مباركها أين كانت، و بيت

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۳.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۵ س ۳۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۱۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۵ س ۳۵.

(۹) العين: ج ۲ ص ۱۴.

لبيد يدلّ على القول الآخر، و الأمر قريب «۱»، انتهى.

و روت العامة التعليل بأنّها من الشياطين «۲»، و هو كما في المنتهى يؤيّد التعميم.

و يكره في مرابط الخيل و البغال و الحمير

لمضمرى سماعة «۳»، و الإجماع على ما فى الغنية «۴» و الاحتياط، لكراهية أرواثها و أبوالها.

و فى المنتهى «۵» و التحرير «۶»: سواء كانت وحشيّة أو إنسية. و فى النهاية: فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس بأن يصلّى فيها بعد أن يرشها بالماء «۷»، و سمعت كلام الحلبى.

و تكره فى قرى النمل

لما مرّ من مرسلى ابن أبى عمير «۸» و عبد اللّه ابن الفضل «۹»، و الإجماع على ما فى الغنية «۱۰»، و خبر عبد اللّه بن عطاء أنّه سار مع أبى جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، فقال: هذا وادى النمل لا يصلّى فيه «۱۱».

و فى تفسير العياشى: هذه أودية النمال، و ليس يصلّى فيها «۱۲».

و لأنّها لا تخلو من التأذّى بالنملة و اشتغاله بذلك كما فى الخصال للصدوق «۱۳».

---

(۱) مقاييس اللغة: ج ۴ ص ۳۵۲- ۳۵۳ (مادة عطن).

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۱۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۳، ب ۱۷ من أبواب مكان المصلى، ح ۳ و ۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۲- ۳۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۶ س ۱۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۱۶.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۷.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۷- ۴۴۸، ب ۲۰ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۱۲) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۱۳) الخصال: ص ۴۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۹۷

و هى كما فى القاموس: مجتمع ترابها «۱». و فى المحيط «۲» و فقه اللغة للثعالبى «۳» و السامى: مأواها «۴». و فى الأساس «۵» و الصحاح «۶» و الشمس:

جراثيمها، أى مجتمعها و مجتمع «۷» ترابها «۸».

و تكره فى مجرى الماء

للمرسلين «۹» و خبر المناهى «۱۰».

و قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر أبى هاشم الجعفرى: لا يصلّى فى بطن واد جماعة «۱۱».

و لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا، توقّع جريانه عن قريب أو لا، صلّى على الأرض أو فى سفينة.

قال فی المنتهی: و كـذا لو صلّی علی ساباط تحته نهر يجری أو ساقيـة «۱۲». ولی فيه نظر، أقربه العـدم، كمـا قطع به فی التحرير «۱۳».

و قال: هل يكره الصلاة علی الماء الواقف؟ أقربه الكراهية «۱۴» و نحوه التحرير «۱۵».

---

(۱) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۸۹ (مادة جرثومة).

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) فقه اللغة: ص ۳۰۳.

(۴) السامی فی الأسامی لأحمد بن محمد الميدانی النيسابوری المتوفی سنة ۵۱۸ ه، و لم يوجد لدينا.

(۵) أساس البلاغة: ص ۵۰۵ (مادة قرو).

(۶) الصحاح: ج ۵ ص ۱۸۸۶ مادة (جرثم).

(۷) فی ع «أو مجمع».

(۸) هو شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميری اليمنی المتوفی سنة ۵۷۳ ه، و لم نقف عليه فی الوقت الحاضر.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱ ب ۱۵ من أبواب مكان المصلی ح ۶ و ۷.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹ ذيل الحديث ۴۹۶۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۸، ب ۲۹ من أبواب مكان المصلی، ح ۱.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۴۹ السطر الأخير.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ السطر ما قبل الأخير.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۵۰ س ۲.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ السطر الأخير.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۹۸

و فی أرض السبخة

للإجماع علی ما فی الغنية «۱»، و للأخبار «۲»، و فيها التعليل بأنّ الجبهة لا تقع عليها مستوية، و أنّها إن استوت و تمكّنت عليها فلا بأس.

و قال الصـدوق فی الخصال: لا يصـلّی فيها نبیّ و لا وصـیّ نبیّ، فأمّا غيرهما فإنّه متی دقّ مكان سـجوده حتی تتمكّن الجبهـة فيه مستوية فی سجوده فلا بأس «۳».

و لعلّه لما رواه فی العلل مسندا عن أم المقـدام الثقفيّـة عن جويريـة بن مسـهّر أنّه قال: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السـلام جسـر الصـراط فی وقت العصـر، فقـال: إنّ هـذه أرض معذّبـة لا- ينبغی لنبیّ و لا وصـیّ نبیّ أن يصـلّی فيها، فمن أراد منكم أن يصـلّی فليصلّ «۴». و نحوه بصائر الدرجات للصفّار «۵».

و فی الفقيه مرسـلا عن جويريـة: إنّ هـذه أرض ملعونة، عذبت فی الدهر ثلاث مرات، قال: و فی خبر آخر: مرتين «۶»، مع ورود الأخبار بأنّ الأرض كانت سـبخة، و خصوصا ما فی أمالی الشيـخ مسـندا عن يحيی بن العلاء، عن أبی جعفر عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها «۷».

و قد يكون السبخة علامة لكونها معذّبة، و لذا قال محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم فى علله: و العلّة فى السبخة أنّها أرض مخسوف بها «٨». و يحتمل أن يريد أنّه ينخسف، و [أنّ هذه أرض] «٩» تنغمر فيها الجبهة و غيرها من الأعضاء فلا يستقر.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ٣۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۶ ب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

(٣) الخصال: ص ۴٣۵.

(۴) علل الشرائع: ص ٣۵٢ ح ۴.

(۵) بصائر الدرجات: ص ٢٣٩ ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠۴ ذيل الحديث ۶١١.

(٧) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ٢٨۴.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) ما بين المعقوفين ليس فى ع.

و يعارض ما فى العلل خبر يحيى بن العلاء الذى فى أمالى الشيخ قال:

سمعته عليه السلام يقول: لمّا خرج إلى نهروان، و طعنوا فى أرض بابل حين دخل وقت صلاة العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلّون إلّا الأشتر وحده فإنّه قال: لا أصلّى حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّى، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصلاة «١». و لهذا الخبر و غيره ممّا فيه النهى أو التصريح بالتحريم.

قال الصدوق فى العلل «٢» و المفيد فى المقنعة: إنّ الصلاة لا تجوز فيها، مع احتمال الكراهية «٣» التى فى بعضها الحرمة «۴».

و يجوز أن يراد بالسبخة فى الأخبار و كلاميهما إلى ما لا يتمكّن فيها الجبهة.

و يكره على الثلج

للمرسلين «۵». و ما فى مشكاة الأنوار للطبرسى:

أنّ رجلا كتب إلى أبى جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك اللّه أنّى أتّجر إلى هذه الجبال، فتأتى أمكنة لا أستطيع أن أصلّى إلّا على الثلج، فقال عليه السلام: لا تكون مثل فلان- يعنى رجلا عنده- يرضى بالدون، و لا تطلب التجارة إلى أرض لا تستطيع أن تصلّى إلّا على الثلج «۶».

و ما فى كتاب محمد بن على بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى على الثلج؟ فقال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه «٧» و نحوه فى التهذيب عن عمّار «٨».

---

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ٢٨۴.

(٢) علل الشرائع: ص ٣٢۶- ٣٢٧.

(٣) فى ع: الكراهة.

(۴) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶ و ۷.

(۶) مشكاة الأنوار: ص ۱۳۱.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۶۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۱۲۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۰

و يكره بين المقابر

وفاقا للمشهور للمرسلين «۱» و خبر المناهى «۲» و غيرها، و فى الغنية الإجماع «۳».

و أفسد سلار الصلاة فى المقابر «۴»، و حكاه الشيخ فى الخلاف قولا لبعض الأصحاب، و دليله ظاهر النهى «۵». و ما مرّ من خبرى عبيد بن زرارة «۶» و النوفلى «۷». و قول الصادق عليه السلام لعمّار: لا يجوز ذلك «۸».

و يعارضها قول الكاظم عليه السلام فى صحيح أخيه «۹»، و خبر على بن يقطين: لا بأس «۱۰» و صحيح معمر الآتى.

و قال المفيد «۱۱» و الحلبى: إنّها لا يجوز إلى القبور «۱۲».

و قد يكونان حملا عليه، نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح معمر بن خلاد: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة «۱۳».

ثمّ إنّما يكره أو يحرم إذا كانت من غير حائل كما فى النافع «۱۴» و الجامع «۱۵»، و فى المراسم: إذا صلّى إلى قبر «۱۶». إذ معه يخرج عن مفاهيم ألفاظ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶ و ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹ ذيل الحديث ۴۹۶۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۴) المراسم: ص ۶۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۶- ۴۹۷ المسألة ۲۳۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۳، ب ۱ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۲، ب ۱ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۶۸.

(۱۶) المراسم: ص ۶۵.

النصوص و الفتاوى، و إلّا لزمت الكراهيهٔ و إن حالت جدران.

و لو كان الحائل عنزهٔ كما فى الشرائع «۱» و النهايهٔ و زيد فيهما: ما أشبهها «۲» و المقنعهٔ و زيد فيها: قدر لبنهٔ أو ثوب موضوع «۳»، لعموم نصوص الحيلولهٔ بها.

أو بعد عشرهٔ أذرع كما فى الشرائع «۴» من كلّ جانب كما فى الفقيه «۵» و النزههٔ «۶»، لخبر عمار عن الصادق عليه السلام «۷»، و فيما سوى الخلف كما فى النهايهٔ «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلهٔ «۱۰» و الجامع «۱۱» و الإصباح «۱۲» و التذكرهٔ «۱۳» و نهايهٔ الإحكام «۱۴»، و لا أعرف له وجها، إلّا أنّه إذا بعد من القبور عشرهٔ أذرع فى الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى قبر، و هو إن سلّم لم يختص الاغتفار بالخلف.

ثمّ فى المقنعهٔ: و قد قيل: لا- بأس بالصلاهٔ إلى قبلهٔ فيها قبر إمام، و الأصل ما ذكرناه، و يصلّى الزائر مما يلى رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلّى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال «۱۵» انتهى.

و فى المبسوط «۱۶» و النهايهٔ «۱۷» روايهٔ الصلاهٔ إلى قبره، و تخصيصها بالنوافل،

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۲) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۳) المقنعهٔ: ص ۱۵۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۳ ذيل الحديث ۷۲۷.

(۶) نزههٔ الناظر: ص ۲۶.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۴۵۴، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۸) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۰) الوسيلهٔ: ص ۹۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۶۸.

(۱۲) إصباح الشيعهٔ (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ): ص ۶۱۳.

(۱۳) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۰.

(۱۴) نهايهٔ الاحكام: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۱۵) المقنعهٔ: ص ۱۵۲.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۷) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

ثمّ الاحتياط بتركها أيضا.

قلت: من الأخبار بها خبر محمد بن عبد اللّه الحميرى أنّه كتب إلى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة، و يقوم عند رأسه و رجليه، و هل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّى و يجعله خلفه أم لا؟ قال:

فأجاب، و قرأت التوقيع و منه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، و أمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدّم، و يصلّى عن يمينه و شماله «١».

و حكم المحقق رحمه اللّه بضعفه و شذوذه و اضطراب لفظه «٢»، و لعلّه الضعف لأنّ الشيخ رحمه اللّه رواه عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحميرى «٣» و لم يبيّن طريقه إليه.

و رواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميرى «۴». و الاضطراب لأنّه فى التهذيب- كما سمعت- و فى الاحتجاج: و لا يجوز أن يصلّى بين يديه، و لا- عن يمينه، و لا- عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم و لا يساوى، و لأنّه فى التهذيب مكتوب إلى الفقيه عليه السلام، و فى الاحتجاج إلى صاحب الأمر عليه السلام.

و الحقّ أنّه ليس شىء منهما من الاضطراب فى شىء، و من الأخبار ما أسنده ابن قولويه فى مزاره عن هشام بن سالم أنّ الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك؟

قال: نعم و يصلّى عنده، قال: و يصلّى خلفه و لا يتقدّم عليه «۵».

و ما أسنده عن محمد البصرى، عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام فى حديث زيارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧۴۵۵ ب ٢۶ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١١۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨.

(۴) الاحتجاج: ص ۴٩٠.

(۵) كامل الزيارات: ص ١٢٣ ح ٢.

الحسين عليه السلام قال: من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها اللّه تعالى لقى اللّه يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له لكلّ شىء يراه «١» الخبر.

و ما أسنده عن الحسن بن عطية، عنه عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء، أتيت قبر أبى عبد اللّه عليه السلام تجعله بين يديك، ثمّ تصلّى ما بدا لك «٢». و هو مروىّ فى الكافى أيضا «٣».

و يعارضها ما أسنده عن أبى اليسع قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت، قال: تنحّ هكذا ناحية «۴».

و ما فى الفقيه و غيره من قول النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا «۵».

و ما فى علل الصدوق من حسين زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، و لا تتخذ شيئا منها قبلة، فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك، و قال: لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا، فإنّ اللّه عز و جل لعن الذين

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد «۶». و إن احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة فی ذلک.

و تکره فی جواد الطرق

أی سوائها کما فی الجمل «۷» و المقاییس «۸» و الشمس «۹» و النهایة الجزریة «۱۰»، أی الوسط المسلوک من الجدّ أی القطع، لانقطاعه مما یلیه، أو من الجدد أی الواضح کما فی العین «۱۱» و المحیط «۱۲» و السامی «۱۳». و الجادة معظم الطریق کما فی الدیوان «۱۴» و القاموس «۱۵»، أی الطریق

---

(۱) کامل الزیارات: ص ۱۲۲- ۱۲۳ ح ۱.

(۲) کامل الزیارات: ص ۲۴۵ ح ۴.

(۳) الکافی: ج ۴ ص ۵۷۸ ح ۴.

(۴) کامل الزیارات: ص ۲۴۵ ح ۲.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۵۳۲.

(۶) علل الشرائع: ص ۳۵۸ ح ۱.

(۷) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۶۹ (مادة جد).

(۸) مقاییس اللغة: ج ۱ ص ۴۰۸ (مادة جد).

(۹) لا یوجد لدینا.

(۱۰) النهایة لابن الأثیر: ج ۱ ص ۲۴۵ (مادة جدد).

(۱۱) العین: ج ۶ ص ۹ (مادة جد).

(۱۲) لا یوجد لدینا.

(۱۳) لا یوجد لدینا.

(۱۴) دیوان الأدب: ج ۳ ص ۵۹ (وزن فاعلة).

(۱۵) القاموس المحیط: ج ۱ ص ۲۸۲ (مادة جد).

الأعظم المشتمل علی جدد أی طرق کما حکاه الأزهری عن الأصمعی «۱».

و فی المغرب المعجم «۲»: إنّها معظم الطریق و وسطه، فیحتمل تفسیره المعظم بالوسط، و نحو منه المصباح المنیر «۳». و الکراهیة هی المشهورة.

و فی الفقیه «۴» و المقنعة «۵» و النهایة «۶»: إنّها لا- تجوز علیها، لظواهر الأخبار، و هی کثیرة لا یعارضها فیما ظفرت به، إلّا ما تقدّم من خبری النوفلی و عبید بن زرارة: إنّ الأرض کلّها مسجد إلّا القبر و الحمام أو بیت الغائط. و أخبار النهی عنها فی الطرق أیضا کثیرة «۷»، و هی أعمّ من الجادة بمعنی الواضحة أو المعظم، کما فی خبر محمد بن الفضیل عن الرضا علیه السلام قال: کلّ طریق یوطأ و یتطرق کانت فیه جادة أم لم تکن لا ینبغی الصلاة فیه «۸».

و فی الخصال للصدوق عن النبی صلی اللّه علیه و آله: ثلاثة لا یتقبّل اللّه لهم بالحفظ: رجل نزل فی بیت خرب، و رجل صلّی علی قارعة الطریق، و رجل أرسل راحلته و لم یستوثق منها «۹».

و القارعة أعلى الطريق أى رأسها، هذا هو المعروف، و فسّرها ابن الأثير بوسطها «۱۰»، و فسّرها فى خبر النهى عن الصلاة عليها بنفس الطريق «۱۱»، و تقدّم النهى عنها فى مسان الطرق، و هى ما يستطرق منها.

و بالجملة فالنهى إنّما هو عنها فى أنفس الطرق دون الظواهر أى

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۰ ص ۴۵۸ (مادة جد).

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) المصباح المنير: ج ۱ ص ۹۲ (مادة جد).

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۳ ذيل الحديث ۷۲۷.

(۵) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴ ب ۱۹ من أبواب مكان المصلى.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۵، ب ۱۹ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۹) الخصال: ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۱۶۱.

(۱۰) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۴۵ (مادة قرع).

(۱۱) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۴۵ (مادة قرع).

الأراضى المرتفعة بينها. قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: لا بأس أن تصلّى فى الظواهر، و هى التى بين الجواد «۱». و قال عليه السلام فى خبر عمّار: لا- بأس أن تصلّى بين الظواهر، و هى الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلّى فى الجواد «۲». و الظواهر بمعنى الطرق الواضحة.

و تكره جوف الكعبة فى الفريضة

وفاقا للأكثر، و سمعت الخلاف، و لا تكره النافلة فيها إجماعا على ما فى المنتهى «۳»، بل يستحب كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و غيرهما إجماعا على ما فى المعتبر «۶» و ظاهر التذكرة «۷»، و لم أظفر بخبر ينصّ على استحباب كلّ نافلة فيها، و إنّما الأخبار «۸» باستحباب التنفّل لمن دخلها فى الأركان و بين الأسطوانتين، و لكنّه يتأتّى بفعل الرواتب اليومية و نحوها فيها.

و يكره الصلاة مطلقا على سطحها

لخبر المناهى «۹»، و تحرّزا عن الخلاف فى الجواز و فى كيفيتها، و عن الاستلقاء و الإيماء للركوع و السجود على العمل بالخبر المتقدّم، و سمعت القول بحرمة الفريضة عليه، و قد يظهر من الفقيه «۱۰» و الخلاف «۱۱» و النهاية «۱۲» و الجواهر «۱۳» و السرائر «۱۴»، لإيجابهم الاستلقاء و الإيماء،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۵، ب ۱۹ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۹ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۸ س ۱۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۶۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۴۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۵، ب ۷ من أبواب القبلة.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۴ ذيل الحديث ۸۴۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۱ المسألة ۱۸۸.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۱۳) جواهر الفقه: ص ۲۰ مسألة ۵۶.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۶

و لذا فرضت فى الثلاثة الأخيرة للمضطر و كراهيتها «۱» عليه نص النهاية «۲» و النزهة «۳» و الشرائع «۴».

و تكره فى بيت فيه مجوسى

كما فى المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و الشرائع «۷» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الشحام: لا- تصلّ فى بيت فيه مجوسى، و لا بأس بأن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى «۸».

أو بين يديه نار مضرمة

أى مشتعلة وفاقا للأكثر، للأخبار، و هى خالية عن القيد، فالأولى الإطلاق كما فى كتب الشيخ «۹» و المقنعة «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الكافى «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الجامع «۱۴» و النزهة «۱۵» و التلخيص «۱۶».

و لا تحرم كما فى الكافى، للأصل، و مرفوع عمرو بن إبراهيم الهمدانى، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، إنّ الذى يصلّى له أقرب إليه من الذى بين يديه «۱۷». و هو للجهل و الرفع لا يصلح

---

(۱) فى ع: كراهتها.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۳) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶. و فيه: «بيوت المجوس».

(۶) الوسيلة: ص ۹۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲. و فيه «بيوت المجوس».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴٢، ب ١۶ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ۵٠۶ المسألة ٢۴٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠، المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(١٠) المقنعة: ص ١۵١.

(١١) الوسيلة: ص ٩٠.

(١٢) لم نعثر عليه فى الكافى فى الفقه و الظاهر أنّه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ١۴١.

و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٣.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ۶٩.

(١۵) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(١۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۵٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۵٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

لتنزيل النهى فى غيره على الكراهية «١».

قال الصدوق: لكنها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمّ اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهى، و أنّ الإطلاق هو رخصة، و الرخصة رحمة «٢».

و فى التهذيب: إنّها رواية شاذة مقطوعة، و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مستندة «٣». ثمّ إنّ «۴» فى الكافى: إنّ فى فساد الصلاة إليها نظر.

قلت: النهى فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن الاستقبال، فإنّه قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «۵». و هو خارج عن الصلاة، فلا يقتضى فسادها، و النهى عن الصلاة إليها ليس فيما علمناه، إلّا فى خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام «۶».

و ليس لنا فى الباب إلّا الخبران و التوقيع الآتى، و هو يحتمل الأمرين، و هو ما أرسله الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن جعفر الأسدى: إنّ فيما ورد عليه من محمد بن عثمان فى جواب مسائله عن الناحية المقدسة: و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلّى و النار و الصورة و السراج بين يديه، و أنّ الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران، و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران «٧». و أسنده الصدوق إليه فى الإكمال و الإتمام «٨».

---

(١) فى ع «الكراهة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۵١ ذيل الحديث ٧۶۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢۶ ذيل الحديث ٨٩٠.

(۴) ليس فى ع.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۵٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۵٩، ب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ۴٨٠.

(٨) كمال الدين: ص ۵٢١ ح ۴٩.

أو بين يديه تصاوير

كما في الشرائع «١»، و في المقنعة «٢» و الخلاف: صورة «٣»، و في النزهة «۴» و الجامع: تماثيل «۵»، و كذا الأخبار إلّا خبرا ستسمعه.

و في النهاية «۶» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩»: صور و تماثيل، و نحوها التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و نهاية الإحكام «١٣».

و المعروف كما «١۴» في اللغة: ترادف التماثيل و التصاوير و الصور، بمعنى التصاوير.

و ادعى المطرزي في كتابيه: اختصاص التماثيل بتصاوير اولي الروح، قال:

و قوله عليه السلام: لا- تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير- كأنّه شكّ من الراوي- قال: و أمّا قولهم: تكره التصاوير و التماثيل، فالعطف للبيان، و أمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صحّ «١۵»، انتهى.

و قال الصدوق في المقنع: لا تصلّ و قدّامك تماثيل، و لا في بيت فيه تماثيل.

ثمّ قال: و لا بأس أن يصلّي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأنّ الذي يصلّي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه «١۶».

فأمّا أنّه يرى ما يراه المطرزي من الفرق، و يؤيّده أنّ التشبّه بعبادة الأوثان

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(٢) المقنعة: ص ١۵١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۵٠۶ المسألة ٢۴٩.

(۴) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶٧.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(٨) الوسيلة: ص ٩٠.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١۴.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٣۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٩ س ۵.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۴٨.

(١۴) ليس في ع.

(١۵) لا يوجد لدينا.

(١۶) المقنع: ص ٢۵.

يختص بصور ذى الروح، و أنّه لا يخلو بساط و لا وسادة و نحوهما عن اشتمال على ما يشبه شيئا.
و قول جبرئيل عليه السلام فى خبر محمد بن مروان: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب، و لا تمثال جسد، و لا إناء يبال فيه «۱». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل بن أبى عمير و قد سئل عن التمثال فى البساط و المصلّى ينظر إليه: إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كان له عينان فلا «۲». فهو نصّ فى تمثال ذى الروح و فى أنّ نقصان عين يخرجه عن الكراهية «۳».
و إمّا أن يرى الفرق بالتجسيم و عدمه، كما قال سلّار: لا تجوز الصلاة فى مكان يكون فى قبلته تصاوير مجسّمة «۴».
و يؤيّده خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسّر رؤوس التماثيل و يلطّخ رؤوس التصاوير و يصلّى فيه و لا بأس «۵». و يناسبه المثول بمعنى القيام.
و يؤيّد أحد الفرقين قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إنّ جبرئيل عليه السلام قال:
إنّا لا ندخل بيتا فيه صورة و لا كلب و لا بيتا فيه تماثيل، و لكن فيه يعنى صورة إنسان «۶». و هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام، أو كونه من الراوى.
و رواه البرقى فى المحاسن كذا: بيتا فيه صورة إنسان «۷». و كذلك خبر «۸» عمرو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۴، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۶.
(۳) فى ع: الكراهة.
(۴) المراسم: ص ۶۶.
(۵) قرب الاسناد: ص ۹۴.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۵، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح ۲.
(۷) المحاسن: ج ۲ ص ۶۱۵ ح ۳۸.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۵، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

ابن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام، و الكراهة هى المشهورة، و أخبار النهى كثيرة «۱».
و فى الخلاف «۲» و ظاهر المنتهى «۳» الإجماع، و سمعت كلام الحلبى، و يؤيّده ظواهر الأخبار، و إنّما يعارضها المرفوع المتقدّم، و يؤيّد الفساد توجه النهى فيها إلى الصلاة.
نعم، روى البرقى فى المحاسن، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهما يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلّى فليست عليه إعادة «۴».
فيمكن أن يكون علّته «۵» الجهل أو النسيان عذرا، و سمعت التوقيع الفارق بين أولاد عبدة الأوثان و غيرهم.
و أمّا سلّار فهو و إن قال ما سمعته لكنّه صرّح بعيده بالكراهية «۶». و إنّما خصّ الحكم بالمجسّمة، للأصل و احتمال اختصاص الأخبار بها، لأنّها المشابهة للأصنام، و احتمال الاشتقاق من المثول، و ورود المرفوع المتقدّم بلفظ الصور.
و لذا قال الصدوق فى المقنع ما سمعته، و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أ

يصلّى فيها؟ فقال: لا يصلّ فيها و فيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها، و إلّا فلا تصلّ فيها «٧».

فإنّ القطع يعطى التجسيم ظاهرا، و لا ينفيه أخبار النهى عنها فى البسط و الوسائد «٨»، فإنّها أيضا مجسّمة إذا نسجت فيها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶۱ و ۴۶۴ ب ٣٢ و ٣٣ من أبواب مكان المصلّى.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۵٠۶ المسألة ٢۴٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٩ س ۶.

(۴) المحاسن: ج ٢ ص ۶٢٠ ح ۶٠.

(۵) ليس فى ع.

(۶) المراسم: ص ۶۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶١، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى.

و اقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصوّرة «١». و المصنف فى التلخيص «٢» و المختلف «٣» عليها و فى البيت المصوّر. و الصدوق فى الهداية على البيت ذى التماثيل «۴». و هما يعمّان ما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه «۵».

و يؤيّده عموم كثير من الأخبار، كخبر سعد بن إسماعيل، عن أبيه أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المصلّى و البساط يكون عليه التماثيل، أ يقوم عليه فيصلّى أم لا؟

فقال: إنّى لأكره «۶».

و خبر البرقى فى المحاسن مسندا عن يحيى الكندى، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا جنب و لا تمثال يوطأ «٧».

كما يؤيّد ما فى المقنع من عموم الكراهة فى بيت فيه تمثال خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلّى فى ذلك البيت؟ قال:

لا. و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلّى فيها؟ قال: لا «٨».

لكن المخصّص كثير، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن التماثيل فى البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك، و خلفك أو تحت رجليك، و إن كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا «٩»، و نحوه صحيحة «١٠» أيضا عن أبى جعفر عليه السلام

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣۴.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۵٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(۴) الهداية: ص ٣٣.

(۵) فى ع و ب: رجله.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

(۷) المحاسن: ج ۲ ص ۶۱۵ ح ۴۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۴، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۱، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

و فيه زيادة: نفى البأس إذا كانت فوق رأسك.

و فى المبسوط: لا يصلّى و فى قبلته أو يمينه أو شماله صور و تماثيل، إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس «۱». و نحوه البيان «۲» و الإصباح «۳».

و يدفعه الأصل و الخبران [الصحيحان عن ابن مسلم] «۴» و خبر ليث المرادى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال، فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة «۵».

و كأنّهم استندوا إلى الأخبار العامة مع قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح محمد ابن مسلم: لا بأس بأن تصلّى على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك «۶». و مرسل ابن أبى عمير المتقدم فإنّه نهى عنها حيث تقع عليها العين.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فى الدراهم ذوات التماثيل، فإنّ صلّى و هى معه فليكن من خلفه «۷». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال فى تلك الدراهم و يجعلها فى ظهره «۸» غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد.

أو بين يديه مصحف أو باب مفتوحان

يعطى الباب كلام الحلبى «۹» حيث كره التوجّه إلى الطريق.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۲) البيان: ص ۶۵.

(۳) إصباح الشيعة: ج ۴ ص ۶۱۴.

(۴) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۳، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۷، ب ۴۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

(۸) الخصال: ص ۶۲۷- ۶۲۸ حديث الأربعمائة.

(۹) لم نعثر عليه. و نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۶.

أمّا إلى المصحف المفتوح ففيه «۱» و فى النهاية «۲» و المبسوط و غيرهما، و فى الأخير: أو شىء مكتوب «۳». و به خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: لا، قال: فإن كان فى غلاف؟ قال: نعم «۴». و لظاهرة حرّمه الحلبى.

و يدفعه الأصل، و ضعف الخبر، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه ابن الحسن، عن جدّه على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى خاتمهٔ كأنّه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلهٔ؟ فقال:
ذلك نقص فى الصلاهٔ و ليس يقطعها «۵».
و الخبران يعمّان القارى و غيره، كفتاوى غير النزههٔ و فيها التخصيص به «۶»، لأنّه الذى يشتغل به عن الصلاهٔ، و هو ممنوع، كالتعليل به. و للحلبى فى فساد الصلاهٔ إليه نظر «۷».
و أمّا الباب المفتوح أو الطريق فلاستفاضهٔ الأخبار «۸» باستحباب الاستتار ممّن يمرّ بين يديه و لو بعنزهٔ أو قصبهٔ أو قلنسوهٔ أو عود أو كومهٔ من تراب. قال الرضا عليه السلام فى خبر محمد بن إسماعيل: يخطّ بين يديه أو بخط «۹».
و يحتمل أن يريد إن لم يجد شيئا، كما قال صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاهٔ فليجعل بين يديه مثل مؤخّرهٔ الرجل، فإن لم يجد فحجرا،

---

(۱) لم نعثر عليه كتابه فى الكافى فى الفقه، و الظاهر انه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ۱۴۱، و نقله عنه العلّامهٔ فى مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۹.
(۲) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸۷.
(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۱ ص ۴۵۶، ب ۲۷ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.
(۵) قرب الاسناد: ص ۸۹.
(۶) نزههٔ الناظر: ص ۲۷.
(۷) لم نعثر عليه فى كتابه الكافى فى الفقه، و الظاهر انه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ۱۴۱، و نقله العلامهٔ فى مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۱۰۹.
(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۴۳۶، ب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى.
(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۴۳۷، ب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه «۱».

أو بين يديه إنسان مواجه

كما فى المراسم «۲» و النزههٔ «۳» و الكافى.
قال الحلبى: و المرأهٔ نائمهٔ أشدّ كراهيهٔ «۴». و لعلّه للاشتغال و خصوصا غير المحرم من المرأهٔ إذا كان المصلّى رجلا، و خصوصا إذا كانت نائمهٔ «۵»، أى اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، و للمشابههٔ بالسجود له، و لإرشاد أخبار السترهٔ إليه.
و لخبر على بن جعفر عليه السلام الذى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن يكون امرأهٔ مقبلهٔ بوجهها عليه فى القبلهٔ قاعدهٔ أو قائمهٔ؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته «۶».
و عن عائشهٔ: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى حذاء وسط السرير و أنا مضطجعهٔ بينه و بين القبلهٔ يكون لى الحاجهٔ، فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلالا «۷».

و نسب المحقّق الكراهة إليه و إلى باب مفتوح إلى الحلبى، و قال: و هو أحد الأعيان، فلا بأس باتباع فتواه «٨»، انتهى.

و عندنا الأخبار «٩» بنفى البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلّى قائمة و جالسة و مضطجعة كثيرة.

و كره ابن حمزة أن تكون بين يديه امرأة جالسة «١٠» فقط.

و الأحسن عندى قول ابن إدريس، و لا بأس أن يصلّى الرجل و فى جهة قبلته

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٣٧، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ۴.

(٢) المراسم: ص ۶۶.

(٣) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١۴١.

(۵) فى ع «نامت» بدل «كانت نائمة».

(۶) قرب الاسناد: ص ٩۴.

(٧) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣۶٧ ح ٢٧١ مع اختلاف.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١١۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢۵، ب ۴ من أبواب مكان المصلّى.

(١٠) الوسيلة: ص ٩٠.

إنسان قائم، و لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، و الأفضل أن يجعل بينه و بينه ما يستر بعض المصلّى من المواجهة «١».

أو بين يديه حائط ينزّ من بالوعة البول

كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و النزهة «۴» و الشرائع «۵»، لمرسل البزنطى أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه «۶». و قول الكاظم عليه السلام فى خبر محمد بن أبى حمزة إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبلة يستره بشىء «٧».

و زيد فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠»: النزّ «١١» من القذر. و أطلق البالوعة فى النافع «١٢».

المطلب الثانى فى المساجد

اشارة

جمع مسجد بالكسر، الذى هو اسم للمكان، الموقوف على المسلمين للصلاة فيه.

يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا

إجماعا قال الصادق عليه السلام و أبو جعفر الباقر عليه السلام كما فى الفقيه- و قد يكون وجده المصنف عن أبى عبد

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۳) الوسیلة: ص ۹۰.

(۴) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۸ من أبواب مکان المصلّی، ح ۲.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۸ من أبواب مکان المصلّی، ح ۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۱۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۹.

(۱۱) فی ع «النزّ ما ظهر».

(۱۲) النافع: ص ۲۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۳۱۶

اللّه علیه السلام أیضا- من بنی مسجدا کمفحص قطاة بنی اللّه تعالی له بیتا فی الجنّة «۱» و مفحصها: الموضع الذی تفحص عنه التراب، أی تکشفه لتبیض فیه، و لا استبعاد فی بناء مسجد کذلک، بأن یزید مثله فی مسجد أو یقف من أرض مثله للسجود فقط و لا- تقف الباقی منها. أو المراد مسجد یکون بالنسبة إلی المصلّی کالمفحص بالنسبة إلی القطاة، بأن لا یسع غیر واحد، أو المشابهة بالتسویة و التهیئة، أی غیر مشتمل علی جدار و نحوه.

و بالجملة علی غیر التسویة و التهیئة کالمفحص، أو مشتمل علی جدران قصار أو نحو تحجیر، و یقال: تخصیص مفحصها لمشابهته المحراب.

و قصدها مستحب

لمن لا یمنعه منه مانع شرعا اتفاقا قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر الأصبغ: من اختلف أی تردّد إلی المسجد أصاب إحدی الثمانی خصال أن یستفید: أخا مستفادا فی اللّه، أو علما مستطرفا ینفعه فی الدین أو الدنیا أو فیهما أو آیة محکمة لم یکن سمعها، أو کان ذهل عنها أو نسیها أو یسمع کلمة تدلّه علی هدی فی الدین أو الدنیا أو فیهما أو رحمة منتظرة بکسر الظاء أو فتحها أو کلمة تردّه عن ردی فی الدارین أو إحداهما أو یترک ذنبا خشیة أو حیاء «۲» من اللّه أو من الناس.

و الثمانی، لانقسام ترک الذنب إلی هذین القسمین، أو المذکور سبع و ترک الثامنة، کما یقال فی حدیث: حبّب إلیّ من دنیاکم ثلاث «۳»، أو لظهورها و هی الصلاة و العبادة فیه، بل مجرّد دخوله و قصده.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣۵ ح ٧٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١۶ ص ٢۵٩، ب ٣٣ من أبواب آداب المائدة، ح ١٢ (عن تفسير أبى الفتوح الرازى).

و أسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليهما السلام، عن جدّه صلّى اللّه عليه و آله: من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو فريضة مستعملة، أو سنّة قائمة، أو علم مستطرف، أو أخ مستفاد، أو كلمة تدلّ على هدى، أو ترده عن ردى و ترك الذنب خشية أو حياء «١». و لمّا عطف فيه ترك الذنب بالواو كان الظاهر خروجه عن الثمانية و الباقي سبعة، فيوجه بأحد الأخيرين.

و يستحب الإسراج فيها ليلا

ليدلّ من يمرّ بها عليها، و يكون عونا لمن بها، لما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله: من أسرج في مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج «٢».

و تعاهد النعل

عند الدخول للنص «٣» و الاعتبار و تقديم اليمنى عنده للخبر و الشرافة «۴».

و يستحب قول حين الدخول بسم اللّه و باللّه

لقول أبي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء بن الفضيل: و سمّ حين تدخله «۵». و مضمر سماعة: إذا دخلت المسجد فقل: بسم اللّه «۶». ثمّ قول: السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته و قول: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمد للأخبار بالصلاة عليهم عنده «٧» و في مضمر سماعة: السلام على رسول اللّه صلّى اللّه و ملائكته على محمّد، و آل محمّد و السلام عليهم و رحمة اللّه و بركاته «٨».

(١) المحاسن: ج ١ ص ۴٨ ح ۶۶.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ۵٧ ح ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠۴، ب ٢۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١٧، ب ۴٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۶، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۵، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۶، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ۴.

و قول: و افتح لنا باب رحمتك، و اجعلنا من عمّار مساجدك لقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم: ثمّ ادع اللّه و اسأله «١». و في مضمر عبد اللّه بن الحسن: اللّهم اغفر لي و افتح لي أبواب رحمتك «٢». و فيما أسنده ابن الشيخ في أماليه عن فاطمة عليها السلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا دخل المسجد صلّى على النبي صلّى اللّه عليه و آله و قال: اللّهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك «٣» و في مضمر سماعة: ربّ اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك «۴».

و قوله «۵» جل ثناء وجهك لقول أبي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم، و أحمد اللّه «۶». و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا دخلت المسجد فاحمد اللّه و اثن عليه «٧».

و إذا خرج قدّم اليسرى

للخبر «٨» و الشرف و قال: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمد لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان: إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و إذا خرجت فافعل ذلك «٩» و افتح لنا باب فضلك لأنّ في مضمر سماعة: و إذا خرجت فقل مثل ذلك «١٠».

و في مضمر عبد اللّه بن الحسن: إذا خرجت فقل اللّهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك «١١» و فيما أسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام و إذا خرج من الباب صلّى

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ۵.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۶، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ۴.

(۵) ب و ع «و قول».

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۶، ب ٣٩، من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١٧، ب ۴٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) المصدر السابق ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۶، ب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ۴.

(١١) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١۵.

على النبيّ صلى اللّه عليه و آله و قال اللّهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب فضلك «١».

و صلاة الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل

بالنصوص «٢» و الإجماع، و النافلة بالعكس كما في النهاية و المبسوط «٣» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «٧» و شرحه «٨»، و فيه و في المنتهى إنّه فتوى علمائنا «٩».

و خصوصا نافلة الليل كما فى الأربعة «١٠» الأول تحرّزا عن شوب الرياء أو التهمة، و لذا كان الاسرار بالصدقات المندوبة و غيرها من المندوبات أفضل. و لقوله صلى اللّه عليه و آله فى خبر زيد بن ثابت: أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة «١١».

و فيه أنّ المكتوبة قد تعمّ النوافل الراتبة، هذا مع أنّ الأخبار بفضل النوافل فيها كثيرة، كمرسل ابن أبى عمير: إنّ الصادق عليه السلام قيل له: إنّى لأكره الصلاة فى مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى إلّا على قبر نبى أو وصىّ نبى قتل، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحب اللّه أن يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة و النوافل، و اقض ما فاتك «١٢».

و ما روى أنّ الفريضة فى مسجد الكوفة بألف و النافلة بخمسمائة «١٣»، و أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١١، ب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١۶٢.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٢۶.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١١١- ١١٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴۴ س ۴.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٣، المبسوط: ج ١ ص ١۶٢، المهذب: ج ١ ص ٧٧، الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(١١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ۶٩ ح ١۴۴٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠١، ب ٢١ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٢١، ب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

الفريضة فيها تعدل حجّة و النافلة عمرة «١».

نعم، فى وصية أبى ذر: يا أبا ذر أيّما رجل تطوّع فى يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقّا واجبا بيت فى الجنّة، يا أبا ذر صلاة فى مسجدى هذا تعدل مائة ألف صلاة فى غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، و صلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره، و أفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل فى بيت حيث لا يراه إلّا اللّه عز و جل يطلب بها وجه اللّه تعالى «٢».

و فى السرائر: صلاة نافلة الليل خاصة فى البيت أفضل منها فى المسجد «٣».

و فى فضل صلاة الجمعة من الكافى: يستحب لكلّ مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل، و تغيير الثياب و مسّ النساء و الطيب و قصّ الشارب و الأظافير، فإن اختلّ شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها، و كان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل، و فرضى الظهر و العصر مندوبا إليه «۴»، انتهى.

و فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الصلاة فى بيت المقدس

تعدل ألف صلاة، و فى المسجد الأعظم أى فى البلد الذى يكثر اختلاف عامة أهل البلدان «٥» إليه تعدل مائة، و فى مسجد القبيلة الذى لا يأتيه غالبا إلّا طائفة من الناس، كمساجد القرى و البدو عند قبيلة قبيلة، و التى فى بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيها غالبا إلّا من قرب منها تعدل خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق الذى لا يأتيه غالبا إلّا أهل ذلك السوق تعدل اثنتى عشرة، و فى البيت صلاة واحدة «۶».

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) أمالى الشيخ الطوسى: ج ۲ ص ۱۴۱.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۲.

(۵) فى ع «أهله» بدل «أهل البلدان».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۵۱، ب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۲۱

و اختار المصنف هذا الخبر، لاشتماله على مساجد سائر البلاد و القرى و البوادى، و أغفل ذكر الحرمين و مسجد الكوفة و سائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها و خروج ذكرها عن غرض الكتاب.

و يكره تعلية المساجد، بل يبنى وسطا

كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و المهذّب «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقق «۶»، قال: لأنّه اتّباع لسنّة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى مسجده، فقد روى أنّه كان قامة «۷»، يعنى قبل أن يظلل.

قلت: و لأخبار النهى «۸» عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية «۹»، و أنّ الزائد مسكن الجن و الشياطين.

و يكره تظليلها

للأخبار «۱۰»، بل تكون مكشوفة أو عرشا كعريش موسى كما فى أخبار المسجد النبوى «۱۱»، و هى أن يقام فيها سوارى، ثمّ يطرح عليها نحو العوارض و الخصف و الإذخر من غير تطيين.

و أسند الشيخ فى كتاب الغيبة عن أبى بصير قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعريش موسى «۱۲».

قال الشهيد: و لعلّ المراد به- يعنى التظليل- تظليل جميع المسجد «۱۳»، أو

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۷۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۰۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸، المختصر النافع: ص ۴۹، المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۵، ب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد.

(۹) في ط: ثمانية أذرع.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۷، ب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

(۱۲) الغيبة: ص ۲۸۳.

(۱۳) في ط و س «المساجد».

تظليل خاص، أو في بعض البلدان، و إلّا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ و القر «۱».

و يكره الشرف

للخبر «۲»، و في النهاية: لا يجوز «۳»، بل تبنى جما، و يكره جعل المنارة في وسطها، بل تجعل مع الحائط وفاقا للمشهور، و في النهاية: لا يجوز «۴»، و الأمر كذلك إن بنيت بعد بناء المسجد و جعله مسجدا.

و يكره تعليتها

على الحائط، بل تسوّى معه، للخبر «۵»، و التحرّز عن اشراف من يعلوها على الدور. و في السرائر: على ما روى في الأخبار «۶».

و الذي ظفرت به خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا يرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد «۷».

و هي دليل للحكمين. و ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي محمد عليه السلام قال: إذا خرج القائم يأمر بهدم المنائر و المقاصير التي في المساجد «۸».

و جعلها طريقا

يقصد للمضي فيها إلى غيرها لا للتعبد فيها، لأنّه هتك لحرمتها، و الأخبار شاهدة باحترامها «۹»، و تجنبها «۱۰» النخامة «۱۱»، و التجارة، و سائر

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۶ س ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۴، ب ۱۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲ و ۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۷، ب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) السرائر ۶ ج ۱ ص ۲۷۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۵، ب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲.

(۸) الغنية: ص ۱۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۵، ب ۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۰) فی ع «تجنيبها».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۹، ب ۲۰ من أبواب أحكام المساجد.

الصناعات، و رفع الصوت «۱».

و قال الصادق عليه السلام فی خبر يونس بن يعقوب: ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد «۲». و لقول النبی صلّى اللّه عليه و آله فی خبر المناهی: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلّوا فيها ركعتين «۳».

و بناء المحاريب الداخلة فی داخل «۴» الحائط

و هی كما أحدثتها العامة فی المسجد الحرام واحدا للحنفية، و آخر للمالكية، و ثالث للحنابلة، للأخبار «۵»، و الأمر بكسرها، و إحداثها بعد المسجدية محرّمة لشغلها مواضع الصلاة.

و جعل الميضاة

المعدّة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجدية فی وسطها، بل يجعل خارجها للخبر، و فيه على أبوابها «۶». و فی السرائر: و لا تجوز داخلها «۷»، و الأمر كذلك إن أحدثت بعد المسجدية أو بنيت قبلها بحيث تسرى النجاسة إليها.

و النوم فيها

كما فی كتب المحقق «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و السرائر «۱۱» و غيرها، لأنّه هتك لحرمتها، و لا يؤمن معه من التنجّس و التنجيس، و لذا ورد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۵ و ۵۰۷، ب ۱۷ و ۲۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) بحار الأنوار: ج ۷۶ ص ۳۵۴ ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ح ۴ ص ۸ ح ۴۹۶۸.

(۴) فی ع «داخل حائط المسجد لا نفس».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۱۰، ب ۳۱ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۵، ب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸، المختصر النافع: ص ۴۹، المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۳.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۱.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

تجنبها «١» الصبيان و المجانين «٢»، و لقوله تعالى «لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «٣» مع تفسير الصلاة بمواضعها و السكر بالنوم في الأخبار «۴».

خصوصا في المسجدين الحرمين، لزيادة احترامهما. و قول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة في النوم في المساجد: لا بأس، إلّا في المسجدين مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله و المسجد الحرام «۵».

و لا يحرم في شيء منهما للأصل و الإجماع قولا و فعلا، كما هو الظاهر. و قول زرارة في هذا الخبر: كان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحى ناحية، ثمّ يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأمّا في هذا الموضع فليس به بأس «۶».

و خبر معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد، و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله قال: نعم أين ينام الناس «٧». و ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد «٨»، عن أبي البختري، عنه عن أبيه عليه السلام قال: إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٩».

و عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق أنّه سأله عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس به «١٠». و عن عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه

---

(١) في ب و ع «تجنيبها».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) النساء: ۴٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩۶، ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩۶، ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(۶) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) زاد في ط و س «بن علي».

(٩) قرب الاسناد: ص ۶٩.

(١٠) قرب الاسناد: ص ۶٠.

علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال: لا بأس، و عن النوم في مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، فقال: لا يصلح «١».

و يكره إخراج الحصى منها

كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجامع «۴» و المعتبر «۵»، للأمر في خبري الشحام «۶» و وهب بن وهب «٧»، بأنّها إذا أخرجت فتعاد إليها أو إلى غيرها من المساجد فإنّه مرشد إلى مرجوحية الإخراج، خصوصا و قد علل في الأخير بأنّها تسبّح «٨».

فإنّ الإخراج إمّا أن يسلبها التسبيح أو يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها إلى غيره.

و لا- يحرم كما فى النافع «٩» و الشرائع «١٠» و الإرشاد «١١» و التبصرة «١٢» و التلخيص «١٣»، للأصل من غير معارض، و لعلّ المحرّم إخراج ما هى من أجزاء أرض المسجد التى جرى عليها المسجدية و المكروه إخراج ما خصب به المسجد بعد المسجدية، فلا خلاف. و أمّا الحصى الخارجة من القسمين فينبغى قمها و إخراجها مع القمامة.

و يكره البصاق فيها و التنخم

لأنّه هتك لحرمتها، و تنفير للناس عن الصلاة فيها و السجود على أرضها، و للأخبار. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّ المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلدة من النار إذا انقبضت و اجتمعت «١٤».

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٢٠.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٦، ب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

(٧) المصدر السابق ح ۴.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المختصر النافع: ص ۴٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٠.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ۴٠.

(١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٧ ص ٥٧٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٠، ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣٢۶

و عنه صلّى اللّه عليه و آله فى ثواب الأعمال للصدوق: من ردّ ريقه تعظيما لحقّ المسجد، جعل اللّه ريقه صحّة فى بدنه، و عوفى من بلوى فى جسده «١».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر السكونى المروى فى محاسن البرقى: جعل اللّه ذلك قوّة فى بدنه، و كتب له بها حسنة، و حطّ عنه بها سيئة، و قال: لا تمرّ بداء فى جوفه إلّا أبرأته «٢». و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه لم يمرّ بدأ فى جوفه إلّا أبرأته «٣».

و لا يحرم، للأصل، و نحو خبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون فى السجدة فى الصلاة فيريد أن يبزق، فقال: عن يساره، و إن كان فى غير الصلاة فلا يبزق حذاء القبلة، و يبزق عن يمينه و يساره «۴».

فإن بصق أو تنخّم فيغطيه بالتراب استحبابا دفعا للاستقذار، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث: البزاق فى المسجد

خطيئة و كفارته دفنه «۵».

و أسند البرقى فى المحاسن عن ابن العسل رفعه قال: إنّما جعل الحصى فى المسجد للنخامة «۶».

و لا يجب، للأصل. و خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يصلّى فى المسجد فيبصق أمامه، و عن يمينه، و عن شماله و خلفه على الحصى، و لا يغطيه «۷».

و خبر على بن مهزيار: إنّه رأى أبا جعفر الثانى عليه السلام يتفل فى المسجد الحرام

---

(۱) ثواب الاعمال: ص ۳۵.

(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۵۴ ح ۸۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۰ ب ۲۰ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۸، ب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) المحاسن: ج ۲ ص ۳۲۰ ح ۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۸، ب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد ح ۳.

فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود و لم يدفنه «۱».

و قصع القمل

كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الإصباح «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶»، أى قتله على أرضها للاستخفاف و الاستقذار، و لم نجد به نصّا، و لذا قال الشهيد: قاله الجماعة «۷». و إذا قصعة فيدفنه ليزول استنفار المصلّين.

و سلّ السيف

فيها للنهى «۸» عنه فى خبر المناهى «۹». و فى خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «۱۰».

و برى النبل

للأخبار «۱۱» و سائر الصناعات فيها كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و غيرهما، لتعليل أخبار النبل «۱۴» و إنشاد الضالّة بأنّها إنّما بنيت لغير ذلك.

و كشف العورة

فيها كما فى السرائر «۱۵» و كتب المحقق «۱۶»، لأنّه استخفاف بها. و فى النهاية: لا يجوز كشف العورة و لا الركبة و الفخذ و السرّة، فانّ جميعه من العورة «۱۷». و قال النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: كشف السرة و الفخذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۸، ب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۰۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۷.

(۸) فى ط و س و ك «المنهى».

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸ ح ۴۹۶۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۵، ب ۱۷ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۱۱) المصدر السابق، أحاديث الباب.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۵، ب ۱۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸، المختصر النافع: ص ۴۹، المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۳.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۲.

و الركبة فى المسجد من العورة «۱». و الذى أفهمه منه استحباب سترها و قبح كشفها فى المسجد، كما فى الجامع «۲» و إذا قبح كشفها فالعورة أولى.

و رمى الحصى فيها خذفا

كما فى الجامع «۳»، لأنّه استخفاف بها، فإنّه لعب. و لخبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال: ما زالت تلعنه حتى وقعت، ثمّ قال: الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط «۴». و لظاهرة قال الشيخ فى النهاية: لا يجوز «۵». و أطلق فى الشرائع الرمى بها «۶». و استيفاء القول فى معنى الخذف بإعجام الحروف فى الحجّ.

و البيع و الشراء

فيها لأنّها بنيت لغيرها، و للأخبار «۷».

و تمكين المجانين و الصبيان

للأخبار «۸»، و خوف التلويث.

قيل: هذا فيمن يخاف منه، فأمّا من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على إتيانها.

كما فى كتب المحقق «٩»، لأنّها بنيت لغيرها، و لأنّ الترافع يقضى إلى التشاجر و رفع الأصوات و التكاذب و الخوض فى الباطل، و قد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها. و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت «١٠». و للخبر عبّر الشيخ فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥، ب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵١۴، ب ٣۶ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ۴٩، المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠٧، ب ٢٧، من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣٢٩

بالأحكام، و كذا المصنف فى النهاية «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣».

فإمّا المراد واحد كما يشعر به المعتبر «۴»، و إمّا المراد بالإنفاذ الإجراء، و العمل بمقتضاه من الحبس و الحدّ و التعزير و نحوها كما فى المختلف «۵»، و منه إقامة الحدود، لكنّها خصت بالذكر للخبر «۶».

و فى السرائر «٧» و المختلف «٨» و قضاء المبسوط «٩» و الخلاف: عدم كراهية الأحكام فيها «١٠»، للأصل، و ضعف الخبر.

و قال الشيخ: و لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله لا خلاف أنّه كان يقضى فى المسجد، و لو كان مكروها ما فعله، و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى بالكوفة فى الجامع و دكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، و هو إجماع الصحابة «١١»، انتهى.

و قد يتشكّل فى مواظبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء فى الجامع، و دكة القضاء قد تكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام فيها، كما أنّ دكة [القضاء قد تكون] «١٢» المعراج لم تتشرف إلّا مرّة واحدة. أمّا النبى صلى اللّه عليه و آله فالظاهر أنّه كان يواظب عليه.

و فى المختلف: و لأنّ الحكم طاعة، فجاز إيقاعه فى المساجد الموضوعة للطاعات، ثمّ ذكر الاحتجاج بالخبر، و أجاب بالطعن فى السند و الإرسال، و قال:

و يحتمل أن يكون المراد إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمة فيها، عليها و القصاص فيها، أو كما قال القطب الراوندى: إنّ المراد الحكومات الجدلية

(۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵۴ س ۲۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۸۸ س ۱۰.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۹۲.

(۶) فى ب و ع «كالخبر».

(۷) السرائر: ج ۱۱ ص ۲۷۹.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۹۲.

(۹) المبسوط: كتاب القضاء ج ۸ ص ۸۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ المسألة ۳ من كتاب القضاء.

(۱۱) المصدر السابق.

(۱۲) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

أو الخصومات «۱».

قلت: و المواظبة و المداومة عليها كما فى قضاء الكتاب القضاء، و الشرائع «۲» و الإرشاد «۳» و التلخيص «۴».

و فى الكافى «۵» و ظاهر قضاء النهاية «۶» و المقنعة «۷» و الكامل «۸» و السرائر «۹» استحبابها فيها، و لعلّه لكونها طاعات تليق بأشرف البقاع، و خصوصا ما أعدّ منها للعبادات، و لأنّ المترفّعين كثيرا ما يحترزون عن الأكاذيب و الأباطيل، مع ضعف الخبر.

و فى بعض الكتب أنّه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ شريحا يقضى فى بيته فقال:

يا شريح اجلس فى المسجد فإنّه أعدل بين الناس، و أنّه و هن بالقاضى أن يجلس فى بيته «۱۰».

و يكره تعريف الضالّة

فيها كما فى كتب المحقق «۱۱» و سائر كتب المصنف «۱۲» سوى التحرير. و فى السرائر: إنشادها «۱۳»، و هو تعريفها. و فى النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و التحرير «۱۶»: الضالة. و فى الجامع «۱۷» و البيان: إنشادا

(۱) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۹۲- ۹۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۷۳.

(۳) إرشاد الأذهان: كتاب القضاء ج ۲ ص ۱۴۶.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۳ ص ۳۵۴.

(۵) لم نعثر عليه. راجع مفتاح الكرامة: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۲ ص ۶۹.

(۷) المقنعة: ص ۷۲۲.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ١٥٦.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ٤٩، المعتبر: ج ٢ ص ٤٥٢.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٤٠، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٥٦، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩ و فيه «تجنب الضالة».

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤١.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ١٦١.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣٣١

و نشدانا «١». و في المهذب «٢» و الإصباح: ان تنشد «٣»، كخبر المناهي «٤»، و هو يحتملها كالضالة.

و في الفقيه «٥» و علل الصدوق: إنّ النبي صلى اللّه عليه و آله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له لا ردّ اللّه عليك فإنّها لغير هذا بنيت «٦»، و هو نصّ في النشدان، و قد يمنع عموم العلة، لأنّ الإنشاد من أعظم العبادات، و الأولى به الجامع و المواضع التي يكثر اختلاف الناس إليها و أعظمها المساجد.

و عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد؟ فقال لا بأس «٧». فيحتمل الإنشاد.

و إقامة الحدود لخوف التلويث، و رفع الصوت، و خبر ابن أسباط المتقدّم، و الإجماع على ما في الخلاف قال: و حكى عن أبي حنيفة جوازه، و قال:

يفرش نطع فإن كان منه حدث يكون عليه «٨»، انتهى.

و لا يحرم، للأصل، و ضعف الخبر، إلّا ما تضمّن تضمين المسجد نجاسة، على القول بحرمته و إن لم يتلوّث بها، كما ترى الشيخ في الخلاف يردّ على أبي حنيفة ما حكى عنه بأنّ من الحدود القتل، و لا يفيد فرش النطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه «٩».

و لكن الشهيد استدلّ على جواز ما لا يتعدّى إليه و إلى فرشه، بأنّ الأصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث «١٠».

---

(١) البيان: ص ٦٧.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٦٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨ ح ٤٩٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٧١٤.

(٦) علل الشرائع: ص ٣١٩ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٨ ب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٨) الخلاف: ج ٦ المسألة ٤.

(۹) المصدر السابق.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۳۲

و إنشاد الشعر

أى رفع الصوت به كما فى تهذيب اللغة «۱» و الغريبين «۲» و المقاييس «۳»، و يظهر من الأساس أو قراءة كما فى غيرها، لخبر المناهى «۴».

و قوله صلى اللّه عليه و آله فى خبر جعفر بن محمد بن إبراهيم: من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد فقولوا: فضّ اللّه فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن «۵».

و قد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم و مراثيهم عليهم السلام و هجاء أعدائهم، و شواهد العربية. و يؤيّده صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر فى الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به «۶».

و سأله عليه السلام على بن جعفر عن الشعر أ يصلح أن ينشد فى المسجد؟ فقال: لا بأس «۷». فأمّا المراد نفى الحرمة، أو شعر لا بأس به.

و رفع الصوت

للأخبار «۸»، و شغله عن العبادة و منافاته السكينة و الوقار.

و قال ابن إدريس «۹» و الجنيد: إلّا بذكر اللّه «۱۰»، و الأخبار و الفتاوى مطلقه مع وجوب الجهر، أو استحبابه فى بعض القراءة و الأذكار و الأذان و الإقامة. فأمّا المراد ما ذكراه أو ما تجاوز العادة فى كلّ، فيختلف باختلاف الأنواع، فالعادة فى الأذان غيرها فى القراءات، إلّا أنّ الظاهر أنّ أذان الإعلام كلّما كان أرفع كان أولى.

و الدخول فيها مع رائحة الثوم و البصل و شبهه للأخبار «۱۱».

و يكره التنعل قائما بل قاعدا

فى المساجد و غيرها، و إنّما ذكر

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۱ ص ۳۲۳ مادة «نشد».

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) مقاييس اللغة: ج ۵ ص ۴۳۰ مادة «نشد».

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸ ح ۴۹۶۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۲- ۴۹۳، ب ۱۴ من أبواب المساجد، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۴، ب ۵۴ من أبواب الطواف، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۲- ۴۹۳، ب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۷، ب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠١- ٥٠٣، ب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

فى أحكامها لاجتماعه مع تعاهد النعال، لدخولها فى خبر القداح «١». و فصّل بينهما لئلّا يتوهّم اختصاصه بالمساجد، و الأخبار بالنهى عنه، و كراهته كثيرة.

و يحرم الزخرفة

وفاقا للمشهور، و هى التزيين كما فى الجمهرة «٢» و تهذيب اللغة «٣» و الغريبين «۴»، من الزخرف و هو كما فى المحيط الزينة «۵»، و حكاه الأزهرى عن أبى عبيدة قال: و يقال: الزخرف الذهب «۶»، و قال الهروى: كمال حسن الشي‌ء «٧»، و يقال للذهب الزخرف، و قال الراغب: الزخرف الزينة المزوّقة، و منه قيل: الذهب زخرف «٨». و فى العين «٩» و المجمل «١٠» و المقاييس «١١» و الصحاح: إنّه الذهب «١٢».

و عليه يحتمل أن يريد بها نقشها بالذهب خاصة، و النهاية «١٣» و المبسوط «١۴» و السرائر «١۵» و الإصباح «١۶» صريحة فى تحريم أن يكون مزخرفة أو مذهّبة، و لم أجد بتحريم التزيين بالذهب أو غيره نصّا، و لعلّه للإسراف. و فى المعتبر «١٧» و غيره الاستدلال بأنّه بدعة، لم تكن فى عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠۴، ب ٢۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) راجع جمهرة اللغة: ج ٣ ص ٣٣٢ و ليس فيه «التزيين».

(٣) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ۶٧٢ مادة «زخرف».

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) تهذيب اللغة: ج ٧ ص ۶٧٢ مادة «زخرف».

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المفردات: ص ٢١٢ مادة «زخرف».

(٩) العين: ج ۴ ص ٣٣٨ مادة «زخرف».

(١٠) مجمل اللغة: ج ١ ص ۴۵٢.

(١١) المقاييس: ج ٣ ص ۵۵ مادة «زخرف».

(١٢) الصحاح: ج ۴ ص ١٣۶٩ مادة «زخرف».

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٠.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ١۶٠.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٢٧٨.

(١۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٨.

(١٧) المعتبر: ج ٢ ص ٤٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣٣٤

و الصحابة. نعم، فى وصيّة ابن مسعود المرويّة فى المكارم للطبرسى فى مقام الذم:

يبنون الدور، و يشيّدون القصور، و يزخرفون المساجد «١».

و روت العامة أنّ من اشتراط الساعة أن تتباهى الناس فى المساجد «٢». و عن ابن عباس: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود و النصارى «٣». و عن الخدرى: إيّاك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «٤». و رووا أنّ عثمان غيّر المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة، و بنى جداره بحجارة منقوشة، و جعل عمده من حجارة منقوشة «٥».

و روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو أصباغ؟ فقال: لا بأس به «٦».

و النقش على ما حكاه الأزهرى، عن المنذرى، عن أبى الهيثم: الأثر «٧»، فمعناه المصدرى هو التأثير. و فى القاموس: إنّه تلوين الشيء بلونين أو ألوان «٨».

و قال ابن فارس: النون و القاف و الشين أصل صحيح يدلّ على استخراج شيء و استيعابه حتى لا يترك منه شيء منه، نقش الشعر بالمنقاش، و هو نتفه. و منه المناقشة و الاستقصاء فى الحساب حتى لا- يترك منه شيء، قال: و من الباب نقش الشيء تحسينه، كأنّه ينقشه أى ينفى عنه معايبه و يحسنه «٩».

و فى المهذب «١٠» و الدروس «١١» و النفلية «١٢» كراهية الزخرفة، و فى الجامع

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ٤٤٩.

(٢) سنن النسائى: ج ٢ ص ٣٢.

(٣) صحيح البخارى: ج ١ ص ١٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) قرب الاسناد: ص ١٢١ و ليس فيه «به».

(٧) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٣٢٥ مادة «نقش».

(٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩١ مادة «نقش».

(٩) مجمل اللغة: ج ٤ ص ٨٨٢ مادة «نقش».

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.

(١٢) النفلية: ص ١٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣٣٥

كراهيتها «١».

و التذهيب أو بشيء من الصور

كما هو المشهور، لتظافر النهى عن التصوير و التمثيل و تصوير البيوت مطلقا، و الأمر بمحو الصور، و أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

و فى الجامع «٢» و الدروس «٣» و الذكرى «۴» و النفلية «۵» الكراهية. و فى البيان:

كراهية التصوير بمثل الشجر، و أنّ الأقرب تحريم الزخرفة و النقش و التصوير بما فيه روح «۶».

و عن عمرو بن جميع أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، و لكن لا يضرّكم ذلك اليوم، و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك «٧».

و يحرم بيع آلتها

كما فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف منها، إلّا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف «١١».

و يحرم اتخاذها أى إدخالها و جعلها أو بعضها فى ملك أو طريق

لأنّها موقوفة مؤبّد العبادة مخصوصة فلا تزال.

و كذا يحرم اتخاذ البيع و الكنائس فيهما

أى ملك أو طريق، أمّا فيما بنى منها قبل مبعث النبى صلى اللّه عليه و آله و مبعث عيسى عليه السلام و بالجملة حيث يصحّ

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۵۶ درس ٣٢.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۵۶ س ٢١.

(۵) النفلية: ص ١۴٣.

(۶) البيان: ص ۶٧ و ليس فيه «و إن».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٣- ۴٩۴، ب ١۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١۶٠.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٠٢.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٧.

التقرّب فى وقفها فظاهر، و غيرها كذلك إن لم نشترط التقرّب فى الوقف.

و يشترطه المصنّف فى الكتاب: و البيع كما فى التبيان «١» و الجمع «٢» لليهود، و حكى عن مجاهد «٣» و أبى العالية «۴»، و عليه خبر زرارة فى سدل الرداء «۵»، لكن لا يعلم المفسّر.

و فی العین: البیعة کنیسة النصاری «۶»، و نحوه الصحاح «۷» و المفردات للراغب «۸». و فی الـدیوان أیضا: إنّ الکنیسة للنصاری «۹». و التهذیب للأزهری: أنّها للیهود «۱۰». و فی فقه اللغة للثعالبی: أنّها للیهود و البیعة للنصاری «۱۱». و قال المطرزی: و أمّا کنیسة الیهود و النصاری لمتعبّدهم «۱۲». و تعریب کنشت عن الأزهری، و هی تقع علی بیعة النصاری و صلاة الیهود «۱۳». و قال النووی فی التهـذیب: الکنیسـة المتعبّد للکفار «۱۴». و قال الفیومی فی المصـباح: الکنیسـة متعبِّـد الیهود، و یطلق أیضا علی المتعبّد النصاری «۱۵».

و یحرم إدخال النجاسة إلیها

کما فی کتب المحقق «۱۶»،

---

(۱) التبیان: ج ۷ ص ۳۲۱.

(۲) مجمع البیان: ج ۷ ص ۸۷.

(۳) الحاکی هو صاحب التبیان: ج ۷ ص ۳۲۱.

(۴) لم نعثر علیه.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۹۰، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلی، ح ۳.

(۶) العین: ج ۲ ص ۲۶۵ مادة «بیع».

(۷) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۸۹ مادة «بیع» و لیس فیه «کنیسة».

(۸) لم نعثر علیه.

(۹) دیوان الأدب: ج ۱ ص ۴۳۱ مادة «فعیلة».

(۱۰) تهذیب اللغة: ج ۳ ص ۲۳۹ مادة «باع».

(۱۱) فقه اللغة: ص ۳۰۴.

(۱۲) لا یوجد لدینا کتابه.

(۱۳) تهذیب اللغة: ج ۱۰ ص ۶۴ مادة «کنس».

(۱۴) تهذیب الأسماء و اللغات: القسم الثانی ج ۲ ص ۱۲۰ مادة «کنس».

(۱۵) المصباح المنیر: ج ۲ ص ۷۴۴ مادة «کنس».

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۱.

لقوله صلی اللّه علیه و آله: جنبوا مساجدکم النجاسة «۱».

قال الشهید: و لم أقف علی إسناد هذا الحدیث النبوی صلی اللّه علیه و آله «۲».

قلت: و علی الصحة یحتمل جمع المسجد بالفتح- أی محل السجود- مع حصول التجنب بعدم التلویث «۳».

قال، و أجاد: الأقرب عـدم تحریم إدخال النجاسـة غیر ملوّثـة للمسـجد و فرشه، للإجماع علی جواز دخول الصبیان و الحیّض من النساء جوازا مع عـدم انفکاکهم من نجاسـته غالبا، و قد ذکر الأصـحاب جواز دخول المجروح و السـلس و المسـتحاضة مع أمن التلویث، و جواز القصاص فی المسجد للمصلحة مع فرش ما یمنع من التلویث «۴» انتهی.

و يحرم إزالتها أى النجاسة فيها

بحيث يتلوّث بها. قال الشهيد:

و الظاهر أنّ المسألة إجماعية، و لأمر النبى صلى اللّه عليه و آله بتطهير مكان البول، و لظاهر: «فلا يقربوا المسجد الحرام»، و للأمر بتعاهد النعل «۵».

قلت: ضعف الكلّ ظاهر عدا الإجماع إن تمّ.

و يحرم الدفن فيها

كما فى النهاية «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و ظاهر المبسوط «۱۰» و المهذب «۱۱». قال فى التذكرة: لأنّه مناف لما وضعت له «۱۲». و فى المنتهى: لأنّها جعلت للعبادة «۱۳». و فى نهاية الإحكام: لما فيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۴ ب ۲۴ من أحكام المساجد ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۴.

(۳) فى ع «التجنيب».

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۱ س ۱۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۸۹ س ۱۳.

من التضييق على المصلّين «۱».

قلت: إنّما يتمّ المنافاة و التضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده.

قال الشهيد: و دفن فاطمة عليها السلام فى الروضة إن صحّ فهو من خصوصياتها كما تقدم من نصّ النبى صلى اللّه عليه و آله «۲» [و استيعاب المسجد الروضة ممنوع] «۳».

و يجوز نقض المستهدم منها

أى المشرف على الانهدام كما فى الإصباح «۴» و كتب ابنى سعيد «۵»، بل يستحب كما فى المبسوط «۶» و النهاية «۷» و السرائر

«۸» و الذكرى «۹»، للإعادة، و حفظ الناس من السقوط عليهم.

و أمّا أنّه يستحب إعادته فمن الوضوح بمكان.

و يجوز استعمال آلته

أي مسجد أي نقضه و جذوعه و نحو حصره و سرحه في غيره من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوفة «۱۰» عليها لكن في الذكرى: إنّما يجوز عند تعذر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلّين، أو لاستيلاء الخراب عليه «۱۱» انتهى.

و في المهذب: إذا استهدم المسجد، و صار ممّا لا يرجى فيه، الصلاة بخراب ما حوله و انقطاع الطريق عنه، و كان له آلة، جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد «۱۲».

و في السرائر: إذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكّن مع ذلك، فإن لم

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۳۷.

(۳) ما بين المعقوفين ليس في ب و ع.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۰۲، المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۲۵.

(۱۰) في ع «الموقوف».

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۲۳.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۷۸.

يتمكّن من إعادته فلا بأس باستعمال آلته في بناء غيره من المساجد «۱». و الآلة هنا صريحة في النقض، و في كلام القاضي يحتمله و نحو الحصر، كقول المحقق:

تستعمل آلته في غيره إذا تعذر إعادته أو فضل عن قدر حاجته «۲»، و نحوه التذكرة «۳».

و لعلّ المراد الفضل عن الحاجة فعلا و قوّة، و لعلّه يجوز الاستعمال في سائر القرب إذا تعذّر الاستعمال في المساجد رأسا و أدى التعطيل إلى التلف، و لا يجوز نقض المساجد إلّا للعمارة بحال و إن خرب ما حوله و باد أهله، للآية «۴».

و يجوز نقض البيع و الكنائس

المحترمة مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب و لكن لأجل أن تبنى مساجد حينئذ فإنّه إحسان «و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

مِنْ سَبِيلٍ» و للخبر «۵»، و إنّما ينقض ما لا بد نقضه للمسجدية.

و من اتخذ فی منزله مسجدا

أی مصلّی لنفسه أو لنفسه و أهله من غير أن يوقفه و يجری عليه المسجدية العامة، لم يكن بحكم المساجد اتفاقا، و لذا جاز له نقضه للعمارة و إن لم يستهدم «۶». و توسيعه و تضييقه و تغييره أی جعله شيئا آخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الأخبار «۷».

و لا تثبت له الحرمة التی للمساجد من تجنّب «۸» النجاسة و غيرها، للأصل السالم عن معارض «۹»، و فی التذكرة: إنّه أقرب «۱۰». و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجدية أو غيرها، فلا يبقى على ملكه.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۱ س ۱۰.

(۴) البقرة: ۱۱۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۱، ب ۱۲ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲.

(۶) فی ع «لا للعمارة».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۸- ۴۸۹، ب ۱۰ من أبواب المساجد.

(۸) فی ع «تجنيب».

(۹) فی ط «معارضته».

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۱ س ۱۷.

فلا يختص به حينئذ وقفه، بل يصير كسائر المساجد إن جعله مسجدا، و إلّا فعلى ما وقفه، و لا يكفی نيّة المسجدية، للأصل من غير معارض.

و كذا إن بنى مسجدا خارج داره فی ملكه و لم يقفه، نوى به المسجدية أم لا، خلافا للمبسوط فاكتفى «۱» فيه بالنيّة «۲»، لزوال الملك عنه، و لا بأس بحمله على إجراء الصيغة مع النيّة.

و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط

كما فی خبر مضارب، عن الصادق عليه السلام «۳» إذا نظفت و أصلحت، كما فی خبر علی بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروی فی قرب الاسناد للحميری «۴» أو طمّت كما فی عدّة أخبار «۵» و انقطعت رائحته كما فی خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام «۶».

و لا ينافيه ما مرّ من: أنّ الأرض مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة، لزوال الاسم و الصفات.

المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه

و إنّما يصحّ السجود عندنا على الأرض أو النابت منها

للإجماع و النصوص «٧»، و إنّما يصحّ من النابت «٨» على غير المأكول عادة للأخبار،

---

(١) فى ع: و اكتفى.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩١، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ۶.

(۴) قرب الاسناد: ص ١٢٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٨) فى ط «النبات».

و لا أعرف فيه خلافا.

لكن فى التحرير «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و نهاية الإحكام جوازه على الحنطة و الشعير، لحيلولة القشر، و لأنّهما غير مأكولين كذلك «۴».

قال الشهيد: و يشكل بجريان العادة بأكلهما غير منخولين، و خصوصا الحنطة، و خصوصا فى الصدر الأول، فالأقرب المنع «۵».

قلت: هذا على أوّل الوجهين، و على الثانى أنّ المفهوم من المأكول ما من شأنه أن يؤكل و إن احتاج إلى طبخ أو شيء أو نحوهما. و يؤيّده تعليل الصادق عليه السلام فى صحيح هشام: إنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد فى سجوده فى عبادة اللّه عز و جل، فلا ينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «۶».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى خصال الصدوق:

لا يسجد الرجل على كداس حنطة و لا شعير، و لا على لون ممّا يؤكل، و لا على الخبز «٧». و لو أكل شيء عند قوم دون قوم عمّ التحريم كما فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩»، لدخوله فى المأكول، و كذا ما يؤكل دواء خاصة على إشكال.

و لا بد من أن يكون النابت غير الملبوس

عادة أيضا، وفاقا للمشهور، للأخبار «١٠».

و فى المنتهى: هل يصحّ السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣۴ س ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵١ س ۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٢.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۱ س ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۱، ب ۱ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۱.

(۷) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲.

(۹) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۱، ب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

و إن لم يكن بمجرى العادة ملبوسا فيه تردد، أقربه الجواز «۱». و جزم بما قربه فيه فى النهاية «۲» و التذكرة قال: و لو مزج المعتاد بغيره، ففى السجود عليه إشكال «۳».

و عن الموصليات «۴» و المصريات الثانية للسيّد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية «۵»، مع موافقته المشهور فى الجمل «۶» و المصباح «۷» و الانتصار «۸» و نقل فيه الإجماع عليه. و فى الناصرية: الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة «۹».

و اختاره المحقق فى المعتبر «۱۰»، للجمع بين أخبار النهى و هى كثيرة، و خبر ياسر الخادم، قال: مرّ بى أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلّى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا «۱۱» أسجد عليه، فقال لى: ما لم لا تسجد عليه؟ أ ليس هو من نبات الأرض «۱۲».

و فيه بعد تسليم السند و كون الطبرى ممّا يلبس احتمال التقية و الإلزام. و المقنع صريح فى كون الطبرى ممّا لا يلبس «۱۳».

و خبر داود الصرمى أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز «۱۴».

و فيه بعد تسليم السند أنّ السجود ليس منحصرا فى سجود الصلاة، و أنّه يجوز لضرورة غير التقيّة، و احتمال تعلّق

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۱ س ۱۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۵.

(۴) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۱۷۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۹.

(۸) الانتصار: ص ۳۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ المسألة ۹۰.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١١٩.

(١١) فى ط «ثوبا».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٥.

(١٣) المقنع: ص ٢٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۶.

من غير تقيّة بالسؤال. و لو سلّم التعلّق بالسجود فلا يلزم الإمام الجواب، إلّا بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها، و إن ألحّ عليه فى سؤال الحكم من غير تقيّة إنّه ليس نصّا فى المنسوخ منهما.

و خبر الحسن بن على بن كيسان الصنعانى أنّه كتب إليه عليه السلام يسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب إليّ: جائز «١». و فيه مع ما مرّ، احتمال الضرورة المهلكة.

و الظاهر أنّ القطن و الكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل و قبله، و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى العباس: لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلّا القطن و الكتان «٢». و نحوه فى خبر الأعمش المروى فى الخصال «٣».

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» الاستشكال بعد الغزل من أنّه عين «۶» الملبوس، و الزيادة فى صفته و من أنّه حينئذ غير ملبوس، قال: أمّا الخرق الصغيرة فإنّه لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدّا. و قرّب فى نهاية الإحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل «٧»، و فى التذكرة عدمه «٨».

و أرسل الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول، عن الصادق عليه السلام: كلّ شيء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا- تجوز الصلاة عليه، و لا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال الضرورة «٩».

و إنّما يسجد على الأرض إذا لم يخرج بالاستحالة عنها

لخروجها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٥، ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٩٢، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۶.

(٣) الخصال: ج ٢ ص ۶٠۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٢.

(۶) فى ط «غير».

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣.

(٩) تحف العقول: ص ٣٣٨.

حينئذ عن المنصوص المجمع عليه، و كأنّه لا خلاف فيه فى أنّه لا يسجد على النبات إذا صار رمادا، كما فى المبسوط «۱» و المقنع «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و الفقيه عن على بن بابويه «۵» لأنّه ليس بأرض و لا نبات. و اقتصر فى المعتبر «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸» على حكايته عن الشيخ، و فى الفحم تردّد.

فلا يجوز السجود

على الجلود و الصوف و الشعر و الريش.

و بالجملة ما ليس أرضا و لا نباتا.

و لا على ما خرج عن الأرضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختيارا، فما تضمّن من الأخبار «۹» نفى البأس عن السجود على القير مقصور على الضرورة من تقيّة أو غيرها.

و لا على معتاد الأكل كالفاكهة و لو للدواء على إشكال.

و لا على الثياب المعتادة اللبس، و يجوز كونه بالنون ثمّ الموحّدة ثمّ المثناة أخيرا عطفا على الفاكهة، أى سائر أنواع النبات، و إنّما يصحّ السجود على ما يتمكّن عليه الجبهة معتمدة عليه.

و لذا لا يصحّ على الوحل لعدم تمكّن الجبهة كما روى عن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن حدّ الطين الذى لا يسجد عليه، فقال: إذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الأرض «۱۰».

فإن اضطر إلى الصلاة فيه أومأ للسجود، كما فى خبره

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۹.

(۲) المقنع: ص ۲۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۷۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۹ ذيل الحديث ۸۳۱.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۱۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۹، ب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۲، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۹.

عنه عليه السلام «۱»، و لا بد من الانحناء إلى أن تصل الجبهة الوحل إن أمكنه، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لا يجوز أن يسجد على شيء من يديه إلّا مع الحرّ و نحوه ممّا يمنع السجود على الأرض، و لا ثوب معه يمكنه السجود، عليه فيسجد حينئذ على ظهر كفه، كما فى التهذيب عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام «۲». و فى العلل للصدوق عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳». و أمّا السجود على الثوب إذا وجد حينئذ فالأخبار به كثيرة «۴».

و لا يصحّ السجود على النجس و إن لم يتعدّ إليه إجماعا، كما فى المعتبر «۵» و المختلف «۶» و الغنية «۷» و المنتهى «۸» و

الذكرى «٩»، و يؤيّده: جنّبوا مساجدكم النجاسة «١٠».

و صحيح ابن محبوب أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتى، ثمّ يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «١١». و أخبار اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب «١٢».

و فى نهاية الإحكام: لو سجد على دم أقلّ من درهم، أو كان على جبهته قدر ذلك و سجد عليه خاصة، فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكن الإزالة «١٣». يعنى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٤٠، ب ١٥ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٠۶ ح ١٢۴٠.

(٣) علل الشرائع: ص ٣۴٠- ٣۴١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۶٩، ب ۴ من أبواب ما يسجد عليه.

(۵) المعتبر: ج ١ ص ۴٣٣.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١١۴.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٣ س ١٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١۶٠ س ٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠۴، ب ٢۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩، ب ٨١ من أبواب النجاسات، ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٢.

المتنجّس بذلك بعد زوال العين، و إلّا فالسجدة على غير الأرض و النبات أو بغير البشرة.

و لا يشترط طهارة مساقط باقى الأعضاء

من المساجد و غيرها مع عدم التعدّى على رأى وفاقا للأكثر للأصل، و عموم خبر زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها فى المحل؟

فقال: لا بأس «١».

و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر، أ يصلى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس «٢». و صحيحة أنّه سأله عليه السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «٣».

و خبر ابن أبى عمير أنّه سأل الصادق عليه السلام أ يصلّى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس «۴». و اشترط الحلبى طهارة المساجد السبعة «۵»، و لعلّه لعموم:

جنّبوا مساجدكم النجاسة.

و خبر عبد اللّه بن بكير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلح عليها الصلاة؟ فقال: لا «۶». و لعموم اشتراط السيّد طهارة جميع المصلّى على ما حكى عنه «۷». و ضعف الدليلين واضح.

أمّا مع التعدّى ما لا يعفى عنه إلى ما لا يعفى فيه، فلا إشكال فى اشتراط الخلو، و تقدّم الكلام فيما يعفى عنه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۴، ب ۳۰ من أبواب النجاسات، ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰- ۱۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۴، ب ۳۰ من أبواب النجاسات، ح ۶.

(۷) الحاكى عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۴۷

و يشترط فى المسجد الملك أو حكمه كباقى المكان، و لا يشترط الملك خاصة، و لا فى حكمه الإذن الصريح، بل يكفى الفحوى و ما يشهد به الحال.

و يجوز السجود على القرطاس

كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و غيرهما، لصحيح صفوان الجمال: إنّه رأى الصادق عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس «۳». و خبر داود بن فرقد أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغد المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز «۴».

و إنّما يجوز إن اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر «۵». و الأصحاب لمّا عرفت من النصّ و الإجماع على أنّه لا يسجد إلّا على الأرض أو نباتها، و لا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر أنّ الإطلاق مبنيّ على ظهور الأمر، فلو اتخذ من الإبريسم لم يجز السجود عليه كما هو نصّ نهاية الإحكام «۶»، و فى التذكرة: الوجه المنع «۷».

و فى الذكرى: الظاهر المنع، إلّا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض «۸»، انتهى.

ثمّ إن اتخذ ممّا لا يلبس و لا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، و إن اتخذ من نحو القطن و الكتان فإن جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان حينئذ فالأمر ظاهر، و إلّا أمكن أن يقال: إنّهما خرجا فى القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فيهما «۹» غير ملبوسين فعلا و لا قوّة. و فى الدروس المنع ممّا اتخذ

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰۰، ب ۷ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰۱، ب ۷ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۱، ب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۶.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۰ س ۶.

(۹) في ع «فهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۴۸

منهما «۱».

و في الذكرى: و في النفس من القرطاس شي‌ء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن يكون الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض «۲».

قلت: المعروف أنّ النورة تجعل أوّلا في مادة القرطاس ثمّ تغسل حتى لا يبقى فيها شي‌ء منها.

فإن كان مكتوبا كره السجود عليه كما في النهاية «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷» و الاستبصار «۸» و التهذيب «۹»، لصحيح جميل، عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة «۱۰». و إنّما كرهه الشيخ في المبسوط «۱۱» و ابنا حمزة «۱۲» و إدريس «۱۳» إذا أبصره و أحسن القراءة. و في نهاية الإحكام: الأقرب الجواز في الأعمى «۱۴». و في التذكرة: في زوال الكراهة عن الأعمى و شبهه إشكال، ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة، و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلا عن الحكمة نادرا «۱۵».

و يجتنب السجود على كلّ موضع فيه اشتباه بالنجس

كما في

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۷ درس ۳۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۰ س ۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۷۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۷۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۳.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۴ ذيل الحديث ۱۲۵۸.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۱۲۳۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰۱ ب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۲) الوسيلة: ص ۹۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۳۴۹

الشرائع «۱»، لتوقّف تعیین «۲» الخروج عن عهدة الصلاة علی العلم بتحقق شروطه، و لوجوب الاجتناب عن السجود علی النجس، و لا یتمّ إلّا بالاجتناب عن الجمیع.

و یرشد إلیه ما ورد فی الماءین المشتبهین، و الحلال المشتبه بالحرام. و إنّما یجتنب إن کان محصورا عرفا کالبیت و الدار و إلّا کالبلد فلا للحرج و الأداء إلی الترک.

و لعلّ الضابط أنّ ما یؤدی اجتنابه إلی ترک الصلاة غالبا فهو غیر محصور، کما أنّ اجتناب شاة أو مرأة مشتبهة فی صقع من الأرض یؤدّی إلی الترک غالبا.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۳.

(۲) فی ع «یقین».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۳۵۰

الفصل السادس فی الأذان و الإقامة

اشارة

و فیه أربعة مطالب:

الأول المحلّ

یستحب الأذان و الإقامة فی الصلوات المفروضة الیومیّة

الخمس بالنصوص «۱» و الإجماع إلّا ممّن أوجبهما لبعضها و سیأتی، و إلّا من الحسن «۲» و السیّد فی الجمل «۳» و المصباح «۴» فإنّهما أوجبا الإقامة فی الخمس کلّها، لتظافر الأخبار بأنّه لا بد منهما فی الفجر و المغرب أو جماعة، و یجزئ «۵» الإقامة فی غیر ذلک، و بأنّها تجزی فی السفر، و لیس نصّا فی الوجوب.

و أبطل الحسن صلاة من ترکها متعمّدا، و أوجب علیه الإعادة «۶». و قصر السیّد

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۱۲، ب ۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۵) فى ب و ط «و يجوز».

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۰.

وجوبها على الرجال «۱»، للأخبار بأنّه ليس عليهنّ أذان و لا إقامة، و إنّما يشرعان لهذه الفرائض الخمس خاصّة بإجماع أهل الإسلام كما فى المعتبر «۲».

أداء و قضاء عند علمائنا كما فى التذكرة «۳»، و الأخبار ناطقة به، خلافا لبعض العامة فى القضاء «۴».

و فى التذكرة: إنّ الأذان فى الأداء أفضل منه فى القضاء إجماعا «۵».

و يستحبان للمنفرد و الجامع وفاقا للخلاف «۶» و الناصريات «۷» و ابنى إدريس «۸» و سعيد «۹»، للأصل و العمومات، و ظاهر قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسن بن زياد: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة «۱۰».

و صحيح على بن رئاب المروى فى قرب الإسناد للحميرى أنّه سأله عليه السلام فقال:

تحضر الصلاة و نحن مجتمعون فى مكان واحد، تجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم «۱۱».

مع ما فى المختلف من الإجماع المركب على استحبابهما أو وجوبهما، و أنّ القول بوجوب الإقامة خاصة خرق للإجماع «۱۲» و خلافا لجمل العلم و العمل «۱۳» و شرحه «۱۴» و سائر كتب الشيخ «۱۵» و المقنعة «۱۶» و كتاب أحكام

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۲۲.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۲۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۲۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۲ المسألة ۲۶.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۷ المسألة ۶۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۲، ب ۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۸.

(۱۱) قرب الاسناد: ص ۷۶.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۱۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۷۹.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۷، الاقتصاد: ص ۲۵۹، الجمل و العقود: ص ۶۵، الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۴ المسألة ۲۸ و فيه: الأذان و الإقامة سنّتان مؤكدتان فى صلاة الجماعة.

(۱۶) المقنعة: ص ۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣٥٢

النساء للمفيد «١» و المهذّب «٢» و الوسيلة «٣» و الغنية «۴» و الكافی «۵» و الإصباح «۶» ففيها وجوبهما فی الجماعة، و فی غير الأخيرين على الرجال فيها.

قال القاضی: إنّه مذهب أكثر الأصحاب «٧»، لقول أحدهما عليهما السلام فی خبر أبی بصير: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا يجز إلّا أذان و إقامة «٨». و هو ضعيف، و إنّما خصّ بالرجال للخبر بأنّه لا أذان و لا إقامة على النساء «٩».

قال الشيخ فی النهاية: فمن تركهما فلا جماعة له «١٠». و فی المبسوط: لم يحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية «١١». و فی المصباح: إنّها تنعقد بهما «١٢»، و كذا الكافی «١٣».

و الرجل و المرأة يستويان فی استحبابهما لهما للأصل، لكونهما أذكارا و أوامر بالمعروف و العمومات. و صحيح ابن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عنها تؤذن للصلاة، فقال: حسن إن فعلت، و إن لم تغفل أجزأها أن تكبّر و تشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول الهّر صلى اللّه عليه و آله «١۴». و الظاهر الاتفاق عليه، لكنهما فی الرجال آكد للأخبار «١۵». و إنّما يستحبان لها بشرط أن تسرّ أی لا تسمع الرجال الأجانب.

---

(١) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٢۶.

(٢) المهذّب: ج ١ ص ٨٩.

(٣) الوسيلة: ص ٩١.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٣١.

(۵) الكافی فی الفقه: ص ١۴٣.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١۵.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٢۴، ب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٨، ب ١۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶ و ٧.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩۵.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ٢۶.

(١٣) الكافی فی الفقه: ص ١۴٣.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٧، ب ١۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٧، ب ١۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣٥٣

و يتأكّدان فی الجهريّة كما فی المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣» و جمل العلم و العمل «۴» و الجمل و العقود «۵» و الغنية «۶» و المهذب «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١».

و علّل فی المعتبر «١٢» و المنتهى «١٣» بأنّ الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الاعلام و شرعهما لذلك. و خصوصا الغداة و المغرب للأخبار «١۴».

و أوجبهما الحسن فيهما، و أبطلهما بتركهما «۱۵». و أبو على «۱۶» و السيّد فى جمل العلم و العمل «۱۷» على الرجال فيهما، و فى الجمعة لظواهرها.

و لكن سأل الحلبى الصادق عليه السلام فى الصحيح عن الإقامة بغير أذان فى المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أحبّ أن يعتاد «۱۸». و روى أيضا فى الصحيح عنه عليه السلام: أنّ أباه عليه السلام كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام إقامة و لم يؤذن «۱۹».

و سأل زرارة فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتى

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۲۶.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۵) الجمل و العقود: ص ۶۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۳۱.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۸۹.

(۸) الوسيلة: ص ۹۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۸.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۳، ب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۱۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۹.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۴، ب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۲، ب ۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

دخل فى الصلاة، قال: فليمض فى صلاته، فإنّما الأذان سنّة «۱». و لكن يحتمل السنّة الواجبة و يتلوه «۲» الاكتفاء بأذان المؤذنين.

و لا أذان و لا إقامة بإجماع المسلمين كما سمعت، و قد يقال: الأذان على ما يعمّهما فى غيرها أى المفروضة اليوميّة كالكسوف و العيد و النافلة و إن صلّيت جماعة، بل يقول المؤذّن فى المفروض غير اليوميّة إذا صليت جماعة: الصلاة ثلاثا كما فى الشرائع «۳»، لخبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام فى العيدين «۴»، و لاختصاصه بهما لم يعمّه غيرهما، و لا بأس بالتعميم، لأنّ النداء للاجتماع مندوب بأىّ لفظ كان، و المأثور أفضل.

و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام: إنّ فى الجنازة إشكالا من العموم، و من الاستغناء بحضور المشيّعين «۶»، [و العموم ما دلّ

على عموم الاستحباب] «۷»، و لم نظفر بخبر عام، و قد لا يغنى الحضور لغفلتهم.
و عن الحسن: إنّه يقال فى العيدين: الصلاة جامعة «۸». و لم يذكر الصدوق إلّا قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: آذانهما طلوع الشمس «۹».

و يستحب أن يصلّى عصر

يوم الجمعة مع صلاة الجمعة، من غير تنفل للتأسى، و إدراكها مع من حضر لصلاة الجمعة، و إدراكهم لها جماعة، و لا أذان حينئذ بينهما، بل يقتصر لها على الإقامة اتفاقا، كما فى السرائر «۱۰» و المنتهى «۱۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۲) فى ع «متلوة».

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۱، ب ۱ من أبواب صلاة العيد، ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۲۰.

(۶) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۴۱۷.

(۷) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۶.

(۹) ثواب الأعمال: ص ۱۰۳- ۱۰۴ ح ۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۱ س ۱۲.

و الذكرى «۱».
و هل هو مكروه؟ كما فى المبسوط «۲» و المختلف «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶»، أو حرام؟ كما فى النهاية «۷» و البيان «۸» و ظاهر التلخيص، الأقرب الثانى «۹»، لأنّه لم يعهد من الشارع، كما لو لم يعهد فى غير الفرائض اليومية.
و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «۱۰»، و إن احتمل الثانى للظهر دليل الجواز الأصل، و كونه ذكرا للّه تعالى، و حثا على عبادته، و الكلّ حسن على كلّ حال، و لو تمّ‌ا استحب لغير اليومية، و للاستصحاب «۱۱» و عموم أدلّة استحبابه، و هما أضعف من الأوّلين.
و فى المقنعة: وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، و وقت صلاة العصر منه وقت الظهر فى سائر الأيّام، و ذلك لما جاء عن الصادقين عليهما السلام أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان يخطب أصحابه فى الفيء الأوّل، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا محمّد قد زالت الشمس فصلّ، فلا يلبث أن يصلّى بالناس، فإذا فرغ من صلاته أذّن بلال للعصر، فجمع بهم العصر «۱۲».
و يحتمل أن يريد بالتأذين الإقامة.
و هل يسقط مع التنفّل بينهما؟ ظاهر النهاية ذلك، فإنّه أجيز فيها التنفل بست بين الفريضتين، و أطلق تحريم أذان العصر «۱۳». و

كذا البيان «۱۴». و يقوّيه النظر إلى أنّ

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۳.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۸) البيان: ص ۱۰۶.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۱، ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱ ص ۲.

(۱۱) فى ب و ع «و الاستصحاب».

(۱۲) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۴) البيان: ص ۱۰۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۵۶

الأذان للإعلام و الناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنفض «۱» الجماعة.

و المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام تعطى العدم «۴»، لتعليل السقوط فيها بالجمع.

و هل يسقط إذا صلّى الظهر أربعا «۵»؟ نصّ الكافى «۶» و المختلف «۷» و المنتهى «۸» و ظاهر الكتاب و غيره السقوط، لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح الرهط: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين «۹». و إنّما يدلّ على عدم الوجوب لا الكراهة كما فى المنتهى و المختلف، أو الحرمة كما فى النهاية.

و نصّ فى المقنعة «۱۰»، و الأركان «۱۱» و الكامل «۱۲» و السرائر «۱۳» العدم، لعموم أدلة الاستحباب من غير معارض، لاحتمال الثالث فى خبر حفص الثانى للظهر.

ثمّ الحلبى نصّ على التعقيب و التعفير عقيب الجمعة، و الظهر جميعا مع سقوط الأذان «۱۴». و لعلّ الأمر كذلك، و لكنّه إن فات الجماعة أو بعضها بالتعقيب أو التعفير «۱۵» فلعلّ الأولى تركه «۱۶».

و روى الشيخ فى أماليه مسندا عن زريق، عن الصادق عليه السلام أنّه ربما كان يصلّى يوم الجمعة ركعتين «۱۷» إذا ارتفع النهار، و بعد ذلك ست ركعات أخر، و كان

(۱) فى ط و ب «تنقض».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۱.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۴.

(۵) فی ط «معا».

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۲.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۶۵، ب ۳۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۶۲.

(۱۱) لا یوجد لدینا، و نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۲) لا یوجد لدینا، و نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۲.

(۱۵) لیس فی ع.

(۱۶) فی ع «الأول أنّ علیه ترکه».

(۱۷) فی المصدر «ست رکعات».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۳، ص: ۳۵۷

إذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن و صلّی رکعتین، فما یفرغ إلّا مع الزوال، ثمّ یقیم للصلاة فیصلّی الظهر، و یصلّی بعد الظهر أربع رکعات، ثمّ یؤذّن و یصلّی رکعتین، ثمّ یقیم فیصلّی العصر «۱».

و یستحب أن یصلّی العصر فی عرفة أی عرفات، و لذا فصّله مع الظهر من غیر تنفّل بینهما بإقامة من غیر أذان، للتأسی و الأخبار «۲» و الإجماع، کما فی الخلاف «۳» و المنتهی «۴» و ظاهر التذکرة «۵».

و هل یستحب ذلک یوم عرفة بغیرها؟ یحتمله الکتاب، و یفیده خبر ابن سنان «۶» و الحلبی «۷» و ان احتمل یوم عرفة فیهما یوم المضی إلی عرفات، و کذا العشاءان بمزدلفة.

و هل الأذان فیهما بدعة؟ قال فی التحریر: الأشبه ذلک «۸».

و فی المنتهی: الأظهر أنّه کذلک لروایة ابن سنان- یعنی روایته- عن الصادق علیه السلام قال: السنّة فی الأذان، یوم عرفة أن یؤذّن و یقیم للظهر، ثمّ یصلّی، ثمّ یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان و کذلک فی المغرب و العشاء بمزدلفة «۹».

و فی الذکری: هل یکره الأذان هنا؟ لم أقف فیه علی نصّ و لا فتوی، و لا ریب فی استحباب ذکر اللّه علی کلّ حال، فلو أذّن من حیث إنّه ذکر اللّه تعالی فلا کراهیة، و الأصل فیه أنّ سقوط الأذان هنا هل هو رخصة و تخفیف أو هو لتحصیل حقیقة الجمع؟ فعلی الأوّل لا یکره، و علی الثانی یکره «۱۰»، انتهی.

---

(۱) أمالی الشیخ الطوسی: ج ۲ ص ۳۰۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۶۵، ب ۳۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۴ المسألة ۱۵۱.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۶۱ س ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۵، ب ۳۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰، ب ۹ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، ح ۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۵ س ۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۱ س ۱۳.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۲.

و هل يسقط إن تنفّل بين الفرضين؟ نصّ المعتبر «۱» و التذكرة «۲» و نهاية الإحكام أنّه يسقط لو جمع، و كذا يسقط بين كلّ صلاتين جمع بينهما «۳»، أى لم يتنفّل بينهما كما قطع به الشيخ «۴» و جماعة، لأنّه المأثور عنهم عليهم السلام.

و فى الذكرى: أمّا لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنّه يسقط أذان الإعلام و يبقى أذان الذكر و الإعظام «۵».

و لمّا لم يعهد عنهم عليهم السلام إلّا تركه أشكل الحكم باستحبابه و إن عمّت أخباره و لم يكن إلّا ذكرا أو أمرا بالمعروف.

نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفّل و إن طال ما بينهما من الزمان حتى أوقع الاولى فى أوّل وقتها و الثانية فى آخر وقتها مثلا.

و القاضى للفرائض اليومية

إن أذّن لأوّل و رده و أقام للبواقى من غير أذان كان أدون فضلا من أن يؤذّن و يقيم لكلّ منها كما فى المهذب «۶» و كتب المحقّق «۷» [و الخلاف «۸» و الناصرية «۹» مدعين عليها الإجماع] «۱۰».

أمّا فضل الأذان لكلّ فللعمومات، و منها فليقضها كما فاتته، و خصوص خبر عمّار أنّ الصادق عليه السلام سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟

قال نعم «۱۱».

و أمّا الرخصة فلنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: إذا كان عليك قضاء

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۳۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱۹.

(۴) النهاية: ص ۱۰۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴، المختصر النافع: ص ۲۷.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۲ و ۲۸۴ المسألة ۲۶.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۸ المسألة ۷۱.

(۱۰) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۶١، ب ٨ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣۵٩

صلوات فابدأ بأوّلهن فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، و ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة «١».

و في صحيح ابن مسلم، في الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق يقضي ما فاته: يؤذّن في الاولى و يقيم في البقية «٢».

و الفرق بينه و بين الأداء حتى احتملت «٣» الكراهية، بل الحرمة ثانيا عند الجمع «۴» أنّه عهد الجمع منهم عليهم السلام، و لم يعهد فيه الأذان ثانيا بخلاف القضاء، فإنّ المعصوم عليه السلام لا تفوته صلاة، إلّا ما روى أنّه صلى اللّه عليه و آله شغل يوم الخندق عن الظهرين و العشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء اللّه، فصلّاهن بأذان و أربع إقامات، و لذا قيل: إنّه الأفضل كما في الذكرى «۵»، و هو إن صحّ فكما فيه لا ينافي العصمة إذا كان، إذا ذاك يسقط أداء الصلاة عند الخوف، أو عدم التمكّن من استيفاء الأفعال و لم يكن شرعت صلاة الخوف.

و اشترط ابن سعيد العجز، فقال: فإن عجز أذّن للأولى و أقام للباقي اقامة إقامة «۶».

و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة

لصلاة صلّاها الاولى جماعة إن لم تتفرّق الاولى كما في الشرائع «٧»، للنهي في خبر زيد، عن آبائه عليهم السلام «٨»، و كذا المنفرد. خلافا لابن حمزة على ما في الذكرى «٩» بالأولى، و قد يمنع، و لأخبار أبي بصير «١٠» و أبي علي الحرّاني «١١» و السكوني «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١١، ب ۶٣ من أبواب المواقيت، ح ١، مع اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۵۶، من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢.

(٣) في ب و ط «احتمل».

(۴) في ط «الجميع».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٧۴ س ۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧۴- ٧۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٧٣ س ٢۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵٣، ب ٢۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١ و ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ٢۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣۶٠

و اقتصر الفاضلان في غير الكتابين كغيرهما على السقوط «١».

نعم يعطي الخلاف «٢» و موضع من المبسوط الكراهية «٣»، و لم يجوّز هما الشيخ في التهذيب إذا أرادوا الصلاة جماعة «۴»، لخبر زيد «۵».

و دليل الجواز مع الأصل و العمومات قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن شريح: فيمن أدرك الإمام بعد ما سلّم، فعليه الأذان و الإقامة «۶»، و كذا خبر عمّار «۷» و لكن ظاهرهما المنفرد و اتحاد الصلاة. نصّ النهاية «۸» و المبسوط «۹» و المهذب «۱۰»، و هو المتبادر من الأخبار «۱۱» و العبارات، و لاختصاص أكثر الأخبار بالمسجد، ذكره الأكثر. و لعموم أحد خبرى أبى بصير أطلق الفاضلان «۱۲»، و قرّب فى الذكرى «۱۳».

و هل يشترط اتحاد المكان و لو عرفا، أو يكفى بلوغ صوت المؤذّن؟ وجهان، و إلّا يكن الأمر كذلك، بل تفرّقت الاولى، و إلّا استحبّا للعمومات، و الأصل، و خبرى أبى بصير «۱۴» و إن أطلق خبرا زيد «۱۵» و السكونى «۱۶». قال الشهيد فى

---

(۱) المختصر النافع: ۲۷، المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۶- ۱۳۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۱۵، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ السطر الأخير.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴۲ و ۵۴۳ المسألة ۲۸۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۵۵ ذيل الحديث ۱۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ۶۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۱۷.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۳ س ۲۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

النفلية: و لو حكما «۱». يعنى لم يتفرّقوا بأبدانهم، و لكن بقوا كلّهم أو بعضهم و لو واحد منهم غير معقّب. و يحتمله ما فى موضع من المهذب: من انصرافهم عن الصلاة «۲».

لكن عن الحسين بن سعيد، عن أبى على قال: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك، فقال عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع «۳»، و نحوه عن ابن أبى عمير «۴» عنه.

و هو يعطى الكراهية و ان بقى واحد معقّب، و لذا حمل عليه بعضهم التفرّق، يعنى التفرّق عن المكان.

و لا- يبعد من أحد خبرى أبى بصير ففيه: «تفرّقوا» كعبارة الكتاب و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶». و أولى منه ما سمعته عن

المهـذب و ما فی التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨» من تفرّقهم عن المسـجد. و فی الخبر الآـخر لأبی بصـير: «تفرّق الصف» و هو كأكثر عبارات الأصحاب بعيد عن هذا المعنی.

و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة بعد ما كان أراد الانفراد، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السـلام فی الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّی وحده فيجیء رجل آخر فيقول له: نصلّی جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، و لكن يؤذّن و يقيم «٩».

---

(١) النفلية: ص ١٠٨.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴٠٨ ح ١٢١٧.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۵٠.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۶ السطر الأخير.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۵، ب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

قال الشـهيد: و بها أفتی الأصـحاب، و لم أر لها رادا سوی الشيـخ نجم الـدين، فإنّه ضـعّف سـندها، بأنّهم فطحية، و قرّب الاجتزاء بالأذان و الإقامـة أوّلا «١». يعنی سـواه و من تبعه، فـإنّ المصـنّف تبعه فی المنتهی «٢» و التحرير «٣»، و احتجا بأنّه قـد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد، فبأذان نفسه أولی.

و دليل الاجتزاء بأذان الغير خبر أبی مريم الأنصاری قال: صـلّی بنا أبو جعفر عليه السلام فی قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فلمّا انصرف قلت له:

صلّيت بنـا فی قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامـة، فقال: قميصـی كثيف فهو يجزی أن لا يكون علی إزار و لا رداء، و إنّی مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأنی ذلک «۴».

قال المصنّف: و الطريق ضعيف، إلّا أنّها تدلّ علی إعادة ذكر اللّه تعالی، و هو حسن، و ليس النزاع فيه، بل استحباب إعادة الأذان من حيث هو أذان لا من حيث هو ذكر اللّه.

قـال الشـهيد: قلت: ضـعف السـند لا يضـرّ مع الشـهرة فی العمل، و التلقّی بالقبول و الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نيـة السامع للجماعة فكأنّه أذّن للجماعة، بخلاف الناوی بأذانه الانفراد «۵».

قلت: مع أنّ الخبر لا يدلّ علی انفراد جعفر عليه السلام.

و لا يصحّ الأذان فضلا عن الإقامة إلّا بعد دخول الوقت

وقت الصلاة المؤدّاة إذا أذّن لها بالإجماع و التأسّی و الأخبار «۶»، و الأصل لوضعه للاعلام بوقت الصلاة و الحثّ عليها.

---

(١) ذكری الشيعة: ص ١٧۴ س ١.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۱۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۴ السطر الأخير.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۸۰ ح ۱۱۱۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة.

و لكن قد رخّص فى الصبح تقديمه فى خبر ابن سنان أنّه قال للصادق عليه السلام: إن لنا مؤذّنا يؤذّن بليل، فقال: إمّا أنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و إمّا السنّة فان ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الركعتان «۱».

و روى أنّه كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مؤذّنان: أحدهما ابن أم مكتوم، و كان يؤذّن قبل الصبح «۲». و على ذلك الأكثر، و الحكمة فيه ظاهرة. إلّا أنّ فى الصحيح أنّ عمران بن على سأل الصادق عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان فى جماعة فلا، و إذا كان وحده فلا بأس «۳».

لكن يستحب مع التقديم إعادته عنده كما كان يؤذّن بلال بعد ابن أم مكتوم «۴». و روى أنّه أذّن قبل الفجر فأمر بإعادته «۵» و للوقت أذان، و الأصل عدم سقوطه بما سبق.

و فى الناصريات «۶» و السرائر تساوى الفجر و غيره فى أنّه لا يجوز تقديم الأذان، للأصل «۷»، و أمر صلى اللّه عليه و آله بلالا بالإعادة إذا أذّن قبله، و نهيه له عن الأذان حتى يستبين له الفجر «۸»، و الأصل معارض بالأخبار، و الإعادة نقول بها، و نهى بلال إن ثبت لما عرفت من أنّ ابن أم مكتوم كان يؤذّن قبله.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۶ ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵ ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۶، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۵) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۴۶ ح ۵۳۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۸ المسألة ۶۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۸) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۴۷ ح ۵۳۴.

المطلب الثانى فى المؤذّن

و شرطه أى شرط صحة أذانه و الاعتداد به الإسلام و العقل مطلقا

أى للرجال كان الأذان أم للنساء إجماعا كما فى التذكرة «۱» و الذكرى «۲» و المنتهى «۳» و المعتبر «۴»، و لأنّه أمين و ضامن. و

لقوله صلى اللّه عليه و آله: يؤذّن لكم خياركم «۵».

قال الشهيد مفصّلا لما فى نهاية الإحكام: فإن قلت: التلفّظ بالشهادتين إسلام فلا يتصوّر أذان الكافر. قلت: قد يتلفّظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعجم أو مستهزئا أو حاكيا أو غافلا أو متأوّلا عدم عموم النبوّة كالعيسوية من اليهود، فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالإسلام «۶».

قلت: و أيضا جامع الكفر الإقرار بهما فى النواصب و الخوارج و الغلاة، و لا يقال: فلا يحكم بإسلام أحد بعد تلفظه بهما، لأنّا نقول: المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره و استهزاؤه أو أحد ما ذكر.

قال: و لئن خلا عن العارض و حكم بإسلامه لا يعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله فى الكفر «۷»، انتهى.

قلت: و يشترط الايمان، فلا عبرة بأذان غير الاثنى عشرىّ و إن وافق أذانهم، لأنّه ليس أمينا، و لا من الخيار، و لا من يصلّى خلف من لا يقتدى به بالأذان لنفسه.

و خبر عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۱۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۷ س ۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۰، ب ۱۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۱۰.

عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان، و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا، لم يجز أذانه، و لا إقامته، و لا يقتدى به «۱».

و يشترط الذكورة أيضا

إلّا أن تؤذّن المرأة لنفسها «۲» أو للمحارم لهذا الخبر و إن لم يبقى على عمومه بجواز أذانها لهنّ، و لأنّها إن أسرّت لم يسمعوا، و لا اعتداد إلّا بما يسمع، و إن جهرت كان أذانا منهيّا عنه، فيفسد للنهى، فكيف يعتدّ به؟! كذا فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و المختلف «۶».

و فيه أنّ النهى عن كيفيته و هو لا يقتضى فساده، و أيضا فلا يتمّ فيما إذا جهرت و هى لا تعلم بسماع الأجانب فاتفق أن سمعوه. و أيضا فاشتراط السماع فى الاعتداد ممنوع، و إلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرّق الاولى.

و زاد فى المختلف: إنّه لا يستحب، فلا يسقط به المستحب لهم. و هو أيضا ممنوع، و أطلق الشيخ فى المبسوط اعتداد الرجال بأذانها «۷».

قال الشهيد: إن أراد الاعتداد مع الإسرار فهو بعيد، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، و عليه دلّ قوله صلى اللّه عليه و آله: ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتا. و إن أراد مع الجهر، فأبعد للنهى عن سماع صوت الأجنبيّة، إلّا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و

تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال، و تعلّمهنّ منهم، و المحاورات الضرورية «٨» انتهى. و أنت تعلم أنّ شيئا من ذلك لا ينبغى الاعتداد و إن لم يستثن الأذكار.

ثمّ قال: و لعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الأذان كسماعها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ۲۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «لمثلها».

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ٣٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ٩.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣۶۶

صوته فيه، فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة «١».

و يكتفى الرجال بأذان المميّز

إجماعا كما فى الخلاف «٢» و المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و الذكرى «۶»، و للأخبار «٧»، و ليس فيها اشتراط التميّز «٨» و لذا أطلق غير الفاضلين.

و فى نهاية الإحكام: أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه، لعدم رشده، فأشبه المجنون «٩».

و يستحب كون المؤذّن

عدلا ليكون من الخيار أمينا أهلا للضمان، و يعتدّ بأذان الفاسق، للأصل و العمومات، خلافا لأبى على «١٠». و يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به فى دخول الوقت.

مبصرا ليتمكّن من معرفة الوقت بصيرا بالأوقات التى يؤذّن لها، و لا خلاف فى جواز أذان غيرهما، لأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذّن لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «١١»، و الجاهل بالأوقات ليس أسوأ حالا من الأعمى، لكنهما إنّما يجوز لهما إذا سدّدا، أو لا يعتمد على أذانهما فى دخول الوقت. نعم إذا علما الوقت و أذّنا اكتفى بأذانهما، للأصل و العمومات.

صيتا أى شديد الصوت كما فى المحيط «١٢» و المجمل «١٣» و المقاييس «١۴»

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨١ المسألة ٢٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٢٥.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٧ س ١۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۱۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ج ۱۷۲ س ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۱، ب ۳۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۸) فى ع «التمييز».

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) المجمل: ج ۱- ۲ ص ۵۴۴ مادة «صوت».

(۱۴) مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۳۱۸ مادة «صوت».

و الصحاح «۱» و تهذيب الأزهرى «۲» و مفردات الراغب «۳»، لما مرّ من قوله صلى اللّه عليه و آله:

ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتا «۴»، و لأنّ إبلاغه أبلغ و المنتفعين بصوته أكثر.

متطهّرا إجماعا إلّا ممّن أوجبه من العامة كما فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «۷». و قد روى: لا تؤذن إلّا و أنت متطهر «۸»، و روى: حقّ و سنّة أن لا يؤذّن أحد إلّا و هو طاهر «۹». و لا يجب إجماعا، و للأصل و الأخبار «۱۰»، إلّا فى الإقامة.

فصريح المصباح «۱۱» و جمل العلم و العمل «۱۲» و المنتهى «۱۳» و ظاهر النهاية «۱۴» و المقنع «۱۵» و المقنعة «۱۶» و السرائر «۱۷» و المهذب وجوبه فيها «۱۸»، بمعنى اشتراطها به، و هو الأقرب، للأخبار «۱۹» من غير معارض.

قائما لقول أبى جعفر عليه السلام لحمران: لا يؤذّن جالسا إلّا راكب أو مريض «۲۰»، و لأنّه أبلغ فى الإبلاغ. و فى المنتهى و التذكرة «۲۱» و نهاية الإحكام «۲۲» الإجماع عليه. و لا يجب، للأصل و الأخبار «۲۳»، و لكنها فى الأذان خاصة كما فى

---

(۱) الصحاح: ج ۱ ص ۲۵۷ مادة «صوت».

(۲) تهذيب اللغة: ج ۱۲ ص ۲۲۳ مادة «صوت».

(۳) مفردات الراغب: ص ۲۸۸ مادة «صوت».

(۴) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۷ س ۳۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۳۰.

(۸) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۹) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۷، ب ۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۲۷.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۰.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۸ س ۴.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۱۵) المقنع: ص ۲۷.

(۱۶) المقنعة: ص ۹۸.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۷، ب ۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۶، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۴۲.

(۲۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۲۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۴، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۶۸

المراسم «۱» و المعتبر «۲»، و لذا قال الشيخ فى النهاية: و لا يقيم إلّا و هو قائم مع الاختيار «۳».

نعم، فى خبر يونس الشيبانى، عن الصادق عليه السلام: الرخصة فى الإقامة و هو ماش إلى الصلاة «۴».

و فى المقنع: و إن كنت إماما فلا تؤذّن إلّا من قيام «۵». و قال المفيد: لا بأس أن يؤذّن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا فى جسمه، و كان طول القيام يتبعه و يضرّه، أو كان راكبا جادّا فى مسيره، و لمثل ذلك من الأسباب، و لا يجوز له الإقامة إلّا و هو قائم متوجّه إلى القبلة مع الاختيار «۶».

و فى المهذب: وجوب القيام و الاستقبال فيهما على من صلّى جماعة إلّا لضرورة «۷».

و يستحب القيام على علوّ

كما فى المبسوط «۸» و كتب المحقّق «۹»، لأنّه أبلغ فى الإبلاغ. و لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن سنان و هو فى المحاسن صحيح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّه كان يقول: إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان «۱۰».

و فى نهاية الأحكام «۱۱» و التذكرة الإجماع عليه «۱۲».

و تحرم الأجرة عليه

وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على إذا صلّيت فصلّ صلاة

---

(۱) المراسم: ص ۶۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۵، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۹.

(۵) المقنع: ص ۲۷.

(۶) المقنعة: ص ۹۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵، المختصر النافع: ص ۲۷، المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۱۰) المحاسن: ص ۵۰ ح ۶۷.

(۱۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۴.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ السطر الأخير.

أضعف من خلفك، و لا تتخذن مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا «۱».

و ما أرسله الصدوق من أنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين و اللّه إنّى لأحبّك، فقال له: و لكنى أبغضك، قال: و لم؟ قال: لأنّك تبغى فى الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن أجرا «۲».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۳»، و كرهه السيد، للأصل و ضعف الخبرين «۴»، و استوجهه الشهيد فى الذكرى «۵». و يحتمل إرادته التحريم كما فى المختلف «۶».

قال فى نهاية الأحكام: فإذا استأجره افتقر إلى بيان المدة، و لا يكفى أن يقول: استأجرتك لتؤذّن فى هذا المسجد فى أوقات الصلاة كلّ شهر بكذا. قال: و لا يدخل الإقامة فى الاستئجار للأذان، و لا يجوز الاستئجار على الإقامة، إذ لا كلفة فيها، بخلاف الأذان فإنّ فيه كلفة بمراعاة الوقت «۷» انتهى.

و يجوز الرزق من بيت المال كما فى الخلاف «۸» مع عدم المتطوّع كما فى المبسوط «۹». قال فى التذكرة: إجماعا لحاجة المسلمين إليه، و قال إذا وجد الأمين المتطوّع لم يرزق- يعنى الإمام- أحدا، و لو وجد الفاسق قال الشافعى: جاز أن يرزق العدل، و لا بأس، و لو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذّن واحد رزق ما تندفع به الحاجة «۱۰».

و فى نهاية الأحكام بعد القطع برزق الأمين إذا لم يتطوّع و وجد فاسق يتطوّع:

و لو وجد أمينا متطوّعا و هنا آخر أحسن صوتا منه، ففى جواز رزقه احتمال. قال:

و لو تعدّدت المساجد، و لم يمكن جمع الناس فى واحد، رزق عددا من المؤذّنين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۶، ب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۷۸ ح ۳۶۷۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۳۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۳ س ۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۳۴.

(۷) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۷۰

يحصل بهم الكفاية و يتأدّى الشعار، و لو أمكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال، و رزق الكلّ لئلّا تتعطّل المساجد، و لو قصر بيت المال بدأ بالأهم و هو رزق مؤذّن الجامع، و أذان صلاة الجمعة أهم من غيره «۱»، انتهى.

و ليكن الرزق من مال المصالح كما في المبسوط «۲» و الخلاف دون الأخماس و الصدقات. قال الشيخ: لأنّ لذلك أقواما مخصوصين «۳».

و في المنتهى: و الأقرب أنّ أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ، و في الأجرة نظر «۴». يعني من بيت المال.

و أجازها القاضي «۵» و المحقّق «۶»، و عليها نزل ظاهر المبسوط في التحرير «۷».

و نصّ القاضي على أنّه لا يجوز له أخذ الأجرة عليه إلّا من بيت المال «۸». و لا يظهر له وجه، فإنّه إن جاز أخذ الأجرة منه فأولى أن يجوز من غيره، و إن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه.

و أمّا المبسوط و المنتهى و الشرائع فليست نصّا في تحريم الأجرة عليه من غيره، و يمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه.

و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران

لما عرفت من اشتراط العقل فيه، و لعدم صحة عبادتهما. و في نهاية الأحكام: أمّا السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون تغليظا، للأمر عليه، و لو كان في أوّل النشوة و مبادئ النشاط صحّ أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده «۹».

و لو تعدّدوا

في مكان واحد أذّنوا جميعا أذان الإعلام بصلاة

---

(۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۷.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۳، ص: ۳۷۰

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۶ س ۱۰.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۰.

(۹) نهایة الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۰.

واحدة جاز لهم ذلك كما فى الشرائع «۱» و المبسوط و فيه: كلّ فى زاوية من المسجد، لأنّه لا مانع منه «۲»، و كذا التذكرة «۳» و نهاية الأحكام و فيهما: إنّه لا انحصار فى أربعة: للعموم «۴». و عن شرح النهاية لأبى على الزائد على الاثنين بدعة بإجماع أصحابنا «۵».

و فى الخلاف: إجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة، قال:

فدلّ ذلك على جواز الاثنين، و المنع عمّا زاد على ذلك «۶». لكن ما قبله يجوز أن يريد المنع منه إذا ترتّبوا. ثمّ فى المبسوط: أذان اثنين فى موضع واحد و جماعة إذا أذّن كلّ فى زاوية من المسجد «۷».

و لو اتسع الوقت ترتّبوا بأن أذّن واحد فصاعدا بعد آخر فصاعدا جاز، و كأنّه «۸» أفضل كما فى الشرائع «۹»، لأنّه تكرير للإعلام، و إعلام لمن لم يسمع السابق.

و فى الخلاف: إنّ الاجتماع أفضل «۱۰»، و لعلّه تكون الوحدة أظهر، و ليجتمع شهادة عدلين بالوقت، و لأنّ الترتيب ربّما يشوش على السامعين.

و فى المبسوط: فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون و لا مستحب «۱۱».

قال فى التذكرة: و هو جيّد لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. نعم، لو احتيج إلى ذلك، لانتظار الإمام أو كثرة المأمومين، فالوجه الجواز «۱۲». و نحوه نهاية

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۳.

(۴) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۲۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸ مع اختلاف.

(۸) فى ع «و كان».

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۵.

(۱۱) المبسوط: ج ص ۱ ۹۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۵.

الأحكام «۱». و كذا إذا لم يكن اللاحق متطهّرا أو متهيّئا للصلاة عند أذان السابق، أو أذّن لمن لم يسمع السابق.

و يكره التراسل

بأن يبنى مؤذّن على فصل آخر، و عليه حمل ما سمعته عن المبسوط «٢». و فى المعتبر «٣» و المنتهى، و ذلك لنقصان أذان كلّ «۴».

و لو أراد الحاكم نصب مؤذّن يرزقه من بيت المال، فحضرت جماعة و تشاحّوا قدّم الأعلم كما فى الشرائع «۵» أى بالأوقات اتفقوا عدالة أو فسقا أم اختلفوا لرجحان العلم.

و الشهيد قدّم العدل على غيره، و مع التساوى الأعلم. قال: لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعذار له. قال: و منه يعلم تقديم المبصر على المكفوف. قال: ثمّ الأشدّ محافظة على الأذان فى الوقت، ثمّ الأندى صوتا، ثمّ من يرتضيه الجماعة و الجيران «۶».

و فى التذكرة «۷» و نهاية الأحكام قدّم من كان أعلى صوتا و أبلغ فى معرفة الوقت، و أشدّ محافظة عليه، و من يرتضيه الجيران، و الأعف عن النظر «۸». و فى التحرير «۹» و المنتهى قدّم من اجتمع فيه الصفات المرجّحة «۱۰»، و المعنى واضح.

و مع التساوى القرعة كما فى المبسوط «۱۱» و المهذب «۱۲» و الجامع «۱۳»، لأنّها لكلّ مجهول و مشكل. و لما روى من قوله صلى اللّه عليه و آله: ثلاثة لو علمت أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان و الغد و إلى الجمعة و الصف الأوّل «۱۴». و ما روى من

---

(۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۹ س ۱۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۲۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۳.

(۸) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۵ س ۳۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۹ س ۱۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۷۲.

(۱۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ۲ ص ۳۰۳.

قوله صلى اللّه عليه و آله: لو يعلم الناس ما فى الأذان وصف الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يسهموا عليه لفعلوا «۱».

و يعتدّ بأذان من ارتد بعده

كما فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع، للأصل من غير معارض «۶»، خلافا للشافعى «٧» «٨».

و فى نهاية الأحكام: لكن يستحب أن لا يعتدّ بأذانه و إقامته، بل يعيد غيره الأذان و الإقامة، لأنّ ردّته تورث شبهة فى حاله «٩».

قلت: للقول بأنّ المؤمن لا يرتدّ.

و إن ارتدّ فى الأثناء يستأنف الأذان غيره، أو هو إن عاد وفاقا للمبسوط «١٠» و المهذب «١١»، لأنّه عبادة واحدة، فتبطل بعروض الردّة فيه كالصلاة.

و خلافا للمنتهى «١٢» و التحرير «١٣» و التذكرة «١۴» و نهاية الأحكام «١۵» فى وجه، و قضية اعتراض المعتبر، بأنّ دليل الاعتداد إذا ارتدّ بعده جار فيه «١۶»، و هو بمعنى ما فى نهاية الأحكام من: أنّ الردّة إنّما تمنع العبادة كالصلاة و غيرها فى الحال، و لا تبطل ما مضى، إلّا إذا اقترن بها الموت، و الصلاة لا يقبل الفصل، و كلّ موضع لا يحكم ببطلان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه، و يجوز لغيره البناء عليه، لأنّه يجوز صلاة واحدة بإمامين، ففى الأذان أولى «١٧» انتهى. لكن بناء الغير عليه كالتراسل.

---

(١) سنن النسائى: ج ٢ ص ٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩۶.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢۵.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧۶.

(٧) فى ع «للشافعية».

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴١۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩۶.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٧ س ٧.

(١٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣۶ س ٢.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۵ س ٣۵.

(١۵) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴١۴.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ١٣۴.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴١۴.

و لو نام أو أغمى عليه فى الأثناء

استحب له الاستئناف كما فى المبسوط «١» و المهذب «٢» و الشرائع «٣»، لخروجه عن التكليف، كذا فى التذكرة «۴»، و لا يجدى.

و يجوز البناء كما فى الثلاثة «۵» و الجامع «۶»، أى إن حصلت الموالاة عادة كما فى التحرير «۷» و المنتهى «۸» و نهاية الأحكام، أى لا يطول الفصل بحيث لا يذكر، بأنّ الثانى مبنى على الأوّل للأصل.

قال فى نهاية الأحكام: و يحتمل فى الإغماء الاستئناف و إن قصر، لخروجه «۹»، و لا يجدى عندى، خصوصا الفرق بينه و بين النوم، و كما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما فى المبسوط «۱۰».

المطلب الثالث فى كيفيته

اشارة

أى كلّ من الأذان و الإقامة أو الأذان بالمعنى الأعم.

الأذان ثمانية عشر فصلا

كما عليه معظم الأصحاب و الأخبار «۱۱» التكبير أربع مرات و بعدها كلّ واحد من الشهادة بالتوحيد و الرسالة مع تقديم الأوّل، ثمّ الدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مرّتان مرّتان.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶، و المهذب: ج ۱ ص ۹۰، و فيه «استئنافه». و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۷۳.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۶ س ۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۷ س ۷.

(۹) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۱۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۲، ب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

و فى الخلاف عن بعض الأصحاب: إنّه عشرون كلمة، و إن التكبير فى آخره أربعة «۱». و فى المصباح «۲» و مختصره: إنّه مروى «۳»، و كذا النهاية و فيها: إنّ من عمل به لا إثم عليه «۴».

و فى الهداية: إنّ الأذان عشرون حرفا «۵»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام، و أن يكون من كلامه، و ستسمع العبارة بكمالها.

و فى صحيح ابن سنان «۶» عن الصادق عليه السلام، و خبر زرارة و الفضيل عن أبيه عليه السلام: التكبير فى أوّله مرّتين «۷»، و

حملا على أنّهما عليهما السلام إنّما أرادا بيان كيفية التلفّظ بالتكبير لا عدده، و التزم بعض المتأخّرين جواز التثنية، و الأولى أنّ التكبيرتين الأولتين للإعلام بالأذان، كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام: إنّ علّة تربيع التكبير فى أوّله إنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأوّلان تنبيها على الأذان «٨».

و الإقامة كذلك إلّا التكبير فى أوّلها

فيسقط فيها مرّتان منه و إلّا التهليل فإنّه يسقط منه مرّة فى آخرها، و إلّا أنّ المقيم يزيد قد قامت الصلاة مرّتين بعد حيّ على خير العمل وفاقا للمشهور.
و يؤيّده خبر إسماعيل الجعفى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا، فعدّ ذلك بيده، الأذان ثمانية عشر حرفا، و الإقامة سبعة عشر حرفا «٩». و صحيح ابن سنان المحكيّ فى المعتبر عن كتاب البزنطى، عن

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٧٨ المسألة ١٩.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٢٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الهداية: ص ٣٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۴، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۶، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١۴ مع اختلاف.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

الصادق عليه السلام أنّه قال: الأذان اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه و قال فى آخره: لا إله إلّا اللّه مرّة «١».

إن أريد بالأذان ما يعمّ الإقامة، للإجماع على تثنية التهليل آخر الأذان كما فى الناصريات «٢» و المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و غيرها. و فى خبر زرارة و الفضيل بن يسار أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام كيف أذّن جبرئيل عليه السلام فى ليلة الإسراء؟ فقال عليه السلام:
قال: اللّه أكبر اللّه أكبر- إلى أن قال:- و الإقامة مثلها، إلّا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حى على خير العمل و بين اللّه أكبر «۵». و ظاهره تثنية التهليل فى آخرها.
و يجوز أن يراد مثلها فى الألفاظ دون الأعداد و إن لم «۶» تنصب الإقامة، أى قال: الإقامة كما أنّه قال: الأذان، ثمّ صرّح بقول: قد قامت الصلاة مرّتين، و أعرض عن وحدة التهليل. و يجوز أن يكون و الإقامة مثلها إلى آخر الخبر من كلامهما، أو كلام الراوى عنهما.
و فى خبر أبى بكر الحضرمى، و كليب الأسدى أنّ الصادق عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال: اللّه أكبر أربعا إلى آخره «٧».
ثمّ فيه: و الإقامة كذلك و يجوز أن يكون من كلامهما برفع «الإقامة» و نصبها.

و فى صحيح صفوان بن مهران، عنه عليه السلام: الأذان مثنى مثنى، و الإقامة مثنى مثنى «٨». و فى خبر أبى همام، عن أبى الحسن عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١۴۵.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ۶٧.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۴۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵۵ س ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۴، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(۶) ليس فى ع.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۴، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

مثنى «١». و فى خبر أبى الربيع، عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ جبرئيل عليه السلام أذّن شفعا و أقام شفعا «٢». و ليس شيء من ذلك نصّا فى تثنية التهليل فى الآخر، لأنّ الظاهر نفى وحدة سائر الفصول، كما قال به جماعة من العامة «٣».

و فى الهداية: قال الصادق عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و هما اثنان و أربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، و الإقامة عشرون حرفا «۴».

و فى الناصرية: انّا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل و أخرجناه عن التثنية بالإجماع، و إلّا فلفظ الأخبار يقتضيه «۵».

و الترتيب بينهما

و بين أجزاء كلّ منهما شرط فيهما بالإجماع و النصوص «۶»، فإن تعمّد خلافه أثم، و إن سهى أتى بما يحصل الترتيب.

و يستحب الاستقبال

فيهما وفاقا للمعظم. و فى الذكرى: إجماعا «٧»، يعنى الإجماع على فضله، لنقله القول بوجوبه فى الإقامة، تأسّيا بمؤذّنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه، و لا يجب للأصل، و خصوصا فى صفات المستحبات.

و ما فى قرب الإسناد للحميرى عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل يفتتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة، فقال: لا بأس «٨».

قال الشيخان: لكنّه إذا انتهى إلى الشهادتين استقبل «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٩، ب ٢٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٢، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(٣) مختصر المزنى: ص ١٢.

(۴) الهداية: ص ٣٠.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۸ المسألة ۶۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۲، ب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۰ س ۲۹.

(۸) قرب الاسناد: ص ۸۶.

(۹) المقنعة: ص ۹۹، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۷۸

قلت: لصحيح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يؤذّن و هو يمشى، أو على ظهر دابّته، أو على غير طهور، فقال: نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس «۱». و حسن الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السلام يؤذّن الرجل و هو على غير القبلة، قال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس «۲».

و لظاهرهما قال المفيد: إنّه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الإمكان «۳».

و استثنى السيد فى المصباح «۴» الشهادتين من [جواز عدم] «۵» الاستقبال، و سيأتى القول بوجوبه للإقامة إن شاء اللّه تعالى. و أوجبه القاضى فيهما فى الجماعة «۶»، و لم أعرف مستنده.

و يستحب ترك الأعراف فى الأواخر

أو آخر فصولها عند علمائنا كما فى المعتبر «۷» و المنتهى «۸» أجمع كما فى التذكرة «۹»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر خالد بن نجيح: الأذان و الإقامة مجزومان «۱۰»، و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الأذان جزم «۱۱». و جعله الحلبى من شروطهما «۱۲».

و يستحب التأنّى فى الأذان

بإطالة الوقوف و الحدر فى الإقامة، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسن بن السرى: الأذان ترتيل و الإقامة حدر «۱۳»، و فى خبر معاوية بن وهب: أحدر إقامتك حدرا «۱۴». و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۵، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۳، ب ۴۷ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۹۹.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۵) فى ط «عدم جواز».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۱۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۲، ب ۲۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

التذكرة «۱». و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۲».

و يستحب الفصل بينهما

عند علمائنا كما فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵» بسكتة كما فى خبر ابن فرقد فى المغرب «۶» أو جلسة كما فى كثير من الأخبار «۷»، و فى المهذب: يمسّ فيها بيده الأرض، أو سجدة أو خطوة «۸». و لم أظفر بخصوصهما بنصّ، و لكن ذكرهما الشيخان «۹» و غيرهما، إلّا أنّ السجدة جلسة و زيادة راجحة، أو صلاة من ركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما فى أخبار «۱۰». أو كلام أو تسبيح كما فى خبر عمّار «۱۱».

و إلّا فى المغرب فيفصل بينهما بسكتة أو خطوة لا غير، لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن فرقد: بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفسا «۱۲». و لعلّ السرّ فيه ضيق الوقت بالنسبة إلى سائر الصلوات.

و لكن فى خبر إسحاق الجريرى، عن الصادق عليه السلام: من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه «۱۳». و لعلّ المراد جلسة خفيفة كما فى المقنعة «۱۴» و النهاية «۱۵» و غيرهما. و فى الاستبصار: إنّه إن كان أوّل الوقت

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۱۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۲، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۱، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۱. و ليس فيه «يمس فيها الأرض».

(۹) المقنعة: ص ۱۰۱، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۷، ب ۳۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۱، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۲، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۷.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۴) المقنعة: ص ۱۰۱.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۱.

فصل بجلسة و إلّا فبنفس «١».

و يستحب رفع الصوت به إن كان ذكرا

، و كلّما كان أرفع كان أولى، لأنّه للإعلام و للأخبار «٢»، و فيها أنّه يغفر له مدّ صوته، و يوجر عليه، و إن له حسنة بكلّ من صلّى بصوته.

و هذه الأمور المشتركة بينهما المذكورة من أوّل الفصل

فى الإقامة آكد

، فاستحبابها آكد، و لذا لم يسقط فى الجمع «٣» و أكثر الضرورات «۴».

و فى التذكرة: يؤيّده تأكّد الطهارة و الاستقبال و القيام و ترك الكلام و غير ذلك فى الإقامة على الأذان «۵».

و يندرج فى استحبابها استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة، و استئنافها إذا نام أو أغمى عليه. و كون المقيم عدلا، مبصرا، بصيرا بالوقت آكد لاتصالها بالصلاة، حتى قال الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن صالح: إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة «۶». و فى خبر أبى هارون المكفوف: الإقامة من الصلاة «٧».

و كذا الطهارة، و القيام، و الاستقبال آكد فيها لذلك و للأخبار «٨»، حتى قيل بوجوبها فيها. و قد مضى الكلام فى الطهارة و القيام.

و صريح المفيد «٩» و السيد فى المصباح «١٠» و الجمل «١١» و سلار «١٢» و ابن

---

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٠ ذيل الحديث ١١۵١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٩، ب ١۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) فى ط «الجميع».

(۴) فى ط «الضروريات».

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۴ س ٣٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣۶، ب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٠، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٢٨، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٩) المقنعة: ص ٩٩.

(١٠) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٢٨.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٠.

(١٢) المراسم: ص ۶٨.

حمزة وجوب الاستقبال فى الإقامة «١»، و هو ظاهر المقنع «٢» و النهاية «٣»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن صالح:

و ليتمكّن فى الإقامة كما يتمكّن فى الصلاة «۴» فإنّه إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة، و لكن الخبر ضعيف.

و كـذا رفع الصوت فيها آكد كما يعطيه الكتاب و التحرير «۵» و الشرائع «۶» و الجامع، لاتصالها بالصلاة «۷»، و لأنّها أفضل فيما يستحب فيها أقوى، فكون المقيم صيتا آكـد من كون المؤذّن صيتا، و لاـ ينافيه استحباب كون الأذان أرفع، للخبر «۸»، و لأنّه لإعلام الغائبين.

و يكره الترجيع

كما فى الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱»، و فى التذكرة «۱۲» و المنتهى عنـد علمائنا «۱۳»، و هو تكرير الشهادتين مرّتين أخيرتين كما فى الخلاف «۱۴» و الجامع «۱۵» و التحرير «۱۶» و التذكرة «۱۷» و المنتهى «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹».

و فى المبسوط «۲۰» و المهذب «۲۱»: إنّه تكرير التكبير و الشهادتين فى أوّل

---

(۱) الوسيلة: ص ۹۲.

(۲) المقنع: ص ۲۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۶، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱۲.

(۵) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۵ س ۱۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۳.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۷.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۴ س ۲۸.

(۱۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۸ المسألة ۳۲.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۱۶) تحرير الاحكام؟: ج ۱ ص ۱۰۵. س ۸.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۸.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۴ س ۲۸.

(۱۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱۴.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵، المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۲۱) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

الأذان، و فيهما «١» و في الخلاف: إنّه غير مسنون، و فيه الإجماع عليه «٢».

قلت: و إذا لم يسنّ كان مكروها من وجوه:

منها: قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان.

و منها: إخلاله بنظامه و فصله بين أجزائه بأجنبي.

و منها: أنّه أشبه ابتداع.

و قال أبو حنيفة: إنّه بدعة «٣»، و في التذكرة و هو جيّد عندي «۴»، و في السرائر:

إنّه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين، و لا شبهة في أنّه إن فعله زاعما لاستحبابه كان بدعة «۵». كلّ ذلك إذا كان لغير الإشعار و التنبيه، و إلّا جاز كما في المبسوط «۶»، لأنّه ذكر، و تنبيه على الصلاة، و حثّ على الخير، و إذا جاز الكلام فجوازه أولى، و كذا يجوز له تكرير كلّ فصل بالتقريب المذكور.

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لو أنّ مؤذّنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس «٧».

و يكره الكلام في خلالهما

كما في كتب الشيخ «٨» خلا الخلاف و كتابي الأخبار و النهاية و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢». أمّا في

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩۵، المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٩٣ و ليس فيه بدعة.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۵ س ٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٩۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵٢، ب ٢٣ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.، مصباح المتهجد: ص ٢٧، الاقتصاد: ص ٢۶٠، الجمل و العقود: ص ۶٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢١١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٨.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧۶.

الإقامة فللأخبار «١»، و في المنتهى: إنّه لا خلاف فيها بين أهل العلم «٢».

و أمّا في الأذان ففي التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴» لئلّا ينقطع توالي ألفاظه، و إنّما كره القاضي في الإقامة «۵». و لا يحرم في الإقامة كما في النهاية «۶» و المقنعة «٧» و شرحها «٨» و الاستبصار «٩» في وجه بناء على ظاهر الأخبار للأصل، و خبر محمد

الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى أذانه أو فى إقامته، قال: لا بأس «١٠».

و خبر الحسن بن شهاب أنّه سمعه عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء «١١». و يبعّد حمله على الضرورة قوله: إن شاء، و من البعيد أيضا أن يراد أنّه لا بأس بقطعها و إبطالها بالكلام.

و حرّمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بالصلاة من تقديم الإمام أو تسوية الصف «١٢»، لكونه الظاهر من قوله الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة «١٣». و فى خبر سماعة: إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «١۴».

و لقوله عليه السلام فى خبر ابن أبى عمير: فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام، فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۸، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵۶ س ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۵ س ٣١.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴١۵.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٩.

(٧) المقنعة: ص ٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ۵۴ ذيل الحديث ١٨١.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١١١۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

(١٢) الوسيلة: ص ٩٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٣٠، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٢٩، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «١».

و يحرم التثويب

كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر بالإجماع كما فيه «۴»، و اختلف فى تفسيره الأصحاب و غيرهم كما فيه و فى الناصرية «۵» و الانتصار «۶» و الخلاف «٧».

فقيل: إنّه قول: الصلاة خير من النوم بعد الدعاء إلى الفلاح، و قيل: إنّه تكرير الشهادتين، كذا فى السرائر. قال: و هذا هو الأظهر، لأنّ التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع. قال: و على القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير تقية كان مبدعا مأثوما. و استدلّ بالإجماع و بانتفاء الدليل على شرعيته و بالاحتياط، و لأنّه لا خلاف فى أنّه لا ذمّ على تركه، فإنّه إمّا مسنون أو غيره مع

احتمال كونه بدعة «٨».

و قيل: إنّه قول «حى على الصلاة و حى على الفلاح» مرتين بين الأذان و الإقامة، كذا فى الانتصار «٩» و الناصرية «١٠»، قال السيد: و استدلوا عليه بأنّه مأخوذ من العود إلى شىء، ثمّ استدلّ فيهما على حرمته، يعنى بهذا المعنى و بالمعنى الأوّل بما فى السرائر من الإجماع و تالييه، و كذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى و الأوّل، و حكم بحرمة الأوّل إجماعا و كراهية الثانى إجماعا «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۹، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) الوسيلة: ص ٩٢.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ۶٩.

(۶) الانتصار: ص ٣٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٨۶ المسألة ٣٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الانتصار: ص ٣٩.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ۶٩.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٢٨۶ المسألة ٣٠.

و فى المبسوط تفسيره بالأوّل، و أنّه مكروه «١». و فى النافع «٢» و الشرائع «٣» أيضا كراهية الأوّل. و فى المهذب: إنّه ليس بمسنون «۴». و لا يذهب عليك أنّه إذا لم يكن مسنونا كان بدعة، و حراما إن فعل على اعتقاد شرعيته و استحبابه فى خصوص هذا الموضع، و إن فعل لا بنيّة ذلك كان مكروها.

و عن الجعفى: تقول فى أذان صلاة الصبح بعد قولك «حيّ على خير العمل»:

«الصلاة خير من النوم»، مرّتين، و ليستا من أصل الأذان «۵». و عن أبى على: لا بأس به فى أذان الفجر خاصّة «۶».

و فى الصحيح عن معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: ما نعرفه «٧».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى الصحيح لزرارة: إن شئت زدت على التثويب «حيّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم» «٨».

قلت: لعلّ المعنى إنّك إن أردت التثويب تكرّر «حى على الفلاح» زائدا على مرّتين، و لا تقل له «الصلاة خير من النوم».

و قال عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: كان أبى ينادى فى بيته بالصلاة خير من النوم، و لو رددت ذلك لم يكن به بأس «٩». و ليس فيه أنّه عليه السلام كان يقوله فى الأذان.

و فى كتاب زيد النرسى عن الكاظم عليه السلام: الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية، و ليس ذلك من أصل الأذان، و لا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۵) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۷۵ س ۱۷.

(۶) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۶۹ س ۳۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۰، ب ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۱، ب ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

ینادی بذلک، و لا یجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذانا «۱». و فیه: أنّه علیه السلام سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما یطلع، قیل: فإن کان یرید أن یؤذّن الناس بالصلاة و ینبّههم قال: فلا یؤذّن، و لکن لیقل و ینادی بالصلاة خیر من النوم، الصلاة خیر من النوم، یقولها مرارا، فإن طلع الفجر أذّن «۲».

و قال الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر: النداء و التثویب فی الإقامة من السنّة «۳».

و لا نعلم معنی النداء و التثویب، و حمله الشیخ مع صحیح ابن مسلم علی التقیّة، للإجماع علی ترک العمل بهما «۴».

و فی المعتبر عن کتاب البزنطی، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق علیه السلام قال:

إذا کنت فی أذان الفجر فقل: «الصلاة خیر من النوم» بعد «حیّ علی خیر العمل» و قل بعد «اللّه أکبر اللّه أکبر»: «لا إله إلّا اللّه» و لا تقل فی الإقامة: «الصلاة خیر من النوم» إنّما هذا فی الأذان «۵».

و استبعد المحقّق حمله علی التقیّة لاشتماله علی حیّ علی خیر العمل، و هو انفراد الأصحاب. قال: لکن الوجه أن یقال فیه روایتان عن أهل البیت علیهم السلام أشهرهما ترکه «۶».

قلت: اشتماله علی حیّ علی خیر العمل لا یبعد التقیّة، لجواز الإسرار به.

---

(۱) أصل زید النرسی (الأصول الستة عشر): ص ۵۴.

(۲) أصل زید النرسی (الأصول الستة عشر): ص ۵۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۱، ب ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۶۳ ذیل الحدیث ۲۲۲.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۵.

المطلب الرابع فی الأحکام و فیه مسائل:

الأولی: یستحب الحکایة

للأذان بالإجماع و النصوص «١». و فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «۴» للإقامة أيضا، و لم أجد به خبرا، و استحباب حكاية الأذان ثابت على كلّ حال إلّا فى الصلاة، فريضة أو نافلة على ما فى المبسوط «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «٧»، لأنّ الإقبال على الصلاة أهمّ، و إن حكى فيها جاز، إلّا أنّه يبدّل الحيعلات بالحولقات. و روى فى المبسوط عن النبى صلى اللّه عليه و آله: الحوقلة عند حيعلة الصلاة مطلقا «٨».

و يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذّن من فصوله عمدا أو سهوا تحصيلا للأذان الكامل، كما ورد أنّك إذا أردت الصلاة بأذان غيرك فأتم ما نقص هو من أذانه «٩».

و فى نهاية الإحكام: إنّه إنّما يستحب حكاية الأذان المشروع، فلا يحكى أذان عصر عرفة و الجمعة و أذان المرأة- يعنى التى تجهر به حتى تسمعه الأجانب- قال: و يستحب حكاية أذان من أخذ عليه اجرة و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر، لعدم العبرة به «١٠»، و نحوه التذكرة «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧١، ب ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٠.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩ س ١۵.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٢٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵٩، ب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٢٩- ۴٣٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣٨٨

و المسألة الثانية يجوز أن يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه

كما فى كتب المحقق «١»، و إقامته، لما مرّ من اجتزاء أبى جعفر عليه السلام بأذان جعفر «٢».

و فيه اشتراط أن لا يتكلّم الإمام حتى يصلّى.

و لخبر عمرو بن خالد، عنه عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا، فصلّينا معه بغير أذان و لا إقامة، و قال: و يجزئكم أذان جاركم «٣». و ليس شي‌ء منهما نصّا فى المنفرد.

و هل تجزئ بأذان المنفرد؟ قال الشهيد: نظر، أقربه ذلك، لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامة للإمام السامع، أو لمؤذّنه، أو للمنفرد؟ و يحتمل ذلك، و خصوصا مع اتساع الوقت، أمّا المؤذّن للجماعة و المقيم لهم فلا يستحب معه الأذان و الإقامة لهم قطعا «۴».

و المسألة الثالثة المحدث فی أثناء الأذان و الإقامة يبنی

بعد الطهارة و قبلها إذا لم يقع فصل فاحش، و لا يستأنف لما مرّ من عدم اشتراط الطهارة فيهما.

و لكن الأفضل له إعادة الإقامة لما مرّ من تأكّد استحباب الطهارة فيها، و من اشترطها فی الإقامة أوجب استئنافها كالشيخ «۵» و القاضی «۶».

و لو أحدث فی أثناء «۷» الصلاة لم يعد الإقامة إلّا أن يتكلّم، و إن أوجبنا الإعادة إن أحدث فی الإقامة كما هو نصّ المبسوط «۸»، و الفرق ظاهر، و أمّا الإعادة مع التكلّم فلما مرّ من النهی عنه بين الإقامة و الصلاة.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷، المختصر النافع: ص ۲۹، المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۹، ب ۳۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۳ س ۳۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۷) ليس فی ب و ع.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۸۹

و المسألة الرابعة المصلّی خلف من لا يقتدی به تقيّة يؤذّن لنفسه و يقيم

كما فی المبسوط و غيره للأخبار «۱»، و لأنّه لا عبرة بأذان المخالف و إقامته، فإن خشی فوات الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين و قد قامت الصلاة كما فی المبسوط «۲» و غيره، لقول الصادق عليه السلام فی خبر معاذ ابن كثير: إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه، و قد بقی علی الإمام آية أو آيتان فخشی إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه، و ليدخل فی الصلاة «۳».

و فی المبسوط: و روی أنّه يقول: حی علی خير العمل دفعتين، لأنّه لم يقل ذلك «۴».

و المسألة الخامسة يكره الالتفات فی الأذان يمينا و شمالا

كما فی الشرائع «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع بالبدن أو بالوجه خاصّة «۸»، و الأوّل آكد، لاستحباب الاستقبال، و فی الإقامة آكد.

و استحب أبو حنيفة أن يدور بالأذان فی المئذنة و يلوی عنقه إن كان فی الأرض «۹». و الشافعی أن يلتفت يمينا إذا قال: حی علی الصلاة، و يسارا إذا قال:

حی علی الفلاح «۱۰».

و المسألة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بمصلحة الصلاة

كتقديم إمام أو تسوية صف، و لا يحرم كما فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۴، ب ۳۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۳، ب ۳۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۹۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۷.

(۷) الوسيلة: ص ۹۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۷۳.

(۹) المجموع: ج ۳ ص ۱۰۷.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۰۷.

الوسيلة «۱». و مضى الكلام فيه، و لم نظفر فى الأخبار إلّا بتقديم إمام «۲».

و المسألة السابعة الساكت فى خلاله

أي الأذان العام و الإقامة كالمتكلّم يعيد إن خرج به لطوله عن كونه مؤذّنا أو مقيما كما فى المبسوط «۳» و غيره و إلّا فلا.

و المسألة الثامنة الإقامة أفضل من التأذين

كما فى المبسوط «۴» و غيره، و لأنّهم عليهم السلام كانوا يختارونها، خصوصا النبى صلى اللّه عليه و آله، و لأنّ الإمام أكمل، فالإمامة أكمل، و لأنّه يقرأ، و القراءة أفضل، خصوصا الفرض منها. و فضّل الشافعى التأذين فى أحد قوليه «۵».

و فى المبسوط «۶» و المنتهى «۷» و التحرير: إنّ الجمع أفضل «۸». و كذا السرائر إلّا أن يكون أمير جيش، أو أمير سرية، قال: فالمستحب أن يلى الأذان و الإقامة غيره، و يلى الإمامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد فى رسالته إلى ولده «۹».

و فى الذكرى: فى استحباب هذا الجمع نظر، لأنّه لم يفعله النبى صلى اللّه عليه و آله إلّا نادرا، و لا واظب عليه أمير المؤمنين عليه السلام و لا الصحابة و الأئمة عليهم السلام بعدهم: إلّا أن يقول:

هؤلاء أمراء جيوش أو فى معناهم «۱۰» انتهى.

و فى الشرح: هذا ليس بشيء لثبوت التأسّى «۱۱»، كأنّه يعنى الأئمة عليهم السلام كلّهم أن يتأسّوا بهم أمراء الجيوش و غيرهم. و فيه أنّ التأسى و خصوصا فى التروك إنّما يعتبر إذا لم يعارضه النصوص.

(۱) الوسيلة: ص ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۸، ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶.

(۴) المبسوط: ج ص ۹۵.

(۵) المجموع: ج ۳ ص ۷۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۳ س ۱۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۶ س ۲۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۵ س ۲۴.

(۱۱) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۱۶۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۹۱

و المسألة التاسعة المتعمّد لترک الأذان و الإقامة يمضى فى صلاته

، و لا يجوز له الرجوع لهما.

و الناسى يستحب له أن يرجع مستحبا ما لم يركع كما فى مصباح السيد «۱» و النافع «۲» و شرحه «۳».

أمّا رجوع الناسى فلقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتک «۴».

و قال عليه السلام فى صحيح ابن مسلم «۵» و خبر الشحّام «۶» فى الرجل ينساهما إن كان ذكر قبل أن يقرأ، فليصلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و ليقم، و إن كان قد قرأ فليتمّ صلاته.

و لعلّ الأمر بالإقامة لكونها آكد، و المراد الأذان و الإقامة.

و نحوه صحيح الحسين بن أبى العلاء فيمن نسى الإقامة «۷»، و لكن فيه: السلام على النبى صلى اللّه عليه و آله، و هى لا تنافى الأوّل، لجواز أن يكون الوجه أنّ الرجوع قبل القراءة آكد منه بعدها. و أمّا اختصاص رجوعه بما قبل الركوع فللأصل و الأخبار «۸».

و نسيان الإقامة وحدها كنسيانهما كما فى المنتهى «۹» وفاقا للحسن «۱۰». و قال

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۷.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۸، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۱ س ۲۹.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۲۷.

أبو علی: یرجع ما لم یقرأ عامهٔ السورهٔ «۱»، لصحیح الحسین بن أبی العلاء «۲». و لکنه إنّما تضمّن بعض السورهٔ فی الصحیح، أنّ علی بن یقطین سأل أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یقیم الصلاهٔ و قد افتتح الصلاهٔ، فقال: إن کان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، و إن لم یکن فرغ من صلاته فلیعد «۳».

و حمل فی المختلف علی ما قبل الرکوع «۴»، للإجماع علی العدم بعده، و عمل به الشیخ فی کتابی الأخبار «۵».

و أمّا نسیان الأذان وحده فذکره الحسن، و أنّه یرجع له فی الصبح و المغرب ما لم یرکع «۶». و لم أظفر له بسند إلّا وجوبه لهما، و لیس فی الشرائع «۷» و التلخیص إلّا نسیانه و الرجوع له ما لم یرکع «۸»، و یمکن أن یرید نسیانهما.

ثمّ اقتصر فی الشرائع علی نسیان المنفرد «۹»، و لعلّ التخصیص لاکتفاء الجامع بأذان غیره من الجماعهٔ و بعد نسیان الجمع، أو للتنبیه بالأدنی علی الأعلی کما فی الإیضاح «۱۰».

و أمّا خبر زکریا بن آدم أنّه سأل الرضا علیه السلام کنت فی صلاتی، فذکرت فی الرکعهٔ الثانیهٔ و أنا فی القراءهٔ أنّی لم أقم، کیف أصنع؟ قال: اسکت موضع قراءتک، و قل: قد قامت الصلاهٔ قد قامت الصلاهٔ، ثمّ امض فی قراءتک و صلاتک، و قد تمت

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامهٔ، ح ۵.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۸ من أبواب الأذان و الإقامهٔ، ح ۴.

(۴) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۷۸ ح ۱۱۰۳، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰۴ ح ۱۱۲۷.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵.

(۸) تلخیص المرام (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۵۶۰.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۰) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۹۷.

صلاتک «۱»، فشاذ مجهول الرواهٔ ینبغی أن یطرح.

و عمل به الشیخ فی کتابی الأخبار «۲»، و هو کما فی الذکری مشکل «۳»، لاشتماله علی کلام لیس من الصلاهٔ و لا من الأذکار.

و أمّا وجوب مضی العامد فلحرمهٔ إبطال الصلاهٔ من غیر معارض.

و قیل فی النهایهٔ «۴» و السرائر: بالعکس «۵» و کذا الجامع «۶» فی الأذان، و قد یکون المراد کلیهما، و کأنّهم حملوا النسیان فی صحیح الحلبی «۷» علی الترک عمدا.

و استندوا فی النسیان إلی الأصل مع النهی فی نحو قول الصادق علیه السلام فی خبر نعمان الرازی: إن کان دخل المسجد و من نیّته أن یؤذّن و یقیم، فلیمض فی صلاته و لا ینصرف «۸». و صحیح زرارهٔ أنّه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل نسی الأذان و الإقامهٔ حتی دخل فی الصلاهٔ، فقال: فلیمض فی صلاته، فإنّما الأذان سنّهٔ «۹».

و أطلق فى المبسوط «۱۰» و المهذب إنّ تاركهما يرجع لهما ما لم يركع «۱۱»، و خصّ فى المبسوط بالمنفرد «۱۲».

و قال الحسن: إنّ من نسى الأذان فى الصبح أو المغرب، قطع الصلاة و أذّن و أقام ما لم يركع، و كذا إن نسى الإقامة من الصلوات كلّها رجع إلى الإقامة ما لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۸، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷۹، ح ۱۱۱۰، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰۳ ح ۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۲۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۷۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۸، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

يركع، قال: فإن كان قد ركع مضى فى صلاته، و لا إعادة عليه، إلّا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعادة «۱». و هو ظاهر فى الإقامة، و يحتمل الأذان أيضا.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۷.

المقصد الثانى فى أفعال الصلاة و تروكها

اشارة

و من أفعالها النيّة، و إن كانت شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما.

و فيه فصول ثمانية:

الأوّل القيام

اشارة

و هو قبل النيّة، مقدّمة لها، و عندها، و فى التكبيرة، و قبل الركوع متصلا به ركن فى الصلاة الواجبة أى جزء منها لو أخلّ به عمدا عالما أو جاهلا أو سهوا مع القدرة عليه بطلت صلاته بالنصوص و الإجماع، إلّا فى بعض أجزاء النيّة على الشرطية.

و كذا إن زاده فإنّ الزيادة إنّما تتحقّق بزيادة النيّة أو التكبيرة أو الركوع، و ما يأتى فى السهو من أنّ زيادته لا تبطل، تنبيه على تقسيمه إلى الركن و غيره.

و حدّه الانتصاب بنصب فقال الظهر، كما قال عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: من لم يقم صلبه فلا صلاة له «۱». و قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حريز، فى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»، النحر: الاعتدال فى القيام، أن يقيم صلبه و نحره «۲».

و فى نهاية الإحكام: لو انحنى و لم يبلغ حدّ الراكعين، فالأقرب عدم الجواز، لعدم صدق اسم القيام «۳». و فى التذكرة «۴» و الذكرى القطع بذلك «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۴، ب ۲ من أبواب القيام، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۴، ب ۲ من أبواب القيام، ح ۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۴۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۰ س ۲۰.

مع الإقلال أى عدم الاعتماد على ما يزول بزواله، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسك بخمرك و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار و أنت تصلّى، إلّا أن تكون مريضا «۱». و سأله ابن بكير عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: لا «۲».

و الظاهر أنّ التفريق الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد «۳»، و ذكر أنّه عند تعارضه و الانحناء يفرّق لبقاء مسمى القيام و الافتراق عن الراكع، و لا يخل به إطراق الرأس.

و الأقرب ما فى الذكرى «۴» و الدروس «۵» من وجوب الاعتماد على الرجلين معا و إن صدق القائم بدونه للتأسّي، و قوله صلى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «۶».

فإن عجز عن الإقلال دون الانتصاب انتصب معتمدا على شيء كما سمعته فى صحيح ابن سنان، و للشافعى قول بسقوط القيام عنه «۷».

فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا و لو إلى حدّ الراكع، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لم يوجبه الشافعى فى أحد قوليه «۸» إذا لم يمكنه إلّا منحنيا إلى حدّ الراكع، لخروجه عن القيام.

و لا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال إلّا على رواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على حائط و هو قائم من غير مرض و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۲، ب ۱۰ من أبواب القيام، ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۹ درس ۳۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۱ س ۱۲.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۹ درس ۳۹.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۸ ذيل الحديث ۸.

(۷) المجموع: ج ۳ ص ۲۶۰، فتح العزيز: ج ۳ ص ۲۸۴، مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۸) المجموع: ج ۳ ص ۲۶۱.

علّة؟ فقال: لا بأس «۱». و هى صحيحة عمل بها الحلبى فكرهه «۲».

قال الشهيد: و الخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحا، إذا الاستناد يغايره، و ليس بمستلزم له «۳».

قلت: لأنّ حقيقة الاستناد الانضمام و الاعتماد المتعدّى ب «على» يفيد إلقاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله.

و لو قدر على القيام فى بعض الصلاة وجب بقدر مكنته، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فيقوم عند النيّة و التكبيرة، و يستمر قائما إلى أن يعجز فيجلس.

و أمّا خبر عمّار و أحمد بن الحسن، عن الصادق عليه السلام فيمن وجب عليه صلاة من قعود، فنسى حتى قام و افتتح الصلاة قائما ثمّ ذكر، فقال عليه السلام: يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد، و لا يعتدّ بافتتاحه الصلاة و هو قائم «۴» مفهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز، بل للعدو و افتتحها قائما عمدا.

و النسيان إمّا بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام، ثمّ تعمّد الافتتاح قائما، أو للعرى و افتتحها قائما عمدا أو نسيانا.

و فى نهاية الإحكام: إنّه إذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة و الركوع، فالأولى القيام قارئا، ثمّ الركوع جالسا، لأنّه حال القراءة غير عاجز عمّا يجب عليه، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا «۵». يعنى و يحتمل الابتداء بالجلوس.

ثمّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى يركع عن قيام، كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۱، ب ۱۰ من أبواب القيام، ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۰ س ۲۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۴، ب ۱۳ من أبواب القيام، ح ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳۹.

النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶»، لأنّه أهم من إدراك القراءة قائما مع ورود الأخبار بأنّ الجالس إذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، لكن الأخبار يحتمل اختصاصها بالجالس فى النوافل اختيارا. و المهذّب و ما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسألة الآتية.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفيّة «۷»، بل قام و أومأ بهما لأنّ كلّا منهما واجب بانفراده، فلا يسقط بتعذر غيره، و إن تعارض القيام و السجود و الركوع، بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا

الانحناء للركوع جلس و أتى بهما، لأنهما أهم. و كذا إن تعارض القيام و السجود وحده، و يحتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الإحكام، و يمكن التخيير.

و لو عجز عن القيام أصلا أي في جميع الصلاة لخوف مرض أو عدو أو حصول مشقّة شديدة صلّى قاعدا في جميعها بالنصوص و الإجماع مستقلا، لعموم النهي عن الاستناد منتصبا لوجوبه قائما، و الميسور لا يسقط بالمعسور، قدر على المشي أو لا، كما يعطيه إطلاقه هنا و في سائر كتبه «٨» سوى التذكرة، إذ لم يرد بالمشي قول و لا فعل، و كما أنّ فيه انتصابا ليس في القعود ففي القعود استقرار ليس فيه.

و أمّا قول الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي: المريض إنّما يصلّي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٢٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٣٤٨.

(٤) المهذب: ج ١ ص ١١١.

(٥) الوسيلة: ص ١١٤.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢١٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٣٢، نهاية الاحكام: ج ١ ص ٤٣٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٢، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٥ س ٧، ١٧، تبصرة المتعلمين: ص ٢٦- ٢٧.

يفرغ قائما «١». فإنّما يبيّن مقدار العجز المجوّز للقعود، و إنّه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها، و إن كان متمكّنا من الصلاة قائما بمشقّة فلم يتلازم العجزان و لا القدرتان.

و لا ضرورة إلى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في الذكرى «٢»، و لا مخالفة له، للأخبار التي سئل فيها عن الحدّ المجوّز للقعود، فأجاب: بأنّ: الإنسان أعلم بنفسه.

و في الذكرى تقديم القعود على القيام مضطربا «٣». و في التذكرة تقديم المشي على القعود «٤»، و فيهما نظر.

فإن تمكّن أي حدث تمكّنه حينئذ عجز عن القيام أصلا من القيام للركوع أو لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع، و لا يجب استئناف الصلاة كما قال به بعض العامة «٥» للأصل. و يمكن أن يريد أنّه إن كان من الابتداء متمكّنا من الركوع، قائما إلّا من القيام من أوّل الصلاة إلى الركوع، جلس للقراءة، ثمّ قام للركوع كما مرّ عن الشيخ و غيره. و إلّا يتمكّن من القيام للركوع ركع جالسا.

و أقلّه أن ينحني حتى يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه، و أكمله الانحناء حتى يحاذي وجهه موضع سجوده، و هل يجب رفع الفخذين عن الأرض و الساقين؟

أوجبه الشهيد «٦»، و فيه الاحتياط، لأنّ التذلّل فيه أقوى، و الهيئة عنده أقرب إلى هيئة الراكع عن قيام. و الظاهر وجوب تحري الأقرب إلى ذلك فالأقرب.

و يقعد كيف شاء للأصل و الأخبار لكن الأفضل التربع قارئا كما فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و غيرهما، لقول أحدهما عليهما السلام فى خبرى حمران بن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۹، ب ۶ من أبواب القيام، ح ۴.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٠ س ٢٩.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ٩.

(۵) عمدة القارئ: ج ٧ ص ١۶٢، الهداية: ج ١ ص ٧٨.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۶٨ درس ٣٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۴١٨ المسألة ١۶٣.

أعين و معاوية بن ميسرة: كان أبى إذا صلّى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجليه «١».

لأنّ ظاهره مواظبته عليه السلام، و هو يدلّ على فضله.

ثمّ المعروف من التربّع ما صرّح به الثعالبى فى فقه اللغة من أنّه: جمع القدمين و وضع إحداهما تحت الأخرى «٢». و ذكر الأصحاب أنّ المراد هنا نصب الفخذين و الساقين، و هو القرفصاء، و هو الذى ينبغى فضله لقربه من القيام، و لا يأباه مادة اللفظ و لا صورته، و إن لم أظفر له بنصّ من أهل اللغة.

و الأفضل يثنى الرجلين و فرشهما راكعا إن لم يقم له، للخبرين، و ليتحقّق أكمل الوجهين و رفع الفخذين للانحناء و التورّك متشهّدا كما فى المبسوط «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح «۵»، لعموم دليل استحبابه، و يأتى إن شاء اللّه.

و نسبه المحقّق فى كتبه إلى القيل «۶». و فى الجامع التربّع فيه أيضا «٧»، و لا أعرف وجهه.

و لو عجز عن القعود مستقلّا قعد مستندا، فإن عجز عن الانتصاب فيه صلّى منحنيا حسب ما أمكنه، فإن عجز عنه أصلا صلّى مضطجعا بالنصوص و الإجماع على الجانب الأيمن إن أمكنه كما عليه المعظم، فإن لم يمكنه فالأيسر كما فى السرائر «٨» و الجامع «٩».

و أرسل فى الفقيه «١٠» عن النبى صلى اللّه عليه و آله، و أفاده قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٠٣، ب ١١ من أبواب القيام، ح ۴.

(٢) فقه اللغة: ص ١٩٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٠.

(۴) الوسيلة: ص ١١۴.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢١.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ١۶٣، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١، المختصر النافع: ص ٣٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٧۶.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣۴٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣۶٢ ح ١٠٣٧.

المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا كيف قدر صلّى، أمّا أن يوجّه فيومئ إيماء، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنّه له جائز، و يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومئ للصلاة إيماء «١». و فى الذكرى عن بعض الأصحاب التخيير بين الجانبين «٢».

قلت: و هو خيرة التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴» قال فيه: و الأفضل الأيمن.

يجب كونه حينئذ مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع فى اللحد كما نطق به خبر عمّار، و لبعض العامة «۵» قول بكون رجليه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها.

فإن عجز عن الاضطجاع رأسا صلّى مستلقيا يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة كالمحتضر، للنصوص و الإجماع، و من العامة من قدّمه على الاضطجاع «۶».

و يكبّر ناويا و يقرأ فى الحالين كغيرهما ثمّ يومئ للركوع و السجود بالرأس إن أمكنه، و يرفع ما يسجد عليه إن أمكنه كما يأتى، و إن لم يمكنه شىء من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما، و سجوده الأوّل تغميضهما و رفعه فتحهما، و سجوده الثانى تغميضهما و رفعه فتحهما صحّ كما أرسل فى الفقيه «٧» و الكافى «٨» عن الصادق عليه السلام، و فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٩١، ب ١ من أبواب القيام، ح ١٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨١ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ١٧.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۴٠.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ٣١۶، المبسوط للسرخسى: ج ١ ص ٢١٣.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ٣١۵.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣۶١ ح ١٠٣٣.

(٨) الكافى: ج ٣ ص ۴١١ ح ١٢.

الوسيلة «١» و الجامع «٢» و المراسم جعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع «٣»، و لا دليل عليه.

و يجرى الأفعال على قبله أى يقصد الركوع و السجود بالتغميضين و الرفع بالفتح، فبالقصد ينصرف كلّ إلى ما يقصد، و يترتّب

عليه حكم الركوع و السجود فى الزيادة و النقصان.

و يجرى الأذكار على لسانه مع القدرة فإن عجز عنه أخطرها بالبال، و الأعمى الذى يعجز عن الفتح أو التغميض أو وجع العين كذلك يكتفى بالأذكار و إجراء الأفعال بالبال.

و يستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومتى الأصابع بحذاء ركبتيه، و يستحب النظر إلى موضع سجوده، كلّ ذلك للسكون و الخشوع، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة. و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك «۴».

و لأنّ الصادق عليه السلام فى بيان الصلاة لحماد: أرسل يديه على فخذيه و قد ضمّ أصابعه «۵».

فروع أربعة:

أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع

أو بالاستلقاء استلقى و إن قدر على القيام و لو كان لا يبرأ إلّا بالإيماء للركوع و السجود أومأ و إن قدر عليهما، و كذا إن كان لا يبرأ إلّا بترك الإيماء أيضا تركه، كلّ ذلك

---

(۱) الوسيلة: ص ۹۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۳) المراسم: ص ۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۰، ب ۱۷ من أبواب القيام، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۰، ب ۱۷ من أبواب القيام، ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۴۰۵

للضرورة.

و فى صحيح ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلّى، فرخّص فى ذلك، و قال: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ «۱».

و فى طب الأئمة عن بزيع المؤذّن أنّه سأله عليه السلام أنّى أريد أن أقدح عينى، فقال: استخر اللّه و افعل، فقال: هم يزعمون أنّه ينبغى للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا لا يصلّى قاعدا، قال: افعل «۲».

و خالف الأوزاعى و مالك «۳» لما روى أنّ ابن عباس لمّا كفّ أتاه رجل فقال:

إن صبرت سبعة أيام لا تصلّى إلّا مستلقيا داويت عينيك، فأرسل إلى جماعة من الصحابة فقالوا له: إن متّ فى هذه الأيام فما الذى تصنع بالصلاة، فلم يفعل «۴»، و لا حجة فيه لوجوه ظاهرة.

ب: ينتقل كلّ من العاجز إذا تجددت قدرته

فى الصلاة و القادر إذا تجدد عجزه فيها إلى الطرفين من غير استئناف لها كما زعمه بعض «۵» العامة للأصل، و النهى عن إبطال

العمل، و الامتثال المقتضى للإجزاء، و الطرفان هما القيام مستقلا و الاستلقاء.

و كذا المراتب بينهما ينتقل من كلّ منها إلى ما يقدر عليه بعد العجز عنه، أو عمّا فوقه من غير استئناف. قال فى النهاية: نعم لو اتفقت المشقّة فالأولى عندى استحباب الاستئناف «۶». يعنى لو كان القعود- مثلا- للمشقّة فى القيام لا للعجز عنه فانتفت فى الأثناء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۹، ب ۷ من أبواب القيام، ح ۱.

(۲) طب الأئمة: ص ۸۷.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۳۱۴.

(۴) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۳۰۹ مع نقصان.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۳۲۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۰۶

ج: لو تجدّد الخف حال القراءة قام تاركا لها، فإذا استقل

أى أتمّ القيام و سكن قائما أتمّ القراءة، و لم تجز له القراءة منتقلا و بالعكس أى تجدد الثقل حالها يقرأ فى هويّة، و الفرق واضح، لكن يشكل كما فى الذكرى، بأن الاستقرار شرط مع القدرة، و لم يحصل فى الهوى، فالقراءة فيه، كتقديم المشى على القعود «۱».

و لو خف بعد القراءة، وجب القيام دون الطمأنينة للهوىّ إلى الركوع، أمّا وجوب القيام فظاهر، و أمّا عدم وجوب الطمأنينة فللأصل.

و احتمل الشهيد وجوبها، لأنّ الركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة «۲».

و لضرورة السكون بين الحركتين، و فيه أنّ الطمأنينة زائدة عليه.

و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب أو بعدها قبله كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حدّ الراكع و لم يجز له الانتصاب، لاستلزامه الزيادة فى الركوع، و سكت عن الذكر إلى الارتفاع كالقراءة.

فلو كان شرع فيه، و لم يكمل كلمة «سبحان» أو «ربى» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة و عدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثمّ الاستئناف عند تمام الارتفاع. و إن كان أكمل «سبحان ربى» أو «سبحان ربى العظيم» فهل يجوز له البناء عليه؟ قال الشهيد: فإن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام، إلّا أن نقول: هذا الفصل لا يقدح فى الموالاة، و إن أوجبنا التعدد أتى بما بقى قطعا «۳» انتهى.

و إن خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال، و كذا إن خف فى الاعتدال قبل الطمأنينة فيه.

و إن خف بعد الطمأنينة فيه ففى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام فى وجوب القيام

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۲ س ۶- ۱۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۲ س ۶- ۱۳.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۱۸۲ س ۶- ۱۳.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۴۲.

لیسجد عن قیام إشکال «۱». و فی الذکری: و فی وجوب الطمأنینة فی هذا القیام بعد «۲».

و فی نهایة الإحکام: أمّا لو قلنا بالقنوت الثانی فی الجمعة بعد الرکوع احتمل أن یقوم لیقنت، و لو قنت جالسا فإشکال، ینشأ من مخالفته الهیئة المطلوبة للشرع مع القدرة علیها، و من استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر «۳»، انتهی.

و کان الأولی ترک قوله: «للعذر»، و إن تمکّن من القیام للاعتدال من الرکوع دون الطمأنینة فیه وجب، و الأولی الجلوس بعده مطمئنا فیه.

د: لا یجب القیام فی النافلة و لا یشترط به فیجوز أن یصلّیها قاعدا لا لعذر لکن الأفضل القیام کلّ ذلک بالإجماع و النصوص، ثمّ الأفضل إن صلّاها جالسا أن یقوم فی آخر السورة، فیرکع عن قیام أو احتساب رکعتین برکعة للأخبار «۴».

و فی جواز الاضطجاع و الاستلقاء فیها اختیارا نظر، من عدم النقل قولا أو فعلا، و من أصل عدم الاشتراط، و معه أی الجواز الأقرب جواز الإیماء للرکوع و السجود للأصل مع کونه الهیئة المعهودة للمضطجع و المستلقی، و یحتمل العدم لخروجه عن حقیقتیهما، و إنّما ثبتت بدلیته منهما ضرورة.

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۱۸۲ س ۱۵.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۹۷، ب ۵ من أبواب القیام.

الفصل الثانی فی النیّة

اشارة

و هی رکن أی تبطل الصلاة بترکها عمدا و سهوا مع العلم و الجهل، فإنّما الأعمال بالنیّات، سواء جعلناها شرطا، أو شطرا و الرکنیة ثابتة فی الفرض و النفل، فلا نفل بدونها، کما لا فرض بخلاف القیام.

و هی القصد إلی إیقاع الصلاة المعیّنة کالظهر- مثلا- أو غیرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة إلی اللّه، و الوجوب أو الندب، و الأداء أو القضاء إنّما یجبان لأنّها إنّما تتعیّن بهما، فیکفی قصد إیقاع فرض الظهر من هذا الیوم- مثلا- و مضی «۱» فی الطهارة إیجابه و التعرّض للوجه و الکلام فیه.

و تبطل النیّة لو أخلّ بإحدی هذه النیّات التی هی أجزاء لنیّة الصلاة و الواجب القصد فهو حقیقة النیّة لا اللفظ کما یتوهم وجوبه بعض العامة «۲»، بل التلفظ بآخر أجزائها ممّا یوقع الشکّ فی قطع همزة «اللّه» من التکبیر أو الوصل، فالاحتیاط ترکه.

---

(۱) فی ع «و هو».

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۲۷۷، مغنی المحتاج: ج ۱ ص ۱۵۰.

و يجب انتهاء النيّة مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخلّلهما زمان و إن قلّ لما مرّ فی الوضوء من أنّ حقيقتها القصد المقارن للمنوی، و أنّ ما قبله عزم، و إن كان ظاهر العبارة خروج المقارنة عن حقيقتها، و أنّها شرط لصحتها «۱». و كذا ذكر فخر الإسلام «۲» أنّه أطلق النيّة علی مطلق القصد مجازا.

لكن ينبغی أن يحمل الكلام علی أنّه يجب فی تحقّق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير، و لا يجوز الابتداء بها أوّل التكبير و الانتهاء آخره كما فی التذكرة «۳»، للزوم خلو التكبير من النيّة.

و يجب إحضار ذات الصلاة أی نوعها من اليومية و المنذورة و نحوهما و صفاتها الواجبة فی التعيين و التمييز من الوجوب و الأداء و التمام و مقابلاتها، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة من الصلاة مثلا علی الوجوه المذكورة لتتميّز عن غيرها من أفراد النوع المنوی.

بشرط العلم بوجه كلّ فعل من أفعالها من الوجوب و الندب، إمّا بالدليل أو التقليد لأهله أی لا بدّ من العلم بوجوب الواجبات منها و ندب المندوبات، لئلا يخالف غرض الشارع، فيوقع الواجب لندبه أو يعكس، و لا بدّ من استناد علمه إلی أحد الطريقين لوجوب تلقّی العبادات من الشارع، و لذا لا تقبل ممّن لا يؤمن بالشرع و إن وافقته و وقعت قربة إلی اللّه.

هذا إن لم تعارض الأدلّة فی نظره أو نظر مفتيه، و إلّا أوقع ما تحيّر فيه لذلک للّه من غير قصد إلی الوجوب أو الندب.

و بشرط أن يستديم القصد المذكور حكما إلی الفراغ من الصلاة، أی بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها أی غير الصلاة و الأفعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع أجزاء العبادة للإخلاص، أی القصد

(۱) فی ع «صحتها».

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۴.

إليها للّه، و المقارنة فعلا خارجة عن الطوق فأقيم مقامها حكمها، و هو أن لا يحدث منافی القصد.

فلو نوی الخروج من الصلاة فی الحال أو تردد فيه كالشاک فی شیء و أتی ببعض الأفعال كذلک بطلت الصلاة كما فی الخلاف «۱»، لوقوع بعض منها بلا نيّة و إن لم يأت بشیء من أجزائها الواجبة كذلک، بل رفض قصد الخروج أو التردد ثمّ أتی بالباقی اتجهت الصحة، لوقوع جميعها مع النيّة.

و يحتمل البطلان لكونه كتوزيع النيّة علی الأجزاء، فإنّه لمّا نقض النيّة الأولی فلما نوی ثانيا، نوی الباقی خاصة.

و لو نوی فی الركعة الأولی مثلا الخروج فی الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلی الثانية لمن قصد نقض النيّة غير نقضها.

و الوجه عندی أنّه نقض للنيّة، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيّة الخروج فی الحال، و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع.

و كذا لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل وقوعه، و كذا إن لم يقع حتی أتمّ

الصلاة. و الوجه عندى أنّه كالتردّد فى الإتمام، فإن دخل و هو متذكّر للتعليق مصرّ عليه خرج قطعا.

و إن دخل و هو ذاهل فالأقرب البطلان أيضا، و إن لم نقل به عند التعليق، لأنّ التعليق المذكور مع وقوع المعلّق عليه ينقض استدامة حكم النيّة، و يحتمل الصحة احتمالا واضحا، لكون الذهول كرفض القصد.

و لو نوى أى قصد أن يفعل المنافى للصلاة، من حدث، و استدبار و نحوهما، فإن كان متذكّرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج، و إن لم يكن

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٧ المسألة ٥٥.

متذكّرا لها لم تبطل، إلّا معه على إشكال فى أنّ نيّة المخرج كنيّة الخروج.

و الأقوى العدم كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «۴»، و فى المبسوط: إنّه يأثم «۵»، و فيه نظر، إلّا أن يكون متذكرا للمنافاة.

و تبطل لو نوى الرياء بكلّها أو ببعضها مع القربة أو لا معها، للنهى المقتضى للفساد. و فى الانتصار صحتها و إن لم يثب عليها «۶»، نظرا إلى أنّ الإخلاص واجب آخر، و إن النهى عن الرياء لا الفعل بنيّة.

أو نوى به أى ببعضها غير الصلاة فإنّها نيّة الخروج، و لذا تبطل و إن كان البعض ذكرا مندوبا و عليه منع ظاهر، فإنّه إن قصد بنحو «سبحان ربى العظيم» فى المرّة الثانية التعجّب لم يكن نوى الخروج، و لحوقه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلانا.

أمّا إذا كان ما نوى به غير الصلاة زيادة على الواجب فى الهيئات كزيادة الطمأنينة، فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادتها فى كلّ قيام و قعود و ركوع و سجود، و هذا مبنى على أمرين:

أحدهما: بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق.

و الثانى: أنّ الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثّر كالحدوث.

و احتمال الصحّة على هذا مبنى على أحد أمرين:

إمّا أنّه لا يعد الاستمرار فعلا عرفا، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثّر.

و إمّا لأنّ الكثير المتفرق لا يبطل.

و يجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضى إلى الخروج عن حدّ المصلّى، و يكون المراد أنّ الوجه عدم البطلان إلّا مع الكثرة. و يحتمل البطلان مطلقا، لكونه

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۶٧ س ١١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(۶) الانتصار: ج ١ ص ١٧.

نوى الخروج بذلك، و ضعفه ظاهر كما عرفت.

و يجوز نقل النيّة من صلاة إلى أخرى، و تجزى و تصح الأخرى بهذه النيّة و إن خلى أوّلها عن نيّتها بالنصوص فى مواضع كالنقل من الحاضرة إلى الفائتة أو العكس، أو من الحاضرة المتأخّرة إلى المتقدمة، أو «١» من الفريضة إلى النافلة لناسى سورة الجمعة، و لناسى الأذان، و لطالب صلاة الجماعة، و لا نقل من نقل إلى فرض إلّا على قول الشيخ فى الصبى يبلغ فى الصلاة «٢».

فروع ستة:

أ: لو شكّ فى إيقاع النيّة بعد الانتقال

من محلّه، و هو الشروع فى التكبير لم يلتفت، لقول الصادق عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إذا خرجت من شىء فدخلت فى غيره فشككت فليس بشىء «٣».

و فى الذكرى: لو شكّ فى أثناء التكبير فالأقرب الإعادة، و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير «۴».

قلت: أمّا على هذا القول فظاهر، و أمّا على غيره فلعلّه لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه، و إنّما تنعقد بتكبير مقرون بالنيّة، و الأصل العدم، و أمّا بعد انعقادها فالأصل الصحة.

و لو شكّ فى إيقاعها فى الحال أى قبل الانتقال يستأنف النيّة ليقترن بها التكبير، و لو شكّ فيما نواه بعد الانتقال أنّه ظهر أو عصر مثلا، أو أنّه فرض أو نفل، أو أنّه أداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أى ما قام

---

(١) فى النسخة المطبوعة من القواعد «والى».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠۶ المسألة ۵٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠، ب ٢ من أبواب الوضوء، ح ٢. و فيه اختلاف فى السند، و الكافى: ج ١ ص ٣۴ ذيل الحديث ٢.

(۴) و ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

إليها كما فى الذكرى «١» للأصل. و قول الصادق عليه السلام لابن أبى يعفور: إذا قمت فى فريضة فدخلك الشك بعد فأنت فى الفريضة «٢». و إنّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أوّل صلاته.

و فى المبسوط: إنّه إن تحقّق أنّه نوى، و لا يدرى نوى فرضا أو نفلا، استأنف الصلاة احتياطا «٣».

و لو لم يعلم شيئا ممّا قام إليه بطلت صلاته لعدم الترجيح، و لو شكّ بعد الفراغ أنّه كان نوى الظهر أو العصر، ففى التذكرة احتمال البناء على الظهر، و أن يصلّى أربعا عمّا فى ذمته «۴»، يعنى إن كان ما صلّاه فى الوقت المشترك.

و فى الذكرى: إنّ الأقرب الأوّل «۵».

ب: النوافل المسببة

أى المقيّدة بأسباب خاصّة لا بدّ فى النيّة من التعرّض بسببها كالعيد و الاستسقاء و صلاة الزيارة و الطواف ليتميّز المنوى و يتعيّن.

قال فى التذكرة: أمّا غير المقيّدة- يعنى بسبب و إن تقيّدت بوقت- كصلاة الليل و سائر النوافل، فيكفى نيّة الفعل عن القيد. و قال الشافعى: لا بدّ فى الرواتب من تعيين إضافتها إلى الفرائض فى وجه، و فى آخر يشترط فى ركعتى الفجر خاصة، و فى الوتر لا يضيفها إلى العشاء. و فى التعرّض للنفلية إشكال، ينشأ من أصالتها و الشركة «۶».

و فى نهاية الإحكام: أمّا النوافل فأمّا مطلقة- يعنى عن السبب و الوقت- و يكفى فيها نيّة فعل الصلاة، لأنّها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۲، ب ۲ من أبواب النيّة، ح ۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۱- ۱۱۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۱۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲۴.

أن تحصل له «۱».

قلت: لكنه إذا أراد فعل ما له كيفية مخصوصة كصلاة الحبوة و صلاة الأئمة عليهم السلام عيّنها.

قال: و لا بدّ من التعرّض للنفلية على إشكال، ينشأ من الأصالة و الشركة «۲».

قلت: العدم أوجه عندى.

قال: و لا يشترط التعرّض لخاصتها، و هى الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات، و أمّا معلّقة بوقت أو سبب، و الأقرب اشتراط نيّة الصلاة و التعيين و النفل، فينوى صلاة الاستسقاء و العيد المندوب، و صلاة الليل و راتبة الظهر على إشكال «۳» انتهى.

و الأقرب عندى اشتراط التعيين بالسبب فى بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف و الزيارة و الشكر، دون بعض كالحاجة و الاستخارة، و دون ذوات الأوقات، إلّا أن تكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد، و الغدير، و المبعث فيضيفها إليها ليتعين.

و لا يشترط التعرّض للنفل إلّا إذا أضافها إلى الوقت، و للوقت فرض و نفل، فلا بد إمّا من التعرّض له أو للعدد ليتميّز فينوى الحاضر فى الظهر، مثلا أصلى ركعتين قربة إلى اللّه، و فى الفجر أصلّى نافلة الفجر.

ج: لا يجب فى النيّة التعرّض للاستقبال

أى التوجّه إلى القبلة كما زعمه بعض العامة «۴»، للأصل، كما لا يجب التعرّض لها فى الشروط ككونه على الطهر، و لا عدد الركعات فيكفى أصلّى فرض الصبح و الصلاة المنذورة، و للطواف و للزيارة إن تكثّرت نوى: أصلّى من المنذورة، و فى النفل يكفى أصلى أو أصلى نفلا أو من نافلة الظهر.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۴) المجموع: ج ۳ ص ۲۸۰.

و لا التمام و لا القصر فی الیومیة، فإنّه إن كان حاضرا انصرف إلی التمام و إلّا فإلی القصر. و إن تخیّر بینهما فكذلك لتخیّره بین الإتمام و القصر بعد الشروع، و إن ذهل عنهما عنده أو نوی الضد، خصوصا إذا نوی التمام فقصّر، و احتمل الشهید «۱» التعرض لأحدهما إذا تخیّر.

د: المحبوس و من بحكمه

إذا نوی مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء، فبان الخروج أجزأ، لأنّه مكلّف بظنه، و لأنّ المقصود به إنّما هو تعیین الفرض بأنّها فرض الیوم الفلانی لیتمیّز عن غیرها و قد حصل، كما إذا نوی فرض ظهر الیوم ظانا أنّه یوم الجمعة و لم یكنه. و فی نهایة الإحكام: لأنّه بنی علی الأصل «۲». و فی التحریر «۳» و المنتهی «۴» أعاد.

و لو بان عدم الدخول أعاد لعدم أجزاء الصلاة إذا أوقع جمیعها قبل الوقت اتفاقا. و لو ظنّ الخروج فنوی القضاء ثمّ ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت، لأنّه مكلّف بظنه، و لأنّه عین الفرض، بأنّها فرض الیوم الفلانی و هو المقصود، و الأصل البراءة من القضاء، لأنّه بأمر جدید.

و أمّا إذا ظهر الخلاف فی الوقت، فالوقت سبب وجوب الصلاة، و لم یعلم براءة العهدة منها بما فعله، لأنّه علی غیر وجهه. و فیه أنّه إن كان علی غیر وجهه وجب القضاء أیضا، و إلّا لم یجب الإعادة فی الوقت.

و فی التحریر «۵» و المنتهی الإعادة مطلقا «۶»، و احتمل فی الإیضاح «۷» الصحة إن خرج الوقت فی أثناء الصلاة بناء علی أحد الأقوال فی الصلاة التی بعضها فی

(۱) ذكری الشیعة: ص ۱۷۷ س ۲۶.

(۲) نهایة الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۱.

(۳) تحریر الاحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۱۲.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۶۶ س ۳۴.

(۵) تحریر الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۱۳.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۶۶ س ۳۴.

(۷) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۷.

الوقت دون بعض.

و الوجه عندی الصحة مطلقا، لأنّه نوی فرض الوقت، لكنّه زعم خروجه، و هو لا یؤثّر؟.

ه‍: لو عزبت النیّة فی الأثناء صحّت صلاته

إجماعا، لأنّ الاستدامة ممّا لا یطاق غالبا.

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنيّة الندب بطلت الصلاة

لمنافاته القربـة، عالما أو جاهلا، فإنّه مع العلم خالف الوجه الشرعى عمـدا فكيف ينوى القربة؟! و مع الجهل لم يتلّقه من الشارع فلا قربة أيضا، و إن اعتبرنا الوجه فى النية كما اختاره المصنف، فالأمر ظاهر فى الحالين، و فى السهو و النسيان و الخطأ أيضا.
و كـذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا لالتحاقه لـذلك باللغو من الكلام و الفعل، و لأنّه أدخل فيها ما لم يـدخله الشارع، و هو مبطـل و إن قـلّ الفعـل، إلّا مع السـهو أو النسيان أو الخطأ. و مـا احتمله الشـهيد من الصـحة لاشتراك الواجب و النـدب فى الرجحان «۱»، و إنّما الاختلاف فى المنع من الترك، و هو مؤكّد لا يبطل، فظاهر الفساد.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۱۷

الفصل الثالث تكبيرة الإحرام

و هى ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا

بالإجمـاع و النصوص، خلافا لبعض العامـة «۱». و أمّـا نحو صـحيح البزنطى أنّه سأل الرضا عليه السـلام عن رجل نسـى أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه «۲».
فيحتمل احتمالا ظاهرا أنّه إذا كان متذكّرا لفعل الصلاة عنده أجزأه فليقرأ بعده إن لم يكن مأموما، ثمّ ليكبّر مرّة أخرى للركوع و ليركع، إذ ليس عليه أن ينوى بـالتكبير أنّه تكبيرة الافتتـاح كما فى التـذكرة «۳» و الذكرى «۴» و نهايـة الإحكام «۵» للأصل، فلا حاجة إلى الحمل على التقيّة أو الشكّ، مع أن الأجزاء ينافره.

و صورتها:

«اللّه أكبر»، فلو عرّف «أكبر» أو عكس الترتيب، أو أخلّ بحرف، أو قال: الرحمن «اللّه الجليل أكبر» أو كبّر بغير العربيّة اختيارا

---

(۱) المجموع: ج ۳ ص ۲۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۸، ب ۳ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۱۸

أو أضـافه إلى شـىء أى شـىء كان كالموجودات و المعلومات أو قرنه ب «من» و مجرورا بها كـذلك، و إن عمّم كقوله: «أكبر من كـلّ شـىء» و إن كـان هو المقصود أو لو قـال: أكبر من أن يوصف و إن كـان هو المقصود، كمـا رواه الصـدوق فى معـانى

الأخبار، عن الصادق عليه السلام بطريقين «١» بطلت الصلاة، لوجوب التأسّى، خصوصا فى الصلاة و تلقّى العبادات من الشارع، و لم تتلقّ إلّا كذلك.

و للعامّة خلاف فى جميع ذلك «٢».

و عن أبى على «٣» كراهية تعريف «أكبر» باللام. و من الإخلال بحرف إسقاط همزة «اللّه» للوصل بلفظ النيّة أو لا له. قال الشهيد: لأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنّما كان يقطع الهمزة، و لا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، و لا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلّفه فقد تكلّف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا «۴»، انتهى.

و عن بعض متأخّرى الأصحاب: الوصل إذا اقترن بلفظ النيّة، لوجوبه لغة، و كون القطع حينئذ لحنا مع جواز التلفّظ بالنيّة، و القطع أحوط، لأنّه المعهود من الشارع و نوى به، و لفظ النيّة لا اعتداد به شرعا، و إن جاز فهو بحكم المعدوم.

و لمّا وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الأعجمى التعلّم

مع سعة الوقت و إمكانه، كما يجب عليه تعلّم الفاتحة، خلافا لأبى حنيفة «۵» فلم يوجب العربية مطلقا، فإن لم يمكنه التعلّم إلّا بالمسير إلى قرية أو بلد وجب و إن بعد.

---

(١) معانى الأخبار: ص ١١ ح ١ و ٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢٨.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٣١.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ٥٢۶.

قال فى نهاية الإحكام: بخلاف التيمّم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة، لأنّه بالتعلّم يعود إلى موضعه و ينتفع به طول عمره، و استصحاب الماء للمستقبل غير ممكن.

قلت: و العمدة ورود الرخصة فى التيمّم دونه.

قال: و يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعلّم، و لا يجوز له الصلاة بالترجمة فى أوّل الوقت حينئذ، فإن علم انتفاء التعليم فى الوقت جاز أن يصلّى بالترجمة فى أوّل الوقت، و لو أخّر التعلم مع القدرة لم تصحّ صلاته، بل يجب عليه الإعادة بعد التعلّم «١».

و فى التذكرة: بخلاف التيمّم فى أوّل الوقت إن جوّزناه، لأنّا لو جوّزنا له التكبير بالعجمية فى أوّل الوقت، سقط فرض التكبير بالعربية أصلا، لأنّه بعد أن صلّى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت و فى الوقت الثانى مثله، بخلاف الماء، فإنّ وجوده لا يتعلّق بفعله «٢»، انتهى.

لا يقال: لم لا يجوز أن تصحّ الصلاة و إن أثم بترك التعلّم كما فى آخر الوقت.

لأنّا نقول: إن صحّت فى أوّل الوقت لم يكن أثم، لأنّ وجوب التعلّم إنّما يتعلّق به فى وقت الصلاة كتحصيل الماء و الساتر، فكما

لا تصحّ الصلاة عاريا فى أوّل الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، و تصحّ فى آخره و إن كان فرط فى التحصيل، فكذا ما نحن فيه.

فإن ضاق الوقت عن التعلّم أو لم يطاوعه لسانه، أو لم يجد من يعلّمه و لا سبيل إلى المهاجرة للتعلّم أحرم بلغته كما فى المبسوط «٣» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و المعتبر «۶» و الإصباح «٧» وجوبا، كما فى نهاية الإحكام قال: لأنّه ركن

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۵۵- ۴۵۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٧٩.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ١۵٣.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ۴٢٠

عجز عنه فلا بد له من بدل، و الترجمة أولى ما يجعل بدلا منه، لأدائها معناه، و لا يعدل إلى سائر الأذكار «١». يعنى ما لا يؤدّى معناه، و إلّا فالعربى منها أقدم نحو اللّه أجل أو أعظم.

و فى الذكرى: لأنّ المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعذّر اللفظ وجب اعتبار المعنى «٢». يعنى أنّه يجب لفظ له العبارة المعهودة و المعنى المعهود و إن لم يجب إخطاره بالبال، فإذا تيسرت العبارة لم يسقط المعنى. و هو معنى ما فى المعتبر من قوله: لأنّ التكبير ذكر، فإذا تعذّر صورة لفظه روعى معناه، لكن ليس فيه إلّا الجواز «٣». و كذا المبسوط «۴» و الإصباح «۵»، و لكنه إذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب.

و إن عرف عدّة لغات غير العربية، ففى نهاية الإحكام تساوى الجميع، قال:

و يحتمل أولوية السريانيّة و العبرانيّة، لأنّه تعالى أنزل بهما كتبا، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما، و الفارسية بعدهما أولى من التركية و الهندية «۶».

قلت: لعلّ أولويّة الفارسيّة لاحتمال نزول كتاب المجوس بها.

و ما قيل: من أنّها لغة حملة العرش، قال: و ترجمة التكبير بالفارسية «خداى بزرگتر» فلو قال: «خداى بزرگ» و ترك التفضيل لم يجز «٧».

قلت: «بزرگتر» بفتح الراء الأخيرة أو كسرها، و هو لغة بعض الفارسيين، و فى لغة أخرى «بزرگتر است» و أمّا لفظ «خداى» فليس مرادفا «للّه»، و إنّما هو مرادف «للمالك» و الرب بمعناه، و إنّما المرادف له «ايزد» و «يزدان».

و الأخرس الذى سمع التكبيرة و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفّظ بها

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۵۵.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٢٩.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۵٣.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۴۲۱

أصلا، و من بحكمه من يمنعه من النطق غير الأخرس يعقد قبله بمعناها أى بإرادتها و قصدها، لا المعنى الذى لها، إذ لا يجب إخطاره بالبال.

و أمّا قصد اللفظ فلا بد منه مع الإشارة و تحريك اللسان و الشفة و اللهاة، أمّا التحريك فلوجوبه على الناطق بها، فلا يسقط بسقوط النطق، و الاقتصار على اللسان لتغليبه، كقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۱».

و هو مستند الإشارة هنا.

و أحسن المصنّف حيث لم يقيّد الإشارة بالإصبع هنا كما قيّدها بها فى غيره كالمبسوط «۲»، لأنّ التكبير لا يشار إليه بالإصبع غالبا، و إنّما يشاربها إلى التوحيد.

و يتخيّر فى تعيينها من السبع

التى سيجىء استحباب ست منها كما فى الشرائع «۳» و النافع «۴» و شرحه «۵» و الإصباح «۶» و الاقتصاد «۷» و المصباح «۸» و مختصره «۹»، و فى الأربعة الأخيرة أنّ الأفضل جعلها الأخيرة.

و قد يظهر من المراسم «۱۰» و الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲» أنّه متعيّن، و لا أعرف لتعيينه أو فضله علّة، و لذا نسب فضله فى التذكرة «۱۳» إلى المبسوط. بل خبرا زرارة و حفص، عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيّدان العدم، لتعليلهما السبع، بأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كبّر للصلاة و الحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره، فلم يزل صلى اللّه عليه و آله يكبّر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱، ب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة، ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۹.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۹، و ليس فيه الأفضلية.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۳۲- ۳۳.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) المراسم: ص ۷۰.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٢٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٧ س ۴.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٨.

و يعالج الحسين عليه السلام حتى أكمل سبعا فأحار الحسين عليه السلام فى السابعة «١».

نعم يترجّح ذلك بالبعد عن عروض المبطل، و قرّب الإمام من لحوق لاحق به.

و لو كبر للافتتاح ثمّ كبر له ثانيا بطلت صلاته كما فى الشرائع «٢» و الجامع «٣» و المبسوط «۴» و الإصباح، و فيها لأنّ الثانية غير مطابقة للصلاة «۵»، يعنيان أنّه زادها جزء على ما شرع، فلا تكون صلاته صلاة مشروعة.

و فى التذكرة: لأنّه فعل منهى عنه، فيكون باطلا و مبطلا للصلاة «۶». و فى نهاية الإحكام: بطلت هذه للنهى عنها، و الأولى إذا زاد فى الصلاة ركنا «٧». و كأن الكلّ بمعنى.

ثمّ المختار أنّها إنّما تبطل إن لم ينو الخروج قبل، و ذلك بأنّ ينوى الصلاة ثانيا بناء على جواز تجديد النيّة فى الأثناء أى وقت أريد لا على الخروج منها، و يقرن النيّة بالتكبير سهوا، أو لزعمه لزوم التكبير، أو جوازه كلّما جدّد النيّة جاعلا له جزء من الصلاة و البطلان لزيادة الركن، فإنّ الركن من التكبير هو المقرون بالنيّة، و فى إبطاله سهوا نظر، لعدم الدليل.

نعم فى الصورة الثانية زاد عمدا فى الصلاة جزء ليس منها شرعا و هو مبطل.

و احتمل الشهيد البطلان بنيّة الافتتاح بالثانية و إن لم يصحبها نيّة الصلاة «٨».

و عندى أنّ نيّة الافتتاح ملزوم نيّة الخروج، أمّا لو نوى الخروج أوّلا فتبطل به الصلاة، لارتفاع استمرار النيّة ثمّ تنعقد بالتكبير ثانيا مع النيّة، إلّا على ما مضى من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢١ و ٧٢٢، ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١ و ۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٨٠.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٠۵.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ٢١.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۵٨.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٧٩ س ٨.

القول بأنّه إنّما ينافى الاستمرار لو قارنه جزء من أجزاء الصلاة.

و لو كبر له ثالثا نوى الخروج أوّلا، بأن جدّد النيّة ثالثا و قرنها بالتكبير صحّت، و إن لم يكن علم البطلان بالثانى فإنّه لم يزد فى الصلاة شيئا و إن زعم أنّه زاد.

و يجب أن يوقع التكبير بتمامه قائما

كما فى الشرائع «۱» و النافع «۲» للصلوات البيانية، و لأنّه جزء من الصلاة المشروط بالقيام إلّا فى بعض أجزائها المعلومة، و عليه منع. و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: إذا أدرك الامام و هو راكع كبّر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة «۳».

فلو تشاغل بهما أى التكبير و القيام دفعة أو ركع قبل انتهائه مأموما أو غيره بطلت صلاته عمدا أو سهوا أو جهلا، لكون القيام فى الركن ركنا. خلافا للشيخ، فقال فى الخلاف «۴» و المبسوط: إنّه إن كبّر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع، و أتى ببعض التكبير منحنيا، صحّت صلاته «۵». و فى الذكرى: لم نقف على مأخذه «۶».

قلت: استدلّ عليه فى الخلاف بأنّ الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير و انعقاد الصلاة به، و لم يفصّلوا بين أن يكبّر قائما أو يأتى به منحنيا، فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل «۷».

قلت: عرفت الدليل، و بعبارة أخرى كلّ عبادة خالفت ما تلقّيناه من الشارع زيادة أو نقصانا أو هيئة فالأصل بطلانها إلى أن يقوم دليل على الصحة، من غير

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۰.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۴۱، ب ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۰ المسألة ۹۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۳۵.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۱ المسألة ۹۲.

افتراق بين الجاهل و العالم العامد و الساهى.

و يجب فيه إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا

فإنّه لفظ، و اللفظ إمّا صوت أو كيفيّة له، و الصوت كيفيّة مسموعة، و الأخبار ناطقة به فى القراءة «۱».

و أمّا صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرّك لسانه بقراءته فى لهواته من غير أن يسمع نفسه، قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهما «۲». فحمله الشيخ على من يصلّى خلف من لا يقتدى به تقيّة «۳».

و يجوز حمله على المأموم و نهيه عن القراءة، و تجويز التوهّم له.

و يستحب ترك المدّ فى لفظ الجلالة

كما فى الشرائع «۴» أى فى ألفها زيادة على ما لا بدّ منه، أو فى همزتها لا بحيث ينتهى إلى زيادة ألف فيكون بصورة الاستفهام،

فإن فعل فالأقرب البطلان كما فى التذكرة «۵» و نهاية الأحكام «۶»، قصد الاستفهام أو لا كما فى الذكرى «۷»، خلافا للتحرير «۸» و المنتهى «۹» فقصر البطلان فيهما على قصده، و فى المبسوط: لا يجوز أن يمدّ لفظ «اللّه» «۱۰».

و يستحب ترک المدّ فی لفظ أکبر

كما فى النافع «۱۱» و شرحه «۱۲»، أى إشباع حركتى الهمزة و الباء أو إحداهما، لا بحيث يؤدى إلى زيادة ألف فهو مبطل كما فى المبسوط «۱۳» و الشرائع «۱۴» فى «أكبار» قال: لأنّها «كبارا» جمع «كبر» و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۳، ب ۳۳ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۴، ب ۳۳ من أبواب القراءة فى الصلاة، ح ۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۹۷ ذيل الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۱۱۹۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۱.

(۶) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۵۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۹ س ۱۱.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۲۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۸ س ۱۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۰.

الطبل «۱».

و فى التذكرة «۲» و نهاية الأحكام: فى مدّ همزته «۳»، و فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التحرير: الفرق فى «أكبار» بين قاصد الجمع و غيره «۶»، و احتج له فى المنتهى:

بأنّه قد ورد الإشباع فى الحركات إلى حيث ينتهى إلى الحروف فى لغة العرب، و لم يخرج بذلك عن الوضع «۷». يعنى ورد الإشباع كذلك فى الضرورات و نحوها من المسجعات، و ما يراعى فيه المناسبات، فلا يكون لحنا، و إن كان فى السعة.

و يستحب إسماع الإمام المأمومين تكبيرة الإحرام

ليعلموا أوّل الصلاة فيقتدوا به فيها. و فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «۸».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إن كنت إماما فإنّه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستا «۹». و فى خبر أبى بصير: إذا كنت إماما فلا تجهر إلّا بتكبيرة «۱۰».

و يستحب رفع اليدين بها

وفاقا للمعظم للأصل، و لا عبرة به مع النصوص «۱۱»، بخلافه من غير معارض.

و لقول الصادق عليه السلام لزرارة: رفع يديك فى الصلاة زينتها «۱۲». و قول الرضا عليه السلام للفضل: إنّما ترفع اليدان لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال و التبتّل و التضرّع، فأحبّ اللّه عز و جل أن يكون العبد فى وقت ذكره متبتّلا متضرّعا مبتهلا،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۱.

(۳) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۵۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۸ س ۱۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۸ س ۱۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۹ س ۳۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۰، ب ۱۲ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۵، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۱، ب ۲ من أبواب الركوع، ح ۴.

و لأنّ فى رفع الأيدى إحضار النيّة و إقبال القلب على ما قال و قصد «۱». و ضعفهما عن الدلالة واضح.

و أوجبه السيد فى جميع تكبيرات الصلاة، و ادعى الإجماع عليه «۲»، و يعضده ظاهر الأمر فى الأخبار، و هى كثيرة «۳». و فى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۴» و للأخبار «۵»، بأنّ النحر: هو رفع اليدين بالتكبير، و هى أيضا كثيرة.

و الرفع إلى شحمتى الاذن كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و غيرهما، لأخبار الرفع حيال وجهه «۸».

و قال صفوان بن مهران فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام إذا كبّر فى الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه «۹». و قال ابن عمار فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «۱۰». و هو ظاهر «وَ انْحَرْ» إن كان بمعنى الرفع إلى النحر كما فى المجمع «۱۱» عن على عليه السلام. و لكن فسّر فى عدّة أخبار «۱۲» بالرفع حذاء الوجه.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا تجاوز أذنيك «۱۳». و نحوه حسن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۷، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱۱.

(٢) الانتصار: ص ۴۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢٧، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١١ و ١٣ و ١۴.

(۴) الكوثر: ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢۵ و ٧٢٧- ٧٢٨، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۴ و ١٣ و ١۴ و ١۵ و ١۶ و ١٧.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢۵، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٩) المصدر السابق ح ١.

(١٠) المصدر السابق ح ٢.

(١١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ۵۵٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢۵، ب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(١٣) المصدر السابق ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ۴٢٧

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى اللّه عليه و آله: مالي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شمس «١».

و يستحب التوجّه إلى الصلاة بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام

بالنص «٢» و الإجماع كما في الانتصار «٣» و الخلاف «۴».

و إنّما استحبها على بن بابويه في أوّل كلّ فريضة، و اولى نوافل الزوال، و اولى نوافل المغرب، و اولى صلاة الليل، و الوتر، و صلاة الإحرام «۵».

قال الشيخ: لم أجد به خبرا مسندا «۶»، و زاد الشيخان «٧» و القاضي «٨» و المصنّف في التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و النهاية «١١» و التلخيص الوتيرة «١٢»، و استحبها سلار أيضا في سبع هي هذه إلّا صلاة الإحرام فذكر مكانها الشفع «١٣».

و في محمديات السيد: إنّها إنّما يستحب في الفرائض «١۴»، و في السرائر عن بعض الأصحاب أنّها إنّما يستحب في الفرائض الخمس «١۵»، و اختار ابن إدريس «١۶» و المحقّق «١٧» و المصنّف في المختلف «١٨» و غيره استحبابها في كلّ صلاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢٩، ب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۴. و فيه: عن المحقق في المعتبر و العلّامة في المنتهى عن على عليه السلام أنّ النبي صلى اللّه عليه و آله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٣) الانتصار: ص ۴٠.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٣ المسألة ٧۵.

(۵) نقله عنه في تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۹۴ ذيل الحديث ۳۴۹.

(۷) المقنعة: ص ۱۱۱، المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۵.

(۱۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۱۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۲.

(۱۳) المراسم: ص ۷۰- ۷۱.

(۱۴) نقله العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۶.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۵.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۶.

و هو مختار المفيد لقوله بعد ما ذكر استحبابها للسبع: ثمّ هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب، و ليس تأكيده كتأكيد فيما عددنا «۱». و هو الوجه لعموم الأخبار «۲»، و استحباب ذكر اللّه و تكبيره على كلّ حال.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه «۳».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ ذلك مجز عنك «۴».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا كنت كبرت فى أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين، تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه و لم تكبر، أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير «۵» الصلاة كلّه «۶».

قلت: يعنى فى الرباعيات و الباء فى «بإحدى» متعلّقة بالاستفتاح، كما هو الظاهر لنطق غيره من الأخبار «۷»، بأنّ فى الرباعيات إحدى و عشرين تكبيرة، منها تكبيرة القنوت.

و يستحب بينها أى السبع ثلاثة أدعية

بعد الثلاثة و الخامسة، و بعد السادسة، فقد ورد بعدها: «يا محسن قد أتاك المسىء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، و أنت المحسن و أنا المسىء فصلّ على محمد و إله، و تجاوز

---

(۱) المقنعة: ص ۱۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۱، ب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۴، ب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۱، ب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۳.

(۵) في ع: تكبيرة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۰ ب ۶ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۹، ب ۵ من أبواب تكبيرة الإحرام.

عن قبيح ما تعلّم منى» «۱».

و ورد أيضا: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلٰاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الآية» «۲».

و الأشهر أنّ بينها دعاءين، و هما مشهوران، و يجوز تغليب البين على البعد، فيراد بالثلاثة الدعاءان المشهوران، و ما بعد الكلّ من دعاء التوجّه، و يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء. قال زرارة: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «۳».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۴ ص ۱۴۳ ح ۶. عن شرح النفلية.

(۲) المصدر السابق.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۱، ب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

الجزء الرابع

تتمة كتاب الصلاة

تتمة المقصد الثاني

الفصل الرابع القراءة

و ليست ركنا تبطل الصلاة بتركها سهوا

كما في المبسوط «۱» عن بعض الأصحاب، لنحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب «۲»، و هو كثير، و الأصل الذي نبّهنا عليه، فإنّ الأصل في كلّ ما خالف المتلقّى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدلّ على صحّته دليل بل واجبة خلافا لبعض من انقرض من العامة.

إنّما تبطل الصلاة بتركها عمدا

و كما هو المشهور للأخبار «۳»، و هى مستفيضة. و فى الخلاف الإجماع عليه «۴»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله: كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج «۵»، و الخداج الناقص لا الباطل.

و يجب

قراءة الحمد بالإجماع و النصوص «۶».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۴ المسألة ۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۳ ب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۲ ب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

ثمّ سورة كاملة غير الحمد فى المنتهى «۱»، لأنّه المفهوم من فحاوى النصوص و الفتاوى فى ركعتى الثنائية و الأولين من غيرها من الفرائض اليومية، وفاقا للمشهور للصلوات البيانيّة.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم: لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر «۲»، لظهور أنّ المراد بها غير الحمد، و مفهوم نحو قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا بأس أن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأولين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا «۳».

و لخبر يحيى بن عمران الهمدانى أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب، فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السور تركها؟ فقال العباسى:

ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه «۴».

و فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل الإجماع عليه «۸»، و خلافا للنهاية «۹» و المراسم «۱۰» و المعتبر «۱۱» بناء على الأصل.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن رئاب: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة «۱۲».

و فى صحيح الحلبى إنّها تجزئ وحدها فى الفريضة «۱۳». و خبر أبى بصير

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۱ ص ۳۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۶ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۷ ب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳ مع اختلاف.

(۵) الانتصار: ص ۴۴.

(۶) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۴۹۵ س ۳۰.

(۷) الوسيلۀ: ص ۹۳.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۸۶.

(۹) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۰- ۳۰۱.

(۱۰) المراسم: ۶۹- ۷۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۳.

(۱۲) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءۀ فی الصلاۀ ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق: ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷

إنّه عليه السلام سئل عن السورۀ أ يصلّی بها الرجل فی الركعتين من الفريضۀ؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فی الركعۀ الاولی و النصف الآخر فی الركعۀ الثانيۀ «۱».

و صحيح عمر بن يزيد أنّه سأله عليه السلام عن الرجل يقرأ السورۀ الواحدۀ فی الركعتين من الفريضۀ قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات «۲».

و الجواب: أنّ الأصل معارض بما عرفت، و الأخبار محمولۀ علی الضرورۀ، و منها التقيّۀ، كما روی عن إسماعيل بن الفضل أنّه قال: صلّی بنا أبو عبد اللّه عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحۀ الكتاب و آخر سورۀ المائدۀ، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: إنّی إنّما أردت أن أعلمكم «۳». يعنی و اللّه يعلم إذا اتّقيتم، مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفی البأس عن تكرير سورۀ فی الركعتين، و ان استبعده الشهيد، لكراهيۀ التكرير مطلقا «۴».

و البسملۀ أی: بسم اللّه الرحمن الرحيم آيۀ أو بعض آيۀ منها بالنصوص «۵» و الإجماع، و من كلّ سورۀ إجماعا علی ما فی الخلاف «۶» و مجمع البيان «۷».

و عن أبی علی أنّها فی الفاتحۀ جزء، و فی غيرها افتتاح «۸»، لصحيح الحلبيين أنّهما سألا الصادق عليه السلام عمّن يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» يريد يقرأ فاتحۀ الكتاب، قال: نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا، فقالا: أ فيقرأها مع السورۀ الأخری؟

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۷۳۸ ب ۵ من أبواب القراءۀ فی الصلاۀ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۷۳۹ ب ۶ من أبواب القراءۀ فی الصلاۀ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۷۳۸ ب ۵ من أبواب القراءۀ فی الصلاۀ ح ۱.

(۴) ذكری الشيعۀ: ص ۱۸۶ س ۲۲- ۲۳.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۷۴۵ ب ۱۱ من أبواب القراءۀ فی الصلاۀ.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۱ المسألۀ ۸۳.

(۷) مجمع البيان: ج ۱ ص ۱۸.

(۸) نقله عنه فی ذكری الشيعۀ: ص ۱۸۶ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۸

قال: لا «۱». و الظاهر عود الضمير فی «فيقرأها» علی فاتحۀ الكتاب، و أنّهما سألا:

هل يجوز أن يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى ببسملة واحدة.

و صحيح عمر بن يزيد ربّما يدلّ- كما فى الذكرى «٢»- على أحد أمرين: إمّا عدم الدخول فى سائر السور أو كونها بعض آية منها، فإنّها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات، إلّا أن يريد عليه السلام التنصيص على الأقل.

[ما يخل فى القراءة]

و لو أخلّ بحرف منها عمدا بطلت صلاته إجماعا، لنقصانها عن الصلاة المأمورة و إن رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها. و إن أخلّ بحرف من كلمة منها، فقد نقصت و زادت معا على المأمورة، و إن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية، و إلّا نقص و تكلّم فى البين بأجنبى.

أو أخلّ بحرف من السورة عمّا تدارك، أم لا لذلك، إلّا على عدم وجوبها إن لم يتكلّم بأجنبى أو ترك عمدا إعرابا أى إظهار الحركة إعرابية أو بنائية أو سكون كذلك، تدارك أم لا لذلك، إذ لا فرق بين المادة و السورة فى الاعتبار، و خروج اللفظ بفقدان أيّتهما كانت عن القرآن.

و عن السيد كراهية اللحن «٣»، و لذا قال فى التذكرة: الإعراب شرط فى القراءة على أقوى القولين «٤»، و نحوها نهاية الإحكام «٥»، و ضعفه ظاهر. و فى المعتبر: إنّ على البطلان علماؤنا أجمع «٦».

أو ترك تشديدا كما فى المبسوط «٧» و غيره، لأنّه حرف، و لا ينبغى التردّد فيه، و لكنه نسب فى المعتبر إلى المبسوط «٨»، و قد لا يكون متردّدا فيه. نعم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٨ ب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٦ س ١٨.

(٣) جوابات المسائل الرسية الثانية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٨٧- ٣٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٥ س ٣٩.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٦٥.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ١٦٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٦.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٦٧.

خالف فيه بعض العامة «١»، و ضعفه ظاهر.

أو ترك موالاة بين حروف كلمة، بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا، فإنّه لحن مخلّ بالصورة، كترك الإعراب و فكّ الإدغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان، و إلّا فهو من إبدال حرف بغيره، و على التقديرين من ترك التشديد. نعم، لا بأس بين كلمتين إذا وقف على الاولى، نحو «لم يكن له» و أمّا الموالاة بين الكلمات فيتكلّم فيها.

أو أبدل حرفا بغيره اختيارا و لو بإمكان التعلّم و إن كان فى الضاد و الظاء خلافا لأحد وجهى الشافعى «٢» بناء على العسر.

أو أتى بالترجمة مع العلم أو إمكان التعلّم بوجود المعلّم و سعة الوقت فإنّها ليست قرآنا عندنا. و يجوز تعلّق الظرف بكلّ من

الإبدال و الإتيان بالترجمة، و فى الترجمة خلاف.

فعن ظاهر بعض العامة «٣» و ظاهر الناصريات «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و الكافى فى الفقه «۷» و الغنية «۸» و التحرير «۹» و المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و صريح البيان «۱۲»: إنّ الترجمة لا تجزئ مع العجز أيضا. و صريح نهاية الإحكام وجوبها «۱۳»، و التذكرة أجزأها مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر «۱۴»، و الذكرى الجواز مع العجز عن القرآن «۱۵»، و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۳ المسألة ۸۶.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۷) الكافى فى الفقيه: ص ۱۱۸.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۵ س ۳۶.

(۹) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۳ س ۳۳.

(۱۲) البيان: ص ۸۲.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۲.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۶.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۶ س ۳۰.

أو غيّر الترتيب بين الحمد و السورة، أو بين الآيات و الكلمات عمدا، و سيأتى الأوّل، و استدلّ للباقى فى الذكرى: إنّ الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه «۱». و فى نهاية الإحكام بأنّ النظم المعجز مقصود، فإن النظم و الترتيب هو مناط البلاغة و الإعجاز «۲»، و فى المعتبر الإجماع عليه «۳».

أو قرأ فى الفريضة سورة عزيمة تامة مجتزئا بها مع الحمد، للنهى عنها فى قول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة «۴». و مضمر سماعة قال: من قرأ «إقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد- إلى أن قال:- و لا تقرأ فى الفريضة إقرأ فى التطوّع «۵».

و فى فتاوى علمائنا أجمع كما فى الانتصار «۶» و الخلاف «۷» و الغنية «۸» و شرح القاضى لجمل السيد «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية الإحكام «۱۱» فإذا جعلت جزء من الصلاة و تعلّق النهى بالعبادة ففسدت، و العمدة هى الفتاوى، فالخبران ضعيفان.

و أسند الحميرى فى قرب الاسناد إلى على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم، أ يركع بها أم يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟

قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و لا يسجد «١٢». و مثله روى على بن جعفر فى كتابه إلّا أنّه قال: فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع مع ذلك زيادة فى الفريضة، فلا يعود بقراءة السجدة، يعود فى الفريضة بسجدة «١٣».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶۲.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٩ ب ۴٠ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) الانتصار: ص ۴٣.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴٢۶ المسألة ١٧۴.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ۴.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٨۶.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٢۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶۶.

(١٢) قرب الاسناد: ص ٩٣.

(١٣) مسائل على بن جعفر: ص ١٨۵ ح ٣۶۶.

و لعل المراد بطلان الصلاة و الاستئناف، و لما ذكره ابن إدريس من أنّه: إمّا أن يسجد فيزيد فى الصلاة سجودا أو لا، فيأتى بعد آية السجدة بأجزاء للصلاة تكون أضدادا للسجود الواجب فورا فتفسد «١». و هو الذى رأيته نصّ على البطلان قبل المصنّف، و الفورية مفهومة من الأخبار. لكن يبقى احتمال جواز التأخير للصلاة لمنعها منه شرعا، و احتمال أن لا يبطل الأضداد.

و قال أبو على: أو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد، و ان قرأ فى الفريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها و سجد «٢».

و فهم المصنّف منه فى المنتهى الجواز «٣»، و ليس نصّا فيه، و ان جاز تبعيض السورة جاز أن يقرأها و تترك به السجدة منها، و ترك آية السجدة منها، كما قد يعطيه كلام أبى على «۴».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها، و تدع التى فيها السجدة فيرجع إلى غيرها «۵».

و إن جاز القرآن جاز أن يقرن بين بعضها و سورة، فإن قرن بين كلّها و سورة و أجزنا تأخير السجود آخره، و إلّا فإن سجد فى الصلاة بطلت إن تمّ بطلان الصلاة بزيادة هذا السجود، و إن أخّر جرى فى الأضداد ما عرفت.

أو تعمّد قراءة ما يفوت الوقت به من السور، للنهى المبطل، إلّا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت و قصد الجزئية، أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد، فقرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية، بطلت الصلاة، لأنّه زاد فيها ما لم يأذن به اللّه.

نعم، إن أدرك ركعة فى الوقت احتملت الصحّة. أو قرن و إن لم يقصد

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢١٧.

(٢) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧۶ س ٢٨.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧٥.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٩ ب ۴٠ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

الجزئية احتملت الصحّة، أو قرن فى ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما فى النهاية «١» و المهذب «٢»، للنهى عنه فى نحو صحيح محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة «٣».

و ما مرّ من خبر منصور، الناهى عن أكثر من سورة، فإذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت الصلاة للنهى المفسد، و التشريع بالزيادة فى أجزاء الصلاة.

و اقتصر الصدوق فى الفقيه على النهى عن القران «۴»، و كذا الشيخ فى الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و عمل يوم و ليلة «٧» و الصدوق فى الأمالى «٨» و السيد فى الانتصار «٩» و الحلبى على إنّه لا يجوز «١٠». و نصّ المبسوط «١١» و الإصباح أنّه لا يجوز و لا يبطل به الصلاة «١٢»، و التحرير «١٣» و التذكرة «١۴» يعطيان التردّد فى الإبطال، و هو نص المنتهى «١۵» من الأصل، و من كونه فعلا- كثيرا منهيا عنه، و هو يرشد إلى أنّ عدم الإبطال إذا لم يقصد الجزئية، و الأمر كذلك. و خيرة الاستبصار «١۶» و السرائر «١٧» و الشرائع «١٨» و المعتبر «١٩» و الجامع «٢٠».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۴٠ ب ٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠۶ ذيل الحديث ٩٢١.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٣٣۶ المسألة ٨٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۶١.

(٧) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١۴۶.

(٨) أمالى الصدوق: ص ۵١٢.

(٩) الانتصار: ص ۴۴.

(١٠) الكافى فى الفقيه: ص ١١٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٩- ۶٢٠.

(١٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۶ س ٣۵.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧۶ س ١٨.

(١۶) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨١.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

(۱۹) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۴.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

و كتب الشهيد بالكراهية «۱»، و هو الأقوى، للأصل، و صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة، قال: لا بأس «۲».

و قول أبى جعفر عليه السلام فيما فى السرائر من خبر حريز، عن زرارة، عنه عليه السلام:

لا تقرننّ بين السورتين فى الركعة فإنّه أفضل «۳»، و أخبار جواز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا «۴» فإنّها يجوز القران بين سورة و بعض اخرى.

و كذا خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى إله أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ما شاء «۵». و خبر منصور «۶» يشمل النهى عنه.

و نحوه الخلاف «۷» و الاقتصاد «۸» و الكافى «۹» و رسالة عمل يوم و ليلة «۱۰» و الإرشاد «۱۱»، بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع فى غيره. و خبر ابن أبى بكير، عن الصادق عليه السلام جواز الدعاء بالسورة فى الصلاة «۱۲». فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذا دعا بسورة أو بعضها فى الفريضة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۳۷، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳، الألفية و النفلية: ص ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۲ ب ۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۷ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۶ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۶ المسألة ۸۷.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

(۱۰) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

أو خافت فى القراءة شىء من فرض الصبح أو أوليى «۱» المغرب و العشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها أو جهر فى شىء من البواقى كذلك وفاقا للمعظم للتأسّى. و صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فيمن جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، و أخفى

فيما لا- ينبغى الإخفاء فيه، فقال: أىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا و لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته «٢».

و فى الخلاف الإجماع عليه «٣»، و فى الغنية على وجوب الجهر و الإخفات فيما ذكر «۴».

و عن أبى على «۵» و السيّد «۶» استحبابهما، للأصل، و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟

قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل «٧». و حمل فى المختلف على الجهر العالى «٨».

و قال الشيخ: إنّه يوافق العامة، و لسنا نعمل به «٩». قال المحقّق رحمه اللّه: هذا تحكّم من الشيخ، فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه «١٠». قال الشهيد:

لم يعتد الشيخ بخلافه، إذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه و نسبه «١١».

قلت: متن الخبر فى التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣» على ما سمعته، و ظاهر لفظ

---

(١) فى القواعد المطبوع «أوّلتى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۶۶ ب ٢۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٣١ المسألة ٨٣.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢.

(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧۶.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۶۵ ب ٢۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١۵۴.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١۶٢ ذيل الحديث ۶٣۶.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٧.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٣٧.

(١٢) تهذيب الإحكام: ج ٢ ص ١۶٢ ح ۶٣۶.

(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٣ ح ١١۶۴.

السائل بعيد عن الصواب إن أراد الجهر فى القراءة، و كذا «١» تراه فى المعتبر بلفظ:

هل له أن لا- يجهر «٢». و الأولى ما قيل: إنّ «إن» مكسورة شرطية، أى هل عليه شىء إن لم يجهر؟ و لكن فى قرب الاسناد للحميرى هل عليه أن يجهر؟ «٣».

و عسى أن يكون «ألّا» مصحّف «أن» و على كلّ يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه فى غير القراءة من الأذكار، كما أنّ فى قرب الاسناد أيضا عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد، و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يجهر «۴».

أو قال: «آمين» آخر الحمد لغير التقيّة وفاقا للمعظم، للنهى عنه فى الأخبار «۵». و الكلام المنهىّ عنه مبطل. و فى الانتصار «۶» و

الخلاف «۷» و نهايهٔ الإحكام الإجماع عليه «۸». و فى الغنيهٔ «۹» و التحرير «۱۰» على الحرمهٔ. و فى الخلاف: سواء كان ذلك سرّا أو جهرا فى آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و على كلّ حال «۱۱»، و نحوه المبسوط «۱۲».

و فى الخلاف أيضا: إنّ هذه الصلاهٔ لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين، و قول آمين من كلام الآدميين «۱۳». و هو مبنى على أنّه ليس دعاء كما هو المشهور المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱۴»، و مرفوعا فى معانى الأخبار عن الصادق

---

(۱) فى ع «و لذا».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۱.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءهٔ فى الصلاهٔ.

(۶) الانتصار: ص ۴۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۲ المسألهٔ ۸۴.

(۸) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۹) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۶ س ۲۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۶.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۲ المسألهٔ ۸۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۴ المسألهٔ ۸۴.

(۱۴) تفسير القرآن الكريم لابن كثير: ج ۱ ص ۳۱.

عليه السّلام «۱»، و إنّما هو كلمهٔ يقال أو يكتب للختم، كما روى أنها خاتم ربّ العالمين «۲».

و قيل: إنّها يختتم بها براءهٔ أهل الجنهٔ و براءهٔ أهل النار «۳»، و إن كان من أسماء اللّه تعالى كما أرسل فى معانى الأخبار عن الصادق عليه السّلام «۴» أو على أنّه لما نهى عنه كان من كلام الآدميين الخارج عن المشروع و إن كان دعاء أو ذكرا.

و بناه ابن شهرآشوب على أنّه ليس قرآنا و لا دعاء أو تسبيحا مستقلا، قال:

و لو ادعوا أنّه من أسماء اللّه تعالى لوجدناه فى أسمائه و لقلنا: يا آمين «۵».

و فى التحرير: إنّه ليس قرآنا و لا دعاء، بل اسم للدعاء، و الاسم غير المسمّى «۶»، و هو مبنى على أنّ أسماء الأفعال أسماء لألفاظها، و التحقيق خلافه.

و اقتصر المحقق من أخبار النهى على خبر محمّد بن سنان، عن محمّد بن الحلبى قال: و رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فى جامعه، عن عبد الكريم، عن محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحهٔ الكتاب «آمين»؟ قال: لا، ثمّ قال: و يمكن أن يقال بالكراهيهٔ.

و يحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول الناس فى الصلاهٔ جماعهٔ حين يقرأ فاتحهٔ الكتاب «آمين»، قال: ما أحسنها و أخفض الصوت بها.

و يطعن فى الروايتين الأولتين، لأنّ إحداهما رواية محمد بن سنان و هو مطعون فيه، و ليس عبد الكريم فى النقل و الثقة كابن أبى عمير فتكون رواية الإذن أولى لسلامة سندها من الطعن و رجحانها، ثمّ لو تساوت الروايتان فى الصحّة جمع بينهما بالإذن و الكراهية توفيقا، و لأنّ رواية المنع يحتمل منع المنفرد، و المبيحة تتضمن الجماعة، و لا يكون المنع فى إحداهما منعا فى الأخرى،

---

(١) معانى الأخبار: ص ٣۴٩ ح ١.

(٢) الدر المنثور للسيوطى: ج ١ ص ۴۴.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) معانى الأخبار: ص ٣۴٩ ح ١.

(۵) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٧٠.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٧

و المشايخ الثلاثة منّا يدّعون الإجماع على تحريمها و إبطال الصلاة بها، و لست أتحقّق ما ادّعوه. و الأولى أن يقال: لم يثبت شرعيّتها، فالأولى الامتناع من النطق بها «١»، انتهى.

قلت: و بالنهى روايتان أخريان: إحداهما: رواية جميل، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت: «الحمد للّه رب العالمين» و لا تقل: «آمين» «٢». قال الشهيد: و هذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره فى المعتبر فى حديث الحلبى من الطعن «٣».

قلت: فى طريقه إبراهيم بن هاشم و عبد اللّه بن المغيرة، و هو و إن كان يقال:

إنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و إنّه ثقة «۴»، لكن يقال: إنّه كان واقفيّا حتى هداه اللّه.

و الأخرى: رواية الصدوق فى العلل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام: و لا تقولنّ إذا فرغت من قرائتك «آمين» «۵». و هى حسنة إبراهيم بن هاشم و محمد بن على ماجيلويه.

بل يظهر المنع من صحيح معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السّلام أقول «آمين» إذا قال الإمام «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضّالِّينَ»؟ قال: هم اليهود و النصارى أيضا «۶».

ثمّ لفظ: «ما أحسنها» فى الخبر «٧» المجوّز إن كان بصيغة التعجب أفاد الاستحباب، و لذا قطع الشيخ و غيره بحمله على التقيّة «٨»، و لعلّ المحقّق يرويه

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٨۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۵٢ ب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩۴ س ٢٧.

(۴) فى ع «ثقة ثقة».

(۵) علل الشرائع: ص ٣۵٨ ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۵٢ ب ١٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۷۵ ذيل الحديث ۲۷۷.

بصيغة نفى التحسين، و إنّما استفاد التجويز من قوله: «و اخفض الصوت بها» مع كون المتبادر من الاقتصار على نفى الحسن انتفاء القبح أيضا.

و قال أبو على فى قنوت الصلاة: يستحب أن يجهر به الإمام فى جميع الصلاة ليؤمّن من خلفه على دعائه «۱». و هو رخصة، بل ترغيب فى التأمين، و قد يكون أراد الدعاء بالإجابة بغير لفظة «آمين» أو ذلك، و الاجتماع فى الدعاء لشيء واحد لإيجابه الإجابة.

و قال أيضا: لا يصلّى الإمام و لا غيره قراءة «وَ لَا الضّالِّينَ» ب «آمين» لأنّ ذلك يجرى مجرى الزيادة فى القرآن ممّا ليس منه، و ربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل. قال: و لو قال المأموم فى نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم» كان أحب إليّ، لأنّ ذلك ابتداء دعاء منه، و إذا قال: «آمين» تأمينا على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذى يؤمن عليه سامعه «۲».

و بالجملة: إن تعمّد شيئا ممّا ذكر بطلت الصلاة «۳» عالما أو جاهلا، إلّا فى الجهر و الإخفات، فسيأتى الكلام فى جهلهما إن شاء اللّه.

و لو أخلّ بحرف

أو كلمة أو إعراب أو موالاة أو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة من أوّلها إن أخلّ به أو اختل، و إلّا فمما اختل أو تقدم فاتت الموالاة بين الآيات أو الكلمات أو قراءة ما قدّمه خاصّة إن قدّم الشطر الأخير- مثلا- على الأوّل إن ذكر و لم يركع لبقاء محلّها، فإن ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحلّ، و لم تبطل الصلاة على التقديرين، و إنّما عليه سجدتا السهو على ما يأتى، و على الحكمين النصوص «۴» و الفتوى، من غير خلاف إلّا فى الاستئناف من الأوّل إن فاتت الموالاة، فسيأتى الخلاف فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۴ س ۲۴.

(۲) المصدر السابق: س ۲۱- ۲۴.

(۳) فى القواعد المطبوع «صلاته».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

و أمّا الإخلال بالجهر أو الإخفات و قراءة العزائم ناسيا فسيأتى الكلام فيهما، و أمّا نسيان حرف أو كلمة أو إعراب أو موالاة فاكتفى فيه بما قدّمه من لفظ عمدا.

و جاهل بعض من الحمد

مع ضيق الوقت يجب عليه أن يقرأ منها ما تيسّر بنصّ الكتاب «۱» و الإجماع كما في الذكرى «۲»، و لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و هل يكفي أو يكرّره بدلا ممّا لا يعلم منها، أو يبدّل منه غيره؟ ففي المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» الاكتفاء، للأصل و الاقتصار في الآية على قراءة ما تيسّر.

و كذا ما روي من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إن كان معك قرآن فاقرأ به «۶».

و في التذكرة: التكرير إن لم يعلم من القرآن غيره، و إن علم عوض عمّا يجهله من الحمد ممّا يعلمه من غيرها، لسقوط فرض ما علمه بقراءة «۷». و لما في الذكرى:

من أنّ الشيء لا يكون أصلا و بدلا معا «۸» و كذا نهاية الإحكام «۹»، مع احتمال التكرير مطلقا، لأنّ البعض أقرب إلى الباقي من غيره.

و كذا احتمل فيه التكرير و عدمه إن لم يحسن غيره من القرآن، و لكنه يحسن الذكر من كون القرآن أشبه بمثله. و ممّا روي من تعليمه صلّى اللّه عليه و آله: من لا يحسن القرآن سبحان اللّه و الحمد للّه «۱۰»، إلى آخر ما في الرواية، و لم يأمره بتكرير الحمد للّه مع ما عرفت.

ثمّ هل عليه أن يقرأ ما يعلمه منها آية كان أو بعضها؟ في التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و التذكرة: إن كان يسمى قرآنا كآية الدين إن نقصت كلمة قراءة، و إلّا فلا «۱۳»، و استحسنه المحقّق «۱۴».

---

(۱) المزمل: ۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۱۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۱۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۳.

(۶) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۱۰) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۱.

(۱۱) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۲۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

فإن جهل الجميع

و علم من غيرها من السور، فإن علم سورة كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد، و هل عليه سورة أخرى أو بعضها عوض الحمد؟ فى التحرير فيه إشكال «۱».

قلت: من أنّه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد، و كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة، و هو خيرة الشهيد، قال: و لو لم يحفظ سوى سورة كرّرها «۲». و من الأصل، و أنّه امتثل فقرأ ما تيسّر مع النهى عن القرآن، و هو خيرة المنتهى «۳».

و إن لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها

عوضا عنها، لوجوب قراءة ما تيسّر، و قوله صلّى اللّه عليه و آله فيما روى عنه: إن كان معك قرآن فاقرأ به «۴»، و لعلّه لا خلاف فيه.

و يجب أن يقرأ بقدرها لوجوب القدر فى الأصل، فلا يسقط بسقوطه، أى فى عدد الآيات كما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام، لمراعاتها فى قوله تعالى:

«وَ لَقَدْ آتَيْنٰاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثٰانِي» «۶». ثمّ فى نهاية الإحكام: و الأقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها، لأنّها معتبرة فى الفاتحة، فيعتبر فى المبدل مع إمكانه كالآيات «۷».

قلت: لمثل ما عرفت، و أمّا تجويز الزيادة فلعدم المانع، و لأنّ المنع منها قد يؤدى إلى النقص المفسد للكلام.

قال: و يحتمل العدم، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه فى يوم قصير من غير نظر إلى الساعات «۸».

قلت: يجوز الفرق بالإجماع و اختلاف المعوّض عنه فى الصوم.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۹.

(۴) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

قال: و لا يجب أن يعدل حروف كلّ آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية «۱».

و فى التذكرة عن أحد وجهى الشافعى وجوب التعديل «۲»- ثمّ قال: ثمّ إن أحسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول إلى المتفرّقة، فإنّ المتوالية أشبه بالفاتحة «۳». و لعلّه يعنى إن كان عليه قراءة سبع آيات متوالية- هى الحمد- فبسقوط العين لا يسقط التوالى.

قال: و إن لم يحسنها أتى بها متفرّقة، و إذا كانت الآيات المنفردة لا تفيد معنى منضوما إذا قرأت وحدها كقوله «ثُمَّ نَظَرَ» احتمل

أن لا يؤمن بقراءة هذه الآيات المتفرّقة، و يجعل بمنزلة من لا يحسن شيئا، و الأقرب الأمر، لأنه يحسن الآيات.

و لو كان يحسن ما دون السبع احتمل أن يكرّرها حتى يبلغ قدر الفاتحة، و الأقوى أنّه يقرأ ما يحسنه و يأتى بالذكر للباقى «۴».

قلت: لأنّ الفاتحة سبع مختلفة، فالتكرير لا يفيد المماثلة.

و فى المبسوط: من لا- يحسن الحمد و أحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر «۵».

و فى المعتبر: إنّ الأشبه عدم وجوب الإتيان بسبع آيات «۶». و فى المنتهى «۷» و التحرير: إنّه الأقرب «۸».

قلت: لأصل البراءة، و حصول امتثال الآية و الخبر بما دونها.

ثمّ يجب عليه التعلّم

فإن فرّط حتى ضاق الوقت أتى بالبدل، و هكذا أبدا، و أجزأته صلاته إن أثم.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۱۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۲

و يجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب

أن يأتم أو يتبع قارئا أو يقرأ من المصحف إن لم يتوقّف على منافى من استدبار أو فعل كثير أو نحوهما، لحصول الامتثال بكلّ منها و توقّفه على أحدها.

و قدم الشهيد الأخير فى البيان على الأوّل «۱»، و لا أعرف وجهه. و فى الذكرى:

إنّ فى ترجيح متابعة قارئ عليه احتمال، لاستظهاره فى الحال. قال: و فى وجوبه- يعنى المتابعة- عند إمكانه احتمال، لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم «۲». كأنّه يعنى تعيّنه، و أنّه لا يجوز مع إمكانه القراءة من المصحف.

و هل يكفى القراءة من المصحف

مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر من صدق القراءة و الأصل، و خبر الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السّلام ما تقول فى الرجل يصلّى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال: لا بأس بذلك «۳»، و هو فتوى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵».

و ممّا رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة «۶».

و لأنّ المتبادر بالقراءة من المصحف، و فيه ما فيه. و لوجوب تعلّم جميع أجزائها للصلاة و القراءة منها، و فيه أنّ العلم بها من المصحف علم. و لأنّ القراءة من المصحف فى الصلاة مكروهة إجماعا كما فى الإيضاح «۷»، و لا شيء من المكروه بواجب، و هو خيرة التحرير «۸» و الإيضاح «۹»، و قد يظهر من الخلاف «۱۰»

---

(۱) البيان: ص ۸۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۰ ب ۴۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۶) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۸) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۶.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۷ مسألة ۱۷۵.

و المبسوط «۱».

فإن لم يعلم شيئا من القرآن

لا من المصحف و لا عن ظهر القلب كبّر اللّه تعالى و سبّحه و هلّله كما فى المبسوط «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵».

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام و لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأ أن يكبّر و يسبّح و يصلّى «۶».

و فى الخلاف: فإن لم يحسن شيئا أصلا- يعنى من القرآن- ذكر اللّه تعالى و كبّره «۷». و فى الذكرى: لو قيل بتعين ما يجزئ فى الأخيرتين من التسبيح على ما يأتى إن شاء اللّه كان وجها، لأنّه قد ثبت بدليّته عن الحمد فى الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد فى الأوّلتين عنهما، قال: و ما قلناه مختار ابن الجنيد و الجعفى «۸».

و احتمله المصنف فى النهاية «۹».

و يجب أن يذكر هذه الأذكار بقدرها ثمّ يتعلّم أى القراءة كما فى ظاهر النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱»، أى زمانها كما فى نهاية الإحكام قال: لوجوب الوقوف ذلك الحمد و القراءة، فإذا لم يتمكّن من القراءة عدل إلى بدلها فى مدّتها «۱۲» خلافا للمعتبر،

فلم يعتبره.

و حمل عبارة النافع على الاستحباب «١٣» للأصل، و خلوّ الأخبار عنه،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٨١.

(۴) المختصر النافع: ص ٣٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٣۵ ب ٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴۶۶ المسألة ٢١٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ١۴.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧۴.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧۴.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۶٩- ١٧٠.

خصوصا ما روته العامة من قوله صلَّى اللّه عليه و آله لرجل قل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم، قال الرجل: هذا للّه فما لى؟

قال: قل اللّهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و ارزقنى و عافنى «١». قال: و لا أمنع الاستحباب لتحصل المشابهة «٢». و يوافقه المنتهى، إلّا أنّ فيه أنّه لو قيل بالاستحباب كان وجها «٣».

و استشكل فى التذكرة من وجوب سبع آيات من الحمد فكذا الذكر، و من أنّه بدل من الجنس فاعتبر القدر، بخلاف الذكر فإنّه من غير الجنس، فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم. قال: و هو أولى، لأنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله اقتصر فى التعليم على ما ذكر «۴».

و لو علم الذكر بالعربية و ترجمة القرآن، فهل يجوز الترجمة؟ فتوى الخلاف «۵» و نهاية الإحكام العدم «۶»، و احتمل الشهيد تقدّمها على الذكر، لقربها إلى القرآن، و لجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة. قال: و يمكن الفرق بين التكبير و القراءة، بأنّ المقصود فى التكبير لا يتغيّر بالترجمة، إذ الغرض الأهمّ معناه و الترجمة أقرب إليه، بخلاف القراءة، فإنّ الإعجاز يفوت، إذ نظم القرآن معجز، و هو الغرض الأقصى، و هذا هو الأصح «٧» انتهى.

و فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام: أنّ الأقرب الأولى بجاهل القرآن، و الذكر العربى ترجمة القرآن «٩».

قلت: يمكن العكس، لعموم خبر ابن سنان المتقدّم «١٠».

---

(١) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٨١.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۷.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۶ و فيه: «أجزأت الترجمة، و هل هو أولى من ترجمة القرآن؟ فالأقرب العكس».

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۵ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

و لو علم الحمد و جهل بعض السورة،

قرأ ما يحسنه منها فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. فإن جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد و لم يعوّض بالتسبيح عن السورة و لا عن بعضها، للأصل من غير معارض.

و الأخرس

الذى يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع «إذا أسمع» أو يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها يحرّك لسانه كما فى المبسوط «۱» بها أى بالقراءة فى لهواته، لأنّ على غيره التحريك و الصوت، و لا يسقط الميسور بالمعسور.

و يعقد قلبه كما فى كتب المحقّق «۲»، أى على ألفاظ ما يعرفه أو يسمعه من القرآن أو الذكر، قال: لأنّ القراءة معتبرة، فمع تعذّرها لا يكون تحريك اللسان بدلا إلّا مع النيّة «۳».

قلت: هذا كما مرّ من أجزاء الأفعال على القلب فى الإيماء للركوع و السجود و الرفع منهما، و لعلّ الشيخ إنّما أهمله لأنّ التحريك بالقراءة يتضمّنه. و ما فى كتب الشهيد «۴» من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ، على أنّه إنّما ذكر معنى القراءة.

و قد يقال: إنّ معناه الألفاظ و إن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها، لأنّها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها، أو لأنّ الأصل هو المعنى، و إنّما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى، و لعلّ فى اللسان تغليبا على الشفة و الثنايا، و فى حكمه الممنوع من النطق لخوف و نحوه.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱- ۸۲ و المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱ و المختصر النافع: ص ۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳ درس ۴۰، و ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۲۹، و البيان: ص ۸۳.

و قال الصادق عليه السّلام في خبر السكوني: تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۱».

قال الشهيد: و هذا يدلّ على اعتبار الإشارة بالإصبع في القراءة كما مرّ في التكبير «۲».

قلت: عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن، و الإشارة إن لم يمكن، و يعضده الأصل. ثمّ الإشارة بالإصبع لعلّها إنّما تفهم التوحيد، فإنّما تفعل لإفهام ما أفاده من القرآن و الذكر.

و أمّا الأخرس الذي لا يعرف و لا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الألفاظ، نعم إن كان يعرف أنّ في الوجود ألفاظا، و أنّ المصلّي يأتي بألفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلّي جملة.

و هل عليه تحريك اللسان؟ الوجه العدم، للأصل، و ما أسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهّم توهما؟ قال: لا بأس «۳».

و لذا اكتفى في التذكرة «۴»، و نهاية الإحكام لجاهل القرآن، و الذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة «۵». و ظاهر الذكرى الوجوب «۶»، لعموم الخبر، و وجوب التحريك بالحروف إذا أمكن، فإذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك.

و الجواب: أنّ الواجب إنّما هو التلفّظ بالحروف، و التحريك تابع له في الوجوب، لما لم يمكن التلفّظ بها بدونه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۹ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۳۰.

(۳) قرب الإسناد: ص ۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۲۹.

لا يقال: فلا يجب على الذي يعرف أو يسمع أيضا، إذ لا خوف إذ لا صوت، لأنّ القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت ممّا اعتبرها الشارع هنا. و فيمن يصلّي خلف إمام بتقيّة و لا يأتم به، و يدفع عموم الخبر أنّه لا قراءة لهذا الأخرس.

نعم، إن كان أبكم أصم خلفه لا يعرف أنّ في الوجود لفظا أو صوتا، اتّجه أن يكون عليه ما يراه من المصلّين من تحريك الشفة و اللسان.

و في النهاية: قراءة الأخرس و شهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب «۱»، و نحوه المهذب «۲». و كأنّهما يريدان ب «الاعتقاد» تحريك اللسان معه تنزيلا له، لعدم الصوت منزلة الاعتقاد.

و لو قدم السورة على الحمد عمدا

ناويا بها جزء الصلاة أعاد الصلاة، لأنّ ما فعله خارج عن الصلاة المأمور بها، و كذا إن لم ينو الجزئية و أبطلناها بالقرآن، إلّا أن يعيدها بعد الحمد و لم يكن به تكرير سورة واحدة قرآنا.

قال الشهيد: و لو لم يوجب السورة لم يضرّ التقديم على الأقرب، لأنّه أتى بالواجب، و ما سبق قرآن لا تبطل الصلاة، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، و لا يكون مؤدّيا للمستحب «۳».

قلت: إن نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان، و أطلق فی الشرائع أنّه عليه سورة بعد الحمد «۴»، فإن أراد العموم للعمد فعسى أن لا يريده بنيّة الجزئية. و نحوه المبسوط، و فيه: أنّ القرآن و تبعيض السورة محرّمان غير مبطلين «۵».

و لو قدمها نسيانا يستأنف القراءة

التی قدمها و هی قراءة السورة إمّا عين ما قرأها أو سورة أخرى، و لا يبطل الصلاة و ان كانت السورة فعلا كثيرا

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

خارجا عن الصلاة، للأصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة إلى أخرى.

و ما مرّ من صحيح علی بن يقطين النافی للبأس عن القران بين سورتين «۱»، و نطق الأخبار بأنّها، لا تعاد إلّا من الوقت، و القبلة، و الطهور، و الركوع، و السجود «۲».

و ما رواه الحميری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده علی بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّی له أن يقرأ فی الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف، فيبكی و يردّد الآية؟ قال: تردّد القرآن ما شاء «۳».

و ما فی مسائل علی بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ فيأخذ فی غيرها حتی يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ هل له أن يرجع فی الذی افتتح و إن كان قد ركع و سجد؟ فقال عليه السّلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، و ان ركع فليمض «۴».

و خبر أبی بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسی أمّ القرآن، فقال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن «۵».

و مضمر سماعة أنّه سأله عن الرجل يقوم فی الصلاة فينسی فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم أنّ اللّه هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع «۶».

و أمّا ما رواه الحميری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۲ ب ۸ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۰ ب ۲۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضى فى صلاته، و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل «۱». فإنّما معناه أنّ الصلاة صحيحة، و يقرأ فاتحة الكتاب إذا ذكرها، لا فيما يستقبل من الركعات، أو المراد ذلك إذا ذكر بعد الركوع.

و لا تجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة

على نية الجزئية اتفاقا.

و يتخيّر فيهما بينها و بين سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر بالإجماع «۲» و النصوص «۳». و لكن فى الاحتجاج للطبرسى عن الحميرى أنّه كتب إلى القائم عليه السّلام يسأله عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل و بعض يروى أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السّلام: قد تستحب قراءة أمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السّلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهى خداج إلّا العليل، و من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاة «۴».

و الوجه حمله على نسخ الفضل- أى إزالته- و أنّ بيان القراءة أفضل. و سواء فى التخيير نسى القراءة فى الأوليين أم لا كما فى المبسوط «۵»، و قطع به فى التحرير «۶»، و قوّاه فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و قرّبه فى المختلف «۹»، للعموم، و الأصل، و ان كانت القراءة إذا نسيها أحوط كما فى الخلاف «۱۰»، لأنّه: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

و لخبر الحسين بن حمّاد أنّه سأل الصادق عليه السّلام أسهو عن القراءة فى الركعة

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۸ المسألة ۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۹۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۹.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۳.

الأولى، قال: إقرأ فى الثانية، قال: أسهو فى الثانية، قال: إقرأ فى الثالثة «۱».

و لا ينافيه صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السّلام عمّن يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين فتذكّر فى الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع و السجود؟

قال: نعم، قال: إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها «۲». لجواز أن يراد النهى عن الحمد و السورة معا.

و قد يظهر التردّد من نهاية الإحكام «۳»، و فضل التسبيح من المختلف «۴»، لهذا الخبر، و فضله أو تعيينه «۵» قول الحسن.

و إذا لم يقرأ فيهما كفاه أن يقول ما سمعته مرة كما فى المقنعة «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸» للأصل. و خبر زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و تكبر و تركع «۹». و يمكن أن يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا عددها.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر «۱۰»، و لذا اختار المحقّق فى المعتبر عدم وجوب الترتيب «۱۱» وفاقا لأبى على «۱۲».

و استشكل فى التحرير «۱۳»، و اختير الوجوب فى التذكرة «۱۴»، و نهاية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۱ ب ۳۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ص ۷۷۰ ح ۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۵) فى ع «تعيّنه».

(۶) المقنعة: ص ۱۱۳.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۳ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۶.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۲.

الإحكام «۱» و المنتهى «۲» احتياطا و عملا بالمعروف المستمر، و حملا للخبر على بيان أجزاء ما يقال لا ترتيبها.

و فى المختلف: هذا الحديث و الذى ذكرناه أوّلا يعنى- خبر زرارة- أصحّ ما بلغنا فى هذا الباب «۳».

قلت: و خبر زرارة رواه محمد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل «۴».

و يستحب أن يقول الأربع ثلاثا

لما حكاه ابن إدريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام، قال:

قلت: فما أقول فيهما؟ قال له: إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا و اللّه أكبر ثلاث مرّات و تركع «٥».

و ما رواه الصدوق فى العيون عن تميم بن عبد اللّه القرشى، عن أحمد بن على الأنصارى أنّه صحب الرضا عليه السّلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح فى الأخراوين يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ يركع «٦»، على ما فى بعض النسخ.

و ما روى أيضا عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: تقرأ فاتحة الكتاب و سورة فى الركعتين الأولتين، و فى الركعتين الأخراوين الحمد للّه وحده، و إلّا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر تقولها فى كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات «٧».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧٦ س ١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨٢ ب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٥.

(٥) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٨٥.

(٦) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٠- ١٨١ و ليس فيه: «ثم يركع».

(٧) فقه الرضا: ص ١٠٥.

و لاستحباب الذكر مطلقا، و للخروج عن خلاف من أوجبها و هو الحسن «١»، و الشيخ فى ظاهر النهاية «٢» و مختصر المصباح «٣» و الاقتصاد «٤»، و ظاهر المهذب «٥»، و هو خيرة التلخيص «٦»، و احتاط بها المحقّق «٧».

و أمّا الصدوق فى الهداية «٨» و السيّدان فى المصباح «٩» و الجمل «١٠» و الغنية «١١» و الشيخ فى المصباح «١٢» و المبسوط «١٣» و الجمل «١٤» و عمل يوم و ليلة «١٥» و سلّار «١٦» و ابنا إدريس «١٧» و البرّاج «١٨» فاختاروا عشرا بإسقاط التكبير مرّتين، و حكى عن الحسن «١٩» و القاضى «٢٠»، و لم أظفر به خبرا.

و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة إذا كنت إماما أو وحدك فقل:

سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات تكمّله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر و تركع «٢١».

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الاقتصاد: ص ٢٦١.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۷ ص ۵۶۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۴.

(۸) الهداية: ص ۳۱.

(۹) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۳.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۵ س ۳۲.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۴) الجمل و العقود: ص ۶۹.

(۱۵) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۱۶) المراسم: ص ۷۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۳.

(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

و فى خبر حريز، عن زرارة- الذى حكاه ابن إدريس فى آخر كتابه-: إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر و تركع «۱». فإنّما يدلّ على التسع كما فى المعتبر «۲»، و هى خيرة الصدوقين فى الرسالة «۳» و الفقيه «۴» و الحلبى «۵»، فقد يكونون جمعوا بذلك بينها و بين ما مرّ من خبر زرارة. قال ابن إدريس: أخصّ الأربع للمستعجل «۶». و خيّر الكندرى بين العشرة و الاثنتى عشرة «۷». و قال ابن سعيد: تجزى عنها- يعنى القراءة- تسع كلمات: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاثا، و أربع تجزى سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و ثلاث تجزى الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر و أدناه سبحان اللّه ثلاثا «۸». و هو عمل لجميع ما مرّ من الأخبار.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۹». و إطلاق صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال الإمام: يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح «۱۰».

و خبر على بن حنظلة أنّه سأله عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين ما تصنع فيهما؟

فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر اللّه، قال: فأىّ ذلك أفضل؟

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

(۳) المقنع: ص ۳۴.
(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۹۲ ذيل الحديث ۱۱۶۰.
(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۷.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.
(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۹.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۰.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۷.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

فقال: هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت «۱». و إن كان الأولى حملها على المعهود.

و فى صحيح عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، فقال: تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء «۲».

قال المحقّق: و الوجه عندى القول بالجواز فى الكلّ- يعنى هذا و الأربع و التسع و الاثنتى عشرة و ذكر اللّه كما فى خبر على بن حنظلة- إذ لا ترجيح و إن كانت الرواية الأولى- يعنى الأربع- أولى، و ما ذكره فى النهاية أحوط، لكن ليس بلازم «۳».

قال الشهيد: و هو قول قوى، لكنّ العمل بالأكثر أولى مع عدم اعتقاد الوجوب.

و حكى عن «البشرى» الميل إليه، لعدم الترجيح و الاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود و العدم، و الجواب بالالتزام كالتخيير بين الإتمام و القصر «۴».

و قال الحسن: السنة فى الأواخر التسبيح، و هو أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر سبعا أو خمسا، و أدناه ثلاثا فى كلّ ركعة «۵». قال الشهيد: و لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب تكرار ذكر اللّه «۶».

و يستحب للإمام اختيار القراءة

فيهما كما فى الاستبصار «۷» و الشرائع «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور: إذا كنت إماما فاقرأ فى

---

(۱) المصدر السابق: ح ۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.
(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‌ ق

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۵- ۱۴۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۲۹.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۲ ذيل الحديث ۱۲۰۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك، فعلت أو لم تفعل «۱».

و سمعت خبر الحميرى عن القائم عليه السّلام المفضّل للقراءة «۲»، من غير تخصيص.

و نحوه خبر محمد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام «۳».

و عن الحسن تفصيل التسبيح مطلقا «۴»، و هو ظاهر الصدوقين «۵» و ابن إدريس «۶»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام «۷».

و إطلاق خبر محمد بن عمران أنّه سأل الصادق عليه السّلام لأىّ علّة صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ فقال: لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لمّا كان فى الأخيرتين، ذكر ما رأى من عظمة اللّه عزّ و جلّ، فدهش فقال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة «۸». و ما مرّ من قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها «۹»، على وجه.

و جمع أبو على فأحسن، بأنّ الإمام إن أمن لحوق مسبوق بركعة استحبّ له التسبيح، و إلّا القراءة «۱۰».

و استحبّ فى الدروس التسبيح للمنفرد و القراءة للإمام «۱۱». و سأل على بن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱۱.

(۲) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۹۱، وسائل الشيعة: ح ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۴ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱۰.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۵) المقنع: ص ۳۴ و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۲ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۳ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۵ درس ۴۱.

حنظلة الصادق عليه السّلام أى ذلك أفضل؟ فقال: هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت «۱».

و يجزئ المستعجل و المريض فى الأولين الحمد

وحدها بالإجماع و النصوص «٢»، و هل ضيق الوقت ممّا يسقط السورة؟ ظاهر التذكرة العدم «٣»، و احتمل الأمرين فى النهاية «۴».

و أقل الجهر إسماع القريب

الذى لا أقرب منه تحقيقا أو تقديرا، لأنّه الإعلان و الإظهار.

و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلک

كذا فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «٧»، و هو يعطى خروج ما أسمع الغير عن الإخفات، كقول الشيخ فى التبيان: و حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، و المخافة بأن يسمع نفسه «٨».
و أصرح منهما قول ابن إدريس: و حدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهرا، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته «٩».
و قول الراوندى فى تفسير أحكام القرآن: فأقل الجهر أن تسمع من يليك، و أكثر المخافة بأنّ تسمع نفسك «١٠».
و قول المحقّق فى الاحتجاج للجهر بالتسمية: لنا ما رواه الجمهور- إلى أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨١ ب ۴٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٣۴ ب ٢ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۴ س ٣٢.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ١۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٧ س ١۴.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧١.

(٨) التبيان: ج ۶ ص ۵٣۴.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٠) فقه القرآن: ج ١ ص ١٠۴.

قال:- و لا نعنى بالجهر إلّا إسماع الغير «١». قيل: لو سمعها القريب منه لم يكن سارّا.
فتبطل صلاته إن قصد إسماعه قطعا، لصيرورته جاهرا، تشأما لو لم يقصد ففى الإبطال إشكال، أقربه الإبطال إن صدق عليه أقل الجهر «٢».

قلت: عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ممّا يطاق، و يدلّ على السماع ما مرّ عن العيون من أن أحمد بن على صحب الرضا عليه السّلام فكان يسمع ما يقوله فى الأخراوين من التسبيحات «٣».

و فى التحرير: أقل الإخفات أن يسمع نفسه «۴»، و نحوه بعض نسخ التلخيص «۵»، و هو إ فى الإخفات مع إسماع الغير، و فى موجز الحاوى: أنّ أعلاه أدنى الجهر «۶». و فى نهاية الإحكام: أنّهما كيفيّتان متضادتان «٧»، و ظاهره [ما فى شرح الشيخ على] «٨» و كتب المتأخّرين من أنّ الجهر إنّما يتحقق بالكيفية المعروفة فى الجهر، فلا- يكفى فيه إسماع الغير و إن بعد كثيرا، مع احتماله أن يكون التضاد لاشتراط إسماع الغير فى الجهر و عدمه فى الإخفات «٩».

و لا جهر على المرأة

فى صلاة بالإجماع، و لكن روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٠- ١٨١ ح ۵، و فيه: عن أحمد بن على الأنصارى عن رجاء بن أبى الضحاك أنّه صحب الرضا عليه السّلام.

(۴) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶٣.

(۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ٧٧.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧١.

(٨) فى ب و ع «ما فى الشرح».

(٩) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢۶٠.

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «١».

و هذا الخبر دليل على أنّ ما فى التهذيب من خبرى على بن جعفر «٢» و على بن يقطين، عنه عليه السّلام فى المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟

فقال عليه السّلام: بقدر ما تسمع «٣». بضمّ تاء «تسمع» من الإسماع، و لم أظفر بفتوى توافقه.

و فى الذكرى: لو جهرت و سمعها الأجنبى فالأقرب الفساد، لتحقّق النهى فى العبادة «۴».

قلت: لاتفاق كلمة الأصحاب على أنّ صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب و إن لم يساعده ظواهر الكتاب و السنة.

قال: و لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد الظاهر الجواز، للأصل، و أنّ عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورة «۵». و فى الدروس الإفتاء بالجواز «۶»، و هو جيّد.

و یعذر فیه أی الجهر فعلا و ترکا،

أو فی کلّ منه و من الإخفات، الناسی و الجاهل بلا خلاف کما فی المنتهی «۷» و فی التذکرة «۸» بالاتفاق، و سمعت النص علیه. و عن زرارة فی الصحیح أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الجهر فیما لا ینبغی الجهر فیه، و الإخفات فیما لا ینبغی الإخفات فیه، و ترک القراءة فیما ینبغی القراءة فیه، و القراءة فیما لا ینبغی القراءة فیه، فقال علیه السّلام: أی ذلک فعل ناسیا أو ساهیا فلا شیء علیه «۹».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۶۷ ح ۷۶۱.

(۳) المصدر السابق: ۷۶۰.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۹۰ س ۸.

(۵) المصدر السابق س ۹.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۷۳ درس ۴۰.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۴۱۲ س ۲۱.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۸ و ص ۱۳۶ س ۲۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۶ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

و الضحی و أ لم نشرح سورة واحدة، و کذا الفیل و لإیلاف

کما فی أمالی الصدوق «۱» و ثواب الأعمال له «۲» و الفقیه «۳» و الهدایة «۴» و النهایة «۵» و المبسوط «۶» و الإصباح «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» لما فی مجمع البیان، عن العیاشی، عن أبی العباس، عن أحدهما علیهما السّلام قال: «أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ» و «لِإِیلافِ قُرَیْشٍ» سورة واحدة «۱۱».

و صحیح الشحام قال: صلّی بنا أبو عبد اللّه علیه السّلام الفجر فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعة «۱۲». فإنّ الظاهر قراءتهما فی رکعة من فرض الفجر مع ما مرّ من تحریم القرآن.

و فی التذکرة «۱۳» و نهایة الإحکام «۱۴»: إنّه مکروه أو حرام، فلا یقع من الإمام إلّا و هو واجب.

و فی الاستبصار: إنّ الضحی و أ لم نشرح سورة واحدة عند آل محمد علیهم السّلام «۱۵».

و فی التبیان «۱۶» و المجمع «۱۷» و الشرائع: إنّ أصحابنا رووا اتّحادهما و اتحاد الأخریین «۱۸». و فی التحریر «۱۹» و التذکرة «۲۰» و نهایة الإحکام: إنّه قول علمائنا «۲۱».

---

(۱) أمالی الصدوق: ص ۵۱۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۵۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۶ ذيل الحديث ۹۲۱.
(۴) الهداية: ص ۳۱.
(۵) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۰۴.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.
(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.
(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۰.
(۹) الجامع للشرائع: ص ۸۱.
(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۱.
(۱۱) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۴۴.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۱۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.
(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۴.
(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۸.
(۱۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۲.
(۱۶) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.
(۱۷) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۰۷.
(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.
(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۳.
(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۴۰.
(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۸.

قلت: و لا ينافيه ما فى المجمع عن العياشى «۱»، و فى المعتبر «۲» و المنتهى عن البزنطى، عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السّلام: لا تجمع بين سورتين فى ركعة إلّا «الضحى، و أ لم نشرح» و «أ لم تر كيف، و لإيلاف قريش» «۳»، لأنّهما و إن اتّحدتا لكنّهما فى المصاحف سورتان كما فى التبيان «۴»، مع جواز انقطاع الاستثناء، و أن يراد بالاتحاد الاتحاد فى حكم الصلاة من وجوب الجمع بينهما فى ركعة، و لذا اقتصر فى التهذيب عليه «۵».

و لا ينافيه ما فى الخرائج من خبر داود الرقى قال: فلمّا طلع الفجر قام- يعنى الصادق عليه السّلام- فأذّن و أقام و أقامنى عن يمينه و قرأ فى أوّل ركعة الحمد و الضحى، و فى الثانية بالحمد و قل هو اللّه أحد، ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس «۶». و إن حملناه على الفريضة لأنّ تركه أ لم نشرح لا يدلّ على تركه عليه السّلام و فى المعتبر «۷» و المنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما فى ركعة إلى الصدوق و الشيخين و علم الهدى و الاحتجاج لهم بخبرى الشحام و المفضّل و الاعتراض بأنّ أقصى مدلوليهما الجواز «۸».

قال الشهيد: فإن قلت: لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الإمام، لأنه لا يفعل المحرّم و لا المكروه، فدلّ على أنّهما سورة، و كلّ سورة لا يجوز تبعيضها فى الفريضة. قلت: لم لا تستثنيان من الحرام أو المكروه، لتناسبهما فى الاتصال «۹».

قلت: إذا ثبت الجواز، و انضمّ إليه الاحتياط، وجب الجمع.

و تجب البسملة بينهما على رأى

وفاقا لابن إدريس، لإثباتها فى

---

(١) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٤٣- ٥٤٤.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧۶ س ٢٣.

(۴) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢۶۶.

(۶) الخرائج و الجرائح: ج ٢ ص ۶٢٩- ۶٣٠ ح ٢٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧۶ س ٢١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٩١ س ١١.

المصاحف، قال: و أيضا لا خلاف فى عدد آياتهما، فإذا لم يتبسمل بينهما نقصتا عن عددهما، فلم يكن قد قرأهما جميعا «١».

قلت: هو مبنى على عدم الخلاف فى كون البسملة آية تامّة، أو بعض آية من السورة.

قال: و أيضا طريق الاحتياط يقتضى ذلك، لأنه بقراءة البسملة تصحّ الصلاة بغير خلاف، و فى ترك قراءتها خلاف «٢».

و فى الاستبصار «٣» و الجامع «۴» و الشرائع: و أن لا بسملة بينهما «۵»، و فى التبيان «۶» و المجمع: أنّ الأصحاب لا يفصّلون بينهما بها «٧»، و فى التبيان: أنّهم أوجبوا ذلك «٨». و احتج له فى المختلف باتحادهما، و أجاب بمنعه و إن وجبت قراءتهما، و بعد التنزّل بمنع أن لا يكونان كسورة النمل «٩».

و فى المعتبر: الوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلا بدّ من إعادة البسملة، و إن كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى و المفيد و ابن بابويه، فلا إعادة، للاتّفاق على أنّهما ليستا آيتين من سورة «١٠».

و المعوذتان سورتان من القرآن

بالإجماع و النصوص «١١»، و كان ابن مسعود «١٢»، يخالف فيه

و لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا

حتى أتمّها أو قرأ آية السجدة أتمها أى الفريضة و صحّت كما فى السرائر «١٣»، للأصل.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٢١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٢١.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨٢.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٨١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٣.

(٦) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.

(٧) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥٠٧.

(٨) التبيان: ج ١٠ ص ٣٧١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ١٥٣.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨۶ ب ۴٧ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(١٢) الدر المنثور للسيوطى: ج ۶ ص ۴١۶.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

و لا معارض، لأنّه إذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلاة، لجواز تأخيرها لمانع من المبادرة، كما فى خبر عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه، و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون كيف يصنع؟ قال: لا يسجد «١».

و فى مضمر سماعة: إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزؤك الإيماء و الركوع «٢». و الصلاة الفريضة أقوى مانع.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد «٣».

و مضمر سماعة: من قرأ «إقرأ باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع «۴». فيحتملان النفل.

لكن روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع، و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة «۵».

و يحتمل هو و الخبران التعمّد، و الحكم بالبطلان، و يكتفى بهذه الصورة، للأصل، و تجاوز المحذور بنصّ خبر زرارة المتقدّم، و لذا يحتمل عود ضمير أتمّها إلى العزيمة.

قال الشهيد: مع قوّة العدول مطلقا ما دام قائما «۶»، قال القطب الراوندى «٧»: للنهى «٨». قلت: و إن علّل بزيادة السجود فى الخبر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٨ ب ٣٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) قرب الاسناد: ص ٩٣.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٩٠ س ٢٧.

(٧) فى ع «الرازى».

(٨) لا يوجد كتابه لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۳

و الأقرب وجوب العدول إلى سورة أخرى إن لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف أو لا، لخبر عمّار المتقدّم، و لوجوبه إذا ارتج عليه، و لأنّ غايته القرآن سهوا، و فى المضى قراءة السجدة عمدا، و تردّد فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢»، لتعارض عمومى النهيين.

و فى النافلة يجب السجود لها فى الصلاة و إن تعمّد قراءتها فإنّه يجوز، للأصل، و ما مرّ من مضمر سماعة، و الإجماع كما هو الظاهر. و أمّا السجود لها فى الصلاة فللأصل من غير مانع، و ما مرّ من خبرى الحلبى و سماعة، و به صرّح الشيخ فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الكندرى «۵» و بنو إدريس «۶» و سعيد «٧»، و صرّح ابن إدريس و المحقق بالوجوب. و فى الخلاف: إن سجد جاز، و إن لم يسجد جاز «٨». و لعلّه اعتبر منع الصلاة من المبادرة و ان كانت نافلة، و هو ضعيف.

و كذا إن استمع و هو فى النافلة لمثل ذلك ثمّ ينهض و يتمّ القراءة و يركع بها، و إن كان السجود أخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبرى الحلبى و سماعة.

و فى المبسوط: أو سورة أخرى أو آية «٩». و قد يكون استفادة العموم من عموم العلّة، و لا يتعيّن عليه لنفلية الصلاة، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر وهب بن وهب: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها «١٠». و هو أولى ممّا فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها «١١»، فإنّ لفظ الخبر «بها»- بالباء-

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۶ س ٢٨.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠۵.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨۴، و الجامع للشرائع: ص ٨١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۴٣٠ المسألة ١٧٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۴

فى النسخ دون اللام.

و لو أخلّ بالموالاة

الواجبة بين ألفاظ الحمد أو السورة كما بين المتضائفين و المتعاطفين، و الصفة و موصوفها، و الشرائط و جزائه، و العامل و معموله فقرأ بينها من غيرها من القرآن أو غيره ناسيا أو قطع القراءة ناويا لقطعها.

و سكت استأنف القراءة كما فى الشرائع «۱»، لوجوب الموالاة للناسى، و بطلان الفعل بنيّة القطع مع القطع و صحّت صلاته، للأصل، فإنّ القراءة ليست ركنا.

و فى المبسوط: إعادة الصلاة إذا نوى القطع فسكت «۲». و لعلّه مبنيّ على أنّ نيّة قطعها يتضمّن نيّة الزيادة فى الصلاة ما لم يشرع، أو نقصها فعدل عن نيّة الصلاة إلى صلاة غير مشروعة.

و فيه مع أنّه قد يخلو عن ذلك ما فى الذكرى «۳» من أنّ نية المنافى إمّا أن تبطل بدون فعله أو لا، كما سبق منه النصّ عليه فى فصل النّية، فإن كان الأوّل بطلت الصلاة بنيّة القطع و إن لم يسكت، و إن كان الثانى لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمّى المصلّى أو يركع.

و فى المبسوط «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام فيما إذا قرأ بينها من غيرها سهوا القراءة من حيث انتهى إليه «۶». و يحتمله ما فى الكتاب من الاستئناف، و هو الوجه إذا لم ينفصم نظام الكلام للأصل.

و ما فى نهاية الإحكام من أنّ الموالاة هيئة فى الكلمات تابعة لها، فإذا نسى القراءة ترك المتبوع و التابع فعليه الإتيان بها فى محلّها، و إذا نسى الموالاة فإنّما ترك التابع، و لا يلزم من كون النسيان عذرا فى الأضعف كونه عذرا فى الأقوى «۷».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۵.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۴.

و قطع القراءة بسعال و نحوه ليس من الإخلال بالموالاة الواجبة.

و الإخلال بالموالاة الواجبة عمدا تبطل الصلاة، لأنّه نقص لجزء الصلاة الواجب و مخالفة للصلاة البيانيّة عمدا. و فى المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و ظاهر الشرائع استئناف القراءة لا الصلاة «۳»، للأصل. و فيه: إنّ تعمّد إبطال أى جزء منها واجب مبطل لها. و فى نهاية الإحكام: لو سبّح أو هلّل فى أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت الموالاة مع الكثرة «۴»، انتهى.

و لا تبطل شيئا منهما سؤال الرحمة و التعوّذ من النقمة عند آيتهما، و لا فتح المأموم على الإمام، و لا نحو الحمد للعطسة، للأمر بها فى النصوص «۵»، و كذا تكرير آية على ما فى نهاية الإحكام «۶» و التذكرة. قال فى التذكرة: سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهى، خلافا لبعض الشافعية فى الأوّل، قال: و لو كرّر الحمد عمدا ففى إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفته المأمور به، و من تسويغ تكرار الآية فكذا السورة «۷».

قلت: روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى، له أن يقرأ فى الفريضة فيمرّ الآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية، قال: يردّد القرآن ما شاء «۸».

و لو سكت فى أثناء الحمد أو السورة سهوا أو عمدا لا بنيّة القطع أى قطع القراءة أو نواه أى قطع القراءة و لم يفعل فلم يسكت صحّت الصلاة و القراءة، إلّا أن يسكت طويلا يخرجه عن مسمّى القارى أو المصلّى،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۸.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۶

بخلاف ما إذا نوى قطع الصلاة فإنّه يبطلها. قال فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام: لأنّ الصلاة تحتاج إلى النيّة و استدامتها حكما، بخلاف القراءة «۲».

و يستحبّ الجهر بالبسملة

فى أوّل الحمد و السورة فى الإخفاتيّة من الصلوات و من الركعات وفاقا للأكثر، للإمام و غيره، لقول الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون المرويّ فى العيون عن الفضل: الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنّة «۳». و ما فيها أيضا عن رجاء ابن أبى الضحّاك من أنّه عليه السّلام كان يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى جميع صلواته بالليل و النهار «۴» و تظافر الأخبار بفضله «۵»، و كونه من علامة الايمان «۶».

و فيه: أنّه لا يعم، فإنّ من العامّة من يتركها «۷»، و منه من يخفت «۸» بها فى الجهرية، فالجهر بها فيها علامة الإيمان.

و لخبر صفوان الجمّال أنّه صلّى خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام أيّاما قال: فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و كان يجهر فى السورتين جميعا «۹».

و قال زين العابدين عليه السّلام لأبى حمزة: إنّ الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم ذهب، و إن قال: لا ريب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، فقال: جعلت فداك أ ليس يقرءون القرآن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى، انّما هو الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم «۱۰».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۳) عيون اخبار الرضا (ع): ج ۲ ص ۱۲۲.

(۴) عيون اخبار الرضا (ع): ج ۲ ص ۱۸۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۷ ب ۲۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۷۳۰، وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۷۳ ب ۵۶ من أبواب المزار ح ۱.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۸) المجموع: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۷ ب ۲۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۸ ب ۲۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

و لاختصاصهما بالإمام خصّ أبو على استحبابه به «۱».

و لا يختصّ استحبابه بالركعتين الأوّلتين كما ذهب إليه ابن إدريس، لعموم الأدلّة. و تمسّك ابن إدريس باختصاص الاستحباب بما يتعيّن فيه القراءة و هو أوّل المسألة، و الاحتياط، و عورض بأصل البراءة من وجوب الإخفات فيها، و ضعفه ظاهر، و نزّل على مذهبه قول الشيخ فى الجمل: «و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فى الموضعين» قال: يريد بذلك الظهر و العصر «۲».

قال فى المختلف: يمكن أن يكون مراده قبل الحمد و بعدها «۳»، و لا يجب، للأصل، و خبر الحلبيّين سألا الصادق عليه السّلام عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم؟ إن شاء سرّا و إن شاء جهرا «۴».

و أوجبه القاضى فى المهذب «۵» مطلقا، و الحلبى فى أوليى الظهرين «۶»، و احتاط به فيهما ابن زهرة «۷». و به ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى حديث شرائع الدين المروىّ فى الخصال عن الأعمش: و الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاة واجب «۸». و يحتمل الثبوت و الوجوب فى الجهرية.

و يستحبّ الجهر بالقراءة مطلقا

فى البسملة و غيرها فى الجمعة بالنصوص «۹» و الإجماع كما فى نهاية الإحكام «۱۰» و المعتبر «۱۱» و التذكرة «۱۲» و الذكرى «۱۳» و المنتهى، إلّا أنّ فيه: لم أقف على قول الأصحاب فى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۸ ب ۱۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۲.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۷.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ۴۹۶ س ۳.

(۸) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۱۰) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۴۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۱۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۲۰.

(۱۳) ذکری الشیعهٔ: ص ۱۹۳ س ۱۲.

الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه «۱».

و فی ظهرها علی رأی وفاقا للشیخ «۲» و الکیدری «۳»، لأنّ الصادق علیه السّلام سئل فی صحیح الحلبی و حسنه عمّن یصلّی الجمعهٔ أربعا أ یجهر فیها بالقراءهٔ؟ قال: نعم «۴». و قال علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم: صلّوا فی السفر صلاهٔ الجمعهٔ جماعهٔ بغیر خطبهٔ و اجهروا بالقراءهٔ، قال: فإنّه ینکر علینا الجهر بها فی السفر، قال: اجهروا بها «۵».

و فی الخلاف: الإجماع علیه «۶»، و لا فرق بین أن یصلّی جماعهٔ أو فرادی کما نصّ علیه الشیخ «۷» و حسن الحلبی «۸»، و روی السیّد اختصاص الجهر فیها بالجماعهٔ «۹».

قلت: و لعلّها روایهٔ الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السّلام عن رجل صلّی العیدین وحده و الجمعهٔ هل یجهر فیها بالقراءهٔ؟ قال: لا یجهر إلّا الإمام «۱۰». و اختاره ابن إدریس للاحتیاط «۱۱».

و الأحوط ما اختاره المحقّق من ترک الجهر فیها مطلقا «۱۲»، لصحیح جمیل أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الجماعهٔ یوم الجمعهٔ فی السفر، فقال: یصنعون کما

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۲۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) إصباح الشیعهٔ (الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۳ المسألهٔ ۴۰۷.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۲- ۶۳۳ المسألهٔ ۴۰۷.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۳.

(۹) لم نعثر علیه فی المصادر المتوفرهٔ لدینا، و الظاهر أنّه فی المصباح کما فی السرائر: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۸.

یصنعون فی غیر یوم الجمعهٔ فی الظهر، و لا یجهر الإمام فیها بالقراءهٔ، إنّما یجهر إذا کانت خطبهٔ «۱».

و خبر العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاهٔ الجمعهٔ فی السفر، فقال: یصنعون کما یصنعون فی الظهر، و لا یجهر الإمام فیها بالقراءهٔ، و إنّما یجهر إذا کانت خطبهٔ «۲». و إن احتملا ما ذکره الشیخ «۳» من ترک الجهر، للإنکار، کما فی صحیح

ابن مسلم المتقدّم.

و روى الصدوق صحيح الحلبى، ثمّ قال: هذه رخصة، و الأخذ بها جائز، و الأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهى كصلاة الظهر فى سائر الأيّام يخفى فيها القراءة، و كذلك فى السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة و إن أنكر ذلك عليه، و كذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة فى السفر جهر فيها «۴». و فى بعض النسخ: و الأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت جماعة. و على كلّ فالظاهر أنّه إنّما يرى جواز الجهر فى الظهر جماعة دون استحبابه.

و يستحب الترتيل فى القراءة،

للآية «۵» و الأخبار «۶»، و مناسبته للخشوع و التفكر فيها، و لذا استحب فى الأذكار. قال فى المنتهى «۷» وفاقا للمعتبر «۸» بأن يبيّنها من غير مبالغة. و فى النهاية: و نعنى به بيان الحروف و إظهارها، و لا يمدّه بحيث يشبه الغناء «۹». فكأن المبالغة فى المدّ شبه الغناء، و كأنّه البغى فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۱۷ ذيل الحديثين: ۱۵۹۷ و ۱۵۹۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۸ ذيل الحديث ۱۲۳۴.

(۵) المزمّل: ۴۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۸ س ۳۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

قول الجوهرى: الترتيل فى القراءة الترسل فيها، و التبيين بغير بغى «۱».

ثمّ التبيّن كما قال الزجّاج: لا يتمّ بالتعجيل «۲»، فالترتيل يتضمّن التأنّى فى الأداء كما فى التبيان «۳» و غيره. و أصله من قولهم: ثغر رتل، كحسن و خشن إذا كان مفلّجا لا لصص فيه، كأنّ للمرتّل عند كلّ حرف وقفة فشبّه بتفلّج الأسنان.

قال على بن إبراهيم فى تفسيره «رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» قال: بيّنه بيانا، و لا تنثره نثر الرمل، و لا تهذّه هذاء الشعر «۴».

و فى الكافى مسندا عن عبد اللّه بن سليمان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بيّنه تبيانا و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن افزعوا به قلوبكم القاسية، و لا يكن همّ أحدكم آخر السورة «۵».

و فى مجمع البيان عن أبى بصير، عنه عليه السّلام: هو أنّ تتمكّث فيه و تحسّن به صوتك «۶». و فى العين: الرتل تنسيق الشى‌ء هو ثغر رتل: حسن المتنضّد و مرتّل مفلّج، و رتّلت الكلام ترتيلا إذا أمهلت فيه و أحسنت تأليفه، و هو يترتّل فى كلامه و يترسّل إذا فصل بعضه من بعض «۷».

و فى الذكرى: هو حفظ الوقوف و أداء الحروف «٨». و كأنّه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذّ هذّا الشعر، و لا ينثر نثر الرمل. و فى المجمع: عن أمّ سلمة كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يقطع قراءته آية آية «٩». قال المحقّق رحمه اللّه: و ربما كان يعنى الترتيل واجبا إذا أريد به

---

(١) الصحاح: ج ۴ ص ١٧٠۴ (مادة رتل).

(٢) معانى القرآن و إعرابه للزجاج: ج ۵ ص ٢۴٠.

(٣) التبيان: ج ١٠ ص ١۶٢.

(۴) تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٩٢ و فيه: «قال: بيّنه تبيانا».

(۵) الكافى: ج ٢ ص ۶١۴ ح ١.

(۶) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٧) العين: ج ٨ ص ١١٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٩٢ س ٩.

(٩) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۵١

النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض.

و يدلّ على الثانى- يعنى الوجوب- قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و الأمر للوجوب «١».

و يستحب الوقوف فى محلّه

أى محلّ يحسن فيه لتحسينه الكلام و دخوله فى الترتيل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبرى محمّد بن الفضيل و محمد بن يحيى: يكره أن يقرأ قل هو اللّه أحد فى نفس واحد «٢»، و لا يجب، للأصل.

و صحيح على بن جعفر، عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى فى النفس الواحد، قال: إن شاء قرأ فى نفس، و إن شاء غيره «٣».

و كذا يجوز الوقف على كلّ كلمه إذا قصر النفس، و إذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخلّ بالنظم و يلحق بذكر الأسماء المعدودة.

و يستحبّ التوجّه أمام القراءة

فقال الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلٰاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لٰا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين» «۴».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: يجزئك فى الصلاة من الكلام فى التوجّه إلى اللّه أن تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي

فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ على ملّة إبراهيم حنيفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي» «۵» إلى آخر ما مرّ.

و فى الاحتجاج للطبرسى عن صاحب الزمان عليه السّلام فى جواب محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى السنّة المؤكّدة فيه التى كالإجماع الذى لا خلاف فيه:

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۴ ب ۱۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱ و ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۳ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۴ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۲.

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما على ملّة إبراهيم و دين محمّد و هدى على أمير المؤمنين وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» «۱» إلى آخر ما سمعت.

و عن الصادق عليه السّلام للحسن بن راشد: إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج على بن أبى طالب عليه السّلام و الائتمام بآل محمّد صلّى اللّه عليه و آله حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين «۲».

و فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و المراسم: على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام «۵». و فى الكافى «۶» و الغنية و ولاية أمير المؤمنين على و الأئمّة من ذريتهما «۷». قال الشيخ فى عمل يوم و ليلة: فإن قدم التوجّه ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام و قرأ بعدها كان جائزا «۸».

و يستحبّ التعوّذ بعده

أي التوجّه أمام القراءة للكتاب «۹» و السنّة «۱۰» و الإجماع، و عن مالك: عدم استحبابه فى الفرائض «۱۱»، و عن ابن سيرين: إنّه كان يتعوّذ بعد القراءة «۱۲». و لا يجب كما حكى عن أبى على بن الشيخ «۱۳» بناء على ظاهر الأمر فى الآية، و بعض الأخبار، للأصل، و عدم نصوصية الآية فى هذا

---

(۱) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۴ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۳.

(۳) المقنع: ص ۲۸.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۵) المراسم: ص ۷۰.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۳.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۵.

(۸) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۹) النحل: ۹۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۰ ب ۵۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۱۹ و المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۱۲) المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۱۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۱ س ۲۲.

المعنى. و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر فرات بن أحنف: فإذا قرأت «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فلا تبالى أن لا تستعيذ «۱». و ما فى الفقيه: من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان أتمّ الناس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: اللّه أكبر بسم اللّه الرحمن الرحيم «۲».

و إنّما يستحبّ عندنا فى أوّل ركعة لحصول الغرض به، و للعامة قولان «۳»، و صورته: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، و رواه الخدرى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۴». أو أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطى عن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۵» و الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السّلام «۶»، و هو الذى فى المقنع «۷» و المقنعة «۸». و زاد القاضى بعده: إنّ اللّه هو السميع العليم «۹» [أو أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم كما فى بعض خطب أمير المؤمنين عليه السّلام] «۱۰».

و يستحب قراءة سورة مع الحمد فى النوافل

الرواتب و غيرها ثمّ قد يستحب فيها سؤر مخصوصة حسب النصوص.

و يستحب قراءة قصار المفصّل

فى الظهرين و المغرب، و نوافل النهار، و متوسطاته فى العشاء، و مطوّلاته فى الصبح، و نوافل الليل فى التبيان: قال أكثر أهل العلم: أوّل المفصّل من سورة محمّد إلى سورة الناس، و قال آخرون: من «ق» إلى الناس، و قالت فرقة ثالثة، و هو المحكىّ عن ابن عباس أنّه:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۹۲۰.

(۳) المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۱ ب ۵۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۷.

(۶) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۶.

(۷) المقنع: ص ۲۸.

(۸) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۹) لم نعثر عليه و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۱ س ۲۲.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من «ع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۵۴

من سورة الضحى إلى الناس «۱»، انتهى.

و قيل: من الحجرات «۲». و قيل: من الجاثية «۳». و قيل: من الصافّات «۴». و قيل: من الصف، و قيل: من تبارك «۵»، و قيل: من الفتح «۶»، و قيل: من الرحمن، و قيل: من الإنسان: و قيل من سبّح «۷».

قال ابن معن: إنّ طواله إلى عمّ، و أوساطه منها إلى الضحى، و منها إلى الآخر قصاره «۸». و النافع كالكتاب فى استحباب ما ذكر «۹»، إلّا فى النوافل فلم يتعرّض لها فيه.

و فى قوّته ما فى النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» من استحباب القدر، و النصر، و التكاثر، و الزلزلة و شبهها فى الظهرين و المغرب، و استحباب الطارق، و الأعلى، و الانفطار و شبهها فى العشاء، و المزمّل، و المدّثر، و النبإ، و الإنسان و شبهها فى الغداة.

و قال الصادق عليه السّلام لابن مسلم: أمّا الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء، و أمّا الغداة فأطول. و أمّا الظهر و العشاء الآخرة: فسبّح باسم ربّك الأعلى، و الشمس، و ضحاها و نحوها. و أمّا العصر و المغرب: فإذا جاء نصر اللّه، و ألهاكم التكاثر و نحوها. و أمّا الغداة: فعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، و لا اقسم بيوم القيامة، و هل أتى على الإنسان حين من الدهر «۱۲».

---

(۱) التبيان: ج ۱ ص ۲۰.

(۲) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۳) القائل هو النواوى كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۴) القائل هو ابن أبى الصيف كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۵) القائل هو ابن أبى الصيف كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۶) القائل هو الدرزمارى كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۷) القائل هو الفركاح كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۰.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) المختصر النافع: ص ۳۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۷ ب ۴۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۵۵

و فى خبر عيسى بن عبد اللّه القمى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الغداة بعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية و شبهها. و كان يصلّى المغرب: بقل هو اللّه أحد، و إذا جاء نصر اللّه، و الفتح، و إذا زلزلت. و كان يصلّى العشاء الآخرة بنحو ما يصلّى فى الظهر، و العصر بنحو من المغرب «۱».

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء الذى رواه الصدوق فى ثواب الأعمال: من قرأ إنّا أنزلناه فى فريضة من الفرائض نادى مناد يا

عبد اللّه قد غفرت لک ما مضى فاستأنف العمل «۲».

و عن على بن راشد أنه قال لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداک أنّک كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد، و أنّ صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال عليه السّلام: لا يضيقنّ صدرک بهما، فإنّ الفضل و اللّه فيهما «۳».

و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ محمّد بن عبد اللّه الحميرى كتب إلى الناحية المقدّسة: و روى فى ثواب القرآن فى الفرائض و غيرها أنّ العالم عليه السّلام قال: عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنّا أنزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلاته! و روى ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو اللّه أحد، و روى أنّ من قرأ فى فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة و يدع هذه السورة التى ذكرنا مع ما قد روى أنّه: لا تقبل صلاة و لا تزكوا إلّا بها؟ فوقّع عليه السّلام: الثواب فى السور على ما روى، و إذا ترک سورة ممّا فيها الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و انّا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السور التى ترک، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامّة، لكنه يكون قد ترک الأفضل «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۷ ب ۴۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۲) ثواب الاعمال: ص ۱۵۲ ح ۲ و فيه: «غفر اللّه لک».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۰ ب ۲۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۲ و فيه: «و لا تزكوها إلّا بها».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم: من مضى به يوم واحد فيصلّى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد قيل: يا عبد اللّه لست من المصلّين «۱».

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء الذى رواه الصدوق فى ثواب الأعمال: من قرأ قل يا أيّها الكافرون و قل هو اللّه أحد فى فريضة من الفرائض غفر اللّه له و لوالديه و ما ولدا، و إن كان شقيّا محى من ديوان الأشقياء و أثبت فى ديوان السعداء، و أحياه اللّه سعيدا و أماته شهيدا و بعثه شهيدا «۲».

و عن أبى بصير أنّه قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت «۳».

و عن أبى هارون المكفوف قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر: كم يقرأ فى الزوال؟ فقال: ثمانين آية، فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئا أعجب من هذا الذى سألنى عن شىء فأخبرته و لم يسأل عن تفسيره، هذا الذى يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أبا هارون أن الحمد سبع آيات و قل هو اللّه أحد ثلاث آيات، فهذه عشرة آيات و الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية «۴».

و قال عليه السّلام فى خبر الميثمى: يقرأ فى صلاة الزوال فى الركعة الأولى الحمد و قل هو اللّه أحد، و فى الركعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون، و فى الركعة الثالثة الحمد و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى، و فى الركعة الرابعة الحمد و قل هو اللّه أحد و آخر البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» إلى آخرها، و فى الركعة الخامسة الحمد و قل هو اللّه أحد و الخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۲ ب ۲۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۲) ثواب الاعمال: ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۸ ب ۳ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۰ ب ۱۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

قوله:- إِنَّكَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ»، و فى الركعة السادسة الحمد و قل هو اللّه أحد و ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ- إلى قوله- إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، و فى الركعة السابعة الحمد و قل هو اللّه أحد و الآيات من سورة الأنعام «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ- إلى قوله:- وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، و فى الركعة الثامنة الحمد و قل هو اللّه أحد و آخر سورة الحشر من قوله تعالى «لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ» إلى آخرها «۱».

و فى المحاسن مسندا عن الحلبى و أبى بصير، عنه عليه السّلام قال: تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة «۲».

و فى عيون أخبار الرضا عليه السّلام مسندا عن عطاء بن أبى الرجاء: إنّ الرضا عليه السّلام كان يقرأ فى أولى نوافل الظهرين و أولى نوافل المغرب، و فى البواقى التوحيد إلّا ركعتين ممّا قبل الزوال و ركعتين ممّا قبل العصر- فلم ينصّ فيها على شي‌ء- و أنّه كان يقرأ فى كلّ من أولتى صلاة الليل بعد الحمد و سورة التوحيد ثلاثين مرّة، و يصلّى صلاة جعفر بن أبى طالب أربع ركعات و يحتسبها من صلاة الليل، ثمّ يركع ركعتين أخريين يقرأ فى الأولى منهما الحمد و سورة الملك و فى الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان، و يقرأ فى كلّ من ركعتى الشفع بعد الحمد التوحيد ثلاثا، و فى الوتر بعد الحمد التوحيد ثلاثا و المعوذتين مرّة «۳».

و فى مصباح الشيخ: روى أنّه يستحبّ أن يقرأ فى كلّ ركعة- يعنى من نوافل الزوال- الحمد و إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى «۴».

و فى صلاة الليل أنّه يستحبّ فى كلّ من الأوليين بعد الحمد ثلاثون مرّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۹ ب ۱۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۲) المحاسن: ص ۳۲۴ ح ۶۵.

(۳) عيون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۷۸ مع اختلاف.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۳۴.

سورة التوحيد، فإن لم يتيسّر ففى الأولى التوحيد و فى الثانية الجحد، و فى الستّ البواقى مثل الأنعام و الكهف و الأنبياء، و يس و الحواميم «۱».

و فى كلّ من ركعتى الشفع التوحيد، و أنّه روى فى الأولى سورة الناس و فى الثانية سورة الفلق. و فى الوتر التوحيد ثلاثا و المعوّذتان، و أنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان يصلّى الثلاث الركعات بتسع سور فى الأولى التكاثر و القدر و الزلزلة، و فى الثانية العصر و النصر و الكوثر، و فى الثالثة الجحد و تبّت و التوحيد «۲».

و أنّه يستحبّ فى أولى الأربع بين العشاءين بعد الحمد التوحيد ثلاثا، و فى الثانية القدر، و فى الثالثة أربع آيات من أوّل البقرة و من وسط السورة «وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ- إلى قوله:- يَعْقِلُونَ» ثمّ التوحيد خمس عشرة مرّة، و فى الرابعة آية الكرسى و آخر سورة

البقرة ثمّ التوحيد خمس عشرة مرّة، و أنّه روى أنّ فى الأولى بعد الحمد الجحد، و فى الثانية التوحيد و فى الباقيتين ما شاء.
و إنّه روى أنّ أبا الحسن العسكرى عليه السّلام كان يقرأ فى الثالثة الحمد و أوّل الحديد- إلى قوله:- «وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ»، و فى الرابعة: الحمد و آخر الحشر «٣». و إنّه يقرأ فى أولى الوتيرة: بعد الحمد آية الكرسى و الجحد، و فى الثانية: التوحيد ثلاث عشرة مرّة.
و فى النهاية «۴» و المبسوط: أيضا فى الستّ من نوافل الليل مثل الانعام و الكهف و الأنبياء و الحواميم «۵»، لا طوال المفصّل كما فى الكتاب، و إنّما وجدته فيه.

و يستحبّ فى صبح الاثنين و الخميس

فى الركعة الأولى قراءة هل أتى و فى الثانية هل أتاك، فقال الصدوق: حكى من صحب الرضا عليه السّلام

---

(١) مصباح المتهجد: ص ١٢٠.

(٢) مصباح المتهجد: ص ١٢٠.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٧٨.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠۶.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۵٩

إلى خراسان أنّه كان يقرأهما فى صلاة الغداة فى اليومين، و قال: فإنّ من قرأهما فى صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شرّ اليومين «١».
و روى فى ثواب الأعمال مسندا عن أبى جعفر عليه السّلام: من قرأ هل أتى على الإنسان فى كلّ غداة خميس زوّجه اللّه من الحور العين ثمانمائة عذراء و أربعة آلاف ثيّب حوراء من الحور العين، و كان مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله «٢».

و فى عشاءى الجمعة بالجمعة و الأعلى

لخبرى أبى بصير و ابن حازم، عن الصادق عليه السّلام «٣». و روى الأخير، الصدوق فى ثواب الأعمال، و قال عليه السّلام فى الأخير: الواجب على كلّ مؤمن إن كان لنا شيعة أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى و فى صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كان جزاؤه و ثوابه على اللّه الجنّة «۴».
و قال عليه السّلام فى خبر الكنانى: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة و قل هو اللّه أحد، و إذا كان فى العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى «۵». و به عمل الشيخ فى الاقتصاد «۶» و عمل يوم و ليلة «٧».
و قال الكاظم عليه السّلام لعلى بن جعفر فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن: رأيت أبى يصلّى ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو اللّه أحد «٨».
و قال أبو جعفر عليه السّلام فى مرفوع حريز و ربعى: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۴۸ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۸ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲ و ۸.

(۴) ثواب الأعمال: ص ۱۴۶ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۲.

(۷) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۸.

أن يقرأ فى العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون «۱»، و به عمل الحسن «۲».

و فى صبحها بها و بالتوحيد كما فى أخبار الكنانى و أبى بصير و ابن أبى حمزة، عن الصادق عليه السّلام «۳». و فى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام الذى رواه الحميرى فى قرب الاسناد: بالجمعة و الأعلى «۴». و فى خبر زرارة «۵» و مرفوع حريز و ربعى عن أبى جعفر عليه السّلام.

و فيها و فى ظهريها بها بالجمعة و بالمنافقين و كذا حكاه الصدوق عمّن صحب الرضا عليه السّلام إلى خراسان من فعله عليه السّلام «۶» و فى خبر الكنانى، عن الصادق عليه السّلام فى عصرها: بالجمعة و التوحيد «۷».

و لم يجز الحلبى «۸» و الصدوق فى المقنع «۹» و فى الفقيه: للمختار فى ظهرها غير الجمعة و المنافقين «۱۰». و فى المعتبر: عن الصدوق وجوبهما فى ظهريها «۱۱».

و يستحبّ الجهر فى نوافل الليل

و الإخفات فى نوافل النهار لقول الصادق عليه السّلام ليعقوب بن سالم فى المرسل: ينبغى للرجل إذا صلّى فى الليل أن يسمع أهله إلى أن يقوم القائم و يتحرّك المتحرّك «۱۲». و فى مرسل فضال: السنّة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۰ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱۰.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۲.

(۹) المقنع: ص ۴۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۷ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۹ ب ۲۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۶۱

فى صلاة النهار بالإخفات و السنّة فى صلاة الليل بالإجهار «۱». و فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و الذكرى الإجماع «۴».

و يستحبّ قراءة الجحد

فى أوّل ركعتى نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل نوافل الليل، و أوّل فريضة الغداة إذا أصبح بها أى أخّرها إلى ظهور الحمرة، و أوّل نافلة الفجر، و أوّل نافلة الإحرام، و أوّل ركعتى الطواف.

و يستحبّ فى ثوانيها

القراءة بالتوحيد، و روى العكس «۵»، و كذا فى النهاية «۶» و المبسوط «۷».

و الذى فى التهذيب «۸» و الكافى خبر معاذ بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: لا تدع أن تقرأ قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون فى سبع مواطن قبل الفجر- إلى آخر الخبر- و إنّ فى رواية أخرى: إنّه يبدأ فى هذا كلّه بقل هو اللّه أحد، و فى الثانية بقل يا أيّها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون، ثمّ يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو اللّه أحد «۹».

و يستحبّ قراءة التوحيد

ثلاثين مرّة فى أوليى صلاة الليل، و فى البواقى السور الطوال، فذكر الشيخ أنّه روى أنّه من فعل ذلك انفتل، و ليس بينه و بين اللّه عز و جل ذنب إلّا غفر له «۱۰».

فهذا مستحبّ، و ما مرّ من قراءة الجحد و التوحيد فيهما مستحبّ آخر، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۹ ب ۲۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۸ س ۲۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۴ س ۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۱ ب ۱۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧۴ ح ٢٧٣ و ٢٧۴.

(٩) الكافى: ج ٣ ص ٣١۶ ح ٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢۴ ح ۴٧٠.

تنافى بينهما بوجه، فإذا وسع الوقت و قوى على هذا فعله، و إلّا قرأ السورتين.

و فى المقنعة: استحباب قراءة التوحيد ثلاثين فى الاولى و الجحد ثلاثين فى الثانية، قال: و إن قرأ فى نوافل الليل كلّها الحمد و قل هو اللّه أحد أحسن فى ذلك، و أحبّ له أن يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد و قل هو اللّه أحد ثلاثين مرّة، فإن لم يتمكّن من ذلك قرأها عشرا عشرا و يجزئه أن يقرأها مرّة واحدة فى كلّ ركعة، إلّا أنّ تكرارها حسب ما ذكرناه أفضل و أعظم أجرا «١».

و يستحبّ سؤال الرحمة عند آيتها

و التعوّذ من النقمة عند آيتها لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأله العافية من النار و من العذاب «٢».

و فى مرسل ابن أبى عمير: ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرتّل فى قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة و ذكر النار سأل اللّه الجنّة و تعوّذ باللّه من النار، و إذا مرّ ب «يا أَيُّهَا النّاسُ» و «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يقول: لبيك ربّنا «٣». و فى الخلاف الإجماع «۴».

و يستحب الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة،

و كذا بين السورة و تكبيرة الركوع، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ رجلين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اختلفا فى صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكتب إلى أبى بن كعب: كم كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من سكتة؟ قال: سكتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة «۵».

و يجوز الانتقال من سورة

بعد الحمد إلى أخرى بعد التلبّس بها

---

(١) المقنعة: ص ١٢٢- ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۵٣ ب ١٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۴٢٢ المسألة ١٧٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨۵ ب ۴۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

ما لم يتجاوز النصف منها كما فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶»، إلّا فى الجحد و الإخلاص للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: من افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس إلّا قلّ هو اللّه أحد، و لا يرجع عنها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيّها الكافرون «٧».

و فى خبر عبيد بن زرارة: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها «٨». و خبر أبى العباس الذى حكاه الشهيد عن البزنطى عنه: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ فى أخرى؟ قال: يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف «٩».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التى أراد؟ قال: نعم ما لم يكن قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «١٠».

و أمّا صحيح الحلبى و الكنانى و أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع و لا يضرّه «١١». فلا يدلّ على جواز التعمّد.

و فى السرائر «١٢» و الجامع: ما لم يبلغ النصف «١٣». و حكاه الشهيد فى الذكرى عن

---

(١) المقنعة: ص ١۴٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۵ ب ٣۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۶ ب ٣۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٩۵ س ٣١.

(١٠) قرب الاسناد: ٩۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۶- ٧٧٧ ب ٣۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٨١.

الجعفى و أبى على قال: فتبيّن أنّ الأكثر اعتبروا النصف، مع أنّه إنّما حكاه عنهما و عن ابن إدريس و عن الصدوق فى العدول إلى الجمعة و المنافقين، و عن الشرائع أنّ فيه التجاوز. و قال الشيخ: اعتبر مجاوزة النصف، و لعلّ مراده بلوغ النصف «١» و اعتبر نفسه المجاوزة فى البيان «٢»، و هو الأظهر للأصل و الروايات، و تنزيل البلوغ عليها أظهر.

و أمّا استثناء التوحيد و الجحد فهو المشهور، و الأخبار تنطق به كما سمعته و ما تسمعه عن قريب. و لقول الصادق عليه السّلام لعمر بن أبى نصر: يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «٣».

و خبر عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام رجل أراد أن يقرأ فى سورة فأخذ فى أخرى، قال: فليرجع إلى السورة الأولى، إلّا أن

يقرأ بقل هو اللّه أحد «۴».

و اقتصر الصدوق على التوحيد «۵». و فى الانتصار إنّ ممّا انفردت به الإماميۀ حظر الرجوع من سورۀ الإخلاص، و روى قل يا أيّها الكافرون أيضا، و أنّ الوجه فيه مع الإجماع أنّ شرف السورتين لا يمتنع أن يجعل لهما هذه المزيّۀ «۶». و خيرۀ المعتبر الكراهيۀ «۷». و احتمل فى التذكرۀ «۸».

قال المحقّق: لقوله تعالى «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، و لا تبلغ الروايۀ المذكورۀ- يعنى روايۀ عمرو بن أبى نصر- قوّۀ فى تخصيص الآيۀ «۹»، انتهى.

و الأقوى التحريم.

---

(۱) ذكرى الشيعۀ: ص ۱۹۵ س ۱۸- ۳۰.

(۲) البيان: ص ۸۲.

(۳) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۷۷۵ ب ۳۵ من أبواب القراءۀ فى الصلاۀ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۸۱۴ ب ۶۹ من أبواب القراءۀ فى الصلاۀ ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۶) الانتصار: ص ۴۴.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۱.

(۸) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۱.

إلّا إلى الجمعۀ و المنافقين يوم الجمعۀ فى ظهرها كما فى الفقيه «۱» و النهايۀ «۲» و المبسوط «۳» و الإصباح «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و التحرير «۷» و المنتهى «۸» و التلخيص «۹». و لعلّهم يعنون ما يعمّ الجمعۀ أو فى الجمعۀ و ظهريها.

فيجوز العدول إليهما مطلقا كما فى غير الفقيه و السرائر و الإصباح و الجامع، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: إذا افتتحت صلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأها بغيرها فأمضى فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون فى يوم الجمعۀ فإنّک ترجع إلى الجمعۀ و المنافقين منها «۱۰».

و خبر عبيد بن زرارۀ أنّه سأله عليه السّلام رجل صلّى الجمعۀ، فأراد أن يقرأ سورۀ الجمعۀ، فقرأ قل هو اللّه أحد، قال: يعود إلى سورۀ الجمعۀ «۱۱».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن القراءۀ فى الجمعۀ، قال: سورۀ الجمعۀ و إذا جاءک المنافقون، و إن أخذت فى غيرها و إن كان قلّ هو اللّه أحد فاقطعها من أوّلها فارجع إليها «۱۲».

و حملها ابن إدريس على أن لا تبلغ النصف «۱۳» جمعا بينها و بين عموم ما

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۲) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۰ س ۲۱.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۶۹۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۴ ب ۶۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۱۱) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۲) قرب الاسناد: ۹۷.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۷.

تقدّم، و كذا الكندرى «۱» و ابنا بابويه «۲» و سعيد «۳». و فى الإصباح: إنّه إن تجاوز نصفهما أتمَّ ركعتين و احتسبهما نافلة «۴». و فى الفقيه و المقنع: إنّه إن قرأ نصف سورة غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة أتمهما ركعتى نافلة «۵». و فى الجامع أنّ له ذلك «۶».

و عن صباح بن صبيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: يتمّهما ركعتين ثمّ يستأنف «۷».

و عن الجعفى بتجويز العدول عن التوحيد و الجحد إلى السورتين فى صلاة الجمعة و صبحها و العشاء ليلتها «۸».

و لو قرأ شيئا من سورة فتعذّر

أو تعسّر الإتيان بالباقى للنسيان أو غيره، ككون السورة عزيمة أو طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا تجاوز النصف أو لا، تحصيلا للواجب الذى هو إتمام سورة. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من غلط فى سورة فليقرأ قلّ هو اللّه أحد ثم ليركع «۹».

و فى تعسّر إشارة إلى أنّه إن أمكن استحضار المصحف و القراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير منافى للصلاة لم يجب عليه، للأصل،

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۳) الجامع للشرائع: ۸۱.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵ و المقنع: ۴۵.

(۶) الجامع للشرائع: ۸۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۸ ب ۷۲ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۲.

(۸) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۳ ب ۴۳ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۱.

و الخبر «۱».

و عن زرارة في الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته أو يدع تلك السورة و يتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع «۲». و لا- تعلّق له بما نحن فيه، لأنّه في النوافل أو التقيّة، إلّا أن لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة، و كلامنا على الإيجاب.

و مع الانتقال يعيد البسملة و لأنّها جزء من كلّ سورة، و الذي أتى به جزء المعدول عنها، فلا يجزي عن جزء المعدول إليها، و قد يتردّد فيه.

و كذا تعاد البسملة لو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة أو قصد سورة فقرأ غيرها لما عرفت، و هو إن سلّم ففي الأخير. و لذا قال الشهيد:

و لو جرى لسانه على بسملة و سورة، فالأقرب الإجزاء، لرواية أبي بصير السالفة- يعني صحيحة الحلبي و الكناني- و لصدق الامتثال «۳».

قيل: و لا حاجة إلى القصد في الحمد، و إذا تعيّنت السورة بنذر و نحوه، أو لم يعلم غيرها، لانصرافها حينئذ إليها «۴».

و مريد التقدّم و التأخر

خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي لوجوب القيام عند القراءة، و التخطي مشيء. و قول الصادق عليه السّلام في خبر السكوني: يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد، ثمّ يقرأ «۵».

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲ و ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۶ ب ۳۶ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۳۱.

(۴) قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ۲ ص ۲۸۱- ۲۸۲، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ص ۲۷۰ س ۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۵ ب ۳۴ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٦٨

قال الشهيد: و هل الكف واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخّرين، و الأقرب وجوبه، لظاهر الرواية، و لأنّ القرار شرط في القيام «١»، انتهى.

و في الشرح: و في رواية أنّه يجرّ رجليه و لا يرفعهما، و يؤيّده الخروج عن هيئة المصلّي بالقيام على قدم واحدة «٢».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٦ س ٢٥.

(٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٦٩

الفصل الخامس في الركوع

و هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا

في أيّة صلاة و أيّة ركعة كان على المشهور، للأصل و الأخبار «١»، خلافا للمبسوط ففيه: إنّها لا تبطل بتركه في الأخيرتين من الرباعية سهوا إن ذكره بعد السجود، بل يسقط السجود و يركع ثمّ يسجد «٢». فهو بالحقيقة نفي لركنيّة السجود، بمعنى عدم بطلان الصلاة بزيادته.

نعم، حكى قولا من الأصحاب، بأن من نسي سجدتين من ركعة، أيّة ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها أسقط الركوع و اكتفى بالسجدتين بعده، و جعل الركعة الثانية أوّله و الثالثة ثانيه و الرابعة ثالثه. و أفتى به ابن سعيد في الركعتين الأخيرتين خاصّة «٣».

و عن حكم بن حكيم في الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشي‌ء منها، فقال: يقضي ذلك بعينه، قال: أ يعيد الصلاة؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٣ ب ١٠ من أبواب الركوع.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٧٠

قال: لا «١».

و يحتمل على بقاء المحلّ إنّما

يجب في كلّ ركعة مرّة

إلّا في صلاة الكسوف و شبهه من الآيات إن كانت ركعتين، ففي كلّ منهما «٢» خمس مرّات.

و يجب فيه الانحناء

بقدر يتمكّن معه من وضع يديه كما فى الشرائع «٣»، أى كفّيه كما فى النافع «۴» و شرحه «۵» و الإصباح «۶» على ركبتيه.

قال فى المنتهى كالمعتبر: و هو قول أهل العلم كافّة، إلّا أبا حنيفة، فإنّه أوجب مطلق الانحناء «٧». و فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام: وضع راحتيه «٩». و فى التذكرة:

إنّ عليه إجماع من عدا أبا حنيفة «١٠».

و الراحة أمّا الكف كما فى الديوان «١١»، أو ما فوق الأصابع منها كما فى السامى. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك «١٢»، فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينها، و لا يكفى الانحناء كذلك و لا المركّب عنه، و من الانحناء لخروجه عن معنى الركوع.

قال فى التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام: لا بد أن لا ينوى بالانحناء غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حدّ الراكع بدأ له أن يجعله ركوعا لم يجز،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٣۴ ب ١١ من أبواب الركوع ح ١.

(٢) فى ع «منها».

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨۴.

(۴) مختصر النافع: ص ٣١.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٣.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١۶.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨١ س ٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٣۴.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٨٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٣۴.

(١١) ديوان الأدب: ج ٣ ص ٣٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۴٩ ب ٢٨ من أبواب الركوع ح ١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٩ س ٢.

بل يجب أن ينتصب ثمّ يركع، قال: لأنّ الركوع الانحناء و لم يقصده «١». يعنى إنّما الأعمال بالنيات، و إنّما يتميّز الانحناء للركوع منه لغيره بالنيّة.

قال فى النهاية: و لا فرق بين العامد و الساهى على إشكال «٢».

قلت: من حصول هيئة الركوع، و عدم اعتبار النية لكلّ جزء كما فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، غايته أن لا ينوى غيره عمدا.

و يجب فيه الطمأنينة فيه

بالإجماع كما فى الناصريات «۶» و الغنية «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰»، و فى الخلاف الإجماع على ركنيّتها «۱۱»، و معناها كما فيها السكون حتى يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه و إن قل، و هو معنى قول النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى خبر بكر بن محمد الأزدى، عن الصادق عليه السّلام المروى فى قرب الاسناد للحميرى: إذا ركع فليتمكّن «۱۲».

و يجب بقدر الذكر الواجب

كما فى السرائر «۱۳» و كتب المحقّق «۱۴»، لتوقّف الواجب، و هو الذكر راكعا عليها و هو إنّما يتم إذا لم يزد فى الانحناء على قدر الواجب، و إلّا فيمكن الجمع بين مسمّى الطمأنينة و الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكّه بعض جسده هل

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ س ۱۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۶ س ۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۴۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۸ المسألة ۹۸.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۱۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه و الصبر إلى أن يفرغ أفضل «۱».

و يجب الذكر

فيه للإجماع كما فى الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و التأسّى و الأخبار كما ستسمع بعضها من تسبيح و شبهه على رأى وفاقا للمبسوط «۶» و السرائر «۷»، للأصل، و لصحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السّلام يجزئ أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود: لا إله إلّا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ قال: نعم كلّ هذا ذكر اللّه «۸». و صحيح هشام بن سالم أنّه سأله عليه السّلام يجزئ أن أقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر؟ قال: نعم «۹».

و اقتصر فى النهاية «۱۰» و الجامع «۱۱» على هذا الذكر بدل التسبيح و التعليل فى الأوّل بكونه ذكر اللّه يفيد العموم. و كذا قوله عليه السّلام فى خبر مسمع: يجزئك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلا «۱۲»، و فى صحيحه: لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن «۱۳».

و فى السرائر: نفى الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر «۱۴». و المشهور تعيّن التسبيح،

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۸۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۸ المسألة ۹۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۹ ب ۷ من أبواب الركوع ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۵.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

للاحتياط، و لقول أبى جعفر عليه السّلام لأبى بكر الحضرمى: و من لم يسبّح فلا صلاة له «۱». و لزرارة فى الصحيح: إنّه سأل عمّا يجزى من القول فى الركوع و السجود:

ثلاث تسبيحات فى مرسل، و واحدة تامة تجزئ «۲». و فيه أنّ إجزاؤها لا ينافى إجزاء غيرها، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه «۳».

و يجب الرفع منه و الطمأنينة فيه

للإجماع و الأخبار «۴» و التأسّى، و يكفى فى هذه الطمأنينة مسمّاها.

و طويل اليدين بحيث تصلان ركبتيه أو تقربان منهما قبل الانحناء، و يجب عليه أن ينحنى كالمستوى الخلقة، لانتفاء حقيقة

الركوع إذا انتفى الانحناء المذكور، و يكفى قصيرهما الانحناء كالمستوى كفاقدهما.

و العاجز عن الانحناء الواجب يأتى بالممكن

فلا يسقط الميسور بالمعسور، و منه أن لا يقدر إلّا على الانحناء على أحد جانبيه، و لعلّه إذا تردّد نيّته إلى بلوغ الكفّ الركبة و بين الانحناء من الجانبين دون ذلك وجب الأوّل.
فإن عجز عن الانحناء أصلا و لو بالاعتماد على شيء أومأ برأسه إن أمكنه، كما فى خبر إبراهيم الكرخى، عن الصادق عليه السّلام «۵»، و إلّا فبعينه بالتغميض كما مرّ.

و القائم على هيئة الراكع

خلقة أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما فى الشرائع «۶»، إن لم يكن بحيث لو زاد خرج عن مسمّى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۹ ب ۱۵ من أبواب الركوع ح ۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۲.
(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ مسألة ۱۰۰.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۹ ب ۱۶ من أبواب الركوع.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۱ ب ۱ من أبواب القيام ح ۱۱.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

الراكع، للفرق أى تحصيلا، للافتراق من القيام اللازم للركوع. و فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴»: إنّه لا يجب، و هو الأقوى، لتحقق حقيقة الركوع، و إنّما المنتفى هيئة القيام، فإن أمكنه تقليل انحنائه أو الانتصاب بالاعتماد كان هو الواجب، و استشكل فى التحرير «۵».

و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء

الانحناء إلى حدّ أقل الركوع أو إلى الحدّ الذى يريده و هو ما قبل الطمأنينة متصلا بها أو شرع فى النهوض قبل إكماله أى الذكر عامدا و لم يعده راكعا مطمئنا بطلت صلاته، لوجوب إيقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا. هذا إن تمّ وجوب الاطمئنان بقدر الذكر، و إلّا فالمبطل إيقاع شيء من الذكر فى غير حدّ أقل الركوع. و فى الشرح: إنّ الإعادة لا يجزئ «۶» للنهى المفسد «۷».
قلت: المنهى إمّا تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثّر شيء، منهما إفساد الصلاة.

و لو عجز عن الطمأنينة فى الركوع سقطت

و لكن عليه مع الإمكان الانحناء زيادة حتى يأتى بالذكر راكعا، و كذا لو عجز عن الرفع أو الطمأنينة فيه.

فإن افتقر فى الركوع أو الرفع أو الطمأنينة

إلى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ثمّ الاعتماد، و فى ثمنه أو الأجرة إن افتقر إلى أحدهما ما يقال فى الماء للوضوء.

و يستحب التكبير قبله

، و لا يجب وفاقا للأكثر، للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر محمّد بن قيس: إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع «٨». و خبر

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١١٠.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٢ س ٥.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٨ س ٣۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٣١.

(۶) فى ب و ع «لا يجدى».

(٧) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٣٢ ب ٩ من أبواب الركوع ح ۶.

زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصلاة، قال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء، قال: ما سوى ذلك، قال: سنّة فى فريضة «١».

و خبر ابن مسكان، عن أبى بصير أنّه سأله عليه السّلام عن ادنى ما يجزئ فى الصلاة من التكبير؟ فقال: تكبيرة واحدة «٢».

و أوجبه الحسن «٣» و سلّار «۴»، و يحتمله الانتصار «۵»، للأمر فى نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و صحيحه: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ اركع «۶». و فى حسنه أيضا: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد «٧». و ظاهر بيان الصلاة لحمّاد و قوله عليه السّلام: يا حمّاد هكذا صلّ «٨».

و يضعفها مع المعارضة الاشتمال على المندوبات. و فى الذكرى: استقرار الإجماع على خلافهما «٩».

و يستحب أن يكبّر رافعا يديه بحذاء أذنيه

، و كذا كما مرّ فى تكبيرة الإحرام، و كذا عند كلّ تكبير عرفت من كونه زينة و ابتهالا و تبتّلا. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن مسكان: فى الرجل يرفع يده كلّما أهوى إلى الركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هى العبودية

«١٠».

و فى الذكرى عن كتاب الحسين بن سعيد، عن على عليه السّلام: رفع اليدين فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٣٢ ب ٩ من أبواب الركوع ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧١۴ ب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۵.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧٠.

(۴) المراسم: ص ۶٩.

(۵) الانتصار: ص ۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢٠ ب ١ من أبواب الركوع ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢١ ب ٢ من أبواب الركوع ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٣۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢١ ب ٢ من أبواب الركوع ح ٣.

التكبير هو العبوديّة «١». و فى مجمع البيان عن الأصبغ، عنه عليه السّلام: إنّ زينة الصلاة رفع الأيدى عند كلّ تكبيرة «٢»، إلى غير ذلك.

و أمّا قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح أخيه: على الإمام أن يرفع يده فى الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة «٣». فإنّما معناه ما قاله الشيخ من أنّه على الإمام آكد «۴».

و يستحب قول سمع اللّه لمن حمده ناهضا

من الركوع أى بعد رفع الرأس منه كما فى سائر كتبه «۵» و كتب المحقّق «۶» رحمه اللّه و المقنع «٧» و الجامع «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و السرائر «١١»، للأخبار «١٢».

و قال الحلبيان: إنّه يقول عند الرفع، فإذا استوى قائما قال: الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت «١٣»، و هو ظاهر الاقتصاد «١۴». قال الشهيد: و هو مردود بالأخبار المصرّحة، بأن الجميع بعد انتصابه «١۵». و الأمر كما قال.

و يستحب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا

أو أكثر، فعن أبان بن تغلب أنّه عدّ للصادق عليه السّلام ستين تسبيحة «١۶». و عن حمزة بن حمران و الحسن بن

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩٨ س ٢٩.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠ ص ۵۵٠.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۶ ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۷.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۱۵۳.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۱۱، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۵ س ۲۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۰ س ۱۰.
(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۳، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.
(۷) المقنع: ص ۲۸.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۷۶.
(۹) مصباح المتهجد: ۳۴.
(۱۰) لا يوجد عندنا كتابه.
(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۰ ب ۱۷ من أبواب الركوع.
(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۱۱.
(۱۴) الاقتصاد: ص ۲۶۲.
(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۹ س ۲۳.
(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۶ من أبواب الركوع ح ۱.

زياد أنّهما عدّا له عليه السّلام أربعا أو ثلاثا و ثلاثين «۱».

و قال عليه السّلام فيما رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن أبى أسامة: عليكم بطول الركوع و السجود «۲».

و لا يجب التثليث على المختار كما فى الكافى «۳»، و ظاهر المقنعة «۴» و كتب الصدوق «۵» و حكى عن الحسن «۶»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم:

الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنّة ثلاث، و الفضل فى سبع «۷».

و صحيح على بن يقطين أنّه سأله الكاظم عليه السّلام عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة و يجزيك واحدة «۸».

و صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام ممّا يجزئ من القول فى الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات فى ترسّل و واحدة تامة يجزئ «۹». و ما ستسمعه من خبر أنّ من نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتين نقص ثلثيها «۱۰». و فى الخلاف الإجماع «۱۱».

و دليلهم بعض الأخبار كخبر حمّاد فى بيان الصلاة «۱۲». و صحيح ابن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاة؟ فقال: ثلاث تسبيحات مترسّلا «۱۳». و قوله عليه السّلام فى خبر مسمع: لا يجزئ للرجل فى صلاته أقل

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲.
(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۱۸ ح ۵۰.
(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۳.
(۴) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۵) المقنع: ص ۲۸، الهداية: ۳۲، من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۱.

(۸) المصدر السابق: ح ۳.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۴ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ المسألة ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۲.

من ثلاث تسبيحات أو قدرهن «۱». و مضمر ابن مسكان، عن أبى بصير أنّه سأله عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التسبيح فى الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات «۲».

و الجواب: الحمل على الفضل، و هو بعيد.

ثمّ التسبيح الذى استحبّه و تكريره المصنّف صورته سبحان ربّى العظيم و بحمده كما هو المشهور رواية و فتوى. و عن أبى بكر الحضرمى أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام أى شىء حدّ الركوع و السجود؟ قال: تقول: سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا فى الركوع و سبحان ربّى الأعلى و بحمده فى السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته، و من لم يسبّح فلا صلاة له «۳».

و ظاهر المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و شرحه للقاضى «۶» و سلّار «۷» و الشيخ فى عمل يوم و ليلة «۸» و الاقتصاد «۹» و المصباح «۱۰» تعيّنه.

و عن عقبة بن عامر الجهنى أنّه قال: لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى ركوعكم، فلمّا نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى سجودكم «۱۱».

و قال الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم: تقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۴ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۷.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۲.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ۸۹.

(۷) المراسم: ص ۷۱.

(۸) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۷.

(۹) الاقتصاد: ۲۶۲.

(۱۰) مصباح المتهجد: ۳۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۴ ب ۲۱ من أبواب الركوع ح ۱.

و فى السجود سبحان ربّى الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة «۱». و بهما عمل الشيخ فى الاستبصار و خيّر بينه و بين سبحان اللّه ثلاثا «۲»، و نحوه النافع «۳»، و هو وجه للجمع بين أخبار التثليث و التوحيد وجيه يعضده الاحتياط، و ظاهر اللفظ.

و لنحو صحيح ابن عمّار أنّه سأل الصادق عن أخف ما يكون من التسبيح؟

فقال: ثلاث تسبيحات مترسّلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه «۴».

و فى كتب الصدوق: التخيير بين هذه الثلاثة و سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا «۵». و فى الشرائع: التخيير بينه مرّة و بين تلك الثلاث «۶». و فى النهاية «۷» و الجامع «۸»: التخيير بينهما و بين لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و إنّما أجاز المفيد سبحان اللّه ثلاثا للعليل و المستعجل «۹».

و فى الكافى: الفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار و تسبيحة على المضطر، أفضله سبحان ربّى العظيم و بحمده، و يجوز سبحان اللّه «۱۰». و هو يحتمل الاختصاص بالمضطرّ، و أظهره العموم، فيفيد سبحان اللّه ثلاثا و سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا للمختار، و كلّا منهما مرّة للمضطر.

و فى الغنية: و أقل ما يجزئ فى كلّ واحد منهما- يعنى الركوع و السجود من ذلك- تسبيحة واحدة، و لفظه الأفضل سبحان ربّى العظيم و بحمده فى الركوع،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۱.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۳ ذيل الحديث ۱۲۱۰.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷، المقنع: ۲۸، الهداية: ۳۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۹) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

و فى السجود سبحان ربّى الأعلى و بحمده، و يجوز فيهما سبحان اللّه «۱».

و فى الإشارة: فى الفروض تسبيحة واحدة فيه أفضلها سبحان ربّى العظيم و بحمده «۲».

و هما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان اللّه مرّة اختيارا كما يفيده إطلاق صحيحتى زرارة «۳» و على بن يقطين «۴»، و بقوله من اكتفى بمطلق الذكر كالمصنّف.

و فى شرح جمل العلم و العمل للقاضى: و اعلم أنّ أقلّ ما يجزئ فى تسبيح الركوع و السجود تسبيحة واحدة و هى أن تقول فى

الركوع: سبحان ربّى العظيم و بحمده، و فى السجود سبحان ربّى الأعلى و بحمده. فقال: و أمّا الاقتصار على سبحان اللّه وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار «۵». و هو يحتمل سبحان اللّه مرّة و إيّاه مطلق.

و يستحبّ

الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة «۶» و حسنة. و ردّ ركبتيه إلى خلفه و تسوية ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء لم تزل.

و مدّ عنقه موازيا لظهره لا منكوسا و لا مرفوعا، كلّ ذلك للاخبار «۷».

و فى الفقيه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل ما معنى مدّ عنقك فى الركوع، فقال: تأويله آمنت باللّه و لو ضربت عنقى «۸».

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۰.

(۲) إشارة السبق: ص ۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۳.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۰ و ۹۴۲ ب ۱ و ۹ من أبواب الركوع، و ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ص ۶۷۴.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷.

و رفع الإمام صوته بالذكر لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول «۱».

و التجافى لنحو خبر ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، و كان إذا ركع جنح بيديه «۲».

و وضع اليدين على ركبتيه للتأسّى و الأخبار «۳»، و ازدياد الطمأنينة به، و لا يجب، للأصل و تضمن الأخبار به المستحبّات. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنته: و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى «۴».

و يستحبّ وضعهما عليهم مفرجات الأصابع للأخبار «۵»، و إن كان بهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج سقط و إن كان بأحدهما يختص ذات العذر بتركه، و يكره جعلهما تحت ثيابه ككلّها فى الركوع أو غيره، فعن عمّار أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى فيدخل يده فى ثوبه، فقال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس «۶».

و عن ابن مسلم فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس «۷».

و إنّما ذكره المصنّف عند الركوع، لأنّه عنده ربّما تسبب لانكشاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۲ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۱ ب ۱۸ من أبواب الركوع ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۴ ب ۴۰ من أبواب لباس المصلّى ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۳ ب ۴۰ من أبواب لباس المصلّى ح ۱.

العورة. و كره الحلبى جعلهما فى الكمين أيضا، لعموم إخراج اليدين قال:

و تحت الثياب أشد كراهية «۱».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

الفصل السادس فى السجود

اشارة

و هو واجب بالنصّ «۱» و الإجماع، و يجب فى كلّ ركعة سجدتان إجماعا هما معا ركن أى لو أخلّ بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و لا تبطل لو أخلّ بالواحدة سهوا، و كذا لو زاد سجدتين بطلت صلاته، لا إن زاد واحدة سهوا وفاقا للأكثر.

أمّا البطلان بزيادتهما أو الإخلال بهما فلما عرفت من أنّه الأصل فى كلّ جزء منها، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة:

الطهور، و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «۲». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «۳».

أمّا عدمه بالإخلال بواحده لا بزيادتها فلنحو خبر إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۳ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱۴ و ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۷ ب ۲۸ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء «۱».

و قوله عليهم السّلام فی خبر عبيد بن زرارة: و اللّه لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة «٢».

و فی صحيح منصور بن حازم: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة «٣».

و لا فرق فی جميع ذلک بين الرباعية و غيرها، و لا فی الرباعية بين أوّليتها و الأخيرتين للعمومات.

و قول الكاظم عليه السّلام فی مرسل المعلّى بن خنيس: و نسيان السجدة فی الأوّلتين و الأخيرتين سواء «۴».

و خبر موسى بن عمر، عن محمد بن منصور أنّه سأله عن الذی ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهک إلّا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهک مرة واحدة، و ليس عليک سهو «۵».

و فی التهذيب قطعا «۶» و الاستبصار احتمالا «٧»: إنّ نسيان سجدة واحدة فی الأوّلتين مبطل للصلاة لا فی الأخيرتين، و حمل السجدة فی مرسل المعلّى على السجدتين، و الركعة الثانية فی خبر ابن منصور على ثانية الأخيرتين، و ذلک لتظافر الأخبار بأنّه لا سهو فی الأوّلتين «٨»، و لا بدّ من سلامتهما.

و لصحيح البزنطی أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ ذكر فی الثانية و هو راكع أنّه ترک سجدة فی الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶٨ ب ١۴ من أبواب السجود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٣٨ ب ١۴ من أبواب الركوع ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٧٠ ب ١۴ من أبواب السجود ذيل الحديث ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١۵۴ ذيل الحديث ۶٠۴.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٣۵٩ ذيل الحديث ١٣۶٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠۴ ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

إذا تركت السجدة فی الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى تصحّ لک اثنتان، و إذا كان فی الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون خفضت للركوع و أعدت السجود «١».

و أجيب فی المختلف باحتمال استقبال السجدة لا الصلاة، أی الإتيان بالسجدة المشكوكة فی محلها، قال: و يكون قوله عليه السّلام «و إذا كان فی الثالثة و الرابعة فتركت سجدة» راجعا إلى من تيقّن ترک السجدة فی الأوّلتين فإنّ عليه إعادة السجدة، لفوات محلّها، و لا شیء عليه لو شكّ بخلاف ما لو كان فی الأولى، لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود فيأتی بالمشكوک فيه «٢».

أقول: معنى الخبر على ما فهمه الشيخ أنّ السائل سأل عن رجل تيقّن و هو راكع فی الثانية أنّه ترک سجدة من الاولى، فقال عليه السّلام: إنّ الشكّ يوجب استقبال الصلاة، فاليقين أولى، بخلاف الركعتين الأخيرتين فإنّما عليه إذا ترک سجدة فيهما أن يقضيها بعد.

و على ما فهمه المصنّف رحمه اللّه من أنّ السائل لمّا سأل عن ذلک أجاب عليه السّلام: بأنّ على الشاکّ أن يأتی بالسجدة فی محلّها حتى تكون أتيا بالسجدتين، فالمتيقّن أولى، و الراكع فی الثانية لم يتجاوز محلّ الإتيان بالسجدة، فيهوى إلى السجود

الثانی، بخلاف ما إذا أتمّ الركعتین فتیقّن فی الثالثهٔ أو الرابعهٔ أنّه ترک سجدهٔ فی الأولی، فإنّما علیه قضاء السجدهٔ بعد.

و لا ینافیه أنّ لفظ الخبر فی الکافی «۳» و قرب الاسناد للحمیری: استقبلت الصلاهٔ «۴»، فإنّ الرجوع إلی السجود استقبال للصلاهٔ، أی رجوع إلی جزء متقدم منها. و لم یستبعد الشهید حمله علی استحباب الاستقبال «۵».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۶۸ ب ۱۴ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۳) الکافی: ج ۳ ص ۳۴۹ ح ۳.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۶۰.

(۵) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۰۰ س ۳۱.

ثمّ فی التهذیب «۱» و الاستبصار «۲» أیضا و المبسوط «۳» و الإصباح: إنّه لا تبطل الصلاهٔ بزیادهٔ سجدتین فی إحدی الأخیرتین سهوا، فقال: إنّ من سهی فیها عن الرکوع فلم یذکره إلّا بعد السجدتین ألقاهما فیرکع ثمّ أعاد سجدتین «۴» جمعا بین نحو قول الصادق علیه السّلام فی خبری إسحاق و أبی بصیر: إذا أیقن الرجل أنّه ترک رکعهٔ من الصلاهٔ و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع استأنف الصلاهٔ «۵».

و خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام فی رجل شکّ بعد ما سجد أنّه لم یرکع، قال: فإن استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعهٔ لهما، فیبنی علی صلاته علی التمام «۶». و هو یحتمل الاستئناف.

و ألحق علی بن بابویه الرکعهٔ الثانیهٔ بالأخیرتین فقال: و إن نسیت الرکوع بعد ما سجدت فی الرکعهٔ الأولی فأعد صلاتک، فإنّه إذا لم یثبت لک الاولی لم تثبت لک صلاتک، و إن کان الرکوع من الرکعهٔ الثانیهٔ أو الثالثهٔ فاحذف السجدتین و اجعل الثالثهٔ ثانیهٔ و الرابعهٔ ثالثهٔ «۷».

و کذا أبو علی و لکن بالتخییر فقال: لو صحّت الاولی و سهی فی الثانیهٔ سهوا لم یمکنه استدراکه، کان أیقن و هو ساجد أنّه لم یکن رکع، فأراد البناء علی الرکعهٔ الأولی التی صحّت له رجوت أن یجزئه ذلک، و لو أعاد إذا کان فی الأولتین و کان الوقت متسعا کان أحب الیّ، و فی الثانیتین ذلک یجزئه «۸». و یمکن استنادهما إلی اختصاص الإعادهٔ فی خبر البزنطی إلی الأولی.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۱۴۹ ذیل الحدیث ۵۸۴.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵۶ ذیل الحدیث ۱۳۴۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۴) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۲۴.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۹۳۳ ب ۱۰ من أبواب الرکوع ح ۲ و ۳.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۲ ص ۹۳۴ ب ۱۱ من أبواب الرکوع ح ۲.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۶۳.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۶۳.

و أبطل شيخنا الكلينى الصلاة بزيادة سجدة واحدة و بتركها مطلقا «۱»، بناء على الأصل. و السيد فى الجمل «۲» و الحلبيان «۳» و ابن إدريس «۴» بزيادة سجدة، و الحسن بتركها «۵»، لمرسل معلّى بن خنيس أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام فى الرجل ينسى السجدة من صلاته، فقال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثمّ يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة فى الأولتين و الأخيرتين سواء «۶».

و هو مع الضعف و الإرسال معارض بما تقدّم. و حمله الشيخ- كما عرفت- على السجدتين، و احتاط أبو على بالإعادة إن تركها فى الأولتين و كان فى وقت «۷».

و يجب فيه الانحناء

بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أو يزيد أى يعلو عليه بقدر لبنة فما دونه لا غير وفاقا للشيخ «۸» و الكندرى «۹» و المحقّق «۱۰»، لما أرسله الكلينى فقال: و فى حديث آخر فى السجود على الأرض، المرتفعة قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا بأس «۱۱».

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۳۶۱ ذيل الحديث ۹.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ۳۶.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۰ س ۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۹ ب ۱۴ من أبواب السجود ح ۵.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۷۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶.

(۱۱) الكافى: ج ۳ ص ۳۳۳ ح ۴.

و لخبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس «۱». و يحتمل «يديك» بياءين مثناتين من تحت، فلا يفيد العلوّ على الموقف.

و زيد فى التذكرة «۲» و نهاية الإحكام: إنّه لا يتمكّن من الاحتراز عنه غالبا، و أنّه لا يعد علوا يخرج الساجد عن مسمّاه لغة أو عرفا «۳»، مع أنّ الأصل و النصوص و الفتاوى إنّما يتوجّه.

و فى الذكرى: تقدير اللبنة أربع أصابع تقريبا «۴»، يعنى مضمومة. و فى الوسيلة مكان «اللبنة» حجم «المخدة» «۵».

و قال أبو على: و لا نختار أن يكون موضع السجود إلّا مساويا لمقام المصلّى من غير رفع و لا هبوط، فإن كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار، و لو كان علو مكان السجود- كانحدار التل و مسيل الماء- جاز ما لم يكن

فی ذلک تحرّف و تدریج و إن تجاوز أربع أصابع بالضرورة «۶».

قال الشهید: و ظاهره أنّ الأرض المنحدرة کغیرها فی اعتبار الضرورة «۷».

و یجب وضعها أی الجبهة علی ما یصحّ السجود علیه

من ما مضـی، فإن وضعها علی غیره تدارک بجرها إلی ما یصحّ علیه کما فی الأخبار «۸» من غیر رفع لهـا، إلّا أن یکون أرفع من حدّ المسجد.

و یجب السجود علیها و علی الکفّین و الرکبتین و إبهامی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۴ ب ۱۱ من أبواب السجود ح ۱.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۸.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۸۹.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۱۶۰ س ۳۶.

(۵) الوسیلة: ص ۹۶.

(۶) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳.

(۷) نقله عنه فی المصدر السابق: س ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۰ ب ۸ من أبواب السجود.

الرجلین کما فی المهذب «۱» و الجامع «۲» و کتب المحقّق «۳» و ظاهر المقنع «۴» و الهدایة «۵» و فی المقنعة «۶» و النهایة «۷»، و إن لم تنصّا علی الوجوب کالمراسم «۸»، لحسن حمّاد عن الصادق علیه السّلام «۹»، و صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «۱۰»، و حسنه عنه علیه السّلام الذی رواه الصدوق فی الخصال «۱۱».

و فی الأحمدی: یکره السجود علی نفس قصاص الشعر دون الجبهة «۱۲». و فی المنتهی: إنّه لا خلاف فی أنّه لا یجزئ السجود علی الرأس أو الخد «۱۳».

و فی خبر طلحة بن زید، عن الصادق علیه السّلام: أنّ علیّا علیه السّلام کان یکره أن یصلّی علی قصاص شعرة حتی یرسله إرسالا «۱۴».

و فی السرائر «۱۵» و جمل العلم و العمل مکان «الکفین» «مفصل الزنـدین من الکفین» «۱۶». و فی شرح الجمل للقاضی: إنّه لا خلاف عندنا فی السبعة المذکورة فیه «۱۷».

و حمله الشهید علی الإجزاء به من الکفّین «۱۸»، و هو أولی من تعیّنه من

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۹۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۷۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶، المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۴) المقنع: ص ۲۶.

(۵) الهدایة: ص ۳۲.

(۶) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۷) النهایة: و نکتها: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۸) المراسم: ص ۷۱.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۱) الخصال: ح ۲ ص ۳۴۹.

(۱۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۱ س ۳۴.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۸۹ س ۲۸.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۳.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۳۲.

(۱۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۱۸) ذکری الشیعة: ص ۲۰۱ س ۴.

الکفین. و فی سائر کتب الشیخ «۱» و الوسیلة «۲» و الإصباح «۳» مکان «الکفین» «الیدین»، کما فی صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «۴».

و العبرة فی الکفّین بباطنهما للتأسّی، و تردّد فی المنتهی «۵»، فی ظاهرهما، و فی الإبهامین بأنا ملهما للصلاة البیانیّة، لحمّاد «۶».

و الأقرب- کما فی المنتهی- تساوی ظاهرهما و باطنهما «۷» و فی الجمل و العقود «۸» و الوسیلة «۹» مکان الإبهامین «أصابع الرجلین» و فی کتاب أحکام النساء للمفید «۱۰» و سائر کتب الشیخ «۱۱» و الکافی «۱۲» و الغنیة «۱۳»: أطرافها «۱۴».

و فی المبسوط: وضع بعض کفّیه أو بعض رکبتیه أو بعض أصابع رجلیه أجزأ عنه، و الکمال أن یضع العضو بکماله «۱۵». و الوجه تعیّن الإبهامین.

نعم، إن تعذّر علیهما أجزأ علی غیرهما، کما حمل علیه الشیخ خبر هارون بن خارجة أنّه رأی الصادق علیه السّلام ساجدا، و قد رفع قدمیه من الأرض و إحدی قدمیه علی الأخری «۱۶». و یجوز أن یرید أنّه رآه علیه السّلام ناصبا لقدمیه غیر مفترش لهما.

و یجب فیه الذکر

إجماعا من التسبیح و شبهه کالرکوع کما فی

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۶، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲، الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۶ المسألة ۱۱۰.

(۲) الوسيلة: ص ۹۴.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۲.

(۸) الجمل و العقود: ص ۶۸.

(۹) الوسيلة: ص ۹۴.

(۱۰) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۲۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۶.

(۱۴) فى ب و ط «أطرافهما».

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۱ ح ۱۲۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۹۱

السرائر «۱» و الشرائع «۲» كما مرّ فى الركوع. و قيل فى النهاية «۳» و عمل يوم و ليلة «۴» و شرح جمل العلم و العمل للقاضى «۵»: يجب سبحان ربّى الأعلى و بحمده، و يعطيه الخلاف للاحتياط، و ما روى أنّه لمّا نزل سبّح اسم ربّك الأعلى قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى سجودكم «۶».

و فى الجامع: يتخيّر بينه و بين لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر «۷». و فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و المقنع: يتخير بينه و بين سبحان اللّه ثلاثا «۱۰». و فى المقنعة: يجوز سبحان اللّه ثلاثا للمريض و المستعجل «۱۱». و فى المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الغنية: أقل ما يجزى تسبيحة واحدة «۱۴». و فى الكافى للمضطر «۱۵»، و فيه و فى الغنية: أفضلها سبحان ربى الأعلى و بحمده، و يجوز سبحان اللّه «۱۶».

و يجب الطمأنينة

فيه إجماعا على ما فى الغنية «۱۷» و ظاهر المعتبر «۱۸»، و فى الخلاف: الإجماع على أنّها ركن بقدره «۱۹» أى الذكر كما فى النافع «۲۰» و شرحه «۲۱»، و إلّا لم يكن ذاكر فى السجود.

و يجب رفع الرأس من الاولى

عندنا، خلافا لبعض العامة، فاكتفى

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۷.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۴ ب ۲۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۹۲۹.

(۹) الهداية: ص ۳۲.

(۱۰) المقنع: ص ۲۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ المسألة ۱۰۰.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۰.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۱.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۸.

(۱۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۱۹) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۹ المسألة ۱۶.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۳۲.

(۲۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

بأن ينقل الجبهة من مكانها إلى أخفض «۱». و من الثانية بلا خلاف كما فى المنتهى «۲» و التذكرة، للقيام أو للتشهد «۳» كما فى التذكرة و نهاية الإحكام «۴». فتخصيص الاولى إمّا لوقوع الخلاف فيها، أو لأنّ الرفع من الثانية إنّما يجب للقيام أو التشهد لا لنفسه.

و يجب الطمأنينة فى الرفع من الاولى قاعدا

لصلاة الصادق عليه السّلام «۵» لحمّاد، و قوله عليه السّلام لأبى بصير: و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان فى الركعة الاولى و الثانية و رفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى

ترجع مفاصلك «۶».
و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر بكر بن محمّد الأزدى، عن الصادق عليه السّلام: إذا سجد فلينفرج و ليتمكن، و إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن، رواه الحميرى فى قرب الاسناد «۷». و فى الغنية «۸» و المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة الإجماع عليه «۱۱».

و يكفى فى وضع الجبهة الاسم

كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الإصباح «۱۴» و المعتبر «۱۵»، للأصل و الأخبار «۱۶».
و فى الفقيه: أنّه يجزئ مقدار درهم «۱۷». و فى الأحمدى «۱۸» و السرائر: إنّه

---

(۱) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۷۵.
(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۷ س ۲۴.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۰.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۹۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۸ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۹.
(۷) قرب الاسناد: ص ۱۸.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۸.
(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۱۹.
(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۱۶.
(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.
(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.
(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۱۲۰.
(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۶.
(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب أفعال الصلاة.
(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۸۳۱.
(۱۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۳۴.

يجزئ من بجبهته علّة، و كذا سائر الأعضاء «۱»، كما فى المبسوط «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، للأصل. و تردّد فى موضع من المنتهى، لاختصاص نصّ الإجزاء بالجبهة «۵».
قلت: الخمرة فى عهدهم عليهم السّلام قد تفيد الإجزاء فى الكفين.

فإن عجز عن الانحناء

الواجب فى السجود انحنى ما أمكنه و رفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام فى الصحيح عن سجود المريض، فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون اللّه، و إنّا لا نعبد غير اللّه قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود «۶».

و لخبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال عليه السّلام: ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء «۷».

فإن تعذّر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء،

فإن تعذّر الانحناء رأسا أومأ برأسه إن أمكن، و إلّا فبعينيه إن أمكن، و إلّا فبواحدة. و هل يجب مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة؟ الأقرب- كما فى نهاية الإحكام «۸»- الوجوب لعموم الخبرين، و لوجوب مماسّة الجبهة له مع الانحناء، فلا يسقط شيء

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰۶ ب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۶ ب ۲۰ من أبواب السجود ح ۱.

(۸) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۴۹۵.

منهما بسقوط الآخر.

و لعموم خبر زرعة، عن سماعة أنّه سأله عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد «۱».

و ما فى الفقيه: إنّه سئل الصادق عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلّى و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئا؟ قال: نعم «۲». و إن تعذّر الإيماء رفع ما يسجد عليه.

و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلّى و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه «۳».

و فى المقنع: إذا لم يستطع السجود فليومئ برأسه إيماء، و إن رفع إليه شيء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس، و ذلك أفضل من الإيماء «۴». و هو إفتاء بصحيح زرارة.

و يحتملان أنّ من تعذّر عليه الانحناء للسجود رأسا يتخيّر بين الإيماء و رفع ما يسجد عليه و هو أفضل، و أنّه يتخيّر بين الاقتصار على الإيماء و الجمع بينهما و هو أفضل. و يحتملان عموم الإيماء للانحناء لا بحد السجود و تحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر و استحبابه.

و فى المقنعة: يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره، أو مروحة و ما أشبهها عند صلاته مضطجعا، لما فى ذلك من الشبه بالسجود للأصنام «۵».

قلت: أمّا المروحة فمرّت الإشارة الى ما فيها فى صحيح زرارة، و أمّا سجادة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۰ ب ۱ من أبواب القيام ح ۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۶۱ ح ۱۰۳۴.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۷.

(۴) المقنع: ص ۳۶.

(۵) المقنعة: ص ۲۱۵.

يمسكها غيره فعن أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطرّا ليس عنده غيرها «۱». و هو إنّما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها، و لذا اقتصر عليها الصدوق فى المقنع «۲» ثمّ الأخبار «۳» و الفتاوى ناطقة بأنّ الإيماء بالرأس للسجود و أخفض ممّا للركوع.

و فى المقنعة: يصلّى السابح فى الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مومئا إلى القبلة إن عرفها، و إلّا ففى جهة وجهه، و يكون ركوعه أخفض من سجوده، لأنّ الركوع انخفاض منه و السجود إيماء إلى القبلة فى الحال، و كذلك صلاة الموتحل «۴». انتهى.

و الأمر كما ذكره، فإنّ السابح منكب على الماء كهيئة الساجد، و هو تفسير لقول الصدوق. و فى الماء و الطين تكون الصلاة بالإيماء و الركوع أخفض من السجود.

و فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «۷» و المهذب «۸» و الوسيلة «۹» و الإصباح «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع: إنّ سجودهما أخفض «۱۲».

و عن إسماعيل بن جابر أنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل تدركه الصلاة و هو فى ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، فقال عليه السّلام: إن كان فى حرب أو فى سبيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۰ ب ۱ من أبواب القيام ح ۷.

(۲) المقنع: ص ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۹ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

(۴) المقنعة: ص ۲۱۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۴۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۹) الوسیلة: ص ۱۱۶.

(۱۰) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۹۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۹۶

اللّه فلیومئ إیماء، و إن کان فی تجارة فلم یکن ینبغی له أن یخوض الماء حتی یصلّی، قال، قلت: کیف یصنع؟ قال: یقضیها إذا خرج من الماء و قد ضیّع «۱».

و ذو الدمّل

علی جبهته و نحوه مما یمنع من وضعها علی الأرض من غیر استیعاب لها یضع السلیم منها بأن یحفر حفیرة للدمّل لیقع السلیم علی الأرض کما فی خبر مصادف قال: خرج بی دمّل، فکنت أسجد علی جانب، فرأی أبو عبد اللّه علیه السّلام فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطیع أن أسجد من أجل الدمّل، فإنّما أسجد منحرفا، فقال: لی لا تفعل ذلک، احفر حفیرة و اجعل الدمّل فی الحفیرة حتی تقع جبهتک علی الأرض «۲».

فإن استوعب الجبهة بدمّل أو نحوه

سجد علی أحد الجبینین کما فی السرائر «۳» و کتب المحقّق قال: لأنّهما مع الجبهة کالعضو الواحد، فقام کلّ واحد منهما مقامهما، و لأنّ السجود علی أحد الجبینین أشبه بالسجود علی الجبهة من الإیماء، و الإیماء سجود مع تعذّر الجبهة، فالجبینین أولی «۴».

قلت: ضعف الوجهین ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة، و خلوّهما عن نصّ و إجماع، و قد یعمّ لهما قول أبی جعفر علیه السّلام لزرارة: ما بین قصاص الشعر إلی موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأک «۵». و إن احتمل أن یراد ذلک من الجبهة کما فی غیره من الأخبار.

فإن تعذّر فعلی ذقنه

لخبر علی بن محمّد قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمّن بجبهته علّة لا یقدر علی السجود علیها، قال: یضع ذقنه علی الأرض، إنّ اللّه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۰ ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۲ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۷.

(۵) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب السجود ح ۲.

تعالى يقول «يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً» «۱». و قد ينفى الجبينين، إلّا أن يدخلا فى الجبهة.

و فى الخلاف: الإجماع عليه و على القرنين، قال: إذا لم يقدر على السجود على جبهته و قدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجد عليه، و قال الشافعى: لا يسجد عليه، و لكن يقرب وجهه من الأرض قدر ما يمكنه «۲».

و فى النهاية: فإن كان فى جبهته دمّل أو جراح لم يتمكّن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه و قد أجزأه ذلك، و إن جعل لموضع الدمّل حفيرة و وضعه فيها لم يكن به بأس «۳».

و فى المبسوط: فإن كان هناك دمّل أو جراح و لم يتمكّن سجد على جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه، فإن جعل لموضع الدمّل حفيرة يجعله فيها كان جائزا «۴». و نحوه الجامع «۵»، و هو كما فى الذكرى «۶» صريح فى عدم وجوب الحفرة، و الأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما فرضناه، لأنّهما إنّما أمرا بالسجود على جانبيه، أى جانبى الدمّل من الجبهة، فكأنّهما قالا:

سجدا على أحد جانبى الدمّل من الجبهة إن أمكن بالحفرة أو بغيره «۷»، و إلّا سجد على الذقن من غير تجويز للجبينين «۸».

و فى الذكرى عن ابن حمزة يسجد على أحد جانبيهما، فإن لم يتمكّن فالحفيرة، فإن لم يتمكّن فعلى ذقنه «۹».

و الظاهر منه جانبى الجبهة، و لما قدم السجود عليهما و على الحفرة لم يكن بد من أن يريد الجانبين منها لا الجبينين، و فى بعض القيود أنّ الأنف مقدّم على

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۲ من أبواب السجود ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۹ المسألة ۱۶۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۱۶.

(۷) فى ع «بالحفر».

(٨) فى ب و ع «الجبين».

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٩٨

الذقن، فإن لم يتمكّن من الجبينين «١» سجد على الأنف إن أمكن، و إلّا فعلى الذقن.

و قال الصدوقان فى الرسالة «٢» و المقنع: إنّ ذا الدمّل يحفر له حفيرة، و أنّ من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر منها، فإن عجز فعلى ظهر كفّه، فإن عجز فعلى ذقنه «٣».

و فى تفسير على بن إبراهيم: عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه «۴».

فان تعذّر جميع ما ذكر أومأ

بما يمكنه من الانحناء أو بالرأس خاصة أو بالعين، فإن لم يتمكّن احتمل سقوط الصلاة، و إن صلّى و اكتفى بالإخطار بالبال كان أحوط.

و لو عجز عن الطمأنينة

سقطت، و يستحب التكبير قبل السجود وفاقا للمعظم، و خلافا للحسن «۵» و سلّار «۶»، و الكلام فيه كما فى تكبير الركوع، و كذا الكلام فى التكبيرات الآتية.

و يستحب أن يكبّر قائما، فإذا انتهى هوى إلى السجود، و كذا فى تكبير الركوع، لقول حمّاد، ثمّ قال: اللّه أكبر و هو قائم ثمّ ركع- إلى قوله:- بعد التسميع ثمّ كبر و هو قائم «٧».

---

(١) فى ب و ع «الجبين».

(٢) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۶٩ ح ٨٣١.

(٣) المقنع: ص ٢۵.

(۴) تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٠.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧٠.

(۶) المراسم: ص ٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٩٩

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد «١». و فى حسنه و صحيحه: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ اركع «٢».

قال المحقق رحمه اللّه: و هو اختيار الأصحاب «۳». و فی المنتهی: و علیه فتوی علمائنا «۴».

و فی الخلاف: یجوز أن یکبّر ثمّ یرکع، و به قال أبو حنیفة، و یجوز أیضا أن یهوی بالتکبیر إلی الرکوع، فیکون انتهاء التکبیر مع انتهاء الرکوع، و هو مذهب الشافعی، دلیلنا إجماع الفرقة، فإنّهم لا یختلفون فی ذلک، و قد روی ذلک فی خبر حمّاد بن عیسی و زرارة فی صفة الصلاة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۵».

قال فی المنتهی: فإن أراد به المساواة فهو ممنوع «۶». و قال الحسن: یبدأ بالتکبیر قائما، و یکون انتهاء التکبیر مع مستقرّه ساجدا «۷».

و فی خبر المعلّی بن خنیس، عن الصادق علیه السّلام: قال کان علی بن الحسین علیهما السّلام إذا هوی ساجدا انکب و هو یکبر «۸».

و یستحبّ التکبیر عند کمال انتصابه منه

أی السجود مرّتین لرفعه مرّة و للثانیة أخری کما فی خبر حمّاد «۹»، و أوجب صاحب الفاخر إحداهما «۱۰». و عند کمال انتصابه من الثانیة.

---

(۱) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۸.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۲۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۷ المسألة ۹۶.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۸۴ س ۲۱.

(۷) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۱ س ۳۶.

(۸) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۸۲ ب ۲۴ من أبواب السجود ح ۲.

(۹) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۱۰) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۶ س ۴.

و قال أبو علی: إذا أراد أن یدخل فی فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتکبیر مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافظ به رافع یدیه إلی نحو صدره، و إذا أراد أن یخرج من ذلک الفعل کان تکبیره بعد الخروج منه و حصوله فیما یلیه من انتصاب ظهره فی القیام و تمکّنه من الجلوس «۱».

و عن مصباح السیّد: و قد روی أنّه إذا کبر للدخول فی فعل من الصلاة ابتدأ بالتکبیر فی حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه «۲».

قال المحقّق: و الوجه إکمال التکبیر قبل الدخول و الابتداء به بعد الخروج، و علیه روایات الأصحاب، فمن ذلک روایة حمّاد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام- إلی أن قال:- و ما روی ممّا یخالف ذلک محمول علی الجواز «۳».

قلت: و في المقنعة «۴» و السرائر: إنّه يرفع يـديه بالتكبير مع رفع رأسه «۵»، لكن ابن إدريس نصّ بعـد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكّن من الجلوس، و هو دليل أنّه لا يريد بالمعيّة ما ينافيه.

و في الاقتصاد «۶» و المهذب: إنّه يرفع رأسه بالتكبير «۷»، و ظاهره المعيّة المنافية، و قد لا يكون مراده.

و يستحبّ تلقّي الأرض بيديه

إذا هوى إلى السـجود قبل وضع ركبتيه، للأخبار «۸»، و لأنّه أدخل في الخضوع، و الإجماع كما في الخلاف «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱»، و لا يجب، للأصل. و خبر عبد الرحمن بن أبي

---

(۱) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۱۶.

(۲) نقله عنه في المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۸) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۸۳ ب ۲۶ من أبواب السجود ح ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۴ المسألة ۱۰۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۳۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۲۷.

عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أ يبتدئ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضرّه بأي ذلك بدأ فهو مقبول منه «۱».

و أوجبه الصدوق في الأمالي «۲». قال الشهيد: و يستحبّ أن يكونا معا، و روى السبق باليمنى، و هو اختيار الجعفي «۳».

و يستحبّ الإرغام بالأنف

للأخبار «۴»، و زيادة الخضوع. و في الفقيه «۵» و الهداية: إنّ من لم يرغم فلا صلاة له «۶». و في الذكرى عن المقنع أيضا «۷».

و به خبرا عمّار «۸» و عبد اللّه بن المغيرة «۹»، و حملا على التأكيد، لأخبار: أنّ السـجود على سبعة أعظم، أو أعضاء «۱۰». و خبر محمد بن مصادف أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: إنّما السجود على الجبهة، و ليس على الأنف سجود «۱۱».

و يحصل الإرغام بما يصيب الأرض من الأنف.

و في جمل العلم و العمل: الإرغام بطرف الأنف ممّا يلي الحاجبين من وكيد السنن «۱۲»، و نحوه السرائر «۱۳».

و عن البشرى: إنّه ضعيف، لافتقاره إلى تهيئة موضع للسجود ذى هبوط و ارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالبا، و هو ممنوع إجماعا، فالقول به تحكّم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۰ ب ۱ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۳ ذيل الحديث ۹۲۹.

(۶) الهداية: ص ۳۲.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۲۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۵ ب ۴ من أبواب السجود ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود.

(۱۱) المصدر السابق ح ۱.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۲.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

شديد «۱».

قلت: السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الأمر، و لعلّهما يريدان الاجتزاء به لا تعيّنه، و بالطرف ما يعمّ المتّصل بهما و ما بعده.

و يستحبّ الدعاء بالمنقول قبل التسبيح

و اختيار التسبيح من الأذكار و تكريره ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد كما مرّ فى الركوع،

و التخوية

بين الأعضاء و تفتحها، بأن لا يضع شيئا منها على شي‌ء، و لا يفترش شيئا من الذراعين على الأرض افتراش الأسد.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى مرسل حريز: و لا تلثم، و لا تحتفر، و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك «۲». ففى خبر حفص الأعور، عن الصادق عليه السّلام: كان على عليه السّلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر «۳».

و إنّما يستحبّ للرجل لأنّ التضمّم أحبّ للمرأة، ففى مرسل ابن بكير:

المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۴».

و الدعاء بين السجدتين

بقوله: اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و ادفع عنّى إنّى لمّا أنزلت إلىّ من خير فقير تبارك اللّه ربّ العالمين. و قال الصادق عليه السّلام فى خبر حمّاد: أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه «۵».

و التورّك

بينهما، أى الجلوس على الورك لا على الساقين و لا على القدمين، بل على وركه اليسرى، بأن يفضى بها إلى الأرض و يجلس عليها و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، كما فعله الصادق عليه السّلام فى خبر حمّاد «۶». و يلزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيّد، و زاد: أن ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، و يستقبل

---

(۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۴.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

بركبتيه معا القبلة «۱».

و قال أبو على: يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب «۲». و قد يريد الجواز، و أنّه غير الهيئة المكروهة.

و جلسة الاستراحة

بعد السجدتين، للأخبار «۳»، و على فضلها فى ظاهر الإجماع الأصحاب. و فى خبر الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّها من توقير الصلاة، و تركها من الجفاء «۴».

و لا يجب على رأى وفاقا للمشهور للأصل، و خبر الأصبغ هذا، و لخبر زرارة أنّه رأى الصادقين عليهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «۵». و يحتمل النفل «۶» و العذر.

و خبر رحيم أنّه قال للرضا عليه السّلام: جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟

فقال: لا تنظروا إلىّ ما أصنع أنا، اصنعوا بما تؤمرون «۷».

قال الشهيد: و هو صريح فى عدم الوجوب «۸»، و ليس كذلك عندى. و أوجبها السيّد فى الانتصار «۹» و الناصرية «۱۰» و ادعى

الإجماع عليه. و قد يعضده التأسّى و الأمر فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: إذا رفعت رأسك من السجدة

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۵.

(۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۶ ب ۵ من أبواب السجود.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) فى ط «التنفّل».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۵ من أبواب السجود ح ۶.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۳۷.

(۹) الانتصار: ص ۴۶.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ المسألة ۸۷ س ۱۱.

الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «۱».

و قال على بن بابويه: لا بأس بأن لا يقعد فى النافلة «۲» و قال الحسن: إذا أراد النهوض ألزم أليتيه الأرض ثمّ نهض معتمدا على يديه «۳». و قال أبو على: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة حتى يماسّ إليتاه الأرض أو اليسرى وحدها يسيرا ثمّ يقوم جاز ذلك «۴». و هذه الأقوال أيضا تعطى الوجوب.

و يستحبّ قول: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد عند القيام منه

أى من هذا الجلوس للاخبار «۵». و فى صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: اللهم ربّى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد «۶». ثم الأخبار و الفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض، و قد يوهم المعتبر قوله فى الجلوس، و لعلّه غير مراد.

و أن يعتمد فى القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه

، لأنّ ابن مسلم فى الصحيح رأى الصادق عليه السّلام يفعل ذلك «۷». و قال عليه السّلام للحسين بن أبى العلاء: و إذا أراد أن يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه. رواه الشيخ فى الخلاف «۸» و الاستبصار «۹»، و لأنّه أدخل فى الخضوع مع أنّه أيسر، و إنّما يريد اللّه اليسر.

و فى التذكرة «۱۰» و المنتهى الإجماع عليه «۱۱».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۶ ب ۵ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۳ س ۱.

(۳) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳۸.

(۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳۸.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۶ ب ۱۳ من أبواب السجود.

(۶) المصدر السابق: ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۰ ب ۱ من أبواب السجود ح ۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۵ ذیل المسألة ۱۰۸.

(۹) الإستبصار: ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۱۲۱۶.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۵.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۹۱ س ۲۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۴، ص: ۱۰۵

و قال الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی: إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ینهض فلا یعجن بیدیه فی الأرض، و لکن یبسط کفّیه من غیر أن یضع مقعدته علی الأرض «۱».

و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه

، و لأنّه أدخل فی الخضوع، و لصحیح ابن سنان و حسنه أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن موضع جبهة الساجد أ یکون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، و لکن لیکن مستویا «۲». و خبر محمد بن عبد اللّه أنّه سأل الرضا علیه السّلام عمّن یصلّی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا کان وحده فلا بأس «۳».

و لا یجب، لما مرّ من جواز الارتفاع. و خبر المرادی أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن الرجل یرفع موضع جبهته فی المسجد، فقال: إنّی أحب أن أضع وجهی فی موضع قدمی و کرهه «۴».

و لا یجاوز الخفض قدر آجرة، لخبر عمّار أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن المریض أ یحل له أن یقوم علی فراشه و یسجد علی الأرض؟ فقال: إذا کان الفراش غلیظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن یقوم علیه و یسجد علی الأرض، و إن کان أکثر من ذلک فلا «۵».

و لم یجوّز أبو علی الخفض کالرفع إلّا للضرورة قدر أربع أصابع مضمومة «۶».

و وضع الیدین ساجدا مبسوطتین مضمومتی الأصابع بحذاء أذنیه

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۷۵ ب ۱۹ من أبواب السجود ح ۴۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۶۴ ب ۱ من أبواب السجود ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۴ ب ۱۰ من أبواب السجود ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۱ من أبواب السجود ح ۲.

(۶) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۰۶

لخبري حمّاد «۱» و زرارة «۲». و زيد في المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و الإصباح «۵» توجيه أصابعهما إلى القبلة.

و في نهاية الإحكام: الإجماع عليه، و على وضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الأصابع «۶». و في خبر زرارة: و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا «۷».

و عن أبي علي: تفريق الإبهامين عن سائر الأصابع «۸». و في خبر زرارة: ضمّهن جميعا «۹».

و وضع اليدين جالسا على فخذيه

مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا قعد يدعو و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و يشير بإصبعه. و نحوه من طريق الخاصة، كذا في التذكرة «۱۰». و زاد في المنتهى: أنّه أبلغ في الخضوع «۱۱».

و نظره ساجدا إلى طرف أنفه و جالسا إلى حجره

و قائما إلى مسجده و راكعا إلى ما بين رجليه، و قانتا إلى باطن كفيه، لكون ذلك أبلغ في الخضوع و الإقبال، و الأخبار في القيام و الركوع «۱۲»، و في خبر حمّاد تغميض العينين حال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ضمن الحديث ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۸) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۲۰۳ س ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۲۲.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٠٩ ب ١۶ من أبواب القيام.

الركوع «١». و في خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن التغميض في الصلاة «٢». و حمل في المنتهى «٣» و المعتبر على غير حالة الركوع «۴».

و يكره الإقعاء

مطلقا كما في المقنع «۵» و الخلاف «۶» و المختلف «٧» لنحو قول أبي جعفر عليه السّلام في مرسل حريز: و لا تلثم و لا تحتقر و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك «٨». و ما ستسمعه من صحيح زرارة عنه عليه السّلام، و ما فيه من العلّة بعضه يعمّ. و قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: لا تقع بين السجدتين إقعاء الكلب «٩». و في الخلاف الإجماع «١٠». و لا يحرم، للأصل.

و قول الباقر عليه السّلام في صحيح زرارة: إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك فيها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدّث نفسك، و لا تتثائب، و لا تتمطى، و لا تفكّر فإنّما يفعله ذلك المجوس، و لا تلثم و لا تحتقر و لا تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة «١١».

و فيما حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز، عن زرارة: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين «١٢». و قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: لا بأس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۵٢ ب ۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٣ س ١٢.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٢۴۶.

(۵) المقنع: ص ٢٣.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٣۶٠ المسألة ١١٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧٧ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۵٧ ب ۶ من أبواب السجود ح ١، و ليس فيه: «الكلب».

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ٣۶١ المسألة ١١٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧٧ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ۵٨۶.

بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين «١». و في خبر عمرو بن جميع الذى في معانى الأخبار: لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين

السجدتين و بين الركعة الاولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى «٢».

و حرّمه الصدوق فى الفقيه «٣» و الشيخ فى النهاية «۴»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا قعدت فى تشهّدك فألصق ركبتيك الأرض و فرّج بينهما أشياء، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتاك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء «۵». و العلّة ترشد إلى الكراهيّة.

و حمل ابن إدريس كلامها على تأكّد الكراهية «۶».

و فى معانى الأخبار: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمرو بن جميع قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الاولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فتجافى، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلّا من علّة، لأنّ المقعى ليس بجالس، و إنّما جلس بعضه على بعض، و الإقعاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه فى تشهّديه، فأمّا الأكل مقعيا فلا بأس به، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد أكل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۵٧ ب ۶ من أبواب السجود ح ٣.

(٢) معانى الأخبار: ص ٣٠٠ ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١۴ ذيل الحديث ٢٢٩.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۶ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٢٢٧.

مقعيا «١»، انتهى.

و يحتمل أن يكون الكلّ من الخبر، و أن ينتهى عند قوله: «فتجافى» و عند تفسير الإقعاء. و اقتصر الأكثرون و منهم المصنف فى غير الكتابين على كراهيته بين السجدتين «٢». و يحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب مع ما بعدها.

و اقتصر الشيخ فى النهاية على نفى البأس عنه بينهما «٣»، و الصدوق فى الفقيه على نفيه عنه بينهما و بين الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة «۴». و بنوا حمزة «۵» و إدريس «۶» و سعيد «٧» على كراهيته فى التشهد، و بين السجدتين، و يحتمله المختلف «٨». و قال ابنا إدريس و سعيد: إنّه فى التشهد أكره.

قلت: لطول الجلوس فيه، و نفى البأس عنه بينهما نصّا.

و الإقعاء من القعو، و هو- كما حكاه الأزهرى عن أبى العباس، عن ابن الأعرابى- أصل الفخذ «٩»، فهو الجلوس على القعوين، إمّا بوضعهما على الأرض و نصب الساقين و الفخذين قريبا من إقعاء الكلب- و الفرق أنّه يفترش الساقين و الفخذين أو بوضعهما على العقبين.

و هو المعروف عند الفقهاء، للنصوص عليه فى خبرى زرارة «١٠» و حريز «١١».

و فى معانى الأخبار «١٢» كالأوّل عند اللغويين، و هو يستلزم أن يعتمد على الأرض

---

(١) معانى الأخبار: ص ٣٠٠ ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٨، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٠ س ٢٩، و إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٧.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١۴ ذيل الحديث ٢٢٩.

(۵) الوسيلة: ص ٩٧.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٢٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٧٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٨٩.

(٩) تهذيب اللغة: ج ٣ ص ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۶ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧٧ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(١٢) معانى الأخبار: ص ٣٠٠ ح ١.

بصدور القدمين، كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣».

و قال الراوندى فى حلّ المعقود من الجمل و العقود: قيل الإقعاء بين السجدتين هو أن يثبت كفّيه على الأرض فيما بين السجدتين و لا يرفعهما «۴».

و فى التهذيب: عن معاوية عن عمّار و ابن مسلم و الحلبى قالوا: قال: لا تقع فى الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب «۵».

و عن سعد بن عبد اللّه أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أصلّى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى، فقال: أقعد على أليتيك و إن كنت فى الطين «۶». عنى السائل جلوسه على أليته اليسرى، لأنّه مفترشا لفخذه و ساقه اليسريين أو غير مفترش ناصبا لليمينين أو غير ناصب، فأمره عليه السّلام بالقعود عليهما بالإفضاء بهما إلى الأرض، متورّكا أو غير متورّك أو لا به.

و قال أبو على: فيما بين السجدتين يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب. و فى التشهّد يلزق إليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض، فلا يجزئه غير ذلك، و لو كان فى طين، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر، و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عليه، و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة «٧».

تتمة

يستحبّ سجود التلاوة على القارى و المستمع و السامع عندنا

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩١ س ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٩.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۵٨ ب ۶ من أبواب السجود ح ۴.

(٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٢٩.

و للعامة قول بعدمه على السامع «١» في أحد عشر: موضعا في آخر الأعراف و هو أوّلها، و في الرعد و النحل و بني إسرائيل و مريم، و في الحج في موضعين، و أسقط أبو حنيفة ثانيهما «٢»، و في الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و أسقطه الشافعي «٣».

و يجب على الأوّلين في العزائم بالنص و الإجماع، و هي أربع في «الم تنزيل و حم السجدة و النجم و العلق»، و أسقط الشافعي في القديم النجم و العلق «۴» كالانشقاق. و قال في الحديث: سجدات القرآن أربع عشرة، كلّها مسنونة، و هي غير ما في «ص» «۵».

و موضع السجود عندنا في «حم» قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ» و عند أكثر العامة لا يسأمون «۶».

و في المعتبر: قال الشيخ في الخلاف: موضع السجود في «حم السجدة» عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ». و قال في المبسوط: عند قوله «إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ» و الأوّل أولى «٧».

قلت: ليس في الخلاف إلّا أنّه عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ» ثمّ نصّ على أنّه أمر، و الأمر يقتضي الفور عندنا، فيجب السجود، عقيب الآية «٨». فلا خلاف بين الكتابين، ثمّ كيف تكون السجود عند قوله: «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ» أولى و يتصل به ما بعده و خصوصا الذي خلقهن؟! و لا يجب على السامع من غير استماع كما في السرائر «٩» و حكى عن

---

(١) المجموع: ج ۴ ص ۵٨.

(٢) المجموع: ج ۴ ص ۶٢.

(٣) المجموع: ج ۴ ص ۶٠.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۵٩.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۵٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٣.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۴٢٩ المسألة ١٧٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢٢۶.

الأحمدي «١» وفاقا للخلاف، للأصل «٢»، و صحيح خبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل سمع السجدة

تقرأ، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتا للقراءة مستمعا لها أو يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّى فى ناحية و أنت تصلّى فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت «٣».

و استدلّ ابن إدريس بالإجماع على الإطلاق القول بالوجوب على القارى و السامع «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد «۵».

قلت: و عن مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتم صلاته، إلّا أن يكون فى فريضة فيومئ برأسه إيماء «۶».

و الأولى الاستدلال بعموم الأوامر فى الآيات بالسجود، و إلّا فالأصل البراءة، و العام يخصّ بالخاصّ. و فيه أيضا أنّ الأمر لا يفيد التكرار، و لو أفاده لم يختص بحال قراءة أو سماع، و ما فى «الم تنزيل» من التذكير بالآيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن.

و فى المبسوط: الوجوب على السامع إذا لم يكن فى الصلاة، و العدم إذا كان فيها «٧»، لاختصاص آخر خبره.

و لا يجب فيها تكبير للافتتاح عندنا، و لا عند الرفع، للأصل. و ما فى السرائر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمّار أنّه سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١۶٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٣١ المسألة ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٨٢ ب ۴٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٢۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٨٠ ب ۴٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.

(۶) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٣ ح ٣٠٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١١۴.

الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود «١».

نعم، يستحب كما فى التذكرة «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد اللّه بن سنان، و لكن تكبر حين ترفع رأسك «۶».

و فى خبر سماعة: و لا تكبّر حتى ترفع رأسك «٧». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم الذى رواه البزنطى فى جامعه: و لكن يكبّر إذا رفع رأسه «٨».

و الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» و الجامع «١١» تحتمل الوجوب، و هو ظاهر الخبر الأوّل و الثالث. و حمل فى المنتهى قول الشيخ على الاستحباب «١٢»، و لا يجب فيها عندنا.

و لا يستحبّ تشهّد و لا تسليم للأصل من غير معارض، و لا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط «١٣» و الشرائع «١۴» و الجامع «١۵»، للأصل، و صحيح أبى عبيدة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «١۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:

و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «١٧».

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٦٠٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٤ س ٩.
(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٠ س ٢٨.
(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٤ س ٣٣.
(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٤٩٧.
(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٨٠ ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ١.
(٧) المصدر السابق: ح ٣.
(٨) المصدر السابق: ص ٨٨١ ح ١٠.
(٩) الخلاف: ج ١ ص ٤٣٢ المسألة ١٨١.
(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.
(١١) الجامع للشرائع: ص ٨٤.
(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٤ س ٣٧.
(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٤.
(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٧.
(١٥) الجامع للشرائع: ص ٨٣.
(١٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٨٤ ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ١.
(١٧) المصدر السابق: ح ٣.

و خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام كما فى السرائر قال: إذا قرئ شي‌ء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «١». و هو فى الكافى «٢» و التهذيب «٣» مضمر.

و خبر الحلبى الذى حكى فى السرائر عن نوادر البزنطى أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم «٤».

و استظهر اشتراطها من أبى على «٥». و فى النهاية: إنّ الحائض إذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد «٦».

قلت: لخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «٧». و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة «٨».

و جمع فى التهذيب «٩» و الاستبصار بين الأخبار باستحباب السجود لها «١٠»، و تبعه ابن سعيد «١١». و يجوز الجمع بحمل الآمرة على العزائم، و الناهية على غيرها.

و منع المفيد فى المقنعة من قراءة الجنب سورة العزائم، و قال: لأنّ فى هذه السور سجودا واجبا، و لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف «١٢»،

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲) الكافى: ج ۳ ص ۳۱۸ ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۹۱ ح ۱۱۷۱.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۵.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۱۴ س ۳۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۴.

(۸) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۶۱۰.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۱۱۷۲.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۱۱۹۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۲.

كذا فى التهذيب، و بعض نسخ المقنعة «۱»، و ليس فى بعضها لفظ «بلا خلاف».

و قال فى كتاب أحكام النساء: من سمع تلاوة موضع السجود، فإن لم يكن طاهرا فليومئ بالسجود إلى القبلة إيماء «۲».

قلت: قد يكون لورود الإيماء لمن لا يقدر على السجود تقيّة أو لكونه فى فريضة، فقال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربك الذى خلق» أو شيئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد، فأوم إيماء «۳». و لكن فيه ما سمعته من أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

و روى على بن جعفر فى كتابه أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاة جماعة، فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه «۴». و عن الرجل يكون فى صلاته، فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته، إلّا أن يكون فى فريضة فيومئ برأسه إيماء «۵».

و لا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للأصل، و ما رواه الصدوق فى العلل بسنده إلى الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهت به «۶».

و يقضيها الناسى كما فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و الجامع «۹»، و لصحيح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم «۱۰». و لأصل بقاء اشتغال الذمّة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۲) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ۹ ص ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۸ ب ۳۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۲، ح ۳۰۰.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۳ ح ۳۰۳.

(۶) علل الشرائع: ب ۷۶ ص ۳۵۸ ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۳ المسألة ۱۸۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۸ ب ۳۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

و عدم السقوط، و عدم التوقيت من غير معارض.

و نوقش فى المعتبر «۱» فى تسميته قضاء لعدم التوقيت، و إن وجبت المبادرة فإنّها واجب آخر. و المناقشة فى محلّها، فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخّر كما فى عمرة القضاء. و لا يعجبنى ما فى الذكرى من أنّه لمّا وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب، فإذا فات فات وقتها «۲».

و سجدتا الشكر مستحبّتان عند تجدّد النعم و دفع النقم و عقيب الصلاة أمّا استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا، و الأخبار فيه متظافرة «۳». و أمّا التثنية فذكرها ابنا إدريس «۴» و البراج «۵» و ابنا سعيد «۶» و الحلبى «۷» و الشيخان فى المقنعة «۸» و النهاية «۹» و الاقتصاد «۱۰» فى الصلاة، و فى المصباح فى بعض الصلوات، و رواها مطلقا عبد اللّه بن جندب عن الكاظم عليه السّلام «۱۱».

و يستحبّ أن يعفّر بينهما خدّيه أو جبينه أو الجميع أو إحداهما، فهو كالسجود ممّا شهد بفضله الأخبار «۱۲» و الاعتبار، و انعقد عليه إجماعنا، و لمّا أنكره الجمهور كان من علامة الإيمان.

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۷۰ ب ۱ من أبواب سجدتى الشكر.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۸، و الجامع للشرائع: ص ۷۸.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

(۸) المقنعة: ص ۱۰۸.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۱۴.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۲۳۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۷۵ ب ۳ من أبواب سجدتى الشكر ح ۴.

الفصل السابع فى التشهّد

اشارة

و يجب فى آخر الصلاة مطلقا، و عقيب الثانية فى الثلاثية و الرباعية بالإجماع و النصوص «۱»، و من العامّة من لم يوجب شيئا منهما «۲»، و منهم من لم يوجب الثانى «۳».

و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حبيب الخثعمى: إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه «۴». فيحتمل بيان ما يستحبّ فيه، أى أدنى ما يستحبّ فيه ذلك، فقد قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الملك بن عمرو الأحول: التشهّد فى الركعتين الأوّليتين الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له «۵» الخبر.

و كذا فى خبر بكر بن حبيب أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۴۶۲.

(۳) المجموع: ج ۳ ص ۴۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۵ من أبواب التشهد ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۱.

حمدت اللّه أجزأ عنك «۱».

و أما سؤال بكر فيجوز أن يكون عن وجوب تحيّات و نحوها كما يقوله الشافعي و أحمد «۲». و يحتملان النسيان، و حملا على التقيّة، و هو عندى بعيد.

و الواجب فيه الشهادتان كلّ مرّة

كما عليه المعظم، بل الإجماع على ما فى الغنية «۳» و التذكرة «۴». و عن سورة بن كليب أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد؟ قال: الشهادتان «۵».

و لكن زرارة فى الصحيح سأل أبا جعفر عليه السّلام ما يجزئ من القول فى التشهّد فى الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، قال:

قلت: فما يجزئ من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان «۶».

و يجوز أن يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيّات و نحوها، فأجاب بأوّل ما يجب فيه، أى تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه إلى آخر ما تعرف.

و فى الذكرى عن الفاخر، أجزأ شهادة واحدة فى الأوّل «۷»، لظاهر الخبر. و عن المقنع: إنّ أدنى ما يجزئ فى التشهّد أن تقول: الشهادتين أو تقول: بسم اللّه و باللّه ثمّ تسلّم «۸». و كأنّه إشارة إلى قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: إن نسى الرجل التشهّد فى الصلاة فذكر أنّه قال: بسم اللّه و باللّه فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهّد أعاد الصلاة «۹». أى إن

سلّم عمدا و لم يتشهّد، مع أنّه شكّ و لم يذكر شيئا من التشهّد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۵ من أبواب التشهد ح ۳.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۴۵۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۱ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

(۸) المقنع: ص ۳۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۶ ب ۷ من أبواب التشهد ح ۷.

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل ترك التشهّد حتى سلّم، قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه أو بسم اللّه أجزأه فى صلاته، و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير حتى يسلّم أعاد الصلاة «۱». و لعلّ المراد بقوله عليه السّلام: «قبل أن يسلّم» قبل إكمال السّلام، و لذا وجبت سجدتا السهو.

و يجب مع الشهادتين الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و أبى بصير: إنّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «۲». و فى آخر لهما: من صلّى و لم يصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ترك ذلك متعمّدا فلا صلاة له إنّ اللّه بدأ بها، فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فصلّ» «۳».

و فى خبر محمّد بن هارون: إذا صلّى أحدكم و لم يذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة «۴»، مع النهى عن الصلاة البتراء، و تفسيرها بترك الصلاة على الأوّل مع الصلاة عليه، و لوجوب الصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله بالآية «۵».

و لا يجب فى غير الصلاة إجماعا كما فى الناصرية «۶» و الخلاف «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى «۹»، و فيهما «۱۰» و فى التذكرة «۱۱» و الغنية «۱۲» و الخلاف الإجماع على وجوب

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۹ ب ۱۰ من أبواب التشهد ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) الأحزاب: ۵۶.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۵ المسألة ۹۱.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٧٠ المسألة ١٢٨.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٣ س ٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٧، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٣ س ٣٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢۶ س ۴.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ١٨.

الصلاتين فى الصلاة «١». و فى الناصرية على وجوب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «٢».

و فى الخلاف: إنّها ركن «٣».

قال المحقّق: فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها عمدا فهو صواب، و إن عنى ما يفسّر به الركن فلا «۴». و لم يذكر الصدوق فى شىء من كتبه شيئا من الصلاتين فى شىء من التشهدين، كأبيه فى الأوّل للأصل، و نحو ما مرّ من خبرى سورة «۵» و زرارة «۶».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «٧»، و ما ستسمعه من خبر محمّد بن مسلم «٨».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «٩».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة الذى رواه الصدوق فى الخصال: إذا قال العبد فى التشهّد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، ثمّ أحدث حدثا فقد تمت صلاته «١٠».

و الجواب: أنّها إنّما دلّت على خروجها عن التشهّد أو الصلاة، و هو لا ينفى

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣۶٩ المسألة ١٢٨.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣۴ المسألة ٩١.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣۶٩ المسألة ١٢٨.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٣ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩١ ب ۴ من أبواب التشهد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٢ ب ۴ من أبواب التشهد ح ٢.

(٨) المصدر السابق ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠١ ب ١٣ من أبواب التشهد ح ١.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ۶٢٩ ح ١٠.

الوجوب إلّا صحيح الفضلاء، فإنّه قد يدلّ على السقوط للضرورة، لقوله عليه السّلام- بعد ما سمعت-: فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه. ثمّ الأدلّة إنّما توجبها فى الجملة، و لذا إنّما أوجبها أبو على كذلك «١».

و صورة الشهادتين

أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه كما فى الشرائع «٢»، و المشهور فى الثانية «عبده و رسوله»، و فى الأولى زيادة «وحده لا شريك له»، و به الأخبار «٣»، لكنّها اشتملت على مندوبات، و الشهادة بالعبودية منها، و كذا التأكيد بنحو «وحده لا شريك له» لحصول الشهادتين بما ذكر

و صورة الصلاة

اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد كما فى الأخبار «۴»،

و لو أسقط الواو فى الثانى أو اكتفى به

أى بالواو و أسقط أشهد أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء كما هو ظاهر الأكثر، لأنّهم إنّما أوجبوا الشهادتين و الصلاتين. و نصّ خبر أبى بصير عن الصادق «۵» عليه السّلام فى التشهد الأوّل: «و أن محمّدا» من غير أشهد.
قال الشهيد: أمّا لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ «عبده» إلى المضمر أو أسقط واو العطف فى الثانى، فظاهر الأخبار المنع، و يمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب فإنّها تدلّ بفحواها على ذلك، و الأولى المنع «۶».
قلت: استناده إلى الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى، و اشتمال الأخبار المفصّلة على المندوبات أولى.
و فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام التردد فى وجوب «وحده لا شريك له» ممّا

---

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠۴ س ٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٢٠۴ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢۶ س ١۴.

عرفت «١»، و من صحيح محمّد بن مسلم أنّه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: التشهّد فى الصلاة، قال: مرتين، قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف «٢».

قلت: و صحيح زرارة المتقدّم، و أمّا غيرهما فاشتماله على المندوبات ظاهر.

ثمّ الاقتصار على ما فى صحيح ابن مسلم يقتضى إيجاب الواو «و أشهد» ثانيا و «عبده»، و لذا تردّد فى المنتهى «٣» و التحرير «۴»

فى ترك الواو «و أشـهد» و لا بد من الإتيان بالشهادة، فلا يكفى نحو «أعلم»، و لا الإخبار عن التوحيد و الرسالة و بلفظ «إلّا اللّه»، فلا يجزئ نحو «واحد» و «غير اللّه» اقتصارا على المنقول، كما يجب لذلك تقديم التوحيد.

قـال فى نهايـة الإحكام: و لو قال: «صـلَّى اللّه على محمّد و آله» أو قال: «صـلَّى اللّه عليه و آله» أو «صـلَّى اللّه على رسوله و آله» فالأقرب الإجزاء، لحصول المعنى «۵».

و فى المقنعة: و أدنى ما يجزى فى التشهّد أن يقول المصلّى: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا عبده و رسوله «۶».

و فى مضـمر سـماعة: فى المصـلّى خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشـهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شـريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله «۷».

قال الشهيد: فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الروايه، و يمكن إجزاؤه لحصول مسمّى الصلاة «۸».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۳ س ۱۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۱ س ۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۸ ب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة ح ۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۳۵.

و يجب فيه كلّ مرّة الجلوس

بقدر الواجب منه، للتأسّى، و الأمر به فى خصوص الصلاة و الإجماع. قال فى المنتهى: و هو قول كلّ من أوجب التشهّد «۱».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز:

لا ينبغى الإقعاء فى موضع التشـهّد، إنّما التشهّد فى الجلوس، و ليس المقعى بجالس «۲». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم اللّه- إلى أن قال:- فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم اللّه «۳»، الخبر.

و فى صـحيح ابن مسلم ما مرّ من قوله: إذا استويت جالسا فقل أشهد «۴». و فى حسن الحلبى: إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد و قم «۵».

و يجب أن يكون فيهما مطمئنا بقدره

ما يقع الجميع حال الجلوس، فلو شرع فيه و فى الرفع من السجود معا أو نهض إلى القيام قبل إكماله عمدا بطل التشهّد، و ببطلانه بطلت الصلاة. و يجب العربية فى أجزاء التشهّد مع العلم، للتأسّى.

و الجاهل بإجزائه يأتى منه بقدر ما يعلم

الاولى كون ما صفة، أي بقدر ما يعلمه، فإن علم ببعضها عربيا و بالبعض أعجميا أتى بهما كذلك، و لو لم يعلم بشيء منها إلّا أعجميا أتى به، و لو لم يعلم إلّا بعضها أتى به خاصّة كما يعلمه عربيا أو أعجميا و جلس بقدر الباقي.

و لو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلّم و إن أهمله مع

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩۴ س ٨.

(٢) السرائر (مستطرفات): ج ٣ ص ۵٨۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٢ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٨ ب ٩ من أبواب التشهد ح ٣.

السعة و أثم به، ثمّ يجب عليه التعلّم مع السعة، و فى الذكرى: الأقرب وجوب التحميد عند تعذّر الترجمة، للروايتين السابقتين «١».

و يستحب التورّك

فيه، أي الجلوس على الورك الأيسر. قال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك، و لا تجلس على يمينك «٢».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنه: إذا قعدت فى تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء «٣».

و فى الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام- ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى و التشهّد؟- قال: تأويله اللّهم أمت الباطل و أقم الحق «۴». و فى الخلاف:

الإجماع عليه «۵».

و زيادة التحميد و الدعاء

فى التشهّدين و التحيّات فى الثانى.

و الأكمل كما فى المنتهى ما فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق

بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، و أشهد أنّ ربّى نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، اللهم

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۸ ب ۱ من أبواب التشهد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۸ ب ۱ من أبواب التشهد ح ۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۴ المسألة ۱۲۰.

صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته فى أمته، و ارفع درجته، ثمّ تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا، ثمّ تقوم.

فإذا جلست فى الرابعة فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، التحيّات للّه و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه ما طاب و زكا و خلص وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّ اللّه نعم الربّ، و ان محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافنى من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا، و لا تزد الظالمين إلّا تبارا «۱».

قال الشهيد: و أكثر الأصحاب افتتحوا بقولهم: بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه «۲».

قلت: فى حديث المعراج الذى رواه الصدوق فى العلل: بسم اللّه و باللّه لا إله إلّا اللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه «۳». و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۲۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۱۷.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱.

الصادق عليه السّلام ما معنى قول الرجل التحيات للّه؟ قال: الملك للّه «۱».

و فى معانى الأخبار: عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى أنّه سأله عليه السّلام ما معنى قول المصلّى فى تشهّده للّه ما طاب و طهر، و ما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق، و ما خبث فالربا «۲».

و لا تجزى الترجمة

عن واجب التشهّد، و لا- عن المندوبات، لمخالفتها المأثور، فإن جهل العربيّة فكالجاهل فى وجوب تعلّم الواجب، و استحباب تعلّم المندوب لا فى السقوط رأسا، لما عرفت من وجوب الترجمة.

و نصّ عليه فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، لعموم الشهادتين و الصلاتين فى الأخبار و الفتاوى. و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا بما أريد عندنا، و لم يجزه أبو حنيفة إلّا بالمأثور «۶»، و أحمد إلّا بما يقرب من اللّه دون ملاذ الدنيا «۷».

و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة

عليها فيه و فى جميع أحوال الصلاة، فلا- يجب على الجاهل بها إن أراد الدعاء تعلّمها وفاقا للأكثر، للأصل، و العمومات من الكتاب و السنّة لنحو «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» «۸».

و ما فى الفقيه من قول الصادق عليه السّلام: كلّما ناجيت به ربّك فى الصلاة فليس بكلام «۹». و قول أبى جعفر عليه السّلام: لا بأس أن يتكلّم الرجل فى صلاة الفريضة بكلّ شىء يناجى به ربه عز و جلّ «۱۰». و عن سعد بن عبد اللّه: المنع من القنوت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۰ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۴.

(۲) معانى الأخبار: ص ۱۷۵ ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۰.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۲.

(۶) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۷۶.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۸۶.

(۸) غافر: ۶۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۷ ح ۹۳۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ح ۹۳۶.

بالفارسية «۱». و لا- نعرف له مستندا إلّا ما فى المختلف من أنّه صلَّى اللّه عليه و آله لم يتخلّل صلاته دعاء بالفارسية مع قوله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «۲».

و فيه أنّه لو عمّ هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان صلَّى اللّه عليه و آله يدعو به، و لا فى شىء من أجزاء الصلاة غير ما سمع دعاؤه فيه. فإن أجيب بخروج ذلك بالنصوص.

قلنا: فكذا غير العربى، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأىّ لفظ أريد من العربى، من غير قصر على المأثور، للعمومات، و هى كما تعمّ العربى تعمّ غيره.

أمّا الأذكار الواجبة

فيها فى التشـهّد أو غيره فلا تجوز إلّا بالعربى المأثور اختيارا، فإنّها أجزاؤها، و لا بـد من التأسّـِى فيها. أمّا المندوبة فلعلّها كالدعاء داخلهٔ فيما يناجى به الربّ.

خاتمهٔ

اشارهٔ

الأقوى عندى وفاقا للشيخين «۳» و ابنى إدريس «۴» و البرّاج «۵» و طاوس «۶»

استحباب التسليم بعد التشهّد

لتحليل الصـلاهٔ لا وجوبه للأصل، و ما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّـِلام فى صـحيح الفضـلاء: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «۷». و قول أمير المؤمنين عليه السّـِلام فى خبر الأربعمائهٔ: فقد تمت صـلاته «۸». و ما روى من قوله صـلَّى اللّه عليه و آله: إنّما صـلاتنا هذه تكبيرهٔ و قراءهٔ و ركوع و سجود «۹». و قول الصادق عليه السّـِلام فى حسن الحلبى: إذا التفت فى صلاهٔ مكتوبهٔ من

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۳۵.

(۲) مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۱۸۲.

(۳) المقنعهٔ: ص ۱۳۹، النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۹.

(۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعهٔ: ص ۲۰۸ س ۷.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۲.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۴، ص: ۱۲۷

(۸) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۰ ح ۱۰.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۲۱ ح ۹۷.

غير فراغ فأعد الصلاهٔ إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهّد فلا تعد «۱».

و خبر غالب بن عثمان أنّه سأله عليه السّـِلام عن الرجل يصـلّى المكتوبهٔ فيقضى صلاته و يتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمت

صلاته «٢». و صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل صلّى خمسا، فقال: إن كان جلس فى الرابعة بقدر التشهّد فقد تمت صلاته «٣». و أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمت صلاته «۴». و إنّما تنفى هذه الأدلّة جزئيته للصلاة على أنّه فى الأربعة الأخيرة ممنوع.

و أوجبه الحسن «۵» و السيدان «۶» و سلّار «٧» و الحلبى «٨» و بنو حمزة «٩» و السعيد «١٠» و المصنف فى المنتهى «١١». قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: استقرّ رأيه عليه، للتأسى و الاحتياط «١٢»، و الأمر به فى الأخبار، و جعله فيها تحليل الصلاة بما يفيد الحصر فى كثير منها.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: فيمن رعف قبل التشهّد فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم «١٣». و فى خبره أيضا:

إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و تقول: السلام علينا و على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠١٢ ب ٣ من أبواب التسليم ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠١١ ب ٣ من أبواب التسليم ح ٢.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧۴.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨٢، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٠.

(٧) المراسم: ص ۶٩.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١١٩.

(٩) الوسيلة: ص ٩۶.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٨۴.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩۵ س ٢۶.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠۴ ب ١ من أبواب التسليم ح ۴.

عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة «١».

و ما رواه الصدوق فى العلل عن المفضل بن عمر أنّه سأله عليه السّلام عن العلّة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، فقال: لأنّه تحليل الصلاة «٢».

و لأن التسليم واجب بنصّ الآية «٣»، و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاة.

و فيه أنّه يحتمل التسليم لأمره و الإطاعة. و لأنّه لو لم يجب لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام. و فيه أنّها تبطل بنيّة الإتمام.

و على الوجوب هل هو جزء من الصلاة؟ ذكر السيد فى الناصرية: إنّه لم نجد به نصا من الأصحاب، ثمّ قوى الجزئية و الركنية، و استدل بأنّ كلّ من قال بأنّ التكبير من الصلاة ذهب إلى أنّ التسليم منها «۴». و الجزئية خيرة التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و يدلّ عليه خبرا «٧» أبى بصير «٨»، و خصوصا الأوّل.

و زاد المصنف أنّه ذكر شرع فى محل من الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فكان منها كالتشهّد، و الأخبار و الأوّلة و الأصل تعضد العدم، و هو مذهب أبى حنيفة «٩»، و إليه يميل البشرى قال: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و أن يجب السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته بعده، للحديث الذى رواه ابن أذنيه عن الصادق عليه السّلام فى وصف صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى السماء: إنّه لمّا صلّى أمر أن يقول للملائكة: السّلام عليكم و رحمه اللّه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣۵٩ ح ١.

(٣) الأحزاب: ۵۶.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨٢.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٧ س ٢٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٨ س ٣٠.

(٧) فى ط «خبر».

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠۴ ب ١ من أبواب التسليم ح ۴.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ۴٨١.

و بركاته. إلّا أن يقال: هذا فى الإمام دون غيره «١» انتهى. فإن كان جزء، لم تجب نيّة الخروج به، و لا نيّته كسائر أجزاء الصلاة، و إن لم يكن فوجهان.

و صورته السّلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين

وفاقا للمحقّق، إلّا أنّه يوجب أحدهما «٢»، و ذلك لعموم التسليم لهما، و إجماع الأمة على الأوّل، و ورد الأخبار بالثانى، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إن قلت «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد انصرفت «٣».

و فى خبر أبى كهمس: إذا قلت «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فهو الانصراف «۴». و فى خبر أبى بصير: إذا ولّى وجهه عن القبلة و قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد فرغ من الصلاة «۵».

قال الشهيد: و هو- وجوب أحدهما- قوىّ متين، إلّا أنّه لا قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟! «۶».

قال: لا يقال لا ريب فى وجوب الخروج من الصلاة، و إذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا فى الجملة- يعنى السّلام علينا- لأنّا نقول: قد دلّت الأخبار الصحيحة على أنّ الحدث قبله لا يبطل الصلاة «٧».

قال: لا يقال ما المانع من أن يكون الحدث مخرجا كما أنّ التسليم مخرج، و لا ينافى ذلك وجوبه تخييرا؟ لأنا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل

---

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٣۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠١٢ ب ۴ من أبواب التسليم ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۴ من أبواب التسليم ح ۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۰.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۲۶.

و لا من المسلمين غير أبى حنيفة «۱».

قلت: نعم إذا تعمّد الحدث.

و يجوز الجمع كما فى الفقيه «۲» و المقنع «۳» و النهاية «۴» و التهذيب «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و كتب المحقّق «۸».

و يستحبّ اتفاقا، لكنهما مستحبّان عند الجمع عند المصنف و موافقيه. و قال المحقّق: بأيهما بدأ كان الثانى مستحبّا «۹».

قال الشهيد: و هذا قول حدث فى زمانه فيما أظنّه أو قبله بيسير، يعنى أنّ السّلام علينا مستحب البتة، و إنّما الواجب- إن وجب التسليم- هو السّلام عليكم «۱۰» انتهى.

و بالجمع خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال- بعد ما سمعته من الدعاء و التحيّات-: ثمّ قل السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين لا نبى بعده، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم «۱۱».

و فى خبر آخر له: إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى و آله، و تقول «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۳۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۳) المقنع: ص ۲۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۰ ح ۱۴۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۴.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۹.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۱۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۰ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

الصلاة ثمّ تؤذّن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: «السّلام عليكم» «۱».

قال المحقّق: و ان بدأ ب «السّلام عليكم» أجزأه هذا اللفظ، و كان قوله «و رحمة اللّه و بركاته» مستحبا يأتى منه بما شاء. و استدل بهذا الخبر و خبر البزنطى فى جامعه، عن ابن أبى يعفور أنّه سأله عليه السّلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، فقال:

يقول «السّلام عليكم» و خبر سعد بإسناده عن على عليه السّلام أنّه كان يسلّم يمينا و شمالا «السّلام عليكم» «۲».

قلت: لخبر يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال عليه السّلام: أ لم تسلّم و أنت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك، و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: «السّلام عليكم» «۳» و يرد على الجميع أنّها لا تدلّ على الاكتفاء بذلك إذا ابتدأ بها، و خصوصا الأول.

و الأولى الاستدلال له بخبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له:

إنّى أصلّى بقوم، فقال: تسلّم واحدة و لا تلتفت قل «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته السّلام عليكم» «۴». على أنّه يمكن حمله مع ما قبله على قول «السّلام عليكم» إلى آخر ما يعرفه المخاطب.

قال: و كما قلناه قال ابن بابويه، و ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و فى المختصر الأحمدى قال: يقول: «السّلام عليكم» فإن قال «و رحمة اللّه و بركاته كان حسنا» «۵». قلت: و الحسن، و أوجب الحلبى «و رحمة اللّه» «۶» كما ستسمع كلامه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۱ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۳.

(۵) نقله عنهم فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

و أمّا ترك «بركاته» ففى المنتهى أنّه لا خلاف فى جوازه «۱».

قال المحقّق: و لو قال: «سلام عليكم» ناويا به الخروج فالأشبه أنّه يجزئ، و به قال الشافعى، لنا أنّه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزئا، و لأنّها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزئة، و لو نكس لم يجزئ، لأنّها خلاف المنقول و خلاف تحية القرآن، و قال الشافعى: يجزئه، لأنّ المعنى يحصل لنا أنّ الاقتصار على التسليم المعتاد و ما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عنه، فقال لأبى تميمة: «و لا تقل عليك السّلام» و لا نسلم للشافعى أنّ المراد المعنى كيف كان «۲».

قلت: يرد عليه ما أورده على الشافعى، فإنّ اسم التسليم و إن وقع على «سَلٰامٌ عَلَيْكُمْ» و ورد به القرآن، لكن المأثور فى الصلاة إنّما هو «السّلام عليكم».

و لم يذكر المفيد «۳» و سلّار «۴» فى نافلة الزوال إلّا الصيغة الاولى، و فى فرض الظهر إلّا الثانية. و جمع الصدوق فى الفقيه «۵» و المقنع بينهما مع تسليمات على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأنبياء و الأئمّة عليهم السّلام من غير تصريح بوجوب شىء «۶».

و قال الحلبى: الفرض الحادى عشر «السّلام عليكم و رحمة اللّه» و عدّ الصيغة الأخرى من المندوبات «۷». و نحوه ابن زهرة فإنّه أوجب التسليم أوّلا ثم عدّ من المندوبات الصيغة الأخرى «۸».

قال الشهيد: لإجماع الأمة على فعله، و ينافيه ما دلّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى ممّا لا سبيل إلى ردّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة؟! «۹»

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۵.
(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.
(۳) المقنعة: ص ۱۱۴.
(۴) المراسم: ص ۷۲.
(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.
(۶) المقنع: ص ۲۹.
(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷.
(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۳۴

انتهى. و إنّما التنافى مع الجزئية.

و يعطى المبسوط نحو كلام الحلبيين، إذ فيه: و من قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد خرج من الصلاة، و لا يجوز التلفّظ بذلك فى التشهّد الأوّل، و من قال: إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة «۱».

و قال ابن سعيد: و التسليم الواجب الذى يخرج به من الصلاة «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۲».

قال الشهيد: و ظاهره حصر الواجب فى هذه الصيغة، و لا أعلم له موافقا.

و قال: و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به «۳».

قلت: لكنّ الأخبار تعضده و سمعتها، و قد يكون جمع بين القولين: وجوب التسليم و استحبابه بما ذكره، بمعنى أنّه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى؟

و قال الراوندى فى الرائع: إذا قال «السّلام عليك أيّها النبى و رحمه اللّه» و نحو ذلك، فالتسليم الذى يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون، و قام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلّى إذا خرج من صلاته السّلام عليكم و رحمة اللّه، و إن لم يكن ذكر ذلك فى التشهّد يكون التسليم فرضا «۴».

و قال فى حلّ المعقود من الجمل و العقود «۵»: من قال: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد خرج من الصلاة، و لذلك لا يجوز التلفّظ به فى التشهّد الأوّل، و من قال: إنّه فرض قال: إذا لم يكن تلفّظ فى التشهّد الثانى يقول «۶»: «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و لا نحو ذلك

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.
(۲) الجامع للشرائع: ص ۸۴.
(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۱۷.
(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۱۳.
(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) فی ب و ع «بقوله».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۵

فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، و ينبغی أن ينوی بها ذلك، و الثانية التی تكون علی بعض الوجوه للمأموم ينوی بها السّلام علی الملائكة و علی من فی يساره.

و الأولی أن لا يقول ذلك وجوبا و يقول عبادة، و يمكن أن يكون ذلك التفصيل مرويا.

و خلاصة كلامه فی الكتابين: أنّ الفرض هو السّلام عليكم، و لكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أنّ صوم يوم الشكّ ندبا يسقط الفرض، و يحصل به الجمع بين القولين.

و عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهيم: أقلّ ما يجزئ من السّلام «السّلام عليك أيّها النبی و رحمة اللّه و بركاته» و ما زاد علی ذلك ففيه الفضل «۱».

و فی الذكری، عن الفاخر: أنّ أقل المجزئ فی الفريضة التسليم، و قول «السّلام عليك أيها النبی و رحمة اللّه و بركاته» «۲».

و فی البيان: و هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحة بندبه، و قوله تعالی «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» ليس بمتعيّن للسلام علی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، و لو سلّم لم يدلّ علی الوجوب المدّعی «۳» انتهی.

و فی الذكری: إنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين- يعنی المذكورتين فی الكتاب- جمعا بين القولين، بادئا ب «السّلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين» لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبر منقول، و لا مصنّف مشهور، سوی ما فی بعض كتب المحقّق، و يعتقد ندب «السّلام علينا» و وجوب الصيغة الأخری. قال: و إن أبی المصلّی إلّا إحدی الصيغتين ف «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» مخرجة بالإجماع «۴».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۳۰۹ ح ۱۶.

(۲) ذكری الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

(۳) البيان: ص ۹۵.

(۴) ذكری الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۶

قلت: إذا احتاط بهما فلا يعتقد ندب شیء منهما، و لا وجوبه، و لا احتياط بترك «السّلام علينا» لقول أبی جعفر عليه السّلام فی خبر ميسر: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل «تبارك اسمك و تعالی جدّك و لا إله غيرك» و إنّما هو شیء قاله الجن بجهالة، فحكی اللّه عنهم. و قول الرجل «السّلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين» «۱». لأنّ الظاهر اختصاصه بالتشهّد الأوّل لخبری أبی بصير المتقدمين «۲»، و ظاهر ما قبلهما من الأخبار.

و قول الصادق عليه السّلام فی خبر الأعمش الذی رواه الصدوق فی الخصال: لا يقال فی التشهّد الأوّل «السّلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين» لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم، و إذا قلت هذا فقد سلّمت «۳».

و اتفاق الأصحاب كما هو الظاهر، ثمّ كما أنّ من الأصحاب من أوجب السّلام علينا و لا موافق له أوجب بعضهم السّلام علی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و لا موافق له علی ما عرفت، فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث، و أن لا ينوی الخروج بشیء منها بعينه.

المنفرد بالصيغة الاولى و هو متوجّه إلى القبلة مرّة و لكن يومئ بمؤخر عينه اليمنى إلى يمينه، و كذا الإمام و لكن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، و كذا المأموم، و لو كان على يساره أحد سلّم ثانية و يومئ بصفحة وجهه عن يساره كما فى النهاية «۴» و كتب المحقّق «۵».

أمّا تسليم المنفرد واحدة إلى القبلة، فلقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الحميد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۰ ب ۱۲ من أبواب التشهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

(۳) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۹.

ابن عواض: و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «۱».

و أمّا إيماؤه إلى يمينه فلقوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير المحكى عن جامع البزنطى: إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك «۲». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء بمؤخّر العين.

و أمّا تسليم الإمام واحدة مستقبل القبلة، فلقوله عليه السّلام فى صحيح المرادى: إذا كنت إماما فسلّم تسليمة و أنت مستقبل القبلة «۳».

و أمّا إيماؤه إلى اليمين فلقوله عليه السّلام فى خبر عبد الحميد بن عواض، إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك «۴». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء.

و عن أبى بكر الحضرمى: إنّه سأله عليه السّلام فقال: إنّى أصلّى بقوم فقال: تسلّم واحدة، و لا تلتفت «۵». و الفرق بينه و بين المنفرد أنّ المنفرد يومئ إلى من على يمينه من الملكين، و الإمام إليه و إلى المأمومين.

و أمّا إيماء المأموم إلى الجانبين فبه خبرا عبد الحميد بن عواض «۶» و المرادى:

أنّه يسلّم تسليمة عن يمينه و اخرى عن يساره «۷»، و إنّما حمل على الإيماء احتياطا.

و أمّا اقتصاره على واحدة إذا لم يكن على يساره أحد، فللأصل و خبر عنبسة أنّه سأله عليه السّلام عن رجل يقوم فى الصفّ خلف الإمام، و ليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۹ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۶.

و روى الصدوق و فى العلل مسندا عن الفضل بن عمر أنّه سأله عليه السّلام لأى علّة يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين، و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار، قال: فلم لا يقال «السّلام عليك» و على اليمين واحد و لكن يقال: السّلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلّم عليه و على من فى اليسار، و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قال: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه و لكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده و بالعين لمن يصلّى يقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، و صاحب اليمين على الشدق الأيمن، و يسلّم المصلّى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته. قال: فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحدة ردا على الإمام و يكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثة على يساره و الملكين الموكّلين به.

و من لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلّا أن تكون يمينه على الحائط و يساره إلى من صلّى معه خلف الإمام فيسلّم على يساره «۱».

و افتى بما فيه فى الفقيه «۲» و المقنع إلّا أنّه قال: لا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن «۳»، و قال: إنّك تسلّم على يسارك أيضا، إلّا أن لا يكون على يسارك أحد، إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك. و نحوه عن أبيه «۴».

قال الشهيد: و لا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت «۵».

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۳) المقنع: ص ۲۹.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۳.

و قال فى الأمالى: و التسليم يجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة، و يميل بعينه إلى يمينه، و من كان فى جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين عن يمينه تسليمة و عن يساره تسليمة كما يفعلون للتقيّة «۱». يعنى منفردا، أو إماما، أو مأموما.

و قال المفيد: فى نافلة الزوال و يسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و يميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه، و فى فريضته بعد التشهّد «السّلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول «السّلام على الأئمّة الراشدين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و ينحرف بعينه إلى يمينه «۲».

و نحوه المراسم إلّا أنّ فى النافلة ينحرف بوجهه يمينا «۳».

و فى الجمل و العقود «۴» و المبسوط: تسليم الإمام و المنفرد تجاه القبلة و المأموم يمينا و يسارا إن كان على يساره أحد و إلّا

يمينا «۵». و فى المصباح «۶» و مختصره «۷» و المهذب: إيماء الإمام و المنفرد بمؤخّر العين «۸». و فى الاقتصاد بطرف الأنف «۹». و فى الانتصار «۱۰» و السرائر «۱۱» و جمل العلم و العمل بالوجه قليلا و المأموم فى الجميع «۱۲» كما فى المبسوط «۱۳». و فى الانتصار الإجماع على ما فيه «۱۴». و قال أبو على: إن كان الإمام فى صف سلّم عن جانبيه «۱۵».

---

(۱) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(۲) المقنعة: ص ۱۰۸ و ص ۱۱۴.

(۳) المراسم: ص ۷۲.

(۴) الجمل و العقود: ص ۷۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۶) المصباح المتهجد: ص ۴۵.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۷.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۶۴.

(۱۰) الانتصار: ص ۴۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۴) الانتصار: ص ۴۸.

(۱۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۹.

و فى صحيح على بن جعفر أنّه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمّدا يسلّمون على الجانبين «السّلام عليكم و رحمة اللّه السّلام عليكم و رحمة اللّه» «۱».

قال الشهيد: و يبعد أن تختص الرواية بهم مأمومين، بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا و فيهم الإمام عليه السّلام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا، غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما «۲» انتهى. و احتمال الموافقة للعامة، لحضورهم أو للتعليم ظاهر.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، و معمر بن يحيى، و إسماعيل: يسلّم تسليمة واحدة، إماما كان أو غيره. قال الشيخ: يعنى إذا لم يكن على يساره أحد «۳».

قلت: و إنّها تجزئ «۴».

قال الشهيد: لا إيماء إلى القبلة بشىء من صيغتى التسليم المخرج من الصلاة بالرأس و لا بغيره إجماعا، و إنّما المنفرد و الإمام يسلّمان تجاه القبلة بغير إيماء، و أمّا المأموم فإنّه يبتدئ به مستقبل القبلة ثمّ يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر.

قلت: الظاهر عند ضمير الخطاب.

قال: و فيه دلالة على استحباب التسليم أو على أنّ التسليم و إن وجب لا يعد جزء من الصلاة، إذ يكره الالتفات فى الصلاة من

الجانبين، و يحرم إن استلزم استدبارا، و يمكن أن يقال: التسليم و إن كان جزء من الصلاة، إلّا أنّه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷، ب ۲ من أبواب التسليم ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۵.

(۴) فی ع «أو أنّها».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۹ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۴۱

و يستحب أن يومئ

أی يقصد بالسلام السّلام على من على ذلك الجانب الذی يومئ إليه بالعين أو الوجه من الملائكة و مسلمی الإنس و الجن لاستحباب القصد إلى معنى كل عبادة لفظية، و صيغة الخطاب حقيقة فی القصد إلى الحاضرين، و لما مرّ عن الصدوق فی العلل عن المفضل عن الصادق عليه السّلام، و فی ذلك الخبر أيضا، قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحية الملكين «۱».

و فی الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل ما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن اللّه عز و جل، و يقول فی ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب اللّه يوم القيامة «۲».

و قول الصادق عليه السّلام فی خبر المرادی: إذا كنت فی الصلاة فسلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك، لأنّ على يسارك من يسلّم عليك «۳». و فی خبر آخر له: فإذا كنت فی جماعة فقل مثل ما قلت، و سلّم على من على يمينك و شمالك «۴».

و قال الشهيد: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و الحفظة و المأمومين لذكر أولئك و حضور هؤلاء، و ذكر أنّ المصلّی مطلقا لو أضاف إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين و من على الجانبين من مسلمی الجن و الإنس كان حسنا «۵»، انتهى. و لا يجب شی‌ء من ذلك، للأصل.

و قال الحلبی: الفرض الحادی عشر السّلام عليكم و رحمة اللّه، يعنی محمّدا و آله و الحفظة «۶».

و المأموم ينوی بأحدهما ردّ الإمام

وجوبا أو استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة. و فی المبسوط: من قال إنّه فرض

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۲۰ ح ۹۴۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۴.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۲

فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، و ينبغى أن ينوى بها ذلك، و الثانية ينوى بها السّلام على الملائكة أو على من فى يساره «۱».

و نحوه نهاية الإحكام «۲».

و فى التحرير: لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة و الردّ على الملكين و على من خلفه إن كان إماما، أو على من معه إن كان مأموما لم يكن به بأس «۳». و نحوه المنتهى «۴».

و فى الفقيه «۵» و المقنع «۶»: إنّ المأموم يسلّم واحدة تجاه القبلة ردّا على الإمام و أخرى على اليمين و أخرى على اليسار إن كان عليه أحد أو حائط. و سمعت خبر المفضّل عن الصادق عليه السّلام قريبا منه.

قال الشهيد: و كأنّه يرى أنّ التسليمتين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، و لمّا كان الردّ واجبا فى غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، و إنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيّق، إذ هو حقّ الآدمى، و الأصحاب يقولون: إنّ التسليمة تؤدّى وظيفتى الردّ و التعبّد به فى الصلاة كما سبق مثله فى اجتزاء العاطس فى حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة، و عن وظيفة الصلاة.

قال: و هذا يتمّ حسنا على القول باستحباب التسليم، و أمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنّ الأولى من المأمومين للردّ على الإمام و الثانية للإخراج من الصلاة، و لذا احتاج الى تسليمتين.

قال: و يمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين فى حقه، لكون الاولى ردّا و الثانية مخرجة، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، و كانت محصّلة الردّ و الخروج من الصلاة، و إنّما شرعيّة الثانية ليعم السّلام من على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۱ س ۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۶) المقنع: ص ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۳

الجانبين، لأنّه بصيغة الخطاب، فإذا وجهه الى أحد الجانبين اختص به و بقى الجانب الآخر بغير تسليم، و لمّا كان الإمام ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة، و كذلك المنفرد، و لهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان فى صف عن جانبيه «۱» انتهى.

و قال أيضا: إنّ المأموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها». و يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، لأنّه لا يقصد به التحيّة، و إنّما الغرض به الإيذان بالانصراف من الصلاة كما مرّ فى خبر أبى بصير.

و جاء فى خبر عمّار بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسليم ما هو؟

فقال: هو إذن «۲».

قلت: و فی معانی الأخبار، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمی أنّه سأله علیه السّلام عن معنی التسلیم فی الصلاة؟ فقال: التسلیم علامة الأمن و تحلیل الصلاة، قال: و کیف ذلک جعلت فداک؟ قال: کان الناس فیما مضی إذا سلّم علیهم وارد آمنوا شره، و کانوا إذا ردّوا علیه أمن شرّهم، و إذا لم یسلّم علیهم لم یأمنوه، و إذا لم یردّوا علیه لم یأمنهم، و ذلک خلق فی العرب فجعل التسلیم علامة للخروج من الصلاة و تحلیلا للکلام، و أمنا من أن یدخل فی الصلاة ما یفسدها «۳».

قال الشهید: و علی القول بوجوب الردّ یکفی فی القیام به واحد فیستحب للباقین، و إذا اقترن تسلیم المأموم و الإمام أجزأ، و لا ردّ هنا، و کذلک إذا اقترن تسلیم المأمومین لتکافؤهم فی التحیّة «۴».

ثمّ یکبّر

استحبابا قبل أن یثنی رجلیه علی ما فی المنتهی «۵» ثلاثا

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۲۰۹ س ۳.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۰۸ س ۳۵.

(۳) معانی الأخبار: ص ۱۷۵- ۱۷۶ ح ۱.

(۴) ذکری الشیعة: ص ۲۰۹ س ۱.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۴.

رافعا یدیه بها أی بکلّ منها کما فی المقنعة «۱» و السرائر «۲» و المهذب «۳» و فی المصباح «۴» و مختصره فی ترسّل واحد، و لعلّ المراد التوالی. و منتهی الرفع شحمتا الأذنین کما فی النهایة «۵» و المبسوط «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و التحریر «۹» و التذکرة «۱۰» و المنتهی «۱۱» و أقلّه حیال الوجه کما فی المقنعة «۱۲»، ثمّ یرسلهما فیضعهما علی الفخذین.

و فی علل الصدوق: عن المفضل بن عمر أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن العلّة فیها، فقال له: لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لما فتح مکة صلّی بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع یدیه و کبّر ثلاثا و قال: لا إله إلّا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کلّ شیء قدیر، ثمّ أقبل علی أصحابه فقال: لا تدعو هذا التکبیر و هذا القول فی دبر کلّ صلاة مکتوبة، فإنّ من فعل ذلک بعد التسلیم، و قال هذا القول، کان قد أدی ما یجب علیه من شکر اللّه تعالی علی تقویة الإسلام و جنده «۱۳».

و روی الشیخ عبد الجلیل القزوینی مرفوعا فی کتاب بعض مثالب النواصب فی نقض بعض فضائح الروافض: إنّه صلّی اللّه علیه و آله صلّی الظهر یوما فرأی جبرئیل علیه السّلام فقال: اللّه أکبر فأخبره جبرئیل برجوع جعفر علیه السّلام من أرض الحبشة، فکبّر ثانیة فجاءت البشارة بولادة الحسین علیه السّلام فکبّر ثالثا «۱۴».

---

(۱) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۹۵.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۵۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۹۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۲ س ۱۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۴.

(۱۲) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۱۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۶۰ ح ۱.

(۱۴) بعض مثالب النواصب: ص ۵۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۵

و يستحبّ القنوت في كلّ ثانية

من فريضة أو نافلة بالنصوص «۱» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه و من نفاه عن ثانية الجمعة.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، و في العشاء و الغداة مثل ذلك، و في الوتر في الركعة الثالثة «۲». فلعلّ المراد به التأكيد «۳» أو تعليم أنّ الوتر هي الثالثة، لا الثلاثة كما تزعمه العامة «۴».

و لا يجب للأصل، و قول الباقر عليه السّلام في صحيح البزنطي إن شئت فاقنت، و إن شئت فلا تقنت «۵». و سأله عن قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع و في الثانية بعد الركوع؟ فقال: لا قبل و لا بعد «۶». و خبر عبد الملك بن عمرو إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: لا قبله و لا بعده «۷» و خبر داود ابن الحصين إنّه سئل عليه السّلام عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت «۸».

و في الفقيه: إنّها سنّة واجبة «۹»، و به قول الصادق عليه السّلام في خبر الأعمش المروي في الخصال «۱۰»، و قول الرضا عليه السّلام في خبر الفضل بن شاذان المروي في عيون الأخبار «۱۱».

و يحتمل تأكّد الاستحباب كما في التذكرة «۱۲». و في المقنع: من ترك قنوته

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۵ ب ۱ من أبواب القنوت.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۰ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۲.

(۳) في ع «التأكّد».

(۴) المجموع: ج ۴ ص ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب التسليم ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۲.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠۴ ب ۵ من أبواب القنوت ح ١٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١۶ ذيل الحديث ٩٣٢.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ۶٠۴ ح ٩.

(١١) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨ ح ۴۴.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٩ س ١.

متعمّدا فلا صلاة له «١»، و كذا الهداية «٢».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر وهب بن عبد ربه: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له «٣». قال فى التذكرة محمول على نفى الفضيلة، و لأنّه مشروع، فتركه رغبة عنه يعطى كون التارك مستخفّا بالعبادات، و هذا لا صلاة له «۴».

قلت: لا يتركه رغبة عنه إلّا العامّة، و لا صلاة لهم.

و فى الفقيه: إنّ من تركه فى كلّ صلاة فلا صلاة له، و هو فى السلب الكلّى أظهر، قال: قال اللّه عز و جل «وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ» يعنى مطيعين داعين «۵».

و فى المعتبر «۶» و المنتهى «٧» عن الصدوق الوجوب، و إنّه متى تعمّد تركه وجبت عليه الإعادة، و الاحتجاج بالآية، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: ليس له أن يدعه متعمّدا.

و قد يراد بمثله التأكد، و الآية إنّما أوجبت القيام عنده، و القنوت فيها يحتمل الخضوع، و إن سلّم أنّه الدعاء، فكلّ من الأذكار الواجبة دعاء، و الحمد يتضمّنه.

و قس عليها فى الأخير الأخبار الموجبة للدعاء، كصحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصلاة، فقال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء «٨».

و موضعه عندنا فى كلّ ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة، و النصوص «٩» به متظافرة إلّا ثانية الجمعة كما يأتى، و رابعة صلاة جعفر كما فى التوقيع من

---

(١) المقنع: ص ٣۵.

(٢) الهداية: ص ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ١١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٩ س ٢.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١۶ ذيل الحديث ٩٣٢.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٢۴٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٠ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠ ب ٣ من أبواب القنوت.

الناحية المقدسة «١».

للأخبار «٢»، لكن فى مضمر ابن عمّار: فيمن نسيه حتى يركع أيقنت؟ قال: لا «٣». و فى صحيحه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القنوت فى الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسى؟ قال لا «۴».

قال الصدوق: إنّما منع عليه السّلام من ذلك فى الوتر و الغداة، لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، و إنّما أطلق ذلك فى سائر الصلوات، لأنّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها «۵».

و آكده أى القنوت فى الغداة و المغرب كما فى المصباح «۶» و مختصره «٧» و السرائر «٨»، لصحيح سعد بن سعد أنّه سأل الرضا عليه السّلام هل يقنت فى الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا فى الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «٩».

و الظاهر التقيّة كقول الصادق ليونس بن يعقوب: لا تقنت إلّا فى الفجر «١٠»، و هو يعطى التأكّد فيما لا تقيّة فيه، فقد يكون هو المراد، و هو لا ينافى فى التساوى فى الفضل.

و أدون منه أى الآكد و هو القنوت فيهما قنوت مطلق الجهرية لقول

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٩٩ ب ۴ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩١۶ ب ١٨ من أبواب القنوت.

(٣) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴٩٣ ذيل الحديث ١۴١٨.

(۶) مصباح المتهجد: ص ٣٩.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٩ ب ٢ من أبواب القنوت ح ۶.

(١٠) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١۴٨

الصادق عليه السّلام لابن مسلم فى الصحيح: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ «١». و فى الموثق: أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة «٢».

و لكن عن أبى بصير أنّه سأله عليه السّلام عنه فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال:

فقلت: إنّى سألت أباك عن ذلك فقال لى: فى الخمس كلّها، فقال: رحم اللّه أبى إنّ أصحابى أتوه فسألوه فأخبرهم ثمّ أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيّة «٣». و هى تعطى التساوى، و لا ينافى فى الآكدية بالمعنى الذى عرفته.

ثمّ الآكد قنوت الفريضة مطلقا كما فى جمل العلم و العمل «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المصباح «٧» و مختصره «٨»، لأنّه زينة، و الفريضة أحقّ بالتزيين، و لأنّ الدعاء فى الفريضة أقرب إلى الإجابة، و لا ينافيه ما سمعته فى الوتر، لأنّه لاتفاق العامّة على القنوت فيه.

لاـ يقال: إنّما يقنتون فى ثانية الشفع، لأنّ الإجمال فى الاسم كافى، و ليس فيه شيء موقت، للأصل، و الأخبار، و أدناه خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثا «٩».

و يستحبّ الدعاء فيه بالمنقول

و هو كثير، و يجوز الدعاء فيه و فى جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين و الدنيا، لعموم «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً» «١٠»، و للأصل، و نحو قول أبى جعفر عليه السّلام للشحّام: أدع فى طلب الرزق فى المكتوبة و أنت ساجد «١١». و فى الصحيح عن ابن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٩ ب ٢ من أبواب القنوت ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ١٠.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٣.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٨.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٣٩.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) فى ع «مثلثا».

(١٠) الأعراف: ۵۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٧۴ ب ١٧ من أبواب السجود ح ۴.

طريق مكة فقال و هو ساجد- و قد كانت ضاعت ناقلة لهم-: اللهم ردّ على فلان ناقته، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرته، فقال: و فعل؟! فقلت: نعم فسكت، قلت: أ فأعيد الصلاة؟ قال: لا «١». و هو لا ينصّ على شيء من الترجيح، و ضده خصوصا إذا كان فعل بمعنى فعل اللّه.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقول فى صلاته: اللهم ردّ عليَّ مالى و ولدى هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحب إليّ «٢». و هو يحتمل الأمر و النهى.

و إنّما يجوز الدعاء ما لم يخرج به عن القراءة أو الذكر بتخليله بين أجزاء الجملة حتى يختل الكلام، و لاـ بطوله عن اسم المصلّى، لأنّه إبطال للصلاة، و كذا القنوت. و لا ينافيه ما فى الذكرى عنهم عليهم السّلام: أفضل الصلاة ما طال قنوتها «٣»، فإنّها مع الخروج ليست صلاة طويلة القنوت.

و يستحبّ فى الجمعة قنوتان

وفاقا للأكثر مطلقا كما فى التهذيب «۴»، و الخلاف «۵» و المصباح «۶» و مختصره «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «١٠».

أو للإمام خاصّة كما فى الهداية «۱۱» و المراسم «۱۲» و المعتبر «۱۳» و التذكرة «۱۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۳ ب ۱۷ من أبواب السجود ح ۱.

(۲) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۵ س ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۶ ذيل الحديث ۵۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۱ المسألة ۴۰۵.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۳۶۵.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) مختصر النافع: ص ۳۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱۲.

(۱۱) الهداية: ص ۳۴.

(۱۲) المراسم: ص ۷۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۳۳.

و النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الكافى «۳» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «۷»، و إن لم ينفهما ما خلا الأربعة الأولى عن غيره.

و النفى نصّ فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و ظاهر الأولين «۱۰»، و ذلك للإجماع على ما فى الخلاف «۱۱»، و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: عن قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت فى الركعة الاولى، و إن كان يصلّى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع «۱۲». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: على الإمام فيها قنوتان «۱۳».

و مضمر سماعة: أمّا الإمام فعليه القنوت فى الركعة الأولى «۱۴» الخبر.

و شي‌ء منها لا ينفيهما عن المأموم، ثمّ يبعد أن يقنت الإمام و يسكت المأموم.

و نفاهما ابن إدريس مطلقا، و ذكر: إنّ الذى يقتضيه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا يكون فى الصلاة إلّا قنوت واحد أيّة صلاة كانت، فلا ترجع عن ذلك بأخبار الآحاد التى لا تثمر علما و لا عملا «۱۵».

و كذا الصدوق فى الفقيه قال: و تفرّد بهذه الرواية- يعنى رواية القنوتين- حريز، عن زرارة، و الذى استعمله و افتى به، و مضى عليه مشايخى رحمة اللّه عليهم، إنّ القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة، و غيرها فى الركعة الثانية بعد

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۳۵.

(۱۰) الهداية: ص ۳۴، المراسم: ص ۷۷.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۱ المسألة ۴۰۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۵ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۹.

القراءة و قبل الركوع «۱». و كذا المصنف فى المختلف، لكنه يرى القنوت فيها فى الركعة الأولى «۲»، لخبر ابن عمّار المتقدّم.

و قول الصادق عليه السّلام لعمر بن حنظلة: إذا صلّيتم فى جماعة ففى الركعة الاولى «۳». و فى خبر أبى بصير: القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة «۴».

و فى خبر سليمان بن خالد: إنّ القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى «۵».

و يحتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة، و ما قبلهما لا ينفيان القنوت الثانى. و يرى أنّه وافق المفيد، و كلامه كذا: و من صلّى خلف الإمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، و القنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضة «۶»، و لا ينفى الثانى.

و على التعدد فالمشهور أنّه فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده للأخبار «۷»، و ظاهر الحسن أنّهما قبله «۸» لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار:

ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع «۹»، و قول الرضا عليه السّلام فيما رواه الحسن بن على بن شعبة: كلّ القنوت قبل الركوع و بعد القراءة «۱۰».

و اقتصر السيد فى المصباح «۱۱» و الجمل على ذكر اختلاف الرواية فيه، و أنّه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۱ ذيل الحديث ۱۲۱۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۶.

(۶) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۶.

(۱۰) تحف العقول: ص ۴۱۷.

(۱۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

روى أنّ الإمام يقنت فى الأولى قبل الركوع و كذا من خلفه، و روى أنّه يقنت فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده «۱».

قال القاضى فى شرح الجمل و هو كما حكاه: و من عمل على ذلك لم يكن به بأس «۲».

و يستحب رفع اليدين عند القنوت،

للأخبار «۳»، و الإجماع على الظاهر، بل قول الرضا عليه السّلام فى صحيح البزنطى: إذا كانت التقيّة فلا تقنت «۴»، قد يعطى دخول الرفع فى مفهومه، إذ لا تقيّة غالبا إلّا فيه.

و ليكن إلى تلقاء وجهه لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: ترفع يديك فى الوتر حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك «۵». و قول الكاظم عليه السّلام فى خبر أخيه على بن جعفر المروى فى معانى الأخبار: الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك «۶».

و فى المعتبر: هو قول الأصحاب «۷». و فى المقنعة: رفعهما حيال صدره، و يبسطها مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين مستقبلا بباطنهما السماء «۸». فورد أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين «۹». و حكى المحقّق استقبال ظاهرهما السماء قولا و جوّز الأمرين «۱۰».

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۲.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۲ ب ۱۲ من أبواب القنوت.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۲ ب ۱۲ من أبواب القنوت ح ۱.

(۶) معانى الأخبار: ص ۳۷۰ ح ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۷.

(۸) المقنعة: ص ۱۶۰، و فيه: «فارفع يديك حيال صدرك للقنوت».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۰۰ ب ۱۲ من أبواب القنوت ح ۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۷.

قلت: باستقبال ظاهرهما السماء فى الدعاء أخبار، كما فى قرب الاسناد للحميرى عن حمّاد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار و إلى المواسم حتى انصرف، و كان فى موقف النبى صلّى اللّه عليه و

آله و ظاهر كفّيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه «۱».

و عن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام عن على عليه السّلام أنّه كان يقول:

إذا سألت اللّه فأسأله بباطن كفّيك، و إذا تعوّذت فبظهر كفّيك، و إذا دعوت فبإصبعيك «۲».

و يستحب أن يكون مكبّرا قبل القنوت عند الرفع له

وفاقا للأكثر و الأخبار «۳»، و عن على بن بابويه خلافه «۴»، و عن المفيد: إنّه تركه فى آخر عمره «۵»، قال الشيخ: لست أعرف به حديثا أصلا «۶»، و فى جمل العلم و العمل:

و قد روى أنّه يكبّر للقنوت «۷».

و يستحب النظر إلى باطن كفّيه فيه

، قال الشهيد: قاله الجماعة «۸». قلت: لما فى المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» من أنّه يكره التغميض و النظر إلى السماء، للأخبار فيتعيّن النظر إليه تماما، للإقبال على الصلاة و الخضوع.

و هو تابع للصلاة فى الجهر و الإخفات

كما حكى عن المرتضى و الجعفى، لعموم صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهر «۱۱»، و إنّما يتمّ لو لم يعارضه

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۲۲.

(۲) الجعفريات: ص ۲۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۹ ب ۵ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۰.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۷ ذيل الحديث ۱۲۶۶.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۷ ذيل الحديث ۱۲۶۶.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۴ س ۲۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۹.

(۱۱) الحاكى هو الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۱۸۴ س ۱۴.

قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: القنوت كلّه جهار «۱»، و لذا استحب فى غيره الجهر مطلقا «۲» كالمحقّق «۳». و مرّ عن أبى على: استحباب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه «۴».

و إخفات المأموم أقرب كما فى الذكرى «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعوه شيئا «۶».

و فی خبر حفص بن البختری: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه التشهّد و لا یسمعونه شیئا «۷». و قول أحدهما علیهم السّلام فی خبر أبی بصیر: لا تسمعن الإمام دعاک خلفه «۸».

و یستحبّ التعقیب

بالإجماع و النصوص «۹»، و هو الاشتغال بالذکر و الدعاء بعد الفراغ من الصلاة جالسا.

و لا یجب، للأصل، و لصحیح هشام أنّه سأل الصادق علیه السّلام أنّی أخرج فی الحاجة و أحبّ أن أکون معقبا، فقال: إن کنت علی وضوء فأنت معقب «۱۰». و خبر حمّاد بن عثمان أنّه سأله علیه السّلام یکون للرجل الحاجة یخاف فوتها، فقال: یدلج

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۱۸ ب ۲۱ من أبواب القنوت ح ۱.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۰۰ س ۳۰، تحریر الأحکام: ص ۴۲ س ۱۱، تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۴) نقله عنه فی ذکری الشیعة: ص ۱۸۴ س ۱۵.

(۵) ذکری الشیعة: ص ۱۸۴ س ۱۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۵۲ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۵۱ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱ من أبواب التعقیب.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱۷ من أبواب التعقیب ح ۱.

و لیذکر اللّه عزّ و جل، فإنّه فی تعقیب ما دام علی وضوئه «۱».

نعم، ورد الجلوس فی بعض الأذکار و بعد صلاة الغداة «۲»، و هو مستحب آخر، و لا عبرة بظاهر ما فی نحو الصحاح: من أنّه الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة «۳».

و یستحبّ بالمنقول و غیره،

و الأوّل أفضل، و أفضله تسبیح الزهراء علیها السّلام فقال أبو جعفر علیه السّلام فی خبر صالح بن عقبة: ما عبد اللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمة علیها السّلام، و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فاطمة علیهما السّلام «۴».

و قال الصادق علیه السّلام لأبی هارون المکفوف: لم یلزمه عبد فشقی «۵». و فی خبر أبی خالد القمّاط: تسبیح فاطمة علیها السّلام فی کلّ یوم فی دبر کلّ صلاة أحبّ إلیّ من صلاة ألف رکعة فی کلّ یوم «۶».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۰۳۴ ب ۱۷ من أبواب التعقیب ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۰۳۵ ب ۱۸ من أبواب التعقیب.

(۳) الصحاح: ج ۱ ص ۱۸۶ مادة «عقب».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۳ ب ۸ من أبواب التعقيب ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۵۶

الفصل الثامن فى التروك

تبطل الصلاة عمدا و سهوا فعل كلّ ما ينقض الطهارة

أمّا عمدا فبالإجماع و النصوص «۱»، و أمّا سهوا فعليه السيّد فى الناصرية «۲» و المحقّق «۳» و بنو حمزة «۴» و إدريس «۵» و سيد «۶» و الكندرى «۷» و الشيخ فى صلاة النهاية «۸» قطعا و الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» احتياطا و الجمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲».

و ظاهر الأصل عدم الافتراق، و عموم خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن يخرج منه حبّ القرع، قال: إن كان ملطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۰ ح ۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۵ المسألة ۹۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۴) الوسيلة: ص ۹۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۶۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۹ المسألة ۱۵۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۷۵.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۶۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۸۴ ح ۵ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۵۷

و خبر الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السّلام فيمن صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد «۱».

و فى الناصرية الإجماع «۲».

و فى الخلاف: من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما- و هى الأحوط- أنّه يبطل الصلاة «۳». و نحوه عن مصباح السيد «۴».

قال الشيخ: و أمّا الروايۀ الأخرى فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أكون فى الصلاۀ و أجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال:

انصرف و توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاۀ متعمّدا، فإن تكلّمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلۀ من تكلم فى الصلاۀ ناسيا.

و روى زرارۀ: عن أبى جعفر عليه السّلام يحدث الرجل بعد أن يرفع رأسه من السجدۀ الأخيرۀ و قبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فتشهّد ثمّ سلّم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «۵»، انتهى. و عن مصباح السيد نحو من ذلك «۶»، و الخبران صحيحان.

و فى آخر خبر الفضيل فى التهذيب: قلت فإن قلب وجهه عن القبلۀ؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلۀ «۷».

قال السيد فيه: لو لم يكن إلّا ذو الغمز ناقضا للطهارۀ لم يأمره بالانصراف أو الوضوء، مع نصّه فيه على عدم انتقاضها بغير البول و الغائط و الريح و النوم الغالب

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۴ ص ۱۲۴۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاۀ ح ۶.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهيۀ): ص ۲۳۵ المسألۀ ۹۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۹ المسألۀ ۱۵۷.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۱ المسألۀ ۱۵۷.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۱۳۷۰.

على العقل و ما يجرى مجراه من الإغماء و المرض «۱». و حمل الشيخ الوضوء على الاستحباب «۲»، و هو بعيد فى الغايۀ.

قلت: يجوز أن يراد بالانصراف الإتمام، و بما بعده أنّه يتوضّأ بعد الحدث لما يستقبله و يعتدّ بما مضى ما لم ينقضهما بتعمّد الكلام أو الانحراف عن القبلۀ لما يجده، فإن تكلّم لذلك بنحو «آخ» أو «واى» أو غير ذلك أو انقلب عن القبلۀ من شدۀ ذلك لا عن عمد فلا بأس عليه، و أمّا الحدث فموضوع المسألۀ انتفاؤه. و يؤيّد إرادۀ تعمّد الكلام التصريح به فى الفقيه، ففيه لفظ الخبر كذا: ما لم ينقض الصلاۀ بالكلام متعمّدا «۳».

و أمّا خبر أبى سعيد القمّاط أنّه سمع رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاۀ المكتوبۀ فى الركعۀ الأولى أو الثانيۀ أو الثالثۀ أو الرابعۀ، قال: فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاۀ بكلام، قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا أو ولّى عن القبلۀ؟ قال: نعم، كلّ ذلك واسع، و إنّما هو بمنزلۀ رجل سهى فانصرف فى ركعۀ أو ركعتين أو ثلاثۀ من المكتوبۀ، فإنّما عليه أن يبنى على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله «۴».

فمع ضعف السند و الاشتمال على سهو النبى صلَّى اللّه عليه و آله يحتمل أن يكون السائل إنّما سأل عن أنّ ذلك الرجل ينتقض صلاته بما وجده أوّلا، فأجاب عليه السّلام بالصحة و البناء على صلاته، أى الاعتداد بها ما لم يتكلّم عمدا و إن التفت سهوا لشدّة

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢- ۴ ذيل الحديث ١۵٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣۶٧ ح ١٠۶٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٣ ب ١ من قواطع الصلاة، ح ١١.

ما يجده، و يكون قوله «يخرج» بمعنى يخرج بعد الإتمام، و نفى البأس عن البناء و الموضع الذى خرج منه المكان الذى فيه مصلّاه من بيت أو مسجد أو غيرهما.

و «من» للتبعيض حالا عن مصلّاه، أى مصلّاه الذى من ذلك الموضع، و المنزّل منزلة من سهى فانصرف هو الذى التفت. و أمّا خبر زرارة فلا بأس بالعمل به، لصحّته، و تأيده بحسنته.

و لخبر عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته، و إنّما التشهّد سنّة فى الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد «١». و ما فى محاسن البرقى من خبر ابن مسكان عنه عليه السّلام «٢» نحوا من ذلك، و لأنّه بمنزلة نسيان التشهّد.

و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهّد قبل المندوب منه، و اخرى على المتيمّم «٣»، كما أفتى المفيد بأنّه إن أحدث فى الصلاة من غير تعمّد و وجد الماء تطهّر و يبنى على ما مضى من صلاته ما لم يستدبر أو يتكلّم عامدا «۴».

و حكى عن الواسطة «۵»، لصحيح زرارة و محمد بن مسلم أنّهما سألا أحدهما عليهما السّلام رجل دخل فى الصلاة و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج و يتوضّأ ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم «۶».

و صحيحهما قال: قلت كذا فى التهذيب «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠١ ح ٢ ب ١٣ من أبواب التشهد.

(٢) المحاسن: ص ٣٢۵ ح ۶٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٨ ذيل الحديث ١٣٠٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣۴٢ ذيل الحديث ١٢٩٠.

(۴) المقنعة: ص ۶١.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٢۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠۴ ح ۵٩۴.

و فى الفقيه قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السّلام فى رجل لم يصب الماء و حضرته الصلاة- إلى أن قال زرارة- دخلها و هو متيمّم، فصلّى ركعة و أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج و يتوضّأ و يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم «١».

و لإطلاقهما أطلق الحسن فشمل العمد «٢».

و فى المعتبر: إنّ الإجماع على أنّ الحدث عمدا يبطل الصلاة، فيخرج من إطلاق الرواية، و يتعيّن حملها على غير صورة العمد، لأنّ الإجماع لا تصادمه الرواية «٣». و نحوه التذكرة «۴».

قال الشيخ: و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضّى إذا صلّى ثمّ أحدث، أن يبنى على ما مضى من صلاته، لأنّ الشريعة منعت من ذلك، و هو أنّه لا خلاف من أصحابنا، أنّ من أحدث فى الصلاة ما يقطع صلاته، يجب عليه استئنافها «۵».

قال المحقق: و هذه الرواية الاولى من هذين الخبرين متكرّرة فى الكتب بأسانيد مختلفة، و أصلها محمد بن مسلم، و فيها إشكال، من حيث أن الحدث يبطل الطهارة- إلى أن قال- و لا- بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان، فإنّها رواية مشهورة.

و يؤيّدها أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث، فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون إذا فجأه الحدث، و لا يلزم مثل ذلك فى المصلّى بطهارة مائية، لأنّ الحدث مرتفع، فالحدث المتجدّد رافع لطهارته، فتبطل لزوال الطهارة «۶».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠۶ ح ٢١۵.

(٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١١١ س ٢۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(٣) المعتبر: ج ١ ص ۴٠٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶٧ س ١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٠۵ ذيل الحديث ۵٩۵.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ۴٠٧.

قلت: وفاقا للمختلف «١» الخبران يحتملان الاعتداد بما صلّاه بالتيمّم، لا بهذا البعض الذى أحدث بعده، و لعلّه الذى فهمه الصدوق كما يعطيه سياق الفقيه «٢».

و لكن قال الشهيد: لفظ الرواية يبنى على ما بقى من صلاته، و ليس فيها ما مضى، فيضعف التأويل، مع أنّه خلاف منطوق الرواية صريحا «٣».

قلت: لم أر فى نسخ التهذيب و غيرها إلّا ما مضى على أنّ البناء على ما بقى ظاهره جعله أوّل الصلاة، فهو أبعد عن مطلوب الشيخين، و أقرب إلى مطلوبنا، ثمّ ظاهره استبعاده التأويل و إن كان ما مضى.

و يندفع إذا قلنا: لعلّ المراد إنّما يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم، و هذه الصلاة لم تمض لبطلانها بالحدث، أو السائل لمّا علم أنّ وجود الماء كالحدث فى نقض التيمّم سأل أوّلا عن أنّه إذا وجد الماء فى الصلاة أ ينتقض تيمّمه، فأجيب بالعدم، و هذا السؤال و جوابه منصوصان فى الخبر الثانى.

ثمّ سأل عمّا إذا اجتمع الأمران فى الصلاة، فأجيب بالانتقاض، فكأنّه عليه السّلام أكّد انتقاضه بأنّه فى حكم مرفوع الحدث، و لذا يبنى على ما صلّاه بالتيمّم، أو لعلّه عليه السّلام كان علم أنّه يريد السؤال عن إعادة ما صلّاه بالتيمّم، و أنّه لا يعلم العدم أو يظن الإعادة فأراد إعلامه.

و بالجملة يجوز أن لا يكون قوله عليه السّلام: «يبنى» من جواب السؤال، و لا السؤال عن حالة صلاته تلك، و لا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال، و لا علم حقيقة المسؤول عنه.

و احتمل فى المختلف كون «الركعة» بمعنى الصلاة «۴»، و هو بعيد. و قد يحتمل أن يكون «أحدث» بمعنى أمطر [و يحتمل «الرجل» فى خبرى زرارة و ابنه رجلا

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۲ س ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۴۴۲.

من العامّة و أنّهما حكيا أنّه يفعل ذلك و الصادقين عليهما السّلام إنّما الحكاية بأنّه ينصرف فيتوضأ و يتشهد و يزعم صحّة صلاته، و إنّ التشهد سنة و أما قوله عليه السّلام: و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته، فإفادة حكم] «۱».

و عن الحسن بن الجهم أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى الظهر و العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه فلا يعد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد «۲».

و يحتمل إعادة التشهّد بعد التطهّر و التشهّد الثانى إعادة.

و يبطل الصلاة عمدا اختيارا بالإجماع و النصوص «۳» الكلام

أى التكلّم بحرفين فصاعدا ممّا ليس بدعاء، و منه الذكر، و لا قرآن موضوعا كان أو مهملا أو لعمومه لهما لغة كما فى شمس العلوم «۴» و شرح الكافية «۵» لنجم الأئمة، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: من أنّ فى صلاته فقد تكلّم «۶».

و فى الحرف الواحد المفهم ك‍ «ق» و «ع» «۷» و إن كان بدون «هاء» السكت لحنا، و الحرف بعده مدة أى مدّ صوت لا يؤدى إلى حرف آخر، و الكلام المكره عليه نظر.

أمّا الأوّل: فمن الخلاف فى دخوله فى الكلام لغة كما فى شمس العلوم «۸»، و اختار الدخول نجم الأئمة «۹».

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۵ ب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) شرح الكافيهٔ: ج ۱ ص ۳.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۷۵ ب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاهٔ ح ۴.

(۷) فى ع «ور».

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) شرح الكافيهٔ: ج ۱ ص ۳.

و فى نهايهٔ الإحكام: من اشتماله على مقصود الكلام، و للإعراض به عن الصلاهٔ. و من أنّه لا يعدّ كلاما إلّا ما انتظم من حرفين، و الحرف الواحد ينبغى أن يسكت عليه بالهاء «۱».

و فى التذكرهٔ: من حصول الإفهام فأشبه الكلام، و من دلالهٔ مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به «۲». و فيهما القطع بخروجه من الكلام.

و فى المنتهى: إنّ الوجه الابطال، لوجود مسمّى الكلام، و فيه الإجماع على عدم ابطال غير المفهم منه، لأنّه لا يسمّى كلاما «۳».

و فى التذكرهٔ نفى الخلاف عنه «۴».

و أمّا الثانى: فمن التردّد فى أنّ الحركات المشبعهٔ إنّما تكون «ألفا» أو «واوا» أو «ياء»، و لعلّه المراد بما فى التذكرهٔ «۵» و نهايهٔ الإحكام «۶»، من أنّه ينشأ من تولد المد من إشباع الحركهٔ، و لا يعدّ حرفا، من أنّه إمّا «ألف» أو «واو» أو «ياء».

فأمّا الثالث: فمن عموم النصوص و الفتاوى، و هو الأقوى كما فى التذكرهٔ «۷» و نهايهٔ الإحكام «۸»، و هو فتوى التحرير «۹»، و من الأصل، و رفع ما استكرهوا عليه، و حصر وجوب الإعادهٔ فى الخمسهٔ: الطهور و الوقت و القبلهٔ و الركوع و السجود، و تبادر الاختيار من الإطلاق.

و فى الإيضاح: المراد حصول الإكراه مع اتساع الوقت «۱۰».

قلت: لأنّه مع الضيق مضطر إلى ما فعله مؤدّ لما عليه، و فيه أنّه مع السعهٔ أيضا كذلك، خصوصا إذا طرأ الإكراه فى الصلاهٔ، و لا دليل لها على أنّ الضيق

---

(۱) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۲) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۳۶.

(۴) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۹.

(۵) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۶) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۷) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۸) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۴۳ س ۴.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۱۷.

شرط فى الاضطرار، و لا على إعادة المضطر إذا بقى الوقت.

و لو قال «ادْخُلُوهٰا بِسَلٰامٍ آمِنِينَ» على قصد القراءة جاز. و إن قصد التفهيم للأصل، و عدم التنافى بين القصدين، و ورود النصوص بالتسبيح للتنبيه «١».

و لو لم يقصد سواه أى التفهيم بطل على إشكال من الإشكال فى خروجه بذلك من القرآن، و الأظهر العدم

و السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلّيا مبطل

لكونه قطعا له، عمدا كان أو سهوا، خلافا لظاهر الكتاب.

و فى الذكرى: ظاهر الأصحاب أنّه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسيانا لم يبطل، و يبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه «٢».

و الّا يخرج به فلا يبطل به صلاته و إن نوى القطع على وجه تقدم.

و التكفير عمدا مبطل

) و هو وضع اليمين على الشمال و بالعكس، من تكفير العلج للملك، و هو وضع يده على صدره و التطأمن له، كما فى المبسوط «٣» و الخلاف «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الاقتصاد «٧» و الإصباح «٨» و النافع «٩».

و لكن الثلاثة الأخيرة خالية عن العكس، و يعطيه الانتصار «١٠» و الغنية «١١»، للإجماع على ما فى الغنية و الخلاف.

قال الشيخ: و أيضا أفعال الصلاة تحتاج لثبوتها إلى الشرع، و ليس فى الشرع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۵۵ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١٧ س ١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٣٢١ المسألة ٧۴.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢٣٧.

(۶) الوسيلة: ص ٩٧.

(٧) الاقتصاد: ص ٢۶۵.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٢.

(٩) المختصر النافع: ص ٣۴.

(١٠) الانتصار: ص ۴١.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢۶.

ما يدلّ على كون ذلك مشروعا. يعنى أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» «١» و معلوم أنّه أرسل يديه

فصحّتها مع التكفير لا بدّ له من دليل.

قال: و طريقة الاحتياط يقتضى ذلك، ثمّ روى مرسل حريز، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس. و خبر ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال: ذلك التكفير لا تفعله «٢».

و فى الانتصار «٣» و الغنية: لأنّه فعل كثير خارج عن الأفعال المشروعة فى الصلاة «۴»، و فيه نظر.

و أمّا الحرمة فعليها المعظم، و فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» الإجماع عليها، و الأخبار الناهية كثيرة، و لعلّها تكفى فى البطلان، إذ لا بد من تلقّى العبادات من الشارع خصوصا و فى الصلاة: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»، و كرهه الحلبى «٧» و المحقّق فى المعتبر و استحب تركه أبو على «٨».

قال المحقق: لأنّ الأمر بالصلاة لا يتضمّن الكفين، فلا يتعلّق بهما تحريم، لكن الكراهية من حيث هى مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السّلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين. و احتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا، خصوصا و قد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف فى ذلك، و لا نعلم من رواه من الموافقة، كما لا يعلم أنّه لا موافق له «٩».

قال الشهيد وفاقا للمنتهى: الإجماع «١٠» و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد

---

(١) صحيح البخارى: ج ١ ص ١۶٢- ١۶٣.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٢- ٣٢٣ المسألة ٧۴.

(٣) الانتصار: ص ۴١.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٧.

(۵) الانتصار: ص ۴١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٧.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٢۵.

(٨) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٨۵ س ١۶.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١١ س ١۶.

حجّة عند جماعة من الأصوليين، و خلاف المعيّن لا يقدح فى الإجماع «١».

قلت: مع موافقة الشيخ «٢» و ابن زهرة «٣» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «۴»، إلّا أن يقول: إنّهم إنّما اعتمدوا فيه على خبر السيد.

قال المحقق: و قوله «هو فعل كثير» فى غاية الضعف، لأنّ وضع اليدين على حذاء الركبتين ليس بواجب، و لم يتناول النهى وضعهما فى موضع معيّن فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء «۵».

قلت: أخبار النهى عنه بخصوصه كثيرة، و لكن فى وصفه بالكثرة مناقشة.

و لكن فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّهى بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال على بن الحسين عليه السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة عمل، و ليس فى الصلاة عمل «۶».

و قد يفهم منه أنّه عمل كثير، و لا يتعيّن بجواز أن يراد أنّ للصلاة أجزاء لا يعمل فى شىء منها إلّا ما به يتحقّق، و لا يعمل ما عداه، مثلا لو قلب كفّيه فى السجود أو رفعهما فوضعهما على رقبته أو رفع إحدى رجليه فى القيام فهو عمل، فكذا التكفير.

قال: و أمّا احتجاج الطوسى رحمه اللّه بأنّ أفعال الصلاة متلقّاة. قلنا: حقّ، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما، فصار للمكلّف وضعها كيف شاء، و عدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه لعدم دلالة التحريم «٧».

قلت: الأصل فى المخالف للهيئة المتلقّاة البطلان، فإذا ورد النهى عنه من غير معارض و قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» «٨» و قال الصادق عليه السّلام لحمّاد: «هكذا

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٥ س ٢٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٢ المسألة ٧۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٧.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٧.

(۶) قرب الإسناد: ص ٩۵.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٧.

(٨) صحيح البخارى: ج ٢١ ص ١۶٢- ١۶٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١۶٧

صلّ» «١» قطعنا بالبطلان.

قال: و قوله: الاحتياط يقتضى ذلك، قلنا: متى إذا لم يوجد ما يدلّ على الجواز أم وجد، لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة بإطلاقها على عدم المنع «٢».

قلت: غايتها عدم الدلالة على المنع.

قال: أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع إذا لم يعلم و مستند المانع هنا معلوم الضعف، و قوله: «عندنا» تكون الصلاة باطلة، قلنا: لا عبرة بقول من يبطل إلّا مع وجود ما يقتضى البطلان، و أمّا الاقتراح فلا عبرة به «٣».

قلت: عرفت قوة المانع.

قال: و أمّا الرواية فظاهرها الكراهيّة، لما تضمنته من قوله: إنّه تشبّه بالمجوس، و أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهة و أنّه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره «۴».

قلت: دعوى الامتناع خالية بجواز حرمة التشبّه بهم فى بعض الأمور، و ظاهر النهى التحريم، فالظاهر حرمة هذا التشبيه.

و عن كتاب على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودنّ له «۵».

و تردّد فى المنتهى فى وضع الشمال على اليمين «۶»، و حكاه فيه و فى التذكرة «٧» و النهاية عن الشيخ «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧٣ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٧.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۰ ح ۲۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۲۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۶۸

قال: و فى رواية محمد بن مسلم: إنّ التكفير هو وضع اليمين عن الشمال، فنحن نطالب الشيخ بالمستند، و القياس عنده باطل «۱».

قلت: المستند خبرا على بن جعفر المتقدمان. و ما رواه الصدوق فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى اللّه عزّ و جل يتشبّه بأهل الكفر «۲». و مرسل حريز المتقدم «۳».

فإنّ التكفير فى اللغة عام كما سمعت، و خبر ابن مسلم أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يضع يده فى الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لا يفعله «۴». و ليس نصّا فى حصر التكفير فيما حكاه، لجواز الإشارة إلى الوضع.

ثمّ قال: لا فرق بين وضع الكفّ على الكفّ و على الذراع، لتناول اسم اليد له «۵». و نحوه التحرير فى التسوية بينهما «۶». و فى التذكرة: فى تحريم وضع الكف على الساعد إشكال، ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، و من أصالة الإباحة «۷».

و نحوه نهاية الإحكام «۸» فى الاستشكال.

و الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا،

وفاقا للمبسوط «۹» و المراسم «۱۰» و السرائر «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الإصباح «۱۵»، و لكن فيه الالتفات بالكلّية إلى ورائه.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۳۰.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۳۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ص ۱۳۳ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۰) المراسم: ص ۸۹.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۳۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ص ۹۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۹۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

أمّا الإبطال عمدا فللنصوص «۱» و الإجماع و الأصل، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «۲». و أمّا العدم سهوا فللأصل و رفع النسيان، و ضعفهما ظاهر، و لإطلاق خبرى عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادقين عليهما السّلام فى رجل دخل مع الإمام فى الصلاة، و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة «۳».

و خبر عبيد، عن الصادق عليه السّلام فى رجل صلّى الفجر ركعة ثمّ ذهب و جاء بعد ما أصبح، و ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: يضعف إليها ركعة «۴».

و الحقّ تقييدها بعد الانحراف للأخبار، كخبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل دخل مع الإمام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا «۵».

و خبر الحسين بن أبى العلاء، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: أجىء إلى الإمام و قد سبقنى بركعة فى الفجر، فلمّا سلّم وقع فى قلبى أنّى قد أتممت، فلم أزل ذاكرا للّه حتى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقنى بركعة، قال: إن كنت فى مقامك فأتم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «۶».

فالأقوى الإبطال مطلقا كما هو نصّ التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و الغنية «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۱ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۵ ب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۰ ذيل الحديث ۷۸۴.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۰۴ ذيل الحديث ۱۵۴۲.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۳۶.

و ظاهر إطلاق الصدوق فى الفقيه «۱» و المقنع «۲» و الهداية «۳» و الأمالى «۴» بل إبطال الانحراف الفاحش أو بكلّه و إن لم يستدبر و لا بوجهه كما يقتضيه إطلاق المقنع، و الالتفات بكلّه لعموم الأدلّة من الكتاب و السنّة و التأسّى.

و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا «۵». و قول

أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال: الالتفات الفاحش فى الصلاة يقطع الصلاة «۶».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه «۷».

و فى الإصباح: الالتفات بالكلّية إلى وراء «۸».

و لو لا هذا الأخبار لحكمنا بإبطال شىء من الانحراف، و يؤيدها خبر عبد الملك أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الالتفات فى الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما أحبّ أن يفعل «۹». و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته، فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شىء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، و إن كان فى مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح «۱۰». و يحتملان الالتفات بالعين.

و ما حكى عن جامع البزنطى من أنه سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل يلتفت فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۳ ذيل الحديث ۹۱۶.

(۲) المقنع: ص ۲۳.

(۳) الهداية: ص ۳۹.

(۴) الأمالى: ص ۵۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۹ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة ح ۵.

(۱۰) المصدر السابق ح ۴.

صلاته هل يقطع صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى و لا يعتد به «۱». و ما تقدّم فيمن وجد فى بطنه غمزا أو أذى أو ضربانا من خبر الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السّلام إذ قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟

قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «۲».

و خبر القمّاط، عن الصادق عليه السّلام إذ قال: و إن التفت يمينا أو شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع «۳». و قوله عليه السّلام فى خبر الخضر بن عبد اللّه الذى رواه الصدوق فى عقاب الأعمال: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل اللّه عليه بوجهه و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه «۴». و إن احتمل غير ذلك.

و قد يحتمل الفرق بين أن يوقع جزء من الصلاة و هو ملتفت فيبطل و أن لا يوقع.

و القهقهة تبطل عمدا لا سهوا

كما فى المبسوط «۵» و المراسم «۶» و الوسيلة «۷» و غيرها.

أمّا الأوّل فللأخبار «٨»، و للإجماع كما فى المعتبر «٩» و التذكرة «١٠» و الذكرى.

قال الشهيد: و الظاهر أنّه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفى منها مسمّاها «١١».

قلت: فى العين: قهقهة الضاحك إذا مدّ و رجّع «١٢»، و كذا تهذيب اللغة عن ابن

---

(١) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٢ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٣ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١١.

(٤) عقاب الأعمال: ص ٢٧٣ ح ١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(٦) المراسم: ص ٨٩.

(٧) الوسيلة: ص ٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٣ ب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥۴.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ۴.

(١١) ذكرى الشيعة: ص ٢١۶ س ٨ و ٩.

(١٢) العين: ج ٣ ص ٣۴١.

المظفر «١»، و فى الجمل «٢» و المقاييس: أنّها الإغراب فى الضحك «٣»، و كذا فى شمس العلوم: أنّها المبالغة فيه «۴»، و فى الديوان «۵» و الصحاح: أن يقول: قه قه «۶».

و ظاهرهما ما فى الأساس: قه الضاحك إذا قال فى ضحكه: قه، فإذا كرره قيل: قهقه «٧»، و فى المفصل «٨» و المصادر للزوزنى «٩» و للبيهقى: أنّها الضحك بصوت «١٠».

و أمّا الثانى ففى التذكرة «١١» و الذكرى «١٢» و نهاية الإحكام الإجماع عليه «١٣»، و إن غلب الضحك فقهقهه اضطرارا بطلت الصلاة كما فى نهاية الإحكام «١۴» و الذكرى «١۵»، لعموم الأدلة خلافا للشافعية «١۶» و جمل العلم و العمل على احتمال «١٧».

و الدعاء بالمحرّم يبطل عمدا لا سهوا إجماعا،

لأنّه من الكلام المنهى عنه، و هو كذلك، و لذا أعرض عنه الأكثر.

و فعل الكثير عادة ممّا ليس من الصلاة

فيبطلها عمدا لا سهوا، و إن لم يمح صورة الصلاة وفاقا لإطلاق الأكثر.

أمّا الثانى فللأصل، و حصر الخبر الصحيح المتقدم «١٨» المبطلات فى الخمسة:

(۱) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ۳۳۹.

(۲) لا يوجد لدينا كتابه.

(۳) المقاييس: ج ۵ ص ۵.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) ديوان الأدب: ج ۳ ص ۱۹۹.

(۶) الصحاح: ج ۶ ص ۲۲۴۶.

(۷) الأساس: ص ۵۳۰.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) المصادر: ج ۲ ص ۶۵۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۱۰.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۱۱.

(۱۶) المجموع: ج ۴ ص ۷۸.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۴.

(۱۸) فى ع «المتقدم الصحيح».

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «۱». و خبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادقين عليهما السّلام فى أربع: الخلاء و البول و الريح و الصوت «۲» و ظاهر التذكرة الإجماع «۳».

و أمّا الأوّل فلعموم خبر سلمة بن عطاء أنّه سأل الصادق عليه السّلام أىّ شى‌ء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته «۴». و قوله عليه السّلام لأبى هارون المكفوف: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإن أقمت فلا تتكلّم و لا تومئ بيدك «۵». و ظاهر خبر عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيقرأ فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا «۶».

و يحتمل أن يكون الفرق للخوف بالقرب و عدمه بالبعد.

و فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» الإجماع، و فى المنتهى:

إجماع أهل العلم.

و يدلّ عليهما ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمّدا؟ قال: إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمّدا فلا يصلح له «۱۰».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۰ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۱ ب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۰ ب ۱ من أبواب قواطع الأذان و الإقامة ح ۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۱۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۱۸.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۸۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۷۴

و المرجع فى الكثرة عندنا إلى العرف، و للعامة فيها أقوال «۱»، فربّ كثير فى العدد لا يسمّى فى العرف كثيرا، كتحريك الأصابع للعدّ أو غيره، و احتمل الإبطال فى التذكرة «۲». و ربّ فعل واحد يحتمل عدّه كثيرا فى العرف كالوثبة الفاحشة، و لذا استشكل فيه فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴».

و فى المقنع: لا بأس للمصلّى أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل فى الصلاة إلى القبلة ما شاء، و ليس له أن يتأخّر «۵». و يجوز أن يعنى ما لم يبلغ الكثرة.

و فى الفقيه: رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نخامة فى المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته، قال: و قال الصادق عليه السّلام: هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة «۶».

و فى السرائر عن نوادر البزنطى، عن على، عن الحلبى أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يخطو أمامه فى الصلاة خطوتين أو ثلاثا؟ قال: نعم، لا بأس. و عن الرجل يقرب نعله بيديه أو رجله فى الصلاة؟ قال: نعم «۷».

و فى التهذيب عن عمّار الساباطى، عنه عليه السّلام قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلّى و ترضعه و هى تتشهّد «۸».

و فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكّته و ترضعه؟ قال: لا بأس «۹». و إنّه

(۱) المجموع: ج ۴ ص ۹۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۵) المقنع: ص ۲۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۷ ح ۸۵۱.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۲۸ س ۱۳.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٥.

(٩) قرب الإسناد: ص ١٠١.

سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب و غيره بالحجر ما عليه؟ قال: ليس عليه شي‌ء، و لا يقطع ذلك صلاته «١».

و قد وردت أخبار بغسل الرعاف «٢». و يروى عن محمد بن بجبل أنّه رأى الصادق عليه السّلام يصلّى، فمرّ به رجل و هو بين السجدتين، فرماه عليه السّلام بحصاة، فأقبل إليه الرجل «٣». و قال عليه السّلام لعمّار بن موسى: المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها و هى فى الصلاة «٤».

و فى صحيح ابن أبى يعفور: المرأة إذا أرادت الحاجة و هى تصلّى تصفق بيدها «٥». و فى خبر أبى الوليد أنّه رخّص لناجية فى ضرب الحائط لإيقاظ الغلام «٦». و فى خبر سعيد الأعرج عنه عليه السّلام الرخصة لمصلّى الوتر: إذا عطش و هو يريد الصوم فى أن يخطو خطوتين أو ثلاثا و يشرب و يرجع «٧».

و الأولى الاقتصار على المنصوص كما فى نهاية الإحكام «٨» و المعتبر «٩».

و احتمل فى المختلف أن يكون ذلك فى الدعاء بعد الوتر «١٠».

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله حمل أمامة بنت أبى العاص، و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام «١١». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن المغيرة: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به «١٢». و لحبيب الخثعمى: أحص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٨ ب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤٤ ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٨ ب ١٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٦ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥٧ ب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٣ ب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢١.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٦.

(١١) سنن النسائى ج ٣ ص ١٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٨ من أبواب الخلل ح ٣.

صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى «١». و قال له حبيب بن المعلّى: إنّه لا يحفظ صلاته إلّا بتحويل خاتمه من مكان، فقال: لا بأس به «٢».

و فی الذکری: إنّ البزنطی روی عن داود بن سرحان، عنه علیه السّلام فی عدّ الآی بعقد الید، فقال: لا بأس هو أحصی للقرآن «۳».

و فی المنتهی: لا بأس أن یعدّ الرجل عدد رکعاته بأصابعه أو بشیء یکون معه من الحصی و شبهه، و علیه علماؤنا أجمع بشرط أن لا یتلفّظ، بل یعتقده فی ضمیره، و لیس مکروها، و به قال أهل العلم کافة إلّا أبا حنیفة فإنّه کرهه و کذا الشافعی «۴»، انتهی.

و فی السرائر: إنّ الکثیر هو ما یسمّی فی العادة کثیرا مثل الأکل و الشرب و اللبس و غیر ذلک ممّا إذا فعله الإنسان لا یسمّی مصلّیا بل آکلا و شاربا، و لا یسمی فاعله فی العادة مصلّیا. قال: فهذا تحقیق الفعل الکثیر الذی یفسد الصلاة و یورد فی الکتب فی التروک و قواطع الصلاة، فلیلحظ ذلک «۵»، انتهی.

و نحوه المعتبر «۶» و المنتهی «۷» فی تخصیص المبطل بما ذکره، مع أنّهم نصّوا علی أنّه سهوا لا یبطل، و هو خلاف التحقیق، فإنّ الخروج من الصلاة قطع لها، و هو مبطل لها مطلقا.

و لذا نسبه الشهید فی الذکری إلی الأصحاب، و استدل له بعموم رفع النسیان، و بأخبار سهو النبی صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ قال: و هو متروک بین الإمامیة «۸»، یعنی سهوه صلّی اللّه علیه و آله.

و یجوز أن یکون ابن إدریس أراد به ما فی الموجز الحاوی من أنّه الذی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۲۱۵ س ۲۵.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۱۷.

(۸) ذکری الشیعة: ص ۲۱۵ س ۳۲.

یخیّل الناظر إلی فاعله أنّه معرض عن الصلاة «۱». و هو محکی فی التذکرة عن بعض الشافعیة «۲». و أظن أنّه الکثیر عرفا، فلا تبطل الأفعال المتفرّقة التی لو اجتمعت کانت کثیرة.

و یؤیّده حدیث امامة، و خبر أبی بصیر أنّه سأل الصادق علیه السّلام ما یجزئ الرجل من الثیاب أن یصلّی فیه؟ فقال: صلّی الحسین بن علی علیهما السّلام فی ثوب واحد قلص عن نصف ساقه و قارب رکبتیه لیس علی منکبیه منه إلّا قدر جناحی الخطاف، و کان إذا رکع سقط عن منکبیه، و کلّما سجد یناله عنقه فیرده علی منکبیه بیده، فلم یزل ذلک دأبه و دأبه مشتغلا به حتی انصرف «۳». و تردد فیه المصنف رحمه اللّه فی التذکرة «۴» و النهایة «۵».

و البکاء لأمور الدنیا یبطل عمدا لا سهوا

وفاقا للحلبیین «۶» و ابن حمزة «۷» و المحقق «۸». أمّا الأوّل فلخبر أبی حنیفة أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن البکاء فی الصلاة،

فقال: إن كان يكون لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة، و إن كان ذكر ميتا فصلاته فاسدة «۹».

و أطلق الإفساد فى المبسوط «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲». و إن كان

---

(۱) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۸۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۴ ب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى ح ۱۰، و فيه: «فى ثوب قد قلص».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۳۴.

(۷) الوسيلة: ص ۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۱ ب ۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۱) المهذّب: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

مغلوبا ففى نهاية الإحكام «۱» الإفساد، و استظهر فى الذكرى «۲». و ظاهر ما فى الموجز الحاوى من أن المفسد المشتمل على النحيب و إن خفى، لا فيض الدمع بلا صوت «۳»، للأصل. و يرشد إليه كلام ابن زهرة إذ جعله من الفعل الكثير «۴»، و هو البكاء بالمدّ على ما يقال.

قال الجوهرى: إذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إن قصرت أردت الدموع و خروجها «۵». و قال ابن فارس فى المجمل: قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، و إذا كان ثمّ نشيج و صياح فهو ممدود «۶».

و فى المقاييس: قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدواء و الأمراض، و من مدّه أجراه مجرى الأصوات كالثغاء و الرغاء و الدعاء «۷». و قال نشوان بن سعيد فى شمس العلوم: قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن، أى ليس معه صوت و إن كان معه نشيج و صياح فهو ممدود «۸» و ليس فى العين منه أثر.

و قال الراغب: بالمدّ سيلان الدمع عن حزن و عويل، يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء و الثغاء و سائر هذه الأبنية الموضوعة للصوت، و بالقصر يقال: إذا كان الحزن أغلب «۹».

و الأكل و الشرب مبطلان عمدا لا سهوا

و إن لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير و ان أمكن التخصيص، للاستثناء، و يقتضيه إطلاقه كالخلاف «۱۰» و المبسوط «۱۱».

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۱۶ س ۲.

(۳) الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ص ۸۵.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۶ س ۳۴.

(۵) الصحاح: ج ۶ ص ۲۲۸۴ مادة «بکی».

(۶) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۳۲ مادة «بکی».

(۷) المقاییس: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۸) لا یوجد لدینا.

(۹) المفردات: ص ۵۸ مادة «بکی».

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۳ المسألة ۱۵۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

أمّا الثانی فللأصل و الإجماع علی ما فی المنتهی «۱»، و أمّا الأول فللإجماع علی ما فی الخلاف «۲».

و فی التذکرة: لأنّهما فعل کثیر، لأنّ تناول المأکول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدّدة، و کذا المشروب «۳». و نحوه نهایة الإحکام، و زاد فیه: لأنّه ینافی هیئة الخشوع «۴». و یشعر بالإعراض عن الصلاة، و هو لا یفید الحرمة فضلا عن الإبطال کالعبث و التمطی.

قال: أمّا لو کان قلیلا- کما لو کان بین أسنانه شی‌ء- أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها، فإنّه غیر مبطل «۵». و فی المنتهی قولا واحدا، لکن لیس فیه النخامة، قال فیه: لأنّه لا یمکن التحرّز منه، قال: و کذا لو کان فی فیه لقمة و لم یبلعها إلّا فی الصلاة، لأنّه فعل قلیل «۶».

و قال فی النهایة: و لو وصل شی‌ء إلی جوفه من غیر أن یفعل فعلا من ابتلاع و مضغ- بأن یضع فی فمه سکرة فتذوب و تسوغ مع الریق- فالأقرب عدم البطلان، لأنّه لم یوجد منه مضغ و ازدراد «۷»، و فی المنتهی: لم تفسد صلاته عندنا «۸».

قال فی النهایة: و لو مضغ علکا فکالأکل «۹»، و فی المعتبر «۱۰» و المنتهی: أنّهما إنّما یبطلان إذا تطاولا «۱۱»، و فی التحریر: إن کثرا «۱۲»، و فی المختلف: إن کان فعلا کثیرا «۱۳». و الکلّ متقاربة المعنی، مشترکة فی أنّ علّة إبطالهما الکثرة کما فی

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۴.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۳ مسألة ۱۵۹.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۴۰.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۷.

(۷) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۱۲ س ۱۶.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۵۲۲.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ٩.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ١١.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٤.

السرائر «١»، و هو الظاهر، إذ لا نصّ عليهما، و لذا لم يتعرّض لهما الأكثر.

و قد يكون مراد الشيخ أيضا الكثير منهما خصوصا، و الظاهر أنّ ابتلاع النخامة و ما بين الأسنان و سوغ السكرة مع الريق لا يسمّيان في العرف أكلا. و في التذكرة: لو كان مغلوبا- بأن نزلت النخامة و لم يقدر على إمساكها- لم تبطل صلاته إجماعا «٢». يعني و لو كثر للعذر كالمرتد، و إبطالهما يعمّ الفرض و النفل.

إلّا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نصّه «٣»، و في المبسوط «٤» و الخلاف: إنّه روى إباحة الشرب في النافلة «٥»، و قد يريد المنصوص في هذا الخبر خاصّة من غير تعميم لغيره، كما اختاره ابن إدريس «٦» و الفاضلان «٧» و إن أجمل العبارة.

و في المنتهى: إنّ الأقرب اعتبار القلّة «٨»، و في التحرير: القطع بالرخصة في الكثير «٩»، و في المختلف: إنّ الرخصة إمّا في القليل أو في الدعاء بعد الوتر «١٠».

و لا يجوز التطبيق

الذي كان يستحبّه ابن مسعود «١١»، وفاقا للخلاف «١٢».

و هو وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه لمخالفته هيئة الصلوات البيانيّة، و لما مر عن قرب الإسناد من قول علي بن الحسين عليهما السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، و ليس في الصلاة عمل «١٣». و قال أبو علي: لأنّ ذلك منهي عنه «١٤».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧٣ ب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٤١٣ المسألة ١٥٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٦٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ١٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٦.

(١١) المجموع: ج ٣ ص ٤١١.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٧ المسألة ٩٧.

(١٣) قرب الاسناد: ص ٩٥.

(١۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٩٨ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٨١

و فى الخلاف: إجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود «١». يعنى على عدم رجحانه، فيكون من الأفعال الخارجة عن كيفيّة الصلاة المرجوحة للأمر بوضع الكفّين على الركبتين، ففعله بنيّة الرجحان حرام مبطل قطعا، و بدونها حرام إن قلنا بوجوب الوضع على الركبتين، و إلّا فإن كان كثيرا كما يقال فى التكفير كان حراما مبطلان عمدا، و إلّا فإن صحّ النهى عنه كما ذكره أبو على و يحتمله قوله عليه السّلام:

«ليس فى الصلاة عمل» أمكن الإبطال، لرجوعه إلى النهى عن الركوع بهذه الهيئة و العدم، لأنّ النهى عن وصف خارج، و كرهه الحلبى «٢» و المصنّف فى المختلف للأصل «٣».

و لا يجوز العقص للشعر للرجل فى صلاته

على قول الشيخ فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶»، لخبر مصادف، عن الصادق عليه السّلام فى رجل صلّى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته «٧»، و فى الخلاف الإجماع «٨».

و لمّا لم يكن معلوما، و كان الخبر واحدا ضعيفا، كرهه المصنف فى كتبه «٩» كالحلبى «١٠» و سلّار «١١» و المحقّق «١٢» و ابن إدريس «١٣» و ظاهر المفيد «١۴». و فى الذكرى: لما تقرر فى الأصول حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣۴٧ المسألة ٩٧.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٢۵.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٩٣.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۵.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١١٩.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ۵١٠ المسألة ٢۵۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٨ ب ٣۶ من أبواب لباس المصلى ح ١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۵١٠ مسألة ٢۵۵.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ٢٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٣، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ١۶.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٢۵.

(١١) المراسم: ص ۶۴.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢۶٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.

(۱۴) المقنعة: ص ۱۵۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۸۲

باتباع الشيخ و الاحتياط «۱».

و العقص: هو جمع الشعر فى وسط الرأس و شدّه، كذا فى المعتبر «۲» و التذكرة «۳»، و يقرب منه قول الفارابى «۴» و المطرزى فى كتابيه: إنّه جمعه على الرأس، قال المطرزى: و قيل: هو ليّه و إدخال أطرافه فى أصوله «۵».

قلت: هو قول ابن فارس فى المقاييس «۶»، قال المطرزى و عن ابن دريد:

عقصت شعرها شدته فى قفاها، و لم تجمعه جمعا شديدا «۷». و فى العين: العقص أخذك خصلة من شعر فتلويها ثمّ تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثمّ ترسلها «۸».

و نحوه المجمل «۹» و الأساس «۱۰» و المحيط «۱۱» و إن خلا عن الإرسال، و يقرب منه ما فى الفائق: أنّه الفتل «۱۲».

و ما فى الصحاح: إنّه ضفره وليّه على الرأس «۱۳»، و هو المحكى فى تهذيب اللغة «۱۴» و الغريبين عن أبى عبيدة، إلّا أنّه قال: ضرب من الضفر، و هو ليّه على الرأس «۱۵».

و فى المنتهى: و قد قيل: إنّ المراد بذلك ضفر الشعر و جعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة، فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقّا، لأنّه يمنع من السجود «۱۶»، انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۱۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۹ س ۳۳.

(۴) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۱۶۴ مادة «عقص».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) المقاييس: ج ۴ ص ۹۶ مادة «عقص».

(۷) الجمهرة: ج ۳ ص ۷۶ مادة «الصعق».

(۸) العين: ج ۱ ص ۱۲۷ مادة «عقص».

(۹) المجمل: ج ۳ ص ۶۲۲ مادة «عقص».

(۱۰) الأساس: ص ۳۰۹ مادة «عقص».

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) الفائق: ج ۳ ص ۱۷ مادة «عقص».

(۱۳) الصحاح: ج ۳ ص ۱۰۴۶ مادة «عقص».

(۱۴) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۱۷۳ مادة «عقص».

(۱۵) لا يوجد لدينا.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۵ س ۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۸۳

و حكى المطرزى قولا: إنّه وصل الشعر بشعر الغير. و قول المصنّف: «على قول» يحتمل التعلّق بالعقص و التطبيق جميعا.

و يستحب للمصلّى التحميد إن عطس

للعموم، و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد اللّه «۱».

و يستحب له تسميت العاطس

إذا كان مؤمنا، لعموم استحباب الدعاء فى الصلاة. و فى المعتبر: عندى فيه تردّد، و الجواز أشبه بالمذهب «۲».
و التردّد لانتفاء النص، و تضمّنه الخطاب، فيكون كالسلام عليه، مع ما روته العامّة عن معاوية بن الحكم أنّه قال: صلّيت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك اللّه، فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلىّ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنّهم يصمّتونى، فلما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، إنّما هى التكبير و قراءة القرآن «۳». و إن أمكن أن يكون الإنكار على قوله الثانى.

و يستحب نزع الخف الضيّق

لمنافاته الإقبال و الخشوع، و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق المروى فى معانى الأخبار: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق «۴».

و يجب على المصلّى ردّ السّلام على المؤمن،

لعموم الكتاب «۵» مع عموم أدلّة الدعاء فى الصلاة، و خصوص الأخبار الآمرة بالردّ و الحاكية له «۶»، و لم يتعرّض غيره للوجوب.
قال الشهيد: و الظاهر أنّهم أرادوا بيان شرعيّته، و يبقى الوجوب معلوما من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۸ ب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.
(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۳.
(۳) سنن النسائى: ج ۳ ص ۱۶ مع اختلاف.
(۴) معانى الأخبار: ح ۱ ص ۲۳۷.
(۵) النساء: ۸۶.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۵ ب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

القواعد الشرعيّة «۱». و قال المصنّف فى المختلف و غيره: لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه و لم يشتغل بالردّ بطلت صلاته، لأنّه فعل منهى عنه، قال: و هذا شىء لم يذكره «۲». قال الشهيد: و هو من مشوب اجتماع الأمر و النهى فى الصلاة كما سبق، و

الأصحّ عدم البطلان بترک ردّه «۳».

قلت: إن وجبت المبادرة إلى الردّ لذهاب المسلم، توجّه البطلان، و إلّا فلا، لعدم النهی.

و یجب أن یکون الردّ بغیر علیکم السّلام وفاقا للأکثر، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر سماعة: ترد «سلام علیکم» و لا تقل «و علیکم السّلام» «۴».

و استشکله فی المختلف لضعف الخبر و أصل الجواز، ثمّ قوّی الجواز «۵»، و علیه ابن إدریس «۶».

و یحرم قطع الصلاة الواجبة اختیارا

لوجوب الإتمام کالشروع، و لقوله تعالی «وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» «۷». و فیه أنّه إنّما ینهی عن إبطال جمیع الأعمال، و الظاهر الاتفاق علیه.

و یجوز و قد یجب لحفظ المال و الغریم و الطفل

و العرض کانا له أو لغیره و شبهه من مریض و ضعیف و غافل، قال الصادق علیه السّلام فی صحیح حریز: إذا کنت فی صلاة الفریضة فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال، أو حیّة تتخوّفها علی نفسک، فاقطع الصلاة و اتبع غلامک أو غریمک أو اقتل الحیّة «۸». و إذا وجب القطع فسدت الصلاة إن أتمها.

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۲۱۸ س ۴.

(۲) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۰۳.

(۳) ذکری الشیعة: ص ۲۱۸ س ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۶۵ ب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۵) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۰۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۷) محمّد: ۳۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۷۲ ب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

قال الشهید: و الأجود التحلل بالتسلیم، لعموم: و تحلیلها التسلیم، و لو ضاق الحال عنه سقط، و لو لم یأت به و فعل منافیا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأنّ القطع سائغ، و التسلیم إنّما یجب التحلل به فی الصلاة التامة «۱».

و یجوز تعداد الرکعات بالحصی

للأصل و بالنص «۲» و الإجماع کما عرفت، و التبسم لذلک، و هو إبداء مقدّم الفم من غیر صوت، و قتل الحیّة و العقرب بالنص

«۳» و الإجماع، و لا- يكره، للأصل، خلافا للنخعى «۴». فإن حصل القتل بلا- معالجة يدخل فى الكثير جاز مطلقا، و إلّا فعند الضرورة.

و يجوز الإشارة باليد و الرأس و التصفيق و القرآن

و التسبيح و رفع الصوت بالذكر، للأصل و النصوص، فقال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى «۵» و حسنه «۶» و صحيح ابن أبى يعفور «۷»: يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. و سأله عليه السّلام حنّان بن سدير أ يومئ الرجل فى الصلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النبى صلَّى اللّه عليه و آله فى مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه «۸». و سأله عمّار بن موسى: عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال: لا- بأس به. و عن الرجل و المرأة يكونان فى الصلاة فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولا سبحان اللّه؟ فقال: نعم، و يومئان إلى ما يريدان، و المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها و هى فى الصلاة «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيستأذن إنسانا على الباب فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته «۱».

و فى نهاية الإحكام: إذا صفّقت ضربت بطن كفّها الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، و لا ينبغى أن تضرب البطن على البطن، لأنّه لعب «۲». قلت: ذلك إن أفاد الضرب على الظهر.

قال: و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، و مع القلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، و من منافاة اللعب الصلاة، قال: و لو أتى بكلمات لا توجد فى القرآن على نظمها و توجد مفرداتها- مثل يا إبراهيم سلام كن- بطلت صلاته، و لم يكن لها حكم القرآن «۳».

و يكره الالتفات يمينا و شمالا

لا بحيث يلتفت بالكلّية، لما عرفت.

و فى الذكرى: و كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة، كما يقوله بعض الحنفية، لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا تلتفتوا فى صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتفت رواه عبد اللّه بن سلام، و يحمل على الالتفات بكلّه «۴».

قلت: الأقوى ما حكاه للأمر فى الآية بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام.

و احتمال كونه فاحشا، و ظهور ما مرّ من خبرى الفضيل «۵» و القماط «۶» فى غير العمد. و احتماله فى المجوّز للالتفات من الأخبار. و احتمال الالتفات بالعين أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۷ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(۲) فى ب و ع «أو ذكر».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

القلب، و هو مختار الألفية «۱».

و يكره

التثاؤب و التمطى للأخبار «۲»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال.

و قال أحدهما عليهما السّلام فى خبر الفضيل: هو من الشيطان و لا يملكه «۳». يعنى لا يغلب الشيطان المصلّى عليهما.

و العبث القليل، لمنافاته الخشوع و الإقبال، و للأخبار «۴»، و التنخّم و البصاق بلا إخراج حرفين إن لم يضطر إليهما لقراءة «۵» أو رفع صوت فيما يجب فيه، للأخبار «۶»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال. و قال الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: من حبس ريقه إجلالا للّه فى صلاته أورثه اللّه صحّة حتى الممات «۷».

و الفرقعة للأخبار «۸»، و كونها عبثا منافيا للإقبال و الخشوع.

و التأوّه بحرف كما فى المبسوط «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و الغنية «۱۱» و الشرائع «۱۲» و غيرها.

و الأنين به كما فى الشرائع «۱۳»، قال الشهيد: لقربهما من الكلام «۱۴».

و أقول: لدخولهما فى يسير العبث، و قد يكون مراد الشهيد إمّا بحرفين فصاعدا

---

(۱) الألفية: ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۹ ب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۰ ب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) فی ب و ع «أو ذكر».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۸ ب ۹ من أبواب أفعال الصلاة ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۳ ب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۳ ب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴، و فيه: «عن سهل بن دارم».

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۷۴.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۲۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۲.

(۱۳) نفس المصدر.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۳۷.

فهما مبطلان عمدا، لدخولهما فی الكلام. و مضى نصّ أمير المؤمنين عليه السّلام على الأنين «۱»، و هو صوت المتوجّع لمرض، و التأوّه يعمّه، و الصوت لخوف أو شوق.

و أجاز أبو حنيفة التأوّه من خشية اللّه و لو بحرفين «۲»، لمدح إبراهيم عليه السّلام بأنّه أوّاه، و استحسنه المحقق «۳». و الوجه العدم، لعموم الدليل، و عدم اقتضاء المدح جوازه فی الصلاة.

و مدافعة الأخبثين و الريح المتقدمة على الشروع فيها مع سعة الوقت، و التمكّن من التطهر بعد النقض للأخبار «۴»، و لا تبطله إن أتى بما يجب فيها، و إن قال الصادق عليه السّلام فی خبر هشام بن الحكم: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو فی ثوبه «۵»، للأصل، و حصر المبطل فيما سمعته، و عموم ما سمعته فيمن يجد غمزا فی بطنه أو أذى، و خصوص صحيح ابن الحجاج أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيبه الغمز فی بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّی على تلك الحال أو لا يصلّی؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر «۶».

و نفخ موضع السجود للأخبار «۷»، و فی بعضها التعليل، بأنّه يؤذی من إلى جانبيه، و فی بعضها النصّ على انتفاء الكراهيّة إن لم يؤذه.

فائدة فيما يختصّ بالمرأة من آداب الصلاة.

المرأة كالرجل فی الصلاة إلّا أنّها ليس عليها جهر، و هل يجوز إن لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۵ ب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۸۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۴ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۸ ب ۷ من أبواب السجود.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۸۹

تسمع أجنبيا؟ الظاهر الجواز، للأصل كما في الذكرى «۱».

و يستحب لها في حال القيام أن تجمع بين قدميها، لأنّه أقرب إلى التستر، بخلاف الرجل، فيستحب له التفريق، قال أبو جعفر عليه السّلام في حسن زرارة:

إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلا إصبعا، أقل ذلك إلى شبر أكثره «۲». و ذكر حمّاد أنّ الصادق عليه السّلام في بيانه للصلاة قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات «۳».

و كأنّ ما في المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الإصباح «۶» من أربع أصابع بمعنى المضمومة، لكن في الوسيلة «۷» و كتاب أحكام النساء للمفيد مفرجات «۸»، و في المقنع «۹» و المقنعة «۱۰» التفريق بشبر إلى أكثر، و في الهداية لا أكثر «۱۱»، و هو الوجه.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۴، ص: ۱۸۹

و يستحب لها أن تضمّ في قيامها ثديها إلى صدرها بأصابعها اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى كما في كتاب أحكام النساء للمفيد «۱۲».

و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، لكن عليها أن تنحني بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين- كما قيل- ليصدق الركوع الشرعي يقينا، و العجيزة إنّما ترفع برفع الركبتين إلى خلف فتضعهما فوقهما، لئلا ترفعهما.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۲.

(۶) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۸.

(۷) الوسيلة: ص ۹۴.

(۸) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ج ۹ ص ۲۶.

(۹) المقنع: ص ۲۳.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۱۱) الهداية: ص ۳۹.

(١٢) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ٩ ص ٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٩٠

فإذا جلست للسجود فعلى إليتها لا- كالرجل إذا جلس له، و إن كان الأفضل له أن يتلقّى الأرض بيديه، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، و لا تسبق بيديها إلى الأرض كالرجل، لئلا ترتفع عجيزتها، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض لا متخوية، بل تضمّ ذراعيها إلى عضديها، و عضديها إلى جنبيها، و فخذيها إلى بطنها لذلك.

فإذا جلست فى تشهّدها أو بين السجدتين أو لاستراحة ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها و ساقيها من الأرض و قعدت على إليتها لا متورّكة كالرجل، لئلا تخرج رجلاها.

فإذا نهضت انسلّت انسلالا، و لا تضع يديها على الأرض للنهوض، و لا ترفع عجيزتها أوّلا، كلّ ما ذكر للتستر.

و حسن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا «١». و كذا فى الكافى «٢».

و فى التهذيب «٣» و بعض نسخ علل الشرائع للصدوق: فعلى إليتيها كما يقعد الرجل «۴»، و ليس فيهما «ليس».

قال الشهيد: و هو سهو من الناسخين، لأنّ الرواية منقولة من الكافى للكلينى،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۶ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ۴.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ٣٣۵- ٣٣۶ ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩۴ ح ٣۵٠.

(۴) لم نعثر عليه فى النسخة الموجودة لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٩١

و لفظة «ليس» موجودة فيه، و سرى هذا السهو فى التصانيف كالنهاية للشيخ و غيرها «١». قلت: كالمعتبر «٢» و كتب المصنف «٣».

قال: و هو مع كونه لا يطابق المنقول فى الكلينى لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل، لأنّها فى جلوسها تضمّ فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنّه يتورّك «۴».

قلت: قد عرفت معناه، و أنّ المراد بقعود الرجل قعوده للسجود، و لا- تورّك فيه اتفاقا، و إنّ بعض نسخ العلل يوافق نسخ التهذيب، و الخبر فيها مسند إلى أبى جعفر عليه السّلام.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها «۵». و فى مرسل ابن بكير المضمر: المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۶».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١۶ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣۴ س ٢، نهاية الإحكام:

ج ۱ ص ۵۲۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۰ س ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۲ من أبواب السجود ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۳

المقصد الثالث فى باقى الصلوات

اشارة

المعدودة فى الفصل الأوّل من المقصد الأوّل بعد ما ذكر فيه من اليومية.

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۵

الأوّل فى صلاة الجمعة

اشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

الأوّل: فى الشرائط

اشارة

لصحتها و هى ستة زائدة على شرائط اليومية

الأوّل: الوقت و أوله زوال الشمس

بالنص «۱»، و الإجماع، لكن اختلف فى وقت الخطبة كما سيأتى، فمن قدّمها على الزوال أراد بهذا القول وقت الركعتين، و من أخّرها- كالمصنف- أراد وقتها، لكونها كجزء منها.

و فى الخلاف: و فى أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، و هو اختيار المرتضى «۲». قال ابن إدريس: و لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، ثمّ قال: و لعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى فى الدرس، و عرفه منه مشافهة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۶.

قلت: قد يكون استند إلى قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «۱». و قد يكون المراد بنصف النهار أوّل الزوال، و قد يكون الصلاة النافلة.

و عن أبى على ابن الشيخ موافقته للسيد «۲»، و عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نصلّى مع النبى صلّى اللّه عليه و آله صلاة الجمعة ثمّ ننصرف، و ليس للحيطان فىء «۳».

و آخره إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله وفاقا للمحقق «۴»، و بمعناه قول الشيخ فى المبسوط: إن بقى من وقت الظهر ما يأتى فيه بخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين أتى بها و صحّت الجمعة، و إن بقى من الوقت ما لا يسع للخطبتين و الركعتين فينبغى أن يصلّى الظهر، و لا تصحّ له الجمعة «۵». قال المحقق: و به قال أكثر أهل العلم «۶».

قلت: لم أظفر عليه بنصّ، لكن يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه «۷». و أرسله الشيخ فى المصباح عن حريز، عن زرارة عنه عليه السّلام: وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة «۸».

و نصّ الحلبيان على فواتها إذا مضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبتين و الركعتين «۹». و ابن حمزة على وجوب أن يخطب قبل الزوال «۱۰»، و ذلك لتوقّع الصلاة أوّله، و استندوا إلى الأخبار، لتظافرها و استفاضتها بضيق وقتها و أنّه حين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) السنن الكبرى: ج ۳ ص ۱۹۱.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۱۲۲۲.

(۸) المصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳، و الغنية (الجوامع الفقهيه): ص ۴۹۸ س ۳۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۰۴.

الزوال، و لا يعارضها خبر الساعة التى تمضى ساعة توقّع فيها الصلاة وحدها أو مع الخطبة كما سيأتى عن الجعفى.

و كذا صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك «۱»، لأنّه بعد تحقّق الزوال إذا خطب أو أذّن للصلاة و أقيم زالت بقدر شراك، بل تزول بقدره بعد الأذان و الإقامة وحدهما، على أنّه يجوز أن يراد أنّه كان إذا فرغ من الصلاة كانت زالت بقدره.

و فى المعتبر: إنّ ذلك لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يخطب فى الفىء الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فانزل و صلّ، و هو دليل على تأخير الصلاة عن

الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السّلام و نزوله عليه السّلام و دعائه أمام الصلاة، و لو كان مضيّقا لما جاز ذلك «٢».

و المقنعة تحتمل موافقة الوسيلة فإنّ فيها: إنّ وقت صلاة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، لما جاء منهم عليهم السّلام: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يخطب فى الفىء الأوّل، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال له: يا محمد صلّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فصلّ بالناس، فلا يلبث أن يصلّى بالناس «٣».

و كذا المهذّب «۴» و الإصباح، لأنّ فيهما: أنّ الإمام يأخذ فى الخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صلّى «۵»، لكنهم لم يصرّحوا بالوجوب.

و عن الجعفى أنّه قال: وقتها ساعة من النهار، لما روى عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: وقت الجمعة إذا زالت الشمس و بعده بساعة، و لإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، و هو دليل التضيّق. و روى زرارة، عن الباقر عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۳) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

إنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام «۱» انتهى. و هو أيضا موافقة لهم للحلبيين.

و العجب من الشهيد أنّه حكى قوله و قول الحلبى، و قال قبله متصلا به فى القول بالمثل: إنّه لم يظفر له بحجّة، إلّا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى دائما فى هذا الوقت، و قال: و لا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذى كان يصلّى فيه ينقص عن هذا القدر غالبا، و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص «۲».

و إذا فات وقت الجمعة و لم يصلّها فحينئذ يجب الظهر عينا، و لا تقتضى الجمعة اتفاقا. و لكن ابن إدريس لا يرى فوات الجمعة إلّا إذا لم يبق من النهار إلّا مقدار أربع ركعات «۳». و لعلّه للأصل، و عموم الأخبار بأنّ صلاة النهار أو صلاتى الظهر و العصر لا تفوت إلى بمغيب الشمس، و ضعفهما ظاهر، و لأنّها لو فاتت قبل ذلك فإمّا أن يتضيّق كما يقوله ابن حمزة أو الحلبيان، و فيه من العسر ما لا يخفى، مع أنّ اللّه لا يكلّف نفسا إلّا وسعها، و إمّا أن تمتد إلى وقت كالمثل، و لا دليل عليه، فلم يبق إلّا حمل المضيّقات على التأكيد فى المبادرة.

و لو خرج الوقت متلبّسا بها و لو بالتكبير أتمّها جمعة وفاقا لإطلاق الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷»، لأنّها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة بلا خلاف، فوجب إتمامها للنهى عن إبطال العمل، و صحّت جمعة، كما إذا انفضّت الجماعة فى الأثناء. و خيرة التحرير «۸» و المنتهى «۹» و المختلف «۱۰»

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۲۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۲۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۱ المسألة ۳۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۱۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۹

اشتراط إدراك ركعة فى الوقت كسائر الصلوات، و نفى عنه البأس فى التذكرة «۱»، لأصل الفوات إذا انقضى الوقت قبل شىء منها خرج إدراك ركعة بالنصوص و الفتاوى.

و سواء فى وجوب إتمامها جمعة إماما كان أو مأموما انفرد بانفضاض المأمومين أو سبق الإمام أو لا، و سيأتى فى انفراد الإمام كلام.

و لا- تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر، بل تصلّى الظهر أداء إن بقى وقتها، و إلّا قضاء، و ما فى بعض العبارات من أنّها تقضى ظهرا، فمعناه تفعل وظيفة الوقت ظهرا.

و لا تسقط عمّن تعيّنت عليه و صلّى الظهر للأصل من غير معارض، خلافا لأبى حنيفة و صاحبيه «۲»، فإن أدركها أى الجمعة بعد ما صلّى الظهر وجبت عليه عينا، و إلّا أعاد ظهره لفساد الاولى، خلافا للشافعى «۳».

و لو علم اتساع الوقت لها و للخطبتين مخففة وجبت الجمعة و إلّا سقطت و وجبت الظهر و إن لم يخرج وقت الجمعة كلّه، و لا تكفى الركعة الواحدة هنا، خلافا لأحمد، كذا فى التذكرة «۴»، لما عرفت من أنّ الجمعة لا تقضى.

و إن قيل: بأنّ من أدرك ركعة من الصلاة أدّاها، فإنّ من البيّن أنّها ليست أداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء، و من البيّن أنّ المصلّى إذا نواها و هو يعلم أنّه لا- يدرك منها فى الوقت إلّا بعضها لا- ينوى إيقاعها فى وقتها، و هو بخلاف ما إذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت، فإنّه إنّما نوى إيقاعها فى وقتها، فلمّا انقضى قبل إتمامها لم تجب تجديد نيّة، و لم تجز للقطع، لما مر.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۲۸.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۷.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۰

و فى نهاية الإحكام لم يفرّق بين المسألتين، فاكتفى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين، و قال: صحّت الجمعة عندنا «۱».

و قال فى المنتهى: لو أدرك الخطبتين، و ركعة هل يصلّى جمعة أم الظهر؟ ظاهر كلامه فى المبسوط: إنّه يصلّى الظهر، و لو قيل: يصلّى جمعة كان حسنا «۲».

الثانی: السلطان العادل أو من يأمره

اشارة

بها و ينصبه، فلا تجب عينا إلّا مع أحدهما كما فی الناصرية «۳» و النهاية «۴» و التبيان «۵» و الاقتصاد «۶» و المراسم «۷» و الغنية «۸» و الإشارة «۹» و مجمع البيان «۱۰» و كتب المحقق «۱۱» و أحكام القرآن للراوندی «۱۲» و الجامع «۱۳»، بل لا ينعقد بدونهما كما فی المحمديات «۱۴» و الميافارقيات للسيد «۱۵» و السرائر «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و الجمل و العقود «۱۸» و الإصباح «۱۹» و المبسوط «۲۰» و الخلاف «۲۱» و المنتهی، و فيهما الإجماع عليه «۲۲»، إلّا أنّ فی المنتهی «إذنه» مكان «أمره».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۱.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۸.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۵) التبيان: ج ۱۰ ص ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۷.

(۷) المراسم: ص ۷۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۲۸.

(۹) إشارة السبق: ص ۹۷.

(۱۰) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۲۸۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۹، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۴.

(۱۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۳) جامع الشرائع: ص ۹۴.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضی المجموعة الاولی): ص ۲۷۲.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۸۱.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۲۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۲۲) المنتهی: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۲.

و المراد بالسلطان العادل الإمام المعصوم كما فی المنتهی «۱» و التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»، و بمعناه ما فی المراسم «۴» و

الإشارة «۵» و الجامع «۶» من إمام الأصل، إمّا أنّها إنّما تصحّ مع الإمام المعصوم، أو من أذن فی إمامته خصوصا أو عموما، فهو من ضروريات المذهب، فإنّ من ضروريات العقل و أديان أمم الأنبياء قاطبة أنّ العبادة إنّما تصحّ إذا أمر اللّه بها و أذن فيها، و لا طريق لنا إلى العلم بإذنه تعالى إلّا إذن الأنبياء و نوّابهم المعصومين، فإنّ العقل لا يستقلّ فی الحكم بخصوصيّة العبادة خصوصا هذه الصلاة.

و أيضا فمن الضروريّات عقلا و شرعا أنّه لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على إمامته، و لا دليل على إمامة غير المعصوم إلّا إذنه، بل هو الإمام و الإمامة منصبه، فلا يجوز لغيره الإمامة فی شیء، و لا لنا الائتمام بغيره فی شیء إلّا بإذنه و استنابته.

و أيضا فمن أجزاء الصلاة القراءة، فلا يجوز تركها، و لا يصحّ الاكتفاء فيها بقراءة الغير إلّا بإذن الشارع فيه، و للإجماع فعلا من عهد النبی صلّى اللّه عليه و آله على نصب إمام الجمعة على ما فی الخلاف «۷» و المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و غيرها.

قال المحقق: فكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام، كذا إمام الجمعة، قال: و ليس هذا قياسا، بل استدلالا بالعمل المستمر فی الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع «۱۰».

قلت: و لذا كان أئمة الهدى و أصحابهم يتقون فلم يكونوا يعقدون الجمعة لأنفسهم فی عهود أئمة الجور. و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فی خبر حمّاد: إذا قدم

---

(۱) المنتهى: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ص ۱۴۴ س ۳۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۴.

(۴) المراسم: ص ۷۷.

(۵) اشارة السبق: ص ۹۷.

(۶) جامع الشرائع: ص ۹۴.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۲۹.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۰.

الخليفة مصرا من الأمصار جمع الناس، ليس ذلك لأحد غيره «۱».

و أجاز الشافعی و أحمد و مالك عقدها للرعيّة بدون إذن الإمام «۲»، و أبو حنيفة عند الضرورة «۳».

و أمّا أنّها تجب عينا إذا صلّاها الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله فله معنيان:

الأوّل: وجوب الحضور على كلّ مكلّف إذا عقدها أحدهما، أو علم أنّه اجتمعت الشرائط عنده و أنّه يعقدها، و عليه الكتاب و السنّة و الإجماع، إلّا على من سقطت عمله بالنصّ و الإجماع.

و الثانی: وجوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشرائط.

و ظاهر الشيخ «۴» و من بعده الاتفاق عليه، و يؤيّده وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامة قول بالعدم «۵».

و أمّا أنّها لا تجب عينا إذا لم يصلّها المعصوم و لا المنصوب من قبله لها، فله أيضا معنيان:

أحدهما- و هو المراد-: أنّه لا تجب عينا عقدها.

و الثانى: أنّه لا تجب الحضور و إن انعقدت أو علم أنّ جمعا من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر، و لإمامهم شروط الإمامة، و أنهم يعقدونها.

أمّا الأول فللأصل و الإجماع كما هو ظاهر الأصحاب، و صريح التذكرة «۶» و التحرير «۷»، و لخبر عبد الملك: أنّ أبا جعفر عليه السّلام قال له: مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعنى صلاة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۳.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۳ س ۳۴.

الجمعة «۱» لدلالته على أنّه لم يكن يصلّيها، و من البعيد جدا أن يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا أو يجهل وجوبه.

و صحيح زرارة قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: لا إنّما عنيت عندكم «۲».

فإنّ من المعلوم أنّها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة و أضرابه مستمرّا، و لو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه عليه السّلام فإنّما حقّ العبادة حينئذ أن يقال: أمرنا و نحو ذلك، فلفظ «الحثّ» لمثل زرارة يعطى الاحتساب.

و ما فى مصباح الشيخ من قوله عليه السّلام فى خبر هشام: إنّى لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع و لو مرة، و أن يصلّى الجمعة فى جماعة «۳».

و يحتمل الثلاثة الحثّ على حضور جمعات العامة، كما يعطيه ما تسمعه من كلام المفيد، و يجوز أن يكون إنّما كانا يتركانها خوفا مع علمهما بوجوبها عينا إذا لم يكن خوف فآمنهما الإمامان و أمراهما بها.

و أمّا الإجماع فهو ممنوع، و أمّا الأصل فقد يعارض بالأصل و الظاهر، فإنّ الأصل و الظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عمومه لكافة المكلّفين فى جميع الأزمان و الأصقاع إلى أن يدلّ دليل على التخصيص أو النسخ.

و قد ثبت وجوب عقد الجمعة و الاجتماع إليها عينا بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنّة، و هى لإطلاقها إذن من الشارع فى فعلها و إيجاب لها على كلّ مكلّف، فلا حاجة إلى إذنه لواحد أو جماعة بخصوصهم و نصبه لهم، لخصوص الجمعة كسائر العبادات، إلّا أن يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها إلى هذا الإذن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۴

أمّا الكتاب فالآية معروفة «۱».

و أمّا السنّة فمنها: قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنته: إنّما فرض اللّه عز و جل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة فرضها اللّه عز و جل فى جماعة و هى صلاة الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين «۲».

و فى صحيحه: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم «۳». و فى حسنه الذى رواه الصدوق فى الأمالى «۴».

و صحيحه الذى رواه فى عقاب الأعمال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق «۵». و فى صحيحه: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة «۶».

و فى خبر ابن مسلم و حسنه: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين «۷». و فى خبر أبى بصير و ابن مسلم: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علّة طبع اللّه على قلبه «۸».

و منها: قول الصادق عليه السّلام فى صحيحهما: إنّ اللّه عز و جل فرض فى كلّ سبعة

---

(۱) الجمعة: ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۳۹۲ ح ۱۳.

(۵) عقاب الأعمال: ص ۲۷۷ ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۵

أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة:

المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى «۱». و فى صحيح منصور: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة، فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم.

و الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبى «۲».

و فى خبر الفضل بن عبد الملك: إذا كان القوم فى قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر «۳». و فى صحيح ابن مسلم إذ سأله عليه السّلام عن الجمعة: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شىء «۴».

و فى خبر حفص بن غياث عن بعض الموالى: إنّ اللّه عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخّص للمرأة و العبد و

المسافر أن لا يأتوها «۵».

و فى صحيح عمر بن يزيد: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا فى جماعة، و ليلبس البرد و العمامة، و يتوكّأ على قوس أو عصى، و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة، و يقنت فى الركعة الأولى منهما قبل الركوع «۶».

و منها قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبته: و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأة و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۳۹ ح ۶۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

و منها: ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من قوله: الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك و المرأة أو صبى أو مريض «۱». و قوله: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع اللّه على قلبه «۲». و قوله: من ترك ثلاث جمع متعمّدا من غير علّة طبع اللّه على قلبه «۳». و قوله: من ترك ثلاث جمع متعمّدا من غير علّة طبع اللّه على قلبه بخاتم النفاق «۴». و قوله: لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ على قلوبهم ثمّ ليكوننّ من الغافلين «۵». و قوله: إنّ اللّه فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع اللّه شمله، و لا بارك له فى أمره ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له حتى يتوب «۶».

و قد يقال: شىء من الإجماع و النصوص لا يفيد الوجوب عينا، لا قطعا و لا ظاهرا، إلّا فيما أجمع عليه، فإن حمل الغير عليه ليس إلّا قياسا، و إنّما يثبت الإجماع على وجوبها عينا على المعصوم و من نصبه بخصوصه، و على الناس إذا صلّاها أحدهما، و إنّما يظهر من النصوص الوجوب عينا مطلقا لو أجمع على حملها على وجوبها عينا مطلقا. و إن تنزّلنا فلو أجمع على حملها و على وجوبها مطلقا، و إن تنزّلنا فإنّما تعارضه لو عمل أحد من الإمامية بها على إطلاقها، و ليس كذلك ضرورة من المذهب.

فلا قائل منّا بأنّ منادى يزيد و أضرابه إذا نادى إلى صلاة الجمعة وجب علينا السعى إليها، و إن لم نتّقه، و لا منافى أحد من فسّاق المؤمنين، فليس معنى الآية إلّا أنّه إذا نادى مناد بحقّ فاسعوا إليها، و كون المنادى بدون إذن الإمام له

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۶ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲۴.

(۲) المصدر السابق ح ۲۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۶ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲۶.

(۵) المصدر السابق ح ۲۷.

(۶) المصدر السابق ح ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۷

بخصوصه مناديا بحقّ ممنوع، فلا يعلم الوجوب فضلا عن العينى.

و بعبارة اخرى إنّما تدلّ الآية على وجوب السعى إذا نودى للصلاة، لا على وجوب النداء، و من المعلوم ضرورة من العقل و الدين أنّه إنّما يجب السعى إذا جاز النداء، و فى أنّه هل يجوز النداء لغير المعصوم و من نصبه؟ كلام على أن احتمال إرادة النبى صلّى اللّه عليه و آله من ذكر اللّه أظهر من احتمال إرادة الصلاة أو الخطبة.

و لا تصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على إرادة أحدهما، خصوصا إذا كنت إماميا تعلم أنّه لا إجماع إلّا قول المعصوم، مع أنّ الصلاة من يوم الجمعة بإطلاقها يعمّ الثنائية و الرباعية، بل الظهر و غيرها و السعى يعمّ الاجتماع و غيره، و كلّا من خطاب المشافهة و النداء حقيقة فى الموجودين، و لفظ «الماضى» وجد منهم الإيمان، و إنّما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل آخر بالإجماع أو غيره، و ليس هنا إلّا إذا صلّى المعصوم أو من نصبه.

و أيضا لا قائل منّا بأنّ من الخمس و الثلاثين صلاة يجب أن تصلّى فى جماعة أيّة جماعة كانت، و لا أنّه إذا اجتمع سبعة أىّ سبعة أمّهم بعضهم أىّ بعض منهم، فليس معنى الخبر الأوّل إلّا أنّها فرضها اللّه فى الجملة فى جماعة، أى الاجتماع فيها فى الجملة مفروض، و هو حقّ مجمع عليه، و لا يجدى، بل تنكير جماعة دليل على أنّ المعنى أنّها لم تفرض فى أى جماعة، بل فى جماعة من الجماعات لا تعدوها، أبهمت تقيّة أو لعلم السامع، فلعلّهم الأئمة و نوّابهم.

و لا معنى الخبر الثانى إلّا إنّه إذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم إن وجد فيه شرط إمامتها، و كلامنا فى الشرط، و الأصل عدم الوجوب و خصوصا العينى، بل عدم الجواز إن ما لم يتحقّق الشرط و لا يعلم تحقّقه إلّا مع المعصوم و من نصبه لها، و الأصل عدم الوجوب، بل الجواز مع غيرهما، و لا تجوز العدول عن هذا الأصل إلّا بدليل.

لا يقال: بل المعنى أمّهم بعضهم، إلّا أن يمنع منه مانع، و كذا معنى الأوّل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۸

فرضها اللّه فى جماعة، إلّا أن يمنع مانع، و معنى الآية: «فاسعوا إليها» إلّا أن يمنع مانع، فما لم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع و السعى.

لأنّا نقول: أى مانع أقوى من عدم العلم بإذن الشارع، و التفصيل أنّه لا يخلو إمّا أن يكون عدم الإذن مانعا من الوجوب أولا، و الثانى ضرورى الفساد عقلا و دينا. لكن الإذن يعمّ ما دلّ عليه العقل و ما دلّ عليه السمع.

و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الرجحان أو لا، و الثانى ضرورى الفساد عقلا و دينا، و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الجواز أولا، و الثانى إنّما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهى عنها، و الأوّل يفيد الحرمة بدون الإذن.

فلا تخلو الآية إمّا أن يكون معناها إذا نودى للجمعة فاسعوا إليها و إن كانت ممّا لم يأذن فيها الشارع، أو معناها إذا نودى لها فاسعوا إليها إلّا أن تكون ممّا لم يأذن فيها الشارع، و الأوّل ظاهر الفساد، فتعيّن الثانى.

و لا يخلو الخبر الأوّل إمّا معناه فرضها اللّه فى أى جماعة و إن لم يأذن فيها الشارع، أو إلّا جماعة لم يأذن فيها، و تعيّن الثانى ظاهر.

و لا يخلو معنى الخبر الثانى أمّهم بعضهم و إن لم يأذن له الشارع، أو إلّا أن لا يأذن له، و الثانى المتعيّن إلّا أن يراد جواز الإمامة، فيمكن القول به مطلقا، و لا يعطى المطلوب هنا.

و إذا كان المعنى فى الآية و الخبرين ما عرفت، فإمّا أن يكون المانع هو العلم بعدم الإذن أو عدم العلم بالاذن، و الثانى هو

المتعيّن، لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بالإذن ضرورة من العقل و الدين، فلا فرق بين هذا المعنى و ما ذكرناه.

و أيضا إذا احتملت الآية و الخبران ما ذكرناه كفى فى عدم صلاحيتها، لمعارضة الأصل، فإنّ الناس فى سعة ممّا لا يعلمون، بل الأصل حرمة العبادة المخصوصة و الإمامة و الاقتداء بالغير و الاكتفاء بقراءته بلا إذن من الشارع مقطوع به.

و إذا جاء الاحتمال بطل القطع بالإذن، فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن

الوجوب، و لا سيما العينى. على أنّ الخبر الثانى ليس نصّا و لا ظاهرا فى الوجوب فضلا عن العينى، و إنّما غايته الجواز، فإنّ حقيقة أمّهم بعضهم خبر، و استعمل هنا للإنشاء، و كما يحتمل كونه لإنشاء الإيجاب، يحتمل إنشاء الإباحة و الندب بلا رجحان.

و يحتمل الخبر الأوّل احتمالا قريبا فى الغاية أن يراد به أنّ منها صلاة فرض فعلها فى جماعة يصلّونها إلّا على تسعة، أى يجب على الناس حضورها إلّا التسعة، بل الاستثناء من على رأس فرسخين يعيّن هذا المعنى، فإنّما يدلّ على وجوب حضورها إذا انعقدت لا على وجوب العقد، و قس عليهما الباقية، مع أنّ النبوية منها عامية، و ما أوجب منها شهودها أو على من كان على رأس فرسخين أو أن من صلّى الغداة أدرك الجمعة، إنّما توجب الحضور إذا انعقدت لا العقد، و هو ظاهر لا مرية فيه.

و كذا خبر حفص بن غياث، و يحتمله صحيح منصور، بل هو المتعيّن فيه. فإنّ كلّا من الفرائض الخمس فى كلّ يوم واجبة على كلّ أحد جمع شرائط التكليف، فإنّما المراد فى الخبران حضور الجمعة إذا انعقدت واجب.

و الإمام فى الخبر الذى فى الأمالى و عقاب الأعمال يحتمل إمام الأصل، و ما أوعد منها على الترك من غير علّة أو تهاونا أو جحودا لا يتضمّن وعيد من يتركها استعظاما لها و خوفا من غصب منصب الإمام، و تحرزا من عبادة لا يعلم إذن الشارع فيها، و الاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به، و الاكتفاء بقراءته.

ألا ترى إلى حسن زرارة قال: كنت جالسا عند أبى جعفر عليه السّلام ذات يوم إذا جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك أنّى رجل جار مسجد لقوم فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فى و قالوا هو كذا و كذا، فقال: إمّا لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ إمام، فلما خرج قلت: جعلت فداك

كبر علىّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال:

فضحك عليه السّلام و قال: ما أراك بعد إلّا هنا يا زرارة، فأى علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتم به، ثمّ قال: يا زرارة ما ترانى قلت: صلّوا فى مساجدكم و صلّوا مع أئمتكم «۱».

و لا يمكن أن يقال: يكفين الإذن فى الصلاة جماعة، فليست هذه إلّا صلاة بجماعة، و الأصل عدم اشتراطها إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات فى الصلوات، لظهور الفرق بينها و بين سائر الجماعات، و لحصول الإجماع على أنّ كلّ ذى عدل من المؤمنين يصلح إماما فى سائر الصلوات فى كلّ صقع كان، فيجوز جماعتان فى مكان واحد، و مسجد واحد فى صلاة واحدة، متعاقبتان و مجتمعتان.

و حصل الإجماع هنا على أنّ الجماعة فيها لا تجوز تعدّدها فى فرسخ، و لم يحصل الإجماع على الإذن لكلّ ذى عدل فى إمامتها، بل الإجماع الفعلى من المسلمين على أنّه لا يصلح لإمامتها إلّا السلطان أو من نصبه، و لذا كانت الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم يتّقون فيها دون غيرها من الجماعات.

و الأصل عدم جواز الإمامة لغير المعصوم و الائتمام به، لا عدم الاشتراط إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات، و لا يعدل عن

الأصل إلّا بدليل من إجماع أو غيره، كما عدل فى سائر الجماعات بالإجماع و النصوص.

و لا يضرنا المناقشة فى الإجماع الفعلى بأنّه من العامة، فلا تدحض حجّتنا بفساد هذا الجزء من كلامنا، مع أنّ الشيخ «٢» و الفاضلين «٣» و الشهيد «۴» و غيرهم «۵» ادعوا إجماع الإمامية عليه.

و قال زين العابدين عليه السّلام فى دعاء يومى الجمعة و الأضحى: اللهم إنّ هذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٨١ ب ۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۶٢۶ المسألة ٣٩٧.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۶ س ٢٩.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٠ س ٢۵.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك قد ابتزوها «١».

لا يقال: يكفى فى الإذن و العدول عن هذا الأصل إطلاق الآية، و هذه الأخبار خصوصا الخبر الثانى، و خبر الفضل بن عبد الملك، و صحيحا منصور و عمر بن يزيد، و الأخبار الثلاثة المتقدّمة عن عبد الملك، و زرارة و هشام. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فيما رواه الكشى فى كتابه فى الرجل عن ابن مسلم، عن محمد بن على، عن جده عليهما السّلام: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا «٢».

لأنّا نقول: أمّا الآية فعرفت أنّها إنّما أذنت فى السعى إلى ذكر اللّه إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، و ليست من الدلالة على الإذن لكلّ ذى عدل أو غيره فى الإمامة فى صلاة الجمعة و الائتمام به فيها فى شيء.

و أمّا خبر الفضل بن عبد الملك ففى طريقه أبان بن عثمان، و إنّما أجاز الجمعة ركعتين إذا كان من يخطب لهم، و هو كما يحتمل العموم لكلّ من يتأتّى منه الخطبة يحتمل اختصاص بمن يجوز له ذلك و يستجمع شرائطه يكون الكلام فى شرائطه، فقد يشترط فيه إذن الإمام له بخصوصه.

و أمّا الخبران المتقدّمان عن عبد الملك و زرارة فغايتهما الإذن لهما فى الإمامة أو الائتمام بمن له الإمامة. و أمّا عموم من له الإمامة أو إطلاقه فكلّا، و كذا خبر هشام إنّما أفاد استحباب صلاة الجمعة جماعة، و أمّا عمومه لكلّ جماعة أو إطلاقه فكلّا، مع أنّ صلاة الجمعة تعم الرباعية، و ما عرفته من احتمال هذه الثلاثة حضور جماعات العامة.

و أمّا خبر منصور فعرفت أنّ معنى ما فيه من الوجوب على كلّ أحد كسائر الأخبار الآمرة بالحضور إذا انعقدت، و أنّه لا يجدى، فلم يبق موهما لإطلاق الإذن إلّا أوّله. و خبران، و هى و إن صحّت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على

---

(١) الصحيفة السجادية: ص ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١.

التصرّف فى منصب الإمام، خصوصا مع الإجماع الفعلى و القولى على الامتناع من هذا التصرف إلّا بإذنه الخاص.

و ما سمعته من قول زين العابدين عليه السّلام مع أن سياقها إنّما هو لإبانة العدد الذى تنعقد به الجمعة، فليس معناها إلّا أنّها إنّما

تنعقـد بسـبعة أو خمسـة، فإذا اجتمع أحـد العـددين جاز عقـد الجمعـة، و إن لم يجتمع لم يجر، و هذا ليس من الإذن المطلق فى شى‏ء.

كيف، و قال عليه السّـلام فى خبر ابن مسلم، تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل، منهم الإمام و قاضيه و المدّعى حقا و المدّعى عليه و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام «١».

و ظاهره التفسير و إن لم يقل باشتراطهم بأعيانهم أحد فيكفى مشكّكا فى إطلاق الإذن .. بل فسّر الصدوق فى الهداية السبعة بهم «٢»، و استدل به الشيخ «٣» و غيره على أنها إنّما تنعقد بالإمام أو نائبه.

و قال الصادق عليه السّلام لسماعة: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلّى وحده فهى أربع ركعات «۴»، و إن صلّوا جماعة، و هو نصّ فى أنّ الإمام لا يعمّ كلّ من يصلح لإمامة الجماعة.

فإن قيل: كما لا بـد فى الركعتين من الإذن فلا بـدّ منه فى الأربع أيضا، إذ لا تصحّ عبادة إلّا بإذن الشارع، و الإذن فيها مع اجتماع سبعـة أحـدهم بصـفات إمام الجماعـة أو إمكان اجتماعهم، و تمكّنهم من الركعتين بخطبتين غير معلوم، و لا يكفى فيه أنّ الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم من زمن زين العابدين عليه السّلام كانوا يصلّون الأربع، لأنّهم كانوا يتّقون.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩.

(٢) الهداية: ٣۴.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۵٩٨ المسألة ٣۵٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

قلنا: كلّ مكلّف فهو قبل اجتماع هذه الشـروط مأذون فى الأربع ركعات متعيّن عليه فعلها، فيستصحب إلى أن يعلم الزوال، مع أنّ فيها تأسيّا بالأئمـة عليهم السّـلام و أصـحابهم فى كلّ زمان لم تنبسط فيه أيـديهم، و إن كانوا يتّقون على أنّهم إنّما كانوا يتّقون، لأنّ فعل الركعتين كان مخصوصا بإمام الزمان و من نصبه بخصوصه بخلاف الأربع، فالركعتان هما المفتقرتان إلى إذن صريح.

و لمّا بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الإمام بخصوصه، فلا وجوب عينيّا لها معه و لا تخييريّا.

و أمّا الثانى فهو عـدم وجوب الحضور عينا إذا انعقـدت بغير الإمام و منصوبه، ففى شـرح الإرشاد للشـهيد «١» أنّ من أوجبهـا فى الغيبـة تخييرا كالمصـنّف إنّمـا خيّر فى الصـحة العقـد لا فى السـعى إليها إذا انعقـدت فيوجبه عينا، و ذلك للأخبار، و للآيـة على المشهور فى تفسيرها، و يحتمل أن يخيّر فيهما.

و يقصر النصوص على جمعة الإمام و منصوبه كما يظهر من شرح الإرشاد لفخر الإسلام «٢»، و لعلّه الوجه، لأنّه إذا كان فى العقد الخيار لم يمكن التعيّن على من بعد فرسخين، لأنّه إنّما يتعيّن عليه إذا علم الانعقاد، و لا يمكنه العلم به غالبا إلّا بعده.

و لم يـذكر المفيـد اشتراط وجوبها عينا أو مطلقا بالإمام و من نصـبه، بل قال فى المقنعـة: و اعلم أنّ الروايـة جاءت عن الصادقين عليهما السّـلام: إنّ اللّه جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا فى صلاـة الجمعـة خاصـة، فقال جلّ من قائل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى‏ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و قال الصادق عليه السّلام: من ترك الجمعة ثلاثا من غير علّة طبع اللّه على قلبه».

---

(۱) روض الجنان: ص ۲۹۰ س ۱۷.

(۲) لا یوجد لدینا.

ففرضها وفّقك اللّه الاجتماع على ما قدمناه، إلّا أنّه يشترط حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة و يخطبهم خطبتين، يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان.

و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذره اللّه تعالى منهم، و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع. و إذا حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم، فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.

و الشرائط التى تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّا بالغا، طاهرا فى ولادته، مجنّبا من الأمراض الجذام و البرص خاصة فى جلدته، مسلما مؤمنا معتقدا للحقّ بأسره فى ديانته، مصلّيا للفرض فى ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربع نفر وجب الاجتماع. و من صلّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، و القنوت فى الأولى من الركعتين فى فريضة. و من صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدمناه، و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا، و يستحب مع من خالفهم تقيّة و ندبا.

روى هشام بن سالم، عن زرارة بن أعين قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السلام إلى آخر ما سمعته من الخبر «۱».

و قال فى كتاب الاشراف، باب عدد ما يجب به الاجتماع فى صلاة الجمعة:

عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية و البلوغ و التذكير و سلامة العقل و صحة الجسم و السلامة من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية السرب، و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره من هذه الصفات، و وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب ظاهر الإيمان، و الطهارة فى المولد من السفاح، و السلامة من ثلاثة أدواء: البرص و الجذام و المعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت

---

(۱) المقنعة: ۱۶۳- ۱۶۴.

عليه فى الإسلام، و المعرفة بفقه الصلاة، و الإفصاح فى الخطبة و القرآن، و إقامة فرض الصلاة فى وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال، و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام. فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع فى ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الأيام «۱».

و يجوز أن لا يريد إلّا ذكر صفات منصوب الإمام كما فعله الشيخ «۲» و الفاضلان «۳» و غيرهم و إن لم يرده، فإنّما يظهر من كلاميه وجوب حضورها إذا انعقدت بهذه الشروط و جواز عقدها بهذه الشروط، أمّا وجوبه بها عينا فكلا.

و كذا الحلبى إنّما يظهر منه وجوب حضورها عينا إذا انعقدت، و لا يشترط فى العقد إذن الإمام إذا تعذر، فقال: لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين و أذان و إقامة و خطبة فى أول الوقت مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاة على محمد و آله المصطفين، و وعظ و زجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة، و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبتين، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ حرّ سليم مخلّى السرب حاضر بينه و بينها فرسخان فما دونهما «۴».

و قال الصدوق فى الأمالى: و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة و فى سائر الأيام سنة «۵». و فى المقنع: إن صلّيت الظهر مع

الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين، و إن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعا بتسليمة واحدة «۶». و لم يذكر فيهما

(۱) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۲۴.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۳۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) أمالى الصدوق: ص ۵۱۳.

(۶) المقنع: ص ۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۱۶

شيئا من الشروط. و لكن قال فى الهداية: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم، ثمّ قال: و السبعة الذين ذكرناهم هم: الإمام و المؤذّن و القاضى و المدّعى حقا و المدّعى عليه و الشاهدان «۱» «۲».

و يشترط فى النائب

البلوغ

لأنّ غيره غير مكلّف، فلا يناط بصلاته صلاة المكلّفين، إذ لا وثوق بأفعاله، إذ لا إثم عليه. و الشيخ فى الخلاف «۳».
و المبسوط «۴» و إن أجاز إمامة المراهق المميّز العاقل فى الجماعة، لكنّه اشترط البلوغ هنا. و فى المبسوط على أنّ فصل الجماعة منه يحتمل إمامته لأمثاله.
و فى المنتهى: فى المراهق نظر، أقربه عدم الجواز أيضا. و كلام الشيخ فى الخلاف يشعر بجواز إمامته «۵».
قلت: الإشعار لما سمعته، و قد يكون فرق بين الجمعة و غيرها، كما احتمل الفرق فى التذكرة فى جواب الشافعى «۶». و إن لم يكن ارتياب فى صحّة قول أبى على: غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر، كالولى لعهد المسلمين يكون إماما، و ليس لأحد أن يتقدّمه «۷».

و العقل

إجماعا، فلا يؤمّ المجنون و إن لم يكن مطبقا، إلّا أن يكون مفيقا عند الإمامة. و فى نهاية الإحكام «۸» و التذكرة: إنّ من يعتوره الجنون لا يكون إماما و لا فى وقت إفاقته، لجواز عروضه له حينئذ «۹»، و لأنّه لا يؤمن احتلامه فى نوبته و هو لا يعلم، و لنقصه عن المراتب الجليلة.

(۱) الهداية: ص ۳۴.

(۲) زاد فى ع «بل فسّر الصدوق فى الهداية السبعة بهم إلّا أنّه جعل الحداد مؤذنا، و استدل به الشيخ و غيره».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۵۳ المسألة ۲۹۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۲۱.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۵۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۴۲.

و الأقرب الكراهيّة، لما ذكر، كما فى الذكرى «۱». فإنّ تجويز العروض و الاحتلام لا يرفع تحقّق الأهليّة، و التكليف يتبع العلم.

و الإيمان

إجماعا، لأنّ غير المؤمن ظالم، و لا يجوز الركون إليه، و فاسق مع اشتراط العدالة. و أجاز الشافعى «۲» و أحمد «۳» إمامة المبتدع، و الإيمان عندنا إنّما يتحقّق بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثنى عشر، إلّا من مات فى عهد أحد منهم، فلا يشترط فى إيمانه إلّا معرفة إمام زمانه و من قبله منهم.

و العدالة إجماعا لاشتراطه فى إمام الصلاة مطلقا، و هى التوسّط بين الإفراط و التفريط المؤدّين إلى المعصية، و يأتى الكلام فيها فى الجماعة إن شاء اللّه.

و طهارة المولد

للأخبار «۴» و الإجماع.

و الذكورة

فإنّ الأنثى و الخنثى لا يؤم الرجال و الخناثى، و لا جمعة على النساء، لكن إن صحّت منهنّ جازت إمامة بعضهن لبعض، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لا تشترط الحريّة

كما فى المقنعة «۵» على رأى وفاقا للشيخ «۶» و ابنى سعيد «۷» لما يأتى. و قوى اشتراطها هنا فى نهاية الإحكام، لأنّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بالعبد، و لأنّها لا تجب عليه، فلا يكون إماما فيها كالصبى «۸».

و أجاب عن هذا فى المنتهى بالفرق، مع أنّه قياس فى معارضة النصّ «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۲ س ۱۶.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۲۵۳.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۹۷ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) المقنعة: ص ۱۶۳، و فيه: «يشترط الحريّة».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۹.

و ضعف الأوّل أيضا ظاهر فى مقابلة النصّ، و الأصل أيضا يضعفهما، و إمامته لأمثاله أولى بالجواز.

و فى النهاية: إنّه ينبغى الحرية «۱»، و يأتى إن شاء اللّه فى الجماعة القول بإمامته لأهله خاصة و لمولاه.

و فى الأبرص و الأجذم و الأعمى قولان

فى مطلق الجماعة. أمّا الأعمى ففى الإيضاح عن خلاف الشيخ المنع من إمامته، لعدم تمكّنه غالبا من تجنب النجاسات، و ربّما انحرف عن القبلة «۲». و لم أجده، و ذكر الشهيد أيضا إنّه لم يجده فيه «۳».

و فى بحث إمام الجماعة من المنتهى: لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من وراءه من يسدّده و يوجهه إلى القبلة، و هو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا إلّا ما نقل عن أنس أنّه قال: ما حاجتهم إليه «۴».

و من التذكرة: يجوز أن يكون الأعمى إماما لمثله و للبصراء بلا خلاف بين العلماء «۵». و لكن فى بحث إمام الجماعة منها: اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليما من الجذام و البرص و العمى، لقول الصادق عليه السّلام: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى، و الأعمى لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالبا، و لأنّه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل، و قال بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز، و اختلفت الشافعية فى أنّ البصير أولى و لا يتساويان «۶»، انتهى.

و اشترط فى نهاية الإحكام فى إمام الجمعة: السلامة من العمى، لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا «۷». و قال فى إمام الجماعة: فى كراهة إمامة الأعمى

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۲) إيضاح الفوائد: ص ۱۱۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۹.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۹ س ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۵.

إشكال، أقربه المنع، لقول الصادق عليه السّلام: لا بأس بأن يصلّى الأعمى بالقوم و ان كانوا هم الذين يوجّهونه، و قول على عليه السّلام: لا يؤم الأعمى فى الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة، و لأنّه فاقد حاسّة لا يختلّ به شيء من شرائط الصلاة، فأشبه الأصم. نعم البصير أولى، لتوقّيه من النجاسات «۱».

و فى التذكرة: هل البصير أولى؟ يحتمل ذلك، لأنّه يتوقّى النجاسات، و الأعمى لا يتمكّن من ذلك. و يحتمل العكس، لأنّه أخشع فى صلاته من البصير، لأنّه لا يشغله بصره عن الصلاة، و كلاهما للشافعيّة، و نص الشافعى على التساوى، و هو أولى، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قدّم الأعمى كما قدّم البصير «٢».

و استدلّ فيها و فى المنتهى على جواز إمامته مع ما ذكره فى النهاية بأنّه صلّى اللّه عليه و آله استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس و كان أعمى، قال: قال الشعبى: غزا النبى صلّى اللّه عليه و آله ثلاث عشر غزوة كلّ ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلّى بالناس، و بعموم: يؤمّكم أقرأكم «٣».

قلت: و فى الحسن أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة خلف الأعمى، فقال: نعم إذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم «۴». و أرسل فى الفقيه عن الصادقين عليهما السّلام: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به، و كان أكثرهم قراءة وافقههم «۵». و فى حسن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: يعيد و لا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا «۶».

و مرّ فى بحث القنوت إمامة أبى بصير لابن مسلم، و لكن قال على عليه السّلام فى

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۵٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ۴.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧١ س ١١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٠٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ۶.

خبر الشعبى: لا يؤم الأعمى فى البريّة «١». و هو مطلق يقيّده ما سمعته عن نهاية الإحكام و تاليبه، و هو قوله عليه السّلام فى خبر السكونى «٢».

و أمّا الأبرص و الأجذم ففى مصباح السيّد «٣» و جمله «۴» و النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الكافى المنع من إمامتهما مطلقا «٧»، لأعداء الجذام، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: خمسة لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة فى جماعة:

الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابى حتى يهاجر و المحدود «٨». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى «٩». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حسن زرارة: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين «١٠».

و ما رواه الصدوق فى الخصال عن درست، عن الكاظم عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خمسة يجتنبون على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى «١١». و ما يأتى فى نكاح الكتاب من قوله صلّى اللّه عليه و آله: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد «١٢»، و فى بعض النسخ: فرّ من الأجذم و الأبرص «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٠٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۱۰ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

(٣) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ۴۴٢.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴۵.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ۵۶١ المسألة ٣١٢.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١۴٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٩٩ ب ١۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٠٠ ب ١۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(١٠) المصدر السابق ح ۶.

(١١) الخصال: ص ٢٨٧ ح ۴٢.

(١٢) الخصال: ص ۵٢٠ ح ٩.

(١٣) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٢١

و فى الخلاف الإجماع «١»، و هو و الأربعة الباقية كالصريح فى أنّهما لا يؤمّان مثلهما أيضا. و فى المبسوط «٢» و الاقتصاد «٣» و الجمل و العقود «۴» و الغنية «۵» و الإشارة «۶» و المهذب «٧» و الإصباح «٨» و نهاية الإحكام «٩»: المنع من إمامتهما لغيرهما.

و جمع به الشيخ فى التهذيب فى وجه بين ما سمعت «١٠» و خبر عبد اللّه بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السّلام عنهما يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم «١١». و فى الغنية «١٢» و شرح جمل العلم و العمل للقاضى الإجماع عليه «١٣».

و فى الانتصار «١۴» و المختلف «١۵» و كتب المحقّق الكراهية «١۶». و احتملت فى الاستبصار «١٧»، و حكيت عن المفيد، للجمع «١٨»، و فيه كثرة أخبار النهى و حسن بعضها، و جهالة عبد اللّه بن يزيد. و احتمال خبره الضرورة، و الاختصاص بمثلهما كما احتملهما الشيخ «١٩»، و لكنهما ضعيفان كما فى المعتبر «٢٠».

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۵۶١ مسألة ٣١٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۵۵.

(٣) الاقتصاد: ص ٢۶٩.

(۴) الجمل و العقود: ص ٨٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٩.

(۶) إشارة السبق: ٩۶.

(٧) المهذّب: ج ١ ص ٨٠.

(٨) الإصباح (الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٩.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۵.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢۶- ٢٧ ذيل الحديث ٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٩٩ ب ١۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۹.

(١٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ١١٧.

(١۴) الانتصار: ص ۵٠.

(١۵) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ۵٨.

(١۶) المعتبر: ج ٢ ص ۴۴٢، و شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢۵.

(١٧) الاستبصار: ج ١ ص ۴٢٣ ذيل الحديث ١۶٢٧.

(١٨) و الحاكى هو العلامة فى منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧۴ س ۵.

(١٩) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩٣.

(٢٠) المعتبر: ج ٢ ص ۴۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٢٢

و فى التبصرة الكراهية للسليم «١»، و يعطيهما الانتصار، لقوله: يمكن أن يكون الوجه فى منعه نفار النفوس عمّن هذه حاله «٢».

و نصّ الشرائع جواز إمامتهما فى الجمعة «٣»، كما نصّ بنو إدريس «۴» و حمزة «۵» و سعيد «۶» و المصنّف فى التحرير على المنع فى الجمعة و الكراهيّة فى الجماعة لغيرهما «٧»، و الفارق الاعتبار، لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كلّ جانب من المؤمنين، للائتمام بأحدهما.

و فى المنتهى اختيار الكراهية فى الجماعة «٨»، و فى التلخيص لغيرهما «٩»، و ظاهرهما التردّد فى الجمعة كما فى الكتاب.

و هل يجوز فى حال الغيبة

للإمام المعصوم و التمكن للمؤمنين من الاجتماع بشرائط سوى نصّ الإمام على استنابة شخص أو أشخاص عقد الجمعة؟ فيه قولان فالمنع قضيّة الخلاف «١٠»، و صريح سلّار «١١» و ابن إدريس «١٢» و المصنّف فى المنتهى «١٣»، و قوّاه فى جهاد التحرير «١۴»، و جعله الكندرى احتياطا «١۵»، و ابن الربيب أشبهه «١۶».

و هو الأقوى لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بإذن الشارع، ضرورة من الدين و من العقل، و كون الإمامة من مناصب الإمام فلا يتصرّف فيه أحد، و لا

---

(١) تبصرة المتعلمين: ص ٣٩.

(٢) الانتصار: ص ۵٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(۵) الوسيلة: ص ١٠۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٩۶.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۵ س ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧۴ س ٨.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۱۱) المراسم: ص ۷۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۰.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵۸ س ۱۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۱۷۷.

ينوب منابه فيه إلّا بإذنه، ضرورة من الدين و من العقل و الإجماع فعلا و قولا، مع ذلك على توقّف الإمامة هنا بخصوصه عند ظهوره عليه السّلام على الإذن فيها خصوصا أو عموما بل خصوصا، و لا إذن الآن كما عرفت.

و لا دليل على الفرق بين الظهور و الغيبة حتى يشترط الإذن عند الظهور دون الغيبة، و لذا ينسب التحريم إلى السيد، لأنّ السائل في المحمّديات «۱» و الميافارقيات سأله صلاة الجمعة هل يجوز أن تصلّى خلف المؤالف و المخالف جميعا؟ و هل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام أربع؟ فأجاب: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل، فإذا عدم ذلك صلّيت الظهر أربع ركعات «۲».

و ما يتوهّم من أنّ الفقهاء مأذونون لإذنهم في القضاء و الفتيا، و هما أعظم، فظاهر الفساد للزوم تعطّل الأحكام، و تحيّر الناس في أمور معاشهم و معادهم، و ظهور الفساد فيهم، و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا كذا الجمعة إذا تركت.

و أيضا إن لم يقضوا أو يفتوا لم يحكموا بما أنزل اللّه، و كتموا العلم، و تركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و حرمة الجميع مقطوعة، ضرورة من الدين. و ان صلّوا الجمعة قاموا مقام الإمام و أخذوا منصبه من غير إذنه، فانظر إلى الفرق بين الأمرين.

و إن سلّمنا الإذن في بعض الأخبار فهو مظنون، كما حصل في سائر الجماعات، و جواز الأخذ به هنا ممنوع، لأنّه أخذ لمنصب الإمام و ائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالإذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شيء منهما كسائر مناصبه، و لأنّه لا ضرورة تدعو إليه كما تدعو الضرورة إلى اتباع الظنّ في أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظهر إذا لم يحصل الإذن لأحد في

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۷۲.

إمامة الجمعة، فما لم يقطع به يصلّى الظهر تحرزا عن غصب منصب الإمام و الاقتداء بغاصبه و فعل عبادة غير مشروعة، خصوصا و ظاهر الأصحاب و صريح المصنّف الإجماع على أنّ الجمعة إنّما تجب في الغيبة تخييرا، ففعلها مردّد بين الحرمة و الجواز.

و كلّ أمر تردّد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى نعلم الجواز، و هو ضروري عقلا و دينا. و غاية الأمر أن يتردّد فعلها بين الوجوب عينا و الحرمة و الواجب في كلّ أمر كذلك أيضا الاجتناب، لأنّ الأصل عدم الوجوب، و الناس في سعة ممّا لا يعلمون، فالتارك لاحتمال الحرمة و الجهل بالوجوب معذور، بخلاف الفاعل، لاحتماله الوجوب أو ظنّه مع احتماله الحرمة.

لا يقال: الأربع ركعات أيضا متردّدة بين الوجوب و الحرمة إن قلنا بتعيّن الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما.

لأنّا نقول: نعم، و لكنّا مضطرّون إلى فعل أحدهما متحيّرون إذا فى الترجيح، فإمّا أن نتأمّل حتى نرجح أحدهما أو نأتى بهما جميعا، و إذا تأمّلنا وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غصب لمنصب الإمام و لا اقتداء بغاصبه، و فيها تأسّى بالأئمة عليه السّلام فإنّهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلّون و لا أصحابهم إلّا الأربع، فنحن نصلّيها حتى تنبسط يد إمامنا عليه السّلام إن شاء اللّه.

و لمّا غفل المصنّف فى المختلف «١» و من بعده عمّا هو ضرورى العقول و الأديان من اشتراط إذن الإمام فى كلّ إمامة و ائتمام، و فى كل عبادة، و لم يتفطّنوا إلّا بالاجتماع على اشتراط إمام الجمعة خاصّة بإذنه. أجابوا عن هذا الدليل بمنع الإجماع عليه فى الغيبة، و ربّما منعه بعضهم فى زمن الظهور و طول متأخّروهم فى ذلك غاية التطويل، و ملؤا القراطيس بالأباطيل.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٧- ٢٣٨.

و لمّا ظنّ كثير من الأصحاب أن الأمر بالسعى إلى الجمعة أو شهودها أمر بعقدها، ظنّوا الإذن فى عقدها بالكتاب و السنّة المستفيضة، بل المتواترة من غير شرط لإطلاقها. و بما سمعته منّا تعرف أنّ الذى يتوهّم منه الإذن مطلقا، إنّما هى أخبار ثلاثة، و فى دلالتها أيضا ما عرفت، ثمّ الإذن فى كلّ زمان لا بدّ من صدوره عن إمام ذلك الزمان، فلا يجدى زمن الغيبة إلّا إذن الغائب، و لم يوجد قطعا، أو نصّ إمام من الأئمة على عموم جواز فعلها فى كلّ زمان، و هو أيضا مفقود.

و ما يقال: من أنّ حكمهم كحكم النبى صلّى اللّه عليه و آله على الواحد حكمهم على الجماعة إلّا إذا دلّ على الخصوص دليل فهو صواب فى غير حقوقهم، فإذا أحلّ أحدهم حقّه من الخمس- مثلا- لرجل لم يعمّ غيره و لشيعته لم يعم شيعة غيره من الأئمة، فكذا الإذن فى الإمامة خصوصا إمام الجمعة التى لا خلاف لأحد من المسلمين فى أنّه إذا حضر إمام الأصل لم يجز لغيره الإمامة فيها إلّا بإذنه، و لو لم يعمّ وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يحرم كتمان العلم و ترك الحكم بما أنزل اللّه لم يجز للفقهاء الحكم و لا الإفتاء زمن الغيبة إلّا بإذن الغائب عليه السّلام، و لم يكف لهم إذن من قبله و جعله عليه السّلام قاضيا.

و فى السرائر: إن أربع ركعات فى الذمة بيقين، فمن قال: صلاة ركعتين تجزى من الأربع يحتاج إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون، و أخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا «١»، انتهى.

و يرد على ظاهره أنّ اشتغال الذمة يوم الجمعة بالأربع غير معلوم، و الأصل العدم، و توجيهه ما عرفته من الاتفاق على الأربع ما لم يحصل الإذن فى الاقتصار على الركعتين، فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الإذن.

و إن قيل: بل ندّعى أنّ الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين أخريين، فما لم يعلم الإذن فى الأربع، لم يبرأ الذمة بيقين.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

قلنا: أمّا على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالأربع قطعا، و أمّا الركعتان فإنّما يحصل اليقين بالبراءة بهما إذا حصل اليقين بالتخيير، و أمّا على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول: من المعلوم اشتراط صحة الركعتين و حصول البراءة بهما بإمام مأذون فى إمامته، بخلاف الأربع فلا شرط لها، فما دام الشكّ فى وجود إمام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالأربع دون

الركعتين، و يؤكّد الأمرين استمرار فعل الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم الأربع من زمن سيّد العابدين عليه السّلام.

و أجاب الشهيد- وفاقا للمختلف «۱»- بأنّه يكفى فى البراءة الظنّ الشرعى، و إلّا لزم التكليف بغير المطاق، و خبر الواحد مقطوع العمل «۲».

و فيه: إنّه إنّما يكفى إذا انتفى الطريق إلى العلم، و قد عرفت العلم بالبراءة بالأربع خصوصا على التخيير، فلا يترك بالظنّ بالبراءة بالركعتين. و إن تنزّلنا قلنا:

الأمر متردّد بين تعيّن الأربع و تعيّن الركعتين، ثمّ تأمّلنا فلم نرد دليلا- على تعين الركعتين إلّا ما يتوهّم من ظاهر الأخبار، و قد عرفت أنّها لا تدلّ على الإذن فضلا عن التعيين، و إذا لم تدلّ على الإذن تعيّنت الأربع ضرورة، و إذا لم يدلّ على التعيين تعيّنت الأربع احتياطا.

و إن قال: إذا تأمّلنا لم نجد دليلا- على تعيّن الأربع إلّا عدم الاذن فى سقوط ركعتين و فى الإمامة و الإتمام و فى الخطبة، و يدفعها ظواهر الأخبار، مع أنّه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر إلى الدليل على سقوطهما.

قلنا: لا- خلاف فى ثبوت الركعتين مع الركعتين إذا انتفت الجماعة أو الخطبتان، و لا خلاف فى أنّها إنّما تثبت بإذن الشارع، و الأخبار كما عرفت إنّما تدلّ على أنّ فى الوجود جمعة ثنائية، و هو لا يجدى إلّا أخبارا ثلاثة تحتمل الأمر بها أو إباحتها، لكنّها إنّما تفيد- إن أمكن العمل بها- على إطلاقها.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۹.

(۲) غاية المراد: ص ۱۴ (مخطوط).

و قد عرفت الإجماع على خلافه، و أنّ العمل بها مشروط بشرط أو شروط لم يذكر فيها، أو بارتفاع مانع أو موانع لم يذكر فيها، و أنّ التردد بين هذين الاحتمالين يكفى فى التردّد فى الإذن، بل عرفت الإجماع قولا- و فعلا- على اشتراطها زمن ظهور الإمام بإذنه، لخصوص إمام فى إمامتها، فما الذى أذن فيها مطلقا فى زمن الغيبة مع ورود الأخبار من الظهر.

على أنّك عرفت أنّه لا بدّ من إذن كلّ إمام لرعيّته أو عموم الإذن لإمام من الأئمة لجميع الأزمان، و لا يوجد شيء منهما زمن الغيبة، و سمعت خبرى سماعة و ابن مسلم الظاهرين فى عدم عموم الإمام لكلّ من يصلح إماما فى الجماعة.

و القول الآخر: الجواز- أى التخيير بين الجمعة و الظهر- و هو قول الشيخ فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و القاضى «۳» و ابنى سعيد «۴»، و المصنف فى المختلف «۵» و النهاية «۶» و التذكرة: إنّه المشهور «۷»، و دليله وجوه:

منها: أصل الجواز، و عدم الاشتراط إلّا بما يشترط به الظهر، خرج ما أجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما فى الظهر، و يبقى غيره على العدم، و الأصل جواز الإمامة فيها لكلّ من يستجمع صفات إمام الجماعة إلى أن يدلّ دليل على اشتراط صفة لإمامها زائدة على ما يعتبر فى سائر الجماعات، و جواز الائتمام بمن كان كذلك.

و فيه: إنّه كيف يكون الأصل جواز إسقاط ركعتين من الظهر، إلّا أن يأوّل إلى أحد الأصلين الآتيين من الاستصحاب، و أصل عدم وجوب الأربع، و أنّهم أجمعوا على صفة زائدة لإمامها عند ظهور الإمام، و هى إذنه له خاصّة فيها. و لذا لم يكونوا عليهم السّلام و أصحابهم يصلّونها منذ قبضت أيديهم، و الأصل بقاء هذا الشرط

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٠۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٩٧، المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٨.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۵ س ٢٩.

على اشتراطه فى الغيبة، إلى أن يظهر الخلاف.

و الأصل كما عرفت عدم الجواز، لتوقّف كلّ عبادة و كلّ إمامة و ائتمام على إذن الشارع، و إنّما يكشف عنه إذن الإمام، فإذا لم يأذن الشارع فيها عند ظهور الإمام إلّا لمن يأذنه فيها، فكذا فى الغيبة إلى أن يظهر الفارق.

و إن قيل: الأصل فى العبادة الجواز، لقوله تعالى «وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ» «١» خصوصا الصلاة، لقوله تعالى «أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ. عَبْداً إِذٰا صَلّٰى» «٢»، و قوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «٣».

و إذا جازت إمامة بعض المؤمنين لبعض فى الصلاة، فالأصل الجواز فى كلّ صلاة، خرج من هذه الأصول زمن ظهور الأئمة عليهم السّلام بالإجماع، و يبقى زمن الغيبة على الأصول، مع أنّه يحتمل أن يكون الأصول باقية زمن الظهور، و إنّما امتنعت الأئمة و أصحابهم من فعل الجمعة زمن التقيّة، لأنّ العامة كانوا يصلّونها، و لا يجوز جمعتان صحيحتان فى فرسخ، فلو عقدوا جمعة اخرى كان بيانا لفساد جمعتهم أو تظن العامّة اختصاصها بإمام الزمان و من يستنبه فيها، لا لاختصاصها بهما شرعا، و لذا أمروا بفعلها إذا لم يخافوا.

قلنا: لما استمر امتناع الأئمة و أصحابهم منها و لما اشتهر بين العامّة و الخاصّة اشتراط فعلها بإذن الإمام فيه بخصوصه عند ظهوره، بل المجمع عليه فعلا و قولا.

و لم يظهر لنا الفرق بين الظهور و الغيبة، و لا ظهر تعيّن الجمعة فى الغيبة، بل لم يقل به أحد منّا.

و حكى الإجماع على العدم لزمنا العدول عن تلك الأصول، و تعيّن علينا الظهر. و قد عرفت تعيّن الظهر إذا تردّد الأمر بين تعيّنها و تعين الجمعة أيضا.

و كذا قال السيد فى الفقه الملكى- على ما حكى عنه-: الأحوط أن لا تصلى

---

(١) الذاريات: ۵۶.

(٢) العلق: ٩- ١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٢ ص ٣۴۵.

الجمعة إلّا بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنّها إذا صلّيت على هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها و إجزائها «١».

قلت: و إذا صلّيت الظهر حينئذ جازت بإجماع، إذ لم يقل أحد بتعيّن الجمعة مطلقا، بل تعيّنها مع الإذن أيضا غير معلوم، و لا شبهة فى أنّه إذا كان الأمر كذلك كانت الظهر متعيّنة، بل عرفت تعيّنها إذا تردّد الأمر بين تعيّنها و تعيّن الجمعة، مع أنّ الأصل

فى العبادة و إن كان الجواز و لكن ليس الأصل إجزاء عبادة عن اخرى، و جواز سقوط ركعتين من الأربع و إبدالهما بخطبتين، و هو ظاهر، إلّا أن يأوّل بالاستصحاب الآتى.

و منها: أنّ الأصل عدم وجوب أربع ركعات فى الظهر عينا إلّا فيما أجمع عليه فيه، و لا إجماع هنا.

و فيه أنّه معارض بأنّ الأصل عدم قيام الخطبتين مقام الركعتين إلّا فيما أجمع عليه، و لا إجماع هنا مع الإجماع على أنّ الركعتين، إنّما تجزئان إذا قامت مقام الآخر بين الخطبتان، مع أنّك عرفت الذى ألجأنا إلى الأربع ركعات.

و منها: التأسّى خصوصا، و قال عليه السّلام: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى.

و فيه أنّه لو تمّ وجبت علينا، لأنّا لم يظهر لنا أنّه صلّى اللّه عليه و آله تركها فى الحضر يوما من الأيام، و إنّا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالإجماع فعلا و قولا، لأنّ الأئمة و أصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت أيديهم، و لا المرأة و العبد و المسافر و المنفرد و من لا يجتمع معه العدد المعتبر.

فإن قيل: إنّهم معذورون فيبقى وجوب التأسى فيمن لا عذر له سليما عن المعارض.

قلنا: لا عذر أقوى من عدم جواز الإمامة و الائتمام إلّا بإذن إمام الأصل بالضرورة من العقل و الدين، و اشتهار اشتراط الإذن هنا بخصوصه بين العامّة

---

(١) لم نعثر عليه.

و الخاصّة، و نقل الإجماع عليه، و على عدم تعيّن الجمعة فى الغيبة. هذا مع أنّه لا معنى للتأسّى به إذ لا يتأسّى به صلّى اللّه عليه و آله عند صلاة الجمعة إلّا الإمام.

إلّا أن يقال: المراد التأسّى فيما يمكن فيه التأسّى، و هو فى المأموم الاقتصار على ركعتين، و هو متجه، لكن لا بدّ من إمام يصحّ إمامته و الائتمام به. و الكلام فيه ما مرّ.

و منها: الاستصحاب، لأنّ الجمعة كانت جائزة، بل واجبة بإجماع المسلمين عند حضور الإمام أو نائبه، فيستصحب إلى أن يظهر المانع، و هو فى غاية الضعف، لأنّ الإجماع على جوازها و وجوبها بشرط حضور الإمام أو نائبه، و هذا لا خلاف فى استصحابه فى الغيبة، و إنّما الكلام فى أنّه لا نائب فيها و إن زعم بعض الناس الإجماع على وجوبها فى وقت حضور الإمام أو نائبه من غير اشتراط، فإنّ فساد هذا الزعم واضح، بل الإجماع منعقد على الاشتراط بحضور الإمام أو نائبه.

ثمّ قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الاستصحاب هنا دليل للحرمة، فإنّ الأئمة عليهم السّلام منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلّونها و لا أصحابهم، فيستصحب إلى أن تنبسط يد إمامنا عليه السّلام.

و منها: الآية، فإنّ الشريعة مؤيّدة، و كلّ حكم فى القرآن خوطب به الناس أو المؤمنون يعمّ من يوجد إلى يوم القيامة ما لم ينسخ أو يظهر الاختصاص، و إن لم يتناول النداء و الخطاب فى اللغة و العرف إلّا الموجودين، و لا يتناول «آمنوا» إلّا من مضى إيمانه، فالآية دالّة على وجوب السعى إلى الصلاة يوم الجمعة إذا نودى فيه لها أيّا من كان المنادى، و فى أىّ زمان كان خرج ما خرج بالإجماع، فيبقى الباقى، فإذا نودى فى الغيبة وجب السعى إلى الصلاة، إلّا فيما أجمع فيه على العدم، و إذا وجب السعى إليها لزم جوازها و صحّتها شرعا، و إلّا حرم السعى إليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة.

و فيه: أنّ من الضرورى أنّ الآية ليست على إطلاقها، بل المعنى بها وجوب

السعی إذا اجتمعت شرائط صحة الصلاة أو وجوبه، إلّا إذا وجد مانع من صحّة الصلاة. فإن كان الأوّل قلنا: الشرائط مفقودة فی الغيبة لما قدمناه، و إن كان الثانی احتمل أمرين:

الأوّل: وجوب السعی ما لم يعلم المانع.

و الثانی: عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع الموانع. فإن كان الثانی قلنا: أی مانع أقوى ممّا عرفت غير مرّة، و إن كان الأوّل لزم السعی بالنداء، و إن كان المنادی لناصب أو فاسق ما دمنا جاهلين بحاله من غير ظهور إيمان أو عدالة، و حرم التوقّف عن السعی إلى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن، و لم يقل بذلك أحد منّا.

فغاية مدلول الآية وجوب السعی إليها إذا علم باجتماع الشرائط لصحّتها و ارتفاع الموانع عن صحّتها. و بالجملة: وجوب السعی إلى صلاة انعقدت صحيحة، و هل الكلام إلّا فی هذا الانعقاد.

و منها: الأخبار، و هی التی سمعتها، فكلّ ما تضمّن منها وجوب شهود الجمعة فهو كالآية فی الكلام من الجانبين، و الكلام فی الباقی ما عرفت.

و أمّا دليلهم على عدم الوجوب عينا فالأصل و الإجماع على ما فی التذكرة «١» و التحرير «٢»، و الأخبار الثلاثة التی سمعتها أوّلا، فإنّها إذا خيّرت عند ظهور الإمام ففی الغيبة أولى، و الكلام فيها ما مرّ.

و هل يشترط فعلها بإمامة الفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء أم لا يشترط فی إمامها إلّا شروط إمامة الجماعة؟ صريح المفيد «٣» و الحلبی العموم «۴»، و سمعت كلامهما.

---

(١) التذكرة: ج ١ ص ١۴۵ س ٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٣ س ٣۴.

(٣) المقنعة: ص ١۶٣.

(۴) الكافی فی الفقه: ص ١۵١.

و أطلق الشيخ «١» و القاضی «٢» و ابنا سعيد «٣» رحمهم اللّه، و ليس فی التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و اللمعة «۶» و الدروس «٧» إلّا فعل الفقهاء، و هو ظاهر المختلف. قال:

لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا يمضی أحكامه، و يجب مساعدته على إقامة الحدود، و القضاء بين الناس «٨».

و فی الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغيره لم يصحّ، و به قال الأوزاعی و أبو حنيفة، و قال أبو حنيفة: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّی بهم الجمعة صحّت، لأنّه موضع ضرورة، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة، و قال الشافعی: ليس من شرط الجمعة الإمام و لا أمر الإمام، و متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام و أقاموها من غير إذنه جاز، و به قال مالك و أحمد.

دليلنا: أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره، و ليس على انعقادها إذا لم يكن إمام و لا أمره دليل.

فإن قيل: أ ليس قد رويتم فيما مضى و فی كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة.

قلنا: ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجری مجرى أن ينصب الإمام من يصلّی بهم. و أيضا إجماع الفرقة عليه، فإنّهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة الإمام أو أمره. و روى محمد بن مسلم، و ذكر حديث الإمام و قاضيه و الخمسة الآخرين. ثمّ قال: و أيضا فإنّه

إجماع، فإنّه من عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله إلی وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا

---

(۱) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۹۷، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۱۴.

(۶) اللمعة: ج ۱ ص ۱۵.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۸۶ درس ۴۶.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۳۹.

الخلفاء و الأمراء و من ولی الصلاة، فعلم أنّ ذلک إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرعیّة لصلّوها کذلک «۱» انتهی. و هو کلام متدافع الظاهر یعطی بعضه جواز عقد الجمعة بکلّ جماعة إذا اجتمعوا العدد کان الإمام من کان.

و لذا تعجب منه ابن إدریس و قال: نحن نقول فی جواب السؤال: القرایا و السواد و المؤمنون إذا اجتمع العدد الذین تنعقد بهم الجمعة و کان فیهم نوّاب الإمام أو نوّاب خلفائه یصلّونها، و تحمل الأخبار علی ذلک.

فأمّا قوله رضی اللّه عنه: «ذلک مأذون فیه مرغب فیه یجری مجری أن ینصب الإمام من یصلّی بهم» فیحتاج إلی دلیل علی هذا الدعوی و برهان، لأنّ الأصل براءة الذمة من الوجوب أو الندب، و لو جری ذلک مجری أن ینصب الإمام من یصلّی بهم لوجبت الجمعة علی من یتمکّن من الخطبتین، و کان لا یجزئه الصلاة أربع رکعات، و هذا لا یقوله منّا أحد «۲».

قلت: و هذا معنی کلام الشیخ، فقوله: «یجری مجری أن ینصب الإمام» لا بمعنی یختص بما إذا نصب الإمام، لا بمعنی أن یشبه ما إذا نصب.

و هنا قول ثالث احتمله الشهید فی الذکری، و هو وجوب عقدها عینا فی الغیبة إذا اجتمع العدد المعتبر و کان فیهم من یستجمع شرائط الإمامة «۳»، کما فهمه البعض من کلامی المفید و الحلبی لعین أدلّة القول الثانی، و منع الإجماع علی انتفاء العینیّة کیف و لم یدعه إلّا المصنف؟ و ظهور الوجوب فی العینی و الإجماع علی العینیّة زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و انبساط أیدی الأئمة علیهم السّلام، فیستصحب إلی أن یظهر الفارق.

و قال فیه، فی موضع آخر: و أمّا مع الغیبة کهذا الزمان ففی انعقادها قولان:

أصحّهما- و به قال معظم الأصحاب- الجواز إذا أمکن الاجتماع و الخطبتان،

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۲۸.

و يعلل بأمرين:

أحدهما: أنّ الاذن حاصل من الأئمة الماضين عليهم السّلام، فهو كالاذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشيخ فى الخلاف- يعنى بما سمعته من العبارة التى تعجّب منها ابن إدريس، و قد عرفت معناها- قال: و يؤيّده صحيح زرارة، قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟

فقال: لا، إنّما عنيت عندكم، و لأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم و الإفتاء، فهذا أولى.

و التعليل الثانى أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن و الأخبار خاليا عن المعارض. ثمّ قال: و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثانى «۱».

قلت: يعنى به أنّ الإذن العام موجود، فلا حاجة إلى إذن خاصّ بشخص أو أشخاص بأعيانهم.

ثمّ قال: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، و لم يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، فالاستحباب إنّما هو فى الاجتماع، أو بمعنى أنّه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير. و ربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك، فما الذى اقتضى سقوط الوجوب، إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع «۲»، انتهى.

و يكفيك ما عرفته من الكلام على أدلّة الجواز، و ما سبق على العينيّة لا مع الإمام و نائبه. و لا تغفلنّ عمّا نبّهناك عليه، من أنّه لا فرق بين زمنى الغيبة و الظهور فى كون الوجوب عينيّا أو تخييريّا على القول الثانى، فإنّها إنّما تجب عندهم عينا عند الظهور إذا وجد الإمام أو نائبه بخصوصه كأمرائه، فإذا لم يوجدا تخيّر

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۱۱.

(۲) المصدر السابق س ۱۷.

المؤمنون إذا لم يخافوا فى العقد، فإذا عقدوها فالظاهر وجوب الحضور عينا على من أمكنه، و لم يكن من المستثنين. و يحتمل التخيير كما عرفت الجميع.

و حال الغيبة أيضا كذلك من غير فرق، إلّا أنّه لا يوجد فيها الإمام و لا نائبه بعينه. و لا تغفلن عمّا علّمناك من أنّ تعيّن العقد على الإمام و نائبه إنّما يعلم بالإجماع إن ثبت، و أنّ الآية و أكثر الأخبار إنّما تعيّن الحضور إذا انعقدت لا العقد.

ثمّ قال: و بالغ بعضهم، فنفى الشرعيّة أصلا و رأسا، و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلّار و ابن إدريس، و هو القول الثانى من القولين، بناء على أنّ إذن الإمام شرط الصحّة و هو مفقود، و هؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام، و يمنعون وجود الإذن، و يحملون الإذن الموجود فى عصر الأئمة عليهم السّلام على من سمع ذلك الإذن، و ليس حجّته على ما يأتى من المكلّفين، و الاذن فى الحكم و الإفتاء أمر خارج عن الصلاة، و لأنّ المعلوم وجوب الظهر، و لا يزول إلّا بمعلوم، و هذا القول متوجّه، و إلّا لزم الوجوب العينى، و أصحاب القول الأوّل لا يقولون به «۱».

و لو مات الإمام بعد الدخول

فى صلاة الجمعة لم تبطل صلاة المتلبّس بها من المأمومين للأصل من غير معارض و يقدّم من يتم بهم الجمعة بنفسه أو قدّموه. و فى التذكرة: إنّ الأوّل أولى لاشتغال المأمومين بالصلاة. و فيها أيضا الاستشكال من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من كونها جمعة انعقدت صحيحة، فيجب إكمالها، و الإذن شرط فى الابتداء لا الإكمال.

قال: فإن قلنا بالأوّل احتمل أن يتمّوها جمعة فرادى، كما لو ماتوا إلّا واحدا أو أن يتمّوها ظهرا لعدم الشرط، و هو الجماعة مع التعدّد. و فيها أيضا أنّه إن اتفق ذلك قبل الركوع، الأولى احتمل إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعة، فلم يدركوا الصلاة و جمعة لانعقادها صحيحة، فيكمل كما لو بقى الإمام «٢» انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۶ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٣۶

و الوجه أنّ عليهم تجديد نيّة الاقتداء بالثانى.

و تردّد فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢» من أنّه خليفة الأوّل، فينزّل منزلته، و من وجوب تعين الإمام.

و فى المنتهى: لو لم يستخلفوا و نووا الانفراد، فهل يتمّون الجمعة أو ظهرا أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصا، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة «٣». و فى التحرير أيضا التردّد فى بطلان الجمعة حينئذ «۴».

و لو انفردوا ثمّ تقدّم إمامهم بعد أن نووا الانفراد ابتنى على أنّه هل يجوز للمنفرد تجديد نيّة الاقتداء؟ ثمّ الإمام الثانى يجوز أن يكون مسبوقا إذا أدرك الجمعة بإدراك الإمام الأوّل قبل الركوع أو فيه، أمّا إذا لم يدرك الجمعة ففيه تردّد كما فى التذكرة «۵».

و استقرب الجواز فى المنتهى «۶» و التحرير «٧». و لا يجوز أن يكون ممّن لم يدخل معهم فى الصلاة، لأنّه عقد جمعة بعد جمعة أو اتباع للإمام المأمومين، و جوّزه فى المنتهى «٨».

و كذا الكلام لو أحدث الإمام بعد الدخول عمدا أو سهوا أو أغمى عليه و لو أحدث جاز أن يستخلف من يتمّ بهم إجماعا كما فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠».

و قال أبو حنيفة: إنّ تعمد الحدث بطلت صلاتهم «١١».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۶ س ٢۶.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۵ س ١٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۵ س ٢٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۶ س ١۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۵ س ٢١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۵ س ٢۴.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٥ س ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٥ س ٣٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٤ السطر الأخير.

(١١) بدائع الصنائع: ج ١ ص ٢٢٦، فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٥٧.

أمّا غيره أى المتلبّس فيصلّى الظهر

، و لا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط، ككون الإمام مأذونا و اتحاد الإمام و الخطيب، و قد ينقص العدد و إن أمّهم، ففيه ما عرفت.

و يحتمل جواز الدخول معهم أو وجوبه لأنّها جمعة مشروعة، و الشروط إنّما كانت معتبرة فى ابتداء العقد، و هو أقرب إن كان الإمام الثانى مأذونا أو لم يشترط الإذن.

الثالث من الشروط العدد

اشارة

، فلا يجوز بدونه إجماعا، و هو خمسة نفر على رأى، أحدهما الإمام، فلا تنعقد بأقلّ منهم، و هو إجماع، و لا يشترط الأكثر وفاقا للأكثر، للأصل و عموم الكتاب و السنّة، و خصوص ما مرّ من خبرى منصور «١» و الفضل بن عبد الملك «٢». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة الركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام و أربعة «٣». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة «٤».

و الأقرب قول الشيخ «٥» و الكندرى «٦» و بنى زهرة «٧» و حمزة «٨» و البراج «٩» و هو الوجوب العينى بالسبعة و الاستحباب أى التخييرى بالخمسة، لهذه الأخبار، مع قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى العباس: أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٨.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٨ س ٢٩، و فيه: «ستة نفر».

(٨) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٠٠.

أدناه «۱». و ما مرّ من أخبار زرارة «۲» و محمد بن مسلم «۳» و عمر بن يزيد «۴».

و فى المختلف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم: إنّ فى الطريق الحكم بن مسكين، و لا يحضرنى الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند، و نعارضه بما تقدم من الأخبار، و يبقى عموم القرآن سالما عن المعارض «۵».

و فيه: أنّه لا تعارض على قولنا، فإنّ أخبار الخمسة إنّما تدلّ على السقوط عمّا دون الخمسة، و هو لا يقتضى الوجوب العينى، مع أنّ أخبار السبعة كثيرة، و منها صحيحين.

و قال المحقّق رحمه اللّه بعد الاقتصار عليه أيضا: نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة، لأنّها أكثر ورودا و نقلة و مطابقة لدلالة القرآن. قال: و لو قال: الأخبار بالخمسة لا تتضمّن الوجوب، و ليس البحث فى الجواز، بل فى الوجوب، و رواية محمد بن مسلم تتضمّن سقوط الوجوب عمّن قلّ عددهم عن السبعة، فكانت أدلّ على موضع النزاع.

قلنا: ما ذكرته و إن كان ترجيحا، لكن روايتنا دالّة على الجواز، و مع الجواز تجب، لقوله تعالى «فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقّن بخبر الواحد، و لا كذا مع العمل بالأخبار التى تلوناها، على أنّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم، لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها «۶»، انتهى.

و فيه: أنّ الجواز إنّما يستلزم أحد الوجوبين، و لا يعيّن العينى و إن أراد تعيّن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.

(۴) المصدر السابق ح ۱۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۹.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۲.

الحضور إذا انعقدت سلمناه، و ليس ممّا نحن فيه، و إطلاق الأمر مسلّم، لكن لا خلاف فى تقيّده بعدد. و إن قال: إنّ صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقيّد بها، فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الأخذ بأقلّ ما قيل. فضعفه فى غاية الظهور، لتناقض القولين، و أمّا إحصاء السبعة بهؤلاء فإنّما هو تمثيل و تنبيه على الاختصاص بالإمام.

و فى المنتهى: إنّ الأمر للسبعة لا ينفى عن الأقلّ إلّا من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النصّ، و النص فى خبر ابن مسلم على أنّها لا تجب على الأقلّ مبنى على الغالب، إذ من المستبعد انفكاك المصير من العدد، و الذى ذكر من الحاكم و غيره و إن كان الحكم إنّما هو على الغالب. قال:

و هذا التأويل و إن كان بعيدا إلّا أنّه أولى من الاسقاط، و يؤيّده تعديده لمن ذكره «۱».

و فى التذكرة: إنّه ليس نصّا على المطلوب المصير، لأنّ أقلّ من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فيحمل عليه جمعا بين الأدلّة «۲». قلت هو فى البعد كمتلوه.

و فى الإشارة: إنّها إنّما تنعقد بالسبعة «۳».

و هو أى العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به أحمد «۴» و الشافعى فى أحد أقواله «۵»، وفاقا للشيخ و من بعده. قال: لا نصّ لأصحابنا فيه، و الذى يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة، سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلّا الإمام. قال:

دليلنا أنّه قد دخل فى صلاة الجمعة و انعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقين «۶»، انتهى.

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۸ س ۱، مع اختلاف.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۳۸.

(۳) اشارة السبق: ص ۹۷، و فيه: «ستّة».

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۵) الام: ج ۱ ص ۱۹۱.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۰

و بعبارة أخرى: الأصل عدم الاشتراط، و يؤيّده عدم اشتراط الجماعة فى الاستدامة، و لذا يتمّها المسبوق منفردا.

و لا تنعقد الجمعة

بالمرأة فلا بدّ من خمسة رجال لاختصاص الرهط و النفر و القوم، و لفظى الخمسة و السبعة بهم. و فى التذكرة الإجماع عليه «۱».

و فى نسخة الغنية التى عندنا- و قد قرأها المحقّق الطوسى على الشيخ معين الدين المصرى رحمهما اللّه-: و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين كالنساء «۲».

و كتب المصرى على الحاشية الصواب إلّا النساء.

و لا بالمجنون عندنا و لا بالطفل و إن كان مميّزا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۳»، و ذلك لأنّ صلاتهما غير واجبة و لا شرعيّة.

و لا بالكافر و إن وجبت عليه لعدم صحّتها منه.

و تنعقد

بالمسافر و الأعمى و المريض و الأعرج و الهم و من هو على رأس أزيد من فرسخين و إن لم يجب عليهم السعى إليها لعموم الأدلّة و صحّتها منهم.

و فى المنتهى: فى المريض أنّه قول أكثر أهل العلم، و فى الأعرج أنّه لا خلاف فيه، و كذا من بعد بأزيد من فرسخين «۴».

و لم يعقدها الشيخ فى المبسوط بالمسافر «۵»، و لا ابن حمزة «۶» و لا الكندرى «۷» و لا المصنّف فى النهاية «۸» و لا المختلف «۹» للأصل.

و يعارضه العمومات، و لأنّه ليس من أهل فرضها كالصبى، و يدفعه الفرق فإنّه من أهله إذا حضر، بخلاف الصبى لعدم التكليف، و لأنّه إنّما يصلّى تبعا لغيره،

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۲.

(۳) الام: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۶) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۷) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۰، ۲۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۱

فلا- يتبعه غيره، و لو لم يكن كذلك لانعقدت بالمسافرين إذا كانوا خمسة، و لو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم، و الإجماع على خلافه.

و يدفعه أنّ الإجماع على عدم التعيّن عليهم، و لا يقتضيه الانعقاد. و الظاهر كما فى الذكرى الاتفاق على انعقادها بجماعتهم و صحّتها عنهم «۱»، و لأنّها لا تنعقد بالعبد، لما سيأتى، و الفرق خرق للإجماع مع تساويهما فى العلّة.

و يدفعه ما سيأتى فى العبد مع أنّ الإجماع ممنوع، و كذا التساوى فى العلّة لتعلّق حقّ المولى بالعبد دونه.

و فى انعقادها بالعبد كما فى الخلاف «۲» و السرائر «۳» إشكال كما فى الشرائع «۴»، من العموم، و من أنّه لا- يجوز له حضور الجمعة و لا- استدامته إلّا بإذن مولاه، و لو انعقد به لانعقد بالعبيد منفردين، و هو خيرة المختلف «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المبسوط «۷»، و الدليلان لا يشتملان «۸» المأذون، و قد لا يريدانه.

و لو انفض العدد قبل التلبّس

بها و لو بعد الخطبتين سقطت عن الباقى إن لم يعودوا فى الوقت، لانتفاء الشرط، و لا خلاف فيه.

و لا تسقط لو انفض بعده

كما عرفت و لو بالتكبير كما فى الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الشرائع «۱۱» و المعتبر «۱۲» و الجامع «۱۳»، لأنّها انعقدت صحيحة، و لا دليل على بطلانها أو وجوب العدول عنها.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۲۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۰ المسألة ۳۷۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۸) فى ع «لا يشملان».

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٥.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٢٤٢

و احتمل فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢» اشتراط إتمامهم ركعة كمالك «٣» و الشافعى «٤» فى أحد أقواله، لقوله عليه السّلام: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى «٥». و عموم أخبار: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها «٦». و دلالتها بالمفهوم على عدم الإدراك إذا أدرك الأقل.

و أجاب فى المنتهى بأن الباقى بعد الانفضاض مدرك لركعة، بل للكلّ، و إنّما لا يكون مدركا لو اشترط فى الإدراك بقاء العدد، و هو أوّل المسألة «٧».

و احتمل فى نهاية الإحكام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة إدراك الركعة، ثمّ احتمل فيها «٨» و فى التذكرة إذا انفض العدد قبل إدراك الركعة العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحة، فجاز العدول، كما يعدل عن اللاحقة إلى السابقة «٩».

و على اشتراط الركعة أو الركوع إن لحقهم خمسة و أدركوا ركوع الثانية فانفض الأوّلون صحّت الجمعة و إن فاتهم أوّل الصلاة، كذا فى التذكرة قال: لأنّ العقد و العدد موجود، فكان له الإتمام «١٠».

و إن بقى من العدد واحد

فقط بعد التكبير على ما هنا، و بعد ركعة أو ركوعها على ما احتمله فى التذكرة «١١» و النهاية «١٢» لم يسقط، إماما كان أو مأموما كما فى التذكرة، لعين ما مرّ، فيتمّها منفردا كالمسبوق، و كما إذا بقى جماعة لا يصلح أحد منهم للإمامة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢١.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢.

(٣) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٣٢.

(٤) فتح العزيز: ج ٤ ص ٥٣٢.

(٥) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٥٧ و ١٥٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢١ س ٤- ٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٤٧ س ٢٥.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٢٤٣

و للعامة قول باشتراط بقاء واحد مع الإمام «١» و آخر باشتراط اثنين «٢».

و كذا إن تلبّس بها الإمام وحده فانفضوا فالظاهر الإتمام جمعة كما يظهر من الخلاف «٣» لمثل ما عرفت. و يحتمل اشتراط تلبّس العدد بها كما يظهر من غيره، لاشتراط انعقادها به، فانعقادها للإمام، و من دون العدد متزلزل إنّما يستقر بالجميع.

و لو انفضوا فى خلال الخطبة أعادها

أي الواجب منها بعد عودهم إن لم يسمعوا أوّلا- الواجب منها أى استأنف فأعاد ما سمعوه أيضا، ليحصل الموالاة، لكونها المعهودة منهم عليهم السّلام، خصوصا إذا طال الفصل أو أعاد ما لم يسمعوه خاصة، فإنّ سمعوا البعض بنى عليه، سكت عليه أو لا كما فى التذكرة «٤» و الذكرى «٥» و نهاية الإحكام «٦» لأصل عدم اشتراط التوالى مع جواز البناء فى الصلاة إذا سلّم ناسيا، فهذا أولى، و حصول الفرض و هو الحمد و الصلاة و الوعظ و القراءة.

قال فى التذكرة: سواء طال الفصل أو لا لحصول مسمى الخطبة، و ليس لها حرمة الصلاة، و لأنّه لا يأمن الانفضاض بعد إعادته، و هو قول أبى إسحاق، و يمنع اشتراط الموالاة، و قال الشافعي: إن طال استأنف الخطبة، و إلّا فلا، و عنه أنّه مع طول الفصل يصلّى أربعا إن لم يعد الخطبة لبطلانها، و لا يؤمن الانفضاض فى الإعادة و الصلاة فيصلّى ظهرا «٧» انتهى.

و فى نهاية الإحكام: لو لم يعد الأوّلون، و عاد عدد غيرهم، فالأقرب وجوب إعادة الخطبة، سواء طال الفصل أو لا «٨». و قطع به فى موضع آخر منها «٩»، و فى

---

(١) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۱، المجموع: ج ۴ ص ۵۰۶.

(٢) الأم: ج ١ ص ١٩١، فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۱.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۶٠٠ المسألة ٣۶٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ٣٧.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٢ س ١٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴٧ س ٢۵.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٧.

التذكرة «١».

الشرط الرابع: الخطبتان

اشارة

بالإجماع و النصوص «٢»، و للعامّة قول بالاجتزاء بخطبته «٣»، و يوهمه الكافى «۴»، و آخر بعدم الاشتراط بالخطبة «۵».

و وقتهما زوال الشمس

و حدّه كما مرّ عن الحلبيين «۶» أو منه كما فى السرائر «۷»، و هو المراد.

لا قبله وجوبا كما فى الوسيلة «۸»، و يحتمله الإصباح «۹» و المهذب «۱۰» و المقنعة «۱۱» و فقه القرآن للراوندى «۱۲»، و لا جوازا كما فى الخلاف «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵» و النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷»، و فيهما أنّه ينبغى على رأى وفاقا للمعظم على ما فى التذكرة «۱۸» و الذكرى «۱۹». لنا وجوه:

منها: أنّهما بعد الأذان، و لا أذان للصلاة قبل وقتها، و أوّل وقت هذه الصلاة الزوال كما مرّ و سلف أيضا أنّه لا أذان قبل الوقت و إن جاز قبل الفجر أذان، و أمّا أنّهما بعد الأذان فلقوله تعالى «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» «۲۰»، فإنّ النداء هو الأذان، و الذكر الخطبة، و هو ممنوع.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۵۱.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) نسبه فى المعتبر ج ۲ ص ۲۸۳ إلى الحسن البصرى.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۴۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵، ۲۹۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۱۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۳.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۹.

(۲۰) الجمعة: ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۴۵

و لخبر حريز عن ابن مسلم: إنّه سأله عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «۱»، الخبر، و هو مضمر.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: يخطب و هو قائم يحمد اللّه- إلى أن قال:- فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن «۲». و هو

مع الضعف ليس بنصّ فيه، لكن الظاهر الاتفاق عليه.

و منها: أنّهما بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة، فلا يقدّمان على وقتهما إلّا بدليل.

و منها: الاحتياط.

و منها: التأسّي على ما في نهاية الإحكام قال: و لو جاز التقديم لقدّمها تخفيفا على الباكرين و إيقاعا للصلاة في أول الوقت «٣»، و هو ممنوع على ما سيظهر.

و منها: تظافر الأخبار باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشكّ فيه قبل الفريضة، و لا يكونان بين الخطبة و الصلاة اتفاقا فهما قبلها.

و في التذكرة: إنّ هذا القول أشهر «۴». و في السرائر: إنّه قول السيد في مصباحه «۵». قال ابن الربيب: و أنا اعتبرته، فما وقفت عليه و الحاسة قد تغلط «۶».

و دليل المقدمين الإجماع على ما في الخلاف «۷»، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظل الأوّل فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فانزل فصلّ «۸». و جميع أخبار توقيت صلاة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۱۷۴.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

بأول الزوال و هي كثيرة، و لذا قال المحقق: إنّه أشهر في الروايات «۱».

و تأويل الصلاة بها و ما في حكمها- أعني الخطبة- لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر، كتأويل الخطبة في الخبر الأوّل بالتأهب لها كما في التذكرة «۲».

و تأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفيء كما في المنتهى «۳»، و تأويله بما قبل المثل من الفيء و الزوال بالزوال عن المثل كما في المختلف «۴»، مع أنّ الأخير يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده، إلّا أن يأوّل الزوال بالقرب منه.

نعم، يجوز أن يقال: إنّه عليه السّلام كان إذا أراد تطويل الخطبة للإنذار و الإبشار و التبليغ و التذكير، كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبة الصلاة حتى إذا زالت الشمس، كان يأتي بالواجب منها للصلاة ثمّ ينزل فيصلّي و قد زالت بقدر شراك. و لا يعدّ في توقيت الصلاة بأوّل الزوال مع وجوب تأخير مقدّماتها عنه، فهو من الشيوع بمكان و خصوصا الخطبة التي هي كجزء منها.

و يجب تقديمهما على الصلاة

بالنصوص و الإجماع كما هو الظاهر، و في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا «۵». فلو عكس بطلت الصلاة لانتفاء شرطها و مخالفتها صلاة النبي صلّى اللّه عليه و آله.

و في الفقيه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، إلى آخر الخبر «۶». و هو إمّا تصحيف أو المراد يوم الجمعة في العيد، و هو بعيد.

و أفتى الصدوق في الهداية بتأخّرهما، و قال: لأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين «۷».

---

(۱) مختصر النافع: ص ۳۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۱۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۳۲ ح ۱۲۶۴.

(۷) الهداية: ص ۳۴.

و إذا بطلت الصلاة، و كان الوقت باقيا بعد الخطبتين، احتمل الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها بعدهما.

و تجب اشتمال كلّ واحدة منهما على أربعة أجزاء

على الحمد للّه تعالى و كأنّه لا خلاف فيه و تتعيّن هذه اللفظة قال في التذكرة: عند علمائنا أجمع، و استدلّ بالتأسّي، لأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله دوام عليه، و بالاحتياط، و بقول الصادق عليه السّلام في الخبر الآتي: يحمد اللّه، ثمّ قال: إذا عرفت هذا فهل يجزئه لو قال:

الحمد للرحمن أو لرب العالمين؟ إشكال ينشأ من التنصيص على لفظة «للّه»، و من المساواة في الاختصاص به تعالى «۱». و في نهاية الإحكام: الأقرب إجزاء «الحمد للرحمن» «۲».

و على الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليهم السّلام وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف «۳» و التذكرة الإجماع عليه «۴».

و خلافا للسيد «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق في النافع «۷» و شرحه «۸» فاجتزأوا بها في الثانية: للأصل من غير معارض، و قول الصادق عليه السّلام في خبر سماعة: يحمد اللّه و يثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى اللّه، ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد اللّه و يثني عليه، و يصلّي على محمد صلّى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات «۹».

و يتعيّن لفظة الصلاة للتأسّي، و الاحتياط. و على الوعظ وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف الإجماع «۱۰». و خبر سماعة إنّما تضمّنه في الاولى، و عليه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۳۴- ۳۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۴۰.

(۵) نقله عنه فى مدارك الأحكام: ج ۴ ص ۳۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

اعتمد المحقّق فى النافع «۱» و شرحه «۲»، و لم يذكره السيد فى شىء منهما.

و لا يتعيّن لفظه للأصل و اختلاف ألفاظه فى الخطب المأثورة. و لا لفظ الوصية بتقوى اللّه و إن كان فى الخطب المأثورة، و كان فى خبر سماعة يوصى بتقوى اللّه، فإنّه لا يعيّن.

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه لا يتعيّن لفظ «الوصية»، و فيها أيضا: لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخرفها، لأنّه قد يتواصى به المنكرون للمعاد، بل لا بدّ من الحمد على طاعة اللّه، و المنع من المعاصى «۳».

قلت: و يعضده أنّ فى الخبر الوصية بتقوى اللّه، قال فيها «۴». و فى التذكرة:

يكفى «أَطِيعُوا اللّهَ» «۵».

و قراءة سورة خفيفة كما فى المبسوط «۶» و الجمل و العقود «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹» و التحرير «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲»، و لم أظفر له بدليل، إلّا ما فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، من أنّهما بدل من الركعتين، فيجب فيهما كما يجب فيهما، و ضعفه ظاهر، و خبر سماعة الذى سمعته إنّما يضمنها فى الاولى مع ضعفه لفظ «ينبغى»، و كذا الخطبتان المحكيتان فى الفقيه «۱۵»، و ما ستسمعه من صحيح ابن مسلم، و هو قول المحقّق فى النافع «۱۶» و شرحه «۱۷».

---

(۱) مختصر النافع: س ۳۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۷) الجمل و العقود: ص ۸۲.

(۸) المراسم: ص ۷۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۲.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۲۷ ح ۱۲۶۳.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۴۹

و فى الاقتصاد «۱» و المهذب «۲» و الإصباح «۳»: قراءتها بين الخطبتين، و هو ظاهر النهاية «۴»، و الأمر هيّن.

و قال ابن سعيد: و أن يخطب خطبتين قائما إلّا من عذر، متطهرا، فاصلا بينهما بجلسة و سورة خفيفتين، تشتملان على حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاة على محمد صلَّى اللّه عليه و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن «۵».

و خفّة السورة معتبرة للخبر «۶» و ضيق الوقت. و فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخطبة الاولى أنّه كان يبدأ بعد الحمد- يعنى فاتحة الكتاب- ب «قل هو اللّه أحد» أو ب «قل يا أيها الكافرون» أو ب «إذا زلزلت الأرض زلزالها» أو ب «إلهكم التكاثر» أو ب «العصر» و كان ممّا يدوم عليه «قل هو اللّه أحد» «۷».

و ليس فى مصباح الشيخ «۸» بعد الحمد شي‌ء.

و قيل فى الخلاف: يجب اشتمالها على شي‌ء من القرآن، و هو يشمل آية و بعضها «۹»، فيمكن أن لا يريد به إلّا السورة، كما فى سائر كتبه. و إن أراد العموم فيحتمل أن لا يجزئ بأقل من الآية التامة الفائدة و إن يجتزئ.

و على كلّ فلا نعلم له دليلا إلّا الأصل، مع ضعف خبر سماعة، و لكن خبر ابن مسلم الاتى صحيح. و أمّا خبر صفوان بن معلّى إنّه سمع النبى صلَّى اللّه عليه و آله يقرأ على المنبر «وَ نٰادَوْا يٰا مٰالِكُ» «۱۰» فلا دلالة له على ذلك بوجه.

و قال الحلبى: و خطبته فى أوّل الوقت مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه بما

---

(۱) الاقتصاد: ص ۲۶۷.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۳) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۳۲ ذيل الحديث ۱۲۶۳.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۳۴۳.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲.

هو أهله، و الصلاة على محمد و المصطفين من آله و وعظ و زجر «۱». و لفظة «مقصورة» صريح فى عدم دخول القرآن فيها لا فى عدم وجوبها، فقد يجب بينهما- كما سمعت- و بعدهما.

كما أنّ فى الغنية: صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد اللّه سبحانه و الثناء عليه و الصلاة على محمد و آله و الوعظ و الزجر، يفصل بينهما بجلسة، و يقرأ سورة خفيفة من القرآن «۲».

و فى الإشارة: و قصرهما على حمد اللّه و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاة على نبيّه و آله و المواعظ المرغّبة فى ثوابه المرهبة من عقابه، و خلوّها ممّا سوى ذلك «۳».

و ذكرهم الحمد و الثناء جميعا موافقة لخبر سماعة، فأمّا المراد بهما واحد، أو «الثناء» هو الوصف بما هو أهله و «الحمد» هو الإتيان بلفظه أو الشكر.

و عن مصباح السيد: يحمد اللّه فى الأولى و يمجده و يثنى عليه و يشهد لمحمد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة و يرشحها بالقرآن و يعظ، و فى الثانية الحمد و الاستغفار و الصلاة على النبى و آله عليه و عليهم السّلام، و يدعو لأئمة المسلمين و لنفسه و للمؤمنين «۴».

و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»: أنّه يقتضى وجوب الشهادة بالرسالة فى الاولى و الصلاة فى الثانية. و فى الذكرى إنّ ظاهره وجوب الاستغفار أيضا «۷».

قال ابن إدريس: أقلّ ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد اللّه تعالى و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الوعظ و الزجر و قراءة سورة خفيفة من القرآن «۸». و هو عبارة

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۳.

(۳) إشارة السبق: ص ۹۷.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۱۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۲.

المبسوط «۱»، لكن ليس فيها الزجر.

ثمّ قال: قام الإمام متوكّئا على ما فى يده فابتدأ بالخطبة الأولى معلنا بالتحميد للّه تعالى، و التمجيد و الثناء بآلائه، و شاهدا لمحمد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة، و حسن الإبلاغ و الإنذار، و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد للّه و الاستغفار و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و يثنى عليهم بما هم أهله، و يدعوا لأئمة المسلمين، و يسأل اللّه تعالى أن يعلى كلمة المؤمنين، و يسأل اللّه لنفسه و للمؤمنين حوائج الدنيا و الآخرة، و يكون آخر كلامه «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِيتٰاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «۲».

و قال الشهيد: قال ابن الجنيد و المرتضى: ليكن فى الأخيرة قوله تعالى «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ» الآية، و أورده البزنطى فى جامعه، و رواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «٣».

قلت: روى عنه صحيحا عنه عليه السّلام: الخطبة الأولى الحمد للّه نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا «من يهدى اللّه فلا مضلّ له، و من يضلل فلا هادى له».

و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، انتجبه لولايته، و اختصه برسالته، و أكرمه بالنبوة، أمينا على غيبه، و رحمة للعالمين، و صلّى اللّه على محمد و آله و عليهم السّلام.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه، و أخوفكم من عقابه، فإنّ اللّه ينجّى من اتقاه بمفازتهم، لا يمسّهم السوء، و لا هم يحزنون، و يكرم من خافه يقيهم شرّ ما خافوا، و يلقيهم نضرة و سرورا، و أرغبكم فى كرامة اللّه الدائمة، و أخوفكم عقابه الذى لا

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١۴٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩۵.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۶ س ١۶.

انقطاع له، و لا نجاة لمن استوجبه، فلا تغرّنكم الدنيا، و لا تركنوا إليها فإنها دار غرور، كتب اللّه عليها و على أهلها الفناء، فتزوّدوا منها الذى أكرمكم اللّه به من التقوى و العمل الصالح، فإنّه لا يصل إلى اللّه من أعمال العباد إلّا ما خلص منها، و لا يتقبّل اللّه إلّا من المتيقّن، و لقد أخبركم اللّه عن منازل من آمن و عمل صالحا و عن منازل من كفر و عمل فى غير سبيله، و قال «ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ مٰا نُؤَخِّرُهُ إِلّٰا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لٰا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلّٰا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّٰارِ لَهُمْ فِيهٰا زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ.

خٰالِدِينَ فِيهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلّٰا مٰا شٰاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّٰالٌ لِمٰا يُرِيدُ.

وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خٰالِدِينَ فِيهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلّٰا مٰا شٰاءَ رَبُّكَ عَطٰاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ» «١».

نسأل اللّه الذى جعلنا لهذا الجمع أن يبارك لنا فى يومنا هذا، و أن يرحمنا جميعا، إنّه على كلّ شىء قدير، إنّ كتاب اللّه أصدق الحديث و أحسن القصص، و قال اللّه عزّ و جلّ «وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «٢» فاستمعوا طاعة للّه و أنصتوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن و ادع ربّك و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثمّ تقوم فتقول: الحمد للّه نحمده و نستعينه، و نستغفره و نستهديه، و نؤمن به و نتوكّل عليه، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، «من يهدى اللّه فلا مضلّ له، و من يضلّل فلا هادى له»، و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و جعله رحمة للعالمين بشيرا و نذيرا و داعيا إلى اللّه بإذنه و سراجا منيرا، من يطع اللّه و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى.

---

(١) هود: ١٠٣- ١٠٨.

(٢) الأعراف: ٢٠۴.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه الذى ينفع بطاعته من أطاعه، و الذى يضر بمعصيته من عصاه، الذى إليه معادكم و عليه حسابكم، فإنّ التقوى وصيّة اللّه فيكم و فى الذين من قبلكم، قال اللّه عز و جل «وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللّهَ، وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِى الْأَرْضِ وَ كَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيداً» «١».

انتفعوا بموعظة اللّه و الزموا كتابه فإنّه أبلغ الموعظة، و خير الأمور فى المعاد عاقبة، و لقد اتخذ اللّه الحجّة، فلا يهلك من هلك إلّا عن بيّنة، و لا يحيى من حى إلّا عن بيّنة، و لقد بلغ رسوله الذى أرسله به فألزموا وصيته، و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب اللّه و أهل بيته الذين لا يضلّ من تمسّك بهما و لا يهتدى من تركهما، اللهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك سيّد المرسلين و إمام المتقين و رسول ربّ العالمين.

ثمّ تقول: اللهم صلّ على أمير المؤمنين و وصى رسول ربّ العالمين، ثمّ تسمّى الأئمة عليهم السّلام حتى تنتهى إلى صاحبك، ثمّ تقول: اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا، اللهم أظهر به دينك و سنّة نبيك حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إنّا نرغب إليك فى دولة كريمة تعزّ بها الإسلام و أهله و تذلّ بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك و القادة إلى سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة، اللهم ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه، و ما قصرنا عنه فعلمناه.

ثمّ تدعو اللّه على عدوه، و يسأل لنفسه و أصحابه، ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون اللّه حوائجهم كلّها، حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا، و يكون آخر كلامه أن يقول:

---

(١) النساء: ١٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٢٥٤

«إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِى الْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «١» ثمّ يقول: اللهم اجعلنا ممّن تذكر فتنفعه الذكرى، ثمّ ينزل «٢».

و يجب قيام الخطيب فيهما

للتأسّى، و الأخبار «٣»، و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و التذكرة «۵»، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه:

لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات إلّا كما تحلّ فى الصلاة، و إنّما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام «۶». و نحوه صحيح ابن سنان الآتى «٧».

و لذا يجب فيهما الطمأنينة كما فى التذكرة «٨». فإن عجز عن القيام ففى نهاية الإحكام: الأولى أن يستنيب غيره، و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كالصلاة «٩». و فى التذكرة هل تجب الاستنابة إشكال «١٠».

و يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة

كما فى الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢» و المبسوط «١٣» و الإصباح و فيهما: إنّها شرط فيهما «١۴».

و فى النافع: إنّه الأحوط «١۵»، و دليله التأسّى و ظاهر الأخبار «١۶». و فى النهاية «١٧» و المهذب: إنّه ينبغى، و ظاهره العدم «١٨» و دليله الأصل و احتمال

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ۴٢٢ ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٨ ب ٢۵ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶١۵ المسألة ٣٨٢.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ١٩.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴١۶ ح ١٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ٢۶.

(٩) نهاية الإحكام: ح ٢ ص ٣۶.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ٢٣.

(١١) الوسيلة: ج ص ١٠٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩۵.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١۴٧.

(١۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٧.

(١۵) المختصر النافع: ص ٣۵.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣١ ب ١۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۶.

(١٨) المهذب: ج ١ ص ١٠٣.

الأخبار «١» و فعلهم عليهم السّلام. و إن عجز عنها فصل بسكتة، و إن قدر على الاضطجاع على إشكال كما فى التذكرة، من قيامه مقامها فى الصلاة «٢»، و من الأصل، بخلاف ما إذا خطب جالسا، فيتعيّن الفصل بسكتة كما فى المنتهى «٣» و نهاية الإحكام «۴» كما فى الصلاة قاعدا، و احتمل الضجعة فى التذكرة «۵».

و يجب رفع الصوت بهما

بحيث يسمعه العدد المعتبر فى الجمعة فصاعدا للتأسّى، فقد كان صلّى اللّه عليه و آله يرفع صوته إذا خطب كأنّه منذر جيش «۶»، و لأنّ الوعظ إنّما يتحقّق بالإسماع، و لوجوب الاستماع و حرمة الكلام.

و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل المتقدم: فإنّ كان لهم من يخطب بهم جمعوا «٧». و فيه تردّد كما فى الشرائع «٨»، لضعف الأدلة مع أصل البراءة.

و فى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام: لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ و لكن كانوا أو بعضهم صمّا فالأقرب الإجزاء، كما لو سمعوا و لو لم يفهموا. قال: و لا تسقط الجمعة و لا الخطبة و إن كانوا كلهم صما «١٠».

قلت: لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأنّ الوجوب إن سلم فالشرطية ممنوعة، و إن سلمت فعمومها للضرورة ممنوع.

فيهما وفاقا للمحقّق «١١» و ابن إدريس «١٢»، لا من الخبث، و لا من أكبر الأحداث، و لا من أصغرها و إن خطب فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١ ب ١۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ١١.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ٣٠.

(۶) الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٠۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ السطر الأخير.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣۶.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩١.

المسجد للأصل، و لأنّهما ذكر، و ذكر اللّه حسن على كلّ حال.

و فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الإصباح: إنّ الطهارة شرط «٣»، و فى الوسيلة: وجوبها «۴»، و دليلهم التأسّي و الاحتياط، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إنّما جعلت الجمعة لأجل الخطبتين، فهى صلاة حتى ينزل الإمام «۵»، لعود الضمير عليهما، فهما كالصلاة فى كلّ شيء إلّا ما أخرجه الدليل.

و وجوب الموالاة بينهما و بين الصلاة، و كونهما ذكرا هو شرط فى الصلاة و بدليّتهما من الركعتين فتكونان بحكمهما لوجوب الطهارة عند فعلهما بقدرهما فكذا فى بدلهما. و الأدلّة إن تمت أفادت الطهارة من الحدث و الخبث كما فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «٧»، و فيهما التصريح بطهارة البدن و الثوب و المكان.

و الجواب: إنّ التأسّي إنّما يجب إذا علم جهة فعلهم عليهم السّلام، و الاحتياط معارض بالأصل، و بأنّ الاحتياط فيما لا يعلم، وجوبه أن لا يعتقد، و فيه أنّه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب.

قال المحقق: ثمّ نقول: متى يجب الاحتياط إذا لم يوجد دليل الإطلاق، أم إذا وجد الأمر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط «٨»، انتهى. يعنى إذا لم يوجد على التقييد نص و لا احتمل احتمالا مستندا إلى ما يتمسّك به شرعا.

و الخبر كما يحتمل التشبيه بالصلاة يحتمل تنزيلهما منزلة الركعتين، و كون الفاء للتعليل، أى قامت الخطبتان مقام الركعتين، لأنّهما صلاة، أى دعاء، و حمل الصلاة على الدعاء الذى هو معناه الحقيقى لغة أولى من حملها على المجاز

(١) الخلاف: ج ١ ص ۶١٨ المسألة ٣٨۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۴٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٧.

(۴) الوسيلة: ص ١٠٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ٣٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣۶.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨۶.

الشرعى الذى هو التشبيه بالصلاة، و التشبيه فى اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع، فإنّ قيامهما مقام الركعتين، لا يستلزم أزيد من ذلك.

و احتمل فى المختلف عود الضمير على الجمعة، و تعارض وحدتها قرب الخطبتين، قال: و تكون الفائدة فى التقييد بنزول الإمام أنّ الجمعة إنّما تكون صلاة معتدّا بها مع الخطبة، و إنّما تحصل الخطبة بنزول الإمام، فالحكم بكونها صلاة إنّما يتمّ مع نزول الإمام «١».

قال الشهيد: و يشكل بأنّ «حتى» للغاية، و لا معنى للغاية هنا، و لو قيل بأنّ «حتى» تعليلية مثل «أسلمت حتى أدخل الجنة» كان أوجه «٢».

قلت: قد يوجه الغاية بكون المعنى فهى صلاة حتى تنزل، ثمّ هى صلاة حتى يسلّم، أى صلاة الجمعة صلاة الظهر انقسمت قسمين: فأحدهما الخطبتان، و الأخرى الركعتان، فإنّما يدلّ على نزول الخطبتين منزلة الركعتين، و هو لا يقتضى اشتراطهما بما يشترطان به.

قال: على أنّ الحكم على الجمعة بالصلاة تأكيد، و على الخطبتين تأسيس، و الحمل عليه أولى «٣».

قلت: على التوجيه يكون الأوّل أيضا تأسيسا.

قال: مع أنّ صدر الحديث ظاهر فى الحكم على الخطبتين، لأنّه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين، مع أنّها بدل من الظهر «۴».

قلت: على التوجيه لا- يخالف الظاهر، و وجوب الموالاة ممنوع، و كذا اشتراط شرط الصلاة بالطهارة، بل نقول: إنّه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يشترط بالطهارة، و كذا البدلية و الطهارة إنّما تجب بقدر الركعتين عند فعلهما.

و فى المعتبر بعد منع البدلية: ثمّ من المعلوم أنّه ليس حكمهما حكم الركعتين:

بدلالة سقوط اعتبار القبلة، و عدم اشتراط طهارة الثوب، و عدم البطلان بكلام

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) غاية المراد: ص ١۵ (مخطوط).

(٣) غاية المراد: ص ١۵ (مخطوط).

(۴) غاية المراد: ص ١۵ (مخطوط).

الخاطب فى أثنائهما، و عدم الافتقار إلى التسليم «١»، انتهى. و ما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلّا الأوّل و الأخير.

قال فى التذكرة: إذا عرفت هذا فان خطب فى المسجد شرطت الطهارة من الخبث و الحدث الأكبر إجماعا منا «۲». يعنى الخبث المتعدّى. و الشرط إمّا لكون فى المسجد كما فى المعتبر «۳»، أو للخطبة، لأنّه مأمور بالخروج، و الخطبة ضده لكون اللبث شرطها لكونها صلاة كما فى الخبر.

و لكنه لا يكون إجماعيا فى الخلاف فى كونها صلاة بمعنى شبهها بها من كلّ وجه، و فى النهى عن ضد المأمور.

و الأقرب عدم وجوب الإصغاء إليه

أى الخطيب، وفاقا للتبيان «۴» و المبسوط «۵» و فقه القرآن للراوندى فى موضع «۶»، و ظاهر الغنية «۷» للأصل، و ظهور لفظ «لا ينبغى» فى الكراهيّة.

و ادعى الشهيد أنّه نص فيها «۸»، و هو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم:

إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ من الخطبة «۹».

و فى التبيان: إنّه لا خلاف فى أنّه لا يجب الإنصات و الاستماع خارج الصلاة «۱۰»، و نحوه فقه القرآن للراوندى، و فى النهاية: وجوب الإصغاء على من يسمعها «۱۱»، و فى الوسيلة «۱۲» و السرائر «۱۳» و موضع آخر من فقه القرآن «۱۴» وجوبه

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۴) التبيان: ج ۵ ص ۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۴۹۸ س ۳۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۱۰) التبيان: ج ۵ ص ۶۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

على من حضر، و هو ظاهر الإصباح «۱»، و فى الكافى: على المؤتمين «۲»، و فى الجامع: يجب استماعها على من حضر «۳».

و استدل فى المختلف بانتفاء الفائدة بدون الإصغاء «۴». و انحصارها فى ذلك ممنوع، خصوصا غير الوعظ، و لذا لا تسقط الجمعة و لا الخطبة إن كانوا كلّهم صما كما نصّ عليه فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶». و فى نهاية الإحكام بآية الأمر بالإنصات، و الاستماع للقرآن، قال: ذكروا فى التفسير أنّ الآية وردت فى الخطبة، و سمّيت قرآنا لاشتمالها عليه «۷».

قلت: فى تفسير ابن عباس: إنّها فى الصلاة المكتوبة «٨». و فى تفسير على بن إبراهيم: إنّها فى صلاة الإمام الذى يأتم به «٩».

و فى التبيان: إنّ فيها أقوالا:

الأوّل: أنّها فى صلاة الإمام، فعلى المقتدى به الإنصات.

و الثانى: أنّها فى الصلاة فإنّهم كانوا يتكلّمون فيها فنسخ.

و الثالث: أنّها فى خطبة الإمام.

و الرابع: أنّها فى الصلاة و الخطبة.

و قال الشيخ: و أقوى الأقوال الأوّل، لأنّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن، إلّا حال قراءة الإمام فى الصلاة، فإنّ على المأموم الإنصات لذلك و الاستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّه لا يجب الإنصات و الاستماع، و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه فى حال الصلاة و غيرها، و ذلك على وجه

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١۵٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٩۵.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ السطر الأخير.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٨.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٧.

(٨) تفسير ابن عباس: ص ١۴۴.

(٩) تفسير القمّى: ج ١ ص ٢۵۴.

الاستحباب «١»، انتهى.

ثمّ ذكر قولين آخرين فيهما «٢»، و يمكن الاحتجاج له بما مرّ من قوله عليه السّلام: «يخطب بهم» و من قوله عليه السّلام: «فهى صلاة» لدلالتهما على أنّ الحاضرين كالمقتدين فى الصلاة، فيجب عليهم الاستماع، للآية. و الجواب ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ إنّه قرب فى التذكرة وجوب الإصغاء على العدد خاصّة «٣»، و أنكره فى المختلف، و قال: لا تخصيص لأحد بكونه من الخمسة دون غيره «۴».

قلت: لا ينفى كفائية الوجوب، ثمّ الخلاف كما فى التذكرة «۵» إنّما هو فى القريب السامع، أمّا البعيد و الأصم فإن شاءا سكتا، و إن شاءا قرءا، و إن شاءا ذكرا.

و فى المنتهى: هل الإنصات- يعنى إنصات البعيد- أفضل أم الذكر؟ فيه نظر «۶».

و احتمل فى نهاية الإحكام «٧» وجوب الإنصات عليهما، لئلا يرتفع اللفظ فيسمع غيرهما السماع.

و الأقرب انتفاء تحريم الكلام

من الخطيب و غيره من الخمسة و غيرهم وفاقا للمبسوط «٨» و التبيان «٩» و موضع من الخلاف «١٠» و فقه القرآن للراوندى «١١» و ظاهر الغنية «١٢»، و لكن غير الخلاف إنّما ينفيه عن غير الخطيب، و ذلك للأصل، و ظاهر صحيح ابن مسلم «١٣».

---

(١) التبيان: ج ٥ ص ۶٧- ۶٨.

(٢) التبيان: ج ٥ ص ۶٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ٢٠.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١۶.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ١۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣١ السطر الأخير.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١۴٧.

(٩) التبيان: ج ٥ ص ۶٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ۶٢٥ المسألة ٣٩۶.

(١١) فقه القرآن: ج ١ ص ١۴٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ ب ١۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

و ما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله سأل قتلة ابن أبى الحقيق من اليهود و هو يخطب «١». و أنّ رجلا سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله خاطبا يوم الجمعة متى الساعة؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله: ما أعددت لها؟

فقال: حبّ اللّه و رسوله، فقال: إنّك مع من أحببت «٢». و أنّ رجلا استسقاه فى جمعة و هو يخطب، و سأله الرفع فى جمعة أخرى و هو يخطب، و لم ينكر عليه «٣».

و يحتمل الرجل فيهما من لا تجب عليه الجمعة و الخطبة فى كلّ الأجزاء المندوبة المتقدّمة.

و فى الوسيلة حرمته عليه و على من حضر «۴»، و فى موضع من فقه القرآن:

حرمته على من حضر «٥»، و فى موضع من الخلاف على المستمعين «۶»، و فى النهاية على السامعين «٧»، و فى الكافى على المؤتمّين «٨»، و فى الإصباح: ليس لأحد أن يتكلّم بل يصغى «٩»، و فى الجامع: حرمته عندها «١٠».

و عن البزنطى: إذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت «١١»، و فى السرائر: إذا كان الإمام يخطب حرم الكلام و وجب الصمت، لأنّ سماع الخطبة واجب على الحاضرين «١٢».

و يستدلّ على حرمته على الخطيب بقوله عليه السّلام: فهى صلاة «١٣» و مرّ ما فيه، و على حرمته على غيره بوجوب الإصغاء لما عرفت. و بما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله من

---

(١) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٢) سنن الترمذى: ج ۴ ص ٥٩٥ ح ٢٣٨٥.

(۳) سنن البيهقى: ج ۳ ص ۳۵۵.

(۴) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۵) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۵ مسألة ۳۸۳.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶ و فيه: «على من يسمع الخطبة».

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۱۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

قوله: إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت «۱».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من تكلّم يوم الجمعة و الإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا «۲».

و ما روى أنّ أبا الدرداء سأل أبيّا عن سورة تبارك متى أنزلت و النبى صلّى اللّه عليه و آله يخطب فلم يجبه، ثمّ قال له: ليس لك من صلاتك إلّا ما لغوت، فأخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: صدق أبى «۳». و هى مع التسليم ليست نصوصا فى التحريم.

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۴». و بحرمته عليهما قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما أرسله الصدوق: لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات، إلّا كما يحلّ فى الصلاة «۵».

و فى التذكرة: الأقرب الأوّل- يعنى الحرمة- إن لم يسمع العدد، و إلّا الثانى.

ثمّ قال: هل يحرم الكلام على الخطيب فى الأثناء؟ الأقرب العدم للأصل، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة، و لأنّ المستمع إنّما حرم عليه الكلام لئلّا يشغله عن الاستماع. ثمّ قال: التحريم إن قلنا به على السامعين يتعلّق بالعدد، أمّا الزائد فلا، و للشافعى قولان، و الأقرب عموم التحريم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معيّن منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة «۶».

و فى نهاية الإحكام: يجوز للداخل فى أثناء الخطبة أن يتكلّم ما لم يأخذ لنفسه مكانا «۷». و فيها أيضا: هل يحرم الكلام على من عدا العدد إشكال «۸».

و على تحريمه ليس مبطلا لو فعله الخطيب أو غيره للأصل. و فى

---

(۱) الأمّ: ج ۱ ص ۲۰۳.

(۲) الدر المنثور: ج ۶ ص ۱۶.

(۳) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۳۵۲ ح ۱۱۱۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۵- ۶۱۶ المسألة ۳۸۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۶ ح ۱۲۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۹ و ۱۸ و ۲۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۹.

التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲»: إجماعا، يعنى فى غير الخطيب، و إلّا فمن جعله كالمصلى- للخبر «۳»- ينبغى أن تبطل الخطبة بكلامه. و لذا قال السيد فى المصباح:

و يحرم أيضا من الأفعال ما لا يجوز مثله فى الصلاة «۴».

و يستحب

بلاغة الخطيب فى خطبته، لتتوفّر الدواعى إلى الإصغاء إليها، و يبلغ بذلك مراده من الإطراء فى الحمد و المدح و الإبلاغ فى الوعظ و الإنذار.

ففى دلائل الإعجاز: إنّه لا معنى لها إلّا وصف الكلام بحسن الدلالة و تمامها فيما كانت دلالة، ثمّ تبرّجها فى صورة هى أبهى و أزين و أنق و أعجب و أحق، بأن يستولى على النفوس و تنال الحظ الأوفر من ميل القلوب، و أولى بأن يطلق لسان الحامد و يطيل رغم الحاسد. قال: و لا جهة لاستكمال هذه الخصال، غير أن يأتى المعنى من الجهة التى هى أصح لتأديته، و يختار له اللفظ الذى هو أخصّ به و أكشف عنه و أتمّ له و أحرى، بأن يكسبه نبلا و يظهر فيه مزيّة «۵».

و فى نهاية الإحكام: بحيث لا تكون مؤلفة من الكلمات المبتذلة، لأنّها لا تؤثّر فى القلوب، و لا من الكلمات الغريبة الوحشية، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبة من الأفهام، ناصّة على التخويف و الإنذار «۶».

و مواظبته أى مداومته على فعل الفرائض أوّل أوقاتها، و كأنّه معنى حافظا لمواقيتها، فإنّ المهتم بذلك أعدل من غيره، و أوقع فى القلوب و عظته أوقع فى النفوس.

و التعمّم عندها شتاء و صيفا، و الارتداء ببرد يمنية للخبر «۷»، و لأنّ المتعمّم و المرتدى أوقر فى النفوس.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۴) نقل عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۵.

(۵) دلائل الإعجاز.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

و اليمنة، كبردة: ضرب من برود اليمن، و الإضافة كما فى شجر الأراك، و بخصوصها قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و تردى ببرد يمنية أو عدنى «۱».

و الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو غيره للأخبار. و التسليم على الناس أوّلا وفاقا للسيد «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقّق «۴»، أى قبل الخطبة لعموم استحبابه، و خصوص قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرفوع عمرو بن جميع:

من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس «۵».

و فى الخلاف العدم «۶»، للأصل من غير معارض، قال الشهيد: و كأنّه لم يثبت عنده سند الحديث «٧». و فى المختلف: و الرواية مرسلة، و لا يحضرنى حال رواتها الآن، و كلا القولين محتمل «٨».

و فى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠»: التسليم مرّتين: مرة إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، لاستحباب التسليم لكلّ وارد، و اخرى إذا صعده فانتهى إلى الدرجة التى تلى موضع القعود استقبل الناس فسلّم عليهم بأجمعهم. قال:

و لا يسقط بالتسليم الأوّل لأنّ الأوّل مختصّ بالقريب من المنبر و الثانى عامّ.

و الجلوس قبل الخطبة على المستراح، و هو الدرجة من المنبر فوق التى يقوم عليها للخطبة، و ذلك ليستريح من تعب المسير و الصعود، و لأنّه لا فائدة لقيامه حال الأذان، و للتأسّى، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن ميمون: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن «١١». و لكن

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٧ ب ٢۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) نقل عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩۵.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ۶٢۴ المسألة ٣٩۴.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۶ س ٢٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٢ س ٣٧.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.

فى حسن حريز، عن محمد بن مسلم: يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «١».

و يكره له الكلام فى أثنائهما بغيرها

كما فى الشرائع «٢» إن لم يحرم، لضيق الوقت و انتظار المؤمنين الذين لا يسأمون و يخلون غالبا عن حاجات، ربّما يفوت لطول المكث و انفصام نظام الخطبة الموجب للوهن فى الإبلاغ و الإنذار، أو فى الحمد و الثناء، و لأنّه بمنزلة المصلّى كما فى الخبرين «٣».

و الاقتصار على ذكر كراهيّته له، لاختصاص الآية إن كانت فى الخطبة، و ظاهر غير الخبرين بغيره.

و فى المبسوط: استحباب الإنصات إلى الفراغ من الصلاة «۴»، مع قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام للصلاة «۵»، و قوله عليه السّلام فى صحيحه: فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه و بين أن يقام للصلاة «۶».

الشرط الخامس: الجماعة

إجماعا فلا تقع فرادى، و لكنها إنّما هى شرط لها فى الابتداء لا الانتهاء كما عرفت و سمعت أنّ ظاهر الخلاف «۷» الاكتفاء بتكبير الإمام و ان انفضوا بعده و لم يكبّروا.

و فى نهاية الإحكام: لا يشترط التساوق بين تكبيرة الإمام و المأمومين، و لا بين نيّتهما على الأقوى، بل يجوز أن يتقدّم الإمام بالنيّة و التكبير، ثمّ يتعقبه المأمومين. نعم لا يجوز أن يتأخّروا بالتكبير عن الركوع، فلو ركع و نهض قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٩ ب ٢۵ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴، ۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١۴٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٩ ب ١۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶٠٠ المسألة ٣۶٠.

تحريمهم فلا جمعة، و إن لحقوا به فى الركوع صحّت جمعتهم، و لا يشترط أن يتمكّنوا من قراءة الفاتحة، و إن لحقوا به فى الركوع فالأقرب صحّة الجمعة، و لو لم يلحقوا به إلّا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة، و الأقرب أنّه لا جمعة للإمام أيضا لفوات الشرط، و هو الجماعة فى الابتداء و الأثناء، و حينئذ فالأقرب جواز عدول نيّته إلى الظهر، و يحتمل الانقلاب إلى النفل و البطلان و الصحّة جمعة إن لحقوه قبل فوات الركوع الثانية «١».

و يجب تقديم الإمام العادل لا الجائر، و هو المعصوم، و يجب عليه التقدّم، فإن عجز استناب قبل الشروع فيها أو فى الأثناء، و لا ينوب عنه غيره بغير استنابة على المختار.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حمّاد: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره «٢».

و إذا انعقدت و دخل المسبوق لحق الركعة إن دخل قبل الركوع و كان الإمام راكعا حين دخل كما يأتى فى الجماعة.

و كذا يدرك الجمعة لو أدركه راكعا فى الثانية للنصوص على أنّ من أدرك ركعة أدرك الجمعة «٣». و فى الخلاف: الإجماع عليه «۴».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين «۵». فإنّما هو نفى «۶» لحقيقتها، فإنّ حقيقتها الركعتان مع ما ناب عن الأخريين، فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة و إن أجزأه ما أدركه، و هو

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲، ۴، ۶.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۳ المسألة ۳۹۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۷.

(۶) فى ب و ع «يفى».

معنى سائر الأخبار. و حمله الشيخ على نفى الكمال «۱».

و أمّا قوله عليه السّلام فى حسن الحلبى: فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع «۲». و فى صحيحه: و إن أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزلة الظهر «۳». فقد يكون المراد منه بعد الفراغ منه- أى الرفع- أو الفراغ من الركعة المعروفة التى إنّما يتمّ بتمام السجدتين.

ثمّ إذا أدرك ركعة يتمّ الصلاة بركعة أخرى بعد فراغ الإمام كما فى النهاية «۴» و غيرها، لعذر «۵»، و استشكله لغيره، و سيأتى انفراد المزاحم عن سجود الاولى.

و لو شكّ هل كان الإمام إذا لحقه رافعا أو راكعا؟ رجّحنا الاحتياط على الاستصحاب كما فى المبسوط «۶» و غيره للشك فى صحّة الصلاة و الخروج عن عهدتها «۷».

و يجوز استخلاف المسبوق و إن لم يحضر الخطبة للأصل، و إطلاق الأخبار فى الجماعة «۸»، و ظاهر الذكرى الاتفاق «۹»، و موضع من المنتهى عدمه «۱۰».

و للعامّة قول باشتراط حضور الخطبة «۱۱»، و آخر بعدم استخلاف المسبوق حضرها أو لا «۱۲».

الشرط السادس: الوحدة

فى فرسخ، للنص «۱۳» و الإجماع. و فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲۴۳۹۳ ج ۴۰ و ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰- ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰- ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳۸ ب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۴ س ٢٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۵ س ١٠.

(١١) المبسوط للسرخسى: ج ٢ ص ٢۶.

(١٢) الامّ: ج ١ ص ٢٠٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶ و ١٧ ب ٧ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

الموجز الحاوى: و لا تنعقد فى دون الفرسخ، إلّا بندبها حال الغيبة «١». و لعلّه أراد أنّ العامة إذا صلّوها و أراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبة جازت لهم و إن لم يبعدوا عن جمعتهم فرسخا، لبطلانها، لا أنّه يجوز للمؤمنين إقامة جمعتين فى فرسخ أو أقل، فلم يقل بذلك أحد، و لا دلّ عليه دليل.

فلو كان هناك اخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه الحال على الجماعتين، أو على إحداهما و علم الآخرون اللحوق، لاشتراط صحّتها حينئذ بالسبق، فتبطل إذا لم يعلم تحقّق شرطها. و إن حصل البعد بين الإمامين و بعض دون آخرين اختص الآخرون بالبطلان، بشرط البعد بين العددين المعتبرين. و يحتمل صحّة جمعة الجميع.

و إن اشتبه السابق عليهما كانتا كالباطلتين فى عدم الخروج عن العهدة، و يجوز تعميم الاشتباه و البطلان.

و إذا فقد الاقتران و الاشتباه تصحّ السابقة خاصة علم مصلّوها عند عقدها أنّ اللاحقة ستوقع أم لا، علموا عنده أن جمعة تعقد هناك إمّا لاحقه أو غيرها أم لا، علم مصلّوا اللاحقة أنّ جمعة سبقتها أو تعقد هناك أم لا، تعذّر عليهما الاجتماع و التباعد أولا، تعذّرا على أحدهما علم الآخرون به أولا أو لم يتعذّرا على أحد منهما، كما يقتضيه إطلاق الأصحاب للأصل و اجتماع الشروط.

و قد يحتمل البطلان إذا علموا بأنّ جمعته تعقد هناك إمّا لاحقة أو غيرها مع جهل مصلّيها بالحال، أو تعذر الاجتماع و التباعد عليهم مع إمكان إعلام الأولين لهم، أو الاجتماع إليهم، أو تباعدهم بناء على وجوب أحد الأمور عليهم و النهى عن صلاتهم كما صلّوها.

و قد يمنعان للأصل، أو على وجوب عقد صلاة عليهم يخرجون بها عن العهدة، و لمّا علموا أنّ جمعة تعقد هناك مع احتمال سبقها فهم شاكّون فى صحّة

---

(١) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ٨٧.

صلاتهم و استجماعها الشرائط عند عقدها، فلا يصحّ منهم نيّتها و التقرّب بها مع التمكّن من الاجتماع أو التباعد.

و احتملت صحّة اللاحقة إذا لم يعلموا عند العقد أنّ جمعة أخرى تعقد هناك، أو لم يتمكّنوا من الاجتماع أو التباعد و استعلام الحال، لامتناع تكليف الغافل و المعذور بما غفل عنه أو تعذّر عليه.

و وجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع و لو بتكبيرة الإحرام عندنا، فإنّها العاقدة للصلاة، و كلّ جمعة انعقدت بعد أخرى فى فرسخ باطلة.

قال فى نهاية الإحكام: و الاعتبار إنّما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت إحداهما بهمزة التكبير، و الأخرى، بالراء فالصحيحة هى التى سبقت بالراء، لأنّها التى تقدم تكبيرها «١».

قلت: لأنّ انعقاد الصلاة بتمام التكبير كما يفيده الأخبار. و احتمل اعتبار الأوّل، لأنّه أوّل الصلاة، و المجموع إذ لا عبرة بالأجزاء.

و هل يكفى سبق الإمام أم لا بد من سبق العدد الذى تنعقد به؟ وجهان، من احتمال أن لا تنعقد إلّا بتكبيرهم، و أن يكفى فى انعقادها تكبير الإمام، و إنّما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد، بل سمعت أنّه يظهر من الخلاف الانعقاد و إن انفضوا بعد تكبيرة «٢».

و إذا اختصت السابقة بالصحة فتصلّى الثانية الظهر إن فات الوقت أو لم يتمكّنوا من التباعد.

و لا اعتبار بتقديم السّلام كما اعتبره بعض الشافعية «٣»، لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد أخرى إذا علم السبق بالتسليم بالإسراع فى القراءة، أو الاقتصار على أقل الواجب، و لا يجوز اتفاقا منّا.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.

(٣) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۰۳.

و لا اعتبار بتقديم الخطبة كما اعتبره بعضهم «١»، لأنّها ليست من الصلاة حقيقة، و لا كونها جمعة السلطان كما اعتبره- بل الإمام الراتب- الشافعى فى أحد قوليه «٢»، بل الاعتبار بتقديم التحريم و هو بالتكبير، و كأنّه تعليل لما قدمه لا تكرير.

و مع الاقتران و ظهوره فى الوقت يعيدون جمعة واحدة أو جمعتين، و مع اشتباه السابق بعد تعيّنه أوّلا بعده أو اشتباه السبق بالاقتران الأجود إعادة جمعة و ظهر فى الأخير عليهما، لتوقف اليقين بالبراءة عليهما، لاحتمال كلّ منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين، و الظهر لصحّة الأخرى.

قال فى التذكرة: و يتولّى إمامة الجمعة من غير القبلتين أو يفترقان بفرسخ «٣».

قلت: لأنّ كلّا منهم يحتمل كون صلاته لغوا لصحة جمعته، فلا تصحّ صلاة المؤتمّين به، و لذا لا يجتمعان على ظهر بإمام منهما، بل إمّا أن يجتمعان على ظهر بإمام من غيرهما أو كلّ واحد منهما على ظهر بإمامة، و لا يأتم أحد منهما بإمام الآخر أو ينفردوا و لا- يكفى إذا اجتمعوا على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة، بل لا- بد من افتراق كلّ منهما عمّا أقيمت فيه الأوّليان بفرسخ.

و فى المبسوط «۴» و التحرير «۵» و الجامع «۶» و المنتهى «٧»: تكفيهما الجمعة، لأنّ ما فعلاه لتردّدهما بين الصحة و البطلان كالباطلة، و الأصل البراءة من فرضين.

و فيه أنّه كما يتردّد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه، فكما أن ما فعلاه كالباطلة فهما كالمبطلة و إن احتمله أن لا تبطل الجمعة الثانية، إلّا إذا علم صلاة جمعة صحيحة

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١۴٩.

(٢) المجموع: ج ۴ ص ۵٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٠ س ١۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١۴٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۴ س ١٢.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۷۱

و لم يعلم هنا.

و احتمل فى التذكرة: أن يكفيهما الظهر، فإنّ الظاهر صحّة إحداهما لندرة الاقتران جدّا فيجرى مجرى المعدوم، و لحصول الشكّ فى شرط إقامة الجمعة، و هو عدم سبق أخرى فلم يجز «۱». و فى المنتهى: و ليس بشى‌ء «۲».

و الأجود فعل ظهر فى الأوّلين إن لم يبعدا و تباعدا بفرسخ، و إلّا فالجمعة.

أمّا الأخير فظاهر، و أمّا الأوّل فلعلّهما بجمعة صحيحة، و لا جمعتين فى فرسخ. و لمّا احتمل كلّ منهما بطلان جمعته لم يبرأ ذمته بيقين، فكان عليه الظهر.

و أطلق الشيخ «۳» و ابن سعيد أنّ عليهما الجمعة «۴»، و لعلّهما يوجبان عليهما البعد و التباعد لفعلهما، و كأنّه الوجه.

و زعم المصنّف و غيره أنّهما يوجبان عليهما الجمعة و هما فى مكانهما، لأنّهما لمّا وجبت عليهما الإعادة فكأنّهما لم يصلّيا الجمعة صحيحة، و هو غلط واضح.

المطلب الثانى فى المكلّف بالحضور لها أو لعقدها.

و يشترط فيه عشرة

اشارة

بالنصوص «۵» و الإجماع فى غير الحرج. و أمّا حصر المعذور فى صحيحى منصور «۶» و أبى بصير و ابن مسلم «۷» فى خمسة: المريض

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۶.

(۷) المصدر السابق: ح ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۷۲

و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى، فالهمّ و الأعمى و الأعرج كأنّهم مرضى، و المجنون بحكم الصبى، و الإعراض عن البعيد، لأنّ المقصود حصر المعذور فى المسافة التى يجب فيها الحضور، إذ من المعلوم أنّه لا يجب على كلّ مسلم فى مشارق الأرض و مغاربها شهودها إذا لم تقم إلّا واحدة.

و فى المبسوط: يجوز له أن يتركها لعذر فى نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه فى الدين، مثل أن يكون مريضا يهتمّ بمراعاته أو ميتا يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه «۱».

و فى السرائر: و روى أنّ من يخاف ظلما يجرى على نفسه أو ماله هو أيضا معذور فى الإخلال بها، و كذلك من كان متشاغلا بجهاز ميّت أو تعليل الوالد و من يجرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخّر عنها «۲».

قلت: و نحوه عن السيد «۳»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر «۴».

و فى التذكرة: لا خلاف فيه، و الوحل كذلك، للمشاركة فى المعنى «۵».

و فى الذكرى: و فى معناه الوحل و الحرّ الشديد و البرد الشديد إذا خاف الضرر معهما، و فى معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة أو تضرّره به و من له خبز يخاف احتراقه و شبه ذلك «۶».

و فى المنتهى: السقوط مع المطر المانع، و الوحل الذى يشقّ معه المشى، و أنّه قول أكثر أهل العلم. قال: لو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۴۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۴ س ۶.

الجمعة، و لو لم يكن قريبا و كان معتنيا به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه، و لو كان عليه دين يمنعه من الحضور و هو غير متمكّن سقطت عنه، و لو تمكّن لم يكن عذرا، و لو كان عليه حدّ قذف أو شرب أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة «۱» انتهى.

و عن أبى على من كان فى حقّ لزمه القيام بها، كجهاز ميت، أو تعليل والد و من يجب حقّه و لا يسعه التأخّر عنها «۲»، و احتج له و فى المختلف: بعموم الأمر، و أجاب بالمنع، لخروج أصحاب الأعذار المذكورة «۳». يعنى فى الأخبار من السفر و الرقّ و البعد و نحوها.

و لم يذكر الصدوق و السيّد العرج و هو مرض، و المفيد و الحلبى الجنون، و سلّار الجنون و المرض و العمى و العرج، و ابن سعيد الشيخوخة.

الشرط الأوّل: البلوغ

و لو صلّى قبله الظهر ثمّ بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدركها و إلّا أعاد الظهر.

و الثانى: العقل

المستمرّ من أوّل إقامتها إلى آخرها.

و الثالث: الذكورة

بإجماع كلّ من يحفظ عنه العلم كما فی المنتهی «۴».

و الرابع: الحرّية

عند علمائنا أجمع كما فی التذكرة «۵» و المنتهی «۶».

و للعامّة قول بوجوبها على المكاتب «۷»، و اخرى على الذی يؤدّی الضريبة «۸».

و لو أذن له السيّد استحبّ له و لم يجب، وفاقا للمنتهی «۹» و التذكرة «۱۰» و نهاية

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۳۵.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۱۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۱۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۱۱.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۸) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۵، المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۲۰.

الإحكام «۱» لعموم النصوص «۲» و الفتاوى، و لو أمره به ففی الأخيرين «۳» احتمال الوجوب، لوجوب إطاعته فی غير العبادة، ففيها أولى، و العدم للعموم، و لأنّ العبد لا يملك إيجاب عبادة.

و الخامس: الحضر

أو حكمه، كسفر العاصی و الكثير السفر، و من العامّة من لم يشترطه إذا سمع النداء «۴».

و السادس: انتفاء العمى

و إن كان قريبا يسمع النداء و يمكنه الحضور بلا قائد و لا مشقّة كما فی التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶» للعموم، و من العامة من أوجبه عليه إذا وجد قائدا قرب أو بعد «۷».

و السابع: انتفاء المرض

أى مرض كان، شقّ عليه الحضور مشقّة لا- تتحمّل عادة أم لا، زاد المرض بالحضور أم لا كما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام لعموم الأدلّة «١٠».

و اعتبر الشافعى أحد الأمرين «١١».

و الثامن: انتفاء العرج

ذكره الشيخان «١٢» و غيرهما. و فى المنتهى الإجماع عليه، قال: لأنّه معذور لعرجه، لحصول المشقّة فى حقّه، و لأنّه مريض «١٣».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٢١، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٢.

(٤) المجموع: ج ٤ ص ٤٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٢.

(٦) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٣.

(٧) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٢٧٧، المجموع: ج ٤ ص ٤٨٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٢٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٩.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٤٣.

(١١) الأمّ: ج ١ ص ١٨٩.

(١٢) المقنعة: ص ١٦٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٤.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ١٢.

و لم يذكره الصدوق فى الهداية، و لا السيّد فى الجمل. و عن مصباحه: و قد روى أن العرج عذر «١»، و سلّار لم يذكره و لا سابقيه.

و نسب المحقّق اشتراطه إلى الشيخ و قال: فإن كان يريد المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير، لأنّه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى، و إن لم يرد ذلك فهو فى موضع المنع، و ذكر أنّ المفيد لم يذكره فى المقنعة «٢»، و تبعه المصنّف فى التذكرة «٣» و الشهيد «٤» و هو فيما عندنا من نسخها موجود، و يجوز أن يكون ذلك توهّما منهم من التهذيب.

و فى التذكرة: الإجماع عليه إن بلغ الإقعاد «٥»، و فيها و فى نهاية الإحكام: إنّه إن لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقّة، و العدم بدونها «٦».

و التاسع: انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز

للخبر «٧». و فى التذكرة «٨» و ظاهر المنتهى الإجماع «٩». و لم يذكره ابن سعيد و لا الحلبى صريحا، و إنّما ذكر السليم، و قد

يبعد شموله للسلامة منها.

و العاشر: انتفاء الزيادة على فرسخين بينها و بين موطنه

بالنص «١٠» و الإجماع على ظاهر الخلاف «١١» و الغنية «١٢»، و ستسمع الخلاف إن شاء اللّه.

و بعض هذه الشروط فى الصحّة

و هى التكليف، و الذكورة إن لم يأذن

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۴ س ٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢۴ س ۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۵٩۶ المسألة ٣۵٧.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣٠.

الزوج، و الحرية إن لم يأذن المولى، و الحضر «١» إن أدّى فعلها إلى العطب أو نحوه، و كذا العمى و ما يتلوه.

و بعضها شروط فى الوجوب

أي وجوب الحضور خاصة، و تصحّ مع الحضور بدونها، و هى ما عدا التكليف، بشرط إذن الزوج و المولى و انتفاء العطب و نحوه، و الذكورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور أيضا، فلا يجب على المرأة إذا حضرت بإذن زوجها و إن استمر إذنه لها.

و الكافر تجب عليه

عندنا، فليس الإسلام من الشروط، و لكن لا- تصحّ منه و لا- من غير من تلقاها من النبى صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّة الطاهرين عليهم السّلام.

و كلّهم أى الفاقدون للشروط العشرة لو حضروا وجبت عليهم كما فى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الكافى «۴» و السرائر «۵» و

الجامع «۶» و كتب المحقّق «۷» و الغنيهٔ «۸»، و ظاهره الإجماع. و قد يعنون الوجوب إذا قامت الصلاهٔ و هو حضور كما فی نهایهٔ الإحكام، قال: الأقرب أنّ لهم الانصراف قبل دخول الوقت، قال:

و إن تخلّل زمان بين دخول الوقت و إقامهٔ الصلاهٔ و لا مشقّهٔ فی الانتظار حتی تقام الصلاهٔ لزمهم ذلک، و إن لحقهم مشقّهٔ لم يلزمهم «۹»، انتهی.

قال ابن إدريس: لأنّ العذر رخّص له- يعنی المعذور فی التأخّر- فإذا حضر زالت الرخصهٔ و لزم الفرض «۱۰» انتهی، و ستسمع النصّ عليه.

و قد يحتمل فی غير البعيد إذا حضر عموم الرخصهٔ، لعموم الوضع عنهم،

---

(۱) فی ع «و الحصر».

(۲) النهایهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۴) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۸) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۹) نهایهٔ الإحكام: ج ۲ ص ۴۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۱.

و استثنائهم من الوجوب فی الأخبار «۱» مع الأصل.

و قد يحتمل العزيمهٔ و إن بعدت عن لفظ «الوضع» ثمّ الظاهر أنّ المراد الوجوب عينا كما هو صريح التهذيب «۲» و الكافی «۳» و الغنيهٔ «۴» و السرائر «۵» و نهایهٔ الإحكام «۶».

و يحتمل التخييری دفعا لاحتمال العزيمهٔ، و عدم الانعقاد.

و قال القاضی فی المهذب: و يجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها و يجزئهم إذا دخلوا فيها و صلّوها عن صلاهٔ الظهر «۷». و فی شرح جمل العلم و العمل: و جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فاولو العقل إذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها، و أجزأتهم صلاتها عن صلاهٔ الظهر «۸». و قد يفهم منهما عدم تحتم الدخول.

و فی المبسوط: إن حضروا الجمعهٔ و تمّ بهم العدد وجبت عليهم «۹»، و نحوه الإصباح «۱۰». و الظاهر أنّه إذا وجب العقد عليهم فأولى أن يجب الفعل إذا انعقدت.

و لمّا وجبت عليهم انعقدت بهم كما فی الغنيهٔ «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳»، لعموم الأدلّهٔ إلّا غير المكلّف للصغر أو الجنون.

و المرأهٔ و العبد على رأی فلا يجب عليهم عينا، و لا تنعقد بهم، أمّا الانعقاد بمن عداهم، فكأنّه لا خلاف فيه إلّا الهمّ الذی لا حراک به، فلم يعد فی

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶

شى‌ء من المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الإصباح «۳» ممّن تنعقد بهم، مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه.

و حصر الشيخ الناس فيمن يجب عليه و تنعقد به، و من لا يجب عليه و لا تنعقد به، و من تنعقد به و لا تجب عليه، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و من اختلف فيه «۴» و عدم إدخاله له فى شى‌ء من الأقسام. و حصر ابن حمزة لهم فيمن يجب عليه و تصحّ به و منه، و من تجب عليه و لا تصحّ به و لا منه، و من لا تجب عليه و تصحّ به و منه، و من لا تجب عليه و لا تصحّ به و تصح منه «۵». و لعدم إدخاله له فى شى‌ء فلعلّهم أدرجوه فى المريض أو جعلوا صلاته لأنّه لا حراك به ممّا لا عبرة بها، لعدم الركوع و السجود فيها إلّا إيماء.

و أمّا عدم الوجوب و الانعقاد بالطفل و المجنون فكأنّه لا خلاف فيه عندنا.

و عن الشافعى قول بالانعقاد بالصبى المميّز «۶». و فى المبسوط: نفى الخلاف عن العدم منّا و من العامّة «۷».

و أمّا المرأة ففى التذكرة الإجماع على عدم الانعقاد بها «۸». و يؤيّده اختصاص الرهط و النفر و القوم و الخمسة و السبعة بالرجال، و مضت عبارة الغنية.

و فى التهذيب «۹» و النهاية «۱۰» و الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإشارة «۱۳»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۲۴۸.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۱۵.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۹۷.

و السرائر «۱» و التحرير «۲» و المنتهى الوجوب عليها إذا حضرت «۳»، لخبر حفص بن غياث إنّه سمع بعض مواليهم يسأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرأة و المسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: و كيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عمّا فرضه اللّه عليه- إلى أن قال:- فما كان عند ابن أبى ليلى جواب، و طلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ فسّرها لحفص فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوها، فلمّا حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. قال حفص: فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام «۴».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «۵».

و تردّد الفاضلان فى المعتبر «۶» و التذكرة «۷» للأصل، و ضعف خبر حفص و إرساله، و جهل الثانى، و استحباب التستّر لهن، و الصلاة فى بيوتهن.

و قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر أبى همام: إذا صلّت المرأة فى المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل «۸». و المراد الوجوب عينا، و إلّا فلا خلاف فى جواز صلاتهن الجمعة إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهن من عليهن استئذانه،

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۵) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

و إذا صلّينها كانت أحد الواجبين تخييرا.

و أمّا العبد و المسافر ففى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و السرائر «۳» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص الانعقاد بهما «۷»، للعموم، و خبر حفص.

و فى الغنية الإجماع «۸»، و فى المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و المختلف العدم «۱۲»، لأنّ الاعتداد بالعبد يوجب التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح، و لا فارق من الأصحاب بينه و بين المسافر، مع أنّها لو انعقدت بالمسافر لزم تعيّنها عليه، لأنّ العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم، و إذا انعقدت وجبت.

و قد يمنع الوجوب عينا، و لا- يجدى التخيير، و التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه لا يتمّ مع الإذن، و أيضا فلا اعتبار بالإذن فى الفرائض، و للعبد صلاة الفريضة أوّل وقتها أينما أدركته إذا لم يخل بحقّ للمولى و لم ينهه.

و فى المبسوط: نفى الخلاف عن عدم الوجوب و الانعقاد «۱۳». و فى الوسيلة «۱۴» و الإصباح «۱۵» أيضا: عدم الوجوب، و لكنها تحتمل عدم وجوب الحضور.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۰ المسألة ۳۷۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۵.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۵.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۰) الوسيلة: ۱۰۳.

(۱۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

و فى التهذيب «۱» و النهاية «۲» و الكافى «۳» و السرائر «۴» و الغنية «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹» و الجامع الوجوب «۱۰»، للخبر «۱۱». و فى الشرائع: فى العبد تردّد «۱۲»، يحتمله فى الوجوب و فى الانعقاد.

و فيهما و فى المنتهى: إنّه لا خلاف فى إجزائها لهما «۱۳».

قلت: و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر سماعة: الذى رواه الصدوق فى الأمالى «۱۴» و ثواب الأعمال: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّا لها أعطاه اللّه عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم «۱۵». و لكن قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ربعى و الفضيل:

ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «١٦». و فى صحيح ابن مسلم:
صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة «١٧». و فى صحيحه أيضا: يصنعون كما يصنعون فى الظهر فى غير يوم الجمعة «١٨». و تحتمل الرخصة.

و تجب إذا اجتمعت الشرائط

على أهل السواد أى القرى و سكان الخيم فى البوادى مع الاستيطان فيها عندنا للعمومات،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۴.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١۵١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣٠.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۵٧.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶۵.

(٨) المختصر النافع: ص ٣۶.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٩۴- ٩۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۴ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩۶.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٣۵.

(١۴) أمالى الصدوق: ص ١٩ ح ۵.

(١۵) ثواب الأعمال: ص ۵٩ ح ١.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٢ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٢٠ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٩، و ليس فيه: «غير يوم الجمعة»، بل فى الحديث الثامن المروى عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٨٢

و خصوص ما مضى من خبر الفضيل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السّلام «١». و مفهوم قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر ابن مسلم: فى أناس فى قرية يصلّون أربعا إذا لم يكن من يخطب «٢».

و لا عمل على خبر حفص بن غياث، عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام: ليس على أهل القرى جمعة و لا خروج فى العيدين «٣». و خبر طلحة بن زيد عنه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: لا جمعة إلّا فى مصر تقام فيه الحدود «۴». لضعفهما، مع احتمال الأوّل: أنه ليس عليهم ذلك، لأنّ العامة يرون السقوط عنهم «۵»، فالعامة من أهل القرى لا يفعلون، فليس

على المؤمنين منهم تقيّة. و الثانى: أنّ الجمعة لا تقبل و لا تكمل إذا أخلّ بإقامة الحدود.

و أكثر الجمهور اشترطوا فى وجوبها القرية المبنيّة ممّا جرت العادة ببنائها منه من الحجر و الطين و اللبن و القصب و الشجر، و لم يوجبوها على سكان الخيام و بيوت الشعر «۶». و تردد الشيخ فى المبسوط من عدم الدليل، و من عموم الأخبار «۷». و لم يوجبها أبو حنيفة على أهل القرى «۸».

و من بعد عن الجمعة

بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلاتها فى موطنه إذا بعد عن الاولى بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم، و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن مسلم: يجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شىء «۹». و قول أبى جعفر عليه السّلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۲۳، فتح العزيز: ج ۴ ص ۶۰۸.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۵۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۸) بدائع الصنائع: ج ۱ ص ۲۵۹، المجموع: ج ۴ ص ۵۰۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

فى حسنه مع زرارة: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين «۱».

و أسقطها الصدوق «۲» و ابن حمزة «۳» عمّن على رأس فرسخين، لما مضى من قوله عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنه: وضعها عن تسعة- إلى قوله:- و من كان على رأس فرسخين «۴». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخطبة «۵» مثل ذلك.

و أجاب فى المنتهى بالحمل على من زاد بقليل، قال: إذ الحصول على نفس الفرسخين ممتنع «۶». و فى المختلف: على السهو «۷».

و إنّما تعتبر المسافة بين الموضع الذى هو فيه و موضع الصلاة، لا البلدين و لا مكانه و الجامع كما فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹». و لو كان بينه و بين بعض الجماعة أقل من فرسخين و بينه و بين الآخرين أكثر، وجب عليه الحضور، فإنّه المفهوم من كونه منها على فرسخين أو أكثر.

و لو نقص البعد أو بعده عن فرسخ وجب عليه الحضور أو التباعد لعقد جمعة اخرى.

و لو زاد على الفرسخين و حصلت الشرائط صلاها فى موطنه أو حضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما.

و لو فقد أحدهما أى الشروط و البعد أكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للأخبار «۱۰».

---

(١) المصدر السابق ح ۵.

(٢) الهداية: ص ٣۴.

(٣) الوسيلة: ص ١٠٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢.

(۵) المصدر السابق ح ۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٢٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۴ س ٢٢.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة.

و أوجب الحسن الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاة الغداة أدرك الجمعة «١»، و أبو على على من يصل إلى منزله بعد الصلاة فى نهاره «٢». و معناهما متقاربان، و بهما صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «٣»، و حمل على الاستحباب جمعا.

و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه

لخروج كثير السفر عن اسمه، و العصيان عن سبب الرخصة.

و فى المنتهى: لم أقف لعلمائنا على قول فى اشتراط الطاعة فى السفر «۴».

و إلّا فلا تجب عليه، تحتّم عليه القصر أم لا. و احتمل فى نهاية الإحكام الوجوب على من يستحبّ له الإتمام «۵».

و يحرم السفر بعد الزوال قبلها

على من تجب عليه إلى غير جهتها، لأنّ سبب الإخلال بها حرام كالإخلال. و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام المروى فى نهج البلاغة: لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلّا فاصلا فى سبيل اللّه، أو فى أمر تعذر به «۶». و فى التذكرة «٧» و المنتهى الإجماع «٨».

و قد تجب لحج أو جهاد، أو تحصيل علم، أو اتباع غريم أو آبق أو رفيق، أو غير ذلك.

أمّا فى سفر البعيد إلى جهة الجمعة أو عن جمعة إلى الأخرى فوجهان، من انتفاء علّة الحرمة من حرمانها، و من عموم النهى، و أنّ جوازه يقتضى حرمانها فيحرم، فلا يحرم فيجوز فيحرم. و فيه أنّه مشترك، فإنّه لو حرم لم يحرم، فلم

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٣٧.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴۴.

(۶) نهج البلاغة (صبحى الصالح): ص ۴۶۰ كتاب ۶۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۹.

يحرم فيحرم على أنّ اقتضاء الحرمان ممنوع، فإنّما يقتضى جواز الترك، بل تمنعه أيضا.

قال الشهيد: و يحتمل أن يقال: إن كانت فى محل الترخّص لم يجز، لأنّ فيه إسقاطا لوجوب الجمعة، و حضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلّا أن يقال: يتعيّن عليه الحضور و إن كان مسافرا، لأنّ إباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة، و مثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا فى صوب الجمعة فإنّه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عينا و إن صار فى محل الترخّص، لأنّه لولاه لحرم عليه السفر.

قال: و يلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العينى على المسافر.

قال: و يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كلّ تقدير إمّا عينا كما فى هذه الصورة، و إمّا تخييرا كما فى الصورة الاولى، و يجرى مجرى الملك فى أثناء المسافة، و يلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور.

قال: و إن كانت قبل محلّ الترخّص- كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الفرض- جاز «۱».

و يكره بعد الفجر قبل الزوال،

لقول الهادى عليه السّلام فى خبر السرى: يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة «۲». و من العامة ممّن حرّمه «۳».

و تسقط عن المكاتب و المدبّر و المعتق بعضه

و إن هيّأه مولاه و اتفقت فى يومه وفاقا لابنى سعيد للعموم «۴»، و خلافا للمبسوط قال: لأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۵ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۹۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

ملك نفسه فى ذلك اليوم «۱».

قال الشهيد: و يلزمه مثله فى المكاتب و خصوصا المطلق، و هو بعيد، لأنّ مثله فى شغل شاغل، إذ هو مدفوع فى يوم نفسه إلى الجد فى الكسب لنصفه الحر، فإلزامه بالجمعة حرج عليه «۲».

قلت: مضى عن المبسوط و غيره السقوط لمثل التجهيز و المطر، و قد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا يلزمه بها.

قال: لو قلنا بوجوبها- على قول الشيخ- ففى انعقادها به الوجهان السالفان «۳».

و يصلّى من سقطت عنه الجمعة الظهر فى وقت الجمعة

و ليس عليه التأخير عنه، و لا يستحب له للأصل، و عموم فضل أوّل الوقت.

و استحب الشافعى للمعذور التأخير إلى آخر الوقت «۴». و من العامة من أوجب التأخير إلى فراغ الإمام «۵».

و استحبّه فى نهاية الإحكام لمن يرجو زوال عذره إلى اليأس عن إدراك الجمعة، و هو عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية «۶».

فإن حضرها أى الجمعة بعد صلاته أى الظهر لم تجب عليه للأصل، خلافا لأبى حنيفة «۷».

و إن زال المانع كعتق العبد و نيّة الإقامة كما إذا قصّر ثمّ نوى الإقامة.

أمّا الصبى فتجب عليه إذا بلغ بعد صلاة الظهر،

فإنّها لم تكن فرضه، و كذا الخنثى إذا وضحت ذكوريّته.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۳۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۳۱.

(۴) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۳۷۹، المجموع: ج ۴ ص ۴۹۳.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۷، المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۳۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۷.

(۷) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۳۲، المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۷.

المطلب الثالث فى ماهيّتها و آدابها

اشارة

و فيه آداب ليومها، فإنّ إيقاع الظهر فى الجامع لمن لا تجب عليه ليس من آداب صلاة الجمعة، و كذا التنفل إن كان لليوم، و كذا حلق الرأس و ما بعده، و لكن يمكن جعلها من آدابها و إن استحب لليوم أيضا.

و هى ركعتان عوض الأربع فرض الظهر

و يستحبّ فيهما الجهر

كما فى مصباح الشيخ «۱» و الإصباح «۲» و النافع «۳» و شرحه «۴» إجماعا و فى المعتبر لا يختلف فيه أهل العلم «۵».

قلت: ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: و يجهر بالقراءة «۶».

و فى خبر عبد الرحمن العرزمى: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و اجهر فيها «۷».

الوجوب، و أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب.

و فى المنتهى: أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّه يجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة، و لم أقف على قول الأصحاب فى الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه. و يدلّ على الجهر ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّما يجهر إذا كانت خطبة. و مثله روى فى الصحيح عن محمد بن مسلم، ثمّ ذكر الخبرين «٨».

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٣٢٤.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٧.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠۴.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(٧) المصدر السابق ح ۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٨ س ٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٨٨

و الأذان الثانى بدعة

كما فى فقه القرآن للراوندى «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و الوسيلة «۴». و حكى عن الخلاف: ابتدعه عثمان «۵».

قال السائب بن يزيد: كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مؤذّن واحد بلال، و كان إذا جلس على المنبر أذّن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصلاة، ثمّ كان أبو بكر و عمر كذلك، حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسوق- يقال له: الزوراء- و كان يؤذّن لها عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه «۶».

و فى المبسوط: عن عطاء إنّ المبتدع معاوية «٧».

و فى السرائر: ثمّ ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين، و يبتدئ المؤذّن الذى بين يديه بالإقامة، و ينادى باقى المؤذّنين و المكبّرين الصلاة الصلاة، و لا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأوّل الذى عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهى عنه، و يسمّيه بعض أصحابنا الأذان الثالث، و سمّاه ثالثا لانضمام الإقامة إليها، فكأنّها أذان آخر «٨»، انتهى.

و فى المعتبر: الأذان الثانى بدعة، و بعض أصحابنا يسمّيه الثالث، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة، فالزيادة ثالث، و سمّيناه ثانيا لأنّه يقع عقيب الأذان الأوّل و ما بعده يكون إقامة، و التفاوت لفظى «٩»، انتهى.

و البدعة و إن لم يكن نصّا فى الحرمة لكن المختلف «١٠» و المنتهى «١١» كالسرائر صريحان فى التحريم، و دليله إنّه بدعة كالأذان لغير اليوميّة من الصلاة، و قول أبى

---

(١) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٣.

(٢) المختصر النافع: ص ٣۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

(۴) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۵) حكاه صاحب تخليص التلخيص كما فى مفتاح الكرامة: ج ۳ ص ۱۵۱ س ۲۳.

(۶) نقله عنه فى فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۱.

جعفر عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «۱».

و فى المبسوط «۲» و الإصباح «۳» و المعتبر: إنّه مكروه «۴»، للأصل، و ضعف الخبر، و عموم البدعة للحرام و غيره، و حسن الذكر و الدعاء إلى المعروف و تكريرهما. قال المحقق: لكن من حيث لم يفعله النبى صلّى اللّه عليه و آله و لم يأمر به كان أحقّ بوصف الكراهية «۵»، انتهى.

و ألحق الحرمة إن فعله على أنّه وظيفة، و الجواز إن لم ينو إلّا الذكر و التنبيه و الدعاء إلى الصلاة، كما تحرم الشهادة بالولاية إن نواها جزء للأذان، و يجوز أن لم ينوها جزء، و يحرم الأذان لغير اليومية إن نواه وظيفة لها، و بذلك يمكن رفع الخلاف من البين.

و فى مسائل الأذان من الخلاف: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر و إن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، و لا ينبغى أن يزاد على ذلك.

و قال الشافعى: المستحب أن يؤذّن واحد بعد واحد، و يجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كرّر و خيف فوات أوّل الوقت قطع الإمام بينهم الأذان و صلّى، دليلنا إجماع الفرقة على ما رووه أنّ الأذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك على جواز الاثنين، و المنع عمّا زاد على ذلك «۶»، انتهى. و هو صريح فى مغايرة الثالث للثانى.

و فى الذكرى: ينبغى أن يكون أذان المؤذّن بعد صعود الإمام على المنبر و الإمام جالس، لقول الباقر عليه السّلام فيما رواه عبد اللّه بن ميمون: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون، و به أفتى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و الأكثر، و قال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۹۰

فإذا فرغوا منه صعد المنبر و خطب. و رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر.

و يتفرّع على الخلاف أنّ الأذان الثانى الموصوف بالبدعة أو الكراهية ما هو؟

و ابن إدريس يقول: الأذان المنهى عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الذى عند الزوال «۱»، انتهى.

يعنى أنّ الأذان المشروع للجمعة إمّا قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أو مكروه، و على الأوّل فالبدعة أو المكروه الثانى، و على الثانى الأوّل، و سمّى ثانيا لحدوثه بعد الثانى.

قال فى البيان: و اختلف فى وقت الأذان، فالمشهور أنّه حال جلوس الإمام على المنبر، و قال أبو الصلاح: قبل الصعود، و كلاهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثانى زمانا، و إلى غير الشرعى فينزل على القولين. قال:

و زعم ابن إدريس أنّ المنهى عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب، مضافا إلى الإقامة، و هو غريب. قال: و ليقم المؤذّن الذى بين يدى الإمام و باقى المؤذّنين ينادون الصلاة الصلاة، و هو أغرب. قال: و عن الباقر عليه السّلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

و يمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة، و على أذان العصر يوم الجمعة، سواء صلّاها جمعة أو ظهرا، و قال ابن البراج و ابن إدريس: يؤذّن للعصر إن صلّاها ظهرا، و الأقرب كراهية أذان العصر هنا مطلقا «۲»، انتهى.

و التهذيب يعطى أنّ الأذان الثالث فى خبر حفص أذان العصر «۳». و نصّ فى المبسوط على كراهيّة لها «۴». و فى نهاية الإحكام على عدم الجواز «۵». و نصّ ابن إدريس «۶» على انتفاء الأذان للعصر إن صلّى الجمعة لا أن صلّى الظهر، و إنّه مراد

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۷ س ۱.

(۲) البيان: ص ۱۰۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۹ ح ۶۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۴- ۳۰۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۹۱

الشيخ، و هو موافق للكامل «۱»، و المهذب «۲».

و نصّ الحلبى على انتفائه لها على التقديرين «۳»، و المفيد فى المقنعة على إثباته لها عليهما «۴»، لكن الشيخ فى التهذيب حكى عنه الإسقاط إذا صلّى الجمعة «۵». و استدل ابن إدريس بأنّ الأذان مندوب لكلّ صلاة إلّا ما خرج بالإجماع «۶».

و يحرم البيع- اتفاقا بعد الأذان

للجمعة كما فى المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و غيرهما حين يقعد الإمام على المنبر على ما فيهما، و فى الإصباح «۹» و الجامع «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، إلّا أنّ الثلاثة الأول قدّمت الأذان و الخطبة على الزوال كما تقدّم دون الباقية.

و لا يحرم قبله و إن زالت الشمس كما فى التبيان «۱۳» و فقه القرآن للراوندى «۱۴»، للأصل، و كون العطف على «اسعوا» أظهر، و النداء هو الأذان.

و فی المنتهی الإجماع علیه «۱۵». و فیه «۱۶» و فی الخلاف «۱۷» و التذکرة «۱۸» و نهایة الإحکام الکراهیة بعد الزوال قبله، لما فیه من التشاغل من التأهّب للجمعة، کذا

---

(۱) نقله عنه فی السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۲.

(۴) المقنعة: ص ۱۶۲.

(۵) حکاه العلّامة الحلّی فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۹ المسألة ۴۰۲.

(۹) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۹۶.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۰ السطر الأخیر.

(۱۲) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۳.

(۱۳) التبیان: ج ۱۰ ص ۹.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۳۷.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۱.

(۱۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۰ المسألة ۴۰۲.

(۱۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۸.

فی الأخیرین. و فی الخلاف: لأنّا قد بیّنا أنّ الزوال وقت الصلاة، و أنّه ینبغی أن یخطب فی الفیء، و إذا زالت نزل فصلّی، فإذا أخّر فقد ترک الأفضل «۱».

و فی المعتبر: للتخلّص من الخلاف «۲»، مع أنّه لم یحک الحرمة عند الزوال إلّا عن العامة «۳».

و إن بعدت المسافة یمنع البیع، و من قطعها حرم و إن تقدّم الزوال. و فی نهایة الإحکام: لو لم یمنع البیع من سماع الخطبة و لا من التشاغل بالجمعة، أو منع و لم نوجب السماع و لا حرمنا الکلام، احتمل التحریم للعموم «۴».

و ینعقد مع حرمته علی رأی

وفاقا لابنی سعید «۵». و حکی فی المبسوط عن بعض الأصحاب «۶»، لأنّ النهی عن غیر العبادة لا یدلّ علی الفساد، فإنّه إنّما یدلّ علی أنّ المنهی مرغوب عنه شرعا، و هو یخرج العبادة عن کونها عبادة فتفسد، و لا یخرج العقود عن الصحة، فإنّ صحّتها بمعنی ترتّب الآثار علیها، و لا تنافیه الحرمة. و خلافا للشیخ «۷» و جماعة بناء علی أنّ النهی یفسد المنهی مطلقا.

و كذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات

كما فى مجمع البيان «٨» و فقه القرآن للراوندى «٩» على إشكال من الخروج عن النص، و من أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و هو الوجه، و مقرّب التحرير «١٠» و نهاية الإحكام «١١». و إنّما خصّ البيع بالنهى لكونه أعمّ التصرّفات فى أسباب المعاش.

و فى المعتبر: الأشبه بالمذهب لا خلاف للطائفة من الجمهور، و دليلنا

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٣.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩۶.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١۴۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٨، الجامع للشرائع: ص ٩۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(٨) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣۴.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۵ س ١٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدّى إلى غيره «١» انتهى.

قال الشهيد: و لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة- الذى هو معناه الأصلى- كان مستفادا من الآية تحريم غيره «٢». و إنّما يريد الذى لا ينافى، و الكلام فى الفساد و عدمه مع الحرمة ما عرفت.

و لو سقطت الجمعة عن أحدهما

أى المتعاقدين دون الآخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه للأصل و الإجماع كما يظهر من التذكرة «٣». و فى المبسوط: كراهيّته له، لإعانته الآخر على المحرّم «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقوى التحريم «۵»، و فى التذكرة: الوجه التحريم لقوله تعالى «وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ» «۶».

قلت: قد لا تكون حرمة و لا كراهية، بأن لا تكون الجمعة على الطرف المتأخّر بناء على وجه التحريم أنّ الإتيان بلفظ الإيجاب- مثلا- حرام و إن لم يتمّ العقد.

و لو زوحم المأموم فى سجود الاولى

لحق بعد قيام الإمام إن أمكن و لم يسجد على ظهر غيره كما قال به قوم من العامة «٧» و الّا يمكن اللحوق وقف حتى يسجد

الإمام فى الثانية فيتابعه فى السجود إجماعا كما فى نهاية الإحكام «٨».

من غير ركوع قال فى نهاية الإحكام: و هل له أن يسجد قبل سجود الإمام؟ اشكال، أقربه المنع، قال: لأنّه إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبه المسبوق «٩».

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٨ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥۶ س ١٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

(۶) المائدة: ٢.

(٧) المجموع: ج ۴ ص ۵٧۵.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٢٩۴

و ينويهما للأولى و صحّت جمعته عند علمائنا أجمع كما فى المنتهى «١» و المعتبر «٢»، و للشافعيّة قول بالعدم «٣».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۴، ص: ٢٩۴

فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته

كما فى النهاية «۴» و المهذب «۵» و كتب المحقّق «۶». أمّا على الأوّل فلأنّه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعة الثانية تامة خالف نيّته، و إنّما الأعمال بالنيّات. و إنّ ألغاهما و أتى بسجدتين أخريين للأولى ثمّ أتى بالركعة الثانية زاد فى الصلاة ركنا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلّا بالتشهّد و التسليم نقص من الركعة الأولى السجدتين و من الثانية ما قبلهما.

و أمّا على الثانى فلأنّ متابعة الإمام بصرفهما إلى الثانية ما لم ينوهما للأولى.

و لم يبطلها ابن إدريس على الثانى «٧»، لأنّ أجزاء الصلاة لا تفتقر إلى نيّة، بل هى على ما ابتدأت به الصلاة ما لم يحدث نيّة مخالفة منهما تنصرفان إلى الاولى، و هو عندى أقوى.

و فى المنتهى: ما ذكره ليس بجيّد، لأنّه تابع لغيره، فلا بد من نيّة تخرجه عن المتابعة فى كونها للثانية، و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى نية، إنّما هو إذا لم يقم الموجبة، أمّا مع قيامه فلا «٨» انتهى.

و لم يبطلهما ابن سعيد «٩» و لا الشيخ فى الخلاف «١٠»، و المبسوط على الأوّل «١١»، و قال فيهما: بإلغاء السجدتين و فعل سجدتين أخريين بنية الأولى،

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٢٢٩.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٩.

(۵) المهذب: ج ١ ص ١٠۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٨، المختصر النافع: ص ٣۶، المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۴ س ۶.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٩۵.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ۶٠٣ المسألة ٣۶٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١۴۵.

و حكى مثله عن مصباح السيد «١»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر حفص: و إن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنّهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة «٢».

و هو مع الضعف ليس نصّا فى المقصود، لجواز أن يكون قوله عليه السّلام: «و عليه أن يسجد» إلى آخره مستأنفا، بمعنى أنّه كان عليه أن ينويهما للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

و فى الذكرى: ليس يبعد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب، و عدم وجود ما ينافيها، و زيادة سجدة مغتفرة للمأموم، كما لو سجد قبل إمامه، و هذا التخصيص يخرج الروايات الدالّة على الإبطال عن الدلالة.

و أمّا ضعف الراوى فلا يضرّ مع الاشتهار، على أنّ الشيخ قال فى الفهرست:

إنّ كتاب حفص يعتمد عليه «٣»، انتهى. و الخبر يشمل الإهمال أيضا، فإن اعتبر كان حجّة على ابن إدريس.

و لو سجد و لحق الإمام

قبل الركوع أو راكعا فى الثانية تابعه فى الركوع بعد الانتصاب، و قد أدرك الركعتين اتفاقا فى الأوّل و على خلاف- يأتى فى الجماعة- فى الثاني.

و لو سجد و لحقه رافعا من الركوع

فالأقرب أنّ له متابعة للإمام و استمراره عليه جلوسه حتى يسجد الإمام و يسلّم ثمّ ينهض إلى الثانية و له استمراره على القيام حتى يسلم الإمام و له أن يعدل إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و ليس له المتابعة فى السجود، للزوم الزيادة، و لا عليه شيء من الأمرين المبادرة إلى الانفراد و الاستمرار للأصل.

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٩.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳ ب من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۹۶

و فى الإيضاح: إنّ فيه قولين آخرين: أحدهما: المبادرة إلى الانفراد، لئلّا يلزم مخالفة الإمام فى الأفعال لتعذر المتابعة. و الثانى: المتابعة، ثمّ حذف ما فعل كمن تقدّم الإمام فى ركوع أو سجود سهوا «۱».

و على التقديرين يلحق الجمعة إذ يكفى فيه لحوق الركوع فى ركعة و قد لحقه فى الأولى.

قال عميد الإسلام: و يحتمل ضعيفا فوات الجمعة، لأنّه لم يحصل له مع الإمام سجدتان فى الأولى، و لا شيء من أفعال الثانية، و الركعة إنّما تتحقّق بالسجدتين «۲».

قلت: و احتمله المصنّف أيضا فى النهاية «۳» و مقرّب التحرير الصبر إلى تسليم الإمام «۴». و فى المنتهى: إنّه الذى يقتضيه المذهب «۵»، و لم يحتمل فيهما العدول إلى الانفراد عاجلا.

و لو تابع الإمام فى ركوع الثانية

قبل سجوده للأولى بطلت صلاته لزيادة الركوع، فأوجبه مالك، و الشافعى فى أحد قوليه «۶».

و لو لم يتمكن من السجود فى ثانية الإمام أيضا

حتى قعد الإمام للتشهّد فالأقوى فوات الجمعة فإنّ الإمام أتمّ ركعتيه و لم يتمّ هو ركعة، فإنّ تمام الركعة بتمام السجدتين.

قال فى المنتهى: و فارق هذا الفرض الأوّل- يعنى إذا قضى السجدتين و أدرك الإمام رافعا من الركوع- إذ هو فى الأوّل مأمور بالقضاء و اللحاق به، فأمكن أن يقال: إنّه يدرك الجمعة، بخلاف هذا «۷».

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۲) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸.

(۴) تحرير الأحكام: ص ۴۵ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۴.

(۶) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۶۶، المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۶۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۹۷

و يحتمل الإدراك لإدراك الركوع، فيأتى بالسجدتين، و يأتى بالركعة الثانية بعد تسليم الإمام، و هو خيرة نهاية الإحكام. قال: و إن لم يدركه حتى سلّم فإشكال «۱».

و فى المنتهى- بعد ما سمعت-: أمّا لو لم يتمكّن من السجود إلّا بعد تسليم الإمام، فالوجه هاهنا فوات الجمعة قولا واحدا، لأنّ ما يفعله بعد السلام لم يكن فى حكم صلاة الإمام «۲».

و على المختار هنا هل يقلب نيّته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثانى لتباين الصلاتين، و الأصل عدم العدول فيما لا نصّ فيه، و

الاولى مبنى على اتحاد الصلاتين أو جواز العدول عن اللاحقة إذا تبيّن أنّ عليه سابقه مع التباين من كلّ وجه، فهنا أولى مع أصل البراءة عن الاستئناف، و هو خيرة الذكرى «٣».

و لو زوحم فى ركوع الاولى

ثمّ زال الزحام و الإمام راكع فى الثانية أو قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنيّة ركوع الاولى، و سجد معه بنيّة سجود الاولى.

و تمّت جمعته، و يأتى بالثانية بعد تسليم الإمام خلافا لبعض الشافعية «۴»، فإنّه يدرك الجمعة بإدراك ركوع الثانية، فما زاد من الاولى لا يكون مانعا من الإدراك، و له المبادرة إلى الانفراد على ما مرّ، و له أن يركع و يسجد قبل ركوع الإمام إن أمكنه، بل يجب إذا أمكنه إدراك السجود أو ركوع الثانية، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السّلام: فى الرجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة، فلم يقدر على أن يركع، ثمّ يقوم فى الصف و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثمّ يسجد

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۴ س ٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۵ س ۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١۶٠.

و يلحق بالصف و قد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع و يسجد لا بأس بذلك «١».

و خبره أيضا أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم الجمعة و إمّا فى غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إمّا إلى حائط و إمّا إلى أسطوانة، فلا يقدر على أن يركع و لا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز أن يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصف؟ قال: نعم لا بأس بذلك «٢».

و تردد فيه فى التحرير «٣» و المنتهى «۴» من الخبرين، و من أنّه لم يدرك الركعة مع الإمام، و أنّ الإمام إنّما جعل إماما ليؤتم به، مع ضعف الخبر الثانى لاشتراك محمد بن سليمان فى طريقه، و عدم نصوصيّة الأوّل فى المقصود، و على الجواز إن لحقه قبل الركوع أو راكعا تبعه فى الركوع و تمّت له الركعتان، و إن لحقه و قد رفع رأسه من الركوع الثانية.

و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام: إنّ فى إدراكه الجمعة إشكالا من أنّه لم يدرك مع الإمام ركوعا، و من إدراكه ركعة تامة مع الإمام حكما «۶». و يؤيّده الخبران كما فى المنتهى «٧» و الذكرى «٨»، و لو لم يزل الزحام حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ففى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠» أتمها ظهرا، و فى المعتبر: إنّه الأشبه بالمذهب «١١».

لكن فى الثلاثة «١٢» عدم التمكّن حتى سجد الإمام، و ذلك لأنّه لم يدرك ركعة مع الإمام حقيقة و لا حكما. لكن الخبرين ينصّان على اللحوق، و لم يتعرّض

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٢ ب ١٧ من صلاة الجمعة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٣- ٣۴ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۵ س ١٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۳۱.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۱۲) نفس المصادر المتقدّمة.

للزحام عن ركوع الثانية و سجودها، لصحة الجمعة قطعا، و إن لم يأت بهما إلّا بعد تسليم الإمام. و في نهاية الإحكام: النسيان عذر كالزحام «۱».

قلت: و به صحيح عبد الرحمن أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام و سهى الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود أ يركع ثمّ يلحق بالإمام و القوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ، و يتمّ صلاته معهم و لا شي‌ء عليه «۲».

قال: و كذا لو تأخّر لمرض، قال: و لو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية ثمّ تنبّه، فإنّه كالمزحوم يركع مع الإمام، و لو تخلّف عن السجود عمدا حتى قام الإمام و ركع في الثانية أو لم يركع، ففي إلحاقه بالمزحوم إشكال «۳».

قلت: من ترك الائتمام به عمدا مع أنّه إنّما جعل إماما ليؤتمّ به، و من إرشاد الأخبار و الفتاوى في المزحوم و الناسي إلى مثل حكمهما في العامد.

و يستحب فيه يوم الجمعة الغسل

لمصلّي الجمعة و غيره، فإن تعذّر تيمّم بدله إن كان رافعا للحدث كما قيل «۴»، و إلّا فلا كما في نهاية الإحكام «۵»، إذ لا نصّ.

و يستحب فيه التنفّل بعشرين ركعة

وفاقا لمعظم الأصحاب و الأخبار «۶».

قال في نهاية الإحكام: و السرّ فيه أنّ الساقطة ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبة ضعف الفرائض «۷».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۰.

(۴) قاله الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ص ۲۴ س ۲۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۲.

قلت: و قد يشعر باختصاصها بمن يصلّى الجمعة، و قال الرضا عليه السّلام فى خبر الفضل: إنما زيد فى صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام «۱».

و زاد أبو على ركعتين نافلة العصر «۲»، و به صحيح سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام، و فيه: إنّهما بعد العصر «۳»، و كذا عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «۴».

و عند الصدوقين فى الرسالة «۵» و المقنع: إنّ النوافل فيه إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبة فهى ست عشرة ركعة «۶».

و عن سعيد الأعرج أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: و كان على عليه السّلام يقول: ما زاد فهو خير، و قال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات فى نصف النهار، و يصلّى الظهر و يصلّى معها أربعة ثمّ يصلّى العصر «۷». و عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السّلام عنها فقال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها، و القراءة فى الأولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين، و بعد الفريضة ثمانى ركعات «۸».

و يستحب فعل العشرين كلّها قبل الزوال وفاقا للأكثر، لتظافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أوّل الزوال «۹»، و الجمع فيه بين الفريضين، و نفى التنفّل بعد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۶- ۲۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۴) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۵) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۶) المقنع: ص ۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

العصر. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر زريق: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة «۱». و صحيح على بن يقطين: إنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن النافلة التى تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة «۲».

و يجوز إيقاعها بعده و بعد العصر وفاقا للشيخين «۳» للأصل، و ما ستسمعه من الخبر. قال ابن طاوس فى جمال الأسبوع: لعلّ ذلك لمن يكون معذورا «۴». و قال الحلبيان: إن زالت الشمس و قد بقى منها شى‌ء قضاه بعد العصر «۵».

و جعل على بن بابويه تأخيرها عن الفريضة أفضل «۶». لخبر عقبة بن مصعب أنّه سأل الصادق عليه السّلام أيهما أفضل أقدّم

الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: بل تصلّيها بعد الفريضة «۷». و خبر سليمان بن خالد أنّه سأل عليه السّلام عن ذلك، فقال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل «۸».

و حملهما الشيخ على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل «۹». قال المحقق: و لا بأس بتأويله رحمه اللّه «۱۰».

قلت: و التأخير كان لهما أفضل لعارض.

و فى المقنع: تأخيرها أفضل من تقديمها فى رواية زرارة بن أعين، و فى رواية أبى بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۶۵، المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۴) جمال الأسبوع: ص ۳۹۵.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۹.

(۶) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۴ ذيل الحديث ۲۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۲.

(۱۱) المقنع: ص ۴۵.

و يستحب التفريق بأن يفعل ست عند انبساط الشمس، و ست عند الارتفاع، و ست قبل الزوال، و ركعتان عنده قبل تحقّقه وفاقا للأكثر، لصحيح سعد بن سعد أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة «۱».

فإنّ البكرة و إن كانت أوّل اليوم من الفجر إلى طلوع الشمس أو يعمّه، لكن كراهيّة التنفّل بينهما، و عند طلوع الشمس دعتهم إلى تفسيرها بالانبساط.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر مراد بن خارجة: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت العصر صلّيت ست ركعات «۲».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر أبى بصير- الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز-: إن قدرت أن تصلّى يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس «۳»، الخبر.

و لمّا كره التنفّل بعد العصر و تظافرت الأخبار بأنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى غيره «۴»، و روى أنّ الأذان الثالث فيه بدعة «۵»، و كان التنفّل قبلها يؤدى إلى انفضاض الجماعة، رجّحوا هذا الخبر على ما تضمّن التنفّل بين الصلاتين أو بعدهما.

و لمّا تظافرت الأخبار بأنّ وقت الفريضة يوم الجمعة أوّل الزوال و أنّه لا

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۲۵ ب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱۲.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱ و ۲.

نافلهٔ قبلها بعد الزوال «۱»، لزمنا أن نحمل بعد الزوال فى الخبر على احتماله، كما قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر عبد الرحمن بن عجلان: إذا كنت شاكّا فى الزوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضهٔ «۲».

و سأل الكاظم عليه السّلام أخوه على بن جعفر فى الصحيح عن ركعتى الزوال يوم الجمعهٔ قبل الأذان أو بعده؟ فقال: قبل الأذان «۳». و قال الرضا عليه السّلام للبزنطى- كما فى السرائر عن كتابه-: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين و إذا زالت فصل الفريضهٔ ساعهٔ تزول «۴». و قال أبو جعفر عليه السّلام لأبى بصير- كما فى السرائر عن كتاب حريز-: و ركعتين قبل الزوال و ست ركعات بعد الفريضهٔ «۵».

أمّا خبر سليمان بن خالد- المحكى فى السرائر عن كتاب البزنطى- أنّه سأل الصادق عليه السّلام أيّما أفضل أقدّم الركعتين يوم الجمعهٔ أو أصليهما بعد الفريضهٔ؟ قال:

صلّهما بعد الفريضهٔ «۶». فيجوز أن يكون سأله و قد زالت الشمس، أو سأله عن فعلهما إذا تحقّق الزوال، أو كان التأخير له أولى به، أو متعيّنا عليه لتقيّهٔ أو غيرها.

و قال الحسن: إذا تعالت الشمس صلِّ ما بينهما و بين زوال الشمس أربع عشرهٔ ركعهٔ «۷»، كما قال الكاظم عليه السّلام ليعقوب بن يقطين فى الصحيح: صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار «۸». و يجوز أن يراد بذلك الانبساط.

و قال الصدوقان فى الرسالهٔ «۹» و المقنع: إذا طلعت الشمس ست ركعات، و إذا انبسطت ست ركعات «۱۰». و عن كتاب حريز، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام:

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱۸.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱۷.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۷۳.

(۵) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۶) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۷.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاهٔ الجمعهٔ ح ۱۰.

(۹) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۱۰) المقنع: ص ۴۵.

ست بعد طلوع الشمس، و ست قبل الزوال إذا تعالت الشمس «۱». و يمكن حمل الجميع على موافقة المشهور.

و قال أبو علي: الذي يستحب عند أهل البيت عليهم السّلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار، و ست ركعات ما بين ذلك و بين انتصاف النهار، و ركعتا الزوال و بعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر «۲».

قلت: الضحوة ما بين طلوع الشمس قبل الضحى كما في العين «۳» و الصحاح «۴» و الديوان «۵» و المحيط و شمس العلوم و غيرها، فلا يخالف المشهور إلّا في زيادة ركعتين على العشرين، و هي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدّم، و فيه: إنّهما بعد العصر «۶». و لا يأباه كلام أبي علي.

و أرسل الشيخ في المصباح عن الرضا عليه السّلام نحو ما رواه سعد «۷»، و ليس فيه هاتان الركعتان و في تأخير ست عن الفريضة، و ستسمع جوازه. و لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات ضحوة، و ركعتين إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعة «۸».

و هو يعطي إمّا كون الضحوة بمعنى الضحى كما في المهذب، أو بعده كما في المفصّل و السامي، أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس.

و يجوز فعل ست منها بين الفريضين لصحيحي البزنطي «۹» و يعقوب بن يقطين «۱۰» و غيرهما.

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۲) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۳) كتاب العين: ج ۳ ص ۲۶۵ (باب الحاء و الضاد).

(۴) الصحاح: ج ۶ ص ۲۴۰۶ مادة «ضحا».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۳۰۹.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱۰.

و قال ابن طاوس في جمال الأسبوع: لعلّ ذلك لمن لا يقدر على تقديمها لعذر، و أيّده بأنّ الأدعية الواردة بينهما على التأخير وردت الرواية أنّه يقولها مسترسلا كعادة المستعجل لضرورات الأزمان، و ألفاظها مختصرة كأنّها على قاعدة من ضاق عليه الوقت «۱».

و قال الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن حنظلة: صلاة التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار و ما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة، فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوّل النهار، أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس «۲».

و نافلة الظهرين منها أي العشرين، فلم يزد في الجمعة إلّا أربع، و على رواية سعد ست «۳».

و هل الجميع فيها نافلة الظهرين، أو الجميع نافلة اليوم، أو الأربع نافلة اليوم و الباقية نافلة الظهرين؟ أوجه، و كان الثالث ظاهر العبارة، و قطع به ابن فهد قال:

فلا يسقطها- يعنى الأربع السفر- و لا يقضى «۴». و خيّر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد بين أن ينوى بالجميع نافلة الجمعة، أو أن ينويها بالأربع و ينوى نافلة الظهر بثمان و نافلة العصر بثمان «۵».

و يستحب المباكرة أى المبادرة إلى المسجد

لكونها مسارعة إلى الخير. و قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل و الثانى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا أصحفهم، و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلّا يوم الجمعة «۶».

---

(۱) جمال الأسبوع: ص ۳۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۵.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشر لابن فهد): ص ۸۹.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

و عن جابر الجعفى: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يبكر إلى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور «۱».

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من غسل و اغتسل و بكر و ابتكر و أسمع و استمع و لم يلغ كفّر ذلك بين الجمعتين «۲». و عنه صلّى اللّه عليه و آله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة، و من راح فى الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، و من راح فى الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة «۳».

قال فى التذكرة: و المراد بالساعة الأولى ها هنا بعد الفجر، لما فيه من المبادرة إلى الجامع المرغب فيه، و إيقاع صلاة الصبح فيه، و لأنّه أوّل النهار «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّها- يعنى الساعات- من طلوع الفجر الثانى، لأنّه أوّل اليوم شرعا. و قال بعض الجمهور: من طلوع الشمس، لأنّ أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدّرون الساعات. و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأنّ الأمر بالحضور حينئذ يتوجّه عليه، و بعيد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجّه عليه الأمر فيه أعظم، و لأنّ الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال و زيادة، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنّه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال. قال: و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرين التى تنقسم اليوم و الليلة عليها، و إنّما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق و المسبوق [فى الفضيلة] «۵» إذا جاءا فى ساعة واحدة على التساوى، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعة إن جاء فى

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۲) بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۲۱۳ ح ۵۷.

(۳) بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۲۱۳ ح ۵۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۵ س ١۶.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

الساعة الخامسة «١»، انتهى.

قلت: الاختلاف و الفوت على الساعات المستقيمة، و الأخبار منزلة على المعوجة، و قد يستوى السابق و المسبوق فى إدراك فضل من قرّب بدنة- مثلا- و إن كانت بدنة السابق أفضل، و استحباب تأخير غسل الجمعة، و إتيان الأهل فى الجمعة، و خبر جابر يؤيّد اعتبار الساعات من طلوع الشمس «۲».

و يستحب أن يكون إتيان المسجد بعد حلق الرأس

إن كان اعتاده، و إلّا غسل رأسه بالخطمى، و كذا فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴».

و بالجملة يستحب تنظيف الرأس بالحلق أو الغسل أو بهما، و الغسل بالخطمى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون على ما فى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السّلام «۵».

و ينفى الفقر و يزيد فى الرزق إذا جامع قصّ الأظفار و الشارب على ما فى خبر محمد بن طلحة عنه عليه السّلام «۶». و فى خبر ابن سنان عنه عليه السّلام: إنّ من فعل الثلاثة يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة «۷».

و بعد قصّ الأظفار أو حكها إن قصّت فى الخميس و أخذ الشارب فهما مطهّران له، و فى الأخبار: أنّهما يؤمنان من الجذام و يزيدان فى الرزق «۸».

و يستحب أن يكون عليه فيه السكينة و الوقار

كما فى الأخبار.

و المراد بهما إمّا واحد هو التأنّى فى الحركة إلى المسجد، كما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة «۹». أو فى

(١) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵١.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۵ س ۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۷ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۸- ۵۲ ب ۳۳ و ۳۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۹) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۳ ص ۲۲۸.

الحركات ذلك اليوم، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلّل و الاستكانة ظاهرا و باطنا. كلّ ذلك إمّا عند إتيان المسجد أو فى اليوم، كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن حكم: و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار «۱».

و يستحب

التطيّب فيه آكد من غيره للأخبار «۲» و الاعتبار و لبس الفاخر أى الفاضل النظيف من ثيابه للأخبار «۳» و الاعتبار.

و الدعاء بالمأثور و غيره عند التوجّه إلى المسجد. و إيقاع الظهر فى الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة للعمومات، و خصوص ما سمعته من تكبير أبى جعفر عليه السّلام «۴».

و يقدّم المأموم صورة الظهر مع غير المرضى لأنّ أبا جعفر عليه السّلام سأل أبا بكر الحضرمى عمّا يصنعه يوم الجمعة، فقال: أصلّى فى منزلى ثمّ أخرج فأصلّى معهم، فقال عليه السّلام: كذلك أصنع أنا «۵».

و يجوز أن يصلّى معه الركعتين

بنيّة الظهر الرباعيّة غيرنا، و للاقتداء ثمّ يتمّ ظهره بركعتين أخريين، كما كان على بن الحسين عليهما السّلام يفعله على ما فى صحيح حمران «۶»، و فعله أمير المؤمنين عليه السّلام على ما فى حسن زرارة «۷». و فى صحيح حمران أيضا، عن الصادق عليه السّلام: إنّ فى كتاب على عليه السّلام: إذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم، و لا تقومنّ من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أخريين. قال:

فأكون قد صلّيت أربعا لنفسى لم أقتد بهم؟ فقال: نعم «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۸ ب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵۴- ۵۵ ب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۷ ب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۴ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۵.

(۷) المصدر السابق: ح ۴.

(۸) المصدر السابق: ح ۱.

الفصل الثانی فی صلاة العیدین

اشارة

و فیه مطلبان:

الأوّل: الماهیّة

و هی رکعتان

جماعة صلّیت أم فرادی، وفاقا للمشهور، و عند علی بن بابویه: إنّها عند اختلال الشرائط أربع بتسلیمة «۱». و عند أبی علی بتسلیمتین «۲».

و خیر الشیخ فی التهذیب «۳» و الاستبصار «۴» المنفرد بین أربع و رکعتین، لقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر أبی البختری: من فاتته صلاة العید فلیصلّ أربعا «۵».

و هو ضعیف، معارض مع احتمال هذه الأربع نافلة یستحب فعلها لمن فاتته.

و أسند الصدوق فی ثواب الاعمال عن سلمان قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله: من صلَّی

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۲) نقله عنه فی المصدر السابق.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۱۳۴ ذیل الحدیث ۲۹۲.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۴۶ ذیل الحدیث ۱۷۲۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۵ من أبواب صلاة العید ح ۲.

أربع رکعات یوم الفطر بعد صلاة الإمام یقرأ فی أولاهن سبح اسم ربک الأعلی فکأنّما قرأ جمیع الکتب، کلّ کتاب أنزله اللّه، و فی الرکعة الثانیة و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت علیه الشمس، و فی الثالثة و الضحی فله من الثواب کمن أشبع جمیع المساکین و دهّنهم و نظّفهم، و فی الرابعة قل هو اللّه أحد ثلاثین مرة غفر اللّه له ذنوب خمسین سنة مستقبلة و خمسین سنة مستدبرة.

قال الصدوق: هذا لمن کان إمامه مخالفا، فیصلّی معه تقیّة، ثمّ یصلّی هذه الأربع رکعات للعید، فأمّا من کان إمامه موافقا لمذهبه، و إن لم یکن مفروض الطاعة، لم یکن له أن یصلّی بعد ذلک حتی تزول الشمس «۱».

قلت: یمکن عند التقیّة أن تکون نافلة، و عند عدمها أن تصلّی بعد الزوال.

و قال فی الهدایة: و إن صلّیت بغیر خطبة صلّیت أربعا بتسلیمة واحدة «۲». و نحوه عبارة أبیه «۳».

و استدل لهما فی المختلف علی وحدة التسلیم بأصل البراءة من التسلیم و تکبیر الافتتاح، و لأبی علی بما روی عن النبی صلَّی

اللّه عليه و آله من أنّ صلاة النهار مثنى مثنى خرجت الفرائض اليوميّة بالإجماع فيبقى الباقى «۴».

يقرأ فى الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد و سورة

أمّا الحمد فلا صلاة إلّا بها، و أمّا السورة فيأتى فيها ما تقدّم من الخلاف، و بخصوص هذه الصلاة قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسماعيل الجعفى: ثم يقرأ أم الكتاب و سورة «۵».

ثمّ يكبّر خمسا وفاقا للمشهور رواية و فتوى. و فى الانتصار: الإجماع

---

(۱) ثواب الأعمال: ص ۱۰۲- ۱۰۳ ح ۱.

(۲) الهداية: ص ۵۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

عليه «۱»، و هو ظاهر الخلاف «۲».

و قدّم التكبيرات أبو على على القراءة فى الاولى «۳»، و هو ظاهر الهداية «۴»، و به أخبار صحيحة، و حملها الشيخ على التقيّة «۵»، و لم يرتضه المحقّق «۶»، و حمل بعضها المصنّف فى المختلف على تقديم بعضها و هو تكبيرة الإحرام «۷».

و يقنت عقيب كلّ تكبير بما شاء من الكلام الحسن

كما هو نصّ أحدهما عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم «۸» ثمّ يكبّر سابعة و لا يقنت عقبها بل يركع و يسجد بعد الرفع من الركوع سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد و سورة من غير أن يكبّر قبل القراءة وفاقا للشيخ «۹» و ابنى حمزة «۱۰» و إدريس «۱۱» و الكندرى «۱۲» و ابنى سعيد «۱۳» للأخبار «۱۴»، و خلافا للصدوق «۱۵» و المفيد «۱۶» و السيد فى الجمل «۱۷» و الناصريات «۱۸» و القاضى «۱۹»

---

(۱) الانتصار: ص ۵۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۴) الهداية: ص ۵۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۳۱ ذيل الحديث ۲۸۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيدين ح ۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۲ ذيل الحديث ۱۴۸۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۱۹۵.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۱۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۲.

و الحلبيين «۱» و سلّار «۲»، لكن ابن زهرة ذكر الأوّل رواية «۳».

و صرّح الحلبيان بأنّه يكبّر بعد القيام قبل القراءة «۴»، و القاضي بأنّه يرفع رأسه من سجود الركعة الاولى و يقوم بغير تكبيرة، ثمّ يكبّر ثمّ يقرأ «۵». و هو أيضا نصّ في كون التكبير بعد القيام.

و كلام الباقين يحتمل كون التكبير المتقدّم تكبير الرفع من السجود، و يؤيّده أنّ السيد في الانتصار حكى الإجماع على أنّ التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة «۶».

و في الخلاف: إنّ التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة، سبعة منها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع، و في الثانية خمس منها تكبير الركوع، و في أصحابنا من قال: منها تكبيرة القيام «۷».

و في المنتهى: و المفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثا، و زاد تكبيرة أخرى للقيام إليها «۸». و في المختلف: و الظاهر أن مرادهم- يعني المفيد و القاضي و الحلبيان- بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام إليها «۹».

ثمّ صريح المبسوط أنّ المصلّي يقوم إلى الثانية بتكبيرة الرفع من السجود «۱۰».

و في النهاية: فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير «۱۱». و هو يحتمل نفي تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد: فإذا سجد قام قائلا بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد «۱۲».

و في التلخيص: ثمّ يقوم بعد تكبيرة على رأي، فيقرأ مع الحمد و الشمس على

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۱۵۳- ۱۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱.

(۲) المراسم: ص ۷۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ س ۳۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱، الكافي في الفقه: ص ۱۵۴.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۶) الانتصار: ص ۵۷.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴٠ س ٣٢.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵٢.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧۴.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٧.

رأى، و يكبر أربعا و يركع بخامسة على رأى «١». و هو ظاهر فى تحقق الخلاف.

و لعلّ دليل الصدوق و موافقيه مضمر يونس قال: يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، يبدأ فيكبّر و يفتتح الصلاة، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يقرأ و الشمس و ضحيها، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر و يركع فيكون يركع بالسابعة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثمّ يكبر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلم «٢». لحصره التكبير المتأخّر عن القراءة فى الثانية فى أربع.

و يبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة، حيث ذكر الست فى الأولى، فإنّ منها تكبير الركوع، فالمراد ثمّ تقوم بتكبيرة، و يدفع البعد ذكر الركوع فى الاولى و تركه فى الثانية. ثمّ إنّما يتجه الدليل إن لم يريدوا للقيام تكبيرة، و إلّا فتركها مع ذكر تكبيرة الركوع فى غاية البعد.

و استدل السيد فى الناصرية بالإجماع قال: و أيضا فلا خلاف فى أنّ من صلّى على الترتيب الذى رتّبناه حسب ما أدّاه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزئا عنه، و إنّما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، و لا دليل أيضا غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذى ذكرناه أولى و أحوط للإجماع على إجزائه «٣».

و لعلّهم نزّلوا الخامسة فى نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ثمّ تقوم فى الثانية فتقرأ ثمّ تكبّر أربعا «۴» و الخامسة تركع بها «۵». على الرابعة بعد

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠۵ ب ١٠ من أبواب صلاة العيدين ح ٢ مع تفاوت يسير.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٩ المسألة ١١١.

(۴) لعلّ المصنّف رحمه اللّه استفاد فى هذا الموضع بيان ما ورد فى الخبر من لفظة «ثم يكبّر أربعا» لجعله متنا للكتاب، و اللّه أعلم بالصواب.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠۶ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٧.

القراءة. و كذا فى نحو قوله عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: ثمّ يقوم فيقرأ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ثمّ يركع الخامسة «١». فإن تمّ إنّما تفيد تأخّر الركوع عن الأربع، على أنّها تحتمل التأخّر الذكرى.

و يقنت عقيب كلّ تكبير من الأربع على المختار، و من الثلاث على القول الآخر. قال ابن إدريس: و عدد صلاة كلّ واحد من العيدين ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة بغير خلاف، و القراءة فيها عندنا قبل التكبيرات فى الركعتين معا، و إنّما الخلاف بين أصحابنا فى القنوتات، منهم من يقنت ثمان قنوتات، و منهم من يقنت سبع قنوتات، و الأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى، و

الثانی مذهب شیخنا المفید «۲».

ثمّ یکبّر و یرکع فالتکبیرات الزائدة تسع، و تحتمل کتب الصدوق و المفید و سلّار الثمان. و فی المنتهی: عن الحسن و ابن بابویه إنها سبع «۳».

و فی المختلف: لا خلاف فی عدد التکبیرات الزائدة، و أنّه تسع تکبیرات، خمس فی الاولی و أربع فی الثانیة، لکن الخلاف فی وضعه، فالشیخ علی أنّه فی الأولی بعد القراءة یکبّر خمس تکبیرات، و یقنت خمس مرات عقیب کلّ تکبیرة قنوت، ثمّ یکبّر تکبیرة الرکوع و یرکع، و فی الثانیة بعد القراءة یکبّر أربع مرات، یقنت عقیب کلّ تکبیرة قنتة، ثمّ یکبّر الخامسة للرکوع. و ذهب إلیه ابن أبی عقیل و ابن الجنید و ابن حمزة و ابن إدریس. و قال المفید: یکبّر فی الأولی بسبع تکبیرات مع تکبیرة الافتتاح و الرکوع، و یقنت خمس مرات، فإذا نهض إلی الثانیة کبّر و قرأ، ثمّ کبّر أربع تکبیرات یرکع فی الرابعة، و یقنت فی ثلاث مرات. و هو اختیار السید المرتضی و ابن بابویه و أبی الصلاة و سلّار «۴»، انتهی.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۲.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۵۶.

و هو مع مخالفته لما فی المنتهی یخالف ما قدمناه عنه من أنّ الظاهر أنّ مرادهم بالتکبیر السابق فی الرکعة الثانیة تکبیرة القیام إلیها. و عن هارون بن حمزة أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن التکبیر فی الفطر و الأضحی، فقال: خمس و أربع و لا یضرک إذا انصرفت علی وتر «۱». و فی الصحیح: إنّ عبد الملک بن أعین سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الصلاة فی العیدین، فقال: الصلاة فیهما سواء، یکبّر الإمام تکبیر الصلاة قائما کما یصنع فی الفریضة، ثمّ یزید فی الرکعة الأولی ثلاث تکبیرات، و فی الأخری ثلاثا سوی تکبیر الصلاة و الرکوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن یلحق ذلک إلی الوتر «۲» و یسجد سجدتین ثمّ و یتشهّد و یسلّم

و تجب الخطبتان بعدها

إن وجبت کما فی المراسم «۳» و السرائر «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و شرحه للقاضی. و فیه: إنّهما واجبتان عندنا «۶». و فی التذکرة: واجبتان کما قلنا للأمر و هو للوجوب، و قال الجمهور بالاستحباب «۷». و نحن فلم نظفر بالأمر فی خبر، و لکن رأیت فیما قد ینسب إلی الرضا علیه السّلام: لا تکون إلّا بإمام و خطبة «۸».

و فی النزهة «۹» و المعتبر: إنّهما مستحبتان «۱۰»، و فی الدروس: إنّه المشهور «۱۱». و فی الذکری: إنّه المشهور فی ظاهر الأصحاب «۱۲». و فی البیان: أکثر الأصحاب لم یصرحوا بوجوب الخطبتین، و نقل فی المعتبر الإجماع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۱۰ من أبواب صلاة العید ح ۱۷.

(۳) المراسم: ص ۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۹ س ۲۳.

(۸) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱.

(۹) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۹۳ درس ۴۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ س ۲۵.

على استحبابهما «۱».

قلت: الظاهر أنّه يريد الإجماع على شرعهما، و الرجحان و الأكثر شارطون بهما الصلاة كما ستسمع.

و يدلّ على عدم الوجوب مع الأصل عدم وجوب الاستماع و الحضور لهما.

و صحيح الحلبى: إنّ العيد و الجمعة اجتمعا فى زمن أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة «۲». و يجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين.

و ليستا شرطا للصلاة و إن وجبت للأصل من غير معارض، خصوصا فى المتأخّر عن المشروط.

و نصّ الشيخ فى المبسوط «۳» و الجمل «۴» و الاقتصاد «۵» و الحلبيان «۶» و الكندرى «۷» و بنو حمزة «۸» و إدريس «۹» و سعيد «۱۰» و المحقّق فى كتبه «۱۱» مع استحبابه لهما فى المعتبر «۱۲»، على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة، مع نصّهم على كون الخطبتين من شروطها.

و فى المبسوط و الجامع: النصّ على الاشتراط بهما هنا أيضا. و نصّ ابن

---

(۱) البيان: ص ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۵ ب ۱۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹ ۱۷۰.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۵ ۸۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۷۰ ۲۷۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳- ۱۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹- ۵۰۰ س ۲۸- ۴.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۱ ۱۱۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵ ۳۱۶.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۶ ۱۰۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰، نكت النهاية: ج ۱ ص ۳۷۲، المقصود من الجمل و العقود (الرسائل

التسع): ص ٣٤٥.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٣١٧

زهرة «١» و القاضي في المهذب «٢» على اشتراطها بالممكن منهما.

و حكى في التذكرة قول الشيخ في المبسوط، و شرائطها شرائط الجمعة، سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك، ثمّ قال: و في هذه العبارة نظر «٣».

قلت: لعلّه أشار بهذا الكلام إلى تنزيل سائر العبارات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين، كما فعله نفسه في كتبه. و لا يجب على المأمومين استماعهما و لا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى «٤»، و في التذكرة: إجماعا «٥»، و في التحرير: الإجماع على عدم وجوب الاستماع «٦».

قلت: و صرّح المشترطون أيضا بعدم وجوب الاستماع، و ابن زهرة منهم بعدم وجوبهما «٧»، عدا أبا الصلاح فقال: و ليصغوا إلى خطبته «٨».

و روت العامة أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله قال بعد الصلاة: إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبّ أن يذهب فليذهب «٩».

و يستحب الإصحار

بهذه الصلاة للأخبار «١٠». و في النهاية: إنّها لا تجوز إلّا في الصحراء «١١». إلّا بمكة فيصلّى فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية «١٢» و غيرها، لمرفوع محمد بن يحيى «١٣»، و خبر غياث عن الصادق عليه السّلام «١٤». و ليكن تحت السماء فيه لا- تحت الظلال، لعموم نصوص البروز إلى أفاق السماء «١٥».

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٤.

(٢) المهذّب: ج ١ ص ١٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٧ س ٢٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٩ س ٢٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ١٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٤.

(٩) سنن النسائي: ج ٣ ص ١٨٥، سنن ابن داود: ص ٣٠٠ ح ١١٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٨ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٨.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد.

و ألحق أبو على بمكة المدينة «۱»، و حكاه ابن إدريس عن قوم من الأصحاب «۲» و هو مخالف لعموم الأخبار. و خصوص نحو خبر ليث المرادى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم فطر أو أضحى لو صلّيت فى مسجدك، فقال: إنّى لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء «۳».

و إلّا مع المطر و شبهه ممّا يشقّ معه الإصحار لعموم «يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» «۴» و إذا ابتلّت النعال فالصلاة فى الرحال «۵». و خصوص خبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام قال: مرض أبى عليه السّلام يوم الأضحى فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحّى «۶».

و أمّا خبر هارون بن حمزة أنّه سأله عليه السّلام أرايت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى فى بيته؟ قال: لا «۷»، فحمل على عدم الوجوب.

و خروج الإمام حافيا

لفعل الرضا عليه السّلام بمرو، و قوله قبل ذلك: إنّه يخرج كما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام «۸»، و لأنّه أبلغ فى التذلّل و الاستكانة.

و أطلق استحبابه فى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و فيهما الإجماع، و فى التذكرة: إجماع العلماء «۱۱».

و نصّ فى المبسوط على اختصاصه بالإمام «۱۲»، و هو ظاهر الأكثر، و لا أعرف

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۸ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۷.

(۴) البقرة: ۱۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۴.

(۱۰) نهاية الإحكام: ح ۲ ص ۶۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

له جهة سوى أنّهم لم يجدوا به نصّا عاما.

و لكن فى المعتبر «۱» و التذكرة: إنّ بعض الصحابة كان يمشى إلى الجمعة حافيا، و قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه حرّمهما اللّه على النار «۲».

و خروجه ماشيا

فلم يركب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى عيد و لا جنازة «۳». و فى المقنعة: روى أنّ الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلّى راكبا «۴». و لذا خصّه بالإمام كالشيخ فى المبسوط «۵» و ابنى سعيد «۶» و الكندرى «۷»، و لأنّ فيه احتراما للمشاة من المأمومين.

و لكن فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» عن أمير المؤمنين عليه السّلام: من السنّة أن يأتى العبد ماشيا و يرجع ماشيا، و لذا أطلق استحبابه فى التذكرة «۱۱» و نهاية الإحكام «۱۲»، و لما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكلّ، و كذا احترام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب، و فيهما الإجماع عليه. و فى التذكرة: إجماع العلماء «۱۳»، و النهاية «۱۴» و المهذب «۱۵» و الكافى «۱۶» و الغنية «۱۷» نصوص على العموم.

و ليكن بسكينة و وقار ذاكرا للّه للإجماع كما فى التذكرة «۱۸» و نهاية

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۶.

(۳) الام: ج ۱ ص ۲۳۳، المجموع: ج ۵ ص ۱۰.

(۴) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۳۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ س ۳۲.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

الإحكام «۱». و فى التذكرة: إجماع العلماء. و عن الرضا عليه السّلام فى مضيّه بمرو إلى الصلاة إنّه كان يمشى و يقف فى كلّ عشر خطوات، و يكبّر ثلاث مرات «۲».

و فى المقنعة: روى أنّ الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلى راكبا، و لا يصلّى على بساط، و يسجد على الأرض، و إذا مشى رمى ببصره إلى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى «۳».

و قراءة الأعلى فى الاولى و الشمس فى الثانية

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و الفقيه «۸» و المراسم «۹» و الهداية «۱۰» و السرائر «۱۱» و الإصباح «۱۲» و النافع «۱۳» و الجامع «۱۴»، و هو الأقوى، لخبرى إسماعيل الجعفى «۱۵»، و أبى الصباح الكنانى عن الصادقين ۸ «۱۶». و فى جمل العلم و العمل «۱۷» و شرحه «۱۸» و المهذب «۱۹» و الكافى «۲۰» و الغنية: إنّه يقرأ فى الأولى الشمس و فى الثانية الغاشية «۲۱». و فى الخلاف: إنّه المستحب

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۷) لم يوجد لدينا.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۱ ح ۱۴۸۰.

(۹) المراسم: ص ۷۸.

(۱۰) الهداية: ص ۵۳.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۷۳۵.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۲ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۱.

(۱۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۲.

(۲۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳ ۱۵۴.

(۲۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ ۵۰۰ س ۱۳۵.

للإجماع «۱»، و خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام «۲»، و هو فى التهذيب مضمر «۳» و أرسل فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۴».

و الإجماع يحتمل الإجماع على خلاف قول الشافعى: إنّه يقرأ فى الأولى «ق» و فى الثانية لقمان «۵».

و للكنانى خبر آخر عن الصادق عليه السّلام بالشمس فى الاولى «۶». و فى صحيح جميل: إنّه سأله عليه السّلام ما يقرأ فيها؟ قال: الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشية و أشباهها «۷».

و ما فى الخلاف مختار المختلف «۸» و المنتهى «۹»، و فى الشرائع: إنّ الأفضل فى الأولى الأعلى و فى الثانية الغاشية «۱۰». و لا أعرف ما استند إليه.

و عن على بن بابويه العكس «۱۱»، و عن الحسن: فى الأولى الغاشية و فى الثانية الشمس «۱۲». و روى الوجهان عن الرضا عليه السّلام فى بعض الكتب «۱۳».

و أن يكون السجود على الأرض

للأخبار «۱۴»، و هو و إن كان أفضل فى سائر الصلوات و فى غيرها، لكنه هنا آكد. و فى الهداية: و قم على الأرض، و لا

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۲ المسألة ۴۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۲۹ ح ۲۷۸.

(۴) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۳.

(۵) الام: ج ۱ ص ۲۳۷، و فيه: «اقتربت الساعة»، المجموع: ص ۵ ص ۱۸.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۳ ح ۱۴۸۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۲۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۱۳) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱- ۱۳۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷- ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد.

تقم على غيرها «۱». و قد يفهم من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: لا تصلينّ يومئذ على بساط و لا بارية «۲».

و أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر

للأخبار «۳».

و يستحبّ التمر لما فى الإقبال عن ابن أبى قرة أنّه أسند عن الرجل قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك «۴».

و فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷» و المبسوط «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰» و غيرها «۱۱» استحباب الحلوى، و فى السرائر «۱۲» و الذكرى «۱۳» و البيان: إنّ أفضله السكر «۱۴».

و عن على بن محمد النوفلى قال: قلت: لأبى الحسن عليه السّلام: إنّى أفطرت يوم الفطر على طين القبر و تمر، فقال لى: جمعت بركة و سنّة «۱۵».

قلت: لعلّه استشفى بها من علّة كانت به.

و فى السرائر: إنّه روى الإفطار فيه على التربة المقدّسة و أنّ هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد، لأنّ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلّا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمّنها أفضل السّلام للاستشفاء فحسب- القليل منها دون الكثير- للأمراض، و ما عدا ذلك فهو

---

(۱) الهداية: ص ۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۴ ب ۱۳ من أبواب صلاة العيد.

(۴) إقبال الأعمال: ص ۲۸۱ س ۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۱۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ السطر الأخير.

(۱۴) البيان: ص ۱۱۳.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۲۰۵۶.

باق على أصل التحريم و الإجماع «۱».

و يستحبّ أن لا يطعم إلّا بعد عوده فى الأضحى

للأخبار «۲» كان ممّن يضحى أو لا، خلافا لأحمد، فإنّما استحبّه لمن يضحّى «۳».

و يستحب أن يطعم ممّا يضحّى به إن كان ممّن يضحّى، للخبر «۴»، و إن لم يقو على الصبر إلى العود أو التضحية فمعذور.

و التكبير فى العيدين

وفاقا للأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعيد النقاش: أمّا أنّ فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون «۵». و يحتمل الوجوب بالسنة.

و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو؟ قال: يستحب «۶».

و ما فى السرائر: عن نوادر البزنطى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت أنّه ليس بمفروض «۷».

و يحتمل أنّه ليس بموقت.

و اقتصر فى المختلف على الأصل و خبر النقاش، ثمّ قال: و إذا ثبت الاستحباب فى الفطر ثبت فى الأضحى، لعدم القائل بالفرق «۸»، انتهى.

و لو كان استدلّ بخبر على بن جعفر و قال: إذا ثبت الاستحباب فى الأضحى ثبت فى الفطر، كان أولى.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸، مع تفاوت يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۹، الشرح الكبير: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۲ ب ۲۰ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۶ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۸.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۴.

و أوجبه السيد فى الانتصار فيهما «۱» و فى الجمل «۲» فى الأضحى كالشيخ فى التبيان «۳» و الاستبصار «۴» و الجمل «۵» و الشيخ أبى الفتوح فى روض الجنان «۶» و ابن حمزة «۷»، و الراوندى فى فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره، و احتمله «۸».

و العكس فى حل المعقود من الجمل و العقود «۹» ثم رجّح الأول.

و ابن شهرآشوب فى متشابه القرآن موجب له فى الفطر ساكت عن الأضحى «۱۰»، و استدل كما فى الانتصار بقوله تعالى «وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ» «۱۱»، ففى التبيان «۱۲» و مجمع البيان «۱۳» و فقه القرآن للراوندى «۱۴»: أنّ مذهبنا أنّ المراد به التكبير المراد هنا. و فيه بعد التسليم أنّه ليس نصّا فى الوجوب، خصوصا إذا عطف و ما قبله على اليسر فى «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» «۱۵».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۴، ص: ۳۲۴

قال فى المنتهى: و لو سلّم فالوجوب منفى بالإجماع، و خلاف من ذكرناه لا يؤثّر فى انعقاده «۱۶»، يعنى السيد و أبا على.

و أسند الصدوق فى العيون عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام أنّه كتب إلى المأمون فيما كتب، و التكبير فى العيدين واجب «۱۷». و قد يحمل على الثبوت أو التأكيد.

---

(۱) الانتصار: ص ۵۷.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۳) التبيان: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۹ ذيل الحديث ۱۰۷۱.

(۵) الجمل و العقود: كتاب الحج ص ۱۵۰.

(۶) تفسير روض الجنان: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۷) الوسيلة: كتاب الحج ص ۱۸۹- ۱۹۰.

(۸) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۹) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) الانتصار: ص ۵۸.

(۱۲) التبيان: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۱۳) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۱۵) البقرة: ۱۸۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۶- ۳۴۷.

(۱۷) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۱ ص ۱۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۵

و ظاهر الانتصار الإجماع على الوجوب فى الأضحى «۱». و فى المختلف: إنّ الإجماع على الفعل دون الوجوب «۲». و فى الذكرى: إنّ الإجماع حجّة على من عرفه «۳».

و استدلّ الشيخ على وجوبه فى القرآن أيام التشريق بقوله تعالى «وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» فإنّ الأيام المعدودات أيام التشريق، بلا خلاف كما فى الخلاف، و الذكر فيها التكبير كما فى حسن محمد بن مسلم: إنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الآية، قال: التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث «۴». و فى الانتصار: عشر صلوات «۵»، و يأتى الخلاف فى الأيام فى الحج. و ليس الخبر نصّا فى التفسير، و لا لفظ الآية متعيّنا بهذا المعنى.

و من الدليل على وجوبه فيها صحيح على بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، و لا يجهرن «۶». و زاد الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن العلوى عنه: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى

وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، و إن نسى فلا شيء «٧».

و ستسمع غيره.

و فى المختلف: و قال ابن الجنيد و فى إلزام المسافر به دليل على وجوبه، و نحن نمنع المقدّمتين «٨»، انتهى.

و دليل الراوندى اختصاص الآية بمن كان بمنى مع الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى حسن بن عمّار: تكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر

---

(١) الانتصار: ص ٥٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧۴.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۴١ س ١۴.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶۶٨ المسألة ۴۴٢.

(۵) الانتصار: ص ٥٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٧ ب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٧) قرب الاسناد: ص ١٠٠، و فيه: «فلا شيء».

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧۴.

إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير «١». و فيه أنّ المراد أنّه إن أقام إلى النفر الثانى كبّر إلى فجر آخر أيام التشريق، و إن خرج فى النفر الأوّل فليس عليه تكبير بعد الخروج.

ثمّ التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات

لا أزيد من فرض أو نفل، وفاقا للمشهور، و للأصل، و خبر النقاش: إنّه سأل الصادق عليه السّلام أين هو؟ قال: فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة، و فى صلاة الفجر و صلاة العيد ثمّ يقطع «٢».

قال الشيخ فى المبسوط: و ليس بمسنون عقيب النوافل، و لا فى غير أعقاب الصلوات «٣». و عن البزنطى: يكبّر الناس فى الفطر إذا خرجوا إلى العيد «۴».

و قال المفيد: و إذا مشى- يعنى إلى المصلّى- رمى ببصره إلى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى «۵».

و قال الصدوق فى الفقيه و فى غيره رواية سعيد و فى الظهر و العصر «۶».

و استحبه فى الأمالى «٧» و المقنع عقيب الست «٨».

و أسند فى العيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: و التكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات «٩». و فى الخصال: عن الأعمش، عن الصادق عليه السّلام: أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر «١٠». فكأنّه فهم منهما خمس فرائض مع العيد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢۴ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٢ ب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۲۰۳۴.

(۷) أمالى الصدوق: ص ۵۱۷.

(۸) المقنع: ص ۴۶، و فيه «عشر صلوات».

(۹) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

فيكون ستا، كما نصّ عليه فيما قد ينسب إلى الرضا عليه السّلام «۱».

و عن أبى على وجوبه عقيب الفرائض، و استحبابه عقيب النوافل «۲». و ستسمع النصّ على نوافل التشريق. و احتج له فى المختلف بأنّه ذكر يستحب على كلّ حال، و أجاب بأنّه مستحبّ من حيث إنّه تكبير، أمّا من حيثيّة إنّه تكبير عيد فنمنع مشروعيّته «۳».

و الأربع الصلوات أوّلها فرض المغرب ليلة الفطر، و آخرها صلاة العيد يقول: اللّه أكبر ثلاثا، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر الحمد للّه على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا أمّا تثليث التكبير أوّلا ففى النافع «۴» و خبر النقاش عن الصادق عليه السّلام على بعض نسخ التهذيب «۵».

و تردّد فيه المحقّق فى الشرائع «۶»، فإنّ المشهور التثنية، و اختارها المصنّف فى سائر كتبه «۷».

و أمّا الباقى فيوافق المقنعة «۸» و النهاية «۹» و الشرائع «۱۰»، سوى أنّ فى المقنعة:

«و الحمد للّه» بالواو.

و فى خبر النقاش: لا آله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، كذا فى الكافى «۱۱» و التهذيب «۱۲».

و زيد فى الفقيه فى آخره: «و الحمد للّه

---

(۱) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۲۰۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۵) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۸ ح ۳۱۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۱ س ۲۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۳، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۷، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۷.

(۸) المقنعة: ۲۰۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠١ و فيه: «و الحمد للّه».

(١١) الكافي: ج ۴ ص ١۶۶- ١۶٧ ح ١.

(١٢) تهذيب الإحكام: ج ٣ ص ١٣٨- ١٣٩ ح ٣١١، و فيه: «و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا».

على ما أبلانا» «١». و كذا الهداية «٢» و الأمالي للصدوق «٣»، و أسند نحوه في الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السّلام «۴» و مصباح الشيخ «۵» كالكتاب، و المبسوط «۶» و الجامع «٧» بزيادة: «و للّه الحمد» قبل قوله: «الحمد للّه».

و في الخلاف: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، و أنّ عليه الإجماع، لكنه يحتمل الإجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي و مالك و ابني عباس و عمر، من أنّه أن يكبّر ثلاثا نسقا، فإن زاد على ذلك كان حسنا «٨».

و في السرائر «٩» و التلخيص «١٠»: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و اللّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا. و في النافع: اللّه أكبر ثلاثا، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا «١١» و في المهذب «١٢» و روض الجنان:

اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا «١٣»، و نحوه عن أبي علي لكن ليس فيه: «و له الشكر على ما أولانا» «١۴»، و في نهاية الإحكام: إنّ الأشهر: اللّه أكبر مرتين، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر على ما هدانا و له الحمد على ما أولانا «١۵».

و في الأضحى عقيب خمس عشرة فريضة أوّلها ظهر العيد إن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵١٧ ح ١۴٨٣.

(٢) الهداية: ص ۵٣.

(٣) أمالي الصدوق: ص ۵١٧.

(۴) الخصال: ج ٢ ص ۶٠٩.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۵٩٢.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٠٨.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۶۶٩ المسألة ۴۴٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣١٩، و فيه: «و اللّه أكبر على ما هدانا».

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶٧.

(١١) المختصر النافع: ص ٣٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(١٣) روض الجنان: ص ٣٠٢ س ١٣.

(١۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧۶.

(١۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۶٧.

كـان بمنى و عقيب عشر إن كـان بغيرهـا لاـ عقيب النوافـل فى المشـهور للأصل، و الحصـر فى الأخبار فى الخمس عشـرة و فى العشرة، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح داود بن فرقد: التكبير فى كلّ فريضة، و ليس فى النافلة تكبير أيام التشريق «١».

و أوجبه أبـو على «٢» و الشيخ فى الاستبصار عقيب تلك الفرائض «٣»، و استحبّاه عقيب النوافـل، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التكبير، فقال: واجب فى دبر كلّ صـلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق «۴». و مـا عن كتاب على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، و إن نسى فلا بأس «۵». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: على الرجال و النساء أن يكبّروا أيّام التشـريق فى دبر الصلوات، و على من صـلّى وحـده، و على من صـلّى تطوعا «۶».

و ألحق المفيد مكة بمنى «٧»، و هو مراد غيره أيضا، فإنّ الناسك يصلّى الظهرين أو أحدهما غالبا بمكة.

و فى عدة أخبار: التكبير عقيب ظهرى آخر التشـريق إن أقام بمنى إلى صلاتهما «٨». و أمّا قول أبى الحسن عليه السّلام لغيلان: و التكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل صلاة الظهر «٩». فإنّ صحّ عنه عليه السّلام كان المراد أنّ العامة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣٠ ب ٢۵ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧۵.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١٠٧١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣٠ ب ٢۵ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣٠ ب ٢۵ من أبواب صلاة العيد ح ١ و ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٨ ب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٧) المقنعة: ص ٢١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٣- ١٢٧ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢۶ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ١٣.

بالأمصار كذا يفعلون، و سمعت كلامى الشيخين فى التكبير فى غير أعقاب الصلوات.

و فى المنتهى قال بعض أصحابنا: يستحبّ للمصلّى أن يخرج بالتكبير إلى المصلّى، و هو حسن، لما روى عن على عليه السّلام: إنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبّر حتى انتهى إلى الجبّانة «١».

قلت: و فى حديث صلاة الرضا عليه السّلام بمرو: فلمّا قام و مشينا بين يديه، رفع رأسه إلى السماء و كبّر أربع تكبيرات، ثمّ وقف وقفة على البـاب و قـال: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هـدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمـة الأنعام، و الحمـد للّه على ما أبلانا، و رفع بذلك صوته و رفعنا أصواتنا، فتزعزعت مرو من البكاء و الصـياح، فقالها ثلاث مرات. ثمّ فيه: فكان أبو الحسن عليه السّلام يمشى و يقف فى كلّ عشرة خطوات وقفة، فيكبّر اللّه أربع مرات «٢».

و فى الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خطب فى الأضحى فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمـد اللّه أكبر على ما هـدانا و له الشـكر فيما أبلانا و الحمـد للّه على ما رزقنا من بهيمـة الأنعام «٣». و لكنه يمكن أن يكون التكبير الـذى بعد الصلاة.

و فيه أيضا: إنّه عليه السّلام كان إذا فرغ من الصـلاة- يعنى صلاة عيد الأضحى- صعد المنبر ثمّ بدأ فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه

أكبر زنة عرشه و رضا نفسه و عدد قطر سمائه و بحاره له الأسماء الحسنى و الحمد للّه حتى يرضى و هو العزيز الغفور، اللّه أكبر كبيرا متكبّرا و إلها متعززا و رحيما متحننا يعفو بعد القدرة و لا يقنط من رحمته إلّا الضالون، اللّه أكبر كبيرا و لا إله إلّا اللّه كثيرا و سبحان اللّه حنانا قديرا و الحمد

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۸ س ۲۳.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۷ ح ۱۴۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۳۱

للّه «۱» .. إلى آخر الخطبة.

و صورة التكبير عقيب الصلوات في الأضحى و التشريق كصورته في الفطر و يزيد: و رزقنا من بهيمة الأنعام أمّا تثليث التكبير أوّله فمحكي عن البزنطي «۲».

و عن أبي علي في الذكرى «۳» و في المعتبر «۴» و المنتهى عنه التربيع «۵»، و سمعته في حديث صلاة الرضا عليه السّلام بمرو، و لعلّ المراد فيه التربيع في حمله الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الباب.

و الأكثر و منهم المصنّف في غيره «۶» و المحقّق في النافع على التثنية «۷».

و أمّا الباقي فيوافق الشرائع «۸» و النهاية «۹» و كذا المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و الجامع «۱۴» لكن بزيادة: «و للّه الحمد» قبل قوله: «الحمد للّه»، و كذا روض الجنان «۱۵» لكن بإبدال «الحمد للّه» بقوله: «و للّه الحمد» و كذا المهذب هنا و في الحجّ: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا و رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۸ ح ۱۴۸۴.

(۲) حكاه المحقق في المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۱ س ۲۳.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۱ س ۲۲، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۵۹۲.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۹۰.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۸.

(۱۵) روض الجنان: ص ۳۰۲ س ۱۴.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳، و كتاب الحج: ج ۱ ص ۲۶۲.

و السرائر «۱» و التلخيص «۲» و حجّ النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الإرشاد كالكتاب، إلّا أن فيها بدل «الحمد للّه على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا اللّه أكبر على ما هدانا» و «الحمد للّه على ما أولانا» «۶»، و كذا حجّ التحرير «۷» لكن ليس فيه «الحمد للّه على ما أولانا».

و فى المقنع «۸» و حجّ الفقيه: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أبلانا و اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۹». و به خبر الأعمش المروى فى الخصال، عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و فى الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۱» ما سمعته عن الخلاف.

و فى المقنعة: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۲». و فى النافع: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۳». و به حسن زرارة «۱۴»، و صحيح ابن حازم عن الصادقين عليهما السّلام «۱۵»، إلّا أن فيهما زيادة: «اللّه أكبر و للّه الحمد» قبل «اللّه أكبر على ما هدانا». و كذا رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۶، مع تفاوت يسير.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۶.

(۸) المقنع: ص ۹۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۸ ح ۱۴۸۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۲۰۱.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۳ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۴ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام «۱»، و الزيادة سقطت فى نسخ التهذيب، و عن الحسن و النافع مبنى

على نسخة، و كذا المنتهى و التذكرة.

و فى فقه القرآن للراوندى: الله أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «٢».

و عن الحسن: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «٣».

و عن أبى علي: يكبّر أربعا و يقول: لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد للّه على ما أبلانا «٤». و به حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: إلّا أنّ التكبير فى أوله مرتين «٥». و فى السرائر و التلخيص ما مرّ بينهما بزيادة: و رزقنا من بهيمة الأنعام. و فى نهاية الإحكام «٦» ما مرّ عنه بهذه الزيادة.

قال فى المنتهى: و هذا شيء مستحب، فتارة يزاد و تارة ينقص «٧».

و وقتها أي صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال

كما فى كتب المحقق «٨» و الجامع «٩» و الجمل و العقود «١٠» و جمل العلم و العمل «١١» و السرائر «١٢» فى موضع و المراسم «١٣»، لأنّها مضافة إلى اليوم فتشرع بأوّله.

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٠٠.

(٢) فقه القرآن: ص ٣٠٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٤) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٣٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢۴ ب ٢١ من أبواب الصلاة ح ۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۶٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴٧ السطر الأخير.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٠، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٠، المختصر النافع: ص ٣٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٠٧.

(١٠) الجمل و العقود: ص ٨۶.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة) ص ۴۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣١٧.

(١٣) المراسم: ص ٧٨.

و فى نهاية الإحكام: الإجماع عليه «١»، و فيها و فى غيرها الاستدلال بقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: ليس يوم الفطر و لا يوم الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا «٢». و فيه «أنّ» الشرطية قرينة على أنّ الطلوع وقت الخروج إلى الصلاة لا وقتها.

و فى النهاية «٣» و الاقتصاد «۴» و المبسوط «۵» و الكافى «۶» و الغنية «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و موضع من السرائر «١٠»:

إنّ وقتها انبساط الشمس. و قد يعضده هذا الخبر و قول أبى جعفر عليه السّلام فيما أسنده ابن طاوس فى الإقبال عن زرارة: لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس «١١». و قول الصادق عليه السّلام فيما أسنده فيه، عن أبى بصير المرادى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخرج بعد طلوع الشمس «١٢». و قول ياسر الخادم فى حديث صلاة الرضا عليه السّلام بمرو: فلمّا طلعت الشمس قام عليه السّلام و اغتسل و تعمّم «١٣» الخبر. و خبر سماعة: إنّه سأل الصادق عليه السّلام متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قال: إذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس «١٤».

و ذكر القاضى فى شرح فصل الأوقات من جمل العلم و العمل: إنّ وقتها

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥۶.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥۶، وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠١ ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(۴) الاقتصاد: ص ٢٧٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١۶٩.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١۵۴.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ۵.

(٨) الوسيلة: ص ١١١.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٣٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

(١١) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ١- ٣.

(١٢) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ١- ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٠ ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣۵ ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

ارتفاع الشمس، ثمّ ذكر هنا. و أمّا وقت هذه الصلاة فقدّمناه فيما تقدّم ذكره، و الذى ذكره ها هنا من أنّه من طلوع الشمس إلى الزوال جائز «١». و عن الحسن:

إنّ الوقت بعد طلوع الشمس «٢».

و فى المقنعة: فإذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثيابك و تطيّبت و مضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثمّ قم إلى صلاتك «٣». و هو قد يعطى المبادرة إليها قبل الانبساط.

ثمّ ما ذكره من الخروج قبل طلوعها ممّا وافقه عليه الشيخ الطبرسى فى ظاهر جوامع الجامع، إذ قال: كانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر و بعد الفجر مقتضّة بالمبكّرين إلى الجمعة يمشون بالسرج، و قيل: أوّل بدعة أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة «۴»، انتهى. يخالف ما سمعته من الأخبار، و استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

و فى الخلاف: الإجماع على أنّ وقت الخروج بعد طلوع الشمس، و نسبة التكبير إلى الشافعى «۵».

فإن فاتت بأن زالت الشمس و لم تصلّ سقطت وفاقا للمشهور للأصل، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنه:

من لم يصلّ مع الإمام فی جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه «۶».

و كما لا قضاء عليه لا يستحب له القضاء نصّ عليه فی الخلاف «۷» و الكافی «۸» و المنتهی «۹»، و يعطيه المعتبر للأصل «۱۰»، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه. و قال أبو

---

(۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۳.

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۴) جوامع الجامع: ص ۴۹۳ س ۳۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۵ المسألة ۴۴۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ و ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۳ و ۱۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۲ المسألة ۴۴۷.

(۸) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۵.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۱.

علی: إن تحقّقت الرواية بعد الزوال أفطروا و غدوا إلی العيد «۱». و احتج له فی المختلف بقوله عليه السّلام: من فاته صلاة فليقضها كما فاتته، و أجاب بأنّ المراد اليوميّة لظهورها عند الإطلاق «۲».

قلت: و يؤيّده أنّه لو عمّم لكان القضاء هنا واجبا، و سمعت الخبرين.

و أمّا قول أبی جعفر عليه السّلام فی صحيح محمد بن قيس: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلی الغد فصلّی بهم «۳». فكأنّه حكاية لما يفعله إمام العامة.

و أمّا مرفوع محمد بن أحمد: إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال، و جاء قوم عدول يشهدون علی الرؤية، فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل النهار إلی عيدهم «۴». فالأمر بالخروج للتقيّة.

و فی المقنعة: من أدرک الإمام و هو يخطب فيجلس حتی يفرغ من خطبته ثمّ يقوم فيصلّی القضاء «۵». و فی الوسيلة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها، إلّا إذا وصل إلی الخطبة و جلس مستمعا لها «۶». و هو يعمّ ما بعد الزوال، و به خبر زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال، قلت: أدركت الإمام علی الخطبة، قال: تجلس حتی تفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّی «۷».

و قد يراد إن لم تزل الشمس، و بالقضاء فی الكتابين الأداء إن لم تزل. و كذا قول ابن إدريس: ليس علی من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء و إن استحب

---

(۱) حكاه عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۵- ۲۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المقنعة: ص ۲۰۰.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

له أن يأتي بها منفردا «۱». و قول أبي علي: من فاتته و لحق الخطبتين صلّاها أربعا كالجمعة «۲».

المطلب الثاني في الأحكام

شرائط وجوب صلاتي العيدين هي شرائط وجوب صلاة الجمعة

عينا كما قطع به الأصحاب للأصل و الأخبار كقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي في ذلك: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة «۳». و قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه «۴». و قول أحدهما عليهما السّلام في صحيح ابن مسلم: ليس صلاة إلّا مع إمام «۵».

و في الخلاف: و أيضا فإذا ثبت أنّها فرض وجب اعتبار العدد فيها، لأنّ كلّ من قال بذلك اعتبر العدد، و ليس في الأمّة من فرّق بينهما «۶».

و في المعتبر: لأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله صلّاها مع شرائط الجمعة، فيقف الوجوب على صورة فعله، و لأنّ كلّ من قال بوجوبها على الأعيان اشترط ذلك- و قد بيّنا الوجوب- فيجب الاشتراط لعدم الفارق «۷». و نحوه التذكرة «۸»، و نهاية الإحكام «۹». و في المنتهى: لا خلاف فيه بين علمائنا «۱۰».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۲) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۲ ب ۳۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۴ المسألة ۴۳۷.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۷ س ۲۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۵- ۵۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۱۴.

قلت: لكن ليس في المقنع «۱» و المقنعة «۲» إلّا الإمام العادل، و في الفقيه: إلّا الإمام العادل «۳». و في النهاية: إلّا الإمام العادل أو من نصبه «۴».

ثمّ من شروط الجمعة- على ما مرّ- الخطبتان، و قد عرفت عدم اشتراطهما في العيدين، فلهذا قال: إلّا الخطبتين و عرفت الخلاف، و لمّا لم يعدّ في الغنية «۵» و المهذب «۶» و الإشارة «۷» و شرح جمل العلم و العمل للقاضي «۸» في شروط الجمعة إلّا التمكّن منهما لم يفتقر فيها إلى استثنائهما كما استغنى عنه السيد في الجمل «۹» و سلّار «۱۰»، لأنّهما لم يعدّاهما من الشروط، و سيأتي احتمال استثناء الوحدة من الشروط.

و اكتفى الحسن في عدد الجمعة بخمسة، و لم يكتف هنا بأقل من سبعة، قال:

و لو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء، و لكنه تعبّد من الخالق سبحانه «۱۱». و ظاهره كما في الذكرى: أنّه رحمه اللّه قال: و لم نقف على روايته «۱۲».

و مع اختلال الشروط أو بعضها

أو فوتها مع اجتماعها تستحبّ جماعة و فرادى وفاقا لابن إدريس «۱۳» و المحقّق «۱۴» و الشيخ في الحائرية «۱۵»، لما مرّ من خبر زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال: أدركت الإمام على الخطبة، فقال:

---

(۱) المقنع: ص ۴۶.

(۲) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۰۶ ذيل الحديث ۱۴۵۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۲۹.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۷) اشارة السبق: ص ۹۷.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۳.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۱۰) المراسم: ص ۷۸.

(۱۱) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۸ س ۳۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۱۵) لم نعثر عليه و حكاه عنه في السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

تجلس حتى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّي. و مرسل ابن المغيرة، عنه عليه السّلام: في صلاة الفطر و الأضحى، فقال: صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة «۱».

و خبر سماعة، عنه عليه السّلام قال: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام، فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشمس. و قال: لا بأس أن تصلّى وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام «٢». و لقوله عليه السّلام: لا صلاة فى العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس «٣».

و فى صحيح ابن سنان: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ فى بيته وحده كما يصلّى فى جماعة «۴». و خبر الحلبى:

إنّه عليه السّلام سئل عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الأضحى عليه صلاة وحده؟

قال: نعم «۵». و خبر ابن أبى قرة المروى فى الإقبال مسندا عنه عليه السّلام: إنّه سئل عن صلاة الأضحى و الفطر، قال: صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة «۶».

و قال الحسن: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلّها وحده «٧». و فى المقنع: و لا تصلّيان إلّا مع الإمام فى جماعة، و من لم يدرك الجماعة فلا صلاة له «٨». و ذلك لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «٩». و فى بعض نسخ الفقيه: مع إمام عادل «١٠». و فى صحيحه و حسنه أيضا: من لم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩٩ ب ۵ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣۵ ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩۶ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩٨ ب ١ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩٨ ب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩٨ ب ۴ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۶٣.

(٨) المقنع: ص ۴۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩۵ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٠۶ ح ١۴۵۶.

يصلّ مع الإمام فى جماعة فلا صلاة له «١». و فى خبره و معمر بن يحيى المروى فى ثواب الأعمال للصدوق: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «٢».

و صحيح ابن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى، فقال: ليس صلاة إلّا مع إمام «٣». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم، و لا صلاة إلّا بإمام «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر هارون بن حمزة الغنوى: الخروج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، قال: أ رأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج، أ يصلّى فى بيته؟

قال: لا «۵».

و الجواب: أنّ المراد أنّه لا صلاة واجبة إلّا بالإمام، بقرينة ما تقدّم من الأخبار.

و قال الحلبى: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة و قبح الجمع فيها مع الاختلال، و كان كلّ مكلّف مندوبا إلى

هذه الصلاة فى منزله، و الإصحار بها أفضل «۶»، انتهى.

و هو ظاهر المقنعة «۷» و التهذيب «۸» و المبسوط «۹» و الناصرية «۱۰» و جمل العلم و العمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵». و خبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۰۳ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۷.

(۵) المصدر السابق ح ۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

(۷) المقنعة: ص ۲۰۰.

(۸) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۵ ذيل الحديث ۲۹۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۰.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۷۰- ۲۷۱.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۱۴) لم يوجد لدينا.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۸۵.

عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو البيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن «۱».

و استدل له ابن إدريس بأنّها حينئذ تكون مندوبة، و لا جماعة فى المندوبات إلّا صلاة الاستسقاء. و أجاب بأنّ ذلك فيما لا تجب فى وقت و هذه أصلها الوجوب. قال: و أيضا فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلّق به، و هو قولهم، بأجمعهم يستحبّ فى زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلوات الأعياد «۲». و ذكر أن مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع، و أنّه اشتبه ذلك على الحلبى من قلّة تأمّله.

قال فى المختلف: و تأويل ابن إدريس بعيد «۳».

قلت: الأولى أن يقال: إنّهم إنّما أرادوا الفرق بينهما و بين صلاة الجمعة باستحباب صلاتهما منفردة، بخلاف صلاة الجمعة كما هو نصّ المراسم «۴»، و احتاجوا إلى ذلك، إذ شبّهوها بها فى الوجوب إذا اجتمعت الشرائط.

قال: قال القطب الراوندى: من أصحابنا من ينكر الجماعة فى صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ثمّ قال: قال القطب الراوندى: الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجّة «۵».

قلت لم يدلّ على أنّه لا يراهم يصلّونها إلّا مستحبّين لها.

و تجب صلاة العيدين على كلّ من تجب عليه الجمعة

إذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص و الإجماع، فإنّها- عندنا- واجبة على الأعيان، خلافا لأحمد، فأوجبها على الكفاية «۶»، و لمالك «۷» و أكثر الشافعية فاستحبّوها «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۴ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۴) المراسم: ص ۷۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۳، الشرح الكبير: ج ۲ ص ۲۲۳.

(۷) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۲۲۱، المجموع: ج ۵ ص ۲.

(۸) المجموع: ج ۵ ص ۲.

و تسقط عمّن تسقط عنه كذا فى الخلاف «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الجمل و العقود «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و نهاية الإحكام «۱۰». و فى المنتهى: الذكورة و العقل و الحرية و الحضر شروط فيها، و لا نعرف فيه خلافا «۱۱».

قلت: بالسقوط عن المسافر أخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ربعى و فضيل: ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «۱۲». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم «۱۳». و لكن فى صحيح سعد بن سعد:

إنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المسافر إلى مكة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: نعم، إلّا بمنى يوم النحر «۱۴». و يحتمل على الاستحباب.

و بالسقوط عن المرأة أيضا أخبار كخبر محمد بن شريح: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن خروج النساء فى العيدين، فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعنى الخفّين «۱۵». و خبر عمّار: إنّه سأله عليه السّلام هل يؤم الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو فى بيت؟ فقال: لا يؤم بهنّ و لا يخرجن، و ليس على النساء خروج «۱۶».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۱ المسألة ۴۲۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۵.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۶.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۲۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۴ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۱۶) المصدر السابق ح ۲.

و لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «۱».

و فى الذكرى: روى أبو إسحاق بن إبراهيم الثقفى فى كتابه بإسناده عن على عليه السّلام أنّه قال: لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب «۲».

و فى المبسوط «۳» و السرائر «۴»: لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئة لهنّ من النساء فى صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال. و نحو منهما الإصباح «۵»، و هو ظاهر المهذب «۶».

و لا ينافيه قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان إنّما رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرّض فى الرزق «۷». فإنّه نصّ على أنّ الرخصة لم تكن للخروج للصلاة.

و قال أبو على: تخرج إليها النساء العواتق و العجائز «۸». قال الشهيد: و نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا «۹».

و الأقرب وجوب التكبيرات الزائدة

على تكبيرات اليوميّة وفاقا لنصّ أبى على «۱۰»، و ظاهر الأكثر للتأسّى و ظاهر الأخبار، و خلافا للتحرير «۱۱» و لابنى

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۳ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۸.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

سعيد «۱» و الشيخ فى التهذيب للأصل «۲»، و خبر هارون بن حمزة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: خمس و أربع، و لا يضرك إذا انصرفت على وتر «۳». و ليس نصّا فى إجزاء كلّ وتر.

و خبر عيسى بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السّلام قال: ما كان يكبّر النبى صلّى اللّه عليه و آله فى العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السّلام، فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أمّه و أرسلته مع جدّه فكبّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر النبى سبعا، ثمّ قام فى الثانية فكبّر النبى صلّى اللّه عليه و آله و كبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر خمسا فجعلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سنّة، و ثبتت السنّة إلى يوم القيامة «۴». و لا يتعيّن عدم الوجوب.

و صحيح زرارة: إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ثمّ يزيد فى الركعة ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «۵». و يحتمل بيان صلاة العامة كما فى الاستبصار «۶»، على أنّه لا ينفى وجوب ثلاث تكبيرات، لكن لا قائل بوجوبها خاصة.

و الأقرب وجوب القنوت بينها

كما فى الانتصار «۷» صريحا، و ظاهر الكافى «۸» و غيره، للتأسّى و ظاهر الأخبار. و فى الانتصار: الإجماع، خلافا

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷، المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۴.

(۲) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۸ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۷.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۴۸ ذيل الحديث ۱۷۳۲.

(۷) الانتصار: ص ۵۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

للخلاف «۱» و ابنى سعيد «۲» و التحرير «۳» للأصل، و عدم نصوصيّة الأخبار، و الصلوات فى الوجوب، و خصوص ظاهر قوله فى مضمر سماعة: و ينبغى أن يقنت بين كلّ تكبيرتين و يدعو اللّه «۴». و فى بعض النسخ: و ينبغى أن يتضرّع، و لاستلزام استحباب التكبيرات استحبابه.

و على الوجوب هل يتعيّن له لفظ؟ قال الحلبى: يلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل

العزة و الجبروت، و أهل القدرة و الملكوت، و أهل الجود و الرحمة، و أهل العفو و العافية، أسألك بهذا اليوم الذى عظّمته و شرّفته، و جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّى على محمّد و آل محمد، و أن تغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات و تجعل لنا من كلّ خير قسمت فيه حظّا و نصيبا «٥».

و قال ابن زهرة: و يقنت بين كلّ تكبيرتين بما تذكره، بدليل الإجماع الماضى ذكره- يعنى إجماع الطائفة- ثمّ ذكر هذه الدعاء، و زاد فى آخره: برحمتك يا أرحم الراحمين «٦». و لم أظفر بخبر يتضمّن هذا القنوت.

و قال المفيد: ثمّ كبّر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك، و اقنت بعدها فتقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّى على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك،

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦۶١ المسألة ۴٣٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۶ س ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٩.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١۵۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٩ س ٣١- ٣٧.

و صلّ على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنّى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المرسلون، ثمّ تكبّر تكبيرة ثالثة و تقنت بهذا القنوت إلى آخر ما قال «١». و كذا القاضى فى المهذب «٢».

و قال فى شرح جمل العلم و العمل: و أمّا القنوت الذى يقنت به بين كلّ تكبيرتين فهو: أشهد أن لا إله إلّا اللّه .. إلى آخر ما مر «٣».

و بهذا القنوت خبر جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام «۴». و به خبر محمد بن عيسى بن أبى منصور، عن الصادق عليه السّلام «۵»، لكن ليس فيه شهادتان.

و قال الشيخ فى المصباح: فإذا كبّر قال: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنى من كلّ سوء أخرجت منه محمد و آل محمد، اللهم إنّى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك الصالحون. و ذكر أنّه يفصّل بين كلّ تكبيرتين بهذا الدعاء «۶». و لم أظفر بخبر يتضمّنه.

و الأقرب عدم التعيّن وفاقا له فى سائر كتبه «٧» و الصدوق «٨» و الفاضلين «٩»

---

(١) المقنعة: ص ١٩۴.

(٢) المهذب: ص ١٢٢.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣١ ب ٢۶ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۵٩٨.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧۴، الخلاف: ج ١ ص ۶۶١ المسألة ۴٣٣، الاقتصاد: ٢٧١، الجمل و العقود: ص ٨۶.

(٨) المقنع: ص ۴۶، الهداية: ص ۵٣.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٣١٣، نهاية الأحكام: ج ٢ ص ۵٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣۴٧

و الأكثر للأصل، و صحيح محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال:

ما شئت من الكلام الحسن «١». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر بشر بن سعيد: تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: اللّه ربى، و الإسلام دينى أبدا، و على وليى أبدا، و الأوصياء أئمتى أبدا- و تسمّيهم إلى آخرهم- و لا أحد إلّا اللّه «٢».

و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها

وجوبا سفرا يفوّتها عليه إلى مسافة أو لا إليها، لتعلّق وجوبها به.

و يكره بعد الفجر

قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى بصير المرادى: إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد «٣». و حمله على الكراهيّة، لأنّ وقت الصلاة إنّما يدخل بعد طلوع الشمس.

و ظاهر القاضى الحرمة «۴»، و أطلق الحلبيان عدم الجواز «۵»، كما أطلق الشيخ الكراهيّة فى المبسوط «۶»، و وافق المصنّف ابن إدريس «٧» و المحقّق «٨» فى التفصيل. و لما ذكر الحلبيان عدم الجواز قبل صلاة العيد الواجبة جاز أن يريدا بعد طلوع الشمس، إذ لا وجوب لها قبله.

قال فى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠»: لا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعا.

و فى نهاية الإحكام: أمّا من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعى قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣١ ب ٢۶ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣٣ ب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ١٢٣.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١۵۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ٧.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٦٢ س ١٦.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٣٤٨

طلوع الشمس ففى تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع «١».

و يكره الخروج إلى الصلاة بالسلاح لغير حاجة

لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر السكوني: نهى النبي صلّى اللّه عليه و آله أن يخرج السلام في العيدين، إلّا أن يكون عدو حاضر، كذا في الكافي «٢» و في التهذيب «٣»، إلّا أن يكون عذر ظاهر.

و يكره التنفل أداء و قضاء قبلها و بعدها

إلى الزوال وفاقا للمشهور، للأخبار، كخبر الحلبي: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما و لا بعدهما شيء «٤». و قوله عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ليس قبلهما و لا بعدهما شيء «٥». و قول الصادقين عليهما السّلام في صحيح زرارة: لا تقضي وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّي الزوال في يوم العيدين «٦». و لولاه أمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنّه لم يوظّف في العيدين قبل صلاتهما صلاة.

إلّا في مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله بالمدينة فإنّه يصلّي قبلها فيه ركعتين لقول الصادق عليه السّلام في خبر محمد بن الفضل الهاشمي: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة، قال: يصلّي في مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعله «٧».

و ألحق به الكندري المسجد الحرام «٨»، و أبو علي معه كلّ مكان شريف، قال:

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٧.

(٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٢ ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٦.

(٥) المصدر السابق: ح ٧.

(٦) المصدر السابق: ح ٩.

(٧) المصدر السابق: ح ١٠.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٣٤٩

و لا يستحب التنفل قبل الصلاة و لا بعدها للمصلّي في موضع التعبّد، فإن كان الاجتياز لمكان شريف كالمسجد الحرام أو مسجد النبي فلا أحب اخلائه من ركعتين قبل الصلاة و بعدها، و قد روى عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

آله كان يفعل ذلك فى البدأة و الرجعة فى مسجده «۱»، انتهى.

قال الشهيد: و هذا كأنّه قياس، و هو مردود «۲».

و احتج المصنّف له فى المختلف بتساوى المسجدين فى أكثر الأحكام و بتساوى الابتداء و الرجوع، و أجاب بمنع التساوى فى المقامين للحديث «۳».

قلت: بل دليله عموم أدلّة استحباب صلاة التحيّة، و لا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها، فإنّ الأخبار هنا إنّما دلّت على أنّه لم يرتّب فى ذلك اليوم نافلة إلى الزوال، و أنّ الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال، و ذلك لا ينافى التحيّة إذا اجتاز بمسجد بدء أو عودا. و خبر الهاشمى أفاد استحباب إتيان مسجده صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه، و عدم استحباب مثله فى غير المدينة، و هو أمر وراء صلاة التحية إن اجتاز بمسجد، و إن فهم منه ابن إدريس استحباب الصلاة إن اجتاز به «۴».

و استحب المصنّف فى النهاية «۵» و التذكرة «۶» صلاة التحيّة إن صلّيت صلاة العيد فى المسجد كالمحقّق فى المعتبر لعموم استحبابها «۷»، و اختار فى المنتهى العدم «۸»، لعموم النهى عن التطوّع إلّا فى مسجد الرسول.

قلت: و سمعت منى أنّه لا ينفى التحيّة.

و أطلق الشيخ فى الخلاف كراهيّة التنفّل، و ادعى الإجماع عليه «۹». و لم يجزه

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۳۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۲ س ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۵ المسألة ۴۳۸.

الحلبيان «۱» و القاضى «۲» و ابن حمزة «۳» فى غير المدينة، لظاهر النفى و النهى فى الأخبار «۴» من غير معارض.

و اقتصر الصدوق فى الهداية على نفى الصلاة بعدها إلى الزوال «۵»، و سلف أنّه روى فى ثواب الأعمال: صلاة أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام «۶»، و أنّه خصّها بما إذا كان الإمام مخالفا.

و لا ينقل المنبر

إلى المصلّى بل يعمل فيه منبر من طين قال فى المنتهى: بلا خلاف «۷»، و فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹»: عليه إجماع العلماء. و فى المعتبر: إن كراهية النقل فتوى العلماء و عمل الصحابة «۱۰».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن جابر: لا يحرّك المنبر من موضعه، و لكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس «۱۱».

و تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة

ابتدعه عثمان، لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّمهما و احتبس الناس للصلاة. قال المحقّق: و قيل: إنّ أوّل من قدّم الخطبة مروان «١٢».

و استماعهما مستحبّ

غير واجب للأصل و الإجماع على ما مرّ، و ما مرّ من قوله عليه السّلام: إنّا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب «١٣». و سمعت قول الحلبى: و ليصغوا إلى خطبته «١٤».

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١۵۵، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ۵.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ١١١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠١ ب ٧ من أبواب صلاة العيد.

(۵) الهداية: ص ۵۴.

(۶) ثواب الاعمال: ص ١٠٢ ح ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴۵ س ٣۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٠ س ٢۵.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۶۵.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣٧ ب ٣٣ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢۴.

(١٣) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ۴١٠ ح ١٢٩٠.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵۴.

و يتخيّر حاضر صلاة العيد

من المأمومين فى حضور صلاة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للأخبار «١». و فى الخلاف الإجماع «٢»، و ظاهر أبى على اختصاصه بمن منزله قاص «٣»، و جعل فى الشرائع أشبه «۴»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «۵». و هو خيرة التحرير، فخصّه بأهل السواد «۶». يعنى القرى.

قال الشهيد: إلّا أنّ القرب و البعد من الأمور الإضافية، فيصدق القاصى على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلّا من كان مجاورا للمسجد. قال: و ربما صار بعض إلى تفسير القاصى بأهل القرى دون أهل البلد، لأنّه المتعارف «٧».

و لم يخيّرهم القاضى «٨» و لا الحلبيان: لعموم أدلّة الوجوب و الاحتياط، و ضعف أكثر أخبار التخيير «٩».

و يجب على الإمام الحضور

وفاقا للسيد «١٠» و المحقّق «١١» للأصل من غير معارض، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما سمعته: فأنا أصليهما.

و ينبغى له الإعلام بالتخيير كما فى خبر إسحاق الذى سمعته.

و لو أدرك الإمام راكعا تابعه

على المختار من إدراك الركعة بإدراكه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٥ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٣ المسألة ٤٤٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٦ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ٢٧.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٣ س ٢٤٣ س ١٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٥٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٨.

(١٠) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٢٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٧.

راكعا و سقط التكبير الزائد رأسا و هو الخمس، كما تسقط القراءة فيها و فى سائر الصلوات.

و كذا يسقط الفائت من الخمس لو أدرك البعض كلّ ذلك لفوت المحل. و إن تمكّن من التكبيرات ولاء لوجوب القنوت، فلا يكون التكبير الثانى فى محلّه إذا ولّى الأوّل. و أوجب أبو حنيفة التكبير فى الركوع «١». لكونه بمنزلة القيام.

و هل يقضى ما سقط بعد التسليم؟ قال به الشيخ «٢»، و نفاه الفاضلان «٣»، و هو الأقوى للأصل، كما لا يقضى ذكر الركوع إذا فات.

و يحتمل وجوب التكبير ولاء أى من غير قنوت إن أمكن كما فى المبسوط «٤»، لأنّ كلّا من التكبير و القنوت واجب مغاير للآخر، فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور.

و احتمل الشهيد «٥» وجوب الانفراد، لأنّ التكبير و القنوت من الأجزاء الواجبة، و لا دليل على أنّ الإمام يحتملهما كالقراءة و الاقتداء، و إن وجب لكنه ليس جزء من الصلاة. و فيه أنّ هذه الصلاة لا تجب على المنفرد.

و يبنى الشاكّ فى العدد

للتكبيرات قبل الركوع على الأقل كما فى المعتبر «۶» للأصل من غير معارض.

و أقلّ ما يكون بين فرضى العيدين ثلاثة أميال كالجمعة

كما فى الكافى «۷» و الغنية «۸» على إشكال من انتفاء النصّ و الإجماع و أصل الجواز

---

(۱) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۵ ص ۶۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۳۱۵، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۲ س ۳۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۵.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۳

و عدم الاشتراط، و من إطلاق الأصحاب أنّ شرائطهما شرائط الجمعة، و أنّهما أولى بالاشتراط، لأنّ اجتماع الناس فى السنة مرتين أكثر، و لم ينقل عيدان فى بلد فى عهده صلَّى اللّٰه عليه و آله.

و صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السّلام:

ألا تخلّف رجلا يصلّى فى العيدين؟ فقال: لا أخالف السنّة «۱». و قطع به الشهيد و قال: لا وجه للتوقّف فى هذا «۲». أمّا نفلاهما و الفرض و النفل فلا اشتراط بلا إشكال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ س ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۴

الفصل الثالث فى صلاة الكسوف

اشارة

و غيره من الآيات. و يجوز تسمية كلّ صلاة بهذه الهيئة صلاة الكسوف و إن كانت لغيره من الآيات.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۴، ص: ۳۵۴

و فيه مطلبان:

الأوّل: الماهيّة

و هى ركعتان

كما فى المقنعة «۱» و السرائر «۲» و المعتبر «۳» فى كلّ ركعة خمس ركوعات و سجدتان فإنّ الركعة و إن كانت فى اللغة بمعنى الركوع الواحد، لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهى بسجدتين.

و يكتفى فيه بالفاتحة مرة، و يؤكّده أن لا تسميع إلّا فى الرفع من الركوع الخامس، فالركوعات كسائر الأفعال فى أنّ الشكّ فيها كالشكّ فيها، لأصل الصحّة، و البراءة من الإعادة، و تبادر ما عرفت من لفظ الركعة، و خبرى ابن

---

(۱) المقنعة: ص ۲۰۹.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۵

سنان «۱» و القداح، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الشمس انكسفت فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فصلّى بالناس ركعتين «۲».

و ظاهر عبارة الأكثر من الأخبار و الأصحاب أنّها عشر ركعات. و فى الوسيلة: أنّها عشر ركعات أو ركعتان «۳». و يأتى فصل القول فى الشك فيها إن شاء اللّه، و لا خلاف عندنا فى أنّ الركوعات فيها عشر و السجدات أربع.

و أمّا خبر أبى البخترى، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام صلّى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات و أربع ركعات، قام فقرأ ثمّ ركع ثمّ رفع رأسه ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قام فدعا مثل ركعته ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام، ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «۴».

و خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السّلام أنّه قال: انكسف القمر و خرج أبى و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين «۵». فإن سلما فليسا نصّين فى أنّ الصلاتين للكسوف مع احتمال التقيّة.

و كيفيّتها

أن يكبّر للافتتاح، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع و يقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة أخرى و سورة، و هكذا خمسا، ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية و يصنع فى الثانية كذلك إلّا فى التكبير للافتتاح و يتشهد بعد ذلك و يسلّم.

و لم يوجب ابن إدريس الحمد إلّا مرّتين فى كلّ ركعة مرة «۶» للأصل، و يعارضه التأسّي و الأخبار «۷»، و فتوى الأصحاب و عملهم. و إن احتج بقول

(١) لم نعثر على خبر ابن سنان هذا فى الكتب الروائية لكن نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٢٤٥ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٣) الوسيلة: ص ١١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٥۶

الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه فصلّى ركعتين، قام فى الأولى فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع، فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام فى الثانية ففعل ذلك «١».

قلنا: لم يذكر فيه الحمد رأسا فإنّما تركت، لأنّها لم تقصد بالذكر.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السورة و ركع جاز و قام فأتم السورة أو قرأ بعضها و لم يتمّها من غير فاتحة نطقت بجميع ذلك الأخبار «٢» و أفتى به الصدوق «٣» و الشيخ «۴»، و من بعده من الأصحاب.

و لا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة، للنهى عنه فى أخبار «۵»، إلّا إذا أتمّ السورة، فإذا ابتدأ بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أوّل ركعة حتى تستأنف أخرى «۶». و قول الرضا عليه السّلام للبزنطى: إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «٧».

و هل تجب قراءة سورة كاملة فى مجموع الخمس؟ قرّبه فى النهاية «٨» و التذكرة «٩»، لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة.

قلت: لكن فى وجوب سورة فى ركعة كلّ صلاة واجبة نظر.

(١) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية و حكاه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٢٤٥ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٣) المقنع: ص ۴۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٧٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٣ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١٣.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٣ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٥٧

قال: و هل يجوز أن يقرأ سورتين أو ثلاثا؟ إشكال، ينشأ من تجويز قراءة خمس و سورة فجاز الوسط، و من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة، أو خمس فيجب الخمس، و الأقرب الجواز «۱».

قلت: للأصل، و خبر البزنطى الذى سمعته، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة «۲». و مضمر أبى بصير: فليقرأ ستين آية فى كلّ ركعة «۳».

قال: الأقرب جواز أن يقرأ فى الخمس سورة و بعض اخرى «۴».

قلت: للأصل من غير معارض، مع تجويز خمسة أنصاف فى صحيح الحلبى.

قال: فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا، لأنّه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة ثمّ يبتدئ بسورة من أوّلها، ثمّ إمّا أن يكمّلها أو يقرأ بعضها، و يحتمل أن يقرأ من الموضع الذى انتهى إليه أوّلا، من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب أن يقرأ الحمد فى الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرّة فى الركعتين معا «۵».

قلت: و سورة أخرى بناء على ما تقدّم، و ضعّف فى النهاية «۶» هذا الاحتمال.

و إذا قرأ فى القيام الأوّل الحمد و بعض سورة، فهل عليه فى القيام الثانى القراءة من الموضع الذى انتهى إليه، أو يجوز من أى موضع منها أو من غيرها و إعادة ما قرأه أوّلا وحده، أو إلى آخر السورة؟ وجهان، و الأوّل أحوط كما فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و محمد بن

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۲.

مسلم: فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت «۱».

و إذا ابتدأ فى القيام الثانى بسورة أخرى أو بأوّل ما قرأها أوّلا وجب عليه إعادة الحمد كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳»، على إشكال كما فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» من الإشكال فى أنّ موجب الحمد فى غير القيام الأوّل ابتداء سورة أو ختم سورة.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: و ان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أول ركعة حتى تستأنف أخرى «۶». و عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السّلام: و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «۷». و كذا فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام «۸».

و تستحب فيها الجماعة

عندنا، و نفاه أبو حنيفة «۹» فی الخسوف.

و لا فرق فی المشهور بین احتراق القرص کلّه و احتراق بعضه أداء أو قضاء، لعموم أدلة الجماعة، و نفی الصدوقان الجماعة عند احتراق البعض «۱۰»، و المفید «۱۱» فی القضاء.

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر ابن أبی یعفور: و إذا انکسفت الشمس و القمر فانکسف کلّها فإنّه ینبغی للناس أن یفرغوا إلی إمام یصلّی بهم، و أیّهما کسف

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۳) الوسیلة: ص ۱۱۳.

(۴) تذکرة الفقهاء: ۱۶۳ س ۱۷.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۷۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۷.

(۷) السرائر (جامع البزنطی): ج ۳ ص ۵۷۳.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۹.

(۹) المبسوط للسرخسی: ج ۲ ص ۷۶.

(۱۰) المقنع: ص ۴۴، و نقله عن علی بن بابویه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۲۱۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵۹

بعضه فإنّه یجزئ للرجل أن یصلّی وحده «۱». و هو نصّ علی أنّ الجماعة عند الاستیعاب آکد.

و یستحبّ الإطالة بقدره

المعلوم أو المظنون، لاستحباب الإطالة مطلقا، و للأخبار فیها خصوصا. و فی خبر القداح: إنّ الشمس انکسفت فی زمان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فصلّی بالناس رکعتین، و طوّل حتی غشی علی بعض القوم «۲».

لکن فی حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبی جعفر علیه السّلام: و کان یستحبّ أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر، إلّا أن یکون إماما یشقّ علی من خلفه. و فیه: أنّ صلاة کسوف الشمس أطول من صلاة کسوف القمر «۳». و فی خبر الرهط عن أحدهما علیهما السّلام: إنّ الصلاة فی هذه الآیات کلّها سواء، و أشدها و أطولها کسوف الشمس «۴».

و یستحبّ إعادة الصلاة مع بقائه

و اتساع الوقت للإعادة وفاقا للمشهور، لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار: صلاة الکسوف إذا فرغت قبل أن ینجلی فأعد «۵».

و في المراسم «۶» و الكافى «۷»: إنّ عليه الإعادة، و ظاهره الوجوب لظاهر الأمر فيه مع صحته، و يحتمله المقنعة «۸» و جمل العلم و العمل «۹».

و يدفعه قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و ابن مسلم: و إذا فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتى ينجلى «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۷ ب ۱۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۳ ب ۸ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۶) المراسم: ص ۸۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۵۶.

(۸) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

و أنكر ابن إدريس الوجوب و الاستحباب جميعا، لعدم الدليل «۱»، و يكفى فى الدليل ما عرفته.

و يستحبّ مساواة الركوع القراءة زمانا

لقول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة و ابن مسلم فى الحسن: و يطيل القنوت على قدر القراءة و الركوع و السجود «۲»، و كذا فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و فى الكافى «۷» و التهذيب «۸»: و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود. و على كلّ فإنّما يتمّ إن نصبتا الركوع و السجود. و يؤيّده مضمر أبى بصير: و يكون ركوعك مثل قراءتك «۹». و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۰». و فى المقنعة: الإطالة بقدر السورة «۱۱». و لم يذكره ابن إدريس و جماعة.

و يجوز الجر فى الخبر، و السجود كالركوع فى الخبرين، فكان ينبغى ذكره كما فى الإرشاد «۱۲»، لكن بعض الكتب كالكتاب و كثير منها اقتصرت على إطالة السجود، و أيضا من غير كونه كالقراءة.

و يستحبّ السور الطوال

مثل «يس» و «النور» كما فى مضمر أبى بصير قال: فمن لم يحسن «يس» و أشباهها. قال: فليقرأ ستين آية فى كلّ ركعة «۱۳».

و فى المقنعة: عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و ردّدها خمس مرّات و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٧.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵١ س ٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٣ س ٢٩.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧۵.

(٧) الكافي: ج ٣ ص ۴۶٣ ح ٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١۵۶ ح ٣٣۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ١٧.

(١١) المقنعة: ص ٢٠٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۶١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

أقدام من كان معه و غشى على كثير منهم «١». و في حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: كان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه «٢». و قوله مع السعة متعلّق بتطويل الركوع و السورة جميعا.

و يستحبّ التكبير عند الانتصاب من الركوع

في كلّ من العشر مرّات إلّا في الخامس و العاشر فيقول عند الانتصاب منهما: سمع اللّه لمن حمده نطلق بذلك الأصحاب و الأخبار «٣». و عن إسحاق بن عمّار: التسميع عند الانتصاب من ركوع تمّت السورة قبله «۴».

و يستحبّ القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كلّ مزدوج

من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوعات، قال الصدوق: و إن لم يقنت إلّا في الخامسة و العاشرة فهو جائز لورود الخبر به «۵». و في النهاية «۶» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و الجامع: جواز الاقتصار عليه في العاشرة «١٠».

و لو أدرك الإمام في إحدى ركعات

الركعة الأولى عدا الاولى منها فالوجه ما في المعتبر «١١» من الصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لأنّه إن اقتدى به في الركوع الثاني أو الثالث- مثلا- فإذا سجد الإمام بعد الخامس لم يخل إمّا أن لا يسجد معه فيبطل الاقتداء، و قد ورد: إنّما جعل

---

(١) المقنعة: ص ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵١ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴٩ ب ١٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۴) الفوائد الملية: ص ١١٧ (مخطوط).

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۴۹ ذيل الحديث ۱۵۳۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۶.

الإمام إماما ليؤتم به «۱». أو يسجد معه، فإمّا أن يكتفى بما أدرك قبله من الركوعات و هذا السجود و خمس ركوعات أخر و سجدتان يتابع الإمام فى الكلّ فيلزم نقصان ركعته الاولى عن خمس ركوعات، أو تحمّل الإمام ما فاته من الركوع و لم يعهد شي‌ء من ذلك، أو لا- يكتفى بل يسجد آخرتين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين و ينفرد عن الاقتداء إن أتمَّ الركوعات وحده، و إن جعل المتمّم من ركوعات ثانية الإمام زاد أربع سجدات.

و يحتمل ما فى حلّ المعقود من الجمل و العقود «۲» من جواز المتابعة فيما أدركه من الركوعات الأولى، فإذا سجد الإمام أتمَّ ركوعاته مخفّفة ثمّ لحق الإمام فى السجود، أو إذا سجد الإمام فلا يسجد مع الإمام، فإذا انتهى مع الإمام إلى الخامس من الركعة الأولى بالنسبة إليه سجد ثمّ لحق الإمام فى باقى الركوعات.

و يتمّ الركعات الخمس الثانية قبل رفع الإمام من سجود الثانية فيلحقه فيه، أو يتم الركعات و يسجد منفردا، و لا يسجد مع الإمام فى الثانية أيضا، ثمّ يسلّم مع الإمام أو منفردا، و فى الجميع تخلّف عن الإمام و انفراد عنه فى الأثناء من غير ضرورة.

و ظاهر حلّ المعقود من الجمل و العقود تحمّل الإمام الركوعات السابقة، و هو أيضا غريب، فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية.

نعم، يمكن استحباب المتابعة حتى فى الركوع و سجود الاولى، و استئناف الاقتداء فى ابتداء الثانية، كما يستحب فى اليومية المتابعة إذا أدرك سجود الإمام.

---

(۱) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۳۰۹ ح ۸۶.

(۲) لا يوجد لدينا.

الثاني: الموجب

اشارة

و هو كسوف الشمس بالقمر أو غيره و خسوف القمر و الزلزلة و الريح المظلمة و سائر أخاويف السماء كما فى جمل العلم و العمل «۱» و شرحه «۲» و المراسم «۳» و الغنية «۴» و الخلاف «۵» و المقنعة «۶» و السرائر «۷» و المهذب «۸» و إن اختلفت العبارات، و هو المحكى عن ابن الجنيد «۹» و أبى عقيل «۱۰» لقول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة و محمد بن مسلم: كلّ

أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن «١١».

و فى خبر محمـد بن عمارة: إنّ الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائلـة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة و افزعوا إلى مساجدكم «١٢». و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الريح و الظلمة يكون فى السماء و الكسوف، فقال الصادق عليه السّلام: صلاتهما سواء «١٣».

و خبر سليمان الديلمى أنه سأله عليه السّلام عن الزلزلة، قال: فإذا كان ذلك فما

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵- ۴۶.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣۵.

(٣) المراسم: ص ٨٠.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ١١.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ۶٨٢ المسألة ۴۵٨.

(۶) المقنعة: ص ٢١٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠- ٣٢١.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٢۴.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۴ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۵ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۴ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف «١». و قولهما أو قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر الرهط: إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات «٢» الخبر.

و قول الرضا عليه السّلام للفضل: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه آية من آيات اللّه لا يدرى الرحمة ظهرت أم العذاب، فأحب النبى صلّى اللّه عليه و آله أن تفزع أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها، و يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى اللّه عز و جل «٣». و على الكسوفين الإجماع. و فى التذكرة على الزلزلة أيضا «۴»، و فى الخلاف على الجميع «۵».

و ليس الكسوفان إلّا انطماس نور النيرين كلّا أو بعضا، و أمّا الكون لحيلولة الأرض أو القمر فلا مدخل له فى مفهومهما لغة و لا عرفا و لا شرعا و لا فى الإخافة، فلا إشكال فى وجوب الصلاة لهما و إن كانا لحيلولة بعض الكواكب، فإنّ مناط وجوبهما الإحساس بالانطماس، فمن أحسّ به كلّا أو بعضها وجبت عليه الصلاة، أحسّ به غيره أو لا كان الانطماس- على قول أهل الهيئة- لحيلولة كوكب أو الأرض أو لغير ذلك.

و إذا حكم المنجّمون بالانطماس بكوكب أو غيره و لم يحسّ به لم تجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعا، فإنّ أحسّ به بعض دون بعض، فإنّما تجب الصلاة على من أحسّ به، و من ثبت عنده بالبيّنة دون غيره، من غير فرق فى جميع ذلك بين أسباب

الانطماس.

فلا وجه لما فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، من الاستشكال فى الكسف

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۲ ب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۴ س ۱۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۸۲ المسألة ۴۵۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۶.

بشىء من الكواكب من عدم التنصيص، و أصالة البراءة و خفائه، لعدم دلالة الحسّ عليه، و إنّما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به كالمنجم. و من كونه آية مخوفة، و ذلك لأنّ النصوص كلّها تشمله.

و الكلام فى الوجوب لما يحسّ به لا ما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به، و لا لما فى الذكرى من منع كونه مخوفا، فإنّ المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا، و هم لا يشعرون بذلك «۱». و ذلك لأنّ على صلاة الكسوفين الإجماع و النصوص، من غير اشتراط بالخوف.

نعم، قد يتّجه ما فيهما من الاستشكال فى انكساف بعض الكواكب من غير ما ذكر. و الأقرب الوجوب فيه أيضا على من يحسّ به، لكونه من الأخاويف لمن يحسّ به، و المخوف ما يخافه معظم من يحسّ به لا معظم الناس مطلقا.

و فى الجمل و العقود «۲» و المصباح «۳» و مختصره «۴» و الوسيلة «۵»: إنّ الموجب إحدى أربع: الكسوفين و الزلزلة و الريح المظلمة، و فى الأوّل و الأخير: الرياح السود المظلمة.

و فى النهاية: صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة فرض واجب «۶». و فى المبسوط: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب، و كذلك عند الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة يجب مثل ذلك «۷».

و نحوها الجامع «۸».

و فى الاقتصاد: صلاة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل المتواترة و الظلمة الشديدة «۹». و نحوه الإصباح، لكن زيد فيه: الرياح

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۳۸.

(۲) الجمل و العقود: ص ۸۷.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۸) الجامع للشرائع: ۱۰۹.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۶۶

المخوفة «۱».

و فی الهدایة: إذا انکسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبّت ریح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّوا «۲». و نحوه المقنع لکن زید فیه: حدوث ظلمة «۳». و لم یذکر الحلبی سوی الکسوفین «۴». و فی النافع: إنّ الموجب الکسوفان و الزلزلة، و فی روایة تجب لأخاویف السماء «۵». و ظاهر المعتبر «۶» و الشرائع «۷» العمل بالروایة.

و وقتها فی الکسوف

للشمس أو القمر من الابتداء فیه اتفاقا إلی ابتداء الانجلاء وفاقا للشیخ «۸» و سلّار «۹» و ابنی إدریس «۱۰» و حمزة «۱۱» و سعید «۱۲» و الکندری «۱۳» و المحقّق فی النافع، للاحتیاط «۱۴»، و لصحیح حمّاد بن عثمان قال: ذکروا انکساف القمر و ما یلقی الناس من شدّته، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

إذا انجلی منه شیء فقد انجلی «۱۵». فإنّ الظاهر من الشدّة تطویل الصلاة أو إعادتها إلی الانجلاء. و فیه: أنّ غایته عدم استحباب التطویل و الإعادة إذا انجلی منه شیء، و هو لا یفید فوات الوقت، مع احتمال شدّة الخوف.

و فی المعتبر «۱۶» و المنتهی: آخره انتهاء الانجلاء «۱۷»، و هو ظاهر قول الحلبی:

---

(۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۲) الهدایة: ص ۳۵.

(۳) المقنع: ص ۴۴.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۵.

(۵) المختصر النافع: ۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۹) المراسم: ص ۸۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۱) الوسیلة: ص ۱۱۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۳) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۳۹.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۴۶ ب ۴ من أبواب صلاة الکسوف و الآیات ح ۳.

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۶۷

إنّ الوقت ممتد بمقدار الكسوف و الخسوف «۱». و دليله الأصل، و صحيح الرهط عن الصادقين عليهما السّلام أو أحدهما عليهما السّلام: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها «۲».

و لو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه، و ما مرّ من استحباب الإعادة إذا فرغ قبل الانجلاء، و فيهما أنّ صحيح حمّاد بن عثمان يجوز أن يكون تفسيرا للانجلاء فيهما.

و وقتها في الرياح الصفر و الظلمة الشديدة و نحوهما مدتها

لا إلى الشروع في الانجلاء كما في المراسم «۳»، و لا مدّة العمر، لأصلي الامتداد إلى الانجلاء من غير معارض، و البراءة بعده، و بقاء الخوف ما لم يتمّ الانجلاء، و هو ممنوع، و لما مرّ من قوله عليه السّلام: فصلّ له حتى يسكن «۴».

و إن لم تسع مدّتها الصلاة ففي المنتهى «۵» و التحرير: إنّ مدّة العمر وقتها «۶»، لما ستسمع. و في التذكرة «۷» و نهاية الإحكام: إنّ كلّ آية يقصر زمانها عن الصلاة غالبا كالزلزلة فوقت صلاتها العمر «۸»، و هي أسباب لها لا أوقات لثبوت الوجوب بما مرّ، و انتفاء التوقيت بالقصور، لأنّ توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال، و كلّ آية تمتدّ غالبا مقدار الصلاة فهي وقت لها لما عرفت.

فان اتفق القصور لم تجب الصلاة للأصل، كما إذا قصر الكسوف عنها. و فيه:

أنّ الأخبار إنّما نصّت على الوجوب للآيات حينها. و في الإشارة: إنّ الصلاة لا

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۱۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) المراسم: ص ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۲۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۴ س ۲۰.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۶۸

تجب بشيء من الزلزلة «۱»، و هذه الآيات إذا لم تتسع لها.

و وقت الصلاة في الزلزلة طول العمر

فإنّها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا، فهي أداء و إن سكنت الزلزلة.

و احتمل في نهاية الإحكام أن يكون وقتا لابتداء الصلاة، فيجب المبادرة إليها، و يمتدّ الوقت مقدار الصلاة ثمّ تصير قضاء «۲». و

هو قويّ و إن استضعفه، لأنّ شرع الصلاة، لاستدفاع العذاب، و للنصّ فى خبر الديلمى على الصلاة عندها «٣»، و انتفاء نصّ بخلافه. و حكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحجّ «۴».

و لو قصر زمان المؤقتة عن أقل الواجب سقطت

لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه. و فيه: جواز التوقيت بالمعنى الذى احتمله فى الزلزلة فى النهاية «۵»، و توقيت صلاة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء فى الأخبار «۶» و الفتاوى. و احتمال إرادة الأداء بعيد، و الكلام فى غيرهما من الآيات ما عرفت.

فلو اشتغل بالمؤقتة

أحد المكلّفين فى الابتداء و خرج الوقت و لم يكمل ركعة تبيّن عدم الوجوب إن كان اقتصر على أقل الواجب، قطع به فى التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» كالمعتبر «١١».

و إن خرج و قد أكمل ركعة بأن سجد السجدتين فالأقرب عدم وجوب الإتمام إن كان قد اقتصر على أقل الواجب، لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب.

---

(١) إشارة السبق: ص ١٠٣.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۴ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢۴۴ س ٢٢.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۴ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٧ س ٢۴.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۴ س ١٢.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴١.

و فى المنتهى «١» و التحرير الوجه الوجوب «٢». و فى نهاية الإحكام احتماله «٣»، قال فيها و فى المنتهى: لأنّ إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة، و قد يمنع فى غير اليوميّة «۴». و فى التذكرة: احتمال، لأنّه مكلّف بالظن، فصحّ ما فعل، فيدخل تحت: «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۵». و قد يقال: صحّ بزعمه ثمّ تبين البطلان.

و الأولى الاحتجاج له بعموم قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و محمد بن مسلم: فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمم ما بقى «۶».

و احتمل الشهيد أن يكون إدراك الركوع كإدراك ركعة، لأنّه يسمى ركعة لغة و شرعا فى هذه الصلاة «٧»، و أن لا يشترط إدراكه بناء على السببية كالزلزلة. قال:

إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب «٨».
أمّا المكلّف الآخر الذى لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديرى سقوط الإتمام عن المشتغل و عدمه، لانكشاف أنّها لم تكن واجبة عليه، مع أنّه لم يشرع فيها حتى يحرم الإبطال، و لا إدراك ركعة حتى يكون مدركا للصلاة، و للأخبار بنفى القضاء عمّن فاتته كما ستسمع.
و استشكل فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الإحكام: إنّ من أدرك ركعة أدرك الصلاة «١٢»، فالإتساع لها اتساع لها.

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥۴ س ١٣.
(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٧ س ٢۴.
(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٩.
(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥۴ س ١٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ١٠.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.
(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢۴٧ س ٢٨.
(٨) ذكرى الشيعة: ص ٢۴٧ س ٢٩ و فيه: «إلّا أن هذا الاحتمال من فرض بين الأصحاب».
(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٧ س ٢۴.
(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٩ (فى الهامش).
(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥۴ س ١٣.
(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٩.

قلت: و احتمال السببية، و من استحالة قصور وقت عبادة عنها، إلّا أن يقصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا. و يجوز أن يريد بالآخر من لم يدرك ركعة، اشتغل بها أم لا.

و جاهل الكسوف

لأحد النيرين لو علم به بعد انقضائه و هو الشروع فى الانجلاء أو كماله على القولين سقط صلاته عنه، إلّا مع استيعاب الاحتراق وفاقا لابنى سعيد «١» و السيّد فى المصباح «٢» و الجمل «٣» و المصريّات الثالثة «۴» و الشيخ فى التهذيب «٥» و الاستبصار «۶» و المصباح «٧» و مختصره «٨» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «٩»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و محمد بن مسلم: إذا كسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء «١٠».
و فى خبر حريز: إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثمّ بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك «١١».
و خبر الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم: إنّهما قالا لأبى جعفر عليه السّلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا

أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا

---

(۱) و الجامع للشرائع: ص ۱۱۰، المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۱.

(۲) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۱.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۵۷ ذيل الحديث ۳۳۸.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۴ ذيل الحديث ۱۷۶۰.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

كلاهما قضيت، و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «۱». مع أصل البراءة.

و الأخبار المطلقة تنفى القضاء كخبر عبيد اللّه الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء «۲». و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال فإذا فاتتك فليس عليك قضاء «۳».

و احتج القاضى له فى شرح الجمل بالإجماع «۴». و قال أبو على: قضاؤه إذا احترق القرص كلّه، الزم منه إذا احترق بعضه «۵». فكأنّه يستحبّ القضاء إذا احترق البعض.

و ظاهر الصدوقين «۶» و المفيد «۷» و الحلبى وجوب القضاء على التقديرين «۸»، لعموم نحو: من فاتته صلاة فريضة فليقضها «۹». و حسن زرارة و صحيحه، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضها إذا ذكرها «۱۰» و لا يعارض الخصوص، مع أنّ فوت الصلاة قد يستظهر منه فوت صلاة وجبت عليه، و لا وجوب لها إذا جهل الكسوف.

و قال السيد فى الجمل: و قد روى وجوب ذلك على كلّ حال «۱۱». و قال الشهيد:

و لعلّه- يعنى الوجوب على كلّ تقدير- لرواية لم نقف عليها «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۹.

(۳) المصدر السابق ح ۷.

(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۸۱.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۱.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۵۹ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۱۲) ذکری الشیعة: ص ۲۴۴ س ۳۳.

و فی المعتبر «۱» و المنتهی «۲»: إنّ وجوب القضاء مع احتراق الکلّ قول أکثر علمائنا. و قد یشعر بالخلاف فیه، فإن کان فللأخبار المطلقة بنفیه مع أصل البراءة، و احتمال أخبار القضاء الندب، و قد یکون لإغفال جماعة من الأصحاب ذکره.

و لا یجب القضاء علی جاهل غیره

من الآیات حتی انقضی وفاقا للشرائع «۳» للأصل من غیر معارض، و هذا علی التوقیت ظاهر. و أمّا علی السببیّة فلانتصاص أخبارها بالسببیّة بالنسبة إلی من علم بها حینها.

و قال فی النهایة: و یحتمل فی الزلزلة قویّا الإتیان بها، لأنّ وقتها العمر «۴». و لم یقطع بها، لما مرّ من احتماله التوقیت فی الزلزلة أیضا. و للاحتمال السببیّة بالنسبة إلی من علم بها حینها للاستکشاف.

و احتمل فی النهایة أیضا وجوب القضاء فی الجمیع لعموم الأخبار «۵»، یعنی نحو خبر زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام، و خبر: من فاتته صلاة فریضة فلیقضها إذا ذکرها، و فی عموم الأخیر ما عرفت، و أما أخبار الصلاة لها فسمعت اختصاصها بأحیانها.

و الناسی و المفرّط عمدا یقضیان

فی الکسوفین و غیرهما کما فی الهدایة «۶» و الشرائع «۷»، عمّ الاحتراق أم لا لعموم أخبار القضاء، و الإجماع علی مضمونها علی ما فی السرائر «۸»، و خصوص أخبار قضاء صلاة الکسوف، کقول الصادق علیه السّلام فی خبر عمّار: إن أعلمک أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتک عینک فلم تصلّ فعلیک قضاؤها «۹». و فی مرسل حریز: إذا انکسف القمر، فاستیقظ الرجل،

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۲.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۵۳ س ۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۷۸.

(۵) المصدر السابق.

(۶) الهدایة: ص ۳۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱۰.

فكسل أن يصلّى، فليغتسل من غد و ليقض الصلاة «۱». و مضمر أبى بصير: فإن أغفلها أو كان نائما فليقضها «۲».

و قضاء صلاة الكسوفين عليهما مع الاستيعاب و عدمه نصّ النافع «۳» و شرحه «۴»، و قضاؤها مطلقا نصّ المقنعة «۵» و الغنية «۶» و الإشارة «۷» و السرائر «۸» و الخلاف «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و الشرائع «۱۲» و الشيخ فى النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الاقتصاد «۱۵» و القاضى فى المهذب «۱۶» و ابنا حمزة «۱۷» و سعيد «۱۸» و الكندرى «۱۹».

على أنّ لا قضاء على الناسى إذا لم يكن مستوعبا لإطلاق عدة أخبار بنفى القضاء إذا فاتت «۲۰» مع التصريح بهذا الفرق فيمن لم يعلم، و مساواته للناسى فى الغفلة، و لكن تخصيصها بمن لم يعلم أحوط و أولى فى الجمع، لأنّ فيه إبقاء لأخبار قضاء ناسى الصلاة على عمومها، و أخبار قضاء تارك هذه الصلاة على عمومها فيما لا يعارضها نصّ.

و ظاهر السيد فى المصباح «۲۱» و الجمل «۲۲» و الشيخ فى التهذيب «۲۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۵.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۲.

(۵) المقنعة: ص ۲۱۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱۸.

(۷) إشارة السبق: ص ۱۰۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۸ المسألة ۴۵۲.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۱۷۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۲۰) فى ب و ع «موعبا».

(۲۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۱.

(۲۲) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۲۳) تهذيب الاحكام: ج ۳ ص ۲۹۳ ذيل الحديث ۸۸۴.

و الاستبصار هذا التفصيل بالاستيعاب، و عدمه في العامد أيضا «۱».

و تقدم الفريضة الحاضرة اليوميّة استحبابا إن اتسع الوقتان

وفاقا للأكثر في التخيّر على ما في المعتبر للأصل، و التساوي في الوجوب و الاتساع «۲». و قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: خمس صلوات تصلّيهن في كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التي تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل «۳». و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت «۴». و قولهما عليهما السّلام في خبر محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية:

إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف «۵».

و أمّا استحباب تقديم اليوميّة فلأنّها أهمّ الفرائض، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف كما في هذا الخبر، و خبر آخر لمحمد بن مسلم: إنّه قال للصادق عليه السّلام ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثمّ عد فيها «۶». و لم يفرقا بين ضيق الكسوف و عدمه، و لأنّ الوقت لها في الأصل.

و لصحيح ابن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن صلاة الكسوف في وقت

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۴ ذيل الحديث ح ۱۷۶۰.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۵ ب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۸ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة «۱».

و ظاهر الصدوقين «۲» و السيد في المصباح «۳» و ابني حمزة «۴» و البراج «۵» و الشيخ في النهاية «۶» إيجاب تقديمها، و احتاط به الشيخ في المبسوط «۷»، لظاهر هذا الخبر، و إطلاق القطع في الخبرين.

ثمّ الخبران إنّما حكما بالقطع إذا خيف فوت الحاضرة كما في الكافي «۸» و الوسيلة «۹» و كتب المصنّف، و على القطع حينئذ الإجماع على ما في المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التذكرة «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»، و كلامهم يعمّ ضيقهما، لكن في الأخير مع ضيقهما تردّد من أولويّة الحاضرة في الأصل، و من أولويّة صلاة الكسوف بالشروع. قال: و يحتمل إتمامها إن أدرك من

الحاضرة بعدها ركعة، و إلّا استأنف «۱۴».

و ظاهر الفقيه «۱۵» و المقنع «۱۶» و النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و المهذب «۱۹» و الجامع «۲۰» القطع مع اتساع وقت الحاضرة، و لا وجه له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۲) حكاه عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۷، و المقنع: ص ۴۴.

(۳) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۹) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۳ س ۳۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۸.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۴) المصدر السابق: ص ۸۱.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۰ ذيل الحديث ۱۵۳۱.

(۱۶) المقنع: ص ۴۴.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۶- ۳۷۷.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۷۶

و تقدّم الحاضرة وجوبا إن ضاقا

لأنّ الوقت لها فى الأصل، و لأنّها أهم، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف، و كأنّه لا خلاف فيه.

ثمّ إن كان فرّط فى تأخير صلاة الكسوف قضاها، و إلّا فالوجه سقوطها كما فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳» و المعتبر «۴» و التحرير «۵». و قرّب الشهيد العدم إن كان أخّر الحاضرة لا لعذر «۶» لاستناد فوات صلاة الكسوف إلى تقصيره.

و إلّا يتّسعا و لا يضيّقا قدّم المضيّق

منهما، و هو واضح، و ظاهر من تقدّم من الصدوقين و من تلاهما: تقديم الفريضة و إن اتسع وقتها و ضاق وقت الكسوف.

و صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل و إن خرج وقتها

لوجوب صلاة الكسوف و استحبابها ثمّ يقضى ندبا و عن محمد بن مسلم: إنّه قال للصادق عليه السّلام: إذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح «۷».

و قال أحدهما عليهما السّلام فى صحيحه: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل «۸».

و لا تصلّ على الراحلة و لا ماشيا اختيارا

كما إجازتها العامة «۹».

و يظهر الأوّل من أبى على، لأنّها فريضة «۱۰». و عن عبد اللّه بن سنان: إنّه سأل الصادق عليه السّلام أ يصلّى الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة؟ فقال: لا «۱۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۵.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) الامّ: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۰) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۷ ب ۱۴ من أبواب القبلة ح ۴.

الفصل الرابع فى صلاة النذر

و شبهه، أو النذر يعمّه، لأنّه الوعد، أو صلاة النذر تعمّ صلاة شبهه كصلاة الكسوف، أو الفصل لصلاة النذر خاصّة، و قوله: و اليمين و العهد كالنذر فى ذلك كلّه خارج عنه.

و من نذر صلاة شرط فيها ما شرط فى الفرائض اليوميّة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما إجماعا إلّا الوقت كذا فى نهاية الإحكام «۱».

و عندى أنّه إنّما يشترط فيها ما يشترط فى المندوبة، لأصل البراءة، و منع الإجماع.

و يزيد الناذر الصفات التى عيّنها فى نذره إن قيّده بها. أمّا الزمان كيوم الجمعة أو المكان بشرط المزيّة كالمسجد أو غيرهما بشرط الرجحان، و إنّما اشترط المزيّة فى المكان دون الزمان كالمحقق «٢»، لأنّه لا يخلو عن المزيّة، فإنّ المسارعة إليها فى كلّ وقت أفضل من التأخير عنه.

و اشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلاة، فما لم يكن راجحا لم

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٩.

ينعقد، و اشتراط الزمان معناه عدم الوجوب فى غيره، إذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العبد، و إنّما يتمّ لو قصد الناذر فى المكان ما ذكر، و يجوز أن لا يقصد إلّا عدم الوجوب فى غيره، فيكون كالزمان.

و فى نهاية الإحكام: لو عيّن الزمان تعيّن، سواء اشتمل على المزيّة كيوم الجمعة- أو لا، لأنّ البقاء غير معلوم، و التقديم ممنوع، لأنّه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجزئا، كما لو صلّى الفرض قبل وقته «١».

قلت: و فى المكان أيضا إذا فعله فى غيره لم يكن ما وجب فلا يجزئ.

و فى الذكرى: إنّ الفرق أنّ الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان، فإنّه من ضرورة الفعل لا سببيّة فيه. قال: و لقائل أن يقول: لا نسلّم سببيّة الوقت هنا للوجوب، و إنّما سبب الوجوب الالتزام بالنذر و شبهه، و الزمان و المكان أمران عارضان، إذ من ضرورات الأفعال الظروف، و لا يلزم من سببيّة الوقت للوجوب فى الصلوات الواجبة بالأصالة ثبوته هنا. قال: و قد يجاب بأنّ السببيّة فى الوقت حاصلة و إن كان ذلك بالنذر، لأنّا لا نعنى بالسببيّة إلّا توجه الخطاب إلى المكلّف عند حضور الوقت، و هو حاصل هنا، و لا يتصوّر مثل ذلك فى المكان إلّا تبعا للزمان ٢، و هذا حسن «٢» انتهى.

و عدم تصوّر ذلك فى المكان ممنوع، بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان و غيره من الشروط سببا من غير فرق. ثمّ عندى أنّ اشتراط المزيّة فى المكان إنّما هو إذا كان النذر نذرين، كأن يقول: للّه علىّ أن أصلّى ركعتين و أصلّيهما فى مكان كذا، أمّا لو قال: للّه علىّ أن أصلّى ركعتين فى مكان كذا، فمصحّح النذر إنّما هو رجحان الصلاة فيه على تركها، و هو حاصل و إن كرهت فيه، لأنّ الكراهيّة إنّما هى قلّة الثواب.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٨ س ٣٣.

و لذا لم يفرق بينه و بين الزمان من تقدّم الفاضلين، بل نصّ الحلبيون «١» و القاضى «٢» على تعيّن المكان إذا قيّد به النذر، و أطلقوا.

فلو أوقعها مع التقييد فى غير ذلك الزمان لم يجزئه و وجب عليه إن أخّرها عنه كفارة النذر للحنث و القضاء لعموم أدلّته إن لم يتكرّر ذلك الزمان الذى قيّد به النذر، كهذا اليوم أو يوم الجمعة هذا، و إن تكرر كيوم الجمعة فعلها فى جمعة اخرى و لا كفارة.

و لو أوقعها فى غير ذلك المكان فكذلك فى عدم الاجزاء، و وجوب الكفارة و القضاء إن عيّن زمانا لا يتكرّر، إلّا أن يخلو

القيد عن المزيّة، فالوجه الإجزاء فى غيره، لما عرفت، و عرفت ما فيه.

و لو قيّد بمكان له مزيّة و فعل فيما هو أزيد مزيّة، ففى الإجزاء نظر من المخالفة، و من أنّ ذا المزيّة إنّما تعيّن بالنذر بالنسبة إلى ما دونه لا المساوى و الأفضل، و الأوّل هو الوجه، و إن قرب الثانى فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴»، و فى الدروس الأقرب الإجزاء، لما روى أنّ أمير المؤمنين و إمام المتقين عليه السّلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة «۵».

قلت: الخبر فى الكافى «۶» و التهذيب «۷» و الكامل لابن قولويه «۸» خال عن النذر.

و لو قيّده بعدد تعبّد به وجب، و الأقرب إن زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه فى الصلاة بين كلّ ركعتين و ركعتين حملا على الغالب فى النوافل، و فيه ما فيه.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۸ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۲۳، إشارة السبق: ص ۱۰۱.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۲۷.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۵۱.

(۶) الكافى: ج ۳ ص ۴۹۱ ح ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۵۱ ح ۶۸۹.

(۸) كامل الزيارات: ص ۳۲.

و فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» احتمال وجوبه عقيب أربع أو ما زاد على إشكال. و لعلّه من الإشكال فى وجوبه فى الصلاة مطلقا، ثمّ من الإشكال فى وجوبه فى المنذورة لأنّه تحليل الصلاة، فلا يدخل فى نذرها، أو يستلزمه نذرها لاستلزامها التحليل، و لا يستلزمه للأصل، و احتمال اختصاصه بالواجبة بأصل الشرع. و على الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كلّ أربع إذا لم يتعبّد بالتسليم على أزيد، و أن لا يجب إلّا تسليمة عقيب الجميع للأصل.

و لو شرط أربعا بتسليمة وجب الشرط، أو المشروط، أو الفعل قطعا.

و لو شرط خمسا مثلا بتسليمة ففى انعقاده نظر من أنّه لم يتعبّد بمثلها، و هو خيرة السرائر «۳»، و من أنّها عبادة، و عدم التعبّد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة، و قد يمنع كونها عبادة، فإنّا أمرنا بأن نصلّى كما صلّى صلّى اللّه عليه و آله و لم يصلّ كذلك.

و لو نذر صلاة و أطلق العدد ففى إجزاء الركعة الواحدة كما فى السرائر «۴» إشكال من الأصل و التعبّد بمثلها، و من عدم التعبّد بمثلها إلّا تبعا لغيرها، أو فى جملة غيرها، و النهى عن البتراء «۵» فى خبر ابن مسعود «۶»، و الانصراف إلى أقل واجب بانفراده، و هو خيرة المبسوط «۷» و الخلاف «۸». و يؤيّده خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن رجل نذر و لم يسمّ شيئا، قال: إن شاء صلّى ركعتين، و إن شاء صام يومان، و إن شاء تصدّق برغيف «۹».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۸.

(۴) المصدر السابق: ص ۶۹.

(۵) فی ع «البتیراء».

(۶) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۱ ص ۹۳ مادهٔ «بتر».

(۷) لم نعثر علیه فی المبسوط، و نقله عنه فی إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۸) الخلاف: ج ۶: کتاب النذور المسألهٔ ۱۷.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۲۲۲ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

و أقربه ذلک أی الإجزاء، لأنّها عبادهٔ و إن لم یتعبّد بمثلها وحدها، و المنع من النهی، و الانصراف إلی أقل واجب. قیل: إذا صلّاها فی ضمن الوتر فلا ینبغی النزاع، و إنّما یتمّ إن لم یصرف إلی أقل واجب أو أقل نفل منفرد أو غیر راتب «۱». و لا خلاف فی إجزاء رکعتین و جواز ثلاث و أربع.

و احتمل الشهید «۲» عدم جوازهما، لکونهما نفلا وجبت، و لم یعهد شیئا منهما فی النفل. قال فی التذکرهٔ «۳» و نهایهٔ الإحکام: و فی وجوب التشهدین إشکال، و لو صلّاها خمسا فإشکال «۴».

و لو قیّده بقراءهٔ سورهٔ معیّنهٔ مع الحمد أو آیات مخصوصهٔ من سورهٔ واحدهٔ أو من سور أو تسبیح معلوم فی القیام أو الرکوع أو غیرهما أو عدد معلوم من التسبیح المعروف فی الرکوع أو السجود تعیّن حتی سور العزائم و آی السجدهٔ لجوازها فی النافلهٔ، و یأتی العدم علی ما تسمعه من المصنّف رحمه اللّه.

قال فی التذکرهٔ: لو نذر آیات معیّنهٔ عوض السورهٔ، ففی الإجزاء نظر، ینشأ من أنّها واجبهٔ، فتجب السورهٔ مع الحمد کغیرها من الفرائض، و من أنّ وجوبها علی هذا الحدّ فلا یجب غیره «۵». قلت: هو الأقوی.

قال: فعلی الأوّل یحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا، کما لو نذر صلاهٔ بغیر طهارهٔ و انعقاده فیجب سورهٔ کاملهٔ «۶».

قلت: هو الأقوی، إلّا أن ینفی الزائد فی نذره.

قال: و لو نذر آیات من سورهٔ معیّنهٔ عوض السورهٔ و قلنا بوجوب السورهٔ فی الأوّل وجب هنا عین تلک السورهٔ، لیدخل ما نذره ضمنا، و یحتمل إجزاء غیرها

---

(۱) مجمع الفائدهٔ و البرهان: ج ۳ ص ۷.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۴۸ س ۹.

(۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۱.

(۴) نهایهٔ الإحکام: ج ۲ ص ۸۶.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۴.

(۶) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۴.

لعدم انعقاد النذر فی التبعیض «۱».

قلت: نعم إن نفی الزائد فی النذر.

و فى نهايـة الإحكام: و هل يسـقط وجوب السورة الكاملـة لو قيّـِد النذر بآيات معينة؟ الوجه ذلك، و يحتمل وجوب السورة، فلو نـذر آيـات من سورة معيّنـة و قلنا بوجوب السورة، وجب هنا عين تلك السورة، و لو كانت الآيات من سور متعـدّدة وجب قراءة سورة اشـتملت على بعض تلك الآيات و قراءة باقى الآيات من غير سورة، و يحتمل إجزاء غيرها من السورة، فتجب قراءة الآيات التى نذرها «٢».

يعنى معها.

و لو نـذر فى الركوع أو السـجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشـهور، أتى به خاصّة أو بهما، إلّا أن ينفيه، فيحتمل بطلان النذر و إلغاء النفى.

قال الشـهيد: لو نـذر تكرار الـذكر فى الركوع انعقد، و لو خرج به عن اسم الصـلاة ففيه الوجهان، أعنى انعقاد المطلق أو البطلان «٣». يعنى بالأوّل إلغاء العدد.

قال: و ربّما احتمل الصحّة بناء على منع تصوّر الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل «۴». قلت: هو الوجه عندى.

و إذا انعقد القيد فيعيد أداء و قضاء مع المخالفة و يكفّر على الثانى إن تعمّد، و لو نذر صـلاة العيد أو الاستسقاء فى وقتهما لزم و إن وجبت عليه صـلاة العيـد على ما يأتى فى نـذر اليوميّة و إلّا فلا لكونها بدعة، إلّا أن يريد صـلاة مثلها. ففى التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶»: إنّ فيهما إشكالا من التعبّد بمثلها فى وقتها، و من أنّ التعبّد بمثلها إنّما هو فى وقتها، و الأوّل أقوى.

و فى نهاية الإحكام أيضا: إنّ الأقرب عدم الانعقاد إذا لم يرد ذلك «٧»، و كأنّه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٣۵.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٨۶.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۴٨ س ١.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢۴٨ س ١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٧ س ٣۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨٧.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨٧.

لاحتمال الحمل على مثلها.

و لو نـذر إحـدى المرغبات غيرهما وجب فان اختصت بوقت و نـذرها فى غيره فكنـذرهما فى غير وقتهما، و إن أطلقها انصرف إلى وقتها.

و لو نـذر الفريضـة اليوميّـة فالوجه الانعقاد كما يأتى فى كتاب الأيمان لعموم الأدلّـة، و الفائـدة تأكيـد الوجوب، و يظهر بوجوب كفارة الحنث.

و لو نذر صلاة الليل وجب الثمان لأنّها المعروفة بهذا الاسم، و لا يجب الدعاء و لا الوتر.

و لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد لأولويّة خلافه كانت النافلة نافلة معيّنة كراتبة الظهر- مثلا- أو صلاة مطلقة.

و لو فعله أى المطلق معه أى القيـد صـحّ، و كذا لو نذرها جالسا أو مسـتدبرا إن لم نوجب الضد أى الاسـتقبال، و إلّا لم يصـحّ مع الاسـتدبار، و يبطل النذر إن تعلّق بالقيد، كأن يقول: للّه علىّ أن أكون على الراحلة أو جالسا أو مسـتدبرا عنه راتبة الظهر اليوم، و

ينعقد القيد إن قال: للّه عليّ إن استويت على الراحلة أن أكون عليها مصلّيا، فإنّما يعتبر حينئذ رجحان الصلاة على تركها.

و اليمين و العهد كالنذر فى ذلك كلّه إلّا فى اشتراط المزيّة فى المكان، فيكفى فيها التساوى، كأن يقول: و اللّه لأصلّين ركعتين و لاصلينّها فى هذه الزاوية من البيت.

الفصل الخامس فى النوافل

اشارة

أمّا اليوميّة فقد سلفت، و غيرها أقسام تكاد لا تحصر الموسومات منها، و أمّا غير الموسومة فلا تحصر، فإنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر.

الأوّل: صلاة الاستسقاء،

و كيفيتها كالعيد عندنا، و مالك لا يرى فيها تكبيرا زائدا «۱» إلّا فى القنوت، فإنّه هنا باستعطاف اللّه على السقى و سؤاله الماء.

و يستحبّ الدعاء بالمنقول فى ذلك فى القنوت و بعد الصلاة، و إن لم ينقل إلّا بعدها.

و الصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها يوم الصلاة، لخبر حمّاد السراج عن الصادق عليه السّلام «۲»، و عموم أخبار دعاء الصائم «۳»، و أخبار صوم ثلاثة

---

(۱) المجموع: ج ۵ ص ۱۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۴ ب ۲ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الدعاء، و ج ۷ ص ۱۰۵ ب ۶ من أبواب آداب الصائم.

للحاجة «۱».

و ليكن الثالث الجمعة أو يوم الاثنين أمّا الأوّل فلأنّ الجمعة سيّد الأيام، و لورود ذلك فى صلاة الحاجة، و هذه صلاة حاجة، و للأخبار بالدعاء و استجابته فيها «۲»، و اقتصر عليه الحلبى «۳».

و أمّا الثانى فاقتصر عليه الصدوق «۴» و الشيخ «۵» و بنو حمزة «۶» و إدريس «۷» و البراج «۸» و الكندرى «۹»، فلخبر مرّة مولى محمد بن خالد، إنّه سأل الصادق عليه السّلام متى نخرج؟ قال: يوم الاثنين «۱۰».

و ما فى عيون أخبار الرضا عليه السّلام مسندا عن محمد بن زياد و محمد بن يسار، عن الحسن بن على العسكرى عليه السّلام: إنّ المطر احتبس فى عهد الرضا عليه السّلام، فقال له المأمون: لو دعوت اللّه عز و جل، فقال له الرضا عليه السّلام: نعم، قال: و متى تفعل- و كان يوم الجمعة؟ فقال: يوم الاثنين فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتانى البارحة فى منامى و معه أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا بنى انتظر يوم الاثنين و ابرز إلى الصحراء و استسق، فإنّ اللّه عز و جل يسقيهم «۱۱» و لعل

اختصاص الاثنين لأنّ الناس يجتمعون للجمعة، فيؤمرون بالصوم من الغد.

و الخروج إلى الصحراء فقال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى البخترى:

مضت السّنة أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵۵ ب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵۵ ب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۲.

(۴) المقنع: ص ۴۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۶۵ ب ۴۱ ح ۱.

يستسقى فى المساجد إلّا بمكة «۱».

و ليكن الخروج فى أحدهما أى الجمعة أو الاثنين ثالث أيّام الصيام لا رابعها، خلافا للشافعى «۲»، و لم يستحب أبو حنيفة «۳» الإصحار بها.

و ليخرجوا حفاة للتذلّل و الاستكانة. و قول الصادق عليه السّلام لمرّة مولى محمد بن خالد: ثمّ يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين «۴». و إنّما يتمّ لو كان يمشى حافيا فى العيدين.

و ليكونوا بسكينة و وقار فقال الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم:

تبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار و خشوع و مسكنة «۵».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

و إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز معهم كما ذكره السيد «۶» و الشيخ «۷» و بنو حمزة «۸» و سعيد «۹» و الكندرى «۱۰»، و زاد: البلّه. و ذلك لأنّ الرحمة إليهم أقرب. ففى الخبر: لو لا أطفال رضّع، و شيوخ ركّع، و بهائم رتّع، لصبّ عليكم العذاب صبا «۱۱».

و لأنّ حضورهم و استغاثتهم برفق قلوب غيرهم، و يدعوهم إلى المبالغة فى الاستغاثة و الاستكانة و الدعاء لهم.

قال الشهيد: و أبناء الثمانين أحرى لما فى الخبر، من: أنّ الرجل إذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر «۱۲».

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٢) الام: ج ١ ص ٢۴٨.

(٣) المجموع: ج ۵ ص ١٠٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(۵) المصدر السابق: ح ١.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٣۶٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(٨) الوسيلة: ص ١١٣.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١١٩.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴١.

(١١) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٣۴۵.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢۵٠ س ٣.

و فى الاقتصاد «١» و الوسيلة «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إخراج البهائم أيضا، لأنّهن فى مظنّة الرحمة و طلب الرزق مع انتفاء الذنب، و جعلها فى الخبر سببا فى دفع العذاب، و ما روى من استسقاء النملة فى عهد سليمان عليه السّلام «۶».

و التفريق بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العويل، و قد فعلته قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف عنهم العذاب.

و تحويل الرداء للإمام لا للمأموم كما فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨»، لعدم الدليل، و لظاهر حسن هشام «٩». و استدل الشهيد «١٠» للمأموم بالتأسّي، و قد يؤيّده التفأل. بعدها و بعد صعود المنبر كما فى خبر مرّة مولى محمد بن خالد: يجعل ما على اليمين على اليسار «١١»، و عكسه للأخبار مرّة واحدة «١٢». و قال المفيد «١٣» و سلّار «١۴» و القاضى «١۵» و الراوندى: ثلاث مرات «١۶»، و لا بد من استنادهم إلى نصّ.

و التكبير له أى الإمام مستقبل القبلة مائة مرّة رافعا به صوته، و التسبيح مائة كذلك عن يمينه، و التهليل كذلك عن يساره مائة، و التحميد كذلك مائة مستقبل الناس كلّ ذلك بعد تحويل الرداء كما فى

(١) الاقتصاد: ص ٢٧١.

(٢) الوسيلة: ص ١١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۵ س ٢۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٠.

(۵) نهاية الاحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۸۸ المسألة ۴۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۰ س ۳۱- ۳۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۵ ب ۳ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(۱۳) المقنعة: ص ۲۰۸.

(۱۴) المراسم: ص ۸۳.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۱۶) لم نعثر عليه في فقه القرآن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۸۸

خبر مرّة مولى محمد بن خالد عن الصادق عليه السّلام «۱» و الفقيه «۲» و المقنع «۳» و المصباح «۴» و مختصره «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷»، و لكن ليس في الخبر و لا فيما عدا السرائر رفع الصوت بالتحميد، و في النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و النافع «۱۲» و شرحه «۱۳» و الجامع «۱۴»، لكنها خالية عن تأخّرها عن التحويل.

و في الاقتصاد: التحميد عن اليمين، و التسبيح عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «۱۵». و عن الصدوق في المختلف «۱۶» و الذكرى: التحميد عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «۱۷».

و في المقنعة «۱۸» و المراسم «۱۹» و الكافي «۲۰» و الغنية «۲۱» و المهذب «۲۲»: التحميد عن اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس.

و في الإشارة: التحميد عن اليمين، و التسبيح على اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس «۲۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۶ ذيل الحديث ۱۴۹۹.

(۳) المقنع: ص ۴۷.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۴۷۴.

(۵) لا يوجد كتابه لدينا.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۴۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۴.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹.

(١۵) الاقتصاد: ص ٢٧١.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٧.

(١٧) ذكرى الشيعة: ص ٢۵٠ س ٣۶.

(١٨) المقنعة: ص ٢٠٨.

(١٩) المراسم: ص ٨٣.

(٢٠) الكافى فى الفقه: ص ١۶٣.

(٢١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٣ س ٢٠.

(٢٢) المهذب: ج ١ ص ١۴۴.

(٢٣) إشارة السبق: ص ١٠٨.

و متابعتهم له فى الأذكار كلّها وفاقا للشيخين «١» و الأكثر و إن خلا عنها الخبر، لأنّ ذكر اللّه مطلوب مندوب إليه العباد كلّهم على كلّ حال خصوصا قبل الدعاء، و لا يتابعونه فى الجهات، و إلّا لم يتحقّق استقبالهم بالتحميد و الاستغفار.

قال الحلبى: و يتابعونه فى رفع الصوت «٢»، و نحوه ابن حمزة «٣» و الكندرى «۴»، و هو ظاهر القاضى «۵» و ابنى سعيد «۶». و قال ابنا إدريس «٧» و الجنيد «٨»: لا يتابعونه فيه.

ثمّ يخطب وافق الشيخ «٩» و الكندرى «١٠» و ابنى حمزة «١١» و أبى عقيل «١٢» و ابنى سعيد «١٣» فى تأخير الخطبة عن الأذكار، و به خبر مرّة مولى محمد بن خالد «١۴»، إن كان الدعاء فيه بمعنى الذى فى الخطبة، لقوله عليه السّلام فيه بعد الأذكار: ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون.

و قدّمها الصدوق «١۵» و المفيد «١۶» و سلّار «١٧» و السيدان «١٨» و الحلبى «١٩» و ابنا

---

(١) المقنعة: ص ٢٠٨، المبسوط: ج ١ ص ١٣۴.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١۶٣.

(٣) الوسيلة: ص ١١٣.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴١.

(۵) المهذب: ج ١ ص ١۴۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ١١٩، المعتبر: ج ٢ ص ٣۶۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢۶.

(٨) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴١.

(١١) الوسيلة: ص ١١٣.

(١٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣۶.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١١٩، المعتبر: ج ٢ ص ٣۶۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۶ قطعة من حديث ۱۴۹۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۲۰۷.

(۱۷) المراسم: ص ۸۳.

(۱۸) حكاه عن السيد المرتضى فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۵- ۳۳۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۱۷.

(۱۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۳.

إدريس «۱» و البراج «۲». و قدّمها أبو على على الصلاة أيضا، لقوله: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة و بعدها «۳»، و ذلك لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة «۴»، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حفص كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد، و قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة و جهر بالقراءة «۵».

و يعارضهما قول الصادق عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة «۶».

و ما فى الكافى للكلينى من قوله: «و فى رواية ابن المغيرة» قال: يكبّر فى صلاة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين فى الأولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة، و يستسقى و هو قاعد «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكبّر فى العيدين و الاستسقاء فى الأولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة و يجهر بالقراءة «۸».

و فى حسن هشام بن الحكم: إنّه سأله عليه السّلام عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين: يقرأ فيها و يكبّر فيها كما يقرأ و يكبّر فيهما، يخرج الإمام و يبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار، و خشوع و مسكنة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجّده و يثنى عليه، و يجتهد فى الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير،

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۷ ب ۵ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۶ و ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۶ ب ۵ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۷) الكافى: ج ۳ ص ۴۶۳ ح ۴.

(۸) قرب الاسناد: ص ۵۴.

و يصلّى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب

الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذلك صنع «۱».

قال فى المختلف: و هذا الحديث و إن دلّ بقوله: «مثل صلاة العيدين» على ما قلناه، لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد أقوى «۲».

قلت: بناء على كون الحمد و التمجيد و الثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو أو التقديم الذكرى الترتيب.

و رجّح فى المنتهى رواية التأخير بهذا الخبر، و بعمل الأصحاب «۳»، و فى الاستبصار الإجماع عليه «۴». و فى المعتبر: لو قيل بالتخيير كان حسنا «۵». و فى التذكرة: رواية التخيير عن أحمد، و أنّه لا بأس به «۶».

و هل يخطب خطبتين؟ ظاهر الأصحاب قبل الفاضلين الاتحاد، و فى المعتبر التعدّد «۷»، و فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» تقريبه لتشبيه صلاتها بصلاة العيدين، و فى ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «۱۰».

قلت: لم أر خبرا يتضمّن التشبيه إلّا حسن هشام، و هو كما ترى إنّما يدلّ على المشابهة فى كيفيّتها، و الخطبة خارجة عنها، و ليدع فى الخطبة كما فى خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۳۴.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۲ ذيل الحديث: ۱۷۴۹.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۳۱- ۳۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۳۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۰۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۲۳- ۲۴.

مبالغا فى التضرّع قال الشهيد: و خصوصا الثانية «۱». قال الشيخ فى المصباح بعد ذكر الأذكار: ثمّ يرفع يديه و يدعو و يدعون معه، فإنّ اللّه يستجيب لهم، و يستحب أن يدعو بهذه الخطبة، و روى خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام «۲».

و فى نهاية الإحكام: ثمّ ليدع و ليخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السّلام: فإن لم يتمكّن منها اقتصر على الدعاء «۳». و نحوها المبسوط «۴».

و من قدّم الخطبة على الأذكار أمر بالدعاء بعدها، فقال الصدوق: ثمّ ترفع يديك فتدعو و يدعو الناس و يرفعون أصواتهم «۵». و قال المفيد: ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعى و دعى الناس معه، فقال: اللهم ربّ الأرباب «۶» إلى آخر الدعاء.

و نحوه سلّار «۷» و القاضى «۸» و الحلبيان «۹»، لكنهما قالا: إنّ الناس يؤمّنون على دعائه.

و يستحب تكرير الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا مستأنفين للصوم ثلاثة أخرى أو بانين على ما صاموا لوجود السبب، و لأنّ اللّه يحب الإلحاح فى السؤال. و قال أبو على: إنّ لم يمطروا و لا أظللتهم غمامة لم ينصرفوا، إلّا عند وجوب صلاة الظهر، و لو أقاموا بقيّة نهارهم كان أحبّ إلىّ، فإن أجيبوا و إلّا تواعدوا على المعاودة يوما ثانيا و ثالثا «۱۰». و من العامة من لا يرى تكرير الخروج

«١١».

و وقتها وقت صلاة العيد وفاقا للحلبى «١٢» و ابنى الجنيد و أبى

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٥١ س ۴.

(٢) مصباح المتهجد: ص ۴٧۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٩.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٢٧.

(۶) المقنعة: ص ٢٠٨.

(٧) المراسم: ص ٨٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١۴۴.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١۶٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ٢١.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣۴٠.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٩۵.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ١۶٢.

عقيل «١»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام: و يصلّى مثل صلاة العيدين، و فى خبر مرّة: ثمّ يخرج يمشى كما يخرج يوم العيد «٢».

و الأقوى ما فى المعتبر «٣» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» من عدم التوقيت للأصل مع عدم نصوصيّة الخبرين فيه، و فى الأخير الإجماع عليه. و فى التذكرة:

نفى الخلاف عنه، قال: و الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف «۶».

و سببها قلّة الماء بغور مياه الأنهار و الآبار و قلّة الأمطار و الثلوج.

و يكره إخراج أهل الذمة كما فى المبسوط «٧» و المهذب «٨»، و كذا سائر الكفار، بل يمنعون من الخروج معهم كما فى السرائر «٩» و المنتهى «١٠» و المعتبر «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» و التحرير «١۴»، لأنّهم مغضوب عليهم، فقد ينزل العذاب فيعمّ كما نزل على قوم عاد إذ استسقوا، و قد يمنعون الإجابة بشأمتهم.

و زاد ابن إدريس «١۵» و المصنّف فى التذكرة «١۶» و النهاية: و المتظاهرين بالفسوق و المنكر و الخلاعة من أهل الإسلام «١٧».

---

(١) حكاه عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣۴٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣۶۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٨.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۱۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۲۹- ۳۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۳.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۶.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۳۲.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۹.

(۱۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۰۳.

و في المنتهى: و قد روى ابن بابويه، عن الصادق عليه السّلام: إنّه جاء أصحاب فرعون إليه، فقالوا: غار ماء النيل و فيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلمّا كان من الليل توسّط النيل و رفع يديه إلى السماء، و قال: اللهمّ إنّك تعلم أنّي أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت فجئنا به، فأصبح النيل يتدفّق «۱». فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنّهم يطلبون أرزاقهم، و قد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها، فلا تبعد إجابتهم. و قول من قال: إنّهم ربّما ظنّوا أنّ ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف، لأنّه لا يتعذر أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم «۲»، انتهى.

و عن أحمد: إن خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا «۳». و قال الشافعي: و لا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم، لأنّ كفرهم تبع لآبائهم لا عن عناد و اعتقاد «۴».

الثاني: نافلة شهر رمضان

و على استحبابها المعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام لأبي خديجة: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد في صلاته و أنا أزيد فزيدوا «۵». و هو كثير.

و في المختلف: و الروايات متظاهرة و الإجماع عليه «۶». و فيه، و في الذكرى:

إنّ سلّار ادعى الإجماع عليه «۷». و الذي في المراسم: إنّه لا خلاف في أنّها ألف ركعة «۸».

---

(۱) علل الشرائع: ج ۱ ص ۵۸ ب ۵۳ العلّة التي من أجلها أغرق اللّه عزّ و جلّ فرعون ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۳۴.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) المجموع: ج ۵ ص ۷۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۴ ب ۲ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۳ س ۲۸.

(۸) المراسم: ص ۸۲.

و لا يرى الصدوق له نافلة زيادة فيه على غيره، لخبر ابن سنان: إنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الصلاة في شهر رمضان، فقال عليه السّلام: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك، و لو كان فضلا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعمل به و أحق «۱».

و صحيح الحلبي: إنّه سأل عليه السّلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشر، منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّي و أنا كذلك أصلي، و لو كان خيرا لم يتركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و خبر محمد بن مسلم: إنّه سمعه عليه السّلام يقول كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّي شيئا إلّا بعد انتصاف الليل في رمضان و لا في غيره «۳».

و الجواب: أنّه يجوز أن يكون السؤال في الأوّلين عن صلاة الليل الراتبة، و المراد في الأخير لا يصلّي شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلّون الوتر بعد العشاء قبل النوم.

و عن أحمد بن محمد بن مطهّر: إنّه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام أنّ رجلا روى عن آبائك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان يزد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّيه في سائر الأيام، فوقّع عليه السّلام: كذب، فضّ اللّه فاه «۴».

ثمّ الصدوق قال: و ممّن روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة عن سماعة، و هما واقفيان، قال: سألته عن شهر رمضان كم نصلّي فيه، قال: كما تصلّي في غيره، إلّا أنّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۷ ۱۳۸ ح ۱۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۰ ب ۹ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱۰.

في تطوّعه، فإنّ أحب و قوى على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة إلى تمام الخبر. ثم قال: إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه و تركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى، و من رواه، و ليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأسا باستعماله «۱».

و قال الحلبي: و من السنّة أن يتطوّع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة «۲».

و كأنّه إنّما خصّها بالصائم لأنّ الحائض لا تصلّي، و المريض و المسافر يتعذّر عليهما.

و قال المصنف في المختلف: إنّه يعشر باختصاص النافلة بالصائم، و لم يشترط باقي علمائنا ذلك. ثمّ احتج له بالتبعيّة، إذ مع الإفطار يساوي غيره من الزمان، و أجاب بالمنع «۳».

و هى عند معظم الأصحاب ألف ركعة و سمعت عن سلّار نفى الخلاف «۴». و به خبر المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام «۵». و خبر على بن مهزيار، عن الجواد عليه السّلام على ما فى الإقبال. و فيه: عن كتاب التعريف لمحمد بن أحمد الصفوانى: اعلم أنّ صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة، و فى رواية ألف ركعة «۶».

قلت: و به خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السّلام «۷». و مضمر زرعة، عن سماعة «۸». و خبر محمد بن أحمد بن مطهر، عن أبى محمد عليه السّلام «۹» بإسقاط مائة لليلة تسع عشرة.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۸- ۱۳۹ ذيل الحديث ۱۹۶۶ و ح ۱۹۶۷ و ذيله.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۴۶.

(۴) المراسم: ص ۸۲.

(۵) إقبال الأعمال: ص ۱۲ السطر الأخير.

(۶) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۱- ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۹ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۹۷

قال الصفوانى: و قد روى أنّ فى ليلة تسع عشرة أيضا مائة ركعة، و هو قول من قال بألف ركعة «۱». و فى الذكرى: إنّه قال: فى كتاب التعريف هى سبعمائة ركعة، و لعلّه أراد الألف و ترك زوائد ليالى الإفراد لشهرته «۲».

يصلّى كلّ ليلة عشرين ركعة اتفاقا و الأخبار ناطقة به منها ثمان بعد المغرب و اثنا عشر بعد العشاء. هذا هو المشهور رواية و فتوى، و فى مضمر سماعة العكس «۳»، و لذا خيّر بينهما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» كالمعتبر «۶».

و ليكن ما يصلّى بعد المغرب بعد نوافلها الأربع، و ما يصلّى بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور، لتضمن أخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على وتر، و فى بعض نسخ المراسم بعدها «۷». و به خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السّلام «۸».

و فى العشر الأواخر زيادة عشر بعد العشاء كما فى الاقتصاد «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و النهاية «۱۲» و السرائر «۱۳» و الشرائع «۱۴» و الجامع «۱۵»، لخبرى أبى بصير «۱۶» و الحسين بن سعيد «۱۷».

و فى الكافى «۱۸» و الغنية: اثنتا عشرة بعد المغرب و ثمان عشرة بعد

---

(۱) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۴ س ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۷۰ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و النوافل.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۶.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۷۳.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۴۹۴.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۱۸.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۱۸) الكافي في الفقه: ص ۱۵۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۹۸

العشاء «۱»، لخبر مسعدة، عن الصادق عليه السّلام «۲». و خبر محمد بن أحمد بن مطهّر، عن أبي محمد عليه السّلام «۳». و في التذكرة «۴» و المنتهى: التخيير بين الأمرين «۵».

و في مضمر سماعة: يصلّي اثنتين و عشرين ركعة بعد المغرب و ثماني بعد العتمة «۶». و في المعتبر التخيير بين هذا و الأوّل «۷».

و في خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السّلام: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة «۸». و هو يحتمل الزيادة على الرواتب و على العشرين.

و روى نحوه الحميري في قرب الاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عنه عليه السّلام «۹».

و في ليالي الإفراد الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكلّ ليلة على العشرين أو الثلاثين كما في الاقتصاد «۱۰» و الخلاف «۱۱» و الكافي «۱۲» و الغنية «۱۳»، و به خبر علي بن مهزيار، عن الجواد عليه السّلام على ما في الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن أبي قرة «۱۴».

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۳۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۹- ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۳ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۹.

(۹) قرب الاسناد: ص ۱۵۵.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۷۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۰ المسألة ۲۶۹.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۳۲- ۳۵.

(۱۴) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۹۹

و فى المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة: إنّ به خبرى سماعة و مسعدة «۳»، و فى الذكرى: إنّ به الثانى «۴»، و نهاية الإحكام: إن به الأوّل «۵»، و شيء منهما لم يضعف المائة إلّا ليلتى إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين.

و لو اقتصر على المائة فى كلّ من ليالى الإفراد كما فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و غيرها «۹» جاز، لخبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و صلَّى كما فى الخبر فى كلّ جمعة من الشهر، أى من أربع جمعات منه عشر ركعات أربع ركعات بصلاة على عليه السّلام، و ركعتين بصلاة فاطمة عليها السّلام، و أربع بصلاة جعفر عليه السّلام و سيأتى كيفياتها.

و فى ليلة آخر جمعة صلَّى عشرين منها بصلاة على عليه السّلام و إن لم يكن فى الخبر إلّا ليلة الجمعة فى العشر الأواخر.

و فى عشيّة تلك الجمعة ليلة السبت، و عشرين بصلاة فاطمة عليها السّلام و كما يعمّ الخبر الجمعتين الأخيرتين يعمّ السبتين حتى فعل عشرين ليلة جمعة و عشرين ليلة سبت أخر.

و خصّ ابن حمزة الأربعين بسحرى الليلتين «۱۱»، و لفظ الخبر فى العشرين الأخيرة عشيّة الجمعة.

الثالث: ما يختصّ ببعض الأيام أو الليالى

اشارة

من شهور مخصوصة من غير

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۴ س ۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۹۴.

(۶) المقنعة: ص ۱۶۷.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٧٨ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(١١) الوسيلة: ص ١١٧.

شهر رمضان، و المذكور خمس صلوات بثمانية أوقات:

الأولى: صلاة ليلة الفطر

التى فى مرفوع السيارى عن أمير المؤمنين عليه السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «١» و هى: ركعتان، فى الأولى الحمد مرّة و ألف مرّة التوحيد، و فى الثانية الحمد مرّة و التوحيد مرّة و فيه: إنّ صلّاهما لم يسأل اللّه شيئا إلّا أعطاه إيّاه. و قال المفيد فى مسار الشيعة: إنّ الرواية جاءت إنّ من صلّى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل و بينه و بين اللّه تعالى ذنب إلّا غفر له «٢».

و الثانية: صلاة يوم الغدير

التى فى خبر على بن الحسين العبدى، عن الصادق عليه السّلام «٣»، و هى ركعتان قبل الزوال بعد أن يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجّمين، أو الساعات التى وردت لها الأدعية فى كلّ يوم، و الرابعة منها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

يقرأ فى كلّ منهما الحمد مرّة و كلّا من القدر و التوحيد و آية الكرسى- إلى قوله:- هم فيها خالدون و هو آخر آيتين بعدها عشرا، و ليس ذلك فى الخبر، و إنّما أرسله الشيخ فى المصباح، عن الصادق عليه السّلام: فى صلاة الرابع و العشرين من ذى الحجة، ثمّ قال: و هذه الصلاة بعينها رويناها فى يوم الغدير «۴».

و فى الخبر: إنّها تعدل عند اللّه عز و جل مائة ألف حجة، و مائة ألف عمرة، و أنّ مصلّيها ما سأل اللّه عز و جل حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلّا قضيت له «۵».

و يستحبّ أن تصلّى جماعة كما فى الكافى «۶» و الغنية «٧» و الإشارة «٨»،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٧ ص ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٢۴ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(۴) مصباح المتهجد: ص ٣٠٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٢۴ ب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١۶٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٣ س ١.

(٨) إشارة السبق: ص ١٠۶.

لقول المفيد: نزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيه فى مرجعه من حجة الوداع و بغدير خم، و أمر أن ينصب له فى الموضع كالمنبر من الرحال، و ينادى بالصلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدينة من أهل الأنصار،

فاجتمع جمهور أمّته فصلّى ركعتين ثمّ رقى المنبر «۱». و ليس نصّا، و يأتى نصّ أن لا جماعة فى نافلة.
و يستحبّ أن يصلّى فى الصحراء كما فى الكافى «۲». و فى المقنعة «۳» و المهذب: تحت السماء «۴»، و لعلّهما للتأسى على ما أخبر به المفيد.
و ليكن إذا صلّيت بجماعة بعد أن يخطب الإمام بهم وفاقا للحلبيين «۵».
و هذا الخبر إنّما تضمّن الخطبة بعد الصلاة.
روى الشيخ فى المصباح: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد اللّه، و ذكر الخطبة، و قال: ثمّ أخذ فى خطبة الجمعة «۶». و لم يرو له عليه السّلام صلاة بعد الخطبة أو قبلها، لكن الفراغ من الصلاة المذكورة و الدعاء المأثور بعدها يتّصل بالزوال غالبا، فلذا قدّموها على الصلاة.
و فى ربيع الشيعة: صعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على تلك الرحال- يعنى ما عمل منها شبه المنبر- و ذكر الخطبة و قال: ثمّ نزل عليه السّلام و كان وقت الظهيرة فصلّى ركعتين ثمّ زالت الشمس «۷».
و فى المقنعة: إذا سلّمت فاحمد اللّه و أثن عليه بما هو أهله، و صلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ابتهل إلى اللّه تعالى فى اللعنة لظالمى آل الرسول عليهم السّلام و أتباعهم، ثمّ

---

(۱) المقنعة: ص ۲۰۳.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۰.

(۳) المقنعة: ص ۲۰۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۹۶ ۷۰۳.

(۷) الظاهر هو أعلام الورى: ص ۱۳۹، كما صرّح به فى الذريعة: ج ۲ ص ۲۴۰.

ادع فقل «۱»، و نحوه المهذب «۲».
و فى النزهة: حصر الخطب فى إحدى عشرة «۳»، ليس منها خطبة يوم الغدير، و ذلك لخلو خبر صلاته عنها. و لا ضير فإنّ الخطبة ليست إلّا ذكرا للّه و تمجيدا أو تحميدا أو ذكرا لرسوله و آله صلوات اللّه عليهم، و موعظة و أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر و نحو ذلك، و الكلّ حسن مرغوب شرعا فى كلّ وقت، و يوم الغدير أشرف الأيام و الحسنات تضاعف فيه، و قد خطب فيه النبى و وصيّه صلّى اللّه عليه و آله.
و ينبغى أن يعرّفهم الإمام فى الخطبة فضل ذلك اليوم و ما منّ اللّه به فيه على عباده من إكمال الدين و إتمام النعمة بالنصّ على مولى المؤمنين و إمامهم و أميرهم، كما فعله أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخطبة المرويّة عنه عليه السّلام.
قال الحلبى: و لا يبرح أحد من المأمومين و الإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا «۴» تأكيدا للاخوّة و المودّة، و تهانوا شكرا للّه على هذه النعمة العظيمة و تبرّكا بيومها و تشبّها بالصحابة، و إذ كانوا فى خم يصافحون النبى صلّى اللّه عليه و آله و الوصى ذلك اليوم، من الظهيرة إلى العتمة، و يهنئون الوصى و يسلّمون عليه بإمرة المؤمنين.

و الثالثة: صلاة ليلة نصف شعبان

التى ذكر الشيخ فى المصباح إنّ ثلاثين رجلا من الثقات رواها عن الصادقين عليهما السّلام «۵» و هى: أربع ركعات بتسليمتين و إن لم يكن فى الخبر، فالأصل فى كلّ ركعتين تسليمة حتى الفرائض.
يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و الإخلاص مائة مرّة ثمّ يعقب بقوله:

---

(۱) المقنعة: ص ۲۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۰.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۷۶۲.

اللهمّ إنّى إليك فقير، و انّى عائذ بك، و منك خائف، و بك مستجير، ربِّ لا تبدّل اسمى، ربِّ لا تغير جسمى، و ربِّ لا تجهد بلائى، أعوذ بعفوك من عقابك، و أعوذ برضاك من سخطك، و أعوذ برحمتك من عذابك، و أعوذ بك منك جل ثناؤك، و أنت كما أثنيت على نفسك و فوق ما يقول القائلون. و يعفّر و إن لم يكن فى الخبر ففى التعفير ما أنت به خبير.

و الرابعة: صلاة روى داود بن سرحان،

عن الصادق عليه السّلام: صلاتها ليلة نصف رجب «۱»، و أرسل الشيخ فى المصباح عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام:
صلاتها ليلة المبعث و يومه «۲» و هو السابع عشر «۳» من رجب. و عن ريان بن الصلت، عنه عليه السّلام: صلاتها يومه «۴» و هى اثنتا عشرة ركعة، يقرأ فى كلّ ركعة الحمد و سورة. و فى بعض نسخ المصباح فى رواية الريان و سورة يس.

و الخامسة: صلاة فاطمة عليها السّلام فى أوّل ذى الحجة

رواها الشيخ فى المصباح «۵» مرسلا مقطوعا.

و السادسة: مثل صلاة يوم الغدير فى الرابع و العشرين منه

أى ذى الحجة، أرسلها الشيخ فى المصباح عن الصادق عليه السّلام، و صرّح فيها بقراءة آية الكرسى- إلى قوله:- «هُمْ فِيها خالِدُونَ» «۶». و كما أسمعناك و هو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السّلام بالخاتم فيه و هو يوم المباهلة أيضا على ما اختاره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳۱ ب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱۳.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۷۴۹.

(۳) كذا فى النسخ المعتمدة و الظاهر انّه من سهو النسّاخ حيث أن المشهور بين المؤرخين كافة انّه السابع و العشرين من رجب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۳ ب ۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۴.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۱۳.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۷۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۴

الشيخان فى مسار الشيعة «۱» و المصباح «۲».

الرابع: ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة.

يستحبّ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام،

و هى أربع ركعات بتسليمتين فى كلّ ركعة الحمد مرّة و التوحيد خمسين مرّة ففى خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: إنّ من صلّاها لم ينفتل و بينه و بين اللّه ذنب «۳». و فى خبر آخر: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و قضيت حوائجه «۴».

و يستحبّ صلاة فاطمة عليها السّلام

و هى كما فى مصباح الشيخ ركعتان، فى الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة و فى الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة «۵» قال: و روى أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام «۶».

قلت: هى ما فى الفقيه من رواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام قال: و هى صلاة الأوّابين «۷».

و حكى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد: إنّه كان يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة عليهما السّلام، و أمّا أهل الكوفة فيعرفونها بصلاة فاطمة عليها السّلام «۸».

و صلاة الحبوة و هى صلاة جعفر

بن أبى طالب، حباه النبى صلّى اللّه عليه و آله إيّاها. ففى خبر الثمالى، عن أبى جعفر عليه السّلام: لو كنت فررت من الزحف و كان

---

(۱) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۷ ص ۴۱.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۷۰۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۵ ب ۱۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۶۵.

(۶) لم نعثر على هذه الصلاة فى مصباح المتهجد لكن رويت على صلاتين لها عليها السّلام فى ص ۲۶۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۶۴ ح ۱۵۵۷ و ذيله.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۶۴ ح ۱۵۵۷ و ذيله.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۵

عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك «۱». و هى أربع ركعات بتسليمتين. و سبق فى أول الكتاب عن ظاهر الصدوق أنّها بتسليمة.

فى الأولى الحمد و سورة «۲»، كما فى خبر الثمالى. و فى خبرى إبراهيم ابن عبد الحميد «۳» و إبراهيم بن أبى البلاد عن أبى الحسن عليه السّلام: و إذا زلزلت «۴». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن المغيرة: إقرأ فى صلاة جعفر بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۵». و فى خبر بسطام: تقرأ فى كلّ ركعة بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۶».

ثمّ تقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر خمس عشرة مرة كما فى خبر أبى بصير «۷». و بسطام، عن الصادق عليه السّلام «۸» و فى خبر الثمالى:

تفتح الصلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرة، تقول: اللّه أكبر و سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثمّ تقرأ الفاتحة و سورة «۹» قال الصدوق: فبأى الحديثين أخذ المصلّى فقد مضت صلاته و جاز له «۱۰».

ثمّ يركع و يقولها عشرا، ثمّ يقوم و يقولها عشرا، ثمّ يسجد الاولى و يقولها عشرا، ثمّ يجلس و يقولها عشرا، ثمّ يسجد الثانية و يقولها عشرا، ثمّ يجلس و يقولها عشرا و فى خبر الثمالى «۱۱» مثل ذلك إلّا أنّ التكبير مقدّم.

ثمّ يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد و العاديات كما فى خبر إبراهيم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۲) الهداية: ص ۳۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۵ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۴ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۴ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

ابن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام «۱». و فى خبر إبراهيم بن أبى البلاد عنه عليه السّلام:

إذا جاء نصر اللّه «۲».

ثمّ يصنع كما صنع فى الاولى و فى خبر الثمالى مثل ما سمعت من خبره فى الاولى «۳».

و يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم بنيّة و استفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر كما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام. و فى خبر إبراهيم بن أبى البلاد القدر.

و يصنع كما فعل أوّلا، ثمّ يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص كما فى خبريهما عن أبى الحسن عليه السّلام.

و يصنع كفعله الأوّل و فى خبر الثمالى فيهما أيضا مثل ما فيه فى الأوليين.

و فى كتاب الغيبة للشيخ عن الحميرى و محمد بن عبد اللّه بن جعفر: إنّ من مسائله عن الناحية المقدسة: إذا سهى فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره فى حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ فوقع عليه السّلام: إذا سهى فى حالة من ذلك ثمّ ذكر فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره «۴». و فى خبرى أبان «۵» و أبى بصير «۶»، عن الصادق عليه السّلام: إنّ من كان مستعجلا صلّى صلاة جعفر عليه السّلام مجردة ثمّ يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۴) الغنية: ص ۲۳۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۲ ب ۸ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۳ ب ۸ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

و يدعو فى آخر سجدة من الركعة الرابعة بالمأثور فى خبر أبى سعيد المدائنى «۱»، أو فى مرفوع ابن محبوب «۲».

و لا اختصاص لهذه الصلوات الثلاث بوقت

و الأخبار نطقت بذلك فى صلاة الحياة، و أفضل أوقاتها الجمع كما فى مصباح الشيخ «۳»، و لم أظفر لخصوصه بخبر إلّا توقيع الناحية المقدسة فى جواب سؤال الحميرى عن صلاة جعفر أى أوقاتها أفضل؟ فوقع عليه السّلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة «۴».

و فى الأخبار: إنّه يستحبّ ساعة الغفيلة

و هى بين فريضتى المغرب و العشاء أو الوقتين صلاة ركعتين و لو خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة «۵».

و فى مصباح الشيخ: عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام: يصلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قوله تعالى «وَ ذَا النُّونِ» إلى آخر الآية، و فى الثانية الحمد و قوله تعالى «وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَيْبِ لٰا يَعْلَمُهٰا إِلّٰا هُوَ» إلى آخر الآية، ثمّ يرفع يديه فيقول: اللهم إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى و تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمّد و آل محمّد عليه و عليهم السّلام لمّا قضيتها لى، و يسأل حاجته فمن فعل ذلك أعطاه اللّه ما سأل «۶».

و هما غير الأربع الرواتب كما يعطيه ظاهر الكتاب و غيره، و لا يعطيه الخبر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۹ ب ۳ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۲۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۹ ب ۲۰ من أبواب بقية الصلوات المندوبات ح ۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۹۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۸

و لا ما ورد من استحباب سور و آيات غير الآيتين فى الأربع، ثمّ إن أريد بين الوقتين فالظاهر قبل غروب الشفق.

و يستحبّ بينهما بأحد المعنيين صلاة ركعتين

فى الأولى الحمد مرّة و الزلزلة ثلاث عشرة مرّة، و فى الثانية الحمد مرّة و التوحيد خمس عشرة مرّة فأرسل الشيخ فى المصباح عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّه قال: أوصيكم بهما، فإنّه من فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك فى كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك فى كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كلّ ليلة زاحمنى فى الجنة و لم يحص ثوابه إلّا اللّه «۱».

و لا يعطى الخبر أنّهما غير الأربع كظاهر الكتاب و غيره.

الخامس: ما يستحب يوم الجمعة.

و يستحبّ يوم الجمعة الصلاة الكاملة رواها الشيخ فى المصباح مسندا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: و هى أربع ركعات قبل الصلاة الفريضة يقرأ فى كلّ ركعة الحمد عشرا و المعوذتين و الإخلاص و الجحد و آية الكرسى عشرا عشرا.

قال الشيخ: و فى رواية أخرى إنّا أنزلناه عشر مرّات و شهد اللّه عشر مرّات.

قال: فإذا فرغ من الصلاة استغفر اللّه مائة مرة، ثمّ يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم مائة مرّة و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله مائة مرّة. قال: و من صلّى هذه الصلاة و قال هذا القول دفع اللّه عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض «۲».

و صلاة الأعرابى عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت «۳»، و فى رواية

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۹۴- ۹۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۲۷۹- ۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵۷ ب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۹

عنه أنّ الأعرابى متمّم بن نويرة أخو مالك اليربوعى و هى عشر ركعات بثلاث تسليمات.

يصلّى ركعتين بتسليمة، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة و الفلق سبع مرات، و فى الثانية الحمد مرّة و الناس سبع مرات ثمّ يسلّم و يقرأ آية الكرسى سبعا، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و النصر مرّة و التوحيد خمسا و عشرين مرة، ثمّ يقول بعدها: سبحان اللّه ربّ العرش الكريم لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم سبعين مرّة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: فو الذى اصطفانى بالنبوّة ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلّى هذه الصلاة يوم الجمعة إلّا و أنا ضامن له الجنة، و لا يقوم

من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما «۱».

و صلاة الحاجة و هى ركعتان بلا صوم و بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة بأنحاء شتى، على روايات مختلفة مذكورة فى مصباح الشيخ «۲» و غيره.

و يستحبّ الصلاة للحاجة متى عرضت أى يوم أو ليل كان، و هى من القسم السادس.

السادس ما يستحبّ عند حدوث أمر،

و لا يختص بشهر و لا يوم و لا ليل و لا ساعة.

تستحبّ صلاة الشكر عند تجدّد النعم، و هى ركعتان رواهما هارون ابن خارجة، عن الصادق عليه السّلام: يقرأ فى الأولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانية الحمد و الجحد و يقول فى ركوع الاولى: الحمد للّه شكرا و حمدا، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵۷ ب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۲۸۶ ۳۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۰

ركوع الثانية الحمد للّه الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى «۱».

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر محمد بن مسلم: إذا كسى اللّه المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسى و قل هو اللّه أحد و إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، ثمّ ليحمد اللّه الذى ستر عورته و زيّنه فى الناس، و ليكثر من قول: لا حول و لا قوّة إلّا باللّه فإنّه لا يعصى اللّه فيه، و له بكلّ مسلك فيه ملك يقدّسه و يستغفر له و يترحّم عليه «۲».

و صلاة الاستخارة و لها أقسام منها ما رواه هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السّلام: و هى أن يكتب فى ثلاث رقاع بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، و فى ثلاث بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثمّ يضعها تحت مصلّاه ثمّ يصلّى ركعتين ثمّ يسجد بعد التسليم سجدة و يقول فيها: أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية مائة مرّة، ثمّ يجلس و يقول: اللهم خر لى و اختر لى فى جميع أمورى فى يسر منك و عافية، ثمّ يشوش الرقاع تحت مصلّاه بيده و يخرج واحدة واحدة فإن خرج فى ثلاث متواليات افعل فليفعل، و إن خرج فى ثلاث متواليات لا تفعل فليترك، و إن خرجت فى واحدة افعل و فى الأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس و يعمل على الأكثر «۳» و يجوز رفع ثلاث و واحدة، أى إن خرج ثلاث رقاع متواليات هى رقاع افعل و كذا الباقية.

و يستحبّ صلاة الزيارة و صلاة التحيّة و صلاة الإحرام عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۶۶ ب ۳۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۷۱ ب ۲۶ من أبواب أحكام الملابس ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۸ ب ۲ من أبواب صلاة الاستخارة و .. ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۱

أسبابها و هى الزيارة للنبى صلَّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و دخول المساجد و الإحرام بالنصوص «۱» و الإجماع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۵۳ ب ۹۶ من أبواب المزار و ما يناسبه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۳

المقصد الرابع فى التوابع

اشارة

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۵

الأوّل فى السهو

اشارة

و هو الغفلة، و لذا يشمل الشكّ.

و فيه مطالب أربعة:

الأوّل: فيما يوجب الإعادة للصلاة

كلّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدا عالما بالوجوب، و يتضمّنه العمد إذا أريد تعمّد الإخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفيّة أو شرطا أو تركا بلا خلاف كما فى نهاية الإحكام «١» للنصوص «٢»، و لأنّها غير المأمور به مع الإخلال، إلّا مع الكلام أو الضحك أو نحوهما.

و يتضمّن تعمّد الإخلال تذكّر المصلّى عند الإخلال كونه فى الصلاة الفريضة،

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵۲۷.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹۹ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۱۶

فمن أخلّ بالسورة أو زاد سورة متعمّدا أو تعمّد التكفير أو الكلام أو ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمّدا، و إلّا بطلت صلاة من سلّم عمدا قبل إتمام الصلاة لزعمه الائتمام.

و فى نهاية الإحكام: لو تكلّم ناسيا للصلاة لم تبطل صلاته «١». و نحوه المنتهى و فيه: انّ عليه علماءنا أجمع «٢».

و فى المبسوط: من اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة ثمّ تكلّم عامدا فإنّه لا تفسد صلاته، مثل أن يسلّم فى الأوليين ناسيا ثمّ يتكلّم بعده عامدا ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبنى على صلاته و لا تبطل، و قد روى أنّه إذا كان ذلك عامدا قطع صلاته، و الأوّل

أحوط «٣».

قلت: و به أخبار «۴»، و هو خيرة المصنّف فى كتبه «۵»، و لم أقف على الرواية الأخيرة و لا الشهيد، و افتى بمضمونها فى النهاية «۶».

و احتج له فى المختلف بأنّه تعمّد الكلام، و أجاب بالمنع، و قال: الوجه أنّه إن خرج عن كونه مصلّيا أعاد، و إلّا فلا «٧».

و لو كان ما أخلّ به ركنا بطلت الصلاة بتركه عمدا أو سهوا، و كذا بزيادته كما عرفت إلّا زيادة القيام سهوا إذا لم يقترن بزيادة ركن، فلا تبطل للنصّ و الإجماع.

و الجاهل عامد حقيقة و حكما للعموم، و خصوص قول الصادق عليه السّلام فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زيادة: فى قوله تعالى «فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبٰالِغَةُ»

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵١۶.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ١۵، تذكرة الفقهاء: ص ١٣۵ س ١٢١١.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵٣٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠١.

أنّ اللّه تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدى أ كنت عالما، فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت، و إن قال: كنت جاهلا قال: أ فلا تعلّمت حتى تعمل فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة «١».

إلّا فى الجهر و الإخفات من الكيفيّات لما مضى من النصّ و فى غصبيّة الماء و الثوب و المكان و نجاستهما و نجاسة البدن و تذكية الجلد المأخوذ من مسلم من الشروط، لأنّ الشرط فى غير الجلد إنّما هو الجهل بالغصبية و النجاسة لا العلم بالعدم، لأصل العدم و انتفاء الحرج فى الدين، بل لزوم التكليف بما لا يطاق.

و فى الجلد العلم بالتذكية شرعا، و يكفى فيه الشراء من مسلم الأصل صحّة أفعاله و انتفاء الحرج، و صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى: إنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لا يدرى أ ذكية هى أم غير ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، و أنّ الدين أوسع من ذلك «٢». و نحوه مضمر البزنطى «٣».

و قوله عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس فى الصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام. قال: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ فقال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۴». و خبر الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنّه ميّت بعينه «۵».

و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى مكارم الأخلاق: ما جاءك

---

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ١ ص ٨ ح ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٩١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٥٥ من أبواب لباس المصلى ح ١.
(٤) المصدر السابق ح ٣.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٠ ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

من دباغ اليمن فصلّ فيه و لا تسأل عنه «١».

و هل المراد فى الكتاب و الأخبار ما يؤخذ ممّن لا يستبيح جلد الميتة كما فى التذكرة «٢» و التحرير «٣» و نهاية الإحكام «٤» أو الأعم؟ الأقوى الأوّل، لأصل عدم التذكية و انتفاء المعارض.

و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، و كان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته «٥».

و لا فرق بين أن يخبر المستبيح بالذكاة أو لا، كان المخبر ثقة أم لا، لأنّ خبره لا يعارض الأصل لعدم إيمانه، مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ أو الطهارة، كما ورد فى الخبر كلّ يابس ذكى «٦».

و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج: إنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل سوق المسلمين- أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام- فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكية.

قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميّت ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٧».

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٣٦.
(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٧.
(٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨ ب ٦١ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨١ ب ٦١ من أبواب النجاسات ح ٤.

و لا- بين أن يخبر بالذبح المذكّى أو لا- إلّا أن يكون مؤمنا. قال فى التذكرة: و لو جهل حال المسلم فإشكال ينشأ من كون الإسلام مظنّة للتصرّفات الصحيحة، و من أصالة الموت «١»، انتهى. و الثانى أقرب كما فى نهاية الإحكام «٢».

و استقرب الشهيد فى الذكرى قبول خبر المستبيح بالدبغ، بأنّه مذكّى- يعنى مذبوح- لأنّه الأغلب، و لكونه زائدا عليه، فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس «٣».

قلت: فى التطهير نظر.

قال: و يمكن المنع، لعموم «فَتَبَيَّنُوا» و لأنّ الصلاة فى الذمة متيقّن، فلا تزول بدونه. قال: فيما إذا سكت المستبيح فى الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان. قال: و أمّا ما يشترى من سوق الإسلام فيحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلّا، عملا بالظاهر و نفيا للحرج. قال: و يكفى فى سوق الإسلام أغلبية المسلمين، لرواية إسحاق بن عمّار، و حكى ما سمعته من خبره، ثمّ خبرى الجعفى و البزنطى، و قال: قال ابن بابويه: و سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الجلود و الفراء تشترى أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوهم.

و عن على بن أبى حمزة: إنّ رجلا سأل أبا عبد اللّه عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّى فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، فقال: و ما الكيمخت؟ فقال:

جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة. فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه.

و فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشكّ، و هو يشمل المستحلّ و غيره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۴ س ٣٨.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۴٣ س ٣.

و عن البزنطى، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف، نأتى السوق فنشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاة، أ نصلّى فيه؟ قال: نعم إنّا نشترى الخفّ من السوق و يصنع لى فأصلى فيه، و ليس عليكم المسألة. قال: قلت و هذا يدلّ على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، و هو شامل للأخذ من المستحل و غيره «١».

أقول: و دلت الأخبار المتقدّمة على أنّ أهل اليمن و الحجاز لم يكونوا مستحلّين، فالشمول ممنوع، بل قد يدّعى أنّه لم يكن فى زمن الرضا عليه السّلام من يجاهر بالاستحلال.

قال: و يؤيده أنّ أكثر العامة لا يراعى فى الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم بحلّ ما يذكّونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط، و أيضا فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها، و لم يعتبروا الأصحاب ذلك أخذ بالأغلب فى بلاد الإسلام من استعمال ما ذكّاه المسلمون «٢».

و يعيد الصلاة لو صلّى فى جلد أو منسوج من صوف أو شعر أو ريش أو شيء لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه أو فى جلد علم أنّه من جنسه و لم يعلم بالتذكية، كما إذا وجده مطروحا لا يد لأحد عليه. أو فى يد كافر أو مستحل الميتة لإخلاله بالشرط عمدا و هو لبس البنات، أو ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما يؤكل لحمه، أو نحو الخز أو صوف ما يؤكل لحمه، أو ريشه، أو نحو الخز. و للنهى عن الصلاة فيما خالف ذلك فصلاته، متردّدة بين المأمور بها و المنهى عنها، فلا تكون مبرئة للذمة.

و بهذا يندفع ما قد يتوهّم أنّ الحرير، أو جلد ما لا يؤكل، أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلاة، لا أنّ خلاف ذلك شرط، فإذا جهل الأمر جهل المانع، فلا تبطل.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۴٣ س ٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴٣ س ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۲۱

أو سهى عن ركن و لم يذكر إلّا بعد انتقاله إلى ركن آخر، و مضى القول بصحّة صلاة من سهى عن الركوع فى إحدى الأخيرتين حتى سجد السجدتين.

و لو ذكر فى محله أى قبل الانتقال إلى ركن أتى به و صحت الصلاة، و إن سهى عن الأركان من النيّة أو التكبير فلم يشرع فى الصلاة.

أو زاد فى الصلاة ركعة سهوا و لم يكن جلس بقدر التشهّد، و قد لا يرى الزيادة بعد الجلوس زيادة فى الصلاة، أو زاد ركوعا سهوا أو سجدتين، إلّا المأموم إذا تقدّم الإمام سهوا ركوعا أو سجودا أو رفعا كما يأتى، أو تكبير الافتتاح على ما مضى.

و بالجملة أى ركن كان، لأنّها مع الزيادة تخالف المأمور بها، فلا يجزئ من غير نصّ أو إجماع.

أو نقص ركعة و ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا كالحدث على المشهور للمخالفة إن بنى بعد الطهارة أو قبلها.

قلت: و على القول ببناء من سبقه الحدث أيضا يقوى البطلان هنا، لأنّه متعمّد.

و فى المختلف عن المقنع: فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الصين، و لا تعد الصلاة، فإنّ إعادة الصلاة فى هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن «۱».

قلت: و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمّها و لو بلغ الصين، و لا يعيد الصلاة «۲».

---

(۱) مختلف الشيعة: ص ۳۹۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۲ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۲۲

و صحيح زرارة: إنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال:

يصلّى ركعتين «۱».

و لكنه يحتمل النافلة الراتبة. و احتمل الشيخ أنّه ظنّ ذلك و لم يتيقّن، و أنّه يستحبّ له الإتيان بركعتين «۲».

و فيما عندنا من نسخ المقنع: و إن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة لك فأعد الصلاة، و لا تبنى على ركعتين «۳».

و يحتمل النسخة الاولى و الخبر الأوّل البناء مع الفعل الكثير خاصة أو مع الاستدبار، أو الكلام أو معهما أيضا مع بقاء الطهارة، و يكون بلوغ الصين مبالغة فى ذلك، و إن لم تجر العادة ببقاء الطهارة أو الاستقبال أو السكوت تلك المدة، و ممّا يبطل عمدا و سهوا الاستدبار على ما قوّيناه.

و لا يعيد إن نقص ركعة و ذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام و الفعل الكثير، بل يبنى أن محت صورة الصلاة أم لا للخبرين، و نحو صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل يسهو فى الركعتين يتكلّم، فقال: يتم ما بقى من صلاته، تكلّم، أو لم يتكلّم و لا شىء عليه «۴».

و صحيح ابن مسلم، عنه عليه السّلام: فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، قال: يتمّ ما بقى من صلاته و لا شىء عليه «۵».

و خبر على بن النعمان الرازى قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۲ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۴۴۰.

(۳) المقنع: ص ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۸ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۹ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۹.

إمامهم، فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت فى الركعتين الأوليين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنى لا أعيد، و أتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال لى: أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنّما يعيد من لا يدرى ما صلّى «۱».

قال الشيخ فى التهذيب: إنّه لا ينافى ما ذكرناه من أنّ من تكلّم عامدا وجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ من سهى فسلّم، ثمّ تكلّم بعد ذلك، فلم يتعمّد الكلام و هو فى الصلاة، لأنّه إنّما تكلّم لظنه أنّه قد فرغ من الصلاة، فجرى مجرى من هو فى الصلاة و تكلّم لظنّه أنّه ليس فى الصلاة، و لو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شى‌ء من هذه الصلوات ثمّ تكلّم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه فى المتكلّم عامدا «۲».

و احتمل فى موضع آخر منه: أن يكون من سلّم فى الصلاة ناسيا بظن أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف. كالمتكلّم ناسيا فى عدم وجوب الإعادة عليه «۳».

قلت «۴» فقول على بن النعمان: «فقلت: لكنى لا أعيد» على ظاهره، و إن لم يكن الجاهل كالناسى حمل على الإضمار.

و إن شرع فى فريضة ثمّ ذكر النقص من السابقة، فهل يعدل بالنيّة أو يقطعها و يتمّ السابقة، أو يتمّها ثمّ يتمّ السابقة؟ أوجه.

و فى الذكرى: إنّ الأوّل مروى «۵».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۹۲ ذيل الحديث ۷۵۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۱ ذيل الحديث ۷۲۶.

(۴) زاد فى ط «و كذلك لو نقص من صلاته ثمّ ذكر، و قد شرع فى أخرى و لمّا يأت بينهما ما ينافى. فإنّ المروى العدول إلى الأوّل و إن ..».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۲ س ۲۲.

و عليه إن قلنا ببطلان الأولى لزيادة النيّة و التكبير عدل فى جميع الثانية، و إلّا ففيما وافق المنسى.

و فى التذكرة: أعاد إلى الأولى فأتمها، و به قال الشافعى: و يحتمل البطلان لأنّه زاد ركنا هو النية و التكبير، و هو مبطل و إن كان سهوا. و يمكن الجواب بأنه ليس ركنا فى تلك الصلاة، فلا تبطل. و هل يبنى على الأوّل؟ يحتمل ذلك، فيجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الاولى، و يكون وجود السلام كعدمه، لأنّه معذور فيه. و يحتمل بطلان الثانى، لأنّه لم يقع بنيّة الاولى، فلا يصير بعد عدمه منها، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ناسيا فرضا أو نفلا. أمّا على احتمال البناء فقال بعض الشافعية: إن

كان فرضا صحّ له البناء بخلاف النافلة، لأنّه لا يتأدّى الفرض بنيّة النفل «١». و نحوها نهاية الإحكام، لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية «٢».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

و فى التذكرة: لو فعل المبطل على وجه السهو و تطاول الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان- إلى قوله:- و قال الشافعى: إن طال الفصل استأنف الصلاة، و به قال مالك و أحمد، لأنّها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض فى طول الفصل، كما لو انتقض الوضوء، و لا بأس عندى بهذا القول لخروجه عن كونه مصلّيا «٣». و نحو منها نهاية الإحكام «۴» فى الاحتمال و الدليل.

قلت: لعلّه يعنى لخروجه عن كونه مصلّيا كما صلّى صلّى اللّه عليه و آله، و إنّما صحّت إذا لم يطل الفصل، للإجماع و النصوص و اليسر و انتفاء الحرج، و قد يتأيّد بأخبار الإعادة إذا فارق مكانه، كقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسين بن أبى العلاء: فإن

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣۵ س ٢٣- ٢٧.

(٢) نهاية الإحكام: ص ۵٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣۵ س ١٧- ٢٠.

(۴) نهاية الإحكام: ص ۵٣٠.

كنت فى مقامك فأتم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «١».

و فى المختلف: الأقرب عندى التفصيل، فإن خرج المصلّى عن كونه مصلّيا، بأن يذهب و يجى‌ء أعاده، و إلّا فلا، جمعا بين الأخبار «٢».

و فى النهاية: فإن صلّى ركعة من صلاة الغداة و جلس و تشهّد و سلّم ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة «٣».

و نحوها الاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة فى الإعادة إذا تكلّم أو استدبر فى أى صلاة كان «٧»، و كذا الغنية و فيه الإجماع «٨».

و فى المبسوط: متى اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة، ثمّ تكلّم عامدا، فإنّه لا تفسد صلاته. مثل أن يسلّم فى الأولتين ناسيا، ثمّ يتكلّم بعده عامدا، ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين، فإنّه يبنى على صلاته، و لا تبطل صلاته. و قد روى أنّه إذا كان ذلك عامدا قطع الصلاة، و الأوّل أحوط «٩». و فى الذكرى: إنّه لم نقف على هذه الرواية «١٠».

ثمّ قال: و من ينقص ركعة أو ما زاد عليها حتى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد، و فى أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذى يكون بعده فى حكم السهو، و هو الأقوى عندى، سواء كان ذلك فى صلاة الغداة أو صلاة المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات، فإنّه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص و بنى عليه، و فى أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۵ ب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۶۵.

(۵) الجمل و العقود: ص ۷۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۷) الوسيلة: ص ۱۰۰.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۳۸.

الصلاة فى هذه الصلوات التى ليست رباعيات «۱».

قلت: لعلّه لأخبار نفى السهو عنها.

و أوجب الحلبى الإعادة إذا نقص ركعة و لم يذكر حتى ينصرف «۲»، و أطلق.

قيل: و كذا الحسن «۳».

أو ترك سجدتين من ركعة حتى ركع فيما بعدها، لأنّه ترك ركنا، من أيّة ركعة كانتا على المختار، و مضى القول بإسقاط الركوع مطلقا أو فى الأخيرتين.

أو ترك سجدتين و لم يدرأهما من ركعة أو ركعتين قال فى التحرير: لأنّ المسقط للذمة غير معلوم «۴». و فى المنتهى: احتياطا لاحتمال أن تكونا من ركعة «۵». و فى التذكرة: رجّحنا جانب الاحتياط و أبطلنا الصلاة «۶».

و فى النهاية: مراعاة للاحتياط، قال فيه: و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو، لأنّه شكّ فى شيء بعد التجاوز عن محلّه «۷» و فى الجواهر: إنّه إذا ترك سجدة أو سجدتين و لا يدرى من أى الركعات أعاد، لأنّه لا يأمن أن يكون من الأولتين «۸».

و هو مبنى على ما مضى من الفرق بين الركعات و تساوى سجدة و سجدتين.

أو شكّ فى عدد الثنائية كالصبح و الجمعة و العيدين و الكسوف على ما اختاره، لنحو حسن ابن مسلم إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يدرى أ واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعة و فى المغرب و فى الصلاة فى السفر «۹».

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۱ و ۱۲۲.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۹۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱۴ س ۳۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۸) جواهر الفقه: ص ۲۵ المسألة ۷۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۰ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۲۷

و صحيح رفاعة إنّه سأله عليه السّلام عن رجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال:

يعيد «۱». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: كان الذى فرض اللّه على العباد عشر ركعات، و فيهن القراءة، و ليس فيهن و هم «۲». و قولهما عليهما السّلام فى خبر ابن أبى يعفور و غيره: إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل «۳».

و بالفجر و الجمعة بخصوصهما أخبار «۴». و فى الخلاف الإجماع فيهما و فى صلاة السفر «۵». و فى الانتصار «۶» و الغنية الإجماع فى الفجر و السفر «۷».

و أمّا خبر الحسين بن أبى العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم واحدة، قال: يتمّ «۸». فلعلّه بمعنى الاستئناف. و فى المقنع: إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة، و روى: ابن على ركعة «۹».

قلت: يعنى فى الرباعية، لقوله عقيبه بلا فصل: و إذا شككت فى الفجر فأعد، و إذا شككت فى المغرب فأعد «۱۰».

و لكن روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يبنى على الركعة «۱۱». و عن عبد اللّه ابن أبى يعفور: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن ذلك، فقال: يتمّ بركعة «۱۲». و فى مضمر صفوان، عن عنبسة: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۱ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۲ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۷ المسألة ۱۹۳.

(۶) الانتصار: ص ۴۸.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۰.

(۹) المقنع: ص ۳۰.

(۱۰) المقنع: ص ۳۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۳.

(۱۲) المصدر السابق ح ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۲۸

يبنى صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو «۱».

و هى مع الضعف و القلّة تحتمل النوافل.

و الأوّل كناية عن البطلان، أى يبنى على أنّه لم يصلّ الركعتين، ثمّ ظاهر الأخير من البناء على ركعة أنّه يأتى بركعة أخرى كما قال عليه السّلام فى خبر عمّار: فى رجل لم يدر أصلّى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوعا، و إن كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة «۲».

و عليه فالخبر فى الرباعية، و معناه البناء على الثلاث و الإتيان بركعة أخرى، و حمل خبر عمّار هذا على النافلة تارة، و ظنّ الركعتين اخرى.

و فى الذكرى: لا فرق فى الشكّ هنا بين النقيصة و الزيادة لعموم الأخبار «۳».

قلت: نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى و غيره: إذا شككت فى الفجر فأعد «۴». و فى خبر إبراهيم بن هشام: ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو «۵».

و صحيح العلاء: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يشكّ فى الفجر، قال: يعيد «۶». و نحوه خبر الحسين بن العلاء عنه عليه السّلام «۷».

و قال الحلبى: و أمّا ما يوجب الخبران، فهو أن يشكّ فى كمال الفرض و زيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهّد، و يسلّم و يسجد بعد التسليم سجدتى السهو «۸».

أو شكّ فى عدد الثلاثية و هى المغرب للنصوص، و الإجماع على ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۵ س ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷ و ذيله.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷ و ذيله.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۸.

فى الخلاف «۱» و الانتصار «۲» و الغنية «۳». و فى صحيح محمد بن مسلم إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن السهو فى المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع «۴». فقد يقال: إنّه يعطى الفساد إذا شكّ فى ثلاثية منذورة، ثمّ الأخبار هنا- كما سمعته- من الأخبار الثنائية العامة للنقيصة و الزيادة.

و عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: فى المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «۵».

و لذا قال فى المختلف: الحقّ أنّ السهو فى المغرب يوجب الإعادة، سواء وقع فى الزيادة أو النقصان «۶». و فى الاستبصار: فى هذا الخبر عن الفضيل إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «۷». و هو يحتمل يقين الزيادة.

و فى المقنع: إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة، و إن شككت فى المغرب فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شكّ من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعة أخرى و لا تعتد بالشك، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس

«۸» انتهى.

و المراد فى الأوّل التسليم بعد ركعة أخرى، و بإضافة ركعة أخرى إتمام المشكوك فيها أنّها الثالثة أو الرابعة، و بذهاب الوهم إلى الثالثة ظنّ إتمام الثالثة، قيل: و إنّ التى هو فيها الرابعة، و بالتسليم حينئذ التسليم بعد هدم هذه الركعة.

و يوافق هذه الرواية خبر عمّار إنّه قال للصادق عليه السّلام: فصلّى المغرب و لم يدر

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۷ المسألة ۱۹۳.

(۲) الانتصار: ص ۴۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۸۹.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۱۴۰۷.

(۸) المقنع: ص ۳۰

اثنتين صلّى أم ثلاثا.

قال: يتشهّد و ينصرف، ثمّ يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان صلّى ثلاثا كانت هذه تطوعا، و إن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، و هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبدا «۱».

و حمله الشيخ تارة على ظنّ الثلاث و استحباب صلاة ركعة، و اخرى على النافلة «۲»، فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة أخرى، و معنى «كانت هذه تطوعا» كانت تطوعا غير نافلة المغرب.

أو شكّ فى الأولیين من الرباعية فللنصوص المستفيضة، و الإجماع على ما فى الخلاف «۳» و الانتصار «۴» و الناصرية «۵» و الغنية «۶». و فى المقنع: و روى ابن على ركعة «۷».

قلت: لعلّه ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام: إنّه قال: فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يبنى على الركعة «۸». و فى مضمر عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا، قال: يبنى صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو «۹». و عن ابن أبى يعفور إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحدة، فقال: يتمّ بركعة «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۲ ذيل الحديث ۷۲۹.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۴ المسألة ۱۹۱.

(۴) الانتصار: ص ۴۸.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۷ المسألة ۱۰۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۷) المقنع: ص ۳۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۳.

(۹) المصدر السابق ح ۲۴.

(۱۰) المصدر السابق ح ۲۲.

و عن الحسين بن أبى العلاء إنّه سأله عن ذلك، فقال: يتمّ «۱». و بطريق آخر:

يتمّ على صلاته «۲». و هى مع الضعف تحتمل النوافل، و سمعت للأوّل معنى آخر هو البطلان، و يحتمله يتمّ فى الأخير إن لم يكن على صلاته، أى يستأنف.

و فى الفقيه: ذكر خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن الرجل يشكّ فلا يدرى أ واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، تلتبس عليه صلاته، فقال: كلّ ذا؟ قال: نعم، قال: فليمض فى صلاته و ليتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه. و خبر سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السّلام:

إنّه يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، و يتشهّد تشهّدا خفيفا. ثمّ قال: و قد روى أنّه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس. ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار مختلفة و صاحب السهو بالخيار بأى خبر منها أخذ فهو مصيب «۳».

انتهى.

فهو فيه مخيّر بين البناء على الأكثر من غير احتياط و بينه مع الاحتياط، و بين البناء على الأقل. و حمل الشيخ الأوّل تارة على النوافل و اخرى على كثير السهو «۴».

أقول: المضى فى صلاته إنّما يدلّ على الصحة، فقد يكون مع البناء على الأقل، و قد يكون مع البناء على الأكثر مع الاحتياط.

و قال على بن بابويه: إن شككت فلم تدر أ واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صلّيت ركعة من قيام و ركعتين من جلوس «۵». و هو استناد إلى ما أرسله ابنه أخيرا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۰.

(۲) المصدر السابق: ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۵۰ ح ۱۰۲۲ و ۱۰۲۳ و ۱۰۲۴ و ذيله.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۸ ذيل الحديث ۴۷.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۷۹.

و احتج له فى المختلف بصحيح على بن يقطين، إنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى أ واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهدا خفيفا «۱». لأنّه إذا بنى على الأكثر ثمّ تدارك بصلاتى الاحتياط حصل الجزم بالبراءة.

و الجواب: أنّه إذا أعاد كان أولى بحصول الجزم، بل إنّما يحصل بها.

و أمّا السجدتان فمستحبّتان، قال الشهيد: و يشكل بأنّه لا يجمع بين سجدتى السهو و إعادة الصلاة وجوبا و لا استحبابا. نعم، هو معارض بصحيحة ابن أبى يعفور، عن الصادق عليه السّلام: إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة أم

فی أربع، فأعد و لا تمض علی الشکّ «۲».

و قال علی بن بابویه أیضا: إذا شکّ فی الرکعهٔ الاولی و الثانیهٔ أعاد، و إن شکّ ثانیا و توهّم الثانیهٔ، بنی علیها ثمّ احتاط بعد التسلیم برکعتین قاعدا، و إن توهّم الأولی بنی علیها و تشهّد فی کلّ رکعهٔ، فإن تیقّن بعد التسلیم الزیادهٔ لم یضر، لأنّ التسلیم حائل بین الرابعهٔ و الخامسهٔ، و إن تساوی الاحتمالان یخیّر بین رکعهٔ قائما و رکعتین جالسا «۳».

قال الشهید: و لم نقف له علی روایهٔ تدلّ علی ما ذکره من التفصیل «۴». یعنی الفرق بین الشکّ أوّلا و ثانیا، و الفرق بین تساوی الاحتمالین، و ظنّ اثنتین بالتخییر فی احتیاط الأوّل بین القیام و القعود دون الثانی «۵».

---

(۱) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۲) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲۵ س ۵.

(۳) نقله عنه فی ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲۴ السطر الأخیر.

(۴) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۲۵ س ۲.

(۵) إلی هنا توقف الشارح عن شرحه لکتاب الصلاهٔ من کتاب قواعد الأحکام لکثرهٔ انشغاله فی الزعامهٔ الدینیهٔ و الإجابهٔ عن الأسئلهٔ الموجّههٔ إلیه کما صرّح هو نفسه فی هامش آخر النسخهٔ المرموز لها بالحرف «ع» کما أشرنا إلیه فی المقدّمهٔ، و لإکمال الفائدهٔ أحببنا أن نکمل متن کتاب القواعد إلی آخر کتاب الصلاهٔ.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۳۳

أو لم یحصّل شیئا، أو شکّ فی رکوعه و هو قائم فرکع فذکر قبل انتصابه أنّه کان قد رکع- علی رأی- و لو شکّ فی عدد رکوع الکسوف بنی علی الأقلّ.

المطلب الثانی فیما یوجب التلافی

اشارهٔ

کلّ من سهی عن شیء، أو شک فیه، فإن کان رکنا و هو فی محلّه فعله و هو قسمان:

الأوّل: ما یجب معه سجدتا السهو،

و هو ترک سجدهٔ ساهیا، و ترک التشهّد ساهیا و لم یذکرهما حتّی یرکع، فإنّه یقضیهما بعد الصلاهٔ، و یسجد سجدتی السهو.

الثانی: ما لا یجب معه شیء،

و هو نسیان قراءهٔ الحمد حتّی یقرأ السورهٔ، فإنّه یستأنف الحمد و یعیدها أو غیرها، و نسیان الرکوع ثمّ یذکر قبل السجود، فإنّه یقوم و یرکع ثمّ یسجد، و نسیان السجدتین أو إحداهما أو التشهّد ثمّ یذکر قبل الرکوع، فإنّه یقعد و یفعل ما نسیه ثمّ یقوم فیقرأ و یقضی بعد التسلیم الصلاهٔ علی النبی و آله علیهم السّلام لو نسیها ثمّ ذکر بعد التسلیم، و قیل: بوجوب سجدتی السهو فی هذه المواضع أیضا، و هو الأقوی عندی.

المطلب الثالث فيما لا حكم له

من نسى القراءة حتّى يركع، أو الجهر و الإخفات، أو قراءة الحمد أو السورة حتّى يركع، أو الذكر فى الركوع حتّى ينتصب، أو الطمأنينة فيه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۴

كذلك، أو الرفع، أو الطمأنينة فيه حتّى يسجد، أو ذكر السجود، أو بعض الأعضاء، أو طمأنينته حتّى يرفع أو إكمال الرفع، أو طمأنينته حتّى يسجد ثانيا، أو ذكر الثانى، أو أحد الأعضاء، أو طمأنينته حتّى رفع، أو شكّ فى شيء بعد الانتقال عنه، أو سهى فى سهو، أو كثر سهوه عادة، أو سهى الإمام مع حفظ المأموم، و بالعكس، فإنّه لا يلتفت فى ذلك كلّه.

و الشاكّ فى عدد النافلة يتخيّر، و يستحبّ البناء على الأقلّ.

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط

اشارة

من شكّ بين الاثنتين و الثلاث، أو بين الثلاث و الأربع، بنى على الأكثر و صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين من قيام، و لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، سلّم و صلّى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، أو ثلاثا بتسليمتين.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقا، و لو ذكره قبله أكمل الصلاة و سجد السهو ما لم يحدث، و لو ذكره فى أثنائه استأنف الصلاة، و لو ذكر الأخير- بعد الركعتين من جلوس- أنّها ثلاث صحّت، و سقط الباقى من الاحتياط، و لو ذكر أنّها اثنتان بطلت، و لو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

و لو قال: لا أدرى قيامى لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته، و لو قال: لثالثة أو رابعة؟ فهو شكّ بين الاثنتين و الثلاث، و لو قال: لرابعة أو خامسة؟ قعد و سلّم و صلّى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام و سجد للسهو. و لو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۵

قال: لثالثة أو خامسة؟ قعد و سلّم و صلّى ركعتين من قيام و سجد للسهو.

و لو قال: لا أدرى قيامى من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينهما، بطلت صلاته. و لو قال:

لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدَّم بعد إكمال الركعة.

و لو شكّ بين الأربع و الخمس، سلّم و سجد للسهو، و لو رجّح أحد طرفى الشكّ ظنّا بنى عليه.

فروع

أ: لا بدّ فى الاحتياط من النيّة، و تكبيرة الإحرام، و الفاتحة خاصّة، و وحدة الجهة المشتبهة، و يشترط فيه عدم تخلّل الحدث على رأى، و فى السجدة المنسيّة أو التشهّد أو الصلاة على النبى و آله عليهم السّلام إشكال.

ب: لو زاد ركعة فى آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس فى آخر الصلاة بقدر التشهّد، صحّت صلاته و سجد للسهو، و إلّا فلا، و لو ذكر قبل الركوع، قعد و سلّم و سجد للسهو مطلقا، و لو كان قبل السجود فكذلك، إن كان قد قعد بقدر التشهّد، و إلّا بطلت.

ج: لو شكّ فى عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد إن كان قد فعل المبطل، و إلّا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشتركا فى الموجب، و لو انفرد أحدهما اختصّ به، و لو اشتركوا فى نسيان التشهّد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، و لو ركع المأموم أوّلا رجع الإمام و يتبعه المأموم إن نسى سبق الركوع و استمرّ إن تعمّد.

ه: يجب سجدتا السهو على ما ذكرنا، و على من تكلّم ناسيا، أو سلّم

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۶

فى غير موضعه ناسيا، و قيل: فى كلّ زيادة و نقيصة غير مبطلتين، و هو الوجه عندى.

و: يجب فى سجدتى السهو النيّة، و السجدتان على الأعضاء السبعة، و الجلوس مطمئنا بينهما، و التشهّد، و لا تكبير فيهما، و فى اشتراط الطهارة و الاستقبال و الذكر و هو «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمد» أو «السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته»، نظر.

ز: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان على رأى، و لو نسى السجدتين سجدهما مع الذكر و إن تكلّم أو طال الزمان.

ح: لا تداخل فى السهو و ان اتّفق السبب على رأى.

ط: السجدة المنسيّة شرطها الطهارة و الاستقبال و الأداء فى الوقت، فإن فات سهوا نوى القضاء، و تتأخّر حينئذ عن الفائتة السابقة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۷

الفصل الثانى فى القضاء

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: فى سببه

و هو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلّف، فلا قضاء على الصغير و المجنون و المغمى عليه و الحائض و النفساء و غير المتمكّن من المطهّر وضوء و تيمّما.

و يسقط عن الكافر الأصلى و إن وجبت عليه لا- عن المرتدّ إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا يتمكّن فيه من الطهارة و أداء ركعة فى آخره.

و يجب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة غير من ذكرناه، عمدا كان تركه أو سهوا، أو بنوم و إن استوعب، أو بارتداد عن فطرة و غيرها، أو شرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدّى إلى الإغماء.

و لو ترک الصلاة أو شرطا مجمعا علیه مستحلّا، قتل إن کان قد ولد

مسلما، و إلّا استتیب، فإن امتنع قتل، و یقبل دعوى الشبهة الممکنة. و غیر المستحلّ یعزّر ثلاثا و یقتل فی الرابعة.

المطلب الثانی فی الأحکام

اشارة

القضاء تابع للأصل فی وجوبه و ندبه، و لا یتأکّد استحباب فائت النافلة بمرض، و یستحب الصدقة فیه عن کلّ رکعتین بمدّ، فإن عجز فعن کلّ یوم.

و وقت قضاء الفائتة الذکر ما لم یتضیّق فریضة حاضرة، و هل تتعیّن الفائتة مع السعة؟ قولان.

و یجب المساواة، فیقضی القصر قصرا و لو فی الحضر، و الحضر تماما و لو فی السفر، و الجهریة جهرا و الإخفاتیّة إخفاتا لیلا و نهارا إلّا فی کیفیّة الخوف، أمّا الکمیّة فإن یستوعب الخوف الوقت فقصر و إلّا فإتمام.

و الترتیب، فیقدّم سابق الفائت على لاحقة وجوبا، کما یقدّم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا، فلو فاته مغرب یوم ثمّ صبح آخر قدّم المغرب، و کذا الیوم الواحد یقدّم صبحه على ظهره.

و لو صلّى الحاضرة فی أوّل الوقت و ذکر الفائتة، عدل بنیّته إن أمکن استحبابا عندنا و وجوبا عند آخرین، و یجب لو کان فی فائتة فذکر أسبق، و لو لم یذکر حتّى فرغ صحّت و صلّى السابقة، و لو ذکر فی أثناء النافلة استأنف إجماعا.

فروع

أ: لو نسی الترتیب، ففی سقوطه نظر، و الأحوط فعله، فیصلّی من فاته

الظهران الظهر مرّتین بینهما العصر أو بالعکس، و لو کان معهما مغرب صلّى الظهر ثمّ العصر ثم المغرب ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ الظهر.

ب: لا ترتیب بین الفرائض الیومیّة و غیرها من الواجبات، و لا بین الواجبات أنفسها، و یترتّب الاحتیاط لو تعدّدت المجبورات بترتیبها، و کذا الأجزاء المنسیّة کالسجدة و التشهّد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن علیه فریضة فائتة.

د: لو نسی تعیین الفائتة صلّى ثلاثا و اثنتین و أربعا ینوی بها ما فی ذمّته و یسقط الجهر و الإخفات، و المسافر یصلّی ثلاثا و اثنتین، و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل التعیین، صلّى مع کلّ رباعیّة صلاة قصر و إن اتّحدت إحداهما.

و لو ذکر العین و نسی العدد، کرّر تلک الصلاة حتّى یغلب الوفاء. و لو نسیهما معا صلّى أیاما یغلب معه الوفاء، و لو علم تعدّد الفائت و اتّحاده دون عدده صلّى ثلاثا و أربعا و اثنتین إلى أن یظنّ الوفاء.

ه: لو سکر ثمّ جنّ لم یقض أیّام جنونه، و کذا لو ارتدّ ثمّ جنّ، و لو ارتدّت أو سکرت ثمّ حاضت لم نقض أیّام الحیض.

و: یستحبّ تمرین الصبیّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنین، و یطالب بها إذا بلغ تسعا، و یقهر علیها إذا کمل مکلّفا.

الفصل الثالث فی الجماعة

اشارة

و فیه مطلبان:

الأوّل: الشرائط

اشارة

و هی ثمانیة:

الأوّل: العدد،

و أقلّه اثنان أحدهما الإمام فی کلّ ما یجمع فیه، إلّا الجمعة و العیدین فیشترط خمسة، سواء کانوا ذکورا أو إناثا أو بالتفریق أو ذکورا و خناثی أو إناثا و خنثی، و لا یجوز ان یکونوا خناثی أجمع.

الثانی: اتّصاف الإمام

بالبلوغ، و العقل، و طهارة المولد، و الإیمان، و العدالة، و الذکورة إن کان المأموم ذکرا أو خنثی، و انتفاء الإقعاد إن کان المأموم سلیما، و الأمّیّة إن کان المأموم قارئا، و فی اشتراط الحریّة قولان، و للمرأة و الخنثی أن تؤمّا المرأة خاصّة.
و لا یجوز إمامة الصغیر و إن کان ممیّزا علی رأی إلّا فی النفل، و لا إمامة المجنون، و یکره بمن یعتوره حال الإفاقة، و لا إمامة ولد الزنا،

و یجوز ولد الشبهة، و لا إمامة المخالف و إن کان المأموم مثله، سواء استند فی مذهبه إلی شبهة أو تقلید، و لا إمامة الفاسق، و لا- إمامة من یلحن فی قراءته بالمتقن، و لا- من یبدل حرفا بمتقن، و لا من یعجز عن حرف، و یجوز أن یؤمّا مثلهما، و لا إمامة الأخرس للصحیح.

الثالث: عدم تقدّم المأموم فی الموقف علی الإمام،

فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته.
و یستحبّ أن یقف عن یمین الإمام إن کان رجلا- و خلفه إن کانوا جماعة أو امرأة، و فی الصفّ إن کان الإمام امرأة لمثلها قیاما، أو عاریا لمثله و یصلّون إیماء جلوسا إمامهم فی الوسط بارزا برکبتیه، و یقف الخنثی خلف الرجل و المرأة خلف الخنثی

استحبابا على رأى.

و يكره لغير المرأة و خائف الزحام الانفراد بصفّ.

و لو تقدّمت سفينة المأموم فإن استصحب نيّة الائتمام بطلت.

و لو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع فى الموقف،

فلو تباعدا بما يكثر فى العادة لم تصحّ إلّا مع اتّصال الصفوف و إن كانا فى جامع، و يستحبّ أن يكون بين الصفوف مربض عنز، و يجوز فى السفن المتعدّدة مع التباعد اليسير.

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا المرأة،

و لو تعدّدت الصفوف صحّت، و لو صلّى الإمام فى محراب داخل صحّت صلاة من يشاهده من الصف الأوّل خاصّة، و صلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنّهم يشاهدون من يشاهده، و لو كان الحائل مخرّما صحّ، و كذا القصير المانع حالة الجلوس، و الحيلولة بالنهر و شبهه.

السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتد به،

فيبطل

صلاة المأموم لو كان أخفض، و يجوز أن يقف الإمام فى أعلى المنحدرة و وقف المأموم أعلى بالمعتدّ.

السابع: نيّة الاقتداء،

فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته، و لا يشترط نيّة الإمام للإمامة و إن أمّ النساء، و يشترط تعيين الإمام، فلو نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ، و لو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما، و لو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا. و لو صلّى منفردا ثمّ نوى الائتمام لم يجز، و لو نوى المأموم الانفراد جاز، و لو أحرم مأموما ثمّ صار إماما، أو نقل إلى الائتمام بآخر صحّ فى موضع واحد و هو الاستخلاف، و لو تعدّد المسبوق، أو ائتمّ المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثامن: توافق نظم الصلاتين،

فلا يقتدى فى اليوميّة بالجنازة و الكسوف و العيد، و لا يشترط توافقهما فى النوع و لا العدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفّل و بالعكس، و المتنفّل بمثله فى مواضع، و لمن يصلّى العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّى الظهر و بالعكس، ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم و الانتظار، و لو قام الإمام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها، و يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما أو مأموما.

المطلب الثانی فی الأحكام

اشارة

الجماعة مستحبّة فی الفرائض خصوصا الیومیّة، و لا تجب فی غیر الجمعة و العیدین، و لا تجوز فی النوافل إلّا الاستسقاء و العیدین المندوبین.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۳

و تحصل بإدراك الإمام راكعا، و یدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنی علیها بعد تسلیم الإمام و أتمّها، و یجعل ما یدركه معه أوّل صلاته، و لو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، و انتظره حتّی یقوم إلی ما بعدها، فیدخل معه، و لو أدركه رافعا من الأخیرة تابعه فی السجود، فإذا سلّم استأنف بتكبیرة الافتتاح علی رأی، و لو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخیرة كبّر ناویا و جلس معه ثمّ یقوم بعد سلام الإمام فیتمّ من غیر استئناف تكبیر، و فی إدراك فضیلة الجماعة فی هذین نظر، و لو وجده راكعا و خاف الفوات كبّر و ركع و مشی فی ركوعه إلی الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلی الثانیة التحق.

و لو أحسّ بداخل طوّل استحبابا، و لا یفرّق بین داخل و داخل.

و لا یقرأ خلف المرضی إلّا فی الجهریة مع عدم سماع الهمهمة و الحمد فی الإخفاتیّة، و یقرأ وجوبا مع غیره و لو سرّا فی الجهریّة.

و تجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمرّ إلی أن یلحقه الإمام، و الناسی یعود.

و یستحبّ أن یسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلی أن یركع، و إبقاء آیة یقرأها حینئذ، و یقدّم الفضلاء فی الصفّ الأوّل، و القیام إلی الصلاة عند «قد قامت الصلاة»، و إسماع الإمام من خلفه الشهادتین، و قطع النافلة لو أحرم الإمام فی الأثناء إن خاف الفوات، و إلّا أتمّ ركعتین و نقل نیّة الفریضة إلیها و إكمالها ركعتین و الدخول فی الجماعة، و القطع للفریضة مع إمام الأصل، و استنابة من شهد الإقامة لو فعل، و ملازمة الإمام موضعه حتّی یتمّ المسبوق.

و یكره تمكین الصبیان من الصف الأوّل، و التنفّل بعد الإقامة، و أن یأتمّ حاضر بمسافر فی رباعیّة، و صحیح بأبرص مطلقا، أو أجذم، أو محدود

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۴

تائب، أو مفلوج، أو أغلف، و من یكرهه المأموم، و المهاجر بالأعرابی، و المتطهّر بالمتیمّم، و أن یستناب المسبوق فیومئ بالتسلیم و یتمّ لو حصل.

و صاحب المسجد و المنزل و الإمارة و الهاشمیّ مع الشرائط، و من یقدّمه المأمومون مع التشاحّ و الأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح أولی من غیرهم.

و یستنیب الإمام مع الضرورة و غیرها، فلو مات أو أغمی علیه استناب المأمومون، و لو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، و فی الأثناء ینفردون.

و لا یجوز المفارقة بغیر عذر أو مع نیّة الانفراد، و له أن یسلّم قبل الإمام و ینصرف اختیارا.

فروع

أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، و إن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدّد الائتمام للمنفرد، و منع إمامة الأخسّ فى حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، و منع إمامة العاجز عن ركن للقادر.

ج: لو كانا أمّيّين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، و الأقرب وجوب الائتمام على الأمّى بالعارف و عدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها، و فى انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم فى الوقت.

ه: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۵

الفصل الرابع فى صلاة الخوف

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الكيفيّة

اشارة

و هى أنواع:

الأوّل: صلاة ذات الرقاع،

و شروطها أربعة:

أ: كون الخصم فى غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم و بين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوّته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين، بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ.

د: عدم الاحتياج إلى زيادة التفريق.

فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدوّ، فيصلّى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجبا و أتمّوا، و الأخرى تحرسهم، ثمّ تأخذ الأولى مكان الثانية، و تنحاز الثانية إلى الإمام و هو ينتظرهم،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۶

فيقتدون به فى الثانية، فإذا جلس فى الثانية قاموا فأتمّوا و لحقوا به، و يسلّم بهم، و يطوّل الإمام القراءة فى انتظار إتيان الثانية، و التشهّد فى انتظار فراغها.

و فى المغرب يصلّى بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة أو بالعكس، و الأوّل أجود لئلّا تكلّف الثانية زيادة جلوس، و للإمام الانتظار فى التشهّد أو فى القيام الثالث.

و تخالف هذه الصلاة غيرها فى انفراد المؤتمّ، و انتظار الإمام إتمام المأموم، و ائتمام القائم بالقاعد.

الثانى: صلاة بطن النخل

و هى أن لا يكون العدوّ فى جهة القبلة.

فيفرّقهم فرقتين، يصلّى بإحداهما ركعتين و يسلّم بهم و الثانية تحرسهم، ثم يصلّى بالثانية ركعتين نافلة له و هى لهم فريضة، و لا يشترط فى هذه الخوف.

الثالث: صلاة عسفان

بأن يكون العدّو فى جهة القبلة.

فيرتّبهم الإمام صفّين، و يحرم بهم جميعا و يركع بهم، و يسجد بالأوّل خاصّة، و يقوم الثانى للحراسة، فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثانى، ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما ثمّ يسجد بالّذى يليه، و يقوم الثانى الّذى كان أوّلا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا و سلّم بهم جميعا.

الرابع: صلاة شدّة الخوف

و ذلك عند التحام القتال و عدم التمكّن من تركه.

فيصلّى على حسب الإمكان و إن كان راكبا مستدبرا، و لو تمكّن من الاستقبال وجب، و إلّا فبالتكبير، و إلّا سقط، و يسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، و لو عجز عنه أومأ، و لو اشتدّ الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر»، و سقط الركوع و السجود، و لا بدّ من النيّة و تكبيرة الإحرام و التشهّد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۷

المطلب الثانى فى الأحكام

صلاة الخوف مقصورة سفرا و حضرا إن صليت جماعة و فرادى على أقوى القولين.

و لو شرطنا فى القصر السفر صلّى بالأولى ركعتين و أتمّوا، و بالثانية ركعتين، و انتظار الثانية فى الثالثة و التشهّد الثانى، و لو فرّقهم أربعا جاز، و يجوز التثليث فى المغرب سفرا، و يجوز أن يكون الفرقة واحدا.

و إذا عرض الخوف الموجب للإيماء فى الأثناء أتمّ موميا، و بالعكس استدبر أولا.

و لو ظنّ سوادا عدوّا، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصّا أو سبعا، أو هرب من حرق أو غرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرما خاف فوت الوقوف، فقصّر أو أومأ لم يعد.

و يجوز أن يصلّى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر، و الخطبة للأولى و كونها كمال العدد و إن قصرت الثانية، و يغتفر التعدّد لوحدة صلاة الإمام، و كذا صلاة العيد و الآيات و الاستسقاء.

و الموتحل و الغريق يومئان مع الضرورة، و لا يقصّران لغير خوف أو سفر.

و لا ـ حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد، و مبدؤه رفع الإمام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فى قيام الثانية، و الأقرب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۸

إيقاع نيّة الانفراد، و لو سها الإمام فى الأولى لم يتابعه الثانية فى سجوده.

و يجب أخذ السلاح فى الصلاة، و يجوز مع النجاسة، و لو منع واجبا لم يجز اختيارا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۹

الفصل الخامس فى صلاة السفر

اشارة

و فيه مطالب:

الأوّل: محل القصر

و هو من الفرائض الرباعيّة اليوميّة خاصّة، و نوافل النهار و الوتيرة مع الأداء فى السفر، فلا قصر فى فوائت الحضر، و يثبت فى فوائت السفر، و لو سافر فى أثناء الوقت أتمّ على رأى، و كذا لو حضر من السفر فى الأثناء، و القضاء تابع، و لا قصر فى غير العدد.

و هو واجب إلّا فى مسجد مكّة و المدينة و جامع الكوفة و الحائر، فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا، و فى غيرها، و التخيير مطلقا، و لو بقى للغروب مقدار أربع احتمل تحتمّ القصر فيهما، و فى الظهر، و يضعف قضاؤه.

و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۵۰

و يستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاثين مرّة عقيبها.

و لو ائتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه.

و لو سافر بعد الزوال قبل التنفّل استحبّ قضاؤه و لو سفرا.

المطلب الثانى الشرائط

اشارة

و هى خمسة:

الأوّل: قصد المسافة،

و هى ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كلّ ذراع أربع و عشرون إصبعا.
فلو قصد الأقلّ لم يجز القصر، و لو قصد مضيّ أربعة و الرجوع ليومه وجب القصر، و لو قصد التردّد ثلاثا فى ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.
و لو سلك أبعد الطريقين و هو مسافة قصّر و إن قصر الآخر، و إن كان ميلا إلى الترخص، و قصّر فى البلد و الرجوع و إن كان بالأقرب. و لو سلك الأقصر أتمّ و إن قصد الرجوع بالأبعد، إلّا فى الرجوع.
و لو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخّص، و كذا طالب الآبق و شبهه، و قاصد الأقلّ، إذا قصد مساويه، و هكذا. و لو زاد المجموع على المسافة إلّا فى الرجوع، و لو قصد ثانيا مسافة يرخّص حينئذ لا قبله.
و منتظر الرّفقة إذا خفى عليه الجدران و الأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، و إلّا اشترطت المسافة.

الثانى: الضرب فى الأرض،

فلا يكفى القصد من دونه، و لا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه، بحيث يخفى عليه الجدران و الأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر و هو نهاية السفر، و لو منع بعد خروجه قصّر

مع خفائهما و استمرار النيّة، و لو ردّته الريح فأدرك أحدهما أتمّ.

الثالث: استمرار القصد

فلو نوى الإقامة فى الأثناء عشرة أيّام أتمّ و ان بقى العزم، و كذا لو كان له فى الأثناء ملك قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أو متفرقة، و لا يشترط استيطان الملك بل البلد الّذى هو فيه، و لا كون الملك صالحا للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتمّ، و لو خرج الملك عنه ساوى غيره.
و لو كان بين الابتداء و الملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر فى الطريق خاصّة، ثمّ يعتبر ما بين الملك و المنتهى، فإن قصر عن المسافة أتمّ، و لو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة خاصّة.
و لو اتّخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.

الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر

كالمكارى و الملّاح و التاجر و البدوىّ.
و الضابط: أن لا يقيم أحدهم فى بلده عشرة أيّام، فلو أقام عشرة فى بلده مطلقا أو فى غيره مع النيّة قصّر إذا سافر و إلّا فلا، و المعتبر صدق اسم المكارى و مشاركيه فى الحكم.

الخامس: إباحة السفر

فلا يقصّر العاصى به، كتابع الجائر و المتصيد لهوا دون المتصيد للقوت أو التجارة على رأى، و لا يشترط انتفاء المعصية، و لو

قصـد المعصـية بسـفره فى الأثناء انقطع الترخّص، و يعود لو عادت النيّة إن كان الباقى مسافة، و سالك المخوف مع انتفاء التحرّز عاص.

المطلب الثالث فى الأحكام

الشرائط واحدة فى الصلاة و الصوم، و كذا الحكم مطلقا على رأى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۵۲

و إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد عشـرة أيّام أتمّ، فإن رجع عن نيّته قصّـر ما لم يصلّ تماما و لو فريضة، و لو رجع فى الأثناء، فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوى، و إلّا فكالراجع. و لو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذر مسقط صحّ رجوعه، و إلّا فلا. و فى الناسى إشكال، و الأقرب أنّ الشروع فى الصوم كالإتمام.

و لو أحرم بنيّة القصر، ثمّ عنَّ له المقام أتمّ، و لو لم ينو المقام عشرة قصَّر إلى ثلاثين يوما، ثمّ يتمّ و لو صلاة واحدة.

و لو عزم العشرة فى غير بلده، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازما على العود و الإقامة، أتمّ ذاهبا و عائدا و فى البلد و إلّا قصَّر.

و لو قصّر فى ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم يعد.

و لا اعتبار بأعلام البلدان و لا المزارع و البساتين و إن كان ساكن قرية.

و لو جمع سوى قرى، لم يشترط مجاوزة ذلك السور، و لو كانت القرية فى وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، و فى المرتفعة إشكال.

و لو رجع لأخذ شىء نسيه، قصّر فى طريقه إن كان مسافة و إلّا فلا.

و لو أتمّ المقصّـر عامدا أعاد مطلقا، و الجاهل بوجوب التقصـير معذور لا يعيد مطلقا، و الناسـى يعيد فى الوقت خاصّة، و لو قصّر المسافر اتّفاقا أعاد قصرا.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

الجزء الخامس

كتاب الحجّ

اشارة

و يتبعه العمرة، كما يرشـد إليه إيرادها فى التوابع، أو يدخل «۱» فيه، لما ورد أنّها الحجّ الأصـغر، و ادخل فيه الزيارة حثا عليها، و تنبيها على أنّه بدونها غير كامل؛ للأخبار بأنّ تمام الحجّ لقاء الإمام «۲»، و أنّه قضاء التفث «۳».

و فيه مقاصد ثلاثة:

---

(۱) فى خ «دخل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب المزار و ما يناسبه.

(۳) فى خ «الشريف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۶

الأوّل فى المقدمات

اشارة

أى المقاصد التى ينبغى تقديمها على غيرها من المقاصد، و فيه مطالب ستّة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۷

الأوّل فى حقيقته

اشارة

و يندرج فيها انقسامه إلى واجب و ندب؛ لاختلاف الحقيقة شرعا بالاختلاف وجوبا و ندبا، و يذكر فيه شروط كلّ من واجبة و ندبه.

الحجّ بفتح الحاء، و تكسر.

أو لغة: القصد أو الكثير منه.

و شرعا القصد إلى بيت اللّه تعالى بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة عنده أى قريبا «۱» منه إلى أربعة فراسخ، و هو بعد عرفات منه، و هو أولى ممّا فى المنتهى من جعل الوقوفين من الشروط «۲»، و هذا التفسير أولى من تفسيره بنفس المناسك.

و زاد الشيخ تعلّق المناسك بزمان مخصوص «۳» و «۴» إدخاله فى الشروط، كما فعله المصنّف أولى، مع إمكان اندراجه فى مخصوصة.

و هو من أعظم أركان الإسلام ففى التنزيل «وَ لِلَّهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ» «۵» و فى كثير من

---

(۱) فى خ «قربها».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۲ س ۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۴) فى خ «أو».

(۵) آل عمران: ۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۸

الأخبار: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الحجّ، و الصوم، و الولاية «۱».

و فى صحيح ذريح، عن الصادق عليه السلام: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به و لا

مرض لا يطيق فيه الحجّ و لا سلطان يمنعه، فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا «٢». إلى غير ذلك.

و هو بالذات نوعان:

اشارة

واجب، و ندب و إن جاز أن يعرض له الكراهيّة أو الحرمة: لأسباب خارجة.

فالواجب

إمّا واجب بأصل الشرع،

و هو حجّة الإسلام أى التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة و قضيّة من قضاياه. و إنّما يجب مرّة واحدة فى العمر للأصل، و الأخبار كقوله صلى اللّه عليه و آله للأقرع بن حابس إذ سأله فى كلّ سنة أم مرّة واحدة؟: بل مرّة واحدة، و من زاد فهو تطوّع «٣».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر هشام «۴» بن سالم المروى فى المحاسن «۵» و الخصال «۶»: و كلّفهم حجّة واحدة، و هم يطيقون أكثر من ذلك. و قول الرضا عليه السلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى القوة «٧». و نحوه فى علل ابن سنان «٨».

و فى التهذيب: لا خلاف فيه بين المسلمين «٩». و فى المنتهى: إنّ عليه إجماع المسلمين، قال: و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول: يجب فى كلّ سنة مرة، و هذه حكاية لا تثبت، و هى مخالفة للإجماع و السنّة «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧ ب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩ ب ٧ من أبواب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٧٢١.

(۴) فى خ «هاشم».

(۵) المحاسن: ج ١ ص ٢٩۶ ح ۴۶۵.

(۶) الخصال: ج ٢ ص ۵٣١ ح ٩.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩.

(٨) علل الشرائع: ج ٢ ص ۴٠۵ ح ۵.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶ ذيل الحديث ۴۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۴٣ س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٩

قلت: و أوجبه الصدوق فى العلل على المستطيع كلّ عام؛ لقول الصادق عليه السلام فى مرفوع الميثمى: إنّ فى كتاب اللّه عز و جل فيما أنزل: «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فى كلّ عام- مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١».

و فى خبر أبى جرير القمى: الحجّ فرض على أهل الجدة فى كلّ عام «٢».

و نحوه قوله عليه السلام فى خبر حذيفة بن منصور «٣»، و قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيح أخيه على بن جعفر عليه السلام: إنّ اللّه عز و جل فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام «۴».

و يحتمل تأكّد الاستحباب و الفرض الكفائى، أى: لا يجوز لأهل الاستطاعة أن يتركوا الحجّ عاما، بل للحاكم أن يجبرهم عليه إن أرادوا الإخلال.

و حمله الشيخ «۵» و المصنّف فى التذكرة على أنّه فرض عليهم فى كلّ عام بدلا «۶»، بمعنى: أنّهم إذا أدّوه كان فرضا فى أى عام أدّوه و إن لم يفرض إلّا مرة.

و يجب على الفور اتفاقا كما فى الناصريات «٧» و الخلاف «٨» و شرح الجمل للقاضى «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١». و يدلّ عليه أيضا ما نصّ من الأخبار على نهى المستطيع عن الحج نيابة «١٢»، و سأل الشحام الصادق عليه السلام: التاجر يسوّف الحج؟ قال: ليس [له عذر «١٣»] «١۴». و قال عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا قدر

---

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ۴٠۵ ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١ ب ٢ من أبواب وجوب الحج ح ۴ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١ ب ٢ من أبواب وجوب الحج ح ۴ و ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠ ب ٢ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶ ذيل الحديث ۴٨.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩۶ س ٢٧.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢۴۴ س ١٣.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢۵٧ المسألة ٢٢.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٠۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩۶ س ٣٣.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۴٢ السطر الأخير.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ.

(١٣) فى خ «عليه ردّ» و فى ط «عليه عذر».

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨ ب ۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۶.

الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره «١» به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «٢».

و فى الشرائع: و التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة «٣».

و إمّا واجب بسبب كالنذر و شبهه

من العهد و اليمين، و كالشروع فى الندب و دخول مكّة.

أو بالإفساد للندب أو الواجب، كان الفاسد هو الواجب أم لا.

أو بالاستئجار و لو للندب، و هما من الأسباب، كما قد يرشد إليه تأخير قوله: و يتكرّر أى وجوبه بتكرار «۴» السبب أى تعدّده من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، فكأنّه أراد بالسبب ما يتسبّب به لوجوبه ابتداء من غير منشأ له، فيمكن كون قوله: «كالنذر» صفة لسبب.

و المندوب ما عداه

إن لم يعرض محرّم أو مكروه «۵» كفاقد الشروط الآتية للوجوب، و واجدها «۶» المتبرّع به بعد أداء الواجب.

و إنّما يجب بشروط،

و هى خمسة فى حجّة الإسلام:

التكليف المتضمّن للبلوغ، و العقل، و القدرة على الأفعال و الحرية، و الاستطاعة بمعنى تملّك الزاد و الراحلة على الوجه الآتى فعلا أو قوة و وجدان ما يكفى فى مؤنة عياله فعلا أو قوّة، و سيدخله فى الاستطاعة و لا ضير.
و إمكان المسير بالمعنى الآتى، و هو أيضا من الاستطاعة، و إنّما أفردهما تنصيصا و إشارة إلى النصوص عليهما بخصوصهما، و سيأتى الكلام فى الاشتراط بالرجوع إلى الكفاية و بالمحرم فى حقّ المرأة، و هذه كما أنّها شروط

---

(۱) فى خ «يقدر».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۷ ب ۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳.
(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۳.
(۴) فى ط «بتكرّر».
(۵) فى خ «مكره».
(۶) فى خ «و واجدهما».

الوجوب شروط الإجزاء، إلّا الصحّة، و سعة الوقت، و تخلية السرب على وجه.

و شرائط النذر و شبهه أى انعقاده أو لزومه أربعة:

التكليف، و الحرية إلّا مع إذن المولى و إذن الزوج لا الأب فى وجه إلّا فى اليمين.
و الإذن يشمل الإجازة، و لو زالت الولاية قبل المحل «۱» و الإجازة فاللزوم أو عدمه مبنى على الانعقاد أو عدمه، و على كلّ لا قصور فى العبارة.
و الإسلام «۲» عند النذر و شبهه لعدم انعقاده من الكافر، و يأتى فى الأيمان اختيار صحّتها منه، و يعلم جميع ذلك فى كتاب الأيمان و توابعها.

و شرائط صحّة النيابة ثلاثة:

الإسلام أى إسلام «٣» النائب و المنوب عنه، أو الأوّل خاصة. و الاقتصار عليه الإرادته ذكر ما فيه من الشروط و التكليف خلافا لمن اكتفى بالتميّز، و سيأتى.

و أن لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيّق، أو الإفساد، أو الاستئجار المضيّق أو المطلق إن انصرف إلى الفور، و كذا النذر، و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق. و سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن الصرورة أ يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله «۴». و نحوه صحيح سعد بن أبى خلف «۵» عن الكاظم عليه السلام.

و لكن لو عجز- من استقرّ عليه وجوب الحجّ- عنه و لو مشيا صحّت نيابته كما فى الشرائع «۶»؛ لانتفاء التكليف به الآن و إن لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و قد يتوصّل بذلك إلى إبراء ذمته فى القابل، و ليتخيّر «٧» أضيق الأوقات حتى لا يتوقّع تجدّد التمكّن قبل النيابة. و لو تجدّد بعد الاستنابة قبل الفعل أتى بما استنيب فيه، ثمّ أتى بفرضه.

---

(١) فى خ «الحلّ».

(٢) فى القواعد «و الإسلام و إذن الزوج».

(٣) فى خ «الإسلام».

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ٣ و ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢١ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ٣ و ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٧) فى ط «و ليختر».

و فى التذكرة بعد موافقة الكتاب: لو كان الحجّ قد استقرّ فى ذمته؛ بأن فرّط فيه لم يجز أن يحجّ عن غيره، سواء عجز فيما بعد أو لم يعجز، تمكّن من المضى أو لم يتمكّن «١». و ظاهره الرجوع، و يمكن بعيدا أن يريد «لم يجز أن يحجّ عن غيره»، مع التمكّن و إن كان زال عنه التمكّن قبل ذلك بعد الاستقرار.

و شروط المندوب اثنان:

الأوّل: أن لا يكون عليه حجّ واجب

فى عامه ذلك؛ للتنافى، و يأتى على قول من صرف فى رمضان «٢» كلّ صوم إلى صومه؛ صرف الحجّ هنا «٣» إلى الواجب و إن نوى الندب، و هو فتوى المبسوط «۴»، و لا- يخالف كلام المصنّف هذا، و هو ظاهر، و استشكل فى المختلف «۵»، و هو فى مكانه.

و يحتمل اشتراطه بخلوّ الذمة عن الواجب مطلقا، كمن نذر الحجّ ناصا على التوسعة، أو استنيب كذلك حملا- على التنفل بالصلاة مع اشتغال الذمّة بالفريضة الموسّعة، أمّا ناذر الحجّ فى القابل و النائب كذلك فليس الان ممن عليه الحجّ.

و فى الخلاف مع النصّ على فورية حجّة الإسلام، و أنّه مجمع عليه أنّه:

يجوز التطوّع بالحجّ و عليه فرض نفسه «۶»، لقوله صلى اللّه عليه و آله: الأعمال بالنيّات و لكلّ امرئ ما نوى. قال: و هذا نوى التطوّع، فيجب أن يقع عمّا نوى عنه «۷». و اعترضه ابن إدريس «۸» و الفاضلان بمنافاته الفورية «۹».

قلت: غايته «۱۰» الإثمّ بالتأخير، و أمّا الفساد فإنّما يتمّ على اقتضاء الأمر بالمبادرة النهى عن ضدّها، و اقتضاء هذا النهى الفساد، و قد يمنعهما أو أحدهما،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۹.

(۲) فى ط «زمان».

(۳) فى ط «هذا».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۳.

(۶) فى خ «بنفسه».

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۶ المسألة ۱۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۳.

(۱۰) فى خ «غاية».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۳

و الصرف إلى الواجب- كما فى المبسوط «۱»- بعيد.

و الثانى: إذن الولى «۲» على من له عليه ولاية،

كالزوج و المولى و الأب «۳» أمّا الأوّلان فلملكهما الاستمتاع و الاستخدام. و ينفى الأوّل الإحرام، و ينفيهما «۴» الطواف و صلاته و السعى و المفارقة و إن لم يصاحبا الزوجة و المملوك، و ينقصهما «۵» السفر إن صاحباهما، و لأنّ المملوك لا يقدر على شي‌ء، و قد يراد منه خدمة ينافيها السفر.

و على الزوجة الكون فيما يسكنها الزوج فيه، و لخبر إسحاق: سأل الكاظم عليه السلام عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّة أخرى، له أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، و يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا «۶». و قوله أو قول الرضا عليه السلام فى خبر آدم بن على: ليس على المملوك حجّ و لا جهاد و لا يسافر إلّا بإذن مالكه «۷». و لعلّ عليهما الإجماع كما فى التذكرة «۸».

و لكن توقّف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة، و أن يكون لحقّ الإسكان الذى تعيّنه إلى الزوج، و أن يكون لحقّ الاستمتاع.

فعلى الأوّلين له منعها من مصاحبته فى السفر، و احتمل على الثالث أيضا؛ لتطرّق النقص إليه فى السفر، و عليه دون الثانى له منع المتمتع بها، و على الاحتمال قيل: لو سافر للحجّ ففى منع المتمتع بها ضعف؛ لبقاء التمكّن، و تحقّق

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) فی ط «الوالی».

(۳) فی خ «أو الأب».

(۴) فی خ «أو ینفیهما».

(۵) فی خ «و ینقصها».

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۱۰ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۳۲ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۸) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۱۳.

بذل «۱» العوض.

قیل: فهل له منعها حینئذ من الإحرام ندبا؟ ینظر فإن کان غیر محرم فالظاهر أنّ له منعها تحصیلا لغرضه، و إن کان محرما فالظاهر لا، لتحقّق المنع من طرفه.

و یستحب «۲» فی المریض المدنف علی ضعف لإمکان إفاقته، مع تخیّل «۳» مثل ذلک فی المحرم لإمکان صدّه أو حصره فیتحلل، فینبغی أن یحرما معا، أو تحرم بعده، و أمّا الإحلال فیجوز تقدّمها قطعا، و الظاهر جواز المقارنهٔ.

و هل لها تأخیره بتأخیر المحلل أو المعد للتحلل؟ وجهان: من فوات حقّ الزوج، و من ارتفاع حقّه بإحرامها الصحیح.

و أمّا الأب فإن نهی عن الحجّ ندبا، ففعله عصیان له و عقوق، کما ورد فی الصوم، و قد یکون هذا هو المراد.

و إن کان الولد صبیا فإن لم یکن ممیّزا أحرم به الولی، و إن کان ممیّزا فلا بد من إذنه فی الحجّ؛ لاستلزامه زیادهٔ مئونهٔ. کذا فی التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵» و المعتبر «۶»، و هو ممنوع.

و أما البالغ فاشتراط حجّه المندوب بالإذن غیر معلوم، و نصّ الصدوق فی العلل «۷» و الشیخ فی الخلاف علی العدم، و لکن فی الخلاف: إنّ الأفضل عندنا استئذان الأبوین «۸».

و قال النبی صلی اللّه علیه و آله فیما رواه الصدوق فی العلل عن هشام بن الحکم: إنّ من برّ الولد أن لا یصوم تطوّعا، و لا یحجّ تطوّعا، و لا یصلّی تطوّعا إلّا بإذن أبویه و أمرهما، و إلّا کان الولد عاقّا قاطعا للرحم «۹» و لکنه ضعیف.

---

(۱) فی خ «بدل».

(۲) فی خ «و ینسحب».

(۳) فی خ «تحیّل».

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۲.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ السطر الأخیر.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۷.

(۷) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۸۵ ذیل الحدیث ۴.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۲ المسألهٔ ۳۲۷.

(۹) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۸۵ ح ۴.

المطلب الثانى فى أنواع الحجّ

اشارة

و هى ثلاثة بالنصوص «۱» و الإجماع تمتّع، و قران، و إفراد

أمّا التمتّع:

فهو فرض من استطاع من من نأى عن مكة لا- يجزئه غيره اختيارا للأخبار، و هى كثيرة، و الإجماع كما فى الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنية «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و ظاهر المعتبر «۷»، و حكى القاضى فى شرح الجمل «۸» خلافه عن نفر من الأصحاب.

و حدّ النائى؛ البعد عنها باثنى عشر ميلا من كلّ جانب كما فى المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰» و التبيان «۱۱» و مجمع البيان «۱۲» و فقه القرآن «۱۳» و روض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۸ ب ۱ من أبواب أقسام الحج.

(۲) الانتصار: ص ۹۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۲ المسألة ۴۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۱۱ س ۲۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۳۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۹ السطر الأخير.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۳.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۱۱) التبيان: ج ۲: ص ۱۵۸.

(۱۲) مجمع البيان: ج ۱- ۲ ص ۲۹۱.

(۱۳) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۶۶.

الجنان «۱» و الجمل و العقود «۲» و الغنية «۳» و الكافى «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و الإشارة «۱۰»؛ لنصّ الآية، على أنّه فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

و حدّ السفر أربعة فراسخ، و حدّه على بن إبراهيم فى التفسير «۱۱» و الصدوقان «۱۲» و الشيخ فى النهاية «۱۳» و المحقّق فى النافع «۱۴» و شرحه «۱۵» و المصنّف فى المختلف «۱۶» و التذكرة «۱۷» و المنتهى «۱۸» و التحرير «۱۹» بثمانية و أربعين ميلا؛ لقول أبى

جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة «٢٠». و فى خبر آخر: ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحى مكة من دون عسفان و دون ذات عرق «٢١». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد اللّه الحلبى، و سليمان بن خالد، و أبى بصير: ليس

---

(١) روض الجنان (تفسير أبو الفتوح): ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) الجمل و العقود: ص ١٢٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١١ س ٢٧.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٩١.

(۵) الوسيلة: ص ١۵٧.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵١٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٧.

(٩) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۵٧.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٢۴.

(١١) تفسير القمىّ: ج ١ ص ۶٩.

(١٢) المقنع: ص ۶٧، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۵.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶١.

(١۴) المختصر النافع: ص ٧٨.

(١۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨۴.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۵.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٧ س ۴١.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶١ س ٧.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٢٧.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ٣.

(٢١) المصدر السابق ح ٧.

لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «١»، و نحوه فى خبر سعيد الأعرج «٢».

قال المحقّق: إنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا «٣».

و فى خبر الحلبى: ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «۴». و نحو صحيح حمّاد بن عثمان «۵».

و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بتقسيط «۶» الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام

ثمانية و أربعون ميلا- من أربع جوانب البيت، من كلّ جانب اثنى عشر ميلا «٧». و كأنّه نزل على الإشارة إليه قول الشيخ فى المبسوط: و هو كلّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنى عشر ميلا فما دونه «٨».

و فى الجمل: من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من جوانب البيت «٩». و فى الاقتصاد: من كان بينه و بين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا «١٠».

و قول الحلبى فأمّا الاقران و الإفراد ففرض أهل مكة و حاضريها، و من كانت داره اثنا عشر ميلا من أى جهاتها كان «١١». و ينصّ عليه قول الشيخ فى التبيان «١٢»:

ففرض المتمتّع «١٣» عندنا هو اللازم لكلّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ۶.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ح ۵.

(۶) فى خ «بتقسطه».

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵١٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(٩) الجمل و العقود: ص ١٢٩.

(١٠) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٩١.

(١٢) فى خ «البيان».

(١٣) فى خ «التمتع».

و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كلّ جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا «١».

و وافقه فى رفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الربيب، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق فى الفقيه: و حدّ حاضرى المسجد الحرام أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا «٢»، و نحوه كلامه فى الهداية «٣» و الأمالى «۴» و المقنع «۵».

و لا أعرف له وجها، و لا أرى لتنزيل الأخبار على هذا المعنى جهة، لأنّ عسفان على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق و بطن مرو. و قول الواقدى بين مكة و خمسة أميال «۶» سهو.

و قال الصادق عليه السلام فى حسن حريز: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له، مثل مرو و أشباهه «٧». و هو أيضا ينافى التنزيل، و نفى المتعة عن هذا المقدار لا ينافى انتفاؤها عن أزيد منه.

و التمتع صورته أن يحرم من الميقات إلّا فى صور يأتى استثناؤها بالعمرة التمتع «٨» بها أى المنويّ بها عمرة التمتع، أى عمرة يتمتع بها إلى الحجّ، أى يتوصّل إليه من قولهم: حبل ماتع أى طويل. و متع النهار أى طال و ارتفع لا- مفردة، أو اسم التمتع

للانتفاع بفعلها فى أشـهر الحجّ، لما يقال: لم يكن يفعل العمرة فى الجاهلية فى أشـهر الحجّ أو للانتفاع و الاستمتاع بما «٩» يحرم على المحرم بعـد الإحلال منها قبل الإحرام بالحـج، و لكن المأخوذ فى النيـة إنّما هو المعنى الأوّل أو عمرة هـذا النوع من الحجّ مجملا فى وقته أى التمتع، و هو

---

(١) تفسير التبيان: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) كشف الرموز: جج ١ ص ٣٣٧.

(٣) الهداية: ص ٥۴.

(۴) أمالى الصدوق: ص ٥١٨.

(٥) المقنع: ص ۶٧.

(۶) حكاه عنه النووى فى تهذيب الأسماء ج ٢ القسم الثانى من ص ١٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٨ ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ١٠.

(٨) فى خ «التمتع».

(٩) فى ط «بها».

شهر الحجّ.

و يتضـمّن الإـحرام لبس ثوبيه و التلبيـة، و أمّـا قطعها فليس من الأفعال ثمّ يطوف لها بالبيت، ثمّ يصـلّى ركعتيه ثمّ يسـعى لها بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر.

و أركان العمرة من هذه الإحرام و الطواف و السـعى بمعنى البطلان بترك أحدها عمدا لا سـهوا، و فى التلبية خلاف، و الخلاف فى ركنيّة النيّة أو شرطيّتها معروف.

ثمّ يحرم من مكـة إلّا عنـد النسـيان، و تعـذّر الرجوع للحجّ و تدخل فيه التلبية و لبس الثوبين، ثمّ يمضـى إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة إلّا الاضطرار.

ثمّ يفيض منهـا إلى المشـعر فيبيت به. و فى التـذكرة: إنّـا لا نوجب المبيت «١»، فإمّـا أن يكون أدرجه فى الإفاضـة إليه، أو تركه لاستحبابه له.

فيقف به بعـد الفجر إلّا اضـطرارا، ثمّ يمضـى إلى منى فيرمى جمرة العقبـة يوم النحر إلّا إذا اضـطرّ «٢» إلى التقـديم، ثمّ يذبح أو ينحر هديه إلّا إذا فقده.

ثمّ يحلق أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر.

ثمّ يمضـى فيه أو فى غده لعذر أو مطلقا على الخلاف الآتى لا بعده إلى مكة و يأتى الإجزاء إن مضـى بعده و إن أثم مع التأخير اختيارا.

فيطوف للحجّ و يصـلّى ركعتيه و يسـعى للحجّ و يطوف للنساء يصـلّى ركعتيه و يأتى تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف و السعى ضرورة أو نسيانا و تقديم الطواف و السعى على الوقوفين ضرورة.

ثمّ يمضـى إلى منى فيبيت بهـا ليـالى التشـريق، و هى ليلـة الحادى عشـر و الثانى عشـر و الثالث عشـر إلّا أن يبيت بمكـة مشـتغلا بالعبادة، أو يجبر كلّ ليلة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١.

(٢) فى ط «اضطرارا».

بشاة، و سمّيت هذه الأيام أيام التشريق لتشريقهم فيها اللحوم أى تقديدهم.

و يرمى فى هذه الأيام الجمار الثلاث إلّا إذا اضطر إلى رميها ليلا و لمن اتقى النساء و الصيد أن ينفر فى الثانى عشر فيسقط عنه رمى الثالث و المبيت ليلته.

و أركان الحجّ من هذه: الإحرام و الوقوفان و طواف الحجّ و سعيه. و يختص الوقوفان منها بالبطلان بفواتهما سهوا.

ثمّ ظاهر العبارة أنّ حجّ التمتع عبارة عن مجموع هذه الأفعال التى بعضها عمرة و بعضها حجّ، و ليس بعيدا، لأنّ المجموع قد يسمّى حجّا كما يخصّ أيضا ما عدا العمرة باسم الحجّ، مع أنّ العمرة أيضا حجّ لغة، و فى الأخبار أنّه الحجّ الأصغر «١».

و يجوز أن يكون إنّما أراد أنّ حجّ التمتع هو ما بعد أفعال العمرة بشرط تأخيره عنها، و لا تأبى عنه العبارة.

و أمّا القران و الإفراد

فهما فرض أهل مكة و حاضريها، و هو من كان بينه و بين مكة دون اثنى عشر ميلا من كلّ جانب أو ثمانية و أربعين، و هو تنصيص على أنّ فرض من على رأس اثنى عشر ميلا- هو التمتع كما فى الاقتصاد «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «۴» و ظاهر التبيان «۵» و هو الوجه. خلافا للمبسوط «۶» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و فقه القرآن «٩» و مجمع البيان «١٠» و فى بعض شروح الشرائع: إنّ فرضه التمتع قولا واحدا «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١ من أبواب العمرة ح ١٠- ١٢.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

(۵) التبيان: ج ٢ ص ١۵٩.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵١١ س ٢٧

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۵٧.

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ٢۶۵.

(١٠) مجمع البيان: ج ١- ٢ ص ٢٩١.

(١١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٠ س ١۴.

و صورتهما واحدة، و إنّما يفترقان بسياق الهدى و عدمه وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور الصيقل:

الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد «١» للحج، و سائق للهدى «٢».
و السائق: هو القارن. و فى خبر معاوية: لا يكون قران إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء [إلى قوله:- و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء] «٣» و ليس عليه هدى و لا أضحية «۴».
و فى صحيح الحلبى: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى «۵». و يحتمل المماثلة فى الفضل.
و خلافا للحسن، فزعم أنّ القارن يعتمر أوّلا، و لا يحلّ من العمرة حتى يفرغ من الحجّ «۶»، و نزل عليه أخبار حجّ النبى صلى اللّه عليه و آله فإنّه قدم مكة فطاف و صلّى ركعتيه و سعى. و كذا الصحابة و لم يحلّ، و أمرهم بالإحلال و قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنى سقت الهدى، و ليس لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و شبك أصابعه بعضها إلى بعض، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «٧».
و المعظم نزّلوها «٨» على أنّه صلى اللّه عليه و آله إنّما طاف طواف الحجّ و سعى سعيه مقدما

---

(١) فى خ «منفرد».
(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۴٩ ب ١ من أبواب أقسام الحج ح ٢. و فيه: «و حاج مفرد سائق للهدى، و حاج مفرد للحجّ».
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».
(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۴٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ و ٢.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵۴ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ۶.
(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴.
(٧) علل الشرائع: ج ٢ ص ۴١۴ ح ٣.
(٨) فى خ «نزولها».

على الوقوفين، و أمر الأصحاب بالعدول إلى العمرة، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ، أى حجّ التمتع و فقهه، أنّ الناس لم يكونوا يعتمرون فى أيّام الحجّ، و الأخبار الناطقة بأنّه صلى اللّه عليه و آله أحرم بالحجّ وحده كثيرة.
و ممّا يصرّح بجميع ذلك ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن فضيل بن عياض أنّه سأل الصادق عليه السلام عن اختلاف الناس فى الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مهلّا بالحجّ. و قال بعضهم: مهلّا بالعمرة، و قال بعضهم: خرج قارنا، و قال بعضهم: خرج ينتظر أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: علم اللّه عزّ و جلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعدها أبدا، فجمع اللّه عزّ و جلّ له ذلك كلّه فى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأمته، فلمّا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى، فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عزّ و جلّ «حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فجمعت له العمرة و الحجّ.
و كان خرج على خروج العرب الأول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ و هو فى ذلك ينتظر أمر اللّه عزّ و جلّ و هو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلّا ما غيّره الإسلام، و كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحجّ، و هذا الكلام من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّما كان فى الوقت الذى أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، و شبك بين

أصابعه- يعنى فى أشهر الحجّ- قال فضيل: قلت:

أ فنتعبّد «۱» بشىء من الجاهلية؟ فقال: إنّ أهل الجاهلية ضيّعوا كلّ شىء من دين إبراهيم عليه السلام إلّا الختان و التزويج و الحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها و لم يضيّعوها «۲».

و فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام: إنّه صلى اللّه عليه و آله أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون العمرة، و لا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال: لو لا أن أشقّ على

---

(۱) فى ط «أ فيعتدّ».

(۲) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۳.

أمّتى لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين، ثمّ قال: ابدءوا بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به، فأتى الصفا ثمّ بدأ به، ثمّ طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شىء أمر اللّه عزّ و جلّ به فأحلّ الناس، و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم .. الخبر «۱».

و روى الكلينى نحوه فى الحسن و الصحيح عن الحلبى «۲».

و عن أبى على: إنّ القارن يجمع بين النسكين بنيّة واحدة، فإن ساق الهدى طاف و سعى قبل الخروج إلى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، و لا يحل له النساء و إن قصّر «۳». و كأنّه نزّل عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة، فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى، قد أشعره و قلده «۴».

و الإشعار: أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

و نزّله الشيخ على قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة» قال: و يكون الفرق بينه و بين المتمتع أنّ المتمتع يقول هذا القول و ينوى [العمرة قبل الحجّ، ثمّ يحلّ بعد ذلك و يحرم بالحجّ، فيكون متمتّعا، و السائق يقول هذا القول و ينوى] «۵» الحجّ، فإن لم يتمّ له الحجّ فيجعله عمرة مبتولة «۶». و بعده ظاهر.

و الأظهر فى معناه أنّ القران لا يكون إلّا بالسياق، أو أنّه عليه السلام نهى عن الجمع بين الحجّ و العمرة و قال: إنّه لا يصلح. و أنّ قوله: «إلّا ان يسوق» [استثناء من

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۱۲ ح ۱.

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۲۴۸ ح ۶.

(۳) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۹ درس ۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۳ ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۲ ذيل الحديث ۱۲۴.

مقدّر، كأنّه قال: ليس القرآن إلّا أن يسوق] «۱» فإن لم يسق فليجعلها متعة فإنّها أفضل من الإفراد.

و يـدلّ عليه قوله عليه السـلام أول الخبر متصـلا بمـا ذكر: إنّمـا نسـك الـذى يقرن بين الصـفا و المروة مثـل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهـدى، و عليه طواف بالبيت، و صـلاة ركعتين خلف المقام، و سـعى واحـد بين الصـفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ.

و لعلّ قوله: «بين الصـفا و المروة» متعلّق بالنسـك، أى إنّمـا نسك القارن، أى سـعيه بين الصـفا و المروة، أو سـعيه و طوافه، لأنّ الكعبـة محاذيـة لما بينهما كنسك المفرد بينهما، و إنّما عليه طوافان بالبيت و سـعى واحـد، كلّ ذلك بعد الحجّ، أى الوقوفين أو الطواف الثانى، و هو طواف النساء بعده. ثمّ صرّح عليه السلام بأنّه لا قران بلا سياق، و بأنّ القران بين النسكين غير صالح.

و صورة الإفراد أن يحرم بالحجّ فى أشـهر من الميقات إن كان أقرب الى مكة من منزله أو من حيث يجوز له الإحرام و هو منزله إن كان أقرب إلى مكة.

ثمّ يمضى إلى عرفة للوقوف بها يوم عرفة ثمّ إلى المشعر للوقوف به يوم النحر إلّا عند الضرورة فيؤخّر الأوّل أو يقدّم الثانى.

ثم يقضـى مناسـكه يوم النحر بمنى ثم يأتى مكـة فيه أو بعده إلى آخر ذى الحجة فيطوف للحجّ و يصـلّى ركعتيه، ثمّ يسـعى، ثمّ يطوف للنساء و يصلّى ركعتيه و يجوز له تقديم الطواف و السعى على الموقفين على كراهية.

ثمّ يأتى بعمرة مفردة إن وجبت عليه أو شاء بعد الإحلال من الحجّ من أدنى الحلّ أو أحد المواقيت، و بينهما إشكال.

و إن لم يكن فى أشهر الحجّ و إن وجب المبادرة إلى عمرة الإسلام.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

و هل يجوز إيقاعها بعد الإحلال بلا فصل، أو لا بدّ من تأخيرها عن أيام التشريق؟ ظاهر ما يأتى الثانى، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لو أحرم بهـا من دون ذلـك ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزئه الإحرام الأوّل فكيف إذا لم يخرج إليه و اسـتأنفه منه وجوبا؟ و يأتى تفصيل الكلام فى جميع ذلك إن شاء اللّه.

و لو عدل هؤلاء الذين فرضـهم القران أو الافراد إلى التمتع ابتداء أو بعد الإحرام اختيارا لم يجزئ و لم يجز بهم عن فرضـهم كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجامع «٣»، وفاقا للمشهور؛ لمفهوم الآية.

و فيه احتمال الإشارة إلى الهدى و إلى تفصيل بدله إلى ثلاثة فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله.

و لكن الأخبـار نصّت على أنّ الإشـارة إلى التمتّع، و للأخبـار- و هى كثيرة- كمـا مرّ من قول الصـادق عليه السـلام: ليس لأـهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سـرف متعة «۴». و صـحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا «۵». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الآية؟

فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة «۶».

و فى الغنيـة: الإجماع عليه «٧» و لعلّ ما فى خبر زرارة من العمرة المنفيـة العمرة التى فى الآيـة و هى عمرة التمتع. و احتج الشيخ بأنّ من تمتّع أتى بما عليه من الحجّ «٨»، و لا ينافيه زيادة العمرة قبله. و هو يتمّ فى أهل مكة دون غيرهم، فإنّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ۴٢.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ذيل الحديث ۱۲۴، نقلا بالمعنى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۶

عليهم الإحرام بالحجّ من الميقات أو منازلهم، و التمتع يحرم به من مكة.

و في المعتبر «۱» و التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶» و التحرير «۷» و المبسوط «۸» جواز التمتع لهم إذا كانوا خرجوا إلى بعض الأمصار، ثمّ رجعوا فمرّوا ببعض المواقيت؛ لصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين: سألا- الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يتمتع منها، فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إليّ «۹». و نحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام «۱۰». و ليس نصا في حجّة الإسلام، فإن تمسّك بأنّه لو لم يكن في حجّة الإسلام لم يكن الإهلال بالحجّ أحب لفضل التمتع مطلقا في التطوّع.

قلنا: جاز كونه أحب للتقيّة، بل يجوز أن يهلّ بالحجّ تقيّة و ينوي العمرة، كما قال أبو الحسن عليه السلام للبزنطي في الصحيح: ينوي العمرة و يحرم بالحج «۱۱». إلى غيره من الأخبار.

و نصّ الحسن على العدم «۱۲». و في المختلف احتمل الجمع بين القولين- مجمل الأوّل- على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها، و الثاني على غيره قال: لكن هذا الجمع يحتاج إلى دليل «۱۳».

---

(۱) المعتبر: ج ص ۷۹۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۹ ب ۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۷ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۶.

(۱۲) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٢٧

ثمّ العدول بعد الإحرام إن جاز فعن الإفراد، لتظافر النصوص بمنع السوق عن التمتع، حتى أنّ فى الخلاف: إنّ المتمتع إذا ساق الهدى لم يتحلل إذا أتى بالعمرة؛ لأنّه يصير قارنا «١».

و يجوز عدولهم إلى التمتع اضطرارا كما فى الشرائع «٢» و النافع «٣»، لأنّه إذا جاز العكس فهو أولى؛ لفضل التمتّع، و لإطلاق نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفردا ثمّ دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة، قال: فليحل و ليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۴». و فى الكلّ نظر.

و ظاهر التبيان «۵» و الاقتصاد «۶» و الغنية «۷» و السرائر «۸» العدم.

و لو قيل: بتقديمهم العمرة على الحجّ للضرورة مع إفرادهما و الإحرام بالحج من المنزل أو الميقات [إن تمكّن] «۹» منه كان أولى، إذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة. و سئل الصادق عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليمانى عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «١٠». و ظاهره الإتيان بعمرة مفردة ثمّ حجّ مفرد.

و كذا من فرضه التمتّع يعدل إلى الإفراد و القران بعد الإحرام أو قبله اضطرارا لضيق الوقت عن العمرة و حصول مانع من أفعالها، نحو الحيض و النفاس لنحو صحيح جميل: سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى إلى عرفات لتجعلها حجّة ثمّ

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٢ المسألة ٥٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

(٣) المختصر النافع: ص ٧٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢ ب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٥.

(۵) التبيان: ج ٢ ص ١٥٩.

(۶) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١١ س ٣٠.

(۸) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

(۹) فى خ «فيمن يمكّن».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴۶ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٢٨

تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمرة «١». و لا طلاق الأمر بالتسكين، و لزوم الحرج لو لم تخرج «٢».

و فى المعتبر: الاتفاق على جواز الانتقال من التمتع إلى الإفراد للضرورة، قال: كما فعلته عائشة «٣».

قلت: ليس فى الخبر أنّها إذ حجت مع النبى صلى اللّه عليه و آله قالت: يا رسول اللّه ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجّة، فأقام عليه السلام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة «۴». و ليس فيه أنّها كانت متمتّعة، و معلوم أنّها كانت مفردة كغيرها، و حين أمر الناس بانتقالهم إلى التمتّع يجوز أن تكون بقيت على حجّها المفرد لعذر من حيض أو غيره.

و عن جماعة من الأصحاب العدم، و لعل منهم الحلبى، فإنّه أطلق أنّه لا يجزئ النائى سوى التمتع، و أنّ المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده و لم تطهر للطواف سعت، فإذا قضت مناسك الحجّ قضت الطواف «۵». و لم يذكر أنّ لها العدول كما خيّرها أبو على «۶».

و لو طافت المرأة المتمتّعة من طواف العمرة أربعا فحاضت قطعت الطواف قطعا و سعت، و قصرت، و صحّت متعتها، و قضت أى أدت باقى المناسك و هو الحجّ بجميع أفعاله إلى المنفرد و أتّمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر أى وقت شاءت، و الأحوط تقديمه على طواف الحجّ لتقدم سببه.

و فى الوسيلة: قضت مناسك الحجّ ثمّ أتمت الطواف «۷»، و نحو منه فى النهاية «۸»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۴ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۲) فى خ: «يجز».

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۳ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۸.

و المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴»، و الظاهر أنّه تجويز لهم تأخيرها الإتمام، و الحكم موافق للمشهور.

و يدلّ عليه عموم نصوص البناء عند مجاوزة النصف، و خصوص خبر سعيد الأعرج أنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، فقال: تتمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ. «۵»

و قوله عليه السلام فى مرسل أبى إسحاق بياع اللؤلؤ: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدم فمتعتها تامة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «۶».

و فيه أنّ ظاهره أنّها طهرت قبل الإحرام بالحجّ فأتمت الطواف.

و خالف ابن إدريس فأبطل متعتها، و ذكر أنّه الذى تقتضيه الأدلة «۷». قال فى المختلف: و ما أدرى الأدلّة التى قادته إلى ما ذهب إليه أيّها هى «۸».

قلت: و كأنّها عموم ما دلّ على وجوب تقديم أفعال العمرة على أفعال الحجّ فى التمتع، و صحيح ابن بزيع: سأل الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقال:

جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۳۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۲ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۳ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۳.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۹.

زالت الشمس ذهبت المتعة، قال: فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: لا هى على إحرامها، قال: فعليها هدى؟ قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «۱».

و اختلاف قولى الإمامين لاختلاف الزمان فى ذهاب الرفقة إلى منى، أو فى التقية. و خبر عجلان هو الذى تضمّن أنّها إذا حاضت قبل الطواف سعت و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء «۲».

و أمّا فوات المتعة برؤية الهلال فلكونه عليه السلام بالمدينة، و هى من مكة اثنى عشرة مرحلة، فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحجّ، أو للتقية؛ لكون العامة لا يعتمرون قبل الحجّ.

و لو كان ما فعلته من الأشواط قبل الحيض أقلّ من أربعة فحكمها حكم من لم يطف لما يأتى من بطلان الطواف إذا قطع قبل النصف، و لكن ما دون الأربعة أعم ممّا دون النصف، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و إذا كانت كذلك فهى تنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف المضيّق الاضطرارى و لم تطهر عدلت الى الحجّ و خرجت إلى عرفة، و صارت حجّتها مفردة وفاقا للشيخ «۳» و القاضى «۴» و ابنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و ابن سعيد «۷» لصحيح ابن بزيع المتقدّم، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الأعرج المتقدّم.

و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۸ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۵) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

و صحيح جميل سأله عليه السلام عن الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال:
تمضى كما هى إلى عرفات، فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة «١».
و خبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة «٢». و فى المنتهى: الإجماع عليه «٣».
و ذهب الحلبيان «۴» و جماعة «۵» إلى أنّها على متعتها و إن فاتها الطواف للعمرة قبل الحجّ، بل تقضيه بعده، لقول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج، و على بن رئاب، و عبد اللّه بن صالح: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافا للحجّ ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شىء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حلّ لها فراش زوجها «۶».
و فى خبر عجلان: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شىء «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۴ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۶ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٣.
(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۵۵ السطر الأخير.
(۴) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨، و الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵٢٠ س ٣٢.
(۵) منهم الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠۶ درس ١٠۵.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٩٧ ب ٨۴ من أبواب الطواف ح ١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٩٨ ب ٨۴ من أبواب الطواف ح ٣.

و فى مرسل يونس بن يعقوب، إذ سئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف، فخرجت مع الناس إلى منى و ليس هى على عمرتها و حجتها؟: فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج «١».
فى الغنية: الإجماع على ذلك «٢»، و نحن نحمل هذه الأخبار- بعد التسليم على أنّها طافت أربعة أشواط- قبل الحيض جمعا.
و جمع أبو على بالتخيير «٣». و قيل: تستنيب من يطوف عنها «۴».
و فى الفقيه: و روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى و روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله. قال الصدوق: و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام، و ذكر حديث الأعرج و قال: لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأوّل رخصة و رحمة، و إسناده متصل «۵». و مال المصنّف إلى وفاقه فى التحرير «۶».
و فى المقنع وافق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف و عدمها، فى النصف و عدمها، بالبناء و عدمه، و حكى البناء مطلقا رواية «٧».

ثمّ خبرا ابن مسلم ليسا نصين فى القريضة، و لا فى الاعتداد بهذا الطواف فى المتعة.

و إن طهرت و تمكنت من طواف العمرة و سائر أفعالها قبل الوقوف أتمت العمرة ثمّ أحرمت بالحجّ و صحّت متعتها و إلّا تتمكن من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۸.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۲۰ س ۳۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۰.

(۴) لم نعثر على هذا القول.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۳ ذيل الحديث ۲۷۶۶ و ذيل الحديث ۲۷۶۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۴.

(۷) المقنع: ص: ۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۳

الجميع صارت هى مفردة أو حجّتها مفردة، أو انقلبت متعتها مفردة و إن تمكنت من السعى خاصة، أو الطواف خاصة.

أمّا الأوّل فعرضت الخلاف فيه، و أمّا الثانى فعن عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الطامث؟ فقال: تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا و المروة الموقف، فما بالها تقضى المناسك و لا تطوف بين الصفا و المروة؟ فقال عليه السلام: لأنّ الصفا و المروة تطوف بهما إذا شائت، و أنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها «۱». و قد يتوهّم أنّها متمتعة تؤخّر سعيها عن الحجّ، و ليس نصا أو ظاهرا فى سعى عمرة التمتع، و لا فى بقائها مع تركها السعى على المتعة، و لا ظفرت به قولا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۳ ب ۸۷ من أبواب الطواف ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۴

المطلب الثالث فى شرائط صحة أنواع الحجّ

اشارة

نوع نوع منها:

و أمّا شروط صحة التمتع

اشارة

فهى أربعة:

الأوّل: النية

لكلّ من العمرة و الحجّ، و كلّ من أفعالهما المتفرقة من الإحرام و الطواف و السعى و نحوها، كما يأتى تفصيلها فى مواضعها، [لا نيّة] «١» الإحرام وحده، كما فى الدروس «٢»، و لا نيّة المجموع جملة غير لكلّ، كما استظهر فى المسالك من الأصحاب «٣»، ثمّ فى الدروس «۴». و يظهر من سلّار أنّها نيّة الخروج إلى مكة «۵».

و لا أرى لظهوره جهة، إلّا أنّه قدّمها على الدعاء للخروج من المنزل، و ركوب الراحلة، و المسير، و إن كان لا شبهة فى اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النيّة، و كذا فى وجوبها ان وجبت المقدّمة أصالة باستئجار و نحوه.

و الثانى: وقوعه بأجمعه فى أشهر الحجّ

اشارة

أى: الإهلال بكلّ من

---

(١) فى خ «الآتية».

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.

(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.

(۵) المراسم: ص ١٠۴.

العمرة و الحجّ فيها عندنا، و النصوص ناطقة به، و إن وقع الإحلال من الحجّ و بعض أفعاله فى غيرها. و اكتفى مالك فى عمرة التمتع بوقوع الإحلال منها فيها «١».

و أبو حنيفة بوقوع أكثر أفعالها فيها «٢». و الشافعى فى أحد قوليه بوقوع أفعالها غير الإحرام فيها «٣».

و أشهر الحجّ

هى: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة على رأى وفاقا للشيخين فى الأركان «۴» و النهاية «۵» و ابنى إدريس «۶» و الجنيد «٧» و المحقق «٨» و القاضى فى شرح الجمل «٩».

و احتمله الشيخ «١٠» و الشيخ أبو الفتوح فى تفسيريهما «١١»، و حكى رواية فى مجمع البيان «١٢» و فقه القرآن «١٣» لظاهر الأشهر فى الآية «١۴»، و لصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١۵»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام «١۶»، و حسن زرارة عن الباقر عليه السلام «١٧»، و إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجّة، بل الطواف و السعى كما يأتى.

و فى التبيان «١٨» و الجواهر «١٩» و روض الجنان: إنّها شوال، و ذو القعدة،

---

(١) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ١۴۴.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) النهايهٔ و نكتها: ج ١ ص ۴۶۴.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٣٩.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ٢٧.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨٠.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٠۶.

(١٠) التبيان: ج ٢ ص ١۶٢- ١۶٣.

(١١) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١١۴.

(١٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩٣.

(١٣) فقه القرآن: ج ١ ص ٢۶٨.

(١۴) البقرهٔ: ١٩٧.

(١۵) وسائل الشيعهٔ: ج ٨ ص ١٩۶ ب ١١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(١۶) تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٢ ذيل الحديث ٢٣۶.

(١٧) وسائل الشيعهٔ: ج ٨ ص ١٩۶ ب ١١ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(١٨) التبيان: ج ٢ ص ١۶٢.

(١٩) جواهر الفقه: ص ۴١ المسألهٔ ١۴١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٣۶

و عشرهٔ أيام من ذى الحجهٔ «١»، لأنّ أفعال الحجّ بأصل الشرع تنتهى بانتهاء العاشر، و إن رخص فى تأخير بعضها، و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها، و لذا لا يفسد بالإخلال «٢» بها، و للخبر عن أبى جعفر عليه السلام كما فى التبيان «٣» و روض الجنان «۴»، و ظاهرهما اتفاقنا عليه «۵».

و فى المبسوط «۶» و الخلاف «٧» و الوسيلهٔ «٨» و الجامع «٩» و حلّ المعقود من الجمل و العقود «١٠» إلى طلوع الفجر يوم النحر، لأنّه لا يجوز الإحرام بالحجّ بعده، لفوات اضطرارى عرفهٔ، و لكنه يدرك اختيار المشعر إلى طلوع شمسه، و لذا اختاره ابن إدريس فى موضع «١١»، و هو ظاهر جمل العلم و العمل «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١۴» و مجمع البيان «١۵» و متشابه القرآن «١۶»، لأنّ فيها: إنّها شوال، و ذو القعدهٔ، و عشر من ذى الحجّهٔ بتأنيث العشرهٔ. و يحتمل التوسّع، و كذا المراسم- و فى بعض نسخها زيادهٔ- أو تسع «١٧».

و فى الاقتصاد «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المهذب: الشهران الأوّلان و تسعهٔ أيام من ذى الحجّهٔ «٢٠»، لأنّ اختيارى الموقوف بعرفات فى التاسع.

---

(١) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١١۴.

(٢) فى خ «بالإحلال».

(٣) التبيان: ج ٢ ص ١۶٢.

(۴) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١١۴.

(۵) زيادة من ط.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٨ المسألة ٢٣.

(٨) الوسيلة: ص ١۵٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٧.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۵٢۴.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٢ و فيه «و عشرون من ذى الحجة» و فى الهامش «و عشر».

(١٣) مصباح المتهجد: ص ۶۴٣.

(١۴) لا يوجد لدينا.

(١۵) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩٣.

(١۶) متشابه القرآن: ج ٢ ص ١٨٠.

(١٧) المراسم: ص ١٠۴.

(١٨) الاقتصاد: ص ٣٠٠.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٣١.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ٢١٣.

و فى الغنية: و تسع من ذى الحجة «١» أى تسع ليال، فيخرج اليوم التاسع.

و يمكن أن يكون توسّع فأراد تسعة أيام.

و فى الكافى: و ثمان منه «٢» أى ثمان ليال، فيخرج الثامن إلّا أن يكون توسّع، و قد يكون ختمها بالثامن، لأنّه آخر ما شرّع فى الأصل للإحرام بالحجّ، و إن جاز التأخير رخصة.

و يظهر من هذه الوجوه أنّ النزاع لفظى كما فى المنتهى «٣» و المختلف «۴» للاتفاق على أنّ الإحرام بالحجّ لا يتأتّى «۵» بعد عاشر ذى الحجة، و كذا عمرة التمتع، و على إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجة، و أفعال أيّام منى و لياليها.

و فى الدروس: إنّ الخلاف فيها لعلّه مبنى على الخلاف الآتى فى وقت فوات المتعة «۶».

و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فى سنة واحدة

كما فى المبسوط «٧» و الجامع «٨» و كتب المحقّق «٩»، لما مرّ من قوله صلى اللّه عليه و آله: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «١٠»، و نحوه عن الأئمة عليه السلام «١١»، و الأخبار «١٢» الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ارتهان المعتمر عمرة التمتع بحجّه، و أنّه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضى حجّه، كقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار: إنّ المتمتع

مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «١٣». و فى حسن

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٨.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٥ س ۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٨.

(۵) ليس فى ط.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣۵ درس ٨٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧۶.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧، و المختصر النافع: ٧٩، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧٢ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴۶ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣.

حمّاد ابن عيسى: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ «١» الخبر.

و فى المعتبر: لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يعتمرون فى أشهر الحجّ، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا «٢».

و دلالة الجميع «٣» ظاهرة الضعف، و لكن ظاهر التذكرة الاتفاق «۴»، قال الشهيد: نعم لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، و لو قلنا إنّه صار معتمرا بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ و لمّا يحلّ لم يجزئ «۵».

و الشرط الرابع: الإحرام بالحجّ من بطن مكة

بالأخبار «۶» و الإجماع، إلّا أنّ فى التهذيب: أنّ المتمتّع إذا خرج من مكة بعد إحلاله من عمرته، فإن عاد فى غير شهر خروجه أحرم بعمرة أخرى، و تكون هى المتمتع بها، و إن عاد فى شهره استحب له الإحرام بالحجّ «٧». و تبعه المصنّف فى التذكرة «٨»، و استشكله فى التحرير «٩» و المنتهى «١٠»، و سيأتى الكلام فيه.

و أفضلها المسجد لكونه أشرف أماكنها، و لاستحباب الإحرام عقيب الصلاة، و هى فى المسجد أفضل، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و أدخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۱.

(۳) فی ط «المجموع».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۴) راجع التذکرة: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۱۹.

(۵) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقیت.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذیل الحدیث ۵۴۵.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۵.

(۹) تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۸.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۲۴.

إحرامک من الشجرة و إحرام بالحجّ «۱». و فی خبر أبی بصیر: إذا أردت أن تحرم یوم الترویة فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم- إلی قوله:- ثمّ ائت المسجد فصلّ فیه ست رکعات «۲» الخبر.

و لا یتعیّن المسجد اتفاقا کما فی التذکرة «۳» و إن أوهم تعیّنه بعض العبارات.

و سأل عمرو بن حریث الصادق علیه السلام من أین أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلک، و إن شئت من الکعبة، و إن شئت من الطریق «۴» کذا فی الکافی «۵» و فی التهذیب «۶» مکان «من الکعبة» «من المسجد».

و أفضله المقام کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و المهذب «۱۱» و السرائر «۱۲» و الشرائع «۱۳» لقول الصادق علیه السلام فی خبر عمرو بن یزید: إذا کان یوم الترویة فاصنع کما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ رکعتین خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن کنت ماشیا فلبّ عند المقام، و إن کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک «۱۴».

و فی الهدایة «۱۵» و المقنع «۱۶» و الفقیه: التخییر بینه و بین الحجر «۱۷»، و فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۷۱ ب ۵۲ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۴۷ ب ۵۲ من أبواب أقسام الإحرام ح ۴.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۵) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵ ح ۴.

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴۷۷ ح ۱۶۸۴.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴.

(٩) مصباح المتهجد: ص ۶٢٧.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢۴۴.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ۵٨٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۶٣ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١۵) الهداية: ص ۶٠.

(١۶) المنع: ص ٨۵.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴٠

الكافى «١» و الغنية «٢» و الجامع «٣» و النافع «۴» و شرحه «۵» و التحرير «۶» و المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و الدروس: إنّ الأفضل المقام، أو تحت الميزاب «٩». و كأنّ المعنى واحد، و المستند ما مرّ من حسن معاوية «١٠».

و فى المختلف: إنّ التخيير بينهما لا ينافى أفضلية أحدهما «١١».

قلت: و لذا خيّر الشيخ فى النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» أوّلا- بينهما، ثمّ ذكر أنّ الأفضل المقام، ثمّ كان حكمهم بكونه أفضل لتعدّد الخبريّة، و لموافقته الآية و الآمرة باتخاذه مصلّى.

و اقتصر فى الإرشاد «١۴» و التلخيص «١۵» و التبصرة «١۶» على فضل ما تحت الميزاب و لم يذكر المقام، و لا يتعيّن شي‌ء منهما للأصل، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى المسجد شئت «١٧».

و كأنّه إجماع و إن أوهم خلافه بعض العبارات.

و لا يجوز عندنا الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحجّ لدخولها فى الحجّ و لا الإحرام لحجّة من غير مكة اختيارا فلو أحرم بها قيل الأشهر لم يصحّ له التمتع بها و إن وقع بعض أفعالها «١٨» فى الأشهر خلافا

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢١٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵١٧ س ٣٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(۴) المختصر النافع: ص ٧٩.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.

(۶) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۴ س ١٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴١ درس ٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧١ ب ٧١ من أبواب الإحرام ح ١.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۲۹.

(۱۶) تبصرة المتعلمين: ص ۷۰.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۱۸) فى خ «أحوالها».

للعامة «۱» كما سمعت.

و هل يصحّ عمرة مفردة أى ينقلب إليها؟ قطع به فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳»، و استشكله فى التحرير «۴»، و هو فى محلّه.

و لو أحرم لحجّة فى غير أشهره لم ينعقد قطعا، و هل ينعقد عمرة؟ قطع به فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» لخبر مؤمن الطاق عن الصادق عليه السلام فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة «۷». و فى الدلالة نظر، و لذا تردّد فيه فى التحرير «۸».

و لو أحرم لحجة اختيارا من غير مكة لم يجزئه عندنا، و قال أحمد: بل يحرم من أحد المواقيت «۹»، و جوّزه الشافعى «۱۰».

و إن دخل به أى مع إحرامه بحجّة مكة لم يكفه فى تصحيحه كما قاله الشافعى «۱۱».

و لكن يجب عليه استئنافه منها لأنّها ميقاته، فلا يصحّ «۱۲» إلّا منها، و لا يجوز «۱۳» دخولها بدون الإحرام منها، كالمرور على سائر المواقيت من غير إحرام منها.

و قد يوهم عبارة الشرائع «۱۴» الخلاف فيه، و سمعت ما فى التهذيب «۱۵»

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۷۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۳۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۳۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۷ ب ۱۰ من أقسام الحجّ ح ۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۶.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۱۱.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

(۱۲) فى خ «يصلح».

(۱۳) فی خ «یجزی».

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۵) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذیل الحدیث ۵۴۵.

و التذکرة «۱».

فإن تعذّر و لو بضیق الوقت استأنف حیث أمکن و لو بعرفة إن لم یتعمّد الإحرام من غیر مکّة، کما أنّ من ترک الإحرام من أحد المواقیت یحرم من حیث أمکنه، لصحیح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: اللهم علی کتابک و سنّة نبیک صلی اللّه علیه و آله، فقد تمّ إحرامه «۲».

و أما استئناف إحرام آخر من غیر مکة فهو خیرة المحقّق «۳»، و لعلّه لفساد إحرامه الأوّل لوقوعه من غیر میقاته لا لعذر، و هو ممنوع.

و اجتزأ الشیخ بإحرامه الأوّل «۴»، للأصل، و مساواة ما فعله لما یستأنفه فی الکون من غیر مکة و فی العذر لأنّ النسیان عذر، و هو الأقوی «۵»، و خیرة التذکرة «۶».

و أمّا إن تعمّد الإحرام من غیر مکة فإن أمکنه استئنافه منها استأنف، و إلّا بطل حجّه، و لم یفده الاستئناف من غیرها، جهل الحکم أو لا، کما یقتضیه الإطلاق.

و الظاهر أن الجاهل معذور؛ لتظافر الأخبار بعذرة إذا أخّر الإحرام عن سائر المواقیت، ثمّ لا دم علی المحرم بالحجّ من غیر مکة لعذر هذه المخالفة للأصل، خلافا للشافعی فأوجبه إن أحرم من «۷» الحرم فی وجه «۸».

و لا یسقط الدم أی دم المتعة عمّن أحرم بالحجّ من غیر مکة، و لو من المیقات، و لا عمّن أحرم من مکة و لو مرّ علی المیقات بعده قبل الوقوف، لأنّ الدم

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۷.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷، و المختصر النافع: ص ۷۹، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۵) فی خ «أقوی».

(۶) تذکرة الفقهاء: ۱ ص ۳۲۰ س ۳۷.

(۷) فی خ «من لکلّ قطعا و إن أحرم من».

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

عندنا نسک لا جبران عن الإحرام من المیقات کما قاله الشافعی «۱»، و لذا أسقطه عن الأوّل قطعا، و عن الثانی فی وجه. و هو خیرة المبسوط «۲»، و هو یعطی کما فی الدروس «۳» سقوطه عن الأوّل بطریق الأولی مع نصّه «۴».

و نصّ الخلاف «۵» علی أنّه نسک، و نصّ الخلاف علی عدم سقوطه عنهما «۶».

و تردّد المحقّق فی الشرائع «۷» و المصنّف فی المختلف «۸».

و إذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ،

فلا- يجوز له الخروج إذا أتمّ أفعال العمرة من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله أى الحجّ؛ بأن يخرج من الحرم محلّا غير محرم بالحجّ، و لا يعود إلّا بعد شهر وفاقا للشرائع «٩»؛ لنحو قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح إذ سأله كيف أتمتع؟- إلى أن قال:- و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ «١٠».

و فى صحيح آخر له و هو محتبس: ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ «١١».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: أو ليس هو مرتبطا بالحجّ؟ لا يخرج حتى يقضيه «١٢».

و فى حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكّة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ «١٣».

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٧۶، و التفسير الكبير: ج ۵ ص ١۵۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢۴٠ درس ٨٩.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٣۶٩ المسألة ٣۵.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٩ المسألة ٣۶.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۶.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١ ب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الإسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل قدم مكّة متمتعا، ثمّ أحلّ قبل يوم التروية؛ إله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحجّ «١». و سأله أيضا: عن رجل قدم مكة متمتعا فأحلّ، أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحجّ «٢».

و لإطلاق هذه الأخبار أطلق المنع فى الوسيلة «٣» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و موضع من النهاية «۶» و المبسوط «٧» و إن استثنى ابن حمزة الاضطرار «٨».

قال الشهيد: و لعلّهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى، كما قاله فى المبسوط، يعنى فى الموضع الذى ظاهره الكراهة كما سنحكيه، أو الخروج لأبنيّة العود «٩».

قلت: بناء على وجوب حجّ التمتع بالشروع فى عمرته و يأتى.

و يدلّ على استثناء الضرورة على احتمال نحو خبر موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشر من

شوال، فقال: إنی أرید أن أفرد عمرهٔ هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدینهٔ منزلی، و مکهٔ منزلی، و لی بینهما أهل و بینهما أموال، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لی ضیاعا حول مکهٔ و أرید الخروج إلیها، فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلی الحجّ «۱۰». و لمّا علم بالدلیل أنّه لا بدّ من الإحرام إذا مضی شهر، قیدنا هذا الخبر بما إذا رجع قبل الشهر.

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۷.

(۳) الوسیلهٔ: ص ۱۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۵) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۸ ص ۴۶۹.

(۶) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۸) الوسیلهٔ: ص ۱۷۶.

(۹) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۳۶ درس ۸۷.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

و ینصّ علیه خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع یجیء فیقضی متعته، ثمّ تبدوا له الحاجهٔ، فیخرج إلی المدینهٔ و الی ذات عرق، و إلی بعض المعادن، قال: یرجع إلی مکهٔ بعمرهٔ إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأنّ لکلّ شهر عمرهٔ، و هو مرتهن بالحجّ «۱».

و قول الصادق علیه السلام فی مرسل الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مکهٔ إلی بعض المواضع فلیس له ذلک، لأنّه مرتبط بالحجّ حتی یقضیه، إلّا أن یعلم أنّه لا یفوته الحجّ، و إن علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکهٔ محلّا، و إن دخلها فی غیر ذلک الشهر دخل محرما «۲». و نحوه فی حسن حمّاد الآتی.

و لهذه الأخبار قیّد الفاضلان حرمهٔ الخروج بالافتقار إلی تجدید العمرهٔ «۳» مع أنّ الظاهر إنّ حرمهٔ الخروج لارتباط العمرهٔ بالحجّ، و اتصالها به من غیر تخلل عمرهٔ أخری بینهما، فإذا لم یفتقر إلیه لم یحرم الخروج.

و الأحوط القصر علی الضرورهٔ، و أن لا یخرج معها إلّا محرما بالحجّ، إلّا أن یتضرّر کثیرا بالبقاء علی الإحرام لطول الزمان، خروجا عن مخالفهٔ الأخبار المطلقهٔ، و لاحتمال أن لا یمکنه العود إلی مکهٔ للإحرام به. و لنحو ما مرّ من خبری علی بن جعفر «۴» و خبر حفص بن البختری عن الصادق علیه السلام فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجهٔ أراد أن یمضی إلیها، قال: فلیغتسل، و لیهلّ بالإحرام بالحجّ، و لیمض فی حاجته، فإن لم یقدر علی الرجوع إلی مکهٔ مضی إلی عرفات «۵».

و للحلبی فی الحسن إذ سأله عن متمتع یرید الخروج إلی الطائف، قال: یهل بالحجّ من مکّهٔ، و ما أحبّ أن یخرج منها إلّا محرما، و لا یتجاوز الطائف، إنّها

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۲۷۵۲.
(۳) الشرائع: ج ۱ ص ۲۳۸، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ س ۷.
(۴) تقدم سابقا.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

قريبة من مكّة «۱».

و في مرسل أبان: المتمتع محتبس لا يخرج من مكّة حتى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما، و لا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة «۲».

و في حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو الى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرما، و دخل ملبّيا بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى، قال:

فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال عليه السلام: إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محرما. قلت: فأيّ الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته «۳».

و يدلّ على جواز الخروج محلّا مع التضرر كثيرا بالبقاء على الإحرام الأصل و انتفاء الحرج في الدين، [و مرسل موسى بن القاسم على الوجه المتقدّم] «۴» و مرسل الصدوق يحتمله «۵» و الجهل.

و في السرائر «۶» و النافع «۷» و المنتهى «۸» و التذكرة «۹» و موضع من التحرير «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.
(۴) ما بين المعقوفين زيادة من خ.
(۵) تقدم سابقا.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳.
(۷) المختصر النافع: ص ۹۹.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۲۴.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۵.
(۱۰) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۴.

كراهيّة الخروج، و هو ظاهر التهذيب «۱»، و موضع من النهاية «۲» و المبسوط «۳»؛ للأصل، و الجمع بين حسن الحلبي «۴» و مرسل موسى بن القاسم «۵» و الصدوق «۶» و غيرها.

و على كل حال لو خرج محلّا و جدّد الإحرام بعمرة أخرى لمّا رجع لرجوعه في شهر آخر تمتّع بالأخيرة و انقلبت الأولى مفردة،

لما سمعته الآن من حسن حمّاد، و لارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ظهور الآية «٧» فی الاتصال، و لعلّه اتفاقی.

و هل علیه حینئذ طواف النساء للأولی؟ احتمال کما فی الدروس من انقلابها مفردة، و من إخلاله منها بالتقصیر «٨». و ربما أتی النساء قبل الخروج، و من البعید جدا حرمتهن علیه بعده من غیر موجب، و هو أقوی، و إن رجع فی شهر الخروج دخل محلّا.

و فی التهذیب «٩» و التذکرة: إنّ الأفضل أن یدخل محرما بالحجّ «١٠»، لأنّ إسحاق ابن عمّار سأل أبا الحسن علیه السلام- بعد ما مرّ- فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فیه، فقال علیه السلام: کان أبی مجاورا ها هنا، فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، و دخل و هو محرم بالحجّ «١١».

---

(١) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ١۶٣ ذیل الحدیث ۵۴۵.

(٢) النهایة و نکتها: ج ١ ص ۵١۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

(۴) وسائل الشیعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(۵) وسائل الشیعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(۶) تقدم سابقا.

(٧) البقرة: ١٩۶.

(٨) الدروس الشرعیة: ج ١ ص ٣٣۵ درس ٨٧.

(٩) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ١۶۴ ذیل الحدیث ۵۴٨.

(١٠) تذکرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٨ س ۴١.

(١١) وسائل الشیعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

و فیه نظر کما فی التحریر «١» و المنتهی «٢»؛ لوجوب الإحرام بحج التمتع من مکّة.

و الخبر لیس نصّا فی ذلک؛ لجواز حجّ الصادق علیه السلام مفردا أو قارنا، و کلام الشیخ یحتمله بعیدا، و إعراض الکاظم علیه السلام عن الجواب و جواز صورة الإحرام تقیة، و أمر الکاظم علیه السلام أیضا بها تقیّة. و یمکن القول باستحبابه أو وجوبه بعیدا و إن وجب تجدیده بمکة، و یجوز کون الحجّ بمعنی عمرة التمتع، بل العمرة مطلقا.

و یأتی بسط الکلام فیه فی أحکام الإحرام إن شاء اللّه.

و عمرة التمتع تکفی عن المفردة

الواجبة بأصل الشرع، بنحو قوله تعالی:

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «٣» فإذا تمتّع خرج عن عهدتهما، و لا یجب علیه عمرة أخری؛ للأصل، و الأخبار «۴»، و الإجماع.

و فی المنتهی: إجماع العلماء کافّة «۵». و کذا إذا وجبت علیه عمرة بنذر و نحوه فتمتع برءت ذمته.

و یحصل التمتع بإدراک مناسک العمرة و تجدید إحرام الحجّ

و إن کان بعد زوال الشمس یوم عرفة إذا علم إدراکها أی الوقوف بعرفة وفاقا للحلبیین «۶» و ابنی إدریس «٧» و سعید «٨»؛

للامتثال المقتضى للإجزاء، و قول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن شعيب: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين «٩».

و عن المفيد: فوات المتعة بزوال الشمس يوم التروية قبل الإحلال من

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٢ س ۴، و فيه: «و فيه إشكال».

(٣) البقرة: ١٩۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴٣ ب ۵ من أبواب العمرة.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۶ س ٣۵.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١٩۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٣٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٨١- ۵٨٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

العمرة «١». و عن على بن بابويه: فواتها بالزوال منه قبل طهر الحائض «٢»؛ لما تقدّم من صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام «٣»، و كان مثل ذلك مراد المفيد «۴».

و هذا الخبر معارض بما فيه من قول الكاظم عليه السلام «۵» و بما مرّ. و ما يأتى من الأخبار.

و فى المقنع «۶» و المقنعة: الفوات بغروب شمس التروية قبل الطواف و السعى «٧» و به أخبار كثيرة، كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية بعد صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس «٨».

و قوله عليه السلام لعمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «٩». و خبر موسى بن عبد اللّه سأله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، فقال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة «١٠».

و يعارضها مع ما مرّ و ما يأتى نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفة «١١». و خبر مرازم بن حكيم سأله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى «١٢». و حسن هشام بن سالم و مرازم و شعيب

---

(١) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ۵٨٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۶ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

(۴) المقنعة: ص ۴٣١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۵ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(۶) المقنع: ص ٨۵.

(۷) المقنعة: ص ۴۳۱.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۰.
(۹) المصدر السابق: ح ۱۲.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۰.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۴.

عنه عليه السلام فى المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم و يأتى منى، قال: لا بأس «۱».

و خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة، فطاف و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج «۲».

و فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب الفوات بزوال الشمس يوم عرفة قبل إتمام العمرة «۶» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر «۷».

و علل الشيخ ذلك فى كتابى الأخبار بأنّه لا يدرك الموقفين بعد الزوال «۸» كما نطق به صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثمّ قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة «۹».

و سأل على بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة و حدّ المتعة إلى يوم التروية «۱۰».

و سأله عليه السلام زكريا بن عمران عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة، فقال: لا متعة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۰ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.
(۲) المصدر السابق: ح ۲.
(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۶.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.
(۵) الوسيلة: ص ۱۷۶.
(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۵.
(۸) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۴، و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۸۷۸.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱.

له، يجعلها عمرة مفردة «۱». و فى صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال:

يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم، و لا شيء عليه «٢».

و أجاد الشيخ حيث جمع بين الأخبار بحملها على مراتب الفضل «٣». فالأفضل الإحرام بالحجّ بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل له العدول إلى الحجّ، ثمّ ليلة عرفة، ثمّ يومها إلى الزوال، و عند الزوال منه يتعيّن العدول لفوات الموقف غالبا.

و ينبغى أن يخصّ ذلك بغير حجّة الإسلام و نحوها فى تعيّن المتعة، و إلّا لم يجز العدول ما لم يخف فواتها بفوات اضطرارى عرفة كما هو ظاهر ابن إدريس «۴»، و يحتمله كلام أبى الصلاح «۵»، أو بفوات اختياريها كما فى الغنية «۶» و المختلف «٧» و الدروس «٨»، لصحيح زرارة المتقدم آنفا، و ليس نصّا فى المتعة المتعيّنة.

و شروط الإفراد ثلاثة:

اشارة

النيّة كما عرفتها فى التمتّع و وقوع الحجّ بجميع أفعاله فى أشهره خلافا لأبى حنيفة و أحمد و الثورى، فأجازوا الإحرام به قبلها «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۵ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٨، و فيه «عن ذكريا بن آدم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۵ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧٠ ذيل الحديث ۵۶۴، و الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٨٢.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٩۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٣۴.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣۵ درس ٨٧.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ١۴۴.

و عقد الإحرام من ميقاته الذى يمر عليه إن كان أقرب إلى مكّة من منزله أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى مكة، خلافا لمجاهد، فإنّه قال: يهلّ من مكة «١». و زاد الشيخ فى المبسوط رابعا: و هو الحجّ من سنته «٢».

قال الشهيد: و فيه إيماء إلى أنّه لو فاته الحجّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة فى صورة الفوات «٣».

و كذا القارن، و يستحب له بعد التلبية إن عقد إحرامه بها أحد أمرين و إن عقده بأحد الأمرين استحبت التلبية، كما يأتى، و الأمران الإشعار و التقليد.

فالإشعار يختص بالبدن، و هو بشقّ الجانب الأيمن من سنام البدنة التى يسوقها و تلطيخ صفحته تلك بالدم السائل بشقها ليشعر

بكونها هديا.

و من العامة من يشق الأيسر «۴»، و ينبغى أن تشعر باركة للأخبار، و قال الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: فاستقبل بها القبلة و أنخها، ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين، ثمّ اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن، ثمّ قل: بسم اللّه، اللهم منك و لك، اللهم تقبّل منى «۵».

و فى حسن معاوية بن عمّار: البدن يشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر «۶».

و لو تكثّرت البدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا فقد رخص له ذلك تخفيفا، فقال الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كانت بدن كثيرة فأردت

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۷۹.

(۴) المجموع: ج ۸ ص ۳۶۰، و المحلى: ج ۷ ص ۱۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲، مع تفاوت يسير.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

أن تشعرها، دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن و يشعر هذه من الشقّ الأيسر «۱». و فى خبر جميل: إذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى «۲».

و قال عليه السلام فى خبر جابر: إنّما استحسن إشعار البدن، لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر اللّه عز و جل له على ذلك «۳».

و بالجملة، فيستحب له الإشعار أو التقليد و الجمع أفضل، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها «۴». و فى صحيحة: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها «۵».

و لا يتعيّن الجمع و إن اقتصر عليه فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و التهذيب «۸» و الاقتصاد «۹» للأصل، و نحو قوله عليه السلام فى صحيح معاوية: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۱۰».

أو التقليد: بأن يعلّق فى رقبته نعلا صلّى هو فيه لخبرى معاوية المتقدمين، و صحيح آخر له عنه عليه السلام: تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيه «۱۱». و نصّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣ ذيل الحديث ١٢٥.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١١.

القاضی علی أنّ الأفضل أن یکون صلّی فیه «١». و قال ابن زهرة: یعلّق علیه نعل أو مزادة «٢».

و فی المنتهی «٣» و التذکرة: أن یعلّق فی رقبته نعلا صلّی فیه أو خیطا، أو سیرا أو ما أشبههما «۴» لقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح زرارة: کان الناس یقلّدون الغنم و البقر و إنّما ترکه الناس حدیثا، و یقلّدون بخیط و سیر «۵». و فی الدلالة نظر. و لذا قال الشیخ فی النهایة «۶» و ابن إدریس: و التقلید یکون بنعل قد صلّی فیه لا یجوز غیره «٧».

و فی التحریر: یجعل فی رقبة الهدی نعلا أو خیطا أو سیرا أو ما أشبههما قد صلّی فیه «٨». و کذا الدروس «٩».

و هو أی التقلید مشترک [بین البدن و غیرها] «١٠» لما سمعته الآن من الأخبار، و قال أبو حنیفة و مالک: لا یقلّد الغنم «١١»، و قال أبو حنیفة: الإشعار مثلة و بدعة «١٢».

و لا‌ یجب علیه شی‌ء من الأمرین اتّفاقا؛ للأصل، و صحیح معاویة بن عمّار عن الصادق علیه السلام: فی رجل ساق هدیا و لم یقلّده و لم یشعره، قال: قد أجزأ عنه، ما أکثر ما لا یقلّد و لا یشعر و لا یحلّل «١٣».

و للقارن و المنفرد الطواف

إذا دخلا مکة قبل الوقوف بعرفات، واجبا و مندوبا دون المتمتّع بعد إحرام الحجّ، کما یأتی.

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٠٩.

(٢) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ٥٢٠ س ٥.

(٣) منتهی المطلب: ج ٢ ص ۶٧٩ س ٩.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٨ س ٩.

(۵) وسائل الشیعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(۶) النهایة و نکتها: ج ١ ص ۴٧٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٢۴.

(٨) تحریر الأحکام: ج ١ ص ٩۶ س ١٣.

(٩) الدروس الشرعیة: ج ١ ص ٣۴٩ درس ٩١.

(١٠) ما بین المعقوفین زیادة من ط.

(١١) المجموع: ج ٨ ص ٣۶٠.

(١٢) المجموع: ج ٨ ص ٣۵٨.

(١٣) وسائل الشیعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 55

أمّا الواجب- أعنى طواف الحجّ- فيأتى، و أمّا المندوب و كأنّه المراد هنا فالظاهر الاتفاق على جوازه كما فى الإيضاح «1»، و لعلّ مثله الواجب بنذر و شبهه غير طواف الحجّ.

لكنّهما يجددان التلبية استحبابا كما فى السرائر «2»، و ظاهر إطلاق الجمل و العقود «3» و الجامع «4».

عقيب صلاة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق عليه السلام: إنّى أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ، فقال: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة، أنّ عشرا لكثير إنّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت، واسع بين الصفا و المروة، فقال: أ ليس كلّ من طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية «5».

و حسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية «6».

و الظاهر، ما ذكره الشيخ من الطواف مندوبا بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف و لا يجب، كما هو ظاهر جمل العلم و العمل «7»، و ظاهر المقنعة «8» و المراسم على القارن «9».

---

(1) إيضاح الفوائد: ج 1 ص 262.

(2) السرائر: ج 1 ص 522.

(3) الجمل و العقود: ص 131.

(4) الجامع للشرائع: ص 180.

(5) وسائل الشيعة: ج 8 ص 206 ب 16 من أقسام الحجّ ح 1.

(6) المصدر السابق ح 2.

(7) جعل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص 64.

(8) المقنعة: ص 391.

(9) المراسم: ص 103.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 56

و لا يحلّان لو تركاها كما فى النهاية «1» و المبسوط «2»؛ لظاهر الخبرين، و ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام فى العلل من أنّهم أمروا بالتمتع إلى الحجّ لأنّه تخفيف- إلى قوله-: و أن لا يكون الطواف بالبيت محظورا، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنّه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه، و خرج منه قبل أداء الحجّ «3».

و صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام ما أفضل ما حجّ الناس؟ قال: عمرة فى رجب، و حجّة مفردة فى عامها، قال: فالذى يلى هذا؟ قال: المتعة، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: القران، و القران أن يسوق الهدى، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة و حجّته ناقصة مكية، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة «4».

على رأى وفاقا لابن إدريس «۵»، و للشرائع «۶» على احتمال؛ للأصل و الاتفاق على أنّ القارن لا يمكنه العدول إلى التمتّع و الإحلال ما لم يبلغ الهدى محلّه، و تظافر الأخبار به، و لأنّ الإحرام عبادة لا ينفسخ إلّا بعد الإتيان بأفعال ما أحرم له، أو ما عدل إليه.

و إن نوى الانفساخ فالمعتبر لا يحلّ ما لم يأت بطواف العمرة و سعيه، و الحاجّ ما لم يأت بالوقوفين و الطواف للحجّ، و إنّما الأعمال بالنيّات، فلا ينصرف للطواف المندوب إلى طواف الحجّ، و لا ينقلب الحجّ عمرة بلا نيّة، بل حجّ القارن لا ينقلب عمرة مع النية أيضا.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۳) علل الشرائع: ص ۲۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۱ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴- ۵۲۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

و أمّا قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: من طاف بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره «۱». فظاهره المفروض من الطوافين فى العمرة أو فى الحجّ بعد الوقوفين.

فظهر ضعف قول الشهيد، دليل التحلل ظاهر، و الفتوى مشهورة، و المعارض منتف. و قولهم: «لكلّ امرئ ما نوى» إن أرادوا به أن التحلل لا يكون بغير نيّة منع، و سنده قوله عليه السلام: «أحبّ أو كره» و لأنّ ما يجعله الشارع سببا مستقلّا أقوى من منوى العبد، و لهذا يتحلل المصلّى بالحدث و تعمّد الكلام و لو نوى التحريم، و يتحلل الصائم بالإفطار و لو نوى الصوم، و لأنّ النسك إذا انعقد بنوع من الأنواع متعيّن بالأصالة لا يجوز العدول منه إلى غيره فى الأقوى. و قد أفتى به بعض هؤلاء، فإذا حرم العدول لم يؤثر نيّة التحلّل أصلا، فإن تمسكوا بالأحاديث المتلوّة فى التحلّل، فليس فيها إشارة إلى النيّة، فضلا عن التصريح «۲» انتهى.

و أجاد المحقق حيث جعل الأولى تجديد التلبية «۳»؛ خروجا من خلاف الأصحاب، و ظاهر الأخبار، و ينبغى المبادرة بها.

و هل يجب مقارنتها بنيّة الإحرام، فلا يعتدّ بما يخلو منها عن ذلك؟ وجهان مبنيان على أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام أو لا.

و قيل فى التهذيب، يحلّ المفرد خاصة «۴» إنّ لم يجدّد التلبية، لما عرفت من أنّ السائق لا يحلّ ما لم «۵» يبلغ الهدى محله، و لنصوص صحيح زرارة أنّ رجلا جاء أبا جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنّى قرنت بين حجّ و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: هل سقت الهدى؟ فقال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت و اللّه «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۲) غاية المراد: ص ۳۲ (مخطوط).

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۴ ذيل الحديث ۱۳۱.

(۵) فى خ «بما لا».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۵۸

و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره، إلّا من اعتمر فى عامه ذلك، أو ساق الهدى و أشعره و قلّده «۱». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد بالحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له «۲».

و قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسل يونس بن يعقوب: ما طاف بين هذين الحجرين- الصفا و المروة- أحد إلّا سائق الهدى «۳».

و كان معناه أنّ سائق الهدى لا يحلّ ما لم يذبحه أو ينحره ساقه فى حجّ أو عمرة، قدم طوافه و سعيه على الوقوفين أو أخّر، أمّا المفرد فلا هدى عليه. و أمّا المتمتع [فلا يسعى إلّا بعد، و أمّا المتمتع] «۴» فإنّما يسعى اختيارا بعد سائر المناسك.

و عكس المفيد «۵» و السيد «۶» و سلار «۷» و القاضى فأوجبوا التجديد على القارن دون المفرد. لكن القاضى صرّح بالطواف المندوب فى القارن، فقال فيه: فإذا وصل إلى مكة و أراد دخولها جاز له إلّا أنّه لا يقطع التلبية بها، و لا يقطعها إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و هو التاسع من ذى الحجّة. و إن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعا جاز له ذلك، إلّا أنّه كلّما طاف جدّد التلبية ليعقد بها إحرامه، لأنّه لو ترك ذلك لدخل فى كونه محلّا و بطلت حجّته و صارت عمرة. و قال فى الافراد:

و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف «۸». و هو ليس نصّا فى المندوب.

و أمّا الآخرون فظاهرهم الطواف لواجب النسك كما ذكره الشهيد «۹»، فإنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۲) المصدر السابق ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۵) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۷) المراسم: ص ۱۰۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۹) غاية المراد: ص ۳۲ (مخلوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۵۹

عبارة المفيد كذا: و عليه فى قرانة طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و يجدّد التلبية عند كلّ طواف. [و قال فى الافراد: و ليس عليه هدى، و لا تجديد للتلبية عند كلّ طواف «۱»] «۲». و مثلها عبارة السيد فيهما «۳»، و عبارة سلّار فى القران «۴»، و لم يتعرّض فى الافراد بشى‌ء.

و كان مراد الجميع الطواف المندوب، و كأنّهم استندوا إلى أنّ انقلاب حجّ المفرد إلى العمرة جائز دون حجّ القارن، و أنّ الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الإحلال [إذ لم يجدد] «۵» التلبية بعده، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها، فإنّ غاية أمره انقلاب حجّته عمرة و هو جائز بخلاف القارن فإنّه طن لم يجددها لزم انقلاب حجّته عمرة، و لا يجوز.

و أمّا ما ذكره القاضى من استحباب التجديد للمفرد، فإن أراد بعد الطواف المندوب، فعسى يكون للاحتراز عن الانقلاب إلى العمرة، لكنّ فيه أنّ الإفراد إن لم يتعيّن، فأخبار حجّة الوداع ناطقة باستحباب العدول إلى التمتع، و إن تعيّن وجب التجديد بناء على ذلك. و يحتمل أن يريد استحبابه له عقيب طوافه الواجب، و استند فيه إلى ما لا نعرفه.

و فى موضع من المبسوط استحبابه لهما عند كلّ طواف «۶». و الظاهر الواجب النسك؛ لتصريحه فى المندوب بما مرّ، و لا كثير فصل بين الموضعين.

و الحقّ أنّهما إنّما يحلّان بشرط النيّة أى نية الإحلال، بأن ينوى بالطواف أنّه طواف الحجّ أو ينوى العدول إلى العمرة و بالطواف أنّه طوافها.

و للمفرد- بعد دخول مكة- العدول إلى التمتع

إن لم يتعيّن عليه الافراد على المختار، و مطلقا على قول مضى اختيارا فضلا عن الاضطرار

---

(۱) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۴) المراسم: ص ۱۰۳.

(۵) فى خ «إن لم يتجدد».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

بالإجماع كما فى الخلاف «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳»، و لما تظافرت به الأخبار من أمر النبى صلى اللّه عليه و آله الأصحاب بالعدول، بل ظاهرها و غيرها استحباب العدول إلى المتعة إذا أتى مكة.

و عن أبى على اشتراط العدول [بالجهل بوجوب العمرة «۴».

و هل له العدول] «۵» إلى عمرة مفردة اختيارا؟ احتمال، و الأحوط العدم، لكن إذا عدل إلى عمرة التمتّع فأحلّ منها جاز أن لا يأتى بالحجّ إذا لم يجب عليه، و لم نقل بوجوبه بالشروع فى عمرة التمتّع.

و يأتى اشتراط صحة العدول؛ بأن لا يلبّى بعد الطواف أو السعى، و الخلاف فيه.

و لا يمكن للقارن العدول و الاضطرار، كما يقتضيه إطلاق الأخبار للأصل و الإجماع، و الأخبار، تعيّن عليه القران قبل الإحرام به أم لا؛ لتعيّنه بالسياق. و إذا عطب هديه قبل مكّة و لم يجب عليه الإبدال، فهل يصير كالمفرد فى جواز العدول احتمال؛ لتعليل منعه منه فى الأخبار بأنّه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۶».

و لا يخرج النائى

المستوطن بغير مكة و حواليها إلى اثنى عشر ميلا أو ثمانية أو أربعين المجاور بمكة عن فرضه المستقرّ عليه قبل، أى التمتع، نوى استيطانها أبدا أو لا- كأن نوى استيطان غيرها أولى و إن أقام ما أقام، لأنّ الذمة إذا اشتغلت به لم تبرأ منه إلّا أو بفعله أو بفعل

بدله الشرعى، و لا دليل شرعيا هنا على بدله، و كذا لا يخرج عن فرض النائى إذا لم يكن مستقرا عليه، بل تجددت له

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۹ المسألة ۳۷.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۳ س ۲۵.

(۴) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۳ درس ۸۶.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ و ص ۱۸۳ ب ۲ و ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.

الاستطاعة بعد المجاورة، و كأن نوى استيطان غير مكة، أو انتسب إلى غيرها و إن لم يكن ناويا للاستيطان إذا لم ينو الآن استيطان مكّة أبدا. و قيل مطلقا «۱».

بل يخرج إلى الميقات أى ميقات عمرة التمتّع، أى المواقيت شاء كما يعمه الإطلاق هنا، و فى النهاية «۲» و المقنع «۳» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و يقتضيه الدليل. إذا لا- خلاف فى أنّ من مرّ على ميقات أحرم منه و إن لم يكن من أهله.

و ما فى الخلاف «۷» و المقنعة «۸» و الكافى «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و المعتبر «۱۲» و التحرير «۱۳» و المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵» و موضع من النهاية «۱۶» و بعض الأخبار «۱۷» من إحرامه من ميقات أهله أو بلده، فالظاهر الاحتراز عن مكّة.

و يحرم لتمتّع حجّة الإسلام بعمرتها من الميقات- مع الإمكان- لا من غيره وفاقا للمعظم؛ لعموم أدلّة الإحرام منه بعمرة التمتّع، و خصوص نحو خبر سماعة سأل أبا الحسن عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبّى إن شاء «۱۸». و قول أبى جعفر عليه السلام فى مرسل حريز:

من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّى، فإذا أراد أن يحجّ عن

(۱) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۲۰۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) المقنع: ص ۸۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۵ المسألة ۶۰.

(۸) المقنعة: ص ۳۹۶.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) المختصر النافع: ۸۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۹.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۴.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۱۶.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له أن يحرم من مكّة، و لكن يخرج إلى الوقت، و كلّما حوّل خرج إلى الوقت «۱».

و قال الحلبي: يجوز له أن يحرم من الجعرانة «۲»؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: و من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يحرم، فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية «۳».

فإن تعذّر خروجه إلى الميقات خرج إلى خارج الحرم فأحرم منه كغيره، و سأل الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح عن القاطنين بمكّة، فقال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا، قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم «۴». و سأله عليه السلام حمّاد عن القاطن بها؟ فقال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة، قال: فإن مكث الشهر، قال: يتمتّع، قال: من أين؟ قال: يخرج من الحرم «۵».

فإن تعذّر أحرم من موضعه كغيره، و أجازه الشافعيّ اختيارا «۶» إلّا إذا أقام بها ثلاث سنين، فيصير في الثالثة لا الرابعة، كما يظهر من المبسوط «۷» و النهاية «۸» و السرائر «۹» كالمقيم بها أبدا في نوع الحجّ إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۲) الكافي في الفقه: ص ۲۰۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

استطاع فيها، وفاقا لكتابي «۱» الأخبار و كتب المحقق «۲» و الجامع «۳»؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: من أقام

بمكّة سنتين فهو من أهل مكة، لا متعة له «۴».
و فى صحيح عمر بن يزيد: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، و ليس له أن يتمتع «۵». و ما مرّ من خبرى الحلبى و حمّاد و ما فيهما من إقامة سنة، فلعله كما فى المختلف «۶» مبنىّ على أنّ القاطن من أقام بها سنة، فإذا أقام سنة أخرى أقام سنتين.
و يجوز بناؤه على التقيّة كقول الصادق عليه السلام أيضا فى خبر حفص بن البختری:
إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و إن كان أقلّ من ستة أشهر فله أن يتمتع «۷».
و فى مرسل الحسين بن عثمان و غيره: من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع «۸». و قول أحدهما عليه السلام فى خبر ابن مسلم: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «۹». بناء على اكتفاء العامة فى صيرورته من حاضرى المسجد الحرام بالاستيطان ستة أشهر أو الدخول فى الشهر السادس «۱۰».
و أمّا اشتراط الإقامة ثلاث سنين كاملة: ففى المنتهى: إنّه لا دليل له «۱۱»،

---

(۱) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۳۴ ذيل الحديث ۱۰۰، و الاستبصار: ج ۲ ص ۱۵۹ ذيل الحديث ۵۱۸.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۹، و المختصر النافع: ص ۸۰.
(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۲.
(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۳.
(۸) المصدر السابق ح ۵.
(۹) المصدر السابق ح ۴.
(۱۰) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۶۲.
(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۲۱.

و استدلّ له فى المختلف بالاستصحاب إلى الدخول فى أهل مكة إجماعا «۱».
و يمكن أن تكون عبارة الكتاب إشارة إلى رفع الخلاف بتأويل الإقامة ثلاثا إلى الدخول فى الثالثة، و هو تأويل قريب جدّا، قطع به الشهيد «۲». ثمّ إنّه استظهر من أكثر الروايات انتقال الفرض فى السنة الثانية، و الأمر كذلك، فقد سمعت خبرى الحلبى و حمّاد عن الصادق عليه السلام، و قال عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:
المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة- قال الراوى:- يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله أن يتمتّع «۳».
و قال الباقر عليه السلام فى مرسل حريز: من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّىّ «۴». و أفتى بهذا الخبر الصدوق فى المقنع «۵»، و لا يعارضها غيرها لاحتمال صحيحى زرارة «۶» و عمر بن يزيد: الدخول فى الثانية «۷»، و سنتى الحجّ بمعنى زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما أنّ شهر الحيض ثلاثة عشر يوما.
و فى كون الإقامة فى أقلّ من اثنى عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا إلى مكة كالإقامة بها؛ احتمال قريب، ثمّ صيرورة المجاور

كـالمكّىّ فى نوع الحـجّ لا خلاف فيه، و فى بعض القيود إذا أريـد المقام بها أبـدا. و فى المسالك: إنّه مخالف للنصّ و الإجماع «٨».

و يحتمـل العموم أى صيرورته مثله فيه و فى غيره من أحكـام الحـجّ خاصّـة أو و غيرهـا، حتى فى الوقوف و النـذر و غيرهما فلا يشترط فى وجوب الحجّ عليه الاستطاعة المشروطة له من بلده، من الزاد الذى يكفى

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣١ درس ٨۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩۴ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

(۴) المصدر السابق: ح ٩.

(۵) المقنع: ص ٨۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶۵

بمئونة منه إلى الرجوع، و الراحلة كذلك.

بل يكفى استطاعته كاسـتطاعة أهل مكّة، و ذلك من عموم الآية، و كثير من الأخبار، و قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: فهو من أهل مكة «١». و فى مرسل حريز: فهو مكّىّ «٢». و قول أحدهما عليهما السلام: فهو بمنزلة أهل مكة «٣».

و كون تلك الاسـتطاعة شرطا للتمتع و لا تمتع هنا، و هو ممنوع، بل هى شرط وجوب الحجّ على النائى مطلقا، و تعيّن المتعة أمر آخر، مع أنّه قد يجب عليه الإفراد و القران، و من عموم أدلّة استطاعة النائى، و الاستصحاب، و أصل البراءة.

و قد يفرّع هذا الكلام على قوله: «فيصير كالمقيم فى نوع الحجّ»، و يجعل قوله: «و يحتمل العموم» اعتراضا، بناء على عدم احتمال شرائط الاستطاعة المشروطة للنائى هنا، و معلوم أنّها لا يشترط إذا نوى استيطان مكّة أبدا.

و ذو المنزلين

منزل بمكّـة أو حواليهـا إلى اثنى عشـر ميلا أو ثمانيـة و أربعين ميلا، و منزل ناء بحيث لا يريـد الاستيطان أحـدهما دائما، بل إنّما يريد استيطانهما معا، اختيارا أو اضطرارا إليهما أو إلى أحدهما، لخوف مثلا.

يلحق بأغلبهمـا إقامـة كما فى المبسوط «۴» و الجـامع «۵» و كتب المحقّق، فـإن كان الأغلب مكّـة قبل اسـتطاعته الحـجّ كان عليه الإفراد و القران؛ و إن لم يقم بها سـنة أو أقلّ، و إن كان غيرها فعليه التمتع، إلّا أن يجاور بمكة المدة المقدمة متصـلة بالاستطاعة للعرف «۶». و صـحيح زرارة: سأل الباقر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰، و المختصر النافع: ص ۸۰، و المعتبر ج ۲: ص ۷۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

و يحتمله ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر حفص: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتّع، و إن كان أقلّ من ستة أشهر فله أن يتمتّع «۱».

و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر ابن مسلم: من أقام بمكّة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «۲». على أن يراد إقامته فى كلّ سنة ستة أشهر، أو أكثر، أو أقلّ. و كذا إذا لم يرد استيطان شى‌ء من المنزلين و لا اضطرارا، بل كان أبدا مترددا أو محبوسا فيهما، و لو كان محبوسا فى أحدهما من دون إرادة لاستيطانه مستوطنا للآخر و لو اضطرارا. فالظاهر أنّه من أهل الآخر.

و صحيح زرارة إنّما يتناول بظاهره الاستيطان بل الاختيارى، كما أنّ الأخيرين يشملان الحبس، و حكم المنازل النائية حكم واحد.

فإن تساويا و استطاع منهما تخيّر كان فى أحدهما أو فى غيرهما للانتفاء المرجّح، و الأحوط غير التمتّع؛ لصدق كونه من أهل مكّة أو حواليهما و حاضرى المسجد الحرام، مع دلالة النصوص على اختصاص التمتّع بغيرهم.

و إذا تمتّع فليحرم بالعمرة، من أحد المواقيت التى للنائى، و ظاهر المبسوط جوازه من منزله بمكة، قال: غير أنّه لا يلزمه دم «۳». و إن استطاع من أحدهما خاصة وجب عليه فرضه؛ لعموم الآية «۴» و الأخبار «۵».

و فى بعض القيود: إنّما يتخيّر إذا استطاع فى غيرهما، و لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه، و لا دليل عليه.

و إن اشتبه الأمر قيل: يتخيّر أيضا، و الأحوط غير التمتّع؛ لما عرفت و على القول بجوازه لأهل مكة، فهو الأحوط «۶».

و لا فرق فى المنزلين بين أن يسكن فيهما أو فى أحدهما، مكانا مغصوبا أو

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۴) آل عمران: ۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج.

(۶) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۲۱۱.

لا. نعم لو كان جميع الصقع الذى يريد استيطانه مغصوبا احتمل عدم اعتبار كونه فيه و لا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقلّ.

و الظاهر احتساب أيام عدم التكليف، و إرادة الاستيطان حينئذ يتعلّق بالولى قبل التميّز، و به أو بنفسه بعده، كما أنّ إرادة استيطان

الزوجة و المملوك تتعلّق بالزوج و المالك.

و هل يطرح أيام السفر بينهما من البين أو يحسب أيام التوجه إلى كلّ من الإقامة؟ فيه وجهان، و يجوز أن يكون لأحدهما. قال أحدهما عليهما السلام: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكّة «١».

و إن كان المجاور الذى ينتقل فرضه بالمجاورة يعمّ من يريد الاستيطان بمكة أبدا [كما قيل أو يخصّ به لم يناف ما هنا لأنّه لما كان أوّلا يريد الاستيطان بغير مكة أبدا] «٢» جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكة سنتين و إن كان لم يكن قام بغيرها إلّا أياما قليلة [و لما كان أخيرا يريد الاستيطان بمكّة أبدا، جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين، و إن كان أقام بغيرها سنتين] «٣» و لما كان هذا من أوّل الأمر يريد الاستيطان تارة بمكّة و تارة بغيرها أو مترددا اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما نقلناه، إلّا على اختصاصهما بمريد استيطان مكة أبدا فلا استثناء.

فان قلت: على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكره، و ما تقدّمها بمن لم يرد استيطان مكة، ما حكم من يريد استيطانها أبدا بعد أن كان مستوطنا لغيرها، أو لم يكن مستوطنا لمكان.

قلت: كأنّه بإرادة استيطانها أبدا يجب عليه فرض أهل مكة فى العام الأوّل، و يحتمل أن يكون معنى هذه المسألة أنّ من كان مستوطنا لغير مكة أبدا فبدأ له استيطانها أبدا لحق بالأغلب، و تخيّر مع التساوى إن تحقق الغلبة، أو التساوى قبل

---

(١) تقدم سابقا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

سنتين و الاستطاعة بعدهما، و لكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة «١».

و المكّى المسافر

إذا جاء من سفره على ميقات من المواقيت الخمسة التى للآفاق أحرم منه للإسلام بفرضه إن كان فى أشهر الحجّ و ضاق الوقت وجوبا و إن كان ميقاته دويرة أهله، لأنّها مواقيت لكلّ من مرّ بها، و لا يجوز مجاوزتها بلا إحرام إذا أريد دخول مكة كما نطقت به الأخبار «٢» و الأصحاب، و مرّ القول بجواز التمتّع له حينئذ.

فإن لم يحرم منه أساء و أجزأه الإحرام من دويرة أهله، كمن مرّ على ذى الحليفة فلم يحرم حتى أتى الجحفة.

و أمّا إذا كانت ذمته بريئة من حجّة الإسلام، أو لم يكن فى أشهر الحجّ، أو اتّسع الوقت كأوّل شوال، فلا يجب عليه الإحرام منه، إلّا إذا أراد دخول مكّة و قد مضى شهر من سفره، فيجب الإحرام بنسك لذلك. و عبارات الإرشاد «٣» و النافع «٤» و التحرير «٥» و غيرها أوضح من هذه العبارة، ففى الإرشاد: و لو حجّ المكى على ميقات أحرم منه وجوبا، و نحوه غيره.

و لا هدى على القارن و المفرد وجوبا

للأصل، و الإجماع، و الأخبار «٦»، و مفهوم الآية «٧». نعم على القارن ما ساقه فقط، فإن عطب فى الطريق لم يكن عليه غيره. و

تستحبّ لهما الأضحية كغيرهما.

و يحرم قران نسكين العمرة و الحجّ بنية واحدة

وفاقا للمعظم، لأنّهما عبادتان متباينتان لا يجوز الإتيان بأحدهما إلّا مع الفراغ من الأخرى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٠٩.

(۴) المختصر النافع: ص ٨٠.

(۵) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨۵ ب ١ من أبواب الذبح.

(٧) البقرة: ٩۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶٩

و لا بدّ في النيّة من مقارنتها المنوى، فهو كنية صلاتى الظهر و العصر دفعة. خلافا لأبى على «١» و الحسن «٢».

قال الشهيد: و ظاهر الصدوقين لقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح الحلبى:

لبيك بحجة و عمرة معا لبيك «٣». و قول الصادق عليه السلام في صحيح يعقوب بن شعيب:

أجمعهما فأقول: لبيك بحجة و عمرة معا «۴». و ليسا صريحين في الجمع بينهما في النيّة، بمعنى الاكتفاء بها لهما، و عدم الاحتياج إلى إحرام آخر، بل و لا إحلال في البين، و إنّما جاز الجمع بينهما في التلبية، لأنّ عمرة التمتع منويّة، و معناها العمرة التى بعدها الحجّ، فاجتمعا في النيّة بهذا المعنى. «۵».

و على المختار هل يبطل لو فعل؟ قطع به في المختلف «۶» و اللمعة «٧» و الدروس «٨» لفساد النيّة لكونها غير مشروعة، و هو يستلزم فساد العمل، و خصوصا الإحرام الذى عمدته النيّة.

و التحقيق أنّه إن جمع في النيّة على أنّه محرم بهما الآن و أنّ ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنّه محرم بهما الآن و لكنّ الأفعال متمايزة، إلّا أنه لا يحلّ إلّا بعد إتمام مناسكهما جميعا، أو على أنّه محرم بالعمرة أوّلا- مثلا- ثمّ بالحجّ بعد إتمام أفعالها من غير إحلال في البين، فهو فاسد مع احتمال صحّة الأخير، بناء على أنّ عدم تخلل التحلّل غير مبطل، بل يقلب العمرة حجا.

و إن جمع؛ بمعنى أن قصد من أوّل الأمر الإتيان بالعمرة ثمّ الإهلال بالحجّ أو بالعكس فلا شبهة في صحة النية [و أوّل النسكين إلّا من جهة مقارنة النية للتلبية إن

---

(١) نقله عند الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٩ درس ٨۶.

(٢) نقله عند الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٩ درس ٨۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠ ب ٢١ من أبواب الإحرام ح ٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۵ ب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۲۲۹ درس ۸۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴.

(۷) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۴ درس ۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۷۰

كانت كتكبيرة الإحرام بالصلاة، صحّت] «۱». فإن جدّد للنسك الآخر نيّة صحّ أيضا و إلّا فلا.

و في الخلاف: إذا قرن بين العمرة و الحجّ في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، و إن أراد أن يأتي بأفعال العمرة و يحلّ و يجعلها متعة جاز ذلك و يلزمه الدم «۲». و بمعناه ما في المبسوط من أنّه متى أحرم بهما يمضي في أيّهما شاء «۳».

و ما في الجامع من أنّه إن كان فرضه المتعة قضى العمرة ثمّ حجّ و عليه دم، و إن كان فرضه الحجّ فعله و لا دم عليه «۴». و كأنّهما أراد المعنى الأخير، و إن قصد إلى ثاني النسكين عزم لا نيّة، و لا ينافي صحّة الأوّل و نيّته. و إن أرادا أحد المعنيين الأولیّين- بناء على أنّ الإحرام بهما إحرام بأحدهما و زيادة- فغاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعا.

فيرد عليهما أنّه حينئذ نوى عبادة مبتدعة، كما إذا نوى بركعة من صلاته أنّها من صلاتي الظهر و العصر جميعا، و إن أراد المعنى الباقي احتمل البطلان، لأنّ الذي قصده من عدم التحلّل في البين مخالف للشرع و الصحّة، بناء على أنّه أمر خارج عن النسك، و الواجب إنّما هو نيّته، و لا ينافيها نيّة خارج مخالف للشرع، بل غايتها اللغو، مع أنّ عدم التحلّل في البين مشروع في الجملة، لأنّه لا تبطل العمرة بل يقلبها حجّة.

و يحرم إدخال أحدهما على الآخر

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۵، ص: ۷۰

بأن ينويه قبل الإحلال من الآخر و إتمام أفعاله، أتمّ الأفعال بعد ذلك أو لا، لأنّه بدعة و إن جاز نقل النيّة من أحدهما إلى الآخر اضطرارا أو اختيارا، و حكمنا بانقلاب العمرة حجّة مفردة إن أحرم بالحجّ قبل التقصير و كأنّ الحكم إجماعي كما في الخلاف «۵» و السرائر «۶»،

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۳ المسألة ۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۱ المسألة ۲۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۷۱

و يعضده صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحجّ، قال: يستغفر اللّه «۱».

و أجمع الجمهور على جواز إدخال الحجّ على العمرة، و اختلفوا في العكس «۲».

و يحرم نيّة حجّتين أو عمرتين

فصاعدا في إحرام واحد، فإنّه بدعة كنيّة صلاتين دفعة، فإن فعل بطل لذلك كما في التذكرة «۳» و المختلف «۴» و المنتهى «۵».

و في الخلاف: يصحّ إحداهما و يلغو الأخرى، و به قال الشافعي. قال الشيخ:

و إنّما قلنا ذلك، لأنّ انعقاد واحده مجمع عليه، و ما زاد عليها فلا دلالة عليه، و الأصل براءة الذمّة «۶».

و تردّد المحقّق «۷» و صحّحهما أبو حنيفة، و أوجب عليه قضاء الثانية «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۶ س ۳.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳- ۳۸۴ المسألة ۲۳۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۸) المبسوط: للسرخسي: ج ۴ ص ۱۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۷۲

المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحجّ

اشارة

وجوب حجّ الإسلام و فيه مباحث أربعة: لكون الشروط أربعة:

الأوّل: التكليف

اشارة

الـذى يتضـمّن البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبىّ [و لا المجنون] «۱» الحجّ بالإجماع و النصوص «۲» فلو حجّ عنهما الولى إن لم يكونا مميّزين، أى جعلهما محرمين بنيّـة «۳»، و جنّبهمـا ما يحرّم على المحرم أو حـجّ بهما الولى أى أحجّهما و أمرهما بالحج إن كانا مميّزين فحجّا صحّ.

أما الصبىّ، فلا نعرف فيه خلافا، و الأخبار فيه كثيرة، قال الصادق عليه السـلام فى صـحيح معاوية بن عمّار: انظروا من كان معكم من الصبيـان فقـدموهم إلى الجحفـة أو إلى بطن مرو، يصـنع بهم مـا يصـنع بـالمحرم، و يطـاف بهم و يرمى عنهم، و من لاـ يجد الهدى فليصم عنه وليّه «۴».

و سأله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح أنّ معنا صبيّا مولودا،

---

(۱) فى القواعد المطبوعة «و المجنون».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۲ و ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۳) فى ط «بنيّته».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

فقـال عليه السـلام: مر امّه تلقى حميـدة فتسألهـا كيف تصـنع بصبيانهـا، فأتتها فسألتها، فقالت: إذا كان يوم الترويـة فأحرموا عنه و جرّدوه و غسّـلوه كمـا يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، و مرى الجارية أن تطوف به بالبيت و بين الصّفا و المروة «۱».

و قال أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ، فان لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه، و يطاف به و يصلّى عنه.

قال زرارة: ليس لهم ما يذبحون، فقال عليه السلام: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتّقى عليهم ما يتقى من الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه «۲».

و أمّـا المجنون فـذكره المحقّق فى كتبه، و اسـتدلّ له بـأنّه ليس أخفض حالا من الصبى «۳» و كذا المصـنّف فى المنتهى «۴»، و ذكره الشيخ: إنّ من أتى الميقات و لم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه و جنّبه ما يتجنّبه المحرم «۵».

و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و معنى الصحّة؛ أمّا حجّ المميّز فكسائر عباداته، و إمّا حجّ الولى عن غيره فاستحقاقه الثواب و لزوم الأفعال و التروك و الكفّارات عليه.

و لم يجزئ عن حجّة الإسلام إذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف إن تحققت باقى الشروط، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام «۶».

و لكن لو أدركا اختيارى المشعر كاملين أجزأهما عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸، و المختصر النافع: ص ۷۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۰ ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.

حجّهما للإسلام كما فى المبسوط «۱». و فى الخلاف «۲» و الوسيلة «۳» فى الصبى؛ لتظافر الأخبار «۴» بأنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ. و سيأتى مع ما يأتى من أنّ من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لإنشاء الإحرام. فكذا لانقلابه أو قلبه مع أنهما قد أحرما من مكة و أتيا بما على الحاجّ من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممّن أحرم من عرفات- مثلا- و لم يدرك إلّا المشعر.

و فى الخلاف «۵» و التذكرة: الإجماع عليه فى الصبى «۶».

فإن كملا قبل فجر النحر، أو أمكنهما أدراك اضطراريّ عرفة، مضيا إليها، و إن كانا وقفا بالمشعر قبل الكمال ثمّ كملا و الوقت باق [وجب عليهم العود ما بقى وقت اختيارى المشعر، و من العامة من لم يوجب العود و اجتزأ بالكمال و الوقت باق «۷»] «۸».

و لو قدّما الطواف و السعى فهل يعيد انهما؟ الظاهر لا؛ للأصل. و قطع به فى التذكرة «۹»، و للشافعية فيه وجهان «۱۰».

و هل يجب تجديدهما النيّة كما فى الخلاف «۱۱» و المعتبر «۱۲» و المنتهى «۱۳» و الدروس «۱۴»، بمعنى تجديد نيّة الإحرام كما فى الخلاف، بمعنى أن ينوى أنّه من الآن محرم بحجّة الإسلام؟ وجهان، من أنّ الأعمال بالنيّات، و لا عبرة بنيّة غير المكلّف، مع أنّه لم ينو حجّة الإسلام، و خصوصا إذا اعتبر فى النيّات التعرّض للوجوب أو الندب، فلا ينقلب إلى الفرض إلّا بنيّة، و هو الأحوط. و من

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۳) الوسيلة: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۹ المسألة ۲۲۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۱۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۶۲ و فتح العزيز: ج ۷ ص ۴۲۹.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۴.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۵۹.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۷ المسألة ۲۲۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲۷.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۷۵

الأصل، و انعقاد الإحرام، و انصراف الفعل «۱» إلى ما فى الذمّة إذا نوى عينه و إن غفل عن خصوصيّته، و لم يتعرّض لها فى النيّة و لا للوجه، و كذا فى نيّة الوقوف و ما بعده هل يجب عليه أن ينوى وجوبه، و كونه لحجّة الإسلام؟

و أطلق فى المعتبر و المنتهى تجديد نيّة الوجوب، و فى الدروس تجديد النيّة.

و يبتنى «۲» على الوجهين فى النيّتين أنّه إن تبيّن بلوغه قبل فوت اختيارى المشعر بعده، بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزئ عن حجّة الإسلام؟

ثمّ من المعلوم أنّ الإجزاء عن حجّة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكن الإتمام لمّا جامع الاستطاعة- التى للمكىّ غالبا- و كانت كافية فى الوجوب هنا و إن كانا نائيين «۳»- كما مرت الإشارة إليه- لم يشرطوها. و لذا قال فى التذكرة: لو بلغ الصبىّ أو أعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك، لأنّ الحجّ واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ، خلافا للشافعى.

و متى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين، لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده «۴»، انتهى.

و من اشترط استطاعة النائى لمجاور مكّة اشتراطها هنا فى الإجزاء، و لا فرق فى الإجزاء بين أن يكون الفرض التمتع أو أحد الآخرين. لكن إن كان اعتمر عمرة التمتّع ثمّ أتى بحجّة، و كان فرضه عند الكمال التمتّع، فهل يبقى على التمتع و يكفيه لعمرته ما فعله منها قبل الكمال؟ كلام الخلاف نصّ فيه، لقوله: كلّ موضع قلنا إنّه يجزئهما- أى الصبى و العبد- عن حجّة الإسلام فإن كانا متمتّعين لزمهما الدّم للتمتع «۵».

---

(۱) فى خ «العقل».

(۲) فى خ «و يتبنّى».

(۳) فى ط «نائبين».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۰ المسألة ۲۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۷۶

و كذا قول المصنّف فى التذكرة: إذا أجزأ حجّهما عن حجّة الإسلام، بأن يدركا أحد [الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم مغاير لدم الهدى «۱». و لا يساعده الدليل، و لم يكن عليه إجماع، فإنّ إدراك أحد] «۲» الاختيارين بعد صحّة الحجّ و العمرة فعل آخر مفصول منه، وقعت بتمامها فى الصغر أو الجنون، كعمرة أوقعها فى عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعدم «۳»، فيكون كمن عدل اضطرارا إلى الإفراد، فإذا أتمّ المناسك أتى بعمرة مفردة فى عامة ذلك أو بعده.

و من القريب «۴» ما قيل: إنّه يأتى إذا أتمّها بعمرة اخرى للتمتّع فى ذلك العام إن كانت أشهر الحجّ باقية «۵». و يسقط الترتيب بين عمرة التمتع و حجّه للضرورة، و إن لم يبق أشهر الحجّ أتى بالعمرة فى القابل.

و هل عليه فيه حجّة أخرى؟ وجهان، من الأصل، و من دخول العمرة فى الحجّ، و وجوب الإتيان بهما فى عام واحد على المتمتع.

و أمّا إن كا فرضه الإفراد أو التمتع و كان الذى أتى به الافراد فالأمر واضح و يأتى بعد الإتمام بعمرة مفردة، و على الأخير يكون

عادلا عن فرضه إلى الإفراد ضرورة.

و إن كان فرضه الإفراد و الذى أتى به التمتع، فهل يبقى عليه و يجزئ عن الإفراد كمن عدل عن الإفراد إلى التمتع ضرورة، أو يعدل بنيته إلى الإفراد، أو ينقلب حجّه مفردا.

و إن لم ينوه؛ وجوه، أوجهها أحد الأخيرين، فعليه عمرة. و على ما فى الخلاف «۶» و التذكرة «۷» الظاهر الأوّل، و تردّد فى المنتهى «۸» كالشرائع «۹» و المعتبر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۶.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۴) فى ط «الغريب».

(۵) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

فى الإجزاء عن حجّة الإسلام «۱». و ظاهر النافع «۲» كصريح الجامع «۳» العدم؛ للأصل و منع الإجماع، و دلالة الأخبار «۴» فإنّها إنّما دلّت على إدراك الحجّ بإدراك المشعر، و لكن إنّما يدرك الحجّ الذى نواه و أحرم به، و صلاحيّة الوقت للإحرام لا تفيد إلّا إذا لم يكن محرما.

أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلّا بعد الإحلال، و لا العدول إلّا إلى ما دلّ عليه دليل، و لا دليل هنا، و الاستطاعة ملجئة إليه و لا بعيدة «۵»؛ للانصراف إلى ما فى الذمّة، فإنّا نمنع وجوب الحجّ عليه بهذه الاستطاعة؛ لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له مع أنّ صلاحيّة الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة، و الحمل على العبد إذا أعتق قياس.

و يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ

بنفسه كسائر عباداته عندنا كما فى الخلاف «۶»، و الأخبار «۷» ناطقة به، و أبطله أبو حنيفة «۸»، و اشترط فى المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و التحرير «۱۲» و الدروس «۱۳» إذن الولىّ، و قد يظهر من الخلاف «۱۴» و المبسوط «۱۵».

و استدلّ عليه الفاضلان بتضمّنه غرامة مال، و لا يجوز له التصرّف فى ماله بدون إذن الولىّ، و ورود المنع عليه ظاهر. و الصحّة بمعنى أنّه مرغّب إليه فى

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۲) المختصر النافع: ص ۷۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) في ط «مفيدة».

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٨ المسألة ٢٢۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٧ ب ٢٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه و ب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ج ٨ ص ٢٠٧.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ۵٨.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧۴٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۴٨ س ٣۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٧ س ٣١.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٠ س ١۵.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠۶ درس ٨٠.

(١۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣۵٩ المسألة ١٩٢.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

الشرع، يترتّب عليه الكفارات و الهدى أو بدله.

و يستحب للوليّ الإذن فيه، بل الأمر به و إن لم يجزئه عن حجّة الإسلام إلّا على الوجه المتقدّم.

و للولى أن يحرم أي ينوى عن الذى لا يميّز

الإحرام فينوى:

«أحرم بهذه العمرة أو الحجّ» إلى آخر النيّة. لا أن ينوب عنه، و ينوى إحرام نفسه نيابة عنه، فإذا أتم النيّة لبى، و إن أمكن الطفل التلفّظ بالتلبية أمره بها، و يجنّبه ما يحرم على المحرم.

و يحضره المواقف من المطاف و السعي و عرفة و غيرها، و كأنّه لا خلاف عندنا في ذلك، و الأخبار تساعده «١»، و تقدّم بعضها، و أنكره أبو حنيفة «٢». و لا فرق بين أن يكون الوليّ محلّا أو محرما، فإنّه يحرم به لا عنه بنفسه، خلافا للشافعية في وجه «٣».

و كلّ ما يتمكّن الصبيّ من فعله

من التلبية و الطواف و سائر الأفعال فعله، و غيره على وليّه أن ينوبه «۴» فيه كما نطقت به ما مرّ من الأخبار، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدّموهم إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد منهم الهدى فليصم عنه وليّه «۵».

و هل يجوز لغير الولى أن ينوبه فيه مع إحرام الولى به و يمكّنه من فعله؟

وجهان، و عليه أن يحضره المطاف و السعي و الموقفين و الجمار فيطوف به [إن لم يقدر على المشى] «۶» بأن يحمله بنفسه و يطوف به ناويا لذلك، أو يحمله على دابة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۳۹.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۲۳.

(۴) فى نسخة القواعد (الطبعة الحجرية) و نسخة ط من الكشف «ينويه».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

يسوقها أو يقودها ناويا.

قال فى التذكرة: إن لم يقدر على المشى، لأنّ الصبى غير مميّز و لا قاصد، و الدابة، لا يصحّ منها عبادة «۱». أو يحمله غيره من الناس كما فى المنتهى «۲»، فإن جازت نيابة غير الولىّ نوى هو الطواف به، و إلّا فالولىّ، و يكون الحامل كالدابة، و على من طاف به الطهارة، كما قطع به فى التذكرة «۳» و الدروس «۴».

و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان، كما فى الدروس «۵» و ظاهر التذكرة من أنّها ليست طهارة «۶» مع الأصل، و من أنّه طوافه لا- طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب. و إن كان على نفسه طواف كان له أن ينويه مع الطواف بالمحمول قطع به الشيخ «۷» و المصنّف و غيرهما.

و فى الخلاف الإجماع عليه «۸»، و فى صحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى المرأة تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم «۹».

و يأتى الكلام فى إجزاء طواف الحامل لنفسه و للمحمول، و الأخبار ناصة «۱۰» به «۱۱»، لكنها فى المحمول ينوى هو طواف نفسه ثمّ يصلّى عنه صلاة الطواف.

قال الشهيد: و على ما قال الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، و لو قيل: يأتى بصورة الصلاة كما يأتى بصورة الطواف أمكن «۱۲» انتهى.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۲۱ باختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۹ س ۱۸.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۱۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۰) فى خ «خاصة».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف.

(۱۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۸۰

ثمّ یسعی به کذلک، و مرّ قول حمیدهٔ فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج و مری الجاریهٔ: أن تطوف به بین الصفا و المروهٔ «۱».

و هو نصّ فی حمل غیر من أحرم به ثمّ یحلّله.

و إن أحرم به بالحجّ، ذهب به إلی الموقفین و نوی الوقوف به، ثمّ یحضره الجمار و یرمی عنه، و هکذا إلی آخر الأفعال.

و یستحبّ له ترک الحصی فی کفّ غیر الممیز، ثمّ یرمی الولیّ

بعد أخذها من یده کما فی المبسوط «۲»، و لم أظفر له بسند. قال فی المنتهی: و إن وضعها فی ید الصغیر و رمی بها فجعل یده کالآلهٔ کان حسنا «۳».

و لوازم المحظورات

إن فعلها و الهدی علی الولیّ أمّا الهدی فوجوبه فی حجّ التمتّع ظاهر، و لزومه علی الولیّ من ماله أیضا ظاهر کالنفقهٔ الزائدهٔ، فإن فقده صام أو أمر الصبی بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجمیع ذلک «۴».

و أمّا المحظورات؛ فإن عقد له علی امرأهٔ کان باطلا، فإن جامعها بهذا العقد حرمت کما فی المختلف «۵»، و إن فعل هو ما یوجب الکفّارهٔ أو [الفداء علی] «۶» الکامل ففیه أوجه:

أحدها: أن یجب علی الولیّ فی ماله ما یجب علیه لو کان فی إحرام نفسه مطلقا؛ لعموم أدلّهٔ وجوبها، و إنّما وجبا فی مال الولی دون المولّی علیه، لأنّه عزم أدخله الولی علیه بإذنه، أو الإحرام به کالنفقهٔ الزائدهٔ، و لقوله علیه السلام فیما مرّ من خبر زرارهٔ: من قتل صیدا فعلی أبیه «۷». و هو خیرهٔ الکتاب و الکافی «۸» و النهایهٔ «۹»

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۸.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۵) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۶) فی خ «الغد أعطی».

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۵.

(۹) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۸۱

و التهذیب «۱» علی ما یقال، و هو غیر ظاهر؛ لأنّ عبارته کذا: و إذا فعل ما یلزمه فیه الکفارهٔ فعلی ولیه أن یقضی عنه، و کلامنا فیما یلزمه فیه الکفارهٔ فهی مجملهٔ.

و الثانی: عدم الوجوب مطلقا، أمّا ما لا یجب إلّا علی العامل کالطیب و اللبس، فلأنّ عمد الصبی خطأ عندنا، لکنّه إنّما یسلّم فی

الجنايات. و أمّا ما يجب على العامد و الناسى كالصيد، فلأنّ الوجوب على الناسى خلاف الأصل، و إنّما وجب هنا بالنصّ و الإجماع، و الخطاب الشرعى إنّما يتوجّه إلى المكلّفين، فوجوبها عليهم هو اليقين «٢» فليقصر عليه، و هو خيرة ابن إدريس «٣».

و الثالث: التفصيل بإيجاب الثانى على الولىّ دون الأوّل لما عرفت، و هو خيرة التحرير «۴» و المنتهى «۵» و المختلف «۶»، و الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» متردّد بينه و بين الأوّل، و هو ظاهر المعتبر «۹».

و الرابع و الخامس: التفصيل بإيجاب الثانى فى مال المولّى عليه، لأنّ الفداء مال وجب بجنايته كما لو أتلف مال غيره، و هو خيرة التذكرة «۱۰»، و يحتمله المبسوط «۱۱»، و إيجاب الأوّل على الولى، أو عدم إيجابه على أحد، و التردد بينهما صريح المبسوط «۱۲» و ظاهر التذكرة «۱۳».

و من المحظورات الجماع قبل التحلّل، فيلزم الولى لوازمه إلّا القضاء لو جامع فى الفرج عمدا قبل الوقوف، فإنّ الوجوب عليه دون الولىّ أمّا عدم الوجوب على الولىّ فلأصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۹ ذيل الحديث ۱۴۲۳.

(۲) فى خ «التعين».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۲۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۱۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۳۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۳۶.

و أمّا الوجوب عليه فلعموم دليله، و خيرة المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الجواهر «۳» و السرائر العدم «۴». أفسدنا به حجّه؛ لتعمده الجماع كما فى الجواهر، و فيه: إنّه لا خلاف فيه، أو لا لكون عمده خطأ، و احتجّوا بأنّه إنّما يتوجّه إلى المكلّف.

و الجواب: إنّا لا نقول أنّه يجب عليه و يصحّ منه فى الصبا، بل إنّما عليه بعد بلوغه و كذا على المجنون بعد إفاقته «۵»، و هو قول مالك «۶»، و أحد قولى الشافعى، و قوله الآخر: إنّه يصحّ منه فى الصبى كالأداء «۷».

قال الشهيد: و فى وجوب مئونة القضاء على الولىّ نظر، أقربه الوجوب «۸».

قلت: لأنّه تسبّب لوجوبه عليه، و وجه العدم أنّه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الإسلام و تسبّب الولى لوجوبه [كتسبّب باذل] «۹» الزاد و الراحلة، مع أنّه الذى باشر موجبه.

و إذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، بل عليه أداء حجّة الإسلام أيضا مع وجوبها عليه، إلّا إذا كان كمل فى الفاسد

قبل المشعر، و إذا وجب القضاء، و حجّة الإسلام أخّر القضاء على ما سيأتى، فلو نواه بما قدّمه بطل أو انصرف إلى حجّة الإسلام، و على الانصراف إن جوّزنا القضاء فى الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام.

و يجب مع القدرة أن يذبح عن الصبىّ المتمتّع الصغير الغير المميّز، أو العاجز عن الصوم.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦١ المسألة ١٩٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ١۵٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٣٧.

(۵) فى خ «إفاضته».

(۶) لم نعثر عليه و نقله عنه فى تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٣۵.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٧ درس ٨٠.

(٩) فى خ «كسب بأوّل».

و يجوز أمر الكبير المطيق له بالصيام لا إجباره عليه، بل بمعنى أنّه إذا صام أجزأ عن الهدى، فإنّ الصوم بدل منه لمن لم يقدر عليه، و الصبى كالمملوك لا يقدر عليه و إن ملك ما ملك للحجّ «١»، و الأصل براءة ذمة الولى.

و الأحوط الهدى كما أشار إليه الشهيد.

و يؤيّده إطلاق قول الصادق عليه السلام لإسحاق: و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «٢». و أنّه لو جاز صومه مع قدرة الولىّ على الهدى جاز صوم الولى عن الصغير مع قدرته على الهدى، مع أنّ الأخبار اشترطت صومه عنه بالعجز.

فان لم يوجد هدى و لا قدر الصبى على الصوم، وجب على الولىّ الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله، و النصوص به كثيرة.

و الولى الذى له الإحرام بالصبى أو المجنون أو أمرهما بالإحرام هو ولى المال كما فى السرائر «٣» و الشرائع «۴» و ظاهر النهاية «۵»، إذ لا عبرة بإذن غيره، و الإحرام بهما خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، مع نطق الأخبار بأنّه يصوم عن الصبى وليّه إذا لم يوجد الهدى، و مضى قوله عليه السلام: إن قتل صيدا فعلى أبيه «۶». و هو يشمل الأب، و الجدّ له، و الوصىّ، و الحاكم.

أمّا الأوّلان ففى التذكرة: إنّ فيهما الإجماع «٧» و لا يشترط فى ولاية الجد فقدان الأب، خلافا لأحد وجهى الشافعيّة «٨».

و أمّا غيرهما، ففى المبسوط: إنّ الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم إن كان وصيا أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب، و إن لم يكن أحدهم وليّا و لا وصيّا كانوا

---

(١) فى خ «للحجر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۶٣۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۶.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۴.

كسائر الأجانب «۱»، و نحوه فى السرائر «۲».

قال فى التذكرة: و هذا القول يعطى أنّ لأمين الحاكم الولاية كما فى الحاكم، لأنّ قوله: «أو له ولاية عليه وليها» لا مصرف له إلّا ذلك «۳».

و حكى عن الشافعية فى كل من الوصى و أمين الحاكم وجهين «۴». ثمّ ذكر الشيخ أنّ غير الولى أن تبرّع عن الصبىّ انعقد إحرامه، و لعلّه لإطلاق أكثر الأخبار، و احتمال الولى فيما تضمّنه المولّى لإحرامه، و احتماله كأبيه الجريان «۵» على الغالب أو التمثيل.

و قيل فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و المعتبر «۸» للأمّ ولاية الإحرام بالطفل و هو خيرة المنتهى «۹» و التحرير «۱۰» و المختلف «۱۱» و الدروس «۱۲»، لما عرفت فى المتبرّع، و خصوص خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: إنّ امرأة قامت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال:

نعم، و لك أجره «۱۳». فحكمه صلى اللّه عليه و آله بأن لها أجره، فإمّا أن تكون هى المحرمة به، أو [أمره لغيرها و] «۱۴» لغير وليه أن يحرم به و تلزم هى لوازم الإحرام.

و حكم فى التحرير «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷» و المختلف «۱۸» بصحة الخبر، و فى طريقه الوشاء، و قوّى الموضح العدم «۱۹»، و هو ظاهر السرائر «۲۰» و الكتاب

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۴۰.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۲۴ و ۲۵.

(۵) فى نسخة بدل «بجريان».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۰ المسألة ۱۹۴.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۴.

(۱۰) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۷ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۱۴) فى ط «امرأة».

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۷.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۲۳.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ س ۳۳.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۱۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۲۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

و الشرائع «۱» للأصل و الاحتياط.

و النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ في ماله كما في المبسوط «۲» و الجواهر «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و المعتبر «۶»، لأنّه عزم أدخله عليه، و لأنّها أولى من فداء الصيد الذي نصّ على كونه عليه.

و للعامة قول: بكونها في مال الصبي كأجرة معلّمه «۷» و الفرق أنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبر، و لو فاته لم يدركه، بخلاف الحجّ و العمرة.

الثاني: الحريّة

و هي شرط الوجوب للأصل، و الأخبار، و انتفاء استطاعة العبد لأنّه لا يملك شيئا، و لا يقدر على شي‌ء، و إجماع علماء الإسلام كما في المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰».

فالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحجّ و لا العمرة و إن أذن مولاه و بذل له الزاد و الراحلة و لو تكلّفه بإذن صحّ إجماعا و لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن استطاع بعد العتق إلّا أن يدرك عرفة أو اختياري المشعر معتقا مستطيعا. أمّا عدم الإجزاء فعليه الإجماع و الأخبار «۱۱» و الاعتبار. و أمّا الإجزاء إذا أدرك المشعر فيدلّ عليه ما مرّ و الأخبار «۱۲». و في

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۰ و ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۴۲۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۳ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٨٦

الخلاف «١» و المنتهى: الإجماع عليه «٢»، و الكلام فی تجديد النيّة و الاستطاعة ما مرّ.

و لو أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف و أعتق بعد الموقفين وجبت البدنة أو بدلها و الإكمال و القضاء كالحجر «٣» و حجّة الإسلام إن كان مستطيعا لها إذا أعتق أو استطاع بعد، و على ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة إلّا بعد القضاء، و لا يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، لعتقه بعد الوقوفين.

و إذا اشتغلت ذمته بالقضاء و حجّة الإسلام فعليه أن يقدّمها على القضاء، كما فی الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و كأنّه للإجماع و النص على فوريّتها «٦» دون القضاء.

و احتج فی المعتبر «٧» و المنتهى «٨» بأنّها آكد؛ لوجوبها بنصّ القرآن «٩».

و الأظهر عندی تقديم القضاء لسبق سببه، و عدم الاستطاعة لحجّة الإسلام إلّا بعده. و على ما قاله فلو قدّم القضاء لم يجزئ عن إحداهما.

أمّا القضاء فلكونه قبل وقته، و أمّا حجّة الإسلام فلأنّه لم ينوها، خلافا للشيخ «١٠» و صرفه إلى حجّة الإسلام وفاقا للشافعية «١١»، لكن احتمل البطلان فی المبسوط قويّا «١٢».

و لو أعتق قبل المشعر بعد الإفساد فكذلك، إلّا أن القضاء حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام مع الاستطاعة، كما لو لم يكن أفسده.

ثمّ إن كان القضاء هو الفرض و الإتمام «١٣» عقوبة لم يجدّد النيّة بعد العتق.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٩ المسألة ٢٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٠ س ٣١.

(٣) فی ط «كالحرّ».

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٢ المسألة ٢٣٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦ ب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥١ س ٢٧.

(٩) آل عمران: ٩٧.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٢ المسألة ٢٣٢.

(١١) المجموع: ج ٧ ص ٦٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

(١٣) فی خ «الإقسام».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٨٧

و للمولى الرجوع فی الإذن قبل التلبّس بالإحرام، و هو ظاهر، و لا يجوز بعده لأنّه إحرام انعقد صحيحا، فلا ينحل إلّا بمحلل شرعیّ، و أجازه أبو حنيفة «١».

فلو رجع فى الإذن قبل التلبّس و لم يعلم العبد صحّ حجّة فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «۴»، لأن الأصل فى التكاليف اعتقاد المكلّف لاستحالة تكليف الغافل.

و لكن للمولى أن يحلّله متى شاء كما فى المبسوط «۵»، خلافا للخلاف «۶» على إشكال من عموم حقّ المولى، و عدم لزوم الإذن، خصوصا و قد رجع قبل التلبّس، و هو خيرة المختلف «٧». و من انعقاد الإحرام صحيحا، فلا ينحلّ إلّا بمحلل شرعىّ مع عموم. «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «٨»، و لزوم الإذن بصحة الإحرام، كما أنّه ليس له إفساد صلاته إذا عقدها، و بطلان حكم الرجوع لغفلة العبد، و هو الأقوى بناء على الصحّة.

لكن فيها تردّد كما فى المعتبر «٩» و الخلاف «١٠»، و يومئ إليه المبسوط «١١» من الشكّ فى أنّ الشرط الإذن كالوضوء للصلاة، أو اعتقاده كطهارة الثوب فيها، و يجوز تعليق الإشكال عليها أيضا.

و الفائدة فى الصحّة تظهر فى لوازم المحظورات و فى العتق قبل المشعر فإنّه على الصحّة يجزئ عن حجّة الإسلام.

و تظهر فائدة جواز تحليل المولى متى شاء فى إباحة التحلّل للعبد

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ۴۵.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣ المسألة ٢٣٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(۴) الوسيلة: ص ١٩۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣ المسألة ٢٣۴.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٣۴.

(٨) البقرة: ١٩۶.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵٠.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٣ المسألة ٢٣۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

قبل إتمام المناسك للمولى كإباحة التحلّل بالصيد، و الإباحة بالمعنى العام، فإنّه يجب إذا حلّل المولى و أجزناه بل يقع «١» اضطرارا.

و حكم المدبّر و المكاتب و المعتق بعضه، و أمّ الولد حكم القن لعموم الأدلّة، و خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن أم الولد يكون للرجل و يكون قد أحجّها أ يجزئ ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا «٢». و نحوه خبر شهاب عن الصادق عليه السلام «٣».

و للزوج و المولى معا منع الأمة المزوّجة عن الحجّ ما لم يجب عليها بنذر و شبهه بإذنهما، أو قبل التزويج بإذن المولى؛ لأنّ لكلّ منهما عليها حقا يفوت بالإحرام.

و لو هاياه المولى و أحرم فى نوبته فالأقوى الصحّة كما احتملها الشيخ «۴» و المحقّق «۵»، و قطع بها ابن حمزة «۶»؛ لانتفاء المانع الذى هو تفويت حق المولى، و لأنّ المهاياة إذن له فى نوبته.

و لكن للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ كانت قاصرة عنها و هو عالم به، أو جاهل، أو تجدّد القصور بتأخير الأفعال لمانع أو غيره، إلّا إذا أمكن تأخيرها إلى نوبة أخرى أو لم يفت باستمرار إحرامه إليها حقّ للمولى. فالظاهر أنّه ليس له التحليل، لأنّه إحرام انعقد صحيحا من غير تجدد معارض، و يمكن أن لا يكون له إذا تجدّد القصور لمانع من الأفعال.

و لا يبعد صحّة الإحرام مع العلم بالقصور، لأنّ غاية التحلّل إذا حبس، [و من الحبس] «٧» تحليل المولى، و يشترط فى الصحّة انتفاء الحظر و الضرر على المولى

---

(١) فى خ «يقطع».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣۴ ب ١۶ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(٣) المصدر السابق: ح ٨.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵٠.

(۶) الوسيلة: ص ١٩۴.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

كما فى الدروس «١»، و من الحظر و الضرر السفر إن افتقر إليه و لم يأذن له فيه.

و اشترط الموضح أن لا يستلزم الإذن وجوب التمكين من القضاء، و من الصوم فى الكفارات؛ لانتفاء اللازم حينئذ «٢»، يعنى إن لم تسع النوبة جميع ذلك، و لم تتفق فى نوبة أخرى.

و أمّا احتمال الفساد مطلقا فلعموم قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شىء «٣».

و عموم فتوى الأصحاب بالاشتراط بالإذن و الصحّة يوجب الإجزاء عن حجّة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين و عدمها عدمه.

و لو أحرم القن بدون اذن أو المبعّض من غيره مهاياة، أو فى غير نوبته و أعتق قبل المشعر و استطاع لم يجزئه عن حجّة الإسلام لفساده، بل وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد غير المأذون أى أتى بصورة ما يفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم إذ لا حجّ له ليفسده إجماعا كما فى الخلاف «۴»، خلافا للعامّة «۵».

و لو أفسد المأذون وجب القضاء لعموم أدلّته، خلافا لبعض الشافعية «۶»، و يجزئه حين الرقّ، خلافا لبعضهم «٧».

و على السيد التمكين منه كما فى الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» على إشكال من أنّه حجّ مباين للمأذون وجب بأمر جديد، فلا يتناوله الإذن و لا يستلزمه، و لأنّه إنّما لزمه عن معصية لم يؤذن فيها، و إنّما أذن له فى

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٨ درس ٨٠.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢۶۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٢ ب ١۵ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٣.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨١ المسألة ٢٣٠.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ۴٣ و ۵١.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۵۱.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۵۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۱ المسألة ۲۳۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۵.

الطاعة، و من أنّ الإذن فى الحجّ إذن فى لوازمه، و منها القضاء إذا فسد.

و ينصّ عليه قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: كلّ ما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام «۱». بل الإذن فيه عين «۲» الإذن فى القضاء، بناء على كونه الفرض أو الإذن إنّما يفتقر إليه فيما لم يجب على المملوك، و القضاء وجب عليه، فهو كقضاء الصلاة و الصوم و أدائهما، و لا يفيد عدم وجوب الفورية، لأنّ فى التأخير تغريرا به.

و لو تطيّب المأذون أو صاد أو لبس المخيط مثلا فعليه الصوم كفّارة، إلّا أن يفدى السيّد عنه، و ألزمه عليه المفيد فى الصيد «۳»؛ لظاهر صحيح حريز.

و يحتمل انّ عليه الفداء أو «۴» الأمر بالصيام، مع أنّ ابن أبى نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شي‌ء من الفداء؟

فقال: لا شي‌ء على مولاه «۵».

و فى التحرير: إن كانت الجناية بإذنه لزمه الفداء، و مع العجز يأمره بالصيام «۶»، و إلّا فلا. و احتمل فى المنتهى «۷»، و به و بما احتملناه يحصل الجمع بين الخبرين.

و قال الحلبيان: إن أحرم بإذن السيد فعليه الكفّارة، و إلّا فعلى العبد الصوم «۸».

و المعروف الفساد إذا لم يأذن السيد، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شي‌ء، و كان عليه إجماعنا كما عرفت، و قد يريد عن نحو إحرام المهاياة فى نوبته، أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۱ ب ۵۶ من أبواب كفارات الصيد و .. ح ۱.

(۲) فى خ «غير».

(۳) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۴) فى خ «و».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۲ ب ۵۶ من أبواب كفّارات الصيد و .. ح ۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۱۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۱ السطر الأخير.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۲.

بعد ما أذن السيد ثمّ رجع و هو لا يعلم.

و للمولى منعه منه أى الصوم ما دام فى ملكه كما فى المبسوط «۱» لأنّه لم يأذن فيه أى فيما ذكر من التطيب و نحوه، لأنّ الإذن

فى الحجّ ليس إذنا فيما يوجب الكفارة، و لا متضمنا له، و لا مستلزما، بل قد ينافيه، فلا يلزمه الإذن فيها خلافا للسرائر «۲» و المعتبر «۳» لصحيح حريز، و لأنّ الكفّارات من لوازم المأذون فيه إذا حصل موجبها، و لأنّ الإذن إنّما يعتبر فيما لم يجب.
و تردّد فى المختلف، و كان الفارق بين هذه المسألة و ما قبلها حتى خصّ الأولى بالإشكال احتمال كون القضاء هو الفرض «۴».
إنّما بدّل الهدى الواجب فى التمتّع إذا لم يهد عنه فليس له منعه منه لدخوله فى المأذون فيه، و خصوصا الأخبار الناصّة على أمره بالصوم أو الذبح عنه، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

البحث الثالث فى الاستطاعة

اشارة

و هى شرط بالإجماع، و النصوص «۵» و الأصل.
و المراد بها عندنا الزاد و الراحلة إن لم يكن من أهل مكة، و لا بها، بالإجماع كما فى الناصريات «۶» و الغنية «۷» و المنتهى «۸» و التذكرة «۹»، و النصوص.
و كقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إنّما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة «۱۰».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.
(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۲.
(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۵.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
(۶) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.
(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۲ س ۸.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳ ب ۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

و ما فى توحيد الصدوق من حسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام: فى قوله تعالى:
«وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۱» ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة «۲». و ما فى عيون الأخبار من قوله الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: و حجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحّة «۳».
و أمّا صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ فقال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان من حجّ مع النبى صلى اللّه عليه و آله مشاة، و لقد مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم «۴».

و خبر أبى بصير: سأله عليه السلام عن قوله عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ» الآية، قال:

يخرج و يمشى إن لم يكن عنده، قال: لا يقدر على المشى، قال: يمشى و يركب، قال: لا يقدر على ذلك- يعنى المشى-، قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۵».

فيحملان على من استقرّ عليه فأخّره. و حملهما الشيخ على تأكّد الاستحباب، أو التقيّة «۶».

أمّا الزاد:

فهو أن يملك ما يموّنه من القوت و المشروب و الكسوة بقدر حاله من حيث حاجته، أو عادته على ما فى التذكرة «۷».

إلى الحجّ و إلى الإياب إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له به

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) التوحيد: ص ۳۵۰ ح ۱۴.

(۳) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۲ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۴۱ ذيل الحديث ۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۹.

أهل و لا مسكن مملوك له.

و للشافعية «۱» قول بعدم اعتبار الإياب مطلقا، و آخر: بعدمه إن لم يملك به مسكنا، و آخر: إن لم يكن له به أهل.

و يشترط أن يملكه فاضلا عن حاجته بحسب حاله حلّ فى ذلك مالا- بدل منه من الأوعية، و عادة مثله من المسكن و عبد الخدمة و ثياب البذلة و ثياب التجمّل و نفقة عياله الواجبى النفقة، أو المحتاج إليهم كما يأتى.

إلى الإياب و فرس ركوبه على ما فى التذكرة «۲» و الدروس «۳»، و كتب علمه كما فيهما أيضا.

أمّا استثناء نفقة العيال فيه خبر أبى الربيع الشامىّ قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فقال:

ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة فى المال، إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتى درهم «۴»؟!.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش المروىّ فى الخصال: و حجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۵».

و فى الغنية: الإجماع «۶»، و فى المنتهى: لا نعرف فى ذلك خلافا «۷». مع أنّه

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۶۷- ۶۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۱ درس ۸۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴ ب ۹ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۱ و ۲.

(۵) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۶ ضمن ح ۹.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۷.

(۷) منتهى المطلب ج ۲ ص ۶۵۳ س ۲۶.

ليس في النهاية، و لا- في الجمل و العقود، و لا- في المبسوط، و لا- في الوسيلة، و لا- في روض الجنان، و نسب اشتراطه في الناصريّات إلى كثير من أصحابنا «۱».

و أمّا استثناء المسكن و الخادم و الثياب، ففي المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و موضع من التذكرة الإجماع عليه «۴»، و يعضده انتفاء العسر و الحرج في الدين.

و اقتصر فيها من الثياب على دست ثوب، و أحمل في المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التحرير ثياب بدنه «۷»، و اقتصر في الشرائع على ثياب المهنة «۸»، و ربّما جعل من الثياب المستثناة على المرأة بحسب حالها في زمانها و مكانها.

و كذا في التذكرة الإجماع على استثناء فرس الركوب «۹»، و لا- أرى له وجها، فإنّ فرسه إن صلح لركوبه إلى الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه و إنّما يفتقر إلى غيره، و لا دليل على أنّ له حينئذ أن لا يبيعه في نفقة الحجّ إذا لم يتمّ إلّا بثمنه.

و أمّا كتب العلم التي لا بدّ له منها فيما يجب عليه تحصيله أو العمل به فحسن، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة.

و قال ابن سعيد: و لا يعد في الاستطاعة- لحج الإسلام و عمرته- دار السكنى و الخادم، و يعتبر ما عدا ذلك؛ من ضياع و عقار و كتب و غير ذلك «۱۰». فأطلق الكتب و غيرها. و كذا أطلق في التحرير ببيع ما عدا المسكن و الخادم و الثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر «۱۱».

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ سطر ما قبل الأخير.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۱.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٩٥

و قيّد فى المبسوط «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣» بما له منه بدّ، و هو حسن، إذ لا حرج فى الدين، و يريد اللّه اليسر و لا يريد العسر، و تردد الشهيد «۴».

و لو كان له شي‌ء من المذكورات زائد عن حاجته لزمه صرفه فى نفقة الحجّ إذا تحقّق معه الاستطاعة، قال فى التذكرة: و لو كان له دار نفسية أو عبد نفيس أو كتب نفيسة و أمكنه بيعها و شراء أقل من ثمنها و كان مسكن مثله أو عبد مثله و الحج بالفاضل عن مئونته من ثمنها، فالأقرب وجوب البيع و شراء الأدون ممّا يقوم به كفايته «۵»، قلت: لتحقّق الاستطاعة حينئذ.

و يحتمل العدم كالكفّارة، لأنّ أعيانها لا يزيد عن الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد يوجب الحرج العظيم.

و فى موضع آخر منها احتمل الوجهين، ثمّ قال: و ربّما يفرّق بين الحج و الكفّارة؛ بأنّ الحجّ لا بدل له، و العتق فى الكفّارة له بدل «۶».

و قال الشهيد: و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة و شبهها قطعا «٧». قلت: لو فعل احتمل تحقّق الاستطاعة.

و أمّا الراحلة:

فتعتبر فى حقّ من يفتقر فى حجّته و عمرته إلى قطع المسافة إلى مكّة و إن قصرت عن مسافة القصر لعموم الأدلّة، خلافا للعامّة فشرطوا مسافة القصر «٨».

و فى المبسوط: إنّ أهل مكّة و من قرب منها لا راحلة فى حقّه إذا قدر على المشى لأنّه لا مشقة عليه «٩». و كأنّه بمعنى ما فى التذكرة «١٠» من لا يحتاج إلى

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٧.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٩۶

الراحلة لسهولة المشى عادة؛ لشدّة القرب.

و فى موضع من المنتهى: من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر إليها الصلاة و أمكنه المشى لم يعتبر الراحلة فى حقّه «١».

و يجوز أن يريد بإمكان المشى سهولته عادة؛ لشدّة القرب كما فى التذكرة «٢».

و قطع الشيخ فى المبسوط «٣» و المحقّق «۴» و المصنّف فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧» بعدم اشتراط الراحلة للمكّى. و يعطيه كلامه هنا.

و يقوى عندى اعتبارها للمضى إلى عرفات إلى أدنى الحلّ و العود، و لذا أطلق الأكثر و منهم الشيخ «٨» فى غير المبسوط و المصنّف فى الإرشاد «٩» و التبصرة «١٠» و التلخيص «١١» و المحقّق فى النافع «١٢».

و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا لا شرفا و ضعة؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١۴»، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١۵». و نحوه أخبار، و لأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل.

و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهّم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعة.

و يشترط القدرة على المحمل إن افتقر إليه لضعف أو حر أو برد،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ١٩.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵٢.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٣١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١۵.

(٨) الجمل و العقود: ص ١٢٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٠٩.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ۵٩.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٧.

(١٢) المختصر النافع: ص ٧۵.

(١٣) آل عمران: ٩٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢ ب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧ ب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٧.

و لا يشترط مع الغنى عنه و لو كانت امرأة، خلافا، لبعض الشافعيّة «١» فاشترط لها مطلقا. قال فى التذكرة: و ليس بمعتمد، و الستر يحصل بالملحفة «٢».

و المعتبر القدرة على المحمل بشقّيه إن لم يوجد شريك، و لا أمكن الركوب بدونه بوضع شىء يعادله فى الشق الآخر، أو شقّ محمل مع وجود شريك للشقّ الآخر، أو إمكان حمله على ظهر المطيّة وحده.

و فى التذكرة أنّه: إن لم يجد شريكا و تمكّن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة و العدم، لأنّ بذل الزيادة خسران لا

مقابل له «۳».

و لو تعذّر الشريك سقط الحجّ إن تعذّر الركوب بدونه. و إن لم يكفه المحمل اعتبر فى حقّه الكنيسة، فإن تعذّرت سقط.

و لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة،

بل لو لم يجد عين الزاد و الراحلة و أمكنه الشراء وجب بما يمكنه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا على رأى وفاقا للشرائع «۴» لصدق الاستطاعة، و خلافا للمبسوط «۵» للضرر، و للسقوط مع الخوف على المال، و ضعف الفرق بأنّ العوض هنا على الناس و هناك على اللّه. و فى التذكرة: إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال، كشراء الماء للوضوء «۶».

و لو كان له على غيره دين

و منع من دينه لإعسار أو تأجيل أو غيرهما و ليس له غيره بقدر الاستطاعة فعاجز، و لا يجب عليه الاستدانة للحج، إلّا أن يرضى الدائن بالحوالة على مديونه، لأنّه تحصيل للاستطاعة، و هو غير واجب، و لو فعل حصلت الاستطاعة.

و قد احتمل وجوب الاستدانة، إذ أوثق بالأداء بعد الحجّ، و الّا يمنع منه فقادر يجب عليه الأخذ، و إن بذله المديون قبل الأجل و إن لم يملكك ما لم

---

(۱) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۹.

يأخذ، لأنّه لثبوته فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ، و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة بذلك عرفا.

و المديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه

من زكاة، أو خمس، أو كفّارة، أو دين لآدمى، أو نذر و شبهه. و إن كان ما عليه مؤجّلا بقدر الاستطاعة و الشرطيّة قيد لاشتراط الوجوب بالفضل، و لو أخّرها عن الشرطيّة الآتية كان أوضح كما نقوله.

و إلّا يفضل فلا يجب عليه الحجّ و إن كان ما عليه مؤجلا إلى أجل مؤخّر عن الحجّ؛ لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحجّ و إن وجب أو جاز التأخير إلى أجله.

و للشافعية فى المؤجّل بأجل مؤجّل «۱» وجه بالوجوب «۲»، و لا يخلو من قوّة كان ما عليه من حقوق اللّه- كالمنذور- و شبهه- أو من حقوق الناس لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفى به أدّاه، و إلّا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة.

و كما يحتمل التضييع بالصرف فى الحجّ، يحتمل فوت الأمرين جميعا باهماله خصوصا، و الأخبار وردت بأنّ الحجّ أقضى للديون، و يؤيده ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ

حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «۳». إن لم نحمله على ما ذكرناه من استقرار الحجّ عليه سابقا.
و ردّ فى التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الأجل «۴»، و كأنّه يعنى ما ذكرناه من تعلّق الوجوب به و إن وجب، أو جاز التأخير.

و يصرف المال الكافى لمئونة الحجّ إلى الحجّ لا إلى النكاح

عند

(۱) فى خ: «مؤخّر».

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۲.

خروج الوفد، و إن احتاج إليه و شقّ عليه تركه كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الشرائع «۳» و فى الأوّلين و التحرير: و إن خاف العنت «۴»، و ذلك لوجوب الحج و استحباب النكاح، خلافا لبعض العامة إذا خاف العنت «۵».
و فى التحرير: أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة؛ فالوجه عندى تقديم النكاح «۶»، و نحوه فى المنتهى «۷» و الدروس «۸».

و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلّا به إلى الحجّ

و إن لم يكن له ما يتعيّش به سواه، إلّا على القول باشتراط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة.

و لا يجب الاقتراض للحجّ

و لو فعل لم يجب عليه إلّا على وجه تقدّم إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن و غيره عن مقدار القرض و لكن لا يمكنه صرفه فى الزاد و الراحلة فيقترض ثمّ يؤدّى منه؛ لصدق الاستطاعة حينئذ. و قول الصادق عليه السلام لحفية: ما لك لا تحج؟ استقرض و حج «۹».

و فاقد الاستطاعة

لو قدر على التكسّب المحصّل لها أو وهب قدرها أو بعضها و بيده الباقى لم يجب عليه الحجّ، إلّا مع التكسّب أو القبول للهبة و القبض، و لا يجب شي‌ء منهما؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة.
و لكن لو بذلت له الاستطاعة، بأن استصحب فى الحجّ و أعطى لعياله إن كانوا نفقتهم، أو يقال له: حجّ و علىّ نفقتك ذهابا و إيابا و نفقة عيالك، أو

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۸ المسألة ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۷.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۷۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۱۳.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۱ درس ۸۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۹۹ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۳.

لك هذا تحجّ به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعة الحجّ أو نفقتك للحجّ «۱» و للإياب و لعيالك إلى إيابك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه و تنفق بالباقي على عيالك.

و نحو ذلك مما يخصّ الهبة بالحجّ، أو استؤجر للمعونة فى سفر الحجّ أو غيره، أو فى الحضر بها أى بما يستطيع به فأجّر نفسه لذلك أو شرطت الاستطاعة له فى الإجارة و إن قصر مال الإجارة عنها كان استؤجر لعمل بألف بشرط أن يحجّ به، أو يعطى ما يستطيع به ممّا نذر، أو أوصى به لنفقة الحاج، أو من غيره أو بذل له بعضها أى الاستطاعة بأحد هذه الوجوه و بيده الباقى وجب عليه الحجّ.

أمّا الأوّل فعليه الوفاق كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و ظاهر التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و الأخبار كصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر. قال: فان كان من يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۶».

و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ فقال: نعم، ما شأنه يستحيي و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «۷». و كان ما فيهما من الأمر بمشى بعض و ركوب بعض أمر بهما بعد ما أستحيى فلم يحجّ، أى لمّا استطاع بالبذل فلم يقبل و لم يحج استقر عليه فعليه أن يحج و لو مشيا، فضلا عن مشى بعض و ركوب بعض، أو المعنى إن بذل له حمار أجدع أو أبتر

---

(۱) ليس فى خ.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۱ المسألة ۹.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۲۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۲ س ۲۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌5، ص: 100

(7) وسائل الشيعة: ج 8 ص 27 ب 10 من أبواب وجوب الحج و .. ح 5.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 101

فيستحيى أن يركبه فليمش، و ليركبه إذا اضطرّ إلى ركوبه.

و صحيح معاوية بن عمّار: سأل عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، أم هى ناقصة؟ قال: لا بل هى حجّة تامة «1».

و اشترط ابن إدريس فى الوجوب التمليك «2»، و لم يكتف بالقول و الوعد، و ردّ فى المختلف بإطلاق الأخبار و الفتاوى «3».

و فى التذكرة بعد حكاية قوله: «إنّ التحقيق» أنّ البحث هنا فى أمرين:

الأوّل: هل يجب على الباذل بالبذل بالشى‌ء المبذول أم لا؟ فإن قلناه:

بالوجوب أمكن وجوب الحجّ على المبذول له، لكن فى إيجاب المبذول بالبذل إشكال، أقربه عدم الوجوب «4».

قلت: للأصل، و يحتمل الوجوب إذا شرع المبذول له فى المسير، لأنّ فى تركه تعريضا له للخطر و الحرج.

قال: و إن قلنا: بعدم وجوبه ففى إيجاب الحجّ اشكال، أقربه العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب «5».

قلت: و يحتمل الوجوب غايته عدم الاستقرار، كما إذا استطاع بنفسه، فإنّه يجب عليه المسير، مع احتمال زوال الاستطاعة فى الطريق.

قال: و الثانى: هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحلة و مئونته و مئونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب عدم الفرق؛ لعدم جريان العادة بالمسامحة فى بذل الزاد و الراحلة و المؤن بغير منّة كالمال «6»، يعنى فإذا استثنى بذل الزاد و الراحلة للحج فكذا بذل أثمانهما له.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 8 ص 26 ب 10 من أبواب وجوب الحج و .. ح 2.

(2) السرائر: ج 1 ص 517.

(3) مختلف الشيعة: ج 4 ص 11.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 302 س 33.

(5) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 302 س 34.

(6) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 302 س 35.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 102

و بالجملة؛ فمناط الاستثناء و وجوب القبول هو الاختصاص بالمسير إلى الحجّ، لا خصوصه للزاد و الراحلة؛ لإطلاق نحو الخبرين الأوّلين «1».

و قيل «2»: باشتراط بذل عين الزاد و الراحلة قصرا على اليقين، و ظاهر نحو الخبر الثالث.

ثمّ قال: لو وهب المال، فإن قبل وجب الحجّ، و إلّا فلا، و لا يجب عليه قبول الايهاب، و كذا الزاد و الراحلة، لأنّ فى قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب و ليس واجبا «3». يعنى كما أنّه لا فرق بين الزاد و الراحلة و أثمانهما عند البذل للحجّ فى وجوب القبول، كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقا فى عدم وجوب القبول.

و فى الدروس: يكفى البذل فى الوجوب مع التمليك أو الوثوق به «4». يعنى لا- يشترط التمليك، كما قاله ابن إدريس، و لا

وجوب البذل، بل يكفى الوثوق به كما يكفى فى وجوب المسير عند الاستطاعة بنفس الوثوق ببقائها إلى أداء الحجّ و إن اتفق زوالها قبله، و قد لا «۵» يعتبر الوثوق أيضا عملا بالإطلاق، و قد يعتبر وجوب البذل بنذر و نحوه.

قال: و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط «۶».

يعنى فهل يجب القبول إذا بذل حتى أنّه إذا لم يقبله استقرّ الحجّ فى ذمته؟

وجهان، من ظاهر الفتاوى و الأخبار و سمعت بعضها، و هو الأقوى. و من أن القبول ايهاب و اكتساب، و لا يجب، و عدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص

---

(۱) فى خ «الأولیین».

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۸۹ س ۱۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۰ درس ۸۱.

(۵) ليس فى خ.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۰ درس ۸۱.

و الإجماع، و كأنّ السر فيه أنّ الهبات تشتمل على المنّة، فلا يجب قبولها إلّا ما أريد به خصوص الصرف فى الحجّ فإنّه أريد به وجه اللّه خاصة. و قد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، و قد يقال بوجوبه إذا وجب عينا لا تخييرا، حتى لو نذر أو أوصى به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول.

و اعلم أنّ الدين لا ينفى الوجوب بالبذل كما ينفيه بايهاب ما لا يفى «۱» به مع نفقة الحج و الإياب و العيال.

و أنّ الحجّ بالبذل مجزئ عن حجّة الإسلام كما يظهر من صحيح معاوية بن عمّار «۲» للأصل، و اتفاق من عدا الصدوق على أنّ الحجّ إنّما يجب- بأصل الشرع- فى العمر مرة «۳»، خلافا للاستبصار فأوجب فيه الإعادة إذا أيسر «۴»؛ لخبر الفضل بن عبد الملك سأل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قال:

قلت: هل يكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة ليست بناقصة، و إن أيسر فليحج «۵».

و حمل فى التهذيب «۶» و النهاية «۷» و المهذّب «۸» و الجامع «۹» و المعتبر «۱۰» و غيرها على الاستحباب، و يحتمل الحجّ عن غيره و عدم بذل الاستطاعة، فإن الحجّ به إنّما يستلزم استصحابه و إرساله فى الحجّ، و هو أعم، و لا يأبى عنه تسمية حجّة الإسلام.

و أمّا الثانى و الثالث- أعنى إذا استؤجر بالاستطاعة أو بشرطها فقبل-:

---

(۱) فى خ «نفى».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۲.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۰۵ ذيل الحديث ۵.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۴۴ ذيل الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(۶) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۷ ذيل الحديث ۱۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۳.

فوجوب الحجّ عليه ظاهرا إذا و فى المستأجر بقية العقد. لكن قد يستشكل إذا استؤجر للمعونة فى سفر مكّة بأنّه لم يسافر للحج، بل لمّا وجب عليه بالإجارة و هى متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحجّ، و هو ضعيف. فإنّ غايته وقوع السفر خاليا عن إرادة الحجّ أو الإخلاص له، و هو غير لازم فى صحّة الحجّ.

قلنا: بوجوب المقدمة أوّلا، فإنّ غاية ما يلزم من وجوب المقدّمة وجوب المسير «۱»، و قد حصل و إن قصد به غير الحجّ، حتى أنّه لو سار لغيره إلى مكة اختيارا ثمّ حجّ صحّ و أجزأ مع تحقّق الشرائط، و إن سار المحرم من قطع طريق و نحوه.

و فى الصحيح و الحسن: إنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟

فقال: نعم «۲».

و إنّه سأله عليه السلام حجّة الجمّال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، و سأله: حجّة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة «۳». و سئل عليه السلام فى خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كرى، تغنى عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحج فيصيب المال فى تجارته، أو يضع تكون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحجّ و لا ينوى غيره، أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجّته؟ قال: نعم حجّته تامة «۴».

و لا فرق بين المسير إلى الميقات و منه إلى مكّة، و منها إلى عرفات، و منها إلى مكة، فى كون الجميع مقدمات.

---

(۱) فى خ «السير».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۰ ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج ح ۲.

(۳) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.

و لو حجّ الفاقد للاستطاعة متسكعا لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن استطاع بالإجماع و النصّ و الاعتبار، و سيأتى.

و كذا لو حجّ نائبا عن غيره لم يجزئ عنه لو استطاع و هو أولى.

و أمّا صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام فى رجل ليس له مال، حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالا، هل عليه الحجّ؟ قال: يجزئ عنهما جميعا «۱».

فيجوز عود الضمير إلى المنوب عنهما، و هما من حجّ عنه تبرّعا و من أحجّه غيره عنه، و غرض السائل؛ السؤال عن إجزاء حجّ

الصرورة نيابة. و يجوز عود الضمير إلى النائب و المنوب، و الإجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة. و كذا قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه «٢».

و أمّا حسنة سأله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه عن حجّة الإسلام؟

قال: نعم «٣». فيحتمل الإجزاء عن المنوب عنه.

و ليس الرجوع إلى كفاية

للمعيشة أبدا، أو سنة أو دونها من صناعة أو حرفة أو ضيعة أو نحوها شرطا فى الاستطاعة، كما اشترطه الشيخان «۴» و الحلبيان «۵» و ابنا حمزة و سعيد «۶» و جماعة على رأى وفاقا للمحقّق «۷» و ابن إدريس «۸»، و ظاهر السيد «۹» و ابنى الجنيد و أبى عقيل «۱۰»، و نسب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۸ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۴.

(۴) المقنعة: ص ۳۸۴، المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۵۵، و الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

(۱۰) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶.

فى المعتبر «۱» و التذكرة «۲» إلى الأكثر؛ لإطلاق الآية «۳» و الأخبار «۴».

و دليل الأوّلين أصل البراءة و الإجماع على ما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶»، و لزوم الحرج العظيم إن كان له مشتغل «۷» فيلزمه بيعه فى مئونة الحج. و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش: و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۸».

و لقوله عليه السلام فى خبر أبى الربيع، المروى فى المقنعة: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا، فقيل له عليه السلام: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله «۹».

و الأصل معارض بعموم النصوص، و كذا الحرج، مع أنّه ممنوع؛ لأنّ اللّه هو الرزّاق، و الإجماع ممنوع، و الخبران ضعيفان سندا و دلالة.

و على المختار لو كان له رأس مال يتّجر به، و ينفق من ربحه، و لو صرفه فى الحجّ كفاه لنفقته ذهابا و إيابا و لعياله، لكن تبطل

تجارته، يجب عليه الحجّ و صرفه فيه كما فى التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و تقدم.

و كذا لو كان له ضيعة يكفيه غلّتها لمعاشه، و لو باعها للحجّ كفاه ثمنها لكن

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٩.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١ ب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٢۴۶ المسألة ٢.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١١ س ٣۶.

(٧) فى ط: «مستقبل».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۵ ب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(٩) المقنعة: ص ٣٨۴- ٣٨۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١۵.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵۴ س ١.

يبقى بلا مشتغل «١» كما فى المنتهى «٢»، خلافا للتذكرة «٣» لقوله: لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحجّ، و لو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه و صرفه فى الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة «۴».

و أوعية الزاد و الماء

إذا افتقر إلى حملهما داخلة فى الاستطاعة، فإن تعذّرت مع الحاجة سقط الوجوب، و يجب شراؤها مع وجود الباذل لها و الثمن و إن كثر على المختار ما لم يجحف على ما فى التذكرة «۵».

و علف ما يستصحبه أو يخلفه، ممّا يفتقر إليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة و المستأجرة المشروط «۶» عليه علفها إذا لم يتمكّن من استيجار غيرهما و مشروبها كالزاد و الراحلة، و إن احتاج إلى الخادم دخل التمكّن منه فى الاستطاعة كما فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨»، و يأتى الإشارة إليه فى الكتاب.

ثمّ فى المبسوط و المنتهى و التذكرة و التحرير فرّق بين المأكول و بين الماء و علف الدواب، بجريان العادة بحمل المأكول طول الطريق و إن بعد ما بعد، بخلاف غيره.

قال الشيخ: أمّا الزاد و الراحلة إن وجده فى أقرب البلدان إلى البر فهو واجد، و كذلك إن لم يجده إلّا فى بلده، فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه، فأمّا الماء فإن كان يجده فى كلّ منزل أو فى كلّ منزلين فهو واجد، فإن لم يجده إلّا فى أقرب البلدان إلى البر أو فى بلده فهو غير واجد.

قال: و المعتبر فى جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، و ما

---

(۱) فی ط: «مستقبل».

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۳۶.

(۳) فی خ: «لظاهر التذکرة».

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۱۱.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۹.

(۶) فی خ: «المشروطة».

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳ س ۳۶.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۳۶.

لم تجر سقط وجوب حمله. قال: و أمّا علف البهائم و مشروبها فهو کماء الرجل إن وجده فی کلّ منزل أو منزلین لزمه، و إن لم یجده إلّا فی أقرب البلاد إلی البر أو فی بلده سقط الفرض لاعتبار العادة. قال: هذا کلّه إذا کانت المسافة بعیدة، فأمّا إن کان بلده بالقرب من الحرم علی منزلین أو نحو عشرین فرسخا أو ثلاثین فرسخا فمتی لم یجد کلّ ذلک إلّا فی أقرب البلاد إلی البر من ناحیة بلده فهو واجد، لأنّه یمکنه نقله «۱». و نحو من ذلک فی المنتهی «۲» و أخویه «۳».

و قال الشهید: و یجب حمل الزاد و العلف و لو کان طول الطریق، و لم یوجب الشیخ حمل الماء زیادة علی مناهله المعتادة «۴»، انتهی.

و لیس ملک عین الراحلة و الأوعیة أو أثمانها شرطا فی الاستطاعة بل یکفی ملک منافعها و لو مجرّدة عن الأعیان بإجارة أو إعارة، و فی الأجرة من الکلام مثل ما فی الثمن.

و لو وجد الزاد و الراحلة، و قصر ماله عن نفقة عیاله الواجبی النفقة و نفقة المحتاج إلیهم فی سفره و عند عیاله و ضیاعه، أو أجرتهم ذهابا و عودا إذا أراده سقط الحجّ.

و لو تکلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة

رأسا أو حجّ عنه فی حیاته من یطیق الحجّ مع الاستطاعة أی استطاعة النائب أو المنوب و بدونها لم یجزئه عن حجّة الإسلام إن وجبت عندنا.

فأمّا «۵» الأوّل: فلأنّه قبل الوجوب، فهو کالصلاة قبل وقت الفریضة،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰ س ۳۰۱، و فیه: «سواء».

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۳۰، تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۱- ۹۲ السطر الأخیر.

(۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۱۲ درس ۸۱.

(۵) فی خ: «أمّا».

و التصدّق قبل وجوب الزکاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، و أصل عدم إجزاء المندوب و المتبرّع به قبل الوجوب عن

الواجب، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا «۱». و اجتزأت «۲» العامة به «۳».

و أمّا الثانى: فلأنّ الحجّ عبادة بدنيّة لا يقبل النيابة إلّا فيما دلّ عليه دليل و سمعت خبر جميل «۴» و معناه.

و لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب

و لا على الوالد أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير، و لا يجوز له ذلك، و لا عليه اتهابه من الكبير وفاقا للأكثر، و منهم الشيخ فى الاستبصار «۵» للأصل. و نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الثمالى: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بد منه «۶».

و خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟

قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال له: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هذا أبى قد ظلمنى ميراثى عن أمى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء، إنّما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۶ ب ۱۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) فى خ: «و أجزأت».

(۳) فتاوى فاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ۱ ص ۲۸۱- ۲۸۲، المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۵۰ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۵ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۷ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۸.

و خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلّا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف «۱». و خلافا للنهاية «۲» و الخلاف «۳» و التهذيب «۴» و المهذب «۵»، إلّا أنّ فى الأوّلين النصّ على الوجوب، و فى الأخير على الجواز. و أجمل فى التهذيب أنّه يأخذ من مال الولد.

و فى المبسوط: و قد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد و له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، و يجب عليه إعطائه «۶».

و الرواية صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال:

إنّ مال الولد لوالده، أنّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقضى أنّ المال و الولد للوالد «۷».

و هو يحتمل الاقتراض كما فى الاستبصار «۸»، واجبا أو مستحبا كما فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰»، إذا كان مستطيعا بغيره، و مساواة نفقته فى الحجّ لها فى غيره مع وجوب نفقته على الولد.

و آلى ابن إدريس أن يكون الشيخ أفتى بالوجوب و قال: إنّه إنّما أورده فى النهاية إيرادا لا اعتقادا «۱۱». لكنّه قال فى الخلاف:

إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به، و ليس للابن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۶ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۶.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۸.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۰ مسألة ۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ذيل الحديث ۴۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۳ ب ۳۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۱.

(۸) الاستبصار: ج ۳ ص ۵۰ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱ س ۲۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۴۰.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۷.

الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: الأخبار المرويّة في هذا المعنى من جهة الخاصّة قد ذكرناها في الكتاب الكبير، و ليس فيها ما يخالفها، فدلّ على إجماعهم على ذلك، و أيضا قوله عليه السلام: أنت و مالك لأبيك، فحكم بأنّ مال الابن مال الأب، و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج «۱» انتهى.

و لعلّه أراد بالأخبار المرويّة في التهذيب خبر سعيد وحده «۲»، لأنّه رواه فيه بطرق ثلاثة، في الحجّ بطريقين: أحدهما طريق موسى بن القاسم، و الآخر طريق أحمد بن محمد بن عيسى «۳»، و في المكاسب من طريق ثالث؛ و هو طريق الحسين بن سعيد «۴». و إذا اعتبرت طريق «۵» الشيخ إلى كل من موسى و أحمد و الحسين تضاعف.

و يجوز أن تضمّ إليها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا باذنه، و الوالد يأخذ من ماله ابنه ما شاء «۶». و خبر ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الوالد أ يزد من مال ولده شيئا؟

قال: نعم، و لا يزد الولد من مال والده شيئا إلّا بإذنه «۷». لكنهما مخصوصان، نحو ما مرّ من الأخبار بقدر الحاجة.

البحث الرابع: إمكان المسير

اشارة

قال في المنتهى: قد اتّفق علماؤنا على اشتراط ذلك، و خالف فيه بعض

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۰ المسألة ۸.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵ ح ۴۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶ ح ۴۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۴۵ ح ۹۶۷.

(۵) فى خ: «طريق».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۴- ۱۹۵ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۹۵ ب ۷۸، من أبواب ما يكتسب به و فيه: «أ يرزأ من مال ولده .. قال: نعم و لا يرزأ ..» ح ۳.

الجمهور «۱»، و أشار به إلى خلاف أحمد فى رواية «۲» فى السعة و أمن الطريق.

و يشتمل على أربعة مباحث:

الأوّل: الصحة و القوّة

فلا يجب على المريض أو الضعيف لكبر أو غيره المتضرر شديدا كما فى المنتهى «۳» بالركوب و السفر و إن أمكنه المشى، فإن تضرّر بالركوب رأسا سقط رأسا، و إن لم يتضرّر بالمحمل و الكنيسة أو نحوهما اعتبر استطاعة لذلك، فإن لم يستطع سقط، و السقوط لذلك كأنّه إجماعى كما فى المنتهى «۴»، و فى المعتبر: اتفاق العلماء عليه «۵».

و يدلّ عليه انتفاء العسر و الحرج فى الدين، و ينبّه عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ذريح: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «۶».

و لو لم يتضرّر ضررا شديدا وجب اتفاقا للعمومات، و أمّا الضرر اليسير فلا يخلو المسافر منه غالبا.

و هل يجب على المتضرّر الاستنابة؟ الأقرب العدم كما فى السرائر «۷» و الجامع «۸» و ظاهر المقنعة «۹»، كان راجيا لزوال العذر أو مأيوسا للأصل، و ما مرّ من الخبرين الناصّين على دخول الصحة فى الاستطاعة.

و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى قوله عز و جل:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ص ۶۵۴ السطر الأخير.

(۲) الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷، المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۴ السطر الأخير.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۹) المقنعة: ۴۴۲.

«وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة «۱».

و خبر سلمة أبى حفص، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى عليا عليه السلام و لم يحجّ قط، فقال: إنّى كنت كثير المال و فرطت فى الحجّ حتى كبرت سنّى، فقال: تستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنك «۲».

و المقنعة «۳» و الجامع «۴» يحتملان الاختصاص بعذر يرجى زواله.

و أوجبها أبو على «۵» و الشيخ «۶» و القاضى «۷» و الحلبى «۸» و الحسن «۹» فى ظاهريهما، و هو خيرة التحرير «۱۰»، و إليه احتج فى المنتهى «۱۱» كالمحقّق «۱۲»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى و حسنه: و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فإنّ عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له «۱۳». و نحوه مضمر ابن أبى حمزة «۱۴». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لو أنّ رجلا- أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا- من ماله ثمّ ليبعثه مكانه «۱۵». و لأنّه يقبل النيابة اتفاقا فيجوز الاستنابة، فإذا أجازت وجبت للدخول فى الاستطاعة الموجبة للحج، إذ ليس فى الآية إلّا أنّ على المستطيع الحجّ، و هو أعم من الحجّ بنفسه أو بغيره، و ضعفه ظاهر، فإنّه لا يستطيع إليه سبيلا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۵) نقله عنه فى المختلف: ج ۴ ص ۱۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۷.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۹.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۱۹.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۵ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱»، و تردد فى التذكرة «۲» ثمّ الشيخ نصّ فى الخلاف «۳» و المبسوط على اختصاص الوجوب بمن لا يرجو زوال عذره، و فى المبسوط على استحباب الاستنابة لمن رجا الزوال «۴»، و فى المنتهى: الإجماع على عدم وجوبها عليه «۵».

و فى الدروس: الأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء، و إلّا استحب الفور «۶». و هو يعطى الوجوب مطلقا.

و إذا استناب المعذور ثمّ برأ وجب أن يحجّ بنفسه إن بقيت «۷» الاستطاعة، قاله الشيخان «۸» و الحلبى «۹» و القاضى «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» و المصنّف فى التحرير «۱۲»، و هو ظاهر أبى على؛ لوجوب الحجّ فى البدن و المال، فإذا استطاع فيهما وجب بنفسه و بماله، و إذا استطاع بماله خاصة وجب فيه، ثمّ إذا استطاع فى بدنه لزمه بنفسه، كان العذر يرجى زواله أو لا، كما نص عليه الشيخ و المصنّف.

و الدواء فى حقّ غير المتضرّر بالركوب و السفر مع الحاجة إليه كالزاد و هو ظاهر، و كذا الطبيب إذا احتاج إلى استصحابه كالخادم، و إن لم يرض إلّا بمال فهو كاجرة الخادم.

و يجب على الأعمى عندنا، خلافا لأبى حنيفة فى رواية «۱۳»؛ لعموم الأدلّة، حتى نصوص الصحّة، فإنّه فى العرف لا يسمى مريضا، و لو اعتبرت الحقيقة لم يجب على الأصمّ أو الأعرج أو من دونهما، و لذا ورد: من مات و لم

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۹ المسألة ۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۳ س ۳۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۸ المسألة ۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۲۳.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۲ درس ۸۱.

(۷) فى خ: «تعيّنت».

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹، المقنعة: ص ۴۴۲.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۹.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۲.

(۱۳) الهداية للمرغينانى: ج ۱ ص ۱۳۴، المجموع: ج ۷ ص ۸۵.

يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «۱».

فإن افتقر إلى قائد و تعذّر لفقده، أو فقد مئونته سقط، و إلّا فلا و الكلام فيما يرضى به- سوى مئونته- كالكلام فى أجرة الخادم و الراحلة و ثمن الزاد و أوعيته.

و يجب الحجّ و العمرة على المحجور المبذّر أى المحجور للتبذير مع الاستطاعة و على الولىّ أن يبعث معه حافظا له عن التبذير إن لم يصحبه نفسه، إلّا أن يأمن التبذير إلى الإياب، أو لا يجد حافظا متبرّعا و يعلم أنّ أجرته أو مئونته تزيد على ما يبذره.

و النفقة الزائدة للسفر إلى الإياب فى مال المبذّر و اجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرّعا و الكلّ واضح.

المبحث الثانی: التثبت علی الراحلة

التی یستطیعها فالمعضوب أی الضعیف غیر المستمسک علیها لضعفه و المحتاج إلی الزمیل مع فقده، لا حجّ علیهما و هما أولی بذلک من المتضرّر بالمسیر و إن لم یکونا مریضین.

و لو لم یستمسک خلقة لا لمرض أو نقاهة، بل لکبر أو لا له لم یجب علیه الاستنابة علی رأی کما تقدّم، و هو أولی منه؛ لانتفاء القدرة هنا رأسا، کان استقرّ علیه أولا.

و صحیح معاویة بن عمّار «۲» و حسن ابن سنان «۳» عن الصادق علیه السلام: إنّ علیّا علیه السلام رأی شیخنا لم یحجّ قط، و لم یطق الحجّ من کبره، فأمره أن یجهّز رجلا فیحجّ عنه. غیر صریحین فی الوجوب. و خبر سلمة المتقدم صریح فی العدم و إن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۱۹- ۲۰ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۳- ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۵ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۱۱۶

استدل به الشیخ «۱» علی الوجوب، ثمّ إنّها یحتمل استقرار الحجّ علیه قبل.

و أمّا خبر ابن عباس: إنّ امرأة من خثعم سألت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقالت: إنّ فریضة اللّه فی الحجّ علی عباده أدرکت أبی شیخنا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی راحلته، فهل تری أن أحجّ عنه؟ فقال علیه السلام: نعم. فقالت: هل ینفعه ذلک؟

قال: نعم، کما لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه نفعه «۲». فمع التسلیم ظاهره عدم الاستقرار، لکن لا یدلّ علی الوجوب، و لا علی حیاة أبیها حینئذ.

و لو احتاج المسیر إلی الحجّ فی عام الاستطاعة بالمال إلی حرکة عنیفة لضیق الوقت و نحوه، و هو یعجز عنها خلقة أو لمرض و نحوه سقط عنه فی عامه ذلک، فإن بقی مستطیعا إلی القابل، و یمکن من الحجّ حجّ، فإن مات قبل التمکّن سقط.

و من العجز المشقّة العظیمة، و علی القول المتقدّم یجب الاستنابة إن آیس من إمکان المسیر بحرکة یمکنه- لانحصار الطریق فیما لا بد فی قطعه من حرکة عنیفة- لخوف أو بعد منازله من الماء أو نحو ذلک لا یستطیعها خلقة، أو لعارض آیس من برئه. و لعلّه لا یدخل فی مراده من هذا الکلام.

المبحث الثالث: أمن الطریق

بل خلوّه ممّا یمنع من سلوکه عندنا؛ للکتاب و السنّة.

و من الموانع الخوف، فلا بدّ من أمنه فی النفس و البضع و المال.

و روی عن أحمد الوجوب علی واجد الزاد و الراحلة و ان لم یأمن «۳»، بمعنی أنّه إن مات وجب أن یحجّ عنه و إن افتقر، ثمّ إنّ من وجب أن یحج متسکّعا لزعمه استقراره علیه لوجدانه الزاد و الراحلة، و إن لم یجب، أو لم یجز حجّة بنفسه

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۴ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۲) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۹۷۳ ح ۱۳۳۴، السنن الكبرى: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۴، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷.

فيسقط الحجّ عندنا عنه مع الخوف على النفس قتلا أو جرحا من عدو أو سبع أو غيرهما، و لا يجب عليه الاستنابة على رأى و الكلام فيه كالكلام فى المريض.

و لو كان هناك طريق غيره أو من سلكه واجبا و إن كان أبعد مع سعة النفقة و سائر الشروط.

و البحر كالبر عندنا إن ظنّ السلامة به وجب، و إلّا فلا خلافا للشافعى «۱» فى قول؛ لزعمه أنّ فى ركوبه تعزيرا، لأنّ عوارضه لا يمكن الاحتراز منها.

و المرأة كالرجل فى الاستطاعة عندنا؛ لعموم الأدلّة، و خصوص قول الصادق عليه السلام لصفوان الجمّال فى الصحيح: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمن «۲». و خبر سليمان بن خالد سأله عليه السلام عن المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة «۳». إلى غيرهما من الأخبار، و هى كثيرة.

و لو خافت المكابرة على بعضها أو احتاجت فى حفظ نفسها أو بضعها أو فى خدمتها إلى زوج أو محرم و تعذّر سقط الحجّ، و ليس المحرم عندنا مع الغنى عنه شرطا خلافا لأحمد فى رواية «۴».

و لو تعذّر المحرم إلّا بمال مع الحاجة إليه وجب أداء المال مع المكنة و الكلام فيه كالكلام فى أجرة الراحلة.

و لو خاف بالمسير على جميع ماله الذى يملكه أو بعضه ممّا

---

(۱) الام: ج ۲ ص ۱۲۰، المجموع: ج ۷ ص ۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰۸- ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۰، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۹۰.

يتضرّر به كما فى التحرير «۱»، و فى التذكرة احتمالا «۲» سقط للحرج و عدم تخلية السرب، و قد يؤدى إلى تلف النفس بأن يؤخذ فى الطريق بحيث لا يبقى معه راحلة، و لا ما يتقوّت «۳» به، و أطلق فى المنتهى «۴» كما هنا.

و فى التذكرة قبل الاحتمال: لو كان فى الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحجّ عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين، لأنّ بذل المال تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير واجب، فلا يجب ما يتوقّف عليه. و فى الرواية الأخرى عن أحمد أنّه لا يسقط فرض الحجّ، و يجب أن يستنيب، و ليس بمعتمد، و لا فرق بين أن يكون المال قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يقال بالوجوب مع القلّة إذا لم يتضرّر «۵» انتهى.

و الحق أنّه إن أدّى تلف المال إلى الضرر فى النفس أو البضع، سقط لذلك، و إن كان الخوف على شى‌ء قليل من المال و إن لم يؤدّ إليه فلا- أعرف للسقوط وجها، و إن خاف على كلّ ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية و لم ينال بزيادة أثمان الزاد «۶» و الآلات و اجرة الراحلة و الخادم و نحوهما و لو أضعافا مضاعفة، و على اشتراط الرجوع إلى كفاية و عدم الزيادة على ثمن المثل و اجرة المثل أيضا نقول: إذا تحقّقت الاستطاعة المالية، و أمن فى المسير على النفس و العرض، أمكن أن لا يسقطه خوفه على جميع ما يملكه، فضلا عن بعضه؛ لدخوله بالاستطاعة فى العمومات و خوف التلف غير التلف، و لم أر من نصّ على

اشتراط الأمن على المال قبل المصنّف و غاية ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع.

و لو كـان العـدو لا ينـدفع إلّا بمال أى كان «٧» له عـدو لا ـ يأخـذ مـاله قهرا، و لكن لا ـ يخلّى له الطريق إلّا بمال، و وثق بقوله: و تمكّن من التحمّل به ففى

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠۶ س ٢۴.

(٣) فى خ: «يقوت».

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵۶ س ٣٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠۶ س ٢٢.

(۶) فى خ: «الرداء».

(٧) فى خ: «أى لو كان».

سقوط الحـجّ كما فى المبسوط «١» نظر من تحقّق الاسـتطاعة، لأنّه بمنزلـة الأجرة و ثمن الزاد، و من أنّ العـدو مانع يتوقّف الحجّ على ارتفاعه، و لا يجب عليه رفعه، كما لا يجب عليه تحصيل شروطه، و إن أخذه ظالم «٢» لا يجوز الإعانة عليه «٣»، و أنّه يسقط عمّن خـاف على ماله و إن قلّ و لا فرق، و هو خيرة الإرشاد «۴» و الإيضاح «۵». و فى الأدلّة نظر إن رفع هذا المانع؛ كشراء الزاد و الراحلة مع ملك الثمن لا كالتكسب.

و قـد يجب تحمّل الظلم لأداء الواجب و منع السـقوط بالخوف، قال الشـيخ فى المبسوط: فإن لم ينـدفع العـدو إلّا بمال يبـذله أو خفارة «۶» فهو غير واجد؛ لأنّ التخلية لم تحصل، فإن تحمّل ذلك كان حسنا «٧».

و فى فصل الحصـر و الصـد: فإن طلب العـدوّ على تخلية الطريق مالا، لم يجب على الحاج بذله، قليلا كان أو كثيرا، و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين، لأنّ فيه تقوية المشركين. و إن كان العدو مسلما لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا و لا يكون مكروها «٨» انتهى.

و كره الشافعيّة البذل «٩»، لأنّهم يحرّضون به على التعرّض للناس.

و فى المعتبر: و الأـقرب إن كـان المطلوب مجحفـا لم يجب، و إن كان يسـيرا وجب بـذله، و كان كأثمان الآلات «١٠» انتهى. و نحوه فى الشـرائع، و لم يفرّقا بين المشـرك و المسـلم، و استحسن نحوه فى التحرير «١١» و المنتهى «١٢»، و احتمل فى التـذكرة «١٣».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠١.

(٢) فى خ: «ظلم».

(٣) فى خ: «فيه عليه».

(۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١١.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧١.

(۶) فى خ: «حفازة».

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۹) الام: ج ۲ ص ۱۶۱، الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۵۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۵.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۱۱.

و فى الشرائع: و لو كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال، قيل: يسقط و إن قلّ، و لو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسنا «۱»، و هو يحتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتبر، و العموم فيوافق الكتاب، و يمكن أن يكون فى التمكّن احترازا عن الإجحاف و المناسب؛ لعدم اشتراط الرجوع إلى كفايته عدم الفرق بين المجحف و غيره، إلّا الإجحاف الرافع للاستطاعة.

هذا قبل الإحرام، و أمّا بعده فهو من الصد الذى يأتى.

و لو بذل له عدوّه المال باذل فاندفع وجب الحجّ؛ لارتفاع المانع، و ليس له منع الباذل و لا يجب، إذ لا يجب القبول لو قال الباذل: اقبل المال منى و ادفع أنت لأنّه هبة، لا «۲» يجب عليه القبول، لأنّه تكسّب و تحصيل لشرط «۳» الوجوب، و لما فيه من المنة و للأصل، و لو حمل على بذل الزاد و الراحلة كان قياسا، و يظهر من الدروس توقّف فيه «۴».

و لو وجد بذرقة أى مجيرا من العدو- هو معرّب يجوز إهمال دالة و إعجامها- بأجرة و تمكّن منها، فالأقرب عدم الوجوب كما فى المبسوط «۵»، كما لا يجب بذل المال للعدوّ الذى لا يندفع إلّا به، مثل «۶» ماله من الأدلّة مع احتمال الوجوب، لأنّه اجرة بإزاء عمل، فهى كاجرة الخادم و الجمّال و الراحلة. أمّا على وجوب بذل العدو المال فهنا الوجوب أولى.

و فرّق فى التذكرة «۷» بين أن يطلب العدوّ مالا، و أن يكون على المراصد من يطلب مالا فقطع بسقوط الحجّ فى الثانى، و أطلق، و حكاه فى الأوّل عن الشيخ.

و احتمل ما عرفت.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۲) فى خ: «إلّا».

(۳) فى خ: «لشروط».

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۴ درس ۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۶) فى خ: «لمثل».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۹.

و لو افتقر فى المسير إلى القتال فإن خاف منه تلفا أو جرحا «۱» أو مرضا أو شيئا سقط، لأنّه غير مخلّى السرب «۲»، و إلّا فالأقرب السقوط أيضا كما فى المبسوط «۳».

و بالجملة: الأقرب وفاقا للمبسوط و الشرائع «۴» سقوط الحجّ إن علم الافتقار إلى القتال مع ظنّ السلامة أى العلم العادى بها و عدمه، كان العدوّ مسلمين أو كفّارا للأصل، و صدق علم «۵» تخلّى السرب «۶»، و عدم وجوب قتال الكفّار إلّا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الامام، و المسلمين إلّا للدفع أو النهى عن المنكر و لم يفعلوا منكرا.

نعم، يجوز بل يستحبّ مع كفر العدوّ كما فى التذكرة «۷» لتضمّنه الجهاد و قهر الكفّار و دفعهم عن الطريق، و إقامة ركن من أركان الإسلام، و يمكن استحبابه مطلقا. لا يقال: مجوّز القتال موجب له فإذا لم يجب لم يجز، لأنّ ما يجيزه «۸» الآن هو السير «۹» المؤدّى إلى القتال إن منعوا إلّا نفسه «۱۰».

و قطع فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف، و احتمله فى التذكرة «۱۳»، و كأنّه لصدق الاستطاعة و منع عدم تخلية السرب «۱۴» حينئذ مع تضمّن المسير أمرا بمعروف و نهيا عن منكر، و إقامة لركن من أركان الإسلام.

و فى الإيضاح: إنّ المصنّف أراد بالظنّ هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء

---

(۱) فى خ: «جرما».

(۲) فى خ: «الشرب».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) فى خ: «عدم».

(۶) فى خ: «الشرب».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۸.

(۸) فى خ: «يجزه».

(۹) فى خ: «المسير».

(۱۰) فى خ: «الأنفسه».

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۷.

(۱۴) فى خ: «الشرب».

نقيضه من المخلوقات، كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته، لأنّه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا «۱».

قلت: لبقاء الخوف معه.

قال: و يريد بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشين، لأنّه مع ظن أحدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين «۲».

و لو تعدّدت الطرق، تخيّر مع التساوى فى الأمن و إدراك النسك و اتساع النفقة و إلّا تعيّن المختصّ به أى بالأمن و إن بعد إن اتسع الوقت و النفقة، إلّا أن يختص الخوف بالمال، و خصوصا غير المجحف.

و للشافعية وجه بعدم لزوم سلوك الأبعد و لو تساوت فى الخوف المسقط «٣»، و إن كان بعضها أخوف سقط، و كذا لو كان بعضها مخوفا و بعضها لا يفى لسلوكه الوقت أو النفقة.

و لو افتقر المسير إلى الرفقة للخوف أو جهل الطريق و تعذّرت سقط و لو تكلّفه مع أحد هذه الأعذار- من الخوف أو المرض أو ضيق الوقت المفتقر إلى حركة عنيفة- فالأقرب الإجزاء كما فى الدروس «٤»، و إن أطلق الأصحاب: إن حج غير مستكمل الشرائط لا يجوز «٥»، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإن شرط وجوب الحجّ الزاد و الراحلة و إمكان المسير، و إذا تكلّف المسير فقد حصّله، و إذا حصله حصل إمكانه، و إذا حصل الشرط حصل الوجوب كما إذا حصل الزاد و الراحلة، بخلاف ما لو تكلّف المسير و هو لا يملك الزاد و الراحلة، فإنّه لم يحصل الشرط.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٣۴٧، المجموع: ج ٧ ص ٢٩۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶۴ درس ٨٢.

(۵) فى خ: «لا يجزئ».

نعم، إن كان الخوف أو المشقة المسقطة مقارنا لشيء من الأفعال من الطواف و الوقوف و نحوهما، اتجه عدم الإجزاء للنهى المفسد، فليحمل عليه إطلاق الأصحاب، و احتمال الإجزاء لتعلّق النهى بوصف خارج عن النسك ضعيف جدا، و يحتمل عدم الإجزاء مطلقا بناء على أنّ شرط «١» الوجوب انتفاء الخوف و المشقة عند المسير، و لم ينتفيا إلّا بعده، مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع.

الرابع: اتّساع الوقت لقطع المسافة

فأداء المناسك.

فلو استطاع و قد بقى من الوقت ما لا يتسع لإدراك المناسك عادة سقط عنه فى عامه إجماعا، و لو مات حينئذ لم يقض عنه عندنا، خلافا لأحمد فى الرواية «٢»، بناء على زعمه الاستقرار بالزاد و الراحلة حسب.

و كذا لو علم الإدراك لكن بعد طيّ المنازل يجعل منزلين أو منازل منزلا و عجزه عن ذلك أصلا أو بلا مشقّة شديدة عليه، و لو قدر على الطى و من غير مشقّة شديدة وجب فإن أهمل استقر عليه، فإن مات قبل الأداء قضى عنه.

مسائل سبع:

أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثمّ

لوجوب المبادرة كما مرّ و استقر الحجّ فى ذمته و المراد بالحج ما يعمّ النسكين أو أحدهما، فقد تستقر العمرة وحدها، و قد يستقر الحجّ وحده، و قد يستقران.

و معنى الاستقرار أنّه يجب عليه حينئذ قضاؤه أى فعله متى تمكّن منه على الفور و لو لم يتمكّن إلّا مشيا بأن لا يتمكّن من

(۱) فی خ: «شروط».

(۲) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ۱۶۴، الشرح الکبیر: ج ۳ ص ۱۸۷.

الراحلة، أو لم یتمکّن من الزاد إلّا بإجارة نفسه و نحو ذلک.

و کأنّه المراد بما نصّ علی وجوبه علی من أطاق المشی، کخبر أبی بصیر سأل الصادق علیه السلام عن قوله عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا»، قال: یخرج و یمشی إن لم یکن عنده. قال: لا یقدر علی المشی. قال: یمشی و یرکب، قال: لا یقدر علی ذلک- یعنی المشی- قال: یخدم القوم و یخرج معهم «۱».

فإن مات حینئذ و لم یحجّ وجب أن یحجّ عنه عند علمائنا أجمع، کما فی الخلاف «۲» و التذکرة «۳» و المنتهی «۴» و الأخبار «۵» به کثیرة، خلافا لأبی حنیفة و مالک و الشعبی و النخعی «۶».

و یحجّ عنه من صلب ترکته کسائر الدیون لا من الثلث، و ینصّ علیه بنحو قول الصادق علیه السلام فی حسن الحلبی: تقتضی عن الرجل حجّة الإسلام من جمیع ماله «۷». و خبر سماعة سأله عن الرجل یموت و لم یحج حجّة الإسلام و لم یوص بها و هو موسر، قال: یحجّ عنه من صلب ماله، لا یجوز غیر ذلک «۸». و من أسقطه بالموت من العامة؛ إنّما یخرجه بالوصیّة من الثلث «۹».

و إنّما یجب من أقرب الأماکن إلی مکّة من بلده إلی المیقات فإن أمکن من المیقات لم یجب إلّا منه، و إلّا فمن الأقرب إلیه فالأقرب.

و لا یجب من بلد موته أو بلد استقراره علیه علی رأی وفاقا للخلاف «۱۰»

(۱) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۳ المسألة ۱۶.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۷ س ۲۰.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۷۱ س ۱۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(۶) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۰ ب ۲۸ من أبواب الحجّ ح ۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۰ ب ۲۸ من أبواب الحجّ ح ۴.

(۹) عمدة القارئ: ج ۱۰ ص ۲۱۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۵ المسألة ۱۸.

و المبسوط «۱» و الوسیلة «۲»، و قضیة وصایا الغنیة «۳»، و کتب المحقّق «۴» للأصل، و عدم اشتراط الحجّ بالمسیر إلّا عقلا، فهو علی تقدیر وجوبه واجب آخر، لا دلیل علی وجوب قضائه، کیف و لو سار أحد إلی المیقات لا بنیّة الحجّ ثمّ أراده فأحرم، صحّ و إن کان استطاع فی بلده، و إن أساء بتأخیر النیّة. علی أنّ الظاهر أنّه لا یأثم به.

و یؤیّده صحیح حریز سأل الصادق علیه السلام عن رجل أعطی رجلا حجّة یحجّ عنه من الکوفة، فحجّ عنه من البصرة، قال: لا

بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّة «۵». و فى الغنية الإجماع عليه «۶»، و خلافا للنهاية «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و قضية «۱۰» وصايا المقنع «۱۱» و المهذب «۱۲»، فأوجبوا الإخراج من بلده، إلّا أن لا يخلف «۱۳» إلّا ما يقضى به من الميقات ليخرج منه، لأنّه لو كان حيا كان يجب عليه فى ماله نفقة الطريق من بلده، فاستقر هذا الحقّ فى ماله.

فإن قيل: كان يجوز أن لا ينفق على نفسه من ماله فى الطريق شيئا؛ بأنّ يكون فى نفقة غيره.

قلنا: كذلك هنا لو تبرّع أحد بالمسير عنه لم يجب له النفقة، و فيه ما عرفت من أنّه لو كان سار إلى الميقات لا بنيّة الحجّ بل و لا مكلّفا و لا مستطيعا، ثمّ حجّ منه مع الكمال و الاستطاعة أجزأ عنه، فكذا ينبغى الإجزاء هنا.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۲) الوسيلة: ص ۱۵۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۴۲ س ۳۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹، مختصر النافع: ص ۷۶، المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۷ ب ۱۱ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۴۲ س ۳۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) فى خ: «و وصية».

(۱۱) المقنع: ص ۱۶۴.

(۱۲) المهذب: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۱۳) فى خ: «يخالف».

قال ابن إدريس: و به تواترت أخبارنا و روايات أصحابنا «۱». قال المحقّق: إنّ هذه الدعوى غلط، فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ، فكيف دعوى التواتر «۲»؟! و نحوه فى المختلف «۳».

قلت: نعم، روى البزنطى عن محمد بن عبد اللّه أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج، من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة «۴». و يحتمل «ماله» ما وصّى بالحجّ به.

و حكى المحقّق قولا ثالثا بالإخراج من البلد مطلقا «۵»، و لا يكون ثالثا إلّا إذا سقط إذا ضاق عنه المال.

و لو لم يكن له مال يحجّ به عنه أصلا، استحب لوليّه خصوصا و لغيره الحجّ [أى عنه] «۶» للأخبار «۷» و الاعتبار. و لا يجب وفاقا للمشهور للأصل، و قد يستظهر الوجوب من كلام أبى على «۸»، و ليس فيه إلّا أنّ الولىّ يقضى عنه إن لم يكن إذا مال.

و لو كان عليه دين و ضاقت التركة عن الدين و اجرة المثل للحجّ من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبة لتساويهما فى الإخراج من الأصل، و نصّ الأخبار بكون الحجّ دينا أو بمنزلته «۹». و للشافعى قول بتقديم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۷ ب ۲ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۶) ما بين المعقوفين ليس فى خ.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۸ ب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحج.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۹۹ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج.

الحجّ «۱»، و احتمل فى الجواهر «۲». و أخر بتقديم الدين «۳».

فإن قصر نصيب الحجّ عن قضائه، فإن كان المستقر عليه كلا النسكين و وسع النصيب أحدهما خاصّة صرف فيه فإن وسع كلّا منهما احتمل التخيّر؛ للتساوى فى الاستقرار، و تقديم الحجّ لكونه أقدم فى نظر الشارع، و تقديمه عمّن عليه الإفراد أو القران خاصّة، و تقديم العمرة عمّن عليه المتعة، و التخيّر عمّن عليه أحد الأنواع مخيّرا. و قد يحتمل سقوطهما عمّن عليه التمتّع لدخول العمرة فى حجّة «۴».

و إن لم يف النصيب بشى‌ء من النسكين صرف فى الدين لا فيما يفى به من الأفعال- من طواف أو وقوف- لعدم التعبّد بشى‌ء منها وحدها، و هو مسلّم فى غير الطواف.

ب: لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ عنه كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸». و إن كان استقرّ عليه و مات فى الحلّ أو فى الحرم، محرما أو محلا بين النسكين كما فى الدروس «۹» و يقتضيه الإطلاق لصحيح خبر ضريس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام «۱۰».

و صحيح بريد سأله عليه السلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل، و له نفقة و زاد، فمات فى الطريق، فقال: إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم أجزأ عنه حجّة

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۲) جواهر الفقه: ص ۴۰ المسألة ۱۳۸.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۴) فى خ: «على الحجّ».

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١۶ درس ٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴٧ ب ٢۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّة الإسلام «١» الخبر.

و هما مع اختصاصهما بالموت في الحرم يحتملان المسير أوّل عام الوجوب، و قضاء الولي عنه على الندب أو على الوجوب كما هو ظاهر النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و إن اعترضه المصنّف في المنتهى «۴» كابن إدريس «۵» بأنّه إذا لم يجب عليه، لم يجب القضاء عنه، و إذا احتملا ذلك بقي الإجزاء، عمّن استقر عليه بلا دليل، إلّا أن يرشد إليه حكم النائب.

و اكتفى ابن إدريس بالإحرام و إن كان استقرّ عليه «۶»، و هو ضعيف؛ لوجوب قصر خلاف الأصل على اليقين.

و لو كان نائبا عن غيره فمات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته و تبرأ ذمة المنوب عنه أيضا؛ لتساوي النائب و المنوب حكما. و خبر إسحاق ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدراهم غيره، قال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل «٧».

و في المنتهى:

الإجماع عليه «٨».

و اكتفى الشيخ في الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» بالإحرام، و الخبر يعمّه، لكن لم يذكر في الخلاف إلّا براءة النائب، و ذكر فيه: إنّه منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴٧ ب ٢۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٢ س ١٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۶۴٩- ۶۵٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۶۵٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١۵ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶٣ س ٢٨.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢۴۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢۴۴.

و يحتمل الإحرام في كلامه دخول الحرم، فقد جاء بمعناه كالاتهام و الإنجاد.

و عن عمّار، عن الصادق عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق، قال: و قد وقع أجره على اللّه، و لكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «١». يعني- و اللّه يعلم- يركب في رحله و يأكل زاده و يأتي المناسك

عن المنوب، و هذه الوصيّة مندوبة. و قد يجب إن مات فى الطريق قبل الإحرام.

بقى فى النفس شىء، إذا مات النائب أو الحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه، خصوصا فى الافراد و القران؛ لاحتمال الخبرين الأوّلين ما سمعت، و الأخير الإجزاء عن النسك الذى أحرم به، و عدم العلم بالإجماع على الإجزاء عن النسكين جميعا. لكن الشهيد قطع بذلك «٢».

و لو مات قبل ذلك أى الإحرام أو دخول الحرم قضيت عنه الحجّة بالمعنى العام للعمرة، و لهما وجوبا إن كانت قد استقرّت عليه، و إلّا فلا وجوب.

و الاستقرار يحصل بالإهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب و الصحة، و منها الإسلام و مضى زمان يسع جميع أفعال الحجّ الأركان و غيرهما كما هو ظاهر المبسوط «٣» و الشرائع «٤»؛ لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه، فإذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقّق الوجوب.

أو زمان يسع دخول الحرم خاصة على إشكال من «٥» تنزّله مع الإحرام منزلة جميع الأفعال، فإدراكه بمنزلة إدراك ركعة من الصلاة، و من كون التنزّل خلاف الأصل فيقصر على اليقين «٦»، و هو إذا مات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣١ ب ١٥ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ٥.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) فى خ: «لم».

(٦) فى خ: «التعيّن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ١٣٠

و عن التذكرة اعتبار زمان يسع الأركان «١»، و ليس فيما عندنا من نسخها و ان كان محتملا.

ج: الكافر يجب عليه

الحجّ عندنا إذا استجمع شرائط الوجوب و لا يصحّ منه كسائر العبادات، و إن اعتقد وجوبه و فعله كما نفعل.

فإن أسلم وجوب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة، و إلّا يستمر فلا يجب عليه، فإنّه لا يستقرّ عليه و إن مضت على استطاعة فى الكفر أعوام عندنا، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

و كذا لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعد الإسلام قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه، و لو أحرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد بغيره من عباداته.

و إن أسلم فى الأثناء أعاده أى الإحرام بعد الإسلام فإن أمكن العود إلى الميقات أو مكة للإحرام عاد له.

فإن تعذّر الميقات و منه مكة أحرم من موضعه و لو بالمشعر و تم حجّة بإدراكه اختيارى المشعر. و فى الشرائع: و لو بعرفات «٢»، و كأنّه اقتصار على حال من يدرك جميع الأفعال.

و فى الخلاف: إنّ عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، فإن لم يفعل و أحرم من موضعه و حجّ، تم حجه «٣». و كأنّه يريد إذا تعذّر عليه الرجوع.

إلى الإسلام، كما قوّى فى المبسوط «۴»، بناء على أنّ الارتداد يكشف عن انتفاء الإسلام أوّلا، لأنّه ممنوع لظاهر النصوص، و ظهور الوقوع و التحقيق فى الكلام.

و كذا الحج لو أتى به مسلما ثمّ ارتدّ لم يجب إعادته، كما قوى «۵» فى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۵) ليس فى خ.

المبسوط «۱»، و أفتى به فى الجواهر «۲»، و الكلام فيه كسابقه.

و أمّا قوله تعالى «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» «۳» فإنّما يدلّ على أنّ الكافر لا يقبل عمله، و أمّا إحباط الارتداد ما عمله فى الإسلام فليس من الدلالة عليه فى شيء، و لو سلّم فبشرط الموافاة. و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: من كان مؤمنا فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شيء «۴».

و لو استطاع فى حال الردّة لا- عن فطرة أو عنها؛ بأن استصحبه غيره و حمله إلى مكّة و المواقف وجب عليه الحجّ لاجتماع الشرائط و صحّ منه إن تاب قبله، و أجزأه عن حجّة الإسلام و إن لم تستمر استطاعته إلى التوبة، إجراء له مجرى المسلم فى ذلك؛ لتشرّفه بالإسلام أوّلا، و معرفة أحكامه التى منها الحجّ، و فيه ما فيه.

و هذه العبارة ليست نصّا فيه، لكن يرشد إليه قوله «۵»: و لو مات بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته إن لم يحج و إن لم يتب على إشكال من عموم أدلّة الإخراج و التعلّق بماله كبدنه، فهو كسائر الديون و من الأصل، و أنّ القضاء لإبراء الميّت و إكرامه، و لذا لا يقضى عن الكافر الأصلى، و عموم الأدلّة ممنوع، فإنّ ظاهرها الاختصاص بالمسلم، و إن كان الارتداد عن فطرة فلا تركة له عند الموت، إلّا أن يقال: يعزل للحج أجرته فى حياته.

و كذا الإشكال إن استطاع قبل الارتداد فأهمل، ثمّ ارتدّ فمات و لم يتب، و إن قلنا بمقالة الشيخ من كشف الارتداد عن الكفر الأصلى لم يجب الافراج فى شيء من المسألتين.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۲) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۲.

(۳) المائدة: ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۶ ب ۳۰ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱.

(۵) فى خ: «قويّا».

ه: المخالف لا يعيد حجّه و لا عمرته

بعد استبصاره واجبا للأصل و الأخبار «۱»، و صحّة أفعاله و نيّاته لصحة القربة منه، إلّا أن يخلّ بركن عندنا كما فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» و الدروس «۵»، فإنّه لم يأت حينئذ بالحج مع بقاء وقت أدائه بخلاف الصلاة، لخروج وقتها.

و لا يجب القضاء إلّا بأمر جديد مع احتمال اعتبار الركن عنده؛ لإطلاق الأخبار المنصرف إليه ظاهرا، بل يستحب الإعادة إن لم يخل بركن للأخبار «۶» خلافا للقاضى «۷» و أبى على فأوجباها «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ «۹».

و لأنّ إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانىّ كتب إلى أبى جعفر عليه السلام إنّى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة، فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحجّ، فكتب إليه: أعد حجّك «۱۰». و يحملان على الاستحباب جمعا مع ضعفهما، و اختصاص الأوّل بالناصب، و هو كافر، و احتمال «۱۱» الثانى الإخلال بركن.

و: ليس للمرأة و لا للعبد بل المملوك الحجّ تطوّعا

بدون إذن الزوج و المولى و إن صحباهما فيه، و تقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۷ ب ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات و ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۰ س ۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۸.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۵ درس ۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵ و ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۱۱) فى خ: «و احتمل».

و لا يشترط عندنا إذن الزوج فى الواجب إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ، قال: تحج و إن لم يأذن لها «۱».

و قال لابن مسلم فى الصحيح: لا إطاعة له عليها فى حجّة الإسلام «۲». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: تحجّ و إن رغم أنفه «۳».

و لمعاوية بن وهب: لا طاعة له عليها فى حجّة الإسلام و لا كرامة، لتحجّ إن شاءت «۴».

و عن الشافعى اشتراط إذنه «۵».

و فى حكم الزوجة المطلقة رجعيّة لكونها فى حكم الزوجة، و لحرمة خروجها من منزلها فى العدّة، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا تحجّ المطلقة فى عدّتها «۶». و لمنصور بن حازم إذ سأله فى الصحيح عنها:

و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدّتها «۷».

لا المطلقة بائنة و إن كانت معتدّة؛ لانقطاع عصمة الزوجيّة، و اختصاص النهى عن الخروج بالرجعيّة. و كذا المتوفّى عنها زوجها، خلافا لأحمد «۸»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى هلال فيها: تخرج إلى الحجّ و العمرة، و لا تخرج التى تطلّق، لأنّ اللّه تعالى يقول «وَ لٰا يَخْرُجْنَ» إلّا أن تكون طلّقت فى سفر «۹». و لداود بن الحصين: حجّ و إن كانت فى عدّتها «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۱ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۰ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۱ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) الام: ج ۲ ص ۱۱۷، المجموع: ج ۸ ص ۳۲۷، الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۲ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

(۷) المصدر السابق: ح ۲.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۲ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۳ ب ۶۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

ز: المشى للمستطيع

فى حجّ الإسلام و عمرته و غيرهما أفضل من الركوب لأنّه أحمز، و إلى الخضوع أقرب، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ما عبد اللّه بشىء أشدّ من المشى و لا أفضل «۱». و للحلبىّ إذ سأله عن فضل المشى: إنّ الحسن بن على عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدميه «۲».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر ابن عباس: للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، و للحاجّ الماشى بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ فقال: حسنة بمائة ألف «۳». و فى خبر آخر له رواه البرقى فى المحاسن: من حجّ بيت اللّه ماشيا كتب اللّه له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ قال صلى اللّه عليه و آله: حسنة ألف ألف حسنة، قال: و فضل المشاة فى الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم «۴».

و لكن مع عدم الضعف عن العادة «۵» كمّا أو كيفا و معه الركوب أفضل لنحو قول الصادق عليه السلام لسيف التمّار فى الصحيح: تركبون أحبّ إلىّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العبادة «۶».

و خبر هشام بن سالم سأله عليه السلام أيّهما أفضل المشى أو الركوب؟ فقال: ما عبد اللّه بشىء أفضل من المشى «۷». قال: فقال

«٨»- يعنى هو و أصحابه-: أيّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى؟ فقال: الركوب أفضل «٩». و كذا الركوب أفضل إذا كان تركه للشيخ، كما قال الصادق عليه السلام لأبى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥۴ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵۵ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٣) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ٢٩ ح ٩۶ و فيه: «الحسنة ثمانمائة حسنة».

(۴) المحاسن: ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٩.

(۵) فى خ: «العبارة».

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٨ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵۴- ۵۵ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٨) فى خ: «فقلنا».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٧ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ١٣۵

بصير: إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقلّ النفقة فالركوب أفضل «١».

و لعلّه لأحد هذين الأمرين وردت عدة أخبار بأنّ الركوب أفضل. و ورد عن ابن بكير: أنّه سأل الصادق عليه السلام إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاة، فقال: لا تمشوا و اركبوا. فقال: أصلحك اللّه إنّه بلغنا أنّ الحسن بن على عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا، فقال: إنّ الحسن بن على عليهما السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله «٢».

و نحوه عن سليمان عنه عليه السلام «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٩ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٨ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٨ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٧.

المطلب الخامس فى تفصيل شرائط النذر و شبهه

اشارة

و ما [يترتّب عليه] «١» الصحة.

قد بيّنا اشتراط التكليف، و الحرية، و الإسلام، و إذن الزوج خاصّة دون الأب، بناء على أنّ إذنه ليس بشرط للانعقاد و إن كان له الحل، فلا ينعقد نذر الصبى و إن بلغ عشرا و لا المجنون حين النذر و لا السكران فإنه كالمجنون و الغافل، و مؤاخذته بما يجنيه أو يتركه إنّما هى لمواخذته على اختياره شرب المسكر.

و لا- المغمى عليه و لا- الساهى و لا الغافل و لا النائم و لا العبد إلّا بإذن المولى لأنّه مملوك المنافع لا يقدر على شيء، فالمراد بالحرية ما يشتمل «٢» حكمها و معه أى إذنه ليس له منعه بعد، كما ليس له منعه من سائر الواجبات.

و فى التحرير «٣» و المنتهى: إنّه يجب عليه إعانته بالحمولة مع الحاجة، لأنّه السبب فى شغل ذمته «۴»، و فى نظر، و إذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة

---

(١) فى خ: «ترتّب على».

(٢) فى خ: «يشمل».

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ۴.

إشكال يأتى فى كتاب الأيمان.

و كذا الزوجة «١» لا ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج، و معه ليس له منعها، فلو نذرت أمة مزوجة، اشترط إذن المولى و الزوج جميعا، و الإذن يعمّ المتقدّم و المتأخّر، و الأظهر الأوّل.

و للأب حلّ يمين الولد ما لم يأذن من غير اشتراط للانعقاد باذنه، لما يأتى فى كتاب الأيمان، و يأتى استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الولد و المملوك و الزوجة بإذن أوليائهم متقدّما أو متأخّرا، و إنّما لهم الحلّ متى شاؤوا، و أمّا لم يأذنوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور فى ذمتهم «٢».

و وجه فرقه هنا بين الأب و الباقين ملكهما منافع المملوك، و الزوجة دونه، لكن غايته الكون بمنزلة التصرّف الفضولى.

و حكم النذر و اليمين و العهد «٣» فى الوجوب، و الشرط واحد

إلّا فى اشتراط إذن الأب، فيحتمل اشتراطه فى اليمين خاصة كما فى يمين الدروس «۴»؛ لاختصاص النظر «۵» بها. و فى الدروس هنا: اشتراطه فى اليمين و العهد، و النظر فى النذر «۶».

و لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد

لتعذّر نيّة القربة منه، و إن استحب له الوفاء إذا أسلم. و لو حلف انعقد على رأى، و يأتى الكلام فى جميع ذلك

و مع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء به

عند وقته إن قيّده بوقت، و إلّا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للأصل و إن استحب.

(۱) فى جامع المقاصد و بعض نسخ القواعد زيادة «و الولد».

(۲) فى خ: «ذممهم».

(۳) فى بعض نسخ القواعد تقديم و تأخير فى النذر و اليمين و العهد فلا حظ.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۶۶ درس ۱۵۲.

(۵) فى خ: «النص».

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۷ درس ۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۳۸

و فى التذكرة إن عدم الفورية أقوى «۱»، فاحتمل الفورية إمّا لانصراف المطلق إليها- كما قيل- فى الأوامر المطلقة، أو لأنّا إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب؛ لجواز الترك ما دام حيّا، أو لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلّا فى عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ «۲»، و إذا لم يجب الفور لم يأثم بالتأخير تمام عمره.

نعم لو تمكن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و إن لم يأثم و لكنه يقضى عنه وجوبا كما قطع به الأصحاب، و إن كان للنظر فيه مجال للأصل، و افتقار وجوبه إلى أمر جديد من صلب التركة كما فى السرائر «۳» و الشرائع «۴» و قضية إطلاق المقنعة «۵» و الخلاف «۶»، لأنّه دين كحجّة الإسلام، و عليه منع ظاهر خلافا لأبى على «۷» و الشيخ فى النهاية «۸» و التهذيب «۹» و المبسوط «۱۰» و ابنى سعيد فى المعتبر «۱۱» و الجامع «۱۲» فجعلوه من الثلث للأصل، و كونه كالمتبرّع به.

و صحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجّن رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك ما لا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجّة النذر

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۸.

(۲) فى خ: «الجمع».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) المقنعة: ص ۳۸۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۳ المسألة ۱۶.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۵ ذيل الحديث ۱۴۱۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۹.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٧۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ١٣٩

إنّما هو مثل دين عليه «١».

و صحيح ابن أبى يعفور: سأل الصادق عليه السلام رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه «٢». فإنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجة، فهو دين مال محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا من الثلث، فحجّ نفسه أولى، و لما خالف ذلك الأصول حمل فى المختلف على النذر فى مرض الموت «٣» فيسقط الاحتجاج.

لو كان عليه حجّة الإسلام أيضا قسّمت التركة بينهما إن لم يترك إلّا ما يفى بهما، أو قسّمت بينهما و بين غيرهما إن ترك أزيد بمعنى التسوية بينهما فى الإخراج من الأصل، أو قسّمت التركة كلّها أو بعضها بينهما بالسوية.

ثمّ إن خلت نيّة الناذر عن النذر عن إدخال المسير إلى الميقات فى المنذور أو عدمه أو اشتبه الحال، فهل يدخل حتى يجب من التركة أخذ ما يفى به، أو يكفى من الميقات؟ وجهان، كما فى حجّة الإسلام.

و لو اتسعت التركة لإحديهما خاصة قدّمت حجّة الإسلام كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و الإصباح «٩»؛ لوجوبها بأصل الشرع، و التفريط بتأخيرها؛ لوجوب المبادرة بها، و ما سمعته من صحيح ضريس.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵١ ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٢ ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٧.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۶۴٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٧۶.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣۵.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ١۴٠

و يستحب للولى قضاء المنذورة عنه للخبرين، و عن ظاهر أبى علىّ الوجوب «١». و لا فرق بين تقدّم النذر على استقرار حجّة الإسلام و تأخّره عنه، و كذا إن وجبتا من البلد و اتسعت التركة لإحداهما منه و للأخرى من الميقات، أخرجت حجّة الإسلام من البلد و المنذورة من الميقات، إلّا أن يدخل المسير من البلد فى النذر، فيقوى العكس لأصالة وجوبه حينئذ فيها و فى حجّة الإسلام من باب المقدّمة.

و لو لم يتمكّن و مات سقط

القضاء للأصل، و لعدم وجوب الأداء و تحقّق متعلّق النذر، فإنّ من البيّن عدم تعلّقه بغير المقدور، و يشكل الفرق بينه و بين الصوم المنذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضائه فى الإيمان، و ان فرّق بوجود النصّ على قضائه إذا اتفق عيدا لزمه القول بقضائه حينئذ، مع أنّه يقوى عدمه.

و لو قيّده بالوقت فأخلّ به مع القدرة

عليه أثم و وجب عليه القضاء، فإن مات قبله قضى عنه من الأصل أو الثلث على الخلاف، و إن كانت عليه حجّة الإسلام أيضا قضيت عنه الحجّتان إن اتسعت التركة، و إلّا فحجّة الإسلام، تأخّرت استطاعتها عن النذر و وقته أو تقدمت.

و إن أخلّ به لا معها لمرض و عدو و شبههما يسقط لما عرفت، و قطع فى الأيمان بسقوط القضاء إذا صدّ، و استشكله إذا تعذّر بمرض. و فى العبارة إيماء إلى أنّ استطاعة الحجّ المنذور عقليّة كما نصّ عليه فى التذكرة «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و دلّ عليه حصر شروطه فيما مرّ [مثل الحرية و التكليف و إذن الزوج و المولى] «۶»، و وجهه ظاهر، إذ لا دليل على اشتراطه بما يشترط فى حجّة الإسلام.

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ۴٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵١۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١۴١

و استظهر الشهيد كونها شرعية كحجة الإسلام، قال: فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضا «١».

و لو نذر أو أفسد حجّه و هو الآن معضوب

لا يمكنه الحجّ بنفسه قيل فى المبسوط «٢»: وجبت الاستنابة.

قال المحقق: و هو حسن «٣»، و هو مقرّب موضع من التذكرة «۴». قال الشيخ: فإن برأ فيما بعد تولّاها- أى الحجة- بنفسه «۵».

و لعلّ دليله أنّه حجّ واجب عليه فى بدنه و ماله، يستناب عنه بعد الممات، فإذا تعذّر فى بدنه وجب فى ماله كحجة الإسلام و أولى لوجوبها و إن لم يستقر، و هذا قد استقر عليه إذا نذر و هو متمكّن مطلقا، أو مؤقتا «۶» بأعوام فانقضى عام و هو متمكّن، أو موقتا بعام أو أعوام ففرّط فى التأخير، و فى الإفساد ظاهر و إن كان حينه أو قبله بعد الشروع فى الحجّ معضوبا.

و إذا أفسد حجّة الإسلام و كان الثانى فرضه فهو عين الاستنابة فى حجّة الإسلام، و إذا تكلّف المعضوب المسير لحجة الإسلام فشرع فيها فهل ينويها و تجزئه إن أتمها، و يستقر إذا أفسد؟ احتمال قوى، لأنّها إنّما أسقطت عنه نظرا له و رخصة، فإذا تكلّفها

كـانت أولى بالإجزاء من فعـل النـائب. و يحتمـل العـدم، لأنّ فرضه الاسـتنابة، فحجه كحـج غير المسـتطيع، و إنّما نسب وجوب الاستنابة إلى القيل لاختياره العدم فى حجّة الإسلام، و لو سلّمه فيها فللنصّ، و حمل غيرها عليها قياس.

و إنّما شرحنا العبارة بما شرحنا، لأنّ عبارة المبسوط ليست نصّا و لا ظاهرة

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٨ درس ٨٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ۴٣.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(۶) ليس فى خ.

فى وجوبهـا على من نـذر معضوبـا، لأنّها كـذا: المعضوب إذا وجبت عليه حجّة بالنـذر أو بإفساد وجب عليه أن يحـجّ عن نفسـه رجلا، فإذا فعل فقد أجزأه «١» انتهى.

مع أنّه إن نـذر معضوبا فإن نوى الحـجّ إذا تمكّن أو الإحجاج، فلا إشـكال فى الاسـتنابة عـدما و وجودا، و إذا غفل فالظاهر توقّع المكنـة. و يحتمل الاسـتنابة حملا على حجّة الإسـلام؛ لوجوب الاسـتنابة فيها بوجدان الزاد و الراحلة و إن لم يسـتقر فى الذمة، و لكنه ضعيف جدا.

و لو قيّد النذر بالمشى وجب

لرجحانه كما عرفت، و خصوص الأخبار فيه كصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال: فليمش، قال: فإنّه تعب، قال: إذا تعب ركب «٢». و فى المعتبر: إنّ عليه اتفاق العلماء «٣».

و لمّا كان الركوب أفضل لأحد الأمور المتقدمة قال فى كتاب الأيمان: لو نذر الحجّ ماشيا و قلنا المشى أفضل، انعقد الوصف، و إلّا فلا «۴».

و أمّا خبر الحـذاء سألت أبا جعفر عليه السـلام عن رجل نذر أن يمشـى إلى مكة حافيا، فقال: إنّ رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأة تمشـى بين الإبل، فقال: من هـذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشـى إلى مكة حافية، فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فانّ اللّه غنى عن مشيها و حفاها «۵».

و حمل فى الدروس «۶» و المحرر «٧» على عدم انعقاد نذر الحفاة، و فى المعتبر «٨»

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٩ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٣.

(۴) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١۴٢ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۷ درس ۸۳.

(۷) المحرر (الرسائل العشر): ص ۱۹۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

و المنتهى «۱» إنّه حكاية حال، فلعلّه صلى اللّه عليه و آله علم منها العجز، أو فضّل الركوب لها، و يفهم منه جواب السائل بأنّه قد لا يجب الوفاء بهذا النذر، كما لم يجب وفاء أخت عقبة.

و إذا انعقد النذر، فإن أراد المشى من الميقات أو البلد لزم ما نوى، و إن لم ينو شيئا فيأتى الخلاف فيه أنّه من أيّهما.

و إن كان فى الطريق نهر أو بحر لا- يعبر إلّا بسفينة و نحوها وجب أن يقف فى موضع العبور فى وجه احتمل فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳».

و يحتمله كلام الأكثر، لخبر السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: إنّ عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز «۴». و لأنّ المشى يتضمّن القيام و الحركة، فإذا تعذّر أحد الجزءين لم يسقط الآخر.

و خيرة المعتبر «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و أيمان الكتاب «۹» و الشرائع «۱۰» الاستحباب؛ لضعف الخبر، و انصراف نذر المشى إلى ما يمكن فيه، فاستثناء ما لا- يمكن فيه معلوم مع الأصل، و منع دخول القيام فى المشى، لأنّه السير راجلا- أى قطع المسافة راجلا- و منع تعذّر الحركة، و انتفاء الفائدة مشترك، إلّا أن يتخيّل فى القيام تعظيم للمشاعر و طريقها.

و إذا تعارض العبور فى زورق و على جسر تعين الثانى، و إذا اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعا للحرج، و الخروج عن ألفاظ النصّ

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۲۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۳۰.

(۹) قواعد الأحكام: ج ۲ ص ۱۴۲ س ۱۰.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.

و الأصحاب. و يمكن القول به إن أمكن الإرساء عند الإعياء، و نحوه ركوبه أو ركوب نهر أياما.

فإن ركب ناذر المشى جميع طريقه مختارا قضاه أى الحجّ ماشيا، أو المشى فى الحجّ أى فعله قضاء إن كان موقتا و قد انقضى، و

إلّا فأداء وفاقا لإطلاق الأكثر، لأنّه لم يأت بالمنذور؛ لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه.

و احتمل في المعتبر «1» و المنتهى «2» و التحرير «3» و المختلف «4» سقوط قضاء المعيّن، و لأنّ المشي ليس من أجزاء الحجّ و لا صفاته و لا شروطه و قد أتى به، و إنّما عليه لا خلاله بالمشي الكفارة، كما قد يظهر ممّا يأتي في أيمان الكتاب «5» و التحرير «6» و الإرشاد «7»، و هو قوي، إلّا أن يجعل المشي في عقد النذر شرطا كما فصّل في المختلف «8».

و يجري ما ذكر في المطلق كما قد يرشد إليه المختلف، فإنّه لمّا نوى بحجّه المنذور وقع عنه، و إنّما أخلّ بالمشي قبله و بين أفعاله، فلم يبق محل للمشي المنذور ليقضي، إلّا أن يطوف أو يسعى راكبا فيمكن بطلانهما، فبطلان الحجّ إن تناول النذر المشي فيهما.

و لو ركب من الطريق البعض فكذلك يقضيه ماشيا في جميع الطريق إن وجب القضاء على رأي وفاقا لابن إدريس «9» و المحقق «10»، و لا يجزئه القضاء مع ركوب ما مشى فيه و المشي فيما يركب فيه كما ذكره الشيخان «11»

---

(1) المعتبر: ج 2 ص 764.

(2) منتهى المطلب: ج 2 ص 875 س 31.

(3) تحرير الأحكام: ج 1 ص 129 س 4.

(4) مختلف الشيعة: ج 4 ص 378.

(5) قواعد الاحكام: ج 2 ص 142 س 8.

(6) تحرير الأحكام: ج 1 ص 129 س 3.

(7) إرشاد الأذهان: ج 1 ص 312، و ليس فيه: «كفارة».

(8) مختلف الشيعة: ج 4 ص 378.

(9) السرائر: كتاب الايمان ج 3 ص 62.

(10) شرائع الإسلام: ج 1 ص 231.

(11) المقنعة: كتاب الايمان ص 565، المبسوط: ج 1 ص 303.

و جماعة، فإنّه بالتلفيق لم يحجّ ماشيا، و كأنّهم نظروا إلى أنّه إنّما أخلّ بالمنذور فيما ركب فيه، فإنّما يجب قضاء المشي فيه، و إنّما نذر حجّا يكون بعد المشي في جميع طريقه، و قد حصل. و فيه أنّه نذر المشي إلى الحجّ في جميع طريقه و لم يحصل في شي‌ء من الحجّين.

و في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: إنّ عباد بن عبد اللّه البصري سأل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل للّه نذرا على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به «1».

و لعلّه فيمن عجز فانقطع عن الطريق.

و لو عجز عن المشي فإن كان النذر مطلقا توقع المكنة، و إلّا يكن مطلقا أو آيس من المكنة سقط المشي على رأي بمعنى أنّه يحجّ راكبا، و هو إجماع كما في المعتبر «2» و التحرير «3» و المنتهى «4»، و لأنّه لا تكليف إلّا بمقدور، و للأخبار كما مرّ من صحيح رفاعة «5»، و ما سيأتي، و الإجماع على جواز حجّه راكبا.

و أمّا الوجوب ففيه خلاف ستعرفه، و لا جبران عليه وفاقا لابني سعيد «6» و نذور الخلاف «7» و يحتمله كلام الشيخين و القاضي

فی نـذور النهایة «۸» و المقنعة «۹» و المهذب «۱۰» للأصل، و انتفاء القـدرة علی المنـذور [رأسا، و خبر عنبسـة أنّه نذر أن یحجّ ماشیا فمشی حتی بلغ العقبة فاشتکی فرکب، فسأل الصادق علیه السلام فقال: إنّی

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۰۴ ب ۲۱ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۴.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۲.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۷۵ س ۳۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۹ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱، الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۷) الخلاف ج ۶ کتاب النذور المسألة ۲.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۲ ص ۵۷.

(۹) المقنعة: ص ۴۴۱.

(۱۰) المهذب: ج ۲ ص ۴۱۱.

أحبّ إن کنت موسـرا أن تذبح بقرة، فقال: معی نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علیّ دین، فقال: إنّی أحبّ إن کنت موسرا أن تذبح بقرة، فقال: أ شیء واجب فعله؟

فقال: لا، من جعل للّه شیئا فبلغ جهده فلیس علیه شیء «۱». و لا یسقط الحجّ لما عرفت من أنّه واجب آخر و هو قادر علیه.

و صـحیح ابن مسـلم سأل أحدهما علیهما السـلام عن رجل جعل علیه مشـیا إلی بیت اللّه فلم یسـتطع، قال: یحجّ راکبا «۲». و فی أیمان الخلاف: لزمه دم «۳». و فی حجّ النهایة:

فلیسق بدنة و لیرکب «۴»، لصحیح الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه و عجز أن یمشی، قال: فلیرکب و لیسق بدنة «۵». و صحیح ذریح سأله علیه السلام عن ذلک، فقال: فلیرکب و لیسق الهدی «۶».

و اسـتدلّ فی الخلاف بالاحتیاط و إجماع الطائفة و أخبارهم «۷». لکن کلامه یحتمل الوجوب علی من رکب قادرا علی المشـی ثمّ عجز عن القضاء. و فی السـرائر: سـقوط الحجّ] «۸» رأسا «۹»، لأنّه کان مشـروطا بالمشـی فیعذر بتعذر الشرط. و یحتمله عبارة الکتاب کما فهمه الموضح «۱۰»، لکن یخالف اختیاره فی الأیمان، و هو حسن مع عقد النذر کذلک.

و لو نذر حجّة الإسلام لم یجب غیرها

اتفاقا، و هـل ینعقـد فیفیـد وجوب الکفارة بالترک؟ فیه الخلاف المعروف، و إن لم یکن حین النـذر مسـتطیعا اسـتطاعة شـرعیّة توقعها فات وقته و لم یستطع حتی انقضی انحل، و لو نذر غیرها لم یتداخلا

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۹۳ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۹۲ ب ۸ من أبواب النذر و العهد: ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۶ كتاب النذور المسألة ۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳.

(۶) المصدر السابق: ح ۲.

(۷) الخلاف: ج ۶ كتاب النذور ذيل المسألة ۲.

(۸) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۶۱- ۶۲.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۶.

اتفاقا. نعم إن كان مستطيعا لحجّة الإسلام و نذر غيرها فى عامه لغا، إلّا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت.

و لو أطلق النذر فكذلك لا يداخل حجّة الإسلام على رأى وفاقا للخلاف «۱»، و المهذب «۲» و الناصريات «۳» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و كتب المحقق «۶»، و يحتمله الجمل و العقود «۷» و الجواهر «۸» و الجامع؛ لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين و أصل عدم التداخل «۹»، و ظاهر الناصريات الإجماع «۱۰»، و خلاف للنهاية «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و التهذيب «۱۳» لصحيح رفاعة:

سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام أ يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام قال: نعم «۱۴» و نحوه صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۱۵»، و إنّما يدلّان على نذر المشى، و هو لا يستلزم نذر حجّ فيمشى إليه للطواف و الصلاة و غيرهما.

فكأنّهما سألا أنّ هذا المشى إذا يعقبه حجّ الإسلام فهل يجزى أم لا بد له من المشى ثانيا؟ و ظاهر أنّه مجزئ. أو سألا أنّه إذا نذر المشى مطلقا فى حجّ أو فى

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۶ المسألة ۲۰.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۵ المسألة ۱۴۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۲۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱، المختصر النافع: ص ۷۶، المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۲.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۲۸.

(۸) جواهر الفقه: ص ۴۱ المسألة ۱۳۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۵ المسألة ۱۴۷.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۶ ذيل الحديث ۱۴۱۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۱۵) المصدر السابق ح ۱.

حجّة الإسلام فمشى فهل يجزئه أم لا بد من الركوب فيها؟ أو سألا أنّه إذا نذر حجّة الإسلام فنوى بحجّة المنذور دون حجّة الإسلام، فهل يجزئ عنها؟ ثمّ اشترط فى النهاية «۱» فى الأجزاء نيّة حجّ النذر دون حجّ الإسلام، و كأنّه لرعاية ظاهر الخبرين، و لأنّ العام لما كان عام حجّ الإسلام انصرفت إليه النيّة و لو نوى النذر، بخلاف حجّ النذر، فلا دليل على انصراف نيّة غيره إليه إلّا أن يتعيّن فى عامه.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰

المطلب السادس فى شرائط النيابة

اشارة

و هى قسمان:

أحدهما: ما يتعلّق بالنائب أو المنوب

اشارة

و هى ثلاثة: كمال النائب بالعقل و البلوغ و التميّز و إسلامهما، و عدم شغل ذمته بحجّ واجب فى عام النيابة.

فلا يصحّ نيابة المجنون، و لا الصبى غير المميّز اتفاقا و إن أحرم به الولى قصرا للنصّ على اليقين، و هو حجّة به عن نفسه.

و لا المميّز بمعنى أنّه لا يبرئ فعله ذمة المنوب عن الواجب، و لا ذمة الولى و الوصى على رأى وفاقا للمشهور؛ لخروج عباداته عن الشرعيّة، و إنّما هى تمرينيّة، فلا يجزئ عمّن يجب عليه أو يندب إليها، لأنّ التمرينيّة و إن استحق الثواب عليها ليست بواجبة و لا مندوبة؛ لاختصاصهما بالمكلّف، و لا ثقة بقوله إذا أخبر عن الأفعال أو نيّاتها. نعم، إن حجّ عن غيره استحق الثواب عليه، و حكى فى الشرائع «۱» و التذكرة «۲» قول بالصحّة؛ لصحّة عباداته، و يدفعه أنّ الصحّة تمرينية.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۲۳.

و لا الكافر لعدم صحّة عباداته و نيّة القربة منه و لا نيابة المسلم عنه لأنّه لا يستحق الثواب، و لأنّ فعل النائب تابع لفعل المنوب

فى الصحّة؛ لقيامه مقامه، فكما لا يصحّ منه لا يصحّ من نائبه.

و لا عن المخالف للحق وفاقا للنهايـة «١» و المبسوط «٢» و التهذيب «٣». و فى السرائر «۴» و المهذب «۵» و الإصباح «۶» و النافع «٧» و الشرائع «٨»، لأنّه كالكافر فى عدم استحقاق الثواب، و عدم صحّة عباداته بمعنى إيجابها الثواب؛ لتظافر الأخبار بأنّه لا ينتفع بأعماله الصالحة، و دلالة الأدلّة عقلا و نقلا على أنّ غير الإمامية الاثنى عشريّة كفّار، لكن اجرى عليهم أحكام المسلمين تفضّلا علينا كالمنافقين، و لا ينافى ذلك صحّة عباداته؛ بمعنى عدم وجوب الإعادة إذا استبصر، فإنّه فضل من اللّه، و غايته الصحّة بشرط موافاة الإيمان.

و إن قيل: إنّه و إن لم يستحق الجنة بشىء من الأفعال لكن يجوز أن يستحق ثوابا أخرويّا أو دنيويّا أو خفّة عقاب و خزى، كان ذلك محتملا فى الكافر، كما ورد أنّ إبليس مثاب بانظاره على ما أسلفه و نحو ذلك. و فى مضمر على بن مهزيار: لا يحجّ عن الناصب، و لا يحجّ به «٩».

إلّا أن يكون بالنائب فالشيخ على صحّة النيابة عنه، لصحيح وهب بن عبد ربه و حسنه سأل الصادق عليه السلام أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباك فنعم «١٠». و أنكره ابنا إدريس «١١» و البراج «١٢»، لشذوذ

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴١۴ ذيل الحديث ١۴۴٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٧.

(٧) المختصر النافع: ص ٧٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣۵ ب ٢٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

(١٠) المصدر السابق ح ١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

الخبر و الإجماع على المنع مطلقا، و منع الفاضلان الإجماع «١».

أقول: و لم أظفر فى كلامهما بدعواه، و ذكرا أنّ مستند الجواز و المنع ليس إلّا هذا الخبر الشاذ، فالعمل بأحدهما دون الآخر تحكّم، و اختيارا فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و المختلف «۴» الصحّة من غير الناصب مطلقا، كما هو ظاهر الجامع «۵» لاختصاص النصّ به و إن أطلق على العامة أيضا، و لكفره و إسلام غيره و صحّة عباداته، و لذا لا يعيدها إذا استبصر، و فيه ما عرفت. و تبعهم الشهيد فى الدروس «۶»، و فى حاشية الكتاب: اقتصر على الجواز عن المستضعف «٧».

ثمّ استشكل فى المختلف الصحّة عن غير الناصب مطلقا، و العدم عنه مطلقا للفرق الوارد فى الخبر، قال: فإن أريد بالناصب فيه المخالف ثبت قول الشيخ، و إن أريد المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام لم يظهر جهة للفرق. ثمّ قال: و لو قيل بقول الشيخ

كان قويا «٨».

قلت: و إنّما خص الاستشكال فى الفرق بالناصب؛ لعدم صحّة عباداته و صحّتها من غيره، و على ما قلناه يشكل الفرق فيهما. و يمكن أن يكون لتعلّق الحجّ بماله، فيجب على الولى الإخراج عنه و الحجّ عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا يأتى الشمول لهما و بالجملة فليس لأثابه «٩» المنوب عنه، و يمكن أن يكون سببا لخفّة عقابه، و إنّما خصّ الأب به مراعاة لحقّه.

و عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، فينقص ذلك من

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶۶، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶٣ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶٣ س ٩.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٢.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢٢۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٩ درس ٨۴.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٢.

(٩) فى خ: «لانابة».

أجره؟ قال: لا- هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. قلت: فيعلم هو فى مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه «١». و يجوز أن لا يكون أبو وهب ناصبا، و كان زعمه ناصبا.

و الأقرب اشتراط العدالة

فى النائب كما فى الكافى «٢» لا- بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق بل بمعنى عدم براءة ذمة الولى أو الوصى أو المنوب باستنابته لعدم الوثوق بقوله، و إن شوهد أتيا بالأفعال لاحتمال نيّتها عن نفسه أو غير المنوب و إيقاعها بلا نيّة. و يحتمل عدم الاشتراط لأصل صدق المؤمن.

و لا يصحّ نيابة من عليه حجّ واجب

مضيّق عليه فى عام النيابة من أى أنواع الحجّ كان حجّة الإسلام أو منذورة أو واجبة بالإفساد أو الاستئجار مع تمكّنه منه للنهى عن ضده الموجب للفساد و الأخبار، خلافا لمالك «٣» و أبى حنيفة «۴».

فإن حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما لفساد المنوى و انتفاء نية غيره، و لصحيح سعد بن أبى خلف أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله «۵». فإنّ «يحجّ» الأخيرة من الإحجاج مبنيّة للفاعل أو للمفعول من الحجّ.

خلافا للتهذيب، ففيه: أنّ من عليه حجّة منذورة فحج عن غيره أجزأه عن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۹ ب ۲۵ من أبواب النيابة ۵ فی الحج ح ۵.

(۲) الكافی فی الفقه: ص ۲۱۹.

(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فی الحجّ ح ۱.

النذر «۱»، لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال قد نذر أن يحجّ ماشيا، أ يجزى ذلك من مشيه؟ قال: نعم «۲». و يحمل على نذر المشی فی حجّ مّا و لو عن غيره.

و للشافعی فأوقعه عمّا وجب عليه بالنذر أو الاستطاعة «۳»، و إن لم يتمكّن منه صحّت نيابته، سواء كان قبل الاستقرار للكشف عن عدم الوجوب، و بعده لاستحالة التكليف بغير المقدور وفاقا للمحقّق «۴»، و خلافا لابن إدريس «۵» فيمن استقر عليه فأبطل نيابته و إن لم يتمكّن و لعلّه لإطلاق الأكثر، و لصحيح البزنطی سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجّة أخرى يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك، محسوب للأوّل و الآخر، و ما كان يسعه غير الذی فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة «۶».

فيجوز اختلاف عامی الحجّتين و إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، و الذی يحسب لهما هو الطريق، أی لا يجب عليه أن يعود بعد الحجّة الأولى ليسير ثانيا للثانية، أو المعنى يحسب الحجّتان لهما كلّ لواحد منهما. و يجوز أن تكون الحجّتان عبارتين عن الزاد و الراحلة ليحج لنفسه. و يجوز أن يكونا دفعا إليه ما دفعاه تبرّعا ليحجّ عنهما تبرّعا.

و يجوز أن يكون قطع بصيغة المعلوم، و فاعله ضمير الرجل الثانی، أی إذا وجب عليه الطريق فی استنابته إمّا طريقا معيّنا أو مطلقا؛ بمعنى أنّه لم يستنبه من الميقات فأعطاه آخر حجّة أخرى و أطلق، أو من الميقات و أطلق العام، أو قيّده بما بعد الأوّل جاز، و كان المسير فی الطريق مرّة محسوبا لهما، أو قطع الطريق؛

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۶ ذيل الحديث ۱۴۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳ و ليس فيه: «أ رأيت».

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۹ من أبواب النيابة فی الحج ح ۲.

بمعنى إخراجه عمّا استؤجر له، أی استأجره الأوّل للحجّ من الميقات و آخر كذلك، أو من الطريق فی عامين مختلفين أو مطلقين، أو فاعله ضمير الرجل الأوّل، و القطع بمعنى السير، و ضمير عليه للحجّ، أی قطع الطريق للحجّ الذی أخذه.

و صحيح ابن بزيع قال: أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا يكفيه، إله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتسع بها و يجزئ عنهما جميعا إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنّه قال: أحب إليّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ «١». يحتمل النيابة عنهما فى حجّة واحدة، أى إن اكتفى بأجرة واحدة لم يكفه، فهل له أن يؤجر نفسه من رجلين ليحجّ عنهما معا فى عام واحد. و يحتمل اختلاف الحجّتين زمانا، و الخلوص الذى أحبّه عليه السلام خلوص المسير.

و يجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره، و لمن عليه عمرة أن يحج نيابة عن غيره إذا لم يجب عليه النسك الأخر و لم يناف ما وجب.

و لو استأجره اثنان

للحجّ أو العمرة أو لهما أو مختلفين و اتفق زمان الإيقاع المستأجر عليه و العقد بطلا لخروج فعلهما عن القدرة و عدم المرجّح.

و لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر لاشتغال الذمة بالأوّل، و لو انعكس كأن استأجراه للحج عامين مختلفين صحّا إن لم يجب المبادرة إلى الأخير لندبه، أو تقييد وجوبه بالعام المتأخّر، أو اتساعه أو فقد أجير غيره، و إلّا فالأقرب بطلان المتأخّر كما فى الدروس. «٢».

و القسم الثانى من الشروط: ما يتعلّق بفعل النائب

و هو اثنان: يشترط نية النيابة فى الإحرام و جميع ما بعده من الأفعال التى ينويها،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٤ ب ١٩ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢١ درس ٨٤.

و تعيين الأصل أى المنوب، و المناقشة بإغنائه عن النيابة بارزة، إذ يكفى عدم إغناء النيابة عنه، و نيّة الإحرام أو الطواف عن فلان- مثلا- هى نية النيابة عنه، و كذا الإحرام بحجّ فلان- مثلا.

و إنّما يجب تعيينه قصدا، و يستحب تعيين المنوب لفظا عند كلّ فعل لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل، قال: يسمّيه فى المواطن و المواقف «١».

و الوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا، لصحيح البزنطى إنّ رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه، فقال: إنّ اللّه لا تخفى عليه خافية «٢». و خبر المثنى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها، فقال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، اللّه يعلم أنّه قد حجّ عنه، و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها «٣». و فى حسن معاوية ابن عمّار إنّه قيل للصادق عليه السلام أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو امه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشىء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «٤». و سأله الحلبى عن مثل ذلك، فقال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «٥».

و يصحّ نيابة فاقد شرائط حجّة الإسلام و إن كان صرورة خلافا للشافعى «۶» أو امرأة و إن كانت صرورة عن رجل و بالعكس للأصل، و الأخبار و الإجماع إلّا فى المرأة الصرورة. ففى النهاية «۷» و التهذيب «۸» و المهذب:

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۱ ب ۱۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۱ ب ۱۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.

(۶) الام: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۳ ذيل الحديث ۱۴۳۵.

إنّه لا يجوز لها الحجّ عن غيرها «۱» و فى المبسوط: إنّه لا- يجوز حجّها عن الرجال و لا عن النساء «۲». و فى الاستبصار: إنّه لا يجوز حجّها عن الرجل «۳»، لخبر مصادف سأل الصادق عليه السلام: تحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة، و كانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل «۴». و قوله عليه السلام فى خبر الشحام: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة «۵».

و الجواب مع الضعف الحمل على الكراهية، لخبر سليمان بن جعفر سأل الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، قال: لا ينبغى «۶». و عن بكر بن صالح: أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام أنّ ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمى أ يجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فقال: لا، و كان ابنه صرورة «۷».

و عن إبراهيم بن عقبة: أنّه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط، حجّ عن صرورة لم يحجّ قط يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لى ذلك يا سيدى إن شاء اللّه تعالى، فكتب: لا يجزئ ذلك «۸».

و يجوز بعد تسليمها أن يكون الصرورة ممّن عليه الحجّ، و يمكن الكراهية كما فى المعتبر «۹».

و عن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام الرجل الصرورة يوصى أن يحجّ عنه، هل تجزئ عنه امرأة؟ قال: لا، كيف يجزئ امرأة و شهادته شهادتان؟! قال: إنّما ينبغى

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۲۲ ذيل الحديث ۱۱۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۵ ب ۸ من أبواب النيابة فى الحج ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۵ ب ۹ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۲ ب ۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ۴.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٧.

أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال: لا- بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «١». و عن بشير النبال: أنّه سأل عليه السلام أنّ والدته توفيت و لم تحجّ، فقال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: أيّهما أحب إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ «٢». فدلّا على أنّ نيابة الرجل أفضل، و الأوّل على كراهية نيابة المرأة. و لكن في التذكرة: إنّه لا يعرف قائلا بها غير الحسن بن صالح بن حي «٣».

و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و عن المنوب كما عرفت، و لذا لا يستعاد من تركته من الأجرة شيء، بلا خلاف عندنا على ما في الغنية «۴». و في الخلاف: إجماع الأصحاب على أنّه منصوص لا يختلفون فيه «٥»، و في المعتبر: إنّه المشهور بينهم «۶». فإن ثبت عليه إجماع أو نصّ، و إلّا اتجهت استعادة ما بإزاء الباقي.

و قبله يعيد وليّه من الأجرة مقابل الباقي من الأفعال و العود كما في الشرائع «٧»، و هو إنّما يكون إذا كانت الأجرة بإزاء الذهاب و الإياب و الأفعال جميعا؛ بأن استؤجر بها للجميع و إن بعد إدخال العود، فإن استؤجر للأفعال خاصّة فمات قبل الإحرام أعيدت الأجرة كاملة إذ لم يأت بشيء مما استؤجر له.

و إن استؤجر للذهاب و الأفعال لم يكن في مقابل العود شيء، و هو الموافق للمختلف «٨» و التذكرة «٩» و المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و الإصباح «١٢» و إن لم يذكروا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢۶ ب ٩ من أبواب النيابة في الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٥ ب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٠ س ٣٥.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٢.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢۴۴.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٥ س ٣٣

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٢٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٧.

العود، و أطلق في النهاية «١» و الكافي «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴» و المقنعة «٥» كما هنا و لم يذكروا العود. و قوّى في الخلاف تضمّن الاستئجار للحجّ الاستئجار لقطع المسافة «۶»، و قطع به القاضي في الجواهر «٧».

و عندي أنّه و إن لم يتضمّنه، لكنه في حكم المتضمّن، لأنّ اجرة الحجّ يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب و بالاختلاف بالإياب و

عدمه و بمسافته، فإنّ من المعلوم أنّ السائر من بغداد المريد للعود يأخذ من الأجرة ما يفى له بذهابه و إيابه و أفعاله.

و إن مات بعد الإحرام استحق أجرة إحرام مثله إذا سار من بغداد و إن لم يدخل فى المسير فى المستأجر له، و على الورثة ردّ ما بإزاء الباقى، و منه الإياب و إن لم يدخل فى المستأجر له. و إن مات قبل الإحرام فهو و إن لم يفعل شيئا ممّا استؤجر له لكنه فعل فعلا له اجرة بإذن المستأجر و لمصلحته فيستحق له اجرة مثله، كمن استأجر رجلا لبناء فنقل الآلة ثمّ مات قبل الشروع فيه فإنّه يستحق اجرة مثل النقل قطعا، فيصحّ ما فى الكتاب على إطلاقه.

و كذا لو صدّ أو أحصر قبل دخول الحرم محرما صدّ محرما أو محلّا أعاد مقابل الباقى، و العود إن اشترط عليه الحجّ فى ذلك العام؛ لانفساخ الإجارة و عدم الإتيان بما استؤجر له، إلّا أن يضمنه فى القابل و يرضى به المستأجر.

و لا يجب عليه إجابته لو ضمنه فى المستقبل كما قد يظهر من المقنعة «٨» و النهاية «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١»، و يمكن حملها على ما ذكرناه من

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٢٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨- ٢٦٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٢.

(۵) المقنعة: ص ۴۴٣.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٩ المسألة ٢۴٣.

(٧) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ١۶٢.

(٨) المقنعة: ص ۴۴٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢۶٨.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٢٩.

التراضى أو عدم تمكّنه من الردّ. و وجه عدم الوجوب ظاهر، و لا قضاء على الأجير، و لا على المستأجر الاستئجار ثانيا إن كان الحجّ واجبا.

لكن إن كان وجب من البلد و كان صدّ الأجير أو حصره بعد الميقات، فقد قيل: لا يجب الاستئجار ثانيا إلّا من الميقات، و إن لم يتعيّن الزمان لم ينفسخ الإجارة و لم يعد شيئا و وجب عليه الإتيان به فى قابل كما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و غيرهما و عليه يحمل إطلاق الشيخين «٣» و غيرهما الإعادة.

و لو صدّ أو أحصر بعد الإحرام و دخول الحرم فكذلك، خلافا للخلاف «۴» ففيه:

أنّ الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير عن العهدة، و عدم وجوب ردّ شىء عليه. و ليس بجيد لعدم الدليل، و الاتفاق على عدم الإجزاء إذا حجّ عن نفسه، فكيف أجزأ عن غيره؟! و اختصاص نصّ الإجزاء بالموت، و حمله عليه قياس مخالف للإجماع، و لكنه رحمه اللّه نظمه مع الموت فى سلك. و استدلّ بإجماع الفرقة على أنّ هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيه «۵»، فظنّى أن ذكر الإحصار من سهو قلمه أو قلم غيره.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقة الأجير زيادة على الأجرة لو قصرت و لا أعرف فيه خلافا. و يستحب كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المنتهى «۸» و غيرها؛ لكونه برا و مساعدة على الخير و التقوى.

و لا على الأجير دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة للأصل، و الأخبار «۹»، و إن لم يكن قبضها أو بعضها طالب بها، و كان على المستأجر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۴ س ۳۵.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۳، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۹ س ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۱۰ من أبواب النيابة فى الحج.

الدفع خلافا لأبى حنيفة «۱» بناء على زعمه بطلان الإجارة.

و فى المقنعة: و قد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتر على نفسه لم يرده، قال: و على الأوّل العمل و هو أفقه «۲» انتهى.

و يمكن أن يشير به إلى خبر مسمع قال للصادق عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّى، ففضل منها شيء فلم يردّه علىّ؟ فقال: هو له «۳». و لعلّه ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة، و لكن دلالته على ذلك ضعيفة جدا.

و فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶» و كتب المحقّق «۷» استحباب الرد ليكون قصده بالحجّ القربة لا العوض. و إن شرطا فى العقد الإكمال أو الردّ لزم.

و تبرّع الحى بحجّ أو عمرة عن ميّت يبرئ الميّت لأنّهما ممّا يقبلان النيابة، و لا دليل على الاشتراط بالعوض و غيره. و فى خبر عمّار بن عمير، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، فقال: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «۸». و ظاهره التبرّع.

و فى التذكرة: إنّه لا يعرف فيه خلافا «۹»، فلا يتوهّمن عدم الإجزاء من تعلّق الحجّ بالمال فليس إلّا كالدين يتبرّع الغير أو الدائن بالإجزاء «۱۰»، و لا من بعض العبارات الحاكية بالاستنابة أو الاستئجار فهى كآية الوضوء.

و يجب على النائب امتثال الشرط بمعنى توقّف براءة ذمته و استحقاقه المسمّى كاملا على امتثاله و إن كان طريقا مع تعلّق الغرض

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۲) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۱۰ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۴۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۹ س ۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۱۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴، المختصر: ص ۷۸، المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۴ ب ۳۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۴۲.

(۱۰) فى خ: «بالإبراء».

الصحيح به كما فى الشرائع «۱» و المعتبر «۲»؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۳»، و لأنّ تعلّق الغرض به قرينة على تعلّق القصد بخصوصه فى العقد و دخوله فى المستأجر له.

و لذلك كان عليه ردّ التفاوت بين الطريقين لا معه أى لا مع الامتثال إن كان ما سلكه أسهل، أو التفاوت بين الحجّ من الميقات و من الطريق المشروط حتى لا يكون له بإزاء الطريق شيء كان كالمشروط، أو أسهل أو أصعب لخروجه عمّا وقع عليه العقد، و سلوكه بدون إذن المستأجر. و إن سلك من المشروط بعضه و من غيره بعضا ردّ ما بإزاء الثانى، و هو أولى.

و المعتبر «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» يحتملها أيضا؛ لأنّ فيها ردّ تفاوت الطريق أو التفاوت من الطريق، و تبرأ ذمته من الحجّ، و لا يفسد الأجرة المسماة بالنسبة إليه، لأنّه أتى بالحجّ المستأجر له، و إنّما خالف فى غيره. خلافا للتذكرة «۷» فاستقرب فساد المسمى و الرجوع إلى أجرة المثل- يعنى إذا كانت أقل من المسمى- قال: و يجزئ الحجّ عن المستأجر، سواء سلك الأصعب أو الأسهل، لأنّه استؤجر على فعل و أتى ببعضه، يغنى فعل ماله أجرة بإذن المستأجر، و لأجله فاستحق اجرة المثل.

و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون المراد بالتفاوت التفاوت بين المسمى و اجرة المثل، و مبنى الوجهين فى المسمّى من الصحّة و الفساد أنّ الطريق و الحجّ فعلان متباينان سمّى لهما المسمّى و قد أتى بأحدهما، أو إنّما سمّى ما سمى للحج له مشروطا بالطريق، أو أنّ المسمى إذا فسد بالنسبة إلى بعض ما استؤجر له فهل يفسد فى الباقى أم لا؟.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۱۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۶ س ۲۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۳۲.

و يدلّ أيضا على إجزاء الحجّ صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه «۱». لكن ظاهره عدم تعلّق الغرض بالطريق.

و يحتمل كون من الكوفة صفة لأحد الرجلين، فلا يكون شرطا. و يحتمل عود ضمير «معه» فى عبارة الكتاب على الغرض، أى إن لم يتعلّق بالطريق المشروط غرض فسلك غيره لم يكن عليه إلّا ردّ تفاوت الطريق بأحد المعنيين، و أمّا إن تعلّق به غرض فيفسد المسمى، و إنّما له اجرة المثل، و هو الموافق للتذكرة، و نصّ فيها على المعنى الأوّل لتفاوت الطريق.

و ما ذكرناه أوّلا- يوافق المعتبر و التحرير و المنتهى، فنصّ فيها على اختصاص ردّ التفاوت بفرض الغرض و استحقاق جميع الأجرة مع المخالفة إذا لم يتعلّق بالطريق غرض لإتيانه بالمقصود كاملا. و ساوى فى المختلف بين الفرضين فى ردّ التفاوت بين الميقاتين «٢»، و لم يتعرّض لغير الميقاتين من الطريق.

و فى المبسوط: فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده، فسلك طريقا آخر فأحرم من ميقاته أجزأه، و لا يلزمه أن يرد من الأجرة ما بين الميقاتين، و لا أن يطالب بالنقصان، لأنّه لا دليل عليه «٣» انتهى.

و إذا لم يلزم ردّ التفاوت بين الميقاتين فغيره أولى، فظاهره التسوية بين الفرض فى الطريق و عدمه فى ذلك، و فى التحرير: فيه نظر «۴»، و فى المنتهى: فيه تردد «۵»، و فى المعتبر: ليس بجيد «۶». و فى التلخيص: و يأتى بالشرط عدا الطريق إلّا مع الغرض، فلو أمر بالإحرام من طريق معيّن فمضى بغير طريقه و أحرم من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٧ ب ١١ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۶ س ٢۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶۶ س ٢٩.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٠.

آخر صحّ، و ليس له عوده بأجرة و لا تفاوت «١».

و الظاهر أنّ المعنى ليس للمستأجر العود عليه بأجرة أو تفاوت، فإن أراد ذلك مطلقا وافق المبسوط، و يجوز أن يريده مع عدم الغرض، و يجوز أن يختص بذى الغرض، و يكون المعنى صحّ حجّة، و لكن ليس له اجرة و لا تفاوت، أى لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، أو ليس له اجرة الحجّة و لا تفاوت الطريق إن كان أصعب.

و أطلق فى التهذيب الإجزاء إذا استؤجر ليحجّ من بلد فحجّ من آخر «٢». و فى النهاية «٣» و المهذب «۴» و السرائر «۵» جواز العدول من طريق استؤجر ليحجّ عنه.

و فى الجامع: نفى البأس عنه «۶». و فى التذكرة: الأقرب أنّ الرواية تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع؛ لاختلافهما قربا و بعدا، و اختلاف الأغراض و تفاوت الأجر بسبب تفاوتهما؛ و إطلاق الأصحاب ينبغى أن يقيّد بما دلّ مفهوم الرواية عليه «٧».

قلت: و ما ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة و البصرة فى الميقات، و اعلم أنّ الطريق إمّا من الميقات فمخالفة الإحرام من ميقات آخر أو ممّا قبله كالبلد الفلانى، و كلّ منهما إمّا أن يجعل المسير منه عن المستأجر له أو جزئه، أو شرطه فى نفس العقد أو خارجه.

أمّا الميقات فكأن يقول: آجرت نفسى لأعتمر أو أحرم بالعمرة من العقيق، فإذا أحرم بها من غيره لم يأت بما استؤجر له و لا فعل

فعلا بإذن المستأجر فلا يستحق شيئا، و إن جعله جزء كأن قال: آجرت نفسى لإحرام بالعمرة من العقيق

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ س ۳۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۴۴۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۳۳.

و بالحجّ، من مكة، فخالف فى العمرة، استحق اجرة الحجّ خاصّة إن لم يكن حجّ التمتع، و إلّا فالظاهر أنّه لا يستحق شيئا لارتباط عمرته به، و إن جعله شرطا كأن قال: آجرت نفسى لأعتمر محرما بها من العقيق، أو أحرم بها منه، أو بشرط أن أحرم بها منه، أو قال الأجير: آجرت نفسى لأعتمر، فقال: المستأجر استأجرتک بشرط أن تحرم بها منه من العقيق، فإن أريد نفى استحقاق شى‌ء مع المخالفة: أو صرّح بذلک، فلا إشكال أنّه مع المخالفة لا يستحق شيئا، و إن لم يصرّح بذلک و لا أريد أو لم يعلم الحال فهو من مسألة الكتاب، و فيه الأوجه التى عرفتها:

أحدها: استحقاق جميع الأجرة مطلقا، لأنّها بإزاء العمرة مثلا و قد فعلها.

و الثانى و الثالث: استحقاقه إن لم يتعلّق بالميقات المشروط غرض، فإنّ تعلّق كمسجد الشجرة ردّ التفاوت، أو بطل المسمّى، و له اجرة المثل.

و الرابع: ردّ التفاوت مع عدم الفرض و اجرة المثل معه، و فيه وجهان آخران:

عدم استحقاق شى‌ء مطلقا؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، أو مع الفرض خاصّة بناء على شاهد الحال بدونه؛ بأنّه إنّما أريد بذكره التمثيل دون الشرط و إن اشترط الميقات قبل العقد و تواضعا على قصده فيه، فهو كذلک فيه، و لا عبرة بما بعده.

و أمّا الطريق قبل الميقات، فالأوّل: و هو أن يجعل المسير منه عن المستأجر له فيه، كأن يقول: آجرت نفسى لأسير من بغداد إلى مكة معتمرا أو حاجّا مطلقا، أو قال: من الميقات. أو لأسير من بغداد للحجّ أو للعمرة مطلقا أو من الميقات و يريد الإيجار على المسير لا الحجّ أو العمرة و إن جعلهما شرطه، فإن خالف لم يستحق شيئا مطلقا لما عرفت.

و الثانى: كأن يقول: آجرت نفسى لأحجّ من بلد كذا، أو لأسير من بلد كذا، أو أعتمر من الميقات، أو فأعتمر منه، أو لأسير من البلد الفلانى، فإذا وصلت الميقات اعتمرت على نية كون الأجرة بإزاء السير و العمرة جميعا. و حينئذ لا إشكال فى سقوط ما بإزاء السير إذا أخلّ به، و عدم استحقاق شى‌ء بإزاء السير

الذى اختاره، لا المسمى و لا اجرة المثل، تعلّق بالطريق غرض أو لا؛ لما عرفت.

و أمّا الحجّ و العمرة، فلما لم يعيّن ميقاتهما أجزاء و استحق من الأجرة ما بإزائهما و إن أحرم من ميقات آخر، لكن يرد تفاوت الميقاتين إن تفاضلا و كان ما يؤدى إليه الطريق المذكور أفضل كمسجد الشجرة، فإنّ الحال يشهد بأنّه إنّما رضى بتلک الأجرة لذلک الميقات.

و الوجه العدم للأصل، و لأنّه إمّا أن يعتبر شهادة الحال فيؤدى إلى دخول خصوصية الميقات فى المستأجر له فيلزم أن لا يستحق بما فعله شيئا، أو لا يعتبر إلّا لفظ العقد، فينبغى استحقاق ما بإزائه كاملا و إن انعكس الأمر لم يطالب بالتفاوت قطعا و إن اتحد الميقات أو تساويا فلا ردّ و لا مطالبة أيضا.

و الثالث: كأن يقول بنية الشرطية لا الجزئية: آجرت نفسى لأعتمر إذا سرت من بلد كذا إلى الميقات، أو بشرط أن أسير من بلد كذا، أو اشترطت أو التزمت «١» أن أسير من بلد كذا، أو لأحجّ من بلد كذا إلى الميقات. أو قال الأجير: آجرت نفسى لأعتمر، فقال المستأجر: استأجرتك و شرطت عليك أن تسير من بلد كذا أو بشرط أن تسير منه. فإن نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الأجرة على الحجّ و العمرة إذا خالف الشرط لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا، اتحد الميقات أو لا تعلّق بالطريق غرض أم لا، و إلّا فهو من مسألة الكتاب.

فنقول: إن تعلّق بالطريق غرض، فإمّا أن يتحقّق الغرض أو أفضل منه من المخالفة، كأن يكون الغرض التأدّى إلى ميقات مخصوص فخالف الطريق و سار إلى ذلك الميقات أو أفضل فيجزئه ما فعله، و يستحق به الأجرة كاملة، و لا يطالب فى الثانى بفضل، و كذا إذا تأدى إلى ما يساوى ذلك الميقات. و أمّا أن يفوت الغرض، ففيه الأوجه التى عرفتها من فساد المسمّى، و استحقاق اجرة المثل و عدم الفساد مع ردّ التفاوت أو لا معه.

---

(١) فى خ: «و ألزمت».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ١۶۶

و وجه رابع: هو عدم استحقاق شى‌ء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

و خامس: هو التفصيل بأنّه إن كان الغرض شيئا متعلّقا بما استؤجر له- كالميقات و الاحتياط للوجوب من باب المقدمة- لم يستحق شيئا، أو استحق اجرة المثل، أو المسمى مع الردّ، و إلّا كالمرور على أخ أو ضيعة استحق المسمى كاملا، و إن لم يتعلّق به غرض استحق المسمّى كاملا، أو مع الردّ، و حكم الشرط قبل العقد و بعده كما تقدّم.

و لو عدل النائب إلى التمتع عن قسميه و علم أنّه تعلّق الغرض أى غرض المستنيب بالأفضل بأن يكون مندوبا أو منذورا مطلقا أو كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخيّر، أى علم أنّ الأفضل مطلوب له أيضا.

و بالجملة التخيير كما فى التحرير «١» أجزأ وفاقا للمعظم، إذ ما على المحسنين من سبيل. و لخبر أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم إنّما خالف إلى الفضل «٢» الخبر. و خلافا لظاهر الجامع «٣» و النافع «۴» و التلخيص «۵» و على ابن رئاب «۶» قصرا على النوع المأذون.

و الجواب: أنّ غيره فى حكم المأذون لفرض العلم بقصد التخيير و إن ذكر ما ذكر، إنّما هو للرخصة فى الإذنى، و إلّا يعلم تعلّق الغرض بالأفضل فلا يجزئ وفاقا للمعتبر «٧» و السرائر «٨»، لأنّه غير ما استنيب فيه حقيقة و حكما.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۶ س ٢۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٨ ب ١٢ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٢۶.

(۴) المختصر النافع: ص ٧٧.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣۴١.

(۶) نقله عنه فى تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۷.

خلافا لظاهر أبى على «۱» و الشيخ «۲» و القاضى «۳» فأطلقوا جواز العدول إلى لأفضل، و يمكن إرادتهم التفصيل، و يؤيّده أنّ غيره إنّما يكون أفضل إذا جاز فعله للمنوب و النائب.

و متى لم يجزئ ما فعله لا يستحق عليه أجرا إلّا المسمى و لا غيره و إن وقع عن المنوب لنيةْ النيابةْ، و هو ظاهر. و فى التحرير «۴» و المنتهى «۵» فى الاستحقاق إشكال، و غايةْ ما يمكن للاستحقاق أن يقال: أنّه أتى بالعمرةْ و الحجّ و قد استنيب فيهما، و إنّما زادهما كمالا و فضلا، و خصّ فى المعتبر «۶» و المختلف «۷» جواز العدول بالمندوب و أطلق.

و فى المنتهى «۸» و التحرير «۹» به مع العلم بقصد المستنيب الأفضل، و لعلّهما إنّما أطلقا فى الأوّلين لظهور القصد فيه، و لذا قال فى الشرائع: يصحّ- يعنى العدول- إذا كان الحجّ مندوبا، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل «۱۰»، فعطف ب «أو». نعم أطلق فى المعتبر بعد ذلك جواز العدول إذا علم من المستنيب التخيير «۱۱»، و تردّد فى المختلف فى الواجب المخيّر و على الإجزاء فيه فى استحقاق شى‌ء من الأجرةْ «۱۲».

و فى الاستبصار- بعد خبر أبى بصير- فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن على فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّةْ مفردةْ، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرةْ إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم. فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين:

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعةْ: ج ۴ ص ۳۲۳.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۲ المسألةْ ۲۴۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۷) مختلف الشيعةْ: ج ۴ ص ۳۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۱۲) مختلف الشيعةْ: ج ۴ ص ۳۲۵.

أحدهما: أن يكون مخيّرا جائزا له أى الحجّتين حجّ، و لا يجب عليه أحدهما دون الآخر، كما يجب عليه التمتع إذا حجّ عن نفسه.

و الآخر: أن يكون الخبر الأخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز أن يحجّ عنه متمتعا، لأنّ ذلك لا يجزئ عنه، و الأوّل أن يكون متناولا لمن فرضه التمتع، فإذا أعطى الافراد و خولف إلى التمتع الذى هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند «۱». و نحوه فى التهذيب «۲»، إلّا فى الوجه الأوّل.

و لعلّه أراد به أنّ الخبرين إذا سلم تعارضهما قلنا بالتخيير، لأنّه الوجه إذا تعارضت الأدلّة. أو أراد أنّ المراد بقوله: «ليس له أن يتمتع» ليس عليه، فإنّ حروف الجر يتناوب، فيكون المعنى أنّ المستنيب إذا جاز له الافراد لم يجب عليه التمتع كما يجب عليه إذا حجّ عن نفسه، فهو أولى. و لعلّه أراد فى الوجه الثانى بمن فرضه التمتع على التخيير.

و تجوز النيابة فى الطواف عن الغائب و الحاضر المعذور كالمغمى عليه و المبطون كما فى الجامع «۳» و الشرائع «۴» و المعتبر «۵».

أمّا الغائب فكأنّه لا خلاف فيه حيا كان أو ميتا، و الأخبار به متظافرة، و يؤيّده جواز الحجّ و العمرة عنه. و حدّ الغيبة ابن سعيد بعشرة أميال «۶» لمرسل ابن أبى نجران عن الصادق عليه السلام سئل كم قدر الغيبة؟ فقال: عشرة أميال «۷».

و أمّا المبطون الذى لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف، فذكره الشيخ «۸» و بنو

---

(۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۲۳ ح ۱۱۴۵ و ۱۱۴۶ و ذيله.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۶ ح ۱۴۴۷ و ذيله.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۱.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۸ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

حمزة «۱» و إدريس «۲» و البراج «۳» و غيرهم، و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۴». و إنّما يطاف عنه و عن مثله إذا لم يرج البرء و ضاق الوقت، و إلّا انتظر البرء، كما سأل يونس أبا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار: إنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه واسعى؟ فقال: لا، و لكن دعه فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «۵».

و أمّا المغمى عليه فبه صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «۶». و لم أر من تعرّض له بخصوصه ممّن قبل المصنّف و سعيد. نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسك الطهارة، و الظاهر عدم اشتراط إذنه و استنابته كما يشترط فى سائر الأحياء، إلّا أن يستنيب قبل الإغماء لظهور أماراته.

و من أصحاب الأعذار أو الغيبة الحائض إذا ضاق الوقت أو لم يمكنها المقام حتى تطهر، و لا يكون لها العدول إلى ما يتأخّر طوافه، كما يحمل عليه صحيح أبى أيوب الخراز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه إنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال:

فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «۷».

و هى داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة إذا ضاق الوقت، و إلّا لم يستنب للطواف، إلّا إذا غابت فلا يطاف عنها ما

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۹.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۳ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۰ ح ۲۷۸۷.

دامت حاضرة و إن علمت مسيرها قبل الطهر. و فى الدروس: و فى استنابة الحائض عندى تردّد «۱».

و لا يجوز النيابة عمّن انتفى عنه الوصفان أى الغيبة و العذر للأصل، و نحو مرسل ابن أبى نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟ قال: لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب «۲». و ما مرّ من خبر يونس، و كأنّه اتفاقى، حتى أنّ المريض المستمسك طهارته إذا لم يستقل بالمسير حمل و طيف به، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه «۳».

و سأل صفوان فى الصحيح أبا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتى بين الصفا و المروة، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثمّ يوقف به فى أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا «۴». و سأله إسحاق بن عمّار عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا و لكن يطاف به «۵». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح حريز:

المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۶».

قال المفيد و الفرق بينهما أنّ الطواف فريضة و الرمى سنّة «۷».

و الحامل و المحمول و إن تعدّد بأن حمل اثنين فصاعدا يحتسبان أى لهما أى يحتسبا فينوى الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه، و المحمول

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۸ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۴۴۷.

بحركته العرضية الطواف لنفسه كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» و الشرائع «۴» و التهذيب «۵» و غيرها، لصحيح الهيثم بن عروة التميمى قال للصادق عليه السلام: إنّى حملت امرأتى ثمّ طفت بها و كانت مريضة، و قال: إنّى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة و بالصفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى؟

فقال: نعم «۶». و لانتفاء المانع، فإنّهما شخصان مختلفان ينوى كلّ بحركته طوافه، و لا يفتقر المحمول إلى نية الحامل طوافه و إن لم يكن المتحرك حقيقة و بالذات، إلّا الحامل كراكب البهيمة. و فى المنتهى «۷» و التذكرة: و كما يحمل فى الوقوف بعرفات، و فيه نظر «۸».

و خالف الشافعى، بناء على استلزامه النية بفعل واحد طواف شخصين «۹».

و فيه أوّلا: منع الملازمة لما عرفت، ثمّ منع بطلان اللازم، لأنّه إن حمل اثنين فصاعدا جاز، و به يظهر أنّ المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه، كما نطق به صحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام:

فى المرأة تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال:

نعم «۱۰». و فى الإيضاح: إنّه إنّما يجوز على القول بجواز ضمّ التبرّد فى نية الوضوء «۱۱».

و إن كان الحمل بأجرة فكذلك يجوز الاحتساب كان الاستئجار للحمل أو للطواف، كما قد يقتضيه الإطلاق على إشكال من أنّ الحمل غير

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۵- ۵۰۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۵ ذيل الحديث ۴۰۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۲ س ۱۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۳۳.

(۹) الام: ج ۲ ص ۲۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۸.

الطواف، فهو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف و هو يحمله، و الطواف به لا معنى له إلّا الحمل فى الطواف. و من اقتضاء «۱» الاستئجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره، فلا يجوز له صرفها إلى نفسه، كما إذا استؤجر للحج، و هو خيرة أبى على «۲»، و استحسنه فى المختلف ثمّ قال: و التحقيق أنّه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما، و إن استؤجر للطواف لم يجزئ عن الحامل «۳».

قلت: و الفرق ظاهر لأنّه على الثانى كالاستئجار للحج، و لكن الظاهر انحصاره فى الطواف بالصبى أو المغمى عليه، فانّ الطواف بغيرهما إنّما هو بمعنى الحمل. نعم إن استأجره غيرهما للحمل فى غير طوافه لم يجز الاحتساب.

و كفارة الجناية و الهدى فى التمتع و القران على النائب لدخول الهدى فى الأعمال المستأجر لها، و كون الكفارة لجناية اكتسبها، كما إذا خرق أجير ثوبه أو قتل نفسا، و لا نعرف فى شىء منهما خلافا. و فى الغنية: الإجماع على حكم الكفارة «۴».

و لو أحصر أو صدّ تحلّل بالهدى، و لا قضاء عليه للأصل و الحرج، و إن كانت الإجارة مطلقة على إشكال من ذلك، و هو قضية كلام الأكثر. و من وجوبه عليه مطلقا كحجة الإسلام و إن لم يجب على المستأجر، فلا يبرأ إلّا بفعله، و هو خيرة المنتهى «۵» و التذكرة «۶».

فإن كان هذا الحجّ ندبا عن المستأجر تخيّر فى الاستئجار ثانيا، و إلّا وجب الاستئجار، و على الأجير حينئذ ردّ الباقى من اجرة الطريق و هو ما بإزاء الباقى من الأفعال، و هو من بقية الطواف إلى آخر الأفعال.

---

(۱) فى خ: «الاقتضاء».

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۵- ۱۸۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۵ س ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۱۶.

و لمن عليه حجّة الإسلام و حجّة منذورة أو غيرهما واجبين أو مندوبين أو مختلفين أن يستأجر اثنين لهما فى عام واحد مع العذر المانع لحجة بنفسه، لأنّهما فعلان متباينان غير مترتّبين. و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱» خلافا لبعض الشافعية «۲».

و يصحّ الحجّان، تقدّم الإحرام بحجّة الإسلام أو غيرها و لو مندوبا؛ لوقوعهما فى عام واحد، و إنّما يبطل المندوب أو المنذور، أى ينصرف إلى الغرض إذا أخل به، خلافا لأحمد فصرف السابق إلى حجّة الإسلام و إن نوى الندب أو النذر «۳».

و احتمل الشهيد «۴» وجوب تقديم حجّة الإسلام إن أوجبناه على الحاج عن نفسه و نسب انصراف غيرها إليها إن قدم إلى قضية كلام الشيخ «۵» مع نصه على العدم. و على الانصراف فهل له المسمى؟ قال الشهيد: أقربه ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له و القلب من فعل الشارع، قال: و حينئذ ينفسخ إجارة الآجر «۶».

و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما و لذلك لا اجرة له وفاقا للشرائع «۷»، فإنّما الأعمال بالنيات «۸»، فإذا نوى بإحرامه النيابة لم يقع و لا ما بعده عن نفسه، و إن نوى بالباقى عن نفسه لم يقع عن المنوب.

خلافا للخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الجواهر «۱۱» و المعتبر «۱۲» و الجامع «۱۳»

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۵ المسألة ۲۵۶.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌5، ص: 173

(4) الدروس الشرعية: ج 1 ص 322 درس 84.

(5) المبسوط: ج 1 ص 325.

(6) الدروس الشرعية: ج 1 ص 322 درس 84.

(7) شرائع الإسلام: ج 1 ص 235.

(8) وسائل الشيعة: ج 7 ص 7 ب 2 من أبواب وجوب الصوم و نيته ح 12.

(9) الخلاف: ج 2 ص 252 المسألة 13.

(10) المبسوط: ج 1 ص 299.

(11) جواهر الفقه: ص 39 المسألة 131.

(12) المعتبر: ج 2 ص 777.

(13) الجامع للشرائع: ص 226.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 174

و المنتهى «1» و التحرير «2» فألغوا النقل و أوقعوه عن المنوب و أعطوا النائب المسمّى كاملا، لأنّ الأفعال كلّها استحقت للمنوب بالإحرام عنه، فلا يؤثّر العدول، كما لا يؤثّر فيه نية الإحلال، بل تبعت الإحرام، و هو مجرد دعوى، كمن يدعى أنّه لا يؤثّر العدول فى النية فى الصلاة. و لخبر ابن أبى حمزة، عن الصادق عليه السلام فى رجل أعطى ما لا يحجّ به عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هى عن صاحب المال «3». و هو مع الضعف يحتمل أنّ ثوابه له، و لما فسدت الأفعال، فالظاهر أنّه لا يحل إلّا بفعلها ثانيا.

مسائل خمس عشرة:

أ: لو أوصى بحجّ واجب اخرج من الأصل

إن كان حجّ الإسلام فاتفاقا، و إن كان غيره فعلى الخلاف الماضى، فإن لم يعيّن القدر للأجرة أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن إلى مكة من الميقات فما قبله ممّا يمكن الاستئجار منه على المختار، و على القول الآخر من بلد الموت، و إن عيّن الأجير دون الأجرة فمن حيث يرضى بأى قدر يرضى إن خرج من الثلث، و إلّا استؤجر غيره.

و إن كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن من الثلث و إن شهد الحال بالإخراج من بلد اتبع إن و فى الثلث.

و لو عيّنه أى القدر فإن زاد على أقل ما يستأجر به و لم يجز الوارث أخرج الزائد من الثلث فى الواجب و الجميع منه فى الندب، و الواجب غير حجّة الإسلام على قول.

---

(1) منتهى المطلب: ج 2 ص 870 س 4.

(2) تحرير الأحكام: ج 1 ص 127 س 20.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۶ ب ۲۲ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۷۵

و لو اتسع المعيّن للحجّ من بلده و خرج من الثلث أو أجاز الوارث وجب الإخراج منه، واجبا كان أو مندوبا، و إلّا يتسع له فمن أقرب الأماكن من البلد، فالأقرب إلى «۱» الميقات و منه مكة.

و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأى وفاقا للمبسوط «۲» و السرائر «۳»؛ لانكشاف بطلان الوصية.

و فى النهاية «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى: إنّه يصرف فى وجوه البر «۹»، و خصّ التصدق بالذكر فى وصايا الجامع «۱۰»؛ لخروجه عن الإرث بالوصية و اختصاصه بالميّت فيصرف فيما يجد به، و للمنع مجال.

و خبر على بن مزيد صاحب السابرى: سأل الصادق عليه السلام رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ فقال: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان «۱۱». و تردّد فى المختلف «۱۲».

و قيل: إن كان قاصرا ابتداء كان ميراثا، و إن طرأ القصور فلا «۱۳»، و هو وجيه.

و قيل: إن كان الحجّ واجبا عاد ميراثا، و إلّا صرف فى البر «۱۴»، و لعلّه لتساوى الميراث المندوبة. و شهادة الحال بأنّ الوصية بالحج المندوب إنّما هو لإدراك

---

(۱) فى خ: «من».

(۲) المبسوط: كتاب الوصايا ج ۴ ص ۲۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۱۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۷ س ۴۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۴ س ۳۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۴۹۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۴۱۹ ب ۳۷ من أبواب الوصايا ح ۲.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۹.

(۱۳) قاله الشهيد فى الروضة البهية: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۱۴) قاله الشهيد فى الروضة البهية: ج ۲ ص ۱۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۷۶

الفضل، نظيره ما قيل فى العدول إلى النوع الأفضل، و الواجب لما وجب إخراجه، و إن لم يوص به لم يكن للتعيين مدخل فيه، بل إن لم يف به الثلث أو التركة على الخلاف عاد ميراثا.

و قيل: إن أمكن استنمائه حتى يكفى للحج لم يبعد جوازه، و فيه نظر.

ثمّ الظاهر ما فى الدروس: إنّه إن وسع أحد النسكين وجب، و كذا إن وسع بعض الأفعال «۱» ممّا تعبّد به وحده كالطواف و الهدى.

ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد

و إن لم يجب تسليمها إليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصى إلّا مع إذن الميت أو شهادة الحال، قال الشهيد: إذا توقّف الحجّ على تسليم الأجرة فامتنع المستأجر، فالأقرب أنّ له الفسخ «۲».

فان خالف الأجير ما شرط عليه فلا أجرة له على المخالف، لأنّه فعل بغير إذن المستأجر، إلّا النوع إذا كان أفضل، و ليس النوع فى الحقيقة شرطا، فيصح بلا استثناء. و أمّا الطريق و غيره فلا اجرة له على ما خالف الشرط منه، لا المسمّى و لا اجرة المثل لما عرفت، و إنّما له أحدهما على ما عداه.

و فى المنتهى عن الشيخ: إنّ له اجرة المثل إن خالف الشرط «۳»، و ذلك لقوله فى المبسوط: فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل «۴».

قلت: و يجوز أن يريد الردّ فى المشروط الذى ترك شرطه لا الشرط، فلا خلاف.

ج: لو أوصى بحجّ و غيره قدّم الواجب

إخراجه من التركة، و هو كلّ مالى محض كالزكاة و الخمس و الصدقات المنذورة و الديون، أو بدنى مالى- كالحجّ- أى اخرج من الأصل «۵» كما يأتى فى الوصايا، بخلاف غيره، فإنّه من

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۶ درس ۸۵، و فيه: «و لا كذا لو وسع بعض الافعال».

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۹۸ س ۳۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۴ س ۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۵) فى خ: «أصله».

الثلث. و لو عيّنه من الثلث لم ينحصر فيه، و إنّما يفيد تعيينه أن لا يخرج غيره إلّا من بقية الثلث لا من جميعه.

نعم إذا جمع بينه و بين غيره و عيّن الكلّ من الثلث اختلف، هل يقدّم الواجب جميعه من الثلث فما بقى منه كان لغيره و إن لم يبق بطلت الوصية فيه؟ أم يقسّم الثلث مع القصور عليهما بالحصص و يكمل للواجب من الأصل.

و لو وجب الكلّ قسّمت التركة عليها بالحصص مع القصور كما فى الشرائع «۱» و المبسوط «۲» لانتفاء الرجحان و إن رتّب بينهما فى الوصية، إذ لا عبرة بالوصية فيها لوجوب إخراجها بدونها، و يتحقق القصور بأن لا يمكن الحجّ بما يصيبه و لا من مكة، أو لا يمكن إلّا أحد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف فى أحد النسكين إن أمكن، أو فى بعض الأفعال، أو يعود ميراثا. و على القول بالصرف فى وجوه البر فباقى الوصايا أولى به.

و فى التذكرة عن بعض الأصحاب تقديم الحجّ «۳»، و هو خيرة المنتهى «۴» و قضية إطلاق كلام ابنى إدريس «۵» و سعيد «۶»؛

لحكمهما بأنّ من عليه زكاة واجبة و حجّة الإسلام فأوصى بها و ليست له تركة تفى بهما أخرجت عنه حجّة الإسلام من أقرب المواضع و الباقى من الزكاة، و كان دليله ما روى أنّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: إنّ أختى نذرت أن تحجّ و أنّها ماتت، فقال صلى اللّه عليه و آله: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين اللّه فهو أحق بالقضاء «٧». و هو ضعيف سندا و دلالة.

و زاد فى التذكرة «٨» الأولوية، و هى ممنوعة، و يمكن أن يكون إشارة إلى مضمون الرواية.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط: كتاب الوصايا ج ۴ ص ٢۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٣ س ٢۴.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٢٢١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴٩٩.

(٧) سنن البيهقى: ج ۶ ص ٢٧٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٣.

و زاد فى المنتهى خبر معاوية بن عمّار: إنّ امرأة أوصت بثلثها يتصدّق به عنها و يحجّ عنها و يعتق عنها فلم يسع المال، قال: فسألت أبا حنيفة و سفيان الثورى فقال: كلّ واحد منهما انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى، و رجل قد سعى فى فكاك رقبة فبقى عليه شيء يعتق و يتصدق بالبقية، فأعجبنى هذا القول، و قلت للقوم- يعنى أهل المرأة-: إنّى قد سألت فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء، قالوا: نعم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحجّ، فإنّ الحجّ فريضة و ما بقى فضعه فى النوافل «١».

د: لو لم يعيّن الموصى بالحجّ العدد اكتفى بالمرّة

كما فى السرائر «٢» و كتب المحقق «٣»، لأصل البراءة. و لو علم قصد التكرار لا إلى حد؛ كأن قال:

حجوا عنى كلّ سنة أو أبدأ أو كثيرا كرّر حتى يستوفى الثلث و عليه يحمل خبر محمد بن الحسين بن أبى خالد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما عنه فيهما، فقال: يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء «۴». و خبر محمد بن الحسن: قال له عليه السلام سعد بن سعد: أوصى حجّوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا يدرى كيف ذلك، فقال: يحجّ عنه ما دام له مال «۵».

فالإبهام فيهما بمعنى إبهام العدد، و المال فى الأخير بمعنى الثلث، لأنّه دون ما زاد عليه مال الميّت، بمعنى نفوذ وصيته «۶» فيه، و عمل بإطلاقهما الشيخ «٧» و جماعة فحكموا بالحجّ عنه ما بقى من الثلث، علم قصد التكرار أو لا.

و يمكن أن يكون الخبران بمعنى أنّه يحج عنه إن بقى من ثلثه شيء بعد وصية مقدّمة عليه، بمعنى أنّه يخرج من الثلث، فلا يفهم التكرار أصلا.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۳ س ۳۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۵۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴، و المختصر النافع: ص ۷۸، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۰ ب ۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) فى خ: «تعود وصية».

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

و لو نصّ على التكرار كلّ عام و القدر فقال: أحجوا عنّى كلّ عام حجّة أو أزيد بغلة البستان الفلانى، أو بعشرة دنانير أبدا، أو مطلقا، أو الى عشرة أعوام مثلا فقصر القدر عن وظيفة السنة جعل ما لسنتين و أزيد أو ما لسنة و بعض ما لسنة اخرى لسنة، بل ما لحجتين أو أزيد ما لحجّة و بعض ما لأخرى لحجّة؛ لخروج الأقدار عن الميراث، و وجوب صرفها فى الحجّ بالوصية، و وجوب العمل بالوصية بقدر الإمكان، و كان الوصية وصيّة بأمرين الحجّ و صرف القدر المخصوص فيه، فإذا تعذّر الثانى لم تسقط الأوّل.

و لخبر على بن محمد الحصينى: كتب إلى أبى محمد عليه السلام أنّ ابن عمى أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كلّ سنة، و ليس تكفى، ما تأمرنى فى ذلك، فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين فى حجّة، فإنّ اللّه تعالى عالم بذلك «۱». و خبر إبراهيم بن مهزيار كتب إليه عليه السلام أعلمك يا مولاى أنّ مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك فى كلّ سنة حجّة بعشرين دينارا، و أنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حجّهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه «۲».

و الخبران و إن ضعفا لكن عمل الأصحاب بهما، و أيّدهما الاعتبار و إن أمكن أن يقال بالعود ميراثا [بناء عليه فى المسألة السابقة.

نعم، إن فضل من الجميع إن حصر السنين فى عدد فضلة لا تفى بالحج عاد ميراثا] «۳»، أو صرف فى غيره من الميراث. ثمّ الظاهر أنّه إن لم يكف نصيب حجّة لها من البلد و كفى لها من غيره استؤجر من حيث يمكن و لا يصرف فيها ما لأخرى و إن نصّ فى الوصية على الاستئجار من البلد، و لكن الخبر الأخير قد يوهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۹ ب ۳ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

الخلاف، و يمكن تنزيله على عدم إمكانه من الميقات.

ه: للمستودع

و فى المهذب عليه «۱» بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة حجّة الإسلام أو غيرها «۲» كما يقتضيه إطلاقه و إطلاق النافع

«۳» و شرحه «۴»، و اقتصر فى غيرها على حجّة الإسلام؛ لاختصاص النص «۵» بها.

اقتطاع الأجرة من الوديعة أجرة المثل من البلد، أو الميقات إن لم يوص و المسمى إن أوصى، و خرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث.

و يحجّ عنه بنفسه أو يستأجر عنه بما اقتطعه مع علمه بمنع الوارث بل ظنه الغالب كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الجامع «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰»، و يمكن شمول العلم له، أمّا جواز ذلك فقطع به الشيخ و كثير، لصحيح بريد: سأل الصادق عليه السلام عن رجل استودعه مالا فهلك و ليس لولده شىء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم «۱۱». و لخروج هذا المقدار من الميراث، فلا يجب تسليمه الوارث.

و هذا الدليل يعمّ الحكم لغير حجّة الإسلام، بل غير الحجّ من الحقوق المالية كالديون و الزكاة و غيرها. و أمّا الوجوب فلظاهر الأمر، و لتضمن خلافه تضييع حقّ واجب على الميت، و تضييع حقّ المستحق للمال، و لانحصار حقّ المستحق لذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بعدم أداء الوارث، فيجب تسليمه إليه دون غيره و يضمن إن خالف و امتنع الوارث، و إنّما قيّدوا بعلم منع الوارث أو ظنه لعدم انحصار حقّ غير الوارث فيه بدونه؛ لجواز أداء الوارث له من غيره، فلا يجب

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴- ۲۳۵.

(۳) المختصر النافع: ص ۷۸.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶- ۲۲۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

عليه الأداء، و مساواة الوارث صاحب الحقّ فى التعلّق بما عنده، فلا يجوز له الأداء منه بدون إذنه، و قد يرشد إليه قوله: «و ليس لولده شىء».

و اشترط فى التذكرة أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز «۱»، و هو ظاهر، و إن لا- يتمكّن من الحاكم، فإن تمكّن منه. و كأن يشهد عدلان بثبوت الحجّ أو نحوه من الحقوق المالية فى ذمته لم يجز له الاستقلال به، و هو حسن.

و لعلّ فى حكم الوديعة غيرها كالدين و الغصب و الأمانة الشرعية كما فى الدروس «۲»، و إن امتنع بعض الورثة دون بعض استأذن غير الممتنع، و لو تعدّد الودعى، و علموا بالحقّ، و علم بعضهم ببعض، توازعوا أو وجب القضاء عليهم كفاية، و لو قضوا جميعا قدّم السابق و غرم الباقون. و تردّد فيه الشهيد مع الاجتهاد «۳»؛ لعدم التفريط، و لو اتفقوا سقط عن كلّ منهم ما يخصه خاصة، قال الشهيد: و لو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم و تحلّل من لم يخرج له القرعة «۴».

و: تجوز الاستنابة اتفاقا فى جميع أنواع الحجّ الواجب

و العمرة الواجبة تمتعا و قرانا و إفرادا إسلاميا و منذورا و شبهه، أصالة و نيابة مع الإذن مع العجز بموت أو زمن أو غيرهما.

و فى التطوّع مع القدرة عندنا خلافا للشافعى «۵» و لأحمد فى رواية «۶»، و مع العجز إجماعا، و سواء كان عليه حجّ واجب مستقر أو غيره أو لم يكن، تمكّن من أدائه ففرط أو لم يفرط، بل يحجّ الآن بنفسه واجبا و يستنيب غيره فى التطوّع خلافا لأحمد «۷» فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا يجوز له فعله بنفسه، فالاستنابة أولى.

و الجواب: المنع، فإنّه إنّما لا يجوز له فعله لا خلاله بالواجب. نعم إن أخلّت به

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۳۸.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

الاستنابة به لقصور النفقة و نحوه لم يجز عندنا أيضا، و قد احصى عن على بن يقطين فى عام واحد ثلاثمائة ملبّ أو مائتان و خمسون ملبّ «۱» و خمسمائة و خمسون «۲». و عن محمد بن عيسى اليقطينى أنّه بعث إليه الرضا عليه السلام بحجّة له و حجّة لأخيه و حجّة ليونس بن عبد الرحمن كلّها نيابة عنه عليه السلام «۳».

و لا يجوز الحجّ عن المعضوب و نحوه من الأحياء بغير إذنه لأنّه عبادة يفتقر إلى نية النيابة عنه كالزكاة، فلا تصحّ بلا استنابة، و لما فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر من أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل ثلث حجّته لميت و ثلثيها لحى، فقال: للميت، فأمّا للحى فلا «۴».

و لوجوب الواجب منه عليه أصالة، و عدم العلم ببراءة ذمته إلّا بالاستنابة لأصل بقاء اشتغال الذمة به، و لوجوب الاستنابة عليه، و عدم الدليل على سقوطها عنه، و نص على تعميم الحكم فى المنتهى «۵» للفرض و النفل.

و فى الدروس: لو كان النسك ندبا لم يشترط إذن الحىّ على الأشبه «۶». و فى التذكرة: و أمّا الحى فمنع بعض العامة من الحجّ عنه إلّا بإذنه، فرضا كان أو تطوعا، لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلّا بإذنه كالزكاة، و عليه المشترك، و ثبوت الحكم فى الأصل ممنوعان «۷». و هو يعطى جواز الفرض أيضا.

و يجوز عن الميّت فرضا و نفلا- من غير وصيّة بالإجماع و النصوص، و لتعذر الإذن من قبله و أصل عدم اشتراط الإذن حيا، و تعلّق الفرض

---

(۱) ليس فى خ.

(۲) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية، و نقل عنه فى رجال الكشى: ص ۴۳۴ الرقم ۸۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۷ ب ۳۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۱۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۴ درس ۸۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۴۳.

منه بما بإزائه من ماله خلافا لمالك «۱» و أبى حنيفة «۲» فأسقطا فرضه إن مات بلا وصية، و أخرجاه من الثلث إن وصى.

ز: يشترط قدرة الأجير

على ما استؤجر له فى وقته إن استؤجر؛ لإيقاعه بنفسه و علمه بأفعال ما استؤجر له من الحجّ أو العمرة عند إيقاعها استدلالا أو تقليدا، و كذا يشترط علم المتعاقدين بها عند الاستئجار كما فى التذكرة؛ لبطلان العقد على المجهول «۳».

و احتمل الشهيد الاكتفاء بالعلم الإجمالى «۴»؛ كأن لا يعلم من الإحرام سوى النيّة. و من الطواف سوى الحركة حول الكعبة من إمكان التعلّم بعد، و هو فى قوّة العلم و حصول العلم بوجه مميّز من الغير و إن لم يبلغ الكنه كالاسترضاع و الاستئجار للخدمة، فانّ التفاصيل غير معلومة قطعا. و من جهالته له المنفعة و عدم الوثوق بالتعلّم و إمكانه مع وجوب الإيقاع و لا يعلّق الواجب بالممكن. قال: نعم لو حجّ مع مرشد عدل أجزأ «۵».

قلت: لعلّه للوثوق بالتعلّم، و احتمال الخلاف باق أيضا للجهالة عند العقد.

و يشترط اتساع الوقت لما استؤجر و الميسر إليه، أى عدم القصور عنه.

و لا- يلزمه المبادرة إليه فى العام المعيّن له أو فى العام الأوّل إذا وجب الفور وحده، بل إنّما يلزمه المبادرة مع أوّل رفقة احتاج فى المسير إليهم أو خاف الاحتياج إليهم أوّلا و إن ظن رفقة آخرين أو عدم الحاجة إليهم بعد لاحتمال الخلاف فيفوت، فلو أخّر و أدرك الأفعال فلا كلام، و إلّا فلا أجرة له للتفريط.

و الأقرب ما فى التذكرة «۶» من عدم الوجوب إذا ظن رفقة آخرين أو عدم

---

(۱) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۱۸۸.

(۲) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۱۸۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۱۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۰ درس ۸۴.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۰ درس ۸۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۸.

الحاجة إليهم للأصل و اتساع الوقت، فلا يضر احتمال الفوات كسائر الموسعات.

نعم يتجه الوجوب مع ظن الخلاف، بل وجوب المسير الممكن إمّا وحده أو مع الغير إذا ظن التعذّر مع التأخير حتى إذا أمكنه المسير أوّل المحرّم- مثلا- فى البر أو البحر و ظن التعذّر بعده لعادة أو غيرها وجبت المبادرة و إن طالت المسافة أو سبق وصول

مكة على ذى الحجّة بأشهر.

ح: لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة

ك «من حجّ عنّى» فله كذا صحّ كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الجواهر «۳» لاجتماع شروط الجعالة، و عموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۴».

و ليس للأجير أى النائب زيادة على المجعول، و لا يجوز نقصه منه و إن زادت اجرة المثل أو نقصت. و للشافعية قول بفساد المسمّى و استحقاق اجرة المثل للإذن، و آخر بعدم استحقاق شيء لفساد الإذن «۵» لعدم تعيين المأذون.

و لو قال: حجّ عنى بما شئت فعيّن النائب دون الأجرة فسدت الإجارة عندنا، خلافا لأبى حنيفة «۶»، و لكنه إن حجّ فله اجرة المثل لفعله بإذنه.

و لو قال: حجّ أو اعتمر بمائة صحّ جعالة لا إجارة كما فى الخلاف «۷»، و احتمل فى المبسوط لجهل العمل «۸»، فإذا حجّ- مثلا- كان له المسمّى، و أبطله الشافعي و قال: له اجرة المثل «۹».

ط: لو لم يحجّ الأجير فى السنة المعيّنة

فى متن العقد انفسخت الإجارة لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و يخيّر المستأجر فى استئجاره

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۳ المسألة ۲۵۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۲، و فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۷ ص ۵۱.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۲.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۳ المسألة ۲۵۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۷۶.

لعام آخر و عدمه، و لو ضمن الأداء فى القابل لم يجب عليه إجابته، و لو أجاب افتقر إلى عقد آخر، و للشافعية وجهان «۱» أصحهما أنّها لا تنفسخ.

و لو كانت الإجارة فى الذمة من غير تعيين لعام لم تنفسخ و إن وجب التعجيل؛ لعدم الانحصار فى عام بالعقد، و لا للمستأجر الخيار فى الفسخ، خلافا لبعض الشافعية «۲»، و احتمله الشهيد له إن أهمل الأجير لا لعذر، و لهما إن أهمل لعذر «۳».

ى: لو استأجره للحجّ خاصّة، فأحرم من الميقات بعمرة

لا تخلّ بالحج عن نفسه و أكملها ثمّ أحرم بحجّ عن المستأجر من الميقات أجزأ بلا إشكال، و لكن إن وزعنا الأجرة على الحجّ

و المسافة و أسقطنا المسافة لقصده الاعتماد عن نفسه أوّل مسيره حط من الأجرة التفاوت. و في صحّة عمرته إن كانت في أشهر الحجّ كلام لاشتغال ذمته بالحجّ، و احتمال عدم التمكّن من العود.

و لو لم يعد له إلى الميقات لم يجزئ حجّة مع المكنة وفاقا للخلاف «۴» و المبسوط «۵»، لأنّه غير ما استؤجر له، فإنّه استؤجر للحج من ميقات بلده، و خلافا للتحرير «۶» و المنتهى «۷»، لأنّ المستأجر له هو الحجّ مطلقا و قد أتى به، و الانصراف إلى ميقات بلده ممنوع. و مع التسليم أو التصريح بالتعيين، فالمستأجر له كفعلين أتى بأحدهما فإنّما عليه ردّ التفاوت الآتي، و فيه أنّه إنّما استؤجر لحجّة مفردة و ميقاتها أحد المواقيت أو المنزل، و لا يجوز الإحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكّن من أحدها، فكيف يجزئ عن غيره؟! و لو لم يتمكّن من العود أحرم حيث يمكن و لو من مكة

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۱ المسألة ۲۴۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۳۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳۶.

و أجزأه كما في المبسوط «۱» و الخلاف، و نفى فيه الخلاف «۲».

قلت: و لعدم الخروج عن المستأجر له حينئذ، لأنّه الحجّ من ميقاته، و ذلك ميقاته حينئذ، فلا يرد عليه ما في المنتهى من أنّه إن تم دليل عدم الاجزاء في المسألة الأولى لزم هنا أيضا.

فالمحصّل أنّه استؤجر لحجّة مفردة من ميقاتها، أو ميقاتها مع الإمكان أحد المواقيت، أو منزل المنوب، و بدونه حيث يمكن.

و في الدروس: يشكل صحّة الحجّ إذا تعمّد النائب الاعتماد عن نفسه و لما بعده «۳» إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أو لا إلّا أن يظن إمكان العود، أو يفرّق بين المعتمر عن نفسه و غيره «۴».

قلت: لأنّ المعتمر من الميقات لم يتجاوزه بلا إحرام، و قد يفرّق بين أن يصل الميقات في أحد أشهر الحجّ أو في غيرها، و يندفع الإشكال بما ذكرناه.

و في احتساب المسافة عن المنوب على الإجزاء كما في المبسوط نظر ينشأ من أنّه استؤجر للحجّ من ميقاته أي ميقات كان، و ميقاته مكة لمن لا يتمكّن من العود و خروج المسافة عنه، و لا يقدح ظهور الغالب و هو من غير مكة، كما لا يقدح عدم إدراك اختياري الوقوف.

و من صرفه لها إلى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجّة من بلده و حجّة من مكة. و من أنّه إنّما صرف إلى نفسه ما بين الميقات و مكة، فإنّما يحط منها ما بإزائه، و أنّ الإجارة على نفس الحجّ و المسافة خارجة فيحط من الأجرة ما بين الحجّ من الميقات و الحجّ من مكة من غير اعتبار المسافة قبل الميقات، و لكن مال هذين الوجهين و الحكم المترتّب عليهما هو المترتّب على الآتي.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۱ المسألة ۲۴۶.

(۳) في خ: «يعد».

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۴ درس ۸۵.

و من أنّه قصد بالمسافة الحجّ الملتزم بالاستنابة إلّا أنّه أراد أن يربح في سفره عمرة خصوصا إذا بلغ الميقات في غير أشهر الحجّ.

فتوزع الأجرة على موضعي الإحرامين مع احتساب المسافة جميعها، فتوزع على حجّة من بلده إحرامها من الميقات و على حجّة من بلده ذلك إحرامها من مكة، فيسقط من المسمّى بنسبة التفاوت و هو خيرة التحرير «۱» و المنتهى «۲». و فيه أنّه لم يقصد من الميقات إلى مكة الحجّ، إلّا أن يقال:

قصده إن لم يتمكّن من العود، أو يقال: إنّه قصد من أوّل مسيره من العراق- مثلا- الحجّ عن المنوب، و اعتماده من الميقات، كتجارته «۳» من بغداد إلى الكوفة.

و الآخر هو الوجه أن قصد بقطع المسافة من أوّله الحجّ، و إن قصد به الاعتمار فالأوّل الوجه، كما أنّ من قصد بمسيرة التجارة أو قطع الطريق ثمّ بدا له له في النسك لمّا بلغ مكة أو الميقات لم يثبت على الطريق، فكذا هنا لم يؤجر عليها، هذا إن قصد الاعتمار وحده، لكنه إن ضمّه إلى الحجّ كان كضم التبرد إلى القربة في نية الطهارة.

يا: لو فاته الحجّ بعد الإحرام به

بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه كما في المعتبر «۴»؛ لانقلابه أي إحرامه أو عمله أو حجّة المنقلب عمرة إليه فإنّه لم يستأجر لعمرة، إلّا أن يبترّع بإيقاعه عنه.

و لا اجرة له، بل يستعاد منه ما أخذه إن تعيّن الزمان.

و لو كان الفوت بغير تفريط فله اجرة مثله من ابتدائه في المسير أو الحجّ إلى حين الفوات، قاله الشيخ في المبسوط «۵»، لأنّه فعل له اجرة، فعله بالإذن، فيستحق عليه اجرة، و إذا لم يتمّ بطلت الإجارة، و المسمّى فيها بالنسبة إلى الكل و الجزء إنّما قصد بالإجارة تبعا للكلّ، فلا يتوزع على الأجزاء.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳۷.

(۳) في خ: «كتجارة».

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵- ۳۲۶.

و الأقرب كما في المعتبر «۱» إن له من المسمّى بنسبة ما فعل إلى الجميع، لأنّ المستأجر له أفعال متعددة و إن كان لمجموعها اسم واحد، فإذا بطلت الإجارة و التسمية بالنسبة إلى بعض لم يلزم البطلان بالنسبة إلى الجميع، و الأصل الصحة، و للزوم الضرر على المستأجر إن زادت اجرة المثل على المسمّى، و على الأجير إن نقصت.

يب: لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء

كما لو أفسد حجّ نفسه، خلافا للمزنى «٢»، و كان القضاء عن نفسه كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و السرائر «۵»؛ لانقلاب الفاسد إلى نفسه، كما إذا اشترى الوكيل فى شراء شيء بصفته على خلاف الصفة.

و القضاء قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه [لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنّما يقع عن نفسه] «۶» أو عقوبة له على الإفساد. و لأنّ سبب وجوده فعله الذى هو الإفساد دون الاستئجار، و الأصل عدم تداخل الأسباب، خصوصا إذا كان عقوبة، إذا لا عقوبة على المنوب و إذا كان الزمان معيّنا فمع ذلك وقع فى غيره، فإذا ثبت أنّه عن نفسه لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنّما يقع عن نفسه كان فرضا أو عقوبة.

أمّا إذا كان عقوبة كما فى السرائر «٧» فلمباينة المستأجر له ذاتا فإنّه ليس حجّا شرعيا، و أمّا إذا كان فرضا كما فى النهاية «٨» فلمخالفة له فى الصفة.

فإن كانت النيابة و الحجّة معيّنة انفسخت، و على المستأجر إن كان وجب عليه الحجّ استئجاره ثانيا إن تاب و عرف منه الصلاح، أو استئجار غيره، و إن كانت مطلقة فى الذمة لم تنفسخ و إن اقتضى الإطلاق

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٩.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٣۴.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵۵٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩۴.

التعجيل لما عرفت، خلافا لظاهر الشرائع «١» إن كان الثانى فرضه.

و كان عليه بعد القضاء حجّة النيابة كما فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و السرائر «۴» قطعا و المعتبر «۵» احتمالا، و هو واضح.

و ليس للمستأجر الفسخ و إن اقتضى الإطلاق التعجيل، و كان الأجير هنا مفرطا فى التأخير للأصل، و مضى أنّ الشهيد احتمله و اختار هنا الاكتفاء بإتمام الفاسد و القضاء، تعيّن الزمان أولا «۶»، و هو خيرة المعتبر «٧» و الجامع «٨» و مستحسن المنتهى «٩» و محتمل التحرير «١٠»، و لكن لم يصرّح فيها بالتعميم.

و دليله أنّ حكم النائب حكم المنوب، و المنوب إن كان فعل ذلك كان مجزئا له، و ضعفه فى المعيّنة ظاهر. و مضمر إسحاق بن عمّار قال: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير هنا من الحج، قال: نعم. «١١» و أنّ القضاء عقوبة، فالفاسد حجّ أوقعه عن المنوب، و إنّما وقعت فيه جناية أوجبت كفارة كسائر الجنايات، و لكن من كفارة الحجّ ثانيا، كما يظهر من خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّة شيئا يلزم فيه الحجّ من قابل و كفارة، قال: هى للأوّل تامة، و على هذا ما اجترح «١٢».

و إن كان الثانى هو الفرض فهو الفرض الذى كان وجب عليه إذا لم يختص بوقت، كما إذا أفسد حجّة الإسلام عن نفسه فسبب وجوبه هو الاستئجار إن كان

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۸ المسألة ۲۳۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۲.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۲۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۵ س ۱۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۰ ب ۱۵ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۲.

مطلقا لا الإفساد، كما أنّ سبب الوجوب، إذا كان فى حجّ نفسه الاستطاعة أو النذر أو نحوهما. و يمكن أن يقال بعيدا فى النيابة المعيّنة: إنّ السبب هو الاستنابة أيضا، و إنّما أخّر عن وقته لعارض كقضاء الموقتات.

و المحصّل أنّ فى المسألة وجوها:

أحدها: انفساخ الإجارة مطلقا إن كان الثانى فرضه، و هو ظاهر الشرائع «۱».

و الثانى: انفساخها مع التعيين دون الإطلاق و وجوب حجّة ثالثة مع الإطلاق نيابة، و هو خيرة الشيخ «۲» و ابن إدريس «۳» و المصنف هنا.

و الثالث كذلك، و لا يجب حجّة ثالثة.

و الرابع: عدم الانفساخ مطلقا، و لا تجب حجّة ثالثة، و هو خيرة الشهيد «۴».

و الخامس: إن كان الثانى عقوبة لم ينفسخ مطلقا، و لا عليه حجة ثالثة، و إن كان فرضه انفسخ فى المعيّنة دون المطلقة و عليه حجة ثالثة، و هو خيرة التذكرة «۵» و أحد وجهى المعتبر «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸».

و السادس: كذلك، و ليس عليه حجّة ثالثة مطلقا، و هو محتمل المعتبر و المنتهى.

و السابع: إن أطلقت الاستنابة لم ينفسخ، و لا عليه حجّة ثالثة، و إن وقتت فإن كان الثانى فرضه انفسخت، و إلّا فلا، و هو محتمل المختلف «۹».

و الثامن: انفساخها مطلقا، مطلقة كانت أو معيّنة كان الثانى عقوبة أوّلا؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأوّل، و فساد الحجّ الأوّل و إن كان فرضه.

و التاسع: عدم انفساخها مطلقا كذلك، و يحتمله الجامع «۱۰» و المعتبر «۱۱»

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١۵ س ٢٠.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧۶.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶۵ س ١٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۶ س ١۶.

(٩) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢۵.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧۶.

و المنتهى «١» و التحرير «٢» لمضمر إسحاق «٣»، و إجراء له مجرى الحجّ عن نفسه.

يج: إن عيّن المستأجر الزمان في العقد تعيّن،

فإن فات انفسخت الإجارة فات بتفريط أو بغيره، خلافا لأحد وجهى الشافعية «۴» بناء على كونه، كتأخير الدين عن محلّه و إن قدّمه. و في التذكرة: الأقرب الجواز، لأنّه قد زاده خيرا «۵»، و به قال الشافعي «۶».

و لو أطلق اقتضى التعجيل كما في المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و الجامع «١٠»، و عن الشهيد تعميم ذلك لكلّ إجارة مطلقة «١١»، و دليله غير واضح إلّا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة فأدلّته أدلّته، و هى إن سلمت فجريانها هنا ممنوع، و كلام المعتبر «١٢» يقتضى العدم لتجويزه أن يؤجر الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأوّل مطلقا. و احتمله المصنّف في المنتهى و قطع بالجواز إذا أطلقت الإجارتان «١٣»، و كأنّه لدلالة سبق الاولى على تأخير الثانية، و التعجيل على القول به ليس للتوقيت.

فإن أهمل لم تنفسخ الإجارة، قبض الأجير مال الإجارة أو لا، كان المستأجر استأجر لنفسه أو لميت، و لا للمستأجر خيار الفسخ إلّا على ما احتمله الشهيد «١۴»، و أجازه بعض الشافعية «١۵» مع قوله بعدم اقتضاء المطلق التعجيل، و لو

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶۵ س ١۵.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۶ س ١۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١۵ ان النائب إذا مات بعد الإحرام و إذا أفسد الحج ح ١.

(۴) المجموع: ج ٧ ص ١٢۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١۴ س ١٠.

(۶) المجموع: ج ٧ ص ١٣۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٢٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣۴.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢۵.

(١١) الدروس الشرعيۀ: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨۴.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶٨ س ٢١.

(١۴) الدروس الشرعيۀ: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨۴.

(١۵) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٢۶٩.

كان المستأجر حيا معضوبا فزال عذره اتجه الانفساخ إذا كان استأجره لواجب.

و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز عندنا، خلافا للشافعى «١» إلّا فى الواجب المضيّق مع إمكان استئجار من يبادر إليه.

يد: لو عيّن الموصى النائب و القدر تعيّنا

لوجوب العمل بالوصيۀ، و لا- يجب على النائب القبول للأصل، فإن زاد القدر عن اجرة المثل له من الميقات أو البلد على الخلاف.

أو كان الحجّ ندبا و لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث إن لم يجز الوارث، فإن كان ندبا اعتبر الجميع منه، و إن كان واجبا فالزائد خاصّۀ، و لا يعطى غير النائب المعيّن عملا بالوصيۀ فيما يمكن.

فإن رضى النائب به فلا كلام، و إلّا استؤجر به غيره عملا بالوصيۀ بقدر الإمكان.

و يحتمل استئجاره بأجرۀ المثل إن نقصت عمّا أوصى به كما فى التحرير «٢» و المنتهى «٣»، لأنّ الزائد عليها مال أوصى به لمورده- كما فى المبسوط «۴»- فعاد ميراثا، و هو مستوجه التحرير «۵» و المنتهى «۶»، فإن زادت اجرۀ المثل، و وجد من يرضى بالموصى به [لمن ردّه] «٧» فلا- كلام، و إن لم يوجد فالوجه إخراج الواجب بأجرۀ المثل. و فى الدروس عند امتناع النائب من المضى استئجار الغير بالموصى به إن علم أنّ الغرض تحصيل الحجّ به، و إن تعلّق الغرض فيه بالنائب المعيّن استؤجر غيره بأجرۀ المثل «٨».

و لو عيّن النائب و أطلق القدر استؤجر النائب المعيّن بأقل ما يوجد أن يحجّ عنه به مثله إن لم يزد على الثلث، و ليس فى المبسوط

---

(١) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٢۵٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۴ س ٢٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۴ س ٢٣.

(۷) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۵ درس ۸۵.

مثله و لا فى التحرير و لا فى المنتهى. و يمكن إرادتهما القيد، و إن زاد فيما يرضى إلى الثلث كما احتمل فى التحرير «۱»، أو بما يحتمله الثلث، أو بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه به.

فإن لم يرض المعيّن استؤجر غيره بأقل ما يمكن أن يحجّ به عنه عملا بالوصية بقدر الإمكان، و يأتى فى الوصايا احتمال البطلان فى المندوب، و يأتى على ما مرّ عن الدروس «۲» البطلان إن تعلّق الغرض بخصوص النائب، و الصحة إن تعلّق بتحصيل الحجّ.

يه: لو نصّ الأجير أو المستأجر على المباشرة

أى مباشرة النائب الحجّ بنفسه، كأن قال: آجرتك نفسى للحجّ أو استأجرتك لتحجّ، أو أطلق نحو آجرتك نفسى أو استأجرتك الحجّ لم يجز للنائب الاستنابة.

أمّا فى الأوّل فظاهر، و أمّا فى الثانى فينصرف إلى الأوّل، لأنّه المتبادر، و لشهادة الحال غالبا بكون الأجرة المسماة فى مقابلة أفعال الحجّ لا الاستنابة لها، و لو استناب فحجّ النائب أجزأ عن المنوب الميّت، و لا يستحق أحد منهما اجرة على ماله أو مال المستنيب إن علم نائبه الحال.

و لو فوّض الأمر إليه كأن يقول الأجير: آجرتك نفسى لا وقع الحجّ عنك بنفسى أو بغيرى. أو المستأجر: استأجرتك لتوقع الحجّ عنّى بنفسك أو بغيرك جازت الاستنابة. و عليه يحمل خبر عثمان بن عيسى انّه قال للرضا عليه السلام: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس «۳». و لو أمره «۴» بالاستنابة لم يجز أن يحجّ بنفسه إلّا أن يعلم أنّه أولى برضاه به، فيحتمل الجواز كما تقدم من الإتيان بأفضل ممّا اشترط عليه.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۹.

(۲) تقدم آنفا.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) فى خ: «أجره».

المقصد الثانى فى أفعال التمتّع

اشارة

و هى أفعال الآخرين بأعيانها و إن امتاز عنه بما عرفت، و يأتى، و إنّما خصّه بالذكر لتضمّنه النسكين.

و فيه فصول سبعة:

مقدمة:

اشارة

الواجب منها ستة عشر و يدخل فيها نيّاتها، فإنّما الأعمال بالنيات «١»، كما يدخل فى الإحرام التلبية. و صرّح به الشيخان «٢» و جماعة، و لبس الثوبين و صرّح به سلار «٣» و جماعة، و نزول منى إنّما يجب لناسكها فليس واجبا أصليا و عدّ «۴» فى الشرائع «۵»، و كذا المسير إنّما يجب من باب المقدمة، و عدّه سلار «۶».

و من رأى طواف النساء فى عمرة التمتع زاده و ركعتيه، و من أراد التصريح بالنيات زادها كالشيخ «٧» و من تبعه، لكنهم اكتفوا بنيّة الإحرام أو أطلقوها و عدّوها واحدا، و عدت فى الشرائع «٨» فى أفعال العمرة دون الحجّ، و زاد سلار لثم الحجر و استلام الركن اليمانى و نزول المزدلفة «٩»، و لم يعد الشيخان الرمى و الحلق و التقصير من المفروضات، و جعلاهما فى المقنعة «١٠» و التبيان من السنن «١١»، و كذا الشيخ أبو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ١٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧، المقنعة: ص ۴٠٧.

(٣) المراسم: ص ١٠۵.

(۴) كذا فى خ و ط، و الظاهر أنّه: «و عدّه».

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(۶) المراسم: ص ١٠۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠١.

(٩) المراسم: ص ١٠۵.

(١٠) المقنعة: ص ۴٣١.

(١١) التبيان: ج ٢ ص ١۵۴.

الفتوح فى روض الجنان «١»، و فى الجمل و العقود «٢» و كتابى الأخبار «٣»: إنّ الرمى مسنون، ففهم ابن حمزة «۴» و المصنّف فى المنتهى «۵» و المختلف «۶» و الشهيد «٧» الاستحباب.

و حمله ابن إدريس على مقابل الفرض، بمعنى ما ثبت وجوبه بنصّ القرآن، و نفى الخلاف بين أصحابنا فى وجوب الرمى، و قال: و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و لكنه إنّما ذكره فى الرمى أيام التشريق «٨».

و فى النافع: و فى وجوب رمى الجمار و الحلق أو التقصير تردّد، أشبهه الوجوب «٩». و ليس فى المقنعة ذكر صلاة الطواف فى فروض الحجّ، و إنّما دخلت فى عموم السنن، و أدخلها سلار «١٠» فى المندوبات.

و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «١١». و لم يذكرها ابن زهرة فى الأفعال أصلا، و لكنه نصّ بعد ذلك و فى الصلاة على وجوبها، و أنّه مجمع عليه، فكأنّه أدخلها فى الطواف أو جعلها واجبا برأسه لا من أفعال الحجّ.

و على الجملة فالمشهور أنّ الواجب هذه الستة عشر الإحرام بعمرة التمتع و الطواف لها و ركعتاه و السعى لها و التقصير و الإحرام للحجّ حجّ التمتع، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و مناسك منى بعد نزول منى و هى الرمى يوم النحر و أيام التشريق أو الأوّل وحده لتأخير غيره عن الإحلال، و الذبح أو النحر، و الحلق بها أو التقصير، و الطواف للحجّ، و ركعتاه و السعى له، و طواف النساء

---

(۱) روض الجنان: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۴۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۶ ح ۱۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۸۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۱۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۵ درس ۱۱۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۶.

(۹) المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۱۰۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۷ المسألة ۱۳۸.

و ركعتاه، و فى كلّ منها واجبات و مندوبات كما سنفصّل.

ثمّ هى بأعيانها واجبات القران و الإفراد كما ذكرنا، إلّا أنّ القارن و المفرد يعتمران عمرة مفردة متأخّرة عن الحجّ، فيلزمهما طواف آخر للنساء و ركعتان له.

و المتمتع يقدّم عمرة التمتع على حجّة و الاشعار، و التقليد للقارن كالتلبية لغيره، فيدخلان فى الإحرام، و الأركان منها ما عدا مناسك منى و صلاة الطواف و طواف النساء و التقصير بين النسكين و النيات كنيات سائر العبادات فى الركنية أو الشرطية أو التردّد بينهما، و لا ثمرة لهذا الخلاف هنا، لبطلان النسك بانتفائها عمدا أو سهوا اتفاقا.

و فى ركنية التلبية خلاف، ففى المبسوط «۱» و جمل العلم و العمل «۲» و شرحه للقاضى «۳» و الجمل و العقود «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» العدم، و فى النهاية «۷» و المراسم «۸» و الكافى «۹» و السرائر «۱۰» و المختلف «۱۱» و الدروس «۱۲» الركنيّة، و حكاه السيد فى الجمل عن بعض الأصحاب «۱۳».

و لا- يتوهّم من أنّه إذا لم ينعقد الإحرام إلّا بها كانت ركنا البتة، لكن الشيخ فى المبسوط «۱۴» و الجمل «۱۵» و القاضى فى المهذب «۱۶» و شرح الجمل «۱۷» نصّا على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۸.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۰.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۶) الوسیلة: ص ۱۵۸.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۸) المراسم: ص ۱۰۵.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۱۱) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۵۳.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۲۸ درس ۸۶.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۲۰۰

عقده بها و یأتی الإجماع علیه، فکیف ذهبا إلی عدم رکنیته؟! لأنّا سنعرّفک معنی عقده بها، و الرکن هنا ما یبطل النسک بترکه عمدا، و الوقوفان یبطله ترکهما مطلقا، و کذا النیة و التلبیة إن لم ینعقد بغیرها الإحرام، و کان عقده بها کعقد الصلاة بالتکبیرة.

و یستحب أمام التوجّه إلی سفر الحجّ أمور:

الصدقة

فقال الصادق علیه السلام لحماد بن عثمان: افتتح سفرک بالصدقة، و اخرج إذا بدا لک «۱». و فی خبر کردین: من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع اللّه عنه نحسن ذلک الیوم «۲». و قال الباقر علیه السلام فی خبر ابن مسلم: کان علی بن الحسین علیه السلام إذا أراد الخروج إلی بعض أمواله اشتری السلامة من اللّه عز و جل بما تیسّر له، و یکون ذلک إذا وضع رجله فی الرکاب «۳».

و صلاة رکعتین

فعن النبی صلی اللّه علیه و آله فی خبر السکونی: ما استخلف رجل علی أهله بخلافة أفضل من رکعتین یرکعهما إذا أراد الخروج إلی سفر، و یقول:

اللهم إنّی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذریتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمة عملی إلّا أعطاه اللّه عز و جل ما سأل «۴». و عنه صلی اللّه علیه و آله: ما استخلف عبد فی أهله من خلیفة إذا هو شد ثیاب سفره خیر من أربع رکعات یصلیهن فی بیته،

يقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهم إنّى أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتى فى أهلى و مالى «۵».

و الوقوف على باب داره

و إن كان فى مفازة فمن حيث يريد السفر منه قارئا فاتحة الكتاب أمامه و عن جانبيه، و آية الكرسى و كلّا من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۳ ب ۱۵ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۵ ب ۱۸ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۶ ب ۱۸ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۳.

المعوذتين و التوحيد.

كذلك فعن صباح الحذاء، عن أبى الحسن عليه السلام: لو أنّ الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء، وجهه الذى يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آية الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللهم احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل ليحفظه اللّه و حفظ ما معه و بلّغه و بلّغ ما معه «۱». و ليس فى الفقيه إلّا الفاتحة و آية الكرسى «۲»، و كذا فى موضع من الكافى «۳».

و كلمات الفرج

فعن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلّا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين، ثمّ قل: اللهم كن لى جارا من كلّ جبار عنيد و من كلّ شيطان مريد بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فى سبيل اللّه، اللهم إنّى أقدّم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللّه ما شاء اللّه فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها و أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل، اللهم هوّن علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إنّى أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحل و بك أسير، اللهم إنّى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفنى فى أهلى بخير لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم، اللهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۷ ب ۱۹ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۷۱ ح ۲۴۱۴.

(۳) الكافى: ج ۲ ص ۵۴۳ ح ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۰۲

انّى عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطّلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبى و كن عونا لى عليه و اكفنى وعثه و مشقته و لقّنى من القول و العمل رضاك فإنّما أنا عبدك و بك و لك «۱».

و غيرها من المأثور من الأذكار كبعض ما بعد كلمات الفرج. و كما فى حسن الثمالى، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: اللّه أكبر ثلاثا، باللّه أخرج و باللّه أدخل و على اللّه أتوكل ثلاث مرات، اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختم لى بخير و قنى شر كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربّى على صراط مستقيم، لم يزل فى ضمان اللّه عز و جل حتى يرده إلى المكان الذى كان فيه «۲».

و عن على بن الحسين عليهما السلام: إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم اللّه قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت باللّه قالا: هديت، فإذا قال: توكّلت على اللّه قالا: وقيت، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن كفى و هدى و وقى «۳».

و عن الحلبى قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم اللّه خرجت و بسم اللّه و لجت و على اللّه توكّلت و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم «۴». و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم اللّه قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول و لا قوة إلّا باللّه قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكّلت على اللّه قالت الملائكة له: وقيت «۵».

و البسملة عند وضع رجله فى الركاب

فعنه صلى اللّه عليه و آله: إذا ركب الرجل

---

(۱) الكافى: ج ۴ ص ۲۸۴ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۷ ب ۱۹ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۸ ب ۱۹ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۰ ب ۱۹ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۱۰.

(۵) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۲۷۸ ح ۳۸۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۰۳

الدابة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن، فإن قال: لا أحسن قال له: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل «۱». و عن الصادق عليه السلام: فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحيم بسم اللّه و اللّه أكبر.

و الدعاء بالمأثور بما مر، و عند الاستواء على الراحلة

و الذكر المأثور عنده، فعن الصادق عليه السلام: فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل: الحمد للّه الذى هدانا للإسلام و منّ علينا بمحمد صلى اللّه عليه و آله سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد للّه رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر، اللهم بلّغنا بلاغا يبلغ إلى خير، بلاغا يبلغ إلى رضوانك و مغفرتك، اللهم لا طير إلّا طيرك و لا خير إلّا خيرك و لا حافظ غيرك «۲».

و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: يا على أنّه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: استغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم، اللهم اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيد الكريم: يا ملائكتى عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه «٣».

و عن على بن ربيعة الأسدى قال: ركب على بن أبى طالب عليه السلام فلمّا وضع رجله فى الركاب قال: بسم اللّه، فلما استوى على الدابة قال: الحمد للّه الذى أكرمنا و حملنا فى البر و البحر، و رزقنا من الطيبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلا، سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه ثلاثا، و حمد اللّه ثلاثا ثمّ قال: رب اغفر لى فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ قال: كذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أنا رديفه «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٢ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨١ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٢ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣ و ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٣ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٢٠۴

الفصل الأوّل فى الإحرام

اشارة

و فيه مطالب ستّة:

الأوّل: فى تعيين المواقيت

أى الأمكنة المحدودة شرعا للإحرام منها «١».

إنّما يجوز الإحرام اختيارا من المواقيت إلّا إذا لم يؤد الطريق إليها، و هى ستة فإنّ المنزل الأقرب غير محدود، فالميقات لأهل العراق العقيق بالإجماع و النصوص، و كذا الباقية.

و هو فى اللغة: كلّ واد عقه السيل- أى شقه- فأنهره و وسعه، و سمّى به أربعة أودية فى بلاد العرب أحدها الميقات، و هو واد يتدفّق سيله فى غورى تهامة كما فى تهذيب اللغة «٢».

و فى صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: إنّه نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «٣». و فى الفقيه عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث، و هو بريد دون

---

(١) فى خ: «ها هنا».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ۵٩ مادة «عق».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۶.

بريد غمرة «1». و في حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث- إلى أن قال: بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «2». و في حسنه أيضا عنه عليه السلام: آخر العقيق بريد أوطاس «3». و في مرسل ابن فضال عنه عليه السلام: أوطاس ليس من العقيق «4».
و كتب يونس بن عبد الرحمن إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّا نحرم من طريق البصرة، و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق. فكتب: أحرم من وجرة «5».
و عن الأصمعي: وجرة بين مكة و البصرة، و هي أربعون ميلا، ليس فيها منزل، و هي التي ذكرها الشاعر في قوله:
تصدّ و تبدي عن اسئل و تتقي بناظرة عن وحش و جرة مطفل «6».
و قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «7».
و بالجملة فالعقيق كلّه ميقاتهم، لا يجوز التجاوز عنه محلا، و يجوز الإحرام في أي بقعة أريد منها.
و أفضله أوّله، و هو كما في خبري أبي بصير، أحدهما عن الصادق عليه السلام «8»، و الآخر عن أحدهما عليهما السلام «9».
المسلح بضم الميم و كسرها كما في السرائر «10»، و إهمال الحاء كما في

---

(1) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 304 ح 2525.
(2) وسائل الشيعة: ج 8 ص 225 ب 2 من أبواب المواقيت ح 2.
(3) المصدر السابق ح 1.
(4) وسائل الشيعة: ج 8 ص 226 ب 2 من أبواب المواقيت ح 6.
(5) وسائل الشيعة: ج 8 ص 225 ب 2 من أبواب المواقيت ح 4.
(6) الصحاح: ج 2 ص 844 مادة «و جر».
(7) وسائل الشيعة: ج 8 ص 228 ب 5 من أبواب المواقيت ح 1.
(8) وسائل الشيعة: ج 8 ص 226 ب 2 من أبواب المواقيت ح 7.
(9) المصدر السابق: ح 5.
(10) السرائر: ج 1 ص 528.

التنقيح «1» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «2»، على أن يكون واحد المسالح، و هي الثغور و المراقب، و كأنّها مأخوذة من السلاح لآلة الحرب. قالوا: و منها ما روى:
كان أدنى مسالح فارس إلى العرب العذيب، و لكن المعروف في مفردها المسلحة، و يمكن أن يكون المسلح من السلح محرّكة، و هو ماء السماء في الغدران كما قال ابن شميل و إن أنكره الأزهري «3».
و قيل: إنّه بإعجام الحاء لنزع الثياب فيه للإحرام «4».
و دليل الأفضلية الأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و أنّه إذا أحرم منه طال زمان إحرامه، فعظم أجره و كثر ثوابه. لكن قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «5». يعني عليه السلام بين بريد البعث و بين غمرة كما ينطق به حسن آخر له عنه عليه

السلام «۶».

و ما مر من صحيح عمر بن يزيد «۷» و مرسل الصدوق «۸» عنه عليه السلام، و لا ينافى ذلك أفضلية الإحرام من المسلخ، لكن الأخبار نصّت على أفضلية من أول العقيق «۹».

و يجوز اختلاف المسالخ باختلاف الأزمنة، و كذا بريد البعث، ثمّ لا خفاء فى أنّ الاحتياط فى التأخير هذا القدر جمعا بين الأخبار و الاحتمالات، و تحصيلا ليقين البراءة، و لذا قطع به الأصحاب.

---

(۱) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۳۱۱ مادة «سلح».

(۴) الظاهر أنّه فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۲۵۲۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۷ ب ۲ من أبواب المواقيت.

ثمّ نمرة فما قبلها يلى المسلخ فى الفضل، و هى بإعجام العين و فتحها و إهمال الراء و إسكان الميم. قال الأزهرى: منهلة من مناهل طريق مكة، و هى فصل ما بين نجد و تهامة «۱»، انتهى. وجهة التسمية حينئذ ظاهره.

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و التنقيح: إنّها سمّيت به لزحمة الناس فيها «۲». و المعروف عند الأصحاب أنه أوسط العقيق.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: آخر العقيق بريد أوطاس «۳». و فى خبر أبى بصير: أوّله المسلخ و آخره ذات عرق «۴». و لكن قال عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «۵». و قال أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة «۶». و يمكن الحمل على شدة كراهية تأخير الإحرام عن غمرة، و ليس الأوّل نصّا فى كون البريدين جميع العقيق.

ثمّ ذات عرق و هى آخره، و العرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة، هو الجبل الصغير، و به سمّيت كما فى النهاية الأثيرية، قال: و قيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء «۷».

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۸» و التنقيح: إنّها سمّيت بذلك لأنّه كان بها عرق من الماء أى قليل «۹». و فى تحرير النووى «۱۰» و المصباح المنير: إنّها عن مكة

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۸ ص ۱۲۹ مادة «غمر».

(۲) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۷) النهاية لابن الأثير: ج ۳ ص ۲۱۹ مادة «عرف».

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

نحو مرحلتين، و في الثاني: و يقال: هو من نجد الحجاز «۱». و في فتح الباري: إنّها الحدّ الفاصل بين نجد و تهامة «۲» و أنّ بينها و بين مكّة اثنين و أربعين ميلا. و قد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: إنّ آخر العقيق بريد أوطاس و في مرسل ابن فضال أوطاس ليس من العقيق «۳».

و في المصباح المنير: إنّها موضع جنوبي مكّة بنحو ثلاث مراحل «۴»، و كذا في المعرب و المغرب: أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكّة.

و في المنتهى «۵» و التذكرة: إنّ المواقيت الثلاثة- يعني يلملم و قرن المنازل و العقيق- على مسافة واحدة بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان «۶»، فإن أراد من العقيق ذات عرق وافق كتابي النووي «۷» و الفيومي «۸»، و لا- بدّ من إرادته، فإنّ ما بين أوّل العقيق إلى غمرة بريدان كما نطقت به الأخبار.

و أمّا أوطاس فهي كما في القاموس واد بديار هوازن «۹»، فيجوز أن يكون مبدأها آخر العقيق شمالي مكّة، و يكون ممتدة إلى ثلاث مراحل فصاعدا في جنوبيها. فلم يكن الفيومي «۱۰» و المطرزي «۱۱» يعرفان منها إلّا من ثلاث مراحل، كما أنّ المطرزي لم يكن يعرف من العقيق إلّا موضعا بحذاء ذات عرق.

و قال الفيومي: إنّ أوسطه بحذاء ذات عرق «۱۲»، و قال الجزري إنّه موضع قريب

---

(۱) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۰۵ مادة «عرف».

(۲) فتح الباري: ج ۳ ص ۳۸۹ ح ۱۵۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۴) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۶۶۳، مادة «الوطيس».

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۷ س ۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۷.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲، مادة «عقّ».

(۹) القاموس المحيط: ج ۲ ص ۲۵۷، مادة «الوطس».

(۱۰) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲ مادة «عقّ».

(۱۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۱۲) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲ مادة «عقّ».

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين «1». و قال النووى «2»: هو أبعد من ذات عرق بقليل، و قيل: إنّ ذات عرق كانت قرية فخربت «3».

و فى المنتهى «4» و التذكرة: عن سعيد بن جبير أنّه رأى رجلا يريد أن يحرم بذات عرق، فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى فأتى به المقابر، ثمّ قال: هذه ذات عرق الاولى.

و إذا كانت آخر الميقات فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام و جواز الإحرام من ذات عرق هو المعروف بين الأصحاب. و يؤيّده ما مرّ من خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «5»، و قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: كان أبى عليه السلام مجاوراها هنا، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج «6».

و فى النهاية: و لا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضرورة و التقيّة «7»، و فى المقنع «8» و الهداية: و لا يؤخّر الإحرام إلى آخر الوقت إلّا من علّة «9».

و ظاهرها المنع من التأخير اختيارا.

و يؤيده ما مر من خبرى عمر بن يزيد «10» و أبى بصير «11». و ما فى الاحتجاج للطبرسى، عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى: إنّه كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء، و يكون متصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة، و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر

---

(1) النهاية لابن الأثير: ج 3 ص 278.

(2) لا يوجد لدينا كتابه.

(3) معجم البلدان: ج 2 ص 111.

(4) منتهى المطلب: ج 2 ص 671 س 11.

(5) وسائل الشيعة: ج 8 ص 226 ب 2 من أبواب المواقيت ح 7.

(6) وسائل الشيعة: ج 8 ص 220 ب 22 من أبواب أقسام الحج ذيل الحديث 8.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 466.

(8) المقنع: ص 69.

(9) الهداية: ص 55.

(10) وسائل الشيعة: ج 8 ص 223 ب 4 من أبواب المواقيت ح 6.

(11) وسائل الشيعة: ج 8 ص 226 ب 2 من أبواب المواقيت ح 5.

إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا- يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر «1». و لا ريب أن ذلك أحوط.

و الميقات لأهل المدينة مسجد الشجرة

كما فى النافع «2» و الجامع «3» و الشرائع «4» و فى المقنعة «5» و الناصريات «6» و جمل العلم و العمل «7» و الكافى «8» و

الإشارة «٩»، و فيها أنّه ذو الحليفة.

و فى المعتبر «١٠» و المهذب «١١» و كتب الشيخ «١٢» و الصدوق «١٣» و القاضى «١٤» و سلار «١٥» و ابنى إدريس «١٦» و زهرة «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» و التحرير: إنّ ميقاتهم ذو الحليفة، و أنّه مسجد الشجرة «٢٠»، كما فى حسن الحلبى «٢١» عن الصادق عليه السلام.

و يوافقه صحيح ابن رئاب الذى رواه الحميرى فى قرب الإسناد عنه عليه السلام، و فيه: عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل العراق

---

(١) الاحتجاج: ج ١- ٢ ص ٤٨٤- ٤٨٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤١.

(٥) المقنعة: ص ٣٩٤.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٤ المسألة ١٤٠.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(٩) إشارة السبق: ص ١٢٥.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٥، ص: ٢١٠

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٢.

(١١) المهذب البارع: ج ٢ ص ١٥٧.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٢، الجمل و العقود: ص ١٣٢، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٦.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٢٥٢٢.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٢١٣.

(١٥) المراسم: ص ١٠٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٢٨.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٣.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٢١.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٥ س ٢٤.

(٢٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۲ باب ۴ من أبواب المواقيت ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۱۱

العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة «۱».

و فى علل الصدوق مسندا عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره سأل الصادق عليه السلام لأى علّة أحرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟

فقال: لأنّه لمّا اسرى به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة نودى يا محمد، قال:

لبيك، قال: أ لم أجدك يتيما فآويتك و وجدتك ضالا فهديتك، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: إنّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها «۲».

و فى الوسيلة «۳» و اللمعة: إنّ الميقات ذو الحليفة «۴»، و لم يزيدا عليه شيئا، و نحوه عدة أخبار. و فى الدروس: إنّه ذو الحليفة و أفضله مسجد الشجرة، قال:

و الأحوط الإحرام منه «۵».

و فى الصحاح: ذو الحليفة موضع «۶»، و فى القاموس: موضع على ستة أميال من المدينة: و هو ماء لبنى جشم «۷»، و فى تحرير النووى: بضم الحاء المهملة و فتح اللام و بالفاء على نحو ستة أميال من المدينة «۸»، و قيل: سبعة «۹»، و قيل: أربعة و من مكة نحو عشر مراحل «۱۰»، و نحو منه فى تهذيبه «۱۱».

و فى المصباح المنير: ماء من مياه بنى جشم، ثمّ سمّى به المواضع، و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها، و يقال: على ستة أميال «۱۲». قلت: و يقال على ثلاثة

---

(۱) قرب الإسناد: ص ۱۰۸.

(۲) علل الشرائع: ص ۴۳۳ ح ۱.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۰ و فيه: «و لهم ميقاتان ذو الحليفة، و الجحفة».

(۴) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۸۹.

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۴۷، مادة «حلف».

(۷) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۱۲۹، مادة «حلف».

(۸) لا يوجد لدينا كتابه.

(۹) معجم البلدان: ج ۲ ص ۲۹۵، مادة «حليفة».

(۱۰) معجم البلدان: ج ۲ ص ۲۹۵، مادة «حليفة».

(۱۱) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ص ۱۱۴.

(۱۲) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۱۴۶، مادة «حلف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۱۲

و يقال على خمسة و نصف.

و فى المبسوط «۱» و التذكرة «۲»: إنّه مسجد الشجرة، و أنّه على عشرة مراحل من مكة، و عن المدينة ميل. و وجّه بأنّه ميل إلى

منتهى العمارات فى وادى العقيق التى ألحقت بالمدينة.

و قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد «۳»: و يقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، و كان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس و تحالفوا، و نحوه فى التنقيح «۴». و قيل: الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء، و هو النبات المعروف.

و ينصّ على ستة أميال صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال «۵» فيكون حذاء الشجرة من السداء.

و ما فى معانى الأخبار من قول أبى جعفر عليه السلام لعبد اللّه بن عطاء: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة، و إنّما كان بينهما ستة أميال «۶».

و قال السمهودى فى خلاصة الوفاء «۷»: قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى- المعروف بباب السلام- إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع.

هذا ميقاتهم اختيارا و ميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمونة فحاء مهملة ففاء، على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكة كذا فى تحرير النووى و تهذيبه و فى تهذيبه بينهما و بين البحر نحو ستة أميال «۸»، و قيل: بينهما

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲ و فيه: «و وقت لأهل المدينة الحليفة و هو مسجد الشجرة مع الاختيار و عند الضرورة الجحفة».

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۱.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۷ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۶) معانى الأخبار: ص ۳۸۲ ح ۱۲.

(۷) لا يوجد لدينا كتابه.

(۸) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۵۸.

و بين البحر ميلان «۱». و لا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة. و فى القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثلاثين ميلا من مكة «۲». و فى المصباح المنير: منزل بين مكة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص «۳».

و هى كما فى أخبار الخراز «۴» و معاوية بن عمّار «۵» و رفاعة بن موسى «۶» عن الصادق عليه السلام المهيعة بفتح الميم و إسكان الهاء و فتح الياء المثناة التحتانية.

قيل: و يقال: كمعيشة من الهيع و هو السيلان «۷»، و يقال: أرض هيعة أى واسعة مبسوطة، و طريق مهيع أى واسع بيّن، و إنّما سمّيت الجحفة لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها.

و جواز تأخيرهم الإحرام إليها اضطرارا ممّا نصّ عليه فى النهاية «۸» و الكافى «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و غيرها، لأنّها أحد المواقيت مع انتفاء الحرج و العسر فى الدين، و للأخبار كخبر أبى بكر الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال: إنّى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينة يسألون عنّى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم الجحفة «۱۲».

و خبر أبى بصير قال له خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هى؟ قال،

(۱) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۱۱ و فيه: «بينها و بين خمّ ميلان».

(۲) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۱۲۱، مادة «جحفة».

(۳) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۹۱، مادة «أجحف».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۱ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۲ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۴ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۷) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۹) الكافي في الفقه: ص ۲۰۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا «۱».

و يجوز لهم التأخير اضطرارا إلى ذات عرق أيضا كما في الدروس «۲»، و لو أخّروا اختيارا عن مسجد الشجرة أساءوا، لقول الرضا عليه السلام في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح: فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة «۳». و خبر إبراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام، و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «۴».

و لكن الظاهر أنّه يجزئهم الإحرام من أي ميقات فعلوه كما قوّى في الدروس «۵»، لأنّه إحرام من الميقات، مع أنّ المواقيت مواقيت لكلّ من يمرّ بها كما نطق به الأصحاب. و نحو صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام إذا كتب: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير إحرام أهلها «۶».

و يحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الإحرام منه.

و قد يظهر من الوسيلة جواز تأخيرهم إلى الجحفة اختيارا، لقوله: و لهم ميقاتان ذو الحليفة و الجحفة «۷». و حكى عن ظاهر الجعفي «۸»، و لعلّه للأصل، و ظاهر نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل من أهل المدينة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۸) نقل عنه في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۹۳ درس ۱۲.

أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس «۱». و ليس فيه أنّه خرج من المدينة، فلعلّه من أهلها و قد خرج من الشام، و لأنّه مرّ بذي الحليفة، فلعلّه سلك طريقا آخر [مع احتمال الضرورة] «۲» و الإجزاء.

و هل يجوز للمدني اختيار سلوك طريق لا يؤدّيه إلى ذي الحليفة؟ الأقرب كما في الدروس الجواز للأصل على كراهية «۳»، لأنّ فيه رغبة عن ميقاته صلى اللّه عليه و آله مطلقا. و قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۴»، و ما مرّ آنفا من خبر إبراهيم بن عبد الحميد. و يحتمل المنع لهذا الخبر و إطلاق ما نطق من الأخبار بأنّ ميقاتهم ذو الحليفة أو مسجد الشجرة، و عليه فالكلام في الصحة و عدمها ما مرّ.

و هي أي الجحفة ميقات أهل الشام و مصر و المغرب اختيارا إن لم يمرّوا بذي الحليفة.

و لليمن جبل يقال له: يلملم

و ألملم كما في السرائر «۵»، و كذا في القاموس «۶» و المصباح المنير «۷». قيل: الأصل ألملم فخففت الهمزة، و قد يقال: يرمرم «۸». و في إصلاح المنطق: إنّه واد «۹»، و كذا في شرح الإرشاد لفخر الإسلام و على كلّ فهو من اللمم بمعنى الجمع، و هو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) في خ: «مع احتماله بالضرورة».

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۳ ب ۱۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۷۷، مادة «لمّه».

(۷) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۱۹، مادة «ألم».

(۸) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۷۷، مادة «لمّه».

(۹) إصلاح المنطق: ص ۱۶۰.

و للطائف و أهل نجد أي نجد الحجاز قرن المنازل

بفتح القاف و سكون الراء، خلافا للجوهري «۱» فإنّه فتحها، و زعم أنّ أويسا القرني- بفتح الراء منسوب إليه، و اتفق العلماء على تغليطه فيها، و إنّما أويس من بني قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب «۲»، و قرن- بلا إضافة- و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة. و قيل: إنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مشرف على أسفل منى بينه و بين مسجدها ألف و

خمسمائة ذراع، و القرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل. و فى القاموس: إنّه قرية عند الطائف أو اسم الوادى كلّه «٣». و قيل: القرن بالإسكان اسم الجبل و بالفتح الطريق.

و ميقات من منزله أقرب إلى مكة

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المهذب «۶» و الجمل و العقود «۷» و السرائر «۸» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «۹» من الميقات منزله للأخبار، و هى ناصّة على القرب إلى مكة، و الإجماع كما فى التذكرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و فى موضع من المعتبر «۱۳» اعتبر القرب إلى عرفات.

و أجاد صاحب المسالك حيث قال: إنّه لو لا نطق الأخبار بالقرب من مكة أمكن اختصاص القرب من العمرة بمكة و فى الحجّ بعرفة، إذا لا يجب المرور على

---

(۱) الصحاح: ج ۶ ص ۲۱۸۱ مادة «قرن».

(۲) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۵۴، مادة «قرن».

(۳) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۵۸ مادة «قرن».

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۱۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۱۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۷ س ۱۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۶.

مكة فى إحرام الحجّ من المواقيت «۱». و قطع الشهيد فى اللمعة «۲» باعتبار القرب من عرفات فى الحج.

و اقتصر الشيخ فى المصباح «۳» و مختصره على أنّ من كان ساكن الحرم أحرم من منزله. و فى الكافى «۴» و الغنية «۵» و الإصباح: إن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات. و وجهه ظاهر لبعد المسافة و طول الزمان «۶».

و من كان منزله مكة فمن أين يحرم؟ صريح ابنى حمزة «۷» و سعيد «۸» و ظاهر الأكثر الإحرام منها بالحجّ لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو ورائه.

و يؤيّده ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله من قوله: فمن كان دونهن من أهله «۹»، و لكن أخبارنا لا تدلّ عليه. و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «۱۰» و أبى الفضل الحناط «۱۱» عن الصادق عليه السلام: أمر المجاور بالإحرام للحج من الجعرانة، و أمّا العمرة فلا يحرم بها من الحرم.

لساكنيها و غيرهم، و للحجّين الباقيين لساكنيها خاصة.

و هذا المواقيت مواقيت للحجّ فالأخير لحجّ التمتع إلّا لساكنى مكة فهى ميقات حجّهم مطلقا، و الباقية لحجّ الافراد و القران.

و مواقيت العمرة المتمتع بها و المفردة إلّا المفردة بعد الحجّ

---

(۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۱۰.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۲۶.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۱۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۷.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۸.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۹) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۱۶۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

فميقاتها أدنى الحل كما سيأتى، و سيأتى جواز إيقاعها منها بل فضله، فلا كثير احتياج إلى استثنائها.

و يجوز أن يجرّد الصبيان إذا أريد الإحرام بهم بحجّ أو عمرة من فخ كما فى المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و غيرهما، و هو بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة كذا قيل. و فى القاموس: موضع بمكة دفن بها ابن عمر «۳»، و فى النهاية الأثيرية: موضع عند مكة «۴». و قيل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر «۵».

و فى السرائر: إنّه موضع على رأس فرسخ من مكة، قتل به الحسين بن على ابن أمير المؤمنين، يعنى الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام «۶»، و ذلك لقول الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام لأيوب بن الحر و على ابن جعفر فى الصحيح: كان أبى يجرّدهم من فخ «۷».

و هل يؤخّر الإحرام بهم إليه أو يحرم بهم من الميقات و لا يجرّدون؟ وجهان، من عموم نصوص المواقيت، و النهى عن تأخير الإحرام عنها، و عدم تضمّن الخبرين سوى التجريد، فالتأخير تشريع، و هو خيرة السرائر «۸» و المحقّق الثانى «۹» و الشارح المقداد «۱۰»، و من عموم لزوم الكفارة على الولى إذا لم يجتنبوا ما يوجبها و منه لبس المخيط. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم «۱۱».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(٣) التنقيح الرائع: ج ١ ص ۴۴٨.

(۴) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ۴١٨، مادة «فخخ».

(۵) لسان العرب: ج ٣ ص ۴٢ مادة «فخخ».

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴٣ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵٣٧.

(٩) جامع المقاصد: ج ٣ ص ١۶٠.

(١٠) التنقيح الرائع: ج ١ ص ۴۴٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧ ب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

و فى الدلالة نظر ظاهر، و لأنّ الإحرام بهم مندوب، فلا يلزم من الميقات لطول المسافة و صعوبة تجنيبهم عن المحرمات، كما لا يلزم من أصله، و ضعفه أيضا ظاهر، و هو خيرة المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣» و التذكرة «۴».

ثمّ إنّ التأخير إلى فخ إن حجّوا أو اعتمروا على طريق المدينة، و إلّا فمن موضع الإحرام لا بدّ من تجريدهم. و قد يشعر ظاهر هذه العبارة بالإحرام بهم من الميقات، و إنّما المؤخّر التجريد، و لكن يجوز أن يريد لا بد من الإحرام بهم من موضع إحرام غيرهم. و هذا التفصيل ممّا تعرّض له ابن إدريس «۵»، و وجهه ظاهر، فإن فخ إنّما هو فى طريق السالك من المدينة و غيره داخل فى العمومات، و يمكن حمل أدنى الحلّ فى سائر الطرق على فخ الذى هو أدناه فى طريقها، و قد يعطيه كلام التذكرة «۶».

و القارن و المفرد

من أهل مكة كانا أو من غيرهم إذا اعتمرا أى أرادا الاعتمار بعد الحجّ وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم و يحرما منه كما فى الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩».

و يستحب أن يحرما من الجعرانة بكسر الجيم و العين المهملة و تشديد الراء المهملة المفتوحة كما فى الجمهرة «١٠»، و عن الأصمعى «١١» و الشافعى «١٢» بكسر الجيم و إسكان العين و تخفيف الراء، قيل: العراقيون يثقلونه و الحجازيون يخفّفونه. و حكى ابن إدريس بفتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء أيضا «١٣». و هى

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠۴.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶٧ س ٢١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ص ٩۴ س ١۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٣٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢۶۶ المسألة ٣٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۱۰) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۷۹، مادة «ج ر ع».

(۱۱) نقل عنه فى تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۶۲ مادة «جعر».

(۱۲) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.

موضع بين مكة و الطائف من الحل بينها و بين حرم مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الباجى سميت بريطة «۱» بنت سعد بن زيد مناة، من تميم أو قريش، كانت تلقّب بالجعرانة، و يقال: إنّها المرادة بالتى نقضت غزلها. قال الفيومى: إنّها على سبعة أميال من مكة «۲»، و هو سهو فى سهو، فإنّ الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد كما يأتى.

أو يحرما من الحديبية بضم الحاء المهملة ففتح الدال المهملة، ثمّ ياء مثناة تحتانية، ثمّ باء موحّدة تحتانية، ثمّ ياء مثناة تحتانية ساكنة، ثمّ تاء تأنيث و هى فى الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التى كانت عندنا بيعة الرضوان، قال الفيومى: دون مرحلتين «۳»، و قال النووى: على نحو مرحلة من مكة «۴»، و عن الواقدى: إنّها على تسعة أميال من المسجد الحرام «۵»، و قيل: اسم شجرة حدباء ثمّ سميت ببئر «۶» هناك ليست بالكبيرة «۷»، قيل: إنّها من الحل، و قيل: من الحرم، و قيل: بعضها فى الحل و بعضها فى الحرم «۸»، و يقال: إنّه أبعد أطراف الحل إلى الكعبة «۹».

يخفّف يائها الثانية و يثقل فيكون منسوبة إلى المخفّفة. و فى تهذيب الأسماء، عن مطالع الأنوار: ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين، و أمّا عامة الفقهاء و المحدثين فيشددونها «۱۰» انتهى.

و قال السهيلى: التخفيف أعرف عند أهل العربية «۱۱». و قال أحمد بن يحيى: لا

---

(۱) فى خ: «بربطة».

(۲) المصباح المنير: ج ۱ ص ۱۴۱ مادة «جعر».

(۳) المصباح المنير: ج ۱ ص ۱۶۹ مادة «حدب».

(۴) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۸۱.

(۵) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ۱ ص ۱۶۹ مادة «حدب».

(۶) فى خ: «بها قرية».

(۷) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ۸۱.

(۸) المصباح المنير: ج ۱۶۹ مادة «حدب».

(۹) المصدر السابق.

(۱۰) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۸۱.

(۱۱) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ۱ ص ۱۷۰ مادة «حدب».

يجوز فيها غيره «۱»، و كذا عن الشافعى «۲». و قال أبو جعفر النحاس: سألت كلّ من لقيت ممّن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا علىّ فى أنّها مخففة «۳». و قيل: إنّ التثقيل لم يسمع من فصيح «۴».

أو يحرما من التنعيم على لفظ المصدر، سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة «۵». و قيل: على فرسخين على طريق المدينة، به مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين عليهما السلام و مسجد عائشة، و سمّى به لأنّ عن يمينه جبلا اسمه نعيم، و عن شماله جبلا اسمه ناعم، و اسم الوادى نعمان «۶». و يقال: هو أقرب أطراف الحل إلى مكة «۷».

أمّا وجوب إحرامهما من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰»، و فى التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «۱۱»، و فى المنتهى: لا خلاف فى ذلك «۱۲»، و اقتصر ابن حمزة على التنعيم «۱۳»، و كأنّه تمثيل بأقرب أطراف الحرم إلى مكة. فإن أحرما بالعمرة من مكة أو الحرم لم يجزئهما لأنّه لا بد فى الشكّ من الجمع بين الحل و الحرم، و فى الحجّ يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

و أمّا استحباب إحرامهما من أحد المواضع الثلاثة فلاعتماره صلى اللّه عليه و آله من الجعرانة، و أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما

---

(۱) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ۱ ص ۱۷۰ مادة «حدب».

(۲) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ۱ ص ۱۷۰ مادة «حدب».

(۳) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ۱ ص ۱۷۰ مادة «حدب».

(۴) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ۱ ص ۱۷۰ مادة «حدب».

(۵) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۸۲ مادة «النعيم».

(۶) معجم البلدان: ج ۲ ص ۴۹ مادة «التنعيم»، و ليس فيه: «مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين».

(۷) المصباح المنير: ج ۱ ص ۸۴۳ مادة «نعم».

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ مسألة ۶۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۲۸.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۶۰.

أشبههما «۱».

و فى التذكرة: ينبغى الإحرام من الجعرانة، فإنّ النبى صلى اللّه عليه و آله اعتمر منها، فإن فاته فمن التنعيم، لأنّه صلى اللّه عليه و آله أمر عائشة بالإحرام منه، فإن فاته فمن الحديبية، لأنّه صلى اللّه عليه و آله لما قفل من خيبر أحرم بالجعرانة «۲». و لعلّ هذا دليل تأخّر الحديبية و التنعيم عن الجعرانة فضلا، و تفصيل لما ذكره أوّلا عن اعتماده منه.

و فى الدروس نحو ذلك، لكن فيه ثمّ الحديبية؛ لاهتمامه به «۳». و كأنّه أراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر فى خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة. و فى المحرر: الأفضل الجعرانة ثمّ الحديبية ثمّ التنعيم «۴».

و فى الفقيه: إنّه صلى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعدة، عمرة أهلّ بها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمرة أهلّ بها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «۵».

قلت: المعروف فى التواريخ أنّه صلى اللّه عليه و آله أحرم بالعمرتين الأولتين من ذى الحليفة «۶». و ما فى صحيح البخارى عن همام: إنّ احدى عمره صلى اللّه عليه و آله من الحديبية «۷»، فكأنّه مسامحة، و هذه الثلاثة بعد الهجرة، و أمّا قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف، إذ ذهب يعرض نفسه على قبائل العرب، و أمّا عدم وجوب اعتمادها من أحد هذه الثلاثة، فللأصل من غير معارض، و كذا لا يجب من أحد المواقيت كما قد يتوهّم من المراسم «۸»، و لو فعلاه جاز. و قد يكون أفضل لطول المسافة و الزمان، و إنّما أجيز لهما أدنى الحل رخصة، و هل يجوز بينه و بين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۷ ب ۲۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۴۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۸ درس ۸۸.

(۴) المحرر فى الفتوى (الرسائل العشرة): ص ۲۰۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۰ ح ۲۹۴۳.

(۶) بحار الأنوار: ج ۲۰ ص ۳۲۷- ۳۳۰، و فيه «بالعمرة».

(۷) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۳.

(۸) المراسم: ص ۱۰۷.

الميقات، قيل: لا. اقتصارا على اليقين.

و من حجّ أو اعتمر على ميقات

وجب أن يحرم منه و إن لم يكن من أهله بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص، كقوله صلى اللّه عليه و آله: لهنّ هو و لمن أتى عليهن من غير أهلهن «۱». و قول الرضا عليه السلام فيما كتب إلى صفوان بن يحيى فى الصحيح: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها «۲». و لانتفاء الحرج و العسر.

و لو لم يؤدّ الطريق إليه أى ميقات منها أحرم بما كان يجب الإحرام به من الميقات لو كان يمرّ به عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة كما حكى فى الشرائع «۳»؛ لأصل البراءة من المسير إلى الميقات، و الإحرام من محاذات الأبعد، و اختصاص نصوص المواقيت فى غير أهلها بمن أتاها «۴»، و ما مرّ من صحيح ابن سنان.

و أطلق ابن إدريس أنّه: إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة «۵»، و ابن سعيد: إنّ من قطع بين الميقاتين أحرم بحذاء الميقات «۶».

و اعتبر فى المبسوط أقرب المواقيت إليه «۷»، و هو خيرة المنتهى قال: و الأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت من مكة، قال: فإن كان بين ميقاتين متساويين فى القرب إليه، أحرم من حذو أيّهما شاء «۸»، و كلام أبى على «۹» يحتمل القرب إليه و إلى مكة.

---

(۱) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۸۳۹ ح ۱۱ و فيه: «فهنّ لهنّ و لمن».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.

و يكفى الظن كما فى المبسوط «۱» و الجامع «۲» و التحرير «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و الدروس «۶» للحرج و الأصل، فإن ظهر التقدم أعاد كما فى الأخير لعدم جوازه مطلقا، و إن ظهر التأخير فالأقرب الإجزاء كما فى غير الأوليين للحرج و أصل البراءة، لأنه كلف باتباع ظنه، و ان لم يكن له طريق إلى علم أو ظن أحرم من بعد، بحيث يعلم أنّه لم يجاوز من الميقات إلّا محرما، كذا فى التحرير «۷» و المنتهى «۸»، و فيه نظر ظاهر.

و فى الشرائع: قيل: يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة «۹»، و هو مشعر لتمريضه أو توقّفه فى اعتبارها أو توقّفه فى اعتبار المحاذاة أو الظن أو القرب إلى مكة، و لا ريب أنّ الاحتياط الإحرام من الميقات ما أمكن خصوصا. و قال الكلينى رحمه اللّه بعد ما مرّ من صحيح ابن سنان و فى رواية: يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أى طريق شاء «۱۰».

و كذا من حجّ أو اعتمر فى البحر أحرم عند المحاذاة كما فى الأحمدى «۱۱» و الجامع «۱۲» لعموم الأدلة. خلافا لابن إدريس، لقوله: و ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدة «۱۳». و هى بجيم مضمومة فدال مهملة مشدّدة، بلدة على ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكة، و الجدة فى الأصل شاطئ النهر. و حكى الأزهرى عن أبى حاتم: إنّ أصلها كد بالنبطى فعربت «۱۴»، و كأنّه أراد أهل مصر إذا أتوا من البحر.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۳) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۱۰) الكافى: ج ۴ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۹.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۱۴) تهذيب اللغة: ج ۱۰ ص ۴۵۹ مادة «جد».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۲۵

قال في المختلف: فإن كان الموضع الذي ذكره ابن إدريس يحاذي أقرب المواقيت صحّ، و إلّا فلا، فإنّه ليس في شيء من الأحاديث، و الذي ورد في ميقات أهل مصر الجحفة، و أهل السند من ميقات أهل البصرة «۱».

و لو لم يؤدّ الطريق إلى المحاذاة لشيء من المواقيت قبل دخول الحرم فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحلّ لأنّه أحد المواقيت في الجملة، و أصل البراءة من الإحرام قبله، و خروج ما قبله عن المواقيت و محاذاة أحدها، فيكون الإحرام فيه بمنزلته قبل الميقات.

و يحتمل اعتبار مساواة مسافة أقرب المواقيت إلى مكة، و هو مرحلتان، كما قاله بعض العامة «۲» لاشتراك المواقيت في حرمة قطع المارّ بها مثل تلك المسافة أو بعضها محلا، و ضعفه ظاهر. قيل: إنّ المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، و يلملم يمانية، و قرن شرقية، و العقيق غربية، فلا طريق لا يؤدّى إلى الميقات و لا إلى المحاذاة إلّا أن يراد الجهل بالمحاذاة.

و لا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت

للنصوص «۳» و الأصل و الإجماع خلافا للعامة، إلّا لناذر الإحرام من مكان قبل الميقات، فعليه الإحرام منه كما في النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و التهذيب «۷» و المراسم «۸» و المهذب «۹» و الوسيلة «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲» و الجامع «۱۳» و حكى عن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقيت.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۶ المسألة ۶۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ذيل الحديث ۱۶۱.

(۸) المراسم: ص ۱۰۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۵۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۲۶

المفيد رحمه اللّه «۱» لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل جعل للّه شكرا أن يحرم من الكوفة، فقال: فليحرم من

الكوفة و ليف للّه بما قال «٢»، و نحوه خبر ابن أبى حمزة عنه عليه السلام «٣». و سمعه عليه السلام أبو بصير يقول: لو أنّ عبدا أنعم اللّه عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم «۴».

و نص المحقّق فى كتبه على أنّه يجب أن يوقع الحجّ فى أشهره «۵» إن كان هو المندوب، و كذا عمرة التمتع، و ينبغى أن يريده غيره. لاتفاقنا على عدم جواز إيقاعهما فى غيرها.

و هذه النصوص إنّما جوّزت الإيقاع قبل المواقيت، فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم فى أشهر الحجّ لم يمكنه إتمام النسك، لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهلّ، و إن نذر الحجّ ذلك العام. و إن عرض مانع من الإسراع فى المسير انحل بالنسبة إليه حينئذ.

و خالف ابن إدريس فلم يعتبر هذا النذر، لأنّه نذر غير مشروع «۶» كنذر الصلاة فى غير وقتها أو إيقاع المناسك فى غير مواضعها، مع ضعف الأخبار، و إن حكم فى المنتهى بصحة الأوّل «٧»، و ظهور احتمالها ما يأتى بحث المحصور من بعث الرجل من منزله الهدى و اجتناب ما يجتنبه المحرم، و احتمالها المسير للإحرام من الكوفة أو خراسان، و هو الأقوى، و خيرة المختلف «٨»، و إليه مال

---

(١) الحاكى هو العلّامة فى المنتهى: ج ٢ ص ۶۶٩ س ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣۶ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٧ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢، المعتبر: ج ٢ ص ٨٠۵، و المختصر النافع: ص ٨١.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٢٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶٩ س ٢١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴٢.

المحقّق فى المعتبر «١»، و توقّف المصنّف فى المنتهى، ثمّ اختار الأوّل «٢»؛ لصحة الخبر الأوّل.

و فيه: أنّ أكثر نسخ التهذيب «٣» بل قيل: جميعها متفقة على أنّ السائل فيه على، و الظاهر أنّه ابن حمزة، فإنّ السند كذا: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن على، و أنّما الحلبى فى نسخ الاستبصار «۴».

و المعروف فى مطلقة عبيد اللّه و أخوه محمد، و يبعد رواية حماد بن عيسى عن عبيد اللّه بلا واسطة، و رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة، و إرادة عمران من إطلاق الحلبى، و طريق الاحتياط واضح، و هو ما فى المراسم «۵».

و حكى عن الراوندى «۶» من الإحرام مرّتين فى المنذور، و فى الميقات، و فى بعض القيود أنّ من نذر إحراما واجبا وجب تجديده فى الميقات، و إلّا استحب.

أو معتمر عمرة مفردة فى رجب مع خوف تقضّيه قبل الإحرام ففى النهاية «٧» و الجامع «٨» و الوسيلة «٩» و كتب المحقق «١٠» جواز الإحرام بها حينئذ إن كان لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلا و هو الذى نوى «١١».

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۲۱.

(۳) الموجود فى التهذيب «عن الحلبى» و ليس «عن على» راجع تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۱۶۲.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۸.

(۵) المراسم: ص ۱۰۸.

(۶) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۹) الوسيلة: ص ۱۹۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۹۹، المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

و صحيح معاوية بن عمّار و حسنه «۱» عن الصادق عليه السلام سمعه يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة «۲».

و فى المعتبر: و عليه اتفاق علمائنا «۳»، و فى المنتهى: و على ذلك فتوى علمائنا «۴».

و فى المبسوط «۵» و التهذيب «۶» نسب ذلك إلى الرواية، و لم يتعرّض له كثير من الأصحاب، و الاحتياط تجديد الإحرام فى الميقات.

و لو أحرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا و إن مرّ بالميقات ما لم يجدّده فيه و لذا قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حريز: من أحرم من دون الميقات الذى وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فأصاب من النساء و الصيد فلا شى‌ء عليه «۷».

و لا يجوز تأخيره

أى الإحرام عنها أى المواقيت؛ للنصوص و الإجماع. و فى المعتبر «۸» و المنتهى «۹» إجماع العلماء كافة عليه إلّا لعذر فجوّز الشيخ التأخير له إلى زوال العذر «۱۰». أو الإشراف على الحرم لانتفاء العسر و الحرج. و قول أحدهم عليه السلام فى مرسل المحاملى: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم «۱۱». و ما مرّ من قول الرضا عليه السلام فى الصحيح لصفوان بن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۱۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ذيل الحديث ۱۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۳ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶٩ س ٣٠.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴١ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ٣.

يحيى: فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة «١».

و حمله ابن إدريس «٢» على تأخير الصورة الظاهرة للإحرام من التعرّى و لبس الثوبين، فإنّ المرض و التقية و نحوهما لا يمنع النية و التلبية، و إن منعت التلبية كان كالأخرس، و إن أغمى عليه لم يكن هو المؤخّر، و ارتضاه المصنّف فى المختلف «٣» و التحرير «۴» و المنتهى «۵».

و فيه: أنّه إلزام لكفارة أو كفارات عليه، و لكنه الاحتياط. نعم إن أخّر من ميقات إلى آخر فكأنّه لا شبهة فى جوازه؛ لتحقّق الإحرام من ميقاته الشرعى، و ما سمعته من الأخبار بتأخير المدنى إلى الجحفة «۶».

ثمّ إذا أخّره عن الميقات لعذر فيجب الرجوع إليه أو إلى ميقات آخر كما استقر به الشهيد «٧» مع زوال العذر. و المكنة من الرجوع، و منها سعة الوقت وفاقا للشرائع «٨» و المعتبر «٩»؛ لتمكّنه حينئذ من الإحرام من الميقات، و ما يأتى فى الناسى و غيره. و الظاهر أنّهما إنّما يوجبانه إذا أراد الإحرام بعمرة التمتع أو حجّ مفرد، لا لعمرة مفردة، و دليل جواز المضى إلى ميقات آخر هو الأصل، و أنّه كان له ابتداء، و لكن فى خبرى الحلبى الآتيين الرجوع إلى ميقات أهل أرضه و ميقات أهل بلاده، و كذا خبر على بن جعفر «١٠».

و أكثر العبارات كما فى الكتاب و ظاهر الشيخ «١١» و ابن حمزة «١٢» عدم وجوب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴٠ ب ١۵ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۴ س ٣۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧١ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(١٢) الوسيلة: ص ١۶٠.

الرجوع، بل يحرم حيث زال «١» العذر لأصل البراءة، و قد اضمحل بأدلّة وجوب الإحرام من الميقات، و لدلالة التأخير على

الإحرام بعد الميقات. و فيه: أنّه كذلك إذا ضاق الوقت.

و لا- معها أى المكنة لا يجب الرجوع، و لا يشترط فى صحّة الإحرام اتفاقا، و للنصوص و انتفاء العسر و الحرج، بل يحرم حيث زال المانع من الحلّ كما فى النهاية «٢»، و المبسوط «٣» و غيرهما و إن أمكنه الرجوع بعض الطريق للأصل و دلالة التأخير، و تساوى ما بين الميقات و الحرم، و إطلاق نحو ما يأتى من الأخبار.

و أوجب الشهيد الرجوع إلى حيث يمكن إتيانا بالواجب بقدر الإمكان «۴».

و لصحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۵».

و يحتمل جواز التأخير إلى أدنى الحل لتساوى ما بينه و بين الميقات، و هو مطلقا ممنوع معارض بوجوب قطع المسافة محرما، و إنّما سقط ما سقط منها لعذر فيبقى الباقى.

و لو كان يريد دخول مكة بنسك و أخّر الإحرام عن الميقات حتى دخل مكة أو الحرم بغير إحرام. لعذر كإغماء أو نوم أو جهل بالميقات أو الحرم أو المسألة أو دخل محرما فأحل ثمّ أراد الإحرام بحجّ مفرد أو بعمرة تمتع.

---

(١) فى خ: «زوال».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(۴) الدروس الشرعية: ج ص ٣۴١ درس ٨٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

خرج إلى الميقات أى ميقات أراده، أو الذى مر عليه وجوبا، و أمّا الأخير فظاهر، و لكنه خارج عن مساق الكلام، و كذا الأوّل إذا أراد الإحرام بأحدهما، و الظاهر أنّ وجوبه عليهما إجماعى. و أمّا إذا لم يرده بل أراد الإحرام بعمرة مفردة أو فسخ عزم الإتيان بنسك أصلا فوجهان، من الأصل مع عدم التفريط و هو الظاهر، و من إطلاق ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم «١». و هو الاحتياط.

فإن تعذّر المسير إلى الميقات فإلى خارج الحرم من أى جهة أراد أو جهة الميقات الذى مرّ عليه، فإن تعذّر فمنها أى من مكة.

و إن أمكنه الخروج منها إلى بعض الحرم فهل يجب؟ فيه الوجهان، و العدم هنا أقوى منه هناك. لانتفاء النص، و دليل الاجتزاء بالإحرام من الحرم أو خارجه على حسب حاله مع الأصل، و عدم التفريط، و انتفاء العسر و الحرج، و الأخبار كصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «٢».

و خبر الكنانى سأله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهل بالحج «٣». و خبر سورة بن كليب قال للباقر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا، فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة، و نسينا أن نأمرها بذلك، قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «۴».

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۹ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۹ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

و هما دليلا- كون الجهل عذرا، و الظاهر الجهل بالحكم، و يحتملانه بالميقات و الحرم، و يعمّ الأوّل الغفلة من غير سؤال، و الجهل مع السؤال، [و الأوّل ظاهر الثاني، و ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار و هو ظاهر في الجهل بالمسألة مع السؤال] «۱».

و إذن كان الجهل بالحكم عذرا فبالميقات و الحرم أولى، و لكن الظاهر أنّهما إنّما يكونان من الأعذار مع الغفلة أو الاجتهاد في السؤال، و التعرّف مع فقدان من يعرف.

و روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، فقال عليه السلام: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء اللّه، و إن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل «۲».

و كذا الناسي لكون النسيان كسائر الأعذار، و للأخبار كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي:

يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم «۳».

و صحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ، قال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك «۴».

و في المعتبر «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى: الإجماع على إجزاء إحرامه و إحرام الجاهل من موضعهما إذا لم يتمكّنا من الخروج، و لا يجب عليهما و على غيرهما

(۱) ما بين المعقوفين ليس في خ.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۶.

من ذوي الأعذار لذلك دم «۱». خلافا للشافعي «۲».

و كذا من تجاوز الميقات اختيارا، لأنّه لا يريد النسك شيئا منه لا حجّا و لا عمرة مفردة أو غيرها؛ لكونه لا يريد دخول الحرم، أو كافرا أو فاسقا، أو يجوز له دخوله بلا إحرام كالحطّاب و الطفل و المملوك، فدخل مكة أو الحرم محلّا لجوازه أو لأحد ما ذكر أو غافلا- ثمّ تجدّد له العزم عليه أو وجوبه وجب عليه الخروج إلى الميقات إن أراد الحجّ أو عمرة التمتع، فإن لم يمكن فإلى

خارج الحرم، و إلّا فمن موضعه، و إن أراد عمرة مفردة فليخرج من الحرم، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه، و لا يجب عليه الخروج إلى الميقات إلّا على ظاهر إطلاق ما مرّ عن قرب الاسناد من خبر على بن جعفر عن أخيه.

أمّا وجوب خروجه إلى الميقات إذا أمكن و أراد الحجّ أو عمرة التمتع فظاهر، و أطلق الشافعى إحرامه من موضعه «٣». و أمّا إجزاء إحرامه من موضعه أو أدنى الحلّ إذا لم يمكن فلأنّ مجاوزته الميقات بلا إحرام كانت تجوز له إذا لم يكن يريد النسك.

أمّا نحو الحطاب فظاهر، و أمّا غيره ممّن لا يريد الحرم فللأصل، و مروره صلى اللّه عليه و آله بذى الحليفة مرتين لغزوتى بدر محلا هو و أصحابه، و كأنّه لا خلاف فيه كما فى التذكرة «۴».

و أمّا الكافر فلأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، و يحتمل إدخاله فيمن أخّر الإحرام اختيارا إلّا لعذر. و أطلق فى الخلاف أنّه إن حجّ من موضعه أجزأه «۵»، و لعلّه يعنى حال الضرورة.

و لا يجب على من دخل الحرم محلّا خطأ أو عمدا لعذر أو لآلة إيقاع نسك و إن أثم بتركه أوّلا إلّا أن يجب عليه بسبب آخر؛ لأصل البراءة. و قد نصّ عليه فى

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٠ س ٣٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٢١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢١٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ١۶.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۴ المسألة ۵٩.

الخلاف «١» و المنتهى «٢»، و لذا قيّدنا بقولنا: ثمّ تجدّد له العزم كما فى المبسوط «٣» و الخلاف «۴» و التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧». و عبارة الكتاب قد تقتضى الوجوب كالجامع «٨» و كتب المحقّق «٩» و خصوصا المعتبر «١٠»، و نحوه التذكرة «١١» و الدروس «١٢»، و يحتمله ما مرّ عن قرب الاسناد «١٣».

و كذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه أو إرادته يلزمه لعمرته المضى إلى ميقاته أو أحد المواقيت إن أمكن إجماعا كما فى الخلاف «١۴»، و إلّا خرج من الحرم و الإحرام من موضعه كما فى النهاية «١۵» و السرائر «١۶» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و المهذب «١٩» و الغنية «٢٠»، و فى الأخير الإجماع، و ليس فى المقنعة و المبسوط و الكافى و جمل السيد و الخلاف الإحرام من موضعه، و إنّما ذكر فى الأخير عن الشافعى «٢١».

و ينصّ على الميقات نحو خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبى إن شاء «٢٢». و خبره عن الصادق عليه السلام فى المجاور: فإن هو أحبّ أن يتمتع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۴ المسألة ۵٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٠ س ١۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۴ المسألة ۵٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۴ س ٣١.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۲۹.
(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۱۶.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.
(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲، المختصر النافع: ص ۸۱.
(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۷.
(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۰.
(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۲ درس ۸۹.
(۱۳) قرب الاسناد: ص ۱۶۰.
(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ المسألة ۶۰.
(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.
(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.
(۱۷) المختصر النافع: ص ۸۰.
(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.
(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.
(۲۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۸.
(۲۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ مسألة ۶۰.
(۲۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۴ ب ۱۹ من أبواب المواقيت ح ۱.

الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحجّ «۱». و بمعناهما خبر إسحاق بن عبد اللّه سأل الكاظم عليه السلام عن المعتمر بمكة مجرّد أ يحج أو يتمتع مرة أخرى فقال: يتمتع أحب إليّ، و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين «۲».

و على أدنى الحل نحو صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن القاطنين بمكة، فقال: إذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا، قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم «۳». و خبر حماد «۴» عنه عليه السلام مثل ذلك، و قوله عليه السلام في خبر سماعة: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهر إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، و من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصي و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية «۵». و أجاز الحلبي «۶» إحرامه من الجعرانة اختيارا؛ لظاهر إطلاق هذا الخبر.

و لو تعمّد التأخير للإحرام من الميقات لغير ضرورة مع إرادته النسك لم يصحّ إحرامه بعمرة التمتع أو حجّ الافراد أو القران إلّا من الميقات و إن تعذر العود إليه كما في النهاية «۷» و الاقتصاد «۸» و الوسيلة «۹» و السرائر «۱۰»

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۵ ب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨١ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠، و فيه: «يجرّد الحج أو يتمتع».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩۴ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(٨) الاقتصاد: ص ٣٠٠.

(٩) الوسيلة: ص ١۵٩.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵٢٨.

و الجامع «١» و كتب المحقّق «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴»، كان العذر مرضا أو عدوا أو ضيق الوقت أو غيرها؛ لعموم قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن أذينة: من أحرم دون الميقات فلا إحرام له «۵».

و قول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: لا يجوز الإحرام دون الميقات، قال اللّه تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «۶».

فإنّه إذا أراد لم يجز كان فاسدا، لأنّه عبادة منهى عنها، و لكنهما يحتملان التقدم على الميقات، و لأنّ الإحرام من غير الميقات خلاف ما أمر الشارع، فلا يصحّ إلّا فيما أذن فيه، و هو هنا مفقود.

و الظاهر أنّ الإحرام من ميقات آخر كالعود فى الأجزاء، فإن أمكنه مضى إليه و أحرم منه و أجزأه، و إذا لم يمكنه شىء من ذلك و أراد دخول الحرم أحرم بعمرة مفردة و دخلها، فإنّ أدنى الحلّ ميقات اختيارى لها، غاية الأمر إثمه بتركه ممّا مرّ عليه من المواقيت، و كذا إذا كان فى الحرم و أراد الاعتمار من أدنى الحلّ مفردة فعل.

و منه من لم يجز له دخول الحرم حتى يتمكّن من الميقات، و ليس بجيّد، و لا موافق لكلام الأصحاب، فإنّهم إنّما صرّحوا ببطلان الحجّ أو وجوب إعادته، إلّا المصنّف هنا و فى الإرشاد «٧» فكلامه فيهما مجمل، و المحقّق فى الشرائع «٨» فهو كالكتاب، و الشهيد فى الدروس ففيه بطلان النسك «٩»، و اللمعة ففيها بطلان الإحرام «١٠». و الكلّ يحتمل ما صرّح به غيرهم.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢، المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧، المختصر النافع: ص ٨١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١۴.

(۴) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۵١٢ س ١۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٢ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴١ درس ٨٩.

(١٠) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٢٣٧

و احتمل صحّة الإحرام بعمرة التمتع أو الحجّ من حيث يمكنه كالمعذور إذا وجب عليه مضيّقا، و هو قوى يؤيّده عموم صحيح الحلبى المتقدّم، و يحتمله إطلاق المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣».

و لا بد من معرفة مقدار الحرم، و حدوده من الجوانب، أمّا مقداره فكأنّه لا خلاف فى كونه بريدا فى بريد كما قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضده شجره، إلّا الإذخر أو يصاد طيره «٤».

و أمّا مقاديره من الأطراف فقال الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: إنّ الحجر الأسود لمّا انزل من الجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا «٥».

و فى المهذب: إنّ حدّه من جهة المدينة على ثلاثة أميال، و من طريق اليمن على سبعة، و كذا من طريق العراق أو من طريق جدة على عشرة أميال، و من طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلا من بطن نمرة «٦». و كذا فى روض الجنان و زيد فيه: إنّه من طريق المعرة تسعة أميال «٧». و كأنّه طريق الجعرانة كما فى تهذيب الأسماء للنووى «٨». و قيل إنّه من جهتها بريد «٩». و فى تهذيب الأسماء عن الجمهور: انّه من طريق الطائف على سبعة أميال، و أنّ أبا الوليد الأزرقى انفرد بقوله انّه من طريقه على أحد عشر ميلا و قيل تسعة و قيل سبعة «١٠».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦١٧.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٤ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٥.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ٨٢ (مادة حرم).

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ٨٢ (مادة حرم).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٢٣٨

و فى روض الجنان عن الحسين بن القاسم عن بعض العلماء: إنّ آدم عليه السلام لمّا اهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث اللّه له ملائكة فأحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم.

ثمّ لمّا بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة علّمه جبرئيل عليه السلام المناسك و حدود الحرم التى كانت على عهد آدم عليه السلام فأعلمت بالعلائم حتى جددها قصى، ثمّ هدم بعضها قريش، فاهتم لذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فأتاه جبرئيل عليه السلام و قال له: لا تحزن فإنّهم سيعيدونها، ثمّ أتاهم فنادى فيهم أما تستحون من اللّه أنّه تعالى أكرمكم ببيته و حرمه و ها أنتم أزلتم حدوده فستذلون و تخطفون فخافوا، فأعادوها فأتى النبى صلى اللّه عليه و آله فأخبره و أخبر أنّها لم يوضع إلّا و الملائكة معهم حتى لم يخطئوا مواضعها حتى كان عام الفتح فجددها تميم بن أسد الخزاعى، ثمّ جددت فى زمن عمر، ثمّ فى زمن عثمان

«١».

و ذكر تقى الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الحسينى «٢» الفاسى المكى المالكى فى مختصر تاريخه أنّه اعتبر الأطراف بالأذرع، فوجد المسافة من جهة اليمن من باب إبراهيم إلى الأعلام التى على حدّ الحرم خمسة و عشرين ألف ذراع و أربعمائة و ثمانية و ثمانين و سدس ذراع و سبعة «٣»، و من باب الماخن إليها ثلاثة و عشرين [ألف و ثمانمائة و ثمانية] «۴» و ستين و سدس «۵» ذراع و سبعة، و من جهة التنعيم من باب العمرة إلى أول الاعلام التى على الأرض لا- التى على الجبل اثنى عشر ألف و سبعمائة و تسعة، و من باب الشبيكة إليها عشرة آلاف و سبعمائة و أربعين، و من جهة العراق من باب بنى شيبة إلى الإعلام بطريق جادة عدى «۶» محلّه أحدا أو ثلاثين ألفا و أربعة و سبعين و نصفا، و من باب المعلاة إليها تسعة و عشرين ألفا و ثمانين، و من جهة الطائف على طريق عرفة من باب بنى شيبة إلى

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) فى هدية العارفين ٢: ١٨٧ «الحسنى».

(٣) فى خ: «ثلثين».

(۴) فى خ «ألفا و ثمان».

(۵) فى خ: «ثلثين».

(۶) فى ط: «وادى».

العلمين الذين على حد الحرم تسعة و ثلاثين ألفا و أربعة و ستين و خمسة أسداس، و من باب المعلاة إليهما سبعة و ثلاثين ألفا و سبعين و ثلثا «١».

لا يقال: الحدود المذكورة لا يطابق بريدا فى بريد، إذا لا بد على وفقه أن يكون بإزاء كلّ سبعة أميال خمسة، و بإزاء أحد عشر ميلا، لأنّا نقول: الأمر كذلك، و لكن لا فى الطريق بل فيما لا يسلك من الجبال.

و ناسى الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأى وفاقا للنهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجمل و العقود «۴» و الاقتصاد «۵» و التهذيب «۶» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و المعتبر «٩» و الجامع «١٠»، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجّه «١١».

و الجهل يعمّ النسيان، على أنّ الناسى أولى بالعذر من الجاهل، و كان المراد نفس الإحرام الذى هو الاجتناب عن المخيط و ستر الرأس و نحو ذلك، فإنّه الإحرام حقيقة لا بنيته، فإنّما الأعمال بالنيات، فكيف يصحّ النسك بدونها؟! و لذا قال فى التهذيب: و قد أجزأته نيّته.

و استدل عليه بمرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهل «١٢».

---

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۴۳.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۰ ذيل الحديث ۱۹۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۱ ح ۱۹۲.

و قال في النهاية: فقد تم حجّه و لا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام «۱». و نحوه في فصل ذكر كيفية الإحرام من المبسوط «۲»، و في فصل فرائض الحجّ منه، ذكر النيّة من الفرائض و ذكر: أنّها إن تركها عمدا أو نسيانا مبطل، ثمّ ذكر الإحرام و أنّه ركن يبطل النسك بتركه عمدا، و أنّه إن نسيه حتى أكمل المناسك فروى أصحابنا أنّه لا شيء عليه و تمّ حجّة «۳». فلا يرد عليه ما في السرائر «۴» من أنّ الأعمال إنّما هي بالنيات فكيف يصحّ بلا نيّة؟! فإنّه لا عمل هنا بلا نيّة كما في المختلف «۵» و المنتهى. و استغرب فيه كلامه و قال: إنّه لا توجيه فيه البتة، و الظاهر أنّه قد وهم في ذلك، لأنّ الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل، فتوهّم أنّه قد اجتزأ بالفعل بغير نيّة، و هذا الغلط من باب إبهام العكس «۶»، انتهى.

و ذكر الشهيد: إنّ حقيقة الإحرام هي النيّة، أي توطين النفس على الاجتناب عن المنهيات المعهودة «۷». فالتجرّد و التلبية من الشروط، أو صار اسم الإحرام للمركب منهما و من النيّة، و على التقديرين إذا نسي أحدهما جاز أن يقال: إنّه نسي الإحرام و إن كان نواه.

و قال المحقّق: احتج المنكر- يعني للصحة- بقوله صلى اللّه عليه و آله: إنّما الأعمال بالنيات، و لست أدري كيف يحلّ له هذا الاستدلال، و لا كيف يوجّهه، فإن كان يقول: إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقيّة المناسك، فنحن نتكلّم على تقدير إيقاع نية كلّ منسك، على وجهه ظانا أنّه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنيّة حاصلة مع إيقاع كلّ منسك، فلا وجه لما قاله «۸»، انتهى.

و هو أيضا ناظر إلى ما قلناه، و كأنّه لم يخطر بباله احتمال كلام الشيخ «۹»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴ و ۵۸۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۵ س ۳.

(۷) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

الصحّة «۱» مع نسيان نية الإحرام، فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من أنّ نسيان نيّة الإحرام يبطل سائر الأفعال لعدم صحّة نياتها محلّا. و لا يبعد أن يكون ناظرا إلى أنّ الأصل في التروك عدم وجوب النيّة لها، فإنّ غرض الشارع فيها أن لا يتحقّق متعلّقاتها، فلو لا ما يوجب النيّة في بعضها- كالصوم و الإحرام- لم يتّجه القول بوجوبها، و إنّما دلّ الدليل في الإحرام على وجوب نيّته مع العلم و العمد، فإذا أدى المناسك بنياتها مجتنبا عمّا يحرم على المحرم و لكن بلا نية صحّ أنّه أتى بالمناسك بنياتها و انتهى عن المحرمات، فينبغي أن لا يكون عليه شي‌ء.

فإذا تأيّد بالنصّ من غير معارض، و لزوم الحرج و العسر و عدم المؤاخذة على النسيان و الغفلة لامتناع تكليف الغافل و أصل البراءة من الإعادة و القضاء إلّا بأمر جديد، تعيّن القول به. و كذا إذا نسي الإحرام و نيّته حتى أنّه لم ينوه و لا اجتنب المحرمات أو نوى و لم يجتنب فإنّ النسك صحيح بالاتفاق مع تعمّد المحرمات، إلّا الجماع قبل الوقوف، فكيف مع النسيان أو الجهل، غايته لزوم كفاراتها، و دعوى اشتراط صحّة المناسك بنيّة الإحرام بلا نيّة.

و لو لم يتمكّن من نيّة الإحرام

لمرض أوجب إغماءه أو جنونه و غيره كسكر أو نوم أحرم عنه أي يجوز أن ينوي الإحرام به وليّه أي من يتولى ذلك منه من أصحابه كما يحرم عن الصبي غير المميّز.

و جنّبه ما يجب أن يجتنبه المحرم كما في الأحمدي «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶» و الجامع «۷» و المعتبر «۸» لقول أحدهما عليهما السلام

---

(۱) في خ: «للصحة».

(۲) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۰ ذيل الحديث ۱۹۰.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹.

في مرسل جميل: في مريض أغمي عليه حتى أتى الموقف: يحرم عنه رجل «۱».

و هل يجزئه هذا الإحرام شيئا؟ ففي النهاية «۲» و الجامع تمّ إحرامه «۳»، و في المبسوط ينعقد «۴»، و ظاهر هما أنّه يصير بذلك محرما.

و نصّ المعتبر «۵» و المختلف «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹» أنّه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنّه لم يكن وجب عليه، و إن أفاق قبل الوقوف أجزأه عن حجّة الإسلام، لأنّه يقبل النيابة و تعذّر عنه بنفسه.

و فيه: أن النيابة خلاف الأصل، فإنّما تثبت فى موضع اليقين، و قد مرّ أنّ النيابة عن الحىّ إنّما يصحّ بإذنه، على أنّ هذا ليس نيابة إلّا فى النية، و الإحرام بالغير إنّما ثبت فى الصبى. و هذا الخبر واحد مرسل، غايته مشروعية هذا الإحرام، و أمّا الأجزاء فكلّا، على أنّه إنّما تضمن الإحرام عنه، و هو يحتمل النيابة عنه كما يحرم عن الميّت و هو غير الإحرام به.

و أنكر ابن إدريس هذا الإحرام، لأنّ الإغماء أسقط عنه النسك، و استحسن تجنبه المحرمات «۱۰».

و الأولى عندى أن يحرم به و يجتنب من المحرمات، فإن أفاق فى الحجّ قبل الوقوف فأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، و إلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، و إن كان ميقات حجّه مكة رجع إليها إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، كلّ ذلك إن كان وجب عليه، و إلّا فوجوبه بالمرور على الميقات و خصوصا مع الإغماء غير معلوم. و كذا بهذا الإحرام.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۴۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

و إن أحرم به فى العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفيق، فإذا أفاق و قد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه فأحرم إن كانت وجبت عليه و أمكنه الرجوع، و من موضعه إن لم يمكنه و ضاق وقته؛ بأن اضطر إلى الخروج و إن كانت عمرة التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه، و إلّا حجّ مفردا بإحرام نفسه كما قلنا. إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو لغيره ثمّ اعتمر إن وجبت عليه و إن لم يكن وجب عليه شىء منهما تخيّر بينه و بين إفراد العمرة كذلك.

و ظاهر كلامهم أنّه إن كان ممّن عليه حجّ التمتع حجّ الإسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف، أحرم به، و جنّب المحرّمات، و طيف به و سعى به، ثمّ بعد التقصير أحرم به للحج و أجزأه ذلك، و لم يجب عليه بعد الإفاقة عمرة، كما ليس عليه إحرام بنفسه.

و قد مرّ الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف.

و يمكن تنزيل كلامهم على أنّه ليس عليه شىء فيما فاته من الإحرام من الميقات و إن وجب عليه بعد الإفاقة الإحرام بنفسه، و على ما عرفت آنفا من أنّ الغرض إيقاع المناسك و الاجتناب من المحرمات، و أنّ النيّة فى الإحرام إنّما وجبت بدليل فتقصر على ما دلّ عليه فيه يكفى التجنيب، ثمّ إيقاعه المناسك بنفسه إذا أفاق فيتجه ظاهر كلامهم، إلّا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمرة التمتع به و اجزائه عنه «۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۵، ص: ۲۴۳

و الحيض و النفاس لا يمنعان الإحرام

للأصل و الأخبار، و لا نعرف فيه خلافا، فإن كان الميقات مسجدا أحرمت مجتازة «۲»، و إن كان لها مقام فالأولى التأخير إلى الطهر كما فى التذكرة «۳»، و كذا الجنابة، و إنّما خصا بالذكر للغسل.

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۲) فى خ: «مختاره».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۱- ۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۴۴

و لا غسله كما فى الاقتصاد «۱» وفاقا للسرائر «۲» و الكافى «۳» و الجامع «۴» للأصل، و عموم أدلّته، و خصوص الأخبار هنا، و كونه للتنظيف. و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، و تهلّ بالحجّ بغير صلاة «۵».

و فى خبر الشحام: تغتسل و تحتشى بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى «۶».

و زاد الشيخ «۷» و ابن إدريس «۸» و المصنف فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى أنّها تتوضّأ «۱۱».

المطلب الثانى فى مقدّمات الإحرام

يستحبّ توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع كما فى المصباح «۱۲» و مختصره و السرائر «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الجمل و العقود «۱۶» و النافع «۱۷» و الشرائع «۱۸» و الجامع «۱۹».

(۱) الاقتصاد: ص ۳۱۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۵ ب ۴۸ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۰.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۶٢٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۴ س ٢۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ١٣.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۵۵ س ١٩.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ۶١٧ س ۶.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵٢٢.

(١۴) الوسيلة: ص ١۶٠.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ٢١۵.

(١۶) الجمل و العقود: ص ١٣٣.

(١٧) المختصر النافع: ص ٨١.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۴.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٢۴۵

و شهرا للمعتبر كما فى الجامع «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «۴» و الدروس «۵»؛ للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار و صحيحة:

فمن أراد الحجّ وفّر شعر رأسه إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهرا «۶».

و زاد الشيخ فى المصباح «٧» و مختصره و بنو إدريس «٨» و سعيد «٩» و البراج «١٠» اللحية، و كذا المصنّف فى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» لإطلاق الشعر فى أكثر الأخبار، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى خبر سعيد الأعرج: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته «١۴».

و الرأس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره و لا يجب للأصل، و خبر على بن جعفر فى مسائله عن أخيه عليه السلام سأله عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس «١۵». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر: يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهرا «١۶».

و ظاهر النهاية «١٧» و الاستبصار «١٨» و المقنعة الوجوب «١٩»، و ليس فى المقنعة

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٢ س ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۴ س ١.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٣ درس ٩٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴ ب ٢ من أبواب الإحرام ح ۴.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶١٧ س ۶.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵٢٢.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۷.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۴۲- ۴۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۲۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵ باب ۲ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷ ب ۴ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴ ب ۲ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۱۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۶۰ ذيل الحديث ۳.

(۱۹) المقنعة: ص ۳۹۱.

و النهاية إلّا شعر الرأس، و ذلك لظاهر الأخبار.

و يتأكّد الاستحباب عند هلال ذى الحجّة لصحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمّد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه «۱». و يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة و هو حينئذ محرم.

و ألزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذى القعدة «۲»، و هو الذى أوجب نسبة وجوب التوفير إليه، لكن ابن سعيد وافقه فيه مع أنّه قال: ينبغى لمن أراد الحجّ توفير شعر رأسه و لحيته «۳». ثمّ الأخبار يعم المتمتع و غيره، فالتقييد به كما فى الكتاب و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹» و الإرشاد «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التبصرة «۱۲» غير جيّد.

و يستحب تنظيف الجسد عند الإحرام لاستحبابه مطلقا، و اختصاص الإحرام باستحباب الغسل له المرشد إليه، و منعه منه مدة طويلة، و المنصوص منه نتف الإبطين.

و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء و الأنسب الطلى، و نحوه الحلق، و لكنه أفضل، و الأخبار بها كثيرة، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فانتف إبطيك،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸ ب ۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۷.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۴۱.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۲۷.

(۱۲) تبصرة المتعلمين: ص ۶۲.

و احلق عانتك، و قلّم أظفارك، و قصّ شاربك، و لا يضرك أى ذلك بدأت «۱».

و لو تقدّم الإطلاء على الإحرام بأقل من خمسة عشر يوما أجزأ لعموم أخبار تجديد ما بين الطليتين بها، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام لأبى سعيد المكارى: لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوما «۲». و لكن الأفضل الإعادة كما فى المنتهى «۳» و المبسوط «۴» و النهاية «۵»، لنحو قوله عليه السلام لزرارة و ابن أبى يعفور: اطليا، قالا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاثة، فقال: أعيدا، فإنّ الإطلاء طهور «۶». و لأبى بصير: تنوّر، فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس و اليوم الثالث، فقال: أما علمت أنّها طهور فتنوّر «۷».

و الغسل للأخبار و الإجماع كما فى التذكرة «۸»، و قد مضى القول بالوجوب فى الطهارة، و فى التحرير: ليس بواجب إجماعا «۹»، و فى المنتهى: إنّه لا يعرف فيه خلافا «۱۰»، و حكى الخلاف فى المختلف عن الحسن «۱۱».

فإن تعذّر فالتيمّم كما فى المبسوط «۱۲» و المهذب «۱۳». قال فى التذكرة:

لأنّه غسل مشروع، فناب عنه التيمم كالواجب «۱۴»، و ضعفه ظاهر.

و لو أكل بعده أو لبس ما يمنع منه بعد الإحرام أعاد الغسل استحبابا لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا لبست ثوبا لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹ ب ۶ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۱۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۳۲۷ ذيل الحديث ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۸۹ ب ۳۲ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۷.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۲۰.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۰.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۲.

ينبغى لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله، فأعد الغسل «1». و قول الباقر عليه السلام لابن مسلم: إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم، فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل «2».

و كذا إذا تطيّب، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع و لا تطيّب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل «3». و لا يعيده إن قلّم أظفاره أو أدهن؛ للأصل، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل جميل بن دراج، فى رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلّم أظفاره، قال: يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل «4».

و لأنّ ابن أبى يعفور سأله عليه السلام ما تقول فى دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع، ليس به بأس «5».

و يقدّم الغسل قبل الميقات لو خاف فقد الماء فيه، وفاقا للمشهور، و لنحو صحيح هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنّا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّى أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة، و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادى أو مثانى «6».

و لذا الخبر و ما مرّ من استحباب الإعادة إذا لبس ما يحرم على المحرم استحب التجرّد و لبس ثوبى الإحرام إذا اغتسل، و إن أخّر ذلك إلى الميقات جاز كما فى النهاية «7» و المبسوط «8»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب:

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 16 باب 13 من أبواب الإحرام ح 1.

(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 15 ب 11 من أبواب الإحرام ح 2.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 16 ب 13 من أبواب الإحرام ح 2.

(4) وسائل الشيعة: ج 9 ص 16 ب 12 من أبواب الإحرام ح 2.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 106 ب 30 من أبواب تروك الإحرام ح 6.

(6) وسائل الشيعة: ج 9 ص 11 ب 8 من أبواب الإحرام ح 1.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 468.

(8) المبسوط: ج 1 ص 314.

أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة «1».

و لا- يبعد القول بجواز تقديم الغسل و ان لم يخف عوز الماء. لإطلاق الأخبار هنا و فى أصل استحباب غسل الإحرام، ثمّ قيّد التقديم فى التحرير «2» و التذكرة «3» و المنتهى «4» بأن لا يمضى عليه يوم و ليلة، و لا بأس به.

فإن اغتسل قبله ثمّ وجده أى الماء فيه استحب إعادته كأن تجرّد من عند الاغتسال أولا، كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى غيره. أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا على الأوّل فلقول الصادق عليه السلام فى ساقه «5» ما سمعته آنفا من صحيح هشام بن سالم لما أرادوا أن يخرجوا: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم إذا بلغتم ذى الحليفة «6». فإنّه إذا لم يكن به بأس وقع راجحا. و فى المنتهى: لأنّ المقتضى للتقديم و هو عوز الماء فائت «7»، و نسب التقديم فى النافع إلى القيل «8».

و يجزئ غسل أوّل النهار لباقيه، و كذا غسل أوّل الليلة لآخرها كما فى النهاية «9» و المقنع «10» و المبسوط «11» و المهذب «12» و النافع «13» و الجامع «14» و الشرائع «15» للأخبار. و فى صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: غسل يومك يجزئك لليلتك، و غسل ليلتك يجزئك ليومك «16»، و هو فتوى المقنع «17»، و ذلك ما لم ينم.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۳۴.

(۵) أى ذيله.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۳ س ۲.

(۸) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۱۰) المقنع: ص ۷۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳ ب ۹ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۷) المقنع: ص ۷۰.

فإن نام استحب له الإعادة، لصحيح النضر بن سويد: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام، ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل «۱». و قد يرشد إليه ما دلّ على مثله لمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف، و يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لا بأس إن لم يعد لصحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل «۲».

و لم يستحب ابن إدريس الإعادة «۳»؛ لإطلاق الأخبار بإجزاء غسل اليوم ليومه و غسل الليل لليلته.

و لو أحدث بعد الغسل قبل الإحرام بغير النوم فإشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى و هو النوم على الأعلى و هو سائر الأحداث، فإنّها تلوّث البدن دونه، و الظاهر أنّ النوم إنّما صار حدثا، لأنّ معه مظنّة الأحداث، فحقائقها أولى، و هو خيرة الدروس «۴»، و قد يرشد إليه أخبار إعادة غسل الطواف إذا أحدث.

و من عدم النصّ عليه و منع الأولويّة، و إطلاق الأخبار بالإجزاء لبقيّة اليوم أو الليل، بل إجزاء ما فى اليوم لليلته و بالعكس، مع أنّ الغالب عدم الخلوّ من الحدث فى مثل تلك المدة، و هو أقوى، و خيرة الإيضاح «۵».

و لو أحرم من غير غسل أو صلاة يأتى استحباب الإيقاع عقيبها ناسيا أو عامدا أو جاهلا أو عالما تدارك و أعاد الإحرام كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و التهذيب «۸» و النافع «۹» و الشرائع «۱۰» أى استحبابا، إلّا أنّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴ ب ۱۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵ ب ۱۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۷۸ ذيل الحديث ۶۷.

(۹) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۴.

الصلاة لم يذكر فى الأخير.

و عطف عليها الغسل فى الأوّل بالواو، و ذلك لخبر الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلك، كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: يعيده «۱».

و أنكره ابن إدريس «۲»، إلّا أن يراد صورة الإحرام من التجرّد و لبس الثوبين من غير نيّته، فإنّه إذا نواه انعقد و لم يمكنه الإحلال إلّا بالإتمام، أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصر، و ليس كالصلاة التى يبطل بمنافياتها و بالنيّة، فلا يتجه ما فى المختلف من أنّه كالصلاة التى يستحب إعادتها إذا نسى الأذان و الإقامة «۳».

و الجواب: إنّ الإعادة لا- تفتقر إلى الإبطال، لم لا- يجوز أن يستحب تجديد النية و تأكيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما فى المختلف.

و لكن لا يبقى حينئذ فى أنّ أيّهما أى الإحرامين المعتبر إشكال بل الأوّل متعيّن لذلك.

و لذا تجب الكفارة بالمتخلّل بينهما من موجباتها، و لعلّ استشكاله هنا لاحتماله الإحلال هنا بخصوصه؛ للنص، و أمّا وجوب الكفارة بالمتخلّل فلاعتبار الأوّل ما لم يحل.

و قال أبو على: ثمّ اغتسل و لبس ثوبى الإحرام، و يصلّى لإحرامه، لا يجزئه غير ذلك إلّا الحائض، فإنّها تحرم بغير صلاة، قال: و لا ينعقد الإحرام إلّا فى الميقات بعد الغسل و التجرّد و الصلاة «۴».

و يستحبّ إيقاع الإحرام عقيب صلاة للنصوص، و لا يجب كما يظهر من أبى على وفاقا للمشهور للأصل، و لاستلزامه وجوب نافلة الإحرام إذا لم يتفق فى وقت فريضة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸ ب ۲۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۰.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

و يستحب إيقاعه عقيب فريضة الظهر إن تيسّر له للأخبار المتضافرة، و إلّا ففريضة اخرى للنصوص، و هى تعمّ الأداء و القضاء كما فى الدروس «١» و إلّا تيسّر فريضة فست ركعات إن وسع الوقت، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: تصلّى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «٢».

و الخبر ضعيف، لكن الأصحاب عملوا به، و لم يذكرها الصدوق فى الهداية و المقنع و لا السيد فى الجمل، و إلّا فأربع كما فى الدروس «٣»، لخبر إدريس بن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبى جمّاله أن يقيم، قال: ليس له أن يخالف السنّة، قال: له أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، و لكنى أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحب إليّ، قال: كم أصلّى إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات «۴».

و إلّا فركعتان لنحو قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا أردت الإحرام فى غير وقت فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم فى دبرهما «۵». و ليكن الصلاة عقيب الغسل كما فى المراسم «۶» و الاقتصاد «٧» و الكافى «٨»، لأنّ الصلاة بعد الطهور أفضل.

و يقدّم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة وفاقا للمشهور، فكذلك روى فيما ينسب إلى الرضا عليه السلام، و فيه: انّه روى أنّ أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر صلاة الفريضة «٩». و قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: لا يكون إحرام

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٣ درس ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶ ب ١٨ من أبواب الأحكام ح ۴.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٣ درس ٩٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ب ١٩ من أبواب الإحرام ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶ ب ١٨ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۶) المراسم: ص ١٠٨.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠٠.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٧.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢١۶.

إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم «١».

و فى الجمل و العقود «٢» و المهذب «٣» و الإشارة «۴» و الغنية «۵» و الوسيلة «۶» العكس، و يشعر به كلام الحسن، و هو أظهر و لأنّ الفرائض يقدّم على النوافل إلّا الراتبة قبلها، إذا لا نافلة فى وقت فريضة و لم أظفر بما يدلّ على استحباب نافلة الإحرام مع إيقاعه بعد فريضة إلّا الذى سمعته الآن عن الرضا عليه السلام، و لذا قال فى التذكرة: و هل يكفى الفريضة عن ركعتى الإحرام؟ يحتمل ذلك، و هو قول الشافعى «٧».

المطلب الثالث فى كيفيته الباطنة و الظاهرة

اشارة

و يجب فيه ثلاثة:

ا: النية

و لا خلاف عندنا فى وجوبها، و للشافعى وجهان «٨». و فى المبسوط: الأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل «٩». و فى المختلف: فيه نظر، فإنّ الأولى إبطال ما لم يقع بنية لفوات الشرط «١٠».

و حمله الشهيد «١١» على نيّة خصوص التمتع بعد نية الإحرام المطلق بناء على ما يأتى، و الإحرام بعمرة مفردة أو حجّ مفرد بناء على جواز العدول عنهما إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢ ب ١٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) الجمل و العقود: ص ١٣٣.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(۴) اشارة السبق: ص ١٢۶.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٢ س ٢٠.

(۶) الوسيلة: ص ١۶١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٨.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٢۴- ٢٢۵.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۴.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.

التمتع. قال: و عقل بعضهم من قوله ذلك، تأخير النية عن التلبية «١».

قلت: و قد يكون النظر إلى ما أمضيناه من أنّ التروك لا يفتقر إلى النيّة، و لما أجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها بالجملة، و لو قيل: التحلّل بلحظة، إذ لا دليل على أزيد من ذلك و لو لم يكن فى الصوم، نحو قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام «٢»، قلنا فيه بمثل ذلك، و إنّما كان الأفضل المقارنة، لأنّ النية شرط فى ترتّب الثواب على الترك.

و هى القصد إلى ما يحرم له من عمرة حجّ الإسلام أو حجّه أو عمرة غيره من نذر و نحوه أو حجّه متمتعا، أو غيره لوجوبه، أو ندبه قربة إلى اللّه تعالى كما فى الشرائع «٣» و النافع «۴».

أمّا القربة فلا شكّ فيها، و أمّا الوجه ففيه الكلام المعروف، و أمّا الباقى فلتعيين المنوى و تمييزه عن غيره، و سيأتى الكلام فيه.

و يبطل الإحرام عندنا بتركها أى النيّة عمدا و سهوا فما لم يكن ينو لم يكن محرما، فلا يلزمه كفارة بفعل شىء من المحرمات، و لا يصحّ منه سائر الأفعال من الطواف و غيره بنية النسك، إلّا إذا تركها سهوا على ما مرّ.

و لا اعتبار بالنطق كسائر النيات للأصل من غير معارض، فلو لم ينطق بشىء من متعلّق النية صحّت و صحّ الإحرام، و لم يكن عليه شىء كما نصّ عليه نحو صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: قلت له: أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ كيف أقول؟ فقال: تقول: اللهم إنّى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك، و إن شئت أضمرت الذى تريد «۵». نعم

يستحب الدعاء المنقول المتضمن للمنوى.

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۱۳۲ ح ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

فلو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا صحّ المنوى كما نصّ عليه نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى: ينوى العمرة و يحرم بالحجّ «۱». و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة، فقال عليه السلام: ليس عليه شى‌ء فليعد بالإحرام بالحجّ «۲».

و لو نطق من غير نيّة لم يصحّ إحرامه و هو ظاهر، و فى الحسن عن الحلبى إنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة و عمرة و ليس يريد الحجّ، قال:

ليس بشى‌ء، و لا ينبغى له أن يفعل «۳».

و لو نوى الإحرام و لم يعيّن لا حجّا و لا عمرة أو نواهما معا فالأقرب البطلان أمّا الأوّل فلأنّه لا بدّ فى نيّة كلّ فعل تمييزه من الأغيار، و إلّا لم يكن نيّة، و لو جاز الإبهام جاز للمصلّى- مثلا- أن ينوى فعلا ما قرّبه إلى اللّه، إذ لا فارق بين مراتب الإبهام.

و لتضمّن الأخبار التعيين كما سمعته الآن من خبرى على بن جعفر و البزنطى، و أخبار الدعاء المتضمّن لذكر المنوى، و لأنّه لو جاز كان هو الأحوط لئلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه، و لا يحتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة. خلافا للمبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» ففيهما: إنّه يصحّ، فإن لم يكن فى أشهر الحجّ انصرف الى عمرة مفردة.

و إن كان فى أشهر الحجّ تخيّر بينهما، و هو خيرة التذكرة «۷»، و المنتهى «۸»،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۴ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۴.

و لعلّه أقوى، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين، و أخبار التعيين مبنية على الغالب الفضل، و كذا العدول و الاشتراط.

قال فى المنتهى و التذكرة: و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنّه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا «١».

و فيهما أيضا الاستدلال بما يأتى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أهلّ إهلالا كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله. و لم يكن يعرف إهلاله «٢»، و ما روته العامة أنّه صلى اللّه عليه و آله خرج من المدينة لا يسمّى حجا و لا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة «٣»، و هو ممنوع، و لو سلم «۴» جاز الاختصاص به صلى اللّه عليه و آله و بما قبل نزول القضاء. و منع فى المختلف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما أهلّ به النبى صلى اللّه عليه و آله، و تردّد فيه «۵».

و فى التحرير: إن كان عليه أحد الأنساك معيّنا انصرف إليه «۶»، كما استقر به فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و لا إشكال فيه على ما قلناه. و فيهما أنّ التعيين أولى من الإبهام «٩»، خلافا لأحد قولى الشافعى، لأنّ علمه تعيين ما هو متلبّس به أولى.

قلت: و للخروج من الخلاف و مخالفة ظاهر الأخبار.

و فيهما أيضا عن العامة قول بأنّه مع إبهام الإحرام- بأن طاف مبهما- ينعقد حجّا و يكون طوافه طواف القدوم، لأنّه لا يفتقر إلى نيّة، و طواف العمرة لا يصح

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ١٢، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٢٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٣٠.

(۴) فى ط: «علم».

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵١.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٣۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ٣٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٣٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ٢٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٢٩.

بلا نيّة، ثمّ احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف، لأنّه لم يقع فى حجّ و لا عمرة «١»، و هو الوجه عندى.

و أمّا الثانى: فلما مرّ من أنّهما لا يقعان بنيّة واحدة فى إحرام واحد، خلافا لمن تقدم، فالنيّة فاسدة لفساد المنوى و إن كان فى أشهر الحجّ. خلافا للخلاف «٢».

و المبسوط ففيهما الصحّة و التخيير بين النسكين «٣»، و هو قوى على ما ذكرناه.

فإنّهما إذا لم يدخلا فى حقيقة الإحرام فكأنّه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شىء.

و إن عزم على إيقاعهما فى هذا الإحرام و إن لم يكن فى أشهر الحجّ. و قصر المحقق البطلان على أشهر الحجّ «۴». و لعلّه مبنى على أنّ الحجّ لما لم يكن فى غيرها لم يكن التعرّض له، إلّا لغوا محضا، بل خطأ.

و يجوز تعلّق قوله: «و إن كان فى أشهر الحجّ» بالمسألتين إشارة إلى خبرى إحرامى النبى صلى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام؛ لوقوعهما فيها، و لأنّه قد يضطر فيهما «۵» إلى الإبهام، لأنّه لا يدرى بأيّهما يأتى.

و لو عيّن لكن نسى ما عيّنه تخيّر كما فى المبسوط «۶» إذا لم يلزمه أحدهما و إلّا انصرف إليه، لأنّه كان له الإحرام بأيّهما شاء إذا

لم يتعيّن عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيّهما شاء لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلّا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين فى إحرام.

و فى الخلاف: يتعيّن العمرة «٧»، و هو قول أحمد «٨» لجواز العدول من الحجّ إلى العمرة، و لا يجوز العكس إذا تمكّن من أفعال العمرة، و استحسنه فى المنتهى «٩».

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧٥ س ٢۶، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٢٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٩ المسألة ٢۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٥.

(٥) فى خ: «فيها».

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ۶٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٥٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۶ س ٣.

و التحرير «١» و قال الشافعى فى القديم: يتحرى، لأنّه اشتباه فى شرط العبادة كالإناءين «٢».

و فى التذكرة و التحرير: انّه لو تجدّد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها إلى الحجّ «٣». قال الشهيد: و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه «۴».

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو أحدهما معيّنا انصرف إلى ما عليه إن كان عليه أحدهما، و إلّا تخيّر بينهما و لزمه أحدهما. و إن كان الأصل البراءة و كان الإحرام بهما فاسدا، فإنّ الأصل فى الأفعال الصحّة.

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما معيّنا أو مبهما، أمّا إذا علم أنّه أحرم بهما أو بأحدهما مبهما فهو باطل على مختاره. و فى المبسوط: إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء «٥»، و هو أعم على مختاره من أحدهما معيّنا و مبهما.

و لو قال: أى نوى إحراما كإحرام فلان صحّ إن علم حال النيّة صفته حقيقة، و إلّا فلا لما عرفت من وجوب تمييز المنوى من غيره، خلافا للخلاف «۶» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠».

أمّا بناء على أنّ الإبهام لا يبطله أو على صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السلام فى حجّة الوداع أنّه صلى اللّه عليه و آله قال: يا على بأى شى‌ء أهللت؟ فقال:

أهللت بما أهلّ النبى صلى اللّه عليه و آله «١١». و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه عليه السلام قال:

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ س ٣۴.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٥ س ٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٥ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۶ درس ٩٠.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۰ المسألة ۶۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۲- ۲۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۶- ۲۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ قطعة من حديث ۱۴.

قلت: إهلال كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله «۱». و ليسا صريحين و لا ظاهرين فى جهله عليه السلام بما أحرم به النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا فى أنّه نوى كذلك لاحتمالهما أن يكون قد نوى حجّ القران كما نواه النبى صلى اللّه عليه و آله، كأن قلت فى الأخير: بمعنى «لفظت» أو «نويت».

و يؤيد الأخير أنّ الظاهر «إهلالا» مفعوله، و لكن فى إعلام الورى للطبرسى أنّه عليه السلام قال: يا رسول اللّه لم تكتب إلىّ بإهلالك، و قلت: إهلالا كإهلال نبيك «۲». و نحوه فى روض الجنان للرازى «۳»، و أيضا فى خبرى الحلبى: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان ساق مائة بدنة فأشركه عليه السلام فى الهدى، و جعل له سبعا و ثلاثين «۴». و هو يعطى أن لا يكون عليه السلام قد ساق، فكيف يكون نوى القران؟ بل لعلّ «قلت» فى الأخير بمعنى «لفظت» أو «نويت».

قال الشيخ فى المبسوط: و إن بان له أنّ فلانا ما أحرم أصلا، كان إحرامه موقوفا، إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر «۵»، لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة. و فى التذكرة: و كذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا لأصالة عدم إحرامه «۶» و نحوه فى التحرير «۷» و المنتهى «۸».

و فى الخلاف: إذا أحرم كإحرام فلان و تعيّن له ما أحرم به عمل عليه، و إن لم يعلم حجّ متمتعا، و قال الشافعى: يحجّ قارنا على ما يقولونه فى القران، قال: دليلنا انّا قد بيّنا أنّ ما يدعونه من القران لا يجوز، فإذا بطل ذلك يقتضى أن يأتى بالحج متمتعا، لأنّه يأتى بالحج و العمرة، و تبرأ ذمته بيقين بلا خلاف «۹» انتهى.

يعنى: إن لم يمكنه أن يعلم لموته أو غيبته أو نحوهما، و ما ذكره هو الاحتياط.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۲ ب ۲ من أبواب أقسام الحج قطعة من حديث ۴.

(۲) إعلام الورى: ص ۱۳۸.

(۳) تفسير روح الجنان: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۵.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۰ المسألة ۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 260

فظاهر الشرائع «1» و التحرير «2» و التذكرة «3» و المنتهى «4» التوقّف فى لزومه عليه لأصل البراءة، فيتخيّر بين الأنساك.

قال فى التحرير: و لو لم يعيّن ثمّ شرع فى الطواف قبل التعيين، فالأقوى أنّه لا يعتد بطوافه «5». و جعله فى التذكرة و المنتهى احتمالا، لأنّه لم يطف فى حجّ و لا عمرة «6». و حكى عن العامة قولا بأنّه ينعقد حجا و ينصرف طوافه إلى طواف القدوم «7» لعدم افتقاره إلى نية.

ب: التلبيات الأربع

لا أعرف خلافا فى وجوبها، و فى الغنية: الإجماع عليه «8».

و صورتها كما فى الجامع لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إنّ الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبّيك «9»، و كذا فى جمل السيد «10» و شرحه «11» و المبسوط «12» و السرائر «13» و الكافى «14» و الغنية «15» و الوسيلة «16» و المهذب «17»، و لكن بتقديم «لك» على «الملك»، و يوافقه الأخبار «18»، و فى الأخبار «19» و فى

---

(1) شرائع الإسلام: ج 1 ص 245.

(2) تحرير الأحكام: ج 1 ص 95 س 30.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 325 س 27.

(4) منتهى المطلب: ج 2 ص 675 س 26.

(5) تحرير الأحكام: ج 1 ص 95 س 32.

(6) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 325 س 29. منتهى المطلب: ج 2 ص 675 س 27- 28.

(7) المجموع: ج 7 ص 227.

(8) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 512 س 27.

(9) الجامع للشرائع: ص 182، و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(10) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص 67، و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(11) شرح جمل العلم و العمل: ص 217.

(12) المبسوط: ج 1 ص 316 و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(13) السرائر: ج 1 ص 536.

(14) الكافى فى الفقه: ص 193.

(15) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 512 س 25.

(16) الوسيلة: ص 161.

(17) المهذب: ج 1 ص 215.

(18) وسائل الشيعة: ج 9 ص 52 ب 40 من أبواب الإحرام.

(19) لم نظفر له برواية و كما أشار إلى ذلك أيضا صاحب الجواهر فى جواهر الكلام ج 18 ص 231. و قال: لم أظفر له بخبر، فلا حظ.

النهاية «1» و الإصباح «2» ذكره قبله و بعده جميعا.

و في الفقيه: لبّيك اللهم لبّيك لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك «3». و كذا في مقنع «4» و الهداية «5» و الأمالي «6» و المراسم «7».

و في رسالة علي بن بابويه و المقنعة على ما حكي عنهما في المختلف، و كذا عن القديمين «8». و يوافقه صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «9».

و صحيح عاصم بن حميد المروي في قرب الاسناد للحميري عنه عليه السلام «10».

و في النافع «11» و الشرائع: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك «12»، و كذا فيما عندنا من نسخ المقنعة «13»، و يظهر الميل إليه من التحرير «14» و المنتهى «15».

قال المحقّق: و قيل: يضيف إلى ذلك: أنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك. و قيل: بل يقول: لبّيك اللهم لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، و الأوّل أظهر «16».

قلت: لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: و التلبية أن تقول: لبّيك اللهم، لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك،

---

(1) النهاية و نكتها: ج 1 ص 471 «و في هامشه و النعمة و الملك لك».

(2) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 8 ص 459.

(3) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 326 ح 2585.

(4) المقنع: ص 69.

(5) الهداية: ص 55 و فيها: «اللهم لبيك لبيك و أن الحمد و الملك لك ..».

(6) الأمالي: ص 518.

(7) المراسم: ص 108.

(8) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ج 4 ص 54.

(9) وسائل الشيعة: ج 9 ص 53 ب 40 من أبواب الإحرام ح 2.

(10) قرب الاسناد: ص 59.

(11) المختصر النافع: ص 82.

(12) شرائع الإسلام: ج 1 ص 246.

(13) المقنعة: ص 397.

(14) تحرير الأحكام: ج 1 ص 96 س 5.

(15) منتهى المطلب: ج 2 ص 676 س 34، و ليس فيه: «اللهم».

(16) شرائع الإسلام: ج 1 ص 246.

لبّيك ذا المعارج لبّيك- إلى قوله عليه السلام:- و اعلم أنّه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كن أوّل الكلام، و هي الفريضة و

هی التوحید، و بها لبّی المرسلون «۱». فإنّه إنّما أوجب التلبیات الأربع، و هی تتم بلفظ «لبّیک» الرابع.
و فی صحیح عمر بن یزید: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن کنت ماشیا لبّیت من مکانک من المسجد تقول: لبّیک اللهم لبّیک لا شریک لک لبیک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک بحجة تمامها علیک. و اجهر بها کلّما رکبت و کلّما نزلت و کلّما هبطت و أدیا أو علوت أکمة، أو لقیت راکبا، و بالأسحار «۲».
و أصحاب القول الثانی جعلوا الإشارة بالتلبیات الأربع إلی ما قبل الخامسة، و هو ظاهر المختلف «۳». و یؤیّده قول الرضا علیه السلام فیما نسب إلیه بعد الدعاء: ثمّ یلبی سرا بالتلبیة- و هی المفترضات- تقول: لبّیک اللهم لبّیک لا شریک لک لبیک إنّ الحمد و النعمة لک لا شریک لک، هذه الأربعة مفروضات «۴».
و قول الصادق علیه السلام فی خبر شرائع الدین الذی رواه الصدوق فی الخصال عن الأعمش: و فرائض الحجّ الإحرام و التلبیات الأربع و هی: لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک «۵».
و قوله علیه السلام فی صحیح عاصم بن حمید المروی فی قرب الاسناد للحمیری: إنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لما انتهی إلی البیداء حیث المیل، قربت له ناقته فرکبها، فلمّا انبعثت به لبّی بالأربع، فقال: لبّیک اللهم لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک انّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک، ثمّ قال: ها هنا یخسف بالأخابث، ثمّ قال: إنّ الناس زادوا بعد، و هو حسن «۶». انتهی.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۲.
(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.
(۳) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۵۴.
(۴) فقه الامام الرضا: ص ۲۱۶.
(۵) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۶.
(۶) قرب الاسناد: ص ۵۹.

و لا یعیّنه، و لا یعارض الأصل و صریح صحیح عمر بن یزید «۱». و لکن الاحتیاط الإضافة، إمّا کذلک کما فی هذه الأخبار و صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام «۲»، أو بتأخیر لبّیک الثالثة کما قال صلی اللّه علیه و آله فی خبر یوسف بن محمد بن زیاد و علی بن محمد بن سیار، عن أبویهما، عن الحسن العسکری علیه السلام:
فنادی ربّنا عز و جل یا امة محمد فأجابوه کلّهم و هم فی أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم: لبّیک اللهم لبّیک لبیک لا شریک لک لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک، فجعل اللّه عز و جل تلک الإجابة شعار الحجّ «۳».
و مرسل الصدوق عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: جاء جبرئیل علیه السلام إلی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال له: إنّ التلبیة شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبیة: لبّیک اللهم لبّیک «۴»، إلی آخر ما فی ذلک الخبر.
و أمّا القول الثالث- الذی قال به المصنّف هنا و فی الإرشاد «۵» و التبصرة «۶» و جعله الشهید «۷» أتم الصور الواجبة- فلم أظفر له بخبر لا بتقدیم «لک» علی «الملک» و لا تأخیره، و لا ذکره مرتین قبله و بعده.
و فی الاقتصاد: یلبّی فرضا واجبا فیقول: لبّیک اللهم لبّیک لبّیک لبّیک، إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک، بحجّة أو عمرة أو بحجة مفردة تمامها علیک لبّیک. و إن أضاف إلی ذلک ألفاظا مرویة عن التلبیات کان أفضل «۸». و قد یوهم

وجوب ما بعد الرابعة، و لم يقل به أحد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥۴ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥۴ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ٥.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢۶ ح ٢٥٨٥.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٥.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۶٢.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٧ درس ٩٠.

(٨) الاقتصاد: ص ٣٠١.

و فى التذكرة الإجماع على العدم «١»، و فى المنتهى إجماع أهل العلم عليه «٢».

و فى المصباح و مختصره: ثمّ يلبى: لبيك اللّه اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك بمتعة إلى الحجّ لبيك. هذا إذا كان متمتعا، فإن كان مفردا أو قارنا قال: لبّيك بحجّة تمامها عليك. فهذه التلبيات الأربع لا بد من ذكرها و هى فرض، و إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك لبّيك ذا المعارج «٣»، إلى آخر ما ذكرناه.

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ «۴».

و لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و عمرة المفرد و حجّة إلّا بها بالإجماع كما فى الانتصار «٥» و الخلاف «۶» و الجواهر «٧» و الغنية «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» بمعنى أنّه ما لم يلبّ كان له ارتكاب المحرمات على المحرم، و لا كفارة عليه، كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و حفص عن الصادق عليه السلام إنّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة، و عقد الإحرام، ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه «١١».

و صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٧ س ٧.

(٣) مصباح المتهجد: ص ۶١٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(٥) الانتصار: ص ١٠٢.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٩ المسألة ۶۶.

(٧) جواهر الفقه: ص ۴١ المسألة ١۴٣.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٢٥ و ٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ۴.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٧۶ س ٢٨- ٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧ ب ١۴ من أبواب الإحرام ح ٣.

و لم يلبّ، قال: ليس عليه شي‌ء «١». و حسن حريز عنه عليه السلام: في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب «٢». و مرسل الصدوق عنه عليه السلام: إذا وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل أن تلبي فلا شي‌ء عليك «٣». و خبره عن حفص بن البختري عنه عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبي، قال: ليس عليه شي‌ء «۴». و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: ليس عليه شي‌ء ما لم يلبّ «۵». و ما مر من الأخبار الناصّة على العقد بالتلبية في المطلب الثالث من المقصد الأوّل في تقديم القارن و المفرد طوافهما على الوقوف.

و خبر زياد بن مروان سأل الكاظم عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كلّ شي‌ء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنّه لم يلبّ إله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ فقال: نعم «۶».

و جوّز القاضي عقد المفرد و إحرامه بالإشعار أو التقليد «٧»، و هو كما في المختلف غريب «٨»، إلّا أن يريد بالقران الإحرام بالنسكين دفعة، و بالإفراد الحجّ عن العمرة قرنه بالسياق أوّلا.

و هل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلاة للتكبير فلا يكون قبلها محرما و لا بعدها بدون المقارنة، فلو أخّرها عن الميقات وجب العود إليه؟ فيه خلاف، و هو نصّ ابن إدريس على أنّها كتكبيرة الصلاة «٩» و ابن حمزة على أنّه إذا نوى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧ ب ١۴ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩ ب ١۴ من أبواب الإحرام ح ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٢۵٨٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠ ب ١۴ من أبواب الإحرام ح ١٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩ ب ١۴ من أبواب الإحرام ح ٩.

(۶) المصدر السابق ح ١٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢١۴- ٢١۵.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٢٧.

و لم يلب، أو لبى و لم ينو لم يصح الإحرام «١» و ابن سعيد على أنّه يصير محرما بالنية و التلبية أو ما قام مقامها «٢».

و كأنّ هذه العبارات نصوص على الوجوب، و كأنّهم استندوا إلى الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بها لغير القارن، و لا معنى للانعقاد إلّا التحقّق و الحصول، و دلالة النصوص على لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية، و إذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين، فإنّ المعلوم من النصوص و الفتاوى إنّما هو توقّف وجوب الكفارات على التلبية، و هو المخصص لإطلاق وجوبها على المحرم.

و في الخلاف: يجوز أن يلبي عقيب إحرامه، و الأفضل أن يلبي إذا علت به راحلته البيداء «٣». و هو كالنص في العدم في النهاية،

و لاـ بأس أن يأكل الإنسان لحم الصيد و ينال النساء و يشم الطيب بعد عقد الإحرام ما لم يلب، فإذا لبّى حرم عليه جميع ذلك «۴». و نحو منه فى النافع «۵» و المبسوط «۶»، و كأنهما يريدان عقد نيۀ الإحرام كما فى الشرائع «۷».

ثمّ فى النهايۀ: فمن ترك الإحرام متعمدا فلا حجّ له، و إن تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع إليه و يحرم منه إذا تمكّن منه، فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات أحرم من موضعه و قد أجزأه، فإن كان قد دخل مكۀ و أمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج و ليحرم منه، فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه، و من ترك التلبيۀ متعمدا فلا حجّ له، و إن تركها ناسيا ثمّ ذكر فليجدد التلبيۀ و ليس عليه شيء «۸».

---

(۱) الوسيلۀ: ص ۱۶۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۹ المسألۀ ۶۵.

(۴) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۸) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۴.

و نحوه فى المبسوط، بل قال فيه: لبى حين ذكر «۱». و ظهور عدم وجوب المقارنۀ من هذه العبارات واضح.

و فى المصباح و مختصره بعد الدعاء الذى ساقته لفظ النيۀ: لينهض من موضعه و يمشى خطى ثمّ يلبى «۲». و ظاهره أيضا ذلك، و إن احتمل أن يؤخّر النيّـۀ إلى التلبيۀ كما فعله الحلبيان، فقال بعد ذلك ابن زهرة: ثمّ يجب عليه أن ينوى نيۀ الإحرام على الوجه الذى قدمناه و يعقده بالتلبيۀ الواجبۀ «۳». و قال أبو الصلاح بعد ذلك: ثمّ يعقد إحرامه بالتلبيۀ الواجبۀ، أو بإشعار هديه أو تقليده إن كان قارنا، و ليفتح ذلك بالنيۀ «۴». و فى المهذب: و يجوز لمن أحرم أن يأكل لحم الصيد، و ينال النساء، و يشم الطيب ما لم يعقد الإحرام بالتلبيۀ، أو سياق الهدى و إشعاره أو تقليده «۵».

و قد يظهر منه أيضا عدم المقارنۀ، و يحتمل هو و ما تقدم أن لا يكون بالإحرام قبل التلبيۀ اعتبار، و لا له انعقاد و إن نواه و ظن الانعقاد.

و يؤيد عدم الوجوب الأصل بلا معارض، فإنّ الفتاوى و الأخبار إنّما دلّت على توقّف وجوب التكفير على التلبيۀ.

و أمّا أخبار تأخيرها عن موضع صلاۀ الإحرام و الألفاظ التى فى آخرها لفظ النيۀ فلا يدل تأخيرها عن النيۀ لجواز أن يراد تأخير النيۀ أيضا، و يكون الألفاظ ألفاظ العزم على الإحرام دون نيۀ و هذا التوجيه فى غايۀ البعد.

و فى التهذيب: و لا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبيۀ من النساء و الصيد و الطيب و ما أشبه ذلك، فإذا لبّى حرم عليه ذلك كلّه، و إن فعل لزمته الكفارۀ «۶». روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۸۲ ذيل الحديث ۲۷۱.

و صفوان عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أن يقوله فلا يلبى، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه شىء «۱». و عنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا «۲» إلى آخر ما سمعته من صحيح ابن الحجاج و صحيحه مع حفص.

و عنه عن صفوان و ابن أبى عمير، عن عبد اللّه بن مسكان، عن على بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد اللّه عليه السلام للإحرام بذى الحليفة، ثمّ قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما «۳».

قال: و المعنى فى هذه الأحاديث إنّ من اغتسل للإحرام و صلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرما، و إنّما يكون عاقدا للحجّ و العمرة، و إنّما يدخل فى أن يكون محرما إذا لبّى.

و الذى يدلّ على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار و غير معاوية ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث- يعنى الأحاديث المتقدمة- و قال: هى عندنا مستفيضة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا: إذا صلّى الرجل ركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حجّ أو عمرة فى مقامه ذلك، فإنّه إنّما فعرض على نفسه الحجّ، و عقد عقد الحجّ، و قالا: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حيث صلّى فى مسد الشجرة صلّى و عقد الحجّ، و لم يقولا: صلّى و عقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، لأنّه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّى و قد صلّى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلبّ.

و قالوا: قال أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: يأكل الصيد و غيره، فإنّما

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۸۲ ذيل الحديث ۲۷۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۲۷۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۲۷۶.

فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ إحرامه، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك، و له أن يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة: الإشعار و التلبية و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فقد فرض «۱»، انتهى.

و نحوه الاستبصار «۲»، و هو عين ما قلناه فى معنى أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية أو ما يقوم مقامها، و ظاهر فى أنّه قبل التلبية محرم بمعنى «أنه نوى الإحرام و أعقد» أى «نوى» و وجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات، و الإتيان بالمناسك و منها التلبية، و لذا ليس له نقضه و الإحلال منه إلّا بالإتمام أو ما يجرى مجراه، و لكن لا يلزمه شىء ما لم يلب، و ظاهره أنّه ليس عليه فى العقد تجديد النية عند التلبية، فلا يجب المقارنة.

و الأخرس يشير بإصبعه و لسانه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس، و تشهّده، و قراءة القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «٣».

و ليكن مع عقد قلبه بها كما فى الشرائع «۴»، لأنّها بدونه لا يكون إشارة إليها، و لذا لم يتعرّض له الأكثر و لا ذكر فى الخبر. و تعرّض له أبو على، و لم يتعرّض للإشارة، بل قال: يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه، ثمّ قال:

و يلبى عن الصبى و الأخرس و عن المغمى عليه «۵». استنادا إلى خبر زرارة: إنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۸۳ ذيل الحديث ۲۷۶.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۹ ذيل الحديث ۶۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۳۹ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۶.

رجلا قدم حاجّا لا يحسن أن يلبى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السلام فأمر أن يلبى عنه «۱». و لأن أفعال الحجّ و العمرة تقبل النيابة و لا تبرئ الذمة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه أو بنائبه.

و كما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفّظ بها، فيوقع الأوّل بنفسه و الثانى بنائبه، و لا دلالة لكلامه، و لا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه، و عدم وجوب الإشارة ليخالف الخبر الأوّل، و عمل الأصحاب به، بل الأولى الجمع بين الأمرين و لا ينافيه قوله أوّلا: «يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه» فلعلّه أراد أنّه يجزئه فيما يلزمه مباشرته، فلا يرد عليه ما فى المختلف من أنّه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه، و أنّه يجزئه النيابة مع أنّه متمكّن من الإتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرته، فكيف يجوز له الاستنابة فيها «۲».

و يحتمل أن يكون الإشارة للأخرس الذى يعرف التلبية و النيابة عن الأصم الأبكم الذى لا يسمعها و لا يعرفها، فلا يمكنه الإشارة.

قال الشهيد: و لو تعذّر على الأعجمى التلبية ففى ترجمتها نظر، و روى أنّ غيره يلبى عنه «۳». و لا يبعد عندى وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كاشارة الأخرس و أوضح، و النيابة لمثل ما عرفت.

و أطلق فى التحرير أنّها لا تجوز بغير العربية «۴»، و فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» أنّها لا تجوز بغيرها مع القدرة خلافا لأبى حنيفة «۷» فأجازها بغيرها كتكبير الصلاة.

و قال ابن سعيد: من لم يتأت له التلبية لبى عنه غيره «۸»، و هو يشمل الأخرس و الأعجمى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۳۹ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۷ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۲۳.

(۷) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

و يتخيّر القارن فى عقد إحرامه بها أى التلبية أو بالإشعار المختص بالبدن أو تقليد المشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۱». و فى صحيحه أيضا:

و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية «۲». و نحوه فى صحيح عمر بن يزيد: من أشعر بدنته فقد أحرم و أن لم يتكلّم بقليل و لا كثير «۳».

و فى خبر جميل: و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هى منزلة التلبية «۴». و نحوه صحيح حريز عنه عليه السلام «۵».

و خلافا للسيد «۶» و ابن إدريس «۷» فلم يعقد الإحرام إلّا بالتلبية؛ للاحتياط للإجماع عليها دون غيرها و التأسى، فإنّه صلى اللّه عليه و آله لبّى بالاتفاق، مع قوله: «خذوا عنى مناسككم» «۸» و فيه: أنّه إنّما يعطى الوجوب، و أصل البراءة ما لم يلبّ، و الأصل عدم قيام غير التلبية مقامها، و اشتراط الشيخ فى الجمل «۹» و المبسوط «۱۰» و ابنا حمزة «۱۱» و البراج «۱۲» الانعقاد بالإشعار أو التقليد ما يعجز عن التلبية، و كأنّهم به جمعوا بين هذه الأخبار عمومات نصوص الانعقاد بالتلبية.

و لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثانى مستحبا كما فى الشرائع «۱۳» و الأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر و التأسّي، و هو ظاهر من قبلهما. و أمّا السيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۹.

(۶) الانتصار: ص ۱۰۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۱۵ ح ۷۳.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۵۸.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴- ۲۱۵.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.

و بنو حمزة و إدريس و البراج و الشيخ في المبسوط و الجمل فحالهم ظاهرة ممّا عرفت.

و في المبسوط أيضا، و لا يجوز لهما- يعني القارن و المفرد- قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة «١» و نحوه في النهاية «٢».

و في النهاية أيضا: فرائض الحجّ الإحرام من الميقات «٣».

و التلبيات الأربع و الطواف بالبيت إن كان متمتعا ثلاثة أطواف: طواف للعمرة و طواف للزيارة و طواف للنساء، و إن كان قارنا أو مفردا طوافان. و في المقنعة «۴» و المراسم: فأمّا القران فهو أن يهل الحاج من الميقات «۵»، إلى آخر كلامهما.

و الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية إلّا أن يريد به الإحرام، ثمّ انهما في باب صفة الإحرام ذكر الدعاء الذي بعده النية و عقبها بالتلبيات، ثمّ قالا: و إن كان يريد القران يقول: اللهم إنّي أريد الحجّ قارنا فسلّم لي هديي و أعنّي على مناسكي أحرم لك جسدي «۶»، إلى آخر الكلام. و ظاهره دخول التلبيات و وجوبها.

ثمّ ذكر سلار مراسم الحجّ، و أنّها فعل و ترك، و عدّد الأفعال، ثمّ قال: و هذه الأفعال على ضربين: واجب و ندب، فالواجب: النية و المسير و الإحرام و لبس ثيابه و الطواف و السعي و التلبية و سياق الهدى للمقرن و المتمتع «٧». و هو صريح في وجوب التلبية.

و لو نوى و لبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم، و كذا القارن إذا لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلد كما اتضح لك ممّا مرّ.

ج: لبس ثوبي الإحرام

كما في الشرائع «٨» و المراسم «٩» و النافع «١٠»

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴۴.

(۴) المقنعة: ص ٣٩٠.

(۵) المراسم: ص ١٠٣.

(۶) المقنعة: ص ٣٩٧، المراسم: ص ١٠٩.

(٧) المراسم: ص ١٠۵.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۶.

(٩) المراسم: ص ١٠۵.

(١٠) مختصر النافع: ص ٨٣.

و الجمل و العقود «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴» و الجامع «۵» و شرح القاضي لجمل العلم و العمل «۶» و ظاهر غيرها، و هو ما عدا الثلاثة الأول أصرح فيه لقصرها الإحرام في ثوب على الضرورة.

و نص القاضي على أنّه لا يجوز الإحرام في ثوب إلّا لضرورة «٧»، و في التحرير: الإجماع عليه «٨»، و في المنتهى: لا نعلم في ذلك خلافا «٩». و زاد قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك «١٠».

قلت: أما التجرّد من المحرمات على المحرم، فوجوبه ظاهر، و أمّا لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الـدليل، و إلّا فالأخبـار التى ظفرت بهـا لاـ تصلح مستندا له، مع أنّ الأصـل العـدم، و كلاـم التحرير و المنتهى يحتمـل الاتفـاق على حرمـة ما يخالفها، و التمسك بالتأسّى أيضا ضعيف، فإنّ اللبس من العادات إلى أن يثبت كونه من العبادات، و فيه الكلام.

و الشهيد مع قطعه بالوجوب، قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو توشح أجزأ «١١». و فيه نظر.

ثمّ قال: و هل اللبس من شرائط الصحة، حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه و إخراجه من تحت كما هو مروى «١٢».

---

(١) الجمل و العقود: ص ١٣٢.

(٢) الوسيلة: ص ١۶٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٢ س ١٩.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٨٢.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢١٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٢۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨١ س ٣۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩ ب ۶ من أبواب الإحرام ح ۴.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۴ درس ٩٠.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۵ درس ٩٠.

قلت: كلاـمهم هـذا قـد يـدلّ على عـدم الانعقاد به، فإنّ الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلّهم لم يوجبوه أوّلا لعـدم الانعقاد. نعم الأصل عـدم اشتراط الانعقاد به، و قد يفهم من خبرى عبد الصـمد بن بشير «١» و خالـد بن محمد الأصم «٢» الفارقين بين جاهل الحكم و عالمه إذا لبسه قبل التلبية.

و قال أبو على: و ليس ينعقد الإحرام إلّا من الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة «٣».

و طريق لبس الثوبين أن يأتزر بأحدهما كيف شاء، لكن خبر أبى سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام نهى عن عقده فى عنقه «۴». و كذا خبر على بن جعفر المروى فى مسائله «۵». و فى قرب الاسناد للحميرى عن أخيه عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثبته على عنقه و لا يعقده «۶».

و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب: لا يجوز شدّ المئزر بشىء سواه من تكة أو غيرها. و كتب أيضا يسأله يجوز له أن يشدّ المئزر على عنقه بـالطول أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقـدهما و يخرج الطرفين الأخيرين بين رجلين و يرفعهما إلى خاصـرته و يشـدّ طرفه إلى وركه فيكون مثـل السـراويل يستر مـا هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك و هذا أستر؟ فأجاب عليه السـلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا

إبرة يخرجه من حدّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۵ ب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۶ ب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۳) نقل عنه فی مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۵ ب ۵۳ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۵) مسائل علی بن جعفر: ص ۲۷۳ ح ۶۷۸.

(۶) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده، و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّی السرة و الرکبتين کليهما فإنّ السنّة الجمع عليهما بغير خلاف فی تغطية السرة و الرکبتين، و الأحبّ إلينا و الأکمل لکلّ أحد شدّه علی السبيل المألوفة المعروفة جميعا إن شاء اللّه «۱».

و يتوشّح بالآخر أی يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه علی عاتقه الأيسر کالتوشّح بالسيف کما ذکره الأزهری «۲» و غيره، أو يرتدی به فيلقيه علی عاتقيه جميعا و يسترهما به، و لا يتعيّن عليه شی‌ء من الهيئتين للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشّح بالعکس أی إدخال طرفه تحت الإبط الأيسر و إلقاءه علی الأيمن، بل حقيقته يشملهما کما فی حاشية الکتاب للشهيد «۳»؛ لاشتقاقه من الوشاح، و إنّما اقتصروا علی الأوّل تمثيلا لکثرته، و لعلّ من اقتصر علی الرداء أو الارتداء أو الاتشاح فإنّما أراد الأعم أو التمثيل.

و تجوز الزيادة عليهما کما فی حسن الحلبی: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يرتدی بالثوبين؟ قال: نعم، و الثلاثة إن شاء، يتقی بها البرد و الحر «۴».

و اقتصر الشيخ «۵» و جماعة علی نحو مضمونه، و منهم المصنف فی التذکرة «۶» و المنتهی «۷» و التحرير «۸» و لکن الأصل الإباحة مطلقا، و لا ينافيه الخبر. و سأله معاوية بن عمّار فی الحسن عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التی أحرم فيها، قال: لا بأس بذلک إذا کانت طاهرة «۹»، و لذا أطلق المصنف کالمحقّق «۱۰».

(۱) الاحتجاج للطبرسی: توقيعات الناحية المقدسة ص ۴۸۵- ۴۸۶.

(۲) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ۱۴۶ (مادة و شح).

(۳) قواعد الأحکام (حاشية الشهيد): ج ۱ ص ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۴ س ۸.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۷ س ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۰ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

و يجوز الإبدال كما قال عليه السلام فى حسنه أيضا: و لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه «۱»، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «۲». و لا يجب كما قد توهّمه عبارات الشيخ «۳» و جماعة للأصل و عدم نصوصية هذا الخبر فى الوجوب.

و شرطهما جواز الصلاة فى جنسهما للمحرم كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و المصباح «۶» و مختصره، و الاقتصاد «۷» و المراسم «۸» و الكافى «۹» و الغنية «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لقول الصادق عليه السلام فى حسن «۱۳» حريز و صحيحة «۱۴»: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه، و ما سمعته الآن من حسن «۱۵» معاوية بن عمّار و صحيحه «۱۶» أيضا سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام، و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام فى الثوب النجس. «۱۷»

و قال الشيخ فى المبسوط: و لا ينبغى أن يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «۱۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۱۸.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۸) المراسم: ص ۱۰۸.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۷.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۳) الكافى: ج ۴ ص ۳۳۹ ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۶) المصدر السابق ح ۱.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

و فى النهاية: و لا يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «۱»، و نحوه السرائر «۲»، و لما يأتى فى الحرير للنساء.

و لخبر أبى بصير انّه سأل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس أن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه «۳»، و نحوه خبر الصدوق بإسناده عن أبى الحسن النهدى «۴».

قال فى المنتهى: المراد بالكراهية هنا التحريم، لأنّ ليس الحرير محرّم على الرجال «۵». و استدل فى التذكرة على حرمة الإحرام فى الحرير بأن لبسه محرم فلا يكون عبادة «۶»، و هو مبنى على ما مرّ من وجوب لبس الثوبين مع اقتضاء النهى الفساد.

و المحصّل أنّه إن كان اتفاق على وجوب جواز الصلاة فيهما فلا إشكال، و إلّا فإن اشتراط الإحرام بلبس الثوبين اشترط إباحة لبسهما، فلا يجوز للرجال فى الحرير و لا فى جلد الميت و لا فى المغصوب، و كذا إذا أوجب، و إن لم يكن شرطا لم يحصل الامتثال إلّا بما يحلّ لبسه، إلّا إذا لم يقتض النهى الفساد.

و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلا عليه إلّا الخبرين فى الطهارة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوبا أو استحبابا. و مفهوم خبر حريز «۷» و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة، و لو سلّمت لم يفهم العموم و خصوصا للنجس الذى عرضه المانع من الصلاة.

و قد يقال: إنّ الجلود لا يدخل فى الثوب عرفا، فلا يجوز الإحرام فيها مطلقا، و خصوصا ما لا تصحّ الصلاة فيها، و إن لم يجب اللبس لا شرطا و لا غيره فحرمة

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸ ب ۲۹ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۷ ح ۲۶۱۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۲ س ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

الحرير و المغصوب و الميتة عامة للمحرم و غيره، لا يفتقر إلى دليل خاص، و ما عداها كما عرفت، و كثير من الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك كالشيخ فى الجمل و ابنى إدريس و سعيد.

و لم يذكر السيد فى الجمل إلّا الحرير، فقال: و لا يحرم فى إبريسم «۱»، و ابن حمزة إلّا النجس، فقال: و لا يجوز الإحرام فى الثوب النجس «۲».

و قال المفيد: و لا يحرم فى ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب «۳»، و لم يذكر سوى ذلك، و اقتصر الصدوق فى المقنع «۴» و الفقيه «۵» على متون الأخبار التى سمعتها.

و الأقرب جواز الحرير للنساء وفاقا لكتاب أحكام النساء للمفيد «۶» و السرائر «۷» للأصل، و ما مر من خبر حريز عن الصادق عليه السلام و فيه منع جواز صلاتهن فيه. و خبر نضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين «۸» الخبر.

و خلافا للشيخ «۹» و الصدوق «۱۰»، و ظاهر إطلاق عبارة السيد و المفيد اللتين سمعتهما آنفا، و هو أحوط كما في الشرائع «۱۱» للأخبار، كخبر أبي عيينة سأل الصادق عليه السلام ما تحل للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قال: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قال: فإن سداه إبريسم

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۳) المقنعة: ص ۳۹۶.

(۴) المقنع: ص ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۸.

(۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۰) المقنع: ص ۷۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

و هو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «۱».

و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «۲». و قوله في صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين «۳». و في مرسل ابن بكير: النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا في الإحرام «۴». و لإسماعيل بن الفضل إذ سأله هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة؟ «۵».

و ما رواه البزنطي في نوادره عن جميل أنّه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزئه قال: شاة، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا «۶». و ما رواه الصدوق في الخصال عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام من قوله: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة و إحرام «۷».

و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما كما في السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباء بعد أن ينكسه «۹». و في خبر المثنى الحناط: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «۱۰». و نحوه عن نوادر البزنطي عن جميل عنه عليه السلام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۴۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۴) الشيعةج ۳ صب ۱۶ من أبواب لباس المصلى ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۷) الخصال: ص ۵۸۸ ذيل الحديث ۱۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۵ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۸۰

و فى النهاية «۱» و التهذيب «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الإرشاد «۷» مقلوبا كما فى عدة أخبار، و هو يحتمل النكس، كما حمله عليه ابن إدريس «۸»، و يظهر من التهذيب و جعل الباطن ظاهرا، كما فى خبر ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «۹». و لا يدخل يديه فى الكمّين كما نصّت به الأخبار و الأصحاب.

و فى الخلاف: يتوشّح به و لا يدخل كتفيه فيه للاحتياط «۱۰»، خلافا لأبى حنيفة «۱۱». و قطع ابن إدريس و الشهيد «۱۲» و المصنّف هنا بالنكس، و استحسنه فى التذكرة «۱۳»، لأنّه أبعد من شبه لبس المخيط.

و خيّر فى المختلف «۱۴» و المنتهى «۱۵» بين الأمرين كابن سعيد «۱۶»، و الأولى الجمع كما يحتمله الشرائع «۱۷» ثمّ الفتاوى، و إنّما جوّزت لبسه مع فقد الثوبين، و ظاهره أن لا يكون له أحد منهما كما هو نصّ كثير منهم، و من الأخبار، و زادت الاضطرار، إلّا ما سمعته من خبرى عمر بن يزيد «۱۸» و محمد بن مسلم «۱۹» فليس فيهما اضطرار و لا فقد غير الرداء، و وافقهما الشهيد «۲۰»، و هو غير بعيد على القول

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۷۰ ح ۲۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۹.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۶۶.

(۱۲) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۴ درس ۹۰.

(۱۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۲۹.

(۱۴) مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۶۷.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۲۶.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۹) المصدر السابق ح ۷.

(۲۰) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۴ درس ۹۰.

بوجوب لبس الثوبین مع الإمکان، مع احتمال أن لا یکون الواجب إلّا الثوبین المعهودین، و هما غیر المخیطین، إذ لو سلم الاتفاق فعلیهما.

و الأحوط عندی التجنّب لغیر ضرورهٔ، و منها أن لا یکون له ثوب إلّا رداء لا یمکنه الاتزار به فیتزر إما بقباء أو سراویل أو نحوهما، فهذه المسألهٔ و ما یأتی من فقد الإزار مسألهٔ واحدهٔ. ثمّ الظاهر أنّه لا فدیهٔ علیه بلبس القباء علی الوجه المرخّص له و إن لم ینصّ علیه فی الأخبار، و إلّا لم یجز النکس أو القلب و عدم إدخال الیدین فی الکمّین، و صرّح بذلک المصنّف فی التذکرهٔ «۱» و المنتهی «۲» و التحریر «۳» و الشیخ فی الخلاف، و نفی عنه الخلاف إذا توشّح به «۴».

المطلب الرابع فی المندوبات و المکروهات

فی الإحرام و بعده یستحبّ رفع الصوت بالتلبیهٔ للرجل وفاقا للمشهور للأخبار و الإجماع کما هو الظاهر، و لا یجب کما فی التهذیب «۵» للأصل، و فی الخلاف و لم أجد من ذکر کونه فرضا «۶»، و فی المصباح «۷» و مختصره، و فی أصحابنا من قال: الإجهار فرض.

قلت: و دلیله ظاهر الأمر فی الأخبار، و جوابه الحمل علی الندب، خصوصا نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح عمر بن یزید: و اجهر بها کلّما رکبت، و کلّما نزلت، و کلّما هبطت وادیا أو علوت اکمهٔ أو لقیت راکبا و بالأسحار «۸». و إلّا وجب

---

(۱) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۲۴.

(۲) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۶۸۳ س ۱۹.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألهٔ ۷۹.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۹۲ ذیل الحدیث ۳۰۰.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۱ المسألهٔ ۶۹.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۸۲

تكريرها فى كلّ ذلك، و هو مشكل، فإنّ الأخبار الآمرة كثيرة و لا معارض.

و يستحب تجديدها لأنّها شعار المحرم، و إجابة لندائه تعالى، و ذكر و تذكير، مع تضمنها فى البين أذكار أخر، و للأخبار كقوله صلى اللّه عليه و آله فى مرسل ابن فضال: من لبّى فى إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق «۱». و فى مرسل الصدوق: ما من محرم يضحّى ملبّيا حتى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها «۲»، و للتأسّى قال جابر بن عبد اللّه فى مرفوع، ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا «۳».

و خصوصا عند كلّ صعود و هبوط على أكمة أو فى واد أو على دابة أو منها، كما فى المقنعة «۴» و المقنع «۵» و المراسم «۶» و الفقيه «۷».

و حدوث حادث كنوم و استيقاظ و ملاقاة غيره و صلاة و غير ذلك من الأحوال، لصحيح عمر بن يزيد الذى سمعته الان، و خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان يلبّى كلّما لقى راكبا أو على أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلاة «۸». و قوله صلى اللّه عليه و آله فى صحيح معاوية بن عمّار:

يقول ذلك فى دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار أكثر ما استطعت «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۶ ب ۴۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۲۲۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰ ب ۳۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۴) المقنعة: ص ۳۹۸.

(۵) المقنع: ص ۷۰.

(۶) المراسم: ص ۱۰۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۵ ح ۲۵۷۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۸۳

و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲»: إنّ استحباب ذلك بإجماع العلماء إلّا مالكا فلا يستحبه عند اصطدام الرفاق، و لم أر لمن قبل الفاضلين التعرّض للنوم و لمن قبل المصنّف التعميم لكلّ حال.

و ينتهى استحباب التكرير إلى الزوال يوم عرفة للحاج مطلقا وجوبا كما هو نصّ الخلاف «۳» و الوسيلة «۴»، و حكى عن الشيخ «۵» و على بن بابويه «۶»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس «۷».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «۸»، و ظاهرهما الوجوب، و هو الاحتياط.

و إلى مشاهدة بيوت مكة للمتمتع فى عمرته، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة

قطع التلبية «۹»، و قولهما عليهما السلام فى خبر سدير: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية «۱۰». و فى الخلاف: الإجماع على وجوبه «۱۱».

و عن زرارة انّه سأله عليه السلام أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «۱۲». و هو مع الضعف يحتمل الاشراف، كقوله عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۳۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۸ س ۱۶.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۲ المسألة ۷۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۸ درس ۹۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۹ ب ۴۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۲ المسألة ۷۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۷.

بيوت مكة فاقطع التلبية «۱».

و عن الشحام أنّه سأله عليه السلام عن تلبية المتمتع متى يقطع؟ قال: حين يدخل الحرم «۲». و هو مع الضعف يحتمل الجواز كما فى الفقيه «۳» و الاستبصار «۴»، بمعنى أنّه إذا دخله لم يتأكّد استحبابها كما هى قبله.

و فى حسن أبان بن تغلب انّه كان مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد و قوم يلبّون فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبّون و اللّه أبغض إلى اللّه من أصوات الحمير «۵». ثمّ فى حسن معاوية بن عمّار الذى سمعته الآن عقيب ما سمعته: و حدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فانّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على اللّه عز و جل بما استطعت «۶».

و عن الفضيل أنّه سأله عليه السلام أين عقبة المدنيين؟ فقال: بحيال القصارين «۷».

و فى صحيح البزنطى أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية؟

قال: إذا نظر إلى عراش مكة ذى طوى، قال: قلت، بيوت مكة؟ قال نعم «۸».

و جمع السيد «۹» و الشيخ بينهما بأنّ الأوّل لمن أتى على طريق المدينة و الثانى بطريق العراق «۱۰»، و تبعهما سلّار «۱۱» و ابن إدريس «۱۲». و جمع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۶ ذيل الحديث ۲۹۵۸.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۷.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۶ ذيل الحديث ۳۱۶.

(۱۱) المراسم: ص ۱۰۹.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

الصدوقان «۱» و المفيد «۲» بتخصيص الثاني بطريق المدينة. قال في المختلف: و لم نقف لأحدهم على دليل «۳»، و في الغنية «۴» و المهذب «۵»: حدّ بيوت مكة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذي طوى، و عن الحسن: و حدّ بيوت مكة عقبة المدنيين و الأبطح «۶».

قلت: و ذي طوى على ما في المصباح المنير: واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم، و يعرف الآن بالزاهر «۷». و نحو منه في تهذيب الأسماء، إلّا أنّه قال موضع: بأسفل مكة «۸»، و لم يحدد ما بينهما بفرسخ أو غيره.

و إلى مشاهدة الكعبة للمعتمر إفرادا إن كان قد خرج من مكة ليعتمر و إلّا فعند دخول الحرم كما هو المشهور، لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «۹». و مرسل المفيد أنّه عليه السلام سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رأى البيت «۱۰». و نحو قوله عليه السلام في حسن مرازم: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم «۱۱». و هو كثير.

و أطلق الشيخ في الجمل «۱۲» و الاقتصاد «۱۳» و المصباح «۱۴» و مختصره قطعه

---

(۱) المقنع: ص ۸۰، و نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۰.

(۲) المقنعة: ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۰.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۶) نقل عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۰.

(۷) المصباح المنير: ج ۲ ص ۳۸۲ مادة «طوى».

(۸) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۱۱۵ مادة «طوى».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ذيل الحديث ۹.

(۱۲) الجمل و العقود: ص ۱۳۴.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۴) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

عند دخول الحرم، لكن ظاهر سياق كلامه فى الأخيرين فى غير من خرج من مكة، و أطلق الحلبى قطعه إذا عاين البيت «۱».

و عن أبى خالد مولى على بن يقطين أنّه سأله عليه السلام عمّن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة و الشجرة من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة و عروش مكة ذى طوى «۲» و يحتمل التمتع.

و عن يونس بن يعقوب أنّه سأله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ فقال: إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية «۳».

و قال عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «۴». و عن الفضيل بن يسار انّه سأله عليه السلام دخل بعمرة فأين يقطع التلبية؟ فقال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقال: أين عقبة المدنيين؟ قال: حيال القصارين «۵». و يحتمل عمرة التمتع، لكن الصدوق حمله على المفردة و جمع بينه و بين ما تقدم بالتخيير «۶». و فى النافع: انّه أشبه «۷»، و لا بد منه للجمع بين خبر المسجد و غيره.

و ظاهر التهذيب «۸» و الاستبصار انّه إن خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا رأى الكعبة، و إلّا فإن جاء من العراق فعند ذى طوى، و إن جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين، و إلّا فعند دخول الحرم «۹».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۶ ذيل الحديث ۲۹۵۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۳ ذيل الحديث ۳۰۶.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۹.

و يستحبّ الجهر بالتلبية للحاجّ أى الناسك على طريق المدينة حيث يحرم للراجل و تأخيره إلى عند علوّ راحلته البيداء للراكب كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» و فى الاستبصار فى وجه «۳».

و يحتمل الجملة الاسمية، و ذلك لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء «۴». و به يجمع من نحو قول الصادق عليه السلام فى

صحيح منصور بن حازم: إذا صليت عند مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش «۵». و ما مر من الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية.

و خبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام سأله إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبة، أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاة؟ قال: أى ذلك شاء صنع «۶». و دليل جواز الجهر حيث يحرم و إن كان راكبا مع الأصل أنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية، فى مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنّما لبّى النبى صلى اللّه عليه و آله فى البيداء، لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية «۷».

و لم يفرق الصدوق فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و ابن إدريس «۱۰» بين المشى و الركوب، فاستحبا الاسرار قبل البيداء و الجهر فيها مطلقا.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱ و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۲۸.

(۹) الهداية: ص ۵۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۵.

و استحب الشيخ «۱» و بنو حمزة «۲» و البراج «۳» و سعيد «۴» تأخير التلبية إلى البيداء، بناء على ظاهر الأخبار، و أصل عدم اشتراط انعقاد الإحرام بها خرج ما اجمع عليه من اشتراط الانعقاد بالمعنى الذى عرفته و بقى الباقى. و صحيح عمر بن يزيد «۵» لا ينافيه، إذ ليس فيه الإسرار قبل البيداء، و البيداء على ميل من ذى الحليفة على ما فى السرائر «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹».

ثمّ الشيخ «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» قيّدا استحباب التأخير فى غير أحد وجهى الاستبصار بالركوب «۱۲»، و أطلق الباقيان. و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ «۱۳».

ثمّ الشيخ استحب فى الاقتصاد تأخير الجهر مطلقا لا التلبية «۱۴»، و فى المصباح «۱۵» و مختصره تأخير التلبية مطلقا حتى يمشى خطوات. و استحبّه فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» لمن أتى من غير طريق المدينة، فقد ذكر فيهما لطريق المدينة ما سمعت. و كذا ابن سعيد «۱۸» و المصنّف فى التحرير «۱۹» و المنتهى «۲۰»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۳۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۱۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۵) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۶.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۱۹.

و التذكرة «۱» لكن كلامه فى الأخيرين قد يعطى ارادة تأخير الجهر، كما هو نصّ السرائر «۲».

و نهى القاضى عن الإعلان حتى يستوى على مركوبه «۳»، و أمر الصدوق فى المقنع بالمضى هنيئة حتى تستوى به الأرض ثمّ يلبّى ماشيا أو راكبا «۴». و استحب ابن حمزة تأخير جهر الماشى إلى أن يمشى خطوات، و الراكب حتى ينهض به بعيره «۵».

و دليل التأخير قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا فرغت من صلاتك، و عقدت ما تريد، فقم و امش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ «۶».

و فى صحيح هشام: إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث، صلّيت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّيت من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلا ثمّ تلبّى «۷».

و صحيح البزنطى المروى فى قرب الاسناد للحميرى عن الرضا عليه السلام سأله كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ فقال: اعقد الإحرام فى دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ، قال: أرايت إذا كنت محرما من طريق العراق، قال: لبّ إذا استوت بك بعيرك «۸».

و وجه الحمل على الجهر ما عرفت مع تضمن الأخبار الإتيان بما يقوله المحرم فى موضعه، و منه لفظ النية، و فيه مع ما عرفت احتمال استحباب تأخير

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۴۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۸.

(۴) المقنع: ص ۶۹.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۶۸.

النية أيضا، و كون ذلك لفظ العزم دون النية، ثمّ ما عدا حسن معاوية تعمّ الحجّ و العمرة المفردة و غيرهما كما ترى.

و يستحبّ تأخير الجهر للحاجّ من مكة حتى إذا أشرف على الأبطح أجهر، و يحتمل الجملة الاسمية، و هو موافق للنافع «۱» و الشرائع «۲» و المهذب «۳» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و الإشارة «۶» و الفقيه «۷» و المقنع «۸».

و دليله قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي و عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمّار و حفص بن البختري جميعا: إن أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء و تلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح «۹».

و في حسن معاوية بن عمّار: إذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية «۱۰».

و في الهداية: ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ اقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصّل المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثمّ اخرج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية «۱۱».

و في المقنعة بعد الدعاء و لفظ النية: ثمّ ليلبّ حين ينهض به بعيره و يستوي به قائما، و إن كان ماشيا فليلبّ من عند الحجر الأسود و يقول: لبيك لبيك بحجّة

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۴.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۳.

(۶) إشارة السبق: ص ۱۳۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۸) المقنع: ص ۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۱۱) الهداية: ص ۶۰.

تمامها عليك، و يقول و هو متوجّه إلى منى: اللهم إيّاك أرجو و إياك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى، فإذا انتهى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتى منى «۱». و فى شرح القاضى لجمل العلم و العمل: و إذا أحرم بالحجّ يوم التروية فلا يلبّى بعد عقد إحرامه حتى ينتهى إلى الردم «۲».

و فى النهاية: فإن كان ماشيا لبّى من موضعه الذى صلّى فيه، و إن كان راكبا لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية «۳». و نحوه المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و روض الجنان، إلّا أنّه زاد قوله: و يسّر بالتلبيات الأربع المفروضة قائما أو قاعدا على باب المسجد أو خارجه مستقبل الحجر الأسود.

و فى التهذيب «۱۱» و الاستبصار «۱۲» الماشى يلبّى من الموضع الذى يصلّى فيه، و الراكب يلبّى عند الرقطاء أو عند شعب الدب، و لا يجهران بالتلبية إلّا عند الاشراف على الأبطح، و به جمع بين خبرى زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام متى يلبّى بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك و العقبة عن يسارك «۱۳». و أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت «۱۴».

و استدلّ عليه بقوله عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند

---

(۱) المقنعة: ص ۴۰۷- ۴۰۸.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۲۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۸.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۶ س ۳۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۱۸.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۸ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۱۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۲ ذيل الحديث ۸۸۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۴) المصدر السابق ح ۳.

المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «۱». و نحوهما المصباح «۲» و مختصره، لكن ليس فيهما شعب الدب.

و فى الكافى: ثمّ يلبّى مستمرا، فإذا نهض به بعيره أعلا بالتلبية، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود «٣».

قلت: أوضح ما وقفت عليه من الأخبار ما قدمتهما أوّلا فعليهما العمل، و يحتملان تأخير نفس التلبية و الجهر بها، و الثانى أحوط، و الردم موضع بمكة ترى منه الكعبة، كذا فى تهذيب الأسماء «۴» مضاف إلى بنى جمح و هو لبنى فزارة، كذا فى القاموس «۵».

و يستحبّ التلفّظ بالمنوى من حجّ مفرد أو متمتع به أو عمرة مفردة أو متمتع بها كما فى النافع «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» بأن يقول: لبيك بعمرة أو بحجّ أو بعمرة إلى الحجّ أو بحجّ متعة أو عمرة متعة أو نحو ذلك؛ لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب تقول: لبيك اللهم لبيك- إلى قوله:- لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج «۹». و هذا الذى ذكره ابن حمزة، لكنه زاد بعد ذلك: لبيك «۱۰».

و فى صحيح عمر بن يزيد: يقول: لبيك- إلى قوله:- لبيك بحجّة تمامها عليك «۱۱». و صحيح يعقوب بن شعيب: سأله عليه السلام كيف ترى أن أهل؟ فقال: إن شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئا، فقال: كيف تصنع أنت؟ فقال: اجمعهما فأقول:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵. ح ۲.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۴) تهذيب الأسماء: ج ۲ ص ۱۳۲ مادة «ردم».

(۵) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۱۹ مادة «ردم».

(۶) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵- ۲۴۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۱- ۱۶۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

لبيك بحجّة و عمرة معا «۱». و ما مرّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام: بحجة و عمرة معا لبيك «۲». و هذا الذى ذكره القاضى «۳»، و نهى عنه الحلبيان «۴»، و المصنف فى المختلف «۵»، لأنّ الإحرام لا تعلّق بهما معا. و هو الوجه إن أريد ذلك، و إن أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ جاز، و ذكروا: لبيك متمتعا بالعمرة إلى الحجّ لبيك.

و فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸»: لبيك بحجّة و عمرة معا لبيك لبيك، هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبيك.

و فى النهاية «۹» و المبسوط: إنّ أفضل ما يذكره فى التلبية الحجّ و العمرة معا «۱۰»، إلّا أنّ فى الفقيه: و المراد بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ كما عرفت، و تفصح عنه عبارة التهذيب «۱۱» و كلام الصدوق هذا و هو معنى قول المصنف فى التذكرة بعد ما ذكر مثل ما فى الكتاب: إذا عرفت هذا فيستحب أن يذكر فى تلبيته الحجّ و العمرة معا، فإن لم يمكنه للتقية أو غيرها اقتصر على ذكر الحجّ «۱۲» انتهى.

و لا يجب شيء من ذلك كما توهمه عبارة المصباح و مختصره، فإنّه ذكر عقيب التلبيات الأربع: لبيك بمتعة و عمرة إلى الحجّ لبيك، ثمّ ذكر أنّه إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك: لبيك ذا المعارج إلى آخر المندوبات، و قال: هذا إذا كان متمتعا، فإن

کـان مفردا أو قارنا قال: لبيک بحجّـهٔ تمامها عليک «١٣». و کـذا الاقتصـاد ففيه: ثمّ يلبّى فرضـا واجبا فتقول: لبيک اللهم لبيک، لبيک إنّ الحمد و النعمهٔ لک و الملک لا شريک لک لبيک، بحجّهٔ و عمرهٔ أو حجّهٔ تمامها عليک لبيک، ثمّ ذکر

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ٩ ص ٣٠ ب ٢١ من أبواب الإحرام ح ۶.

(٢) المصدر السابق: ح ٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١۶.

(۴) الکافى فى الفقه: ص ٢٠٨، الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵١٢ س ٣۴- ٣۵.

(۵) مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ٢۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٢٩.

(٧) المقنع: ص ۶٩- ٧٠.

(٨) الهدايهٔ: ص ۵۶.

(٩) النهايهٔ و نکتها: ج ١ ص ۴٧١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١۶.

(١١) تهذيب الأحکام: ج ۵ ص ۵٣ ذيل الحديث ١٢۴.

(١٢) تذکرهٔ الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٢٩.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ۶١٩.

استحباب سائر التلبيات «١».

و يدلّ عليه الأصل و خلو أکثر الأخبار عنه، و ما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب «٢»، و لم يستحبّه الشافعى «٣».

و قـد يجب أو يسـتحبّ الترک للتقيـهٔ و نحوهـا کما نطقت به الأخبار «۴» و الأصـحاب و اقتضاء الاعتبار، و کما يسـتحبّ التلفظ بالمنوى فى التلبيهٔ يستحبّ قبلها بقوله: اللهم إنّى أريد التمتع بالعمرهٔ إلى الحجّ على کتابک و سنّهٔ نبيک صلى اللّه عليه و آله إن أراد التمتع، و بقوله: أحرم لـک شـعرى و بشـرى و لحمى و دمى و عظـامى و مخى و عصبى من النسـاء و الثياب و الطيب أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرهٔ؛ لورودهما فى الأخبار «۵»، و قد تشملهما العبارهٔ.

و يستحبّ الاـشتراط على اللّه بـأن يحلّه حيث حبسه عن الإتمام بأى نسک أحرم و فى خصوص الحـجّ يشترط إن لم تکن حجّهٔ فعمرهٔ خلافا لمالک و الزهرى و سـعيد بن جبير و ابن عمر و طاوس «۶» للأخبار و هى کثيرهٔ جدا، لقول الصادق عليه السـلام فى خبر فضـيل بن يسـار: المعتمر عمرهٔ مفردهٔ يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و مفرد الحـجّ يشترط على ربّه إن لم يکن حجّهٔ فعمرهٔ «٧».

و فى صـحيح ابن سـنان: إذا أردت الإـحرام بـالتمتع فقل: اللهم إنّى أريـد ما أمرت به من التمتع بالعمرهٔ إلى الحجّ فيسّـِر ذلک و تقبله و أعنّى عليه، و حلّنى حيث

(١) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعهٔ: ج ٩ ص ٢۵ ب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) الام: ج ٢ ص ٢٠٤.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴ ب ١٧ من أبواب الإحرام.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣ ب ١۶ من أبواب الإحرام ح ١.

(۶) نقل عنهم ابن قدامة فى المغنى: ج ٣ ص ٢٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣ ب ٢٣ من أبواب الإحرام ح ٢.

حبستنى بقدرك الذى قدرت علىّ «١»، و فى صحيح معاوية بن عمّار: تقول: اللهم إنّى أسألك- إلى قوله:- فإن عرض لى شى‌ء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدرت علىّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة «٢». و الظاهر الاتفاق عليه.

قال فى المنتهى: الاشتراط مستحبّ بأى لفظ كان إذا أدى المعنى الذى نقلناه، و إن أتى باللفظ المنقول كان أولى «٣».

و لو نوى الاشتراط لم يتلفظ به، ففى التحرير: الوجه عدم الاعتداد به «۴».

و تردّد فى المنتهى من أنّه تابع للإحرام، و هو ينعقد بالنية، و من أنّه اشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر و الاعتكاف، و هو أحقّ، فإنّ الأصل فى الإحرام أن لا ينحل إلّا بإكمال الأفعال. قال: و تمنع انعقاد الإحرام بالنية لا غير، بل من شرطه عندنا التلبية أيضا «۵».

و يستحبّ الإحرام فى القطن قطع به الأصحاب، و لعلّه للتأسّى، لما روى من إحرامه صلى اللّه عليه و آله فى ثوبى كرسف «۶»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: كان ثوبا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار «٧».

و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو لباسنا «٨». و فى خبر أبى بصير و ابن مسلم المروى فى خصال الصدوق: ألبسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو لباسنا، و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلّا من علّة «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣ ب ١۶ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢ ب ١۶ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٠ س ١۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ١٩.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٠ س ١٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣۵٧ ب ١۵ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٩) الخصال: ص ۶١٣.

خصوصا البيض لتظافر الأخبار بالأمر بلبسها، و كونها خير الثياب و أحسنها أو أطهرها و أطيبها.

و يكره الإحرام فى المصبوغة بالسواد لنحو قول الصادق عليه السلام للحسين ابن المختار: لا يحرم فى الثوب الأسود «١» و ظاهر

الأخبار بكراهية لبس الثوب السواد مطلقا، كقول أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون «٢».

و قول الصادق عليه السلام: يكره السواد إلّا فى ثلاثة الخف و العمامة و الكساء «٣».

و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و فى الخلاف «۶» و المقنعة «۷» و الوسيلة «۸»: لا يجوز. و حمله ابن إدريس على شدة الكراهية «۹» للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى حسن حريز: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس بأن يحرم فيه «١٠». مع الإجماع على جواز الصلاة فى الثياب السود.

و كذا مصبوغ المعصفر المشبع به كما فى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣». و هو نور معروف يقال لسلافته: الجربال. و شبهه فى الشهرة كالزعفران و الورس بعد زوال ريحهما، لنحو خبر أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام أخى و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثمّ يغسل، ألبسه و أنا محرم؟ فقال: نعم، ليس العصفر من الطيب،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶ ب ٢۶ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٩ من أبواب لباس المصلّى ح ۵.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٨ المسألة ٨٠.

(٧) المقنعة: ص ٣٩۶.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٨.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵۴٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٢٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۶ س ٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٢ س ٢۴.

و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس «١». و نحو خبر عبد اللّه بن هلال عنه عليه السلام «٢».

و خبر عامر بن جذاعة سأله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم، قال: لا بأس به إلّا المقدمة المشهور «٣». و قوله عليه السلام فى حسن الحلبى: لا تلبس المحرمة الحلى، و لا الثياب المصبغات إلّا ثوبا لا يردع «۴». و صحيح الحسين بن أبى العلاء سأله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثمّ يغسل فلا يذهب أ يحرم فيه؟ فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه، و لو كان مصبوغا كلّه إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس «۵». و حرّم أبو حنيفة المعصفر لزعمه كون العصفر طيبا «۶».

و كره ابن حمزة الثياب المقدمة و المصبوغة بطيب غير محرّم عليه «۷»، أى غير الزعفران و الورس و المسك و العنبر و العود و الكافور و الأدهان الطيبة.

و يكره له النوم عليها أى على الثياب المصبوغة بما ذكر، و يقرب منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الإحرام فيه «٨»، و أطلق فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و التهذيب «١١» و الجامع «١٢» و التذكرة «١٣» و التحرير «١۴» و المنتهى «١۵» النوم

على الفرش المصبوغة، و لم أظفر إلّا بقول أبى جعفر عليه السلام لأبى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۰ ب ۴۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۹ ب ۴۰ من أبواب ترك الإحرام ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۳ ب ۴۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۲ ب ۴۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۸۲.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۸ ذيل الحديث ۲۲۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۶.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۰.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۴.

بصير فى الصحيح: يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرافقة الصفراء «۱».

و قول أبى عبد اللّه عليه السلام مثله للمعلى بن خنيس «۲». و الأولى القصر عليه كما فى المقنع «۳»، و كره فى الدروس النوم على المصبوغ و خصوصا الأسود «۴».

و يكره الإحرام فى الوسخة لاستحباب النظافة، و صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا، و لا أقول: إنّه حرام، و لكن تطهيره أحبّ إلىّ، و طهوره غسله «۵».

و فى المعلّمة لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلّم، و تركه أحبّ إلىّ إذا قدر على غيره «۶». و لخروجها عن خلوص البياض.

و قيّدت فى المبسوط بالإبريسم «۷»، و لعلّه تبنيه بالأعلى على الأدنى لإمكان توهّم حرمة المعلّم به.

و يكره النقاب للمرأة كما فى المقنع «۸» و الجمل و العقود «۹» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح العيص: كره النقاب للمرأة المحرمة «۱۰». و خبر يحيى بن أبى العلاء عنه عليه السلام: إنّه كره للمحرمة البرقع و القفازين «۱۱». و لعلّ المراد النقاب الذى يسدل على الوجه من غير أن يمسّه؛ لنقله فى التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» إجماع

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۳) المقنع: ص ۷۲.

(۴) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۸۸ درس ۱۰۲.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۱۸ ب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) المقنع: ص ۷۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۶.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۲۹۹

العلماء کافهٔ علی حرمهٔ تغطیتها وجهها، یعنی بحیث یمسّ الغطاء الوجه، و یأتی إفتائه بذلک، و الأخبار بالنهی کثیرهٔ «۱»، و الخبران یحتملان الحرمهٔ، فثبوت الکراهیهٔ مشکل، و قد یکون سبب ذلک التردّد فی التذکرهٔ «۲» و الشرائع «۳». و یمکن أن یوجّه الکراهیهٔ بأنّه فی معرض الإصابهٔ للوجه، و هی محرّمهٔ.

و قد یرشدک إلی ما ذکرناه من المعنی المقنع فإنّ فیه: و یکره النقاب، و بعده بعدهٔ أسطر: و لا یجوز للمرأهٔ أن تتنقّب، لأنّ إحرام المرأهٔ فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه «۴».

و التذکرهٔ ففیها ما عرفت من التردّد مع نقل الإجماع علی حرمهٔ تغطیتها وجهها، و فی موضع آخر منها القطع بحرمهٔ النقاب علیها «۵»، و لکن شرّاح الشرائع «۶» حملوا التردد علیه فی النقاب المصیب للوجه من الخبرین و الأخبار الناهیهٔ «۷».

و یکره استعمال الحناء قبله بما یبقی أثره معه کما فی النهایهٔ «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲»، لخبر الکنانی: سأل الصادق علیه السلام عن امرأهٔ خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: ما یعجبنی أن تفعل «۱۳». و هو نصّ فی کراهیته لا للزینهٔ.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۱۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۴) المقنع: ص ۷۲.

(۵) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۱.

(۶) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۱.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

و قيّدت بها فی الخلاف «۱» و الشرائع «۲» و التذكرة «۳» و خصّت فی غير الكتاب و الشرائع و الجامع بالمرأة؛ لاختصاص النصّ بها. و كذا استعماله غالبا و تهيّجه الشهوة فيها أقوى و أغلب. و استحبه الشافعی لها مطلقا من غير قيد الزينة، و عدمها مع قوله بكراهية لها بعد الإحرام «۴». و عمّم غير الفاضلين الخضاب، و لا بأس به.

و يأتی تحريم الحناء للزينة على رأی، و ظاهره أنّه رأيه، فأمّا أنّه رجع عن الكراهية إلى الحرمة، أو ليس رأيه، أو فرّق بين ما قبل الإحرام و ما بعده للنصّ و أصل الإباحة قبل تحقق المحرم، و يحتمل الأثر الذی لا يعد طيبا و لا زينة.

و يكره دخول الحمام بعد الإحرام، لخبر عقبة بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل «۵». و زاد فی التذكرة: إنّه نوع من الترفّه «۶» و لا يحرم للأصل و الأخبار «۷».

و يكره إن دخله ذلک الجسد فيه لا بحيث يدمی أو يسقط الشعر، لنحو قول الصادق عليه السلام فی صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام، و لكن لا يتدلّک «۸». و لما فيه من الترفّه و التعرّض للإدماء. و أجاز الشهيد «۹» حيث كرهه فيه و فی غيره و لو فی الطهارة.

و يكره له تلبية المنادی كما هو المشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فی صحيح حماد بن عيسى: ليس للمحرم أن يلبّی من دعاه حتى يقضی إحرامه «۱۰». و لأنّه فی مقام تلبية اللّه تعالى. و لا يحرم كما هو ظاهر

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۵ المسألة ۷۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۹.

(۴) الام: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱ و ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۹) اللمعة الدمشقية: ص ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۸ ب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

التهذيب «۱» للأصل، و ظاهر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودی و هو محرم «۲».

بل ينبغی له أن يقول لمناديه: يا سعد كما فی صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أو غير ذلک كما فی التهذيب «۳» و المبسوط «۴» و غيرهما.

و يكره له شمّ الرياحين كما فى الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الريحان، كما فى العين: اسم جامع للرياحين الطيّبة الريح، قال: و الريحان أطراف كلّ بقلة طيبة الريح إذا خرج عليه أوائل النور «۸». و فى النهاية الأثيرية:
هو كلّ نبت طيب الريح من أنواع المشموم «۹».
و قال المطرزى فى كتابيه: عند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيّبة كالوردة، و الورد ما لورقه رائحة طيّبة كالياسمين. و فى القاموس: نبت طيّب الرائحة أو كلّ نبت كذلك أو أطرافه أو ورقه «۱۰» و أصله ذو الرائحة، و خصّ بذى الرائحة الطيّبة، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحة، ثمّ بما عدا الفواكه و الأبازير، ثمّ بما عداها و نبات الصحراء، و من الأبازير الزعفران، و هو المراد هنا، ثمّ بالمعروف باسيرم، و هو الذى أراده صاحب القاموس أوّلا.
و الكراهية لأنّه ترفّه و تلذّذ، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسّ ريحانا و أنت محرم «۱۱»، و فى حسن معاوية بن عمّار: لا ينبغى للمحرم أن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۶ ذيل الحديث ۱۳۴۸.
(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۵۸۳.
(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۶ ح ۱۳۴۸.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.
(۵) الوسيلة: ص ۱۶۴.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.
(۷) المختصر النافع: ص ۸۵.
(۸) كتاب العين: ج ۳ ص ۲۹۴ مادة «ريح».
(۹) النهاية: ج ۲ ص ۲۸۸ (مادة ريح).
(۱۰) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۲۴ مادة «روح».
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

يتلذذ بريح طيّبة «۱».
و لا يحرم كما فى المنتهى «۲» و التحرير «۳» و المختلف «۴» و التذكرة «۵»، و ينسب إلى المفيد و ابن إدريس، و يحتمله عبارة المقنعة «۶» و السرائر «۷» للأصل و حصر المحرم فى خبر معاوية بن عمّار «۸» الآتى إن شاء اللّه تعالى فى أربعة.
و دليل التحريم ظواهر النهى فى الأخبار عن مطلق الطيب إن شمل الرياحين، و نحو صحيح ابن سنان «۹»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام «۱۰». و نحو منه حسنه «۱۱». و زيد فى المختلف الاحتياط و كونه ترفّها «۱۲».
و فى التذكرة: إنّ النبات الطيب ثلاثة أقسام:
الأوّل: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و حبق الماء- بالحاء المفتوحة غير المعجمة و الباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة و القاف- و هو الحندقوقى، و قيل: الفوذبج. و الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج، و هذا كلّه ليس بمحرم، و لا تتعلّق به كفارة إجماعا، و كذا ما

ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر، لما روى أنّ ازدواج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كنّ يحرمن فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.

المعصفرات. و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام يعنى فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم، و سأل عمّار الساباطى الصادق عليه السلام عن المحرم أ يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن ريحه طيّبه، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب، و سأل عبد اللّه بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.

الثانى: ما ينبته الآدميون للطيب، و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزجوش و النرجس و البرم قال الشيخ رحمه اللّه: فهذا لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و به قال ابن عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالك و أبو حنيفة، لأنّه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر، و قال الشافعى فى الجديد: يجب به الفدية و يكون محرما، و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور. و فى القديم: لا يتعلّق به الفدية، لأنّه لا يبقى لها رائحة إذا جفت، و عن أحمد روايتان، لأنّه يتخذ للطيب فأشبه الورد.

الثالث: ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الظاهر أنّ هذا يحرم شمه و يجب فيه الفدية، و به قال الشافعى، لأنّ الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله، و قال مالك و أبو حنيفة لا يجب «۱».

و نحو ذلک فى المنتهى، إلّا أنّ فيه القطع بعدم الفدية فى الثانى «۲»، و لم يتعرّض فيه بحرمه أو كراهية. و كذا فى التحرير، لكنه استقرب فيه تحريم الثانى أيضا، و نصّ على عدم الفدية فى الريحان الفارسى «۳». و حرم فى المختلف «۴» شمّ الرياحين إلّا نبت الحرم؛ لعسر الاحتراس عنه كخلوق الكعبة و ما بين الصفا

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶- ۳۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹- ۲۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۱- ۲۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۰۴

و المروة من الأعطار، و يأتى استحباب مضغ الإذخر، و به الأخبار «۱».

و فى الفقيه: عن إبراهيم بن أبى سفيان أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر، فكتب: لا أحبّه لك «۲». و عن أبى على أنّه نفى البأس عن شمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهها ما لم يعتمد إليه «۳».

المطلب الخامس فى أحكامه

أى الأحكام الشرعية التى له أو يترتّب عليه يجب على كلّ داخل مكة الإحرام للأخبار و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و إن دخل فى السنة مرتين أو ثلاث كما فى المقنع «۵»، و خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام «۶»، و فى الجامع «۷» و التذكرة «۸» يجب على كلّ داخل الحرم، و به صحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلّا محرما؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون «۹».

إلّا المتكرّر دخوله كلّ شهر بحيث يدخل فى الشهر الذى خرج، كالحطاب و الحشّاش و الراعى و ناقل الميرة و من له ضيعة يتكرّر لها دخوله و خروجه إليها للحرج. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح رفاعة: إنّ الحطابة و المجتلبة أتوا النبى صلى اللّه عليه و آله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۱ ح ۲۶۶۵.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۶.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۶ المسألة ۲۲۲.

(۵) المقنع: ص ۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۹ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۰ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۰۵

و فى مرسل حفص بن البخترى و أبان بن عثمان: إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غيره دخل بإحرام «۱». و فى صحيح جميل فيمن خرج إلى جدة: يدخل مكة بغير إحرام «۲». و فى حسن حمّار بن عيسى فى متمتع أتى بعمرته ثمّ خرج غير محرم بالحج ثمّ عاد فى ابّان الحجّ: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما «۳». و فى مرسل الصدوق نحو ذلك «۴». و فيه النصّ على شهر الخروج.

و فى مرسل ابن بكير: إنّه عليه السلام خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر، ثمّ دخل مكة حلالا «۵». و خبر ميمون القداح: إنّه خرج

مع أبى جعفر عليه السلام و معه عمر بن دينار و أناس من أصحابه إلى أرض بطيبة ثمّ دخل مكة و دخلوا معه بغير إحرام «۶».

و ظاهر المبسوط «۷» و السرائر «۸» الاتفاق عليه، و لم يذكر فى النهاية «۹» سوى الحطّابة، لكن ذكر فيها أنّ المتمتع إذا خرج بعد الفراغ من عمرته ثمّ عاد فى شهر خروجه جاز دخوله محلا و للعامة «۱۰» قول بوجوب الإحرام على المتكرّرين كلّ مرة و آخر بوجوبه عليهم كلّ سنة مرة، و الظاهر من الشهر هنا العددى.

و إلّا من سبق له الإحرام قبل مضىّ شهر كما فى الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲» لعموم الأخبار بفصل شهر بين عمرتين «۱۳»، و يعارضه عموم النهى عن

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۲۷۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۰ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۹ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۱۰) الام: ج ۲ ص ۱۴۱، المجموع: ج ۷ ص ۱۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۴ ب ۶ من أبواب العمرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۰۶

الدخول محلا، و لما سمعته آنفا من حسن حمّاد إن أريد بشهرة شهر العمرة.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۵، ص: ۳۰۶

و لخبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المتمتع يقضى متعة، ثمّ يبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ، قال: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، فقال: كان أبى عليه السلام مجاورا ها هنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحج «۱». لأنّ مفهومه أن لا يرجع بعمرة إن كان فى شهر العمرة.

و قد عرفت أنّ الإحرام بحجّ التمتع إنّما يكون بمكة، فلم يبق إلّا أن يدخله محلا. و السؤال الثانى عن الدخول فى شهر الخروج،

على أنّهم حملوا جوابه على الفضل. و قوله عليه السلام: «و هو مرتهن بالحج» يحتمل تعليل المفهوم بأنّه لمّا كان مرتهنا بالحجّ لم يكن عليه إحرام بعمرة إلّا بعد مضى شهر فيعتمر و يجعل الأخيرة عمرة التمتع.
و تعليل المنطوق بأنّه لمّا ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكة أو يجددها إذا دخل، و ظاهر السؤال الثانى السؤال عن دخول المتمتع فى شهر خروجه من مكة، أمّا فى غير شهر عمرته أو مطلقا فأجاب عليه السلام بأنّ أباه رجع فى شهر خروجه محرما، فليرجع هذا أيضا إذا رجع فى شهر خروجه محرما بعمرة و إن كان عليه السلام أحرم بالحج.
و حينئذ لا إشكال مع جواز إرادته عليه السلام بالحج عمرة التمتع، بل مطلقا، و يحتمل بعيدا إحرامه أيضا بالحج، و لكن يشكل ما مرّ من أنّ ميقات حجّ التمتع مكة، و يفتقر فى الجواب إلى ما مرّ سابقا من العدول إلى الإفراد أو القران أو من التعبّد هنا بالإحرام به من غيرها ثمّ تجديده بها، و هو ضعيف فى الغاية، إذا لا مانع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

من الإحرام بالعمرة إذا لم يكن فى شهرها.
و يجوز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمّن خرج فعاد فى شهر خروجه بان يعود ضمير «فإنّه» إلى الرجل و نحوه. و يجوز أن يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذى خرج فيه للعمرة أو بعدها، فإمّا أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب أو أجاب بأنّ له الإحرام بعمرة بناء على جواز عمرتين فى شهر و إن كان أبوه عليه السلام أحرم بحج، أو أحرم عليه السلام أيضا بعمرة تمتع أو غيره، فعبّر عنها بالحج أو له الإحرام بحج التمتع و إن كان عليه التجديد بمكة، أو العدول إلى الإفراد أو القران.
ثمّ التى دلّت عليه الدلائل جواز الدخول محلا مع سبق الإحرام بعمرة قبل مضىّ شهر، فالصواب القصر عليه كما فى الجامع «١»، فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلّا محرما بعمرة، و إن لم يمض شهر ففى الأخبار العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من الرأس.
و هل ابتداء الشهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال من احتمال الأخبار و الفتاوى لهما، و اقتضاء أصل البراءة الأوّل و الاحتياط الثانى.
و قد يؤيّد الأوّل بما فى الأخبار من أن العمرة محسوبة لشهر لإهلال دون الإحلال؟ و لذا شرع الإحرام، بها فى رجب قبل الميقات.
و الثانى بأنّه لو بقى على إحرامه أزيد من شهر فخرج و هو محرم ثمّ عاد لم يجب عليه تجديد إحرام، و ضعفهما ظاهر.
و قوله: «على إشكال» يحتمل هذا الإشكال، و الإشكال فى استثناء من سبق له إحرام لما أشرنا إليه من عموم النهى عن الدخول محلا، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين مع معارضته بأخبار فصل عشرة أيام و غيرها كما يظهر إن شاء اللّه تعالى، و احتمال شهرة فى خبر حمّاد لشهر الخروج «٢»، و ضعف خبر إسحاق «٣»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

مع كون دلالته بالمفهوم، و خلوّ كلام أكثر الأصحاب عنه.

و إلّا الداخل بقتال مباح كما فى المبسوط «۱» و السرائر «۲»، قالا: كما دخل النبى صلى اللّه عليه و آله عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا خلاف، و نفى الخلاف يحتمل التعلّق بالإباحة و يكون المغفر على رأسه صلى اللّه عليه و آله، و هو الوجه، لخلاف أبى حنيفة «۳»، قال فى التذكرة: و كذا أصحابه «۴».

و فى المنتهى: لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله دخلها عام الفتح و عليه عمامة سوداء. قال: لا يقال: إنّه كان مختصا بالنبى صلى اللّه عليه و آله لأنّه قال عليه السلام: مكة حرام لم تحل لأحد قبلى، و لا تحل لأحد بعدى، و إنّما أحلت لى ساعة من نهار. لأنّا نقول: يحتمل أن يكون معناه أحلت لى و لمن هو فى مثل حالى «۵». قلت: لا يخفى ما فيه.

قال: لا يقال: إنّه صلى اللّه عليه و آله دخل مكة مصالحا، و ذلك ينافى أن يكون دخلها لقتال.

لأنّا نقول: إنّما كان وقع الصلح مع أبى سفيان و لم يثق بهم و خاف عذرهم، فلأجل خوفه صلى اللّه عليه و آله ساغ له الدخول من غير إحرام «۶». يعنى إذا جاز لخوف القتال فله أولى. و الأقوى عدم الإباحة لعموم الأخبار الناهية «۷»، و نطق أخبار دخوله صلى اللّه عليه و آله محلا باختصاصه به، و لذا نسب الإباحة فى الشرائع إلى القيل «۸»، و لم يستثن الشيخ إلّا المرضى و الحطابة «۹».

و بقى ممّا يستثنى المريض كما فى الاستبصار «۱۰» و التهذيب «۱۱» و النهاية «۱۲»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۳۳.

(۶) المصدر السابق س ۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۱۰) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۸۵۵.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۴۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

و الجامع «۱» و المقنع «۲» و النزهة «۳»، لصحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلّا محرما، فقال: لا إلّا مريض أو مبطون «۴»، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۵». و نسب فى المنتهى إلى الرواية «۶».

و الأفضل الإحرام كما فى التهذيب «۷» و الاستبصار متى أمكن «۸»، لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد، يدخل مكة حلالا؟ قال:

لا يدخلها إلّا محرما «۹». و بطريق آخر، سأله عليه السلام عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة، قال: لا

يدخلها إلّا بإحرام «١٠».

و استثنى العبيد أيضا فى المنتهى قال: لأنّ السيد لم يأذن لهم فى التشاغل بالنسك عن خدمته، و إذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لذلك فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى. قال: و البريد كذلك على إشكال «١١».

قلت: من أنّه أجير لعمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حقّ المستأجر، و من أنّه حرّ، و أدلّة الإحرام عامة فهو مستثنى كالصلاة.

و لو تركته الحائض ظنّا أنّه لا يجوز منها رجعت إلى الميقات و أحرمت منه كما فى النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و التهذيب «١۴» و السرائر «١۵»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧۶.

(٢) المقنع: ص ٨۴.

(٣) نزهة الناظر: ص ۵٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۶٧ ب ۵٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٨ س ٣٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶۵ ذيل الحديث ۵۵٢.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴۵ ح ٨۶٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۶٧ ب ۵٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

(١٠) المصدر السابق ح ٨.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٩ س ٩.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴٧.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(١۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٨٩ ذيل الحديث ١٣۶١.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ۶٢٢.

و الوسيلة «١» و الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «۴»، و ظاهر الجميع الوجوب كصريح التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و ظاهر عدة من الأخبار و قضية الاحتياط، و سمعت سابقا من الأخبار ما نطق بعذر الجاهل، و النصّ على أن رجوعه إلى الميقات أفضل، فإن تعذّر الرجوع فمن موضعها ما لم يدخل الحرم.

فإن كانت دخلت مكة أو الحرم و لم يمكنها الرجوع الى الميقات خرجت إلى أدنى الحل من المحرم و أحرمت منه.

فإن تعذّر فمن مكة أو موضعها- و قد مرّ الكلام فى كلّ من أخّر الإحرام و ما تخصّها من الأخبار، و أنّ الميقات يعمّ المواقيت، و أنّه إنّما يقطع بوجوب العود إليه إذا أرادت عمرة تمتع أو حجّا مفردا أو قرانا- و إلّا فالظاهر، و خصوصا إذا لم تكن أرادت دخول الحرم حين مرّت بالميقات أنّه يكفيها العود إلى أدنى الحلّ إن دخلت الحرم، و إلّا أحرمت من مكانها، أو أخّرته إلى دون الحرم و لو اختيارا فى وجه.

و لا يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل إجماعا كما سبق، و يأتى الكلام فى الإحرام بالحجّ

قبل التقصير المحلل «٧» من العمرة ناسيا.

و يجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة و إن أحرم له ندبا ما لم يصد أو يحصر أو يعدل، بمعنى أنّه لا يحلّ إلّا بالإكمال أو حكمه إذا صد أو أحصر أو إكمال المعدول إليه، أما لو لم يفعل شيئا من ذلك و بقى على إحرامه حتى مات و لو سنين متعمّدا لذلك لم يأثم و لم يكن عليه شىء؛ للأصل بلا معارض، إلّا قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «٨»، على وجه حكى عن مجاهد و المبرّد

(١) الوسيلة: ص ١٩٢.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٢١.

(٣) المختصر النافع: ص ٨۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٢.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ١۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۵۵ س ٣٠.

(٧) فى ط: «المحل».

(٨) البقرة: ١٩۶.

و الجبائى و سعيد بن جبير و عطاء و السدّى «١» و اختاره الشيخ فى التبيان «٢»، و لا يتعيّن لذلك.

و لو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففى وجوب الحجّ عليه كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» إشكال من الأصل، و هو خيرة السرائر من ارتباط عمرة التمتع بحجّه «٧» مع قوله «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ» و الاحتياط و الأخبار الناهية للمعتمر عمرة التمتع عمّن يخرج من مكة إلّا بعد الإحرام بالحج «٨»، و هى كثيرة، و هو خيرة المختلف «٩» و الإيضاح «١٠».

و يجوز لمن نوى الإفراد و لم يكن متعيّنا عليه مع دخول مكة الطواف و السعى و التقصير و جعلها عمرة التمتع كما أمر به النبى صلى اللّه عليه و آله أصحابه فى حجّة الوداع و قد سبق، و إنما يصحّ له العدول ما لم يلبّ بعد الطواف و السعى قبل التقصير.

فإن لبّى انعقد إحرامه السابق و بقى على حجّه المفرد كما فى التهذيب «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١۴» و المهذب «١۵» و الجامع «١۶» و الشرائع «١٧» لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد الحجّ، فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبى بعد ما

(١) الحاكى هو الشيخ فى التبيان: ج ٢ ص ١۵۴.

(٢) التبيان: ج ٢ ص ١۵۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(۵) الوسيلة: ص ١٩۵.

(۶) المهذّب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۶٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴٧ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٩) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۶٢.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٩٠ ذيل الحديث ٢٩۴.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(١۴) الوسيلة: ص ١۶٢.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ٢١٧.

(١۶) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٧.

سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له «١». و قد يؤيّده الأمر بالتلبية إذا طاف قبل عرفات لعقد الإحرام، و يأتى.

ثمّ إنّ العدول يجوز قبل الطواف و بعده، قبل السعى و بعده، فإنّ الأخبار، ناطقة به بعد السعى، فقبله أولى، و التلبية المانعة منه بعد الطواف و السعى كما قلناه وفاقا للتحرير «٢» و المنتهى «٣» و النافع «۴» و فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» بعد الطواف و السعى، و يوافقه الخبر، ثمّ عبارة الكتاب كالأكثر، و الخبر إنّما تمنع من العدول بعد التلبية، فإن عدل أوّلا قبل الطواف أو السعى قبل التلبية ثمّ لبى فالظاهر أنّه متمتع لبى تلبية فى غير وقتها، و لا يضر ذلك بعدوله و لا يقلب عمرته المعدول إليها حجّة مفردة، خلافا لظاهر التحرير «١٠» و المنتهى «١١»، و تردّد الشهيد «١٢».

و قيل فى السرائر «١٣» إنّما الاعتبار بالقصد لا التلبية فإنّما الأعمال بالنيات، مع ضعف الخبر و وحدته، و اليه مال المحقّق فى النافع «١۴» لنسبة الخبر الأول إلى رواية، و به أفتى فخر الإسلام مع حكمه بصحة الخبر، و قال: و هو اختيار والدى «١۵».

و أقول: إنّما يتمّ فى العدول قبل الطواف، فإنّ العبرة بالنيّة فى الأعمال، فإذا عدل فطاف و سعى ناويا بهما عمرة التمتع لم يضر التلبية بعدهما شيئا. و قد سمعت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶٣ س ٢۵.

(۴) المختصر النافع: ص ٨٠.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣١۶ و فيه: «بعد الطواف فقط».

(٧) الوسيلة: ص ١۶٢، و فيه: «بعد الطواف فقط».

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢١۶.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣١.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۳ س ۲۵.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۱۴) مختصر النافع: ص ۸۰.

(۱۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

أنّ كلامهم فى العدول بعدهما، و لا يعمل حينئذ عملا يقرنه بهذه النيّة، و لا دليل على اعتبار هذه النيّة بلا عمل، إلّا أن يتمسّك بأمر النبى صلى اللّه عليه و آله الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعى من غير تفصيل.

و للمشترط مع الحصر التحلّل بالهدى كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» لعموم الآية و الأخبار و الاحتياط.

و قول الصادق عليه السلام فيما حكاه ابن سعيد فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب من خبر عامر بن عبد اللّه بن جداعة عنه عليه السلام فى رجل خرج معتمرا فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم، قال: ينحر بدنة و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر. و يجب أن يعود للحج الواجب المستقر و للأداء إن استمرت الاستطاعة فى قابل، و العمرة الواجبة كذلك فى الشهر الداخل، و إن كانا متطوعين فهما بالخيار «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحى ابن مسلم و رفاعة فى القارن يحصر و قد قال «و اشترط فحلّنى حيث حبستنى» قال: يبعث بهدية «۶». لكنه إنّما يفيد بعث هدى السياق، و كأنّه لا خلاف فيه. و فى الإيضاح: إجماع الأمّة عليه «۷».

و فائدة الشرط جواز التحلّل على رأى وفاقا للمبسوط «۸» و الخلاف «۹» و المهذب فى المحصور «۱۰»، و الوسيلة فى المصدود «۱۱»، أى عند

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۷ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۹۴.

الإحصار كما فى الشرائع «۱» و التحرير «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴»، أى من غير تربّص كما فى النافع «۵» و كشفه «۶» و شرح إشكالات الشرائع «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إنّ الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال: اشتكى رأسى، فدعا عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينة «۸».

و نحوه صحيح رفاعة عنه عليه السلام لكن فيه: إنّه عليه السلام كان ساق بدنة فنحرها و حلق رأسه «۹». و يبعد حمل النحر على الإرسال المنجر فى محلّه و الحلق على ما بعده، نعم يمكن كون تعجيله الوجوه.

و هذه الإفادة متبادرة من صحيح المحاربى: سأل الصادق عليه السلام عن متمتع بالعمرة إلى الحجّ، و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ قال: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلّالا إحرام عليه، إنّ اللّه أحق من و فى بما اشترط عليه «۱۰».

و فى صحيح البزنطى سأل الرضا عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شىء، قال: من النساء و الثياب و الطيب؟ قال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، أما بلغك قول أبى عبد

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۲۵.

(۵) مختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۷) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

اللّه عليه السلام: حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على «۱».

أو مطلقا كما يظهر من الوسيلة «۲» و المهذب «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و عبارة الكتاب، و الأوّلان أظهر فيه نصّا على أنّه لا يتحلّل إذا لم يشترط، و كان دليله الاحتياط، و عموم الأمر بالتربّص، فى الآية و الأخبار، و هذان الصحيحان لتعيينهما الإحلال لا تعجيله بالاشتراط. و يدفعه عموم الآية و الأخبار فى الإحلال إذا بلغ الهدى محله.

لكن فى صحيح ضريس: إنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ إلّا يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل المحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح ثمّ ينصرف إلى أهله، فقال: هذا لمن اشترط على ربّه حين إحرامه أن يحلّ حين حبسه، فإن لم يشترط كان عليه الحج و العمرة من قابل «۶». و معناه أنّه يبقى على إحرامه إلى قابل، لكن يحتمل أن يكون القائل ضريسا.

و فى الإيضاح: إنّ معنى كلام المصنّف ليس المنع من التحلّل إذا لم يشترط، بل معناه أنّ التحلّل ممنوع منه، و مع العذر و عدم

الاشتراط يكون جواز التحلّل رخصة، و مع الاشتراط يصير التحلّل مباح الأصل، و سبب إباحته بالأصل الاشتراط و العذر، قال: و الفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصة بكذا و في التعليق «٧» انتهى. يعني و في غير ما ذكر من تعليق كلما يقبل التعليق بالرخصة أو مباح الأصل مطلقا أو بإحلال مباح أصالة أو رخصة.

و لمّا ضعفت هذه الفائدة جدا ذكر أنّه على فتوى المصنّف لا أثر للاشتراط،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٨ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ١٩۴.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٣۴.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ۴٣١ المسألة ٣٢۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۵ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩٢.

بل يكون تعبّدا محضا «١» كما ذهب إليه أكثر العامة «٢». و استدل عليه بعموم الآية في وجوب الهدى على المحصور و تربّصه، و فعل النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم في المصدود «٣». و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام لحمزة بن حمران إذ سأله عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني هو حلّ حيث حبسه، قال: أو لم يقل «۴». و لزرارة في الحسن: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط «۵».

و يمكن أن يراد أنّه لا يفيد أصل التحلّل، بل تعجيله أو سقوط الهدى. و يمكن أن يريد أنّه يفيد التحلّل من كلّ شي‌ء حتى النساء كما ينطق به صحيح البزنطي «۶»، فإنّما يظهر فائدته في الحصر.

لكن يدفعه صحيح معاوية بن عمّار- المتقدم في حديث حصر الحسين عليه السلام:

سأل الصادق عليه السلام أ رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال عليه السلام- لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، قال: فما بال النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم كان مصدودا و الحسين عليه السلام كان محصورا «٧».

و يمكن قطع النظر فيه عن الشرط و كون السؤال عن المحصور إذا أحلّ هل يحلّ له النساء كالمصدود؟ و يمكن بعيدا تقييد خبر البزنطي بما إذا طيف عنه.

و في الانتصار «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و حصر التحرير «١١» و المنتهى «١٢»

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩١.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٣۵٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۵ ب ٢۵ من أبواب الإحرام ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۵ ب ٢۵ من أبواب الإحرام ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۸) الانتصار: ص ۱۰۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۶ س ۲۶.

و التذكرة «۱» و صد الكتاب أنّه يسقط الهدى؛ لظاهر صحيحى المحاربى «۲» و البزنطى «۳». و استدلّ السيد بالإجماع على الاشتراط «۴»، و لا- فائدة له سواه، و هو ممنوع لما عرفت، و لما يرى ابن إدريس على المصدود هديا «۵»، فإنّما يسقطه عن المحصور.

و ظاهر الوسيلة التردد فى سقوطه عن المصدود «۶» كحصر الكتاب و صد التحرير «۷» و التذكرة «۸»، إلّا أنّ فى حصر الكتاب: و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود؟ قولان، و يأتى له معنى آخر إن شاء اللّه تعالى. و حكى فى الإيضاح قول بأنّ فائدته سقوط الهدى عن المصدود و جواز تحلّل المحصور «۹».

أمّا الأوّل: فلأنّه يجوز له التحلّل، اشترط أو لم يشترط، لخبرى زرارة «۱۰» و حمزة بن حمران «۱۱»، و لا- يراد فيهما المحصور للآية، فلو لم يسقط الهدى لم يكن له فائدة.

و أمّا الثانى: فلما روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها:

لعلّك أردت الحجّ؟ قالت: و اللّه ما أجد بى إلّا وجعة، فقال لها: حجّى و اشترطى و قولى: اللهم تحلّنى حيث حبستنى «۱۲». و فى رواية قولى: لبيك اللهم لبيك، و تحلنى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۴) الانتصار: ص ۱۰۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۱.

(۶) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۵ س ۳۹.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۸ ب ۵ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۴ ب ۲۳ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۱۲) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۹۷۹ ح ۲۹۳۶.

من الأرض حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيت «1». و لكن إنّما يتحلّل بهدى يبعثه و يتوقّع بلوغه المحل للآية، و إن لم يشترط لم يحلّ حتى يدرك الحجّ و العمرة. و فيه أنّ الآية مطلقة لم يقيّد بالاشتراط، و سقوط التربّص فائدة، و لا بأس بانتفاء الفائدة فى الصدّ.

و إنّما يصحّ الشرط شرعا، و يترتّب عليه أثر إذا قرن مع عذر يتحقّق معه الفائدة كما فى المبسوط «2» مثل حلّنى إن مرضت أو منعنى عدوّ أو قلّت نفقتى أو ضاق الوقت ذكرها كلّها أو بعضها أو أجمل كقوله: حيث حبستنى، أو أن عرض لى شي‌ء يحبسنى، كما فى الأخبار «3».

و لو قال: أن تحلّنى حيث شئت بضم التاء فليس بشرط مشروع إذا لم يرد به خبر، فلا يفيد شيئا من إحلال أو تعجيل أو سقوط دم.

و لا مع حدوث العذر المسوّغ للإحلال المفيد مع الشرط؛ لصحيح أحد ما ذكر، و ذلك لأنّ الإحلال و سقوط الدم خلاف الأصل، و كذا إفادة الاشتراط، فيقصر على موضع النصّ و الإجماع.

و لا يسقط الشرط الحجّ أو العمرة عن المحصور أو المصدود، و كان المراد بالمحصور ما يعمّه، و بالحج ما يعمّ العمرة بالتحلل مع وجوبه أى الحجّ أو العمرة و استقراره أو وجود الاستطاعة الموجبة بعد التمكّن للأصل و الأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه كما فى المنتهى «4».

و يسقط مع ندبه كما فى التهذيب «5» للأصل، و ما سمعته عن كتاب المشيخة لابن محبوب، و عموم قوله عليه السلام فى صحيح ذريح المتقدم: فليرجع إلى

---

(1) كنز العمال: ج 5 ص 98 ح 12224.

(2) المبسوط: ج 1 ص 334.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 310 ب 8 من أبواب الإحصار و الصد.

(4) منتهى المطلب: ج 2 ص 680 س 19.

(5) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 295 ذيل الحديث 1000.

أهله حلّا لا إحرام عليه، و لا مدخل للشرط فى سقوطه، بل و لا سقوط إلّا باعتبار ما يقال: يجب المضى فى النسك إذا أحرم به، نعم يبقى حرمة النساء على المحصور إلى أن يطاف عنه إلّا مع الشرط فى وجه عرفته.

المطلب السادس فى تروكه الواجبة

اشارة

فقد مضت فى المندوبة و المحرّم من الأفعال على المحرم عشرون لكن العاشر منها إنّما يحرم عليه فى الحرم، و لا- مدخل للإحرام فى حرمته.

و عدّ فى التذكرة «١» و التحرير «٢» منها عوض الحناء تغسيل المحرم الميّت بالكافور كالشرائع «٣»، بناء على خروجه بالموت عن الإحرام. و حصرها فى التبصرة فى أربعة عشر «۴» كالنافع بإسقاط الحناء و السلاح، و النظر فى المرآة، و إخراج الدم، و الاكتحال بالسواد و لبس الخاتم «۵». و أسقط فى الإرشاد «۶» و المنتهى الحناء و السلاح فصارت ثمانية عشر «٧». و لكلّ وجه كما سيظهر إن شاء اللّه. و يأتى أنّ فى قلع الضرس شاة، و هو لا يستلزم الحرمة.

و فى المنتهى: يجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجة إليه، لأنّه تداو و ليس بترفّه فكان سائغا كشرب الدواء. و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل: إنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم، لا بأس به «٨»، انتهى.

و أفتى بمضمونه فى المقنع «٩»، و كذا عن أبى على «١٠» و لم يوجبا شيئا.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۵ س ١٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۶٢.

(۵) المختصر النافع: ص ٨۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۴ س ٢۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩۵ س ٣٣.

(٩) المقنع: ص ٧۴.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧٧.

و حرّم الحلبى الاغتسال للتبريد «١». قال فى المختلف: و هو غريب، قال:

و ربّما احتج له بأنّ إفاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية، و هو ممنوع منه، فإن قصد ذلك فهو مسلّم، و إلّا فلا «٢»، انتهى.

يعنى فلا يجوز الإفاضة لغير ضرورة من رفع حدث و خبث أو غسل مستحبّ.

و يمكن أن يكون روى خبر زرارة سأل الصادق عليه السلام هل يغتسل المحرم بالماء، قال: لا بأس أن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملتذّا، فلا يفض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام «٣». بإعجام الدال و تشديدها بعد التاء الفوقانية من الالتذاذ.

أ من المحرمات: الصيد

أى ما يتعلّق به من الأفعال الآتية و هو الحيوان الممتنع بالأصالة حلالا أو حراما، قال الراوندى: هو مذهبنا «۴»، و أصله كما فى المقاييس: ركوب الشىء رأسه و مضيّه غير ملتفت «۵». قال فى التحرير «۶» و المنتهى «٧» و قيل: يشترط أن يكون حلالا.

قلت: و هو قول المبسوط «٨» و النافع «٩» مع إيجابهما الكفارة فى الثعلب و الأرنب و القنفذ و اليربوع و الضب، فكأنّه لخصوص نصوصها لا لدخولها فى الصيد. و لكن لا يعرف دليل الاختصاص بالمحلّل مع عموم اللغة، و قوله تعالى:

«لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «١٠». و ما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله:

صيد الملوك ثعالب و أرانب و إذا ركبت فصيدى الأبطال «11»

(1) الكافى فى الفقه: ص 203.

(2) مختلف الشيعة: ج 4 ص 83.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 160 ب 75 من أبواب تروك الإحرام ح 3.

(4) فقه القرآن: ج 1 ص 306.

(5) مقاييس اللغة: ج 3 ص 325 مادة «صيد».

(6) تحرير الأحكام: ج 1 ص 111 س 29.

(7) منتهى المطلب: ج 2 ص 818 س 17.

(8) المبسوط: ج 1 ص 338.

(9) مختصر النافع: ص 101.

(10) المائدة: 95.

(11) لم نعثر عليه فى ديوان على عليه السلام المطبوع و نقله عنه عليه السلام الراوندى فى فقه القرآن: ج 1 ص 306.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 321

و قول العرب: سيد الصيد الأسد و قول شاعرهم:

ليث تزبّى زبية فاصطيدا «1»

و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة «2». و فى حسن الحلبى و صحيحه: لا- تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا- و أنت حلال فى الحرم «3» و ورود الأخبار بالكفارات لأنواع من المحرمات كالثعلب و الأرنب و الضب و الزنبور «4» كما سيظهر.

إلّا أن يقال: المتبادر من قوله تعالى «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» «5» حرمة أكله، و لا- اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم، و كذا قوله تعالى «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» «6» يفيد أن يكون له مثل من النعم، و المحرّمات ليست كذلك مع أصل الحلّ و البراءة.

و فى الدروس: إنّه الحيوان المحلل، إلّا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا الممتنع بالأصالة البرّى، فلا يحرم قتل الضبع و النمر و الصقر و شبههما و الفأرة و الحية، و لا رمى الحدأة و الغراب عن البعير، و لا الحيوان الأهلى و لو صار وحشيا، و لا الدجاج و إن كان حبشيا، و لا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسيا «7».

و فى النهاية «8» و السرائر: لا يجوز له قتل شى‌ء من الدواب «9»، ثمّ استثنيا ما

(1) تهذيب اللغة: ج 15 ص 40 مادة «ذا» و لسان العرب ج 6: 18 مادة «زبى».

(2) الكافى: ج 4 ص 363 ح 2.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 74 ب 1 من أبواب تروك الإحرام ح 1.

(4) وسائل الشيعة: ج 9 ص 189 ب 4 من أبواب كفارات الصيد.

(5) المائدة: 96.

(۶) المائدة: ۹۶.

(۷) الدروس: ج ۱ ص ۳۵۱ درس ۹۲.

(۸) النهاية: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.

يخافه على نفسه كالسباع و الهوام و الحيات و العقارب. و في الخلاف: إنّه لا كفارة في جوارح الطير و السباع صالت أم لا إلّا الأسد، ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا «۱».

و في التهذيب: لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع و الهوام من الحيات و العقارب و غيرها، و لا يلزمه شيء، و لا يقتل شيئا من ذلك إذا لم يرده «۲».

قلت: و به أخبار يحمل عليها ما أطلقت الرخصة في قتلها، و يأتي فيها و في جوارح الطير كلام آخر.

و في المقنع: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة، فأمّا الفأرة توهي السقاء و تضرم على أهل البيت، و أمّا العقرب فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مد يده إلى جحر فلسعته العقرب، فقال: لعنك اللّه لا تذرين برا و لا فاجرا، و الحية إذا أرادتك فاقتلها، فان لم تردك فلا تردّها، و الكلب العقور و السبع إذا أرادك فاقتلهما، و إن لم يريداك فلا تردّهما، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك «۳».

قلت: و هو خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «۴» و بمعناه غيره.

قال: و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت «۵».

و روى في الفقيه عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده اللّه عز و جل، و كان يسمّى الفأرة الفويسقة، و قال: إنّها توهي السقاء و تضرم

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۵ ذيل الحديث ۱۲۷۱.

(۳) المقنع: ص ۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) المقنع: ص ۷۷.

البيت على أهله «۱».

و عن محمد بن الفضيل: إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم و ما يقتل من الدواب، فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفأرة و العقرب و كلّ حية، و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «۲». و لا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة.

و عدّ الحلبي ممّا يجتنبه المحرم الصيد، و الدلالة عليه، و قتل شيء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «۳».

و فى المبسوط: الحيوان على ضربين: مأكول و غير مأكول، فالمأكول على ضربين: انسى و وحشى، فالانسى هو النعم من الإبل و البقر و الغنم فلا يجب الجزاء بقتل شىء منه، و الوحشى هو الصيود المأكولة مثل: الغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش و غير ذلك فيجب الجزاء فى جميع ذلك على ما نبيّنه بلا خلاف. و ما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب: أحدها لاجزاء فيه بالاتفاق، و ذلك مثل الحية و العقرب و الفأرة و الغراب و الحدأة و الكلب و الذئب.

و الثانى: فيه الجزاء عند من خالفنا، و لا نصّ لأصحابنا فيه. و الأولى أن نقول:

لاجزاء فيه، لأنّه لا دليل عليه، و الأصل، براءة الذمة، و ذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه و ما لا يجب فيه ذلك فيه كالسبع، و هو المتولّد بين الضبع و الذئب و المتولّد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشى.

و الضرب الثالث: مختلف فيه، و هو الجوارح من الطير كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا فى شىء منه، و قد روى أنّ فى الأسد خاصة كبشا،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣۶٣ ح ٢٧١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٣٢۴

و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب و الكلب العقور و الفأر و العقارب و الحيات و ما أشبه ذلك و لا جزاء عليه، و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذورا منها، و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل، إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه «١».

ثمّ ذكر أنّ من قتل زنبورا أو زنابير خطاء لا شىء عليه، فإن قتل عمدا تصدق بما استطاع «٢». قلت: و يأتى الكلام فيه.

و ذكر أيضا: أنّ من أصاب ثعلبا أو أرنبا فكمن أصاب ظبيا، و إن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبعا أو شبهه كان عليه جدى «٣».

و فى الوسيلة: و الصيد حلال اللحم و حرامه، و الحرام اللحم مؤذ و غير مؤذ، فالمؤذى لا يلزم بقتله شىء سوى الأسد إذا لم يرده، فإن قتله و لم يرده لزمه كبش، و غير المؤذى جارحة و غير جارحة، فالجارحة جاز صيدها و بيعها فى الحرم و إخراجها منه، و غير الجارحة يحرم صيدها و يلزم بالجناية عليها الكفارة.

و الحلال اللحم صيد بحر- و لا حرج فيه بوجه- و صيد برّ، و خطأه فى حكم العهد فى الكفارة «۴».

و يحرم الصيد اصطيادا بإجماع المسلمين و أكلا خلافا للثورى «۵» و إسحاق.

و إن ذبحه و صاده المحل بلا أمر منه و لا دلالة و لا إعانة، خلافا لأبى حنيفة «۶» و الشافعى «٧». و إشارة لصائده إليه محلّا كان الصائد أو محرما،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨- ٣٣٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٠.

(۴) الوسيلة: ص ١۶۴.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٩٠. الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٩٠.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۴.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۴.

و دلالة له عليه بلفظ و كتابة و غيرهما، و إغلاقا الباب عليه حتى يموت، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و هل يحرم الإشارة و الدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا؟ الوجه العدم؛ للأصل، و اختصاص الأخبار «۱» بما تسبّب للصيد و الدلالة عرفا بما لا يعلمه المدلول بنفسه، و إن ضحك أو تطلّع إليه ففطن غيره فصاده، فإن تعمّد ذلك للدلالة عليه أثم، و إلّا فلا.

و أشد حرمة من جميع ذلك أن يجرحه أ و يذبحه ذبحا فيكون ميتة كما فى الخلاف «۲» و السرائر «۳» و المهذب «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و الجامع، و فيه:

أنّه كذبيحة المجوس «۷»، و به خبر إسحاق عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۸».

و فى التذكرة «۹» و المنتهى الإجماع عليه «۱۰»، و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و التهذيب «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الجواهر: إنّه كالميتة «۱۵»، و به خبر وهب عن الصادق عليه السلام «۱۶» و فى الجواهر: الإجماع عليه «۱۷».

و يؤيّد أحدهما أخبار الأمر بدفنه «۱۸» و أنّ التذكية إنّما تتحقق بذكر اللّه على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۴ ب ۱ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۴ المسألة ۲۷۲.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۵۶۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۹ س ۳۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۳ س ۳۰.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۷ ذيل الحديث ۱۳۱۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۷.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۷) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۷.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٨ ب ٣ من أبواب تروک الإحرام.

ذبحه، و لا معنى لذكره على ما حرمه فيكون لغوا.

و في الفقيه «١» و المقنع «٢» و الأحمدي: إنّه إن ذبحه في الحلّ جاز للمحلّ أن يأكله «٣»، و به قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين «۴». و في حسن معاوية بن عمّار: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحل، فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «۵». فإن الدفن قرينة إرادة القتل من الإصابة، و يعضده الأصل، و ضعف الخبرين الأوّلين.

لكن يحتمل الباء في «بالصيد» السببية، و الصيد المصدرية، أي يتصدّق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين، و الأفراد اقتصار على الأقل. و احتمل الشيخ أن يكون بالصيد رمق فيتصدق به على المحل في الحلّ ليذبحه فيه «۶». و ارتضاه المصنّف في المنتهى و احتمل أيضا: أن يكون مقتوله بالذبح ميتة دون مقتوله بالرمي «٧».

و إذا كان ميتة فهو يحرم على المحلّ و المحرم، و الصلاة في جلده و كذا سائر استعمالاته و خصوصا في المائعات، و استشكل في التحرير كون جلده كجلد الميتة ثمّ استقر به «٨»، و ذلك إمّا للإشكال في كونه ميتة أو كالميتة، أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده.

و الفرخ و البيض كالأصل في حرمة الأكل و الإتلاف مباشرة و دلالة بالإجماع و النصوص، لكن لا يحرم البيض الذي أخذه المحرم أو كسره على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.

(٢) المقنع: ص ٧٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨۶ ب ١٠ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٨ ب ٣ من أبواب تروک الإحرام ح ٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٧٧ ذيل الحديث ١٣١٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠۵ س ۴.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ١٣.

المحل في الحل، كذا في المختلف «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴» للأصل، و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكية أو بشيء فقد هنا، خلافا للمبسوط «۵».

و الجراد صيد برّي عندنا، خلافا لأبي سعيد الخدري «۶» و الشافعي «٧» و أحمد في رواية «٨». و في التهذيب: إنّ منه بريّا و منه بحريّا «٩».

و كذا كلّ ما يبيض و يفرخ في البر كما في صحيحي حريز «١٠» و معاوية «١١» عن الصادق عليه السلام.

و في المنتهى «١٢» و التذكرة: إنّه لا يعلم فيه خلافا إلّا من عطاء، فإنّه حكى عنه أنّ ما تعيش في البر كالسلحفاة و السرطان فيه الجزاء، لأنّه يعيش في البر فأشبه طير الماء. قال: و هو ممنوع، لأنّه يبيض و يفرخ في الماء فأشبه السمك، قال: و أمّا طير الماء

كالبط و نحوه فإنّه من صيد البر، لأنّه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامّة أهل العلم «۱۳».

و حكى عن عطاء أنّه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده، و ليس بمعتمد، لأنّه يبيض و يفرخ فى البر فكان كصيده، و إنّما يقيم فى الماء أحيانا لطلب الرزق و المعيشة منه كالصائد. قال: و لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحرى و برى كالسلحفاة كان لكلّ نوع حكم نفسه «۱۴».

و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه كما فى صحيحى

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۴۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۳۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۳۰۹.

(۷) المصدر السابق: ص ۳۱۰.

(۸) المصدر السابق.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۳ ذيل الحديث ۱۳۶۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۱ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۲ س ۱۳.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ص ۳۳۱ س ۳.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ص ۳۳۱ س ۳.

حريز «۱» و معاوية «۲» عن الصادق عليه السلام، و فى حكم البيض و الفرخ التوالد، ثمّ الاعتبار بذلك إنّما يفتقر إليه فيما يعيش فى البرّ و البحر جميعا، فإنّ ما لا يعيش فى الماء من البرّ البتة، كما فى صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: مرّ علىّ صلوات اللّه عليه على قوم يأكلون جرادا، فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه فى الماء اذن «۳».

و ما لا يعيش فى البر من البحر البتة. و المراد بالبحر ما يعمّ النهر، قال الشيخ فى التبيان: لأنّ العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى «ظَهَرَ الْفَسٰادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ» و الأغلب على البحر هو الذى يكون ماؤه ملحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف «۴».

و لا يحرم عليه الدجاج الحبشى عندنا، و يسمّى السندى و الغرغر لخروجه عن الصيد، و الأخبار الناطقة بذلك «۵»، لأنّه لا يستقل بالطيران.

و حرّمه الشافعى قال: لأنّه وحشى يمتنع بالطيران و إن كان ربّما يألف البيوت «۶»، و هو الدجاج البرّى قريب من الأهلى فى الشكل و اللون يسكن فى الغالب سواحل البحر، و هو كثير ببلاد المغرب يأوى مواضع الطرفاء و يبيض فيها، و تخرج فراخه

كيسة كاسبة، يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلى.

و قال الزهرى: كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أعتى الناس على اللّه تعالى، فقالوا قولا لم يقله أحد، فعاقبهم اللّه بعقوبة ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القردة، و برهم الذرة، و كلابهم الأسود، و رمّانهم الحنظل، و عنبهم الأراك،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٢ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨١- ٨٢ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٣ ب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۴) التبيان: ج ۴ ص ٢٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣۴ ب ۴٠ من أبواب كفارات الصيد.

(۶) المجموع: ج ٧ ص ٢٩۶.

و جوزهم السرو، و دجاجهم الغرغر، و هو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته «١». و قال فى التهذيب: لاغتذائه بالعذرة «٢».

و لا فرق فى الصيد بين المستأنس منه و الوحشى عندنا كما فى التذكرة «٣»، لأنّ المعتبر هو الامتناع بالأصالة، و لم ير مالك فى المستأنس منه جزاء «۴».

و لا يحرم الانسى يتوحّشه لأنّه لا يدخل به لا يدخل به فى الصيد، و الأصل بقاء الإباحة.

و لا فرق بين المملوك منه و المباح و الحرمة للعمومات، نعم فى المملوك إذا أتلفه مع الجزاء القيمة، أو ما بين قيمته حيا و مذبوحا، و لم ير المزنى فى المملوك جزاء «۵».

و لا بين الجميع و أبعاضه كما يحرم إتلافه يحرم إتلاف أبعاضه، ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للأخبار، و لحرمة تنفيره الذى هو دون ذلك، و فى حكم الأبعاض اللبن كما يأتى.

و لا يختص تحريمه بالإحرام، بل يحرم فى الحرم على المحل أيضا بالنصّ و الإجماع، فإن ذبح فيه كان ميتة، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر وهب: و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «۶». و فى خبر إسحاق: و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم «٧». و لا مخالف هنا من خبر أو فتوى إلّا من العامة «٨».

---

(١) انظر لسان العرب ١: ١٢٢ مادة «أرك»، و فيه حديث الزهرى عن بنى إسرائيل.

(٢) تهذيب اللغة: ج ١۶ ص ٨۶ مادة «غر».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢۴.

(۴) المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨۶ ب ١٠ من تروك الإحرام ح ۴.

(٧) المصدر السابق ح ۵.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٩٧.

و الاعتبار فى المتولّد بين الصيد و غيره، أو بين البرّى و البحرى، بل بين المتفقين بالاسم فإنّه الحكم فى الشرع إن لم يعارضه غيره، و لو انتفى عنه الاسمان و كان له اسم آخر، كالسبع المتولّد بين الذئب و الضبع، و المتولّد بين الحمار الوحشى و الأهلى فإن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسبع حرم، و إلّا فلا دخل فى غيره أم لم يعهد له جنس للأصل، و أطلق الشيخ الإباحة، و سمعت عبارة المبسوط «١».

ب: النساء وطء و لمسا بشهوة

كما فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴» و الجمل و العقود «۵» و فى المبسوط «۶» و المصباح «٧» و مختصره، و الوسيلة «٨» و الجامع «٩» و إن عبروا عنه بالمباشرة.

لا بدونها كما قد يعطيه إطلاق جمل العلم و العمل «١٠» و السرائر «١١» و الكافى «١٢» و يحتمله النافع «١٣».

أمّا حرمة الأوّل فلعلّه لا خلاف فيه، و إن لم يذكر فى الشرائع هنا، لأنّه ذكر فى الكفارات: إنّ كفارته شاة و إن لم يمن «١۴».

و أمّا إباحة الثانى فللأصل، و يدلّ عليهما الأخبار كقول الصادق عليه السلام لمسمع:

من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه «١۵».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٧.

(٣) المهذّب: ج ١ ص ٢٢٠.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٢٢.

(۵) الجمل و العقود: ص ١٣۴.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۵۴٢.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(١٣) المختصر النافع: ص ٨۴.

(١۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۵.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٨ ب ١٢ من تروك الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣٣١

و حسن الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟

قال: نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و يحملها، قال: أ فيمسّها و هى محرمة؟ قال: نعم، قال: المحرم يضع يده

بشهوة قال: يهريق دم شاة «۱».

و خبر محمد سأله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم، فأمنى أو أمذى، قال: إن كان حملها أو مسّها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شىء «۲».

و يحرمن عقدا عليهن له بنفسه أو بوكيله كما فى المبسوط «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵».

و يحرم عقده عليهن لغيره فضولا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص «۶»، و الإجماع كما فى الخلاف «۷» و التذكرة «۸» و الغنية «۹» و المنتهى «۱۰»، خلافا لأبى حنيفة و الحكم و الثورى «۱۱» فأجازوه لنفسه فضلا عن غيره. ثمّ إن وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص و الإجماع كما فى الخلاف «۱۲» و الغنية «۱۳» و التذكرة «۱۴».

و الأقرب جواز توكيل الأب أو الجد المحرم محلّا فى تزويج المولّى عليه، و صحّة عقده و إن أوقعه و الولى محرم، لأنّه و المولّى عليه محلّان،

---

(۱) الكافى: ج ۴ ص ۳۷۵ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۲۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۸ س ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۱۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۸ س ۲۰.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۸۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۳۷.

و الوكيل نائب عنه، و التوكيل ليس من التزويج المحرم بالنصّ و الإجماع.

و يحتمل البطلان إن أوقعه حال إحرام الولى بناء على كون الوكيل نائب الموكّل، و لا نيابة فيما ليس له فعله، و صدق تزويج الولى عن المولّى عليه، فإنّ التزويج و الإنكاح المنهى عنه فى الأخبار و الفتاوى يعمّ ما بالتوكيل كالنكاح و التزويج، و لا عبارة و لا اختيار للمولّى عليه، فتوكيل الولى فى تزويجه كتوكيله فى التزويج لنفسه، و قطعوا بتحريمه و بطلان العقد المترتّب عليه، و هو خيرة الخلاف «۱» و ادعى الإجماع عليه. و حكى أنّه سئل عن تخصيص الحدّ بالذكر، فلم يعرف له وجها.

و يحرمن أيضا شهادة عليه أى على عقدهن محلّات أو محرمات لمحرم أو محل إجماعا على ما فى الخلاف «۲»، و يحتمله الغنية «۳»، و به مرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد «۴». و مرسل ابن أبى شجرة عنه

عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلّين؟ قال: لا يشهد «۵». و هما ضعيفان، فإن لم يكن عليه إجماع قوّى الجواز. و المقنع و المقنعة و جمل العلم و العمل و الكافى و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم خالية عن ذكره.

و الشهادة هو الحضور لغة، فيحتمل حرمته و إن لم يحضر للشهادة عليه كما فى الجامع «۶».

و إقامة الشهادة عليه كما فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» على إشكال من احتمال دخولها فى الشهادة المنهية فى الخبرين و الفتاوى، و من

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۷ المسألة ۱۱۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ فى تروك الإحرام ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۶ ب ۱ فى تروك الإحرام ح ۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

عموم أدلّة النهى عن الكتمان، و توقّف ثبوت النكاح شرعا عليها، و وقوع مفاسد عظيمة إن لم يثبت بخلاف إيقاعه، إذ لا يتوقّف عليها عندنا.

قيل: و لا إخبار «۱» و لا إنشاء، و الخبر إذا صدق و لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه، و لأنّها أولى بالإباحة من الرجعة، فإنّ الرجعة إيجاد للنكاح فى الخارج، و هى إيجاد له فى الذهن.

و على الحرمة فهى حرام و إن تحمّل محلّا كما فى الشرائع «۲» و يعطيه إطلاق السرائر «۳» لانتفاء المخصص، و إن تأكد المنع إذا تحمّلها محرما لخروجه عن العدالة، فلا يثبت بشهادته، مع أنّه ممنوع لجواز الجهل و الغفلة و التوبة و سماع العقد اتفاقا. قال فى التذكرة: و لو قيل: إنّ التحريم مخصوص بالعقد الذى أوقعه المحرم كان وجها «۴».

قلت: خصوصا إذا أطلق الشهادة بوقوع العقد؛ لانصرافه الى الصحيح.

و فى الكنز عن المصنّف فى حاشية الكتاب: وجه الإشكال من أن المقصود من كلام الأصحاب فى ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التى وقعت على عقد بين محل و محرم أو محرمين. قال السيد الشارح: و من عموم إطلاق المنع، و لظهور هذا الاحتمال لم يذكره المصنّف فى بقية الحاشية «۵».

قال الشهيد: فعلم أنّ الإشكال فى التعميم «۶» ثمّ قرب العموم و أجاد، و قطع به فى الدروس «۷».

و يجوز الإقامة بعد الإحلال و إن تحمّل محرما بمعنى أنّه يثبت بها النكاح و إن علم تحمّله محرّما كما نص عليه فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» و التحرير «۱۰»

---

(۱) فى خ: «و لا اختيار».

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵۴٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٣ س ١١.

(۵) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٧٧.

(۶) لم نعثر عليه.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶٨ درس ٩٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٣ س ١٠.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٠ س ۵.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٨.

لما عرفت. خلافا للمبسوط، حيث لم يثبت النكاح بها إذا كان التحمّل فى الإحرام «١»، إمّا لقدحه فى العدالة و عرفت جوابه، أو لأنّ هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعا، فلا يعتبر و إن وقعت جهلا أو سهوا أو اتفاقا.

و يحرمن عليه تقبيلا بشهوة أو لا بها إذا كانت محلّا للشهوة لا كالأم و البنت و الأخت، فإن تقبيلهن للرحمة.

و سأل الحسن بن حمّاد الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل امّه، قال: لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما يكره قبلة الشهوة «٢». و كان المراد إنّما يكره ما يحتمل الشهوة، لتشمل قبلة امرأته بلا شهوة. ثمّ الخبر و إن لم يتضمّن سوى الام، لكن الأخبار الناهية إنّما نهت عن قبلة امرأته مع أصل الإباحة، و عموم العلّة المنصوصة فى الخبر.

و نظرا بشهوة كما فى جمل العلم و العمل «٣» و النافع «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و الإشارة «٧» و الكافى «٨»، و أطلق فيه رؤيتهن، و كذا التلخيص خال عن قيد الشهوة، و كتب الشيخ و الأكثر خالية عن تحريمه مطلقا. و فى الفقيه «٩» و المقنع: إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شى‌ء «١٠».

و لا يدلّ على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من أمنى بالنظر، نعم إن اعتاد الإمناء به فتعمّده حرم، و كذا إذا نظر إلى غير أهله حرم فى نفسه لا الإحرام.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۴) المختصر النافع: ص ٨۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٩.

(٧) إشارة السبق: ص ١٢٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢۵٨٩.

(١٠) المقنع: ص ٧۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٣٥

و يؤيّد الإباحة مع الأصل إطلاق نحو حسن على بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحى ثوبك، و نظر إلى فرجها، قال: لا شي‌ء عليه إذا لم يكن غير النظر «١» و إن جاز أن يحرم و لا يكون عليه شي‌ء.

و كلام السيد فى الجمل كذا: على المحرم اجتناب الرفث و هو الجماع، و كلّ ما يؤدّى إلى نزول المنى من قبلة و ملامسة و نظر شهوة «٢». و هو يحتمل القصر على ما يعلم معه الإمناء.

و قال القاضى فى شرحه: فأمّا الواجب فهو أن لا يجامع و لا يستمنى على أى وجه كان من ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك «٣». فلعلّه حمله على ما يقصد به الإمناء «۴».

و فى معناه أى المحرم الثانى أو ما ذكر أو أحد ما ذكر الاستمتاع بالنساء بما ذكر الاستمناء باليد أو الملاعبة أو التخيّل له أو اللواط أو غيرها كما فى الكافى «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الإشارة «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و شرح القاضى للجمل «١٢» و سمعت عبارته، و يعطيه ما سمعته من عبارة الجمل.

أمّا اللواط و وطء الدواب فيدخل فى الرفث و إن لم ينزل. و أمّا الباقى فالأخبار نصّت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة و المسّ أو الضم أو النظر بشهوة أو التقبيل و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الكفارات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧۵ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(٢) جمل و العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١۵.

(۴) فى خ: «الاستمناء».

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ۴.

(٧) الوسيلة: ص ١۶٢.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٠.

(٩) اشارة السبق: ص ١٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٩.

(١٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٣۶

و يقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما، أو من أحدهما على ادعائه كما فى المبسوط «١» و الجواهر «٢» و الشرائع «٣» علم المدعى فساد العقد فى الإحرام أو لا للأصل الصحة، فإن لم يكن لمدّعيه بيّنة حكم بالصحة مع يمين المنكر، و إن كان المدعى يدعى إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعى. و كذا إن وجّه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد، فادّعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لذلك و الأصل التأخّر عليه. و إن ادّعى إحرام نفسه إلّا أن يتفقا على زمان و مكان يمكن فيهما الإحرام، فيمكن أن يقال القول قوله، لأنّه أبصر بأفعال نفسه و أحواله.

أمّا إن اتفقا على تاريخ الإحرام و وجّه الدعوى إلى تاريخ العقد فادّعى تأخّره، أمكن أن يكون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصلى الصحة و التأخّر الموجب للفساد و تساقطهما، و يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض.

فإن كان المنكر للفساد المرأة و لا بيّنة فحلفت فالأقرب ما استحسنه المحقّق «۴» من وجوب المهر لها كملا دخل بها أو لا، إلّا أن يطلقها قبل الدخول باستدعائها، فإنّه يلزم حينئذ، و إن كان بزعمه فى الظاهر لغوا و يكون طلاقا صحيحا شرعا، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر، و أمّا إذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملا. و إن طلقها قبل الدخول فإنّه بزعمه لغو، و العقد الصحيح مملك لها كاملا.

و فى المبسوط: إنّ لها النصف إن لم يدخل بها «۵»، و هو مبنى على أنّ العقد إنّما يملك نصف المهر و مملّك النصف الآخر هو الوطء أو الموت، أو المراد بعد الطلاق و أطلق بناء على الغالب. و استظهر الشهيد منه انفساخ العقد بادعاء أحدهما

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۲) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

الفساد، فحمله قبل الدخول على الطلاق قبله «۱».

و يلزمها توابع الزوجية من عدم التزوّج بغيره، و المسافرة بدون إذنه و نحو ذلك أخذا لها بإقرارها، و لكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شىء منها فيما بينها و بين اللّه تعالى، و لا لها شىء من المهر إلّا إذا وطأها مكرها لها، أو و هى جاهلة بالفساد أو الإحرام. قيل: و يجوز له التزوّج بأختها و خامسة.

قلت: نعم إن كان صادقا فيما بينه و بين اللّه، و لكن لا يمكن منه فى الظاهر.

و بالعكس بان كان المنكر للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر و لا شىء منه قبل الدخول مع عدم القبض و لا له المطالبة بردّ شىء ممّا أخذته معه أخذا لهما بإقرارهما و اما بعد الدخول و إكراهها أو جهلها فلها من المسمّى و مهر المثل الأقل و أطلق فى خبر الصدوق عن سماعة ان لها المهران كان دخل بها «۲».

و لو وكّل محرم أو محل محلا- فأوقع العقد فيه فى إحرام الموكّل بطل لعموم الأخبار و الفتاوى إنّه لا يتزوج و لا ينكح «۳» و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل «۴» [و لكنه يحتمل قضاء فى واقعة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل] «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحلّ له قال: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة و على المرأة ان كانت محرمة و ان لم تكن محرمة بدنة

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۸ درس ۹۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۲۷۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

فلا شي‌ء عليها إلّا ان يكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنة «۱».

و العقد الواقع بعده أي بعد انقضائه و الإحلال منه يصحّ و ان كانت الوكالة فيه إذ لا دليل على بطلان الوكالة إلّا ان يكون فى حال إحرام الوكيل بخلاف ما إذا وكّل الصبى فعقد له الوكيل بعد بلوغه.

و يجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للأصل و الحرج و عموم نحو «بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» خلافا لأحمد فى رواية «۲» و لا فرق بين المطلقة تبرعا و المختلعة إذا رجعت فى البدل.

و كذا يجوز له شراء الإماء و إن قصد التسرى للأصل و صحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع قال: نعم «۳» و نحوه خبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى أنّه لا- يعرف فيه خلافا «۶»، لكنه احتمل فى التذكرة فساد عقد ابتياعهن إذا قصد التسرى حال الإحرام لحرمة الغرض الذى وقع له العقد «۷»، كمن اشترى العنب لاتخاذه خمرا و هو ان تمّ ففيما إذا شرط ذلك فى متن العقد مع ان غايته الحرمة و اقتضاء النهى فى غير العبادات للفساد ممنوع.

و يجوز له مفارقة النساء بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما للأصل و الأخبار «۸» و الإجماع و فى التذكرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ فى تروك الإحرام ح ۱۰.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۲۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۶) المنتهى: ج ۲ ص ۸۱۰ س ۱۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۲۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام.

و يكره للمحرم الخطبة «۱» كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن على: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب «۴» و ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله من قوله: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا

يخطب «۵» و لأنّها تدعو إلى المحرم كالفرق الداعى إلى الربا، و لا يحرم للأصل و ضعف الخبرين قال فى التذكرة بخلاف الخطبة فى العدة فإنّها محرّمة لأنّها تكون داعية للمرأة، إلى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة فى النكاح فكان حراما «۶» و نحوه فى المنتهى «۷» و قد تظهر الحرمة من أبى على «۸».

ثمّ انه عمم الخطبة فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» لأن يكون لنفسه أو لمحلين و يؤيده عموم الخبرين و لكنه إنّما استند فى الأخيرين فى كراهيتها إلى تسببها للحرام.

و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلّا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقبيلا أو لمسا أو نظرا أو تمكينا له من وطئها و كراهية خطبتها و جواز رجعتها و شرائها و مفارقتها اتفاقا و لعموم الأدلّة.

ج: الطيب

قال فى التذكرة الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورس و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض «۱۲» انتهى و قال الشهيد: يعنى به كل جسم ذى ريح طيب بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۳۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۵) سنن النسائى: ج ۵ ص ۱۹۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۴۰.

(۷) المنتهى: ج ۲ ص ۸۰۹ س ۱۰.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۴.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۳۹.

(۱۱) المنتهى: ج ۲ ص ۸۰۹ س ۹.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۲.

إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين «۱».

و يحرم مطلقا على رأى وفاقا للمقنعة «۲» و جمل العلم و العمل «۳» و المراسم «۴» و السرائر «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره، لكن استثنى فيهما الفواكه و فى المبسوط انه لا خلاف فى إباحتها «۱۱» و حكى التعميم عن الحسن «۱۲» و الاقتصاد «۱۳» و المقنع «۱۴» أيضا و كلام الاقتصاد يحتمل الكراهية لأنّه كذا و ينبغى ان يجتنب فى إحرامه الطيب كله و أكل طعام يكون فيه طيب. و المقنع و ان نص على النهى عن مس شيء من الطيب لكنه عقبه بقوله و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران فهو اما تفسير للطيب أو تصريح بأن النهى

قبله يعم الكراهية.

و دليل هذا القول نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام «۱۵» و انما يتمّ لو حرم الريحان و كرهه سابقا و قول الكاظم عليه السلام فى خبر نضر بن سويد: ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا «۱۶» و ما نصّ على أن الميت لا يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روى ان محرما و قصت به

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۴) المراسم: ص ۱۰۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲- ۲۰۳.

(۸) مختصر النافع: ص ۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۹.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۴) المقنع: ص ۷۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

ناقته فقال: النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا «۱».

و خبر حمّاد ابن عثمان سأل الصادق عليه السلام إنه جعل ثوبى إحرامه مع أثواب جمّرت فأخذ من ريحها فقال عليه السلام: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «۲» فان التجمر مطلقا يعمّ العود و غيره و ظاهر فى غير المسك و العنبر و الزعفران و قوله عليه السلام فى خبر الحلبى و ابن مسلم: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة «۳» و فى مرسل ابن أبى عمير، و سئل عن التفاح و النبق و الأترج و ما طاب ريحه:

يمسك على أنفه و يأكله «۴» و ما فى الفقيه من أن على بن الحسين عليهما السلام كان إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إيّاكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا من الزعفران نأكله أو نطعمه «۵» و الكل يحتمل الكراهية.

أما قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و إلقاء الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا يمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة «۶» فلا ينبغى

فيه قرينة الكراهية و سمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم فى الرابعة و هى متن صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۷» و يعضده الأصل و خبر عبد الغفار عنه عليه السلام: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورس «۸» و صحيح معاوية عنه عليه السلام:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس

---

(۱) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ۶ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳ ب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۰ ح ۳۶۶۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴- ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۶ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۴۲

قبل ان يغتسل للإحرام «۱» و هو خيرة ابن سعيد «۲» و فتوى التهذيب، و زاد و قد روى العود «۳»، يعنى مكان الورس و هو خبر ابن أبى يعفور عنه عليه السلام: الطيب المسک و العنبر و الزعفران و العود «۴» و قد يؤيده خبر التجمير المتقدم و لا ينصّان على تحريمه و لا تعارضان صحيح معاوية.

و فى النهاية «۵» و الوسيلة «۶» حصره فى ستة الأربعة و العود و الكافور. و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لا كفارة فى غيرها «۷». و دليل الكافور منع الميّت المحرم منه، فكان الحصر فى غيره فى الأخبار؛ لقلّة استعمال الأحياء له، و يجوز أن يكون ترک العود فى الأخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمير، و كونها فيما يستعمل بنفسه.

و فى الجمل و العقود «۸» و المهذب «۹» و الإصباح «۱۰» و الإشارة فى خمسة «۱۱» بإسقاط الورس من الستة، و هى التى نفى ابن زهرة الخلاف عنها «۱۲».

ثمّ عبارات المبسوط «۱۳» و الكتاب و النافع «۱۴» و الشرائع «۱۵» و التبصرة «۱۶» تعطى ما ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب مطلقا، و كرهوا الرياحين. و كذا ظاهر المقنعة حيث نصّ أوّلا على وجوب اجتناب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۵ ب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۶ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۸۸.

(٨) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۵۹.

(١١) إشارة السبق: ص ١٢٧.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ١۶.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(١۴) المختصر النافع: ص ٨۵.

(١۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٢.

(١۶) تبصرة المتعلمين: ص ۶٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣۴٣

الطيب كلّه إلّا خلوق الكعبة، ثمّ قال: و لا يشم شيئا من الرياحين الطيّبة «١»، و كذا التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴»، لأنّه بعد ما حرّم فيها الطيب مطلقا قسّم النبات الطيب إلى ما عرفت سابقا من الأقسام الثلاثة التى أباح الأوّل منها «۵»، و عدّ منه الفواكه.

و قال الشيخ فى المبسوط: الطيب على ضربين: أحدهما: يجب فيه الكفارة، و هى الأجناس الستة التى ذكرناها: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و الورس.

و الضرب الآخر على ثلاثة أضرب:

أوّلها: ينبت للطيب، و يتخذ منه للطيب مثل الورد و الياسمين و الخبزى و الكاذى و النيلوفر فهذا يكره، و لا- يتعلّق باستعماله كفارة إلّا أن يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فيتعلّق بها كفارة.

و ثانيها: لا ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج و الدارصينى و المصطكا و الزنجبيل و الشيح و القيصوم و الإذخر و حبق الماء و السعد، و كلّ ذلك لا يتعلّق به كفارة، و لا هو محرم بلا خلاف، و كذلك حكم أنوارها و أورادها، و كذلك ما يعتصر منها من المياه، و الأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب، و لا- يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسى، و لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و فيه خلاف «۶»، انتهى.

و هو نحو ممّا مرّ عن التذكرة، و لكنه استظهر فى أوّل الضرب الآخر حرمة أصله كالطيب الذى يتخذ منه «٧».

---

(١) المقنعة: ص ۴٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۴ س ٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١١٣ س ١٨.

(۵) فى خ: «الطيب».

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٣۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 344

و قال فى المصباح «1» و مختصره: و حرم عليه لبس المخيط و شم الطيب على اختلاف أجناسه، إلّا ما كان فاكهة. و ظاهره شمول اسم الطيب للفواكه. و كذا الإرشاد «2» و كذا التلخيص، و فيه زيادة استثناء الرياحين «3». و هو مشعر بدخولها أيضا فى الطيب. و استدل به فى المختلف على تحريم شمها «4».

و ممّا ينصّ على خروج الفواكه و ما يقصد به الأكل و الشرب عادة لا التطيب خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: فإن له رائحة طيبة، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب «5». فمن أطلق تحريم الطيب و لم يستثنها أمكن أن يكون ذلك. و يؤيّده ما سمعته عن المبسوط من نفى الخلاف، و سابقا عن التذكرة من الإجماع، و لكن حكى فى الدروس الخلاف فيها «6».

و بالجملة فلا كلام فى حرمة الأربعة، و الورس منها أظهر من العود. و فيما زاد أقوال، منها حرمة خمسة، و منها حرمة ستة، و منها حرمة الطيب مطلقا، و فى شموله الفواكه وجهان، و كذا فى شموله الرياحين، و فى شموله الأبازير كالقرنفل و الدارصينى، و كذا فى شموله أو شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب كالحناء و العصفر و نبات البر كالاذخر و الشيح.

و سأل العلاء الصادق عليه السلام أنّه حلق و ذبح، أ يطلى رأسه بالحناء و هو متمتع؟

فقال: نعم من غير أن يمس شيئا من الطيب «7». و سأله ابن سنان فى الصحيح عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس «8».

---

(1) مصباح المتهجد: ص 620.

(2) إرشاد الأذهان: ج 1 ص 317.

(3) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 30 ص 331.

(4) مختلف الشيعة: ج 4 ص 72.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 102 ب 26 من أبواب تروک الإحرام ح 2.

(6) الدروس الشرعية: ج 1 ص 373 درس 99.

(7) وسائل الشيعة: ج 10 ص 195 ب 13 من أبواب الحلق و التقصير ح 5.

(8) وسائل الشيعة: ج 9 ص 100 ب 23 من أبواب تروک الإحرام ح 1.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 345

و قال الصدوق: و قد روى أنّه يجوز أن يضع الحناء على رأسه، إنّما يكره السک «1» و ضربه، أنّ الحناء ليس بطيب «2».

ففى الأجسام الطيبة الريح وجوه:

الأوّل: حرمتها مطلقا.

و الثانى: حرمتها إلّا الفواكه.

و الثالث: حرمتها إلّا الرياحين.

و الرابع: حرمتها إلّا الفواكه و الرياحين.

و الخامس: حرمتها إلّا الفواكه و الرياحين و ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منها الطيب و الأبازير خلا الزعفران.

و السادس: حرمتها إلّا الفواكه و الأبازير غير الزعفران و ما لا يقصد به الطيب و لا يتخذ منه.

و السابع: إباحتها إلّا ستة.

و الثامن: إباحتها إلّا أربعة.

و التاسع إباحتها إلّا خمسة، و فى الأربعة وجهان.

و على كلّ فهى محرمة عليه أكلا و لو مع الممازجة للأخبار «٣» و إجماع علماء الأمصار كما فى التذكرة «۴» مع بقاء كيفيته التى هى الرائحة لا غيرها من لون أو طعم أو غيرهما، لأنّها المتبادرة هنا، و يحتمل العموم.

فلو لم يبق شىء من صفاته بل لو لم يبق رائحته لم يحرم لخروجه بذلك عن اسم الطيب و استعماله، و أكله عن استعماله و أكله.

و قد يتأيّد بصحيح عمران الحلبى عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن المحرم يكون

---

(١) السك- بالضم-: نوع من الطيب عربى (مجمع البحرين: ج ۵ ص ٢٧٠).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٠٨ ذيل الحديث ٣٠٩۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٢٠.

به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران، فقال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس «١».

خلافا للخلاف «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «۴» و موضع من التذكرة «۵» ففيها حرمة أكل ما فيه طيب و إن زالت أوصافه، لعموم النهى عن أكل ما فيه طيب أو ما فيه زعفران أو مسه. و فى الأوّل منع عمومه لما نحن فيه لخروجه عن الطيب، و فى المنتهى إجماعنا عليه «۶».

و قرّب فى موضع من التذكرة أن لا فدية إن استهلك الطيب فلم يبق له لون و لا طعم و لا ريح، قال: و إن ظهرت هذه الأوصاف فيه وجبت الفدية قطعا، و إن بقيت الرائحة وحدها فكذلك، لأنّها الغرض الأعظم من الطيب و إن بقى اللون وحده.

و طريقان للشافعية، أحدهما: أنّ المسألة على قولين، أظهرهما أنّه لا يجب فدية، لأنّ اللون ليس بمقصود أصلى. الطريق الثانى: القطع بعدم وجوب الفدية، و لو بقى الطعم وحده فطريقان أظهرهما أنه كالريح، و الثانى إنه كاللون «٧»، انتهى.

و لا فرق عندنا بين ما مسته النار و غيره، خلافا لمالك و أصحاب الرأى، فأباحوا ما مسته النار بقيت أوصافه أم لا «٨».

و كذا يحرم عليه لمسا للأخبار «٩» و الإجماع و لو بالباطن، كباطن الجرح، و كما فى الاحتقان و الاكتحال و الاستعاط.

و تطيّبا بالاستشمام أو التبخر أو لبس ثوب مطيّب أو جلوس عليه أو فى حانوت عطار حتى تشبثت به الرائحة لذلك، حتى إن داس بنعله «١٠» طيبا عمدا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵۴ ب ۶٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠۴ المسألة ٩١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ٢٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٢٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٩٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٨٠- ٢٨١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(١٠) فى ط: «بنعليه».

فعلق بنعله أثمّ، و كفّر على ما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣». و لو فرش فوق ثوب مطيّب ثوبا يمنع رائحته، ثمّ جلس أو نام عليه لم يأثم، و لا يكفى حيلولة ثياب بدنه.

و فى الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى خرقة و يشمها، فإن فعل فعليه الفداء «۴»، و الظاهر كما فى المنتهى «۵» إرادته الحرمة كما فى المبسوط «۶». و فى الخلاف «٧» و التذكرة: إنّه يكره للمحرم القعود عند العطار الذى يباشر العطر، فإن جاز عليه أمسك على أنفه «٨».

و زيد فى المبسوط: و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك، غير أنّه لا يتعلّق به فدية «٩». و نحو الوسيلة فى الحكم بكراهية الجلوس إلى من تطيّب أو مباشر للطيب «١٠».

و فى التذكرة: و لا يجوز الجلوس عند رجل متطيب و لا فى سوق العطارين، لأنّه يشم الطيب حينئذ «١١» و هو الوجه، و كذا عند من يباشر العطر إذا شمّه، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و فى الخلاف: إن كان الطيب يابسا مسحوقا فإن علق ببدنه منه شىء فعليه الفدية، فإن لم يعلّق بحال فلا فدية، و إن كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فإن علق ببدنه رائحته فعليه الفدية «١٢». و نحوه المبسوط، إلّا أنّه ليس فيه ذكر المسحوق.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٣۵.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ١۵.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٢.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۵ س ٣٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٣.

(١٠) الوسيلة: ص ١۶۴.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٣.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠۶ المسألة ٩۴.

و زاد فى غيره: و إن لم يعلق فلا شىء عليه «١». و نحوهما الدروس «٢» و اقتصر فى التحرير «٣» و المنتهى «۴» على الحكاية عن

الشيخ، و لعلّه لعموم مس الطيب المنهى عنه فى الأخبار لما لا يعلق من نفسه أو ريحه شيء.
و قال فى التذكرة: استعمال الطيب عبارة عن شمّه أو إلصاق الطيب للبدن أو الثوب أو تشبث الرائحة بأحدهما قصدا للعرف، قال: فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه فى حانوت عطار أو فى بيت يجمره ساكنوه وجبت الفدية إن قصد تعلّق الرائحة به، و إلّا فلا، و الشافعى أطلق القول بعدم وجوب الفدية، و لو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا و عنده أيضا. و قال أبو حنيفة: لا تجب الفدية، و لو مسّ جرم العود فلم يعلق به رائحته فلا فدية، و للشافعى قولان، و لو حمل مسكا فى فارة مضمومة الرأس فلا فدية إذا لم يشمّها و به قال الشافعى، و لو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان، و قال بعضهم: إنّ حمل الفارة تطيّب «۵»، انتهى.
و إن كان المحرم ميتا لم يقرب طيبا، كافورا و لا غيره فى غسله و حنوطه أو غيرهما للأخبار «۶»، و الإجماع كما فى التذكرة «۷».
ثمّ الطيب كلّه محرّم على المحرم عند المصنّف إلّا خلوق الكعبة لنحو صحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام، قال: لا بأس به هما طهوران «۸». و صحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة تصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس، و لا يغسله فإنّه طهور «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۵ درس ۹۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۳۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۳۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۰ ب ۸۳ من أبواب تروك الإحرام.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۸ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۸ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

و فى الخلاف «۱» و المنتهى «۲»: الإجماع عليه، و زيد فى التهذيب «۳» و النهاية «۴» و السرائر «۵» و التحرير «۶» و المنتهى «۷» و التذكرة زعفرانها «۸» لاشتمال الخلوق عليه كما سيظهر، و لذا أعرض عنه من أعرض.
و لصحيح يعقوب بن شعيب سأله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران [من الكعبة، قال: لا يضرّه و لا يغسله «۹» و صحيح حمّاد بن عثمان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة] «۱۰» و «۱۱» و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران. و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم، فقال: لا بأس به و هو طهور، فلا تتقه أن يصيبك «۱۲».
و أجاز ابن سعيد إذ زاد خلوق القبر «۱۳» للخبرين، و لعلّ المراد به القبر المقدس النبوى صلى اللّه عليه و آله.
و الخلوق على ما فى المغرب و المعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة «۱۴» و قال الأثيرى فى نهايته: طيب معروف مركّب من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و يغلب عليه الحمرة و الصفرة «۱۵». و قال ابن جزلة المتطبّب فى منهاجه: إنّ صفته زعفران ثلاثة دراهم قصب الذريرة، خمسة دراهم أشنه، درهمان قرنفل

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ مسألة ۹۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۹ ذيل الحديث ۲۲۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۸ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۰) ما بين المعقوفين ساقط من ط و خ.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۸ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۹ ب ۲۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۱۴) لا يوجدان لدينا.

(۱۵) النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ج ۲ ص ۷۱ مادة «خلق».

و قرفد من كلّ واحد درهم، يدق ناعما و ينخل و يعجن بماء ورد و دهن ورد حتى يصير كالرهشى فى قوامه، و الرهشى هو السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه «۱».

و أجاز فى التذكرة «۲» و المنتهى الجلوس عند الكعبة و هى تجمر «۳» حملا على الخلوق. و فى الدروس عن الشيخ: لو دخل الكعبة و هى تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشم «۴». و الذى ظفرت به حكايته له فى الخلاف عن الشافعى «۵».

و أجاد صاحب المسالك حيث حرّم غير الخلوق إذا طيّب به الكعبة بالتجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص. قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و عندها حينئذ و إنّما يحرم الشم، و لا- كذلك الجلوس فى سوق العطارين و عند المتطيّب فإنّه يحرم «۶»، انتهى.

و قيل فى الاحتجاج لجواز شم ما يجمّر به الكعبة: إنّه ورد نفى البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا و المروة، و أن لا يمسك أنفه عنها، و رائحة الكعبة أولى بذلك «۷».

قلت: و يمكن إدخال جميع ذلك فى الشمّ اضطرارا و هو جائز اتفاقا لانتفاء العسر و الحرج فى الدين، و خصوص صحيح إسماعيل بن جابر الآتى فى السعوط، لكن يأتى أنّ عليه الفدية فى الدهن الطيب.

و عليه على أن يقبض على أنفه إن اضطر إليه فى غير الاستعاط ما أمكنه اقتصارا على الضرورة، و عملا بالنصوص.

و يتأكّد حرمة المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود كما فى

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۳.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٣ درس ٩٩.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩۶.

(۶) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣۴.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٢۵.

المبسوط، قال: و قد ألحق بذلك الورس «١». و هذا إشارة إلى تنزيل ما حصر المحرم أو الطيب فيها على التغليظ، و لا أرى جهة لترك المصنّف الورس.

و جعل الشيخ له ملحقا مع النصّ عليه فيما سمعته من الأخبار، و خلوّها من العود، و خلوّ ما تضمنه من التنصيص على التحريم.

و يجوز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما عرفت مع صحيح إسماعيل بن جابر: إنّه عرضت له ريح في وجهه و هو محرم، فوصف له الطبيب سعوطا فيه مسك، فسأل الصادق عليه السلام فقال: استعط به «٢». و ينبغي أن لا يكون فيه إشكال، و إن نسبه في التحرير «٣» إلى الصدوق، كما لا إشكال في حرمته إلّا لضرورة. و إن قال في التذكرة «۴» و المنتهى: إنّ الوجه المنع منه «۵»، و هو قد يشعر باحتمال الجواز.

و يجوز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب إذا لم يكتسب جسده و لا ثوبه من ريحه و كان يقبض على أنفه كما في الخلاف «۶» و التذكرة «٧» و الوسيلة «٨»، لأنّه لم يستعمل الطيب حينئذ، و الأصل الإباحة. و لصحيح ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم، فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته «٩».

و القبض على الأنف- أي الكفّ عن الشم- واجب كما هو ظاهر الكتاب و الخلاف «١٠» و الوسيلة «١١» و التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و المنتهى «١۴»؛ لحرمة الشمّ إجماعا،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٧ ب ١٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٩.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ١٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩۶.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٢.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩۶.

(١١) الوسيلة: ص ١۶٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ سى ٣٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٢.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۵۲

و خصوص هذا الخبر، و عموم ما أوجب الإمساك عن الرائحة الطيبة. و ظاهر النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» العدم، و أظهر منها الاستبصار «۵» للأصل، و الفرق بين تعمّد الشم و ما يؤدى إليه من المباشرة و الأكل، و أن يصيبه الرائحة فى طريقه.

و لقول الصادق عليه السلام فى خبر هشام بن الحكم: لا- بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة، من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «۶». و يجوز اختصاصه بما بينهما كما يظهر من التهذيب «۷» و الدروس «۸»، و لعلّه للضرورة.

و تعمّد الاجتياز فى طريق يؤدّى إلى الشم كتعمد المباشرة، و يجوز أن يريدوا العدم إذا لم يؤد إلى الشم.

و لا يقبض على أنفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع «۹» و المقنعة «۱۰» و النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و السرائر «۱۳» و غيرها، أى يحرم كما فى الاقتصاد «۱۴» و الجمل و العقود «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الغنية «۱۷» و المهذب «۱۸» و الجامع «۱۹» و الإشارة «۲۰» و الدروس «۲۱» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۰- ۱۸۱ ذيل الحديث ۵۹۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۸ ب ۲۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۰ ذيل الحديث ۱۰۱۷.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۳ درس ۹۹.

(۹) المقنع: ص ۷۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۱۶) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۳.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۲۰) إشارة السبق (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۶۰۴.

(۲۱) الدروس الشرعيۀ: ج ۱ ص ۳۷۴ درس ۹۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۳۵۳

بن عمّار: و لا یمسک علیها من الریح المنتنۀ «۱».

و فی صحیح ابن سنان: المحرم إذا مرّ علی جیفۀ فلا یمسک علی أنفه «۲». و فی حسن الحلبی: و لا یمسک علی أنفه من الریح المنتنۀ «۳». و ذکر ابن زهرۀ أنّه لا یعلم فیه خلافا «۴».

و یجب أن یزیل ما أصاب الثوب منه أو نزعه فورا کما فی التحریر «۵»، و یفهم من التذکرۀ «۶» و المنتهی «۷» لحرمۀ الاستدامۀ کالابتداء. و هل یجب أمر الحلال بالإزالۀ أو یجوز بنفسه؟ نصّ التهذیب «۸» و التحریر «۹» و التذکرۀ «۱۰» و المنتهی «۱۱» الثانی، لقول أحدهما علیهما السلام فی مرسل ابن أبی عمیر، فی محرم أصابه طیب: لا بأس أن یمسحه بیده أو یغسله «۱۲». و لأنّه مزیل للطیب تارک له لا متطیّب، کالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبۀ بنیّۀ ترکها.

و لظاهر قوله صلی اللّه علیه و آله لمن رأی علیه طیبا: اغسل عنک الطیب «۱۳». و الأحوط الأوّل کما یظهر من الدروس «۱۴» إذا أمکن، خصوصا إذا أمکن نزعه لیغسل، و لعلّ المجوّز إنّما جوّزه فی غیره.

د: الاکتحال بالسواد علی رأی

وفاقا للمقنعۀ «۱۵» و النهایۀ «۱۶»

---

(۱) وسائل الشیعۀ: ج ۹ ص ۱۰۱ ب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) الغنیۀ (الجوامع الفقهیۀ): ص ۵۱۳ س ۲۴.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳.

(۶) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۲۵.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۹۹ ذیل الحدیث ۱۰۱۶.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳.

(۱۰) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۱.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۲۵.

(۱۲) وسائل الشیعۀ: ج ۹ ص ۹۹ ب ۲۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۳) صحیح البخاری: ج ۲ ص ۱۶۷ ب ۱۷، المغنی لابن قدامۀ: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۱۴) الدروس الشرعیۀ: ج ۱ ص ۳۷۴ درس ۹۹.

(۱۵) المقنعۀ: ص ۴۳۲.

(۱۶) النهایۀ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۳۵۴

و المبسوط «۱» و المراسم «۲» و الوسيلة «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» للأخبار «۶» و هى كثيرة.

و فى الاقتصاد «۷» و الجمل و العقود «۸» و الخلاف «۹» و الغنية «۱۰» و النافع «۱۱»:

إنّه مكروه للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر هارون بن حمزة: لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسى «۱۲». فإن الظاهر أنّ الكحل الفارسى هو الإثمد الفارسى، و قد يمنع.

و فى صحيح فضالة و صفوان: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا «۱۳». لعموم ما لم يكن فيه طيب، و تخصيص النهى بما للزينة، فلا يمنع الاكتحال لا بها و لا بالسواد، و ان احتمل النهى عمّا يتسبب للزينة و إن لم يقصد به.

و فى خبر أبى بصير: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل أسود للزينة «۱۴»، كذا فى الفقيه «۱۵» و المقنع «۱۶» بلام واحدة، و هو أظهر فى التخصيص، و ما فى الخلاف من الكراهية يحتمل الحرمة.

و الاكتحال بما فيه طيب رائحته موجودة وفاقا للمشهور؛

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۲) المراسم: ص ۱۰۶.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۳ المسألة ۱۰۶.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۵.

(۱۱) مختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۲ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۱ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۳ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۳.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۴۷ ح ۲۶۴۷.

(۱۶) المقنع: ص ۷۳.

للعمومات و الخصوصات و هى كثيرة، و فى التذكرة «۱» و المنتهى: الإجماع عليه «۲»، و كرهه الشيخ فى الجمل «۳» و القاضى فى المهذب «۴» و شرح جمل العلم و العمل «۵»، و لعلّه للأصل، مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا؛ لاختصاصه بالظواهر، و قد تعطى عبارتا النهاية «۶» و المبسوط «۷» الحرمة و إن اضطر إليه.

ه: النظر فی المرآة علی رأی

وفاقا للتهذیب «۸» و المبسوط «۹» و النهایة «۱۰» و المقنع «۱۱» و الکافی «۱۲» و السرائر «۱۳» و الاقتصاد «۱۴» و الجامع «۱۵»؛ للأخبار الصحیحة «۱۶». و فی حسن معاویة بن عمّار، عن الصادق علیه السلام: فإن نظر فلیلبّ «۱۷».

و فی الجمل و العقود «۱۸» و الوسیلة «۱۹» و المهذب «۲۰» و الغنیة «۲۱» و النافع: إنّه مکروه «۲۲»، و کذا الخلاف «۲۳»، و لکنه یحتمل إرادة الحرمة.

و: الإدهان بالدهن مطلقا

کان فیه طیب أو لا اختیارا کما فی

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۳۷.

(۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۸ س ۳.

(۳) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۶.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۰۲ ذیل الحدیث ۱۰۲۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۰) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۱۱) المقنع: ص ۷۳.

(۱۲) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱۴ ب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام.

(۱۷) المصدر السابق ح ۴.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۹) الوسیلة: ص ۱۶۴.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۵ س ۲۵.

(۲۲) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۲۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۹ المسألة ۱۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۵۶

المقنع «۱» و التهذيب «۲» و الخلاف «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و المصباح «۷» و مختصره و الوسيلة «۸».

و الشرائع «۹» و الجامع «۱۰»، لقوله صلى اللّه عليه و آله: الحاج أشعث أغبر «۱۱»، و فى خبر آخر:

سئل عليه السلام ما الحاج؟ فقال: الشعث التّفل «۱۲».

و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «۱۳». و فيما مرّ من حسن معاوية: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن «۱۴»، و ظاهر الخلاف الإجماع «۱۵»، و صريح المفيد إباحة غير الطيب من الأدهان «۱۶»، و قد يظهر من الجمل و العقود «۱۷» و الكافى «۱۸» و المراسم «۱۹» للأصل، و احتمال حسن معاوية الكراهية للفظ «لا ينبغى».

و لما نصّ من الأخبار على جواز الأدهان بها بعد الغسل قبل الإحرام، كصحيح الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم. قال: فأدهنا عنده بسليخة بان «۲۰»، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما

---

(۱) المقنع: ص ۷۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۱) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۱۱۰.

(۱۲) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۹۶۷ ح ۲۸۹۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۵ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۹) المراسم: ص ۱۰۶.

(۲۰) سليخة بان: «السليخة: نوع من العطر، كأنه قشر منسلخ. و البان: شجر، و لحب ثمره دهن طيب» (مجمع البحرين: ج ۲ ص

(٤٣٤).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٥٧

يغتسل للإحرام، و أنّه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر «١».

و صحيح هشام بن سالم سأله عليه السلام عن الدهن بعد الغسل للإحرام، فقال: قبل و بعد و مع، ليس به بأس «٢». فإن الظاهر بقاؤه عليه إلى الإحرام و تساوى الابتداء و الاستدامة.

و قد يمنع الأمران، و يعضد منع الأوّل صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده، و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى «٣».

و الأدهان بما فيه طيب و إن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧»، و يعطيه كلام الخلاف؛ لحرمة الطيب ابتداء و استدامة «٨». و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى و صحيحة: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم «٩».

و فى الجمل العقود «١٠» و الوسيلة «١١» و المهذب «١٢» الكراهية؛ لجوازه ما دام محلا، غايته وجوب الإزالة «١٣» فورا بعد الإحرام.

و لو لم تبق رائحته أو استعمل مالا رائحة له جاز و إن بقيت عينه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٦ ب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ح ۶.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٧.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٥٤۶.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠١ المسألة ٨۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٤ ب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٠) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(١١) الوسيلة: ص ١۶٤.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٣) فى خ: «ازالته».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٥٨

للأصل، و اختصاص المنع من الأدهان بحال الإحرام، و إطلاق الأخبار باستعمالها قبله، إلّا ما سمعته الآن من خبر ابن مسلم مع تضمّنه الكراهية و احتماله الدهن الطيب.

و فى التذكرة «١» و المنتهى: الإجماع على الجواز من غير اشتراط؛ لزوال عينه «٢»، و اشترطه بعضهم للخبر، و التسوية بين الابتداء و الاستدامة.

و يجوز للمحرم أكل ما ليس بطيب منه كالسمن و الشيرج اختيارا؛ للأصل و الإجماع كما فى التذكرة «۳»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «۴» و الدروس «۵».

ز: إخراج الدم اختيارا على رأى

وفاقا للمقنعة «۶» و جمل العلم و العمل «۷» و المراسم «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و الاستبصار «۱۱» و التهذيب «۱۲» و الاقتصاد «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و السرائر «۱۶» و المهذب «۱۷» و الجامع «۱۸» لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة، لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۳۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۷ س ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۲۱.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ مسألة ۹۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۵ درس ۹۹.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۸) المراسم: ص ۱۰۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۱۰.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۳ ذيل الحديث ۱۰۴۶.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

يستطيع الصلاة «۱».

و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: لا، إلّا أن لا يجد بدا فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم «۲». و خبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام فى المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن يخاف التلف، و لا يستطيع الصلاة، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به «۳».

و إن كان الإدماء بحك الجلد لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: و يحك الجسد ما لم يدمه «۴» و صحيح معاوية

بن عمّار: سأله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۵». و اقتصر عليه فى الاقتصاد «۶» و الكافى «۷»، كما ليس فى الاستبصار إلّا الاحتجام «۸».

أو السواك لحسن الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، و لا يدمى «۹». و اقتصر عليهما القاضى «۱۰»، و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴» ذكرهما مع الاحتجام خاصة. و فى المقنعة معه و الاقتصاد و فيها: لا- يحتجم و لا يفتصد إلّا أن يخاف على نفسه التلف «۱۵»، و فى جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الافتصاد و حكّ الجلد حتى يدمى خاصة «۱۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۳ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۴ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۳ باب ۱۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸ و ۴۷۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶ و ۵۴۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

و فى الخلاف «۱» و النافع: كراهية الاحتجام «۲»، و فى المصباح «۳» و مختصر كراهيته و الفصد، و فى الجمل و العقود «۴» و الوسيلة كراهية الإدماء بالحك أو السواك «۵»، و لم يذكر فيهما غيرهما. و الشرائع يحتمل كراهية إخراج الدم مطلقا، و كراهية الإدماء بالحك أو السواك خاصة «۶»، كلّ ذلك للأصل، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۷».

و صحيح معاوية بن عمّار سأله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قال: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو [من] السنّة «۸». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه «۹».

ح: قص الأظفار

للأخبار «١٠»، و إجماع علماء الأمصار كما فى التذكرة «١١» و المنتهى «١٢»، إلّا أن تؤذيه فيقصّ و يكفّر، لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار فى الصحيح إذ سأله عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقلّمها، و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام «١٣».

و فى حكم القصر الإزالة بغيره، و فى حكم الكلّ البعض كما فى التذكرة «١٤»

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٥ المسألة ١١٠.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٥.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(٤) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(۵) الوسيلة: ص ١۶۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۴ ب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵٨ ب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۴ ب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶١ ب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩۴ س ٣۴.

(١٣) الكافى: ج ۴ ص ٣۶٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶١ ب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.

و المنتهى «١» و غيرهما. و فيهما: انّه لو انكسر ظفره كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء، لأنّه يؤذيه و يؤلمه، و استشكل فيهما فى الفدية حينئذ من الخبر، و من أصل البراءة، و كونه كالصيد الصائل. و قطع بأنّه إن احتاج إلى مداراة قرحه و لا يمكنه إلّا بقص ظفره قصه و عليه الفدية، لأنّه أزال ما منع من ازالته لضرر فى غيره كما لو حلق رأسه لضرر القمل «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصه، فإن فعل أطعم مسكينا فى يده «٣»، و هو أقرب إلى الخبر.

ط: إزالة الشعر

عن الرأس أو اللحية أو غيرهما بالحلق أو القص أو النورة أو غيرها للنصوص «۴»، و إجماع العلماء كما فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و كونها ترفّها. و إن قلّ حتى شعرة أو جزء شعرة، لنطق الأخبار بلزوم الفدية بسقوط شىء من الشعر. و يجوز مع الضرورة بالنصوص و الإجماع، كما لو آذاه القمل، أو القروح، أو نبت الشعر فى عينيه، أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه، أو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إليه أى الإزالة، و لكن لا يسقط بشىء من ذلك الفدية للنصوص، إلّا فى الشعر النابت فى العين و الحاجب الذى طال فغطّى العين. ففى المنتهى «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و الدروس: أن لا فدية لإزالتهما، لأنّ الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل «١٠».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٥ س ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٩، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٥ س ٣.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴٣ ب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٨ س ١١.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ٢٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۴ س ٢۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٨ س ٣٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣ درس ١٠١.

و لو قطع عضوا كان عليه شعر أو ظفر لم يتعلّق بزوالهما شي‌ء، وفاقا للتذكرة «١» و المنتهى «٢» لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفا فضلا عن القص و القلم و الحلق و النتف.

ى: و لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر و الحشيش

النابتين فى الحرم بالنصوص «٣» و الإجماع، و لا خلاف فى جواز قطعهما فى الحل للمحرم و غيره، و لا فى عموم حرمة قطعهما فى المحرم لهما، و النصوص ناطقة بالأمرين.

و القطع يعم القلع و قطع الغصن و الورق و الثمر، و الأمر كذلك لعموم نحو خبر ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قال: فمن الحرم؟ قال: لا «۴»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: كلّ شي‌ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «۵». و قوله صلى اللّه عليه و آله:

لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها «۶».

و فى التذكرة «٧» و التحرير «٨» و الدروس جواز قطع اليابس «٩»، فإنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد.

قلت: لكن النصوص عامة خلالا يختلى خلاها، قال فى التذكرة: نعم لا يجوز قلعه، فان قلعه فعليه الضمان، لأنّه لو لم يقلع لنبت ثانيا، ذكره بعض الشافعية، و لا بأس به «١٠»، انتهى.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٨ س ١٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ٣۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨۶ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۶) عوالى اللآلى: ج ١ ص ۴۴ ح ۵۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۹ درس ۱۰۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱.

و فى المنتهى: لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش، لأنّه ميّت، فلم يبق له حرمة «۱»، انتهى. و لعل الأمر مختلف، فقد ينبت اليابس إن لم يقلع و قد لا ينبت، و لا اختلاف بين قوليه. ثمّ فيهما «۲» و فى التحرير: يجوز أخذ الكماة و الفقع من الحرم، لأنّه لا أصل له، فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض «۳».

قلت: يمكن أن يقال: لا- يشمله الشجر و لا- الحشيش، و فيهما أيضا: انّه إن انكسر غصن أو سقط ورق بغير فعل آدمى جاز الانتفاع به قطعا «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» إجماعا، لأنّ المحرّم عليه هو القطع، و إن كان بفعل آدمى، فالأقرب ذلك و إن كان هو الجانى. و من العامة من حرّمه قياسا على الصيد المذبوح فى الحرم «۷»، و الفرق واضح لوجود النصّ فى الصيد و افتقار حلّه إلى أهلية الذابح و ذبحه بشروط، و سمعت قوله عليه السلام فى صحيح حريز: كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «۸»، و كذلك حسنه، فيحتمل حرمة استعمال مثل ذلك.

ثمّ المحرّم كل شىء و حشيش فى الحرم إلّا أن ينبت فى ملكه كما فى المبسوط «۹» و الشرائع «۱۰» و النافع «۱۱»، لصحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره فى الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طرأت

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۶، و منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۶. منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۱۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۱۰.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۶، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۵.

عليه فله قلعها «۱». و خبره أيضا عنه عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال: إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «۲».

و لما اختص المنزل اقتصر عليه فى التهـذيب «٣» و التحرير «۴» و المنتهى «۵»، كما اختص الأوّل بالـدار من مـدر أو غيره و هى المنزل هنا، فاقتصر عليها فى النهاية «۶» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و التلخيص «١٠» و النزهة «١١».

ثمّ الخبران و هـذه الفتاوى يعم ما أنبته الإنسان فى ملكه أو أنبته اللّه فيه، بل الأخير ظهر منها. و نص فى المبسوط «١٢» و التذكرة «١٣» على ما أنبته اللّه فيه، فغيره أولى.

و اقتصر فى الغنية «١۴» و الإصباح على ما غرسه الإنسان فى ملكه «١۵». و فى الجمل و العقود: و لا يقلع شجرا نبت فى الحرم إلّا شجر الفواكه و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فى ملك الإنسان «١۶». و ظاهره اختصاص ذلك بالحشيش.

و سمعت قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «١٧»، و هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧۴ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ١٣٢۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۵ س ٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۵۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨۵.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٢.

(١١) نزهة الناظر: ص ۶١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۴.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴١ س ٩.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢١.

(١۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶٠.

(١۶) الجمل و العقود: ص ١٣۴.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

يعمّ ما أنبته فى ملكه أو غيره، و هو فتوى النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و النزهة «۴» و المنتهى «۵».

و قيّـده ابنا زهرة «۶» و البراج «٧» و الكيدرى «٨» بملكه، و لاـ فرق بين أن يكون من الجنس الـذى من شـأنه أن ينبته الآدميون- كشجر الفواكه- أو لا.

و إذا جعـل «ملكه» فى الكتـاب مصـدرا، و كـان المعنى كون النبـات فى ملكه لمـا ينبت، عمّ الأـمرين، أعنى: مـا ينبت فى أرض مملوكة له، و ما أنبته فى أرض مباحة، فإنّهما فى ملكه أى مملوكان له.

و الثانى: ما ينبت فى الحل فى ملكه أو أرض مباحـة فقلعه أو قطعـة و غرسه فى الحرم كما نص عليه فى الخلاف «٩» و المبسوط

«۱۰». و ما نبت فى ملكه من الحرم فقلعه أو قطعه و غرسه فى غيره منه و ما كان بذرا فأنبته فى الحرم، و ما غصبه أو سرقة فغرسه فى الحرم كذلك، لعموم الخبر و الفتاوى، و لا يعمّه النبات فى ملكه.

و إلّا شجر الفواكه لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد و مرسل عبد الكريم: لا ينزع من شجر مكة إلّا النخل و شجر الفاكهة «۱۱». و قطع به الشيخ «۱۲» فى كتبه و الأكثر، و لم يستثن فى الاقتصاد «۱۳» سواه.

و فى الخلاف: الإجماع على نفى الضمان عمّا جرت العادة بغرس الآدمى له، نبت لغرسه أو لا «۱۴». و فى التذكرة: شجر الفواكه و النخل يجوز قلعه، سواء أنبته

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۴) نزهة الناظر: ص ۶۰.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۷ س ۳۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۱.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱ ص ۲۲۳.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۷ المسألة ۲۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴، الجمل و العقود: ص ۱۳۴، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۸ المسألة ۲۸۰.

اللّه تعالى أو الآدميون، سواء كانت مثمرة كالنخل و الكرم أو غير مثمرة كالصنوبر و الخلاف «۱». فكأنه أراد بشجر الفواكه ما جرت العادة بغرسه توسعا.

و إلّا الإذخر كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶» و الغنية «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و غيرها، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة- و هى البكرة التى يستقى بها من شجرة الحرم- و الإذخر «۱۲».

و فى خبر آخر له: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد، أن يختلى خلاه، و يعضد شجره إلّا الإذخر «١٣».

و ما روى أنّه صلى اللّه عليه و آله قال لحرم مكة: لا- يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط لقطتها إلّا المعرّف، فقال العباس: يا رسول اللّه إلّا الأخر فإنّه للقبر و لسقوف بيوتنا. و فى خبر آخر: لصاغتنا و قبورنا. و فى خبر آخر: فإنّه لقينهم و لبيوتهم فقال صلى اللّه عليه و آله: إلّا الإذخر «١۴». و فى التذكرة «١۵» و المنتهى «١۶» الإجماع، و يحتمله الغنية «١٧».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴١ س ۶.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۴.

(۴) الوسيلة: ص ١۶٢.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٨١ ذيل الحديث ١٣٢٩.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۵۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨۵.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨۵.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧۴ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧۴ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(١۴) انظر صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٨۶ و ٩٨٨ ح ١٣۵٣ و ١٣۵۵ باختلاف.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴١ س ١٣.

(١۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢١.

و إلّا النخل و إن خرجت عن شجر الفاكهة- كما قيل- لما سمعت من النص.

و إلّا عودتى المحالة كما فى التهذيب «١» و الجامع «٢» لما سمعته، و فيه جهل و إرسال. و أطلق الحلبى حرمة قطع شجر الحرم و اختلاء خلاه «٣» من غير استثناء.

يا: الفسوق

بالنصوص «۴» و الإجماع، و هو محرّم على كلّ مكلّف، و إنّما عدّ من محرّمات الإحرام، لخصوص نهى المحرم عنه فى الكتاب و السنّة.

و هو الكذب كما فى تفسير على بن إبراهيم «۵» و المقنع «۶» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الاقتصاد «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و ظاهر المقنعة «١۴» و الكافى «١۵». و رواه الصدوق فى معانى الأخبار «١۶» مسندا عن زيد

الشحام عن الصادق عليه السلام، و العياشى «١٧» فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام و عن محمد بن مسلم. و فى التبيان «١٨» و مجمع البيان «١٩» و روض الجنان: إنّه رواية أصحابنا «٢٠». و فى فقه القرآن للراوندى: انّه رواية بعض أصحابنا «٢١».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨١ ذيل الحديث ١٣٢٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) تفسير القمى: ج ١ ص ۶٩.

(۶) المقنع: ص ٧١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵۴۵.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(١٢) المختصر النافع: ص ٨۴.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٠.

(١۴) المقنعة: ص ٣٩٨.

(١۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(١۶) معانى الأخبار: ص ٢٩۴.

(١٧) تفسير العياشى: ج ١ ص ٩۵ ح ٢۵۶.

(١٨) التبيان: ج ٢ ص ١۶۴.

(١٩) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩۴.

(٢٠) تفسير روح الجنان: ج ٢ ص ١١٧.

(٢١) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٣.

و فى جمل العلم و العمل «١» و المختلف «٢» و الدروس: إنّه الكذب و السباب «٣»، و حكى عن أبى على «۴»، و به صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليهم السلام «۵». و فى الجمل و العقود: إنّه الكذب على اللّه «۶». و فى المهذب «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»: أنّه الكذب على اللّه و رسوله أو أحد الأئمة عليه السلام. و فى الغنية: إنّه عندنا كذلك «١١».

و فى المختلف: انّه لا حجّة عليه، و إن تمسكوا بالأصل، فلا عبرة به مع المنافى، و إن تمسكوا بأنّه المبطل للصوم فهو المحرّم هنا، منعنا الملازمة «١٢».

و فى التبيان: الأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها «١٣»، و تبعه الراوندى فى فقه القرآن «١۴». ثمّ غلط

الشيخ من خصّه بما يحرم على المحرم لإحرامه و يحلّ له لو لم يكن محرما؛ بأنّه تخصيص بلا دليل «١۵».

و في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: انّه الكذب و المفاخرة «١۶». و جعله في المختلف دليل مختاره، لأنّ المفاخرة لا ينفكّ عن السباب، فإنها إنّما تتمّ بذكر فضائل نفسه و سلبها عن خصمه، و سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه، و هو

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۴.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٧ درس ١٠١.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣۵.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ١٧.

(٩) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶٠.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٢٨.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ١٧.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۵.

(١٣) التبيان: ج ٢ ص ١۶۴.

(١۴) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٣.

(١۵) التبيان: ج ٢ ١۶۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٩ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

معنى السباب «١». و قال الحسن: هو الكذب و البذاء و اللفظ القبيح «٢».

يب: الجدال

بالنصوص «٣» و الإجماع، و هو قول: لا و اللّه و بلى و اللّه كما في تفسير علي بن إبراهيم «۴» و المقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «٧» و الاقتصاد «٨» و الجمل و العقود «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١» و الغنية «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١۴» و الإصباح «١۵» و الإشارة «١۶»، و الأخبار به كثيرة «١٧».

و الجدال في العرف: الخصومة، و هذه خصومة متأكّدة باليمين، و الأصل البراءة من غيرها، و كأنّه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها، و حكى السيدان الإجماع عليه «١٨».

و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة كما هو ظاهر الأكثر للأصل، و الأخبار، كحسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: لا لعمري و بلى لعمري، قال: ليس هذا من الجدال، و إنّما الجدال: لا و اللّه و بلى و اللّه «١٩».

و نحوه صحيحة و زاد فيه: و أمّا قوله: لا ها فإنما طلب الاسم، و قوله: يا هناه فلا

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۶۹.

(۵) المقنع: ص ۷۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۰.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۱۲۸.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام.

(۱۸) الانتصار: ص ۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

بأس به، و أمّا قوله: لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية «۱».

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم إنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم قال لأخيه: لا لعمرى، قال: ليس هذا بجدال، إنّما الجدال لا و اللّه و بلى و اللّه «۲». و عنه عن أحدهما عليهما السلام مثله «۳».

ثمّ الأقرب كما فى التذكرة «۴» و المنتهى حصول الجدال بإحدى اللفظتين و عدم التوقّف عليهما «۵»، و به قطع فى التحرير «۶» و فى الانتصار «۷» و جمل العلم و العمل: انّه الحلف باللّه «۸»، و هو أعمّ من الصيغتين، و يؤيّده عموم لفظ الجدال، لكن لا فى خصومة، و احتمال الحصر فى الأخبار الإضافية و التفسير باللفظين التخصيص بالردّ المؤكد بالحلف باللّه لا بغيره.

و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «۹»، و نحوه عدة أخبار «۱۰». و هى تحتمل التقييد باليمين التى هى جدال، و إنّما أطلقت، لأنّ المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها، و الفصل بين الصادقة و الكاذبة.

ثمّ ظاهر الكتاب و الدروس العموم لما يكون لخصومة و غيرها «۱۱». و قال الصادق عليه السلام لزيد الشحام فيما رواه الصدوق

فى معانى الأخبار: و الجدال هو قول

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۲) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۶ ح ۲۶۱.

(۳) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۵ ح ۲۵۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۴ س ۳۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳۳.

(۷) الانتصار: ص ۹۵.

(۸) جمل العمل و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۱ ب ۱ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه و سباب الرجل الرجل «۱».

و فى دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين إشكال من العمومات و النصوص «۲» على وجوب الكفارة فى الصادق، و من أنّه لا ضرر و لا حرج فى الدين، و ربّما وجب عقلا و شرعا، و هو الأقوى، و لا ينافيه وجوب الكفارة.

و قال أبو على: ما كان من يمين يريد بها طاعة اللّه و صلة رحمه فمعفو عنها ما لم يدأب فى ذلك، قال فى المختلف: و هذا لا بأس به «۳».

يج: قتل هوام الجسد

كما فى الشرائع «۴» و النافع «۵» كالقمل و غيره كالصئبان و البرغوث و القراد و الحلمة، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة «۶». و فى صحيح زرارة: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة «۷». و افتى الصدوق فى المقنع بمضمون الأوّل، و روى الثانى «۸».

و فى النهاية «۹» و السرائر: لا يجوز له قتل شى‌ء من الدواب «۱۰». و فى الكافى:

إنّ ممّا يجتنبه المحرم قتل شى‌ء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «۱۱».

و الدواب يشمل هوام الجسد، و كذا يشملها قول المبسوط: لا يجوز له قتل شى‌ء من القمل و البراغيث و ما أشبههما «۱۲». و نصّ الأكثر على خصوص القمل، و به

(۱) معانى الأخبار: ص ۲۹۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۸) المقنع: ص ۷۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۷۲

قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن أبى العلاء: المحرم لا ينزع القمل من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده «۱». فإنّه إذا لم يجز النزع فالقتل أولى، و إذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ فعمدا أولى.

و خبر أبى الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم، قال: بئس ما صنع «۲». و حسن معاوية بن عمّار و صحيحة: سأل الصادق عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: لا شي‌ء عليه فى القمل، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «۳». إن كان «لا ينبغى» للتحريم. و صحيحة: سأله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة و الثنتان، قال: لا شي‌ء عليه و لا يعود «۴».

و أجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريمه إلقاءه عنه «۵»، و لعلّه للأصل، و ظهور «لا ينبغى» فى الكراهية، و عموم لا شي‌ء عليه للعقاب و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس بقتل القملة فى الحرم و غيره «۶». و فى مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة فى الحرم «۷». و ليس فيهما ذكر للمحرم.

و فى المبسوط: لا يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شي‌ء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۲ ب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۱ ب ۸۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۴ ب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۷۳

قلت: و ذلك لنصّ الأخبار على لزوم الفداء فى إلقائه، كصحيح حماد بن عيسى: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين

القملة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاما «١» و نصّ بعضها على أنّه لا شيء عليه فى قتله، كصحيح معاوية و حسنه المتقدمين، فليحمل خبر الحسين بن أبى العلاء على الاستحباب أو القتل بالإزالة عن البدن أو بعدها «٢» كما أشار إليه المفيد «٣».

و أمّا خبر أبى الجارود أنّه: حكّ رأسه و هو محرم فوقعت قملة فسأله عليه السلام فقال: لا بأس، قال: أىّ شيء تجعل على فيها؟ قال: و ما أجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شيء «۴». فمع الضعف لم يتعمّد الإلقاء. و ليس فى الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و المصباح «۷» و مختصره و الغنية «۸» و المهذب إلّا إزالة القمل عن نفسه دون قتله. لكن زاد القاضى حرمة قتل البراغيث و البق و ما أشبه ذلك إذا كان فى الحرم، و جوّزه فى غيره «۹».

و قال ابن زهرة: يحرم عليه أن يقتل شيئا من الجراد و الزنابير مع الاختيار، فإمّا البق و البراغيث فلا بأس أن يقتل فى غير الحرم «١٠». و كذا قال ابن سعيد: لا يقتل المحرم البق و البرغوث فى الحرم، و لا بأس به فى الحل، مع إطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل و البرغوث عليه «١١».

و يجوز له النقل لهوام الجسد من عضو إلى آخر للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ۴۳۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸ ب ۱۵ من أبواب بقيّة كفارات الإحرام ح ۷.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۳.

(۹) المهذّب: ج ١ ص ۲۲۱.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۴.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴ و ۱۹۳.

يضره «١». و اشترط أن لا يكون النقل معرضا للسقوط، و أن يكون المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز.

و لا يجوز الإلقاء للقمل عن الجسد، قال ابن زهرة: بلا خلاف أعلمه «٢» و ينصّ عليه ما مرّ من خبر الحسين بن أبى العلاء، «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنّها من جسده «۴».

و يعضده أخبار أخر، و ما أوجب منها الفداء فى إلقائه، كصحيح حمّاد «۵» و ابن مسلم «۶» المتقدمين.

و أمّا خبر مرة مولى خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: ألقوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة «۷». فبعد التسليم يمكن تقييده بالإيذاء.

و أمّا إلقاء غيره من الهوام، فحرّمه المصنف، لأنّ قتلها إنّما حرّم للترفّه بفقدها لا لحرمتها، و قد يمنع إلّا القراد و الحلم و هى كبار

القردان، قيل: أو صغارها، و عن الأصمعى: أوّل ما يكون القراد يكون قمقاما، ثمّ جمنانا، ثمّ قرادا ثمّ حلما «٨».

و أمّا جواز إلقائهما عن الجسد فللأصل و الضرر، و لأنّهما ليسا من هوامه، و صحيح معاوية المتقدم، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن وجدت عليّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ فقال: نعم، و صغار لهما أنّهما رقيا فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية الكفارات ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقيّة الكفارات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(٨) نقله عنه فى تهذيب اللغة: ج ٥ ص ١٠٨ مادة «حلم».

غير مرقاهما «١». و استثناؤهما منقطع، فإنّهما ليسا من هوام جسد الآدمى، إلّا أن يريد بالجسد أعم منه و بالقائهما إلقائهما عن البعير كما فى السرائر «٢» و الجامع «٣»، و يحتمله كلام النافع «۴» و الشرائع «٥»؛ للأصل و خبر أبى عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يعالج و بر الجمل، فقال: يلقى عنه الدواب و لا يدميه «۶» و ظاهره الدود.

و الأقوى ما فى التهذيب «٧» من جواز إلقاء القراد عن البعير دون الحلم للأخبار الكثيرة بلا معارض، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمة «٨». و فى حسن حريز: إنّ القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا يلقيها و ألق القراد «٩».

يد: لبس المخيط للرجال

بلا خلاف كما فى الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و فى التذكرة عند علماء الأمصار «١٢»، و فى موضع آخر من المنتهى: أجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم «١٣».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه، و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، و لا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعل «١۴».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦۴ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥۴.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨۶.

(۴) المختصر النافع: ص ٨۴.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶۶ ب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۸ ذيل الحديث ۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۵ ب ۸۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۱ س ۳۲.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۲۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۱ س ۲۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۴- ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۲.

و عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنّه سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلّا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفّين، و ليقطعهما أسفل من الكعبين «۱». و تقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار و النكس و عدم إدخال اليدين فى الكمّين.

قال فى التذكرة: و قد ألحق أهل العلم بما نصّ النبى صلى اللّه عليه و آله ما فى معناه: فالجبة و الدراعة و شبهها ملحق بالقميص، و التبان و الران و شبهها ملحق بالسراويل، و القلنسوة و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازان و شبهها مساو للخفّين.

قال: إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج و المعقود كجبة اللبد و الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته إياه فى المعنى من الترفّه و التنعم. «۲».

قلت: بل لعموم لفظ الخبرين، إذا ليس فيهما اشتراط بالخياطة إلّا فيما له أزرار.

قال الشهيد: يجب ترك المخيط على الرجال و إن قلّت الخياطة فى ظاهر كلام الأصحاب و لا يشترط الإحاطة، و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيّد المخيط بالضام للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط و التدثر «۳»، انتهى.

و يأتى فى آخر الكتاب جواز التوشح به على إشكال.

و لا يتمّ الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع ممّا له أزرار؛ لجواز كونه للضم، كما يعطيه قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى «۴» و يعقوب بن شعيب «۵» و صحيح الحلبى «۶» فى الطيلسان المزرور: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه. و يرشد إليه ما مرّ من طرح

---

(۱) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۶ درس ۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

القميص على العاتق إن لم يكن له رداء و القباء منكوسا من غير إدخال اليدين فى الكمين، و قال أحدهما عليهما السلام فى

صحيح زرارة: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوبا يتدرّعه «۱».

و المشهور اختصاص الحرمة بالرجال. و النساء فليلبسن ما شئن من المخيط عدا القفازين للأصل، و الأخبار كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص، أ يزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟ قال: نعم، لا بأس به «۲». و قوله عليه السلام فى صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۳». و لأبى عيينة إذ سأله عمّا يحلّ للمرأة المحرمة أن تلبس: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير «۴».

و لمحمد بن على الحلبى إذ سأله عن لبسها السراويل؟ قال: نعم، إنّما يريد بذلك الستر «۵». و فى صحيح ابن سنان: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة «۶».

و أمّا حرمة القفازين فللأخبار «۷» و الإجماع كما فى الخلاف «۸» و الغنية «۹»، و القفّازين كرمّان، ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها و رجليها، كذا قاله بنو دريد «۱۰» و فارس «۱۱» و عبّاد.

و قال الأزهرى: قال شمر: القفازان شىء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۳ ب ۵۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۵ ب ۵۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱ ب ۳۳ من أبواب الإحرام.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۴ المسألة ۷۳.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۰.

(۱۰) جمهرة اللغة: ج ۳ ص ۱۲ مادة «قفز».

(۱۱) معجم مقاييس اللغة: ج ۵ ص ۱۱۵ مادة «قفز».

يغطّى أصابعها و أيديها مع الكف [يعنى كما يلبسه حملة الجوارح من البازى و نحوه كما قاله النعودى و غيره] «۱» و قال خالد بن جنبة: القفازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين، فهو سترة لها، و إذا لبست برقعها و قفازها و خفها فقد تكنّنت، و القفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة و ظهارة من الجلود و اللبود «۲»، انتهى.

و فى الصحاح: انّه شىء يعمل لليدين يحشّى بقطن، و يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها «۳».

و حرم فى النهاية عليهن لبس المخيط عدا السراويل و الغلالة إذا كانت حائضا، قال: و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء، و الأصل ما قدمناه «۴».

و كذا المبسوط «۵» فى موضع إلّا فى القميص، و ظاهره ارتضاء الرخصة فيه، و لم ينصّ فى الجامع إلّا على جواز السراويل لهن و الغلالة للحائض «۶».

و المستند عموم المحرم فى خبر النهى لهن، و الخطاب لكلّ من يصلح له، و هو ممنوع.

و فى الشرائع «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى: الإجماع على جواز لبس الحائض للغلالة «٩». و فى المنتهى: انّه لا- يعلم خلافا فى جواز لبسهن السراويل «١٠». و فى موضع آخر من المبسوط: جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص «١١».

و قال ابن إدريس: و الأظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرم

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط و جواهر الكلام و الظاهر انّه من كلام المؤلف لخلو تهذيب اللغة عنه.

(٢) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ٤٣٧ مادة «قفز».

(٣) الصحاح: ج ٣ ص ٨٩٢ مادة «قفز».

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥- ٤٧٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ١٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ١٤.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.

للنساء، بل عمل الطائفة و فتواهم و إجماعهم على ذلك، و كذلك عمل المسلمين «١».

و فى التذكرة: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا، لأنّها عورة و ليست كالرجال «٢». و كذا المنتهى «٣»، و ذلك لانعقاد الإجماع بعد الشيخ أو عدم الاعتداد بخلافه، و لذا عقّب ذلك فى المنتهى بقوله: و لا نعلم فيه خلافا إلّا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به «٤».

و استدلّ فى المختلف على جوازه بالإجماع مع نقل خلافه «٥». و فى موضع من المنتهى، و قال بعض منا شاذ لا يلبس المخيط، و هو خطأ «٦».

ثمّ المخيط كلّه حرام على الرجال موجب للفدية، و لو فى الضرورة إلّا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الإزار بإجماع العلماء كما فى التذكرة «٧»، و للأخبار كخبرى معاوية بن عمّار «٨» المتقدمين، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حمران: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار «٩».

و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا و لا فداء عليه فيه «١٠». قال فى التذكرة عند علمائنا «١١»، و فى المنتهى: انّه اتفق عليه العلماء إلّا مالكا و أبا حنيفة «١٢»، و استدلّ عليه فيهما «١٣». مع ذلك بما فى الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدية «١٤».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ١٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ١٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ١٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٢.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۱۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۳ ب ۵۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۸.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۶.

(۱۲) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۷.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۸۰

قلت: إن ثبت الإجماع فهو الحجة، و إلّا عمّه دليل الوجوب، إلّا فی الكفارات إن شاء اللّه.

و فی الغنية «۱» و الإصباح: انّه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتی يفتق و يجعل كالمئزر، و أنّه أحوط «۲». و فی الخلاف: لا يلزمه فتقه للأصل و خلو الأخبار عنه «۳».

قلت: و على الفتق يخرج عن المخيط، و لا يتقيد بالضرورة، و لا يحتمل أن يكون فيه الفداء.

و يحرم على الرجل كلّ مخيط اختيارا و إن قلّت خياطته إلّا الطيلسان المزرّر و لا يزره فيجوز له لبسه كما فی النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و المقنع «۸» اختيارا، كما يظهر منها و من الكتاب و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير «۱۱»، و أظهر منها الدروس «۱۲» للأصل، و ما مرّ من خبری معاوية «۱۳»، فإنّهما جوّزا لبس ما له أزرار إذا نكسه و أطلقا. و قول الصادق عليه السلام فی حسن الحلبی: فی كتاب على عليه السلام: لا يلبس طيلسانا حتی ينزع أزراره، قال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۱۴».

و فی الإرشاد: و لا يزر الطيلسان لو اضطر إليه «۱۵». و قد يشعر باشتراط

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۹.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۸) المقنع: ص ۷۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۹.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۹.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۱.

(١٢) الدروس الشرعيۀ: ج ١ ص ٣۴۴ درس ٩٠.

(١٣) وسائل الشيعۀ: ج ٩ ص ١١۵ ب ٣۵ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢.

(١۴) وسائل الشيعۀ: ج ٩ ص ١١۶ ب ٣۶ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٣٨١

الضرورة فى لبسه.

و الطيلسان: بفتح الطاء و اللام، و أجيز فى العين «١» و المحيط كسر اللام. و قال الجوهرى: و العامة تقول: الطيلسان بكسر اللام «٢».

قلت: و حكى ضمّ اللام أيضا.

و قال الأزهرى: لم أسمع الطيلسان بكسر اللام لغير اللبث- يعنى ما فى العين- قال: و لم أسمع فيعلان بكسر العين، و إنّما يكون مضموما كالخيزران و الجيسمان، و لكن لمّا صارت الكسرة و الضمّة أختين و اشتركتا فى مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمّة «٣».

و فى العين أيضا: لم يجىء فيعلان مكسورة غيره، و أكثر ما يجىء فيعلان مفتوحا أو مضموما، و فى مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة «۴». و هو معرب «تالشان» كما فى مغرب المطرزى و معربة و تهذيب الأزهرى «۵».

و قال المطرزى: و هو من لباس العجم مدوّر أسود، قال: و عن أبى يوسف فى قلب الرداء فى الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة أى كساء يثقل قلبها، حوّل يمينه على شماله. قال: و فى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها قطن و سداها صوف.

يه: لبس الخفّين و كلّ ما يستر ظهر القدم اختيارا

كما فى الاقتصاد «۶» و الجمل و العقود «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١»،

---

(١) العين: ج ٧ ص ٢١۴ مادة «طلس».

(٢) الصحاح ج ٣ ص ٩۴۴ مادة «طلس».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٣٣ مادة «طلس».

(۴) العين: ج ٧ ص ٢١۴ مادة «طلس».

(۵) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٣٣ مادة «طلس».

(۶) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣۵.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٨٢

لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و لا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك إزار، و لا خفين إلّا أن يكون لك نعلان «١».

و فى صحيح الحلبى: أى محرم هلكت نعلاه، فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما «٢».

و لاختصاصهما و غيرهما بالخف و الجورب اقتصر عليهما فى المقنع «٣» و التهذيب «٤»، و فى النهاية اقتصر على الخف «٥». و فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الجامع «٨» على الخف و الشمشك. و لم يتعرّض لشى‌ء من ذلك فى المصباح و مختصره، و لا فى الكافى، و لا فى جمل العلم، و العمل و لا فى المقنعة، و لا فى المراسم، و لا فى الغنية.

و لا- يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه، و إلّا لم يجز لبس النعل، و أوجب أحمد «٩» قطع القيد منه و العقب، و لا- الستر بغير اللبس كالجلوس، و إلقاء طرف الإزار و الجعل تحت ثوب عند النوم و غيره للأصل، و الخروج عن النصوص و الفتاوى.

و هل يعمّ التحريم النساء؟ ظاهر النهاية «١٠» و المبسوط العموم «١١»، و أظهر منهما الوسيلة «١٢» لعموم الأخبار «١٣» و الفتاوى. و خيرة الشهيد العدم، و حكاه عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المقنع: ص ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ذيل الحديث ٢٥٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٦ المسألة ٧٦ و ٧٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٧٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٨٣

الحسن «١» للأصل، و إرشاد إباحة السراويل و تعليلها بالستر إليه، و ممّا مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح العيص: تلبس ما شائت من الثياب «٢»، إن دخل نحو الخف فى الثياب، و الأخبار «٣» بأنّ إحرامها فى وجهها.

و يجوز له لبس الخفّين إذا اضطر إليه إجماعا و إن كان عليه الفدية كما يأتى، و قد نصّ عليه الخبران و غيرهما، و إذا جاز لبسهما فالجورب و المداس و الشمشك أولى.

و فى المبسوط: لا- يلبس الشمشك على حال «۴»- يعنى و لا- ضرورة- فإنّه ذكره عند ما ذكر لبس الخفّين للضرورة، و نحوه الوسيلة «۵»، و كأنّهما يريد انه من غير شق الظهر.

و لا- يجب أن يشقهما فى ظهر القدمين لو اضطر إليهما كما فى المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸» لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: له أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، و ليشق عن ظهر القدم «۹».

و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ابن مسلم فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، لكن يشق ظهر القدم «۱۰»، و للاحتياط، و حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة، و لا ضرورة إذا أمكن الشق، و هو خيرة المختلف «۱۱».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۵ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۱.

على رأى وفاقا لإطلاق المقنع «۱» و النهاية «۲» و التهذيب «۳» و المهذب «۴» و صريح السرائر «۵» و الشرائع «۶» للأصل، و ضعف الخبرين، و إطلاق صحيح الحلبى المتقدم، و صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم، و الخفّين إذا اضطر إليهما «۷». و للإجماع على ما ادعاه ابن إدريس «۸»، و يظهر نحوه من الشرائع لقوله، و هو يعنى القول بالشق متروك «۹»، و كذّبه المصنّف فى المنتهى للخلاف و الخبرين «۱۰».

و فى الخلاف: من لا- يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين على جهتهما، و به قال ابن عمر، و النخعى، و عروة بن الزبير، و الشافعى، و أبو حنيفة، و عليه أهل العراق، و قال عطاء و سعيد بن مسلم القداح: يلبسهما غير مقطوعين و لا شيء عليه، و به قال أحمد بن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر، دليلنا أنّه إذا لم يلبسهما إلّا مقطوعين، فلا خلاف فى كمال إحرامه، و إذا لبسهما كما هما فيه الخلاف، و روى ابن عمر أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين و ليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، و هذا نصّ، و أمّا الرواية الأخرى فقد ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره «۱۱»- يعنى التهذيب- انتهى.

و قال أبو على: لا يلبسهما إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما من أسفل

---

(۱) المقنع: ص ۷۲.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۸۴ ذیل الحدیث ۲۵۳.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ السطر الأخیر.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۶ المسألة ۷۵.

الکعبین «۱». و قال ابن حمزة: شقّ ظاهر القدمین، و إن قطع الساقین کان أفضل «۲».

قلت: و أرسل فی بعض الکتب عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: لا بأس للمحرم إذا لم یجد نعلا و احتاج إلی الخف أن یلبس خفّا دون الکعبین «۳». و کان الشیخ أراد إهمال القطع فی أخبارنا، و هو دلیل عدم الوجوب إذا کان فی مقام البیان.

و قطع المصنف فی التحریر «۴» و موضع من التذکرة «۵» و المنتهی «۶» بوجوب هذا القطع، و جعله فی موضع آخر من المنتهی أولی خروجا من الخلاف و أخذا بالیقین «۷». و ظاهر التذکرة و المنتهی أنّ الشقّ المتقدم هو هذا القطع.

فقال فی المنتهی فی تروک الإحرام: و هل یجب علیه شقّهما أم لا؟ ذهب الشیخ إلی شقّهما، و به قال عروة بن الزبیر و مالک و الثوری و الشافعی و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأی، و قال ابن إدریس: لا یشقّهما، و رواه الجمهور عن علی علیه السلام، و به قال عطاء و عکرمة و سعید بن سالم، و عن أحمد روایتان کالقولین.

و احتج الشیخ بخبر ابن عمر و خبر ابن مسلم عن الباقر علیه السلام، و احتج ابن إدریس، و أحمد بحدیث ابن عباس و جابر: من لم یجد نعلین فلیلبس خفّین، و فیه ما تعرّض له فی مسائل ثوبی الإحرام من أنّه مطلق، و الأوّلان مقیّدان، و بقول علی علیه السلام: قطع الخفّین فساد یلبسهما کما هما رواه الجمهور، قال:

و لأنّه ملبوس أبیح لعدم غیره، فلا یجب قطعه کالسراویل.

و فیه مع أنّه قیاس ما ذکره فی بحث ثوبی الإحرام من الافتراق بأنّ السراویل

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۸۱.

(۲) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۳۰۵.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۴.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۰.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۳۲.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٨٦

لا- يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفّين. قال: و لأنّ قطعه لا يخرجه عن حالة الخطر، فإن لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح، و لأنّ فيه إتلافا لماليته، و قد نهى النبي صلى اللّه عليه و آله: عن إضاعة المال.

قال: و عن عائشة: أنّ النبي صلى اللّه عليه و آله رخّص للمحرم أن يلبس الخفّين و لا- يقطعهما، و كان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفيّة: فلمّا أخبرته بحديث عائشة رجع، قال: قال بعضهم: و الظاهر أنّ القطع منسوخ، فإنّ عمرو بن دينار روى الحديثين معا، و قال: انظروا أيّهما كان قبل، قال الدار قطني: قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر: قيل: لأنّه قد جاء في بعض رواياته، قال: نادى رجل يا رسول اللّه، و هو في المسجد- يعني بالمدينة- فكأنّه كان قبل الإحرام، و في حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، فدلّ على تأخّره عن حديث ابن عمر فكان ناسخا «١»، انتهى.

و كذا في بحث لبس ثوبي الإحرام ذكر أنّه يقطعهما إلى ظاهر القدم كالشمشكين، و استدلّ عليه بالخبرين، و ذكر خلاف ابن إدريس «٢»، و نحو ذلك التذكرة «٣» في الموضعين و كلام ابن حمزة «٤» صريح في المغايرة.

و اعلم أنّه مع وجود النعلين لا- يجوز لبس الخفّين و لا مقطوعين إلى ظهر القدم كما نصّ عليه في الخلاف «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨»؛ لكونه

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣٠ و ص ٣٣٢ س ٤٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥- ٢٩٦ المسألة ٧٥ و ٧٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٩ و ٤٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٦ و ٢٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٨٧

حينئذ كالجورب و الشمشك، و كذا إذ أوجب الشقّ فوجد نعلين لم يجز لبس خفّين مشقوقين، إذ لم يجوز في الشرع لبسهما إلّا اضطرارا مع إيجاب الشق، نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى، كما في الدروس «١» لا متعيّنة.

يو: لبس الخاتم للزينة

كما قطع به الأكثر، لخبر مسمع: سأل الصادق عليه السلام أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة «٢». و للتعليل بالزينة في الاكتحال بالسواد و النظر في المرأة، و لم يذكر في المقنع و لا- الفقهية و لا- في جمل العلم و العمل و لا- في المصباح و لا مختصره و لا في المراسم و لا الكافي. و كرهه ابنا سعيد في النافع «٣» و الجامع «٤».

و لا يحرم لبسها للسنّة للأصل و مفهوم الخبر، و صريح نحو صحيح محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٥».

و نحوه لبس الحلّى للمرأة غير المعتاد كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كان للمرأة حلىّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها «۹». و عليه يحمل قوله عليه السلام فى حسن الحلبى: المحرمة لا تلبس الحلىّ و لا المصبغات إلّا صبغا لا تردع «۱۰». و هذا الخبر فتوى المقنع «۱۱».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۱) المقنع: ص ۷۲.

و فى الاقتصاد «۱» و الاستبصار «۲» و التهذيب «۳» و الجمل و العقود «۴» و النافع «۵» و الجامع كراهيته «۶». و فى الشرائع: إنّ الأولى تركه «۷»، و ذلك للأصل و إطلاق نحو الأخبار الآتية فى جواز لبسها الحلىّ، و ضعف دلالة الخبرين؛ لكون دلالة الأوّل بالمفهوم.

أو كراهية المصبغات و لبسها للزينة و لو ما اعتادته كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و المقنعة «۱۱»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: المحرمة تلبس الحلّى كلّه إلّا حليا مشهورا للزينة «۱۲». و فى خبر الكاهلى: تلبس المرأة المحرمة الحلّى كلّه إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة «۱۳». و لإرشاد ما مرّ إليه، و كرهه ابن سعيد «۱۴» للأصل، و إطلاق نحو قوله عليه السلام فى خبر مصدق بن صدقة: تلبس المحرمة الخاتم من ذهب «۱۵».

و ليعقوب بن شعيب فى الصحيح: تلبس المسك و الخلخالين «۱۶».

و يجوز لها لبس المعتاد من الحلى إذا لم تقصد الزينة اتفاقا، و للأخبار «۱۷» و الأصل و لكن يحرم عليها إظهاره للزوج كما هو

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۱۰ ذيل الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۷۵ ذيل الحديث ۵۴.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۱۱) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام.

ظاهر النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و صريح الشرائع «۴»، لأنّه يهيج الشهوة، فربّما أدّى إلى الفساد.

و لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق و يحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و سيرها «۵».

و الخبر يعم الزوج و غيره، أمّا الأجانب فهم أولى، و أمّا المحارم فالأولى الستر عنهم عملا بعمومه.

يز: الحناء للزينة على رأي

وفاقا للمقنعة «۶» و الاقتصاد «۷» فحرم فيهما الزينة مطلقا، لما مرّ من الأخبار، و خلافا للأكثر، و منهم المصنّف في الإرشاد «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» بناء على الأصل. و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس «۱۲».

و أجاب في المختلف بمعارضة الأصل بالاحتياط، و كان الأولى المعارضة بتلك الأخبار، و القول بموجب الخبر، فإنّا لا نحرّمه إلّا للزينة «۱۳». و قيل: الأحوط الاجتناب مطلقا «۱۴»، لحصول الزينة و تهيج الشهوة و إن لم يقصد.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۲۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۷.

(۱۴) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۳۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۹۰

يح: تغطية الرأس

أي ما فوق الوجه للرجل بالنصوص «۱» و إجماع العلماء كما في التذكرة «۲» و المنتهى «۳» كلّا أو بعضا كما فيهما «۴» و في التحرير «۵» و الدروس «۶»، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر القداح: إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه «۷».

و لصحيح عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «۸». و صحيح ابن سنان سمع أباه يسأل الصادق عليه السلام و قد آذاه حرّ الشمس، ترى أن استتر بطرف ثوبي؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك «۹».

نعم، رخّص في عصابتي القربة و الصداع. و سأل ابن مسلم الصادق عليه السلام في الصحيح عن المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم «۱۰».

و قال عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «۱۱». و عمل بهما الأصحاب، ففي المقنع تجويز عصابة القربة «۱۲».

و في التهذيب «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۷ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۴۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۲.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۰ ب ۵۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۹ ب ۵۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۲) المقنع: ص ۷۴.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۵۳.

(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۹۱

و التحرير «۱» و التذكرهٔ «۲» و المنتهى تجويز التعصب لحاجهٔ «۳»، و أطلق ابن حمزهٔ التعصب «۴».

و يظهر من التذكرهٔ «۵» و المنتهى «۶» التردد فى دخول الأذنين فى الرأس، و فى التحرير: إنّ الوجه دخولهما «۷».

و التغطيهٔ محرّمهٔ بأى شىء كان، بثوب أو عسل أو طين أو دواء أو حنّاء أو حمل متاع أو نحو طبق أو غير ذلك و لو بالارتماس فى الماء أو غيره للعمومات، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يرتمس المحرم فى الماء «۸»، و هو كثير، و للعامهٔ خلاف فى الخضاب الرقيق «۹»، و آخر فى الطين «۱۰»، و آخر فى العسل و اللبن الثخين «۱۱»، و آخر فيما يحمله على رأسه من متاع أو غيره «۱۲».

و فى المبسوط: من خضّب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف «۱۳».

و أجاز فى التحرير «۱۴» و المنتهى التلبيد بأن يطلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد، و لا يتخلله الغبار، و لا يصيبه الشعث، و لا يقع فيه الدبيب. و قال:

روى ابن عمر قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يهل ملبدا «۱۵». و حكاه فى التذكرهٔ عن

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۳.

(۲) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۴۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۳۱.

(۴) الوسيلهٔ: ص ۱۶۳.

(۵) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ ص ۱۲.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۱۴۱ ب ۵۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۹) المجموع: ج ۷ ص ۲۵۳.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۲۵۳.

(۱۱) المغنى لابن قدامهٔ: ج ۳ ص ۳۰۳، و الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۱۱۰.

(۱۲) المغنى لابن قدامهٔ: ج ۳ ص ۳۰۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۴.

(١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٩٢

الحنابلة، و أجاز فيها «١» و في المنتهى الستر باليد «٢»، كما في المبسوط «٣»، لأنّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزئه في الستر، و لأنّه مأمور بمسح رأسه في الوضوء.

قلت: و للنص «۴» على جواز حكّ الرأس، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و قال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «۵». قال الشهيد: و ليس صريحا في الدلالة، فالأولى المنع «۶».

و في التحرير: إنّ فيه إشكالا «٧».

و في المنتهى: إنّا لا نعمل خلافا في جواز غسل الرأس و إفاضة الماء عليه «٨».

و في التذكرة: الإجماع عليه؛ لخروجه عن مسمّى التغطية عرفا «٩»، و وجوب الغسل عليه بموجبه و استحبابه له بأسبابه.

و قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض «١٠».

و سأله زرارة في الصحيح هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة، و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّدا، فإن كان ملبّدا فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام «١١». و مضمونه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۶ س ٣١ و ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٩ ب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ۶٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٩ درس ١٠٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۴ س ١۶.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۶ س ٣۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٠ ب ٧۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩۵ و ١۶٠ ب ٧٣ و ٧۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ و ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٩٣

فتوى المقنع «١» و الدروس «٢».

قلت: و لعلّ منع الملبّد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر، و لا يدلّ الخبر على جواز التلبيد مطلقا فضلا عنه اختيارا. و في التذكرة «٣» و الدروس «۴» القطع بجواز التوسد؛ لأنه يصدق عليه عرفا أنّه مكشوف الرأس.

فإن غطّاه أي رأسه عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا وجب عليه الإلقاء للغطاء إذا زال العذر اتفاقا؛ لحرمة التغطية استدامة كالابتداء.

و استحبّ تجديد التلبية حينئذ كما في السرائر «۵» و النافع «۶» و الشرائع «٧»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن محرم

غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شيء عليه «٨». و صحيح الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يغطّى رأسه ناسيا أو نائما، فقال: يلبّى إذا ذكر «٩». و لا- يجب كما هو ظاهر الخبرين و الشيخ «١٠» و ابن حمزة «١١» و سعيد «١٢» للأصل، و فيه ما فيه.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١۶ ه ق

و يجوز تغطية الرأس للمرأة للأصل و الأخبار «١٣» و الإجماع، و عليها أن تسفر عن وجهها بالإجماع و الأخبار «١٤» و لكن يجوز لها و قد يجب إذا زادت التستر عن الأجانب سدل القناع أى إرساله

---

(١) المقنع: ص ٧٥.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٨ درس ١٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۶ س ٢٧.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٩ درس ١٠٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۴٧.

(۶) المختصر النافع: ص ٨۵.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٩) المصدر السابق ح ۶.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١١) الوسيلة: ص ١۶٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام.

من رأسها إلى طرف أنفها كما فى النهاية «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣».

و فى التذكرة: عند علمائنا أجمع، و هو قول عامة أهل العلم «۴». و فى المنتهى:

لا نعلم فيه خلافا «۵» و أطلق فى المبسوط «۶» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨»، فلم يفت بطرف الأنف.

أمّا جواز السدل بل وجوبه فمع الإجماع، لأنّها عورة يلزمها التستر من الرجال الأجانب، و للأخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة: إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها «٩».

و أمّا إلى طرف الأنف فلصحيح العيص عنه عليه السلام: يسدل الثوب على وجهها، قال: قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى

طرف الأنف قدر ما تبصر «١٠».

و عن الحلبى فى الحسن: انّه مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هى محرمة، فقال: أحرمى و أسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال له رجل: إلى أين ترخيه يغطى عينها؟ قال: نعم، قال: قلت: يبلغ فمها؟

قال: نعم «١١». و قال عليه السلام فى خبر حريز: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «١٢» و فى صحيح زرارة: إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها «١٣».

و إنّما يجوز السدل إذا لم يصب الثوب وجهها كما فى المبسوط «١٤» و الجامع «١٥» بأن تمنعه بيدها أو بخشبة من أن يباشر وجهها قال الشيخ: فإن

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٥.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ١٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الوسيلة: ص ١۶٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٠ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٢) المصدر السابق ح ۶.

(١٣) المصدر السابق ح ٧.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

باشر وجهها الثوب الذى أسدلته متعمّدا كان عليها دم «١».

و فى التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى: فإن أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها و إلّا وجب الدم «۴». ثمّ فى التحرير: و فيه نظر «۵».

و فى التذكرة: و يشكل بأنّ السدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، و لو كان شرطا لتبيّن، لأنّه موضع الحاجة «۶». و اختار العدم فى المنتهى لذلك «٧». و فى موضع آخر منه: قال بعض الجمهور: إن إزالته فى الحال فلا شىء عليهما، و إلّا وجب عليها دم، و لا اعرف فيه نصا لأصحابنا «٨».

و فيه «٩» و فى التذكرة «١٠» و الدروس «١١»: انّه إذا تعارض فيهما وجوب ستر الرأس للصلاة- مثلا- و وجوب كشف الوجه

للإحرام لاقتضاء الأوّل ستر بشيء من الوجه، و الثانى كشف شيء من الوجه من باب المقدمة، سترت شيئا من وجهها، لأنّ الستر أحوط من الكشف لكونها عورة، و لأنّ المقصود إظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما يسمّى به مكشوفة الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الرأس مع عصابة القربة.

قلت: إذا جاز السدل و خصوصا إلى الفم و الذقن أو النحر فلا- تعارض إن لم يجب المجافاة، نعم إن وجبت تعسر الجمع فى السجود.

و هل يجوز للرجل ستر الوجه؟ المشهور الجواز. حتى نسب فى التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و الخلاف «١۴» إلى علمائنا أجمع، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «١۵» بأنّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۴ س ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ١٣.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۴ س ١٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ١٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٧ س ٢٩.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ١۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ١۴.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٠ درس ١٠٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ۶.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ٢٢.

(١۴) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨١.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام.

إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها، و يتخيّر وجه المحرم إذا مات دون رأسه.

و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك «١». و خبر عبد الملك القمى سأله عليه السلام الرجل المحرم يتوضّأ ثمّ يخلّل وجهه بالمنديل يخمّره كله، قال: لا بأس «٢».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر البخترى:

المحرم يغطى وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره «٣».

و لكن التغطية ليست نصّا فيما يصيب الوجه، و كلام الحسن يحتمل الحرمة «۴»، و حرّمه الشيخ فى التهذيب إذا لم ينو الكفّارة «۵» لمضمر الحلبى: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده «۶»، و هو مع التسليم لا يفيد الحرمة.

يط: التظليل للرجل

فوق رأسه سائرا بأن يجلس فى محمل أو كنيسة أو عمارته مظلّلة أو شبهها وفاقا للمشهور، للأخبار «٧» و هى كثيرة.

و فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى: الإجماع عليه «١٠». و قال أبو على:

يستحب للمحرم أن لا يظلّل على نفسه، لأنّ السنّة بذلك جرت «١١».

و قال فى المختلف: فإن أراد بذلك المتعارف من المستحب، و هو الذى يتعلّق بفعله مدح، و لا يتعلّق بتركه ذم فهو ممنوع «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٢ ب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٢ ب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٣) قرب الاسناد: ص ٦٥.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ١٠۵٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۵ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٨ المسألة ١١٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢۶.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ٢۶.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨٣.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣٩٧

قلت: إن أراده فلعلّه استند مع الأصل بنحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يركب فى القبّة؟ قال: ما يعجبنى إلّا أن يكون مريضا «١»، و ليس نصّا فى الجواز. و قوله عليه السلام فى صحيح جميل: لا بأس بالضلال للنساء، و قد رخّص فيه للرجال «٢». و حمله الشيخ على الضرورة «٣». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام اضلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم «۴». و يجوز اضطراره هذا إذا ظلّل فوق رأسه.

فأمّا الاستظلال بثوب ينصبه لا على رأسه ففى الخلاف «۵» و المنتهى جوازه بلا خلاف «۶». و قال ابن زهرة: و يحرم عليه أن يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبّة «٧».

قلت: و يؤيّده الأصل، و ورود أكثر الأخبار بالجلوس فى القبّة أو الكنيسة أو برفع ظلال المحمل أو بالتظليل عليه، و لكن يعارضها عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر المعلّى بن خنيس: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض «٨».

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق سأله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال:

لا إلّا أن يكون شيخا كبيرا، أو قال: ذا علّة «٩». و خبر سعيد الأعرج سأله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟

قال: لا إلّا من علّة «۱۰».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۶ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۰۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۷.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

و حسن عبد اللّه بن المغيرة سأل الكاظم عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له، قال، إنّى محرور و أنّ الحر يشتد علىّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين «۱». إذ لو جاز الاستتار بما لا يكون فوق الرأس لبيّن له، و خبر قاسم الصيقل: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين إذا أحرم «۲». و عموم الأخبار بتجويز التظليل مع التكفير إذا اضطر لحر أو علّة من غير تعرّض للاستتار بما لا يكون فوق الرأس فى شي‌ء منها «۳»، و لو كان جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة.

و فى الدروس: هل التحريم فى الظل لفوات الضحى و لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، و الفائدة فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن تظلّل، به و ليس فيه- يعنى يجوز الأوّل على الثانى دون الأوّل و الثانى بالعكس- قال: و فى الخلاف: إنّ للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسّه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الثانى «۴»، انتهى.

و سمعت الخبرين «۵» المختلفين فى الاستتار باليد، و الأحوط العمل على خبر أبى سعيد «۶»، و لذا اقتصر الشهيد على حكايته «۷»، و يعضد خبر المعلّى «۸».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعضه «۹».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۲) المصدر السابق ح ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۶ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲ و ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۵.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

و خبر محمد بن الفضيل و بشير بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها و يؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما ستر وجهه بيده «۱». و هذا فتوى المقنع «۲».

و إنّما يحرم التظليل اختيارا فلو اضطر جاز اتفاقا و فدى، و ليس من الضرورة مطلق الحر أو البرد أو المطر، بل التضرّر لعلّة أو كبر أو ضعف أو شدّة الحر أو برد لا يتحمل. و سمعت قول الكاظم عليه السلام لابن المغيرة «۳». و سأله إسحاق عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مريض أو من به علّة، و الذى لا يطيق الشمس «۴». و عن أبان عن زرارة، قال: سألته عن المحرم أ يتغطّى؟ فقال: أمّا من الحر و البرد فلا «۵».

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن المحرم إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع، فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن يصيبه الشمس فليستظل منها «۶».

و سأله عليه السلام عثمان بن عيسى الكلابى، إنّ على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعموا فيظلل «۷». فليحمل المطلقات على هذه الخصوصيات حتى صحيح سعد بن سعد الأشعرى سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يضلّل على نفسه، فقال: أمن علّة؟ فقال: يؤذيه حرّ الشمس و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۹ ب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۳.

محرم، فقال: هى علّة يظلّل و يفدى «۱». و لذا قال الشيخان فى المقنعة «۲» و النهاية: لا يظلّل إلّا إذا خاف الضرر العظيم «۳»، و كذا ابن إدريس «۴».

و قال فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» وفاقا للتهذيب «۷» و الاستبصار: إنّه لا- يجوز للمختار الاستظلال و إن التزم الكفارة «۸»، لحسن عبد اللّه بن المغيرة قال للكاظم عليه السلام أظلل و أنا محرم؟ قال: لا، قال: أ فأظلل و أكفّر؟ قال: لا، قال: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفّر «۹».

و فى المقنع: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، و يتصدق بمدّ لكل يوم «۱۰». و ظاهره الجواز اختيارا إذا التزم الفداء. و فى الدروس: و روى على بن جعفر جوازه مطلقا و يكفّر «۱۱».

قلت: إن أراد روايته أنّه قال لأخيه عليه السلام: أظلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و عليك الكفّارة «۱۲». فتحمّل على الضرورة.

و يجوز اختيـارا للمرأة كما نص عليه الصـدوق «١٣» و الشيخ «١۴» و ابنـا حمزة «١۵» و إدريس «١۶» و ابنا سـعيد «١٧» و غيرهم للأصل، و مناسبة الاستتار لهن و ضعفهن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(٢) المقنعة: ص ۴٣٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵۴٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ۴٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٢ س ٢٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣١٢ ذيل الحديث ١٠٧۴.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ذيل الحديث ۶٢۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۶ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) المقنع: ص ٧۴.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٧ درس ١٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(١٣) المقنع: ص ٧۴.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١۵) الوسيلة: ص ١۶٣.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ۵۴٧.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١، الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

عن احتمـال الحر و البرد و الشـمس، و للأخبار «١». و فى النهايـة: إنّ اجتنابه أفضل «٢»، و يحتمله المبسوط «٣»، و كأنّه لإطلاق المحرم و الحـاج فى كثير من الأخبـار، و بعض الفتـاوى كفتوى المقنعـة «۴» و جمـل العلم و العمـل «۵» و أطلق الشـيخ أيضا فى جملة من كتبه «۶» و جماعة كسلّار «٧» و القاضى «٨» و الحلبيين «٩».

و يختص المريض و المرأة به أى التظليـل لـو زاملهمـا للأخبـار «١٠» و الاعتبـار، و لا ـ يعرف فيه خلافـا. و أمّـا مرسـل العباس بن معروف أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المحرم له زميل فاعتلّ و ظلّل على رأسه له أن يستظلل؟ قال:

نعم «١١»، فيحتمل ما ذكره الشيخ من عود الضمير على العليل «١٢». و كأنّ الشهيد لم يرتضه، فقال: و فى رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز لشريك العليل، و الأشهر اختصاصه به «١٣». و كأنّه يعنى الأشهر فى الرواية.

و يجوز المشـى تحت الظلال كما فى النهايـة «١۴» و المبسوط «١۵» و الوسيلة «١۶» و السرائر «١٧» و الجامع «١٨»، لصحيح ابن بزيع انّه كتب إلى الرضا عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٨ ب ۶۵ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۴) المقنعهٔ: ص ۴۳۲.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۶۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۸ المسألهٔ ۱۱۸، النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸، المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۷) المراسم: ص ۱۰۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۹) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۳ س ۱۲، الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳، إشارهٔ السبق: ص ۱۲۷.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۳ ب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۵۴ ب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذیل الحدیث ۱۰۶۹.

(۱۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۱۴) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۶) الوسیلهٔ: ص ۱۶۳.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب: نعم «۱». و اقتصر علیه فی المقنع «۲».

و ما فی احتجاج الطبرسی: إنّ محمد بن الحسن سأل موسی علیه السلام بمحضر من الرشید و هم بمکهٔ: أ یجوز للمحرم أن یظلّل علیه محمله؟ فقال علیه السلام: لا- یجوز ذلک مع الاختیار، فقال: محمد أ فیجوز أن یمشی تحت الظلال مختارا؟ فقال علیه السلام: نعم، فتضاحک محمد من ذلک فقال علیه السلام: أ تعجب من سنّهٔ النبی صلی اللّه علیه و آله و تستهزئ بها، إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کشف ظلاله فی إحرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم، أنّ أحکام اللّه یا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبیل، فسکت محمد لا یرجع جوابا «۳».

و هل معنی ذلک أنّه إذا نزل المنزل جاز له ذلک کما جاز جلوسه فی الخیمهٔ و البیت و غیرهما لا فی سیر، أو جوازه فی السیر أیضا حتی أنّ حرمهٔ الاستظلال بکون مخصوصا بالراکب کما یظهر من المسالک «۴»، أو المعنی المشی فی الظل ساترا بحیث یکون ذو الظل فوق رأسه؟ أوجه.

ففی المنتهی: إذا نزل جاز أن یستظل بالسقف و الحائط و الشجرهٔ و الخباء و الخیمهٔ، و أن ینزل تحت الشجرهٔ و یطرح علیها ثوبا یستتر به، و أن یمشی تحت الظلال «۵». و هو یفید الأوّل، و هو أحوط لإطلاق کثیر من الأخبار فی النهی عن التظلیل «۶»، ثمّ الأحوط من الباقیین هو الأخیر. و قطع فخر الإسلام فی شرح الإرشاد بأنّ المحرم علیه سائرا إنّما هو الاستظلال بما ینتقل معه کالمحمل، أمّا لو مشی تحت سقف أو ظل بیت أو سوق أو شبهه فلا بأس.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۴.

(۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۳۹۴.

(۴) مسالك الإفهام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۵ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۰۳

قلت: أكثر هذه يدخل فى الضرورة، و أمّا جواز المشى فى الطريق فى ظل الجمال و المحامل و الأشجار اختيارا ففيه الكلام، خصوصا تحتها، و لم يتعرّض لذلك الأكثر، و منهم المصنّف فى غير الكتاب، و المنتهى و الشيخ فى غير الكتابين، بل أطلقوا «۱» حرمة التظليل أو إلى النزول.

و يجوز التظليل جالسا فى المنزل للأصل و الأخبار «۲» و الإجماع، و هل الجلوس فى الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال.

ك: لبس السلاح اختيارا على رأى

وفاقا للمشهور للاحتياط، لأنّه قول الأكثر، و لمفهوم قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو «۳». و قول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح إذا سأله أ يحمل السلاح المحرم: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح «۴».

و فى صحيح آخر له: المحرم إذا خاف العدو لبس السلاح «۵». و فى صحيح الحلبى: المحرم إذا خاف العدو فلبس فلا كفارة عليه «۶». و فيه لزوم الكفارة بلبسه إذا لم يخف، و لا قائل به إلّا أن يغطى الرأس كالمغفر أو يحيط بالجسد كالدرع، و هما إنّما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۵، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲۰، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۳، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۷۱، تبصرة المتعلّمين: ص ۶۳، الخلاف: ج ۱ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸، الجمل و العقود: ص ۱۳۴، تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۰۷۴، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۶۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۹ ب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۷ ب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۰۴

و خلافا للمحقق فكرهه «۱»، و كذا المصنف فى التحرير «۲» و الإرشاد «۳» و المنتهى «۴» للأصل و ضعف دلالة المفهوم. و حرّم الحلبيان إشهاره «۵» أيضا، و التقى منهما حمله، و كأنه لبسه.

و بالنهى من الإظهار قول الصادق عليه السلام فى حسن حريز و صحيحة: لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه «۶». و فى خبر أبى بصير:

لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكة لم يظهره «۷».

و بالنهى عن الحمل، قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال: لا يخرجوا بالسيوف إلى الحرم «۸».

و يجوز له لبس المنطقة و شدّ الهميان و هو وعاء الدراهم و الدنانير على الوسط كما فى المقنع «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» للأصل و إن كانا مخيطين، و نحو صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم فى ثوبه؟ فقال: نعم يلبس المنطقة و الهميان «۱۲». و قوله عليه السلام فى صحيح أبى بصير: كان أبى عليه السلام يشدّ على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّة «۱۳». و فى التذكرة و المنتهى «۱۴»: إنّ جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، و كرهه ابن عمر و نافع و أنّه يشتد الحاجة إليه، و لو لم يجز لزم الحرج «۱۵».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۸.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۱ س ۳۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۹ ب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) الخصال: ج ۲ ص ۶۱۶ حديث الأربعمائة.

(۹) المقنع: ص ۷۴.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۸ ب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۱ س ۲۰.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۰۵

الفصل الثانى فى الطواف

اشارة

قد بيّنا أنّ المتمتع يقدّم عمرته على حجّة فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدّما على حجّة، فلذا قدّمنا

الكلام فى الطواف.

أمّا القارن و المفرد فيقدّمان الوقوف عليه و لذا قدّمه المحقّق و فى الطواف مطالب ثلاثة:

الأوّل فى واجباته

اشارة

شرطا، أو جزاء، أو كيفية، أو غيرها.

و هى أحد عشر «۱» أو أربعة عشر بعد الطهارتين واحدا أو اثنين، عقد لها أحد عشر بحثا، و منها الموالاة بين أربعة أشواط أشار إليها فى العاشر.

أ: طهارة الحدث

كبيره و صغيره و الخبث عن الثوب و البدن أمّا

---

(۱) فى خ و ط ثلاثة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴۰۶

طهارة الحدث فللأخبار «۱» و الإجماع كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و المنتهى «۴»، و عن أحمد روايتان «۵».

و هل يكفى التيمّم إذا تعذرت المائية؟ سبق فى أوّل الطهارة وجوبه له، و سبق منّا عن فخر الإسلام أنّ المصنّف لا يرى إجزاءه للطواف بدلا من الغسل «۶»، و الإجماع على إجزائه له بدلا من الوضوء.

و هل يكفى طهارة المستحاضة؟ قطع به الشيخان «۷» و ابنا حمزة «۸» و إدريس «۹» و المصنّف فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲»، و هو ظاهر غيرهم، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس بن يعقوب: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى، و لا تدخل الكعبة «۱۳».

و فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: و كلّ شىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «۱۴». و قول الباقر عليه السلام فى حسن زرارة: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر أسماء بنت عميس أن تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت «۱۵».

و تقدم أنّ المبطون يطاف عنه، فلا يجزئه طهارته، و الأصحاب قاطعون به، و لعلّ الفارق هو النصّ.

و أمّا طهارة الخبث فعلى اشتراطها الأكثر، و يدلّ عليه الخبر عنه صلى اللّه عليه و آله:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۸ من أبواب الطواف.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۲ المسألة ۱۲۹.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۰ س ۶.

(۵) المجموع: ج ۸ ص ۱۷.

(۶) الظاهر أن قوله فى شرح الإرشاد كما فى مفتاح الكرامهٔ ج ۱ ص ۲۵.

(۷) المقنعهٔ: ص ۴۴۱، النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۴۹.

(۸) الوسیلهٔ: ص ۱۹۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۵.

(۱۰) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۳۹.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۵۸ س ۲۷.

(۱۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۴.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۵۰۷ ب ۹۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۴) المصدر السابق ح ۳.

(۱۵) المصدر السابق ح ۱.

الطواف بالبیت صلاهٔ «۱»، و خبر یونس بن یعقوب سأل الصادق علیه السلام عن رجل یری فی ثوبه الدم و هو فی الطواف؟ قال: ینظر الموضع الذی یری فیه الدم فیعرّفه، ثمّ یخرج فیغسله، ثمّ یعود فیتمّ طوافه «۲». و علی تحریم إدخال النجاسهٔ و إن لم تسر، و استلزام الأمر النهی عن ضد المأمور به فالاشتراط ظاهر، إلّا أن لا یعلم بالنجاسهٔ عند الطواف، و إن کان لنسیانه لها عنه، فیصحّ کما سیصرّح به.

و هل یعفی فیه عمّا یعفی عنه فی الصلاهٔ؟ الأقرب العدم کما فی التذکرهٔ «۳» و المنتهی «۴» و التحریر «۵» و السرائر «۶» و ظاهر غیرها لعموم خبر یونس و ما بعده من غیر معارض. و یحتمل العفو للخبر الأوّل.

و کره ابن حمزهٔ الطواف مع النجاسهٔ فی ثوبه أو بدنه «۷»، و أبو علی فی ثوب أصابه دم لا یعفی عنه فی الصلاهٔ «۸» للأصل، و منع صحهٔ الخبرین، و حرمهٔ إدخال النجاسهٔ إذا لم تسر. و خبر مرسل البزنطی إنّه سأل الصادق علیه السلام عن رجل فی ثوبه دم ممّا لا یجوز الصلاهٔ فی مثله فطاف فی ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فیه، ثمّ ینزعه و یصلّی فی ثوب طاهر «۹». و هو مع الإرسال یحتمل الجهل بالنجاسهٔ عند الطواف.

و یجب ستر العورهٔ فی الطواف کما فی الخلاف «۱۰» و الغنیهٔ «۱۱» و الإصباح «۱۲»، لما مرّ من أنّه صلاهٔ «۱۳»، و لقوله صلی اللّه علیه و آله: لا یحجّ بعد العام مشترک و لا

---

(۱) سنن الدارمی: ج ۲ ص ۴۴.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۱۵.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۹۰ س ۱۶.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۷ س ۳۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۷) الوسیلهٔ: ص ۱۷۳.

(٨) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۳.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٢ المسألة ١٢٩.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ٩.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶۱.

(١٣) سنن الدارمی: ج ٢ ص ۴۴.

عريان «١».

و حكى فی المختلف اشتراطه عن الخلاف و الغنية، و احتج لهما بالخبر الأوّل، ثمّ قال: و للمانع أن يمنعه، و الرواية غير مسندة فی طرقنا فلا حجّة فيها «٢».

قلت: و لكن الخبر الثانی يقرب من التواتر من طريقنا و طريق العامة. روى علی بن إبراهيم فی تفسيره، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمرنی عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «٣».

و روى فرأت فی تفسيره معنعنا عن ابن عباس فی قوله تعالى «وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»: إنّ المؤذّن عن اللّه و عن رسوله علی بن أبی طالب عليه السلام أذّن بأربع كلمات: بأن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان بينه و بين النبی صلى اللّه عليه و آله أجل فأجله إلى مدته، و لكم أن تسيحوا فی الأرض أربعة أشهر «۴».

و روى الصدوق فی العلل، عن محمد بن علی ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد ابن أبی القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد الأسدی، عن أبی الحسن العبدی، عن سليمان بن مهران، عن الحكيم بن مقسم عن ابن عباس: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعث عليا عليه السلام ينادی: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان «۵».

و روى العياشی فی تفسيره بسنده عن حريز، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك «۶». و بسنده عن محمد بن

(١) مستدرک الحاكم: ج ٢ ص ٣٣١، سنن الترمذی: ج ۵ ص ۲۷۶ ح ۳۰۹۱.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٠٠.

(٣) تفسير القمی: ج ١ ص ٢٨٢.

(۴) تفسير فرات الكوفی: ص ۵٣.

(۵) علل الشرائع: ج ١ ص ١٩٠ ح ٢.

(۶) تفسير العياشی: ج ٢ ص ٧۴ ح ۴.

مسلم، عنه عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام قال: و لا يطوفنّ بالبيت عريان «١». و بسنده عن أبی بصير، عن أبی جعفر عليه السلام قال: خطب علیّ عليه السلام الناس و أخرط سيفه و قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان «٢» الخبر. و بسنده عن حكيم بن الحسين، عن

على بن الحسين عليه السلام قال: إنّ لعلى لأسماء فى القرآن ما يعرفه الناس، قال «وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ» إلى أن قال: فكان ما نادى به: ألّا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك «٣».

و روى الحاكم أبو القاسم الحسكانى بسنده عن عامر الشعبى، عن على عليه السلام لمّا بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين أذّن فى الناس بالحجّ الأكبر، قال: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ألا و لا يطوف بالبيت عريان «۴» الخبر. إلى غير ذلك ممّا يطلعك عليه الاستقرار.

و كان ضم الستر إلى الطهارة فى بحث، لأن الطهارة لما تضمّنت الطهارة عن الثوب أشعر وجوبها وجوب لبس الثوب، لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف، و لذا جعله فى المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث «۵».

و إنّما يشترط طهارة الحدث فى الطواف الواجب وفاقا لابنى سعيد «۶» و ظاهر الأكثر للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء «٧». و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر، قال: يتوضّأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضأ و صلّى ركعتين «٨».

---

(١) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧۴ ح ۵.

(٢) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧۴ ح ٧.

(٣) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧۶ ح ١٢.

(۴) شواهد التنزيل: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٣٢٠.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٠ س ٢٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٧، الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴۴ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴۴ ب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣.

و خلافا للحلبى فاشترطهما فى النفل «١» أيضا، لما روى: أنّ الطواف صلاة «٢».

و لإطلاق نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به «٣». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا «۴».

و الجواب: واضح لضعف الأوّل، و معارضة البواقى بالأخبار المؤيّدة.

نعم و يستحب فى الندب لاستحبابها على كلّ حال و ورود الخبر بكونه صلاة و إن كان عاميا، هذا فى الحدث الأصغر. أمّا الطهارة من الأكبر فهو شرط فى المندوب أيضا؛ لحرمة كون صاحبه فى المسجد فضلا عن لبثه فيه. نعم، إن طاف ندبا جنبا- مثلا- ناسيا صحّ طوافه؛ لامتناع تكليف الغافل، و هو معنى قول الشيخ فى التهذيب: من طاف على غير وضوء أو طاف جنبا، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، و إن كان طواف السنّة توضّأ أو اغتسل فصلّى ركعتين، و ليس عليه إعادة الطواف «۵».

و لو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها و لا استئناف عليه فى المندوب، بمعنى أنّه يتطهّر و يصلّى صلاة طوافه المندوب الذى أوقعه بلا طهارة.

و إن صلّى صلاة الطواف بلا طهارة فعليه أن يعيد الصلاة واجبا مع وجوبه أى الطواف و ندبا مع ندبه كل ذلك للأخبار «۶» بلا معارض، و لعلّه لا خلاف فيها، و إن أحدث فى الأثناء فيأتى حكمه.

و إن شكّ فى الطهارة ففى التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى: إنّه إن شكّ فى أثناء

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۲) سنن الدارمى: ج ۲ ص ۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۳۷۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۸ من أبواب الطواف.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۱.

الطواف استأنفه مع الطهارة، لأنّه شكّ فى العبادة قبل إتمامها، لأنّ الشكّ فى شرطها شكّ فيها، و إن شكّ بعد الفراغ لم يلتفت «۱».

و الوجه أنّه إن شكّ فى الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شكّ قبله أو بعده أو فيه، و إن شكّ فى نقضها بعد يقينها فهو متطهّر يصحّ طوافه مطلقا، و إن تيقّن الحدث و الطهارة و شك فى المتأخّر ففيه ما مرّ فى كتاب الطهارة.

و لا يفترق الحال فى شى‌ء من الفروض بين الكون فى الأثناء و بعده، و ليس ذلك من الشكّ فى شى‌ء من الأفعال، ثمّ يفرق الطهارتان بأنّ الحدث نفسه مانع من صحة الطواف و ان لم يعلم به إلّا بعده، بخلاف الخبث فالمانع إنّما هو العلم به عند الطواف، و لذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا و عدم العلم بالخبث.

و لذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن حينه أعاد الطواف مع الطهارة، كما إذا صلّى كذلك. و لو علم فى الأثناء أزاله و تمّم كما فى خبر يونس «۲» المتقدم، سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثمّ نسيها أو لا، ضاق الوقت أو لا، لعموم الخبر، و رفع النسيان عن الأمّة و أصل البراءة.

نعم، إن اعتبرت مساواته للصلاة كان مثلها، و اقتصر فى التذكرة على صورة النسيان «۳»، و يأتى أنّ قطع الطواف قبل أربعة أشواط يوجب الاستئناف. فالمراد هنا أنّه إن أمكنت الإزالة بلا قطع تمّم مطلقا، و إلّا جاء التفصيل كما فى الدروس «۴» إلّا أن يستثنى هذه الصورة، لخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت فى طواف الفريضة و طفت شوطا، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: بئس ما

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، أمّا أنّه ليس عليك شى‌ء «۱».

و لو لم يعلم بها إلّا بعده فراغه أجزأ كما فى مرسل البزنطى «٢»، ضاق الوقت أو لا، كان علم بها قبل ثمّ نسيها أو لا، و صرّح فى المنتهى بالنسيان فى الفرضين «٣». و هل جاهل الحكم كالناسى؟ احتمله بعضهم، و الأظهر العدم.

ب: الختان

و هو شرط فى الطواف يبطل بدونه؛ للنهى عنه، و الأخبار «۴» المقتضى للفساد من غير فرق بين الفرض و النفل، و كذا الأصحاب نهوا عنه من غير فرق و إن أعرض عن ذكره كثير. و نصّ الحلبى أنّه شرط الحجّ بإجماع آل محمد عليهم السلام «۵» كما فيما سيأتى من خبر إبراهيم بن ميمون «۶».

و إنّما هو شرط فى الرجل المتمكّن منه خاصة فلا يشترط على المرأة للأصل و الإجماع، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز «٧» و إبراهيم بن عمر: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة «٨». و لا الخنثى للأصل، مع احتماله لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و لا ـ الصبى للأصل و عدم توجّه النهى إليه، فإن أحرم و طاف أغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله؛ لعموم قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: الأغلف لا يطوف بالبيت «٩». و لا غير المتمكّن؛ لاشتراط التكليف بالتمكّن، كمن لم يتمكّن من الطهارة مع عموم أدلة وجوب الحج و العمرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٧ ب ۴١ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٢ ب ۵٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠١ س ٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٩٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) المصدر السابق ذيل الحديث ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

و فيه أنّه يجوز أن يكون كالمبطون فى وجوب الاستنابة، و أنّ إبراهيم بن ميمون روى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد أن يحج و قد حضره الحج، أ يحج أم يختتن؟ قال: لا يحجّ حتى يختتن «١». و لكنه مجهول، و ليس نصّا فى أنّه غير متمكّن من الختان لضيق الوقت و أنّ عليه تأخير الحجّ عن عامه لذلك، فإنّ الوقت إنّما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه السّلام أن يختتن ثمّ يحج و إن لم يندمل.

ج: النية

فإنّما الأعمال بالنيات «٢». و فى الدروس: ظاهر بعض القدماء أنّ نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال «٣». و هى أن يقصد إلى إيقاع شخص من نوع من الطواف متميّز من غيره من طواف عمرة التمتع أو غيرها من عمرة أو حجّ، حجّ التمتع أو غيره، طواف النساء أو غيره، طواف عمرة الإسلام أو حجّه، أو غيرهما من منذور أو غيره، لوجوبه أو ندبه إن وجب التعرّض

للوجه قربة إلى اللّه تعالى.

و لا بـد من تصور معنى الطواف، و هو الحركـة حول الكعبة سـبعة أشواط، و من كون القصد عند الشـروع فيه لا قبله بفصل و لا بعده، و إلّا لم يكن نية.

فلو أخلّ بها أو بشـىء منها بطل الطواف، و لا بد من استدامتها حكما إلى أن يكمل، و إن فصل بين أجزائه فليجدد النية إذا شرع ثانيا فيما بعده.

د: البدأة بالحجر الأسود بالإجماع و النصوص «۴»، و كان قول الشيخ فى الاقتصاد «ينبغى» «۵» بمعنى الوجوب.

فلو بدأ بغيره ممّا قبله أو بعده لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۷ ب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۱۲.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۴ درس ۱۰۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۰ ب ۱۲ من أبواب الطواف.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

إلى أوّل الحجر فمنه يبتـدئ الاحتساب إن جـدّد النيّـة عنـده لمجموع سـبعة أشواط، ألغى ما قبله أو لا، تـذكّره و زعم دخوله فى الطواف و احتسابه منه أو لا، فإنّه الآن طواف مقرون بالنيـة من ابتـدائه، فإذا أتمّه سـبعة أشواط غير ما قـدمه صحّ و إن كان ذلك سهوا، و لا يكفى استدامة حكم النية السابقة؛ لعدم مقارنتها لأوّل الطواف، و كذا يصحّ الاحتساب منه إن جدد عنده النية.

للإتمام أى إتمامه سـبعة أشواط بفعل ستة أخرى، أو ضـمها إلى ما قدّمه، و لكن إنّما يصحّ إذا أكمل سـبعة أخرى؛ بأن علم فى الأثناء كون المقـدم لغوا فأكملها بنيّـة ثانيـة أو أكملها سـهوا، و إنّما يصـحّ الأوّل بناء على جواز تفريق النية على أجزاء المنوى، و الثانى بناء على أنّ نية الإتمام يتضمّن منه مجموع السبعة أشواط، لكن سهى أو جهل، فزعم أنّ منها ما قدّمه، كما إذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت و لم يكن خرج.

مع احتمال البطلان لبطلان النيـة المفرقة على أجزاء المنوى، و منافاة نية إتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السـبعة، فإنّه ينوى الآن ستة لا غير، و غايته لو صحّ ما قدّمه تفريق النيّة على الأجزاء، و يجوز أن يريد بالإتمام فعل مجموع سـبعة أشواط لا مع إلغاء ما قدّمه ليحتمل البطلان، إذ لا شبهة فى الصحّة مع الإلغاء.

و وجه الاحتمال حينئذ أنّه و إن نوى مجموع السـبعة نيـة مقارنـة للمبـدأ لكنه لما اعتقـد دخول ما قدّمه منها كان بمنزلة نية ستة أشواط، هـذا كلّه على كون اللام فى الإتمام لتقويـة العامل، و يجوز كونها وقتيـة أى منه يحتسب إن أتم سـبعة عـدا ما قـدّمه مع تجديـد النيـة عنـده بأحـد المعنيين، و يحتمل التعليل أى منه يحتسب إن جـدّد النيّة عنده بأحد المعنيين لأنّه أتم حينئذ الطواف و شروطه و إن فعل قبله ما يلغو، و أتم النيّة و أتى بها صـحيحة مقارنـة لما يجب مقارنتها له. و لا بد من الابتداء بأوّل الحجر بحيث يمرّ كله على كلّه و إن لم يتعرّض له من قبله، لأنّه لازم من وجـوب الابتـداء بـالحجر، و البطلان بالزيـادة على سـبعة أشواط، و النقصان عنها و لو خطوة أو أقل، فإنّه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن الزيادة أو النقصان.

و لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يكن ابتداء فيه بأوّل الحجر بل بما بعده فلم يصحّ، فلا بد من أن يحاذى

بأقدم عضو من أعضائه أوله. نعم إن تيسّر له تعيين موقفه بحذاء جزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة و النقصان جاز له الابتداء منه؛ لخلو الأخبار و الفتاوى عن وجوب الابتداء بأوّله. إلّا أن يقال: الختم به يعطى الختم بأوّله، و كذا إن أمكنه أن يحاذى بآخر جزء من مآخيره أو له أو لم يكن بحيث يؤدّى ذلك إلى خروج مقاديمه أو بعضها عن المحاذاة كان جائزا، إن لم يناقض فى صدق الختم به.

و قد يقال: إذا حوذى بأقدم الأعضاء لم يحصل الابتداء و لا الختم بالحجر بالنسبة إلى غيرها، فيكون المحاذاة بالآخر أولى.

و يدفع بأنّ الواجب صدق ابتداءه و ختمه به و هما صادقان و إن لم يحاذه إلّا الأقدم. نعم يرد أنّ المبطل بل المحرم إنّما هو الزيادة بنية الكون من الطواف، فإن زاد لغوا لم يكن عليه شيء، و لا يلزمه العلم بموضع إكمال الطواف و الشروع فى الزيادة.

ه: الختم بالحجر

كما فى الغنية «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «٧» و ظاهر الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و غيرها؛ لوجوب إكمال سبعة أشواط من غير زيادة و لا نقصان، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ثمّ ائت الحجر فاختم به «١١». و يحتمل الختم باستلامه.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ١٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٧٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

(۴) الوسيلة: ص ١٧٢.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(۶) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٧.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢۵ المسألة ١٣۵.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۶.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٢٣ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ١.

و فى صحيح معاوية و حسنه: من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «١». و للإجماع كما فى الغنية «٢». و كأنّ من لم يتعرّض له كالشيخين فى المقنعة «٣» و شرحها «۴» و المصباح «۵» و الجمل «۶» اكتفى بالابتداء و وجوب سبعة أشواط، فإنّهما يستلزمان وجوب الختم به، كما أنّ الظاهر أن ينبغى فى النهاية بمعنى الوجوب «٧».

فلو أبقى من الشوط الأخير أو غيره شيئا و إن قلّ لم يصحّ الشوط و لا الطواف بل يجب أن ينتهى من حيث ابتدأ أى إلى حيث ابتدأ منه الاتفاق على وجوب سبعة أشواط.

و: جعل البيت على يساره

للإجماع، و التأسّي مع قوله صلى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «٨»، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يصحّ.

و قال أبو حنيفة: إن جعله على يمينه فإن أقام بمكة أعاده، و إن عاد إلى بلده جبره بدم «٩». و قال أصحاب الشافعى: لم يرد عنه نصّ فى استدباره، و الذى جيء على مذهبه الإجزاء، و قالوا أيضا فى وجه بالإجزاء إن استقبله أو مرّ القهقرى نحو الباب «١٠».

ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت

و إلّا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه، فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصحّ كما نصّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٢ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١۶ س ١١.

(٣) المقنعة: ص ۴٠٠.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٠١ باب ٩.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶٢٢.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٣.

(٨) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۵ ص ١٢۵.

(٩) المجموع: ج ٨ ص ۶٠، المبسوط: للسرخسى: ج ۴ ص ۴۴.

(١٠) فتح العزيز: ج ٧ ص ٢٩٢.

عليه فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «۴»، و هو بعض من أساسها أبقته قريش خارجا منها شبه الدكات، لما كانت الأموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيّقوها، معرّب چادربند، أى الموضع الذى يشد فيه أستار الكعبة بالأطناب، و يسمّى التأزير، لأنّه كالإزار لها.

و هل يحيط بالكعبة من جوانبها؟ فالذى فى التذكرة «۵» و تفسير النظام للنيشابورى، و العرض للرافعى: أنّه مختصّ بما بين الركن العراقى و الشامى.

و الذى فى تارخ تقى الدين الفارسى المالكى الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذى فى الحجر؛ لكونه من الكعبة. و الذى فى تحرير النووى و تهذيبه «۶» الإحاطة أيضا، قال: لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان. قال فى التحرير: قال أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة: طول الشاذروان فى السماء ستة عشر إصبعا و عرضه ذراع «٧». و الذراع أربع و عشرون إصبعا.

و قال فى التهذيب: ارتفاعه من الأرض فى بعض المواضع نحو شبرين، و فى بعضها نحو شبر و نصف، و عرضه فى بعضها نحو شبرين و نصف، و فى بعضها نحو شبر و نصف «٨».

و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صحّ طوافه، و هو أحد وجهى الشافعية «٩»؛ لصدق أنّه طائف بالبيت؛ لخروج معظمه منه. و منعه

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۲۱.

(۶) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۸۰ مادة «حجر».

(۷) اخبار مكة: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۸) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۱۷۲ مادة «شذر».

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۲۴.

فى التذكرة و رجّح البطلان «۱»، كما إذا وضع أحد رجليه على الشاذروان، و هو خيرة الدروس «۲». أمّا مسّه لا فى موازاته فلا بأس به، و هو مبنى على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت.

ح: إدخال الحجر

و هو فى موضع من الركن الشامى إلى الغربى محوط بجدار قصير بينه و بين كلّ من الركنين فتحه فى الطواف للإجماع كما فى الخلاف «۳» و الغنية «۴»، و الأخبار كصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، فقال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط «۵». و زاد فى التذكرة «۶» و المنتهى: أنّه من البيت «۷».

فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت، و فى التذكرة: إنّ قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبة و الهدايا و النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، قال: روت عائشة أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ستة أذرع من الحجر الى البيت «۸». و حكى فى موضع آخر عن الشافعى أنّه ستة أذرع منه من البيت، و عن بعض أصحابه أنّه ستة أذرع أو سبعة منه من البيت و أنّهم بنوا الأمر فيه على التقريب و ظاهره فيه «۹». و فى المنتهى: إنّ جميعه من البيت «۱۰». و فى الدروس: إنّه المشهور «۱۱».

و جميع ذلك يخالف صحيح معاوية بن عمار أنّه سأل الصادق عليه السلام أمن

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۹.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۵ درس ۱۰۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۴ المسألة ۱۳۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۲۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۳.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۴ درس ۱۰۳.

البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ فقال: لا- و لا- قلامة ظفر، و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «۱».

و خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّى كنت أصلّى فى الحجر، فقال لى رجل: لا تصلّ المكتوبة فى هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب صلّ فيه حيث شئت «۲» و قال عليه السلام فى خبر المفضل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل «۳». و عن نوادر البزنطى عن الحلبى إنّه سأله عليه السلام عن الحجر، فقال: انكم تسمّونه الحطيم و انما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه امه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، و فيه قبور أنبياء «۴».

و لكن فى مرفوع على بن إبراهيم و غيره: كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا و السمك تسعة أذرع. و هو يؤيد كون نحو ستة أذرع «۵» منه من البيت.

و على الجملة فلو مشى على حائطه أو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ شوطه الذى فعل فيه ذلك، أمّا الأخير فعليه الإجماع و الأخبار «۶»، و خالف فيه أبو حنيفة «۷».

و أمّا الأوّل ففى المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» أنّه كذلك، و ذلك للتأسّى و وجوب الطواف بالحجر مع البيت، و لا يصدق حينئذ، و إن كان من البيت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۴۰ ب ۵۴ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۲. وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۱ ب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

فلا يكون طائفا بالبيت حينئذ، و جعل اليد فوق حائطه كمسّ جدار البيت بإزاء الشاذروان. و جعل فى التذكرة مثله إدخال اليد فيما هو من البيت من الحجر «۱»، أمّا مسّه من الخارج فلا بأس به.

و هل يبطل الطواف كلّه بالسلوك فى الحجر و ما فى حكمه؟ قال الشهيد:

روايتان، و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر «۲» انتهى. و

كـأنّه عنى مـا مرّ من صـحيحى الحلبى و معاويـة بن عمار، و يحتمل الأخير الاختصار فى جميع الأشواط و ما قبل النصف و كون الطواف بمعنى الشوط، و الأوّل أظهر.

و فى التـذكرة: و لو دخل إحـدى الفتحتين و خرج من الأخرى لم يحسب له، و به قال الشافعى فى أحـد قوليه، و لا طواف بعـده حتى ينتهى إلى الفتحة التى دخل منها «٣». يعنى فإن دخلها لم يحسب أيضا، و إن تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف، و كأنّ فيه إشارة إلى أنّه لا يكفى إتمام الشوط من الفتحة، بل يجب الاستئناف لظاهر الخبرين، فإنّ الإعادة ظاهرة فيه، و نصّ الثانى على الإعادة من الحجر الأسود.

ط: الطواف بين البيت و المقام

أى الحجر الذى عليه أثر القدم الشـريفة لا البناء اختيارا أو اضـطرارا، و لا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب كلّها، و هى كما فى تاريخ الأزرقى: إلى الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف «۴».

فلو ادخل المقام فيه أو بعد من البيت ممّا فى بعض جوانبه أزيد ممّا بينهما لم يصحّ شوطه ذلك، لخبر حريز عن ابن مسـلم، قال: سألته عن حدّ

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۹.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۴ درس ۱۰۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۷.

(۴) أخبار مكة: ج ۱ ص ۳۰۹.

الطواف الـذى من خرج عنه لم يكن طائفـا بـالبيت، قال: كان الناس على عهـد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحـدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحـد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له «۱». و هو مضمر ضعيف، لكنه مشهور.

و فى الغنيـة الإجماع عليه و الاحتياط فيه «۲». و مـا فيه من اختلاف الناس اليوم، و على عهـده صـلى اللّه عليه و آله؛ لما روى أنّ المقام كان عند البيت فحوّلته قريش حيث الآن، فإعادة النبى صلى اللّه عليه و آله مكانه، ثمّ ردّه عمر إلى حيث الآن «۳».

و قـال أبو على: فإن اضـطر أن يطوف خارج المقام أجزأه «۴». و يـدلّ عليه الأصل، و خبر الحلبى سأل الصادق عليه السـلام عن الطواف خلف المقـام، فقـال: مـا أحب ذلـك، و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا أن لا تجـد منه بـدا «۵». و قـد يظهر الميل إليه من المختلف «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸».

و قـال الشـافعى: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت كالسـقاية و السوارى، و لا بكونه فى آخر باب المسـجد و تحت السـقف و على الأروقـة و السـطوح إذا كان البيت أرفع، بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سـقف المسـجد أعلى لم يجز الطواف على سـطحه «۹».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۷ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۳) أخبار مكة: ج ۲ ص ۳۳.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۷ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۱۱.

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۳۹.

قال فى التذكرة: و يستلزم أنّه لو انهدمت الكعبة و العياذ باللّه لم يصحّ الطواف حول عرضها، و هو بعيد «۱». و لو اتسعت خطه المسجد اتسع المطاف، و قد جعلته العباسية أوسع ممّا كان فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله، و هذا كلّه عندنا باطل.

ى: رعاية العدد،

فلو نقص عمدا أو سهوا عن سبعة أشواط و لو شوطا أو بعضه و لو كان خطوة لم يصحّ طوافه اتفاقا؛ لخروجه عن المأمور به لما لو نقص من الصلاة و الفريضة ركعة أو بعضها من واجباتها عمدا، لكن يكفيه الإتيان بما تركه إن تجاوز النصف، و لو كان خطوة كما فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» و غيرها، و ليس عليه استئناف الشوط الذى نقص منه للأصل، بل يحرم لأنّه زيادة، و إن احتمله ما مرّ من خبر معاوية «۵» فيمن اختصر فى الحجر، و كان ظاهر صحيح الحلبى «۶» المتقدم فيمن اختصر أيضا.

و خالف أبو حنيفة فقال: إن طاف أربعة أشواط فإن كان بمكة أتى بالباقى، و الأصح جبر النقص بدم «۷».

و لو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل الطواف كما هو المشهور و لو خطوة، كما يقتضيه الإطلاق هنا، و فى الشرائع «۸» و الوسيلة «۹» و الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و المهذب «۱۲».

أمّا إذا نوى الزيادة من أوّل الطواف أو فى أثنائه على أن يكون من الطواف فهو ظاهر، لأنّه نوى ما لم يأمر به الشارع، كما لو نوى صوم يوم و ليلة أو بعضها

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۱۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۳۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۱۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

فإن نواها من أوّل الأمر لم يشرع إلّا فى طواف غير مشروع بنيّة غير صحيحة، و إن نواها فى الأثناء فلم يستدم النيّة الصحيحة و لا حكمها.

و أمّا إذا لم يكن شى‌ء من ذلك إنّما تجدد له تعمّد الزيادة بعد الإتمام، فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر، لأنّها حينئذ فعل خارج وقع لغوا أو جزء من طواف آخر. و إنّما الكلام إذا تعمدها حينئذ من هذا الطواف، فظاهر الأكثر البطلان، لأنّه كزيادة ركعة فى الصلاة، كما قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه، مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة «۱».

و لخروجه عن الهيئة التى فعلها النبى صلى اللّه عليه و آله مع وجوب التأسّى، و قوله صلى اللّه عليه و آله:

خذوا عنى مناسككم «۲». و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: يعيد حتى يستتمه «۳».

و فى الكلّ نظر، لأنّ الخبرين إن سلما يحتملان نية الزيادة أوّل الطواف أو أثنائه، و الخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع، فإنّ ما قبلها كان على الهيئة، و الزيادة إنّما لحقتها من بعد، و كذا كونها كزيادة ركعة، بل إنّما هى كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلاة، و لذا لم يجزم المحقّق بالحرمة فضلا عن الإبطال «۴».

و قد يؤيّد الصحة مع الأصل إطلاق نحو صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستا «۵». و هو كثير، إلّا أنّه لا بدّ من أن يكون المراد السهو أو نية طواف ثانى أو تعمّد الشوط من طوافه الأوّل مع جهل الحكم أو الغفلة عنه. و عبارة الكتاب يحتمل بطلان الزائد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۸ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۸.

أى كان لغوا، و الطواف صحيح، فيكون مخالفا للمشهور.

و لو كان الزيادة سهوا قطع فعلا أو نية إن ذكر قبل بلوغه الركن العراقى و لو كان الذكر بعده استحب له إكمال أسبوعين.

أمّا التفصيل بإلغاء الزائد إن لم يكمل شوطا و إكماله أسبوعا ثانيا إن كمل فعليه الشيخ «۱» و بنو حمزة «۲» و البراج «۳» و سعيد «۴» و المحقق «۵»، و هو نصّ خبر أبى كهمس عن الصادق «۶» عليه السلام.

و بالحكم الثانى أخبار كثيرة، و لم يتعرّض المفيد إلّا له «۷». و لكن قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: من طاف

بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثمّ ليصل ركعتين «٨».

و رجّح عليه الشيخ «٩» الخبر الأوّل مع ضعفه، و صحة هذا بإجماله و تفصيل الأوّل، و لو قيل بالتخيير كان وجها.

و فى المقنع و إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الآخر نافلة «١٠».

و دليله على الإبطال عموم نحو ما تقدم، و خصوص خبر سماعة عن أبى بصير، قال، قلت له: فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانى مرّات و هو ناس، قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّى أربع ركعات، و أمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط «١١».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠۴.

(٢) الوسيلة: ص ١٧۴.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٨.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٧ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ٣.

(٧) المقنعة: ص ۴۵٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٧ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١١٢.

(١٠) المقنع: ص ٨۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۶ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ٢.

و صحيح ابن سنان «١» المتقدم آنفا حيث اقتصر على ركعتين.

لكن ظاهر المقنع و خبر سماعة إلغاء الثمانية الأشواط و استئناف سبعة اخرى، و خبر ابن سنان نصّ فى الاكتفاء بأربعة عشر. و أمّا كون الإكمال على الثانى مستحبا فما ذكره المصنّف هنا و فى غيره لحصول البراءة بالطواف الأوّل و أصل البراءة من الزيادة، بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين، بل إنّما يجب الثانى إن قلنا ببطلان الأوّل، و أدلّته ضعيفة، و يوافقه السرائر حيث حكم فيه بصحة الطواف «٢»، و لم يتعرّض لإكمال أسبوعين.

و لكن على بن بابويه «٣» و ابنى الجنيد «۴» و سعيد جعلوا الفرض هو الثانى و الأوّل تطوعا «۵»، و حكى الصدوق ذلك رواية «۶».

قلت: و يدلّ عليه كلّ ما دلّ على بطلان الأوّل، و يوهمه صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستا «٧». لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية إلّا لعدوله فى الأوّل عن نية فرضه لموجب له فليس من المسألة.

و صلّى للاسبوعين صلاتين كما نطقت به الأخبار «٨»، و لا ينافيها ما سمعته من صحيح ابن سنان، لجواز أن يراد بالركعتين صلاتان، و أن يراد صلاة ركعتين لكلّ طواف، و أن يراد قبل السعى.

فإنه يصلّى للفريضة أوّلا قبل السعى، و للنافلة بعد السعى كما فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) السرائر: ج ص ۵۷۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۱.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۶ ح ۲۸۰۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف.

نوادر البزنطى عن جميل انّه سأل الصادق عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة، فقال: إنّ فى كتاب على عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستة أشواط ثمّ يصلّى الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصلّيهن، أ يجمعهن أو ماذا؟ قال: يصلّى ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فإذا رجع من طوافه بينهما، رجع يصلّى ركعتين للأسبوع الآخر «۱».

و خبر على بن أبى حمزة: انّه عليه السلام سئل و هو حاضر عمّن طاف ثمانية أشواط، فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة و طواف فريضة «۲».

و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستا، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأوّل «۳».

و هل يجب تأخير صلاة النافلة؟ وجهان، من عدم وجوب المبادرة إلى السعى، و احتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب.

و يكره الزيادة على سبعة أشواط سبعة أخرى أو أقل أو أزيد عمدا فى النافلة لا بنية الدخول فى الطواف الواحد فإنّه بدعة. و بالجملة يكره القران بين طوافين أو طواف و بعض فى النافلة كما فى النافع «۴»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز: لا قران بين أسبوعين فى فريضة و نافلة «۵». و إطلاق خبر البزنطى انّه سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۷.

يطوف الأسباع جميعا فيقرن؟ فقال: لا إلّا أسبوع و ركعتان «۱». و قوله عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة: لا- تقرن بين أسبوعين «۲». و في النهاية «۳» و الاقتصاد «۴» و التهذيب «۵» و الاستبصار «۶»: إنّ الأفضل تركه.

فإن فعل القران في النافلة استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثة أسابيع أو خمسة و هكذا كما في النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الجمل و العقود «۹» و الجامع «۱۰» و التهذيب «۱۱»، و فيه و في المنتهى كراهية الانصراف على الشفع «۱۲»، لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: انّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه «۱۳».

و أمّا القران في الفريضة بمعنى أن يقرن بها طوافا آخر فرضا أو نفلا قبل أن يصلّي صلاته، ففي النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و التهذيب «۱۶» و الجمل و العقود «۱۷» و المهذب «۱۸» و الجامع: انّه لا يجوز «۱۹». و نسب في التذكرة إلى أكثر علمائنا «۲۰»، و دليله عموم نحو خبري البزنطي «۲۱» و علي بن أبي حمزة «۲۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۷.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۴) الاقتصاد: ص ۳۰۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۷۱.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۱ ذيل الحديث ۷۶۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۳۷۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۷۱.

(۱۷) الجمل و العقود: ص ۱۴۰.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۱۲.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

(۲۲) المصدر السابق ح ۱۵.

و فى التحرير: فيه إشكال «۱»، و فى الاقتصاد «۲» و السرائر: انّه مكروه «۳»، و هو خيرة المختلف «۴» للأصل، و ظاهر قول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأمّا فى النافلة فلا بأس «۵». و فى خبر عمر بن يزيد: إنّما يكره القران فى الفريضة، فأمّا النافلة فلا و اللّه ما به بأس «۶». و على هذا ينبغى نفى الكراهية عنه فى النافلة.

و فى النافع: انّه مبطل فى الأشهر «۷»، فكأنّه يريد الزيادة على السبعة شوطا أو أزيد على نية الدخول فى ذلك الطواف، لا استئناف آخر فإنّه المبطل، و قد أطلق على هذا المعنى فى التذكرة و المنتهى و خلط فيهما بينه و بين المعنى الأوّل.

ففى المنتهى: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط فى الطواف الفريضة، فلو طاف ثمانية عمدا أعاد، و إن كان سهوا استحب له أن يتم أربعة عشر شوطا، و بالجملة القران فى طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا «۸».

نعم، استدل بأنّه صلى اللّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله: خذوا عنى مناسككم، و بأنّها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة «۹». و بما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فيمن طاف ثمانية: يعيد حتى يستتمه «۱۰».

ثمّ قال: و يدلّ على المنع من القران، و ذكر خبرى البزنطى و على بن أبى حمزة «۱۱».

ثمّ قال فى فروع المسألة: هل القران فى طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ ص ۱۹.

(۲) الاقتصاد: ص ۳۰۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۰ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۵.

الشيخ: لا يجوز، و هو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية، لكنه احتمال بعيد.

و قال ابن إدريس: إنّه مكروه شديد الكراهية، و قد يعبّر عن مثل هذا لقولنا: لا- يجوز. و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى الكراهية «۱».

و فى التذكرة: لا يجوز القران فى طواف الفريضة عند أكثر علمائنا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السلام: خذوا عنى مناسككم، و لأنّها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة. و لأنّ الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف، يقرن بين أسبوعين، فقال: كلّما طفت أسبوعا فصل ركعتين «۲».

و لو نقص من طوافه ناسيا شوطا أو أقل أو أزيد أتمّه إن كان فى الحال أى فى المطاف و لم يفعل المنافى، و منه طول الفصل المنافى للموالاة إن اشترطت.

و إن انصرف فإن كان قد تجاوز النصف أى طاف أربعة أشواط رجع فأتمّ ما أمكن، و لو لم يمكنه كان عاد إلى أهله استناب فى الإتمام.

و لو كان دون النصف أو قبل إتمام الرابع استأنف إن أمكنه و إلّا استناب، كذا فى المقنعة «۳» و المراسم «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و نص فى هذه الثلاثة على الاستنابة إذا رجع الى أهله، لكن ليس فى الأخيرين التصريح بالنسيان. و فى الكافى «۸» و الغنية «۹» و النهاية «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و السرائر «۱۲»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۱۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۴) المراسم: ص ۱۲۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

و الجامع «۱» و نص فى هذه الأربعة على الاستنابة بأن رجع إلى أهله و على اعتبار أربعة أشواط.

و قد يعطيه عبارات ما خلا الشرائع «۲» و النافع «۳» لاقتصارهما على أكثر من النصف، و أقل من النصف، و لم أظفر بمتمسك بهذا التفصيل هنا إلّا الجمل «۴» على ما سيجىء، و فيه ضعف.

و الذى فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التهذيب: إنّ من طاف ستة أشواط و انصرف فليضف إليها شوطا، و لا شيء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع إلى أهله استناب، و إن ذكر فى السعى أنّه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع السعى و ليتم الطواف، ثمّ ليرجع فليتم السعى «۸». و سيأتى خبر المتذكر فى السعى.

و مستند الأوّل مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا فى الحجر:

يعيد ذلك الشوط. و قوله عليه السلام فى خبر الحسن بن عطية فيمن طاف ستة أشواط:

يطوف شوطا. فقال له سليمان بن خالد: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «٩». و الخبر و الفتوى يعمّان من يمكنه الرجوع و القضاء بنفسه، و يأتى مثله فيمن نسى الطواف رأسا حتى رجع إلى اهله.

و كذا لو قطع طوافه عمدا لدخول البيت أو للسعى فى حاجة كما فى النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و التهذيب «١٢» و السرائر «١٣» و الشرائع «١٤»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٤) الجمل و العقود: ص ١٣٩.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ ص ٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۴ س ٢٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٧ س ٢۴.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٠٩ ذيل الحديث ٣٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٢ ب ٣٢ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٩ ذيل الحديث ٣٩٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(١۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٨.

و الجامع «١»، و زيد فيه دخول الحجر، و فى الأربعة الأول تعميم الحاجة له و لغيره [و التنصيص على البناء فى الفعل مطلقا، و فى] «٢» المهذب لغرض من دخول البيت أو غيره «٣»، و فى النافع: لحاجة «۴».

أو مرض فى أثنائه كما فى النهاية «٥» و المبسوط «۶» و السرائر «٧» و المهذب «٨» و الشرائع «٩».

أمّا دليل التفصيل فى القطع لحاجة، فالأخبار كصحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثمّ خرج مع رجل فى حاجة؟ قال:

إن كان طواف نافلة بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن «١٠». مع خبره، قال:

كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام: فى الطواف فجاء رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجة، ففطن بى أبو عبد اللّه عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت:

رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجة، فقال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته، فاقضها له، فقلت: إنّى لم أتمّ طوافى، قال: أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته، فقلت: و إن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم و إن كان طواف فريضة

«١١». و خبر أبى الفرج قال: طفت مع أبى عبد اللّه عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت: إنّى أريد أن أعود مريضا، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتم طوافك «١٢». لكنه ليس نصا فى الفريضة.

و أمّا فى القطع لدخول البيت فليس لنا إلّا نصوص على الاستئناف، كصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاث أشواط، ثمّ وجد من البيت

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٨ ب ۴١ من أبواب الطواف ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٨ ب ۴١ من أبواب الطواف ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٨ ب ۴١ من أبواب الطواف ح ٥.

خلوة فدخله، قال: يقض طوافه و خالف السنّة فليعد «١». و خبر حفص بن البخترى عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه «٢».

و قال أحدهما عليهما السلام فى مرسل ابن أبى عمير فى الرجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف. كذا فى الفقيه «٣».

و فى التهذيب: فإذا رجع بنى على طوافه، و إن كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج فى حاجة مع رجل لم يبن و لا فى حاجة نفسه «۴».

و يمكن حمل ما فى الفقيه على النفل، و البناء فيه على الاستئناف، و تعليق قوله: «و ان كان أقل من النصف» بنفى البأس.

و قال أبو على: لو خرج الطائف لعارض عرض له فى الطواف أضطره إلى الخروج، جاز له أن يبنى على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، و الابتداء بطواف الفريضة أحوط، و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من يطوف عنه، فإن لم يكن تجاوز النصف و طمع فى إمكان ذلك له يوما أو يومين، أخّر الإحلال، و إن تهيأ أن يطاف به طيف به، و إلّا أمر من يطوف عنه و يصلّى الركعتين خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه، و إن كان صرورة أعاد الحج «٥»، انتهى. و كان دليله لاستئناف الفريضة مطلقا إطلاق صحيح أبان، و عدم نصوصية خبره الآخر فى البناء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۹ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۳ ح ۲۷۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۱ ح ۳۹۴.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۵.

و أمّا من عرضه المرض ففيه خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتل علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه، و إن كان قد طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب اللّه عليه، فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوما أو يومين، فإن خلته العلّة عاد و طاف أسبوعا، و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه «۱».

و اختلف فيما إذا تعمّد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة أو غيرها و لا ضرورة، فالمفيد «۲» و سلّار على البناء إن تجاوز النصف «۳»، و الحلبيان على الاستئناف «۴». و يؤيده الأمر بالاستئناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل.

و ما مرّ في مرسل ابن أبي عمير «۵» من الاستراحة يحتمل الضرورة، و النافلة كخبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ قال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها «۶».

و هل يجزئ الاستئناف كلّما جاز البناء؟ يعطيه للجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد اللّه عليه السلام فقال: بئسما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال: أمّا أنّه ليس عليك شي‌ء «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۳ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۳) المراسم: ص ۱۲۳.

(۴) الكافي في الفقه: ص ۱۹۵، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۳ ح ۲۷۹۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۴ ب ۴۶ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۲.

و هل يبني من موضع القطع أو من الركن؟ الأحوط الأوّل حذرا من الزيادة، و لما سيأتي من حسن ابن سنان و لخبر أبي غرة قال: مرّ بي أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود ها هنا رجلا، فقلت له: أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتمّ أسبوعي، قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه «۱».

و احتاط في التحرير «۲» و المنتهى «۳» بالثاني مع اعترافه فيهما، و في التذكرة «۴» بدلالة ظاهر الخبر على الأوّل. نعم ظاهر ما مرّ في صحيح معاوية «۵» و حسنه «۶» فيمن اختصر شوطا، من الإعادة من الحجر إلى الحجر هو الثاني، و إذا شكّ في موضع القطع

أخذ بالاحتياط كما فى الدروس «۷».

ثمّ المريض إن برئ قبل أن يفوته وقت الطواف أتى به كلا أو بعضا على التفصيل.

فـان اسـتمر مرضه حتى يخـاف الفوت، طيف به إن اسـتمسک الطهارة و لم يكن مغمى عليه، لنحو قول الصادق عليه السـلام فى صحيح معاوية: الكسير يحمل فيطاف به «۸». و خبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟

فقال: لا، و لكن يطاف به «۹».

و قال عليه السلام فى صحيح صفوان بن يحيى: يطاف به محمولا يخط الأرض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۹ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۲۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۳۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۸ ح ۲۸۰۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۶.

(۹) المصدر السابق ح ۵.

برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف «۱». و عن أبى بصير: إنّ الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، و أمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف «۲».

و لذا قال أبو على: من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسها بهما كان أصلح «۳». ثمّ إنّه أوجب عليه الإعادة إذا برئ، و الأصل العدم.

و هل يصبر للطواف به إلى ضيق الوقت، أم يجوز المبادرة؟ ظاهر الأخبار و الأصحاب الجواز، و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

فإن استمر المرض حتى ضاق الوقت- و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و التذكرة «۸» و التحرير «۹» و المنتهى: يوما أو يومين «۱۰»؛ لخبر إسحاق المتقدم- و تعذر الطواف به لإغماء يمنع من النية أو بطن و شبهه يمنع من استمساك الطهارة أو فقد من يحمله أو ما يحمل فيه و انكسار أو شدة مرض لا يمكن معه التحريک طيف عنه كله أو بعضه على التفصيل، للأخبار كخبر إسحاق المتقدم عن أبى الحسن عليه السلام «۱۱»، و خبر يونس أنّه سأله عليه السلام أو كتب إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله، فلا يستمسک بطنه، أطوف عنه واسعى؟ قال: لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «۱۲».

و صحيح حبيب الخثعمى، عن الصادق عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر أن يطاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۷ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۱ درس ۱۰۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۲۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۱ س ۱۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۴ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۳.

عن المبطون و الكسير «۱».

و خبر يونس صريح فى النهى عن المبادرة إلى الطواف عنه ك «لا». و ظاهر خبر إسحاق جواز المبادرة إلى ثلاثة أشواط، و أنّه بنفسه يصلّى صلاة الطواف إذا طيف عنه.

و به افتى فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷». و كذا فى التهذيب أوّلا، ثمّ روى الخبر: آمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى عنه، و قال و فى رواية محمد بن يعقوب: «و يصلّى هو» و المعنى به ما ذكرناه من أنّه متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه، و متى لم يقدر على استمساكها صلّى عنه و طيف عنه «۸».

و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة يتمّ مع تجاوز النصف بعد الطهارة و إلّا يتجاوز النصف استأنف لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل ابن أبى عمير، فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه: إنّه يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «۹». و نحو قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله «۱۰». و لا- أعرف خلافا فى البناء إذا جاوز النصف، إلّا إذا تعمّد الحدث فإنه تعمّد للقطع ففيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۴- ۱۲۵ ح ۴۰۷ و ذيل الحديث ۴۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۱ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۲.

الخلاف المتقدم.

و في الخلاف الإجماع على الاستئناف قبله «۱». و في الفقيه: إنّ الحائض تبني مطلقا، لصحيح ابن مسلم، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دما، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى «۲». و حمله الشيخ على النفل «۳».

و لو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف الواجب تقديمه عليه رجع إليه فأتمّه مع تجاوز النصف، ثمّ أتمّ السعي من موضعه و إن لم يتجاوز نصفه إلّا أن يكون نقصان الطواف بتعمّد القطع لا لعذر على أحد الوجهين.

و لو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثمّ استأنف السعي كما في المبسوط «۴»، و في النهاية «۵» و السرائر «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى: إتمام السعي على التقديرين «۹»، و هو ظاهر التهذيب «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، خبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف به، ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شي‌ء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقي من طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال: فإنّه طاف بالصفا و ترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طواف السعي بصفا. قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه قد دخل في شي‌ء من

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۴ المسألة ۱۳۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۳ ح ۲۷۶۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۹۷ ذيل الحديث ۱۳۸۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۸.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۰ ذيل الحديث ۴۲۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

الطواف، و هذا لم يدخل في شي‌ء منه «۱».

و كان دليل الاستئناف أنّه قبل مجاوزة النصف، كمن لم يدخل في شي‌ء من الطواف لوجوب استئنافه عليه لعدم الموالاة، و قد

يمنع لما عرفت من فقد المستند.

و ما ذكره من استئناف الطواف إن لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط «٢» و الكافى «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵»، و يفهم من موضع من الشرائع «۶»، و أطلق الإتمام فى النهاية «٧» و التهذيب «٨» و النافع «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى «١٢».

و بقى ما لو قطع الطواف لصلاة فريضة أو للوتر و لصلاة جنازة ففى الدروس «١٣» الاستئناف قبل النصف و البناء بعده، قال: و جوّز الحلبى البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر «١۴».

قلت: و ما ذكره الحلبى «١۵» نصّ الغنية «١۶» و الإصباح «١٧» و الجامع «١٨» و ظاهر المهذب «١٩» و السرائر «٢٠»، و ما فى النافع «٢١» ظاهر التهذيب «٢٢» و النهاية «٢٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٢ ب ۶٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٩.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٧٢.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٣٠ ذيل الحديث ٣٢٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٩۴.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۴ س ٢۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٧ س ٢٨.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩۵ درس ١٠٣.

(١۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩۵ درس ١٠٣.

(١۵) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(١۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ۴.

(١٧) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶١.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(١٩) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٢٠) السرائر: ج ١ ص ۵٧٣.

(٢١) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٢٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٢١ ذيل الحديث ٣٩۴.

(٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠۵.

و المبسوط «۱» و التحرير «۲» و التـذكرة «۳» و المنتهى، و زيـد فيهمـا: صـلاة الجنازة «۴»، و نسب ذلـك فيهما إلى العلماء عـدا الحسن البصرى، و الدليل مع الإجماع إن ثبت إطلاق حسنة عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلّى- يعنى الفريضة- فإذا فرغ بنى من حيث قطع «۵».

و قوله عليه السـلام فى خبر هشام فى رجل كان فى طواف فريضة فأدركته صـلاة فريضة: يقطع طوافه و يصلّى الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقى عليه من طوافه «۶».

و صـحيح عبـد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السـلام عن الرجل يكون فى الطواف، و قـد طاف بعضه و بقى عليه بعضـه فيطلع الفجر، فيخرج من الطـواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجـد إذا كـان لم يوتر، فيوتر ثمّ يرجع فيتم طوافه، أ فـترى ذلك أفضـل أم يتم الطواف، ثمّ يوتر و إن أسـفر بعض الاسـفار؟ قال: ابـدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد «۷».

و لو شـكّ فى العـدد بعـد الانصـراف لم يلتفت كسـائر العبـادات؛ لاـشتراك العلّـة، و هو الحرج. و نحو صـحيح ابن حـازم سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قال: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئا، و الإعـادة أحب الىّ و أفضل «۸». و لعموم قول الباقر عليه السـلام فى خبر ابن مسـلم: كلّما شـككت فيه ممّا مضى فامضه «۹». و لا أعرف فيه خلافا، و العبرة فى الانصراف بالنية.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۱۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۳۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۲ ب ۴۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۱ ب ۴۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۲ ب ۴۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳۶ ب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۳.

فـإذا اعتقـد أنّه أتم الطواف فهو منصرف عنه، و إن كـان فى المطـاف و لم يفعـل المنـافى، خصوصـا إذا تجاوز الحجر، أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف، كان عند الحجر أو بعده، أو خارجا عن المطاف لو فعل المنافى.

و كـذا لا التفات إلى الشكّ فى الأثناء بهـذا المعنى إن كان فى الزيادة حسب، و لا يكون إلّا عند الركن قبل نية الانصـراف، لأنّه قبله يستلزم الشكّ فى النقصـان، و عـدم الالتفـات لأصـلى عـدم الزيادة و البراءة من الإعادة، و لا أعرف فيه خلافا إلّا ما يحتمله عبارات سلّار و الحلبى و ابن حمزة و ستسمعها.

و إذا لم يلتفت فإنّه يقطع و يعمّه و ما قبله، نحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السـلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضـة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال عليه السلام: أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين «۱».

و إن كان الشكّ فى النقصان أعاد الفريضـة كما فى النافع «۲» و الشرائع «۳» و المقنع «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر

«۷» و الجامع «۸» و الغنية «۹» و المهذب «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و التهذيب «۱۲».

و ذلك كمن شكّ قبل الركن أنّه السابع أو الثامن، أو شكّ بين الستة و السبعة أو ما دونهما، اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا كان عند الركن أو لا للأخبار، و هى كثيرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۰ ب ۳۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۴) المقنع: ص ۸۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۰ ذيل الحديث ۳۵۵.

منها ما مرّ من صحيح ابن حازم، و نحوه أخبار.

و منها: خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل شكّ فى طواف الفريضة، قال: يعيد كلّما شكّ «۱».

و منها: خبر سماعة عن أبى بصير قال، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية. قال: يعيد طوافه حتى يحفظه «۲».

و منها: قول الصادق عليه السلام لحنان بن سدير فيمن طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له «۳». و فى الغنية الإجماع عليه «۴».

و فى النافلة يبنى على الأقل للأصلين و الأخبار، كخبر حنان هذا، و خبر أحمد بن عمر المرهبى سأل أبا الحسن الثانى عليه السلام رجل شكّ فى طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة، فقال: إن كان فى فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، و إن كان نافلة بنى على ما هو أقل «۵». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام من شكّ فى طواف نافلة، قال: يبنى على الأقل «۶».

و فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير: جواز بنائه على الأكثر «۹»، يعنى إن لم يستلزم الزيادة على سبعة، لمرسل الصدوق فى الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۰.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۱۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۷ ح ۲۸۰۵.

(۱۱) المقنع: ص ۸۵.

الصادق عليه السلام انّه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة، قال: طواف فريضة أو نافلة؟ قيل: أجنبى فيهما جميعا، فقال عليه السلام: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى: إنّه من خبر رفاعة عنه عليه السلام «۲» فيكون صحيحا، و لكنه غير معلوم.

و قال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر أ ستا طاف أو سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنّه طاف سبعا «۳».

و فهم منه المصنّف البناء على أنّ مراده بطواف آخر شوط آخر. و حكاه عن على بن بابويه و الحلبى و أبى على، و استدلّ له بصحيح ابن حازم قال للصادق عليه السلام: إنّى طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال عليه السلام:

هلّا استأنف، قال: قلت: قد طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شي‌ء. فلو كان الشكّ موجبا للإعادة لأوجبها عليه. و بأصل البراءة و عدم الزيادة. و أجاب عنهما بالمعارضة بالأخبار و الاحتياط، و عن الخبر باحتماله النافلة، و كون الشكّ بعد الانصراف، و احتمال قوله: «قد طفت» الإعادة، أى فعلت الأمرين الإكمال و الإعادة «۴».

و زاد غيره الاستدلال بما مرّ عن صحيحة أيضا، و هو أيضا يحتمل الشكّ بعد الانصراف. و لصحيح رفاعة عنه عليه السلام: فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال:

يبنى على يقينه «۵». و هو يحتمل النفل، و كون الشكّ بعد الانصراف و البناء على اليقين، بمعنى أنّه حين انصرف أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، و ارادة الإعادة أى يأتى بطواف يتيقّن عدده.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۷ و ۱۸۹- ۱۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۵.

ثمّ الحلبى قال: فإن كان شاكّا فليبن على الأقل، و إن لم يحصل له شي‌ء أعاده «۱». و كأنّه أراد إن لم يتحصّل له أنّه طاف شيئا و لو شوطا واحدا.

و قال سلّار: من طاف و لم يحصل كم طاف فعليه الإعادة «٢». و عدّ ابن حمزة من مبطلات الطواف الشكّ فيه من غير تحصيل عدد «٣». فيحتمل أن يريد هذا المعنى، و أن يريد الشكّ بين سبعة و ما دونها أو ما فوقها.

و يجوز الإخلاد إلى الغير فى العدد كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» لخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم «٩». و خبر الهذيل عنه عليه السلام فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أ يجزئه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو مثله «١٠».

و فى الشرائع: لأنّه كالأمارة «١١». و فى المنتهى: لأنّه يثمر التذكّر و الظن مع النسيان «١٢». و قد يفهم من العبارتين اشتراط العقل و البلوغ، إذ لا ظن بأخبار غيرهما إلّا فى بعض المميّزين.

و هل يشترط العدالة؟ احتمال للأصل و الاحتياط، و ظاهر التمثيل بالاقتداء فى الصلاة، و الأولى الاقتصار على إخلاد الرجل إلى الرجل دون المرأة، و جواز العكس اقتصارا على مضمون الخبرين، و ما يشبه الائتمام فى الصلاة.

و الأحوط التجنّب عن الإخلاد رأسا؛ لجهل سعيد و هذيل. نعم إن اكتفينا فى

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(٢) المراسم: ص ١٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٣.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٨.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٧۶.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧۶ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) المصدر السابق ح ٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٩ س ٣۴.

العبادات عند كلّ جزء بالظن بالإتيان بما قبله أخلد لذلك كما فى الشرائع «١» و المنتهى «٢».

فإن شكّا معا فالحكم ما سبق من البناء و الاستئناف، و إن شكّ أحدهما دون الآخر فلكلّ حكم نفسه، كما يرشد إليه خبر إبراهيم بن هاشم عن صفوان سأله عن ثلاثة دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرقوا، قال واحد منهم: معى ستة أشواط، فقال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كلّ واحد منهم ما فى يديه فليبنوا «٣». و لو صحّ خبر هذيل، أمكن القول بأن لا يعتبر شكّه إذا حفظ الآخر كصلاة الجماعة.

يا: الركعتان، و تجبان فى الطواف الواجب أى لأجله أو فيما إذا وجب، أو بعده و على وجوبهما المعظم للأخبار «۴»، و هى كثيرة جدا، و ظاهر قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» «۵».

و فى الخلاف «۶» و السرائر «٧» و عن بعض الأصحاب: الاستحباب للأصل، و عدم تعيين الآية لهذا المعنى. فقيل إنّ المصلّى

موضع الدعاء، و قيل: القبلة، و أنّ المقام هو الحرم كلّه أو مع سائر المشاعر «٨». و لقوله صلى اللّه عليه و آله للأعرابى الذى قال له:

هل على غيرها- يعنى الخمس الفرائض اليومية؟-: لا إلّا أن تطوع «٩».

و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الحسن: فرض اللّه الصلاة و سنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء،

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠١ س ٤- ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٦ ب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف.

(٥) البقرة: ١٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٦.

(٨) التفسير الكبير: ج ٤ ص ٤٨- ٤٩.

(٩) السنن الكبرى: ج ٣ ص ٣٦١.

و الصلاة على الميت «١».

و الأصل معارض، و الآية ظاهرة فى وجوب الصلاة فى مقام إبراهيم أو عنده، و لا صلاة تجب كذلك غير صلاة الطواف إجماعا. و يمكن أن لا يكون على الأعرابى عمرة أو حجّ، و أن يكون المراد فى الخبرين ما شرع من الصلاة بنفسها، لا تابعة لطواف أو غيره.

و يجب إيقاعهما فى مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام، ثمّ على عهد النبى صلى اللّه عليه و آله فالمعتبر فى مكانهما خارج المطاف، و هو مكان المقام حيث هو الآن.

و فى الصحيح: إنّ إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام أصلّى ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ فقال: حيث الساعة «٢».

و لا تجوز إيقاعهما فى غيره اختيارا كما فى الفقيه «٣» و المقنع «٤» و الهداية «٥» و رسالة على بن بابويه فى طواف النساء «٦». و فى الخلاف «٧» و الكافى «٨» مطلقا لا فى سائر مواضع المسجد كما فى غير الخلاف، و لا فى غيرها كما أطلق فيه وفاقا للأكثر للتأسّى و الآية «٩» و الاحتياط و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى مرسل صفوان بن يحيى: ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول اللّه عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» فإن صلّاهما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣ ب ١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٤.

(۴) المقنع: ص ۸۱.

(۵) الهدایهٔ: ص ۵۸.

(۶) حکاه عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۲۰۱.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۷ المسألهٔ ۱۳۹.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۸.

(۹) البقرهٔ: ۱۲۵.

غیره أعاد الصلاهٔ «۱».

و خبر أبی عبد اللّه الأبزاری سأله علیه السلام عمن نسی فصلّی رکعتی طواف الفریضهٔ فی الحجر، قال: یعیدهما خلف المقام، لأنّ اللّه یقول «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی» یعنی رکعتی طواف الفریضهٔ «۲».

و قول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی: إنّما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروهٔ مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی، و علیه طواف بالبیت، و صلاهٔ رکعتین خلف المقام «۳»، الخبر.

و صحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام انّه سئل عن رجل طاف طواف الفریضهٔ و لم یصلّ الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروهٔ، ثمّ طاف طواف النساء و لم یصلّ لذلک الطواف حتی ذکر و هو بالأبطح، قال: یرجع إلی المقام فیصلّی رکعتین «۴».

لا یحضرنی صحیح سواهما، و یحتملان الفضل، لکن لا داعی إلی الحمل علیه کما یظهر.

و کذا قول الصادق علیه السلام فی حسن معاویهٔ بن عمار: إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصلّ رکعتین و اجعله إماما، و اقرأ فی الأولی منهما سورهٔ التوحید «قل هو اللّه أحد» و فی الثانیهٔ «قل یا أیها الکافرون» ثمّ تشهّد و احمد اللّه و أثن علیه، و صلّ علی النبی صلی اللّه علیه و آله و اسأله أن یتقبّل منک «۵». یحتمل الفضل، خصوصا و اقترن فیه بالمندوبات، و دلیل العدم الأصل، و عدم نصوصیهٔ الآیهٔ فیه، لأنّها إن کانت من قبیل اتخاذ الخاتم من الفضهٔ کما هو الظاهر، أو کانت «من» فیها بمعنی «فی» لزم أن یراد بالمقام المسجد أو الحرم، و الّا وجب فعل الصلاهٔ

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۸۰ ب ۷۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۵۴ ب ۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۷۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.

علی الحجر نفسه، و إن أرید الاتصال و القرب و بالمقام الحجر فالمسجد کلّه بقربه، و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن یکون الواجب فی عهده صلی اللّه علیه و آله عند الکعبهٔ لکون المقام عندها، و کذا فی زمن ظهور إمام الزمان علیه السلام، و کذا کلّما نقل إلی مکان وجبت الصلاهٔ فیه، و لعلّه لا قائل به.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسیهما فی فعلهما فی مکانه، کخبر هشام بن المثنی قال: نسیت أن أصلّی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت إلی منی فرجعت إلی مکهٔ فصلیتهما ثمّ عدت إلی منی فذکرنا ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام، فقال:

أ فلا صلّاهما حيثما ذكر «۱». و فيه أنّ حمل غير الناس عليه قياس مع استلزامه جواز فعلهما اختيارا فى غير المسجد.
و فى الخلاف لا خلاف أنّ الصلاة فى غيره- يعنى فيما عدا خلف المقام- يجزئه، و لا يجب عليه الإعادة «۲».
و أمّا الفرق بين طواف النساء و غيره فلم أظفر فيه إلّا برواية عن الرضا عليه السلام «۳» هذا فى صلاة طواف الفريضة.
و أمّا صلاة النافلة فيجوز إيقاعها فى المسجد حيث أريد كما فى الفقيه «۴» و التحرير «۵» و الدروس «۶» و كتابى الأخبار «۷» و غيرها للأصل و الأخبار، كقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: لا ينبغى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، و أمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد «۸». و قول الباقر عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۹.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۸ المسألة ۱۳۹.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۲۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۲.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۷ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۱ ب ۷۳ من أبواب الطواف ح ۱.

المسجد شاء، كتب اللّه له ستة آلاف حسنة «۱».
ثمّ ما فى الكتاب من إيقاع الركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام يوافق النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و المراسم «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و التذكرة «۹» و التبصرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و الإرشاد «۱۳».
و المراد عنده كما فى خبر زرارة هذا، و أخبار عبيد بن زرارة «۱۴» و الكنانى «۱۵» و معاوية بن عمّار «۱۶» و التهذيب «۱۷» و الاقتصاد «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع. و يؤيّده استدلاله عليه فى التذكرة و المنتهى «۲۰» بما نصّ على فعلهما عنده أو خلفه.
قال الشهيد: و أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة فى المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة التى فيها أثر قدم إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها «۲۱»، انتهى.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۱ ب ۷۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۵) المراسم: ص ۱۱۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۲۵.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۶۷- ۶۸.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۵.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۳۱.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۵ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۶- ۱۳۷ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۲۹۹.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۲۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۳۱.

(۲۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۷ درس ۱۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۴۹

و الأحوط أن لا يصلّى إلّا خلفه كما نصّ عليه الصدوقان و أبو على «۱» و الشيخ فى المصباح «۲» و مختصره، و القاضى فى المهذب «۳» للأخبار، و قد سمعت ثلاثة منها.

قال الشهيد: و لا خلاف فى عدم جواز التقدّم على الصخرة و المنع من استدبارها «۴». و التعبير نفى للدلالة على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجوّز عنه بالصلاة فيه لظاهر الآية.

فإن زوحم صلّى وراءه أو فى أحد جانبيه كما فى الشرائع «۵» و فى الوسيلة لكن فيها أو بحذائه «۶»، و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الجامع لكن فيها أو بحياله «۱۰»، و فى التهذيب «۱۱» و النافع «۱۲»: انّه إن زوحم صلّى حياله، و فى الاقتصاد: يصلّى عند المقام أو حيث يقرب منه «۱۳».

و على الجملة يجب تحرى القرب منه ما أمكن، فإذا تعذّر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة؛ لخبر الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «۱۴». و فى التهذيب: قريبا من الظلال لكثرة الناس «۱۵». و للأصل، و إطلاق الأخبار بالصلاة خلفه،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۴، و نقله عن على بن بابويه و ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۱.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۷ درس ۱۰۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۴۶۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۶ ب ۷۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۴۰ ح ۴۶۴.

و الآية «۱» باتخاذ مصلّى منه بمعنى ابتداء المصلّى، أو اتخاذه منه بكونه بحياله.

و أمّا وجوب تحرّى القرب منه بقدر الإمكان و عدم جواز البعد إلّا بقدر الضرورة فللأخبار الآمرة بفعلها عنده «۲»، و احتمال «من» فى الآية الاتصالية أو الابتدائية التى فى نحو اتخذت الخاتم من الفضة، و للاحتياط.

و أمّا جواز الصلاة إلى أحد الجانبين فللأصل، و إطلاق الآية، و أخبار الفعل عنده، و احتمال هذا الخبر، و الأحوط الخلف لما عرفت. و فى جواز التباعد لمجرد الزحام أيضا نظر ما لم يتضيّق الوقت؛ لضعف الخبر.

و يجوز أن يريد بالمقام هو و من عبر بالصلاة فيه البناء الذى عنده، بل الذى خلفه خاصة، و لا يبعده قوله: «حيث هو الان» و لا كونه غير مراد فى الآية و الأخبار. و لا بأس عندى بإرادة نفس الصخرة، و حقيقة الظرفية، بمعنى أنّه إن أمكن الصلاة على نفسها فعل الظاهر الآية، فإن لم يمكن- كما هو الواقع فى هذه الأزمنة- صلّى خلفه أو إلى جانبه.

و لو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للأخبار «۳»، و أصل عدم السقوط، و الإجماع كما هو الظاهر.

فإن تعذّر الرجوع و شقّ، قضاهما موضع الذكر كما فى التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، و فى النهاية «۸» و المبسوط «۹»

---

(۱) البقرة: ۱۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۶ و ۷ و ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۷ ذيل الحديث ۴۵۳.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۳۵ ذيل الحديث ۸۱۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

و الوسيلة «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و الجامع «٤» فى المتعذّر من غير فرق بين أن يمكنه الرجوع إلى المسجد أو الحرم أو لا؛ لإطلاق الأخبار.

و فى الدروس: رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع «٥». و هو أحوط، و هو أحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام.

و أمّا الاكتفاء بالمشقّة فلانتفاء الحرج و العسر، و اعتبار الوسع فى التكليف، و صحيح أبى بصير المرادى أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال اللّه تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل قال: إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر «٦». و ما مرّ من خبر هاشم بن المثنى لقوله عليه السلام فيه:

أ فلا صلّاهما حيث ما ذكر، بعد أن كان رجع فصلّاهما «٧».

و إطلاق حسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّهما حيث ذكر «٨».

و قوله عليه السلام للكنانى: و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع «٩».

و أجاز فى التحرير الاستنابة فيهما إن خرج أو شقّ عليه الخروج «١٠».

و فى التذكرة: إنّ صلّاهما فى غير المقام ناسيا ثمّ لم يتمكّن من الرجوع؛ لجواز الاستنابة فيهما «١١» تبعا للطواف، فكذا وحدهما.

---

(١) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٢٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٦ درس ١٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٤ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٣ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٥ ب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨.

(٩) المصدر السابق ح ١٦.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٣٧ و ٣٩.

و لصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه «١».

و قوله عليه السلام فى صحيحة أيضا: من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين «٢».

و خبر محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عمّن نسى أن يصلّى الركعتين، قال: يصلّى عنه «۳».

و خبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج، قال: يوكّل «۴». قال ابن مسكان- و فى حديث آخر-: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما، فإنّ اللّه يقول: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» «۵». و ظاهر المبسوط الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك «۶».

و فى صحيح جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسى «۷».

و لو مات و لم يصلّهما قضاهما الولى عنه كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳» و الشرائع «۱۴»، لعموم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۴ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۴ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۱۴.

(۵) المصدر السابق ح ۱۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

ما دلّ على قضائه الصلاة الفائتة، و هما أولى لشرع النهاية فيهما فى حياة المنوب، فعند الموت أولى، و عموم خبر ابن مسلم «۱» و صحيح عمر بن يزيد «۲»، و قد يفهم منه إجزاء قضاء غير الولى مع وجوده، و الأحوط أن لا يقضيهما غيره. و إن كان بمكة.

و إن فاتتاه مع الطواف فهل على الولى قضاء الجميع بنفسه أو بالاستنابة؟

الأقوى الوجوب، لما يأتى من صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فيمن نسى طواف النساء حتى دخل أهله «۳».

المطلب الثانى فى سننه المشروعة قبله و فيه

يستحب الغسل لدخول مكة كما مرّ فى الطهارة، و قد أمضينا خلاف الخلاف و أن فيه الإجماع على العدم «۴»، و لم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد، لمضمر ذريح سأله عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال:

لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل مكة فلا بأس «۵». و لأنّ دخول الحرم قد يكون مقدمة للوقوف، و المستحب إيقاعه قبل دخولها كما هو شأن كلّ غسل يستحب للمكان، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر محمد الحلبى: إنّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه «طَهِّرٰا بَيْتِيَ لِلطّٰائِفِينَ وَ الْعٰاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر قد غسل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ المسألة ۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

عرقه و الأذى و تطهّر «۱».

و لو تعذّر التقديم فبعده كما فى خبر ذريح و إن لم يشترط العذر و الأفضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد اللّه بن حمّاد الحضرمى الذى كان حليفا لبنى أميّة، و كان حفرها فى الجاهلية، كذا فى السرائر «۲». و فى القاموس: ميمون بن خالد الحضرمى «۳».

بأبطح مكة لقول الصادق عليه السلام فى خبر عجلان بن أبى صالح: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل «۴».

أو من فخ لحسن الحلبى قال: أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل «۵» و هى على رأس فرسخ من مكة و الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق و نحوه، و من فخ للقادم من المدينة. و بالجملة فكلّ من يمرّ عليه فى قدومه فلا يكلّف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه للأصل، و عدم عموم الخبرين أو إطلاقهما.

و إلّا يغتسل قبل دخول مكة فمن منزله بها كما فى خبر ذريح «۶»، فهو تكرير لقوله: «فلو تعذّر فبعده» إن لم يأت بالأفضل؛ لعدم مروره على أحد ما ذكر، أو لغير ذلك فمن منزله خارج مكة أين كان.

و يستحب مضغ شي‌ء من الإذخر كما فى الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الجمل و العقود، و فيه: تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره «۹» عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۹.

(۳) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۷۹ مادة «يمن».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۶.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩۶.

(٩) الجمل و العقود: ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۵۵

دخول مكة، كما فى الوسيلة «١» و النافع «٢» و ظاهر الكتاب و المهذب «٣»، و فيه نحو ما فى الجمل و العقود من تطييب الفم به أو بغيره، و عند دخول الحرم كما فى التهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و الاقتصاد «١١» و المصباح «١٢» و مختصره.

و فى هذه الثلاثة التطيب بغيره أيضا كما فى الكتابين، و الأصل قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «١٣» و فى خبر أبى بصير: فتناول من الإذخر فامضغه «١۴». و هو يحتمل التأخّر عن دخول الحرم و التقدم.

و قال الكلينى: سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر «١۵»، و هو يؤيّد استحبابه لدخول مكة، بل المسجد، و كونه من سنن الطواف، و كأنّه الذى حمل الشيخ حمل غيره عليه.

و يستحب دخول مكة من أعلاها كما فى النهاية «١۶» و المبسوط «١٧» و الاقتصاد «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المصباح «٢٠» و مختصره

---

(١) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٩٨ ذيل الحديث ٣١٩.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٧٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٠ س ٣۴.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٨ س ١١.

(١١) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(١٢) مصباح المتهجد: ص ۶٢١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١۶ ب ٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(١۵) الكافى: ج ۴ ص ٣٩٨ ذيل الحديث ۴.

(١۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠١.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۵.

(١٨) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٣٨.

(٢٠) مصباح المتهجد: ص ٦٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏5، ص: 456

و الكافى «١» و الغنية «٢» و الجامع «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵» إذا أتاها من طريق المدينة كما فى المقنعة «۶» و التهذيب «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩» و السرائر «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و التذكرة، و فيه: و الشام «١٣».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‏5، ص: 456

قلت: لاتحاد طريقهما بقربها، بل قبل ذلك.

قال: فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدور و ليدخلوا من تلك الثنية- يعنى الثنية العليا- قال، و قيل: بل هو عام ليحصل التأسّى بالنبى صلى اللّه عليه و آله «١۴».

قلت: و استظهره الشهيد، و نسب إلى المصنف اختصاصه بالمدنى و الشامى، و قال: فى رواية يونس إيماء إليه «١۵».

قلت: لأنّه سأل الكاظم عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟

فقال: ادخل من أعلا مكة «١۶». و فيه أنّ القيد فى كلام السائل.

نعم، لم نجد مسندا لاستحبابه إلّا هذا الخبر و أخبار فعل النبى صلى اللّه عليه و آله، و شى‏ء من ذلك لا يفيد العموم، و الأصل العدم إلّا أن يتمسّك بالتأسّى خصوصا و الأعلى ليس على جادة طريق المدينة، فقيل: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله عدل إليه من الجادة.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ١٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩۶.

(۴) المختصر النافع: ص ٩٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۶.

(۶) المقنعة: ص ٣٩٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٩٨ ذيل الحديث ٣٢٠.

(٨) المراسم: ص ١٠٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵٧٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢۴.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٨ س ١٧.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٩.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٩.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧ ب ۴ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

و الأعلى كما فى الدروس و غيره: ثنية كداء- بالفتح و المد- و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة «١».

و يستحب دخولها حافيا كما فى المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و النافع «۴» و ظاهر الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و المهذب «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، و لم أظفر بنصّ عليه، و إنّما ظفرت بنصّ «١١» استحبابه لدخول الحرم و دخول المسجد الحرام، و يدخل فى الحفا المشى لغة أو عرفا.

و يستحب أن يدخلها بسكينة و وقار أخيرا مالها و للبيت، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قال: كيف يدخله بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجبّر «١٢». و المراد بالسكينة و الوقار واحد أو أحدهما الخضوع الصورى، و الآخر المعنوى.

و يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالإجماع على ما فى الخلاف «١٣» و الغنية «١۴»، و لم يذكره جماعة، و لم أظفر بنص عليه.

و عن الجعفى «١۵» وجوبه و دخوله من باب بنى شيبة للتأسّى، و الخبر عن الرضا عليه السلام «١۶».

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۵.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٢.

(۴) المختصر النافع: ص ٩٣.

(۵) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵٧٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩۶.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٠ ب ٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۶ المسألة ۶٣.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٣٠.

(١۵) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(۱۶) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۱۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۵۸

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن مهران فى حديث المأزمين: إنّه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنّة لأجل ذلك «۱».

و لمّا وسع المسجد دخل الباب، و لذا قيل: فليدخل من باب السلام، و ليأت البيت على الاستقامة، فإنّه بإزائه حتى يتجاوز الأساطين، فإن التوسعة من عندها «۲».

و ليكن الدخول بعد الوقوف عندها، و الدعاء بالمأثور بعد السلام على الأنبياء و على نبينا صلى اللّه عليه و آله. فقال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: يقول على باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه و إلى اللّه و ما شاء اللّه و على ملة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و خير الأسماء للّه و الحمد للّه و السلام على رسول اللّه، السلام على محمد بن عبد اللّه، السلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته.

السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين، و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك رسولك، و على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك، و سلّم عليهم، و سلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين.

اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك، و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى جلّ ثناء وجهك، الحمد للّه الذى جعلنى من وفده

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۳ ب ۹ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۵۹

و زواره، و جعلنى ممّن يعمّر مساجده، و جعلنى ممّن يناجيه.

اللهم انّى عبدك و زائرك فى بيتك، و على كلّ مأتى حقّ لمن أتاه و زارة، و أنت خير مأتى و أكرم مزور، فأسألك يا اللّه يا رحمن، و بأنّك أنت اللّه لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، و بأنّك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد، و لم يكن لك كفوا أحد، و أنّ محمدا صلى اللّه عليه و آله عبدك و رسولك و على أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاى من زيارتى إيّاك أوّل شيء أن تعطينى فكاك رقبتى من النار. اللهم فكّ رقبتى من النار- تقولها ثلاثا- و أوسع علىّ من رزقك الحلال الطيب، و ادرأ عنّى شر شياطين الجنّ و الإنس، و شر فسقة العرب و العجم «۱».

و إن كان الدعاء مرفوعا شمل هذا الدعاء و ما بعد الدخول، و هو ما رواه معاوية بن عمّار فى الحسن عنه عليه السلام قال: فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت، و قل: اللهم إنّى أسألك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى، و تضع عنى وزرى. الحمد للّه الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إنّى أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمنا و مباركا و هدى للعالمين. اللهم إنّى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤمّ طاعتك، مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و

استعملنى بطاعتك و مرضاتك «٢».

و يستحب قبل الشروع فى الطواف الوقوف عند الحجر الأسود و الدعاء بعد الحمد و الصلاة رافعا يديه به لقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمار: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمد اللّه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٢١ ب ٨ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

و أثن عليه، و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله، و اسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر و قبّله.

فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، و قل: اللهم أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك، و على سنّة نبيك، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت، و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ندّ يدعى من دون اللّه، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه. و قل: اللهم إليك بسطت يدى، و فيما عندك عظمت رغبتى، فاقبل مسحتى، و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إنّى أعوذ بك من الكفر و مواقف الفقر و الخزى فى الدنيا و الآخرة «١».

و زاد الحلبيان بعد شهادة الرسالة: و أنّ الأئمة من ذريته- و يسمّيهم- حججه فى أرضه، و شهداءه على عباده صلّى اللّه عليه و عليهم «٢».

و يستحبّ استلامه قبل الطواف كما فى هذا الخبر و غيره، و فيه لقوله عليه السلام فى خبر الشحام: كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله «٣».

و ظاهر قوله عليه السلام فى حسن عبد الرحمن بن الحجاج: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يستمله فى كلّ طواف فريضة و نافلة «۴». و أخبار مطلقة كثيرة جدا، بل فى كلّ شوط كما فى الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و الوسيلة «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٠ ب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٢٧.

(٣) الكافى: ج ۴ ص ۴٠٨ ح ١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢ ب ١٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(۵) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣٩.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ٢٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

و الجامع «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣».

و فى الفقيه «۴» و الهداية «۵»، بل يحتملان الوجوب، و ذلك لثوب أصل الرجحان بلا مخصص، قال الصدوق فى الكتابين: إن لم تقدر فافتح به و اختم به «۶».

قلت: يوافقه قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثمّ طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذى يلتزم أصحابنا، و بسط يده على الكعبة، ثمّ مكث ما شاء اللّه، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه، و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ استلم الحجر فطاف حتى إذا كان فى آخر السبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب «۸».

و استلام الحجر كما فى العين و غيره تناوله باليد أو القبلة «۹». قال الجوهرى:

و لا يهمز، لأنّه مأخوذ من السلم، و هو الحجر، كما تقول: استنوق الجمل، و بعضهم يهمزه «۱۰». و قال الزمخشرى و نظيره: استهم القوم إذا أجالوا السهام، و اهتجم الحالب إذا حلب فى الهجم، و هو القدح الضخم «۱۱».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۵ س ۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۳۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۵) الهداية: ص ۵۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱، الهداية: ص ۵۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۹ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۳۱.

(۹) العين: ج ۷ ص ۲۶۶ مادة «سلم».

(۱۰) الصحاح: ج ۵ ص ۱۹۵۲ مادة «سلم».

(۱۱) الفائق: ج ۲ ص ۱۹۲ مادة «سلم».

قلت: و أقرب من ذلك اكتحلت و أدهنت إذا تناول الكحل و الدهن و أصاب منهما، و كان التمسّح بالوجه و الصدر و البطن و غيرها أيضا استلام كما يعطيه كلام المصنّف. و فى الخلاص: انّه التقبيل. و قال ابن سيده: استلم الحجر و استلامه قبله أو اعتنقه، و ليس أصله الهمزة «۱». و قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس، لأنّه من السلام و هى الحجارة «۲».

و فى السرائر «۳» و التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶» عن تغلب: أنّه بالهمزة من اللامة أى الدرع، بمعنى اتخاذه جنة و سلاحا. و قال ابن الأعرابى: إنّ الأصل الهمزة، و أنّه من الملاءمة أى الاجتماع «۷».

و قال الأزهرى: أنّه افتعال من السلام، و هو التحية، و استلامه لمسه باليد تحرّيا لقبول السلام منه تبركا به، قال: و هذا كما يقال: اقترأت منه السلام، قال:

و قد أملى علىّ أعرابى كتابا إلى بعض أهاليه فقال فى آخره: اقترئ منى السلام، قال: و ممّا يدلّك على صحة هذا القول أنّ أهل

اليمن يسمّون الركن الأسود المحيّا، معناه أنّ الناس يحيّونه بالسلام «٨»، انتهى.

و فى المنتهى «٩» و التذكرة «١٠»: انّه قيل: إنّه مأخوذ من السلام، بمعنى أنّه يحيى نفسه عن الحجر، إذ ليس للحجر من يحييه، كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم و إنّما خدم نفسه.

و فى الصحيح: إنّ يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح أن يمسح بيدك «١١». و هو يحتمل الهمز من

---

(١) المخصص: ج ۴ ص ٩٢.

(٢) إصلاح المنطق: ص ١۵٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٧٠.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ١٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٣ س ٢٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩۴ س ١۶.

(٧) نقله عنه فى المصباح المنير: ص ٣٩٠.

(٨) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ۴۵١ مادة «سلم».

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩۴ س ١۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٣ س ٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴١٩ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ۴.

الالتثام المبنى على الاعتناق و التلبّس به كالتلبّس باللامة، ثمّ الركن غير الحجر و إن كان يطلق عليه توسّعا، و يحتمل ركنه و غيره.

و استحب المصنّف وفاقا للمبسوط «١» و الخلاف «٢» استلامه ببدنه أجمع لأنّ أصله مشروع للتبرّك به و التحبّب إليه، فالتعميم أولى، لكن لما يناسب التعظيم و التبرّك و التحبّب، و هو المراد بالجميع، و المراد به الاعتناق و الالتزام، فهو تناول له بجميع البدن و تلبّس و التثام به.

و يستحب تقبيله بخصوصه و إن دخل فى الاستلام للنصوص «٣» بخصوصه، و لم يذكر الحلبى سواه «۴»، و أوجبه سلّار «۵»، و لعلّه لأنّ الأخبار بين آمر به أو بالاستلام الذى هو أعم، و مقيّد لتركه بالعذر و آمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشارة أو الإيماء، و لا يعارض ذلك أصل البراءة.

فإن تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما فى المبسوط «۶» و الخلاف «٧»، و فيه الإجماع عليه، و أنّ الشافعى لم يختر به أى بما تيسر من بدنه.

فإن تعذّر إلّا بيده فبيده كما قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية:

فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك «٨». و فى خبر سعيد الأعرج: يجزئك حيث نالت يدك «٩»، إلى غيرهما.

و فى الفقيه «١٠» و المقنع «١١» و المقنعة «١٢» و الاقتصاد «١٣» و الكافى «١۴» و الجامع «١۵»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۰ المسألة ۱۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۳ من أبواب الطواف.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۹.

(۵) المراسم: ص ۱۱۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۰ المسألة ۱۲۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۸ ب ۱۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۱۱) المقنع: ص ۸۰.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۰۱.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۹.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

و التحرير «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و الدروس: انّه يقبل يده «۴»، و يؤيّده أنّه المناسب للتبرّك و التعظيم و التحبّب، و أنّه روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله يستلمه بمحجنه و يقبّل المحجن «۵».

و يستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما فى خبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله «۶».

و فاقد اليد بل المتمكّن من استلامه بها و بغيرها، و يجوز تعميم فقدان اليد له يشير. أمّا ذو اليد الفاقد للتمكّن فيشير باليد كما نصّ عليه الأصحاب.

و خبر محمد بن عبيد اللّه: إنّ الرضا عليه السلام سئل عن الحجر و مقابلة الناس عليه، فقال:

إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك «۷». و فى الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الجامع: و يقبل اليد «۱۰».

و أمّا فاقد اليد فبالوجه، و نص عليه المحقّق «۱۱»، و يشمله إطلاق الأكثر. و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه «۱۲». و قوله عليه السلام فى صحيح سيف التمّار: إن وجدته خاليا، و إلّا فسلّم من بعيد «۱۳».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۱۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۸ درس ۱۰۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۲ ب ۲۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۰ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۹) المقنع: ص ۹۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۰ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۴.

و يستحب الدعاء فى أثنائه أى الطواف و الذكر بالمأثور و غيره، و عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم: انّه قال للصادق عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلّا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعيت فكان ذلك، فقال: عليه السلام: ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّن أعطيت «۱».

و قال الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و تلاوة القرآن، و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «۲». و عن أيوب أخى أديم أنّه قال للصادق عليه السلام: القراءة و أنا أطواف أفضل أو أذكر اللّه تبارك و تعالى؟ قال:

القراءة «۳». و القراءة مكروهة عند مالك «۴».

و يستحب المشى حالته، لأنّه أحمز و أنسب بالخضوع و الاستكانة، و أبعد عن إيذاء الناس، و لا يجب اختيارا كما فى الغنية «۵» وفاقا للمعظم للأصل، و ثبوت ركوبه صلى اللّه عليه و آله فيه لغير عذر «۶»، فإنّه أمر بأخذ المناسك عنه، و نادى فى الناس ليحجّوا لذلك، و لمّا حصل فى حجّه هذا من إكمال الدين و إتمام النعمة إن كان هذا معنى الآية. و أوجبه ابن زهرة اختيارا و ادعى الإجماع عليه «۷»، و قد يستدل له بما مر من قوله صلى اللّه عليه و آله أنّه صلاة «۸». و فى الخلاف: أنّه لا خلاف عندنا فى كراهية الركوب اختيارا «۹» و إن احتملت الحرمة.

و يستحب الاقتصاد فيه أى المشى بين المشيين بالسكينة على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۷ ب ۲۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۹۱.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱ و ۲.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۸.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۳.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۶ المسألة ۱۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۶۶

رأى و هو رأى الشيخ فى النهاية «۱» و ابنى الجنيد «۲» و أبى عقيل «۳» و الحلبى «۴» و ابنى إدريس «۵» و سعيد «۶»؛ للأصل و مناسبة السكينة و الخضوع، و لذا أدخل المصنّف قوله: «بالسكينة» فى البين. و خبر عبد الرحمن بن سيابة سأل الصادق عليه السلام عن الطواف، فقال: أسرع أكثر، أو أمشى و أبطئ، فقال: أمشى بين المشيين «۷».

و يرمّل ثلاثا، و يمشى أربعا فى طواف القدوم خاصة على رأى و هو رأى الشيخ فى المبسوط، قال: اقتداء بالنبى صلى اللّه عليه و آله لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمد عن جابر «۸»، و هو خيرة التحرير «۹» و الإرشاد «۱۰».

و قلت: و عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمّل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لمّا أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا، و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ثمّ رمّل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمّل الناس، و أنّى لأمشى مشيا. و قد كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشيا «۱۱».

و استحب ابن حمزة الرمل فى الثلاثة أشواط الأول، و المشى فى الباقى بين

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۲۸.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۲، علل الشرائع: ص ۴۱۲ ب ۱۵۲ ح ۱ و فيه: «و أخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عضديه».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۶۷

السرع و الإبطاء، و خاصّة فى طواف الزيارة «۱». و لا يجب شى‌ء من الطريقين للأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن المسرع و المبطئ فى الطواف، فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا «۲». و كأنّه لا خلاف فيه.

و الرمل فى المفصل «۳»: انّه العدو. و فى الديوان: انّه ضرب من العدو «۴»، و فى العين «۵» و الصحاح و غيرهما: انّه بين المشى و العدو «۶» و قال الأزهرى: يقال: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزو، و قال النووى فى تحريره: الرمل بفتح الراء و الميم إسراع المشى مع تقارب الخطى و لا يثب و ثوبا.

و نحوه قول الشهيد: هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و يسمّى الخبب «۷».

و الظاهر من طواف القدوم هو الذى يفعل أوّل ما تقدم مكة واجبا أو ندبا فى نسك أو لا، كان عقيبه سعى أو لا، فلا رمل فى طواف النساء، و الوداع، و طواف الحج إن كان قدم مكة قبل الوقوف إلّا أن يقدمه عليه، و إلّا فهو قادم الآن، و لا على المكى. خلافا للمنتهى «٨» فاحتمله عليه، و هو ظاهر التذكرة «٩» لنقله السقوط عنه عن بعض العامة «١٠».

قال الشهيد: و يمكن أن يراد بطواف القدوم: الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصوّر فى حقّ المكى، و لا فى المعتمر متعة أو إفرادا، و لا فى الحاج مفردا إذا أخّر

---

(١) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٢٩.

(٥) العين: ج ٨ ص ٢۶٧ مادة «رمل».

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ١٧١٣.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٩ درس ١٠۴.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩۶ س ٢۶.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۴ س ۴.

(١٠) المجموع: ج ٨ ص ۴٣.

دخول مكة عن الموقفين. قال: و لكن الأقرب الأوّل، لأنّ المعتمر قادم حقيقة إلى مكة، و كذا الحاج إذا أخّر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحت طوافه «١»، انتهى.

و لا فرق عندنا بين أركان البيت و ما بينها فى استحباب الرمل و عدمه، و من العامة من خصّ استحبابه بما عدا اليمانيين و ما بينهما «٢»، و لا يقضيه فى الأربعة الأخيرة و لا فى طواف آخر خلافا لبعض العامة «٣»، و لا يستحبّ للنساء اتفاقا كما فى المنتهى «۴».

و يستحبّ التزام المستجار فى الشوط السابع و هو بسط اليد على حائطه و إلصاق البطن به و الخدّ و الدعاء حينئذ بالمغفرة و الاعاذة من النار و غيرهما و الإقرار عنده بالذنوب للأخبار و هى كثيرة. و روى الصدوق فى الخصال بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا: و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا «۵».

و المستجار و هو بحذاء الباب مؤخّر الكعبة، و قد يطلق على الباب كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى- فابسط يديك «۶»، الخبر. و عن سعدان بن مسلم ما سمعته من أن أبا الحسن عليه السلام التزم وسط البيت و ترك الملتزم المعهود «٧».

فإن تجاوزه و لم يلتزم رجع لالتزامه كما فى النافع «٨»؛ لعموم قول أمير المؤمنين عليه السلام فى الخبر المتقدم، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٠ درس ١٠۴.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۵۸.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۲۷.

(۵) الخصال: ص ۶۱۷ حديث الأربعمائة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۴ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۶ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۶۹

كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ «۱».

و فى حسن معاوية: فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه «۲». و لا يلزم زيادة فى الطواف، لأنّه لا ينوى بما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوافا، و إنّما الأعمال بالنيات، و لذا لم ينه عنه الأصحاب، و إنّما ذكروا أنّه ليس عليه.

و فى الدروس: رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن «۳». فإن أراد العراقى فلأنّه إذا بلغه تمّ الطواف، و إن أراد اليمانى فلصحيح ابن يقطين، سأل أبا الحسن عليه السلام عمّن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضى «۴». و لكنه عقّبه بقوله:

و قيل: لا يرجع مطلقا، و هو رواية على بن يقطين «۵». و هو يعطى المعنى الأوّل.

و يستحب التزام الأركان الأربعة كما فى الشرائع «۶» و نحوهما الإرشاد «۷» و التلخيص «۸». و المعروف استلامها، و به نطقت الأخبار، كقول جميل فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلّها «۹».

و صحيح إبراهيم بن أبى محمود انّه سأل الرضا عليه السلام استلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ فقال: نعم «۱۰». فقد يكون هو المراد نظرا إلى صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن؟ فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۵ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۹.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۶ ب ۲۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۷) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۵.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۸ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳ ب ۲۵ من أبواب الطواف ح ۲.

أن تمسحه بيدك «١».

خصوصا العراقى و اليمانى كقول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يعرض لهذين «٢». و فى خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى ثمّ يقبّلهما و يضع خده عليهما، و رأيت أبى يفعله «٣».

و خبر يزيد بن معاوية: سأله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يستلم هذين، فإنّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا: إنّ الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين العرش، و إنّما أمر اللّه أن يستلم ما عن يمين عرشه «٤». و فى الدروس: لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام «٥».

قلت: حكيت هذه العلّة عن ابن عمر «٦»، و لا يتم إلّا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة، و سمعت أنّا لا نقول به، و إنّما هو قول للعامة «٧»، فظاهر أبى على كهذه الأخبار نفى استلام الباقيين «٨». و فى الخلاف: الإجماع على استلام الجميع «٩».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر الشحام المرفوع: كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه، فقلت:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٨ ص ١٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) و المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٠ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١٢.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٨ درس ١٠٤.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٣٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٩٤.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٠ المسألة ١٢٥.

جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى، فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما أتيت الركن اليمانى إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى إليه يلتزمه «١».

و أوجب سلّار استلام اليمانى كلثم الحجر «٢» للأمر به فى الأخبار «٣» من غير معارض.

و يستحب طواف ثلاثمائة و ستين طوافا بعدد أيام السنة؛ للأخبار «٤»، ثمّ إنّها كعبارات الأصحاب مطلقة. نعم فى بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة، و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج فى عامه أو فى كلّ عام، و ما فى الأخبار من كونها بعدد أيام السنة قرينة عليه.

فإن عجز جعل العدة أشواطا كما فى الأخبار «٥» و الفتاوى، و قد يستشكل بلزوم كونها أحدا و خمسين أسبوعا و ثلاثة أشواط.

فالأخير أو غيره يكون عشرة أشواط، و تقدم كراهية الزيادة و تخصيص الأخير للقصر على العدد و اليقين، إذ قد يتجدّد التمكّن من الطواف بالعدد، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط، و يجاب تارة باستثنائه من القران المكروه، و اخرى بأنّ استحبابها لا ينفى الزائد فزاد على الثلاثة أربعة أخرى، بأنّه لا يعد فى استحباب ثلاثة أشواط منفردة.

و فى الغنية: و قد روى أنّه يستحب أن يطوف مدة بقائه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعا أو ثلاثمائة و أربعة و ستين شوطا «۶». قال فى المختلف: و لا بأس به «۷»، و قال

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المراسم: ص ۱۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸- ۴۲۱ ب ۲۲ و ۲۳ من أبواب الطواف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب الطواف.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب الطواف.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۳.

الشهيد: رواه البزنطى «۱»، قال فى حاشية الكتاب: إنّ فى جامعه إشارة إليه، لأنّه ذكر فى سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنّها اثنان و خمسون طوافا «۲». و زاد الشهيد: إنّها توافق أيام السنة الشمسية «۳».

و يستحبّ التدانى من البيت كما فى الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶». قال فى المنتهى «۷» و التذكرة: لأنّه المقصود، فالدنو منه أولى «۸»، انتهى.

لا يقال: ورد أنّ فى كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، فكلّما كثرت الخطى كان الطواف أفضل، و القرب يستلزم قلّتها لجواز اتفاق الحسنات فى العدد دون الرتبة.

ثمّ إن استحبّ الرمل و امتنع الجمع بينه و بين التدانى للزحام، و ضاق الوقت عن التربّص إلى الخفّة ففى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير ترجيح الرمل مع البعد «۱۱»، و لعلّه للنصّ عليه دون التدانى.

و يكره فيه الكلام بغير الدعاء و القرآن لقول الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه تعالى و تلاوة القرآن، قال: و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «۱۲». و هو و إن اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۲) حكاه عنه فى جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۰۰.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۳۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۳۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۳۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۲.

النافلة لها فى أصل الكراهية و إن كانت أخف، و النهى عن كلام الدنيا فى المسجد معروف، و لذا أطلق المصنّف و غيره. و قال الشهيد: و يتأكد الكراهية فى الشعر «۱».

قلت: سأل على بن يقطين الكاظم عليه السلام فى الصحيح عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه «۲». نعم ورد النهى عن إنشاده فى المسجد مطلقا، ففى الطواف أولى، إلّا ما كان منه دعا أو حمدا أو مدحا للنبى صلى اللّه عليه و آله أو إمام أو موعظة. و زاد الشهيد كراهية الأكل و الشرب و التثاؤب و التمطّى و الفرقعة و العبث و مدافعة الأخبثين، و كلّ ما يكره فى الصلاة غالبا «۳»، و لا بأس به.

المطلب الثالث فى الأحكام

من ترك الطواف عمدا فإن بقى وقته كطواف عمرة التمتع قبل أن يضيق الوقت عنها و عن الحج و طواف الحج قبل انقضاء ذى الحجة و العمرة المفردة أبدا أتى به و بما بعده من السعى و غيره. و ما فى المسالك و غيره من احتمال تحقق الترك بنية الإعراض عنه ضعيف «۴»، إلّا أن ينوى عند نية النسك.

و إن لم يبق بطل حجّه أو عمرته كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الشرائع «۸» و غيرها؛ للإجماع على ركنته كما فى التحرير «۹»، و لأنّه

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۴ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۲۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۸) شرائع الإسلام: ص ۲۷۰.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۹۹ س ۱۲.

من الأجزاء الواجبة، بل أقربها إلى حقيقة الحج و العمرة، و المركب منتف عند انتفاء جزئه. و لصحيح على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «١».

و خبر على بن أبى حمزة، عن الكاظم عليه السلام أنّه سئل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «٢». قال الشهيد: و فى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية «٣».

قلت: و من عدم النصّ و جواز منع الأولوية كمن عاد إلى تعمّد الصيد، و قيل:

يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلّم «۴». هذا فى غير طواف النساء، فإنّه ليس بركن، و لا يبطل بتركه النسك من غير خلاف كما فى السرائر «۵»؛ لأصل خروجه عن حقيقة النسك، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و عليه- يعنى المفرد- طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج «۶» و نحوه صحيح معاوية فى القارن «٧».

و صحيح الخزاز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل فقال:

أصلحك اللّه أنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶۶ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶۶ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٣ درس ١٠۵.

(۴) مدارك الأحكام: ج ٨ ص ١٧۴.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۶١٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵۴ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵۶ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٠ ب ۵٩ من أبواب الطواف ح ١، و فيه اختلاف يسير.

و من ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره، و لا يبطل النسك و لو كان الطواف الركن و ذكره بعد المناسك و انقضاء الوقت وفاقا لما عدا التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و الكافى للحلبى «٣» للأصل و الحرج، و رفع الخطأ و النسيان، و صحيح هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عمّن نسى طواف زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه «۴».

و إن حمله الشيخ على طواف الوداع «۵»، و ما سيأتى فى الاستنابة، و لكن الأكثر إنّما نصّوا عليه فى طواف الزيارة الذى هو طواف الحج، و إنّما ذكروا فى طواف العمرة أنّ من تركه مضطرا أتى به بعد الحج و لا شى‌ء عليه. و ممّن نصّ على تساويهما فى ذلك الشيخ فى المبسوط «۶» و ابن إدريس «٧»، و أطلق ابنا سعيد «٨» كالمصنّف. و هل يجب إعادة السعى إذا قضاه؟ قال الشهيد: الأقرب ذلك كما قاله الشيخ فى الخلاف، و لا يحصل التحلل بدونهما «٩».

قلت: و سيأتى فى الكتاب عن قريب وجوب إعادة السعى على من قدّمه سهوا على الطواف، و وجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت للأصل، و السكوت عنه فى خبر الاستنابة «١٠».

و قال الشهيد: و لو شكّ فى كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف.

أعادهما و سعيهما، و يحتمل إعادة واحد عمّا فى ذمته «۱».

قلت: و الأوّل خيرة التذكرة «۲». و قال الحلبى: فى طواف المتعة إن كان فوته لضرورة فحجّه ماض على كلّ حال، و عليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج، و فى طواف الحج، فمن أخلّ به على حال بطل حجه و لزمه استئنافه من قابل «۳».

و دليله ما مرّ فى العمد حتى الخبران، فإن الجهالة تعمّ النسيان، و السؤال فى الثانى عن السهو و ظاهره النسيان، و إنّما رفع الإثمّ على الخطأ و النسيان، و إن سلم رفع جميع أحكامهما، فهو أمر وراء الخروج عن عهدة النسك.

و على المشهور يستنيب لو تعذّر العود للحرج و قبول الاستنابة، فكذا الأبعاض، و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و الغنية «۵». و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ يبعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمرة يبعث به فى عمرة، و كلّ من يطوف عنه ما تركه من طواف «۶». و هو نصّ فى تساوى العمرة و الحج، كما يقتضيه إطلاق المصنّف و ابنى سعيد «۷».

و اقتصر الأكثر عليه فى طواف الحج، و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار «۸» على طواف النساء، كخبر معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، فقال: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «۹».

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۴.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۳ المسألة ۱۹۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ س ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٢٨ ذيل الحديث ۴٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٨ ب ۵٨ من أبواب الطواف ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴٧٧

قال الشيخ: لأنّ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه فى طوافه، و لا يجوز له ذلك فى طواف الحج «١». و أوجب فيهما إعادة الحج على من نسى طوافه كالحلبى «٢» للخبرين، فحملهما على النسيان، مع أن لفظ السائل فى ثانيهما: «رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة» و المراد بتعذّر العود امتناعه أو اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة. قال الشهيد: و يحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة «٣».

قلت: و الخبر يعطى أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذرا، و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا. هذا كلّه فى الطواف كلّه.

أمّا إذا نسى بعضه حتى إذا رجع إلى بلده ففى الوسيلة «۴» و الجامع «۵» أنّه يستنيب من يأتى به، و كذا النافع «۶» و الشرائع «٧» و الدروس «٨» بشرط مجاوزة النصف، و لم يشترط العذر أو مشقة الرجوع. و كذا الشيخ فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الجمل «١١» و الاقتصاد «١٢» و التهذيب «١٣» و الصدوق فى المقنع «١۴» و ابنا إدريس «١۵» و البراج «١۶» و المصنّف فى التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» فى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٢٨ ذيل الحديث ۴٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠۴ درس ١٠۵.

(۴) الوسيلة: ص ١٧۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(۶) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٨.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠۴ درس ١٠۵.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٧.

(١١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ص ٢٣١.

(١٢) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٠٩ ذيل الحديث ٣۵٢.

(١۴) المقنع: ص ٨۵.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ۵٧٢.

(١۶) المهذب: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ۶.

(١٨) تذكرة الأحكام: ج ١ ص ٣۶۴ س ٢٢.

(١٩) منتهى الأحكام: ج ٢ ص ۶٩٧ س ٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 478

نسيان الشوط السابع خاصة، لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام: إنّ سليمان بن خالد سأله عمّن طاف ستة أشواط، فقال: يطوف شوطا، قال سليمان:

فإن فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «1».

و لو نسى طواف الزيارة أى طواف الحج و واقع بعد رجوعه إلى أهله، فعليه بدنة و الرجوع إلى مكة لأجله كما فى النهاية «2» و المبسوط «3» و المهذب «4» و الجامع «5»، لما مرّ من صحيح على بن جعفر «6»، و هو يعمّ طواف العمرة، و لذا أطلق ابن سعيد الطواف، و لكن لا يعيّن البدنة.

و لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما «7». و لحسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا بأس عليه «8»، لأنّه بعمومه يشمل الناسى، فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إن كان عالما» قيّد لثلم الحجّ، و أنّ البأس المنفى هو الثلم و الإثم، فإنّ النحر ليس من البأس فى شى‌ء.

و فى التهذيب «9» و التحرير «10» و المهذب «11» وجوب البدنة و إن لم يواقع؛ لإطلاق ما مرّ من خبرى على بن يقطين و على بن أبى حمزة، و هذه الأخبار الثلاثة تصلح مقيّدة للهدى فى صحيح على بن جعفر.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 433 ب 32 من أبواب الطواف ح 1.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 506.

(3) المبسوط: ج 1 ص 359.

(4) المهذب: ج 1 ص 231.

(5) الجامع للشرائع: ص 198.

(6) وسائل الشيعة: ج 9 ص 467 ب 58 من أبواب الطواف ح 1.

(7) وسائل الشيعة: ج 9 ص 264 ب 9 من أبواب كفارات الاستمتاع ح 2.

(8) المصدر السابق ح 1.

(9) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 127 ذيل الحديث 418.

(10) تحرير الأحكام: ج 1 ص 100 س 2.

(11) المهذب: ج 1 ص 223.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 479

و قيل فى النافع «1» و الشرائع «2»: لا كفارة إلّا على من واقع بعد الذكر و هو خيرة المختلف «3» و المنتهى «4» و الدروس «5»، و هو عين ما فى السرائر «6» و التذكرة «7» من نفى الكفارة عن الناسى مطلقا؛ لنصهما على وجوبها بالوطء قبل طواف الزيارة، و عبارات النهاية و المبسوط و الجامع يمنع عن الحمل على الوطء بعد الذكر، و دليل هذا القول الأصل و رفع النسيان.

و قول الصادق عليه السلام فى الخبر المتقدم: «لا بأس عليه» إن عمّمنا البأس و جعلنا العلم قيد الجمع ما تقدمه.

و فى حسن معاوية بن عمار: ليس عليك فداء شى‌ء أتيته و أنت جاهل به إذا كنت محرما فى حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمدا «8». لكن صحيح على بن جعفر المتقدم ظاهر فى استمرار النسيان عند الوقاع.

و لو نسى طواف النساء استناب من يأتى به، أى يجوز له استنابة اختيارا كما فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و التحرير «١٣» و التذكرة «١٤» و الإرشاد «١٥» و التلخيص «١٦»، يعنون إذا استمر النسيان إلى الرجوع إلى أهله كما فى النهاية «١٧» و السرائر «١٨» للحرج و صحيح معاوية بن عمّار سأل

---

(١) المختصر النافع: ص ٩٤.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٥.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٩ س ١٧.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠۵ درس ١٠۵.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٧۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٧ س ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(٩) الوسيلة: ص ١٧۴.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٢) المختصر النافع: ص ٩۵.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۶ س ۵.

(١۵) إرشاد الأذهان: ص ٣٢۶.

(١۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣۵.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠۶.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ۵٧۴.

الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه «١». و صحيحه أيضا و حسنه سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج «٢». يعنى عليه السلام- و اللّه يعلم- أنّه يستنيب إن لم يرد العود بنفسه.

و فى المنتهى المنع من الاستنابة إذا أمكنه الفعل بنفسه «٣»، و يعطيه كلام المبسوط «۴» فى موضع و كلامه قبله يعطى جواز اختيارا «۵»، و كذا التذكرة «۶» و التحرير «٧». و المنع أحوط و أقوى؛ لأصل عدم الانتقال إلى الغير و أصل بقاء حرمة النساء.

و صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قال: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «٨». و صحيحه أيضا: سأله عن رجل نسيه حتى رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: لا يحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، لأنّ الرمى سنّة و الطواف فريضة «٩». و الجمع بتقييد المطلق أولى من حملها على الندب.

و قال الصادق عليه السلام فی خبر إسحاق: لو لا ما من اللّه به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم، و لا ينبغی لهم أن يمسّوا نسائهم «۱۰». و قد يفهم منه إغناء طواف الوداع عن طواف النساء، كما يحكی عن علی بن بابويه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۱۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۳.

قال فی المختلف: و فيه إشكال، فإنّ طواف الوداع عندنا مستحب، فكيف يجزئ عن الواجب؟! قال: إنّ فی إسحاق بن عمّار قولا، و مع ذلک فهی- يعنی روايته- معارضة بغيرها من الروايات «۱».

قلت: و يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء و المنّة علی المؤمنين بالنسبة إلی نسائهم الغير العارفات، و يمكن أن يكون المراد أنّ الاتفاق علی فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء، إذا لولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا.

فإن مات و لم يطف طواف النساء و لا استناب قضاه عنه وليه بنفسه أو استناب عنه كما فی النهاية «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» واجبا كما هو ظاهر المبسوط «۶»، لأنّه أحد المناسک الواجبة التی تقبل النيابة، و للأخبار كما مرّ. و قول الصادق عليه السلام فی صحيح معاوية: فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره «۷». و للحلبی علی ما فی نوادر البزنطی: و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «۸».

و يجب علی المتمتع فی مجموع نسكيه ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، و طواف الحجّ، و طواف النساء. و علی القارن و المفرد اللذين عليهما النسكان أربعة طوافات، و هی هنا جمع طواف، و فيما قبله جمع طوافه طواف الحج و طواف النساء فيه، و طواف العمرة المفردة و طواف النساء فيها، و ذلک لأنّ طواف النساء واجب فی الحج و العمرة المبتولة

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۸) السرائر (مستطرفات): ج ۳ ص ۵۶۲.

إجماعا كما في المنتهى «۱» و التذكرة «۲»، و لخبر إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم «۳».

و صحيح محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن التي يتمتع بها إلى الحجّ، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء «۴».

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له من بعد الحلق من طواف آخر «۵». و توقيع أبي الحسن موسى عليه السلام في الصحيح لإبراهيم بن أبي البلاد إذا سأله عن ذلك: نعم هو واجب لا بد منه «۶». و في الدروس «۷» و ظاهر الجعفي: أنّ ليس في المنفرد طواف النساء.

قلت: دليله الأصل، و ضعف هذه الأخبار سندا، أو للكون توقيعا مع إضمار الثاني: و صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و طاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۸». و يجوز أن يراد إنّما طواف النساء عليه.

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طواف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۳۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۳ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۵.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۶.

بأهله إن شاء «۱». و ليس نصّا في وحده الطواف، بل ظاهره طاف ما يجب عليه.

و خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء «۲». و حمله الشيخ على من اعتمر مفردا ثمّ أراد التمتع بعمرة «۳». و خبر يونس: ليس طواف النساء إلّا على الحاج «۴». و هو مقطوع.

و طواف النساء واجب في الحجّ مطلقا و العمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقا للمشهور للأصل و الأخبار، كصحيح محمد بن

عيسى المتقدّم.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّى لكلّ طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة «٥». و عن بعض الأصحاب وجوبه فيه لإطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد التقدم، و يقيّده الأخبار.

و لقول الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزى: إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلاة «٦».

و يحتمله فى حجّه و إن أبعده الاقتصار على التقصير و ذكره بعد السعى.

و فى المبسوط: و ليس بواجب فى العمرة، المتمتع بها إلى الحجّ على الأشهر فى الروايات «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥٠ ب ٩ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٥ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٤ ذيل الحديث ٦۶٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٩۴ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ١٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵۶ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٩۵ ب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۴٨۴

و طواف النساء واجب على الرجال و النساء كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و النافع «٣» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها؛ لعموم الأخبار، و خصوص صحيح الحسين بن على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم «۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لو لا ما منّ اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغى لهم أن يمسّوا نساءهم، يعنى لا تحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا، آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة، و ذلك على النساء و الرجال واجب «٧». و إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام و لاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل.

و فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» الإجماع عليه، و لكن يأتى الاستشكال فى توقّف حلّ الرجال لهن عليه.

و على الصبيان إجماعا كما فى التذكرة «١٠» و المنتهى «١١»، بمعنى أنّ على الولى أمر المميّز به و الطواف بغير المميّز، فإن لم يفعلوه حرم عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحابا إلّا على عدم توقّف حلّهن عليه.

و على الخناثى لأنّهم إمّا رجال أو نساء و الخصيان إجماعا كما فى التذكرة و المنتهى، و لما سمعته من العموم، و صحيح ابن يقطين، و لأنّ من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام فيستصحب، مع أنّ وجوبه

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٩۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ السطر الأخير.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۲۷.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۲۷.

غير معلّل به، و لذا يجب قضاؤه عن الميّت كما مرّ.

قال الشهيد: و ليس طواف النساء مخصوصا، بمن يغشى النساء إجماعا، فيجب على الخصى و المرأة و الهمّ و من لا إربة له فى النساء «۱». و المراد ما يعمّ المجبوب، بل المقصود أوّلا من عبارات الأصحاب و السائل فى الخبر هو الذى لا يتمكّن من الوطء و هو بأصل الشرع متأخّر عن السعى للمتمتع و غيره لا يعرف فيه خلافا، و النصوص ناطقة به.

فإن قدّمه عليه ساهيا أجزأ كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸» و الوسيلة «۹» لأصل البراءة، و يعارضه أصل البقاء على الذمة و حرمة النساء، و لخبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، فقال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه «۱۰».

و هو مع الضعف يحتمل أن يراد أنّ طواف النساء ليس من أجزاء الحجّ و إن وجب.

و فى الدروس: انّه مطلق لم يقيّد بالسهو «۱۱». و كأنّه إشارة إلى احتمال الإجزاء و إن تعمّد التقديم، و إنّما يتمّ مع الجهل.

و إلّا يكن ساهيا فى التقديم فلا يجزئ. أمّا العالم فلأنّه لا يتصوّر منه التعبّد و التقرب به، و أمّا الجاهل فلما عرفت من أصلى البقاء على الذمة و بقاء النساء على الحرمة.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۷ درس ۱۱۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۵ ب ۶۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۱) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۴۸۶

إلّا مع الضرورهٔ کالمرض و خوف الحیض کما فی الوسیلهٔ «۱» و الجامع «۲» و الشرائع «۳» لانتفاء العسر و الحرج، و خبر سماعهٔ. و یؤیّده جواز تقدیمه علی الموقفین للضرورهٔ، و یحتمل العدم لأصول عدم الإجزاء مع مخالفهٔ الترتیب، و بقائه علی الذمهٔ، و بقائهن علی الحرمهٔ، مع ضعف الخبر، و اندفع الحرج بالاستنابهٔ، و سکوت أکثر الأصحاب عنه. و منع ابن إدریس من تقدیمه علی الموقفین «۴».

و غیر طواف النساء و هو طواف العمرهٔ و الحج متقدّم علی السعی بالإجماع و النصوص «۵»، فإن عکس عمدا أو جهلا أو سهوا أو ضرورهٔ أعاد سعیه للأصول من غیر معارض، و الأخبار، کمن قدم فی الوضوء غسل الشمال علی الیمین، کما نصّ علیه فی خبر منصور عن الصادق علیه السلام «۶»، فإن کان العکس سهوا و لم یمکنه الإعادهٔ استناب کما یأتی.

و أجاز الشهید العکس ضرورهٔ «۷». و فی خبر منصور، عن الصادق علیه السلام: إنّ علیه دما إذا فاته الإعادهٔ «۸»، و تقدّم حکم تقدیمه علی بعض الطواف.

و یجب علی المتمتع تأخیر طواف الحج و سعیه عن الموقفین و مناسک منی یوم النحر بالنصوص «۹»، و إجماع العلماء کافهٔ کما فی المعتبر «۱۰» و المنتهی «۱۱» و التذکرهٔ «۱۲»، و کذا طواف النساء لأنّه بعدهما.

---

(۱) الوسیلهٔ: ص ۱۷۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۲ من أبواب الطواف.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب أقسام الطواف.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۴.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۸ س ۲۶.

(۱۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۴۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۴۸۷

و لا یجوز له تقدیمه أی شیء من ذلک إلّا لعذر، و فی موضع من التذکرهٔ: وردت رخصهٔ فی جواز تقدیم الطواف و السعی علی الخروج إلی منی و عرفات، و به قال الشافعی لما رواه العامهٔ عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: من قدم شیئا قبل شیء فلا حرج. و من طریق الخاصّهٔ روایهٔ صفوان بن یحیی الأزرق أنّه سأل أبا الحسن علیه السلام عن امرأهٔ تمتعت بالعمرهٔ إلی الحج ففرغت من طواف العمرهٔ و خافت الطمث قبل یوم النحر یصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتی منی؟

قال: إذا خافت أن تضطر إلی منی فعلت. إذا ثبت هذا، فالأولی التقیید للجواز بالعذر «۱»، انتهی.

و هو يعطى احتمال جوازه مطلقا، و قول الشافعى به.

و قال الشيخ فى الخلاف: روى أصحابنا رخصة فى تقديم الطواف و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلى يوم النحر إن كان متمتعا «٢». و هو أصرح فى الجواز مع احتماله عند الضرورة، كما فهمه ابن إدريس «٣» أى الأفضل مع العذر التأخير.

و أمّا مع العذر كالمرض المضعف عن العود و خوف الحيض و الزحام للشيخ العاجز و من بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج و سعيه وفاقا للمشهور للحرج و الأخبار، كصحيح جميل و ابن بكير سألا الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدّم طوافه و سعيه فى الحج، فقال: هما سيّان قدمت أو أخرت «۴». و قوله عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى «۵».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٢٧.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣۵٠ المسألة ١٧۵.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٧۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

و فى حسن الحلبى و معاوية بن عمّار: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى «١».

و خبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل «٢».

و حكى ابن زهرة الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة «٣».

و خالف ابن إدريس فلم يجز التقديم مطلقا «۴» للأصل، و اندفاع الحرج بحكم الإحصار، و هو اطراح للأخبار الكثيرة الخالية عن المعارض.

و هل يجوز تقديم طواف النساء للضرورة؟ فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧» الجواز وفاقا للمشهور، لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى «٨». و كذلك لا بأس لمن خاف أمر إلّا تهيّأ الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفا.

و خلافا لابن إدريس «٩» فلم يجزه للأصل و اتساع وقته، و للرخصة فى الاستنابة فيه، و خروجه عن إجزاء المنسك.

و خبر على بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء و قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشى على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠۴ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ۴.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٧۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۲۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۴۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۳ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك و هى طامث. قال، فقلت: أ ليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى. قلت: فهى مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان. قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرفقة، قال: ليس لهم ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «۱».

و عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إنّما طواف النساء بعد أن يأتى منى «۲».

و تردد المحقّق فى النافع فقال: إنّ فيه روايتين، أحدهما الجواز «۳».

و يكره كما فى الشرائع «۴» تقديم طواف الحج و سعيه للقارن و المفرد أمّا الجواز ففى المعتبر: إنّ عليه فتوى الأصحاب «۵»، و فى الغنية:

الإجماع عليه «۶»، و يؤيّده الأصل و الأخبار كأخبار حجّة الوداع «۷».

و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء «۸». و خبر حمّاد بن عثمان: سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره «۹».

و اعترض فى المنتهى «۱۰» كالمعتبر «۱۱» باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۴ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۵ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۳.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰۹ س ۱۱.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۴.

قبل انقضاء أيام التشريق و بعده. و أجابا بخبر البزنطى، عن عبد الكريم، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: إن كنت أحرمت بالمتعة فقدّمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة، ثمّ تخرج إلى منى و لا هدى عليك. و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أ يعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد أن يأتى منى.

قلت: و روى الشيخ نحوا من خبر البزنطى مسندا إلى موسى بن عبد اللّه: سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك، إلّا أنّه ذكر أنّه قدّم ليلة عرفة «۱».

و أمّا الكراهية فلخبر زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟

فقال: على بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليهما السلام لامه «۲». و يشكل بحجة الوداع فإنّها حجّة عليها بناء المناسك، و فيها قال النبى صلى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم، و الاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية أوجه منه على الكراهية.

و فى الخلاف «۳» و النهاية: إنّ لهما التأخير إلى أى وقت شاء أو التعجيل أفضل «۴». و هو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين.

و أنكر ابن إدريس التقديم «۵» للأصل، و الاحتياط للإجماع على الصحة مع التأخير، لا للإجماع على وجوب التأخير، كما فى المنتهى «۶»، و لأنّ الشيخ حكى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۳ ح ۵۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۰ المسألة ۱۷۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۸.

الإجماع على جوازه كما فيه. و فى المختلف «۱» و المعتبر «۲».

ثمّ فى النافع «۳» و شرحه أنّ عليهما إذا كان قدما الطواف التلبية بعده «۴» قال فى النافع: و إلّا أحلّا «۵». و فى شرحه: و إلّا انقلبت حجتها عمرة «۶». و به قال الشيخ فى النهاية «۷» و المبسوط «۸»، و حكى ذلك فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» أيضا عن الشيخ، و ليس فى النهاية و المبسوط إلّا أنّ المفرد العدول إلى التمتع فطاف قبل الوقوف لم يلب، و إلّا بقى على حجّه، و قد مرّ تطوعا «۱۱»، و هو غير ما حكى عنه.

نعم فيهما: أنّ القارن إذا دخل مكة فأراد الطواف تطوعا كان له ذلك، و لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية، و إلّا

أحلّ و صارت حجته عمرة، مع أنّه ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. و نحوهما المهذب «١٢» إلّا أنّ فيه:
و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف، و ليس فيهما ذلك إثباتا و لا نفيا.
و إنّما فيهما أنّه كالقارن فى المناسك «١٣»، و ليس نصّا فى التلبية عند الطواف. ألا ترى المفيد حكم به مع نصّه على اختلافهما فيهما كما ستسمع كلامه. نعم فيهما أنّه لا يجوز لهما قطع التلبية إلى زوال عرفة «١۴».
و روى فى التهذيب فى الحسن، عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المفرد بالحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد أنّ ما أحلا من الطواف بالتلبية. ثمّ

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۵.
(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩۵.
(٣) المختصر النافع: ص ٨٠.
(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩۵.
(۵) المختصر النافع: ص ٨٠.
(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩۵.
(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۴.
(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.
(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٨ س ۴.
(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٩ س ١۵.
(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۴، و المبسوط: ج ١ ص ٣١١.
(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١٠.
(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۵، و المبسوط: ج ١ ص ٣١١.
(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٢.

قال: و فقه هذا الحديث أنّه رخّص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم تجدّد التلبية يصيرا محلّين و لا يجوز ذلك، و لأجله أمر المفرد و السابق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السابق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره. و عنه عن أحمد بن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبى الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروة أحد إلّا أحلّ إلّا سائق هدى «١».
قلت: و كأنّه يريد بقوله: «مع أنّ السائق لا يحلّ» أنّه لا يجوز له أن يحلّ، إذا ليس له العدول إلى العمرة كالمفرد. و لقوله: «و لا يجوز ذلك» أنّه لا يجوز لهما الإحلال إذا لم يريدا العدول.
قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: حجّ القران يلزم بالشروع فيه، فلا يتحقّق الإحلال سواء لبّى أو لا.
و قال ابن إدريس: كيف يدخل فى كونه محلّا، و كيف يبطل حجته و تصير عمرة، و لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة مع

قول الرسول صلى اللّه عليه و آله الأعمال بالنيات و إنما لكلّ امرئ ما نوى «٢».

قلت: السنّة الدالّة عليه ما سمعته و ما تسمعه الآن، و هو صحيح.

ثمّ استدلّ الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مرّ من خبرى زرارة و خبر حمّاد بن عثمان. ثمّ قال: فأمّا الذى يدلّ على ما ذكرناه من أنّ تجديد التلبية إنّما أمر به لئلّا يدخل الإنسان فى أن يكون محلّا، ما رواه محمد بن يعقوب، عن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ۴۴ ذيل الحديث: ١٣١ و ح ١٣٢ و ١٣٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٢۵.

أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ فقال:

إذا رأيت الهلال- هلال ذى الحجة- فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج. قلت:

فكيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية و لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة، إنّ عشرا لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة، فقلت له: أ ليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل، فقال: إنّك تعقد بالتلبية. ثمّ قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية «١»، انتهى.

و فى المقنعة: و عليه- يعنى القارن- طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و يجدّد التلبية عند كلّ طواف. و أمّا الافراد فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا، و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبية عند كلّ طواف «٢». و نحوها جمل العلم و العمل «٣»، و نحوهما المراسم «۴»، إلّا فى النصّ على أنّه لا تجديد على المفرد. و لم يقيد الطواف بالمندوب و لا بالمقدم على الموقفين.

و فى موضع من المبسوط: و يستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف «۵».

و نحوه الجمل و العقود «۶» و الجامع «٧»، و فى السرائر عند كلّ طواف مندوب يفعلانه قبل الوقوف «٨».

و لمن طاف طواف حجّ أو عمرة تأخير السعى ساعة كما فى

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۵ ذيل الحديث ١٣٣ و ح ١٣۴- ١٣٧.

(٢) المقنعة: ص ٣٩١.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۴) المراسم: ص ١٠٣ و ١٠۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٨) السرائر: ص ۵٢٢.

النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التهذيب «۴» للأصل و الأخبار، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل

طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة؟ فقال: نعم «۵». و لأنّه لا يجب توالى أشواطه فبينه و بين الطواف أولى، بل يجوز التأخير إلى الليل كما فى صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعى إلى أن يبرد، فقال:

لا بأس به و ربما فعلته، قال: و ربما رأيته يؤخّر السعى إلى الليل «۶».

و لا يجوز تأخيره إلى الغد كما نصّ عليه فى التهذيب «۷» و النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲» و النافع «۱۳»، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ فقال: لا «۱۴».

ثمّ إنّهم و إن أطلقوا النهى عن التأخير إلى الغد و وافقهم المصنّف فى غيره، لكنهم إنّما يريدونه مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و يجزئ مع التأخير الجائز و المحرم ما كان فى الوقت؛ للأصل بلا معارض.

و فى الشرائع: من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد، ثمّ لا يجوز مع القدرة «۱۵». و ظاهره جواز تأخيره حتى يفعله فى الغد اختيارا، و هو خلاف المشهور

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۱ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۰ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲.

(۱۳) مختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۱ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

المنصوص، و يمكن تنزيله عليه.

و لا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة و الطاء المهملة و سكون الراء المهملة بينهما و لام خفيفة أو شديدة، فى طواف العمرة و لا فى طواف الحجّ مع تقديمه على الوقوف وفاقا لابن إدريس «۱» و إن قصره على العمرة بناء على أنّه لا يجوز التقديم، و ذلك لحرمة ستر الرأس على المحرم و الطواف صحيح؛ للأصل، و عدم توجّه النهى إليه إلّا فى خبر الحنظلى الضعيف الآتى.

و يكره لبسها فى طواف يخلو عن الإحرام كما فى النافع «٢» و فى السرائر «٣» و المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التذكرة «۶» و إن اقتصر منها على طواف الحج المتأخّر عن الوقوفين، و هى كما فى العين «٧» و المحيط و القاموس: المظلّة الصيفية «٨».

قال الجوالقى: إنّها كلمة نبطية و ليست من كلام العرب، قال: قال أبو حاتم:

قال الأصمعى: البربر و النبط يجعلون الظاء طاء إلّا تراهم يقولون: الناظور، و إنّما هو الناطور فكأنّهم أرادوا ابن الظل.

و قال ابن جنى فى سر الصناعة: إنّ النبط يجعلون الظاء طاء، و لهذا قالوا:

البرطلة، و إنّما هو ابن الظل. و حكى الأزهرى فى التهذيب «٩» أيضا قولا بأنّها ابن الظلة، و فى بعض القيود و الشروح أنّها تلبس قديما.

و أطلق فى المبسوط «١٠» و المهذب النهى عن لبسها «١١»، و فى النهاية: إنّه لا

(١) السرائر: ج ١ ص ۵٧۶.

(٢) المختصر النافع: ص ٩۵.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٧۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٢ س ٣۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٨۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۵ س ۴٠.

(٧) العين: ج ٧ ص ۴٧١ مادة «برطل».

(٨) قاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٣۴ (مادة برطل).

(٩) تهذيب اللغة: ج ١۴ ص ۵۶ مادة «برطل».

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٩.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

يجوز «١»؛ لإطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر زياد بن يحيى الحنظلى: لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلة «٢». و فى التهذيب إطلاق الكراهية «٣» للأصل، و ظاهر قوله عليه السلام ليزيد بن خليفة: قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زى اليهود «۴»، مع ضعف الخبر الأوّل و احتماله الكراهية.

و لو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر كما فى السرائر «۵»، لأنّه نذر هيئة غير مشروعة. و هل الباطل الهيئة خاصة أو الطواف رأسا؟ تحتملها عبارة السرائر و الكتاب و غيرهما، و الأوّل الوجه كما فى المنتهى «۶»، فعليه طواف واحد على رجليه، إلّا أن ينوى عند النذر أنّه لا يطوف إلّا على هذه الهيئة فيبطل رأسا.

و فى التهذيب «٧» و النهاية «٨» و المبسوط «٩» و المهذب «١٠» و الجامع: إنّ عليه طوافين «١١»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى و أبى الجهم: فى امرأة نذرت كذلك أنّها: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها «١٢». و الخبران ضعيفان.

قال المحقّق: و ربّما قيل بالأوّل- يعنى هذا القول- إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل «١٣».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧٧ ب ٦٧ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٣۴ ذيل الحديث ۴۴١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٧ ب ۶٧ من أبواب الطواف ح ٢.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٧۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٣ س ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٣۵ ۴۴۵.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٨ ب ٧٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴٩٧

و فى المنتهى: و مع سلامة هذين الحديثين من الطعن فى السند ينبغى الاقتصار على موردهما و هو المرأة، و لا يتعدى الرجل. و قول ابن إدريس أنّه نذر فى غير مشروع ممنوع، إذا الطواف عبادة يصحّ نذرها، نعم الكيفية غير مشروعة، و نمنع أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة. و بالجملة فالذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل و التوقّف فى حقّ المرأة، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، و إلّا بطل كالرجل «١»، انتهى.

و فى الدروس: لو عجز عن المشى إلّا على أربع فالأشبه فعله، و يمكن تعيّن الركوب لثبوت التعبّد به اختيارا «٢»، انتهى. و الظاهر فرضه فى مطلق من عليه طواف لا- خصوص الناذر، و منشأ التردد من ابانة الخبرين و الفتاوى أنّ الهيئة غير مشروعة و الركوب مشروع اختيارا، ففى الضرورة أولى. و من احتمال اختصاص عدم مشروعيته بالمختار، و يحتمل فرضه فى الناذر له على أربع، و بناء الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف.

و فيه أيضا: و لو تعلّق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان، و ظاهر القاضى الصحة، و يلزمه طوافان «٣».

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٣ س ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٣ درس ١٠٣.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٣ درس ١٠٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

الجزء السادس

تتمة كتاب الحجّ

تتمة المقصد الثانی

اشارة

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۵

الفصل الثالث فی السعی

اشارة

و فیه مطلبان: لجعل الواجبات و المندوبات لقلّتها و قلّة مباحثها واحدا.

الأوّل: فی أفعاله

الواجبة فیه، أو المندوبة فیه، أو قبله.

و یجب فیه النیّة المقارنة لأوّله، و إلّا لم یکن نیة المستدامة حکما الی آخره إن أتی به متصلا إلی الآخر، فإن فصل فکالطواف عندی أنّه یجدّدها ثانیا فما بعده.

المشتملة علی الفعل أی السعی فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلی المروة و العود، و هکذا سبعا، و وجهه من الوجوب أو الندب إن وجب الوجه.

و لا بدّ من تعیین نوعه من کونه سعی حجّ الإسلام أو غیره من عمرة الإسلام أو غیرها و التقرّب به إلی اللّه تعالی. و یجب البدأة بالصفا بالنصوص «۱» و الإجماع، و إن قال الحلبی:

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب السعی.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۶

و السنّة فیه الابتداء بالصفا، و الختام بالمروة «۱». و هو أنف من جبل أبی قبیس بإزاء الضلع الذی بین الرکن العراقی و الیمانی.

قال النووی فی التهذیب: إنّ ارتفاعه الآن إحدی عشرة درجة، فوقها أزج کإیوان، و عرض فتحة هذا الأزج نحو خمسین قدما «۲».

قلت: و الظاهر من ارتفاع الأزج سبع درج، و ذلک لجعلهم التراب علی أربع منها کما حفروا الأرض فی هذه الأیام فظهرت الدرجات الأربع.

و عن الأزرقی: أنّ الدرج اثنا عشر «۳». و قیل: إنّها أربعة عشر. قال الفاسی:

سبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تعلو بما یخالطها من التراب فیستر ما لاقاها من الدرج، قال: و فی الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات، منها خمس درجات یصعد منها الی العقود التی بالصفا، و الباقی وراء العقود، و بعد الدرج التی وراء العقود ثلاث مساطب کبار علی هیئة الدرج، یصعد من الاولی إلی الثانیة منهن بثلاث درجات فی وسطها.

و عن أبى حنيفة جواز الابتداء بالمروة «۴».
فإن لم يصعد عليه وقف بحيث يجعل عقبه و كعبه و هو ما بين الساق و القدم ملاصقا له لوجوب استيعاب المسافة التى بينه و بين المروة.
و هل يكفى من أحد القدمين؟ وجهان.
و لا يجب الصعود عليه للأصل، و إجماع الطائفة كما فى الخلاف «۵» و الجواهر «۶»، بل إجماع أهل العلم، إلّا من شذ ممّن لا يعتدّ به كما فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يطفن

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۶.
(۲) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۱۸۱ مادة «صفا».
(۳) أخبار مكة ۲: ۱۱۹.
(۴) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۲۲۷.
(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۹ المسألة ۱۴۱.
(۶) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۴۷.
(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۱۶.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۴ س ۱۱.

على الإبل و الدواب، أ يجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المروة حيث يرين البيت؟
فقال: نعم «۱».
و فى التذكرة «۲» و المنتهى: إنّ من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدّمة، لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به، كغسل جزء من الرأس فى الوضوء، و صيام جزء من الليل. و قال: و هذا ليس بصحيح «۳»، لأنّ الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حسّى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس، و صيام جزء من الليل، بخلاف صورة النزاع، فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا.
و فى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و المراسم «۶» و المقنعة يحتمل وجوب الصعود «۷». و فى الدروس: فالأحوط الترقّى إلى الدرج، و تكفى الرابعة «۸».
قلت: لما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله صعده فى حجة الوداع «۹» مع قوله: خذوا عنى مناسككم. و أمّا كفاية الرابعة فلما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله فى قدر قامة حتى رأى الكعبة «۱۰».
و قال الغزالى فى الاحياء: إنّ بعض الدرج محدثة، فينبغى أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعى «۱۱».
و يجب الختم بالمروة و هى أنف من جبل قيقعان، كذا فى تهذيب النووى «۱۲»، و حكى الفاسى عن أبى عبيد البكرى: إنّها فى أصل جبل قيقعان. قال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۳ ب ۱۷ من أبواب السعى ح ۱.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۱۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۴ س ۱۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۵.

(۵) المقنع: ص ۸۲.

(۶) المراسم: ص ۱۱۰.

(۷) المقنعة: ص ۴۰۴.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۰ درس ۱۰۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۱ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۱۰) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۸۸۸ ح ۱۲۱۸.

(۱۱) إحياء علوم الدين: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۲) تهذيب الأسماء: القسم الثانی ص ۱۸۱ (مادة صفا).

النووی: و هی درجتان «۱». و قال الفاسی: إنّ فيها الآن درجة واحدة. و حكى عن الأزرقی و البكری أنّه كان عليها خمس عشرة درجة «۲»، و عن ابن خيبران: فيها خمس درج.

قال النووی: و عليها أيضا أزج كايوان، و عرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقی، و تمنعه العمارة من رؤيته «۳».

فإن لم يصعدها، وقف بحيث يلصق أصابع قدميه جميعا بها و لا يكفی قدم واحدة مع احتماله، و لا يجب صعودها للأصل. و صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم على ما فی الكافی «۴» و التهذيب فإنّ فيهما: أ يجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المروة؟ «۵» و الإجماع إلّا ممن لا يعتدّ به كما فی الخلاف «۶».

و يظهر من التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و عبارات المقنع «۹» و الفقيه «۱۰» و الهداية «۱۱» و المقنعة «۱۲» و المراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت «۱۳»، لفعله صلّى اللّه عليه و آله حجة الوداع.

و السعی سبعة أشواط بالإجماع و النصوص «۱۴» من الصفا إليه شوطان لا شوط كما حكی عن بعض العامة «۱۵» للإجماع و النصوص.

و يستحبّ فيه الطهارة من الأحداث وفاقا للمشهور للأخبار «۱۶»،

---

(۱) تهذيب الأسماء: القسم الثانی ص ۱۸۱ (مادة صفا).

(۲) أخبار مكة ۲: ۱۱۹.

(۳) تهذيب الأسماء: القسم الثانی ص ۱۸۱ (مادة صفا).

(۴) الكافی: ج ۴ ص ۴۳۷ ح ۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۶ ح ۴۲.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۹ المسألة ۱۴۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۴ س ۱۲.

(۹) المقنع: ص ۸۳.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۶.

(۱۱) الهداية: ص ۵۹.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۰۵.

(۱۳) المراسم: ص ۱۱۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب السعى.

(۱۵) المجموع: ج ۸ ص ۷۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۰ ب ۱۵ من أبواب السعى.

و لا يجب للأصل و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة و الوضوء أفضل «۱».

و صحيحه أيضا سأله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى. و سأله عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها «۲». و خبر يحيى الأزرق سأل الكاظم عليه السّلام رجل سعى بين الصفا و المروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتمّ سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، و لو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إلىّ «۳».

و أوجبها الحسن «۴» لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر ابن فضال: لا تطوف و لا تسعى إلّا بوضوء «۵». و صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض؟ قال: لا، إنّ اللّه يقول «إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ» «۶».

و الحمل على استحباب الطهارة طريق الجميع.

و استحبّ الشهيد الطهارة من الخبث أيضا «۷»، و يحتملها العبارة، و لم أظفر بسند.

و يستحبّ إذا أراد الخروج للسعى استلام الحجر مع الإمكان، و إلّا الإشارة إليه و الشرب من زمزم و صب مائها عليه لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية و صحيحه: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله و استلمه و أشر إليه فإنّه لا بد من ذلک، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۱ ب ۱۵ من أبواب السعى ح ۵.

(۳) المصدر السابق ح ۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۱ ب ۱۵ من أبواب السعى ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۰ ب ۱۵ من أبواب السعى ح ۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۹ درس ۱۰۶.

تخرج إلى الصفا فافعل «۱».

و ليكن الشرب و الصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص بن البختري عن الكاظم عليه السّلام و الحلبي عن الصادق عليه السّلام قالا: يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر «٢».

و يستحبّ له الاستقاء بنفسه كما فى الدروس «٣»، كما هو ظاهر هذا الخبر و غيره. و فى الدروس: روى الحلبى أنّ الاستلام بعد إتيان زمزم «۴».

قلت: نعم، رواه فى الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود «۵». و كذا روى ابن سنان عنه عليه السّلام فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام و دخل زمزم فشرب منها و قال: اللهم إنّى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا «۶». و لا يخالفه خبر معاوية الذى سمعته، فإنّ المهم فيه أنّ استحباب الاستلام آكد.

نعم، يخالفه قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى الذى فى علل الصدوق فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله: ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١۵ ب ٢ من أبواب السعى ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ۴.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٩ درس ١٠۶.

(۴) المصدر السابق.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١۵ ب ٢ من أبواب السعى ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۵.

فشرب منها «١». مع إمكان أن يكون استلمه بعد الشرب أيضا.

و أجاز الشهيد إذ استظهر استحباب الاستلام و إتيان زمزم عقيب الركعتين و إن لم يرد السعى، قال: و قد رواه على بن مهزيار عن الجواد عليه السّلام فى ركعتى طواف النساء «٢».

قلت، قال: رأيت أبا جعفر الثانى ليلة الزيارة طاف طواف النساء، و صلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر، و شرب منه و صب على بعض جسده، ثمّ اطلع فى زمزم مرتين، و أخبرنى بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك فعل مثل ذلك «٣».

قال الشهيد: و نص ابن الجنيد أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم على الرواية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۴».

و يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب المقابل له أى الحجر، للتأسّى و الأخبار «۵». و فى التذكرة «۶» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٧»، و هو الآن معلم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما.

قال الشهيد: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما «٨».

و يستحبّ الصعود على الصفا للرجال، للتأسى و النصوص «٩» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه كما قال الصادق عليه السّلام فى

---

(١) علل الشرائع: ص ۴١٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٩ درس ١٠۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١۵ ب ٢ من أبواب السعى ح ٣.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٩ درس ١٠۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١۶ ب ٣ من أبواب السعى.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۶ س ١۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠۴ س ۶.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٩ درس ١٠۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١٧ ب ۴ من أبواب السعى.

حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت «١».

و يكفى فيه الصعود على الدرجة الرابعة التى كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، و لعلّهم إنّما كانوا جعلوا التراب تيسيرا للنظر إلى الكعبة على المشاة و للصعود على الركبان و لما كانت الدرجات الأربع مخفية فى التراب ظن بعض الأصحاب أنّ النظر إلى الكعبة لا يتوقّف على الصعود، و أنّ معنى الخبر استحباب كلّ من الصعود و النظر و الإشارة إن تمّ، و ابتداء السعى و نيته من أسفل الدرج، و هو الأحوط.

و فى الدروس: مقارنة النية لوقوفه على الصفا فى أى جزء منها «٢» و أنّ الأفضل بل الأحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة، و سائر العبارات يحتمل الأمرين.

و يستحبّ استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا، لحسن معاوية عن الصادق «٣» عليه السّلام، و لعلّه المراد بالركن اليمانى فى صحيحه فى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى و حمد اللّه و الثناء عليه «۴» بما يخطر بالبال و يجرى على اللسان.

و إطالة الوقوف عليه، فقال الصادق عليه السّلام فى مرفوع الحسن بن على بن الوليد: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة. و لحماد المنقرى:

إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا «۵». و يحتمل غير الإطالة.

و فى حسن معاوية: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الإنسان سورة البقرة مترسلا «۶». و فى صحيحه: و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١٠ درس ١٠۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵١٧ ب ۴ من أبواب السعى ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۱ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۱۹ ب ۵ من أبواب السعى ح ۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۱۸ ب ۴ من أبواب السعى ح ۱.

مترسلا «۱». و فى صحيح ابن سنان: مقدار ما يقرأ الإنسان البقرة «۲».

و يستحبّ وراء ما مرّ من الحمد و الثناء التكبير سبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالمأثور فقال الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد اللّه عز و جل و أثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبّر اللّه سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا، و قل: «لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كلّ شى‌ء قدير» ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و قل: «الله أكبر الحمد للّه على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم» ثلاث مرّات، و قل: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرّات، «اللهم إنّى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة» ثلاث مرّات، «اللهم آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ» ثلاث مرّات، ثمّ كبّر اللّه مائة مرّة و هلل مائة مرّة و أحمد اللّه مائة مرّة و سبّح مائة مرّة و تقول: «لا إله إلّا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إنّى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللهم أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلّك»، و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثمّ تقول: «استودع اللّه الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنّة نبيك و توفّنى على ملّته و أعذنى من الفتنة»، ثمّ تكبّر ثلاثا، ثمّ تعيدها مرّتين، ثم تكبّر واحدة، ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۱ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۹ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۵.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۱۸ ب ۴ من أبواب السعى ح ۱.

و روى غير ذلك و أنّه ليس فيه شى‌ء موقّت. قال الصدوق بعد ما ذكر نحوا من بعض ذلك، ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و قل: اللهمّ إنّى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه، اللهم أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك «۱».

و عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت فى ظهر أبى الحسن موسى عليه السّلام على الصفا و على المروة و هو لا يزيد على حرفين: اللهم إنّى أسألك حسن الظن بك فى كلّ حال، و صدق النية فى التوكّل عليك «۲».

و يستحبّ المشى فيه لأنّه أحمز و أدخل فى الخضوع، و قد ورد أنّ السعى أحبّ الأراضى إلى اللّه، لأنّه يذل فيه الجبابرة «۳».

و يجوز الركوب لا لعذر للأصل و النصوص «۴» و الإجماع كما فى الغنية «۵» و غيرها.

و يستحب الرمل و هو الهرولة كما فى الصحاح «۶» و العين «۷» و المحيط و المجمل «۸» و المقاييس «۹» و الأساس «۱۰» و غيرها، و فيما سوى الصحاح و الأساس منها: إنّها بين المشى و العدو. و فى الديوان و غيره: إنّها ضرب من العدو «۱۱»، و تردّد

الجوهرى «12» بينها، و قد يكون المعنى واحدا، كما يرشد إليها ما فى

---

(1) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 536.

(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 520 ب 5 من أبواب السعى ح 6.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 511 ب 1 من أبواب السعى.

(4) وسائل الشيعة: ج 9 ص 532 ب 16 من أبواب السعى.

(5) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 517 س 29.

(6) الصحاح: ج 4 ص 1713 مادة «رمل».

(7) العين: ج 8 ص 267 مادة «رمل».

(8) مجمل اللغة: ج 1 ص 399 مادة «رمل».

(9) مقاييس اللغة: ج 2 ص 442 مادة «رمل».

(10) أساس البلاغة: ص 253 مادة «رمل».

(11) ديوان الأدب: ج 2 ص 129 وزن (فعل يفعل).

(12) الصحاح: ج 5 ص 1850 مادة «هرل»، و فيه: «و هو بين المشى و العدو».

نظام الغريب أنّه: نوع من العدو أسهل. و فى التهذيب للأزهرى: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزو «1».

و فى الدروس «2» و تحرير النووى «3» و تهذيبه: انّه إسراع المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و هو الخبب «4». و قال النووى: قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الخبب، و قال الرافعى: و قد غلط الأئمة من ظن أنّه دون الخبب «5» و على فضله النص «6» و الإجماع فعلا و قولا، و نسب وجوبه إلى الحلبى لقوله: و إذا سعى راكبا فليركّض الدابة بحيث يجب الهرولة «7».

و يجوز كون «يجب» بالحاء المهملة المفتوحة و باء مشددة، و البناء للمفعول أى يستحب.

نعم، قال المفيد فى كتاب أحكام النساء: و يسقط عنهن الهرولة بين الصفا و المروة، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجل «8». و هو أظهر فى الوجوب مع احتماله تأكّد الاستحباب، و يدل على العدم الأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السّلام عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: لا شىء عليه «9».

و فى المنتهى «10» و التذكرة «11» الإجماع عليه، و هو مستحبّ للرجل خاصّة للأصل، و لأنّه لا يناسب ضعفهن و لا ما عليهن من الاستتار، و لخبر

---

(1) تهذيب اللغة: ج 15 ص 207 مادة «رمل».

(2) الدروس: ج 1 ص 412 درس 106.

(3) لا يوجد لدينا.

(4) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص 128 مادة «رمل».

(۵) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۱۲۸ مادة «رمل».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب السعى.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۶.

(۸) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۵ ب ۹ من أبواب السعى ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۶ س ۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۴۰.

سماعة: إنّما السعى على الرجال، و ليس على النساء سعى «۱».

و خبر أبى بصير: ليس على النساء جهر بالتلبية، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروة، يعنى الهرولة «۲». و فى كتاب أحكام النساء للمفيد: و لو خلا موضع السعى للنساء فتعيّن فيه لم يكن به بأس «۳».

و الرمل بين المنارة و زقاق العطارين كما فى المراسم «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷» و الإصباح «۸»، و يقال لهذه المنارة منارة باب على، و بمعناه ما فى الوسيلة من أنّه بين المنارتين «۹»، و ما فى الإشارة من أنّه بين الميلين «۱۰»، و ذلك لقول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: ثمّ انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المنارة، و هى طرف المسعى، فاسع ملؤ فروجك، و قل بسم اللّه و اللّه أكبر و صلّى اللّه على محمد و آله. و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم أنّك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال:

و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيّقوه، ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار «۱۱» حتى تأتى المروة.

و فى الفقيه «۱۲» و الهداية «۱۳» و المقنع «۱۴» و المقنعة «۱۵» و جمل العلم و العمل «۱۶»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۷ ب ۲۱ من أبواب السعى ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۲ ب ۱۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۳.

(۴) المراسم: ص ۱۱۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۲.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۵.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۱۳۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۴ من أبواب السعى ح ۱.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۶.

(۱۳) الهداية: ص ۵۹.

(۱۴) المقنع: ص ۸۲.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۰۵.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸.

و الكافى «۱» و الغنية: إلى أن يجاوز زقاق العطارين «۲»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية نحوا من ذلك- الى قوله:- حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى أنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش و عليك السكينة «۳»، الخبر.

و فى الغنية: حتى يبلغ المنارة الأخرى، و تجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة «۴»، و نحوها الكافى «۵».

و فى النهاية «۶» و المبسوط: فإذا انتهى إلى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادى إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كف عن السعى و مشى مشيا، و إذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذى وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى كف عن السعى و مشى مشيا «۷». و هى كما فى النكت «۸» و المختلف «۹» عبارة قاصرة أراد بها. ما فى رواية زرعة عن سماعة قال: سألته عن السعى بين الصفا و المروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التى على يمينك عند أوّل الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا «۱۰». فسقط من القلم بعضه.

قال فى المختلف: مع ضعف سند هذه الرواية و كونها غير مسندة إلى إمام، و ما

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب السعى ح ۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۲۳.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۱.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۱۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۲ ب ۶ من أبواب السعى ح ۴.

ذكرناه أولى، و إن كان مقصود الشيخ ذلك «۱»، انتهى، يعنى بما ذكرناه نحو ما فى الكتاب. و عن مولى للصادق عليه السّلام من أهل المدينة أنّه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يبتدئ بالسعى من دار القاضى المخزومى، قال: و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين «۲».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: كان أبى يسعى بين الصفا و المروة ما بين باب ابن عبّاد إلى أن يرفع قدميه

من الميل (المسيل) لا يبلغ زقاق آل أبى حسين «٣».

و يستحبّ الهينة كعينة أي الرفق فى المشى فى الطرفين كما فى الوسيلة «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶»، و قد يظهر من غيرها، للأمر بها و بالسكينة فى الأخبار.

و الراكب يحرّك دابته بسرعة من موضع الرمل، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: ليس على الراكب سعى، و لكن ليسرع شيئا «٧». و فى التذكرة:

الإجماع عليه «٨»، و فى الدروس: ما لم يؤذ أحدا «٩».

و لو نسى الرمل رجع القهقرى أى إلى خلف و رمل فى موضعه كما فى الفقيه «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١۴» و النافع «١۵»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٢ ب ۶ من أبواب السعى ح ۶.

(٣) المصدر السابق ح ۵.

(۴) الوسيلة: ص ١٧۵.

(۵) المختصر النافع: ص ٩۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣٣ ب ١٧ من أبواب السعى ح ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۶ س ٣۶.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١٢ درس ١٠۶.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٣.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧۵.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(١۵) المختصر النافع: ص ٩۶.

و الشرائع «١»، لقول الصادقين عليهما السّلام فيما أرسل عنهما الصدوق «٢» و الشيخ: من سهى عن السعى حتى يصير فى المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا، و لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى «٣»، و هو أن سلم فينبغى الاقتصار على القهقرى.

و أطلق القاضى العود «۴». و ينبغى التخصيص بما إذا ذكر فى الشوط أنّه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و الأحوط أن لا يرجع مطلقا، و لذا نسبه فى المنتهى الى الشيخ «۵».

و يستحبّ الدعاء فيه أى فى موضع الرمل بما مرّ فى خبرى معاوية، أو فى المسعى أو السعى بما فيهما و فى غيرهما.

المطلب الثانی فی أحكامه

السعی عندنا ركن للحجّ و العمرة إن تركه عمدا بطل حجّه أو عمرته للنصوص «۶» و الإجماع.

و عن أبی حنيفة أنّه واجب ليس بركن، فإذا تركه كان عليه دم «۷». و عن أحمد فی رواية أنه مستحب «۸».

و إن تركه سهوا كان عليه أن يأتی به متی ما ذكره، و لا يبطل حجّه أو عمرته للأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر. و إطلاق نحو خبر معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسی السعی بين الصفا و المروة، قال: يعيد

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۲۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۶ س ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۳ ب ۷ من أبواب السعی.

(۷) المبسوط للسرخسی: ج ۴ ص ۵۰.

(۸) المجموع: ج ۸ ص ۷۷، المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۰۷.

السعی «۱». و لم يخالف الشيخ «۲» و الحلبی «۳» هنا كما فی الطواف.

و لو خرج رجع فسعی، فقال معاوية فی الخبر: فإن خرج؟ قال عليه السّلام:

يرجع فيعيد السعی «۴».

فإن تعذّر الرجوع استناب لخبر الشحام سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسی أن يطوف بين الصفا و المروة حتی يرجع إلی أهله فقال: يطاف عنه «۵».

و للحرج و قبوله النيابة.

و يحرم الزيادة علی السبع عمدا لأنّه تشريع فيعيد السعی إن فعل، لأنّه لم يأت بسعی مشروعا، كما إذا زاد فی الصلاة ركعة. و قال أبو الحسن عليه السّلام فی خبر عبد اللّه بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، و كذلك السعی «۶».

و لا إعادة لو زاد سهوا للأصل و الأخبار «۷» فيتخيّر وفاقا للأكثر بين إهدار الثامن فما زاد أكمله أو لا، و بين تكميل أسبوعين كالطواف، فيكون أحدهما مندوبا، و لا يستحب برأسه أوّلا هنا. و ذلك لورود الأمرين فی الأخبار.

ففی صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام عن كتاب علی عليه السّلام: و كذا إذا استيقن أنّه سعی ثمانية أضاف إليها ستا «۸». و فی صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی إبراهيم عليه السّلام: إن كان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعة «۹». و بمعناه أخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۴ ب ۸ من أبواب السعی ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۴ ب ۸ من أبواب السعى ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۷ ب ۱۲ من أبواب السعى ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۸ ب ۱۳ من أبواب السعى.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

و اقتصر ابن زهرة «۱» على إكمال أسبوعين، و لكنه إذا جاز و كان الثانى مندوبا جاز القطع قطعا. لكن يحتمل كون الثانى هو الفريضة، كما مرّ فى الطواف.

قال الشهيد: إلّا أن يستند وجوب الثانى فى الطواف إلى القرآن «۲». ثمّ إضافة ست كما فى الخبر و النهاية «۳» و التهذيب «۴» و السرائر «۵» يفيد ابتداء الأسبوع الثانى من المروة. و من عبّر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعيين كابن حمزة «۶» أو أربعة عشر كالشيخ فى المبسوط «۷» يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط، و الخبر يحتمل يقين الثمانية و هو على المروة، و يأتى البطلان.

و لا بعد فى الصحّة إذا نوى فى ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروة سعى العمرة أو الحجّ قربة إلى اللّه مع الغفلة عن العدد، أو مع من تذكّر أنّه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة النيّة لكلّ شوط، بل لا يخلو منها الإنسان غالبا، و لذا أطلق إضافة ست إليها، فلم يبق مستندا فى المسألة.

نعم، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد، و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «۸».

و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، و إلغاء الثامن لكونه من المروة، و ظاهره كون الفريضة هى الثانى، و العموم للعامد كما فعله الشيخ فى التهذيب أو خصه به، لأنّه ذكر أنّ من تعمّد ثمانية أعاد السعى، و إن سعى تسعة لم

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۶.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۱ درس ۱۰۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۲ ذيل الحديث ۵۰۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۷ ب ۱۲ من أبواب السعى ح ۱.

يجب عليه الإعادة، و له البناء على ما زاد، و استشهد بالخبر «۱».

و فى الاستبصار «٢» تبع الصدوق فى حمله على من استيقن أنّه سعى ثمانية أو تسعة و هو على المروة، فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة، دون الثانى لابتدائه من الصفا «٣»، و هو كما عرفت غير متعيّن.

ثمّ الأخبار و إن اختصت بمن زاد شوطا كاملا أو شوطين أو أشواطا كاملة، لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهوا فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع فى التاسع جاز فى أثنائه من غير فرق. و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له فى أثنائه. و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده، فالظاهر الجواز فى أثنائه، لصدق الشروع فى الأسبوع الثانى على التقديرين، و يعضده إطلاق الأصحاب.

و يحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست «٤» كما فهمه الشيخ «٥» و يقتضى ابتداء الأسبوع الثانى من المروة، و على إلغاء الثامن، فالخبر المتضمّن لإكمال أسبوعين إنّما هو صحيح معاوية «٦». و هو يتضمّن إكمالهما قبل الشروع فى التاسع و بعد إكماله، فعدم الجواز فى أثنائه ضعيف جدا.

و لو لم يحصّل العدد أو حصّله و شكّ فى الأثناء فى المبدأ و هو فى المزدوج على المروة أو متوجّه إليها، أو فى غيره على الصفا، أو إليه أو قدّمه على الطواف غير طواف النساء كلّه أو أربعة أشواط منه، عمدا أو جهلا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٢ و ح ٥٠٣.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴٠ ذيل الحديث ٨٣۵.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴١۴ ذيل الحديث ٢٨۴٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٨ ب ١٣ من أبواب السعى ح ١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٢ ذيل الحديث ۵٠١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٧ ب ١٢ من أبواب السعى ح ١.

أو سهوا، أو على ثلاثة أشواط فما دونها عمدا أعاد.

أمّا فى الأوّل فنحوه الاقتصاد «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و المهذب «۶»، و فيه التقييد بكونه فى الأثناء، إذ من الأصول أن لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ، للحرج و الأخبار «٧». و مرادهم ما خلا صورة يقين سبعة صحيحة، و الشكّ فى الزائد لأصل عدم الزيادة، و عدم إفسادها سهوا.

فالمفسد صورتان: يقين النقص و لا يدرى ما نقص، و الشكّ بينه و بين الإكمال و فى التهذيب «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الجمل و العقود: الصورة الاولى «١١»، و هى لا تتقيد بالأثناء ليقين «١٢» النقص.

و المستند فيها صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط، فقال عليه السّلام يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، سأله دم ما ذا؟ فقال: دم بقرة. قال: و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة «١٣».

و هو قد يرشد إلى البطلان فى الصورة الثانية فى الأثناء، و قد يرشد إليه فى الصورتين التردد بين محذورى الزيادة و النقصان.

---

(١) الاقتصاد: ص ٣٠۴.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۴.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۳۱ ب ۴۲ من أبواب الوضوء ح ۲ و ح ۶ و ج ۵ ص ۳۳۶ ب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱ و ح ۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۴۱.

(۱۲) فى خ: «التعيّن».

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۹ ب ۱۴ من أبواب السعى ح ۱.

و يتجه فيهما البناء على الأوّل «۱»، لأصل عدم الزيادة، و احتمال الخبر لهذا المعنى، لكن لم أر قائلا به. و أمّا الثانى فلانكشاف الابتداء بالمروة، و هو عندنا مبطل، و الأخبار ناطقة به «۲»، و العامة «۳» بين من يجوّز الابتداء بالمروة و من يهدر الشوط الأوّل عنده و يبنى على ما بعده، و قد مرّ من احتماله إذا كان نوى عند الصفا. و أمّا الثالث فتقدم الكلام فى تقديمه على الكل و على البعض.

و لو تيقّن النقص أكمله نسى شوطا أو أقل أو أكثر و إن كان أكثر من النصف، كما يعطيه إطلاقه و إطلاق الشيخ فى كتبه «۴» و بنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و البراج «۷» و ابنى سعيد «۸» للأصل، و ما يأتى من القطع للصلاة بعد شوط، و للحاجة بعد ثلاثة أشواط.

و اعتبر المفيد «۹» و سلار «۱۰» و الحلبيان «۱۱» فى البناء مجاوزة النصف، لقول أبى الحسن عليه السّلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله «۱۲». و نحوه قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير «۱۳».

---

(۱) فى ط: «الأقل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۵ ب ۱۰ من أبواب السعى.

(۳) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳، المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۲، الاقتصاد: ص ۳۰۵. الجمل و العقود: ص ۱۴۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۴.

(۹) المقنعة: ص ۴۴۰- ۴۴۱.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۳.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۱ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱.

و لو ظن المتمتع إكماله فى العمرة فأحلّ و واقع ثمّ ذكر النقص أتمّه و كفّر ببقرة على رواية ابن مسكان سأل الصادق عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر «۱».

و قد عمل بها الشيخان «۲» و ابنا إدريس «۳» و سعيد «۴» و جماعة منهم المصنف فى المختلف «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و التبصرة «۸» و الإرشاد «۹» و أطلقوا السعى، و قيّده المصنف بعمرة التمتع وفاقا للشرائع «۱۰» و النزهة «۱۱» كابن إدريس «۱۲» فى الكفارات لما ذكره من أنّه فى غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه، و قد جامع قبله متذكّرا، فعليه لذلك بدنة كما يأتى، و كلّ من القبلية و التذكّر ممنوع.

و احتمل المحقّق فى النكت أن يكون طاف طواف النساء ثمّ واقع لظنه إتمام السعى «۱۳». بل يحتمل كما فى المختلف أن يكون قدّم طواف النساء على السعى لعذر «۱۴»، و نسبته إلى الرواية يؤذن بالتوقّف، كنسبته فى التلخيص إلى القيل «۱۵» للأصل و عدم الإثم، و ضعف الرواية، و لذا أطرحها القاضى «۱۶» و الشيخ فى كفارات النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» فذكر أنّه لا شىء عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲۹ ب ۱۴ من أبواب السعى ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۴، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۱۳.

(۸) تبصرة المتعلمين: ص ۶۹.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۴.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۶۰.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۱۳) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۱۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۶.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۶.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

و اعترض المحقّق فى النكت بأنّ الجماع قبل طواف النساء يوجب بدنة، و هذا الجماع قبله، ثمّ أجاب بأنّ المراد أنّه لا شى‌ء عليه من جهة السعى و إن وجبت عليه كفارة لطواف النساء «۱».

قلت: على هذا يمكن أن يقال: إنّ عليه لجهة السعى بقرة، و من جهة طواف النساء بدنة، هذا إن كان الظن فيه بمعنى الزعم الباطل الجازم.

و قال ابن إدريس فى الكفارات: إنّ من سعى ستة و ظن أنّه سعى سبعة فقصّر و جامع وجب عليه دم بدنة، و روى بقرة و يسعى شوطا آخر. قال: و إنّما وجب عليه الكفارة لأجل أنّه خرج من السعى غير قاطع و لا متيقّن إتمامه، بل خرج عن ظنّ منه، و هاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع و اليقين. قال:

و هذا ليس بحكم الناسى «۲».

قيل: مع تقصيره فى هذا الظن، لأنّه فى السادس على الصفا، و إنّما يتمّ لو ظن و هو عليه، إذ بعده يجوز أن يظن أيضا كونه على المروة «۳».

و قيل: إنّ ما ذكره ابن إدريس غلط، و أنّه إذا ظنّ الإتمام كان ما فعله سائغا فلا يترتّب عليه كفارة «۴».

و أوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعى الحجّ أو بعده قبل التقصير «۵»، و هو يعمّ العمد و السهو. و أوجب البدنة بالجماع بعد سعى عمرة التمتع قبل التقصير للموسر «۶».

و قسم سلار الخطأ الغير المفسد إلى ما فيه دم و ما لا دم فيه، و قسّم الأوّل إلى أربعة: ما فيه بدنة، و ما فيه بقرة، و ما فيه شاة و ما فيه دم مطلق. و جعل منه ظن إتمام السعى فقصّر و جامع «۷». و لعلّه لورود هذا الخبر مع أخبار لزوم البدنة بالجماع

---

(۱) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۹۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۳) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۲۳.

(۴) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۲۰۴.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۷) المراسم: ص ۱۱۹- ۱۲۰.

قبل طواف النساء و قبل فراغ المعتمر مفردة من طوافه و سعيه «۱».

و كذا لو قلّم ظفره أو قصّ شعره لظنّه إتمام السعى، ثمّ ذكر النقص، أتمّه و كفّر ببقرة على رواية سعيد بن يسار «٢»، و قد عمل بها الشيخ «٣» و المصنف فى الإرشاد «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و التبصرة «٧»، و ليس فى التبصرة إلّا تقليم الأظفار، و لذا اقتصر عليه.

و عبّر الشيخ فى التهذيب «٨» و النهاية بقوله: قصّر و قلّم أظفاره «٩»، فيمكن إرادته منهما معنى واحدا.

و عبّر فى المبسوط بقوله: قصّر أو قلم أظفاره «١٠» بلفظه «أو». و يوافقه التذكرة و التحرير و كذا الإرشاد «١١» و الكتاب، إذ زاد فيهما: قص الشعر. و الخبر صحيح، لكن العمل به مشكل، لأنّ فى قصّ الأظفار مع التعمّد شاة.

و يجوز أن يكون مراده فى الكتاب الحكم بمضمونه، لصحته بخلاف الأوّل، و يحتمل الخبر عطف «قلّم» أو «أحلّ» على «فرغ» أى و هو يزعم أنّه قد فرغ و قصّر و أحلّ، فيجوز أن يكون التكفير لتقصيره بهذه الغفلة الشنيعة لختمه بالصفا أو ابتدائه بالمروة فى الصورة الأولى، أو غفلته عن المبدأ فى الصورة الثانية.

و يجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا أو المروة اتفاقا و بينهما على المشهور للأصل، و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، و إن شاء جلس على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٢٩ ب ١۴ من أبواب السعى ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٣.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٧ س ١٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ۶٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٣ ذيل الحديث ۵٠٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٢.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.

المروة و بينهما فليجلس «١».

و أجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الإعياء دون الجلوس «٢»، لقوله عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا يجلس بين الصفا و المروة إلّا من جهد «٣».

إن أريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة و هو غير معلوم.

و يجوز قطعه لحاجة له و لغيره فى أى شوط كان ثمّ يتمّه و لا يستأنفه و إن لم يبلغ النصف وفاقا لظاهر الأكثر للأصل، و الإجماع على عدم وجوب الموالاة على ما فى التذكرة «۴»، و ما ستسمعه فى القطع للصلاة.

و صحيح يحيى الأزرق: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس «۵».

و فى الفقيه زيادة قوله عليه السّلام: و لكن يقضى حقّ اللّه أحبّ إلى من أن يقضى حقّ صاحبه «۶». و نحوه فى التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عليه السّلام «۷»، و لذا قال القاضى:

و لا يقطعه إذا عرضت له حاجة، بل يؤخّرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها «۸». و سمعت فى الطواف الأمر بالقطع، فلعلّ الاختلاف لاختلاف الحاجات.

و جعله المفيد «۹» و سلار «۱۰» و الحلبيان «۱۱» كالطواف فى افتراق مجاوزة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۵ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۶ ب ۲۰ من أبواب السعى ح ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۲۳- ۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۵ ب ۱۹ من أبواب السعى ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۱۷ ح ۲۸۵۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۲ ح ۱۶۶۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۹) المقنعة: ص ۴۴۱.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۳.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۴.

النصف من عدمها، لعموم الطواف و الأشواط فيما تقدم من الأخبار «۱»، لا لحمل السعى على الطواف كما فى المختلف «۲»، ليرد أنّه قياس مع الفارق، لأنّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعى.

و لو دخل وقت الفريضة من الصلاة و هو فى السعى قطعه و إن اتسع وقت الصلاة جوازا، قال فى التلخيص: لا وجوبا على رأى «۳».

ثمّ أتمّه بعد الصلاة لنحو صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السّلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة، فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف أو يقطع و يصلّى ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّى ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد «۴». و خبر محمد بن الفضيل سأل الجواد عليه السّلام سعيت شوطا ثمّ طلع الفجر، قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك «۵».

و فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷»: لا يعلم فيه خلافا.

قلت: و الحلبيان «۸»، إذ جعلاه كالطواف نصّا فى الطواف أنّه إذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ و لو على شوط. و لكن المفيد «۹» و سلار «۱۰» أطلقا افتراق مجاوزة النصف و عدمها فى الطواف و مشابهة السعى له.

و الأقرب جواز القطع اختيارا من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع «۱۱»، للأصل و نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف.

(۲) مختلف الشيعة ج ۴ ص ۲۱۶.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۴ ب ۱۸ من أبواب السعى ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۴ ب ۱۸ من أبواب السعى ح ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۷ س ۲۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳- ۴.

(۹) المقنعة: ص ۴۴۱.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۳.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۳.

الفصل الرابع فى التقصير

فإذا فرغ فى عمرة التمتع من السعى قصّر واجبا فهو من النسك عندنا أى من الأفعال الواجبة فى العمرة فيثاب عليه، و تركه نقض للعمرة كما سيذكر، خلافا للشافعى فى أحد قوليه، فجعله إطلاق محظور «۱» و به يحلّ من إحرام العمرة المتمتع بها. و أقلّه قص بعض الأظفار أو قليل «۲» من الشعر شعر اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها من شعور البدن، كما يعطيه إطلاق كثير من الأخبار «۳» و الكتاب و التبصرة «۴» و الجمل و العقود «۵» و السرائر «۶». و اقتصر فى النهاية «۷» و التحرير «۸» و الإرشاد «۹» على شعر الرأس.

---

(۱) عمدة القارى: ج ۱۰ ص ۶۲.

(۲) فى النسخة المطبوعة من القواعد «قليلا».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۸ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۱ و ح ۴ ص ۵۳۹.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۶۹.

(۵) الجمل و العقود: ص ۱۴۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۳.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۵.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۸.

و فى الاقتصاد «۱» و الغنية «۲» و المهذب «۳» و الإصباح «۴» و الإشارة «۵» على شعر الرأس و اللحية، و زاد المفيد الحاجب على ما فى التهذيب «۶»، و على ما فى نسخ المقنعة «۷» التى عندنا من شعر الرأس أو الحاجب أو اللحية، و زاد الحلبى «۸» و ابن سعيد

«۹»: الشارب، و زادهما المصنف فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱».

و فى التهذيب: أدنى التقصير أن يقرض أظفاره، و يجزّ من شعره شيئا يسيرا.

لحسن معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «۱۲».

و فى الوسيلة: أدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه أو يقص أظفاره، و الأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقصّ الأظفار «۱۳»، و نحوه المبسوط «۱۴» و السرائر «۱۵» إلّا أنّ فيهما «الحاجب» مكان «الشارب»، و ليس فى المبسوط قصّ الأظفار لغير الأصلع. و فى جمل العلم و العمل: قصّر من شعر رأسه و من حاجبه «۱۶».

و فى الفقيه: قصّر من شعر رأسك من جوانبه، و من حاجبيك و من لحيتك، و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك، و أبق منها لحجك «۱۷». و كذا المقنع، إلّا أنّه ترك

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۲.

(۵) إشارة السبق: ص ۱۳۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۷ ذيل الحديث ۵۲۰.

(۷) المقنعة: ص ۴۰۶.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۲۰۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۱۴.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۸ ح ۵۲۴.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۱.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۷.

فيه اللحية «۱». و الهداية «۲» و المصباح «۳» و مختصره، إلّا أنّه ترك فيها الحاجب.

فظاهر هذه العبارات وجوب الإتيان بالجميع، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسنه: فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك «۴». لكن الأظهر عدم الوجوب، و لعلّهم لا يريدونه للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار، و خصوص حسن حفص بن البخترى و جميل و غيرهما، و صحيحهم عن الصادق عليه السّلام

فی محرم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض، قال: یجزئه «۵». و قوله علیه السّلام فی خبر عمر بن یزید: ثمّ ائت منزلک فقصّر من شعرک و حلّ لک کلّ شیء «۶».

و اشترط فی المبسوط أن یکون المقطوع جماعة من الشعر «۷»، و فی التحریر «۸» و التذکرة «۹» و المنتهی: إنّ أقله ثلاث شعرات «۱۰». و لم أعرف له مستندا.

ثمّ إنّ الواجب هو الإزالة بحدید أو سن أو نورة أو نتف أو غیرها کما فی التحریر «۱۱» و التذکرة «۱۲» و المنتهی «۱۳» و الدروس «۱۴» للأصل و إطلاق الأخذ و التقصیر فی الأخبار، و خصوص نحو حسن معاویة بن عمار سأل الصادق علیه السّلام عن متمتع قرض أظفاره بأسنانه و أخذ من شعر رأسه بمشقص، قال: لا بأس، لیس کلّ أحد یجد جلما «۱۵».

---

(۱) المقنع: ص ۸۳.

(۲) الهدایة: ص ۶۰.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۲۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۳۹ ب ۱ من أبواب التقصیر ح ۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۴۰ ب ۳ من أبواب التقصیر ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۳۹ ب ۱ من أبواب التقصیر ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳۵.

(۹) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۲۸.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۳.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲.

(۱۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۰.

(۱۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۱۰.

(۱۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۱۴ درس ۱۰۶.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۴۰ ب ۲ من أبواب التقصیر ح ۱.

و خبر محمد الحلبی سأله علیه السّلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن یغلبها أهوت إلی قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافیرها هل علیها شیء؟ قال: لا، لیس کلّ أحد یجد المقاریض «۱».

و لا یجوز للمتمتع أن یحلق جمیع رأسه لإحلاله من العمرة وفاقا للمشهور للأخبار، کقول الصادق علیه السّلام فی صحیح معاویة بن عمار الآتی عن قریب: لیس فی المتعة إلّا التقصیر «۲»، علی وجه سیظهر.

و هل یحرم علیه الحلق بعده؟ صرّح به الشهید «۳» وفاقا لابن حمزة «۴» و ابن البراج «۵»، لایجابهما الکفارة بالحلق قبل الحج، فینحصر الإحلال بغیره، و لعلّه لأنّه لو لم یحرم بعده لم یحرم أصلا، لأنّ أوّله یقصّر، إلّا أن یلحظ النیة، و إنّما حرم فی النافع قبله «۶».

و فی الخلاف: إنّ المعتمر إن حلق جاز، و التقصیر أفضل «۷». و هو یعمّ عمرة التمتع. قال فی المختلف: و کان یذهب إلیه

والدى رحمه اللّه «٨».

قلت: و كـان دليله أنّه إذا أحـلّ من العمرة حـلّ له مـا كـان حرّمه الإحرام، و منه إزالـة الشـعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير، و أوّل الحلق تقصير.

و فى التهـذيب: من عقص شـعر رأسه عنـد الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلّا الحلق، و متى اقتصـر على التقصـير وجب عليه دم شاة «٩». و ظاهره العموم للحج و عمرة التمتع و المفردة، بل فى عمرة المتمتع أظهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۱ ب ٣ من أبواب التقصير ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴٢ ب ۴ من أبواب التقصير ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۴ درس ١٠۶.

(۴) الوسيلة: ص ١٧۶.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۴١.

(۶) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٠ المسألة ١۴۴.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶٠ ذيل الحديث ۵٣٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ٣۴

و استدل عليه بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمار: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعة إلّا التقصير «١».

و يحتمل تعلّق فى الحجّ بجميع ما قبله.

و صـحيح العيص سأله عليه السّلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثمّ قدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و أدهن و أحلّ، قال: عليه دم شاة «٢».

و نسكه يحتمل الحجّ، و إيّاه و العمرة و الدم يحتمل الهدى. و حمله الشهيد على الندب «٣».

و على المختار فيجب عليه شاة لو حلق مع العمد لخبر أبى بصـير سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قـال: عليه دم يهريقه، فـإذا كـان يـوم النحر أمرّ الموسـى على رأسه حين يريـد أن يحلق «۴». و قد يظهر منه السـهو، لكن الأصـل البراءة.

و قال عليه السّلام فى صحيح جميل فى متمتع حلق رأسه بمكة: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و إن تعمّد بعد الثلاثين يوما التى توفّر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دما يهريقه «۵».

و قال أحدهما عليهما السّـلام فى مرسـلة: إن كان ناسـيا أو جاهلا فليس عليه شـىء، و إن كان متمتعا فى أوّل شـهور الحجّ فليس عليه شىء إذا كان قد أعفاه شهرا «۶».

و لإطلاق الدم فى الخبرين أطلق الأكثر. و جعله ابن حمزة ممّا يوجب الدم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶٠ ح ۵٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ۴ من أبواب التقصير ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۱ ب ۴ من أبواب التقصير ح ١.

المطلق «١»، و إنّما عيّنه المصنف فى الشاة كما فى التهذيب «٢» و المهذب «٣» و السرائر «۴» اقتصارا على الأوّل لأصل البراءة.

ثمّ فى التهذيب: إنّ وجوب الدم إذا حلق جميع رأسه «۵»، و يوافقه التحرير «۶» و المنتهى «٧» و الدروس «٨»، و ما سيأتى فى الكتاب من جواز حلق البعض.

و يمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا كما فى السرائر «٩»، لظاهر خبر أبى بصير «١٠»، و هو ضعيف عن إثباته سندا و دلالة، و الأصل البراءة، و إنّما يجب يوم النحر أحد الأمرين من الحلق و التقصير، إلّا أن يراد الوجوب تخييرا، إذ لا يخلو غالبا عن شعر يحلقه الموسى.

و هو بخلاف الأصلع فإنّه لا شعر على رأسه أصلا، و لذا لم يجب عليه الإمرار لا عينا و لا تخييرا للأصل و الإجماع كما فى الخلاف «١١» و الجواهر «١٢».

نعم يمرّه استحبابا كما فيهما «١٣» و فى المبسوط «١۴» تشبها بالمحلق.

و لخبر زرارة إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام فأمر له أن يلبّى عنه و أن يمرّ الموسى على

---

(١) الوسيلة: ص ١٧۶.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٨ ذيل الحديث ۵٢۴.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢۵.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٨٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۵٨ ذيل الحديث ۵٢۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۵ درس ١٠۶.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٨٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١۴۶.

(١٢) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۴٩.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١۴۶، جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۴٩.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 36

رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «1»، بناء على أنّ الإشارة بذلك إلى التلبية عنه خاصة، أو أنّ الاجزاء عنه بمعنى أنّ ذلك بمنزلة الحلق له و ان وجب عليه التقصير أيضا، لتعذر الحلق حقيقة.

و يشير في الحجّ إلى القول بالاجزاء المستلزم للوجوب، لظاهر الخبر، و هو فتوى النهاية «2» و التهذيب «3» و الشرائع «4» و النافع «5» و الجامع «6»، و هو متجه، على القول بتعيين الحلق على الحاج إذا كان صرورة أو ملبدا أو معقوص الشعر. و يجوز أن يريدوا بالإجزاء ما ذكرناه، و المعروف في الأصلع أنّه الذي انحسر شعره من مقدم رأسه إلى مؤخّره، و المراد هنا ما عرفت.

و على الأصلع أن يقصّر، بأن يأخذ من لحيته و أظفاره و كذا على من كان حلق في عمرته إن لم ينبت شعر رأسه أصلا.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، 11 جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، 1416 ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌6، ص: 36

و لو حلق في عمرة التمتع بعض رأسه جاز كما في النهاية «7» و المبسوط «8» و التهذيب «9» و السرائر «10»، لأنّه تقصير، لما عرفت من عمومه لأنواع الإزالة طرا، و لا حدّ لأكثره، و الأصل الإباحة و البراءة من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكلّ.

قال الشهيد: و لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع «11»، و هو جيّد.

و لو ترك التقصير حتى أهلّ بالحج سهوا صحّت متعته لا أعرف

---

(1) وسائل الشيعة: ج 10 ص 191 ب 11 من أبواب الحلق و التقصير ح 3.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 533.

(3) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 244 ذيل الحديث 827.

(4) شرائع الإسلام: ج 1 ص 265.

(5) المختصر النافع: ص 92.

(6) الجامع للشرائع: ص 216.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 513.

(8) المبسوط: ج 1 ص 363.

(9) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 158 ذيل الحديث 523.

(10) السرائر: ج 1 ص 580.

(11) الدروس الشرعية: ج 1 ص 415 درس 106.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 37

فيه، خلافا و إن كان عندنا نسكا، و يعضده النصوص «1» و الأصل. و لا شي‌ء عليه وفاقا لسلّار «2» و ابن إدريس «3» للأصل خصوصا عند السهو.

و صحيح معاوية و حسنه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحجّ، قال: يستغفر اللّه

و لا شيء عليه و تمّت عمرته «۴».

و حمله الشيخ على أنّه لا عقاب عليه «۵».

و روى عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «۶». و حمله الصدوق على الاستحباب «۷»، و عمل به الشيخ فى كتبه «۸» و بنو زهرة «۹» و البراج «۱۰» و حمزة «۱۱».

و الظاهر أنّه شاة كما فى الغنية «۱۲» و المهذب «۱۳» و الإشارة «۱۴»، و أدرجه ابن حمزة «۱۵» فيما فيه دم مطلق.

و لو ترك التقصير عمدا حتى أهلّ بالحج تصير حجته مفردة على رأى الشيخ «۱۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: المتمتع إذا طاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب التقصير.

(۲) المراسم: ص ۱۲۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب التقصير ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۹ ذيل الحديث ۵۲۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۴ ب ۶ من أبواب التقصير ح ۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۶ ذيل الحديث ۲۷۴۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۴، المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳، الاقتصاد: ص ۳۰۵، الجمل و العقود: ص ۱۴۲.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۱.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۱.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۴) إشارة السبق: ص ۱۳۳.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۳۳.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۹ ذيل الحديث ۵۲۹.

و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة «۱».

و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثمّ أهلّ بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته و هى حجّة مبتولة «۲». و هى خيرة الجامع «۳» و المختلف «۴» و الإرشاد «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و الوسيلة «۹». و فى الدروس: إنّه المشهور «۱۰».

و يبطل الثانى على رأى ابن إدريس، لأنّه لم يتحلل من عمرته، مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل إتمام مناسكها «۱۱»، و التقصير من مناسكها عندنا فهو حجّ منهى عنه فيفسد، خصوصا و قد نوى المتعة دون الأفراد، و لضعف الخبرين سندا و دلالة لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول، و هو خيرة التلخيص «۱۲» و الدروس «۱۳».

و لو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، و بقرة للمتوسّط، و شاة للمعسر كما فى التهذيب «۱۴» و النهاية «۱۵» و المبسوط «۱۶» و المهذب «۱۷» و السرائر «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و الجامع «۲۰» و غيرها، لصحيح الحلبى سأل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۳ ب ۵۴ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۷ س ۱۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۰ س ۱۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۶ س ۸.

(۹) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۳ درس ۸۷.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۱.

(۱۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۰.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۳ درس ۸۷.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۶۰ ذيل الحديث ۵۳۴.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۴.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۱.

(۱۹) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

الصادق عليه السّلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة «۱».

و نحوه صحيح عمران الحلبى عنه عليه السّلام «۲» و حسنه «۳» سأله عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شي‌ء عليه «۴». و الجهل يشمل النسيان أو يستتبعه من باب الأولى.

و حسن ابن مسكان سأله عليه السّلام عن ذلك فقال: عليه دم شاة «۵». بتنزيلها على مراتب العسر و اليسر جمعا و احتياطا. و قد يرشد إليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر إلى غير أهله، و فى الجماع قبل طواف النساء.

و أوجب الحسن بدنة لا غير «۶» للخبر الثالث. و احتمال «أو» فى الأوّلين أن يكون من الراوى. و أوجب سلار بقرة لا غير «۷»

للأوّلين، لتخييرهما بينها و بين الجزور، فهى الواجبة، و الجزور أفضل.

و اقتصر الصدوق فى المقنع «٨» على الإفتاء بمضمونها.

و يستحبّ له بعد التقصير التشبّه بالمحرمين فى ترك المخيط كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و غيرهما، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(٣) الظاهر أنّها حسنة معاوية بن عمار.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۵٧.

(٧) المراسم: ص ١٢٠.

(٨) المقنع: ص ٨٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٣.

البخترى: ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا، و ليتشبّه بالمحرمين «١».

و كذا يستحبّ لأهل مكة التشبّه بالمحرمين أيام الحجّ، ففى خبر معاوية عنه عليه السّلام: لا ينبغى لأهل مكة أن يلبسوا القميص و أن يتشبّهوا بالمحرمين شعثا غبرا، و قال عليه السّلام: و ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴۵ ب ٧ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

الفصل الخامس فى إحرام الحجّ و الوقوف

اشارة

و إنّما أفردهما عن باقى المناسك لامتيازهما عنها بكونهما العمدة فى الحجّ.

و فيه مطالب أربعة:

الأوّل: فى إحرام الحجّ

اشارة

و النظر فى أمور ثلاثة بالاعتبار، و إلّا فغير الأحكام ثلاثة، و الأحكام عدة أمور تراها:

الأوّل: فى وقته و محلّه

أمّا وقته فأشهر الحجّ، و أمّا وقته للمتمتع، فإذا فرغ الحاج حجّ المتمتع من عمرة التمتع أحرم بالحجّ متى شاء إلى ما سيأتى من ضيق وقت عرفات.

و أفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال كما فى المبسوط «۱» و الاقتصاد «۲» و الجمل و العقود «۳» و الغنية «۴» و المهذب «۵» و الجامع «۶» و غيرها.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۲) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۳) الجمل و العقود: ص ۱۴۲.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

و فى التذكرة: الإجماع على استحباب كونه يوم التروية «۱». و فى المنتهى:

لا نعلم فيه خلافا «۲». و هو ثامن ذى الحجة. قال فى المنتهى: و سمّى بذلك لأنّه لم يكن بعرفات ماء، و كانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، و كان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسمّى يوم التروية لذلك «۳»، ذكره ابن بابويه. يعنى فى الفقيه «۴».

قلت: و رواه فى العلل فى الحسن عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۵».

قال: و نقل الجمهور وجها آخر، و هو: أنّ إبراهيم عليه السّلام رأى فى تلك الليلة ذبح الولد فأصبح يروّى نفسه أ هو حلم أمن اللّه تعالى، فسمّى يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنّه من اللّه تعالى، فسمّى يوم عرفة «۶» انتهى.

و الأفضلية بالنسبة إلى ما بعده أى ينبغى أن لا يؤخّر عنه ليدرك المبيت بمنى كاملا أو إلى ما قبله، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و الحلبى: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس «۷».

و فى حسن معاوية: إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار «۸».

و سأله عليه السّلام على بن يقطين فى الصحيح عن الوقت الذى يريد أن يتقدّم فيه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۲۱۲۵.

(۵) علل الشرائع: ص ۴۳۵ ح ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱ ب ۱۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲ ب ۱ من أبواب إحرام الحجّ و .. ح ۱.

إلى منى، الذى ليس له وقت أوّل منه، فقال: إذا زالت الشمس «۱». و هذا لغير الإمام كما فى الوسيلة «۲» و المختلف «۳». فسيأتى أنّه يستحبّ له أن يصلّى الظهر بمنى.

و أوجب ابن حمزة «۴» الإحرام به يوم التروية إذا أمكنه، بمعنى أنّه لا يجوز تأخيره عنه اختيارا، و لعلّه لظاهر الأمر، و يندفع بأنّ أكثر أوامر الخبر للندب.

و الأفضل لغير الإمام إيقاعه بعد أن يصلّى الظهر كما فى الهداية «۵» و المقنع «۶» و المقنعة «۷» و المصباح «۸» و مختصره و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» و موضع من النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲». و فى الفقيه و فيه: فى دبر الظهر، و إن شئت فى دبر العصر «۱۳». و الدليل عموم الأخبار باستحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة، و خصوص خبر معاوية المتقدّم.

و فى المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷» و المختلف «۱۸» و الدروس «۱۹» و موضعين من المبسوط «۲۰» و موضع من النهاية «۲۱» إيقاعه بعد الظهرين.

و حكى عن على بن بابويه و أبى على أنهما نصّا على أنّ الأفضل إيقاعه بعد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳ ب ۲ من أبواب إحرام الحجّ و .. ح ۱.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۵) الهداية: ص ۶۰.

(۶) المقنع: ص ۸۵.

(۷) المقنعة: ص ۸۵.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴- ۳۱۵.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۴.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۴ س ٢٨.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢۴.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۵ درس ١٠٧.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴ و لم نعثر على الموضع الثانى.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۶.

العصر المجموعة إلى الظهر «١». و فى الاقتصاد: إنّ من عدا الإمام لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهما بمكة «٢»، و نحوه النافع «٣» و الشرائع «۴»، و استدلّ فى المختلف بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره.

و المستحب إيقاع الإحرام بعد فريضة «۵»، فاستحب إيقاع الفريضتين فيه. و فى التذكرة «۶» و المنتهى «٧» بما مرّ من حسن معاوية «٨»، و ضعف الدليلين واضح.

و قال السيد: فإذا كان يوم التروية فليغتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثمّ يمضى إلى منى فيصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٩». و هو يعطى إيقاعه قبل الظهرين مطلقا، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل- إلى أن قال:- ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر و لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع لك أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر «١٠».

و فى خبر عمر بن يزيد: و صلّ الظهر إن قدرت بمنى «١١». و فى خبر أبى بصير:

و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية «١٢».

و جمع الشيخ «١٣» و المصنف و غيرهما بينهما و بين الأوّلة بالفرق بين الإمام

---

(١) حكاه عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢٣.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠۵- ٣٠۶.

(٣) المختصر النافع: ص ٨۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٢- ٢۵٣.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١۴ س ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ١.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۵ ذيل الحديث ۵۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۵

و غيره كما قال عليه السّلام فى صحيح جميل: ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى «۱».

و فى صحيح معاوية: على الإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف «۲». و قال أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية إلّا بمنى «۳».

و ليصلّ نافلة الإحرام أيضا ست ركعات أو أربعا أو اثنتين قبل الفريضة أو بعدها كما مرّ.

أو يقتصر على ست ركعات هى نافلة الإحرام ان وقع فى غيره أى غير وقت الزوال.

و أقلّه أى ما يصلّيه للإحرام أو ما يقع بعده ركعتان، و يجوز تأخيره أى الإحرام بالحج إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة، فيجب إيقاعه حينئذ عينا، و لا يجوز التأخير عنه، هذا هو المشهور و الموافق للاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و موضع من المبسوط «۶» و المهذب «۷» و الكافى «۸» و الغنية «۹» و الشرائع «۱۰» و الجامع «۱۱» و السرائر «۱۲» للأصل. و قول الصادق عليه السّلام فى رواية يعقوب ابن شعيب المحاملى: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ .. ذيل الحديث ۲.

(۴) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۵) الجمل و العقود: ص ۱۴۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۴.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۱ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۶

قال فى المختلف: و فى طريقها إسماعيل بن مزار، و لا يحضرنى الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية حسنة «۱».

قلت: و كان المحاملى هو الميثمى كما فى بعض نسخ الكافى «۲».

و فى النهاية «۳» و التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و الوسيلة «۶» و موضع من المهذب «۷» و موضع من المبسوط فوات المتعة بزوال عرفة قبل الإحرام بالحج «۸»، لقوله عليه السّلام فى صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة «۹». و كأنّهم لا يرونه مخالفا للمشهور، بناء على أنّ معناه اعتبار «۱۰» اختيارى عرفة، و هو من الزوال إلى الغروب، و لذا يرى بين قولى الشيخ فى المبسوط أسطرا ثلاثة، و كذا القاضى.

و صرّح ابن حمزة بأنّه لا يمكنه إدراك عرفة حينئذ «١١». و لذا علّل الشيخ التوقيت بالزوال فى كتابى الأخبار بذلك «١٢»، و هو خيرة المختلف «١٣». و يدلّ عليه صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه «١۴».

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢٠.

(٢) الكافى: ج ۴ ص ۴۴۴ ح ۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧٠ ذيل الحديث ۵۶۴.

(۵) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(۶) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢۴٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۵.

(١٠) ليس فى خ.

(١١) الوسيلة: ص ١٧۶.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧٠ ذيل الحديث ۵۶۴، الاستبصار: ج ٢ ص ٢۴٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۵ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جميعا، ثمّ قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه «١».

و اعتبر ابن إدريس اضطراريها «٢»، و له وجه لو لا الأخبار، بل لولاها اتجه اعتبار اختيارى المشعر وحده.

و فى المقنع «٣» و المقنعة «۴»: فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل أن يطوف و يسعى للعمرة، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه و بين غروب الشمس «۵».

و قوله عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «۶». و نحوهما أخبار و بإزائهما أكثر الأخبار:

فمنها: ما تقدم من الامتداد إلى زوال عرفة، أو إلى إدراك الوقوف.

و منها: ما نصّ على الامتداد إلى سحر ليلة عرفة، و هو صحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفة «٧».

و منها: ما نصّ على الامتداد إلى إدراك الناس بمنى، و هو كثير.

و منها: نحو خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السّلام متمتعا ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه، ثمّ أحرم

بالحج و خرج «٨».

و صحيح هشام بن سالم و مرازم و شعيب و حسنهم عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحرم و يأتى منى، قال:

---

(١) المصدر السابق ح ۶.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٨٢.

(٣) المقنع: ص ٨۵.

(۴) المقنعة: ص ۴٣١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٠.

(۶) المصدر السابق ح ١٢.

(٧) المصدر السابق ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

لا بأس «١». و قول الكاظم عليه السّلام فى مرسل موسى بن قاسم: أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة، ما بين ذلك كلّه واسع «٢».

و حكى ابن إدريس عن المفيد: انّه إذا زالت الشمس يوم التروية و لم يحلّ من عمرته فقد فاتته المتعة «٣». و كأنّه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السّلام يقول: إلى زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، قال ابن بزيع، قلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هى على إحرامها. قلت: فعليها هدى؟

قال: لا إلّا أن تحب أن تتطوع- ثمّ قال:- أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «۴».

قلت: و لا اختلاف بين قولى الإمامين عليهما السّلام، فمعنى الأوّل: إنّه لا بدّ من الإحلال عند الزوال و الإحرام بالحج عنده، و معنى الثانى: إنّه لا بد من إدراك صلاة المغرب بمنى.

أو معنى الأوّل: إنّه لا بد من الشروع فى أفعال العمرة عند الزوال ممّا قبله، و معنى الثانى: أنّه لا بد من الفراغ منها أو الإحرام بالحج عند صلاة المغرب فما قبله. و بنى كلامهما عليه السّلام فى المنتهى على اختلاف الأحوال و الأشخاص فى

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٨٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۶ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

إدراك الموقفين «۱».

و أمّا المحل فمكـة إذا كان حجّ التمتع فلا يجوز إيقاعه فى غيرها اتفاقا كما هو الظاهر إلّا فيما ستسـمعه الآن، و يدل عليه الأخبار الآمرة المتمتع أن لا يخرج من مكة إلّا و قد أحرم بالحج، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، و إلّا مضى إلى عرفات، كقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى فى المتمتع يريـد الخروج إلى الطائف: يهـلّ بالحـج من مكـة، و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرما «۲».

و صحيح عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قدم متمتعا فأحلّ أ يرجع؟ قال: لا- يرجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يـدرك الحجّ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات «۳».

و سلف أنّ فى التهذيب «۴» و التذكرة استحباب الإحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثمّ رجع قبل مضى شهر «۵».

و فى المنتهى: أنّه لا- يعرف خلافا فى جواز إيقاعه فى أى موضع من مكـة شاء «۶». و فى التـذكرة: الإجماع عليه «۷». و فى خبر عمرو بن حريث أنّه سأل الصادق عليه السّلام من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «۸».

و أفضل المواطن المسجد لكونه أفضل فى نفسه، و لخصوص الأخبار

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۶ س ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۳) قرب الاسناد: ص ۱۰۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۵۴۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

بالإحرام فيه. و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السّلام من أىّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أىّ المسجد شئت «۱».

و الأفضل تحت الميزاب أو فى المقام كما فى النافع «۲» و الجامع «۳» و الغنية «۴» و الكافى «۵»، و كذا المصباح «۶» و مختصره و السرائر «۷»، و يشعر به الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الهداية «۱۰»، إلّا أنّهم ذكروا الحجر، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر ثمّ .. و أحرم بالحج «۱۱». و لم أظفر لخصوص الميزاب بخبر.

ثمّ جعل ابن إدريس «۱۲» و المصنف فى المختلف «۱۳» المقام أفضل، لقوله عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحج «۱۴». و لذا اقتصر عليه الشيخان فى المقنعة «۱۵» و المصباح «۱۶» و المختصر، و كذا المصنف فيما مرّ و القاضى فى المهذب «۱۷».

و اقتصر سلّار على الميزاب «۱۸»، و كذا المصنف فى الإرشاد «۱۹» و التبصرة «۲۰» و التلخيص «۲۱» و ابنه فى الفخرية «۲۲»، و لا أعرفه إلّا الاكتفاء بأحد الراجحين و إن

(١) المصدر السابق ح ٣.
(٢) المختصر النافع: ص ٧٩.
(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.
(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ٣٢.
(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢١٢.
(۶) مصباح المتهجد: ص ۶٢٧.
(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٨٣.
(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣٨.
(٩) المقنع: ص ٨۵.
(١٠) الهداية: ص ۶٠.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.
(١٢) السرائر: ج ١ ص ۵٨٣.
(١٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٢٨.
(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۶٣ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ٢.
(١۵) المقنعة: ص ۴٠٧.
(١۶) مصباح المتهجد: ص ۶٢٧.
(١٧) المهذب: ج ١ ص ٢۴۴.
(١٨) المراسم: ص ١٠٧.
(١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.
(٢٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٠.
(٢١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٩.
(٢٢) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣۴٨.

كان مرجوحا بالنسبة إلى الآخر.

و لو نسيه أى الإحرام بالحج حتى يخرج إلى منى أو عرفات رجع له إلى مكة وجوبا مع المكنة و منها سعة الوقت كما فى السرائر «١» و الجامع «٢»، إذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه.

فإن تعذّر الرجوع و لو لضيق الوقت أحرم من موضعه و لو من عرفات إذ لا حرج فى الدين، و لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ فقال: يقول اللهم على كتابك و سنّة نبيك فقد تم إحرامه «٣».

و هل ضيق الوقت عن الاختيارى عذر؟ وجهان، و لإطلاق الخبر أطلق الشيخ «۴» و ابنا حمزة «۵» و البراج «۶» أنّه يحرم بعرفات، و لا شىء عليه، و لم يشترطوا العذر.

و تجب فيه النيـة اتفاقا، فإنّما الأعمال بالنيات، لكن إن نسيها حتى رجع إلى بلـده ففى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» أنّه لا شىء عليه إذا قضى المناسك، لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر على بن جعفر: فإن جهل أن يحرم يوم التروية حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه «١٠». و قد مرّ الكلام فيه.

و يجب النيّة المشتملة على قصد حجّ التمتّع خاصّة أى من غير

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨۴.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(٣) مسائل على بن جعفر: ص ٢۶٨ ح ۶۵٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(۵) الوسيلة: ص ١٧٧.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢۴٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٧۴ ذيل الحديث ۵٨۵.

(١٠) مسائل على بن جعفر: ص ٢۶٨ ح ۶۵٢.

ذكر العمرة، فإنّها قد سبقت، و لو نسى و أحرم بها أى العمرة مع الحجّ أو لا معه بنى على قصده من إحرام الحجّ فيجزئه، كما فى التهذيب «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «٧» و غيرها، لصحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السّـلام عن رجل دخل قبل الترويـة بيوم، فأراد الإحرام بالحـجّ فأخطأ فقال: العمرة، فقال: ليس عليه شـىء، و ليعد الإحرام بالحجّ «٨»، كذا فى بعض نسخ التهذيب، و هو المحكى عن خط المصـنّف فى المنتهى «٩»، و فى بعضها: فليعد للإحرام بالحجّ، و فى بعضها: فليعد الإحرام بالحجّ «١٠»، و فى بعضها: فليعمل.

و شىء منها لا يصلح سندا، خصوصا على نسختى «فليعد» فإنّهما إذا كانا من العود و الإعادة كان نصّا فى عدم الإجزاء، و إذا كانا من الإعداد بمعنى إعداد نفسه للإحرام بالحجّ احتمل الاستعداد لتجديد الإحرام بالحجّ، و الاستعداد للإحرام به و أفعاله بما أوقعه من الإحرام.

و النسخة الأولى أيضا يحتمل القصد إلى تجديد الإحرام بالحجّ و الاستعداد، و إلى جعل ما أوقعه إحراما به، و كذا الأخيرة.

و لا ينافى احتمال التجديـد قوله عليه السّـلام: ليس عليه شـىء كما لا يخفى، و على تقـدير موافقته المـدّعى فلا بدّ من أن يكون المعنى منه و من كلام الأصحاب أنّه نـوى الحـجّ و تلفّظ بـالعمرة، كمـا هـو لفـظ الخبر و بعضـهم: إذ لو نواهـا أشـكل الحكم بانصرافها إلى الحجّ، و إن كان ذلك مقصوده قبل النيّة، فإنّما الأعمال بالنّيات لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶٩ ح ۵۶٢.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۸) مسائل على بن جعفر: ص ۲۶۸ ح ۶۵۵، و فيه: «فليعد الإحرام».

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۵ س ۱۰.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۹ ح ۵۶۲.

بالمقصود قبلها.

و يجب اشتمال النيّة على الوجوب أو الندب لوجههما أى على وجههما، أى الوجوب إن وجب، و الندب إن استحب، أو سببهما من الإسلام و النذر و شبهه و الاستئجار و التطوّع و التبرّع و النذر القلبى إن لم يوجب به، كلّ ذلك لتميّز المنوى عن أشباهه، و لأنّ الإطاعة و التقرّب إنّما يتحقّقان بفعل ما أمر اللّه به على الوجه المأمور به، و فى هذا أنّه لا يستلزم التعرّض له فى النيّة، نعم لا بدّ من الاحتراز عن المخالفة، و يمكن أن يكون هو المراد.

و يتخيّر على الثانى بين أن ينوى حجّة الإسلام أو النذر مثلا لوجوبها، أو الحجّ الواجب لكونه حجّ الإسلام أو للنذر مثلا.

و بالجملة بين أن يجعل [الوجوب أو الندب صفة، و الوجه عليه و العكس، و يجوز أن يريد أنّه لا بدّ من نيّة] «۱» أو صفتين أو علّتين، لكونهما وجهى ما يفعله، و لا بدّ من إيقاع ما يفعله لوجهه، لتمييزه عن غيره من الوجوه، و يحتمل أن يريد الاشتمال عليهما صفتين و علّتين كما قيل، فينوى الحجّ الواجب لوجوبه، فالأوّل للتمييز، و الثانى لإيقاع المأمور به على وجهه، و فيه ما عرفت.

و يبعد جدّا أن يريد بوجههما الأمر أو اللطف أو الشكر، إذ لا وجه لوجوب إحضارها فى النيّة.

و فى بعض النسخ: أو وجههما، فيجوز أن يراد أنّه لا بدّ من الاشتمال عليهما صفتين أو وجهين، و أنّه لا بدّ من الاشتمال عليهما أو على سببهما من الأمر أو النذر أو الإسلام أو التبرّع و نحوها، لإشعارها بهما، و اختلاف الإضافة بيانيّة و لاميّة بحسب الوجوه ظاهر.

و أمّا التقرّب إلى اللّه تعالى فلا بدّ منه فى نيّة كلّ عبادة اتّفاقا، إلّا أن ينوى ما هو أفضل منه، و هو الفعل لكونه تعالى أهلا للعبادة، أو ما هو بمعناه

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

كالفعل لإطاعته تعالى و موافقة أمره.

و يجب عنده نزع ما عليه من المخيط و ما يستر الرأس و لبس الثوبين كما فى العمرة، و فيه ما مرّ من الكلام.

و يجب التلبيات الأربع المتقدّمة. و بالجملة فالأمر فيه كما تقدّم فى إحرام العمرة من الواجب و المستحبّ. و يلبّى الماشى إلى

منى فى الموضع الّذى صلّى و أحرم فيه، و الراكب إذا نهض به بعيره كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و المصباح «۳» و مختصره و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر ابن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «۷».

و عليه حمل إطلاق قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ثمّ تلبّى من المسجد الحرام «۸».

و قوله فى حسن معاوية: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ «۹». و قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ «۱۰».

و فى التهذيب «۱۱» و الاستبصار: الراكب يلبّى عند الرقطاء أو عند شعب الدب «۱۲» لهذين الخبرين.

و فى المقنعة: إن كان ماشيا فليلبّ من عند الحجر الأسود «۱۳». ثمّ روى عن

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲ ب ۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۸ ذيل الحديث ۵۶۰.

(۱۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۵۲ ذيل الحديث ۸۸۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۰۷.

الصادق عليه السّلام: ينبغى لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهى إلى الردم ثمّ يلبّى بالحجّ «۱».

و أطلق الصدوق فى المقنع «۲» و الهداية «۳» تأخير التلبية إلى الرقطاء.

و فى الفقيه تعجيله، فقال: ثمّ لبّ سرّا بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائما، و إن شئت قاعدا، و إن شئت على باب المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود- إلى أن قال:- فإذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح- فارفع صوتك بالتلبية «۴».

و كذا القاضى فى المهذّب «۵» و الحلبيان أطلقوا التعجيل «۶»، بل صرّح الحلبى بالتعميم، فقال: ثمّ يلبّى مستسرّا، فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود. و أطلق القاضى فى شرح الجمل تأخيرها إلى الردم «۷».

و فى صحيح حفص بن البخترى و معاوية بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجّاج و الحلبى جميعا عن الصادق عليه السّلام: إذا أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتّى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تصير

إلى الأبطح «٨».

و يرفع صوته بالتلبية ماشيا كان أو راكبا إذا أشرف على الأبطح و هو إذا انتهى إلى الردم وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية:

فأحرم بالحجّ، ثمّ امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۵ ب ٣۴ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ٩ ص ۴۵.

(٢) المقنع: ص ٨۶.

(٣) الهداية: ص ۶٠.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣٨.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۴۵.

(۶) الكافي في الفقه: ص ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ٣۴.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٢۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۶٣ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ١.

الردم فلبّ، و إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى «١». و في الدروس: الاتفاق عليه «٢».

و في المقنعة «٣» و الغنية «۴» و المهذب: إنّه يشرف على الأبطح إذا بلغ الرقطاء دون الردم «۵». و قال أبو عليّ: يلبّي إن شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكّة، و إن شاء أن يؤخّر إجهاره بالتلبية إلى أن ينتهي إلى الأبطح خارج مكّة فعل «۶».

قال في المختلف: و هو يدلّ على الإجهار عند الإحرام «٧». و سمعت عبارة الحلبي الناصّة على جهر الماشي من عند الحجر. و قال ابن إدريس: إنّه يجهر ممّا أحرم «٨» منه «٩». و قصر الشيخ في المصباح «١٠» و مختصره الجهر بها على الراكب.

ثمّ يخرج إلى منى للمبيت بها ملبّيا، و يستحبّ استمراره عليها أي التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفة فيحرم عنده كما هو نصّ الخلاف «١١» للأمر بالقطع في الأخبار، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «١٢». و في صحيح عمر بن يزيد:

إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية «١٣».

النظر الثالث: في أحكامه

و يحرم به ما قدّمناه في محظورات إحرام العمرة، و يكره ما يكره

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴١۶ درس ١٠٧.

(٣) المقنعة: ص ۴٠٨.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ٣۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۲۷.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۲۷.

(۸) فی خ: «ما یحرم».

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۲ المسألة ۷۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۹ ب ۴۴ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۰ ب ۹ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

فیه، و تارکه عمدا بترک النیّة أو التلبیة، إلی زوال الشمس العاقدة له یبطل حجّه اتّفاقا، لکونه من الأرکان، و استلزامه انتفاء المناسک کلّها.

و لا یبطله ترکه ناسیا علی رأی وفاقا للشیخ «۱»، و القاضی «۲» و ابنی حمزة «۳» و سعید «۴» کما مرّ، و قد مرّ تحقیقه.

و فی الإیضاح: إنّ المراد ترک التلبیة، أمّا لو ترک النیّة فإنّه یبطل قطعا «۵».

و إذا لم یبطل الحجّ فیجب علیه ما یجب علی المحرم من الکفّارة إذا فعل ما یوجبها علی المحرم علی إشکال من انتفاء الإحرام المحرم له مع الأصل، و من أنّه بحکم المحرم شرعا و محرم بزعمه، فیقضی بفعله ما یحرم علی المحرم و هو خیرة الإیضاح «۶».

و لا یجوز له الطواف بعد الإحرام حتّی یرجع من منی إلّا أن یضطرّ إلی تقدیم طواف حجّه وفاقا للنهایة «۷» و المبسوط «۸» و التهذیب «۹» و الوسیلة «۱۰» و ظاهر المصباح «۱۱» و مختصره و الجامع «۱۲»، لخبر حمّاد عن الحلبی قال: سألته عن رجل أتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، أ یطوف بالبیت؟ قال:

نعم، ما لم یحرم «۱۳». و لما قصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل، قال ابن إدریس: لا ینبغی «۱۴». و اقتصر المصنّف فی التحریر «۱۵» و التذکرة «۱۶» و المنتهی «۱۷»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۳) الوسیلة: ص ۱۷۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۵) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۶) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۶۹ ذیل الحدیث ۵۶۲.

(۱۰) الوسیلة: ص ۱۷۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۶ ب ۸۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۹.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۱۵.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۵ س ۱.

إلى أنّه لا يسن.

و خلافا لقول الحسن: و إذا اغتسل يوم التروية و أحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعة أشواط و خرج متوجّها إلى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة «۱». و احتمل فى المختلف أن يريد به الطواف قبل الإحرام «۲» كما ذكره جماعة من الأصحاب منهم: المفيد «۳» و الحلبى «۴».

فإن طاف ساهيا أو عامدا لم ينتقض إحرامه جدّد بعده التلبية أولا، وفاقا للسرائر «۵» و التهذيب «۶» للأصل، و خبر عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغى، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال:

لا، و لكن يمضى على إحرامه «۷».

قيل فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الجامع «۱۲»: و يجدد التلبية، ليعقد بها الإحرام.

و يحتمل أن يكونوا يستحبّونه، فإنّ الشيخ قال فى الكتابين: إنّه لا ينتقض إحرامه، لكن يعقده بتجديد التلبية «۱۳». و لعلّهم استندوا إلى ما مضى فى طواف القارن و المفرد إذا دخلا مكّة قبل الوقوف.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۳) المقنعة: ص ۴۰۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۹ ذيل الحديث ۵۶۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۷ ب ۸۳ من أبواب الطواف ح ۶.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۱۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۸، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

المطلب الثانی فی نزول منی قبل الوقوف

یستحبّ للحاجّ اتفاقا بعد الإحرام یوم الترویة الخروج إلی منی من مکّة و یستحبّ لغیر الإمام أن یکون بعد صلاة الظهر بمکّة أو الظهرین علی ما عرفت من الخلاف.

و الإقامة بها إلی فجر عرفة لغیر الإمام، و تأخیر قطع وادی محسّر إلی ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح هشام بن الحکم: لا تجوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس «۱».

و لا یجب کما فی النهایة «۲» و المبسوط «۳» و التهذیب «۴» لظاهر الخبر وفاقا للسرائر «۵» للأصل، و عدم وجوب المبیت بمنی کذا فی المختلف «۶»، و ظهور ما فیه یغنی عن التنبیه.

و للعلیل و الکبیر و خائف الزحام المضرّ به الخروج من مکّة إلی منی قبل الظهر کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» و غیرها، لخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط الناس و زحامهم یحرم بالحجّ و یخرج إلی منی قبل یوم الترویة؟ قال: نعم. قال: فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا أو یتروّج بذلک؟

قال: لا. قال: یتعجّل بیوم؟ قال: نعم. قال: یتعجّل بیومین؟ قال: نعم. قلت: یتعجّل

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۸ ب ۷ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۷۹ ذیل الحدیث ۵۹۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۵.

(۶) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۳۳.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۶.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۳.

بثلاثة؟ قال: نعم. قال: أکثر من ذلک؟ قال: لا «۱».

و مرسل البزنطی: قیل لأبی الحسن علیه السّلام: یتعجّل الرجل قبل الترویة بیوم أو یومین من أجل الزحام و ضغاط الناس، فقال: لا بأس «۲». و حمل علیه خبر رفاعة:

سأل الصادق علیه السّلام هل یخرج الناس إلی منی غدوة؟ قال: نعم «۳». و مرّ القول و الخبر باستحباب صلاة الظهرین بها مطلقا.

و كذا الإمام يستحبّ له أن يصلّى الظهرين بمنى لما عرفت، و فى التهذيب: إنّه لا يجوز له غير ذلك «۴». و هو ظاهر النهاية «۵» و المبسوط «۶». و ما مرّ من حسن معاوية و صحيحه.

و الإمام أمير الحاج،- كما قيل «۷»- فإنّه الّذى ينبغى أن يتقدّمهم فى أوّل السفر إلى المنزل ليتبعوه و يجتمعوا إليه و يتأخّر عنهم فى الرحيل من المنازل. و ورد بمعناه فى خبر حفص المؤذّن قال: حجّ إسماعيل بن علىّ بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبد اللّه عليه السّلام من بلغته فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: سر فإنّ الإمام لا يقف «۸».

و لذا يستحبّ له الإقامة بها إلى طلوع الشمس كما فى صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية إلّا بمنى، و يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴ ب ۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵ ب ۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴ ب ۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۶ ذيل الحديث ۵۹۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۷) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۳۸۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۵ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۹) كذا فى خ و ط، و الموجود فى وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱ و ۲ عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية إلّا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس. و فيه عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج.

و لعله وقع خلط حين النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۶۱

و يكره الخروج منها للإمام و غيره قبل الفجر لغير عذر كما فى السرائر «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳»، فإنّه يكره مجاوزة وادى محسّر قبل طلوع الشمس، و هو حدّ منى، و للأمر بصلاته فيها فى حسن معاوية المتقدم، و لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السّلام هل صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الظهر بمنى يوم التروية؟

قال: نعم، و الغداة بمنى يوم عرفة «۴».

و خبر عبد الحميد الطائى قال للصادق عليه السّلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ فقال عليه السّلام:

أمّا أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أمّا أنتم فامضوا حتى تصلّوا فى الطريق «۵».

و فى الكافى «۶» و المراسم: إنّه لا يجوز اختيارا «۷». و يعطيه ظاهر النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الاقتصاد «۱۰»، و يدفعه الأصل و استحباب المبيت بمنى.

و يستحبّ الدعاء عند دخولها قال الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهمّ هذه منى، و هذه ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و فى قبضتك «۱۱».

و عند الخروج منها إلى عرفات قال عليه السّلام فى صحيحه: إذا غدوت

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۸۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶ ب ۴ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸ ب ۷ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۳.

(۷) المراسم: ص ۱۱۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها بالمنقول: اللهمّ إليك صمدت، و إيّاك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى، و تقضى لى حاجاتى، و أن تجعلنى اليوم ممّن يباهى به من هو أفضل منى «۱».

و عند الخروج إليها من مكّة قال عليه السّلام فى حسنه: إذا توجّهت إلى منى، فقل:

اللهمّ إيّاك أرجو و إيّاك أدعو، فبلّغنى أملى، و أصلح لى عملى «۲».

و حدّها أى منى من العقبة الّتى عليها الجمرة إلى وادى محسّر على صيغة اسم الفاعل من التحسّر، أى الإيقاع فى الحسرة أو الإعياء، سمّى به لأنّ فيه «۳» أبرهة أوقع أصحابه فى الحسرة أو الإعياء لمّا جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل.

قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و أبى بصير: حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر «۴». و لكن قال فى صحيح آخر لمعاوية: و هو- أى وادى محسر- واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب «۵». فليكن الأقربيّة لاتّصاله بمنى و انفصاله عن المزدلفة، و يدلّ على خروجه عن المحدود.

و المبيت بمنى ليلة عرفة مستحبّ للترفّه لا فرض و لا نسك و لا يلزم، و لا يستحبّ بتركه شي‌ء لا يعرف فى ذلك خلافا.

نعم، قيل: لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر، كما سمعت آنفا.

و قال الشيخ «۶» و القاضى «۷»: بأنّه لا يجوز له مجاوزة وادى محسّر قبل طلوع الشمس لظاهر النهى عنه فى الخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹ ب ۸ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۳) فى خ: «قيل».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷ ب ۶ من أبواب إحرام الحجّ ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۸ ح ۲۹۸۷.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۶، ص: ۶۳

المطلب الثالث فی الوقوف بعرفة

اشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأوّل: الوقت و المحل

و لعرفة أی الوقوف بها وقتان: اختیاری و هو من زوال الشمس یوم التاسع بإجماع من عدا أحمد فإنّه جعله من طلوع فجره إلی غروبها «۱» بالإجماع، و ما فی الخلاف «۲» و المبسوط «۳» من أنّ وقت الوقوف فجر یوم العید، فهو مجموع الاختیاری و الاضطراری، فلا یرد علیه ما فی السرائر من مخالفة «۴» الإجماع «۵».

أی وقت منه أیّ من الوقت المذکور حضر عرفة بنیة الوقوف أدرک الحجّ اتفاقا.

و هل یجب الاستیعاب حتی إن أخلّ به فی جزء منه أثم و ان تمّ حجّه؟ ظاهر الفخریة ذلک «۶». و صرّح الشهید بوجوب مقارنة النیة لما بعد الزوال، و أنّه یأثم بالتأخیر «۷». و لم أعرف له مستندا.

و فی السرائر: إنّ الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قلیلا بعد الزوال «۸».

و فی التذکرة: إنّما الواجب اسم الحضور فی جزء من أجزاء عرفة و لو مختارا مع

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۱۲۰.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۷ المسألة ۱۵۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۴) فی ط: «مخالفته».

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۷.

(۶) الرسالة الفخریة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۴۸.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۱۹ الدرس ۱۰۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۶، ص: ۶۴

النیة «۱». و ظاهر الأکثر وفاقا للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرین.

و اضطراری و هو من غروب الشمس لیلة النحر إلی فجر النحر بلا خلاف فی الظاهر، و به أخبار «۲» أی جزء من اللیل أدرک کفاه.

و المحل للوقوف عرفة سمّيت بها لمعرفة آدم حواء، و إبراهيم إسماعيل عليهم السّلام فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السّلام ان ما رآه من ذبح ولده أمر من اللّه، أو لقول جبرئيل فيها لأحدهما: أعرفت يعنى المناسک، أو لأمر آدم عليه السّلام، أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب، أو لغير ذلک.

و حدّها من بطن عرنة كهمزة، و فى لغة بضمّتين. قال المطرزى: واد بحذاء عرفات، و بتصغيرها سمّيت عرينة، و هى قبيلة ينسب إليها العرنيون «٣».

و قال السمعانى: ظنّى أنّها واد بين عرفات و منى «۴». و قال الفاسى: إنّه موضع بين العلمين اللذين بهما حدّ عرفة. و العلمين اللذين هما حدّ الحرم.

و ثويّة بفتح الثاء و تشديد الياء كما فى السرائر «۵» و لم أظفر لها فى كتب اللغة بمميز و نمرة كفرحة، و يجوز إسكان ميمها، و هى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينک إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا فى تحرير النووى «۶» و القاموس «۷» و غيرهما، و فى الأخبار أنّها بطن عرنة. فلعلّهما يقال عليهما و لو على أحدهما للمجاورة.

إلى ذى المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءک

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۲۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۵ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۳) الأنساب للسمعانى: ج ۴ ص ۱۸۲ مادة «العرنىّ».

(۴) الأنساب: ج ۴ ص ۱۸۲ مادة «العرنىّ».

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۷.

(۶) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ج ۲ ص ۱۷۷ مادة «نمرة».

(۷) القاموس المحيط: ج ۲ ص ۱۴۹ مادة «نمرة».

بنمرة، و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة «۱». قال: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز «۲».

فلا يجوز الوقوف بغيرها ممّا خلفها كالأراک و لا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: اتق الأراک و نمرة و هى بطن عرنة و ثوية و ذى المجاز، فإنّه ليس من عرفة و لا تقف فيه «۳».

و فى خبر أبى بصير: إنّ أصحاب الأراک الذين ينزلون تحت الأراک لا حجّ لهم «۴». و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر إسحاق بن عمار: ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات «۵».

و قال الحسن «۶» و الحلبى «۷»: و حدّها من المأزمين إلى الموقف. و قال أبو على:

من المأزمين إلى الجبل «۸».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ليث المرادى: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف «۹».

و قال فى المختلف: و لا ينافى بين القولين- يعنى ما فى الكتاب و أحد هذين القولين- لأنّ ذلک كلّه حدود عرفة، لكن من جهات متعدّدة «۱۰».

و يجوز أى يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فإنّه من الموقف «۱۱»، كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: و

خلف الجبل موقف «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ۶.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٣۶.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٩۶.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٣۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٣۶.

(١١) فى خ: «المواقف».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

و فى مرسل الصدوق عنه عليه السّلام: و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل «١».

و لخصوص خبر سماعة سأله عليه السّلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل «٢». و حظره ابنا زهرة «٣» و البراج «۴» بغير ضرورة.

و المستحب عند الاختيار أن يقف فى السفح لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: أفضل الموقف سفح الجبل «۵». قال الثعلبى فى فقه اللغة: أوّل الجبل الحضيض، و هو القرار من الأرض عند أصل الجبل، ثمّ السفح و هو ذيله «۶».

فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما ستسمع النص عليه فى خبر عامر بن عبد اللّه الأزدى.

و قال ابن فارس فى المقاييس: إنّه من الأبدال، و أصله الصفح بالصاد بمعنى الجنب «٧». و فى الصحاح: سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء و هو مضطجعة «٨». و فى القاموس السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض «٩» و أوجبه ابن إدريس فى ظاهره «١٠».

و المستحب الوقوف فى ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: قف فى ميسرة الجبل، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل «١١». و الظاهر ميسرة القادم من مكّة، و قيل: ميسرة المستقبل للقبلة، و لا دليل

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۴ ح ۲۹۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳ ب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۸ س ۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳ ب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

(۶) فقه اللغة: ص ۲۹۵.

(۷) مقاييس اللغة: ج ۳ ص ۸۱ مادة «سفح و صفح».

(۸) الصحاح: ج ۱ ص ۳۷۵ مادة «سفح».

(۹) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۲۸ (مادة سفح).

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳ ب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

عليه. قال الشهيد: و يكفى فى القيام بوظيفة الميسرة لحظة و لو فى مروره «۱».

و يستحب سدّ الخلل بنفسه و رحله و عياله، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا رأيت خللا فسدّه بنفسك و راحلتك، فإنّ اللّه يحبّ أن تسدّ تلك الخلال «۲». و لسعيد بن يسار: أيّما عبد رزقه اللّه رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل أ لم تر فرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها أحد؟ قال: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول اللّه تبارك و تعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله، ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه «۳».

و يستحب أن يضرب خباءه بنمرة و هى بطن عرنة كما فى صحيح معاوية المتقدم آنفا عن الصادق عليه السّلام و صحيحه و حسنه أيضا عنه عليه السّلام فى حجّ النبى صلّى اللّه عليه و آله: حتى انتهوا إلى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الأراك، و ضربت قبته، و ضرب الناس أخبيتهم عندها «۴».

الثاني: الكيفية

و تجب فيه النيّة عند علمائنا أجمع، كذا فى التذكرة «۵» وفاقا للسرائر «۶»، قال: خلافا للعامة. و فى المنتهى: خلافا للجمهور «۷»، و يدلّ عليه ما دلّ على

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۸ درس ۱۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴ ب ۱۳ من أبواب إحرام الحجّ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۲ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۱۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۶ س ۲۵ درس ۱۰۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۶۸

وجوبها فى العبادات، و لكن سيأتى الخلاف فى استيعاب النوم وقت الوقوف.

و وقت النيّة بعد الزوال، سواء وجب الوقوف منه إلى الغروب أو كفى المسمّى.

و يجب على الأوّل المبادرة إليها بعد تحققه، فلو أخر أثم و أجزأ كما فى الدروس «۱» و يجب اشتمالها على الكون لحج التمتع أو غيره حجّ الإسلام أو غيره كما فى التذكرة «۲» و الفخرية «۳»، و اقتصر فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» على الوجوب و القربة.

و يجب الكون بها إلى الغروب اتفاقا، و المعتبر عندنا فيه بزوال الحمرة من المشرق كما نصّ عليه فى خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام «۶».

فلو وقف بالحدود المتقدمة أو تحت الأراك متعمّدا بحيث لم يقف شيئا ممّا بين الزوال إلى الغروب فى الموقف مع النية بطل حجّه و يأتى الناسى و الجاهل، و تقدّم ما نطق باتقاء الحدود و الأراك، و بأنّ نمرة دون الموقف، و بأن أصحاب الأراك لا حجّ لهم، و الخبر بهذا كثير.

و عدّ ابن حمزة من المندوبات أن لا يقف تحت الأراك «۷»، و كأنه لكون الحدود وراءه، و هو يقتضى دخوله فى الموقف. و ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس «۸».

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة إن لم يعد قبله،

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۱۸.

(۳) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۶ س ۲۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۹ ب ۲۲ من أبواب إحرام الحجّ ح ۲.

(۷) الوسيلة: ص ۱۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲ ب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۶۹

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفاقا للمشهور، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لضريس إذ سأله عن المفيض قبل الغروب: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «۱». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن محبوب: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما «۲».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۳»، و عند الصدوقين: عليه دم شاة «۴». و لم أعرف مستنده، و لكن فى الجامع: و روى شاة «۵».

و فى الخلاف: إنّه عليه دما، للإجماع، و الاحتياط، و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم «۶». و لكنه إنّما أطلق فى مقابله من لم يوجب عليه شيئا من العامّة، و لو لم يكن فى المسألة إلّا هذا الخبر كان مؤيّدا لقول

الصدوقين، مع أصل البراءة من الزائد، بل انصراف إطلاقه إلى الشاة.
و لا شيء عليه لو فقد أحد الوصفين أي العمد أو العلم أو عاد إلى عرفات قبل الغروب أمّا الفاقد فللأصل و رفع الخطأ و النسيان «٧».

و قول الصادق عليه السّلام في خبر مسمع: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة «٨».

و حكم الجاهل ممّا نصّ عليه في التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤١، و نقله عن والده في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١- ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٦ ذيل الحديث ٦٢٠.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

و السرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و يعطيه كلام الغنية «٤» و الجامع «٥».

و أمّا الناسي: فكأنّه لا خلاف فيه، و هل عليهما الرجوع إذا تهيّأ قبل الغروب؟

نعم، إن وجب استيعاب الوقوف، و إلّا فوجهان. و أما العائد قبل الغروب فلإتيانه بالواجب، و هو الوقوف إلى الغروب، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثمّ عاد إليه فأحرم، و لأنّه لو لم يكن وقف إلى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع أصل البراءة، و هو أيضا منصوص في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الوسيلة «٨» و الشرائع «٩» و السرائر «١٠»، و يعطيه كلام الجامع «١١». و في النزهة: إنّ سقوط الكفّارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل و ليس «١٢». و هو متّجه.

أمّا العود بعد الغروب فلا يجزئ عندنا خلافا للشافعي «١٣» إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف.

و يستحبّ له الجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين إماما كان أو مأموما، أو منفردا متمّا أو مقصّرا عندنا للأخبار «١٤»، و الإجماع كما في الخلاف «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»، و لأنّه يوم دعاء و مسألة.

فيستحب التفرّغ له كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السّلام «١٨». و للعامّة قول

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۸ س ۹.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۹ المسألة ۱۵۸.

(۸) الوسيلة: ص ۱۷۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۸.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۱۲) نزهة الناظر: ص ۵۷.

(۱۳) الامّ: ج ۲ ص ۲۱۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹ ب ۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۲ س ۱۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۴ المسألة ۱۵۱.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۷ س ۳۰.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹ و ۱۵ ب ۹ و ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱.

باختصاصه بمن صلّى جماعة أو كان بينه و بين وطنه ستّة عشر فرسخا «۱»، و آخر بالجمع بأذانين و إقامتين «۲»، و آخر باقامتين فقط «۳».

و يستحبّ المبادرة بعد الصلاتين إلى الشروع فى الدعاء فقال الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية: و تعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن «۴».

و ليدع بالمنقول و غيره لنفسه و لوالديه و للمؤمنين قال الشهيد:

و أقلّهم أربعون «۵». و لا يجب للأصل. و قال الحلبى: يلزم افتتاحه بالنية، و قطع زمانه بالدعاء و التوبة و الاستغفار «۶». و ظاهره الوجوب، و دليله ظاهر الأمر فى الأخبار.

و خبر جعفر بن عامر عن عبد اللّه بن خداعة الأزدى عن أبيه أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقى ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزئه وقوفه. ثمّ قال: أ ليس قد صلّى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل «۷». و غايته وجوبه وجوب الدعاء فى الجملة لا قطع الزمان به و بالتوبة، على أنّ من البيّن أنّه ليس نصّا فيه، حتى استدلّ به فى المختلف على عدم الوجوب «۸». و غاية قوله عليه السّلام: يجزئه وقوفه، أنّ الوقوف الخالى عن الدعاء مجزئ، و هو لا ينفى وجوب الدعاء.

و بالجملة فلا يصلح مستندا لشى‌ء من الوجوب و عدمه، كخبر أبى يحيى

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۲۶.

(۲) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۳) بداية المجتهد: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۴ من أبواب الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۱۹ درس ۱۰۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹ ب ۱۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۵.

زكريا الموصلى أنه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعى بعض ولده قبل أن يذكر اللّه بشى‌ء أو يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثمّ أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئا، و قد أساء فليستغفر اللّه أمّا لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شى‌ء «۱».

و عن القاضى وجوب الذكر و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «۲»، و استدلّ له فى المختلف بالأمر فى الآية، و أجاب بمنع كونه للوجوب «۳». و ضعفه ظاهر، لكن المأمور به إنّما هو الذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الأنعام و فى أيّام معدودات. و فسّرت فى الأخبار «۴» بالعيد و أيّام التشريق، و الذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات و بعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور و غيره.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية: ثم تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و أثن عليه و كبره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة و سبّحه مائة مرّة و اقرأ: قل هو اللّه أحد مائة مرّة «۵».

و فى خبر أبى بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح اللّه مائة مرّة، و كبر اللّه مائة مرّة، و تقول: ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه مائة مرّة، و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شى‌ء قدير مائة مرّة، ثم تقرأ: عشر آيات من أوّل سورة البقرة، ثمّ تقرأ: قل هو اللّه أحد ثلاث مرّات، و تقرأ: آية الكرسى حتى تفرغ منها، ثمّ تقرأ:

آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً» إلى آخرها، ثمّ تقرأ: قل أعوذ بربّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹ ب ۱۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۳.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۴) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۶- ۲۸۰، تفسير البرهان: ج ۱ ص ۲۰۳ ح ۲ و ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵ ب ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱.

الفلق و قل أعوذ بربّ الناس حتى تفرغ منهما، ثمّ تحمد اللّه عزّ و جلّ على كلّ نعمة أنعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد اللّه على ما أبلاك و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن، و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه

فى القرآن، و تكبّره بكـلّ تكبير كبّر به نفسه فى القرآن، و تهلّله بكل تهليل هلّل به نفسه فى القرآن، و تصـلّى على محمّـد و آل محمّـد و تكثر منه و تجتهـد فيه، و تدعو اللّه عزّ و جلّ بكلّ اسم سـمّى به نفسه فى القرآن و بكلّ اسم تحسـنه و تدعوه بأسـمائه التى فى آخر الحشـر، و تقول: أسألـك يـا اللّه يـا رحمن بكلّ اسم هو لک، و أسألک بقوّتک و قـدرتک و عزّتک، و بجميع ما أحاط به علمک و بجمعک و بأركانک كلّها، و بحقّ رسولک صلواتک عليه و آله، و باسمک الأكبر الأكبر، و باسمک العظيم الـذى من دعـاک به كان حقا عليک أن لا تخيبه، و باسـمک الأعظم الأعظم الأعظم الـذى من دعاک به كان حقا عليک أن لا تردّه و أن تعطيه مـا سـأل، أن تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع علمـک فىّ، و تسـأل اللّه حاجتـک كلّهـا من أمر الآخرة و الـدنيا و ترغب إليه فى الوفـادة فى المسـتقبل فى كـلّ عـام، و تسأل اللّه الجنّـة سـبعين مرّة، و تتوب إليه سـبعين مرّة، و ليكن من دعائک: اللّهم فكّنى من النار، و أوسع علىّ من رزقک الحلال الطيّب، و ادرأ عنى شـرّ فسـقة الجنّ و الإنس، و شـرّ فسقة العرب و العجم، فإن نفد هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضرع و المسألة «١».

و يسـتحبّ الوقوف فى السّـهل لخبر إسـحاق بن عمّـار سـأل الكاظم عليه السّـلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليک أم على الأرض؟ فقال:

على الأرض «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧ ب ١۴ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۵.

و يسـتحبّ الـدعاء قائما كما فى النافع «١» و الشـرائع «٢»، لأنّـه إلى الأدب أقرب، و لكن ما لم يتعب حتى يشـتغل عن الـدعاء و الابتهال فيه، و إلّا لكان الأفضل القعود على الأرض أو الدابّة أو السجود، بل هو أفضل مطلقا للاختبار و الاعتبار.

و فى المبسوط: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما، و القيام أفضل، لأنّه أشقّ «٣» و نحوه المنتهى، و زاد: و لأنّه أخفّ على الراحلة «۴». و يمكن أن يزاده لاسـتحباب الـدعاء عنـده و الـدعاء قائمـا أفضل كان أولى، لما عرفت، و إن لم أجـد نصا بفضل القيام فى الدعاء أيضا.

و فى الخلـاف: يجوز الوقوف بعرفـة راكبـا و قائما سواء، و هو أحـد قولى الشافعى ذكره فى الإملاء، و قال فى القـديم: الركوب أفضل، و استدلّ بالإجماع و الاحتياط، و قال: إنّ القيام أشق، فينبغى أن يكون أفضل «۵».

و فى التـذكرة: عنـدنا أنّ الركوب و القعود مكروهـان، بـل يستحب قائما داعيا بالمأثور، و حكى عن أحمـد أنّ الركوب أفضـل اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء، و عن الشافعى قولين: أحدهما ذلک و الآخر التساوى «۶».

و أجـاب فى المنتهى عن التأسّـى يجوز أنّه صـلّى اللّه عليه و آله إنّمـا فعـل ذلـک بيانا للجواز، و لـذا طاف صـلّى اللّه عليه و آله راكبا، مع أنّه لا خلاف فى أنّ المشى أفضل «٧».

قلـت: أو لأنّـه أراد أن يراه النـاس و يسـمعوا كلامـه، و أيضـا إن خلاـ التأسّـى عن المعـارض اقتضـى الوجـوب، و لاـ قائـل بـه، و المعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل اختيارا، لما عرفت من فضل الوقوف

---

(١) المختصر النافع: ص ٨۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۶ س ۳۵.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۷ المسألة ۱۵۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۱۶ و ۱۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ۷۱۶ س ۳۶.

على الأرض و على السفح، و استحباب سدّ الخلل بنفسه و برحله.

و يكره راكبا و قاعدا لما عرفت، و ظاهر التذكرة «۱» الاتّفاق، و سمعت عبارتها آنفا، و قد يستحبّان كما أشرنا إليه.

الثالث: الأحكام

الوقوف الاختيارى بعرفة ركن كالاضطرارى، و إنّما اقتصر عليه ليعلم أنّه لا يجزئ الاقتصار على الاضطرارى عمدا، بل من تركه أى الاختيارى عمدا بطل حجّه و إن أتى بالاضطرارى كما فى الشرائع «۲»، و يعطيه النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و النافع «۷» لإطلاق الأخبار و بأنّه لا حجّ لأصحاب الأراك «۸». و أمّا كون الوقوف بها على الإطلاق ركنا فعليه علماء الإسلام كافّة كما فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰»، و فى الأخبار: أنّ الحجّ عرفة «۱۱».

و الناسى للاختيارى و المعذور يتدارك ليلا و لو قبل الفجر متصلا به إذا علم أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف فى ذلك خلافا، و الأخبار به كثيرة «۱۲»، و فى الجاهل وجهان.

فإن فاته الوقوف نهارا أو ليلا أى كلاهما اجتزأ بالمشعر و تمّ حجّه عندنا للأخبار، و هى كثيرة مستفيضة «۱۳»، و الإجماع كما فى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۱ س ۱۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۳.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵ ب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ۱۰.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۳ س ۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۹ س ۲۲.

(۱۱) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۱۰۰۳ ح ۳۰۱۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۵ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۵ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الانتصار «۱» و الخلاف «۲» و الغنية «۳» و الجواهر «۴».

و الإجماع المركب كما في الانتصار «۵» و المنتهى، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياره إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، و أطبق الجمهور على الخلاف «۶».

و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و إن لم يقف بل مشى أو سارت به دابّته مع النيّة كذا هنا و في المنتهى «۷» و الخلاف «۸»، و هو عندي مشكل، لخروجه عن معنى الوقوف لغة و عرفا، و نصوص الكون و الإتيان لا يصلح لصرفه إلى المجاز، و لعلّ فيه إشارة إلى عدم وجوب استيعاب ما من الزوال إلى الغروب.

و ناسي الوقوف نهارا و منه ناسي نيته و المعذور يرجع ليلا و كان الأولى يقف أو يأتي و نحوهما و لو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنّه يقدر على أن يدرك اختياري المشعر و هو قبل طلوع الشمس، و لعلّه كرّر لقوله: فإن ظنّ الفوات الاختياري المشعر إن أتى عرفات.

اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و يصحّ حجّه كما قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: و إن ظنّ انّه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه «۹». و ان احتمل الأمرين سواء.

قيل: يحتمل الوقوف بعرفات تقديما للوجوب الحاضر «۱۰»، و ليس بجيّد على

---

(۱) الانتصار: ص ۹۰.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۲ المسألة ۱۶۲.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۸ س ۵.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۵۰.

(۵) الانتصار: ص ۹۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۰ س ۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۹ س ۱۶.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۳۸ المسألة ۱۵۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۵ و ص ۵۶ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ و ۴.

(۱۰) مسالك الإفهام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۸.

توقّف صحة الحجّ على إدراك أحد الاختياريين، بل كفى به عذرا في اقتصاره على المشعر.

و كذا يصحّ حجّه لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر، و عموم الأدلّة من الإجماع و الأخبار «۱».

و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم إذا استوعب الإغماء أو النوم لفقد النية، و عليه يحمل إطلاق ابن إدريس «۲» البطلان، بل كلامه يفصح عنه، لاستدلاله عليه بما ذكرناه.

أمّا لو تجدّد الإغماء أو النوم بعد الشروع فيه فى وقته صحّ لما عرفت أنّ الركن بل الواجب هو المسمّى، و عليه يحمل إطلاق المبسوط الصحّة «٣».

و فى الشرائع: لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جن أو أغمى عليه صحّ وقوفه، و قيل:

لا، و الأوّل أشبه «۴». و لم أظفر بصاحب هذا القيل، و إن كان ظاهر شارح إشكالاته:

انّه ابن إدريس «۵».

و يستحبّ للإمام أى إمام الحجّ أن يخطب لهم فى أربعة أيام:

يوم السابع، و عرفة، و النحر بمنى، و النفر الأوّل لإعلام الناس مناسكهم كذا فى المبسوط «۶».

و روى جابر خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الأوّلين، و أنّه خطب بعرفة قبل الأذان «٧».

و جعلها أبو حنيفة بعده «٨»، و أنكر أحمد خطبة السابع «٩»، و روى ابن عباس أنّه صلّى اللّه عليه و آله خطب الناس يوم النحر بمنى «١٠». و عن رافع بن عمرو المزنى قال: رأيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۶١۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵۶.

(۵) إيضاح ترددات الشرائع: ص ١٨٨.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨۶ ح ١۴٧.

(٨) المجموع: ج ٨ ص ٩١.

(٩) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.

(١٠) صحيح البخارى: ج ٢ ص ٢١۵.

النبى صلّى اللّه عليه و آله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء و علىّ عليه السّلام يعبر عنه و الناس بين قائم و قاعد «١». و عن عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنّا نسمع و نحن فى منازلها فطفق يعلّمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار «٢».

و فى الخلاف: إنّ هذه الخطبة بعد الزوال «٣»، و أنكرها مالك «۴»، و عن جماعة أنّهم رووا يخطب أوسط أيام التشريق و فى المنتهى «۵» و التذكرة بعد الظهر «۶»، و أنكر أبو حنيفة هذه الخطبة و قال: إنّه يخطب أوّل أيّام التشريق «٧». قال الشيخ:

فانفرد به، و لم يقل به فقيه، و لا نقل فيه أثر «٨». و زيد فى النزهة الخطبة يوم التروية «٩».

قال الشهيد: إنّ فى استحباب هذه الخطبة دقيقة هى أنّه لا يشترط فى صحّة الإحرام العلم بجميع الأفعال، و إلّا لم يكن لإعلام الإمام غاية مهمّة، قال: و يشكل فى النائب «١٠».

المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر

اشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأوّل: الوقت و المحل

و للمزدلفة أى الوقوف بها، و هى المشعر سمّى بها، لازدلافهم إليه من

(۱) سنن أبى داود: ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۱۹۵۶.

(۲) سنن أبى داود: ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۱۹۵۷.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۵ المسألة ۱۸۳.

(۴) عمدة القارئ: ج ۱۰ ص ۷۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۵ س ۲۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۷.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۸۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۵ المسألة: ۱۸۳.

(۹) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۱۰) لم نعثر عليه.

عرفات، كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام المروى فى العلل للصدوق «۱».

و فى صحيح آخر له عنه عليه السّلام: إنّ جبرئيل عليه السّلام قال لإبراهيم عليه السّلام: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت مزدلفة «۲». و قيل: إنّها من ازدلفت الشى‌ء جمعته «۳».

وقتان لعرفة اختيارى و اضطرارى، لكن المشهور أنّ الاختيارى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر و قيل: من أوّل ليلة النحر إلى طلوع الشمس «۴» إلّا أنّ على مقدّمه على الفجر دم شاة.

و الاضطرارى على المشهور اضطراريان اضطرارى من طلوع الشمس إلى الزوال و آخر من أوّل ليلة النحر إلى الفجر، و قد يعبّر عنهما بواحد كما فى المنتهى «۵»، فيقال: من أوّل ليلة النحر إلى الزوال، كما جعله هنا من طلوع الفجر إلى الزوال مع دخول الاختيارى فيه. و عن السيّد «۶» امتداد الاضطرارى إلى غروب يوم النحر.

و المحصّل أنّه لا خلاف فى أنّ اختيارية الذى يجب عليه تحرّيه مختارا هو إنّما هو من الفجر إلى طلوع الشمس، و أنّ ما بعد طلوع الشمس اضطرارى، و إنّما الكلام فيما قبل الفجر.

ففى الدروس: انّه اختيارى «۷» لإطلاق صحيح هشام بن سالم و غيره عن الصادق عليه السّلام: فى التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس «۸». و إطلاق قول أبى إبراهيم عليه السّلام فى خبر مسمع: إن كان أفاض قبل طلوع

(١) علل الشرائع: ص ۴٣۶ ح ١ و ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٢۵۴ مادۀ «زلف».

(۴) الدروس الشرعيۀ: ج ١ ص ۴٢۴ درس ١٠٩.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٧.

(۶) الانتصار: ص ٩٠.

(٧) الدروس الشرعيۀ: ج ١ ص ۴٢٣ درس ١٠٩.

(٨) وسائل الشيعۀ: ج ١٠ ص ۵٢ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٨٠

الفجر فعليه دم شاۀ «١»، مع السكوت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ «٢»، و هو ظاهر الأكثر، لحكمهم بجبره بشاۀ فقط، حتى أنّ فى المنتهى اتفاق من عدا ابن إدريس على صحّۀ الحجّ مع الإفاضۀ من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا «٣».

و فيه مع ذلك و فى الكافى: انّه اضطرارى «۴».

و قد يستظهر من جمل العلم و العمل «۵» و ما سمعته من المنتهى قرينۀ على أنّه إنّما أراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره و إن أجزأه، و يحتمله الكافى و الجمل.

لكن الشيخ فى الخلاف «۶» و ابن إدريس لم يجتزئا للمختار «٧»، و به نصّ ابن إدريس على بطلان حجّه بناء على أنّ الوقوف بعد الفجر ركن، فيبطل بتركه الحجّ.

و منعه المصنف فى المختلف «٨» و المنتهى «٩». و قيّد المحقّق اجتزاء المختار به بما إذا أدرك عرفات «١٠»، و هو يعطى الاضطراريۀ به، و يجوز أن يكون إشارۀ إلى تقييد كلام الأصحاب و الأخبار، و ليس بعيدا.

بقى الكلام فى أنّ آخر الاضطرارى زوال يوم النحر أو غروبه، فالمشهور الأوّل، و فى المختلف: الإجماع عليه «١١»، و الأخبار ناطقۀ به.

و فى السرائر عن انتصار السيد الثانى «١٢»، و يوافقه المنتهى فى نقله عن السيد «١٣». و ليس فى الانتصار، إلّا أنّ من فاته الوقوف بعرفۀ فأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ، و ليس نصّا و لا ظاهرا فى ذلك، و لذا ذكر فى

---

(١) وسائل الشيعۀ: ج ١٠ ص ۴٩ ب ١۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) وسائل الشيعۀ: ج ١٠ ص ۵٨- ۶١ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶- ١۵ و ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢۵ س ٣٧.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٩٧.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعۀ الثالثۀ): ص ۶٨.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴۴ المسألۀ ١۶۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٨٩.

(٨) مختلف الشيعۀ: ج ۴ ص ٣۴۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۶ س ۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵۰.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۷ س ۹.

المختلف: إنّ النقل غير سديد «۱».

قلت: و على القول به، فلعلّ دليله الأخبار المطلقة نحو من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «۲». و ضعفه ظاهر، فانّ الكلام فى إدراك المشعر فإنّه بمعنى إدراك الوقوف به، أى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالأخبار المقيّدة.

و المحلّ المشعر و حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر كما فى صحيح فضالة عن معاوية بن عمّار «۳»، و مرسل الصدوق «۴» عن الصادق عليه السّلام، و يوافقه قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: حدّ المزدلفة- من وادى محسّر إلى المأزمين «۵».

و فى حسن الحلبى: لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة «۶» و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق إذ سأله عن حدّ جمع ما بين المأزمين إلى وادى محسّر «۷». و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حدّها- يعنى المزدلفة- ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر «۸». و كان الجبل من الحدود الداخلة، و المأزمان بكسر الزاى و بالهمزة، و يجوز التخفيف بالقلب ألفا الجبلان بين عرفات و المشعر، و المأزم فى الأصل المضيق بين الجبلين.

فلو وقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا لم يجزئ، و لكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل كما فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰»

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۸- ۶۰ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۲ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۶۴ ذيل الحديث ۲۹۷۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۳ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۶) المصدر السابق: ح ۳.

(۷) المصدر السابق: ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۲ ب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

و السرائر «۱» و الغنية «۲» و المهذب «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها، أى المأزمين كما فى الفقيه «۶» و الجامع «۷» و المنتهى «۸» و التذكرة «۹»، لخبر سماعة: سأل الصادق عليه السّلام إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال:

يرتفعون إلى المأزمين «١٠». فيكون استثناء للمأزمين و إرشاد إلى دخولهما فيما توقّف عليه و لكن ضرورة، أو المراد الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، و لذا أتى ب «إلى» دون «على» فيكون تأكيدا لما قبله. و فى الدروس: و يكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، و حرّمه القاضى «١١».

قلت: و لعلّ تخصيصه التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلّا لضرورة «١٢»، و كذا ابن زهرة «١٣»، و أمّا الباقون فكالمصنّف، و يجوز إرادتهم توقّف الجواز بالمعنى الأخصّ على الضرورة. و الظاهر أنّ الشهيد يريد بالجبل غير المأزمين، قال: و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها «١٤».

الثانى: الكيفية

و تجب فيه النية كغيره من المناسك و غيرها، و لينو أنّ وقوفه لحجّة

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨- ٥٨٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥۴.

(۴) المختصر النافع: ص ٨٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۴۶.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۵ س ١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۴ ب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢٣ درس ١٠٩.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢۵۴.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٨ س ٣٢.

(١۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢٣ درس ١٠٩.

الإسلام أو لغيرها كما فى التذكرة «١».

و هل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر و استدامة حكمها إلى طلوع الشمس أم يجوز إيقاعها فى أىّ جزء من أجزاء هذا الزمان أريد و قطعها متى أريد؟ وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف و عدمه، و الوجه العدم كما فى السرائر «٢» للأصل من غير معارض، بل استحباب تأخيره عن الصلاة كما سيأتى.

و سيأتى استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس، و جواز وادى محسر قبله، و ظاهر الفخرية «٣» و الدروس الأوّل «۴»، و تبعهما عليه جماعة، و ليس بجيّد.

ثمّ إن كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استئناف النيّة بعد الفجر؟ وجهان مبنيّان على كون الوقوف بالليل اختياريا و عدمه،

و كلام الخلاف قد يشعر بالعدم، لقوله: إنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الشمس «۵». و ما فى المختلف: من حمله على الاضطرارى «۶» بعيد، إذ لو أراده لقال: إلى الزوال.

و فى الدروس: إنّ الأولى الاستئناف «۷».

و يجب الكون بالمشعر و لا بغيره من الحدود أو ما ورائها أىّ بنحو من الأكوان و لو سائرا كما مرّ، و فيه ما مرّ مع ما سيأتى من قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة «۸».

و لو جنّ أو نام أو أغمى عليه بعد النية فى الوقت صحّ حجّه، و لو كان شىء من ذلك قبل النيّة لم يصحّ و إن كان بعد الوقت كما مر فى عرفة.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۳) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۹.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۴ المسألة ۱۶۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۳ درس ۱۰۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۴ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

و يجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص «۱» و الإجماع، فلو أفاض قبله قبل انتصاف الليل أو بعده عامدا مختارا بعد أن وقف به ليلا ناويا و لو قليلا أساء، و صحّ حجّه مطلقا، و إن كان قد وقف بعرفة وقوفه الاختيارى أو الاضطرارى وفاقا للمشهور، و خلافا لابن إدريس «۲» و ظاهر الخلاف «۳» كما سمعت.

و جبره على المشهور بشاة لقول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع فيمن أفاض من جمع قبل الناس: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة «۴».

و للمرأة و الخائف و هو يعمّ المعذورين الإفاضة قبل الفجر للنصوص، و انتفاء الحرج، و إجماع كلّ من يحفظ منه العلم كما فى المنتهى «۵».

من غير جبر للأصل، و كأنّه لا خلاف فيه و إن كان خبر مسمع مطلقا، و لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا كما نصّت عليه الأخبار «۶»، فعليهم النيّة، و الأولى أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل إن أمكنهم كما فى صحيح أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۷».

و كذا الناسى لا شىء عليه كما فى النهاية «۸» و السرائر «۹» و الشرائع «۱۰» و غيرها للأصل، و رفع الخطأ و النسيان، و دخوله فى الجاهل. و فيه بعد التسليم احتمال عود قوله عليه السّلام: «أفاض قبل طلوع الفجر» عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۵ ب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۴ المسألة ۱۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۹ ب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۶ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۹ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۱ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۷.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

و يستحبّ إيقاع الوقوف و نيته بعد أن يصلّى الفجر كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» و المقنع «۳» و الهداية «۴» و الكافى «۵» و المراسم «۶» و جمل العلم و العمل «۷» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت «۸».

قال فى التحرير: و لو وقف قبل الصلاة جاز إذا كان الفجر طالعا «۹»، و فى المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» أجزأه.

و يستحب بعد حمد اللّه و ذكر آلائه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله كما فى المنتهى «۱۲» الدعاء بما فى حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ ليكن من قولك: اللّهم ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتى من النار، و أوسع علىّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنّى شرّ فسقة الجنّ و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى، و أن تجاوز عن خطيئتى، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى «۱۳».

و زاد المفيد فى آخره: يا ارحم الراحمين «۱۴». و الصدوق جملا فى البين، و فى الآخر و قال: و ادع اللّه كثيرا لنفسك و لوالديك و ولدك و أهلك و مالك و إخوانك

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۳) المقنع: ص ۸۷.

(۴) الهداية: ص ۶۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۴.

(۶) المراسم: ص ۱۱۲.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸.

(۸) و فى التهذيب: ج ۵ ص ۱۹۱ ح ۱۲، وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۵ ب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ و فيه «حيث شئت».

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۴ س ۳۲.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۳۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۴ س ۳۳.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۵ ب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
(۱۴) المقنعة: ص ۴۱۶.

المؤمنين و المؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم «۱».

و فى المهذب: ينبغى لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل، متوجّها إلى القبلة، و يجوز له أن يقف راكبا، ثمّ يكبّر اللّه سبحانه و يذكر من آلائه و بلائه ما يمكن منه، و يتشهّد الشهادتين و يصلّى على النبى و آله و الأئمة عليهم السّلام، و ان ذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدا واحدا و دعا لهم و تبرّأ من عدوّهم كان أفضل. و يقول بعد ذلك: اللّهم ربّ المشعر الحرام .. إلى آخر ما فى الخبر، و زاد فى آخره: برحمتك. و قال: ثمّ يكبّر اللّه سبحانه مائة مرّة، و يحمده مائة مرّة، و يسبّحه مائة مرّة، و يهلّله مائة مرّة و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و يقول: اللّهم اهدنى من الضلالة، و انقذنى من الجهالة، و اجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و خذ بناصيتى إلى هداك و انقلنى إلى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته، و ذلّ لك فأكرمته و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه مناى و نيل رجائى، اللّهم إنّى أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحرّم شعرى و بشرى على النار، و أن ترزقنى حياة فى طاعتك، و بصيرة فى دينك، و عملا بفرائضك، و اتّباعا لأوامرك و خير الدارين جامعا، و أن تحفظنى فى نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك. و يجتهد فى الدعاء و المسألة و التضرّع إلى اللّه سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس. ثمّ ذكر من الواجبات فيه: ذكر اللّه سبحانه و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «۲».

أمّا الذكر فلظاهر الآية «۳»، و خبر أبى بصير قال للصادق عليه السّلام: إنّ صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت:

فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال: أ ليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أ ليس قد قنتا فى صلاتهما؟

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۴۶.
(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۳.
(۳) البقرة: ۱۹۸.

قلت: بلى، قال: تمّ حجهما، ثمّ قال: و المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر، و إنّما يكفيهما اليسير من الدعاء «۱».

و خبر محمد بن حكيم: سأله عليه السّلام الرجل الأعجمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابى، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، قال: أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم؟ قلت: فإن لم يصلّوا بها، قال:

ذكروا اللّه فيها، فإن كانوا قد ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم «۲». و احتمله السيّد «۳» و الراوندى «۴»، و احتاط به ابن زهرة «۵».

و استدل فى المختلف على عدم الوجوب بالأصل، و أجاب عن الآية بمنع كون الأمر فيها للوجوب «۶». و ضعفهما ظاهر.

و قد يجاب بجواز إرادة الذكر قلبا و لا بد منه فى نية الوقوف، فيكون فى قوّة أن يقال: فكونوا عند المشعر الحرام للّه تعالى، و على وجوب الاستيعاب لا بد من صلاة الفجر فيه، و هى كافية فى الذكر، كما نطق به الخبران، و أمّا وجوب الصلاة على النبى و

آله صلّى اللّه عليهم فلم أظفر بسنده.

و يستحب وطء الصرورة المشعر كما فى الاقتصاد «٧» و الجمل و العقود «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢»، و فيها: و لا يتركه مع الاختيار. و فى الأخير: و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى القزح «١٣»، و استحبه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۴ ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶٣ ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣) الانتصار: ص ٨٩.

(۴) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨۶.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٨ س ٣٣.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٣.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠۶.

(٨) الجمل و العقود: ص ١۴۴.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٩٨.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٨ س ٣۴.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٨.

الحلبيان مطلقا، و جعله أبو الصلاح آكد فى حجة الإسلام.

برجله «١» كما فى كتاب أحكام النساء للمفيد «٢» و المهذب «٣» و السرائر «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و الوسيلة «٧»، و نصّ فيه على قزح كما فى المبسوط و التهذيب «٨» و المصباح «٩» و مختصره: يستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله.

و فى الفقيه: إنّه يستحبّ له أن يطأه برجله، أو براحلته إن كان راكبا «١٠». و كذا الجامع «١١» و التحرير «١٢». و فى الدروس و عن أبى على: يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة- قال:- و الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن «١٣».

قلت: الظاهر اشتراك المشعرين ما عرفت حدوده المنصوصة، و هو يشمل جبل قزح، و الوادى الذى بينه و بين المأزمين و هو جمع و المزدلفة، و نصّ: و اجمع على أنّ الوقوف به فريضة، و بين جبل قزح الذى فسّر به فى المبسوط «١۴» و الوسيلة «١۵» و الكشاف «١۶» و المغرب و غيرها و هو ظاهر الآية «١٧».

و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: و أنزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله «١٨».

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢١۴.

(٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢۵٢.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۷) الوسيلة: ص ۱۷۹- ۱۸۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۹۱ ذيل الحديث ۶۳۵.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶۴۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۴۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۷.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۹.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۱۵) الوسيلة: ص ۱۷۹- ۱۸۰.

(۱۶) تفسير الكشاف: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۱۷) البقرة: ۱۹۸.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

و فى مرسل أبان بن عثمان: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت «۱». و للأعمش إذ سأله كيف صار وطء المشعر عليه واجبا؟- يعنى الصرورة- فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة «۲». و هو ظاهر الأصحاب فإنّ وطء المزدلفة واجب و هو ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، و لا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة و بطن الوادى من المزدلفة، فلو كانت هى المشعر لم يكن للقرب منه معنى، و كان الذكر فيه لا عنده، و لو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطأه أو الوقوف عليه، و يمكن حمل كلام أبى على «۳» عليه.

كما يحتمل كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا، بل حافيا كما قيل «۴»، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبى «۵»، و هو كما عرفت ظاهر فى الجبل.

ثمّ المفيد خصّ استحبابه فى كتاب أحكام النساء بالرجال «۶»، و هو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقة «۷».

و يستحبّ الصعود على قزح زيادة على مسمّى وطئه و ذكر اللّه تعالى عليه فى المبسوط: و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و لا يتركه مع الاختيار، و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح، و يستحبّ الصعود عليه و ذكر اللّه عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شى‌ء عليه، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعل ذلك فى رواية جابر «۸». يعنى ما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام عن جابر:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۲ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۲) و المصدر السابق ح ۳.

(۳) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

(۴) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱ ب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله رکب القصوی حتی أتی المشعر الحرام، فرقی علیه و استقبل القبلة فحمد اللّه و هلّله و کبّره و وحّده، فلم یزل واقفا حتی أسفر جدّا «۱».

و رووا أیضا أنّه صلّی اللّه علیه و آله أردف الفضل بن العباس و وقف علی قزح و قال: هذا قزح، و هو الموقف، و جمع کلّها موقف «۲». و لکون الخبرین عامیین نسب المحقّق استحبابه فی کتابیه إلی القیل «۳».

و یحتمله التحریر «۴» و التذکرة «۵» و المنتهی «۶». ثمّ کلامه فیهما کالکتاب و الإرشاد «۷» و التبصرة «۸» و الوسیلة «۹» نصّ فی مغایرة الصعود علی قزح لوطء المشعر، و هو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط «۱۰»، و هی نصّ فی أنّ المراد بالمشعر هو قزح، و کذا الوسیلة.

و قال الحلبی: و یستحبّ له أن یطأ المشعر الحرام و ذلک فی حجة الإسلام آکد، فإذا صعده فلیکثر من حمد اللّه تعالی علی ما منّ به «۱۱». و هو ظاهر فی اتّحاد المسألتین، و کذا الدروس «۱۲».

الثالث: فی أحکامه

أی المشعر، أو الوقوف به بمعنی یعمّ أحکامه و الأحکام المتقدّمة علیه

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۲۲ ح ۳۰۷۴، سنن أبی داود: ج ۲ ص ۱۸۲ ح ۱۹۰۵.

(۲) سنن الترمذی: ج ۳ ص ۲۳۲ ح ۸۸۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۶، المختصر النافع: ص ۸۸.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۹.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۳۵.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۲۵ س ۶.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۹- ۳۳۰.

(۸) تبصرة المتعلمین: ص ۷۳.

(۹) الوسیلة: ص ۱۷۹- ۱۸۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۱۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۱۴.

(۱۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۲۲ درس ۱۰۹.

و المتأخرة عنه، أو أحكام نفسه، و يكون ذكر غيرها تطفّلا كالمقدّمة و الخاتمة.

و يستحب للمفيض من عرفة إليه الاقتصاد فى السير و الاستغفار عنده و الدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر الذى عن يمين الطريق قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض من حيث أفاض الناس، و استغفر اللّه إنّ اللّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، فقل: اللّهم ارحم موقفى و زد فى عملى، و سلّم لى دينى، و تقبّل مناسكى، و إيّاك و الرصف الذى يصنعه كثير من الناس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتّقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا فى السير فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، و يقول:

أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تتّبع، قال معاوية: و سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: اللّهم أعتقنى من النار يكرّرها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ قال: إنّى أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان «١».

و قال عليه السّلام فى حسنه: و أفض بالاستغفار، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٢».

و يستحبّ تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة أجمع عليه أهل العلم كافة كذا فى المنتهى «٣» و التذكرة «۴».

يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين عندنا كذا فيهما «۵» و فى الخلاف «۶»،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣۴ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ٢.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٩ تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ۴.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١۵٩.

و للعامة قول باقامتين «١»، و آخر بأذان و إقامة «٢»، و آخر بأذانين و إقامتين «٣»، و آخر إن جمع بينهما فى وقت الاولى فكما قلنا و إلّا فبإقامتين مطلقا «۴»، و إذا لم يرج اجتماع الناس و إلّا بأذان و آخر بإقامة للأولى فقط «۵».

و لا يجب عندنا الجمع، خلافا لأبى حنيفة «۶» و الثورى «٧».

و يستحب التأخير إليها كما فى الوسيلة «٨» و السرائر «٩» و النافع «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢».

و لا يجب كما فى التهذيب «١٣» و الاستبصار «١۴» و المبسوط «١۵» و الخلاف «١۶» و النهاية «١٧» و الغنية «١٨» و ظاهر الأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام ابن الحكم: لا بأس أن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة «١٩». و خبر محمد بن سماعة: سأله عليه السّلام للرجل أن يصلّى المغرب و العتمة فى الموقف، قال: قد فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّاهما فى الشعب «٢٠». و حملهما الشيخ على الضرورة «٢١»، و هو بعيد.

(١) المجموع: ج ٨ ص ١۴٩.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ١۴٩.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ١۴٩.

(۴) المجموع: ج ٣ ص ٨۶.

(۵) فتح العزيز: ج ٣ ص ١۵٢.

(۶) اللباب: ج ١ ص ١٩٠، المجموع: ج ٨ ص ١۴٨.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ١۴٨.

(٨) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٨٨.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵۵.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٨٩ ذيل الحديث ۶٢٧.

(١۴) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۵۵ ذيل الحديث ٨٩۶.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٧.

(١۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٠ المسألة ١۶٠.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢١.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ٣.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢٠) المصدر السابق ح ۵.

(٢١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۵۵ ذيل الحديث ٨٩۶، تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٨٩ ذيل الحديث ۶٢٧.

و احتج للوجوب في التهذيب «١» و الاستبصار «٢» بمضمر سماعة قال:

لا يصلّيهما حتى ينتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى «٣». و قول أحدهما عليهما السّلام في صحيح محمد بن مسلم: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل «۴».

و الأولى الجمع بالفضل، و في الخلاف الإجماع «۵»، و حمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلاة المغرب اختيارا في الطريق على الكراهية «۶»، و هو في غاية البعد عن الخلاف كتابي الأخبار، ثمّ الفضل في التأخير إليها.

و لو تربّع الليل كما في الهداية «٧» و المقنعة «٨» و المراسم «٩» و الجمل و العقود «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و الخلاف و لكن فيه: و روى إلى نصف الليل «١٣».

و الأكثر و منهم المصنف في التحرير «١۴» و التذكرة «١۵» و المنتهى «١۶» على فضله و ان ذهب ثلث الليل، و حكى في الأخيرين إجماع العلماء «١٧»، و هو نصّ صحيح ابن مسلم المتقدم آنفا «١٨»، و سمعت خبر: «و إن مضى من الليل ما مضى» «١٩». و لعلّه بمعنى: «و ان مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الأداء» و قد يكون ممّا أشار إليه

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٨٩ ذيل الحديث ۶٢٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۵۵ ذيل الحديث ٨٩۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ١.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ٣۴٠ المسألة ١۵٩.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٢.

(٧) الهداية: ص ۶١.

(٨) المقنعة: ص ۴١۶.

(٩) المراسم: ص ١١٢.

(١٠) الجمل و العقود: ص ١۴۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵۵.

(١٢) المختصر النافع: ص ٨٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٠ المسألة ١۶٠.

(١۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٢.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ٢.

(١۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۴ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٩) أى خبر سماعة المتقدّم آنفا.

الشيخ بقوله: و روى إلى نصف الليل.

و يقرب منه قول ابن زهرة: لا يجوز أن يصلّى العشاءان إلّا فى المشعر، إلّا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر «١».

و يجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل أو ثلثه، و لعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، و حمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده.

فإن منع من الوصول إليها إلّا بعد الربع صلّى فى الطريق كما فى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: عثر محمل أبى بين عرفة و المزدلفة فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء بالمزدلفة «٢». و إن منع من الإفاضة صلّى بعرفات.

و يستحبّ تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء إذ لا نافلة فى وقت فريضة، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور: صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا، هكذا صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٣».

و لعنبسة بن مصعب فى الصحيح: صلّ المغرب و العشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد «۴».

و يجوز التنفل بينهما للأصل.

و صحيح أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «۵». و إن احتمل أن لا

تكون الثانية بالمزدلفة.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٠ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴١ ب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۵.

و الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجّه كما قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبيين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ «١». بل هو أعظم من الوقوف بعرفة، لثبوته فى نصّ الكتاب «٢»، كما قال الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنّة «٣» خلافا لأكثر العامة «۴». قال أبو على: و إن تعمّد ترك الوقوف به فعليه بدنة «۵»، و نحوه فى التهذيب «۶».

قال فى المختلف: و هذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ من ترك الوقوف بالمشعر الذى حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر وجب عليه بدنة. و الثانى: من ترك الوقوف على نفس المشعر- الذى هو الجبل- فإنّه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة. و كلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإنّ أحدا من علمائنا لم يقل بصحة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا، و لم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر- الذى هو الجبل- و إن تأكّد استحباب الوقوف به. قال: و حمل كلامه- يعنى كلام أبى على- على الثانى أولى، لدلالة سياق كلامه عليه، قال: و يحتمل ثالثا: و هو أن يكون قد دخل المشعر الذى هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل أن يقف مع الناس مستخفّا، لما رواه على بن رئاب عن حريز أنّ الصادق عليه السّلام قال: من أفاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنة «٧».

قلت: المناسب للخبر أن يكون دخل جمعا لا الجبل، و الأولى حمل الخبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٧ ب ٢٣ ح ٢ ص ۶٣ و ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۶ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴۴١.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٩.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٩۴ ذيل الحديث ٩٩۵.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٩- ٢۵٠.

و كلامهما على إدراك مسمّى الوقوف و الإفاضة قبل وقتها إلى طلوع الفجر، و تقدم أنّ عليه شاة، فالاختلاف لاختلاف الفضل أو الناس أو القول بالبدنة مع البطلان.

و لا يبطل الحجّ بتركه نسيانا إن كان وقف بعرفة وفاقا للسرائر «١» و الجامع «٢» و النافع «٣» و الشرائع «۴» للأصل و رفع النسيان

«۵»، و مرسل محمد بن يحيى الخثعمى عن الصادق عليه السّلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته؟ فقال: لا بأس به «۶». و حسنه عنه عليه السّلام:

فى رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قال: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته قال: لا بأس به «۷». بناء على أنّ الجهل بمعنى جهل الحكم، فإنّ الناسى أولى بالعذر أو ما يعمّه و النسيان، و يحتمل الجهل بالمشعر.

و قال الشيخ فى التهذيب: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حجّ له. و احتجّ بخبر الحلبيين المتقدّم، و قال: هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا أو جاهلا و على كلّ حال «۸» فيحتمل أن يقول بالبطلان بفوته ناسيا، و هو ظاهر الحلبى «۹».

ثمّ ذكر الخبرين، و قال: الوجه فى هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمى و أنّه تارة يرويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بلا واسطة، و تارة يرويه بواسطة، أنّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه، و المراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذى متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل، و متى لم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۹۵ ب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ..

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۴ ب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۳ ح ۹۹۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۲ ذيل الحديثين ۹۹۰- ۹۹۱.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۷.

يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثوابا و إن كان لا يفسد الحجّ، لأنّ الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة «۱». و نحوه التحرير فى التسوية بين العامد و الجاهل فى بطلان الحجّ «۲».

و لو تركهما أى الوقوفين معا بطل حجّه و إن كان ناسيا كما فى النافع «۳» و الشرائع «۴»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السّلام عن مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعا، قال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من النحر فليس له حجّ «۵». و خبر إسحاق بن عبد اللّه سأل الكاظم عليه السّلام عمّن دخل مكة مفردا للحج يخشى أن يفوته الموقفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ «۶». و نحوه خبر محمد بن فضيل «۷» عنه أو عن الرضا عليهما السّلام.

و لو أدرك عرفة اختيارا و المزدلفة اضطرارا قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس أو بالعكس أو أحدهما اختيارا خاصّة صحّ حجّه إن لم يتعمّد ترك الآخر.

أمّا الأوّل فعليه الإجماع كما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «١٠». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السّلام رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٢- ٩٩٣ و ذيله.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧ ب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمرة «١».

و أمّا الثانى فعليه الإجماع أيضا كما فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الجواهر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶»، و عموم أخبار: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «٧»، و هى كثيرة. و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالى أعذر لعبده إذا أدرك المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل «٨».

و فى صحيح معاوية بن عمّار: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول اللّه ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه «٩».

و هذه كلّها دليل الثالث و إن كان الغاية «١٠» عرفة، و كان عليه الإجماع أيضا، فيشمله نصوص الأصحاب، و الإجماع المحكيّ فى الانتصار «١١» و الخلاف «١٢» و الجواهر «١٣»، لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن الفضل الواسطى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۵ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢) الانتصار: ص ٩٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٢ المسألة ١۶٢.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۵٠.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۵ س ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٣ و ١۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۶ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۶ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(١٠) فى خ: «الفائت».

(١١) الانتصار: ص ٩٠.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٢ المسألة ١۶٢.

(١٣) جواهر الفقه: ص ۴٣.

عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه قال: من أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ «١».

و أمّا العكس، فاستشكل فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴» من عموم ما مرّ من قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبيين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ «۵». و فى مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنّة «۶». و قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر محمد بن الفضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له «٧».

و ممّا اشتهر من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: الحجّ عرفة «٨»، لكن لم نره مسندا من طريقنا، و قول الصادق عليه السّلام لابن أذينة فى الحسن: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «٩».

و ما مرّ فيمن جهل، فلم يقف بالمشعر حتى فاته أنّه لا بأس.

و فيمن تركه متعمّدا أنّ عليه بدنة، و هو خيرة الجامع «١٠» و الإرشاد «١١» و التبصرة «١٢» و الدروس «١٣» و اللمعة «١۴».

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٧۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۵ س ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ١٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٧ و ۶٣ ب ٢٣ و ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٧ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٨) سنن الترمذى: ج ۵ ص ٢١۴ ح ٢٩٧۵، سنن الدارمى: ج ٢ ص ۵٩، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١۵، سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٩۶ ح ١٩۴٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴ ب ١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٧١. و فى الجميع «شاة».

(۱۳) الدروس الشرعيۀ: ج ۱ ص ۴۲۵ درس ۱۰۹، و فيه: «فلو تعمد تركه بطل حجۀ».

(۱۴) اللمعۀ الدمشقيۀ: ج ۲ ص ۲۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۰۰

و لو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحّۀ وفاقا للتهذيب «۱» و الاستبصار «۲» فی وجه و الكافی «۳» و الغنيۀ «۴» و الشرائع «۵»، لما سيأتی فی إدراك أحدهما، و قول الصادق عليه السّلام فی خبر الحسن العطار: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شیء عليه «۶».

و خلافا للنافع «۷»، و قضيۀ كلامی النهايۀ «۸» و المبسوط «۹» لما مرّ آنفا من صحيح الحلبی، و ما سيأتی فی إدراك أحدهما، و قد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلا اختياريا و كونه اضطراريا، و لذا تردّد فی التذكرۀ فی أنّ إدراك الوقوفين ليلا إدراك الاضطراريين.

و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصّۀ بطل حجّه وفاقا للأكثر، لصحيح الحلبی المتقدّم، و قول الصادق عليه السّلام فی الصحيح لحريز: فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ «۱۰». و نحوه خبر إسحاق بن عبد اللّه عن الكاظم عليه السّلام «۱۱»، و قول أبی الحسن عليه السّلام لمحمد بن فضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهی عمرۀ مفردۀ، و لا حجّ له «۱۲». و ما مرّ من أنّه: لا حجّ لأصحاب الأراك «۱۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۱ ذيل الحديث ۹۰۸۹.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۰۴ ذيل الحديث ۱۰۸۷.

(۳) الكافی فی الفقه: ص ۱۹۷.

(۴) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۵۱۸ س ۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۶) وسائل الشيعۀ: ج ۱۰ ص ۶۲ ب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۷.

(۸) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۱۰) وسائل الشيعۀ: ج ۱۰ ص ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعۀ: ج ۱۰ ص ۵۸ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۱۲) وسائل الشيعۀ: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۳.

(۱۳) وسائل الشيعۀ: ج ۱۰ ص ۱۲ ب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفۀ ح ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۰۱

و فی الدروس: لا يجزئ اضطراری عرفات قولا واحدا «۱»، و فی المختلف:

الاتفاق على فوت حجّ من لم يدرك إلّا اضطراری المشعر «۲»، و فی المقنعۀ: تواتر الأخبار به «۳»، و اجتزأه الصدوق فی العلل «۴» و الحلبيان «۵»، و قد يعمّه كلام السيد «۶»، و جعله المفيد روايۀ نادرۀ «۷».

و يؤيّده عموم قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ «٨». و نحوه فى صحيحه الذى رواه الصدوق فى العلل «٩» و فى الفقيه «١٠». و فى صحيح معاوية بن عمّار: من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ «١١». و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق بن عمّار فى صحيح عبد اللّه بن المغيرة: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ «١٢».

و ظاهر أبى على الاجتزاء بأحد الاضطراريين أيّا كان منهما «١٣». و يؤيّده عموم ما مرّ من أنّ: الحجّ عرفة «١۴»، و أنّه لا بأس بفوت المشعر «١۵».

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢١ درس ١٠٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۵١.

(٣) المقنعة: ص ۴٣١.

(۴) علل الشرائع: ص ۴۵١.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٨ س ۴.

(۶) الانتصار: ص ٩٠.

(٧) المقنعة: ص ۴٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٩ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.

(٩) علل الشرائع: ص ۴۵١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨۶ ح ٢٧٧۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶٣ ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۶.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۵١.

(١۴) سنن البيهقى: ج ۵ ص ١١۶ و ١٧٣، سنن الدارمى: ج ٢ ص ۵٩، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١۵.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۴ ب ٢۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵ و ح ۶.

و الجواب عنه و عن العمومات الاولى ظاهر.

و يتحلّل من فاته الحجّ بعمرة مفردة إجماعا كما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نطقت به الأخبار «٣»، و لذا قطع فى الأخبار و التحرير بأنّه لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به لم يجز «۴»، و استظهره فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و جعله الشهيد أشبه «٧»، و أجازه مالك «٨».

و هل عليه نية الاعتماد؟ قطع به فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١»، و أسند فيهما خلافه إلى بعض العامة، و يدلّ عليه الاستحباب أنّ: الأعمال بالنيات «١٢»، و ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيحى معاوية «١٣» و الحلبى «١۴»: فليجعلها عمرة، و فى صحيح حريز: و يجعلها عمرة «١۵». و جعله الشهيد أحوط «١۶». و احتمل العدم للأصل، و قوله عليه السّلام فى خبر محمّد بن سنان: فهى عمرة مفردة «١٧».

قلت: و كذا قول أبى الحسن عليه السّلام فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۸ س ۲۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۲ س ۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۵ و ۶۶ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ و ۳ و ۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۱۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۸ س ۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۲ س ۲۹.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۷ درس ۱۰۹.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۵۲، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۵۱۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۷.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۸ س ۳۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۲ س ۳۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۴، ب ۵ من أبواب مقدمة العبادات ح ۱۰، سنن أبى داود: ج ۲ ص ۲۶۲ ح ۲۲۰۱، سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۴۱۳ ح ۴۲۲۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۵ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۶ ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱ و ص ۶۶ ب ۲۷ ح ۴.

(۱۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۷ درس ۱۰۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

على بن الفضل الواسطى «۱».

ثمّ يقضيه أى الحجّ فى القابل واجبا مع استقرار وجوبه و استمراره للأصل و الأخبار «۲» و الإجماع كما هو الظاهر، و لكن صحّ عن داود الرقّى أنّه قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: إنّ قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل اللّه العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «۳».

فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فعليهم هدى التحلل، و معنى قوله عليه السّلام: «و عليهم الحج» إلى آخر الكلام أنّهم استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثمّ يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، و إلّا لم يكن عليهم إلّا عمرة، فليعتمروا ثمّ يرجعوا إلى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ «۴».

و يمكن أن يكونوا أحرموا بعمرة أو لا يكونوا أحرموا بحج، و لا عمرة، لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف، فكان يستحبّ لهم ذبح شاة و الحلق تشبّها بالحاج. فإن كانوا أحرموا بحجّ فبعد الانتقال إلى العمرة و الإتيان بمناسكها، و إن كانوا أحرموا بعمرة فبعد الإتيان بمناسكها، و إلّا فعلوا ذلك ابتداء.

ثمّ إن رافقوا الحاج فأقاموا و لم ينصرفوا إلى بلادهم ثمّ أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكّد عليهم الرجوع فى القابل و الإتيان فيه بحج، فهذه العمرة تكفيهم، و هى عمرة ثانية إن كانوا قدموا محرمين، و إلّا فلا، و إن لم يقيموا

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۵ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۶ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٩۵ ذيل الحديث ١٠٠٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١٠٩٧.

أيام التشريق و عجلوا الانصراف إلى بلادهم تأكد عليهم الإتيان فى القابل بحجّ.

قال الشيخ: و يحتمل أن يكون الخبر مختصّا بمن اشترط حال الإحرام، فإنّه إذا كان اشترط لم يلزمه الحجّ من قابل، و إن لم يكن قد شرط لزمه ذلک فى العام المقبل. و استشهد له بصحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فان عليه الحجّ من قابل «١».

و فيه ما فى المنتهى «٢» و الدروس «٣» من أنّ الفائت إن كان مستحبّا لم يجب القضاء و ان لم يشترط، و كذا إن لم يستقر و لا استمر وجوبه، و إن كان واجبا وجوبا مستقرا أو مستمرا وجب و إن اشترط.

فالوجه حمل هذا الخبر على شدّة استحباب القضاء إذا لم يشترط و كان مندوبا، أو غير مستقر الوجوب و لا مستمرّة، أو على وجوب البقاء على الإحرام إلى أن يأتى بالحج من قابل، فقد مرّ أنّ ابنى حمزة «۴» و البراج «۵» جعلا جواز التحلل فائدة الاشتراط، و هو ظاهر الكتاب.

و إذا قضى أتى به كما فاته من حجّ تمتع، أو أحد قسميه إسلامى أو غيره، إلّا أن يجوز العدول اختيارا فله العدول هنا، أو يكون قد عدل فى الأداء للضرورة.

و جوّز الشيخ القضاء تمتعا لمن فاته القرآن أو الافراد «۶»، بناء على تجويزه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٩۵- ٢٩۶ ذيل الحديث ١٠٠٠ و ١٠٠١، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧- ٣٠٨ ذيل الحديث ١٠٩٧ و ١٠٩٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۵٣ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢٧ درس ١٠٩.

(۴) الوسيلة: ص ١۶٢.

(۵) المهذب: ص ٢١٩.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٨۴.

العدول اختيارا، لكونه أفضل كما مرّ.

و إلّا يكن مستقر الوجوب و لا مستمرة قضاه ندبا، و يسقط إذا انتقل نسكه إلى العمرة باقى الأفعال من الهدى و الرمى و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها عنه، بل له المضىّ من حينه إلى مكة و الإتيان بأفعال العمرة و التحلّل.

لكن يستحبّ له الإقامة بمنى محرما أيام التشريق ثمّ يعتمر أى يأتى بأفعال العمرة إن كان نوى العدول، أو ينوى العدول بعد مضيّها للتحلّل لقول الصادق عليه السّلام لمعاوية بن عمار فى الصحيح: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ «١». و من العامّة من أوجب عليه بقية أفعال الحجّ «٢».

و من الأصحاب من أوجب عليه الهدى «٣»، لما مرّ من خبر داود الرقى «۴»، و لأنّه حلّ قبل تمام إحرامه كالمحصر، و ضعفه ظاهر، فإنّه يتمّ الأفعال، لكنه يعدل، و الخبر محمول على الندب للأصل، مع ما فى داود من الكلام.

نعم، روى الصدوق صحيحا عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السّلام نحو ما مرّ، إلّا أنّه عليه السّلام قال فيه: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله، ثمّ قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل «۵». إلّا أن لفظ «شاته» بالإضافة مشعر بأنّه كان معه شاة عيّنها للهدى، و يحتمل أن يكون قيدا لرجل بعينه، و قد يكون نذر الشاة للهدى، و يحتمل الاستحباب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۶ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢) مختصر المزنى: ص ۶٩، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۵۵٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧۴ المسألة ٢١٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۶ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بعرفة ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨۵ ح ٢٧٧٢.

و يستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر لأنّ تحية منى الرمى، فينبغى التقاطها قبلها لئلا يشتغل به فيها، و لقول الصادق عليه السّلام فى حسنى معاوية بن عمّار و ربعى «١»: خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك.

و ظاهر التذكرة «٢» و المنتهى «٣» الإجماع.

و يجوز من غيره اتفاقا للأصل، و الخبرين و غيرهما، لكن لا يجوز إلّا من الحرم لقول الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: حصى الجمار، إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «۴».

و يجوز الأخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما فى النافع «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «٧»، للنهى عن إخراج حصى المساجد، و هو يقتضى الفساد كذا فى المختلف «٨»، و الذى تقدم فى الصلاة كراهية الإخراج، و إن سلم الحرمة فالرمى غير منهى عنه، إلّا أن يثبت وجوب المبادرة إلى الإعادة، فيقال: الرمى منهىّ عنه لكونه ضدها.

و يمكن حمل الجواز على الإباحة بالمعنى الأخصّ فينافيه الكراهية، و الفساد على فساد الإخراج، بمعنى الرغبة عنه شرعا، أو يقال: يجب إعادتها إليها أو إلى غيرها من المساجد، أو عند الرمى يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد من غيره. و فيه: أنّه يمكن أعلامها بعلامة تميّزها.

و الذى روى عن حنان أنّه روى عن الصادق عليه السّلام: يجوز أخذ الجمار من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۲ ب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۳ ب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۶۶.

جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «۱». و لذا اقتصر عليهما الأكثر، و منهم المصنف فى المنتهى «۲». و ليس فى التهذيب المسجد الحرام «۳»، و لذا اقتصر عليه الشيخ فى مصباحه «۴»، و لعلّه لبعد الالتقاط من المسجد الحرام، و فى بعض القيود لا يجوز الأخذ من وادى محسّر.

و فى المنتهى: لو رمى بحصاة محسّر كره ذلك، و هل يكون مجزئا أم لا؟ فيه تردّد، أقربه الإجزاء عملا بالعموم «۵».

و يستحبّ لغير الإمام الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و النافع «۹» و إن أغفل فيه القليل، لخبرى إسحاق بن عمّار «۱۰» و معاوية بن حكيم «۱۱» سألا الكاظم عليه السّلام أى ساعة أحبّ إليك الإفاضة من جمع، فقال: قبل ان تطلع الشمس بقليل، فهى أحبّ الساعات إلىّ، قالا: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا منه «۱۲».

لكن لا يجوز أن يجوز وادى محسّر إلّا بعد الطلوع كما هو صريح القاضى «۱۳» و ظاهر الأكثر، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم: لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «۱۴». أو يكره أن يجوزه إلّا بعده

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۳ ب ۱۹ من أبواب الوقوف فى المشعر ح ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۸ س ۳۶.

(۳) بل صرّح الشيخ فى التهذيب بعدم الجواز من المسجد الحرام و مسجد الخيف، راجع تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۶۵۱.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۰ س ۲۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) المختصر النافع: ص ۸۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۸ ب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢۶.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢۵۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٨ ب ١۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كما فى السرائر «١». و بمعناه استحباب أن لا- يجوزه إلّا بعده كما فى المختلف «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «۴» للأصل، و احتمال النهى فى الخبر.

و الإمام لا يفيض إلّا بعده لقول الصادق عليه السّلام فى خبر جميل: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجّلوا، و إن شاؤا أخّروا «۵». و صريح السرائر «۶» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» و الدروس: أنّ التأخير مستحبّ له «١٠».

و يعضده الأصل و ظاهر الخبر. و صريح النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذب «١۴» و الاقتصاد «١۵» الوجوب و هو ظاهر الجمل و العقود «١۶» و الغنية «١٧» و الجامع «١٨».

و أوجبه الصدوقان «١٩» و المفيد «٢٠» و السيد «٢١» و سلار «٢٢» و الحلبى «٢٣» مطلقا، من غير فرق بين الإمام و غيره.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵٨٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۵۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٢۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۶ س ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٨ ب ١۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۴.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۵ س ١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢۶ س ١٧.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢۴ درس ١٠٩.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٨.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧٩.

(١۴) المهذب: ص ٢۵۴.

(١۵) الاقتصاد: ص ٣٠۶.

(١۶) الجمل و العقود: ص ١۴۴.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ٢.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(١٩) المقنع: ص ٨٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴۶٧ ذيل الحديث ٢٩٨۶، و نقل قول على ابن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٧.

(٢٠) المقنعة: ص ۴١٧.

(٢١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٨.

(٢٢) المراسم: ص ١١٣.

(٢٣) الكافى فى الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ١٠٩

و استحبه ابن إدريس «١» و الشيخ فى المصباح «٢» مطلقا، لإطلاق قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية و حسنه «٣» و موثقه «۴»: ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير، و ترى الإبل مواضع أخفافها.

و يجوز أن يراد بالخبر و بكلامهم تأخير الخروج من المشعر، و هو جواز وادى محسّر وجوبا أو استحبابا. و أوجب الصدوقان شاة على من قدّم الإفاضة على طلوع الشمس «۵».

و يستحبّ الهرولة فى وادى محسّر للأخبار «۶»، و فى التذكرة «٧» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٨»، و مائة خطوة فى خبر محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام «٩»، و مائة ذراع فى خبر محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد «١٠».

داعيا بقوله: اللهم سلّم لى عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى، كما فى خبر معاوية عن الصادق عليه السّلام «١١».

و لو تركها استحبّ الرجوع لها لحسن حفص بن البخترى و غيره: إنّ الصادق عليه السّلام قال لبعض ولده: هل سعيت فى وادى محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى «١٢». و فى مرسل الحجّال: مرّ رجل بوادى محسّر فأمره أبو عبد اللّه عليه السّلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى «١٣».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵٨٩.

(٢) مصباح المتهجد: ص ۶۴٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۵ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٨ ب ١۵ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴۶٨ ذيل الحديث ٢٩٨۶، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٧ ب ١۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۵ س ٣٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۶ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٧ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۶ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٧ ب ١۴ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

الفصل السادس فی مناسک منی

اشارة

و فیه مطالب ثلاثة:

الأوّل: إذا أفاض من المشعر وجب علیه المضی إلی منی

اشارة

لقضاء المناسک بها یوم النحر، و هی ثلاثة: رمی جمرة العقبة، ثمّ الذبح أو النحر ثمّ الحلق أو التقصیر، هذا یتضمّن وجوبها و وجوب إیقاعها کلّا أو بعضها یوم النحر.

أمّا وجوب الثانی فلا خلاف فیه إلّا إذا کان مفردا أو قارنا عطب ما ساقه قبل، و أما الأخیر فمر احتمال الخلاف فیه. و قول القاضی باستحباب الحلق و وجوب التقصیر «۱»، بمعنی أنّ الحلق أفضل الواجبین تخییرا. و أمّا وجوب إیقاع الذبح أو النحر یوم النحر فسیأتی، و أمّا الحلق أو التقصیر فسیأتی وجوب إیقائه قبل طواف الحجّ، و یأتی منّا إن شاء اللّه ذکر القول بوجوب المضی عن منی للطواف یوم النحر.

و أمّا رمی الجمرة فإن وجب إیقاعه یوم النحر، لکن الکلام فی وجوبه، ففی التذکرة «۲» و المنتهی: لا نعلم فیه خلافا «۳»، و فی الوسیلة: و الرمی واجب عند

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۲) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۲۹.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۳۱ س ۱.

أبی یعلی مندوب إلیه عند الشیخ أبی جعفر «۱».

قلت: الذی نصّ علیه أبو یعلی فی المراسم وجوب رمی الجمار «۲». و قال الحلبی: فإن أخلّ برمی الجمار أو شیء منه ابتداء أو قضاء أثم بذلک، و وجب علیه تلافی ما فاته و حجّه ماض «۳».

و هذان الکلامان یحتملان العموم لرمی جمرة العقبة یوم النحر و عدمه، و لم أر من صرّح بوجوبه قبل المصنف إلّا ابن إدریس «۴» و المحقّق «۵» و صاحب الجامع نقلوا القول بالندب «۶». و المحقق فإنّه جعل له واجبات منها النیة، و منها کذا و کذا، و أوجب الترتیب بینه و بین الذبح «۷». و کلّ من الأمرین کالنص علی وجوبه.

و قد یستدلّ علیه بفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله «۸»، و وجوب التأسّی، مع قوله صلّی اللّه علیه و آله: خذوا عنی مناسککم «۹».

و ظاهر الأمر فی نحو قول الصادق علیه السّلام فی حسن معاویة: خذ حصی الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة

فارمها «١٠». و لسعيد الأعرج:

أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتى تأتى الجمرة العظمى فترمين الجمرة «١١»، الخبر.

و الشيخ و إن قال فى المبسوط: و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أوّلها رمى الجمرة الكبرى «١٢»، لكنه أغفله عند تعديد الواجبات «١٣».

---

(١) الوسيلة: ص ١٨٠.

(٢) المراسم: ص ١٠٥.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٩٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢، و ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ۴.

(٩) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ و ج ۴ ص ٣۴ ح ١١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧- ٣٠٨.

و يجب إيقاع المناسك الثلاثة مرتبا بالترتيب المذكور كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» و فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الاستبصار «٥» و ظاهر المقنع «۶» بين الأخيرين للتأسّي «٧»، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم. و ظاهر خبر موسى بن القاسم عن على عليه السّلام قال: لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه و يزور متى شاء «٨».

و صحيح خبر عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، و ليس عليه شيء و لا يعودن «٩». و خبر عمّار سأله عليه السّلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى، لأنّ اللّه تعالى يقول: وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «١٠».

ثم الشيخ اكتفى فى الترتيب بحصول الهدى فى رحله قبل الحلق «١١»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق «١٢». و نحوه أخبار، و لكن جعل الأفضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الأخبار «١٣».

و أمّا وجوب تقديم الرمى على الباقين إن وجب فللتأسّى «١۴»، و نحو قول

---

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ص ٢٥٨ و ٢۶٥.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۴ ذيل الحديث ۱۰۰۸.

(۶) المقنع: ص ۸۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۱ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۹.

(۹) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۰) المصدر السابق ح ۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۱ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۷.

(۱۳) المصدر السابق ح ۸، ۹، ۱۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك «۱».

و فى الخلاف «۲» و السرائر «۳» و الكافى «۴» و ظاهر المهذب «۵» عدم وجوب الترتيب، و فى الأولين استحبابه، و هو خيرة المختلف «۶» للأصل، و الأخبار نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج «۷». و يحتمل الإجزاء و الجهل و النسيان و الضرورة و نفى الفداء على وجوب الترتيب.

فإن أخلّ به أثم و أجزأ و لا شىء عليه، للأصل و الأخبار «۸»، و صحيح ابن سنان المتقدم «۹»، و أخبار نفى الحرج «۱۰» لكنها لم يصرّح بالعمد، كما أنّ نصوص الإجزاء فى النسيان «۱۱».

و عن أبى على: إنّ كلّ سائق هديا واجبا أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، و لو حلق وجب دم آخر «۱۲». و هو يحتمل الكفارة و عدم الاجتزاء إذا خولف الترتيب.

و يجب فى الرمى النيّة كسائر الأعمال، و اكتفى فيها فى التحرير «۱۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۸ ب ۸ من أبواب الذبح ح ۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۵ المسألة ۱۶۸.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۲.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۰- ۲۰۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۸۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۹ ب ۳۹ من أبواب الذبح.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۱ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴، ۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح.

(۱۲) لم نعثر عليه.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۵.

و المنتهى «۱» بالوجوب و القربة، و زيد فى التذكرة «۲» و الفخرية «۳» الكون لحجّ الإسلام أو غيره، و يحتمل العدم. و فى الدروس: الأداء و العدد «۴»، و هو حسن، و لا بدّ من تعيين الجمرة، و لم يذكره لظهوره. و إن فرق النيّة على الرميات فنوى لكلّ منهما احتمل البطلان، كتفريق النيّة على أجزاء الطهارة أو الصلاة.

و يجب رمى سبع حصيات بإجماع المسلمين كما فى المنتهى «۵» بما يسمّى رميا يكفى الوضع، و هل يكفى الطرح؟ اختلف العامّة للاختلاف فى كونه رميا.

و يجب إصابة الجمرة بها فلا يكفى الوقوع دونها، و هى الميل «۶» المبنى، أو موضعه إن لم يكن من الجمار بمعنى الأحجار الصغار، سميت بها لرميها بها، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة، و تجمير المرأة و اجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها، أو من الاجمار بمعنى الإسراع، لما روى أن آدم عليه السّلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه أو من جمرته «۷» و زمرته أى نحيته.

و يجب كون الإصابة بفعله فلو أصابت ثوب إنسان فنفضه حتى أصابت عنق بعير، فحرّك عنقه فأصابت، لم يجز كما يأتى. و يجب كونها برميها، فلو أصابت حصاة اخرى فوثبت الثانية فأصابت لم يجز كما يأتى، لأنّها غير الرمية.

و يجب الرمى بما يسمّى حجرا كما فى الانتصار، و فيه الإجماع عليه «۸». و فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰»: عند علمائنا، و يعضده الاحتياط و التأسّى،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۰ س ۳۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۲۸.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۲۸ درس ۱۱۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۲۲.

(۶) الميل: بنيان ذو علو، مجمع البحرين: ج ۵ ص ۴۷۶ مادة «ميل».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۲ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲۱.

(۸) الانتصار: ص ۱۰۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۵.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۲۹ س ۳۴.

و الأخبار المتضمنة للحصى أو الحصيات «۱»، فيوافقه العبارات الناطقة بأحدهما و هى الأكثر. و قال الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: لا ترم الجمار إلّا بالحصى «۲».

و فى الخلاف: جواز الرمى بالحجر، و ما كان من جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجارة «٣». و ظاهره دخول الجميع فى الحصى، فلا خلاف إلّا أن يشكل فى الدخول، و لكن فيه ما فى الدروس من اشتراط كون الحصى حرميّة، و حرميّة البرام و الجواهر بعيدة «۴».

قال الشيخ: و لا يجوز بغيره- يعنى الحجر- كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ و غير ذلك من الذهب و الفضة، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: يجوز بالحجر و بما كان من نفس الأرض كالطين و المدر و الكحل و الزرنيخ، و لا يجوز بالذهب و الفضة، و قال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شىء حتى لو رمى بالخرق و العصافير الميّتة أجزأه «۵».

و يجب كونها من الحرم قطع به أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: حصى الجمار إن أخذته من الحرام أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «۶». و فى مرسل حريز: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم، من حصى الجمار «٧». و سمعت كلام الخلاف، و هو يعطى العدم، و كذا قول ابن حمزة فى أفعال الرمى: و أن يرمى بالحجر أو يكون من حصى الحرم «٨».

و يجب كونها أبكارا أى لم يرم بها الجمرة هو و لا غير، لهذا الخبر،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٢ المسألة ١۶٣.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢٨ درس ١١٠.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٢ المسألة ١۶٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٠.

و قوله عليه السّلام أيضا فى خبر عبد الأعلى: و لا تأخذ من حصى الجمار «١». و فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و الجواهر: الإجماع عليه «۴»، و أجاز المزنى مرمى الغير «۵».

و يستحبّ البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما فى المبسوط «۶» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم: كره الصم، و قال: خذ البرش «١٣». و قول الرضا عليه السّلام فى خبر البزنطى: لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحلية منقطة «١۴»، و هو مروى صحيحا فى قرب الاسناد للحميرى «١۵».

و المشهور فى معنى البرش أن يكون فى الشىء نقط يخالف لونه، و قصره ابن فارس على ما فيه نقط بيض «١۶»، و لذا تكلّف بعض الأصحاب فحمل مثل كلام المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، و مكانه من البعد غير مخفى، و لعلّه لذلك اقتصر الصدوق على المنقّطة «١٧»، و الشيخ فى التهذيب «١٨» و النهاية «١٩» و الجمل «٢٠» على البرش.

و لكن فى النهاية الأثيرية: أنّ البرشة لون مختلط حمرة و بياضا أو غيرهما «٢١».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۲ ب ۵ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.
(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۳ المسألة ۱۶۴.
(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۶.
(۴) جواهر الفقه: ص ۴۳ المسألة ۱۵۱.
(۵) مختصر المزنى: ص ۶۸.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹.
(۷) الوسيلة: ص ۱۸۰.
(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۰.
(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۵.
(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.
(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۸.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۸.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۴ ب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱.
(۱۴) المصدر السابق ح ۲.
(۱۵) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.
(۱۶) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۲۱ مادة «برش».
(۱۷) المقنع: ص ۸۷.
(۱۸) النهاية و نكتها: ج ۵ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۶۵۴.
(۱۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۳.
(۲۰) الجمل و العقود: ص ۱۴۵.
(۲۱) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۱۱۸ مادة «برش».

و فى المحيط: إنّه لون مختلط بحمرة. و فى تهذيب اللغة عن الليث: إنّ الأبرش الذى فيه ألوان و خلط «۱»، و حينئذ يكون أعمّ من المنقطة.

و فى الكافى «۲» و الغنية: إنّ الأفضل البرش ثمّ البيض و الحمر، و يكره السود «۳».

و يستحبّ الملتقطة لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: التقط الحصى و لا تكسّر منهن شيئا «۴»، و لاستمرار الالتقاط فى جميع الأعصار، و لما روى من أمره صلّى اللّه عليه و آله بالتقاطها و قال: بمثلها فارموا «۵»، و لكونها المتبادرة من لفظ الحصى و الحصيات.

و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا عندنا، قال: و لأنّه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شى‌ء إلى وجهه فيؤذيه «۶».

و يستحبّ كونها بقدر الأنملة لقول الرضا عليه السّلام فى خبر البزنطى صحيحا و غيره: حصى الجمار تكون مثل الأنملة «۷».

و قال الصدوق فى الفقيه «۸» و الهداية «۹»: و مثل حصى الخذف، قيل: هو دون الأنملة كالباقلاء.

و قال الشافعى: يكون أصغر من الأنملة طولا و عرضا «۱۰»، و من العامة من قال كقدر النواة «۱۱»، و منهم من قال كالباقلاء «۱۲».

و يجوز الأكبر و الأصغر للأصل

(١) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣۶٠ مادة «برش».

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٩٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٩ س ١٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۴ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(۵) سنن البيهقى: ج ۵ ص ١٢٧، سنن النسائى: ج ۵ ص ٢۶٨- ٢۶٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٨ و ٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۴ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۴۵.

(٩) الهداية: ص ۶١.

(١٠) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨، الام: ج ٢ ص ٢١۴.

(١١) اللباب: ج ١ ص ١٩٠.

(١٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.

و العمومات، إلّا فى رواية عن أحمد أنّه لم يجوّز الأكبر «١».

و يستحبّ فى الرامى الطهارة من الأحداث عند الرمى وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية بن عمّار: يستحبّ أن ترمى الجمار على طهر «٢». و لحميد بن مسعود: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ إلىّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه «٣».

و قال المفيد: لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «۴». و هو ظاهر السيّد «۵» و أبى على «۶»، لقول أبى جعفر عليه السّلام لابن مسلم فى الصحيح: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر «٧»، و نحوه قول أبى الحسن فى خبر على بن الفضل الواسطى «٨». و يجوز أن يريدوا تأكّد الاستحباب.

و الدعاء بما فى حسن معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهنّ فى عملى، ثمّ ترمى و تقول مع كلّ حصاة: اللّه أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللّهم تصديقا بكتابك و على سنّة نبيك، اللهم اجعله حجّا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا، و ذنبا مغفورا «٩».

و تباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو قدر خمسة عشر

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴۴۵، الشرح الكبير: ج ٣ ص ۴۴۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ۵.

(۴) المقنعة: ص ۴١٧.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۹ ب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۰ ب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۶.

(۹) المصدر السابق ب ۳ ح ۱.

ذراعا «۱». و عن على بن بابويه تقديرهما بالخطى «۲». و قد يناقش فى تحقّق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب.

و يستحبّ الرمى خذفا وفاقا للمشهور، لقول الرضا عليه السّلام فى خبر البزنطى صحيحا كما عليه رواية الحميرى فى قرب الاسناد: يخذفهن خذفا، و يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابة «۳». و أوجبه السيد «۴» و ابن إدريس «۵»، و استدل السيد بالإجماع و بأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله فى أكثر الأخبار «۶».

و أجيب فى المختلف بأنّ الإجماع إنّما هو على الرجحان، و الأمر للندب «۷» للأصل، ثمّ الخذف بإعجام الحروف الرمى بها بالأصابع على ما فى الصحاح «۸» و الديوان «۹» و غيرهما.

قال ابن إدريس: إنّه المعروف عند أهل اللسان «۱۰». و فى الخلاص بأطراف الأصابع، و الظاهر الاتحاد.

و فى الجمل و المفصل: أنّه الرمى من بين إصبعين. و فى العين «۱۱» و المحيط و المقاييس «۱۲» و الغريبين و المغرب- بالإعجام- و النهاية الأثيرية «۱۳»: من بين السبابتين، و فى الأخيرين أو يتخذ مخذفة من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابة «۱۴».

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۶۸.

(۳) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.

(۴) الانتصار: ص ۱۰۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۰.

(۶) الانتصار: ص ۱۰۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۶۰.

(۸) الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۴۷ مادة «خذف».

(۹) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۰.

(۱۱) العين: ج ۴ ص ۲۴۵ مادة «خذف».

(۱۲) معجم مقاييس اللغة: ج ۲ ص ۱۶۵ مادة «خذف».

(۱۳) النهاية: ج ۲ ص ۱۶ مادة «خذف».

(۱۴) النهاية لابن الأثير: ج ۲ ص ۱۶ مادة «خذف».

و في المبسوط «١» و السرائر «٢» و النهاية «٣» و المصباح «٤» و مختصره و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الكافي «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣»: أن يضعها على باطن الإبهام و ترميها بظفر السبابة، كما في الخبر «١٤».

قال القاضي: و قيل: بل يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحة «١٥». و في الانتصار: أن يضعها على بطن الإبهام و يدفعها بظفر الوسطى «١٦».

و يستحبّ الرمي راجلا كما في التهذيب «١٧» و النهاية «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١»، لأنّه أشقّ و أقرب إلى الخضوع. و صحيح علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السّلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يرمي الجمار ماشيا «٢٢». و قول الصادق عليه السّلام لعنبسة بن مصعب: إنّ علي بن الحسين كان يخرج من منزله، ماشيا إذا رمى الجمار و منزلي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار «٢٣».

و هذان ينصّان على المشي إلى الجمار، و ظاهر الثاني الرمي راجلا، و ينصّ عليه صحيح علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام يمشي يوم النحر حتى

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٣.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٢.

(٥) المقنعة: ص ٤١٧.

(٦) المراسم: ص ١١٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢١٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٦.

(١٤) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٦) الانتصار: ص ١٠٥.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ٩١١.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٩.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٥٠.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧۴ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢٣) المصدر السابق ح ٢.

يرمى الجمرة ثمّ ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى «١».

و فى مرسل الحسن بن صالح: أنّ أبا جعفر عليه السّلام نزل فوق المسجد بمنى قليلا- عن دابته حين توجّه ليرمى الجمرة عند مضرب على بن الحسين عليه السّلام فسئل، فقال: إنّ هذا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم، و أنا أحبّ أن أمشى فى منازل بنى هاشم «٢».

و فى المبسوط «٣» و السرائر «۴»: إنّ الركوب أفضل، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله رماها راكبا، يعنيان فى حجة الوداع التى بيّن فيها المناسك للناس، و قال: خذوا عنى مناسككم «۵». فلو لا الإجماع على جواز المشى و كثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلّى اللّه عليه و آله لوجب الركوب. و جوابه المعارضة بما ذكر، و قول أبى جعفر عليه السّلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرمى الجمار ماشيا «۶». و استدل لهما فى المختلف بأخبار من طرقنا تنصّ على رمى الأئمة عليهم السّلام راكبين، و أجاب بأنّها إنّما تدلّ على الجواز «٧».

و يستحبّ تكرير التكبير و الدعاء مع كلّ حصاة لما مرّ من حسن معاوية «٨».

و استقبال الجمرة عند الرمى، و استدبار القبلة كما فى المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١۴»، قال الشيخ: فإنّ

---

(١) المصدر السابق ح ۴.

(٢) المصدر السابق ح ۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩١.

(۵) عوالى اللآلى: ج ٧٣ ج ١ ص ٢١۵ و ح ١١٨ ج ۴ ص ٣۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧۴ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۶٣- ٢۶۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٩.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۵٩١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٩.

(١۴) المختصر النافع: ص ٨٩.

النبى صلّى اللّه عليه و آله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة «1». و استدلّ عليه فى المختلف بقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: فارمها من قبل وجهها «2». و قال فى المنتهى: إنّه قول أكثر أهل العلم «3». و فى المختلف: إنّه المشهور.

و عن على بن بابويه: يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة، و يدعو و الحصى فى يده اليسرى، و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها «4»، و نحو منه فى الفقيه «5» و الهداية «6». قال الشهيد: و هو موافق للمشهور إلّا فى موقف الدعاء «7».

و الأمر كما قال فإنّهما إنّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء و عند الرمى، و هما ساكتان إن لم يكن الرمى من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمّن لاستدبار القبلة، كما فى المنتهى «8»، و إلّا فهما كغيرهما. نعم روى استقبال القبلة عند الرمى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «9».

و قال الشيخ فى المبسوط: و إن رماها عن يسارها جاز «10». و قال فى الاقتصاد فى أيّام التشريق: يبدأ بالجمرة الاولى و يرميها عن يسارها و يكبّر و يدعو عندها، ثمّ الجمرة الثانية، ثمّ الثالثة مثل ذلك سواء «11». و نحوه المبسوط «12» و الجمل و العقود «13» و النهاية «14» و السرائر «15».

و فى المهذب: فإذا أراد الحاج رمى الجمار بهذه الحصيات فينبغى أن يكون على طهر، و يقف متوجّها إلى القبلة، و يجعل الجمرة عن يمينه، و يكون بينه و بينها

---

(1) المبسوط: ج 1 ص 369.

(2) مختلف الشيعة: ج 4 ص 265.

(3) منتهى المطلب: ج 2 ص 731 السطر الأخير.

(4) الدروس الشرعية: ج 1 ص 432 درس 110.

(5) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 547.

(6) الهداية: ص 61.

(7) الدروس الشرعية: ج 1 ص 432 درس 110.

(8) منتهى المطلب: ج 2 ص 731 س 36.

(9) فقه الرضا عليه السّلام: ص 225.

(10) المبسوط: ج 1 ص 369.

(11) الاقتصاد: ص 309.

(12) المبسوط: ج 1 ص 369.

(13) الجمل و العقود: ص 149.

(14) النهاية و نكتها: ج 1 ص 536- 537.

(15) السرائر: ج 1 ص 608.

مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل، و يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحة «1». و هو يعمّ جمرة العقبة.

و ينصّ على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السّلام فى خبر البزنطى المروى صحيحا فى قرب الإسناد للحميرى «۲» و غيره فى غيره: و اجعلهن كلّهن عن يمينك «۳». و فى صحيح إسماعيل بن همام: تجعل كلّ جمرة عن يمينك «۴».

و فى غيرها عن الجمار يستقبلهما أى الجمرة و القبلة كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الوسيلة «۸» و المهذب «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لأنّه أفضل الهيئات، خصوصا فى العبادات، و عند الذكر و الدعاء.

و قال الشيخ: جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار، إلّا رمى جمرة العقبة يوم النحر «۱۳»، و نحوه السرائر «۱۴».

و قيل: ورد الخبر باستدبار القبلة فى الرمى يوم النحر و استقبالها فى غيره.

و يكره الصلبة و المكسّرة لما مرّ، و فى الغنية: الإجماع على كراهية كسرها «۱۵».

و يجوز الرمى راكبا بإجماع العلماء كما فى المنتهى «۱۶».

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۷۶ ب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۳.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶- ۵۳۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۸.

(۸) الوسيلة: ص ۱۸۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۹.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۱.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۸.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۲ س ۲۸.

فروع ستة:

أ: لو وقعت الحصاة

على شىء و مرّت على سننها حتى أصابت الجمرة أو انحدرت بنفسها على الجمرة صحّ الرمى، سواء وقعت على أعلى من

الجمرة أو لا. و كذا إن أصابت شيئا صلبا فوثبت بإصابته على الجمرة فإنّ الإصابة على كلّ فعل يفعله.

قال فى المنتهى: لا يقال فى المسابقة أنّ السهم إذا أصاب الأرض ثمّ ازدلف و أصاب الغرض لم يعتد به إصابة، فكيف اعتبر ذلك هنا؟! لأنّا نمنع ذلك فى المسابقة أوّلا، و ثانيا نفرّق بينهما، لأنّ القصد هنا الإصابة بالرمى و قد حصلت، و فى المسابقة القصد ابانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة على حذقة، فلهذا لم نعتبره هناك «١» انتهى.

و لم يجتزئ بها بعض الشافعية إن وقعت على أعلى من الجمرة، لأنّ رجوعها لم يكن بفعله و لا فى جهة الرمى «٢». و هو إن تمّ شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنبتين أو وراء الجمرة ثمّ انحدرت إليها. و المصنّف فى التذكرة «٣» و التحرير «۴» و المنتهى «۵» قاطع بالحكم إلّا فى الوقوع أعلى من الجمرة، ففيه مقرّب، و الشيخ قاطع به فى المبسوط «۶».

و لو تمّمتها أى أصابتها حركة غيره من حيوان أو ريح لم يجز لأنّه لم يحصل الإصابة بفعله، فلا يصدق أنّه رمى الجمرة. خلافا لأحمد «٧»، قياسا على ما إذا أصابت شيئا صلبا فوثبت إليها.

ب: لو شكّ هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزئ

لوجوب اليقين

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١١.

(٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧۶ س ٣٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴۵٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ۴۵٠.

بالبراءة، و للشافعى قول بالإجزاء «١»، لأنّ الظاهر الإصابة.

ج: لو طرحها من غير رمى لم يجزئ

قال فى المنتهى: لو طرحها طرحا، قال بعض الجمهور: لا يجزئه، لأنّه لا يسمى رميا، و قال أصحاب الرأى يجزئه، لأنّه يسمى رميا. و الحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف فى صدق الاسم، فإن سمّى رميا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجزئ إجماعا «٢»، و نحو التذكرة «٣».

د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت

كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵»، للأصل. و الأفضل تطهيرها كما فيهما «۶»، و فى التذكرة: كراهية النجسة، و فى الجامع «٧» و التذكرة استحباب غسلها مطلقا «٨»، و أمر الصدوق فى المقنع «٩» و الهداية «١٠» بغسلها إن التقطها من رحله بمنى. و عد ابن حمزة من الأفعال الرمى بالطاهرة، و من التروك الرمى بالنجسة «١١».

و أرسل عن الصادق عليه السّلام فى بعض الكتب: اغسلها، فإن لم تغسلها و كانت نقية لم يضرّك «۱۲». و عن الرضا عليه السّلام فى بعض الكتب: و اغسلها غسلا نظيفا «۱۳».

ه: لو وقعت فى غير المرمى

و هو الجمرة اسم مكان أو مفعول على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه و إن كانت الإصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه.

و: يجب التفريق فى الرمى

كما فى الخلاف «۱۴» و الجواهر «۱۵» للإجماع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۶، ص: ۱۲۵

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۱۷۵، فتح العزيز: ج ۷ ص ۳۹۸- ۳۹۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۱ س ۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۶ س ۳۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۹، السرائر: ج ۱ ص ۵۹۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۹.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۷- ۳۸۷.

(۹) المقنع: ص ۸۷.

(۱۰) الهداية: ص ۶۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۸۰- ۱۸۱.

(۱۲) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۱۳) فقه الرضا عليه السّلام: ص ۲۲۵.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۷۹.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۴.

كما فيهما و الاحتياط، و قولهم عليهم السّلام: كبّر مع كلّ حصاة «۱». و هو إنّما يتمّ لو وجب التكبير، و لقوله صلّى اللّه عليه و

آله خذوا عنى مناسككم «٢»، مع أنّه رمى متفرقا. قال فى التذكرة و المنتهى: و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى، و قال عطاء: يجزئه الرمى دفعة. قال: و هو مخالف لفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فعل الأئمة عليهم السّلام «٣».

و لا يجب التفرّق فى الوقوع للأصل و حصول الامتثال و التأسى بتفريق الرمى.

فلو رمى حجرين دفعة و إن كان بيديه فرمية واحدة و ان تلاحقا فى الوقوع، و لو اتبع أحدهما الآخر فى الرمى فرميتان و إن اتفقا فى الإصابة.

المطلب الثانى: فى الذبح

اشارة

و مباحثه أربعة:

الأوّل: فى تعديد أصناف الدماء

و ما يختص بدم المتعة من الأحكام إراقة الدم المأمور بها إمّا واجب أو ندب، فالأوّل أربعة: هدى التمتع و به نص القرآن «۴». و الكفارات و بدم الحلق و جزاء الصيد أيضا نصّه «۵». و المنذور و شبهه، و دم التحلّل للمحصور «۶»، و به أيضا نصّه،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٧ ب ١١ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢١۵ ح ٧٣ و ج ۴ ص ٣۴ ح ١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣١.

(۴) البقرة: ١٩۶.

(۵) المائدة: ٩۵.

(۶) فى خ: «للمحصور و المصدود».

و لا بدل له بخلاف الباقية.

و الثانى: هدى القرآن و إن وجب بعد الإشعار أو التقليد كما فى الغنية «١» و الكافى «٢»، و لعلّه الذى أراده سلّار، إذ عدّ فى أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن «٣»، أو الدخول فى حقيقته، فإذا وجب القران عينا بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف كما فى المختلف «۴». لكن فى الكافى: وجوب البدل إن تلف «۵».

و الأضحية خلافا لأبى على «۶»، و سيأتى إن شاء اللّه.

و ما يتقرّب به تبرّعا فهدى التمتع يجب على كلّ متمتع، مكّيا كان أو غيره وفاقا للمشهور للاحتياط، و عموم الأخبار «٧» و الآية «٨» على احتمال، خلافا للمبسوط «٩» و الخلاف «١٠» فلم يوجبه على المكّى قطعا فى الأوّل، و احتمالا فى الثانى، لقوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «١١».

قال فى الخلاف: و يجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع، لأنّه يجرى مجرى قول القائل: من دخل دارى

فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا فى أنّ ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط، و لو قلنا: إنّه راجع إليهما و قلنا: إنّه لا يصحّ منهم التمتع أصلا كان قويا «١٢».

قلت: يعينه أو الرجوع إلى التمتع الأخبار، كصحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣٣.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٣) المراسم: ص ١٠٥.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۶٩.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨۵ ب ١ من أبواب الذبح.

(٨) البقرة: ١٩۶.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ۴٢.

(١١) البقرة: ١٩۶.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ۴٢.

عن قول اللّه عز و جل فى كتابه «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» فقال عليه السّلام: يعنى أهل مكة، ليس عليهم متعة «١». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعيد الأعرج: ليس لأهل سرف و لا لأهل مرو و لا لأهل مكة متعة، يقول اللّه تعالى:

«ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» «٢».

و فى موضع من الشرائع: عدم الوجوب إذا عدل المكى عن فرضه إلى التمتع اختيارا «٣». و فى موضع آخر منه: لو تمتع المكى وجب عليه الهدى «۴». و جمع بعضهم بينهما، بأنّ الأوّل فى حجّ الإسلام و الثانى فى غيره.

و قريب منه ما فى الدروس من احتمال وجوبه على المكّى إن كان لغير الإسلام «۵»، و لعلّه لاختصاص الآية بحجّة الإسلام «۶».

و فيه أيضا عن المحقّق:

وجوبه عليه إن تمتع ابتداء، لا إذا عدل الى التمتع «٧».

و لا فرق فى وجوبه بين أن يكون متطوّعا بالحجّ أو مفترضا فإنّ الحجّ إذا أحرم به وجب، و يستقر وجوبه عليه بالإحرام بالحجّ، كما فى الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و المعتبر «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢» و غيرها، لا بعمرته. و عن مالك فى رواية: إنّما يستقر بعد الوقوف بعرفة «١٣»، و فى أخرى: بعد رمى جمرة العقبة «١۴»، و هو قول عطاء «١۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۵) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

(۶) البقرهٔ: ۱۹۶.

(۷) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۳ المسألهٔ ۴۴.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۹.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۳۶ س ۷.

(۱۲) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۱۳.

(۱۳) الشرح الکبیر: ج ۳ ص ۲۴۴.

(۱۴) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۴، فتح العزیز: ج ۷ ص ۱۶۸.

(۱۵) المجموع: ج ۷ ص ۱۸۴.

و لا یجب الهدی علی غیره معتمرا أو حاجّا أو غیرهما للأصل و النصوص «۱». و أمّا صحیح العیص، عن الصادق علیه السّلام فیمن اعتمر فی رجب، فقال: إن أقام بمکهٔ حتی یخرج منها حاجّا فقد وجب علیه هدی، فإن خرج من مکهٔ حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی «۲». فحمله الشیخ علی من أقام حتی یتمتع بعمرهٔ أخری إلی الحجّ فی أشهره «۳».

و یتخیّر مولی المأذون فیه بین الاهداء عنه و بین أمره بالصوم قاله علماؤنا کذا فی التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵»، و الأخبار ناطقهٔ به «۶»، و بمعناه قول أحدهما علیهما السّلام فی صحیح ابن مسلم: علیه مثل ما علی الحرّ إمّا أضحیهٔ و إمّا صوم «۷» و لا یتعیّن الهدی، لأنّه لا یملک شیئا، و الأصل براءهٔ المولی، و للأخبار «۸» کخبر الحسن العطار: سأل الصادق علیه السّلام عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع بالعمرهٔ إلی الحجّ أ علیه أن یذبح عنه؟ فقال: لا، إنّ اللّه عز و جل یقول «عَبْداً مَمْلُوکاً لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ‌ءٍ» «۹».

و فی التذکرهٔ: الإجماع «۱۰». و فی المنتهی: إنّه لا یعلم فیه خلافا إلّا قول الشافعی، بناء علی أنّ الإذن فی التمتع یتضمن الإذن فی الهدی «۱۱»، و ضعفه

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۸۵ ب ۱ من أبواب الذبح.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۰۰ ذیل الحدیث ۲.

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۳۶.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۳۷ س ۱۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۸۸ ب ۲ من أبواب الذبح.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۹۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۵.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۸۸ ب ۲ من أبواب الذبح.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۹ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۳۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۶ س ۳۷ و ص ۷۳۷ س ۱.

ظاهر، و فى التذكرة: إنّه قول شاذ له «۱».

و عن على أنّه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال:

ذهبت الأيام التى قال اللّه، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ، قلت: طلبت الخير، فقال:

كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، و كان ذلك يوم النفر الأخير «۲».

و عمل بظاهره الشيخ فى كتابى الأخبار «۳»، و حمله فى النهاية على الاستحباب «۴»، و وافقه المصنف فى التحرير «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «۷». و كان ينبغى لمن يملك العبد أن يعيّن الهدى عليه إذا ملكه أو ما يوازيه، و لكن لم نر قائلا به.

و من العامة من عيّن عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه إلّا يسار، لأنّه لا يقدر على تملك شيء «۸».

قلنا: نعم، و لكن الأخبار نطقت بالذبح عنه «۹». و لولاها و اتفاق الأصحاب على العمل بها كان قويا.

و أجاب فى المنتهى مع الأخبار بعموم الآية، و بأنّه إذا ملّكه المولى الهدى صدق عليه أنّه موسر «۱۰». و فيه نظر ظاهر.

فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى إن تمكّن منه، لارتفاع المانع و تحقّق الشرط، و اختصاص الآية «۱۱» بحجّ الإسلام دعوى بلا بينة، و المعروف حتى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۹ س ۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۹ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۱ ذيل الحديث ۶۶۸، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۶۲ ذيل الحديث ۹۲۶.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۲۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۷ س ۲۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۰ س ۱.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۵۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۸ ب ۲ من أبواب الذبح.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۷ س ۱۱.

(۱۱) البقرة: ۱۹۶.

فى كتب المصنّف العتق قبل الوقوف «۱»، بناء على كون العمدة فى الحجّ أحد الوقوفين، و لذا إذا أعتق قبله أجزأه عن حجّة الإسلام.

و لا يجزئ الواحد فى الهدى الواجب إلّا عن واحد و مع الضرورة إنّما يجب الصوم على رأى وفاقا لابن إدريس «۲» و المحقّق

«۳» و الشيخ فى كتاب الضحايا من الخلاف، للإجماع على ما فيه، و للاحتياط كما فيه أيضا «۴»، يعنى فى بعض الصور. و الأخبار كصحيح محمد الحلبى: سأل الصادق عليه السّلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ فقال: أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم «۵». و قوله عليه السّلام فى خبر الحلبى: تجزئ البقرة و البدنة فى الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد «۶». و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا تجزئ البقرة و البدنة إلّا عن واحد بمنى «۷».

و فى المبسوط: و لا يجوز فى الهدى الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدنا أو بقرا، و يجوز عند الضرورة عن خمسة و سبعة و عن سبعين، و كلّما قلّوا كان أفضل، و إن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متفقين فى النسك أو مختلفين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، فإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، و يسلم مشاعا اللحم إلى المساكين «۸».

و نحو منه النهاية «۹» و كذا الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱»، و لم يقتصر فيهما

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۲، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۷ س ۲۶، تحرير الأحكام:

ج ۱ ص ۱۰۴ س ۲۷، تبصرة المتعلمين: ص ۷۳، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۰ س ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۹- ۲۶۰.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۳ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۸.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۷.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۴۶.

على البدنة و البقرة، و لا اشترط «۱» أن لا يريد بعضهم اللحم، أى اجتماعهم على التقرّب بالهدى، و هو خيرة القاضى «۲» و المختلف «۳» و الخلاف «۴»، و محتمل التذكرة «۵»، لقوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «۶».

و لحسن حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال فقلت عن كم يجزئ فقال: عن سبعين «۷». و خبر زيد بن جهم: سأل الصادق عليه السّلام متمتع لم يجد هديا، فقال: أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول:

أشركونى بهذا الدرهم «۸».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «۹». و فى خبر أبى بصير: البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «۱۰». و ليس شىء منها نصّا فى الواجب إلّا الثانى، و هو لا ينصّ على الإجزاء.

و خبر الحسين بن على عن سوادة أنّه قال له عليه السّلام: إنّ الأضاحى قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا و اشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: و لا يبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: لا يبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم و عن سبعين «11». و ظاهر الأضاحى الندب.

---

(1) فى خ: «اشتراط».

(2) المهذب: ج 1 ص 257.

(3) مختلف الشيعة: ج 4 ص 279.

(4) الخلاف: ج 6 كتاب الضحايا المسألة 27.

(5) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 384 س 11.

(6) البقرة: 196.

(7) وسائل الشيعة: ج 10 ص 115 ب 18 من أبواب الذبح ح 11.

(8) المصدر السابق ح 13.

(9) وسائل الشيعة: ج 10 ص 113 ب 18 من أبواب الذبح ح 5.

(10) وسائل الشيعة: ج 10 ص 114 ب 18 من أبواب الذبح ح 6.

(11) وسائل الشيعة: ج 10 ص 115 ب 18 من أبواب الذبح ح 12.

و اعترض فى المنتهى عن اشتراط اجتماع المشتركين على التقرّب بأنّ الجزاء المجزئ لا ينصّ قدره بإرادة الشريك اللحم «1».

قلت: قد يكون اشتراطه لاختصاص الأخبار، و روى الصدوق فى العلل «2» و العيون «3» بإسناده عن الحسين بن خالد أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن كم يجزئ البدنة؟ فقال: عن نفس واحدة، قال: فالبقرة؟ قال: يجزئ عن خمسة، قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان فى البقرة، انّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، و هم الذين ذبحوا البقرة.

و فى حجّ الخلاف: يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقرّبين، و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين أو متطوّعين و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و به قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد، و قال الشافعى مثل ذلك، إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم أن يريد اللحم، و قال مالك:

لا يجوز الاشتراك إلّا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوّعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط.

و على الأوّل خبر جابر، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نشترك السبعة فى البقرة أو البدنة، و ما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى.

و على الثانى ما رواه أصحابنا و طريقة الاحتياط تقتضيه «4»، انتهى. و معلوم أنّ الاحتياط إنّما يقتضيه إذا أمكن الانفراد، و إلّا فالأحوط الجمع بين الصوم و الاشتراك.

و فى المراسم: يجزئ بقرة عن خمسة نفر «5»، و أطلق، فلم يقيّد بضرورة و لا

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۹ س ۱۳.

(۲) علل الشرائع: ص ۴۴۰ ح ۱.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۸۲ ح ۲۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۴۱ المسألة ۳۴۱.

(۵) المراسم: ص ۱۱۴.

بالإجماع على خوان واحد. و زيد فى بعض نسخها: و الإبل تجزئ عن سبعة و سبعين نفرا «۱».

و فى الصحيح: أنّ عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «۲». و ظاهره على الجواز اختيارا.

و فى الهداية: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، و روى أنّها تجزئ عن سبعة، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين، و الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيت، و إذا عزّت الأضاحى أجزأت شاة عن سبعين «۳». و لعلّه أشار إلى ما سمعته من الأخبار مع قول على عليه السّلام فى خبر السكونى: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين «۴».

و خبر سوادة القطان و على بن أسباط أنّهما قالا للرضا عليه السّلام: جعلنا اللّه فداك عزّت الأضاحى علينا بمكة فيجزئ اثنين أن يشتركا فى شاة؟ فقال: نعم، و عن سبعين «۵».

و فى المقنع: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت. و روى أنّ البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد، و إذا عزّت الأضاحى أجزأت شاة عن سبعين، و نحوه عن على بن بابويه «۶».

---

(۱) المراسم: ص ۱۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۳) الهداية: ص ۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۴ ب ۱۸ من أبواب الذبح ح ۹.

(۶) المقنع: ص ۸۸.

و فى الندب يجزئ الواحد عن سبعة فصاعدا إذا كانوا أهل خوان واحد اختيارا كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الجامع «۳»، و لم يخصّوه بالسبعة، لما مرّ من الأخبار، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السّلام عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة «۴». و سمعت ما نصّ على الإجزاء عن سبعين.

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيته يضحى به «۵». و هو مطلق، و لعلّ اقتصاره على السبعة احتياط لكثرة الأخبار بها، و الإجماع كما فى المنتهى «۶». لكن فى التذكرة الإجماع عليها و على السبعين «۷».

و عن على بن ريّان بن الصلت أنّه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحية؟ فجاء

الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «٨».

و لو فقد الهدى و وجد ثمنه و هو يريد الرجوع خلّفه عند ثقة ليشترى عنه و يذبح عنه و لم يصم بدله وفاقا للمشهور، لأنّ تيسّر الهدى و وجدانه يعمّان العين و الثمن، و إلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصّص الوجود به عنده، و إلّا فهو أعم منه عنده أو عند غيره فى أىّ جزء كان من أجزاء الزمان الذى يجزئه فيه.

لا يقال: إذا لم يجده بنفسه ما كان هناك يشمله من لم يجد.

لأنّا نقول: وجدان الغائب كوجدانه، لأنّه ممّا يقبل النيابة، و قد يمنع و إن قبل النيابة. و لحسن حريز عن الصادق عليه السّلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال:

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١۶ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴٨ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۴ س ٢١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١۴ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٨.

يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «١».

و هو كما ينصّ على ذلك ينصّ على إجزاء الذبح طول ذى الحجة، فإن لم يوجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجة كما نصّ عليه الأصحاب، و هذا الخبر.

و خبر نضر بن قرواش سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجة، قال: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجة و لو أخّره إلى قابل «٢» لما ذكر السائل أنّه يضعف عن الصيام لم يصحّ الاستدلال به على وجوب أن يخلّف الثمن مع القدرة عليه كما فى المختلف «٣» و غيره.

و فى السرائر «۴» و الشرائع «۵»: الانتقال إلى الصوم بتعذّر الهدى و وجد الثمن أو لا، لصدق أنّه غير واجد للهدى.

و لخبر أبى بصير سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۶». و هو ظاهر فيمن قدر على الذبح بمنى، و هو غير ما نحن فيه، و لا يوجبان عليه الصوم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۵٣ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ١.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

و حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان «۱»، كما فى خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحجّ، ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «۲».

و خيّر أبو على بين الصوم و التصدّق بالثمن بدلا من الهدى، و وضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذى الحجة «۳». جمعا بين ما تقدم. و نحو خبر عبد اللّه بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير، فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبى الحسن عليه السّلام فأخبره بما اشترينا و أنّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السّلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوا ثمّ تصدقوا بمثل ثلاثة «۴». و هو مع التسليم ظاهر فى المندوب و إنفاق الثمن بدل الهدى مخالفة للكتاب.

و لو عجز عن الثمن أيضا تعيّن البدل قولا واحدا و هو صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحجّ أى فى سفره قبل الرجوع إلى أهله و شهره، و هو هنا ذى الحجة عندنا.

و يجب صومها متوالية لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة «۵».

و فى المنتهى: الإجماع عليه «۶».

و ليكن آخرها عرفة استحبابا للأخبار، و الإجماع كما فى المنتهى «۷»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷ ذيل الحديث ۱۱۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۶۰ ذيل الحديث ۹۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۲ ب ۵۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۸ ب ۵۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۳ س ۳۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۳ س ۲۱.

و ظاهر التذكرة «۱».

فإن أخّر السابع صام يوم التروية و عرفة و صام الثالث بعد النفر و اغتفر الفصل بالعيد و أيام التشريق للأصل، و إطلاق الآية «۲»، و انتفاء الإجماع هنا، بل تحقّقه على الاغتفار كما فى المختلف «۳».

و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزئه أن يصوم يوما آخر «۴».

و خبر يحيى الأزرق سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة،

قال: يصوم يوم آخر بعد أيام التشريق «۵». و نحو منه خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السّلام «۶»، و هى تعم الاختيار و الاضطرار، و هو صريح ابن حمزة «۷»، و ظاهر الباقين إلّا القاضى «۸» و الحلبيين «۹» فاشترطوا الضرورة.

و قد يكون جمعوا به بين ما سمعته و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح العيص: فى متمتع دخل يوم التروية و لا يجد هديا فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة، و يتسحّر ليلة الحصبة، فيصبح صائما، و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده «۱۰».

و قول الكاظم عليه السّلام لعباد البصرى فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الأيام: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة، و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «۱۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۳۰.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۷ ب ۵۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۸۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۰ س ۲۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۷ ب ۵۲ من أبواب الذبح ح ۳.

و فى خبر على بن الفضل الواسطى: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحجّ فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات «۱».

و حمله الشيخ على الفصل بغير العيد و أيام التشريق، و ما قبله على صوم أحدهما «۲».

و من المتأخّرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد، و أجاز ابن حمزة صوم السابع و الثامن ثمّ يوما بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم عرفة عن الدعاء «۳».

و فى المختلف: لا بأس به، و احتج له بأنّ التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الإفطار له «۴». و ضعفه ظاهر، إلّا أن يتمسّك بهذه الأخبار الناهية عن صوم عرفة و غيرها ممّا نهى عن صومها مطلقا، كقول الصادقين عليهما السّلام فى خبر زرارة: لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفة بمكة و لا فى المدينة و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار «۵». أو أن يضعف عن الدعاء كقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن الدعاء فلا تصمه «۶» و بنحو صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السّلام فإنّه قدم يوم التروية فقال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق «۷».

و قال القاضى: و قد رويت رخصة فى تقديم صوم هذه الثلاثة الأيام من أوّل العشر، و كذلك فى تأخيرها إلى بعد أيام التشريق لمن ظنّ أنّ صوم يوم التروية

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۳۱ ذيل الحديث ۷۸۲، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۰ ذيل الحديث ۹۹۳.

(۳) الوسيلة: ص ۱۸۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۴۱ ب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۴۳ ب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱.

و يوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك «۱»، انتهى.

و الظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر و إن أطلقت الأخبار «۲» و الفتاوى التى عثرت عليها، إلّا فتوى ابن سعيد فإنّه قال: صام يوم الحصبة و هو رابع النحر «۳».

و لو فاته يوم التروية اختيارا أو اضطرارا، صام ما قبله أو لا أخّر الجميع إلى ما بعد النفر و لم يغتفر الفصل، بل وجب الاستئناف وفاقا للأكثر، لعدم التتابع الواجب، و ما مرّ من النصّ على أن لا يصوم يوم التروية و لا عرفة «۴»، و عموم النصوص المتظافرة على أنّ من فاته الثلاثة صامها متتابعة بعد ذلك «۵».

و فى الاقتصاد: إنّ من أفطر الثانى بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بنى «۶»، و كذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفرا «۷».

و لعلّهما استندا إلى عموم التعليل فى خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السّلام عمّن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة و عشرين يوما ثمّ مرض فإذا برأ ابتنى على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال عليه السّلام: بل يبنى على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب اللّه عز و جل عليه، و ليس على ما غلب اللّه عز و جل عليه شى‌ء «۸». و استثناء السفر، لأنّه ليس هنا عذرا.

و لا يجوز استئنافها فى أيام التشريق وفاقا للأكثر، لعموم النهى «۹» عن صومها

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۴ ب ۵۱ من أبواب الذبح.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۵ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۴ و ۵ و ۶.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۹۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۴۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۴ ب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۴ و ۱۶۶ ب ۵۱ من أبواب الذبح ح ۳ و ۸ و ۹.

بمنى، و خصوص قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «۱». و خبر ابن مسكان

سأله عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا؟

قال: يصوم ثلاثة أيام. قال أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا «٢».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام أنّ عباد البصرى سأله عن الأيام التى يصام بدل الهدى- إلى أن قال-: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد اللّه بن الحسن، قال: فأى شىء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إنّ جعفرا كان يقول: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بديلا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد «٣»، الخبر.

فصبيحة الحصبة بمعنى اليوم الذى بعدها، و أباح أبو على صومها فيها «۴»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: من فاته صيام الثلاثة الأيام التى فى الحجّ فليصمها أيام التشريق، فإنّ ذلك جائز له «۵». و نحو منه خبر القداح «۶»، و هما شاذّان ضعيفان، مخالفان لأخبارنا، موافقان لقول من العامة «٧»، يحتملان تعلّق أيام التشريق بالقول.

و فى الفقيه: رواية عنهم عليهم السّلام: تسحّر ليلة الحصبة، و هى ليلة النفر و أصبح صائما «٨».

و فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذب «١١» و السرائر: إنّه يصوم يوم الحصبة،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶۴ ب ۵١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶۵ ب ۵١ من أبواب الذبح ح ۴.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٧٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۶۵ ب ۵١ من أبواب الذبح ح ۵.

(۶) المصدر السابق ح ۶.

(٧) المجموع: ج ۶ ص ۴۴۵، فتح العزيز: ج ۶ ص ۴١٠، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۵٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٠٨.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

و هو يوم النفر «١»، و هو المحكى عن على بن بابويه «٢»، و به أخبار كما مرّ من صحيح العيص «٣». و نحوه حسن معاوية بن عمار، لكن ليس فيه قوله: «و هو يوم النفر» «۴».

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد بن عيسى: فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر، و يصبح صائما «۵».

و صحيح رفاعة: سأل الصادق عليه السّلام فإنّه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قال: لم يقم عليه جمّاله، قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قال:

يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا «۶». و قد يدلّ هذا على قصر صومه على الضرورة.

و فى الدروس: لعل صومه لعدم استيعاب مقامه «٧». و احتمل فى المختلف أن يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع، كما حكاه عن المبسوط «٨»، و حكيناه عن ابن سعيد «٩».

قلت: و فی الخلاف: إنّ الأصحاب قالوا: یصبح لیلة الحصبة صائما و هی بعد انقضاء أیام التشریق «۱۰».

قلت: و ما فی صحیحی حمّاد و العیص من التفسیر یجوز أن یکون من الراوی، ثمّ استبعد المصنف هذا التأویل لوجهین:

الأوّل: أنّ التحصیب إنّما یکون یوم الثالث عشر.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۷۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۳.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۶۹ ب ۵۳ من أبواب الذبح ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۴۰ درس ۱۱۱.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۲۷۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۶ المسألة ۴۸.

و الثانی: أنّ فی المبسوط أیضا: إنّ یوم الحصبة یوم النفر «۱».

قلت: و کذا النهایة «۲» و المهذب «۳» و السرائر «۴» و خبر رفاعة نص فیه، لکن شیئا من ذلک لا یقتضی أن یکون لیلة الحصبة قبله، و إنّما یوهمه القیاس علی نحو لیلة الخمیس، و الشیخ ثقة فیما یقوله، و لا حاجة إلی تأویل کلامه بما فی المختلف أیضا من أنّ مراده بالرابع الرابع من النحر، مع أنّ کلام الخلاف نصّ فی خلافه. ثمّ الاحتیاط أیضا یقتضی التأخیر، إذ لا خلاف فی الإجزاء معه کما یأتی.

فلو کان أیام التشریق بمکة ففی النهایة «۵» و المبسوط «۶»: لا یصومها، لعموم النهی عنه، و تقدم فی الصوم تقیید تحریمه بمنی.

و فی المعتبر: إنّ علیه الأکثر «۷». و فی الروضة البهیة: لا یحرم صومها علی من لیس بمنی إجماعا «۸»، و تردد الشهید «۹» من العمومات و من الأصل، و خصوص صحیح معاویة سأل الصادق علیه السّلام عن الصیام فیها، فقال: إمّا بالأمصار فلا بأس، و إمّا بمنی فلا «۱۰». و ظهور تنزّل الخبرین المتقدمین علی من کان بمنی.

و یجوز تقدیمها من أوّل ذی الحجة کما فی النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لإطلاق الآیة «۱۳»، و تفسیرها فی صحیح رفاعة عن الصادق علیه السّلام بذی الحجة «۱۴».

و قوله علیه السّلام فی خبر زرارة: من لم یجد الهدی و أحبّ أن یصوم الثلاثة الأیام فی

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱۳، و فيه: «إجماع العلماء».

(۸) الروضة البهية: ج ۲ ص ۱۳۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۱ درس ۱۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۸۵ ب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه ح ۱.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۰.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۳) البقرة: ۱۹۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱.

أوّل العشر فلا بأس بذلك «۱».

و نص ابن سعيد على أنّه رخّص فى ذلك لغير عذر «۲». و فى السرائر «۳» و ظاهر التبيان: الإجماع على وجوب كون الصوم فى الثلاثة المتصلة بالنحر «۴».

و فى الخلاف: نفى الخلاف عن وجوبه اختيارا «۵»، لكن يحتمل نفى الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج. و فيه «۶» و فى النهاية «۷» و التهذيب «۸» و المبسوط «۹» و المهذب «۱۰» ذكر الرخصة فى صومها أوّل العشر، لكن فى الأخيرين: إنّ التأخير إلى السابع أحوط «۱۱». و فى التهذيب: إنّه أولى «۱۲» و ظاهر الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر «۱۳».

و لا يجوز تقديمها قبله لمخالفته النصوص «۱۴» و الفتاوى.

و لا يجوز صومها إلّا بعد التلبّس بالمتعة إلّا فى رواية عن أحمد «۱۵».

قال فى التذكرة: و هو خطأ، لأنّه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع «۱۶». و نحوه فى المنتهى «۱۷».

و يكفى التلبّس بعمرتها كما فى الخلاف «۱۸» و التحرير «۱۹» و التذكرة «۲۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۶ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۸.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۳.

(۴) التبيان: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۵ المسألة ۴۷.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۵ المسألة ۴۷.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۳۵ ذيل الحديث ۷۹۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰، المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۳۵ ذيل الحديث ۷۹۲.

(۱۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۵ المسألة ۴۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۶ من أبواب الذبح.

(۱۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۰۶.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۳ س ۲.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۵ س ۳.

(۱۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۴ المسألة ۴۷.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۱.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۳ س ۱.

و المنتهى «۱» لإطلاق الآية «۲»، و للاتفاق على أنّ الواجب أو الراجح صومها من السابع، مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج فى الثامن، و لم يحكيا خلافا فيه إلّا عن الشافعى و بعض العامة «۳».

و اشترط الشهيد التلبّس بالحج، و قال: و جوّز بعضهم صومه فى إحرام العمرة، و هو بناء على وجوبه بها- يعنى الحجّ أو الهدى أو الصوم- قال: و فى الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، و فيه إشكال «۴»، انتهى.

و عن أحمد بن عبد اللّه الكرخى أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصير إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لا يجد «۵»، و ليحمل على الجواز. و لابن إدريس أن يحمله على واجد الثمن دون العين «۶». هذا مع الإرسال و الجهل.

و ذكر على بن إبراهيم فى تفسيره: إنّ من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام بمكة «۷»، يعنى بعد النفر، و لم يذكر صومها فى غير ذلك، و هو غريب.

فإن صام الثلاثة من أوّل ذى الحجة كما فى الكنز «۸» ثم وجد الهدى وقت الذبح و هو يوم النحر و ما بعده إلى آخر ذى الحجة، لا يوم النحر وحده كما فى الإيضاح «۹».

فالأقرب وجوبه أى الذبح، لأنّه واجد، خرج ما إذا صام بدله فى الوقت الذى له بأصل الشرع و هو السابع و تالياه بالنص و الإجماع، كما قد يظهر،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۴ س ۳۲.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۴ المسألة ۴۷، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۴۱.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۰ درس ۱۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۹ ب ۵۴ من أبواب الذبح ح ۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۷) تفسير القمى: ج ۱ ص ۶۹.

(۸) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۱۱.

فلا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة، و لبعض ما سيأتى من الأخبار.

و يحتمل العدم لأصل البراءة من الجمع بين البدل و المبدل، و تساوى الصورتين فى التقدم على يوم النحر، و بناء على العجز فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف و إطلاق الأخبار و الفتاوى فى المسألة الآتية.

و يجوز إيقاعها أى صومها فى باقى ذى الحجة اختيارا كما يقتضيه إطلاقه هنا، و فى الإرشاد «۱» كالشرائع «۲»، لتفسير الآية فى صحيح رفاعة «۳» بذى الحجة.

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك «۴».

و للإجماع على الإجزاء مع أصل البراءة من المبادرة، و عموم الأمر، و ظاهر الأكثر و منهم المصنف فى سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق «۵». فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، و هو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار «۶» بذلك.

و من ذهب إلى كونه قضاء لم يجز عنده التأخير اختيارا قطعا، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط على ما فى المختلف «۷». و الحق أنّه أداء كما فى الخلاف «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» و المختلف «۱۱» و المنتهى «۱۲» و التذكرة «۱۳» و التحرير «۱۴» و فيما

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۵ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۸ ب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۳۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۴۵ س ۴، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵ س ۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۶ من أبواب الذبح.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۸ المسألة ۵۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۶ س ۱۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۳ س ۸.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۲.

عندنا من نسخ المبسوط «۱»، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ غاية الأمر وجوب المبادرة.
فإن خرج ذو الحجّة و لم يصمها وجب الهدى و استقرّ فى ذمته إجماعا على ما فى الخلاف «۲». و لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن حازم: من لم يصم فى ذى الحجّة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، و ليس له صوم و يذبحه بمنى «۳». لكنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفارة، بل هى أظهر، و كذا النهاية «۴» و المهذب «۵». و فى المبسوط: وجب عليه دم شاة و استقرّ فى ذمّته الدم، و ليس له صوم «۶».
و ظاهره وجوب دمين هدى و كفارة، و كذا الجامع «۷»، و هو صريح المنتهى، و استدل على وجوب الأوّل بالخبر، و صحيح عمران الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عمّن نسى الثلاثة الأيام حتى قدم أهله، قال: يبعث بدم. و بأنّه فات وقته، فيسقط إلى مبدله كالجمعة.
و على الثانى بأن ترك نسكا، و قال صلّى اللّه عليه و آله: من ترك نسكا فعليه دم، و بأنّه صوم موقّت وجب بدلا، فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان «۸». و هذا احتجاج على العامة و بخبر ابن حازم و لعله أشار به إلى الاحتمالين.
ثمّ فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» بعد ما سمعته: إنّ من لم يصم الثلاثة بمكة و لا فى الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكّنا من الهدى بعث به، فإنّه أفضل من الصوم.
قال المصنف فى المختلف: و هذا يؤذن بجواز الصوم، و ليس بجيّد لأنّه إن

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.
(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۷۹ المسألة ۵۲.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۹ ب ۴۷ من أبواب الذبح ح ۱.
(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۴.
(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۸.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۰.
(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۰.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۶ س ۱۷.
(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.
(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

كان قد خرج ذو الحجة تعيّن الهدى، و كذا إن لم يخرج، لأنّ من وجد الهدى قبل شروعه فى الصوم وجب عليه الهدى «۱» انتهى.
و يؤيّده إطلاق صحيح الحلبى و اشتراط الصوم فى الآية بالفقدان، فإن تمكّن من البعث فى عامة فى ذى الحجة بعث به، و إلّا ففى القابل على تردّد من احتمال الوجدان و عدمه.
و قطع الشهيد بتخيير الشيخ بين الصوم و الهدى «۲». و يتعيّن الهدى على التقديرين، و يحتمله كلام الشيخ، و لذا قال المصنّف: إنّه يؤذن بالتخيير، غايته أنّه علّل البعث بأنّه أفضل من الصوم، فلعلّه بيان للحكمة فى تعيينه.

و لو وجده أى الهدى بعدها أى صوم الثلاثة فى التتابع و تالييه، أو بعد أيام التشريق فى ذى الحجة قبل التلبّس بالسبعة ذبحه استحبابا أى الأفضل أن يرجع إلى الهدى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، لإجزاء الهدى إلى آخر ذى الحجة، مع أنّه الأصل، و دلالة النصوص هنا على فضله على الصوم على الإطلاق.

و خبر عقبة بن خالد: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هديا فلمّا أن صام ثلاثة أيام فى الحجّ أيسر أ يشترى هديا فينحره أو يدع ذلك.

و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافلة له «۸».

و لا يجب كما يظهر من المهذب «۹» للأصل، و خبر حمّاد بن عثمان سأل

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۷.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۱ درس ۱۱۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۹.

الصادق عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحجّ ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «۱». و خبر أبى بصير: سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۲». و للإجماع كما فى الخلاف «۳»، و اكتفى الشيخ فى الخلاف «۴» و ابن إدريس «۵» و المصنف فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸» بالتلبّس بالصوم.

و استدلّ عليه فى المنتهى بإطلاق الآية و وجوب الصوم على من لم يجد الهدى، قال، لا يقال: هذا يقتضى عدم الاجتزاء بالهدى و إن لم يدخل فى الصوم، لأنّا نقول: لو خلينا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل «۹».

قلت: الآية إنما دلّت على صوم من لم يجد، و هذا واجد، لأنّ ذى الحجّة كلّه وقته، فلو خلّينا و الظاهر. لأوجبنا الهدى إذا وجده فيه و إن صام العشرة فضلا على الثلاثة، مع ضعف خبر حماد بن عثمان ب «عبد اللّه بن بحر» كما فى الكافى «۱۰»، أو ب «عبد اللّه بن يحيى» كما فى التهذيب «۱۱»، لاشتراكه، مع أنّ الظاهر كونه تصحيفا، و ضعف خبر أبى بصير أيضا و إن روى بعدة طرق «۱۲» لكن الوفاق وقع على أن الأصل فى الثلاثة صومها فى السابع و بالنية كما عرفت، و هو يعطى الإجزاء و إن وجد يوم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ب ۴۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ ذيل المسألة ٥٢.
(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٧ المسألة ٥٠.
(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.
(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٣٢.
(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ٧.
(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢.
(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ١٠- ١٢.
(١٠) الكافي: ج ۴ ص ٥٠٩ ح ١١.
(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨ ح ١١٢.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣- ١٥۴ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ٣ و ۴.

النحر. ثمّ التقييد بقبليّة التلبّس بالسبعة موافقة للشرائع «١»، و لم أره لغيرهما.
نعم، إجزاء الثلاثة يعطى إجزاء الأكثر قطعا، إلّا أنّ التقييد قد يعطى عدم جواز الرجوع إلى الهدى بعد التلبّس بها، و الظاهر جوازه ما كان فى ذى الحجة كما عرفته الآن، كما قد يعطيه إطلاق قول الشهيد: لو صام ثمّ وجد الهدى فى وقته استحب الذبح «٢»، انتهى، بل الهدى أحوط.
ثمّ الفرق بين هذه المسألة و ما قبلها بما ذكرناه واضح دليلا و عبارة، بخلاف ما فى الإيضاح من أنّ الوجدان فى الأولى يوم النحر و فى الثانية بعده «٣».
و السبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله بالنصّ «۴» و الإجماع، و للعامّة قول بجواز صومها بعد أيام التشريق «٥»، و آخر بعد الفراغ من أفعال الحجّ «۶»، و آخر إذا خرج من مكة سائرا فى الطريق «٧». و لا وقت لها، فيجوز صومها متى شاء. و عن إسحاق بن عمار: أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام أنّه قدمت الكوفة و لم يصم السبعة حتى نزعت فى حاجة إلى بغداد، فقال عليه السّلام: صمها ببغداد «٨».
فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضى شهر وصول أصحابه بلده ثمّ صامها كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المقنع «١١» و السرائر «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١۴» و الجامع «١٥»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: و إن كان له مقام

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٢.
(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٠ درس ١١١.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥۴ ب ۴۶ من أبواب الذبح.
(٥) المحلّى: ج ٧ ص ١۴٢.
(۶) المجموع: ج ٧ ص ١٩٣.
(٧) المجموع: ج ٧ ص ١٨٥.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٠ ب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩١.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام «١».

و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق على ما فى المسالك «٢»، و الأظهر من آخرها الذى هو يوم النفر، و يحتمل من دخول مكة أو قصد إقامتها.

و أوجب القاضى «٣» و الحلبيين «٤» الانتظار إلى الوصول، و لم يعتبروا الشهر.

و حكى ابن زهرة الإجماع «٥»، و رواه المفيد عن الصادق عليه السّلام «٦»، و يوافقه مضمر أبى بصير المروى فى الكافى «٧» و الفقيه «٨».

و روى الصدوق فى المقنع عن معاوية بن عمّار انّه سأل الصادق عليه السّلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق «٩».

و عكس الشيخ فى الاقتصاد فذكر الانتظار شهرا فحسب ثمّ قصر الحكم على المقيم بمكة «١٠» وفاقا للصدوق «١١» و الشيخ «١٢» و القاضى «١٣» و ابنى إدريس «١٤» و سعيد «١٥».

و عمّمه الحلبيان لمن صدّ عن وطنه «١٦»، و ابن أبى مجد للمقيم بأحد الحرمين «١٧». و المصنف فى التحرير لمن أقام بمكة أو الطريق «١٨»، و أطلق فى التذكرة لمن أقام، لكنه استدلّ بصحيح معاوية «١٩» الذى سمعته.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٣ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٨.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٩.

(٦) المقنعة: ص ٣٨٢.

(٧) الكافى: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١١ ح ٣٠٩٨.

(٩) المقنع: ص ٩١.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۳۰۸.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۳.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۸۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۰ س ۲۸.

(۱۷) إشارة السبق: ص ۱۱۹.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۲۸.

(۱۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۳ س ۲۱.

و الوجه قصر الشهر على المنصوص، للأمر فى الآية «۱» بالتأخير إلى الرجوع، غاية الأمر تعميمه لما فى حكمه، و إلّا لم يصمها من لا يرجع أبدا.

و لو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكّن منه صام الولى عنه وجوبا كما هو المشهور هنا، و إن اختلف فى تعيّن «۲» الصوم على الولى فى كلّ صوم فات مورثه لا استحبابا كما فى الفقيه «۳»، لظهور الوجوب من قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية بن عمار: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه «۴». و للإجماع على وجوب قضاء الولى، و كلّ صوم على الميت، كذا فى المختلف «۵»، و فيه نظر.

و إذا فاتته العشرة كان عليه صوم العشرة على رأى وفاقا للسرائر «۶» و الشرائع «۷»، للخبر، و الإجماع اللذين سمعتهما الآن فى غيرهما: أنّ عليه صوم الثلاثة خاصة، لأصل البراءة، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام فى ذى الحجة ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليّه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «۸» و هو كما فى المنتهى «۹» يحتمل عدم التمكّن من صومها.

و إن لم يصل بلده و لكن وجبت عليه العشرة و تمكّن منها ثمّ مات قبل صومها وجب القضاء على الولى أيضا لعموم الدليل، و لعلّه إنّما ذكره لنحو قول الصادق عليه السّلام فى الفقيه: فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعة فليس

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) فى خ: «تعيين».

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۱۰ ذيل الحديث ۳۰۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۱ ب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۶۱ ب ۴۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۶ س ۳۲.

على وليّه القضاء «١».

و لو مات من وجب عليه الهدى قبله اخرج من صلب المال لأنّه دين مالىّ، و جزء من الحجّ الذى يخرج منه.

و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى نصّ عليه المحقّق «٢» و ابن إدريس «٣» و الشيخ فى النهاية «۴» و التهذيب و قيّدها فيه: بأن لم يكن له غيرها «۵»، و ذلك لاستثنائها فى الديون و نحوها من حقوق الناس، فهنا أولى.

و لمرسل على بن أسباط عن الرضا عليه السّلام سأل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ و فى عيبته ثياب له أ يبيع من ثيابه شيئا و يشترى هديةً؟ قال: لا هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا «۶».

و صحيح البزنطى سأله عليه السّلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء و نفقة؟ قال: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: و أى شىء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال اللّه «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ» «٧». و احتمل غير ذلك.

قال الشهيد: و لو باعها- يعنى ثياب التجمل- و اشتراه أجزأ «٨». و نوقش فيه بأنّه إتيان بغير الفرض.

و من وجب عليه بدنة فى نذر أو كفّارة و لم يجد و لم يكن على بدلها

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵١٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٩٩.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٢.

(۵) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٠١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ۵٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٨۶ ح ١٧٣۵.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣۶ درس ١١١.

نصّ بخصوصها كفداء النعامة فعليه سبع شياه كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و النهاية «۴» و المبسوط «۵»، و فيهما: فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوما «۶»، لخبر داود الرقى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء، فقال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى منزله «٧». و لاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد «٨».

و اقتصر الصدوق فى الفقيه «٩» و المقنع «١٠» على الكفارة، و هى أعم من الفداء.

و لخبر ابن عباس: انّه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله بأن يبتاع سبع شياه فيذبحهن «١١». و يأتى فى الأيمان و توابعها أنّ من وجب عليه بدنة و لم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

البحث الثانى: فى صفات الهدى و كيفية الذبح أو النحر

يجب أن يكون من النعم و هى الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا و نصّا «١٢»، و لذا كان إذا نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابته

لزمه بيعه و صرف ثمنه فى مصالح البيت كما يأتى فى الأيمان.

و يجب أن يكون ثنيا إلّا من الضأن، قطع به الأصحاب، و عن الصدوق «١٣»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٩١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ۵۶ من أبواب الذبح ح ١.

(٨) نزهة الناظر: ص ٥٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(١٠) المقنع: ص ٧٨.

(١١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠۴٨ ح ٣١٣۶.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٧ ب ٨ من أبواب الذبح.

(١٣) المقنع: ص ٨٨.

و المفيد «١» و السيّد «٢» فى الأضحية، و أغفل جماعة ذكر المعز لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى صحيح العيص: الثنية من الإبل، و الثنية من البقر و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن «٣». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثنى «۴».

و فى صحيح حمّاد بن عثمان: لا يجوز الجذع من المعز «۵». و فى حسن معاوية ابن عمّار: يجزئ فى المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزئ جذع من المعز «۶».

و فى خبر أبى بصير: يصلح الجذع من الضأن، و أمّا الماعز فلا يصلح «٧». و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم إذ سئل عن الأضحية: و الجذع من الضأن يجزئ، و الثنى من المعز «٨».

و المراد الثنى فما فوقه كما فى المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره، و الجمل و العقود «١٢» و السرائر «١٣» فى الإبل. و فى المهذب: فى البقر «١۴»، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحى بها؟ قال:

ذوات الأرحام، و سأله عن أسنانها، فقال: أمّا البقر فلا يضرّك بأى أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنى فما فوق «١۵».

إلّا أنّ فيه ما لا يقول به أحد من إجزائه

---

(١) المقنعة: ص ۴١٨.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۸- ۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۲ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۴ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۶.

(۷) المصدر السابق ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۷.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۱۲) الجمل و العقود: ص ۱۴۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۷.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۵.

أيّ أسنان البقر كان. إلّا أن يقال: ما قبل الثنى منها إنّما يقال له: العجل، لكنه عليه السّلام قال فى خبر محمد بن حمران: أسنان البقر تبيعها و مسنها فى الذبح سواء «۱».

و الأحوط الاقتصار على الثنى، و هو ما سقطت ثنيته و هو مختلف.

فمن الإبل ما كمل خمس سنين و دخل فى السادسة و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانية قطع به الأصحاب، و روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «۲»، و المعروف فى اللغة ما دخل فى الثالثة «۳».

و فى زكاة المبسوط: و أمّا المسنّة- يعنى من البقر- فقالوا أيضا: هى التى تمّ لها سنتان، و هو الثنى فى اللغة، فينبغى أن يعمل عليه. و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: المسنة هى الثنية فصاعدا «۴». و كذا فى زكاة السرائر «۵» و المهذب «۶» و المنتهى «۷» و التحرير أنّها الداخلة فى الثالثة و أنّها الثنية «۸».

و يجزئ الجذع من الضأن لما سمعته من الأخبار و قول على عليه السّلام فى خبر سلمة أبى حفص: يجزئ من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع «۹».

و صحيح حمّاد بن عثمان: سأل الصادق عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قال: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قال: و لم؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يلقّح و الجذع من المعز لا يلقّح «۱۰».

و الظاهر الإجماع كما فى الخلاف فى الأضاحى «۱۱»، و هو على ما فى العين «۱۲»

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۴ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۷.

(۲) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۲۲۴.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۵۲ مادة «جذع».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۴۵۰.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۶۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۸۷ س ۳۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۱ س ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۴ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۳ ب ۱۱ من أبواب الذبح ح ۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۳.

(۱۲) العين: ج ۱ ص ۲۲۰ مادة «جذع».

و المحيط و الديوان «۱» و الغريبين قبل الثنى يبين، و فى الصحاح «۲» و المجمل «۳» و المغرب و فقه اللغة للثعالبى «۴» و أدب الكاتب «۵» و المفصل و السامى و الخلاص:

أنّه الداخل فى السنة الثانية، و المعنى واحد، و كأنّه المراد بما فى المقاييس من أنّه: ما أتى له سنتان «۶».

و قال الأزهرى فى التهذيب: و اختلفوا فى وقت أجذاعه، فروى أبو عبيد عن أبى زيد فى أسنان الغنم فقال فى المعزى خاصة: إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس و الأنثى عنز، ثمّ يكون جذعا فى السنة الثانية و الأنثى جذعة، ثمّ ثنيا فى الثالثة ثمّ رباعيا فى الرابعة، و لم يذكر الضأن.

و أخبرنى المنذرى عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أنّه قال: الأجذاع وقت و ليس بسن. قال: و الجذع من الغنم لسنته، و من الخيل لسنتين، و من الإبل لأربع سنين. قال: و العناق يجذع لسنة، و ربّما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب، فتسمن فتسرع أجذاعها، فهى جذعة لسنة و ثنية لتمام سنتين. و سمعت المنذرى يقول: سمعت إبراهيم الحربى يقول فى الجذع من الضأن، قال: إذا كان ابن شابّين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر.

قال الأزهرى و ذكر أبو حاتم عن الأصمعى، قال: الجذع من المعز لسنته، و من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة «۷».

و الذى فى كتب الصدوق «۸» و الشيخين «۹» و سلار «۱۰» و ابنى حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲»

(۱) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۲۱۸ مادة «جذع».

(۲) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۹۴ مادة «جذع».

(۳) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۸۰ مادة «جذع».

(۴) فقه اللغة: ص ۳۷۳.

(۵) أدب الكاتب: ص ۱۶۴.

(۶) معجم مقاييس اللغة: ج ۱ ص ۴۳۷ مادة «جذع».

(۷) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۵۲- ۳۵۳ مادة «جذع».

(۸) المقنع: ص ۸۸. الهداية: ص ۶۲، من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۰.

(۹) المقنعة: ص ۴۱۸. المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۱۰) المراسم: ص ۱۱۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.

نحو قوله: لسنته و معناه ما في الغنية «۱» و المهذب «۲» و الإشارة «۳»: أنّه الذي لم يدخل في الثانية، و في السرائر «۴» و الدروس «۵» و زكاة التحرير «۶»: أنّه الذي له سبعة أشهر، و في التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير «۹» هنا: أنّه الذي له ستة أشهر.

و يجب أن يكون تاما لصحيح علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هديا واجبا، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصا «۱۰». و لا أعلم فيه خلافا للأصحاب.

فلا يجزئ العوراء البيّن عورها و لا العرجاء البيّن عرجها و لا المريضة البيّن مرضها، و لا الكسيرة التي لا تنقى. قال في المنتهى: و قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع.

روى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خطيبا فقال: أربع لا يجوز في الأضحى: العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التي لا تنقى «۱۱».

قال المصنف: و معنى البيّن عورها التي انخسفت عينها و ذهبت، فإنّ ذلك ينقصها، لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله، و العرجاء البيّن عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن في العلف و الرعي فتهزل، و التي لا تنقى التي لا مخ لها لهزالها، لأنّ النقي بالنون المكسورة و القاف الساكنة المخ،

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۹.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.

(۳) إشارة السبق: ص ۱۳۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۷.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۶ درس ۱۱۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۶۲ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۱ س ۲۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۰ س ۱۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۹ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۰ س ۲۷- ۲۹.

و المريضة قيل: هى الجرباء، لأنّ الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر فى هزالها و فى فساد لحمها. ثمّ قال: العوراء لو لم ينخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء، لعموم الخبر، و الانخساف ليس معتبرا آخر «۱».

و نحو ذلك فى التحرير «۲» و التذكرة «۳»، إلّا فيما جعله الوجه فيه فاحتمله فيهما، و أولى بالمنع ما كان نقصها أكثر كالعمياء، قال فى المنتهى «۴» و التذكرة: أنّه لا يعتبر فيها انخساف العين إجماعا، لأنّه يحلّ بمشاركة النعم فى الرعى أكثر من العرج و العور «۵».

و لا يجزئ مكسورة القرن الداخل و لا مقطوعة الاذن و لا الخصى و لا المهزولة لدخولها فى عموم النقص، و خصوص قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء «۶». و فى خبر آخر له مكان «العوراء» «الجرباء» «۷» و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السّلام أ يضحى بالخصىّ؟ فقال:

لا «۸». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب، و لم يكن يعلم أنّ الخصى لا يجزئ فى الهدى هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه «۹».

و ظاهر التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» الإجماع فى الخصى، و فيهما: أنّ الأقوى أنّ

---

(۱) المصدر السابق س ۲۹ و ۳۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۱ س ۲۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۰ س ۳۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۱ س ۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۹ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۰ ب ۲۱ من أبواب الذبح ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۵ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۱.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء ج ۱ ص ۳۸۱ س ۴۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۱ س ۱۹.

مشلول البيضتين كالخصى «۱»، و فى التحرير: انّه الوجه، و فيها: كراهية الموجوء «۲».

و يعطيه نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «۳».

و فى السرائر «۴»: أنّه غير مجز- و قبله بأسطر- أنّه لا بأس به «۵» كما فى المبسوط «۶» و النهاية «۷» و الوسيلة «۸» و يحتمله الخبر «۹»، فيجوز أن يريد عند الضرورة. و لكنه جعله أفضل من الشاة «۱۰» كما فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲»، يعنيان النعجة، كما قال الصادق عليه السّلام لأبى بصير المرضوض أحبّ إلىّ من النعجة، و إن كان خصيا فالنعجة «۱۳». و قال أحدهما عليهما

السّلام لابن مسلم فى الصحيح: الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز «۱۴»، مع ما سمعته آنفا من حسن معاوية.

و كره الحسن للتضحية بالخصى «۱۵»، و فهم منها المصنف فى المختلف الاهداء، و استدل له بعموم قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و أجاب بتخصيص الأخبار «۱۶».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۳، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۱ س ۲۶- ۲۷.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۶ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۸) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۹ ب ۱۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۶.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۹ ب ۱۴ من أبواب الذبح ذيل الحديث ۳.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱.

(۱۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۸۲.

(۱۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۸۲.

قلت: و باعتبارها «۱» يجوز أن يقال: لا يشمله لفظ «الهدى» شرعا، و قد يؤيّد قوله بظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى «۲».

و فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة أجزاؤه فى الهدى إذا تعذّر غيره «۶»، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا، فقال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «۷» و صحيحه المتقدم «۸» و فى الغنية «۹» و الإصباح «۱۰» و الجامع تقييد النهى عنه و عن كل ناقص بالاختيار «۱۱» لعموم الآية «۱۲».

و المهزولة هى التى ليس على كليتها شحم كما فى النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و المهذب «۱۵» و السرائر «۱۶» و النافع «۱۷» و الجامع «۱۸» و الشرائع «۱۹» لخبر الفضل قال: حججت بأهلى سنة، فعزّت الأضاحى، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شىء من الشحم أجزأت «۲۰». و هو و إن

---

(۱) فی خ: «باعتبارهما».
(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۰۵ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۵.
(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۲۸.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.
(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۷.
(۶) الوسیلة: ص ۱۸۳.
(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۰۵ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۴.
(۸) المصدر السابق ح ۳.
(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۲۰ س ۱۰.
(۱۰) إصباح الشیعة: (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۶۶.
(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۱۱.
(۱۲) البقرة: ۱۹۶.
(۱۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۲۸.
(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.
(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۸.
(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۷.
(۱۷) المختصر النافع: ص ۹۰.
(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۲۱۳.
(۱۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.
(۲۰) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۳.

کان ضعیفا مضمرا لکنه موافق للاعتبار.

ثمّ إنّه قیّد القرن بالداخل فإنّه یجزئ إذا کان صحیحا، و إن کان مکسور الخارج قطع به الأصحاب للأصل، و الأخذ فی معنی العضباء کما فی الفائق «۱» و المغرب و المعرب و فی الصحاح عن أبی زید «۲» و تهذیب اللغة «۳» و الغریبین عن أبی عبید، و عدم شمول النقص عرفا لانکسار الخارج.

و یؤیّده قول الصادق علیه السّلام فی حسن جمیل: فی الأضحیة یکسر قرنها إن کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزئ «۴».

و فی الدروس عن الصفار: إجزاء ما بقی ثلث قرنه الداخل «۵»، و الذی عنه فی الفقیه أجزاؤه فی الأضحیة «۶».

و فی نهج البلاغة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: فإذا سلمت الاذن و العین سلمت الأضحیة و تمّت، و لو کانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسک «۷». و أرسل فی الفقیه عنه علیه السّلام: و إن کانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسک فلا تجزئ «۸». فإن صحّ الأوّل فمع اختصاصه بالأضحیة التی أصلها الندب یحتمل عروض ذلک بعد السوق، کما فی نحو صحیح معاویة سأل الصادق علیه السّلام عن رجل أهدى هدیا و هو سمین فأصابه مرض و انفقأت عینه فانکسر فبلغ المنحر و هو حی، قال: یذبحه و قد أجزأ عنه «۹».

(١) الفائق فى غريب الحديث: ج ٢ ص ٤۴۴ مادة «عضب».

(٢) الصحاح: ج ١ ص ١٨٣ مادة «عضب».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ۴٨۴ مادة «عضب».

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٧ درس ١١١.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴٩۶ ذيل الحديث ٣٠۶٢.

(٧) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ۵٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٢١ ح ١۴٨۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢۵ ب ٢۶ من أبواب الذبح ح ١.

و هو أيضا مختص بالهدى المندوب للأخبار، كصحيحه أيضا: سأله عليه السّلام عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال عليه السّلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شي‌ء «١».

و فى التحرير «٢» و المنتهى «٣» القطع بإجزاء الجماء التى لم يخلق لها قرن، و فى الخلاف «۴» و الجامع «۵» و الدروس كراهيتها «۶»، و ذلك لاستحباب الأقرن، لنحو قول أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح: فى الأضحية أقرن فحل «٧».

و المراد بقطع الاذن إن تبان هى أو شي‌ء منها، فيجزئ المشقوقة و المثقوبة الاذن كما فى النهاية «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢» و التحرير «١٣» للأصل، و مرسل البزنطى عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «١۴». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل سلمة أبى حفص: كان على عليه السّلام يكره التشريم فى الآذان و الخرم، و لا يرى بأسا إن كان ثقب فى موضع المواسم «١۵». و هما مع الإرسال و الضعف فى الأضحية.

و يعارضهما صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الضحية تكون الأذن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢۵ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۵ س ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴١ س ٢٧.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٧ درس ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٣٥.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢١ ب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١۵) المصدر السابق ح ٣.

مشقوقة، فقال: إن كان شقها و سما فلا بأس، و إن كان شقا فلا يصلح «١».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر شريح بن هاني: أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في الأضاحي أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة «٢». و قول النبي صلّى اللّه عليه و آله في خبر السكوني المتقدم: و لا بالخرقاء «٣».

قال الصدوق في معاني الأخبار: الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير، و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، و المقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شيء ثمّ يترك ذلك معلّقا لا يبين كأنّه زنمة، و يقال بمثل ذلك من الإبل المزنم، و يسمى ذلك المعلّق الرعل، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أذن الشاة «۴» انتهى. و هو موافق لكتب اللغة.

و أمّا الصمعاء و هي الفاقدة الاذن أو صغيرتها خلقه، ففي المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير: إنّ الأقرب أجزاؤها «٧»، و يحتمل العدم، لاحتمال كونه نقصانا. و كرهها الشهيد «٨»، و لعلّه لقول أمير المؤمنين عليه السّلام المروي عنه في الفقيه «٩» و نهج البلاغة في خطبة له: من تمام الأضحية استشراف اذنها و سلامة عينها «١٠»، فإنّ الاشراف هو الطول.

و هل يجزئ الأبتر أي المقطوع الذنب في التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و التحرير:

أنّ الأقرب الإجزاء، و استدل له و للصمعاء بأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(۴) معاني الأخبار: ص ٢٢٢.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴١ س ٢٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ۴.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۵ س ١۴.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٧ درس ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٢٠ ح ١۴٨۴.

(١٠) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ۵٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ۴.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴١ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۶۵

فی قیمـة الشاة و لا فی لحمها، یعنی ما سوى الضأن «۱». و نسبه الشهید إلى قول «۲»، و أجاد لشمول النقص له، و قد یمنع عدم النقص فی القیمة.

ثمّ المهزولة لا تجزئ إلّا أن یکون قد اشتراها على أنّها سمینة و بانت بعد الذبح مهزولة فتجزی، لقول أحدهما علیهما السّلام فی صحیح ابن مسلم: فإن اشترى أضحیة و هو ینوی أنّها سمینة فخرجت مهزولة أجزأت عنه «۳». و لکنه فی الأضحیة کما ترى.

و قول الصادق علیه السّلام فی صحیح منصور: و إن اشترى الرجل هدیا و هو یرى أنّه سمین، أجزأ عنه و إن لم یجده سمینا «۴».

و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی مرسل الصدوق: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا یجزئ عنه، فإن اشتراها سمینة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و فی هدی التمتع مثل ذلک «۵» و للامتثال و الأصل، و انتفاء العسر و الحرج، و لا أعرف فیه خلافا.

نعم، فی العکس و هو أن یشتریها على الهزال فظهرت سمینة بعد الذبح خلاف، فالأکثر على الإجزاء، لکن لم ینصوا على کون الظهور بعد الذبح، کما لم ینصّوا علیه فی تلک المسألة أیضا، و لعلّه المراد فیها، فیکون مرادا هنا، لنظمهم لهما «۶» فی سلک واحد. و دلیل الاجزاء هنا انکشاف تحقّق الشرط، و قول أحدهما علیهما السّلام فی صحیح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر: و إن نواها مهزولة فخرجت سمینة أجزأت عنه «۷».

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۱۴.

(۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۳۷ درس ۱۱۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۴۹۸ ح ۳۰۶۶.

(۶) فی خ: «لها».

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۶ من أبواب الذبح ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۶، ص: ۱۶۶

و لم یجزئ بها الحسن، لعدم الامتثال عند الذبح، و عدم التقرّب عنده، لعلمه بعدم الإجزاء، فلا یمکنه التقرّب به، و إنّما یتم فی العالم بالحکم القاطع بالهزال، فلعلّه یذبحه متقرّبا لعله یخرج سمینا، و هو معنى قوله فی المختلف. و الجواب:

المنع من الصغرى، فإن عدم الإجزاء لیس معلّلا بشراء المهزول مطلقا، بل مع خروجه کذلک، أمّا مع خروجه سمینا فلا «۱».

و لو اشتراها على أنّها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ لعدم الامتثال، کان الظهور بعد الذبح أو قبله، لأنّ التمام و النقص محسوسان، فهو مفرط على کلّ حال، و لما مرّ من صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام «۲»، و علیه الأکثر، و منهم الشیخ «۳» فیما عدا التهذیب، ففیه: أنّه إذا کان نقد الثمن ثمّ ظهر النقصان أجزأ «۴»، لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح عمران الحلبی: من اشترى هدیا و لم یعلم أنّ به عیبا حتى ینقد ثمنه ثمّ علم به فقد تمّ «۵».

و حمل حسن معاویة بن عمّار عنه علیه السّلام «فی رجل اشترى هدیا و کان به عور أو غیره فقال: إن کان نقد ثمنه فقد أجزأه، و إن لم یکن نقد ثمنه ردّه و اشترى غیره». على أن یکون نقد الثمن بعد ظهور العیب «۶».

و احتمل فی الاستبصار أن یکون هذا فی الهدی الواجب و ذاک فی المندوب و الاجزاء إذا لم یقدر على استرجاع الثمن «۷».

و فی الدروس: إجزاء الخصی إذا تعذّر غیره، أو ظهر خصیا بعد ما لم یکن

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٨٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.
(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٩.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢١۴ ذيل الحديث ٧١٩.
(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢١۴ ح ٧٢٠.
(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢١۴ ح ٧٢١ و ذيله.
(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۶٩ ذيل الحديث ٢.

يعلم «١». أمّا التعذّر فمضى، و أمّا الآخر فلا أعرف به قولا و لا سندا.

و يستحبّ أن تكون سمينة للإجماع و الأخبار «٢» و الاعتبار، و يكون بحيث تنظر في سواد و تمشي فيه و تبرك فيه كما في الاقتصاد «٣» و السرائر «۴» و المصباح «۵» و مختصره و الشرائع «۶» و النافع «٧» و الجامع «٨» و لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك- كما في الأربعة الاولى- و وصف الكبش به، و في الاقتصاد اشتراطه به «٩».

و في المبسوط: ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلا ـ أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد «١٠». و نحوه النهاية لكن في الأضحية «١١». و يوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشي في سواد «١٢». و زاد ابن حمزة: و يرتع في سواد «١٣».

و يجوز فهمه من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد «١۴». و صحيحه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن كبش إبراهيم عليه السّلام ما كان لونه و أين نزل؟ قال: أملح، و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يبعر و يبول في سواد «١۵».

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٧ درس ١١١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح.
(٣) الاقتصاد: ص ٣٠٧.
(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩۶.
(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۴٣.
(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶١.
(٧) المختصر النافع: ص ٩٠.
(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٢- ٢١٣.
(٩) الاقتصاد: ص ٣٠٧.
(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٧.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۷ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۸۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۰۷ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۸ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۶.

و أمّا البروك في السواد ففي كشف الرموز «۱» و غيره: أنّه لم نظفر عليه بنصّ.

و روى في المبسوط «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى أنّه صلّى اللّه عليه و آله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فاتى به فضحّى به «۴».

قلت: و لعلّه السر في أنّ ابن حمزة إنّما ذكر البروك فيه في الأضحية «۵».

و اختلف في معنى ما في الأخبار، فقيل: معناه أن يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به «۶»، و هذا قد يتضمن البروك فيه.

و قيل: معناه السمن حتى تكون له ظل عظيم تأكل و تمشي و تنظر فيه «۷»، و هو يستلزم البروك فيه.

و قيل: معناه سواد هذه المواضع منها «۸»، و قد يتأيّد بقول الصادق عليه السّلام في مرسل الحلبي: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد «۹». و المشي في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد، فإنّه على الأرجل و الصدر و البطن. و قد يراد به سواد الأرجل فقط. و عن ابن الراوندي: انّ المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السّلام «۱۰».

و يستحبّ أن يكون قد عرّف بها أي أحضر عشية عرفة بعرفات كما في التهذيب «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳». و أطلق الإحضار في غيرها، لقول

---

(۱) كشف الرموز: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۶ س ۳۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۵ س ۱۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۸۵.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۹ درس ۱۱۱.

(۷) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۴۲.

(۸) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۲۴۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۸ ب ۱۳ من أبواب الذبح ح ۵.

(۱۰) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۹ درس ۱۱۱.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۶ ذيل الحديث ۶۹۰.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۲ س ۱۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۴۲ س ۳۰.

الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا يضحى إلّا بما قد عرّف به «١». و للإجماع كما فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

و لا يجب كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و المهذب «١٠» وفاقا للسرائر «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» للأصل، و خبر سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عمن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: لا بأس بها، عرّف بها أم لم يعرّف «١٥». و هو و إن ضعف سندا فخبر أبى بصير أيضا يضعف سندا عن إثبات الوجوب.

و حمله الشيخ على أنّه نفسه لم يعرّف بها و أخبر بتعريفها «١٦»، كما فى خبر آخر لسعيد بن يسار: إنّه سأله عليه السّلام إنّا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرّف بها أم لا، فقال: إنّهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها «١٧». و استظهر فى المنتهى إرادة الشيخ تأكّد الاستحباب «١٨».

و يستحبّ أن يكون إناثا إن كانت من الإبل و البقر و ذكرانا إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٩٣.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٢٠ س ١٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٤.

(١٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٣.

كانت من الضأن و المعز للأخبار «١».

و فى المنتهى: لا نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلّا ما روى عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، انحر أنثى

أحبّ إلىّ، و هذا يدلّ على موافقتنا، لأنّه لم يصرح بالمنع من الذكران «٢». و نحوه التذكرة «٣».

و فى النهاية: لا يجوز التضحية بثور و لا جمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد «۴» مع قوله قبيله: و أفضل الهدى الأضاحى من البدن و البقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحولة «۵». فهو قرينة على إرادة التأكّد.

و فى الاقتصاد: إنّ من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى «۶».

و فى المهذب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيا من الإناث «٧». و لعلّهما آكد الاستحباب.

و يستحبّ قسمته أ ثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقة على وفق ظاهر الأكثر و صريح كثير. أمّا عدم الوجوب فللأصل، و أمّا الفضل فللنصوص من الكتاب «٨» و السنة «٩»، و أمّا التثليث فعليه الأكثر.

و قد يؤيّده خبر العقرقوفى، قال للصادق عليه السّلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قال: أىّ شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «١٠». و سأله عليه السّلام أبو الصباح عن لحوم الأضاحى، فقال: كان على بن الحسين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۴٢ س ١۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٧.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢۵٧.

(٨) الحجّ: ٣۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۴٢ ب ۴٠ من أبواب الذبح.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ٣.

و أبو جعفر عليه السّلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت «١».

و يجوز أن يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذى فى الخبر الأوّل، فالأولى اعتبار استحقاق من يهدى إليه.

و قال أبو جعفر عليه السّلام- فى صحيح سيف التمار عن الصادق عليه السّلام لسعيد بن عبد الملك لمّا قدم حاجا و ساق هديا-: أطعم أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال سيف للصادق عليه السّلام: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «٢». فإن كان إطعام القانع و المعتر هو الاهداء وافق الأوّل، و أشعر أيضا باستحقاق من يهدى إليه، و دلّ مجموع الآيتين «٣» على التثليث المشهور. و لكن فى التبيان: عندنا يطعم ثلثه، و يعطى ثلثه القانع و المعتر، و يهدى الثالث «۴». و نحوه المجمع عنهم عليهم السّلام «۵».

و فى السرائر: إنّه يأكل و لو قليلا، و يتصدّق على القانع و المعتر و لو قليلا «۶».

و لم يـذكر الاهـداء، بـل خصّه بالأضـحيهٔ اقتصـارا على منطـوق الآـيتين، لاغفالهمـا الاهـداء حينئـذ، و اتحـاد مضـمونهما إلّـا فى المتصدق عليه.

و أنت تعلم أنّ التأسيس أولى من التأكيد، خصوصا و قد تأيّد هنا بالخبر الصحيح، و اكتفاؤه بالمسمى للأصل، و إطلاق الآيتين و الاحتياط، نظرا إلى الأخبار أن لا يقصر شىء من الهديهٔ و الصدقهٔ عن الثلث.

و أمّا فى الأكل فيكفى المسمى، لأنّ إيجاب الثلث قد يؤدى إلى الحرج أو

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ١٠ ص ١۴۴ ب ۴٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعهٔ: ج ١٠ ص ١۴٢ ب ۴٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الحجّ: ٢٨، ٣۶.

(۴) التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴٠ من أبواب الذبح.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٩٨.

المحال، و للأخبار بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام أهديا معا مائهٔ بدنهٔ، فأمر صلّى اللّه عليه و آله بأخذ قطعهٔ من كلّ و طبخ الجميع فى برمهٔ ثمّ أكلا و حسيا من المرق «١».

و ما فى الأخبار من «أكل الثلث» بمعنى أنّ الثلث له أن يأكل منه ما يشاء و يفعل بالباقى ما يشاء، و لو لا الخبر أمكن فهم التثليث من الآيـهٔ الثانيـهٔ يفهم الاهـداء من إطعام القانع، و الصدقهٔ من إطعام المعتر، و بالعكس يكون القانع من قنع إليك و سألك، كما حكى عن الحسن و ابن جبير «٢».

و فى الكافى: يأكل منه و يطعم الباقى «٣»، و هو يحتمل التثليث و غيره.

و الأقوى ما فى السرائر «۴» من وجوب الأكل و الإطعام، لظاهر الأمر و إن كان الأكل من العادات، و كان الأمر به بعـد حظره من اللّه أو من النـاس على أنفسـهم، و اكتفى بالأكل لأنّ وجوبه يفيـد وجوب الباقين، كما يفصـح عنه التـذكرهٔ «۵» و المنتهى «۶» و التحرير «٧».

و فيها: إنّه إن أخل بالأكل لم يضـمن و إن وجب، و يضـمن ثلث الصدقهٔ إن أخلّ بها، و إن أخلّ بالإهداء للأكل ضـمن قطعا، و إن أخلّ به للتصـدق، قطع فى التذكرهٔ بالعدم «٨»، و قرّبه فى المنتهى «٩»، و جعله الوجه فى التحرير «١٠»، و لعلّه لتحقّق الإطعام الذى ليس فى الآيتين غيره مع الأكل، و لكون التصدق إهداء. و قد احتمل الضمان للأمر به، و قد أخلّ به لمباينهٔ التصدق نيته، و لذا حرمت الصدقهٔ عليه صلّى اللّه عليه و آله دون الهديهٔ.

و تكره التضحيهٔ بالجاموس أى الذكر منه و الثور كما فى النافع «١١»

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ٨ ص ١۵٧- ١۵٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

(٢) نقله عنهم فى التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٩٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۵ س ۳۳.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۲ س ۱۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۳۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۵ س ۳۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۲ س ۱۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۳۵.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۰.

و الشرائع «۱» لما فى مضمر أبى بصير من قوله: و لا تضحّى بثور و لا جمل «۲»، أى فى منى، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يجوز ذكورة الإبل و البقر فى البلدان «۳».

و التضحية إمّا ما يعمّ الهدى أو قسيمه، و إجزاء الجاموس لكونه من البقر، و لأنّ على بن الريان بن الصلت كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحية؟ فجاء فى الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «۴».

و يكره الموجوء كما فى النافع «۵» و الشرائع «۶»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «۷».

و يجزئ كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» للأصل و العمومات، و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: المرضوض أحبّ إلىّ من النعجة «۱۲».

و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: و الموجوء خير من النعجة «۱۳». و فى السرائر- بعد ما سمعت بأسطر-: انّه لا يجزئ فقد يريد أنّه لا يجزئ إن تيسّر الفحل كما هو نص الخبر.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۰ ب ۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۹ ب ۹ من أبواب الذبح ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۱۰ ب ۱۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۶ ب ۱۲ من أبواب الذبح ح ۷.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۰۹ ب ۱۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

و يجب فى الذبح أو النحر النيّة لكونه عبادة، فيعيّن الجنس من ذبح أو نحر، و الوجه و كونه هديا، و إن عيّن الحجّ المأتى به- كما فى الفخرية «١»- كان أولى.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح لأنّه إذا ناب عنه فى الفعل ففى شرطه أولى، و للاتفاق على توليته لها مع غيبة المنوب عنه، و لأنّه الفاعل فعليه نيته، فلا يجزئ حينئذ نية المنوب عنه وحدها، لأنّ النية إنّما تعتبر من المباشرة، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر، فالجواز بمعناه الأعم و التعبير به، لأنّ النيابة جائزة. نعم إن جعل يده مع يده نويا كما فى الدروس «٢»، لأنّهما مباشران.

و يستحبّ نحر الإبل قائمة لقوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ» «٣» و للأخبار.

و فى التذكرة «۴» و المنتهى: لا نعلم فى عدم وجوبه خلافا، فإن خاف أن تنفر أناخها «۵». و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعلّقهما، و يستحبّ نحرها و قد ربطت بين الخف و الركبة لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة «۶». و قال عليه السّلام فى خبر حمران: و أمّا البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجليه «٧». و هو الذى يأتى فى الصيد و الذبائح، فيجوز التخيّر و افتراق الهدى و غيره.

ثمّ الخبران نصّان فى جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبة أو الإبط.

---

(١) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣۵١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٩ درس ١١١.

(٣) الحجّ: ٣۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ٢۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٨ س ٢٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۴ ب ٣۵ أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

و عن أبى خديجة أنه رأى الصادق عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى «١». و روت العامة «٢» نحوه، و اختاره الحلبيان «٣». فالظاهر جواز الأمرين.

و يستحبّ طعنها فى لبتها من الجانب الأيمن لها، لخبر أبى خديجة أنّه رأى الصادق عليه السّلام إذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى «۴». و خبر الكنانى عنه عليه السّلام ينحر و هى قائمة من قبل اليمين «۵».

و يستحبّ الدعاء عند الذبح أو النحر بالمأثور، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسن صفوان و ابن أبى عمير: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْيٰاىَ وَ مَمٰاتِى لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ، لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهم منك و لك، بسم اللّه و باللّه، اللّهم تقبّل منّى، ثمّ أمر السكين «۶»، و عن أبى خديجة أنّه سمعه يقول: بسم اللّه و باللّه و اللّه أكبر هذا منك و لك، اللّهم تقبّله منّى، ثم يطعن فى لبتها «٧».

و يستحبّ المباشرة للذبح أو النحر لاستحباب مباشرة العبادات و التأسّى بهم صلوات اللّه عليهم، و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها «٨».

فإن لم يحسن الذبح أو النحر فجعل اليد مع يد الذابح مستحبّ،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴۵٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢١۵- ٢١۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢٠ س ١۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۵ ب ٣۵ من أبواب الذبح ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٧ ب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۵ ب ٣۵ من أبواب الذبح ح ٣ و ليس فيه: «و باللّه».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۶ ب ٣۶ من أبواب الذبح ح ١.

لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: كان على بن الحسين يضع السكين فى يد الصبى ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح «١». و إن لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما فى الوسيلة «٢» و الجامع «٣». و لما فى المحاسن من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السّلام: اشهدى ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر اللّه بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك، قال: و هذا للمسلمين عامة «۴».

و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه أى الذابح نواه عن نفسه أولا، إلّا أن يجده فى الحلّ فيتملّكه بشرائطه، و حينئذ فهو صاحبه، و إن نواه عن صاحبه فالمشهور الإجزاء عنه إن ذبحه بمنى لا بغيرها للأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجزئ عن صاحبه «۵».

و فى مرسل أحمد بن محمد بن عيسى: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۶».

و ليعرّفها قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر و اليومين بعده، لقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و الثانى و الثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «٧». و الظاهر الوجوب، للأمر بلا معارض و للتحرّز عن النيابة بلا ضرورة و لا استنابة، خصوصا عن غير معيّن، و عن إطلاق الذبح عمّا فى الذمة إطلاقا محتملا للوجوب و الندب، و للهدى و غيره، و التمتع و غيره، و حجّ الإسلام و غيره، و لذا لم يجتزئ به المحقّق فى النافع «٨».

و باقى الدماء الواجبة من هدى القران و المنذور و الكفارات و يأتى فى أماكنها.

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الوسيلة: ص ١٨۴.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١۴.

(۴) المحاسن: ج ١ ص ۶٧ ح ١٢٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۹ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۱.

(۸) المختصر النافع: ص ۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۷۷

البحث الثالث: في هدى القران و الأضحية

و هما مستحبّان و إن وجب الأوّل بعد السوق، و عن أبي علي وجوب الثاني «۱»، لنحو قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم: الأضحية واجبة على من وجده من صغير أو كبير، و هي سنّة «۲». و قول الصادق عليه السّلام في خبر العلاء بن الفضيل: هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد «۳». و لضعفهما يقصران عن إثبات الوجوب و الأصل العدم.

و في الخلاف الإجماع عليه «۴»، مع احتمالهما الثبوت و التأكد «۵». و أمّا قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۶» فإن كان بهذا المعنى، فإنّما يوجبه عليه صلّى اللّه عليه و آله و قد عدّ وجوبه من خواصّه.

و لا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه و لا بعد السوق، للأصل من غير معارض، و لذا جاز ركوبه و شرب لبنه، و إذا ذبحه أكل ثلثه كما يأتي جميع ذلك.

و لا يتعيّن للذبح بل له إبداله و التصرّف فيه بالركوب و الحمل و البيع و الإتلاف و غير ذلك. و إن أشعره أو قلّده عاقدا بذلك إحرامه وفاقا للشرائع «۷» للأصل.

لكن متى ساقه ف لا يجوز له إبداله و لا التصرّف فيه ببيع أو إتلاف، بل لا بدّ من نحره أو ذبحه بمنى أو مكة، لتظافر الأخبار «۸» بأنّ السياق يمنع من

---

(۱) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۷۳ ب ۶۰ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ۱.

(۵) في خ: «التأكيد».

(۶) الكوثر: ۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب الذبح.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۱۷۸

العدول إلى التمتع، و مع ذلك فهو باق على ملكه.

و المشهور أنّه بالإشعار أو التقليد يتعيّن ذبحه أو نحره، لقوله تعالى «لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرٰامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلٰائِدَ» «۱». و لصحيح الحلبي:

سأل الصادق عليه السّلام عمّن يشتري البدنة فتضلّ فلا يجدها حتى يأتي منى، فقال عليه السّلام: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «۲». و لخبر أبي بصير سأله عليه السّلام عمّن اشترى كبشا فضلّ،

فقال:

يشترى مكانه آخر. قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل، فقال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل، و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه «٣». و لقوّة هذه الأدلّة، و عمل الأصحاب عليها و منهم المصنف فى غير الكتاب «۴».

و قيل: إنّ المراد بالإشعار و التقليد ما لم يقرن به الإحرام، و بالسياق هما مقرونا بهما الإحرام «۵».

قلت: و هو الوجه عندى، لأنّه فى التحرير مع حكمه بما فى الكتاب قال:

تعيين الهدى يحصل بقوله: هذا هدى أو بإشعاره أو تقليده مع نية الهدى، و لا يحصل بالشراء مع النية، و لا بالنية المجردة «۶». و قال: لو ضل فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأوّل، و إن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، و إن ذبح الأخير لزمه ذبح الأوّل إن كان قد أشعره، و إلّا جاز له بيعه «٧». و نحوه المنتهى «٨» و التذكرة «٩».

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢۶.

(۵) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢۴۶، نقلا بالمعنى.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵٠ س ٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۵ س ۵.

و قيل: المراد بالاشعار و التقليد و السياق واحد، و هو الاشعار و التقليد المقرون به الإحرام.

و قوله: «و إن أشعره» متصل بعدم الخروج من الملك دون جواز الإبدال و التصرّف، أى لا يخرج عن ملكه و إن ساقه- أى عقد الإحرام- بإشعاره أو تقليده، لكن متى فعل ذلك تعيّن للنحر أو الذبح، و لم يجز له الإبدال و التصرّف فيه بالإتلاف و إن كان باقيا على ملكه، و وقع قوله: «و له ابداله و التصرّف فيه» فى البين، و معناه أنّ له ذلك قبل تحقّق السوق بهذا المعنى و إن اشتراه و أعدّه له.

و عن بعض الأصحاب التزام أنّه لا يتعيّن للذبح أو النحر بالسياق، و هو الإشعار و التقليد العاقد للإحرام، و لكن يجب إمّا ذبحه أو ذبح بدل منه، و هذا المعنى قول المصنف و سائر الأصحاب: أنّه يتعيّن به ذبحه أو نحره.

و لا يتعيّن هدى السياق فى حجّ أو عمرة للصدقة بل سيأتى تثليثه «١» بالأكل و الصدقة و الهدية إلّا بالنذر أو شبهه، و على ما قيل: يجوز أن يريد أنّه لا يتعيّن هديا. و يؤيّده أنّه حكم فى المختلف أنّه إن ضلّ فاشترى بدله فذبحه ثمّ وجد ما ساقه لم يجب ذبحه و إن أشعره أو قلده، لأنّه امتثل فخرج عن العهدة، و حكى وجوب ذبحه عن الشيخ «٢».

و يحتمل بعيدا أن يريد أنّ الهدى الذى يريد سوقه لا يتعيّن هديا قبل السوق و الاشعار، إلّا إذا نذره بعينه.

و لو هلك قبل الذبح أو النحر لم يجب بدله كما يجب فى هدى التمتع، للأصل بلا معارض، لما عرفت من عدم وجوب الهدى

على القارن أصالة، و كأنّه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السّلام عن الهدى الذى يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب، فقال: إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «٣». و هو كثير ستسمع بعضه. و أوجب الحلبى البدل إن تمكّن «۴»، لظاهر ما

---

(۱) فى خ: «بتثليثه».

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۳ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۱.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۰.

سيأتى من خبرى ابن مسلم و الحلبى.

و الهدى المضمون أى الواجب أصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور نذرا مطلقا يجب البدل فيه فإنّ وجوبه غير مختص بفرد، و لا تبرأ الذمة بشراء فرد و تعيين ما فى الذمة فيه ما لم يذبحه و تصرفه فيما يجب صرفه فيه، فإذا تلف لم تبرأ الذمة إلّا بإقامة بدنة مقامه.

و به صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا «۱».

و لو عجز هدى السياق و هو ما وجب إهداؤه بالسياق، انضم إليه نذر معيّن أو لا، و كذا ما وجب عينه أصالة بنذر و نحوه فساقه عن الوصول إلى محلّه ذبح أو نحر مكانه و صرف فى مصرفه.

و إن تعذّر علّم بما يدلّ على أنّه صدقة من كتابة أو غيرها للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى مرسل حريز: كلّ من ساق هديا تطوّعا فعطب هديه فلا شى‌ء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه، و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب، فعل مثل ذلك، و عليه البدل «۲».

و فى صحيح الحلبى الذى رواه الصدوق فى العلل: أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمّ ليلطخ نعلها التى قلدت بها بدم حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد «۳». و لحفص بن البخترى: ينحره و يكتب كتابا أنّه هدى يضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنّه صدقة «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۳ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۴ ب ۲۵ من أبواب الذبح ح ۶.

(۳) علل الشرائع: ص ۴۳۵ ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۳۰ ب ۳۱ من أبواب الذبح ح ۱.

و لا يجب عليه الإقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه إليه مع النية و إن أمكنت، و لا إشكال فى جواز التعويل على هذه العلامة فى الحكم بالزكاة و الإباحة، كلّ ذلك للنصوص، و عمل الأصحاب من غير خلاف يظهر.

و يجوز بيعه أى ما لا يجب إهداؤه إلّا بالسياق لو انكسر كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و غيرهما، لخروجه بذلك عن صفة

الهدى مع بقائه على الملك، لحسن حمّاد عن الحلبى سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدى هديا آخر «٣».

و إذا باعه فيستحبّ الصدقة بثمنه أو شراء بدله به لهذا الخبر، و قول ابن عباس: إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه إن شئت، و أهده إن شئت، و بعه إن شئت، و تقوّمه فى هدى آخر «۴».

و لاستحبابها مطلقا، و خبر الحلبى يفيد استحبابهما جميعا، فلو أتى بالواو وافق ظاهره، و لعلّه أراد التنبيه على جواز حمله على التخيير أو الجمع تأدى الفضل بأحدهما و إن كان الجمع أفضل، و لا يجب شىء منهما و إن كان ظاهر الخبر، للأصل من غير معارض، فإنّ السياق إنّما يوجب ذبح المسوق أو نحره، و الخبر يحتمل الندب و الواجب مطلقا لا بالسياق، بل فى نذر أو كفارة، بل هو الظاهر.

و وجوب بدله ظاهر، و عليه حمل فى التذكرة و المنتهى، و فيهما: أنّ الاولى به ذبحه و ذبح ما فى ذمته معا، و إن باعه تصدق بثمنه، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السّلام عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه و ليهد هديا آخر، و لتعيّن

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢۶ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۵۵٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ۵٧۵.

حق الفقراء فيه بتعيينه. و لذا أوجب أحمد فى رواية ذبحه «١». قال: و الاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب «٢». قلت: لأصل البراءة من هديين و الحرج و العسر.

و لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدله، لما عرفت و إن كان معيّنا بالنذر أو شبهه. نعم يضمن إن نذر مطلقا ثمّ عيّن فيه المنذور كما سمعت. و كذا الكفارات و هدى المتعة كما فى ظاهر السرائر «٣»، لوجوب الجميع فى الذمة. خلافا للتهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير «١١»، لمرسل أحمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السّلام فى رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه أو هلكت، فقال:

إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «١٢».

و قول الكاظم عليه السّلام فى خبر على: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محلّه «١٣». و مرسل إبراهيم بن عبد اللّه قال عن رجل اشترى لى أبى شاة بمنى فسرقت، فقال لى أبى: ائت أبا عبد اللّه عليه السّلام فاسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لى: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك «١۴».

و يحتمل المندوب و وصف شاته بالفضل، و الأخبار «١۵» بأنّه ضحى عنه، و لعلّه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۴ س ۴٠، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵٠ س ١۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۴ س ۴٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵٠ س ١۶. و فيهما: «الأقرب».

(٣) السرائر: ج ١ ص ۶٠٠.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۱۷ ذيل الحديث ۷۳۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۱۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۵ س ۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۰ س ۲۱.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۲۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۹ ب ۳۰ من أبواب الذبح ح ۲.

(۱۳) المصدر السابق ح ۴.

(۱۴) المصدر السابق ح ۳.

(۱۵) المصدر السابق ب ۳۰ من أبواب الذبح.

بذلك أجزأ التضحية، و متلوة أنّ له حينئذ الحلق كما سبق، مع ضعف الجميع.

و أمّا مع التفريط فيضمن بدله مطلقا، لأنّه إن كان معيّنا بالنذر أو السياق أو غيرهما فإنّ كلّه أو بعضه أمانة في يده للمساكين، فيضمن قيمته بالتفريط.

و لو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه في محله أي منى أو مكة أجزأ عنه كما في التهذيب «۱» و النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن حازم و حسنه: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و ان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه «۶». و هو يعمّ هدى التمتع كفتاوى الأكثر، و نصّ في التلخيص على خلافه «۷»، و لا يشترط معرفة صاحبه بعينه، و لا أن لا يكون الضلال عن تفريط، لإطلاق الخبر و الفتاوى.

و يؤيّد الأوّل ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: أنّ من وجد هديا ضالا فليعرفه ثمّ ليذبحه عن صاحبه «۸».

و لو أقام بدله لما ضل ثمّ وجده ذبحه، و لا يجب ذبح الأخير لأنه لم يتعيّن له بالإقامة.

و لو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل إن لم يتعيّن بالسياق أو النذر و إلّا وجب. و نصّ في التذكرة «۹» و التحرير «۱۰» و المنتهى «۱۱» على وجوبه إن أشعره

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۱۹ ذيل الحديث ۷۳۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۱۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۲۷ ب ۲۸ من أبواب الذبح ح ۲.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۹.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ۶.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠۶ س ٢۶.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵٠ س ٣١.

وفاقا لغيره، و حكى فى المختلف وجوبه إن أشعره أو قلّده عن الشيخ و قرّب الاستحباب «١»، لأنّه امتثل فخرج عن العهدة.

و مضى صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل اشترى البدنة ثمّ ضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، فقال عليه السّلام: إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «٢». و سأله عليه السّلام أبو بصير عمّن اشترى كبشا فهلك منه، فقال:

يشترى مكانه آخر، قال: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ فقال: إن كان جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه «٣».

و يجب ذبح الأوّل مع النذر المعين.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه مع عدم الضرر به و بولده كما فى التهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «٧» و النافع «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، و ان تعين للذبح كما يقتضيه إطلاقهم، للأصل من غير معارض، و الأخبار و هى كثيرة.

و أمّا خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل و تشعر، فقال عليه السّلام: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة و يعرّفها صاحبها بنعله، و أمّا الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٢ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧۴٠.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٠.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٧۴.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٩٨.

(٨) المختصر النافع: ص ٩١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢١۴.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٣.

يتسنّمها «١». فمحمول على الكراهية أو الجواز على الضرورة أو غير المتعيّن.

و قال أبو على: و لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، و لا يختار ذلك فى المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم. قال فى المختلف:

و لا بأس بقوله «٢».

قلت: و لعلّهما أرادا الواجب مطلقا أو المعيّن منه.

و فى قوله: «و بولده» إشارة إلى أنّ الهدى إذا نتجت فالولد هدى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و التهذيب «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧»، و نص عليه الأخبار «٨»، و يؤيّده الاعتبار إذا تعيّن هديا بالسوق أو النذر أو التعيين.

و لا- يجوز إعطاء الجزّار من الواجب كفارة أو جزاء «٩» أو فداء أو نذرا فى الصدقة شيئا و لا من جلودها إلّا إذا استحق أخذ الصدقات و الكفارات، فيعطى لذلك لا اجرة لعمله.

و لا الأكل منه فإن أكل ضمن ثمن المأكول كلّ ذلك، لأنّه بجملته للفقراء المستحقّين للصّدقات الواجبة.

و فى الفقيه عن حريز: إنّ الهدى المضمون لا- يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم «١٠». و فى قرب الاسناد للحميرى، عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر عن أبيه: إنّ على بن أبى طالب عليه السّلام كان يقول: لا يأكل المحرم من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۴ ب ٣۴ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٩٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٠.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٧۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧۴٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٣ ب ٣۴ من أبواب الذبح.

(٩) ليس فى خ.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٠٢ ح ٣٠٧٨.

الفدية و لا- الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل ممّا سوى ذلك «١». و قال الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن: كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، و كلّ هدى من تمام الحجّ فكلّ منه «٢». و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر السكونى: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شىء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل «٣».

و فى مضمر أبى بصير: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين- يعنى نذرا أو جزاء- فعليه فدائه، قلت:

أ يأكل منه؟ قال: لا، إنّما هو للمساكين، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شىء.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «۴».

قال الكلينى: و روى أيضا أنّه يأكل مضمونا كان أو غير مضمون «۵».

قلت: فى أخبار، فعن عبد الملك القمى عن الصادق عليه السّلام: يؤكل من كلّ هدى نذرا كان أو جزاء «۶». و عن الكاهلى عنه عليه السّلام: يؤكل من الهدى كلّه مضمونا كان أو غير مضمون «۷». و عن جعفر بن بشير سأله عليه السّلام عن البدن التى تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن «۸». و حملها الشيخ على الأكل للضرورة مع غرامة القيمة «۹».

قلت: على أنّها ليست نصّا فى أكل المالك و إن بعد إرادة غيره.

و عن عمر بن يزيد عنه عليه السّلام قال: قال اللّه فى كتابه:

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۷۰- ۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۳ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۵ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۶.

(۵) الكافى: ج ۴ ص ۵۰۰ ذيل الحديث ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۴ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۳ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۶.

(۸) المصدر السابق ح ۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۵ ذيل الحديث ۷۶۰.

«فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «۱».

و فى النهاية: و يستحبّ أن لا يأخذ شيئا من جلود الهدى و الأضاحى، بل يتصدق بها كلّها، و لا يجوز أيضا أن يعطيه الجزّار، فإن أراد أن يخرج شيئا منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه «۲». و نحوه المبسوط «۳».

قلت: و إنّما حرم الثانى دون الأوّل، للنهى عنه من غير معارض، بخلاف الأوّل. ففى صحيح معاوية أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الإهاب، فقال: تصدق به أو تجعله مصلّى ينتفع به فى البيت، و لا تعطى الجزّارين، و قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدق بها «۴». و قال عليه السّلام فى حسن حفص بن البخترى: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا «۵».

قال الكلينى: و فى رواية معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينتفع بجلد الأضحية و يشترى به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل «۶».

و لكن أرسل الصدوق فى الفقيه عنهم عليهم السّلام: إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ اللّه عز و جل قال «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «۷».

و أسند فى العلل عن صفوان بن يحيى أنّه سأل الكاظم عليه السّلام الرجل يعطى

(۱) التهذیب: ج ۵ ص ۳۳۳ ح ۱۱۴۸، و البرهان: ج ۱ ص ۱۹۴ ح ۱۳.

(۲) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۱۵۲ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۱۵۱ ب ۴۳ من أبواب الذبح ح ۱.

(۶) الکافی: ج ۴ ص ۵۰۱ ح ۲.

(۷) علل الشرائع: ج ۱ ص ۴۳۹ ح ۱.

الأضحیهٔ من یسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، قال اللّه تعالی «فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا» و الجلد لا یؤکل و لا یطعم «۱».

و لعل ابن إدریس «۲» إنّما کره الثانی أیضا لهذا مع الأصل، إلّا أنّ ظاهر الأضحیهٔ المستحبهٔ.

و فی الکافی: و لا یجوز إعطاء الجزّار شیئا من جلال شیء من الهدی و لا قلائده و لا إهابه و لا لحمه علی جههٔ الأجر، و یجوز علی وجه الصدقهٔ «۳». و نحوه فی الغنیهٔ «۴» و الإصباح «۵»، لکن لیس فی الأوّل القلائد، و فی الثانی الجلال أیضا.

و فی المقنع «۶» و الهدایهٔ، فی هدی المتعهٔ: و لا تعط الجزّار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لکن تصدق بها، و لا تعط السلاخ منها «۷».

و یستحبّ کما فی الشرائع «۸» أن یأکل من هدی السیاق أی ما لم یجب منه کفارهٔ أو نذرا للصدقهٔ.

و یهدی ثلثه و یتصدق بثلثه کالتمتع لقول الصادق علیه السّلام لشعیب العقرقوفی لمّا ساق فی العمرهٔ بدنهٔ: کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «۹».

و فی صحیح سیف التمّار عنه علیه السّلام أنّ سعید بن عبد الملک ساق هدیا فی حجّه فلقی أبا جعفر علیه السّلام فسأله کیف یصنع به؟ فقال: أطعم أهلک ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساکین ثلثا، قال: فقلت: المساکین هم السؤّال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعهٔ فما فوقها، و المعتر ینبغی له أکثر من ذلک هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک «۱۰».

(۱) علل الشرائع: ج ۱ ص ۴۳۹ ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۰.

(۳) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۰.

(۴) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۲۰ س ۱۵.

(۵) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۸ ص ۴۶۷.

(۶) المقنع: ص ۸۷.

(۷) الهدایهٔ: ص ۶۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۰ ص ۱۴۶ ب ۴۰ من أبواب الذبح ح ۱۸.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٦، ص: ١٨٩

فلم يقيّد الأكل بالثلث، لتعذره أو تعسّره غالبا، فيكفى فيه المسمى. و لذا نطقت الأخبار بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بأن يؤخذ من كلّ بدنة جذوة فطبخت و أكل هو و أمير المؤمنين عليه السّلام و حسيا من المرق «١».

و نصّ ابن إدريس «٢» على وجوب الثلاثة كما مرّ فى هدى المتعة، لما مرّ من الدليل. و كلام الحلبى «٣» و ابن سعيد «٤» يحتمل الأمرين، و المصنف يحتمل أن يقول بالوجوب و إنّما ذكر الاستحباب بناء عليه فى هدى المتعة، و لم يتبعه بالوجوب اكتفاء بما عدم، و أن لا يقول إلّا بالاستحباب بناء على أن أصل هذا الهدى الاستحباب و إن تعيّن بالسوق للذبح بمعنى أنّه ليس له بيعه و نحره، بل قد سمعت من المختلف أنّه لم يوجب الذبح، و قال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد «٥».

و كذا الأضحية يستحبّ قسمتها أ ثلاثا كذلك، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبة له: و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و أهدوا و احمدوا اللّه على ما رزقكم من بهيمة الأنعام «٦». و مضى أنّ على بن الحسين و ابنه عليهما السّلام كانا يتصدقان بثلث الأضاحى على الجيران، و بثلث على السؤّال، و يمسكان ثلثا لأهل البيت «٧». و له أكل الكل إلّا اليسير.

قال الشيخ فى المبسوط: و لو تصدّق بالجميع كان أفضل، قال: فإن خالف و أكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدق و هو اليسير، و الأفضل أن يغرم الثلث «٨».

---

(١) المصدر السابق ح ٢١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٤ و فيه: «ذكر الاستحباب فقط».

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٧ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٦، ص: ١٩٠

و فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» عن بعض العامة وجوب الأكل. و فى المبسوط: إن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها «٣».

قلت: لعموم ما مرّ من النهى عن الأكل من الهدى الواجب.

و فى الخلاف «٤» و التحرير: إنّ له الأكل «٥»، لعموم فكلوا منها، و هو ممنوع، و لعموم الأخبار «٦» بالأكل من الأضحية.

قال الشيخ: و أيضا المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعى و المعهود فى الأضحية الأكل منها، فكذلك المنذورة «٧».

و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحية المندوبة، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: يجزئه فى الأضحية هديه «٨» و قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى صحيح الحلبى: يجزئ الهدى فى الأضحية «٩».

و الجمع أفضل و دليله واضح، و لإطلاق الهدى فى الخبرين أطلق فى النهاية «١٠» و الوسيلة «١١» و التحرير «١٢» و المنتهى «١٣» و التذكرة «١٤»، و لعلّ قيّد الواجب هنا.

و فى الإرشاد «١٥» و الشرائع «١٦» و الدروس «١٧» نصّ على الأخفى، و كذا قيّد هدى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٩ س ٢١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

(۴) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ٢۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۴٢ ب ۴٠ من أبواب الذبح.

(٧) الخلاف: ج ۶ المسألة ٢۵ من كتاب الضحايا.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ۶٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴٩٨ ح ٣٠۶٧.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٢.

(١١) الوسيلة: ص ١٨۶.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۵۵ س ٢۶.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨۶ س ۴١.

(١۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣۴.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۴.

(١٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٧ درس ١١٣.

التمتع في النافع «١» و التلخيص «٢» و التبصرة «٣».

فإن تعذّرت الأضحية مع القدرة على ثمنها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت الأثمان تصدّق بثلث الأعلى و الأوسط و الأدون كما في النهاية «۴» و المبسوط «۵» و غيرهما «۶»، لخبر عبد اللّه بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد بقليل و لا كثير فرقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السّلام فأخبره بما اشترينا و انّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السّلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل و الثاني و الثالث فاجمعوا ثمّ تصدقوا بمثل ثلثه «٧».

و الظاهر ما في الدروس من التصدّق بقيمة منسوبة إلى القيم، فمن اثنتين النصف، و من أربع الربع، و هكذا و انّ اقتصار الأصحاب على الثلاثة متابعة للرواية «٨».

و يكره التضحية بما يربّيه لخبر محمد بن الفضيل قال لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به، فلما أخذته و أضجعته نظر إليّ فرحمته و رققت عليه، ثمّ إنّي ذبحته، فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّي شيئا من هذا ثمّ تذبحه «٩». و أرسل الصدوق عن الكاظم عليه السّلام: لا يضحى إلّا بما يشترى في العشرة «١٠».

(١) المختصر النافع: ص ٩١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٩۴.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۶٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ۵٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٩ درس ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧۵ ب ۶١ من أبواب الذبح ح ١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴٩۴ ح ٣٠۵٨.

و يكره أخذ شي‌ء من جلودها و إعطائها الجزّار اجرة بل يستحبّ الصدقة بها لما مرّ، و عن الشيخ عدم الجواز «١».

و في المبسوط: لا يجوز بيع جلدها، سواء كانت واجبة أو تطوّعا، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدق بثمنه «٢».

و في الخلاف: انّه لا يجوز بيع جلودها، سواء كانت تطوعا أو نذرا، إلّا إذا تصدق بثمنها على المساكين، و قال أبو حنيفة: أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها كالقدر و الفاس و المنجل و الميزان، و قال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال، و قال عطاء: يجوز بيعها على كلّ حال، و قال الأوزاعي: يجوز بيعها بآلة البيت، قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيها إياه أو ثمنه «٣».

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها

أمّا دم التحلّل، فإن كان عن صدّ أي منع عدو فمكانه موضعه أي الصدّ و المصدود كما في المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المراسم «۶» و المصباح «٧» و مختصره و السرائر «٨» و المهذب «٩» و روض الجنان «١٠» و مجمع البيان «١١» لأنّه لا يتمكّن غالبا من بعث الهدى، و لأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله لمّا صدّ نحر بدنته بالحديبية «١٢».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧۴.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) الخلاف: ج ۶ كتاب الضحايا المسألة ٢۶.

(۴) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۶.

(۶) المراسم: ص ١١٨.

(٧) لم نعثر عليه في مضانه.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۶۴١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) روض الجنان: ج ٢ ص ١٠۴.

(١١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(۱۲) المصدر السابق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۹۳

و يجوز لمن لم يكن متمكّنا من البعث، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: يذبح حيث صدّ «۱»، و لأصل البراءة، و يعارضه استصحاب الإحرام.

و فى الكافى: إنّه يبعث الهدى كالمحصر حتى يذبح فى محلّه يوم النحر «۲».

و نحوه الأحمدى، لكن فيمن ساق هديا و أمكنه البعث «۳»، و لم يعيّن يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد. و نحوه الغنية لكن نصّ فيها على العموم السابق و غيره و للحاج و المعتمر «۴»، و الجامع لكن نصّ فيه على العموم للحاج و المعتمر «۵». و مستندهم عموم «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «۶» و اختصاصه بالمحصر ظاهر، و هو المريض على ما فى الأخبار «۷» و اللغة «۸».

و قال الشيخ فى التبيان: قال: الكسائى و أبو عبيدة و أكثر أهل اللغة أنّ الإحصار المنع بالمرض و ذهاب النفقة و الحصر بحبس العدوّ «۹» انتهى. و فى الصحاح عن الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته و أحصرنى بولى و أحصرنى مرضى أى جعلنى أحصر نفسى «۱۰». و استدلّ المبرد عليه بنظائره كقولهم: حبسه أى جعله فى الحبس، و أحبسه أى عرّضه للحبس، و قتله أوقع به القتل، و اقتله عرّضه للقتل، و قبّره دفنه فى القبر، و أقبره عرّضه للدفن فيه، فكذلك حصره حبسه و أوقع به الحصر، و أحصره عرضه للحصر «۱۱». و فى التبيان: إنّ الفراء جوّز كلّا منهما بمعنى الآخر «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۴ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد حديث ۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۱۳.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) البقرة: ۱۹۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد.

(۸) جمهرة اللغة: ج ۲ ص ۱۳۴ مادة «حصر»، النهاية: ج ۱ ص ۳۹۵ مادة «حصر».

(۹) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۵- ۱۵۶.

(۱۰) الصحاح: ج ۲ ص ۶۳۲ مادة «حصر».

(۱۱) نقله عنه فى التبيان: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۱۲) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۱۹۴

قلت: حكى عنه الأزهرى أنّه يقال فى المرض: قد أحصر، و فى الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر أو مانع قد حصر، و أنّه قال: و لو نويت بقهر السلطان أنها علّة مانعة و لم يذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل و لو قلت فى أحصر من الوجع و المرض: إنّ المرض حصره أو الخوف جاز لك أن تقول:

حصر «۱»، انتهى. فهو أيضا موافق فى أصل المعنى.

نعم، حكى الأزهرى عن المنذرى عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس أنّه قال: إذا ردّ الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، و إذا حبس فقد حصر. قال:

و قال أبو إسحاق النحوى: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذى يمنعه الخوف و المرض: أحصر، و يقال للمحبوس: حصر «٢». و حكى الجوهرى عن أبى عمرو الشيبانى: حصرنى الشىء و أحصرنى أى حبسنى «٣».

و فى التبيان «۴» و المجمع: إنّ المروى عن أهل البيت عليهم السّلام أنّ المراد فى الآية من أحصره الخوف أو المرض، و لكن بلوغ هدى الأوّل محلّه ذبحه حيث صد، و هدى الثانى ذبحه فى الحرم «۵».

و كذا ابن زهرة عمّم الإحصار فى الآية و اللغة، و قال: قال الكسائى و الفراء و أبو عبيدة و تغلب و أكثر أهل اللغة: يقال: أحصره المرض لا غير، و حصره العدو و أحصره أيضا «۶». و كذا الشيخ فى الخلاف «٧»، إلّا أنّه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة، و الأقرب ما فى الخلاف «٨» من التخيير بين البعث أو الذبح عنده، و أنّ الأفضل البعث، و إنّما أجيز الذبح عند رخصة، و هو خيرة التحرير «٩» و التذكرة «١٠»

---

(١) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ٢٣٢ مادة «حصر».

(٢) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ٢٣٣ مادة «حصر».

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ۶٣٢ مادة «حصر».

(۴) التبيان: ج ٢ ص ١۵۵.

(۵) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢٩ المسألة ٣٢٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢۴ المسألة ٣١۶.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٧.

و المنتهى حيث نصّ فيها على أنّه لا يتيقن مكان لهدية «١»، و لكن لم يذكر فضل البعث إلّا فى المنتهى، فذكر أنّه أولى. و سيأتى أنّه لا يجب عليه، و هو أيضا يرشد إلى التخيير، فمراده هنا ذكر فرد ممّا يتخيّر فيه.

و زمانه من حين الصدّ إلى ضيق الوقت عن الحجّ إن صدّ عنه، و لا يجب عليه التأخير إلى الضيق و إن ظن انكشاف الصدّ قبله، كما سينص عليه، وفاقا للمبسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «۴»، لأصل عدم التوقيت مع إطلاق الكتاب و السنّة، بل دلالة الفاء فى الآية «۵» على التعقيب، و لأنّه ربّما احتاج للخوف من العدو الى العود بسرعة، فلو لم يسع له ذبحه فى الحال الزم الحرج. إلّا أن يقال: أن يعود متى اضطر إلى العود و يذبح يوم النحر هناك و لو فى بلده، و الأمر كذلك.

و قال الشهيد: و يجوز التحلّل فى الحلّ و الحرم، بل فى بلده، إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه «۶». و خلافا للخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» فوقّتوه بيوم النحر، و فسّر به الآية الشيخ «١١» و ابن زهرة «١٢»، و به مضمر سماعة «١٣»، و لا ريب أنّه أحوط.

ثمّ إنّه من الصدّ إلى الضيق مخيّر بين الصبر إلى الضيق و التحلّل [بالهدى و التحلل] «١۴» بعمرة إن تمكن منها و كان الحجّ

مفردا، كما فى الدروس قال: لأنّه

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٢٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(۵) البقرة: ١٩۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٨٠ درس ١٢٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢٨ المسألة ٣٢١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ۵.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣، الخلاف: ج ٢ ص ۴٢٨ مسألة ٣٢١.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ۶.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۶ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(١۴) ما بين المعقوفين زيادة فى خ.

يجوز له التحلل لا إلى بدل فالعمرة أولى «١».

قلت: و هو يشمل الواجب و الندب، لكنه خصّه بالندب، و يعمّ حجّ التمتع، إلّا إذا لم يمض الفصل المعتبر بين عمرتين. و لم يعمّم الشهيد قائلا إنّ الحاج مفردا إنّما يجوز له ابتداء العدول إلى عمرة التمتع لاتصالها بالحج، فهو يعدل من جزء إلى كلّ، و العدول هنا إبطال للحج بالكلية «٢».

و لا- يخفى أنّه إن تمّ منع العدول هنا عن المفرد أيضا، و إن أهدى مع العدول إلى العمرة كان أحوط، و إن صبر إلى أن فات الحجّ.

فيتعيّن التحلّل بالعمرة كما فى الشرائع «٣» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و غيرها «۶» للأخبار «٧»، و الإجماع على أنّ المحرم بالحج إذا فاته عدل إلى العمرة، و ليس له حينئذ التحلّل بالهدى، لأنّ الواجب عليه حينئذ العمرة، و هو غير مصدود عنها، و لفظ «يتعيّن» قد يشعر بجوازه قبله كما ذكرناه.

فإن منع منها أى العمرة أيضا تحلّل بالهدى كما فعله النبى صلّى اللّه عليه و آله بالحديبية «٨» قالوا: و فيه نزلت آية الإحصار «٩».

قال الشهيد: لو صار إلى بلده و لمّا يتحلّل و تعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح و التقصير فى بلده «١٠».

قلت: و إن أمكن العود إلى موضع الصدّ أو أقرب، ما لم يزل المانع لما عرفت من أنّه لا- زمان و لا- مكان مخصوصين هنا، و يجوز أن يريد بالعود المتعذر العود

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٨٢ درس ١٢٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٨٢ درس ١٢٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۶۴٣.

(۶) مدارك الأحكام: ج ٨ ص ٢٩۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۶ ب ٣ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٩) البقرة: ١٩۶.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٨١ درس ١٢٠.

إلى الحجّ، و بخوف الطريق ما يعمّ بقاء الصد.

فإن عجز عن الهدى عينا و قيمة صام بدله على إشكال يأتى، و فيه بعض القيود، الفرق بين العجز عن الهدى فى العمرة بعد فوات الحجّ و فى الحجّ فلا.

و إن كان أحرم بعمرة مفردة أو لا قصد عنها تحلّل متى شاء بالهدى، و له العدول إلى الحجّ إن أمكنه. و إن كانت عمرته متمتعا بها فصبر إلى فواتها، عدل إلى الحجّ إن أمكنه.

و إن كان التحلّل عن حصر أى منع المرض فمكانه منى إن كان حاجا و مكة إن كان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الآية «١» و للأخبار، و ممّا نصّ منها على التفصيل بمنى و مكة، و مضمر زرعة «٢». و الأكثر قيّدوا مكة بفناء الكعبة، و ابن حمزة بالحزورة «٣»، و خصّ الراوندى فى فقه القرآن مكة بالعمرة المفردة و جعل منى محل التمتع بها كالحج «۴». و فى الدروس عن سلار إنّ المتطوّع يذبح الهدى حيث أحصر، و عن المفيد روايته مرسلا «۵».

قلت: هو الظاهر منهما لا الصريح، و خيّر أبو على المحصر مطلقا بين الذبح حيث حصر و البعث، و جعله اولى «۶». و فى المقنع: و المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه «٧».

و لعلّ متمسّكهم صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السّلام: إنّ الحسين بن على عليهما السّلام خرج معتمرا، فمرض فى الطريق، فبلغ عليا عليه السّلام ذلك و هو بالمدينة فخرج فى طلبه، فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال:

---

(١) البقرة: ١٩۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۶ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(۴) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٧٧ درس ١١٩.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۴٣.

(٧) المقنع: ص ٧۶.

أشتكى رأسى، فدعا على عليه السّلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة «1».
و خبر رفاعة عنه عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السّلام: ابنى و ربّ الكعبة افتحوا له الباب «2». و ظاهرهما الضرورة.
و يحتملها كلام الصدوق، و يحتملان التطوّع كما يظهر من سلار «3» و أن لا يكون الحسين عليه السّلام أحرم، و إنّما نحر هو و على عليهما السّلام تطوّعا، و خصوصا إذا كان قد ساق.
و يؤيّده أنّ ابن عمّار فى الحسن قال: سألته عليه السّلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحجّ فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصّر و أحلّ. و إن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج «4» فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمرة، و إذا برىء فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن على عليهما السّلام خرج معتمرا إلى آخر ما سمعت، كذا فى الكافى «5». و إن كان فى صحيحه الذى فى التهذيب «6» مكان «بعد ما يخرج» «بعد ما أحرم» و السياق يؤيّد الأوّل و إن ظنّ عكسه.
و حينئذ فالسقيا هى البئر التى كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يستعذب ماؤها فيستقى له منها، و اسم أرضها الفلجان لا السقيا التى يقال بينها و بين المدينة يومان.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 305 ب 2 من أبواب الإحصار و الصد ح 1.
(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 309 ب 6 من أبواب الإحصار و الصد ح 2.
(3) المراسم: ص 118.
(4) فى المصدر: «بعد ما أحرم».
(5) الكافى: ج 4 ص 369 ح 3.
(6) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 421 ح 1465.

و قال المفيد: قال- يعنى الصادق عليه السّلام-: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان فى حجة الإسلام، فأمّا حجة التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد حلّ ما كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ «1». انتهى.
و يحتمل كون الجميع كلام الإمام كما فى المختلف «2» و الدروس «3»، و أن يكون ممنوع عند قوله: «هذا إذا كان» و يكون الباقى كلام المفيد. و عن الجعفى: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق «4»، و هو خلاف ما فعله الحسين عليه السّلام على أحد الروايتين إن كان أحرم.
و قال الشهيد: و ربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرّ به التأخير، و هو فى موضع المنع، لجواز التعجيل مع البعث «5». يعنى: يعجل الإحلال قبل بلوغ الهدى محلّه، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع و هو الحلق قبل بلوغ محله، مع ما مرّ من جواز ذلك فى

منى، بخلاف ما إذا نحره مكانه، ففيه مع ذلك مخالفة بأنّه لم يبلغ الهدى محلّه أصلا.
و زمانه أى هدى التحلّل عن الحصر عن العمرة كلّ ما يعيّنه لمن يبعث معه الهدى إلّا عمرة التمتع- على قول الراوندى «۶»- فكالحج.
و عن الحجّ يوم النحر و أيام التشريق فإنّها أيام ذبح الهدى فى الحجّ كما يأتى، و لكن اقتصر الأصحاب هنا على يوم النحر. و نسب الشهيد أيام التشريق

(۱) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۴.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۴) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۷ درس ۱۱۹.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۱۹.

إلى القيل «۱»، و ذلك لقصره عليه فى صحيح ابن عمار «۲» و حسنه «۳» عن الصادق عليه السّلام.
و مكان الكفارات جمع منى إن كان حاجّا و إلّا فمكة كما فى الشرائع «۴» و النافع «۵» و الخلاف «۶» و المراسم «۷» و الإصباح «۸» و الإشارة «۹» و الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» و الغنية «۱۲».
و فيه التنصيص على تساوى العمرة المبتولة و المتمتع بها، لقول الجواد عليه السّلام للمأمون فيما رواه المفيد فى الإرشاد، عن الريان بن شبيب، عنه عليه السّلام: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة «۱۳».
و فيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عون النصيبى «۱۴». و فيما أرسله الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول: و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة «۱۵».
و فى الفقيه «۱۶» و المقنع «۱۷»- مع ما سمعت-: فإن قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته، لأنّه ليس فى الحرم، و يذبح الفداء

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۴۶ درس ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۳ ب ۹ من أبواب الإحصار و الصد ح ۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۵.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۸ المسألة ۳۳۵.

(۷) المراسم: ص ۱۲۱.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۶.

(۹) إشارة السبق: ص ۱۳۶.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۳ ذيل الحديث ۲۷۳۳.

(۱۱) المقنع: ص ۷۹.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۲.

(۱۳) إرشاد المفيد: ص ۳۲۲.

(۱۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۸۴.

(۱۵) تحف العقول: ص ۴۵۳.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۷ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۱۷) المقنع: ص ۷۹.

إن شاء فى منزله بمكة، و إن شاء بالحزورة.

و فى جمل العلم و العمل «۱» و المقنعة «۲» و الكافى «۳» و المهذب «۴» و روض الجنان «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الوسيلة «۸» و الجامع «۹»: إنّ جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى و المعتمر بمكة. و نصّ فى الأربعة الأخيرة على أنّ للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى، و فى المهذب على جوازه فى العمرة المبتولة «۱۰»، و فى روض الجنان على جوازه و أطلق «۱۱». و فى الكافى على أنّ العمرة المتمتع بها كالمبتولة فى ذبح جزاء الصيد بمكة «۱۲»، و فى السرائر «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و فقه القرآن للراوندى «۱۵» و ظاهر الخلاف أنّها كالحج فى ذبحه بمنى «۱۶».

و يدلّ على الحكم فى جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة «۱۷». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان فى عمرة نحره بمكة، و إن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتريه فإنّه يجزئ عنه «۱۸». يعنى و هو أعلم

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۲) المقنعة: ص ۲۰۶.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) تفسير روض الجنان: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۸) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۱۱) تفسير روض الجنان: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۱۵) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۸ المسألة ۳۳۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۵ ب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۸ ب ۵۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

بما ذكره الشيخ من أنّه لا يجب الشراء من حيث صاد، و السياق إلى مكة أو منى و إن كان أفضل «۱».

و أوجبه الحلبيان «۲»، لخبر ابن عمّار- المقطوع-: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «۳».

و فى كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إليّ و أفضل «۴».

و دليل اختصاصه بغير الصيد الآية، و قوله عليه السّلام فى مرسل أحمد بن محمد: من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد، فإنّ اللّه تعالى يقول «هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» «۵» «۶».

قال فى المختلف: و ليس فى هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها، و الأولى إلحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله أبو الصلاح، لا بالحج كما قاله ابن حمزة و ابن إدريس. لنا صدق عموم العمرة عليها «۷»، انتهى.

و عن على بن بأبويه جواز ذبح جزاء الصيد فى عمرة التمتع بمنى «۸».

و زمانها أى الكفارات من وقت حصول سببها أى ما يوفق فيه لأدائها فى تلك السنة أو غيرها كان السبب صيدا أو غيره، للعمومات من غير مخصّص، و إن كان يجوز الإتيان بالبدل إذا عجز عنها تلك السنة، بل عند

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۳ ذيل الحديث ۱۳۰۰.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۷ ب ۵۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۶ ب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) المائدة: ۹۵.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۹- ۱۸۰.

فعل المناسك.

و مكان هدى التمتع منى عندنا للتأسّي، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر إبراهيم الكرخى: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى «۱». و فى صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده رجل آخر: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه، الذى ضلّ عنه

و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «٢».

خلافا للعامة فجوّزوه فى أىّ من الحرم شاء، و منهم من جوّزه فى الحل إذا فرّق اللحم فى الحرم «٣».

و فى صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه «۴».

قال الشهيد: و يشكل بأنّه فى غير محل الذبح «۵».

قلت: و ليس صريحا فى الذبح بغير منى.

و يجب إخراج ما يجب أن يذبح بمنى من هدى التمتع أو غيره، و ما يذبح فيها من هدى التمتع لا ما يذبح منه بمكة، لعدم وجدانه أيام منى إلى مصرفه بها.

و لا يجوز إخراجه عنها وفاقا للشرائع «۶» و الكافى «٧» و النافع «٨» و التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا يخرجن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ۵٠٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١۴٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ۵.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵۵ درس ١١۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٠.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٨) المختصر النافع: ص ٨٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٢۶ ذيل الحديث ٧۶۴.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧۴.

شيئا من لحم الهدى «١». و إن احتمل الإخراج عن الحرم كما سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السّلام فى الصحيح عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شى‌ء إلّا السنام بعد ثلاثة أيام «٢».

و يوافقه الفقيه «٣» و المقنع «۴» و الجامع «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «٧» و التحرير «٨».

قال فى المنتهى: و به قال الشافعى و أحمد، و قال مالك و أبو حنيفة: إذا ذبحه فى الحرم جاز تفرقة لحمه فى الحل. لنا أنّه أحد مقصودى النسك، فلم يجزئ فى الحل كالذبح، و لأنّ المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، و لأنّه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به كالطواف و سائر المناسك «٩» انتهى.

و استثنى الصدوق «١٠» و ابن سعيد «١١» السنام كما فى الخبر، و زاد الجلد بما تقدم من الأخبار، و المصنف فى المنتهى أيضا خصّ اللحم بالحكم.

و زمانه يوم النحر قبل الحلق مع الإمكان كما تقدم، و لو قدمه على يوم النحر لم يجزئ اتفاقا.

و لو أخّره عن الحلق أثم و أجزأ كما مرّ، و مرّ الخلاف.

و كذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذى الحجّة قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسى، و لا بين المختار و المضطر، بل فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۴ ذيل الحديث ۳۰۵۶.

(۴) المقنع: ص ۸۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۰ س ۱۲ و فيه: «التوسعة على ساكنه».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۸ س ۳۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۳۹ س ۱۴.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۹۴ ذيل الحديث ۳۰۵۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۱۵.

النهاية «۱» و الغنية «۲» و السرائر الجواز «۳».

و فى المصباح «۴» و مختصره: أنّ الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجة، و يوم النحر أفضل. و ظاهر المهذب بعدم جواز التأخير عن ذى الحجة «۵»، و لعلّه لم يرده إلّا أنّ فى المبسوط أنّه بعد أيام التشريق قضاء «۶»، و اختار ابن إدريس أنّه أداء «۷».

و دليل الإجزاء الأصل و إطلاق الآية «۸». و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه «۹». و حسن حريز عنه عليه السّلام فيمن يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، و يأمر من يشترى له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه. فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «۱۰». و نحو منه خبر النضر بن قرواش عنه عليه السّلام «۱۱»، لكنها لا تعمّ العامد المختار.

و دليل كونه قضاء بعد أيام التشريق، لعلّه صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام «۱۲». و خبر عمار عن الصادق عليه السّلام مثله «۱۳».

و يجوز كون الغرض حرمة الصوم كما فى صحيح ابن حازم من قول

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۸) البقرة: ۱۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۱) المصدر السابق ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۵ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق ح ۲.

الصادق عليه السّلام: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «۱».

و مضى عن أبى بصير أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «۲». و هو يحتمل يوم النفر من مكة، و قد كان بعد ذى الحجة.

و مضى أنّ الشيخ حمله على من صام ثلاثة فمضى أيامه «۳»، بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه.

و مكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج، و إن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و المهذب «۷» و التبيان «۸» و المجمع «۹» و الشرائع «۱۰» و الخلاف و فيه الإجماع عليه «۱۱».

و قال شعيب العقرقوفى للصادق عليه السّلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟

قال: بمكة «۱۲». و تقدم قوله عليه السّلام فى صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده آخر فينحره: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۱۳».

و فى خبر الكرخى: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى «۱۴». و قال

---

(۱) المصدر السابق ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۳ ب ۴۴ من أبواب الذبح ح ۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۹.

(۸) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۸، و فيه «و روى .. و ان كان فى العمرة فمكة».

(۹) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۰ و فيه «و ان كان الإحرام بالعمرة فمحله مكة».

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ۴٣٨ المسألة ٣٣۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ١.

الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الأعلى: لا هدى إلّا من الإبل، و لا ذبح إلّا بمنى «١».

و فى خبر معاوية: و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروة و هى الحزورة «٢».

و عن يونس قيل: إنّ بفناء الكعبة موضعا يعرف بحزورة قبالة البيت فى الوادى بحذاء علم السعى.

قلت: هى كقسورة فى اللغة: التل الصغير، و الجمع الحزاور، و قد يقال بفتح الزاى و شد الواو، و حكى الوجهان عن ابن السرّاج «٣». و الأكثر على أن الأخير تصحيف، و بمكة حزورة اخرى ينسب إليها باب الحزورة، و هى فى أسفلها عند المنارة التى تلى اجياده.

و فى الحسن أنّ معاوية بن عمار قال له عليه السّلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك فى منزلك بمكة، فقال: إنّ مكة كلّها منحر «۴». و حمله الشيخ على الهدى المندوب «۵».

و فى النافع «۶» و الدروس «٧»: إنّ الحزور أفضل، و لم يذكر فى التبصرة «٨» و التلخيص «٩» إلّا مكة، و أغفل الجزورة رأسا.

و زمانه كهدى التمتع إن قرن بالحج كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر الكرخى: إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى «١٠». و كذا فى خبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۶.

(٢) المصدر السابق ح ۴.

(٣) نقله عنه فى تاج العروس: ج ٣ ص ١٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ٢.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ۶٧١.

(۶) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۴٣ درس ١١٢.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧۴.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب الذبح ح ١.

مسمع، لكن فيه: إلّا يوم النحر بمنى «١».

و من نذر نحر بدنة و عيّن لنحرها مكانا تعيّن عيّن مكة أو منى أو غيرهما، فإنّها و إن كانت اسما لما ينحر فى أحدهما من الإبل خاصة، أو البقر أيضا، إلّا أنّ ذكر الغير قرينة على المراد.

و عن محمد عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال عليه السّلام: إذا سمى مكانا فلينحر فيه «٢».

و إنّما يعيّن مكانا نحرها بمكة فإنّها السابقة منها إلى الفهم عرفا، و لقوله تعالى «ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» «٣». و لخبر إسحاق الأزرق الصائغ سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جعل للّه بدنة ينحرها بالكوفة فى شكر، فقال لى:

عليه أن ينحرها حيث جعل للّه عليه و إن لم يكن سمّى بلدا فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن «۴». و نحو الكتاب و الشرائع «۵» و النافع «۶»، و كذا النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹»، لكنها خصّت من مكة فناء الكعبة، و هو أحوط للخبر.

و عبّر ابن زهرة بالهدى، فذكر أنّه إن عيّن له موضعا تعيّن، و إلّا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للإجماع و الاحتياط «۱۰».

و الهدى أيضا ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكة أو منى، و لكن فى الخلاف:

إنّ ما يجب من الدماء بالنذر، فإن قيّده ببلد أو بقعة لزمه فى الذى عينه بالنذر و إلّا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۳ ب ۴ من أبواب الذبح ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۳ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۳) الحجّ: ۳۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۴ ب ۵ من أبواب الذبح ح ۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۲۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۵.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س س ۳۴.

لم يجز إلّا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للإجماع «۱». و يجوز أن يريد الهدى، و يأتى فى الأيمان الخلاف فى نذر الهدى إلى غيرهما أو نحره فى غيرهما.

و لا يتعيّن للأضحية مكان قال فى المنتهى «۲» و التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «۳»، و زمانها بمنى أربعة أيام يوم النحر و ثلاثة بعده، و فى غيرها من الأمصار و غيرها ثلاثة يوم النحر و يومان بعده بالإجماع و النصوص. و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث: الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أوّلها «۴».

و سأل على بن جعفر فى الصحيح أخاه عليه السّلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال:

أربعة أيام، و عنه فى غير منى، فقال: ثلاثة أيام، قال: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ فقال: نعم «۵». و ظاهره التضحية فى رابع العيد فى الأمصار، و يجوز كونه قضاء. و حمل نحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن محمد بن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار» «۶» على حرمة الصوم، و اليومان إذا نفر فى الثانى عشر.

و يجوز ادّخار لحمها ثلاثة فصاعدا، و فى الخبر: انّه كان نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ادخاره فوق ثلاثة «۷». فنسخ.

و يكره أن يخرج به من منى كما فى الاستبصار «۸» و النافع «۹» و الشرائع «۱۰»، لقول أبى إبراهيم عليه السّلام فى خبر على: لا يتزود الحاج من أضحيته و له

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۸ المسألة ۳۳۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۵۵ س ۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۸۶ س ۴۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۵ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۴ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۹۶ ب ۶ من أبواب الذبح ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۸ ب ۴۱ من أبواب الذبح ح ۱.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۷۴ ب ۱۸۹.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۴.

أن يأكل منها أيامها إلّا السنام فإنّه دواء «۱». و قول أحدهما عليهما السّلام في خبره: لا يتزوّد الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها «۲».

و في النهاية «۳» و المبسوط «۴» و التهذيب: انّه لا يجوز «۵»، و هو ظاهر النهي فيهما، لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحريم، مع أنّ الأصل الإباحة، خصوصا و قد كان يجوز الذبح بغيرها.

و يجوز إخراج ما ضحّاه غيره فأهدى إليه أو اشتراه كما قال أحمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد: و لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوّده «۶» لاختصاص الخبرين بأضحيته، و عليه حمل الشيخ «۷» حسن محمد بن مسلم، سأل الصادق عليه السّلام عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها شي‌ء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «۸».

المطلب الثالث في الحلق و التقصير

و يجب بعد الذبح إمّا الحلق أو التقصير قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في التبيان: إنّه مندوب «۹».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۶ ذيل الحديث ۷۶۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ذيل الحديث ۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۲۷ ذيل الحديث ۷۶۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۵۰ ب ۴۲ من أبواب الذبح ح ۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۲ س ۳۲.

قلت: و قد أمضينا أنّ الشيخين إنّما جعلاه مسنونا كالرمى «۱». و أنّ ابن إدريس فهم منه فى الرمى الواجب بغير نصّ الكتاب، و لكنه حكى عن النهاية: إنّ الحلق و التقصير مندوب غير واجب «۲».

و يدلّ على الوجوب مع التأسّي، الأخبار الموجبة للحلق على «۳» الملبد «۴» أو الصرورة المخيّرة لغيرهما بينهما، و الآمرة بهما إذا نسى حتى نفر أو أتى مكة، و بالكفارة إذا طاف قبلهما، و المعلّقة للإحلال بهما. و يجب فعل أحدهما بمنى قبل المضى للطواف قطع به جماعة من الأصحاب، و يظهر من آخرين. و يدلّ عليه ما سيأتى فى تركه حتى خرج منها، و قول الصادق عليه السّلام لسعيد الأعرج: فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهن ثمّ يمضين إلى مكة «۵».

و فى الغنية «۶» و الإصباح «۷» أنّه ينبغى أن يكون بمنى، و الحلق أفضل قال فى التذكرة: إجماعا «۸»، و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۹».

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى- الذى حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطى-: و الحلق أفضل «۱۰» و قال لسالم أبى الفضل: إذا اعتمر فسأله فقال: احلق، فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرات، و على المقصّرين مرة واحدة «۱۱».

و قال عليه السّلام فى صحيح الحلبى: استغفر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للمحلّقين ثلاث

---

(۱) المقنعة: ص ۴۱۹، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۲- ۵۳۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

(۳) فى خ: «و التقصير على».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ج ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۰ ب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۲۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۶۳ س ۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۳ س ۲۳.

(۱۰) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۶۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱۳.

مرات «۱». و فى حسن حريز: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين، قيل و للمقصرين يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: و للمقصرين «۲».

خصوصا للملبّد و هو من يجعل فى رأسه عسلا أو صمغا لئلّا يتسخ أو يقمل.

و الصرورة و هو من لم يحج.

و لا يتعيّن عليهما الحلق كما فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵»، و فى المقنع «۶» و التهذيب «٧» و الجامع مع المعقوص «٨»، و فى المقنعة «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره و الكافى فى الصرورة «١٢».

على رأى وفاقا للجمل و العقود «١٣» و السرائر «١۴» و الغنية «١۵» و الشرائع «١۶» و النافع «١٧» للأصل، و إطلاق قوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «١٨» و قوله عليه السّلام: «و للمقصرين» «١٩». و ضعفهما فى غاية من الظهور.

و دليل الوجوب الأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨۶ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٢) المصدر السابق ح ۶.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣٢.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٧۶.

(۵) الوسيلة: ص ١٨۶.

(۶) المقنع: ص ٨٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢۴۴ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١۶.

(٩) المقنعة: ص ۴١٩.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) مصباح المتهجد: ص ۶۴۴.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠١.

(١٣) الجمل و العقود: ص ١۴٨.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ۶٠١.

(١۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢٠ س ٢٢.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۴.

(١٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٨) الفتح: ٢٧.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨۶ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق «١». و فى خبر أبى سعيد يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد و رجل حجّ بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٢».

و فى خبر أبى بصير: على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام «٣». و فى صحيح معاوية و حسنه: ينبغى للصرورة أن يحلق، و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر و إن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، و ليس له التقصير «۴». و فى صحيحه أيضا: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و

إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحجّ، و ليس فى المتعة إلّا التقصير «۵».
و فى خبر بكر بن خالد: ليس للصرورة أن يقصّر «۶». و سأله عليه السّلام عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال: إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق «۷». و لا داعى إلى حملها على تأكد الاستحباب.
و فى التهذيب: إنّ الملبّد و المعقوص الشعر إن اقتصرا على التقصير لزمهما شاة «۸». و به صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع، ثمّ قدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاة «۹». و نحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۶ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۸۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۷ ب ۷ من أبواب الحلق و التقصير ذيل الحديث ۹.

و يجب على المرأة التقصير و يحرم عليها الحلق إجماعا كما فى المختلف «۱» و غيره.
و فى إجزائه عن التقصير إن فعلته نظر من التباين شرعا، و لذا وجبت الكفارة على من حلق فى عمرة التمتع، و هو ظاهر الآية «۲»، و التخيير بينهما، و إيجاب أحدهما و تحريم الآخر، و من أنّ أوّل جزء من الحلق بل كلّه تقصير، و لذا لم يرد فيمن حلق فى عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده، و هو الوجه إن لم ينو الحلق أوّلا، بل التقصير أو أخذ الشعر.
و يجزئ المرأة فى التقصير أخذ قدر الأنملة من الشعر كما فى التهذيب «۳» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹»، لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: تقصّر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة «۱۰». و لكن قال عليه السّلام لسعيد الأعرج: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصّرن من أظفارهنّ «۱۱». فالأولى الجمع.
و عن أبى على: إنّها يجزئها قدر القبضة «۱۲». قال الشهيد: و هو على الندب «۱۳». ثمّ قيل: المراد بقدر الأنملة أقل المسمى كما فى المختلف «۱۴»، و هو ظاهر التذكرة «۱۵» و المنتهى، قال: لأنّ الزائد لم يثبت، و الأصل براءة الذمّة «۱۶».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۴.

(۲) الفتح: ۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۸۲۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۷) الجامع للشرائع: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۱ ب ۳ من أبواب التقصير ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۸ ب ۸ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۴.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۴.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۵.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۳ س ۳۷.

ثمّ إطلاق المصنّف هنا و فى غيره- كالنافع- «۱» يعطى إجزاء ذلك للرجل أيضا فى الحجّ و العمرة، و يدلّ عليه مع الأصل نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شى‌ء «۲». و حسن الحلبى قال له عليه السّلام: إنّى لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر، قال: عليك بدنة، قال، قلت: إنّى لمّا أردت ذلك منها و لم يكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها اللّه كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شى‌ء «۳».

و تقدم الكلام فى التقصير لإخلال المتمتع عن عمرته.

و لو رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عمدا أو سهوا أو جهلا رجع فحلق أو قصّر بها وجوبا كما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶» و التهذيب «۷» و الكافى «۸» و ظاهر الأكثر، لصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «۹».

و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عمّن جهل ذلك حتى ارتحل من منى، قال:

فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصر «۱۰». و عن أبى بصير عنه عليه السّلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شى‌ء «۱۱». و قد يعطى ظاهره عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۰ ب ۳ من أبواب التقصير ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۱۴۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۳۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۲۱۵

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۲ ذيل الحديث ۸۱۴.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۳ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۵ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۱۶

فإن تعذّر الرجوع حلق أو قصّر مكانه وجوبا و هو ظاهر، و عليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر، قال: يحلق فى الطريق أو أين كان «۱».

و لا شي‌ء عليه و إن تعمّد للأصل و يؤيّده خبر أبى بصير.

و بعث بشعره ليدفن بها ندبا كما فى التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» و النافع «۴»، للاخبار، لا وجوبا كما فى الكافى «۵»، و قد يظهر من غيره، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ما يعجبنى أن يلقى شعره إلّا بمنى «۶». و فى صحيح معاوية: كان على بن الحسين عليهما السّلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى، و يقول:

كانوا يستحبون ذلك «۷».

و دليل الوجوب قوله عليه السّلام فى صحيح ليث المرادى: ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى «۸». و ظاهر غيره من الأخبار. و هما مع التسليم لا يوجبان الدفن بها.

و يحتمل قول الحلبى تأكد الاستحباب كالأخبار «۹». و فى المختلف: و لو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى إذا لم يتمكّن من الرجوع بعد خروجه عامدا، و بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجها «۱۰».

قلت: لأنّه كان يجب عليه الحلق بمنى و إلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسى، إذ لا يجب على الناسى شي‌ء منهما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۵ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۱ ذيل الحديث ۸۱۱.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۵ ذيل الحديث ۱۰۱۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۶.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۳ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۷.

مع ما سمعته من خبر أبي بصير «۱».

و دليل وجوب الإلقاء بها، قول معاوية في الصحيح: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده «۲».

و لو تعذّر البعث لم يكن عليه شي‌ء و إن قلنا بالوجوب للأصل و الأخبار و يمرّ من لا شعر على رأسه خلقة أو لحلقه قبل الموسى عليه إجماعا كما في التذكرة «۳» من أهل العلم كما في المنتهى «۴» استحبابا، و يتعيّن عليه التقصير من اللحية أو غيرها و إن لم يكن له ما يقصّر منه أو كان صرورة أو ملبّدا أو معقوصا.

و قلنا: يتعيّن الحلق عليهم، اتجه وجوب الإمرار، و قد سبق فيه كلام، و أطلق في التحرير الاستشكال على وجوبه «۵».

و في التذكرة «۶» و المنتهى: إنّ أبا حنيفة أوجبه «۷»، لأنّه كان واجبا عند الحلق، فإذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط. قال: و كلام الصادق عليه السّلام يعطيه، يعني ما أمضيناه في خبر زرارة، قال: فإن الاجزاء إنّما يستعمل في الواجب، و أنّ أكثر الجمهور استحبه، لأنّ محل الحلق الشعر، فيسقط بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول، و لأنّه لو فعل الإمرار في الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عند الإحلال كالإمرار على الشعر من غير حلق، و ضعفهما ظاهر.

و يجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ و سعيه كأنّه لا خلاف فيه، و لا ينافيه قول الصادق عليه السّلام في صحيح جميل: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۴ ب ۶ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۳۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۱۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۴.

حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، فقال:

لا حرج «۱». و إن شمل تقديم الطواف أو السعي فإنّه في الظاهر إنّما ينفي الإثم عن الجاهل و الناسي أو أحدهما.

فإن أخّره عامدا عالما جبره بشاة، و لا شي‌ء على الناسي، و يعيد الطواف و السعي بعد الحلق أو التقصير الناسي خاصة كما يظهر من الأكثر و منهم المصنف في كتبه «۲»، أو كلّ منهما كما يعطيه الوسيلة «۳»، و إطلاق صحيح علي ابن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر و يطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شي‌ء «۴».

و قد يستدلّ بالنهى عن الطواف و السعى قبله فيكون فاسدا، و هو ممنوع.

و دليل السقوط عن العامد الأصل، و أغفله فى صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغى له فإنّ عليه دم شاة «۵». و هو دليل جبره بشاة، و لم أعرف فيه خلافا، لكن أغفل فى بعض الكتب كالمقنعة و المراسم و الغنية و الكافى. و نسب فى الدروس إلى الشيخ و أتباعه «۶».

و قال ابن حمزة: فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، و إن تركه عمدا لزمه دم شاة «۷». فيحتمل ترك الإعادة، و لعلّه أراد ترك الحلق حتى زار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴ و فيه: «كان ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدّموه».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۴ س ۸، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۰ س ۱۳، و تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۳۲، و مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۵.

(۳) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۰ ب ۲ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۴ س ۱۱۴.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۶.

و فى الشرائع: إنّ الناسى يعيد على الأظهر «۱». فقد يكون استند للعدم بالأصل، و بصحيح جميل «۲» و حسنه «۳» سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا، ثمّ قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه الناس يوم النحر إلى آخر ما سمعته آنفا، و صحيح محمد بن حمران عنه عليه السّلام مثله «۴».

و هل يعيد الجاهل؟ وجهان من صحيح على بن يقطين «۵» و جميل «۶»، و الإعادة أظهر، و مال الشهيد إلى العدم «۷». و كلّما وجبت الإعادة فإن تعمّد تركها بطل الحجّ إلّا مع العذر، فليستنيب و ان كان تعمد التقديم.

و يستحبّ أن يبدأ فى الحلق بناصيته من قرنه الأيمن لنحو صحيح معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق «۸». و عن الحسين بن أسلم عن بعض الصادقين عليهما السّلام: لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة و أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، قال له: ابدأ بالناصية «۹».

و أنّ يحلق إلى العظمين لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث:

السنّة فى الحلق أن يبلغ العظمين «۱۰». و المراد بهما- كما فى الفقيه «۱۱» و المقنع «۱۲»

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۳) المصدر السابق ذيل الحديث ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۱ ب ۲ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۸۲ ب ۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۴۰ ب ۳۹ من أبواب الذبح ح ۴.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۴ درس ۱۱۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۰ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۷ ب ۱۰ من أبواب التقصير ذيل الحديث ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۰ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۰.

(۱۲) المقنع: ص ۸۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۲۰

و الهداية «۱» و الجامع «۲» و الدروس- اللذان عند منتهى الصدغين، قبالة وتد الأذنين «۳».

و فى الوسيلة: العظمين خلفه «۴». و فى الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و المهذب: إلى الأذنين «۷»، و فى المصباح «۸» و مختصره العظمين المحاذيين للاذنين، و هاتان العبارتان تحتملان الأمرين.

و على كلّ فالغاية بهما للاستيعاب كما فى الدروس «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأوّل يفيده طولا، و الثانى دورا.

و يدعو بقوله: اللهم أعطنى بكلّ شعرة نورا يوم القيامة، كما فى صحيح معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام و فيه: أنّه سمّى و دعا به «۱۱». و زاد المفيد فى الدعاء:

و حسنات مضاعفات إنّك على كلّ شي‌ء قدير «۱۲». و الحلبيان مع ذلك بعد مضاعفات: و كفّر عنى السيئات «۱۳».

فإذا حلق أو قصّر أحلّ من كلّ شي‌ء حرّمه الإحرام إلّا الطيب و النساء كما فى التهذيب «۱۴» و النهاية «۱۵» و المبسوط «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و السرائر «۱۸»

---

(۱) الهداية: ص ۶۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۱۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۸۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۸.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۴۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۳ درس ۱۱۴.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۰ ب ۱۰ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۱۹.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۶، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۱۹.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۸۲۸.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

و الشرائع «۱» و المصباح «۲» و مختصره و الجامع «۳»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: اعلم انّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شى‌ء إلّا النساء و الطيب «۴».

و ما حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطى من خبر جميل: سأله عليه السّلام المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل شى‌ء إلّا النساء و الطيب «۵». و هو يعم ما إذا أخّر الحلق عن غيره من مناسك منى أو قدّمه.

و فى الخلاف «۶» و النافع «۷» و المختلف: إنّ هذا الإحلال إذا أتى بجميع مناسك منى «۸»، و به قال أبو على «۹»، و قد يكون هو المراد بالخبرين، و كلام الأولين حملا للحلق على الواقع على أصله، و يؤيّده الأصل و الاحتياط.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شى‌ء أحرم منه إلّا النساء و الطيب «۱۰».

و فى المقنع «۱۱» و التحرير «۱۲» و التذكرة «۱۳» و المنتهى: إنّه بعد الرمى و الحلق «۱۴»، و لعلّ المراد ما سبقه، و لم يذكر الذبح، لاحتمال الصوم بدله و اكتفاء بالأوّل و الآخر.

و قال الصدوقان فى الرسالة «۱۵» و الفقيه بهذا التحلّل بالرمى وحده «۱۶». و عن

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۳ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۴.

(۵) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۸ المسألة ۱۷۲.

(۷) المختصر النافع: ۹۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲۹۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۲ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۱۱) المقنع: ص ۹۰.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۸.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ س ۹.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۶ س ۲۹.

(۱۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۸.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۴۹.

أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الحسين بن علوان الذى رواه الحميرى فى قرب الإسناد: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شىء حرم عليك إلّا النساء «۱».

و أمّا الصيد فهو أيضا باق على التحريم كما فى النافع «۲» و الشرائع «۳» على إشكال من إطلاق الأخبار و الأصحاب أنّه يحلّ من كلّ شىء إلّا النساء و الطيب، و من أنّه فى الحرم، و لذا ذكر على بن بأبويه «۴» و القاضى: انّه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضا «۵»، لكونه فى الحرم. و فيه: أنّه لا ينافى التحلل منه نظرا إلى الإحرام. و قيل: ضرب على الإشكال فى بعض النسخ.

و تظهر الفائدة فى أكل لحم الصيد كما نصّ على حلّه فى الخلاف «۶»، و فى مضاعفة الكفارة، و إذا خرج إلى الحلّ قبل الطواف.

و هذا التحلّل هو التحلّل الأوّل للمتمتع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلق أو التقصير أو الطيب أيضا كما فى الأحمدى «۷» و التهذيب «۸» و الاستبصار «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴»، لأنّ محمد بن حمران سأل الصادق عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كلّ شىء إلّا النساء، و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شىء إلّا النساء و الطيب «۱۵».

و لقول ابن عباس فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۵۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۳) شرائع الإسلام: ص ۲۶۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۸.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۸ المسألة ۳۷۲.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۹۸.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۷ ذيل الحديث ۸۳۴.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۹ ذيل الحديث ۱۰۲۳.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۸۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۲۱۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۵ ب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور «۱». و لخبر جميل الذى حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطى سأله عليه السّلام المتمتع ما

يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، قال: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء «٢».

و للجمع بين صحيح منصور بن حازم سأله عليه السّلام عن رجل رمى و حلق، أ يأكل شيئا فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة «٣». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا منه و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه، و قالا: لم نزر البيت، و سمع أبو الحسن عليه السّلام كلامنا، فقال لمصادف- و كان هو الرسول الذى جاءنا به-: فى أى شيء كانوا يتكلّمون؟ قال: أكل عبد الرحمن و أبى الآخران، و قالا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبد اللّه أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبى حرشة عليّ، فقال: يا أبه إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى: هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم «٤».

و اشترط الشهيد «٥» فى حلّ الطيب له تقديمه الطواف و السعى، و أطلق فى الخلاف «۶» و النافع «٧» و الشرائع «٨» بقاء حرمة النساء و الطيب، و حكى التسوية عن الجعفى «٩»، و ظاهر الحسن حلّ الطيب للمتمتع أيضا «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩۶ ب ١۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵۵٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩۶ ب ١۴ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵۵ درس ١١۴.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣۴٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۵.

(٩) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵۵ درس ١١۴.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٩٨.

و يؤيده صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها، قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء «١».

قال الشهيد: انّه متروك «٢»، و حمله الشيخ على من طاف و سعى «٣». و نحوه خبر إسحاق بن عمار سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال:

كلّ شيء إلّا النساء «۴».

و فى الصحيح و الحسن عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا «۵».

و حمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد. و كذا خطأ أبى أيوب فى زعمه أنّه عليه السّلام متمتع و كون الزيارة التى ذكرها طوافا مندوبا.

نعم يحتمل الأخير الصرورة [ثمّ معنى خبر سعيد فى الكافى هكذا قال:
سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء؟ قال:
نعم، الحناء و الثياب و الطيب «۶»، إلى آخر ما مرّ، و ما سمعته آنفا منه فى التهذيب و الاستبصار. و إنّما رواه الشيخ و حكاه عن الكافى، فكانت نسخة الكافى التى حكاه عنها ذات سقط، و الصحيح ما حكيناه عن الكافى، و السائل لم يذكر ما عرضه على الإمام عليه السّلام من مسألته، و قوله: «فيطليه» بالنصب عطفا على «يزور» و إنما ذكر ما ذكر لحكاية قول الإمام عليه السّلام و حكمه يحلّ الحناء و الثياب و الطيب بعد الزيارة] «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۴ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۷.
(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۵ درس ۱۱۴.
(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۶ ذيل الحديث ۸۳۲.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۴ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۸.
(۵) المصدر السابق ح ۱۰.
(۶) الكافى: ج ۴ ص ۵۰۵ ح ۱.
(۷) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۲۲۵
و سأل العلاء الصادق عليه السّلام فى الصحيح: انّى حلقت رأسى و ذبحت و أنّا متمتع، أطلى رأسى بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئا من الطيب، قال:
و ألبس القميص و أ تقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال نعم «۱». و قد مرّ احتمال أن لا يكون الحناء من الطيب.
فإذا طاف المتمتع للحج حلّ له الطيب أيضا كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المصباح «۴» و مختصره و الانتصار «۵» و الاستبصار «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و النافع «۹» و الشرائع «۱۰» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم:
إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «۱۱».
و فيما كتبه إلى المفضّل بن عمر، فيما رواه سعد بن عبد اللّه فى بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن سنان جميعا عن ميّاح المدائنى عنه عليه السّلام: فإذا أردت المتعة فى الحجّ- إلى أن قال:- ثمّ أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف، ثمّ ترمى و تذبح و تغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت «۱۲».
و هذا هو التحلّل الثانى و لا يتوقّف على صلاة الطواف لإطلاق النصّ و الفتوى و إن قدم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضرورة، فالظاهر عدم التحلّل للأصل و خبر المفضل «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۳ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۵.
(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۳.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.
(۴) مصباح المتهجد: ص ۶۴۵.

(۵) الانتصار: ص ۱۰۳.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۸۷ ذيل الحديث ۱۰۲۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۱.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۲.

(۱۲) بصائر الدرجات: ص ۵۲۶ و ۵۳۳ و ص ۵۳۴، و فيه: «عن صباح المدائنى».

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳۰.

هذا و انصراف إطلاق الخبر الأوّل و الفتاوى إلى المؤخّر بل الأكثر كالكتاب ظاهر فيه، و قيل بالتحلل «۱»، و المشهور توقّف حلّ الطيب على السعى، و هو الأقوى، و خيرة الخلاف «۲» و المختلف «۳» للأصل، و نحو صحيح منصور بن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شى‌ء إلّا النساء «۴». و قوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمار: فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كلّ شى‌ء أحرم منه إلّا النساء «۵». و يمكن تعميم زيارة البيت فى الخبرين المتقدمين له.

فإذا طاف طوافا للنساء حللن له اتفاقا، صلّى له أم لا، لإطلاق النصوص «۶» و الفتاوى، إلّا فتوى الهداية «۷» و الاقتصاد «۸».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: ثمّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر، ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شى‌ء و فرغت من حجك كلّه، و كلّ شى‌ء أحرمت منه «۹». فيجوز أن يكون لتوقّف الفراغ عليها.

و هو التحلّل الثالث و الكلام فيما إذا قدّمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدم.

و لا تحلّ النساء للرجال إلّا به للأخبار و الإجماع إلّا من الحسن «۱۰»، و هو نادر.

---

(۱) القائل صاحب ذخيرة المعاد: ص ۶۸۴ س ۲۸.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۸ المسألة ۱۷۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۳ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۱۹۲ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير ح ۱.

(۶) المصدر السابق.

(۷) الهداية: ص ۶۴.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 227

و يحرم على المرأة الرجل لو تركته كما فى رسالة على بن بأبويه «1» على إشكال من الأصل للإجماع، و الأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، و النصوص و الفتاوى على كونها كالرجل فى المناسك، إلّا فيما استثنى و منها طواف النساء، و قد نص عليه لها فى الأخبار و الفتاوى و لا يفيدها ظاهرا إلّا حلّهم.

و من انتفاء النص عليه بخصوصه، و إن وجد فى كتاب ينسب إلى الرضا عليه السّلام «2»، و انتفاء الدليل عليه بخصوصه كما فى المختلف «3» و الشرحان «4». و قد مضى النصّ عليه فى أواخر ثانى مطالب المقدمات، و هو خبر العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح «5»، و طريقه نقى ليس فيه إلّا حفص بن البخترى. و المشهور أنّه ثقة، و صحّح خبره المصنف فى غير موضع.

و لا إشكال فى أنّه يجب عليها كالرجل قضاؤه أى فعله، و لو تركه الحاج ناسيا فقد مرّ الكلام فيه، و لو تركه متعمّدا وجب عليه الرجوع إلى مكة و الإتيان به لتحلّ له النساء، فإن تعذّر استناب، فإذا طاف النائب حلّ له النساء كما فى النهاية «6».

أمّا وجوب الإتيان به بنفسه أو بنائبه لتحلّة النساء فلا خلاف فيه ممّن عدا الحسن «7»، إلّا أن يكون طاف طواف الوداع على رأى على بن بأبويه «8» كما مرّ.

و أمّا وجوب الإتيان بنفسه ما أمكنه فلما مرّ فى الناسى، و هنا أولى. و قد يظهر

---

(1) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 301.

(2) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص 230.

(3) مختلف الشيعة: ج 4 ص 301.

(4) إيضاح الفوائد: ج 1 ص 316، و جامع المقاصد: ج 3 ص 259.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 497 ب 84 من أبواب الطواف ح 1.

(6) النهاية و نكتها: ج 1 ص 536.

(7) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 300- 301.

(8) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 4 ص 301.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 228

من الحلبيّين جواز الاستنابة اختيارا «1».

و أمّا جواز الاستنابة فلما مرّ من الأخبار فى الناسى، مع أنّه لا حرج فى الدين و شرع الاستنابة فيه فى الجملة.

و يحتمل العدم كما فى الدروس «2»، و يحتمله المبسوط «3» للأصل و التفريط و الاقتصار فى الاستنابة التى هى خلاف الأصل على مورد النصّ و هو الناسى.

و هل يشترط مغايرته لما يأتى به من طواف النساء فى إحرام آخر إشكال من أصل عدم التداخل، و استصحاب الحرمة. و من أنّ الحرمة لا تتكرر، و قد كانت قبل الإحرام الثانى، فهو إنّما يفيد حرمة غير النساء، و يكفى لحلّهن طواف واحد، و أيضا فالنصوص «4» و الفتاوى مطلقة فى حلّهن إذا طاف للنساء، و أيضا إن لم يتحللن له لم يعد شيئا، بل لم يكن طواف النساء، فإنّه إنّما ينوى به الطواف لحلّهن.

و الكل ضعيف لجواز تعدّد الأسباب الشرعية لحكم شرعى واحد، فإنّما ينوى بكلّ طواف رفع أحد سببى الحرمة، و هو فائدته، و

الإطلاق منصرف إليه.

و يحرم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال من أنّ الإحرام سبب لحرمتهن، و الأحكام الوضعية لا يختصّ بالمكلّف، حتى أنّ الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ «5». و من أنّ سبب الحرمة الإحرام الشرعى، و شرعية إحرامه ممنوعة، بل تمرينى. و لا إشكال فى الحلّ إذا لم يتركه، إذ كما أنّ إحرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحلّ.

و ما قيل: من أنّه كطهارته من الحدث فى أنّها إن لم يكن شرعية لم يرفع

---

(1) الكافى فى الفقه: ص 195، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص 516 س 7.

(2) الدروس الشرعية: ج 1 ص 404 درس 105.

(3) المبسوط: ج 1 ص 359.

(4) وسائل الشيعة: ج 10 ص 192 ب 13 من أبواب الحلق و التقصير.

(5) الدروس الشرعية: ج 1 ص 458 درس 115.

الحدث، وهم، فإنّ الحدث لا ينقسم إلى شرعى و غيره ليتفاوت بحسبهما فى السببية و عدمها. و كذا الإشكال فى غير المميّز إذا لم يطف به الولى، إذ لا إشكال فى أنّ إحرامه ليس شرعيّا بل و لا تمرينيّا، لكن يحتمل قويّا أن يكون إحرام الولى به محرّما عليه، و قطع به الشهيد كالمميز «1».

و يحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه و إن لم يكن متزوّجا، و لا يدفعه حرمتهن عليه قبله بدون الإذن، لجواز نوادر الأسباب الشرعية على مسبّب واحد، و يتفرّع على ذلك أنّ المولى إذا أذن له فى التزوّج و هو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له فى المضى لقضائه، و كذا إذا كان متزوّجا و قد أذن فى إحرامه، فقد أذن له فى الرجوع بطواف النساء ما إذا تركه، و ليس للمولى تحليله ممّا أحرم منه، خلافا لأبى حنيفة «2».

و إنّما يحرم بتركه الوطء و ما فى حكمه من التقبيل و النظر و اللمس بشهوة دون العقد و إن كان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار و الفتاوى باحلاله ممّا قبله من كلّ ما أحرم منه إلّا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهن. و يحتمل قويّا حرمة العقد كما قطع به الشهيد «3» للاستصحاب، و يأتى فى العمرة الإشكال فيه.

و يكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، و الطيب قبل طواف النساء للأخبار «4»، و فى بعضها «5» نهى المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة، فتخف الكراهية فى المفرد أو تنتفى.

فإذا قضى مناسكه منى مضى إلى مكة للطوافين و السعى إن بقيت

---

(1) المصدر السابق.

(2) الفتاوى الهندية: ج 1 ص 264.

(3) الدروس الشرعية: ج 1 ص 368 درس 98.

(4) وسائل الشيعة: ج 9 ص 114 ب 25 من أبواب تروك الإحرام.

(5) وسائل الشيعة: ج 10 ص 199 ب 18 من أبواب الحلق و التقصير ح 3.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۳۰

عليه، و يتأكّد المبادرة إليه ليومه للأخبار، و استحباب المسارعة و الاستباق إلى الخيرات و التحرّز عن العوائق و الاعراض.

و لا يجب للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض «۱». و في حسن معاوية: لا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخّر «۲».

و في النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع: لا يؤخّر عنه إلّا لعذر «۶»، و يجوز أن يريد و التأكيد.

و إلّا يفعلها ليومه فمن غده اتفاقا، كما قال الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد «۷».

و لا يؤخّرها عنه ما أمكنه خصوصا المتمتع كما قال عليه السّلام في صحيح الحلبي: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخّر ذلك اليوم «۸».

فإن أخّره عنه أثم كما في النافع «۹» و موضع من الشرائع «۱۰» و غيرهما، لصحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال:

يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۷.

(۵) الوسيلة: ص ۱۸۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۱۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۱ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۷.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۲ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۳۱

و نسب في التذكرة «۱» و المنتهى «۲» إلى علمائنا، خلافا للسرائر «۳»، و المختلف «۴» و موضع من الشرائع «۵» للأصل و الأخبار كما تقدم آنفا من صحيح ابن سنان، و صحيح الحلبي- الذي حكى في السرائر عن نوادر البزنطي-: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس «۶». و خبر إسحاق سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث، قال: تعجيلها أحبّ إليّ، و ليس به بأس إن أخّرها «۷». و هو الأقوى، و خيرة اللمعة «۸».

و أجزأ على القولين كما في الاستبصار «۹» و الشرائع ما أوقعه في ذي الحجة في أيّ جزء كان منه «۱۰» كما في السرائر «۱۱»، لأنّ الحجّ أشهر، فذو الحجة كلّه من أشهره، و للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح هشام بن سالم: لا بأس إن أخّرت

زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء و لا الطيب «١٢». و فى صحيح عبيد اللّه الحلبى: أنّا ربّما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق «١٣».

و فى الغنية «١۴» و الكافى: إنّ وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق «١۵»، و لعلّه لقوله عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: لا بأس بأن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر «١۶».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۶٧ س ١١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۶٠٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٠٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۵۶١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١٠.

(٨) اللمعة الدمشقية: ص ٣٩.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ذيل الحديث ١٠٣۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۵.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٠٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ۴.

(١۵) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.

و فى الوسيلة: لم يؤخّر إلى غد لغير عذر، و الى بعد غد لعذر «١». و هو يعطى عدم الاجزاء إن أخّر عن ثانى النحر.

و يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الخلاف «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶»، و بمعناه ما فى الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره و التهذيب «٩» من التأخير عن أيام التشريق للأخبار المطلقة و الأصل، و أنّ الحجّ أشهر.

و صحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما «١٠». و لا يفهم منه إلّا التأخير عن الغد، و كذا المقنعة «١١» و الفقيه «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و جمل العلم و العمل «١۴» و الوسيلة «١۵» و المراسم «١۶» و الجامع «١٧»، و مفهوم صحيح الحلبى «١٨».

و أمّا قوله عليه السّلام فى حسن معاوية فى الزيارة يوم النحر: زره، فإن شغلت فلا يضرّك إن تزور البيت من الغد، و لا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن

---

(١) الوسيلة: ص ١٨٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣۵٠ المسألة ١٧۵.

(۵) المختصر النافع: ص ٩٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۵.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(٨) مصباح المتهجد: ص ۶۴٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢۴٩ ب ١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.

(١١) المقنعة: ص ۴٢٠.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۵١.

(١٣) الجمل و العقود: ص ١۴٨.

(١۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶٩.

(١۵) الوسيلة: ص ١٨٧.

(١۶) المراسم: ص ١١۴.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.

يؤخّر، و موسع للمفرد أن يؤخّره «١». فظاهره التأخير عن يوم النحر.

و صريح الكافى «٢» و ظاهر الغنية «٣» و الإصباح «۴» إنّ وقته لهما أيضا إلى آخر أيام التشريق.

ثمّ هنا و فى النافع «۵» و الشرائع «۶» و المنتهى «٧» و الإرشاد «٨» أنّ تأخيرهما على كراهية قال فى المنتهى: للعلة التى ذكرها الصادق عليه السّلام فى حديث ابن سنان «٩». و هو يعطى أنّ المراد بها أفضلية التقديم كما فى التحرير «١٠» و التلخيص «١١»، و هو الوجه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ۵.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶١.

(۵) المختصر النافع: ص ٩٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۵.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۶٧ س ٢٣.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۵.
(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۷ س ۲۳.
(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۳.
(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۰.

الفصل السابع فى باقى المناسك

اشارة

و فيه مطالب أربعة:
رابعها المضى إلى المدينة، و فيه ما لا يخفى من الحث عليه و الإشارة إلى أنّ به كمال الحجّ كما نطقت به أخبار، و إن أراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام، فالتربيع ظاهر.

الأوّل فى زيارة البيت

للطواف و السعى فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة يجوز تعميمه للسعى الذى هو طواف بالصفا و المروة.
و يستحبّ الغسل قبل دخول مكة و قبل دخول المسجد و فى التداخل ما مضى فى الطهارة، و فى استحبابه للطواف أيضا ما مضى فيها.
و كذا يستحب قبل الطواف تقليم الأظفار و أخذ الشارب كما قال الصادق عليه السّلام لعمر بن يزيد: ثمّ احلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك، و خذ من شاربك، و زر البيت، و طف به أسبوعا «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۳ ب ۲ من أبواب زيارة البيت ح ۲.

و لو اغتسل لذلك بمنى جاز للأصل، و قول الصادق عليه السّلام للحسين ابن أبى العلاء إذ سأله عن ذلك: أنا اغتسل بمنى ثمّ أزور البيت «۱».
و لو اغتسل نهارا و طاف ليلا أو بالعكس أجزأه الغسل ما لم يحدث، فإن نام أو أحدث حدثا آخر قبل الطواف استحب إعادة الغسل لأنّ إسحاق بن عمار سأل أبا الحسن عليه السّلام يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله «۲».
و كذا إن زار فى اليوم الذى اغتسل فيه أو فى الليل الذى اغتسل فيه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السّلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء «۳».

و استظهر ابن إدريس الاكتفاء بالغسل الأوّل «۴» للأصل، و ضعف المعارض، و هو إن سلم ففى الخبر الأوّل.

و يقف على باب المسجد و يدعو بما فى حسن بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: اللهم أعنّى على نسكك، و سلّمنى له، و سلّمه لى، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنّى عبدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، و تجيرنى من النار برحمتك «۵».

و يدعو إذا استقبل الحجر الأسود بما مرّ كما فى هذا الخبر ثمّ يطوف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۴ ب ۳ من أبواب زيارة البيت ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب زيارة البيت ح ۱ و فيه: «اللهم انى عبدك و البلد بلدك ..».

للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلّا أنّه ينوى هنا طواف الحجّ، ثمّ يصلّى ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط كما تقدم و لكن ينوى به سعى الحجّ، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأوّل، إلّا أنّه ينوى به طواف النساء للحج لتحللن له، و لم ينصّ أكثر الأصحاب على آخر وقته، و ظاهرهم أنّه كطواف الحجّ.

و فى الكافى «۱» و الغنية «۲» و الإصباح: أنّ آخر وقته آخر أيام التشريق «۳».

و فى المبسوط «۴» و موضع آخر من الإصباح «۵»: يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكة [و هو الوجه و إن جاز] «۶» و يجوز أن يريدا مقامه بها قبل العود إلى منى.

ثمّ يصلّى ركعتيه فى المقام خلافا للصدوقين «۷» كما مر.

المطلب الثانى: فى العود إلى منى

فإذا طاف طواف النساء يوم النحر أو غده فليرجع إلى منى قبل الغروب وجوبا و ذلك لأنّه لا يجوز أن يبيت ليالى التشريق إلّا بها و هى: ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر للأخبار «۸»، و الإجماع

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۶.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۹.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(۷) المقنع: ص ۹۲، و نقل عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى.

على ما فى المنتهى «۱».

و لا ينافيه ما فى بعض الكتب من جعله من السنّة، أو حصر واجبات الحجّ فى غيره، أو الحكم بأنّه إذا طاف للنساء تمت مناسكه، أو حجّه لجواز خروجه عنه و إن وجب. و نص الحلبى على كونه من مناسكه «۲»، و لذا اتفقوا ظاهرا على وجوب الفداء على من أخلّ به.

و تجب النية كما فى الدروس «۳»، و فى اللمعة الجلية: يستحب فينوى- كما فى الفخرية «۴»-: أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حجّ الإسلام- مثلا- لوجوبه قربة إلى اللّه «۵». فإن أخلّ بالنية عمدا أثم. و فى الفدية وجهان كما فى المسالك «۶»، و وجوبه فى الليالى الثلاثة لغير من اتقى.

و يجوز لمن اتقى النساء و الصيد فى حجة النفر يوم الثانى عشر أما جوازه فى الجملة فعليه العلماء كافة كما فى المنتهى «۷»، و عليه ظاهر الآية.

و أمّا كون الاتقاء الذى فيها بهذا المعنى فيوافق النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳».

و دليله قول الصادق عليه السّلام فى خبر حماد: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأوّل، و من نفر فى النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ» لمن اتقى،

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۹ س ۲۷.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۴) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۵۰.

(۵) اللمعة الجلية (رسائل العشر لابن فهد): ص ۲۶۸.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۵.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۸۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۷.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

قال: اتقى الصيد «۱». و فى خبر محمد بن المستنير: من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأوّل «۲».

و إتيان النساء حقيقهٔ عرفيهٔ فى وطئهن، و قد يلحق به مقدماته حتى النكاح، و اتقاء الصيد ظاهر فى اتقاء قتله و أخذه. و لم يذكر فى التبيان «۳» و المجمع «۴» و روض الجنان «۵» و أحكام القرآن للراوندى «۶» سوى روايهٔ الصيد. و زاد ابن سعيد عليهما سائر ما حرم عليه فى إحرامه «۷» لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر سلام بن المستنير: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللّه عليه فى إحرامه «۸».

و ابن أبى المجد و ابن إدريس «۹» فى موضع: سائر ما يوجب الكفارهٔ، و قد يعطى المختلف «۱۰» التردد بينه و بين ما فى الكتاب، و الظاهر أنّه يكفى الاتقاء فى الحجّ، و احتمل فيه و فى العمرهٔ التى تمتع بها.

و هل ارتكاب الصيد و غيره سهوا كالعمد هنا أوجه؟ ثالثها: أنّ الصيد كذلك لإيجابه الكفارهٔ.

و فى الكافى «۱۱» و الغنيهٔ «۱۲» و الإصباح: إنّ الصرورهٔ كغير المتقى «۱۳».

و لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كلّ ليلهٔ شاهٔ وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح جميل: من زار فنام فى الطريق فإن بات

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۰ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۰ ص ۲۲۵ ب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) التبيان: ج ۲ ص ۱۷۶.

(۴) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۸.

(۵) روض الجنان: ج ۲ ص ۱۳۸.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۰ ص ۲۲۶ ب ۱۱ من أبواب العود إلى منى ح ۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۵.

(۱۰) مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ۳۰۷.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۱۲) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵۱۹ س ۱۱.

(۱۳) إصباح الشيعهٔ (سلسلهٔ الينابيع الفقهيهٔ) ج ۸ ص ۴۶۴.

بمكهٔ فعليه دم «۱». و خبر على سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروهٔ ثمّ رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى أصبح، قال:

عليه شاهٔ «۲». و قوله عليه السّلام لصفوان فى الصحيح: سألنى بعضهم عن رجل بات ليلهٔ من ليالى منى بمكهٔ، فقلت: لا أدرى، قال صفوان: فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟

قال: عليه دم إذا بات «۳».

و إطلاق قوله عليه السّلام إذ سأله على بن جعفر فى الصحيح عن رجل بات بمكهٔ فى ليالى منى حتى أصبح، فقال: إن كان أتاها

نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم يهريقه «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: لا تبيت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ فى غيرها فعليك دم «۵». لأنّ إطلاقهما يفيد شاة لليلة فلليلتين شاتان، و عليه منع، و لما سيأتى من خبر ثلاثة لثلاث.

و فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و ظاهر المنتهى «۸» الإجماع عليه، و فى المقنعة «۹» و الهداية «۱۰» و المراسم «۱۱» و الكافى «۱۲» و جمل العلم و العمل «۱۳». إنّ على من بات ليالى منى بغيرها دما، و هو مطلق، كصحيح على بن جعفر و معاوية، فيحتمل الوفاق، و لعلّه أظهر.

و الخلاف أمّا بالتسوية بين ليلة و ليلتين و ثلاثا، أو بأن لا يجب الدم إلّا بثلاث.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۹ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۸ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۸.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۸ المسألة ۱۹۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۰ س ۳.

(۹) المقنعة: ص ۴۲۱.

(۱۰) الهداية: ص ۶۴.

(۱۱) المراسم: ص ۱۱۵.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۹.

و إطلاق النصوص و الفتاوى يشمل الجاهل و الناسى و المضطر، فيكون جبرانا لا كفارة. و عن الشهيد: لا شىء على الجاهل «۱».

و سأل العيص الصادق عليه السّلام فى الصحيح عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس عليه شىء و قد أساء «۲»، و هو يحتمل الجهل و الثالثة.

و ما فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» من الخروج بعد انتصاف الليل أو الاشتغال بالطاعة فى مكة. و سأله عليه السّلام سعيد بن يسار فى الصحيح، فاتتنى ليلة المبيت بمنى فى شغل، فقال: لا بأس «۵». و هو يحتمل ما فيهما و النسيان و الضرورة و الثالثة.

و يحتملان أن يكون غلبته عينه بمكة أو فى الطريق بعد ما خرج منها إلى منى، كخبر أبى البخترى الذى رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن على عليهما السّلام: فى رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه و يستغفر اللّه و لا يعود «۶».

بل هنا أخبار بجواز النوم فى الطريق اختيارا، فقال الصادق عليه السّلام فى صحيح جميل: من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء، و إن أصبح دون منى «۷».

و فى حسن هشام بن الحكم: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء

عليه «٨». و قال أبو الحسن عليه السّلام

---

(١) حواشى الشهيد (قواعد الأحكام): ج ١ ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٨ ذيل الحديث ٨٧۶.

(۴) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ذيل الحديث ١٠۴٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢.

(۶) قرب الاسناد: ص ۶۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١۶.

(٨) المصدر السابق ح ١٧.

فى صحيح محمد بن إسماعيل: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام «١». و أفتى به أبو على «٢» و الشيخ فى كتابى الأخبار «٣».

و عن عبد الغفار الجازى: أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما «۴». و هو مع جهل الطريق يحتمل الترديد من الراوى.

و كذا غير المتقى لو بات الثالثة بغيرها كان عليه شاة كما فى الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «٧» لإطلاق ما مرّ، و لخبر جعفر بن ناجية سأل الصادق عليه السّلام عمّن بات ليالى منى بمكة، قال: ثلاثة من الغنم يذبحهن «٨». فإن عمّ الاتقاء المحرمات أو موجبات الكفارة كان على من أخلّ بالمبيت فى الثلاث ثلاث من الشياة كما فى النهاية «٩» و السرائر «١٠»، و إن اتقى سائر المحرمات و إلّا فشاتان كما فى المبسوط «١١» و الجواهر «١٢».

إلّا أن يبيتا أى المتقى و غيره أو المخلّ بالثالثة و بما قبلها بمكة مشتغلين بالعبادة وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية:

إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك «١٣». و صحيحه أيضا صحيح معاوية سأله عليه السّلام عن رجل زار البيت فلم

---

(١) المصدر السابق ح ١۵.

(٢) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۶٠ درس ١١۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢۵٩ ذيل الحديث ٨٧٩، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩۴ ذيل الحديث ١٠۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(۶) المختصر النافع: ص ٩۶.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۱۲) جواهر الفقه: ص ۴۸ المسألة ۱۷۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

يزل فى طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شى‌ء كان فى طاعة اللّه عز و جلّ «۱». و هو يفيد العموم لكلّ عبادة واجبة أو مندوبة، و لزوم استيعاب الليل بها.

قال الشهيد: إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه «۲». ولى فيه نظر.

قال: و يحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل «۳». و هو عندى ضعيف.

نعم، له المضى فى الليل إلى منى، لإطلاق الثلاثة الأخبار المتقدمة فى النوم فى الطريق، بل ظهورها فيه، بل تظافر الأخبار بالأمر به، كقول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى «۴».

و نحوه صحيح جميل عن الصادق «۵».

و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى «۶». و فى صحيح معاوية: إن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة «۷». و نحوه خبر جعفر بن ناجية عنه عليه السّلام «۸».

و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السّلام بعد ما مرّ: إن كان إنّما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة، أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۸ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۳.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۹ درس ۱۱۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۹ درس ۱۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۰ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷- ۲۰۸ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۰ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۲۰.

هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى «۱».

و خالف ابن إدريس فاستظهر ان عليه الدم و ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة «۲» عملا بالعمومات.

أو يخرجا من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الغفار الجازى: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شى‌ء «۳». و فى خبر جعفر بن ناجية: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد

نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «۴».

و فى صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «۵».

و يحتمله قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى، فإن بت فى غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح فى غيرها «۶».

و الأفضل الكون الى الفجر كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الكافى «۹» و السرائر «۱۰» و الجامع «۱۱»، لصحاح ابن مسلم و جميل و العيص المتقدمة آنفا، و لخبر أبى الصباح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و هو يريد أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۹ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۰ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۲۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۶ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۷ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۴.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۱۷.

يزور البيت؟ قال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى «۱». و هو يعطى كراهية الخروج كما فى الوسيلة «۲».

و فى المختلف: إنّ خبر الجازى ينفيها، و إن كان الأفضل المبيت بها الى الفجر «۳».

ثمّ إنّ خبرا ابنى ناجية و عمار يفيدان تساوى نصفى الليل فى تحصيل الامتثال كما فى الكافى «۴». و فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸»:

إنّه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر. و فى الدروس: إنّه لم نقف لهم على مأخذ «۹».

قلت: و لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكة، لدلالتها على أنّ الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل، لما مرّ من أنّ الأفضل الكون إلى الفجر، و الوجوب اقتصارا على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه.

و لا يعارضه ما فى قرب الإسناد من قول الكاظم عليه السّلام لعلى بن جعفر: و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شىء «۱۰». و لصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه.

نعم، يبقى الكلام فى أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلّا ما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۸ ب ۱ من أبواب العود إلى منى ح ۱۱.

(۲) الوسيلة: ص ۱۸۷- ۱۸۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۰۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۸.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) الوسيلة: ص ۱۸۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۱۷.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۵۹ درس ۱۱۶.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۱۰۷.

قطع باستثنائه و يبقى الباقى على الوجوب، أم الأصل الكون بها ليلا فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه و هو النصف، و هو مبنى على معنى البيتوتة؟

فعن الفراء: بات الليل إذا سهر الليل كلّه فى طاعة أو معصية «۱». و فى العين:

البيتوتة دخولك فى الليل تقول: بت أصنع كذا إذا كان بالليل و بالنهار ظللت «۲».

و عن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات «۳».

و عن ابن عباس: من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات للّه ساجدا و قائما «۴».

و فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيٰاماً»:

البيتوتة خلاف الظلول، و هو أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، و قالوا: من قرأ شيئا من القرآن فى صلاة و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قيل: هما الركعتان بعد المغرب و الركعتان بعد العشاء، و الظاهر أنّهم وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: فلان يظل صائما و يبيت قائما «۵» انتهى. و يجوز أن يكون إنّما استظهر هذا للمقام.

و كلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب، لقوله: لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشىء، و يطلق عليه اسمه «۶».

و قال امرئ القيس:

فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعينى قائما غير مرسل «۷»

و ظاهره الاستيعاب، و على كلّ فالظاهر أنّه لا إشكال فى أنّ الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كلّه، و لا يكفى المسمى، فلذا وجبت مقارنة النية لأوّل الليل كما فى المسالك «۸».

(۱) نقله عنه فى المصباح المنير: ج ۱ ص ۶۷ (مادة بات).

(۲) العين: ج ۸ ص ۱۳۸.

(۳) معانى القرآن للزجاج: ج ۴ ص ۷۵.

(۴) الجامع لأحكام القرآن: ج ۱۳ ص ۷۲.

(۵) الكشاف: ج ۳ ص ۲۹۱- ۲۹۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۰ س ۳۰.

(۷) ديوان امرئ القيس: ص ۵۹.

(۸) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۳۰.

و يجوز لذوى الأعذار المبيت حتى يضطرون إليه، إذ لا حرج فى الدين، و فى وجوب الدم نظر. من التردد فى كونه كفارة أو جبرانا، و الغنية تعطى العدم «۱».

و منهم الرعاة و أهل السقاية، فروى العامة ترخصهم «۲»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «۳» و المنتهى «۴»، و خصّص مالك «۵» و أبو حنيفة الرخصة للسقاية بأولاد العباس «۶».

و فى التذكرة «۷» و المنتهى: إنّه قيل: للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت الشمس وجب عليهم، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة «۸». و أفتى بهذا الفرق فى التحرير «۹» و الدروس «۱۰»، و هو حسن.

و فى الخلاف: و أمّا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت، و الحال ما وصفناه حرج «۱۱». و للشافعى فيه وجهان «۱۲». و نحوه المنتهى «۱۳»، و هو فتوى التحرير «۱۴» و الدروس «۱۵»، و مقرب التذكرة «۱۶».

و فى الدروس: و كذا لو منع من المبيت منعا أو خاصا أو عاما كنفر الحجيج ليلا، قال: و لا إثم فى هذه المواضع، و تسقط الفدية عن أهل السقاية و الرعاة، و فى

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۰.

(۲) سنن البيهقى: ج ۵ ص ۱۵۰ و ۱۵۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۴ المسألة ۱۸۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۶.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۰۵.

(۶) المبسوط للسرخسى: ج ۴ ص ۲۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۹.

(۹) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۳۳.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۴ المسألة ۱۸۲.

(۱۲) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۱۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۳۴.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲۸.

سقوطها عن الباقين نظر «۱».

قلت: وجه الفرق بعض العامة بأن شغل الأوّلين الحجيج عامة و شغل يخصّهم «۲».

و لو غربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى المبيت أيضا لقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۳».

و فى خبر ابن عمّار: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «۴». و فى خبر أبى بصير: فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى، حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۵». و لأنّ الآية «۶» إنّما سوغت التعجيل فى يومين و بالغروب ينقضى اليومان، و للإجماع كما فى المنتهى «۷» و ظاهر التذكرة «۸».

فإن رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففى المنتهى: لم يلزمه المقام على اشكال «۹». و فى التذكرة: الأقرب ذلك، مستندا فيها إلى المشقة فى الحط و الرحال «۱۰». و فى الدروس: الأشبه المقام «۱۱»، و هو أولى.

و قد يمكن أن يسترشد إلى الأوّل من قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر على فى رجل بعث بثقله يوم النفر الأوّل و أقام هو إلى الأخير: إنّه هو ممّن تعجل فى يومين «۱۲».

أمّا لو غربت و هو مشغول بالتأهّب فالوجه اللزوم كما فى التحرير «۱۳»

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۰ درس ۱۱۶.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) البقرة: ۲۰۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۵.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ س ۲۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۷.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۱ درس ۱۱۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۳ ب ۹ من أبواب العود إلى منى ح ۱۲.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱.

و المنتهى «۱»، و فى التذكرة: إنّه الأقرب «۲».

و إذا وجب عليه المبيت فى ليلة الثالث عشر فإن أخلّ به فشاة كالليلتين المتقدمتين لما تقدم.

و يجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كلّ يوم من الحادى عشر و الثانى عشر لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن أذينة: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «۳». و فى خبر عبد اللّه بن جبلة: من ترك رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى: أنّه لا نعلم فيه خلافا «۶»، و فى الخلاف: الإجماع على وجوب الترتيب بين رمى الجمار الثلاث و تفريق الحصيات و وجوب القضاء «۷».

و فى السرائر: لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا، و لا أظنّ أحدا من المسلمين يخالف فيه «۸»، و أنّ الأخبار به متواترة «۹». و عدّ فى التبيان من المسنونات «۱۰»، و لعلّ المراد ما ثبت وجوبه بالسنّة. و فى الجمل و العقود فى الكلام فى رمى جمرة العقبة يوم النحر إنّ الرمى مسنون «۱۱» فيحتمله، و الاختصاص برمى جمرة العقبة، و حمل على الأوّل فى السرائر «۱۲» و المنتهى «۱۳».

فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضا للتأسّى،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۳۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۴ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۴ ب ۴ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۳۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۲۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۴ من أبواب العود إلى منى.

(۱۰) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۴۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۱ س ۱۵.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: خذوا عنّى مناسككم «۱»، و لعلّه لا خلاف فيه.

و يجب أن ترمى كلّ جمرة فى كلّ يوم بسبع حصيّات للتأسّى، و الأخبار «۲»، و الإجماع كما هو الظاهر، و ما سيأتى من وجوب الإعادة إن ضاعت واحدة، و للعامة قول بجواز النقص حصاة أو حصاتين «۳».

و يجب أن يرميها على الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة للتأسّي، و الأخبار «۴»، و الإجماع كما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶» و ظاهر التذكرة «۷» و المنتهى «۸».

فان نكس عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة للأصل، و الإجماع، و الأخبار «۹».

و لكن لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيّات على السابقة ناسيا حصل الرمى الترتيب المجزئ كما قطع الأكثر، للأخبار «۱۰».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱۱»، فيجزئه إكمال السابقة، خلافا للشافعى «۱۲».

و الأخبار «۱۳» و المبسوط «۱۴» و الخلاف «۱۵» و السرائر «۱۶» و الجامع «۱۷» و النافع «۱۸»

---

(۱) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۴۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۵ ب ۵ من أبواب العود إلى منى.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۷۷.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۲۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۷ س ۴۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۲ س ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۵ ب ۵ من أبواب العود إلى منى.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۷۷.

(۱۲) الأم: ج ۲ ص ۲۱۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۹۷.

و الشرائع «۱» و التحرير «۲» و التلخيص «۳» و اللمعة «۴» يعمّ الجاهل و العامد، و خصّ هنا و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» بالناسى، و استدلّ فيهما بأنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان «۷»، و هو ممنوع.

و قد يستدلّ بأنّه منهى عن رمى اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد، و يندفع بأنّ المعلوم إنّما هو المنهى عنه قبل أربع. و ألحق فى الدروس الجاهل بالناسى «۸».

و لا يحصل الترتيب بدونها أى الأربع بالنص، و الإجماع، و الأخبار.

و لو ذكر النقص فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أوّلا وجوبا ثمّ أكمل اللاحقة مطلقا بعد أربع و قبلها، لكن إن كان أكمل على

السابقة أربعا، اكتفى بإكمالهما، و إلّا السابقة على ما سيأتى و استأنف على اللاحقة، و استأنفهما على قول سيأتى ان شاء اللّه تعالى، فمراده بإكمال اللاحقة الإتيان به كاملا أعمّ من الاستئناف و الإتيان بالباقى.

و وقت الإجزاء للمختار من طلوع الشمس وفاقا للأكثر للأخبار «٩»، و فى الوسيلة: إنّ وقت الرمى طول النهار «١٠»، و فى الإشارة: إنّه من أوّل النهار «١١»، و ما فى رسالة على بن بابويه: إنّه مطلق، لك أن ترمى الجمار من أوّل النهار «١٢». إلّا أن يريدوا به طلوع الشمس كما فى بعض كتب اللغة «١٣». و فى

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١٥.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠.

(٤) اللمعة الدمشقية: ص ۴٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١۴، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣۶.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٠ درس ١١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٣ من أبواب رمى جمرة العقبة.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١١) اشارة السبق: ص ١٣٨.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣١٠.

(١٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١۵٠ مادة «نهر».

الغنية «١» و الإصباح «٢» و الجواهر «٣»: إنّ وقته بعد الزوال.

و فى الخلاف: لا يجوز الرمى أيام التشريق إلّا بعد الزوال، و قد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلّها، و بالأوّل قال الشافعى و أبو حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال:

و إن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا، و قال طاوس: يجوز قبل الزوال فى الكلّ. دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزئه، و إذا خالفه ففيه الخلاف «۴». و نحوه الجواهر «۵».

و فى المختلف: إنّه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعا، لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، و إن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع «۶».

قلت: و الاحتياط يعارضه الأخبار، و عمل الأصحاب كلهم أو جلّهم بها الأصل البراءة كما فى المختلف «٧».

و وقت الفضيلة من الزوال بل عنده كما فى التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس «١۵».

و فى المنتهى: ليزول الخلاف، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كذا فعل، و قد كان يبادر إلى

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢١.

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶۵.

(٣) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۵٢.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣۵١ المسألة ١٧۶.

(۵) جواهر الفقه: ص ۴٣ المسألة ١۵٢.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣١١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣١٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ السطر الأخير.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ۶.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣۶.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٣) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

الأفضل «١». و فى الكافى: قبل الزوال «٢»، و فى المقنعة «٣» و المراسم: ما قرب من الزوال «۴»، و فى الهداية «۵» و الفقيه «۶» و المقنع: كلما قرب من الزوال كان أفضل «٧»، و فى المختلف عن المبسوط: إنّ الأفضل بعد الزوال «٨». و الذى عندنا من نسخه كما ذكرناه.

و يمتدان أى الإجزاء و الفضيلة إلى الغروب أمّا امتداد الإجزاء فكذلك وفاقا للمشهور للاخبار، و خلافا للصدوقين «٩» فوقّتاه إلى الزوال، إلّا أنّ فى الرسالة: و قد روى من أوّل النهار إلى آخره «١٠»، و فى الفقيه: و قد رويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره «١١». و أمّا امتداد الفضيلة فلم أره فى غير الكتاب، و لا أعرف وجهه.

فإذا غربت الشمس قبل رميه أخّره عن الليل و قضاه من الغد كما سيأتى، للأخبار الموقّتة للرمى باليوم و للقضاء بالغد، و المخصّصة لإيقاعه ليلا بالمعذور، و لا يعرف فيه خلافا.

و يجوز للمعذور كالراعى و الخائف و العبد و المريض الرمى ليلا أداء و قضاء للحرج و الأخبار «١٢» و قد نصّت على خصوص من ذكروا، و فى بعضها زيادة الحاطبة و المدين «١٣»، و لا- نعرف فيه خلافا، و لا فرق فى الليل بين المتقدّم و المتأخّر، لعموم النصوص و الفتاوى.

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ۶.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٩٩.

(٣) المقنعة: ص ۴٢٢.

(۴) المراسم: ص ١١۵.

(۵) الهداية: ص ۶۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۳.

(۷) المقنع: ص ۹۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۰.

(۹) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۰، المقنع: ص ۹۲.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۰.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۰ ب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۱ ب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۵۳

و لا يجوز الرمى ليلا لغيره أى المعذور، للأخبار و الإجماع على الظاهر.

و شرائط صحّة الرمى هنا كما تقدم يوم النحر إلّا أنّ فى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و الإصباح «۳»: إنّ وقته للمختار يوم النحر من طلوع الفجر، و فى أيام التشريق من الزوال. لكن فى الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال «۴».

و لو نسى رمى يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص و الإجماع، و للشافعى قول بالسقوط «۵»، و آخر بأنّه فى الغد أيضا أداء «۶»، و كذا إن فاته رمى يومين قضاهما فى الثالث، و إن فاته يوم النحر قضاه بعده «۷». و لا شى‌ء عليه غير القضاء عندنا فى شى‌ء و من الصور للأصل.

و يجب أن يبدأ بالفائت لتقدم سببه، و الأخبار و الاحتياط و الإجماع كما فى الخلاف قال: إذا رمى ما فاته بينه و بين يومه قبل أن يرمى لأمسه لا يجزئ ليومه و لا لأمسه «۸».

و يستحب أن يوقعه بكرة ثمّ يفعل الحاضر، و يستحب كونه عند الزوال نطق بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام «۹»، و المراد بلفظ «بكرة» هنا أوّل طلوع الشمس كما فى السرائر «۱۰»، لا- طلوع الفجر، لما عرفت من أنّ وقت الرمى من طلوع الشمس.

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۴ المسألة ۱۶۷ و ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۹ و ۲۰.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۱ المسألة ۱۷۶.

(۵) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۰.

(۶) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۰.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۴۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۶ المسألة ۱۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۱ ب ۱۵ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۵۴

و لو نسی بل ترک الرمی یوما أو أیاما حتی وصل إلی مکة رجع فرمی ما بقی زمانه کما فی صحیح ابن عمار «۱» و حسنه «۲» عن الصادق علیه السّلام و إن لم یمکنه استناب.

فإن فات زمانه و هو أیام التشریق فلا قضاء علیه فی عامه وفاقا للخلاف «۳» و التهذیب «۴» و الکافی «۵» و الغنیة «۶» و السرائر «۷» و الإصباح «۸» و الشرائع «۹»، لقول الصادق علیه السّلام فی خبر عمر بن یزید: من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی یمضی أیام التشریق فعلیه أن یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، و أنّه لا یکون رمی الجمار إلّا أیّام التشریق «۱۰». و فی طریقه مجهول، و لکن فی الغنیة الإجماع «۱۱».

و لیس فی النهایة و المبسوط و التلخیص و النافع و الجامع و الوسیلة و المهذب فوت الزمان، و إنّما فی الأخیرین الرجوع إلی أهله «۱۲»، و فی الباقیة الخروج من مکة «۱۳».

و لا شی‌ء علیه من کفارة عندنا للأصل، و أوجب الشافعیة علیه هدیا «۱۴»،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۱۲ ب ۳ من أبواب العود إلی منی ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۸۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۶۴ ذیل الحدیث ۸۹۹.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۹۹.

(۶) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۹ س ۲۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۰۹.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۶۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۳ من أبواب العود إلی منی ح ۴.

(۱۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۹ س ۲۲.

(۱۲) الوسیلة: ص ۱۸۹، المهذب: ج ۱ ص ۲۵۶.

(۱۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۳۷، المبسوط: ج ۱ ص ۳۷۹، تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۴۰، المختصر النافع: ص ۹۷، الجامع للشرائع: ص ۲۱۸.

(۱۴) فتح العزیز: ج ۷ ص ۴۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۵۵

و لا یختل بذلک إخلاله عندنا، و إن تعمّد الترک للأصل.

و لکن فی التهذیب: و قد روی أن من ترک رمی الجمار متعمّدا لا یحلّ له النساء، و علیه الحجّ من قابل «۱». بل روی ذلک محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن مبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال: من ترک رمی الجمار متعمّدا لم یحلّ له النساء و علیه الحجّ من قابل «۲».

و نحوه عن أبی علی «۳». و هذا الکلام قد یشعر باحتماله صحة مضمونة.

و حمل فى الاستبصار «۴» و المختلف «۵» و الدروس «۶» على الاستحباب، إذ لا قائل بوجوب إعادة الحجّ عليه.

قلت: مع ضعفه و احتماله تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنّه لغو لا عبرة به، فإنّه حينئذ كافر لا عبرة بحجّه و إحلاله، و أن يكون إيجاب الحجّ عليه من قابل لقضاء الرمى فيه، فيكون بمعنى ما فى خبر عمر بن يزيد من أنّ عليه الرمى فى قابل إن أراده بنفسه، و إذا جاء بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو عمرة.

و لا خلاف فى أنّه إذا لم يقضه فى عامه كان عليه أن يعيد الرمى كلّا أو بعضا أى يقضيه أو الإحرام لقضائه فى القابل إن عاد بنفسه أو يستنيب له إن لم يحج فيه بنفسه كما فى الخبر «۷»، و لا خلاف فيه.

و فى الغنية الإجماع عليه «۸». و قضاء البعض إعادة له، و كذا قضاء الكلّ بمعنى فعله مكررا، و وجوب القضاء بنفسه أو يأتيه فى القابل نص الخلاف «۹»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۹۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ ح ۹۰۱.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵۸.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۱۰۶۱.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵۹.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۵ درس ۱۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۲ ب ۳ من أبواب العود إلى منى.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۲۲.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۲ المسألة ۱۸۰.

و التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» و الدروس «۳»، و يؤيّده الأصل، و بمعناه اللزوم الذى فى الكافى «۴».

لكن فى الخلاف: إنّ من فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، و إن أتى به إلى القابل كان أحوط «۵». و نحوه التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸».

و نصّ النافع «۹» و التبصرة «۱۰» الاستحباب، لضعف الخبر، و صحيح ابن عمّار:

سأل الصادق عليه السّلام رجل نسى رمى الجمار، قال: يرجع فيرميها. قال: فإنّه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قال: فإنّه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد «۱۱».

و أمّا أصل البراءة ففيه أنّه اشتغلت ذمته به فلا تبرأ إلّا بفعله، و إن قيل: القضاء إنّما يجب بأمر جديد.

قلنا: ثبت الأمر به، إلّا أن يقال: إنّما ثبت فى عامه، و حمل الشيخ الخبر على أنّه لا إعادة عليه فى عامه «۱۲».

قلت: و يحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنّه نسى التفريق و يؤيّده لفظ «يعيد» مع أنّ فى طريقه النخعى، فإنّما يكون صحيحا إن كان أيوب بن نوح و لا يقطع به.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۸۹۹.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۱۰۵۹.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۳۴- ۴۳۵ درس ۱۱۰.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۷ المسألة ۱۸۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ س ۳۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۱۱.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۷.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۷۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۳ ب ۳ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۸۹۹.

و فى الاقتصاد «۱» و الجمل و العقود: إنّ من نسى رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى و رماها، فإن لم يذكر فلا شىء عليه «۲»، و قد يظهر منه عدم وجوب القضاء فى القابل.

و يجوز بل يجب الرمى و يجزئ عن المعذور كالمريض و إن لم يكن مأيوسا من برئه إذا لم يزل عذره فى جزء من أجزاء وقت الرمى للأخبار و الإجماع، و كذا الصبى غير المميّز. و فى خبر إسحاق عن الكاظم عليه السّلام: إنّ المريض يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه، قال: لا يطيق ذلك، قال:

يترك فى منزله و يرمى عنه «۳».

و فى المبسوط: لا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتا «۴»، و فى المنتهى «۵» و التحرير «۶»: استحباب استئذان النائب غير المغمى عليه، قال فى المنتهى: إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا، عملا بالعمومات «۷».

و فى الدروس: لو أغمى عليه قبل الاستنابة و خيف فوت الرمى، فالأقرب رمى الولى عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين، لرواية رفاعة عن الصادق عليه السّلام: يرمى عمّن أغمى عليه «۸».

قلت: فقه المسألة أنّ المعذور يجب عليه الاستنابة، و هو واضح، لكن إن رمى عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء، لإطلاق الأخبار و الفتاوى، و عدم اعتباره فى المغمى عليه، و إجزاء الحجّ عن الميت تبرعا من غير استنابة.

و يستحب الاستئذان إغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه، و إبراء لذمته «۹» عنها.

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۹.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸۳ ب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۳۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۴ س ۳۶.

(٨) الدروس: ج ١ ص ۴٣٠ درس ١١٠.

(٩) فى خ: «الذمة».

ثمّ فى التحرير «١» و المنتهى «٢» استحباب أن يضع المنوب الحصى فى يد النائب تشبيها بالرمى.

قلت: قد يرشد إليه حمله إلى الجمار.

و فى التذكرة استحباب وضع النائب الحصى فى يد المنوب «٣»- يعنى و الرمى بها و هى فى يده- كما مرّ عن المنتهى، أو ثمّ أخذها من يده و رميها كما مرّ عن المبسوط «۴»، و هو الموافق لرسالة على بن بأبويه «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «٧» و التحرير و غيرها. ثمّ قطع فيهما «٨» بأنّه إن زال العذر و الوقت باق لم يجب عليه فعله، لسقوطه عنه بفعل النائب.

و قرّبه فى التذكرة «٩» و فيه نظر أنّ السقوط ممنوع ما بقى وقت الأداء، و يجوز أن يريد بما فى الكتاب من الجواز الإجزاء، و بعدم زوال العذر أنّه إن زال و الوقت باق لم يجزئ كما حكى عن أبى على «١٠».

فلو استناب المعذور ثمّ أغمى عليه قبل الرمى لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل لأنّه إنّما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل، و إذا جازت بدون اذنه و الإغماء زيادة فى العجز. و يستحبّ الإقامة بمنى أيام التشريق لنحو صحيح ليث المرادى سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧۴ س ٣۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ السطر الأخير.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(۵) نقله عنه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٣ درس ١١٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۶١٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢۴، و منتهى المطلب: ج ٢ ص ٣۶.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۴ س ١.

(١٠) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣۵ درس ١١٠.

بالبيت تطوعا، فقال: المقام بمنى أفضل و أحب إلىّ «١».

و لا يجب للأصل، و نحو قوله عليه السّلام فى صحيحى جميل «٢» و رفاعة: لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف فى أيام منى، و لا يبيت بها «٣».

و يستحبّ رمى الاولى عن يساره كذا فى النسخ، و المعروف فى غيره، و فى الأخبار «۴» يمينه و يسارها، و يمكن تأويل الأولى بالمذكر. و فى الفقيه «۵» و الهداية «۶» قبل وجهها، فيها و فى الثانية، و كذا فى الثالثة، و لكن يوم النحر، و لم ينص هنا فيها على شىء.

من بطن المسيل لا من أعلاها، و الدعاء المتقدم يوم النحر، و التكبير مع كلّ حصاة، و الوقوف عندها، ثمّ القيام عن يسار الطريق،

و استقبال القبلة و الدعاء، و التقدم قليلا و الدعاء، ثمّ رمى الثانية كالأولى و الوقوف عندها و الدعاء، ثمّ الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها كلّ ذلك خلا الاستدبار، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى و آله، ثمّ تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثة، و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «٧». و النصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة، و أمّا الاستدبار فقد مضى الكلام فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢ مع اختلاف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۵۴.

(۶) الهداية: ص ۶۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧۶ ب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٢.

و لو رمى الثالثة ناقصة أكملها و اكتفى به مطلقا كان رماها أربعا أو أقل حصلت الموالاة بين المنسى و ما قبلها أولا للأصل.

أمّا الأوليان فكذلك إن رمى إليهما أو إلى أحدهما أربعا فزائدا ناسيا لما زاد اكتفى بالإكمال، و لم يكن عليه الإعادة على ما بعدهما كما فى رسالة على بن بابويه «١» وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار. و لعلّ ابن بابويه اعتبر الموالاة، و لم نظفر بدليله، فلعلّه يرى الاستئناف على الثالثة إن نقص منها وحدها و اختلت الموالاة، و حكى عنه ذلك فى الدروس «٢».

و إلّا يرمهما أربعا، بل رمى إحداهما أقل أعاد على ما بعدها بعد الإكمال عليها كما فى السرائر «٣» للأصل، لا بعد الاستئناف عليها كما فى الأخبار «۴»، و عليه الأكثر، لاحتمال ما فيها من الإعادة عليها الإكمال، لأنّ كلّ رمية لاحقة اعادة للرمى، و هو عندى ضعيف جدا، و ما هنا خيرة التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧» أيضا، و المختلف «٨» يوافق المشهور.

و لو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة أعاد الرمى على جمرتها بحصاة كما فى خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام ذهبت أرمى فإذا فى يدى ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك. و فى خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «٩».

و لو من الغد كما فى خبر عبد الأعلى سأله عليه السّلام عن رجل رمى الجمرة

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣١٣.

(٢) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣٠ درس ١١٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۶١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١۶ ب ۶ من أبواب العود إلى منى.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١٠ ص ١١٠ س ١۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۳ س ۱۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۲ س ۳۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۸ ب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۲.

بست حصيّات فوقعت واحدة فى الحصى، فقال: يعيدها إن شاء من ساعته، و إن شاء من الغد «۱». و ظاهره جواز التأخير اختيارا، و لكنه مع الضعف سندا، و الاحتمال يخالف الأصل و الاحتياط.

فإن اشتبه الضائع بين الجمار أو جمرتين أعاد الرمى على الثلاث أو الاثنين من باب المقدمة، كما فى صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السّلام فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة «۲». و عليه الإجماع، كما فى الجواهر «۳». و كذا إن فاتته جمرة أو أربع منها و اشتبهت رمى الجميع مرتبا، لاحتمال كونها الاولى.

و يجوز النفر الأوّل لمن اجتنب النساء و الصيد بعد الزوال يوم الثانى عشر لا قبله للأخبار، و لا أعرف فيه خلافا إلّا من التذكرة فقرّب فيها أنّ التأخير مستحب «۴».

و وجهه أنّ الواجب إنّما هو الرمى و البيتوتة، و الإقامة فى اليوم مستحبة كما مرّ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيّده قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأوّل قبل الزوال «۵» و إن حمل على الضرورة و الحاجة.

و يجوز فى النفر الثانى قبله للأصل و الأخبار، و فى المنتهى بلا خلاف «۶»، و فى التذكرة إجماعا «۷». و من البيّن أنّ من وقت الرمى بالزوال لا ينبغى

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۷ ب ۷ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۳ ب ۹ من أبواب العود إلى منى ح ۱۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۶ س ۲۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۲.

أن يجوّزه كما نص عليه الشهيد «۱»، لكن فى الغنية «۲» و الإصباح جوازه «۳»، و فى الغنية الإجماع عليه «۴».

و فى التهذيب «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹» و الغنية «۱۰» و الإصباح: انّه يجوز يوم النفر الثانى المقام الى الزوال و بعده إلّا للإمام خاصة، فعليه أن يصلى الظهر بمكة «۱۱»، و فى التذكرة «۱۲» و التحرير «۱۳» و المنتهى «۱۴» استحبابه، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار: يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكة «۱۵»، و خبر أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزوال، فكتب:

أما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى الظهر و العصر بمكة، فلا يكون ذلك إلّا و قد نفر قبل الزوال «۱۶».

و يستحبّ للإمام الخطبة يوم النفر الأوّل و إعلام الناس ذلك و قد مضى.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۱ درس ۱۱۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۳.

(۳) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۷۳ ذيل الحديث ۹۳۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۶۱۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۹ س ۱۳.

(۱۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۴.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۴ س ۲۹.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۲.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۷ س ۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۷ ب ۱۲ من أبواب العود إلى منى ح ۱، و إسناده عن الحلبى، و فى ج ۱۰ عن ابن عمّار ص ۵ ب ۴ ح ۳ من أبواب إحرام الحج، و فيه قال عليه السّلام: على الإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۷ ب ۱۲ من أبواب العود إلى منى ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۶۳

المطلب الثالث: فى الرجوع الى مكة إذا نفر

فإذا فرغ من الرمى و المبيت بمنى، فإن كان قد بقى عليه شىء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجبا إن تمكن لفعله، و إلّا استحب له العود لطواف الوداع فإنّه مستحب بالنص و الإجماع، إلّا أن يريد المقام بمكة.

و ليس واجبا عندنا للأصل و الأخبار «۱»، و أوجبه أحمد «۲» و الشافعى «۳» فى قول حتى أوجب بتركه دما.

و يستحبّ أمام ذلك فى يومه أو قبله و إن قال المفيد: إذا ابيضّت الشمس يعنى يوم الرابع صلاة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و غيرها، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:

صلّ ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة «۷».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر الثمالى: من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين

عاما، و من سبّح للّه فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فی سبيل اللّه عز و جل «٨».

و أصل الصومعة عند المنارة فی وسطه، و فوقها إلى جهة القبلة بنحو من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴٨٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ۴٨٧.

(۴) المقنعة: ص ۴٢٢.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴١.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٣۵ ب ۵١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٣۵ ب ۵١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و شمالها كذلك، فإنّه مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال الصادق عليه السّلام فی حسن ابن عمار: صلّ فی مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التی فی وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها، و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك.

قال: فتحرّ ذلك فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلى فيه ألف نبی «١». و أغفل المصنف هنا و فی غيره و غيره الخلف، إلّا الشيخ فی المصباح فقال:

من كلّ جانب «٢». و لا أرى له جهة، و قد يريدون الخلف إلى ثلاثين ذراعا بقولهم عند المنارة، خصوصا إذا تعلّق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا به، و بالفوق جميعا.

و يستحب التحصيب للنافر فی الأخير اتفاقا كما فی التذكرة «٣» و المنتهى «۴»، و هو النزول فی الطريق بالمحصّب، و هو مجمع الحصباء أی الحصا المحمولة بالسيل، قالوا: و كان هناك مسجد حصب به النبی صلّى اللّه عليه و آله، و كلام الصدوق «۵» و الشيخين «۶» يعطی وجوده فی زمنهم.

و قال ابن إدريس: و ليس لهذا المسجد المذكور فی الكتب أثر اليوم، و إنّما المستحب التحصيب، و هو نزول الموضع و الاستراحة فيه اقتداء برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٧»، قال: و هو ما بين العقبة و مكة «٨». و قيل: ما بين الجبل الذی عنده مقابر مكة و الجبل الذی يقابله مصعّدا فی الشق الأيمن لقاصد مكة، و ليست المقبرة منه «٩».

و فی الدروس عن السيّد ابن الفاخر شارح الرسالة: ما شاهدت أحدا يعلّمنی به فی زمانی، و إنّما وقفنی واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٣۴ ب ۵٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ۶۴٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۴ س ٣۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۷۷ س ۳۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۵.

(۶) المقنعة: ص ۴۲۳، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۹۲.

(۹) نقله الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۵ درس ۱۱۷.

فى مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكة «۱» انتهى.

و قال معاوية بن عمّار فى الحسن: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء- و هى البطحاء- فشئت أن تنزل قليلا، فإن أبا عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبى ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «۲». و قال: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التى أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه «۳».

و عن أبى مريم: إنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الحصبة، فقال: كان أبى ينزل الأبطح قليلا ثمّ يجى‌ء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح «۴». و قال: كان أبى ينزل الحصبة قليلا ثمّ يرتحل، و هو دون خبط و حرمان «۵».

قلت: و أظن أنّهما اسمان لمكانان ثمّ زالا و زال اسمهما، فالخبط بالكسر الحوض و الغدير، و الحرمان مصدر حرمة الشى‌ء يحرمه إذا منعه.

قال الأزرقى فى تاريخه: كان أهل مكة يدفنون موتاهم فى جنبتى الوادى يمنة و شامة فى الجاهلية و فى صدر الإسلام، ثمّ حوّل الناس جميعا قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية، ففيه اليوم قبور أهل مكة إلّا آل عبد اللّه بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان «۶».

قال السيد تقى الدين الفاسى المكى المالكى فى مختصر المقدمة: قلت: حائط حرمان هو- و اللّه أعلم- بالموضع الذى يقال له: الحرمانية عند المعابدة.

و قال الأزرقى أيضا: حدّ المحصب من الحجون مصعّدا فى الشق الأيسر

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۵ درس ۱۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۲۹ ب ۱۵ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) تاريخ مكة: ج ۲ ص ۲۱۱.

و أنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى «۱».

و أمّا اختصاص التحصيب بالنافر «٢» فى الأخير فلأنّ أبا مريم سأل الصادق عليه السّلام أ رأيت من تعجّل فى يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا «٣».

و يستحبّ الاستلقاء فيه على القفا كما فى الفقيه «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «٧» و غيرها، قال المفيد: فإنّ فى ذلك تأسّيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله «٨».

و يستحبّ دخول الكعبة ففى الخبر: إنّ الدخول فيها دخول فى رحمة اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، و أنّ من دخله معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه «٩».

و يستحبّ أن لا يدخلها إلّا حافيا لأنّه أنسب بالتعظيم و الخضوع و الاحتياط، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار أو حسنه: و لا تدخلها بحذاء «١٠».

خصوصا الصرورة فدخوله فيها آكد، لنحو قول الصادق عليه السّلام لحمّاد إذ سأله فى الصحيح عن دخول البيت: أمّا الصرورة فيدخله، و أمّا من حجّ فلا «١١».

و يستحبّ كون الدخول بعد الغسل للأخبار «١٢».

و يستحبّ الدعاء إذا دخل بالمأثور و صلاة ركعتين فى الأولى بعد الحمد حم السجدة و يسجد لها، ثمّ يقوم فيقرأ الباقى، و فى

---

(١) تاريخ مكة: ج ٢ ص ١۶٠.

(٢) فى ط: «بالمنافر».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۴٨٢- ۴٨٣ ح ٣٠٢٧.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۵۵.

(۵) المقنعة: ص ۴٢٣.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٨) المقنعة: ص ۴٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١۶ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧١ ب ٣۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣۶ من أبواب مقدمات الطواف.

الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف و الكلمات للخبر «١».

بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التى هى على مولد أمير المؤمنين عليه السّلام. و عن يونس بن يعقوب: انّه راى الصادق عليه السّلام أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه ثمّ خرج «٢».

و يستحبّ الصلاة فى زواياها الأربع أيضا، فى كلّ زاوية ركعتين كما فى صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام «٣».

قال القاضى: يبدأ بالزاوية التى فيها الدرجة، ثمّ بالغربية، ثمّ التى فيها الركن اليمانى، ثمّ التى فيها الحجر الأسود «۴».

و الدعاء و هو ساجد بما فى خبر ذريح عن الصادق عليه السّلام «۵». و فى الزوايا بما فى خبر سعيد الأعرج عنه عليه السّلام من

قوله: اللّهم انّک قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً» فآمنی من عذاب یوم القیامهٔ «۶».

و بین الرکن الیمانی و الغربی کما فی صحیح معاویهٔ قال: رأیت العبد الصالح علیه السّلام دخل الکعبهٔ فصلّی رکعتین علی الرخامهٔ الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی و الغربی فرفع یده علیه و لصق به و دعا، ثم تحوّل إلی الرکن الیمانی فلصق به، ثمّ أتی الرکن الغربی ثمّ خرج «۷».

و علی الرخامهٔ الحمراء أخیرا علی ما فی المقنعهٔ «۸». و فی صحیح ابن عمار

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۷۵ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۷.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۷۳ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۷۵ ب ۳۷ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۷۴ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۶.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۷۴ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۴.

(۸) المقنعهٔ: ص ۴۲۴.

عن الصادق علیه السّلام و تقول: اللّهم من تهیّأ و تعبّأ «۱»، إلی آخر الدعاء.

و فی المقنعهٔ- بعد الرکعتین علی الرخامهٔ الحمراء و الصلاهٔ فی الزوایا و السجود و الدعاء فیه بنحو ما فی خبر ذریح-: و لیجتهد فی الدعاء لنفسه و أهله و إخوانه بما أحب، و لیذکر حوائجه و یتضرّع، و لیکثر من التعظیم للّه و التحمید و التکبیر و التهلیل و لیکثر من المسألهٔ، ثمّ یصلّی أربع رکعات أخر یطیل رکوعها و سجودها، ثمّ یحوّل وجهه إلی الزاویهٔ التی فیها الدرجهٔ فیقرأ سورهٔ من سور القرآن، ثمّ یخرّ ساجدا، ثمّ یصلّی أربع رکعات أخر یطیل رکوعها و سجودها، ثمّ یحوّل وجهه إلی الزاویهٔ الغربیهٔ فیصنع کما صنع، ثمّ یحول وجهه إلی الزاویهٔ التی فیها الرکن الیمانی فیصنع کما صنع ثم یحول وجهه إلی الزاویهٔ التی فیها الحجر الأسود فیصنع کما صنع، ثمّ یعود إلی الرخامهٔ الحمراء فیقوم علیها و یرفع رأسه إلی السماء فیطیل الدعاء فبذلک جاءت السنّهٔ «۲».

و یستحبّ استلام الأرکان خصوصا الیمانی قبل الخروج لعموم أخبار استلامها للخارج و الداخل، و کذا أخبار اختصاص الیمانی منها بمزید مع ما سمعته آنفا من خبر معاویهٔ، کلّ ذلک قبل الخروج.

و یستحبّ الدعاء عند الحطیم بعده و متی تیسّر، فإنّما سمّی بالحطیم لحطم الناس بعضهم بعضا لازدحامهم فیه للدعاء، کما فی خبر ثعلبهٔ بن میمون فی العلل عن ابن عمّار عن الصادق علیه السّلام «۳». أو لحطم الذنوب فیه، ففی الصحیح عن إبراهیم بن أبی البلاد قال: حدثنی أبو بلال المکی قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السّلام طاف بالبیت ثمّ صلّی فیما بین الباب و الحجر الأسود رکعتین، فقلت له: ما رأیت أحدا منکم صلّی فی هذا الموضع، فقال: هذا المکان الذی تاب آدم فیه. و فی بعض النسخ تیب علی آدم فیه «۴». و قیل: لأنّه یحطم الناس «۵»، فقلّ من

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۷۲ ب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(٢) المقنعة: ص ۴۲۶.

(٣) علل الشرائع: ص ۴۰۰ ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۳۸ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(۵) الظاهر أنّه الشهيد فى الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٢٨، و فيه «فيحطم بعضهم بعضا».

دعا فيه على ظالم فلم يهلك، و قلّ من حلف فيه آثما فلم يهلك.

و هو أشرف البقاع و هو بين الباب و الحجر إلى المقام، فقال على ابن الحسين عليه السّلام فى خبر الثمالى: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام «١». و سأل أبو عبيدة فى الصحيح أبا عبد اللّه عليه السّلام أى بقعة أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود «٢» و سأل الحسن بن الجهم الرضا عليه السّلام عن أفضل مواضع المسجد، فقال:

الحطيم ما بين الحجر و باب البيت «٣» و سأل ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السّلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب «۴».

قال المفيد- بعد طواف الوداع قبل صلاته-: ثمّ ليلصق خده و بطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبة، و يضع يده اليمنى ممّا يلى باب الكعبة و اليد اليسرى ممّا يلى الحجر الأسود، فيحمد اللّه و يثنى عليه و يصلّى على محمد و إله عليه و عليهم السّلام، و يقول: اللّهم اقبلنى اليوم منحجا مفلحا مستجابا لى بأفضل ما رجع به أحد من خلقك و حجاج بيتك الحرام من المغفرة و الرحمة و البركة و الرضوان و العافية و فضل من عندك تزيدنى عليه، اللّهم إن أمتّنى فاغفر لى، و إن أحييتنى فارزقنى الحجّ من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

و ليجتهد فى الدعاء، ثم ذكر دعاء آخر «۵». و به صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام، إلّا أنّه ليس فيه إلصاق الخد و لا تعيّن «۶» شيء من البيت، بل فيه إلصاق البطن بالبيت، و فيه زيادة فى الدعاء «٧». و عبارة الكتاب لا يأبى الترتيب المذكور.

و يستحبّ طواف الوداع و هو سبعة أشواط كغيره، و استلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٣ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۳۹ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۳۸ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۳۹ ب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد ح ۶ و فيه: «عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت».

(۵) المقنعة: ص ۴۲۷.

(۶) فى خ: «يتعيّن».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

الأركان خصوصا الركنين فى كلّ شوط و خصوصا الأوّل و الأخير، و إتيان المستجار و الدعاء عنده فى السابع أو بعد الفراغ منه و من صلاته.

فعن الحسن بن على الكوفى أنّه رأى أبا جعفر الثانى عليه السّلام فى سنة خمس عشرة و مائتين بعد ما فرغ من الطواف و صلاته: خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلا يدعو، و فى سنة تسع عشرة و مائتين

فعل ذلک فی الشوط السابع، قال: و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانیة «۱».

و إتیان زمزم بعد ذلک و الشرب من مائها قال الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار بعد ما أمر بإلصاق البطن بالبیت و الدعاء المتقدم بعضه: ثمّ ائت زمزم فاشرب منها «۲».

و قال له أبو إسماعیل: هو ذا أخرج- جعلت فداک- فمن أین أودّع البیت؟

قال: تأتی المستجار بین الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضی. فقلت: أصب علی رأسی؟ فقال علیه السّلام: لا تقرب الصبّ «۳».

و الدعاء خارجا بقوله: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون، إلی ربنا راجعون «۴». و صریح الصدوق «۵» و المفید «۶» و سلار: انّه یقول ذلک إذا خرج من المسجد «۷»، و ظاهر غیرهم حین الأخذ فی الخروج من عند زمزم.

و قال الصادق علیه السّلام لقثم بن کعب: إنّک لتدمن الحجّ؟ قال: أجل، قال: فلیکن آخر عهدک بالبیت أن تضع یدک علی الباب و تقول: المسکین علی بابک فتصدّق

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۳۲ ب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۳۱ ب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۳۱ ب ۱۸ من أبواب العود إلی منی ح ۱.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۵۸.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۷) المراسم: ص ۱۱۷.

علیه بالجنة «۱». و ظاهره باب الکعبة کما قال القاضی «۲». و إن قدر علی أن یتعلّق بحلقة الباب فلیفعل و یقول: المسکین إلی آخره.

و فی المقنعة «۳» و المراسم: إنّه إذا خرج من المسجد فلیضع یده علی الباب و قال ذلک «۴»، و ظاهره باب المسجد، و فیهما قبل إتیان زمزم صلاة رکعتین أو أکثر نحو کلّ رکن آخرها رکن الحجر، ثمّ إتیان الحطیم مرة أخری و الالتصاق به و الحمد و الصلاة، و یسأله أن لا یجعله آخر العهد به.

و الخروج من باب الحنّاطین لأنّ فی خبر الحسن بن علی الکوفی: إنّ أبا جعفر الثانی خرج منه «۵». قال ابن إدریس: و هو باب بنی جمح، و هی قبیلة من قبائل قریش، و هو بإزاء الرکن الشامی «۶» علی التقریب.

و السجود عند الباب للخبر «۷»، و فی خبر صحیح ابن عمّار: طویلا «۸».

قال الصدوق: خرّ ساجدا، و اسأل اللّه أن یتقبّله منک، و لا یجعله آخر العهد منک «۹».

و قال المفید «۱۰» و القاضی «۱۱» تقول: سجدت لک یا رب تعبّدا ورقا، و لا إله إلّا أنت ربی حقّا حقّا اللّهم اغفر لی ذنوبی، و تقبّل حسناتی، و تب علیّ، إنّک أنت التواب الرحیم، ثمّ یرفع الرأس.

و استقبال القبلة و الدعاء بقوله: اللّهم إنّی انقلب علی قول لا إله إلّا اللّه.

و زاد القاضی قبله: الحمد و الصلاة «۱۲»، و فی المقنعة مکان ذلک، اللهم لا تجعله

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۴) المراسم: ص ۱۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۳ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۲ ب ۱۸ من أبواب العود إلى منى ح ۱.

(۸) المصدر السابق.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۱۲) المصدر السابق.

آخر العهد من بيتك الحرام «۱».

و الصدقة قبضة قبضة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعلّه فعله في الإحرام أو الحرم للأخبار. و عن الجعفي: يتصدق بدرهم «۲»، و في الدروس: لو تصدق ثمّ ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الأقرب «۳».

و العزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الايمان، و أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به ناطقة، و به قال الصادق عليه السّلام في خبر الحسين الأحمسي: من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «۴».

المطلب الرابع في المضي إلى المدينة

و ليس منه قوله: «يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة» إلى المقصد الثالث، بل هو خارج عن المطالب الأربعة، بل المقصدين، و إنّما هي مسائل متفرقة مناسبة للكتاب، و التتمة إنّما هي تتمة لما قبله منه لا للمطلب.

تستحبّ زيارة النبي صلّى اللّه عليه و آله استحبابا مؤكّدا و لذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها و يمكن الوجوب لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حفص بن البختري، و هشام بن سالم، و حسين الأحمسي، و حمّاد، و معاوية بن عمّار و غيرهم: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين «۵».

(۱) المقنعة: ص ۴۳۰.

(۲) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۹ درس ۱۱۷.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۶۹ درس ۱۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰۷ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶ ب ۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

و احتج فی المختلف «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» و المنتهی «۴» و التذكرة «۵» و الدروس «۶» بأنّه يستلزم الجفاء و هو محرم، يشير إلی قوله صلّی اللّه عليه و آله: من أتی مكة حاجّا و لم يزرنی إلی المدينة فقد جفانی «۷».

و فی حرمة الجفاء نظر، و لو تمّ وجب إجبار كلّ واحد واحد، و الخبر ليس نصا فی الوجوب، و نحوه النهاية «۸» و المبسوط «۹» و الجامع «۱۰»، و الأصل العدم، و لذا حمله ابن إدريس علی تأكّد الاستحباب «۱۱».

و يستحبّ تقديمها علی إتيان مكة إذا حجّ علی طريق العراق كما فی النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و التذكرة «۱۴» و المنتهی «۱۵» و التحرير «۱۶» و غيرها، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة «۱۷».

و خوفا من ترك العود و هو يعمّ كلّ طريق، و لذا أطلق المصنف، لكن أخبار العكس كثيرة «۱۸».

قال الصدوق: و هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار و يقدر علی أن يبدأ بأيّهما شاء من مكّة أو المدينة، فأمّا من يؤخذ به علی أحد الطريقين فاحتاج

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۸.

(۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۸۰ س ۱۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۶۱ ب ۳ من أبواب المزار ح ۳ و فيه: «جفوته يوم القيامة».

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۳۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۷.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۵.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ س ۳۰.

(۱۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۸۰ س ۱۰.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵۱ ب ۱ من أبواب المزار ح ۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵۱ ب ۱ من أبواب المزار.

إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له فى ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها، و كان ذلك أفضل له، لأنّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة و زيارة قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام بها و إتيان المشاهد انتظارا للرجوع، فربّما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، و الأفضل له أن يبدأ بالمدينة، و هذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم و ذكر الخبر «1».

و يستحبّ النزول بالمعرس معرس النبى صلّى اللّه عليه و آله على طريق المدينة بذى الحليفة ليلا أو نهارا للأخبار «2»، و إن كان التعريس بالليل.

و قال أبو عبد اللّه الأسدى: بذى الحليفة مسجدان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فالكبير الذى يحرم الناس منه، و الآخر مسجد المعرس، و هو دون مصعد البيداء، بناحية عن هذا المسجد.

و فى الدروس: إنّه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلى القبلة «3»، و الأخبار ناطقة بالنزول و الاضطجاع فيه، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: إنّما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت «4». و قد بلغ تأكّده إلى أن وردت الأخبار بأنّ من تجاوزه بلا تعرس رجع فعرس «5».

و صلاة ركعتين به و إن كان وقت صلاة صلّاها به، و إن ورده فى أحد ما يكره فيه النوافل أقام حتى تزول الكراهية على ما فى خبر على بن أسباط الذى فى الكافى «6»، و صحيح البزنطى الذى فى قرب الاسناد للحميرى «7»، كليهما عن الرضا عليه السّلام.

---

(1) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 559 ذيل الحديث 3140.

(2) وسائل الشيعة: ج 10 ص 289 ب 19 من أبواب المزار.

(3) الدروس الشرعية: ج 2 ص 19 درس 127.

(4) وسائل الشيعة: ج 10 ص 290 ب 19 من أبواب المزار ذيل الحديث ح 3.

(5) وسائل الشيعة: ج 10 ص 291 ب 20 من أبواب المزار.

(6) الكافى: ج 4 ص 566 ح 4.

(7) قرب الاسناد: ص 173.

و يستحبّ الغسل عند دخولها للدخول و دخول مسجدها و للزيارة، و قد مضى جميع ذلك فى الطهارة.

و يستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام فى ثلاثة مواضع، لاختلاف الأخبار فى موضع قبرها الشريف الروضة و أبطلها الشهيد الثانى فى حاشية الكتاب، و جعلها فى المسالك أبعد الاحتمالات، و هى بين القبر و المنبر «1»، للخبر بأنّها روضة من رياض الجنة «2»، و قد ورد فى معنى ذلك أنّ قبرها عليها السّلام هناك.

و بيتها و استصحّه الصدوق «3»، و هو الآن داخل فى المسجد. و البقيع و إن استبعده الشيخ فى التهذيب «4» و النهاية «5» و المبسوط «6»، و كذا المصنف فى التحرير «7» و المنتهى «8» و ابنا إدريس «9» و سعيد «10».

و زيارة الأئمة الأربعة عليهم السّلام به أى البقيع و الصلاة فى مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله خصوصا الروضة و إن لم نظفر بنصّ على الصلاة فيها بخصوصها، فيكفى كونها روضة من رياض الجنة. و فى خبرى جميل بن درّاج «11» و يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: إنّ الصلاة فى بيت فاطمة عليها السّلام أفضل «12».

و صوم أيام الحاجة بها، و هى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و الاعتكاف فيها بالمسجد.

و الصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة بشير بن عبد المنذر

---

(۱) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۸ ب ۱۸ من أبواب المزار ح ۴ و ۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۷۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۹ ذيل الحديث ۱۷.

(۵) النهاية و نکتها: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۶.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۸۹ س ۲۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۵۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۳۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۴۷ ب ۵۹ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۱۲) المصدر السابق ح ۲.

الأنصارى، أو رفاعة بن عبد المنذر، و هى أسطوانة التوبة، و هى الرابعة من المنبر فى المشرق على ما فى خلاصة الوفاء، و القعود عندنا يومه.

و الصلاة ليلة الخميس عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أى المحراب و الكون عندها يومه.

قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: إن كان لک مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، و تصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و هى أسطوانة التوبة التى كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتى ليلة الخميس التى تليها ممّا يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله ليلتک و يومک، و تصوم يوم الخميس، ثمّ تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه ليلة الجمعة فتصلّى عندها ليلتک و يومک و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشىء فى هذه الأيّام فافعل إلّا ما لا بدّ لک منه، و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فانّ ذلک ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ احمد اللّه فى يوم الجمعة، و أثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سل حاجتک، و ليكن فيما تقول: اللّهم ما كانت لى إليک من حاجة شرّعت انا فى طلبها و التماسها أو لم تشرّع سألتكها أو لم أسألكها، فإنّى أتوجه إليک بنبيّک محمد نبىّ الرحمة صلّى اللّه عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها، فإنّک حرىّ أن تقضى حاجتک إن شاء اللّه «۱».

و فى حسنه: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة، و صلّ ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى رأس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ليلة الخميس و يوم الخميس عند أسطوانة أبى لبابة، و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأسطوانة التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتک و هو: اللّهم إنّى أسألک بعزّتک و قوّتک و قدرتک و جميع ما أحاط به علمک أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و على أهل بيته، و أن تفعل بى كذا و كذا «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۴ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۵ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۴.

و نحوا منه فی حسن الحلبی إلّا أنّه ليس فيه ذكر الليالی، و لا هذا الدعاء، و فيه: الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبی صلّى اللّه عليه و آله مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوق، و الدعاء عندهن جميعا لكلّ حاجة «۱».

و يستحبّ إتيان المساجد التی بها، كمسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح كما فی التذكرة «۲» و التحرير «۳» و غيرهما، فالعطف على الأحزاب، و هو الذی دعا فيه النبی صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب ففتح له، و هو على قطعة من جبل سلع يصعد إليه بدرجتين، و فی قبلته من تحت مسجدان آخران، مسجد ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، و آخر إلى سلمان رضی اللّه عنه.

و مسجد الفضيخ بالمعجمات، و هو بشرقی قباء، على شفير الوادی، على نشر من الأرض، يقال: أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا حاصر بنی النضير ضربت قبته قريبا منه، و كان يصلّی هناك ست ليالی، و حرّمت الخمر هناك، و جماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخا فحلّوا وكاء السقاء فهرقوه فيه.

و فی خبر ليث المرادی عن الصادق عليه السّلام: إنّه سمّی به لنخل يسمّى الفضيخ «۴».

و فی خبر عمّار عنه عليه السّلام: إنّ فيه ردّت الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام «۵».

و مسجد قباء بالضم و التخفيف و المد، و يقصر و هو مذكر، و يؤنّث مصروف و لا يصرف، و هو من المدينة نحو ميلين من الجنوب، و هو الذی أسس على التقوى كما فی حسن ابن عمّار «۶» و غيره. و فی مرسل حريز عن النبی صلّى اللّه عليه و آله: إنّ من أتاه فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة «۷».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۴ ب ۱۱ من أبواب المزار ح ۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۳ س ۲۳.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۷.

(۴) الكافی: ج ۴ ص ۵۶۱ ح ۵، و تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۱۸ ح ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۷ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۴۷ ب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۷ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۵.

قال القاضی: فيصلّی فيه عند الأسطوانة التی تلی المحراب «۱».

و مشربة أم إبراهيم أی الغرفة التی كانت فيها مارية القبطية، و يقال: إنّها ولدت فيها إبراهيم عليه السّلام.

و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة عليه السّلام قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: و لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا فإنّه المسجد الذى أسّس على التقوى من أوّل يوم، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، اكشف غمّى و همّى و كربى كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه فى هذا المكان «٢».

و سأله عليه السّلام عقبة بن خالد، إنّا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيّها أبدأ؟

فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى هذه العرصة، ثمّ ائت مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و مصلّاه، ثمّ تأتى مسجد الفضيخ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذه الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتى أحدا فتصلّى فيه، فعنده خرج النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك، ثمّ

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١٢ من أبواب المزار ح ١.

امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو اللّه، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرّين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى «١».

و قال عليه السّلام فى خبر الفضيل بن يسار: زيارة قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السّلام تعدل حجة مبرورة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٢». و فى صحيح هشام بن سالم: عاشت فاطمة عليها السّلام بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتى قبور الشهداء فى كلّ جمعة مرّتين الاثنين و الخميس «٣».

و يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة للخبر «۴».

و يكره رفع بناء فوق الكعبة على رأى هو المشهور، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: و لا ينبغى لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة «۵».

و عن الشيخ «۶» و ابن إدريس الحرمة، و لم أره فى كلامهما.

نعم، نهى عنه القاضى «٧»، و هو يحتمل الحرمة. و حرّمه المحقّق أوّلا، و نقل الكراهية قولا، ثمّ جعله أشبه «٨». و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۶ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۸ ب ۱۲ من أبواب المزار ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۷۹ ب ۱۳ من أبواب المزار ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۳۰ ب ۵۷ من أبواب آداب السفر ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳ ب ۱۷ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۶) حكاه فخر المحققين فى إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۱۹، و السيد العميد فى كنز الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۲۸۰

و يكره منع الحاج دور مكة أن ينزلوها على رأى للأخبار «۱» و فسّر به فيها قوله تعالى «سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ» «۲» و لذا استدلّ به فى المبسوط «۳» و النهاية «۴»، فلا يردها فى السرائر من أنّ الضمير فيه للمسجد الحرام «۵». و بالأخبار «۶» ظهر أنّ المراد به الحرم أو مكة كما فى آية الاسراء «۷».

و استدل به ابن إدريس بالإجماع و الأخبار المتواترة، قال: فإن لم تكن متواترة فهى متلقّاة بالقبول «۸». و فى الشرائع: قيل يحرم «۹»، و هو ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: ليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدور و منازلها «۱۰». و به عبّر القاضى «۱۱»، و قال أبو على: الإجارة لبيوت مكة حرام «۱۲».

قلت: و روى الحميرى فى قرب الاسناد النهى عنها عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۳».

قال أبو على: و لذلك استحبّ للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله «۱۴».

و حرمة الإجارة قد يعطى حرمة المنع من النزول، و الأقوى العدم للأصل، و ورود أكثر الأخبار «۱۵» بنحو «ليس ينبغى» و هى و إن فتحت عنوة، فهو لا يمنع من الأولوية و اختصاص الآثار بمن فعلها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۷ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

(۲) الحجّ: ۲۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۷ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

(۷) الاسراء: ۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۸ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۴.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۵۲.

(۱۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۱۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۳۶۷ ب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

و یکره النوم فی المساجد کما مرّ فی الصلاهٔ، خصوصا فی المسجدین کما مرّ فیها خصوصا مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله بالمدینهٔ، لقوله صلّی اللّه علیه و آله:

لا ینام فی مسجدی أحد و لا یجنب فیه، و قال: إنّ اللّه أوحی إلیّ أن اتّخذ مسجدا طهورا لا یحلّ لأحد أن یجنب فیه إلّا أنا و علیّ و الحسن و الحسین علیهم السّلام «۱».

و رواه أو نحوا منه جمّ غفیر من العامّهٔ «۲» و الخاصّهٔ «۳».

و ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر: أنّه سأل أخاه علیه السّلام عن النوم فی المسجد الحرام، قال: لا بأس «۴». و سأله عن النوم فی مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله، قال: لا یصلح «۵». و ینفی البأس عن النوم فی المسجد الحرام أخبار «۶» أخری.

و ینفیه فی المسجد النبوی صلّی اللّه علیه و آله خبر معاویهٔ بن وهب سأل الصادق علیه السّلام عن النوم فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله؟ قال: نعم، فأین ینام الناس؟! «۷».

و یقوی الکراهیهٔ خوف الاحتلام کما نصّ علیه أخبار «۸».

و یکره صید ما بین الحرتین حرهٔ واقم، و هی شرقیهٔ المدینهٔ، و یسمی حرهٔ بنی قریظهٔ، و واقم اسم صنم لبنی عبد الأشهل بنی علیها، أو اسم رجل من العمالیق نزل بها، و حرهٔ لیلی لبنی مرهٔ من غطفان، و هی غربیتها، و هی حرهٔ العقیق، و لها حرتان أخریان جنوبا و شمالا یتصلان بهما، فکأنّ الأربع حرتان، فلذا اکتفی بهما و هما حرتا قبا و حرهٔ الرجلی ککسری، و یمد، یترجل فیها لکثرهٔ حجارتها.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۴۹۷ ب ۱۸ من أبواب أحکام المساجد ح ۳.

(۲) سنن البیهقی: ج ۷ ص ۶۵.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابهٔ.

(۴) قرب الاسناد: ۱۲۰.

(۵) قرب الاسناد: ۱۲۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۴۹۶ ب ۱۸ من أبواب أحکام المساجد.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱ ص ۴۸۴ ب ۱۵ من أبواب الجنابهٔ.

و الکراهیهٔ نصّ الشرائع «۱»، و دلیله الأصل. و نحو قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی خبر ابن عمّار: و لیس صیدها کصید مکهٔ، یؤکل هذا و لا یؤکل ذلک «۲». و خبر أبی العباس سأل الصادق علیه السّلام حرّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله المدینهٔ؟ قال: نعم حرّم بریدا فی برید غضاها، قال، قلت: صیدها، قال: لا یکذب الناس «۳». و خبر یونس بن یعقوب سأله علیه السّلام

يحرم عليّ فى حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما يحرم عليّ فى حرم اللّه؟

قال: لا «۴».

و صحيح ابن عمّار الذى فى معانى الأخبار أنّه سمعه عليه السّلام يقول: ما بين لابتى المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم، قال: قلت: طائره كطائر مكّة؟ قال:

لا، و لا يعضد شجرها «۵».

و نصّ التهذيب «۶» و الخلاف «۷» و المنتهى الحرمة «۸»، و هى ظاهر غيرها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح بن سنان: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «۹».

و فى خبر الحسن الصيقل: حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المدينة ما بين لابتيها، قال:

و ما بين لابتيها؟ قال: ما أحاطت به الحرتان «۱۰».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريدا فى بريد، أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى الناضح «۱۱».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۸.

(۵) معانى الأخبار: ص ۳۳۸ ح ۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۱۳ ذيل الحديث ۲۴.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۱۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۵.

و حمل الأخبار الأوّلة على حلّ صيد الخارج من الحرتين الداخل فى البريد الذى هو الحرم، و هو أقوى. و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱»، و هو ظاهر المنتهى «۲».

و يكره عضد شجر حرم المدينة أى قطعه للأخبار «۳»، و ظاهر الأكثر الحرمة. و فى المنتهى: إنّه لا يجوز عند علمائنا «۴»، و فى التذكرة: إنّه المشهور «۵»، و هو الأقوى للأخبار «۶» من غير معارض، و لم أظفر لغيره بنصّ على الكراهية، و استثنى فيهما و فى التحرير: ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف «۷» لخبر عامى «۸»، و لأنّ بقرب المدينة أشجارا و زروعا كثيرة، فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفى، بخلاف حرم مكّة. و استثنى ابن سعيد «۹» ما فى صحيح زرارة «۱۰» من عودى الناضح.

و حدّه كما فى صحيح ابن عمّار «۱۱» من ظل عائر إلى ظل وعير قال الشهيد: بفتح الواو «۱۲»، و فى المسالك: و قيل بضمّها مع فتح العين المهملة «۱۳».

قلت: كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء، و فى المسالك أيضا: أنّهما يكتنفان المدينة شرقا و غربا «۱۴»، و فى خلاصة الوفاء: عير، و يقال: عائر جبل مشهور فى قبلة المدينة قرب ذى الحليفة، و لعلّ المراد بظل وعير فيؤه كما رواه

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۱۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۶.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۰) تقدم آنفا.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۸۳ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۱.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۲۱ درس ۱۲۷.

(۱۳) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۹.

(۱۴) المصدر السابق س ۸.

الصدوق مرسلا «۱» و التعبير بظلّهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعضه. و فى خبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام: من عير إلى وعير «۲».

روت العامة: من عير إلى ثور، و من عير إلى احد «۳».

و فى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: حدّ ما حرّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «۴».

قلت: و ذباب كغراب، و كتاب، جبل شامى المدينة، يقال: كان مضرب قبة النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الأحزاب، و العريض مصغّرا: واد فى شرقى الحرة، قرب قناة، و هى أيضا واد، و النقب الطريق فى الجبل، و سمعت خبرى البريد فى بريد «۵».

و يكره المجاورة بمكة سنة كاملة، بل يتحوّل عنها فى السنة للأخبار «۶»، و فيها التعليل بأنّ الارتحال عنها أشوق إليها، و أنّ المقام بها يقسى القلب، و أنّ كلّ ظلم فيه إلحاد، و فى المقام خوف ظلم منه أو ممّن معه.

و لا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات، و هو ظاهر. و لا ما فى الفقيه عن على بن الحسين عليه السّلام من قوله: الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكة فى عبادة اللّه عز و جل «۷».

إذ الطاعم بها إنّما هو كالصائم و الماشى فى العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب إلى اللّه بأداء المناسك أو غيرها من العبادات. و هو لا ينافى أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوة أيضا كذلك.

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۳۳۸.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۲.

(۳) السنن الکبری للبیهقی: ج ۵ ص ۱۹۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۸۴ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ب ۱۷ من أبواب المزار ح ۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۴۰ ب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۲۷ ذیل الحدیث ۲۲۵۹.

و لا- ما فیه عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام من قوله: من جاور بمکة سنة غفر اللّه له ذنوبه و لأهل بیته و لکلّ من استغفر له و لعشیرته و لجیرانه ذنوب تسع سنین قد مضت، و عصموا من کلّ سوء أربعین و مائة سنة «۱». إذ لیس نصّا فی التوالی، مع جواز کون الارتحال لأحد ما ذکر أفضل من المجاورة التی لها الفضل المذکور کما فی مکروهات العبادات، و لذا قیل- بعد ما ذکر بلا فصل-: و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة، و هو یحتمل الحدیث و کلام الصدوق «۲».

و جمع الشهید بین هذا الخبر و أخبار الکراهیة باستحباب المجاورة لمن یثق من نفسه بعدم المحذورات المذکورة، و حکی قولا باستحبابها للعبادة و کراهیتها للتجارة «۳».

و یستحبّ المجاورة بالمدینة تأسّیا، و لما تستتبعه من العبادات فیها، مع ما فیها من الفضل و الموت فیها، مع قول الصادق علیه السّلام فی خبر الزیات:

من مات فی المدینة بعثه اللّه فی الآمنین یوم القیامة «۴».

و لما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله: لا یصبر علی لأواء المدینة و شدتها أحد من أمتی الّا کنت له شفیعا یوم القیامة أو شهیدا «۵». و إن نفرا کانوا یریدون الخروج منها إلی أحد الأمصار، فقال: المدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون «۶». و لکنه یحتمل الاختصاص بهم، هذا مع أنّه لا معارض هناک کما فی مکة، و إن أمکنت تعدیة العلل کما فعله بعض العامة «۷»، لکن روی: من غاب عن المدینة ثلاثة أیام جاءها

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۴۰ ب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۲۲۷ ذیل الحدیث ۲۲۶۰.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۲ ص ۴۷۱ درس ۱۱۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۷۲ ب ۹ من أبواب المزار ح ۳.

(۵) صحیح مسلم: ج ۲ ص ۱۰۰۴ ح ۴۸۴.

(۶) صحیح مسلم: ج ۲ ص ۱۰۰۸ ح ۴۹۶.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۷۸.

و قلبه مشرب جفوة «۱». و فی الدروس: الإجماع علی الاستحباب «۲».

تتمّة

من التجأ إلى الحرم و عليه حدّ أو تعزير أو قصاص لم يقم عليه فيه، بل ضيّق عليه فى المطعم و المشرب و المسكن، فلا يبايع، و لا يطعم، و لا يسقى و لا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه، للنصوص من الكتاب «٣» و السنة «۴». و كأنّه لا خلاف فيه، و ما فسّرنا به التضيق نصّ الأخبار.

و من الأصحاب من فسّره بأن لا يمكّن من ماله إلّا ما يسدّ الرمق، أو ما لا يحتمله مثله عادة و لا يطعم و لا يسقى سواه.

و لو فعل ما يوجب شيئا من ذلك فى الحرم فعل به فيه مثل فعله أى جوزى بالقصاص الذى يماثل فعله حقيقة، أو الحدّ أو التعزير الذى يساويه قوّة، فجزاء سيئته سيئة مثلها، و ذلك للأخبار المعلّلة بأنّه لم ير للحرم حرمة «۵»، و لا أعرف فيه أيضا خلافا، و لكن ما فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إنّ من بال فى الكعبة معاندا اخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه «۶».

و الأيام المعلومات فى قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ «٧». عشر ذى الحجة. و المعدودات فى قوله تعالى:

---

(١) مجمع الزوائد و منبع الفوائد: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣۶ ب ١۴ من أبواب مقدمات الطواف.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣۶ ب ١۴ من أبواب مقدمات الطواف.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۵١ ح ٢٣٢۶.

(٧) الحجّ: ٢٧- ٢٨.

وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى «١». أيام التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر فى المشهور، و عليه الشيخ فى غير النهاية «٢».

و فى روض الجنان: إنّه مذهبنا «٣»، و فى مجمع البيان: إنّه المروى عن أئمتنا «۴»، و فى الخلاف نفى الخلاف عن معنى المعدودات «۵». قيل: و يدلّ عليه أنّ لفظه يشعر بالقلة «۶»، و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ الآية.

و بالتفسيرين صحيح حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السّلام قال: قال على عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ» قال: أيام العشر، و قوله «وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال: أيام التشريق «٧».

و بتفسير المعدودات خاصّة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام «٨»، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد بسنده عن حمّاد بن عيسى عنه عليه السّلام «٩»، و العياشى فى تفسيره عن رفاعة عنه عليه السّلام «١٠».

و فى حجّ التبيان: إنّما قيل لهذه الأيام معدودات لقلّتها، و قيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحجّ فى آخرها «١١». و فيه أيضا قال أبو جعفر: الأيام المعلومات أيام التشريق و المعدودات العشر «١٢»، و هو خيرة النهاية «١٣»، و فى بقرة التبيان «١۴» و المجمع «١۵» و روض الجنان عن الفراء «١۶».

---

(۱) البقرة: ۲۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۳) روض الجنان: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۴) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۵ المسألة ۳۳۲.

(۶) روض الجنان: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۹ ب ۸ من أبواب العود إلى منى ح ۵.

(۸) المصدر السابق ح ۴.

(۹) قرب الاسناد: ص ۱۰.

(۱۰) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۹ ح ۲۷۶.

(۱۱) التبيان: ج ۷ ص ۳۱۰.

(۱۲) المصدر السابق.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۹.

(۱۴) التبيان: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۱۵) مجمع البيان: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۱۶) روض الجنان: ج ۱ ص ۳۳۳.

و قال الشيخ الطبرسى فى الحجّ: و اختاره الزجاج، قال، قال: لأنّ الذكر هاهنا يدل على التسمية على ما ينحر، لقوله «عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ» أى على ذبح و نحر ما رزقهم من الإبل و البقر و الغنم، و هذه الأيام تختص بذلك «۱». و هو خيرة التذكرة «۲»، قال: قال الصادق عليه السّلام فى الصحيح: قال أبى: قال على عليه السّلام:

اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ» اذكروا اللّه فى أيام معدودات، قال: عشر ذى الحجة، و أيام معلومات، قال: أيام التشريق «۳».

و فى الخلاف عن سعيد بن جبير: اتحادهما «۴»، و فى الدروس عن الجعفى: إنّها أيام التشريق «۵»، و به خبر الشحّام عن الصادق عليه السّلام «۶»، و فى معانى الأخبار للصدوق، و خبر أبى الصباح عنه عليه السّلام: إنّ المعلومات أيام التشريق «۷».

و إنّما قيل لهذه الأيام أيّام التشريق: لتقديرهم اللحوم فيها، أو لأنّهم لا ينحرون قبل إشراق الشمس، أو لقولهم: أشرق ثبير.

و ليلة العاشر تسمى ليلة النحر، و اليوم الحادى عشر يوم القرّ بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون و لا يعودون إلى مكة.

و الثانى عشر يوم النفر الأوّل، و الثالث عشر يوم النفر الثانى و يوم الصدر محركة، و مضى أنّ ليلة ليلة التحصيب، و عن ابن مناذر «۸»: أربعة أيام كلّها على الراء: يوم النحر و يوم القر و يوم النفر و يوم الصدر.

---

(۱) مجمع البيان: ج ۷ ص ۸۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ السطر الأخير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۳ س ۱.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۶ المسألة ۳۳۲.

(۵) الدروس: ج ۱ ص ۴۵۱ درس ۱۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۱۹ ب ۸ من أبواب العود إلى منى ح ۳.

(۷) معانى الأخبار: ص ۲۹۷.

(۸) كذا فى النسختين المعتمدتين و لم أقف له فى المصادر المتوفرة على شرح حال و لعله تصحيف لابن منادى أحمد بن جعفر بن المنادى البغدادى المتوفى حدود سنة ۳۳۶ ه.

المقصد الثالث فى التوابع

اشارة

لكتاب الحجّ و مباحثه لا له، فإنّ العمرة واجب برأسه و فيه فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل فى العمرة

أى زيارة البيت على الوجه الآتى.

و هى واجبة بالكتاب «۱» و السنة «۲» و الإجماع، و للعامة قول بالاستحباب «۳».

و يجب على الفور كالحج كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵»، و لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل إلّا على القول بظهور الأمر فيه. نعم فى التذكرة الإجماع عليه «۶»، و فى السرائر نفى الخلاف عنه «۷».

ثمّ الفورية إنّما هى المبادرة بها فى وقتها، و وقت المتمتع بها أشهر الحجّ، و وقت المفردة لم يجب عليه حجّ الافراد أو القرآن بعد الحجّ، كما سينص عليه، و لا يجب عمرتان أصالة حتى يجب المبادرة إليها أوّل الاستطاعة لها، إلّا إذا لم يستطع إلّا لها، فإنّ ذلك أوّل وقتها، و لا يستقر فى الذمة إذا استطاع لها، و للحج إذا

---

(۱) البقرة: ۱۶۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۳۵ ب ۱ من أبواب العمرة.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۵.

أخّرها إلى الحجّ أو أشهره فزالت الاستطاعة.

و إنّما يجب العمرة بشرائطه أى الحجّ للأصل، و الإجماع و النصّ من الكتاب و السنة، كقوله تعالى «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» لشمول حجّه للعمرة. و نصّ الصادق عليه السّلام عليه فى صحيح ابن أذينة الذى فى علل الصدوق «٢»، و قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار الذى فى العلل أيضا:

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلا «٣».

و أمّا خبر زرارة: سأل أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة «٤».

فالمعنى نفى عمرة التمتع التى فى الآية.

و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصّة لكون كلّ منهما عبارة برأسه، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر، و لا يجب بوجوبه، بخلاف التمتع، و لذا نرى الأخبار تحكم بكون التمتع ثلاثة أطواف بالبيت و طوافين بالصفا و المروة، و كون القرآن و الافراد طوافين بالبيت و سعيا واحدا.

و أخبار حجة الوداع خالية عن اعتماره صلّى اللّه عليه و آله، بل ظاهرة فى العدم، و عدّة أخبار ناصّة على أنّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما اعتمر ثلاث عمر، كلّها فى ذى القعدة «٥»، و إن روى الصدوق فى الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، أنّه صلّى اللّه عليه و آله اعتمر أربعا رابعتها مع حجته «۶».

و يحتمل السقوط ضعيفا، بناء على أنّ الأصحاب يقولون فى بيان كلّ من الإفراد و القرآن، ثمّ يعتمر بعد الفراغ من الحجّ، فيوهم دخول العمرة فى الحجتين

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) علل الشرائع: ص ۴۵٣.

(٣) علل الشرائع: ص ۴٠٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ٢ من أبواب العمرة ح ٢- ۴.

(۶) الخصال: ص ٢٠٠.

أيضا. و كذا لو استطاع للعمرة دون الحجّ وجبت خاصة لذلك، نعم لا يجب المبادرة إليها قبل أيام الحجّ، لاحتمال أن يجدّد له استطاعته أيضا.

و فى الدروس: لم يجب «١»، و لعلّه للأصل، و ظهور حجّ البيت فى الآية «٢» فى غير العمرة، و هو ممنوع، و لعدم ظهور وجوب إتمامهما فى وجوب إنشائهما، و منع استلزامه له، و لأنّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استئجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك فى خبر أو كتاب، و كان المستطيع لها و للحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحجّ نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج إلى وقته.

و فيه أنّ المستطيع لهما فغرضه عمرة التمتع أو قسيميه، و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحجّ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه.

و هى قسمان: متمتع بها و هى فرض من نأى عن مكة، و قد سبق وصفها و معنى النائى عن مكة. و مفردة و هى فرض أهل مكة

و حاضريها على الوجه المتقدم، و كلّ من لم يستطع إلّا لها على ما عرفت الآن.
و الأوّلون إنّما يأتون بها بعد انقضاء الحجّ إجماعا فعليّا و قوليّا، و لذا ورد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام عن رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال عليه السّلام: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له «٣». و أنّ يعقوب بن شعيب سأله عليه السّلام فى الصحيح عن المعتمر فى أشهر الحجّ، فقال: هى متعة «۴». و قال فى صحيح عمر بن يزيد: من

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٨ درس ٨٨.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴٧ ب ٧ من أبواب العمرة ح ۴.

دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة «١».
و من حجّ قارنا أو مفردا أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو فى استقبال المحرّم كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و الإصباح «۶» و المهذب «٧»، بمعنى عدم اشتراط الإجزاء بالوقوع فى ذى الحجة و إن أثم بالتأخير إن وجبت الفورية، للأصل من غير معارض، و أمّا التأخير عن أيام التشريق فلما مرّ أنّ الإقامة فيها بمنى أفضل، و لقول الصادق عليه السّلام لابن عمّار فى الصحيح: لا عمرة فيها «٨».
فمصداق الفورية أن يأتى بها بعدها، و يحتمل أن يراد بالفورية المبادرة إليها فى عامها أى عام استطاعتها أو عام حجّها، فلا ينافى التأخير إلى المحرّم و ما بعده، و إنّما اقتصروا على استقبال المحرّم، لما فى التهذيب: إنّ الأصحاب رووا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: المتمتع إذا فاتته العمرة المتمتعة و أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه و كان مكان عمرة المتعة «٩». و فى التهذيب أيضا: من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه «١٠». فوقت عمرة الإفراد بإمكان الموسى.
و احتج له بخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن المعتمر بعد

(١) المصدر السابق ح ۵.
(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٣.
(٣) الوسيلة: ص ١٩۵.
(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٣٣.
(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩ و فيه: «و يجوز وقوعها فى غير أشهر الحج».
(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٨٠.
(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۶ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٣٨ ح ١۵٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ذيل الحديث ١٥٢٠.

الحجّ، فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «١».

قلت: و في صحيح ابن عمّار أنّه عليه السّلام سئل عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «٢».

و يجوز نقلها أي العمرة المفردة إلى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحجّ و لا يجب كلاهما بالإجماع ظاهرا و النصوص «٣»، و هي تدلّ على أنّها تنتقل عمرة تمتع إذا أراد الحجّ بعد الفراغ منها و إن لم ينو النقل قبل الفراغ.

و سئل الصادق عليه السّلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني: عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «٤». و مدلوله جواز حجّ الإفراد معها و ان احتمله بدونها بعيدا.

و إلّا يقع في أشهر الحجّ فلا يجوز نقلها إلى عمرة التمتع، لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس أي لا يجوز نقل عمرة التمتع إلى المفردة، إلّا لضرورة للأصل من غير معارض، و كأنّه لا خلاف فيه.

و لو كانت ما أتى به من العمرة المفردة في أشهر الحجّ عمرة الإسلام بأن استطاع لها خاصّة أو النذر، ففي جواز النقل إلى عمرة التمتع إشكال للخلاف المتقدم أول الكتاب.

و لا يختص فعلها مفردة ندبا زمانا، و أفضلها أي أزمنتها رجب أو العمرة عمرة رجب، فإنّها تلي الحجّ في الفضل كما أرسله الشيخ في المصباح عنهم عليهم السّلام «٥»، و الأخبار بفضلها على العمرة كثيرة.

و عن الوليد بن صبيح أنّه قال للصادق عليه السّلام: بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٨ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) مصباح المتهجد: ص ٧٣٥.

تعدل حجة، فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال لها:

اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة «١». و كتب علي بن حديد إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضي الشهر و يتم صومه، فكتب إليه كتابا قرأه بخطه: سألت رحمك اللّه عن أيّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه «٢». و هو يحتمل الفضل على عمرة الشهور الباقية من السنة و الفضل على الصوم في شهر رمضان، و اختصاصه بالسائل لعارض.

و صفتها أي العمرة المفردة الإحرام من الميقات الذي عرفته، و الطواف و صلاة ركعتيه و السعي و التقصير و طواف النساء و ركعتاه، و إنّما تجب العمرة بأصل الشرع في العمر مرّة إجماعا و نصّا، و لذا تسقط بفعلها مع حجة الإسلام.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد و الفوات أي فوات الحجّ، فإنّ من فاته وجب عليه التحلل بعمرة، و من وجب عليه التمتع- مثلا- فاعتمر عمرته وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتع من قابل، و هو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله.

و الدخول إلى مكة بل الحرم، فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخييرا مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض ورق.

و انتفاء التكرار للدخول كالحطاب و الحشاش، و من أحلّ و لمّا يمض شهر، و إذ يجب بأحد هذه الأسباب، فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس فى المتمتع بها طواف النساء إلّا فى قول مضى.

و يجب فى المفردة اتفاقا على كلّ معتمر و إن كان صبيّا فيحرم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٤ من أبواب العمرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٤ من أبواب العمرة ح ٢.

عليه النساء قبله بعد البلوغ أو امرأة فيحرم عليها الرجال قبله، أو خصيّا أو مجبوبا، و لعلّ الخصى فى عرفهم يعمّه.

فيحرم عليه أى المعتمر التلذذ بهن وطيا أو نظرا أو لمسا بتركه، و العقد على خلاف ما مضى على إشكال من الأصل و الاحتياط، و هو خيرة الإيضاح «١» و الدروس «٢»، و ممّا مضى. و احتمل اختصاص الإشكال بالخصى و عود ضمير عليه، فينشأ ممّا مضى، و من أنّ المحرم عليه إنّما هو وسائل الوطء، لامتناعه منه و منها العقد.

و لو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحجّ كما عرفت، و لو اعتمر مفردا فى أشهر الحجّ استحب له الإقامة ليحج و يجعلها متعة خصوصا إذا أقام إلى هلال ذى الحجة، و لا سيما إذا أقام إلى التروية للأخبار «٣» و إن خلت عمّا قبل هلال ذى الحجة.

و لا يجب للأصل و الأخبار، لكن الأخبار الأوّلة تعطى الانتقال إلى المتعة و إن لم ينوه. و أوجب القاضى الحجّ على من أدرك التروية «٤»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية «٥». و يعارضه الأخبار المرخصة مطلقا.

و قوله عليه السّلام فى حسن إبراهيم بن عمر اليمانى: إنّ الحسين بن على عليه السّلام خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمرا «٦». و يحتمل الضرورة و التقدم على خروج الناس فيه.

ثمّ المراد بالإقامة أن لا يخرج بحيث يفتقر فى العود إلى تجديد الإحرام.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٢.

فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضا كما جاز إن لم يخرج، و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول بحج أو عمرة.

و إذا أحرم بعمرة لا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة لارتباط التسكين فى المتعة، و قد مضى جميع ذلك.

و يتحلل من المفردة بالتقصير أو الحلق إن كان رجلا، و الحلق أفضل لأنّه أدخل فى التواضع للّه، لأنّ الصادق عليه السّلام قال فى صحيح ابن عمّار:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى العمرة المبتولة: اللّهم اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول اللّه و للمقصّرين، فقال: و للمقصّرين «١».

و لو حلق فى المتمتع بها لزمه دم كما عرفت، و مع التقصير أو الحلق فى المفردة يحلّ من كلّ شىء إلّا النساء، و إنّما يحللن بطوافهن و يستحبّ تكرار العمرة اتفاقا.

و اختلف فى الزمان بين العمرتين، فقيل و القائل الحسن «٢»: سنة.

لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى العمرة فى كلّ سنة مرة «٣». و قول الصادقين عليهما السّلام فى صحيحى حريز و زرارة: لا تكون عمرتان فى سنة «۴». و يحتملان أنّى لا أعتمر فى كلّ سنة إلّا مرّة، و الأوّل تأكيد استحباب الاعتمار كلّ سنة.

قال الحسن: و قد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنّها فى المتمتع خاصّة، فأمّا غيره فله أن يعتمر فى أى الشهور شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأوّلوه موجودا فى التوقيف عن السادة آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله فمأخوذ به، و إن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد و الظن، فذلك مردود عليهم،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴٣ ب ۵ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۶٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴۵ ب ۶ من أبواب العمرة ح ۶.

(۴) المصدر السابق ح ٧.

و راجع فى ذلك كلّه إلى ما قالته الأئمة عليهم السّلام «١».

و قيل فى النافع «٢» و الوسيلة «٣» و التهذيب «۴» و الكافى «۵» و الغنية «۶»: شهر و هو خيرة المختلف «٧» و الدروس «٨»، لقولهم عليهم السّلام فى عدة أخبار: لكلّ شهر عمرة، و فى كلّ شهر عمرة، و أيد بأنّ من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر «٩».

و يحكم الأصحاب بأنّ من أفسد عمرته قضاها فى الشهر الآتى، و الحلبيان قالا: فى كلّ شهر أو فى كلّ سنة مرة «١٠»، و هو يحتمل التردد.

و قيل فى الأحمدى «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١۴» و سائر كتب الشيخ «١۵» و الإصباح «١۶»: عشرة أيام و هو خيرة التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» و الإرشاد «٢٠» و التبصرة «٢١»، لقول الكاظم عليه السّلام لعلى بن

---

(١) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۵٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ١٩۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٣۴ ذيل الحديث ١۵٠۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٢١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۰.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۷ درس ۸۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۴ ب ۶ من أبواب العمرة.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۲۲۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۱ س ۲۹.

(۱۱) نقله فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴، المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹، الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۰ المسألة ۲۶ الاقتصاد: ص ۳۱۰، الجمل و العقود: ص ۱۵۳.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۸۰.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱۶.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۱ س ۳۹.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۷ س ۲۹.

(۲۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲۱) تبصرة المتعلمين: ص ۷۷.

أبى حمزة: لكلّ عشرة أيّام عمرة «۱»، مع الأصل و عدم المعارضة بأخبار الشهر.

و لذا قال عليه السّلام له أوّلا: لكلّ شهر عمرة، فلمّا قال له: أ يكون أقل من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيام عمرة «۲».

ثمّ صرّح الحسن «۳» و الإصباح «۴» و النافع «۵» و ظاهر الوسيلة «۶» و كتب الشيخ «۷» وجوب الفصل بأحد ما ذكروا، و أنّها لا تصحّ بدونه، لأنّها عبادة، و لا تصحّ إلّا متلقّاة من الشارع، و لم يتلقّ إلّا مشروطة بالفصل به.

و فى المنتهى الكراهية و هى أقرب «۸»، لقصور الأخبار عن التحريم إلّا صحيحى حريز و زرارة «۹»، و اتفق من عدا الحسن «۱۰» على تأويلهما بعمرة التمتع.

و قيل فى جمل العلم و العمل «۱۱» و الناصريات «۱۲» و السرائر «۱۳» و المراسم «۱۴»: بالتوالى و هو خيرة التلخيص «۱۵» و اللمعة «۱۶»، و هو الأقرب، لعموم أدلّة الندب إليها من غير معارض، فإنّ شيئا من الأخبار لا ينفيه، و إنّما غايتها تأكّد الاستحباب إلّا صحيحى حريز و زرارة «۱۷»، و عرفت معناهما. و لذا قال ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۵ ب ۶ من أبواب العمرة ح ۱۰.

(۲) المصدر السابق.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۸۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۹۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۹۶.

(۷) النهايـة و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴، المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۴، الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۰ المسألة ۲۶، الاقتصاد: ص ۳۱۰، الجمل و العقود: ص ۱۵۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۷ س ۳۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۵ ب ۶ من أبواب العمرة ح ۷.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۹.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۱۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۴ المسألة ۳۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۰.

(۱۴) المراسم: ص ۱۰۴.

(۱۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۴.

(۱۶) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۳۷۵.

(۱۷) تقدم آنفا.

إدريس: و لا يلتفت إلى أخبار الآحاد فى ذلك إن وجدت «۱».

و لو نـذر عمرة التمتع وجب حجّه و بـالعكس لـدخول الارتبـاط و فى معناهما دون الباقيين من الحـجّ و العمرة و إن انقسم الحجّ إلى مفرد و مقرن، مع أنّ المقرن أيضـا مفرد عن العمرة، و فى بعض النسـخ الباقيتين أى العمرة و الحجـة، و قـد يكون نبه بتأنيث الحجّ على إفرادها.

و لو أفسد حجّ الإفراد أو القرآن وجب إتمامه و القضاء دون العمرة لانفراد كلّ عن الآخر، فلا يجب مع الأوّل و لا مع الثانى.

و لكن لو كان المفسد حجّ الإسلام وجبت العمرة أيضا إن كانت وجبت، إذ لا يتصوّر استطاعة الحجّ دونها، و كفاه عمرة واحدة فـإن كـان فرضه الفاسـد أتبعه بـالعمرة، و كـذا إن كان القضاء، و جاز تقـديم عمرة الإسـلام على حجـة المفرد، و إلّا أخّرها إلى القضاء.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۴.

الفصل الثانى فى الحصر و الصدّ

اشارة

قدّم الحصر هنا للنص عليه فى القران «۱»، و لعمومه لغة، و أخّره بعد لكثرة مسائل الصد.

و فيه مطلبان:

الأوّل المصدود الممنوع بالعدو

اشارة

نصّا «٢» و اتفاقا، و كلّ من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوله من هذه الجهة، و إن كان منعه لإفراط في المحبّة.
فإذا تلبّس بالإحرام لحج أو عمرة ثمّ صدّ عن الدخول إلى مكة بل عن مناسكها، و لو قال: عن مكة يتنزّل عليه بلا تكلّف مع الإيجاز إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا فهو مصدود اتفاقا، و كذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعي خاصّة، لعموم الآية «٣»، و استصحاب حكم الإحرام إلى الإتيان بما على المصدود، و أمّا حصول الإحلال به فبطريق الأولى مع العموم.

---

(١) البقرة: ١٩۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الحصار و الصدّ ح ١.

(٣) البقرة: ١٩۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٠٢

فإذا صدّ فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ أو كان و قصرت نفقته تحلّل بذبح هديه الذي ساقه إن كان ساقه.
و التقصير أو الحلق كما في المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣»، و في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السّلام «۴» مع احتمال أن يكون كلامه، و وجوبه واضح و إن لم يتعرّض له الأكثر لثبوته أصالة، و لم يظهر أنّ الصدّ يسقطه، فالإحرام مستصحب إليه.
و لا- ينافيه خبر الفضل بن يونس: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، قال: يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى منى و يرمي و يذبح و لا شيء عليه، قال: فإن خلّي عنه يوم الثاني، قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعا و ليسع أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة، و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق «۵». فإنه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة، و لا شبهة أنّ عليه التقصير أو الحلق، فلعلّ المراد نفي تعيّن الحلق عليه.
و يؤيّد الوجوب مع ذلك الخبر بأنّه صلّى اللّه عليه و آله حلق يوم الحديبية «۶»، و تردّد فيه في التذكرة «٧» و في التحرير «٨» و المنتهى «٩» قبل اختياره من ذلك، و من خلو الآية عنه.
و لا بد مع ذلك من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعي أو كليهما إن أمكن، لعموم ما دلّ عليها مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدي.

---

(١) المراسم: ص ١١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ۴- ۵.

(۴) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الإحصار و الصدّ ح ۲.

(۶) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۵ ص ۲۱۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۶ س ۹.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۷ س ۸.

و لا بد من نية التحلل كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الوسيلة «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، و أنّه عمل، و: «إنّما الأعمال بالنيات».

قال فى المنتهى: لأنّه عن إحرام، فيفتقر إلى النية كمن يدخل فيه، و لأنّ الذبح يقع على وجوه، أحدها: التحلل، فلا يتخصص بوجه دون الآخر إلّا بالنية، قال: لا يقال: نية التحلل غير معتبرة فى غير المصدود، فكيف اعتبرت هنا؟! أ ليس إذا رمى أحلّ من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل، لأنّا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة و أتى بما عليه فيحل بإكمال الأفعال، و لا يحتاج إلى نية، بخلاف المصدود، لأنّا قد بيّنا أنّ الذبح لا يتخصّص بالتحلل إلّا بالنية، و احتج بها دون الرمى الذى لا يكون إلّا للنسك، فلم يحتج إلى قصد «۸» انتهى.

و إن قيل: كما أنّ غير المصدود يخرج عن العهدة بإتمام المناسك و كذا المصدود بإتمام ما عليه.

قلنا: الفرق أنّ للمصدود أن يبقى على إحرامه و إن ذبح سبعين مرة إذا لم ينو التحلل.

لا يقال: و كذا الرمى يقع على وجوه، و بين أنّه إذا نوى به اللغو و نحوه لم يفد التحلل، لأنّه مسلم، و لكن يكفيه نية ما عليه من الرمى فى الحجّ كسائر المناسك، إنّما ينوى بها فعل ما عليه منها لوجوبه.

و أمّا هدى المتحلل فلا يتعيّن إلّا بنية التحلّل، فإذا لم ينوه كان كاللغو من الرمى، و لذا اشترطها عند الذبح مع أنّه لا يرى الحل إلّا بالتقصير أو الحلق.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۳.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۳) الوسيلة: ص ۱۹۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۶ س ۳۱- ۳۴.

و لا ينافيه نية التحلل عنده، فإنّه إنّما يذبح للتحلل، و إن على شرط أو كان لعلّته جزء آخر، و لا يكفى وجوبه للسياق عن هذه النية، لأنّ الأصل فيما ساقه الذبح بمكة أو بمنى، فهذا الذبح قبل مكانه و زمانه.

و الذبح هنا فى موضع الصد كما مرّ سواء كان فى الحرم أو خارجه لأصل البراءة، و عموم قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر

زرارة: يذبح حيث صدّ «۱»، و لأنّه صلّى اللّه عليه و آله ذبح فى الحديبية «۲»، و فى كونها من الحلّ خلاف تقدّم، و أوجب أبو حنيفة البعث إلى الحرم إن صدّه فى الحلّ «۳».

و إذا تحلّل المصدود، يحلّل من النساء و غيرها و إن كان الحجّ الذى صدّ عنه فرضا بخلاف الحصر كما يأتى، و ذلك للأخبار «۴» من غير معارض، و الحرج و لا أعرف فيه خلافا.

و لا يجب عليه بعث الهدى إلى مكة أو منى لما مرّ، خلافا لمن تقدم.

و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل كما هو المشهور، و عليه المصنف فى غير الكتاب «۵» و المختلف «۶» الأقوى ذلك مع ندبه وفاقا لأبى على «۷»، فله أن ينوى به عند الذبح الوجوب للتحلّل لأصل البراءة مع عموم الآية «۸»، بخلاف ما إذا وجب، فإنّ الأصل تباين المسبب إذا تباين السبب، و الوجوب يشمل ما بالإشعار و التقليد، و به صرّح أبو على «۹»، و قوله الذى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۴ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۸.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۸.

(۸) البقرة: ۱۹۶.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۸.

استحسنه فى المختلف و قوّاه ابن إدريس لكن قال: غير أنّ باقى أصحابنا قالوا:

يبعث بهديه الذى ساقه، و لم يقولوا: يبعث بهدى آخر «۱».

و أوجب الصدوقان هديا آخر «۲» و أطلقا، و الظاهر كما فى الدروس الموافقة، لأنّه قبل الاشعار و التقليد ليس من الهدى المسوق و لا فى حكمه، إلّا أن يكون منذورا بعينه أو معيّنا عن نذر «۳»، و عليه حمله ابن إدريس «۴».

و دليل المشهور- أى التداخل مطلقا- أصل البراءة، و منع اقتضاء تعدد السبب الشرعى تعدد المسبب، و عموم الآية «۵»، و ظاهر نحو صحيح رفاعة عن الصادق عليه السّلام: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها، ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب «۶»، الخبر.

و يحتمل أن لا يكون أحرم عليه السّلام، [و يؤيّده ما فى معجم البلدان للحموى عن أبى بكر بن موسى: إنّ السقيا بئر بالمدينة يقال منها كان يسقى لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۷»] «۸» و خبره سأله عليه السّلام عن رجل ساق الهدى ثمّ أحصر، قال: يبعث هديه «۹». و ظهورهما فى الاكتفاء بما سبق ممنوع.

و فى الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما «۱۰»، يعنى لا أن وجب بالإشعار أو التقليد. و لعلّ الفرق لأنّه واجب بالإحرام فاتحد السبب،

(١) السرائر: ج ١ ص ۶۴٠.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۴٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵١۴ ذيل الحديث ٣١٠۴.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٧٧ درس ١١٩.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶۴٠.

(۵) البقرة: ١٩۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.

(٧) معجم البلدان: ج ٣ ص ٢٢٨ مادة «سقيا».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٧٧ درس ١١٩.

و لظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه و فيما يجب للصّد أو الحصر، لا الواجب بنذر و نحوه.

و فى الإيضاح عن المصنف احتمال أن يكون المراد أنّ هدى السياق يكفى، لكن يستحب هدى آخر للتحلل «١» و لا دليل عليه، مع أنّه لا يخلو إمّا أن يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدى آخر للإحلال أو لا، فيجب الآخر، و إن قدّمه على ما ساقه أشكل نية الإحلال به، و يشكل تقديم ما ساقه بلا نية الإحلال على ما اختاره من وجوب نية الإحلال، إلّا أن يحمل على الأحوط فينوى التحلل بهما من باب الاحتياط.

و لو لم يكن ساق هديا وجب هدى التحلل إن أراده، فلا يحلّ بدونه اتفاقا، فهو معنى وجوبه، و لا بدل له اختيارا و لا اضطرارا كهدى المتمتع و الكفارة و الفداء.

على إشكال من الاستصحاب و الاحتياط و ظاهر الآية «٢»، و فى الغنية الإجماع عليه «٣»، و من لزوم العسر و الحرج، و ورود الأخبار به للمحصر، و هى قول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين «۴».

و فى حسن بن عمّار، فى المحصور و لم يسق الهدى: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام «۵». و كذا فى صحيحه إلّا أنّ فيه: قيل له: فإن لم يجد هديا، قال: يصوم «۶».

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) البقرة: ١٩۶.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ۵ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٧ من أبواب الإحصار و الصد ح ٢.

(۶) المصدر السابق ح ١.

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، ثمّ أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «١».
و ما فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انّه روى صالح، عن عامر بن عبد اللّه بن جذاعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل خرج معتمرا، فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم، قال، فقال: ينحر بدنة و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برىء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر «٢».
و إذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى، لأنّ الحرج فيه أشد غالبا، و على المشهور فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك.
و لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه إلّا على القول ببعثه عينا أو تخييرا.
و لو تحلّل حينئذ ببدل أو لا به لم يحل إلّا مع الاشتراط- كما سيأتى- وفاقا للمشهور لما عرفت، و حلّله و المحصور أبو على «٣» من غير بدل للحرج، لأنّه تعالى إنّما أوجب ما استيسر من الهدى و لم يتيسّر له.
و يجب أن لا يراعى المصدود زمانا و لا مكانا فى إحلاله إلّا على القول: يبعث هديه، فليس عليه البقاء على الإحرام إلّا أن يتحقّق الفوات للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى، و لأنّه لا فوات للعمرة المفردة، فلو اشترط الإحلال به لم يجز الإحلال منها، مع أنّ عمرة الحديبية إنّما كانت مفردة، بل لا فوات لشىء من حجّ و لا عمرة إلّا بانقضاء العمر، و مضى خلاف ابن زهرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.
(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.
(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣۵۶.

و الشيخين و الحلبيّين، و يأتى فيه كلام.
و لو كان له طريق غير موضع الصدّ وجب سلوكه إن كان أقصر أو مساويا لانتفاء الصدّ حينئذ، فإنّ الصد عن الحجّ أو العمرة لا عن طريق من طرقه.
و كذا لو كان أطول و النفقة وافية به و كذا قوته و إن خاف الفوات لسلوكه.
و لا يجوز له أن يتحلل بمجرد هذا الخوف، لأنّ التحلل قبل أداء المناسك إنّما يجوز بالصدّ أو بالفوات أو يعلم الفوات- على إشكال- لا بخوف الفوت إذ لا دليل عليه.
و الاشكال من الضرر بالاستمرار كما فى الصدّ، و انّه أولى بالتسويغ من الصدّ، فإنّه يسوغ به، و ان احتمل الإدراك، و هو خيرة السيد و الشيخ و ابن إدريس على ما فى الإيضاح «١»، و من الأمر بإتمام النسك فى الآية «٢» و الاستصحاب، إلّا فيما نص أو أجمع عليه و هو الصد و الحصر و الفوات، مع أنّه إذا فات الحجّ انقلب عمرة و أتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، و لا دليل هنا على الانقلاب و لا على العدول.
هذا مع تعذّر العلم.
و كلّ ما ذكر محكيّ عن المصنف، و الأخير أقوى، و لا ضرر فإنّه إنّما يستمر إلى الفوات. و فى الإيضاح التحلّل بالعمرة «٣».
و من العلم بالفوات نفاد النفقة، و عن الشهيد «۴» انّهم نصوا على التحلّل عنده، و وجهه افتراقه من غيره بالضرر، و خروجه عن

المكلّف بالإتمام، و تحقّق علمه بالفوات، و لا ينافى القطع هنا الاستشكال فى التحلل بالعلم على الجملة.
فحينئذ لم يجز التحلّل بخوف الفوت يمضى فى إحرامه له أى

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۴) لم نعثر عليه.

معه، أو متصفا به فى ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ و إلّا تحلّل بعمرة و كذا إذا علم الفوات بعمرة على وجه و لا بها على آخر، و إن ترك المضى حتى فات أثم، و فى التحلّل وجهان، أوجههما التحلّل.

و إن كان ما أحرم له عمرة التمتع، فإذا فات عدل إلى الحجّ إن أدركه، و إلّا فإلى المفردة، و إن كان عمرة مفردة فلا فوات.

و فى الوسيلة: المصدود بالعدو لم يخل إمّا صدّ ظلما أو غير ظلم، فالأوّل يتحلّل إذا لم يكن له طريق مسلوك سواه و قد شرط على ربّه، و ينوى إذا تحلّل، و يجب عليه القضاء إن كان صرورة، و هو بالخيار إن كان متطوّعا، و فى سقوط الدم إذا شرط قولان، و الثانى إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فإن أدرك أحد الموقفين فقد حجّ، و إن صدّ عن بعض المناسك و قد أدرك الموقفين فقد حجّ و استناب فى قضاء باقى المناسك، و إن لم يمكنه النفوذ و كان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشترط على ربّه لم يتحلّل، و إن صدّ عن الموقفين فقد ذهب حجه، و حكمه ما ذكرنا «۱». هكذا فيما عندى من نسختها.

و حكاه فى المختلف بتغيير ما فى أواخره «بحيث لو لم ينفذ زاده لبعده» مكان ما سمعته، و قال: و هذا القول يعطى أنّه يشترط فى التحلّل الاشتراط، و هو قول بعض أصحابنا، و الأقرب خلافه، لما رواه الصدوق قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذى يقول حلّنى حيث حبستنى، فقال: هو حلّ حيث حبسه اللّه، قال أو لم يقل «۲».

ثمّ يقضى ما فاته عام الصدّ فى القابل واجبا مع وجوبه مستقرا أو مستمرا، و إلّا لم يجب كما أوجبه أبو حنيفة «۳» و أحمد «۴» فى رواية للأصل

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵۷.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۷۲.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۷۲.

و الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة «۱» و المنتهى «۲»، و إنّما يقضيه ندبا. و لا يتحقّق الصدّ بالمنع من رمى الجمار يوم النحر و بعده و الذبح و الحلق و التقصير و مبيت منى بعد النحر، بل يصحّ الحجّ و إذا أدرك الموقفين أو أحدهما و إنّما عليه حينئذ أن يستنيب فى الرمى و الذبح و يحلق أو يقصر متى أمكنه، و إن لم يمكنه الاستنابة فى الرمى فهو مصدود لعموم نصوصه، و أولوية تحلّله من المصدود عن الكلّ فى الذبح، فهو لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبح بقية ذى

الحجة.

و يجوز التحلّل من غير هدى مع الاشتراط على رأى وفاقا للانتصار «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و مضى.

فروع ستة

أ: لو حبس على مال مستحق

و هو متمكّن منه فليس بمصدود و هو ظاهر، و لو كان غير مستحق عند الحبس. و لو بان كان مؤجّلا لم ينقض أجله، أو عجز عن المستحق عنده تحلّل فهو مصدود، و مضى الكلام فى المال الذى يندفع به العدو فى أمن الطريق، و نحوه الكلام فى الحبس على مال [غير مستحق يتمكن] «۶» منه.

ب: لو صدّ عن مكة بعد إدراك الموقفين

و مناسك منى و اقتصر على الأوّل لأنّه ربّما أراد الاحتراز عن الصدّ عن الطواف و السعى المقدمين على الوقوفين.

فإن لحق الطواف و السعى للحج فى ذى الحجة صحّ حجه على ما هو المختار من الإجزاء طوله و إلّا استناب فيهما إن أمكن كما فى الروضة

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۶ س ۳۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۷ س ۳۶.

(۳) الانتصار: ص ۱۰۴- ۱۰۵.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) فى خ: «متمكّن».

البهية «۱» لما عرفت من الاستنابة فيهما عند الضرورة و لعلّ اللحوق يعمه، أو الصدّ، بمعنى الصدّ عمّا يعمّه، و إلّا بقى على إحرامه عن النساء و الطيب و الصدّ.

و وجب عليه العود من قابل لأداء باقى المناسك إن أمكنه، و إلّا استناب فيها، فإذا أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما كما فى المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الشرائع «۴» و التذكرة «۵» و التحرير «۶» و المنتهى «۷» و ظاهر التلخيص «۸» و التبصرة «۹»، لأنّ التحلّل من الجميع إمّا بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعيض مع الأصل و الاحتياط، و الأقوى جواز التحلّل، لإطلاق النصوص و الحرج و الأولوية، و كذا إن صدّ عن الطواف وحده أو السعى، و مضى.

و لو لم يدرك سوى الموقفين أو أحدهما فإشكال فى تحقّق الصدّ و أحكامه من الإشكال فى أنّه إن أحلّ حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك فى أنّ المحلّل أ هى مناسك منى وحدها أم مع الوقوفين؟ و لا تضع إلى ما فى الشرحين «۱۰»، فلا ارتباط له بالمقام، و المتجه التحقّق لما عرفت.

و لو صدّ عن الموقفين، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل فإنّه مصدود بلا إشكال، و لا يجب عليه الصبر حتى يفوته

الحجّ وفاقا للمبسوط «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» للأصل، و إطلاق النصوص، و لأنّه لا

(١) الروضة البهيّة: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۶۴٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۶ س ٢٠- ٢١.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٣١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۵٠ س ١۴.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٠ ص ٣۴٣.

(٩) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.

(١٠) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٣- ٢٨۴، إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ۶۴٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

فوات حقيقة إلّا بالموت، و خصوص العمرة المفردة، مع أنّه صلّى اللّه عليه و آله تحلّل بالحديبية، و الفرق بين عام و عام ترجيح من غير مرجّح.

و فيه أنّ إطلاق النصوص ممنوع، فإنّ الصدّ عن الوقوف إنّما يتحقّق بالصدّ عنه إلى فوات وقته، إذ لا صدّ عن الشي‌ء قبل وقته، و لا عن الكلّ بالصدّ عن بعضه، و الأصل معارض بالاستصحاب و الاحتياط، و الفارق بين عام و عام مع لزوم الحرج فعله صلّى اللّه عليه و آله، أو يفرّق بين العمرة المفردة و الحجّ لافتراقهما بالفوات و عدمه، و لا حرج و لا عسر بالبقاء على الإحرام مدة لو لم يصدّ بقي عليه.

فإن لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتى فاته الوقوف المجزئ فقد فاته الحجّ و عليه أن يتحلّل بعمرة إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ وفاقا للمشهور للأصل.

و في الخلاف عن بعض أصحابنا أنّ عليه دما «١» لخبر داود الرقي، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السّلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل اللّه العافية، ثمّ قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلق و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «٢».

و الظاهر أنّ هذا الدم للتحلّل، لعدم تمكّنهم من العمرة، و لا دلالة فيه بوجه على أنّه للفوات.

و هل يجوز له التحلّل بعمرة قبل الفوات؟ في التذكرة «٣» و المنتهى «۴» إشكال،

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧۴ المسألة ٢١٩ و فيه: «و في أصحابنا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۶۶ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۵.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۶ س ٢٢- ٢٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴٧ س ٣٢.

و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصدّ، فمعه أولى. و قطع الشهيد «١» بالعدم، إلّا أن يكون أفرادا ندبا، لجواز التحلّل بلا بدل فيه أولى.

قلت: و كذا غيره، و إن وجب، لجواز التحلّل منه بلا بدل فى عامه.

و يقضى حجه فى القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

ج: لو ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلّل

كما فى الشرائع «٢» لما عرفت، و فيه ما عرفت. قيل: و كذا لو علمه، و ليس ببعيد لو تمّ الدليل فى الظن.

و على الجواز فمعلوم أنّ الأفضل الصبر، فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمرة، و لو تحلّل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به، أى غير قاصر عنه وجب الإتيان بحج الإسلام أى به إن كان واجبا كحج الإسلام مع بقاء الشرائط فإن وجبت المبادرة به أتى به فى عامه، و إلّا تخيّر.

و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ و إن كان حجّ الإسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة، و إنّما تعتبر من البلد إذا كان فيه، لتوقّف الحجّ منه عليها، فهنا إنّما يشترط ما يتوقّف عليه الحجّ من هنا.

د: لو أفسد الحجّ فصدّ فتحلّل

جاز، لعموم النصوص، و لأنّه أولى من الصحيح بالتحلل، و وجبت بدنة الإفساد و دم التحلّل و الحجّ من قابل للعمومات بلا معارض، و لا يعرف فيها خلافا.

فان كانت الحجة حجة الإسلام، و كان استقر وجوبها، أو استمر إلى قابل و قلنا فيما على المفسد من الحجتين التى أفسدها و ما يفعله فى قابل أنّ الاولى حجة الإسلام و الثانية عقوبة لم تكف الحجّ الواحد إذ لم

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٢٧ درس ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

يأت بشيء ممّا عليه من العقوبة و حجة الإسلام و قد وجبتا عليه، و إلّا بل كانت الأولى عقوبة فإشكال فى وجوب حجتين عليه، و عدمه من الإشكال فى سقوط العقوبة.

و الأقوى السقوط كما فى المبسوط «١» و الإيضاح «٢» للأصل، فإنّ المعلوم وجوبه عقوبة إتمام ما أفسده و إن أوجبنا العقوبة كما فى الشرائع «٣» أجزأها عن حجة الإسلام، لتقدم وجوبها، و فى الإيضاح الإجماع عليه «۴».

فإن تحلّل المصدود قبل الفوات و إن انكشف العدو و الوقت باق وجب القضاء فى عامه إذا كان واجبا من أصله، و هو حجّ يقضى لسنته و إن كان أفسده وجب مطلقا، و كان أيضا حجا يقضى لسنة كما فى الشرائع «۵» و الجامع «۶» و فى المبسوط «٧» و

السرائر قالا: و ليس ها هنا حجة فاسدة يقضى لسنتها إلّا هذه «٨».

على إشكال من الإشكال فى أنّ الأولى حجة الإسلام فيكون مقضية فى سنتها أولا فلا، فإنّ السنة حينئذ سنة العقوبة، و هى إمّا أن لا يقضى أو يقضى فى قابل.

فإن قيل: العام فى الأصل عام حجة الإسلام، و الذى كان أحرم له كان أيضا حجة الإسلام، و قد تحلّل منها، و الآن يقضيها.

قلنا: انقلب إلى عام العقوبة على كون الأولى عقوبة.

و إن قيل: إنّ القضاء ليس فى شيء من هذا العام، و ما بعده بالمعنى المصطلح، لامتداد الوقت بامتداد العمر و إن وجبت المبادرة فإنّما هو بمعنى الفعل و الأداء.

قلنا: المراد به فعل ما تحلّل منه. نعم لا طائل تحت هذا البحث.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١- ٢٨٢.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۶۴۴.

و قيل: معنى كونه حجّا يقضى لسنته أنّه ليس عليه حجّ آخر «١» و الإشكال ممّا تقدم من الإشكال فى وجوب حجّتين و عدمه، و لعله الذى فهمه الشهيد «٢» و عميد الإسلام «٣».

و لو لم يكن تحلّل و الحال ما ذكر مضى فى الفاسد و قضاه فى القابل واجبا و إن كان الفاسد ندبا كما يأتى، فإن لم يكن تحلّل و فاته تحلّل بعمرة و قضى واجبا من قابل، و إن كان ندبا و عليه على كلّ بدنة الإفساد لا دم الفوات لما عرفت أنّه لا دم فيه.

و لو فاته و كان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلّل من غير عدول إلى العمرة، إذ لا يجدى و إن كان نصّ العدول و الفتوى مطلقا، لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فيختص العدول بما إذا أطبقت العمرة، و كذا إن عدل إلى العمرة و كان العدو باقيا تحلّل منها.

و عليه على كلّ دم التحلّل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات، و بدنة الإفساد، و عليه قضاء واحد هو قضاء الذى كان أحرم له، لا العمرة التى عدل إليها فصدّ عنها. هذا إن أراد بما قبله ما ذكرناه أخيرا، و إلّا فالمعنى أنّ الواحد معلوم، و فى الآخر الإشكال،

أو اختيارا للوحدة بعد التردد فيه، أو القضاء واحد هو العقوبة إن قضيت دون حجة الإسلام، فإنّها و إن وجب فعلها فى قابل و سمّاه الأصحاب قضاء فى قابل، لكن ليس قضاء بالمعنى المصطلح، لعدم توقيتها أصالة و إن وجبت الفورية، بخلاف العقوبة لتعيّنها أصالة فى إتمام الفاسد أو واحد هو العقوبة إن كانت الأولى عقوبة، و حجة الإسلام إن كانت هى الأولى، لتوقيتها بالإفساد أو الإحرام، بخلاف الباقية.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢۶.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٨٢ درس ١٢٠.

(٣) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣١۶

و فى التذكرة «١» و المنتهى: القطع بأنّه ليس عليه إلّا قضاء واحد «٢». و ليس فيهما ما هنا من الترديد و الإشكال.

و لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل أيضا لما تقدم، و عليه البدنة للإفساد، و الدم للتحلّل و القضاء و إن بقى محرما حتى فات تحلّل بعمرة. و بالجملة لا يفترق الحال بالإفساد و عدمه، و لا الإفساد بالتقدم و التأخّر.

ه: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

لم يجب و إن ظن السلامة مسلما كان أو مشركا للأصل، و للشافعى قول بالوجوب إذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين «٣». و فى المبسوط: الأعداء إن كانوا مسلمين، فالأولى ترك القتال «۴». قال فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶»: لأنّه مخاطرة بالنفس و المال و قتل مسلم، قالا: إلّا أن يدعو الإمام أو نائبه إلى القتال فيجوز، لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطاع الطريق.

قلت: و يجب إذا أوجب الإمام أو نائبه، و إن كانوا مشركين لم يجب أيضا قتالهم، لأنّه إنّما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة إلى الإسلام.

قال الشيخ: و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، و المسلمون أكثر أو أقل «٧». مع أنّه قال فى المسلمين: إنّ الأولى ترك قتالهم، و هو يشعر بالجواز، أو الوجه كما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و الدروس الجواز إذا ظن الظفر بهم «١٠».

و فى المنتهى: استحب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسك

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩۶ س ۴٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴٩ س ٢.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٢٩۵.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٣۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴٩ س ١٨- ١٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ۶.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣۴.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

و دفعهم عن منع السبيل «١» و الأوضح ما في الدروس من أنه نهى عن المنكر «٢» لا يقال: فيجب، لانه معارض بما فيه من المخاطرة. و لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان وجب الانصراف و ان بدأ العدو بالقتال فإن اضطر إلى الدفاع وجب و كان جهادا واجبا، و إلّا فإن الظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان ليس فيه مخاطرة و إلّا استحب.

و حكى في المختلف كلام المبسوط، ثم عن أبي علي: و لو طمع المحرم في دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره، كان ذلك مباحا له، و لو اتى على نفس الذي صدّه سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما ثم قال: لا بأس به «٣».

و لو طلب العدو مالا فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله إجماعا كما في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» قليلا أو كثيرا، و ان أمنوا فكذلك كما في المبسوط «٦» و فيه و في التذكرة «٧» و المنتهى «٨» الكراهية ان كانوا مشركين، لان فيه تقوية لهم و صغارا للمسلمين.

و لو تمكن منه على إشكال من أصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى، و شمول النصوص له و من الأمر بإتمام الحجّ و العمرة و وجوبهما على المستطيع، و هو مستطيع، فهو كالنفقة. و استحسنه المحقق في الشرائع ان لم يجحف «٩»، و المصنف في المنتهى إن لم يضر «١٠».

و: لو صدّ المعتمر عن أفعال مكة

تحلّل بالهدي و حكمه حكم

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٣١.

الحاج المصدود مفردة كانت عمرته أو متمتعا بها، و ذلك لعموم الحرج و النصوص، و خصوص نصوص عمرة الحديبية، خلافا لمالك فلا يرى الصد عن العمرة، لأنّه لا وقت لها فيفوت «١»، و لهذه الشبهة أعاده و جعله فرعا على حدة.

المطلب الثانی: المحصر

و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلی أفعال مکة إن کان معتمرا أو الموقفین إن کان حاجا.

فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما ساقه إلی محلّه إن ساق و لو لم یکن ساق بعث هدیا أو ثمنه و مضی الکلام فی البعث، و یأتی فیه ما مر من الکلام فی مداخلة ما ساقه لما یجب هنا.

و إذا بعث بقی علی إحرامه إلی أن یبلغ الهدی محلّه و هو منی یوم النحر إن کان حاجا، و مکة بفناء الکعبة إن کان معتمرا، فإذا بلغ محلّه قصّر أو حلق.

و قال أبو جعفر علیه السّلام فی خبر حمران: و أمّا المحصور فإنّما یکون علیه التقصیر «۲». و قال الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار و حسنه: فإن کان فی حجّ فمحل الهدی یوم النحر، و إذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه، و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه، و إن کان فی عمرة فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکة و الساعة التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعة قصّر «۳».

و أحلّ من کلّ شیء إلّا النساء بالنصوص «۴» و الإجماع علی کلّ من

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱ و ۳.

المستثنی و المستثنی منه.

و من العامة من لا یری الإحلال إلّا بأن یأتی بالأفعال، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة «۱»، و منهم من یری الإحلال من النساء أیضا «۲».

و فی الدروس: و لو أحصر فی عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فیها «۳». و هو حسن، و به صحیح البزنطی: انّه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن محرم انکسرت ساقه أی شیء حلّ له و أی شیء علیه؟ قال: هو حلال من کلّ شیء، فقال: من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: نعم، من جمیع ما یحرم علی المحرم «۴».

ثمّ إن کان الحجّ المحصور فیه أو العمرة واجبا أو مستقرا أو مستمرا وجب قضاؤه فی القابل، و إلّا یکن واجبا استحب فعله فی قابل، و لا یجب کما عرفت.

لکن یحرم علیه النساء علی کلّ إلّا فی عمرة التمتع علی ما استظهره الشهید «۵»، إلی أن یطوف لهن فی القابل فی حجه أو عمرته مع وجوب الحجّ أو العمرة أو فعله و إن لم یجب أو یطاف عنه للنساء خاصّة مع ندبه أو عجزه عن الواجب فی القابل.

فالملخص أنّه إن وجب ما أحصر فیه فلا یحلّ له النساء ما لم یأت به إلّا أن یعجز، و إن لم یجب لم یحللن له إلّا أن یأتی به أو بطواف النساء إن قدر علی الإتیان به بنفسه، و إن عجز عن الإتیان بما أحصر فیه اکتفی أیضا بالاستنابة به فی طواف النساء.

أمّا أنّهن لا یحللن له فی الواجب المقدور علیه إلّا بأن یأتی به، و لا یکفی

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۳۱۰.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۵.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۷۶ درس ۱۱۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۰۴ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۴.

(۵) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۴۷۶ درس ۱۱۹.

الإتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية «۱» و المبسوط «۲» و المهذب «۳» و الوسيلة «۴» و المراسم «۵» و الإصباح «۶» و النافع «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» و الكتاب و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و الإرشاد «۱۲» و التبصرة «۱۳» و التلخيص «۱۴» للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار و حسنه: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة «۱۵». و في مرسل المفيد:

و لا تقرب النساء حتى تقضى المناسك «۱۶».

و في الخلاف «۱۷» و الغنية «۱۸» و التحرير: لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل، أو يطاف عنه «۱۹»، من غير تفصيل بالواجب و غيره.

و في الجامع: إذا استناب المريض لطواف النساء و فعل النائب، حلت له النساء «۲۰»، و لم يقيّد بالقابل. و كذا في السرائر: أنّهن لا يحللن له حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء «۲۱». و هذا أظهر في الاعتبار، و الأوّل أحوط.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۹۳.

(۵) المراسم: ص ۱۱۸.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۸۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۰ س ۱۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۳) تبصرة المتعلمين: ص ۷۸.

(۱۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۱۶) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۱۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۸ المسألة ۳۲۲.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٥- ۶.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٥.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(٢١) السرائر: ج ١ ص ۶٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٢١

و فى الكافى: لا يحللن له حتى يحجّ من قابل أو يحج عنه «١»، و يجوز أن يريد أو يطاف عنه، و أمّا الاكتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز فليس إلّا فى الكتاب.

و نسب فى الدروس إلى القيل «٢»، و دليله الحرج، مع ما مرّ من جواز الاستنابة فيه اختيارا، فالضرورة أولى.

و أمّا توقّف حلّهن فى المندوب على طوافهن فهو المشهور و عليه الأخبار «٣» و الأصل.

و فى المراسم: انّه يحلّ منهن بالتحلل «۴»، و كذا المقنعة «۵»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السّلام.

و لا يبطل تحلّله لو بان عدم ذبح هديه للأصل و الأخبار «۶»، و لا يعرف فيه خلافا و عليه الذبح فى القابل إلّا فى العمرة المفردة، فعليه متى تيسّر.

و هل عليه حينئذ الإمساك ممّا يحرم على المحرم حتى يذبح؟ ظاهر الشيخ «٧» و القاضى «٨» و ابن سعيد «٩» وجوبه، لظاهر الآية «١٠»، مع انتفاء فارق بين الحلق و غيره، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح «١١» ابن عمّار و حسنه «١٢»: و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا.

و لو خلينا و ظاهر الآية لم يجز الإحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدى محلّه.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٧۶ درس ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۴ ب ١ من أبواب الإحصار و الصد ح ۶.

(۴) المراسم: ص ١١٨.

(۵) المقنعة: ص ۴۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۵ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۵.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(١٠) البقرة: ١٩۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠۵ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(١٢) الكافى: ج ۴ ص ٣۶٩ ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٢٢

و قال أبو على: أمسك عن النساء «١»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة:

و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «٢». و فيه توقيت للإمساك بالبعث، و ليس فى الأوّل و لا فى كلامهم، و إن اعتبرنا ظاهر الآية

وجب الإمساک حين ظهور الخلاف.

و صريح السرائر «۳» و النافع «۴» و المختلف «۵» عدم الوجوب، لأنّه ليس بمحرم، فيحرم عليه النساء و المخيط و نحوهما و لا فى المحرم ليحرم عليه الصيد، و الأصل الحلّ.

و قرّب فى المختلف حمل الخبر على الاستحباب «۶» جمعا. و فيه أنّه لا معارض لأدلة الوجوب يضطرنا إلى الجمع، و ما ذكر مجرد استبعاد، مع أنّ ظاهر الآية يدفع إحلاله حينئذ. و اقتصر فى التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹» على نقل القولين، و كأنّه متردد.

و لو زال المرض قبل التحلّل لحق بأصحابه فى العمرة المفردة مطلقا، و فى الحجّ إن لم يفت لزوال العذر و انحصار جهة إحلاله حينئذ فى الإتيان بالمناسک.

فإن كان حاجا و أدرک أحد الموقفين على وجه يجزئ صحّ حجّه، و إلّا تحلّل بعمرة و إن كانوا قد ذبحوا فإنّه إنّما يتحلّل بنية مع التقصير، و حكم من فاته الحجّ و هو محرم أن يتحلّل بعمرة.

و فى الدروس: وجهان، اعتبارا بحالة البعث، و حالة التحلّل «۱۰»، يعنى أنّه أتى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۴ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۵.

(۳) السرائر: ص ۶۳۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۷.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۳۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۴۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۱ س ۱۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۷۹ درس ۱۱۹.

حالة البعث بما عليه، فيجزئه. و فيه: إنّه لم يأت بنية التحلّل و لا التقصير، و قرّب قبله التحلّل بعمرة «۱».

و قضى الحجّ على كلّ فى القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير ففى وجوب لقاء مكة للتحلّل بالعمرة إشكال من أن ذلک حكم من فاته الحجّ إذا أمكنه العمرة، و أن سبب التحلّل منحصر فى أداء النسک و الحصر أو الصد.

و من أنّ إيجابه عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أنّ العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءة، و الأوّل أحوط و أقوى.

و لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلّله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب و إلّا ندبا من غير تربّص زمان وفاقا للمحقّق «۲»، بناء على التوالى كما فى الشرحين «۳» و الدروس «۴» و غيرها، أو على البطلان ما أحصر فيه فلا توالى.

و قيل فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹»:

قضاها فى الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين.

و لو تحلل القارن للصدّ أو الإحصار أتى فى القابل بالواجب عليه أىّ نوع كان، و إن تخيّر بين الثلاثة أو نوعين منها تخيّر فى القابل.

و بالجملة لا يتعيّن عليه القرآن للدخول فيه وفاقا للسرائر «١٠» و النافع «١١»، بل إن كان قبله مخيّرا بينه و بين غيره فهو الآن أيضا مخيّرا، و إن كان أحدهما متعيّنا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢ و جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٢.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٧٩.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٣۵.

(٧) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۶۴٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۶۴١.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠١.

عليه تعيّن، و إن كان المتعيّن عليه التمتع و إنّما كان قرن للضرورة أتى بالتمتع، و دليله الاستصحاب، إذ لم يطرأ ما يقبل الواجب.

و قيل فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و التهذيب «٣» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»: لا- يجوز له أن يأتى إلّا بالقران لصحيحى محمد بن مسلم و رفاعة عن الصادقين عليهما السّلام أنّهما قالا: القارن يحصر، و قد قال، و اشترط: فحلّنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه «٧». و يحتمل من فرضه القرآن، و كذا كلام الشيخ و القاضى و صاحب الجامع.

و لو كان ندبا تخيّر كما يتخيّر فى الإتيان و عدمه، و الأفضل مع التخيّر واجبا أو ندبا الإتيان بمثل ما خرج منه قرانا أو غيره وفاقا للنافع «٨»، للخبرين.

و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود أو المبتلى بهما جميعا كما فى الإيضاح «٩» قولان هما المتقدمان فى الصدّ و ما قبله و المبتلى بهما يتخيّر فى التحلّل بأيّهما شاء، لصدق كلّ منهما عليه، و يجوز أن يريد كلّا من المحصور و المصدود، و إنما كرر المصدود ليشمله قوله: و لو كان قد أشعره أو قلّده بعث به قولا واحدا يعنى أنّ الخلاف فى سقوط الهدى بالاشتراط إنّما هو إذا لم يسقه عاقدا به الإحرام، و إلّا وجب الذبح أو النحر بلا خلاف. و فى الإيضاح بإجماع الأمة «١٠»، لأنّه تعيّن له بالسوق، و أمّا

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٢٣ ذيل الحديث ١۴۶٧.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٧١.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

(٨) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.

البعث مع الصدّ ففى وجوبه الخلاف، و كأنّه توسّع فى التعبير بالبعث.

و روى عن الصادق عليه السّلام بعدة طرق بعضها صحيح: إنّ من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوّعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره «١» و ليس فى شيء منها أنّ البعث إلى مكة أو منى فتعمّها.

ثمّ فيها أنّ عليه يجتنب ما يجتنبه المحرم و أنّه لا يلبّى، فإذا حضر وقت الوعد أحلّ و أنّه لا شيء عليه إن ظهر خلاف فى الوعد، و أفتى بجميع ذلك الشيخ «٢» و القاضى «٣».

و ذكرا أنّه لو فعل ما يحرم على المحرم كفّر كما يكفّر المحرم، و ظاهرهما الوجوب، و جعله المصنف كالمحقق «۴» مستحبا.

و الذى ورد فى تكفيره صحيح هارون بن خارجة قال: إنّ أبا مراد بعث بدنة و أمر الذى بعثها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا و كذا، و أنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: مرة فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب «۵». و هو مرشد إلى التكفير فى سائر المحرمات.

و أمّا الحمل على الاستحباب فللأصل، مع كونه خبرا واحدا، و تضمّنه البقرة للثياب، و ليست على المحرم.

و أنكر ابن إدريس العمل بهذه الأخبار رأسا، و قال: إنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها، و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدّعيها إلى أدلّة شرعية، و لا دلالة من كتاب و لا سنّة مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٢ ب ٩ من أبواب الإحصار و الصد ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵۶.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠- ٢٧١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١۴ ب ١٠ من أبواب الإحصار و الصد ح ١.

كتبهم و لا يودعونه فى تصانيفهم، و إنّما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسى فى كتابه النهاية إيرادا لا اعتقادا، لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر، كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، و الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية «١».

قلت: قد افتى به فى المبسوط أيضا «۲».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۲۷

الفصل الثالث فى كفارات الإحرام

اشارة

و فيه ثلاثة مطالب: و أمّا المسائل التى فى آخر الكتاب فهى خارجة عن الفصل أو هى من المطالب، فهى أربعة، رابعها المسائل:

الأوّل: الصيد

اشارة

و فيه مباحث ثلاثة:

الأوّل: يحرّم الحرم و الإحرام الصيد البرى

اشارة

و مرّ تفسيره، و لا كفارة فى قتل السباع ماشية و طائرة وفاقا للسرائر «۱» و الوسيلة «۲» و الشرائع «۳» و المبسوط «۴»- و ظاهره كالتذكرة الإجماع «۵»- و الخلاف، و الإجماع فيه صريح «۶»، و استدل ابن إدريس بالأصل السالم عن المعارض «۷».

قلت: و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر عبد الرحمن العرزمى: يقتل المحرم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۲۵.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۷ المسألة ۲۹۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۳۲۸

كلّ ما خشيه على نفسه «۱». و فى خبر أبى البخترى الذى رواه الحميرى فى قرب الاسناد: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و الحيّة و النسر و الذئب و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «۲».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم عن أبيه: يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب، و ما خاف أن يعدو عليه «۳». و فى الصحيح: أنّ ابن أبى عمير أرسل عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أدخل فهده الى الحرم إله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع، و كلّما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه «۴».

و عن حمزة بن اليسع صحيحا أنّه سأله عليه السّلام فى الفهد يشترى بمنى و يخرج به من الحرم، فقال: كلّ ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه «۵».

و بمضمونه أفتى ابن سعيد، و زاد «البازى» «۶».

و فى صحيح ابن عمّار و حسنه أنّه عليه السّلام اتى فقيل له: إنّ سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال عليه السّلام: انصبوا له و اقتلوه، فإنّه الحدّ فى الحرم «۷». لكنه تعليل قد يعطى التخصيص.

و استدل فى المنتهى «۸» و التذكرة بقوله عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و ان لم يردك فلا تردّه «۹».

و فى الدلالة نظر ظاهر. و بما روته العامة من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بقتل خمس فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۷ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۲) قرب الاسناد: ص ۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۷ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۶ ب ۴۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۱ س ۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۲۸.

الحرم، أو نفى الجناح عن قتلهن: الحدأة و الغراب و الفارة و العقرب و الكلب العقور «۱».

قال: نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه، تنبيها على الأعلى و دلالة على ما فى معناه، فنبه بالحدأة و الغراب على البازى و العقاب و شبههما، و بالفارة على الحشرات، و بالعقرب على الحية، و بالكلب العقور على السباع «۲». و فيه أيضا ما لا يخفى.

و ليس فى المهذب «۳» و النافع «۴» إلّا السباع، و ظاهرها الماشية.

و فى المقنعة: و سئل عليه السّلام- يعنى الصادق عليه السّلام- عن قتل الذئب و الأسد؟ فقال:

لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراده، و كلّ شىء أراده من السباع أو الهوام فلا حرج عليه فى قتله «۵».

و فى المراسم: فأمّا قتل السباع و الذباب و الهوام و كل مؤذ فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شىء عليه، و إن كان خلافه فلا نصّ فى كفارته، فليستغفر اللّه منه «۶».

و فى المقنع: و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما، و إن لم يريداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك، و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت «٧».

و فتوى التهذيب أيضا: إنّه لا يقتل السّبع إذا لم يرده «٨».

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٦٨ و ٦٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(۴) المختصر النافع: ص ١٠١.

(۵) المقنعة: ص ۴۵٠.

(۶) المراسم: ص ١٢٢.

(٧) المقنع: ص ٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶۵ ذيل الحديث ١٢٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ٣٣٠

و فى الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام: و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «١».

و فى بعض نسخ الكافى فى حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: و الكلب العقور و السبع إن أراداك فاقتلهما، فإن لم يريداك فلا تؤذهما «٢».

و فى خبر غياث عن أبيه عن الصادق عليه السّلام قال: الكلب العقور هو الذئب «٣».

و هو يحتمل كلام الامام و الراوى، و حكاه المصنف فى المنتهى عن مالك «۴».

و روى فى الأسد إذا لم يرده كبش عن أبى سعيد المكارى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل قتل أسدا فى الحرم، فقال: عليه كبش يذبحه «۵»، و الرواية ضعيفة كما فى الشرائع «۶» و النافع «٧»، و لذا وافق ابن إدريس «٨» فى المنتهى «٩» فأسقط الكفارة مطلقا، و استحبّها فى المختلف «١٠».

و جمع الشيخ فى النهاية «١١» و كتابى الأخبار «١٢» بينها و بين ما مرّ على أنّه لم يرده، و وافقه القاضى «١٣»، و ابن حمزة «١۴» و غيرهما.

و ادعى ابن زهرة عليها الإجماع إذا لم يرده «١۵»، و أطلق فى المبسوط «١۶»

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣۶۴ ح ٢٧٢٢.

(٢) الكافى: ج ۴ ص ٣۶٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣۴ ب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۰ س ۳۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۹.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۶ ذيل الحديث ۱۲۷۵ و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۹ ذيل الحديث ۷۱۲.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۱.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

و الخلاف: إنّ فيه كبشا، و ادعى عليه الإجماع «۱».

قلت: و الوجه ما في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم «۲»، لاختصاص الخبر به، محرما كان أو محلا.

ثمّ جواز القتل، بل وجوبه و وجوب الكفارة غير متنافيين كغيره من محرمات الإحرام.

و يجوز قتل الأفعى و العقرب و البرغوث و الفأر للأصل و الأخبار، و اتفاق الأمة على غير البرغوث على ما في المبسوط «۳»، و في الغنية إجماع الطائفة «۴».

و في السرائر: لا يجوز له- يعني المحرم- قتل شي‌ء من الدواب «۵». و لعلّه لنحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح حريز: كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «۶». و في خبر ابن عمّار: و الحيّة إن أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها «۷». على هذا الخبر فتوى المقنع «۸».

و أمّا البرغوث ففي الشرائع «۹» و موضع من المبسوط: جواز قتله «۱۰».

و يعضده الأصل، و قول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة في الحرم «۱۱».

و ما في السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل أنّه سأله عليه السلام عن

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۷ المسألة ۲۹۹.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۹ درس ۹۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) المقنع: ص ۷۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۴ ب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

المحرم يقتل البقّة و البراغيث إذا أذاه؟ قال: نعم «۱». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السّلام عن المحرم يقتل البقة و البرغوث إذا رآه قال: نعم «۲».

و في الجامع «۳» و التذكرة «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» و موضع من المبسوط «۷» الحرمة على المحرم، و يعطيه ما مرّ عن السرائر، و قول الحلبي فيما يجتنبه المحرم، و قتل شي‌ء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفارة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «۸». و لعلّه لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار و حسنة: ثمّ اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «۹». و خبر زرارة: سأله عليه السّلام هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة «۱۰»، لعمومها البرغوث.

و في التهذيب «۱۱» و النهاية «۱۲» و المهذب «۱۳» و الغنية «۱۴» و السرائر «۱۵»: الحرمة على المحرم في الحرم، فكأنّهم جمعوا بين الدليلين.

و يجوز رمي الحدأة و الغراب مطلقا أي عن ظهر البعير و غيره، و مع الإحرام و لا معه كما في الشرائع «۱۶» و الجامع «۱۷» و النافع «۱۸»، و في النهاية في

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۴ ب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۱۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۳۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۰ س ۲۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) الكافي في الفقه: ص ۲۰۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۶ ذيل الحديث ۱۲۷۵.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۳۱ س ۲۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۱۰۱.

الغراب «۱»، و فى المقنع عن ظهر البعير «۲».

و دليل الجواز الأصل، و خبر حنّان عن أبى جعفر عليه السّلام قال: أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقتل الفأرة فى الحرم و الأفعى و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده اللّه «۳». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار للمحرّم: و ارم الغراب و الحدأة رميا عن ظهر بعيرك «۴». و يحتمل اختصاص الجواز بظهر البعير احتياطا و اقتصارا على المنصوص، خصوصا و يحتمل أن يكون المراد ظهر بعير به دبر، فيجوز رميها عنه، لإيذائهما البعير.

و يجب الاقتصار على رمى لا يجهز عليهما، و سمعت كلام الحلبى المجوّز لقتل الغراب، و فى المبسوط: اتفاق الأمة على أنّه لاجزاء فى قتلهما.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى و إخراجها من مكة كما فى النافع «۵»، و فى المبسوط الحكم بالكراهية «۶»، و فى النهاية «۷» و الجامع «۸» لحكمهما بالكراهية فى القمارى و شبهها.

و نسب فى الشرائع «۹» إلى رواية، و هى خبر العيص: سأل الصادق عليه السّلام عن شراء القمارى يخرج به من مكة و المدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شىء، و هو فى الفقيه حسن «۱۰»، و فى التهذيب «۱۱» يحتمل الصحة، و إن قطع بها فى المختلف «۱۲» و المنتهى «۱۳»، و ذلك لأنّ فى الطريق عبد الرحمن، فإن كان ابن أبى نجران صحّ،

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۲) المقنع: ص ۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۸ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۳.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۴.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۵۹ ح ۲۳۵۸.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۹ ح ۱۲۱۲.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۲۸.

و ليس بمتعيّن له عندى، و ليس فيه ذكر لغير القمارى، و لا هو نصّ فى الجواز، بل استدل به المصنف فى المختلف «۱» و التذكرة على الحرمة «۲». ثمّ ليس فيه و لا فى شىء من الفتاوى إلّا الإخراج من مكة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه «۳»، و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه، و الأمر بالتخلية.

نعم، نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم «۴»، و لم أعرف جهته. ثمّ قال:

و روى سليمان بن خالد: فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل القيمة، فإذا كان محرما فى الحرم فعليه قيمتان، و لا دم عليه. و هذا جزاء الإتلاف، و فيه تقوية تحريم إخراج القمارى و الدباسى «۵».

قلت: لدلالته على أنّها كسائر الصيود.

ثمّ المصنف إنّما جوّز الإخراج للمحلّ و قال: فى المحرم إشكال من عموم الخبر، و من عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب و السنة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل، بل ظهوره فيه.

و يحرم قتلها و أكلها على المحرم، و قتلهما فى الحرم اتفاقا للعمومات، و خصوص ما سمعته الآن من خبر سليمان بن خالد.

و يكفّر فى قتل الزنبور عمدا بكفّ من طعام و شبهه كما فى المقنع «۶» و الفقيه «۷» و الغنية «۸» و الكافى «۹» و الوسيلة «۱۰» و المهذب «۱۱» و الجامع «۱۲». و أرسل عن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۱۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۲ درس ۹۲.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۱ درس ۹۵.

(۶) المقنع: ۷۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۱- ۳۷۲ ذيل الحديث ۲۷۳۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۹.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

الصادق عليه السّلام فى بعض الكتب «۱»، و فى النافع بشىء من الطعام «۲» و روى عن الصادق عليه السّلام حسنا «۳» و صحيحا «۴»، و عن الكاظم عليه السّلام صحيحا «۵».

و فى الشرائع: صدقة و لو بكف من طعام «۶»، و فى النهاية: بشىء «۷»، و فى التحرير: بتمرة «۸»، و نحوه التلخيص «۹»، ثمّ فيه، و الغنية «۱۰» و المهذّب: إنّ فى الكثير منه شاة «۱۱».

و فى الكافى: فإن قتل زنابير فصاع، و فى قتل الكثير دم شاة «۱۲». و فى المقنعة:

تصدّق بتمرة، فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر «۱۳». و نحوه جمل العلم و العمل «۱۴»، و فى التحرير: و هو حسن «۱۵»، و نحوه المراسم «۱۶» إلّا فى مدّ من طعام، فلم يذكر فيه.

و كان معنى «شبهه» التمر أو الزبيب و غيرهما، و كان القول بالتمر لكونه من الطعام، و أنّه ليس خيرا من الجراد. و كان إيجاب الشاة لكثيرة للحمل على الجراد، و إيجاب المد الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض.

و فى المبسوط جواز قتله ثمّ التكفير عنه بما استطاع «17». و تردد فى المنتهى

---

(1) دعائم الإسلام: ج 1 ص 310، فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص 228.

(2) المختصر النافع: ص 101.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 192 ب 8 من أبواب كفارات الصيد ح 1.

(4) المصدر السابق ح 2.

(5) المصدر السابق ح 3.

(6) شرائع الإسلام: ج 1 ص 284.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 493.

(8) تحرير الأحكام: ج 1 ص 116 س 28.

(9) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 30 ص 333.

(10) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 9.

(11) انظر المهذب: ج 1 ص 226.

(12) الكافى فى الفقه: ص 206.

(13) المقنعة: ص 438.

(14) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، المجموعة الثالثة): ص 72.

(15) تحرير الأحكام: ج 1 ص 116 س 28.

(16) المراسم: 122.

(17) المبسوط: ج 1 ص 349.

أوّلا فى الجواز، ثمّ ذكر أنّ أصحابنا رووا فيه شيئا من الطعام «1». و كذا المحقق فى الشرائع تردد أوّلا، ثمّ استوجه المنع «2».

و وجه الجواز الأصل، و كونه من المؤذيات، مع قول الصادق عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم: يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه «3». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر وهب بن وهب المروى فى قرب الاسناد للحميرى: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «4». و لا ينافى الجواز وجوب الكفارة.

و لا شيء فى الخطأ فيه أى قتل الزنبور للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح «5» ابن عمّار و حسنه: إن كان خطأ فلا شيء عليه «6»، و كأنّه لا خلاف فيه و إن أطلق التكفير جماعة.

و أقسام ما عدا ذلک باعتبار الجزاء عشرة

اشارة

كلّها من الصيد، إلّا القملة فإنّما ذكرت استطرادا.

كما هو المشهور. و قال ابن زهرة: بلا- خلاف «٧»، و به أخبار ثلاثة، منها صحيحان «٨»، و فی التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» الإجماع عليه.

و فی النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر: جزور «١٣»، و به خبر أبی الصباح عن

(١) شرائع الإسلام: ج ٢٨٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧- ١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(۴) قرب الاسناد: ص ۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(۶) المصدر السابق ح ١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٣۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ ص ١٨۵ ب ٢ ح ٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٣١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١۵.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣٣٧

الصادق عليه السّلام «١»، و فی طريقه ابن الفضيل.

و لا مخالفة بينه و بين الأدلّة، و لا بين القولين كما يظهر من المختلف «٢» وفاقا للتذكرة «٣» و المنتهى تحرر «۴» و غيرهما، إذ لا فرق بين الجزور و البدنة إلّا أنّ البدنة ما تحرر للهدی، و الجزور أعم، و هما يعمان الذكر و الأنثى كما فی العين «۵» و النهاية الأثيرية «۶» و تهذيب الأسماء للنووی «٧»، و فی التحرير له، و المعرب و المغرب فی البدنة، و خصت فی الصحاح «٨» و الديوان «٩» و المحيط «١٠» و شمس العلوم بالناقة و البقرة.

لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة الذكر و الأنثى فيه سواء، يهدى إلى مكة «١١». فهو مع تفسيره بالناقة و البقرة نصّ على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضا لا- تخصونها بالأنثى، و إنّما اقتصروا على الناقة و البقرة تمثيلا، و إنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصّها بالإبل، و هو الوجه عندنا. و يدلّ عليه قوله تعالى «فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا» «١٢».

قال الزمخشری: و هی الإبل خاصة، و لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ألحق البقر بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة، فجعل البقر فی حكم الإبل صارت البدنة فی الشريعة متناولة للجنسين عند أبی حنيفة و أصحابه، و إلّا فالبدن هی

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١- ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٣١- ٣٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٧- ١٩.

(۵) العين: ج ٨ ص ۵٢ مادة «بدن».

(۶) النهاية: ج ١ ص ١٠٨ مادة «بدن».

(٧) تهذيب الأسماء: ج ٢ ص ٢١ مادة «بدن».

(٨) الصحاح: ج ۵ ص ٢٠٧٧ مادة «بدن».

(٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢۴٣ مادة «فعله».

(١٠) القاموس المحيط: ج ۴ ص ٢٠٠ مادة «البدن».

(١١) العين: ج ٨ ص ۵٢ مادة «بدن».

(١٢) الحجّ: ٣۶.

الإبل، و عليه تدلّ الآية «١» انتهى. ثمّ لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزئ في الهدى، و مضى.

فإن عجز عن البدنة قوّم البدنة و فض ثمنها على البر و أطعم المساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ستين مسكينا.

و لا تجب الزيادة على ستين إن زاد البر، و لا الإتمام لو نقص وفاقا للشيخ «٢» و ابنى حمزة «٣» و إدريس «۴» و البراج «۵» و ابنى سعيد «۶» إلّا أنّ في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» مكان «البئر» الطعام.

و في التذكرة «١١» و المنتهى: إنّ الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: و لو قيل: يجزئ كلّ ما يسمى طعاما كان حسنا، لأنّ اللّه تعالى أوجب الطعام «١٢».

قلت: و كان من ذكر البر احتاط، لخبر الزهرى الآتي، و لأنّه يقال: إنّ الطعام ينصرف إلى البر. و في صحيح أبى عبيدة الذى تسمعه الآن تقويم الدراهم طعاما.

و دليل الحكم قول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «١٣». و نحوه مرسل جميل عنه عليه السّلام «١۴».

---

(١) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١۵٧- ١۵٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ١۶٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵۵۶.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(۶) الجامع للشرائع: ص ١٨٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۴.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢۶٠.

(٩) الوسيلة: ص ١۶٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٣٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۵ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

و فى الخلاف: الإجماع على عدم وجوب الزائد «١».

و أمّا أنّ لكل مسكين نصف صاع، فلقوله عليه السّلام فى صحيح أبى عبيدة: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر فى موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع «٢».

و أطلق فى المقنع «٣» و المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و المراسم: انّ من لم يجد البدنة أطعم ستين مسكينا «۶»، كخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام فإن لم يقدر على بدنة، قال: فليطعم ستين مسكينا «٧». و قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا «٨». و حكى نحوه عن الحسن «٩» و على ابن بأبويه «١٠».

و يمكن الجمع باختلاف القيمة، فإن وقت بمدّين يتصدّق بهما، و إلّا فبمدّ على كلّ أو على البعض، و لكن لا أعرف به قائلا بالتنصيص، و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين.

و أطلق الحلبيان: إنّ من لم يجد البدنة تصدّق بقيمتها «١١»، كقول أبى جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به «١٢».

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ۴٢٢ المسألة ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(۴) المقنعة: ص ۴٣۵.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(۶) المراسم: ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۵ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۶ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٩) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٩٢.

(١٠) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٩٢.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٣۶، الكافى فى الفقه: ٢٠۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۵ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

و يجوز تنزيله على الأوّل كما فى المختلف «۱».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر داود الرقى فيمن عليه بدنة واجبة فى فداء: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۲». و هو فتوى المقنع «۳» و الجامع «۴» مع موافقتهما المشهور فى النعامة «۵».

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين «۶» و ابنى إدريس «۷» و البراج «۸» و ابنى سعيد «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و التبيان «۱۲» و المجمع «۱۳» و فقه القرآن للراوندى «۱۴»، لقول على بن الحسين عليه السّلام للزهرى فيما رواه الصدوق فى المقنع «۱۵» و الهداية «۱۶»: يقوّم الصيد قيمة، ثمّ تفض تلك القيمة على البر، ثمّ يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكلّ نصف صاع يوما.

و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح أبى عبيدة: فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما «۱۷». و قول أبى جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر: فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما «۱۸».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۴ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

(۳) المقنع: ۷۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۵) لا يوجد كتاب الحجّ فى النسخة المتوفرة لدينا.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۶، الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۲) التبيان: ج ۴ ص ۲۷.

(۱۳) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۴۵.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۵) المقنع: ص ۵۶- ۵۷.

(۱۶) الهداية: ص ۴۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۸.

و فى الغنية: الإجماع عليه «۱»، و فى التبيان: إنّه مذهبنا «۲»، و فى المجمع «۳» و فقه القرآن «۴»: إنّه المروى عن أئمتنا، و الحلبيان إنّما جعلا الصيام بدلا من القيمة و لم يذكرا الإطعام، و لقد أراداه لنص الكتاب و السنة. و فى الخلاف عن كلّ مد صوم يوم «۵»، و هو مبنى على إعطاء كلّ مسكين مدّا. و يوافقه قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: بثمن قيمة الهدى طعاما، ثمّ

يصوم لكلّ مدّ يوما «۶». ثمّ إنّه يصوم إلى أن يتم شهرين.

فإن انكسر البر، بأن بقى مد أو أقل أو أكثر دون صاع، كان البر ثلاثين صاعا إلّا مدّا أو مدّا و نصفا أكمل الصوم، فصام عنه يوما. قال فى التذكرة «۷» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا لأنّ صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن لشغل الذمة، فيجب كمال اليوم «۸».

و لا يصام عن الزائد على شهرين لو كان كأن يكون البر مثلا أربعين صاعا، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن بكير: فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «۹». و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۰».

و الأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل كأن كان خمسة و عشرين صاعا- مثلا- وفاقا للمقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲» و جمل العلم و العمل «۱۳»، لإطلاقهم صيام شهرين متتابعين أو ستين يوما للاحتياط، لاحتمال عدل الصيد أو

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۶.

(۲) التبيان: ج ۴ ص ۲۷.

(۳) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۴۵.

(۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۲ المسألة ۲۶۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۴ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۱۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۱ س ۱۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۴ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۳.

(۱۱) المقنعة: ۴۳۵.

(۱۲) المراسم: ۱۱۹.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى- المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

الجزاء لا الطعام، و لا يعلم أنّ عدلهما يتناول ما دون ستين يوما. و يعارضه الأصل و الأخبار «۱»، و ظاهر الأكثر، و صريح الغنية «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» و الكافى «۶».

فإن عجز صام ثمانية عشر يوما للأخبار «۷» و هى كثيرة، إلّا أنّها لم تقيّد بالعجز عن الشهرين أو عدل أمداد الطعام، بل أطلقها عند العجز عن الصدقة، و وافقها الحسن «۸» و الصدوق «۹».

و بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجميع بينها و بين ما مرّ مع الاحتياط و رعاية المطابقة لسائر الكفارات.

و فى وجوب الأكثر لو أمكن كعشرين يوما مثلا إشكال من الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى بصوم الثمانية عشر، و من الاحتياط، و أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لو عجز بعد صيام شهر عن شهر آخر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة لأنّ المعجوز عنه شهر و بدله تسعة و إن قدر على الأكثر، ثمّ الأقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط، و خروج الغرض عن

إطلاق الأخبار و الفتاوى بثمانية عشر عن شهرين، فإنّه إذا كان يصوم لم يكن عاجزا و الآن عاجز عن شهر لا عن

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١، ٢ ج ٩ ص ١٨٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١۴ س ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۵ س ۶- ٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۵ السطر الأخير.

(۶) الكافي في الفقه: ص ٢٠۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣- ١٨۶ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ۴، ۶، ١٠، ١١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٩٣.

(٩) المقنع: ص ٧٧.

شهرين، و لا يدخل بهذا في عموم الأخبار و الفتاوى بتسعة عن شهر، فإنّها فيمن تكليفه شهر من أوّل الأمر لا من بقي عليه شهر.

ثمّ السقوط لأنّه يصدق عليه من أوّل الأمر إلى آخره أنّه ممّن عليه شهران، و قد عجز عنهما، فيشمله أدلّة الثمانية عشر و قد صامها. و يقوّيه أنّ اللّه تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم، فعجزه كاشف عن أنّه تعالى لم يكن كلّفه إلّا ببدل الشهرين و هو الثمانية عشر، و يعارضه احتمال أن يكون التكليف منوطا بعلم المكلّف لا المكلّف، فما لم يعلم عجزه كان مكلّفا بالشهرين، و إنّما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعة أو ما قدر.

و في فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي وفاقا للخلاف «١» و الكافي «٢» و الشرائع «٣» و الأحمدي «۴» و المقنعة «۵» و المراسم «۶» و جمل العلم و العمل «٧» و السرائر «٨»، و في الأربعة الأخيرة: في سنّة للأصل، و المماثلة التي في الآية «٩».

و في الشرائع «١٠» و التحرير «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط: إنّ به رواية «١٣»، و في الأخيرين: إنّ الأحوط مساواته للكبير، لعموم أخبار أنّ في النعامة بدنة أو جزورا «١۴»، أو خصوص خبر أبان بن تغلب: سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٩- ۴٠٠ المسألة ٢۶٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠٢.

(۵) المقنعة: ص ۴٣۶.

(۶) المراسم: ص ١١٩.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۶١.

(٩) المائدة: ٩۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد.

بدنة «۱». و فيه أنّهم جنوا جنايتين القتل و الأكل، فيضاعف عليهم الفداء لما يأتى.

و جوّز فى المختلف عموم البدنة للصغير، و الحمل على الاستحباب «۲». و فى المنتهى «۳» و التذكرة: إنّ الكبير أولى «۴». و فى الأحمدى: إن تطوّع بالأعلى سنّا كان تعظيما لشعائر اللّه «۵». و فى المهذّب: فى صغار النعام مثل ما فى كبارها، و قد ذكر أنّ الصغير منها يجب فيها الصغير من الإبل فى سنّة، و كذلك القول فى البقر و الغنم، و الكبار أفضل «۶». و كأنّه يعنى إن قلنا بأنّ الواجب هو الصغير.

و مع العجز يساوى بدل فدائه من الإطعام، أو الصيام بدل فداء الكبير إلّا أنّه يقوّم هنا الصغيرة من الإبل الذى فى سنّه.

ب: فى كلّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية

وفاقا للأكثر للمماثلة، و الأصل و الأخبار «۷».

و فى المقنع: إنّ فى حماره بدنة «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سليمان بن خالد: فى الحمار بدنة «۹». و خبر أبى بصير: سأله عليه السّلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة «۱۰». و بعد تسليم سنديهما يحملان على الفضل- كما يعطيه كلام أبى على «۱۱»- أو البقرة، لما مرّ من عموم البدنة لها عند الحنفية «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۱ س ۳۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۱۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۱- ۱۸۲ ب ۱ من أبواب كفارات الصيد.

(۸) المقنع: ص ۷۷.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٧.

(١٢) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧- ١٥٨.

و جماعة من اللغويين.

فإن عجز عن البقرة قوّم البقرة و فضّ ثمنها على البر أو على أحد الأربع من البر و الشعير و التمر و الزبيب، أو على كلّ ما يسمى طعاما.

و أطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ثلاثين مسكينا، و الزائد على ثلاثين مسكينا له، و لا يجب الإكمال لو نقص عنها.

فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوما، فإن عجز فتسعة أيام عنها وفاقا للشيخ «١» و بني حمزة «٢» و إدريس «٣» و البراج «٤» و ابني سعيد «٥».

و البر إنّما هو في السرائر «٦» و الشرائع «٧»، و لم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا، و الأخبار «٨» ناطقة به لهما عموما أو خصوصا، إلّا أنّ في أكثرها: أنّ البدل إطعام ثلاثين، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، كما في المقنع «٩» و المقنعة «١٠» و جمل العلم و العمل، و ليس فيه ذكر للحمار «١١»، و الذي قدر الإطعام و الصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام ما مرّ من صحيحي أبي عبيدة و ابن مسلم «١٢». فليحمل سائر الأخبار على أنّه لا- يجب الزائد على ثلاثين. و في الخلاف الإجماع عليه في البقرة «١٣».

و على العجز عن الصوم عن كلّ مسكين يوما، و في الخلاف: الصوم عن كل

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦- ٥٥٧.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥، الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١- ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) المقنع: ص ٧٧.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ و ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١ و ٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

مدّ يوما «1»، بناء على ما مرّ.

و في المراسم: إنّ بدل البقرة فداء بقرة الوحش على النصف من بدل البدنة في الإطعام، و في الصيام الأوفى و الأدنى «2» و سمعت كلامه في بدل البدنة، و ليس فيه للحمار ذكر.

و قال الحلبي: إنّ فيهما بقرة، فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فضّ القيمة على البر، و صام لكلّ نصف صاع يوما «3».

و هو نحو كلامه في النعامة، و نحوه ابن زهرة «4» و الكلام في أنّ الصوم ثلاثين يوما أو بإزاء ما يفي به القيمة من الأصواع كما مرّ خلافا و دليلا.

ج: في الظبي شاة

قال ابن زهرة: بلا خلاف «5»، و في المنتهى: الإجماع عليه «6»، و الآية «7» تدلّ عليه، و الأخبار به كثيرة، و هي تعم الضأن و المعز الذكر و الأنثى «8».

فإن عجز قوّمها و فض ثمنها على البر أو غيره ممّا عرفت و أطعم كلّ مسكين مدّين إلى عشرة مساكين.

و لا يجب الزائد عن عشرة إجماعا على ما في الخلاف «9» و للأصل، و خلوّ النصوص عنه، و لا الإكمال، و نصّ عليه في سائر كتبه «10»، و في النهاية «11»

(1) الخلاف: ج 2 ص 397 المسألة 260.

(2) المراسم: 120.

(3) الكافي في الفقه: 205.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 513.

(5) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 513.

(6) منتهى المطلب: ج 2 ص 822 س 24.

(7) المائدة: 95.

(8) وسائل الشيعة: ج 9 ص 181 ب 1 من أبواب كفارات الصيد.

(9) الخلاف: ج 2 ص 422 المسألة 310.

(10) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 345 س 29، منتهى المطلب: ج 2 ص 822 س 16، الإرشاد: ج 1 ص 318، تحرير الأحكام: ج 1 ص 116 س 8.

(11) النهاية و نكتها: ج 1 ص 480.

و المبسوط «1» و السرائر «2» و الوسيلة «3» و المهذب «4»، لكن الجامع «5» و النافع «6» و الشرائع «7» كالكتاب، و كأنّه مراد، و المستند ما مرّ من خبري أبي عبيدة و ابن مسلم.

و أطلق في المقنع «8» و المقنعة «9» و جمل العلم و العمل «10» و المراسم إنّه إن لم يجد شاة أطعم عشرة مساكين «11»، و يوافقه أكثر الأخبار «12».

فيجوز أن يكون المصنف هنا و المحقّق احتاط بترك عدم الإكمال، و أطلق الحلبيان أنّ على كلّ من لم يجدها القيمة «١٣» كخبرى أبى عبيدة و ابن مسلم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ مدّين يوما كما هو المشهور، أو عن كلّ مد كما فى الخلاف «١۴»، و صام عشرة أيام و إن لم يف القيمة بعشرة مساكين كما هو ظاهر الوسيلة «١۵» على ما مرّ من الخلاف.

فإن عجز صام ثلاثة أيام و فى المقنع «١۶» و المقنعة «١٧» و المراسم «١٨» و جمل العلم العمل: إنّ العاجز عن الإطعام يصوم ثلاثة أيام «١٩»، و يوافقه الأخبار «٢٠» سوى أخبار أبى عبيدة و ابنى مسلم و بكير، و بالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵۵٧.

(٣) الوسيلة: ص ١۶٩.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ٢٢٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(۶) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

(٨) المقنع: ٧٧.

(٩) المقنعة: ص ۴٣۵.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١١) المراسم: ص ١٢٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۵ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ١.

(١۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢۶٠.

(١۵) الوسيلة: ص ١۶٩.

(١۶) المقنع: ٧٨.

(١٧) المقنعة: ص ۴٣۵.

(١٨) المراسم: ص ١٢٠.

(١٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣- ١٨۶ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ۶، ١٠.

يفى به القيمة يجمع بينهما.

و فى الكافى «١» و الغنية: إنّه يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة أن يصوم ثلاثة أيام، و أنّ من صام بالقيمة أقلّ أجزأه، و إن زادت القيمة لم يلزمه الزائد «٢».

و فى الثعلب و الأرنب شاة عندنا على ما فى الغنية «٣» و فى المنتهى «۴» و التذكرة: فى الأرنب أنّه مذهب علمائنا «۵»، و الأخبار

فى الأرنب كثيرة «۶».

و فى الثعلب خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: عليه دم، قال: فأرنبا، قال: مثل ما فى الثعلب «۷» و أيضا فالشاة مثله من النعم، و هو أولى بذلك من الأرنب، فإن عجز عن الشاة استغفر اللّه و لا بدل لها، وفاقا للمحقق «۸» و ظاهر الصدوقين «۹» و ابن الجنيد «۱۰» و أبى عقيل «۱۱»، للأصل من غير معارض، و ستسمع المعارض.

و قيل فى المقنعة «۱۲» و المراسم «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و جمل العلم و العمل «۱۶» و السرائر «۱۷» و المهذب «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و الجامع «۲۰»: أنّهما

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۳ س ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۰ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۹) المقنع: ص ۷۸ و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۹.

(۱۱) نقله عنه فى المصدر السابق.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۳۵.

(۱۳) المراسم: ص ۱۲۰.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۱۷) التحرير: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۰.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۱۹) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۱۸۹.

كالظبى فى البدل، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام «۱». و ما مرّ من أخبار أبى عبيدة و ابنى مسلم و بكير.

و الابدال المتقدمة كلّها على الترتيب على رأى وفاقا للأكثر، لظاهر الأخبار «۲» و الاحتياط، و خلافا للخلاف «۳» و الجمل و العقود «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» ففيها التخيير، للأصل مع احتمال «أو» التى فى الآية «۷» للتخيير أو التقسيم، و ضعفه ظاهر،

و أضعف منه ما يقال: إنّ ظاهر «أو» للتخيير.
نعم، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: كلّ شىء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، و كلّ شىء فى القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأوّل بالخيار «٨».

د: فى كسر كلّ بيضة من النعامة

بكرة من الإبل إذا تحرك فيها الفرخ و كان حيا فتلف بالكسر كما فى النافع «٩» و النزهة «١٠»، و المعروف فى اللغة: إنّها أنثى البكر و هو الفتى، و كأنّهم إنّما أرادوا الوحدة كما فى الشرائع «١١».
و المستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: إنّ فى كتاب على عليه السّلام فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١۴ من أبواب كفارات الإحرام.
(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢۶٠.
(۴) لم يذكر الكفارات و أنما عزاها الى كتاب النهاية، لا حظ الجمل و العقود: ص ١٣٧.
(۵) الوسيلة: ١۶٩.
(۶) السرائر: ج ١ ص ۵۵٧.
(٧) المائدة: ٩۵.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩۵ ب ١۴ من أبواب كفارات الإحرام ح ١.
(٩) المختصر النافع: ص ١٠٢.
(١٠) نزهة الناظر: ص ۵٩.
(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۵.

الإبل «١». و عليه حمل إطلاق صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل كسر بيض نعام، فى البيض فراخ قد تحرّك، فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر «٢»، احتياطا و رعاية للمماثلة، كما حمل إطلاق ذلك على التحرّك لما سيأتى.
و فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و التحرير «۵» و المختلف «۶» و التذكرة «٧» و المنتهى: عن كلّ بيضة بكارة من الإبل «٨»، و لا معنى له، فإنّها جمع بكر. نعم فى بيضها بكارة كما فى الخبر فى كلّ واحد واحد كما فى الشرائع «٩».
و فى العين: البكر من الإبل ما لم يبزل، و الأنثى بكرة، فإذا بزلا فجمل و ناقة «١٠». و فى تهذيب اللغة عن تغلب عن ابن الأعرابى قال: البكر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أثنى فهو جمل و هى جملة و هو بعير حتى يبزل، و ليس بعد البازل سنّ يسمّى، و لا قبل الثنى سن يسمّى. قال الأزهرى: و ما قاله ابن الأعرابى صحيح، و عليه كلام من شاهدت من العرب «١١» انتهى. فالبعير عندهما الثنى خاصة.
و قال الأزهرى فى كتاب التهذيب: إنّ البعير هو البازل «١٢» كما فى العين «١٣»، و فى المحيط: إنّه الجذع «١۴».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۶ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۱.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۴۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۳ س ۲۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۰) العين: ج ۵ ص ۳۶۴ مادة «بكر».

(۱۱) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۲۲۲ مادة «بكر».

(۱۲) تهذيب اللغة: ج ۱۳ ص ۲۱۷ (مادة بزل).

(۱۳) العين: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۱۴) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۳۷۵ مادة «البعر».

و فى الكافى «۱» و الغنية «۲»: فصيل، و فى السرائر «۳» و الجامع: من صغار الإبل «۴» هو اقتصار على أقل ما يسمى بكرا، و فى المهذب «۵» و الإصباح:

بدنة «۶»، و فى الوسيلة: ماخض «۷». و لعلّهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنّه سيأتى أنّ فى بيض القطا ماخضا من الغنم، و سمعت خبر سليمان بن خالد بأنّها لبيض النعام.

و إن لم يتحرّك فيها الفرخ أرسل فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض، فالناتج هديا بالغ الكعبة للأخبار «۸»، فإن لم ينتج شيء منها أو بعضها لم يكن عليه شيء. و لما اقتصر فى أكثر الأخبار على هذا الإرسال من غير تفصيل بتحرّك الفرخ و عدمه، اقتصر عليه أبو على «۹» و المفيد «۱۰» و السيد «۱۱» و سلار «۱۲» و الصدوق فى المقنع «۱۳»، و وصف أبى على النوق بالعراب «۱۴»، و لعلّه اكتفاء بالأقل.

و دليل التفصيل مع الجمع قول الحسن عليه السّلام: و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق «۱۵». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: فإنّه ربّما فسد كلّه، و ربّما خلق كلّه، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه «۱۶».

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۶.

(۱۱) الانتصار: ص ۱۰۰.

(۱۲) المراسم: ص ۱۲۰.

(۱۳) المقنع: ص ۷۸.

(۱۴) نقله عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

و نص الصدوقان فى الرسالة «۱» و الفقيه «۲» على الإرسال إذا تحرك، و أنّه إذا لم يتحرّك فعن كلّ بيضة شاة، و كأنّهما استندا إلى الجمع بين الأخبار الإرسال.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: فى بيضة النعام شاة «۳». و قول أبى جعفر عليه السّلام لأبى عبيدة فى الصحيح و غيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة: لكلّ بيضة شاة «۴».

ثمّ فى المقنع: إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة «۵».

فكأنه عنى بالإصابة الأكل، ففرق بينه و بين الكسر كما يأتى، لاختصاص خبر أبى عبيدة بالأكل «۶». و نصّ أبو على تساويهما «۷».

فإن عجز عن الإرسال فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام وفاقا للأكثر، و لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر ابن أبى حمزة: فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام «۸». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمار: من كان عليه شاة فلم يجد

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۹ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵) المقنع: ص ۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۷) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵- ۲۱۶ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «۱».

و عكس الصدوق فى المقنع «۲» و الفقيه «۳»، فجعل على من لم يجد شاة فصيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر أطعم عشرة. و سمعت عبارة المقنع، و به خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۴»، و هو ضعيف، و لم يذكر ابن زهرة الإطعام أصلا.

ثمّ نصّ التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و المختلف «۸» و الدروس: إنّ لكلّ مسكين مدّا «۹»، للأصل، و خبر ابن أبى حمزة «۱۰».

و أطلق القاضى: أنّ من وجبت عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع «۱۱». و ليس له أن يحتج بما سلف من صحيح أبى عبيدة، فإنّه فى إصابة الصيد و البيض ليس من الصيد.

و حكى ابن إدريس عن المقنعة: أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستين مسكينا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «۱۲». و لم نجده فى نسخها، و لا حكاه الشيخ فى التهذيب.

ه: فى كسر كلّ بيضة من القطاة

و القبج و الدراج من صغار الغنم كما فى الجامع «۱۳»، و فى النافع «۱۴» و الشرائع «۱۵» فى القطا و القبج، و بمعناه ما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۲) المقنع: ص ۷۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۵ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۳ س ۳۰.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۳.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۵ درس ۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۱۰۲.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۵- ۲۸۶.

الخلاف من أنّ فى بيض القطاة بكارة من الغنم «۱»، و ذلك للمماثلة المنصوصة فى الآية «۲»، و ما مرّ من خبر سليمان بن خالد «۳»، و إن اختص بيض القطا لتشابه الثلاثة، و ما يأتى من أنّ فيها أنفسها حملا. و فى المهذب «۴» و الإصباح «۵»: إنّ فى بيض الحجلة شاة.

و قيل فى السرائر «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹»: فى بيضة القبج و القطاة.

مخاض من الغنم و يوافقها التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲» و المختلف «۱۳» و الإرشاد «۱۴» و الدروس «۱۵».

و هو كما فى السرائر «۱۶» ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل، لخبر عبد الملك، عن سليمان بن خالد، سأله عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم «۱۷».

قال المحقق فى النكت: إنّه شىء انفرد به الشيخ لهذه الرواية، و تأويلها بما تحرك فيه الفرخ. قال: و فى التأويل ضعف، لأنّه بعيد أن يكون فى القطاة حمل

---

(۱) الخلاف: ج ص ۴۱۶ المسألة ۲۹۷.

(۲) المائدة: ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۵) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ۸ ص ۴۷۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۷- ۴۸۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴- ۳۴۵.

(۹) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۱۵.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۳.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۶.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۶.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۵۵ درس ۹۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۸- ۲۱۹ ب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

و فى الفرخ عند تحرّكه مخاض فيجب اطراحه لوجوه:

أحدها: أنّ الخبر مرسل، لأنّا لا ندرى المسؤول من هو.

و ثانيها: أنّه ذكر فى البيضة مخاض، و لعلّه لا يريد بيض القطاة، بل بيضة النعام، لأنّ الكلام مطلق، ثمّ تعارضه رواية سليمان بن

خالد أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. و ذكر ما أشرنا إليه من الرواية «١».

قلت: لا تعارض، لأنّ المخاض يكون أيضا بكرة، و لذا يرى المصنف فى المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و المختلف «۴» استدل عليها بخبر البكارة، فلو لا- أنّ فى نفس القطاة حملا لحملنا البكرة على المخاض، و الآن يحمل المخاض على الفضل، و لو تباينتا كليا جاز الحمل على الفضل، فكيف و إنّما يتباينان جزئيا.

و احتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض «۵».

ثمّ إنّما يجب فى كلّ بيضة مخاض أو صغير من الغنم إن كان قد تحرك فيه الفرخ، و إلّا أرسل فحولة الغنم أو فحلا منها فى إناثها بعدد البيض فالناتج هدى لبيت اللّه، للأخبار «۶»، و لكنها خلت عن كون الهدى لبيت اللّه، و قد ذكره الشيخ «٧» و غيره، و لا خلاف فى هذا الإرسال إلّا أنّ أخباره لمّا كانت مطلقة أطلق الإرسال الصدوق «٨» و المفيد «٩» و سلّار «١٠» و الحلبيان «١١».

و التفصيل جامع بينها و بين ما مرّ.

و قيّده على بن بأبويه بتحرّك الفرخ و بالمعز «١٢». و كأنّه اكتفاء بالأدون،

---

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ۴٨٨ بتصرّف.

(٢) منتهى المطلب: ح ٢ ص ٨٢۴ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۶ س ١٨.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١۶.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۵٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢۵ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣۶٩.

(٩) المقنعة: ص ۴٣۶.

(١٠) المراسم: ص ١٢٠.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ۶.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١۵.

و أوجب القيمة إن لم يتحرّك، و روى نحو ذلك فى بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام «١».

فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «۴» و الشرائع «۵».

قيل فى السرائر «۶» و النكت «٧»: إنّ معناه أنّه يجب عن كلّ بيضة شاة قال ابن إدريس: و لا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه، و حكى عن المفيد أنّه: إن عجز عنه، ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام «٨».

و قال المحقق: إنّ وجوب الشاة عن كلّ بيضة إذا تعذر الإرسال شىء ذكره المفيد فى المقنعة، و تابعه عليه الشيخ، و لم أنقل به رواية على الصورة، بل رواية سليمان بن خالد فى كتاب على عليه السّلام: فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام، و هذا فيه احتمال «٩».

قلت: و كذا قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن رباط: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل «١٠». و لكنه فيه أبعد.

و فى المنتهى: عندى فى ذلك تردّد، فإنّ الشاة يجب مع تحرّك الفرخ لا غير، بل و لا تجب شاة كاملة، بل صغيرة على ما بيّنا، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه؟ قال: و الأقرب أنّ مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام فى وجوب الصدقة على عشرة مساكين، و الصيام ثلاثة أيام

---

(١) فقه الرضا عليه السّلام: ص ٢٢٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴۵.

(۴) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨۶.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵۶۵.

(٧) نكت النهاية: ج ١ ص ۴٨٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۶۵ و ۵۶۶.

(٩) نكت النهاية: ج ١ ص ۴٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢۵ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

إذا لم يتمكّن من الإطعام «١». و نحوه التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المختلف، و فيه القطع بأنّه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن إدريس، قال: و كيف يتوهم إيجاب الأقوى و هو الشاة التى لا يجب مع المكنة حالة العجز؟! فان ذلك غير معقول «۴». يعنى الأقوى مالية و إن كان الإرسال أشق على الحاج غالبا.

ثمّ لمّا كان ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الأخبار وردت به، رده بأنّها ترد بما قاله.

نعم، روى سليمان بن خالد و ذكر ما فى النكت، و قال: لكن إيجاب الكفارة كما يجب فى بيض النعام لا يقتضى المساواة فى القدر «۵».

و قال ابن حمزة: إن عجز عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة بدرهم «۶». قال فى المختلف: و ما أحسن قول ابن حمزة إن ساعده النقل «٧».

قلت: و قد يكون استند فيه إلى خبر سليمان بن خالد مع ما يأتى إن شاء اللّه من صحيح أبى عبيدة فى محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله، قال: إنّ على المحل قيمة البيض لكلّ بيضة درهما «٨». أو حمله على بيض الحمام، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى أنّ فيه درهما.

و هذه الخمسة تشترك فى أنّ لها أى لكفاراتها بدلا على الخصوص بالنصوص على كلّ، بخلاف غيرها فإنّ للشاة من إبدالها بدلا بيض عام و هو الإطعام أو الصيام كما ستسمع، ثمّ لها و لغيرها الاستغفار و التوبة، و ذلك بدل يعم الكلّ، و لذا قدّم بيض القطاة و صاحبيه على أنفسهنّ.

و يشترك فى أنّ لها أمثالا من النعم بالنصوص و الفتاوى، و ليس

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢۴ س ٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۶ س ١۶.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۶ س ٢١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١٧.

(۶) الوسيلة: ص ١۶٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ٣۵٨

هذا مخصوصا بهذه الخمسة، و لذا لم يذكر في التذكرة و المنتهى و التحرير، و لكن لا بأس.

و: الحمام كلّ مطوق

من الطيور كما في الصحاح «١» و فقه اللغة للثعالبي «٢» و شمس العلوم و السامي و غيرها، و حكاه الأزهري عن أبي عبيدة عن الأصمعي قال: مثل القمري و الفاختة و أشباههما «٣».

و قال الجوهري: من نحو الفواخت، و القماري، و ساق حرّ، و القطا، و الوراشين و أشباه ذلك، قال: و عند العامة أنّها الدواجن فقط، قال: قال حميد بن ثور الهلالي:

و ما هاج هذا الشوق إلّا حمامة دعت ساق حرّ ترحة و ترنّما

و الحمامة ها هنا القمريّة، و قال الأصمعي في قول النابغة:

و احكم كحكم فتاة الحيّ إذ نظرت إلى حمام شراع وارد الثمد

قالت: ألا ليتما هذا الحمام لنا .. إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت تسعا و تسعين لم تنقص و لم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك.

و قال الأموي: و الدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام أيضا، و أنشد:

قواطنا مكة من ورق الحمي

يريد الحمام «۴»، انتهى كلام الجوهري.

و قال الأزهري: أبو عبيد عن الكسائي: الحمام هو البرّي الذي لا يألف البيوت، و هذه التي تكون في البيوت هي اليمام، قال: و قال الأصمعي: اليمام ضرب من الحمام برّيّ «۵». و نحوه في الصحاح «۶» أيضا.

(١) الصحاح: ج ۵ ص ١٩٠۶ مادة «حمم».

(٢) فقه اللغة: ص ٣۴٠.

(٣) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ١۶- ١٧ مادة «حمم».

(۴) الصحاح: ج ۵ ص ۱۹۰۶ مادة «حمم».

(۵) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۱۶ مادة «حمم».

(۶) الصحاح: ج ۵ ص ۱۹۰۷ مادة «حمم».

و قال ابن قتيبة فى أدب الكاتب: إنّما الحمام ذوات الأطواق و ما أشبهها مثل الفواخت و القمارى و القطا، قال ذلك الأصمعى، و وافقه عليه الكسائى، ثمّ قال:

و أمّا الدواجن التى تستفرخ فى البيوت فإنّها و ما شاكلها من طير الصحراء اليمام «۱».

و حكى الدميرى فى حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبى حاتم: إنّ أسفل ذنب الحمامة ممّا يلى ظهرها بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه، ثمّ قال الدميرى: و المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة «۲».

أو الحمام كلّ ما يهدر من الطير أى يرجّع صوته و يواصله مرددا أو يعبّ أى يشرب الماء كرعا أى يضع منقاره فى الماء و يشرب و هو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة، أو يبتلعها بعد إخراجه كالدجاج.

قال الأزهرى: أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أنّه قال: كل ما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيها القمارى و الدباسى و الفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة، آلفة أو وحشية «۳». و به فسّر فى النافع «۴» و الشرائع «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸»، و فى المبسوط: ثمّ قال: و العرب تسمّى كلّ مطوّق حماما «۹».

و قال الرافعى: الأشبه أنّ ما له عبّ فله هدير، فلو اقتصروا على العبّ لكفاهم، يدلّ على ذلك نصّ الشافعى فى عيون المسائل، قال: و ما عبّ فى الماء عبّا فهو

---

(۱) أدب الكاتب: ص ۲۵ و ۲۶.

(۲) حياة الحيوان الكبرى: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۱۶ مادة «حمم».

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۴ س ۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

حمام، و ما شرب قطرة قطرة فليس بحمام «۱».

و اعترض عليه الدميرى بقول الشاعر:

على حويضى نغر مكب إذا فترت فترة يعبّ

فإنّه وصف النغر بالعبّ، مع أنّه لا يهدر و إلّا كان حماما، و هو نوع من العصفور «۲». و ضعفه ظاهر، فإنّ العبرة بالواقع، فإن كان النغر يعبّ و لا يهدر كان نقضا على الرافعى و الشافعى، و إلّا فلا، و قول الشاعر لا يكون حجّة عليهما، إذ بعد معرفته و العلم

بمعرفته باللغة و كيفية شرب النغر يجوز تجويزه، مع أنّ فى المحكم إنّه: إنّما يقال فى الطائر عبّ، و لا يقال شرب «٣».

فللعبّ معنى آخر و هو شرب الطائر، و كان ما فى الكتاب من عطف يعبّ ب «أو» للنظر إلى ما قاله الرافعى، و الإشارة إلى التخيير بين العبارتين.

و فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵»: إنّه إن كان كلّ مطوق حماما فالحجل حمام، و أنّه يدخل فيما يعبّ و يهدر الفواخت و الوراشين و القمارى و الدباسى و القطا.

و زاد الدميرى: الشفنين و الزاغ و الوردانى و الطورانى «۶». و قال الصاحب: العرب تسمّى كلّ طير ورق، و فى بعض النسخ «زرق حماما».

و فى كلّ حمامة شاة على المحرم فى الحلّ، و درهم على المحلّ فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨»

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ۴٣١.

(٢) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣۶۶ مادة «الحمام».

(٣) نقله عنه فى كتاب الحيوان: ج ١ ص ٣۶۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۶ س ٢۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢۴ س ٢۴.

(۶) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣۶۶ مادة «الحمام».

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٠.

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و المقنع «٣» و السرائر «۴» و النزهة «۵» و النافع «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨»، كلّ ذلك للأخبار «٩». و فى التذكرة «١٠» و المنتهى الإجماع على الأوّل «١١»، و فى الخلاف: الإجماع على وجوب شاة على المحرم «١٢» و الأخبار بين ناصّ على الدرهم و ناص على القيمة مفسّر لها، به و غير مفسّر و ناص على الدرهم و شبهه، و على الثمن، و على مثل الثمن، و على أفضل من الثمن.

و فى التذكرة: لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب العزم، عملا بالنصوص، و الأحوط وجوب الأزيد من الدرهم و القيمة «١٣». و كذا المنتهى «١۴»، مع احتمال لكون الدرهم قيمة وقت السؤال فى الأخبار، و استشكل فى وجوب الأزيد، مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية.

و فى المقنعة: إنّ على المحرم فى الحمامة درهما، لكن ذكر أنّ المحرم إذا صاد فى الحل كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة، و أنّ فى تنفير حمام الحرم شاة «١۵» بالتفصيل الآتى.

و فى المراسم أنّ ممّا لا دم فيه، الحمام: ففى كلّ حمامة درهم «١۶». و لم يذكر فيما فيه الدم إلّا تنفير حمام الحرم «١٧». و ذكر أنّ فى الصيد على المحرم فى الحرم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۴۵ ذيل الحديث ١١٩٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٦٧٩.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٥) نزهة الناظر: ص ٦٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥- ١٩٨ ب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٥.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١- ٤١٢ المسألة ٢٨٧.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٤.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٣٦، ٤٣٨.

(١٦) المراسم: ص ١٢٢.

(١٧) المراسم: ص ١٢٠.

الفداء و القيمة، و على المحرم فى الحل الفداء، و على المحلّ فى الحرم القيمة «١».

و فى جمل العلم و العمل: إنّ على المحرم فى الحمامة و شبهها درهما «٢». و فى المهذب «٣» و الإصباح: إنّ ممّا فيه شاة أن يصيب طائرا من حمام الحرم، أو ما يخرجه أو ينفره «۴». ثمّ فى الإصباح: إنّ فى قتله على المحرم فى الحرم دما و القيمة «۵». و فى المهذب: إنّ على المحرم فى الحرم فى كلّ صيد الجمع بين الجزاء و القيمة «۶».

و فى الوسيلة: إنّ على المحرم فى صيد حمامة فى الحرم دما مطلقا، و كذا فى قتل المحل الصيد فى المحرم، و على المحل فى إصابة حمامة فى الحرم درهما، و أنّ شاة على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت، أو أطارها عن الحرم «٧».

و فى الكافى «٨» و الغنية «٩» و الإشارة «١٠»: فى حمامة الحرم شاة، و فى حمامة الحلّ درهم. قال فى المختلف: فإن قصد بحمام الحرم ما وجد فى الحرم و بحمام الحلّ ما وجد فى الحل فصحيح، و إلّا كان ممنوعا «١١».

و عن الحسن: إنّ على المحرم فى الحرم شاة «١٢».

و فى فرخها حمل على المحرم فى الحلّ، و نصف درهم على المحل

---

(١) المراسم: ص ١٢١.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧١.

(۵) المصدر السابق ص ۴۷۲.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۳.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۱۲۸.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۵.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷.

فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و للأخبار، و فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: جدى أو حمل صغير من الضأن «۷».

و فى الكافى «۸» و الغنية «۹»: فى فرخ حمام الحرم حمل، و فى فرخ حمام غيره نصف درهم. و أطلق سلار فى فرخ الحمامة نصف درهم «۱۰»، و أطلق المفيد «۱۱» و المرتضى «۱۲» ذلك فى فرخ الحمامة و شبهها.

و قيّد بنو بابويه «۱۳» و حمزة «۱۴» و البراج «۱۵» و المصنف فى التحرير «۱۶» و التذكرة «۱۷» و المنتهى الحمل بأن يكون فطم و رعى الشجر «۱۸» كما يأتى فى القطا و صاحبيه، و لم أجد به هنا نصا، و لذا تركه هنا كالشيخ و بنى إدريس و سعيد و غيرهم، أو لأنّه لا يكون إلّا كذلك كما ستعرف.

و فى كسر كلّ بيضة بعد التحرّك حمل، و قبله درهم على المحرم فى الحلّ و بعد التحرّك نصف درهم، و قبله ربع درهم على المحلّ فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم للأخبار، مع كونها بعد التحرك

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۰.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب كفارات الإحرام ح ۶.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۴.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۴۳۶.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۱۳) المقنع: ص ۷۸، من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۷- ۳۶۸ ذيل الحديث ۲۷۳۰.

(۱۴) الوسیلهٔ: ص ۱۶۸.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۱.

(۱۷) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۳۸.

(۱۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۲۵ س ۱۲.

فرخا «۱»، و لذا لم یتعرّض له الأکثر. و أطلق سلار ربع درهم فیها «۲» و المفید «۳» و المرتضی فی بیض الحمامهٔ و شبهها «۴». و فی الکافی «۵» و الغنیهٔ «۶»: فی بیضهٔ من حمام الحرم درهم، و من غیره نصف درهم. و سأل الحلبی الصادق علیه السّلام عن کسر بیضتین فی الحرم، فقال: جدیین أو حملین «۷».

ز: فی قتل کلّ واحدهٔ من القطاهٔ

و ما أشبهه نحو الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعی الشجر للأخبار «۸». و فی المنتهی «۹» و التذکرهٔ «۱۰» و التحریر «۱۱»: انّ حدّه أن یکمل له أربعهٔ أشهر، قال: فإنّ أهل اللغهٔ بعد أربعهٔ أشهر یسمّون ولد الضأن حملا، و کذا السرائر «۱۲».
قلت: نصّ علیه ابن قتیبهٔ، قال فی أدب الکاتب: فإذا بلغ أربعهٔ أشهر و فصل عن امه فهو حمل و خروف، و الأنثی خروفهٔ و رخل «۱۳». و بمعناه قول الثعالبی فی فقه اللغهٔ: فإذا فصل عن امه فهو حمل و خروف «۱۴»، و وافق ابن قتیبهٔ فی النصّ علی اختصاصه بالذکر المیدانی فی السامی، و کأنّه بمعناه ما فی العین «۱۵» و المحیط «۱۶» و تهذیب اللغهٔ من أنّه الخروف «۱۷»، و أنّ الخروف هو الحمل الذکر.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۱۹ ب ۲۶ من أبواب کفارات الصید.

(۲) المراسم: ص ۱۲۲.

(۳) المقنعهٔ: ص ۴۳۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی- المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۷۱.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۶.

(۶) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۱۴ س ۴.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۱۹ ب ۲۶ من أبواب کفارات الصید ح ۷.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۹۰ ب ۵ من أبواب کفارات الصید.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۲۶ س ۵.

(۱۰) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳.

(۱۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۷- ۵۵۸.

(۱۳) أدب الکاتب: ص ۱۶۸.

(۱۴) فقه اللغهٔ: ص ۱۶۸.

(١۵) العين: ج ٣ ص ٢۴٠ مادة «حمل».

(١۶) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣۶٢ مادة «حمله».

(١٧) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ٩٠ مادة «حمل».

و قال المطرّزى: الحمل ولد الضأن فى السنة الاولى.

و قال الدميرى: الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، و قيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه «١» انتهى. قال الراغب: إنّ الحمل سمى به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل امه به «٢».

ح: فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى

وفاقا للمشهور، لخبر مسمع عن الصادق عليه السّلام و فيه: و الجدى خير منه، و إنّما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد «٣». و زيد فى المختلف: انّه قول الأكثر فيتعيّن العمل به، و إلّا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، و الكلّ محال «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» المماثلة. و ألحق بها السيد «٧» و الشيخان «٨» و بنو إدريس «٩» و حمزة «١٠» و سعيد «١١» و غيرهم أشباهها.

و الجدى الذكر من أولاد المعز فى السنة الأولى كما فى المغرب المعجم، و فى أدب الكاتب: انّه جدى من حين ما تضعه امّه إلى أن يرعى و يقوى «١٢»، و فى السامى: أنّه جدى من أربعة أشهر إلى أن يرعى. و يظهر من بعض العبارات أنّه ابن ستة أشهر أو سبعة، و من المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبة إلى بعض «١٣».

---

(١) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٧٧ مادة «الحمل».

(٢) المفردات: ص ١٣٢ مادة «حمل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ۶ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٧ س ١۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢۶ س ٣۴.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٨) المقنعة: ص ۴٣۵، النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵۵٨.

(١٠) الوسيلة: ص ١۶٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(١٢) أدب الكاتب: ص ١۶٨.

(١٣) المصباح المنير: ص ٩٣ مادة «جدى».

و أوجب الحلبيون فيها حملا «۱»، و ادعى ابن زهرة الإجماع عليه «۲».

ط: فى كلّ واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مدّ من طعام

عليه الأـكثر، و به مرسل صـفوان بن يحى عن الصادق عليه السّـلام «۳»، و ألحق بها الشـيخ «۴» و بنـو حمزة «۵» و إدريس «۶» و البراج «۷» و سعيد أشباهها «۸».

و أوجب الصـدوقان فى كلّ طائر عـدا النعامة شاة «۹»، و به صـحيح ابن سـنان عنه عليه السّلام «۱۰». و أجـاب فى المختلف بأنّه عام، و الأوّل خاص مع أصل البراءة «۱۱».

و يشكل بصحته، و إرسال الأوّل، و أغفلها جماعة كالمفيد و سلّار و السيد و الحلبى.

و قـال أبو على: فى القمرى و العصـفور و مـا جرى مجراهمـا قيمـة، و فى الحرم قيمتان «۱۲» لخبر سـليمان بن خالد المرسل سأل الصادق عليه السّلام ما فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «۱۳». و يجوز أن يكون القيمة حينئذ مدا من طعام.

ى: فى الجرادة و القملة يرميها عنه كفّ من طعام

كما فى المقنعة «۱۴» و النافع «۱۵» و الشرائع «۱۶» و الغنية «۱۷» و جمل العلم و العمل، و زاد: قتل القملة «۱۸»،

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۰.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳، المقنع: ص ۷۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۴.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۲ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۱۴) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۹.

(۱۸) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲ و ۷۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۳۶۷

و فى المراسم: فى الجرادة «۱»، و فى المهذب: فى القملة يرميها أو يقتلها «۲».

و فى كثير الجراد شاة كما فيها «۳» و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و الخلاف «۸» و الفقيه و المقنع «۹» و المهذب «۱۰» و النزهة «۱۱» و الجامع «۱۲»، لخبر ابن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن محرم قتل جرادا؟ قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاة «۱۳». و قال فى المختلف: لكن لا يدل على الواحدة «۱۴».

قلت: و يعضده أنّ فى بعض النسخ، سأله عن محرم قتل جرادا كثيرا، لكن فى خبر آخر له ضعيف أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن محرم قتل جرادة، قال: كف من طعام، و إن كان كثيرا فعليه دم شاة «۱۵».

و فى الخلاف: الإجماع على الشاة فى الكثير «۱۶». و لخبر حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاما «۱۷». و نحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السّلام «۱۸».

و قال عليه السّلام فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة

---

(۱) المراسم: ص ۱۲۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۳) أى المصادر المتقدمة آنفا.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۵ ذيل المسألة ۲۹۴.

(۹) المقنع: ص ۷۹.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۶۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۳.

(۱۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۷۰۸.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۳ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۴ ذيل المسألة ۲۹۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۱۸) المصدر السابق ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۶، ص: ۳۶۸

بيده «١». و عن ابن مسكان عن الحلبى قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن فنهانى، و قال: تصدق بكف من طعام «٢».

و فى الفقيه «٣» و النهاية «۴» و المقنع «۵» و الخلاف «۶» و المهذب «٧» و النزهة «٨» و الجامع «٩» و رسالة على بن بأبويه «١٠» و السرائر «١١» و كفارات المقنعة «١٢»: فى الجرادة تمرة، و به أخبار منها صحيحان «١٣»، و لذا اختير فى المختلف «١۴» و جمع بينها و بين ما تقدم فى المبسوط «١۵» و التهذيب «١۶» و التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» بالتخيير، مع احتمالها التردد.

و فى كفارات المقنعة: فإن قتل جرادا كثيرا كفّر بمدّ من تمر، فإن كان قليلا كفّر بكفّ من تمر «٢٠». و قال ابن حمزة: و إن أصاب جرادا و أمكنه التحرّز منها، تصدّق لكلّ واحدة بتمرة «٢١».

و هذا مع قوله: «بشاة فى الكثير» يدلّ على أنّه يريد بالكثير ما لا يحصيه، أو الكثير عرفا.

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ۴.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣۶٩ ذيل الحديث ٢٧٣١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٢.

(۵) المقنع: ص ٧٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ۴١۴ المسألة ٢٩۴.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٨) نزهة الناظر: ص ۶۵.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠۵.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۵۶٧.

(١٢) المقنعة: ص ۵٧٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١- ٢.

(١۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٠۵.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨.

(١۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٣ ذيل الحديث ١٢۶۴.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۶ س ٣٠.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٧ س ١١.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢۶ س ٢١.

(٢٠) المقنعة: ص ۵٧٢.

(٢١) الوسيلة: ص ١۶٩.

و فى السرائر عن على بن بأبويه: إنّ على من أكل جرادة شاة «۱».

قال فى المختلف: و الذى وصل إلينا من كلام ابن بأبويه فى رسالته: و إن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، و تمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاة، و إن أكلت منه فعليك دم شاة، و هذا اللفظ ليس صريحا فى الواحدة. قال: و قال ابن الجنيد: فى أكل الجراد عمدا دم كذلك، روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و معناه إذا كان على الرفض لإحرامه، و قد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطأ كان فيها كف من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قال: إن قتل كثيرا فشاة. قال: و حديث ابن الجنيد فى طريقه صالح بن عقبة، و هو كذاب غال لا يلتفت اليه، و عروة لا يحضرنى الآن حاله «۲»، انتهى.

و لفظ الخبر: فى رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم «۳».

و قال الشيخ: انّه محمول على الجراد الكثير، و إن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنّه أراد الجنس «۴».

أقول: لعلّه يريد أنّ الوحدة وحدة الجنس، أى أصاب صنفا واحدا من الجراد، و التاء فيها للجنس كما فى كمائة و كمى عكس الغالب.

و فى الصحيح أنّ ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القملة و الثنتان، فقال: لا شىء عليه و لا يعود «۵». و ظاهره عدم التعمّد، و يعضده قوله عليه السّلام فى صحيحة أيضا: لا شىء فى القملة، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «۶». مع احتمالها أنّ لا عقاب عليه، و أنّه لا كفارة معيّنة عليه. كما أنّ فى خبر مرة مولى

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۸.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۲ ب ۳۷ من أبواب كفارات الإحرام ح ۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۴ ذيل الحديث ۱۲۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۶) المصدر السابق ح ۶.

خالد، انّه سأل عليه السّلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: ألقوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة «۱» لا ينافى فى التكفير.

و هذه الخمسة لا بدل لها أى لكفاراتها على الخصوص اختيارا و لا اضطرارا، و إنّما ورد فى بدل الشاة عموما إطعام عشرة أو صيام ثلاثة. قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «۲». ثمّ بدل الشاة و غيرها الاستغفار و التوبة.

فروع تسعة:

اشارة

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

أ: يجزئ عن الصغير

الـذى له مثل من النعم مثله للآيـة «۳»، و الأصل و أخبار الحمل و الجـدى «۴»، و الإجمـاع على ما فى الخلاف «۵»، خلافا لمالك «۶».

و الأفضل مثل الكبير لأنّه زيادة فى الخير، و تعظيم لشعائر اللّه.

و يجزئ عن المعيب مثله بعينه للمماثلـة مع البراءة، خلافا لأبى على «۷». و لا يجزئ عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلـة، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج مثلا، و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار لاتحاد نوع العيب، و كون الاختلاف يسيرا لا يخرجه عن المماثلة.

و الأفضل الصحيح كما فى الخلاف «۸»، و فى التحرير الأولى «۹»، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۳) المائدة: ۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۲.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۹.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱.

المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳»: الأحوط، و كأنّه للخروج عن الخلاف.

و يجزئ المريض عن مثله بعين مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت، و لا يجزئ الأشد عن الأضعف و الصحيح أفضل.

و يجزئ الـذكر عن الأنثى و بالعكس كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶»، لعموم الأخبار و الآيـة، لأنّ المراد فيها المماثلة فى الخلقة لا فى جميع الصفات، و إلّا لزم المثل فى اللون و نحوه.

و من الشافعية من لا يجزئ بالذكر عن الأنثى «۷».

و ظاهر التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» التوقّف فيه، لنسبة الإجزاء فيها إلى الشيخ، و القطع بالعكس. قال: لأنّ لحمها أطيب و أرطب، و قال: لو فـدى الأنثى بالـذكر فقد قيل: إنّه يجوز، لأنّ لحمه أوفر متساويا، و قيل: لا يجوز، لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من آخر.

و المماثل أفضل كما فى الخلاف «۱۱» و الشرائع أحوط «۱۲»، و هو أولى، لاحتمال اندراجه فى الآية.

و لا شيء فى البيض المارق أى الفاسد، للأصل، و أخبار إرسال الفحول على الإناث بعدد ما كسر «۱۳»، و يأتى احتمال خلافه.

و من العامة من أوجب فيه قيمة القشر «۱۴».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۱۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۷.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۰ المسألة ۲۶۴.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد.

(۱۴) المجموع: ج ۷ ص ۳۱۸.

و لا فى الحيوان الميت للأصل، و خروجه عن الصيد.

ب: يستوى الأهلى من الحمام

أو المملوك من حمام الحرم، تولّد فيه أو أتاه من الحل، و هو لا ينافى الملك و ان لم يكن قمريا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس هنا إن نافاه أيضا.

و الحرمى أى الوحشى فى القيمة و هى درهم أو نصفه إذا قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء، للعمومات. قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا، إلّا ما نقل عن داود أنّه قال: لا جزاء فى صيد الحرم «۱». و فى التذكرة:

عند العلماء إلّا داود «۲».

لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه لخبرى حماد بن عثمان «۳»، و أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۴»، و صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السّلام «۵»، و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «۶»، و ما خلا خبر حماد مطلقه، و هو المفصّل المخصّص ذلك بالحرمى، و العلف بالقمح. و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام:

إنّ الدرهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة «۷». فيحتمل التفصيل بالحرمى و غيره، و التخيير مطلقا.

ج: يخرج عن الحامل

إذا ضاع الحمل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها كما فى المبسوط «۸» و الشرائع «۹»، لشمول معنى المماثلة

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۵ س ۳۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۶ السطر الأخير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۸ ب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۳ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۴ ب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۷.

لذلك، و نسب فی التحریر «۱» و المنتهى إلى الشیخ «۲».

و قال الشافعی: لا یذبح الحامل من الفداء، لأنّ فضیلتها لتوقع الولد، و قال:

یضمنها بقیمة مثلها، لأنّ قیمة المثل أکثر من قیمة اللحم «۳». و هو عدول عن المثل مع إمکانه، و لا وجه له، و لا عبرة بالقیمة مع إمکان المثل.

فإن تعذّر المثل و وجب البدل قوّم الجزاء حاملا و لو اخرج عن الحامل حائلا.

ففی التحریر «۴» و التذکرة «۵» و المنتهى: فیه نظر، من انتفاء المماثلة، و من أنّ الحمل لا یزید فی اللحم بل ینقص فیه غالبا فلا یشترط کاللون و العیب.

و فی الدروس: لو لم تزد قیمة الشاة حاملا- عن قیمتها حائلا- ففی سقوط اعتبار الحمل هنا نظر. و فیه: لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر کالعشرة فی شاة الظبی فالأقرب وجوب الزیادة بسبب الحمل، إلّا أن یبلغ العشرین فلا یجب الزائد «۶». یعنی على العشرین، إذ لا یزید قیمة الحمل على قیمة امه.

و یحتمل وجوبه، لأنّ الحمل إنّما یقوّم وحده إذا انفرد، و الآن فإنّما المعتبر قیمة الحامل. و یحتمل أن لا یعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلا للأصل و العمومات، و لو کانت حاملا باثنین احتمل اعتباره فی الفداء إذا أمکن، و لا شبهة فی اعتباره فی القیمة إذا لم یزد على العشرة فی الشاة، و الثلاثین فی البقرة، و الستین فی البدنة. و ذات البیض کذات الحمل.

د: لو ضرب الحامل فألقته

أی الحمل، و ظهر أنّه کان قبل الضرب میتا و الام حیة ضمن أرش الأم، و هو تفاوت ما بین قیمتها حاملا و قیمتها مجهضا کما یضمن ما ینقصه من عضو کالقرن و الرجل على

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۲۰.

(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۳۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۲ درس ۹۵.

ما يأتى، و لا يضمن الجنين قيل: و لا يضمنه ما لم يعلم أنّه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءة «۱»، و لا بأس به و إن عارضه أصل الحياة.

و لو ألقته حيا ثمّ ماتا بالضرب فدى كلّ منهما بمثله الكبير بالكبير، و الصغير بالصغير، و الذكر بالذكر، و الأنثى بالأنثى، و الصحيح بالصحيح، و المعيب بالمعيب على التفصيل الماضى.

و لو عاشا من غير عيب فلا شي‌ء سوى الإثم، و لو عاشا معه أى عيبهما أو عيب أحدهما عليه الأرش. و لو مات بالضرب أحدهما فداه خاصة، و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته، احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ «۲» و المزنى «۳»، لوجوبها فى الجميع، و هو يقتضى التقسيط، أو احتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعى «۴»، للجرح المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، هذا على ما اختاره هنا من الترتيب فى الابدال، و إلّا فلا إشكال فى التخيير بين الأمرين.

و الأقرب إن وجد المشارك فى الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمه، لانتفاء الحرج، و إلّا فالقيمة لصدق العجز عن العين.

و لو أزمن صيدا و أبطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال أبو حنيفة «۵» و الشافعى «۶» فى وجه.

لأنّه كالهالك لإفضائه إلى هلاكه، كما لو جرحه جرحا يتيقّن بموته به، و لذا لو أزمن عبدا لزمه تمام القيمة، و هو خيرة المبسوط «۷». قال فى المنتهى:

---

(۱) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۳۸ س ۱۹ نقلا بالمعنى.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۳) مختصر المزنى: ص ۷۱.

(۴) الام: ج ۲ ص ۲۰۷.

(۵) فتح العزيز: ج ۷ ص ۵۰۷، المجموع: ج ۷ ص ۴۳۵.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.

و ليس بجيّد لأنّه إنّما يضمن ما نقص لا ما ينقص «۱».

و لذا احتمل الأرش كما هو ثانى وجهى الشافعى «۲».

و يؤيّده أنّه لو قتله محرم آخر ضمنه، لكن إذا كان مزمنا فقيمة المعيب أى المزمن يلزمه لا غير.

و لو أبطل أحد امتناعى مثل النعامة و الدارج ضمن الأرش قطعا، لأنّه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة

لا أعرف فيه خلافا، و كذا البيوض التى لا تقدير لفديتها. و إن قيل فى المبسوط «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح «۵»: فى البطة و الإوزة و الكركى شاة قال الشيخ:

و هو الأحوط، و إن قلنا فيه القيمة لأنّه لا نص فيه، كان جائزا «۶».

قلت: لعلّ الاحتياط لما مرّ من صحيح ابن سنان الموجب للشاة فى الطير مطلقا «۷»، و لوجوبها فى الحمام، و هو أصغر منها، و الغالب أنّ قيمتها أقل من الشاة.

و جعل ابن حمزة الشاة فى الكركى خاصة رواية «۸».

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج

لأنّه حينئذ ينتقل إلى القيمة فيجب، و الواجب أصالة هو الجزاء، و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف لأنّه وقت الوجوب، و العبرة فى قيمة الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحل الإتلاف لأنّه محل الوجوب.

و فى قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية فى إحرام الحجّ،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۸ س ۲۹.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۵.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۰.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۷۶

و بمكة إن كانت فى إحرام العمرة، لأنّها أى منى أو مكة محل الذبح.

ز: لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن

للأصل، و كذا إذا شك فى كونه صيد البر، هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئا من النعم أو الحيتان- مثلا- لا إذا علم عين المقتول و شكّ فى كونه صيدا أو صيد البر فإنّ عليه الاستعلام، كما قد يرشد إليه قوله عليه السّلام: فى الجراد أرمسوه فى الماء «۱».

ح: يجب أن يحكم فى التقويم عدلان عارفان

كما فى الخلاف «۲»، للآية «۳»، و لأنّ الحجة و البينة شرعا إنّما تتم بذلك.

و لو كان أحدهما القاتل إن اتحدا أو كلاهما القاتلين المشتركين فى واحد، و القاتلين كلّ منهما لفرد من جنس واحد.

فإن كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة، قال الشهيد: إلّا أن يتوب «۴» و إلّا جاز لعموم الآية «۵»، و

لأنّه مال يخرج فى حق اللّه، فيجوز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة، و قال النخعى: لا يجوز «۶»، لأنّ الإنسان لا يحكم لنفسه، و هو ممنوع كما فى الزكاة.

و إن حكم عدلان بأن له مثلا من النعم و آخران بخلافه، أمكن ترجيح حكم نفسه، و إن لم يحكم بشىء و لا وجد آخر مرجّح أحدهما فالظاهر التخيير.

و فى التذكرة عن بعض العامة: إنّ الأخذ بالأوّل أولى «۷».

و فى الموثق: انّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن قوله عز و جل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ» فقال: العدل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الامام من بعده، ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۳ ب ۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۲ المسألة ۲۶۸.

(۳) المائدة: ۹۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۱ درس ۹۵.

(۵) المائدة: ۹۵.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۴۴۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۰.

الكتاب «۱». و نحوه حسنة إبراهيم بن عمر اليمانى عن الصادق عليه السّلام «۲». و فى الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام «ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: ذو عدل، هذا ممّا أخطأت فيه الكتاب «۳».

و فى تفسير العياشى عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الامام من بعده، فإذا حكم به الامام فحسبك «۴». و فيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السّلام فى الآية، يعنى رجلا واحدا، يعنى الامام «۵».

و فى بعض الكتب: إنّ رجلا من أصحاب أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السّلام وقف على أبى حنيفة و هو فى حلقته يفتى الناس و حوله أصحابه فقال: يا أبا حنيفة ما تقول: فى محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قال: و من يحكم به عليه؟

قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال اللّه عز و جل، قال الرجل: فإن اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقّف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن يحكم فى صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر و تحكم فى الدماء و الفروج و الأموال برأيك؟ فلم يحر أبو حنيفة جوابا، غير أن نظر إلى أصحابه فقال: هذه مسألة رافضى «۶».

ثمّ ذكر صاحب الكتاب أنّ التوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم، لأنّا لم نجدهم اتفقوا على شىء من الفتيا إلّا و قد خالفهم فيه آخرون، و لمّا علم أصحاب أبى حنيفة فساد هذا القول، قالوا: يؤخذ بحكم أقلّهما قيمة، لأنّهما قد اتفقا عليه «۷». و هو فيه أيضا فاسد، لأنّه إذا حكم أحدهما بخمسة و آخر بعشرة

---

(۱) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۴۳ ح ۱۹۷.

(۲) تفسير البرهان: ج ۱ ص ۵۰۳ ح ۹.

(۳) تفسير البرهان: ج ۱ ص ۵۰۳ ح ۱۱.

(۴) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۴۴ ح ۲۰۰.

(۵) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۳۴۴ ح ۱۹۸.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۷) المصدر السابق.

فجزى الجانى بخمسة لم يكن ذلك جزاء عند الإخراج، مع جواز اختلافهما فى أجناس الجزاء من النعم و الطعام و الصيام فلا أقل حينئذ.

ط: لو فقد العاجز عن البدنة

مثلا البر و قلنا بتعيّنه دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل أى تعديل القيمة، و تعيينها قيمة عادلة و وضعها عند ثقة ليشتريه إذا وجده فيطعمه إن كان نائيا و أراد الرجوع إلى أهله، و إلّا احتمل التعديل و الترقّب للقدرة، و هو أولى وجهة القوّة أنّه لقدرته على القيمة و انتفاء فورية الإخراج لا يكون عاجزا كالهدى إذا وجد قيمته.

ثمّ الأقوى شراء غيره من الطعام، لعموم الآية «۱» و التساوى فى الغرض، و حينئذ ففى الاكتفاء بالستين مسكينا لو زاد هذا الطعام عليهم إشكال من أصل العدم، و اختصاصه بالبر، و هو ممنوع لعموم الخبر «۲» و كثير من الفتاوى كما عرفت، و من أصل البراءة و التساوى و عموم الخبر و إجمال الآية.

فإن تعدّد ما يجده من غيره احتمل التخيير لتساوى الجميع فى أنّه طعام، و أنّه ليس برا.

و احتمل الأقرب إليه لرجحانه بالقرب، فالحبوب أقرب من التمر و الزبيب و الزبيب، و الشعير منها أقرب الحبوب.

ثمّ يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرد فقدان البر، لصدق أنّه لا يقدر عليه، مع أنّ المبادرة إلى إبراء الذمة مطلوبة شرعا.

و على التعديل الأولى إلحاق المعدّل بالزكاة المعدولة «۳» فى عدم الضمان بالتلف بلا تفريط، لإتيانه بالواجب، و أصل البراءة من الإخراج ثانيا،

---

(۱) المائدة: ۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۳ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد.

(۳) فى خ: «المعزولة».

و انتفاء الحرج و العسر فى الدين. و يحتمل العدم قويّا لعدم الإخراج، و الفرق بوجوب الزكاة فى العين و الفداء فى الذمة.

البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان

اشارة

و هو ثلاثة كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» المباشرة للإتلاف و التسبيب له و إثبات اليد على الصيد.

و فی التحریر «۳» و التـذکرة «۴» و المنتهی: انّـه أمران: المباشـرة و التسـبیب «۵»، و نصّ فی الأخـیرین «۶» علی دخول الیـد فی التسبیب، و فیه توسّع، فإنّه أعم ممّا یستند إلیه التلف.

أمّا المباشرة

اشارة

فمن قتل صـیدا ضمنه، فإن قتله ثمّ أکله تضاعف الفداء کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الإصباح «۱۰» و النافع «۱۱»، لأنّ کلّا منهـا سبب له، أمّا القتل فبالکتاب و السنّة و الإجماع، و أمّا الأکل فلنحو قول أبی جعفر علیه السّلام فی صـحیح زرارة: من أکـل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم متعمّدا فعلیه دم شاة «۱۲». و صـحیح أبی عبیدة سأله علیه السّلام عن محلّ اشتری لمحرم بیض نعام فأکله المحرم، فقال: علی الذی اشتراه للمحرم فداء، و علی المحرم

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۳۴.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۲۴.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۰ س ۳۵، منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۱۸.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۸۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۱۰) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۸ ص ۴۷۳ و فیه: «إذا قتل المحرم صیدا فی الحرم لم یأکله فعلیه فداءان».

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ۱.

فداء، قال: و ما علیهما؟ قال: علی المحل جزاء قیمة البیض لکلّ بیضة درهم، و علی المحرم الجزاء لکلّ بیضة شاة «۱».

و قول الصادق علیه السّلام فی حسن الحلبی و غیره فی المضطر: فلیأکل و لیفده «۲».

و الأخبار بهذا المعنی کثیرة جدا.

و فی مرفوع محمد بن یحیی فی رجل أکل من لحم صید لا یدری ما هو و هو محرم: علیه دم شاة «۳». و خبر یوسف الطاطری و سأله علیه السّلام عن صید أکله قوم محرمون، قال: علیهم شاة «۴». و صحیح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام عن قوم اشتروا ظبیـا فأکلوا منه جمیعا و هم حرم ما علیم؟ قال: علی کلّ من أکل منهم فـداء صـید، علی کلّ انسان منهم علی حـدته فـداء صـید کاملا «۵».

و الأقرب ما فی الخلاف «۶» و الشرائع «۷» من أنّه یفدی القتیل و یضـمن قیمة المأکول لأصل البراءة، و قول الصادق علیه السّلام

فی خبر ابن عمار:
و أی قوم اجتمعوا علی صید فأكلوا منه فإنّ علی كلّ إنسان منهم قیمته، فإن اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلك «٨». و آخره لا یصرف القیمة إلی الفداء، لجواز أن یراد بالمماثلة أنّ علی كلّ منهم فداء.
نعم، قال علیه السّلام فی صحیحة: إذا اجتمع قوم علی صید و هم محرمون فی صیده أو أكلوا منه فعلی كلّ واحد منهم قیمته «٩».
و لحسن منصور بن حازم قال له علیه السّلام:

---

(١) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٧ من أبواب كفارات الصید ح ١.
(٢) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصید ح ١.
(٣) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٥٠ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصید ح ٢.
(٤) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢١١ ب ١٨ من أبواب كفارات الصید ح ٨.
(٥) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصید ح ٢.
(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥ المسألة ٢٧٤.
(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
(٨) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصید ح ٣.
(٩) المصدر السابق ح ١.

اهدی لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا یری به أهل مكة بأسا، قلت: فأی شی‌ء تقول أنت؟ قال: علیهم ثمنه «١».
و ظاهر أنّ أهل مكة لا یرون به بأسا أنّ الآكلین محلّون، كما نص علیه صحیح ابن مسلم: سأله علیه السّلام عن رجل اهدی إلیه حمام أهلی جی‌ء به و هو فی الحرم محلّ، قال: إن أصاب منه شیئا فلیتصدق مكانه بنحو من ثمنه «٢». و علیه فالثمن مستحب، و لخبر أبان بن تغلب سأله علیه السّلام عن محرمین أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: علیهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة یشتركون فیهن فیشترون علی عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فإنّ منهم من لا یقدر علی شی‌ء، فقال: یقوم بحساب ما یصیبه من البدن، و یصوم لكلّ بدنة ثمانیة عشر یوما «٣».
قال فخر الإسلام: لو تضاعف الفداء لكان علیهم أی علی كل واحد منهم عن كلّ جزء أكله من كلّ فرخ بدنة كاملة، فلو أكل جزءین من فرخین من كلّ فرخ جزء كان علیه بدنتان «٤».
قلت: هو الظاهر من قوله علیه السّلام علی عدد الفراخ و الرجال و قوله علیه السّلام: «و یصوم لكلّ بدنة ثمانیة عشر یوما» فیكون معنی قوله علیه السّلام: «علیهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة» أنّ علی كلّ منهم مكان كلّ فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنة، و هو یؤدّی ما ذكر.
ثمّ ظاهر هذا الخبر الاكتفاء بجزاء واحد، لكن لا نعرف به قائلا، و أمضینا احتمال أن یكون إیجاب البدنة فی الفراخ، لتضاعف الجزاء.
و فی الوسیلة: إنّ علی المحرم فی الحل قیمتین، و فی الحرم الجزاء

---

(١) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الصید ح ٧.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۳۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۸۲

و قيمتين «۱». و على ما مرّ، و يأتى فى الكتاب أنّ على المحرم إذا قتل فى الحل ثمّ أكل فيه أو فى الحرم فداء و قيمة، و إذا قتل فى الحرم فداء و قيمتين و هو المراد، و إن لم يصرّح به اكتفاء بما مر و يأتى.

و سواء فى التحريم ذبح المحرم الصيد و إن كان فى الحلّ و ذبح المحلّ له فى الحرم بالنصوص و إجماع المسلمين كما فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳». و يكون المذبوح ميتة بالنسبة إلى كلّ أحد حتى المحلّ و جلده أيضا ميتة و مضى الكلام فى جميع ذلك.

و لو صاده المحرم و ذبحه المحلّ فى الحلّ لم يكن ميتة و حلّ عليه خاصة إلّا حمام الحرم فيأتى الكلام فيه.

و لو ذبح المحلّ فى الحلّ صيدا و أدخله الحرم، حلّ على المحلّ فيه دون المحرم قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۴»، و تقدم آنفا خبران بالتصدّق بثمنه.

و لو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كلّ منهم فداء كاملا بالنصّ و الإجماع كما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶». و للعامة قول بالوحدة، و آخر إن كان الجزاء صوما صام كلّ منهم تاما، و إلّا فواحدة «۷».

و لو ضرب المحرم فى الحرم بطير على الأرض، فمات، فعليه دم و قيمتان كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح «۱۱» و الشرائع «۱۲»

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۳ س ۳۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۹ س ۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۴ س ۲۰.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۰ المسألة ۲۸۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۳.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۴۳۹.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۲.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۳۸۳

و الجامع «۱». و لعلّ مرادهم بالدم الجزاء كما فى الوسيلة «۲» و المهذب «۳»، و الدم مثال.

و المستند إنّما هو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمار: عليه ثلاث قيمات «۴»، و هو خيرة النافع «۵».

و حمل الأوّلون إحدى القيم على الجزاء، و هو حسن.

و فيه أنّه ضرب به الأرض فقتله كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» و المهذب «۹» و النافع «۱۰»، و ظاهره أنّه قتله بالضرب كما هنا، و فى الوسيلة «۱۱»، و يحتمل أنّه ضربه ثمّ قتله بذبح أو غيره.

و فيه أنّ القيمتين إحداهما للحرم، و الأخرى لاستصغاره أى الحرم، و الاستخفاف بجاره أو الطير، فيستحب فيما إذا فعله فى الحلّ، و هو يستحب فى النعامة، و فى الجرادة و فى غير الطير إشكال.

و زيد التعزير فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و السرائر «۱۴» و المهذب «۱۵» و الجامع «۱۶» و التذكرة «۱۷» و التحرير «۱۸» و المنتهى «۱۹»، و قد يرشد إليه خبر حمران قال لأبى جعفر عليه السّلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروة عمدا، قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر، قال، قلت: فإنّه قتله فى الكعبة عمدا، قال: عليه الفداء

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۲ ب ۴۵ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۴.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۲۵.

(۱۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۹ س ۲۹.

و الجزاء و يضرب دون الحدّ، و يقام للناس كى ينكل غيره «۱».

و لو شرب لبن ظبية فى الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذّب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶»، لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السّلام فى رجل مرّ و هو محرم فى الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها،

قال: عليه دم و جزاء للحرم ثمن اللبن «٧». و هو مع الضعف اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا و أخذ الشارب و احتلابه، فينبغى اعتبار الجميع. و أغفل الحرم فى الوسيلة «٨» و النافع «٩»، و لضعف الخبر.

و قال ابن إدريس: على ما روى فى بعض الأخبار «١٠»، و فى التحرير «١١» و التذكرة و المنتهى: إنّ عليه الجزاء قيمة اللبن، لكنه زاد فى التذكرة و المنتهى فى الدليل: إنّه شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزاء من الصيد، فكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل فى قول الباقر عليه السّلام: من نتف إبطه- إلى قوله:- أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة، إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، قال:

و أمّا وجوب قيمة اللبن فلأنّه جزء صيد فكان عليه قيمته «١٢». و احتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل فى الحرم، و الدم على المحرم فى الحلّ «١٣».

و ينسحب الحكم فى غيرها أى الظبية من بقرة و نحوها بالتقريب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤۴ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٩ ب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٨.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵۶٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢۶.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٩ س ۶، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٣٣.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۵٨ درس ٩۴.

الذى سمعته، و يمكن العدم اقتصارا فى خلاف الأصل على المنصوص. و لا ينسحب فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن، مع احتمال أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة، و كذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإتلاف كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب.

و لو رمى محلّا فقتل محرما، أو جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلّا فقتله محرما لم يضمن كذا فى المبسوط «١» و الشرائع «٢»، لكن فيهما و فى التحرير «٣» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵» أنّه رمى محلّا فأصاب محرما، و لا فرق، و الوجه ظاهر، لكن الأحوط تقييد الأخير بأن لا يتمكّن من الإزالة فيضمن إن تمكّن فلم يزل، و لا خلاف فى ضمان أبعاض الصيد، و فى التذكرة «۶» و الخلاف «٧» و المنتهى «٨» أنّه لم يخالف فيه إلّا أهل الظاهر.

و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد الربع، و فى عينيه القيمة و فى إحداهما النصف.

و فى كسر كلّ يد أو كلّ رجل نصف القيمة كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و المهذب «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحلّ، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قال: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قال: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قال: فان هو كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٧.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٩ س ٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٨ س ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠١ المسألة ٢۶۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٠.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۶- ۴٨٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢- ٣۴٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٠.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢۶.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵۶۴- ۵۶۵.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

قال: فإن هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قال: فإن هو قتله؟ قال:

عليه قيمته؟ قال: فإن هو فعل به و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما فى الحرم «١».

قال المحقق: و فى المستند ضعف «٢»، و فى المنتهى: و فى طريق هذه الرواية أبو جميلة و سماعة بن مهران، و فيهما قول، و الأقرب الأرش «٣».

قلت: و هو ظاهر الخلاف «۴»، و به قال المفيد «۵» و سلّار «۶» و كذا الحلبيان فى الكسر «٧»، و زاد غير ابن زهرة أنّه إن رآه بعد ذلك سليما تصدّق بشىء.

و فى المقنع: إن رمى محرما ظبيا فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها و رعى فليس عليه شىء «٨»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، قال: إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه «٩».

و يجوز أن يراد أنّه عرج ثمّ صلح ثمّ أنّه فى العرج، و ما تسمعه الآن فى الكسر، فلا يرد ما فى المختلف من أنّه محجوج به «١٠».

و فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المهذب «١٣» و السرائر أنّه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه صحّ، فعليه ربع الفداء «١۴»، و هو خيرة المختلف «١۵»، لصحيح على بن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۳ ب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۸ س ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۱ المسألة ۲۶۶.

(۵) المقنعة: ص ۴۳۷ و ۴۳۹.

(۶) المراسم: ص ۱۲۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۷.

(۸) المقنع: ص ۷۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۱ ب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۰.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۶.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۹.

جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله و تركه، فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء «۱».

و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم رمى ظبيا فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع، قال: عليه فداؤه، قال: فإنّه رآه بعد ذلك يمشى، قال: عليه ربع ثمنه «۲». و بحملهما على البرء يجمع بينها و بين خبر النصف.

و أمّا التسوية بين الإدماء و الكسر، ففى المختلف: إنّه لم يقف له على حجّه «۳».

قلت: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر السكونى فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثمّ يرسله، قال: عليه جزاؤه «۴».

و قال سلّار: أن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة، لكنه حكم بالأرش فى الجرح مطلقا إذا بقى معيبا «۵». فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرّح به المفيد «۶». و خيرة المختلف فى العين «۷» خيرة الشيخ من كمال القيمة إذا فقأها و نصفهما فى إحداهما «۸»، لأنّه إذا تلفت العينان كان الصيد كالتالف، فوجب كمال الجزاء، و الجناية على أحدهما نصفها عليها، ففيها نصف العقوبة، و يظهر منه أنّه أراد الفداء بالقيمة. قال: لا بأس بالأرش فى الصورة الثانية «۹».

و فى خبر لأبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن محرم كسر قرن ظبى، قال:

عليه الفداء، قال: فإن كسر يده، قال: إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاة «۱۰». و لعلّ الفداء فداء القرن و الشاة، لأنّه غاب فلم يدر ما صنع، أو أزمن فلا يقدر على الرعى.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۲ ب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۱ ب ۲۷ من كفارات الصيد ح ۲ و ص ۲۲۲- ۲۲۳ ب ۲۸ من كفارات الصيد ح ۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۲ ب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۵) المراسم: ص ۱۲۲.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۷- ۴۳۸.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۲ ب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

فروع أربعة:

أ: لو صال عليه صيد فدفعه

عن نفسه و أدّى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا إثم إجماعا، كما فى التحرير «۱»، و لا ضمان للأصل، و يدفعه عموم الكتاب «۲» و السنة «۳»، و خصوص الأمر بالفداء لمن اضطر إلى أكل الصيد.

و لو تجاوز فى الدفع إلى الأثقل فأدى إلى القتل أو الجرح مع الاندفاع بالأخف و لو بالهرب ضمن للعمومات، من غير ضرورة تعارضها، و قد سمعت معنى الصيد المحرم هنا، فلا يضمن إلّا ما شمله.

ب: لو أكله فى مخمصة

بقدر ما يمسك الرمق جاز، و ضمن الفداء بالنصوص و الإجماع.

و لو كان عنده مع الصيد ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد و فداه، و إلّا أكل الميتة وفاقا للشرائع «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب، إلّا أنّ فيها: و إلّا جاز له أكل الميتة «۷».

أمّا اختيار الصيد إذا أمكنه الفداء فللأخبار «۸» و الانجبار بالفداء، و اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية و بالخبث و فساد المزاج و إفساده المزاج، و للإجماع على ما فى الانتصار «۹».

و أمّا اختيار الميتة إذا عجز عن الفداء، فلأنّ أخبار اختيار الصيد ناصّة على الفداء. قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السّلام: فإن لم يكن عندى؟ قال: تقضيه إذا

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۸.

(۲) المائدة: ۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۳ من كفارات الصيد.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) الانتصار: ص ۱۰۰.

رجعت إلى مالك «۱». و كذا قال عليه السّلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقى فى المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور «۲».

و قال أبو على: فإن كان فى الوقت ممّن لا يطيق الجزاء أكل الميتة «۳»، و لقول على عليه السّلام فى خبر إسحاق: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميتة، فليأكل الميتة التى أحلّ اللّه له «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى الصحيح لعبد الغفار الجازى: يأكل الميتة و يترك الصيد «۵».

و قيّد أبو على الميتة بما يكون مباح الأكل بالذكاة «۶». و لعلّه لتساوى الصيد فى الإباحة فى الأصل، و قد يكون حمل عليه قوله عليه السّلام: «الميتة التى أحل اللّه له».

و احتمل الشيخ فى الخبرين التقية و الاضطرار إلى ذبح صيد، لعدم وجدان مذبوح منه، فإنّ المحرم إذا ذبحه كان ميتة «۷». قال فى المختلف: و هذا الحمل لا بأس به «۸». و احتمل الشيخ فى أولهما: أن لا يكون واجدا للصيد و إن اضطر إليه «۹».

و خبر الصدوق فى الفقيه بين أكل الصيد و الفداء و أكل الميتة، قال: إلّا أنّ أبا الحسن الثانى عليه السّلام قال يذبح الصيد و يأكله و يفدى أحبّ إلى من الميتة «۱۰». و تبعه ابن سعيد و صرّح بأنّه يذبح الصيد و يأكله «۱۱». و فى المقنع: يأكل الصيد و يفدى «۱۲».

و قد روى فى حديث آخر: أنّه يأكل الميتة، لأنّها قد حلّت له و لم يحلّ له الصيد «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۸ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۲) المحاسن: ص ۳۱۷ ح ۴۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۰ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱۱.

(۵) المصدر السابق ح ۱۲.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۵.

(۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۱۰ ذيل الحديث ۷۱۷.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۸.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۱۲۸۴.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۳ ح ۲۷۳۴.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۲) المقنع: ص ۷۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۸.

و أطلق المفيد «1» و السيد «2» و سلار «3» أنّه يأكل الصيد و يفدى و لا يأكل الميتة، و لم يذكروا من لا يقدر على الفداء.

و فى أطعمة الخلاف «4» و المبسوط «5» و السرائر «6» اختيار ما احتمل به فى الخبرين من الفرق بين أن يجد صيدا مذبوحا ذبحه محلّ فى حلّ، و أن يفتقر إلى ذبحه و هو محرم، أو يجده مذبوحا ذبحه محرم، أو ذبح فى الحرم.

و قوّى ابن إدريس هنا أكل الميتة على كلّ حال، لأنّه مضطر إليها، و لا عليه فى أكلها كفارة، و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال، لأنّ الأصل براءة الذمة من الكفارة «7». يعنى لا يجوز له أن يشغل ذمته بالكفارة.

و زاد له السيد: إنّ الحظر فى الصيد من وجوه: منها تناوله، و منها قتله، و منها أكله، بخلاف الميتة فإنّها حظر واحد و هو الأكل.

و أجاب بأنّه منقوض بما لو فرضنا أنّ إنسانا غصب شاة، ثمّ وقذها و ضربها حتى ماتت، ثمّ أكلها، فإنّ الحظر فيها من وجوه، و لا يفرّقون بينها و بين غيرها «8».

قلت: و بالصيد الذى ذبحه غيره خصوصا محلّ فى حلّ. و زاد فى المنتهى: إنّ الصيد أيضا ميتة مع ما فى أكله من هتك حرمة الإحرام، و أجاب بمنع أنّه ميتة، و فى حكمها عند الضرورة، و منع الهتك عندها «9».

ج: لو عمّ الجراد المسالك

بحيث لا يمكن السلوك إلّا بوطئه لم يلزم المحرم بقتله فى التخطّى عليه شى‌ء الأصل مع الضرورة، و الأخبار «10»، خلافا لأحد قولى الشافعى «11».

---

(1) المقنعة: ص 438.

(2) الانتصار: ص 100.

(3) المراسم: ص 121.

(4) الخلاف: ج 6 كتاب الأطعمة المسألة 25.

(5) المبسوط: ج 6 ص 287.

(6) السرائر: ج 3 ص 126.

(7) السرائر: ج 1 ص 568.

(8) الانتصار: ص 100- 101.

(9) منتهى المطلب: ج 2 ص 805 س 22.

(10) وسائل الشيعة: ج 9 ص 233 ب 38 من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(11) الحاوى الكبير: ج 4 ص 334.

د: لو رمى صيدا

فأصابه و لم تؤثر فيه فلا ضمان و ليستغفر اللّه، كما فى النهاية «1» و المبسوط «2» و غيرهما، للأصل، و ما مرّ من خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، فقال: إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا

شیء علیه «٣». و یستثنی منه ما إذا رماه اثنان فأصاب أحدهما دون الآخر، و سیأتی.

و لو جرحه ثمّ رآه سویا أی صحیحا بلا عیب أو مطلقا ضمن أرشه من الجرح کما فی الشرائع «۴»، لأنّها جنایة مضمونة دون الإتلاف لا تقدیر فیها علی بعض من کلّ مضمون ففیها ما یوازی نسبة البعض من الکلّ. و من العامة «۵» من توهّم أنّ البرء مسقط للجزاء رأسا.

و قیل فی النهایة «۶» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و النافع «١١» و الجامع «١٢»: ضمن ربع القیمة بل ربع الفداء، لما مرّ من خبری علی بن جعفر و أبی بصیر، و فیه أنّهما فی کسر الید و الرجل خاصة، و لا ینصّان علی البرء، فضلا عن انتفاء العیب، و کلامهم کالمتن یحتمل الأمرین.

و قال علی بن بأبویه «١٣» و المفید «١۴» و سلّار «١۵» و الحلبی «١۶» و ابن حمزة «١٧»:

---

(١) النهایة و نکتها: ج ١ ص ۴٩٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٣.

(٣) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب کفارات الصید و توابعها ح ٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ۴٣۵.

(۶) النهایة و نکتها: ج ١ ص ۴٩٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ۵۶۶.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵۶۶.

(١٠) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ٨ ص ۴٧٣.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١٣) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ١٣٩.

(١۴) المقنعة: ص ۴٣٧.

(١۵) المراسم: ص ١٢٢.

(١۶) الکافی فی الفقه: ص ٢٠۶.

(١٧) الوسیلة: ص ١٧٠.

تصدّق بشیء، و هو خیرة المختلف «١» فی الإدماء، لأنّه جنایة لا تقدیر فیها.

و نصّ المفید علی أنّ ذلک إذا انتفی العیب، و إلّا فالأرش «٢».

و لو جرحه ثمّ جهل حاله، أو أصابه و لم یعلم أثر فیه أم لا، ضمن الفداء کاملا کما فی المبسوط «٣» و الشرائع «۴» و المقنعة «۵» و جمل العلم و العمل «۶» و شرحه «٧» و الانتصار «٨» و الوسیلة «٩» و النافع «١٠» فی الأوّل، و النهایة «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» فی الثانی، و کلام الحلبیّین «١۴» یحتملهما و کذا الجواهر «١۵».

أمّا الأوّل فللأخبار «١۶»، و فی بعضها التعلیل بأنّه لا یدری لعلّه هلک، و فی الانتصار «١٧» و الخلاف «١٨» و شرح الجمل للقاضی: الإجماع علیه «١٩»، و للعامة قول بأنّ الجراحة إن کانت موجبة- أی لا یعیش معها المجروح غالبا- ضمن جمیعه، و إلّا ضمن ما نقص «٢٠». قال فی المنتهی «٢١» و التذکرة: إنّه لیس بجیّد لأنّه فعل

---

(١) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ١٣٩.

(٢) المقنعة: ص ۴٣٧- ۴٣٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(۵) المقنعة: ص ۴٣٧.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.

(٨) الانتصار: ص ١٠۴.

(٩) الوسیلة: ص ١٧٠.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١١) النهایة و نکتها: ج ١ ص ۴٩٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ۵۶۶.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١۴) الکافی فی الفقه: ص ٢٠۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵١۴ س ٧.

(١۵) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ١۶۶.

(١۶) وسائل الشیعة: ج ٩ ص ٢٢٠ ب ٢٧ من أبواب کفارات الصید.

(١٧) الانتصار: ص ١٠۴.

(١٨) الخلاف: ج ٢ ص ۴١٩ المسألة ٣٠۴.

(١٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.

(٢٠) الشرح الکبیر: ج ٣ ص ٣۵۵.

(٢١) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٣١.

ما یحصل به التلف فکان ضامنا «١».

و أمّا الثانی فعملا بالأغلب، و هو التأثیر مع الإصابة، و إذا بنی علی التأثیر و جهل الحال رجع الی المسألة الاولی. و نسب النافع الی القیل «٢»، بناء علی أصل عدم التأثیر، و أصل البراءة مع انتفاء نصّ فیه، و لو لا النصوص فی الأوّل لم یتجه ضمان کمال الفداء فیه أیضا.

و فی الغنیة: الإجماع علی أنّه إذا أصاب فغاب الصید فلم یعلم له حالا ضمن فداؤه «٣». و فی الجواهر: الإجماع علی أنّه یضمن الجزاء «۴». و فی المهذّب: إنّ علیه الفداء إذا رماه و لم یعلم أصابه أم لا «۵». و احتج له فی المختلف بأنّ الأصل الإصابة مع

الرمی، و أجاب بالمنع «۶».

قلت و الفرق بينه و بين الإصابة ظاهر، فإنّ الغالب التأثير مع الإصابة، و ليس الغالب الإصابة مع الرمی، إلّا أن يفرض كذلك فالأحوط البناء على التأثير.

و أمّا التسبيب

ففعل ما يحصل معه التلف و لو نادرا و إن قصد به الحفظ لكن فی الضمان إذا حصل به التلف و كان قصد الحفظ إشكال.

فلو وقع الصيد فی شق حائط أو جبل أو شبكة لم يكن هو ناصبها فخلّصه منها فعاب أو تلف بالتلخيص ضمن كما فی المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و الوسيلة «۹» و الشرائع «۱۰» و الجامع «۱۱»، و قطع به المصنف فی سائر كتبه «۱۲» إلّا التبصرة فليس فيه، و الشهيد «۱۳»، على إشكال، من عموم الأدلّة،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۸ س ۲۲.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۰۳.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۷.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۸ المسألة ۳۰۱.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۰.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۱، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۱۹، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۰ س ۱۷، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۲ س ۱۰.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۳ درس ۹۶.

و كونه من القتل أو الجرح خطأ، و من الأصل مع كونه محسنا، و ما على المحسنين من سبيل. و قد يقال: إنّه لا ينفی الضمان.

أو خلّص صيدا من فم هرة أو سبع آخر ليداويه و لم يكن هو المغری له فمات فی يده لا بالتخليص بل بما ناله من السبع ضمن أيضا، و هو من القسم الثالث استطرد هنا.

على إشكال مما يأتی، من أنّ إثبات اليد عليه مضمن، و به قطع الشهيد «۱» و المصنف «۲» فی غيره، و فيه: إنّ عموم العدوان و غيره غير معلوم. و من الأصل و الإحسان و الأمر بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل و شیء منهما، كما لا ينفی الضمان، و لا ينافی عموم دليله إن ثبت.

و الدال على الصيد فقتل أو جرح، و مغری الكلب فی الحلّ و هو محرم، أو بالصيد فی الحرم، و سائق الدابة، و الواقف بها راكبا

إذا جنت على الصيد، و كذا القائد و السائر راكبا إذا جنت برأسها أو يديها.

و المغلق على الحمام أو غيره و موقد النار إذا تلف صيدا أو عضوا منه ضمناء.

أمّا الدال فللإجماع كما فى الخلاف «۳» و الغنية «۴»، و لقول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى و صحيحه: لا تستحلّن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلّا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده «۵». و إن احتمل بعيدا أن يكون الفداء على المستحل لا الدال. و فى خبر ابن حازم: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دلّ فقتل

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۰ س ۳۵.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۵- ۴۰۶ المسألة ۲۷۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

فعليه الفداء «۱».

و الإجماع و الخبران إنّما هما إذا قتل بالدلالة، و لعلّ الجرح كذلك. و الخبر الأوّل إنّما هو فيما إذا أخذ فلا شيء عليه إذا لم يأخذه المدلول أو أخذه ثمّ أرسله و إن أثم للأصل.

و أطلق الفداء عليه فى جمل العلم و العمل «۲» و شرحه «۳» و المراسم «۴» و المهذب «۵».

و فى المختلف: انّهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع، ثمّ استدلّ لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله: «فقتل» و أجاب بحمله على القيد «۶». و هو موجود فى نسخ الكافى «۷» و التهذيب «۸»، و كان القيد مرادا لهم، و مراد فى عبارة الكتاب أيضا، و كأنّه اكتفى عن التصريح بلفظى الضمان و التسبيب. و لم يضمنه الشافعى مطلقا «۹»، و لا- أبو حنيفة إذا كان الصيد ظاهرا «۱۰»، و أوجب أحمد جزاء واحدا بين الدال و المدلول «۱۱».

و لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة، لعدم التسبيب، و الدلالة حقيقة مع الأصل، و كذا إن فعل ما فطّن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عن الدلالة.

ثمّ الدال إنّما يضمن إذا كان محرما دلّ محرما أو محلّا على صيد فى الحرم أو

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۲- ۲۳۳.

(۴) المراسم: ص ۱۲۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٩) الام: ج ٢ ص ٢٠٨، المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ج ۴ ص ٨٠، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٠٣.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣۶٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣۶٠.

فى الحلّ، و إن كان محلّا دلّ محرما أو محلّا على صيد فى الحرم. ففى المنتهى «١» و التحرير: أنّ فى ضمانه نظر «٢»، و خبرى الحلبى يفيدان الضمان و إن دلّ محل محرما على الصيد فى الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة «٣»، لأنّه لا يضمن بالمباشرة، فالتسبيب أولى، و تردّد فى المنتهى لأنّه أعان على محرم فكان كالمشارك «۴»، و ضعفه ظاهر.

و أمّا المغرى فلأنّ الكلب كالسهم، حتى أنّه إن أغرى فى الحلّ، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمن كما فى المنتهى «۵». و قال الشافعى و أحمد فى رواية: لا يضمن «۶»، و قال أحمد فى رواية أخرى و مالك: إن كان قريبا من الحرم ضمنه، و إلّا فلا «٧». و لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد فى الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره فإنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء، فليس كسهم رمى به صيدا فى الحلّ فأخطأ فأصاب آخر فى الحرم.

و أمّا سائق الدابة و راكبها فللأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار:

ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه «٨». و فى صحيح الكنانى: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «٩». أمّا إذا انفلتت فأتلفت صيدا فلا ضمان للأصل، و عدم التسبيب، مع أنّ العجماء جبار.

و أمّا المغلق و الموقد فللتسبيب و الأخبار «١٠».

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١۵.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٧.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٧.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣۶٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣۶٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣۶٢- ٣۶٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣۶٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٩ ب ۵٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ و ٢١١ ب ١۶ و ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

و لو نفر الحمام فعاد، فدم شاة عن الكلّ، و إن لم يعد، فعن كلّ حمامة شاة، و لو عاد البعض فعنه شاة، و عن غيره لكلّ حمامة شاة ذكره أكثر الأصحاب و قيّدوا الحمام بحمام الحرم، و كذا المصنف فى غيره و نسب الحكم فى النافع إلى القيل «١»، و فى التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن بأبويه فى رسالته، و لم أجد به حديثا مسندا «٢».

و فى المنتهى: لا بأس به، لأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب للإتلاف غالبا، و لعدم العود «٣»، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و

مع عدم الرجوع لكل طير شاة، لما تقدم أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه. و نحوه التذكرة «۴».

و فى المختلف عن أبى على: من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، قال: و الظاهر أنّ مقصوده ذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف، فيجب عليه عن كلّ واحد شاة «۵» انتهى.

و التنفير و العود يحتملان عن الحرم و إليه، و عن الوكر و إليه، و عن كلّ مكان يكون فيه و إليه، و الشاك فى العدد يبنى على الأقل، و فى العود على العدم.

و هل يختصّ الحكم بالمحلّ- كما قيل «۶»- فإن كان محرما كان عليه جزاءان وجهان، أقواهما التساوى، للأصل من غير معارض.

و الأقرب أنّ لا شيء فى الواحدة مع الرجوع للأصل و اختصاص الفتاوى بالجمع، قلنا: إنّ الحمام جمع أم لا، و لأنّه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۰۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۰ ذيل الحديث ۱۲۱۷.

(۳) لم نعثر عليه، راجع منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۱ س ۱۱۳ و فيه «هذا الحكم ذكره على بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مستندا».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۳۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۳.

(۶) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۳۲۷.

بين عودها و عدمه، بل تلفها.

و يحتمل المساواة للكثير، كما يتساوى ثلاثة منها و ألف، و كما يتساوى حمامة و جزؤها فى الفداء عند الأكل، لتحصيل يقين البراءة، و منع اختصاص الفتاوى بالجمع إنّما يعطيه ظاهر قولهم: «فعن كلّ حمامة شاة» و هو لا يعنيه.

و أمّا بحسب اللغة، فالمحقّقون على أنّه اسم جنس، و لا بعد فى تساوى التنفير و الإتلاف.

و لو رمى الصيد راميان و أصاب أحد الراميين خاصة، ضمن كلّ منهما فداء كاملا وفاقا للشيخ «۱» و ابنى سعيد «۲»، لأنّ ضريسا سأل أبا جعفر عليه السّلام فى الصحيح عن محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما، قال: كلّ على واحد منهما الفداء «۳». و إدريس بن عبد اللّه: سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين يرميان صيدا، فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا، يفدى كلّ واحد منهما على حدته «۴».

و فى الشرائع «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» لإعانة غير المصيب، و لا أفهمه، إلّا أن يكون دلّه عليه بالرمى، أو أغراه، أو أغواه.

و خلافا لابن إدريس للأصل، قال: إلّا أن يكون دلّ ثم رمى فأخطأ فيكون الكفارة للدلالة «۸». و أجاب فى المختلف عن الأصل بالاحتياط «۹»، لصحة الخبر ثمّ الخبران فى المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما فى الجامع «۱۰». و قال الشهيد:

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۳.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۲ ب ۲۰ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۹ س ۲۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

و في تعديه إلى الرماة نظر «۱».

و لو أوقد جماعة نارا، فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا بالإيقاد الصيد، و إلّا فكلّ واحد يضمن فداء كاملا كذا في النهاية «۲» و المبسوط «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶»، و إن قيّد في الأخير الإيقاد الأوّل بكونه لحاجة لهم.

فالمستند صحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة، فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكتبه و كنّا محرمين، فمرّ بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها، فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد اللّه عليه السّلام بمكة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا إن كان ذلك منكم على غير تعمّد، و لو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة، قال أبو ولّاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «۷». هذا مع أنّه عند القصد من اشتراكهم في القتل مباشرة، فإن كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء على كلّ منهم، و إن كانوا محلّين فيه كان على كلّ منهم درهم، و كذا إذا لم يقصدوا.

و قيّد الإيقاد في الدروس بالحرم، و كأنّه تمثيل، و ذكر بما ليس في الخبر لخفائه، قال: و لو قصد بعضهم تعدد على من قصد و على الباقين فداء واحد، و لو كان غير القاصدين واحدا على إشكال، ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة و على الآخر نصفها لو كان الواقع

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۶، ص: ۳۹۹

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۰ درس ۹۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۱- ۲۱۲ ب ۱۹ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۰۰

كالحمامة، و لا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أو لا «۱» انتهى.

و لو رمى صيدا فجرحه أو قتله فتعثّر فقتل أو جرح فرخا أو آخر، ضمن الجميع للمباشرة و التسبيب.

و لو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها أو رأسها، و لا يضمن ما تجنيه برجليها، فإنّ الرجل جبار، إلّا إذا جنت و هو عالم متمكن، إلّا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه. و أمّا السائق و الواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا، و لا يضمن ما تجنيه و قد انفلتت أو كانت مربوطة حيث لا صيد، فإنّ العجماء جبار.

و لو أمسك صيدا في الحرم، فمات ولده فيه بإمساكه، ضمنه للتسبيب، و كذا المحلّ لو أمسك الأم في الحلّ، فمات الطفل في الحرم، و لا يضمن الام. و لو أمسك المحلّ الأم في الحرم، فمات الولد في الحلّ ففي ضمانه كما في المبسوط «۲» نظر، ينشأ من كون الإتلاف بسبب في الحرم، فصار كما لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحلّ.

و في حسن مسمع عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «۳». و من كونه قياسا، و إن نصّ على علّته مع الأصل.

و لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي‌ء، أو أخذه آخر، ضمن الأوّل للتسبيب و كذا الثاني.

إلى أن يتركه الآخذ و يعود الصيد إلى السكون، فإن سكن في و كره أو حجره أو فيما نفر عنه و تلف بعد ذلك فلا ضمان و كذا إن سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه، لزوال السبب، و إن استند إليه ضمن.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۰ درس ۹۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹ ب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۰۱

و لو هلك قبل ذلك بآفة سماوية، فالأقرب الضمان كالمغصوب إذا تلف كذلك، لانحصار سبب خروجه عن الضمان في عوده إلى السكون، و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه عليّ في رجل أخرج حمامة من الحرم: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «۱». و يحتمل العدم، لعدم استناد التلف إليه مباشرة، و لا تسبيبا مع الأصل.

و لو أغلق بابا على حمام الحرم، و فراخ و بيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للأصل، و لأنّه ليس بأعظم من الأخذ ثمّ الإرسال.

و إلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم، و المحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البيضة بربعه وفاقا للمعظم، و به خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام، و فيه زيادة أنّه: إن لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم «۲». و قوله عليه السّلام لإبراهيم بن عمر، و سليمان بن خالد فيمن أغلق بابه على طائر: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه قيمته «۳». و للحلبي فيمن أغلق على طير من حمام الحرم فمات:

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «۴». و قول الكاظم عليه السّلام لزياد الواسطي:

عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشترى به علف لحمام الحرم «٥».

و لمّا أطلقت الأخبار الاغلاق سوى خبر الحلبى و خبر سليمان بن خالد على ما فى الفقيه «۶»- قيل فى النافع «٧» و حكى فى الشرائع: إنّه يضمن ما ذكر بنفس الاغلاق «٨» و هو خيرة التلخيص «٩». و يؤيّده أنّه عند الهلاك

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ١.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۵٧- ٢۵٨ ح ٢٣۵١ و ٢٣۵٢.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴٠٢

يجتمع على المحرم فى الحرم الأمران كما فى السرائر «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣»، و ظاهر الخبرين «۴» و الفتاوى أنّه ليس عليه إلّا شاة أو حمل أو درهم، إلّا أن يراد الاغلاق على حمام الحرم فى الحل.

و لمّا استبعد المصنف أن يكون الاغلاق كالإتلاف فى التضمين قال: يحمل الإطلاق فى الأخبار، بل و فى بعض فتوى القيل على جهل الحال كالرمى مع الإصابة إذا غاب الصيد، فلم يعرف حاله على ما مرّ و اختاره الشهيد «۵».

و لو نصب شبكة فى ملكه أو غيره و هو محرم، أو نصبها المحلّ فى الحرم فتعلّق بها صيد فهلك كلّه أو عضو منه ضمن للتسبيب، بخلاف ما إذا نصبها فى الحلّ محلّا فتعقل بها الصيد و هو محرم، لأنّه لم يوجد منه السبب إلّا بعد الإحرام، فهو كما لو صاده قبل الإحرام فتركه فى منزله فتلف بعد الإحرام أو باعه محلّا فذبحه المشترى و هو محرم.

و لو حلّ الكلب المربوط فى الحرم أو و هو محرم و الصيد حاضرا و يقصد الصيد فقتل صيدا ضمن لأنّه شديد الضراوة بالصيد، فيكفى بالتسبيب حلّ الرباط.

و كذا لو حلّ الصيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو غيره له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ من التسبيب و من الإحسان، خصوصا مع الغفلة.

و لو انحلّ الرباط رباط الكلب لتقصيره فى الربط فكذلك

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵۶٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢۵ س ۶ س ١١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢ و ٣.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۵٨ درس ٩۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۰۳

يضمن ما صاده التسبيب إذا كان هو الذى أتى بالكلب، و لا ضمان لتقصيره عنده فى ربط كلب غيره و إن أمره الغير، بل الآمر حينئذ مقصّر حيث اكتفى بالأمر، و إلّا يكن قصّر فى الربط فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب للأصل، و الربط المانع من التسبيب مع احتماله. نعم، لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب، بل تملّكه فى الحرم أو محرما و قد أتى به غيره.

و لو حفر بئرا فى محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالآدمى و لو لم يكن فى محلّ عدوان كان فى ملكه أو موات لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الآدمى.

و لكن لو حفر فى ملكه فى الحرم ان قلنا بملكه فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة لملكه، فصار كما لو نصب شبكة فى ملكه فى الحرم و إن كانت الشبكة أقرب، و كذا إن احتاج إلى الحفر أو حفر لمنفعة الناس فإنّ الضمان هنا يترتّب على المباح و الواجب، و يتجه مثله لو حفر المحرم فى ملكه أو موات من الحلّ، لأنّ حرمة الإحرام شاملة، و لذا قيل فى التحرير «۱» و المنتهى «۲»: الوجه عدم الضمان. هذا مع الأصل و الإباحة، و يدفعه عموم التضمين لأنواع الإتلاف.

و لو أرسل الكلب أى لم يربطه أو أغراه لاهيا أو حلّ رباطه و لا صيد، فعرض صيد ضمن للتسبيب، و قول الصادق عليه السّلام لحمزة بن اليسع: كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه «۳». و احتمل العدم فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، لأنّه لم يقصد الصيد و لا توقفه، و ضعفه ظاهر.

و أمّا اليد

فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعا و نصّا،

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۱۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۱ س ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۷ ب ۴۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۰ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۲ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۰۴

و هى سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال و لو حتف أنفه كالغصب، و لا يستفيد به الملك و إن قصده بالاصطياد أو الاتهاب.

و إذا أخذ صيدا مملوكا لغيره بإذنه أولا به أرسله و ضمنه للمالك أو سلّمه إليه و ضمن فداؤه، و المراد مطلق الأخذ، و هو مع ما بعده تفصيل لقوله:

«و هى سبب الضمان»، فكأنه قال: إنّ اليد سبب الضمان، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، و إن كان معه قبل الإحرام ضمنه بإهمال الإرسال.

و لو كان معه صيد مملوك له قبل الإحرام زال ملكه عنه به كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الجواهر «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵»، للإجماع على ما فى الخلاف «۶» و الجواهر «۷» و ظاهر المنتهى «۸».

و لأنّه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة، و فيه نظر ستعرفه، و لعموم الآية «۹»، فإنّ صيد البرّ ليس فيها مصدرا و هو إن تمّ فإنّما يفيد حرمة الاستبقاء، فلا يفيد فساده إلّا إذا اقتضى النهى الفساد و كان ذاكرا.

و لأنّه وجب عليه إرساله كما فى الغنيۀ «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و المبسوط «١۴» و لو كان قد بقى على ملكه كان له تصرّف الملّاك فى أملاكهم، و كلّ من الملازمـۀ و بطلان اللازم ممنوع، بل و وجوب الإرسال لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى سعيد المكارى: لا يحرم أحد و معه شىء

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ۴١٣ المسألۀ ٢٩٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨.

(٣) جواهر الفقه: ص ۴٧ المسألۀ ١۶٩.

(۴) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ۴١۴ مسألۀ ٢٩٢.

(٧) جواهر الفقه: ص ۴٧ المسألۀ ١۶٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٧.

(٩) المائدۀ: ٩۶.

(١٠) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۵١٣ س ٢۶- ٢٧.

(١١) إصباح الشيعۀ (سلسلۀ الينابيع الفقهيۀ): ج ٨ ص ۴٧٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨.

من الصيد حتى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه فإن لم يفعل حتى يدخل و مات لزمه الفداء «١».

و على مفاده اقتصر فى النهايۀ و عبّر عن إخراجه من ملكه بالتخليۀ. و من العامۀ من أوجب الإرسال و لم يزل الملك، و منهم من لم يوجب الإرسال أيضا «٢».

فإن أهمل الإرسال ضمن الفداء إن تلف و لو حتف أنفه إجماعا منّا و من القائلين بوجوب الإرسال كما فى المنتهى، قال: لأنّه تلف تحت اليد العاديۀ فلزمه الضمان كمال الآدمى، قال: أمّا لو لم يمكنه الإرسال و تلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان، لأنّه ليس بمفرط و لا متعدّ «٣». و فى التذكرۀ: إنّ فيه وجهين «۴»، و الوجه عند العامۀ الضمان «۵».

و لو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه، و هو نصّ النافع «۶» و الشرائع «٧»، و نصّ المبسوط «٨» و الخلاف «٩» ذلك إذا كان فى منزله، و نصّ الجامع عدم وجوب التخليۀ إذا كان فى منزله «١٠»، و كان المراد واحد.

و دليله الأصل، و صحيح جميل: سأل الصادق عليه السّلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله، قال: و ما به بأس لا يضرّه «١١». و صحيح ابن مسلم سأله عليه السّلام عن الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير، قال: لا بأس «١٢».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٢ ح ١٢۵٧.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣١٠- ٣١١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ٣١١.

(۶) المختصر النافع: ص ١٠۴.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨ و فيه: «فى بلده».

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ۴١٣ المسألة ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣۴ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٠ ب ٣۴ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۴.

و الثانى ما يصدق عليه عرفا أنّه ليس معه، و إذ لا يزول ملكه عنه فله البيع و الهبة و غيرهما كما فى المنتهى «١» و التحرير «٢». و قيل بالمنع. و سأل أبو الربيع الصادق عليه السّلام عن رجل خرج إلى مكة و له فى منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان معه حمامة، قال: فلينظر أهله فى المقدار إلى الوقت الذى يظنون أنّه يحرم فيه: و لا يعرضون لذلك الطير، و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر، و يحلّ صاحبهم من إحرامه «٣». فلا بأس أن يستحب ذلك.

و لو أرسل الصيد الذى مع المحرم غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شىء كما زعمه أبو حنيفة «۴»، لزوال ملكه عنه. و لو أخذه فى الحلّ و قد أرسله المحرم مطلقا أو المحلّ فى الحرم أو لم يرسله ملكه بالأخذ أو مع قصد التملّك لذلك، و لو لم يرسله المحرم حتى تحلّل و لم يدخله الحرم لم يجب عليه الإرسال للأصل و زوال الموجب، و للشافعى «۵» وجه بالوجوب، لأنّه كان يستحقه، و جاز له ذبحه كما فى التذكرة، و المنتهى. قال فى التذكرة: و فى الضمان إشكال من حيث تعلّقه به بسبب الإمساك «۶»، و فى المنتهى: الوجه لزوم الضمان لذلك «٧».

أمّا إذا أرسله ثمّ اصطاده لم يضمن قطعا، و فى المنتهى «٨» و التحرير: إنّه لما زال ملكه عنه، فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر «٩».

قلت: إمّا بأن يرسله ثمّ يصطاده، أو يأخذه ثمّ يصطاده، أو يكتفى بنية التملّك ثانيا.

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع، و لا اتهاب

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩- ٢٣٠ ب ٣۴ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(۴) الهداية للمرغينانى: ج ١ ص ١٧۵.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ٣٠۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٠.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۳.

(۸) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۲۱.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۳۰.

و لا غیر ذلک من میراث و شبهه کوصیۀ و صلح و وقف إن کان معه وفاقا للمحقق «۱» فی الحلّ أو فی الحرم، لعموم الآیۀ «۲»، و لما عرفت من زوال ملکه عنه، فعدم التملّک أولی، و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ.

نعم، إن ثبت الإجماع علی زوال الملک، قوی العدم، و إلّا یکن معه ملک ما فی الحلّ کما فی الشرائع «۳» و النافع «۴»، کما لا یزول ملکه عمّا لیس معه. و لا یجب علیه إرساله للأصل من غیر معارض.

و فیه: إنّ عموم الآیۀ معارض إن استند إلیه فیما معه، و فی التحریر «۵» و التذکرۀ «۶» و المنتهی: إنّ ذلک فی الحرم، أمّا فی الحلّ فالوجه التملّک، لأنّ له استدامۀ الملک فیه فکذا ابتداؤه «۷» مع قطعه فیها بزوال ملکه عنه بالإحرام، و احتجاجه له بأنّ استدامۀ الإمساک کابتدائه، و هو یعمّ المحرم فی الحرم و فی الحلّ.

و قیل فی المبسوط: إنّه لا یدخل بالاتهاب فی ملکه «۸»، و أطلق، و لا یجوز له شیء من الابتیاع و غیره من أنواع التملّک، و أنّ الأقوی أنّه یملک بالمیراث، و لکن إن کان معه و جب علیه إرساله، و إلّا بقی علی ملکه و لم یجب إرساله، و هو قوی، لأنّ الملک هنا لیس بالاختیار لیدخل فی عموم الآیۀ «۹» بالتحریم، فیرثه لعموم أدلۀ الإرث، و إنّما الذی باختیاره الاستدامۀ، فلذا وجب الإرسال إن کان معه، و هو مقرب التذکرۀ «۱۰» و فیها و فی المنتهی: إنّ الشیخ قائل به فی الجمیع «۱۱»، و الذی فی المبسوط یختص بالإرث «۱۲»، و هو المنقول فی

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۲) المائدۀ: ۹۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۵.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۷ السطر الأخیر.

(۶) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۲۵.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۳۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷.

(۹) المائدۀ: ۹۶.

(۱۰) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۹ س ۲۶.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۳۰ س ۳۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷.

المختلف «۱» و الشرحین «۲».

و لیس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، و لا من الترکۀ، لحرمۀ إثبات الید علی الصید.

فإن قبض و تلف فی یده فعلیه الجزاء للّه تعالى، و القیمة للمالک البائع و نحوه، لبقائه على ملكه مع کون القبض عدوانا و إن أذن المالک، و بطلان نحو البیع فلا یتوجّه الثمن. و فی کونه عدوانا على المالک نظر ظاهر، و یأتی أنّ فداء المملوک لمالكه.
و فی المبسوط: لا قیمة علیه للواهب «٣»، و هو الوجه، لأنّه اباحة له، فلا یضمن إذا تلف. و فیه أیضا: إنّ علیه ردّه إلى الواهب، فإنّه أحوط «۴».
و على ما اختاره هنا من عدم التملّک بالإرث إذا كان معه یبقى الموروث على ملک المیت إذا لم یكن وارث غیره.
و إذا أحلّ دخل الموروث فی ملكه إن لم یكن فی الحرم، و إن کان معه مثله فی الإرث، فإن أحلّ قبل قسمة التركة شارک فی الصید أیضا، و إلّا فلا، و إن لم یکن معه إلّا وارث أبعد، اختص بالصید و هو بغیره.
و لو أحرم بعد بیع الصید، و أفلس المشتری أو ظهر عیب فی الثمن و كان باعه بخیار لم یكن له حالة الإحرام أخذ العین و للمشتری ردّه لعیب أو غیره من أسباب الخیار، و لكن لیس له الأخذ.
و لو استودع صیدا محلا ثمّ أحرم أی الإحرام سلّمه إلى المالک، ثمّ إلى الحاكم إن تعذّر المالک، فإن تعذّر الحاكم فإلى ثقة محلّ، فإن تعذّر فإشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردّها، و وجوب الإرسال عند الإحرام.

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۱۴۵.
(۲) إیضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۰، جامع المقاصد: ج ۳ ص ۳۳۴.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷- ۳۴۸.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۷- ۳۴۸.

أقربه الإرسال بعد الإحرام و الضمان للقیمة للمالک، جمعا بین الخفّین، و تغلیبا للإحرام. و یحتمل الحفظ و ضمان الفداء إن تلف، تغلیبا لحق الناس.
و أمّا إن كان عنده إلى أن أحرم ففی كلّ من الحفظ و التسلیم إلى المالک أو الحاكم أو ثقة إشكال، أقربه الإرسال و ضمان القیمة لهذا الدلیل، فإن سلّم إلى أحدهم ضمن الفداء، إلّا أن یرسله المتسلّم كما نص علیه فی التذكرة «۱».
و لو أمسک المحرم صیدا فی الحلّ فذبحه محرم آخر فعلى كلّ منهما فداء كامل كما فی المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵»، لوجوب الفداء فی الدلالة و المشاركة فی الرمی بدون الإصابة، فهو أولى.
و للإجماع كما فی الخلاف «۶» و التذكرة «۷». و للشافعیة وجهان: أحدهما أنّ الفداء على القاتل، و الآخر أنّه بینهما «۸».
و لو كانا فی الحرم تضاعف الفداء ما لم یبلغ بدنة لما سیأتی و لو کانا محلّین فی الحرم لم یتضاعف على أحد منهما.
و لو كان أحدهما محرما فی الحرم، و الآخر محلّ، تضاعف فی حقّ المحرم خاصة، و لو أمسكه المحرم فی الحلّ فذبحه محلّ أو بالعكس فلا شی‌ء على المحلّ، و یضمن المحرم الفداء و الكلّ واضح.
و لو نقل المحرم أو المحل فی الحرم بیضا لصید عن موضعه ففسد بالنقل لأنّ البائض لم یحضنه أو لغیر ذلک ضمن كما فی المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰»، و یرشد إلیه أخبار كثیرة «۱۱»، و كأنّه معنى ما فی الخلاف من عموم

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۸.
(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵- ۳۴۶.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠۶ المسألة ٢٧۶.

(۴) المختصر النافع: ص ١۴٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠۶ المسألة ٢٧۶.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٠ س ٢۶.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ۴٣٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ۴١۶ المسألة ٢٩٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢۶ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴١٠

الأخبار الواردة في هذا المعنى.

قيل: و كذا إذا جهل حاله من الفساد و عدمه «١»، و لا بأس به، و يرشد إليه ما مرّ فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله.

و لو أحضنه طيرا و خرج الفرخ سليما فلا ضمان نصّ عليه الشيخ «٢» للأصل من غير معارض.

و لو كسره فخرج فاسدا، فالأقرب عدم الضمان كما مرّ، و يحتمل الضمان لعموم أخبار الكسر «٣»، و كونه جناية محرّمة. و عليه فما الذي تضمنه؟

يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة «۴»، و ما ورد من الفداء.

البحث الثالث: في اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ بالإجماع و النصوص «۵»، إلّا أنّ داود لم يضمن المحلّ إذا قتل صيدا في الحرم «۶»، و لا أعرف لقوله في الحلّ فائدة، إلّا الإشارة إلى أنّ كلّا من الإحرام و الحرم بانفراده محرم للصيد.

و يكره له أي المحلّ صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار «٧» و الشرائع «٨»، لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السّلام: أنّه كان يكره أن يرمى

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶٣ درس ٩۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١۴ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(۴) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧۵ و ٧٩ و ٨٠ ب ١ و ۴ و ۵ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢ و ۴.

(۶) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣۵٨.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۱۱

الصيد و هو يؤم الحرم «۱».

و لا يحرم كما في التهذيب «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» وفاقا للسرائر «۵» للأصل، و قول الصادق عليه السّلام لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح و الحسن الآتيين: لأنّه نصب حيث ينصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال «۶». و في الخلاف الإجماع على الحرمة «۷».

فإن أصابه فدخل الحرم و مات فيه ضمنه كما في التهذيب «۸» و الاستبصار «۹» و النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و المهذب «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الجامع «۱۴».

على إشكال من الأصل و اختلاف الأخبار.

فعن عقبة بن خالد انّه سأل الصادق عليه السّلام عمن استقبله صيد قريبا من الحرم، و هو متوجّه إلى الحرم، فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «۱۵».

و ليس فيه موته في الحرم، و لذا أطلق في التهذيب «۱۶» و الاستبصار «۱۷»، و زيد في

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۴ ب ۲۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۲۴۸.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۵ ب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۳ المسألة ۳۱۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۲۴۸.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۷ ذيل الحديث ۷۰۴.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۴ ب ۳۰ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۲۴۸.

(۱۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۷ ذيل الحديث ۷۰۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۱۲

دليله في الاستبصار صحيح الحلبي عنه عليه السّلام: إذا كنت محلّا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «۱».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الفقيه «٢» حسنا، و فى العلل صحيحا: انّه سأله عليه السّلام عن رجل رمى صيدا فى الحلّ و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟

فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى‌ء «٣».

و عنه صحيحا فى أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات، أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه «۴» الخبر. و هو يعم ما يؤم الحرم عنه أيضا عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم، فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال:

ليس عليه شى‌ء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل، فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه «۵».

و حمل فى الاستبصار على أنه ليس عليه عقاب، فإنّه مكروه «۶». و فى التهذيب على أنّه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا أو جاهلا «٧».

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠۵.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۶٠ ح ٢٣۶١.

(٣) علل الشرائع: ص ۴۵۴ ح ٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢۵ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠۴.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۶٠ ذيل الحديث ١٢۵٢.

و الأقوى عدم الضمان كما فى السرائر «١» و المختلف «٢» للأصل و الأخبار «٣»، و ضعف خبر عقبة «۴» مع احتماله الندب.

و هل يحرم لحمه كالميتة رواه مسمع فى الحسن عن الصادق عليه السّلام «۵»، و أفتى به الشيخ فى التهذيب «۶» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و القاضى «٩» و ابن سعيد «١٠»، و هو ظاهر الاستبصار «١١».

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم أى صيد خارج الحرم إلى بريد، و يسمى حرم الحرم كما فى النافع «١٢» و الشرائع «١٣»، و يرشد إليه إيجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبى «١۴»، و نحوه صحيح عبد الغفار الجازى «١۵».

و يستحب ما فيهما من الجزاء و أن يتصدق عنه بشى‌ء لو فقأ عينه أو كسر قرنه وفاقا للمحقق «١۶»، و لم يذكر إلّا ما ذكره المصنّف من التصدّق، و كأنّهما اكتفيا فى استحباب الفداء بذكر كراهية الصيد.

و لا يجب شى‌ء من الفداء و الصدقة كما ذهب اليه الشيخان «١٧» و ابنا حمزة «١٨»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵۶۶.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢۴ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد.

(۴) المصدر السابق ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۴ ب ۲۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۹ ذيل الحديث ۱۲۴۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۲- ۱۹۳.

(۱۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۷ ذيل الحديث ۷۰۴.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۸ ب ۳۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۵) المصدر السابق ح ۲.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۷) المقنعة: ص ۴۳۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۱.

(۱۸) الوسيلة: ص ۱۷۰.

و البراج «۱» وفاقا لابن إدريس «۲» للأصل، و ما سمعته من الأخبار فيما يؤم الحرم، و هو ظاهر المبسوط «۳»، لأنّه لم يفت به، و إنّما ذكره رواية. و في الخلاف:

الإجماع على لزوم الفداء «۴».

و لو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه أي القيمة، أو هي مع الفداء لما سيأتي.

و لو قتله جماعة فعلى كلّ واحد فداء يعني أنّ القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء، و عليه النصوص «۵» و الإجماع. و في لزومه على كلّ من المشتركين فيه كما هو ظاهر إطلاق الخلاف «۶» و جماعة، لصدق القتل و الإصابة على كلّ، و لقول الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمّار: أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك «۷». و في المبسوط: إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «۸».

قلت: مع ضعف الخبر، و احتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص، و منع صدق القتل على كلّ، و لأنّه ليس أعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا ألزمت الدية، و تردد المحقق «۹».

و في التهذيب: إنّ المشتركين إن كان أحدهما محرما و الآخر محلّا، فعلى المحرم الفداء كاملا، و على المحلّ نصفه «۱۰»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر السكوني:

---

(۱) المهذب: ص ۲۲۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۳ المسألة ۳۱۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۰ المسألة ۲۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹ ب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۲ ذيل الحديث ۱۲۲۳.

كان على عليه السّلام يقول فى محرم و محل قتلا صيدا، فقال: على المحرم الفداء كاملا، و على المحلّ نصف الفداء «۱».

قلت: لعلّ الفداء الكامل هو المضاعف الذى على المحرم فى الحرم، و نصفه القيمة وحدها، فالخبر مستند لقول المصنف.

و لو رمى المحلّ من الحلّ صيدا فى الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا فى الحلّ فقتله، أو أصاب الصيد و بعضه فى الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجرة فى الحلّ إذا كان أصلها فى الحرم و بالعكس، فعليه الفداء أى الجزء من قيمته أو قيمته و فداء.

أمّا الأوّل فلعموم أدلّة الجزاء على القاتل فى الحرم، و لأنّ كونه فى الحرم هو الذى أفاده الحرمة و الأمن، و للإجماع كما فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳»، و عن أحمد فى رواية لا ضمان «۴». و منه أن يرميه و هما فى الحلّ، فدخل الصيد الحرم ثمّ أصابه السهم كما فى التذكرة «۵».

و أمّا الثانى فللإجماع كما فى الكتابين «۶»، و خبر مسمع فى الحسن و غيره عن الصادق عليه السّلام فى ذلك، فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «۷». و لم يضمن الشافعى، و الثورى، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد فى رواية «۸».

و أمّا الثالث فللإجماع كما فى الخلاف «۹» و الجواهر «۱۰» و تغليب الحرم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۲ ب ۲۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۳۲.

(۴) المغنى لابن القدامة: ج ۳ ص ۳۶۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۵.

(۶) الظاهر أنّه التذكرة و المنتهى و لم يصرّح فيهما الإجماع، راجع التذكرة: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۳۴، و المنتهى: ج ۱ ص ۸۰۶ س ۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹ ب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۸) المغنى لابن القدامة: ج ۳ ص ۳۶۱.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۲ المسألة ۲۸۹.

(۱۰) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۸.

و أمّا الباقيان فللإجماع كما فيهما فى الأوّل، و فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» فى العكس و تغليب الحرم. و خبر السكونى عن

الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحلّ، على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «٣». و يرشد إليه صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال، قلت: فإنّ أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم، قال: حرم أصلها لمكان فرعها «۴».

و لو ربط صيدا فى الحلّ فدخل الحرم برباطه لم يجز إخراجه للعمومات، و خصوص خبر عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السّلام «۵».

و لو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله بالإجماع و النصوص «۶».

فإن لم يرسله أخرجه عنه، و لا ضمنه إذا تلف و إن تلف بغير سببه بل حتف أنفه لعموم الأخبار «٧»، و تلفه تحت يد عادية، إلّا أن يسلّمه غيره فأرسله و علم بالإرسال ثمّ مات، و إلّا السباع من فهد و غيره فله إخراجها، و فى خبر حمزة بن اليسع «٨» وجوبه و تقدم.

و كذا لو كان طائرا مقصوصا أو منتوفا بطل امتناعه أو نقص، لم يجز إرساله و بل وجب حفظه بنفسه أو بثقة يودّعه إيّاه إلى أن يكمل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠۶ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٧ ب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠۶ ب ١۵ من أبواب كفارات الصيد ج ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠۵ و ٢٣١ ب ١۴ و ٣۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۵ و ۶ و ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ۴١ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.

ريشه ثمّ يرسله للأخبار «١» و الاعتبار. فإن أرسله ضمنه و عليه الأرش بين كونه منتوفا و كونه صحيحا لو كان هو الذى نتفه أو قصّه، و لا يسقطه الحفظ إلى إكمال الريش، خلافا لبعض العامة «٢» للأصل.

و أمّا وجوب الأرش فلما مرّ من أنّ ضمان الكلّ يوجب ضمان الأبعاض مع تحقّق النقص فى القيمة هنا، بخلاف نتف ريشه و أخذه، و لعلّ اقتصاره على النتف لأداء القص إليه، لأنّه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف و إن أبطل امتناع غيره من الصيد، فهل يجب حفظه إلى البرء؟ يحتمل إن احتمل، و كذا إن أخذ فرخا لا يمتنع.

و نحوه لو أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته إليه، للأخبار «٣»، و لا يستثنى القمارى و الدباسى لما مرّ.

فإن تلف قبلها و لو بنتفه ضمنه كما يضمن بالإتلاف، و قد نصّ على الشاة فى الحمام فى خبر يونس بن يعقوب عن أبى الحسن عليه السّلام «۴»، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: التصدق بثمن الحمام «۵»، و يجوز أن يراد بثمنه الشاة ثمّ فيه النصّ على التلف. بخلاف الأوّل فتبعهما الشيخ فى التهذيب «۶» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و ابن إدريس «٩» فأوجبوا شاة بالإخراج مع التلف.

و لو نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بشيء وجوبا باليد الجانية إن نتفها باليد، لخبر إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السّلام «١٠». و فى المنتهى «١١»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣۴٩ ذيل الحديث ١٢١٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣۴١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵۶٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٨.

و التذكرة: إنّه إن تعدّد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرّر الفدية، و إلّا فالأرش «١».

قلت: لأنّه فى الأوّل نتف كلّ مرة ريشة، بخلاف الثانى، لكن الأرش إنّما يتمّ إن نقصت القيمة، و إلّا فكالأوّل، خصوصا و الخبر فى الكافى «٢» و الفقيه «٣»: فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشه. و استظهر الشهيد التكرّر مطلقا «۴».

و عن مالك و أبى حنيفة جميع الجزاء إذا تعدد الريش «۵».

و فى الدروس: لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة، قال:

و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، قال: و فى التعدّى إلى غيرها- يعنى الحمام- و إلى نتف الوبر نظر «۶». و يمكن هنا الأرش.

قلت: إن حصل نقص، و حينئذ فالحمام كذلك.

و فى المقنعة «٧» و المراسم «٨» و جمل العلم و العمل: نتف ريش من طائر من طيور الحرم «٩» و فى الجامع: نتف ريشة من طير الحرم «١٠». و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات، خلافا لبعض العامة «١١».

و فى البراءة بالتسليم بغيرها أى اليد الجانية إشكال من الأصل، و من مخالفة النصّ و احتماله الاشتراط، و من أداء الفدية و أصل عدم الاشتراط، و احتمال النصّ كونهما واجبين متعددين. و نوقش بأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه، و النهى فى العبادات يفسدها.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٨ س ١٢.

(٢) الكافى: ج ۴ ص ٢٣۵ ج ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۶١ ح ٢٣۶٣.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۳ درس ۹۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۵۴۱.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۳- ۳۶۴ درس ۹۶.

(۷) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۸) المراسم: ص ۱۲۲.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۸- ۳۶۹.

و لو رمى بسهم فى الحلّ، فدخل الحرم ثمّ خرج منه فقتل صيدا فى الحلّ، فلا ضمان للأصل من غير معارض، و قد يظن المعارضة بقوله عليه السّلام فى خبر مسمع: لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «۱».

و فى المبسوط: الضمان على رواية الضمان بالإتلاف فى حرم الحرم «۲»، و فى الخلاف عن بعض الشافعية الضمان «۳».

و فى تحريم صيد حمام الحرم فى الحلّ على المحلّ كما فى النهاية «۴» و التهذيب «۵» و حجّ المبسوط «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹» نظر من عموم ما ورد فى تحريم صيد الحرم، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: الطير الأهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه «۱۰». و خصوص قول الكاظم عليه السّلام لأخيه فى الصحيح: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم «۱۱».

و خبره أيضا فى مسائله «۱۲» و فى قرب الاسناد للحميرى سأله عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم فى الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كلّ حال «۱۳».

و من الأصل، و منع عموم حمام الحرم، و احتمال الأخيرين الكراهية كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹ ب ۳۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۴۱۲ المسألة ۲۸۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۸ ذيل الحديث ۱۲۰۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۱ س ۲۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۶ س ۲۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۱۲) مسائل على بن جعفر: ص ۲۷۱ المسألة ۶۶۹.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۱۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۲۰

النافع «۱» و التلخيص «۲».

و فيه أنّه خلاف الظاهر، فلا يحمل عليه بلا دليل.

و الجواب: أنّ الدليل ما مرّ من الأخبار فيما يؤم الحرم، و قد يدفع بأنّها عامة، فقد يخص منها حمام الحرم، و عدم التحريم خيرة صيد الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵».

مسائل

[مسألة] يجب فيما له فداء منصوص

على المحرم في الحلّ الفداء للآية «۶» و الأخبار «۷»، و على المحلّ في الحرم القيمة للأخبار «۸».

و يجتمعان على المحرم في الحرم لعدم تداخل الأسباب بلا دليل، و للإجماع كما حكاه القاضي في شرح الجمل «۹»، و للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام في حسن ابن عمار: إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد «۱۰». إن أريد بمضاعفه الفداء اجتماع القيمة و الفداء.

و خبر أبي بصير عنه عليه السّلام في الغزال، قال: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال:

إن هو فعل به و هو محرم في الحل؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۴.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۸ المسألة ۲۹.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۷۵.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۸۷.

(۶) المائدة: ۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۵ ب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۱ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۲۱

محرما في الحرم «۱». إن أريد أنّ عليه هذه القيمة أيضا.

و أمّا في الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض فالدالّ على الأحكام الثلاثة كثير، و لم يوجب الحسن على محرم قتل حمامة في الحرم إلّا شاة «۲».

و إن لم يكن له فداء معيّن فالقيمة على كلّ من المحرم و من فى الحرم، و قيمتان على المحرم فى الحرم، و سيأتى الكلام فيه.
و فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و السرائر: إذا قتل اثنان فى الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل، فعلى المحلّ القيمة، و على المحرم الفداء و القيمة، و إذا ذبح المحلّ صيدا فى الحرم كان عليه دم لا غير «۵». و لم أعرف لهذا الفرق مستندا.
و يكلّف له المحقق فى النكت خبر يوسف الطاطرى سأل الصادق عليه السّلام عن محرمين أكلوا صيدا، قال: عليهم شاة، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاة «۶».
و قال الحلبى: فأمّا الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك فى ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ فداؤه بمثله من النعم، و إن كان محرما فى الحرم فالفداء و القيمة، و روى الفداء مضاعفا «٧».
و كأنّه إشارة إلى نحو حسن ابن عمار الذى ذكرناه، و نحو قول الجواد عليه السّلام فى مسألة يحيى بن أكثم القاضى: إنّ المحرم إذا قتل صيدا فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاة، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا فى الحلّ فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتله فى الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة، و إن كان نعامة فعليه بدنة، و إن كان ظبيا فعليه شاة، و إن كان قتل من ذلك فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧.
(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨٣.
(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۴١.
(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۶١.
(۶) نكت النهاية: ج ١ ص ۴٨۴.
(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۵.

الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة «١». فقوله عليه السّلام «هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» نص على معنى مضاعفة الجزاء، و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمة إلّا فى الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره.
و نحوه كلام ابن زهرة قال: فمن قتل صيدا له مثل، أو ذبحه، و كان حرا كامل العقل، محلّا فى الحرم أو محرما فى الحلّ، فعليه فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفة، و طريقة الاحتياط، و أيضا قوله تعالى «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد، و إن كان محرما فى الحرم فعليه الفداء و القيمة أو الفداء مضاعفا، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.
و أيضا فالجزاء إذا لزم المحلّ فى الحرم و المحرم فى الحلّ وجب اجتماع الجزءين باجتماع الأمرين الإحرام و الحرم «٢»، انتهى.
و قال المفيد «٣» و المرتضى فى الجمل: و المحلّ إذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه «۴»، و يمكن أن يريد به القيمة، كما قطع به المحقق فى النكت «۵».
قال المفيد: و المحرم إذا صاد فى الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة «۶». و كذا السيد فى الجمل إلّا أنّه قال: كان عليه الفداء و القيمة أو القيمة مضاعفة «٧». و هذا موافق لما ذكرناه أوّلا، و كان المفيد إنّما أراد بالمضاعفة اجتماع الفداء و القيمة، و نحوه كلام سلار «٨»، فيوافق ما ذكرناه.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۷ ب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) الغنية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۳۹۴.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۵) نكت النهاية: ج ۱ ص ۴۸۶.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۸) المراسم: ص ۱۲۱.

ثمّ قال المفيد في الزيادات: و قال عليه السّلام- يعني الصادق عليه السّلام-: المحرم لا يأكل الصيد و إن صاده الحلال، و على المحرم في صيده في الحل الفداء، و عليه في الحرم القيمة مضاعفة «۱». و يجوز أن يكون قوله: «و على المحرم» إلى آخره من الخبر، و يجوز أن يكون من كلامه.

و على كلّ يجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء، كما في خبر ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، و لأنّ اللّه قد أوجبه عليك، فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمة، و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا «۲».

نعم، عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السّلام ما في القمري و الدبسي و السمان و العصفور و البلبل، قال: قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «۳». فلعلّه لأنّه ليس لها مثل من النعم كما في التذكرة «۴» و المنتهى «۵».

و في المقنع: إنّ على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا «۶»، و كذا في الانتصار:

إنّ عليه فداءين «۷»، للإجماع، و لأنّ على المحرم في الحلّ فدية، و على المحلّ في الحرم فدية، و يجوز أن يريد إمّا يعمّ القيمة.

و كذا قول الشيخ في الخلاف: إنّ قاتل صيد الحرم إن كان محرما تضاعف الجزاء، و إن كان محلّا لزمه جزاء واحد «۸».

و في الوسيلة: إنّ المحرم إذا قتل في الحلّ على بريد لزمه القيمة، و إن قتل في

(۱) المقنعة: ص ۴۵۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۲ ب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۲ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۲۹.

(۶) المقنع: ص ۷۸.

(۷) الانتصار: ص ۹۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۷ المسألة ۲۷۸.

الحرم فالجزاء و القيمة، و المحلّ إذا قتل فى الحرم أو على بريد لزمه الفداء «۱».
و هذا عكس المنصوص.
و فى الانتصار «۲» و الناصرية: إنّ المحرم إذا تعمّد الصيد كان عليه جزاءان «۳».
و زاد فى الناصرية قاصدا به نقص الإحرام للإجماع و الاحتياط، و لأنّ عليه مع النسيان جزاء، و العمد أغلظ، فيجب له المضاعفة.
قال ابن إدريس: فإن كان ذلك منه فى الحرم و هو محرم عامدا إليه تضاعف ما كان يجب عليه فى الحل «۴».
و المضاعفة على المحرم فى الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنة، فلا تتضاعف حينئذ وفاقا للشيخ «۵» و ابنى حمزة «۶» و البراج «۷» و ابنى سعيد «۸»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن فضال: إنّما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون «۹».
و هو ضعيف، مرسل، و لذا ذهب ابن إدريس إلى التضعيف مطلقا «۱۰»، و احتاط به المصنف فى المختلف «۱۱»، و هو أقوى، لعموم خبرى ابن عمار المتقدمين، و خصوص قول الجواد عليه السّلام المروى بعدة طرق.
و لو قتله اثنان فى الحرم، و أحدهما محرم، فعليه الفداء و القيمة، و على المحل القيمة كما ذكره الشيخ «۱۲» و غيره أخذ الكلّ بجزاء عمله. و مرّ أنّ

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۲) الانتصار: ص ۹۹.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۵ المسألة ۱۴۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۷) المهذب: ص ۲۳۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۳ ب ۴۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۳.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۳.

فى خبر السكونى: على المحلّ نصف الفداء «۱»، و أنّ النصف كأنّه كان القيمة، و أفتى بمضمونه الشيخ فى التهذيب «۲».

مسألة: و فداء المملوك لصاحبه

كما فى النافع «۳» و الشرائع «۴» لأنّه بدل من ملكه، و لا يجب الفداء للّه، و القيمة للمالك كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸»، للأصل، و حصول امتثال ما فى الكتاب و السنّة، مع احتماله قويّا للاحتياط، و أصل عدم التداخل.

و إن زاد الفـداء على القيمـة كان الزائـد أيضا للمالك على إشـكال من أنّه بـدل قدره الشارع- مثلا- للمتلف فلا عبرة بغيره و لا زيادة حقيقـة، و من أنّه ليس بـدلا منه مطلقا، لأنّه لو لـم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إنّما وجب لحرمة الإحرام، فلا يتعلّق به ملك المالك.

و عليه النقص إن نقص عن القيمـة قطعا، فإنّ الإحرام لا يصلـح سـببا للضـرر على المالك، و التخفيف عن المتلف مع كونه سـببا للتغليظ، و لأنّ النصوص لا تنفى وجوب الزائد بسبب آخر، و لأنّ كلّا من الإحرام و التعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدّد المسبّب فلا أقل من دخول الناقص فى الزائد.

و قيل: المراد أنّ النقص على المالك كالزيادة له، و هو بعيد.

و من الفـداء فـداء البيوض، فإذا أرسل، فما نتـج كان للمالك كلّه أو الزائـد على القيمة للمساكين، و إن لـم ينتج شـىء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة.

و إن كـان عليه الإطعـام ففى كون الطعـام للمالك إشـكال، من اختصاصه فى النصوص بالمساكين، و يحتمل الصبر إلى القـدرة على الفداء أو الاصطلاح مع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ٣۵٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٣) المختصر النافع: ص ١٠۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ۴١١ المسألة ٢٨۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۴۶.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۵ س ٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵١ س ٣۶.

المالـك على الطعـام. و إن كـان عليه الصـيام فظاهر أنّه لا يبرئ الذمّـة من حق المالك، و الاحتياط فعله، و الضـمان للمالك إذا وجد.

و إن كـان محرمـا فى الحرم و لم نقـل بزوال ملك المالك عن الصـيد أو بجواز تملك القمارى و الدباسـى فهل للمالك القيمة وحدها و الفداء للّه، أو هما للمالك؟

وجهان، أوجههما الأوّل.

و إذا اجتمع دالّ و مباشر ففداء المباشر للمالك، و إذا اجتمع مباشرون فالمالك شريك المساكين فى الجميع.

أو فـداء غيره أى المملوك يتصـدق به للنصوص سواء فـداء حمـام الحرم، إذ مرّ أنّه يعلف به حمـامه، و ما كان من النعم ينحر و يتصدق به.

مسألة: و تتكرر الكفارة بتكرر القتل

و نحوه سـهوا و عمدا على الأقوى أمّا سـهوا فاتفاقا كما فى المختلف «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴» كان سابقه

سهوا أو عمدا.

و أمّا عمدا فوفاقا لابن إدريس «۵» و إطلاق السيد «۶» و الحلبى «۷»، لإطلاق الآية «۸»، و لا يخصّصها بالمبتدء، و قوله تعالى «وَ مَنْ عَادَ» و إطلاق الأخبار و الاحتياط، و عموم نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمار: عليه الكفارة فى كلّ ما أصاب «۹»، و فى صحيحه: عليه كلّما عاد كفارة «۱۰». و لأنّه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثمّ نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة، و هو لا يناسب الحكمة.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۳۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۸) المائدة: ۹۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۳ ب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

و لأنّه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبور عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة، و ليس كذلك.

و ضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بإزاء النصّ، و لأنّ البزنطى فى الصحيح سأل الرضا عليه السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدا هم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أصاب خطأ؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أخذ ظبيا متعمدا فذبحه؟ قال: عليه الكفارة، قال: جعلت فداك ألست قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليس سواء، فبأىّ شىء يفضل المتعمّد الخاطى؟ قال: بأنّه أثم و لعب بدينه «۱».

قال فى المنتهى: و لو انفصل العامد عن الساهى و الخاطى بشىء غير ذلك لوجب على الإمام عليه السّلام أن يبيّنه، لأنّه وقت الحاجة «۲».

و فى الفقيه «۳» و المقنع «۴» و النهاية «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و المهذب «۸» و الجامع: أنّه لا تكرار «۹»، و فى التبيان: أنّه ظاهر مذهب الأصحاب «۱۰»، و فى المجمع: أنّه الظاهر فى رواياتنا «۱۱»، و فى النافع «۱۲» و الشرائع: أنّه أشهر الروايتين «۱۳»، و فى الخلاف: أنّه فى كثير من الأخبار، و استدل له بالأصل «۱۴»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۶ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۹ س ۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۰ ذيل الحديث ۲۷۳۱.

(۴) المقنع: ص ۷۹.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.
(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۲ ذيل الحديث ۱۲۹۴.
(۷) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۱۱ ذيل الحديث ۷۲۰.
(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۷- ۲۲۸.
(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۱.
(۱۰) التبيان: ج ۴ ص ۲۷.
(۱۱) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۴۵.
(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۰۵.
(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۲ و فيه «الأشبه».
(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۷ المسألة ۲۵۹.

و معارضته بظواهر النصوص «۱»، و الاحتياط ظاهر، و بقوله تعالى «وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ» «۲» و إنّما يتم لو علم أنّ الجزاء للتكفير لا العقوبة. و بقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم اللّٰه منه، و النقمة فى الآخرة «۳». و فى حسنه: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة، و هو ممن قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ» «۴».

و فى مرسل ابن أبى عمير: فإن أصابه ثانية متعمّدا فهو ممّن ينتقم اللّه منه، و النقمة فى الآخرة، و لم يكن عليه الكفارة «۵». و فى خبر حفص الأعور: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا و أنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ اللّه منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «۶».

و أجاب فى المختلف عن الأوّل متروك الظاهر، لاشتماله على التصدق بالصيد، مع أنّ مقتول المحرم حرام فكيف يتصدق به؟! فيحمل على أن يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول، و حينئذ لا يبقى فيه دلالة- يعنى على القتل المكرر، و مرّ الكلام فى هذا و قال الصدوق بالتصدق به- و ثانيا عنه و عن مرسل ابن أبى عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل و يعاقب ثم استبعده و ذكر انه لا يبعد أن لا تتكرر الكفارة، لكن الأوّل أظهر بين العلماء «۷».

و فى المنتهى: و هذا التأويل و إن بعد لكن الجمع بين الأدلّة أولى «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد.
(۲) المائدة: ۹۵.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۵ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۵ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.
(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۹ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۲۹

قال الشهيد: و اعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة و الروايات تدلّ على المحرم، و أمّا المحلّ فى الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف، و هو بعيد، على أنّه يمكن حمل المحرم على من فى الحرم، و أظهر منه حمل الحرم فى قوله تعالى «مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» و قال: إنّ ظاهر كلامهم التكرار فى إحرام واحد و إن تباعد الزمان، قال: أمّا لو تكرر فى إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أو لا، فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار و عدمه لتغايرهما بتحقق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد فى آخر المتلو و أوّل التالى مع قصر زمان التحلل «۱» انتهى.

و قيل بصدق التكرار إذا ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و عدمه بعدمه «۲». و لا فرق بين تحلل التكفير و عدمه، لعموم الأدلّة، و عن أحمد قول بالفرق «۳». قيل: و لا بين كون العمد عقيب عمد أو سهو «۴».

و الظاهر العمد عقيب العمد، و هو صريح الآية «۵» و النهاية «۶» و المهذب «۷» و خبر ابن أبى عمير «۸»، و كأن جهل الحكم هنا كالسهو.

مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا

بأن يعلم أنّه صيد فقتله ذاكرا لإحرامه كان عالما الحكم أو لا، مختارا أو مضطرا سوى ما مرّ من الجراد أو ما صال عليه فلم يندفع إلّا بالقتل.

و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيد.

و خطأ بأن قصد شيئا فأخطأه إلى الصيد فأصابه، أو قصد تخليصه من

---

(۱) غاية المراد: ص ۳۵ مخطوط.

(۲) القائل هو الشهيد الثانى فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۷.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۳.

(۴) القائل هو الشهيد الثانى فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۲ س ۳۲.

(۵) المائدة: ۹۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۴ ب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۳۰

سبع و نحوه فأدى إلى قتله، كلّ ذلك بالأخبار و الإجماع، و لم يضمن الحسن البصرى و مجاهد العامد «۱»، و هو خلاف نصّ القرآن، و خرق للإجماع، و قال الأوزاعى: لا يضمن إن اضطر إليه «۲»، و قال آخرون: لا يضمن الخاطى «۳».

فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه كما فى صحيح البزنطى سأل الرضا عليه السّلام: و أى شىء الخطأ عندك؟ قال: نرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «۴».

و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما «۵».

مسألة: و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله،

فعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة، و على المحلّ عن كلّ بيضة درهم كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الشرائع «۸» و السرائر «۹»، لصحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السّلام «۱۰».
و لم يفرق فيه، و لا فى الفتاوى بين كون المشترى أو الآكل فى الحلّ أو الحرم، و فى المسالك: أنّه فى الحلّ، فعلى الآكل فى الحرم المضاعفة، و على المشترى فيه أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة، ثمّ الشاة فداء الآكل «۱۱»، و قد مرّ فداء الكسر، و أطلق البيض فى المقنع «۱۲».

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۰- ۳۲۱.
(۲) لم نعثر عليه فى الكتب متوفرة لدينا و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۹ س ۲۲.
(۳) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۶ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۶.
(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۸۵.
(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۴.
(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.
(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۲.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۷ ب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد ح ۵.
(۱۱) مسالك الأفهام: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱۲) المقنع: ص ۷۸.

و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟ احتمال قريب، و إن كان المشترى أيضا محرما و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلّا درهم، لإعانة المحرم على أكله، و إن كان صحيحا فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسببا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر و كان الطبخ مثله، ثمّ عليه لدفعه الى الآكل الدرهم، و إن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء للأصل، و بطلان القياس، و منع الأولوية.

مسألة:

و روى فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ كلّ من أصاب شيئا فداؤه بدنة و عجز عنها أطعم ستين مسكينا، كلّ مسكين مدّا، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها أطعم ثلاثين مسكينا، فإن عجز صام تسعة أيام و كلّ من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد و عجز عنها فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام «۱».

و ليس فيها أنها فى الحجّ فى نسخ التهذيب، و لا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلك، و لكن المحقّق ذكره فى كتابيه «۲»، و المصنف هنا و فى التذكرة «۳» دون التحرير، و ذكره فى المنتهى «۴» و المختلف «۵» فى رواية ابن عمار، و قيّد كفارة الصيد و إن لم ينصّ فيها فى الشاة، لكنه الظاهر من سياقها للنص عليها فى الأخيرين، و إنّما اقتصر عليه من الرواية على ما ذكر المحقّق «۶»، لأنّه إنّما قصد الرواية بالبدل لكلّ شاة يجب فى الصيد، و أفتى به فى التحرير «۷» و التذكرة «۸»، و هو ظاهر المنتهى «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶ ب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۰۵ شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۳۵.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۹۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۳ س ۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۳۲

مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور

و الجراد و الزنبور و الضب إذا أصابه المحرم فى الحرم بتضعيف القيمة فإن قدرت فى الشروع كمدّ أو كف من طعام أو تمر أو تمرة ضعفت، و إلّا كالبط و الإوز و الكركى و البلبل و الصعوة و السمانى و الطاوس على المشهور، و ابن آوى و ابن عرس ضعف ما يحكم به ذوا عدل.

و قال ابن إدريس: على المحرم فى الحرم جزاءان أو القيمة إن كان له قيمة منصوصة «۱». ثمّ هذا الذى ذكره المصنف موافق النهاية «۲». و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و التحرير «۵» و الجامع «۶»، مع حكمهم بأنّ فى العصفور مدا من طعام عملا بمرسل صفوان «۷» كما مرّ، و لعلّ مرادهم بالقيمة ما ذكرناه، و استدلّ له فى التذكرة «۸» و المنتهى «۹» بما مرّ من خبر سليمان بن خالد «۱۰». و هو ضعيف مرسل، و مقتضى القاعدة السابقة أن يكون فيها نصّ على فداء له دما أو غيره على المحرم فى الحرم ذلك الفداء و القيمة كما فى الدروس «۱۱»، فإن توافقا كان ذلك قيمتين، و يمكن ابتناء خبر سليمان عليه، و إن كان له فداء و لا قيمة له كالزنبور و الضب فقيمته فداء.

مسألة:

قد مضـى أنّ ما يلزم المعتمر فى كفّارة الصـيد من الكفارات مكانها مكة، و ما يلزم الحاج منها مكانها منى، و اسـتثنى هنا ما يلزم المعتمر فى غير كفّارة الصيد فقال: يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية «١٢» و المبسوط «١٣»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥۶٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴٢.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٢۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۶ س ٢۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٢ س ١۶.

(٩) منتهى المطالب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٢ ب ۴۴ من أبواب الكفارات الصيد ح ٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۶١ درس ٩۵.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٨۶.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۴۵.

و الوسيلة «١» و الجامع «٢»، و فى المهذّب: فى العمرة المبتولة «٣»، لصحيح ابن حازم «۴» و غيره و تقدم.

و الطعـام المخرج عوضا عن المـذبوح تابع له فى محلّ الإخراج كما فى المبسوط «۵»، لأنّه عوض لمساكين ذلك المكان فيدفع إليهم، و قد يشـمله قول الصادق عليه السّـلام فيما أرسـله المفيد عنه: من أصاب صـيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه «۶». و مضمر ابن عمّار: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه «٧».

و لا يتعيّن الصوم بمكان للأصل من غير معارض، سوى ما مرّ آنفا من صـيام ثلاثـة فى الحجّ عوضا عن الشاة، و لا يعيّن شـيئا من مكة و منى.

مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحلّ

للأصل من غير معارض، خلافا للمبسوط «٨»، و لم أعرف له دليلا.

مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله،

ضمن المولى و إن كان المملوك محلّا كما فى المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و المهذب «١١» و غيرها، لأنّه أقوى من الدلالة.

و فى النزهـة: ذكره فى النهاية و لم أقف فى التهذيب على خبر بذلك، بل ورد الخبر الصـحيح أنّه لا شـىء عليه، رواه موسـى بن القاسم، عن صفوان بن عبد الملك، و ابن أبى عمير عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «١٢».

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۶.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۶ ب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۶) المقنعة: ص ۴۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۷ ب ۵۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۹) المقنعة: ص ۴۳۹.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۱۲) نزهة الناظر: ص ۵۸.

قالوا: و لا ضمان على العبد و إن كان محرما، لأنّه كالآلة، و لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حريز: كلّ ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام «۱». و لكن سأل ابن أبي نجران أبا الحسن عليه السّلام في الصحيح عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شي‌ء من الفداء؟ قال: لا شي‌ء على مولاه «۲». و حمل على أنّه أحرم بغير إذن مولاه فلا فداء، لفساد الإحرام كما هو المعروف، أو الفداء على العبد، كما مرّ عن الحلبيين «۳»، و مرّ عن المنتهى احتمال أن يكون على السيد إن أذن في الجناية و على العبد إن لم يأذن «۴»، و به افتى أبو علي، و زاد في الأخير: أن لا يكون بعلمه أيضا «۵».

و يمكن الجمع أيضا بأن يكون على السيد إمّا الفداء أو أمر المملوك بالصوم فيما يصام عوضا عن الفداء، و يستحبّ له الأوّل، و فيما لا صوم عوضا عنه يحتمل أن يجب عليه الفداء، و أن يكون على العبد يؤديه إذا عتق، و على كلّ تقدير يرفع أمر السيد المحرم فداءان، أحدهما: للفعل، و الآخر للأمر الذي هو أقوى من الدلالة.

ثمّ لا أفهم من قولهم: و إن كان محلّا و نحوه إلّا أن يكون محلّا في الحلّ إذ لا فرق بينه في الحرم و بين المحرم. و قال المصنف على إشكال ممّا ذكر، و من أنّه أمر بالمباح، و فيه: أنّ الأمر ليس بمباح.

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء

و ما في حكمه، أو المطلب إنّما هو الأوّل و غيره تبع له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۱ ب ۵۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۲ ب ۵۶ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳) الكافي في الفقه: ص ۲۰۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۸ س ۱۷.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۴.

فمن جامع زوجته عامدا للجماع ذاكرا للإحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر- و إن وقف بعرفة- فسد حجه و وجب إتمامه و الحجّ من قابل و بدنة و لا خلاف فيه إلّا فى موضعين:

أحدهما: فساد الحجّ، للخلاف فى أنّه الفرض أو الثانى، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه و تجوّز ابن سعيد فحكم بالفساد و بكونه الفرض «۱».

و الثانى: تعلّق الأحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الشيخ «۲» و الصدوقان «۳» و بنو الجنيد «۴» و البراج «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و المحقق فى النافع «۸» و ابن زهرة «۹» و السيد فى الرسية «۱۰» و الانتصار «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «۱۲»، و نحوه حسنه «۱۳»، و مرسل الصدوق عنه عليه السّلام «۱۴»، و عموم خبر جميل بن دراج سأله عليه السّلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذى سألته عنه، فقال لى: عليه بدنة، قلت: عليه شى‌ء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل «۱۵».

و قول الكاظم عليه السّلام لابن أبى حمزة إذ سأله عن محرم واقع أهله: إن كان

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۲) المبسوط: ج ص ۳۳۶.

(۳) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۶، المقنع: ۷۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۸) مختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۴.

(۱۰) الرسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۳۴.

(۱۱) الانتصار: ص ۹۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۰.

(۱۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۲۵۸۸.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لا بد منه «۱». و للإجماع على ما ادّعاه الشيخ «۲» و السيدان «۳» و القاضى فى الجواهر «۴» و

شرح جمل العلم و العمل «۵».

و اعتبر المفيـد «۶» و سلار «۷» و الحلبى «۸» و السـيد فى الجمل تقـدمه على عرفة «۹»، لما روى من أنّ الحـجّ عرفة «۱۰»، و هو ضعيف معارض محتمل لكونه أعظم الأركان، و كـذا قوله عليه السّـلام: «من وقف عرفـة فقد تمّ حجه «۱۱»» إن سلّم يحتمل أن يكفى إدراكه، و بعيدا أنّه قارب التمام، كقوله عليه السّلام: إذا رفع الإمام رأسه عن السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته «۱۲».

و سواء فى ذلك القبل و الدبر وفاقا لإطلاق الأكثر، و صـريح المبسوط «۱۳» و بنى إدريس «۱۴» و سعيد «۱۵»، لعموم الأخبار، و خلافا لبعض الأصحاب حكاه الشيخ فى الخلاف، و احتج له بأصل البراءة «۱۶»، و يعارضه العمومات.

و زيد له فى المختلف صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن رجل وقع على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۳ المسألة ۲۰۰.

(۳) الانتصار: ص ۹۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۳.

(۴) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ۱۵۹.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۳۵.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۳.

(۷) المراسم: ص ۱۱۸.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

(۱۰) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳۰۱۵.

(۱۱) كنز العمال: ج ۵ ص ۶۲ ح ۱۲۰۵۹.

(۱۲) كنز العمال: ج ۷ ص ۴۸۷ ح ۱۹۹۰۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۰ المسألة ۲۱۰.

أهله فيمـا دون الفرج، قال: عليه بدنـة، و ليس عليه الحجّ من قابل. قال المصـنف: إنّا نقول بموجبه، فانّ الـدبر يسـمى فرجا، لأنّه مأخوذ من الانفراج، و هو متحقق فيه «۱».

و سواء كـان الحـجّ فرضـا أو نفلا كما فى النهايـة «۲» و المبسـوط «۳» و المهـذب «۴» و السـرائر «۵» و النـافع «۶» و الجـامع «۷» و الشرائع «۸» و غيرها، لعموم الأخبار، و وجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه.

و سواء أنزل أو لا إذا غيّب الحشفة للعمومات، بخلاف ما إذا جامع دون الفرج فإنّه كالملاعبة، فإن أنزل فجزور كما سيأتى، و إلّا فلا شىء، و تردّد فيه فى المنتهى، فاحتمل عمومه أيضا، و قال: و أطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل «۹».

و لو استـمنى بيده من غير جماع فالأقرب أنّ عليه البدنة خاصة وفاقا لابن إدريس «۱۰» و الحلبى «۱۱» و المحقّق «۱۲» للأصل، و

يؤيّده النص على أنّ لا قضاء إن جامع فی ما دون الفرج فی صحيحين لابن عمار «١٣» مع عمومه الإمناء.
و قيل فی النهاية «١۴» و المبسوط «١۵» و التهذيب «١۶» و المهذب «١٧»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۵٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣۶.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۴٨.

(۶) المختصر النافع: ص ١٠۶.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۴.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ٢٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵۵٢.

(١١) الكافی فی الفقه: ص ٢٠٣.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٧.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(١۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٢۴ ذيل الحديث ١١٢٢.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

و الوسيلة «١» و الجامع «٢»: إنّه كالجماع فی الفرج فی إيجاب القضاء أيضا، و هو خيرة المختلف «٣»، لأنّه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ، و لخبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما أرى على من أتى أهله و هو محرم، بدنة و الحجّ من قابل «۴». و هو ضعيف، محتمل للاستحباب، كما فی الاستبصار «۵».
قال فی المنتهى: و هذا الكلام الأخير يدلّ على تردّده فی ذلك، و نحن فی ذلك من المتوقّفين «۶».
و الوجه شمول الزوجة فی عبارتنا و نحوها للمستمتع بها لأنّها زوجة، لقوله تعالى «إِلّا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ «٧»» و لأنّ المذكور فی أخبار هذا الباب أهله و امرأته و الجماع، و الكلّ يشملها. و يحتمل بعيدا انصراف امرأته و أهله إلى الدائمة، و الأصل الصحة و البراءة من القضاء، فيقصر على اليقين.
و أمته كزوجته كما فی الشرائع «٨»، لأنّها امرأته و أهله.
و الأقرب شمول الحكم للأجنبية إذا وطأها بزنا أو شبهة، و للغلام لأنّها أفحش، فهی بالإفساد و العقوبة أولى. و يحتمل العدم إذا كانت البدنة و الحجّ ثانيا أو أحدهما للتكفير، فإنّ الأفحش قد لا يكفّر. و لم يوجب الحلبی فی اللواط إلّا بدنة «٩»، و حكاه الشيخ فی الخلاف «١٠» و ابن زهرة أحد قولين لأصحابنا و لا خلاف فی وجوب البدنة «١١».

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۶.
(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.
(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۴.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.
(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۹۳ ذيل الحديث ۶۴۶.
(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۸ س ۱۱.
(۷) المؤمنون: ۶.
(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.
(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.
(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۰ المسألة ۲۱۰.
(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۳۳.

و لا- شيء على الناسي للإ-حرام و لا- الجاهل بالتحريم للأصل و الأخبار «۱» و الإجماع كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» فى النسيان.

و عليه بدنة فقط لو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلاما على الأقرب مع الوصفين أى العمد و العلم بعد المشعر.

و لا يجب القضاء حينئذ و إن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو أقل أو لم يطف منه شيئا، أو جامع زوجته فى غير الفرجين، و إن كان قبل المشعر و عرفة للأصل و الخبر «۴»، و كأنّه لا خلاف فيه.

و لو كانت الزوجة أيضا محرمة مطاوعة، فعليها أيضا بدنة و إتمام حجّها الفاسد و القضاء للأخبار «۵» و الإجماع كما فى الخلاف «۶».

و هل للبدنة فى هذه الصور بدل؟ نصّ ابن حمزة «۷» و سلّار «۸» على أنّه لا بدل إلّا فى صيد النعامة، فإنّما عليه فيها الاستغفار و العزم عليها إذا تمكّن، و يعضده الأصل، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور كوما، قال: لا يقدر، قال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجة «۹».

و فى الخلاف: من وجب عليه دم فى إفساد الحجّ فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع.
(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۹ المسألة ۲۰۸.
(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ج ۲ ص ۵۱۴ س ۱۹.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۱ ب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ج ۲.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع.
(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۶.

(٧) الوسيلة: ص ١۶٧.

(٨) المراسم: ص ١١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۵٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۴٠

يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوما، و نصّ الشافعي على مثل ما قلنا، و في أصحابه من قال: هو مخيّر، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط «١».

و أفتى به المصنف في التذكرة «٢»، و استدلّ فيها و في المنتهى على الترتيب بأنّ الصحابة و الأئمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الإفساد فيتعيّن «٣»، و البقرة دونها حسنا و شرعا، فلا يقوم مقامها، و لذا ورد في الرواح إلى الجمعة: إنّ من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، و من راح في الثانية فكأنّما قرّب بقرة «۴».

و في التهذيب- عقيب ما مرّ من خبر ابن أبي حمزة-: و في رواية أخرى: فإن لم يقدرا على بدنة فإطعام ستين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما «۵». و نحوه الكافي «۶».

و في السرائر: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة و لم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله «٧» انتهى.

و بذلك خبر داود الرقي في الفداء «٨»، و ظاهر الفداء فداء الصيد.

و أطلق القاضي أنّه إذا أوجبت بدنة فعجز عنها قوّمها و فض القيمة على البر «٩»، إلى آخر ما مرّ في النعامة.

و عليهما إن طاوعته أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك كما في النافع «١٠» و الشرائع «١١» للأخبار «١٢»

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٢ المسألة ٢١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٧ س ٢۴.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴١ س ۵.

(۴) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ۵٧.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣١٨ ح ١٠٩۴.

(۶) الكافي: ج ۴ ص ٣٧۴ ج ۵.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨۴ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۴.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴۴١

و الإجماع كما في الخلاف «١» و الغنية «٢».

و هل يجب؟ هو ظاهر العبارة و صريح المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و التحرير «۵» و الصدوقين «۶» و الشهيد «۷»، و فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و المهذب «۱۱»: ينبغى.

قال فى المختلف: إنّه ليس صريحا فيه و لا- فى الاستحباب، لاستعماله فيهما كثيرا «۱۲»، و اختلفت الشافعية فيهما «۱۳». و فى المختلف: الروايات تدلّ على الأمر بالتفريق، فان قلنا: الأمر للوجوب كان واجبا، و إلّا فلا «۱۴».

هذا إن سلكا فى القضاء ما سلكاه من الطريق فى الأداء «۱۵»، و إلّا فلا افتراق، على ما يعطيه الشرائع «۱۶» و التذكرة «۱۷».

و نصّ عليه الصدوق «۱۸» و الشهيد «۱۹»، و فى التحرير «۲۰» و المنتهى «۲۱»: و هو قريب.

و أيّده فى المنتهى بأنّهما إذا بلغا موضع الجماع تذكراه، فربّما دعاهما إليه،

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۸ المسألة ۲۰۷.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۶ س ۳۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۱۸.

(۶) نقله عنه على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۹، المقنع: ص ۷۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۹ درس ۹۸.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۹.

(۱۳) المجموع: ج ۷ ص ۳۹۹.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۹- ۱۵۰.

(۱۵) المقنع: ص ۷۱.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۲.

(۱۸) المقنع: ص ۷۱.

(۱۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۹ س ۹۸.

(۲۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲۱.

(۲۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۷ س ۲۰.

و ليس ذلك فى طريق آخر، و الذى فيما رأيناه من الأخبار و الافتراق حتى يبلغ الهدى محلّه كما فى الجامع «۱»، و هو حسن معاوية بن عمّار «۲» و صحيحه «۳» عن الصادق عليه السّلام: أو حتى تقضيا المناسك و تعودا الى موضع الخطيئة «۴» و هو

صحيح آخر له عنه عليه السّلام، و خبر سليمان بن خالد عنه عليه السّلام «۵» و حسن حريز عن زرارة: أو حتى يبلغا مكة و موضع الخطيئة «۶»، و هو خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام قال: و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّة و عليهما الحجّ من قابل لا بد منه. قال ابن أبى حمزة: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كما هى، فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبى كان يقول ذلك «۷».

و كأنّ قوله: «فإذا انتهيا إلى المكان .. إلى آخره» تفسير لما قبله، و معنى الانتهاء إليه: الكون فيه مع الخطيئة إن كان هذا فى أداء، و إن كان القضاء فتفسير فيه للكون فيه بالانتهاء إليه عند القضاء. و على كلّ فالإحلال تفسير للإتيان بمكة، أو هذا فى القضاء و ما قبله فى الأداء، لكن ليس فى الخبر ذكر للقضاء أصلا، أو حتى ينفر الناس و يرجعا ۷ لى موضع الخطيئة، و هو صحيح عبيد اللّه الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السّلام قال: يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان؟ قال: نعم «۸». و ليس هذا نصّا فى عدم الافتراق.

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷- ۲۵۸ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۸ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۴.

ألا ترى أنّ البزنطى روى عن محمد بن مسلم فى نوادره، عن عبد الكريم أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام أ رأيت من ابتلى بالرفث ما عليه؟ قال: يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قال: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق، قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك «۱». فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر.

ثمّ ليس فى هذه الأخبار سوى خبر ابن أبى حمزة أنّ الافتراق فى القضاء و لا فى غيرها، إلّا حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد، إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه «۲».

و ينصّ عليه فى الأداء صحيحة عنه عليه السّلام قال: و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحجّ من قابل «۳».

و ينصّ عليه فيهما و خبر ابن أبى حمزة المتقدم «۴»، و حسن حريز عن زرارة قال: إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه، فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا «۵».

و لذا أفتى على بن بأبويه بالافتراق فيهما إلى قضائهما المناسك «۶»، و نفى عنه

---

(۱) المصدر السابق ح ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۹ ذيل الحديث ۲۵۸۷.

البأس في المختلف «۱»، و استحسنه في التحرير «۲»، و استجاده في التذكرة «۳» و المنتهى «۴».

و قد أجاد أبو علي حيث أفتى بالافتراق في الأداء الى بلوغهما محل الخطيئة و إن أحلّا قبله، و في القضاء إلى بلوغ الهدى محلّه «۵». و كذا ابن زهرة و ان لم ينصّ على الإحلال «۶».

و الافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث- كما في النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و المهذب «۱۰» و الشرائع «۱۱» و غيرها، لصحيح ابن عمّار «۱۲» و حسنه «۱۳» عن الصادق عليه السّلام، و مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السّلام «۱۴» أي ثالث محترم عندهما ليمنعهما من الجماع، فلا عبرة بأمته و زوجته و غير المميز.

و لو أكرهها لم يفسد حجّها للأصل، و رفع ما استكرهوا عليه «۱۵»، و خبر سليمان بن خالد «۱۶» و غيره، و كذا لو اكره لم يفسد حجّه عندنا كذا في التذكرة «۱۷» و المنتهى «۱۸».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۷ س ۱۶.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۰.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ السطر الأخير.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۸.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۶ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۷ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۱۴) المصدر السابق ح ۱۱.

(۱۵) سنن ابن ماجه: ج ۱ ص ۶۵۹ ح ۲۰۴۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۶ س ۱۴.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۷ س ۳۰.

و لا شي‌ء على من لم يفسد حجّه و لكن عليه إن أكرهها بدنة اخرى عنها لخبرى ابن عمّار «۱» و أبى حمزة «۲»، و الأوّل صحيح، و كأنّه لا خلاف فيه عندنا، و فى الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعهما محرمين «۳».

و لو أفسد قضاء الفاسد فى القابل لزمه ما لزم فى العام الأوّل و هكذا للعمومات، و إذا أتى فى السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر، و إن أفسد عشر حجج نص عليه فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶»، لأنه إنّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح.

و لو جامع المحلّ عامدا عالما أمته المحرمة بإذنه إذ لا إحرام إذا لم يكن باذن فعليه بدنة أو بقرة أو شاة مخيّر بينهما.

فإن عجز بأن كان معسرا فشاة أو صيام وفاقا لأبيه «۷» و لابنى سعيد «۸»، لقول الكاظم عليه السّلام لإسحاق بن عمار: إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شي‌ء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام «۹». و رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن صباح الحذاء و فى آخره: أو صيام أو صدقة «۱۰».

و فى النهاية: عليه بدنة، فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام «۱۱». و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۲ ب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۹ ب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۷ المسألة ۲۰۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷ س ۴۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۲ س ۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۱۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۳ ب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۱۰) المحاسن: ص ۳۱۰ ح ۲۴.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۵.

المبسوط «۱» و السرائر «۲»: كان عليه الكفارة يتحمّلها عنها، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام فكأنّهما حملا الخبر على الإكراه، للأصل مع ضعفه، و معارضته بصحيح ضريس سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثمّ يحرم و لا شي‌ء عليه «۳».

و حمله فى كتابى الأخبار على أنّها لم تكن لبّت «۴». و أمّا عدد الثلاثة الأيام فى الصيام فكأنّه لكونها المعروفة بدل الشاة.
و عليها مع المطاوعة الإتمام و الحجّ من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر و الصوم ستين يوما أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و المكنة.
و لو جامع المحلّ زوجته المحرمة تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعة، و لا شىء عليه للأصل من غير معارض.
و لو أكرهها فعليه بدنة يتحمّلها عنها على إشكال من ثبوت التحمّل إذا كان محرما، و لا يؤثّر إحرامه إلّا فى وجوبها عن نفسه. و من كونه خلاف الأصل، فيقصر على المنصوص.
و لو كان الغلام الحرّ أو المملوك محرما و هو محلّ أو محرم و طاوع أو أكرهه ففى إلحاق الأحكام به حتى إن كانا محرمين افترقا، و إن كان مملوكا و هو محلّ كان عليه بدنة أو بقرة أو شاة، و إن كان معسرا فشاة أو صيام، و إن كان حرا فكالزوجة، فإن أكرهه كان عليه بدنة إن وجبت إذا أكرهت

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۶.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۹.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۳ ب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۱۱۰۳، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۹۱ ذيل الحديث ۶۴۰.

الزوجة المحرمة، و هو محلّ إشكال من الأصل، و من الخروج عن النصّ، و من كونه أفحش، و اشتراك موجب الافتراق.
و لو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة أى طواف الحجّ فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة كما فى التهذيب «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳»، و فى المهذب «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص: فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة «۶».
و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المنتهى:
عليه جزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة «۱۲». و لا خلاف فى صحة الحجّ.
و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حمران: و إن كان قد طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج و غشى أهله فقد أفسد حجّه و عليه بدنة «۱۳». مع ضعفه يحمل على النقص، أمّا البدنة و الجزور فعرفت احتمال اتحادهما، و عليه المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵»، و دليل وجوبه ما مرّ فى الجماع قبل التحلّل.
و حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال:
ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شىء عليه «۱۶». و هو نص على سقوطه عن الجاهل، و كذا الناسى، لشموله له،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۱۱۰۳.
(۲) المختصر النافع: ص ۱۰۷.
(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۴.
(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳- ۲۲۴.
(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۱.
(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۵.
(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.
(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰.
(۱۰) التحرير: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۳۰.
(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷.
(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۹ س ۴.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.
(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۹ س ۳.
(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷ س ۴.
(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

و لأنّه أولى بالعذر. و سقوطه عنهما قبل الوقوف أيضا يدلّ عليه هنا.

و أمّا البقرة أو الشاة، فلصحيح العيص سأله عليه السلام عمّن واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «۱». و هو يشمل الثلاثة، و الاحتياط الترتيب، و يمكن أن يريده من غير واو. و سأله عليه السّلام أبو خالد القماط عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، و إن كان غير ذلك فبقرة، قال قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة «۲». و كأنّهما الانزال و عدمه، مع عدم الجماع، أو الجماع فى الفرج و ما دونه بلا إنزال.

و لا فرق فى وجوب الكفارة بين إن لم يطف شيئا من الأشواط، أو طاف أقل من النصف أو أكثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنّه قبل الطواف، و لأنّه لم يزر، فإنّه بمعنى لم يطف، و خصوص قول الصادق عليه السّلام لعبيد بن زرارة: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف أسبوعا «۳».

و كان إفساد الحجّ بمعنى نقصه، إذ لا قائل بفساده بذلك، أو الحجّ بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ كما فى المنتهى «۴»، أو رجوعا إلى اللغة.

و طواف أسبوع إمّا بمعنى الاستئناف كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و المهذب وجوبا أو استحبابا، أو الإكمال «۸»، و أسلفنا الخلاف فى قطع الطواف عمدا لا لحاجة، و زاد هذا الجماع فى أثنائه.

و لو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء أو بعد طواف

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.
(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۹ س ۲۳.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۶.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰- ۵۵۱.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

ثلاثة أشواط منه أو أقل فبدنة كما في النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و غيرها، للأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحجّ. و قول أبي جعفر عليه السّلام لحمران في الحسن: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه «۴». محمول على ما عرفت.

و في المقنع «۵» و خبر زرارة عنه عليه السّلام «۶» و حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام:

جزور سمينة «۷». و في خبر خالد القلانسي عن الصادق عليه السّلام: إنّ على الموسر بدنة، و على المتوسّط بقرة، و على الفقير شاة «۸».

و لا شي‌ء على الناسي و الجاهل، لما عرفت من أنّه لا شي‌ء عليهما قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة، فهنا أولى، و خصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل «۹».

و لو كان الجماع بعد طواف خمسة أشواط فلا شي‌ء، و أتم طوافه وفاقا للمشهور، و اكتفى الشيخ «۱۰» و أتباعه بمجاوزة النصف، و هو خيرة المختلف «۱۱»، لقول الصادق عليه السّلام لأبي بصير: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا، أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «۱۲». و لما سلف أنّ مجاوزة النصف كالإتمام في الصحة.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۰- ۵۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۷ ب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۵) المقنع: ص ۷۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۵ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۵ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۶ ب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۹ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱۰.

و فيه: إنّه لا ينفي الكفارة عن المجامع.

و في الخبر مع الضعف، احتمال أنّ له أن يقرب النساء بعد أن يطاف عنه، و لذا لم يسقط الكفارة ابن إدريس ما بقي عليه شي‌ء من أشواطه «۱»، لعموم الأخبار «۲» بأنّه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة، و هو قوي.

و وافق المصنّف المحقق «٣» هنـا، و فى المنتهى «۴» و التحرير «۵» و الإرشـاد «۶» و التبصـرة «٧» و التلخيص «٨» فاعتبر خمسة، لحسن حمران عن أبى جعفر عليه السّلام فيمن كـان عليه طـواف النسـاء وحـده فطـاف منه خمسـة أشواط بـالبيت ثمّ غمزه بطنه فخـاف أن يبـدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشـى جـاريته، قـال: يغتسـل ثمّ يرجع فيطوف بـالبيت طوافين تمـام ما بقى عليه من طوافه، ثمّ يستغفر ربه و لا يعود «٩».

و فيه أنّه لا ينفى الكفـارة إلّا أن يضم إليه الأصـل، و أنّه عليه السّلام قـال له فى طريق آخر بعـد ذلك: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعا «١٠».

فـإنّ ذكر البدنـة هنا دون ما تقـدم قرينـة على عـدمها فيه، و لكن الطريق ضـعيف، و القرينـة ضـعيفة، و أخبار وجوب البدنـة قبل طواف النساء كثيرة يضمحل بها الأصل.

و لو جامع فى إحرام العمرة المفردة كما فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

---

(١) السرائر: ج ١ ص ۵۵٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶۴ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۴٠ س ١۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٣٢.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ۶۶.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣۵.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۶٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

و المهذب «١» و السـرائر «٢» و الجامع «٣» أو المتمتع بهـا كما يقتضـيه إطلاق المحقق «۴» على إشـكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم، بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة.

أمّـا المفردة فلصـحيح بريـد سأل أبا جعفر عليه السّـلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشـى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سـعيه، قـال: عليه بدنـة لفسـاد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشـهر الآخر، و يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة «۵». و خبر مسمع عن الصـادق عليه السّـلام: فى الرجـل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بـالبيت طواف الفريضـة ثمّ يغشـى أهله قبل أن يسـعى بين الصـفا و المروة، قال: قـد أفسـد عمرته، و عليه بدنـة، و عليه أن يقيم بمكـة محلّا حتى يخرج الشـهر الـذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر «۶».

و الخروج إلى أحـد هـذه المواقيت يجوز أن يسـتحب، أو يكون على من وجبت عليه من بلده. و أمّا وجوب الإكمال فلما سـلف من أنّه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل.

و أمّا المتمتع بها، ففى فسادها إشكال، من التساوى فى الأركان و حرمتهن قبل أدائها، و إنّما الاختلاف باستتباع الحجّ، و وجوب طواف النساء و عدمهما، و من الأصل، و الخروج عن النصوص، و لزوم أحد الأمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى قبل الحجّ. أما تأخير الحجّ إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته و هو يستلزم عدم فساده مع الإتيان بجميع أفعاله، و التجنّب فيه عن المفسد، أو انتقاله إلى الافراد. و إذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمرة مفردة، فيجب لها طواف النساء، و فى جميع ذلك إشكال.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

و فى الشرحين أنّ الاشكال فى فساد الحجّ بذلك من ارتباطه بها، و من انفراده بإحرام آخر، و الأصل صحته و البراءة من القضاء «۱». قال فخر الإسلام: هكذا قال لى المصنف، ثمّ رجّح هو الفساد، يعنى إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى، و هو ظاهر الحلبيين، لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعى «۲».

و قال الحسن: إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصّر، فعليه بدنة و عمرة تامة، فأمّا إذا جامع فى عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظه عن الأئمة عليهم السّلام شيئا أعرفكم فوقفت عند ذلك، و رددت الأمر إليهم «۳»، انتهى.

و أمّا وجوب البدنة، فكأنّه لا خلاف فيه، و الكلام فى البدل منها ما مرّ.

و يستحب أن يكون القضاء فى الشهر الداخل لنحو الخبرين «۴» و ما سلف، و لا يجب لما سلف.

و لو نظر إلى غير أهله بشهوة أو لا بها فأمنى، فبدنة إن كان موسرا، و بقرة إن كان متوسطا، و شاة إن كان معسرا كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» السرائر «۷» و المهذب «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» و النافع «۱۱» و غيرها، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام و قال عليه السّلام فيه: أمّا أنّى لم أجعل عليه لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحل له «۱۲». و الخبر ضعيف، لكن الأكثر عملوا به.

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۷، جامع المقاصد: ج ۳ ص ۳۵۰.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸ ب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱ و ۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳- ۲۲۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۱۰۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

و زاد المفيد «۱» و سلّار «۲» و ابن زهرة «۳» أنّه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام، و لم يذكر ابن حمزة «۴» الشاة. و سأل في الصحيح زرارة أبا جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: عليه جزورا أو بقرة، فإن لم يجد فشاة «۵». و هو فتوى المقنع «۶».

و كان الأكثر حملوه على الأوّل، لإجماله و تفصيل الخبر الأوّل، مع أنّه الاحتياط.

و لو كان النظر إلى أهله فلا شي‌ء و إن أمنى، إلّا أن يكون بشهوة فيمني فبدنة وفاقا للأكثر للأصل، و مفهوم التعليل في خبر أبي بصير «۷». و نحو حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: لا شي‌ء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شي‌ء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و قال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة «۸». و روى إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شي‌ء «۹». و حمل على السهو.

و من الأصحاب من ألحق نظر معتاد الإمناء بالنظر بشهوة، و لا بأس به، بل لا إلحاق، فإنّه لا ينفك نظره عن الشهوة.

و نفى المفيد «۱۰» و السيد الكفارة عمّن نظر إلى أهله فأمنى و أطلقا «۱۱».

---

(۱) المقنع: ص ۴۳۳.

(۲) المراسم: ص ۱۲۰.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۳.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۶- ۱۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۶) المقنع: ص ۷۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۲ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۴ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۶ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۷.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۳۳.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

و قال الحلبي: في النظر إلى المرأة بشهوة و الإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم، فإن أمنى فدم شاة «۱». و كأنّه حمل الدم في حسن ابن عمّار «۲» على الشاة كما هو المعروف، و البدنة على الفضل، فإنّ النظر دون المس.

و لو مسّها أي أهله بغير شهوة فلا شي‌ء و إن أمنى، في مسّها بشهوة شاة و إن لم يمن كما في النهاية «۳» و المبسوط «۴» و

الشرائع «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: إن كان حملها أو مسّها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شىء «۶».

و صحيح مسمع: من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه «۷».

و فيما مرّ آنفا من حسن ابن عمّار: إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و لإطلاق الدم فى الخبرين، جعل ابن حمزة «۸» من قسم ما فيه الدم المطلق الذى جعل قسيما لما فيه بدنة أو بقرة أو شاة أو حمل أو جدى.

و قال ابن إدريس: إن مسّها بشهوة فأمنى كان عليه بدنة «۹». و لعلّه نظر الى أنّه أفحش من النظر و فيه بدنة، فهو أولى بها فليحمل عليه الدم فى الخبرين، لكن فى الفقيه فى خبر ابن مسلم: فعليه دم شاة «۱۰».

و لو قبّلها بغير شهوة فشاة، و بشهوة جزور كما فى النهاية «۱۱»

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۴ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۶.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۲۵۹۱.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۷.

و المبسوط «۱» و الشرائع «۲»، و ظاهرهم تساوى الامناء و عدمه فيهما، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر صحيح مسمع: فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «۳». مع قول الكاظم عليه السّلام فى خبر ابن أبى حمزة، فى رجل قبّل امرأته و هو محرم: عليه بدنة و إن لم ينزل «۴». و هذا فتوى المفيد «۵» و السيد «۶»، كما الأوّل فتوى ابن زهرة «۷».

و سأل الحلبى الصادق عليه السّلام فى الحسن: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قال: فان قبّل؟ قال: هذا أشد، ينحر بدنة «۸»، و هو أيضا مطلق فى التقبيل، و يمكن فهم الشهوة ممّا قبله، و نحوه المقنع فى احتمال الإطلاق و الشهوة «۹».

و سلّار «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» أيضا اقتصرا على البدنة إذا أمنى بالتقبيل، و أطلق سلّار، و قيّده ابن سعيد بالشهوة.

و قال المفيد: فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه «۱۲». و قال ابن إدريس: من قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبّلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور «۱۳». و نحوه الحلبى لقوله: فى القبلة دم شاة، فإن أمنى فعليه بدنة «۱۴»، لأصل البراءة، و ضعف خبر ابن أبى حمزة، و قيّد الامناء

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۶- ۲۷۷ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(۵) المقنعة: ص ۴۳۴.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۴ س ۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۶ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۹) المقنع: ص ۷۶.

(۱۰) المراسم: ص ۱۲۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۱۸۸.

(۱۲) المقنعة: ص ۴۳۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

فى خبر مسمع، و إطلاق الصادقين عليهما السّلام فى خبرى زرارة «۱» و العلاء بن فضيل بأنّ عليه دما «۲» مع ظهوره فى الشاة، و هذا المطلق فتوى الفقيه «۳».

و لو استمع على من يجامع، أو تسمّع لكلام امرأة أو وصفها فأمنى من غير نظر إليها فلا شي‌ء للأصل و الخبر «۴»، إلّا أن يكون معتادا للإمناء بذلك، فهو من الاستمناء كما فى المسالك «۵».

و إن نظر إلى امرأة فاستمنى، فقد مرّ الكلام فيه، و إن نظر إلى المجامع دونها، أو الى المتجامعين و هما ذكران، أو ذكر و بهيمة، فلا شي‌ء أيضا للأصل. و أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما.

و فى المهذب: من غير أن ينظر إلى الذى يفعل «۶».

و جعل الحلبى فى الإصغاء إليهما مع الإمناء شاة «۷».

و لو أمنى عن ملاعبة فجزور و كذا على المرأة إن طاوعت كما فى التهذيب، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع «۸».

و لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كلّ منهما كفارة و هى بدنة قطع به الأصحاب، و حكى ابن زهرة إجماعهم عليه «۹»، و إطلاقه و إطلاق الأكثر يعطى تساوى علمهما بالإحرام و الحرمة و الجهل، و فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۱ ذيل الحديث ۲۵۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۸ ب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۵) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۱۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۴ ح ۱۱۱۴.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۲.

بعض القيود اشتراط علمهما، و لعلّه الوجه أى علمهما بهما، و أيضا إطلاقهم يعطى وجوب البدنة على العاقد و إن كان دخول المعقود له بعد الإحلال.

و كذا لو كان العاقد محلّا كما فى النزهة «۱» و فيها هنا قيد علمهما مجملا على رأى قطع به فى التذكرة «۲»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له، قال سماعة: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كان عالمين، فإن على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شي‌ء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة «۳».

قال فى المنتهى: و فى سماعه قول، و عندى فى هذه الرواية توقّف «۴».

و فى الإيضاح: الأصح خلافه للأصل، و لأنّه مباح بالنسبة إليه، و تحمل الرواية على الاستحباب «۵».

و لو أفسد المتطوع من حجّ أو عمرة بالجماع قبل الوقوف أو السعى ثمّ أحصر فيه، فبدنة للإفساد، و دم للإحصار لوجود موجبهما، و لا يسقط الإحصار بدنة الإفساد، لتحقق الهتك، و لا الإفساد يمنع من التحلّل للعمومات.

و يكفيه قضاء واحد كما فى المبسوط «۶» و الشرائع «۷» فى سنته أو فى القابل.

قلنا: فى إفساد حجة الإسلام أنّها الاولى أو الثانية، للفرق بأنّ هذه الحجّة أو العمرة لم يجب من أصلها، و إنّما وجبت لأنّه إذا أحرم لم يحلّ إلّا بالتحلّل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار، و قد فعل، فقد خرج عن عهدتها، فإنّما يجب عليه أخرى عقوبة.

---

(۱) نزهة الناظر: ص ۵۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ص ۳۵۸ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۲ س ۱۳.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

و يحتمل ضعيفا أنّه لما أحرم وجب عليه الإتيان بحجة أو عمرة صحيحة و لم يأت بها، فلا فرق بينها و بين حجّة الإسلام فيما مرّ، و هو ممنوع، و الأصل البراءة، مع أنّ الإحصار كشف عن أنّه لم يكن عليه الإتيان بها، فضلا عنها صحيحة.

و لو جامع فى الفاسد فبدنة أخرى كما فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» و الانتصار «۳» و الغنية «۴»، كان التكرار فى مجلس أو فى

مجالس، كفّر عن الأوّل أولا، لعموم الأخبار و الإجماع على ما فى الانتصار «5» و الغنية «6».

و فى الخلاف: و إن قلنا بما قال الشافعى أنّه إن كان كفّر عن الأوّل لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «7». يعنى و العمومات إنّما اقتضت البدنة إذا جامع المحرم، و هو أعم من الواحد و الكثير.

و فى الوسيلة: إنّه إن أفسد الحجّ لم تتكرر الكفارة، و كذا إن لم يفسد، و يكرر فى حالة واحدة، و إن تكرر دفعات تكررت الكفارة «8». و لعلّ الأوّل، لأنّ الثانى لم يقع فى الحجّ لفساده بالأوّل، و الثانى لكونه إجماعا واحدا عرفا مع أصل البراءة.

و الجواب عن الأوّل: إنّ الفساد إنّما هو بمعنى عدم الإجزاء، و هو لا ينفى الإحرام و الحجّ ليخرج عن العمومات.

و عن الثانى: المنع و مخالفته الاحتياط، بل الأصل، فإنّ الأصل التكرر بتكرر الموجب، و على المختار إنّما عليه بدنة أخرى خاصة لا قضاء آخر، للأصل من غير معارض.

و يتأدّى بالقضاء ما يتأدّى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره أى

---

(1) المبسوط: ج 1 ص 336.

(2) السرائر: ج 1 ص 549.

(3) الانتصار: ص 101.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 35.

(5) الانتصار: ص 101.

(6) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 514 س 35.

(7) الخلاف: ج 2 ص 367 ذيل المسألة 204.

(8) الوسيلة: ص 165- 166.

هو فرضه كما فى الخلاف «1» و السرائر «2»، و حكاه المصنف عن أبيه «3».

و إتمام الأداء إمّا عقوبة أو من قبيل خطاب الوضع بأنّه لا محلّل من الإحرام إلّا التحلّل بعد قضاء المناسك أو للإحصار، و ذلك لأنّ الأداء فاسد، و الفاسد لا يبرئ الذمة، كذا احتج لابن إدريس فى المختلف، و أجاب بمنع الفساد، أو خلو الأخبار عنه إلّا فى العمرة، و منع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء «4» و فيه ما لا يخفى، إلّا أن يريد أنّ فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده.

ثمّ رجح قوله لإطلاق الفقهاء القول بالفساد «5».

قلت: و خبر سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى حديث:

و الرفث فساد الحجّ «6»، و الأصل بقاء اشتغال الذمة، و البراءة من العقوبة.

و فى النهاية «7» و الجامع «8»: إنّ الأداء فرضه و القضاء عقوبة، لمضمر حريز عن زرارة قال: قلت: فأىّ الحجّتين لهما، قال: الأولى التى أحدثا، فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة «9». و الإضمار يضعفه، و الأصل الصحة، و لأنّ الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط فى الأداء، و ضعفه ظاهر، لاستقراره فى ذمته و تفريطه بالإفساد.

و يظهر فائدة الخلاف فى النيّة و فى الأجير للحج فى سنته، و فى الناذر له فيها، و فيما إذا صدّ بعد الإفساد على ما عرفت.

و القضاء على الفور كما فى الخلاف قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم التى تضمّنت أنّ عليه الحجّ من قابل «10». و هذا

الكلام يحتمل إجماعهم على الفورية

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٩.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٩.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۴٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩۴.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢۵٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣۶٧ المسألة ٢٠۵.

كما هو ظاهر التذكرة «١» و المنتهى «٢»، و إجماعهم على مضمون تلك الأخبار.

و قد يناقش في انحصار القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين.

قال: و الاحتياط يقتضي ذلك، و لأنّا قد بيّنا أنّ حجة الإسلام على الفور دون التراخي، و هذه حجة الإسلام «٣». و هذا يفيد أنّ الفورية إن كان الفاسد كذلك.

قال: و أيضا فلا خلاف أنّه مأمور بذلك، و الأمر عندنا يقتضي الفور. قال: و ما ذكرناه مروى عن عمرو ابن عمر «۴». و لا مخالف لهما، يعني فكانا إجماعا كما في التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و زيد فيهما أنّه لما دخل في الإحرام تعيّن عليه، فيجب أن يتعيّن عليه القضاء، و لعلّه يريد تعيّن عليه فورا.

و بالجملة إن كان القضاء فرضه و كان فوريا وجب على الفور، و إلّا فالأصل العدم، و لا معارض له، الّا أن ينصّ عليه لفظ قابل.

المطلب الثالث: في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة و إن كان مضطرا إليه بالإجماع و النصوص «٧»، لكن ينتفي التحريم في حقّه خاصة بل قد يجب، و استثنى السراويل في الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» فنفى الفدية فيه عند الضرورة، و استدلّ له الشيخ بأصل البراءة مع خلو الأخبار و الفتاوى عن ذكر فدائه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵٨ س ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣۶ س ١۴.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣۶٧ المسألة ٢٠۵.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣۶٧ المسألة ٢٠۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۳۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۳۶ س ۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۳۲ س ۳۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۶۱

و فيه أنّه روى فى التهذيب صحيحا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۱».

و رواه الكلينى أيضا عنه صحيحا، إلّا أن يقول: إنّه عند الضرورة ينبغى له لبسه «۲»، و يضعّفه قوله عليه السّلام: «ففعل ذلك ناسيا».

و أيضا روى صحيحا عن ابن مسلم أنّه سأله عليه السّلام عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، فقال عليه السّلام: لكلّ صنف منها فداء «۳». و كذا رواه الصدوق «۴» صحيحا و الكلينى رحمه اللّه حسنا عنه عن أحدهما عليهما السّلام «۵» لكن ظاهر التذكرة الإجماع عليه «۶»، فإن تمّ كان هو الدليل، و يأتى الكلام فيما يتوشّح به من قباء و غيره إن شاء اللّه تعالى.

و كذا لو لبس الخفّين أو الشمشك كان عليه شاة و إن كان مضطرّا و لكن ينتفى التحريم فى حقّه، لأنّ الأصل فى تروك الإحرام الفداء الى أن يظهر السقوط، و لا دليل على سقوطه هنا، و لعموم الخبرين، و فيه منع عموم الثوب للخف و الشمشك.

و فى التهذيب «۷» و الخلاف «۸» و التذكرة: لا فدية إذا اضطرا، لأصل البراءة «۹»، و تجويز اللبس فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام، من غير إيجاب فداء «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۹ ح ۱۲۸۷.

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۳۴۸ ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۱۳۴۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۴۱ ح ۱۳۴۰.

(۵) الكافى: ج ۴ ص ۳۴۸ ح ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ح ۱۳۴۰.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۵ المسألة ۷۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۶۲

و جعلهما ابن حمزة ممّا فيه الدم المطلق الذى جعله قسيما للشاة و البقرة و البدنة إذا لبسهما مختارا «۱».

و فى استعمال الطيب مطلقا أكلا و صبغا بالكسر أى إداما أو بالفتح، و كأنّه أولى لإغناء الأكل عن الأوّل.

و بخورا و اطلاء ابتداء و استدامة شاة كما فى النافع «۲» و الشرائع «۳»، إجماعا كما فى المنتهى «۴». و زاد فى التحرير: و سواء استعمله فى عضو كامل أو بعضه، و سواء مسّت الطعام النار أو لا «۵».

و فى التذكرة: شما و مسّا، و سواء علّق به بالبدن أو عبقت به الرائحة، و احتقانا و اكتحالا و استعاطا لا لضرورة، و لبسا لثوب مطيّب و افتراشا له بحيث يشم الريح أو يباشر بدنه، قال: و لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فإن تعمّد ذلك وجبت الفدية «۶».

و استدلّ على الجميع بالعمومات، و لم أظفر من الأخبار إلّا بما مرّ فى اللبس آنفا من صحيح زرارة فى أكل ما لا ينبغى «۷».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الكاظم عليه السّلام لأخيه على رحمه اللّه: لكلّ شى‌ء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت «۸».

و ما فى الفقيه من قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شى‌ء عليه و يستغفر اللّه و يتوب إليه «۹».

و ما فى التهذيب من مضمر ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار، فى محرم

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۰۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۲۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۰ السطر ما قبل الأخير.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۳۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۹ ح ۱۲۸۷.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۰ ح ۲۶۶۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۶۳

كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «۱».

و أرسل المفيد عن الصادق عليه السّلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر اللّه «۲».

و لم يذكر له فى باب الكفارات عن خطأ المحرم كفارة، إلّا ما ذكره من أنّه إن أكل طعاما لا يحلّ له متعمدا فعليه دم شاة «۳»، و نحوه ابن حمزة «۴»، و لم يذكر له سلّار كفارة و لا السيد فى الجمل، و لكنه قال أخيرا: فأمّا إذا اختلفت النوع كالطيب و اللبس فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه «۵». و لا ابن سعيد إلّا قوله: روى فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين «۶»، و

قوله: فی الدهن الطیّب مختارا دم «۷».

و قـال الصادق علیه السّـلام فی مرسل حریز «۸» و صحیحهٔ «۹»: لاـ یمس المحرم شـیئا من الطیب و لا الریحان و لا یتلـذذ به و لا بریح طیبهٔ، فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.

و فی صحیح ابن عمّار: اتق قتل الدواب کلّها، و لا تمس شیئا من الطیب، و لا من الدهن فی إحرامک، و اتق الطیب فی زادک، و أمسک علی أنفک من الریـح الطیبـهٔ، و لا تمسک من الریح المنتنهٔ، فإنّه لا ینبغی له أن یتلذذ بریح طیبهٔ، فمن ابتلی بشـیء من ذلک فعلیک غسله، و لیتصدق بقدر ما صنع «۱۰».

و قال الحسن بن هارون: قلت له: أکلت خبیصا فیه زعفران حتی شبعت، قال:

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۰۴ ح ۱۰۳۸.

(۲) المقنعهٔ: ص ۴۴۶.

(۳) المقنعهٔ: ص ۴۳۸.

(۴) الوسیلهٔ: ص ۱۶۲.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۷۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۹) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۱۰) المصدر السابق ح ۹.

إذا فرغت من مناسکک و أردت الخروج من مکـهٔ فـاشتر تمرا ثمّ تصـدق به یکـون کفـارهٔ لمـا أکلت، و لمـا دخـل علیـک فی إحرامک ممّا لا تعلم «۱».

و اقتصر فی المقنع علی الإفتاء بمضمونها مع صحیحهٔ زرارهٔ «۲»، و حملت هذه الأخبار فی المنتهی علی السهو أو الضرورهٔ «۳»، و أیّدها بقوله علیه السّلام: «ابتلی».

و لیس فی النهایهٔ «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» سوی أکل ما لا یحلّ له فشاهٔ، و استعمال دهن طیّب. ففی المهذّب شاهٔ «۷»، و فی النهایهٔ «۸» و السرائر «۹» دم إن اضطر إلیه.

و فی المبسوط: الـدهن الطیّب أو مـا فیه طیب یحرم استعماله، و یتعلّق به الفدیـهٔ، ثمّ قـال: من أکل شـیئا فیه طیب لزمته الکفارهٔ، سواء مسـته النار أو لم تمسّه، ثمّ قال: إن مسّ طیبا متعمّـدا رطبا کالغالیـهٔ و المسک و الکافور إذا کان مبلولا، أو فی ماء ورد، أو دهن طیّب ففیه الفدیـهٔ فی أی موضع من بدنه کان، ظاهرا أو باطنا، و کذلک لو سـعّط «۱۰» به استحطبه أو احتقن به، و إن کان یابسا غیر مسحوق و علّق بیده فعلیه الفدیهٔ، و إن لم یعلق فلا شیء علیه، ثمّ کره القعود عند من یباشر العطر و من تطیّب إذا قصد ذلـک، و قـال: إنّه لاـ یتعلّق به فدیـهٔ، ثمّ قـال: لا یجوز أن یجعل الطیب فی خرقـهٔ و یمسّه، فإن فعل لزمته الفدیـهٔ «۱۱». کذا فیما عندنا من نسخهٔ.

و فی الخلاف: یکره للمحرم أن یجعل الطیب فی خرقهٔ و یشـمها، فإن فعل فعلیه الفداء «۱۲». و لعلّ المراد بما فیهما واحد. و فی

الخلاف أيضا: إنّه لا خلاف فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳ ب ۳ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۳۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۱۰) السعط: و هو ما يجعل من الدواء فى الأنف (النهاية لابن الأثير: ج ۲ ص ۳۶۸).

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۷.

أنّ فى الدهن الطيب الفدية على أى وجه استعمله، و أنّ ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورس و العود لا كفّارة فيه عندنا، للإجماع و الأخبار و أصل البراءة. و إن أكل طعاما فيه طيب الفدية على جميع الأحوال، و قال مالك:

إن مسّته النار فلا فدية، و قال الشافعى: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو رائحة ففيه الفدية، و إن بقى له وصف و معه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا، و ان لم يبق غير لونه و ما بقى ريح و لا طعم فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا فدية عليه.

دليلنا عموم الأخبار فى أنّ من أكل طعاما لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية، و طريقة الاحتياط أيضا يقتضيه «۱». و يرد عليه أنّه إذا لم تبق الرائحة لم يكن طعاما لا يحلّ له أكله ما الدليل عليه؟

و قال أيضا: إذا مسّ طيبا ذاكرا لإحرامه، عالما بالتحريم، رطبا كالغالية أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيّب فعليه الفداء فى أى موضع كان من بدنه و لو بعقبة، و كذلك لو سعّط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لو ابتلع الطيب فلا فدية، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك إن حشا جرحه بطيب فداه. دليلنا عموم الأخبار التى وردت فيمن استعمل الطيب أنّ عليه الفدية، و هى عامة فى جميع المواضع، و طريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. قال: و إن كان الطيب يابسا مسحوقا فإن علّق بيديه منه شىء فعليه الفدية، فإن لم يعلّق بحال فلا فدية، و إن كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور فإن علق بيديه رائحته ففيه الفدية، و قال الشافعى: إن علّق به رائحته ففيه قولان.

دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط «۲».

و قال الحلبى: فى شمّ المسك و العنبر و الزعفران و الورس و أكل طعام فيه شىء منها دم شاة، و فيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة «۳».

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۲- ۳۰۵ المسألة ۸۸ و المسألة ۹۱ باختلاف يسير.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة ٩٣ و ٩٤.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٤.

و فى النزهة: إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختارا وجب عليه شاة، و لم أقف فى التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة فى استعمال الكافور، و المعتمد فى ذلك على عمل أصحابنا «١»، انتهى.

و لمّا حرمت الاستدامة، و أوجبت الكفارة كالابتداء، فإن كان عليه أو على ثوبه طيب و سها عن إزالته إلى أن أحرم، أو وقع عليه و هو محرم، أو سها فتطيّب، وجبت إزالته بنفسه أو بغيره، و لا- كفارة عليه بغسله بيده، لأنّه بذلك تارك للطيب لا- متطيّب، كالماشى فى الأرض المغصوبة للخروج عنها، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله لمن رأى عليه طيبا: اغسل عنك الطيب «٢».

و يستحب الاستعانة فيه بحلال كما فى التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و المبسوط «٥».

و لا بأس بخلوق الكعبة و القبر و إن كان فيه زعفران، و لا بالفواكه كالأترج و التفاح، و لا بالرياحين كالورد لما سبق.

و فى قلم كلّ ظفر مدّ من طعام، و فى أظفار يديه أو رجليه أو هما فى مجلس واحد بلا تخلّل تكفير دم شاة وفاقا للمشهور، و به خبران لأبى بصير عن الصادق عليه السّلام صحيح و غيره «٦»، و مضمر عن الحلبى «٧».

و فى الخلاف «٨» و الغنية «٩» و المنتهى «١٠» الإجماع على مدّ فى كلّ واحد، و شاة فى اليدين، و بعض الظفر ككلّه، إذ لا يقصّ إلّا البعض. و فى خبر الحلبى: مدّ «١١»،

---

(١) نزهة الناظر: ص ٦٨.

(٢) روى مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٨٣٦ ح ٦ و فيه: «غسل عنك أثر الخلوق».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٣ س ٣٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٠ المسألة ١٠١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٧ س ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

و فى صحيح أبى بصير: قيمته مدّ «١»، و لذا تردّد أبو على بينهما، لكن أوجب شاة بخمسة فصاعدا «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره و هو محرم، فلا يقصّه، فإن فعل، فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «٣».

و قال الحلبى: فى قصّ ظفر كف من طعام، و فى أظفار إحدى يديه صاع، و فى أظفار كلتيهما دم شاة، و كذلك حكم أظفار رجليه «٤». و قد أراد بالصاع صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى هو خمسة أمداد، و مستنده مع ما أشرنا إليه من الأخبار صحيح «٥» ابن عمار و حسنه «٦» سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ شيئا منها إن

استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام و يمكن اختصاصه بالضرورة.

و فى صحيح حريز عن الصادق عليه السّلام فى المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدّق بكف من الطعام، قال قلت: فاثنين؟ قال: كفّين، قال: فثلاثة قال: ثلاث أكف، كلّ ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان «٧». و هو فى الناسى لا شىء عليه كما يأتى، و النصوص به كثيرة، فليحمل على الندب.

و كذا مرسله عن أبى جعفر عليه السّلام فى محرم قلّم ظفرا، قال: يتصدّق بكف من طعام، قال، قلت: ظفرين؟ قال: كفين، قال: ثلاثة؟ قال: ثلاث أكف، قال: أربعة؟

قال: أربعة أكف، قال: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۶۵.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۶۵.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٠۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ٣۶٠ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه «١». و لعلّ المراد مع اتحاد المجلس، و هما يتضمّنان بعض ما ذكره أبو على «٢». و لم أظفر بما يتضمّن جميعه، و يمكن أن يكون أخذ بأكثر ما فى الأخبار احتياطا، و حملا لكف من طعام و أمداد منه فيما دون العشر على العجز.

و جعل ابن حمزة تقليم أظفار اليدين فى مجلس ممّا فيه شاة، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس ممّا فيه دم مطلق، و فى مجلس ممّا فيه دمان «٣».

للتصريح بالشاة للأوّل فى خبرى الحلبى «۴» و أبى بصير «۵»، بخلاف الثانى.

و فى اليد الزائدة أو الناقصة إصبعا فصاعدا أو الزائدة إصبعا فصاعدا أو اليدين الزائدتين إشكال أمّا الناقصة فمن صدق اليدين، و من الأصل، و النص على العشر فى الأخبار. و أمّا الزائدة من إصبع أو يد فللشكّ فى دخولهما فى إطلاقهما. قال فخر الإسلام: و الأقوى عندى أنّها كالأصلية «۶».

و لو قلّم يديه فى مجلس و رجليه فى آخر فدمان لخبر أبى بصير «٧»، و لا أعرف فيه خلافا.

و على المفتى بالقلم محرما أو محلا ففيها لو قلم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه شاة لخبر إسحاق عن الكاظم عليه السّلام «٨»، و هو و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و أمّا موثقة سأله عليه السّلام أنّ رجلا أفتاه: أن يقلّمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه السّلام عليه دم «٩». فتحتمل عود الضمير على المستفتى،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩۴ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١۶۵.

(٣) الوسيلة: ص ١۶٧- ١۶٨.
(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
(۵) المصدر السابق ح ١.
(۶) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣۴٨.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ و ٢٩۴ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢ و ۶.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩۴ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
(٩) المصدر السابق ح ۵.

و إن عاد على المفتى، فإنّه مطلق لا بدّ من حمله على قيد الإدماء خصوصا و يخالف الأصل. و كلام الدروس «١» يعطى احتمال اشتراط إحرام المفتى و اجتهاده.

قال: فى التذكرة: ليس الحكم مخصوصا بالقلم، بل مطلق الإزالة، فإنّها يزال للتنظيف و الترفّه فيلحق بالقلم الكسر و القطع «٢». يعنى الحكم بالشاة فى مسألتى القلم و الإفتاء جميعا.

و تتعدّد الشاة لو تعدّد المفتى فعلى كلّ شاة أفتوا دفعة أو متعاقبين، لعموم النصّ و الفتوى. و فيه وجوه أخر:

أحدها: الاتحاد لأصل البراءة، و استناد القلم إلى الجميع.

و الثانى: الاتحاد إذا أفتوا دفعة، و إلّا فعلى الأوّل خاصة، لاستناد القلم إليه لاغنائه عن الباقى.

و الثالث: إن كان كلّ منهم بحيث يكتفى بفتياه العامل تعددت، و إلّا فلا، فلو كان بعضهم كذلك دون بعض، كانت الشاة عليه دونه.

و الرابع و الخامس: إن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه، فإن تعاقبوا كانت على الأوّل خاصة، و إلّا فعلى كلّ أو الكلّ شاة.

و فى حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين، مدّ أو صيام ثلاثة أيام كما فى الشرائع «٣»، شعر الرأس كان أو غيره، بإجماع أهل العلم، خلا أهل الظاهر، على ما فى المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، و لكن من قبل الفاضلين: إنّما ذكروا هنا حلق الرأس.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٣.
(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۶.
(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١۵ السطر الأخير.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۵۴ س ١۵.

و على العموم فأمّا أقل المسمّى الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعا كما فى المنتهى «١»، أو نتف الإبطين مستثنى من هذا العموم كما فى الروضة البهية «٢»، فإنّ المراد بالحلق هنا و بالنتف فى الإبطين مطلق الإزالة كما فى التذكرة «٣» و غيرها.

و أمّا التكفير بما ذكر فللكتاب و السنّة و الإجماع إلّا الصدقة، فالأشهر فى الرواية و الفتوى أنّها على ستة مساكين، لكلّ منهم مدان.

و العشرة مروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام قال: و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام «۴».

فاحتيط فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» بإطعام عشرة، و خيّر فى التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و الجامع «۹» بين إشباع عشرة و اثنى عشر مدّا لستة، و فى النافع بين عشرة أمداد لعشرة و اثنى عشر لستة «۱۰». و ما فى الكتاب فتوى الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲»، و لعلّ تعينهم المدّ لكونه المشبع غالبا.

و فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و السرائر «۱۶» ستة أمداد لستة، و لم أعرف له مستندا إلّا ما أرسل فى الفقيه قال: و الصدقة على ستة مساكين، لكلّ مسكين صاع من تمر، و روى مدّ عن تمر «۱۷».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۶ س ۲.

(۲) الروضة البهية: ج ۲ ص ۳۶۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۹ ب ۱۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۴ ذيل الحديث ۱۱۴۸.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۹۶ ذيل الحديث ۶۵۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۶۵.

(۱۰) المختصر النافع: ۱۰۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۱۲) الشرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۳۴.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه، ج ۲ ص ۳۵۸ ح ۲۶۹۷.

و المحكى فى التهذيب من عبارة المقنعة: لكلّ مسكين مدان «۱». و اقتصر سلّار على قوله: من حلق رأسه من أذى فعليه دم «۲».

و فى النزهة: إنّ التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمّدا وجب عليه شاة من غير تخيير «۳». و هو قوى، لاختصاص نصوصه بذلك، مع قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: من نتف إبطه أو قلّم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى‌ء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۴».

و قال الحلبيان: و فى قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاة «۵». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن الصيقل: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق، و ليس عليه شى‌ء «۶».

و لو وقع شى‌ء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام كما فى السرائر «۷» و الغنية «۸» و النافع «۹» و الشرائع

«١٠»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق «١١»، و فى صحيح آخر له: بكف من كعك أو سويق «١٢». و الشىء يعمّ شعرة و أكثر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ١١۴۶.

(٢) المراسم: ص ١٢٠.

(٣) نزهة الناظر: ص ۶٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٩.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٠۶ ذيل الحديث ١٠۴۶.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵۵۴.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ١٠.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(١٢) المصدر السابق ذيل الحديث ۵.

و أطلق السيد «١» و سلّار «٢» سقوط شىء من شعره بفعله، من غير تخصيص بشعر الرأس و اللحية.

و فى النهاية «٣» و المبسوط: كفّ أو كفّان «۴»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور فى المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: يطعم كفّا من طعام أو كفّين «۵». و فى الوسيلة «۶» و المهذّب «٧»: كفّان أخذا بالأكثر احتياطا.

و فى المقنع: إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كفّين من طعام «٨». و هو كما ترى يحتمل معنيين. و فى الجامع:

صدقة «٩»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: يطعم شيئا «١٠»، و فى حسن الحلبى: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده «١١». و خبر الحسن بن هارون سأله عليه السّلام أنّه مولع بلحيته و هو محرم فتسقط الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به، فإن تمرة خير من شعرة «١٢». و سأله عليه السّلام ليث المرادى عمن يتناول لحيته و هو محرم، يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين فى يده خطأ أو عمدا، فقال: لا يضره «١٣».

قال الشيخ: يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب، لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام فإنّه لا يستضر بذلك، و إنّما يكون الضرر فى العقاب و ما يجرى مجرى ذلك «١۴».

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢) المراسم: ص ١٢٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٩.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۱.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۸) المقنع: ص ۷۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۰ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۰ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۸.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۰ ذيل الحديث ۱۱۷۵.

و عن جعفر بن بشير، و المفضل بن عمر: أنّ النباجى سأله عليه السّلام عن محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان، فقال عليه السّلام: لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شى‌ء «۱». و هو ظاهر فى غير المتعمد، و إن كانت أخبار الكف و الكفين أيضا كذلك.

و فى وقوع شى‌ء من شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما بالمسّ فيه أى الوضوء لا- شى‌ء وفاقا للأكثر، للأصل و الحرج، و منافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، و صحيح الهيثم بن عروة التميمى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشى‌ء، ما جعل عليكم بالدين من حرج «۲».

و ذكر بنو زهرة «۳» و إدريس «۴» و البراج الطهارة «۵»، فيعمّ الغسل كما فى الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و الدروس «۸» و لا بأس لما عرفت، بل التيمم و إزالة النجاسة كما فى المسالك «۹».

و أطلق الصدوق «۱۰» و السيد «۱۱» و سلار «۱۲» التكفير من غير استثناء، و نص المفيد على أنّ من أسبغ الوضوء، فسقط شى‌ء من شعره، فعليه كفّ من طعام. و لم يتعرّض لغيره، قال: فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة «۱۳»، و كذا قال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۹ ح ۱۱۷۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۱۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۳ المسألة ۱۰۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۲ درس ۱۰۱.

(۹) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۳۳.

(۱۰) المقنع: ص ۷۵.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۱.

(۱۲) المراسم: ص ۱۲۲.

(۱۳) المقنعة: ص ۴۳۵.

سلار «۱»، و كأنّهما ألحقاه بالحلق.

و في نتف الإبطين شاة، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حريز: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم شاة «۲» و في خبر عبد اللّه بن جبلة: في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «۳».

و لهذا الخبر مع الأصل يحمل الإبط فيما مرّ من صحيح زرارة على الأوّل «۴»، لكنه ضعيف، فيحتمل أن لا يفرق بين الإبط و الإبطين، خصوصا و في الفقيه «۵» في خبر حريز أيضا إبطه بالتوحيد، و كذا فتوى المقنع «۶»، و بعض الإبط ليس ككلّه للأصل، و إرشاد الفرق بين الواحد منهما و الاثنين إليه.

و في تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاة كما في النافع «۷» و الشرائع «۸»، بلا خلاف كما في المنتهى «۹»، بل إجماعا كما في الغنية «۱۰».

و في الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء، قال: دليلنا ما روى في من غطّى رأسه أنّ عليه الفدية «۱۱». و هو يعطي وجود خبر بذلك، و سبق الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه «۱۲». و ما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام في كلّ ما خرج «۱۳».

---

(۱) المراسم: ص ۱۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۲ ب ۱۱ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۷ ح ۲۶۹۳.

(۶) المقنع: ص ۷۵.

(۷) المختصر النافع: ص ۱۰۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۴ س ۲۴.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۹ المسألة ۸۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.

قال: و متى ارتمس في الماء لزمه الفداء، و استدلّ بالعموم «۱».

و فى المبسوط: من خضب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء، كمن غطّاه بثوب بلا خلاف، و إن غطّاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك، قال: و إن حمل على رأسه شيئا غطّى رأسه لزمه الفداء «۲».

و جعل ابن حمزة الارتماس فى الماء ممّا فيه الدم المطلق «۳»، و لم يذكر غيره.

و المقنع، و النهاية، و جمل العلم و العمل، و المقنعة و المراسم، و المهذب، و السرائر، و الجامع خالية عن فداء الستر. و ذكر الحلبيان تغطية رأس الرجل و وجه المرأة جميعا، و ذكر أنّ على المختار لكلّ يوم شاة، و على المضطر لكلّ المدة شاة «۴».

و فى الدروس: الأقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختارا تعدّدت، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقا «۵».

قلت: افتراق المختار و المضطر صحيح ابن سنان «۶» إن استند إلى نصّ أو إجماع، و كأنّ المصنف احترز بالساتر عمّا يستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسرا عرفا، كخيط، و نقطة من طين، و عصام القربة، لا عن ثوب و طين رقيقين يحكيان ما تحتهما، لتحقق الستر بهما كما فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸»، قال فيهما: لو خضّب رأسه وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخينا أو رقيقا لأنّه ساتر، و به قال الشافعى، و فصّل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفدية فى الأوّل دون الثانى، و ليس بمعتمد، و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه، قال: و لو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافا للشافعى.

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۳ المسألة ۱۰۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۹ درس ۱۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۰ ب ۵۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۱۲.

و اختلف كلامه فيهما فى التلبيد، فجوّزه فى المنتهى قال: و لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد فلا يتخلّله الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الدبيب جاز، و هو التلبيد، و روى ابن عمر قال: رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يهلّ ملبدا «۱».

و نسبه فى التذكرة إلى الحنابلة «۲».

و كذا فى التظليل سائرا شاة كما فى الكافى «۳» و الغنية «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» لكن فى الأوّلين تظليل المحمل، و ان على المختار لكلّ يوم شاة، و على المضطر لجملة الأيام.

و فى المقنعة «۹» و جمل العلم و العمل «۱۰» و المراسم «۱۱» و النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و السرائر: دم «۱۵»، و الأخبار لكلّ من الدم و الشاة كثيرة «۱۶».

و يؤيّد مطلق الدم، خبر موسى بن القاسم أنّه رأى على بن جعفر إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل «۱۷».

و فى المقنع: لكلّ يوم مدّ من طعام «۱۸»، لخبر على بن أبى حمزة عن أبى بصير سأله عليه السّلام عن المرأة يضرب عليها الظلال و هى محرمة؟ قال: نعم، قال، قلت:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۰۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۴.

(۸) شرائع الإسلام: ص ۱۹۶.

(۹) المقنعة: ص ۴۳۲، و فيه «فداء».

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

(۱۱) المراسم: ص ۱۲۱.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۰.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۸.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۶ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۸) المقنع: ص ۷۴.

فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمدّ لكلّ يوم «۱».

و قال الحسن: فإن حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلّل، فعليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسک، و الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاث أصيع بين ستة مساكين، و النسک شاة «۲». فإن أراد تخيير كلّ من الحالق و المظلّل بين الثلاثة- كما فهمه الشهيد «۳»- فلا أعرف له مستند، إلّا قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسک شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلک «۴». و فيه الأكل من هذا النسک.

و لا فرق فى لزوم الفدية بين المختار و المضطر، كما نصّ عليه الشيخ «۵» و الحلبيان «۶» و غيرهم و الأخبار.

و ظاهر المفيد «۷» و السيد «۸» و سلّار الاختصاص للمختار «۹»، و فى مضمر أبى على بن راشد أنّه: إن ظلّل فى عمرته و حجه لزمه، أو دم لعمرته و دم لحجة «۱۰».

و الأمر كذلک كما نص عليه الشيخ و غيره «۱۱»، لكونهما نسكين متباينين، و فيه دلالة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۸ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۸.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۸.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۹۶ ب ۱۴ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ۲.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۴ و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۵ س ۳.

(۷) المقنعة: ص ۴۳۲ و ۴۳۴.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل السید المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۷۰.

(۹) المراسم: ص ۱۲۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۸ و ۲۸۹ ب ۷ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ۱ و ۲.

(۱۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۱ ذیل الحدیث ۱۰۶۶.

علی ما ذکره الحلبیان من أنّ المضطر یلزمه بجملة الأیام شاة «۱».

و لا شی‌ء لو غطّاه أی رأسه بیده أو شعره لأنّ الستر بما هو متصل به لا یثبت له حکم الستر، و لذا وضع العریان یده علی فرجه فی الصلاة لم یجزئه، و لأنّه مأمور بالوضوء، و لا بد فیه من مسح الرأس. و لقول الصادق علیه السّلام فی صحیح ابن عمّار: لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض «۲».

و فی خبر المعلّی بن خنیس: لا یستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن یستر بعضه ببعض «۳». و لکن سأله علیه السّلام أبو سعید الأعرج عن المحرم یستتر من الشمس بعود أو بیده؟ فقال: لا، إلّا من علّة «۴».

و لا تنافی، فإنّ المحرّم من التظلیل الاستتار من الشمس، بحیث لا یضحی، و یحصل بالید و نحوها عرفا و شرعا، و لذا إذا استتر من یبول حذاءها بیده زالت الکراهیة، و لذا نهی عنه فی هذا الخبر، و من التغطیة هو ما یسمی تغطیة و تخمیرا، کما ورد فی الأخبار، و لا یصدق بنحو الید عرفا، فلذا نفی البأس عنه فی نحو الخبرین الأوّلین، و استشکل فیه فی التحریر «۵».

بقی أنّه نفی البأس فی الأوّل عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظلیل، فلیحمل علی الضرورة، و یرشد إلیه لفظ الحرّ، فلعلّ المراد: لا بأس لمن لا یطیق حرّ الشمس، کخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن علیه السّلام عن المحرم یظلل علیه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مریض أو من به علّة، و الذی لا یطیق حرّ الشمس «۶».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۴، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۵ س ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۷.

و فی الجدال ثلاث مرات صادقا شاة، و لا شی‌ء فیما دونها عدا الاستغفار و التوبة.

و فی الثلاث کاذبا بدنة إن لم یتخلّل التکفیر، و فی الاثنتین کاذبا بقرة کذلک، و فی الواحدة شاة وفاقا للمشهور، لقول الصادق

عليه السّلام فى حسن ابن عمّار: إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به «١». و نحوه فى خبر أبى بصير «٢» لكن ليس فيه لفظ «ولاء فى مقام واحد» و نحوه خبر أبى بصير أيضا عن أحدهما عليهما السّلام «٣»، و فيه مكان ما ذكر لفظ متتابعات. و نحوه فى خبر أبى بصير: إذا جادل الرجل محرما فكذب متعمّدا فعليه جزور «۴».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق، قال: عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة «۵».

و ظاهر البقرة فيما زاد على مرتين، كما ينصّ عليه قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «۶».

فإن اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر فى الجمع استحبابه، لكنهم احتاطوا فأوجبوا الجزور فى الزائد، و كأنّهم حملوا البقرة على الضرورة، و لكن لم ينصّوا عليه، و أوجبوها فى مرتين احتياطا.

و فى النزهة: أنّ بالبدنة فى الثلاث خبرا صحيحا «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) نزهة الناظر: ص ۵۶.

و أمّا الاستغفار فى واحدة صادقة فذكره الشيخان «١» و غيرهما، لعموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و إن أوهم حسن ابن عمّار أنّ لا جدال بها «۴» و أمّا اشتراط عدم تخلّل التكفير فلأنّه إذا كفّر انمحى الإثم.

و عن الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل فى مقام واحد، فقد جادل، و عليه دم «۵»، و لم يفصّل. و عن الجعفى: الجدال فاحشة إن كان كاذبا أو فى معصية، فإذا قالها مرتين فعليه شاة «۶».

و فى قلع الشجرة الكبيرة فى الحرم بقرة و إن كان محلّا. و فى الصغيرة شاة كما فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠»، لقول أحدهما عليهما السّلام فى مرسل موسى بن القاسم: إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين «١١».

و قول ابن عباس فيما روى عنه فى الدوحة بقرة، و فى الجزلة شاة «١٢».

و لضعف المستند لم يفت ابن إدريس بالتكفير، و ذكر أنّه لم يتعرّض فى الأخبار عن الأئمة عليهم السّلام للكفارة، لا فى الكبيرة، و لا فى الصغيرة «١٣»، و لكن الشيخ ادعى الإجماع «١۴»، فلذا توقّف المحقق «١۵» و المصنف فى المنتهى «١۶» و التحرير «١٧».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳۵ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۸.

(۲) البقرة: ۱۹۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقية الكفارات.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقية الكفارات ح ۳.

(۵) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

(۶) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۸ المسألة ۲۸۱.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۱۲) المجموع: ج ۷ ص ۴۴۷، و المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۷.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۸ المسألة ۲۸۱.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۱۲.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳۰.

و فى الصحيح: إنّ منصور بن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه «۱». فينبغى القطع بفداء فى الجملة.

و فى النهاية «۲» و المهذب «۳»: إنّ فى قلع شجرة الحرم بقرة. و لم يفصّلا، لإطلاق خبر موسى بن القاسم.

و فى الكافى: إنّ فيه شاة «۴»، و أطلق. و قال أبو على: فيه القيمة «۵»، و هو خيرة المختلف «۶»، لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به «۷».

و فى أبعاضها قيمة كما فى المبسوط «۸»، لأنّه ظاهر خبر سليمان بن خالد. هذا مع أنّ وجوب الفدية للكلّ يرشد إليها للأبعاض، و الفدية بمثل المفدى إذا لم ينصّ فيها على شى‌ء مخصوص.

و فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» الأرش، و يمكن تنزيل الخبر عليه. و قال الحلبيان فيه: ما تيسّر من الصدقة «۱۱».

و يضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما فى المبسوط «۱۲». و قال الحلبيان:

ما تيسّر من الصدقة «۱۳»، و لم أعرف بشى‌ء منهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشجر، و على سائر المحرّمات من الصيد و نحوه، و لذا نفى المحقّق عنه الكفارة «۱۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱ ب ۱۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۲۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۹ س ۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۱.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

و يأثم للأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه، و الدروس يعطى احتمال العدم «۱».

و لو قلع شجرة منه أي الحرم و غرسها في غيره أعادها كما في الشرائع «۲»، إلى مكانها كما في المبسوط «۳»، أو الى الحرم كما في التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و يحتمله لفظ «مكانها» و إن بعد وجوب الإعادة، لعلّه لخبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السّلام قال: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان يتّقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «۷». و هو ضعيف سندا و دلالة، و الأصل البراءة، إلّا أن يقال: ما في التذكرة «۸» و المنتهى «۹» من أنّه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها، و هو ممنوع.

و لو أعادها و جفّت فلم يفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قيل في المبسوط «۱۰»: ضمنها و هو فتوى التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» للإتلاف، و إن عادت إلى ما كانت عليه لم يضمن لعدمه.

قال المصنف هنا: و لا كفارة يعنى: و إن جفّت، للأصل، فالمراد بالضمان ضمان القيمة. و الظاهر ما فى الدروس من ضمان الكفارة، لأنّها وجبت بالقلع «۱۴»، و لم يعرض مسقط لها، فإنّها إنّما يسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه. و قد يكون مجموع ضمنها و لا كفارة قولا لبعض الأصحاب، و إنّما نسب إلى القيل الجمع بينهما، و يكون المختار لزوم الكفارة، بل يقوى لزومها على التقديرين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا دليل على السقوط بالإعادة مع العود.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۰ درس ۱۰۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۲۸.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٠ س ٣٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۴.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۵ س ١٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٠ س ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٩.

(١۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٢.

و فى استعمال دهن الطيب شاة و إن كان مضطرا إليه كما فى النهاية «١» و السرائر «٢» ظاهرا كان أو باطنا كالحقنه و السعوط به كما فى المبسوط «٣» و الخلاف «۴»، و فيه: أنّه لا خلاف فيه.

و سمعت مضمر ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار الناصّ عليه فى دهن البنفسج إذا داوى به قرحة «۵»، و لعلّ تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب، لاختصاصه بالنصّ الخاصّ، و انتفاء الخلاف، أو لأنّ المحقّق «۶» لم يفت به، بل نسبه إلى قول، لإضمار الخبر مع قطعه به فى استعمال الطيب مطلقا.

و أمضينا أنّ الشيخ فى الجمل كره استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده «٧». و أنّ ابن سعيد إنّما أوجب الدم باستعماله مختارا «٨».

و فى قلع الضرس شاة كما فى الكافى «٩» و المهذب «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط: دم «١٢»، و فى الجامع: دم مع الاختيار «١٣»، و عليه حمل إطلاق الشيخ فى المنتهى «١۴». و لم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت فى الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شىء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السّلام: يهريق دما «١۵».

قال فى المختلف: و الاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإنّ الرواية غير مستندة إلى إمام «١۶».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵۵۵.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٠.

(۴) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨۵ ب ۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩۴.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۴.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢۴.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٤۶ س ٨.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۶، ص: ۴٨۴

قلت: مع احتمال أن يكون قد أدمى بالقلع، و يكون الدم لأجله. و قد قيل: في الإدماء شاة «١»، و في الكافي: فيه طعام لمسكين «٢»، و في الغنية: مدّ من طعام «٣».

و المعنى واحد.

و عن الحسن الصيقل إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟

قال: نعم، لا بأس به «۴».

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشيرج اتفاقا، كما هو الظاهر و لا يجوز الإدهان به و فيه ما مرّ من الخلاف.

و هل فيه كفارة؟ قال الشيخ في الخلاف: لست أعرف به نصّا، و الأصل براءة الذمة «۵». قال في المنتهى: و كلام الشيخ جيّد، عملا ببراءة الذمة «۶».

قلت: و كذا نصّ ابن إدريس على أنّه لا كفارة فيه «٧»، لكن سمعت قول الكاظم عليه السّلام: لكلّ شيء خرجت من حجك، فعليك دم تهريقه حيث شئت «٨»، و قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي لمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «٩».

مسائل «١٠»:

الاولى: لا كفارة على الجاهل و الناسي و المجنون

في جميع ما تقدم إلا الصيد، فإنّ الكفّارة تجب فيه على الساهي و المجنون فضلا عن الجاهل.

---

(١) القائل هو الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨۶ درس ١٠١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠۴.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٠ ب ٩۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ٣٠.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۵.
(۸) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۶ ب ۱۴ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.
(۱۰) فى بعض نسخ القواعد «خاتمة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۸۵

أمّا الأوّل فللأصل، و رفع القلم عن الغافل و المجنون، و نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الصمد بن بشير: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شي‌ء عليه «۱».

و فى حسن ابن عمار: و ليس عليه فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۲». و فى حسن آخر و صحيح له: اعلم أنّه ليس عليك فداء شي‌ء أتيته و أنت محرم، جاهلا به إذا كنت محرما، فى حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «۳». و فى خبر أبى بصير: إذا جادل الرجل محرما، فكذب متعمّدا، فعليه جزور «۴».

و فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل المحرم، قال: إن كان عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شي‌ء عليها إلّا أن يكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة «۵».

و لأنّه سأله عليه السّلام الحلبى فى الحسن، أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

لم يجعل اللّه له حدا يستغفر اللّه و يلبّى «۶». فإنّه محمول على السهو.

و قال أبى جعفر الجواد فيما أرسل عنه على بن شعبة فى تحف العقول: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شي‌ء عليه، إلّا الصيد فإنّ عليه فيه الفداء، بجهالة كان أم بعلم، بخطإ كان أم بعمد، و كلّ ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شي‌ء عليه «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۶ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۴.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲ ب ۱ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۹.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲ ب ۲ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۲.
(۷) تحف العقول: ص ۴۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۸۶

و فى خبر الريان بن شبيب: و الصغير لا كفارة عليه و هى على الكبير واجبة «۱».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شي‌ء «۲». و صحيح حريز سأله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شي‌ء عليه «۳».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال: لا شي‌ء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «۴» و صحيح زرارة سمعه عليه السّلام يقول: من نتف إبطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شي‌ء «۵». و قوله عليه السّلام فى

صحيحه أيضا: من أكل زعفرانا متعمّدا، أو طعاما فيه طيب، فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر اللّه و يتوب إليه «6».

لكن عن معاوية بن عمّار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «7». و عن الحسن بن زياد أنّه قال للصادق عليه السّلام وضّأني الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدي و أنا محرم، فقال: تصدّق بشيء لذلك «8».

و في صحيح حريز عنه عليه السّلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، قال:

يتصدّق بكف من طعام «9» إلى آخر ما مرّ، و سمعت أخبار سقوط الشعر، و أنّها

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 187 ب 3 من أبواب كفارات الصيد و أحكامها ح 1.

(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 257 ب 3 من أبواب كفارات الاستمتاع ح 12.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 286 ب 5 من أبواب بقية كفارات الإحرام ح 2.

(4) وسائل الشيعة: ج 9 ص 255 ب 2 من أبواب كفّارات الاستمتاع ح 7.

(5) وسائل الشيعة: ج 9 ص 289 ب 8 من أبواب بقية كفارات الإحرام ح 1.

(6) وسائل الشيعة: ج 9 ص 284 ب 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام ح 1.

(7) وسائل الشيعة: ج 9 ص 285 ب 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام ح 5.

(8) وسائل الشيعة: ج 9 ص 284 ب 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام ح 4.

(9) وسائل الشيعة: ج 9 ص 293 ب 12 من أبواب بقية كفارات الإحرام ح 3.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌6، ص: 487

ظاهرة في غير المتعمّد.

و سمعت قول الصادق عليه السّلام للحسن بن هارون، و ذكر أنّه أكل خبيصا فيه زعفران: إذا فرغت من مناسك و أردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم تمرا ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت، و لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم «1».

و أنّه حمل على الندب، و كذا الباقية، سوى سقوط الشعر، فيكفي في وجوب الكفارة فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام و العلم بالحرمة، و الأخبار لا ينافيه، و لا هي ظاهر في خلافه.

و أمّا وجوب الكفارة في الصيد على الناسي و الجاهل فللأخبار، و هي كثيرة، و سمعت بعضها، و الإجماع كما في الخلاف «2» و الغنية «3» و التذكرة «4» و المنتهى «5»، و كذا الخاطي كما مرّ.

و قال الحسن: و قد قيل في الصيد أنّ من قتله ناسيا فلا شيء عليه «6».

و أمّا المجنون ففي الخلاف «7» و التذكرة أنّه كذلك «8»، لأنّ عمده كالسهو، و هو كالعمد.

قلت: و الظاهر أنّ الكفارة في ماله يخرجه نفسه إن أفاق، و إلّا فالولي. و أمّا إن كان مجنونا أحرم به الوليّ و هو مجنون، فالكفارة على الوليّ- كما في الغنية «9»- كالصبيّ، و لم يذكر الصبيّ لأنّ كفارته على الولي لا عليه كما سلف.

مسألة: و لو تعددت الأسباب

للكفارة مختلفة كالصيد و الوطء و الطيب و اللبس تعدّدت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أو لا لوجود

المقتضى و انتفاء المسقط.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۳ ب ۳ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۶ المسألة ۲۸۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۲۵- ۲۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۴۴۸ المسألة ۳۵۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۹ س ۱۷.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۳۳.

و لو تكرر سبب واحد، فإن كان إتلافا مضمنا للمثل أو القيمة تعدّدت بحسبه اتفاقا، لأنّ المثل إنّما يتحقّق بذلك، و إلّا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد أو مجلسين أو وقت و وقتين مثل الوطء فإنّه يتعدّد بتعدّد الإيلاج حقيقة و عرفا و شرعا تعدّدت الكفارة أيضا بتعدّده و لو في مجلس واحد. و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد، أو ثوبا واحدا لبسا بعد نزع، و كذا التطيّب إذا فعله مرة بعد اخرى، و التقبيل إذا نزع فاه ثمّ أعاد فقبّل، أمّا إذا كثر منه و لم ينزع فاه فيمكن أن يكون واحدا، و كأنّه مراده في التذكرة «۱» و المنتهى «۲» حيث حكم وفاقا للمبسوط باتحاد الكفارة إذا كثر منه في وقت واحد «۳»، و كذا ستر الرأس و التظليل.

و لو تكرّر ما يفصل فيه العرف أو الشرع بين مجلس و مجلسين، أو الوقت و وقتين، و كان المؤدّى واحدا مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف و القلم الذي يفصل فيه الشرع.

تعدّدت الكفارة إن تغاير الوقت، كأن حلق بعض رأسه غدوة و بعضه عشيّة و إلّا فلا لعدّه في العرف حلقا واحدا، كما إن لبس ثياب دفعة لبس واحد. لكن سأل ابن مسلم في الصحيح أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال: عليه لكلّ صنف منها فداء «۴». و هو يعمّ لبسها دفعة و دفعات، و قد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا. و عرفت الفرق بين القلم في مجلس و مجلسين.

و ذكر السيد في الانتصار: إنّ تكرار الجماع، وجب تكرار الكفارة، في مجلس أو مجالس، تخلّل التكفير أو لا، بإجماع الإمامية. ثمّ سأل أنّ الحجّ إذا فسد بالأوّل فلم يكن الكفارة لما بعده، و أجاب عنه بأنّه و إن فسد، لكن حرمته

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۹ س ۱۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۵ س ۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۰ ب ۹ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

باقية، و لذا يجب إتمامه «١». و نحوه الغنية «٢» و الجواهر «٣»، لكن ليس فيه الإجماع.

و قال فى الجمل: كل ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك فى مجلس واحد أو فى مجالس كالصيد الذى يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، و سواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها، و هذا هو حكم الجماع بعينه. فأمّا ما لا نفس له كالشعر و الظفر، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه، على ما ذكرناه فى قصّ أظفار اليدين و الرجلين مجتمعة و متفرّقة. فأمّا إذا اختلف النوع- كالطيب و اللبس- فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه و إن كان المجلس واحدا. و هذه جملة كافية «٤» انتهى.

و نحوه السرائر، قال: و كذلك حكم اللباس و الطيّب «٥» يعنى كالحلق و القلم فى افتراق الاجتماع فى مجلس.

و ذكر الشيخ فى الخلاف تكرر الكفارة بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثمّ صبر ساعة ثمّ فعل ثانية، و هكذا كفّر عن الأوّل أو لا، و استدل بأنّه لا خلاف أنّه يلزمه لكلّ لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة و بالاحتياط «۶».

ثمّ ذكر تكررها بتكرر الوطء، كفّر عن الأوّل أو لا، لإطلاق النصوص، ثمّ قال: و إن قلنا بما قاله الشافعى: أنّه إن كان كفر عن الأوّل لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «٧». يعنى أنّ النصوص إنّما أفادت أنّ على المجامع بدنة، و هو أعم من المجامع مرة و مرات، و أيّد بأنّها أفادت أنّ الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة و الإتمام و الحجّ من قابل.

و بيّن أنّ الأمور الثلاثة إنّما يترتّب على الجماع الأوّل، فالقول يترتّب البدنة

---

(١) الانتصار: ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۴ س ٣٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ۴٨.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۶٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣۶۶- ٣۶٧ المسألة ٢٠۴.

خاصة على كلّ جماع دون الباقيين تحكم. و فيه أنّ القائل بتكرر البدنة لا ينفى ترتّب الباقيين، لكنه يقول لا يتصوّر فيهما التكرار، و إلّا فهما أيضا مترتّبان على كلّ جماع كالبدنة. نعم يحتمل البدنة أن يكون مثلهما فى أن يكون واحدة يترتّب على الجماع مرة و مرات.

و فى المبسوط: إذا وطأ بعد وطء لزمته الكفارة بكل وطء، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، لعموم الأخبار «١». و به قال أبو على، و زاد: فى مجلس كان أو فى مجالس «٢».

ثم قال الشيخ: اللبس و الطيب و تقليم الأظافر كلّ واحد من ذلك جنس مفرد، إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك فى وقت واحد أو أوقات متفرقة، و سواء كفّر عن كلّ فعل أو لم يكفر، و لا يتداخل إذا ترادفت، و كذلك حكم الصيد. فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنّه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و بالكبر، فعلى أى وجه

فعله دفعة أو دفعتين، أو دفعة بعد دفعة، ففى كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثانى: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، و هو حلق الشعر، و تقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، و إن فعل ذلك فى أوقات حلق بعضه بالغداة و بعضه الظهر و الباقى العصر، فعليه لكلّ فعل كفارة.

الثالث: و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة ليس كلّ ما يحتاج اليه، أو تطيّب بأنواع الطيب، أو قبّل و أكثر منه لزمته كفارة واحدة، فإن فعل ذلك فى أوقات متفرقة لزمته عن كلّ دفعة كفارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر «٣». و نحوه التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۹ س ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۵ س ۱۴.

و قال ابن حمزة: الاستمتاع ضربان: جماع و غيره. و الجماع ضربان: إمّا يفسد الحجّ أو لا يفسد، فإن أفسد الحجّ لم يتكرر فيه الكفارة، و إن لم يفسد الحجّ إمّا تكرر منه فعله فى حالة واحدة أو فى دفعات، فالأوّل لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، و الثانى يتكرر فيه الكفارة «۱».

و استحسنه فى المختلف، لأصل البراءة «۲». و ظاهره أنّه لا يجب إلّا كفارة واحدة بالجماع فى مجلس واحد و إن تكرر الإيلاج و الإخراج.

و قال ابن حمزة: و غير الجماع من الاستمتاع و غيره ضربان: إمّا تكرر منه الفعل دفعة واحدة و فيه كفارة واحدة، أو تكرر فى دفعات، و يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل. ثمّ أوجب فداء واحدا بلبس جماعة ثياب فى مجلس واحد، قال:

و إن لبسها فى مواضع متفرقة لزم لكلّ ثوب فدية «۳». و ظاهره اتحاد الكفارة باتحاد المجلس و إن لبسها مترتّبة لا دفعة.

و قال المحقق: إذا كرر الوطء لزمه بكلّ مرّة كفارة، و لو كرر الحلق، فإن كان فى وقت واحد لم تتكرر الكفارة، و إن كان فى وقتين تكررت، و لو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت «۴».

و اعتبار المجلس فى اللبس خيرة النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸»، و لم أعرف الفارق بينه و بين الحلق حتى اعتبر فيه المجلس، و فى الحلق الوقت.

مسألة: و كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له

لبسه و أكله فعليه شاة كما فى النهاية «۹» و المهذب «۱۰» و السرائر «۱۱» و الوسيلة «۱۲» و الشرائع «۱۳»

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۷۸.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۶ و ۱۶۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۹۸.

و غيرها، يعنون عامدا عالما كما فى المقنعة «۱»، لما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من نتف إبطه، أو قلّم اظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة «۲». و زاد المفيد فى الناسى و الجاهل:

و ليستغفر اللّه عز و جلّ «۳». و فى المبسوط: لبس المخيط «۴»، و لعلّه تمثيل. و صرح ابن حمزة بالفداء فى لبس السواد «۵».

مسألة: و يكره القعود عند العطار

المباشر للطيب، و عند الرجل المطيّب إذا قصد ذلك أى الجلوس و لم يشمّه، و لا فدية عليه كذا فى المبسوط «۶» و إن أغفل أنّه لم يشمّه و كان القصد بمعنى قصد الجلوس عندهما مع العلم بحالهما فيكره، لأنّه تعرّض للاستشمام و اكتساب الرائحة.

قال فى المنتهى: و يدلّ على التسويغ ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه «۷».

ثمّ ذكر أنّه: إذا جاز فى موضع فيه طيب أمسك على أنفه و لا يشمّه، لقوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: أمسك على أنفك من الريح الطيبة «۸».

ثمّ ذكر أنّ الشيخ جمع بين الأمر بالإمساك هنا، و نفى البأس عنه فى صحيح هشام بوجهين: أحدهما: استحباب الإمساك على الأنف إنّما يتوجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، و أمّا إذا اجتاز فى الطريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه «۹».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۹ ب ۸ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۳۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۱.

و في الوسيلة: إنّه يكره الجلوس عند من تطيّب أو باشر الطيب لذلك «۱».

و ظاهره الجلوس عنده، لأنّه متطيّب أو مباشر للطيب. و كان المراد ما في المبسوط من قصد الجلوس عنده مع تذكر أنّه متطيّب أو مباشر.

و في الخلاف: يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، و إن جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه. و قال الشافعي: لا بأس بذلك، و أن يجلس إلى رجل متطيّب و عند الكعبة و في جوفها و هي تجمر إذا لم يقصد ذلك، فإن قصد الإشمام كره له ذلك إلّا الجلوس عند البيت و في جوفه، و إن شمّ هناك طيب فلا يكره. دليلنا إجماع الفرقة فإنّها منصوصة، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك «۲». يعني أنّ الشافعي لا يكره الجلوس عند رجل متطيّب إلّا إذا قصد الاستشمام فيكره.

و في المنتهى عنه قول آخر بأنّه يجوز من غير كراهية. و قال: عندنا أنّه لا يجوز ذلك، و لا يكره الجلوس عند الكعبة. و فيها و هي تجمّر «۳» فإن قصد الاستشمام قال في المنتهى: و هو جيّد لأنهم عليهم السلام جوّزوا خلوق الكعبة.

مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب

كما في المبسوط «۴»، قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا أنّه منع من استعماله و الشراء ليس استعمالا له، و قد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة و استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه، قال: و كذا له أن يشترى المخيط و يشترى الجوارى و إن حرم عليه لبس المخيط و الاستمتاع بالنساء، إذ قد لا يقصد بشرائهن الاستمتاع حالة الإحرام، بل حالة الإحلال، أو التجارة بخلاف النكاح، لأنّه لا يقصد به الاستمتاع، فلهذا منع منه المحرم «۵»، انتهى.

و المعتمد الفرق بالنص «۶» و الإجماع و عدمهما مع الأصل.

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۷ س ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۹۴

و لا يجوز مسّه عند الشراء أو غيره، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: و لا تمسّ شيئا من الطيب «۱».

مسألة: و الشاة تجب فى الحلق بمسماه

للعموم، و عرفت المسمّى.

و للعامة قول بأنّه إنّما تجب بحلق ربع الرأس، و آخر بنصفه، و آخر بما يحيط الأذى، و آخر بثلاث شعرات، و آخر بأربع «۲».

و لو كان أقل، تصدّق بشي‌ء كما فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴»، لما عرفت من وجوبه بسقوط شي‌ء من شعر الرأس أو اللحية.

و للعامة قول بالعدم، و آخر عن كلّ شعرة مدّ، و آخر درهم، و آخر ثلاث شياه «۵».

مسألة: و ليس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم

إجماعا على ما فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» فى المحرم للآية «۸»، فإنّ حلق الرجل رأس نفسه نادر، و حمله على الأمر به، و ما يعمهما تجوّز.

و لكن لا فدية عليهما عندنا لو خالفا كانا بإذن المحلوق أو لا، للأصل من غير معارض.

و أوجب أبو حنيفة على المحرم الحالق بأمر المحلوق صدقة أو لا بأمره الفدية، بأن يفدى المحلوق و يرجع على الحالق، و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر أنّهما يفيدان إن كان بأمره و إلّا فدى الحالق «۹».

و لو أذن المحلوق لزمه الفداء اتفاقا، لأنّه المتبادر من النصوص، فإنّه المعروف من الحلق، لندرة حلق الرجل رأس نفسه جدا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۳۷۴.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۸ المسألة ۹۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۳۷۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۱.

(۸) البقرة: ۱۹۶.

(۹) المجموع: ج ۷ ص ۳۴۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۶، ص: ۴۹۵

و للمحرم حلق المحل كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲»، للأصل.

و فى التهذيب: إنّه لا يجوز «۳»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «۴».

مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله

لترعى الحشيش فى الحرم كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و غيرهما، للأصل و الأخبار «۷» و الإجماع من عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله على تركها فى الحرم من غير شد لأفواهها، خلافا لأبى حنيفة «۸».

مسألة: و التحريم فى المخيط متعلّق باللبس

فلو توشّح به فلا كفارة على إشكال من الإشكال فى كونه لبسا، و فى أن المحرّم اللبس مطلقا، أو مع الإحاطة كما سلف.

و يؤيّد العدم تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضرورة من غير إدخال اليدين فى الكمّين، و طرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء، و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح زرارة: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوبا يتدرعه «۹». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه «۱۰».

و يؤيّد الوجوب اختصاص جواز لبس القميص و القباء كذلك فى الأخبار «۱۱» و الفتاوى بالمضطر.

و ليكن هذا آخر ما حججنا بالقلم ... و هذا آخر كتاب الحج

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۱ المسألة ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۰ ذيل الحديث ۱۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۵ ب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۵ من أبواب تروك الإحرام.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۴۹۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۴ ب ۳۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۴- ۱۲۵ ب ۴۴- ۴۵ من أبواب تروك الإحرام.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

الجزء السابع

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[كتاب النكاح]

اشارة

كتاب النكاح و هو فى اللغة الوطء على الأشهر، و حكى الإجماع عليه فى المختلف «۱» و إنّما يطلق على العقد إطلاقا لاسم المسبّب على السبب. قيل: أصله الالتقاء، يقال:

تناكح الجبلان إذا التقيا.

قال الفرّاء: نكح المرأة- بالضمّ- بضعها، و هو كناية عن فرجها، فإذا قالوا:

نكحها، فمعناه: أصاب نكحها.

و قيل: لزوم الشيء للشيء راكبا عليه. و قيل: أصله الضمّ.

و فى المعرب و المغرب: أنّه فى الضمّ مجاز من تسمية المسبّب باسم السبب، و قيل: أصله العقد. و إطلاقه على الوطء إطلاق لاسم السبب على المسبّب.

قال الراغب: و محال أن يكون فى الأصل للجماع ثمّ أستعير للعقد، لأنّ أسماء الجماع كلّها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، و محال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه.

و عن أبى القاسم الزجاجى أنّه مشترك بينهما.

و عن ابن جنّى قال: سألت أبا على الفارسى عن قولهم: نكحها، فقال: فرّقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضوع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت

---

(۱) مختلف الشيعة: كتاب النكاح ج ۷ ص ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۶

فلان أو أخته أرادوا تزوّجها و عقد عليها، فإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجه «۱» لم يريدوا إلّا المجامعة، لأنّه بذكر «امرأته» و «زوجه» تستغنى عن العقد.

و قال الفيّومى فى المصباح: يقال: مأخوذ من «نكحه الدواء» إذا خامره و غلبه، أو من «تناكحت الأشجار» إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من «نكح المطر الأرض» إذا اختلط بثراها. و على هذا فيكون النكاح مجازا فى العقد و الوطء جميعا، لأنّه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة لا فيهما و لا فى أحدهما. و يؤيّده أنّه لا يفهم العقد إلّا بقرينة نحو «نكح فى بنى فلان» و لا يفهم الوطء إلّا بقرينة نحو «نكح زوجته» و ذلك من علامات المجاز، و إن قيل: غير مأخوذ من شيء فيترجّح الاشتراك، لأنّه لا يفهم واحد من قسميه إلّا بقرينة انتهى.

و فيه: أنّ من قال بالأخذ فإنّما يقول بكونه حقيقة فى عرف اللغة فيهما أو فى أحدهما، و هو لا ينافى التجوّز باعتبار أصله، على أنّ لزوم التجوّز إنّما يسلّم إن لم يطلق على الوطء من جهة كونه ضمّا و اختلاطا و مخامرة و غلبة، و هو ممنوع.

ثمّ المجاز خير من الاشتراك، و افتقار كلّ من المعنيين إلى القرينة ممنوع و إن لم يتجرّد عنها غالبا، فقد ورد فى القرآن و غيره مجرّدا عنها.

و فى الشرع حقيقة فى العقد على الأشهر، و نفى ابن إدريس عنه الخلاف «۲» لصحّة النفى، فيقال: هذا سفاح و ليس بنكاح، و للغلبة، حتّى قيل: إنّه لم يرد فى القرآن إلّا بمعنى العقد «۳» إلّا قوله تعالى «حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» «۴».

و الحقّ أنّه فيها أيضا بمعنى العقد، إذ لم يعهد «نكحت» بمعنى «وطئت» اللّهم إلّا أن يجعل بمعنى التقت أو ضمّت أو اختلطت، و

يزداد قوّة إذا كان فى اللغة أيضا بمعناه، لأصالة عدم النقل.

و قيل: حقيقة فى الوطء لكونه حقيقة فيه لغة، و الأصل عدم النقل. و قيل

---

(١) فى ن: زوجها.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٢۴.

(٣) الكشاف: ج ٣ ص ٢١٢.

(۴) البقرة: ٢٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٧

بالاشتراك لاستعماله فيهما، و الأصل فيه الحقيقة، و لقوله تعالى «وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» «١» لدخول العقد و الوطء فيه.

و فيه: أنّه كما يجوز استعمال اللفظ فى معنيين له حقيقيتين كذا يجوز فيما أحدهما مجاز، بل هو أولى، لثبوت عموم المجاز اتفاقا.

و عرّفه فخر الإسلام بأنّه: عقد لفظىّ مملّك للوطء ابتداء «٢». و احترز بالقيد الأخير من نحو شراء الأمة، فإنّه يملك الوطء تبعا لملك الرقبة.

و فيه خمسة أبواب:

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٩

....

[الباب الأول فى المقدمات]

اشارة

[الباب] الأوّل فى المقدمات أى: ما تقدّم أمام المقصود من الكتاب لمجرّد الارتباط من غير اعتبار لتوقّفه عليه و هى سبعة مباحث:

[المبحث الأول]

الأوّل النكاح مشروع بإجماع المسلمين، غير واجب عند الأكثر، للأصل.

و عن داود وجوبه على من وجد الطول، كذا فى الخلاف «١» و فى التذكرة: على من وجد الطول و خشى العنت «٢» و هو عين ما اختاره هنا، إلّا أن يريد بالعنت المشقّة لا الوقوع فى الزنا.

و مستحبّ للنصوص من الكتاب و السنّة مطلقا، للعموم، و لم يستحبّه الشيخ فى المبسوط لغير المشتهى «٣» لقوله تعالى «وَ سَيِّداً وَ

حَصُوراً» «۴» و هو لكونه فى يحيى عليه السلام لا يصلح مخصّصا، مع أنّ الحصور من لا يشتهى النساء، و المدح به لا يستلزم المدح بترك التزويج.

و كرهه ابن حمزة لمن لا يشتهى و لا يقدر، و أجازه من غير استحباب و لا كراهة لمن يشتهى و لا يقدر أو بالعكس «۵».

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۲۴۵ المسألة ۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۵ س ۷.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۴) آل عمران: ۳۹.

(۵) الوسيلة: ص ۲۸۹.

و لا شبهة فى أنّه ربّما عارض جهة استحبابه ما يكرهه أو يزيل استحبابه أو يحرّمه، فيحتمل أن يكون هو الذى لحظه ابن حمزة.

و يتأكّد استحبابا أو استحبابه فى القادر مع شدّة طلبه و لعلّ المراد أنّه فيه آكد لا نفى التأكّد عن غيره، و إلّا فالنصوص ناطقة بتأكّده مطلقا «۱».

و قد يجب إذا خشى الوقوع فى الزنا سواء الرجل و المرأة و ذلك إذا قدر و لم يقدر على التسرّى و لا خشى من التزوّج محذورا أقوى ممّا يلزم من تركه أو مساويا له.

و الأقرب أنّه أفضل من التخلّى للعبادة لمن لم تتق نفسه إليه لأنّ الرهبانية ليست من ديننا، و شدّة التأكيد فى النصوص من غير استثناء، و إفضائه غالبا إلى تكثير الأمّة. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: ما استفاد امرء فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله «۲».

و لا أعرف من أصحابنا من استحبّه و فضّل عليه التخلّى، و ما يتوهّم من تسبّبه لما يشغله عن العبادة و تحمّل المشاق فى أداء حقوق الزوجيّة ظاهر الاندفاع.

و ينبغى أن يتخيّر من النساء: البكر للأخبار، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: تزوّجوا الأبكار، فإنّهن أطيب شىء أفواها، و أدرّ شىء أخلافا، و أحسن شىء أخلاقا، و أفتح شىء أرحاما «۳». و قوله «۴» صلّى اللّه عليه و آله:

لجابر و قد تزوّج ثيّبا: هلّا تزوّجت بكرا تلاعبها و تلاعبك «۵». و لأنّها أحرى بالموافقة و الائتلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲ ب ۱ من أبواب مقدمات النكاح.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۳ ب ۹ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴ ب ۱۷ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱ و ۲ مع اختلاف.

(۴) فى المطبوع بدل «قوله»: عنه.

(۵) مسند أحمد بن حنبل: ج ۳ ص ۳۰۸، مكارم الأخلاق: ص ۲۰، و فيه: «فتاة» بدل «بكر».

الولود لأنّ العمدة فى النكاح الولادة. و للأخبار عنه صلّى اللّه عليه و آله: الحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد «۱».

و الجمع بين هذه الصفة و البكارة بأن لا تكون صغيرة و لا يائسة و لا فى مزاجها ما يدلّ عادة على عقمها كانتفاء الحيض، و لا

تكون أقرباؤها من نحو أخواتها عقيمة.

العفيفة فى فرجها و غيره للأخبار و حفظ النسب، و لأنّ الإعراض عن الفاسقة ضرب من إنكار المنكر. و لا تغنى عنها البكارة إلّا إذا فسّرت بالعفّة فى الفرج، على أنّه قد يظنّ خلافها بكون نسائها زناة و نشأتها بين الزناة و نحو ذلك، و ربّما علمت رغبتها فى الزنا و إن لم يتفق لها.

الكريمة الأصل بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممّن تناله الألسن، و لا فى آبائها و أمهاتها من هو كذلك. و قيل: بأن لم تكن مسّ آبائها رقّ «٢». و قيل: بأن يكون أبواها مؤمنين صالحين «٣» للأخبار «۴» فعنه صلّى اللّه عليه و آله: تخيّروا لنطفكم، و لا تضعوها فى غير الأكفاء «۵». و عنه صلّى اللّه عليه و آله: إيّاكم و خضراء الدمن. قيل:

و ما خضراء الدمن؟ قال: هى المرأة الحسناء فى منبت السوء «۶».

و ينبغى إذا أراد اختيار الزوجة صلاة ركعتين و حمد اللّه بعدها و سؤال اللّه تعالى أن يرزقه من النساء أعفّهن فرجا و أحفظهن له ما عليها فى نفسها و ماله، و أوسعهنّ رزقا أى: من قدر السعة فى رزقها، فإنّه يستلزم السعة و اليسر له، و يمكن دخول الولد فى الرزق، فيتضمّن كثرة الأولاد، و يمكن أن يراد بسعة الرزق القناعة و التجنّب عن تكليف الزوج ما يتعسّر عليه.

---

(١) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣٩.

(٢) لم نظفر على قائله.

(٣) الروضة البهية: ج ۵ ص ٨٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨ ب ١٣ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۵) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ۶٣٣ ح ١٩۶٨ مع اختلاف.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٩ ب ١٣ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۴.

و أعظمهن بركة أى نماء، أو ثبوت خير فى نفسها و رزقها و ولدها، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت:

ما أدرى جعلت فداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمد اللّه و يقول: اللّهم إنّى أريد أن أتزوّج، اللّهم فاقدر لى من النساء أعفّهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و فى مالى و أوسعهنّ رزقا و أعظمهنّ بركة و اقدر لى منها ولدا طيّبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى «١».

و المراد بصيغ التفضيل هنا: إمّا الصفة بلا تفضيل، أو الكمال، أو التفضيل بالنسبة إلى الأكثر أو بالنسبة إلى من تردّد فى اختيارهن، فيكون اللام فى «النساء» للعهد، أو المراد بها كلّ من لهنّ الفضل على من عداهن من النساء و يكون المسؤول أن يقدر له منهنّ واحدة. و غيره من الأدعية المأثورة و غيرها.

و ينبغى الإشهاد عليه إن كان دائما لدفع التهمة و تحقق النسب و الميراث و للقسم و النفقات، و لقول أبى الحسن صلوات اللّه عليه فى مكاتبة المهلب الدلال: التزويج الدائم لا يكون إلّا بولى و شاهدين «٢».

و لا يجب إجماعا على ما فى الانتصار «٣» و الناصريات «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و السرائر «٧» و التذكرة «٨» للأصل، و الأخبار و هى كثيرة.

و أوجبه الحسن «٩» للخبر المتقدّم. و هو مع الضعف و المعارضة محمول على الاستحباب كما فعلنا، و نحو قول أبى جعفر عليه

السّلام: «إنّما جعلت البيّنة فى النكاح

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۷۹ ب ۵۳ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۱۱.

(۳) الانتصار: ص ۱۱۸.

(۴) الناصريات: ص ۳۱۹ المسألة ۱۵۰.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۲۶۱ المسألة ۱۳.

(۶) الغنية: ص ۳۴۵.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۱ س ۱۹.

(۹) عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۰۱.

من أجل المواريث» «۱» يرشد إلى عدم الاشتراط.

و ينبغى الإعلان للدائم، لما مرّ من الحكمة فى الإشهاد، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: أعلنوا هذا النكاح «۲» و الخطبة قبل العقد و كذا قبل الخطبة، للتأسّي، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد للّه فهو أجذم «۳». و عن زين العابدين صلوات اللّه عليه: إذا حمد اللّه فقط خطب «۴».

و لا يجب اتّفاقا ممّن عدا داود، للأصل، و لقول الصادق عليه السّلام و قد سأله عبيد ابن زرارة عن التزويج بغير خطبة: أو ليس عامّة ما يتزوّج فتياتنا و نحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلانا فلانة، فيقول: نعم قد فعلت «۵».

و إيقاعه ليلا لقول الرضا صلوات اللّه عليه: من السنّة التزويج بالليل، لأنّ اللّه عزّ و جلّ جعل الليل سكنا، و النساء إنّما هنّ سكن «۶».

و يكره إيقاعه و القمر فى برج العقرب لقول الصادق عليه السلام: من تزوّج امرأة و القمر فى العقرب لم ير الحسنى «۷». و لعلّ فى النص على البرج احترازا عن الكون فى المنازل المنسوبة إليها، فإنّها أربعة: الزبانا، و الإكليل، و القلب، و الشولة، و ليس من البرج إلّا القلب و ثلثا الاكليل و ثلثا الشولة، إذ المنازل ثمانية و عشرون، و يختص منها بكلّ برج منزلتان و ثلث، و ظاهر أن لفظ الخبر مقول على عرف أهل النجوم، و لا يريدون بمثله إلّا الكون فى البرج بالمعنى المعروف عندهم مع الأصل فيما زاد.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۸ ب ۴۳ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۶.

(۲) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۶۱۱ ح ۱۸۹۵.

(۳) عدة الداعى: ص ۲۶۰، و فيه: «فهو أقطع».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۶ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۶ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۲ ب ۳۷ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۸۰ ب ۵۴ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

[المبحث الثانی]

الثانی يستحب عند الدخول عليه قبله التطهّر و صلاة ركعتين ثمّ الحمد و الصلاة و الدعاء و أمر من معها بالتأمين، ثمّ الدعاء بقوله: اللّهم ارزقنی إلفها و ودّها و رضاها بی و أرضنی بها، و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال و تكره الحرام و أمر المرأة بذلك.

و إذا أدخلت عليه، استحب وضع يده على ناصيتها و هی مقدّم رأسها بين النزعتين و الدعاء بقوله: اللّهم على كتابك تزوّجتها و فی أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت فی رحمها شيئا فاجعله مسلما سويّا، و لا تجعله شرك شيطان.

و فی الجعفريات: إذا زفّت إليه و دخلت عليه فليصلّ ركعتين، ثمّ يمسح بيده على ناصيتها، فيقول: اللّهم بارك لی فی أهلی و بارك لهم فیّ، و ما جمعت فاجمع بيننا فی خير و يمن و بركة، و إذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثمّ يقول: الحمد للّه الذی هدى ضلالتی، و أغنى فقری، و انعش خمولی، و أعزّ ذلتی، و آوى عيلتی، و زوّج أئمتی، و حمل رحلی، و أخدم مهنتی، و رفع خسيستی حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه على ما أعطيت و على ما قسمت و على ما وهبت و على ما أكرمت «١».

و طهارتهما فی تمام هذه المدة ممّا قبل الدخول إلى تمام هذا الدعاء، و لذا أخّرها و إن خلا النص إلّا عن الدلالة عليها حال الدخول عليه، فإنّها أمر مرغوب خصوصا عند الدعاء.

و الدخول عليه ليلا لأنّه أوفق بالستر و الحياء، و لقول الصادق عليه السّلام: زفّوا عرائسكم ليلا «٢».

و التسمية عند الجماع حذرا من شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السّلام:

---

(١) الجعفريات (قرب الاسناد): ص ١٠٩- ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٢ ب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

إنّ الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم اللّه تنحّى الشيطان عنه، و إن فعل و لم يسمّ أدخل الشيطان ذكره، فكان العمل منهما جميعا و النطفة واحدة «١».

و سؤال اللّه تعالى عنده الولد فإنّه المهم، و ليسأل الصالح فإنّه من العمل الذی لا ينقطع الذكر فإنّه أعون له فی الدين و الدنيا السویّ عن الباقر صلوات اللّه عليه: إذا أردت الجماع فقل: اللّهم ارزقنی ولدا، و اجعله تقيا زكيا ليس فی خلقه زيادة و لا نقصان، و اجعل عاقبته إلى خير «٢».

و فی باب الأربعمائة من الخصال عن أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا أراد أحدكم، مجامعة زوجته فليقل: اللّهم إنّی استحللت فرجها بأمرك، و قبلتها بأمانتك، فإن قضيت لی منها ولدا فاجعله ذكرا سويّا، و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا «٣».

و يستحب الوليمة و هی طعام العرس، أو كلّ طعام يتخذ لجمع عند الزفاف أی بعده- و هو ككتاب: اهداؤها إليه- للتأسّی و الأخبار «۴».

يوما أو يومين و يكره الزيادة، فعن النبی صلّى اللّه عليه و آله: الوليمة فی اليوم الأوّل حقّ، و فی الثانی معروف، و فی الثالث رياء

و سمعة «۵». و عن الباقر عليه السّلام: الوليمة يوم و يومان مكرمة، و ثلاثة أيام رياء و سمعة «۶».

و استدعاء المؤمنين للوليمة، و أن لا يخصّ بها الأغنياء، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: شرّ الولائم ما يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء «۷».

و لا تجب الإجابة عندنا إلّا إذا عرض ما يوجبها بل يستحبّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۷۹ ب ۵۳ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۸۲ ب ۵۵ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۵.

(۳) الخصال: حديث الأربعمائة ص ۶۳۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۴ ب ۴۰ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۵ ب ۴۰ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۴. و فيه اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۵ ب ۴۰ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

(۷) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۲۶۲ باختلاف يسير.

إن كان الداعى مسلما و دعاه بعينه، و لم يكن عندها ملاهى و مناكير، إلّا أن يزال بإجابته فيجب.

و كذا يستحبّ عندنا الأكل منها و لو لقمة، لأنّه الغرض من الدعوة غالبا، و أدخل فى إكرام الداعى و جبر قلبه، و لما فى تركه من التعرّض للتوحش غالبا و إن كان صائما ندبا لا واجبا و إن لم يتضيّق، و فيه إشارة إلى أنّ كلّا من الإجابة و الأكل مندوب على حدته، لورود الأمر بالإجابة مطلقا، و خصوص قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، و إن كان صائما فليصلّ «۱». و نحوه يدلّ على استحباب الأكل أيضا.

و يجوز أكل نثار العرس لشهادة الحال بالإذن كالوليمة و ما يقدم إلى الضيف، إلّا أن يعلم عدم الإذن.

و لا يجوز أخذه إلّا بإذن أربابه نطقا أو بشاهد الحال و الفرق أنّ النثر إذن فى الأكل دون الأخذ، و فيه إشارة إلى أنّ ما فى المبسوط «۲» و السرائر «۳» و المهذّب «۴» من أنّه لا يجوز الأخذ إلّا بالإذن و لو بشاهد الحال، يراد به الأخذ لا للأكل، إلّا أن يكونوا أدخلوا النثر فى الحال الشاهدة بالإذن فى الأكل، و قد يتردّد فى شهادة النثر بذلك، و لذا لم يجوّز فى الإرشاد الأكل إلّا مع العلم بالإباحة بشاهد الحال «۵» و فى التحرير «۶» كما هنا.

و يملك حينئذ أى حين الإذن بالأخذ وفاقا للمبسوط «۷» و المهذّب «۸» و الشرائع «۹» و الإرشاد «۱۰» على إشكال من جريان العادة بالإعراض، فيصير من المباحات، فيملك بالحيازة. و فيه: أنّ العادة إنّما تفيد الإباحة، و غايتها الانتقال

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۲۶۳.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۳.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۴.

(۴) المهذب: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴ س ۹.

(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢٣.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢٢۴.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢۶٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ۴.

عن المالك بالإتلاف خاصّة، و الفرق بينه و بين غيره من المباحات ظاهر، لأنّها ليست ملكا لأحد قبل الأخذ، ثمّ الخلاف الواقع فى تملّك المباحات: أنّه هل هو بمجرد الحيازة أو بقصد التملك؟ يجرى هنا. و من حصر المملّكات فيما ليس منها، مع استصحاب الملك، و هو مختار المختلف «١» و التذكرة «٢».

[المبحث الثالث]

الثالث الأخبار «٣» ناطقة بأن يكره الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف لكراهة التلذذ عندهما، قيل: و لأنّه إن قضى ولد كان فى ضرّ و بؤس حتى يموت.

و عند الزوال بعده حذرا من الحول إلّا يوم الخميس فيستحبّ، لأنّ الشيطان لا يقرب من يقضى بينهما حتى يشيب و يكون فهما و يرزق السلامة فى الدين و الدنيا.

و من الغروب إلى ذهاب الشفق لأنّ الولد يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة، فقد ورد ذلك فى الساعة الاولى من الليل.

و فى المحاق مثلثة، و هى ليلتان أو ثلاث آخر الشهر حذرا من الإسقاط أو جنون الولد و خبله و جذامه، و آخرتى شعبان خصوصا، لأنّ الولد يكون كذّابا أو عشّارا أو عونا للظالمين، و يكون هلاك فئام من الناس على يديه.

و فيما بين طلوع الفجر و الشمس لأنّه لا يرى فى الولد ما يحبّ، و هو يعمّ غيره.

و فى أوّل ليلة من كلّ شهر حذرا من الإسقاط أو الجنون و الخبل و الجذام، و ليلة الفطر خصوصا، لأنّ الولد يكون كثير الشرّ و لا يلد إلّا كبير السن «۴» إلّا رمضان فيستحبّ فى أوّل ليلة منه بالنصّ إجراء لسنّة الإباحة فى قوله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ» «۵» و أعدادا للصيام.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٨١ س ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٨٨ ب ۶٢ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۴) كذا فى الجواهر أيضا، و الصواب- بملاحظة الرواية- إلّا على كبر السّن.

(۵) البقرة: ١٨٧.

و فى ليلة النصف من كلّ شهر، للإسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام، و نصف شعبان خصوصا، فإنّ الولد يكون مشوما ذا شأمة فى شعره و وجهه.

و سفرا مع عدم الماء للغسل، إلّا أن يخاف على نفسه. كذا فى الخبر «١».

و فى خبر آخر: يا على لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيام و لياليهن، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عونا لكلّ ظالم «٢».

و عند هبوب الريح السوداء أو الصفراء أو الحمراء و عند الزلزلة قال سلار «٣» و ابن سعيد «۴»: و كلّ آية مخوفة، و يدلّ عليه كراهة التلذّذ.

و عاريا لأنّه من فعل الحمار، و يخرج الملائكة من بينهما و يكون الولد جلّادا، و هو حال عن فاعل الجماع الذى عوض عنه اللام أو الرجل المفهوم من الكلام، فإنّ المعنى يكره للرجل.

و محتلما قبل الغسل أو الوضوء وضوء الصلاة خوفا من جنون الولد و اجتزاؤه بالوضوء موافق للنهاية «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة «٧» و غيرها، و لا يحضرنى له سند. و قيّده ابن سعيد «٨» بتعذر الغسل، و هو حسن. و اقتصر ابن إدريس على الغسل. «٩»

و يجوز أى يباح و قد كان مجامعا أو باقيا على جنابة المجامعة من غير تخلّل غسل للأصل، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله «١٠» و فرّق فى الخبر بأنّ الاحتلام من الشيطان بخلافه، لكن يستحبّ غسل الفرج و وضوء الصلاة بلا خلاف، كذا فى المبسوط «١١». و روى الوشاء الوضوء عن الرضا صلوات اللّه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩٨ ب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٨٨ ب ١۵٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) المراسم: ص ١۵١.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۵٣.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ٣۵٣.

(۶) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٧) الوسيلة: ص ٣١۴.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴۵٣.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ۶٠۶.

(١٠) سنن البيهقى: ج ٧ ص ١٩١ و ١٩٢.

(١١) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴٣.

عليه «١»، و كذا ابن أبى نجران مرسلا عن الصادق عليه السّلام فى الجارية يأتيها ثمّ يريد إتيان أخرى «٢».

و فى الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الرضا عليه السّلام: الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون «٣». و الظاهر ضمّ غين الغسل، و يحتمل الفتح.

و مع حضور ناظر إليه ذى عقل يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما، كذا فى النصّ «۴» لإيراثه زنا الناظر، و لا فرق فيه بين المميز و غيره، كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «٧» و النهاية «٨» و الشرائع «٩» و غيرها، و هو حسن، لإطلاق النصّ. و ربّما خصّ بالمميّز.

و عن النعمان بن على بن «١٠» جابر، عن الباقر صلوات اللّه عليه: إيّاك و الجماع حيث يراك صبىّ يحسن أن يصف حالك، قال: قلت: يا ابن رسول اللّه كراهة الشنعة؟ قال: لا، فإنّك إن رزقت ولدا كان شهرة و علما فى الفسق و الفجور «١١» فيمكن أن

يراد بالمميّز ما تضمّنه الخبر.

و فى بعض الكتب عن الصادق عليه السلام: نهى أن توطأ المرأة و الصبى فى المهد ينظر إليهما «١٢». و لعلّ ما فى أكثر النصوص من تخصيصه بالصبى أو الغلام و الجارية «١٣» لكونه الذى لا يجتنب عنه غالبا. و يعرف حكم الكبير بالأولوية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٩٢ ب ١۵۵ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٣) الرسالة الذهبية: ص ٢٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٩۴ ب ۶٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴ س ٢١.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ۵.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٨ ص ۴۶۵.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣۵٣.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢۶٨.

(١٠) فى الوسائل: عن النعمان بن يعلى عن جابر ..

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٩۵ ب ۶٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٨.

(١٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٩٣ ب ۶٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

و النظر إلى فرج المرأة و فى بعض الأخبار إلى باطنه مجامعا لأنّه يورث العمى فى الولد، و لعلّه يرى ما يكره، و حرّمه ابن حمزة «١». و «مجامعا» حال عن الفرج، فالأظهر «٢» كونه اسم مفعول، أو عن فاعل النظر الذى عوّض عنه اللام، أو فاعل الجماع أو الرجل.

و استقبال القبلة و استدبارها قيل: خوفا من فقر الولد. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله:

لعن المستقبل «٣».

و فى السفينة و قيل: إنّ النطفة لا تستقر فيها.

و الكلام بغير ذكر اللّه و فى أكثر الأخبار النهى عن كثرة الكلام، لأنّه يورث الخرس فى الولد «۴».

[المبحث الرابع]

الرابع اتفق الأصحاب و نطقت الأخبار «۵» بأنّه يجوز النظر و استحبّه الشهيد «۶» إلى وجه من يريد نكاحها و كفّيها لا لريبة أو تلذّذ لاختبارها «٧» للنكاح قبل الخطبة كما فى التذكرة «٨» لما فى ردّها بعدها من كسر قلبها بشرط تجويز النكاح عادة و شرعا و إفادة النظر ما لا يعرفه.

و المراد بالكف: اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم، لأنّه المتبادر فى مثله، و التنصيص على المعاصم فى حسن هشام بن سالم

و حمّاد بن عثمان و حفص بن البخترى «۹» و لذا عبّر الشيخان فى المقنعة «۱۰» و النهاية «۱۱» باليدين.

---

(۱) الوسيلة: ص ۳۱۴.

(۲) فى ن: فالظاهر.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۹۸ ب ۶۰ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۸۶ ب ۶۰ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۶) صرّح بذلك الشهيد الثانى فى الروضة البهيّة: ج ۵ ص ۹۷.

(۷) فى ن: لاختيارها.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۳ س ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۲۰.

(۱۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۵۵.

و يجوز مكرّرا إن لم يدقّق النظر أوّلا، و اشترط فيه الشيخ «۱» و ابن إدريس «۲» استجابتها إلى النكاح و إليها جملتها فى ثيابها قائمة و ماشية مكررا و متأمّلا، كما يرشد إليه خبر الحسن بن على السرّى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها؟

قال: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها «۳». و لأنّ الغرض لا يتمّ غالبا بدونه.

و فرق ما بينها و بين غيرها جواز التعمّد و التأمّل و التكرّر و الإباحة بلا كراهة إن لم يستحب و إن لم يستأذنها للعموم، و لأنّه ربّما تعذّر مع الاستئذان أو زيّنت نفسها و تهيّأت فيفوت الغرض، خلافا لمالك «۴».

و بالعكس لاشتراك العلّة، و هى فيها أقوى، لأنّ بيده لا بيدها الطلاق، و وجود القول بجواز نظرها إلى الأجنبى مطلقا. و فيه أنّه خروج عن النص، و أنّ العلّة المنصوصة هى أنّه يشتريها بأغلى ثمن و ليست بمشتركة، و لا أعرف من الأصحاب من قال به غيره و الحلبى «۵» و يحيى بن سعيد «۶»، و إنّما ذكرته العامة و روته عن عمر «۷».

و روى عن الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان «۸» جواز النظر إلى شعرها.

و فى رواية غياث بن إبراهيم «۹» إلى محاسنها و فى مرسل عبد اللّه ابن الفضل «۱۰» إليهما فربّما عمّت المحاسن غير الوجه و الكفين، و فسرت بها فى

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۱.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۳.

(۴) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۳۸.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۶.

(۶) لم نعثر عليه فى الجامع للشرائع.

(۷) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۳۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۵.

النهاية «۱» و هو أولى اقتصارا على المتيقن.

و ما مرّ من خبر السرى «۲» يرشد إلى النظر إلى جسدها من فوق الثياب و كذا قوله صلّى اللّه عليه و آله: من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها «۳». و فى العلل صحيحا عن يونس بن يعقوب قال للصادق عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، يجوز أن ينظر إليها؟ قال: نعم، و يرقق له الثياب، لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن «۴».

و كذا يجوز النظر إلى أمة يريد شراءها اتفاقا، و إن لم يقع من البائع إلّا التعرّض للبيع فإنّه إذن فيه.

و لا يجب الاقتصار على الوجه و الكفّين، بل ينظر إلى شعرها و محاسنها و هى ما خلا العورة كما فى التذكرة «۵» للحاجة، و تضمّن التعريض للبيع الإذن فيه. و رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعترض الأمة يشتريها، قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى النظر إليه «۶».

و لكن الخبر ضعيف، و لا يتعيّن ما لا ينبغى النظر إليه للعورة، و الإذن فى ضمن التعريض للبيع غير معلوم، و لذا قصّر المفيد جوازه على الوجه و الشعر «۷» و الشيخ ظاهرا عليهما مع اليدين «۸» و هو ظاهر التحرير «۹».

و ربّما أجيز النظر إلى العورة أيضا للحاجة دون العكس إذ لا اختيار للأمة.

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۳.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۳۱۴ ح ۱۵۰.

(۴) علل الشرائع: ص ۵۰۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۵۰۱ س ۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۴۷ ب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان، ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۵۲۰.

(۸) النهاية: ج ۲ ص ۳۵۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳ س ۱۷.

و أفتى الشيخان «۱» و جماعة بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة و شعورهن إلّا لتلذّذ بالنظر أو ريبة و هى ما يخطر بالبال من النظر دون التلذّذ به، أو خوف افتتان. و الفرق بينه و بين الريبة ظاهر ممّا عرفت، و لذا ذكر الثلاثة فى التذكرة «۲» و يمكن تعميم الريبة للافتتان، لأنّها من «راب» إذا أوقع فى الاضطراب، فيمكن أن يكون ترك التعرّض له هنا و فى التحرير و غيرهما لذلك.

و المستند أخبار منها: خبر عبّاد بن صهيب عن الصادق عليه السّلام: لا بأس بالنظر إلى نساء أهل تهامة و الأعراب و أهل البوادى

من أهل الذمّة و العلوج، لأنهن لا تنتهين إذا نهين «٣».
و منها: خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام: إنّ أهل الكتاب مماليك الإمام، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى مواليه «۴».
و منع منه ابن إدريس «۵» تمسّكا بالآية و استضعافا للمستند، و اختاره فى المختلف «۶» و لا بأس به.
و يجوز أن ينظر الرجل إلى جميع أعضاء مثله فى الذكورة إلّا العورة بالاتّفاق قولا- و فعلا و إن كان شابّا و كذا الناظر حسن الوجه، للأصل من غير معارض قولى أو فعلى إلّا لريبة أو تلذّذ.
و كذا تنظر المرأة إلى مثلها مع الاستثناء، و الشيخ «۷» و الطبرسى «۸» فى تفسيرهما و الراوندى فى فقه القرآن «۹» على المنع من نظر المشركة إلى المسلمة، قال الشيخ و الراوندى: إلّا أن تكون أمة، و فسّروا «نِسائِهِنَّ» بالمؤمنات،

---

(۱) المقنعة: ص ۵۲۱، النهاية: ج ۲ ص ۳۵۵.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۴ س ۲۲.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۷۷ ب ۴۵ من أبواب العدد ح ۱.
(۵) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۰.
(۶) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۹۳.
(۷) التبيان: ج ۷ ص ۴۳۰.
(۸) مجمع البيان: ج ۷ ص ۱۳۸.
(۹) فقه القرآن: ج ۲ ص ۱۲۸.

و هو قوىّ و أسند الصدوق فى باب ثلاث و سبعين من الخصال عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: لا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهوديّة و النصرانية، لأنّهن يصفن ذلك لأزواجهنّ «۱» «۲».
و قوّى الجواز فى التذكرة فى الذمّية «۳» للأصل، و عدم العلم بكون «نِسائِهِنَّ» بذلك المعنى، و لم يتعرّض للكافرة غيرها.
و عن حفص بن البخترى عن الصادق صلوات اللّه عليه: لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية و النصرانية، فإنّهن يصفن ذلك لأزواجهنّ «۴». و ظاهر «لا ينبغى» الجواز.
قال فى التذكرة: و عليه ما الذى تراه منها؟ قال الجوينى: لا ترى منها إلّا ما يراه الرجل الأجنبى، و قيل: لا ترى إلّا ما يبدو عند المهنة «۵» أى الخدمة.
و الملك للأمة و النكاح يبيحان عندنا النظر إلى السوأتين من الجانبين فضلا عن غيرهما- و إن حرم الوطء لحيض أو صوم أو نحوهما- إلّا فى الأمة المزوّجة من الغير للأخبار «۶»، و المكاتبة و المشتركة و الوثنية و المرتدّة و المجوسيّة، كما نصّ على الجميع فى التذكرة «۷».
و إنّما يجوز النظر إلى السوأتين على كراهية و ربّما يرشد إليه قوله تعالى «فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطانُ لِيُبْدِيَ لَهُما ما وُورِيَ عَنْهُما مِنْ سَوْآتِهِما» «۸» و قوله:
«فَلَمّا ذاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما» «۹» و قوله «يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما» و قد عرفت القول بحرمة النظر إلى

الفرج حال الجماع.

(۱) الخصال: ج ۲ ص ۵۸۷ ح ۱۲.

(۲) ما بین المعقوفتین لیس فی ن.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۳ س ۳۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۱۳۳ ب ۹۸ من أبواب مقدّمات النکاح، ح ۱.

(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۳ س ۳۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۴۸ ب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۴ س ۴۲.

(۸) الأعراف: ۲۰.

(۹) الأعراف: ۲۲.

و یجوز بالاتفاق النظر بلا تلذذ أو ریبة إلی المحارم و هنّ من یحرم علیه نکاحهن نسبا أو رضاعا أو مصاهرة بعقد أو ملک عدا العورة کما فی الشرائع «۱» و یدل علیه الأصل، و قوله تعالی «وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ» «۲» الآیة. و یمکن أن یراد بالتابعین غیر أولی الإربة: کلّ قریب لا یمکنه نکاحها.

و فی آخر حدّ المحارب: لیس للمحرم التطلّع علی العورة و الجسد عاریا، و هو ظاهر التحریر «۳» هناک، و حکی فی التذکرة عن الشافعیة فی وجه «۴».

و فی تفسیر علی بن إبراهیم: و فی روایة أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله «وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا» فهو الثیاب و الکحل و الخاتم و خضاب الکف و السوار، و الزینة ثلاث: زینة للناس و زینة للمحرم و زینة للزوج، فأمّا زینة الناس فقد ذکرناه. و أمّا زینة المحرم فموضع القلادة فما فوقها و الدملج و ما دونه و الخلخال و ما أسفل منه، و أمّا زینة الزوج فالجسد کلّه «۵» انتهی.

و کذا المرأة تنظر إلی محارمها عدا العورة.

و لا یحلّ النظر إلی غیر الوجه و الکفین من الأجنبیة بالاتفاق و النص إلّا لضرورة کالشهادة علیها.

و هل یجوز تعمّده إلی وجهها و کفّیها لا لریبة أو تلذّذ؟ فهنا و فی التحریر «۶» و التلخیص «۷» جوازه مرّة و لعلّ المراد ما لا إطالة فیها عرفا بحیث یفضی إلی تلذّذ أو ریبة، فإنّه کالمعاودة، و نصّ فی الشرائع «۸» علی الکراهة لا أزید أی فی وقت واحد عرفا، لقوله تعالی:

(۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۶۹.

(۲) النور: ۳۱.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۲۳۵ س ۴.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۳ س ۳۱.

(۵) تفسیر القمی: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳ س ۱۸.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۸ ص ۴۶۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۶۹.

«وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا» «۱» ففى تفسير على بن إبراهيم: أنّه الكفّان و الأصابع «۲». و فسّر بالوجه و الكفّين. و لمرسل مروك بن عبيد عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان «۳». و صحيح على بن سويد قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: إنّى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبنى النظر إليها، فقال: يا على لا بأس إذا عرف اللّه من نيّتك الصدق «۴».

و للإطباق فى الأعصار على خروجهنّ من غير ضرورة بلا نكير.

و أمّا حرمة الأزيد فلقوله صلّى اللّه عليه و آله: لا تتبع النظرة النظرة، فإنّ الأولى لك و الثانية عليك «۵». و لأنّه مظنّة الفتنة، و لذا صرف صلّى اللّه عليه و آله وجه الفضل بن عبّاس عن الخثعمية «۶».

و أطلق فى المبسوط الجواز على كراهية من غير تقييد بالمرّة «۷» و قوّى فى التذكرة الحرمة مطلقا «۸» و جعل فى التبيان أحوط «۹» لإطلاق الأمر بالغضّ و خوف الفتنة و الإطباق فى الأعصار على المنع من خروجهنّ سافرات و إنّما يخرجن متسترات، و لا يتعيّن ما ظهر منها لما ذكر، بل الظاهر ما عن ابن مسعود «۱۰» من الثياب، و ظاهر الابتلاء بالنظر ما يقع اتفاقا لا متعمّدا، و خبر مروك مرسل.

و كذا المرأة تنظر إلى وجه الأجنبىّ و كفّيه مرّة لا أزيد، لاشتراك العلّة حرمة و جوازا، و الحرمة مطلقا هنا أقوى منها فى العكس.

و للشافعية قول بجواز نظرها إلى ما يبدو منه عند المهنة «۱۱». و آخر إلى غير

---

(۱) النور: ۳۱.

(۲) لم نعثر عليه فى تفسير على بن إبراهيم، لكن نقله عنه الطبرسى فى مجمع البيان: ج ۷ ص ۱۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۳۱ ب ۱ من أبواب مقدّمات النكاح المحرّم ح ۳.

(۵) سنن الدارمى: ج ۲ ص ۲۹۸.

(۶) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۸۹.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۳ س ۱۴.

(۹) التبيان: ج ۷ ص ۴۲۹.

(۱۰) نقله عنه الشيخ فى التبيان: ج ۷ ص ۴۲۹.

(۱۱) مغنى المحتاج: ج ۳ ص ۱۳۲.

ما بين السرّة و الركبة «۱». و إلّا لأمر بالاحتجاب كهى، و لأنّ بدنها عورة، و لذا يجب عليها الستر فى الصلاة بخلافه.

و للطبيب النظر إلى ما أى عضو يحتاج إليه أى الطبيب أو يحتاج الطبيب إليه أى إلى النظر إليه للعلاج حتى العورة من الرجل أو المرأة، رجلا كان أم امرأة و لو لم يخف فوات العضو.

و الأقرب إن وجد المماثل الاقتصار عليه و «٢» إن احتيج إلى النظر إلى العورة، و للمرأة على المسلمة، اقتصارا على موضع الضرورة. و تردّد فى التذكرة «٣».

و كذا لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه لأنّه وسيلة إلى إقامة حدّ من حدود اللّه، و لما فى المنع منه من عموم الفساد و انسداد باب هذا الركن العظيم من أركان الشريعة، و استقرب المنع فى التذكرة «۴» و قضاء الكتاب للأمر بالستر، و هو الأقرب.

و ليس للخصىّ النظر إلى المالكة و لا الأجنبيّة وفاقا للمشهور، و حكى الإجماع عليه فى الخلاف «۵» و يدلّ عليه عموم الأمر بالغضّ و النهى عن إبداء الزينة، مع عدم العلم بالدخول فى التابعين غير اولى الإربة أو ما ملكت أيمانهن، لتفسير الثانى عندنا بالإماء، و لا يدخلن فى نسائهنّ إلّا إذا كنّ مسلمات، و لو سلّم انتفاء إربه الخصى فى الجماع فلا نسلّمه فى الاستمتاع بغيره.

و يمكن أن يقال: إنّه غير ذى إربه شرعا، لكونه مملوكا لها، و خبر أحمد بن إسحاق عن الكاظم صلوات اللّه عليه قال: قلت: للرجل الخصىّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ فقال: لا «۶». و خبر عبد الملك بن عتبة النخعى عن الصادق صلوات اللّه و سلامه عليه عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصىّ

---

(١) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٣٢.

(٢) كذا فى النسختين، و الظاهر أن «و» زائدة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٧٣ س ٢٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٧٣ س ٢١.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ٢۴٩ المسألة ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١۶۶ ب ١٢۵ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

مولاها و هى تغتسل؟ قال: لا يحلّ ذلك «١».

و استقرب فى المختلف جواز النظر إلى المالكة «٢» لعموم ما ملكت أيمانهن، بل و التابعين غير اولى الإربة كما عرفت، و ما نطق من الأخبار «٣» بجواز نظر المملوك إلى مالكته و هى كثيرة، و كون الخبرين المتقدّمين فى النظر إلى الأجنبية، و بهذا يقوى جواز نظر الفحل المملوك، لعموم الآية «۴» و الأخبار، لكنّه لا يقول به.

و فى التمسك بالآية منع العموم، إذ بعد تسليم كون الصيغة للعموم يضعّفه الاستثناء من العموم، فإنّه بمنزلة نفى العموم.

و ربّما يقال بجواز نظر الخصىّ إلى المالكة و غيرها لصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام سأله عن قناع الحرائر من الخصيان، قال: كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن عليه السّلام و لا يتقنّعن. قلت: فكانوا أحرارا؟ قال: لا. قلت: فالأحرار يتقنّعن منهم؟ قال: لا «۵».

و ما ذكره أبو على من أنّه روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السّلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء، حرّا كان أو مملوكا «۶».

و الأقرب حمل الأوّل على التقية، و يؤيّده أنّه عليه السلام سئل فى حديث آخر، فقال: أمسك عن هذا. «٧». و لا ينافى التقيّة

كونه مختلفا فيه عندهم، و حمل الكراهة فى الخبر الثانى على الحرمة.

و قطع فى التذكرة بأنّ المجبوب الّذى بقيت أنثياه، و الخصىّ الذى بقى ذكره كالفحل «٨». و فيه تأمّل.

---

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١۶۴ ب ١٢۴ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۴) النور: ٣١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١۶٧ ب ١٢۵ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١۶٧ ب ١٢۵ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٧۴ س ٩.

و لا- للأعمى فضلا عن المبصر سماع صوت الأجنبية بتلذّذ أو خوف فتنة أم لا كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و الشرائع «۴» لعموم ما ورد من أنّ صوتها عورة، و من النهى عن ابتدائهن بالسلام، و ستر عيّهن بالسكوت «۵».

و اختار فى التذكرة «۶» و المدنيّات الاولى اختصاص التحريم بما مع التلذّذ أو خوف الفتنة، و لعلّه الوجه «٧» لما روى من تسليمها و التسليم عليها «٨» و قوله تعالى:

«فَلٰا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» «٩». و حسن ربعى بن عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يسلّم على النساء و يرددن عليه، و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يسلّم على النساء، و كان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ، و يقول: أتخوّف أن يعجبنى صوتها فيدخل علىّ أكثر ممّا طلبت من الأجر «١٠». و لا يحضرنى الخبر بكون صوتها عورة مسندا، و إنّما رواه المصنّف فى المدنيّات الاولى مرسلا، و نفقات المبسوط «١١» تعطى العدم.

و لا للمرأة النظر إليه أى الأعمى، لما عرفت، و خصوص ما روى من أنّ عائشة و حفصة لم تحتجبا عن ابن أم مكتوم، و قالتا: إنّه أعمى، فقال صلّى اللّه عليه و آله:

أ فعمياوان أنتما «١٢» و لذا تعرّض له مع إجزاء ما تقدّم عنه.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ٢۵.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ۵.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٨ ص ۴۶۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢۶٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٧٣ ب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٧٣ س ۴٠.

(٧) لم يرد «و لعلّه الوجه» فى ن.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴۵۱ ب ۴٨ من أبواب أحكام العشرة، و ج ١۴ ص ١٧٣ ب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٩) الأحزاب: ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴۵۱ ب ۴٨ من أبواب أحكام العشرة ح ١، و ج ١۴ ص ١٧٣ ب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣.

(١١) المبسوط: ج ۶ ص ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٧٢ ب ١٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۴، هذا حديث ورد فى أمّ سلمة و ميمونة، و الحديث الأوّل من الباب ورد فى عائشة و حفصة بلفظ آخر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٣٠

و للصبى الذى لم يظهر على عورات النساء النظر إلى الأجنبية بمعنى أنّه ليس عليها التستر عنه.

أمّا الّذى لم يبلغ مبلغا يحكى ما يرى فكذلك قطعا، للقطع بدخوله فى الآية «١».

و أمّا الّذى يحكيه و ليس له ثوران شهوة، فاستقرب فى التذكرة أنّه كذلك إلّا أنّ عليه الاستئذان فى الثلاثة الأوقات، و نفى البأس عن القول بأنّه كالبالغ «٢». و هو قريب، للجهل بكونه من الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْرٰاتِ النِّسٰاءِ و إن فسّروا بما لم يراهقوا، بل ظهور خلافه.

و أمّا من به ثوران الشهوة فقطع بأنّه كالبالغ «٣» و هو قوى، لظهور الخروج عن غير الظاهرين على عوراتهن و أطلق فى التحرير «۴» كما هنا.

و العضو المبان كالمتّصل على إشكال من الاستصحاب و عموم الأمر بالغضّ، و من أنّ من المعلوم أنّ المراد الغضّ عن الرجل أو المرأة، و العضو إذا بان صار جمادا و لم يكن النظر إليه نظرا إلى شخصه لغة أو عرفا.

و اللمس فى المحارم كالنّظر إباحة و حرمة، أمّا الإباحة فللأصل من غير معارض، و أمّا الحرمة فلأنّه أقوى من النظر فى التلذذ، و لذا لم يجز لمس وجه الأجنبية و كفّيها مع جواز النظر، و لذا قيّد بالمحارم.

[المبحث الخامس]

الخامس الخطبة بالكسر مستحبّة للتأسّى، و لما فيها من تأليف قلبها و قلوب أوليائها، و ليست شرطا، و لا واجبة اتفاقا.

إمّا تعريضا بإبهام النكاح و الناكح و المنكوحة كلّا أو بعضا كربّ راغب فيك أو حريص عليك أو إنّى راغب فيك أو إنّك علىّ كريمة أو إنّ اللّه لسائق إليك خيرا أو رزقا أو ربّ راغب فى مثلك، و كذا البواقى.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٧۴ س ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٧۴ س ٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٣١

و لو ذكر النكاح مع التصريح بالمنكوحة أبهم الخاطب و إلّا كان تصريحا كربّ راغب فى نكاحك و عنه صلّى اللّه عليه و آله

لفاطمة بنت قيس: إذا أحللت فآذنينى، و لا تفوتينا نفسك «۱».

و نهى اللّه تعالى عن المواعدة سرّا إلّا بالمعروف «۲» و الظاهر أنّ سرّا مفعول به، و الاستثناء متّصل، و حينئذ ظاهر السرّ هو الجماع كأن يقول: عندى جماع يرضيك، و كذا إن أخرجه أى الجماع أو مضمون ذلك الكلام مخرج التعريض كأن يقول: ربّ جماع يرضيك أو مع إبهامها، كأن يقول: إنّى كثير الجماع، أو ربّ جماع يرضى النساء، فقضيّة النظر حمل الآية على هذا المعنى لأنّه من الفحش المرغوب عنه عقلا و شرعا، و الأصل فى غيره الإباحة.

و نصّ فى التذكرة «۳» و التحرير «۴» على أنّ هذا النهى للكراهة.

و إمّا تصريحا كأن يقول: أريد التزوّج بك، أو إذا انقضت عدّتك تزوّجت بك و اختيار هذه العبارة للتصريح بجواز خطبة المعتدّة تصريحا فى الجملة.

و كلاهما حرام لذات البعل مطلقا و للمعتدّة الرجعية من غير الزوج، لأنّها ذات بعل حقيقة و للمحرّمة أبدا كالمطلقة تسعا للعدّة، و كالملاعنة، و كالمرضعة له أو لمن يتسبب ارتضاعه للحرمة عليه و كبنت الزوجة ممّن حرمت عليه فى العدّة كانت أم لا، كانت العدّة منه أم لا، فإنّ خطبتها ليست إلّا ترغيبا فى الحرام.

و يجوز التعريض لهؤلاء من غيره فى العدّة لمنطوق الآية، و لا يجوز التصريح، لمفهومها. و لأنّها بالتصريح ربّما تحققت رغبتها فيه فكذبت فى انقضاء العدّة، بخلاف التعريض.

---

(۱) سنن أبى داود: ج ۲ ص ۲۸۶ ح ۲۲۸۷ و فيه: و لا تفوتينى بنفسك، و مسند أحمد بن حنبل: ج ۶ ص ۴۱۲.

(۲) البقرة: ۲۳۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۰ س ۱۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵ س ۲۹.

و يجوز التصريح بعدها لانتفاء المانع.

و المطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج و غيره و إن لم يحلّ الآن للزوج.

و يحرم التصريح منهما فى العدّة فإنّها فيها محرّمة عليهما و يجوز من غيره لا منه بعدها قبل أن تنكح زوجا غيره، لحرمته عليه دون غيره.

و المعتدّة بائنا من غير حرمة على الزوج كالمختلعة، و المفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج و غيره للأصل، و إطلاق النصّ و تساويهما فى البينونة، و ربّما يظهر التردّد من الشيخ «۱» فى غيره من ذلك، و من أنّها فى عدّة الغير مع جواز رجوعها إليه بنكاح. و التصريح من الزوج خاصّة لأنّها فى عدّته.

و الضابط أنّه لا يجوز لأحد خطبة من يحرم عليه مؤبّدا، و لا ذات البعل، و لا المعتدّة رجعيا من غيره، لا تصريحا و لا تعريضا، و لا التصريح للمطلّقة ثلاثا فى العدة من الزوج و غيره و بعدها من الزوج، و للمعتدّة بائنا إلّا من الزوج، و يجوز التعريض لها منه و من غيره على خلاف.

و الإجابة تابعة للخطبة جوازا و حرمة تصريحا و تعريضا.

و لو صرّح بالخطبة فى موضع المنع من التصريح خاصّة أو و من التعريض أو عرّض فى موضعه أى المنع، و لما ذكرنا من تعميم

المنع أوّلا كرّره بعد كلّ من التصريح و التعريض، و إلّا أمكن توهّم أنّ المراد فى كلّ منهما المنع منه، و لو قال: «و لو خطب فى موضع المنع» لم يكن نصّا فى حكم التصريح، و بالجملة لو فعل الحرام من الخطبة لكونها فى العدّة ثمّ انقضت العدّة لم يحرم نكاحها لعدم [الدليل على] «٢» تأثير المعصية المتقدّمة فيه، كما لو نظر إليها نظرا محرّما.

و لو أجابت خطبة زيد مثلا صريحا أو تعريضا أو بالإذن للولى

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢١٨.

(٢) لم يرد فى ن.

أو سكتت إذا استأذنها الولى و هى بكر أو أجاب الولى و هى ممّن له إجبارها عليه ففى تحريم خطبة غيره نظر: من النهى، و وجوب إجابة الكفؤ، و حرمة الدخول فى سوم المؤمن مع ورود أنّه مستام، و ما فيه من إيذاء المؤمن و إثارة الشحناء، و من الأصل. و منع صحّة طريق النهى و كونه مستاما حقيقة و حرمة الدخول فى السوم، و أنّ أجابه كفوء مانعة من إجابة آخر، خصوصا إذا رجح على الأوّل و لو بزيادة ركونها إليه، مع كون الأمر بيدها، و هو مختار المبسوط «١».

إلّا المسلم فيجوز أن يخطب على خطبة الذّمى فى الذمّية إذ لا حرمة للكافر، و النهى إنّما هو- عن خطبة أحدكم على خطبة أخيه، و ظاهره الإسلام.

و لو عقد الغير أى الخاطب الثانى صحّ و إن حرّمنا خطبته كما هو نصّ الشيخ «٢» للأصل.

[المبحث السادس]

السادس خصّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأشياء فى النكاح و غيره و قد جرت العادة بذكرها فى هذا الكتاب و هى تغليظات و تخفيفات و تكريمات، و إن اشتمل التخفيفات و كثير من التغليظات على التكريم.

فمن الأوّل إيجاب استعمال السواك عليه فإنّ المعروف عند المعظم مرادفة السواك للمسواك، لكن فى بعض كتب اللغة كالمجمل إتيانه بمعنى الاستعمال «٣».

و الوتر، و الأضحية بالضم و الكسر، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: كتب علىّ الوتر و لم يكتب عليكم، و كتب علىّ السواك و لم يكتب عليكم، و كتب علىّ الأضحية و لم يكتب عليكم «۴».

و إنكار المنكر و المراد إظهاره من غير تقيّة للوعد بالعصمة من

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢١٩.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢١٩.

(٣) مجمل اللغة: ج ٢ ص ۴٧٩ (مادة سوك).

(۴) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٨.

الناس، و إلّا فالإنكار و لو بالقلب واجب على الأمّة أيضا.

و وجوب التخيير لنسائه بين إرادته أى المقام معه و مفارقته للأمر به بقوله «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» «۱» الآية. بل الآيتان، و لكن لما كفت الآية الاولى فى إفادة التخيير، بل العمدة التخيير فى الفراق، اكتفى بها، مع جواز إرادة الجنس الشامل للمتعدد، و جواز إطلاق الآية على الآيات بمعناها اللغوى.

و من الخواصّ على ما قيل: إنّ هذا التخيير كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا «۲» و إنهنّ لو اخترنها طلّقن بذلك من غير تجديد طلاق، كما هو نصّ المبسوط «۳» و التحرير «۴». و ظاهر التذكرة خلافه «۵»، و هو الظاهر، لقوله: «فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ «۶»».

و قيام الليل لقوله «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا» «۷» و فى المبسوط: أنّه نسخ بقوله: «وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» «۸» و نحوه فى التحرير «۹». و عدّ فى التذكرة قيام الليل من الخواصّ، و استدلّ بقوله «وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» قال: و إن أشعر لفظ النافلة بالسنّة و لكنّها فى اللغة الزيادة، و لأنّ السنّة جبر للفريضة، و كان صلّى اللّه عليه و آله معصوما من النقصان فى الفرائض «۱۰».

و تحريم الصدقة الواجبة و إن كانت من بنى هاشم و لم تكن زكاة، و الظاهر مشاركة الأئمّة له صلوات اللّه عليهم فيه، فالخاصّية إضافية، أو يقال وفاقا للتذكرة: إنّ التحريم عليهم بسببه، فالخاصّية عائدة إليه «۱۱». و بأحد الوجهين يكون من خواصّه تحريم الصدقة الواجبة من غير بنى هاشم.

---

(۱) الأحزاب: ۲۸.

(۲) جامع المقاصد: ج ۱۲ ص ۵۳.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۵۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲ س ۲۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۶ س ۱۹.

(۶) الأحزاب: ۲۸.

(۷) المزمل: ۲.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۱۵۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲ س ۲۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۵ س ۳۳.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۶ س ۳۰.

و كذا المندوبة على خلاف من كونها كالواجبة فى الغضّ من الأخذ و علوّ مرتبته صلّى اللّه عليه و آله و إطلاق قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة «۱» و هو مختار التذكرة «۲» و التحرير «۳». و الوجه إلحاق الأئمّة به صلّى اللّه عليه و آله كما نصّ عليه فى التذكرة «۴». و فى التحرير: و يحلّ لأهله إجماعا «۵» و نحوه فى المبسوط «۶». و من أنّها كالهدية، و ورود الأخبار عنهم عليهم السّلام بحصر المحرّم فى المفروضة، و هو مختار المبسوط «۷».

و الجواب: منع القياس، و جواز اختصاص الأخبار بغيره صلّى اللّه عليه و آله و اختصاص هذا التحريم به صلّى اللّه عليه و آله كاختصاص تحريم الواجبة إن شاركه الأئمّة عليهم السّلام أو بنو هاشم.

و خائنـة الأعين و هو الغمز أى الإشارة بها إلى مباح من ضـرب أو قتل على خلاف ما يظهره أو يشـعر به الحال، و الخائنـة مصدر كالعافية، أو نائب منابه، أو اسم فاعل، و الإضافة بيانية، و المراد فعلها، و عنه صـلّى اللّه عليه و آله: ما كان لنبىّ أن يكون له خائنة الأعين «۸».

و تحريم نكاح الإماء بالعقد لاشتراطه بالخوف من العنت، و هو معصوم، و بفقدان الطول، و لا مهر عليه ابتداء و لا انتهاء.

و نكـاح الكتابيّات على القول بجوازه للأمـة، لأنّه أشـرف من أن يضع مـاءه فى رحم كـافرة، و لأنّ أزواجه أمّهات المؤمنين. و يمكن فهم التحريمين من قوله «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَکَ أَزْوٰاجَکَ» «۹» الآيـة، و قد وقع الخلاف من بعض العامّة فى جميع ما ذكر من الخواصّ إلّا فى الصدقة الواجبة و خائنة الأعين «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۱۸۷ ب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة ح ۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۶ س ۳۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۱ س ۱۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۶ س ۳۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹۱ س ۱۶.

(۶) المبسوط: ج ۳ ص ۳۰۲.

(۷) المبسوط: ج ۳ ص ۳۰۲.

(۸) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۴۰.

(۹) الأحزاب: ۵۰.

(۱۰) راجع الحاوى الكبير: ج ۹ ص ۲۹.

و تحريم الاسـتبدال بنسائه لقوله تعالى «وَ لٰا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ» «۱» أثابه لهنّ على اختيار هن له و للـدار الآخرة، و لبعض العامّـة قول بنسخة بقوله:

«تُرْجِی مَنْ تَشٰاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِی إِلَیْکَ مَنْ تَشٰاءُ» «۲».

و تحريم الزيادة عليهنّ لقوله تعالى «لٰا یَحِلُّ لَکَ النِّسٰاءُ مِنْ بَعْدُ» «۳». لإثابتهن حتى نسخ بقوله تعالى «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنّٰا أَحْلَلْنٰا لَکَ أَزْوٰاجَکَ» «۴» الآية ليكون المنّة له صـلّى اللّه عليه و آله عليهن فى ترك الزيادة، و الأخبار عندنا كثيرة بعدم تحريم الزيادة «۵» و أنّ معنى الآية: لا يحلّ لک النساء اللاتى فى قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ» الآية «۶».

و الكتابة لقوله تعالى «وَ لٰا تَخُطُّهُ بِيَمِينِکَ» «۷».

و قول الشعر لقوله تعالى «وَ مٰا عَلَّمْنٰاهُ الشِّعْرَ وَ مٰا يَنْبَغِی لَهُ» «۸».

و فيهما تأكيد الحجّة و الإعجاز. و لعلّ فى ذكرهما من خواصّه إشعارا بأنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يحسنهما، لقوله فى التذكرة: و قـد اختلف فى أنّه صـلّى اللّه عليه و آله هل كان يحسـنهما أم لا؟ و أصحّ قولى الشافعى الثانى، و إنّما يتّجه التحريم على الأوّل «۹»، انتهى.

و عندى فيه نظر، و قد ورد فى أخبارنا أنّه صلّى اللّه عليه و آله كان يكتب و يقرأ باثنين و سبعين أو ثلاثة و سبعين لسانا «۱۰».

و تحريم نزع لأمته إذا لبسـها قبل لقاء العدوّ و للشافعية قول بكراهته «۱۱». و عنه صـلّى اللّه عليه و آله: ما كان لنبىّ إذا لبس لأمته

أن ينزعها حتى يلقى العدوّ «١٢».

---

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج ١۴ ص ٢١٩.

(٣) الأحزاب: ٥٢.

(۴) الأحزاب: ٥٠.

(٥) الكافى: ج ٥ ص ٣٨٧.

(۶) النساء: ٢٣.

(٧) العنكبوت: ۴٨.

(٨) يس: ۶٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥۶۶ س ٣۶.

(١٠) معانى الأخبار: ص ٥٣ ح ۶.

(١١) لم نعثر عليه فى كتبهم المتوفّرة لدينا، حكاه فى تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥۶۶ س ٣٧.

(١٢) صحيح البخارى: ج ٩ ص ١٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٧

و من الثانى أعنى التخفيفات أنّه أبيح له أن يتزوّج بغير عدد فى الأصحّ، و قطع به الشيخ «١» لظاهر الآية و للأخبار. و للشافعية قول بحرمة الزيادة على التسع «٢».

و أن يتزوّج و يطأ بغير مهر قطع به الشيخ «٣» لإباحة تزوّجه بالهبة، و ظاهر الهبة يقتضى ذلك، و الأخبار به من طريقنا كثيرة «۴». و للشافعية قول غريب بخلافه «٥».

و أبيح له التزوّج بلفظ الهبة لظاهر الآية «۶» و احتمل العدم، لقوله:

«إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها» و منع ظهور «وَهَبَتْ» فى ذلك. و قيل: يكفى لفظ الهبة منها، و لا بدّ فيه عليه السلام من لفظ النكاح «٧».

و ترك القسم بين زوجاته لقوله تعالى «تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ» «٨» و قيل بوجوبه «٩» و استظهره فى المبسوط «١٠» و يحمل الآية حينئذ على جواز التبدّل أو التخيير بين الواهبات أو جملة النساء المؤمنات أن ينكح من شاء منهنّ و يترك من شاء.

و فى التذكرة: أنّ هذه الإباحات مبنيّة على كون النكاح فى حقّه كالتسرّى فى حقّنا «١١» فإن كان الأمر كذلك يثبت، و إلّا فلا.

و أبيح له الاصطفاء لما اختاره من الغنيمة قبل القسمة، و كذا الإمام عندنا، فالخاصّة إضافيّة أو مطلقة على الوجه الذى عرفت.

و الوصال فى الصوم، فعنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه لمّا نهى عن الوصال قيل له: إنّك

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١٥۴.

(٢) المجموع: ج ١۶ ص ١۴۴.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ١٥۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب عقد النكاح.

(۵) الحاوی الكبير: ج ۹ ص ۲۴.

(۶) الأحزاب: ۵۰.

(۷) جامع المقاصد: ج ۱۲ ص ۵۹.

(۸) الأحزاب: ۵۱.

(۹) الحاوی الكبير: ج ۹ ص ۲۵.

(۱۰) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۸ س ۴.

تواصل، فقال: لست كأحدكم إنّی أطعم و أسقى «۱». و فی رواية أخرى: أبيت يطعمنی ربّی و يسقين «۲».

قال فی التذكرة: و معناه: أن يطوی الليل بلا أكل و لا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائما، لأنّ الصوم فی الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا إجماعا «۳». و نحوه فی المبسوط «۴» و التحرير «۵». و كلّ من عدم انعقاده بالليل فی حقّه صلّى اللّه عليه و آله و الإجماع فی حقّه و وجوب الأكل و الشرب أو نحوهما فی الليل على غيره ممنوع، و قد صرّح فی صوم التحرير «۶» و المنتهى «۷» بخلافه.

و أخذ الماء من العطشان بل الطعام و الشراب من مالكهما و إن اضطرّ إليهما، لأنّه صلّى اللّه عليه و آله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و حفظ مهجته الشريفة أهم و الحمى لنفسه لرعی ماشيته و للمسلمين، و لم يكن ذلك لأحد من الأنبياء و لا للأئمّة بعده، كذا فی المبسوط «۸» و التذكرة «۹». نعم للإمام أن يحمی للمسلمين، و قيل: له الحمى لنفسه «۱۰».

و من خواصّه صلّى اللّه عليه و آله بالنسبة إلى الأنبياء عليهم السّلام أنّه أبيح لنا و له الغنائم و لم يبح لأحد قبله، بل كانت تجمع فينزل نار فيحرقها.

و أنّه جعل له و لنا الأرض مسجدا و ترابها طهورا يصلّی أين يشاء، و يتطهّر بأیّ تراب، قال صلّى اللّه عليه و آله: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلی:

جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا، و أحلّ لی المغنم، و نصرت بالرعب، و أعطيت جوامع الكلم، و أعطيت الشفاعة «۱۱». و فی رواية أخرى: جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا «۱۲».

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل: ج ۲ ص ۲۱.

(۲) مسند أحمد بن حنبل: ج ۲ ص ۵۱۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۷ س ۱۹.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۵۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳ س ۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۸۴ س ۳۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۱۷ س ۲۶.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۱۵۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۱۷ س ۲۶.

(۱۰) جامع المقاصد: ج ۱۲ ص ۶۲.

(۱۱) الخصال: ص ۲۹۲ ح ۵۶.

(۱۲) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۱۳۰.

و قد وقع الخلاف فى التيمم بغير التراب، و لذا خصّ التراب بالذكر، و يجوز كونهما خاصّتين مطلقتين على الوجه المتقدّم.

و من الكرامات أنّه جعلت أزواجه أمهات المؤمنين بنصّ الآية «۱». بمعنى تحريم نكاحهنّ على غيره و احترامهن سواء فارقهن بموت كالتسع المعروفات أو فسخ كالتى فسخ نكاحها بالبرص أو طلاق كالتى استعاذت منه، لشمول الأزواج لهن لا لتسميتهنّ أمّهات و لا لتسميته صلّى اللّه عليه و آله و أبا و لا لجواز النظر إليهن و الخلوة بهن، و لا آباؤهن و أمّهاتهن أجداد المؤمنين، و لا إخوانهن أخوالهم، و لا بناته أخواتهم.

و بعث إلى الكافة من الثقلين.

و من الكرامات الخاصة بالنسبة إلى الأنبياء بل مطلقا أنّه بقيت معجزته و هى القرآن إلى يوم القيامة و هو متضمّن لخواصّ:

إحداها: أنّ له معجزة من جنس الكلام.

و الثانية: بقاء المعجزة بعده.

و الثالثة: بقاء الكتاب من غير تحريف.

و جعل خاتم النبيّين و نصر بالرعب، و ذلك أنّه كان العدوّ يرهبه من مسيرة شهر، و جعلت أمّته معصومة لقوله تعالى «وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً» «۲». و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: لا تجتمع أمّتى على ضلالة «۳». و هذه الخاصة إنّما تتم عند العامة، لأنّ الإمام فى كلّ امّة لا يكون إلّا معصوما عندنا، و غير الإمام ليسوا معصومين، فلا فرق عندنا بين أمّته و سائر الأمم، و قد يوجّه بأنّها معصومة من العذاب فى الدنيا.

و خصّ بالشفاعة لنحو ما مرّ من الخبر.

---

(۱) الأحزاب: ۶.

(۲) البقرة: ۱۴۳.

(۳) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۳۰۳ ح ۳۹۵۰.

و كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدّامه بمعنى الاستواء فى التحفّظ و الحسّ، و كان تنام عينه و لا ينام قلبه كذلك أى بمعنى التحفّظ و الحسّ، و قد ورد مشاركة الأئمّة له صلوات اللّه عليهم فيهما «۱» و يتفرّع على الثانية عدم انتقاض الوضوء بالنوم، و قد نصّ عليه فى التذكرة «۲».

و جعل بنصّ الآية «۳» ثواب نسائه مضاعفا، و كذا عقابهن.

و أبيح له دخول مكّة فضلا عن خارجها من الحرم بغير إحرام.

و إذا وقع بصره على امرأة و رغب فيها وجب على الزوج طلاقها لقضية زيد «۴» و إن كانت خليّة وجبت عليها الإجابة.

قال فى التذكرة: و لعلّ السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه، و من جانبه صلّى اللّه عليه و آله و ابتلاؤه ببلية البشرية، و منعه

من خائنة الأعين، و الإضمار على خلاف الإظهار، كما قال اللّه تعالى «وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّهُ مُبْدِيهِ» «۵». قال: و لا شيء ادعى إلى غض البصر و حفظه عن لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف، و ليس هذا من باب التخفيفات كما قاله الفقهاء، بل هو في حقّه غاية التشديد، إذ لو كلّف بذلك آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع خوفا من ذلك، و لذا قالت عائشة:

لو كان صلّى اللّه عليه و آله و يخفى آية لأخفى هذه «۶».

[المبحث السابع]

السابع أقسام كتاب النكاح أو أقسام المبيح للوطء مجازا أو اصطلاحا ثلاثة أو الإضافة مجاز، أو الوصف بالدوام و أخويه مجاز، أو يقدّر مضاف إلى النكاح بمعنى الوطء أي مبيحة.

و على الجملة فما يستباح به الوطء ثلاثة: عقد أثره دائم، و عقد أثره منقطع، و ملك يمين و التحليل داخل في المنقطع أو ملك اليمين، و إن فسر

---

(۱) بصائر الدّرجات: ص ۴۳۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۷ س ۲۷.

(۳) الأحزاب: ۳۰ و ۳۱.

(۴) مجمع البيان: ج ۸ ص ۳۵۹.

(۵) الأحزاب: ۳۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۶۷ س ۳۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۷، ص: ۴۱

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۱

النكاح بالكتاب فالمراد قسم الدائم و قسم المنقطع و قسم ملك اليمين.

و لنبدأ بالدائم فإنّه الأصل و العمدة و المطلوب غالبا و نتبعه بالآخرين إن شاء اللّه مع تقديم المنقطع، لدخول عقده في النكاح، و دخول المنكوحة به في الزوج، فالباب الثاني و الثالث في الدائم، و إن ذكر فيهما ما يشترك بينه و بين المنقطع للاختصار.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۳

[الباب الثاني في العقد]

اشارة

الباب الثانی فی حقیقة العقد و شروطه و أحکامه و فیه فصلان:

[الفصل الأول]

اشارة

الأوّل فی أرکانه أی ما یدخل فی مفهومه و لو التزاما عرفیا، أو ما یدخل فی تحقّق حقیقته و هی ثلاثة: الحدث، و الفاعل، و المفعول، و کذا حکم کلّ حدث متعدّی.

فالحدث هو إیقاع

[الرکن الأول الصیغة]

الصیغة و کثیرا ما یطلق العقد علی الصیغة، و لا بدّ فیه أی الصیغة لکونه عقدا و لفظا، أو فی العقد أو النکاح من إیجاب و قبول کسائر العقود.

و ألفاظ الإیجاب: زوّجتک و أنکحتک بلا خلاف بین علماء الإسلام کما فی التذکرة «۱» و قد نطق بهما فی القرآن «۲».

و متّعتک وفاقا للنهایة «۳» و الشرائع «۴» و النافع «۵» و الإرشاد «۶» لعدم النّص علی حصر لفظه فی شیء، مع دلالته علی المقصود، و کونه حقیقة عرفیة فی النکاح، إلّا أنّه إن ذکر الأجل انصرف إلی المنقطع، و لانصرافه إلی الدائم مع نسیان الأجل، و الأکثر علی المنع، و ظاهر السید فی الطبریات الإجماع

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۸۱ س ۲۳.

(۲) الأحزاب: ۳۷ و النساء: ۲۲.

(۳) النهایة: ج ۲ ص ۲۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۶۹.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۶.

علیه «۱» و هو مختار التذکرة «۲» و المختلف «۳» للاستصحاب، و کونه حقیقة فی المنقطع، و منع انصرافه إلی الدائم مع نسیان الأجل، و المجاز لا یکفی و إلّا لم ینحصر، و لأنّ فیه شوبا من العبادة، و هی لا تتلقی إلّا من الشارع.

و لفظ القبول قبلت النکاح أو التزویج أو المتعة أو نکحت أو تزوّجت.

و لو اقتصر علی قبلت صحّ عندنا، لأنّه صریح فی قبول ما أوجب.

و کذا یصحّ عندنا لو تغایرا مثل أن یقول الموجب: زوّجتک فیقول: قبلت النکاح أو نکحت و بالعکس لاتفاق المعنی.

و لا بدّ من وقوعهما بلفظ الماضی وفاقا لا بنی حمزة «۴» و سعید «۵» لأنّ أمر الفرج شدید لا یستحلّ إلّا بما تیقّن، و لا یقین فی

المستقبل، لاحتماله الوعد، و وقوع الخلاف فيه، و إن ساوى الماضى فى كونهما للإخبار حقيقة، و جواز التجوّز فى الإنشاء، و أمّا الأمر فهو فى غاية البعد عن هذا الإنشاء و إن كان إنشاء.

و لو قصد بلفظ الأمر الإنشاء للقبول قيل و القائل الشيخ «۶» و ابنا زهرة «۷» و حمزة «۸» و المحقق «۹»: يصحّ كما فى خبر سهل الساعدى المروىّ بطرق من الخاصة و العامة: أنّ رجلا سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله و تزويج امرأة، فقال: زوّجنيها، فسأله عمّا يصدقها به- إلى أن قال: زوّجتك بما معك من القرآن «۱۰». و ليس فى الخبر من طرقه أنّه أعاد القبول.

و الأقوى المنع، وفاقا للسرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» و المختلف «۱۳» استصحابا لعصمة

---

(۱) الطبريات- أى الناصريات- ص ۳۲۵ المسألة ۱۵۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۸۱ س ۳۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۸۷.

(۴) الوسيلة: ص ۲۹۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۳۶.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۴.

(۷) الغنية: ص ۳۴۱.

(۸) الوسيلة: ص ۲۹۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۱۰) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۶۳ ح ۸.

(۱۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۷۴- ۵۷۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۳۷.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۸۹.

الفرج و عدم العلم بالاجتزاء بما فى الخبر، مع احتمال الشهيد أن يكون ذلك اللفظ منه صلّى اللّه عليه و آله إيجابا و قبولا، لثبوت الولاية له على المؤمنين «۱» فهو من خواصّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا أنّه قد يستبعد لكون المعروف فى ولىّ الصغيرين إذا زاوج بينهما التلفظ بكلّ من الإيجاب و القبول. و أمّا قصد إنشاء القبول من الأمر فمعناه إفادته الرضا المفهوم من لفظ القبول.

و لو قال: أتزوّجك- بلفظ المستقبل منشئا- فقالت: زوّجتك نفسى جاز على رأى وفاقا للحسن «۲» و المحقّق «۳» لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام سأله كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوّجك متعة على كتاب اللّه و سنّة نبيّه لا وارثة و لا موروثة كذا و كذا يوما، و إن شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهما، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلا كان أو كثيرا، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت و هى امرأتك و أنت أولى الناس بها. قلت: فإنّى أستحيى أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضرّ عليك. قلت: و كيف؟ قال: إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام، و لزمتك النفقة فى العدة، و كانت وارثا و لم تقدر أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة «۴».

و رواية ابن أبى نصر عن ثعلبة قال: تقول: أتزوّجك متعة على كتاب اللّه و سنّة نبيّه صلّى اللّه عليه و آله نكاحا غير سفاح على أن لا ترثينى و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا، و على أن عليك العدة «۵».

و روایة هشام بن سالم قال: قلت: کیف یتزوّج المتعة؟ قال: تقول: یا أمة اللّه أتزوّجک کذا و کذا یوما بکذا و کذا درهما «۶».

(۱) غایة المراد: ص ۸۹ (مخطوط).

(۲) حکاه عنه فی نهایة المرام: ج ۱ ص ۲۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۶۶ ب ۱۸ من أبواب المتعة ح ۱ و تکملة الحدیث فی ج ۱۴ ص ۴۷۰ ب ۲۰ من أبواب المتعة ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۶۶ ب ۱۸ من أبواب المتعة ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۶۶- ۴۶۷ ب ۱۸ من أبواب المتعة ح ۳.

و إذا جاز الاستقبال فی المتعة جاز فی الدوام، لعدم الفارق، مع تنصیص الخبر الأوّل بأنّه إذا ترک الشرط کان تزویج دوام، و لعدم الفرق بین الماضی و المستقبل فی کونهما خبرین حقیقة صالحین للإنشاء، مع عدم الدلیل علی اشتراط المضیّ من نصّ و غیره.

و الأقوی المنع، وفاقا للمختلف «۱» و ابنی حمزة «۲» و سعید «۳» استصحابا للعصمة، و اقتصارا علی المتیقّن، و استضعافا للأخبار سندا و دلالة.

و لو قال مستفهم: زوّجت بنتک من فلان؟ فقال: نعم بقصد إعادة اللفظ تقدیرا و إقامة «نعم» مقامه للإنشاء لا لقصد جواب الاستفهام.

فقال الزوج: قبلت صح عند الشیخ «۴» و صاحبی الوسیلة «۵» و النافع «۶» و المصنف فی الإرشاد قطعا «۷» و هنا علی إشکال من کونه صریحا فی زوّجت و أجزائه اتفاقا، و ربّما یرشد إلیه ما مرّ من خبری أبان و عبید بن زرارة، و من الاستصحاب مع الشک فی أنّ حکم الصریح فی شیء حکمه.

و الأقوی المنع، لأنّه إنّما هو صریح فی جواب الاستفهام دون إنشاء التزویج.

و لا إشکال فی أنّه لو قصد الإخبار و هو جواب الاستفهام کذبا أو صدقا و لو بإرادة نیة التزویج أو إشرافه علیه و نحو ذلک لم ینعقد.

و یصحّ العقد اتفاقا کما فی المبسوط «۸» مع تقدیم القبول بأن یقول:

تزوّجتک أو نکحت «۹» فتقول: زوّجتک أو أنحکتک، لحصول الرکنین و عدم الدلیل علی اشتراط الترتیب، خصوصا و الإیجاب هنا من المرأة و هی تستحیی غالبا من الابتداء، و الولیّ و الوکیل فرعها، و یرشد إلیه خبرا سهل و أبان.

(۱) مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۸۹.

(۲) الوسیلة: ص ۲۹۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۳۷.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۳.

(۵) الوسیلة: ص ۲۹۱.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۶۹.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۶.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۴.

(۹) فی ن: «أنكحت».

و ما قيل: من أنّ القبول إنّما هو رضا بمضمون الإيجاب، فلا معنى له مع التقدم «۱» إنّما يتمّ فى لفظ «قبلت».

[و إن قيل: معنى «تزوّجت» إنشاء صيرورته زوجا، و معنى «نكحت» إنشاء صيرورته ناكحا، و لا يصير شيئا منهما إلّا بعد تصييرها. قلنا: بل المعنى حينئذ إنشاء جعل نفسه زوجا أو ناكحا] «۲».

و لا يصحّ بغير العربية مع القدرة اتفاقا منّا كما فى المبسوط «۳» و التذكرة «۴» لأنّ ألفاظ العقود متلقّاة من الشارع، مع الأصل و الاحتياط فى الفروج. و أجازه ابن حمزة، و استحبّ العربيّة «۵» لأنّه من الألفاظ الصريحة المرادفة للعربية. و جوابه منع الكبرى لما عرفت.

و يجوز كما قطع به الأصحاب مع العجز عن العربية و لو بالتعلّم بلا مشقة و لا فوت غرض مقصود. و ربّما قيل: و عن التوكيل و هو أولى ليقع باللفظ المتلقّى من الشارع، لكن الأصل يدفعه، و وجه الجواز دفع الحرج و الفهم من فحوى الاجتزاء بإشارة الأخرس، و عدم النص الآمر بالعربية. و ربّما يؤيّد به قول ابن حمزة «۶» و يدفعه الأصل و الاحتياط مع دعوى الإجماع.

و لو عجز أحدهما خاصّة تكلّم كلّ بلغته وفاقا للمبسوط «۷» و الشرائع «۸» و غيرهما، بشرط فهم كلّ مراد الآخر و لو بإخبار الثقة.

و لو عجزا عن النطق لخرس أصليّ أو طارئ أو أحدهما، أشار بما يدلّ على القصد للضرورة، و لفحوى ما ورد فى الطلاق «۹» و هو ممّا قطع به الأصحاب، و لو وكّلا أو أحدهما كان أحوط، و لم أجد نصّا من الأصحاب فيمن عجز للإكراه و نحوه.

---

(۱) جامع المقاصد: ج ۱۲ ص ۷۴.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۸۲ س ۲.

(۵) الوسيلة: ص ۲۹۱.

(۶) الوسيلة: ص ۲۹۲.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۹۹ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

و لا ينعقد عندنا بلفظ البيع و لا الهبة و إن جوّزناها للنبى صلّى اللّه عليه و آله و لا الصدقة و لا التمليك سواء علّقت بنفسها أو بضعها أو منافعها و لا الإجارة، ذكر المهر بلفظ المهر أو مرادفه أو لا، و لا الإباحة علّقت بنفسها أو بضعها أو منافعها و لا العارية علّقت بنفسها أو بضعها اقتصارا على القدر المتيقّن المتلقّى من الشارع فيما خالف الأصل و الاحتياط، و لتخصيص الهبة به صلّى اللّه عليه و آله بنصّ الكتاب «۱» و هو ربّما يرشد إليه فى غيرها.

و لو قال: أتزوّجنى بنتک أو قال لها: أتزوّجنى نفسک فقال أو قالت: زوّجتک لم ينعقد حتى يقبل، و كذا لو قال: إن زوّجتنى ابنتک، و كذا جئتک خاطبا راغبا فى بنتک فيقول: زوّجتک لأنّ شيئا ممّا تقدّم الإيجاب ليس قبولا، و إن قصده به لم يكن صريحا فيه.

و لا ينعقد بالكتابة للقادر على النطق مطلقا، و لا للعاجز عنه إلّا أن يضم إليها قرينة تدلّ على القصد فإنّها بدونها كالكناية «۲» لاحتمال انتفاء القصد، و أمّا معها فهى من أقوى الإشارات.

و يشترط التنجيز اتفاقا، إذ لا عقد مع التعليق، خصوصا و أمر الفروج شديد. فلو علّقه و لو بأمر متحقق كأن يقول: إن كان اليوم يوم الجمعة فقد زوّجتک لم يصحّ و إن لم يرد التعليق، لأنّه غير صريح فهو بمنزلة الكناية «۳».

و اتّحاد المجلس عرفا لطرفى العقد، بحيث يعدّ القبول جوابا للإيجاب، و إن تراخى عنه كما هو شأن العقود اللازمة. و لعلّ السر فى اشتراط اتحاد المجلس أنّه ما لم يتحقّق الطرفان جاز لكلّ منهما الإعراض، فإذا تحقّقا فى مجلس واحد لزم العقد، لعدم الإعراض ظاهرا، بخلاف ما لو تفارقا، إذ لا قرينة على عدم إعراض الموجب، فإنه أمر قلبى. و بالجملة فمع التقارن صريح، و مع الافتراق بمنزلة الكناية «۴» فكما لا يعتبر و إن قصد المراد فى العقد فكذا مع الافتراق و إن لم يعرض فى البين.

---

(۱) الأحزاب: ۵۰.

(۲) فى المطبوع: كالكتابة.

(۳) فى المطبوع: الكتابة.

(۴) فى المطبوع: الكتابة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۹

فلو قالت: زوّجت نفسى من فلان و هو غائب فبلغه فقبل و لو فورا لم ينعقد، و كذا لو أخّر القبول مع الحضور بحيث لا يعدّ فى العرف مطابقا للإيجاب لتخلّل كلام أو سكوت يخرجهما عن حدّ التخاطب فى العقد اختيارا أم اضطرارا، و أمّا التأخير لابتلاع ريق و نحوه فلا يضره.

و فى المبسوط: إنّ من العامة من يستحب فى العقد خطبتين بأن يقول الولىّ مثلا: «بسم اللّه و الحمد للّه و صلّى اللّه على محمّد رسول اللّه أوصيكم بتقوى اللّه، زوجتک فلانة» فيقول الزوج: «بسم اللّه و الحمد للّه و صلّى اللّه على رسوله أوصيكم بتقوى اللّه قبلت هذه النكاح» قال: و لا أعرف ذلک لأصحابنا «۱». و نحو ذلک فى الخلاف «۲» فيمكن أن لا يكون قطع بالفساد. و المصنف اقتصر فى التذكرة «۳» على نقل كلام المبسوط و أقوال العامة.

و لو أوجب ثمّ جنّ أو أغمى عليه قبل القبول بطل قبل بعد الإفاقة أو قبلها، طال الفصل أم لا، و كذا إن تقدم القبول، لبطلان العقود الجائزة بزوال العقل، و هو قبل تحقّق الطرفين جائز، بخلاف ما إذا تخلّل النوم و لم يطل الزمان، فإنّه لا يبطل العقود الجائزة.

و لو زوّجها الولىّ افتقر العقد أو الولىّ فيه اتفاقا إلى تعيينها كما لا بدّ من تعيين الزوج مطلقا إمّا بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف الرافع للاشتراک و لو بنحو قوله: بنتى إن اتحدت، أو بالنية المتفقة منه و من القابل، و لا بد من الاتفاق فى النية فى الجميع، فلو سمى الكبرى باسم الصغرى غلطا، و قبل الزوج ناويا نكاح الصغرى، لم يصح.

فلو زوّجه إحدى ابنتيه بلا تعيين أو هذا الحمل لم يصح أما الأوّل: فظاهر، و أمّا الثانى فلأنّه و إن تعيّن بالإشارة لكنّه غير معلوم التحقّق، و لو تحقّق فلا يعلم ذكر أم أنثى أم خنثى، واحد أم متعدّد.

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۵.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۲۹۳ المسألة ۶۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۷۱ س ۹.

و لو كـان له عـدة بنات فزوّجه واحـدة منهن و لم يـذكر اسـمها حين العقـد و لا ميّزها بغير الاسم فإن لم يقصـد معينـة بطل كما عرفت و إن قصد صحّ إن وافقه الزوج، عالما بالموافقة لا اتفاقا، أو وكّل القصد إليه فقبل نكاح من نواها.

فإن اختلفا فى المعقود عليها أى تنازعا فيها بعد الاتفاق على صحة العقد المستلزمة لورود الطرفين على واحدة معيّنة بالنية المتفقة بينهمـا فإن كان الزوج قـد رآهن كلّهن فالقول قول الأب، وفاقا للنهايـة «۱» و الشرائع «۲» و غيرهمـا لأنّ الظاهر أنّه و كلّ التعيين إليه فالاختلاف فى فعله فيرجع إليه لأنّه أعلم به. و لصحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام سأله عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكـار، فزوّج واحـدة منهن رجلا و لم يسمّ التى زوّج للزوج و لا للشـهود، و قـد كان الزوج فرض لها صـداقها، فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنّها الكبرى من الثلاث، فقال الزوج لأبيها: إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك، قال:

فقال عليه السّلام: إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ و لم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول فى ذلك قول الأب «۳».

و عليه أى الأب حينئذ أن يسلّم إليه أى الزوج المنويّة بينه و بين اللّه، كما قال عليه السّلام فى هذا الخبر: و على الأب فيما بينه و بين اللّه أن يدفع إلى الزوج الجارية التى كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح «۴».

و لو مات الأب قبل البيان أقرع لأنّه لكلّ أمر متعيّن فى نفسه مشتبه علينا.

و إن لم يكن رآهن كلّهن، رآى بعضـهنّ أم لا، ادّعى هو أو الأب أو كلاهما العقـد على من رآها أو غيرها كما يقتضيه الخبر بطل العقد لعدم جواز

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۱۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۲۲ ب ۱۵ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ۱.

(۴) نفس المصدر السابق.

التفويض هنا، إلّا فيمن رآها، و لقوله عليه السّلام فى الخبر: «و إن كان الزوج لم يرهن كلّهن و لم يسمّ واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل» «۱» لا لأنّ الرؤية دليل التفويض أو عدمها دليل عدمه، فلا خروج عن مضمون الخبر كما توهّم.

و لا إشكال فى الخبر من أنّه يـدلّ على أنّ الرؤية كافية فى الصحة و الرجوع إلى قول الأب و إن خالف ما نواه الزوج، و عدمها كاف فى البطلان و إن توافقا، مع أنّ الرؤية لا مدخل لها فى صحة العقد و عدمها، و لا يفيد التعيين، و لا عدمها ينافيه، و لا يفيد مـا نزّله عليه المصنف و غيره، لأنّ التفويض إلى الأب إن كفى مع تولّيه القبول من غير أن يقصـد معيّنـة فلا فرق بين الرؤيـة و عـدمها، فيلزم الصحة على التقـديرين، و إن لم يكف بطل على التقديرين، و ذلك لأنّه لا بعد فى أن يكون التفويض إلى الولى جـائزا فى النسـاء اللاتى رآهـن، لأنهنّ تعيّن عنـده دون من لم يرهن لكـثرة الجهالـة، لا أنّ الرؤيـة دليـل على التفـويض، و أنّ التفويض جائز مطلقا، على أنّه إن رآى بعضـهن خاصّـة كان الظاهر تعلّق نيته بمن تعلقت بها الرؤيـة، و إن تعدّدت فالتفويض فى

تعيين واحدة منهنّ، فإن ادّعى الأدب غيرهن لم يسمع منه، لظهور خلافه.
إلّا أنّ فى المختلف: و التخريج بهذه «۲» الرواية: أنّ الزّوج إذا كان قد رآهن كلّهن فقد رضى بما يعقد عليه الأب منهنّ و رضى باختياره و وكّل الأمر إليه، فكان فى الحقيقة وكيله و قد نوى الأب واحدة معيّنة فيصرف العقد إليها، و إن لم يكن قد رآهن كان العقد باطلا لعدم رضى الزوج بما يسمّيه الأب و يعيّنه فى ضميره، و الأصل فى ذلك أن يقول: إن كان الأب قد نوى واحدة بعينها و كان رؤية الزوج، لهن دليلا على الرضا بما يعيّنه صح العقد، و كان القول قول الأب فيما عيّنه، و إلّا فلا «۳».
فجعل العمدة هو التفويض و الرؤية دليلا عليه.

---

(۱) نفس المصدر السابق.

(۲) كذا، و الظاهر: لهذه، كما فى المختلف.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۲

و أبطل ابن إدريس العقد مطلقا «۱» لعدم تعيين المعقود عليها، و طرح الخبر احتياطا للفرج.
و الجواب: أنّ التميّز حاصل على الوجه المعتبر، فإنّ الزوج ينوى قبول نكاح من نواها الأب، و هو وصف مميّز لها عمّا عداها، و أى فرق بين هذا الوصف، و الوصف بالصغرى و الكبرى و نحوهما مع عدم الرؤية.

[الركن الثانى: المحلّ]

الركن الثانى: المحلّ للعقد، أى ما يتعلّق به كالمبيع الذى يتعلّق به البيع و هو كلّ امرأة يباح العقد عليها للزوج، و هى بهذا الوجه محلّ، و باعتبار كونها أحد طرفى العقد عاقد، كالموجر نفسه و سيأتى ذكر المحرمات إن شاء اللّه تعالى و بضدّها يتبيّن الأشياء.

[الركن الثالث: العاقد]

الثالث: العاقد و هو مفهوم شامل للموجب و القابل، شمول الكلّ لأجزائه، لكون العقد عبارة عن مجموع الإيجاب و القبول. و يمكن أن يشملهما شمول الكلّى لجزئياته، لإطلاقه على كلّ منهما لكونه جزء السبب.
و هو الزوج أو وليّه و منه الوكيل و المرأة أو وليّها و يمكن أن يكون فى التعبير عن الأوّل بالزوج، و عن الثانى بالمرأة، إيماء إلى كون الزوج قابلا، و أنّه لمّا قيل له: زوّجتك فكأنّه صار زوجا.
و كما يجوز للمرأة أن تتولّى عقدها مطلقا أو بإذن الولى على ما سيظهر فكذا لها عندنا أن تتولّى عقد غيرها زوجا أو زوجة خلافا للشافعية «۲».
و يشترط فيه أى العاقد موجبا أو قابلا لنفسه أو لغيره البلوغ و العقل و الحريّة إلّا بإذن المولى فلا يصحّ عقد الصبىّ و لا الصبيّة و إن كانا مميّزين و إن أجاز الولى أو كان أذن، و لا المجنون رجلا أو امرأة كذلك و لا السكران و إن أفاق و أجاز و إن كان الإفاقة و الإجازة بعد

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٧٣.

(٢) الام: ج ٥ ص ١٩.

الدخول وفاقا لابن إدريس «١» و المحقق «٢» لأنّ الإجازة لا تفيد إذا لم يتحقق العقد، و هنا لم يتحقق، فإنّه لا عقد حيث لا قصد، و لا قصد للسكران.

و الأولى فى تفسير قوله: «و إن كان بعد الدخول» أن يقال: و إن كان عدم الصحة بعد الدخول، أى الحكم كما ذكر و إن دخل بها، بل و إن مكّنته من الدخول، إلّا أنّ ما ذكرناه أوّلا موافق للنهاية «٣» و غيرها، فإنّهم فرضوا الدخول و هى سكرى.

و عمل الصدوق «٤» و الشيخ فى النهاية، و القاضى «٥» بصحيح ابن بزيع قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها رجلا فى سكرها ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ثمّ ظنت أنّه يلزمها ففزعت منه- و فى الفقيه فورعت منه «٦»- فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، إحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر، و لا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضى منها، قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم «٧».

و حمله فى المختلف على ما إذا لم يبلغ بها السكر إلى حدّ عدم التحصيل «٨» و يبعده لفظ السائل. و قوله عليه السلام: «إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها».

قلت: و يمكن العمل بالخبر مع القول بقضية الأصل التى هى فساد العقد، بأن يكون الزوج جاهلا بسكرها، فإنّه حينئذ و إن لم يقع نكاح فى الواقع، لكنّه لا يسمع فى حقّه قول المرأة، خصوصا بعد التمكين من الدخول و الإقامة معه، فليس عليه مفارقتها، و له إلزامها بحقوق الزوجية، و أنّها ما دامت تظن صحة نكاحها ليس عليها شىء، و الوطء الواقع فى تلك المدة بالنسبة إليه وطء صحيح شرعى،

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) المقنع: ص ١٠٢- ١٠٣.

(٥) المهذّب: ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٤٤٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢١ ب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١١٥.

و بالنسبة إليها وطء شبهة و بعد ما علمت بالفساد فأحكام التزويج جائزة عليها، أى ماضية قهرا، و لكن ليس لها فيما بينها و بين اللّه حقوق الزوجية و إن كان عليها الامتناع من التمكين منها ما أمكنها، مع أنّ فيه تأمّلا.

و لا يشترط فى نكاح الرشيدة الولىّ بكرا كانت أم ثيّبا، و سيأتى.

و لا الشهود فى شىء من الأنكحة الدائم و المتعة [و التحليل] «١» و الملك، خلافا للحسن «٢» فى الدائم، و قد تقدّم «٣». و

لندرته و ضعفه حكى الإجماع على العدم فى الانتصار «۴» و الناصريات «۵» و الخلاف «۶».

و لو تآمر الكتمان لم يبطل عندنا، خلافا لمالك «۷».

و يصحّ اشتراط الخيار فى الصداق فإنّه يجوز إخلاء النكاح منه، فهو أولى، إذ غايته الفسخ فيبقى بلا مهر.

و لا يصحّ اشتراطه فى النكاح اتفاقا، لأنّه ليس معاوضة محضة كالبيع و نحوه، و لذا يصحّ من غير تسمية للعوض، و مع التسمية لعوض فاسد، و مع الجهل بالمعقود عليها. و لأنّ فيه شوبا من العبادة و لا خيار فيها، و لإفضائه إلى الفسخ بعد ابتذالها و هو ضرر عظيم، و لذا وجب نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول. و لعدم الحاجة إليه، لأنّه لا يقع إلّا بعد فكر و رؤية و سؤال كلّ من الزوجين عن صاحبه و المعرفة بحاله، بخلاف البيع فى الأسواق بلا فكر و رؤية.

نعم وقع الخلاف فى صحّة النكاح المشروط بالخيار، فالمشهور بطلانه، و قال ابن إدريس بصحته و حكى الإجماع عليها و سيأتى.

و لو ادّعى كلّ منهما أى أىّ منهما فرض الزوجية فصدّقه الآخر حكم بالعقد و توارثا و لزمهما أحكام الزوجية ظاهرا، لانحصار الحق فيهما

---

(۱) ليس فى ن.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۰۱.

(۳) عبارة «و قد تقدم» ليس فى ن.

(۴) الانتصار: ص ۱۱۸.

(۵) الناصريات: ص ۳۱۹ المسألة ۱۵۰.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۲۶۱ المسألة ۱۳.

(۷) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۹۹.

و قد اعترفا به، خلافا لبعض العامّة، حيث اعتبر البيّنة فى البلديين «۱».

و لو كذّبه الآخر قضى على المعترف بأحكام العقد و إن حلف المنكر، لجواز إقرار العقلاء على أنفسهم خاصة إلى أن يقيم البيّنة أو يحلف اليمين المردودة، فيقضى بها عليهما، و يلزمهما فى الباطن حكم ما يعرفانه، و على الزوج التوصّل إلى إيصال المهر إليها إن تحققت الزوجية و هى منكرة، و ليس عليه النفقة لعدم التمكين، و هو من أحكام العقد، فلا إجمال فى العبارة.

و لو ادعى زوجيّة امرأة و ادعت أختها زوجيّته فإن لم يكن بيّنة حلف، دخل بها أم لا، و يحتمل إحلافها مع الدخول للظاهر، و إن ردّ اليمين حلفت يمينين على ما ادّعته و على نفى العلم بما ادّعاه، و إن أقام بينة دونها حكم له.

و الأقرب ضمّ اليمين على نفى ما ادعته وفاقا للشهيد «۲» و لصدق البيّنة مع تقدم العقد عليها، و يحتمل مع الدخول أن لا يكون لبيّنته حكم فتحلف هى، و إن أقامت دونه حكم لها مع حلفها على نفى العلم.

و إن أقاما بيّنة حكم لبيّنتها إن كان تأريخها أسبق من تاريخ بيّنته، لأنّه حينئذ فى حكم من لا بيّنة له أو كان قد دخل بها ترجيحا للظاهر، و لأنّه فى الظاهر مكذّب لبيّنته.

و إلّا بأن انتفى الدخول و اتّفقت البينتان فى التاريخ أو أطلقتا، أو تقدّم تاريخها على تاريخ بيّنتها حكم لبيّنته لرجحانها على بيّنتها بأنّها تنكر ما هو فعله، و لعلّه عقد على الأولى قبل العقد عليها و هى لا تعلم، و لا يعلم فعله إلّا من قبله. و لخبر الزهرى عن علىّ

بن الحسين صلوات اللّه عليهما فى رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بولىّ و شهود و أنكرت المرأة ذلك و أقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بولىّ و شهود و لم توقّت وقتا، فكتب: أنّ البيّنة بيّنة الزوج، و لا يقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة، و تريد أختها

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۹ ص ۱۲۸.

(۲) اللمعة الدمشقية: ج ۵ ص ۱۳۰.

فساد النكاح، فلا تصدّق و لا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها «۱».

و الخبر و إن ضعف، إلّا أنّ الأصحاب عملوا به من غير خلاف يظهر، إلّا من المحقّق فى النكت «۲».

و لا إشكال فيه بأنّ الزوج منكر، فلا وجه لتقديم بيّنته، فإنّه صريح فى أنّ المرأة الأولى تنكر زوجيّته، فهو بالنسبة إليها مدّع، و لذلك تسمع بيّنته. و أمّا تقديمها فللرجحان بما عرفت، مع أنّه لا يمكن الجمع بين قضيتهما للتنافى، و لو لم تكن تلك المرأة منكرة لم يسمع بيّنته، و لم يتصوّر تعارض البيّنتين، فليحمل عليه كلام الأصحاب، فتعارضهما فى الحقيقة تعارض الزوجتين، و لما كان نكاح الاولى من فعله الذى لا يعلم إلّا من قبله لزم ترجيح بيّنته، بل نقول: إن الاولى إن أقرّت بالزوجيّة اتّجه الترجيح أيضا، لما أنّ المرأتين تكونان بمنزلة المتداعيين، و كان البيّنتين لهما، فيترجّح بيّنة الاولى بتصديق الزوج، و بأنّ له اليد على امرأة مقرّة له بالزوجيّة، و الأخرى تريد رفع يده عنها.

و الأقرب الافتقار فى قطع الدعوى إلى اليمين على التقديرين أمّا يمين الرجل فلأنّ بيّنته إنّما هى لإثبات ما ادّعاه على المرأة الاولى، و بينه و بين أختها دعوى اخرى هو فيها منكر، فلا بد من اليمين لقطع دعواها، و لا يضرّ إقامتها البيّنة، لعدم المنافاة، لإمكان سبق العقد على الاولى، و أمّا يمينها و هى على نفى العلم فلاحتمال تقدّم العقد على الاولى، و لتعارض البيّنتين فى أنفسهما بالنظر إلى المرأتين و إن كانت هى مدّعية خاصّة، و الدخول غايته رفع مرجّح بيّنته، فيبقى التعارض إلى أن تحلف، و ليس فى ذلك خروج عن النص، إذ غايته ترجيح البيّنة، و هو لا ينافى إيجاب اليمين إلّا مع السبق فلا يمين، لأنّه يؤدّى «۳» بطلان البيّنة المقابلة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۲۵ ب ۲۲ من أبواب عقد النكاح، ح ۱.

(۲) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۷۰- ۳۷۱.

(۳) فى ن بدل: «فلا يمين لأنّه يؤدّى»: فإنّه لا يؤدّى إلى.

و فى انسحاب الحكم فى مثل الام و البنت إشكال من التساوى، و من الخروج عن النصّ، و هو الأقوى. و الإشكال إنّما هو فى ترجيح الدخول لبيّنتها، فإنّه خلاف الأصل، و أمّا الباقى فمع قطع النظر عن النص كذلك بلا فرق بين الأختين و غيرهما كما عرفت.

و لو ادعى زوجيّة امرأة، لم يلتفت إليه إلّا بالبيّنة، سواء عقد عليها غيره أو لا- إلّا أنّه إن لم يعقد عليها غيره، فإن أقرت حكم بالزوجية، و إن أنكرت و لم يكن له بيّنة حلفت، و إن ردّت اليمين حلف، بخلاف ما إذا عقد عليها غيره، فإن الدعوى فى حق الغير، فلا- يسمع إقرارها و لا اليمين المردودة، و لعلّه أراد بالبيّنة ما يعمّ اليمين المردودة، لكونها فى حكمها فى وجه، أو اقتصر

على ما هو الأصل فى المتداعيين.

ثمّ الظاهر أنّ عدم الالتفات فى الأولى بالنسبة إلى العاقد لا بالنسبة إليها، فلو أقرّت لزمها أن لا يطالب العاقد بمهر و لا نفقة و لا قسم، إلّا أن تدّعى الشبهة الممكنة و ضمنت مهر المثل للأوّل إن قلنا بضمان البضع بالتفويت، و كذا تضمنه إن حلف اليمين المردود.

[الفصل الثانى فى الأولياء]

اشارة

الفصل الثانى فى الأولياء و فيه مطالب خمسة:

[المطلب الأوّل فى أسبابها]

الأوّل فى أسبابها و هى فى النكاح ثلاثة: إمّا القرابة أو الملك أو الحكم و فى غيره يزيد الوصاية.

أمّا القرابة: فتثبت الولاية منها بالأبوّة، و الجدودة أى الجدّية، و لم أسمعها بمعناها، و إنّما سمعتها جمعا منها أى الأبوّة لا غير.

فلا ولاية لأخ عندنا، و الأصل و الأخبار دالّة عليه، و نحو خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام إنّ الّذى بيده عقدة النكاح: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۵۸

و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها و يشترى «۱». و مرسل الحسن بن على عن الرضا عليه السّلام قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب «۲». يحمل على أنّ الأولى بها أن لا تخالفه إذا لم يضارّها.

و لا عمّ للأصل و الإجماع و الأخبار، و خصوص ما روى عنه عليه السّلام إنّه أبطل إنكاح قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان «۳».

و ما فى الصحيح عن محمّد بن الحسن الأشعرى قال: كتب بعض بنى عمّى إلى أبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى صبية زوّجها عمّها، فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب بخطّه: لا تكره على ذلك، و الأمر أمرها «۴».

و لا أمّ و لا جدّ لها للأصل، و الأخبار «۵» و الإجماع. و خلاف أبى على «۶» نادر. و نحو خبر إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر» «۷». فمع ضعفها ليس نصّا فى ولايتها، ألا ترى إلى صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، و قال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب «۸». و كذا ما روى من أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله نعيم بن النجاح «۹» بأن يستأمر أمّ ابنته فى أمرها «۱۰».

و لا ولد لذلك و لا غيرهم من ذوى الأنساب قربوا أو بعدوا خلافا لبعض العامة «۱۱» فى جميع ما ذكر و إنّما تثبت الولاية للأب و الجدّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۳ ب ۸ من أبواب عقد النكاح، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۳ ب ۸ من أبواب عقد النكاح، ح ۶.

(۳) سنن الدارقطنى: ج ۳ ص ۲۳۰ ح ۳۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۰۷ ب ۶ من أبواب عقد النكاح، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۰۷ و ۲۱۰ ب ۶ و ۷ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۰۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۴ ب ۹ من أبواب عقد النكاح، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب النكاح و أولياء العقد ح ۳.

(۹) فى المصدر: نعيم بن عبد اللّه النحام.

(۱۰) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۱۱۶.

(۱۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۵۵.

للأب و إن علا و ليس فيه تكرار لما تقدم، فإنّ ما تقدم إنّما هو سبب الولاية، و هذا تعيين الولى، و الأوّل لا يستلزمه، مع إرادة التصريح هنا بمن علا، و لم يذكر الحسن للجدّ ولاية، و الأخبار «۱» حجّة عليه، و حصر الولاية فى كثير منها فى الأب، لأنّ الجدّ أب.

و فى التذكرة: الوجه أنّ جدّ أمّ الأب لا ولاية له مع جدّ أب الأب، و مع انفراده نظر «۲».

و هل يشترط فى ولاية الجدّ بقاء الأب؟ الأقرب لا وفاقا لابن إدريس «۳» و سعيد «۴» لاستصحاب ولايته، و كونه أقوى من الأب، لورود الأخبار بأنّهما إذا تنازعا كان أولى «۵» و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۶» و غيره، و لأنّ له الولاية على الأب، و فوت الأضعف لا يؤثّر فى الأقوى، و لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: إنّ الذى بيده عقدة النكاح هو ولىّ أمرها «۷» و لا خلاف فى أنّ الجدّ ولىّ لأمرها.

و اشترطه الصدوق «۸» و الشيخ «۹» و التقى «۱۰» و سلّار «۱۱» و بنو الجنيد «۱۲» و البراج «۱۳» و زهرة «۱۴» و حمزة «۱۵» لمفهوم رواية الفضل بن عبد الملك، عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۷ ب ۱۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۸۷ س ۹.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۵۶۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۷ ب ۱۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۲۶۹ المسألة ۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۳ ب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

(۸) الهداية: ص ۶۸.

(۹) النهاية: ج ۲ ص ۳۱۱.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۲.

(١١) المراسم: ص ١٤٨.

(١٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٠٠.

(١٣) المهذب: ج ٢ ص ١٩٥.

(١٤) الغنية: ص ٣٤٢.

(١٥) الوسيلة: ص ٢٩٩.

الصادق عليه السّلام قال: إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه و كان أبوها حيّا و كان الجدّ مرضيّا جاز «١». و هى ضعيفة سندا و دلالة، إلّا أنّ دلالة أدلّة الأوّل أيضا ضعيفة، و الأصل العدم إلّا فيما اجمع عليه، و هو عند حياة الأب.

و يثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان أو أنثى بكرا كان أو ثيّبا، و كذا على المجنون مطلقا و إن بلغ مجنونا.

و أمّا إن تجدّد الجنون بعد البلوغ، ففى عود ولايتهما نظر، ففى التذكرة و التحرير أنّها تعود «٢» و هو الأقرب، بل لا عود حقيقة، لأنّ ولايتهما ذاتية منوطة بإشفاقهما و تضرّرهما بما تضرّر به الولد، و هو ظاهر ما سيأتى عن قريب. و قيل:

بل وليّه الحاكم لزوال ولايتهما. و لا دليل على عودها.

و أمّا الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا على عبده و إن كان رشيدا و على مملوكته كذلك و يأتى خلاف فى أمة المرأة.

و لا خيار لهما معه بوجه و له إجبارهما عليه فإنّه المالك لمنافعهما، و للنصوص من الكتاب «٣» و السنّة «٤» و ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٥». و قال ابن سعيد فى الجامع: و قيل: ليس له إجباره «٦» يعنى العبد.

و ليس له إجبار من تحرّر بعضه و ليس له الاستقلال أيضا.

و للولى تزويج أمة المولّى عليه و عبده إذا كانت فيه مصلحة، خلافا لبعض العامة «٧». و لا يكون للمولّى عليه فسخ هذا النكاح بعد الكمال كسائر تصرّفاته فى أمواله.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢١٨ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٢) التحرير: ج ٢ ص ٨ س ١٨، و التذكرة: ج ٢ ص ٦٠٠ س ٢٠.

(٣) النساء: ٢٥، النحل: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٢٣ ب ١٧ من أبواب عقد النكاح.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٨٩ س ٣٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٤٣٨.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٣٥٨.

و أمّا الحكم فإنّ ولاية الحاكم تختص فى النكاح بكونها على البالغ فاسد العقل بجنون أو سفه أو من تجدّد جنونه أو سفه بعد بلوغه، ذكرا كان أو أنثى مع الغبطة لأنّه وليّهم فى المال، و قد قال صلّى اللّه عليه و آله:

السلطان وليّ من لا وليّ له «١». و قال الصادق عليه السّلام: الذى بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها «٢». و لأنّه إن كان الإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و إن كان الفقيه فهو نائبه، و تقيّد الولاية بالغبطة، لأنّه لا يفعل ما يقتضيه الولاية إلّا معها.

و لا ولاية له على الصغيرين للأصل، و عدم الحاجة فيهما، و فيه نظر ظاهر، فإن استند الفرق إلى الإجماع صحّ، و إلّا أشكل.

و لا على الرشيدين، و يسقط ولايته مع وجود الأب و الجدّ له أو أحدهما، إلّا إذا وجدت الحاجة إلى النكاح و لم يفعلا بمقتضى الولاية.

و لا ولاية للوصي و إن فوّضت إليه الولاية من الموصي، وفاقا للمبسوط «٣» و الشرائع «۴» و النافع «۵» لأصالة عدم الولاية و عدم الانتقال، و انقطاع ولاية الموصي بالموت، و لعدم الفرق بينه و بين الأجنبي في عدم التضرر بما يلحقها من عار و نحوه.

و في الخلاف «۶» و الجامع لابن سعيد «۷»: إنّ له الولاية إن فوّضت إليه، لأصالة الجواز بلا مانع، و عدم انقطاع ولاية الموصي بالموت، و لذا تنفذ وصيته في المال و هو قائم مقامه، و عموم قوله «فَمَنْ بَدَّلَهُ» «۸» الآية، و نحو صحيح محمّد بن مسلم و أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الموصي إليه «۹».

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۶۰۵ ح ۱۸۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۲ ب ۸ من أبواب عقد النكاح، ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۵۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۵) مختصر النافع: ص ۱۷۳.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۲۵۴ المسألة ۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۳۸.

(۸) البقرة: ۱۸۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۳ ب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ۵.

[و خبر أبي بصير عن الصادق صلوات اللّه عليه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه «۱»] «۲». و لثبوت ولايته في المال فكذا النكاح.

و للمبسوط قول آخر: بأنّ له الولاية من غير تقييد بالتفويض «۳» و نحوه في المختلف «۴» و حجّته عين ما ذكر، لأنّ عموم الوصيّة تتناوله.

و الجواب: أنّ الآية مخصوصة بالوصية للوالدين و الأقربين إن ترك خيرا، و اشتمال الخبرين على الأخ، و معارضة الباقي بما مرّ من أدلّة الأوّل، و عدم التلازم بين ولايتي المال و النكاح، و كما يمكن جعل الأخ من الموصى إليه يمكن الحمل على استحباب إطاعتها لكلّ منه و من الموصى إليه، و يمكن حمل الموصى إليه إلى الإمام.

و يمكن التخصيص بمن بلغ فاسد العقل و هو عند المصنّف و المحقّق «۵» مستثنى كما قال: إلّا على من بلغ فاسد العقل لجنون أو سفه، فإن له ولاية تزويجه مع الحاجة للضرورة مع عدم توقع زوال العذر و خوف المرض، أو الوقوع في الزنا، و لذا ثبتت الولاية عليه للحاكم مع عدم ثبوتها على الصغير، إلّا أنّ الولاية على السفيه بمعنى وجوب استئذانه.

و يمكن إرادة الولاية الإجبارية فيراد بفاسد العقل المجنون خاصّة.

و بالجملة فالذي يظهر من المصنّف و جماعة أنّ الولاية في النكاح على الصغير إنّما هو للأب و الجدّ و المولى، و أمّا الأجنبي فإنّما تثبت ولايته على البالغ المحتاج إليه للشهوة حاكما كان أو غيره- إن قلنا بولاية الوصي- في غير الصورة المستثناة، فإنّما هي

ولاية الأب أو الجد انتقلت إليه كوكيلهما.

و السرّ فيه ما مرت الإشارة إليه من أنّ ولايتهم ذاتية و ولاية الغير عرضية،

---

(۱) المصدر السابق: ح ۴.

(۲) ما بين المعقوفتين من هامش المطبوع.

(۳) نسبه إليه فى المختلف ۷: ۱۲۶، و لم نعثر عليه فى المبسوط.

(۴) بل قال: و الوجه ما قاله الشيخ فى الخلاف، راجع مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۲۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۷.

لكن الفرق بين ولاية الوصى على البالغ و غيره كما فعلوه مشكل، فإنّما «۱» هى ولاية الأب أو الجد انتقلت إليه، فإن صلحت للانتقال صلحت مطلقا، و إلّا لم يصلح مطلقا. و غاية ما يتصوّر أنّ الحاجة فى البالغ أشد غالبا، و هو بمجرده لا يكفى، لا سيّما و يندفع بولاية الحاكم. و أمّا من بلغ رشيدا ثمّ فسد عقله فولايته للحاكم، لزوال ولاية الوصىّ، فلا يعود بلا سبب، لأنّها عرضية.

و المحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوّج لا مستبدّا و لا بإذن الولىّ إلّا مضطرّا إليه لشهوة أو خدمة أو غيرهما فإنّه محجور عليه فى ماله، و النكاح يستلزم التصرف فى المال بالمهر و النفقة، فلا يجوز له الاستبداد به، و الولىّ لا يجوز له فعله إلّا مع الغبطة. فإن تزوّج بنفسه أو من غير حاجة و لو بالإذن كان العقد فاسدا كسائر تصرفاته المالية. و مع الحاجة يأذن له الحاكم أو الولى، سلطانا أو غيره لما سيأتى فيه أى يجب عليه الإذن فيه بقدر الحاجة كمّا و كيفا، إلّا أن تندفع بشراء الأمة، و كان أغبط له.

و يجوز الإذن فيه مع تعيين الزوجة أو المهر و بدونه أى لا يجب عليه التعيين. و يجوز التزوّج بدونه، لأنّ الحجر عليه ليس أقوى من الحجر على المملوك، و لأنّه ليس فيه خلاف المصلحة، لأنّه إن زاد المهر عن مهر المثل بطل الزائد، و إن تزوّج امرأة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله أو يزيد عمّا يليق بحاله فسد العقد.

و قيل: لا بدّ من تعيين المهر أو الزوجة و لو من جماعة معيّنة «۲»، لأنّه مبذر، فلا يؤمن من التزويج بمن لا مصلحة له فيه، و لا يجدى فساد العقد، لأنّه بالدخول يلزمه مهر المثل مع جهلها. و لا يرد لزوم مهر المثل مع التعيين أيضا إن تعدّى المأذون فيها، لأنّه و إن كان كذلك إلّا أنّ الولى لا يكون مفرطا، و إنّما يثبت المال

---

(۱) فى ن: إنّها.

(۲) حكاه فى المبسوط ۴: ۱۶۵، و لم يسمّ قائله.

عليه كثبوته بالجناية، و أيضا مع التعيين ربّما لا يجتزئ على التعدّى، و لا تقبل المرأة منه، بخلاف ما لو أطلق.

و الجواب: أنّ الإطلاق ينصرف إلى ما فيه المصلحة، و أيضا فعقد السفيه بالاستقلال إمّا فاسد، أو موقوف على الإجازة، أو صحيح مستقر، و حينئذ فعقده على مهر يزيد عن مصلحته إمّا فاسد مطلقا أو مع جهلها بالحال، و لا يفترق حال هذا العقد بالإذن و الإجازة و عدمهما و مع الفساد إمّا أن يلزمه بالدخول مهر المثل أولا، فعلى الأوّل إن سلّمنا الفساد مع انتفاء الإذن مطلقا فلا نسلّمه مع الإذن المطلق، خصوصا مع انصرافه إلى ما فيه المصلحة، و وجوب الإذن على الولى لا يوجب وجوب التعيين، و الحال على الثانى ظاهر، فإنّ الأصل عدم وجوب التعيين، و إنّما عليه أن لا يخيّر ما يخالف المصلحة بعد الوقوع، و يظهر منهما حال

الباقی.

و ظاهر المبسوط التوقّف فی وجوب التعیین «۱» للاقتصار علی حکایة القولین.

و لیس الإذن شرطا و إن أثم بالاستقلال مع إمکان الاستئذان وفاقا للشرائع «۲» و ظاهرهما نفی الشرطیة مطلقا، و هو فی التحریر «۳» و الإرشاد «۴» و التلخیص «۵» أظهر، و وجهه الأصل، و أنّه لیس فی نفسه من التصرفات المالیة، فإنّ المهر غیر لازم فی العقد، و النفقة تابعة کتبعیة الضمان للإتلاف.

نعم، إن نکح شریفة یزید مهر مثلها علی ما فیه مصلحته، فسد العقد لذلک، لا لعدم الإذن، بل هو فاسد و لو أذن له. و یحتمل أن یکون المراد أنّه لیس شرطا مطلقا، فإنّه سیأتی احتمال استقلاله إن لم یأذن الولی و یعذر الحاکم.

و صریح الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و التذکرة «۸» الفساد بدون الإذن، لأنّه تصرّف مالی بوجه، و الغرض من الحجر علیه حفظ ماله و هو لا یتم إلّا به،

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۶ س ۱۳.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸.

(۵) لم نعثر علیه.

(۶) الخلاف: ج ۳ ص ۲۸۳ المسألة ۳.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۱۰ س ۳۴.

و نفی عنه الخلاف فی الخلاف «۱».

فإن نکح بنفسه أو بالإذن و زاد المهر عن مهر المثل صحّ العقد و بطل الزائد أذن الولی فی الزائد أم لا، أمّا بطلان الزائد فلأنّه تبرّع لا یصحّ منه، و أمّا صحة العقد فلصحته مع الخلو عن المهر، فهنا أولی، و لا سیما إذا علمت المرأة بالحال فإنّها أقدمت علی ذلک. و ربّما یقال بفساد العقد، لأنّه إنّما وقع التراضی علی المسمّی. و ربّما یقال بالفساد إن جهلت، لأنّها إنّما رضیت بالمسمّی فتکلیفها بالعقد مع أقل منه إضرار بها.

و ولایة القرابة مقدّمة علی ولایة الحاکم لأنّها ولایة خاصّة ذاتیة، و للإجماع و الأخبار. و ولایة الملک مقدّمة علی الجمیع لتسلّط الملّاک علی أملاکهم، و للنصوص من الکتاب و السنّة.

و لو اجتمع الأب و الجدّ، و اختلفا فی الاختیار، قدّم اختیار الجدّ للإجماع کما فی الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵»، و لأنّه کان له الولایة علی الأب إذا کان صغیرا، و له الولایة علیه إن کان مجنونا أو سفیها، بل و إن طرأ الجنون أو السفه و علیه إطاعته و للأخبار، کخبر عبید بن زرارة عن الصادق علیه السّلام سأله عن ذلک، فقال: الجدّ أولی بذلک ما لم یکن مضارا إن لم یکن الأب زوّجها قبله «۶». و صحیح محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: فقلت: فإن هوی أبوها رجلا و جدّها رجلا؟ فقال: الجدّ أولی بنکاحها «۷».

فإن عقدا جمیعا بعد التشاح، أو لا بل مع جهل کلّ منهما باختیار الآخر قدّم السابق اتفاقا کما فی السرائر «۸» و الغنیة «۹»، و ینصّ

عليه الخبر المتقدم

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٢٨۴ المسألة ٣.

(٢) الانتصار: ص ١٢١.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ٢۶٩ المسألة ٢٣.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ١٧۶.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ۵۶١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١٨ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١٧ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۵۶١.

(٩) الغنية: ص ٣۴٢.

و غيره، و إن استحبّ للأب أن لا يتعدّى مختار الجدّ، كما يدلّ عليه الأولويّة.

و السابق ما تقدم قبوله فإن اقترنا قدّم عقد الجدّ اتفاقا كما في السرائر «١» و الغنية «٢» و لصحيح هشام بن سالم، و محمّد بن حكيم عن الصادق عليه السّلام قال: إذا زوّج الأب و الجدّ كان التزويج للأوّل، فإن كانا في حال واحدة فالجدّ أولى «٣».

و لا ولاية عندنا بالتعصيب و لا بالعتق خلافا للعامّة «۴».

[المطلب الثاني في مسقطات الولاية]

المطلب الثاني في مسقطات الولاية و هي أربعة:

الأوّل: الرقّ، فلا ولاية للمملوك على ولده لأنّه لا يقدر على شيء، و ليس له النكاح، فالإنكاح أولى. حرا كان الولد أو عبدا أو أمة للمولى أو لغيره.

و لكن لو أذن له المولى في الإنكاح صحّ كسائر العقود، فإنّه إنّما حجر عن الولاية لحقّ المولى، و فيه نظر، لأنّه للرق غير صالح للولاية، و الإذن إنّما يجدي في العقود لنفسه، و أمّا في إثبات الولاية على الغير فمشكل.

نعم إن كان الولد رقا للمولى أو لغيره و قد أذن في إنكاحه صحّ من باب الوكالة لا الولاية، و لعلّه المراد.

و كما يسقط الولاية عن القنّ كذا عن غيره مثل المدبّر و المكاتب و إن تحرّر بعضه لوجود العلّة.

و لو وكّله أي المملوك غيره في الإيجاب أو القبول لولده أو لغيره صحّ التوكيل و العقد بإذن السيّد في الوكالة، أو في العقد و غيره أي

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ۵۶١.

(٢) الغنية: ص ٣۴٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١٨ ب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۷ ص ۳۶۰.

لا بإذنه إن لم يؤدّ إلى فوت شي‌ء من حقوقه كسائر العقود، و هو موافق للتذكرة «۱» و لإطلاق الخلاف «۲» و قد سبق فی الوكالة اشتراط الإذن، و هو موافق للتحرير «۳» و غيره، و هو أقوى، لأنّه لا يقدر على شي‌ء إلّا بإقدار المولى، سواء فوّت على المولى شيئا من منافعه أم لا، لا لأنّ التلفّظ بالصيغة من منافعه المملوكة لمولاه، ليقال: إنّه من المنافع المعلوم إباحتها ضرورة، كالاستظلال بحائط الغير و الاستضاءة بمصباحه و إلّا لم يجز تكلّمه إلّا بإذنه.

و بالجملة فهو لا يقدر على إحداث موجب الصيغة إلّا بإقدار المولى و إن قدر على التكلّم.

الثانی: النقص عن كمال هو الرشد أو كماله «۴» فعليته، و هو فی الإنسان مطلقا بالقوة، إذ «۵» لا يخلو الإنسان عن رشد غالبا بالنسبة إلى غيره و خصوصا الصبی كالصبیّ و المجنون و المغمى عليه و السكران و السفيه كما اختاره فی التذكرة «۶» لنقصانه.

و يحتمل العدم إلّا على مملوكه.

و لو زال المانع عادت الولاية طال أم لا، إلّا الوصی إن قلنا بولايته.

و الفرق ما عرفت من الذاتية و العرضية، و حين زوال الولاية يتولّى الولی الأبعد كالحاكم، و ولی المولى إن مست الحاجة، و لم يترقّب زوال المانع «۷» أو ترقّب بعد طول المدّة بحيث يتضرر بالانتظار إلى الزوال، و يحتمل الانتظار مطلقا إن توقّع الزوال كما يتوقّع حضور الغائب.

الثالث: الكفر إجماعا، لانتفاء السبيل، و لأنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و هو يسلب الولاية على ولده أو مملوكه المسلم، صغيرا أو مجنونا أو كبيرا من السفيه، و المملوك و البكر البالغة إن قلنا بالولاية عليها

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۰۰ س ۱۵.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۲۸۵ المسألة ۵۲.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۷ س ۵.

(۴) فی المطبوع: و كمال.

(۵) فی ن: أو.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۰۰ س ۱۷.

(۷) فی ن بدل «زوال المانع»: الزوال.

ذكرا أو أنثى و إسلام الولد الصغير بأن تسلم امّه أو جدّه إن قلنا بتبعيّته له، أو أسلم فی الصغر و قلنا إنّه حينئذ بحكم المسلم.

و لا يسلب الكفر ولايته أی الولیّ عن المولّى عليه الكافر لعموم الأدلّة. خلافا لبعض العامّة «۱» و لظاهر الشرائع «۲» و التحرير «۳» و لعلّ القيد مراد.

و لو كان الجدّ مسلما تعيّنت ولايته على الكافر و المسلم دون الأب الكافر و بالعكس أمّا على المسلم فظاهر، و أمّا على الكافر فلأنّ الإسلام يعلو، و لأنّه لو انعكس أو تساويا ثبت للولیّ الكافر سبيل على الولیّ المسلم بوجه.

و فی المبسوط: إنّ الكافر إذا كان له وليّان أحدهما مسلم و الآخر كافر تعيّنت الولاية للكافر، لقوله تعالى «وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ» «۴» و ضعفه ظاهر.

الرابع: الإحرام، و هو يسلب الصحّة عن عبارة العقد إيجابا و قبولا و إن وكّل غيره، بالنصّ و الإجماع.

و لا يمنع من الانعقاد بشهادته أى المحرم إذ الشهادة عندنا ليست شرطا كما عرفت لكنّه فعل محرّما حيث شهده و هو محرم. و على القول بالاشتراط يفسد، لما أنّه بفعله الحرام يخرج عن العدالة، فلا تصحّ شهادته.

و لا يمنع من إذن السفيه و لا من الرجعة اتفاقا، لأنّها ليست من العقد فى شيء و لا من شراء الإماء و لو للتسرّى، لا يظهر فيه خلاف.

و عن سعد بن سعد فى الصحيح عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع؟ قال: نعم «٥». و لا من الطلاق أو غيره من أقسام الفراق، و ليس ما ذكره من أحكام الإحرام هنا تكريرا لما مرّ فى الحجّ، فإنّ المذكور هناك الحرمة و عدمها، و هنا الصحّة و الفساد.

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١٦١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶ س ٣٣.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ١٨٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٣١ ح ١١٣٩.

فإن زال المانع عادت ولايته اتّفاقا.

و لا تنتقل الولاية عنه إلى الحاكم أو وليّ المحرم حالة الإحرام عندنا، سواء الإحرام الصحيح أو الفاسد، إلّا إذا طال زمان الإحرام و اشتدّت الحاجة إلى التزويج، فيحتمل الانتقال فى غير المملوك دفعا للضرر، و لا يستأذنه الحاكم، فإنّ الإذن هنا توكيل.

و لا ينتقل عندنا حال العمى فإنّه لا ينافى الولاية عندنا، خلافا لبعض العامّة «١».

و لا حال المرض الشديد إذا بقى معه التحصيل لذلك، و إلّا انتقل إلى الوليّ الأبعد، كما استقر به فى التذكرة «٢» و الظاهر أنّه فى غير المملوك. و حكى عن الشافعى قولا بالانتقال إلى الحاكم. «٣» و فى الإغماء حكم بانتظار الإفاقة و إن طالت المدّة.

و لا حال الغيبة إلّا إذا كان مفقودا لا يعرف مكانه فينتقل إلى الأبعد لتعذر النكاح منه، فيشبه العضل، كذا فى التذكرة قال: و كذا إن عرف مكانه و كانت الغيبة إلى مسافة القصر. و استظهر العدم فيما دونها بعد التردد من أنّ التزويج حقّ لها و قد يفوت الكفؤ الراغب بالتأخير، و من أنّ الغيبة إلى المسافة القصيرة كالإقامة «۴».

و لعلّ مراده من جميع ذلك بيان حال البكر البالغة على القول بالولاية عليها، و يدلّ عليه حديث الشبه بالعضل، أو بناء جميع ما ذكره على ما يراه العامّة «۵» من ترتيب الأولياء غير الحاكم، و إلّا فالوجه ما فى المبسوط: من عدم تزويج الصغيرة عرف خبره أم لا، فإذا بلغت كان الأمر بيدها «۶». و الحكم فى المملوك أظهر.

نعم إذا اشتدّت الحاجة، و أدّى الإهمال إلى ضرر عظيم، و خصوصا فى الكبير

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ١۶٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٠٠ س ٢٧.

(٣) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١۵۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۰۱ س ۲۰ و ۲۳.

(۵) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۶۳- ۱۶۴.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۷۹.

من المجنون أو المملوك، و لم يمكن له استئذان الولى، احتمل إنكاح الحاكم أو ولى المولى.

و لا حال الفسق «۱» فإنّه لا يسلب الولاية عندنا.

[المطلب الثالث فى المولّى عليه]

المطلب الثالث فى المولّى عليه لا ولاية فى النكاح لأحد إلّا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رقّ إلّا أن الولاية على السفيه، إنّما هى بمعنى توقّف نكاحه على الإذن بخلاف الباقيين.

و للأب أن يزوّج المجنون الكبير و إن تجدّد جنونه بعد البلوغ كما عرفت عند الحاجة بشهوة أو خدمة أو غيرهما. و لا يزيد على واحدة إلّا إذا لم تندفع الحاجة بها، و لم يمكن أقل مؤنة من الزوجة كالأمة يشتريها، و المرأة يستأجرها للخدمة.

و له أن يزوّج من الصغير أربعا عند المصلحة، و الفرق أنّه فيه منوط بالمصلحة، و فى المجنون بالحاجة. و قيل: لا يزوّجه إلّا واحدة للمؤنة.

و أن تزوّج المجنون الصغير إذا كان فيه المصلحة، و تردّد فيه فى التحرير «۲» من عموم ما أباح للولى تزويج الصغير، و من الجنون الذى لا يباح معه التزويج إلّا مع الحاجة، و لا حاجة فى الصغير و على الأوّل ففى جواز تزويجه أربعا نظر، من الصغر، و من الجنون و إن لم يكن ذلك للحاكم لانتفاء ولايته من الصغير، قالوا: لعدم الحاجة، و هو ممنوع، فيشكل إن لم يكن إجماع، و يحتمل بناؤهم ذلك على الغالب.

و أن يزوّج المجنونة الصغيرة و البالغة مجنونة أو المتجدّد جنونها بعد البلوغ. و كذا الحاكم يزوّجها «۳» إن لم يكن أب أو جد له، و الأولياء

---

(۱) فى القواعد: و الفسق غير مانعة.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۸ س ۱۹.

(۳) فى المطبوع: يزوّجهما.

يزوّجونها مع المصلحة و إن انتفت الحاجة، كان الولىّ حاكما أو أبا أو جدّا بكرا كانت أو ثيبا.

و الفرق بين الذكر و الأنثى أنّ الذكر يغرم المهر و النفقة و الأنثى تستفيدهما، إلّا أنّه لا يكفى فى إثبات الولاية للحاكم، فإنّه لا يملك الإجبار، و إلّا كانت له الولاية على الصغيرة و إن لم تكن مجنونة، و لذا نصّ فى التذكرة على العدم «۱» و هو ظاهر ما تقدّم هنا و فى التحرير «۲» و غيره حيث أطلق نفى ولايته عن الصغيرين، فالصواب تخصيص الحكم هنا بالبالغة و إن لم يساعده العبارة.

و لا يفتقر الحاكم فى الإنكاح إلى مشاورة أقاربها خلافا لبعض العامّة «۳» و لا الحاجة، و لكن «۴» يكفى المصلحة فيها أى

المجنونة.

و بالجملة فالحاكم لا يزوّج الذكر إلّا مع الحاجة. و يزوّج الأنثى مع المصلحة و إن لم يكن حاجة، و الفرق ما عرفت.

و السفيه ذكرا كان أو أنثى كما نصّ عليه الشهيد «٥» و يظهر من التذكرة حيث جعل ولاية أمة السفيه لوليّه «٦» و يدلّ عليه صحيح الفضلاء و حسنهم عن الباقر صلوات اللّه عليه قال: المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولّى عليها أنّ تزويجها بغير ولى جائز «٧» لا يجبر على النكاح لأنّه بالغ عاقل، خلافا للمبسوط، قال: لأنّه محجور مولّى عليه «٨».

و لا يستقل لأنّه سفيه لا يستقل فى التصرفات المالية لكن يتزوّج بإذن الولىّ و لا يأذن «٩» إلّا مع الحاجة و يتقدّر بقدرها، و إن اندفعت بشراء الأمة. و كان أصلح له فى ماله لم يكن الحاجة. و حين أذن له فى امرأة معيّنة و لو

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٩ السطر الأخير.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶ س ٢.

(٣) المجموع: ج ١۶ ص ١۶۴.

(۴) فى القواعد بدل «و لكن»: بل.

(۵) اللمعة الدمشقية: ج ۵ ص ١١۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶١٠ س ٣۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٠١ ب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ۴ ص ١۶۵.

(٩) فى المطبوع زيادة: للرجل.

من جماعة معيّنة لا يزيد على مهر المثل فإن زاد بطل الزائد كما عرفت.

و قد عرفت أنّ له الإطلاق فى الاذن، فنقول: إذا لم يعيّن له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة بأن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله أو معظمه، و يحتمل أن يكون قيد نفى نكاحها بمخالفة المصلحة، فيفيد أنّه إن اقتضته المصلحة نكحها، بأن لم يوجد غيرها، أو كان شريفا لا يليق به من دونها و نحو ذلك، و إن نكحها بمهر يليق بحاله جاز قطعا.

و يحتمل الجواز مطلقا مع علمها بالحال، لأنّها بالعلم كأنّها قدمت على ما يليق به من المهر و إن سمّى الزائد.

و ظاهر قوله: و لو تزوّج بغير إذن فسد هو المطلق، و هو موافق للتذكرة «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» كما عرفته، مع دليله و حينئذ يتعيّن أن يكون مراده بقوله: «و ليس الإذن شرطا» انتفاء الشرطية من كلّ وجه، لما سيأتى من جواز الاستقلال مع تعذّر الاستئذان.

و يجوز أن يكون المراد هنا أنّه إن تزوّج شريفة كذلك بغير إذن فيها بعينها فسد، فيكون إشارة إلى أنّه مع الإذن صحيح، و ذلك إذا وافق المصلحة، أو إلى أنّه ربّما صحّ بأن يضمن الولى مهرها فى ماله كلّا أو بعضا، أو إلى أنّه لا ينبغى بالولى أن يأذن فيه، فكأنّه لا يقع إلّا بغير إذنه.

فإن وطأ و الحال فساد العقد وجب مهر المثل إن جهلت التحريم زاد على ما يليق بحاله أم لا على إشكال من استيفائه منفعة البضع، فلا- يقصر عن الشبهة، و من الأصل، و أنّه لو وجب لم يبطل العقد، فإنّه إنّما يبطل لئلّا يلزمه مهر المثل، فإذا لزمه انتفى المقتضى لفساده، كما أنّه إذا اشترى شيئا بغير إذن فتلف فى يده فإنّه تضييع على البائع، و هو مختار الشيخ «۴». و يدفعه أنّ

الأصل اضمحل بوطء محترم، و وجوب المهر بالخيانة لا العقد.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١١ س ٢١.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣٧٣ المسألة ١۴.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩٣.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩٣.

و فصّل القاضى بعلمها بحاله و جهلها «١» يعنى مع الجهل بالتحريم فى الحالين، و هو إنّما يتمّ إذا علمت أنّها لا تستحق المهر بالوطء، و إلّا فإنّما بذلت نفسها فى مقابلة العوض.

و لو لم يأذن له الولى فى النكاح مع الحاجة أذن له السلطان لأنّه يمنعه كأنّه مفقود، و هو ولى من لا ولى له، و للحاجة، مع عموم ولايته.

فإن تعذّر السلطان ففى صحّة استقلاله نظر من الحجر، و من الضرورة، و أنّه حقّ له استيفاؤه، فإذا تعذّر بغيره استوفاه بنفسه، و هو الأقوى وفاقا للمبسوط «٢» و التحرير «٣».

و لا يدخل تحت الحجر طلاقه فإنّه إنّما يحجر فى ماله، و البضع ليس مالا، خلافا لبعض العامة. قال فى التذكرة: و لو كان مطلاقا اشترى له جارية «۴».

و لا طلاق العبد فى المشهور، لقوله عليه السّلام: الطلاق بيد من أخذ بالساق «۵». و غيره من الأخبار، و هى كثيرة، إلّا إذا كانت زوجته أمة مولاه فالطلاق بيد المولى، للأخبار، كخبر «۶» حفص بن البخترى عن الصادق صلوات اللّه عليه قال: إذا كان للرجل أمة فزوّجها مملوكة فرّق بينهما إذا شاء، و جمع بينهما إذا شاء «٧».

و ذهب ابنا أبى عقيل و الجنيد «٨» إلى أنّه بيد المولى مطلقا، و مال إليه فى المختلف «٩» لقولهما صلوات اللّه عليهما فى صحيح زرارة: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده، قال: قلت: فإنّ السيد كان زوّجه، بيد من الطلاق؟ قال:

---

(١) المهذب: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١۶۶.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶ س ١٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦١١ س ٢۵.

(۵) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣۶٠. و سنن ابن ماجة: ج ١ ص ۶٧٢ ح ٢٠٨١.

(۶) فى ن: كحسن.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۵١ ب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد ح ٨.

(٨) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٨.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٧٨.

بيد السيد، «ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ‌ءٍ» و الشىء الطلاق «١».

و فى صحيح بكير بن أعين و بريد بن معاوية، فى العبد المملوك: ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه «٢». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح شعيب بن يعقوب: لا يقدر على طلاق و لا نكاح إلّا بإذن مولاه «٣». و قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: لا طلاق للعبد إلّا بإذن مواليه «۴».

و حملت على التزويج بأمة المولى جمعا، و للتصريح بالفرق فى أخبار كخبر ليث المرادى سأل الصادق عليه السّلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ» و إن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة، جاز طلاقه «۵».

و يشكل بأنّ تلك الأخبار أصح إسنادا، إلّا أن ما سوى الأوّل إنّما يدلّ على التوقّف على الإذن، و يمكن أن يكون ذلك مذهبهما.

و فى الكافى «۶»: أنّ للمولى إجباره على الطلاق «٧» و هو إمّا قول ثالث، أو هو الثانى.

و لو طلب الرقيق النكاح من المولى لم يجب الإجابة عندنا، للأصل، و لأنّه ربّما تضرّر به لمنع حقوق الزوجية من بعض المنافع المملوكة له، خلافا لبعض العامّة «٨» و لا خلاف فى رجحانه، لأنّه يعفّه و يكفّه عن الزنا، و فيه إرفاق به.

و أمة المرأة تزوّجها سيّدتها و لها إجبارها عليه، و كذا العبد، لأنّها

---

(١) تهذيب الاحكام: ج ٧ ص ٣۴٧ ح ١۴١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۵١ ب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٧۶ ب ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

(۴) المصدر السابق: ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٧٧ ب ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۶) فى ن: و عن أبى الصلاح.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٩٧.

(٨) المجموع: ج ١۶ ص ١٩۵.

كالسيّد فى التسلّط على الملك و التصرّف فيه حسب المشيّة.

و لا يحلّ لأحد نكاحها من دون إذنها أى السيّدة سواء المتعة و الدائم على رأى مشهور منصور بالأصل و النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢».

خلافا للشيخ فى النهاية فى المتعة «٣» لرواية ابن بزيع عن الرضا صلوات اللّه عليه:

و لا بأس بأن يتمتّع الرجل بأمة امرأة بغير إذنها «۴». و خبر سيف بن عميرة تارة عن علىّ بن المغيرة «۵» و اخرى عن داود بن فرقد «۶» و اخرى بلا واسطة عن الصادق صلوات اللّه عليه قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأمّا أمة الرجل فلا يتمتع بها إلّا بأمره «٧». و فى خبر داود: أنّه لا بأس بأن يتزوّج.

و لمّا كانت هذه الأخبار مخالفة للأصول فلا بأس بإطراحها، على أنّه يمكن أن يكون المراد أنّ السيّدة إذا كانت مجنونة أو سفيهة جاز لوليّها أن يزوّج أمتها من رجل، و للرجل أن يتمتع بها أو يتزوّجها أو يستمتع ببضعها من غير استبراء، بخلاف ما إذا كانت لرجل، فإنّه ربما قاربها، فلا بد من الاستبراء قبل التزويج.

و يمكن حمل ما عدا ما اشتمل على لفظ التزوج على أنّه إذا ملك أمة كانت لامرأة لم يكن عليه فى الاستمتاع بها استخبار مولاتها، إذ لا استبراء عليه، بخلاف ما إذا كانت لرجل.

[و قد يقرّب الحلّ بلزوم الحرج عليها لو لم يحل، فإنّ مولاتها لا تطأها، و قد لا تزوّجها من أحد، و بأنّ الحرمة مبتنية على التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و الأمة عينها و منافعها مملوكة لمالكها إلّا البضع إذا ملكتها امرأة، إذ لا يمكنها

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٣ ب ١۵ من أبواب المتعة.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٧۶.

(۴) لم نقف على رواية عن ابن بزيع بالمتن المذكور، بل ما أورده فى الوسائل (ج ١۴ ص ۴۶۴ ب ١۶ من أبواب المتعة، ح ١) صريح فى اعتبار إذن أهلها.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٣ ب ١۴ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣ و ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٣ ب ١۴ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣ و ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٣ ب ١۴ من أبواب المتعة، ح ٢ و ٣ و ١.

الانتفاع به، و فيه أنّه و إن لم يمكنها الانتفاع بنفسها فيمكنها تمليكه الغير] «١».

و لا يكفى سكوت البكر فى حقّ أمتها إذا أريد تزويجها، و لا يمكن أن يحمل عليه هذه الأخبار، للأصل و النصّ الناطق بتوقّف النكاح على الإذن «٢» و عدم منع الحياء من النطق هنا. و يكفى فى حقّها فى المشهور، للنصوص و الحياء، خلافا لابن إدريس، إلّا إذا لم يكن للسكوت وجه إلّا الرضا «٣». و احتيط فى المبسوط فى الاستنطاق «۴».

و البكر من لم يزل بكارتها بالوطء، زالت بغيره أم لا، و فى الموطوءة فى الدبر وجهان، اختار النطق فى التذكرة لزوال الحياة «۵» و للشكّ فى بكارتها، فإنّ البكر من لم تمسّ.

و الأقرب استقلال المعتقة فى المرض بالتزويج ما دام المولى حيّا، لأنّها الآن ملك له جائز فيها تصرفه بالعتق و غيره، فإذا أعتقها فإن لم تصر حرّة فى الظاهر فقد أذن لها فى أن تفعل ما شاءت و منه النكاح، على أنّه يمكن برء المولى، أو اجازة الوارث، أو خروجها من الثلث فيستقرّ العتق، على أنّ المعهود تغليب الحريّة.

و بالجملة فإنّما هى كانت ملك للمولى، و الحجر عليها من جهته، و قد زال، و المانع المتجدّد مشكوك الوقوع، بل الأصل عدمه، لكون الأصل بقاء الحياة و غلبة الحريّة، و أن لا يرجع الحرّ رقيقا.

فإن مات المولى و رجعت كلّها أو بعضها رقّا بطل العقد أى انكشف فساده، لأنّ الموت كشف عن أنّ العتق بمنزلة الوصية به و لم يتم الّا أن يجيز المولى أى يكون قد أجاز عقدها و هو حى، فإنّه لا يقصر عن تزويج رقيقه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٣ ب ١۵ من أبواب المتعة.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۵۶٩.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ١٨٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٨٧ س ۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٧٧

و دليل الخلاف- أى بطلان الاستقلال ابتداء و هو مختار التذكرة «١»- أنّه فرع الحرية، و هى مشروطة بالإبراء و الإجازة، أو الخروج من الثلث، فما لم يتحقق أحدهما لم يتحقق.

و الجواب: أنّه فرع الحرية فى الظاهر، و لا يشترط بشىء منها، فإنّه الأصل، و إنّما يرتفع بتحقق الحجر، و هو غير متحقّق هنا، و لا ينافيه تزلزل العقد و انكشاف فساده إن رجعت رقّا.

و لا ولاية لأحد على البالغ الرشيد الحرّ إجماعا منّا و من العامّة و لا على البالغة الرشيدة الحرّة و إن كانت بكرا على الأصح فى المنقطع و الدائم وفاقا للمفيد فى كتاب أحكام النساء «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقّق «۴» و المرتضى [و حكى عليه الإجماع] «۵» فى الانتصار و الناصريات «۶» للأصل، و عموم الآيات كقوله تعالى «فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «٧» «فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ [فَإِنْ طَلَّقَها] فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا» «٨». فإنّ المراد التراجع بالعقد، و إلّا فالرجعة فى العدة إنّما هى من فعل الزوج «فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ» «٩».

و يشترك الجميع فى الضعف، من أنّ النسبة كما تصح مع الاستقلال تصح بدونه، و «المعروف» فى الأولى ربما صرفها عن الإطلاق و الباقية فى المعتدة فلا يكون بكرا. و للإجماع كما ادعاه المرتضى «١٠» و هو ممنوع فى محل الخلاف.

و للإجماع على زوال الولاية عنها فى المال فيزول فى النكاح، و هو مع أنّه قياس

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٩٢ س ١۶.

(٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣۶.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۵۶٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧۶.

(۵) لم يرد فى المطبوع.

(۶) الانتصار: ص ١٢٢، الناصريّات ص ٣٢٠، المسألة ١۵٠.

(٧) البقرة: ٢۴٠.

(٨) البقرة: ٢٣٠.

(٩) البقرة: ٢٣٢.

(١٠) الانتصار: ص ١٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٧٨

فالفارق ظاهر، فإنّ أمر النكاح شديد بالنسبة إلى المرأة، خصوصا البكر «١» التى لم تختبر الرجال. و للإجماع على زوال الولاية عنها فى المنقطع، و هو ممنوع، لما ستعرفه من الخلاف، مع أنّ النكاح الدائم أشد.

و للأخبار، كصحيح الفضلاء و حسنهم عن الباقر عليه السلام قال: المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولّى عليها أنّ تزويجها بغير ولىّ جائز «٢». و صحيح منصور بن حازم عنه عليه السّلام قال: تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلّا بأمرها «٣».

و خبر زرارة عنه عليه السّلام قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشترى و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوّجت إن شاءت بغير إذن وليّها، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها «۴». و خبر سعدان بن مسلم

عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن وليّها «۵».

و خبر أبى مريم عنه عليه السّلام قال: الجاريۀ البكر التى لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها، و قال: إذا كانت مالكۀ لأمرها تزوّجت من شاءت «۶». و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عنه عليه السّلام قال: تزوّج المرأۀ من شاءت إذا كانت مالكۀ لأمرها، فإن شاءت جعلت وليّا «۷».

و خبر ابن عباس عنه عليه السّلام قال: الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، و البكر يستأذن فى نفسها، و اذنها صماتها «۸». و خبره: إنّ جاريۀ بكرا جاءت إليه صلّى اللّه عليه و آله فقالت:

إنّ أبى زوّجنى من ابن أخ له ليرفع خسيسته و أنا له كارهۀ، فقال صلّى اللّه عليه و آله: أجيزى

---

(۱) فى المطبوع بدل «البكر»: المرأۀ.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۱۴ ص ۲۰۱ ب ۳ من أبواب عقد النكاح، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعۀ: ج ۱۴ ص ۲۱۴ ب ۹ من أبواب عقد النكاح، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعۀ: ج ۱۴ ص ۲۱۵ ب ۹ من أبواب عقد النكاح، ح ۶.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ۱۴ ص ۲۱۴ ب ۹ من أبواب عقد النكاح، ح ۴.

(۶) وسائل الشيعۀ: ج ۱۴ ص ۲۰۵ ب ۴ من أبواب عقد النكاح، ح ۲.

(۷) وسائل الشيعۀ: ج ۱۴ ص ۲۰۳ ب ۳ من أبواب عقد النكاح، ح ۸.

(۸) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۱۱۸.

ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبۀ لى فيما صنع أبى، قال: فاذهبى فانكحى من شئت، فقالت: لا رغبۀ لى عمّا صنع أبى، و لكن أردت أن أعلم النساء أنّ ليس للآباء فى أمور بناتهم شى‌ء «۱».

و فيه: أنّها ضعيفۀ دلالۀ أو سندا أو كليهما، لمنع كون البكر مالكۀ أمرها، غير مولّى عليها، فهو أوّل المسألۀ، و جواز كون «تستأمر» فى خبر منصور للفاعل فيكون دليل الخلاف. و خبر سعدان إنّما نفى البأس عن التزويج، و ظاهره أنّها إذا وكّلت من يزوّجها من رجل لم يكن على الوكيل أن يستأذن الولى، و الأمر كذلك.

و الأخيران إنّما ينفيان استقلال الولى، و لذلك قال فى المبسوط: و لست أعرف به نصا «۲» و اختار الصدوق «۳» و الشيخ «۴» و جماعۀ ثبوت الولايۀ عليها، للأخبار و هى كثيرۀ جدّا، و لا داعى إلى حملها على الكراهۀ، أو الصغيرۀ، أو غير الرشيدۀ، لما عرفت من ضعف المعارض، و لاستصحاب ما كان قبل البلوغ، و هو يدفع الأصل الذى استند إليه الأولون، و يؤيّده الحكمۀ، لضعف رأيها، و انتفاء خبرتها بحال الرجل، فلو استقلّت وقعت غالبا فى الضرر عليها و على أهلها.

و شرّك المفيد فى المقنعۀ «۵» و الحلبيان «۶» بينهما، أى لا يصح إلّا برضاها و رضى الولى جميعا، لكن المفيد لم يذكر إلّا الأب، و الآخران ذكرا الجدّ أيضا، للجمع بين الأدلّۀ.

و خبر صفوان قال: استفتى عبد الرحمن الكاظم عليه السّلام فى تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل، و يكون ذلك برضاها، فإنّ لها فى نفسها نصيبا. و استشاره عليه السّلام خالد بن داود فى تزويج ابنته على بن جعفر فقال: افعل، و يكون ذلك برضاها، فإنّ لها فى نفسها حظّا «۷».

---

(۱) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۶۰۲ ح ۱۸۷۴.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۳.

(۳) الهداية: ص ۶۸.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۲.

(۵) المقنعة: ص ۵۱۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۲، و الغنية: ص ۳۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۴ ب ۹ من أبواب عقد النكاح، ح ۲.

و فيه: أنّ هـذا الكلام كما يصـحّ عنـد التشـريك يصحّ عند اسـتقلالها، و يمكن حمله على اسـتحباب استئذانها للمعارضة بحجج القول الثانى.

و ذهب الشـيخ فى كتابى الأخبار إلى ثبوت الولايـة عليها فى الدائم خاصّة «۱» للجمع، و هو لا ينحصـر فيه، و لأنّ الـدائم أشد. و يعارضه أنّ فى المتعة من الغضاضة ما ليست فى الدائم، و لقول الصادق عليه السّلام- و قد سئل عن المتعة بالبكر مع أبويها-: لا بأس، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب «۲». و لا دلالة له بوجه.

و لخبر أبى سعيد عن الحلبى قال: سألته عن المتعة بالبكر بلا إذن أبويها، قال: لا بأس «۳». و هو مع الإضـمار معارض بصـحيح أبى مريم عن الصادق عليه السّـلام: العـذراء التى لها أب لا تزوّج متعـة إلّا بإذن أبيها «۴».

و لروايـة أبى سـعيد عمّن رواه قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: جاريـة بكر بين أبويها تـدعونى إلى نفسـها سـرّا من أبويها أ فأفعل ذلك؟ قال: نعم، و اتّق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: و إن رضيت فإنّه عار على الأبكار «۵».

و روايـة إبراهيم بن محرز الخثعمى عن محمّـد بن مسـلم قـال: سألته عن الجاريـة يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلّا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك اللّه فكم الحدّ الذى إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين «۶».

فإنّ حديث الخدعة يدلّ على أنّه بغير إذن، كما أنّ حديث العار فيما قبلها يدلّ على إرادة المتعة، و هما مع ضـعفهما ليستا نصّين على المقصود، لاحتمال أن يكون العار للاستتار من الأبوين و إن كان بالدوام. و الثانية يحتمل أن يكون فيمن لا وليّ لها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۸۰ ذيل الحديث ۱۵۳۸، و الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۶ ذيل الحديث ۸۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۸ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۸ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۶۱ ب ۱۲ من أبواب المتعة ح ۴.

و حكى قول خامس هو العكس لما فى المتعـة من الغضاضة كما نطقت به الأخبار، كخبر ابن البخترى عن الصادق عليه السّـلام:

فی الرجل یتزوّج البکر متعهً، قال:
یکره للعیب علی أهلها «۱».
و سأل أبو الحسن الأیادی الحسین بن روح: لم کره المتعهٔ بالبکر؟ فقال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: الحیاء من الإیمان، و الشروط بینک و بینها، فإذا حملتها علی أن تنعم فقد خرجت عن الحیاء و زال الإیمان، فقال له: فإن فعل ذلک فهو زان؟ قال: لا «۲».
و لأنّ الدائم هو المتبادر من التزویج و النکاح، فما دلّ علی استقلالها فیه إنّما یدلّ علیه فی الدائم، و تبقی المتعهٔ علی أصلها من استصحاب الولایهٔ. و لخبر أبی مریم «۳» المتقدم، و خبر المهلب الدلال، أنّه کتب إلی أبی الحسن علیه السّلام: إنّ امرأهٔ کانت معی فی الدار، ثمّ إنّها زوّجتنی نفسها و أشهدت اللّه و ملائکته علی ذلک، ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟ فکتب علیه السّلام: التزویج الدائم لا یکون إلّا بولی و شاهدین، و لا یکون تزویج متعهٔ ببکر، استر علی نفسک و اکتم رحمک اللّه «۴».
و علی ما اختاره المصنف، و علی التشریک أیضا لو زوّجها أبوها أو جدّها بغیر اذنها وقف علی إجازتها کالأجنبی، لکن علی المختار یستحب لها أن لا تستقل من دونهما بالنکاح للأخبار «۵» و لوجوب رعایتهما و التأدّب معهما، و لأنّهما أخبر بالناس و أبصر بالأمور، و علی التشریک لا یجوز لها الاستقلال.
و یستحب لها أن توکّل أخاها مع عدمهما لأنّه بمنزلتهما فی الشفقهٔ، و التضرّر بما یلحقها من العار و الضرر، و فی الخبرهٔ و البصیرهٔ، و لدخوله

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعهٔ ح ۱۰.
(۲) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۳۵۸ ح ۶.
(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعهٔ ح ۱۲.
(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعهٔ ح ۱۱.
(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۲۱۴ ب ۹ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد.

فی «من بِیَدِهِ عُقْدَهُٔ النِّکاحِ» فی الأخبار کما عرفت. أن تخلد إلی أکبر الإخوهٔ إن لم یرجّح علیه غیره بالخبرهٔ و البصیرهٔ و الشفقهٔ، أو کمال العقل و الصلاح، لأنّه بمنزلهٔ الأب کما نطق به ما تقدّم من الخبر و أن تتخیّر خیرته لو اختلفوا و لم یرجّح علیها خیرهٔ الغیر لذلک و لما سیأتی.
و لو عضلها أی البکر البالغهٔ الرشیدهٔ الولی، و هو أن لا یزوّجها بالأکفاء مع وجودهم و رغبتها فیهم استقلّت إجماعا منّا، سواء طلبت بمهر المثل أو انقص، فإنّه حقّها، و لا اعتراض للولی علیها فی إسقاطها کلّه، فالبعض أولی، و عند العامّهٔ یزوّجها الحاکم، و لا عضل بالمنع من غیر الکف «۱».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

[المطلب الرابع فى الكفاءة]

المطلب الرابع فى الكفاءة و دخوله فى فصل الأولياء، لأنّ الغالب أنّ التزويج فعلهم و عليهم التزويج بالأكفاء، و كان الأولى إفراد فصل لها أو إدخالها فى الفصل الثانى، لأنّها من أحوال المعقود له و المعقود عليه.

الكفاءة بالفتح و المدّ معتبرة فى النكاح فى طرف الزوج إجماعا.

فليس للمرأة و لا للولى لها التزويج بغير كفء و أمّا فى الزوجة فخلاف يظهر، و فى التذكرة: انّها غير معتبرة عندنا «۲» و هى المساواة.

و المراد بها التساوى فى الإسلام و هو الإقرار بالشهادتين و الإيمان و هو الإقرار بالأئمة عليهم السّلام وفاقا للشيخ فى النهاية «۳» و بنى حمزة «۴» و إدريس «۵» و البراج «۶» و لم يكتف بالإيمان لأنّه ربّما يطلق على الإسلام.

فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلّا بمثلها إجماعا كما فى

---

(۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۸۵- ۱۸۶، و المغنى لابن قدامة: ج ۷ ص ۳۶۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۰۷ س ۵.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۰۸.

(۴) الوسيلة: ص ۲۹۰.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۷.

(۶) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۱.

الخلاف «۱» و الغنية «۲» و لقوله عليه السّلام حين أمر بتزويج الأبكار من الأكفاء: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض «۳». و فيه مع الإرسال أن الإيمان فى الأخبار النبويّة مرادف للإسلام، فإنّه بالمعنى الخاص اصطلاح جديد. و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه «۴». و ذكر الخلق يدفع الاحتجاج به. و لخبر الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ لامرأتى أختا عارفة على رأينا، و ليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل أ فأزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، و لا نعمة، لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول «فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» «۵». و قوله عليه السّلام لفضيل أيضا: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف «۶». و لأبى بصير و زرارة: تزوّجوا فى الشكاك و لا تزوّجوهم، لأنّ المرأة تأخذ من دين زوجها و يقهرها على دينه «۷». و لابن سنان فى صحيح: لا يتزوّج المؤمن الناصبة، و لا يتزوّج الناصب مؤمنة، و لا يتزوّج المستضعف مؤمنة «۸».

و يرد على الجميع أنّ غايتها التحريم دون الفساد.

و اكتفى المفيد «۹» و ابنا سعيد «۱۰» بالإسلام، لما مرّ من الخبر النبوى، لما عرفت من مرادفة الإيمان للإسلام. و لصحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام بم يكون الرجل مسلما يحلّ مناكحته و موارثته و بما يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، و يحلّ مناكحته و موارثته «۱۱». و لخبر الفضيل بن يسار عن

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۲۷۱ المسألة ۲۷.

(٢) الغنية: ص ٣۴٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١۵٨٨.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٩۴ ح ١۵٧٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢۴ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢۴ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ذيل الحديث ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢٨ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢۴ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۶.

(٩) المقنعة: ص ۵١٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٩، و الجامع للشرائع: ص ۴٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢٧ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١٧.

الباقر عليه السّلام سأله عن المرأة العارفة أزوّجها الرجل غير الناصب و لا العارف؟ قال:
غيره أحبّ إليّ منه «١».

و كره ابن حمزة التزويج بالمستضعف المخالف إلّا لضرورة «٢».

و يجوز للمؤمن أن يتزوّج بمن شاء من المسلمات و إن لم تكن مؤمنة، للأصل، و الأخبار، و لا نعرف فيه خلافا، و يخرج بالإسلام الفرق المحكوم بكفرها من الغلاة و النواصب.

و ليس له أن يتزوّج بكافرة حربيّة إجماعا من المسلمين.

و في الكتابية خلاف على خمسة أقوال أقربه أي أقرب الخلاف أي «٣» الأقوال المتخالفة، أو الأقرب في الخلاف أي موضعه، أو في المقام أي المسألة جواز المتعة خاصّة وفاقا للشيخين في المسائل العزّية و الخلاف «۴» و التبيان «۵» و المبسوط «۶» و للحلبيّين «٧» و سلّار «٨» جمعا بين قوله تعالى «وَ لٰا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ» «٩» «وَ لٰا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ» «١٠» و قوله: «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» «١١» و يؤيّده قوله «إِذٰا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «١٢» فإنّ الظاهر من الأجور مهور المتعة لما في الأخبار: إنّهن مستأجرات» «١٣» و الأخبار الناصّة بالتمتّع بهنّ و هي كثيرة.

و فيه: أنّه لا حاجة في الجمع إلى الحمل على المتعة، بل هو حاصل بالتخصيص، و الأجور لا يتعيّن في مهر المتعة فقد أطلق على مهر الدائمة، و في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١١.

(٢) الوسيلة: ص ٢٩١.

(٣) في ن بدل «أي»: أو.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ٣١٢ المسألة ٨۴.

(۵) التبيان: ج ٣ ص ۴۴۶.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ٢١٠.

(٧) في ن: لأبي الصلاح و سلّار و ابن زهرة.

(٨) الكافى فى الفقه: ٢٩٩، الغنية: ص ٣۴٠، المراسم: ١۴٨.

(٩) البقرة: ٢٢١.

(١٠) الممتحنة: ١٠.

(١١) المائدة: ۵.

(١٢) المائدة: ۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۴۶ ب ۴ من أبواب المتعة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٨۵

الأخبار ما ينطق بالتزوّج مطلقا كما سيظهر من الأكثر الإجماع على جواز المتعة، و عبارة المبسوط «١» صريحة فيه.

و قوله: «خاصّة» يعنى به حرمة الدوام كما يقتضيه سوق الكلام لا الوطء بملك اليمين، فسيأتى جوازه، بل لا نعرف قائلا بجواز المتعة دون ملك اليمين.

و ذهب الصدوقان «٢» و الحسن «٣» إلى جواز نكاحهن مطلقا، لقوله:

«وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ» «۴» لما عرفت من عدم معارضته بالآيتين الأخريين، و للأصل، و الأخبار و هى كثيرة، كصحيح معاوية بن وهب و غيره عن الصادق عليه السّلام فى الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية و النصرانية، قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أنّ عليه فى دينه غضاضة «۵». و لا داعى إلى حملها على المتعة أو التقية.

و ذهب أبو على إلى الحرمة مطلقا اختيارا، و الجواز مطلقا اضطرارا «۶» و هو طريق آخر للجمع، و يؤيّده الاحتياط، و بعض الأخبار كخبر محمّد بن مسلم بطريقين عن الباقر عليه السّلام قال: لا ينبغى للمسلم أن يتزوّج يهودية و لا نصرانيّة و هو يجد مسلمة حرّة أو أمة «٧». و فيه: أنّ ظاهر «لا ينبغى» الكراهة، و المعارضة بظاهر الآية «٨» و بأخبار صريحة فى الجواز اختيارا، و هى كثيرة، منها: خبر معاوية الذى سمعته الآن.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢١٠.

(٢) المقنع: ص ١٠٢، و حكاه عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧٣.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧٣.

(۴) المائدة: ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ١.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٢.

(٨) المائدة: ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٨۶

و ذهب الشيخ فى النهاية «١» و كتابى الأخبار «٢» و ابنا حمزة «٣» و البرّاج «۴» إلى جواز التمتع مطلقا و الدوام ضرورة، و هو طريق آخر للجمع لا حاجة إليه، و يأبى عنه ألفاظ الأخبار و ظاهر الآية، و لذا لم يحتمله فى التبيان «۵».

و ذهب المرتضى «۶» و المفيد «٧» و ابن إدريس «٨» إلى حرمة النكاح مطلقا للإجماع كما ادّعاه المرتضى «٩» و للآيتين «١٠» و

كثير من الأخبار «١١» و لا يعارضها الآية الثالثة «١٢» لما فى بعض الأخبار من أنّها منسوخة بالأولى «١٣» و فى بعضها نسخها بالأخرى «١۴»، و لاحتمال إرادة المسلمات اللاتى كنّ من الكتابيات، و الأخبار المجوّزة محمولة إمّا على مثل ذلك أو التقية أو على المستضعفات منهن، كما احتمله الشيخ فى كتابى الأخبار «١۵» لقول الباقر عليه السّلام لزرارة: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة و لا نصرانيّة، إنّما يحلّ منهنّ نكاح البله «١۶». و فيه أنّ حمل الآية على من كانت كتابية ثم آمنت خلاف الظاهر.

نعم، لا يبعد الحمل على الاستدامة، لكن لا داعى إليه مع أصل الإباحة، و لا يثبت النسخ بخبر الواحد، مع أنّ الآية من المائدة. و قد روى العياشى بسنده عن

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٩.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الحديث ۶۵۵ و ذيل الحديث ۶۵٣، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١٢۵١ و ذيل الحديث ١٢۴٩.

(٣) الوسيلة: ص ٢٩٠.

(۴) المهذب: ج ٢ ص ١٨٧ و ٢۴١.

(۵) التبيان: ج ٣ ص ۴۴۶.

(۶) الانتصار: ص ١١٧.

(٧) المقنعة: ص ۵٠٠.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۵۴١.

(٩) الانتصار: ص ١١٧.

(١٠) البقرة: ٢٢١، و الممتحنة: ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(١٢) المائدة: ۵.

(١٣) الممتحنة: ١٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١٠ و ۴١١ ب ١ من أبواب ما يحرّم بالكفر و نحوه ح ١ و ٣ و ٧.

(١۵) الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٠ ذيل الحديث ۶۵٢، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٩٨ ذيل الحديث ١٢۴٨.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١۴ ب ٣ من أبواب ما يحرّم بالكفر و نحوه ح ١.

أمير المؤمنين عليه السّلام قال: كان آخر ما نزل عليه صلّى اللّه عليه و آله سورة المائدة نسخت ما قبلها و لم ينسخها شيء «١».

و حينئذ يضعف الداعى إلى حمل الأخبار على التقيّة أو المستضعفات و اتّفقت الأصحاب و نطقت الأخبار بأنّ له إذا أسلم عن كتابيّات استصحاب عقدهن كان الزوج كتابيّا أم لا دون الحربيّات إلّا أنّه إن دخل بهن يتربّصن إلى انقضاء العدّة، فإن أسلمن قبله كان له استصحابهنّ.

و المجوسيّة كتابيّة لمرسل أبى يحيى الواسطى عن الصادق عليه السّلام قال:

سئل عن المجوس أ كان لهم نبيّ؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول اللّه إلى أهل مكة إن أسلموا و إلّا فأذنوا بحرب، فكتبوا إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله: أن خذ منّا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّى لست

آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب فكتبوا إليه- يريدون تكذيبه-: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم النبى صلّى اللّه عليه و آله: انّ المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور «٢».

و إذا كانت كتابيّة جاز التمتّع بها و استصحابها وفاقا للشيخ فى النهاية «٣» و القاضى «۴» للدخول فى الآية، و يؤيّده قوله عليه السّلام: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب «۵» و قول الصادق عليه السّلام لمنصور الصيقل: لا بأس بالرجل أن يتمتّع بالمجوسيّة «۶» و نحوه قول الرضا عليه السّلام لمحمّد بن سنان «٧».

و الخبر الأوّل عامّى، و انضمّ إليه فى بعض الطرق قوله عليه السّلام: غير ناكحى

(١) تفسير العيّاشى: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩۶ ب ۴٩ من أبواب جهاد العدو ح ١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٧۵.

(۴) المهذب: ج ٢ ص ١٨٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٧ ب ۴٩ من أبواب جهاد العدو ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٢ ب ١٣ من أبواب المتعة ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٢ ب ١٣ من أبواب المتعة ح ۴.

نسائهم و لا آكلى ذبائحهم «١». و الآخران ضعيفان معارضان بخبر محمّد بن سنان عن إسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألته عن التمتّع باليهوديّة و النصرانيّة، قال:

لا أرى بذلك بأسا، قلت: فالمجوسية، قال: أمّا المجوسيّة فلا «٢». و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: لا «٣».

و إن أمكن أن يقال: إنّ المتبادر من «التزوّج» الدائم، هذا مع عموم النهى عن نكاح المشركات و الكوافر و عدم العلم بالكتابيّة، لإرسال الخبر مع نقل الإجماع على الحرمة فى التبيان «۴» و السرائر «۵».

و لا يجوز للمؤمن اتّفاقا أن يتزوّج دواما أو متعة بالناصبة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السّلام للحكم بكفرهم، فيدخل فى العموم من غير تخصيص، و لقول الصادق عليه السّلام لابن سنان فى الصحيح: لا يتزوّج المؤمن الناصبيّة و لا يتزوّج الناصب مؤمنة «۶». و غيره، و هو كثير.

و يستحب للمؤمن أن يتزوّج بمثله فإنّها أولى بكونها سكنا و ألفا و محلّا للمودة، و أعون له فى الدين، و أقرب إلى كون أولادها مؤمنين، و للأمر فى الأخبار بتزوّج ذوات الدين، و قول الصادق عليه السّلام لإبراهيم الكرخى: انظر أين تضع نفسك، و من تشركه فى مالك، و تطلّعه على دينك و سرّك «٧». و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين «٨».

و للحرّ أن يتزوّج بالأمة مطلقا، أو عند الضرورة كما سيأتى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٢.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۶۱ ب ۱۳ من أبواب المتعة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۸ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۲.

(۴) التبيان: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۲۴ ب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۳ ب ۶ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۸ ب ۱۳ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۲.

و للحرّة أن تتزوّج بالعبد عندنا للأصل، و الأخبار «۱» خلافا لجماعة من العامّة «۲» حيث اعتبروا الحريّة في الكفاءة.

و كذا لا- عبرة عندنا بالنسب فيتزوّج شريفة النسب بالأدون كالهاشمية و العلوية بغيرهما كما زوّج النبي صلّى اللّه عليه و آله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، و قال: إنّما أردت أن تتّضع المناكح «۳».

و حرّم أبو علي أن ينكح فيمن حرمت عليهم الصدقة غيرهم، لئلّا يستحل الصدقة من حرمت عليه، لكون الولد منسوبا إلى من يحلّ له «۴».

و يمكن أن يريد الكراهة كما تضمّنه خبر عليّ بن بلال في الخارجي الذي لقي هشام بن الحكم حتى انتهى إلى الصادق عليه السّلام فخطب إليه، فقال له عليه السّلام: إنّك لكفوء في دينك و حسبك في قومك، و لكنّ اللّه عزّ و جلّ صاننا عن الصدقات، و هي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيما فضّلنا اللّه به من لم يجعل اللّه له مثل ما جعل اللّه لنا «۵».

و لا بالاتّفاق في العربيّة فيتزوّج العربيّة بالعجمي و بالعكس، و كذا لا عبرة بالصنائع، فيتزوّج أرباب الصنائع الدنيئة كالحجامة و الحياكة بالأشراف للأصل، و الخبر، و عموم «مٰا طٰابَ لَكُمْ» و للعامّة خلاف في الجميع «۶».

و هل التمكّن من النفقة شرط في الكفاءة؟ قيل: نعم و القائل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷ ب ۲۷ من أبواب مقدّمات النكاح.

(۲) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۸۸، و المغني لابن قدامة: ج ۷ ص ۳۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷ ب ۲۶ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۵.

(۴) حكى عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۹۸.

(۵) مستدرك الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۸۵ ح ۱۶۴۵۷ عن المناقب لابن شهرآشوب.

(۶) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۸۲، و المغني لابن قدامة: ج ۷ ص ۳۷۷.

الشيخان في المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و بنو زهرة «۴» و إدريس «۵» و سعيد «۶» و اختاره في التذكرة «۷» و المختلف «۸» و نصّ فيه، و كذا ابنا إدريس و سعيد «۹» على أنّ المراد: أنّ لها الخيار إذا تبيّن لها العدم لا الفساد، و خيّرها أبو علي إذا تجدّد الإعسار «۱۰» فكذا هنا، و حكى في المختلف الإجماع على عدم اشتراطه في صحّة العقد مع علمها «۱۱» و الأمر كذلك.

و لعلّهم مجمعون على الصحّة مع الجهل أيضا كما ذكره الشهيد «۱۲» و لكن في الإيضاح: إنّ الأقوال ثلاثة: الاشتراط، و عدمه،

و الخيار «۱۳».

و يمكن القول بعدم الصحّة فى الوكيل المطلق و الولى، و على الجملة فدليل الاشتراط قول الصادق عليه السّلام: الكفوء أن يكون عفيفا و عنده يسار «۱۴» و لأنّ معاوية خطب فاطمة بنت قيس فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّه صعلوك لا مال له «۱۵». و لأنّ الإعسار مضرّ بها جدّا، و لعدّه فى النقص عرفا، لتفاضل الناس فى اليسار تفاضلهم فى النسب، و لأنّ بالنفقة قوام النكاح و دوام الازدواج.

و الأقرب العدم وفاقا للنهاية «۱۶» و الأكثر للأصل، و عموم «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» «۱۷» و «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه» «۱۸». و ضعف

---

(۱) المقنعة: ص ۵۱۲.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۷۸.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۲۷۱ المسألة ۲۷.

(۴) الغنية: ص ۳۴۳.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۳۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۰۳ س ۳۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۹۹.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۷، الجامع للشرائع: ص ۴۳۹.

(۱۰) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۲۸.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۹۹.

(۱۲) اللمعة الدمشقية: ج ۵ ص ۲۳۷.

(۱۳) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۴.

(۱۵) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۱۳۵.

(۱۶) النهاية: ج ۲ ص ۳۰۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹ ب ۲۷ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۸.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

الخبرين، مع اشتمال الأوّل على العفّة التى لا يشترط عندنا، و عدم دلالة الثانى بوجه، و المعارضة بقوله تعالى «إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ» «۱».

نعم، يجوز ردّ الخاطب مع الإعسار بهذا المعنى دفعا للحرج و جمعا بين الأدلّة، و قال الشهيد: لا أظنّ أحدا خالف فيه «۲» و يمكن حمل كلام الشيخين عليه.

و لو تجدّد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلّط على الفسخ بنفسها أو بالحاكم وفاقا للأكثر، للأصل، و للزومه من نفى الاختيار

ابتداء، و لقوله تعالى:

«وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» «٣» و لأنّ امرأة استعدت على زوجها للإعسار إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فأبى أن يحبسه و قال: إنّ مع العسر يسرا «۴». و فيه جواز أن كان معسرا ابتداء و قد رضيت به و إن لم يكن حدّا لم يتمكن معه من الإنفاق.

و سلّطها أبو على على الفسخ «۵» و قيل: يفسخه الحاكم «۶» و هو قوى، فإن لم يمكن الحاكم فسخت، لقوله تعالى «فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «٧» و الإمساك بلا نفقة ليس بمعروف، و فيه منع، و لو سلّم لم يثبت التسلّط على الفسخ، و للضرر، و صحيح أبى بصير عن الباقر عليه السّلام: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، و يطعمها ما يقيم صلبها، كان حقّا على الإمام أن يفرّق بينهما «٨».

و صحيح ربعى و الفضيل عن الصادق عليه السّلام: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلّا فرّق بينهما «٩».

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) غاية المراد: ص ١١١ (مخطوط).

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴٨ ب ٧ من أبواب الحجر، ح ٢.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢٨.

(۶) ممن قال به الشهيد فى مسالك الافهام: ج ٧ ص ۴٠٧.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

(٩) المصدر السابق: ح ١.

و لو خطب المؤمن القادر على النفقة إلى الولى وجبت إجابته إن لم يكن فاسقا، و لم يعلم فيه شىء من المسلّطات على الفسخ، و لم تأب المولّى عليها، لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى الصحيح: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه، الّا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير «١». و لأنّ على الولىّ أن يفعل ما هو أصلح للمولّى عليه.

ثمّ إن كانت البالغة مولّى عليها فلا إشكال، و إلّا فإن كانت المخطوبة بالغة و لكن يعلم من حالها أنّها لا تستقلّ بالنكاح حرم على الولىّ ردّ الخاطب إذا اتصف بما ذكر، فإنّه ليس إلّا منعا لهما عن حاجتهما المرغوبة شرعا، و إن كانت صغيرة فالظاهر أنّه كذلك إن كانت فيه مصلحتها. و يؤيّده قوله عليه السّلام: لا تؤخّروا أربعا «٢» و عدّ منها تزويج البكر إذا وجد كفأ.

لكنّه فى التذكرة أطلق استحباب تأخير تزويج الصغيرين إلى البلوغ، قال:

لأنّ النكاح يلزمهما حقوقا، و ليكونا من أهل الإذن فيستأذنا أو يليا العقد بأنفسهما عندنا، و لأنّ قضاء الشهوة إنّما يتعلّق بالزوجين، فنظرهما لأنفسهما فيه أولى من غيرهما، خصوصا فيمن يلزمهما عقده كالأب و الجدّ للأب «٣». و إن كان أخفض نسبا أو شيئا أخر ممّا لا يدخل فى الكفاءة.

و لو امتنع الولى من الإجابة كان عاصيا و لعلّه إنّما ذكره مع فهمه ممّا قبله، للتنصيص على أنّ المكلّف بالإجابة هو الولى، و ليصل به قوله إلّا للعدول إلى الأعلى نسبا أو حسبا.

قال ابن إدريس: و روى أنّه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته، و كان عنده يسار بقدر نفقتها، و كان ممّن يرضى أفعاله و أمانته، و لا يكون مرتكبا لشيء يدخل به فى جملة الفسّاق و إن كان حقيرا فى نسبه قليل المال فلم يزوّجه إيّاها كان عاصيا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

(۲) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۱۳۳ (ثلاثة لا تؤخرها .. و الأيم إذا وجدت كفوا).

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۸۷ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۹۳

للّه تعالى، مخالفا لسنّة نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و وجه الحديث فى ذلك أنّه إنّما يكون عاصيا إذا ردّه و لم يزوّجه لما هو عليه من الفقر و الأنفة منه لذلك، و اعتقاده أنّ ذلك ليس بكفو فى الشرع، فأمّا إن ردّه و لم يزوّجه لا لذلك بل لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه و لا يكون عاصيا، فهذا فقه الحديث «۱» انتهى.

و بالجملة فإنّما يكون عاصيا إذا ازدرى بالخاطب أو ضارّ المخطوبة.

و يكره تزويج الفاسق لأنّه لفسقه حريّ بالإعراض و الإهانة، و التزويج إكرام و موادّة، و لأنّه لا يؤمن من الإضرار بها و قهرها على الفسق و لا- أقلّ من ميلها إليه، و سقوط محلّه من الحرمة عندها. و لا يحرم اتّفاقا منّا للأصل، و عموم «مٰا طٰابَ لَكُمْ» «۲» و من ترضون دينه و خلقه «۳». و يمكن إخراجه عمّن يرضى دينه أو خلقه، و هو الظاهر، و إلّا لم يكره.

خصوصا شارب الخمر للأخبار، فعنه عليه السّلام: من زوّج كريمته شارب الخمر فقد قطع رحمها «۴». و عنه صلّى اللّه عليه و آله: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب «۵».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله: من شرب الخمر بعد ما حرّمها اللّه على لسانى فليس بأهل أن يتزوّج إذا خطب «۶».

و لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها، فالأقرب انتفاء الفسخ كانت قبيلته دون من انتسب إليه أم لا، و كانت دون قبيلتها أم لا، وفاقا للمحقّق «۷» من غير فرق بين الشرط فى العقد و عدمه. للأصل، و عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۸».

و أجاز لها الفسخ الشيخ فى النهاية «۹» و ابنا حمزة «۱۰» و سعيد «۱۱» و أطلقوا،

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۸.

(۲) النساء: ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ح ۲.

(۶) المصدر السابق: ح ۳ و ۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۸) المائدة: ۱.

(۹) النهاية: ج ۲ ص ۳۷۲.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۱۱.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۶۳.

لمضمر الحلبى الصحيح: فى رجل يتزوّج المرأة فيقول لها: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك، قال: تفسخ النكاح، أو قال: تردّ «١». و الإضمار يضعّفه، و لا يجدى أنّ الحلبى أعظم من أن يروى نحو ذلك من غير الإمام، لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبى، و يكون الراوى عنه سأله.

و مقرّب المختلف أنّ لها الخيار إن كانت قبيلته دون من انتسب إليهم، و دون نسبها، بحيث لا يلائم شرفها، لما فيه من الغضاضة و الضرر «٢» و للرواية لأنّه المتبادر.

و خيّرها أبو على إن لم يؤوّل الزوج تأويلا ممكنا «٣» لخبر حمّاد بن عيسى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام قال: خطب رجل إلى قوم، فقالوا: ما تجارتك؟ قال:

أبيع الدواب، فزوّجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فاختصموا إلى على بن أبى طالب عليه السّلام فأجاز نكاحه، و قال: السنانير دواب «۴». للتساوى بين النسب و الصنعة فى الغضاضة و انتفائها.

و خيّرها ابن إدريس «۵» [و المصنّف فيما يأتى] «۶» إن شرط ذلك فى العقد، سواء كان من قبيلة أدنى ممّا انتسب إليها أو أعلى للتدليس فى العقد، فإنّهما إنّما تراضيا بالعقد على ذلك، فإذا ظهر الخلاف اعترض للفساد. و فيه منع ظاهر، و لئن سلّم لزم فساد العقد لا التوقّف على الرضا بعده كالفضولى.

و فى المبسوط بعد أن ذكر أنّ من دلّس بالحريّة فإن لم يشترطها فى العقد كان النكاح صحيحا قولا واحدا، و إن شرطها فيه كان فيه قولان، قال: و هكذا القولان،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١۴ ب ١۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١۵ ب ١۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢، و فيه: «فمضوا إلى علىّ».

(۵) السرائر: ج ٢ ص ۶١١.

(۶) لم يرد فى «ن».

إذا انتسب لها نسبا فوجد بخلافه، سواء كان أعلى ممّا ذكر أو دونه «١». و هو يعطى أنّ الخلاف إنّما هو عند الاشتراط فى العقد. ثمّ قال: و إن كان الغرور بالنسب فإن وجده دون ما شرط، و دون نسبها، فلها الخيار، لأنّه ليس بكفء. و إن كان دون ما شرط لكنّه مثل نسبها أو أعلى منه، مثل أن كانت عربية فشرط هاشميّا فبان قرشيّا أو عربيّا، فهل لها الخيار أم لا؟ فالأقوى أنّه لا خيار لها، و فى الناس من قال: لها الخيار، و قد روى ذلك فى أخبارنا «٢» انتهى.

و مراده بالكفؤ ليس المعتبر شرعا فى النكاح، و إنّما أراد أن لها الخيار دفعا للضرر و الغضاضة، و أمّا إن كان مثل نسبها أو أعلى فليس فيه ذلك، و فيه الاشتراك فى التدليس.

و كذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوّج بالعفيفة بزعمه أنّها كانت قد زنت حدّت أم لا، وفاقا للنهاية «٣» و الخلاف «۴» و السرائر «۵» و المهذّب فى موضع «۶» و الجامع «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» للأصل، و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام: إنّما يردّ النكاح من البرص و الجنون و الجذام و العفل «١٠». و خبر رفاعة عنه عليه السّلام سأله عن المحدود و المحدودة هل يرد من

النكاح؟ قال لا «١١».

و خيّره الصدوق «١٢» و أبو على «١٣» للعار، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرّق بينهما و لا صداق لها، لأنّ الحدث كان من

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١٨٨.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١٨٩.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣۶٠.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ٣۴۶ المسألة ١٢۴.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ۶١٣.

(۶) المهذب: ج ٢ ص ٢٣۵.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴۶۴.

(٨) المختصر النافع: ص ١٨٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶ و ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٠٠ ب ۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(١٢) المقنع: ص ١٠٩.

(١٣) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨۵.

قبلها «١». و هو مع الضعف لا يفيد المطلوب، فإنّ ظاهره أنّ الزنا بعد العقد، مع احتمال التفريق بالطلاق، و أنّه أولى به.

و خيّره المفيد «٢» و سلّار «٣» و التقى «۴» و القاضى فى موضع آخر من المهذّب «۵» إذا ظهر أنّها حدّت فى الزنا، من غير تعرّض لغير المحدودة، فيجوز التخصيص لكون العار فيها أشد.

و لا رجوع للزوج على الولى بالمهر إن استحقّت، أمسكها أو فارقها وفاقا للمحقق «۶». للأصل، و لما علم من نفى الفسخ فإنّه لا يجامع تضمين المهر.

و فيه منع.

و جعل الشيخ فى النهاية له الرجوع «٧» و كذا ابن إدريس إن كان الولى عالما بأمرها، للتدليس «٨». و لصحيح معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السّلام عن ذلك، فقال:

إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها و لها الصداق بما استحلّ من فرجها، و إن شاء تركها «٩» و نحوه خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عنه عليه السّلام «١٠» و لحسن الحلبى سأله عليه السّلام عن المرأة تلد من الزنا و لا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها، أ يصلح له أن يزوّجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك على وليّها، و كان الصداق الذى أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس «١١».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۱ ب ۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ۳.

(۲) المقنعة: ص ۵۱۹.

(۳) المراسم: ص ۱۵۰.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۵.

(۵) المهذب: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۳۶۰.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۱ ب ۶ من أبواب العيوب و التدليس ذيل الحديث ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۱ ب ۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۰ ب ۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

و يمكن حملها على ما إذا اشترط على الولى أن لا تكون زانية.

و قوله فى الخبر الأوّل: «إن شاء تركها» يحتمل أن يكون بمعنى الإمساك كما فى هذا الخبر، و أن يكون بمعنى الفراق بطلاق أو فسخ على القول به [و على كلّ فليس معادلا للمشيئة الأولى إلّا أن يراد إن شاء لم يفارقها، و دخل بها و أخذ الصداق من الولى، و إن شاء فارقها قبل الدخول و لا مهر لها] «۱».

و لو زوّجها الولىّ بالمجنون أو الخصى أو من فى حكمه من المجبوب و العنّين صحّ العقد، لبنائه على المصلحة و كونه كفوءا، و لأنّها إن تزوّجت بنفسها و هى بالغة عاقلة صحّ، فكذا من يقوم مقامها. و لا ضرر عليها، لأنّ لها الخيار عند البلوغ لأنّه مقتضى العيب.

و كذا لو زوّج الطفل بذات عيب يوجب الخيار فى الفسخ و لم يقل: «زوّجه»، لأنّه لا ولاية عليه إلّا إذا كان طفلا، بخلافها، لما عرفت من الخلاف.

و هل للولىّ الفسخ؟ وجهان، من قيامه مقام المولّى عليه، و من أنّ الفسخ منوط بالشهوة، و هى مختلفة، و هو مختار المبسوط «۲».

و قد يستشكل فى خيار المولّى عليه مع علم الولىّ بالعيب، من أنّه إن راعى الغبطة مضى تصرّفه على المولّى عليه، و إلّا كان فضوليا. و يدفع بمنع الشرطيّتين، لإطلاق أدلّة التخيير بالعيوب، و عدم الدليل على اعتبار الغبطة زيادة على التزويج، فإنّه فى حقّها ليس إلّا مصلحة، و التضرّر بالعيب قد انجبر بالخيار، و لا معارض غيره، على أنّ الفضولى صحيح و إن توقّف على الإجازة.

و لو زوّجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت للكفاءة مع المصلحة، و الأصل.

و كذا الطفل لا خيار له لو زوّجه بالأمة إن لم يشترط فى نكاح الحرّ الأمة خوف العنت و إلّا لم يصحّ، إذ لا خوف هنا.

---

(۱) ما بين المعقوفتين زيادة من ن.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۶- ۱۸۷.

[المطلب الخامس فى الأحكام]

المطلب الخامس فى الأحكام و الأولى إفراد فصل لها، فإنّه يبيّن «١» فيه أحكام العقد من الوليّ و من غيره، و كأنّه لمّا كان غالبه أحكام عقد الوليّ جعله من فصل الأولياء.

إذا زوّج الأب أو الجدّ له أحد الصغيرين لزم العقد، و لا خيار له بعد بلوغه كما لا خيار له فى سائر العقود و التصرّفات فى ماله، وفاقا للأكثر للأصل.

و لصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام سأله عن الصبيّة يزوّجها أبوها، ثمّ يموت و هى صغيرة، ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أ يجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟

قال: يجوز عليها تزويج أبيها «٢».

و صحيح عبد اللّه بن الصلت سأله عليه السّلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها إلها أمر إذا بلغت؟ قال: لا «٣». و صحيح على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام سأله: إذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس إذا رضى أبوها أو وليّها «۴».

و ذهب الشيخ فى النهاية «۵» و بنو حمزة «۶» و البراج «٧» و إدريس «٨» إلى تخيير الصبى إذا بلغ، لقول الباقر عليه السّلام ليزيد الكناسى: إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك «٩». و الراوى مجهول.

و سأل محمّد بن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السّلام عن الصبى يتزوّج الصبيّة؟

قال: إذا كان أبواهما اللذين زوّجاهما فنعم جائز، لكن لهما الخيار إذا أدركا «١٠».

و يحمل على الخيار بالطلاق أو طلبه، أو إذا وجد الموجب للخيار من العيوب.

---

(١) فى ن: «يتبيّن».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٠٧ ب ۶ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٠٨ ب ۶ من أبواب عقد النكاح، ح ٧.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ٣١۶.

(۶) الوسيلة: ص ٣٠٠.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ١٩٧.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۵۶٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٠٩ ب ۶ من أبواب عقد النكاح، ح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٠٨ ب ۶ من أبواب عقد النكاح، ح ٨.

و كذا المجنون أو المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوّجه أحدهما لا يعرف فيه خلافا.

و كذا كلّ من له ولاية على النكاح لا خيار للمولّى عليه بعد ارتفاع ولايته إلّا الأمة فإنّ لها الخيار بعد العتق إن زوّجت بعبد اتّفاقا، كما فى المبسوط «١» و لقصّة بريرة. و إن زوّجت بحرّ ففى المبسوط: إنّ فى أكثر الأخبار أنّ لها الخيار، و فى بعضها نفيه، و هو الأقوى «٢». و نحوه فى الخلاف «٣» و استدلّ بالأصل، و زوج بريرة لا يعلم حريّته، فإنّ الأخبار فيه مختلفة، و فى الصحيح

عن الصادق عليه السّلام: أنّه كان عبدا «۴» مع الفرق الظاهر بين الحرّ و العبد، و هو مختار المحقّق فی الشرائع «۵» و النكت «۶» اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و الأكثر على تخييرها مطلقا، و هو مختار النهاية «۷» لإطلاق الأخبار بالخيار «۸» و فی بعضها التنصيص على التعميم، إلّا أنّها ضعيفة، و لأنّ المخيّر ملّكها لنفسها و هو مشترك، و لا وجه لقصور سلطنتها على نفسها عن سلطنة المشتری، و الحريّة ليست من الكفاءة و لا الرقيّة من العيوب.

و لعلّ السرّ فی تخيير الأمة دون الصبيّة أمران:

أحدهما: أنّها لو لم يتخيّر لزمها الاستمرار بلا مهر و هو ضرر.

و الثانی: أنّ ولاية المولى لملك المنافع و التسلّط على التصرّف فيها كيف شاء، و ولاية الأب نظر للمولّى عليها، و الخيار ثابت لها.

و إن زوّجها الأب بإذن المولى على إشكال من إطلاق الأخبار بالخيار لها، و من إطلاق الأخبار بنفی الخيار عن الصبيّة إذا زوّجها أبوها.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۸.

(۲) المصدر السابق.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۵۳ المسألة ۱۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۹ ب ۵۲ من أبواب عقد نكاح العبيد.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۱.

(۶) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۳۸- ۳۳۹.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۳۳۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۹ ب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

و التحقيق أنّ المتبادر من هذه الأخبار أن يكون التزويج بالولاية، فهل ولاية الأب ثابتة مع المولى، لكنّها ممنوعة عن التأثير، فإذا أذن انتفى المنع أم ساقطة؟

فعلى الأوّل يدخل فی هذه الأخبار، و يندفع دخوله فی الأدلّة بأنّ المتبادر منها ما إذا زوّجها المولى.

و لكلّ من الأب و الجدّ له تولّی طرفی العقد لولديه، و لا بدّ فی الأب لأحد الطرفين أن يكون وكيلا للآخر أو وليّه.

و كذا غيرهما من الأولياء على الأقوى لأنّه مقتضى الولاية، و اشتراط التغاير حقيقة بين المتعاقدين ممنوع. و فی الخلاف: الاتّفاق على عدمه عندنا إلّا الوكيل عنها أو عن وليها فإنّه لا يزوّجها من نفسه إلّا إذا أذنت أو أذن الولیّ له صريحا، أمّا إذا عيّنت غيره فظاهر، و أمّا مع الإطلاق أو التعميم فلأنّ غيره المتبادر، و ربّما يمنع.

و قد يفرق بين المطلق و العامّ، فيجوز فی الثانی خاصّة لقربه من الإذن صريحا، و تردّد فی التذكرة «۱» فی المطلق.

و أمّا مع الإذن صريحا فيصحّ على رأی قویّ، وفاقا لأبی علی «۲» و المحقّق «۳» للأصل، و كفاية التغاير اعتبارا. و قيل بالمنع، لاعتبار التغاير، و هو ممنوع، و لرواية عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة تكون فی أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحلّ لها أن توكّل رجلا يريد أن يتزوّجها تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجی؟ قال: لا، قال: قلت: و إن كانت أيّما؟ قال: و إن كانت أيّما، قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم «۴». و هی ضعيفة، و على المنع يحتمل زواله إذا وكّل غيره فی

أحد الطرفين أو اثنين فيهما.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٢ س ٧.

(٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٧٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١٧ ب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ۴.

و لوكيل الجد فى النكاح عن حافديه تولّى طرفيه، و كذا وكيل الرشيدين أو الوليّين لنيابته عن الموكّل و لا فارق.

و لو زوّج الولى لا- بالملك بـدون مهر المثل فالأقرب أنّ لها الاعتراض فى المسـمّى أو العقـد أو فيهما، و فى التحرير قطع به فى الأوّل و تردّد فى الثانى «١».

و وجه الاعتراض فى المسـمّى أنّه عوض لها عن بضـعها، فالنقص فيه ضـرر ينجبر بتخييرها. و وجه العدم- و هو قول الشـيخ «٢»- الأصـل، و أنّه ولى ماضـى التصرف، و النكـاح ليس معاوضـة محضـة، و إنّما الغرض الأصـلى منه الإحصان و النسل، مع مراعاته المصـلحة، و قوله تعالى «أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ» «٣» فـإذا سـاغ له العفو فنقصه ابتـداء أولى، و على الأوّل يحتمل مع الاعتراض أن يكون للزوج الفسخ، لأنّه إنّما رضى بما سمّاه و لم يسلم له إلّا أن يكون عالما بالحال و الحكم.

و وجه الاعتراض فى العقد- و هو لا يتمّ إلّا على الاعتراض فى المسـمّى- أنّ الواقع هو العقد المشـخّص على المسـمّى، فإذا بطل المسمّى بطل العقد، و الأقوى العدم، لأنّ المهر ليس من أركانه، و لذا جاز خلوّه عنه رأسا، و لا يبطل بتعليقه على مهر فاسد.

و يصحّ للمرأة أن تعقد على نفسها و غيرها إيجابا و قبولا معا، بأن وكّلها زوجها فى تزويج نفسها منه، و به يندفع التكرار.

و لو زوّج الفضولى وقف على الإجازة من المعقود عليه ذكر أو أنثى إن كان حرّا رشـيدا و بالجملة غير مولّى عليه أو من وليّه إن لم يكن و منهما إن اشتركا كما فى البكر البالغة الرشيدة و السفيه على ما تقدّم.

و لا يقع العقد بإطلاق فى أصله و إنّما يبطل إن لم يجز على رأى

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶ س ١٩.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣٩٢ المسألة ٣٧.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

مشـهور، لأنّه ليس مسلوب العبارة، و إنّما المانع تعلّق حقّ الغير و قد اندفع بالإجازة، و للإجماع كما حكاه المرتضى «١» مطلقا، و ابن إدريس «٢» فى غير المملوكين، و لقول النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله فيمـا مرّ من خبر البكر التى زوّجهـا أبوهـا فأتته صـلّى اللّه عليه و آله و تسـتعدى: أجيزى ما صنع أبوك «٣». و لغيره من الأخبـار و هى كثيرة، كحسن زرارة سأل أبا جعفر عليه السّـلام عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيّده إن شاء أجازه و إن شاء فرّق بينهما، قال: فقلت: أصلحك اللّه إنّ الحكم بن عيينة و إبراهيم النخعى و أصـحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد، فلا يحل إجازة السيد له، فقال عليه السّلام: إنّه لم يعص اللّه إنّما عصـى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز «۴». و خبر محمّـد بن مسـلم سـأله عليه السّـلام عن رجـل زوّجته امّه و هو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء الزوج قبل، و إن شاء ترك «۵».

و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۶» و فخر الإسلام «۷» إلى بطلان العقد من أصله، لأنّ صحة العقود لا بدّ لها من دليل شرعى و ليس، و للأخبار الناطقة بفساد النكاح بغير إذن الولى أو المولى، و لأنّ العقد مبيح فيمتنع صدوره عن غير الزوجين أو وليّهما، و لأنّ الإجازة شرط الصحّة، و الشرط لا يتأخّر عن المشروط.

و ذكر الشيخ فى الكتابين بعد الحكم بالبطلان أنّه روى أصحابنا فى العبد خاصّة الوقوف على إجازة السيّد «۸» و حكى الإجماع عليه فى الخلاف، و زاد فى المبسوط: أنّ نكاح الأمة منصوص عليه أنّه زنا إذا كان بغير إذن سيّدها.

و الجواب عن الأدلّة: أنّا ذكرنا الدليل، و الأخبار مع أنّ أكثرها عامّية معارضة

---

(۱) الناصريات: ص ۳۰۰ المسألة ۱۵۴.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۵۶۵.

(۳) الناصريات: ص ۳۳۱ المسألة ۱۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۲۳ ب ۲۴ من أبواب عقد نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۱ ب ۷ من أبواب عقد النكاح، ح ۳.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۳، الخلاف: ج ۴ ص ۲۵۷ المسألة ۱۱.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۷.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۳، و الخلاف: ج ۴ ص ۲۵۷ المسألة ۱۱.

بأخبار الصحّة، قابلة للتأويل بأنّه فى معرض الفساد أو إن لم يجز، و المبيح هو العقد مع رضا المتعاقدين، و قد صدر العقد من صحيح العبارة، و لا يشترط صدوره عن المتعاقدين، و إلّا لم يجز التوكيل، و بالإجازة يحصل الرضا، و الإجازة إنّما هو شرط الصحّة «۱» بمعنى أنّه شرط ترتّب الأثر عليه، بل هو أحد جزئى علّة الإباحة، و إلّا فالعقد إذا صدر عن صحيح العبارة كان صحيحا، على أنّه قد يقال: إنّما هو كاشف عن الصحة.

و قال ابن حمزة: لا يقف على الإجازة إلّا فى تسعة مواضع: عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور الوليّ، و عقد الأبوين على الابن الصغير، و عقد الجدّ مع عدم الأب، و عقد الأخ و الامّ و العمّ على صبيّة، و تزويج الرجل عبد غيره بغير إذن سيّده، و تزويجه من نفسه بغير إذن سيّده «۲». و كأنّه اقتصر على ما استنبطه من الأخبار.

و يكفى فى إجازة البكر السكوت عند عرضه عليها إن كانت هى المعقود عليها كما يكفى فى الإذن ابتداء لعموم الأدلّة.

و لا بدّ فى الثيّب من النطق و كذا فى الرجل و الوليّ ذكرا أو أنثى.

و لو زوّج الأب أو الجدّ له الصغيرين فمات أحدهما صغيرا ورثه الآخر لا نعرف فيه خلافا حتى ممّن خيّر الصبيّ عند البلوغ، فالشيخ فى النهاية «۳» صرّح بالأمرين.

و قال المحقّق فى النكت: إنّ الخيار عند البلوغ لا ينافى التوارث «۴». و وجهه أنّه عقد صحيح شرعا فيصيران به زوجا و زوجة فى الشرع، فيثبت لهما التوارث، لإطلاق النصوص بتوارث المتزاوجين، و الأصل بقاؤه على الصحّة إلى أن يطرأ المعارض، و هو اختيار الفسخ عند البلوغ، و هو هنا ممتنع.

و يدلّ عليه مع ذلك صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى الصبى يزوّج

---

(۱) فى المطبوع: للصحّة.

(۲) الوسيلة: ص ۳۰۰.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۱۵.

(۴) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۱۵.

الصبيّة يتوارثان، قال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم «۱».

و لو عقد عليهما الفضولى فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد و لا مهر و لا ميراث لأنّ شرط الصحّة الإجازة و لم تتحقق، و بعبارة أخرى لم تتحقّق العلّة التامّة للزوجية، لفقد أحد جزءيها و هو الإجازة، و لم ينكشف لنا الصحّة، و عليه يحمل صحيحة أبى عبيدة الحذّاء سأل الباقر عليه السّلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما و هما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، و أيّهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا «۲» لأنّ المراد بالوليّين غير الأب و الجدّ من القرابة الذين ليس لهم الإجبار على النكاح بقرينة قوله فى آخر الخبر، قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب «۳».

و لو بلغ أحدهما فأجاز لزم فى طرفه لتمام العلّة بالنسبة إليه، و لأنّه سأل أبو عبيدة الحذاء فى بقيّة الخبر قال: قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟

قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضى «۴».

فإن مات الآخر قبل البلوغ أو بعده قبل الإجازة ردّ أم لا؟ فكالأوّل يبطل العقد، فلا مهر «۵» و لا ميراث بعدم تمام الزوجية، و عموم الخبر له، لما تقدّم منه، و لقوله فى آخره، قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأنّ لها الخيار إذا أدركت «۶».

و إن مات المجيز عزل للآخر نصيبه، فإن فسخ بعد البلوغ فلا كلام فى أنّه لا مهر و لا ميراث، و إن أجاز أحلف على عدم سببيّة الرغبة فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۰۸ ب ۶ من أبواب عقد النكاح، ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۷ ب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج، ح ۱.

(۳) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.

(۵) ليس فى ن.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۷ ب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج، ح ۱.

الميراث أو المهر للإجازة و ورث لأنّ أبا عبيدة قال فى تتمّة الخبر: قلت:

فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أ ترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف باللّه ما دعاها إلى الميراث إلّا رضاها بالتزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر «۱».

و ما فيه من تنصيف «۲» المهر مبنى إمّا على أنّ الموت قبل الدخول فينصّف كما قيل «۳» و سيأتى، أو على أنّ المفروض أنّها

أخذت نصفها قبل الموت و إن كان بعيدا، و حمل الرجل عليها فى الإرث للاشتراك فى تمام علّة الزوجية، و يشكل بما سيأتى: من كونه على خلاف الأصل، و يدفع بأنّ من المعلوم أنّ الإرث ليس هنا إلّا للزوجية، و لا يعقل الفارق بينهما، فبالنص علمنا أنّ فوات محل النكاح هنا لا يضرّ، و أيضا إذا ثبتت الزوجية لها فأولى أن يثبت له للزوم المهر عليه، و فى الإحلاف للاشتراك فى التهمة، و لا فرق فى الاحتياج إلى اليمين فى إرثه منها بين أن يكون نصف المهر الذى يلزمه بالإجازة انقص ممّا يرثه منها أو مساويا أو أزيد، لوجود التهمة بتعلّق الرغبة بأعيان التركة.

فإن مات بعد الإجازة و قبل اليمين فإشكال من تمام الزوجية، و من توقّف الإرث على اليمين بالنص، و هو أقوى، وفاقا لفخر الإسلام «۴» لمنع تمام الزوجية، فإنّه بالإجازة الخالية عن التهمة.

و لو جنّ قبل الإجازة أو اليمين عزل نصيبه من العين إن أمكن، و إلّا فمن المثل أو القيمة إلى أن يفيق.

و قيل «۵»: إن خيف الضرر على الوارث أو المال دفع إليه و ضمن للمجنون إن أفاق فأجاز و حلف، لأنّ استحقاقه الآن غير معلوم، و الأصل عدمه.

---

(۱) المصدر السابق.

(۲) فى المطبوع: تنصّف.

(۳) ممّن قال به صاحب نهاية المرام: ج ۱ ص ۹۱.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۸- ۲۹.

(۵) ممّن قال به الشهيد فى مسالك الافهام: ج ۷ ص ۱۸۰.

و لو أجاز و نكل عن اليمين ففى لزوم المهر عليه إشكال، من مؤاخذة العقلاء بإقرارهم، و من أنّه فرع الزوجية، و لا يثبت إلّا باليمين بالنص و الفتوى، و إنّ الإجازة ليست إقرارا، و إنّما هى إتيان بجزء من علّة النكاح، فالأوّل «۱» أقوى، لأنّ جزء السبب إنّما هو الرضا، و الإجازة إنّما هى إقرار به، و الافتقار إلى اليمين إنّما هو لدفع التهمة مع أنّه خارج عن النص لكونه فى المرأة خاصة.

و عليه ففى إرثه منه أى المهر إشكال من توقّف الإرث على اليمين، و من أنّ الإقرار لا يوجب المؤاخذة إلّا بنصف المهر، فإنّ غاية ما يلزم تحقق الزوجية فى طرفه، و هو لا يستلزم هنا إلّا ثبوت نصف المهر، و لا دليل على الزائد، و هو أقوى، وفاقا لفخر الإسلام «۲».

و الأولى أنّ حكم المجنونين حكم الصغيرين كما فى التذكرة «۳».

و فى انسحاب الحكم فى البالغين الرشيدين إذا زوّجهما الفضولى إشكال من الاشتراك فى فضولية العقد، و كون الإجازة الخالية عن التهمة جزء أخير لسبب الزوجية، و من الخروج عن النص.

و أقربه البطلان لأنّ ثبوت الإرث باليمين بعد موت الآخر خلاف الأصل، لفوات محل النكاح، فالإجازة كالقبول بعد موت الموجب، فيقتصر فيه على موضع النص. و فيه منع أنّها كالقبول.

و لو زوّج أحدهما الولى أو كان بالغا رشيدا مزوّجا لنفسه أو موكّلا أو مجيزا و زوّج الآخر غير بالغ أو رشيد الفضولى فمات الأوّل، عزل للثانى نصيبه و أحلف بعد بلوغه إن أجاز، إذ لا فرق بالنسبة إليه بين بلوغ الأوّل قبل العقد و بعده، و بين الفضولية بالنسبة إليه و عدمه، و إنّما المعتبر تمام الزوجية بالنسبة إليه، و عدم التمامية بالنسبة إلى الآخر حين مات الأوّل، و هما حاصلان

فى جميع الصور.

---

(۱) فى «ن»: و الأوّل.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۰۰ س ۱۹.

و يستشكل ممّا تقدّم من كون الإرث مخالفا للأصل، مع خروجه عن النصّ.

و يدفع بأنّه لا فرق إلّا فى اللزوم هنا من طرف و الجائز الطرفين أضعف، فإذا ثبت الحكم فيه ففى الأقوى أولى، و إن أجرى نحو هذا فى البالغين أمكن أن يقال: إنّ الإجازة من البالغ انّما يعتبر فى حياة الآخر، لإمكانه بخلاف غيره.

و لو مات الثانى قبل بلوغه أو بعده قبل إجازته بطل العقد مات الأوّل أم لا لما تقدم، و كذا الإشكال إذا مات بعد الإجازة قبل اليمين و إذا نكل.

و لو تولّى الفضولى أحد طرفى العقد و باشر الآخر بنفسه أو وليه أو وكيله ثبت فى حقّ المباشر تحريم المصاهرة إلى أن يتبيّن عدم إجازة الآخر لتمامية العقد بالنسبة إليه.

فإن كان زوجا حرم عليه الخامسة و الأخت بلا إشكال لصدق الجمع بين الأختين و نكاح أربع بالنسبة إليه، و لا يجدى التزلزل.

و لكل من الام و البنت للمعقود عليها فضوليا إلّا أنّه قبل تبيّن حالها من الإجازة أو الفسخ لا إشكال فى الحرمة، لحرمة الجمع قطعا، و كذا إذا أجازت.

و أمّا إذا فسخت فلا حرمة بلا إشكال فى البنت، و على إشكال فى الأم من أنّ الفسخ كاشف عن الفساد، أو رافع له من حينه، و الأوّل أصح، فإنّ الأصح أنّ الإجازة إمّا جزء أو شرط.

و فى إباحة المصاهرة مع الطلاق قبل تبيّن حال الآخر من الإجازة أو الفسخ نظر، لترتّبه على عقد لازم و إلّا وقف على الإجازة، و لأنّه لا يتعلّق إلّا بالزوجية، و لا زوجيّة ما لم يلزم، و الفضولى غير لازم ما لم يجز، فلا يصح هذا الطلاق، فلا يبيح المصاهرة.

و يحتمل الإباحة، لأنّا إنّما نسلّم توقّفه على اللزوم من قبله و هو حاصل، أو نقول: إنّه إنّما يتوقّف على نكاح صحيح، و الإجازة كاشفة عن الصحة لا متمّمة، و الفسخ كاشف عن الفساد، فالطلاق مراعى، فإن أجازت تبيّن صحّته لصحّة العقد،

و إلّا تبيّن فساده لفساده، و على التقديرين يستباح المصاهرة إلّا فى الأم.

و قد يقال: لا عبرة بالطلاق مع الجهل بشرطه، فلا يفيد شيئا.

و يحتمل أن يكون أراده المصنف بأن أراد ترتّبه على عقد معلوم الصحة.

و يمكن أن يكون مراده النظر فى إباحته الأم من ترتّبه على عقد لازم أى تام، فلا يخلو إمّا أن يحكم بصحته أو لا.

و على كلّ لم يكن مفيدا للإباحة، إذ على الأوّل يلزم العقد الصحيح على البنت، فلا تحل الام، و على الثانى إن أجازت صح العقد فحرمت الام، و إن فسخت فالحكم ما تقدّم.

و على احتمال الإباحة فيه فإنّما أبيحت لفساد العقد من أصله لا للطلاق، و من أنّه بالنسبة إليه بمنزلة الفسخ قبل اللزوم بل قبل التمامية، و منع توقّفه على اللزوم أو التمامية، فلم يتم العقد على البنت فتحل الام، سواء فسخت بعده أم أجازت.

و إن كان المباشر زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلّا إذا فسخ و هل يحل لها حينئذ نكاح أبيه أو ابنه؟ فيه الوجهان فى إباحة الام

بالفسخ، و الطلاق هنا معتبر فإنّه إذا طلّق فقد أجاز قبله فلزم العقد.

و لو أذن المولى لعبده فى التزويج من نفسه صح عيّن المرأة و المهر «١» أو أطلق كما فى المهذب «٢» و التذكرة «٣» و المبسوط «۴» و نفى فيه الخلاف عنه.

و إذا أطلق تناول الحرة و الأمة، فى تلك البلدة و غيرها، إلّا أنّه ليس له الخروج إلى غير بلد مولاه إلّا بإذنه.

ثمّ إن أطلق المرأة و المهر تزوّج من شاء بمهر مثلها أو أقل، و إن عيّن المرأة خاصّة تزوّجها بمهر المثل أو أقلّ و إن عيّن تزوّج به من شاء و إن تزوّج من مهر مثلها دونه و إن عيّنهما تعيّنا.

---

(١) فى ن: أو المهر.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٨٨ س ١٩.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ١۶۶.

و قد يستشكل فى جواز الإطلاق فى الإذن لتفاوت المهر تفاوتا فاحشا فيشكل إلزامه على السيد ما شاء.

و يدفع بأنّ السيد قدم عليه حيث أطلق له الإذن، أو أنّ الإطلاق ينصرف إلى ما يليق بحال العبد و المولى، فلو تزوّج من لا يليق مثلها به أو لا يليق مهر مثلها بالمولى فإمّا أن يبطل أو يصح، و يكون الزائد من مهرها على ما يليق بالمولى على العبد.

و على تقديرى تعيين الزوجة و إطلاقها فإن عيّن المهر تعيّن، كان مهر المثل أو أزيد أو أنقص و إلّا انصرف إلى مهر المثل كما أنّ الإذن فى البيع أو الشراء ينصرف إلى ثمن المثل.

فإن زاد على المأذون على التقديرين فالنكاح صحيح لصحته مع عدم المهر، أو فساده فهنا أولى.

و أمّا المسمّى فالزائد على المأذون فيه فى ذمته يتبع به بعد الحرية كما نص عليه فى المبسوط «١».

استشكل بأنّها إن جهلت بالحال أو الحكم فإنّما رضيت بالمسمّى على أن يكون معجّلا لها فى ذمّة المولى أو فى كسبه، فينبغى أن يقف النكاح أو المهر على إجازة المولى، و إن فسخ المهر يثبت لها الخيار. و لا يندفع بما قيل: من أنّ التقصير منها، لأنّ المهر لا- يكون معجّلا- لها إلّا فى بعض الصور فقد فرطت حيث لم تعرف الحكم، فإنّه مع أنّه لا مدخل له فى بعض الصور يرد عليه أن لا مؤاخذة على الجهل بأحكام المعاملات.

و يمكن تخصيص كلام المصنف بما إذا علمت بالحال و الحكم فلا إشكال.

و أمّا الاستشكال بأنّ ذمة العبد إن صلحت لتعلّق المهر بها فليثبت الجميع فيها، و إلّا فكيف يثبت الزائد، فيظهر الآن اندفاعه.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١۶۶.

و الباقى و هو القدر المأذون فيه على مولاه مطلقا، وفاقا لا بنى حمزة «١» و إدريس «٢» و المحقق «٣»، لأنّه يستحق بالعقد. و لو لم يجب على المولى لم يمكن استحقاقه، فإنّ ذمة العبد الآن مشغولة، لا يتعلّق بها شى‌ء إلّا أن يتبع به بعد العتق، و هو يؤدّى إلى حرمانها المهر رأسا إذا لم يعتق، و لذا لم يقل أحد بذلك.

و إذا وجب على المولى لم يكن فرق بين كسبه و غيره، لاشتراك الكلّ فى كونه من ماله، و لا مخصص.

و قيل: فى كسبه إن كان مكتسبا أى فيما يتجدد من كسبه بعد النكاح، و إن أذن له فى النكاح بمهر إلى أجل ففيما يتجدد من كسبه بعد الأجل و إن كان مأذونا فى التجارة، احتمل أن يكون ممّا فى يده أو يكون فى كسبه، و إن لم يكن شيئا منهما فإمّا على المولى و إمّا على ذمته، فيقال لزوجته: إنّ زوجك معسر بالمهر فإن صبرت و إلّا فلك خيار الفسخ، و هو قول الشيخ فى المبسوط «۴» و ابنى البراج «۵» و سعيد «۶» و هو عندى أقوى، لأنّ الأصل براءة ذمة المولى، و الإذن فى النكاح لا يستلزم تعليق لازمه بالذمة، و إنّما يستلزم الإذن فى لازمه، و هو الكسب للمهر و النفقة.

و أيضا فغاية العبد المكتسب إذا أذن فى النكاح أن يصير فى المهر و النفقة بمنزلة الحر المكتسب، و أمّا المأذون فى التجارة فإذنه فيها كأنّه يتضمّن الإذن فى أداء المهر ممّا فى يده و التعويض عنه بكسبه.

و كذا الكلام فى النفقة خلافا و دليلا، إلّا أنّه قال الشيخ: إنّه إن لم يكن مكتسبا قيل: إنّها تتعلّق بذمته، فيقال لزوجته: إنّ زوجك معسر بالنفقة، فإن اخترت أن تقيمى معه حتى يجد و إلّا فاذهبى إلى الحاكم ليفسخ النكاح، و قيل تتعلّق، برقبته، لأنّ الوطء كالجناية و اختاره و قال: و الأوّل أليق بمذهبنا،

---

(۱) الوسيلة: ص ۳۰۶.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۴۰- ۶۴۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۹.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۶.

(۵) المهذب: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۶) الجامع للشرائع: ۴۴۲- ۴۴۳.

فإن أمكن أن يباع منه كلّ يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل، و إلّا بيع كله كما فى الجناية و وقف ثمنه ينفق عليها «۱».

و أنت تعلم أنّ النفقة ليست بأولى من المهر فى كونه عوض الإتلاف، و أمّا الاعتراض بأنّه إذا بيع انتقل إلى سيّد آخر و الثمن من مال الأوّل، فكيف ينفق منه على زوجته؟ ظاهر الاندفاع، فإنّه يمنع كون الثمن حينئذ من ماله، و إن سلّم فنقول: إنه بالإذن فى النكاح ألزم على نفسه الإنفاق على زوجته من ثمنه.

و لو زوّجها الوكيلان، أو الأخوان مع الوكالة من رجلين و إنّما خصّ الأخوين لما فيهما من الخلاف ما ليس فى غيرهما صحّ عقد السابق خاصة بلا إشكال و إن دخلت بالثانى فرّق بينهما.

و فى المبسوط: أنّ فيه خلافا، و أنّه روى أصحابنا أنّ العقد له، و أنّ الأحوط الأوّل «۲».

و لزمه المهر مع الجهل أى جهلها، و إلّا فهى بغى، و المهر اللّازم مهر المثل على ما فى المبسوط «۳» و التحرير «۴» و غيرهما، لفساد العقد الموجب لفساد التسمية.

و احتمل فى التذكرة لزوم المسمّى «۵» لأنّهما أقدما راضيين به، و لخبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضى فى امرأة أنكحها أخوها رجلا، ثمّ أنكحتها أمها رجلا بعد ذلك، فدخل بها فحبلت، فاحتقّا فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقاها بالأوّل، و جعل لها الصداقين جميعا، و منع زوجها الذى حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثمّ ألحق الولد بأبيه «۶» [و ليس نصا فيه] «۷».

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۰.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۸ س ۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۹۷ س ۲۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۱ ب ۷ من أبواب عقد النكاح، ح ۲.

(۷) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ن».

و لحق الولد به إن حملت و كان جاهلا، كما نصّ عليه فى هذا الخبر و اعتدت منه و ردّت بعدها أى العدة إلى الأوّل، و لو اتفقا بطلا لانتفاء المرجّح و امتناع الاجتماع للتضاد.

و لا مهر على أحد و لا ميراث لأحد منهما و لا منه، و نفى فى المختلف «۱» البعد من أن يكون لها الخيار لزوال ولاية كلّ منهما، لوقوع عقده حال عقد الآخر فيكونان فضوليين.

و قيل: إن كان العقدان من الأخوين لم يبطلا مع الاتفاق، بل يحكم بعقد أكبر الأخوين إلّا أن دخل بها الآخر، و القائل الشيخ فى كتابى الأخبار «۲» و اختاره المصنف فى المختلف «۳» و ابن سعيد «۴» و ابن حمزة «۵» إلّا أنّه لم يستثن.

و أطلق فى النهاية «۶» و القاضى «۷» الحكم بعقد أكبرهما إلّا مع دخول الآخر لا مع سبق عقد الأكبر.

و الظاهر أنّ اتفاق العقدين مراد كما فعله المحقق فى النكت «۸». و مستندهم خبر وليد بياع الأسقاط قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، و زوّجها الأصغر بأرض أخرى، قال: الأوّل بها أولى، إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهى امرأته و نكاحه جائز «۹».

و هو مع الضعف لا دلالة له على ذلك، لأنّ الظاهر كونهما فضوليين.

و لو كانا فضوليين استحب لها إجازة عقد الأكبر لما تقدّم و لها أن تجيز عقد الآخر فليحمل الخبر على هذا المعنى.

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۰۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۸۷ ذيل الحديث ۱۵۵۳، و الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۰ ذيل الحديث ۸۵۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۱۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۳۷.

(۵) الوسيلة: ص ۳۰۰.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۳۱۳- ۳۱۴.

(۷) المهذب: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۸) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۱۳- ۳۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۱ ب ۷ من أبواب عقد النكاح، ح ۴.

و لو دخلت بأحدهما قبل الإجازة باللفظ و نحوه ثبت عقده و بطل عقد الآخر، لأنّه أقوى الإجازات، فلذا خصّ فى الخبر الدخول

بالـذكر، و لا فرق بين اتفاق العقـدين و ترتّبهما، بل الترتّب أظهر فى الخبر، لبعـد الاتفاق و العلم به مع وقوعهما فى بلـدين، على أنّ الأوّل فى الخبر هو الزوج الأوّل و المتبادر منه السابق فى العقد.

و لو زوّجته الامّ بالغا رشيدا أو لا فرضى صحّ إلّا على القول بفساد الفضولى و إن ردّ بطل إلّا على القول بولاية الأم.

و قيل و القائل الشيخ فى النهايـة «١» و ابن الـبرّاج «٢»: يلزمهـا المهر لخبر محمّـد بن مسـلم سأل أبا جعفر عليه السّـلام عن رجل زوّجته امّه و هو غائب، قال:

النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل، و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لامّه «٣».

و الخبر مع ضـعفه و مخـالفته الأصول الشـرعيّة يمكن أن يحمل على ادّعاء الوكالـة و فيه أيضا نظر، لأنّ المهر إنّما يلزم بالعقـد و الوطء، و غايـة أمرهـا أنّها غرّتها بـدعوى الوكالـة، و هتكت من حرمتها، و فوّتت بضـعها، و البضع غير مضـمون بالتفويت، إلّا أن تكون قـد ضـمنته، و يمكن الحمـل عليه و إن بعـد. و ضـمير «يحمـل» عائـد على لزوم المهر، يعنى الموجود منه فى الخـبر أو فى القول.

و لو قال الزوج بعـد العقـد: زوّجك الفضولى من غير إذن منك و ادّعته أى الإذن حكم بقولها مع اليمين لأنّها تدّعى الصـحة، و لأنّ الإذن من فعلهـا، و لا يعلم إلّا من قبلها، و لا فرق بين القول ببطلان الفضولى فيكون الإذن المتنازع فيه قبل العقـد، و القول بوقفه على الإجازة، فيكون صورة النزاع ما إذا صدر عنها بعد العقد قبل النزاع ما دلّ على الكراهة، و إلّا فادّعاؤها إجازة.

و لو ادّعى إذنها متقدّما على العقد أو متأخّرا فأنكرت فإن كان

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) المهذب: ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١١ ب ٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

قبل الـدخول قـدّم قولها مع اليمين لأنّ الإذن من فعلها، فلا يعلم إلّا منها، و الأصل عـدمه، و لا يعارضه أصالة الصـحة هنا إلّا على القول ببطلان الفضولى، و إلّا فالأصل عدم البطلان الشامل للوقوف على الإجازة، و هو لا يجدى.

فـإن نكلت حلف الزوج و ثبت العقـد بخلاف الصورة الأولى، إذ لا يمكنه الحلف، لجواز إذنها و إن لم يطّلع عليه، خصوصا، إذا ادّعته قبل العقد.

و إن كان بعـده أى الـدخول كان الأقرب تقـديم قوله لدلالـة التمكين عليه بل الدخول لأنّ الأصل عدم الإكراه و الشـبهة، و هذا مبنىّ على أنّ المـدعى من يـدّعى خلاف الظاهر، و إلّا فالأصل عـدم الإذن، و لا يجـدى كون الأصل فى الدخول، الشرعيّة، فإنّه ليس ممّا فيه النزاع، و إنّما الدخول أمر يظهر منه الإذن لأصله.

و لكـلّ ولىّ و إن كـان وكيلا كما فى التحرير «١» إيقاع العقـد مباشـرة و توكيلا و فى التذكرة: لا نعرف فيه خلافا «٢»، و لا فرق بين حضور الموكّل و غيبته، و لكن الوكيل لا يجوز له التوكيل، إلّا إذا علم عموم الوكالة نصا أو فحوى أو بشهادة الحال كما فى التذكرة «٣» و الخلاف «۴».

فإن وكّل عيّن له أى للوكيل الزوج أو الزوجة مراعاة للغبطة، و أمّا المهر فينصرف مع الإطلاق إلى مهر المثل.

و هل له جعل المشيّة إليه؟ الأقوى ذلك للأصل، و لأنّه لا يوكّل حينئـذ إلّا من له أهليـة النظر و المعرفة بطرق المصـلحة، فإنّه لا يجوز له إلّا فعل ما فيه الغبطـة. خلافا للمبسوط «۵» لأنّ النظر فى مصالـح المولّى عليه موكول إليه، و لا دليل على جواز نقله إلى

غيره.

و الجواب: يكفى فى نظره توكيل من يعتمد على نظره.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧ س ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٩٥ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠٢ س ۴.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ٢٧٩ المسألة ۴٠.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ١٨٠.

و لو قالت الرشيدة لوكيلها: زوّجنى ممّن شئت لم يجز أن يزوّج إلّا من كفؤ فإنّه المفهوم من الإطلاق، و لا سيّما إن اكتفى فى الكفاءة بالإيمان و الإسلام «١». و فى التذكرة: و لو خطب كفوان أحدهما أشرف، فزوّج الأدون ففى الصحة إشكال، أقربه لا يصحّ «٢».

و لتقل المرأة أو وليها لوكيل الزوج أو وليّه و اكتفى أوّلا- بالولىّ مريدا به ما يشمل الوكيل، و صرّح به أخيرا لإمكان توهّم الاختصاص هنا دون الأوّل: زوّجت من فلان، و لا يجوز أن يقول: منك، و يقول الوكيل: قبلت لفلان، و لو قال: قبلت فالأقرب الاكتفاء لانصرافه إلى ما وقع عليه الإيجاب. و يحتمل العدم، لأنّ المتبادر منه القبول لنفسه، و الغير إنّما يتعيّن بالتعيين، و مكانه من الضعف ظاهر.

و لو قال الموجب: زوّجت منك فقال: قبلت. و نوى كلّ منهما عن موكله، لم يقع عنه و لا عن الموكّل أمّا الأوّل فلعدم القصد إليه، و أمّا الثانى فلأنّه لا يقال: تزوّج فلان أن نكح وكالة عن فلان، زوّجت منه وكالة [أو زوّجت] «٣» عن فلان.

بخلاف البيع فإنّه يصح قول: منك للوكيل فى الشراء، لأنّه يقال له: إنّه اشترى أو بيع منه وكالة عن فلان، و لذا إذا حلف لا يتزوّج فقبل عنه وكيله حنث، بخلاف ما إذا حلف لا- يشترى فاشترى وكيله، و إذا قبل النكاح عن غيره بادعاء الوكالة فأنكر الموكّل بطل النكاح، بخلاف ما إذا اشترى كذلك فإنّه يقع البيع منه.

و السرّ فيه أنّ البيع و الشراء إنّما هما معاوضة لا يقع إلّا بين المتعاقدين، بخلاف الإنكاح و التزويج فإنّهما جعلها زوجة، و هى لا تصير إلّا زوجه للزوج لا لوكيله.

و فى التذكرة: إنّ الزوجين بمنزلة العوضين فى البيع، فلا بدّ من ذكرهما كما

---

(١) فى «ن»: أو الإسلام.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٠١ س ۴٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس فى «ن».

لا بدّ من ذكر العوضين، و أنّ المبيع يقبل النقل، فيجوز انتقاله من الوكيل إلى الموكل، بخلاف البضع «١».

و يجب على الولىّ التزويج مع الحاجة فإنّ شأنه النظر للمولّى عليه، و للزوم الحرج إن لم يزوّج، و لا فرق بين الصغير و الكبير عند الحاجة، إلّا أنّها لا يتحقّق غالبا فى الصغير، و لذا يقال: إنّه لا يجب عليه إلّا تزويج الكبير، لعدم الحاجة للصغير.

و لو نسى السابق بالعقد من الوليين و منهما الوكيلان على اثنين ففى المبسوط «٢» و التحرير «٣»: إنّه يوقف النكاح حتى يستبين، لأنّه إشكال يرجى زواله. و فيه: أنّه ربّما لم يزل، و فيه إضرار بها عظيم، و لذا احتمل هنا و فى التذكرة «۴» القرعة لأنّها لكلّ أمر وقع، و أشكل علينا، و الأمر هنا كذلك.

فيؤمر من لم تقع له القرعة بالطلاق، ثمّ يجدّد من وقعت له النكاح لوجوب الاحتياط فى الفروج، و عدم إفادة القرعة العلم بالزوجية مع أصالة عدمها.

و يحتمل إجبار كلّ منهما على الطلاق من غير قرعة، لتوقّف اندفاع الضرر عليه، و عدم المخصص لأحدهما بالإجبار على الطلاق.

و يشكل الإجبار على الطلاق فى الاحتمالين ببطلان الطلاق مع الإجبار إلّا بدليل شرعى، و قد يدفع بوجود الدليل لنفى الضرر «۵» و الحرج «۶» و قوله تعالى «فَإِمْ‍‌سٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْ‍‌سٰانٍ» «٧» و الواقع بإجبار «٨» الحاكم بمنزلة الواقع اختيارا.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٠٢ س ١٧.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١٨١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٨ س ۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٩٨ س ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧۶ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١٠.

(۶) المائدة: ۶، و الحج: ٧٨.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(٨) فى ن: «بجبر».

و يحتمل فسخ الحاكم [و هو أقوى] «١» إمّا بعد القرعة أو بدونها، لدعاء الضرورة إليه، و السلامة من الإجبار على الطلاق، و غايته تساويهما.

و لو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنّه لا يكفى مجردا و لا مع طلاق الآخر أو فسخه، بل لا بد من أن يجدد نكاحه بعد فسخ النكاح الآخر بالطلاق أو بفسخ الحاكم، لأنّ الاختيار لا يفيد صحة النكاح.

و ربّما يحتمل الاكتفاء بالفسخ و الاختيار، لتصادقهما على الزوجية، و لوقوع العقد له يقينا، و عدم العلم بفساده مع انتفاء المعارض بالفسخ، و ضعفه ظاهر، إذ لا يجدى التصادق بدون العقد الصحيح، و المتيقّن إنّما هو عقد لا يعلم صحته، و الأصل و الاحتياط ينفيان الزوجية.

فإن أبت الاختيار لم تجبر عليه كما يتوهّم ذلك، لأنّ أحدهما زوج لها قطعا.

و كذا لو أبت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم فى كلّ منهما مع القرعة و بدونها بأنّه زوج لأنّ القرعة أمارة ضعيفة، و لذا يحتاج إلى التجديد بعدها، و مع انتفاء العلم ليس لأحد منهما بعينه عليها حق ليجبر على اختياره.

و كذا الاحتمالات و ما يتفرّع عليها تجرى لو جهل كيفية وقوعهما من السبق و الاقتران، سواء جهلت أوّلا أو نسيت. و فى التحرير «٢» و المبسوط «٣»: انّهما يبطلان، لاحتمال المعيّة، و الأصل حرمة البضع إلى أن يتيقّن النكاح الصحيح.

و هو مخالف للاحتياط فى الفروج، لوقوع الشك فى صحة نكاح آخر إذا أوقع، لاحتمال صحة أحد النكاحين السابقين لترتبهما،

مع أنّه الظاهر عادة، و لذا كان الأرجح أحد الاحتمالات الآخر.

---

(۱) ما بين المعقوفتين ليس فى «ن».

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۸ س ۴.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۱۸

و قوّى فى التذكرة الإجبار على الطلاق، ثمّ استشكل بالإجبار «۱».

أو علم أنّ أحدهما قبل الآخر لا بعينه.

و ما فى المبسوط و التحرير من بطلانهما حينئذ أضعف منه فيما قبله، للعلم بوقوع نكاح صحيح.

و عليهما النفقة إلى حين الطلاق أو الفسخ بالتوزيع كما فى التذكرة «۲» أو كفاية كما قيل «۳». على إشكال من أنّها محبوسة عليهما ممكّنة، و المنع من الشرع، و من أنّ أحدا منهما لا يتمكّن من الاستمتاع، و لا يعلم زوجيته، و النفقة تابعة لها، و الأصل عدم الوجوب، و لا معنى للتوزيع، فإنّ الزوجية ليست بالتوزيع فكيف توزع النفقة التابعة لها؟! و لا للكفاية فإنّها فيما يجب أصالة على كلّ واحد منهما، و يسقط عنه بفعل الآخر و ليست كذلك.

و الحقّ أنّ وجوبها على تقدير احتمال الاقتران ضعيف جدا، لعدم العلم بزوجيته أصلا، و لذا خصّ فى الشرحين احتمال وجوبها بصورة العلم بالترتب «۴» و مع الترتّب يمكن التوزيع و إن لم تتوزّع الزوجية، فإنّه لضرورة امتناع الترجيح بلا مرجّح.

و أمّا القول بالوجوب الكفائى فعلى تعلّقه بواحد غير معيّن لا- إشكال فيه، و على القول بالوجوب على كلّ نقول الأمر هنا كذلك، فإنّ التكليف تابع لعلم المكلف، و لمّا لم يعلم أحد منهما لحوق عقده وجبت عليه، و ربّما قيل بالقرعة، و يشكل بأنّها إثبات المعلول مع الجهل بالعلّة، و على التوزيع إن ظهر السابق فهل يرجع عليه اللاحق بما أنفق؟ وجهان: من وجوبها عليهما شرعا بالتوزيع. و من أنّه أنفق على زوجة الغير لا متبرّعا، و هو الأقوى، لأنّ التوزيع كان لضرورة الجهل.

و احتمل فى التذكرة عدم الرجوع إذا أنفق بغير إذن الحاكم «۵».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۹۷ س ۳۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۹۸ س ۱۴.

(۳) قاله صاحب إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۳۸.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۳۷، كنز الفوائد: ج ۲ ص ۳۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۹۸ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۱۹

و لو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه لأنّه حقّ لازم، فجاز الحبس حتى يؤدّياه. و احتمل فسخ الحاكم لبطلان الطلاق بالإجبار.

و لا طريق إلى دفع الضرر إلّا فسخه. أو فسخ المرأة لأنّها تفسخ بالعيب، للضرر، و الضرر هنا أشد.

و ربّما قيل فى معنى العبارة: أنّه احتمالان: الأوّل: التخيير بين الحبس و الفسخ، و الآخر: فسخها، فإنّ الحق إذا لزم تخيّر الحاكم بين الحبس عليه و استيفاءه بنفسه.

و اعلم أنّه يحتمل أن يكون لكلّ من الزوجين الفسخ أيضا كما يفسخ بعيبها.
و على كلّ تقدير من الطلاق إجبارا و فسخ الحاكم أو المرأة ففى ثبوت نصف المسمّى من المهر إن علم الترتّب إشكال ينشأ من أنّه طلاق قبل الدخول فيشمله عموم النص «۱» و الفسخ أيضا هنا فى حكم الطلاق، لأنّه بدل منه.
و من إيقاعه بالإجبار فأشبه فسخ النكاح، لأجل العيب و الفسخ أظهر.
و يمكن الاستشكال فيما إذا طلّقا اختيارا، لأنّه هنا فى حكم الطلاق إجبارا، لأنّه للضرورة، فأشبه فسخ العيب، و يمكن تعميم «كلّ تقدير».
و ذكر الشارحون: أنّ الإشكال إنّما هو على تقدير الطلاق دون الفسخ «۲».
فالمراد جميع تقادير الطلاق بالإجبار.
فإن أوجبناه فإنّما يجب على أحدهما، لأنّه الزوج، و لمّا لم يتعيّن افتقر إلى القرعة فى تعيين المستحق عليه إن لم يقرع للزوجية، و إلّا تعيّن على من وقعت له، و يحتمل مطلقا، لأنّه لم يتعيّن بالقرعة زوجا ليتعيّن عليه المهر، و إنّما فائدتها زيادة الاحتياط فى الفرج، لاحتمال أن يقع «۳» الطلاق إجبارا.

---

(۱) فى الطبعة الحجرية: «التخصيص».
(۲) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۳۸، كنز الفوائد: ج ۲ ص ۳۳۲، جامع المقاصد: ج ۱۲ ص ۱۷۹.
(۳) فى ن: أن لا يقع.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۱۲۰
و قطع فى التذكرة بانتفاء المهر، إذ لا سبيل إلى إثبات مهرين لها، و لا إلى القسمة بينهما «۱» مع أنّ الأصل فى كلّ منهما البراءة.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

و لو ادعى كلّ منهما السبق و علمها به و لا بيّنة فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه، فيسقط دعواهما عنها و هل تحلف يمينين مطلقا أو يمينا واحدة مطلقا، أو واحدة إن حضرا معا و إلّا فيمينين؟ أوجه. [أوجهها الأوّل: إن افترقا فى الإحلاف] «۲» و يبقى التداعى بينهما فإمّا أن يحلفا أو ينكلا أو يفترقا.
و لو أنكرت السبق و ادّعت الاقتران حلفت لأنّها منكرة للزوجية.
و يحكم إذا حلفت بفساد العقدين لثبوت الاقتران بيمينها، و ليست من قبيل مال يتداعاه اثنان، فإنّ التداعى بينهما إنّما هو بعد التداعى بينهما و بينها، فإذا انقطع الثانى انقطع الأوّل، و يشكل بأنّهما يدعيان الصحة و هى الفساد، و مدعى الصحة مقدّم، مع أن الاقتران خلاف الظاهر.
و إن نكلت ردّت اليمين عليهما، فإن حلفا معا كلّ على عدم سبق الآخر أو نكلا بطل النكاحان أيضا كما فى المبسوط «۳» و الأصح أنّه حينئذ من باب الجهل بالكيفية، فيجرى فيه ما تقدّم.
و إن حلف أحدهما و نكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف و الظاهر أنّه يحلف على السبق أو على عدم الاقتران و سبق الآخر

جميعا، فإنّ أحدهما لا يفيد الصحة.

و إن اعترفت لهما دفعة بأن قالت: كلّ منهما سابق احتمل الحكم بفساد العقدين كما فى المبسوط «۴» و قال به بعض الشافعية «۵». بناء على ما يأتى: من أنّها إن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه، فاعترافها لهما بمنزلة تعارض البيّنتين أو اليمينين.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۹۸ س ۱۴.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۵) مغنى المحتاج: ج ۳ ص ۱۶۲.

و الأقرب مطالبتها بجواب مسموع، لأنّها أجابت بسبق كلّ منهما و هو محال و جوابها إن أثبت الدعوى فإنّما هو إذا كان مسموعا، و لو سلم فغايته أن يكون كما لو حلفا أو نكلا، و قد عرفت أنّ الأصح عدم الفساد.

و إن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه كما فى المبسوط «۱» سواء اعترفت بعده للآخر أم لا على إشكال ينشأ من أنّ الزوجين إذا تصادقا على الزوجية ثبتت، و لم يلتفت إلى دعوى الزوجية من آخر إلى أن يقيم البيّنة، و أنّها بمنزلة من فى يده عين تداعاها اثنان فاعترف لأحدهما. و من كون الخصم هو الزوج الآخر و لا يسمع إقرارها فى حقّه حينئذ «۲» فإقرارها مسموع فى حقها، و يبقى التداعى بين الرجلين.

و الفرق بينه و بين من ادّعى زوجيّة امرأة عقد عليها غيره [أو تصادقا سابقا على الزوجيّة من غير معارض] «۳» إنّ التداعى بينهما قد سبق اعترافها، فيقع الإشكال فى أنّ اعترافها هل يقطع التداعى مع تعلّقه بحقّ الغير و مساواته لحقّ المقرّ له؟ «۴» و إليه أشار بالحصر فى قوله: «هو الزوج الآخر». و به يندفع ما قيل من أنّه لا حقّ له عليها فإنّه مشروط بالسبق و هو مجهول.

و على الأوّل هل عليها أن تحلف للآخر؟ فيه إشكال ينشأ من وجوب غرمها لمهر المثل للثانى لو اعترفت له بعد اعترافها للأوّل، لأنّها فوّتت عليه بضعه و عدمه لأنّ البضع منفعة و منافع الحر لا تضمن، فإن وجب حلفت، لأنّها و الزوج الآخر بمنزلة المتداعيين فى مهر المثل، فلا بد أن تحلف، فإن نكلت و حلف ثبت له مهر المثل، و إن لم يجب لم تحلف، لعدم الفائدة.

و الاعتراض بأنّه لما ثبت النكاح باعترافها للأوّل لم يسمع دعوى الثانى

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۲) فى ن: و حينئذ.

(۳) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن.

(۴) فى ن زيادة: و الفرق بينه و بين ما إذا تصادقها على الزوجية من غير معارض ثمّ ظهر المعارض واضح.

بوجه و إن أقرّت له. ظاهر الاندفاع، فإنّها لا تسمع فى الزوجية، لأنّها حقّ الغير و قد ثبت له فلا ينتزع، و المراد هو السماع لغرم المهر.

و ما قيل: من أنّ عليها اليمين إن قلنا بأنّها لو نكلت و حلف الثانى انتزعت من الأوّل فلا ينحصر وجه حلفها فيما ذكر. لا وجه له،

فإنّ الحكم بالانتزاع مبنيّ على وجوب الحلف، فلا يصح العكس.
و كذا الإشكال فى غرم المهر لو ادعى زوجيّتها اثنان فإن اعترفت لأحدهما ثمّ للآخر و هذا كلام وقع فى البين فإن أوجبنا عليها اليمين حلفت على البتّ إن شاءت، و على نفى العلم إن شاءت، فيكفى ذلك فى ثبوت النكاح للأوّل و انتفاء الغرم للمهر عنها.
فإن نكلت حلف الآخر، فإن قلنا اليمين مع النكول كالبيّنة انتزعت من الأوّل للثانى، لأنّ البينة أقوى من إقرارها و فيه: أن يمينها إنّما كانت لدفع الغرم عن نفسها فحلفه بعد نكولها إنّما هو كالبيّنة فى إثبات مهر المثل له لا الزوجيّة، فإنّها حقّ الغير، فلا ينتقل إليه بنكولها، و لا ينفع تبعية المهر للزوجية.
و إن جعلناه إقرارا ثبت نكاح الأوّل لأنّه لم يعارض إقرارها إلّا إقرار لها متأخّر، و هو لا يصلح للمعارضة و غرمت المهر للثانى على إشكال فى كلّ من الثبوت و الغرم، ممّا «١» تقدّم، و فى اجتماعهما من التنافى، و لكنه ضعيف ظاهر الاندفاع.

---

(١) فى ن: بما.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۲۳

[الباب الثالث فى المحرّمات]

اشارة

الباب الثالث فى المحرّمات التحريم إمّا مؤبّد، أو لا و لذا كان فيه مقصدان «١»

[المقصد الأول فى التحريم المؤبد]

اشارة

الأوّل فى التحريم المؤبّد

[الأول النسب]

و سببه إمّا نسب أو سبب آخر، و قد صار اسم السبب فى العرف حقيقة فيه.
القسم الأوّل: النسب و تحرم به باتّفاق المسلمين الامّ و إن علت، و هى كلّ أنثى ينتهى إليها نسبه بالولادة و لو بوسائط لأب كانت أو لام.
و البنت و هى كلّ من ينتهى إليك نسبها بالولادة، و اكتفى بالأوّل و لم يقل «إليه» كما قال فى الأوّل نسبه، إذ قد يتوهّم عوده إلى الموصول و عود ضمير نسبها إلى البنت. و لو بوسائط لابن أو لبنت و إن نزلت أى و إن أوغلت فى النزول، أو و إن نزلت الوسائط ليفيد معنى جديدا، و كان الأظهر تقديمه كقوله:
و إن علت.

و يدخل فيها بنات الابن و إن نزلن أو نزل الابن.

و الأخت لأب أو لامّ أو لهما و بناتها و منهن بنات أولادها

---

(۱) فی القواعد: فهنا مقصدان.

ذكورا و إناثا «۱» و إن نزلوا أو نزلن.

و بنات الأخ لأب كان أو لام أولهما و منهن بنات أولاده و إن نزلوا أو نزلن.

و العمّة و هی أخت الأب لأب كانت أو لامّ أو لهما و إن علت كعمّة الأب أو الأم أو الجدّ أو الجدّة، لا عمّة العمّة، لعدم الاطراد.

و الخالة و هی أخت الأمّ لأب كانت أو لامّ أو لهما و إن علت كخالة الأب أو الأم لا خالة الخالة.

و لا يحرم أولاد الأعمام و الأخوال اتفاقا.

و الضابط فی المحرّمات بالنسب أنّه يحرم على الرجل أصوله و فروعه، و فروع أوّل أصوله و هن الأخوات و بناتهن، و بنات الأخ، و لا شبهة فی عدم دخول بنات الأعمام و الأخوال، و لا بنات العمّات و الخالات. و أوّل فرع من كلّ أصل و إن علا و هن العمّات و الخالات و الأخوات، و لكن لا يدخل بناتهن و لا بنات الأخ.

و لو أريد خروج الأخوات قيل: و أوّل فرع من كلّ أصل بعد الأصل الأوّل كما فی التذكرة «۲» و التحرير «۳». و الأوجز أن يقال: يحرم كلّ قريب إلّا أولاد العمومة و الخؤولة.

و يحرم على المرأة مثل ما يحرم على الرجل فهو ضابط محصّله أنّه يحرم عليها من لو كانت رجلا و هو امرأة حرمت عليه كالأب و إن علا، و الولد و إن نزل، و الأخ و ابنه، و ابن الأخت، و العمّ و إن علا، و كذا الخال «۴».

و النسب إنّما يثبت شرعا بالنكاح أی الوطء الصحيح و وطء الشبهة دون الزنا، لكن التحريم عندنا يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا

---

(۱) فی ن: أو إناثا.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۱۳ س ۳۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۸ س ۲۹.

(۴) فی ن زيادة: و الكاف زائدة أو المثال كلّ منها.

بنت حرمت عليه و يحرم على الولد من زنا الام وطء امه و إن كان الولد فی الصورتين منتفيا عنهما شرعا و الدليل عليه الإجماع، كما هو الظاهر، و صدق الولد لغة، و الأصل عدم النقل، و علّله ابن إدريس بالكفر «۱».

و فی تحريم النظر إلى بنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا إلى امه و بالعكس فيهما و ما يتفرع على ذلك إشكال من التولد حقيقة و صدق الابن و البنت لغة مع أصالة عدم النقل، و من انتفاء النسب شرعا [مع الاحتياط] «۲» و عموم الأمر بالغضّ.

و كذا فی العتق إن ملك الفرع أو الأصل و الشهادة على الأب إن قبلت منه على غيره و القود به من الأب. و تحريم الحليلة له على أبيه و حليلة الأب عليه و غيرها من توابع النسب كالإرث و تحريم زوج البنت على أمها، و الجمع بين الأختين من الزنا، أو إحداهما من الزنا، و حبس الأب فی دين ابنه إن منع منه، و الأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح. و أمّا العتق فالأصل

العدم مع الشك فى السبب، بل ظهور خلافه، و أصل الشهادة القبول.

و لو ولـدت المطلقة لأقل من سـتة أشـهر من حين الطلاق فهو أى الولد للأوّل و هو المطلق إن لم ينتف عنه بناف، و ليس بأولى منه أن يقال: من حين دخول الثانى، إذ ربما يجهل.

و لو ولدت لستة أشهر من وطء الثانى زوجا أو غيره فهو له مضى من وطء الأوّل أكثر من أقصى مدّة الحمل أم لا كما يختاره، و لذا أطلقه.

و لو كان الولادة لأقل من سـتة أشـهر من وطء الثانى و لأكثر من أقصـى مدّة الحمل من وطء الأوّل انتفى عنهما، و لو كان لستة فصاعـدا من وطء الثانى و لأقل من أقصـى المـدّة أو لأقصاها من وطء الأوّل قيل فى المبسوط بالقرعـة و أنّه كـذلك عنـدنا «٣» مشعرا بالإجماع و اختاره

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٦.

(٢) ليس فى ن.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ٢٠۵ و ٢٧٢- ٢٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ١٢۶

فخر الإسلام «١» لإمكانه منهما.

و الأقرب أنّه للثانى وفاقا للمحقق «٢» للأخبار «٣» و لرجحانه بالفراش الثابت، و أصالة العدم.

و اللبن تابع للولد، فمن الحق به فاللبن له. و لذا لو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فى الانتفاء فإن أقرّ به بعده عاد نسبه و ورث و تبعه اللبن و لا يرث هو الولد لأنّه مأخوذ بإقراره، و لا يؤخذ غيره بإقراره.

و منه يظهر احتمـال أن يكون عود النسب و حكم اللبن مخصوصـا بمـا على الملاـعن لاـ غير، و يحتمـل الإطلاـق فيهما، و يكون حرمانه عن الإرث مؤاخذة له على اللعان.

[الثانى السبب]

اشارة

القسم الثـانى: السبب و يحرم كـلّ من الرجـل و المرأة على الآـخر أو يحصـل الحرمـة بينهمـا منه أى السـبب حاصـلا بالرضاع و المصاهرة بالنكاح أو الوطء بالملك أو التحليل أو الشبهة أو الزنا على وجه، و منها حرمة زوجة كلّ من الأب و الابن و موطوءته على الآـخر. و التزويـج فى العـدة أو الإـحرام، و مع الطلاـق تسـعا يتخللها زوجان. و الزنا بـذات البعل أو فى العـدة و شـبهه و هو اللواط، و الدخول بالصـغيرة مع الإفضاء، و الدخول بالمعقودة فى الإحرام [أو العدّة] «۴» مع الجهل. و اللعان و شبهه و هو القذف للزوجة الخرساء أو الصمّاء.

فهنا فصول ثلاثة، لأنّ كلّا من الرضاع و المصاهرة كثير المباحث يليق بأفراد فصل له، بخلاف الباقى.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢۵٩- ٢۶٠.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۳ ب ۷۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۴) ليس فى ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۱۲۷

[الفصل الأوّل الرضاع]

اشارة

الفصل الأوّل: الرضاع و يحرم به ما يحرم بالنسب بالنص «۱» و الإجماع فالأم من الرضاع محرّمة، و لا تختص الام بالرضاع فى الفتاوى بمرضعة الطفل و إن اختص بها الكتاب بل كلّ امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها بالأب أو الأمّ أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى بالأب أو الأمّ فهى أمّك من الرضاعة، و بالجملة فالمراد بها الامّ و إن علت، و ما ذكر بيان لعلوّها.

و إذا كانت هؤلاء أمّهات «۲» فأخت المرضعة خالتك و أخوها خالك فإنّ امومتهن دلّت على أنّها بمنزلة الأم بالنسب، و لو أتى بالواو كان أظهر و كذا سائر أحكام النسب.

و لا يرد على شى‌ء منها أنّه إنّما يثبت التحريم فيه لو أطلق عليه ذلك الاسم حقيقة، و هو ممنوع فى بعضها كالخال و الخالة، فإنّه لا يضر بعد ثبوت الحكم «۳» [نصا أو إجماعا، و لعلّه لا خلاف فيه] «۴». نعم يتجه إن اقتصر فى إثباته على ما دل على أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، [و ستسمع النص على العم و العمة، و الخال و الخالة] «۵».

و لو امتزجت أخت رضاع أو نسب أو نحوها ممّن يحرم عليه بأهل قرية كبيرة أى بعدد غير محصورة عادة جاز أن ينكح واحدة منهن إذ لا حرج فى الدين و لا ضرر، كما لا يجب الاجتناب عن النجس المشتبه بغير المحصور، و لو وجب التجنب لزم التجنب عن نساء سائر البلدان لجواز مسافرتها، و إن كان الأولى التجنب إن أمكن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب ما حرم بالرضاع.

(۲) فى ن: لأمّهات.

(۳) فى ن زيادة: و سيأتى إثباته.

(۴) لم يرد فى ن.

(۵) لم يرد فى ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۱۲۸

و لو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع من باب المقدّمة و يثبت بالرضاع المحرميّة كالنسب اتفاقا، فإنّ كلّ من يحرم بنسب أو سبب مباح فإنّه يصير محرما بالاتفاق كما يظهر فللرجل أن يخلو بامه و أخته و بنته و غيرهن ممّن يحرم بالرضاع كالنسب.

و لا يتعلق به التوارث اتّفاقا و لا استحقاق النفقة فإنّهما معلّقان على أسامى هى حقائق فى القربات النسبية. و فى العتق قولان مضيا فى البيع مع اختيار العتق.

و النظر فى الرضاع يتعلّق بأركانه و هى الفاعل و المفعولان و شروطه فى ثبوت الأحكام من الحرمة و غيرها و أحكامه فهنا ثلاثة مطالب:

[المطلب الأوّل فى أركانه]

اشارة

المطلب الأوّل فى أركانه، و هى ثلاثة:

[الركن الأول المرضعة]

الأوّل الفاعل.

و هى المرضعة و التاء لإرادة الحدوث و هى كلّ امرأة حيّة حامل حين الإرضاع أو قبله بحيث يكون اللبن من حملها ذلك عن نكاح أو وطء صحيح بالعقد أو الملك أو التحليل أو شبهة فلا حكم للبن البهيمة أى غير الآدمية عندنا و عند أكثر أهل العلم.

فلو ارتضعا أى الطفلان من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر فضلا عمّا يتبعهما من سائر المراتب. و لا للبن الرجل اتفاقا منّا و كذا الخنثى، للأصل و لا الميتة بالاتفاق أيضا كما يظهر من التذكرة «۱»، و إن ارتضع حال الحياة و أكمل القدر المعتبر حال الموت باليسير و لو جرعة.

و تردّد المحقق «۲» فى اشتراط الحياة من خروجها بالموت عن التحاق

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۱۵ س ۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۳.

الأحكام بها فصارت كالبهيمة، و أنّها لم ترضعه، فخرجت عن «أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» و دخلت فى «أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ». و أمّا النائمة و الغافلة فإنّما ألحقت بالذاكرة العامدة بالدليل، و من عموم نحو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و لو درّ لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة و لا تعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق و الأصل و النص سواء كانت بكرا أو لا ذات بعل أو لا صغيرة كانت أو كبيرة خلافا لبعض العامة «۱» حيث فرقوا تارة بين البكر و غيرها، و اخرى بين الصغيرة و الكبيرة.

و لا يشترط وضع الحمل بل إنّما يشترط كون اللبن عن الحمل بالنكاح وفاقا للمحقق «۲» على ما يظهر من كلامه، و لموضع من المبسوط على ما فهمه فى التذكرة «۳» [و دليله العمومات. و القول الآخر الاشتراط و هو مختاره فى التحرير «۴» و إليه مال فى التذكرة «۵»] «۶». و فى الخلاف «۷» و السرائر «۸» و الغنية «۹» الإجماع عليه. و يدل عليه الأصل، و أنّ يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا و إناثا أ يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال: لا «۱۰».

و لو أرضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة إجماعا أمّا الشبهة فكالصحيح على الأقوى وفاقا للأكثر، للعمومات «۱۱». و تردد ابن إدريس «۱۲»

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٠۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶١٧ س ١۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩ س ١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶١٧ س ٢١.

(۶) ليس فى ن.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ١٠٨ المسألة ٢٢.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۵٢٠.

(٩) الغنية: ص ٣٣۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٠٢ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ۵۵٢.

من ذلك، و لحوقها بالصحيح فى سائر الأحكام من نحو النسب و العدة. و من الأصل، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام «١». فإنّ «امرأتك» لا يشمل الموطوءة شبهة، و ربّما يستدلّ به على اشتراط الولادة أيضا، إذ لا ولد حيث لا ولادة، و على المختار إن اختصت الشبهة بأحدهما اختص به تأثير الرضاع.

و لا يشترط فى نشر الحرمة إذن المولى فى الرضاع و إن كان حراما لكون اللبن مملوكا له، و أولى منه أن لا يشترط إذن الزوج إذ ليس اللبن ملكا له و لا حرمة لإرضاعها إلّا على بعض الوجوه.

و لو طلّق الزوج و هى حامل منه أو مرضع فأرضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته فى العدة أم بعدها، طال الزمان أم قصر، استمر اللبن أم انقطع ثمّ درّ، طال الانقطاع أم قصر، كما يعطيه كلام التذكرة «٢». و فيه تأمّل، إذ ربّما طال حتى علم أنّه درّ بنفسه لا من الأوّل.

و لو تزوّجت بغيره و دخل الثانى و حملت و لم يخرج الحولان من ولادة الأوّل، و إنّما قيّد به ليتمّ على اعتبارهما فى ولد المرضعة أيضا و إن لم يكن مختاره كما سيأتى. و أرضعت من اللبن «٣» الأوّل نشر الحرمة من الأوّل قطعا، فإنّه من نكاحه و يعلم الكون من لبنه أو لبن الثانى ممّا ذكره بقوله: أمّا لو انقطع انقطاعا بيّنا ثمّ عاد فى وقت يمكن أن يكون للثانى فهو له دون الأوّل وفاقا للشيخ «۴» فإنّ الانقطاع البيّن دلّ على تغاير البنين حيث وجد سبب آخر للّبن، بخلاف ما إذا لم يوجد، كما لو لم تحمل أو لم تتزوّج فإنّه يحكم بالاتحاد، مع أنّك قد عرفت أنّ الحكم بالاتحاد فيه أيضا مع طول الانقطاع محل تأمّل. و حدّد وقت إمكان كونه للثانى بمعنى أربعين يوما من الحمل.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٩۴ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶١۶ س ٣٣.

(٣) فى ن: لبن.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۳۱۱.

و لو اتصل حتى تضع من الثانى كان ما قبل الوضع للأوّل زاد عمّا قبل الحمل أو لا، لأنّ الأصل عدم الحدوث من الثانى، و كما يزيد بالحمل يزيد بدونه، خلافا لبعض العامة «۱» و ما بعده للثانى بإجماع أهل العلم، لأنّ ولادة الثانى أقوى من أصالة استمرار لبن الأوّل.

و يستحبّ أن استرضع «۲» اختيارا العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة للأخبار «۳» و لما علم منها، و بالتجربة من أنّ الرضاع يؤثر فى الطباع.

و لا ينبغى أن يسترضع «۴» الكافرة لفحوى قول الباقر عليه السّلام فى حسنة محمّد بن مسلم: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحبّ إلىّ من لبن ولد الزنا «۵». و أمّا الجواز فللأصل، و لهذا الخبر و غيره كخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السّلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة؟

قال: لا بأس، و قال: امنعوهن من شرب الخمر «۶».

فإن اضطرّ استرضع الكتابية استحبابا أى اليهودية و النصرانية و منعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير لصحيح سعيد بن يسار عن الصادق عليه السّلام قال: لا تسترضع للصبىّ المجوسية و تسترضع له اليهودية و النصرانية، و لا يشربن الخمر يمنعن من ذلك «۷». و خبر عبد اللّه بن هلال سأله عن مظائرة المجوس؟ فقال: لا، و لكن أهل الكتاب «۸». و قال: إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر «۹». و لخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه المتقدم و لما

---

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۲۲۶.

(۲) فى القواعد: تسترضع.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۷ و ۱۸۹ ب ۷۸ و ۷۹ من أبواب أحكام الأولاد.

(۴) فى القواعد: تسترضع.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۵ ب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۶ ب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۵ ب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۶ ب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۶ ب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

سيأتى من صحيح الحلبى، و لحرمة سقى الطفل المسكر، للأخبار «۱» و لبن من يشربه قريب منه، و ظاهر الأمر فى الأخبار الوجوب، و الظاهر جواز الإكراه على المنع إن اشترط عليهن التجنّب إن لم نقل بجوازه مطلقا من باب النهى عن المنكر، إذ لا فرق فى التكليف بين المسلم و غيره. و يكره أن يسلّمه إليها لتحمله إلى منزلها لأنّها غير مأمونة، و ربّما سقته مسكرا أو لحم خنزير، و لصحيح الحلبى قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه فى بيتها أو ترضعه فى بيته، قال: ترضعه لك اليهودية و النصرانية و تمنعها من شرب الخمر و ما لا يحل مثل لحم الخنزير، و لا يذهبن بولدك إلى بيوتهن «۲».

و استرضاع من ولادتها التى منها اللبن عن زنا لنحو صحيح على ابن جعفر سأل أخاه موسى عليه السّلام عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال:

لا يصلح و لا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا «٣».

و روى بعدة طرق إباحة الأمة الزانية منه أى ممّا فعلت، أو الأمة مرضعة من لبن الزنا ليطيب اللبن ففى حسن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبى خلف عن الصادق عليه السّلام: فى امرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحلّلها يطيب اللبن «۴». و سأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السّلام عن غلام له وثب على جارية له فأحبلها فولدت و احتيج إلى لبنها، قال: فإن أحللت لهما ما صنعا أ يطيب لبنها؟ قال: نعم «۵». و لا بأس بالعمل بهذه الأخبار، لكثرتها من غير معارض. و أمّا حملها على أنّه كان النكاح بغير إذن السيد كان فضوليا- و التحليل هو الإجازة- فمع انتفاء الحاجة إليه، مخالف لألفاظها.

و يكره استرضاع ولد الزنا لما مرّ من خبرى على بن جعفر و محمّد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۵ ب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۶ ب ۷۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸۴ ب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ح ۴.

ابن مسلم و نحوهما. و تتأكد الكراهة فى المجوسية لما مرّ من خبرى سعيد ابن يسار و عبد اللّه بن هلال و نحوهما.

[الركن الثانى اللبن]

الركن الثانى: اللبن و يشترط وصول عينه الباقى عليها اسمه، لا نحو الجبن و الأقط خالصا عرفا إلى المحل من الثدى لأنّه المفهوم من الرضاع و الإرضاع و الارتضاع.

فلو احتلب ثمّ وجر فى حلقه، أو أوصل إلى جوفه بحقنة بفتح الحاء و سكون القاف، ليكون مصدرا مضافا إلى الضمير- أى حقن الصبى- أو اللّبن، و يجوز الضم مع تاء التأنيث على أن يكون من إقامة الاسم مقام المصدر، فإنّ الحقنة اسم للدواء الذى يحتقن به، أو المراد بها المحقنة توسّعا، فقد وقع كذلك فى بعض الروايات «۱» و أوّل به فى المغرب و غيره. أو الباء للمصاحبة أى مع دواء يحتقن به. عليه يمكن أن يكون قوله: أو سعوط بفتح السين، و الظاهر المصدرية فيهما، و يؤيّدها قوله: أو تقطير فى إحليل أو ثقبة من جراحة، أو جبن له فأكله و كان فى قوله له تأكيد للشبه بالإرضاع أو القى فى فم الصبى مائع أو جامد يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمّى اللبن استهلكه أم لا، غالبا أم لا، و فى حكمه امتزاجه بريقه كذلك كما فى التذكرة «۲» لم ينشر الحرمة عند علمائنا أجمع، إلّا فى الوجور فاعتبره أبو على «۳» و الشيخ فى [موضع من] «۴» المبسوط «۵» مع أنّه قوّى المشهور فى موضع آخر «۶» لقول الصادق عليه السّلام: و جور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع «۷» و هو مرسل،

---

(۱) فى «ن» و نسخة بدل المطبوع بدل «بعض الروايات»: بعض العبارات.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۱۸ س ۳۶.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۵.

(۴) لم يرد فى ن.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۲۹۵.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۲۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۸ ب ۷ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۱۳۴

و لشمول الرضاع له، و هو ممنوع كما عرفت. و فى حكم وجور الحليب الوجور من الثدى، فإنّ المعتبر هو ما بالتقامه الثدى و امتصاصه.

[الركن الثالث المحلّ]

الركن الثالث: المحلّ و هو معدة الصبى الحى، فلا اعتبار بغير المعدة، و لا بالإيصال إلى معدة الميت لعدم الامتصاص و الارتضاع و الاغتذاء و نبات اللحم و شدّ العظم.

فلو وجر لبن الفحل فى معدته لم يصر ابنا له و لا المرأة أمّا له و لا زوجته حليلة ابن، و لا اعتبار بالإيصال و لو بالامتصاص من الثدى إلى جوف الكبير و هو هنا من بعد الحولين لما سيأتى من اعتبار كونه فيهما.

[المطلب الثانى فى شرائطه]

اشارة

المطلب الثانى فى شرائطه، و هى أربعة كذا فى النسخ حتى التى بخطه رحمه اللّه، و المذكور ثلاثة، و فى التحرير أيضا جعلها أربعة، لكن ذكر: منها كون اللبن عن نكاح صحيح «۱» و لم يذكره فى الكتاب، و يمكن التكلّف بتضمين الأوّل شرطين: أحدهما: الارتضاع من الثدى أو التوالى.

[الشرط الأوّل الكميّة]

الأوّل: الكميّة و هى معتبرة عند علمائنا أجمع، فلا عبرة بأقل المسمّى.

و يعتبر التقدير عند المعظم بأحد أمور ثلاثة كلّها أصول، أو الأصل هو العدد و إنّما يعتبر الآخران عند عدم الانضباط بالعدد، أو الأصل هو الأوّل و الباقيان علامتان له، و هو الأظهر اعتبارا و من الأخبار كما يظهر.

إمّا ما أنبت اللحم و شدّ العظم و هو تقدير بالأثر المترتّب عليه، و لا خلاف فى اعتباره، و لكن الشهيد «۲» اكتفى بأحد الأمرين، و لعلّ المراد بهما ما فوق أقلّ المسمّى، أو حصول اليقين بهما، لإمكان أن يفسد اللبن، فلا يتخلّف بدل ما تحلّل منهما. أو يقال: و إن نبت اللحم بأقل المسمّى لكن لا يشتدّ العظم

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۹ س ۱۴.

(۲) اللمعة الدمشقيّة: ج ۵ ص ۱۵۶.

البطيء تحلّله و تغذيه، و لعلّه الأظهر، و هو حجّة «١» أخرى غير ظواهر النصوص، لضعف مختار الشهيد.

و لعلّ الجمع بينهما حينئذ فى الأخبار «٢» مع إغناء الثانى عن الأوّل فى الظاهر لوجهين: الأوّل: أنّ نشر الحرمة لمجموع الأمرين، و الآخر: أنّ تغذى العظم بعد استغناء اللحم عن الغذاء، فهو فى بعض الرضاعات ينبت اللحم خاصة و فى بعضها يشدّ العظم، و الكلّ معتبر، و النصوص الناطقة بهذا التقدير كثيرة.

منها: صحيح على بن رئاب عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّها لا تنبت اللحم و لا تشدّ العظم «٣». و فى الحسن عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السّلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم و الدم «۴». و فى الصحيح عن عبيد بن زرارة سأل عليه السّلام ما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم و الدم «۵». و المراد بالدم فيهما الغريزى، و هو الذى ينسب إليه الإنبات لا الذى يستحيل إليه الغذاء فى الكبد قبل الانتشار منه إلى الأعضاء.

أو رضاع يوم و ليلة بحيث يشرب كلّما أراد حتى يروى و يصدر، و نصّ الشيخ «۶» و المصنف فى التذكرة «٧» على أنّه لمن لم يضبط العدد. و عليه فإنّما يعتبر إذا لم يعلم النقص عن العدد المعتبر، فالأطفال يختلفون فى ذلك اختلافا بيّنا.

و دليله خبر زياد بن سوقة سأل أبا جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا، يحرم من الرضاع أقل من يوم و ليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة

---

(١) فى المطبوع: جهة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٢ و ٢٨٩ ب ٢ و ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٩ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٧ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ٢٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٢٠ س ١٩.

واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها «١». و الخبر و إن ضعف بعمّار إلّا أنّ الأصحاب اتفقوا على اعتباره.

أو خمس عشرة رضعة لهذا الخبر و غيره.

و فى العشر قولان: أحدهما- و هو الأقوى-: عدم الاعتبار للأصل، و الأخبار «٢» كما تقدّم من خبرى على بن رئاب و زياد بن سوقة، و خبر عبيد بن زرارة سمع الصادق عليه السّلام يقول: عشر رضعات لا يحر من شيئا «٣» و نحوه خبر عبد اللّه بن بكير «۴».

و الآخر: اعتبارها، و هو قول المصنف فى المختلف «۵» للاحتياط، و العمومات، و الأخبار كخبر الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السّلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا المخبور، قال: قلت: و ما المخبور؟ قال: أم تربّى، أو ظئر تستأجر، أو أمة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام «۶». و هو ضعيف بمحمّد بن سنان.

و صحيح عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السّلام ما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال:

ما أنبت اللحم و الدم، قال: فقلت: و ما الذى نبت اللحم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات. قال: قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا «٧». و دلالته على العدم أظهر كما لا يخفى.

و خبر هارون بن مسلم عنه عليه السّلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧.

(۶) نقل هذا الحديث بهذا النص فى المختلف: ج ٧ ص ٧، و إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ۴۶. و اما الكتب الروائية فمختلف فيه راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴٧٧ ح ۴۶٧٢، و تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١۵ ح ١٣٠۵ و الاستبصار: ج ٣ ص ١٩۶ ح ٧٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٧ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٨.

و أنبت اللحم، فأمّا الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرا إذا كنّ متفرقات فلا بأس «١».

و خبر عمر بن يزيد سأله عليه السّلام عن الغلام يرضع الرضعة و الثنتين، فقال:

لا يحرم، قال: فعددت عليه حتى أكمل عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا «٢». و هو مع ضعفهما سندا و دلالة لكونها بالمفهوم يجوز أن يكونا بمعنى أنّ العشر إذا اتصلت، فربّما أنبتت اللحم و شدّت العظم، أو كانت رضعات يوم و ليلة فأفادت الحرمة، بخلاف المتفرقات فهى لا تحرم مطلقا. و تردّد ابن إدريس «٣».

و حكى الصدوق فى المقنع عن شيخه محمّد بن الحسن اعتبار خمسة عشر يوما بلياليها، و ذكر أنّه رواية «۴».

و فى الصحيح عن العلاء بن رزين عن الصادق عليه السّلام: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدى واحد سنة «۵». و هو نادر، مخالف للأخبار و الفتاوى، و يمكن أن يكون سنّة بكسر السين مشددا منصوبا مضافا إلى الارتضاع أو فى سنته أو بضمها مشددا منصوبا أى ارتضاع سنّة، أى ما كان الارتضاع فى الحولين، لأنّه من الارتضاع، و لأنّه السنة «۶».

و فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السّلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين «٧». و نحوه عن عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام «٨». و لا بدّ من حملهما على

---

(١) المصدر السابق: ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٣ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۵.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۵۵١.

(۴) لم نعثر عليه فى المقنع و حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨۶ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١٣.

(۶) فى ن العبارة هكذا: «و يمكن أن يكون سنة بالتشديد أى ما كان الارتضاع فى الحولين لأنه السنة».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۲ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۱۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۲ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع ذيل الحديث ۸.

وقوع الرضاع فى الحولين، و لا ينافيه قيد الكاملين.

و لا حكم لما دون ذلك إلّا على مذهب أبى على فقد اجتزأ برضعة واحدة قال: و هى ما ملأت بطن الصبى «۱». و لم يعتبره لندرته.

و أمّا صحيح على بن مهزيار، كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عمّا يحرم من الرضاع؟ فكتب: قليله و كثيره حرام «۲». فظاهره أن يحرم فيه بسكون الحاء و ضم الراء، و أنّه سأل عما يحرم منه بعد الفطام فلا تعلق له بما نحن فيه.

و أمّا نحو مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السّلام قال: الرضاع الذى ينبت اللحم و الدم هو الذى يرضع حتى يتضلع و يمتلئ و ينتهى نفسه «۳» فالمراد به أنّه لا بدّ فى كلّ رضعة من العدد المعتبر ذلك، لا أنّ رضعة واحدة كذلك نبت «۴». [و فى التبيان عن بعض الأصحاب قول بتحريم قليله كأبى حنيف «۵»] «۶».

[الثانى يشترط كمالية الرضعات]

الثانى: يشترط كمالية الرضعات للأصل و التبادر و التصريح بها فى الأخبار كما سمعت و تواليها بالمعنى الذى يأتى و الارتضاع من الثدى كما عرفت.

فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد و لا من رضعات اليوم و الليلة، نعم لو ارتضع أياما بلياليها رضعات كلّها ناقصة إلا أنّه علم نبات اللحم و اشتداد العظم بها، ثبتت الحرمة.

و المرجع فى كمالية الرضعة إلى العرف فإنّه المحكّم فيما لم يقدّر شرعا. و قيل المرجع أن يروى الطفل و يصدر من قبل نفسه و القولان مذكوران فى المبسوط، و نسب الثانى إلى أصحابنا «۷». و فى الخلاف قطع به، و نسب

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۸۵ ب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۰ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۲.

(۴) فى ن: «فهى ما ينبت».

(۵) التبيان: ج ۳ ص ۱۶۰.

(۶) ما بين المعقوفتين ليس فى «ن».

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۲۹۴.

الأوّل إلى الشافعى «۱». و الظاهر أنّ الثانى تفسير للأوّل كما هو صريح التذكرة «۲» و لا تنافيه هذه العبارة و لا عبارة المبسوط.

فلو لفظ الثدى بنفسه ثمّ عاوده، فإن كان قد أعرض أوّلا فهى رضعة كاملة و يعلم ذلك بطول الفصل و نحوه و إن كان اللفظ للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب بضم الميم و يمكن الفتح أو الانتقال إلى ثدى آخر، كان الجميع رضعة إن لم يطل الفصل فى الالتفات إلى ملاعب، و إلّا لم يحتسب ما قبل اللفظ جزء للمجموع منه و ممّا بعده، و فى حكمه فى عدم الاحتساب ما لو كان

لفظه للانتقال إلى طعام أو شراب.

و بالجملة إذا ظهرت علامة أنّه لم يرو من اللبن لم يعتبر.

و لو منع من الارتضاع قبل استكماله لم تحتسب لا- بالتلفيق، إلّا فى الصورة التى ذكرناها، خلافا للشافعى «٣» فى وجه فيما لو منعته المرضعة من الكمال.

و لو لم يحصل التوالى بين الرضعات بأى تقدير اعتبرت لم ينشر الحرمة بالإجماع كما فى التذكرة «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و ينصّ عليه ما مرّ من خبر زياد بن سوقة «۷» و لما عرفت من أنّ الأصل هو إنبات اللحم و شدّ العظم باللبن، و الباقيان علامتان، و مع الفصل لا- يعلم إن لم نقل لا- يحصل النبات و الاشتداد به وحده. و المتبادر حصولهما به وحده، و التوالى هو المتبادر من رضاع يوم و ليلة، و من العدد أيضا كما لو أرضعت امرأة خمسا كاملة ثمّ ارتضع من اخرى ثمّ أكمل من الاولى العدد لم ينشر، و بطل حكم الأوّل

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ١٠٠ المسألة ٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٢٠ س ٢۵.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٩۴ و الشرح الكبير: ج ٩ ص ٢٠٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٢٠ س ۴١.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ١٠٠ المسألة ٧.

(۶) الغنية: ص ٣٣۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

و إن اتحد الفحل لأنّه كما يعتبر اتحاد الفحل يعتبر اتحاد المرضعة عندنا، خلافا للعامة «١».

و لو تناوب عليه عدّة نساء لا ترضعه غيرهنّ لم ينشر الحرمة لشى‌ء منهنّ ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء أو عشرا، أو أحد التقديرين الآخرين.

و لو ارتضع من كلّ واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حر من كلّهن، و لا- يشترط فى التوالى عدم تخلل المأكول و المشروب و إن كان لبنا و جر بين الرضعات إن قدرت بالعدد، لعدم دلالة النص و الإجماع عليه مع العموم، و أمّا إن قدرت بالإنبات و الشدّ أو باليوم و الليلة فالظاهر اشتراط عدم التخلل بما يخل به منهما بل الشرط فى التوالى العدد عدم تخلل رضاع و إن كان أقل من رضعة كاملة كما يقتضيه إطلاق الأصحاب، لأنّ الشرط هو التوالى، و هو يختل بذلك عرفا. و اختار فى التذكرة اعتبار رضعة كاملة «٢» لأنّها المتبادرة من رضعة فى الخبر «٣».

[الثالث أن يكون الرضاع فى الحولين]

الثالث من الشروط: أن يكون الرضاع فى الحولين و إن كان بعد فطامه لانتفاء الدليل على اشتراط عدم الفطام، و إطلاق الأخبار «۴» و الفتاوى باعتبار الحولين، و خصوص خبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال اللّه عزّ و جلّ «۵». و لعلّه المراد فى نحو حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام: «لا رضاع بعد فطام» «۶». و صحيح الفضل ابن عبد الملك عنه عليه السّلام: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم «٧»» بأن يكون الثانى

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۲۰۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۰ س ۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۸۲ ب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۰ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۱ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۵.

(۶) المصدر السابق: ح ۲.

(۷) المصدر السابق: ح ۴.

تأكيدا للأوّل مفسّرا به. و اعتبر الحسن الفطام «۱» فيحتمل أن يكون مراده الحولين، و أن يكون اعتبر ظاهر نحو الخبرين.

و يعتبر الكون في الحولين في المرتضع إجماعا كما في الخلاف «۲» و الغنية «۳». و اعتبر أبو علي «۴» ما بعد الحولين إن لم يتخلل فطام. و لعلّه استند إلى مفهوم ما نطق من الأخبار بأنّه لا رضاع بعد فطام «۵» و خبر داود بن الحصين عن الصادق عليه السّلام: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم «۶».

و هو مع الضعف معارض بأخبار الحولين «۷». و أمّا المفهوم فمع الضعف قد عرفت اندفاعه هنا بأنّه معنى الفطام.

دون ولد المرضعة على الأقوى وفاقا لابن إدريس «۸» و المحقق «۹» للعموم، و خلافا للتقي «۱۰» و ابني زهرة «۱۱» و حمزة «۱۲» للإجماع كما ادعاه ابن زهرة، و هو ممنوع، بل ادعى الإجماع على خلافه، و لإطلاق: «لا رضاع بعد فطام» و أخبار الحولين، مع الأصل.

و الجواب: أنّ الظاهر «۱۳» فطام المرتضع و الحولان من سنه، و الأصل معارض بالعموم. و لأنّ ابن فضال سأل ابن بكير عن امرأة أرضعت غلاما سنتين، ثمّ أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمّت السنتان، أ يفسد ذلك بينهما؟ قال:

لا يفسد ذلك بينهما، لأنّه رضاع بعد فطام، و إنّما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا رضاع

(۱) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۳.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۰۰ المسألة ۵.

(۳) الغنية: ص ۳۳۵.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۱ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۲ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۰ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۵۱۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۳.

(۱۰) الكافي في الفقه: ص ۲۸۵.

(۱۱) الغنية: ص ۳۳۵.

(۱۲) الوسيلة: ص ۳۰۱.

(۱۳) فى «ن» زيادة: منه.

بعد فطام، أى أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن، فلا يفسد بينه و بين من يشرب منه «۱». و هو ضعيف موقوف على ابن بكير و توقّف فى المختلف «۲» و عبارة الشيخين «۳» و كثير مجملة.

و لا بدّ من كون الجميع فى الحولين حتى لو كمل الأخيرة بعد الحولين و إن حصل بعض منها قبلهما لم ينشر، و ينشر لو تمّت مع تمام الحولين لصدق الوقوع فى الحولين.

[الرابع اتحاد الفحل]

الرابع: اتحاد الفحل، و هو صاحب اللبن الذى درّ اللبن من نكاحه فلو تعدّد لم ينشر فى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع فى التذكرة «۴» كما لو أرضعت بلبن فحل صبيا و بلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبى و يدلّ عليه الأصل، و عدم اعتبار ما درّ لا عن نكاح. و الأخبار كصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام فهل يحلّ له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، و إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة بلبن فحلين فلا بأس بذلك «۵». و خبر عمّار سأله عليه السّلام عن غلام رضع من امرأة يتزوّج أختها لأمها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك، إنّ أختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس «۶». و ما مضى من خبر زياد بن سوقة «۷».

و لم يعتبره الطبرسى صاحب التفسير «۸» فاعتبر الاخوّة من الرضاعة للام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۱ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۶.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۵.

(۳) المقنعة: ص ۵۰۳، و النهاية: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۱ س ۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۴ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۳.

(۶) المصدر السابق: ح ۲.

(۷) المصدر السابق: ح ۱.

(۸) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۸.

خاصة. و كذا الراوندى فى فقه القرآن، مع نصّه قبيله على المشهور «۱». و دليلهما عموم «أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَةِ» «۲» و نحو: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «۳». و قول الرضا عليه السّلام لمحمّد بن عبيد الهمدانى: ما يقول أصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال: و ذاك لأنّ أمير المؤمنين سألنى عنها البارحة فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل و أنا أكره الكلام، فقال لى: كما أنت حتى أسألك عنها. ما قلت فى رجل كانت له أمهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاما غريبا، أ ليس كلّ شىء من

ولـد ذلـک الرجل من الأمهات الأولاد الشتّی یحرم علی ذلک الغلام؟ قال: قلت: بلی، قال: فقال أبو الحسن علیه السّلام: فما بال الرضاع یحرم من قبل الفحل و لا یحرم من قبل الأمهات؟

و إنّما حرم اللّه الرضاع من قبل الأمهات و إن کان لبن الفحل أیضا یحرم «۴».

و هو مع الضعف و المعارضهٔ بما مرّ [لیس من النص فی شیء] «۵» و أوّله الشیخ بأنّه یحرّم من ینسب إلیها بالولادهٔ و إن لم یحرم من ینسب إلیها بالرضاع «۶».

و لو أرضعت بلبن فحل واحد مائهٔ فصاعدا حرم بعضهم علی بعض.

و لو أرضعت منکوحاته أی موطوءاته صحیحا أو شبهةٔ و إن کنّ مائهٔ بلبنه صغارا کلّ واحدهٔ واحدا، حرم بعضهم علی بعض و الکلّ علی الفحل، لعدم اشتراط اتحاد المرضعهٔ إلّا فی رضعات المرتضع الواحد.

و لو ارتضع خمسا من لبن فحل، ثمّ اعتاض عن اللبن بالغذاء، و فارقت المرضعهٔ زوجها و نکحت آخر، فأکملت العدد من لبن الثانی

---

(۱) فقه القرآن: ج ۲ ص ۹۰.

(۲) النساء: ۲۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع ح ۱.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۲۹۵ ب ۶ من أبواب ما یحرم بالرضاع ح ۹.

(۵) لم یرد فی «ن».

(۶) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۲۱ ذیل الحدیث ۱۳۲۲.

و لم یتخلل رضاع امرأهٔ أخری، لم تصر امّا و لو کان الجمیع فی الحولین و لم تحرم هی و لا أولادها علیه لتعدد الفحل.

[المطلب الثالث فی الأحکام]

اشارهٔ

المطلب الثالث فی الأحکام إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمهٔ، و لو شککنا فی العدد و ما فی حکمه فلا تحریم للأصل، لکن الورع یقتضی الاحتراز کما فی التذکرهٔ «۱».

و لو شککنا فی وقوعه بعد الحولین تقابل أصلا البقاء لمدهٔ الحولین و الإباحهٔ للنکاح و الحرمهٔ للنظر و نحوه، و أیضا تعارض أصلا البقاء و تأخّر الرضاع، و هو أیضا مندرج فی العبارهٔ لکن الثانی أرجح للشک فی المحرم و المبیح للنظر و نحوه، و لأنّ أصلی البقاء و التأخّر إذا تساقطا بقی الإباحهٔ بلا معارض، و أمّا ما یقال: من تغلیب الحرام علی الحلال إذا تعارضا فإنّما هو عند العلم بحصول حرمهٔ، کما إذا اشتبهت البنت نسبا أو رضاعا بأجنبیهٔ، و لا نعرف قائلا بالخلاف فی المسألهٔ، و لا یظهر من العبارهٔ.

و لو کان له خمس عشرهٔ امرأهٔ مستولدهٔ بوطء صحیح أو شبهةٔ فأرضعته کلّ واحدهٔ برضعهٔ کاملهٔ لم تحرم المرضعات و لا الفحل علیه لتعدد المرضعهٔ، و إن أکملت کلّ منها خمس عشرهٔ رضعهٔ هکذا أعنی بالدور للفصل و یجوز أن یرید لانفصال المرضعات أی تعددهن فیعم. و لا یصیر الفحل أبا له و لا المرضعات أمهات خلافا لأحد وجهی الشافعیهٔ «۲» حیث أثبتوا الأبوّهٔ و

إن نفوا الأمومة.

و لو كان بدلهنّ خمس عشرة بنتا اتحد فحلهنّ أم لا لم يصر «٣» الأب جدّا خلافا «۴» لهم فى وجه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٢١ س ٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٠۶، و الشرح الكبير: ج ٩ ص ٢١۴- ٢١۵.

(٣) فى القواعد: لم يكن.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٣٩٠.

و الأصول فى التحريم الذين ينتشر عنهم الحرمة إلى أقربائهم نسبا أو رضاعا ثلاثة: المرتضع و المرضعة و الفحل، فيحرم المرتضع عليهما و بالعكس، و تصير المرضعة أمّا بنصّ الكتاب «١» و الفحل أبا، و اباؤهما و أمهاتهما أجداد و جدات و أولادهما معا أو بالتفريق إخوة و أخوات بنصّ الكتاب «٢» و إخوتهما و أخواتهما أخوالا و أعماما و خالات و عمات، [و لا عبرة بالاسم كما عرفت] «٣».

و عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السّلام: يحرم من الإماء عشر: لا يجمع بين الام و الابنة و لا بين الأختين، و لا أمتك و هى حامل من غيرك حتى تضع، و لا أمتك و لها زوج و لا أمتك و هى عمتك من الرضاعة، و لا أمتك و هى خالتك من الرضاعة، و لا أمتك و هى أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هى ابنة أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هى فى عدة، و لا أمتك و لك فيها شريك «۴». و نحو منه عن مسمع كردين عنه عليه السّلام «۵» و عن عائشة: أنّه استأذن عليها أفلح بن القعيس فجاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فذكرت له ذلك، فقال: ليدخل عليك فإنّه عمّك «۶». و قال الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها و لا خالها من الرضاعة «٧». و فى صحيح الحذاء: لا تنكح المرأة على عمّتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة «٨».

فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه أمهاتها و أخواتها من النسب دون الرضاع لما سيأتى و بناتها من النسب و إن كان أنثى حرمت على آبائها و أخواتها و أبنائها كذلك.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ن.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵١۶ ب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٧٠ ب ٢ و باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٠٠ ب ۵٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۶۶ ب ٢۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

و كذا أولاد الرضيع نسبا أو رضاعا أحفاد المرضعة و كلّ من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة و رضاعا و إن نزلوا و لم

يرتضعوا من هـذه المرضـعة يحرمون على المرتضع لأنّهم اخوة أو أخوات أو أولادهمـا و بالعكس لكونه أخا أو أختا أو عمّا أو عمّة.

و لا يحرم عليه من ينسب إلى المرضـعة بالبنوّة رضاعا من غير لبن هذا الفحل لما عرفت من اشتراط اتحاده إلّا على قول الطبرسى «۱». بـل إنّمـا يحرم عليه كلّ من ينسب إليها بالولادة و لو من غير هـذا الفحل و إن نزل و لا تحرم المرضـعة على أب المرتضع و هو ظاهر، فإنّ غايتها أن يكون امّا لولده و لا على أخيه فإنّها ليست امه و لا زوجة أبيه، و أم الأخ إنّما تحرم لكونها زوجة الأب.

لا يقال: إنّها أم الأخ و أم الأخ نسبا تحرم، فكـذا رضاعا، لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «۲» و إن كانت حرمة أم الأخ للمصاهرة.

لأنّا نقول: الظاهر أنّ مناط الحرمـة أسـماء المحرمات، فمن لم يكن لها أحـد الأسـماء المعروفـة لم تحرم، و هـذه ليست ممّا نكح الأب.

و يحرم أولاد الفحل ولادة و رضاعا، و أولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على أب المرتضع على رأى موافق لرأى الشيخ فى كتبه «۳» و ابنى حمزة «۴» و إدريس «۵» و المحقق «۶» للنصوص «۷» و خالف القاضى فى المهذب

---

(۱) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۱.

(۳) النهايـة: ج ۲ ص ۳۰۶، و الخلاف: ج ۵ ص ۹۳ المسألة ۱، و تهـذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۱۳۲۲ و ذيل الحديث ۲۳۲۳، و الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۰ ذيل الحديث ۷۲۵ و ص ۲۰۱ ذيل الحديث ۷۲۶.

(۴) الوسيلة: ص ۳۰۲.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۹۳ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع و باب ۱۶ ص ۳۰۶.

فى أولادها «۱» و لم يتعرّض لأولاده، لأنّه إنّمـا يحرم من الرضـاع مـا يحرم من النسب، و أخوات الولـد إنّمـا يحر من على أبيه بالمصاهرة، و هو قوى لو لا النص «۲».

لا يقـال: دلّ الخبر على أنّ من تسبّب النسب لحرمته فالرضـاع سبب لحرمته، و هو يعمّ من تسبب النسب لحرمته بالمصـاهرة، و أخت الولد بالنسب حرام، فكذا بالرضاع.

لأنّا نقول: لا مدخل فى حرمة أخت الولد للولد، و إنّما حرمتها لنكاح أمّها.

و ينسب هـذا القول إلى المبسوط، و ليس فيه إلّا أنّه تحلّ لأبى المرتضع أم المرضـعة، لأنّ أم أم الولـد إنّما تحرم بالمصاهرة، و لكنه قال: و روى أصـحابنا أنّ جميع أولاد هـذه المرضـعة و أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع و على أبيه و جميع اخوته و أخواته، لأنّهم صاروا بمنزلة الاخوة و الأخوات «۳».

و لأولاد هـذا الأب الـذين لم يرتضـعوا من هذا اللبن، النكاح فى أولاد المرضـعة و أولاد فحلها ولادة و رضاعا على رأى وفاقا لا بنى إدريس «۴» و البراج «۵» و المحقق «۶» لأنّ أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم على أن تكون أختا له، لأنّ الإنسان لو كان له أخ لأب و أخت لأم جاز لأخيه نكاح أخته، لانتفاء النسب بينهما، فغايـة الأمر أن يكون هؤلاء الأولاد أخوات الأخ أو الأخت، و

هو وحده لا يوجب الحرمة.

و قال الشيخ فى الخلاف «٧» و النهاية «٨» و المبسوط «٩» و ابن حمزة «١٠» بالحرمة، لأنّ أخبار المسألة المتقدمة أفادت أنّ أولاد المرضعة و بعلها بمنزلة أولاد أب المرتضع، و هو يقتضى كونهم بمنزلة الإخوة للمرتضع لأبيه، و هو ممنوع، كما أن

---

(١) المهذب: ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) فى نسخة بدل المطبوع و «ن» بدل «النص» النصوص.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٢.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۵۵۴.

(۵) المهذب: ج ٢ ص ١٩٠- ١٩١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨۵.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٩٣ المسألة ١.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٠۶.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ٢٩٢- ٢٩٣.

(١٠) الوسيلة: ٣٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ١۴٨

الربيبة تحرم على الزوج دون ابنه، و توقّف فى المختلف «١».

و لإخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر إذا تغاير الأب و الام للقبيلين من الاخوة و اكتفى بالأب، لأنّ صورة المسألة إنّما يتجه إذا اختلف القبيلان أبا أو أمّا، و إلّا لم يكن لتخصيص أحدهما بأحد المرتضعين و الآخر بالآخر وجه، ففرض الاختلاف امّا ثمّ شرط الاختلاف بالأب و هذا النكاح جائز.

و إن اتحد اللبن فإنّ غايته نكاح أخ المرتضع فى أخت أخيه أو أخته، و لا يحرم إذا لم يجمعهما نسب أو رضاع.

و بالجملة فالرضاع إنّما ينزل المرتضع و من تفرع منه منزلة الأولاد للمرضعة و الفحل، لا من فى طبقته من الاخوة و الأخوات.

[لا يقال: المرتضعان أخوان لأب و أم للارتضاع من امرأة واحدة بلبن فحل واحد، فيحرم أخت أحدهما لأبيه على أخ الآخر لأبيه، و كذا أخت أحدهما لأمه على أخ الآخر لامّه، لاتحاد أب الجميع أو أمهم. لأنّه مغالطة واهية لمخالفة الأبوين رضاعا للأبوين نسبا.

لا يقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و يحرم بالنسب أخت الأخ للأب لأبيه و كذا أخت الأخ للأم لامه. لأنّا نقول: إنّما يحرم إذا كان لذلك الأب أو لتلك الام] «٢».

و كما يمنع الرضاع النكاح سابقا، كذا يبطله لاحقا اتفاقا، و لعموم النصوص «٣» فلو أرضعت امه و لو بلبن غير أبيه أو من يحرم النكاح بإرضاعه كأخته و بنته و بناتهما و بنات الابن و الأخ و إن نزلن و زوجة أبيه من لبن الأب زوجته، فسد النكاح و عليه نصف المسمّى من المهر على القول بمساواة الفسخ قبل الدخول للطلاق كذلك، و الكلّ على الآخر، و وجوبه لأنّ الفسخ ليس من قبلها.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢١.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۸۰ و ۳۰۲ و ۳۰۵ ب ۱ و ۱۰ و ۱۴ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

و لو لم يسمّ لها مهرا فالمتعة إلحاقا له بالطلاق، و فيه ضعف، بل الأولى أن يقال بثبوت مهر المثل أو نصفه، لأنّ البضع لا يخلو عن عوض أو عدم وجوب شي‌ء عليه، لأنّ النكاح بالتفويض لا يوجب مهرا، و المتعة إنّما وجبت فى الطلاق بالنص.

و يرجع به على المرضعة إن تولّت الإرضاع و قصدت الإفساد وفاقا للشيخ فى المبسوط «۱» و جماعة، لأنّها فوّتت عليه بضعها و تسبّبت لغرامته، و خلافا له فى الخلاف «۲» لأنّ البضع لا يضمن بالتفويت، و ليست هى السبب فى الغرامة، لأنّه كان بالنكاح يلزمه المهر، و إن لم يقصد الإفساد فسيأتى حكمه.

و إن انفردت المرتضعة به أى الرضاع بأن سعت و امتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر و المتعة، لأنّه فسخ من قبلها، و يحتمل عدم السقوط بناء على أنّه لا قصد للصغيرة، ففعلها كالعدم، و المهر ثبت بالنكاح و لم يظهر المسقط.

و لو شعرت فلم تمنعه و لم تعنه ففى الغرامة ثمّ فى ضمانها كلّ ما غرمه أو نصفه أو العدم أوجه، من أنّ تمكينها كمباشرتها، لعدم تمييز المرتضع، و من اشتراكهما فى التفويت. و من عدم المباشرة، فهى كمن لم يمنعه من إتلاف مال، و كلام التذكرة يعطى الضمان للكل فى موضع «۳» و تردد فى آخر «۴».

و لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما، حرمتا أبدا مع الدخول بالكبيرة لأنّ الدخول بالأم يحرم البنت أبدا، و العقد على البنت يحرم الأم أبدا، و إن كان اللبن منه صارت الصغيرة بنتا له أيضا.

و إلّا يدخل بها لم تحرم «۵» إلّا الكبيرة، و للكبيرة المهر مع الدخول و يشكل بأنّها فوّتت عليه بضعها فيلزم الرجوع عليها بالمهر، كما لو طلّقها ثمّ

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۹۸.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۰۵ المسألة ۱۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۳ س ۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۴ س ۲۷.

(۵) فى «ن» بدل «تحرم»: يحرم.

راجعها فأنكرت الرجوع فى العدة فحلفت و تزوّجت ثمّ صدّقته، و لا يجدى الفرق ببقاء الزوجية هنا بخلافها فى المسألة كما فى التذكرة «۱». و إلّا يدخل بها فلا مهر لها، لأنّ الفسخ من قبلها.

و لو ارتضعت الصغيرة منها بنفسها «۲» ففى ضمان المهر لها أو نصفه من مال الصغيرة الوجهان فى تفويت البضع، و يقوى هنا كون التمكين كالمباشرة.

و للصغيرة النصف أو الجميع على إشكال تقدّم فى كون الثابت هو النصف أو الجميع، و فى الثبوت لو ارتضعت بنفسها. و يرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع و قصد الإفساد على ما تقدّم، و إلّا فالتفصيل ما تقدّم.

و لو أرضعت الكبيرة الزوجات الصغائر حرمن جمع إن دخل بالكبيرة لكونها امّا و كونهن بنات و إلّا حرمت الكبيرة دائما و الصغائر جمعا إن اتحد الفحل للاخوّة.

و لو أرضعت الصغيرة زوجتاه و لا يمكن عندنا إلّا على التعاقب فالأقرب وفاقا للمحقق فى النافع «۳». تحريم الجميع فالأولى مع الصغيرة ظاهر، لصيرورتها امّا لها. و الأخيرة لأنّ الأخيرة صارت أم من كانت زوجته فتصدق عليها أم الزوجة، لعدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق.

و فيه: أنّ لفظ الآية «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» «۴» و النساء جامد.

ثمّ الصغيرة إنّما تحرم أبدا إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين ليصدق الدخول بالأم و إلّا حرمت الكبيرتان مؤبّدا و انفسخ عقد الصغيرة لحرمة الجمع بين الام و البنت، و جاز له تجديد العقد عليها.

و ذهب الشيخ فى النهاية «۵» و أبو على «۶» و ابنا سعيد فى الجامع «۷» و الشرائع «۸»

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۵ س ۸.

(۲) فى ن زيادة: و هى لا تشعر.

(۳) المختصر النافع: ص ۱۷۶.

(۴) النساء: ۲۳.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۲۹۸- ۲۹۹.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۲.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۳۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۶.

إلى عدم حرمة الأخيرة، و هو قوى، لأنّ الصغيرة انتقلت عن الزوجية، فليست الآن من نسائه. و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر على بن مهزيار: حرمت عليه الجارية و امرأته التى أرضعتها أوّلا، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه، لأنّها أرضعت ابنته. «۱»

و ظاهر ابن إدريس التردّد، فإنّه جعل التحريم قضية الأصول، و نسب العدم إلى الأخبار «۲».

و لا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما أو لإحداهما، أو بعده و قبل الطلاق للصغيرة و بعده على ما اختاره، نعم إن طلّقها قبل الدخول لم تحرم الصغيرة.

و ينفسخ فى جميع الصور من قوله: «و لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما» نكاح الجميع من الزوجات المرضعة و المرتضعة للجمع بين الأخوات فى صورة، و بين الام و البنت فى غير المطلقة، و ثانية الكبيرتين المرضعتين على التعاقب، و للتحريم المؤبّد للام مطلقا، و للبنت إن دخل بالأم على ما فصل.

و لو أرضعت أمته الموطوءة زوجته حرمتا، و عليه المهر أو نصفه، و لا رجوع على الأمة، إذ لا مال لها إلّا أن تكون مكاتبة مطلقة أو مشروطة، لصيرورتها بحيث ثبت له عليها مال، و لو لم تكن موطوءة حرمت هى دون الزوجة.

و لو كانت الأمة المرضعة لزوجته موطوءة له بالعقد أو التحليل دون الملك تبعت به بعد العتق كسائر الإتلافات المالية على إشكال تقدم فى الرجوع على المرضعة على التفصيل المتقدم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۰۵ ب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۵۵۶.

و يحتمل قويا عدم تسبيب «١» الرضاع، لثبوت التحريم بالمصاهرة الحادثة منه، لا المصاهرة الناشئة «٢» من حكم النسب الناشئ منه كزوجة الابن من الرضاع، و الجمع بين الأختين من الرضاع و نحوهما. و وجه القوّة الأصل و العمومات من نحو «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «٣» مع نطق الأخبار بأنّ الرضاع بمنزلة النسب دون المصاهرة «۴».
فلأب المرتضع النكاح فى أولاد صاحب اللبن و المرضعة، و يمكن إدراجها فى صاحب اللبن و إن خالف المعهود، لأنّ غايتهن أنّهن أخوات ولده، و أخت الولد إنّما حرمت للدخول بأمّها. و قد عرفت الخلاف فيه، و أنّ النصوص هنا أوجبت الحرمة.
و أن يتزوّج بأم المرضعة نسبا فضلا عن الرضاع، فإنّ غايتها أن تنزّل منزلة أم الزوجة، و لا يكفى، لما عرفت من اعتبار الاسم، و ليست من أمهات النساء. و قد نص عليه فى المبسوط «۵» مع ما ذكر من الوجه. و وافقه ابن حمزة «۶».
و خالف ابن إدريس لزعمه أنّه من التحريم بالنسب نظرا إلى الأمومة «٧». و المصنف فى المختلف «٨» للأخبار المحرّمة لأولاد الفحل و المرضعة على أب المرتضع معلّلة بأنّهم بمنزلة أولاده «٩» لأنّها دلّت على تحريم أخت الولد من الرضاع و هو تحريم بالمصاهرة، فدلّت على إفادة الرضاع الحرمة بالمصاهرة. و فى الدلالة نظر، و الأولى الاقتصار فى الحرمة على ما تضمنته.
و بأخت زوجته من الرضاع أى مرضعة ولده على تعلّق الجار بالزوجة دون الأخت و إن لم يعهد تسميتها زوجة من الرضاع، فإنّه أراد بهذا

---

(١) فى ن بدل «تسبيب»: تسبّب.

(٢) فى ن بدل «الناشئة»: الثابتة.

(٣) النساء: ٢۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ٣٠۵.

(۶) الوسيلة: ص ٣٠٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ۵۵۵.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٠۶ ب ١۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

التعبير الإبانة عن علّة الجواز، بأنّ غاية أختها أن يكون أخت زوجتها و هى لا تحرم إلّا بالمصاهرة. و يحتمل بعيدا أن يرجع ضمير زوجته إلى صاحب اللبن، أى الأخت من الرضاع لزوجة صاحب اللبن، و هو بعيد من وجوه لا يخفى.
و الظاهر تعلّق الجار بالأخت، و رجوع الضمير إلى أب المرتضع، أى الأخت من الرضاع لزوجته، و لكنه لا يصح، لأنّ الجمع بين الأختين لا خلاف فى حرمته و إن كانتا أختين من الرضاع، و سيصرح به فى غير موضع، و لأنّه لا يتفرع الحلية على ما قدمه، فإن حرمتها حرمة بالمصاهرة الناشئة عن النسب، فإنّ الأخت من الرضاع بمنزلة الأخت من النسب، و هى حرام جمعا.
و أن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسبا أو رضاعا من غير من ارتضعا منها و بالعكس أى ينكح الأخ نسبا أم أخيه رضاعا، و الوجه فيهما أنّ أم الأخ إذا لم تكن أمه إنّما تحرم عليه بنكاح الأب لها و هو مصاهرة.
و الحرمة التى انتشرت من المرتضع إلى المرضعة و فحلها، بمعنى أنّه صار كابن النسب لهما فيتعدى الحرمة إليهما و إلى نسلهما

و من فى طبقتهما، لأنّهم خؤولـة أو عمومه أو أعلى منهما، لأنّ ولـد الولـد ولـد. و الحرمـة التى انتشـرت منهما إليه موقوفة عليه و على نسـله، دون من هو فى طبقته من اخوته و أخواته فـإنّ اخوة الابن إنّما يحرمون على الام لكونها حليلـة الأب، و أخوات الابن إنّما يحرمن على الأب للدخول بامهن، و ليس هنا شىء من ذلك.

أو أعلى منه كآبائه و أمهاته. فللفحل نكاح أم المرتضع لأنّ غايتها كونها أم الولد و أخته لعدم الدخول بأمّها و جدّته و إن كانت لامه، لعدم نكاح الام.

و هذا الضابط فى المعنى موافق لما قبله من أنّه إنّما يحرم من الرضاع المحرمات بالنسب و ما يتبعه دون المحرمات بالمصاهرة، و يستثنى من الأعلى أبو المرتضع و إن علا، فيحرم عليه أولاد الفحل و المرضعة على ما تقدّم، و كذا أمها

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ١٥۴

على ما فى المختلف «١» و السرائر «٢» كما عرفت. و إن أريد الانتشار بالنسبة إلى أنفسهما لم يحتج إلى الاستثناء.

و فى التـذكرة نسب هـذا الضابط إلى العامة، ثمّ قال: و قال علماؤنا: إنّ جميع أولاد هذه المرضـعة و جميع أولاد الفحل يحرمون على هـذا المرتضع و على أبيه و جميع اخوته و أخواته، و أنّهم صاروا بمنزلـة الاخوة و الأخوات، و خالف جميع العامة فى ذلك «٣». و نصّ فى الخلاـف على حرمـة أخت المرتضع على الفحل و أولاده من المرضـعة و من غيرها، و أنّ إخوته و أخواته بمنزلة أولاده، و استدل بالإجماع «۴». و نصّ فى المبسوط أيضا على حرمة أولاد الفحل و المرضـعة على المرتضع و اخوته و أخواته، و أنّهم صاروا اخوة و أخوات «۵». ثمّ نص على هذا الضابط فيجوز أن يكون حكاية عن العامة.

[فروع]

اشارة

فروع ثلاثة عشر:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو زوّج أم ولده بعبد أو بحرّ صغير ثمّ أرضعته أى زوجها من لبنه حرمت عليهما أى الزوج و السيد، لأنّها صارت أم الأوّل و زوجة ابن الثانى، لما عرفت من عدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق.

[الفرع الثانى]

الثانى: لو فسخت المرأة نكاح الصغير لعيب أو لعتقها ثمّ تزوّجت و أرضعته أى الصغير بلبن الثانى حرمت عليهما لأنّها أم الأوّل و حليلة ابن الثانى و كذا لو تزوّجت بالكبير أوّلا ثمّ طلّقها بعد أن أحبلها ثمّ تزوّجت بالصـغير ثمّ أرضعته من لبنه لذلك بعينه، و لا مهر لها على الصغير على التقديرين، و يحتمل أن يكون له عليها، للتفويت كما سبق.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٢٢ س ٢٣ و ٣١.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٩٣ المسألة ١.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ٢٩٢.

دفعة، بأن أعطت كلّ واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة و اتفق الكمال منهما دفعة انفسخ عقد الجميع لصيرورتها امّا لهما، و كذا إن أرضعتهما بلبنه إلّا أنّه يحرمن حينئذ مؤبّدا، فلا يجرى التفصيل الآتى، و لو أطلق كان حسنا أيضا لظهور المقصود. و حرمت الكبيرة مؤبدا، و كذا الصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة و إلّا فله العقد على من شاء منهما دون الجمع.

فإن أرضعت بعد الانفساخ زوجة ثالثة حرمت مؤبّدا إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلّا لم تحرم و بقيت زوجته بالنصب خبرا أو حالا من غير فسخ أو انفساخ، لانتفاء الجمع، و لا يجوز له نكاح إحدى الأوّلين إلّا بعد فسخ نكاحها.

و لو أرضعت واحدة ثمّ الباقيتين دفعة حرمن جمع مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلّا فسد نكاح الصغائر فالأولى للجمع بينها و بين أمها و الباقيتان للجمع بين الأختين و له العقد ثانيا على من شاء منهنّ دون الكبيرة.

و لو أرضعتهن على التعاقب فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمن مؤبدا، و إن لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى للجمع بينها و بين أمها دون الثانية، لأنّ الكبرى قد بانت برضاع الاولى فلم يكن جامعا بينها و بين بنتها.

فإذا أرضعت الثالثة، احتمل فساد نكاحها خاصة، لأنّ الجمع بين الأختين و هما الثانية و الثالثة تمّ بها، فاختصّت بالفساد، كما لو تزوّج بأخت امرأته بعد التزوّج بها. و احتمل فساد نكاحها مع الثانية و هو الأقوى وفاقا للمبسوط «١» و الخلاف «٢» و التذكرة «٣» لأنّ عند كمال

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ٣٠٠.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٠۵ المسألة ١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٢۶ س ٨.

رضاعها صارتا أختين أى أخوّة الأولى أيضا إنّما تحصل برضاع الثانية، لأنّها إضافة لا يمكن حصولها لأحد الطرفين إلّا إذا حصلت للآخر، و لأنّ مجموع الرضاعين علة تامة لأخوّة الأولى، كما أنّه علّة تامة لأخوّة الثانية و إن كان رضاع الثانية جزءا أخيرا، فإن المعلول مستند إلى جميع أجزاء العلّة، و إلّا لم تكن العلّة إلّا الجزء الأخير، فالأخوّة إنّما تحصل لها دفعة فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعة من غير فرق، فإنّ علّة الانفساخ فيه أيضا حصول الاخوّتين معا مع صحة العقدين، فلا يمكن الترجيح، و به يحصل الفرق بينه و بين ما إذا تزوّج أخت امرأته، لعدم صحة عقد الثانية.

[الفرع الرابع]

الرابع: لو أرضعت أمته زوجته بلبن غيره حرمت عليه الأمة مؤبدا و لم يزل عنه ملكها، و كذا حرمت الزوجة إن كان قد وطأ الأمة و عليه مهرها، و لا رجوع إلّا أن تكون مكاتبة كما مر و إلّا فهى على الزوجية من غير فسخ و لا تحريم و لذا قيّد اللبن بغيره.

[الخامس: لو أرضعت ثلاث بنات زوجته]

الخامس: لو أرضعت ثلاث بنات زوجته من غيره ثلاث زوجاته كلّ واحدة زوجة دفعة، حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة لكونها جدّتهن و إلّا الكبيرة خاصة و انفسخ عقد الصغائر، و له تجديده عليهن جمعا، لأنّهن بنات خالات إلّا أن يكون لبن الكلّ من فحل واحد.

و لكلّ صغيرة نصف مهرها أو الكلّ و يرجع به الزوج على مرضعتها، و للكبيرة المهر كلّا و إن دخل بها، و إلّا فكلّا أو نصفا و يرجع به على البنات بالسوية مع الدخول و بدونه، كما نص عليه في المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و التحرير «۳» للتفويت، كما إذا أنكرت الرجوع فتزوّجت ثمّ اعترفت.

و قيل: لا رجوع مع الدخول لاستقرار المهر. و نسبه في التذكرة إلى بعض الشافعية «۴».

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۳۰۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۶ س ۴۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰ س ۳۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۶ س ۴۱.

و لو ارتضعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان لهن أو على المرضعات.

و فيما إذا شعرت للرضعات فلم يمنعهنّ «۱» ما تقدّم. و في تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر من التفويت، و من عدم ضمان البضع و القصد.

و إن أرضعن على التعاقب تعلّق بالأولى مهر الكبيرة إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها، إذ لا تأثير في نكاحها للباقيتين و نصف مهر الصغيرة أو كلّه.

و على كلّ من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها أو كلّه مع الدخول بالكبيرة أرضعتا دفعة أو متعاقبتين و إلّا يكن دخل بالكبيرة فلا رجوع عليهما لبقاء النكاح بحاله، فإنّ نكاح الكبيرة قد زال قبل الإرضاع فلا جمع بين الصغيرة و جدّتها إلّا إذا كان لبنهما من فحل واحد، فإن أرضعتا دفعة كان له الرجوع عليهما لتسبّبهما للانفساخ من غير رجحان، و إن تعاقبتا رجع على الأخيرة بما يغرمه للصغيرة الأخيرة إن لم ينفسخ إلّا نكاحها، و إلّا فيما يغرمه لها و للثانية، و لا يرجع على المرضعة الثانية و إن تسبّب للآخرة، فإنّها لم تتسبّب للفسخ، [كمن حفر بئرا في ملكه أو مباح فوقع فيها غيره بدفع دافع فإنّما المضمن السبب القريب] «۲» و إن اتفقت الأوّليان في الإرضاع و تعقبت الثالثة، رجع بما يغرمه للكبيرة عليهما و بما يغرمه لكلّ من الصغيرتين على مرضعتهما.

[الفرع السادس]

السادس: لو أرضعت أم الكبيرة أو جدتها أو أختها على إشكال فيهما من الإشكال في فساد العقد على العمة و ابنة أخيها، أو الخالة و ابنة أختها إذا اتفق، أو توقّفه على الإجازة. و على الفساد يشكل الحكم بالبطلان بعد الانعقاد صحيحا، لعدم الدخول في نصوص «۳» المنع الصغيرة و لم يدخل بالكبيرة انفسخ النكاح على الكبيرة و الصغيرة جميعا لأنّ المرضعة إن كانت الأم فالكبيرة أخت، و إن كانت الأخت فخالة، و إن كانت الجدة للأب

(۱) فى المطبوع: يمنعهنّ. و فى ن: يمنعنه، و الصواب ما أثبتناه.

(۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ن».

(۳) فى ن: «خصوص».

فالصغيرة عمة أو للأم فالصغيرة خالة، أو لهما فعمة و خالة جميعا.

و ينتفى الإشكال فى إرضاع الأخت بإذن الكبيرة، لجواز الجمع بين الخالة و ابنة الأخت باذن الخالة. و لعلّ التقييد بعدم الدخول بالكبيرة، لأنّه مع الدخول يمكن القول بعدم انفساخ عقدها لكون الدخول مرجحا لها، فيكون كأخت و خالة سبق عقدها، و حينئذ لو أرضعت الجدة لم ينفسخ نكاح الصغيرة أيضا، لجواز نكاح العمة و الخالة على بنت الأخ أو الأخت.

[الفرع السابع]

السابع: لو تزوّج كلّ من الاثنين زوجة صاحبه، ثمّ أرضعت إحداهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا لعقدهما على الصغيرة، و فيه الخلاف المتقدّم، فإنّها بالنسبة إلى أحدهما أم من كانت زوجته. و حرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة خاصة. و كذا لو تزوجتا بواحد مجتمعتين عنده أم لا ثمّ بآخر كذلك.

[الفرع الثامن]

الثامن: لو أرضعت جدّة الزوجين الصغيرين أحدهما، انفسخ النكاح بينهما لأنّ المرتضع إن كان هو الزوج فهو إمّا عمّ زوجته إن كانت الجدة جدة الصغيرة لأبيها أو خال إن كانت جدتها لأمها، أو كلاهما إن كانت لهما. و إن كانت الزوجة فهى إمّا عمّة أو خالة لزوجها أو هما معا على نحو ذلك من التفصيل.

[الفرع التاسع]

التاسع: لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة إلى أقاربه للاستصحاب و العمومات و تحقق الشرائط.

[الفرع العاشر]

العاشر: لا تحرم أم المرضعة من الرضاع على المرتضع، و لا أختها منه، و لا عمتها منه و لا خالتها منه، و من سهو النساخ ما فى بعض النسخ من قوله: و لا بنات أخيها و لا بنات أختها و إن حرمن إن كنّ للمرضعة بالنسب، لعدم اتحاد الفحل يعنى أنّ هنا رضاعين من فحلين، و قد عرفت اشتراط اتحاد الفحل فى الرضاع، فكما لا اخوّة بالرضاع بينه و بين أولاد المرضعة

خاصة بالرضاع لتعدد الفحل، فكذا ليست أمها من الرضاع جدته و لا «۱» مندرجة فى: أمهاتكم اللاتى أرضعنكم و هكذا، و كذا لا يحرم عليه أحد من هؤلاء لصاحب اللبن. و يأتى على قول الطبرسى حرمة الجميع، و قد نص عليها فى أمّ المرضعة و صاحب اللبن من الرضاع «۲» و كذا الراوندى «۳».

و ينصّ على حرمة أختها من الرضاع ما مرّ من خبرى الحلبى «۴» و عمّار «۵» المستندين لاشتراط اتحاد الفحل، فإنّما يعتبر اتحاده

في المرتضعين.

و لو أرضعت ذات الابن ذات الأخت أو ذا الأخت أو ذات البنت ذا الأخ لم تحرم الأخت على الابن و لا البنت على الأخ، لما عرفت من عدم انتشار الحرمة إلى من في طبقة المرتضع، و هو مثل ما تقدّم من قوله: «و لأولاد هذا لأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن، النكاح في أولاد المرضعة و أولاد فحلها ولادة و رضاعا» و قد تقدم الخلاف فيه، و لكن ما ذكره هنا أعم ممّا تقدم، فإنّ الأخت تشمل الأخت للأم خاصة و الأخت رضاعا.

[الفرع الحادي عشر]

الحادي عشر: حرمة الرضاع تنتشر إلى المحرمات بالمصاهرة الناشئة من حكم النسب الناشئ من الرضاع فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع، و لا حلائل أبنائه منه، و لا أمهات نسائه و لا بناتهن منه للعمومات، و دخول جميع ذلك في آية التحريم.

[الفرع الثاني عشر]

الثاني عشر: لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه، جاهلة بالزوجية أو بفسادها بالرضاع أو للخوف عليها أي الزوجة المرتضعة من التلف. و بالجملة إذا لم تقصد الإفساد و قلنا بالتضمين لمهر من أفسدت نكاحها ففيه أي التضمين هنا إشكال، ينشأ من كون الرضاع سببا للتلف لا إتلافا فإذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر

---

(١) في «ن» زيادة: تكون.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٨.

(٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٩٤ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

البئر في ملكه فكما لا يضمن ما تردى فيه فكذا هنا، و لكونه حينئذ مجرد إحسان: «و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و هو صريح المبسوط «١». و من أنّه إتلاف لمتقوّم مضمون لا لمصلحة من أتلف عليه، فلا يتفاوت فيه الحال بين قصد الإفساد و عدمه، و الضرورة، و عدمها.

و إباحة السبب «٢» لا يسقط الضمان، كما إذا أقرّت بالنكاح لزيد لزعمها ذلك ثمّ تغيّر اعتقادها فأقرت لعمرو مع كونها محسنة آتية بالواجب عليها. و الفرق بينه و بين الحفر ظاهر، لانفكاك الثاني عن الإتلاف دون الأوّل.

و يندفع بأنّ من البيّن أنّه تسبيب لا إتلاف، و الأصل فيه عدم الضمان إلى أن يتبيّن الخلاف كما ذكر.

[الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة و هي نائمة أو بحكمها رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة أو بنصفه على إشكال من الإتلاف من غير إحسان، و من انتفاء القصد، فيمكن رجوع الإشكال إلى كلّ من أصل ضمان البضع و

قدر المضمون من الكلّ أو النصف و خصوص ضمان الطفل هنا.

فإن أرضعتها عشر رضعات ثمّ نامت فارتضعت منها خمسة و هى نائمة احتمل الحوالة بالتحريم أى الفسخ على الأخيرة و جعل ما تقدّمه شرطا فالحكم كما لو كانت نائمة فى الجميع و هو أقوى، خصوصا مع اشتراط قصد الإفساد، فيكون كما لو أنّ أحدا أبطل طيران صيد ثمّ آخر عدوه، كان الصيد للأخير، فلا ضمان على الكبيرة، و لا مهر للصغيرة، لأنّ فسخ نكاحها من قبل نفسها، و رجع بمهر الكبيرة فى مال الصغيرة على الإشكال.

و التقسيط لكون الجميع علّة تامة، و قد عرفت عدم استقلال الجزء الأخير فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها، و نصف المهر، لوجود الفرقة قبل الدخول، و يسقط ثلثا مهر الكبيرة بفعلها. فإن كانت غير

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٨.

(٢) فى ن: المسبب.

مدخول بها سقط الباقى، لأنّه ثلث، و هو أقل من النصف الساقط بالفرقة قبل الدخول، و إن كانت مدخولا بها ثبت لها الثلث. هذا على تضمين تفويت البضع، و إلّا ثبت بالدخول المهر كاملا، و يقوى هنا ثبوته، لعدم التفويت، و عليهما فيرجع على الصغيرة على إشكال تقدّم.

و يغرم الزوج للصغيرة سدس مهرها، و يرجع به على الكبيرة هذا إن اعتبرنا سقوط القسط من المهر بالفرقة بعد السقوط بفعل الزوجة.

و يحتمل العكس، فلا يتحقق إلّا سقوط سدس مهر الصغيرة بفعلها و النصف بالفرقة، فيثبت لها الثلث حينئذ. و تغرم الكبيرة ثلثه و سقوط ثلث مهر الكبيرة بفعلها و النصف بالفرقة فيثبت لها السدس. و تغرم الصغيرة سدسه إن كان قبل الدخول و بعده ثبت لها الكلّ. و فى غرامة الصغيرة لها إشكال من استقراره بالدخول، و من التفويت كما عرفت فى الرجوع على بنات الكبيرة إن أرضعن الصغيرة.

و إن انعكس بأن ارتضعت خمسا و هى نائمة ثمّ أرضعتها عشرا عالمة بالخمس جرى الاحتمالان، و الأقوى الحوالة على الأخير أيضا.

و يحتمل على التقديرين التقسيط عليهما بالسوية اعتبارا بعدد الفاعل، كما أنّه لو جرحه واحد مائة و الآخر واحدا ضمنا بالسوية.

[خاتمة]

خاتمة الأقرب قبول شهادة النساء منفردات بالرضاع وفاقا للمفيد «١» و المرتضى «٢» و سلار «٣» و الحسن «۴» و أبى على «۵» و ابن حمزة «۶» لأنّه من الأمور

---

(١) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٢) الناصريات: ص ٣٣٩.

(٣) المراسم: ص ٢٣٣.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٧٣.

(۵) حكاه عنه فى المصدر السابق.

(۶) الوسيلة: ص ۲۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۱۶۲

الخفية عن الرجال غالبا، فيدخل فى عموم الأخبار الناطقة بقبول شهادتهن فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه «۱» و لعموم مفهوم مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السّلام فى امرأة أرضعت غلاما و جارية، قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا. قال: لا تصدّق إن لم يكن غيرها «۲». و مفهوم ما ورد فى نقصان عقولهن لكون شهادة امرأتين بشهادة رجل «۳» و ضعفهما ظاهر. و لم يقبلها الشيخ «۴» و ابنا إدريس «۵» و سعيد «۶» و المصنف فى التحرير «۷» هنا، لأصالة الإباحة، و الشك فى الدخول فى الأمور التى لا يستطيع الرجال الشهادة عليه.

و على الأوّل فلا بدّ من أربع، لأنّ المعهود قيام امرأتين مقام رجل، و توقّف ثبوت الحقّ على شهادة رجلين. و قبل المفيد و سلار شهادة واحدة مأمونة «۸» و كذا أبو على «۹» فى ربع الحقّ المترتّب عليه، و شهادة امرأتين فى النصف و هكذا، و لعلّهم استندوا إلى الأخبار الناطقة بقبول شهادة امرأتين و امرأة فى الولادة «۱۰».

و قال السيد فى الطبريات: إنّ أصحابنا يستحبّون قبول شهادة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة و احتياطا فيه «۱۱».

و لا- إشكال فى أنّه يكفى الرجلا-ن الشاهدان، و يكفى الشاهد و المرأتان خلافا للتحرير «۱۲» هنا. و لا يقبل فى الشهادة على الإقرار به إلّا رجلان شاهدان لأنّه ليس من الأمور الخفية لتقبل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۰۴ ب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۹ ب ۱۵ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ح ۵.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۳۱۱.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۱.

(۶) نزهة الناظر: ص ۱۱۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۷، ص: ۱۶۲

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱ س ۲۸.

(۸) المقنعة: ص ۷۲۷، و المراسم: ص ۲۳۳.

(۹) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات.

(۱۱) الطبريات (الناصريات فى الجوامع الفقهية): ص ۲۴۸ المسألة ۱۶۰.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱ س ۲۸.

شهادتهن منفردات و لا مالا، و ما الغرض منه المال لتقبل شهادتهنّ منضمّات.

و يفتقر الشهادة بالرضاع في قبولها إلى التفصيل، فلا يسمع الشهادة به مطلقة لاختلاف الآراء في الرضاع المحرّم، فربّما اعتقد الشاهد التحريم فيما لا يحرم عند الحاكم، إلّا أن يكون الشاهدان مقلّدين للحاكم عارفين بما يشترط عنده و يكون واثقا بمعرفتهما، فيحتمل قبول الإطلاق.

و تسمع الشهادة المطلقة أو الإطلاق في الشهادة على الإقرار به لعدم الاختلاف، و أمّا ما يقال: من أنّ المقرّ ربّما ظن محرما ليس منه فهو أمر آخر لا تعلّق له بالشهادة، مع أنّه ربّما يقال: ليس على الحاكم الاستفصال إذا ثبت الإقرار، لعموم مؤاخذة العقلاء بإقرارهم «١».

و لا يتحمّل الشاهد الشهادة بالرضاع إلّا بأربع شرائط:

الاولى: أن يعرفها ذات لبن معتبر في الرضاع.

و الثانية: أن يشاهد الصبي قد التقم حلمة الثدي.

و الثالثة: أن يكون الثدي مكشوفا لئلّا يحتمل أنّه يلتقم غير الحلمة و الثانية مشتملة عليها إلّا أن يكون المعتبر فيها التقام الثدي، و في الثالثة التقام حلمته.

و الرابعة: أن يشاهد امتصاصه للثدي، و يعلم ذلك من تحريك شفتيه و التجرّع و حركة الحلق و الظاهر أنّها هي الثالثة و الرابعة، و ما قبلها شرطان، فالثالثة مشاهدة امتصاصه من الثدي، و علامته تحريك شفتيه، و الرابعة مشاهدة التجرّع و علامته حركة الحلق.

ثمّ لا بدّ حين الأداء أن يشهد على القطع بأنّ بينهما رضاعا محرّما بالتفصيل لا بمجرد هذا اللفظ، فإن لم يحصل له العلم مع تحقق الشرائط لم يجز له الشهادة، و إن شهد لا على القطع لم تفد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١١١ ب ٣ من أبواب كتاب الإقرار ح ٢.

و إن شهد على فعل الإرضاع فلا يتوهمن أنّه لا يفتقر فيه إلى القطع لكونه كالإقرار و لا يشترط العلم بالمقرّ به، فإنّه لو سلم فلا شبهة في اشتراط العلم بالإقرار. و لا أنّه لا يشترط فيه التفصيل، كما لا يشترط في الشهادة على الإقرار.

و لا أنّه لا يشترط في تحمل الشهادة به الشروط المذكورة، إذ ربّما يحصل العلم بإخبار المرضعة بكمالها، فإنّ العدل لا يشهد في مثله إلّا بالإقرار و الإخبار و نحوهما. فهذه الجملة منفصلة عمّا بعدها حال عن فاعل «يشهد على القطع» أو عن فاعل الجمل المتقدمة من قوله: «و يفتقر إلى التفصيل» جميعا. و قوله: «و تسمع في الإقرار به» معترضة.

ثمّ فصل الرضاع المحرّم الذي يشهد به بقوله: فليذكر الوقت و العدد لئلّا يتوهّم الاكتفاء بمجرد لفظ رضاع محرّم، أي و إذا شهد فليذكر الوقت و هو قبل الحولين و العدد و ما في حكمه و نحوهما ممّا اختلف فيه.

و يحتمل اتصال الجملتين بأن يكون هذه جوابا لقوله: «و إن شهد على فعل الإرضاع» و يكون المراد دفع توهّم أنّه إن شهد بلفظ الرضاع أو الإرضاع أو الارتضاع لم يفتقر إلى التفصيل، لانصرافه إلى المعتبر شرعا، فقال: إن شهد بالإرضاع أو نحوه من اللفظين الآخرين. أو يعمم الإرضاع للمبني للمفعول فلا بدّ أيضا من التفصيل، لأنّ العلّة في وجوبه الاختلاف. أو المراد أنّه إن شهد بالإرضاع المحرم دون الرضاع أو الارتضاع لم يفتقر إلى ذكر غير الوقت- أي الحولين- و الكون قبل الولادة أو بعدها و العدد و ما في حكمه من اليوم و الليلة، فإنّ لفظ الإرضاع يدلّ على سائر الشروط، لعدم صدقه إلّا مع حياة المرتضع و المرضعة، و الشرب

من الثدى. و التحريم يدلّ على كون اللبن من نكاح صحيح أو شبهة و اتحاد الفحل، لندرة الخلاف فى الشبهة و الفحل. أو لأنّه ربّما لا يحتاج إلى التعرض لاتحاد الفحل، كما إذا أريد التحريم على زوج المرضعة فإنّ الشهادة بالرضاع المحرّم عليه يتضمن كون اللبن كلّه منه. و كون الشبهة عند المصنف كالنكاح الصحيح، فلا حاجة عنده إلى التعريض لكونه عن نكاح صحيح. أو يقال

إنّهما داخلان فى الوقت، لأنّه يقول: أرضعته حين ولدت أو حملت من فلان بالنكاح أو الشبهة. أو الأوّل داخل فى الوقت و الثانى فى العدد، فإنّه يقول- مثلا-:

أرضعته خمس عشرة رضعة من لبن فلان.

و الأقرب أنّه ليس عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف إذا ذكر الرضاع أو الشرب أو نحوهما لتضمنها له، و لأنّه لا طريق إلى العلم به إلّا مشاهدة الامتصاص و حركة الحلق، و هما لا يفيدان القطع به مع الاجتزاء بهما فى الحكم بالرضاع.

و اختار فى التذكرة «1» و التحرير «2» وجوب ذكره، كما يجب ذكر الإيلاج فى الشهادة بالزنا وفاقا للمبسوط «3» قال: لأنّ الحرمة تتعلّق بالوصول إلى الجوف «4».

و يمكن أن يكون أراد وجوبه إذا لم يذكر فى الشهادة ما يتضمنه، كأن يقول:

رأيته يمتص الثدى و نحوه، أو لما ذكر الرضاع أو نحوه احتمل احتمالا ظاهرا أن يكون أراد به الامتصاص و إن لم يعلم التجرّع و أن يراه محرّما، و حينئذ فلا اختلاف بين كتبه. و لكن فى المبسوط نص على اعتباره مع التصريح بالإرضاع «5».

و لا يكفى حكاية القرائن و إن أوجبت له العلم بأن يقول: رأيته قد التقم الثدى و حلقه يتحرك إذ ربّما لم يوجب العلم للحاكم لظهور الفرق بين المشاهدة و الحكاية.

و يقبل فى الرضاع بين الزوجين شهادة أمّها و جدّتها و أمّ الزوج و جدّته، سواء ادعى الرضاع الزوج أو الزوجة خلافا للعامة «6» ففرقوا بين الصورتين.

و لو شهدت أم الزوجة و بنتها أو أم الزوج و بنته سمعت الشهادة

---

(1) تذكرة الفقهاء: ج 2 ص 628 س 31.

(2) تحرير الأحكام: ج 2 ص 12 س 4.

(3) المبسوط: ج 5 ص 313.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 2 ص 628 س 32.

(5) المصدر السابق.

(6) المغنى لابن قدامة: ج 9 ص 226 و فيه: «أمه أو ابنته و أمها أو ابنتها».

كانت لهما أو عليهما ما لم يتضمن شهادة على الوالد سواء كانت الشهادة بما يوجب الاخوّة بين الزوجين أو بغيره.

و قالت الشافعية: لا يتصوّر شهادة البنت على أمها بأنّها ارتضعت من أم الزوج، لاشتراط الشهادة عليه بالمشاهدة، نعم يتصوّر بأنّها أرضعت الزوج فى صغره أو أرضعته أمها، و حكاه عنهم فى التذكرة «1» ساكتا عليه. و الظاهر القبول مطلقا، لمنع اشتراط المشاهدة، إذ ربّما يحصل العلم بالاستفاضة و نحوها، و لا يظهر لذكر الام هنا وجه، فإنّه لا يشترط سماع شهادة البنت بشهادة

الأم، و إن أراد بالواو معنى «أو» كان تكرارا لما قبله. و يمكن أن يكون ضم الام لتقوية شهادة البنت. و أن يكون تردد فى سماع شهادتها و حدها خصوصا مع تكذيب الام.

و لو شهدت المرضعة أن بينهما أى بين اثنتين أو بينها و بينه رضاعا قبلت على التقديرين مع ثلاث أو أخرى و رجل، لأنّها لم تشهد على فعلها و إن كانت الشهادة بالرضاع بينها و بينه، لجواز ارتضاعه منها و هى نائمة، و لا يفيد لها اجرة إن ادعتها، و لا يردّ الشهادة بالتهمة بنحو المحرمية.

و إنّما لا تقبل لو شهدت مع ثلاث أنّها ولدته، لترتب النفقة و الميراث هنا فهى متهمة بما يمنع من قبول شهادتها.

و لو شهدت بأنّى أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدّع أجرة بأن أقرّت بالتبرع أو الإبراء أو الأخذ، لانتفاء المانع حينئذ. و وجه الخلاف أنّها شهادة على فعل نفسها فهى فى معنى الدعوى أو الإقرار. و يدفعه أنّ المقصود بالشهادة إنّما هو الارتضاع و هو فعله. و إن ادّعت اجرة لم تقبل للتهمة. و للشافعية وجه بالعدم بالنسبة إلى الأجرة و القبول بالنسبة إلى الرضاع و سائر فروعه «٢».

و لو ادّعى بعد العقد على امرأة أنّها أخته من الرضاع أو امّه و أمكن بأن لم يكن أصغر منها سنّا فادعى امومتها و كان أكبر منها بحيث لا يمكن أن ترضعه من أرضعتها. فإن صدقته و كان قبل الدخول بطل العقد

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۲۸ س ٨.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ۴۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۶۷

لانحصار الدعوى بينهما و قد تصادقا عليها و لا مهر لها و لا متعة لفساد النكاح من أصله. و إن كان بعد الدخول بطل العقد أيضا، و لكن لما دخل بها فلها المسمّى مع الجهل أى جهلها بالرضاع أو حكمه وفاقا للشيخ و نسبه إلينا «١» فاشعر بالإجماع، لأنّ النكاح مناط الشبهة، فالوطء به كالوطء فى النكاح الصحيح، و لأنّهما إنّما تراضيا به. و لا شيء مع العلم أى علمها بالتحريم لأنّها بغىّ و يحتمل مع الجهل ثبوت مهر المثل لتبين فساد العقد من أصله، و الوطء إنّما يوجب مهر المثل، و هو الصحيح وفاقا للتذكرة «٢». و الضابط أنّ الدخول بعد العقد الفاسد يوجب مهر المثل و قبل الفسخ يوجب المسمّى.

و إن كذّبته فإن كان قبل الدخول و لا بيّنة له حكم عليه بالحرمة لأنّها مقتضى إقراره و نصف الصداق وفاقا للشيخ «٣» لأنّه فرقة من قبله قبل الدخول كالطلاق و يحتمل ثبوت الجميع لأنّه ثبت بالعقد و لم يثبت ما يوجب تشطيرها، و هو الأقوى، إلّا أن يؤمر بالطلاق فطلقها اختيارا أو جبرا أو فسخ الحاكم أو فسخت هى. و إن كان بعده أى الدخول فلا إشكال فى ثبوت الجميع.

و لو ادّعت هى الرضاع سمعت هى أو دعواها و إن كانت هى التى رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حالة العقد و تجدّد العلم لها بخبر الثقات خلافا لبعض العامة «۴» و لذا و لقوّة البعد فى طرفها لأنّها موجبة خصّها بهذا القيد، و يظهر منها أنّها لو ادعت مع «۵» علمها بالحال حين العقد لم يلتفت إليها لتكذيب فعلها لقولها.

فإن صدّقها الزوج وقعت الفرقة و ثبت المهر مع الدخول و جهلها، و إلّا يكن دخل بها فلا مهر لها.

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۳۱۴.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۲۹ س ١١.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ۳۱۴.

(۴) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ۴۲۳.

(۵) فى المطبوع بدل «مع»: حينئذ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۶۸

و لو كـذّبها لم تقع الفرقـة و عليها أن لا تمكّنه من نفسـها ما أمكنها، و تفتدى عنها «۱» بما أمكنها. و ليس لها المطالبة بالمسـمّى كلّا أو بعضا لا قبل الدخول و لا بعده لفساد العقد على قولها، و لا مهر المثل إن كان أكثر من المسـمّى، لأنّه دعوى منها بلا بيّنة، فإنّما يثبت لها بعد الدخول أقل الأمرين.

و يحتمل مطالبته بمهر المثل بعـد الـدخول لأنّه دخول بعـد عقـد تبيّن فساده من أصـله مع جهلها، و هو إنّما يتمّ من قبلها، لأنّه لم يتبين الفساد للزوج.

و لهـا إحلافه على نفى العلم إن ادّعت أو احتملت علمه كما هو شأن الحلف على نفى فعل الغير. فإن نكل حلفت على البتّ كما هو شأن الحلف على إثبات فعل فيحكم بالفرقة، و المهر مهر المثل أو الأقل مع الدخول لا قبله لاعترافها بعدم الاستحقاق.

و لو نكلت أو كان قد حلف الزوج أوّلا فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به لاعترافه باسـتحقاقها له، إلّا إذا طلقها فإنّه يسـتحب له إذا احتمل صـدقها فيرتجع نصـفه و إلّا يكن دفعه إليها لم يكن لها المطالبـة لاعترافها بعدم الاسـتحقاق، فإن كان عينا كان مالا مجهول المالك، و كذا إذا قبضته و كان باقيا فكان العقد ثابتا فى الظاهر، أمّا إذا نكلت فظاهر، و أمّا إذا حلف أوّلا ففيه نظر، لأنّ نفى علمه لا ينفيه، فيمكن أن تحلف على ما ادعته.

و الأقرب أنّه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية و إن نكلت لاعترافها بعدم الاسـتحقاق، بل يجب عليها الفرار من بعضها ما أمكنها، و ربّما احتملت المطالبة بغير القسم و الجماع لإقراره بالزوجية و لزوم حقوقها، و ضعفه ظاهر.

على إشكال فى النفقة من إقرارها، و من أنّها محبوسة عليه، و المنع من التمكين من جهة الشرع.

و قـد يقال: إنّها إن رجعت عن دعواها و صـدقت الزوج فى عدم الرضاع كانت لها المطالبة بالحقوق، و غاية المطالبة بها الرجوع عن الدعوى، فينبغى جوازها لها.

---

(۱) كذا، و الظاهر: نفسها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۶۹

و لو رجع أحـد الزوجين بعـد إقراره بالرضاع عنه بعـد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه ظاهرا و إن ادعى الغلط الممكن، لأنّ الإنكار لا يسـمع بعد الإقرار، و يفهم من القيد سـماعه قبل الفرقة، و لعلّه لكونه إقرارا بالنكاح بعد إنكاره، و أطلق فى التذكرة عدم السـماع «۱».

و لو اعترف قبل العقـد بالرضاع لم يجز له العقـد عليها، و كـذا إذا اعترفت المرأة، سواء صدّقه الآخر أو لا و لو أوقع العقد حينئذ لم يقع ظاهرا. و لو رجع المعترف منهما بالرضاع لم يقبل رجوعه كما فى سائر الأقارير.

و لو أقرّ برضاع ممتنع كأن أقر بارتضاعه ممّن هى أصـغر منه لم يلحق به حكم عنـدنا قبل العقـد و بعده صدّقه الآخر أم لا، خلافا لأبى حنيفة «۲» لعموم المؤاخذة بالإقرار.

[الفصل الثانى المصاهرة]

الفصل الثاني: المصاهرة و هى القرابة بالزواج و ما فى حكمه أو الحرمة بتلك القرابة.

كلّ من وطأ بالعقـد الصـحيح الـدائم الأثر، و الإسـناد مجازى، [أو العقـد للمفعول] «۳» أو المنقطع أو الملـك للعيـن، أو المنفعة

بالتحليل حرم عليه أم الموطوءة و إن علت لأب أو لام و بناتها و إن نزلن لابن أو لبنت سواء تقدّمت ولادتهن على الوطء أو تأخّرت و إن لم يكن فى حجره أى فى حضانته و حفظه و ستره.

و التقييد فى الآية «۴» إخراج للكلام مجرى الغالب كما هو المشهور، أو للتعليل كما فى الكشاف «۵» أو لأنّ الربيبة فى اللغة لا يختص بابنة الزوجة، و إنّما

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۲۹ س ۵.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۱ ص ۴۰۶.

(۳) لم يرد فى ن.

(۴) النساء: ۲۳.

(۵) تفسير الكشاف: ج ۱ ص ۴۹۵.

اختصاصها بها عرف طارئ، فالتقييد للتخصيص، و بنت المرأة فى حفظ الرجل و حضانته و ستره أصالة، لأنّ الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ، فإن لم تكن كذلك فبالعرض، لأنّ «۱» الرقيق عيال المولى و إن كان يعرض كثيرا خلافه. أو المراد بالحجر القرابة، و هى فى قرابته مطلقا.

و بالجملة فلا خلاف عندنا فى تحريم من ذكر تحريما مؤبّدا و ما روته العامة «۲» عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه اشترط الكون فى الحجر من أكاذيبهم.

و أخت الزوجة جمعا بينهما و هو تمييز أو مصدر أو حال.

و كذا يحرم عندنا الجمع بينها و بين بنت أخيها و بينها و بين بنت أختها من نسب و رضاع كما فى المبسوط «۳» و المهذب «۴» و سيأتى إذا تقدم العقد عليها إلّا أن ترضى الزوجة بالاتفاق كما فى الانتصار «۵» و الناصريات «۶» و الخلاف «۷» و الغنية «۸» و التذكرة «۹» خلافا للعامة فحرّموه مطلقا «۱۰» و ربّما توهمه عبارة المقنع «۱۱» و لا بنى الجنيد «۱۲» و أبى عقيل «۱۳» فجوّزاه مطلقا، لقوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «۱۴» و الأخبار «۱۵» معارضة بأكثر و أشهر، و نحن نقول بموجبها، فإنّه يحلّ مع الرضا، و يمكن حمل كلامهما أيضا على تقدير الرضا.

و له إدخال العمة و الخالة عليهما أى بنت الأخ و بنت الأخت و إن كرهت المدخول عليها إلّا أن لا ترضى الداخلة، و أطلق الصدوق المنع منه

---

(۱) فى ن: و نسخة بدل المطبوع، بدل «لأنّ»: كما أنّ.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۷ ص ۴۷۳.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۶.

(۴) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۵) الانتصار: ص ۱۱۶.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۲۹۶ المسألة ۶۴.

(٨) الغنية: ص ٣٣٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٣٨ س ١١.

(١٠) المجموع: ج ١۶ ص ٢٢٣.

(١١) المقنع: ص ١١٠.

(١٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۵٩.

(١٣) حكاه عنه فى المصدر السابق.

(١۴) النساء: ٢۴.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٧۵ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

فى المقنع «١»، و لعلّ القيد مراد.

و هل يلحق الوطء بالشبهة و الزنا بالصحيح؟ خلاف أقربه اللحوق، وفاقا للتذكرة «٢» و المختلف «٣» و الشيخ «۴» و جماعة، للأخبار المستفيضة من صحيح و حسن و غيرهما «۵» من غير معارض فى الزنا.

و فى الغنية الإجماع على الحرمة على أبى الزانى و ابنه، و الشبهة أولى، فإنّها أقرب إلى الوطء الصحيح «۶». و فى المبسوط نفى الخلاف فى نشرهما الحرمة «٧».

و دليل الخلاف عموم «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «٨» و بعض الأخبار «٩».

و الإجماع، حكاه السيد فى الطبريات «١٠» فى الزنا.

و يدفع الأوّل بتخصيصه بالأخبار مع إمكان شمول «أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ» لأمهات الموطوءة بشبهة و المزنى بهن، فإنّهن من نسائهم بأدنى ملابسة، و كذا «وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» و بأنّ الغالب فى الكتاب البناء على ما هو الأصل فى الشريعة و الزنا و الشبهة خارجان. و الثانى بالضعف. و الثالث بالمنع.

و لا يحرم الزنا المتأخّر عن العقد و إن قلنا بالتحريم به مع السبق وفاقا للأكثر، لوقوع العقد صحيحا، فالأصل بقاؤه إلى أن يعلم طروء الفساد عليه، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا يفسد الحرام الحلال «١١» و قول الصادقين عليهما السّلام: ما حرّم حرام حلالا قطّ «١٢» و لا يحرّم الحلال الحرام «١٣».

---

(١) المقنع: ص ١١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٣١ س ٣٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٢ و ۴۶.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢٠٢ و ٢٠٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣١٩ ب ۴ و ۶ و ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۶) الغنية: ص ٣٣٧.

(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٢٠٨.

(٨) النساء: ٢۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٢۴ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٧ و ١٠ و ١١.

(١٠) الناصريات: ص ٣١٨.

(١١) سنن الدارقطنى: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٨٧ و فيه: «لا يفسد الحلال بالحرام».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٢۶ ب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٢۶ ب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٢.

و قال أبو على: إن عقد الأب أو الابن على امرأة فزنى بها الآخر حرمت على العاقد ما لم يطأها «١» لعموم «مَا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» مع عدم القول بالفرق، و لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزنى بالمرأة هل يحل لابنه أن يتزوّجها؟ قال: لا إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يفسد الحلال و كذا الجارية «٢».

و الجواب عن الأوّل المنع من إرادة الوطء أو ما يعمّه. و الثانى ضعيف سندا و دلالة.

و أمّا النظر و اللمس بما يحرم لكونهما بشهوة أو إلى غير الوجه و الكفين على غير المالك لهما شرعا أو النظر إلى المملوكة و لمسها بما يحرم على غير المالك لها و القبلة فلا تنشر الحرمة، حلالا كانت أم حراما، للأصل، و عموم «مَا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» و «مَا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «٣» و الأخبار كصحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل باشر امرأته و قبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج بنتها، قال: إن لم يكن أفضى فلا بأس، و إن كان أفضى فلا يتزوّج «۴». و خبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام فى الرجل يقبّل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أ تحل لابنه و أبيه؟ قال: لا بأس «۵».

و قيل فى النهاية «۶» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الغنية «٩» و المقنع «١٠».

---

(١) حكاه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٢٠ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٣) النساء: ٢۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٢٣ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٨۵ ب ٧٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٣.

(۶) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٧) الوسيلة: ص ٣٠٧.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٢۴۶.

(٩) الغنية: ص ٣٣٧.

(١٠) المقنع: ص ١٠٩.

إنّها أى النظر و ما بعده تحرّم المرأة، و أنّ المرأة المنظورة و الملموسة تحرم على أبى اللامس و الناظر و ابنه خاصة أى نشر الحرمة فى هذه المسألة خاصة دون أم المنظورة إلى آخره، أو متصل بقوله: فيما يملكانه أى الحرمة إنّما هى فى الأمة دون الأجنبية.

و على التقديرين يجوز أن يكون «ما» عبارة عن المرأة و عن النظر و ما بعده، فإنّ النظر و اللمس إنّما يملكان فى الزوجة و الأمة،

و الاولى خارجة عن المسألة، لكنه حينئذ يشمل أمة الغير المحللة له. و دليل هذا القول أنّها أقوى من العقد فإذا حرمت به حرمت بها، و أخبار:

منها: صحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون له الجارية فقبّلها «١» هل تحلّ لولده؟ فقال: بشهوة؟ قال: نعم، قال: ما ترك شيئا إذا قبّلها بشهوة، ثمّ قال ابتداء منه: إن جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه «٢».

و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام فى الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها و ينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لأبيه، و إن فعل أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها بشهوة و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب «٣».

و هو يدلّ على الحرمة إذا نظر إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المالك و إن لم يكن بشهوة؟

و قال المفيد بالحرمة على الابن دون الأب «۴» و التقى «۵» و سلار «۶» أيضا اقتصرا

---

(١) كذا، و فى المصدر: فيقبّلها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣١٨ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۶.

(۴) المقنعة: ص ۵۴٣.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٨۶.

(۶) المراسم: ص ١۴٩.

على ذكر الحرمة على الابن، و الخبران حجة عليهم، و لا حجة لهم فى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: إذا جرّد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه «١» «٢».

ثمّ إنّ التحريم على القول به إنّما هو بالنظر إلى الفاعل دون المفعول بها، فلا تحرم أم المنظورة أو الملموسة و لا ابنتهما و لا أختهما بمعنى جواز الجمع بين الأختين بالملك مع لمسهما و النظر إليهما، للأصل و عموم:

«فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» «٣». و نحو صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل باشر امرأته و قبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ إنّه تزوج ابنتها، فقال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس «۴».

و قال أبو على بحرمة البنت على من أتى من امرأته أو أمته، بما يحرم على غيره كالقبلة و الملامسة و النظر إلى العورة «۵».

و الشيخ فى الخلاف بأنّ القبلة و اللمس بشهوة مباحا أو شبهة، و النظر إلى الفرج تحرّم الام و إن علت و البنت و إن نزلت، للإجماع، و الاحتياط، و الأخبار فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا ينظر اللّه إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها، و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

من كشف قناع امرأة حرم عليه أمها و بنتها «۶». و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أ يتزوّج ابنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣١٨ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

(۲) زاد فى «ن» و قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكَمْ».

(۳) النساء: ۲۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۵۴ ب ۱۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۳.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۷.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۳۰۸- ۳۰۹ المسألة ۸۱ و ۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۵۳ ب ۱۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۱.

و نحوه أخبار أخر «۱».

و الجواب: الحمل على الكراهة كما فى التهذيب «۲» و الاستبصار «۳».

و الأقرب الكراهة فى الجميع، لما تقدم، و منع الإجماع و المعارضة بقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ» «۴» لكن يقوى عندى الحرمة على أب الناظر و اللامس و ابنه، لصحيحين «۵» و نحوهما، مع ضعف المعارض. و فى الإيضاح «۶» حكاية قول بأنّ النظر المحرّم إلى الأجنبيّة يحرّم أمها و بنتها.

و لا خلاف فى انتفاء التحريم مطلقا بما يحلّ لغير المالك كنظر الوجه و لمس الكفّ بغير شهوة أو ريبة، و فى جواز لمس الكف نظر.

أمّا العقد المجرد عن الوطء و ما فى حكمه فإنّه يحرّم أم الزوجة تحريما مؤبّدا على الأصح الأشهر، لعموم «أُمَّهٰاتُ نِسٰائِكُمْ» «۷» و للأخبار «۸» و الاحتياط، و الإجماع على ما فى الناصريات «۹» و اشترط الحسن الدخول «۱۰» للأخبار، كصحيح جميل بن دراج و حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السّلام قال: الام و البنت سواء إذا لم يدخل بها، يعنى إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء ابنتها «۱۱»

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲ و وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۱۷ و ۳۱۸ ب ۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱ و ۲ و ۶ و ۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۸۰ ذيل الحديث ۲۴.

(۳) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۹۱.

(۴) النساء: ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۵۳ ب ۱۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۱ و ۲.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۶۶.

(۷) النساء: ۲۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۵۴ ب ۲۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

(۹) الناصريات: ص ۳۱۷.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۵۵ ب ۲۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۳.

و صحيح منصور بن حازم قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل

بها أ يتزوّج بأمها؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما يفخر الشيعة إلّا بقضاء على عليه السّلام فى هذه الشمخية التى أفتى بها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى عليا عليه السّلام فسأله فقال له على عليه السّلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول اللّه عزّ و جلّ وَ «رَبٰائِبُكُمُ اللّٰاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسٰائِكُمُ اللّٰاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ» فقال على عليه السّلام: إنّ هذه مستثناة و هذه مرسلة و أمهات نسائكم، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السّلام؟ فلما قمت ندمت و قلت: أى شىء صنعت يقول هو: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأسا، و أقول أنا: قضى على عليه السّلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنّما كان الذى كنت تقول كان زلّة منّى فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرنى أنّ عليا عليه السّلام قضى فيها و تسألنى فما تقول فيها؟! «١».

و صحيح صفوان بن يحيى عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة و دخل بها ثمّ ماتت أ يحلّ له أن يتزوّج أمها؟ قال: سبحان اللّه كيف تحلّ له أمها و قد دخل بها؟! قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: و ما الذى يحرّم عليه منها و لم يدخل بها؟ «٢».

و لأنّ الظاهر من الآية كون الدخول قيدا للنساء فى الجملتين، لأنّ ظاهر الصفة و الشرط و نحوهما إذا تعقّب جملا متعاطفة رجوعها إلى الكلّ تسوية بينها، و للأصل.

و الجواب عن الأوّل: أنّ قوله: «يعنى إذا تزوج المرأة» إلى آخر الكلام إنّما هو من كلام الراوى فى تفسيره، و لا يتعيّن كلامه عليه السّلام لهذا المعنى، لجواز رجوع ضمير «بها» إلى الأم، فالمعنى أنّه إذا لم يدخل بالأم كانت هى و البنت سواء فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۵۴ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۵۶ ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۵.

الحل، على أنّه مضطرب الاسناد كما ذكره الشيخ، قال: لأنّ الأصل فيه جميل، و حمّاد بن عثمان، و هما تارة يرويان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بلا واسطة، و اخرى يرويانه عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، ثمّ إنّ جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السّلام، و هذا الاضطراب فى الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به «١».

و عن الثانى أنّه يحتمل الخلاف.

و الثالث مضمر، و يشمل الثلاثة مخالفة ظاهر الكتاب كما سيظهر.

و عن الرابع أنّ الظاهر فى القيد بعد الجمل المتعاطفة التعلّق بالأخيرة، لأصالة بقاء ما قبلها على الإطلاق و خصوصا فى هذه الآية، لأنّه إن علّق بالجملتين مجرد قوله الآتى «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» لزم الفصل بين الصفة و موصوفها باجنبيات و إن علّق بهما جملة قوله «مِنْ نِسٰائِكُمُ اللّٰاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» لم يصحّ إلّا أن تكون «من» باعتبار الاولى بيانية و باعتبار الثانية ابتدائية، إلّا أن يحمل بالنسبة إليهما على الاتصالية، و يكون المجموع حالا عن أمهات النساء و الربائب جميعا.

و هل يشترط فى التحريم لزومه أى العقد مطلقا أو من طرفه أو الوجه عدمه أى عدم اشتراطه مطلقا؟ نظر من الشك فى كون الإجازة متمّمة للعقد أو كاشفة عن صحته، و فى أن الصحة هل يتبعض بتبعّض الإجازة، و فى أنّ اللزوم من طرف يوجب ترتّب آثاره عليه مطلقا و فى صدق «نسائكم» بدون اللزوم؟ و هو الوجه الوجيه فى التردد، و الاحتياط يرجح الأخير كالأصل الأوّل.

فلو عقد عليه الفضولى عن الزوجة الصغيرة أو الكبيرة ففى تحريم الام قبل الإجازة منها أو بعد فسخها له مع البلوغ أى فى التحريم فى الصورتين نظر من تحقق العقد و لزومه من الزوج و كون الفسخ مزيلا له بعد الثبوت، و من عدم اللزوم منها و كشف

الفسخ عن الفساد. و يقوى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٧٥ ذيل الحديث ١١٦٩.

التحريم قبل الإجازة لزوم الجمع بين الام و البنت، و لعلّ التخصيص بالصغيرة لبعد أمد الانتظار إلى الإجازة و عدم صلاحيتها الآن لها و للفسخ.

و العقد المجرد يحرّم المعقود عليها على أب العاقد و إن علا و ابنه و إن نزل اتفاقا، لعموم «مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» «١» «وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ» «٢» و قيد «الَّذِينَ مِنْ أَصْلٰابِكُمْ» إنّما يخرج المتبنّى.

و لا يحرّم العقد المجرد بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا، فلو فارقها قبل الدخول حلّ له العقد على البنت اتفاقا و بنص الكتاب، و قد مضى الخلاف فى جريان النظر و اللمس بشهوة منزلة الدخول.

و كذا إنما يحرّم أخت الزوجة جمعا و كذا بنت أخيها و بنت أختها إلّا أن ترضى العمة و الخالة و فيه إشعار باشتراط رضاهما و إن تأخر عقدهما.

و يحرم وطء مملوكة كلّ من الأب و إن علا، و الابن و إن نزل على الآخر، بالوطء لا بالملك اتفاقا، و لا بالنظر أو اللمس على الخلاف.

و لا يحرم الملك على أحدهما لمملوكة الآخر و لو مع الوطء بعدم التنافى بين الملك و حرمة الوطء.

و لو وطأ أحدهما مملوكة الآخر قبل وطئه لها بزنا أو بشبهة، ففى التحريم على المالك نظر من عموم «مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» مع عدم القول بالفرق، و كون النكاح فى اللغة بمعنى الوطء، و لما تقدّم من خبر عمّار، و هو و إن ضعف لكن يؤيّده أخبار تحريم زوجة أحدهما عليه بزنا الآخر قبل العقد «٣» و هو قول الشيخ «۴» و ابنى الجنيد «۵» و البراج «۶». و من الأصل و عموم:

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣١٩ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۴) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٢٩٠.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٩.

(۶) المهذب: ج ٢ ص ١٨٣.

«مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «١» و منع كون النكاح بمعنى الوطء لغة، لما عرفت سابقا، و عموم: لا يحرّم الحرام الحلال «٢». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها و لا يحرّم الجارية على سيّدها، إنّما يحرّم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هى حلال، فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه و لا لابنه «٣» و هو قول ابن إدريس «۴».

و ليس لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلّا بعقد أو ملك أو إباحة اتفاقا و للأب التقويم لمملوكة الابن و ابتياعها منه ولاية مع الصغر مع المصلحة، و قيل: مع انتفاء المفسدة، لعموم الأخبار، كصحيح أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يكون

لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها، و يكون لولده عليه ثمنها «۵». و حسن عبد الرحمن بن الحجاج قال للكاظم عليه السّلام: الرجل يكون لابنه جارية إله أن يطأها؟ فقال: يقوّمها على نفسه قيمة، و يشهد على نفسه بثمنها أحب إلىّ «۶».

و لو وطأ الأب أو الابن زوجة الآخر، أو مملوكته الموطوءة بزنا أو شبهة فالأصحّ أنّه لا يوجب التحريم وفاقا للأكثر للأصل، و عموم: «الحرام لا يحرّم الحلال» «۷» و «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۸» و خصوص خبر عمّار المتقدّم، و خبر مرازم سمع الصادق عليه السّلام و سئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال: أثمت و أثم ابنها. و قد سألنى بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له:

---

(۱) النساء: ۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۲۰ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۱۹ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۳ ب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۳ ب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۲۰ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۵.

(۸) النساء: ۲۵.

أمسكها فإنّ الحلال لا يفسده الحرام «۱». و لأنّ كلّا من عقد الابن أو الأب أو وطئه محرّم لها على الآخر، و السابق راجح، فلو حرّمنا على السابق بوطء اللاحق رجّحنا المرجوح. و قيل بالتحريم، لعموم «وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ» «۲». و يندفع بما عرفت من أنّ الكتاب مبنىّ فى الغالب على ما هو الأصل فى الشرع، و الأصل فى النكاح إن سلّم كونه بمعنى الوطء هو الصحيح.

و لا حدّ على الأب فى الزنا بمملوكة ابنه لأنّه و ماله لأبيه و لأنّه أصله فلا يناسب عقوبته لأجل ماله. و يحدّ الابن مع انتفاء الشبهة.

و لو حملت مملوكة الأب بوطء الابن لشبهة عتق الولد، لتحقق النسب مع الشبهة كالصحيح و لا قيمة على الابن لأنّه لو كان رقا انعتق على الجد قهرا و لا عتق مع الزنا لانتفاء النسب، و قد سبق منه التردّد فى كون الزنا كالصحيح.

و لو حملت مملوكة الابن بوطء الأب بذكر لم ينعتق على الابن و إن كان بشبهة، لأنّه أخوه و على الأب فكّه مع الشبهة.

و لو حملت بأنثى بالشبهة عتقت على الابن لكونها أخته و لا قيمة على الأب للانعتاق قهرا و مع الزنا لا عتق لانتفاء النسب.

و على كلّ من الأب و الابن مهر المثل لو وطأ زوجة الآخر لشبهة عليها و إن كان الواطئ زانيا، و إلّا فلا مهر و إن كان الواطئ مشتبها عليه. فإن حرّمنا ها على الزوج بها أى بوطء الشبهة فعاودها الزوج بل وطأها وجب عليه مهر آخر إن لم تكن عالمة بالتحريم و إلّا تحرمها بها فلا مهر عليه إلّا المسمّى بالعقد أو الوطء السابق، و فى تضمين الواطئ غير الزوج له لتفويته البضع ما سبق.

و الرضاع فى ذلك كلّه كالنسب كما سبق.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۲۰ ب ۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۴.

(٢) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ١٨١

[الفصل الثالث فى باقى الأسباب]

اشارة

الفصل الثالث فى باقى الأسباب و فيه ثمان مسائل بعدد الأسباب بعدّ اللعان و ما فى حكمه سببا واحدا، و إلّا فالأسباب تسعة.

[الأوّل من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا]

الأوّل: من لاعن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع و كذا لو قذف زوجته الصمّاء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لا الآفة إن ادّعى المشاهدة و لم يقم البينة، و هما داخلان فيما يوجب اللعان، إذ لا لعان مع البينة، أو انتفاء دعوى المشاهدة، و هو أيضا مقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن منهم من عبّر بالصمّاء الخرساء، و أكثرهم عبّروا كما عبّر المصنّف، و حكى عليه الإجماع فى الغنية «١» و السرائر «٢» و استشكل فى التحرير «٣» فيما لو كانت صمّاء بغير خرس.

و الوجه فيه أنّ فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن أبى بصير أنّه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جلد الحدّ و فرّق بينه و بينها و لا تحلّ له أبدا، و إن لم تكن لها بيّنة فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه «٤».

و هو كذلك فى موضع من التهذيب «٥». و فى موضع آخر بزيادة لفظة «أو» «٦» و هنا خبران آخران فى الخرساء وحدها «٧».

[الثانى لو تزوّج امرأة فى عدّتها]

الثانى: لو تزوّج امرأة فى عدّتها من غيره عالما بالعدّة و التحريم حرمت عليه أبدا بالنص و الإجماع دخل بها أم لا دون أبيه و ابنه أى لا تحرم عليهما، لفساد العقد عليها، إلّا مع الدخول على القول بالتحريم بالزنا أو الشبهة.

و إن جهل العدة و التحريم كليهما أو أحدهما فإن دخل فكذلك فى

---

(١) الغنية: ص ٣٣٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥ س ٢.

(٤) الكافى: ج ۶ ص ١۶۶ ح ١٨.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٩٣ ح ۶٧۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٠٣ ب ٨ من أبواب اللعان ح ١ و ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ١٨٢

حقه و حقهما أى الأب و الابن بناء على عدم التحريم بوطء الشبهة، و إلّا يكن دخل بها لم تحرم عليه، و لكن بطل العقد و

استأنف بعد الانقضاء للعدة إن شاء.
و يلحق به الولد مع الجهل إن جاء لستة أشهر فصاعدا من حين الوطء إلّا إذا لم يمض أكثر من أقصى مدة الحمل من وطء الأوّل ففيه ما تقدم.
و يفرّق بينهما إن لم يفترقا بأنفسهما و عليه المهر مهر المسمّى أو المثل مع جهلها بأحد الأمرين لا مع علمها لأنّها بغيّ.
و تعتدّ منه بعد إكمال العدّة الأولى لتعدد السبب، و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السّلام عن المرأة يموت زوجها فتضع و تتزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر و عشرا؟ فقال: إذا دخل بها فرّق بينهما و لم تحلّ له أبدا، و اعتدّت بما بقى عليها من الأوّل، و استقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، و اعتدّت بما بقى عليها من الأوّل و هو خاطب من الخطّاب «۱».
و نحوه خبر محمّد بن مسلم «۲».
و حكى قول بالاكتفاء بعدة واحدة «۳». و لا بد أن يكون أكثرهما، و به أخبار كصحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام: فى امرأة تزوّجت قبل أن تنقضى عدّتها، قال:
يفرّق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا. «۴» و الحمل على عدم دخول الثانى ضعيف، فإنّه حينئذ لا عدة عليها إلّا من الأوّل.
و لو كانت هى العالمة بالعدة و التحريم دونه لم يحلّ لها العود إليه أبدا كما قال الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و قد سأله إن كان أحدهما متعمدا و الآخر بجهالة، الذى تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبدا «۵».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴۶ ب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۶.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴۴ ب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.
(۳) مسالك الافهام: ج ۷ ص ۳۳۹.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴۷ ب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱۰.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴۵ ب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

و يشكل التحريم من أحد الجانبين خاصة، إلّا أن يقال بالحل للآخر إن جهل التحريم أو شخص المعقود عليها ثانيا، و لكن لا يظهر الفرق بينه و بين صورة علمهما، إلّا بأن يقال بلزوم العقد حينئذ و إن تجدد العلم بالتحريم أو الشخص بعد العقد.
و يمكن أن يكون التحريم ثابتا لهما أيضا، لكن للعالم بالذات و للجاهل بالواسطة، لكون التحريم عقوبة على العقد، و لا عقوبة إلّا على العالم.
و يحتمل أن لا يكون العقد باطلا حين جهل أحدهما و إن كانا حين العقد الثانى عالمين بالحكم و الشخص و إن أثم العالم، لكن لا نعرف به قائلا و إن لا يكون المراد فى الخبر و الفتوى الفرق بين علمهما و علم أحدهما، بل المراد إبانة التساوى بين الصورتين.
و لو تزوّج بذات بعل ففى إلحاقه بالمعتدة أى بالتزوّج بها إشكال ينشأ من عدم التنصيص عليه من الأصحاب و الأخبار، إلّا فى أخبار غير صحيحة كموثق أديم بن الحر قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: التى تتزوّج و لها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبدا «۱». مع أن الأصل الإباحة. و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام من تزوّج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الآخر أ يراجعها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها «۲». و من أولوية التحريم لأنّ علاقة الزوجية

أقوى من العدة، و فى استلزامه لأولوية التحريم منع، و لا فرق بين ما إذا دخل أو لم يدخل، فإنّ الدخول هنا ليس من الزنا بذات البعل، فإنّ الفرض أنّه تزوّج بها، و الظاهر حينئذ أنّ الدخول لشبهة الحليّة. و لو عمل بالأخبار الواردة بالتحريم هنا أمكن الحكم بالتحريم مطلقا، مع الجهل و العلم، و مع الدخول و بدونه، لإطلاقها.

و لا فرق فى العدّة الموجبة للتحريم بالنكاح فيها بين عدّة الفراق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴١ ب ١۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ١٨۴

البائن و الرجعى أو المرأة البائن و الرجعى بناء على اختصاص الوصفين بالنساء. و من البائن عدة الوفاة لكن صرّح بها لعدم تبادرها إلى الفهم منه. و كذا لا فرق بين عدة النكاح و عدة الشبهة، و فى النكاح بين الدائم و المنقطع، و فى الدخول بين القبل و الدبر، بناء على شمول الدخول لهما، و ذلك لعموم النصوص من الأخبار «١» و الأصحاب.

و هل وطء الأمة فى مدّة «٢» الاستبراء كالوطء فى العدة؟

إشكال من أنّها عدّتها، و من عدم النكاح، و من عدم التبادر إلى الفهم من العدة، لاختصاصها باسم آخر مع أصل الإباحة، و هو الأقوى، و كذا الكلام فى نكاحها فى الاستبراء.

و لو تزوّج امرأة بعد الوفاة لزوجها المجهولة لها أو لهما قبل العدة فالأقرب عدم التحريم المؤبّد لأنّها ليست زوجة و لا معتدة، و الأصل الإباحة.

و يحتمله أى البحث أو التزويج أو الرجل المتزوّج أو المرأة التحريم بطريق أولى، فإنّه فى زمان هو أقرب إلى الزوجية. و فيه منع. و لأنّها فى ظاهر الشرع زوجة، و للدخول فى عموم موثق زرارة عن الباقر عليه السّلام فى امرأة فقدت زوجها، أو نعى إليها، فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها فطلّقها، قال: تعتدّ منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبدا «٣». و فيه: أنّ الزوج هنا حىّ فهى زوجة. و الاحتمال قائم و إن زادت المدة عن العدة لو كانت اعتدّت لعموم المنشأ حتى الأولوية لو تمت فإنّ عدتها بعد العلم أو التربّص المعهود.

و فى المسترابة إذا تزوّجت فى زمن التربّص بعد الشروع فى الاعتداد قبل الاعتداد ثانيا إشكال من أنّها ليست زوجة و لا معتدة. و من الأولوية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴۴ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٢) فى المطبوع بدل «مدّة» عدّة.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴١ ب ١۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ١٨۵

و الشروع فى العدة أوّلا، و كون مدة التربص عدّة حقيقة، و لذا لم يستقرب فيها عدم التحريم.

[الثالث لو زنى بذات بعل]

الثالث: لو زنى بذات بعل أو فى عدّة رجعية بالوصف أو الإضافة حرّمت عليه أبدا قطع به الأصحاب إلّا المحقق فى الشرائع «١» و

حكى عليه الإجماع فى ذات العدة فى الانتصار «٢» و ليس عليه نص بخصوصه. و يجوز أن يكون المستند فيه- إن لم يكن عليه إجماع- أنّ النكاح محرّم، فالزنا أولى، أو الدخول مع النكاح محرّم فلا معه أولى.

و لو لم تكن إحداهما لم تحرم، سواء كانت ذات عدّة بائن بالإضافة و هو يؤيّد الإضافة فى الأوّل أو لا و إن كانت مشهورة بالزنا تابت أم لا، للأصل و الخبر «٣» خلافا للشيخين «۴» و جماعة حيث شرطوا التوبة لظاهر الآية «۵». و خبر عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن أنس منها رشدا فنعم، و إلّا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهى عليه حرام، و إن أبت فليتزوّجها «۶». و نحوه مضمر أبى بصير «٧» و هما ضعيفان.

و أجيب عن الآية تارة بأنّ المراد بالنكاح الوطء، و اخرى بأنّها منسوخة بقوله تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ» «٨» أو بقوله «فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ» «٩» و قوله «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «١٠».

و فى الأوّل: أنّه خلاف الظاهر، فإنّه إن أريد الوطء لم يظهر للكلام فائدة

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) الانتصار: ص ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣٣ ب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۴) المقنعة: ص ۵٠۴، النهاية: ج ٢ ص ٣٠٠.

(۵) النور: ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣٢ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧.

(٨) النور: ٣٢.

(٩) النساء: ٣.

(١٠) النساء: ٢۴.

ظاهرة إلّا إذا أريد وطء غير الزانى. و فى الثانى: أنّه خلاف الأصل، مع أنّ الظاهر من «طٰابَ» حلّ، و من «مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» سائر الأصناف من النساء، و لا ينافيه عروض الحرمة لعروض زنا و نحوه. و قوله: «و إن كانت مشهورة بالزنا» إشارة إلى خلاف ما فى الأخبار من النهى عن الكواشف و البغايا «١» و أنّ الآية «٢» فى المشهورين و المشهورات بالزنا. و نحو صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا، و لا تزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا أن تعرف منهما التوبة «٣». بحمل هذه على الكراهة جمعا، و فيه نظر.

و لو أصرّت امرأته على الزنا، فالأصحّ أنّها لا تحرم وفاقا للمشهور، لعموم: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال» «۴» و للأصل، و لخبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت تزنى، و إن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شىء «۵».

و فى المبسوط: إنّ الزوجية باقية إجماعا إلّا الحسن البصرى «۶» و حرّمها المفيد «٧» و سلار «٨». و يمكن الاستدلال لهما أوّلا بالآية، و فيه: أنّ استدامة النكاح ليس نكاحا، و إن حمل النكاح فيه على الوطء لم يفد المدعى، إلّا أن يراد وطء غير الزانى، و

يكون عدم التوبة إصرارا، على أنّ المفيد صرّح بوجوب المفارقة، و لا يفيده الآية و لا ينفعها المفارقة، لحرمة نكاحها على غيره عنده. و ثانيا بالاحتراز عن اختلاط مائه بماء الزنا، و لذا ورد فى الأخبار أنّ من أراد التزوّج

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣۵ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٢) النور: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣۵ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٢٨ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣٣ ب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ٢٠٢.

(٧) المقنعة: ص ۵٠۴.

(٨) المراسم: ١۴٩.

بمن فجر بها استبرأ رحمها من ماء الفجور «١». و لكنه لا يفيد الدعوى. و استدل فى المختلف بحفظ النسب، فأجاب بأنّه لا نسب للزانى «٢».

و هل الأمة الموطوءة بالملك كذات البعل فى أنّ الزّنا بها يحرّمها؟ نظر من الخروج عن النص، و مساواة الملك للنكاح، و التساوى فى الزنا الموجب لاختلاط الماءين أو النسب. و الأصح الأوّل وفاقا للمقنعة «٣» لما ستعرفه من ضعف وجوه الثانى.

[الرابع لو أوقب غلاما أو رجلا]

الرابع: لو أوقب غلاما أو رجلا ذكرهما، لأنّ المذكور فى أكثر النصوص هو الغلام حيا أو ميتا، على إشكال فى الميت من العموم، و من أنّ الحى هو المتبادر، لأنّه محل الاستمتاع غالبا حرم عليه أمّ الغلام أو الرجل و أخته و بنته مؤبّدا من النسب بالإجماع كما فى الانتصار «۴» و الخلاف «۵» و غيرهما، و به أخبار منها صحيح ابن أبى عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام فى الرجل يعبث بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه أخته و ابنته «۶».

و خبر إبراهيم بن عمر عنه عليه السّلام فى رجل لعب بغلام هل تحلّ له أمّه؟ قال: إن كان ثقب فلا «٧». و فى مرسل موسى بن سعدان عن الصادق عليه السّلام حرمة ولد كلّ منهما على ولد الآخر «٨». و لم نعرف به قائلا.

و فى هؤلاء من الرضاع إشكال، من عموم كونه كالنسب، و من الأصل مع الخروج عن ظاهر هذه النصوص، لأنّ الرضاع لا يفيد الأسماء حقيقة، و الأوّل أقرب وفاقا للتحرير «٩».

و كذا فى الفاعل الصغير إشكال من عموم الخبر الثانى، و من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣١ ب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۵۶.

(٣) المقنعة: ص ۵۴۵.

(۴) الانتصار: ص ١٠٧.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۰۸ المسألة ۸۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۳۹ ب ۱۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴۰ ب ۱۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۷.

(۸) المصدر السابق: ح ۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱ س ۸.

الأصل و اختصاص الخبر الأوّل بالرجل، و أنّه لا تحريم حين الإيقاب فيستصحب، و أنّ النصوص مبنية غالبا على الغالب، و ضعفهما ظاهر.

و يتعدّى التحريم إلى الجدّات و بنات الأولاد وفاقا لابن إدريس قال: لأنّهن أمهات و بنات حقيقة «۱» و فيه نظر. دون بنت الأخت للخروج عن النصوص.

و لو سبق العقد على الإيقاب لم تحرم للاستصحاب، و عموم: «إنّ الحرام لا يفسد الحلال» «۲».

و هل يحرم تجديد العقد إن طلّق بعد الإيقاب؟ فيه نظر، أقربه العدم. و في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة «۳». و لذا اختار ابن سعيد في الجامع انفساخ نكاح المرأة بالإيقاب «۴».

و كذا ما دون الإيقاب لا يحرّم و «دون» إمّا مبتدء أو باق على الظرفية، و التقدير الفعل دون الإيقاب.

و لو أوقب خنثى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحريم للأصل مع الشك في السبب، و وجه الخلاف الاحتياط و تغليب الحرمة. نعم إن كان مفعولا و كان الإيقاب بإدخال تمام الحشفة لم يشكل تحريم الام و البنت على القول بنشر الزنا الحرمة، و إن كان فاعلا حرمت عليه النساء قاطبة كما حرم على الرجال للإشكال في الذكورية و الأنوثية، على أنّ كلامهم في إرث الخنثى المشكل إذا كان زوجا أو زوجة يدلّ على الإباحة.

و حدّ الإيقاب إدخال بعض الحشفة فإنّه الإدخال و التغييب فيصدق

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۲۸ ب ۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۳۹ ب ۱۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۲۸.

بمسمّاه و لو قليلا كما نص عليه ابن إدريس «۱».

أمّا الغسل فإنّما يجب بغيبوبة الجميع للنص «۲» و الإجماع، و تعليق الحكم فيه بالتقاء الختانين.

و لا يحرم على المفعول بسببه شي‌ء و حكى الشيخ عن بعض الأصحاب التحريم عليه أيضا «۳» و لعلّه لاحتمال الضمير في الأخبار لكلّ من الفاعل و المفعول و لذا كان التجنّب أحوط.

[الخامس لو عقد المحرم على امرأة]

الخامس: لو عقد المحرم فرضا أو نفلا إحرام حج أو عمرة بعد إفساده أو لا على امرأة لنفسه عالما بالتحريم حرمت أبدا عليه و إن لم يدخل بها، لخبر زرارة. و داود بن سرحان، و أديم بياع الهروى عن الصادق عليه السلام قال: المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ عليه أبدا «۴».

و الخبر و إن كان ضعيفا لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه، و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۵» و الخلاف «۶» و الغنية «۷».

و إن كان جاهلا فسد عقده اتفاقا و جاز له العود بعد الإحلال وفاقا للأكثر، و أطلق الصدوق «۸» و سلار «۹» تحريمهما، و مفهوم الخبر و الأصل حجة عليهما.

فإن دخل حينئذ قيل فى الخلاف «۱۰» و الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲»

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة.

(۳) لم نظفر عليه فى كتب الشيخ، و لا على من حكاه عنه، و فى الروضة (۵: ۲۰۴): و ربما نقل عن بعض الأصحاب تعلّق التحريم به كالفاعل.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۸ ب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

(۵) الانتصار: ص ۹۷.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۳۲۲ المسألة ۹۹.

(۷) الغنية: ص ۳۳۸.

(۸) المقنع: ص ۱۰۹.

(۹) المراسم: ۱۴۹.

(۱۰) الخلاف: ج ۴ ص ۳۲۲ المسألة ۹۹.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۸۶.

(۱۲) الغنية: ص ۳۳۸.

و السرائر «۱» و الوسيلة «۲»: تحرم مؤبّدا و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۳».

و لا تحرم الزوجة بوطئها فى الإحرام مطلقا مع العلم بالتحريم و الجهل، للأصل من غير معارض، و عموم «عدم فساد الحلال بالحرام» و الإجماع، و كذا لا تحرم إن عقد عليها و هى محرمة و هو محلّ مطلقا للأصل. و فى الخلاف حرّمها «۴» و استدل عليه بالإجماع و الاحتياط و الأخبار «۵».

[السادس المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان]

اشارة

السادس: المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان بأن طلّقها بالشرائط ثمّ راجعها فى العدة فوطأها، ثمّ طلّقها كذلك ثمّ راجعها فوطأها، ثمّ طلّقها فنكحت زوجا غيره بعد انقضاء العدة فوطأها، ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل بعد انقضاء عدتها، ثمّ طلّقها كذلك، و

هكذا حتى يستكمل تسعا تحرم مؤبّدا على المطلق بالنص «۶» و الإجماع كما يأتى فى الطلاق.
و لا- يشترط التوالى لإطلاق النص «۷» و الفتوى. فلو تخلل التسع طلقة أو طلقات للسنّة و إنّما اقتصر على طلقات لتخلّل طلقتين للسنّة ضرورة كما نذكره الآن، و حيث ذكرنا الطلقة أردنا بها غير ذلك و كملت التسع للعدّة حرمت أبدا.
و فى الأمة إشكال من صدق التسع، و نكاح رجلين فى البيّن و إن كان فى ضمن نكاح أربعة، و من كون الست فيها بمنزلة التسع فتحرم بها، و من أنّ النص إنّما هو فى التسع يتخلّلها نكاح رجلين، فلا يشمل الست و لا نكاح الأكثر، و إليه مال فى التحرير «۸».
أقربه الأوّل و هو التحريم فى التسع إذا نكحها بعد

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۵.

(۲) الوسيلة: ص ۲۹۳.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۲۲ المسألة ۹۹.

(۴) فى «ن»: بدل «حرّمها» حرمتها.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۲۲ المسألة ۹۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۷ ب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۷ ب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵ س ۶.

كلّ طلقتين رجل لعموم الأدلّة، و عدم ظهور الحصر فى الرجلين، و لذا يحكم بحرمة الحرة إن تخلّل بين طلقاتها نكاح أكثر من رجلين.

[تنبيه]

تنبيه: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأنّ الثالثة من كلّ ثلاث ليست منها بل هى للسنّة و لكنها تابعة للأوّلين فأطلقت العدّة على الجميع تغليبا أو للمجاورة، و الظاهر التغليب.
فلو وقعت الثانية للسنّة فالّذى للعدة الاولى لا غير لأنّها ليس أغلب، و لا الثالثة مجاورة للأولى، و إنّما ثبت التجوّز فى الثالثة دون الثانية.
و لو كانت الأولى السنّة فكذلك أى التى للعدة إنّما هى الثانية على الأقوى لأنّ الثالثة ليست ثالثة للّتين للعدة، و إنّما ثبت التجوّز فيها، و وجه الخلاف تحقّق المجاورة.
أمّا الأمة، فإن قلنا بتحريمها بالست تنزيلا لها منزلة التسع فالأقوى تبعية الثانية للأولى على تقديرى جهتى التجوّز، لأنّ كلّ اثنتين منها كذلك منزّلتان منزلة الحرة كذلك، فلا يعتبر الأغلبية فيهما. و وجه الخلاف أنّ التجوّز إنّما ثبت فى التسع، و احتمال أن يكون جهة التجوّز الأغلبية و ليست فيها.

[السابع من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعدتا، حرمت عليه بنتاهما]

السابع: نص جماعة من الأصحاب الذين لا يرون نشر الحرمة بالزنا كالمفيد «۱» و المرتضى «۲» و سلار «۳» و ابن سعيد «۴» على

أنّ من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعدتا، حرمت عليه بنتاهما أبدا و ظاهرهم الإجماع عليه كما حكاه المرتضى فى الانتصار «۵».
و فى الخالة حسن محمّد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا جالس عنده عن رجل نال من خالته فى شبابه ثمّ ارتدع، أ يتزوج ابنتها؟ فقال: لا. قال: إنّه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيء دون ذلك، قال: لا يصدق و لا كرامة «۶».

---

(۱) المقنعة: ص ۵۰۱.

(۲) الانتصار: ص ۱۰۸.

(۳) المراسم: ص ۱۴۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۲۷.

(۵) الانتصار: ص ۱۰۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۲۹ ب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۱۹۲

و الصواب وفاقا للسرائر «۱» و المختلف «۲»: أنّه إن تحقّق الإجماع فى المسألة فهو الدليل، و إلّا أشكل، خصوصا فى العمة، إذا لم نقف فيها على خبر، ثمّ المعروف الاقتصار على العمة و الخالة، و الظاهر منهما القريبتان لا دليل على التعدى إلى البعيدتين.

و لو وطأ العمة أو الخالة لشبهة فالأقرب على القول بأنّ وطء الشبهة لا ينشر الحرمة عدم التحريم لخروجه عن النص و الفتوى، و وجه الخلاف أنّ الشبهة أولى من الزنا بالنشر.

و لو سبق العقد على البنت الزنا بهما فلا تحريم للأصل، من غير معارض من نص أو فتوى، و عموم «عدم فساد الحلال بالحرام» «۳» و النص لا يتناول إلّا التزوج بالبنت.

و فى بنتهما مجازا أى بنت البنت أو الابن فنازلة أو رضاعا إشكال أمّا فى الأولى فمن تنزل الزنا هنا منزلة الوطء الصحيح فى نشر الحرمة، فيتعدّى إلى البنات مجازا، و لتسميتهن بنات كثيرا و هو اختيار الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و من الخروج عن النص و الفتوى، لكون الإطلاق عليهن مجازيا، و هو أقرب. و أما فى الثانية فمن الخروج عن النص و الفتوى، و من عموم كون الرضاع كالنسب، و هو أقرب.

[الثامن لا يحل وطء الزوجة الصغيرة]

الثامن: لا يحل وطء الزوجة الصغيرة إجماعا، و هى قبل أن تبلغ تسعا، فإن فعل لم تحرم على الأصحّ للأصل، خلافا للنهاية «۶» و التهذيب «۷» و السرائر «۸» لمرسل يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۲۸ ب ۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۳.

(۴) الوسيلة: ص ۲۹۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۲۷.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۱۱ ذيل الحديث ۱۲۹۱.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۵۳۰.

فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحل له أبدا «۱» و نفى الخلاف عنه فى السرائر «۲».

إلّا مع الإفضاء، و هو صيرورة مسلك البول و الحيض واحدا كما هو الغالب المشهور فى تفسيره. أو مسلك الحيض و الغائط على رأى فإنّه أيضا ممكن داخل فى مفهوم لفظ الإفضاء، فإنّه الإيصال، و اقتصر عليه ابن سعيد «۳». فتحرم مؤبّدا و إن اندمل الموضع كما يفهم من التحرير «۴».

و قيل: تحلّ «۵» حينئذ، و يأتى التردد فيه فى الجنايات. هذا هو المشهور بين الأصحاب، و نزّل عليه فى المختلف إطلاق النهاية «۶» و لم نظفر بخبر يدلّ على التحريم بالإفضاء، و ما دلّ على التحريم بالدخول قبل التسع ضعيف مرسل، فالأقرب وفاقا للنزهة الحلّ «۷».

قيل فى السرائر «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰» و غيرها: و لا- تخرج من حباله، و فيه نظر من الأصل، و من أنّ بقاء الزوجية مستلزم للإباحة، و من اختلاف الأخبار، فما مرّ من خبر يعقوب بن يزيد «۱۱» يفيد البينونة، و نحو خبر بريد العجلى عن الباقر عليه السّلام فى رجل افتض جارية فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان قد دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن أمسكها و لم يطلّقها فلا شى‌ء عليه، إن شاء أمسك، و إن شاء طلّق «۱۲». يفيد بقاء الزوجية، و هو الأقوى، للأصل مع ضعف المعارض، و صحيح حمران عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۱ ب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۲۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۴ س ۴.

(۵) نزهة الناظر: ص ۹۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۶.

(۷) نزهة الناظر: ص ۹۶.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۲۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۹۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۱ ب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۱ ب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۳.

بكرا لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها، قال: إن كان دخل حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شى‌ء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنّه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها، و إن أمسكها و لم يطلّقها حتى تموت فلا شى‌ء عليه «۱».

و على كلّ تقدير يجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما لأنّه أفسدها و عطّلها على الأزواج، و لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام سأله عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حية «٢». و لإطلاق الخبر يلزمه الإنفاق عليها، و إن طلّقها إن لم تبن بالإفضاء، بل و إن تزوّجت بغيره على إشكال من الإطلاق، و من أنّ الوجه فيه التعطيل على الأزواج، فلا تجد من ينفق عليها، و أنّها إذا تزوّجت بغيره وجب عليه نفقتها، فلا معنى لإيجابها على الأوّل.

و هل تثبت هذه الأحكام فى الأجنبية؟ الأقرب نعم لأنّ علّة التحريم إنّما هو الوطء المفضى فى الصغر، لأنّ الزوجية ليست علّة فى التحريم، و لأنّه أفحش، فهو أولى بالعقوبة بالتحريم.

و لكن فى وجوب النفقة إشكال من كونه أفحش و أولى بالعقوبة، و الاشتراك فى التعطيل. و من الأصل و اختصاص النص بالزوجة، و منع كون الإنفاق للتعطيل أو العقوبة، بل للزوجية مع التعطيل، و هو أقوى وفاقا للسرائر «٣» و الخلاف «۴» فى الزنا. و على الأوّل فإن تزوّجت ففيه ما تقدّم، و يحتمل عدم التحريم للأصل، و اختصاص النص و الفتوى بالزوجة، و منع كونه عقوبة، و لو سلّم فلعلّه، لا ينفع فى الأجنبى، لزيادة إثمه و فحش فعله.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨٠ ب ٣۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨١ ب ٣۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

(٣) لم نقف على كلام صريح له فى ذلك، راجع السرائر: ج ٢ ص ۵٣٢، و ج ٣ ص ۴۴٣.

(۴) الخلاف: كتاب الصداق ج ۴ ص ٣٩۵ المسألة ۴١.

و هل يشترط فى التحريم المؤبّد فى طرف الأجنبىّ إن قلنا به نقص السن عن تسع؟ فيه نظر، ينشأ من كون التحريم المؤبّد على الزوج مستندا إلى تحريم الوطء فى طرف الزوج و لذا لو كان بعد التسع لم يحرم و هو أى التحريم هنا فى الأجنبى ثابت فى التسع و ما فوقها أيضا، فينبغى عدم الاشتراط، و من تعليق التحريم فى النص و الفتوى على من لم تبلغ تسعا، و منع كون العلّة مجرد الحرمة على الواطئ، و هو الوجه.

و الإشكال فى الأجنبى قبل التسع أضعف منه بعدها أى إلحاقه بالزوج قبلها أقوى منه بعدها للمشاركة فى الإفضاء قبل التسع.

و الأقرب عدم تحريم الأمة بالإفضاء و المفضاة بالإصبع و نحوها اقتصارا فى خلاف الأصل على موضع النص و اليقين، و يحتمل التحريم إلحاقا للأمة بالزوجة، و للإفضاء بالإصبع بالإفضاء بالوطء لاشتراك المعنى، و كون الثانى أفحش، و هو ضعيف.

و لو كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة تسعا لم تحرم، و لم يكن على الزوج شيء إن كان بالوطء فإنّه مباح فلا يؤاخذ به، و لصحيح حمران المتقدم، و إن كان بغيره تعلّقت به الدية.

[المقصد الثانى فى التحريم غير المؤبّد و فيه فصول]

اشارة

المقصد الثانى فى التحريم غير المؤبّد بالنصب حالا، أو الجرّ صفة، لكون التحريم بمنزلة النكرة.

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فى المصاهرة و فيه مسائل]

اشارة

الأوّل فى المصاهرة الموجبة للتحريم غير المؤبّد، أو فى التحريم غير المؤبّد بالمصاهرة، و هو

أظهر معنى كما هو الأوّل لفظا «١».

و فيه مسائل تسع:

[أ: تحرم بنت الزوجة و إن نزلت]

أ: تحرم بنت الزوجة و إن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحريم جمع، بمعنى أنّه إذا أبان الأم بفسخ أو طلاق أو بانت من موت حلّت له البنت و إن عقد عليها و الام فى حباله لفساده، لا بمعنى أنّه إذا بانت كلّ منهما حلّت الأخرى كما فى الأختين و كان الأظهر بانت الام، لما عرفت فى الموت، و ليشمل البينونة بفسخها النكاح، أو انفساخ نكاحها بارتداد أو رضاع و نحوه.

و مع الدخول بها تحرم بناتها و إن نزلن من نسب أو رضاع مؤبّدا كما عرفت، و ذكره هنا لما بعده.

و الأقرب مساواة الوطء فى كلّ من الفرجين للوطء فى الآخر، لصدق الدخول بها و ثبوت الحدّ و المهر و النسب و العدّة، و يحتمل العدم لتبادر القبل و انتفاء الإحصان بالدبر، و فيه: منع التبادر، و أنّ الإحصان ليس منوطا بالدخول.

و الأقرب عدم اشتراط البلوغ و العقل و الاختيار و التعمّد فى الواطئ و لا فى الموطوءة لأنّه من الأسباب لا الأحكام، و لأنّ الدخول بها كناية أو حقيقة فى العرف فى الوطء حتى لو استدخلت ذكره و هو نائم، قيل: قد دخل بها و تعلّق بها تحريم المصاهرة و إن كان حقيقته إدخالها أى الستر، و هو إنّما يصدق مع التعمّد.

و وجه الخلاف أنّ الخطاب فى الآية للمكلّفين، فإنّهم الذين يحرم عليهم، فالدخول أيضا إنّما يتعلّق بهم، و أنّ التحريم إنّما تعلّق بالربائب من النساء، و الصغيرة ليست منهن، و هو ظاهر الضعف، فإنّ غايته التكليف حال التحريم بحرمة الربائب من النساء حالته، و هو لا يستلزم ذلك حال الدخول، و فى الإيضاح نفى احتمال الخلاف فى جانب الموطوءة «٢».

و لا الإباحة فيكفى المحرم كالوطء فى الإحرام و الحيض و الصغر

---

(١) فى ن: كالأوّل لفظا.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٨٠.

للعموم. و وجه الخلاف أنّ المتبادر خصوصا ممّا فى الكتاب ما هو ثابت بأصل الشرع. و لا دوام النكاح لعموم النساء. و وجه الخلاف عدم شمول الربائب لبنات المتعة، و هو ممنوع. و العقد و الملك واحد اتفاقا، و لعموم النساء.

[ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد]

ب: تحرم بالنص «١» و الإجماع أخت الزوجة بالعقد على الزوجة أو على أختها أو عليهما دائما و منقطعا تحريم جمع، سواء دخل بالأخت أى الزوجة أو لا، و سواء كانت الأخت لأب أو لام أو لهما بنسب أو رضاع.

و لا ـ تحرم أخت الأخ و لو من النسب إذا لم تكن أختا بأن كان الأخ أو الأخت من أحد الأبوين و الأخت من الآخر، و روى أنّ تركه أفضل «٢».

و لا يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا وطء.

و لو طلّق رجعيا حرمت الأخت حتى تخرج العدّة لأنّها فى العدّة زوجة.

و لو طلّق بائنا أو فسخ النكاح، و الأولى أن يكون بصيغة المجهول ليشمل فسخها لعيب، حلّت فى الحال لانتفاء الجمع على كراهيّة حتى تخرج العدّة لأنّها من علاقة الزوجية، و لنحو صحيحة زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق، قال: يفرّق بينه و بين التى تزوّجها بالشام، و لا يقرب المرأة حتى تنقضى عدة الشامية «٣».

[ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها]

ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها و إن نزلتا على إشكال فى النازلتين من الاقتصار فيما خالف الأصل، و عموم:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۶٨ ب ٢۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٢) صرّح بعين العبارة ابن إدريس فى السرائر ٢: ۵۴٩، راجع الوسائل: ج ١۴ ص ٢٧٩ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالنسب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۶٨ ب ٢۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

«مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «١» و «مٰا طٰابَ لَكُمْ» «٢» على المنصوص المتيقن، لعدم شمول بنت الأخ أو الأخت النازلة إلّا مجازا، و من الاحتياط، و أن الحكمة فيه احترام العمة و الخالة، و لذا جاز مع الإذن، فتحريم النازلة أولى، و به قطع فى المبسوط «٣».

و إنّما تحرم تحريم جمع فى عقد لا ملك و لو وطئهما كما سيأتى، و إنّما تحرم إن لم تجز الزوجة، فإن أجازت صحّ و قد سبق الخلاف.

و له إدخال العمة و الخالة على بنت الأخ و بنت الأخت و إن كرهتا أى المدخول عليهما، خلافا لظاهر المقنع «۴» كما عرفت.

و الأقرب أنّ للعمة و الخالة حينئذ فسخ عقدهما لو جهلتا حين العقد الدخول على بنت الأخ أو الأخت، لا أنّ عقدهما يقع باطلا إن لم ترضيا، لعدم الدليل عليه مع الاستصحاب. و لا أنّ لهما فسخ عقد المدخول عليها و لا أنّه يبطل سبق صحته و لزومه، و لا أنّه يصحّ العقدان من غير تسلّط على فسخ، لعدم الفرق فى الاحترام بين التقدّم و التأخّر، و لخبر أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها، و لا بين المرأة و خالتها «۵».

و يحتمل بطلان عقدهما بناء على كون الرضا شرطا له كما هو ظاهر النصوص «۶» و فى بعضها التنصيص على البطلان. و يحتمل أن يكون لهما فسخ عقد المدخول عليها، لاشتراكهما فى الصحّة، فكما أنّ لهما فسخ عقد الداخلة، فكذا المدخول عليهما.

و هما ضعيفان، لأنّ الأصل عدم الشرطية، و الأخبار إنّما تضمنت النهى أو بطلان عقد بنت الأخ أو الأخت مع التأخّر، إلّا خبر أبى الصباح، و هو ضعيف

---

(١) النساء: ٢۴.

(٢) النساء: ٣.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۲۰۶.

(۴) المقنع: ص ۱۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۶ ب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۵ ب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

مطلق، و الاشتراك في الصحة مسلّم، لكنّ التسلّط على فسخ ما ثبت لزومه لا يثبت إلّا بدليل، و ليس.

و يحتمل صحة العقدين من غير تسلّط على الفسخ، لأنّ أخبار النهي و اشتراط الرضا كلّها فيما إذا كانت العمة أو الخالة مدخولا عليها، إلّا خبر أبي الصباح و قد عرفت حاله، و لا شبهة أنّه ليس للمدخول عليها هنا فسخ نكاح العمة أو الخالة، لعدم اشتراط الرضا منها، و يحتمله قوله: لا المدخول عليها.

[د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرّة]

د: لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرّة على القول بجواز نكاحها بدون الشرطين إلّا بإذنها [بلا خلاف كما يأتي] «۱» قبل العقد أو بعده، قيل:

و كذا على القول بالشرطين إذا لم يمكنه الاستمتاع بالحرّة «۲».

[ه: لا تحل ذات البعل أو العدّة]

ه: لا تحل ذات البعل أو العدّة الرجعية أو غيرهما لغيره أي البعل، و في حكمه الواطئ لشبهة إلّا بعد مفارقته و انقضاء العدّة إن كانت من أهلها أي العدّة، و القيد لذات البعل.

[و: لو تزوّج الأختين نسبا أو رضاعا على التعاقب، كان الثاني باطلا]

و: لو تزوّج الأختين نسبا أو رضاعا على التعاقب، كان الثاني باطلا قطعا سواء دخل بها أي الثانية أو لا دخل بالأولى أو لا.

و له وطء زوجته في عدّة الثانية إن كانت لها عدة، لعدم المانع، خلافا لأحمد «۳» لكنه يكره لما تقدّم.

فإن اشتبه السابق منع منهما كما هو شأن الاشتباه في كلّ حرام و حلال.

و الأقرب إلزامه بطلاقهما لا فسخهما، أو فسخ الحاكم عقديهما، و لا يكفي الإلزام بطلاق إحداهما، فإنّه لا يكفي لحلّيّة الأخرى إلّا أن يجدّد العقد عليها لاحتمال كونها الثانية، و كذا إن قال: زوجتي منهما طالق. صحّ الطلاق لتعيّن الزوجة بالزوجية في نفس الأمر و انحصارها و إن لم يعلمها المطلق، لكن لا تحلّ إحداهما إلّا بتجديد العقد.

---

(۱) لم يرد في ن.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۵۴۷.

(۳) المغني لابن قدامة (الشرح الكبير): ج ۷ ص ۴۸۹.

أمّا الإلزام بالطلاق فلوجوبه عليه، لأنّه يجب عليه إمّا الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، و لا يمكنه الأوّل هنا، فتعيّن عليه

الثانى. و كل من وجب عليه أمر فامتنع منه كان للحاكم إلزامه عليه، و للزوم الحرج على المرأتين.
و يحتمل العدم، لعدم وقوع الطلاق بالإكراه كما سبق، مع جوابه فى عقد الوليين مع اشتباه السابق.
و يحتمل فسخهما أو فسخ الحاكم أو بطلانهما كما مرّ.
و إذا طلّقهما مختارا أو مكرها فيثبت لهما معا ربع مجموع المهرين إذ ليس عليه إلّا نصف أحدهما، و لا مرجح لأحدهما على الآخر، و لا لإحداهما على الأخرى، و هو مع اتفاقهما جنسا و وصفا و قدرا ظاهر و مع اختلافهما على إشكال من أنّ الواجب حينئذ نصف أحدهما، و هو مخالف لربع المجموع، فإيجابه عليه يوجب إسقاط الواجب و إيجاب غيره.
و من أنّ النصف لمّا اشتبه بينهما و لا مرجح لزم التقسيط. و حينئذ فالأقرب دفع القسط من كلّ مهر إلى من عيّن لها. و ربما احتمل قسمة المجموع عليهما لعدم المرجح، و القرعة، و الإيقاف حتى يصطلحا أو يتبيّن الحال، و الكلّ ظاهر الضعف.
و يحتمل القرعة فى مستحق المهر لأنّها واحدة منهما و قد اشتبهت، و هو عندى أقوى، فمن خرجت القرعة عليها استحقت نصف مهرها كاملا، و لا إشكال حينئذ إن اختلف المهران، إذ لا تعطى إلّا نصف مهرها.
و يحتمل الإيقاف حتى تصطلحا إذ لا يحصل يقين البراءة إلّا به.
و مع الدخول بهما يثبت المهران المسمّيان لهما مع الجهل أى جهلهما بالحكم أو «١» وقوع العقدين بحيث يحرم وطؤهما فليس له حينئذ تجديد عقد على إحداهما إلّا بعد أن يفارق الأخرى، و ينقضى العدّة من حين المفارقة، و كذا عدّة الاولى من حين الإصابة على ما فى التذكرة «٢».
لكونها فى نكاح فاسد.

---

(١) فى المطبوع بدل «أو»: و

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٣۶.

و يحتمل أن لا عدّة عليها، لكون الإصابة منه، و لحوق النسب به، و كونها فى حكم الإصابة الصحيحة. أو يفارقهما و ينقضى عدتاهما أو عدة الأخرى خاصة من حين المفارقة، إلّا أن يفارقهما بائنا، فلا يعتبر العدّة إلّا فى التى يجدد العقد عليها من حين الإصابة إن اشترطناها. و كذا إن فارق إحداهما بائنا و الأخرى رجعيا و أراد التجديد على الاولى لزم انقضاء عدة الرجعية، و لم يلزم انقضاء عدة البائن إلّا من حين الإصابة إن اشترطناها. و إن أراد التجديد على الرجعية لم يلزم انقضاء عدة البائن، و إنّما يلزم انقضاء عدة الرجعية من حين الإصابة على تقدير الاشتراط، و ثبوت المسمّيين لهما مبنىّ على ثبوت المسمّى بالوطء فى النكاح الفاسد.
و لو أوجبنا فى الفاسد مهر المثل فإنّما يثبت المسمّى لإحداهما و يثبت للأخرى مهر المثل، فإن اتفق المسمّى لكلّ منهما مع مهر مثلها فلا إشكال و إن اختلف أى المهر أو الأمر بالاعتبارين، أو مهر المثل مع المسمّى أو تحقق الاختلاف بين المهرين مهر المثل و المسمّى فالقرعة أو الإيقاف إلى الصلح.
و لو اتحد العقد عليهما أو تعدد و اقترنا بطل عقدهما وفاقا للمبسوط «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» و الشرائع «۴».
أمّا عند اتحاد العقد فلأنّه منهىّ عنه لكون المعقود عليها غير صالحة، و هو يوجب الفساد و إن لم يكن فى العبادات، كما أنّ بيع ما نهى عن بيعه فاسد. و أمّا عدم الصلاحية فلامتناع نكاح كلّ منهما مع الأخرى. و فيه: منع عدم الصلاحية، بل كلّ منهما صالحة للعقد و لو بالجمع، لأنّه يختار أيّتهما شاء، و لو سلّم عدمها للجمع فلا نسلّم إيجابه الفساد، و إنّما يوجبه إذا لم تصلح للعقد. و

لعلّه يندفع بأنّه يكفى عدم الصلاحية لهذا العقد.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٠۶.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ۵٢٢.

(٣) الوسيلة: ص ٢٩٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩٠.

و لأنّ «١» العقد على كلّ منهما يمنع منه على الأخرى، و نسبته إليهما متساوية، و لا مرجح، فتعيّن البطلان.

و فيه أنّ المنع إنّما هو حين الانفراد بل التعاقب، و أنّ الاختيار مرجّح.

و لأنّه لو صحّ فإمّا بالنسبة إليهما و فساده بيّن، أو بالنسبة إلى إحداهما فإمّا بعينها فلا دليل، أو لا بعينها و هو محال. و يجوز اختيار الثالث و لا استحالة، فإن الاختيار يعيّنها.

و الوجه أن يقال: إنّ الجمع بينهما مفسد للعقد اتفاقا، لا لكون النهى مفسدا ليعترض عليه، بل لحصول الإجماع هنا على الفساد عند الجمع.

ثمّ عند التعاقب يترجّح الأوّل بالصحة، و يتعيّن الثانى للفساد، و هنا لا مرجّح فيفسد جملة، و وقوعه موقوفا على الاختيار خلاف الأصل و المعهود، فإنّه أمر خارج عن العقد و متمّماته، و هو الوجه عند التعدد و التقارن، و تجرى الوجوه الأولة أيضا بأدنى تصرّف.

و قيل فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و الجامع «۴»: يتخير أيتهما شاء، فيصحّ عقدها و يبطل الآخر، و هو مختار المختلف «۵» لصحيح جميل عن الصادق عليه السّلام فى رجل تزوّج أختين فى عقد واحد، قال: يمسك أيتهما شاء و يخلّى سبيل الأخرى «۶».

و لأنّ العقد يقتضى الصحّة، و ضميمة الغير غير مانعة كما فى العقد بين محلّلة و محرّمة.

لا يقال: هنا يتعيّن الصحيح و الفساد لتعيّن الحلال و الحرام، بخلاف ما فى المسألة، لأنّ الاختيار فيها يصلح معيّنا.

و الجواب: أنّ الخبر و إن كان صحيحا لكنه ليس نصا فى المدّعى، لاحتمال أن

---

(١) عطف على قوله: فلأنّه منهى عنه.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٢٩۶.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ١٨۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴٢٩.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۶٧ ب ٢۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

يراد «يمسك أيّتهما شاء» بتجديد العقد عليها، و حينئذ لا يكون الاختيار معيّنا، هذا مع الاحتياط فى الفروج.

و لو وطأ أمة بالملك حرمت عليه أختها به أى بالملك حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما اتفاقا، و لعموم الآية «١» إذ المراد فيها الجمع فى العقد أو الوطء جميعا، لأنّ تحريم سائر من ذكرت فيه يعمّ العقد و الوطء، و الجمع فى الوطء

بمعنى الجمع فى استباحته أو فى مقدّماته، و هو ممكن للأخبار.

و فى اشتراط اللزوم فى العقد المخرج عن الملك أو الاكتفاء به و لو جائزا إشكال، من الإشكال فى الخروج عن الملك بنفس العقد، و من أنّ العمدة فى حلّ الأخرى حرمة الاولى بحيث لا يتمكن من وطئها، و هو لا يحصل بدون اللزوم. و من منع ذلك، بل العمدة الخروج عن الملك أو الحرمة بالخروج و إن جاز له الرجوع، فإنّه مع اللزوم أيضا يتمكن من الوطء بعود الملك إليه.

و فيه أنّه لا يتمكن منه بنفسه.

و قطع فى التذكرة بعدم كفاية الهبة ما لم تقبض، لأنّها إنّما تتمّ به، و البيع بالخيار إذا جاز للبائع الوطء «٢».

و فى الاكتفاء بالتزويج و لو بعبده أو الرهن أو الكتابة و لو مشروطة.

و بالجملة بما يحرم عليه الوطء و إن لم يخرجها عن ملكه إشكال من كون العمدة هو الحرمة أو الخروج عن الملك، و على الأوّل هل يشترط الحرمة بحيث لا يكون له الاستبداد بالرجوع؟ و الثانى أقوى للأصل و الاحتياط و التعليق عليه فى الأخبار.

و قطع فى التذكرة بأنّ الرهن لا يكفى، قال: لأنّ منعه من وطئها لحقّ المرتهن

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٣٧ س ٢٤.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٠۴

لا لتحريمها، و لهذا يحلّ بإذن المرتهن فى وطئها، و لأنّه يقدر على فكّها متى شاء و استرجاعها إليه «١».

و فيه: أنّه يحل وطء المبيعة و الموهوبة أيضا بإذن المبتاع و المتّهب، و قد لا يستبدّ بالقدرة على الفكّ، و لا يكفى القدرة المطلقة لتحققها فى العقود المخرجة عن الملك أيضا.

و قطع بكفاية الكتابة وفاقا للمبسوط «٢» لأنّها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه، و حكى خلافه عن بعض العامة مستدلّا بأنّه بسبيل «٣» من استباحتها بالتعجيز «۴».

فإن وطأ الثانية أيضا قبل إخراج الأولى قيل فى التهذيب «۵» و المهذب «۶» و النهاية «٧» و الجامع «٨» إن كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإن أخرجها لذلك لم تحلّ الاولى و إن كان جاهلا حلّت الأولى إذا أخرجت الأخرى عن ملكه على كلّ حال، و هو مختار المختلف «٩».

أمّا الاشتراط بالإخراج عن الملك لا بنيّة العود فلأخبار كثيرة كصحيح محمّد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل عنده اختان مملوكتان، فوطأ إحداهما ثمّ وطأ الأخرى، قال إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الأخرى، قال: قلت: أ رأيت إن باعها أ تحل له الاولى؟ فقال:

إن كان باعها لحاجة و لا يخطر على باله من الأخرى شي‌ء فلا أرى بذلك بأسا، و إن كان يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا و لا كرامة «١٠». و نحو منها حسنة الحلبى

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۳۷ س ۲۱.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۰۶.

(۳) فى المطبوع بدل «بسبيل»: يستبدّ.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۳۷ س ۲۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۸۹ ذيل الحديث ۱۲۱۵.

(۶) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۵.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۳۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۵۳.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۸ ح ۴۵۵۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۲۰۵

عن الصادق عليه السّلام «۱».

و أمّا الفرق بين العلم و الجهل فلنحو صحيحة سأله عليه السّلام الرجل يشترى الأختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الأخرى بجهالة، قال: إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى، و إن وطأ الأخيرة و هو يعلم أنّها عليه حرام حرمتا عليه جميعا «۲».

و أمّا اشتراط الخروج عن الملك مع الجهل أيضا فلرواية عبد الغفار الطائى عنده عليه السّلام فى رجل كانت عنده اختان فوطأ إحداهما ثمّ أراد أن يطأ الأخرى، قال:

يخرجها عن ملكه، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها، قال: حرمتا عليه كلتاهما «۳».

و الأقرب وفاقا لابن إدريس «۴» أنّه متى أخرج إحداهما عن ملكه أيّة كانت حلّت الأخرى، سواء كان الإخراج للعود إلى الأولى أو الأخرى أو لا، و سواء علم التحريم أو لا لانتفاء الجمع فيدخل فى أصل الإباحة، و عموم «مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ» و «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و «إن الحرام لا يحرم الحلال» مع انتفاء إجماع أو خبر متواتر أو صحيح، بخلافه مع إمكان حمل الأخبار على الكراهة، و لعلّه أولى من تخصيص الكتاب بها.

و إن لم يخرج إحداهما فالثانية محرّمة دون الاولى استصحابا لحال كلّ منهما، لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

و هنا قول ثالث بتحريم الاولى مع العلم بالتحريم إلى أن تموت الأخرى، أو يخرجها عن ملكه لا للعود، و عدمه مع الجهل، من غير اشتراط بخروج الأخرى عن الملك، و هو قول ابن حمزة «۵» و هو أقوى من قول الشيخ، لأنّ الأخبار الفارقة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۳- ۳۷۴ ب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ذيل الحديث ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۲ ب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۵.

(۳) المصدر السابق: ح ۶.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۵۳۸.

(۵) الوسيلة: ص ۲۹۴- ۲۹۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۲۰۶

بين العلم و الجهل غير خبر عبد الغفار يدلّ عليه مع الأصل و العمومات، و خبر عبد الغفار ضعيف.
و رابع و هو حرمة الأولى حتى يخرج الثانية عن الملك، من غير فرق بين العلم و الجهل، و الإخراج للعود و لغيره، و يدلّ عليه خبر معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطأ إحداهما ثمّ بدا له في الأخرى، قال: يعتزل هذه و يطأ الأخرى، قال: قلت: فإنّه تنبعث نفسه للولى، قال:
لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه «۱». و العمل به مشكل، من حيث الفرق بين الاولى و الثانية بكفاية الاعتزال لحليّة الثانية دون الأولى، إلّا أن يحمل الاعتزال على الإخراج عن الملك.
و لو وطأ أمة بالملك قيل فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳»: جاز أن يتزوّج بأختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة و هو مختار التحرير «۴» فإن النكاح أقوى من ملك اليمين فلا يبطله.
و يحتمل الحرمة بمنع القوّة و ترتّب مثل الظهار و الإيلاء و الميراث لا يدلّ عليها، و لا كون الغرض الأصلى من الملك المالية على الضعف مع تساويهما فى الاستفراش الصحيح و سبق الملك. نعم لو تزوّج إحداهما جاز له شراء الأخرى و إن حرم وطئها، و إن وطأها لم تحرم المنكوحة.

[ز: لو تزوّج بنت الأخ أو الأخت على العمة و الخالة]

ز: لو تزوّج بنت الأخ أو الأخت للزوجة على العمة و الخالة من النسب و الرضاع لتساويهما، و صحيح أبى عبيدة الحذاء سمع الصادق عليه السّلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها، و لا على خالتها، و لا على أختها من الرضاعة «۵».
حرين كانتا أو أمتين أو بالتفريق لا لو جمعهما فى ملك

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۱ ب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.
(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۰۷.
(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۰۵ المسألة ۷۷.
(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۳ س ۱۳.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۶۶ ب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۲.

يمين أو تزوّج بإحداهما و ملك الأخرى اتفقتا أو تعاقبتا على إشكال من وقوع النهى عن الجمع، و النكاح و هو الوطء فى اللغة، و كون ملك اليمين بمنزلة النكاح فى الاستفراش، و كون الحكمة احترام العمة و الخالة بالنسبة إلى بنت الأخ أو الأخت، و الاحتراز عن وقوع البغضة بينهما. و من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن، و التصريح فى أكثر الأخبار بالتزويج، و هو المعروف من لفظ النكاح فى العرف، و اختلاف الزوجة و ملك اليمين فى الاحترام.
فإن كان التزوّج بإذنهما أى العمة و الخالة صحّ اتفاقا و إلّا بطل على رأى ابن إدريس «۱» و المحقق «۲» للنهى، و هو و إن لم يقتضى الفساد فى المعاملات، لكنه دلّ على عدم صلاحية متعلقة للعقد عليه، و هو يوجب الفساد كنكاح الأخت و بيع الغرر. أو نقول: و إن لم يدلّ على الفساد لكن لا بدّ للعقد المنهيّ عنه ممّا يدلّ على صحته خصوصا أو عموما. و لقول الكاظم عليه السّلام فى خبر على بن جعفر: فمن فعل فنكاحه باطل «۳».
و فى الأوّل منع انتفاء الصلاحية، و لذا جاز مع الإذن، و لا حاجة إلى المصحح بعد «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و العلم بصحة أصل النكاح

بشروطه، و عدم الدليل على اشتراطه بعدم الدخول على العمة أو الخالة، و الخبر مجهول.

و وقع موقوفا على رضا المدخول عليها على رأى الشيخين «۴» و أتباعهما فإن أجازت العمة أو الخالة لزم، و لا يستأنف عقد آخر، و إن فسختاه و يكفى فيه الكراهة بطل، و لا مهر قبل الدخول كالفضولى إذا لم يجز. أمّا عدم البطلان فلما عرفت، و لأنّه أولى بالصحة من الفضولى، لحصوله بدون إذن من بيده العقد، بخلافه هنا. و أمّا التزلزل فلاشتراطه بالإذن، و عموم الأخبار «۵»

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۴۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۵ ب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۳.

(۴) المقنعة: ص ۵۰۵، المبسوط: ج ۴ ص ۲۰۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۵ ب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

للابتداء و الاستدامة [و الاتفاق على البطلان إن صرحت بالكراهة حين العقد أو قبله فكذا فى الاستدامة] «۱» للاشتراك و المصلحة، و لما تقدّم من خبر على بن جعفر، و لما روى من أنّ عليّا عليه السّلام أتى برجل تزوّج على خالتها فجلده و فرّق بينهما «۲».

و هل يتزلزل عقد المدخول عليها حتى يكون للعمة أو الخالة فسخ عقدهما و هو الاعتزال عن الزوج؟ قيل: نعم و هو قول الأكثر «۳» لكن ابنى البراج «۴» و إدريس «۵» قالا به خاصة، و لا يعرف له من ابن إدريس وجه، فإنّه أبطل العقد، و غيرهما قال بتزلزل العقدين جميعا، فلهما فسخ عقدهما و فسخ عقد الداخلة جميعا.

و دليل الأوّل: إنّه ثبت اعتبار رضاهما فى جواز الجمع، و الأصل عدم اشتراط رضا غير المتعاقدين فى صحة العقد، فينبغى أن يكون لهما الخيار فى استدامة عقدهما و فسخه خاصة.

و دليل الثانى: ما تقدّم فى تزلزل العقد الثانى، مع أنّ اشتراط الرضا لمصلحتهما، فالتسلّط على فسخه أولى مع التساوى فى الانعقاد صحيحا.

و فيه نظر لأنّ المنهى عنه إنّما هو العقد الثانى فيختص بالتزلزل، و لأنّه الموقوف على رضاهما، و لسبق لزوم عقدهما فيستصحب، و لما تقدّم من الحكم ببطلان الثانى، و لأنّ الأخبار إنّما وردت بتوقّف الثانى على رضاهما «۶».

و على القول فتقع العدّة حينئذ بائنة لأنّها عدّة الفسخ لا الطلاق، فلا يجب ارتقاب انقضائها للدخول بالثانية، خلافا لابن حمزة «۷» قال فى المختلف:

---

(۱) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۶ ب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۴.

(۳) لم نظفر على من نسبه إلى الأكثر.

(۴) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۴۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۷۵ ب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

(۷) الوسيلة: ص ۲۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۲۰۹

لا وجه له «۱» و قال القاضى بجواز فسخ الزوج لعقد الداخلة «۲» و لعلّه أراد الطلاق.

[لو عقد على الأمة من دون إذن الحرة بطل]

ح: اتفقت الأصحاب على أنّه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة بغير إذنها، و دلّت عليه الأخبار «۳».

و لو عقد على الأمة من دون إذن الحرة بطل على رأى بنى أبى عقيل و الجنيد «۴» و إدريس «۵» و المحقق «۶» و الشيخ فى التبيان «۷» و ظاهر المبسوط «۸» و حكى فيه الإجماع عليه لمثل ما مرّ فى النكاح على العمة و الخالة و لقول الصادق عليه السّلام للحلبى «۹» فى الحسن: و من تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل، و نحوه للحسن بن زياد «۱۰» و لحذيفة بن منصور يفرّق بينهما «۱۱».

أو كان موقوفا على رأى الشيخين «۱۲» و أتباعهما لمثل ما مرّ. و حينئذ فتتخير الحرة فى فسخه و إمضائه.

و هل لها فسخ عقدها مع كونه السابق الثابت اللزوم قيل فى المقنعة «۱۳» و النهاية «۱۴» و المراسم «۱۵» و المهذب «۱۶» و الوسيلة «۱۷»: نعم لمثل ما مرّ، و لقول الصادق عليه السّلام لسماعة: إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهله «۱۸».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۶۴.

(۲) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۲ ب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۴) حكاه عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۶۵.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۴۵.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۷۷.

(۷) التبيان: ج ۳ ص ۱۶۹ و ۱۷۰.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۲ ب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۳ ب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۴ ب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۲.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۰۷، النهاية: ج ۲ ص ۳۰۲.

(۱۳) المقنعة: ص ۵۰۷.

(۱۴) النهاية: ج ۲ ص ۳۰۲.

(۱۵) المراسم: ص ۱۵۰.

(۱۶) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۱۷) الوسيلة: ص ۲۹۴.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٩۴ ب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢١٠

و لو تزوّج الحرّة على الأمة مضى العقد أى لم يبطل و لكن تتخيّر الحرّة مع عدم العلم حين العقد بأن تحته أمة فى إمضاء عقدها نفسها و فسخه وفاقا للمشهور و فى الخلاف نقل الإجماع عليه «١» و به خبر يحيى الأزرق عن الصادق عليه السّلام سأله عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة و لم يعلمها أنّ له امرأة وليدة، فقال: إن شاءت الحرّة أقامت، و إن شاءت لم تقم «٢».

و لا يتخيّر فى عقد الأمة لسبق لزومه، خلافا للتبيان فخيّرها فيه أيضا «٣» و جعله فى المبسوط رواية «۴».

و لو جمع بينهما فى عقد صحّ عقد الحرّة لعدم المقتضى لفساده، و لصحيح أبى عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج حرّة و أمتين مملوكتين فى عقد واحد، قال: أمّا الحرّة فنكاحها جائز، و إن كان قد سمى لها مهرا فهو لها، و أمّا المملوكتان فنكاحهما فى عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينهما «۵». و كان عقد الأمة موقوفا أو باطلا على القولين، و ظاهر الخبر البطلان. و يمكن حمله على الوقف، و اختار فى المختلف «۶» تخيير الحرّة فى فسخ عقدها و عقد الأمة جميعا لتساوى العقدين، و لا ينافيه الخبر.

و لو عقد على من يباح نكاحها و من يحرم دفعة بعقد واحد أو متعدد صحّ عقد الاولى دون الثانية أمّا عند تعدد العقد فظاهر، و أمّا عند اتحاده فلجواز تفرق الصفقة عندنا.

[قيل يحرم على الحرّ العقد على الأمة]

ط: قيل: يحرم على الحرّ العقد على الأمة إلّا بشرطين: عدم الطول

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ٣١٨ المسألة ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٩۴ ب ۴٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٣) التبيان: ج ٣ ص ١٧٠.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢١۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٩۵ ب ۴٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۶٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢١١

و هو المهر و النفقة فعلا أو قوّة و خوف العنت و هو مشقة الترك و فسّر بالزنا و خوف الوقوع فيه، و الظاهر أنّ خوف المشقة الشديدة و الضرر العظيم بتركه كذلك، لعموم اللفظ، و عدم ثبوت النقل، و يتحقّق الخوف لمن تحته صغيرة كما نصّ عليه فى المبسوط «١» و التحرير «٢» أو غائبة لا يصل إليها، و استشكل فيه فى التحرير «٣» و هذا قول أكثر المتقدمين لظاهر الآية، خصوصا خوف العنت، و نحو صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ قال:

لا بأس إذا اضطر إليها «۴».

و قيل بل يكره «۵» و هو الأشهر عند المتأخّرين، و به قال الشيخ فى النهاية «۶» و التبيان «٧» بضعف دلالة الآية، لكونها بالمفهوم، و أصالة الإباحة، و عموم:

«مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» و الأخبار الواردة فى نكاح الأمة على الحرّة أو العكس، و لذا قصر بعضهم الحرمة على من تحته حرّة، و لقول

الصادق عليه السّلام فی خبر عبّاد بن صهيب:

لا- ينبغی للرجل المسلم أن يتزوّج من الإماء إلّا من خشی العنت «۸». و فی مرسل ابن بكير: لا- ينبغی أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال اللّه عزّ و جلّ «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» و الطول المهر، و مهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة و أقل «۹».

فعلى الأوّل تحرم الثانية لاندفاع الضرورة بالأولى، و قال الصادق عليه السّلام فی خبر عباد بن صهيب: و لا تحلّ له من الإماء إلّا واحدة «۱۰». هذا مع إمكان استمتاعه من الاولى، و إلّا فالوجه الجواز.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶ س ۲۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶ س ۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۷ ب ۸ من أبواب القسم و النشوز، ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۴۷.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۳۰۲.

(۷) التبيان: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۸) تفسير العيّاشی: ج ۱ ص ۲۳۵ ح ۹۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۱ ب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۵.

(۱۰) تفسير العيّاشی: ج ۱ ص ۲۳۵ ح ۹۷.

و لا خلاف فی تحريم الثالثة على الحرّ كان تحته حرّة أم لا كما سيأتی.

[الفصل الثانی فی استيفاء عدد الطلاق]

الفصل الثانی فی استيفاء عدد الطلاق و استيفاء عدد الموطوءات و الأولى: الزوجات.

أمّا الأوّل: فمن طلّق حرّة دخل بها أم لا ثلاث طلقات يتخلّلها رجعتان باستئناف عقد أو لا به حرمت عليه بالثالثة رجعة و استئناف عقد حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثمّ يفارقها بطلاق أو غيره بالنص و الإجماع و إن كان المطلق عبدا.

و تحرم الأمة على زوجها بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره و يطأها و إن كان المطلق حرا و بالجملة فأطبق الأصحاب و الأخبار على أنّ العبرة فی العدد بحال الزوجة دون الزوج «۱».

و أمّا الثانی: فالحرّ إذا تزوّج دائما أربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة أی دواما من قولهم: غبطت عليه الحمى أی دامت، و أغبطت الرجل على ظهر البعير أی أدمته عليه حتى تموت واحدة منهنّ أو يطلّقها بائنا حين الطلاق أو بعد انقضاء العدّة، فالمراد بالحال ما يعمّ المحققة و المقدرة. أو يفسخ الاولى كونه على بناء المجهول ليعمّ فسخه و فسخها عقدها و انفساخه بنفسه بسبب من الأسباب المسوّغة للفسخ أو الموجبة له فإن طلّق رجعيا لم تحلّ له الخامسة حتى تخرج العدة لأنّها فی حكم الزوجة، و لحسنة زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: إذا جمع الرجل أربعا فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضی عدة المرأة التی طلّقت، و قال: لا يجمع ماءه فی خمس «۲».

و لو كان الطلاق بائنا حلّت الخامسة فى الحال لخروجها عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۸ و ۴۰۹ ب ۱۱ و ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۹ ب ۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ۱.

الزوجية، و عدم جمع الماء فى خمس إلّا فى بعض. و خبر سعد بن ظريف عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة، ثمّ تزوّج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثمّ أراد أن يعتق أمته و يتزوّجها، فقال: إن هو طلّق التى لم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوّج اخرى من يومه ذلك، و إن طلّق من الثلاث النسوة اللاتى دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أخرى حتى تنقضى عدة المطلقة «۱». على كراهة فى العدة، لنحو خبر ابن أبى حمزة سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهن أ يتزوّج مكانها اخرى؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها «۲».

و ظاهر التهذيب «۳» الحرمة قبل الانقضاء، و هو ظاهر الأخبار «۴».

و لو تزوّج اثنتين دفعة حينئذ أى حين طلّق إحدى الأربع بائنا أو رجعيا و قد انقضت عدتها قيل فى النهاية «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸»: يتخيّر أيتهما شاء، و هو مختار المختلف «۹» لأنّه بمنزلة الجمع فى عقد بين المحلّلة و المحرّمة، و لصحيح جميل عن الصادق عليه السّلام: فى رجل تزوّج خمسا فى عقد، قال: يخلّى سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع «۱۰». و لكنه ليس نصّا فى الإمساك بذلك العقد، و لا فى أن التزويج حال الإسلام.

و قيل فى السرائر «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳»: يبطل و هو مختار

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۱ ب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۰ ب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۹۴ ذيل الحديث ۱۲۳۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۰ ب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۶) المهذب: ج ۲ ص ۱۸۵.

(۷) الوسيلة: ص ۲۹۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۳۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۳ ب ۴ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ۱.

(۱۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۳۹.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۱۷۹.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۹۳.

الإرشاد «۱» و التحرير «۲» للنهى، و فيه ما مرّ من الكلام. و لتساويهما فى العقد، و لا مرجّح، و فيه: أنّ الاختيار مرجّح للنص

الصحيح من غير معارض. و للاحتياط و هو من كلّ وجه ممنوع لأدائه إلى جواز تزوّجهما بآخر من غير طلاق. و لتغليب الحرمة، و فيه: أنّه إنّما يكون فيما تحققت فيه حرمة، و لا مخلص إلّا بالاجتناب، و هو هنا ممنوع.

و لو تزوّج الحرّ حرّة فى عقد و اثنتين فى عقد و ثلاث فى عقد و اشتبه السابق، صح نكاح الواحدة على القول الثانى و هو البطلان، لأنّه إن تقدم عقدها فظاهر، و إن تقدم الآخران بطل أحدهما فيصح هو، و إن تقدم أحدهما صح معه و بطل الآخر، فنكاح الواحدة صحيح قطعا، و بقى الاشتباه فى الآخرين.

قال فى التذكرة: و الوجه عندى استعمال القرعة، و حكى عن الشافعية وجهين: أحدهما: بطلانهما، و الآخر: الإيقاف إلى بيان الزوج، فإن لم يعلم كان لهن طلب الفسخ، و إن صبرن لم ينفسخ و عليه الإنفاق عليهن فى مدة التوقّف «٣».

و أمّا على القول بالتخيير فلا يتعيّن الواحدة للصحة، لاحتمال تأخّر عقدها عن الآخرين مع جواز صحتهما باختيار إحدى الاثنتين أو اثنتين من الثلاث.

و يحلّ له بملك اليمين و المتعة ما شاء مع الأربع الدائمات و بدونهن فى ملك اليمين اتفاقا من المسلمين، و فى المتعة على المشهور عندنا، و حكى عليه الإجماع فى السرائر «۴» و الواسطيات للسيد «۵» و الأخبار «۶» الناطقة به كثيرة، و جعلها القاضى من الأربع على الاحتياط «۷» لقوله تعالى:

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢۶.

(٢) نسبه إلى القيل، راجع تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۴٠ س ۴ و ٨.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۶٢۴.

(۵) الواسطيات (رسائل المرتضى المجموعة الرابعة): ص ۴٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۴۶ ب ۴ من أبواب المتعة.

(٧) المهذب: ج ٢ ص ٢۴٣.

«فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلٰاثَ وَ رُبٰاعَ» «١» و لقول الباقر عليه السّلام لزرارة: هى من الأربع «٢» و لقول الرضا عليه السّلام للبزنطى قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

اجعلوهن من الأربع، فقال صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم «٣». و الآية ليست نصا فى تحريم الزائد مع المعارضة بعموم «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» «۴» و الأخبار، و يمكن حمل الخبرين على الكراهة جمعا، و الاحتياط لا ينافيه، لجواز إرادة الفضل منه، و الاحتياط من العامة.

و لا يحلّ له من الإماء بالعقد الدائم أكثر من اثنتين هما من جملة الأربع و معناه أنّه لا تحلّ له ثلاث إماء بالعقد الدائم و إن لم يكن معه حرّة دائمة و لا- أمتان دائما مع ثلاث حرائر دائما، و يجوز التمتع بما شاء منهن إلّا أن يكون تحته حرّة، فالظاهر اشتراط إذنها، لعموم الأدلّة. و هنا موضع ما ذكره من حكم الإماء و فيما تقدّم إنّما ذكره استطرادا.

و أمّا العبد فيحرم عليه عندنا بالدائم أكثر من حرّتين، و تحلّ له حرتان أو أربع إماء أو حرة و أمتان و لا تحلّ له حرتان و أمة، و لا حرة و ثلاث إماء، فإنّ الحرّة بمنزلة أمتين، و لا تحلّ له أكثر من أربع إماء و له أن يعقد متعة على ما شاء من العدد أو ما شاء من العقد مع العدد و بدونه، و كذا يطأ بملك اليمين ما شاء إن كان يملك، و إلّا فالتحليل فى حكمه.

و لو تجاوز العدد السائغ له فى عقد واحد ففى التخيير أو بطلان العقد إشكال كالحر و كذا إن تعدد العقد مع الاقتران.

و المعتق بعضها كالأمة فى حقّ الحر، و كالحرة فى حقّ العبد فى عدد الموطوءات فلا يجوز لواحد منهما الجمع بين أكثر من اثنتين منها تغليبا للحرمة و احتياطا.

---

(١) النساء: ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۴٩ ب ۴ من أبواب المتعة ذيل الحديث ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۴٨ ب ۴ من أبواب المتعة ح ٩.

(۴) النساء: ٢۴.

أمّا فى عدد الطلاق فكالأمة معهما للاحتياط و صدق اسم الأمة عليها. و المعتق بعضه كالحر فى حقّ الإماء فلا يحلّ له أكثر من أمتين، بل لا يحلّ له نكاح الأمة إلّا مع الشرطين على القول بهما. و فى بعض النسخ فى حق الأمة.

و السر فى توحيدها إن صحّت يظهر ممّا ذكرنا، فإنّه لا تحلّ له أمة واحدة على أحد القولين بخلاف الحرائر فإنّ التى لا تحلّ له إنّما هو الزائد على حرتين.

و كالعبد فى حقّ الحرائر فلا يحلّ له أكثر من حرتين أو حرة و أمتين أو مبعّضتين أو مبعّضة و أمتين احتياطا و تغليبا لجانب الحرمة. و أجاز له فى التذكرة نكاح الأمة مع القدرة على الحرة «١». لأنّ ما فيه من الرقّ أخرجه عن الولاية و النظر للولد.

[الفصل الثالث فى الكفر و فيه مطالب]

اشارة

الفصل الثالث فى الكفر و فيه مطالب خمسة:

[الأوّل فى أصناف الكفّار]

الأوّل فى أصناف الكفّار و هم ثلاثة أصناف: أ: من لهم كتاب و هم اليهود و النصارى، أمّا السامرة فقيل: إنّهم قوم من اليهود يسكنون بيت المقدس، و قرايا من أعمال مصر، يتقشفون فى الطهارة أكثر من سائر اليهود، أثبتوا نبوّة موسى و هارون و يوشع عليهم السّلام و أنكروا نبوّة من بعدهم رأسا إلّا نبيا واحدا. و قالوا: التوراة إنّما بشرت بنبى واحد يأتى بعد موسى يصدّق ما بين يديه من التوراة و يحكم بحكمها، و لا يخالفها البتة، و قبلتهم الطور الذى كلّم اللّه عليه موسى. و قالوا: إنّ اللّه أمر داود أن يبنى بيت المقدس عليه فخالف و ظلم فبناه بايليا.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۴٣ س ٣.

و أمّا الصابئون فقال أبو على: إنّهم قوم من النصارى «١». و فى المبسوط: إنّ الصحيح خلافه، لأنّهم يعبدون الكواكب «٢». و فى التبيان «٣» و مجمع البيان «۴» أنّه لا يجوز عندنا أخذ الجزية منهم، لأنّهم ليسوا أهل كتاب. و فى الخلاف نقل الإجماع على أنّه لا

يجرى على الصابئة حكم أهل الكتاب «۵». و فى العين: إنّ دينهم يشبه دين النصارى، إلّا أنّ قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، يزعمون أنّهم على دين نوح عليه السّلام «۶». و قيل: قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور «۷». و قيل: بين اليهود و المجوس «۸». و قيل: قوم يوحدون و لا يؤمنون برسول اللّه «۹». و قيل: قوم يقرّون باللّه عزّ و جلّ و يعبدون الملائكة و يقرءون الزبور و يصلّون إلى الكعبة «۱۰». و قيل: قوم كانوا فى زمن إبراهيم عليه السّلام يقولون بأنّا نحتاج فى معرفة اللّه و معرفة طاعته إلى متوسط روحانى لا جسمانى، ثمّ لمّا لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسّل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع، و منهم من عبد الثوابت، و منهم من اعتقد الإلهية فى الكواكب، و منهم من سمّاها ملائكة، و منهم من تنزّلوا عنها إلى الأصنام «۱۱».

و الأصل فى الباب أنّهم أى السامرة و الصابئين إن كانوا إنّما يخالفون القبيلين فى فروع الدين فهم منهم و إن خالفوهم فى أصله أى أصل من أصوله و إن آمنوا بموسى و عيسى عليهما السّلام فهم ملحدة لهم حكم

---

(۱) ذكر هذا القول الشيخ الطوسى فى المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۰ من دون نسبة.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۰.

(۳) التبيان: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۴) مجمع البيان: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۱۸ المسألة ۹۳.

(۶) العين: ج ۷ ص ۱۷۱ (مادة صبأ).

(۷) القائل السدى راجع مجمع البيان: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۸) القائل مجاهد و حسن، راجع المصدر السابق.

(۹) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ۱ ص ۱۰۴.

(۱۰) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج ۱ ص ۴۳۴.

(۱۱) راجع تفسير القرآن لابن كثير: ج ۱ ص ۱۰۴، و التنقيح الرائع: ج ۳ ص ۱۰۰.

الحربيين و بهذا يمكن الجمع بين القولين بجواز أن يعدّوا منهم و إن خالفوهم فى بعض الأصول، كما يعدّ كثيرا من الفرق، من المسلمين مع المخالفة فى الأصول، بل الأمر كذلك فى غير الإمامية. و قد قيل: إنّه لا كلام فى عدّهما من القبيلين، و إنّما الكلام فى الأحكام.

و لا اعتبار عندنا بغير هذين الكتابين: التوراة و الإنجيل المفهومين «۱» من اليهود و النصارى كصحف إبراهيم و زبور داود عليهما السّلام و لا اعتبار بغير القبيلين اليهود و النصارى كأهل صحف إبراهيم و أهل زبور داود، و كذا صحف آدم و إدريس اقتصارا على موضع اليقين، و لأنّها ليست فى الحرمة كالكتابين لأنّها مواعظ لا أحكام فيها و و قيل: إنّها ليست معجزة أى ليست كتبا إلهيّة، و إنّما هى وحى أوحى إليهم عليهم السّلام، و الألفاظ منهم فهى من السنّة لا الكتاب، و فيه إشعار بإعجاز التوراة و الإنجيل، و هو خلاف المعروف، و إن قال به بعض العامة «۲».

و يجوز أن لا يريد بنفى الإعجاز نفى الكتابية، بل يكون المقصود أنّها مع تسليم كونها كتبا إلهيّة ليس لها الإعجاز كالقرآن حتى تحترم. فلعلّه يقول: إنّ السر فى احترام أهل الكتاب لعلّه أحد أمرين: إمّا الاشتمال على الأحكام أو الإعجاز، إذ بهما يمتاز

الكتاب الإلهى عن غيره امتيازا بيّنا.

و من انتقل من الإسلام أو دين من أديان الكفر إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يقبل منه عندنا، و يظهر الخلاف فيه من الإيضاح «٣» بل قيل: لقوله تعالى «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۴».

و عموم قوله عليه السّلام: «من بدّل دينه فاقتلوه» «۵» و لأنّ دينهم لنسخهٔ لم يبق له حرمهٔ.

و لم يثبت لأولادهم أيضا حرمهٔ و إن نشأوا على دين أهل

(۱) كذا، و الظاهر: المعهودين.

(۲) المجموع: ج ۱۶ ص ۲۳۵.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۹۷.

(۴) آل عمران: ۸۵.

(۵) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۲۳۹ ح ۵.

الكتاب و لم يقرّوا عليه فإنّهم إنّما يحترمون لاحترام آبائهم، و كذا أولاد الوثنيين إذا نشأوا على اليهوديهٔ أو النصرانيهٔ فإنّه فى حكم الانتقال.

و إن كان الانتقال قبله أى المبعث و قبل التبديل أى تبديل أهل الكتاب دينهم و تحريفه قبل اتفاقا و أقرّ أولادهم عليه، و يثبت لهم حرمهٔ أهل الكتاب إن لم يبدّلوا أو يدخلوا فى دين من بدل، و إلّا فهو فى حكم الانتقال.

و هل التهوّد أى الانتقال إلى اليهوديهٔ بعد مبعث عيسى عليه السّلام كهو بعد مبعث النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إشكال من النسخ الموجب لانتفاء الحرمهٔ، و عموم:

«مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ دِيناً» و الاستصحاب إن انتقل من غير النصرانيهٔ. و من عموم ما دلّ على إقرار اليهود و انتفاء التفرقهٔ عنه صلّى اللّه عليه و آله بين من تهوّد بعده أو قبله و أمره بالفحص عن ذلك، و هو الأقوى.

و إن كان الانتقال بينهما أى بين مبعث النبى صلّى اللّه عليه و آله و التبديل فإن انتقل إلى دين من بدل لم يقبل لأنّه ليس دين اليهوديّهٔ أو النصرانيهٔ، و إنّما هو كسائر أديان الكفر، و الأصح القبول للعموم، و عدم الفحص، مع أنّ الأكثر منهم فى زمنه و زمن الأئمهٔ صلوات اللّه عليهم إنّما كانوا فى الدين المبدّل منهم «۱» بل لم يكن لهم إلّا الدين المبدّل، فإنّ الإقرار بنبوهٔ نبينا صلّى اللّه عليه و آله من دينهم، فإمّا أن يكونوا هم المبدّلين أو الداخلين فى دين المبدّل أو آبائهم، و لا فرق بين التقديرين، إذ لا احترام للأولاد إذا لم يحترم الآباء. و إلّا يكن الانتقال إلى دين المبدّل قبل بلا إشكال، إلّا فى اليهود بعد مبعث عيسى عليه السّلام.

و لو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده أو علم أنّ الانتقال بعده و أشكل هل دخلوا فى دين من بدل أو لا؟ فالأقرب إجراؤهم مجرى الكتابيين، لعموم الاسم لهم، و أصالهٔ عدم التبديل، و الاحتياط فى الدماء، و لأنّهم

(۱) ليس فى ن.

لا يقصرون من أن يكونوا بحكم المجوس فإنّهم أهل الكتاب حقيقهٔ، فهم أولى منهم.

و يحتمل العدم، لأنّ الإقرار مشروط بعدم التبديل و لم يعلم. و هو ممنوع، بل العلم به مانع منه، و على ما قلناه لا إشكال.

ب: من لهم شبهة كتاب و هم المجوس فإنّ نبيّهم كما سمعته فيما تقدّم أتاهم بكتاب فى اثنى عشر ألف جلد ثور فقتلوا نبيّهم و أحرقوا كتابهم «۱».

و فى خبر آخر: إنّهم بدّلوا الكتاب فأصبحوا و قد اسرى به و رفع عنهم «۲».

ج: من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا من كتاب أو نبى أو إله أو تكليف و عبّاد الأوثان و عبّاد الشمس و عبّاد النيران و عبّاد الكواكب و غيرهم.

و أمّا الصنف الأوّل و هم أهل الكتاب حقيقة ففى تحريم نكاحهم أى نسائهم على المسلم خلاف تقدّم تفصيله أقربه تحريم النكاح المؤبّد يجوز فيه كسر الباء و فتحها دون المنقطع و ملك اليمين لما تقدّم، و لعموم «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ».

و كذا فى الصنف الثانى خلاف أقربه ذلك لما مرّ، و لصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ فقال: لا، و لكن إن كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «۳».

و أمّا الصنف الثالث فإنّه حرام على المسلم بالإجماع من المسلمين فى أصناف النكاح الثلاثة.

و لا خلاف فى أنّه لا تحلّ المسلمة على أحد من أصناف الكفّار

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۹۶ ب ۴۹ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ۱.

(۲) لم نعثر على نصه، و عثرنا على مضمونه فى وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۷۶- ۲۷۷ ب ۳ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۸ ب ۶ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۱.

الثلاثة لنصّ الكتاب «۱» و السنة «۲».

و إن سوّغنا العقد الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجيّة كالمسلمة لعموم الأدلة إلّا الميراث لأنّ الكافر لا يرث المسلم و لكنّه يرثها كما سيأتى.

و القسمة فلها منها نصف ليالى المسلمة الحرّة كما سيأتى و الحدّ لها ففى قذفها التغرير لا الحدّ، و هو ليس من حقوق الزوجية، لكن قذف الزوج لما اختص باللعان الحق ما ترتّب عليه بحقوقها. و الحضانة، فالأب المسلم أولى بها من الأم الكافرة، و هى فى الحقيقة ليست من حقوق الزوجية، بل النسب.

و ماء الغسل إن أوجبناه على الزوج، إذ لا غسل لها إلّا ماء الغسل من الحيض أو الاستحاضة أو النفاس على ما قاله الشيخ «۳» و غيره من أنّه لا يجوز وطؤها ما لم تغتسل، و هو فى الحقيقة ليس من حقوقها للزوجية بل للوطء «۴».

و عقد أهل الذمة إن كان صحيحا عندهم أقرّوا عليه و ترتّبت عليه أحكام الصحيح إذا تحاكموا إلينا أو أسلموا، فليس عليهم تجديده بعد الإسلام حتى لو طلّقها ثلاثا فتزوّجت بغيره فى الشرك و دخل بها حلّت له و إن أسلم، و يدلّ عليه مع الإجماع كما فى الخلاف «۵» الأخبار «۶» و إلّا فلا إلّا أن يكون صحيحا عندنا، و سيأتى.

و كذا أهل الحرب لذلك و نحو «وَ امْرَأَتُهُ حَمّٰالَةَ الْحَطَبِ» «۷» إلّا فى شىء واحد و هو أنّ الحربى إذا قهر امرأة من الحربيات و أسلم أقرّ عليها إن

---

(۱) البقرة: ۲۲۱.

(۲) انظر وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۰ ب ۱ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۰.

(۴) العبارة فى «ن»: ليس من حقوقها بل من حقوقه.

(۵) انظر الخلاف: ج ۴ المسألة ۱۱۲ و ۱۱۳ و ۱۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۶ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

(۷) المسد: ۴.

كان يعتقد ذلك نكاحا فى نحلته، بخلاف ما إذا قهر ذمّيّة، فإنّه ليس نكاحا فى ملّتها، و علينا الذبّ عنها، و نفى الإقرار فى التذكرة مطلقا، قال: لقبح الغصب عقلا، فلا يسوغ فى ملة «۱».

و لو قهر الذمّى ذمّية لم يقرّ عليها بعد الإسلام، لأنّ ذلك ليس نكاحا عندهم، و على الإمام الذبّ عنهم، و دفع من قهرهم من المسلمين، و كذا قبل الإسلام إذا رفعت أمرها إلينا. و كذا لو قهر الذمّى حربية لم يقرّ عليها بعد الإسلام، لما عرفت من أنّه ليس نكاحا و أقرّ قبله، إذ ليس علينا الذبّ عن أهل الحرب، و هذا الاستثناء منقطع أو متصل ممّا يفهم من الكلام، و هو تساوى الحربى و الكتابى، بل يمكن أن يكون المشار إليه بذا أهل الذمة، فالتساوى منطوق الكلام.

و لو نكح الكتابى و ثنية و بالعكس على وجه يصحّ عندهما لم يفسخ النكاح إلّا إذا أسلم الكتابى عن وثنية، لتحقق الكفاءة و الصحة عند المتناكحين، و لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يستفصل غيلان حين أسلم على عشر، فقال له: أمسك أربعا و فارق سائرهن «۲».

و الأقرب إلحاق الولد بأشرفهما كالمسلمين بكسر الميم أى كما يلحق بهم الأولاد إذا كان أحد الأبوين منهم، و يجوز الفتح، أى كالأبوين المسلمين أى بالتفريق، و ذلك لثبوت الشرف للكتابى، و لذا يقرّ و يحترم، و قد تقرر تبعية الولد لأشرف الأبوين، و لا يعتبر هنا وجود الشرف فى المفضول، و لو اعتبر فللإنسان شرف بذاته. و يحتمل العدم بناء على أنّ بلد الكفر لا تفاضل فيها، و لذا يقال: إن الكفر ملّة واحدة و ضعفه ظاهر.

ثمّ استطرد و ذكر التحاكم هنا جريا على العادة، فقال: و إذا تحاكم أهل الذمة إلينا فى النكاح أو غيره تخيّر الإمام و نائبه بين الحكم بينهم و بين ردّهم إلى أهل ملّتهم إن اتفق الغريمان فى الدين لقوله تعالى:

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۸.

(۲) المستدرک على الصحيحين: ج ۲ ص ۱۹۳.

«فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» «۱» و حكى الإجماع عليه فى الخلاف «۲» و قيل: بل يجب الحكم لنفسخ الآية بقوله تعالى «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «۳» و لوجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و وجوب رفع الظلم عنهم، و هو ضعيف، لعدم التعارض بين الآيتين ليقال بالنسخ، فإنّ الواجب تخييرا واجب أيضا مع كونهما فى المائدة، و جواز أن يكون المقصود فى الثانية هو القيد و المعروف و المنكر اللذان يجب الأمر به أو النهى عنه غير ما يقرّون عليه، و رفع الظلم يتحقق بالردّ، فإنّهم يعتقدون ما يحكم به حكّامهم حقّا.

و كذا يتخيّر بينهما إن اختلفا فى الدين على إشكال من عموم الآية، و هو مختار المبسوط و نسبه إلينا «۴» و من أنّ الردّ إنّما يكون إلى حاكم إحدى الملّتين، و هو إلزام للمخالف بما ليس لنا الإلزام عليه، فإنّ الواجب إمّا إلزامهم بأحكام الإسلام أو بما

يلتزمونه فى دينهم، و هذا مخالف لهما، و اختاره فخر الإسلام. «۵»

فإن قلنا بالردّ احتمل الردّ إلى من يختاره المدعى لأنّ تعيين الحاكم حقّ له أو الحاكم فإن إليه الاختيار فى الردّ و لأنهما لما رضيا بحكمه فقد رضيا بمن رضى به لهما أو الناسخ أى من يتديّن بالدين الناسخ لدين الآخر كالنصرانى بالنسبة إلى اليهودى لموافقة رأيه رأى الحاكم فى بطلان المنسوخ.

و المراد بالنسخ نسخ الحكم فيما وقع فيه النزاع لا مطلقا، فإنّه ربما وافق الحكم فى المنسوخ رأى الحاكم دونه فى الناسخ. أو نسخ الدين جملة و إن لم يعلم حال الحكم فى المتنازع فيه، بل و إن كان فى المنسوخ موافقا لرأى الحاكم.

و لو تحاكم إلينا الحربيان المستأمنان فكذلك لنا الخيار فى

---

(۱) المائدة: ۴۲.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۳۳۶ المسألة ۱۱۶.

(۳) المائدة: ۴۹.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۰.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۹۹.

الحكم و الإعراض بطريق الأولى، لأنّهم لم يلتزموا الأحكام، و لا التزمنا دفع بعضهم عن بعض. و فى المبسوط: لعموم الآية و الأخبار «۱». و فى عموم الآية نظر، و كذا لا إشكال إن اختلفا فى الدين.

و لو ارتفع إلينا مسلم و ذمّى أو مسلم و مستأمن، وجب الحكم بينهما لأنّه يجب علينا رفع الظلم عن المسلم و رفع ظلمه، و لا يمكن تنزيله على حكم الكفار. و لو ارتفع ذمّى و مستأمن، فكما لو ارتفع ذمّيان.

و كلّ موضع يجب فيه على الإمام الحكم إذا استعدى الخصم أى اشتكى أحد الخصمين صاحبه، و استنصر عليه الإمام أعداه أى أزال عدواه أى شكواه وجوبا، بأن أحضر خصمه و فصل الحكم بينهما.

و إذا أرادوا ابتداء العقد عندنا لم يزوّجهم الحاكم إلّا بشروط النكاح بين المسلمين لأنّه لا حاجة بنا إلى خلافه، و إنّما عفونا عمّا كان فى الشرك من عقودهم لئلا يتنفّروا عن الإسلام، و هذا لا يوجد هنا.

فلا يصحّ على خمر أو خنزير أو بشرط خيار إلى غير ذلك. و إن تزوّجا عليه أى خمر أو خنزير ثمّ ترافعا إلى الإمام فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه لفساده عندنا و أوجب مهر المثل كما فى المبسوط «۲» لأنّه الواجب إذا فسد المسمّى.

و يحتمل قويّا إيجاب قيمته عند مستحلّيه لأنّه لم يكن فاسدا عندهم، و لذا لو قبضت صحّ و لم يوجب عليه مهرا آخر، و إنّما عرض ما يمنع من التسليم، فهو كعين جعلت مهرا فامتنع تسليمها. و لأنّ مهر المثل ربّما زاد و الزوجة معترفة بعدم استحقاق الزائد، أو نقص و الزوج معترف باستحقاقها الزائد.

و إن كان الترافع بعده أى القبض برئ الزوج، و إن كان بعد قبض بعضه سقط عنه بقدر المقبوض، و وجب بنسبة الباقى إلى المجموع من مهر المثل أو القيمة، فإن كان المهر عشرة أزقاق خمر

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۰.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٢٥

و قد قبضت خمسة فإن تساوت الأزقاق قيمة عند مستحلّيها برئ من النصف قطعا، فإنّه النصف عددا و قيمة جميعا. و إن اختلفت قيمة احتمل اعتبار العدد، إذ لا قيمة لها فيكون قد قبضت النصف أيضا، تساوت الأزقاق صغرا أو كبرا أم اختلفت و احتمل اعتبار الكيل أو الوزن فإنّها ليست من المعدودات، فإنّما يتحقق قبض النصف إذا اتحد الزق أو تساوت الأزقاق فى السعة و الامتلاء. أو عيّنا الكيل فى العقد فقبضت نصف ما عيّن.

و الأقرب خصوصا على ما اختاره آنفا اعتبار القيمة عند مستحلّيه قال فى المبسوط «١»: إنّه الذى يقتضيه مذهبنا.

و طلاق المشرك واقع كتابيا أو غيره كنكاحه لعموم الأدلة فلو طلّقها ثلاثا ثمّ أسلما لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره و إن طلّقها تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبّدا إلى غير ذلك.

و إذا تحاكموا إلينا فى النكاح، أقرّ كلّ نكاح لو أسلموا أقرّوهم عليه الإمام، و هو ما كان صحيحا عندهم.

و لو طلّق المسلم زوجته الذمّية المستدامة بعد إسلامه ثلاثا ثمّ تزوّجت ذمّيا أو حربيّا بنكاح صحيح عندهما ثم طلّقها بعد الدخول حلّت للأوّل بناء على ما تقدّم من صحّة نكاحهم و طلاقهم، إمّا متعة كما اختاره أ و دواما على رأى أ و لا تحلّ مطلقا إلّا بشرط الإسلام أى إسلامها على رأى آخر، و قد تقدّمت الآراء و مأخذها.

[المطلب الثانى فى الانتقال]

اشارة

المطلب الثانى فى الانتقال من دين إلى دين إذا أسلم زوج الكتابية دونها بقى على نكاحه الصحيح قبل الدخول و بعده، دائما أو منقطعا، سواء كان كتابيا أو وثنيا بلا خلاف بين المجوّزين لنكاح الكتابيّة و المانعين، فإنّ الاستدامة أضعف من الابتداء.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٢۶

و فى المجوسية قولان للشيخ، ففى الخلاف «١» و المبسوط «٢» جعلها كالوثنية، لخبر منصور بن حازم سأل الصادق عليه السّلام عن رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هو لم يسلم حتى تنقضى العدّة فقد بانت منه «٣» و نحوه خبر آخر له عنه عليه السّلام «۴».

و جعلها فى النهاية كالكتابية «۵» لحسن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: إنّ أهل الكتاب و جميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما «۶».

و يمكن حمل الأولين على من لم يكن له ذمّة، بل يكون فى دار الحرب كما فعله الشيخ فى كتابى الأخبار «٧».

و أن يختص البينونة بما إذا أسلمت دونه فإنّه الذى نصّ عليه أخيرا، و لا ينافيه التعميم أوّلا.

و إن أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح لحرمة تزوّج المسلمة بالكافر مطلقا، و فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: إذا أسلمت امرأة و زوجها على غير الإسلام فرّق بينهما «٨».

و لا مهر لها، لأنّ الفسخ من قبلها، و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى نصرانى تزوّج نصرانيّة،

فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال:

قد انقطعت عصمتها منه، و لا مهر لها، و لا عدّة عليها منه «٩».

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ٣٢٥ المسألة ١٠۵.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ٣.

(۴) المصدر السابق: ذيل الحديث ٣.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ٢٩٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۵.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٠١ ذيل الحديث ١٢۵۵، الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٢ ذيل الحديث ۶۶٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢١ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٢٢ ب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۶.

و لو أسلما دفعة بأن تقارن آخر الشهادتين منهما، و لبعض العامة قول بتحقق المعية بالتقارن فی المجلس «١» فلا فسخ، و إن أسلمت دونه بعده أی الدخول يقف النكاح على انقضاء العدّة إن كان كتابيا، فإن مضت و لم يسلم فسد العقد على رأی الأكثر و منهم الشيخ فی الخلاف «٢» و المبسوط «٣» لعموم قوله تعالى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «۴» و للأخبار كما تقدّم، و صحيح البزنطی سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له. قلت: جعلت فداك فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد «۵».

و ذهب الشيخ فی النهاية «۶» و كتابی الأخبار «٧» إلى بقاء النكاح إن أقام على شرائط الذمة، و لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا و لا من الخلوة بها، لمرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السّلام قال فی اليهودی و النصرانی و المجوسی إذا أسلمت امرأته و لم يسلم، قال: هما على نكاحهما، و لا يفرّق بينهما، و لا يترك، يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة «٨». و خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:

إنّ أهل الكتاب و جميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، و لا يبيت معها، و لكنه يأتيها بالنهار، و أمّا المشركون مثل مشركی العرب و غيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهی امرأته، و إن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه و لا سبيل له عليها، و كذلك جميع من لا ذمّة له «٩».

---

(١) المغنی لابن قدامة: ج ٧ ص ۵٣۴.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣٢۵ المسألة ١٠۵.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢١٢.

(۴) النساء: ١۴١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴١٧ ب ۵ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۵.

(۶) النهایة: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۰۰ ذیل الحدیث ۱۲۵۳، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۳ ذیل الحدیث ۶۶۲.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۲۰ ب ۹ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه ح ۱.

(۹) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۸۳ ح ۶۶۳.

و الجواب: أنّهما مرسلان و إن کان المرسل فی الثانی ابن أبی عمیر و فی سند الأوّل علی بن حدید، مع المعارضة بما عرفت، ثمّ إن عمل بهما ینبغی عدم الفرق بین الدخول و عدمه، و عبارتا النهایة «۱» و المبسوط «۲» أیضا مطلقتان، و کلام المصنف یدل علی أنّ الخلاف فیما بعد الدخول. و فی المقنع أقر زوجیّة النصرانی دون المجوسی «۳» و لم یتعرض للیهودی.

و علیه المهر للدخول إمّا المسمّی عینا أو قیمة إن سمّی أو مهر المثل إن لم یسمّ، أو سمّی مهر فاسد و قلنا بمهر المثل حینئذ. و عن طلحة بن زید سأل الصادق علیه السّلام رجل عن رجلین من أهل الذمة أو من أهل الحرب یتزوّج کلّ واحد منهما امرأة و أمهرها خمرا و خنازیر ثمّ أسلما، فقال: النکاح جائز حلال لا یحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازیر، قلت: فإن أسلما قبل أن یدفع إلیها الخمر، فقال: إذا أسلما حرم علیه أن یدفع إلیها شیئا من ذلک، و لکن یعطیها صداقا «۴».

و قیل بسقوط المهر حینئذ، لأنّها رضیت بالفاسد، و هو غیر مستحق علی المسلم. و عن رومی بن زرارة قال للصادق علیه السّلام: النصرانی یتزوّج النصرانیة علی ثلاثین دنّا خمرا و ثلاثین خنزیرا، ثمّ أسلما بعد ذلک و لم یکن دخل بها، قال: ینظرکم قیمة الخنزیر و کم قیمة الخمر فیرسل به إلیها ثمّ یدخل علیها، و هما علی نکاحهما الأوّل «۵». و یمکن الفرق بین الدخول و عدمه.

و إن أسلم الزوج فیها أی العدّة فالنکاح بحاله قولا واحدا، للأخبار «۶». و لبقاء العلاقة الزوجیة مع وقوعها صحیحة.

---

(۱) النهایة: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۲.

(۳) المقنع: ص ۱۰۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴ ب ۳ من أبواب المهور ح ۱، مع اختلاف فی بعض الألفاظ و ما أورده أوفق بمتن الکافی.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴ ب ۳ من أبواب المهور ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۲۱ ب ۹ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه.

و أمّا غیر الکتابیین سواء کانا جمیعا غیر کتابیین أو أحدهما- إلّا ما تقدّم حکمه من کون الزوجة کتابیة و أسلم الزوج، أو الزوج کتابیّا و أسلمت- فأیّهما أسلم قبل الدخول انفسخ النکاح فی الحال، و إن أسلما دفعة فالنکاح بحاله، و إن کان بعده وقف علی انقضاء العدة، فإن أسلم صاحبه فالنکاح بحاله، و إلّا بطل قولا واحدا، فهذا هو الفرق بین الکتابی و غیره فقد وقع الخلاف فی الکتابی دون غیره للکتاب و السنة من غیر معارض.

و إذا کان الزوجان مسلمین و ارتد أحد الزوجین فإن کان قبل الدخول فسد العقد فی الحال باتفاق من عدا داود «۱» و لا مهر إن کان الارتداد من المرأة لأنّ الفسخ من قبلها و إلّا یکن منها بل منه فالنصف من المسمی إن صحّ، و إلّا فمن قیمته أو مهر المثل.

و یحتمل فسخ الجمیع قویا، لأنّ المصنّف «۲» هو الطلاق، و خصوصا إن کان الارتداد عن فطرة فإنّه بمنزلة الموت، و سیأتی أنّه

يوجب تقرّر المهر جميعا.

و إن كان بعده يقف النكاح على انقضاء العدّة خلافا لبعض العامة حيث فسخ به النكاح فى الحال «٣».

و يثبت المهر المسمى إن سمّى، و إلّا فمهر المثل من أيّهما كان الارتداد للدخول إلّا أن يكون الارتداد من الزوج عن فطرة، فإنّ النكاح لا يقف، بل يبطل فى الحال و إن كان قد دخل لأنّه لا يقبل توبته و يجب المهر و التصريح به لدفع و هم الاستثناء من جملة ما تقدّم.

و لو انتقلت الذمية إلى ما لا يقرّ أهله عليه من الأديان و هى غير الثلاثة فإن كان قبل الدخول فسد النكاح إن كان زوجها مسلما أو كافرا و لم يصحّ عنده نكاحها.

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ٥٦۴.

(٢) فى «ن» زيادة: إنّما.

(٣) المجموع: ج ١۶ ص ٣١۶.

و إن كان بعده يقف على الانقضاء فإن خرجت العدّة و كان الزوج ذميّا لا يرى نكاح الوثنية صحيحا و لم يسلم الزوجان فسد العقد و كذا إن كان الزوج مسلما و لم تسلم الزوجة.

و إن رجعت فإن لم يقبل منها لم يفد و إن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا إن رجعت فى العدة و أطلق فى التحرير فساد العقد فى الحال إذا انتقلت الذمية زوجة الذمى إلى غير دينها من ملل الكفر بناء على أنّه لا يقبل منها إلّا الإسلام حتى الرجوع إلى دينها «١». و لعلّ المراد ما إذا لم يكن نكاحها صحيحا فى دين الزوج. ثمّ إنّ المراد هنا الحكم بالفساد لا وجوب التفريق ليقال: لا يجب علينا الذبّ عن غير أهل الذمة.

و لو انتقلت إلى ما يقرّ أهله عليه كاليهودية إذا تنصّرت فكذلك يفسد فى الحال قبل الدخول و بعده على التفصيل إن لم نقرّها عليه و إلّا كان النكاح باقيا إلّا إذا كان الزوج ممّن لا يرى صحّة نكاحها.

و لو انتقلت الوثنية بعد أن كانت كتابيّة إلى الكتابيّة و أسلم الزوج بعد ذلك فإن قبلنا منها غير الإسلام و هو هنا الرجوع إلى الكتابيّة فالنكاح باق إلّا قبل الدخول أو بعد انقضاء العدّة إذا كان الزوج وثنيا، و لم يكن النكاح صحيحا فى دينها. و إلّا يقبل منها وقف النكاح على الانقضاء إن كان الإسلام بعد الدخول، و إن كان قبله يبطل و بالتقييد بقولنا: «بعد أن كانت كتابيّة» يندفع التنافى بين هذا الكلام و ما تقدّم من عدم قبول الانتقال إلى الكتابيّة بعد مبعثه صلّى اللّه عليه و آله من غير حاجة إلى القول بوقوع الخلاف فى ذلك، مع أنّ الظاهر الوفاق، و نسبه فى التذكرة إلى علمائنا «٢» و هو يؤذن بالإجماع.

و ليس للمسلم إجبار زوجته الذميّة على الغسل من حيض أو جنابة

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢١ س ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴٣٨ س ٢۶.

لأنّه من حقوق اللّه التى أسقطت الذمة الإجبار عليها، مع أنّه لا يصحّ منها، و لا تعلّق له بماله عليها من الحق.

و إن حرّمنا الوطء للحائض قبله أى الغسل أوجبناه عليها و كان له إجبارها على إيقاع صورته، لتوقّف استيفاء حقّه منها عليه. و

أمّا إجبارها على الغسل من الجنابة فليس له، لعدم التوقّف عليه. و للعامة قول بالإجبار «۱» لأنّ النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنبا.

قال فى المبسوط: كلّ ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع، قولا واحدا، و كلّ ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين، أقواهما إنّه لا يجب عليها، لأنّ الأصل براءة الذمّة «۲».

و له إلزامها بإزالة المنفر كالنتن و شعر العانة و طول الأظفار لأنه من حقّه.

و فى المبسوط: أنّه إن منع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته، و إن لم يمنع غير أنّه يعاف فعلى قولين، لأنّ العشرة الأشياء التى هى الحنيفيّة مسنونة بلا خلاف «۳».

و له منعها من الخروج إلى الكنائس و البيع كما له منع المسلمة من الخروج إلى المساجد و بيوت الأقرباء و غيرها احترازا عن الفتنة، و لأنّه ينافى الاستمتاع.

و له منعها من شرب الخمر و أكل الخنزير للنفرة، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية بن وهب: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير «۴». و هو بإطلاقه يشمل القليل و الكثير.

و فى المبسوط: أنّ قدر ما يسكرها، له منعها، و القدر الذى لا يسكر قيل فيه

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۹ ص ۲۲۷.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۱.

(۳) المصدر السابق.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۲ ب ۲ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۲۳۲

قولان و أكل لحم الخنزير قيل فيه قولان، أقواهما «۱» أنّه ليس له ذلك «۲» «۳».

و له منعها من استعمال النجاسات التى يستقذرها الزوج فينقص من استمتاعه و من أكل الثوم و البصل و الكراث، و شبهه ممّا ينقص الاستمتاع لكراهة رائحته و إن كانت مسلمة و قوّى فى المبسوط: إنّه ليس له ذلك «۴».

[فروع]

اشارة

فروع سبعة:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو أسلما معا أو على التعاقب فى العدّة فيما تعتبر فيه ثبت النكاح، و لا يجب أن يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه فإنّ الأصل الصحة و البراءة من الفحص، و لأنّ كثيرا من الكفّار أسلموا على عهده مع أزواجهم فأقرّهم على أنكحتهم من غير استفصال. بل يقرّرهما عليه ما لم يعلم أنّه يتضّمن عليه محرّما، كما لو كانت تحته إحدى المحرّمات عليه مؤبّدا أو جمعا كما أنّ فيروز الديلمى أسلم عن أختين، فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:

اختر أحدهما «٥».

[الفرع الثانى]

الثانى: لا نقرّهم «۶» إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا و كان علينا الذبّ عنهم على ما هو فاسد عندهم من النكاح إلّا أن يكون صحيحا عندنا أمّا إذا لم يسلموا فلأنّه ليس لنا الحكم عليهم بما يخالف شرعنا، و أمّا بعد الإسلام فلأنّه عقد مطابق للصحيح فى نفس الأمر و إن لم يعتقدوا صحته، و هو أولى بالإقرار من الفاسد الذى يعتقدونه صحيحا.

و نقرّهم على ما هو صحيح عندهم و إن كان فاسدا عندنا أمّا إذا لم يسلموا فمطلقا، و أمّا بعد الإسلام فيشترط «٧» أن لا يبقى المفسد كما لو اعتقدوا

---

(١) فى المبسوط: أقربهما.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢١١.

(٣) فى النسختين: «أى زوجة كانت مسلمة كانت أو مشركة» و هى إدامة كلام المبسوط لا ترتبط بالمقام.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢١١.

(۵) سنن البيهقى: ج ٧ ص ١٨۴.

(۶) فى المطبوع: لا يقرهم.

(٧) فى «ن»: فبشرط.

إباحة العقد المؤقت من دون المهر أو اعتقدوا إباحة العقد فى العدّة فعقدا و أسلما بعد انقضائها، أو جواز شرط الخيار مدة فأسلما بعد انقضاءها، بخلاف ما إذا أسلما فى العدّة أو مدة الخيار باقية، و سيأتى جميع ذلك عن قريب.

و بالجملة فإنّما يقرّ بعد الإسلام إذا صحّ ابتداء النكاح، و لا يصحّ فى العدّة و لا فى مدة الخيار من حيث أنّها مدة الخيار، و يستثنى أيضا ما إذا غصبها و اعتقد أنه نكاح، و يأتى الآن.

[الفرع الثالث]

الثالث: لا فرق بين الذمى و الحربى فى ذلك أى الإقرار و عدمه بالصحة و الفساد على ما فصّل بعد الإسلام و كذا قبله إن ترافعوا إلينا و كان علينا الذبّ، و يعتبر فى الإقرار الصحة عندنا، أو فى ملتى الزوجين جميعا إن اختلفا، أو فى ملّة من نذبّ عنه.

و لو اعتقدوا غصبية المرأة و الأولى غصب المرة ليتعيّن للمصدريّة نكاحا و لم يجدّدوا بعده عقدا صحيحا عندهم أقرّوا عليه على إشكال بعد الإسلام و قبله إذا ترافعوا إلينا.

و منشأ الإشكال بعد الإسلام من الصحة عندهم، و أنّ غايته إقامة الفعل مقام القول، فيكون كسائر وجوه الفساد. و من أن الغصب قبيح عقلا ابتداء و استدامة.

و قبله من الصحة عندهم. و من كونه ظلما قبيحا لا يسوغ فى ملّة من الملل فيقبح الإقرار عليه، و يجب علينا رفعه عن الذمّية لوجوب الذبّ عنهم. و الأوّل أصح، لأنّ المفروض اعتقاد الزوجين صحة النكاح بذلك، و أنّه كذلك فى نحلتهما، فلا يضرّ قبحه عقلا، و عدم صحته فى ملّة من الملل.

و فى التذكرة: إنّ هذا فى حقّ أهل الحرب، و أمّا أهل الذمة فلا يقرّون عليه، لوجوب دفع قهر بعضهم بعضا «۱» خصوصا مع الترافع إلينا، و هو مبنيّ على أنّه ليس الغصب عندهم نكاحا صحيحا، فإن فرض ذهابهم إليه أقروا عليه قبل الإسلام، إذ لا ظلم عليها فى دينها ليجب الذبّ عنها.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۲۳۴

[الفرع الرابع]

الرابع: لو شرطا الخيار فى الفسخ مطلقا لهما أو لأحدهما و اعتقدا صحة النكاح معه لم يقرّا عليه بعد الإسلام، لأنّهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر و قد أسلما حين لا يعتقدان لزومه، و ليس علينا أن نثبت إلّا ما أثبتوه، و لما عرفت من بقاء المفسد بعد الإسلام.
و إن قيّداه أى الخيار بمدة فإن أسلما قبل انقضائه أى الخيار أى مدّته لم يقرّا عليه لما ذكر و إن كان الإسلام بعده اقرّا عليه لا للّزوم و انتفاء المفسد، مع وقوعه صحيحا عندهما.

[الفرع الخامس]

الخامس: لو تزوّجها فى العدّة من غيره ثمّ أسلما، فإن كان الإسلام بعد الانقضاء اقرّا عليه لوقوعه صحيحا و ارتفاع المانع و إلّا تكن انقضت فلا يقرّان عليه لأنّ نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الإسلام. أمّا إن كان الإسلام بعد الانقضاء فيقرّان عليه فإنّهما يعتقدان صحّة هذا النكاح، و يجوز ابتداء مثله و هو نكاح المعتدة فى الإسلام على هذه الحال أى بعد انقضاء العدّة و لا اعتبار بالمتقدّم فإنّه معفو عنه و يشكل مع الدخول فى العدّة فإنّه يوجب التحريم المؤبّد.
أمّا لو تزوّج حليلة أبيه أو ابنه أو المطلقة ثلاثا فإنّهما لا يقرّان عليه بعد الإسلام للتحريم مؤبّدا، و إنّما خصّها بالذكر هنا لمناسبة النكاح فى العدة لئلّا يتوهّم الإقرار من قوله تعالى «إِلّٰا مٰا قَدْ سَلَفَ» «۱» كما توهّمه بعض العامة «۲» و للتنصيص مرّة أخرى على صحة نكاح الكفّار و طلاقهم، و دفع توهّم صحة نكاح الحليلتين بناء على أنّه إمّا أن يكون نكاح الكفار صحيحا، إذا صحّ عندهم أو لا، فعلى الأوّل يصحّ نكاحهما، و على الثانى لا تكونان حليلتين للأب أو الابن إذا كانا كافرين، فلا تحرمان عليه.

[الفرع السادس]

السادس: لو أسلم على وثنية بعد الدخول ثمّ ارتدّ فانقضت العدّة

---

(۱) النساء: ۲۲.

(۲) مغنى المحتاج: ج ۳ ص ۱۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۲۳۵

من حين إسلامه على كفرها أى انقضت و لم تسلم تبيّنا الفسخ من حين الإسلام، و إن أسلمت فى العدة تبيّنّا عدم الفسخ بالإسلام، و لكنه انفسخ بارتداده، فلا بد أن يضرب لها عدّة من حين الارتداد، فإن عاد فيها إلى الإسلام فهو أحقّ بها، و إلّا تبيّنا أنّها بانت من حين ردّته، و ليس له العود إليها بذلك العقد حال ردّته.

أمّا إن كانت مسلمة فظاهر و أمّا إن كانت كافرة فلفساد النكاح بين المرتد و الكافر كفساده بينه و بين المسلم، لأنّ علقة الإسلام باقية فيه، و لذلك لا يقرّ عليه، بل يقتل إن كان فطريا و كان رجلا، و يستتاب إن كان مليّا، فإن لم يتب قتل إن كان رجلا، و إن كان امرأة حبست و ضربت و ضيّق عليها فى المأكل و المشرب.

و كذا لو أسلم ثمّ ارتدّ ثمّ أسلمت ثمّ ارتدت لم يكن له استصحاب العقد و إن كانت فى العدة و اتفقت الملّة التى ارتدّ إليها.

[الفرع السابع]

السابع: لو طلّق كلّ واحدة من الأختين ثلاثا ثلاثا جمعهما فى نكاح أم لا ثمّ أسلموا حرمتا إلّا بالمحلّل لما عرفت من صحة طلاقهم و أنكحتهم الصحيحة عندهم، و أنهما لا يقرّان مع الحرمة المؤبّدة، و قوله: «ثلاثا ثلاثا» مفعول لمقدر، أى و طلّقهما ثلاثا ثلاثا، و إلّا لم يتجه التكرير، فإنّه لم يطلّق كلّا منهما إلّا ثلاثا، و لو فرضنا أنّه طلّق كلّا أكثر من ثلاث لم يتوقّف عليه الحكم، و افتقر إلى المحلّل لمجرد الثلاث. و على أحد أقوال العامة لا حاجة إلى المحلل مطلقا «١» و على قول آخر لهم «٢» يحتاج إليه من اختارها خاصّة «٣».

[المطلب الثالث فى الزيادة على العدد]

المطلب الثالث فى حكم الزيادة على العدد الشرعى إذا أسلم الحرّ على أكثر من أربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار منهن أربع حرائر، أو حرّتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمة إن جاز نكاح

---

(١) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤.

(٢) مختصر المزنى: ص ١٧٣.

(٣) فى هامش: «ن»: لكون الاختيار كاشفا عن صحّة النكاح (منه رحمه اللّه).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٣٦

الأمة مع الحرّة و جاز نكاح أمتين، و هنا أولى بالجواز، لأنّه مستديم لا مستأنف.

و يظهر الوفاق منّا على جواز الاستدامة من المبسوط «١» و التذكرة «٢» لكن اختيار الأمة يتوقّف على إذن الحرّة كما سيأتى.

و العبد يختار حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّة و أمتين، و اندفع نكاح البواقى، سواء ترتّب عقدهنّ أو لا اتحد أو تعدد، لعموم أدلة الاختيار، و للعامة قول بأنّه إن اتحد العقد عليهن انفسخ نكاح الجميع «٣». و سواء اختار الأوائل أو الأواخر لذلك، و لهم قول باندفاع نكاح الأواخر «۴». و سواء دخل بهن أو لا. و لا يشترط إسلامهن، و لو أسلمن لا ينتظر العدّة ليجب وقوعه فيها، بخلاف الوثنيات، فإنّهن يبن مع عدم الدخول، و معه يشترط إسلامهن فى العدّة كما سيأتى.

و لو أسلم معه أى قبل الاختيار أربع من ثمان فالأقرب و فى بعض النسخ فالأقوى أنّ له اختيار الكتابيات فإنّ الإسلام لا يحرّمهن عليه، و لا يوجب النكاح المسلمات. و يحتمل الخلاف بشرف الإسلام و ترجيحه لهن، و ضعفه ظاهر.

و ليس للمرأة إذا تزوّجت فى الكفر بزوجين اختيار أحد الزوجين إذا أسلموا بل يبطلان مع الاقتران، و يبطل الثانى خاصة مع الترتيب و إن اشتبه، فكما سبق من البطلان أو القرعة أو غيرهما.

و للشافعية وجه فيما إذا اعتقدوا صحّة العقد على زوجين أنّها تجبر على اختيار أحدهما كما لو أسلم على أختين «۵».

و لا مهر للزائد على العدد إن لم يدخل فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحة للعقد على الزائد من أصله، و أنّ الاختيار لمن

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۵٣ س ٣٣.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ۵۴٠.

(۴) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٩۴.

(۵) راجع المغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٩۶.

عن ذلك، و أنّ الصحة معناها الصحة بشرط الإسلام، و الاختيار إن زدن على العدد.

و أمّا إن قلنا بصحته على الكلّ بناء على صحة أنكحتهم، و أنّ الاختيار هو المبطل له عن غير المختارات، فينبغى أن يثبت المسمّى للزائد بالدخول، و نصفه أو كلّه مع عدم الدخول.

و لو أسلم عن امرأة و بنتها بعد الدخول بهما أو بالأمّ حرمتا مؤبّدا و قبله تحرم الأم خاصّة، و لا حاجة إلى اختيار للبنت بل هى زوجته، أو لا اختيار فى الصورتين، لعدم جوازه فى الاولى، و عدم الافتقار إليه فى الثانية.

و خالف الشيخ فخيّره إذا لم يدخل بواحدة منهما «١» بناء على أنّ صحة النكاح موقوفة على الاختيار، و لذا يتخيّر لو أسلم على أختين، و لو صحّ لكان نكاحهما باطلا. و لا يثبت مهر لغير المدخول بها و لا متعة و لا نفقة حيث يختار فراقها، و حينئذ إذا دخل بإحداهما فإنّما تحرم عليه الأخرى و لو أسلم عن أمة و بنتها مملوكتين له تخيّر أيّتهما شاء للوطء إن لم يطأ إحداهما و إلّا حلّت الموطوءة خاصّة، و لو كان قد وطأهما حرمتا لأنّ وطأهما بمنزلة الوطء فى النكاح، أو لأنّ الوطء بالشبهة يحرّم أمّ الموطوءة السابقة، و إن لم نقل به لم تحرم إلّا اللاحقة.

و لو أسلم عن أختين زوجتين أو مملوكتين تخيّر أيّتهما شاء و إن وطأهما لأنّه لا يحرم عليه إلّا الجمع بينهما.

و كذا لو أسلم عن العمة و الخالة مع بنت الأخ أو الأخت زوجات له إذا اختارتا عدم الجمع أو عن الحرة و الأمة زوجتين و اختارت الحرّة عدم الجمع، و إن اختار الجمع كان للعمة أو الخالة أو الحرة الخيار فى نكاحها.

و الحكم بالتخيير فى الحرّة و الأمة مشكل، بل الذى ينبغى على ما تقدّم أن يكون نكاح الحرّة صحيحا و نكاح الأمة موقوفا على رضاها، فإن رضيت

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٢١.

صحّ، و إلّا انفسخ، و هو الذى صرّح به الشيخ «١» و كذا العمة و الخالة.

و لو اختارت الحرة أو العمة أو الخالة استمرار العقد على الأمة أو بنت الأخ أو الأخت صحّ الجمع و لم ينفسخ و لا كان له الخيار.

و لو اخترن الجمع فى حال الكفر لزمهنّ حكمه أى الاختيار حال الإسلام استصحابا، و لصحة النكاح فى الكفر إذا استجمع الشرائط المعتبرة عندنا.

لا يقال: إنّه على حال لا يصحّ ابتداء النكاح فيها لعدم الرضا فكذا لا يصحّ الاستدامة. لأنّه ممنوع، فإنّه عدم رضا مسبوق بالرضا

حال وقوع العقد صحيحا.

و لو أسلم الحرّ على أربع إماء تخيّر اثنتين، و كذا يجوز له تخيّر اثنتين منهنّ لو كان معهنّ حرائر إذا رضيت الحرائر بجمعهنّ معهما، فيختار منهنّ حرّتين، و من الإماء أمتين.

و الأقرب حينئذ اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع لا حرّتين منهنّ، لتساويهنّ قبل الاختيار دون الخامسة إن كانت و فسخ نكاحها، و إلّا يفسخ اعتبر رضاها أيضا كالأربع لذلك.

و يحتمل اعتبار حرّتين خاصّة، فإنّهما تتعيّنان للزوجية مع الأمتين المختارتين، فلا يعتبر رضا غيرهما، و التساوى إنّما كان فى الصلاحية للاختيار و الزوجية و لا يضر.

و لا يمكن أن يقال: إنّه لا يجوز له اختيار أمتين إلّا إذا فسخ نكاح من عدا الحرّتين، و لا يجوز له إلّا فسخ الزائد على النصاب، و لا يزيد باقى الحرائر على النصاب إلّا إذا اختار الأمتين، فيلزم الدور. فإنّ اختيار الأمتين مع الحرّتين عين فسخ البواقى، و يكفى فى الفسخ زيادة المجموع على النصاب، و لو تمّ لجرى فى اختيار أربع من الحرائر.

و يحتمل أن لا يعتبر رضا الحرائر أصلا فى اختيار الأمتين، و إنّما يعتبر رضا

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۷، ص: ۲۳۹

من يختارها منهن فى نكاحها، لكون الاختيار بمنزلة ابتداء النكاح، فكان بمنزلة من تزوّج بأمة أوّلا ثمّ تزوّج بحرّة، و هو قوى.

و ربّما احتمل أن يعتبر اختيار حرّتين أوّلا ثمّ إذنهما فى الأمتين لما أنّهما قبل الاختيار لا يتعيّنان للزوجية.

و ربّما احتمل عدم التوقّف على الرضا مطلقا، للفرق بين ابتداء النكاح و استدامته، و هما ضعيفان.

و لو كان إحدى الخمس بنت الأخ أو الأخت لأخرى منهن فاختارها مع ثلاث غير العمة أو الخالة صحّ الاختيار و إن لم ترض العمة أو الخالة و انفسخ نكاح العمة أو الخالة بخلاف ما لو اختارها و حدها قبل اختيار ثلاث أخر، فإنّه لا يصحّ إلّا إذا رضيت العمة أو الخالة أيضا بناء على ما ذكره فى الإماء و الحرائر، و على ما قوّيناه من الاحتمال لا يعتبر رضا العمة أو الخالة إلّا فى اختيارها لا اختيار بنت الأخ أو الأخت.

و لو أسلم على حرة و ثلاث إماء، تخيّر مع الحرّة أمتين إذا رضيت الحرّة، و لو لم ترض ثبت عقدها و بطل عقد الإماء إذا كان الاختيار لهنّ دفعة أو اختار الحرّة أوّلا، و كذا إذا اختار الأمتين أوّلا على ما ذكره دون ما ذكرنا.

و لو كنّ وثنيات و لحق به الإماء فى الإسلام فى العدّة و خرجت العدّة على كفر الحرة بطل نكاحها و تخيّر أمتين من غير توقّف على رضاها.

و لو عادت إلى الإسلام فى العدة، ثبت عقدها خاصة إن لم ترض بالإماء بلا إشكال، إذ لا يتوقّف ثبوت نكاحها حينئذ على الاختيار و التعبير بالعود إلى الإسلام لأنّه الفطرة.

و لو طلّق الحرة فى العدّة من البينونة باختلاف الدين قبل إسلامها فإن أسلمت فيها أى فى تلك العدّة تبيّنّا أنّه صحّ الطلاق لتبيّن زوجيتها و بنّ الإماء إن قلنا ببطلان عقد الأمة على الحرة من أصله لفقدان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۷، ص: ۲۴۰

الشرطين أو لعدم إذنها. و إن قلنا بالوقف احتمل جواز التخيير منهنّ بناء على أنّ الوقف بمعنى تسلّط الحرة على فسخ عقدها، لكونها زوجة، و العدم بناء على أن الوقف بمعنى عدم الثبوت إلّا مع الرضا. و لا يعتبر رضاها إلّا إذا كانت زوجته، فتعذّر هنا

تحقق شرط الثبوت، و الفرق بين الرجعية و غيرها بناء على كون الرجعية زوجة.
و إن خرجت العدة و لمّا تسلم، ظهر بطلان الطلاق و عدم الزوجية رأسا. و لذا تخيّر فى الإماء.
و لو أسلم الحر على أربع حرائر، أو حرّتين و أمتين، أو ثلاث حرائر و أمة، أو أسلم العبد على أربع إماء، أو حرة و أمتين، أو حرتين ثبت العقد على الجميع لعدم الزيادة على النصاب لكن مع رضى الحرائر إذا اجتمعن مع الإماء و إلّا انفسخ نكاحهن. هذا إذا كنّ كتابيات أو وثنيات و آمنّ معه أو فى العدّة مع الدخول بهن.
و لو أسلم عن أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة لكلّ منهن فإن خرجت عدد الجميع و لم تسلم منهنّ واحدة بطل عقدهن، و إن أسلم فيها أربع فما دون و خرجت عدّة الجميع و لم تزدن المسلمات على الأربع ثبت عقد المسلمات و بانت الباقية و إن زدن المسلمات على أربع فى العدّة تخيّر أربعا، و له اختيار من سبق إسلامها و من تأخّر فإنّهن بإسلامهنّ فى العدة متساويات فى جواز التخيّر، و السبق غير معيّن، و لا التأخّر مانع و يندفع نكاح البواقى. و كذا لو أسلمن كلّهن فى العدة.
و لا يجبر على الاختيار إذا سبق البعض إلى الإسلام فى العدّة بل له التربّص كلّا أو بعضا حتى تخرج العدّة على غيرها، لجواز أن يكون هواه فى الغير، و قد عرفت أنّ السبق غير معيّن. فإن لحقن به أو بعضهن فى العدّة و لم يزدن جملة المسلمات السابقة و اللاحقة عن أربع ثبت عقده

عليهن جميعا و إن زدن عن أربع تخيّر أربعا أيّة كنّ منهنّ.
و لو اختار من سبق إسلامهنّ قبل لحوق الباقية أو بعده و كنّ السابقات أربعا لم يكن له اختيار من لحق به بعدهن و لو كان اللحوق فى العدة لثبوت الزوجية بالاختيار، و عدم التسلّط بعده على الفسخ.
و لو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن، لم يكن له العقد على خامسة، و لا على أخت إحداهن إلّا بعد انقضاء العدّة على الكلّ مع بقائهن على الكفر أو بقاء إحدى الأربع أو الأخت عليه مع انقضاء عدّتها، و إن لم ينقض عدّة البواقى فإنّ الزوجية تستصحب ما لم ينقض العدّة على الكفر، و لذا يحكم بصحة الطلاق ظاهرا إلى أن يتبيّن الخلاف باستمرار الكفر.
و بالجملة فالعلّة فى صحة الطلاق، هى العلّة فى فساد العقد على الخامسة أو الأخت. فتوهم التنافى فى غاية الضعف.
و يحتمل قويّا وقوف نكاح الخامسة أو الأخت إلى انقضاء العدّة، كما يتوقف نكاح المتخلّفة أو المتخلّف عن الإسلام، لأنّ الانقضاء كاشف عن البينونة من حين الإسلام، و الاستصحاب إنّما هو فى الظاهر.
و لو أسلمت الوثنية أو الكتابيّة تحت كافر دخل بها فتزوّج الزوج الكافر بأختها، فإن انقضت العدة على كفره تبينا البينونة من حين إسلامها، و لذا صحّ عقد الثانية مستقرّا. و لو لم ينقض العدّة فإن أسلما أى الزوج و الزوجة الثانية معا إن لم يدخل بها و مطلقا إن دخل فى عدّة الأولى أو أسلم و كانت كتابية تخيّر بين الأختين، لصحة النكاحين مع انتفاء ما يرفعهما أو أحدهما، و غايته الجمع بين الأختين فى الكفر، و قد عرفت أن سبق إسلام زوجة لا يعيّن اختيارها، و لا يمنع من اختيار غيرها.
و لو تأخّر إسلام الزوجة الثانية و هى وثنية حتى خرجت عدة الاولى و قد أسلم الزوج فيها بانت و تعيّنت الاولى للزوجية، لاستقرار نكاحها باجتماع إسلامهما فى العدّة، و استقراره يمنع من نكاح الأخرى.

و يحتمل انتظار العدّة للثانية المبتدئة من حين إسلامه و ذلك إذا كانت وثنية و تأخرت غاية عدّتها عن غاية عدّة الاولى، لجواز العكس. فإن لحقت به فى الإسلام فى العدّة تخيّر و إن خرجت عدة الاولى لما ذكر و إلّا تعيّنت الاولى، و هو الأقوى، لأنّ اجتماع الإسلامين فى عدة الثانية أيضا موجب لاستقرار نكاحها، و سبق الاولى لا يعيّنها فيتعارضان.

و لو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعدا وثنيات مدخول بهنّ ثمّ أعتق و لحقن به فى العدّة تخيّر اثنتين منهن لا غير، لأنّه لما أسلم كان عبدا لم يكن له إلّا ذلك، و زمان الاختيار من حين الإسلام إلى انقضاء العدّة.

فإذا اختارهما انفسخ نكاح البواقى، و كان له العقد على اثنتين أخريين من الأربع أو من غيرهن لأنّه حينئذ حرّ و هذا يشمل ما إذا تقدم العتق على إسلامهن أو تأخّر أو توسط، و على الأوّل الأقوى وفاقا للمبسوط «۱» و التذكرة «۲» و التحرير «۳» ثبوت النكاح على الجميع، فإنّ استقرار الاختيار من حين إسلامهن و هو حينئذ حرّ. و على التوسّط بأن أسلم ثمّ أسلمت اثنتان أو أسلمتا معه ثمّ أعتق ثمّ لحقت به الأخريان فى العدّة، يحتمل ثبوت النكاح على الجميع، من أنّه لا يتعيّن عليه اختيار من سبقت إلى الإسلام، لجواز التربّص إلى إسلام الباقيتين، و إذا أسلمتا كان حرا. و العدم كما فى المبسوط «۴» من تحقق الاختيار من حين إسلام الأولتين، و إن جاز له التربص إلى الإسلام الآخرتين و هو حينئذ عبد.

و لو أعتق أوّلا ثمّ أسلم و لحقن به تخيّر أربعا إن كنّ أزيد بلا إشكال.

و إذا أسلم الحرّ عن أكثر من أربع حرائر مدخول بهنّ وثنيات انتظرت العدّة، فإن لحق به أربع فما دون كان له الاختيار و الانتظار إلى انقضاء عدة الباقية.

فإن اختار المسلمات و هنّ أربع انقطعت عصمة البواقى و إن

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۱۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۹ و ۱۸.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۲۸.

كانت دونهن كان له اختيار المكمّلة للعدد ممن لحقت به. ثمّ إن أسلمن البواقى على تقدير انقطاع عصمتهن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للأربع لا باختلاف الدين، فإنّه لا يبين إلّا مع الاستمرار و كانت عدتهن من ذلك الوقت و إن أقمن على كفرهن إلى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين فالعدّة من حينه.

و إن لم يختر المسلمات كلّا أو بعضا بل انتظر إسلام البواقى كلّا أو بعضا فإن أقمن على الكفر حتى خرجت العدّة ظهرت البينونة من حين الاختلاف، و ظهر أن عددهن قد انقضت و أنّ الأول المسلمات قد لزمه نكاحهن بغير اختيار، لأنّ اختياره إنّما يكون من بين عدد لا يجوز له جمعه و هن أربع، أو دونها ممّن يجوز له جمعهن.

و إن أسلمن فى العدّة فإن اختار من الجميع أربعا أيّة كنّ انفسخ نكاح البواقى من حين الاختيار و يعتددن من وقته لا من حين الاختلاف فى الدين. و كان الصواب فإذا اختار فإنّ الاختيار لازم.

فإن طلّق الأوّل المسلمات انقطعت عصمة الباقيات فإنّ الطلاق فرع الاختيار كما سيأتى.

ثمّ إن أقمن على الكفر حتى انقضت العدة بأن أنّهن بنّ باختلاف الدين. و إن أسلمن فيها بأن أنّهن بنّ من حين الطلاق كما فى الاختيار سواء.

و لو اختار فسخ المسلمات لم يكن له ذلك «۱» إلّا بعد إسلام أربع أخر لإمكان أن لا يسلمن فى العدّة فيلزمه نكاح المسلمات، فلو اختار الفسخ أوّلا و لم تسلم أحد من الباقيات فى العدة انفصل نكاحهن، و لزمه نكاح من اختار فسخهن و تبيّن فساد الفسخ.

---

(۱) فى المطبوع: ذلك حقيقة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۷، ص: ۲۴۴

و إن أسلمن فإن اختار منهن أربعا انفسخ الزائد منهن و الأوائل، و إن اختار الأوائل احتمل اختيارهن الصحة، لأنّ فسخه الأوّل لم يكن صحيحا فى وقت وقوعه بناء على اشتراطه بالعلم بتحقق أربع أخر له اختيارهن و لم يكن حاصلا.

و احتمل البطلان بناء على صحة الفسخ لأنّ بطلان الفسخ غير متحقق، بل هو متزلزل لعدم اشتراطه إلّا بعدم العلم بانتفاء أربع أخر، و إنّما المتوقّف على تحقق أربع أخر أو العلم به استقراره، فبطلانه إنّما يتمّ لو أقام البواقى على الكفر، لأنّا نتبيّن بذلك لزوم نكاح المسلمات. فإمّا إذا أسلم البواقى فلا يلزمه نكاح الأول فإذا فسخ فيه أى فى فرض إسلام الكلّ نكاح من شاء جاز أى صحّ و مضى، فكذا إذا فسخ قبله ثمّ حصل فإنّه كشف عن الصحة. و إذا مضى الفسخ لم يكن له أن يختارها أى من فسخ نكاحها، و الأوّل عندى أقوى، لأنّ الفسخ مخالف للأصل لا يثبت إلّا بموجب أو مجوّز و لم يحصل هنا.

و لو أسلم عن أربع إماء و حرة و ثنيات دخل بهن فأسلمن الإماء و تأخّرت الحرة و أعتقن قبل إسلامها لم يكن له اختيار واحدة منهنّ إن منعنا من نكاح الأمة للقادر على الحرة، لجواز إسلام الحرة فى العدة.

و إنّما يعتبر حالهن أى الإماء أوّل حال ثبوت الخيار، و هو حال اجتماع إسلامه و إسلامهن بل حال إسلامه خاصّة و قد كن حينئذ إماء و يدل عليه أنّ الحرة إن أسلمت فى العدّة تبيّن أنّها كانت زوجته، و هذا موافق لإطلاق ما مرّ منه فى العبد إذا أسلم عن أربع حرائر، ثمّ أعتقن و لحقن به من حيث أنّه لم يعتبر العتق قبل الاختيار، و أمّا اعتباره اجتماع الإسلامين فعلى التنزل.

ثمّ قد عرفت الفرق بين ابتداء نكاح الأمة و استدامته، و أنّ الظاهر الاتفاق على جواز الاستدامة و إن قدر على الحرة لكن برضاها على قول المصنف، و مطلقا على ما قوّينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۷، ص: ۲۴۵

و على ما ذكره هنا فإن أسلمت الحرة بنّ رضيت أم لا، و على ما مرّ إنّما يبن إن لم ترض الحرّة، و يمكن بعيدا تنزيل كلامه عليه «۱» [و على ما قوّيناه لا يبن مطلقا] «۲».

و إن تأخّرت الحرّة عن الإسلام حتى انقضت العدة بانت، و كان له اختيار اثنتين من الإماء لا غير اعتبارا بحال اجتماع الإسلامين أى إسلامه و إسلامهن، فإنهن حينئذ إماء.

ثمّ إنّ له اختيار اثنتين إن لم يشترط العنت و عدم الطول فى نكاح الأمة، و إلّا لم يكن له إلّا اختيار واحدة كما عرفت، إلّا أن يكون إحداهما ممّن لا يمكن الاستمتاع بها لصغر أو بعد أو نحوهما.

و ظاهر الكلام البناء على منع القادر على الحرة من الأمة، فلا بدّ من الحمل على هذه الصورة، أو الحمل على جواز نكاح الأمة للقادر على الحرة و إن باين أوّل الكلام، فإنّ من قال بالمنع لا يجوز نكاح اثنتين أو تنزيل المنع على ما ذكرناه.

و لو أعتقن قبل إسلامه ثمّ أسلم و أسلمن، أو أعتقن بعد إسلامه على إشكال، ثمّ أسلمن بعد إسلامه و عتقهن، و التصريح به للتنصيص على إرادة الترتّب فى الوقوع من لفظة ثمّ دون غيره من المعانى كان له اختيار الأربع، لأنّ حالة الاختيار حالة اجتماع الإسلامين و هنّ حينئذ حرائر، فإن اختارهن انقطعت الخامسة الحرة عن النكاح.

و منشأ الإشكال فيما لو عتقن بعد إسلامه و قبل إسلامهنّ ممّا ذكره، و من أنّ العبرة بإسلامه فإنّ أوّل زمن الخيار أوّل زمان العدة، و هو من حين إسلامه لا اجتماع الإسلامين، لكن استقرار الاختيار موقوف على إسلامهن، و هو موافق لما تقدم فى العبد إذا أسلم ثمّ أعتق و لا يخالف ما ذكره أوّلا من أنّه ليس له اختيار واحدة منهنّ، و إن أسلمن قبل إسلام الحرّة لما علّمناك.

(۱) فى «ن» بدل «عليه»: على المنع بغير رضاها.

(۲) لم يرد فى «ن».

و لو أسلم الحرّ عن خمس حرائر و ثنيات، أو العبد على خمس إماء فلحق به أربع و عدة الخامسة بعد باقية فله اختيار ثلاث منهنّ و انتظار الخيار فى الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك فيلزمه نكاح الرابعة.

و هل له انتظار الخيار فى الجميع؟ الأقرب المنع، لأنّه إنّما له تأخير خيار من له أن لا يختارها و ليس، لأنّه يلزمه نكاح ثلاث منهن لأنّه يلزمه نكاح أربع فيختار ثلاثا و يؤخّر الرابعة.

فإن أسلمت الخامسة تخيّر بينهما و إلّا لزمه نكاح الرابعة.

و يحتمل الجواز بناء على أنّ الثلاث اللاتى عليه اختيارهن غير معيّنات، فكلّ منها فرضت كان له أن لا يختارها، مع أنّ الأصل انتفاء الضيق فى الاختيار.

و يضعّف بأنّ الاختيار فورى، لأنّ تأخيره موجب لتفويت حقوق الزوجية و تعطيل الزوجة، و إنّما جاز التأخير إذا ترقّب اختيار الغير، فإنّه حينئذ لا يترجّح الزوجات بعضهن على بعض، و لا يجبر على اختيار السّابقات، إذ قد يكون هواه فى الأخر، و لذا إذا أسلمت الكلّ لم يجز له تأخير الاختيار متى شاء، و هنا لا يترقّب إلّا اختيار واحدة أخرى، و لا يفيد التأخير إلّا اختيارها. و أمّا الثلاث من الأربع فهن متعيّنات، للاختيار و لو بكونهن ثلاثا من الأربع، فلا وجه للتأخير.

و لو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماء دخل بهن ثمّ أعتقن قبل إسلامه كان لهن الفسخ بالعتق، و إن لم يسلم فإنّه لا ينافى الجرى فى البينونة باختلاف الدين.

فإن لم يسلم فى العدة ظهر أنّهن بنّ بالاختلاف فى الدين من حين إسلامهن، و ظهر فساد الفسخ إذ لا فسخ حيث لا نكاح و يكملن عدة الحرائر لأنّهن أعتقن فى عدة رجعية، لأنّ للزوج أن يسلم فيستمر النكاح، و سيأتى أنّها إذا طلّقت رجعية فأعتقت فى العدّة اعتدّت كالحرائر. و يحتمل قويّا عدة الإماء لأصالة البراءة من الزائد، و كون الحمل على عدّة الطلاق قياسا مع

إمكان تشبيهها بعدة البائن، و تردّد فى التحرير «۱».

و إن أسلم فى العدّة بنّ بالفسخ لا بالاختلاف، و أكملن عدّة الحرائر من غير إشكال.

و لو أخّرن الفسخ حتى أسلم، كان لهنّ الفسخ إذا أسلم قولا واحدا كما فى التذكرة «۲» لأنّهنّ تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف فى الدين، فإن الأصل بقاؤه، فسكوتهن لا يدلّ على الرضا كالمطلقة رجعيا إذا أعتقت و أخّرت الفسخ اعتمادا على الفسخ بالطلاق حتى إذا رجع فسخت.

و إن أسلم فى العدّة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر من حين اختيار الفراق و إن اخترن نكاحه بعد إسلامه اختار اثنتين منهنّ لكونه عبدا.

و إن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصحّ الاختيار، لأنّهن جاريات إلى بينونة للاختلاف فى الدين و لذلك لم يسقط حقّهن من الفسخ عند إسلامه على إشكال.

و لو أسلم العبد قبلهن فأعتقن كافرات فإن اخترن المقام معه لم يصحّ، لأنّهن جاريات إلى بينونة للاختلاف فى الدين، إلّا أن يكون كتابيات. و إن اخترن الفسخ فلهنّ ذلك لأنّه يناسب الجرى إلى البينونة، لكن إن بقين على الكفر تبيّن فساد الفسخ و اعتددن من حين الاختلاف فى الدين، و فى إكمال عدة الحرائر ما تقدّم.

و لو أسلم الكافر بعد أن زوّج ابنه الصغير بعشر تبعه ابنه فى الإسلام، فإن أسلمن من الأب اختار بعد البلوغ ماله من النصاب، إذ لا عبرة باختيار الصبى و لا الولى، و كذا إن كنّ كتابيّات و إن لم يسلمن. و يمنع و هو صغير من الاستمتاع بهنّ و يجب النفقة عليهن من ماله، لتعطلهن و حبسهنّ عليه.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٩ س ٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٥ السطر الأخير.

و لو أسلم أب المجنون، ففى التبعيّة إشكال من مساواته الصغير فى انتفاء العبارة عنه و أهليته للتكليف، و من أنّ التبعية على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على موضع النص و الإجماع. و قد يفرق بين من بلغ مجنونا و من تجدد جنونه.

فإن قلنا به أى التبعيّة فإن كان تزوّج و هو غافل، أو زوّجه الولى بأزيد من أربع، فإذا أسلم الأب فإن أسلمن أو كن كتابيّات لزم اختيار النصاب منهن، و التأخير إلى الإفاقة ضرر عظيم، بخلافه إلى البلوغ، فلذا تخيّر الأب إن كان أو الحاكم إن لم يكن. و ربّما قيل: مطلقا كما يتوليان الطلاق عنه. و قد يقال بالإيقاف إلى البرء، لأنّ الاختيار بالتشهّى، و يعطيه كلام التذكرة «١».

[المطلب الرابع فى كيفية الاختيار]

المطلب الرابع فى كيفية الاختيار الاختيار إمّا باللفظ أو بالفعل، أمّا اللفظ فصريحه اخترتك أو أمسكتك أو ثبّتّك و قال بعض الشافعية: إنّ ما لم يذكر فيه النكاح كناية «٢».

أو اخترت نكاحك، أو أمسكته، أو ثبّتّه و شبهه كأقررتك و أقررت نكاحك و اخترت حبسك على النكاح، و ما فى معنى تلك الألفاظ من أىّ لغة كان.

و من الكناية ما يدلّ على فسخ نكاح الجميع من عدا المختارات، فإنّه يلزمه حينئذ نكاح المختارات، و نحو قوله: أريد كن [أو لا أريد كن] «٣».

و لا بد من أن يكون الاختيار منجزا على الأقوى وفاقا للمبسوط «٤» لأنّه إمّا ابتداء نكاح أو استدامة، و على الأوّل يكون كالعقد، و على الثانى كالرجعة، و لأنّه لو علّقه بسبب أو شرط كان المعلّق عليه داخلا فى سبب استدامة النكاح، و لم يرد به الشرع.

و قيل- شاذا- بجواز التعليق، لأصالة الجواز و صحّة تصرفات المسلم، و عدم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٠.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ١٩٩.

(٣) لم يرد فى ن.

(٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٣٠.

الاشتراط بالتنجيز، و عدم ما يمنعه من كتاب أو سنّة «١». و يدفعه أصالة البقاء على عدم التعيين، و عدم سببيّة المعلّق للتعيين. و لو فرق بين التعليق على متحقق نحو إن كان اليوم الجمعة فقد اخترتك و غيره لم يبعد، لأنّ الأوّل لا يقصر عن الكناية، خصوصا إذا كان عالما بتحققه.

و لو طلّق فهو تعيين للنكـاح فإنّه لا يواجه به إلّا الزوجـة. فلو طلق أربعا صـحّ نكاحهن و طلّقن و انفسـخ نكاح البواقى. و فى وجه للشافعية العدم «٢» لأنّه قال عليه السّلام لفيروز الديلمى و كانت تحته اختان: طلّق أيتهما شئت «٣».

و لو كان تعيينا لكان تفويتا لهما عليه. و الجواب بعد التسليم حمل التطليق على الفراق.

و ليس الظهار و الإيلاء اختيارا وفاقا للشرائع «۴» على إشـكال من أنّه يواجه بهما غير الزوجة و إن لم يترتّب عليهما فيها ما يترتّب فى الزوجة، بل هما أولى بالأجنبية. و من أنّهما تصرّفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق، و هو مختار المبسوط «۵» و ضعفه ظاهر.

و على المختـار فـإن اختـار التى ظـاهر منهـا أو التى آلى منهـا صـحّا أى الظهـار و الإيلاء، أى وقعا على الزوجـة و ترتّبت عليهما أحكامهما.

و يكون العود إليهـا عقيب الاختيـار إن لم يفارقهـا فـإنه قبله ليست بزوجـة، و المراد بالعود إمّا إلزام الحاكم بالعود أو الطلاق، أو إمساكها زوجـة مع اسـتباحة الوطء كما فى الانتصار «۶» لا الوطء أو إرادته، فـإنّ الوطء اختيـار، و كونه عقيب الاختيار لا ينافى ضرب مدة التربص، و كذا كون الإلزام عقيبه لا ينافى التوقّف على المرافعة.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ١١۴.

(٢) روضة الطالبين: ج ۵ ص ۵٠٢ راجع هامش المسالك: ج ٧ ص ٣٧٣.

(٣) سنن البيهقى: ج ٧ ص ١٨۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩۶.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٢٣٧.

(۶) الانتصار: ص ١۴٢.

و مدّة تربّص الإيلاء من حين الاختيار أو ما بعده، و بالجملة فمن حين المرافعة المقرونة بالاختيار أو المتأخرة عنه، و الغرض نفى كونها ممّا قبله.

و لو قـذف واحـدة فاختـار غيرهـا وجب الحـد و سـقط بالبيّنـة خاصّـة دون اللعـان، لأنّها أجنبيّـة و إن كان لها حكم الزوجـة قبل الاختيار.

و لو اختارهـا أسـقطه باللعـان أيضـا، و لو طلّق أو ظـاهر أو آلى أو قـذف بعـد إسـلامه حـال كفرهن فإن خرجت العـدّة عليه أى كفرهن فلا حكم للظهار و الإيلاء و الطلاق مطلقا، و لا للقـذف بالنسبة إلى اللعان لأنّهن أجنبيات، و لا بالنسبة إلى الحـد لأنّهنّ كافرات بل إنّما عليه التعزير فى القذف، و يسـقط بالبينة خاصّة دون اللعان. و إن أسـلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق عليهن إن لم يزدن على النصاب أو لم يطلّق إلّا النصاب فما دون، فإنّ بقاء الزوجيـة مراعى بالإسـلام فى العدّة فكذا الطلاق، و لا جهة لبطلانه، فإنّ الإسلام كاشف عن بقاء الزوجية. و إن زدن على النصاب و وقع الطلاق على النصاب أو ما دونه كان اختيارا.

و يحتمل العدم حينئذ، لأنّه حين طلّق لم يكن له الاختيار، و إن اختار لم يصحّ، و الإسلام مشترک بين الجميع.

نعم إن اختار المطلقات صحّ طلاقهن، فهو طلاق مراعى بالإسـلام و الاختيار جميعا. و ربّما قيل: بالبطلان مطلقا، لأنّه معلّق بشرط هو الإسلام، و ضعفه ظاهر.

أو لأنّ الاختيار ارتجاع لا اسـتدامة مع اشتراط الطلاق بالزوجيـة حقيقـة. و إن زدن على النصاب و طلّق الكلّ كشف الإسـلام عن صحته على النصاب، و يتعيّن بالاختيار أو القرعة.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج‌۷، ص: ۲۵۰

أمّا الظهار و الإیلاء فإن اختار من أوقع علیها ذلک صحّ و ترتّب علیه أحکامه، و إلّا فلا.

و أمّا القذف فإن اختار المقذوفة فعلیه التعزیر لأنّه قذفها و هی کافرة و یسقط باللعان أو البیّنة و إن لم یخترها أسقطه بالبیّنة خاصّة.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۷، ص: ۲۵۱

و هل تنزل الکنایات عن الطلاق منزلة الطلاق فی الاختیار؟

إشکال، أقربه العدم لأنّها لا تفید الطلاق عندنا، فلا تفید الاختیار و إن قصد به أی بما لفظ به منها الطلاق فإنّه اختیار عنده، لکن لا یثبت عندنا إلّا إذا علمنا قصده من خارج، فهو الذی أفادنا العلم بالاختیار دون الکنایة. و دلیل الخلاف عدم انحصار الاختیار فی لفظ، بل العبرة فیه بما فی النفس، و ضعفه ظاهر، فإن الأمر کذلک، لکن الکلام فی الدلالة و حصول العلم، و لا إشکال فیمن یزعم وقوع الطلاق بذلک.

و کذا لو أوقع طلاقا مشروطا بالإسلام فقال: کلّما أسلمت واحدة منکنّ فقد طلّقتها و الظاهر أنّه لا إشکال هنا، فإنّ غایته الاختیار حال الکفر، و لا عبرة به، و یجوز أن یرید ب «کذا» التشبیه بالعدم خاصّة.

و لو قال بعد الإسلام أو قبله: إن دخلت الدار فقد اخترتک للنکاح أو الفراق أی الطلاق لم یصحّ الاختیار للتعلیق و لو لفظ بغیر لفظ الطلاق من الفراق و نحوه فأولی بعدم الصحة، لعدم توقّفه علی النکاح، و یحتمل الصحة فی تعلیق الطلاق بعد الإسلام، لأنّه لیس تعلیقا للاختیار للنکاح بل للفراق، و الفراق و إن لم یصحّ إلّا أنّ دلالة اللفظ علی الاختیار لا یقصر عن دلالة الکنایات علی الاختیار.

و لو اختارهن جمع و رتّب الاختیار فاختار واحدة واحدة ثبت نکاح الأوّل بقدر النصاب و اندفع نکاح البواقی و لغی اختیارهن.

و لو قال لما زاد علی أربع: اخترت فراقکنّ، انفسخ عقدهن و ثبت عقد الأربع البواقی، لأنّه من کنایات الاختیار.

و لو قصد بالفراق الطلاق کان کنایة عنه فإن قلنا: إنّ الکنایة عنه کالطلاق فی ثبوت الاختیار به ثبت عقد المطلقات دون الأربع و لم یطلقن لأنّه لا یقع عندنا بالکنایة و إلّا فلا اختیار کما لا طلاق.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۷، ص: ۲۵۲

و لو قال لواحدة منهن: طلّقتک صحّ نکاحها للدلالة علی الاختیار و إن لم یقع به الطلاق. و یأتی لمثل ما تقدّم احتمال العدم إن لم یقع به الطلاق و طلّقت علی قول کما یأتی و کانت من الأربع فلا یجوز له إلّا اختیار ثلاث أخر.

و أمّا الفعل الدالّ علی الاختیار فکالوطء، فلو وطأ أربعا ثبت عقدهن و اندفع نکاح البواقی لأنّه أقوی دلالة من اللفظ، و ظاهره الصحة، و لذا عدّ رجوعا فی الطلاق و فسخا للبیع فی الخیار، و الظاهر عدم الخلاف فیه عندنا، لکن لو ادعی الشبهة فی الموطوءة سمع منه حیث أمکن.

فإن وطأ الخامسة جاهلین بالحرمة فعلیه مهر المثل و کذا لو جهلت خاصّة.

و هل التقبیل أو اللمس بشهوة اختیار؟ وجهان أقربه ذلک لمشارکتهما الوطء فیما ذکر کما أنّه رجعة و هو یتضمن دلیلا آخر

عليه، و هو أنّ الاختيار و الرجعة معلولا علّة واحدة هى الفعل الدال على استدامة الزوجية، و تحقق أحد المعلولين يستلزم تحقق الآخر، لاستلزامه تحقق العلّة المستلزم لتحقق الآخر. أو أنّه لمّا دلّ كلّ من التقبيل و اللمس على الرجعة مع انتفاء النكاح بالطلاق فأولى بالدلالة على بقاء النكاح. و كلّ منهما و إن ضعف لكنه يصلح مؤيّدا.

و وجه الخلاف أنّهما ربّما يوجدان فى الأجنبيّة، فهما أعمّ من الاختيار.

و يدفعه أنّ الوطء أيضا أعم، فكما جعل دليلا بناء على أصالة الصحة فى أفعال المسلمين فكذا فيهما، و لا يضر كونهما أضعف منه.

و لو تزوّج بأخت إحداهن قبل الفسخ أو الاختيار لم يصحّ لبقاء علقة الزوجية.

و هل يكون اختيارا لفسخ عقدها أى من هى أختها إذا كانت تحته أكثر من النصاب سواء تزوّج بها دائما أم متعة للتساوى فى الفساد؟ إشكال

من التنافى و اختيار أحد المتنافيين يدلّ على كراهة الآخر و إن كان فاسدا. و من أنّ التنافى إنّما يكون إذا صحّ، و ليس كما عرفت، و العموم إذ ربما غفل أو جهل.

و لو قال: حصرت المختارات فى ست و عينهنّ انحصرن فيهنّ فتعتد الباقيات حينئذ، لدلالته على فسخ نكاحهن.

و لو لحقه أربع و تخلّف أربع، فعيّن الأوائل للنكاح صحّ، و لو عيّنهن للفسخ، لم يصحّ إن كان الأواخر و ثنيات ما كن متخلّفات، إذ ربّما لم يسلمن فتعيّن الأوائل للزوجية، و لو صحّ لترتّب عليه أثره، و هو بطلان نكاحهنّ، فإمّا أن يعود إلى الصحّة بعد ما استمر كفر الأواخر، أو يبطل نكاح الجميع، أو يصحّ نكاح الأواخر، و الكلّ بيّن البطلان.

و الّا يكن وثنيات بل كتابيات صحّ الفسخ، لجواز اختيارهن كما عرفت.

و يحتمل الوقف إن كنّ وثنيات، فإن أسلمن كشف عن الصحة و إلّا انكشف الفساد، و هو وجه للشافعية «١» بناء على التساوى فى العدة فى علاقة الزوجية، و صلاحية كلّ منهن فى الظاهر للاستدامة و الفسخ، و إنّ الصحة فرع بقاء البواقى على الزوجية، و الفساد فرع عدمه، و لا يعلم شي‌ء منهما الآن. و المنشأ أنّ شرط صحة الفسخ هل هو العلم بإمكان بقاء زوجية البواقى أو تجويزه؟ و الثانى أظهر للأصل، لكن يعارضه أصل عدم الانفساخ، و عدم تعيّن البواقى إذا أسلمن للزوجية.

و لو عيّن المتخلّفات للفسخ صحّ بلا إشكال و تعيينهنّ للنكاح لا يصحّ لأنهنّ و ثنيات إلّا أن جوّزنا الوقف فى الاختيار كما جوّزناه فى الفسخ، و المأخذ: هل يقف العقود و هل الاختيار كابتداء النكاح أو استدامته؟ و لو أسلمت ثمانى على الترتيب فخاطب كلّ واحدة بالفسخ عند إسلامها تعيّن للفسخ الأربع المتأخّرات على المختار من بطلان فسخ

---

(١) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٢٨١.

المسلمات ما دامت الأخر متخلّفات. و على احتمال الوقف تعيّن المتقدمات للفسخ، لأنّ إسلام المتأخّرات كشف عن صحّة فسخهن، و لا بد من بقاء أربع على النكاح.

و يجب الاختيار وقت ثبوته لأنّه لا يجوز له التمسک بالجميع و لا تعطيلهنّ كالمعلّقات، و للأمر به فى الأخبار. فإن امتنع عنه حبس عليه مع مرافعتهنّ أو بعضهن. فإن اختار بمجرد الحبس و إلّا بل أصرّ عزّر و كرّر عليه ذلک حتى يختار، و لا يختار عنه الحاكم، لأنّه منوط بالشهوة.

فإن مات قبل الاختيار اعتدّت كلّ واحدة قبل الدخول بعدّة الوفاة لاحتمال الزوجية، بل بقاء علاقتها ما لم يقع الفسخ أو الاختيار، و بعده بأبعد الأجلين من عدتى الوفاة و الطلاق «١». فالحائل تعتد بالأبعد من أربعة أشهر و عشرة أيام و من ثلاثة أقراء، و الحامل بالأبعد من أربعة أشهر و عشرة أيام و من الوضع للحمل، للاحتياط، و احتمال كلّ من الفراق و البقاء على الزوجية. و احتمل بناء على ما أشرنا إليه من بقاء العلاقة قبل الفسخ أو الاختيار أن لا يكون عليها إلّا عدة الوفاة.

و يوقف لهن الميراث: الرابع أو الثمن حتى يصطلحن، لاحتمال كلّ منهن الزوجية و عدمها. فإن طلبت إحداهن منه شيئا لم تعط قبل الاصطلاح، و كذا اثنتان و أزيد إلى أن يبقى أقل من أربع، لاحتمال خروجهن جمع عن الزوجية. و لو كنّ ثمانيا و طلبت خمس منهن من الميراث دفع إليهن ربع النصيب أى نصيب الزوجات، و هو الربع أو الثمن، فإنّ إحداهن زوجة قطعا. و لو طلبت الست منهن دفع إليهن نصفه لأنّ اثنتين منهن زوجتان قطعا و هكذا.

و لو كانت إحداهن مولّى عليها لصغر أو جنون لم يكن لوليّها

---

(١) كذا، و المناسب: ترك قوله: من عدتى الوفاة و الطلاق.

إن كنّ ثمانيا أن يأخذ لها أقل من الثمن إلّا أن يكون إن لم يصالح على أقل منه فاتها الكلّ، و يحتمل الجواز. و الظاهر حينئذ بقاء حقّ المطالبة له أو لها بعد الكمال. و أما جواز أخذ الثمن مع أنّ الزوجات فى الواقع أربع، فلأنّه لا يعلم زوجيتها، فيحتمل أن لا تكون زوجة، و الميراث موقوف بين ثمان لا رجحان لإحداهن على الآخر. و للشافعية وجه أنّه ليس له إلّا أخذ الربع «١» لأنّها لا يستحق الميراث إلّا لكونها إحدى الأربع.

و يحتمل أن لا- يوقف الميراث إلى الاصطلاح، بل يستعمل القرعة فى الزوجات، فمن خرجت عليهن يخصّ بهن، لأنّها لكلّ مشكل.

و يضعف بأنها لمتعيّن فى نفسه، و لا تعيّن هنا إلّا بالاختيار أو الفسخ، فهما بمنزلة العقد، و يتساوين قبلهما فى علاقة الزوجية.

و يحتمل التشريك بينهن على السوية من غير اصطلاح للتساوى، و اعتراف الكلّ بالإشكال، فيكون أولى بالتشريك من تساوى الدعويين. و يدفعه استلزامه توريث من يقطع بعدم وراثته، بخلاف المدعيين المتساويين لاحتمال الاشتراك.

و لو كانت فيهن وارثات و غير وارثات فلا إيقاف لهنّ، بل لا يورثن إذا كانت غير الوارثات أربعا فما فوقهن وفاقا للمبسوط «٢» لعدم العلم بأنّ له زوجة وارثة، لاحتمال أن يكون الزوجات منحصرة فى غير الوارثات، و الأصل العدم كما لو كان معه أربع وثنيات و أربع كتابيات فأسلم الوثنيات خاصّة ثمّ مات قبل التعيين. و كذا لو كنّ جمع كتابيات فأسلم معه أربع خاصة و مات.

و استقرب فى التذكرة الإيقاف، لعدم العلم باستحقاق سائر الورّاث جميع التركة، لاحتمال زوجية الوارثات منهنّ، كما يوقف الميراث إذا كان حمل. قال:

---

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٣٠٨.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٣٣.

و الشك فى أصل الاستحقاق لا يمنع الوقف كما فى الحمل، فإن استحقاقه أيضا مشكوك فيه «١».

قلت: فيه الافتراق بأنّ الشك فى الحمل يرجى زواله.

و أمّا لو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالأقرب إيقاف الحصّة أى حصة الزوجات و إن لم نقل بالإيقاف إن لم يسلمن، فإنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة ورث.

و قد يحتمل العدم بناء على أنّ الإسلام قبل القسمة إنّما يثمر الإرث فى غير الزوجة، لأنّ إرثها منوط بالزوجية و الإسلام معا، و لا زوجية بعد الموت. و هو ممنوع، و لذا ثبت أحكامها من جواز النظر و التغسيل و أولوية الزوج.

و لو أسلمت واحدة من الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالموقف على الأقرب أيضا كمال الحصة أى تمام الربع أو الثمن، إذ غاية الأمر انحصار الزوجية فيها، و لا فرق بين الزوجة الواحدة و المتعددة فى ذلك.

و كذا لا إيقاف لو كان معه كتابية و مسلمة و قال: إحداكما طالق و قلنا بصحة هذا الطلاق و مات قبل التعيين لاحتمال كون المسلمة مطلّقة.

و يحتمل الإيقاف على ما استقربه فى التذكرة «٢». و لو أسلمت الكتابية قبل القسمة كان فيه الوجهان مع قرب الإيقاف.

[المطلب الخامس فى النفقة]

المطلب الخامس فى النفقة و المهر و ما يلحق بالكفر و العمدة هو الأوّل، لظهور حال المهر بأدنى تنبيه، و ضعف إلحاق الإباق بالكفر، فلذا عنون به المطلب. أو يقال: قد تم المطلب عند قوله: «و لا يعدّ الفسخ فى الطلقات» «٣» و أنّه ابتداء كلام ملحق بالفصل الثالث، أو عند قوله: «و روى:

أن إباق العبد طلاق زوجته» «۴» أو تعم النفقة للمهر و تمام «المطلب» عند الأخير.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۶٠ س ٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶۶٠ س ٣۶.

(٣) يأتى فى ص ٢۵٩.

(۴) يأتى فى ص ٢۶٠.

إذا أسلم الزوجان معا استمرت النفقة، و كذا إذا أسلمت دونه و سيذكره.

و إن تخلّفت عنه. فإن كانت كتابيّة استمرّت النفقة، و إن كانت وثنيّة استحقها إذا أسلمت فى العدّة لما بعد الإسلام دون ما قبله و إن كنّ فوق النصاب و أسلم و أسلمن وجب عليه نفقة الجميع حتى يختار أربعا لبقاء علاقة الزوجية و الحبس عليه، و حصول التمكين من كلّ، و إذا اختار فتسقط نفقة البواقى، و كذا لو كنّ كتابيات فوق النصاب وجبت النفقة و إن لم يسلمن لذلك. و كذا لو أسلمن أو أسلم بعضهنّ قبله بعد الدخول وجبت عليه فى العدّة و هو على كفره و إن انتفى التمكين من الاستمتاع فإنّه شرعى و من قبله. و أمّا هى فبادرت إلى فريضة مضيّقة فأدّتها كما لو صامت أو صلّت. و للشافعى قول بالعدم «١» لأنّها المحدثة للمانع من التمكين، و هو مستمر على دينه، و لأنه إن استمر بان أنّها بانت من حين الإسلام. و ضعف الوجهين ظاهر، لأنّه كالمطلق الرجعى الذى بيده الرجعة.

و يشترط فى استحقاق النفقة عدم النشوز فيما له السلطنة عليها فيه كالسكنى اللائقة بها، لأنّها إنّما تستحقها إذا تحقق التمكين منها، إلّا مما منع منه الشرع.

و حلّ نذرها إن قلنا بالانعقاد، و الحلّ بيد الزوج موقوف على الاختيار أو الإسلام، فإنّهما يكشفان عن بقاء الزوجية، فللزوج

الحل. و على القول بعدم الانعقاد يحتمل العدم هنا، لبقاء علاقة الزوجية، و عدم تحقق الاستقلال الذى هو شرط، و «۲» الوقف بناء على كون الزوجية مانعة، و هو غير معلوم.

و الفرق بين استمرار الكفر و انتفاء الاختيار، لأنّ الأوّل يكشف عن البينونة من حين اختلاف الدين بخلاف الثانى.

و لو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر و الماضى، سواء أسلم أو لا فإنّها دين لا يتوقّف المطالبة بها على الإسلام، و لا يجدى الاستمرار

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۹ ص ۲۸۸.

(۲) لم يرد «و» فى المطبوع.

على الكفر، و إن أبان عن البينونة من حين الإسلام لما عرفت.

و لو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لا فى العدة و لا بعدها، استمر كفرهن أو لا، إلّا لما بعد الإسلام إذا وقع فى العدة لأنّ تفويت الاستمتاع منهنّ لوجوب المبادرة إلى الإسلام عليهن.

و للشافعى قول بأنّها إذا أسلمت فى العدّة كانت لها النفقة لما مضى لظهور بقاء الزوجية «۱» و لا يخفى ضعفه.

و لو تداعيا السبق إلى الإسلام قدّم قول الزوج، لأصالة براءته من النفقة، و قد يحتمل تقديم قولها، لأنّ النفقة ثابتة و النزاع فى المسقط، و الأصل عدمه، و هو قول للشافعية «۲».

و يدفعه أنّ النفقة ليست أمرا واحدا مستمرا من حين النكاح، و إنّما يثبت يوما فيوما، و الأصل فى كلّ يوم عدمها إلى أن يثبت موجبها و هو التمكين، و يأتى فى النفقات الإشكال فى كون النشوز مسقطا أو التمكين شرطا.

و لو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطء الموجب للبينونة بمجرد الاختلاف فالقول قولها، لأنّ الأصل بقاء استحقاق المهر فإنّه وجب بالنكاح، و إنّما يسقط بالمسقط و الأصل عدمه [و فيه إنّ الأصل عدم الوطء] «۳».

و لو قالت: أسلمنا معا، فالنكاح باق و قال: بل أسلمت قبلى أو أسلمت قبلك إذا «۴» انقضت العدّة على كفرك أو لم تكن مدخولا بها قدّم قوله، لندور التقارن فى الإسلام على إشكال من تعارض الأصل و الظاهر.

و لو قال للوثنية: أسلمت بعد إسلامى بشهرين فلا نفقة لك علىّ إلّا ممّا بعدهما فقالت: بل بشهر، أو قال: أسلمت بعد العدّة فلا نفقة و لا نكاح فقالت: بل فيها، قدّم قوله لأصالة تأخّر الحادث و البراءة من النفقة، و لا يعارضهما أصالة صحة النكاح، فإنّ الاختلاف فى الدين معلوم، و هو ممّا يرفع

---

(۱) الامّ: ج ۵ ص ۴۶.

(۲) الام: ج ۵ ص ۴۶.

(۳) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن.

(۴) فى ن بدل «إذا»: إلى أن.

النكاح رفعا مراعى، فالأصل معه بطلان النكاح، إلّا أن تسلم فى العدة.

و لا يعد الفسخ فى الطلقات و إن قلنا بأنّه ساواه فى لزوم المهر كلّا أو نصفا، فإنّ المساواة فى شىء لا يستلزمها فى غيره، فلا

تحرم عليه به مع طلقتين و إن قلنا بمساواته الطلاق فى المهر.

فلو أسلم الوثنى أو الكتابى عن وثنية قبل الدخول وجب نصف المسمّى إن كان مباحا و الأقوى الاقتصار فى التنصيف على الطلاق، فإنّه المنصوص المتفق عليه، و حمل الفسخ عليه قياس و إلّا وجب نصف قيمته أو نصف مهر المثل إن لم تقبضن منه شيئا فى الكفر و يحتمل المتعة لأنّه لفساد المهر بمنزلة التفويض، و طلاق المفوّضة يوجب المتعة.

و لو لم يسمّ مهرا فلها المتعة و يحتمل عدم وجوب شيء، لأصالة البراءة، و الحمل على المطلقة قياس، و ربّما احتمل نصف مهر المثل.

و إن كان إسلامه بعده أى الدخول وجب المسمّى أو قيمته أو مهر المثل على التفصيل المذكور، فالمسمّى إن كان مباحا، و إلّا فأحد الآخرين.

و لو أسلمت دونه قبل الدخول سقط المهر، لأنّه فسخ منها و بعده لها المسمّى إن كان مباحا، و إلّا فالقيمة أو مهر المثل كما تقدّم.

و لو اعترفا بالسبق و لم يعلم أيّهما السابق و كان ذلك قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر إن لم تقبض لعدم العلم بالاستحقاق. و فيه أنّ العقد موجب للمهر، و لكنه مراعى إلى أن يطرأ المسقط، و الأصل عدمه.

و إن قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصّة لأصالة براءتها من الزائد، و لتحقق العقد الموجب للمهر، و عدم العلم بالمسقط. ثمّ توقف الأمر فى نصف المهر و استحقاقها أو استحقاقه له على التقديرين أى تقديرى قبضها و عدمه حتى يتبيّن الحال فيظهر الاستحقاق أو عدمه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۲۶۰

و يلحق بالارتداد الإباق لما روى عن عمّار الساباطى و حكم الأعمى عن الصادق عليه السّلام أنّ إباق العبد طلاق زوجته و أنّه بمنزلة الارتداد، فإن رجع إليها و هى فى العدة فهو أملك بها، و إن عاد و قد تزوّجت بعد العدة فلا سبيل له عليها «۱». و الطريق ضعيف و لكن عمل به الشيخ فى النهاية «۲».

و كذا ابن حمزة «۳» و نصّ على التخصيص بأمة غير مولاه، و يعطيه كلام الشيخ أيضا.

و لفظ الرواية.

و زاد فى المختلف فى دليله أنّه لمّا كان الارتداد الذى هو خروج عن طاعة اللّه الواجب عليه، فاسخا للنكاح، فكذا الخروج عن طاعة السيد الواجبة عليه «۴» و هو أضعف من الأوّل.

فالأقوى وفاقا لابن إدريس «۵» و المصنف «۶» و المحقق «۷» العدم، و يدلّ عليه الأصل و الاحتياط.

[خاتمة للباب الثالث]

خاتمة للباب الثالث فيمن يكره العقد عليها و ما يفسد من الأنكحة لذاته لا لحرمة المنكوحة.

يكره العقد على القابلة المربّية و بنتها وفاقا للمشهور، جمعا بين صحيح البزنطى سأل الرضا عليه السّلام يتزوّج الرجل المرأة التى قبّلته، فقال: سبحان اللّه ما حرّم اللّه عليه من ذلك «۸». و نحو خبر إبراهيم بن عبد الحميد سأل أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبّل الرجل إله أن يتزوّجها؟ فقال: إن كانت قبّلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و إن كانت قبّلته و ربّته و كفلته فإنّى أنهى نفسى عنها و ولدى.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۲- ۵۸۳ ب ۷۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۳۹۹.

(۳) الوسيلة: ص ۳۰۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۹۱.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۶۴۱.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۹۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۷ ب ۳۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۶.

و فى خبر آخر: و صديقى «۱». و لفظه يرشد إلى الكراهة.

و فى المقنع: لا- تحلّ القابلة للمولود و لا- ابنتها، و هى كبعض أمهاته. و فى حديث آخر: إن قبّلت و مرّت فألقوا بل أكثر من ذلك، و إن قبّلت و ربّت حرّمت عليه «۲» انتهى.

و فى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: لا- يتزوّج المرأة التى قبّلته و لا ابنتها «۳». و سأل الباقر عليه السّلام جابر عن القابلة أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، و لا ابنتها هى بعض أمّهاته «۴». و هما ضعيفان معارضان بما مرّ، و بعموم «مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» فلا بد من الحمل على الكراهة، و لا بأس بالقول بالكراهة مطلقا لإطلاقهما و تأكدها إذا ربّته.

و يكره تزويج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها من غيره بعد مفارقته لنحو صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام قال: قال محمّد بن علىّ عليه السّلام: فى الرجل يتزوّج المرأة و يتزوّج ابنتها ابنه، فيفارقها و يتزوّجها آخر بعده فتلد منه بنتا، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده، لأنّها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب، و كان قبل ذلك أبا لها «۵».

و لا يحرم للأصل و العموم، و نحو صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يطلق المرأة، ثمّ خلّف عليها رجل بعده، ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل عن غيرها؟ قال: نعم «۶».

و لا كراهة لابنة السريّة من غيره على ابنه، للأصل من غير معارض، و صحيح العيص سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أعتق سريّة ثمّ خلّف عليها رجل بعده،

(۱) المصدر السابق: ح ۷.

(۲) المقنع: ص ۱۰۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۷ ب ۳۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۸۶ ب ۳۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۶۵ ب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۶۴ ب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۱.

ثمّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذى أعتقها؟ قال: نعم «۱».

و لا يكره ابنة الزوجة من غيره إذا ولدتها قبل نكاحه بها للأصل من غير معارض، و نحو خبر زيد بن الجهم الهلالى سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتزوّج امرأة و يزوّج ابنه ابنتها، فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس «٢».

و يكره التزويج بضرّة الأم مع غير الأب قبله أو بعده، لصحيح زرارة سمع الباقر عليه السّلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لامه مع غير أبيه «٣».

و لعلّ المحقق فهم من المضى هنا التقدم على نكاح الأب، فلذا خصّ الكراهة فى الشرائع به «۴» و هو غير متعيّن، بل الظاهر التقدّم على التزويج.

و بالزانية قبل أن تتوب وفاقا للمشهور، و للأصل «۵». و الأخبار و هى كثيرة، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة: من أقيم عليه حدّ الزنا، أو شهّر بالزنا، لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة «۶». و حرّمها الحلبى «٧» لظاهر الآية.

و أجيب بالمعارضة بعموم «مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ» «٨» وَ «أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ» «٩» مع أنّها ليست نصّا فى ذلك، لجواز كون النكاح بمعنى الوطء.

و لو تزوّج بامرأة و لم يعلم بأنّها زانية لم يكن له الفسخ حدّت أم لا و لا الرجوع على وليّها بشىء من مهرها، و قد مرّ الخلاف فيه.

و يحرم نكاح الشغار بالإجماع و النص، كقوله عليه السّلام: لا شغار فى

---

(١) المصدر السابق: ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۶۴ ب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨٩ ب ۴٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠١.

(۵) فى «ن»: و الأصل.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٣۵ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٨۶.

(٨) النساء: ٢۴.

(٩) النور: ٣٢.

الإسلام «١». و اشتقاقه من شغر الرجل المرأة رفع رجلها للنكاح، و منه قولهم: أشغرا و فخرا. و هو جعل نكاح امرأة أى بضعها و هو الاستمتاع بها، فالنكاح بمعنى الوطء مهر اخرى فيبطل نكاح الممهورة أى الأخرى بالنص «٢» و الإجماع. و من العامة من أفسد المهر خاصّة «٣» للزوم تشريك البضع بين كونه ملكا للزوج و كونه مهرا للزوجة، مع أنّ البضع ممّا لا يصلح أن يكون مهرا.

و لو دار الأمر بأن يجعل بضع كلّ مهرا للأخرى بطلا و فى أكثر الأخبار الاقتصار فى تفسيره على الأخير المشتمل على الدور.

و لو زوّج كلّ من الوليين صاحبه على مهر معلوم صحّ النكاح و المهر بلا إشكال، و كذا لو لم يذكر المهر صحّ النكاح و كانتا مفوّضتين.

و لو شرط كلّ منهما فى نكاحها تزويج الأخرى بمهر معلوم صحّ العقدان و بطل المسمى، لأنّه شرط معه تزويج و هو أى

التزويج غير لازم لا سيّما و قد اشترط على غير الزوجة، فلا يلزمها الوفاء و يلزم من عدم لزومه عدم لزوم المشروط.

و النكاح لا يقبل الخيار فلا يجوز أن يجعل شرطا للنكاح، و إلّا لزم الخيار فيه إذا لم يتحقق الشرط، فلا بد أن يكون شرطا للمسمّى، و يلزم منه أن يكون جزء منه، فإنّ الشرط المقرون بأيّ عوض كان جزء منه، كما أنّ الأجل جزء من الثمن أو المثمن، و هو أمر مجهول، فيوجب جهل المسمّى فيبطل و لا يبطل ببطلانه النكاح فيثبت مهر المثل.

و فى الشرائع: أنّ فيه تردّدا «۴» من أنّه شرط فاسد اشتمل عليه العقد، فينبغى أن يفسد، و لا يجدى الضم إلى المهر، فإنّه لا يخرجه عن الاشتراط فى العقد. أو أنه لا يلزم من عدم قبول النكاح للشرط أن لا يشترطه العاقد، فينبغى التفصيل بأنّه إن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۲۹ ب ۲۷ من أبواب عقد النكاح، ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۲۰۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۱.

شرط به النكاح بطل، و إن شرط به المهر بطل المهر دونه. أو من أنّه شرط سائغ يمكن الوفاء به إذا كان الزوج كفوا و كان للولى قهر المولّى عليها على النكاح أو رضيت المولّى عليها و جواز الشرط لا يوجب جواز المشروط، بل لزوم المشروط يوجب لزوم الشروط. أو منع أنّ فساد الشرط يوجب فساد المشروط، فلا يفسد المهر إن شرط فيه، و لا النكاح إن شرط فيه.

و كذا يصحّ العقد و يبطل المهر لو زوّجه و شرط أن ينكحه ابنته على أن يكون ذلك مهرا و لم يذكر مهرا غيره فيثبت النكاح و مهر المثل.

و يجوز أن يريد بالإشارة الصحة، أى يصحّ العقد مع هذا الشرط إذا لم يذكر مهرا و لا جعل النكاح مهرا، و هو أوفق بالعبارة، و الأوّل بالمبسوط «۱».

و لو قال: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى أى بضعها مهرا لبنتك، بطل نكاح بنت المخاطب إذا زوّجها كذلك، فإنّه شغار بالنسبة إليها دون بنته، إلّا إذا قصد تعليق تزويجها بتزويج المخاطب بنته. و لا يفسد نكاحها جعله مهرا، بل غايته إلغاء هذا القيد.

و لو قال: على أن يكون نكاح بنتك أى بضعها مهرا لبنتى، بطل نكاح بنته إذا زوّجها كذلك، لا بنت المخاطب لذلك.

و لا فرق فى فساد الشغار بين أن يكون البضع مهرا أو جزءه لعموم الأدلّة، فإن جزء المهر مهر فلو قال: زوّجتك بنتى على أن تزوّجنى بنتك، و يكون بضع كلّ واحدة مع عشرة دراهم صداقا للأخرى بطلا إذا زوّج المخاطب بنته «۲» كذلك.

و لو قال: زوجتك جاريتى على أن تزوّجنى بنتك و تكون رقبة جاريتى صداقا لبنتك، صحّ النكاحان فنكاح الجارية لأنّه لم يشتمل على شغار و نحوه، و إنّما اشترط فيه شرط يجوز فيه الوفاء و عدمه، فغايته فساد الشرط و نكاح البنت لقبول الرقبة للنقل و هى التى جعلت مهرا.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۵.

(۲) فى النسختين: بنتها، و هو سهو.

و ليس نكاحها تشريكا للزوج و المرأة فيما تناوله عقد النكاح و هو البضع ليكون شغارا، فإنّ الرّقبة غير البضع و إن تبعها.

و يبطل المهر لكلّ منهما إن زوجة الآخر بنته على تزويج الجارية، و كون الرقبة مهرا لأنّه شرط نكاح إحداهما فى الأخرى و قد عرفت أنّه ليس شرطا فى النكاح، فجعل جزء المهر نكاح البنت و مهر النكاح الجارية.

و يجب لكلّ منهما مهر المثل فالضابط أنّ كلّ نكاح جعل البضع فيه مهرا أو جزءه أو شرطه فهو باطل، و إن جعل النكاح مهرا أو جزءه أو شرطه فى نكاح بطل المسمّى دون النكاح. و إن جعل شرطا فى النكاح، فإن علّق به بطل قطعا، و إلّا فالظاهر فساد الشرط، و يحتمل فساد المشروط أيضا. و أمّا الرقبة فليست من البضع و النكاح فى شيء، فيجوز جعلها مهرا أو جزءه أو شرطه لا شرطا فى النكاح.

و لو زوّج عبده من امرأة و جعل رقبته صداقا لها بطل المهر، لأنّ صحته يؤدى إلى فساده، لأنّ صحته يوجب ملكها له، و الملك يمنع العقد و إذا امتنع العقد فيبطل المهر إذ لا مهر حيث لا عقد و يثبت مهر المثل و يصحّ العقد لأنّ فساد المهر لا يوجب فساده، لجواز خلوّه عنه رأسا، و يأتى فى أسباب فساد الصداق أنّه يوجب فساد العقد، لأنّ الملك يمنع منه استدامة، فأولى بأن يمنع الابتداء، لأنّه أضعف من الاستدامة، و لاقترانه بضدّه، و إنّما يتم لو قرن بالتمليك، و إنّما قرن بالإصداق، و إنّما يستلزم التمليك مع الصحة و قد حكمنا بفساده.

و لو شرطت المطلقة ثلاثا على المحلّل فى عقد النكاح رفع النكاح أى ارتفاعه بنفسه «۱» بعد التحلّل و هو الإصابة فالأقرب بطلان العقد لأنّه ليس من حقيقة النكاح فى شيء، لا من الدائم و لا المنقطع، فإنّه نكاح

---

(۱) فى المطبوع: فى نفسه.

منقطع بالإصابة، و ليس ذلك بنكاح شرعى. و حكى عليه الإجماع فى المبسوط «۱» و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعن المحلّل و المحلل له «۲» و انّما سمّاه التيس المستعار.

و ربّما قيل: بصحة العقد و فساد الشرط، و ينسب إلى الشيخ «۳» لأنّ غايته فساد الشرط، و لا يلزمه فساد المشروط، و فساده ظاهر ممّا ذكرناه.

و لو شرطت على المحلّل الطلاق بعد التحلّل بل على الزوج الطلاق قيل فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵»: صحّ العقد إذ لا موجب لفساده، و إنّما قارنه شرط أمر «۶» غير لازم، فضلا عن أن يكون فاسدا دون الشرط أى لا يلزم الوفاء به لا أنّه فاسد، و هذا معنى البطلان الواقع فى المبسوط و الخلاف، و أنّ المسمى باطل، لأنّها إنّما رضيت به لأجل الشرط، فإذا سقط زيد على المسمّى مقدار ما نقص لأجله، و هو مجهول، فصار الكلّ مجهولا. فلو دخل فلها مهر المثل كذا فى المبسوط «۷» و هو داخل فى حيّز القيل، و هو الذى لم يرتضه المصنف، حيث نسبه إلى القيل، و إلّا فالوجه أنّ العقد صحيح قولا واحدا، فإنّ الخلاف إنّما هو فيما إذا اقترن بشرط فاسد، و قد عرفت أنّه ليس بفاسد، إلّا أن يقال: إنّ اشتراط الطلاق يرشد إلى أنّها لم يوقع النكاح على وجهه، بل منقطعا لا على الوجه المعتبر فيفسد.

و لو لم يصرّحا به أى بشرط الطلاق أو ارتفاع النكاح و كان فى نيّتهما أو نيّة أحدهما الطلاق أو الارتفاع صحّ العقد و المهر لعدم المفسد لشيء منهما، و لعلّه موضع وفاق، لكنه مكروه على ما فى الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و لا بد من أين يكونا استعملا النكاح فى حقيقته، لكنهما يظنان أنّه يرتفع بالتحلل،

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۷.

(۲) سنن الدارمی: ج ۲ ص ۱۵۸.

(۳) نسبه إلیه فخر المحققین فی إیضاح الفوائد: ج ۳ ص ۱۲۴.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۳ المسألة ۱۲۰.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۷.

(۶) فی «ن»: آخر.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۷- ۲۴۸.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۴ المسألة ۱۲۱.

(۹) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۸.

أو ینویان إیقاع الطلاق بعده. فلو أدخلاهما أو أحدهما فی معنی النکاح لم یصحّ الأوّل، لما عرفت من خروجه عن حقیقة النکاح. و ربّما احتمل الثانی الفساد علی قیاس ما مرّ فی اشتراط الطلاق.

و تحلّ علی المطلق الأوّل فی کلّ موضع یصحّ فیه العقد مع الدخول، و لا- تحلّ له مع البطلان لاشتراط التحلّل بالدخول فی النکاح الصحیح.

[تتمّة]

تتمّة لقسم النکاح الدائم الوطء فی الدبر للمرأة أو الأمة مکروه و لیس محرّما فی المشهور، حکی علیه الإجماع فی الانتصار «۱» و الخلاف «۲» و الغنیة «۳» و السرائر «۴» و یدلّ علیه الأصل و الأخبار، منها صحیح صفوان بن یحیی قال للرضا علیه السّلام: إنّ رجلا- من موالیک أمرنی أن أسألک عن مسألة فهابک و أستحیی منک أن یسألک عنها، قال: ما هی؟ قال: قلت: الرجل یأتی امرأته فی دبرها؟ قال: نعم ذلک له، قال:

قلت: فأنت تفعل ذلک؟ قال: أنا لا أفعل ذلک «۵» و هو یرشد إلی الکراهة، و عموم قوله تعالی «نِسٰاؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّٰی شِئْتُمْ» «۶» فإنّ «أنّی» حقیقة فی معنی «من أین» «۷» و عموم «إِلّٰا عَلیٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ» و ربّما أیّد بقوله تعالی «هٰؤُلٰاءِ بَنٰاتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ» «۸» فإنّهم کانوا یشتهون الأدبار.

و القمّیون «۹» و ابن حمزة «۱۰» و الشیخ أبو الفتوح الرازی «۱۱» و الراوندی فی

---

(۱) الانتصار: ص ۱۲۵.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۳۳۸ المسألة ۱۱۷.

(۳) الغنیة: ص ۳۶۱.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۱۰۲ ب ۷۳ من أبواب مقدماته و آدابه ح ۱.

(۶) البقرة: ۲۲۳.

(۷) فى «ن» بدل «معنى من أين»: عموم المكان أو الكيفية فيدل على عموم مكان الإتيان أو كيفيته.

(۸) هود: ۷۸.

(۹) حكاه عنهم فى التنقيح: ج ۳ ص ۲۳.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۱۳.

(۱۱) روح الجنان: فى تفسير الآية ۲۲۴ من سورة البقرة.

اللباب «۱» و السيّد أبو المكارم صاحب بلابل القلاقل «۲» على الحرمة لأخبار ليس فيها صحيح «۳» مع معارضتها بأخبار الجواز «۴».

و لقوله تعالى «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ» «۵». و جوابه: أنّه بمعنى: من الجهة التى أباحها اللّه لكم [و أنّه أمر بعد الحظر فلا يفيد إلّا الإباحة] «۶». و للأمر بالاعتزال فى المحيض للأذى، و الأذى بالنجو أعظم. و هو ممنوع، على أنّ الأذى ربما كان لغير النجاسة من فساد الولد و نحوه. و يؤيّده أنّ دم الاستحاضة نجس، و لا يجب الاعتزال له.

و لأنّه إنّما أمر بإتيان الحرث و موضع الحرث إنّما هو القبل. و فيه: أنّه سمى المرأة نفسها حرثا لشبهها بموضعه، ثمّ أباح إتيانها أنّى شئنا، و هو لا يستدعى الاختصاص بموضع الحرث، و لذا يجوز التفخيذ و نحوه اتفاقا.

و فى كشف الرموز لتلميذ المحقّق: و كان فاضل منّا شريف يذهب إليه- يعنى التحريم- و يدعى أنّه سمع ذلك مشافهة عمّن قوله حجّة «۷».

و هو على ما نصّ عليه الشيخ «۸» و كثير كالقبل فى جميع الأحكام حتى ثبوت النسب فلو وطأها فى الدبر و أتت بالولد لستّة أشهر فصاعدا لحق به الولد، مع بعده جدّا. و تقرير المسمّى فلو طلّقها بعده لزمه تمامه.

و الحدّ حد الزانى إن وطأ الأجنبيّة لا لشبهة. و مهر المثل لو وطأها مع فساد العقد أو المهر. و العدّة فلو طلّقها كانت عليها عدّة المدخول بها.

و تحريم المصاهرة فتحرم عليه بنتها أبدا، و الأخت المملوكة جمعا.

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) مخطوط.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۰۱ ب ۷۲ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه.

(۴) المصدر السابق: ص ۱۰۲ ب ۷۳.

(۵) البقرة: ۲۲۲.

(۶) فى المطبوع بدل ما بين المعقوفتين: و الأوّلون يعمّونها للدبر و يجعلون القيد للتعميم، أو بمعنى: من الجهة التى ندبكم إليها، و هى القبل، و إنّما خصّ لاختصاصه بالاعتزال فى الحيض.

(۷) كشف الرموز: ج ۲ ص ۱۰۵.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۳.

إلّا فى التحليل فلا تحلّ للمطلق ثلاثا إلّا بالوطء قبلا بلا خلاف كما فى المبسوط قال: لقوله عليه السّلام: حتى تذوقى عسيلته و

يذوق عسيلتك. و هى لا تذوق العسيلة فى دبرها «١».

و الإحصان فلا يثبت له به الإحصان بلا خلاف كما فى المبسوط «٢» فلا يحدّ من لا يقدر على وطء زوجته إلّا فى الدبر إذا زنى حدّ المحصن.

و استنطاقها فى النكاح فلا يزول به بكارتها، فيكفى سكوتها فى الرضا بالنكاح- و قد تقدّم مع خلافه- و إلّا فى نقض الصوم و وجوب الكفارة به و وجوب الغسل فقد اختلف فيها، و قد تقدّم من المصنف مساواته للقبل فيها و فى أنّه لا غسل عليها بخروج المنى من دبرها، بخلاف ما لو وطأت قبلا، فإنّ فيه وجها بوجوب الغسل، إلّا أن تعلم أن ليس فى الخارج من منيّها شىء، و هو فى الحقيقة أمر خارج عن أحكام الوطء، فلا حاجة إلى استثنائه.

و فى الخروج من الإيلاء فإنّه لا يحصل الفئة إلّا بالوطء فى القبل، و هو من جهة أنّ الإيلاء لا يقع إلّا به دون الوطء دبرا، فلا حاجة إلى استثنائه أيضا.

و العزل عن الحرة الدائمة إذا لم يشترط فى العقد جائز عند الأكثر للأصل و الأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء «٣».

و لكنه مكروه لأنّه تضييع للنطفة، و لأنّ لها فى الإنزال حقّا من جهة الولد و من جهة اللذة، فإن كمال اللذة به، و للأخبار، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام سئل عن العزل، فقال: أمّا الأمة فلا بأس، و أمّا الحرّة فإنّى أكره ذلك، إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها «۴».

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٠۵ ب ٧۵ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٠۶ ب ٧۶ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١.

و قيل فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»: إنّه حرام و هو ظاهر المقنعة «٣» للإجماع على ما فى الخلاف «۴» و لوجوب الكفارة به، و لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عنه، و قوله: أنّه الوأد الخفى «۵» و لأنّ غرض الشارع من النكاح الاستيلاد، و هو ينافيه، و لأنّ فيه تفويتا لحقها كما عرفت. و فى الكلّ نظر، فالكراهة أقوى. و فى خبر يعقوب الجعفى عن أبى الحسن عليه السّلام: لا بأس بالعزل فى ستة وجوه: المرأة إذا أيقنت أنّها لا تلد، و المرأة المسنّة، و المرأة السليطة، و البذية، و المرأة التى لا ترضع ولدها، و الأمة «۶».

و على كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة خلافا لابن إدريس «٧» و يأتى الكلام فيه فى الديات، و هى عشرة دنانير لثبوت الدية لها بالنصّ الصحيح «٨» على من فوّتها، و إذا ثبت للشىء دية، فلا فرق فى تفويته بين المفوّتين، إلّا أن يدل عليه دليل، و ليس هنا، و لا ينافى وجوبها جواز العزل.

و يحرم على الرجل الحاضر عند زوجته ترك وطء زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر ذكره أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه كونها مدة التربص فى الإيلاء، و أنّ عمر سألهنّ عمّا يصبرن فيه فأخبرن بفناء صبرهن إذا مضت أربعة أشهر «٩» و لم يفرقوا بين الشابة و غيرها.

و فى الصحيح أنّ صفوان بن يحيى سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر و السنة لا

يقربها، ليس يريد الإضرار بها تكون

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۵۹ المسألة ۱۴۳.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۶۷.

(۳) المقنعة: ص ۵۱۶.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۳۵۹ المسألة ۱۴۳.

(۵) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۲۳۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۰۷ ب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ۴.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۸ ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء قطعة من حديث ۱.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۳۳۹.

لهم مصيبة يكون بذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك. و زاد فى طريق آخر: إلّا أن يكون بإذنها «۱».

و يحرم الدخول بها قبل تسع سنين بالنصّ «۲» و الإجماع فإن دخل فأفضاها حرمت عليه أبدا إلّا أن يندمل الموضع و إلّا يفضها فلا يحرم عليه، و إن فعل حراما بوطئها قبل التسع، و قد تقدّم.

و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للخبر «۳» و الأهل يشمل الزوجة و غيرها.

و يحتمل الاختصاص بما بعد المبيت، لرواية جابر قال: كنّا مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا- أى عشيا- لكى تمتشط الشعثة و تستحد المغيبة «۴». و عن جابر: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم «۵».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۰۰ ب ۷۱ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۷۰ ب ۴۵ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۹۳ ب ۶۵ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه.

(۴) صحيح البخارى: ج ۷ ص ۵۰.

(۵) المصدر السابق.

[الباب الرابع فى باقى أقسام النكاح]

اشارة

الباب الرابع فى باقى أقسام النكاح و هى المنقطع و ملك الرقبة [و ملك المنفعة] «۱» و أمّا العقد على الإماء فهو داخل فى الدائم و المنقطع.

و فيه مقصدان:

[المقصد الأول فى المنقطع و فيه فصلان]

اشارة

الأوّل فى المنقطع و هو سائغ فى شرع الإسلام فيه إشارة إلى إطباق المسلمين على شرعه، و هو كذلك.
لكن منهم من ادّعى الفسخ و فيه فصلان:

[الأوّل فى أركانه]

اشارة

الأوّل فى أركانه أى فيما يـدخل فى مفهومه فى عرف المتشـرعة و هى أربعة: بجعل المتعاقدين واحدا لكونهما معا، فاعلا واحدا للعقد، لما عرفت من أنّ العاقد يشملهما شمول الكلّ لأجزائه.

[الركن الأوّل العقد]

الركن الأوّل: العقد ألفاظ الإيجاب هنا كالدائم أى كألفاظ إيجابه، و هى زوّجتك

---

(١) لم يرد فى ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٢٧۴

و أنكحتـك و متعتـك و لاـ خلاـف هنـا فى الثالث، و لكن لا بـدّ فى جميع ما ذكر من التقييـد بكـذا مهرا مـدّة كـذا و لا ينعقد بالتمليك و الهبة لنفسها أو بضعها و الإجارة و البيع و الإباحة و غيرها لعين ما ذكر فى الدائم.

و قال السّيد فى الطبريات: فأمّا نكاح المتعة فينعقد بما ينعقد به المؤبّد من الألفاظ، و قوله: أمتعينى نفسك و اجرينى أيضا «١». و عنه: أنّ تحليل الأمة عقد متعة فينعقد بالإباحة أيضا «٢».

و أجاز الحلبى «٣» و القاضى «۴» أن يقال لها: متّعينى نفسك بكذا مدّة كذا، فتقول:

قبلت. فيقول الرجل: قبلت.

و القبول كلّما يـدلّ على الرضا من ألفـاظ كقبلت، و رضـيت مطلقـا، أو مقيـدا بلفـظ الإيجـاب، أو بمعناه، كأن تقول: زوّجتك نفسى، فيقول: قبلت النكاح.

و لو قدّمه على الإيجاب فقال: تزوّجت بك على كذا فى مدّة كذا فقالت: زوجتك صحّ كما مرّ فى الدائم.

و لا بد من صيغة الماضى فى الطرفين لما تقدّم و قيل: لو قال:

أتزوّجك بكذا مدّة كذا منشئا، فقالت: زوجتك صحّ لما تقدّم. و يحتمل على القول بجواز تقديم القبول بصيغة الأمر فى الدائم جوازه هنا. و نصّ سلار على اختصاصه بجواز أن يعقد بقوله: متّعينى نفسك «۵».

[الركن الثانی المتعاقدان]

الركن الثانی: المتعاقدان و يجب كونهما كاملين بالبلوغ، و العقل، و الحرية، أو الإذن و إسلام الزوجة، أو كونها كتابية على المختار، و إذا تمتع بها فيمنعها من الخمر،

---

(۱) الناصريات: ص ۳۲۵.

(۲) حكاه عنه ابن إدريس فی السرائر: ج ۲ ص ۶۲۷، راجع الانتصار: ص ۱۱۸.

(۳) الكافی فی الفقه: ص ۲۹۸.

(۴) المهذب: ج ۲ ص ۲۴۰.

(۵) المراسم: ص ۱۵۵.

و لحم الخنزير لما عرفت من النص. و من ارتكاب سائر المحرّمات لوجوب النهی عنها مطلقا بالشروط المعلومة.

و إسلام الزوج و إيمانه إن كانت الزوجة كذلک أی مسلمة مؤمنة، أو إسلامه إن كانت مسلمة، و إيمانه إن كانت مؤمنة، و قد تقدّم الخلاف فی اشتراط إيمانه إن كانت مؤمنة.

و تحرم الوثنية و الناصبيّة «۱» المعلنة بالعداوة لأهل البيت صلوات اللّه و سلامه عليهم، و إلّا فالعامّة ناصبة، لكن لا يسمون بها، لعدم الإعلان.

و الأمة على الحرّة إلّا بإذنها فيقف نكاحها لا بإذنها على إجازتها أو يبطل على خلاف تقدّم.

و كذا يحرم إدخال بنت الأخ أو الأخت على العمة و الخالة إلّا مع إذنهما فيقف أو يبطل على الخلاف.

و لو فسخت الحرّة، أو العمة، أو الخالة بطل إجماعا و على الجملة فيأتی هنا جميع ما تقدّم فی الدائم، لعموم الأدلّة.

و يكره الزانية فی المشهور، و قيل: تحرم «۲» للآية «۳» فيمنعها عن الزنا لو فعل لوجوب النهی عن المنكر. و ليس المنع شرطا فی صحة النكاح كما قد يعطيه كلام القاضی «۴» للأصل، و لعلّه إن جعله شرطا، فقد استند إلى قول الباقر عليه السّلام فی خبر زرارة، قال: لا بأس بأن يتزوّجها و يحصنها «۵».

أو احترز عن اختلاط النسب.

و يكره عدم استئذان الأب فی البكر على القول بجواز تزويجها نفسها بدون إذنه، للعيب عليها و على أهلها و للأخبار «۶» و التمتع ببكر ليس

---

(۱) فی «ن» الناصبة.

(۲) المقنع: ص ۱۱۳.

(۳) النور: ۳.

(۴) المهذب: ج ۲ ص ۲۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۳۳ ب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۷ ب ۱۱ من أبواب المتعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٧۶

لها أب للعيب، و النهى عن التمتع بالبكر مطلقا. فلا يقتضّ لو فعل للعيب، و النهى عنه فيما لو تمتع بها و لها أب بغير إذنه.

و ليس شي‌ء من التزوج بها مع فقد الأب أو إذنه و الاقتضاض محرما للأصل و العمومات.

و حرّم الصدوق «١» و الحلبى «٢» التمتع بدون الإذن، و جعله القاضى أحوط «٣».

و حرّم الشيخ فى النهاية الاقتضاض إذا كان لها أب و لم يستأذن «۴» للأخبار «۵» و حملت على الكراهة جمعا.

[الركن الثالث المهر]

الركن الثالث: المهر و هو شرط فى المتعة خاصّة، فلو أخلّ به بطل العقد بالنصّ «۶» و الإجماع. و لعلّ السرّ فى الفرق بينها و بين الدائمة أنّ الغرض الأصلى من الدوام النسل، و منها الاستمتاع و قضاء الشهوة، فنكاحها شديد الشبهة بالمعاوضة، و لذا سميت متعة و مستأجرة، و مهرها فى الغالب أجرة.

و يشترط فى المهر الملكية، و العلم بقدره كيلا أو وزنا أو عددا أو مشاهدة و إن كان ممّا يوزن أو يكال أو يعدّ، و إن لم يجز فى غيره من المعاوضات، فإنّه ليس معاوضة محضة، و بها يندفع الغرر أو وصفا رافعا للجهالة الموجبة للغرر.

و لا حدّ له قلّة و كثرة للأصل و الأخبار «٧» و حدّ الصدوق القلّة بدرهم «٨» لقول الباقر عليه السّلام فى خبر أبى بصير: يجزى الدرهم فما فوقه «٩». و هو مع الضعف

---

(١) المقنع: ص ١١٣.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٩٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٢۴١.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ٣٧۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۵٧ ب ١١ من أبواب المتعة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶۵ ب ١٧ من أبواب المتعة ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧٠ ب ٢١ من أبواب المتعة.

(٨) المقنع: ص ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧٠ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٧٧

و المعارضة لا يدلّ على التحديد، كما أنّه لا تحديد فى قول الصادق عليه السّلام للأحول و قد سأله عن أدنى ما يتزوّج به الرجل متعة: كفّ من بر «١». و لأبى بصير و قد سأله عنه، كفّ من طعام: دقيق أو سويق أو تمر «٢». مع أنّه أقرب إلى إبهام التحديد.

و يجب دفعه بالعقد وجوبا مراعى فإن دخل استقرّ إن وفت بالمدّة المشروطة، فمكنته من نفسها فيها.

و إن أخلّت ببعضها وضع منه بنسبتها إلى ما أخلت به منها للأخبار، كخبر عمر بن حنظلة قال للصادق عليه السّلام: أتزوّج المرأة شهرا بشي‌ء مسمّى فتأتى بعض الشهر و لا تفى ببعض، قال: تحبس من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلّا أيام حيضها «٣» و ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و يؤيّده شبهه بالأجرة. و حكى عن المفيد «۴» و المرتضى «۵» وجوب الدفع عقيب العقد، و هو نصّ المهذب «۶» فيحتمل كون الباء للمصاحبة.

و لو وهبها المدّة قبل الدخول لزمه النصف أمّا وقوع الهبة فعليه الأصحاب، و الأخبار و هى بمعنى الإبراء، فلا يفتقر إلى القبول، و الحكمة تقتضيه، فإنّه لا يقع بها طلاق. و ربّما أريد الفراق، فلو لم يصحّ الهبة لم يقع الفراق بوجه، و هو حرج عظيم.

و أمّا سقوط النصف بها قبل الدخول فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى السرائر «٧» و به مقطوع زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتع بها ثمّ جعلته فى حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧١ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧١ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٨٢ ب ٢٧ من أبواب المتعة ح ۴.

(۴) المقنعة: ص ۵١٠.

(۵) الانتصار: ص ١١٠.

(۶) المهذب: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ۵٨۴.

يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق «١». و الخبر لضعفه لا يصلح مستندا، فإن لم يكن عليه إجماع توجّه وجوب الجميع لوجوبه بالعقد، و حمله على الطلاق قياس. إلّا أن يقال: إنّه بمنزلة الأجرة، و لا اجرة إذا وهبت المنفعة للموجر.

ثمّ الخبر و كلام الأصحاب يشمل هبة جميع المدة و بعضها، بل الظاهر هبة البعض، لأنّه لا يمكن هبة الجميع. نعم إن أقرّ بعضها و وهب البعض كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهرا دون آخر اتجه العدم، لخروجه عن النص من الخبر و الأصحاب.

و لو ظهر فساد العقد إمّا بظهور زوج أو كونها أخت زوجته أو غيرهما فلا مهر إن لم يدخل، و لو قبضته استعاده و هو ظاهر. و إن دخل فلها المهر المسمّى إن جهلت و وفت بالمدّة، و إلّا سقط منه بالنسبة، إذ به وقع التراضى. و يشكل بأنّه فرع صحّة العقد، و هى منتفية و إلّا فلا مهر لها، لأنّها بغىّ.

و قال ابن حمزة: استرد المهر منها بحساب ما بقى من الأيام «٢». و لم يفرق بين علمها و جهلها، و لعلّ مراده الجهل، كما أنّ الظاهر أنّ ابن إدريس أراد بقوله: كان ما أخذت حراما عليها «٣» حالة العلم.

و قيل فى النهاية «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶»: تأخذ ما قبضت و لا يسلّم إليها الباقى من غير فرق بين علمها و جهلها، و لعلّ الجهل مراد، و مستنده خبر حفص بن البخترى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا بقى عليه شي‌ء من المهر و علم أنّ لها زوجا فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، و يحبس عنها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠ ب ۴١ من أبواب المهور ح ٢.

(٢) الوسيلة: ص ٣١١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۶٢٣.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٨.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢۶١ ذيل الحديث ١١٢٧.

(۶) المهذب: ج ۲ ص ۲۴۲.

ما بقى عنده «۱». و حمله فى المختلف على ما إذا ظهر الفساد و قد بقى من المدّة شيء و كان الباقى بقدره «۲».

و لا بدّ من حمله على الجهل، إذ لا مهر لبغيّ، و لأنّ ريّان بن شبيب كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم و أعطاها بعض مهرها و أخّرته بالباقى، ثمّ دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقى مهرها أنّها زوّجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز لها حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟

فكتب عليه السّلام: لا يعطيها شيئا، لأنّها عصت اللّه عزّ و جلّ «۳».

و قد يقال: وجه عدم الفرق بين الجهل و العلم فى أنّه لا يستردّ منها شيئا أنّه أباحها ما أعطاها، فلها ذلك بالإباحة و إن لم يكن لها الباقى بفساد العقد، و للزنا إن كانت عالمة و يحتمل قويّا أن يكون لها مهر المثل مع الجهل، لأنّه مقتضى الدخول بلا عقد.

و هل يعتبر مهر مثلها بالعقد الدائم أو بالمنقطع بحسب المدة المشروطة؟ فيه وجهان: من أنّ قيمة البضع الموطوء شبهة هو مهر المثل بالعقد الدائم. و من أنّ الشبهة للعقد المخصوص فيجب مهر المثل به، و الأوّل أظهر. و قد يقال بوجوب الأقل من المسمى و مهر المثل، لرضاها بالأقل إن كان المسمّى أقل.

[الركن الرابع الأجل]

الركن الرابع: الأجل و ذكره شرط فيه بالنص «۴» و الإجماع إلّا مع الضبط بمرّة أو مرّات، فسيأتى الكلام فيه.

و يشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة و النقصان و لا يتقدر قلّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۸۲ ب ۲۸ من أبواب النكاح، ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۸۲ ب ۲۸ من أبواب النكاح، ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۶۵ ب ۱۷ من أبواب المتعة.

و كثرة بل يجوز بما تراضيا عليه و إن طال بحيث يعلم عدم امتداد عمرها «۱» إليه، للأصل و العموم، و عدم صلاحية الموت للمنع. و كذا إن قصر عن إيقاع الجماع.

و ظاهر الوسيلة «۲» تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس و الزوال، و لعلّه أراد التمثيل.

و لو أخلّ به بطل العقد وفاقا لوالده «۳» لأنّه بإهمال الأجل لا يقع متعة، و بقصد الانقطاع لا يقع دائما، فإنّ العقد تابع للقصد. و منعه مسندا بأنّه يحكم بالصحة مع الاشتمال على الشروط الفاسدة، غير وارد، فإنّ الشروط أمور خارجة عن العقد بخلاف الأجل و الدوام.

و قيل «۴» فى المشهور ينقلب دائما لأنّ اللفظ صالح لهما، و إنّما يتمحض للمتعة بذكر الأجل، فإذا أهمل تعيّن للدوام. و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن بكير: إن سمّى الأجل فهو متعة، و إن لم يسمّ الأجل فهو نكاح ثابت «۵». و لأنّ أبان بن تغلب قال له عليه السّلام: فإنّى أستحيى أن أذكر شرط الأيام، فقال: هو أضر عليك، قلت: و كيف؟ قال: إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام، و لزمتك النفقة و العدة، و كانت وارثا، و لم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة «۶».

و ضعف الأدلّة واضح، فإنّ الخبرين مع ضعفهما ليسا نصّين فى المقصود، و صلاحية اللفظ لا يجدى إذا خالفه القصد.

و أبطله ابن إدريس إن لفظ بالتمتع، لاختصاصه بالمنقطع، دون ما إذا تلفّظ بالنكاح أو التزويج لعمومهما «٧».

---

(١) فى «ن»: عمرهما.

(٢) الوسيلة: ص ٣١٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢١٧.

(۴) من القائلين أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه: ص ٢٩٨، و الشيخ الطوسى فى النهاية: ج ٢ ص ٣٧٢- ٣٧٣، و ابن البرّاج فى المهذّب: ج ٢ ص ٢۴١، و ابن زهرة فى غنية النزوع:
ص ٣۵۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۶٩ ب ٢٠ من أبواب النكاح، ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧٠ ب ٢٠ من أبواب النكاح، ح ٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ۵۵٠.

و قيل: إن تعمّد الإخلال انقلب، و إن نسيه أو جهل بطل «١» و هو بعينه القول الأوّل، فإن تعمّد الإخلال مع العلم ليس إلّا لإرادة الدائم.

و إن عيّن المبدأ تعيّن و إن تأخّر عن العقد وفاقا لنص ابن إدريس «٢» و المحقق فى الشرائع «٣» و النكت «۴» و إطلاق الأكثر، لوجود المقتضى، و هو العقد بمهر و أجل معلومين، و لا دليل على اشتراط الاتصال. و خبر بكار بن كردم قال للصادق عليه السّلام: الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوّجينى نفسك شهرا و لا يسمى الشهر بعينه، ثمّ يمضى فيلقاها بعد سنين؟ فقال: له شهره إن كان سمّاه، و إن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها «۵». فإنّ الظاهر كون الشهر المسمّى بعد سنين. و ربّما قيل بالبطلان، لوجوه: منها: أصالة بقاء البضع على الحرمة إلى أن يحصل يقين الانتقال، و لا يقين هنا. و فيه: أنّه لا شك هنا بعد التأمّل، فإنّ ما نطقت به النصوص و الفتاوى من الشروط إذا تحقّقت تحقّق العقد و حلّ الفرج، و احتمال اشتراط أمر آخر من غير منشأ له ليس إلّا وهما فاسدا.

و منها: الاحتياط فى الفروج. و هو لا يتمّ مطلقا، إذ لا احتياط فى القول بفساد هذا العقد إذا أرادت التزويج بغيره، و لا احتياط فى امتناعها من التمكين، و لا فى حرمانها من المهر.

و منها: أنّ الوظائف الشرعية توقيفية، و لم ينقل إلّا مع الاتصال. و فيه منع ظاهر فإنّ المنقول من الأقوال عامة، و لم ينقل من الأفعال إلّا مجرد التمتع.

و منها: إنّه إذا صحّ العقد ترتّب عليه أثره، و هو يقتضى الاتصال. و هو ممنوع، فإنّ أثر العقد أن يجرى أحكام المتعة فى المدة المسمّاة، إن متّصلا فمتصلا، و إلّا فمنفصلا.

---

(١) مسالك الافهام: ج ٧ ص ۴۴٨- ۴۴٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ۶٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠۵.

(۴) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۰ ب ۳۵ من أبواب المتعة ح ۱.

و منها: أنّه ينافى التنجيز. و هو ممنوع، فإنّه فى معنى اشتراط الاستمتاع بإتيان الوقت المضروب لا العقد كما يستأجر الرجل للحجّ فى قابل.

و منها أنّه يلزم جواز التمتع بها لغيره فى البين. و أجيب تارة بمنع الملازمة، و اخرى بمنع بطلان اللازم كما سيأتى.

و إلّا يعيّن المبدأ بل قال: شهرا- مثلا- لم يبطل وفاقا للمحقق «۱» بل اقتضى اتصاله أى المبدأ به أى العقد لدلالة العرف، و أصالة الصحة كما فى الإجارة و غيرها، و عدم تخلّف أثر العقد عنه إلّا بمانع، و لا مانع هنا. و حكم الشيخ «۲» و جماعة بالبطلان، للإبهام. و هو ممنوع لما عرفت و لخبر بكار و هو لا يدل إلّا على البطلان لكونه بعد سنين، و نحن نقول به.

فإن تركها حتى خرج الأجل المعيّن مبدأ متصلا أو منفصلا أو غيره لانصرافه إلى الاتصال خرجت من عقده و لها المسمى لأنّها ممكّنة.

و لو قال: بعض يوم، فإن عيّن كالزوال أو الغروب أى من هذه الساعة، أو من الفجر و نحوهما إلى أحدهما، أو أطلق الابتداء، بل اقتصر على تحديد الانتهاء بأحدهما لانصرافه إلى الاتصال، و كالنصف و الثلث و نحوهما، و كساعة متصلة أو منفصلة أو مطلقة، لانصرافها إلى الاتصال صحّ لما عرفت من انتفاء التحديد قلّة. و ما فى النهاية و غيرها من الاقتصار فى الأقل على يوم «۳» محمول على التمثيل. و خبر ابن بكير عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة و الساعتان لا يوقف على حدّهما، و لكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الثلاثة و أشباه ذلك «۴». فمع الضعف محمول على عدم انضباط الساعة و الساعتين كما ينص عليه لفظه.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۱۴۹.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷۹ ب ۲۵ من أبواب المتعة ح ۲.

و إلّا يعيّن البعض فلا يصح، لاشتراط التعيين بحيث لا يحتمل الزيادة و النقصان.

و لو قال: مرّة أو مرّتين و بالجملة قيّده بعدد الوطء قيّد بالزّمان المعيّن، ليصحّ بحيث يكون أجلا محروسا من الزيادة و النقصان، لا بأن يشترط العدد فى يوم معيّن، بمعنى أنّه متى أوقع العدد انقطع النكاح و لو لم ينقطع اليوم لخلوّه عن شرطه الذى هو الأجل المعيّن.

و حين يشترط العدد المعيّن لا يجوز الزيادة عليه و إن بقى الأجل و جاز التمتع بغيره، لأنّها زوجته. أمّا المنع بدون إذنها فهو الظاهر للشرط فى العقد اللازم، و ظاهر خبر زرارة المتقدم، و يحتمل الجواز قويا، للمنع من لزومه مع كونه مرجوحا شرعا مع بقاء الزوجية. و أمّا مع الإذن فالجواز أظهر، و يحتمل المنع للاشتراط فى العقد.

و إلّا يقيّد بالزمان بطل العقد وفاقا لظاهر النافع «۱» لخلوّه عن الأجل، و عن القاسم بن محمّد عن رجل سماه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتزوّج المرأة على عرد واحد، فقال: لا بأس، و لكن إذا فرغ فليحوّل وجهه و لا ينظر «۲». و هو يشعر

بالصحة.

و الشيخ فى كتابى الأخبار جوّزه رخصة، «٣» لكنه شديد الضعف، مخالف للأصول و النصوص، مع احتمال الاقتصار فى نفى البأس عمّا إذا قيّد بالزمان لا مطلقا. و تحويل الوجه، لاشتراط انقطاع سائر أنواع الاستمتاع أيضا بذلك.

و حكم الشيخ فى الكتابين «۴» و النهاية «۵» بأنّه إن لم يقيّد بالزمان انقلب دائما،

---

(۱) المختصر النافع: ص ۱۸۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷۹ ب ۲۵ من أبواب المتعة ح ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۶۶ ذيل الحديث ۱۱۴۸، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۲ ذيل الحديث ۵۵۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۱۵۰، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۲ ذيل الحديث ۵۵۵.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۳۷۹.

و وافقه القاضى «۱» و ابنا سعيد فى الجامع «۲» و الشرائع «۳» بناء على ما تقدّم من أنّ الإخلال بالأجل يقلّبه دائما، و لأنّ هشام بن سالم قال للصادق عليه السّلام: أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة، فقال: ذاك أشدّ عليك، ترثها و ترثك، و لا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طهر و شاهدين «۴».

[الفصل الثانى فى الأحكام]

اشارة

الفصل الثانى فى الأحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة و إن كانت بكرا فى النكاح المنقطع، كما لا ولاية عليها فى الدائم على الأقوى لما تقدّم، و به بخصوصه أخبار «۵» و قد قال بالولاية عليها هنا بعض من نفاها فى الدائم كالعكس، و قد تقدّم.

و يلزم ما يشترط فى متن العقد إذا كان سائغا لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۶» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۷».

و لو قدّمه عليه أو أخّره عنه لم يعتدّ به للاتفاق على عدم لزوم الوفاء بما يشترط لا فى عقد، و إنّه بمنزلة الوعد.

و لا يجب فى اللزوم إعادته بعده أى العقد لو قرنه به بل يكفى المقارنة على رأى وفاقا للمشهور، لعدم الدليل عليه، و لما عرفت من أنّ ما يشترط لا- فى عقد لا يلزم الوفاء به، فلا يعقل كون التكرار بعده موجبا للزوم ما وقع فيه، و ربّما أوهمت عبارة النهاية الخلاف فى ذلك، لقوله: و كل شرط يشرطه الرجل على المرأة إنّما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط و ذكر بعدها

---

(۱) المهذب: ج ۲ ص ۲۴۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۵۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷۰ ب ۲۰ من أبواب المتعة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۵ ب ۹ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ۶، و ص ۲۰۱ ب ۳ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

(۷) المائدة: ۱.

العقد كانت الشروط التى قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها، فإن كرّرها بعد العقد ثبت على ما شرط «۱».

و ربّما يحتجّ له بخبر ابن بكير عن الصادق عليه السّلام قال: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «۲» و خبر بكير بن أعين عنه عليه السّلام قال: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها و أوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح فإن أجازته جاز، و إن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح «۳».

و الظاهر أن لا خلاف فى المسألة، و أنّ المراد فى كلام الشيخ و الخبرين ممّا بعد العقد و النكاح ما بعد أحد طرفى العقد كما فعله المحقق فى النكت «۴» فيؤول إلى الشرط فى العقد.

و لو شرط الإتيان فى وقت دون آخر كالليل دون النهار لزم، لأنّه من الشروط السائغة، فإذا شرط فى العقد لزم. و يؤيّده أنّ عمّار بن مروان سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة زوّجت نفسها عن رجل على أن يلتمس منها ما شاء إلّا الدخول، فقال: لا بأس، ليس له إلّا ما اشترط «۵».

بقى الكلام فى أنّها إن رضيت بالإتيان فى الوقت المستثنى فهل يجوز؟

وجهان، من لزوم الشرط، و هو اختيار المختلف «۶». و من أنّ العقد مسوّغ له مطلقا، و الامتناع منه لحق الزوجيّة إذا اشترطت عليه ذلك، فإذا رضيت جاز، و لخبر إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السّلام: رجل تزوّج بجارية على أن لا يقتضّها ثمّ أذنت له بعد ذلك، فقال: إذا أذنت له فلا بأس «۷». و عمل به الشيخ «۸» و جماعة.

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۸۳- ۳۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۶۸ ب ۱۹ من أبواب المتعة ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۸۳- ۳۸۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۱ ب ۳۶ من أبواب المتعة ح ۱.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۸ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۳.

(۸) النهاية: ج ۲ ص ۳۸۳.

و كذا لو شرط المرة و المرات من الإتيان فى الأجل المعيّن لزم كما عرفت، و أمّا بدون الأجل المعيّن فيبطل كما عرفت.

و يجوز العزل عنها و إن لم تأذن اتفاقا، لكن الأولى الاشتراط عليها لتضمن الأخبار له «۱». و يلحق به الولد و إن عزل و كذا فى كل وطء صحيح أو شبهة، فإنّ المنى سباق و الولد للفراش، و للأخبار. و لكن لو نفاه أى الولد عزل أم لا انتفى ظاهرا من غير لعان بالاتفاق [على ما قيل] «۲» لكن لا يجوز له النفى إلّا مع العلم بالانتفاء و إن عزل أو اتهمها أو ظنّ الانتفاء بالقرائن، و الأخبار

متضمنة لذلك «٣».

و لا يقع بها طلاق بالاتفاق بل تبين بانقضاء المدّة أو هبتها، و فى لفظ تبين إشعار بعدم جواز الرجوع فى العدّة.

و لا- إيلاء- لمخالفة أحكامه للأصل، فيقتصر فيها على موضع اليقين، و إن ترتّبت على الإيلاء منها إذا لم يترجّح ترك متعلّقه أحكام اليمين، فإنّ المراد بالنفى نفى الأحكام المخصوصة فى الإيلاء من الزوجة. و لأنّ المطالبة بالوطء من لوازم الإيلاء، و هى منتفية عنها.

و فى الإيضاح عن المرتضى وقوعه بها «٤» و كلامه فى الانتصار «٥» صريح فى خلافه، و إن كان به قول فدليله عموم الآية مع عدم صلاحية قوله «وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلٰاقَ» «٦» لتخصيصها.

و لا لعان على رأى مشهور لمخالفته للأصل و للأخبار «٧». و أوقعه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٠۶ ب ٧۶ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ح ١ و ٢.

(٢) لم يرد فى «ن».

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٨٨ ب ٣٣ من أبواب المتعة.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ١٣١.

(۵) الانتصار: ص ١١۵- ١١۶.

(۶) البقرة: ٢٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠۵ ب ١٠ من أبواب اللعان.

السيّد «١» و حكى عن غرية المفيد «٢» لعموم الآية «٣» قيل: المراد ما للقذف «۴» لأنّ الظاهر الاتفاق على انتفاء الولد بالنفى من غير لعان. و كلام الجامع «۵» صريح فى وقوعه للنفى.

و يقع بها الظهار على رأى الأكثر، [و منهم ابن إدريس فى بعض فتاويه] «۶» لعموم نصوصه، و نفاه الصدوق «٧» و بنوا إدريس «٨» و الجنيد «٩» و أبى عقيل «١٠» اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و لأنّ من لوازمه الإلزام بالفئة أو الطلاق، و ليس هنا، إذ لا- حقّ لها فى الوطء مع أنّه لا- يقع بها طلاق، و قيام هبة المدّة مقامه لا بد له من دليل. و لمرسل ابن فضال عن الصادق عليه السّلام قال:

لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «١١» [و قد يقال: إنّها من المثل] «١٢».

و لا- توارث بين الزوجين به يحتمل تعلّق الجار بالتوارث و بالزوجية شرطا سقوط التوارث فى العقد أو خارجه أو لا- وفاقا للمشهور اقتصارا فى الإرث على موضع اليقين، فإنّ الزوجية لا- يكفى فى التوريث، فإنّ من الأزواج من لا ترث كالذمية، و للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام لعبد اللّه بن عمرو: من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك «١٣». و لسعيد بن يسار: ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط «١۴». و الأخبار الآمرة باشتراط ذلك عليها، فإنّه لو ثبت بالزوجية

---

(١) الانتصار: ص ١١۵.

(٢) حكاه عنه فى جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٣۵.

(٣) النور: ۶.

(۴) القائل هو الشهيد الثانى فى مسالك الافهام: ج ۱۰ ص ۲۱۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۸۰.

(۶) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ن».

(۷) الهدايئة: ص ۲۷۴.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۶۲۴.

(۹) حكاه عنه فى مختلف الشيعئة: ج ۷ ص ۴۱۸.

(۱۰) حكاه عنه فى مختلف الشيعئة: ج ۷ ص ۴۱۸.

(۱۱) وسائل الشيعئة: ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من أبواب الظهار ح ۳.

(۱۲) لم يرد فى «ن».

(۱۳) وسائل الشيعئة: ج ۱۴ ص ۴۸۷ ب ۳۲ من أبواب المتعئة ح ۸.

(۱۴) المصدر السابق: ح ۷.

لم يؤثر الاشتراط، و ما سيأتى من خبرى البزنطى و محمّد بن مسلم.

و أثبته القاضى «۱» مطلقا، لعموم نصوص الإرث «۲» و ضعف الخبرين عن التخصيص، و قد عرفت عدم الانحصار فيهما.

و أثبته المرتضى إلّا مع شرط السقوط «۳» جمعا بين الآيئة «۴» و كون المؤمنين عند شروطهم «۵». و فيه: أنّ أحدا من الورّاث لا يحرم الميراث بالشرط. و جمعا بينهما و بين الخبرين. و لا- يساعده لفظهما. و للأخبار الآمرئة باشتراطه. و لا دلالئة على التوقّف عليه، فإنّ فيها ما ينتفى مطلقا، و لعلّ اشتراط ما فيها عليها، لأنّ النساء لا يعلمن غالبا أحكام المتعئة، فينبغى أن يشترط عليهن ليتحقق منهن الرضا بها و بأحكامها. و لقول الباقر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم: إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا «۶». و حمل على عدم اشتراط الأجل. و لا- ينافيه السؤال عن المتعئة، و لا- قوله بعده: «و إنّما الشرط بعد النكاح» إذ لا فرق بين الأجل و الميراث فى أنّهما إنّما يعتبران إذا شرطا فى العقد فلا بد من الحمل على ما بعد أحد طرفى العقد.

و لو شرطاه أى التوارث فالأقوى بطلان الشرط وفاقا للحلبى «۷» و ابن إدريس «۸» لأنّ الإرث ليس ممّا يثبت بالشرط بين من لا توارث بينهما، لأنّ الشرط فى حقّ الغير و هو الوارث، و للخبرين.

و أثبته مع الشرط الشيخ «۹» و ابن حمزئة «۱۰» و الراوندى و المحقق فى النافع «۱۱» لقول الرضا عليه السّلام فى حسنئة البزنطى و صحيحته فى تزويج المتعئة: نكاح بميراث،

---

(۱) المهذب: ج ۲ ص ۲۴۰.

(۲) وسائل الشيعئة: ج ۱۷ ص ۵۱۰ ب ۱ من أبواب ميراث الأزواج.

(۳) الانتصار: ص ۱۱۴.

(۴) النساء: ۱۲.

(۵) وسائل الشيعئة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۶) وسائل الشيعئة: ج ۱۴ ص ۴۸۶ ب ۳۲ من أبواب المتعئة ح ۲.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۸.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۶٢۴.

(٩) النهاية: ج ٢ ص ٣٨١.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٠٩.

(١١) المختصر النافع: ص ١٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٨٩

و نكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، و إن لم تشترط لم يكن «١». و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم: و إن اشترطت الميراث فهما على شرطهما «٢». و هو قوى نظرا إلى الأخبار، و لكنّه قليل النظير. و على بطلان الشرط فهل يبطل العقد؟ قولان.

و مع الدخول و انقضاء المدة تعتد بحيضتين إن حاضت وفاقا للشيخ «٣» و من بعده، لقول الصادق عليه السّلام فى حسنة إسماعيل بن الفضل: و عدّتها حيضتان «۴». و نحوه روى العياشى عن أبى بصير عن الباقر عليه السّلام «۵». و لقول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة: عدة المطلقة ثلاثة أشهر، و الأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة «۶» مع الأخبار الناصة على أنّ عدّة الأمة حيضتان «٧». و فيه: أنّ الظاهر منه النصف إن اعتدت بالأشهر.

و عند الحسن حيضة «٨» لقول الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: إن كانت تحيض فحيضة «٩». و فى خبر عبد اللّه بن عمرو: خمسة و أربعون يوما أو حيضة مستقيمة «١٠».

و فى خبر ليث المرادى: حيضة «١١». و قول الرضا عليه السّلام فى صحيح البزنطى: قال أبو جعفر عليه السّلام: عدّة المتعة حيضة «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٨۵ ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٨۶ ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ۵.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴۴٧ ب ۴ من أبواب المتعة ح ٨.

(۵) العياشى: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٨۵ ب ۵٣ من أبواب العدد ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٨۴ ب ۵٢ من أبواب العدد.

(٨) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧٣ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧٣- ۴٧۴ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٧٠ ب ۴٠ من أبواب العدد ح ۶.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٧۴ ب ٢٢ من أبواب المتعة ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٢٩٠

و عند الصدوق فى المقنع: حيضة و نصف «١» لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: و إذا انقضت أيامها و هو حى فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة «٢».

و عند المفيد و ابنى زهرة و إدريس طهران «٣» و هو اختيار المختلف «۴» لأخبار الحيضة، فإنّه إذا كملت حيضة فقد مضى عليها طهران، أحدهما قبلها، و الآخر بعدها، إذ يكفى منهما لحظة، و ضعفه ظاهر. و لما تقدّم من النصّ على أنّ عليها ما على الأمة. مع حسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: و إن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان و عدّتها قرآن «۵». و سيأتى الدلالة على كون القرء بمعنى الطهر. و للاحتياط، و لأنّ فيه جمعا بين الأقوال [و الأخبار] «۶» لكن اعتبار الحيضتين أحوط.

و إن لم تحض و هى من أهله فبخمسة و أربعين يوما قولا واحدا، و به صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: عدة المتعة حيضة، و قال: خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه «۷». و غيره، و لا فرق فيها بين الحرّة و الأمة.

و تعتدّ من الوفاة بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرّة حائلا و إن لم يدخل بها وفاقا للأشهر لعموم الآية «۸» و للأخبار «۹» و عند المفيد «۱۰»

---

(۱) المقنع: ص ۱۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷۴ ب ۲۲ من أبواب المتعة ح ۵.

(۳) المقنعة: ص ۵۳۶. و الغنية: ص ۳۵۹. و السرائر: ج ۲ ص ۶۲۵.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۶۹ ب ۴۰ من أبواب العدد ح ۱.

(۶) لم يرد فى «ن».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۷۴ ب ۲۲ من أبواب المتعة ح ۶.

(۸) البقرة: ۲۳۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۴ ب ۵۲ من أبواب العدد.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۳۶.

و سلار «۱» و المرتضى «۲» و الحسن «۳» تعتد بشهرين و خمسة أيام، لأنّ عليها نصف ما على الدائمة فى حياة الزوج، فكذا بعد موته، و لمرسل الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۴» و هما ضعيفان جدّا.

و تعتد بأبعد الأجلين عن القولين مع الحمل، و المشهور أنّ عدّة الأمة فى الوفاة نصف عدّة الحرة مطلقا، دائمة كانت أم متعة، فهى تعتد بشهرين و خمسة أيام إن كانت حائلا أو بأبعدهما إن كانت حاملا و يشهد به الأخبار «۵» المنصّفة لعدتها من غير تفصيل، و أن التنصيف فى الدوام يوجبه فى المتعة بطريق الأولى، لضعفها، و ضعف عدّتها.

و عند ابن إدريس «۶» و المصنف فى المختلف «۷» أنّها كالحرة، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السّلام ما عدّة المتمتعة إذ مات الذى تمتع بها؟ فقال: أربعة أشهر و عشرا، فقال: يا زرارة كلّ الناكح إذا مات الرجل فعلى المرأة، حرّة كانت أو أمة، و على أى وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر و عشرا «۸». و سيأتى بقية الكلام فيها.

و لو أسلم المشرك كتابيّا أو وثنيّا عن كتابيّة فما زاد بالعقد المنقطع ثبت النكاح و إن فسد عنده و إن لم يدخل لأنّه نكاح صحيح عندنا، و للمسلم التمتع بالكتابية ابتداء، فاستدامة أولى.

و لو أسلمت قبله بطل النكاح إن لم يكن دخل لأنّها لا عدّة لها لينتظر إسلام الزوج، و لا مهر لها لأنّ الفسخ منها.

---

(۱) المراسم: ص ۱۶۵.

(۲) الانتصار: ص ۱۱۴.

(۳) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۷۳ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۸.

(۵) المصدر السابق: ح ۶- ۸.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۵.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۵۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۴ ب ۵۲ من أبواب العدد ح ۲.

و إن كان دخل انتظرت أقرب الأجلين من العدة أو المدة، فإن خرجت إحداهما قبل إسلامه بطل العقد و عليه المهر بالدخول، إمّا التمام لكون ما نقص من استيفاء المدة من قبله، أو البعض لصدق أنّها لم تف له بتمام المدة و إن كان امتناعها شرعيا.

و إن أسلم و قد بقيتا فهو أملك لها.

و لو كانت وثنية فأسلم أحدهما كان الحكم كحكم الكتابية إذا أسلمت دونه، فإن كان الإسلام بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة أو المدة فأيّتهما خرجت مع كفر الآخر ثبت المهر كلّا إن كان هو المسلم، و إلّا فكلّا أو بعضا و انفسخ النكاح و إن أسلم الآخر و قد بقيتا فهو أملك.

و لو أسلم و عنده حرّة و أمة متعتين أو بالتفريق «۱» ثبت عقد الحرّة و وقف عقد الأمة على رضاها.

[فروع]

اشارة

فروع ثلاثة:

[الفرع الأول]

الأوّل: لا ينقص المهر بالمنع عن بعض وجوه الاستمتاع لعذر كالحيض المانع من الوطء خاصّة، لبقاء الاستمتاع بغيره، و لاستثنائه في الأخبار «۲» و استشكل فيه في التحرير «۳» من ذلك. و من نقصان الاستمتاع، و عدم صحة الأخبار.

و لو منع العذر عن الجميع كلّ المدّة كالمرض المدنف أي المثقل لها فكذلك لا ينقص مهرها على إشكال من انتفاء الاستيفاء رأسا و هو أحد العوضين فانتفى الآخر كسائر المعاوضات، و الفرق بينه و بين الحيض بأنّه عادي، فأيامه في حكم المستثناة في العقد، بخلاف غيره. و من أنّها

---

(۱) زاد في ن: «أو بالتفريق و كانتا كتابيتين أو أسلمتا أو بالتفريق».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۸۱ ب ۲۷ من أبواب المتعة.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲۷ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۲۹۳

مسلّمة لنفسها، و إنّما عرض المانع من خارج و قد ثبت المهر بالعقد، و لا يعلم سقوطه بمثل ذلك مع جواز التمتع بمن لا يمكنه الاستمتاع بها ابتداء، و يمكن إرجاع الإشكال إلى الحيض أيضا كما فعله في التحرير «۱».

و كذا الإشكال لو منع هو أو هي بظالم كل المدّة، و بالجملة لو منع العذر من بعض الاستمتاع كلّ المدّة أو بعضها أو من الجميع في كلّها أو بعضها فإشكال: من احتمال توزيع المهر على المدّة و وجوه الاستمتاع جميعا أو بالتفريق، و العدم.

و يقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختيارا عن الاستمتاع رأسا، لضرورة ملجئة لها لحفظ مال أو عرض أو نفس، لصدق أنّها لم تف له بالمدّة، و عدم السقوط إن استوعب الحيض المدة، و أمّا نحو الأكل و الشرب الضروريين و التنظف و التهيؤ للزوج فالظاهر استثناؤها أيضا لقضاء العادة بها فيدخل استثناؤها في مفهوم العقد.

و الأقرب أنّ الموت هنا كالدائم أي كهو فيه، فيثبت المهر إن مات أو ماتت، لثبوته بالعقد، و الموت لا يصلح لإسقاطه إلّا بدليل و ليس، و الفرق بينه و بين ما إذا منعت من الاستمتاع بيّن، و يحتمل السقوط بالنسبة، بناء على أنّه في مقابلة الاستمتاع موزّع عليه، و على المدّة فيسقط كلّا أو بعضا بامتناعه كلّا أو بعضا، كما لو استأجر دابة فماتت.

[الفرع الثاني]

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۷، ص: ۲۹۳

الثاني: لو عقد على امرأة على مدّة متأخّرة أي مفصولة عن زمان العقد، فقد عرفت صحته و لم يكن لها النكاح فيما بينهما بغيره وفاقا لابن إدريس «۲» و المحقّق في النكت «۳» لأنّها ذات بعل و لذلك لا يكون له أن ينكح أختها في البين لصدق الجمع بين الأختين فإنّهما منكوحتان له و إن لم يجز له الاستمتاع بها قبل المدة. و إن وفت المدة التي في البين أو المدة المعقود عليها بحسب تأخّرها بالأجل أي أجلها إن نكحت بغيره

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲۷ س ۴.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۲۳.

(۳) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۲۹۴

أو أجل الأخت إن نكحها متعة و العدة من الغير أو عدّة الأخت منه.

و ربّما قيل بالجواز إن وفت، بناء على أنّها الآن ليست زوجته كما يجوز استئجار من استؤجر للحج في قابل له في السنة.

[الفرع الثالث: لو مات]

الثالث: لو مات الزوج العاقد عليها على مدة مفصولة فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأسا، إذ لو صحّ لترتّب أثره عليه، و لا

يترتّب الأثر هنا إلّا عند حضور المدة و لم تحضر فلا مهر لها و لا عدّة عليها و لا ميراث لها إن أوجبناه للمتعة مطلقا أو مع الشرط و لا تحرم على أبى العاقد و ابنه. و بالجملة فهى بمنزلة الأجنبية التى لم يعقد عليها.

و احتمل عدمه أى البطلان من وقوع العقد صحيحا، و لذا حرمت على الغير و حرمت عليه أمّها أبدا و أختها جمعا، و أثره حلّية الاستمتاع إذا حضر الوقت. و هو مترتّب عليه من حينه، كما أنّ المستأجر للحج فى قابل يصحّ إجارته، و الموت إنّما أثّر فى الاستمرار، و شرط الاستمتاع و هو حضور الوقت فيثبت النقيض لكلّ من المذكورات. و فى ثبوت المهر نظر ظاهر، و يمكن أن اجتزأ بظهوره عن التصريح، فيكون المراد أنّه يثبت النقيض لكلّ ماله أن يثبت.

[المقصد الثانى فى نكاح الإماء و فيه فصول]

اشارة

المقصد الثانى فى نكاح الإماء أى وطئهن و إنّما يستباح بأمرين العقد دائما أو منقطعا و الملك للعين أو البضع.

فهنا فصول أربعة، فصلان منها فيما يختص بالعقد، و فصل فيما يختص بالملك، و رابع فى المسائل المتفرقة التى فيهما.

[الفصل الأول فى العقد]

الأوّل فى العقد و لا خلاف فى أنّه ليس للسيّد أن ينكح أمته بالعقد فإنّ العقد

لا يفيد إلّا ملك البضع، و هو ملك له بملك الرقبة، و هو أقوى، كما لا يجوز لمالك رقبة عبد أو أرض أن يستأجرها. و لو ملك منكوحته انفسخ العقد إذ لا حكم للضعيف إذا جاء القوى. و أمّا ملك العين المستأجرة فإنّما يبطل استحقاق الأجرة دون الإجارة، على أنّ المستأجر يملك المنافع و الزوج إنّما يملك الانتفاع، و لذا لو وطئت الزوجة شبهة لم يكن له مهرها.

و لا للحرة و لا للأمة إن ملكت أن تنكح عبدها أى يطأها عبدها لا بالعقد إذ ربّما تعارضت حقوق الملك و الزوجية. و لا بالملك، و لو ملكت زوجها انفسخ النكاح فإن أعتقته جاز لها أن تنكحه بعقد جديد.

و إنّما يحلّ العقد على مملوكة الغير بشرط إذنه ذكرا كان أم أنثى، بالدوام أو المتعة، لأنّها بمنافعها مملوكة له لا يجوز لغيره التصرف فيها إلّا بإذنه، و للنصوص من الكتاب و السنّة و قد سبق، و سيأتى الخلاف فى التمتع بأمة المرأة.

و بشرط إذن الحرّة إن كانت تحته بلا خلاف كما فى التذكرة «١» و فى المبسوط الإجماع على بطلان نكاح الأمة على الحرّة «٢» و لعلّ المراد إذا لم تأذن، لما فى الخلاف من الإجماع على الصحة مع الإذن «٣». و إن كانت رتقاء أو كتابية أو غائبة أو هرمة أو صغيرة أو مجنونة أو متمتعا بها و بالجملة من كانت تحته حرّة و لو متعة أو كتابية دائمة أو متعة أو كانت ممّا لا يمكن التمتع بها رأسا أو من بعض الوجوه فلا يصح له التزوّج بالأمة ما لم تأذن الحرّة أو يطلّقها بائنا أو رجعيا و انقضت العدّة، أو يفارقها بغيره، لعموم النص «۴» و الفتوى، و إن قلنا على اشتراط خوف العنت بجواز نكاحها لمن تحته حرّة لا يمكنه الاستمتاع بها، لكنها إن كانت صغيرة فلا شبهة فى أنّه لا يعتبر إذنها فى صغرها. فإن قلنا بالبطلان إذا وقع بلا إذن، توجّه البطلان هنا، لعموم

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۶۴۲ س ۳.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۵.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۱۵ المسألة ۸۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۴ ب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

الأخبار «۱» الدالّة عليه. و قوّى فى المبسوط الصحة «۲». و يحتمل قيام إذن الولى مقام إذنها. و إن أوقفناه على الإذن احتمل إذن الولى إلى أن تبلغ، ثمّ إذا بلغت كان لها الخيار أو لم يكن. و الوقف على بلوغها و إذنها، و هو ظاهر العبارة. و يحتمل الأوّل تنزيلا للولى منزلتها.

و لا يشترط فى صحة العقد إسلام الأمة و إن كان الزوج مسلما فى المتعة عندنا، و مطلقا عند آخرين و هم المجوّزون لنكاح الكتابية مطلقا، و لا يجوز عند آخرين مطلقا.

و للعبد المسلم أن ينكح الكتابية إن جوّزناه للمسلم مطلقا أو متعة و كذا للكتابى أن يتزوّج بالأمة الكتابية بمعنى أنّ لمولاها إذنها فى نكاحه.

و فى اشتراط عدم الطول لنكاح الحرّة و خوف العنت فى جواز نكاح الحر للأمة خلاف تقدم. فإن شرطناهما و ما قدر إلّا على حرّة رتقاء لا- يمكن علاجها أو غائبة غيبة بعيدة أو فى حكمها ممّا يمنعه من وطئها أو كتابية أو من غلت فى المهر إلى حدّ الإسراف بالنسبة إليه جاز نكاح الأمة لتحقق الشرطين، لعدم اندفاع العنت بالوطء فى دبر الرتقاء إن جوّزناه أو تفخيذها، لأنّه غير المقصود طبعا و شرعا، إلّا أن يقدر زوال العنت به، و لا- بوجود زوجة لا يمكنه وطؤها لبعدها و نحوه إن لم يمكنه إتيانها أو الإتيان بها أو أمكن بمشقة لا يحتمل عادة، و لا بوجود من لا ترضى من المهر بما يقدر عليه، أو لا ترضى إلّا بما يجحف بماله و إن لم يزد على مهر مثلها و كان من شأنه التزوّج بمثلها، أو لا ترضى إلّا بأضعاف مهر مثلها، لحصول المشقة بالغبن الفاحش و إن لم يجحف بماله.

و أمّا الكتابية فإن حرّمناها مطلقا فالأمر ظاهر، و إلّا فالقدرة عليها لا يمنع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۲ ب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۱۴.

من نكاح الأمة، للتنصيص فى الآية على اشتراط عدم طول نكاح المؤمنات.

و يحتمل العدم، لاشتراط إذنهن إن كنّ تحته كما مرّ، فكذا يمنع القدرة عليهن و إن لم يكن تحته.

و يدفعه أنّهما حكمان متباينان، لكلّ منهما أدلّة مغايرة لأدلّة الآخر، فلا يحمل أحدهما على الآخر. و لانكسار الشهوة بالاستمتاع بالرتقاء و نحوها بالتفخيذ و نحوه، و إن لم يكن مشتهى طبعا، فلا عنت، كما لا عنت لمن تحته حرّة يعافها، و لا يضرّ حرمان النسل، كما لا يضر فيمن تحته هرمة أو صغيرة.

و يمكن الفرق بأنّ هذه الاستمتاعات غير مقصودة شرعا، فيبعد تحريم ما قصد شرعا لأجل التمكّن منها، و لانتفاء العنت عمّن يقدر على كتابيّة. و الآية حجة عليه، فإن منطوقها أنّ من لم يستطع نكاح المؤمنات و خشى العنت من ترك النكاح فلينكح الإماء، و هو يعمّ من استطاع نكاح الكتابيّة، و لا معارض لها.

و يحتمل فى غالية المهر مطلقا ما استطاع و إن أجحف به و لم يلق بحاله فى نسبه و شرفه، أو كان المهر أضعاف مهر مثلها لصدق الاستطاعة، و يحتمل ما لم يجحف و إن كان أضعاف مهر مثلها، لصدق عدم الاستطاعة عرفا. و العنت إن عمّمناه بالإجحاف دون غيره، و الإسراف و الغبن الفاحش لا ينفيان الاستطاعة.

و فى جواز نكاح الأمة عند التمكّن من نكاح الحرة ذات العيب الذى لا- يمنع من الوطء كالبرصاء و المجذومة و المجنونة إشكال من الاستطاعة و اندفاع العنت به، و من أنّه لا يجب استدامة نكاحها للعيب فأولى أن لا يجب ابتداؤه. و أنّ العنت لا يندفع به، لأنّ هذه العيوب ممّا ينفّر المرء من الاستمتاع بها، و لهذا أوجبت الخيار فى الفسخ لا سيّما الجذام الذى يعدى، و أمر بالفرار من المجذوم طبّا و شرعا.

و لو كان مفلّسا أى معدما و رضيت الحرّة بالمؤجل من المهر أقل من مهر المثل لم ينكح الأمة لتساويهما فى لزوم شغل الذمة بالمهر، و عدم القدرة الآن على مهر واحدة منهما، و احتمال التجدد لمهر كلّ منهما، و ظهور

أنّ المفهوم من الآية أنّه إنّما يجوز نكاح الأمة إذا كان أخف من نكاح الحرّة حتى يقدر عليه دونه و فرض أقل من مهر المثل ليساوى أو يقرب من مهر الأمة، فإنّ بناء الآية على زيادة مهر الحرّة على مهرها، كما نصّ عليه فى بعض الأخبار «١» و قد سمعته.

فإن لم ترض بأقل من مهر المثل و كان يزيد على مهر الأمة، احتمل قويّا جواز نكاح الأمة، لصدق أنّه لا يجد من الطول ما ينكح به الحرة، و إلزام الدين على نفسه زيادة عمّا يلزمه من مهر الأمة حرج عظيم، مع حصول التفاوت بين النكاحين المفهوم من الآية.

و قد يحتمل جواز نكاح الأمة مطلقا، لانتفاء الطول فعلا، و هو المتبادر، و هو ظاهر التحرير «٢».

و خوف العنت إنّما يحصل بغلبة الشهوة و ضعف التقوى المؤدّى إلى الزنا، فإنّ المشهور أنّ العنت هنا الزنا، لإيجابه العذاب فى الدنيا و الآخرة، و يدلّ عليه وقوعه مفعولا للخشية، فإنّه لا معنى لخوف المشقة الحاصلة بترك النكاح و التضرر به.

فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة و يشكل إذا لحقه بذلك مشقة شديدة أو ضرر من مرض و نحوه. و الحق جوازه حينئذ، خصوصا و أكثر من اشترط فى نكاحها الشرطين بين مصرّح بصحة النكاح و إن فعل محرما، و مطلق للحرمة من غير نصّ على البطلان، و الآية إن سلّمت دلالتها لم تدلّ على البطلان، و من المعلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات، و أن لا حرج فى الدين.

و القادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص فى نكاح الأمة، و ربّما احتمل الترخص، لعدم الطول، و هو ضعيف، فإنّ فهم اشتراط خوف العنت أقوى من [فهم] «٣» اشتراط عدم الطول.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٩١ ب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥ ص ٢٧.

(٣) لم يرد فى «ن».

و لو أيسر بعد نكاح الأمة أو زال عنه خوف العنت لم ينفسخ النكاح، و لم يحرم عليه استدامته، و لم تحرم الأمة عليه بشىء من وجوه الاستمتاع، للأصل من غير معارض، و مفارقة الاستدامة للابتداء كثيرا حتى لو طلقها رجعيا جاز له الرجوع. و خالف بعض العامة فأبطل نكاحها «١».

و لا يجوز للعبد و لا للأمة أن يعقدا نكاحا لأنفسهما بل و لغيرهما على قول بدون إذن المالك ذكرا أو أنثى أو وليّه إن نقص.

فإن فعل أحدهما النكاح لنفسه بدونه أى الإذن وقف على الإجازة على رأى الأكثر، و حكى عليه فى العبد الإجماع فى الخلاف

«۲» و يدلّ عليه ما تقدّم فى الفضولى، و به هنا بخصوصه أخبار كثيرة، كحسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام «۳» و قد تقدمت.
و أبطله من أبطل الفضولى إلّا الشيخ فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» فقد استثنى منه نكاح العبد بدون إذن سيّده كما قدّمناه، و تقدّم أنّ ابن أبى حمزة يبطل الفضولى إلّا فى مواضع منها عقد العبد لنفسه «۶».
و وافقهما ابن إدريس فى إبطال نكاح الأمة مع إيقافه الفضولى على الإجازة «۷» للنهى المفسد. و ضعفه ظاهر. و للنصّ فى بعض الأخبار على البطلان «۸».
و فى بعض على أنّه زنا «۹». و هى مع التسليم محمولة على ما إذا لم يجز. بخلاف العبد، لورود الأخبار بإيقاف نكاحه من صحيح و غيره، و التنصيص فى بعضها على عدم حرمته، و أنّه لم يعص اللّه. و فى حسنة زرارة المتقدّمة أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده، فقال: ذاك إلى سيّده إن شاء أجازه و إن شاء فرّق

---

(۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۲۳۸.
(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۲۶۷ المسألة ۱۸.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۲۳ ب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.
(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۲۵۷ المسألة ۱۱.
(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۶.
(۶) الوسيلة: ص ۳۰۰.
(۷) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۶.
(۸) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۳۰۶ ح ۷ و ۸.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۲۷ ب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

بينهما «۱». و هو يشملهما. و لأنّ للأمة بضعا مملوكا للمولى، فلا يجوز تمليكه لغيره بغير إذنه بخلاف العبد. و هو لا يفيد البطلان، على أنّك قد عرفت وجود القول و الرواية بجواز التمتع بأمة المرأة بدون إذنها.
و فى النهاية «۲» و المهذب «۳» و التهذيب «۴»: إنّ من عقد على أمة الغير بغير إذنه فنكاحه باطل، فإن رضى المولى كان رضاه كالعقد المستأنف. و الظاهر موافقة المشهور، و أن البطلان بمعنى التزلزل كما فى النكت «۵» و المختلف «۶». أو البطلان إن لم يرض المولى. و قد أبقى فى الشرائع «۷» على ظاهره، بمعنى أنّ الرضا بمنزلة التحليل.
و على المولى مع إذنه فى النكاح ابتداء مهر الزوجة اللازم فى ذمة العبد و نفقة زوجته لأنّهما من لوازم الزوجية و العبد لا يملك شيئا، و قد تقدّم الخلاف فيهما و له مهر أمته فإنّها لا تملك شيئا، و لأنه عوض بضعها المملوك له.
و إجازة المولى عقد العبد كالإذن المبتدأ فى النفقة لأنّها تجب يوما يوما، فهو بالنسبة إلى المتجدد كالإذن المبتدأ من غير فرق، و لأنّها تلزم كلّ يوم، فإنّها لا تعيش بلا نفقة و لا ملك للعبد، فلو لم نوجبها على المولى بقيت بلا نفقة، مع عدم الفرق فى مال المولى بين كسبه و غيره.
و فى كونها كالإذن المبتدأ فى لزوم المهر عليه إشكال من أنّ الإجازة مصححة أو كاشفة عن الصحة. و أيضا من أنّها إذن و الإذن فيه إذن فى لوازمه، و أنّ المهر لازم للعقد الصحيح و العبد لا يملك شيئا. و من «۸» أنّ العقد لما

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۴ ص ۵۲۳ ب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) النهایهٔ: ج ۲ ص ۳۳۹ و ۳۴۰.

(۳) المهذب: ج ۲ ص ۲۱۶.

(۴) تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۴۸ ذیل الحدیث ۱۴۲۳.

(۵) النکت بهامش النهایهٔ: ج ۲ ص ۳۳۹- ۳۴۰.

(۶) مختلف الشیعهٔ: ج ۷ ص ۲۵۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۸) لم یرد «من» فی ن.

وقع تبعه المهر و لم یلزم المولی حینئذ و أنّها رضیت بکونه فی ذمّهٔ العبد، و فیهما منع ظاهر.

و لو تعدّد المالک افتقر إلی إذن الجمیع قبل العقد أو إجازتهم بعده ثمّ ذکر ما یخالف حکمه بأنّ علی المولی مع إذنه مهر العبد و نفقهٔ زوجته من الاحتمالات، فقال: و یحتمل ثبوت المهر و النفقهٔ فی کسب العبد المتجدد. و منه ربح تجارته فیصرف ما یکسبه کلّ یوم فی نفقتها، فما فضل یعطی من المهر حتی إذا وفی المهر أعطی الفاضل لمولاه، و لا یدخل لنفقهٔ الیوم الآتی، فإنّ نفقهٔ کلّ یوم إنّما یتعلّق بکسبه، و قد مضی دلیل هذا الاحتمال.

و علی هذا لا یضمن السید شیئا من النفقهٔ أو المهر إن أعوز الکسب، لأنّهما لم یتعلّقا بذمته، بل بمال معیّن له، کما أنّ أرش الجنایهٔ یتعلّق برقبهٔ المملوک لا بذمهٔ المولی. بل یجب علیه أن یمکّنه من الاکتساب بما یفی بالمهر و النفقهٔ، أو بالنفقهٔ خاصّهٔ إن وفی المهر.

فإن منعه من الاکتساب بأن استخدمه یوما أو أیاما فأجرهٔ المثل تلزمه، لأنّه فی ذلک کالأجنبی فیلزمه ما هو عوض الخدمهٔ.

و یحتمل أن لا یلزمه إلّا أقل الأمرین من الأجرهٔ و الکسب، لأنّ الأجرهٔ إن کانت أقل فهو إنّما استوفی منه الخدمهٔ التی لا یزید عوضها علیها فلا یلزمه غیرها، و إن کان الکسب أقل فهو إنّما فوّت علیه و علی زوجته الکسب، و لم یکن علیه ابتداء إلّا التخلیهٔ بینه و بین الکسب، و إنّما کانت تستحق المهر و النفقهٔ منه فلا یلزمه إلّا عوضه.

و یحتمل أن یکون علیه عوض الکسب مطلقا، لأنّ منافعه مملوکهٔ له، و إن وجب علیه التمکین من الکسب فلا عوض علیه فی استیفائها، و إنّما علیه عوض الکسب، لأنّه بمنزلهٔ حق الزوجهٔ.

و یحتمل قویّا أن لا یلزمه إلّا أقلّ الأمرین من کسبه و نفقهٔ یومه إن وفی المهر، لما عرفت من أنّ الفاضل من الکسب حینئذ له، و أنّه إنّما یجب علیه

التمکین من الاکتساب بما یفی بالنفقهٔ، فلا یغرم ما زاد علیه. و أمّا إن کان الکسب أقل فلا یغرم أزید منه، إذ لیس علیه إلّا التمکین منه، و إن لم یوف المهر فأقل الأمرین من الکسب و مجموع المهر و النفقهٔ.

و ربّما احتمل أن یلزمه نفقهٔ مدّهٔ الاستخدام کائنهٔ ما کانت، لاحتمال أن یکون إن اکتسب و فی بها کسبه.

و یحتمل ثبوت النفقهٔ فی رقبته کما تقدّم نقله عن المبسوط «۱» لأصالهٔ عدم ثبوته علی السیّد و لو فی کسبه بأن یباع کلّ یوم منه جزء للنفقهٔ إن أمکن، و إلّا فجملهٔ.

و علی القول بکون النفقهٔ فی کسبه لو قصر الکسب أو لم یکن ذا کسب احتمل ثبوت النفقهٔ فی رقبته تنزیلا للوطء منزلهٔ الجنایهٔ

و عملا بأصالة براءة السيد.

و احتمل ثبوتها فى ذمة المولى لعدم الفرق بين الكسب و الرقبة و غيرهما من أمواله، و لمّا أذن فى النكاح فقد أذن فى لوازمه، فالنفقة لازمة عليه، لكنا عيّناها فى كسبه لكونه أقرب إليها و تخفيفا عنه، فإذا قصر أو انتفى لزمته فى غيره.

و احتمل أن تتخيّر الزوجة بين الصبر إلى أن يتمكن العبد من الإنفاق عليها و الفسخ بنفسها أو فسخ الحاكم إن جوّزناه أى الفسخ مع العسر العاجز عن الإنفاق.

و أمّا المهر فلم يذكروا تعلّقه بالرقبة مع أنّه عوض البضع، فتنزيله منزلة أرش الجناية أظهر، و لعلّه لأنّها لما مكّنته من نفسها فقد رضيت بالتأجيل فيتبع به بعد العتق. و يحتمل التعلّق بذمة المولى حينئذ بالتقريب المتقدّم.

و لو اشترته زوجته، أو اتهبته انفسخ النكاح كما تقدّم، فإن كان قبل

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ۱۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٠٣

الدخول سقط نصف المهر الذى ضمنه السيد بالتصريح بالضمان أو بالإذن فى النكاح، لكونه مضمنا له عليه، لأنّه انفساخ قبل الدخول باختيارها مع من عليه المهر، فيكون كالمخالعة قبل الدخول. أو سقط جميعه لأنّه فسخ من قبلها من دون اختيار للزوج، و هو مسقط للمهر و إن ضمنه غيره.

فإن اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء إن أسقطنا الجميع حذرا من الدور أى لزوم البطلان من الصحة إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضى عراء البيع أى خلوّه، و المعروف العرى بضم العين و سكون الراء، و أمّا العراء فهو الفضاء لا ساتر به من نبات، و بالقصر الناحية عن العوض و صحّة البيع تقتضى سقوط العوض، فصحته يقتضى عرية عن العوض، و هو يقتضى بطلانه. و إن أسقطنا النصف خاصة بطل فى النصف، و أمّا إذا اشترته فى الذمّة بما يساوى المهر ثمّ تقاصا فلا يبطل.

و لو اشترته به أى بالمهر المضمون بعد الدخول صحّ لاستقرار المهر به، فلا يسقط بالانفساخ ليؤدّى إلى فساد البيع، سواء كان ثبوت المهر أصالة فى ذمة العبد ثمّ فى ذمّة المولى بالضمان عنه أم فى ذمّته ابتداء، فإنّ المضمون فى ذمة الضامن، فلا يرد أنّها إذا ملكته لم يكن لها فى ذمته شيء، فكذا فى ذمة الضامن لكونه فرعه.

و لو جوّزنا إذن المولى فى نكاح العبد بشرط ثبوت المهر فى ذمّة العبد لأنّ ذمته ممّا يقبل الشغل، لأنّها يشتغل بعوض المتلفات، و إن كان بدون الشرط فى كسبه، أو ذمة المولى، أو قلنا بتعلّقه بذمّته مع الإطلاق فاشترته به بناء على أنّ ذمّته مشغولة بحقّ المولى، فما فيها كأنّه فى ذمته بطل العقد أى البيع قبل الدخول و بعده لأنّ تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر، إذ لا يثبت على المال مال فيخلو البيع عن العوض.

و يحتمل عدم جواز الشرط، لأنّ ذمته مشغولة بحق المولى، فلا تشغل بغيره إلّا فيما دلّ عليه الدليل من عوض المتلفات. و يندفع بأنّها إنّما لا تشغل بغيره لمكان حق المولى، فإذا شغلها المولى انتفى المانع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٠۴

و الولد رقّ إن كان أبواه كذلك اتفاقا فإن كانا لمالك واحد فالولد له، و لو كان كلّ منهما لمالك فالولد بينهما نصفان فى المشهور، لأنّه نماء ملكهما لا مزية، و الفرق بينه و بين ولد الدواب حيث يكون ملكا لمالك الأم خاصّة ثبوت النسب هنا دونها. و هو فرق ضعيف.

و جعله الحلبى كولد الدوب فى تبعيّة الأم «١». إلّا أن يشترط أحدهما لنفسه أو يشترط أحدهما الأكثر أى أكثر من النصف

كالثلثين فيلزم لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «٢».

و يتبع فى الحرّيـة أحـد أبويه إن كـان حرّا، لأنّ المعهود تغليب الحرّيـة لكونها الأصل، و للأخبار كصـحيح جميل بن درّاج سأل الصادق عليه السّلام عن رجل حرّ تزوّج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قال: فعبد تزوّج بحرّة، قال: يلحق الولد بامه «٣» و ألحقه أبو على بالأم دون العبد إلّا مع اشتراط الحرّية «۴» لخبرين ضعيفين، و لأنّه نماؤها فيتبعها.

إلّا أن يشترط المولى رقيّته فى عقد النكاح فيلزم فى المشـهور، لعموم: «المؤمنون عند شـروطهم» و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصـير لو أنّ رجلا دبّر جاريـة ثمّ زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته و ولـدها منه مدبّرين، كما لو أنّ رجلا أتى قوما فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولـد لهم مماليك «۵». و هو ضـعيف، و الشـرط فى الحقيقة على الغير، فإنّ الولد غير، و قد حكم بحريته بدون الشرط، فلا معنى لرقيّته بالشرط مع رجحان الحرية، و لذا تردّد فيه المحقق «۶».

---

(۱) لم نجد التصريح به فى كلامه، و إن نسبه إليه فى المسالك أيضا ج ۸ ص ۹، انظر الكافى فى الفقه: ص ۲۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۲۹ ب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۰ ب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۱۸۳.

و على القول بلزوم الشرط لا يسقط بالإسقاط بعده أى بعد النكاح، فإنّه صار من مقتضياته الثابتة.

و لو تزوّج الحر الأمـة من غير إذن مالكها و وطئ قبل الرضا منه به عالما بالتحريم، فهو زان و عليه الحدّ إلّا أن يجيز المالك بعد ذلك.

و قلنا: إنّ الإجازة كاشفة، فعليه التعزير بإتيانه المحرّم دون الحدّ، لكونها زوجة.

و فى لزوم المهر عليه مع علمها بالتحريم إن لم يجز المولى، أو قلنا بأنّ الإجازة مصـحّحة إشكال، ينشأ من أنّها زانية مع عموم «لا مهر لبغىّ» و أنّه لا عوض للبضع إلّا بالوطء الصـحيح أو شبهة. و من ملكية البضع للمولى فلا يسقط عوضه زناها، إذ «لَا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ» و نقول بموجب الخبر، إذ لا مهر لها. و هو متجه إن ثبت للبضع عوض للتصرف بهذا الوجه، و هو ممنوع.

و قد يدفع المنع بصـحيح الفضـيل بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عمّا إذا أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها، قال: لا ينبغى له ذلك، قال: فإن فعل أ يكون زانيا، قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا، و إن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها «۱».

و فيه إنّ زناها غير معلوم، و الأولى أن يدفع بما سـيأتى من صـحيح الوليد بن صبيح، و لذا أوجب عليه ابن حمزة هنا أيضا العشـر أو نصفه «۲» مع إمكان أن يجهل «۳» التحريم.

و لا- إشـكال فى أنّ عليه أرش عيبها بالولادة إن عيبت بها كما نصّ عليه فى الوسـيلة «۴». و لا- فى أنّها لو كانت بكرا لزمه أرش البكارة لأنّه نقص من ماله نقصا بيّنا، فلا يدخل فى المهر هنا و إن دخل فى بعض الوجوه.

و لو كان المتزوّج بالأمة بغير إذن سيّدها عبدا فإن قلنا: إنّه أى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٣٧ ب ٣۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(٣) فى «ن» تجهل.

(۴) الوسيلة: ص ٣٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٠۶

أرش البكارة أرش جناية لأنّ الاقتضاض جرح تعلّق برقبته فلا بدّ أن يباع فيه كلّا أو بعضا أو يسلم إلى المجنىّ عليها، إلّا أن يفكّ المولى و إن قلنا إنّه مهر لأنّ من اقتضّ بكرا بنكاح أو شبهة لم يلزمه إلّا المهر، و إن هاجرت إلينا زوجة الكافر رددنا عليه المهر كلّه من دون إسقاط أرش البكارة تبع العبد به بعد العتق لتعليقه بذمّته إذا ثبت لها المهر، و إلّا فلا شى‌ء.

و الأقوى الأوّل، خصوصا بالنسبة إلى المولى، و عدم ضمان الأرش بوطء الحرائر، لأنّه تابع للوطء، فهى جناية مباحة كالاختتان و الخفض.

و الولد على كلّ حال للمولى أى مولى الأمة رقّ لانتفاء النسب شرعا و كونه من نماء ملكه، إلّا إذا كان الزوج عبدا غير مأذون، فسيأتى أنّه لمولاهما.

و يمكن بعيدا تعميم المولى لئلّا يحتاج إلى الاستثناء. أو الجملة متعلقة بحرية الزوج. و قوله: «و لو كان عبدا- إلى قوله:- بعد العتق» معترض فى البين.

و مع جهلها بالتحريم فله أى لمولاها المهر قطعا مهر المثل إن لم يجز المولى، أو كانت الإجازة مصححة، أو عشر القيمة أو نصفه كما سيأتى.

و لو وطأ جهلا أو لشبهة فى الموطوءة فلا حدّ و لا تعزير و عليه المهر كذلك أو العشر أو نصفه مطلقا أو مع جهلها. و الولد حرّ لثبوت النسب و تبعية الأشرف كما عرفت. و عليه قيمته بتقدير الرّقية لمولى الأم لأنّه نماء ملكه، و لما سيأتى فيمن ادّعت الحرّية.

و وقت التقويم يوم سقط حيّا لأنّه أوّل وقت إمكان التقويم، و لو سقط ميتا لم يكن عليه شى‌ء.

و كذا لا حدّ و لا تعزير لو ادّعت الحرّية و لم يكن يعلمها أمة، أو كان و عوّل على قولها لقرائن تثمر الظن، أو مطلقا على تردد فعقد عليها. و يلزمه المهر مهر المثل كما يعطيه كلام المبسوط «١» لظهور فساد العقد.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٠٧

و أطلق الأكثر كما هنا، و ظاهره المسمّى و سيصرح به، و كذا فى التحرير «١» و نفاه سلّار مطلقا «٢» لأنّها بغى.

و قيل فى المقنع «٣» و النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» و الجامع «٧»: يلزمه العشر أى عشر القيمة مع البكارة، و نصفه لا معها لصحيح الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة دلّست نفسها له، قال: إن كان الذى زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسد، قال، قلت: كيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئا فليأخذه، و إن لم يجد شيئا فلا شى‌ء له عليها، و إن كان زوّجها إيّاه ولىّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرا، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها «٨». و يؤيّده ما تقدم من صحيح الفضيل ابن يسار «٩». و تنزيلهما على كون ذلك مهر مثلها بعيد لا داعى إليه. و عليه أرش عيب الولادة أيضا كما نصّ عليه ابن حمزة «١٠».

و على هـذا القول فإن كان قـد دفع المهر إليها اسـتعاده منها، و دفعه إن كانت عينه باقيـة، فإن تلف ثبت فى ذمتها و تبعها به بعد العتق. و كذا على القول بثبوت المهر، أى مهر كان استعاده منها و دفعه أى «١١» مهر المثل إلى سيدها.

و إن تلف تبعها و الولـد رقّ وفاقا للشـرائع «١٢» لأنّه نماء المملوكـة، و لنحو قول الباقر عليه السّلام فى خبر محمـد بن قيس قال: قضى على عليه السّلام فى امرأة أتت قوما

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٩.

(٢) المراسم: ص ١٥٠.

(٣) المقنع: ص ١٠۴.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ٣۴٢.

(۵) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(۶) المهذب: ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴۴٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٧٧ ب ۶٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٣٧ ب ٣۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٠٣.

(١١) فى «ن» بدل «أى»: أو.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٠.

فخبّرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة، ثمّ جاء سيدها.

فقال: ترد إليه و ولـدها عبيد «١». و خبر زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن أمـة أبقت من مواليها، فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة، فوثب عليها رجل فتزوّجها، فظفر بها مولاها بعـد ذلك و قـد ولـدت أولادا. فقال: إن أقام البيّنـة الزوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولـدها و ذهب القوم بأمتهم، و إن لم يقم البيّنة أوجع ظهره و استرق ولده «٢». و بمضمونه أفتى الصدوق فى المقنع «٣». و لم نظفر فى الباب بخبر صحيح. و الأصل الحرّية، فهو الأقوى، وفاقا للمبسوط «۴» و السرائر «۵» و نكت النهاية «۶» و يعضـده صـحيح الوليـد بن صبيح لقوله بعد ما تقدّم: قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى «٧».

و يمكن الجمع بين القولين بحمل الرقّ على التجوّز، و هو الذى يظهر من النكت «٨» و السرائر «٩».

و على الرقيّة وجب عليه أى الأب فكّه بقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف، و على القول بالحرّيـة أيضا يجب على الأب دفع القيمة إلى المولى، لأنّه حال بينه و بين نماء ملكه أن يكون رقا كـذا فى السـرائر «١٠» و النكت «١١». و على المـولى دفعه إليه و أن لا يمتنع من فكّه.

فإن لم يكن له مال استسعى فيه أى فى الفك أو قيمته فإن امتنع من السعى قيل فى النهايـة «١٢» و الغنية «١٣» و الوسيلة «١۴» و المهذّب «١۵»:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۸ ب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المقنع: ص ۱۰۴.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۰.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۷.

(۶) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۷- ۵۷۸ ب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۸) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۷.

(۱۰) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۷.

(۱۱) النكت، بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۱۲) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۲.

(۱۳) الغنية: ص ۳۵۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۳۰۳.

(۱۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۶.

يفديهم الإمام من سهم الرقاب من الزكاة، لخبر سماعة سأل الصادق عليه السّلام عن مملوكة أتت قوما و زعمت أنها حرّة، فتزوّجها رجل منهم و أولدها ولدا ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته و أقرّت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هى و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه. قال: قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه فى ثمنه حتى يؤدّيه و يأخذ ولده. قلت: فإن أبى الأب أن يسعى فى ثمن ابنه؟ قال: على الإمام أن يفتديه و لا يملك ولد حرّ «۱». و الأظهر كون «حرّ» صفة، لأنّه الذى لا يملك.

ثمّ إنّ الخبر ضعيف، و وجوب القيمة عليه على الحرّية خلاف الأصل، و على تسليمه فالاستسعاء خلاف الأصل، فإنّ غايته كون مديونا معسرا فنظرة إلى ميسرة. و ليس فيه أنّ الافتداء من سهم الرقاب. و أنكره ابن إدريس «۲» لاختصاصه بالعبيد و المكاتبين و هم أحرار. و منع المحقق فى النكت «۳» الانحصار تارة، لعموم الآية، و اخرى الاختصاص بسهم الرقاب، لعموم الخبر. و إن قلنا بالرّقية فلا إشكال فى جوازه من سهمهما.

و فى الوسيلة: أنّه إن انقطع تصرف الإمام أدّى الأب ثمنه من جهات الزكاة، فإن فقد جميع ذلك بقى الولد رقا حتى يبلغ و يسعى فى فكاك رقبته «۴».

و فى النهاية «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و المهذب «۸»: انّ الولد حرّ إن كان شهد عند الزوج شاهدان بالحرّية، و إن تزوّجها على ظاهر الحال من غير بيّنة فالولد رقّ و عليه فكّه بالقيمة. و كذا فى الغنية لكنه أوجب للسيد القيمة على الأوّل أيضا «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۹ ب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۷.

(۳) النكت بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۴) الوسيلة: ص ۳۰۳.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲۶.

(۷) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱۷ ذيل الحديث ۷۸۷.

(۸) المهذب: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۹) الغنية: ص ۳۵۴.

و فى الجامع «۱» إلّا أنّه لم ينص على الرقية فى الثانى. و فى الوسيلة لكن جعل فى حكم شهادة الشاهدين بالحرّية تدليس مدلّس عليه «۲». و فى السرائر إلّا أنّه صرّح بالحرّية على التقديرين و بلزوم قيمة الولد للسيد على الشاهدين فى الأوّل «۳».

و حمل الشيخ ما فى صحيح الوليد بن صبيح من كون الأولاد أحرارا على أحد وجهين: أحدهما: أنّهم يصيرون أحرارا إذا فكّهم الأب. و الآخر: على صورة شهادة شاهدين بالحرية «۴». و استند فيه إلى ما مرّ من خبر زرارة. و أنت تعرف عدم دلالته. و بخبر زرعة عن سماعة سأله عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها رجل منهم فولدت له. قال: ولده مملوكون، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة، فلا يملك ولده و يكونون أحرارا «۵».

و لو تزوّج العبد بحرّة من دون إذن المولى فلا مهر لها و لا نفقة و إن دخل بها مع علمهما بالرق و انتفاء الإذن و بالتحريم و هو يتضمن الأوّلين لأنّها بغىّ. و عن السكونى عن الصادق عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أيّما امرأة حرّة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها «۶».

قيل: و لا حدّ عليها لمكان الشبهة «۷». و الفرق بينها و بين الحرّ إذا تزوّج أمة كذلك أنّها لنقصان عقلها، و عدم مخالطتها لأهل الشرع يكفى العقد شبهة «۸» لها.

و الفرق بين ذلك و ما إذا تزوّجت حرّا بعقد تعلم فساده أنّ هذا العقد فضولى يجوز فيه إجازة المولى. و يؤيّده ما فى الأخبار من أنّه لم يعص اللّه و إنّما عصى سيده «۹».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۴۶.

(۲) الوسيلة: ص ۳۰۳.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۶ و ۵۹۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۴۹ ذيل الحديث ۱۴۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۸ ب ۶۷ من أبواب العبيد و الإماء ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۲۴ ب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۳.

(۷) القائل صاحب التنقيح الرائع: ج ۳ ص ۱۴۳.

(۸) فى «ن»: بشبهة.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۲۴ ب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣١١

و حسن «١» منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام فى مملوك تزوّج بغير إذن مولاه أ عاص للّه؟ قال: عاص لمولاه، قلت: حرام هو؟ قال: ما أزعم أنّه حرام، و قل له أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه «٢».

و أولادها منه رقّ لانتفاء النسب، و كونه من نماء المملوك، كذا قطع به الأصحاب مع ما سيأتى من أنّ العبد إذا زنى بالحرّة كان ولده أحرارا.

و مع الجهل بأحد ما ذكر فالولد حرّ لثبوت النسب، و الأخبار الناطقة بالتبعيّة للحرّ من الأبوين.

و حكم المفيد بالرقيّة «٣» من غير فرق بين علمها و جهلها. و استدل له الشيخ بخبر العلاء بن رزين عن الصادق عليه السّلام فى رجل دبّر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد، فولد له أولاد و كسب مالا، و مات مولاه الذى دبّره، فجاءه ورثة الميّت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد و ولده لورثة الميّت، قال: قلت: أ ليس قد دبّر العبد؟ قال: إنّه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقّا «٤». و الأوّل أقوى و أشهر.

و لا قيمة عليها لأولادها، للأصل من غير معارض. و يتبع العبد بالمهر بعد عتقه إن دخل بها.

و لو تزوّج العبد بأمة، فإن أذن المولیان قبله أو بعده أو لم يأذنا فالولد لهما نصفين، لأنّه نماء ملكهما، إلّا أن يشترطه أحدهما كما مرّ.

و لو أذن أحدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن خاصة كذا ذكره الأصحاب من غير نقل خلاف، و ادعى بعضهم النصّ «٥». و ربّما استدل عليه بأنّ من أذن فقد أقدم على فوات الولد منه، إذ ربما تزوّج المأذون بمن ليس برقيق. و لا يتمّ إذا قصر الإذن على الرقيق.

---

(١) فى ن: «و خبر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٢ ب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

(٣) المقنعة: ص ٥٠٧ و ٥٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٤٣٧.

(٥) فى «ن» زيادة: عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣١٢

و لو اشترك أحدهما بين اثنين فأذن مولى المختص و أحدهما دون الآخر فإشكال من عموم الإفتاء بأن الولد لمن لم يأذن و اشتراك العلّة، و من أنّ الأصل تبعية النماء للأصل، خرج منه موضع اليقين و هو ما إذا اتحد المالك فالباقى على أصله.

و لو زنى العبد بأمة غير مولاه، فالولد لمولى الأمة لأنّه نماؤها مع انتفاء النسب عن الزانى و إن كان أصلا له و لذا لو زنى بحرّة فالولد حرّ و يؤكّد الأوّل ما نصّ من الأخبار «١» على أنّ من تزوّج أمة غيره على أنّها حرّة فولده منها رقيق.

و لو زوّج عبده أمته ففى اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال، ينشأ من أنّه عقد أو إباحة و الأوّل هو الموافق للأصل و الاحتياط و الظاهر من الأصحاب و الأخبار و صريح التهذيب «٢» و النهاية «٣» و صحيح على بن يقطين سأل الكاظم عليه السّلام عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟

قال: لا يحلّ له «٤».

و دليل الثانى- و هو اختيار ابن إدريس «٥»- أنّ الفراق بيد المولى، و لو كان نكاحا لم يفترقا إلّا بالطلاق، أو الموت، أو

الارتداد، أو بتجدّد ملك، أو الفسخ بعيب، أو تدليس، أو عتق أو تجدد ملك، و فيه منع، و نحو قول الباقر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم و قد سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ يجزئه أن يقول: قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو قبل مولاه، و لا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۷ ب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۴۴ ذيل الحديث ۱۰۶۲.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۸۷ و ۳۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۶ ب ۳۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۸ ب ۴۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

و دلالته على الأوّل أوضح، للفظ الإنكاح، و اجتزأ به عن ذكر القبول، لظهوره، أو يقال: لا حاجة هنا إلى القبول، لأنّ العبد ممّن لا يملكه، لجواز إجباره من المولى، فهو يتولّى طرفى العقد، و أنكحتك فلانة يتضمنها.

و فى وجوب إعطائها من مال الولى شيئا خلاف فظاهر الشيخ «۱» و ابنى حمزة «۲» و البراج «۳» الأوّل، لظاهر نحو صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم آنفا و حسن الحلبى قال للصادق عليه السّلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله أو من قبله مولاه و لو مدّا من طعام أو درهما أو نحو ذلك «۴».

و الأكثر و منهم المفيد على الاستحباب «۵» للأصل، و عدم التنصيص على الوجوب، و فى إطلاق العبارة إشارة إلى أنّه على كلّ تقدير لا يتعيّن كونه مهرا كما يظهر من لفظ الشيخين، لعدم الدليل عليه، فلا يبتنى وجوبه على كون التزويج هنا عقدا، و لذا لم يفرّعه عليه.

و لو أعتقا فأجازت النكاح قبل الدخول أو بعده مع التسمية و عدمها فإشكال:

فى استمرار النكاح من كونه عقدا فيستمرّ، أو إباحة فلا، لأنّها لا يتعلّق بالحرّة.

و فى لزوم المهر مع التسمية و عدمها قبل الدخول من كونه استمرار الإباحة، أو لنكاح لا يوجب المهر من أصله، و إن سمّى لغة التسمية فلا يوجبه الآن و إن دخل «۶» إذ لو كان دخل قبل لم يوجبه فكذا بعد، لأنّه المستمر. و من أنّه إنّما لم يوجب مهرا لكونهما مملوكين، و لا يثبت للمملوكة على مالكها مهر و هى الآن حرّة، و الحرّة المنكوحة يجب لها المهر دخل بها أو لا، فهو كالنكاح الفضولى

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۲) الوسيلة: ص ۳۰۵.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۸ ب ۴۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۵) المقنعة: ص ۵۰۷.

(۶) فى ن: «و إن دخل بعد».

بالنسبة إلى الزوج يلزمه المهر إذا أجاز و إن لم يجب على غيره، و هو هنا المولى، و يجب لها المهر إن دخل بعد ذلك، لأنّه دخول بنكاح صحيح بالحرة فلا يخلو عن المهر كمفوّضة البضع. و يحتمل الوجوب عليه و إن أوجبناه على المولى مع التسمية أو مطلقا إن لم يعطها شيئا، لأنّه إنّما لزم المولى لكونه عبدا لا يملك شيئا، فإذا ملك انتقل إلى ذمته. و الأقوى بقاء الوجوب حينئذ على المولى للأصل.

و في لزومه بعد الدخول قبل العتق مع التسمية و عدمها من عدم الاقتران «١» في الدخول بين مرّة و أزيد، فإذا لم يجب لها به مرّة فلا يجب بعدها أيضا و ممّا تقدّم. و يحتمل لزوم المهر لها مطلقا مع التسمية، و بدونها مع الدخول، و بدونه لما أنّ بضعها كان أوّلا مملوكا لغيرها فلم يكن لها منه عوض و الآن صار مملوكا لها فيثبت لها العوض بالوطء الصحيح.

ثمّ من الظاهر أنّ المهر الواجب لها إن قلنا به مهر المثل إن لم يسمّ أو لغت التسمية، و إلّا فالمسمّى.

ثمّ إن أوجبنا على المولى إعطاء شي‌ء و أعطاها لم يكن إشكال في عدم الوجوب على الزوج إن كان ذلك مهرا، و إلّا جرى فيه الإشكال.

و لو مات المولى بعد تزويج أمته من عبده و هما باقيان على الرقية كان للورثة الفسخ لانتقال الملك إليهم لا للأمة لبقائها على الرقية و انتفاء المقتضي له أو لجوازه منها.

و لو تزوّج العبد بمملوكة، فأذن له مولاه في شرائها، فإن اشتراها لمولاه أو لنفسه بإذنه أي بأن كان الإذن له في ذلك أو ملكه إياها بعد الابتياع و قلنا: انّه لا يملك شيئا و إن ملّكه مولاه فالعقد باق و لغا الشراء أو التمليك و إلّا نقل به، بل ملّكناه بالتمليك بطل العقد إذا ملّكها. و لو تحرّر بعضه و اشترى زوجته بطل العقد إن اشتراه لنفسه. و إن شرّك بينه و بين مولاه أو غيره بأن كان بمال مشترك فإنّ البضع لا يتبعض.

---

(١) في ن: «الافتراق».

و لو اشترى الحرّ المتزوّج بأمة حصته منها، أو بأمة مشتركة حصة أحد الشريكين بطل العقد لذلك و حرم وطؤها لحرمة التصرف في ملك الغير بغير إذنه. فإن أجاز الشريك النكاح بعد البيع، ففي الجواز أي جواز وطئها خلاف و الوجه العدم، لتضاد الملك و الزوجية، فإذا ملك البعض لم يتعلّق به النكاح، و لا يتبعّض فيتعلّق بالبعض الآخر.

و الشيخ و القاضي على الجواز، قال في النهاية: و إذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين ثمّ اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه، إلّا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا «١». و نحوه في المهذب «٢».

و ظاهر إجازته عقد النكاح المتقدّم، و لا وجه له، لأنّه إجازة أوّلا فلا حاجة إليها ثانيا إن صحّ العقد على أمة مشتركة بين الزوج و غيره، و إلّا لم يفد.

فإمّا أن يريد الرضا بالعقد ثانيا، و فيه: أيضا أنّه إن صحّ العقد على مثلها لم يكن لبطلان المتقدّم وجه. أو الرضا بالإباحة كما ذهب إليه ابن إدريس «٣» بناء على أنّها عقد. و حمله المحقق في النكت على الرضا بعقد البيع للنصف الآخر، و ذكر أن «أو» من سهو الناسخ أو بمعنى الواو «۴».

و كذا في الجواز لو حلّلها له خلاف، فابن إدريس «۵» على الجواز، و هو الأقوى، لاتحاد سبب الحلّية و هو الملك و إن اختلف بحسب الشطرين، لتعلّقه بحق أحدهما دون الآخر. و يؤيّده خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: في جارية بين رجلين

دبّراها جميعا ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هو له حلال «۶».

و قد يقال: السبب متحد، لأنّها كانت حراما، و أنّها حلّت بالتحليل، فالسبب هو التحليل. و فيه أنّ التحليل إنّما تعلّق بأحد الشطرين.

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۹ و ۳۵۰.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۹.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۳.

(۴) النكت بهامش النهاية: ج ۲ ص ۳۵۰.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۵ ب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

و عند أبى على «۱» و المحقق «۲» أنّها لا تحلّ إلّا بملك الكلّ للاحتياط، و الأصل، و لقوله تعالى «إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «۳» فإنّها ليست زوجة و لا ملك يمين. و فيه: أنّها بالتحليل ملك يمين، و لخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ثمّ إن الرجل اشترى بعض السهمين، قال:

حرّمت عليه باشترائه إياها، و ذلك أنّ بيعها طلاقها إلّا أن يشتريهما جميعا «۴».

[و هو ضعيف مضمر] «۵».

و قال ابن حمزة: إذا هايأها مولياها، فتمتع بها أحدهما فى يوم الشريك بإذنه جاز «۶» لمحوضة النكاح و لفحوى ما سيأتى من خبر محمّد بن مسلم، و هو ضعيف، لضعف الخبر، و المهاياة إنّما يتعلّق بالخدمة دون العين أو البضع.

و لو ملك رجل من الأمة نصفها و كان الباقى حرا لم تحلّ بالملك لعدم كماله و لا بالدائم لعدم جواز التزوج بأمته.

و هل تحلّ متعة فى أيامها؟ قيل فى النهاية «۷» و الجامع «۸»: نعم لخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى جارية بين شريكين دبّراها جميعا ثمّ أحل أحدهما فرجها لشريكه، فقال: هو له حلال ثمّ قال: و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات و نصفها مدبرا، قلت: أ رأيت إن أراد الباقى منهما أن يمسها إله ذلك؟ قال: لا إلّا أن يثبت عتقها و يتزوّجها برضى منها متى أراد، قلت: أ ليس قد صار نصفها حرا و قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقى منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هى جعلت مولاها فى حلّ من فرجها و أحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: و لم لا يجوز له ذلك و قد أجزت للذى كان له

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۶۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۱.

(۳) المؤمنون: ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۴۹ ح ۴۵۵۴.

(۵) لم يرد فى «ن».

(۶) الوسيلة: ص ۳۰۴.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٣٨٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴۴٨.

نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلّله و لكن لها من نفسها يوم و للذى دبّرها يوم، فإن أحب أن يتزوّجها متعة بشي‌ء فى اليوم الذى تملّك فيه نفسها فيتمتع منها بشي‌ء قلّ أو كثر «١».

و المشهور لا، للأصل و الاحتياط و الآية، و ضعف الخبر، و لكن الخبر فى الفقيه «٢» صحيح.

و قد علم أنّه هل يقع عقد أحد الزوجين الحرّ العالم بعبودية الآخر فاسدا أو موقوفا على إذن المالك؟ و أنّ الأولى الثانى فضلا عمّا إذا لم يكن عالما بالعبودية فحينئذ عقد كذلك لو أعتق الرقيق منهما قبل الفسخ أو الإجازة من مالكه لزم العقد من الطرفين لأنّه إنّما كان جائزا من طرفه لمكان العبودية المانعة من اللزوم و قد ارتفع، بخلاف ما لو ملك البائع الفضولى ما باعه لمنافاة ملكه له لبيعه.

[الفصل الثانى فى مبطلاته]

اشارة

الفصل الثانى فى مبطلاته أى ما يتسبّب حتما أو تخييرا لبطلان عقد الرقيق، و المراد بالبطلان ما يعمّ التزلزل و هو الإشراف عليه أو بطلان اللزوم، و المراد بها المهمّ منها للاختصاص بعقد الرقيق أو بمسائل فى حقّه و هى ثلاثة: العتق و البيع و هما مختصّان به و الطلاق و هو يختص فيه بمسائل، بخلاف سائر المبطلات من العيب و اللعان و الارتداد، و أمّا تفريق المولى لهما فهو طلاق.

ففيه ثلاثة مطالب:

[المطلب الأوّل فى العتق]

المطلب الأوّل فى العتق إذا أعتقت الأمة و كان زوجها عبدا، كان لها الخيار بالنصّ «٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۴۵ ب ۴١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴۵٧ ح ۴۵٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۵٩ ب ۵٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

و الإجماع على الفور اتفاقا، كما هو الظاهر اقتصارا على موضع اليقين و الضرورة، و لأنّ الرضا بعد العتق بمنزلة العقد بعده فى الفسخ و الإمضاء، سواء دخل بها أو لا لعموم الأدلّة.

و ليس للمولى إجبارها على الإجازة قبل الدخول لما يلزم من فسخها سقوط المهر و هو له بناء على ثبوته بالعقد إلّا إذا زوّج ذو المائة مثلا- أمته فى حال مرضه الذى مات فيه بمائة و قيمتها مائة ثمّ أعتقها فى المرض لم يكن لها الفسخ قبل الدخول، و إلّا لسقط المهر لأنّ الفسخ منها قبل الدخول فلم تخرج هى من الثلث لأنّها حينئذ نصف ماله، فيبطل عتق بعضها و هو ثلثها فيبطل

خيارها اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقّن فيدور الفسخ إلى الفساد، و كذا الحكم إن زوّجها فى الصحّة. و لا يعرف لتقييده بالمرض وجه، إلّا أن يقال: لدفع و هم فساده لكونه تصرفا فى المرض.

و لو كانت تحت حرّ فأعتقت ففى خيار الفسخ خلاف فالأكثر على الخيار، لعموم قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى الصباح الكنانى: أيّما امرأة أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته «١». و خصوص قوله عليه السّلام فى خبر زيد الشحّام: إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيّرت إن كانت تحت حرّ أو عبد «٢». و نحوه قول الرضا عليه السّلام فى خبر محمّد بن آدم «٣». و لقوله عليه السّلام لبريرة: ملكت بضعك فاختارى «۴» فإنّ التعليل يعمّه. و لما روى من أنّ مغيثا زوج بريرة كان حرّا «۵».

و الشيخ فى المبسوط و الخلاف «۶» و المحقق فى الشرائع «٧» على العدم، اقتصارا فى خلاف الأصل على موضع اليقين، و استضعافا للأخبار.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۶١ ب ۵٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٨.

(٢) المصدر السابق: ح ١٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١٢.

(۴) التمهيد لابن عبد البرّ: ج ٣ ص ۵٧.

(۵) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٧ ص ٢٢٣.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٨، الخلاف: ج ۴ ص ٣۵٣ و ٣۵۴ المسألة ١٣۴.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١١.

و إذا اختارت الفراق فى موضع ثبوته أى الاختيار قبل الدخول سقط المهر لأنّ الفسخ منها قبل الدخول و ثبت المهر لمولاها إن اختارت فراقه بعده أى الدخول، لاستقراره به، لكنّه لمولاها.

و فى المبسوط «١» و التحرير «٢»: أنّها إن أعتقت بعد الدخول ثبت المسمّى، و إن أعتقت قبله و لم تعلم به حتّى دخل ثمّ علمت ففسخت، ثبت مهر المثل، لاستناد الفسخ إلى العتق، و [إن] «٣» لم يستقر المسمّى قبله فالوطء خال عن النكاح، فإنّما يثبت مهر المثل، و لا بدّ أن يكون لها لا للمولى. و فيه: أنّ الفسخ هو الموجب للانفساخ لا العتق.

و لو أخّرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها [قطعا] «۴» و لو كان التأخير لجهالة فوريّة الخيار، أو لجهالة أصله، احتمل السقوط لأنّ ثبوته خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن، و لأنّ الرضا بعد العلم بملكها بضعها بمنزلة العقد بعده، و لأنّ الجهل لو كان عذرا لكان النسيان كذلك.

و احتمل عدمه لعموم الأدلّة، و كون «الناس فى سعة ما لم يعلموا» «۵» و لأنّ شرع الاختيار للارتفاق، و إن أسقطناه حينئذ انتفى غالبا خصوصا فى الفوريّة، لعدم العلم بها إلّا نادرا.

و احتمل الفرق بين الجهل بأصل الخيار و الجهل بفوريته، فيسقط بالثانى دون الأوّل، لأنّها مع العلم بالخيار إذا أخّرت الفسخ فقد رضيت بالإجازة.

و لاندفاع الضرر بإثبات الخيار لها مع العلم و إن لم تعلم الفورية، و هما ممنوعان.

و لو اختارت المقام و كان العتق قبل الدخول فالمهر المسمّى للسيّد إن أوجبناه بالعقد كما هو المنصور و إلّا بل أوجبناه بالدخول فلها لأنّ الدخول بعد عتقها.

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۹.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲۴ س ۲۵.

(۳) لا يوجد فى ن.

(۴) لا يوجد فى ن.

(۵) عوالى اللئالى: ج ۱ ص ۴۲۴.

و إن اختارت المقام بعده أى بعد الدخول بها قبل العتق كان للمولى قطعا.

و لو لم يسمّ شيئا، بل زوّجها المولى مفوّضة البضع، فإن دخل قبل العتق فالمهر المفروض أو مهر المثل للسيّد، لوجوبه لها و هى فى ملكه، و إن دخل بعده بعد علمها به أو قبله أو فرضه بعده و إن لم يدخل فإن قلنا: صداق المفوّضة يجب بالعقد و إن لم يفرض لها و إنّما الفرض كاشف عن قدر الواجب فهو للسيد، و إن قلنا إنّما يجب بالدخول أو بالفرض إن كان قبل الدخول فهو لها، لوجوبه حال الحريّة و أمّا مفوّضة المهر فهى هنا كمن سمّى لها.

و لو اعتقت فى العدّة الرجعيّة فلها الفسخ فى الحال لأنّها إذا كان لها فسخ النكاح مع استقراره فأولى أن يكون لها فسخ علاقته الباقية بعد الطلاق، و فائدته أمران، لأنّها إذا فسخت فتسقط الرجعة و لا تفتقر إلى عدّة أخرى لأنّها اعتدت من الطلاق، و الفسخ لم يبطل العدّة و لكنّها لا يكفيها عدّة الأمة بل تتمّ عدّة الحرّة اعتبارا بما صارت إليه كما سيأتى.

و لو اختارته أى الزوج لم يصحّ، لأنّه أى الزوج جار إلى بينونة، فلا يصحّ اختيارها للنكاح كاختيار الأجنبىّ. فإن اختارته و لم يراجعها فى العدة بانت، و إن راجعها فيها كان لها خيار الفسخ لفساد الاختيار فى العدة و انتفاء ما ينافى الفوريّة، فإنّ الطلاق قاطع للنّكاح فتعتدّ عدّة اخرى عدّة حرّة لانقطاع الاولى. و إن سكتت قبل الرجعة لم يسقط خيارها بعدها بطريق أولى، فإنّ السكوت حينئذ لا يدلّ على الرضا، و لو دلّ فلا يزيد على اختيار النكاح.

و إذا فسخت الأمة نكاحها للعتق فتزوّجها مرّة أخرى بقيت على ثلاث طلقات إن لم يطلّقها قبله، و بالجملة لا يعدّ الفسخ منها، لأنّه ليس طلاقا، و خصوصا إذا كان منها.

و لو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ فورا [و إن لم تكن رشيدة و لم يدخل بها و اختارت الفسخ المسقط للمهر كما يقتضيه الإطلاق، للعموم،] «۱» و كذا المجنونة عند الرشد إذ لا عبرة باختيارهما قبلهما و للزوج الوطء لزوجته المجنونة أو الصغيرة إذا بلغت بعد العتق [و لم تعلم به] «۲» قبله أى الفسخ، لبقاء الزوجية من غير مانع.

و ليس للولىّ الاختيار للنكاح أو الفسخ عنها أى الأمة «۳» [إن أعتقت صغيرة أو مجنونة] «۴» لأنّه أى الاختيار على طريقة الشهوة [و إن كان إذا زوّجها بمملوك لم يكن لها الاختيار إذا كملت كما سبق] «۵».

و لا خيار لها لو أعتق بعضها للأصل، و فهم عتق الكلّ من الأخبار و الفتاوى. و فى المبسوط: لأنّ أحكامها أحكام الإماء فى الصلاة و العدّة و الميراث «۶». و فيه خلاف لبعض الشافعيّة، فإن كملت بعتق كلّها اختارت حينئذ، و لو لم تختر حتى يعتق العبد على وجه لا ينافى الفوريّة فإن قلنا بثبوت الاختيار لها و إن كانت تحت حرّ، فلا إشكال فى ثبوته لها هنا.

و إن قلنا: بالمنع من الاختيار إن كانت تحت الحرّ احتمل ثبوته هنا، لأنّه ثبت سابقا حين كان عبدا فلا يسقط بالحرّيّة كغيره من الحقوق على العبد أو غيره، فكما لا تسقط بعد الثبوت إلّا بما يعلم إسقاطه لها فكذا الاختيار، و هو اختيار المبسوط «۷».

و احتمل السقوط لزوال الضرر كالعيب إذا علمه المشترى بعد زواله و لأنّ زوجها حين الاختيار حرّ لا ينفذ فيه الاختيار، و فيه: منع كون العبرة بحين الاختيار بل بحين ثبوته. و لأنّ الرقّية شرطه ابتداء فكذا استدامة لأصالة بقاء الشرطيّة، و هو أيضا ممنوع.

---

(١) لا يوجد فى المطبوع.

(٢) فى المطبوع: بعد العتق قبل الكمال أو بعده.

(٣) فى ن: أى عن كلّ منهما.

(٤) لا يوجد فى ن.

(٥) لا يوجد فى المطبوع.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶١.

(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶١.

و لو اعتقت تحت من نصفه حرّ فلها الخيار و إن منعنا الخيار فى الحرّ لتحقّق النقص برقّيّة البعض. و فيه: أنّه خلاف الأصل فيلزم الاقتصار على المتيقّن.

و لو طلّق بائنا بعد العتق قبل اختيار الفسخ على وجه لا يختلّ الفوريّة أو لم نوجبها احتمل إيقافه، فإن اختارت الفسخ بطل و إلّا وقع، و احتمل وقوعه ينشئان من التنافى بين الطلاق و الفسخ، فإن نفذ «١» الطلاق بطل حقّها من الفسخ، و لا يمكن «٢» القول ببطلانه لوقوعه مستجمعا للشرائط «٣» فيقع موقوفا، كما لو طلّق فى الردّة فإنّه يوقف، فإن عاد إلى الإسلام تبيّن صحّته، و إلّا تبيّن الفساد.

و من وقوعه صحيحا مستجمعا للشرائط من كامل صحيح العبارة مع بقاء الزوجيّة و عدم صلاحية الاختيار للمنع، لاتحاد مقتضاهما، و هو انفساخ النكاح، و الافتراق بين العتق و الردّة بظهور البينونة حين الارتداد إن لم يعد بخلافه إذا أعتقت، فإنّها لا تبين إلّا بالفسخ.

و احتمل البطلان من رأس، لأنّها غير معلومة الزوجيّة، و عدم وقوع الطلاق موقوفا، و هو اختيار المبسوط، و قال: إنّه اللائق بمذهبنا «۴».

و لا يفتقر فسخ الأمة إذا أعتقت إلى الحاكم للأصل، و عموم الأدلّة، و للشافعيّة وجه بالافتقار «۵».

و لو أعتق الزوج و [إن] «۶» كانت تحته أمة فلا خيار له للأصل، من غير معارض، على أنّ له التخلّص بالطلاق، خلافا لوجه للشافعيّة «٧» حملا على العيب. و لا لمولاه و إن كانت تحته أمته، و أولى به من ذلك أن لا خيار لزوجته حرّة كانت أو أمة، و لا لمولاها و إن كان مولاه.

---

(١) فى المطبوع بدل «نفذ» هذا.

(٢) فى المطبوع: فلا يمكن.

(٣) فى المطبوع: لشرائطه.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶١.

(۵) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ٣۶٠.

(۶) فی ن: مشطوب علیه.

(۷) راجع مغنی المحتاج: ج ۳ ص ۲۱۱.

و لو زوّج عبده أمته ثمّ أعتقت أو أعتقا معا أی جمیعا اختارت إلّا إذا تقدّم عتقها و أخّرت مع العلم، لعدم الفارق بین اتّحاد المولی و اختلافه، إلّا إذا لم یكن لها الخیار إن كانت تحت حرّ فلا خیار لها إن أعتقا معا أو أعتق قبلها، أو لم تعلم بالعتق حتّی عتق، علی الاحتمال المتقدّم.

و لو كانا لاثنین فأعتقا دفعة أو سبق عتقها أو مطلقا سبق عتقها أو لحق أو اقترنا علی رأی اختیارها و إن كانت تحت حرّ اختارت و كذا اختیارها لو أعتقا دفعة علی هذا الرأی، و كذا إن كانا لمالك، و أعتقا دفعة أو سبق عتقه فإنّما یختار علی هذا الرأی، و لا جهة لتخصیصه بالإطلاق هنا.

و بالجملة لا فرق علی هذا الرأی بین أن یكونا لمالك أو لمالكین أو یكون الزوج حرّا، و لا بین أن تعتق هی خاصّة أو یعتقا معا أو علی التعاقب أیّهما یقدّم.

و الحال علی القول الآخر معلومة.

و یجوز أن یجعل عتق أمته مهرا لها فی تزویجها من نفسه بالإجماع و النصوص المستفیضة «۱» فلا یرد كیف یتزوّج أمته، و كیف یجعل العتق مهرها، و لا بدّ من تحقّق المهر قبل النكاح مع لزوم الدور، لتوقّف النكاح علی العتق، و بالعكس.

مع اندفاع الجمیع بأنّ العتق لمّا اقترن بالنكاح لم یتزوّج أمته، و لزوم تحقّق المهر قبل النكاح ممنوع بل یكفی المقارنة، و النكاح إنّما یتوقّف علی اقتران العتق به.

و إنّما یلزم العقد فی المشهور إن قدّم النكاح فیقول: تزوّجتك و أعتقتك و جعلت مهرك عتقك لوقوع التزوّج بها و هی أمة، فلا خیار لها، بخلاف ما لو عكس فإنّها تعتق قبل النكاح، فیكون أمرها بیدها، و فیه نظر ظاهر.

و لصحیح علیّ بن جعفر سأل أخاه موسی علیه السّلام عن رجل قال لأمته: أعتقتك و جعلت عتقك مهرك، قال: عتقت، و هی بالخیار إن شاءت تزوّجته و إن شاءت

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۰۹ ب ۱۱ من أبواب نكاح العبید و الإماء.

فلا، فإن تزوّجته فلیعطها شیئا، فإن قال: قد تزوّجتك و جعلت مهرك عتقك فإنّ النكاح واقع و لا یعطیها شیئا «۱». و خبر محمّد بن آدم عن الرضا علیه السّلام: فی الرجل یقول لجاریته: قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق، و الأمر إلیها إن شاءت زوّجته نفسها و إن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن یعطیها شیئا «۲». و هما لا ینصّان علی تمام المطلوب، لجواز أن یكون اختیارها لعدم التعرّض للتزویج، فإنّه الظاهر لا تقدیم العتق علیه.

و فی اشتراط قبولها الذی هو فی الحقیقة إیجاب أو الاكتفاء بقوله:

تزوّجتك و جعلت مهرك عتقك عن قوله: أعتقتك، إشكال أمّا فی الأوّل فمن أنّه عقد لا بدّ له من طرفی إیجاب و قبول، و هو الوجه احتیاطا فی الفرج، و من أنّ الأصل فیه النقل المستفیض، و هو خال عنه، و فیه: أنّ الخلوّ للاتّكال علی الظهور، و لأنّها رقیقة لا عبرة بقولها «۳». و فیه: أنّها تحرّرت بتمام قوله، و لولاه لم یصحّ التزویج، و لأنّ حلّ الوطء مملوك له فی جملة ما یملكه لملك العین، فإذا أعتقها و تزوّجها فكأنّه استثنی من المنافع التابعة للعین البضع، و لو لم یستثنه حرم علیه، و ضعفه ظاهر.

و أمّا فى الثانى فمن أنّ العتق لا يقع إلّا بلفظه الصريح فى الإعتاق، و لأصالة بقاء الملك و الاحتياط، و هو الوجه، و من أنّه كسائر المهور فهى تملك نفسها بمجرّد ذلك كما تملك الثوب بقوله: تزوّجتك و جعلت مهرك هذا الثوب، و ضعفه ظاهر، و لما تقدّم من صحيح علىّ بن جعفر، و ليس صريحا فيه.

و لو قدّم العتق انعتقت و كان لها الخيار فى النكاح لما تقدّم، و الظاهر حينئذ فساد المهر، و يؤيّده الخبر «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۰ ب ۱۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) فى المطبوع: بقبولها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۰ ب ۱۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

و قيل فى المقنعة «۱» و الخلاف «۲» و الشرائع «۳»: لا خيار لها فيه، لخبر عبيد بن زرارة قال للصادق عليه السّلام: رجل قال لجاريته: أعتقتك و جعلت عتقك مهرك، فقال: جائز «۴». فإنّ الظاهر إرادة الصحة و المضىّ لا التزلزل، و لأنّه تتمّة الكلام فالمجموع بمنزلة عقد واحد، فلا يمكن القول بوقوع قضيّة أحد جزءيه دون الآخر، لكن إن لم يشترط القبول هنا فى النكاح وقع العتق و النكاح جميعا، و إن اشترط فإن لم تقبل لم تنعتق أيضا.

و قيل فى ظاهر الكافى «۵» لا بد من أن يقدّم العتق و هو اختيار الإرشاد «۶» و المختلف «۷» لأنّ تزويج المولى الأمة من نفسه باطل و فيه أنّ الكلام إنّما يتمّ بآخره.

و لو جعل ذلك أى التزويج بجعل العتق مهرا فى أمة الغير ابتنى الأمر فيه على الأمر فى عتق المرتهن الأمة المرهونة فإن أنفذنا عتق المرتهن مع الإجازة فيه للمولى فالأقرب هنا الصحّة أيضا، للاشتراك فى تعلّق العتق بأمة الغير مع إجازته و تغليب الحرّية، و يحتمل الفرق بين تغليب المرتهن و غيره بتعلّق حقّ المرتهن بالعين و بالشك فى جواز جعل مال الغير أو فكّه مهرا بالإجازة بعده. و إلّا ينفذ عتقه فلا شبهة فى البطلان هنا. هذا فى المهر.

و أمّا النكاح فيبتنى صحّة و فسادا على حكم العقد الفضولى من الصحّة و الفساد، و فساد المهر لا يوجب فساده.

و الأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا لعموم العتق فى الأخبار «۸» و الفتاوى، لعتق الكلّ و البعض، و لأنّ العتق كما يجوز تعليقه بالكلّ

---

(۱) المقنعة: ص ۵۴۹.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۲۶۸ المسألة ۲۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۰ ب ۱۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۳۱۷.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۹ ب ۱۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

يجوز تعليقه بالبعض، و كما يصلح كلّ الأمة لكونها مهرا يصلح بعضها، و لا يلزم تعلق النكاح بمن بعضها رقّ له لسراية العتق فلا مانع.
و حينئذ يسرى العتق إلى جميعها، لما تقرّر من أنّ من أعتق شقصا من رقيقه سرى فى الباقى خاصّة أى لا الكون مهرا، بل المهر إنّما هو الشقص المعتق بالأصالة، و تظهر الفائدة فيما لو طلّقها قبل الدخول فإنّه يعود ربعها- مثلا- رقّا لا نصفها فتستسعى فى قيمته على قول الشيخ «۱» أو يرجع عليها ربع قيمتها على قول الصدوق «۲».
و يحتمل المنع وفاقا لفخر الإسلام «۳» اقتصارا فى خلاف الأصل على المتيقّن، فإنّ المتبادر عتق الكلّ، و عليه إن قدّم العتق عتقت، و كانت فى النكاح بالخيار، فإن قبلت مضى، و إن فسد المهر.
و لو كان بعضها حرّا فجعل عتق نصيبه منها مهرا لها صحّ النكاح و المهر، لعموم الأمة فى الأخبار و الفتاوى للمبعّضة، و لأنّه إذا جاز نكاح القنّ فالمبعّضة أولى. فيشترط هنا القبول قطعا لحرّيّة بعضها.
و قد يمنع الصحّة هنا، و الأولوية بناء على احتمال أن تكون الصحّة فى المحضة، لكونه فى معنى استثناء البضع ممّا يدخل فى العتق.
و لو كانت مشتركة بينه مع الغير فتزوّجها و جعل عتق نصيبه مهرا فالأقرب الصحّة لما عرفت من عدم الفرق بين عتق الكل و البعض، و لا مانع إلّا شركة الغير.
و لا يصلح للمنع، لأنّه يسرى العتق، و لذلك لا اعتبار برضى الشريك و لو لم يسر ما لم يؤدّ قيمة نصيب الشريك صحّ أيضا إن وقع بإذن الشريك أو أجاز «۴».
و بالجملة فالشركة غير مانعة من الصحّة، لكن يفترق الحال بالتوقّف على

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۹۷.
(۲) المقنع: ص ۱۰۳.
(۳) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۱۵۷.
(۴) فى المطبوع: إذ أجاز.

رضا الشريك و عدمه بالاختلاف فى توقّف السراية على الأداء و عدمه، و أمّا الإيقاف على الأداء فمشكل، و أمّا رضاها فيعتبر إن اعتبر رضى المحضة المختصّة، و إلّا فلا. و أمّا الإيراد عليه بلزوم الدّور لتوقّف كلّ من العتق و صحة العقد على الآخر، فهو مشترك بينها و بين المحضة المختصّة التى هى أصل المسألة ورودا و اندفاعا، و يحتمل البطلان للخروج عن النصّ، و هو ممنوع.
و كذا لا اعتبار برضاه أى الشريك، و لو جعل الجميع مهرا فإنّه ينعتق عليه نصيبه قهرا، و الزوج هو الذى أعتق الجميع. أو جعل المهر نصيب الشريك خاصة لعدم الفرق بين النصيبين.
و لو أعتق جميع جاريته و جعل عتق بعضها مهرا أو بالعكس بأن جعل عتق الجميع بعض المهر، كان مهرها معه ثوبا مثلا صحّ الجميع أى العتق و النكاح و المهر، لوجود المقتضى، و انتفاء المانع، لعموم النص و الفتوى، و لأنّ الشى‌ء إذا صلح لكون كلّه مهرا صلح له بعضا، و صلح له مع غيره. و ربّما يحتمل البطلان، للخروج عن النص، و هو ممنوع.
و لا ريب فى أنّه ليس الاستيلاد عتقا و إن منع من بيعها ما حيى الولد لكن لو مات مولاها و الولد حيّ عتقت من نصيب ولدها

اتفاقا إن وفى، لأنّها ينتقل إليه كلّا أو بعضا فينعتق عليه كلّها أو ينعتق بعضها، و يسرى العتق فى الباقى فتقوّم عليه من نصيبه. فإن عجز النصيب عن الكلّ سعت فى الباقى عند الأكثر.

و قيل فى النهاية «١»: يلزم الولد السعى إن كان ثمنها دينا على المولى و لم يخلف سواها إلّا أن يموت قبل البلوغ فتباع و يقضى بثمنها الدين، و فى الوسيلة: كذلك إن كان عليه دين فى غير ثمنها «٢» و لعدم انعتاقها بالاستيلاد.

فإن مات الولد و أبوه حيّ عادت إلى محض الرّقيّة و جاز بيعها

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢۶.

(٢) الوسيلة: ص ٣۴٣.

حينئذ و يجوز أيضا بيعها فى ثمن رقبتها و إن كان الولد حيّا إذا كان الثمن دينا و لم يكن لمولاها سواها.

و قيل فى الوسيلة «١»: لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها إن مات ولدها بعده قبل «٢» البلوغ و إن لم يكن شيء من الديون ثمنا لها لأنّه لا نصيب للولد إذا أحاطت الديون بالتركة، و هو مبنيّ على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدين، و هو ممنوع. و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: فإن مات و عليه دين قوّمت على ابنها، فإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها «٣». و هو ضعيف سندا، و دلالة معارض بغيره.

و موضع جميع ذلك كتاب العتق، و إنّما ذكره هنا مقدّمة لقوله: و لو كان ثمنها أى الأمة دينا فأعتقها و جعل عتقها مهرها و تزوّجها و أولدها و أفلس به أى بالثمن و مات صحّ العتق، و لا سبيل عليها و لا على ولدها على رأى وفاقا للمحقّق «۴» و ابن إدريس «۵» و أكثر المتأخّرين، لوقوع العتق من أهله و انعقاد الولد حرّا و خروجها عن أمّ الولد، و الحرّ لا يعود رقّا.

و قال الشيخ فى النهاية «۶» و ابنا الجنيد «٧» و البرّاج «٨»: إنّهما يعودان رقيقين، لصحيح هشام بن سالم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلمّا قبضها المشترى أعتقها من الغد و تزوّجها، و جعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن كان الّذى اشتراها له مال أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها كان عتقه و نكاحه جائزا،

---

(١) الوسيلة: ص ٣۴٣.

(٢) لا توجد العبارة فى ن. و فى نسخة بدل المطبوع: قبله بعد.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٠٨ ب ۶ من أبواب الاستيلاد ح ۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣١٢.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ١۴.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ١٧.

(٧) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٩.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ٣۶١.

و إن لم تملك مالا- أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها كان عتقه و نكاحه باطلا، لأنّه عتق ما لا يملك، و أرى

أنّها رقّ لمولاها الأوّل. قيل له: و إن كانت علقت من الذى أعتقها و تزوّجها ما حال ما فى بطنها؟ فقال: الذى فى بطنها مع أمّه «۱» كهيئتها «۲».

و الجواب أنّه تحمل الرواية بعود الرقّ على وقوعه أى العتق فى المرض الذى مات فيه، و فيه أنّ المرض يفسد عتقها لا حرّيّة الولد، إلّا أن يحمل قوله عليه السّلام: إنّها: «كهيئتها» على المساواة فى الحرّية، و هو بعيد جدّا من اللفظ، و من انكشاف أن لا حرّيّة.

و حملها بعضهم على فساد البيع مع علم المشترى، فيفسد العتق و النكاح، و يكون زانيا، فيكون الولد رقّا. و يرد عليه: أنّه لا جهة لفساده، إلّا أن يقال حينئذ:

سفيه لا ينفذ عقده و لا عتقه، لا أنّه لا جهد حينئذ للتقسيم الذى فعله عليه السّلام فإنّه إنّما يفسده فى القسم الثانى.

و بعضهم على أنّه إنّما أعتق مضارّة بالبائع، فلا يصحّ، لاشتراط القربة فيه، فلا يتمّ فى الولد.

و الأجود أنّ الخبر لضعفه و مخالفته للأصول لا يصلح للعمل عليه.

و هنا وجه ثالث أشير إليه فى الشرائع: إنّ الأمّ تعود رقّا دون الولد «۳». و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

[المطلب الثانى فى البيع]

المطلب الثانى فى البيع إذا بيع أحد الزوجين تخيّر المشترى على الفور فى إمضاء العقد و فسخه بالإجماع و النص المستفيض «۴» و يؤيّده ملك المشترى لمنافعه و تسلّطه

---

(۱) فى المطبوع ون: أمّها.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۲ ب ۷۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۳ ب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

عليه و دفع الضرر، و أنّه كما لا يجوز لهما ابتداء النكاح إلّا بإذن المولى فكذا استدامته، و يدلّ على الفوريّة دلالة التأخير على الرضا و اندفاع الضرر معها و الاقتصار على المتيقّن. و عن أبى الصباح عن الصادق عليه السّلام قال: إذا بيعت الأمة و لها زوج، فالذى اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما، و إن شاء تركها معه، فإن تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد التراضى «۱».

و الخيار ثابت سواء دخل أو لا لعموم النص «۲» و الفتوى و سواء كان الآخر حرّا أو لا لذلك، و لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال فى الرجل يزوّج أمته رجلا حرّا ثمّ يبيعها، قال: هو فراق بينهما إلّا أن يشاء المشترى أن يدعهما «۳». و نحو منه صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۴» و سيأتى الخلاف إذا كانت حرة.

و سواء كانا لمالك واحد أو كلّ واحد لمالك أو كانا مشتركين، و سواء اشتراهما أو أحدهما واحد أو أزيد.

و يتخيّر مالك الآخر إن كان مملوكا لو اختار المشترى الإمضاء فيه و فى الفسخ على الفور أيضا وفاقا للنهاية «۵» و المهذّب «۶».

سواء كان هو البائع بأن كانا له أو غيره لأنّه إنّما رضى بالعقد على مملوكه أو مملوك البائع، و الأغراض يختلف باختلاف الملاك، و خصوصا إذا كان الولد مشتركا بين المالكين، و كما يعتبر الإذن ابتداء لتعلّق حقّه و دفع الضرر فكذا استدامة، و لإطلاق الأخبار بأنّ بيع الأمة طلاقها «۷» و هو شامل لثبوت الخيار لكلّ من المشترى و مالك الآخر، و لأنّ أحد المالكين لمّا

تسبّب للخيار فى الفسخ لزم ثبوته للآخر تسوية

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۶ ب ۴۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۳ ب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۳ ب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۵ ب ۶۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۸.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۳ ب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

بينهما، و خالف ابن إدريس «۱» اقتصارا على النص و احتياطا، و لرضاه بالعقد أوّلا.

و قيل فى السرائر «۲»: ليس لمشترى العبد فسخ نكاح زوجته الحرّة اقتصارا على المتيقّن و احتياطا، و مال إليه المحقّق «۳». و المشهور مساواتها للأمة للتساوى بالنسبة إلى المشترى، فإنّ العبد مملوك له فهو مسلّط عليه فى ابتداء النكاح فكذا استدامته. و لخبر محمّد بن على عن أبى الحسن عليه السّلام قال: إذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوّجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما «۴». إذ ليس له التفريق إلّا بالبيع المعرض للتفريق، و هو ضعيف سندا و دلالة، لجواز أن لا يكون التفريق بفسخ النكاح بل بالاستخدام.

و لو تعدّد الملّاك أى المشترون أو ملاك الآخر فاختار بعضهم الفسخ قدّم اختياره على اختيار الراضى كما يقدّم الكاره على الراضى فى ابتداء النكاح، سواء تعدّد المشترى لكلّ منهما أو لأحدهما أو اشترى كلّا منهما مشترى، لعموم الأدلة.

و لو باعهما المالك الواحد على اثنين بالتشريك لهما فيهما أو كلّا على واحد تخيّر كلّ منهما، و كذا لو اشتراهما واحد من واحد أو من اثنين تخيّر لعموم الأدلّة و من المعلوم أنّ مهر الأمة لسيّدها، فإن باعها قبل الدخول و فسخ المشترى سقط المهر، لأنّ البيع بمنزلة الفسخ و قد وقع قبل الدخول من مالك البضع، و مستحق المهر و هو المولى، و لا فرق بين أن يكون قبض المهر أو لم يقبضه، فإن قبضه استردّه الزوج. و أطلق فى المبسوط: أنّه إن قبض المهر كان له النصف و ردّ النصف «۵» لأنّ البيع طلاق و الطلاق قبل الدخول منصّف.

و إن أجاز فالمهر للمشترى وفاقا لابن إدريس «۶» و المحقّق «۷» لأنّ

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۱.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۴ ب ۶۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۸.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۶۴۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۳.

البيع فسخ و الإجازة كاستئناف العقد، و هو ضعيف، فإن أوجبنا المهر بالعقد فإنّ الإجازة تقرير للعقد، و يرشد إليه أنّها إن أعتقت قبل الدخول فأجازت كان المهر للسيّد، إلّا أن يفرّق بأنّ البيع معاوضة يقتضى تمليك المنافع تبعا للعين، و المهر من المنافع.

و فى المبسوط اضطراب، فحكم تارة بأنّ البائع إن قبض المهر لم يكن للمشترى شى‌ء، لأنّه لا يكون مهران فى عقد، و إن لم يقبض استحقّه المشترى كلّا إن دخل بعد الشراء و نصفا إن لم يدخل.

و اخرى بأنّه إن دخل بعد الشراء كان نصف المهر له بالدخول و النصف الآخر للبائع بالعقد، من غير فرق بين أن يكون البائع قبضه أو لا.

و اخرى بأنّ البائع إن قبض بعض المهر لم يكن له المطالبة بالباقى، فإن أجاز المشترى طالب به.

و اخرى بأنّ البائع إن قبض المهر استردّه الزوج من غير تفصيل «١».

و لو باع بعد الدخول فالمهر للبائع قطعا، لاستقراره فى ملكه، و لأنّه عوض البضع المملوك له سواء أجاز المشترى أو لا و سواء قبضه البائع أم لا.

و فى المبسوط: إن لم يقبضه البائع طالب به المشترى، و إن قبض البعض لم يكن له المطالبة بالباقى، للحيلولة بينهما بالبيع، فإن أجاز المشترى طالب هو بالباقى «٢».

و «٣» فى النهاية: أنّه إذا قبض من المهر شيئا لم يكن له المطالبة بالباقى و لا للمشترى، إلّا أن يرضى بالعقد «۴». لخبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل زوّج مملوكته من رجل على أربعمائة درهم فعجّل له مائتى درهم و أخّر عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن يكون

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١٩٨.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١٩٨.

(٣) فى ن زيادة: أطلق.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ۴٠١.

المائتان المؤخّرة عنه، فقال: إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتّى باعها فلا شى‌ء عليه له و لا لغيره «١». بحمل نفيه عن غيره على ما إذا لم يجز المشترى، و هو ضعيف مخالف للأصول. و حمل الدخول فى المختلف على الخلوة بها من غير إيلاج «٢»، و عدم إيفاء البقية على عدم الإيلاج الموجب للإيفاء.

و لو باع عبده و له زوجة فللمشترى الفسخ كما عرفت و على المولى نصف المهر للحرّة إن كانت زوجته و لم يدخل بها، لأنّه بمنزلة الطلاق قبل الدخول، و لخبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام: فى رجل زوّج مملوكا له امرأة حرّة على مائة درهم ثمّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين استدانه بأمر سيّده «٣».

و منهم من أنكرهما أى اختيار المشترى و ثبوت نصف المهر، و هو ابن إدريس «۴» لما عرفت من نفيه الخيار، و إذا انتفى انتفى التنصيف، إذ لا فسخ. و لو سلّم كونه فسخا فكونه كالطلاق و التنصيف ممنوع، و التسمية بالطلاق فى الأخبار إنّما وقعت فى بيع

الأمة.

و لو باع أمة و ادّعى بعد ذلك أنّ حملها منه على وجه يحتمل الصحّة فأنكر المشترى، لم يقبل قوله فى فساد البيع لأنّه خلاف الأصل و لا يجديه إقرارها، لأنّه فى حقّ الغير. نعم لو ادّعى علمه كان له إحلافه.

و فى قبول الالتحاق للنسب به نظر، ينشأ: من أنّه إقرار لا ضرر فيه على المشترى، و لا منع من قبول أحد جزئى الدعوى دون الآخر. و فى الخلاف «۵» و السرائر: عندنا أنّه يقبل «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۰ ب ۸۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۶ ب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۸ و ۶۴۳.

(۵) الخلاف: كتاب العدّة ج ۵ ص ۸۷ المسألة ۵۱.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۶.

و من إمكان الضرر على المشترى بشرائه قهرا لو مات أبوه و هو البائع من غير وارث و يمكن القول بالقبول فى الالتحاق فى كلّ ما على البائع من أحكامه دون ما على المشترى، فلا يقهر على البيع حينئذ. نعم إن باعه اختيارا جاز شراؤه من التركة و إعتاقه، و إن انتقل إليه انعتق عليه أخذا بإقراره، هذا إن دخل الحمل فى بيع الام، و إلّا فلا إشكال فى قبول الالتحاق، لانتفاء الضرر مطلقا.

[المطلب الثالث فى الطلاق]

المطلب الثالث فى الطلاق المشهور أنّ طلاق العبد بيده إذا تزوّج بإذن مولاه ابتداء أو استدامة و لا اعتراض عليه فيه لمولاه، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه و قد مضى الخلاف فيه مع أدلّة القولين.

و ليس له إجباره عليه و لا منعه منه، إلّا أن تكون أمة لمولاه فإنّ طلاقه بيد المولى اتّفاقا، و يعضده النصوص «۱» كما عرفت.

و له التفريق بينهما بغير طلاق، مثل فسخت عقدكما، أو يأمر كلّا منهما باعتزال صاحبه و إن قلنا بأنّ التزويج بينهما نكاح لا إباحة للأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۲» قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها، ثمّ يحبسها حتّى تحيض ثمّ يمسّها «۳» و يشكل على القول بكونه نكاحا إن لم يكن عليه إجماع للاحتياط، و عدم نصوصيّة الأخبار.

و ليس شي‌ء من هذين اللفظين بطلاق على الأصح، سواء كان التزويج بينهما نكاحا أو إباحة، لأنّهما ليسا من ألفاظه. فلا تحرم الزوجة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۴۰ ب ۴۳ من أبواب مقدّمات شرائطه.

(۲) النساء: ۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۰ ب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

عليه فى الفسخ الثانى بأحد هذين اللفظين أو بلفظ الطلاق لو تخلّله أى الفسخ الشامل للمرّتين رجعة.

و بالجملة فلا يعدّ الفسخ بهما من الطلقتين المحرّمتين لها إلى أن ينكح زوجا غيره، و على القول بالإباحة ليس لفظ الطلاق أيضا طلاقا و قيل: الكلّ طلاق، لتخيّر المولى بين لفظ الطلاق و غيره، فيدلّ على أنّ الطلاق هنا ممّا يتأدّى بغيره، بخلاف الفسخ بالعيب فإنّه ليس بدلا من الطلاق، و لإفادته فائدته كالخلع، و هو ممنوع. و قيل: إن كان التزويج نكاحا فالكلّ طلاق، و إلّا فلا.

و لو استقلّ العبد بالطلاق لأمة مولاه وقع على إشكال من أنّه طلاق صدر «١» من صحيح العبارة عقيب نكاح صحيح، مع أنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق «٢». و من الأخبار الناصّة على أنّه لا يقدر على الطلاق، و هو الأقوى وفاقا للشيخ «٣» و غيره. و قيل: يقع على القول بالنكاح لذلك دون القول بالإباحة، إذ لا خيار له فى الإباحة، فكذا فى فسخها.

و لو أمره المولى بالطلاق فالأقرب أنّه فسخ إن جعلناه إباحة لأنّه كما تحصل الإباحة بكلّ ما يدلّ عليه فكذا الفسخ، و لعدم الفرق بينه و بين اعتزل، بل هو أولى.

و يحتمل العدم، لأنّه أمر له بإيجاده الفسخ فلا يكون فسخا. و يندفع بأنّه يدلّ على عدم الرضا المنافى للإباحة، و هو يكفى. و لأنّه يستدعى بقاء النكاح إلى أن يوقع الطلاق، و هو ينافى الانفساخ. و فيه أنّ المستدعى هو صحة الطلاق و صحّة الأمر به، و ليس بنا حاجة إلى الصحة. و لأنّ مدلوله طلب امتثال الأمر بإيقاع الطلاق، و هو ينافى الانفساخ. و فيه أنّ المنافى هو الامتثال لا الطلب. و لأنّه لو دلّ على الفسخ لامتنع امتثاله فامتنع الخطاب به، و امتناع الخطاب به مسلّم فى وجه، و لزومه ممنوع فى آخر.

---

(١) فى المطبوع: وقع.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٧٢ ح ٢٠٨١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٥.

و إلّا يكن التزويج بينهما إباحة، بل كان نكاحا فإشكال من أنّه ليس من ألفاظ الطلاق فى شيء و النكاح لا ينفسخ إلّا بالطلاق، أو بعيب و نحوه، و من أنّه أولى من قوله: «اعتزل».

و كذا الإشكال لو طلّق العبد بعد أمره بالطلاق، من أنّه طلاق ممّن أخذ بالساق مع صحة عبارته و ارتفاع المانع من عدم إذن المولى. و لقولهما عليهما السّلام فى نحو صحيح زرارة: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيده «١». و قد مرّ مع نظرائه، و من كون التزويج إباحة، فلا معنى للطلاق [و كونه مملوكا لا يقدر على شيء] «٢».

و لو طلّق الأمة زوجها ثمّ بيعت و هى فى العدّة أكملت العدّة و كفت عن الاستبراء على رأى وفاقا للمحقّق «٣»، لأنّ الاستبراء إنّما هو تحصيل العلم ببراءة الرحم، و لذا يسقط إن كانت حائضا، و هو يحصل بانقضاء العدّة، و خالف الشيخ فى المبسوط «٤» و جماعة، لأنّ الأصل فى الأسباب عدم التداخل.

[الفصل الثالث فى الملك و فيه مطلبان]

اشارة

الفصل الثالث فى الملك و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل: ملك الرقبة]

الأوّل: ملك الرقبة و يجوز أن يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد من غير حصر بالأصل و الإجماع و النصوص من الكتاب «۵» و السنة «۶». فإن زوّجها من غيره و لو من عبده حرمت عليه من كلّ جهة حتى النظر إليها بشهوة، أو إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۴۳ ب ۴۵ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

(۲) ما بين المعقوفتين زيادة من ن.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۴.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۹ و ۲۷۰.

(۵) النساء: ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۴۶ ب ۴ من أبواب المتعة.

ما يحرم على غير المالك بالنصّ «۱» و الإجماع، و لأنّ الاستمتاع بامرأة واحدة لا يكون مملوكا بتمامه لرجلين معا، و قد ملكه الزوج إلى أن يطلّقها أو يفارقها بغيره و إذا فارقها لا تحلّ للمولى أو غيره إلى أن تعتدّ إن كانت ذات عدّة.

و ليس لمولاها فسخ العقد عليها إلّا ما مرّ من كون الزوج عبده إلّا أنّ له أن يبيعها فيتخيّر المشترى فى الفسخ، فهو مولاها و له الفسخ، و المولى الأوّل تسبّب له، و قد تقدّم أن له الجمع بين الأمة و بنتها فى الملك دون الوطء، و كذا بين الأختين، فإن وطأ من الام و البنت أو من الأختين إحداهما حرمت الأمّ للموطوءة و البنت لها مؤبّدا و الأخت جمعا، فإن أخرج الأخت الموطوءة عن ملكه و لو بعقد متزلزل حلّت أختها لصدق الانتقال.

و تتّجه الحرمة على القول بعدم الانتقال ما لم يلزم، و قد مرّ الكلام فيه و فى رهنها و تزويجها، و أنّ لكلّ من الأب و الابن تملّك موطوءة الآخر، لا وطؤها.

و لا تحلّ المشتركة على الشريك و التعدية ب «على» لتنزيل «لا تحلّ» منزلة «تحرم» أو «تحلّ» منزلة «تحرم» لكونه ضدّه، أو لتضمينه معنى المضىّ و نحوه، أو لكون «على» بمعنى اللام، و لا خلاف فى حرمتها على كلّ من الشريكين إلّا بإباحة صاحبه على قول، لأنّه جنس واحد هو التمليك، و قد مضى الكلام فيه. و لا شبهة فى أنّها لا تحلّ له بالعقد لما تقدّم من خروجها عن الزوجة و ملك اليمين جميعا و تحلّ لغيرهما بهما مع اتحاد السبب أى بالإباحة خاصّة أو العقد خاصّة، لانحصار الحقّ فيهما و خروجهما عن ملكه، و حصول المقتضى و انتفاء المانع.

و لو أجاز المشترى للأمة خاصّة النكاح لم يكن له الفسخ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۸ ب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

بعده، كما ليس له إن عقده بينهما ابتداء. و كذا لو علم بالنكاح و الخيار و سكت فإنّه فوريّ.

و لو فسخ المشترى النكاح فلا عدّة و إن دخل الزوج بل إنّما عليه أن يستبرئها بحيضة كما هو المشهور، أو بطهر كما فى المبسوط «۱» أو بطهرين كما فى الخلاف «۲» أو بخمسة و أربعين يوما إن كانت من ذوات الحيض و لم تحض كما هو

المشهور، أو بثلاثة أشهر كما فى المقنعة «۳»، لعموم أخبار الاستبراء الناطقة بالاجتزاء به، و حصول العلم به ببراءة الرحم، و الأصل عدم وجوب العدّة.

و الأقوى وجوب العدّة للاحتياط، و لأنّ أخبار الاستبراء تدلّ على أنّه لاحتمال وطء البائع، و لذا يسقط إن كان امرأة أو أخبر بالاستبراء أو عدم المسّ و كان ثقة و الوطء بالنكاح الصحيح أو شبهة يوجب العدّة.

و لا يحلّ له وطؤها قبل الاستبراء أو انقضاء العدّة. و كذا كلّ من ملك أمة بأىّ وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها و إن انحصرت الأخبار «۴» فى الشراء و الاسترقاق لدلالتها عليه بالفحوى، و للاحتياط، و التحرّز من اختلاط النسب، و ربّما اقتصر على مورد النصّ، لعموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «۵» و أصالة عدم الاشتراط، و انحصار الأخبار فيما ذكر. و ابن حمزة على استحباب استبراء من لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض «۶».

إلّا أن تكون يائسة لانتفاء المقتضى، و انتفاء حقيقته، لحصول العلم بالبراءة باليأس، و لنحو خبر منصور بن حازم سئل الصادق عليه السّلام عن الجارية التى لا يخاف عليها الحبل، قال: ليس عليها عدّة «۷». و لا بدّ من حمل نحو خبر

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۸۴.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۸۰ المسألة ۳۶.

(۳) المقنعة: ص ۶۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۶- ۳۸ ب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان.

(۵) المؤمنون: ۶.

(۶) الوسيلة: ص ۳۰۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۸ ب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عنه عليه السّلام «فى الرجل يشترى الجارية و لم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدّتها؟ قال: خمس و أربعون ليلة» «۱» على الاستحباب، و لذا روى ابن سنان عنه عليه السّلام: فى الرجل يشترى الجارية و لم تحض، قال: يعتزلها شهرا إن كانت قد يئست «۲» فاختلاف الأيّام باختلاف الفضل.

مع احتمال أن يكون المراد بالقعود عن الحيض أنّها لا تحيض، و هى ممّن تحيض دون اليأس.

و متن خبر ابن سنان فى الكافى «۳» و الاستبصار «۴»: إن كانت قد مسّت. و لعلّه الصحيح، و لذا حمله الشيخ على من تحيض فى شهر حيضة «۵».

و أمّا الصغيرة فيحرم وطؤها حتّى تبلغ، و لذا لم يستثنها. و أمّا صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام: «فى رجل ابتاع جارية و لم تطمث، قال: إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة، و ليطأها إن شاء، و إن كانت قد بلغت و لم تطمث فإن عليها العدّة» «۶» فالظاهر أنّ المراد بالصغر القصور عن السنّ المعتاد للحيض فى أمثالها لا عدم البلوغ تسعا، و كذا المراد بالبلوغ بلوغها السنّ المعتاد لذلك.

أو يكون عند الابتياع حائضا فيكفى فى جواز وطئها الطهارة من تلك الحيضة على رأى الشيخ «۷» و الأكثر، للعلم بالبراءة مع الأصل، و صدق الاستبراء بحيضة، فلا يحتاج فى الحيضة إلى استثناء و لصحيح الحلبى سئل الصادق عليه السّلام عن رجل اشترى جارية و هى حائض، قال: إذا طهرت فليمسّها

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۹ ب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۶.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۳ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.
(۳) الكافى: ج ۵ ص ۴۷۳ ح ۷.
(۴) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۵۸ ح ۱۲۸۵.
(۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۵۸ ذيل الحديث ۱۲۸۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۸ ب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.
(۷) النهاية: ج ۲ ص ۳۹۰.

إن شاء «۱». و خبر زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية و هى طامث أ يستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيضة «۲».

لكن لا بدّ من أن يكون حيضا ظاهرا لا من استحيضت و هى مبتدءة أو مضطربة، و خصّص حيضها بتلك الأيّام بالتخيير الوارد فى الأخبار، فتخيّرت تلك الأيّام للحيض للاحتياط، و عدم اليقين، فيستصحب الحرمة.

و أمّا ذات التمييز فلعلّها ممّن لها حيض ظاهر مع احتمال العدم، و ربّما قيل بالاكتفاء بالتحيّض بكلّ ما ورد به الشرع. و على عدم اعتبار شيء من ذلك فهل يستبرئ بخمسة و أربعين يوما أو بتعيّن الحيض متى حصل أو بشهر، لكونه بدل الحيضة فى غير مستقيمة الحيض.

و لخبر ابن سنان المتقدّم «۳» أوجه، و اعتبر ابن إدريس استبراء من اشتريت و هى حائض بقرءين «۴» أى لا بدّ من حيضة أخرى للأمر «۵» بالاستبراء بحيضة، و هذه حيضة قد مضى بعضها قبل الشروع فى الاستبراء، لما فى خبر سعد الأشعرى عن الرضا عليه السّلام «۶» من الاستبراء بحيضتين بحمله عليها و يدفعه الأصل، و حصول العلم بالبراءة بالحيضة الاولى، و جواز حمل الخبر على الاستحباب كما حمله عليها.

أو يكون حاملا للأصل، و عموم «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۷»، و عدم اختلاط النسب. و حسن رفاعة سأل الصادق عليه السّلام عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل، قال: سئل عن ذلك أبى عليه السّلام فقال: أحلّتها آية و حرّمتها آية أخرى و أنا ناه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۸ ب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۸ ب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.
(۳) الكافى: ج ۵ ص ۴۷۳ ح ۷.
(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۵.

(۵) فی ن «للأمة» بدل: للأمر.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۸ ب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۷) النساء: ۳.

عنها نفسی و ولدی. فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهی إذا نهيت نفسک و ولدک «۱». و قد تقدّم فی المتاجر تحريم وطئها قبل مضیّ أربعة أشهر و عشرة أيّام، و هو أقوى للاحتياط و الأخبار، و لا ينافيه هذا الكلام، لأنّه ليس من الاستبراء فی شی‌ء.

أو تكون لامرأة على رأی الأكثر للأصل، و عموم الآية «۲» و الأخبار «۳»، و انتفاء المقتضی. و أوجبه ابن إدريس «۴»، و احتاط به الشيخ «۵» لعموم الأمر بالاستبراء.

أو تكون لعدل أخبر باستبرائها للعلم بالبراءة و الأصل و الأخبار «۶» و هی كثيرة مؤيّدة بالثقة أو الأمن، و خصّها المصنّف و جماعة بالعدل بناء على الاحتياط، و أنّه الثقة المأمونة شرعا، و يمكن الاكتفاء بحصول العلم العادی بإخباره. و أوجبه ابن إدريس «۷» و جعله الشيخ «۸» أحوط لعموم الأمر به، و خصوص أخبار كخبر عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام أشتری الجارية من الرجل المأمون فيخبرنی أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده و طهرت، قال: ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة، و لكن يجوز لک ما دون الفرج، إنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ، فأولئک الزناة بأموالهم «۹». و حملت على الكراهة جمعا كما خصّصت العمومات.

أو أعتقها بعد أن ابتاعها من غير استبراء، فيجوز له التزويج بها من غير تربّص و إن كان أفضل للأصل، فإنّها خرجت ممّن أمر باستبرائها، و للأخبار كصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فی الرجل يشتری الجارية ثم يعتقها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۵ ب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۲) النساء: ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۴ ب ۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۴.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۲۸۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۳ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۴.

(۸) المبسوط: ج ۵ ص ۲۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۹ ب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان ح ۵.

و يتزوّجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيضة.

قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس «۱».

و لكن الظاهر أنّه لا يصحّ الحكم إلّا مع جهل وطء محترم لعموم ما دلّ على الاعتداء من الوطء المحترم و إن أطلق الأكثر.

و الاستبراء فی جميع ذلک أفضل احتياطا و خروجا من خلاف الموجب، و للأخبار، و التحفظ من اختلاط النسب أو تغذية ولد الغير بالنطفة.

و لو أعتقها بعد وطئها لم يحرم عليه، بل جاز له نكاحها من غير تربّص، و حرمت على غيره إلّا بعد عدّة الطلاق من غير خلاف، إذ لا بدّ للوطء المحترم من عدّة، و الأخبار دلّت على عدّة الطلاق كصحيح زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أعتق سريّته، إله أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم. قلت:

فغيره؟ قال: لا حتى تعتدّ ثلاثة أشهر «٢». و الأخبار مطلقة شاملة للموطوءة و غيرها، و قيّدها المصنف و جماعة بالوطء، و هو حسن و قد يدّعى ظهور الوطء من لفظ السريّة و فى حكمه الجهل بالحال، ثمّ الأخبار ناطقة بثلاثة أشهر «٣» و حملوها على ما يشمل «۴» أشهر الأقراء أو على من لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض.

و يجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب من أزواجهنّ و غيرهم و بناتهم بالإجماع، و لأنّهم فيء للمسلمين يجوز استنقاذه بأيّ وجه اتّفق.

و كذا يجوز ابتياع ما يسبيه أهل الضلال منهم لذلك، و للأخبار «۵» و إذا صحّ الابتياع ترتّبت عليه آثاره، و منها حلّ الوطء و إن كان كلّهنّ حقّ الإمام، أو فيهن الخمس للرخصة منهم عليهم السّلام لشيعتهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵١۴ ب ١۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵١٢ ب ١٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵١١ ب ١٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۴) لم يوجد فى ن: ما يشمل.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٨٠ ب ۶٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

[المطلب الثانى ملك المنفعة]

المطلب الثاني: ملك المنفعة و هى هنا الاستمتاع يجوز عندنا إباحة الأمة للغير و النصوص به كثيرة «١» مستفيضة جدّا ان لم تكن متواترة و يشمله «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» و كلام الانتصار «٢» يعطى المنع تمسّكا بما شذّ من الأخبار، و بالخروج عن الزوجيّة و ملك اليمين، و هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به، فلا عبرة به، و لكنّها مشروطة بشروط:

منها كون المحلّل مالكا للرقبة دون البضع خاصّة بالتزويج أو الإباحة، و تحليله يعمّ ما يكون بنفسه و بوكيله، و الظاهر جواز تحليل الوليّ أمة المولّى عليه مع الغبطة، لدخوله فى عموم التصرف فى مال المولّى عليه، و يمكن دخوله فى تحليل المالك لنيابة المولى عن المولّى عليه، و لو حلّل غير المالك فهل يقع باطلا أم يقف على الإجازة؟ إن قلنا بأنّه عقد ابتنى على الخلاف فى عقد الفضولى، و إلّا بطل، و على الصحة فالمحلّل هو المالك.

و منها كونه جائز التصرّف فيها، فلا عبرة بتحليل الصغير و المجنون و السفيه و المفلس و الرقيق إن ملك.

و منها كون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حلّلت عليه، فلو أباح المسلمة للكافر لم تحلّ، و كذا لو أباح المؤمنة للمخالف إلّا على القول بالحلّ.

و يجوز العكس من كلّ من الصورتين إلّا تحليل الوثنيّة على المسلم و الناصبيّة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السّلام على المؤمن، و كذا مطلق الكافرة على القول بحرمتها مطلقا على المؤمن و يدخل فى ذلك أنّها لو كانت ذات بعل أو ذات عدّة لم يحلّ تحليلها أى لم يفد على أن يكون

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۱ ب ۳۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۲) الانتصار: ص ۱۱۸.

من الإحلال. و يجوز أن يكون من الحلّ فيكون التحليل محرّما لكونه معرضا للفساد كخطبتها.

و منها الصيغة للاتّفاق على أنّ التراضي لا يكفي مطلقا، و لا بأيّ لفظ اتفق، بل لا بدّ من صيغة مخصوصة. و خبر محمّد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا محمّد خذ هذه الجارية تخدمك و تصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا «۱» ليس نصّا في الاكتفاء بهذا اللفظ، و هو لفظ التحليل مثل أحللت لك وطأها و هو متّفق منصوص عليه أو جعلتك في حلّ من وطئها لشمول الأخبار له «۲» و منعوا من غير الماضي، كقوله: أنت في حلّ من وطئها، و هو متّجه إن كان عقدا.

و الأقرب وفاقا للمبسوط «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» إلحاق الإباحة به أي التحليل للتساوي في المعنى و عموم الأخبار «۶» فإنّها تضمّنت التحليل، و هو أعمّ من أن يكون بلفظه أو بمرادفه، و الأكثر على المنع اقتصارا على المتيقّن، خصوصا إذا كان عقدا.

و لو قال: أذنت لك في وطئها أو سوّغت أو ملّكت بضعها فكذلك أي كالإباحة لذلك.

و لا يستباح بالعارية في المشهور للأصل، و الاحتياط، و خروجه عن المتبادر من التحليل، و لأنّه سئل عنه الصادق عليه السّلام فقال: حرام «۷» و للإجماع كما في الانتصار «۸». و ربما قيل بالجواز، إذ لا معنى للإعادة إلّا إباحة المنفعة مع بقاء

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۳ ب ۳۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۱ ب ۳۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۳) المبسوط: ج ۳ ص ۵۷.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۱ ب ۳۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۶ ب ۳۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۸) الانتصار: ص ۱۱۸.

العين على ملك المالك و إباحتها كذلك، فيدخل في عموم التحليل، و لأنّ الحسين «۱» العطّار سأل الصادق عليه السّلام عن عارية الفرج، فقال: لا بأس به «۲». و هو مع جهله يمكن حمله على الإباحة أو الإنكاح كما في الانتصار.

و لا يستباح بالإجارة اتفاقا، لأنّ البضع ليس كسائر المنافع التي يستباح بالإجارة. و لا ببيع منفعة البضع لأنّ البيع لا يتعلّق بالمنافع مع الأصل، و الاحتياط، و الخروج عن مفهوم التحليل.

و يجوز أن يوكّل الشريكان ثالثا أو أحدهما الآخر في الصيغة فإنّ الصيغ ممّا يقبل الوكالة، و لا يمنع منها الشركة، و وقوع الصيغة منه بالنسبة إلى حصّته أصالة، فإنّ المعتبر إنّما هو إيقاع الصيغة الصحيحة ممّن يعتبر عبارته و إن تشطّرت بالأصالة و الوكالة كما يجوز مثله في التزويج فلو باشرا، فقال كلّ منهما: أحللت لك وطأها صحّ لوجود المقتضي و انتفاء المانع، فإنّ الوطء أمر واحد

لا يتبعّض ببعض الرقبة.

و لو قال: حللت حصّتى فإشكال من أنّ تحليل كلّ منهما إنّما يتعلّق حقيقة بحصّته، فالإطلاق إنّما يعتبر لانصرافه إليه، فالتصريح به أولى بالصحة. و من أنّ الوطء لا يتبعّض، و الإحلال إنّما يتعلّق به حقيقة، و إن أريد بالحصّة الحصّة من الرقّية حصل الشك فى الحلّ من كونه مجازا فى إحلال الوطء.

و هل هو أى التحليل عقد نكاح أو تمليك منفعة؟ خلاف كما فى المبسوط «٣» و غيره، مع الاتفاق على كونه أحدهما لتكون زوجة أو ملك يمين، فالأكثر على الثانى، لخروجه عن ألفاظ النكاح، و انتفاء أحكامه من الطلاق إن كان دائما، و لزوم ذكر المهر إن كان متعة. و فى المبسوط: و لذا يلزم تعيين المدّة كما يلزم فى نحوه إسكان الدار و أعمارها «۴». و سيأتى الكلام فى اعتبار المدّة.

---

(۱) فى وسائل الشيعة: الحسن بدل الحسين.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۷ ب ۳۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۶.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۶.

و عن الانتصار: أنّه عقد «۱». و كلامه إنّما يعطى اشتراط العقد، و عدم الاجتزاء بلفظ الإباحة، كما لا يجتزء بلفظ العارية، و على القولين لا بدّ من القبول، لأنّه إمّا عقد نكاح أو هبة.

و لو أباح أمته لعبده، فإن قلنا إنّه عقد نكاح أو قلنا إنّه تمليك و قلنا إنّ العبد يملك بالتمليك حلّت له كما فى السرائر «۲» و الشرائع «۳» لعدم المانع حينئذ.

و لصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ:

«وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ إِلّٰا مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته. فيقول له: اعتزل امرأتك و لا تقربها، ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح «۴». و إلّا بل كان تمليكا و قلنا إنّ العبد لا يملك فلا يحلّ كما فى النهاية «۵» و التهذيب «۶». و ينصّ عليه صحيح علىّ بن يقطين أنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له «۷». و هو اختيار المختلف «۸».

و الأوّل أولى و إن لم يكن عقدا، و لا ملّكنا العبد لأنّه نوع إباحة لا تمليك و العبد أهل لها. و يحتمل الخبر التقيّة و الاختصاص بما إذا لم يعيّن الأمة، و يكون المراد إحلال المولى له التزويج، أى إذا أحلّ التزوّج لم يحلّ له الوطء بلا تزويج، و كذا إذا أطلق له الإذن فى وطء النساء أو الإماء لا إذا أباح له بلفظ التحليل و نحوه.

---

(۱) الانتصار: ص ۱۱۸.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۵۰ ب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۳۸۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۴۳ ذيل الحديث ۱۰۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۳۶ ب ۳۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۴۷

و يجوز تحليل المدبّرة لأنّها الآن مملوكة بعينها و منافعها، و لدخولها في عموم الأخبار، و خصوص خبر محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعا ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هو له حلال «۱». و أمّ الولد لذلك دون المكاتبة و إن كانت مشروطة أو مطلقة لم تؤدّ شيئا لانقطاع سلطنة المولى عنها بالكتابة و تملّكها منافعها، و لذا لا يجوز له وطؤها.

و المرهونة إلّا بإذن المرتهن.

و لو ملّك بعضها و البعض حرّ فإباحته وطأها لم تحلّ لأنّ الحرّة لا تحلّ بالتحليل. و قال الباقر عليه السّلام في هذا الخبر لمحمّد بن مسلم بعد ما ذكر:

و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّا من قبل الذي مات و نصفها مدبّرا، قال محمّد: قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها إله ذلك؟ قال: لا، إلّا أن يثبت عتقها و يتزوّجها برضى منها متى أراد، قال: قلت: أ ليس قد صار نصفها حرّا و قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها و أحلّت له ذلك، قال: لا يجوز ذلك، قلت: و لم لا يجوز له ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟

قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلّله «۲».

و لو كانت مشتركة و أحلّ الشريك لشريكه حلّت على رأي كما تقدّم للدخول في ملك اليمين و لهذا الخبر، و يتّجه المنع على القول بكون التحليل نكاحا، فكان هذا الاختيار إرشادا إلى اختيار كونه تمليكا أو إباحة.

و لو أباح الوطء حلّت مقدمات الاستمتاع بالوطء من اللمس و التقبيل و نحوهما، أو ضروب الاستمتاع التي هي من مقدمات الوطء.

و لو أحلّ المقدمات أو بعضها لم يحلّ الباقي و لا ما لا يستلزمه المحلّل منها عرفا، فلو أحلّ النظر لم يحلّ اللمس و بالعكس، و لو أحلّ التقبيل حلّ اللمس، و يحتمل حلّ النظر بتحليل اللمس، للأولويّة.

و وجه الجميع ظاهر مع النصوص كصحيح الفضيل قال للصادق عليه السّلام: ما تقول

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۵ ب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۵ ب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۴۸

في رجل عنده جارية نفيسة و هي بكر أحلّ لأخيه ما دون فرجها، إله أن يفتضّها؟

قال: لا، ليس له إلّا ما أحلّ له منها، و لو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك «۱». و خبر الحسن بن عطيّة عنه عليه السّلام قال: إذا أحلّ الرجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها، فإن أحلّ ما دون الفرج لم يحلّ له غيره، فإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها «۲». و لا تستباح الخدمة بإباحة الوطء و بالعكس لانفصال كلّ منهما عن الآخر وجودا و فهما.

و لو وطأ الأمة من غير إذن المولى فيه، و إن أذن في الخدمة أو في مقدماته كان زانيا إن كان عالما بالحرمة، و صحيح الفضيل

قال للصادق عليه السّلام: أ رأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها، قال:
لاـ ينبغى له ذلك، قلت: فإن فعل يكون زانيا؟ قال: لا، و لكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرا، و إن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها «٣».
محمول على الجهل، أو غلبة الشهوة بحيث أنسته الحكم، أو خصوص ما أحلّ له، أو سلبته الاختيار، و أنّه ليس كسائر الزناة الذين يحرم عليهم الوطء و مقدماته، فإنّ عليهم بكلّ من المقدمات و الوطء إثما.
و عليه العقر أى الصداق، إمّا مهر المثل أو العشر أو نصفه كما فى الخبر إن أكرهها أو جهلت بالتحريم، و كذا إن علمت على الأقوى، لما مرّ من أنّه للمولى و الولد رقّ للمولى، و لو جهل لم يكن زانيا فالولد حرّ و عليه القيمة للمولى، لأنّه نماء ملكه و قد تقدّم.
و ولد الوطء من التحليل حرّ إن كان المحلّل له حرّا شرط الحرّيّة أو أطلق تغليبا للحرّيّة، و عملا بعموم الأخبار الناطقة بتبعيّة الولد للحرّ من الأبوين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٣٧ ب ٣۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٣٩ ب ٣۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٣٧ ب ٣۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

و خصوص نحو صحيح زرارة قال للباقر عليه السّلام: الرجل يحلّ لأخيه جاريته، قال: لا بأس به، قال: قلت: فإن جاءت بولد، قال: ليضمّ إليه ولده و ليردّ الجارية إلى صاحبها. قلت له: لم يأذن له فى ذلك، قال: إنّه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك «١».
و لا شىء على الأب مطلقا على رأى للأصل، و اختار الشيخ «٢» فى غير الخلاف رقيّة الولد مع الإطلاق، و أنّ على الأب فكّه بالقيمة، لقول الصادق عليه السّلام فى الصحيح و غيره لضريس بن عبد الملك: هو لمولى الجارية، إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد منّى فهو حرّ، قال: قلت:
فيملك ولده، قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة «٣».
و خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السّلام فى امرأة قالت لرجل: فرج جاريتى لك حلال، فوطأها فولدت ولدا، قال: يقوّم الولد عليه بقيمته «۴».
و خبر حسين العطّار سأل الصادق عليه السّلام عن عارية الفرج، قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد، فقال: لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه «۵». و على الأوّل إن اشترط الرقبة بنى على ما مضى فى التزويج بالأمة.

[الفصل الرابع فى بقايا مسائل متبدّدة]

الفصل الرابع فى بقايا مسائل متبدّدة ممّا يتعلّق بالإماء يكره وطء الأمة الفاجرة حذرا من اختلاف الماءين و مخالفة ظاهر الآية.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴۵۶ ح ۴۵٧٨.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٨۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۰ ب ۳۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۱ ب ۳۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۰ ب ۳۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲. و فيه الحسن بدل الحسين.

و المولودة من الزنا لأنّها لا تفلح، و للعيب، و نحو خبر الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟

قال: لا، و إن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ «۱». و حسن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: فى رجل يشترى الجارية و يتزوّجها لغير رشدة و يتّخذها لنفسه، قال: إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس «۲». و عنه عن أحدهما عليهما السّلام عن الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، و إن كانت له أمة فإن شاء وطأها و لا يتّخذها أمّ ولد «۳».

و حرّمها ابن إدريس «۴» لكفرها، و قد منعت المقدّمتان.

و أن ينام بين زوجتين حرّتين لما فيه من الامتهان بهما أو يطأ حرّة و فى البيت غيره و قد تقدّم.

و لا بأس بهما فى الإماء للأصل، و انحطاطهنّ عن الحرائر فى الاحترام. و مرسل ابن أبى نجران، إنّ أبا الحسن عليه السّلام كان ينام بين جاريتين «۵».

و صحيح ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام فى الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس «۶». و لا يبعد القول بالكراهة فيهنّ، لعموم ما نهى من الأخبار «۷» عن الوطء و فى البيت صبىّ يراهما و يسمع نفسيهما كما عرفت فيما تقدّم.

و للسيّد استخدام الأمة المزوّجة نهارا و إنّما عليه تسليمها إلى زوجها ليلا لأنّه إنّما ملّكه الانتفاع ببضعها فيبقى له الاستخدام، و الغالب فى زمانه النهار كما الغالب «۸» فى زمان الاستمتاع الليل، و لذا بنى عليه القسم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۳۸ ب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۳۷- ۳۳۸ ب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۰۷ ح ۷۳۳.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۵۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۹ ب ۸۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۸۴ ب ۷۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۹۳ ب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۸) فى المطبوع: كالغالب.

و لو أجّر أمته كان له الليل و للمستأجر النهار، فلو تبادلا بالتراضى جاز، و لا يجبر أحدهما على ما يريده الآخر من الاستبدال.

و هل له إسكانهما فى بيت فى داره و الامتناع من تسليمها إلى الزوج ليخرجها أم للزوج إخراجها ليلا؟ نظر من أنّه ليس عليه إلّا التمكين من الاستمتاع ليلا، و هو حاصل مع ملكه للرقبة المسلّط له عليها، المانع من تصرّف الغير فيها إلّا بإذنه، إلّا ما سبق بالإذن فيه من الاستمتاع. و من أنّ عليه تمام التسليم ليلا، و لا يتمّ إلّا به، و ربّما منعه الحياء و المروّة من الدخول دار سيّدها للاستمتاع،

و انقطاع سلطنته عنها ليلا، و لذا لم يكن له استخدامها فيه و أقر به الأخير.

و لو كانت محترفة لا يراد منها الخدمة و أمكنها ذلك و هى فى يد الزوج، ففى وجوب تسليمها إليه نهارا إن استدعاه إشكال من أنّ مقتضى التزويج كما عرفت إنّما هو التسليم ليلا، و ربّما بدا له فأراد استخدامها، و هو أقرب. و من أنّ المانع من التسليم نهارا فوات حقّ المولى، و لا فوت هنا، ففى التسليم جمع بين الحقّين.

و للسيّد أن يسافر بها لسبق حقّه و تعلّقه بالرقبة، و عدم منافاته لحقّ الزوج. و ليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا، و إنّما يجب على الزوج النفقة بالتسليم ليلا و نهارا، فلو سلّمها ليلا خاصة فالأقرب وفاقا للمبسوط «١» عدم وجوب نصف النفقة فضلا عن الكلّ، لانتفاء التمكين الكامل، و فى وجه للشافعيّة: عليه النصف تقسيطا لها بحسب الزمان «٢».

و سيحتمله المصنّف و تحتمله هذه العبارة. و فى آخر لهم عليه الكلّ، لحصول التمكين الواجب «٣».

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ١١.

(٢) هو قول أبى علىّ بن أبى هريرة و اختاره الماوردى، راجع كتاب الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴۵٠.

(٣) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٢١٨.

و تسقط النفقة رأسا مع سفر السيّد بها لانتفاء التمكين رأسا و إن سافر معها الزوج و تسلّمها ليلا و نهارا. نعم، لو رضى بالسفر بها و سافر معها، توجّه وجوب النفقة مع التسلّم «١» كذلك، و هو بمنزلة سفر الزوج بها.

و لو قتلها السيد قبل الوطء، ففى سقوط المهر نظر من استقراره بالعقد، و عدم عروض مسقط له كطلاق أو فسخ، و انتهاء العمر لا يسقطه، خصوصا على القول بأنّ المقتول يموت لولا القتل. و من أنّه بمنزلة الفسخ من قبل المستحقّ للمهر و أقوى، فيكون كفسخها و ردّتها، و أنّ التزويج- و خصوصا تزويج الأمة- معاوضة، فالقتل هنا كإتلاف المبيع قبل الإقباض، و هو اختيار المبسوط «٢».

و أقربه العدم و أنّ «٣» التزويج ليس معاوضة محضة، و لا القتل فسخا و لا فرقة من قبل الزوجة، فيكون كما لو قتلها أجنبىّ أو يكون كما لو قتلت الحرّة نفسها أى غاية الأمر أن يكون كقتل الحرّة نفسها لمساواة السيّد لها فى استحقاق المهر، فكما لا يسقط به فكذا هنا، و قضيّة التشبيه كون الحكم فيهما أوضح، و هو فى قتل الأجنبىّ ظاهر و فى قتل الحرّة نفسها لكون احتمال المعاوضة فيها أبعد، لا لانتفاء الخلاف فيهما، ففى المبسوط أسقطه فى الثانى، و فى قتل الأجنبىّ للأمة أيضا قول بالسقوط «۴» لكونه كتلف المبيع قبل القبض. و يجوز أن لا يكون التشبيه لتأييد ما استقربه، و إنّما شبّه المسألة بالمسألتين بيانا لحكمها، أى كما أنّ فيهما نظرا أقربه العدم.

و إذا عقد على امرأة لنفسه بشهادة «۵» اثنين ثقتين أو غيرهما لحصول التدليس، فكذا الأمر إن عقد لتدليس واحد لها بالحرّيّة و أولدها، فعليهما ما أتلفاه عليه من مهر و قيمة الولد لتزويرهما أى إتيانهما بشهادة الزور أى لتدليسهما. و لصحيح الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السّلام فى رجل تزوّج

---

(١) فى ن: التسليم.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١٩٧.

(٣) فى ن: لأنّ.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۹۷.

(۵) فى ن: لشهادة.

امرأة، فوجدها أمة قد دلّست نفسها له، قال: إن كان الذى زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد. قلت: فكيف يصنع بالمهر الذى أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئا فليأخذه و إن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها، و إن كان زوّجها إيّاه ولىّ لها، ارتجع على وليّها بما أخذت منه، و لمواليها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرا، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها «۱».

و فى تضمينهما ما زاد عن مهر المثل على تقدير حرّيتها إشكال من أنّهما غرّاه، و لو لا التدليس لما أمهرها ذلك. و من أنّ الزيادة على مهر المثل تبرّع محض ليس فى مقابله شيء، و التدليس بالحرّيّة لا يوجب الإصداق بالزائد.

و لا يشترط فى التحليل تعيين المدّة على رأى للأصل، و إطلاق النصوص، خلافا للمبسوط «۲».

و إذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا إلّا بعد الاستبراء بالنصّ «۳» و الإجماع، إلّا أن تكون مزوّجة، فيجب العدّة، و لا يسقط الاستبراء أو الاعتداد حينئذ عتقها و التزوّج بها، فإنّ الوطء معلوم، و لا بدّ له إذا كان محترما من عدّة.

و يجوز الوطء دبرا كما أشعر به التقييد هنا و فى التحرير «۴» هنا للأصل، و تبادر المعهود من لفظ الوطء و الفرج. و نصّ فى متاجر التحرير على حرمة الوطء مطلقا و مقدماته «۵»، وفاقا للمبسوط «۶». و فى الخلاف جواز المقدّمات للإجماع و الأصل و الأخبار، و عموم «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «۷» و هو الأقوى، و ينصّ عليه صحيح محمّد ابن بزيع «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۷- ۵۷۸ ب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۶ ب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲۵ س ۱۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۹۱ س ۲۵.

(۶) المبسوط: ج ۲ ص ۱۴۰.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۸۴ المسألة ۴۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۱ ب ۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

و يجب على البائع أيضا استبراؤها مع الوطء منه أو من غيره، و إذا استبرئ فيكفى عن استبراء المشترى، و يصدّقه المشترى مع عدالته على رأى الأكثر كما تقدّم مع خلافه، و قد تقدّم أنّه ربّما لم يعتبر إلّا الثقة بخبره و إن لم يكن عدلا كما هو منطوق الأخبار «۱».

و لو اشتراها حاملا، كره له وطؤها قبلا- لا دبرا للأصل قبل الوضع كما فى بعض الأخبار «۲». أو قبل مضيّ أربعة أشهر و عشرة أيّام كما فى بعض آخر «۳». و يحتمل الاختلاف شدّة و ضعفا إن جهل حال الحمل من كونه عن وطء صحيح أو شبهة أو زنا، و إنّما لم يحرم مع أنّ الأصل فى المجهول أن يكون بحكم الصحيح. لأصالة صحّة أفعال المؤمنين لأصالة عدم إذن المولى بالوطء و عدم وطئه لمنافاته صحّة البيع، و أصالة عدم وجوب الاستبراء إلّا بشرط الحمل عن وطء صحيح، فإذا لم يعلم الشرط لم يجب

و لم يخصّ به عموم: مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ «۴».

و إن علم إباحته أى الوطء إمّا بعقد أو تحليل، حرم الوطء حتّى تضع لعموم نحو «وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۵».

و إن علم كونه عن زنا فلا بأس إذ لا حرمة له. و المحصّل أنّ الأخبار اختلفت، ففى بعضها النهى حتّى تضع، و فى بعضها حتّى تمضى أربعة أشهر و عشرة أيّام.

ثمّ من المعلوم أنّ الزنا لا حرمة له و لا عدّة به، و أنّ الوطء الصحيح إن كان من المولى فسد البيع، و إن كان من غيره لا بدّ من احترامه حتّى تضع. فإمّا أن يجمع بين الأدلّة بحمل «التأجيل إلى الوضع» على الوطء الصحيح من غير المولى، و «التأجيل إلى أربعة أشهر و عشر» على الكراهة فى المجهول.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۳ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۵ ب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۵ ب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۴) المؤمنون: ۶.

(۵) الطلاق: ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۳۵۵

أو حملهما على الكراهة مع اختلافها فيهما شدة و ضعفا، و هو اختيار المصنّف هنا. و الفرق بين المجهول و الصحيح ما ذكر. و يضعّف بأنّه لا فرق بينهما فى الاحترام، و يمكن دفعه بالنصّ هنا إن تمّ.

أو بحمل «التأجيل إلى الأشهر و الأيّام» على الوطء عن زنا، و يبقى النهى على ظاهره من الحرمة، و يكون مستثنى من عموم أن لا حرمة للزنا و «التأجيل إلى الوضع» عليه، و يكون النهى على الكراهة، و هو اختياره المتقدم فى المتاجر.

و يضعّف بأنّه لا حرمة للزنا، و هو خلاف الأصل و الظاهر. فحمل العمومات عليه بعيد. ثمّ لا داعى إلى حمل «التأجيل إلى الوضع» عليه. و استثناؤه إلى أربعة أشهر و عشرة أيّام إن سلّم، فلا نسلّم استثناؤه إلى الوضع حرمة أو كراهة، بل الأولى حمل التأجيل إلى الوضع على الوطء الصحيح.

أو بحمل التأجيلين على الوطء الصحيح، أو أحدهما على الحرمة و الآخر على الكراهة، و هو اختياره فى الفراق وفاقا للمشهور، و هو الأظهر من حيث الجمع، و الأحوط ما اختاره الشهيد «۱» من الحرمة حتّى الوضع.

و لو تقايلا البيع وجب الاستبراء على المالك الأوّل مع القبض من الثانى، لما عرفت من أنّ الانتقال بأىّ سبب كان موجبا له لا بدونه للعلم بالبراءة.

و إذا طلّق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول، رجع نصفها رقّا لمولاها على قول الشيخ «۲» و ابن حمزة «۳»، لكون العتق هو المهر، و الطلاق قبل الدخول منصّف، و للأخبار «۴» و تستسعى فيه، فإن أبت كان لها يوم و له يوم فى الخدمة لا فى الاستمتاع، فعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: فى رجل أعتق أمة له، و جعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال:

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۳ ص ۲۲۸ درس ۲۴۷.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۳۹۷.

(۳) الوسيلة: ص ۳۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۳ ب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

يستسعيها في نصف قيمتها، و إن أبت كان لها يوم و له يوم في الخدمة، قال: و إن كان لها ولد فإن أدّى عنها نصف قيمتها عتقت «۱». و يجوز شراؤها من سهم الرقاب لأنّها رقيقة.

و الأقرب وفاقا لبني الجنيد «۲» و البرّاج «۳» و إدريس «۴» نفوذ العتق لوقوعه بصيغته، و الحرّ لا يرجع رقيقا، و ضعف الأخبار بخلافه. و إنّما الرجوع بنصف القيمة وقت العقد لأنّها قيمة المهر المعقود عليه كما لو أعتقت المهر إذا أمهرها عبدا أو أمة فإنّه إذا طلّقها قبل الدخول لم يرجع نصف المعتق رقّا، و إنّما الرجوع بنصف قيمته وقت العقد، فكذا هنا، و ينصّ عليه حسن عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أعتق مملوكة له، و جعل صداقها عتقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: قد مضى عتقها و تردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه و لا عدّة عليها «۵». و حينئذ لا تعطى النصف من سهم الرقاب، و في إيجاب السعي عليها تردّد من كونه من الديون، فنظرة إلى ميسرة.

و ملك كلّ من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد أي انفساخه لما تقدّم فإن كان المالك الرجل استباح الوطء بالملك و إن كانت المرأة حرمت عليه مطلقا ما دام في ملكها فإن أرادته أعتقته أو باعته ثمّ جدّدت العقد.

و لا يجوز العقد على المكاتبة إلّا بإذن مولاها و إن كانت مطلّقة قد تحرّر منها شي‌ء لبقاء حقّ المولى فيها و إن انقطعت عنها سلطنته في الاكتسابات من البيع و الشراء و نحوهما.

و لو علّق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل: في السرائر «۶»:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۳ ب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۷.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۲۴۸.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۳۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۳ ب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۶۴۴.

يبطل، و قيل: يصحّ «۱» و سيأتي في التدبير و اختياره الصحّة فتعتدّ من زوجها عدّة الحرّة و لا ميراث لها، لخبر محمّد بن حكيم سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر ثم قال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج، فقال عليه السّلام: إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها و لا ميراث لها منه، لأنّها إنّما صارت حرّة بموت الزوج «۲».

و الأقرب ثبوته أي الميراث لها مع تعدّد الورثة لما سيأتي من أنّ المملوك إذا أعتق قبل القسمة شارك الورثة إن ساووه، و إلّا اختص بالميراث.

و لو ملك المكاتب الذي لم يتحرّر منه شي‌ء زوجة سيّده ففي الانفساخ للنكاح بينهما نظر من بقاء الرقّيّة المستلزمة لعدم تملّكه شيئا، فيكون ملكه ملك السيّد، و من أنّه بالكتابة استقلّ بالاكتساب و المعاوضات و انقطعت عنه سلطنة السيّد، فهو يملك ما يكتسبه، و لذا صحّت معاملته مع السيّد و تضمين السيّد إيّاه.

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٠١- ٤٠٢، المهذّب: ج ٢ ص ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٧٦ ب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١. و فيه بدل «من رجل آخر» رجل حرّ.

[الباب الخامس فى توابع النكاح و فيه مقاصد]

اشارة

الباب الخامس فى توابع النكاح و فيه مقاصد خمسة:

[الأوّل العيب و التدليس و فيه فصول]

اشارة

الأوّل العيب و التدليس ما يسلّط منهما على الفسخ و ما لا يسلّط فيه.

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل: فى أصناف العيوب]

الأوّل: فى أصناف العيوب و ينظمها قسمان:

الأوّل: العيوب المشتركة بين الزوجين أى التى يمكن تحقّقها فى كلّ منهما، و يتسلّط كلّ منهما على الفسخ بوجودها فى الآخر و هى الجنون و الإغماء و السهو، لكن لا يسلّط على الفسخ إلّا الأوّل، أو الجنون عيوب باعتبار فنونه و هو اختلال العقل و تعطّله عن أفعاله و آثاره من الجنان أو الجن أو الجن، فالمجنون من أصيب جنانه أى قلبه، أو أصابته الجنّ، أو حيل بينه و بين عقله فستر عقله.

و لا اعتبار بالسهو السريع زواله و إن كثر و لا الإغماء المستند إلى غلبة المرّة أى أحد الأخلاط الأربعة غلبة نادرة. بل المعتبر منه

المستقرّ الذى لا يزول فإنّه كالجنون لدخوله فى مفهومه لغة و إن خصّ فى العرف باسم آخر، حتّى قيد الجنون بأن لا يكون فى عامة الأطراف ضعف و فتور.

و فى المبسوط «١» و المهذّب «٢»: إنّ الجنون ضربان: أحدهما خنق، و الثانى غلبة على العقل من غير حادث من مرض، و هذا أكثر من الذى يخنق، و أيّهما كان فلصاحبه الخيار، و إن غلب على عقله لمرض فلا خيار، فإن برئ من مرضه فإن زال الإغماء فلا كلام، و إن زال المرض و بقى الإغماء- فهو كالجنون- فلصاحبه الخيار.

و لا فرق فى الحكم الآتى بين الجنون المطبق و غيره لعموم الأدلّة، سواء عقل أوقات الصلاة أم لا، كما نصّ عليه فى السرائر «٣»،

و قيّد فى المبسوط «۴» و المهذّب «۵» و الوسيلة «۶» بأن لا يعقل أوقات الصلوات، و كلام الأوّلين يشعر بالإجماع، و جعل فى الفقيه رواية «۷».

و لا خلاف عندنا فى أنّ لكلّ من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد و النصوص به مستفيضة «۸».

و إن تجدّد بعده سقط أى لم يثبت خيار الرجل لأصالة استصحاب العقد و انتفاء التدليس و إمكان التخلّص بالطلاق، كما أنّه إذا أعتق و تحته أمة لم يكن له الفسخ، كما له إذا دلّس عليه بالحرّيّة دون المرأة فلها الخيار لثبوت المقتضى له و هو الضرر، مع امتناع التخلّص منه بدونه. و لخبر على بن أبى حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السّلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب فى عقله بعد ما تزوّجها و عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۱.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۶) الوسيلة: ص ۳۱۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۲۲ ح ۴۸۱۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۷ ب ۱۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

سواء فيهما حصل الوطء قبل التجدّد أو لا و هذا موافق للسرائر «۱» إلّا أنّه إنّما أجاز لها الفسخ بحدوث جنون لا يعقل معه أوقات الصلوات، و هو ظاهر المقنعة «۲» و النهاية «۳» لأنّهما لم يتعرّضا إلّا لحدوثه به، و قيّداه أيضا بأن لا يعقل أوقات الصلوات. و سوّى فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» بين الحدوث بالرجل و المرأة إذا لم يعقل معه أوقات الصلوات، لعموم الأخبار الناطقة بردّ المجنونة «۶».

و فرّق المحقّق «۷» فى المتجدّد بها بين ما قبل الدخول و ما بعده، فقطع بانتفاء الخيار فى الثانى دون الأوّل، لأنّ التصرّف يمنع الرد بالعيب، و لصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء، من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا «۸».

الثانى من أقسام العيوب هو العيوب المختصّة بأحدهما.

أمّا عيوب الرجل، فثلاثة: الجبّ، و الخصاء، و العنّة. أمّا الجبّ و هو القطع فشرطه فى إيجابه الخيار فى الفسخ الاستيعاب، فلو بقى معه ما يمكن الوطء به و لو قدر الحشفة فلا خيار لها، لأنّ كلّ أحكام الوطء يتعلّق به، و لا يجرى فيه أدلّة الخيار.

و لو استوعب ثبت الخيار كما قطع به الشيخ «۹» و جماعة، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «۱۰» و الخلاف «۱۱» لفهمه من حكم الخصيّ و العنّين بطريق

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۱.

(۲) المقنعة: ص ۵۲۰.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۶۲- ۳۶۳.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۹ المسألة ۱۲۷ و ۱۲۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۳ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲- ۵۹۳ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۷ المسألة ۱۲۴.

الأولى، فإنّ الخصيّ ربّما وطئ أشدّ من الفحل، و العنّين ربما برأ، و للضرر، و عموم خبر أبي الصباح سأل الصادق عليه السّلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبدا أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت «۱». و ربّما تردّد فيه اقتصارا في خلاف الأصل على المتيقّن، لعدم النصّ عليه بخصوصه.

و على ثبوت الخيار به يثبت مع سبقه على العقد بلا خلاف أو على الوطء لعموم الأدلّة، و عند ابن إدريس «۲» و المصنّف في الإرشاد «۳» و موضع من التحرير «۴» و المحقّق «۵» و الشيخ في الخلاف «۶» و موضع من المبسوط «۷» لا يثبت به إذا تأخّر عن العقد استصحابا له.

و في الفسخ بالمتجدّد بعد الوطء إشكال من العموم، و من الاستصحاب و التصرّف المسقط للخيار و الأخبار الناصّة بأنّه لا خيار لها إذا وقع عليها مرّة ثمّ عنّ أو أخذ أو أعرض عنها «۸» و الضرر مشترك بينه و بين الأمراض المانعة من الوطء.

و الأوّل أقوى وفاقا للقاضي «۹» و الشيخ في موضع من المبسوط «۱۰» و المصنّف في التلخيص «۱۱» و موضع من التحرير «۱۲» إذ مع العموم لا معنى للاستصحاب أو إسقاط التصرّف للخيار.

و الفرق بينه و بين غيره من الأمراض أو الأعراض أو التأخيذ توقّع الزوال،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۱ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۲.

(۳) الإرشاد: ج ۲ ص ۲۸.

(۴) التحرير: ج ۲ ص ۲۹ س ۱۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۸.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۹ المسألة ۱۲۷.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۰ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۵ حيث نسبه إلى الأصحاب و لم يرده.

(١٠) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٨ ص ۴٨٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣۶٣

و يجوز أن يكون المراد بالمتجدّد ما بعد العقد قبل الوطء أو بعده.

فإن أثبتناه أى الخيار بما بعد العقد أو الوطء منه و صدر منها عمدا حيث يعتبر عمدها فالأقرب عدم الفسخ لأنّها التى فوّتت على نفسها الانتفاع، و ما به الانتفاع و إثبات الخيار لها لدفع الضرر عنها، فإذا قدّمت بنفسها عليه لم يثبت لها كما لا خيار للمشترى بإتلافه المبيع أو تعييبه. و يحتمل الثبوت للعموم، و عدم استلزام رضاها بالعيب رضاها بالنكاح معه، و العموم ممنوع، و الخيار خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا بيقين.

و أمّا الخصاء بالكسر و المدّ فهو سلّ الأنثيين أى إخراجهما و فى معناه بل قيل: منه الوجاء بالكسر و المدّ و هو رضّهما. و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد فى المشهور للضرر و الأخبار «١». و فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣»: إنّه ليس بعيب، لأنّه يولج أكثر من الفحل، و لعلّه يحمل الأخبار على من لا يتمكن من الإيلاج، و ليس ببعيد.

و فى المتجدّد بعده قول بالفسخ لضرر، و عموم خبر أبى الصباح المتقدّم «۴»، و كونه أولى من العنّة. و ظاهر العبارة تمريضه، لاختصاص أخباره بما قبله، و فيه وجه ثالث بالفرق بين ما قبل الوطء و ما بعده.

و أمّا العنّة فهو مرض يعجز معه الرجل عن الإيلاج، و ذلك لأنّه يضعف به الذكر عن الانتشار و قد يعمّم لما يكون عن مرض أو سحر، و هو إمّا من عنّ عن الشي‌ء إذا حبس عنه، أو من عنّ إذا اعترض، لأنّ الذكر يعترض عن يمين الفرج و شماله، أو من عنّ عنه أى أعرض، لإعراضه عن النساء أو أعراض الذكر عن الفرج، أو من عنان الفرس تشبيها به فى اللبن.

و المعروف عند الأكثر فى اسمه: العنانة، و التعنين، و العنينة بالكسر و التخفيف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٠٨ ب ١٣ من أبواب العيوب و التدليس.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٠.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ٣۴٨ المسألة ١٢۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١١ ب ١۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣۶۴

أو التشديد، و أنّ العنّة هى الحظيرة. قال المطرزى: على زعمهم اسم من العنّين مأخوذ من العنّة، و هى حظيرة الإبل، لأنّه كأنّه محبوس عن الجماع. قال: و قد تصفّحت الأصول فلم أعثر عليها إلّا فى صحاح الجوهرى، و رأيت فى كتاب البصائر لأبى حيّان التوحيدى: قل فلان عنّين بين التعنين، و لا تقل بين العنّة كما يقوله الفقهاء، فإنّه كلام مرذول. انتهى كلام المطرزى.

و هو سبب لتسلّط المرأة على الفسخ بالإجماع و النصّ «١»، و هو كثير بشرط عدم سبق الوطء عند الأكثر، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «٢» للأخبار: كخبر غياث الضبى «٣» أن الصادق عليه السّلام قال فى العنّين: إذا علم أنّه عنّين لا يأتى النساء فرّق بينهما، [و إذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما] «۴». و خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أخذ عنها فلا خيار لها «۵». و خبر إسحاق بن عمّار عنه عن أبيه: أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: إذا تزوّج الرجل امرأة فوقع عليها مرّة ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت «۶». و لأنّه حينئذ يرجى زواله.

و خيّرهـا ابن زهرة مطلقـا و ادّعى عليه الإجماع «٧»، و هو ظاهر المفيـد «٨». و الدليل عليه: دفع الضـرر، و نحو خبر أبى الصـباح المتقدّم، و ضعف هذه الأخبار سندا و دلالة، و لذا توقّف فى المختلف «٩».

و يشترط عجزه عن وطئها و وطء غيرها اتّفاقا كما فى المبسوط «١٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١٠ ب ١۴ من أبواب العيوب و التدليس.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١٠ ب ١۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(۴) لا يوجد فى ن.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١١ ب ١۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١٢ ب ١۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ٨.

(٧) الغنية: ص ٣۵۴.

(٨) المقنعة: ص ۵٢٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩۶.

(١٠) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶۴.

و الخلاف «١» لانتفاء العنّينة بانتفائه، فهو داخل فى مفهومها حقيقة لا شرط إلّا أن يعمّم التعنين لما عن السحر، و لكنّه غير معروف فى معناه، فيقتصر فى خلاف الأصل على المعروف، و كلمة «أو» هنا تقتضى العجز عن الجميع لتنزيله منزلة نفى القدرة، فكأنّها دخلت فى المنفىّ، و نفى الأمرين المتعاطفين ب «أو» يقتضى نفيهما، فالمعنى اشتراط أن لا يقدر على وطء أحد.

فلو وطئها و لو مرّة واحدة أو عنّ أى حبس عنها دون غيرها أو عنّ عنها و عن غيرها قبلا لا دبرا فلا خيار لانتفاء العنّة، و الأخير فرع اعتبار الضعف عن الانتشار.

و يثبت به الخيار لو سبق على العقد أو تجدّد بعده بشرط عدم الوطء لها و لا لغيرها لعموم الأدلّة، و نفى عنها الخيار مع التجدّد فى المبسوط «٢».

و لو بان الزوج خنثى مع وضوح ذكوريّته فإن أمكن الوطء فلا خيار على رأى وفاقا للشيخ فى الخلاف «٣» و موضع من المبسوط «۴» و القاضى «۵» و المحقّق «۶»: للأصل من غير معارض. و كذا لو بانت الزوجة خنثى مع وضوح أنوثيّتها، و خيّرها فى موضعين من المبسوط «٧» للنفرة طبعا، و عدم اندفاع الشبهة بالعلامات لكونها ظنّيّة، و ضعفه ظاهر.

و إلّا يمكن الوطء ثبت الخيار، لدخوله فى عموم خبر أبى الصباح «٨» و للضرر، و الأولويّة من التعنين.

و لا يردّ الرجل بعيب سوى ذلك فى المشهور، للأصل، و قول

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ٣۵۶ المسألة ١٣٨.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶۴.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ٣۴٨ المسألة ١٢۵.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٠.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۲۶۳ و ۲۶۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۱ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶.

الصادق عليه السّلام فى خبر غياث الضبى: و الرجل لا يردّ من عيب «۱». و ردّه القاضى فى المهذّب بالبرص و الجذام و العمى «۲» و أبو على بها و بالعرج و الزنا «۳». و سيأتى منه الميل إلى الردّ بالجذام. و الدليل فيه و فى البرص قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل «۴». و للضرر بالعدوى و النفرة مع أنّه أولى بالردّ منها، لإمكان تخلّصه بالطلاق دونها.

و أمّا المرأة، فالمختصّ بها من العيوب المخيّرة فى الفسخ سبعة:

الجذام، و البرص، و القرن، و الإفضاء، و العمى، و العرج، و الرتق.

أمّا الجذام، فهو مرض سوداوى يظهر معه تناثر اللحم و يبس الأعضاء و يثبت به الخيار بالنصّ «۵» و الإجماع. و لا بدّ أن يكون بيّنا متحقّقا فلو قوى الاحتراق لعضو من الوجه أو غيره أو تعجّر الوجه أى غلظ و ضخم و صار ذا عجر أى عقد أو استدارت العين و لم يعلم كونه منه أى الجذام لم يوجب فسخا للأصل، و لو اختلفا كان القول قولها إلّا أن يشهد به عدلان.

و أمّا البرص، فهو البياض أو السواد الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم أو السوداء، و اقتصر هو و غيره على البياض، لأنّه المعروف فى اللغة، و إنّما السواد من اصطلاح الأطبّاء.

و لا اعتبار بالبهق و الفرق بينه و بين البرص إذا كانا أبيضين: أنّ البرص غائر فى اللحم إلى العظم دون البهق، و من علاماته أنّه إذا غرز فى الموضع إبرة لم يخرج دم بل ماء أبيض، و إن دلك لم يحمر، و يكون جلده أنزل و شعره أبيض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۰ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۸۳ و ۱۸۴ و ۱۸۶ و ۲۰۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۳ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

و إذا كانا أسودين أنّ البرص يوجب تفليس الجلد كما يكون للسمك. و لا اعتبار بالمشتبه به لما عرفت.

و أمّا القرن بالسكون فقيل: إنّه عظم ينبت فى فم الرحم كالسنّ يمنع الوطء، و قيل: إنّه لحم ينبت فى فم الرحم يمنعه يسمّى العفل و هو المعروف عند أهل اللغة «۱».

قال فى المبسوط: و قال أهل الخبرة: العظم لا يكون فى الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم فى فرجها، و هو الذى يسمّى العفل، يكون كالرتق سواء «۲». انتهى.

و ينصّ عليه صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن، و هو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا «۳».

و فى المغرب و المعرب: إن القرن فى الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّة غليظة، أو لحمة مرتتقة أو عظم. انتهى. و يقال: إنّ القرن بفتحتين مصدر قرنت المرأة تقرن إذا صارت قرناء.

و على كل تقدير فإن منع الوطء أوجب الفسخ اتفاقا و إلّا فلا وفاقا للشيخ «۴» و القاضى «۵» للأصل و الاحتياط و هذا الخبر، إذ الظاهر أنّ المراد أنّه إذا وقع عليها أمكنه الوطء فلا خيار، و لانتفاء الضرر، و لصحيح أبى الصباح سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة و لا مهر لها، قال: قلت: فإن كان دخل بها، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثمّ جامعها

---

(۱) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۵۴ مادة «قرن»، الصحاح: ج ۵ ص ۱۷۶۹ مادّة «عفل».

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۰.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۴.

فقد رضى بها، و إن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك و إن شاء طلّق «۱».

و لا ينافيه آخر الخبر، فإنّ المجامعة يجوز أن لا يكون فى القبل أو لا يكون بحيث تغيب الحشفة.

و يقوى إثبات الخيار مطلقا وفاقا لإطلاق الأكثر، و نصّ المحقّق «۲» لعموم الأخبار «۳» حتّى خبر عبد الرحمن الذى سمعته آنفا.

و يمكن القول باشتراط عدم التمكن من كمال المجامعة لحصول الضرر، و كونه المفهوم من خبر أبى الصباح هذا، و يمكن تنزيل كلام الكلّ عليه فيرتفع الخلاف.

و أمّا الإفضاء، فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض كما هو المعروف، و لا خلاف فى الردّ به، و ينصّ عليه نحو صحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام قال: إذا دلست العفلاء نفسها و البرصاء و المجنونة و المفضاة و من كان بها زمانة ظاهرة، فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق «۴».

و يمكن أن تردّ المفضاة بذهاب الحاجز بين مخرجى الحيض و الغائط بطريق الأولى.

و أمّا العمى، فالأظهر من المذهب أنّه موجب للخيار و حكى عليه المرتضى «۵» و ابن زهرة الإجماع «۶»، و يدلّ عليه نحو صحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردّ على وليّها «۷». و نسبه الشيخ فى الخلاف «۸» و المبسوط إلى بعض الأصحاب «۹» و هو يشعر بالمنع و دليله الأصل، و الاحتياط، و انتفاء الضرر، و الحصر فى الأربعة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۸ ب ۳ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۶ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۵) الناصريّات: ص ۳۳۷ المسألة ۱۵۸.

(۶) الغنية: ص ۳۵۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۴ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۹.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۳۴۶ المسألة ۱۲۴.

(۹) المبسوط: ج ۴ ص ۲۴۹.

فى ظاهر ما تقدّم من صحيح عبد الرحمن «۱».

و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: إنّما يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل «۲». و يدفعه أنّه فى الكافى بدون اداة الحصر «۳». و جواز إضافيّة الحصر كما فى خبر محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن رجل تزوّج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء و لم يبيّنوا، أ له أن يردّها؟ قال: إنّما يردّ النكاح من الجنون و الجذام و البرص «۴».

و لا اعتبار بالعور لخروجه عن المتفاهم من العمى مع الأصل و الاحتياط، و لهذا الخبر، و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء و لم يبيّنوا له، قال: لا تردّ «۵». و نحوهما خبر الشحام «۶».

و أولى منه العمش و قلّة النظر لبياض و غيره و العمى يوجب التسلّط على الفسخ و إن كانتا مفتوحتين بلا انضمام و لا تغطى ببياض و نحوه للعموم، و إن كان يقال إنّ أصل العمى يدلّ على الستر و التغطية.

و أمّا العرج، فإن بلغ الإقعاد فالأقرب وفاقا للمشهور تسلّط الزوج على الفسخ به لما مرّ من صحيح داود بن سرحان «۷» و نحوه. و إلّا فلا وفاقا للشرائع «۸» و الجامع «۹» و المقنع «۱۰» لصحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام قال: إذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونة و المفضاة و من كان بها زمانة ظاهرة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۷ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۵.

(۳) الكافى: ج ۵ ص ۴۰۶ ح ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۳۳ ح ۴۴۹۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۰ ب ۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۴ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۴ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۹، و ص ۵۹۷ ح ۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۶۲.

(۱۰) المقنع: ص ۱۰۳.

فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق «۱».

فانّ المعهود من الزمانة ما يؤدّى إلى الإقعاد، و الوصف بالظهور يدلّ على العدم مع الخفاء فضلا عن العرج الذى لا يبلغ الإقعاد، بل الظاهر من الزمانة الغير الظاهرة ذلك. هذا مع كون الخيار خلاف الأصل و الاحتياط، و وقوع الخلاف فى مطلق العرج، فلنقتصر منه على هذا النوع منه و كونه نوعا منه، لأنّ العرج فى الأصل هو الميل، و انّما سمّى به الآفة المعهودة لميل الرجل أو

عضو منها عن مكانه أو عن الاستقامة فى المشى و نحوه، و الميل متحقّق فى الإقعاد.

و الأكثر على إيجابه الخيار، من غير تقييد للإطلاق فى نحو صحيح داود بن سرحان المتقدم، و عدم صلاحيّة هذا الخبر للتخصيص. و قيّده فى التحرير «٢» و المختلف بالبيّن «٣» وفاقا للسرائر، و نسب فيه إلى الأصحاب «۴» و لعلّ المراد به ما يسمّى فى العرف عرجا «۵». و كلام المبسوط «۶» و الخلاف «٧» و المهذّب «٨» و المقنع «٩» يعطى عدم الفسخ للأصل، و الاحتياط، و ما حصره من الأخبار «١٠» فى غيره.

و أمّا الرتق، فهو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر كلّا أو بعضا و يوجب الخيار فى المشهور مع منع الوطء رأسا و لم يمكن إزالته و هو حال عن فاعل المنع أو معطوف على المنع بالتأويل إلى المفرد.

أو أمكن و امتنعت لكونه كالقرن أو أولى، و لقوله عليه السّلام فيما تقدّم من صحيح أبى الصباح فى القرناء: «هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ۵.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨٧.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۶١٣.

(۵) ليس فى ن.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ٢۴٩.

(٧) الخلاف: ج ۴ ص ٣۴۶ المسألة ١٢۴.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٩) المقنع: ص ١٠۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٩٢ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

يردّها على أهلها» «١» لأنّه تعليل، بل الظاهر دخوله فى العفل، فإنّه لحم ينبت فى فم الفرج يمنع الوطء، و الارتتاق لا يكون إلّا لنبات اللحم، و لذا حكم فى التحرير بالمرادفة «٢». و لمّا لم يكن عليه بخصوصه نصّ و المرادفة و نحوها غير معلوم و الأولويّة ممنوعة تردّد فيه المحقّق «٣» و لم أر فيه مخالفا غيره، و الخبر ربما يدلّ على ثبوت الخيار إذا لم يمكن للزوج وطؤها و إن أمكن لمن كان أصغر منه آلة.

و ليس له أى الزوج إجبارها على إزالته فإنّه حرج مع انتفاء الضرر بالخيار. و لا تردّ المرأة فى المشهور بعيب سوى ذلك للأصل و الاحتياط و الأخبار الحاصرة نصّا أو ظاهرا.

و قيل فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و المهذّب «۶» و الكافى «٧»: إنّ المحدودة فى الزنا تردّ للعار، و لخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام سأله عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها «٨».

و نحوه صحيح معاوية بن وهب «٩» و حسن الحلبى «١٠» و قد تقدّم الكلّ.

و الجواب المعارضة بنحو خبر رفاعة: سأل الصادق عليه السّلام عن المحدود و المحدودة هل يردّ من النكاح؟ قال: لا «١١»، و

أنّها ليست نصوصا فى الردّ.

و لذا قيل فى السرائر «١٢»: بل يرجع إلى وليّها العالم بحالها

---

(١) الكافى: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٨ س ٣٠.

(٣) انظر شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠.

(۴) المقنعة: ص ۵۱۹.

(۵) المراسم: ص ۱۵۰.

(۶) المهذّب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٩۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٠١ ب ۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ۴.

(٩) الكافى: ج ۵ ص ٣۵۵ ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٠١ ب ۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٠٠ ب ۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ۶١٣.

بالمهر و لا فسخ فإنّ الأخبار إنّما تدلّ على الرجوع به، و كذا فى النهاية «١»، إلّا أنّه أطلق الرجوع به عليه. و أطلق الصدوق «٢» و أبو عليّ «٣» الردّ بالزنا و قد تقدّم، [مع الكلام فى ظهور خلاف ما ادّعاه من الانتساب و الاحتراف] «۴».

[الفصل الثانى فى أحكام العيوب]

الفصل الثانى فى أحكام العيوب خيار الفسخ على الفور بالاتّفاق كما يظهر من الأصحاب، اقتصارا فى خلاف الأصل على المتيقّن، و تحرّزا من الضرر اللازم من التأخير، و لا ندافع الضرر بالتخيير فورا، و لأنّ التأخير رضى.

فلو سكت صاحبه عالما به و بموجبه مختارا بطل خياره، و كذا خيار التدليس بالعيب أو غيره ممّا شرط، لكن إن توقّف الفسخ على حكم الحاكم فالفوريّة بمعنى فوريّة المرافعة إليه ثمّ طلبه منه بعد الثبوت.

و ليس الفسخ طلاقا، فلا يشترط بشروطه، و لا يعدّ فى الثلث، و لا يطّرد معه تنصيف المهر إذا وقع قبل الدخول، و إنّما يثبت معه ذلك فى العنّة بدليل.

و لا يفتقر إلى الحاكم للأصل و عموم الأخبار «۵» خلافا لأبى على «۶» و المبسوط «٧» فى وجه، لقطع التشاجر و وقوع الاختلاف فيه و الاحتياط. و هذا حكم آخر للفسخ ليس من فروع انتفاء كونه طلاقا، و يجوز أن يكون منها بناء على أنّ المراد نفى الافتقار إليه من أيّهما كان الفسخ، و الطلاق يفتقر إليه إن أجبر عليه الزوج.

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣۶٠.

(۲) المقنع: ص ۱۰۹.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۰۶.

(۴) لم يرد فى المطبوع.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۰۷.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۳.

و فى العنّة يفتقر إليه أى الحاكم، لكنّه لا فى الفسخ، بل فى ضرب الأجل، و تستقلّ المرأة بعده أى الأجل فى التسلّط عليه.

و لا يفسخ الرجل بالمتجدّد بالمرأة بعد الوطء فى المشهور اقتصارا فى خلاف الأصل على اليقين، و لابتناء العقد على الصحّة، و جبرا لانهتاك حرمتها بالدخول، و لقوله عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا «۱».

خلافا للمبسوط «۲» فخيّره مطلقا، لإطلاق الأخبار، و لأبى على فخيّره فى الجنون خاصّة «۳».

و فى المتخلّل بينه و بين العقد إشكال من عموم الأدلّة، و عدم انهتاك حرمتها، و أصالة تأخّر الحادث، فلا يعلم بكون العيب قبل العقد غالبا، فلو نفيناه إذا تجدد بعده انتفى غالبا، و هو اختيار الشيخ «۴» و ابن سعيد «۵» و أقربه العدم وفاقا للمحقّق «۶» و ابن إدريس «۷» من الاحتياط، و التمسّك بمقتضى العقد المنعقد صحيحا.

و لا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل به أو بالحكم من أيّهما كان، بلا خلاف لعموم الأدلّة و الاستصحاب. فيجب عليه المهر المسمّى للدخول. و يرجع به على المدلّس إن كان لأنّه حكم التدليس و الأخبار به «۸» بخصوصه. و استشكل بأنّه إن كان حقّا ثابتا بالدخول فله الرجوع على المدلّس، و يندفع بالنصّ و الفتوى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۲ ب ۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ۱۹۰.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۶ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس.

و إلّا يكن مدلّس بأن لم تعلم المرأة ما بها من العيب لخفائه أو لجهلها بكونه عيبا، و كذا من زوّجها من الولىّ أو غيره فلا رجوع، و لو كانت هى المدلّسة رجع عليها للتدليس إلّا بما يمكن أن يكون مهرا و هو أقل ما يتموّل، لئلّا يخلو البضع عن العوض و قال أبو على: إلّا بمهر مثلها، لأنّه العوض للبضع إذا وطأ لا عن زنا «۱». و لم يتعرض لاستثناء شى‌ء منهما جماعة، لإطلاق الأدلّة.

و لو كان العيب فيه لزمه المهر فى خاصّه أى خاص ماله دون من دلّس عليها إذا فسخت بعد الوطء لاستقرار المهر عليه بالوطء،

و هو ليس بمغرور فيلزمه المهر. و نفى ابن حمزة المهر لها إذا فسخت، سواء كان بعد الدخول أو قبله. «۲»
و لو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر لأنّه و إن كان الفسخ منه لكنّه لعيب فيها، فهو بسبب منها، و ينصّ عليه نحو قول الباقر عليه السّلام فى صحيح أبى عبيدة: و إن لم يكن دخل بها فلا عدّة لها و لا مهر لها «۳».
و كذا المرأة إذا فسخت قبل الدخول و هى أولى بذلك، لأنّ الفسخ منها إلّا فى العنّة فيثبت لها النصف فى المشهور، لقول الباقر عليه السّلام فى صحيح أبى حمزة أو حسنه: فرّق بينهما، و أعطيت نصف الصداق، و لا عدّة عليها «۴». و لعلّ السرّ فيه تكشّفها «۵» لديه. و أوجب لها أبو على تمام المهر «۶» بناء على إيجابه المهر بالخلوة، و أطلق ابن حمزة نفى المهر إذا كانت هى الفاسخة «۷».

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۰۶.

(۲) الوسيلة: ص ۳۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۶ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۵) فى المطبوع: بكشفها.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۹۷.

(۷) الوسيلة: ص ۳۱۲.

و لو وطأ الخصىّ فلها المهر كملا للوطء و الفسخ للخصاء و قد مضى القول بنفيه. و ممّا يؤكّد الحكمين خبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين فقلت: سله عن خصىّ دلس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصيّا، قال:
يفرّق بينهما و يوجع ظهره، و يكون لها المهر بدخوله عليها «۱». و خبر سماعة عن الصادق عليه السّلام: إنّ خصيا دلّس نفسه لامرأة، قال: يفرق بينهما، و تأخذ المرأة صداقها، و يوجع ظهره كما دلّس نفسه «۲».
و إذا اختلفا كان القول قول منكر العيب لأصالة عدمه، و عدم الخيار، و استقرار العقد مع يمينه و عدم البيّنة و عدم كونه ظاهرا يسهل الاطلاع عليه.
و لا تثبت العنّة إلّا بإقراره أو البيّنة على إقراره لا عليها، فإنّها ممّا لا يطّلع عليه غيره، إلّا الزوجة و نحوها. أو نكوله عن اليمين. إمّا مع يمين المرأة على الثبوت أو مطلقا على خلاف يأتى فى القضاء فى الحكم بمجرّد النكول، أو مع يمين المدّعى، و الفرق بينها و بين البيّنة حيث يسمع قولها مع يمينها فى الإثبات، و لا تسمع البيّنة بثبوتها، أنّ لها من الاختصاص به ما يوجب لها العلم بحاله عادة، بخلاف غيرها. و الإشكال على القول بأنّ يمين المدّعى بمنزلة البيّنة من أنّه يوجب عدم اعتبار يمينها، لعدم سماع البيّنة على نفس العنة ظاهر الاندفاع، فإنّها هنا كالبيّنة المسموعة.
فلو ادّعت العنّة من دون الثلاثة أى الإقرار أو البيّنة أو النكول حلف الزوج و استمرّ النكاح.
و قيل فى المقنع «۳» و رسالة علىّ بن بابويه لابنه «۴» و الجامع «۵» و الوسيلة «۶»:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۸ ب ۱۳ من أبواب العيوب و التدليس ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) المقنع: ص ۱۰۷.

(۴) حكاه عنه فى السرائر: ج ۲ ص ۶۱۵.

(۵) جامع الشرائع: ص ۴۶۳.

(۶) الوسيلة: ص ۳۱۱.

إن تقلّص الذكر أى انضم إلى أصله بالتشنّج فى الماء البارد فصحيح، و إن استرخى فعنّين و لا يعرف له مستند شرعى، فلذا أنكره الأكثر.

و لو ادّعى الوطء قبلا أو دبرا أو وطأ غيرها و لو بعد ثبوت العنّة و لو بإقراره صدّق مع اليمين و إن كان فى صورة المدّعى، لأنّه فعله فلا يعلم إلّا منه، كدعوى المرأة انقضاء العدّة بالأقراء، و لأنّه فى الحقيقة منكر لثبوت الخيار، و تزلزل العقد و إن كان قبل الثبوت أو الإقرار فهو منكر لأصل التعنين. كما ينصّ عليه صحيح أبى حمزة أو حسنه سمع الباقر عليه السّلام يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوّجت زوجا غيره فزعمت أنّه لا يقربها منذ دخل بها فإنّ القول فى ذلك قول الزوج، و عليه أن يحلف باللّه لقد جامعها، لأنّها المدّعية «۱».

و قيل فى المقنع «۲» و النهاية «۳» و المهذّب «۴»: فى دعوى وطء القبل إن كانت بكرا صدّق مع شهادة النساء بذهابها أى البكارة.

و فى الخلاف «۵»: أنّها إلّا تكن بكرا حشى قبلها خلوقا و هو طيب من أخلاط منها الزعفران و نحوه غيره ممّا له لون، و تخصيصه لتخصيصه فى النصّ، و أمر بوطئها بحيث يؤمن من تدليسه، بأن لا يعلم ما حشى به قبلها، أو يتركا فى بيت خال و يربط يداه و نحو ذلك ممّا يؤمن معه التدليس. فيصدّق مع ظهوره على العضو بأن يؤمر بغسله فى إناء. و يدلّ على حكم البكر قول الباقر عليه السّلام فى تمام خبر أبى حمزة: و إن تزوّجها و هى بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرفه النساء، فلينظر إليها من يوثق به منهنّ، فإذا ذكرت أنّها عذراء، فعلى الإمام أن يؤجّله سنة «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۱۰۴.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۶۶.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۵۷ المسألة ۱۴۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

و على حكم الثيّب- مع الإجماع، كما ادّعى فى الخلاف «۱»- قول الصادق عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمرها أن تستذفر بالزعفران ثمّ يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه، و إلّا أمره بطلاقها «۲». و فى مرسل عبد اللّه بن الفضل الهاشمى: تحشوها القابلة بالخلوق و لا يعلم الرجل فإن خرج و على ذكره الخلوق صدّق و كذّبت، و إلّا صدّقت و كذّب «۳». و الخبران ضعيفان.

نعم إن رضى الزوجان بذلك فلا بأس بالعمل بهما إذا ظهرت قرينة للوطء دون العكس، فإنّ غايته أن لا يكون قد وطأها، و لا

يلزم منه الحكم بالتعنين.

و خبر أبى حمزة و إن صحّ لكن لا يلزم من زوال البكارة الحكم بالوطء، لجواز زوالها بغيره، و لا ببقائها الحكم بالتعنين، و ان ادّعى وطأها فإنّ غايته الكذب فى خصوص ذلك دون السلامة من العنانة. و أمّا إن ادعى عود البكارة فلا يسمع، لأنّه خلاف الأصل و الظاهر، إلّا أن يحلف بعد أن نكلت.

و إذا ثبتت العنّة و صبرت لزم العقد، و إلّا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجّله سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو غيرها فى السنة فلا فسخ و إلّا فسخت إن شاءت كما قطع به أكثر الأصحاب، و رواه أبو حمزة «۴» و محمد ابن مسلم «۵» فى الصحيح و أبو البخترى «۶» عن الباقر عليه السّلام، و إن اقتصر فى خبرى أبى حمزة و أبى البخترى على إصابتها، فإنّه لا خلاف فى انتفاء التعنين بإصابة أىّ كانت.

و السرّ فى التأجيل أنّ العجز قد يكون لحرّ فيتربّص به إلى الشتاء، أو برد فيتربّص به إلى الصيف، أو رطوبة فيتربّص به إلى الخريف، أو يبوسة فيتربّص به إلى الربيع.

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۵۷ المسألة ۱۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۴ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۱ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۲ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۷۸

و قصّر التأجيل أبو على على ما حدث بعد العقد، و أجاز لها الفسخ فى الحال فيما كان قبله «۱» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر غياث الضبّى: إذا علم أنّه عنّين لا يأتى النساء فرّق بينهما «۲». و خبر أبى الصباح سأله عليه السّلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبدا أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت «۳». و هما مع الضعف مطلقا، لا بدّ من حملهما على التفصيل فى الأخبار الأوّلة. و فى المختلف: إن العلم إنّما يحصل بالتأجيل سنة «۴». و لها نصف المهر أو كلّه كما عرفت.

و لو قيل بأنّ للمرأة الفسخ بالجذام فى الرجل كما هو صريح المهذّب «۵» و ظاهر أبى على «۶» أمكن، لوجوب التحرّز من الضرر المخوف، و ضرر العدوى هنا مخوف طبّا و عادة و شرعا فإنّه عليه السّلام قال: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد «۷» و هى أولى بإثبات الخيار منه، فإنّ بيده الطلاق، و لعموم قول الصادق عليه السّلام: إنّما يردّ النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل «۸». و فيه منع ظاهر.

و كلام ابنى البرّاج «۹» و الجنيد «۱۰» يعمّ الجذام و البرص جميعا، و مال إليه فيهما فى المختلف «۱۱»، و لعلّه إنّما اقتصر هنا على الجذام، لعدم العلم بالإعداء فى البرص، و لكن فى الخصال عن درست عن الكاظم عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خمسة

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۰ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١١ ب ١۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶.

(۴) مختلف الشيعة: ١٩٧.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ٢٣١.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٧۴ ب ۴٩ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ح ١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٩٧ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس ح ۵.

(٩) المهذب: ج ٢ ص ٢٣١.

(١٠) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨۴.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٨۵.

يجتنبون على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى «١».

و فى بعض نسخ الكتاب فإنّه عليه السّلام قال: فرّ من الأجذم و الأبرص فرارك من الأسد «٢». و عليه فقد أشار إلى الردّ بالبرص أيضا.

و يثبت العيب بإقرار صاحبه أو بشهادة عدلين عارفين، و فى العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع منهنّ مؤمنات عارفات عدول، و كأنّه اتكل على ظهور اشتراط العدالة و المعرفة، و يمكن قراءة مؤمنات، بفتح الميم أى المأمونات من الجهل و الكذب، فيشتمل على الشرطين.

و لو كان بكلّ منهما عيب موجب للخيار ثبت لكلّ منهما الخيار اتفق العيبان أو اختلفا، لعموم الأدلّة حتّى الجذام أو البرص إن اشتركا فيه و قلنا بالخيار لها، فإنّ الإعداء مخوف على المبتلاة به أيضا، فربّما زاد مرضها، و للعامّة وجه بسقوط الخيار مع الاتحاد للتكافؤ «٣».

و فى الرتق الممتنع الإزالة بالذات أو بامتناعها مع الجبّ إشكال من العموم، و من أنّ العلّة فى الخيار- كما تدلّ عليه ألفاظ الأخبار «۴» و دليل العقل- تضرّر أحدهما بعدم التمكّن من الوطء، و هنا لا ضرر لاشتراكهما فى ذلك.

و لو طلّق قبل الدخول ثمّ علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق من نصف المهر و نحوه، لأنّه طلاق صحيح فى نكاح صحيح لم يطرأ عليه فسخ، فيثبت أحكامه ما لم يعرض مزيل له، و لا يصلح ثبوت الخيار مزيلا له، و هو ظاهر مع حصول المقصود بالذات من الفسخ، و هو زوال الزوجيّة بالطلاق، و كذا لو طلق بعده أى بعد الدخول ثبت لها تمام المهر.

و ليس له الفسخ فى شي‌ء من التقديرين، إذ لا زوجيّة ليفسخها مع

---

(١) الخصال: ج ١ ص ٢٨٧.

(٢) الموجود فى نسختنا: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» راجع الخصال: ج ٢ ص ۵٢١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ۵٨٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٩٣ ب ١ من أبواب العيوب و التدليس.

حصول الغرض منه بالطلاق، و قد يقال له: الفسخ فى الرجعيّة لبقاء العلقة، و إفادته تعجيل البينونة، فتحل الخامسة و أختها، و

ينقطع الإرث و نفقة العدّة.

و لا له الفسخ بعد الرجعة مع العلم بالعيب و حكمه قبلها فإنّ الرجعة رضى بالنكاح، و أمّا إذا لم يعلم إلّا بعد الرجعة فلا إشكال فى جوازه و إذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدّة لوجوبها لكلّ وطئ صحيح و لا نفقة فيها للبينونة إلّا مع الحمل إن قلنا بأنّ نفقة الحامل لحملها، و على الزوج البيّنة لو أنكر الوليّ علمه بالعيب و أمكن فى حقّه عادة، لخفاء العيب، أو عدم المحرميّة، أو المشاهدة، أو أراد الرجوع عليه بالمهر و غيره للغرور.

فإن فقدها فله على الوليّ اليمين، فإذا حلف سقط عنه الدعوى، و رجع الزوج على المرأة، لأنّها غرّت الزوج حيث لم تعلم الوليّ بما فيها من العيب.

فإن ادّعت على الوليّ إعلامه حلف إن لم يكن لها بيّنة، و لا يكفى اليمين الأولى، لأنّها لمدّع آخر، فإن نكل أو ردّ اليمين حلفت و ثبت الرجوع عليه بحسب هذه الدعوى.

و يحتمل أن لا تحلف لاستلزامه إبطال الحكم بعدم الرجوع بالحكم بالرجوع، و أن يبتنى على أنّ اليمين المردودة كالإقرار فتحلف، لسماع إقرار المنكر بعد الإنكار و الحلف، أو كالبيّنة فلا تحلف، إذ لا تسمع البيّنة بعد حلف المنكر «١»، و فى التحرير: الرجوع على الوليّ الذى يجوز له النظر إليها مع العلم للتغرير و بدونه للتفريط بترك الاستعلام «٢».

و لو سوّغنا الفسخ بالمتخلّل من العيب بين العقد و الوطء أو المتأخّر عنه فرضى ببرص سابق على العقد ثمّ اتسع بعده فى ذلك العضو فالأقرب ثبوت الخيار بالزّيادة، لأنّها عيب لم يحصل منه الرضا به.

---

(١) فى ن زيادة: فى وجه.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ١٢.

و يحتمل العدم كما اختاره فى التحرير «١» وفاقا للجامع «٢» لأنّ الرضا بالشى‌ء رضا بما يتولّد منه، و لأنّه عيب واحد و قد حصل الرضا به، و ضعفه ظاهر.

و لو حصل البرص فى غيره أى غير محلّ البرص السابق ثبت الخيار قطعا لظهور المغايرة، و ربّما يظهر من المبسوط «٣» التوقّف فيه، لأنّ اتفاق الجنس يوجب الرضا بفرد منه الرضا بغيره، و لا إشكال فى ثبوت الخيار مع اختلاف الجنس.

و يسقط حكم العنّة بتغييب «٤» الحشفة فى الفرج بحيث يشتمل عليها شفراه اتفاقا، فإنّه أقلّ وطء معتبر شرعا مستوجب لسائر أحكامه. و أمّا إن لم يشتمل عليها الشفران بان انقلبا. ففى الاعتبار وجهان للشافعيّة، أظهرهما الاعتبار، لحصول التقاء الختانين، فإنّ المشهور فى معناه التحاذى، و لتحقّق الإيلاج الذى لا يقدر عليه العنّين، و كون الشفرين بمنزلة ما يلفّ على الذكر من خرقة و نحوها.

و بتغييب مقطوعها أى الذكر المقطوع الحشفة، أو الشخص لمقطوعها على تقدير التغييب لا بالعطف، أو على العطف على الفاعل المحذوف للتغييب بقدرها على ما قوّاه الشيخ «٥»، لاعتبار قدرها مع وجودها، فكذا مع عدمها.

و فيه وجه باعتبار غيبوبة الجميع، إذ مع وجود الحشفة يكون للوطء المعتبر حدّ يرجع إليه، و لا كذلك مع القطع، فلا يقطع بحصول المعتبر منه، إلّا بتغييب الجميع، و تردّد فى التحرير «٦».

و يسقط بالوطء فى حال حرمته من نحو الحيض و النفاس و الإحرام بلا خلاف كما فى المبسوط «٧»، لحصول الوطء الناقض للعنة و إن كان

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٩ س ٢٢.
(٢) الجامع للشرائع: ص ۴۶٣.
(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٣.
(۴) فى قواعد الأحكام: بتغيّب.
(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶۴.
(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ۶.
(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶۴.

محرّما لعموم الأدلّة، و كذا بالوطء فى الدبر كما فى المبسوط «١» و التحرير «٢» و إن قلنا بحرمته.

و لا فرق فى لزوم العقد باختيار المقام معه أى العنّين بين الاختيار فى أثناء السنة المضروبة لاختياره أو بعدها لعدم الفارق، و لأنّه أولى من الاختيار قبل التأجيل.

و للعامّة وجه بعدم اللزوم بالاختيار فى الأثناء «٣» بناء على أنّه لا خيار لها إلّا بعد الأجل، فلا عبرة باختيارها المقام، كما لا عبرة بفسخها، و ضعفه ظاهر.

و إذا علمت بعيبه «۴» أيّا كان، بل إذا علم كلّ منهما بعيب الآخر قبل العقد فلا خيار لأنّ العقد معه رضا بالعيب، خلافا لأحد قولى الشافعى «۵».

و لو وطئها أو وطأ غيرها و بالجملة سقط عنه دعوى العنّة ثمّ بانت عنه بطلاق أو غيره ثمّ تزوّجها فادّعتها أى العنّة سمعت فإنّها مرض ربما يحدث، و لعموم الأدلّة، و عدم الفرق بينها و بين غيرها، فإنّه تسمع دعوى العنّة، و إن كان تزوّج قبلها امرأة أخرى لم يعنّ عنها، و إنّما لم تسمع فى النكاح الواحد للنصّ و الإجماع إن تمّ.

و لو تزوّج بأربع و طلّقهن، فشهدن عليه بالعنّة لم تسمع لعدم سماع شهادتهنّ فى عيوب الرجال.

و هل يثبت للأولياء الخيار إذا ظهر لهم العيب؟ الوجه ذلك مع مصلحة المولّى عليه، زوجا كان أو زوجة كاملة بالبلوغ و الرشد أم لا، إن قلنا بالولاية الإجباريّة على البالغة الرشيدة، لأنّ الولىّ الإجبارى كما له الإجبار على النكاح و تركه ابتداء، فكذا استدامة لعدم الفارق، و لأنّه منصوب لاختيار ما فيه مصلحة المولّى عليه، خرج عنه الطلاق بالنصّ و الإجماع.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٧، ص: ٣٨٢

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢۶۴.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ۶.
(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ۶٠٩.

(۴) فى المطبوع و القواعد: بعنّته.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۷ ص ۶۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۸۳

و يحتمل العدم، لأنّه منوط بالشهوة فهو كالطلاق.

و يحتمل الفرق بين العيب السابق و المتجدّد، لتزلزل العقد فى الأوّل دون الثانى.

و يحتمل الفرق بين البالغة الرشيدة و غيرها لما أنّ لها الشهوة و الكمال، و له الاعتراض عليها ابتداء لا استدامة، و لذا له الاعتراض عليها إن أرادت التزويج بعبد، و ليس له فسخ نكاحها إن كانت أمة فأعتقت.

و إذا «۱» اختار الولىّ الإمضاء لم يسقط خيار المولّى عليه بعد كماله فى الفسخ لكون الخيار له، فإذا صار أهلا له ثبت له لعموم أدلّته.

[الفصل الثالث فى التدليس]

اشارة

الفصل الثالث فى التدليس بالسلامة من العيوب، أو بالكمال المشروط فى العقد، لكن لا حكم للتدليس بالسلامة إلّا ما علم من أحكام العيوب، فاقتصر فى الفصل على ذكر أحكام التدليس بالكمال.

و يتحقّق بإخبار الزوجة أو وليّها أو ولىّ الزوج و لعلّه لم يذكر الزوج، لأنّه إن كان التدليس بالصحة لم يظهر لتدليسه أثر، فإنّ الفسخ يثبت لها بالعيب و لا رجوع لها على أحد بالغرور.

و إن كان بالكمال فالمقطوع به من التدليس هو التدليس بالحرّيّة، و المقطوع بظهور أثره إنّما هو تدليس المولى، فإنّه إن نكح بغير إذنه أو إجازته فى خصوص العقد المشتمل على اشتراط الحرّيّة احتمل البطلان من أصله، فلا فسخ للتدليس.

و أمّا التدليس بالنسب أو الحرفة أو البياض أو الجمال و نحوها فلا قطع بثبوت الخيار به، و الولىّ شامل للوكيل لأنّه عاقد «۲».

أو السفير بينهما من غير وكالة على إشكال من كونه أجنبيّا عن

---

(۱) فى قواعد الأحكام: لو.

(۲) فى المطبوع: بدل «لأنّه عاقد»: و العاقد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۸۴

العقد و المتعاقدين، فالتفريط ممّن قبل قوله، و من حصول الغرور بإخباره، و هو التدليس بالصحة من العيوب أو الكماليّة فى صفة أو صفات يشترطانها عقيب الاستعلام أو بدونه و إن كان عقيب الاستعلام أظهر.

و المراد بالأخبار ما يعمّه على سبيل الاشتراط و غيره لما سيظهر، و أطلق هنا تعويلا على ما سيظهر.

و هل يتحقّق التدليس لو زوّجت نفسها أو زوّجها الولىّ مطلقا؟ إشكال من عدم الإخبار، و من انصراف الإطلاق إلى السالم الكامل، و إطلاق قوله عليه السّلام فى خبر رفاعة: و إنّ المهر على الذى زوّجها، و إنّما صار المهر عليه لأنّه دلّسها «۱». و هو عندى ضعيف مخالف للأصول، خصوصا فى الكمال، و لا سيّما فى النسب و نحوه. و لو فرّق بين ما يعلم عادة عدم الرغبة فى

النكاح معه من عيب أو نقص مطلقا أو بالنظر إلى حال الزوج و خلافه كان حسنا، و مثله الكلام فيما لو زوّج نفسه أو زوّجه الولىّ مطلقا.

و لا يتحقّق التدليس بالإخبار بأحدهما لا للتزويج فإنّه يتسامح فيه بما لا يتسامح به فى العقد، خصوصا مع العلم بأحكام التدليس، و لأنّ العبرة بالتدليس فى النكاح، و ليس منه فى شىء.

أو بالأخبار له أى التزويج لغير الزوج أو وليّه، فإنّه ليس من التدليس عليه فى شىء، و إذا عرفت حقيقة التدليس فاسمع أحكامه.

فلو شرط الحرّيّة فى العقد «٢» فظهرت أمة صحّ العقد إن كان بإذن المولى «٣» أو إجازته و كان الزوج ممّن يجوز له نكاح الأمة للأصل بلا معارض، خلافا للشيخ فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و على الصحّة فله الفسخ قطعا، فإنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۶ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.

(۲) فى المطبوع زيادة: قبله لا فى متنه كما ظنّ فإنّه يبطله.

(۳) فى المطبوع بدل «المولى»: الولىّ.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۳۵۲ المسألة ۱۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۴.

ذلك فائدة الاشتراط و إن دخل بها، فإنّ التصرّف لا يسقط خيار الشرط.

فإن فسخ قبل الدخول فلا شىء عليه، لأنّه بسبب منها. و إن فسخ بعده كان عليه المسمّى فى قول و مهر المثل فى آخر كما عرفت سابقا للمولى لأنّه من كسب أمته، و قيل فى المقنع «۱» و النهاية «۲» و غيرهما كما عرفت: عليه العشر إن كانت بكرا أو نصفه إن كانت ثيّبا لما سمعت من صحيح الوليد بن صبيح «۳». و يرجع بما غرمه من المهر و قيمة الولد و النفقة إن كان النكاح فاسدا قطعا، و إلّا ففى وجه على المدلّس فإن كان المدلّس هى أى إيّاها من وضع المرفوع موضع المنصوب تبعت بعد العتق لتعلّقه بذمّتها. و لو كان قد دفعه إليها كلّا أو بعضا استعاد منها ما وجده و تبعها بما بقى مع ما غرمه للمولى.

و لو كان المدلّس مولاها، فإن تلفّظ بما يقتضى العتق إنشاء أو إخبارا حكم عليه بحرّيّتها و صحّ العقد أى لزم إن كان بإذنها أو إجازتها و كان المهر للأمة، و إلّا كأن قال: زوّجتكها بشرط كونها حرّة، أو على أن تكون حرّة، أو قدّم الزوج القبول و تلفّظ بالشرط «۴» و لم يتلفّظ المولى به، بل اقتصر على نحو زوّجتكها فهى على الرقّ خلافا لظاهر المبسوط «۵». و لا شىء له لتدليسه و لا لها لأنّها أمة على الزوج إذا فسخ. و إن كان بعد الدخول كذا أطلق معظم الأصحاب، لعموم أدلّة الرجوع على المدلّس.

و الأقرب وجوب أقلّ ما يصلح أن يكون مهرا للمولى لأنّ البضع ممّا له عوض، و لم يبحه المولى له مجّانا، و على ما عرفته من قول أبى على: له مهر مثلها «۶».

---

(۱) المقنع: ص ۱۰۴.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۷۷ ب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد ح ۱.

(۴) العبارة فى ن: أو قدّم الزوج الشرط.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۴.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۲۰۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۸۶

و لو كان [قد] دفعه إليها و تلف، احتمل تضمين السيّد تمامه، أو ما عدا مهر المثل، أو أقلّ ما يتموّل لغروره، و ضعف المباشرة للإتلاف، لكون المباشر أمة، فالتسبيب من المولى أقوى.

و احتمل الرجوع فى كسبها إن كانت كاسبة، جمعا بين قضيّتى الغرور و المباشرة، و إن لم تكن كاسبة احتمل الرجوع عليه و عليها بعد العتق.

و احتمل التبعيّة بعد العتق و إن كانت كاسبة، لأنّها المباشرة للإتلاف، و عدم استلزام تزويج المولى لها الإذن فى قبض المهر، أمّا لو صرّح بالإذن فى القبض فلا إشكال فى تضمينه، و إن دلّسها أجنبىّ رجع عليه بما غرمه، و إن دفعه إليها فأتلفته رجع عليه بعوض المهرين إن حكمنا بالرجوع على السيد إن كان المدلّس.

و لو لم يشترط الحرّيّة فى العقد بل تزوّجها على أنّها حرّة بالإخبار به قبل العقد فظهرت أمة فكما تقدّم من شرط الحرّيّة فى الخيار و الرجوع، لحصول التدليس عرفا، و عموم الخبر، خلافا للمبسوط «۱» للأصل، و الاحتياط، و منع عموم الخبر، للنصّ فيه على التدليس، و الكلام فى أنّه لا تدليس إلّا مع الشرط.

و لو تزوّج بها لا على ادعائها أنّها حرّة و لا شرطها أى و لم يشترط عليها الحرّيّة على أن يكون شرطا ماضيا، أو و لا على اشتراطها أى الحرّيّة. ثمّ الظاهر أنّه بمعنى شرطها فى العقد و ما قبله بمعنى الإخبار بلا شرط، و الأولى حينئذ تقديمه عليه، فالأولى أن يفسّر الأوّل بالإخبار «۲» بالحرّيّة فى العقد أو قبله، و الثانى باشتراطه فيه أو قبله من غير أن يتضمّن الإخبار.

و بالجملة إذا تزوّجها مطلقا و إن زعم أنّها حرّة فلا خيار له إذا بانت أمة،

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۴.

(۲) العبارة فى ن: فالأولى أن التفسير الأوّل بوصفها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۳۸۷

للأصل، و الاحتياط، و تعليقه فى النصّ و الفتوى على التدليس، و هو منتف، و تقدّم استشكاله فيه آنفا.

نعم إن كان ممّن لا يجوز له نكاح الأمة و ظهر بطلانه، فمع الدخول يرجع بما غرمه على من غرّه مولاها أو غيره، و إن كانت هى الغارّة تبعت به بعد العتق.

و يحتمل عدم الرجوع لانتفاء الغرور، إلّا إذا علم بكونه ممّن لا يحلّ له الأمة، لأنّ وجوب الفحص عن حال الزوج و حلّية الأمة له و عدمها على المزوّج غير معلوم، و إنّما التقصير مستند إلى الزوج، كما لو زاوج رجل بين من ظهر كونهما محرمين، و إن وقع التزويج بغير إذن المولى فالغرور معلوم، و الرجوع يتبعه.

و يثبت الخيار بالتدليس مع رقّيّة بعضها قطعا و لكن إنّما يرجع على الغارّ بنصيبه أى نصيب البعض الذى هو رقّ من المهر و النفقة و قيمة الولد خاصّة لا بكلّه، فإنّ التدليس إنّما وقع بالنسبة إلى ذلك البعض لصدق الخبر بالحرّيّة بالنسبة إلى الباقى مع الأصل و الاحتياط.

و يحتمل قويّا الرجوع بالكلّ، إلّا ما استثنى من أقلّ المهر، أو مهر المثل إن رجع عليها، لأنّ الرجوع لا به لم يسلّم له ما يريده من النكاح.

و على الأوّل فإن كانت هى المدلّسة رجع عليها بنصفه أى نصف نصيب الرقّية معجّلا لحرّيّة نصفها، و إن كان الرجوع لرقّيّة

النصف الآخر و تبعت بالباقى مع عتقها أجمع لرقّيّة النصف الآخر.
و لو تزوّجته على أنّه حرّ بوصفه بالحرّيّة فبان عبدا فلها الفسخ و إن كان بعد الدخول عملا بمقتضى الشرط و الخبر، و لصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكا على أنّه حرّ فعلمت أنّه مملوك، قال: هى أملك بنفسها إن شائت أقرّت معه، و إن شاءت فلا «۱». [و يأتى على ما مرّ من المبسوط العدم لما مرّ، فيختصّ الخبر بالشرط] «۲». و لها المهر بعده لأنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۰۵ ب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

الوطء الصحيح لا يخلو عن المهر، فإن كان هو المدلّس تبع به بعد العتق لا قبله لأنّه فسخ منها. و قال الباقر عليه السّلام فى هذا الخبر: فإن كان دخل بها فلها الصداق، و إن لم يكن دخل بها فليس لها شىء. و إن كان النكاح بدون إذن المولى و إجازته بطل، و لها المهر أيضا بعد الدخول، إمّا المسمّى أو مهر المثل.
و كذا لو شرطت الحرّيّة بأحد ما عرفت من المعانى «۱» [فقالت: إنّما أزوّجك نفسى بشرط كونك حرّا فسكت أو قال: نعم، فقالت: زوّجتك نفسى فقبل] «۲» و لا كذلك إن انتفى الأمران إلّا على أحد وجهى الإشكال.
و لو ظهر بعضه مملوكا فكذلك لها الخيار لما عرفت، و إن كان هو المدلّس أخذت منه معجّلا من المهر بنصب الحرّيّة و يتبع بالباقى إذا تحرّر كلّه، و إن كان المولى يوزّع المهر عليهما لنصيبى الحرّيّة و الرقّيّة و إن لم نقل بلزوم المهر على المولى، و كذا إن كان أجنبيّا، هذا كلّه مع حرّيتها و إلّا كان الفسخ للمولى.
و لو ظهر الزوج معتقا أى إنه كان حين النكاح معتقا، أو ظهر الرقّ معتقا أى ظهر حين أعتق أنّه كان حين النكاح مملوكا فلا خيار أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى فلزوال سبب الخيار مع احتماله، لظهور خلاف الشرط.
و لو تزوّجها على أنّها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة قيل فى المقنعة «۳» و النهاية «۴» و المهذّب «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و غيرها: كان له الفسخ، و الوجه وفاقا للمحقّق «۸» ذلك مع الشرط فى العقد، لأنّ:
المؤمنين عند شروطهم «۹» لا مع الإطلاق فى العقد و إن شرط قبله للأصل و الاحتياط، و عليه يحمل إطلاقهم.

---

(۱) هذه العبارة لم ترد فى المطبوع.

(۲) ما بين المعقوفين ليس فى ن.

(۳) المقنعة: ص ۵۱۹.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۳۵۷.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۳۷.

(۶) الوسيلة: ص ۳۱۱.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۲.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۷۱ ح ۱۵۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٨٩

و لا مهر قبل الدخول لأنّ الفسخ بسبب منها و بعده يرجع به على المدلّس، أبا كان أو غيره. و لو كانت هى المدلّسة رجع عليها بما دفعه إليها منه إلّا بأقلّ ما يمكن أن يكون مهرا، و لو خرجت بنت معتقة فإشكال من دخولها فى المهيرة عرفا مع الأصل و الاحتياط.

و من تبادر الحرّة بالأصالة، و هو ضعيف. و الأولى أن يحمل على ظهور أنّها كانت أمّها أمه حين ولدت ثمّ أعتقت، فإنّ الإشكال فيها أظهر، من صدق أنّها الآن مهيرة.

و من أنّها حين ولدت منها لم تكن بنت مهيرة. و الظاهر أنّ العبرة بذلك حين الولادة.

و لا إشكال فى أنّه لو أدخل بنته من الأمة على من زوّجه بنت مهيرة فرّق بينهما، و لها مهر المثل إن وطأها و هى جاهلة و يرجع به على السابق إن جهل الحال و يدخل على زوجته و عن محمد بن مسلم فى الحسن سأل الباقر عليه السّلام عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له من أمة، قال: تردّ على أبيها و تردّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها «١». و الضمير فى مهرها للبنت من الأمة.

و كذا كلّ من أدخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته فوطأها فرق بينهما و رجع بالمهر على من دلس عليه سواء كانت أعلى من زوجته أو أدون أو مساوية.

و لو دخل بها مع العلم بأنّها غير زوجته لم يرجع بالمهر على أحد لعدم التدليس.

و لو شرط البكارة فظهرت ثيّبا فإن ثبت سبق الثيوبة على العقد فالأقرب أنّ له الفسخ عملا بقضية الشرط، خلافا لظاهر الأكثر و صريح بعض بناء على الأصل و الاحتياط، و أنّ الثيوبة ليست من العيوب. و يدفع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶٠٣ ب ٨ من أبواب العيوب و التدليس ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٩٠

إليها المهر المسمّى إن دخل بها و يرجع به على من دلّسها، فإن كانت هى المدلّسة رجع عليها إلّا بأقلّ ما يمكن أن يكون مهرا و إلّا بمهر مثلها و إن لم يثبت سبق الثيوبة فلا فسخ لاحتمال تجدّده بسبب خفىّ من علّة أو نزوة أو نحوهما.

و قيل فى النهاية «١» و الوسيلة «٢»: إذا تزوّجها على أنّها بكر، فظهرت ثيبا، لم يكن له الفسخ، و لكن له نقص شى‌ء من مهرها للتدليس، و لخبر محمّد بن جزك كتب إلى الهادى عليه السّلام: رجل تزوّج جارية بكرا، فوجدها ثيّبا، هل يجب لها الصداق وافيا أم ينقص؟ قال: ينقص «٣».

و اختلف فى الشى‌ء، فقدره الراوندى بالسدس لتفسيره به فى الوصيّة «۴» و ضعفه ظاهر، لخلوّ لفظ الخبر عنه، و لو سلّم فالحمل على الوصيّة ممنوع. و المحقّق فى النكت برأى الحاكم «۵» لأنّه شأن كلّ ما لا تقدير له شرعا و فى الشرائع «۶» بما فى الكتاب و السرائر «٧» و التحرير «٨» و الإرشاد «٩» و التلخيص «١٠» من أنّه هو قدر ما بين مهر البكر من أمثالها و الثيّب عادة لأنّه الذى فوّته عليه المدلّس، ثمّ الظاهر أنّ النقص إنّما يثبت إذا ثبت سبق الثيوبة، و لكن كلام النكت صريح فى العموم، و لم ينقص الحلبى «١١» من مهرها شيئا للأصل.

و لو تزوّج متعة فبانت كتابيّة على المختار من جواز التمتّع بالكتابيّة أو دواما على رأى من سوّغه بها فلا فسخ إن لم يشترط الإسلام

---

(۱) النهايهٔ: ج ۲ ص ۳۶۰.

(۲) الوسيلهٔ: ص ۳۱۲.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۴ ص ۶۰۵ ب ۱۰ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.

(۴) حكاه عنه المحقق فى النكت، هامش النهايهٔ: ۲: ۳۶۱.

(۵) النكت بهامش النهايهٔ: ج ۲ ص ۳۶۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۲.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۶۱۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۰ س الأخير.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۳۰.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلهٔ الينابيع الفقهيّهٔ): ج ۳۸ ص ۴۸۲.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۶.

إلّا أن يطلّق فى الدوام أو يهب المدّهٔ فى المتعهٔ، و الاستثناء متصل إن حمل الفسخ على معناه اللغوى، و إلّا فمنقطع، و الحكم ممّا لا شبههٔ فيه للأصل، و الاحتياط، و أنّ الكفر ليس من العيوب المخيّرهٔ. و لا يسقط من المهر شى‌ء للأصل و الاحتياط، و عدم النقصان فيما يتعلّق بالاستمتاع.

و لو شرط الإسلام فله الفسخ لقضيّهٔ الشرط، و رجع بالمهر على المدلّس.

و لو تزوّج رجلان بامرأتين و أدخلت امرأهٔ كلّ من الزوجين على صاحبه فوطأها، فلها المسمّى على زوجها مطلقا و مهر المثل على واطئها إن جهلت بالحال. و تردّ كلّ منهما على زوجها، و لا يجوز له أن يطأها إلّا بعد العدّهٔ إلّا أن يكون الوطء زنا منهما.

و لو ماتتا و لو فى العدّهٔ، أو مات الزوجان، ورث كلّ منهما زوجته فى الأوّل و بالعكس فى الثانى، و الكلّ مع وضوحه منصوص عليه فى مرسلهٔ جميل بن صالح عن الصادق عليه السّلام فى أختين أهديتا إلى أخوين فى ليلهٔ فأدخلت امرأهٔ هذا على هذا، و امرأهٔ هذا على هذا، قال: لكلّ واحدهٔ منهما الصداق بالغشيان، و إن كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق، و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدّهٔ، فإن انقضت العدّهٔ صارت كلّ واحدهٔ منهما إلى زوجها بالنكاح الأوّل. قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّهٔ؟ فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرجلان، قيل: فإن مات الرجلان و هما فى العدّهٔ، قال:

ترثانهما و لهما نصف المهر المسمّى لهما و عليهما العدّهٔ بعد ما تفرغان من العدّهٔ الأولى تعتدان عدّهٔ المتوفّى عنها زوجها «۱». و هى تتضمّن بتنصيف المهر بالموت قبل الدخول من أيّهما كان. و لم يقل به أحد إلّا الصدوق «۲» على ما حكى عنه، و لذا

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۴ ص ۳۹۶ ب ۴۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرهٔ ح ۲.

(۲) المقنع: ص ۱۰۵.

عمل الشيخ فى النهايهٔ «۱» بجميع ما فيها إلّا فى تنصيف المهر لهما إذا مات الزوجان، فأثبت لهما تمام المسمّى.

و لو اشتبه على كلّ منهما زوجته بالأخرى قبل الدخول منع منه أى الدخول، كما هو شأن كلّ حلال مشتبه بالحرام و الزم الطلاق

دفعا للحرج عن المرأة، و لقوله تعالى «فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» «٢» و لا يضرّ الإجبار بوقوع الطلاق للضرورة. و يحتمل طلاق الحاكم أو فسخه أو تسلّط المرأتين على الفسخ، و انتفاء الجميع للأصل، و منع تعذّر الإمساك بالمعروف. و كذا الحكم فيما بعد الدخول، فالتخصيص بما قبله لما سنذكره من التنصيف. و يجوز أن يكون الدخول مرجّحا للزوجيّة كالقرعة، بل أولى إلّا أن يكون دخولا يعلم وقوعه لا للزوجيّة.

و إذا طلّق كلّ منهما فإمّا أن يطلّق كلّا من المرأتين أو يقول: زوجتي طالق و لا يحسب هذه الطلقة في الثلاث فإن تزوّج بإحداهما بعد ذلك و طلّقها مرّتين أخريين لم تحرم عليه، لأنّ زوجيّتها حين الطلقة الأولى غير معلومة، و الأصل الحلّ و بقاء المحلّ لطلقة اخرى.

أمّا لو تزوّجهما معا و طلّقهما مرّتين معا و لو في الطلقة الأخيرة فتحرمان عليه، لأنّ زوجيّة إحداهما و وقوع ثلاث طلقات بها مقطوع به لا على التعيين، فيجب الاجتناب لاختلاط الحلال بالحرام. و كذا إذا طلّقهما مرّتين متعاقبتين حرمتا بعد كمال الطلقتين لهما لذلك.

و يلزم كلّ منهما بنصف المهر فإن اتفق النصفان جنسا و قدرا و صفة أخذت كلّ منهما أحد النصفين، و إن اختلفا فيقسّم بينهما أحد النصفين بالسويّة إن تداعتاه مع تصادم الدعويين بأن حلفتا أو نكلتا، و يبقى النصف الآخر مجهول المالك، إلّا أن ترجع إحداهما إلى ادّعائه «٣» فلا يبعد سماعه منها

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٧٠.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) في ن: إذعانه.

و إعطاؤها إيّاه و ارتجاع ما أخذته من النصف الأوّل و تسليمه إلى الأخرى.

أو يقرع فيه فكلّ نصف خرج على إحداهما أعطيت إيّاه، و تعطى الأخرى النصف الآخر لتعيّنه لها.

أو يوقف كلّ من النصفين حتى تصطلحا لتعذّر الوقوف على المستحقّ، و إن سكتتا و لم تتداعيا شيئا منهما. فإمّا القرعة أو الإيقاف إلى الصلح، و إن كان الاختلاف بين النصفين في القدر خاصّة أعطيت كلّ منهما الأقل.

و بقي الكلام في الزائد، و هو مثل أحد النصفين المختلفين، و قد مرّ للمسألة نظير في تزويج الوليّين، و احتمال عدم ثبوت نصف المهر لوقوع الطلاق بالإجبار، و أولى به إن فسخ الحاكم أو المرأتان.

و تحرم على كلّ منهما أمّ كلّ واحدة منهما للاشتباه و لذا تحرم كلّ منهما على أب الزوج و ابنه، و الميراث كالمهر في أنّهما ترثان من الزوجين، و يقتسمان أحد الميراثين بينهما بالسوية إن تداعتاه، أو يقرع، أو يوقف الى الصلح.

و يحتمل القرعة ابتداء في تعيين الزوجة، فمن خرج اسمها فهي الزوجة، لكونها لكلّ مشكل، كما تقدّم في عقد الوليّين.

و يثبت المسمّى في كلّ وطء أي لكلّ وطء عن عقد صحيح و إن انفسخ بعيب سابق على الوطء أو العقد فإنّ العقد إذا صحّ وجب المسمّى، و إذا حصل الوطء فيه استقرّ و إن ظهر المخيّر للفسخ و حصل الفسخ منه أو منها و إن تقدّم المخيّر على الوطء بل العقد، فإنّه لا يوجب فساد العقد ليفسد المسمّى.

خلافا للمبسوط فأبطل المسمّى بالفسخ بعيب حدث قبل الدخول، قال: لأنّ الفسخ و إن كان في الحال فإنّه مستند إلى حال حدوث العيب، فكأنّه مفسوخ قبل الدخول، و حصل الدخول في نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل «١» انتهى. و ضعفه ظاهر.

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٣٩۴

و يثبت مهر المثل فى كلّ وطء عن عقد باطل فى أصله إن جهلت بالحرمة، أو كانت أمة على المختار لا المسمّى و هو ظاهر الأكثر إلّا فى الأمة المنكوحة بغير إذن المولى فى قول.

[فروع]

اشارة

فروع ستّة:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو شرط فيها الاستيلاد أى عدم العقم فخرجت لا تلد بحيث يظنّ كونها عقيما فلا فسخ و إن شهدت القرائن العاديّة و الطبّيّة بالعقم لإمكان تجدّد شرطه من الاستيلاد و لو فى الشيخوخة مع أنّه خلاف المعتاد، حتى أنّه لو وقع عدد من المعجزات و القرائن لا يوجب العلم بالعدم، فيخصّص الشيخوخة لئلّا يتوهّم التسلّط على الفسخ إذا شاخت لمضىّ زمان إمكان الحمل عادة، و يجوز أن يريد بها الطعن فى السنّ و إن لم تبلغ المعروف من الشيخوخة.

و عدم العلم بالعقم من دونه أى الاستيلاد، أى يجوز أن لا يكون انتفاء الحمل لعقمها، بل لمانع يطرأ عليها و إن لم تكن عقيما.

و جواز استناده أى العقم إليه أى الزوج و لو بالنسبة إليها، فلا ينفيه إيلاده غيرها.

و التحقيق أنّه إن شرط الولادة لم يصحّ، لأنّها من أفعال اللّه الحادثة بعد النكاح ليست باختيار أحد منهما و لا من صفاته الآن، و إن شرط انتفاء العقم أمكن صحّة الشرط، لأنّه من صفاتها و عيوبها، لكن لا يعلم بوجه، فلا يفيد اشتراط انتفائه، فإنّ انتفاء الولادة لا يدلّ على العقم لما ذكر، و كذا الكلام إذا شرطت عليه الاستيلاد.

[الفرع الثانى]

الثانى: كلّ شرط يشرطه أىّ منهما فى العقد، يثبت له الخيار مع فقده، سواء كان المشروط فيه منهما دون ما وصف أو أعلى على إشكال من عموم: «المؤمنون عند شروطهم» «١» و جواز تعلّق غرض بالأدنى.

و من الأولويّة، و أنّ الخيار للتخلّص من النقص، و هما ممنوعان.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٣٩۵

نعم، لو تزوّجها متعة على المختار أو دواما على رأى بشرط أنّها كتابيّة فظهرت مسلمة فلا خيار لأنّ الكفر ليس من الشروط السائغة شرعا كشرط عدم العفاف.

و يحتمل الخيار لجواز تعلّق غرض بالكفر لضعف حقوقها بالنسبة إلى المؤمنة.

و فى الـدوام إن جوّزنا نكاح الكتابيّـة فهو كالمتعة، و إلّا ففى بطلان العقد و صـحّته قولان، من إيقاعه على من يعتقد فساد العقد عليها و هو اختيار المبسوط «١» و من وقوعه فى الواقع على المسـلمة. و على الصـحّة ففى ثبوت الخيار و عدمه ما عرفت، فالرأى يجوز أن يكون إشارة إلى رأى جواز نكاح الدوام بالكتابيّة، و إلى رأى البطلان إذا شرطت فيه فنفى الخيار البطلان من أصله.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو تزوّج العبـد كلّا أو بعضا بامرأة على أنّها حرّة فظهرت أمة كلّا أو بعضا فكالحرّ فى ثبوت الخيار لوجود المقتضـى، و لا يمنع التساوى فى الرقيّة. فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء، و إن فسخ بعده ثبت المسمّى على المختار، أو مهر المثل على قول على سيّـده، أو فى كسـبه على الخلاف المتقـدم. و يرجع به على المدلّس أو بالزائد على مهر المثل، أو أقلّ ما يتموّل و يكون للمولى قطعا، فإنّه لا يملك شيئا.

و أمّا لو أعتق قبل الفسخ فالأقرب أنّ الرجوع به للعبد لأنّ ما أعطاه المولى فقد تبرّع به عليه، و إنّما يرجع الفاسخ بما غرمه لنفسـه إلّا أن يكون ممّن لا يملك شـيئا و هو الآن حرّ، فهو كسائر مكاسبه بعـد الحرّيّـة، كما إذا زوّج الولى ابنه الصـغير المعسـر و غرم المهر ثمّ فسـخ الابـن بعـد البلوغ و الـدخول، فـإنّه يرجع بـالمهر لنفسه. و يحتمـل الكون للمولى، لأنّـه عوض عمّـا دفعه، و هو لم يـدخل فى ملك العبـد ليملك عوضه، فإنّه لا يملك، و لتزلزل وجوب المهر عليه، فإذا انفسخ رجع إليه هو أو عوضه. و يندفعان بأنّه و إن لم يملكه لكنّه إنّما يحمل عنه، و منع التزلزل.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٣٩۶

ثمّ إن كـان الغـارّ هو الوكيل لها أو له رجع بالجميع و إن كانت الغارّة هى أو هى الغارّة فكـذلك يرجع بالجميع من غير اسـتثناء مهر المثل، أو أقلّ ما يتموّل، لأنّها لا تملك شيئا عوضا عن بعضها.

و تتبع به الزوجـة بعـد العتق لا ـ على سيّدها لأنّـه ليس برجوع فى غير المهر، لأنّ المهر اسـتحقّه السـيد بوطء أمته و رجوعه إنّما يكون بمثل ما غرمه للمولى فى ذمّتها. و لو حصل الغرور منهما رجع بنصـفه على الوكيل حالا، و نصفه عليها تتبع به بعد العتق، و إن كان سيّدها رجع عليه بجملة ما أعطاه من المهر أو مع استثناء أقلّ ما يتموّل أو مهر المثل.

و لو أولـد كان الولـد رقّا لمولاه إن كان المـدلّس سـيّدها أو أذن لها فى التزويـج مطلقا أو فى التزويـج به بخصوصه أو بأىّ عبد كـان، لأنّـه على كـلّ من التقـادير أذن لها فى النكاح، و مولاه لم يأذن له فى نكاحها، فإنّه إنّما أذن فى نكاح الحرّة، و قـد مرّ أنّ الولد لمن لم يأذن من المولیين و إن لم يأذن سيّدها و لا دلّس كان الولد بين المولیين.

و استشكل من وجهين:

الأوّل: إنّ مولاه ربّما أذن له فى نكاحها بخصوصـها بشرط الحرّيّة أو لا بشرطها، فيدخل فى عموم مسألة كون الولد بين المولیين إذا أذناه، و لا يفيـد التخصـيص اشتراط الحرّيّة بل الظاهر حينئذ، و إذا اذن فى إنكاح أيّة امرأة بشـرط الحرّيّة فى عموم مسألة أن يكون الولـد حرّا كمـا اختير فى المبسوط «١»، [و اقتصـر فى التحرير «٢» على نقله] «٣» و كـذا إذا أذن له فى النكـاح مطلقا، فإنّه دخل على أن يتزوّج بحرّة، و بالجملة فعدم الإذن من مولاه هنا لا جهة له.

و الثانى: أنّ مولاها إذا أذن لها فى نكاح أىّ عبد أو هذا العبد و هو يعلم أنّه عبد فلا جهة لحرمانه من ولدها.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۵۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۰ س ۲۲.

(۳) لا يوجد فى ن.

و ينـدفعان بأنّ مولاها إذا أذن لها فى التزوّج بهـذا العبـد و هو يعلم أنّه اشترط عليها الحرّيّـة، أو بأىّ عبـد و إن اشترط الحرّيّة، أو أطلق فى الإذن و إن تزوّجت بحرّ أو بمن يشترط عليها الحرّية فقد دخل على الحرمان من الولد.

و كذا إذا دلّس عليه بحرّيتها بل هو و الآذن فى نكاحه بخصوصه مع العلم باشتراطه الحرّية بمنزلة التصريح بالحرمان من الولد، و أمّا مولاه فقد أذن له فى نكاحها خصوصا أو عموما. فكما إذا أطلق الإذن فتزوّج بحرّة كان الولد حرّا، و إن تزوّج بأمة كان رقّا و إن دخل المولى بالإطلاق فى الإذن على حرّيّة الولد، فكذا هنا يحكم برقّيّة الولد و إن كان للعبد اشتراط الحرّيّة.

و أمّا إذا نصّ المولى على اشتراط الحرّيّـة فيحكم أيضا بالرقّيّة، لظهور أنّها لم تكن حرّة، و ولد الرقيقين ليس إلّا من نمائهما، فلا يكون إلّـا رقيقـا، و لا يتحرّر إلّا بتحرير المولى، و لا يكفى اشتراط الحرّيّـة فى التحرير، و الفرق بينه و بين مولاها إمّا التـدليس أو علم مولاها برقّيّة الزوجين مع تبرّئه من ولدهما، فيستلزم التبرّع به على مولاه.

[الفرع الرابع]

الرابع: لو غرّته المكاتبـة بالحرّيّـة فـإن اختـار الإمسـاك فلها لا لسيّدها المهر، و إن اختار الفسـخ فلا مهر إن كان قبل الـدخول و بعده، إن كان قد دفعه رجع بجميعه على ظاهر المشهور أو به، إلّا أقلّ ما يمكن أن يكون مهرا على المختار أو إلّا مهر المثل على القول الآخر.

و إن لم يدفع فلا شـىء على ظاهر المشهور أو يجب الأقلّ أو مهر المثل على الآخرين، و ليست كالقنّ فى عدم الرجوع بما دفعه، أو وجوب دفع الجميع إلى المولى ثمّ الرجوع عليها يتبع به بعد العتق، إذ المهر هنا لها لا للمولى.

و لو غرّه الوكيـل كان سيّدها أو غيره رجع عليه بالجميع، و لو أتت بولـد فهو حرّ إن كان الزوج حرّا لأنّه دخل على نكاحها على ذلك فلا يرقّ ولده لمولاها إن كان بدون إذنه، لأنّه ظنّها حرّة. و لكن يغرم قيمته يوم سقط حيّا.

و تتبع القيمـة فى الاسـتحقاق أرش الجنايـة على ولـد المكاتبـة لأنّ أرش الجناية قيمة لبعض المجنىّ عليه، فإن كان المسـتحقّ له المولى كـان هو المستحقّ للقيمـة، و إن كـان هو الغارّ لم يغرم من القيمـة شـيئا، و إن كانت الأمّ هى المسـتحقّة «۱» للقيمة، فإن كانت هى الغارّة لم يغرم شيئا، و إن كان الغارّ غير المستحقّ غرم له القيمة، و رجع بها على الغارّ.

و لو ضربها أجنبىّ فألقته أى الولد لزمه دية جنين حرّ لأبيه لانعقاده حرّا، و ليس للامّ من الدية شىء، لأنّها أمة لا ترث.

فـإن كـان هو الضـارب فللأـقرب إليه أى إلى الولـد من ورثته دونه أى الأـب الديـة، لأـنّه قاتل فلا يرث و إلّا يكن له قريب دونه فللإمام، و على المغرور و هو الأب على التقديرين للسيد عشر قيمة أمّه إن قلنا:

إنّ الأرش له و إن قلنا: إنّه للامّ، فلها.

و وجه وجوبه عليه: أنّ الولـد مضـمون، و لذا يجب على الجانى ديته للأب، فكما يضـمن له فكذا يضـمن للسـيّد. و فى المبسوط «۲» و التحرير «۳»: إنّه لا ضـمان للسـيّد، فإنّه إنّما يجب له قيمته يوم يسقط حيّا، و لا قيمة للميّت، و على الضمان فإن زادت الدية على عشـر قيمـة الأـمّ أو سـاوته فلاـ إشـكال، و إن نقصت عنه ففى وجوب العشـر كاملاـ أو أقـلّ الأمرين منهما وجهان، أقواهما،

الثانى، و أظهرهما من العبارة الأوّل.

[الفرع الخامس]

الخامس: لا يرجع المغرور بالغرامة على الغارّ فى مسألة المكاتبة و غيرها إلّا بعد أن يغرم القيمة أو المهر للسيّد أو الزوجة لأنّه إنّما دلّ الدليل من النصّ و الإجماع على أنّه يرجع عليه بما غرمه فينتفى بانتفائه للأصل، و لأنّ المسبّب لا يتقدّم السبب، و لأنّ المرجوع به عوض عمّا يغرمه.

---

(١) فى ن زيادة: كانت هى المستحقّة.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢۵٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٠ س ٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٣٩٩

و كذا لو رجع الشاهدان بإتلاف مال أو جناية بعد الحكم بضمان المشهود عليه لم يرجع المحكوم عليه بالضمان عليهما إلّا بعد الغرم، و كذا الضامن الذى له الرجوع على المضمون عنه إنّما يرجع عليه بعد الدفع و للمغرور مطلقا مطالبة الغارّ بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيّد أو غيرهما، فإنّه ليس من الرجوع عليه و المطالبة ممّا ألزمه عليه الغارّ، و فى دفعها عن نفسه غرض صحيح، فله مطالبته برفعها عنه بإبراء أو غرامة. كما أنّ الضامن بإذن المضمون عنه له أن يطالب المضمون عنه بالتخليص على أحد القولين، و يقدّم النفى منه فى الضمان.

[الفرع السادس]

السادس: لو انتسب إلى قبيلة، فبان من غيرها: أعلى أو أدون من غير شرط فالأقرب وفاقا للمبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» أنّه لا فسخ للأصل و الاحتياط، و حصول الكفاءة و كذا المرأة لذلك.

نعم، لو شرط أحدهما فى العقد على الآخر نسبا فظهر من غيره، كان له الفسخ بمخالفة الشرط [وفاقا لابن إدريس «۴» كما مضى عملا بمقتضى الشرط] «۵». و لمضمر الحلبى فى رجل تزوّج امرأة فيقول: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النكاح، أو قال: يردّ «۶» و ظاهر أبى على «٧» و النهاية «٨» و الخلاف «٩» و الوسيلة «١٠» الاختيار و إن لم يشرط فى العقد، و لعلّه المراد. و ظاهر «١١» الشرائع العدم مطلقا «١٢».

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١٨٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ۶١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۶١٢.

(۵) ما بين المعقوفين ليس فى ن.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١۴ ب ١۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(٧) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٩٩.

(٨) النهایة: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٩) الخلاف: ج ۴ ص ٢٨۶ المسألة ۵۴.

(١٠) الوسیلة: ص ٣١١- ٣١٢.

(١١) فی ن: المبسوط و الشرائع.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٠٠.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج٧، ص: ۴٠٠

و فی المختلف: إذا انتسب إلی قبیلة فبان أدنی منها بحیث لا یلائم شرف المرأة کان لها الخیار، لما فیه من الغضاضة و الضرر «١». للخبر، [و نحوه المبسوط «٢» و سمعت عبارته فیما مضی، و فیه التصریح أیضا بأنّها إن انتسبت فظهر نسبها أعلی أو فی طبقة الزوج فلا خیار، و إن کان أدون ممّا انتسب إلیه و من طبقته فعلی القولین] «٣».

و کذا الکلام لو شرط بیاضا أو سوادا أو جمالا أو أضدادها أو غیر ذلک من طول أو قصر أو [صنعة] «۴» أو نحوها فی نفسه أو فیها فظهر الخلاف فالأقرب أنّه إن لم یشترط فی العقد لم یثبت الخیار، و إلّا ثبت للشرط.

و فحوی خبر الحلبی «۵» و خبر حمّاد بن عیسی عن جعفر عن أبیه: أنّه خطب رجل إلی قوم فقالوا: ما تجارتک؟ فقال: أبیع الدّواب فزوّجوه، فإذا هو یبیع السنانیر، فمضوا إلی علیّ علیه السّلام فأجاز نکاحه، و قال: إنّ السنانیر دواب «۶».

[المقصد الثانی فی المهر و فیه فصول]

اشارة

المقصد الثانی فی المهر و فیه فصول خمسة:

[الفصل الأول فی المهر]

الأوّل فی المهر الصحیح و هو کلّ مملوک یصحّ نقله عن مالکه عینا کان أو دینا، و المراد بالعین ما یعمّهما کما سیصرّح به أو منفعة و سیأتی التحدید قلّة بأن لا یقصر عن التقویم، فلا بد من اعتباره هنا.

و إن کانت منفعة حرّ زوجا کان أو غیره کتعلیم صنعة أو سورة أو أقلّ، کما نصّ علیه فی صحیح محمّد بن مسلم فی امرأة جاءت إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

---

(١) مختلف الشیعة: ج ٧ ص ١٩٨.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١٩١.

(٣) ما بین المعقوفین لیس فی ن.

(۴) لم یرد فی ن.

(۵) وسائل الشیعة: ج ١۴ ص ۶١۴ ب ١۶ من أبواب العیوب و التدلیس ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۵ ب ۱۶ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.

فخطبها رجل فزوّجها به على ما معه من القرآن «۱». أو عمل محلّل و لا خلاف فى جميع ذلك، لحصول التراضى مع الأصل، و نطق الأخبار بأنّه ما تراضيا عليه «۲». أو كانت إجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة أو على عمل معيّن أى منفعته المستفادة من الإجارة، و لعلّه روعى ظاهر لفظ: «على أن تأجرنى ثمانى حجج» «۳» على رأى وفاقا للأكثر و منهم الشيخ فى المبسوط «۴» للأصل و العموم و التراضى، خلافا للنهاية «۵» و جماعة، لحسن البزنطى عن الرضا عليه السّلام: فى الرجل يتزوّج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين، فقال: إن موسى عليه السّلام علم أنّه سيتمّ له شرطه فكيف له هذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتى يفى؟! «۶». و ليس نصّا فى البطلان، و لو عمل به أدّى إلى فساد الإصداق بنحو تعليم سورة أو صنعة أو إجارة غيره لاشتراك العلّة. و العين يكون مهرا سواء كانت معيّنة أو مضمونة للأصل و العموم، و الأولويّة من المنفعة.

و لو عقد الذمّيّان أو غيرهما من أصناف الكفّار على خمر أو خنزير صحّ العقد مع الإصداق، لأنّهما يملكانهما، و قد مرّ صحّة عقد الكفّار إذا صحّ عندهم.

فإن أسلم أحدهما بعد الدفع برئ الزوج خلافا لبعض العامّة «۷».

و إن أسلم قبله يجب القيمة عند مستحلّيه كما تقدّم، لأنّه لمّا تعذّر تسليمه انتقل إلى أقرب شي‌ء إليه و هو القيمة، و للأخبار «۸» و قد تقدّمت.

و قيل: عليه مهر المثل «۹» و قد مضى مع دليله، و لبعض العامة قول بأنّها لا مهر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳ ب ۲ من أبواب المهور ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱ ب ۱ من أبواب المهور.

(۳) القصص: ۲۷.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۷۳.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۳ ب ۲۲ من أبواب المهور ح ۱.

(۷) انظر المدونة الكبرى: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴ ب ۳ من أبواب المهور.

(۹) انظر جامع المقاصد: ج ۱۳ ص ۳۳۷.

لها، لأنّها رضيت بما يتعذّر قبضه و تملّكه، فكأنّها رضيت بلا مهر «۱» سواء عندنا الخمر أو الخنزير كان معيّنا أو مضمونا لعموم الأدلّة، خلافا لبعض العامّة، فأسقط المهر إن كان معيّنا «۲».

و لا يتقدّر المهر قلّة اتفاقا، و للأصل و عموم الأخبار، و قال الرضا عليه السّلام:

و قد كان الرجل على عهد رسول اللّه يتزوّج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على الحنطة، القبضة «۳».

و لا كثرة على رأى وفاقا للأكثر للأصل، و عموم الأدلّة، و منها قوله تعالى «وَ آتَيْتُمْ إِحْدٰاهُنَّ قِنْطٰاراً» «۴» و لقول الرضا عليه السّلام فى صحيح الوشاء: لو أنّ رجلا تزوّج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا، و الذى

جعله لأبيها فاسدا «۵». و ما روى أنّ الحسن بن على عليه السّلام أصدق امرأة مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم «۶».

و خلافا للانتصار «۷» و الهداية «۸» ففيهما لا يزاد على خمسمائة درهم، فإن زاد ردّ إليها، و ربّما يظهر من الفقيه «۹» للإجماع، و انتفاء الدليل على الزائد، و هما ممنوعان، مع أنّ المفتقر إلى الدليل إنّما هو التقدير.

و خبر المفضّل بن عمر سأل الصادق عليه السّلام عن المهر الذى لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، فقال: السنّة المحمّدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ على السنّة، و لا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم «۱۰». و هو مع الضعف يحمل على استحباب الاقتصار عليها، و استحباب عفوها عمّا زاد.

---

(۱) المغنى: ج ۷ ص ۵۵۹.

(۲) المغنى: ج ۷ ص ۵۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۳ ب ۲۲ من أبواب المهور ذيل الحديث ۱.

(۴) النساء: ۲۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹ ب ۹ من أبواب المهور ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹ ب ۹ من أبواب المهور ح ۳.

(۷) الانتصار: ص ۱۲۴.

(۸) الهداية: ص ۶۸.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۹۹ ذيل الحديث ۴۴۰۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب المهور ح ۱۴.

و خبر محمّد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: أ تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم؟ قلت: لا، قال: إنّ أمّ حبيبة بنت أبى سفيان كانت فى الحبشة فخطبها النبى صلى اللّه عليه و آله فساق عنه النجاشى أربعة آلاف درهم فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به، فأمّا الأصل فاثنا عشر أوقية و نش «۱»، و هو أيضا مع الضعف لا دلالة له على المطلوب، و الأولى مع ذلك الاقتصار على الخمسمائة تأسّيا بهم صلوات اللّه عليهم.

و إن أرادت الزيادة نحلت من غير المهر كما فعله الجواد عليه السّلام بابنة المأمون، قال: و بذلت لها من الصداق ما بذله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأزواجه، و هو اثنا عشر أوقية و نشّ على تمام الخمسمائة و قد نحلتها من مالى مائة ألف درهم «۲».

و إنّما لا يتقدّر قلّة ما لم يقصر عن التقوّم كحبّة حنطة فلا أقلّ من أقلّ ما يتموّل.

و ليس ذكره شرطا فى صحّة العقد بالإجماع و النصّ من الكتاب «۳» و السنّة «۴»، و السرّ فى أنّه ليس معاوضة. فلو أخلّ به أو شرط عدمه فى الحال أو مطلقا صحّ العقد. و إن شرط العدم قبل الدخول و بعده ففيه قولان:

الفساد لمنافاته مقتضى العقد، فإمّا أن يفسد العقد أيضا أو الشرط خاصة. و الصحّة، لأنّ نفيه مطلقا بمعناه، و فيه الفرق بين العامّ و التنصيص، فإنّ العامّ يقبل التخصيص، و إذا خلا العقد عن المهر شرط عدمه أم لا.

فإن دخل فلها مهر المثل لأنّ البضع لا يخلو عن العوض إذا لم يكن بغيّا، و للأخبار «۵» و الإجماع، إلّا أن يفرضا المهر قبل الدخول فيتعيّن بالفرض.

و إنّما يفيد ذكره فى العقد مع الدخول التعيين و التقدير يعنى أنّه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۷ ب ۲ من أبواب المهور ح ۶.

(۲) مكارم الأخلاق: ص ۲۰۵.

(۳) البقرة: ۲۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۴ ب ۱۲ من أبواب المهور.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۴ ب ۱۲ من أبواب المهور.

مع الدخول لا فرق بين ذكر المهر و تركه فى وجوب المهر لها، إلّا أنّه مع الذكر يتعيّن فى جنس و وصف و قدر يعيّنانها. و مع الترك إنّما يجب لها مهر المثل من أى جنس بأى صفة كان.

فيشترط فى صحّته أى المهر مع ذكره التعيين يجوز كون الفاء للتعليل و التفريع و التفصيل، و اشتراط التعيين لأنّه و إن لم يشترط فى صحّة العقد و لا العقد من عقود المعاوضات، لكنّه مع ذكره فيه يجرى فيه أحكام المعاوضات، فالخالى من التعيين كالخالى من التسمية رأسا.

و لكن التعيين إمّا بالمشاهدة و إن جهل كيله و وزنه و عدده و زرعه مع كونه من أحدها كقطعة مشاهدة من ذهب و قبّة مشاهدة من طعام لعموم الأدلّة و الأصل، و حصول التراضى، و ارتفاع أكثر الجهالات بالمشاهدة، مع أنّه ليس من المعاوضات المحضة.

نعم، إن تلفت العين المشاهدة المجهولة المقدار قبل القبض لم يمكن التخلّص إن جهلاه إلّا بالصلح أو بالوصف الرافع للجهالة فى ذاته و صفاته مع ذكر قدره من وزن أو كيل أو زرع أو عدد إن كان ذا قدر، فلو أبهم مع انتفاء المشاهدة جنسه أو بعض صفاته أو قدره فسد المهر و صحّ العقد لما عرفت من عدم توقّفه عليه، و مع الدخول يجب مهر المثل، لكن الظاهر كونه من الجنس المذكور فى العقد بالصفة المذكورة إن ذكرت له صفة، لأنّه لا يقصر عن الشرط، و: المؤمنون عند شروطهم «۱».

و لو تزوّجهنّ بمهر واحد صحّ كما يصحّ ابتياع أعيان بثمن واحد لعدم المانع، و حصول التراضى، و ربّما قيل بالبطلان للإبهام.

و بسط المذكور عليهنّ على قياس مهور الأمثال لهنّ على رأى فإنّها أعواض عن أبضاعهنّ، فيعتبر على قياس مالها من الأعواض عادة،

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

كما يبسط الثمن الواحد على الأعيان المبتاعة صفقة كذلك خلافا للمبسوط «۱» و المهذّب «۲» فبسطاه على رؤوسهنّ، لأصالة عدم التفاضل، و ظهور التساوى مع التساوى فى الزوجيّة، و عدم تمحّض المعاوضة.

و لو تزوّجها على خادم أو بيت أو دار و لم يعيّن و لا وصف بما يرفع الجهالة قيل فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و الغنية «۶» و المهذّب «۷» و الجامع «۸» و النافع «۹»: صحّ و كان لها وسط من ذلك و هو خيرة الإرشاد «۱۰»، لخبر على بن أبى حمزة قال للكاظم عليه السّلام: رجل تزوج امرأة على خادم. قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت، قال: وسط من البيوت «۱۱». و مرسل ابن أبى عمير عنه عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة على دار. قال: لها دار وسط «۱۲». و للإجماع على ما فى الخلاف «۱۳».

و الأقوى الفساد للجهالة، و ضعف الخبرين، و إمكان حملهما على وصف هذه الأشياء بما يرفع الجهالة و إن بقى الاشتراك.

و لو تزوّجها على كتاب اللّه و سنّة نبيّه و لم يسمّ مهرا فمهرها خمسمائة درهم لأنّها السنّة المحمّديّة صلّى اللّه عليه و آله كما نصّ عليه فيما تقدّم من خبر مفضّل بن عمر «۱۴» و غيره، و هو كثير. و لخبر أسامة بن حفص سأل الكاظم عليه السّلام عن

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۲.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۲۰۹.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۱۹.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۳۷۱ المسألة ۹.

(۶) الغنية: ص ۳۴۸.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۴۱.

(۹) المختصر النافع: ص ۱۸۸.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵ ب ۲۵ من أبواب المهور ح ۲. اعلم أنّ متن الحديث هو ما رواه علىّ بن أبى حمزة عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، و أمّا ما رواه عن الكاظم عليه السّلام فهو بلفظ آخر.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۷۵ ح ۱۵۲۰.

(۱۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۷۱ المسألة ۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب المهور ح ۱۴.

رجل تزوّج امرأة و لم يسمّ مهرا و كان فى الكلام أتزوّجك على كتاب اللّه و سنّة نبيّه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فمالها من المهر؟ قال: مهر السنّة «۱». و لا إشكال فى المسألة إن كان عليها إجماع أو قصد الزوجان ذلك، و إلّا فهو مشكل.

و لو أصدقها تعليم سورة، لم يجب تعيين الحرف أى القراءة من قوله عليه السّلام: «نزل القرآن على سبعة أحرف» «۲» على ما يقال: إنّها السبع القراءات و لقّنها الجائز أيّا كان من القراءات المتواترة دون الشاذّة على رأى الأكثر للأصل، و عن بعض الأصحاب وجوب التعيين للجهالة، و الاختلاف سهولة و صعوبة. و لا يلزمه غيرها أى السورة المعيّنة فى الصداق لو طلبت منه تعليمها و إن كانت أقصر أو أسهل، و كذا لو طلبت غير الحرف الذى يعلّمها شاذّا أو غيره.

و حدّه أى التعليم أن تستقلّ بالتلاوة لأنّه المفهوم منه عرفا و لا يكفى تتبع نطقه، و لو نسيت الآية الأولى بعد استقلالها بالتلاوة عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم على إشكال من أن تعليم السورة لا يمكن إلّا بتعليم آية آية، و إذا استقلّت بتلاوة الآية الأولى حصل التعليم بالنسبة إليها، و لا دليل على وجوب الإعادة، نعم لا يكفى نحو كلمة و كلمتين، لأنّه لا يعدّ فى العرف تعليما بل مذاكرة. و من أن المفهوم من التعليم هو الاستقلال بالتلاوة، فتعليم السورة إنّما يتحقّق باستقلالها بتلاوتها بتمامها.

و للعامّة وجه بأنّه لا يتحقّق التعليم بأقلّ من ثلاث آيات، لأنّها مقدار أقصر سورة، و هى أقلّ ما يقع به الإعجاز «۳».

و لو لم يحسن السورة حين أصدقها تعليمها صحّ سواء أصدقها التعليم مطلقا بنفسه أو بغيره أو التعليم بنفسه. أمّا الأوّل فظاهر، إذ

لا يتوقّف

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۵ ب ۱۳ من أبواب المهور ح ۱.

(۲) تفسير التبيان: ج ۱ ص ۷، مسند أحمد بن حنبل: ج ۲ ص ۳۰۰.

(۳) المجموع: ج ۱۶ ص ۳۳۱.

تحصيل التعليم على علمه، و لكن إن تعذّر الغير ففى وجوب تعلّمه ليعلّمها وجهان، من أنّه كالتكسب لأداء الدين، و من توقف الواجب عليه، و هو الوجه.

و أمّا الثانى: فلأنّه يكفى القدرة على المهر، و لا يشترط الفعلية. و فى المبسوط وجه بالعدم «۱»، و احتاط به القاضى «۲»، إذ لا يصحّ إصداق منفعة شيء بعينه و هو لا يقدر عليها كإصداق منفعة عبد لا يملكه. و الفرق ظاهر، فإنّ منفعة الغير لا تثبت فى الذمة.

فإن أصدقها تعليم سورة و تعذّر تعليمها أو تعلّمت من غيره من دون تحصيله لها فعليه الأجرة لمثل تعليمها، فإنّ الأقرب إلى الشيء عند تعذّره المثل أو القيمة و الأجرة قيمة العمل، و قد يقال بثبوت مهر المثل.

و كذا إذا أصدقها الصنعة فتعذّرت أو تعلّمت من غيره.

و لو عقد مرّتين على مهرين من غير تخلّل فراق فالثابت الأوّل عندنا سرّا كان أو جهرا و هو ظاهر، و للشافعى قول بأنّ المهر مهر السرّ، و آخر بأنّه مهر العلانية «۳» و نزّلا على اتحاد العقد و التواطؤ على إرادة شيء و التلفّظ بآخر مخالف له قدرا و نحوه، كأن يتواطأ على إصداق ألف و التلفّظ فى العقد بألفين فإنّ فيه حينئذ وجهين: اعتبار ما يتواطأ عليه فإنّه الذى به التراضى، و عدم قصد الألفين من لفظهما فهو كإيقاع العقد لاغيا.

و يؤيّده خبر زرارة عن الباقر عليه السّلام فى رجل أسرّ صداقا و أعلن أكثر منه، فقال: هو الذى أسرّ و كان عليه النكاح «۴».

و الصواب حمله على أن يعقد عليه سرّا، و ارادة ذلك من قوله: «و كان عليه النكاح» و اعتبار اللفظ، لأنّه الذى وقع عليه العقد، و لا يعدل فى الألفاظ عن موضوعاتها باصطلاح خاصّ بين اثنين، و هو اختيار المبسوط «۵» و المهذّب «۶».

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۷۳- ۲۷۴.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۹۹.

(۳) المجموع: ج ۱۶ ص ۳۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۶ ب ۱۵ من أبواب المهور ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۲۰۹.

و لا يبعد القول بفسادهما، لخلوّ العقد عن الأوّل، و خلوّ لفظه عن قصد الثانى.

و المهر مضمون على الزوج عينا كان أو دينا ما دام فى يد الزوج أو ذمّته إلى أن يسلّمه لكن فى ضمان العين هل هو ضمان معاوضة. لقوله تعالى «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» و التعبير بلفظ المعاوضة فى نحو: زوّجتك بكذا.

و جواز امتناعها من التمكين قبل القبض، و ردّه بالعيب، أو ضمان يد كضمان الوديعة و العارية المضمونة و المقبوض بالسوم لعدم محوضة المعاوضة، و تسميته نحلة فى الكتاب، و جواز خلو النكاح عنه، و عدم انفساخه بتلفه، و عدم سقوطه بامتناعها من التمكين الى الموت؟ وجهان، و المعروف عندنا الثانى.

فإن تلف قبله أى التسليم بفعل المرأة برئ و كان الإتلاف قبضا و هو ظاهر.

و إن تلف بفعل أجنبىّ تخيّرت بين الرجوع على الأجنبى أو الزوج و إن رجعت على الزوج يرجع الزوج عليه أى الأجنبى.

و إن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن مثليّا فالقيمة لكون الضمان ضمان المعاوضة ينفسخ الصداق و يرجع إلى مهر المثل، كما أنّه إذا تلف أحد العوضين فى البيع قبل القبض انفسخ البيع، و لا ينفسخ النكاح، لأنّ الصداق ليس من أركانه.

و إذا رجعت بالقيمة فيحتمل أكثر ما كانت القيمة من حين العقد إلى حين التلف، لأنّه مضمون فى جميع الأحوال فى جميع المدّة، فالأكثر مضمون.

و يحتمل القيمة حين التلف كما فى المبسوط «٢» لأنّه مضمون فى جميع الأحوال بغير تعدّ منه ليلزمه أعلى القيم من يوم التعدّى إلى التلف كما فى المغصوب، فإنّما عليه القيمة يوم الانتقال إليها، و هو يوم التلف. و احتمل القيمة يوم الصداق، و هو ضعيف، هذا إن لم تطالبه بالتسليم.

---

(١) النساء: ٢۴.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ۴٠٩

أمّا لو طالبته بالتسليم حين كانت لها المطالبة فمنعها لا لعذر فتلف فعلى الأوّل كان الحكم ما تقدّم من أنّه يضمنه بأكثر ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين التلف.

و أمّا على الثانى فيختلف الحكم، لأنّه حينئذ يضمنه بأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف كما نصّ عليه فى المبسوط «١» لأنّه حينئذ غاصب، و قد يقال بضمان قيمة يوم التلف حينئذ أيضا، لما عرفت من أنّه حين الانتقال إلى القيمة، و هو ظاهر الشرائع «٢».

و لو تعيّب فى يده قيل فى الخلاف «٣» و المهذّب «۴» و موضع من المبسوط «۵»: تخيّرت فى أخذه مع الأرش أو أخذ القيمة لأنّ العقد وقع عليه سليما، فإذا تعيّب كان لها ردّه.

و الأقرب أنه ليس لها ردّه إلّا أخذه و أخذ أرشه فإنّه مضمون باليد دون المعاوضة فهو ملكها، و إنّما لها الأرش و لها أن تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر اتفاقا، لأنّ النكاح مع الأصداق معاوضة، و لكلّ من المتعاوضين الامتناع من التسليم حتى يقبض العوض. [و لخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته فى حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه «۶». و للحرج و العسر و الضرر] «٧».

فإن امتنعا جميعا من التسليم حتى يقبض أودع المهر من يثقان به، فإذا وطأها قبضته. و يحتمل إجبار الزوج على التسليم، لأنّ فائت المال يستدرك دون البضع،

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨۵.

(٢) الشرائع: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ۴٠٢ المسألة ۴٩.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ٢٠٨.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠ ب ۴١ من أبواب المهور ح ٢.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد فى ن.

و الإيقاف إلى أن يبادر أحدهما بالتسليم فيجبر الآخر سواء كان الزوج موسرا أو معسرا إذ لا يختلف بذلك حال المعاوضة و المتعاوضين، و قد يفهم من السرائر «١» منعها من الامتناع مع الإعسار لامتناع المطالبة، و يضعّف بأنّ امتناع المطالبة لا يوجب تسليم العوض.

و هل لها ذلك أى الامتناع بعد الدخول قبل القبض؟ خلاف ففى المقنعة «٢» و المبسوط «٣» لها ذلك، فإنّ أحد العوضين و هو منفعة البضع متجدّد لا يمكن قبضه جملة، و المهر بإزاء الجميع، فبالتسليم مرّة لم يحصل الإقباض فجاز الامتناع، [و لعموم العسر و الحرج و الضرر] «۴».

و فى الانتصار «۵» و النهاية «۶» و الخلاف «٧» و المهذّب «٨» [و الجواهر] «٩» و الوسيلة «١٠» و الغنية «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» و النافع «١۴» و الشرائع «١۵» ليس لها الامتناع، لتحقّق الإقباض بالوطء مرّة، و لذا يستقرّ به المهر، و لوجوب التمكين عليها «١۶» خرج التمكين أو لا قبل القبض بالإجماع، فيبقى الباقى على أصله، و للإجماع كما فى السرائر «١٧».

و لو كان المهر كلّه مؤجّلا لم يكن لها الامتناع قطعا لثبوت حقّه عليها [حالا] «١٨» من غير معارض.

فإن امتنعت و حلّ المهر لم يكن لها الامتناع أيضا على

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ۵٩١.

(٢) المقنعة: ص ۵١٠.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٣١٣.

(۴) ما بين المعقوفين لم يرد فى ن.

(۵) الانتصار: ص ١٢٢.

(۶) انظر النهاية: ج ٢ ص ٣٣۴.

(٧) الخلاف: ج ۴ ص ٣٩٣ المسألة ٣٩.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ٢١۴.

(٩) لم يرد فى ن. راجع جواهر الفقه: ص ١٧۴ المسألة ۶١٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٢٩٩.

(١١) الغنية: ٣۴٨.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ۵٩١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ۴۴٠.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۱۹۰.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۵.

(۱۶) ورد فى ن: و.

(۱۷) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۱.

(۱۸) لم يرد فى ن.

رأى وفاقا للأكثر لاستقرار وجوب التسليم عليها قبل الحلول فيستصحب و لأنّهما عقدا، و تراضيا على أن لا يقف تسليم البضع على تسلّم المهر.

و يحتمل جواز الامتناع، لمساواته بعد الحلول للحالّ و لم يعقدا على التسليم قبل التسلّم بعده، و لا استقرّ عليها إلّا الوجوب قبله، و لأنّ الأصل فى المتعاوضين جواز الامتناع من التسلّم قبل التسلّم، و إنّما يتخلّف لمانع من تأجيل أحدهما دون الآخر، فالزمان قبل الحلول مانع من الامتناع، فإذا حلّ ارتفع المانع.

و فيه: أنّ الأصل إنّما هو استحقاق التسلّم بالتسليم «۱» أو استحقاق كلّ منهما على الآخر التسليم [لا الامتناع] «۲».

و إنّما يجب تسليمه أى المهر لو كانت متهيّئة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر غيره كمرض أو حيض لم يلزم التسليم، فإنّه لا يجب التسليم إلّا إذا تعذّر التسلّم مع حلول العوضين.

و لو كانت صبيّة فامتنع الاستمتاع بها لذلك فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الولىّ لأنّه الآن مستحقّ عليه، و لا يستحقّ الاستمتاع عليها، فهو بمنزلة تأجيل أحد العوضين دون الآخر. و فى المبسوط «۳» و الكافى «۴» العدم، لتعذّر التقابض.

و لو منعت الزوجة مع تهيّؤها للاستمتاع مع التمكين لنفسها لا للتسليم أى تسليم المهر إليها ففى وجوب التسليم للمهر على الزوج إشكال من صدق الامتناع من التسليم و إن لم يكن لأجل التسلّم، و من أنّ تسليم المهر إنّما يجب إذا امتنعت من التسليم لتسلّمه، فإنّه الامتناع المشروع، فإذا امتنعت لغيره لم تبذل نفسها فلم تستحقّ عليه المهر.

و لو مكّنت كان لها الطلب، و إن لم يطأ فإنّ تسليمها إنّما هو التمكين فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها، إلّا إذا وطأها فإنّ المهر إنّما

---

(۱) فى المطبوع زيادة: لا الامتناع.

(۲) لا يوجد فى المطبوع.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۱۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ۲۹۴.

يستقرّ بالوطء مرّة و لم يحصل و إن حصل التمكين.

و لو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبرت عليه إن لم يكن لها عذر، لوجود المقتضى لوجوبه و انتفاء المعارض و ليس له الاسترداد فإنّه حقّ لها، فهو كالدين المؤجّل إذا تبرّع المديون بتعجيل أدائه. قيل: و على القول بوجوب تسليم المهر على الزوج أوّلا، له الاسترداد «۱» فإنّه يدفعه دفعا مراعى بسلامة العوض له، فإذا امتنعت من التمكين استردّ.

و إذا سلّم الصداق، فعليه أن يمهلها مدّة استعدادها بالتنظيف و الاستحداد أى إزالة الشعر بالحديد أو غيره كما فى المبسوط «۲»

لجرى العادة به، و لأنّه ربما ينفر عنها إن لم تستعدّ له، و ربّما يفهم من النهى عن طروق الأهل ليلا، و قوله صلى اللّه عليه و آله أمهلوا كى تمتشط الشعثة و تستحدّ المغيبة «٣».

و امّا التحديد بيوم و بيومين و ثلاثة كما فى المبسوط «۴» فلعلّ المراد به التمثيل، و إنّما العبرة بزمان تستعدّ فيه. و نصّ فى المبسوط على أنّها إن استمهلت أكثر من ثلاثة لم تمهل، لأنّ الثلاثة تتّسع لإصلاح حالها «۵». و استقرب فى التحرير عدم وجوب الإمهال «۶» للأصل.

و لا شبهة فى أنّه ليس عليه أن يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، و لا لأجل الحيض، لإمكان الاستمتاع بغير القبل منها. و لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع و إن بلغت تسعا فصاعدا أو مريضة كذلك وجب الإمهال أمّا فى الوطء فلا شبهة فيه، و أمّا فى تسلّمها و نقلها إلى بيته ففى المبسوط «٧» و التحرير «٨» كذلك، لأنّ العمدة من الاستمتاع هو الوطء و الباقى

---

(١) القائل هو صاحب جامع المقاصد: ج ١٣ ص ٣۶١.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣١۴.

(٣) سنن أبى داود: ج ٣ ص ٩٠ باب الطّروق، ح ٢٧٧٨.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٣١۴.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣١۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ ص ٢٩.

(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٣١۶.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ س ٣٠.

تابع، و هو ممتنع فيها و لو سلّمت إليه لم يؤمن أن يشره نفسه فيواقعها فيجنى عليها.

و فيهما أنّها لو سلّمت إليه لم يجب عليه القبول، إذ لا يمكنه الاستمتاع منها، و يلزمه أن تسلّمها نفقة الحضانة و التربية إن كانت صغيرة، و هو غير واجب عليه.

و يحتمل وجوب التسليم إن طلبها، لإمكان الاستمتاع بغير الوطء كالحائض، خصوصا فى الكبيرة المريضة. نعم يقوى المنع إن لم يؤمن من المواقعة.

و إنّما يتقرّر كمال المهر بالوطء قبلا أو دبرا أو موت أحد الزوجين إن لم ينصف المهر لا بالخلوة على الأقوى وفاقا للأكثر للأصل، و قوله تعالى «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» «١» الآية، فإنّ المسّ هو الجماع اتفاقا.

و للأخبار الناطقة بتعليق وجوب المهر على التقاء الختانين، و نحوه كصحيح ابن سنان: إنّ أباه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسّها و لم يصل إليها حتى طلّقها هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنّما العدّة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها فى الفرج و لم ينزل، فقال: إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدّة «٢».

و لخبر يونس بن يعقوب سأله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبّل ثمّ طلّقها، أ يوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلّا الوقاع «٣».

و ما ورد فى العنّين من إنظاره سنة، فإن لم يواقعها فسخت و لها نصف المهر «۴».

و فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶» عن بعض أصحابنا القول بأنّ الخلوة كالدخول،

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶۵ ب ۵۴ من أبواب المهور ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶٧ ب ۵۵ من أبواب المهور ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۶١٣ ب ١۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ١.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣١٨.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ٣٩۶ المسألة ۴٢.

لقول عليّ بن الحسين عليهما السّلام في حسنة الحلبي: إذا أغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر و العدّة «١». و قول الباقر عليه السّلام لزرارة: إذا تزوّج الرجل المرأة ثمّ خلا بها فأغلق عليها بابا أو أرخى سترا ثمّ طلّقها فقد وجب الصداق، و خلاؤه بها دخول «٢».

و نحوهما من الأخبار و هو كثير.

و الصواب ما حكي عن ابن أبي عمير و ارتضاه الصدوق «٣» و الشيخ «۴» و غيرهما أنّه مع الخلوة التامّة إذا ادعت عليه الدخول كان القول قولها للظاهر، إلّا أن يظهر الخلاف ببيّنة أو بقاء بكارة.

و يستحبّ تقليله أي المهر، فعنه صلّى اللّه عليه و آله: أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجها و أقلّهنّ مهرا «۵» و: إنّ من شؤم المرأة غلاء مهرها «۶» و: إنّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة «٧».

و يكره أن يتجاوز السنّة و هو خمسمائة درهم لأنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يتزوّج و لا زوّج بناته بأكثر منها، و قد أمر بأن يسنّ ذلك لأمّته.

و يكره أن يدخل بالزوجة قبل تقديمه أو تسليم بعضه أو تسليم غيره و لو هديّة لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة، فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئا درهما فما فوقه، أو هديّة من سويق أو غيره «٨».

و لا يحرم للأصل، و قصور الخبر عن إفادة الحرمة، و خبر عبد الحميد الطائي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶٧ ب ۵۵ من أبواب المهور ذيل الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶٧ ب ۵۵ من أبواب المهور ح ٣.

(٣) المقنع: ص ١٠٩.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ۴۶٧ ذيل الحديث ١٨۶٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠ ب ۵ من أبواب المهور ح ٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠ ب ۵ من أبواب المهور ح ١٠.

(٧) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢٣۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢ ب ٧ من أبواب المهور ح ١.

قال له عليه السّلام «١»: أتزوّج المرأة و أدخل بها و لا أعطيها شيئا، فقال: نعم يكون دينا عليك «٢».

و خفاء الهديّة المفهوم من الواو و «أو يجوز أن يكون بالنسبة إلى النفقة و ما لو شرط لها، فإنّ غير المهر يشمل الصدقة و النفقة و الهديّة و الجعالة، كأن يشرط لها إن أتته اليوم فلها كذا، و الهديّة و الصدقة أخفى من الباقى، إذ لا شوب عوض فيهما.

و يجوز أن يكون بالنسبة إلى المهر بمعنى أنّ إعطاء شىء غير المهر يدفع الكراهة و إن لم يكن من عوض البضع فى شىء لكونه هديّة.

و لا- فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة فى استقرار جميع المهر وفاقا للأكثر للأصل، و الأخبار فى موت الزوج و هى كثيرة «٣»، و الإجماع فيه على ما فى الناصريات «۴». و قيل فى المقنع بالانتصاف بموت الزوج «۵»، و الأخبار «۶» به كثيرة.

لكن الأولى حملها على أنّه يستحبّ لها إذا مات الزوج ترك نصف المهر جمعا بين الأخبار «٧» و عملا بالأصل.

و قيل فى النهاية «٨» و التهذيب «٩» لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر للأخبار المستفيضة من غير معارض. و ليس بجيّد لمخالفة الأخبار للأصل، و إمكان حملها على الاستحباب كالأخبار المتقدّمة، و فيه الفرق بينهما بوجود المعارض للأوّلة دونها، و قد يكون المراد أنّ لهم النصف إن لم يكن لها ولد.

---

(١) يعنى: أبا عبد اللّه عليه السّلام.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١۶ ب ٨ من أبواب المهور ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٧١ ب ۵٨ من أبواب المهور.

(۴) الناصريّات: ص ٣٣۴ المسألة ١۵۶.

(۵) المقنع: ص ١٢١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٧١ ب ۵٨ من أبواب المهور.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٧١ ب ۵٨ من أبواب المهور.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١۴٨ ذيل حديث ۵١٣.

و يكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم تكن قد طالبته به للأخبار «١» النافية لهذه المطالبة بخصوصها و الناطقة بهدم الدخول المهر، حتى ذهب اليه بعض الأصحاب.

[الفصل الثانى فى الصداق الفاسد]

الفصل الثانى فى الصداق الفاسد و لفساده أسباب ستّة: الأوّل: عدم قبوليّة الملك للزوجين أو مطلقا كالخمر و الخنزير مع إسلام أحد الزوجين و كالحرّ و ما لا قيمة له و لا منفعة مباحة فيه، فلو تزوّج المسلم على خمر أو خنزير أو حرّ صحّ العقد، و بطل المسمّى وفاقا للخلاف «٢» و المبسوط «٣» و بنى الجنيد «۴» و زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «٧» و ابنى سعيد «٨» لأنّه ليس من ركن العقد، و لأنّه إذا جاز الإخلاء أو شرط العدم فالفاسد أولى.

و قيل فى المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و الكافى «١١» بطل العقد أيضا، فإنّهما إنّما تراضيا بانعقاده عليه، و لفساد المعاوضة بفساد أحد العوضين، و توقّف فى المختلف «١٢».

و على الأوّل هل يثبت لها قيمة المسمّى على تقدير الملكيّة أو مهر المثل؟ قولان فالأوّل خيرة موضع من الخلاف «١٣» لأنّهما عيّناه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١۴ ب ٨ من أبواب المهور ح ۴.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣۶٣ المسألة ١.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢٧٢.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٣١.

(۵) الغنية: ص ٣۴٨.

(۶) الوسيلة: ص ٢٩۶.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ۵٧٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢۴، الجامع للشرائع: ص ۴۴١.

(٩) المقنعة: ص ۵٠٨.

(١٠) النهاية: ج ٢ ص ٣١٩.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٢٩٣.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٣٣.

(١٣) انظر الخلاف: ج ۴ ص ٣٧١ المسألة ١٠.

فى شيء، و الأقرب إليه قيمته، فيقوّم مثل الخمر عند مستحلّيه، و الحرّ على تقدير العبوديّة.

و الأقرب الثانى وفاقا للسرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «۴» و الوسيلة «۵» و موضع من الخلاف «۶» لأنّه لمّا فسد كان بمنزلة عدم التسمية، فيثبت مهر المثل بالدخول- و لعلّه المراد و إن أطلق- كما فى الإرشاد «٧» و التحرير «٨» و التبصرة «٩» و التلخيص «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢». و يحتمل مطلقا كما يقتضيه كلام المبسوط «١٣» و الجامع «١۴».

و هنا قول ثالث هو ثبوت القيمة لما له قيمة فى الجملة كالخمر، و مهر المثل فيما لا قيمة له أصلا كالحرّ. و فرق فى المبسوط بين أن يقول: أصدقتك هذا الحرّ أو الخمر، و أن يقول: أصدقتك هذا العبد أو الخلّ أو هذا، فبان حرّا أو خمرا، فأثبت مهر المثل فى الأوّل و القيمة فى الثانى، و قال: إنّه قضيّة مذهبنا، فإنّها دخلت فى الأوّل مع العلم بأنّها لا تملكه «١۵». و نحوه الجواهر «١۶».

و لو تزوّجها على ما فى ظرف يظنّانه ظرف خلّ فخرج ما فيه خمرا صحّ العقد قولا واحدا كما يظهر منهم و يثبت «١٧» مهر المثل لظهور فساد المسمّى، فيجب مهر المثل إمّا مطلقا أو مع الدخول كما تقدّم.

(١) السرائر: ج ٢ ص ۵٧٧.

(٢) المختصر النافع: ص ١٨٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۴١.

(۵) الوسيلة: ص ٢٩۶.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۳۶۳ المسألة ۱.
(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۴.
(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۱ س ۱۳.
(۹) تبصرة المتعلّمين: ص ۱۴۱.
(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۸ ص ۴۷۶.
(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۲۴.
(۱۲) مختصر النافع: ص ۱۸۸.
(۱۳) المبسوط: ج ۴ ص ۲۷۲.
(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۴۴۱.
(۱۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۰.
(۱۶) جواهر الفقه: ص ۱۷۳ المسألة ۶۱۵.
(۱۷) فى قواعد الأحكام: ثبت.

و قيل فى السرائر: يثبت «۱» مثل الخمر من الخلّ فالإضافة بيانيّة، أو مثل ما ظنّاه خلّا فهى لاميّة، لأنّهما عقدا على الخلّ بهذا القدر و ظنّاه خلّا، فإذا ظهر خمرا لزم مثله، لأنّه مثلى فات فيلزم مثله، لأنّه أقرب الأشياء إليه، و لأنّ المعقود عليه خلّ منحصر فى هذا الشخص، فإذا لم يتمّ الانحصار بقيت الخليّة.

و قيل: فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» القيمة، لأنّهما عقدا عليه للماليّة، فإذا تعذّر عينه اعتبرت الماليّة.

و كذا لو تزوّجها بعبد فبان حرّا «۴» صحّ و ثبت مهر المثل أو القيمة دون المثل، فإنّه ليس مثليّا ففيه مسامحة اتكالا على الظهور و تنزيلا للقيمة منزلة المثل.

و لو تزوّجها على شخصين ظنّاهما عبدين فبان أحدهما حرّا لم ينحصر الصداق فى الآخر كما عند أبى حنيفة «۵» لأنّها لم ترض به بل يجب لها بقدر حصّة الحرّ من مجموع المسمّى إذا قوّما من مهر المثل أو قيمته لو كان عبدا على القولين فى المسألة المتقدّمة.

و فى التحرير: هل لها المطالبة بقيمتهما و دفع الآخر؟ إشكال «۶». و للشافعيّة هنا أقوال بناء على الخلاف فى تفريق الصفقة، فإن بطل به بطل هنا فلها مهر المثل أو قيمتها على القولين، و إن صحّ كان لها الخيار، فكذا هنا، فإن فسخت كان لها قيمتهما أو مهر المثل على القولين، و إن اختارت فإمّا أن يلزمها الرضا بالباقى خاصّة أو ليس عليها ذلك، بل لها المطالبة بقيمة الآخر أو بحصّته من مهر المثل.

و لو أصدقها عينا فخرجت مستحقّة للغير فسد الصداق قطعا فإن كانت مثليّة فالمثل، و إلّا فالقيمة لأنّ الرضا بالعين، فإن تعذّرت لزم أقرب الأشياء إليها.

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۳.
(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۰.
(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۷۱ المسألة ۱۰.

(۴) فى قواعد الأحكام زيادة: أو مستحقّا.

(۵) الشرح الكبير: ج ۸ ص ۲۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۲ س ۲۲.

و يحتمل مهر المثل لأنّ الفاسد كغير المذكور.

السبب الثانى للفساد: الجهالة، فلو تزوّجها على مهر مجهول بطل المسمّى و ثبت مهر المثل [بالدخول أو مطلقا] «۱» قطعا لتعذّر تقويم المجهول، و لو ضمّه أى المجهول إلى المعلوم احتمل فساد الجميع للزوم جهل الجميع فيجب مهر المثل.

و احتمل احتساب المعلوم من مهر المثل لتعلّق العقد بعينه و هو غير المجهول، فلا يلزم بطلان اعتباره فيجب الباقى إن نقص المعلوم عن مهر المثل. فلو زاد المعلوم عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الأوّل للحكم بفساد المسمّى رأسا و الانتقال إلى مهر المثل، فإنّما يعطى من المعلوم ما بقدره دون الثانى لاعتبار كلّ من التسمية و مهر المثل و إيجاب عين المعلوم للتسمية.

ثمّ ما زاد عليه من مهر المثل إن زاد و احتمل هنا مثل ما مرّ فى عبدين ظهرت حرّية أحدهما من أنّه يجب من مهر المثل بقدر حصّة الحرّ، فيجب هنا المعلوم بتمامه، و من مهر المثل بقدر حصّة المجهول، إمّا بتقديره بأقلّ ما يتموّل أو بنصف المجموع لأصالة عدم التفاضل، و لا يكتفى بالمعلوم و إن ساوى مهر المثل أو زاد عليه. و يمكن حمل كلام المصنّف عليه أو على ما يعمّه، و الأوّل بأن يحمل احتساب المعلوم على احتساب قدره إذا نسب إلى المجموع منه و من المجهول، أو على ما يعمّ احتساب عينه أو قدره.

و لو تزوّج و اشترى و استأجر بشىء واحد فى عقد واحد بسط على الجميع على قياس مهر المثل و ثمنه أى المثل أو المبيع و أجرته أى المثل أو المستأجر فيعطى كلّ بحساب ماله، خلافا لبعض العامّة فأبطل العقد جملة «۲».

و لو زوّجه جاريته و باعها منه فى عقد بشىء صحّ البيع، لوجود

---

(۱) لم يرد فى ن.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۸۵.

المقتضى و انتفاء المانع، و بطل النكاح لبطلان نكاح المولى أمته و سقط من المسمّى لهما بنسبة مهر المثل إلى المجموع منه و من قيمتها، و لا ينعكس، لأنّ البيع نقل العين و النكاح نقل المنفعة.

و قد يحتمل بطلانهما لاتحاد العقد، و انتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و هو ضعيف.

و لو تزوّج بها، و اشترى منها دينارا بدينار بطل البيع للربا و صحّ النكاح لما عرفت و وجب مهر المثل كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» لفساد المسمّى.

و الأقوى وجوب ما يقتضيه التقسيط من المسمّى إذ لو أخلينا النكاح من المسمّى لزم وقوع الدينار كلّه بإزاء الدينار، فيصحّ البيع لانتفاء الربا، فإن كان مهر المثل عشرة دنانير- مثلا- كان لها عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من الدينار.

و لو اختلف الجنس فى الثمن و المثمن كأن نكحها و اشترى منها درهما مثلا بدينار صحّ الجميع.

السبب الثالث: للفساد الشرط على التفصيل الذى سنذكره.

و لو شرط فى العقد ما لا يخلّ بمقصود النكاح و إن كان غرضا مقصودا فى الجملة لم يبطل النكاح بالاتفاق كما يظهر منهم.

و الفرق بينه و بين سائر العقود أنّ النكاح ليس معاوضة محضة ليلزم دخول الشرط فى أحد العوضين، فيلزم الفساد بفساده و بطل الشرط «۳» إن خالف المشروع اتفاقا، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر ابن سنان: من اشترط شرطا سوى كتاب اللّه فلا يجوز ذلك له و لا عليه. «۴». و خفاؤه ظاهر إن تعلّق به غرض مقصود، و يخفى عدم بطلان النكاح أيضا بناء على توهّم أنّ النكاح أيضا عقد معاوضة، فإن كان

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۸۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۱.

(۳) فى قواعد الأحكام: بل الشرط.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۷ ب ۳۸ من أبواب المهور ح ۲.

الشرط ممّا تعلّق به غرض مقصود دخل فى العوض، فإذا فسد فسد النكاح، بخلاف غيره، فإنّه يكون لغوا غير داخل فى العوض، فلذا قدّم عليهما قوله: و «إن كان غرضا مقصودا» فى الجملة.

و مخالف المشروع: مثل أن يشترط لها أو عليه أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى عليها أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت أو لا يقسّم لضرّتها فالعقد و المهر إن سمّى صحيحان لوجود مقتضيهما و انتفاء المانع كما عرفت و يبطل الشرط خاصّة لمخالفته المشروع.

و يرشد إلى جميع ذلك، مع ما عرفت: خبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة و شرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سريّة فهى طالق، فقضى فى ذلك: إنّ شرط اللّه قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بما شرطه، و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «۱».

و صحيحه إن كان البجلى بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، عنه عليه السّلام قال:

قضى على عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: خالفت السنّة و ولّت الحقّ من ليس بأهله، قال: فقضى أنّ على الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنّة «۲».

و كذا لو شرط تسليم المهر فى أجل فإن لم يسلّمه كان العقد باطلا، فإنّه يبطل الشرط أى شرط أنّه إن لم يسلّمه فى الأجل بطل العقد لمخالفة المشروع لا التأجيل خاصة دون العقد، لما عرفت.

و لصحيح محمّد بن قيس إن كان البجلى للقرينة المتقدمة عن الباقر عليه السّلام قال:

قضى على عليه السّلام فى رجل تزوّج المرأة إلى أجل مسمّى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهى امرأته، و إن لم يجىء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أنّ بيد الرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۶ ب ۳۸ من أبواب المهور ح ۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۶۹ ح ۱۴۹۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۷۰ ح ۱۴۹۸.

و فى فساد المهر فى جميع ما تقدّم من الصور وجه، فإنّ الشروط كالعوض المضاف إلى الصداق فالمهر مركّب من صحيح و

فاسد هو الشرط، و يتعذر الرجوع إلى قيمة الشروط لجهلها، فيتعذّر ضمّ القيمة إلى الجزء الصحيح فيفسد الكلّ. فيثبت مهر المثل أو يفسد الجزء المجهول خاصّة، و يحتسب المعلوم من مهر المثل على ما تقدّم من الوجهين فى ضمّ المجهول إلى المعلوم، و هذه العبارة تشمل ذلك، هذا فيما اشترطت الزوجة عليه.

و أمّا فيما اشترط عليها، فيقال: إنّ العوض المبذول بإزاء البضع و الشرط معا، فإذا فسد الشرط فسد ما بإزائه و بقى المهر مجهولا.

و لو شرط أن لا يفتضّها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز كما فى النهاية «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣»، لخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال له: رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت فلا بأس «۴».

و خبر سماعة عنه عليه السّلام قال له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت: أزوّجك نفسى على أن تلتمس منّى ما شئت من نظر و التماس، و تنال منّى ما ينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك فى فرجى و تلذّذ بما شئت، فإنّى أخاف الفضيحة، فقال: ليس له منها إلّا ما اشترط «۵».

و فى السرائر «۶» و المهذّب «۷» و الكامل «٨» بطلان الشرط، لمخالفته المشروع و قضيّة العقد.

و عندى فيه أى فى كلّ من اللزوم و الجواز مع الإذن إشكال ففى

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) المختصر النافع: ص ١٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۵ ب ٣۶ من أبواب المهور ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۵ ب ٣۶ من أبواب المهور ح ١.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ۵٨٩.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٨) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١۴٩.

اللزوم ممّا عرفت، و فى الجواز من الخبرين، و أنّه حقّ لها، فإذا أجازته جاز. و من أنّ العقد لما اشتمل على اشتراط العدم لم يكن مبيحا للوطء، و مجرد الإذن لا يبيحه، و قد يقال: يبيحه إباحة موقوفة.

و قيل فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢»: يختص لزوم الشرط بالمؤجّل لأنّ لزوم مثله مع مخالفته الشرع و مقتضى العقد، خلاف الأصل، و الخبران ضعيفان يمكن تخصيصهما بالمؤجّل كما ترشد إليه الفضيحة فى الثانى، و نصّ عليه حسن عمّار بن مروان عن الصادق عليه السّلام: فى رجل جاء الى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها متعة، فقالت: أزوّجك نفسى «٣» إلى آخر ما مرّ فى خبر سماعة. و للفرق بين الدائم و المنقطع بأنّ الغرض الأصلى فى الأوّل النسل فينافيه الشرط بخلاف المتعة.

و لو شرط الخيار فى النكاح بطل العقد فى المشهور، و هو الوجه، لأنّ فيه شائبة العبادة لا يقبل الخيار و لم يتراضيا إلّا بما دخله الخيار، فلم يريدا بلفظ العقد معنى النكاح فيلغو. و ابن إدريس صحّح العقد و أبطل الشرط «۴» لوجود المقتضى، و هو عقد النكاح، و إنّما فسد شرط الخيار فيلغو، و لا يفسد به العقد كغيره من الشروط. و للوجهين تردّد المحقّق «۵».

و إن شرطه أى الخيار فى المهر، صحّ العقد و المهر و الشرط بشرط ضبط مدّة الخيار. و يحتمل العدم لإطلاق العبارات، و إن

فرض فى الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و المهذّب «۸» خيار الثلاث.

فإن اختار بقاءه أى المهر لزم، و إلّا انفسخ و ثبت مهر المثل إن اختار الفسخ.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۴.

(۲) الوسيلة: ص ۲۹۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۹۱ ب ۳۶ من أبواب المتعة ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۵۸۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۳۸۸ المسألة ۳۳.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۲.

و لو سمّى لها شيئا و لأبيها مثلا شيئا لزم مسمّاها إجماعا كما فى الخلاف «۱» خاصة لصحيح الوشاء عن الرضا عليه السّلام قال: لو أنّ رجلا تزوّج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا، و الذى جعله لأبيها فاسدا «۲». و لأنّه ليس من أركان النكاح، و لا من العوض الذى يعتبر فيه فهو لغو، و لعلّه مراد ابن حمزة «۳» إذ عدّه ممّا يخالف الكتاب و السنّة، و للإجماع كما فى الغنية «۴».

و لا فرق بين أن يتسبّب لتقليل المهر أو لا، و لا بين أن يجعل جعالة له على الوساطة أو عمل آخر أو لا، لإطلاق الخبر و الأصحاب، إلّا أبا على فاحتاط بالوفاء بالجعالة «۵»، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: أحقّ الشروط ما نكحت به الفروج «۶». و الحقّ ما فى المختلف من أنّه إن قصد به الجعالة لزم، إذ لا مفسد لها «۷». و يمكن أن لا يريد أبو على بالجعالة معناها المعروف.

و ربّما يستشكل فى صحّة المهر إن تسبّب لتقليله بزعمها لزوم الشرط.

و لو أمهرها شيئا و شرط أن يعطى أباها منه شيئا قيل: و القائل أبو على «۸» لزم الشرط فإنّه شرط سائغ فى عقد لازم لا يخالفه، و المسلمون عند شروطهم، و لما سمعته الآن من قوله صلّى اللّه عليه و آله، مع خروجه عن النصّ الرضوى و الفتاوى.

و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل فى النهاية «۹» و المهذّب «۱۰»

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۸۷ المسألة ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹ ب ۹ من أبواب المهور ح ۱.

(۳) الوسيلة: ص ۲۹۷.

(۴) الغنیة: ص ۳۴۹.

(۵) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۱۷۰.

(۶) سنن البیهقی: ج ۷ ص ۲۴۸.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۱۷۰.

(۸) نسبه فی جامع المقاصد (ج ۱۳ ص ۳۹۷) إلی ظاهر کلامه.

(۹) النهایة: ج ۲ ص ۳۲۹.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۲.

و الوسیلة «۱» و الجامع «۲» و النافع «۳»: لزم الشرط للروایة الصحیحة عن أبی العباس عن الصادق علیه السّلام فی الرجل یتزوّج امرأة و یشترط لها أن لا یخرجها من بلدها، قال: یفی لها بذلک، أو قال: یلزمه ذلک «۴». و لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۵» و نحوه.

و فی الغنیة «۶» و السرائر «۷» و الخلاف «۸» و المبسوط «۹» بطلان الشرط، لمخالفته مقتضی العقد، فإنّه یقتضی استحقاق الاستمتاع بها فی کلّ مکان و زمان، فیحمل الخبر علی الاستحباب، و هو غیر مسموع فی مقابلة النص، و عموم لزوم الشرط لمنع استحقاقه الاستمتاع عاما إلّا إذا لم یشرط خلافه.

و هل یتعدّی الحکم إلی شرط أن لا یخرجها من منزلها؟، إشکال من المشارکة فی الاشتراط و الجواز و الدخول فی عموم نحو: «المؤمنون عند شروطهم» «۱۰» و من الخروج عن النص و الافتراق بأنّ ضرر الخروج عن البلد أکثر منه عن المنزل غالبا و تعلّق الغرض به أکثر.

و لو شرط لها مهرا إن لم یخرجها من بلدها، و أزید إن أخرجها، فأخرجها أی أراد إخراجها إلی بلاد الشرک لم یلزم إجابته لوجوب الهجرة من بلاد الشرک، و لا یجب اطاعة الزوج فی معصیة اللّه و لها الزائد.

و إن أخرجها إلی بلاد الإسلام لزمها الإجابة و کان الشرط لازما لعموم أدلّة الوفاء بالشروط، هذا ممّا أفتی به الشیخ فی النهایة «۱۱»

---

(۱) الوسیلة: ص ۲۹۷.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۴۳.

(۳) مختصر النافع: ص ۱۹۰.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۹ ب ۴۰ من أبواب المهور ح ۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۶) الموجود فیها خلاف ذلک، راجع الغنیة: ص ۳۴۹.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۰.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۳۸۸ المسألة ۳۲.

(۹) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(١١) النهاية: ج ٢ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٤٢٦

و جماعة، و الأصل فيه حسن على بن رئاب عن الكاظم عليه السّلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار، على أن تخرج معه الى بلاده، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا، أ رأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك و لها مائة دينار التى أصدقها إياها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الإسلام و دار الإسلام فله ما اشترط عليها و المسلمون عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّى لها صداقها، أو ترضى من ذلك بما رضيت، و هو جائز له «١».

و فيه نظر من عموم الوفاء بالشرط، و اعتبار سند الخبر من غير معارض، و فتوى جمع من الأصحاب به. و من مخالفته للأصول لجهل المهر، و للحكم بأنّ لها الزائد إن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك من غير خروج إليها، مع أنّه خلاف الشرط، و للحكم بأنّه لا يخرجها إلى بلاد الإسلام إلّا بعد أن يوفى لها مهرها الأزيد، مع عدم وجوب الوفاء بالمهر إلّا بعد الدخول أو المطالبة مع التهيّؤ للتمكين، و لما فى السرائر من لزوم إطاعة الزوج و الخروج معه إلى حيث شاء «٢».

و يندفع الكلّ بأنّ المهر هو المائة، و إنّما شرط عليها الإبراء إن لم يخرجها، فيجب عليه المائة إن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك و إن عصته، لما عرفت من وجوب الهجرة، فالإخراج المشروط ينصرف إلى الجائز منه لئلّا يخالف المشروع، و الإطاعة إنّما تجب فيما ليس معصية للّه، و ليس نصّا فى وجوب إعطائها المهر قبل الإخراج مطلقا، لاحتمال أنّه ليس له الإخراج حتى يلزمه الأداء و لو بعده، أو حتى يوطّن نفسه على الأداء، أو إذا طالبته و ترضى من ذلك بما رضيت يشمل الرضا بالتأخير، و لذا لم يتردّد فيه المصنّف فى غيره.

و لو شرط عدم الإنفاق بطل الشرط لمخالفته قضيّة العقد.

السبب الرابع: استلزام ثبوته نفيه فإن استلزم ثبوته نفى النكاح

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٩ ب ٤٠ من أبواب المهور ح ٢. فى النسختين: على شروطهم.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٥٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٤٢٧

كما لو قبل المولى نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرّة، أو لمن انعتق بعضها، فإن النكاح يبطل لمنافاته الملك، و صرّح فيما تقدّم بصحّة النكاح و بطلان الصداق خاصّة، و الفرق بين المسألتين: التعبير بالتزويج ثمّ و القبول هنا، لا يجدى. و أمّا إن كانت المرأة أمة فالنكاح و المهر صحيحان، فإنّ المهر ملك المولى.

أمّا لو زوّج ابنه من امرأة و أصدقها أمّ ابنه أو أخته لامّه و إن صرّح بكون الإصداق من مال نفسه فإنّه لا يفيد بل فسد الصداق، لأنّها لا تدخل فى ملكها ما لم تدخل فى ملكه فإنّ الإنسان لا يملك أحد العوضين إلّا و العوض الآخر من ملكه، و لذا إذا أصدق الأب من ماله امرأة ابنه الصغير، ثمّ بعد البلوغ طلّقها قبل الدخول، رجع نصف المهر إليه لا إلى الأب. و إذا دخل فى ملكه فتعتق عليه فيصحّ النكاح دون المهر.

السبب الخامس: أن يزوّج الولىّ المولّى عليها بدون مهر مثلها فيصحّ العقد، و فى صحّة المسمّى قولان ففى الخلاف «١» و المبسوط «٢» الصحّة، لأنّ الولىّ بيده عقدة النكاح و له العفو بنصّ الكتاب «٣» فأولى له أن ينقص، و هو ممنوع، و لأنّ النكاح فى الحقيقة ليس معاوضة، و هو مأذون له شرعا، و هو ممّا يقبل الخلوّ عن المهر و الزيادة و النقصان فيه. و حكى فى المبسوط

قول بالبطلان «۴» لأنّ عليه مراعاة القيمة فى مالها، ففى بضعها أولى، و هو ممنوع.

و كذا يفسد المهر لو زوّجه الولى بأكثر من مهر المثل، فإنّ المسمّى يبطل لأنّه إضاعة للمال مع فقد مثل ما فى المسألة السابقة من جواز عفو من بيده النكاح.

و فى فساد النكاح فى المسألتين إشكال [ينشأ] من التمسك بالعقد الذى لا يشترط فيه المهر و لا يشترط فيه ذكره بطريق أولى، و غاية ما لزم من الفساد خلوّه عن ذكر المهر، فلا يؤدّى إلى فساد العقد.

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۹۲ المسألة ۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۱۱.

(۳) البقرة: ۲۳۷.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۱۱.

و من بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهما و ما قنعا به ففى الأولى يلزم تكليف الزوج ما لم يرض به، و فى الثانية الزوجة و ما فيما قنعا يحتمل الموصوليّة و النفى، و تثنية الضمير قرينة على الاستشكال فى المسألتين، فإنّ العبرة فى الثانية برضاها، لا سيّما و هو مولّى عليه و إن جاز تنزيل رضى الولىّ منزلة رضاه، و إعادة الضمير إليها مع الولىّ.

و الأقوى أنّ مع فساد المسمّى فى المسألتين يثبت الخيار لمن يكلّف الزيادة على ما رضى به، و هو الزوج فى الاولى و الزوجة فى الثانية فى فسخ العقد و إمضائه فإنّك قد عرفت أنّ فساد المهر لا يتسبّب لفساد العقد، و الضرر منفى فلزم الجبر بالتخيير فى الفسخ و الإمضاء.

و الأولى أن يقال: إن خالف المصلحة ما فعله الولىّ فى المسألتين كان فضوليّا، و يثبت الخيار فى المهر للمولّى عليه بعد الكمال، فإن لم يرض بما سمّاه الولىّ يثبت للآخر الخيار فى العقد. نعم إن لم يرج الكمال للمجنون، توجّه الاقتصار على خيار الآخر فى العقد.

نعم، لو أصدق ابنه أى لابنه زوجته أكثر من مهر المثل من ماله جاز و إن دخل فى ملك الابن ضمنا ثمّ ينتقل منه إليها كما عرفت، إذ لا تخسير له، فإنّ التخسير «۱» إنّما يكون بإتلاف مال كان له قبل العقد المتلف، لا العقد المتضمّن للتمليك مع الإتلاف، على أنّه ربما يرجع إليه كلّه أو بعضه.

السبب السادس: مخالفة الوكيل الأمر من الموكّل فإذا قالت:

زوّجنى بألف فزوّجها بخمسمائة لم يصحّ المهر قطعا، لأنّه غير ما عليه التراضى و العقد أيضا، لأنّه غير ما وكّل فيه، و لا جهة لإجبارها على الرضا به على خمسمائة أو مهر المثل، و لا إجبار الزوج على ألف أو مهر المثل.

و يحتمل ثبوت الخيار فى العقد، فإنّ غايته فساد المهر، و هو ليس من

---

(۱) فى المطبوع: إذ لا تخيير له، فإنّ التخيير.

أركانه، فلا جهة لبطلانه، لكن لمّا تعيّن فيه من المهر ما لم تأذن فيه الزوجة كان فضوليّا، فإن أجازته بعد ذلك لزم، و إلّا انفسخ إلّا أن يرضى الزوج بما ترضى به.

و لو قالت: زوّجنى، مطلقا أى و لم تتعرّض للمهر فزوّجها بأقلّ من مهر المثل فالأقرب صحّة العقد، للإذن فيه، و فساد المهر، و الرجوع الى مهر المثل لانصراف الإطلاق إليه، و توقف الغبطة عليه.

و يحتمل فساد العقد لكونه بمنزلة التقييد بمهر المثل مع المخالفة.

و يحتمل ثبوت الخيار. و الفرق بين المسألتين، حيث رجّح البطلان فى الاولى و الصحّة فى الثانية، تعيين الزوجة المهر فى الأولى بالنصّ دون الثانية، و قرّب الإجبار على مهر المثل.

و لو لم يذكر الوكيل مع الإطلاق المهر احتمل الصحّة للامتثال، و الفساد، إذ مفهومه أى التزويج ذكر المهر عرفا فهو خلاف المأذون فيه، و احتمل الفضوليّة و ثبوت الخيار، و يجوز تعميم الفساد له.

و لو لم يذكر المهر مع التقييد أى تقييدها بألف مثلا يحتمل الفساد لأنّ الإطلاق فى العقد تفويض و هى لم ترض به.

و يحتمل الخيار لأنّه فضولىّ بالنسبة إلى المهر، فإن أجازته فيثبت مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول، لأنّ الإذن ليس تفويضا، و يحتمل بالدخول لأنّه إذن فى العقد الذى مقتضاه التفويض.

و لو قالت: زوّجنى بما شاء الخاطب، فهو تفويض للمهر و يأتى.

و لو عرف ما شاء فقال: زوّجتك بما شئت صحّ و كان تعيينا للمهر، خلافا للشافعى فإنّه يراه عقدا بمجهول «۱» و لا اختصاص له بما إذا قالت: زوّجنى بما شاء الخاطب بل يجرى فى كلّ تزويج.

---

(۱) الامّ: ج ۵ ص ۶۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۴۳۰

و ليس تفريق الصفقة سببا للفساد عندنا، خلافا للشافعيّة فى وجه «۱».

فلو أصدقها عبدا يساوى ألفين على أن تردّ عليه ألفا فنصفه صداق و نصفه فى حكم مبيع، فلو ظهر فى العقد عيب و أرادت إفراد الصداق منه أو المبيع بالردّ بالعيب جاز و لم يفسد الآخر و إن تبعّضت الصفقة، فإنّه ليس تبعّضا لها فى عقد واحد بخلاف ردّ نصف المبيع مثلا فإنّه محذور، و إن اشتركا فى لزوم تشقيص العبد فإنّهما أقدما عليه «۲»، إذ جعلا بعضه صداقا و بعضه مبيعا.

[الفصل الثالث فى التفويض و هو قسمان]

اشارة

الفصل الثالث فى التفويض و هو فى اللغة جعل الشىء إلى الغير يقال: فوّضت أمرى إليه أى وكّلته إليه، و فى الاصطلاح هنا قسمان:

[القسم الأوّل تفويض البضع.]

الأوّل تفويض البضع.

و هو إخلاء العقد من ذكر المهر المتضمّن لجعل البضع إلى الزوج يتصرّف فيه كيف يشاء، و المرأة مفوّضة- بالفتح- أى موكولة البضع، سواء كان بفعلها أو بفعل وليّها- و بالكسر- أى وكّلت بضعها. و الإخلاء المعتبر لا بدّ من أن يكون إمّا بأمر من

يستحقّ المهر من المرأة أو المولى أى بإذنه و لو بالإجازة بعد العقد أو بفعله نفسه أو بفعل وليّه أو أمره، و الاقتصار على الأوّل للاختلاف فى فعل الوليّ و أمره كما سيظهر، و فهم فعل نفسه بطريق الأولى. أو يقال: إنّ العقد ليس إلّا مجموع الإيجاب و القبول، و غاية الأمر أن يكون الإيجاب بفعله، و القبول ليس إلّا بأمره.

و ليس مبطلا للعقد بالإجماع و النصّ من الكتاب «٣» و السنّة «۴» مثل:

---

(١) الامّ: ج ۵ ص ۶٧.

(٢) فى ن: «عليه هنا».

(٣) البقرة: ٢٣۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢۴ ب ١٢ من أبواب المهور ح ٢.

زوّجتك نفسى أو فلانة فيقول الزوج أو وليّه: قبلت، سواء نفى المهر أو سكت عنه لما عرفت من أنّه ليس من أركانه، لأنّه ليس من المعاوضات.

فلو قالت: على أن لا مهر عليك صحّ العقد لذلك، و لا ينافيه وجوب المهر بالدخول أو القرض، فإنّ الإطلاق ينصرف إلى نفى المهر بالعقد، و الأمر كذلك.

و لو قالت: على أن لا مهر عليك فى الحال و لا فى ثانيه احتمل الصحّة كما اختاره الشيخ «١» لأنّه بمعنى أن لا مهر عليك فإنّه نكرة منفيّة تفيد العموم، و كما يخصّ ذلك بمجرد العقد فكذا هذا.

و احتمل البطلان، لأنّه بالتنصيص على الحال و ثانيه جعلها موهوبة البضع، لأنّه تضمّن انتفاء المهر مطلقا، و إن دخل بها فإنّه لا فائدة للتنصيص على ثانى الحال إلّا نفيه و إن دخل أو فرض فإنّ ما يثبت بالعقد يثبت به فى الحال، فكأنّها قالت: على أن لا مهر عليك، و إن فرضت أو دخلت فيكون من الشروط المخالفة لقضيّة العقد، و الفرق بين العموم و النصّ على خصوصيّات الأفراد ظاهر.

و احتمل ثالث هو: صحّة العقد و فساد التفويض، فيثبت مهر المثل بمجرّد العقد، و هو ضعيف جدّا، لأنّ غاية فساد الشرط كونه فى حكم السكوت عن المهر.

و يصحّ التفويض فى البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفين فإنّه لا يصحّ تزويجها بنفسها فضلا عن التفويض.

نعم، لو زوّج الوليّ المولّى عليها لصغر أو سفه مفوّضة أو بدون مهر المثل صحّ العقد مطلقا.

قيل: و يبطل التفويض و النقص من مهر المثل و يثبت مهر المثل بنفس العقد لأنّه إتلاف لبضع الغير بغير عوض فلا يجوز، كما لا يجوز فى

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩۴.

المعاوضات على الأموال، و ينسب هذا القول إلى المبسوط «١» و لم أر فيه ما ينصّ عليه.

و فيه إشكال ينشأ: من ذلك، و من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الوليّ فإنّه لا يصحّ تصرّفه فى شىء من المولّى عليه من مال أو بضع بدون المصلحة، و إذا تحقّقت صحّ تصرّفه على أىّ وجه اقتضته. فيصحّ التفويض كما يصحّ العقد وثوقا بنظره و قد عرفت

أنّه ليس معاوضة محضة.

فعلى الأوّل لو طلّقها قبل الدخول فنصف مهر المثل، و على الثانى المتعة و هو ظاهر.

و فى وجوب مهر المثل على الأوّل بنفس العقد أيضا إشكال، لأنّه لم يجر له ذكر فى العقد، و العقد بمجرده لا يتسبّب له، فلا سبب لوجوبه، و لذا نصّ فى المبسوط على عدم وجوبه فى صورة التفويض إلّا بالدخول «٢».

و يندفع بأنّه إذا بطل التفويض ثبت مقابله، و هو ثبوت المهر بالعقد، و إذا لم يعيّن فمهر المثل.

و للسيّد تزويج أمته مفوّضة فإنّ المهر له. فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشترى كان التقدير إلى المولى الثانى و الزوج و يملكه الثانى إذ لا مهر قبل الفرض أو الدخول.

و كذا لو أعتقها قبله فرضيت بالنكاح فالمهر لها، و التقدير إليها و إليه و قد تقدّم التردّد فى كون المهر لها بناء على أنّ مهر المفوّضة يجب بالفرض أو الدخول أو بالعقد، و يجرى الإشكال فى البيع.

ثمّ لا خلاف فى أنّ المفوّضة تستحق عند الوطء قبل الفرض مهر المثل و الأخبار به مستفيضة «٣». و إن طلّقها قبله فإن كان بعد

(١) نسبه فخر المحقّقين إلى الشيخ و لم يعيّن كتابه، راجع إيضاح الفوائد ج ٣ ص ٢١۴.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢۴ ب ١٢ من أبواب المهور.

فرض المهر ثبت نصف المفروض، و إن كان قبله ثبتت المتعة و قد نطق بهما الكتاب «١» و السنّة «٢».

و لا يجب مهر المثل و لا المتعة بنفس العقد خلافا لبعض الشافعيّة «٣» فأوجب الأوّل بالعقد.

و على المختار فلو مات أحدهما قبل الدخول و الطلاق و الفرض فلا شىء لها عندنا، و للعامّة قول بوجوب مهر المثل «۴». و بعد الدخول لها مهر المثل و بعد الفرض لها المفروض.

و لو تراضيا بعد العقد بالفرض، و هو تقدير المهر و تعيينه جنسا و وصفا أو مشاهدة صحّ لأنّ الحقّ لا يعدوهما سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه، و سواء علما مهر المثل أو أحدهما أو جهلاه و للعامّة قول ببطلان الفرض عند جهلها أو جهل أحدهما به «۵» بناء على وجوب مهر المثل عندهم بالعقد، و أنّ المفروض بدل منه.

و الاعتبار فى مهر المثل بحال المرأة فى الجمال و الشرف و منه صراحة النسب و فى السنّ و البكارة و العقل و اليسار و العفّة و الأدب و أضدادها، و بالجملة ما يختلف به الأغراض و الرغبة فيها اختلافا بيّنا.

و عادة أهلها للأخبار «۶» و هى كثيرة، و محصّل المعنى أنّ المثليّة معتبرة بالأهل و الصفات جميعا كما سيصرّح به ما لم يتجاوز السنّة فى المهر و هو خمسمائة درهم، فإن تجاوز المهر فى عادة مثلها من أهلها فى الصفات ردّ إليها و لم يعط الزائد وفاقا للأكثر. لأنّ أحدا من النساء لا يقارب أحدا من بنات النبى صلّى اللّه عليه و آله فى شىء من الصفات.

(١) البقرة: ٢٣۶- ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶ ب ۴٨ من أبواب المهور ح ٨.

(٣) المجموع: ج ١۶ ص ٣٧٢.

(۴) المجموع: ج ١۶ ص ٣٧٣.

(۵) المجموع: ج ۱۶ ص ۳۷۳.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۴ ب ۱۲ من أبواب المهور.

و لما تقدّم من قول الصادق عليه السّلام فى خبر المفضّل بن عمر: فمن زاد إلى ذلك ردّ إلى السنّة، و لا شي‌ء عليه أكثر من الخمسمائة درهم «۱».

و لخبر أبى بصير سأله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّى صداقها قال:

السنّة، و السنّة خمسمائة درهم «۲».

و هما ضعيفان غير نصّين على المطلوب، و لذا قيل بعدم التحديد، و هو قوىّ، لإطلاق الأخبار «۳» بالرجوع إلى مهور نسائها، و قضاء العادة بأنّها إذا مكّنت كذلك، فإنّما رضيت بما جرت به عادة مثلها من نسائها، و تختلف العادات باختلاف الأزمنة و الأمكنة و القبائل، فلا يضرّ فضل بناته صلّى اللّه عليه و آله على سائر النساء، فى الصفات.

و هل المعتبر من أهلها العصبات أى الأقارب من قبل الأب خاصّة أو الأقارب مطلقا؟ إشكال من عموم نسائها فى الأخبار «۴» و هو المشهور و من أنّ العبرة فى الشرف بالآباء، و هو خيرة المهذّب «۵» و الجامع «۶» قالا: فإن لم يكن فغيرهنّ من ذوات الأرحام، فإن لم يكن فمثلها من نساء بلدها.

أمّا الأمّ فليست من نسبها وفاقا للقاضى «۷» لأنّ الولد منسوب إلى الأب فالشرافة و ضدّها باعتباره دونها. فلا يعتبر بها و بمن انتسب إليها، إلّا مع فقد العلم بحال من انتسب إلى الأب أو الموافقة فى الشرافة و خلافها.

و به يرتفع الخلاف بين القاضى و غيره، فإنّ غيره من الشيخ «۸» و غيره صرّحوا باعتبار الشرافة و عدمها و من المعلوم أنّ العبرة فيهما بالأب، فلا معنى لاعتبارهم إلّا ما ذكرنا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب المهور ح ۱۴.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۵ ب ۱۳ من أبواب المهور ح ۲.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۴ ب ۱۲ من أبواب المهور.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۴ ب ۱۲ من أبواب المهور.
(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۱.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۴۰.
(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۰.
(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۹.

و إليه أشار المصنّف حيث استشكل فى اعتبار الأقارب مطلقا، و قطع بعدم اعتبار الأمّ، و إلّا لم يكن لكلامه محصّل، فإنّ إطلاق الأقارب لا معنى له إلّا ما يشمل العصبات و غيرهنّ، و العصبات إنّما هنّ الأقارب من الأب.

نعم، يعتبر فى أقاربها أن يكونوا من أهل بلدها كما ذكره الشيخ «۱» و القاضى «۲» و غيرهما. فإنّ البلاد يتفاوت فى المهور تفاوتا بيّنا، فلو لم يعتبر البلد أشكل الأمر مع الاختلاف، و كما اعتبر الاختلاف فى الصفات لإيجابه اختلاف المهر لزم اعتبار الاختلاف فى البلد، و للضرر العظيم إن لم نعتبر البلد، و لأنّ الظاهر منها الرضا بمهر أمثالها فى البلد إذا مكّنت. و يحتمل عدم اعتبار البلد،

لإطلاق الأخبار.

و يعتبر فيهم أن يكونوا فى مثل عقلها و جمالها و يسارها و بكارتها و صراحة نسبها، و بالجملة فى كلّ ما يختلف لأجله النكاح فى الرغبة و المهر لينضبط، و من ذلك تزويج مثلها بمثله، فإنّه يختلف به اختلافا بيّنا.

و الأقرب عدم تقديره بمهر السنّة فيما أشبه الجناية من الوطء الغير المأذون فيه شرعا أصالة كالنكاح الفاسد و وطء الشبهة بغير النكاح و الإكراه لأنّه إنّما يتلافى الجناية بما هو قيمة مثل المجنى عليه مع عدم المعارضة بما يقدّر، فإنّ الخبرين لا يتناولانه، و إنّما يقدّر مهر بناته صلّى اللّه عليه و آله بذلك فى النكاح.

و يحتمل التقدير لكشف التقدير به فى النكاح عن أنّه أقصى قيمته شرعا، و هو ممنوع.

و المعتبر فى المتعة بحال الرجل كما هو نصّ الكتاب «٣» فالغنيّ يمتّع بالدابّة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير و مثّل ذلك لإطلاق النصّ،

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩٩.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٢١١.

(٣) البقرة: ٢٣۶.

فما فى الخبر من «الدار و الخادم» «١» إنّما ذكر للتمثيل.

و المتوسّط يمتّع بخمسة دنانير أو الثوب المتوسّط أو نحو ذلك، و لا يأبى عن التوسّط الاقتصار فى الكتاب «٢» و السنّة «٣» على الموسع و المقتر، فإنّ المتوسّط داخل فيهما، فإنّ مراتب السعة و الإقتار مختلفة جدّا.

و يمتّع الفقير بدينار أو خاتم و شبهه و ما فى الخبر من «الخمار و الحنطة و الزبيب و الثوب و الدراهم» «۴» فعلى التمثيل.

و فى المبسوط: أنّ الاعتبار بهما جميعا عندنا، أى بحال الزوجين، قال: و قال قوم: الاعتبار به لقوله تعالى «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» و هذا هو الأقوى، و فيهم من قال: الاعتبار بها بحسب يسارها و إعسارها و جمالها «۵» انتهى.

و ما حكاه أخيرا قول للشافعى «۶» لأنّها بدل من مهرها و العبرة فيه بحالها، فكذا فى البدل، و الآية حجّة واضحة على اعتبار حاله، و لا ينافى اعتبار حالها أيضا، كما ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء «٧».

و لا تستحقّ المتعة إلّا المطلقة التى لم يفرض لها مهر و لم يدخل بها أمّا عدم الوجوب للمطلّقة غيرها فهو المذهب، و الأصل من غير معارض، فإنّ الآية «٨» و إن احتملت العموم لكن الظاهر الاختصاص، لوقوعه بين الشرطيّتين المتعاطفتين، نعم تستحب للأخبار «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧ ب ۴٩ من أبواب المهور ح ٣.

(٢) البقرة: ٢٣۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧ ب ۴٩ من أبواب المهور ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧ ب ۴٩ من أبواب المهور ح ١.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩۵.

(۶) الامّ: ج ۵ ص ۷۱.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵ ب ۴۸ من أبواب المهور ح ۷.
(۸) البقرة: ۲۳۶.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴ ب ۴۸ من أبواب المهور.

و أمّا غير المطلقة ممّن لم يفرض لها و لا دخل بها، كالتى بانت بموت أو لعان أو فسخ أو ردّة فالأكثر على عدم الوجوب لها للأصل. و فى المبسوط فى وجه إيجابها لكلّ فراق من جهة الزوج كإسلامه و ارتداده و لعانه أو من جهتهما كالخلع أو من أجنبىّ كالرضاع «۱» دون ما كان من جهتهما حتى فسخ الزوج لما بها من عيب لكونها المدلّسة، و هو اختيار المختلف و زاد وجوبها لزوجة العنّين إذا فسخت «۲» و لا دليل إلّا الحمل على الطلاق، و ليس قياسا، و وجوب نصف المهر لزوجة العنّين فكذا المتعة، و فيه أنّ وجوبه بالنصّ «۳» دون الحمل على الطلاق.

و لو اشترى زوجته المفوّضة قبل الفرض و الدخول فسد النكاح للملك و لا مهر لعدم الفرض و لا متعة لعدم الطلاق، و لأنّها لو وجبت لها لكانت للمشترى.

و للمفوّضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما تستحق بالوطء أو الموت أو للتشطير بالطلاق و ما حمل عليه و لها حبس نفسها عن الزوج للفرض و التسليم للمفروض، لما فى النكاح من معنى المعاوضة.

و حين الفرض لو اتفقا على الفرض جاز و أفق مهر المثل أو خالفه، علما به أو لا.

و إن اختلفا ففى فرض الحاكم إذا ترافعا إليه نظر من أنّه إثبات للمهر فى ذمّة الزوج، و لا يصحّ إلّا بتراضى الزوجين، و لا مدخل فيه لغيرهما، و أقربه أنّه يفرض لأنّه قطع للخصومة، و هو من شأنه مع حصول سببه بالعقد، فإنّها بالعقد تملك إن تملك. و لا يفرض إلّا مهر المثل كما فى قيم المتلفات ما لم يتجاوز السنّة فيردّ إليها، و قد نصّ عليه فى التحرير «۴». و أمّا إذا رضيا بفرضه فيلزمهما ما فرضه مطلقا، وافق مهر المثل أو لا، و أفق السنّة أو لا.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۰.
(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۸۱.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۳ ب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.
(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۵ س ۲۸.

و لو فرضه أجنبىّ و دفعه إليها «۱» ثمّ طلّقها الزوج قبل الدخول احتمل بطلان الفرض و وجوب المتعة كما فى المبسوط «۲» فيردّ المهر المدفوع على الأجنبىّ، لأنّ فرض الأجنبىّ يوجب على الزوج مالا، و ليس وليّا و لا وكيلا و لا حاكما فى موضع له الإجبار و هو داخل فى الولىّ فكان وجود فرضه كعدمه.

و احتمل الصحّة، لأنّه يصحّ قضاؤه أى الأجنبىّ أو المهر عنه فصحّ فرضه لأنّه فرعه، و قد يمنع صحّة القضاء هنا، لأنّه إنّما يصحّ قضاء ما ثبت فى الذمّة.

و عليه يرجع نصفه أى المدفوع إمّا إلى الزوج، لأنّه ملكه ضمنا حين قضى الأجنبى به أى بما دفعه دينا عليه كما أنّ الرجل إذا أدّى مهر زوجة ابنه الصغير من ماله فبلغ، فطلّق قبل الدخول، رجع إليه نصف المهر لا إلى الأب، لما عرفته من أنّ أحد العوضين

لا يدخل فى ملك أحد المتعاوضين إلّا بعد دفع العوض من ماله.

أو إلى الأجنبىّ، لأنّه دفعه ليقضى به ما وجب لها عليه، و بالطلاق سقط وجوب النصف، فيردّ النصف إليه، لأنّه لم يسقط به حقّ عمّن قضاه عنه و قد يقال: ثبت الحقّ بالفرض فصحّ القضاء، و السقوط طرأ بعده بالطلاق.

و بالجملة لا فرق بينه و بين الابن المزوّج بعد الحكم بصحّة الفرض.

و الجواب: أنّ تمام الحقّ ثبت على الابن بالعقد، و لم يثبت هنا إلّا بالفرض، و إنّما حكمنا بصحة الفرض هنا لأنّ القضاء فرعه، و لا دليل على صحّة القضاء بالنسبة إلى تمام الحقّ مع سقوط بعضه، إلّا أنّ فى التحرير: و كذا الإشكال لو تبرّع أجنبىّ بأداء المسمّى قبل الطلاق، ثمّ طلّق الزوج، هل يرجع النصف إلى المتبرّع أو الزوج؟ «٣» و كذا فى المبسوط «۴».

---

(١) فى القواعد: إليه.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩۶.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣۵ س ٣٣.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩۶.

و لو لم ترض الزوجة بما فرضه الزوج بطل الفرض إلّا فيما يظهر الآن. فإن طلّقها قبل الدخول فالمتعة، و لم يكن لها نصف ما فرضه و إن كان قد رضى به حين فرضه لأنّها لم تقبله فلم يلزمه.

و يقبل «١» فرضه أى الزوج المهر إذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا لأنّها لا تستحقّ الزيادة عنه، و لذا لو طلبتها لم يجب إليها، و إن فرضه الحاكم لم يتعدّه، و لإسناد الفرض فى الآية إلى الأزواج خرج فرض الأقلّ بالدليل. و أطلق فى المبسوط عدم اللزوم بفرض الزوج، و يصحّ فرضه «٢».

و إن كان محجورا عليه للفلس لأنّ الفرض إثبات فى الذمّة، و الحجر إنّما هو فى الأعيان، بخلاف الحجر للسفه فإنّه عامّ، و لحصول العقد الذى هو سبب الإلزام بالفرض إن لم يكن سبب لزومه.

و يلزمه ما فرض و إن زاد عن مهر السنّة لأنّه رضى بالزيادة، فلزمه كما فى الابتداء، لأنّ العوض الحقيقىّ للبضع مهر المثل أو ما تراضيا به كما فى قيم الأشياء، و الردّ إلى السنّة إن ثبت، فعلى خلاف الأصل، فيقتصر على موضعه الذى مرّ.

لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل فى المحجور عليه لأنّها استحقّته عليه قهرا، كما لو أتلف مالا بعد الحجر و خصوصا إذا دخل بها.

و فيه قبل الدخول- على ما مرّ من أنّها لا تملك شيئا بنفس العقد- نظر.

و يندفع بأنّها و إن لم تستحقّه بالعقد لكن استحقّت أن تستحقّه، و يلزمه بالفرض، و لحصول البضع المكافئ له، و فيه نظر.

و يتبع بالزيادة بعد فكّه أى الحجر عنه أو فكّه عن الحجر.

أمّا لو فرض أقلّ من مهر المثل فإن كان بقدر السنّة، فالأقوى اللزوم بناء على ما مرّ من ردّ مهر المثل إليها. و ينبغى أن لا يدخل بالمفوّضة إلّا بعد الفرض ليكون على بصيرة من أمرها.

---

(١) فى القواعد: تقبل.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩٧.

و لو وطأ المفوّضة بعد مضيّ سنين من عقدها و قد تغيّرت صفتها التى يختلف باختلافها المهر وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد لأنّه حال تملّك البضع و حال تملّكها أن تملك المهر، مع احتمال الاعتبار بحال الوطء، لأنّه وقت وجوبه. و مهر المثل حالّ كالقيم، فإذا دخل أو فرضه الحاكم لزمه حالا.

و لو كان الزوج من عشيرتها، و العادة فى نسائها تخفيف المهر للقريب خفّف مهر مثلها. و كذا لو خفّف المهر عادة عن الشريف و بالجملة فكما يعتبر فى مهر المثل حالها فيما ذكر من الصفات يعتبر حالها من كونها زوجة مثل هذا الزوج فى الشرافة و اتحاد العشيرة، و قد أشرنا إليه هناك.

و يجوز إثبات الأجل فى المفروض بالتراضى كما يجوز التأجيل فيه فى ابتداء العقد، لأنّ الحقّ لا يعدوهما، فإذا رضيا به صحّ، و لعموم الفرض فى النصوص و انتفاء المانع، و احتمال الخلاف لكونه عوضا عن مهر المثل، و هو حالّ، ظاهر الضعف.

و يجوز الزيادة فى الفرض على مهر المثل لذلك سواء كان المفروض من جنسه أى مهر المثل أولا كعرض يزيد قيمته عليه، خلافا لبعض الشافعيّة فيما إذا كان من جنسه لما أنّه بدله، فلا يزاد عليه، قالوا: و أمّا إذا اختلف الجنس فالزيادة غير متحقّقة، فإنّ القيم ترتفع و تنخفض «١».

و لو أبرأته قبل الوطء و الفرض و الطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منهما لم يصحّ فإنّه إبراء ما لم يثبت.

و لو قالت: أسقطت حقّ طلب الفرض، لم يسقط لتجدّده كلّ وقت، فإنّما يسقط به السابق، كما أنّه لا يسقط بالإسقاط حقّ المطالبة من المولى منها.

و لو كان نساؤها من عادتهنّ أن ينكحن بألف مثلا مؤجّلة لم يثبت الأجل فى مهر مثلها لما عرفت من أنّ مهر المثل حالّ كقيم المتلفات،

---

(١) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٢٣٠.

و ذكر الألف مع أنّه فى المثال. و يجوز أن لا يراد به الدراهم بل ما يساوى ألف منه خمسمائة درهم لا يفيد اعتبار تمامها فى اعتبار مهر المثل لينافى ما اختاره من الردّ إلى السنّة، و هو ظاهر.

لكن لمّا كان للأجل قسط من العوض وجب أن ينقص بقدره منها أى الألف على ما هو المعتاد من نقص مهر من كان مهرها مؤجّلا إلى كذا ألفا إذا أصدقت حالّا، إلّا أن يؤجّل المفروض بمثل ذلك الأجل مع التراضى، و أمّا فى الدخول فلا يتصوّر التأجيل.

و لو سامحت واحدة أو أزيد من مثلها من العشيرة فى مهرها لم يعتبر بها قطعا.

و الاعتبار فى الوطء فى النكاح الفاسد إذا أوجب المهر بمهر المثل يوم الوطء لا يوم العقد فإنّه لا سببيّة للعقد هنا.

و إذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، و إن تعدّد الوطء فإنّه بمنزلة الوطء الصحيح، و الوطء عن النكاح الصحيح لا فرق بين الواحد منه و المتعدّد فى اتحاد المهر، و أمّا مع تعدّد الشبهة فإنّه منزّل منزلة وطئين فى نكاحين فيلزمه مهران.

و لو لم يكن شبهة كالزانى مكرها وجب بكل وطء مهر لأنّ السبب هو استيفاء منفعة البضع، و هو الوطء مكرها، فإذا تعدّد تعدّد المسبّب، و قد سبق منه استشكال فيه.

و إذا وجب المهر الواحد بالوطء المتعدّد و هو ما بالشبهة الواحدة اعتبر فى مهر مثلها أرفع الأحوال التى لها من الوطء الأوّل إلى

الآخر، لأنّ الوطء الواقع فى تلك الحالة موجب لمهرها حينئذ، لما عرفت من أنّ سبب المهر هو الوطء دون النكاح و إن وقع فاسدا، فلا يسقطه انضمام الوطء فى غيرها.

و لو دخل و لم يسمّ شيئا فى العقد و لا بعده و قدّم لها قبل الدخول

شيئا قيل فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و المراسم «٣» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و غيرها: كان ذلك مهرها، و لا شى‌ء لها بعد الدخول، إلّا أن تشارطه قبل الدخول على أنّ المهر غيره و بكونه بعض المهر أو مباينا له للإجماع كما فى السرائر «٧» و لدلالة التمكين على الرضا بذلك مهرا كما فى المقنعة «٨» و هو ممنوع.

و لقول الباقر عليه السّلام فى صحيح الفضيل- فى رجل تزوّج امرأة و دخل بها و أولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئا من صداقها على ورثة الزوج فجاءت تطلبه منهم و تطلب الميراث-: أمّا الميراث فلها أن تطلبه، و أمّا الصداق فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها فهو الذى حلّ للزوج به فرجها، قليلا كان أو كثيرا، إذا هى قبضته منه و قبلته و دخلت عليه فلا شى‌ء لها بعد ذلك «٩».

و ربما كان معناه:

و قبلته مهرا فلم يبق إلّا الإجماع، فإن تمّ صحّ الحكم.

و فى المختلف: إنّه كانت العادة فى الزمن الأوّل تقديم المهر على الدخول، و الآن بخلافه، و لعلّ منشأ الحكم العادة، فإن كانت العادة فى بعض الأزمان أو الأصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ذلك «١٠» و إلّا فلا.

و لو فرض الفاسد طولب بغيره أن يفرضه، نعم إن رضيت بالفرض كان كتسمية نحو الخمر فى العقد فى جريان القولين من الفساد و الرجوع الى القيمة كما تقدّم.

[القسم الثانى تفويض المهر]

القسم الثانى تفويض المهر.

---

(١) المقنعة: ص ۵٠٩.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٢١- ٣٢٢.

(٣) المراسم: ص ١۵٢.

(۴) الغنية: ص ٣۴٨.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ۵٨١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۴١.

(٧) ادّعى فى السرائر الإجماع على أصل الحكم و لم يذكر الاستثناء هنا، راجع السرائر: ج ٢ ص ۵٨١.

(٨) المقنعة: ص ۵٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٧ ب ٨ من أبواب المهور ح ١٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩.

و هو أن يذكر المهر على الجملة أى مبهما، و يفوّض تقديره إلى أحد الزوجين بعينه كما هو الظاهر من التمثيل و التحرير، أو

مطلقا كما ربما يظهر من الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳»، أو إليهما جميعا كما فيها و فى التحرير «۴» للأصل، و لعموم كون المؤمنين عند شروطهم «۵»، و المهر ما تراضيا عليه، و الأولويّة من تفويض البضع مع الاتفاق فى المقتضى.

أو أجنبىّ على إشكال من مثل ذلك، من الأصل و ما بعده حتّى الأولوية بناء على إمضاء فرض الأجنبىّ فى المفوّضة البضع على ما مرّ من الاحتمال، و أنّه كالنائب عنهما.

و من انتفاء النصّ لاقتصاره على أحدهما، و أنّه معاوضة، فتقدير العوضين إنّما يفوّض إلى المتعاوضين دون الأجنبىّ، و ضعفهما ظاهر بعد ما عرفت. مثل زوّجتك على أن تفرض ما شئت أو ما شئت أو ما شئنا أو ما شاء زيد و يصحّ دخول الجميع تحت يفرض بالبناء للمجهول، و هو ظاهر و تحت تفرض بالخطاب لكون الرضا به فرضا منه. و يجوز كون التقدير أو افرض ما شئت، أو يفرض ما شاء زيد، أو زوّجتك على ما تفرضه أو أفرضه أو نفرضه أو يفرضه زيد.

فإن كان تقديره مفوّضا إلى الزوج لم يتقدّر قلّة و كثرة، بل يلزم الزوجة ما يحكم به من المهر سواء زاد عن مهر المثل أو نقص عنه إن كان ممّا يتموّل أو ساواه، لدخولها على ذلك و الاشتراط فى العقد و إن كان إلى الزوجة لم يتقدّر قلّة و هو ظاهر.

و أمّا الكثرة فلا يقضى لها أن تزيد على خمسمائة درهم إلّا برضاه، و الفارق النصّ، ففى صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: فإن طلّقها

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۸۰ المسألة ۲۱.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۶ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

و قد تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم.

فهو مهر نساء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «۱».

و عن زرارة سأله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها، قال: لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد صلّى اللّه عليه و آله اثنتى عشرة أوقية و نش، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضّة، قلت: أ رأيت إن تزوّجها على حكمه و رضيت؟ قال: ما حكم من شىء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا قالت: قلت: كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ فقال: لأنّه حكمها، فلم يكن لها أن يجوز ما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تزوّج عليه نساؤه فرددتها إلى السنّة، و لأنّها هى حكمته و جعلت الأمر فى المهر إليه و رضيت بحكمه فى ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا «۲».

و لا غبار على ما أبدى فيه من الفرق كما توهّم، فإنّ للمهر فى الكثرة حدّا مسنونا دون القلّة.

و ظاهر الخلاف «۳» الإجماع على الحكمين، أعنى جواز حكمه عليها مطلقا، و عدم جواز حكمها بما فوق الخمسمائة، و صريح السرائر الإجماع على الثانى «۴»، و تواتر الأخبار به. و لو لا ذلك أمكن احتمال عدم جواز حكمه عليها بما دون مهر المثل كما فى الصحيح عن أبى بصير سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها، قال: يلحق بمهر نسائها «۵». فليحمل على الندب و إن كان التقدير إليهما معا أوقف حتى يصطلحا كما فى المبسوط «۶» و التحرير «۷».

و يحتمل الرجوع إلى الحاكم و إلى مهر المثل، و إن كان إلى أجنبىّ فالظاهر الاقتصار على مهر المثل، إلّا أن يصرّحا بالرضا بما

يفرضه أيّا كان.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲ ب ۲۱ من أبواب المهور ح ۲، و فيه: درهم فضة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱ ب ۳۱ من أبواب المهور ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۳۸۱ المسألة ۲۱.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۵۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲ ب ۲۱ من أبواب المهور ح ۴.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۶ س ۵.

و لو طلّقها قبل الفرض و الدخول الزم من فوّض إليه الحكم به و كذا بعد الدخول، و لكن إذا كان قبل الدخول يثبت لها النصف ممّا يحكم به خاصة، و إلزامه بالحكم لاشتراطه فى العقد، و به يخرج عن غير المفروض لها فإنّه فرض مجمل. و يدلّ عليه ما تقدّم من صحيح محمّد بن مسلم «۱» مع عدم القول بالفرق بينها و بين غيرها.

و إنّما يثبت نصف المحكوم به ما لم تزد المرأة إن فوّض الحكم إليها عن مهر السنّة و إلّا فإمّا أن تلزم على فرض آخر، أو يردّ إليه فيثبت نصفه.

و لو مات الحاكم أيّا من كان قبله أى الحكم و قبل الدخول فلها مهر المثل لأنّها لم يفوّض بضعها، بل سمّى لها فى العقد مهر مبهم فاستحقّت المهر بالعقد، و لمّا لم يتعيّن، وجب الرجوع إلى مهر المثل.

و يحتمل وجوب المتعة كما ذهب إليه الأكثر، لصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال: لها المتعة و الميراث و لا مهر لها «۲». و لعدم إخلاء النكاح عن المهر، و لا تسمية و لا دخول ليلزم عوض مثل البضع فلا بدّ من المتعة، إذ لا رابع.

بخلاف مفوّضة البضع حيث رضيت بالنكاح بغير مهر فلا يثبت لها شيء، و قد يستضعف دلالة الخبر لكون الظاهر أنّ النشر على ترتيب اللفّ، فيكون الحكم بالمتعة فيما إذا مات المحكوم عليه لا الحاكم، و لاختصاص الجواب فيه بموت الزوج، إذ لو ماتت لم يكن لها ميراث، و لا تتم المقايسة بإيجاب المتعة لها و الميراث له.

و يندفع الأوّل بأنّه لا حجة لثبوت المتعة بموت المحكوم عليه مع بقاء الحاكم، فإنّ: «المؤمنين عند شروطهم» و انعقد النكاح على حكمه، فإذا كان باقيا كان له

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲ ب ۲۱ من أبواب المهور ح ۲.

(۲) المصدر السابق.

الحكم، و لا أثر لموت المحكوم عليه، كيف و قد نصّ فى الخبر «۱» بعد ما ذكر على أنّ له الحكم مع الطلاق القاطع لعلاقة الزوجية، بخلاف الموت فلا بدّ من الحمل على موت الحاكم جمعا بين طرفيه و بينه و بين الأصول.

و الثانى بعدم الفارق بين الموتين.

و قيل فى السرائر «٢»: ليس لها أحدهما أمّا المهر فلما مرّ، و أمّا المتعة فلاختصاصها بالطلاق، و الأصل.

[الفصل الرابع فى التنصيف]

اشارة

الفصل الرابع فى التنصيف للمهر و العفو عنه إذا دخل الزوج و يتحقّق بالوطء قبلا أو دبرا لا بما يقوم مقامه من إنزال بغير إيلاج أو لمس عورة أو نظر إليها أو قبلة كما قاله أبو على «٣» و لا بالخلوة كما سيأتى استقرّ استحقاق المرأة كمال المهر بالإجماع و النصوص «۴». و أمّا عدم الاستقرار بالمقدّمات أو الخلوة فلما سيأتى.

و تملك الجميع بالعقد وفاقا للمشهور، لأنّه شأن المعاوضات، و لأنّه يملك البضع به فتملك هى المهر، و لإطلاق «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ» «۵» و يؤكّده إضافة الصدقات إليهنّ الدالّة على الاختصاص بهنّ، و لما دلّ من الخبر «۶» على كون النماء لها كما سيظهر الآن.

و النماء المتصل و المنفصل و الزيادة عينا أو صفة أو هما أو قيمة لها، سواء كان طلّقها قبل الدخول، أو لا كما نصّ عليه فى خبر عبيد ابن زرارة قال للصادق عليه السّلام: رجل تزوّج امرأة أمهرها مهرا فساق إليها غنما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ۵٨٧.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١۴٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶۵ ب ۵۴ من أبواب المهور.

(۵) النساء: ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٣ ب ٣۴ من أبواب المهور.

و رقيقا فولدت عندها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان ساق إليها ما ساق و قد حملت عنده فله نصفها و نصف ولدها، و إن كانت حملت عندها فلا شي‌ء له من الأولاد «١».

و لها التصرف فيه قبل قبضه لتسلّط الملّاك على أموالهم، و منعها منه الشيخ فى الخلاف «٢» لعدم الدليل عليه، كما دلّ الإجماع عليه بعد القبض، و ضعفه ظاهر ممّا عرفت، و لنهيه صلّى اللّه عليه و آله عن بيع ما لم يقبض «٣». و هو مع التسليم لا يدلّ على الفساد.

و يمكن حمله على الكراهة، و لا يفيد النهى عن سائر التصرّفات، و لا يملّكها أبو على بالعقد إلّا النصف «۴» لظاهر عدّة من الأخبار، كخبر محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها «۵». و خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام قال: لا يوجب المهر إلّا الوقاع «۶».

و الوجوب ظاهر فى الثبوت و الاستقرار، و لأنّ أبا بصير فى الصحيح سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف و له غلّة كثيرة ثمّ مكث سنين لم يدخل بها ثمّ طلّقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها

فيعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان، إلّا أن تعفو فتقبل منه و يصطلحا على شي‌ء ترضى منه فإنّه أقرب للتقوى «٧».

و يجوز أن يكون الغلّة من زرع يزرعه الرجل، و أن يكون الصداق هو البستان دون أشجاره، و على التقديرين، فليست الغلّة من نماء المهر فيختصّ بالرجل، فالأمر بدفع النصف منها محمول على الاستحباب، كما يرشد إليه قوله عليه السّلام: فإنّه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣ ب ٣٤ من أبواب المهور ح ١.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣٧٠ المسألة ٧.

(٣) السنن الكبرى: ج ۵ ص ٣١٣.

(۴) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١۴٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶۶ ب ۵۴ من أبواب المهور ح ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶۶ ب ۵۴ من أبواب المهور ح ۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۴١ ب ٣٠ من أبواب المهور ح ١.

أقرب للتقوى. و لعلّه عوض عن أجرة الأرض، و لأنّها لو ملكته استقرّ، و لم يزل إلّا بناقل من بيع و نحوه، و الملازمة ثمّ بطلان اللازم ممنوع، و يمكن أن يكون أراد الاستقرار فلا خلاف.

و لا يجب كماله بالخلوة بها و إن كانت تامّة بحيث لا مانع من الوطء على رأي موافق للمشهور للأصل و الأخبار المعلّقة له على الوطء «١» و قوله تعالى «مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ» «٢» للاتفاق على أنّه بمعنى الوطء، و لتردّده بين معناه اللغويّ و الشرعيّ، و الأوّل باطل اتفاقا، فتعيّن الثاني و هو الوطء. خلافا لبعض كما نقل في الخلاف «٣» لظاهر بعض الروايات، و قد عرفت سابقا أنّ المراد منها أنّ القول قولها إذا ادّعت الدخول للظهور.

فإن دخل بها و كان قد سلّمه إليها، و إلّا كان دينا عليه إن لم يكن عينا، و إلّا فالعين ملك مستقر لها، و لعلّ المراد ما يعمّه لا يسقط بالدخول طالت المدّة بعد الدخول من غير مطالبة أو قصرت مات أحدهما و لم تطالب في الحياة أو لا، و كذا إن طلّقها و لم تطالبه قبله وفاقا للمشهور للأصل.

و الإجماع كما يظهر من الانتصار «۴». و قوله تعالى «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ» «۵».

و الأخبار كحسن البزنطي قال للرضا عليه السّلام: الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها، قال: يقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس «۶». و خبر عبد الحميد بن عواض بعدّة طرق سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها، فيدخل بها، قال: لا بأس، إنّما هو دين لها عليه «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۶۶ ب ۵۴ من أبواب المهور ح ۶ و ٧ و ب ۵۵ ص ۶٧ ح ١.

(٢) البقرة: ٢٣۶.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ٣٩۶ المسألة ۴٢.

(۴) الانتصار: ص ١٢٢.

(۵) النساء: ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب المهور ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب المهور ح ۲.

و فى التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» عن بعض الأصحاب السقوط بالدخول، و ذهب الصدوق «۳» و الحلبى «۴» إلى أنّها إن أخذت شيئا منه قبل الدخول سقط الباقى، إلّا أن توافقه على بقاء الباقى دينا عليه، و هما مخالفان للأصول، و ما وافقهما من الأخبار الناطقة «۵» بهدم الصداق، أو العاجل منه، أو إسقاط المطالبة بعد الطلاق أو الموت إن لم تطالب قبله، أو أنّ المهر ما أخذته قبل الدخول محمولة إمّا على هدم المطالبة للتمكين ثانيا، أو على أنّ الظاهر من التمكين إمّا القبض أو الإبراء، خصوصا إذا تأخرت المطالبة من الطلاق أو الموت، فلا يقبل قولها فى الاستحقاق.

و إن طلّق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمّى خاصّة، سواء قلنا بكون الطلاق قبله مسقطا للنصف، أو بأنّ الدخول هو الموجب للنصف الآخر بالإجماع و النصوص من الكتاب «۶» و السنّة «۷».

و الفسخ كالطلاق فى إسقاط النصف إن كان قبل الدخول فى أحد القولين بناء على أنّها لا- تملك بالعقد إلّا النصف أو المشاركة له فى المعنى.

و الأقوى عدم الإسقاط، لما عرفت من قوّة ملكها الجميع بالعقد، و كون الحمل على الطلاق قياسا إلّا ما يكون منها، و ما يكون لعيب غير العنّة فإنّه يقتضى سقوط جميع المهر لأنّه لا يسلّم أحد العوضين إذا امتنع المعاوض من تسليم العوض الآخر و فسخه لعيبها بمنزلة فسخها، لأنّه مسبّب عمّا فيها كما عرفت فيما تقدّم، و أمّا العنّة فخرجت عن العيوب بالنصّ «۸» كما مرّ.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۶۰ ذيل الحديث ۱۴۶۳.

(۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۲۳ ذيل الحديث ۸۰۹.

(۳) انظر الهداية: ص ۶۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۹۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب المهور.

(۶) البقرة: ۲۳۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۱ ب ۵۱ من أبواب المهور.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۶۱۰ ب ۱۴ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.

ثمّ المطلق إن كان قد دفع إليها المهر استعاد نصفه سواء أخرجناه عن ملكه بالعقد أم لا فإن كان قد تلف فنصف مثله أو نصف قيمته أو قيمة نصفه فإن اختلفت القيمة فى وقت العقد و القيمة فى وقت القبض لزمها الأقلّ من القيم من حين العقد إلى حين التسليم لما عرفت من أنّها ملكته بتمامه بالعقد، و أنّ الزيادة لها، و ليس النقصان عليها، فإنّه ليس مضمونا عليها للزوج، لأنّه ملكها خصوصا و لم يسلّم إليها، فإن زادت حين التسليم لم تستحق الزيادة، و إن نقصت حينه لم تضمن له النقصان و إن نقصت فى البين ثمّ زادت فالزيادة متجدّدة فهى لها، غير مستحقّة له، و لا اعتبار بالنقصان بعده، لتعلّق حقّ الاستعادة به حين التسليم.

و إن تعيّب قيل فى الإصباح «۱»: يرجع فى نصفه القيمة لأنّ العين بتعيّبها كالتالفة، فإن اختلفت فأقلّ ما بين العقد و القبض.

و فى المبسوط «۲» و الجامع «۳»: له أن يرجع فيه لما ذكر، و أن يرجع فى نصف العين بلا أرش، لأنّ الرجوع إلى القيمة لكونها

أقرب الأشياء الى العين، فالعين أولى. و لقوله تعالى «فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ» «۴» و هى عين المفروض، و إن تعيّبت و لمّا كان التعيّب فى ملكها لم تضمن الأرش. و لم يصرّحا بنفى الأرش، لكن لمّا لم يتعرّضا له فظاهر هما النفى.

و فى المهذّب «۵»: إنّ العيب إن كان منها أو من اللّه تخيّر بين أخذ نصفه ناقصا و أخذ القيمة يوم القبض، و إن كان من أجنبيّ تعيّن أخذ القيمة يوم القبض، فإنّه إن كان من أجنبيّ استحقّت عليه الأرش، فكان المهر هو الموجود مع الأرش، فالنقصان محسوب فيكون كالتالف، و إن كان منها أو من اللّه لم يحسب النقصان، فكانت العين كالتامّة من وجه و التالفة من آخر، و اعتبار قيمة يوم القبض، لأنّه يوم تعلّق حقّ الاستعادة به.

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱۸ ص ۳۳۹.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۷۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۴۰.

(۴) البقرة: ۲۳۷.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۲۰۸.

و لخبر علىّ بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن علىّ عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأة على وصيف، فكبر عندها، و يريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر فى زيادة و لا نقصان «۱».

و الأقرب أنّه يتعيّن عليه الرجوع فى نصف العين و لكن مع الأرش لأنّها عين المفروض و إن تعيّبت، و الرجوع إلى القيمة إنّما يكون عند تعذّر العين، و لمّا قبضتها صارت فى ضمانها، فكما يتضمّن له العين فكذا أجزاؤها و صفاتها.

و قد يقال: منشأ الخلاف أنّ معنى «مٰا فَرَضْتُمْ» هل هو الماهيّة و حدها أو مع صفاتها؟ فعلى الأوّل يتعيّن الرجوع فى نصف العين، و على الثانى يتعيّن أو يتخيّر القيمة.

أمّا لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فإنّ له نصف العين قطعا من غير احتمال للرجوع إلى القيمة عينا أو تخييرا.

و كذا لو زادت القيمة لزيادة السوق فإنّ له النصف من غير ردّ لشى‌ء، فإنّ العين على التقديرين باقية من غير زيادة و لا نقصان.

و تضمن الزوجة للزوج النقص للقيمة لتفاوت السعر مع التلف دون الزيادة يعنى إذا نقصت القيمة بعد القبض لنقصان السعر ثمّ تلفت العين ثمّ طلّقها كان عليها ردّ نصف القيمة قبل النقص، لما عرفت من أنّه لا عبرة بالنقص بعد القبض.

و لو زادت القيمة بعد القبض لزيادة السعر ثمّ تلفت كان عليها ردّ نصف القيمة قبل الزيادة، إذ الزيادة بعد القبض أولى بعدم الاعتبار من النقصان.

و إن زادت العين زيادة منفصلة أو الفاعل هو الزيادة المنفصلة كالولد و الثمر فالزيادة لها خاصّة لأنّها نماء ملكها و خارج عن المفروض، فليس للزوج فيها حقّ، و لا فرق بين الزيادة قبل قبضها أو بعده.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب المهور ح ۲.

و إن كانت الزيادة متّصلة عينا أو صفة كسمن أو تعلّم صنعة، كانت أيضا من نماء ملكها أو خارجة عن المفروض، فلا يكون للزوج الرجوع فى نصف العين بدون رضاها، للزوم التسلّط على مالها، و لا فى نصف القيمة «۱» كذلك، لوجود عين المفروض

من غير شوب شبه بالتالف كما فى النقصان، بل تخيّرت بين دفع نصف العين الزائدة من غير استرداد شىء بإزاء الزيادة، لأنّها لا تتقوّم منفردة، فإذا بذلت من العين فلا بدّ من بذلها النصف و إن زاد فى الصفة. أو دفع نصف القيمة للعين من دونها أى مجرّدة عن الزيادة، و يلزمه القبول على التقديرين فإنّ الأوّل: حقّه مع زيادة، و المانع امتزاج الحقّين، و ينتفى برضاها، و لا يعظم الامتنان بمثل ذلك، ليمنع من القبول، خصوصا و يعارضه التشطير، فربما يكون أرضى بالقيمة، فلا يمنّ بالعين. و الثانى: عوضه اللازم قبوله، لوجوب تجنّبه عن حقها بغير إذنها الذى لا يتمّ إلّا بالتجنّب عن العين رأسا، و لدوران حقّه بين الأمرين، و قد عرفت نفى الاختيار عنه، فيلزمه قبول ما اختارته له.

و لا يرد أنّ له تأخير المطالبة إلى أن تفوت العين فيلزمها القيمة، أو يفوت كمالها فيلزمها من العين، لتضرّرها بشغل الذمّة. و لا احتمال أن يكون للزوج اختيار الرجوع فى نصف العين بأن يشاركها فيها مجرّدة عن الزيادة، لأنّ الزيادة لا تستقلّ بالتقويم كما عرفت، و لا بدّ حينئذ من تقويمها منفردة، فإنّه إذا شاركها فى السمن- مثلا- كان لها نصف العين و كلّ السمن، و إذا شاركها فيما كبر عن صغر كان لها نصف العين و كلّ الكبر و نحو ذلك.

و تردّد الشيخ فى المبسوط «٢» بين ما ذكره المصنّف، و أنّ له الرجوع فى نصف العين مع ما فيه من الزيادة و إجبار الزوجة عليه، لكونه نصف المفروض فيعمّه عموم النصوص «٣» و لم يعهد نماء متّصل لا يتبع الأصل و يمنع من الرجوع فيه فى غير هذه المسألة.

---

(١) فى ن: نفس القيمة.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٧٨.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

و لو زادت و نقصت باعتبارين كتعليم صنعة و نسيان اخرى و ككبر و هزال تخيّرت فى دفع نصف العين مع ما فيها من الزيادة بلا أرش للنقصان أو مع الأرش. أو نصف القيمة بلا اعتبار للزيادة أو النقصان، بل ليوم القبض، أو لأقلّ ما بينه و بين العقد، و لا تجبر على نصف العين للزيادة. و فى تخيّر الزوج وجهان ممّا مرّ فى التعيّب.

فإن أوجبنا عليه أخذ العين مع الأرش أو لا معه اجبر عليها هنا إذا دفعتها إليه و إلّا نوجبه عليه بل خيّرناه كما اختاره الشيخ تخيّر أيضا كما نصّ عليه، فله أن لا يقبلها للنقص، قال: فإن تراضيا على شىء فذاك، و إن أبت التسليم كان كالتالف فيكون له عليها نصف القيمة أقلّ ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين القبض «١».

و لو تعيّب فى يده لم يكن له إلّا نصف المعيب من غير أرش، لأنّ المعيب فى يده مضمون عليه لها. فإن كان قد دفع إليها أرشا رجع بنصفه أيضا و هو ظاهر، و يجرى على ما مرّ من تنزيل المعيب منزلة التالف التخيير بين العين و القيمة أيضا، و لا يعيّن العين أخذ المرأة لها، فإنّه لا يجعلها المهر المفروض، و لذا قالوا: إذا تعيّب المهر فى يده تخيّرت المرأة بين أخذ العين و القيمة، لتلف العين بالتعيّب، فإذا رضيت بالعين فليس، لأنّه المفروض، بل لأنّه عوضه كالقيمة، فللزوج إذا طلّقها أن لا يرضى إلّا بالقيمة.

و لا يشترط فى تحقّق الزيادة المتّصلة زيادة القيمة بها بل إنّما يشترط ما فيه غرض مقصود و لذا يقال: إنّ كبر العبد- مثلا زيادة من جهة القوّة على الخدمة و الصبر على الشدائد، و زيادة العقل و نقص من جهة القيمة. و كذا الجبّ زيادة من جهة القيمة و نقص من جهات اخرى.

و حمل الأمة زيادة من وجه الحمل و نقصان من آخر كما نصّ

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٧٨.

عليه فى المبسوط «١» لأنّ الحمل فى بنات آدم نقص لإيجابه الضعف فيها، و النقص فى جمالها، و للخطر عند الولادة.

و الحمل فى البهيمة زيادة محضة، إلّا إذا أثّر فى إفساد اللحم إن كانت مأكولة، أو فى القوّة على الحمل و نحوه إن كانت مركوبة أو محمولة، فالتأثير فى اللحم مثال، و بدون التأثير فى أحدهما لا يعدّ نقصا، للبعد عن الخطر و عدم اعتبار الجمال.

و الزرع و الغرس للأرض نقص لإضعاف قوّتها، و استحقاق الإبقاء إلى الحصاد، لأنّها زرعت فى ملكها.

و الطلاق مقتض لملك الزوج نصف المفروض كما فى المبسوط «٢»، لقوله تعالى: «فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ» «٣» فإنّ المعنى: فلكم، و اللام هنا ظاهرة فى التمليك، فهو كقوله: «وَ لَكُمْ نِصْفُ مٰا تَرَكَ أَزْوٰاجُكُمْ «۴». و لأنّ الفسخ و الردّة و نحوهما يملّك بنفسه تمام المهر، فكذا المنصّف «۵».

لا لتملّكه أن يملك ذلك باختياره كالشفيع كما قاله بعض العامّة «۶»، و احتمله فى التحرير «٧» لأصالة بقاء ملكها، و عدم العلم بالتمليك، و عدم تعيّن الآية لجواز كون اللام للاختصاص باعتبار تملّك الاختيار.

و على المختار فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة متّصلة أو منفصلة، لأنّها زادت فى ملكه، و على الآخر كان كالزيادة قبل الطلاق فى كونها لها، فإن كانت منفصلة اختصّت بها، و إن كانت متّصلة فالوجهان المتقدّمان.

و لو زال ملكها عن المهر قبل الطلاق بجهة لازمة كالبيع اللازم و العتق و الهبة اللازمة كان كالتالف، و لزم للزوج مثل النصف

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨٣.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٧٩.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(۴) النساء: ١٢.

(۵) فى المطبوع: النصف.

(۶) الشرح الكبير: ج ٨ ص ۴٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣۶ س ٢٧.

أو قيمته أو نصف القيمة، و هو المناسب لما تقدّم، و الفرق بينهما بيّن، فإنّ قيمة النصف ربما ينقص عن نصف القيمة.

فإن عاد إلى ملكها بعد الدفع للمثل أو القيمة لم يكن له أخذ النصف من العين، لأنّه سقط حقّه من العين بأخذ المثل أو القيمة.

و إن عاد قبله أى الدفع يرجع فى العين لزوال المانع من الرجوع فيها قبل سقوط حقّه منها بأخذ المثل أو القيمة، و لأنّ الرجوع إليهما لتعذّر العين مع كونهما أقرب الأشياء إليها، و لا تعذر حينئذ.

و يحتمل العدم لسقوط حقّه من العين أوّلا. و كون العود تملّكا لا من جهة الصداق.

و لو تعلّق به حقّ لازم من غير انتقال كالرهن و الإجارة تعيّن عليها البدل لسبق تعلّق حقّ المرتهن و المستأجر بالعين، فليس لها تسليمها إليه، و لا عليه الرضا بالعين مع تعلّق حقّ الغير بها.

و قد يقال فى الإجارة: إنّ العين نقصت مما كانت، لاستحقاق الغير منفعتها.

و فيه أنّ النقص المنزّل للعين منزلة التالف فى وجه إنّما هو ما فى العين، فإنّ المنفعة تابعة. و يشكل الحكم بتعيّن البدل مع كون الطلاق مملّكا، فإنّ التمليك إذا كان قهريّا و العين باقية فى ملكها، لزم التعلّق بها كالإرث.

فإن صبر إلى الخلاص للعين و لم تلزمه الزوجة على قبض البدل فله نصف العين لارتفاع المانع.

و لو قال: أنا أرجع فيها أى العين و لكن لا- أقبضه الآن بل أصبر حتّى ينفكّ الرهانة أو تنقضى الإجارة احتمل عدم وجوب الإجابة عليها و جواز إجباره على أخذ القيمة إذا دفعتها أو المثل لأنّه أى نصف العين يكون حينئذ مضمونا عليها، و لها أن تمتنع منه أى الضمان، لتضمّنه التأجيل، و تعجيل البراءة مرغوب للعقلاء، و لأنّه ربّما زادت القيمة قبل التلف، فتلزمها الزيادة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ۴۵۶

إلّا أن يقول: أنا أقبضه و أردّه إلى المستأجر ليكون أمانة فلا- يستعقب الزمان أو يسقط عنها الضمان على إشكال فى صحّة الإسقاط، من أنّه فى معنى الإبراء من القيمة، و هو إبراء ما لم يجب، و أنّ الضمان متجدّد كلّ آن. و من كونه فى معنى القبض، و الدفع أمانة، و الشكّ فى تحقق الضمان بعد الإذن فى التصرف، و الثانى هو الوجه، فله ذلك و ليس لها الامتناع منه، إذ لا جهة له.

و يحتمل وجوب الإجابة مطلقا، لتعلّق حقّه بالعين أوّلا، و لا ينافيه تعلّق حقّ الغير بها من جهة أخرى، فإذا رضى بالعين مسلوبا عنها المنافع مدّة الإجارة أو الارتهان، لزمتها الإجابة.

و لو زال ملكها عن المهر بجهة غير لازمة من جهتها كأن باعته و كان البيع بخيار لها أو وهبته و لم تقبض الهبة أو دبّرت المملوك على إشكال فيهما من البقاء فى ملكها، و من تعلّق حقّ الغير بها، و تغليب الحرّيّة، و كون التدبير طاعة مقصودة و قد تعلّقت بالعين، فهو كالزيادة المتّصلة لم يكن له الإجبار على العين أو البدل، بل تخيّرت فى الرجوع و دفع نصف العين، و فى عدم الرجوع و دفع القيمة.

و الصواب- بناء على تمليك الطلاق لنصف العين- أنّ التصرّف الجائز منها إن نقل العين عن ملكها، كان لها الخيار كما قال، و إلّا انفسخ العقد و تعيّن حقّه فى العين، لأنّه انتقل إلى الزوج قبل الانتقال الى الغير.

و على ما ذكره فإن دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له أخذ العين لما مرّ فى مثله من سقوط حقّه من العين بأخذ القيمة فيستصحب.

و قيل: له أخذ العين، فإنّ الرجوع إلى القيمة كان للحيلولة لا على وجه المعاوضة، فإن زالت الحيلولة و أمكن الوصول إلى العين كان له الرجوع إليها، بخلاف ما إذا انتقلت العين عن ملكها بجهة لازمة، فإنّ الرجوع إلى القيمة على وجه المعاوضة لكونه بمنزلة التلف، و إن رجعت قبل دفع القيمة تعيّن حقّه فى العين

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ۴۵۷

لزوال الحيلولة مع عدم سقوط حقّه فى العين بمجرّد الطلاق، لأنّ الحيلولة فى معرض الزوال. و حكى فى الجواهر قول بالتخيير بين أخذ نصف العين و نصف القيمة «۱».

و يقوى الإشكال فى تخيّرها فى الرجوع فى الوصية بالعتق فإنّ حقّ الغير هنا أضعف، فإنّ التدبير عتق فى الحال معلّق، و لذا ينعتق بالموت من غير تجديد صيغة، فاحتمال بطلان الوصيّة أقوى من احتمال بطلان التدبير.

و لو كان الصداق صيدا فأحرم، ثمّ طلّق، احتمل رجوع النصف إليه و الانتقال إلى القيمة لأنّه ملك قهرىّ كالإرث فإن لم يكن معه ملكه، و إن كان معه جرى فيه الوجهان المتقدّمان فى الحجّ من الدخول فى ملكه، و عدم الدخول إلى أن يحلّ، فهو دليل الاحتمالين.

و يجوز أن يكون دليل الاحتمال المذكور خاصّة بناء على أنّ السبب المملّك قهرا يفيد الملك و إن كان محرّما، و يكون دليل الاحتمال الآخر أنّ التمليك هنا و إن كان قهريّا إلّا أنّ حصول المملّك- و هو الطلاق- باختياره، فهو بمنزلة التمليك بالاختيار.

و المحصّل: أنّ رجوع النصف إليه، و الانتقال إلى القيمة كليهما، محتملان هنا من وجوه:

فأوّلا: من احتمال كون الطلاق مملّكا و مخيّرا.

و ثانيا: على تقدير كونه مملّكا من الاحتمال فى المملّك القهرىّ، أنّه يملّك المحرم أوّلا.

و ثالثا: على تقدير كونه مملّكا أيضا، من أنّ الملك الحاصل به و إن كان قهرا فحصوله باختياره، فكان حصول الملك أيضا اختيارىّ، فلا يحصل للمحرم.

و من أنّ المقصود بالذات من الطلاق هو الفراق، و عود النصف حكم مرتّب

---

(١) جواهر الفقه: ص ١٧٣ المسألة ٦١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٤٥٨

عليه قهرا، فاختياره ليس من اختيار عود النصف فى شىء، على أنّ فى كون اختيار السبب اختيارا للمسبّب خلافا.

و يؤيّد أوّل الاحتمالين أنّ تكليفها بردّ القيمة من غير تصرّف أو سبب منها إضرار بها، و أنّه إذا ظهر فى ثمن الصيد المبيع عيب بعد إحرام البائع فردّ الثمن، رجع إليه المبيع قطعا، مع أنّ ردّ الثمن باختياره.

و ربّما يؤيّد بأنّ الإحرام لا يمنع من عود الكلّ بالردّة، فالنصف اولى.

و المقدّمتان ممنوعتان.

و قد يتوهّم أنّ عدم رجوع النصف إليه لا يرجع إليه نصف القيمة، و لا قيمة النصف أيضا، و هو فاسد، لأنّ حرمانه من نصف العين للحيلولة بالإحرام.

و على المختار- و هو رجوع النصف إليه- يزدحم فى الصيد حقّ اللّه و حقّ الآدمىّ، و هو هنا الزوجة، و فيه ثلاثة أوجه: تغليب حقّ اللّه لأنّه أعظم. و تغليب حقّ الآدمىّ لاحتياجه. و تضرّره بالفوات و التسوية.

فإن غلّبنا حقّ اللّه تعالى وجب عليه إن كان الصيد عنده إرساله و عليه غرامة قيمة نصفها أى النصف الذى للزوجة، كما لو أحرم و بيده صيد مغصوب فإنّ عليه الإرسال و ضمان القيمة فى وجه.

و إن غلّبنا حقّ الآدمىّ لم يجز الإرسال، و عليه نصف الجزاء إن تلف فى يده أو يدها.

و إن سوّينا فالخيرة إليهما، فإن اتفقا على الإرسال أرسل و غرم لها النصف، و إلّا بقى مشتركا و عليه نصف الجزاء إن تلف.

و قد يقال: إنّه ليس من ازدحام الحقّين لاختلاف المحلّين، فإنّ حقّ اللّه فى أحد النصفين و الآخر فى الآخر، و ليس على المحرم إرسال ملك الغير، و إذا تضمّن إرسال ملك نفسه إرسال ملك الغير و تفويته منع منه.

و يندفع بأنّ الإشاعة يكفى فى الازدحام، نعم يمكن المنع من الإرسال إن أعسر بقيمة نصفها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٤٥٩

و لو أمهر المدبّرة ثمّ طلّق، قيل فى النهاية «١» و المهذّب «٢»: لا يبطل التدبير بالإمهار، بل تتحرّر بموته و لا سبيل لها عليها.

و قبله أى قبل الموت و بعد الطلاق بينهما نصفان فتخدم له يوما و لها يوما، لأنّ الملك المتجدّد لا يبطل التدبير، و لخبر المعلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قد عرفتها المرأة و تقدّمت على ذلك، و طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة يوم فى الخدمة و يكون

لسيّدها الذى دبّرها يوم فى الخدمة قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة و السيّد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركته للمرأة و النصف الآخر لسيدها الذى دبّرها «٣».

و هو مع الضعف لا يدلّ على بقاء التدبير، و لا خلاف فيما تضمّنه.

و الحقّ وفاقا لابن إدريس «۴» و المحقّق «۵» بطلان التدبير بالإصداق بناء على أنّ تجدّد الملك يبطل التدبير، و إنّ التدبير ممّا يقبل الانفساخ، و حمل ابن إدريس «۶» ما ذكره الشيخ على أن تكون الأمة منذورة التدبير، و المصنّف فى المختلف على ما إذا اشترط عليها بقاء التدبير «٧».

و إذا كان الصداق دينا أو عينا و أتلفه الزوج صحّ أن تهبه المرأة إياه بلفظ الهبة و نحوه التمليك و التحليل، لدلالتهما على إسقاط الحقّ، و الأصل عدم انحصار لفظه فى شيء. و الإبراء و نحوه الإسقاط و الترك و العفو و هو منصوص.

و لا يفتقر إلى القبول بأىّ لفظ وقع كسائر الإبراءات إن نفينا احتياجها إلى القبول، و ممّا يؤيّد هذا إطلاق قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» «٨» و ما فى الخبر من

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٣٢۶.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٢٠۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۴ ب ٢٣ من أبواب المهور ح ١.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۵٨٨.

(۵) المختصر النافع: ص ١٩٠.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ۵٨٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١۴٩.

(٨) البقرة: ٢٣٧.

أنها إذا جعلته فى حلّ منه فقد قبضته «١». و خيرة المبسوط «٢» الافتقار، و للشافعية «٣» وجه بالاحتياج فى لفظى الهبة و التمليك حملا على هبة العين.

و لو كان الصداق عينا فقبضته و تلف فى يدها أو كان دينا له عليها فعفا الزوج أو وهبها أو أبرأها أو أتى بسائر الألفاظ المتقدّمة بعد الطلاق صحّ الإبراء، و لم يحتج الى القبول لمثل ما عرفت.

و فى المبسوط «۴»: إنّ الطلاق إن كان مملّكا احتاج إلى القبول، لأنّه عفو عمّا له فى ذمّتها من المال، لا إن كان مخيّرا، لأنّه إسقاط حقّ كحقّ الشفعة.

و لو عفا الذى عليه المال أيّا من الزوجين، كأن عفا الزوج بعد الطلاق عمّا له من النصف و لم يقبضها المهر، أو عفت و قد قبضته، أو كان دينا عليها لم ينتقل عنه المعفوّ الى المعفوّ عنه إلّا بالتسليم إليه، فإنّ العفو هنا إمّا إبراء أو هبة، و الإبراء لا يكون إلّا عمّا وجب، و لا يجب شيء على المعفوّ عنه قبل التسليم، و الهبة لا تكون إلّا لمعيّن، و لا تعيّن قبل التسليم، مع أنّها لا تتم إلّا بالإقباض، فلا بدّ من التسليم أوّلا ثمّ الهبة و الإبراء، و لا بد من القبول أيضا إن كان هبة، و فى وجه إن كان إبراء.

و فى المبسوط: إنّ العافى إن كان الزوج فإن جعلنا الطلاق مخيّرا صحّ العفو من غير قبول، لأنّه كإسقاط الشفيع حقّه من الشفعة، و إن جعلناه مملّكا فقد برئت ذمّته من النصف، و لا يصحّ أن يعفو لها عن شيء سقط عن ذمّته، إلّا أن يجدّد هبة من عنده يعنى

يسلّم إليها و يهبها كما قلناه، و إن كان الزوجة لم يصحّ عفوها، لأنّ ذمّتها بريئة عن النصف، فلا يصحّ «منها» العفو عنه، لكن لها أن تجدّد هبة «۵».

و لو كان المهر عينا لم يزل الملك عنه بلفظ العفو و الإبراء و نحوهما بمجرده، سواء أراد بالعفو الإبراء أو التمليك، و كذا إن أتى بصريح لفظ التمليك أو الهبة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰ ب ۴۱ من أبواب المهور ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۶.

(۳) المجموع: ج ۱۶ ص ۳۶۹.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۶- ۳۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۶۱

فإن وهب افتقر زوال الملك إلى القبول و الإقباض و إن أبرأ لم تفد ضميمتهما، إذ لا إبراء من العين.

و فى إجراء لفظ العفو مجرى الهبة نظر من مجيئه بمعنى العطاء كما فى العين «۱» و المبسوط «۲» و نسبته إلى العين قرينة عليه، و إطلاق «إِلّا أَنْ يَعْفُونَ» و هو اختيار المبسوط «۳» و التحرير «۴». و من منع مجيئه بمعنى العطاء. و لو سلّم كان خلاف المعروف، و لا سيّما إذا قال: عفوت عنه، فالمتعدّى ب «عن» لا يكون إلّا بمعنى الإبراء، و الآية «۵» لا تتعيّن للفظ العفو، و إنّما المراد إسقاط الحقّ من العين أو الدين مطلقا.

و فى المبسوط: إن عفت فهو هبة، تقع بثلاثة ألفاظ: الهبة، و العفو، و التمليك، و افتقر إلى القبول و القبض إن كانت فى يدها «۶» «و مضىّ مدة القبض إن كان فى يده» «۷» و الإذن فى القبض على قول، و لها الرجوع قبل مضىّ مدّة القبض، و إن عفا فإن كان الطلاق مخيّرا فهو إسقاط لحقّه كحقّ الشفعة لا هبة، فيصح بستّة ألفاظ، و هى جميع ما مرّ سوى التحليل فلم نذكره، و لا حاجة إلى القبول و إن كان مملّكا، و هو الصحيح عندنا فهو هبة إنّما يقع بالثلاثة الألفاظ، و افتقر إلى القبول، و كان له الرجوع قبل القبض أو مضىّ مدّته «۸». و نحوه فى التحرير «۹».

و إذا عفا أحد الزوجين عن حقّه- الدين أو العين- كلّا أو بعضا، أى أسقط حقّه فيهما بكلّ ما ينبغى من لفظ الإسقاط لا بلفظ العفو خاصّة مع الإقباض للعين أو الدين إن كان فى ذمة العافى أو حكمه للدين، بأن كان فى ذمة المعفوّ عنه صحّ عفوه و مضى.

---

(۱) فى كتاب «ترتيب العين»: ص ۵۵۹ العفو: المعروف، و العفاة: طلّاب المعروف.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۷.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۸ س ۲۵.

(۵) البقرة: ۲۳۷.

(۶) فى ن: يده.

(۷) لم يرد فى: ن.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۷- ۳۰۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۸ س ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۶۲

و المقصود من هذا الكلام و ما بعده، بيان حال العفو إذا صدر من الزوجين بأنفسهما أو من الولىّ أو الوكيل، و ممّا سبق، بيان حال العفو من الجانبين بلا نظر إلى وقوعه من أنفسهما أو من غيرهما، و هو ظاهر فلا تكرار.

و للّذى بيده عقدة النكاح- و هو الأب و الجدّ على المشهور و المنصور، و زيد فى النهاية «۱» الأخ العفو بالاتفاق، كما فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» و فى التبيان «۴» و مجمع البيان «۵» و روض الجنان للشيخ أبى الفتوح «۶» و فقه القرآن للراوندى «۷»: أنّه المذهب، و هو ظاهر الآية «۸» و مدلول الأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: الذى بيده عقدة النكاح فهو ولىّ أمرها «۹».

و فى حسن الحلبى، فى قوله تعالى «أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ»: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه، و الرجل يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها و يشترى، فإذا عفا فقد جاز «۱۰». و نحوه فى خبر سماعة «۱۱».

و قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: يعنى الأب، و الذى توكّله المرأة و تولّيه أمرها من أخ أو قرابة و غيرهما «۱۲».

و فى خبر إسحاق بن عمّار: أبوها إذا عفا جاز له، و أخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، و إذا كان الأخ لا يهتمّ بها و لا يقيم عليها لم يجز أمره «۱۳».

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۳۸۹ المسألة ۳۴.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۵.

(۴) التبيان: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۵) مجمع البيان: ج ۲ ص ۳۴۲.

(۶) روض الجنان: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۷) فقه القرآن: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۸) البقرة: ۲۳۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۱۳ ب ۸ من أبواب عقد النكاح ح ۲.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۴۲ ح ۴۹۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۲ ب ۵۲ من أبواب المهور ح ۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۲۹۱ ب ۷ من أبواب أحكام الوكالة ذيل الحديث ۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۳ ب ۵۲ من أبواب المهور ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۶۳

و فى خبر أبى بصير قال: هو الأخ و الأب و الرجل يوصى إليه، و الذى يجوز أمره فى مال يتيمته، قال: قلت: أ رأيت إن قالت لا أجيز ما يصنع؟ قال: ليس لها ذلك، أ تجيز بيعه فى مالها و لا تجيز هذا «۱»؟.

و قول الباقر عليه السّلام فى صحيحه و صحيح محمّد بن مسلم: هو الأب و الأخ و الموصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة من قرابتها فيبيع لها و يشترى، فأىّ هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر «۲».

ثمّ المعروف أنّه إنّما له العفو عن بعض حقّها لا جميعه و يظهر الاتفاق عليه من المبسوط «٣» و التبيان «۴» و مجمع البيان «۵» و فقه القرآن للراوندى «۶» و يدلّ عليه الأصل مع عدم دلالة النصوص من الكتاب و السنّة على جواز العفو عن الكلّ. و صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السّلام عن الذى بيده عقدة النكاح، فقال: الولىّ الذى أنكح يأخذ بعضا و يترك بعضا، و ليس له أن يدع كلّه «٧».

و قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: و متى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضا، و ليس له أن يدع كلّه «٨».

و فى المختلف «٩» وفاقا للجامع «١٠»: أنّ المصلحة إن اقتضت العفو عن الكلّ جاز، و هو الموافق للأصول. و يمكن حمل الخبرين على أنّ الغالب انتفاء المصلحة فى العفو عن الكل.

قيل فى المهذّب «١١»: و لمن تولّيه أمرها العفو أيضا عن البعض، و هو

---

(١) تفسير العياشى: ج ١ ص ١٢۵ ح ۴٠٨، و فيه: بدل «فى مال يتيمته»: فى ماله بقيمته.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ۵.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٣٠۵.

(۴) التبيان: ج ٢ ص ٢٧۴.

(۵) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣۴٢.

(۶) فقه القرآن: ج ٢ ص ١۵٠- ١۵١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢١٣ ب ٨ من أبواب عقد النكاح ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩١ ب ٧ فى أحكام الوكالة ذيل الحديث ١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١١٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۴۴٢.

(١١) المهذّب: ج ٢ ص ١٩۶.

قوىّ لعموم الآية «١» و الأخبار «٢» و خصوص مرسل ابن أبى عمير «٣» و لعدم الفرق بين الأخ و غيره فى انتفاء الولاية بدون توليتها، و ثبوتها بتوليتها و توكيلها، و لأنّها إذا وكّلت رجلا و أذنت له فى كلّ ما يراه من التصرّف فى أموالها مطلقا كان له جميع ما يدخل فى الإذن، و منه هذا التصرّف.

و ليس لولىّ الزوج العفو عن حقّه كلّا أو بعضا مع الطلاق للأصل، و الخروج عن النصوص و عن المصلحة، إذ لمّا كان الطلاق بيده كان من البعيد جدّا أن يتوقّف على العفو.

[فروع]

اشارة

فروع أربعة عشر:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو أصدقها نخلا حائلا فأثمر فى يدها فطلّقها قبل الجذاذ لم يكن له من الثمرة شيء، فإنّها نماء فى ملكها فإن بذلت له نصف المجموع من الأصل و الثمرة لزمه قبوله وفاقا للمبسوط، و فيه:

أنّه المذهب «۴» على إشكال من الشك فى اتصال الزيادة. و حكى فى المبسوط عن قوم: تغليط من زعم الانفصال «۵».

و كذا لو قطعت الثمرة و بذلت نصف العين و لا يلحق الأصل عيب بالقطع أو تعيّب به، و لكن دفعت الأرش أجبر على القبول من غير إشكال، لكن قد عرفت فيما إذا تعيّب المهر أقوالا، و نسبه فى المبسوط إلى قوم إذا لم يتعيّب و لم يفت بشيء «۶» و لم يذكر حاله إذا تعيّب.

و على إبقاء الثمرة يحتمل قويّا أن يكون له الرجوع فى العين

---

(۱) البقرة: ۲۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۲ ب ۵۲ من أبواب المهور.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۲۹۱ ب ۷ فى أحكام الوكالة ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۲۷۹.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۲۸۰.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۲۸۰.

مشغولة بالإبقاء إلى الجذاذ، لزوال المانع من الرجوع فيها حينئذ بخلاف الزيادات المتصلة التى لا تزول. و قيل: لا، لأنّها لا تأمن أن يرجع عليها فيما بذله فى وقت يضرّ بها، و فى المبسوط «۱» نقل القولان من غير ترجيح.

و لو طلب قطع الثمرة قبل الإدراك ليرجع فى العين أو يقول: أنا أصبر إلى الجذاذ و أرجع بعده لم يجب إجابته ففى الأوّل لأنّ الثمرة فى الأصل بحقّ لها، و فى الثانى لتضرّرها بالتأخير كما عرفت.

و لو طلبت منه الصبر فى الرجوع لم يجبر عليه لتعجيل حقّه و انتفاء الضرر عليها، و نسبه فى المبسوط إلى قوم «۲» و لم يفت بشيء.

و كذا الأرض لو حرثتها و زرعتها فى جميع ما ذكر إلّا أنّه لا يحتمل هنا أن يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع لظهور انفصال البذر و النبات من الأرض، و لنقصان الأرض من وجه، و الظاهر أنّه أراد بالحرث إلقاء البذر و بالزرع التنمية كما هو الصحيح فى اللغة و الواو بمنزلة «أو»، فأراد أنّه لا فرق إذا طرحت البذر بين أن ينمو أو لا، للاشتراك فى انفصال الزيادة، فلا يتوهّمن اتصالها عند النموّ. و يجوز أن يكون أراد بالحرث الكرب و بالزرع إلقاء البذر أو التنمية، و الواو بمنزلة «أو» أيضا.

و يكون عدم الإجبار على القبول فى الحرث إذا نقصت به الأرض، لكن لا يلائمه بذل نصف المجموع. و قطع فى التحرير بإجباره على القبول «۳» وفاقا للمبسوط «۴»، لاتصال الزيادة.

و يجوز أن يريد بالواو معناها، و يريد ذكر مثال يشتمل على زيادة متّصلة هى الكرب، و اخرى هى الزرع أى إلقاء البذر فيها أو نموّه أو على زيادة هى الزرع و نقصان هو الكرب.

و يجوز إرادة الزرع باللفظين، فكثيرا ما يراد بالحرث، لكن التأسيس أولى من التأكيد.

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨٠.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ٣.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨٠.

و لو أمهرها جاريـة أو شاة حائلة و ولدت الجارية أو نتجت الشاة بعد الإصداق و لو فى يد الزوج فالولد لها خاصّة فإن طلّقها قبل الدخول لم يكن له منه شىء.

فإن تلف الولـد فى يـده بعـد المنع من التسـليم و المطالبة منها أو نقص، ضـمن قولا واحدا كما فى المبسوط «١». و إلّا يمتنع من التسـليم مع المطالبة و تلف أو نقص احتمل الضـمان، لأنّه تولّد من أصل مضـمون فأشبه ولد المغصوبة للاشتراك فى الضمان، و هو اختيار التحرير «٢». و احتمل عدمه، لأنّه أمانة و ليس فى مقابله بدل كالأمّ.

و لو نقصت الأـمّ أخـذت النصف و أرشه، سواء كانت قـد طالبت و امتنع من التسـليم أو لم تطالب أو طالبت و إنّما أخّر التسـليم لعـذر لاـ للامتنـاع، أمّـا مع الامتنـاع بعـد المطالبـة فلا إشـكال فيه، و أمّا فى الباقيين فهو الأقوى وفاقا للمبسوط «٣». و ربمـا يقال: بالخيار بين الرضى بالنصف من غير أرش و أخذ القيمة.

و لو ارتـدّت قبل الدخول فصارت و ثنيّة أو كتابيّة و لم نجز نكاحها مطلقا لم يكن لها من المهر شـىء، لأنّه فسخ منها و رجع بما سلّمه إليها من المهر.

فإن كان نما قبل الارتداد فالزيادة لها لأنّها فى ملكها، فإن كانت منفصـلة أخذتها و ردّت الأصل، و إن كانت متّصلة تخيّرت بين ردّه مع ما فيه من الزيادة و بين ردّ المثل أو القيمة.

و لو أصـدقها أمـة حاملا فولـدت رجع بنصف الولـد أيضا بناء على كون الحمل أمرا منفصـلا عن الامّ، فالصـداق مجموع أمرين منفصلين، و لكنّها بالخيار بين أن تمسك الولد للزيادة بعد الإصداق إلى الوضع فما بعده فيقوّم عليها

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ۶.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٢٨٢.

يوم الوضع، لأنّه أوّل أوقات إمكان القيمة و إن تسمّح بنصفه مع ما فيه من الزيادة.

و يحتمـل عـدمه أى الرجوع فى الولـد لأـنّه زيـادة متّصـلة مـا دام حملاـ و إنّمـا ظهرت و تميّزت بالانفصـال فالمنفصل ليس من الصداق، و لو سلّم الانفصال حين الحمل فقد زاد بعد الإصداق إلى الوضع و بعده فلها إمساكه للزيادة، و لا يمكن التقويم عليها، لأنّه لا يمكن التقويم قبل الوضع للجهل، و لا بعده للزيادة.

و فى المبسوط- وفاقـا لأبى على- «١»: و على هـذا لا يمكنه الرجوع فى نصف الجاريـة، لأنّه لا يمكن التفرقـة بينها و بين ولدها، فكانت كالتالفـة فى يـدها، فله عليها نصف القيمـة، و قال قوم: تباع هى و ولـدها لهما، فتختص هى بقيمة الولد و قيمة الأمّ بينهما نصفان «٢».

و الوجه ما فى المختلف «۳» و التحرير «۴» من كراهة التفريق دون الحرمة، فله الرجوع فى نصف عين الأمة مع الأرش.

[الفرع الثانى]

الثانى: لو أصدقها حليّا فكسرته أو انكسر عندها و أعادت صيغة أخرى فهو زيادة و نقصان فلهما الخيار كما عرفت. فإن أعادت تلك الصيغة الأولى دون صيغة أخرى احتمل الرجوع إلى نصفه و إن لم ترض الزوجة، لأنّه الآن بالصفة التى كانت عليه عند الإصداق من غير زيادة.

و احتمل اعتبار رضاها فلا يرجع فيه بدون رضاها لأنّها زيادة حصلت عندها باختيارها و إن كانت مثل الاولى، و الزيادة الحاصلة عندها يمنع من الرجوع بدون رضاها، و إن جوّزنا إعادة المعدوم بعينه فإن الشكل يختلف شخصا باختلاف وضع الأجزاء و إن تشابه. و من المعلوم عادة أنّ الأجزاء لا تعود إلى أوضاعها السابقة.

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۶۹.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۲۸۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۶۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۷ س ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۴۶۸

نعم، يتّجه الأوّل إن قيل باتصال الجسم مع بقائه حال الانكسار و إعادة الصيغة بعينه، و لم يقل به أحد.

و قيد الاختيار إشارة إلى الفرق بينه و بين نحو الجارية إذا هزلت عندها ثمّ سمنت- فإنّه يرجع بنصف الجارية و إن لم ترض مع حدوث السمن عندها- بأنّ السمن بدون اختيارها و الصنعة «۱» باختيارها و التزامها المؤنة. و من العامّة من لم يفرّق بينهما «۲»، و إليه مال فخر الإسلام «۳».

و إذا اعتبرنا رضاها فإن أبت فله نصف قيمته مصوغا بتلك الصنعة «۴» فإنّه بمنزلة التالف، و هو مركّب من جزءين: مادىّ و صورىّ، و لا مثل للصورىّ فيتعيّن القيمة، و لا بدّ من أن يكون من غير الجنس تحرّزا من الربا.

و يحتمل اعتبار مثل وزنه ذهبا أو فضة و قيمة الصيغة أى أجرة مثلها، لأنّ الجزء المادّىّ مثلىّ، و المثل أقرب إليه من القيمة و لا ينافى اعتبار مثله اعتبار القيمة للجزء الآخر.

و لو أصدقها قطعة من فضّة فصاغتها حليّا لم يكن له الرجوع فى نصف العين للزيادة بل تخيّرت فى دفع نصف العين فيجبر على قبوله لما عرفت فى مثله و دفع نصف القيمة لها غير مصوغة بل المثل، و لعلّه المراد.

و لو كان المهر ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين كما لا- تجبر على دفعه للنقصان من وجه و الزيادة من آخر إلّا أن يكون حين الإصداق مفصّلا لا على ذلك الوجه الذى خيط عليه فإنّه لم يحدث فيه إلّا الزيادة، و إن كان مفصّلا لا على غير ذلك الوجه، فقد زاد من وجه و نقص من آخر كالأوّل.

[الفرع الثالث]

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۷، ص: ۴۶۸

الثالث: لو أصدق الذمّيّان أو غيرهما من الكفّار أى أصدق الذمّيّ زوجته الذمّيّة خمرا، فطلّق قبل الدخول بعد القبض و الإسلام و قد صار

---

(۱) كذا فى النسختين، و الظاهر: الصيغة.

(۲) انظر المجموع: ج ۱۶ ص ۳۵۶.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۲۹.

(۴) كذا فى النسختين، و الظاهر: الصيغة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۴۶۹

خلّا فى يدها قبل الإسلام أو بعده رجع بنصفه لأنّه عين ماله و إن تغيّر فى صفة له، و لأنّك قد عرفت فيما سبق القول بأنّ الخلّ مثل الخمر، فإذا لم يكن له أخذ الخمر أخذ الخل، فهنا أولى.

و يحتمل عدم الرجوع بشىء من العين أو المثل أو القيمة للزيادة فى يدها فسقط حقّه عن العين، و كلّما سقط حقّه عن العين كان له أقلّ القيم من حين العقد إلى حين القبض إن كانت له قيمة و قد كان خمرا لا قيمة له فسقط حقّه من القيمة أيضا. و قد يحتمل أن يكون له نصف قيمة الخمر عند مستحلّيها.

فعلى الأوّل لو تلف الخلّ قبل الطلاق احتمل أن يرجع بمثله لأنّه لو كان باقيا رجع إلى نصف العين، فإذا تلف انتقل إلى البدل.

و احتمل عدمه بأن لا يكون له شىء لأنّه أى الصداق التالف إنّما يعتبر بدله يوم القيمة و هو من الإصداق إلى القبض و لا قيمة له حينئذ لكونه خمرا، و لا عبرة بمثله حينئذ، لأنّه لا يملك.

و لو رجع خلّا بعلاجها لا بنفسه فعدم الرجوع فى العين أظهر لحدوث الزيادة التى هى الماليّة باختيارها فلا تجبر على التسليم.

و لو صارت خلّا فى يده ثمّ طلّقها و هو فى يده فلها النصف منه لأنّ يده يدها، و قد زال المانع من قبضه.

و يحتمل أن لا يكون لها إلّا نصف مهر المثل، لانتفاء القبض و قد ترافعوا إلينا قبله أى أسلما أو أسلم أحدهما فإنّه يستلزم الترافع إلينا و لو مجازا فبطل كون العين مهرا، لأنّه حكم مثله إذا جعل مهرا و وجب مهر المثل أو القيمة عند المستحلّين، خصوصا إذا لم تسلم الزوجة، لتصريحه سابقا بقوّة احتمال الرجوع إلى القيمة عند المستحلّين إذا ترافع إلينا الذمّيّان قبل القبض.

[الفرع الرابع]

الرابع: لو أصدق تعليم سورة فطلّق قبل الدخول فإن كان علّمها رجع بنصف الأجرة، و إلّا يكن علّمها شيئا منها رجعت به أى بنصف

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۴۷۰

الأجرة لا بنصف السورة لحرمة سماعه صوتها، و لاختلاف الألفاظ فى التعلّم سهولة و صعوبة، فلا يتعيّن النصف. و فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» الرجوع بنصفها اعتبارا بالحروف، و تجويز السماع صوتها مطلقا أو للضرورة. و أمّا إذا لم يمكن التعلّم إلّا بالخلوة المحرّمة أو مع خوف الفتنة فالرجوع بنصف الأجرة قطعا.

و كذا إذا أصدق تعليم الصنعة و لا إشكال هنا فى رجوع كلّ منهما بنصف الأجرة لجهل النصف.

[الفرع الخامس]

الخامس: كلّ موضع يثبت فيه الخيار لأحدهما أو لهما بسبب الزيادة أو النقصان أو هما لا ملك للمختار قبله أى الاختيار، فإنّه ينافى الخيار هنا.

و هذا الخيار ليس على الفور حتّى إذا أخّر الاختيار زال الخيار، إذ لا ملك ليتعيّن بالتّأخير، و لا يتعيّن إلّا بالاختيار، و لا معنى لسقوط الحقّ مطلقا إذا أخّر.

فإن كان لها الخيار و امتنعت حبس عنها عين الصداق لأنّها كالمرهون بل أقوى فى تعلّق حقّ الغير به، فإن أصرّت على الامتناع و ليس لها غيره بيع عليها ما يوازن قيمته قيمة النصف مجرّدا عن الزيادة إن زادت القيمة بالزيادة فى العين، و إلّا احتمل البيع أيضا، لأنّ ثبوت الخيار لها، لأنّ لها دفع القيمة، فلا يدفع إلى الزوج نصف العين قهرا.

و احتمل دفع النصف من العين، لأنّ البيع لا يفيدها بقاء العين أو بعضها فى يدها.

و فيه أنّها قد لا يريد أن يكون من العين ما يملكه الزوج.

[الفرع السادس]

السادس: لو وهبته المهر المعيّن أو الدين عليه ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف القيمة لعدم الفرق بين هبتها منه و من غيره،

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٢٧۵.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣۶٨ المسألة ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ۴٧١

و إطلاق ما دلّ على تمليك الطلاق نصف الصداق، و للإجماع فيما عدا الإبراء كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الأخبار كخبر شهاب بن عبد ربّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّتها عليه و قالت: أنا فيك أرغب منّى فى هذه الألف هى لك فتقبّلها منها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال:

لا شيء لها و تردّ عليه خمسمائة درهم «٣».

و مضمر سماعة: أنّها إذا جعلته فى حلّ من صداقها و خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت عليه نصف الصداق «۴».

و لا فرق عندنا بين ما إذا قبضته ثمّ وهبته أو لا، و للعامّة قول بعدم الرجوع «۵» لكون الهبة تعجيل حقّه. و آخر بالفرق بين ما إذا قبضته و ما لم تقبضه.

و كذا لو خلعها به أجمع قبل الدخول رجع بنصف القيمة، لتملّكه تمام المهر بالبذل كما لو وهبته إيّاه و له النصف بالطلاق، و لا يشكل بأنّ التملّك لا يتمّ إلّا بتمام الخلع الذى هو الطلاق، لاختلاف الأسباب الموجب لاختلاف المسبّبات، فإنّ كلّا من الطلاق قبل الدخول و البذل مملّك، و الأوّل يملّك النصف، و الثانى تمام ما تراضيا به.

و يحتمل فى الإبراء عدم رجوعه عليها بشيء كما يظهر من المبسوط «۶» و الجواهر «٧» و إن قوّى الشيخ الأوّل لأنّه إسقاط حقّ المطالبة بما فى الذمّة لا تمليك ليكون بمنزلة الإتلاف، فلا يكون له بالطلاق إلّا نصف ما فى الذمّة، لأنّه المفروض بلا تلف، و

لاـ يمتنع توارد سببين فصاعدا من الأسباب الشرعيّة على مسبّب واحد، فله النصف بالإبراء و بالطلاق جميعا، و النصف الآخر بالإبراء وحده، و الأصل البراءة من نصف المثل أو القيمة أو لمّا كان إسقاطا

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۳۹۱ المسألة ۳۵.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰ ب ۴۱ من أبواب المهور ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ح ۲.

(۵) مختصر المزنى: ص ۱۸۳.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۸.

(۷) جواهر الفقه: ص ۱۷۷ المسألة ۶۳۰.

لا تمليكا و إتلافا، فكأنّه لا مهر لها ليرجع فى نصفه إن كان أو نصف بدله إن تلف.

و لهذا أى و لأنّ الإبراء إسقاط، و أنّه مباين للتمليك و لو شهدا بدين فقبضه المدّعى ثمّ وهبه من المدّعى عليه و رجع الشاهدان بعد ذلك غرّما للمدّعى عليه، لحصول تغريمه الموجب لتغريمهما، و الهبة تمليك حادث بعده غير مسقط للتغريم.

و لو أبرأ منه المدّعى لم يغرّما لكون الإبراء إسقاطا و إبطالا للتغريم، و إنّما يوجب تغريمهما التغريم، فلا يثبت مع سقوطه.

[الفرع السابع]

السابع: إذا وهبته المهر، ثمّ ارتدّت قبل الدخول ففى الرجوع عليها بالجميع من مثله أو النصف نظر من زوال ملكه عنه بالعقد، و صيرورته به ملكا لها ثمّ عوده إليه بسبب جديد هو بمنزلة الإتلاف، فيستحق عليها تمام المهر و إذا تلف العين فتمام بدله.

و من أنّها إنّما ملكت الكلّ ملكا متزلزلا فى النصف مستقرّا فى النصف الآخر فإذا ارتدّت قبل الدخول ظهر أنّ النصف ملك له فلم تتعلّق الهبة إلّا بالنصف الآخر فهو التالف، و إنّما له بدله، و هبة النصف الأوّل إنّما هو تعجيل لحقّه. أو من الخلاف فى أنّها تملك تمام المهر بالعقد، أو إنّما تملك به النصف و تملك النصف الآخر بالدخول.

[الفرع الثامن]

الثامن: لو وهبته النصف ثمّ طلّقها، احتمل رجوعه بالنصف الباقى بعينه كما اختاره المحقّق «۱». و هو الوجه، لأنّه استحقّ النصف بالطلاق، و هو موجود، فلا جهة للعدول عنه إلى البدل فيأخذه و ينصرف الهبة إلى نصيبها و هو النصف الآخر.

و احتمل رجوعه بنصفه أى نصف النصف الباقى بعينه و قيمة الربع بناء على شيوع نصفيهما فى تمام العين و شيوع النصف الموهوب أيضا،

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۰.

فتتعلّق الهبة بنصفى النصيبين، فالنصف الباقى بمنزلة ما تلف نصفه و بقى النصف.

و يظهر من المبسوط «١» احتمال الرجوع بنصف الباقى خاصّة، لأنّه لمّا تعلّقت الهبة بالنصف المشاع فقد تعلّقت بنصفى النصيبين، فإنّما يملك من نصيبها النصف و هو الربع، و استعجل نصف نصيب نفسه، و إنّما بقى له النصف الآخر من نصيبه و هو الربع. و يحتمل التخيير بين بذل تمام النصف الباقى و عين نصفه مع بدل نصفه الآخر دفعا للضرر بتبعّض الصفقة.

و لو خالعته على النصف فإن قيّدته بالنصف الذى يبقى لها بعد الطلاق فلا كلام، و إن أطلقت انصرف إلى ما تملكه بعد الطلاق، ففى التقديرين إذا تمّ الخلع ملك الزوج تمام المهر. و الفرق بينه و بين الهبة أنّه بذل على الطلاق المنصّف للمهر، فهو تمليك بعد الطلاق. و للشافعيّة وجه بالشيوع فى نصفى النصيبين «٢».

[الفرع التاسع]

التاسع: لو تلف الصداق فى يدها بعد الطلاق بغير تفريط، رجع فى البدل إن جعلناه مضمونا كالمبيع إذا تلف فى يد المشترى بعد الفسخ، للاشتراك فى أنّ قبضها له بعقد معاوضة و قد انفسخ الآن، و يؤيّده التسمية بالأجر فى قوله تعالى: «وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «٣».

و إن جعلناه أمانة فى يدها كالموهوب فى يد الموهوب منه بعد الرجوع فى الهبة، و يؤيّده التسمية بالنحلة فى قوله تعالى: «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً» «٤» و إنّ الطلاق لو كان فسخا للمعاوضة لرجع بتمام المهر فلا رجوع، و هو أوجه.

و لو تلف فى يدها بعد رجوع الكل أو النصف إليه بالفسخ منها للنكاح بعيب أو ردّة فهو مضمون عليها لأنّ ذلك أى الفسخ و الرجوع إليه ليس إلّا ترادّ العوضين فإنّ فسخها ليس كالطلاق فى إيقاع أمر مملّك

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣١٠.

(٢) مختصر المزنى: ص ١٨٣.

(٣) النساء: ٢۵.

(۴) النساء: ۴.

لنصف المهر، و إنّما هو إسقاط للنكاح، و ليس رجوع المهر إليه إلّا من باب ترادّ العوضين بالفسخ لا من باب تملكهما بأمر جديد، و كذا إن فسخت المهر بالعيب.

[الفرع العاشر]

العاشر: لو أعطاها عوض المهر شيئا ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصف المسمّى إن كان مبهما و نصف بدله إن كان عينا، لأنّه المفروض لا بالمدفوع أى نصفه، لخروجه عن المفروض.

[الفرع الحادى عشر]

الحادى عشر: لو طلّقها بائنا بعد الدخول ثمّ تزوّجها فى عدّته ثمّ طلّقها قبل الدخول فعليه النصف لأنّ العبرة بالدخول فى ذلك العقد لا قبله، و لبعض العامّة قول باستحقاق الكلّ «١» تنزيلا لتجديد العقد منزلة الرجعة.

[الفرع الثانی عشر]

الثانی عشر: لو أصدقها عبدین فمات أحدهما عندها، أو انتقل عن ملکها ثمّ طلّقها رجع بنصف الموجود و نصف قیمة المیّت لا بتمام الموجود إن تساویا، أو کان المیّت أکثر قیمة أو بما یساوی منه نصف العبدین إن کانا بالعکس، لأنّ التالف علیهما و الموجود بینهما و تزلزل ملکها فی النصف المشاع من کل منهما.

و یحتمل الرجوع بتمام الموجود أو بما یساوی منه النصف، لصدق أنّه نصف المفروض و لا یکفی، و هو وجه للشافعیّة، و لهم وجه بالتخییر.

[الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: لو کان المهر مشاهدا غیر معلوم الوزن أو غیره ممّا یعتبر به من العدد و الکیل و الزرع فتلف قبل قبضه فأبرأته، أو تزوّجها بمهر فاسد فأبرأته من مهر المثل أو بعضه صحّ و إن لم یعلما الکمیّة للتالف أو لمهر المثل، لتعلّقهما بالذمّة. و یجوز إبراء الذمّة ممّا علیها مطلقا، فإنّه لیس بهبة.

و للشیخ قول بالمنع عند الجهل بالقدر «۲».

و لو أبرأته و هی مفوّضة من مهر المثل قبل الدخول لم یصحّ لعدم شغل الذمّة بشیء و إن دخل لم یسقط عنه، إذ لا عبرة بالإبراء فی غیر زمانه، و الدخول مثبت له فی الذمّة.

---

(۱) المغنی لابن قدامة: ج ۸ ص ۳۰.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۱۲.

[الفرع الرابع عشر]

الرابع عشر: لو زوّج الأب أو الجدّ له الصغیر صحّ مع الغبطة کما عرفت. و المهر إن کان عینا فلا کلام فیه، و إن کان دینا کان علی الولد إن کان موسرا فإنّ قضیّة النکاح و تصرّف الولی فی أمواله ماض إذا راعی الغبطة.

و إلّا یکن موسرا کان المهر فی عهدة الأب أو الجد اتفاقا منّا کما فی الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و التذکرة «۴»: فإن مات الأب أو الجدّ اخرج المهر من صلب ترکته، سواء بلغ الولد و أیسر قبل موته أو بعده أولا و یدلّ علیه مع الإجماع أخبار کثیرة، کقول الباقر علیه السّلام فی حسن الحذّاء: یجوز علیها تزویج الأب، و یجوز علی الغلام، و المهر علی الأب للجاریة «۵». و قول الصادق علیه السّلام للفضل بن عبد الملک إذ سأله علی من الصداق؟، علی الأب إن کان ضمنه لهم، و إن لم یکن ضمنه فهو علی الغلام، إلّا أن لا یکون للغلام مال فهو ضامن له و إن لم یکن ضمن «۶».

و قوله علیه السّلام لعبید بن زرارة: إن کان لابنه مال فعلیه المهر، و إن لم یکن له مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم یضمن «۷».

و زید فی السرائر «۸» و التذکرة «۹»: إنّه لما قبل النکاح لولده مع علمه بإعساره و بلزوم الصداق بعقد النکاح، علمنا بالعرف و العادة أنّه دخل علی أن یضمنه.

و هو ممنوع. بل يمكن ادّعاء أنّ المرأة مع علمها بالحال دخلت على الصبر إلى الإيسار، و النصوص و الفتاوى و إن كانت مطلّقة لكن الظاهر ما سيأتى من استثناء صورة التبرّؤ من الضمان لما سيأتى.

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ٣٧٣ المسألة ١٣.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٢٩٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۵۶٩.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٠٨ س ٣٨.

(۵) الكافى: ج ۵ ص ۴٠١ ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩ ب ٢٨ من أبواب المهور ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩ ب ٢٨ من أبواب المهور ح ١.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۵٧٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٠٨ س ٣٩.

ثمّ إنّ المعروف فى الأخبار و الفتاوى قصر الحكم على الأب و إلحاق الجدّ به مبنيّ على الدخول فى الأب، و هو محلّ نظر.

و لو دفع الأب المهر مع يسار الولد تبرّعا أو مع إعساره للضـمان ثمّ بلغ الصبىّ فطلّق قبل الدخول رجع النصف إلى الولد لا الأب لأنّه أى دفع المهر عنه كالهبـة لما مرّ من أنّ أحـد المتعاوضـين لا يملك العوض إلّا بدفع عوضه فدفعه عن الولد يتضـمّن تمليكه إيّاه، و قد يمنع، فهو مجرّد دعوى، و لذا تردّد فيه المحقّق «١».

و فى التحرير: لأنّ دفع الأب يتضمّن هبة الابن «٢» و هذا كما لو قال: أعتق عبدك عنّى ففعل، فإنّه يعتق عن الآمر و ولاؤه له دون المأمور، و لا يحتاج الأب إلى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر «٣» انتهى.

و ظاهره أنّه نزّل الدفع عنه للاستدعاء و ما فى حكمه منزلة الهبة، و هو أيضا ممنوع، مع أنّه لا شبه استدعاء فى الولد الموسر، و لأنّها لمّا قبضته ملكته كما هو المختار فخرج عن ملك الأب، و الطلاق موجب لتملّك الزوج نصف ما ملّكته من المهر، و ليس خارجا عمّا فى الآيـة من «فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ» فإنّ فرض الولىّ بمنزلة فرض المولّى عليه، و لا موجب للعود إلى الأب، و هو الذى فى التذكرة «۴».

نعم، يتّجه العود على الأب على القول بأنّها لا تملك بالعقد إلّا النصف. و كذا لو دفع المهر عن الولد الكبير تبرّعا، أو عن الأجنبىّ تبرّعا على إشكال ممّا عرفت، و من أنّ الكبير لا يملك الشيء إلّا باختياره، و الصغير الأجنبى لا يملك إلّا باختيار الولىّ، و هو اختيار التحرير «۵». و يجوز تعليق الإشكال بالجميع فيوافق الشرائع «۶» لكن ملكها بالقبض يدفع الإشكال عن الكلّ.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢) فى التحرير: هبته للابن.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧ س ٣١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۶٠٩ س ١٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ س ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۷، ص: ۴۷۷

و لو ارتدّت انفسخ النكاح و رجع الصداق إن كان قبل الدخول إلى الولد لمثل ما عرفت. و كذا لو فسخت العقد بالعيب.

و كذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول إذا كانت هى المدلّسة رجع عليها بالمهر كلّه، أو إلى مهر المثل، أو أقلّ ما يتموّل، و لا شي‏ء منه للأب، لأنّه بالدخول استقر ملكها على المهر، و التدليس يوجب رجوع الزوج بمثله على المدلّس، فهو ملك متجدّد بعد تماميّة ملكها، و الخروج عن ملك الأب، و لذا لا يرجع عليها بشي‏ء إن لم تدلّس.

و كذا لو فسخ قبله و إن لم تكن مدلّسة لرجوع المهر إليه حينئذ على إشكال من التردّد فى أنّ الفسخ كاشف عن فساد العقد من أصله، أو رافع له من حينه. و يمكن عود الإشكال على التقديرين، من أنّها كما دلّست على الزوج دلّست على الأب، بل هو أظهر، و أنّها مع التدليس لا تستحق شيئا بالعقد و لا تملك المهر، و إنّما تملكه بالدخول عوضا عن بضعها مع انتفاء الزنا عنها لا للعقد، و الأب إنّما لزمه المهر اللازم للعقد لا للدخول، فإذا ظهر عدم استحقاقها له رجع إليه. و كذا إذا تبرّع بالمهر قبل الدخول فإنّه تبرّع بما يلزم العقد.

و إذا دفع المهر عن ولده الصغير ثمّ عاد إلى الابن كلّا أو بعضا بالارتداد أو الفسخ أو غيرهما لم يكن له الرجوع فيه، لأنّ الدفع عنه يتضمّن الهبة كما عرفت، و هبة الأب من ولده الصغير لازمة إذ لا عبرة بقبضه، بل ينوب عنه الأب فى القبض، لا سيّما و قد تخلّل الانتقال عن ملكه الذى كالتلف.

أمّا إذا دفع المهر عن الأجنبيّ أو الولد الكبير فإن رجع إليه بدله بإتلافها له أو بالمصانعة على المعاوضة لم يكن للدافع الرجوع أيضا لأنّه غير الموهوب، و لا يملك الرجوع فى غير الموهوب، و إن عادت إليه العين فكذلك لم يكن له الرجوع إذا ملّكناهما بالدفع عنهما لأنّه أى الشأن أو الموهوب تصرّف فيه بصيغة الماضى المبنيّة للمجهول، أو لأنّ الأجنبيّ تصرّف فيه، أو لأنّ الدفع تصرّف فيه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۷، ص: ۴۷۸

و بالجملة، فقد وقع التصرّف فى الموهوب بدفع المتبرّع عنه أى عن الأجنبيّ، فكأنّه الذى تصرّف فيه، و لا رجوع فى الموهوب إذا تصرّف فيه بالنقل عن الملك و إن عاد بسبب جديد.

و أمّا القبض المتمّم للهبة فقد وقع فى ضمن الدفع، فكان الدافع وكيل فى القبض و النقل.

و يحتمل كون التصرّف مصدرا، و يدفع مضارعا، أى لأنّ الدفع إليها تصرّف يدفع المتبرّع، و هو الدافع عنه- أى عن المدفوع- فإنّه تصرّف عن الأجنبيّ الموهوب منه، فهو كتصرّفه، و تصرف المتّهب بدفع الواهب عن الموهوب.

و لو قال الأب: دفعت المهر عن الصغير لأرجع به عليه قبل قوله إن كان موسرا أو صرّح فى العقد بنفى الضمان عن نفسه لأنّه أمين عليه أى على الولد، لتفويض أموره فى ماله و غيره، مع أصالة عدم التبرّع، فله أن يرجع بمثله فى ماله صغيرا، و أن يطالبه به إذا بلغ، لأنّ كلّ ما فعله بالولاية فهو ماض عليه ما لم يعلم مخالفته المصلحة.

و لو طلّق الزوج- و يجوز على بناء المجهول أى أوقع الطلاق- قبل أن يدفع الأب عن الصغير المعسر أى إذا زوّج ابنه الصغير المعسر و لم يدفع المهر حتّى بلغ و طلّق قبل الدخول سقط النصف عن ذمّة الأب و الابن و هو ظاهر. و لم يكن للابن مطالبة الأب بشي‏ء لأنّه بضمانه تمام المهر للمرأة لا يثبت للابن عليه شي‏ء، و إنّما ينتقل إليه المهر بدفعه عنه إليها، كما أنّ المديون لا يطالب الضامن عنه بشي‏ء إذا أبرأه المضمون له.

نعم إن كان المهر عينا للأب ملكتها المرأة بالإصداق و إن لم يقبضها، فإذا طلّقها يرجع إليه لا إلى الأب نصفها.

و لو كان الولد معسرا بالبعض من المهر ضمنه الأب خاصّة للأصل من غير معارض.

و لو تبرّأ الأب فى العقد من ضمان العهدة صحّ و لم يضمن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۴۷۹

إن علمت المرأة بالإعسار لأنّ «المؤمنين عند شروطهم» و لدخول المرأة على ذلك، و للاقتصار فى خلاف الأصل على المتيقّن.

و أمّا إن لم تعلم بالإعسار، فحكم الضمان أيضا كذلك، لكنّها تختار فى الفسخ على قول. و يحتمل أن لا يكون كذلك بناء على أنّها إذا لم تعلم بالإعسار فلعلّها تظنّ الإيسار، و أنّ التبرّؤ تبرّؤ ممّا ليس عليه من الضمان فلذلك رضيت به، و لو كانت علمت بأنّ عليه الضمان لم ترض بالتبرّؤ منه.

[الفصل الخامس فى التنازع]

الفصل الخامس فى التنازع إذا اختلفا فى استحقاق أصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين بلا إشكال لإمكان تجرّد العقد عنه فيبقى الأصل «۱» بلا معارض. و كذا بعده فى المشهور، لإمكان البراءة الأصليّة بكونه عند العقد صغيرا معسرا أو عبدا، و للأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن بن زياد: إذا دخل الرجل بامرأته ثمّ ادّعت المهر و قال: قد أعطيتك، فعليها البيّنة، و عليه اليمين «۲». و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: إذا أهديت إليه و دخلت بيته و طلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنّه كثير لها أن تستحلف باللّه مالها قبله من صداقها قليل و لا كثير «۳».

و يشكل بأنّ الأصل مع الدخول شغل ذمّة الزوج، خصوصا إذا علم انتفاء الأمرين من الصغر مع الإعسار و الرقّ، و ظاهر الأخبار تنزيلها على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول، و كذلك كان الأمر قديما، فإنّ الظاهر يمكن ترجيحه على الأصل.

و لذلك كان التحقيق أنّه إن أنكر التسمية رأسا فى العقد و بعده

---

(۱) فى المطبوع: أصل البراءة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵ ب ۸ من أبواب المهور ح ۷.

(۳) المصدر السابق ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۴۸۰

صدّق باليمين قبل الدخول و بعده للأصل. لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة، و مع الدخول مهر المثل إلّا إذا ادّعى عليها التدليس و أثبت الدعوى، و لم نقل بثبوته لها إذا دلّست.

و الأقرب أنّ دعواها إن قصرت عنهما أى عن المتعة و لم يدخل بها أو عن مهر المثل و دخل بها ثبت لها ما ادعته بالطلاق أو الدخول، من غير تكليفه اليمين، و لم يثبت الزائد لاعترافها بالبراءة منه.

و لو أنكر الاستحقاق عقيب دعواها إيّاه أى الاستحقاق أو دعواها التسمية فإن اعترف بالنكاح أى الوطء كما نصّ عليه نفسه فيما نقل عنه فى الإيضاح «۱» فالأقرب عدم سماعه أى الإنكار، و إن اعترف بالعقد فالأقرب عدم سماع إنكار الاستحقاق رأسا، أى: حتّى بالوطء.

و وجه القرب: أنّ الأصل إيجاب الدخول فى العقد الصحيح للمسمّى و مهر المثل على الزوج، و إنّما يسقط عنه بالتدليس أو ضمان الأب أو المولى، و الكلّ خلاف الأصل، فلا بد له إذا أنكر الاستحقاق أن يثبت مسقطة، فالإنكار بنفسه غير مسموع، و أمّا

دعوى المسقط فتسمع و عليه الإثبات، و إن لم يعترف بالدخول سمع الإنكار، و عليها إثباته أو إثبات الاستحقاق أو التسمية.

و لو اختلفا فى قدره أو وصفه من [نحو] الجودة و الرداءة و التعجيل و التأجيل، و بالجملة ما يختلف به الموصوف زيادة و نقصان، و فى التحرير: أو جنسه «٢» أو ادعى التسمية و أنكرت قدّم قوله و لو قدّره بأرزة أى ربع حبّة، و الحبّة ثلث قيراط، و هو جزء من عشرين جزء من دينار، أى بأقلّ ما يتموّل، إذ ليس لما دون الأرزة اسم خاصّ مع اليمين لأصل البراءة من الزائد.

و صحيح أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادعت أنّ صداقها مائة دينار، و ذكر الزوج أنّ صداقها خمسون دينارا، و ليس لها

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٩ س ١٤.

بيّنة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه «١». و أصالة عدم التأجيل أو زيادة الأجل معارض بأصالة عدم الزيادة، فإنّ التأجيل نقص فى المهر و أصالة عدم اشتغال الذمّة الآن مثلا.

و أمّا إذا كان اختلافهما فى التسمية و عدمها للاختلاف فى التعيّن و عدمه من غير اشتمال على الاختلاف بالزيادة و النقصان، أو مع الاشتمال عليه أيضا، فإنّما يقدّم قوله، لأنّه الظاهر، و لأصالة براءته من غير تلك العين، لكن يعارضهما أصالة عدم التسمية و عدم التعيّن.

فالأقوى تقديم قولها، و خصوصا إذا كان قبل الطلاق و الدخول، فإنّها تعترف بعدم استحقاقها الآن شيئا، فلينزّل الكلام على ما اشتمل على الاختلاف بالزيادة و النقصان، و إن كان مهر المثل متعيّنا فى النقد الغالب مثلا اتّجه التحالف إن خالفه العين المدّعى تسميتها، و كذا يتحالفان إن لم يختلف الوصفان المختلف فيهما بالزيادة و النقصان، و ربّما احتمل التحالف مطلقا، لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر.

و أمّا فى الاختلاف فى الجنس فالظاهر التحالف و إن اختلفا قيمة كما فى الجامع «٢»، و لكن الأكثر و منهم: المنصف فى التحرير «٣» أطلقوا تقديم قوله، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه «٤» فلعلّهم أرادوا ما إذا اختلفا قيمة، و إن أريد المطلق فوجهه أصالة براءته من غير العين التى تدّعيها.

و يمكن أن يكون المراد الجنس الذى لا يتعلّق الغرض غالبا بعينه كالنقدين الغالبين، كأن تدّعى عليه مائة دينار فيقول: مائة درهم، فيقوى القول بتقديم قوله، و يرشد إليه تمثيلهم بذلك.

و ليس ببعيد من الصواب تقديم من يدّعى مهر المثل منهما، لأنّه الأصل و الظاهر. فإن ادّعى النقصان عنه و ادعت الزيادة عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٨ ب ١٨ من أبواب المهور ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٤٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٩ س ١٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ ص ٣٨٣ المسألة ٢٥.

تحالفا لمخالفتهما الأصل و الظاهر و ردّ إليه أى مهر المثل لبطلان التسميتين بالتحالف، و كلّما بطل المسمّى ثبت مهر المثل.

و لو ادّعيا بالزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله، لأنّه أكثر من مهر المثل فإذا قدّم دعواه مهر المثل فالزائد أولى، ثمّ الأصل البراءة ممّا تدّعيه من الزيادة، و لأنّه أقرب إلى الأصل.

و احتمل الرجوع إلى مهر المثل لاشتراك الدعويين فى مخالفة الأصل و الظاهر، و لأنّه يسقط دعواها بيمينه و دعواه بإقرارها، و إذا بطلا ثبت مهر المثل.

و لو ادعيا النقصان عنه المختلف احتمل تقديم قولها لأنّه أولى بالقبول من مهر المثل، و لأنّه أقرب إلى الأصل و احتمل ثبوت مهر المثل بعد التحالف لمثل ما عرفت و احتمل تقديم قوله، لأنّهما اتفقا على عدم استحقاق مهر المثل، و الأصل البراءة من الزائد.

و لو كان الاختلاف فى التسليم قدّم قولها مع اليمين للأصل سواء دخل أو لا إلّا إذا ترجّح الظاهر على الأصل كما كانت العادة قديما من تقديم المهر على الدخول، و عليه تحمل الأخبار الناطقة بتقديم قوله بعد الدخول «١».

و فى صداق الخلاف: أنّ بتقديم قولها الإجماع و الأخبار «٢». و فى نفقاته: أنّ بتقديم قوله الإجماع و الأخبار «٣». و ينبغى الجمع بحمل الثانى على ما إذا جرت العادة بالتقديم، و الأوّل على خلافه.

و لو قال: هذا ابنى منها فالأقرب ثبوت مهر المثل مع إنكار النكاح أو التسمية أو أصل المهر أو أن يسكت عنها، فإنّ الإقرار بثبوت النسب يدلّ على الوطء المحترم، لأنّ تكوّن الولد من غير وطء نادر جدّا، و احتمال زناها مضمحلّ بالأصل، و الوطء المحترم يستدعى المهر، و الأصل فيه مهر المثل إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٣ ب ٨ من أبواب المهور.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٣٨۵ المسألة ٢٧.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ١١۶ المسألة ١٢.

أن يثبت خلافه، فإذا سكت أو أنكر أحد الثلاثة لزمه مهر المثل إلى أن يثبت فى صورتى السكوت و إنكار أصل المهر خلافه، و فى الصورتين الأخريين براءته بالإبراء أو بزناها أو تدليسها أو رقّه أو صغره و إعساره. و تردّد فى التحرير «١» من ذلك، و من الاحتمالات.

و لو خلا بها فادّعت المواقعة بها قبلا فأقام البيّنة بالبكارة بطلت الدعوى كما فى الشرائع «٢» من غير يمين، لبعد احتمال عودها إلّا أن تدّعيه و تقيم البيّنة بالمواقعة أو بالزوال سابقا، و يرد عليه أنّ الختانين يلتقيان و لا تزول البكارة. و الّا يقم البيّنة بالبكارة حلف للبراءة الأصليّة من المهر كلّا أو بعضا، و أصالة عدم الدخول، فهو منكر و اليمين على من أنكر.

و قيل فى النهاية: بل تحلف هى «٣» و هو المحكيّ عن ابن أبى عمير «۴» لمعارضة الأصل بالظاهر لأنّ شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة و لنحو خبر محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أرخيت الستور و أجيف الباب «۵».

و لو اتفقا على إصداق تعليم سورة معيّنة و قالت: علّمنى غير تلك السورة، قدّم قولها مع اليمين للأصل، و لا فرق بين أن لا تحفظها أو تحفظها و تدّعى حفظها من غيره.

و لو أقامت بيّنة بعقدين على مهرين متّفقين أو مختلفين فادّعى التكرير فأنكرت قدّم قولها من غير خلاف يظهر، لأنّ معها الأصل و الظاهر، فإن الأصل و الظاهر التأسيس و الحقيقة فى لفظ العقد و فى صيغته، و لا عقد على المكرّر حقيقة، و لا الصيغة المكرّرة

بمعنى الإنشاء المعتبر فى العقود، و إن أمكن أن يقال: إنّ الأصل فى كلّ حادث عدمه فالأصل عدم نكاحين، و البيّنة إنّما تشهد

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۳۹ س ۱۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۳.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۳۲۲.

(۴) الكافى: ج ۶ ص ۱۱۰ ذيل الحديث ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۸ ب ۵۵ من أبواب المهور ح ۶.

بلفظ ظاهره الإنكاح، و إن شهدت بلفظ العقد فإنّ العقد لا يتمّ إلّا بالقصد، و لا يمكن الشهادة به.

و يجب مهران كاملان، لما عرفت من أنّها تملك تمام المهر بالعقد، و إنّما يسقط كلّا أو بعضا بما يطرأ من انفساخ أو طلاق، و الأصل عدمه.

و قيل فى المبسوط على تردّد إنّما يجب مهر و نصف «۱» و هو المحكيّ عن والد المصنّف رحمه اللّه «۲» لأنّ استقرار تمامه بالدخول، و الأصل عدمه، فلا يثبت لها بالنكاح الأوّل إلّا النصف.

و قيل: لا يجب إلّا مهر واحد «۳» لأنّه إنّما يثبت لها التمام إذا لم يطرأ ما يسقطه من الانفساخ بعيب أو تدليس أو ردّة، و هو غير معلوم، و الأصل البراءة، فلا يحكم بالثبوت إلّا مع اليقين.

و لو قال: أصدقتك العبد، فقالت: بل الجارية، فالأقرب التحالف وفاقا للجامع «۴» لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر و ثبوت مهر المثل إذا حلفا لبطلان التسميتين.

و يحتمل تقديم قوله مع اليمين وفاقا لإطلاق الشيخ «۵» و جماعة تقديم قوله مع الاختلاف فى الجنس، لأصالة براءته من غير ما يدّعيه، و ضعفه بيّن. و إن اختلفا قيمة أمكن أن يقال لأصالة براءته من الزائد، و هو أيضا ضعيف.

و لو كان أبواها فى ملكه فقال: أصدقتك أباك، فقالت: بل أمّى، فعلى الأوّل يتحالفان و يبطل التسميتان و يرجع الأمر «۶» أو الزوجة أو البناء للمفعول إلى مهر المثل، و يعتق الأب ظاهرا على المولى بإقراره و إن حلفت دونه عتق الأبوان، فالأب بإقرار المولى و الامّ بحلفها و إقرارها.

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۷۷.

(۳) مسالك الأفهام: ج ۸ ص ۳۰۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۴۳.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۳۰۰.

(۶) فى ن زيادة: أو المهر.

و ميراثه أى الأب على التقديرين موقوف، إذ لا يدّعيه أحدهما، و على الثانى يعتق عليها، و لا شيء لها و قد يحتمل أن يكون لها منه ما يساوى قيمة الأمّ، فيعتق عليها ذلك و يبقى الباقى موقوفا.

و ميراثه لها فإنّها و إن لم تدّعه إلّا أنّ الحكم بعتقه عليها يستلزم الحكم بملكها له، و هو يستلزم كون الميراث لها و إن أنكرته. و قيل بالوقف فيه أيضا، لاشتراك العلّة، و هى الإنكار.

و الجواب: أنّ العلّة ليست مجرّد الإنكار، بل هو مع عدم الحكم شرعا بملكها له، و لو سلّم فإنّما يؤثّر إذا لم يعارضه أقوى منه. و الفرق بينه و بين العتق حيث حكمنا به مع إبطالنا لكونه صداقا بيمينها تغليب الحرّيّة و إن كان إنكاره لملكه له بالذات و بصريح اللفظ، بخلاف إنكارها الميراث، فإنّه من توابع إنكارها الملكيّة، و إنّ قضية الحكم هنا الملكيّة و هناك العدم. و على القول بالوقف قيل: إنّه إنّما يوقف ما زاد منه على قيمة الأمّ لاتفاقهما على استحقاقها ذلك، و هو ممنوع.

و إذا اختلف الزوج و الوليّ للزوجة فكلّ موضع قدّمنا فيه قول الزوج مع اليمين يقدّم هنا سواء وجّه الدعوى إلى الوليّ أو المولّى عليه و يتولّى الوليّ إحلافه لكمال الحالف، و قيام الوليّ مقام المولّى عليه.

و كلّ موضع قدّمنا فيه قولها مع اليمين صبر حتّى تكمل و تحلف، أمّا لو ادّعى التسليم إلى الوليّ أو الوكيل له أو لها إن كانت كاملة فإنّ اليمين عليهما لتوجّه الدعوى إليهما، فلا جهة للصبر إلى كمالها، و كذا لو ادّعى عليهما الإصداق، فإنّه جزء العقد الذى يتولّيانه.

و ورثة الزوجين كالزوجين فيما يتعلّق بنكاحهما، فكلّما قدّم قول الزوج قدّم قول ورثته و بالعكس إلّا أنّ يمين الورثة على نفى فعل مورّثهم إنّما هى على نفى العلم لعدم إمكان العلم بنفى فعل الغير غالبا، فلا يحلفون إلّا إذا ادّعى عليهم العلم، و لا يترتّب على يمينهم إلّا ما يترتّب على سائر الأيمان على نفى العلم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۴۸۶

و لو دفع إليها مساوى المهر المعيّن أو المطلق فادّعت دفعه إليها هبة قدّم قوله مع اليمين إن ادّعت تلفّظه بالهبة و نحوها و إلّا قبل قوله بغير يمين و ذلك بأن تدّعى أنّه نوى بالدفع الهبة، لأنّه لو نواه لم يصر هبة ما لم يلفظ بلفظها، فلو اعترف بما ادعته لم ينفعها، إلّا على القول بكفاية المعاطاة فى الهبة.

و يبرأ الزوج بدفع المهر إلى الزوجة مع بلوغها و رشدها لا مع زوال أحدهما إذ لا عبرة بقبضها حينئذ و يدفعه الى وليّها مع زوال أحدهما لقيامه حينئذ مقامها فى كلّ ما يأخذ، و يذر من أموالها لا بدونه أى بدون الزوال، إذ لا ولاية له حينئذ عليها و إن قلنا بالولاية على البكر البالغة فى النكاح.

و بالدفع إلى الوكيل فيه أى فى قبضه لا فى العقد لعدم التلازم بين الوكالة فيه و الإذن فى قبض المهر.

[المقصد الثالث فى القسم و فيه فصول]

اشارة

المقصد الثالث فى القسم بفتح القاف، و هو قسمت الليالى بين الأزواج و الشقاق بكسر الشين، و هو الخلاف بين الزوجين. و فيه فصول ستّة:

[الفصل الأوّل فى مستحقّ القسم]

الأوّل فى مستحقّ القسم لكلّ من الزوجين من جهة الزوجيّة زيادة عن حقوق الاشتراك فى الإنسانيّة و الإيمان حقّ على صاحبه من جهات كما نطق به الكتاب و السنّة، و أطبقت عليه المسلمون فكما يجب على الزوج النفقة و الإسكان و غيرهما كذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع و ازالة المنفّر من الدرن و الروائح الخبيثة و نحو ذلك.

و من الحقوق: القسمة بين الأزواج و لا خلاف فى وجوبها فى الجملة، و الأخبار تدلّ عليه، و يمكن الدخول فى قوله تعالى «وَ عٰاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ» «١» و هو حقّ بخصوصه على الزوج و إن كان حقّا عليها أيضا كما يصرّح به الآن، من جهة عموم وجوب التمكين عليها ممّا له من الاستمتاعات حرّا كان الزوج أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، عاقلا كان أو مجنونا، خصيّا كان أو مجبوبا، و لعلّه أدخله فى الخصيّ أو عنّينا أو سليما لعموم الأدلّة، و منها اشتراك الحكمة فى القسم و هى الاستيناس و إن خلا عن الاستمتاع.

و لكن يتولّى الوليّ القسمة عن المجنون لرفع القلم عنه «٢» فيطوف به على نسائه أو يدعو إليه نساءه، أو بالتفريق بالعدل إلّا أن يتضرّر به، أو لا يؤمن، فإن جار أثم، فإن أفاق فالشيخ قطع بالقضاء «٣»، و فيه تردّد، و وجوب تولّيها على الوليّ، لأنّه القائم مقام المولّى عليه فيما له و عليه، فكما عليه الإسكان و إيفاء المهر و النفقة، فكذا عليه القسم ابتداء إن أوجبناه ابتداء، و إلّا فحيث ابتدأ به و هو مفيق، و لأنّه من مصالحه كأصل النكاح، و عدم الوجوب وجه للشافعيّة «۴»، لانتفاء الحكمة و هى الاستيناس.

و هو حقّ مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته و هى الاستيناس، و لأنّ الأخبار توجب استحقاقها، و حقّ الاستمتاع يوجب استحقاقه.

فلكلّ منهما الخيار فى قبول إسقاط صاحبه له و عدمه، و لا يتعيّن عليه القبول، ثمّ لا شبهة فى استحقاقه مطلقا. و المشهور استحقاقها أيضا كذلك، لإطلاق النصوص «۵» و الفتاوى.

و قيل فى الشرائع «۶» و المبسوط «٧»: لا يجب عليه القسمة إلّا إذا ابتدأ بها فله ابتداء أن لا يبيت عند أحد منهنّ، و أمّا إذا بات ليلة عند إحداهنّ

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ۴ من أبواب مقدّمات العبادة ح ١١.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢٩.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١۴٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨۴ ب ۵ من أبواب القسم و النشوز.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣۵.

(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢۵.

فيجب عليه التسوية بينهنّ فى المبيت، و ذلك للأصل السالم عن المعارض، إذ لا نصوصيّة فى الأخبار على الوجوب مطلقا.

و فى المبسوط: لأنّه حقّ له، فإذا أسقطه لم يجبر عليه «١» يعنى أنّ المتيقّن إنّما هو استحقاقه له مطلقا، و أمّا استحقاقهنّ فإنّما يتيقّن على جهة العدل، و هو إنّما يكون إذا ابتدأ بالمبيت عند إحداهنّ.

فعلى الأوّل و هو الوجوب مطلقا لو كان له زوجة واحدة وجب عليه لها مبيت ليلة من أربع كما نصّ عليه سلّار «٢» و ابن إدريس

«۳» و الثلاث الأخر يضعها أين شاء و فى الوسيلة اشتراط وجوب القسم بزيادة الزوجة على واحدة «۴»، و هو ظاهر المقنعة «۵» و النهاية «۶» و المهذّب «۷» و الجامع «۸».

و لو كان له زوجتان فلهما ليلتان و له ليلتان يبيتهما أين شاء و لو عند إحداهما إجماعا كما فى الخلاف «۹» و الغنية «۱۰»، و لا ينافى العدل، فإنّهما ليستا من حقّهما فى شىء ليلزم الجور بتخصيص إحداهما بهما، و إنّما هما له، يتفضّل بهما على من يشاء، و لا مانع من التفضّل، و ينصّ عليه الأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسن بن زيادة: و للرجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعا «۱۱».

و لو كان له ثلاث فلهنّ ثلاث من أربع و له الرابعة يضعها حيث يشاء.

و لو كنّ أربعا وجب لكلّ واحدة ليلة لا يحلّ له الإخلال بها إلّا مع العذر أو السفر أو إذنهنّ أو إذن بعضهنّ فيحلّ له الإخلال فيما يخصّ العذر

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۵.

(۲) المراسم: ص ۱۵۳.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۷.

(۴) الوسيلة: ص ۳۱۲.

(۵) المقنعة: ص ۵۱۶.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۲۲۵.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۵۶.

(۹) الخلاف: ج ۴ ص ۴۱۲ المسألة ۴.

(۱۰) الغنية: ص ۳۵۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۳ ب ۲ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۹.

أو السفر أو الإذن و لإذنه بات فيه عند من ليست له القسمة منهنّ، أو لا عند أحد منهنّ، فيجب عليه عند انتفائها استئناف الدور إذا تمّ، على الترتيب الذى ابتدأه.

و على الثانى لو كان له زوجة واحدة لم يجب عليه قسمة أصلا، بل يبيت عندها متى شاء و يعتزلها متى شاء و لو كنّ أكثر فإن أعرض عنهنّ فلم يبت عند أحد منهنّ جاز، و إن بات عند واحدة منهنّ ليلة، لزمه فى الباقيات مثلها فهو ابتداء القسمة، و كذا لو بات عندها ليلتين أو أزيد على قول، و إذا تمّ الدور جاز الاعتزال عنهنّ ما شاء، ثمّ إذا بات عند إحداهنّ استأنف القسمة و هكذا.

و تستحق القسمة إذا وجبت المريضة إلّا مرضا يعدى فإنّه من العذر المسقط للقسمة لها و الرتقاء و منها العفلاء و القرناء كما عرفت و الحائض و النفساء و المحرمة و من آلى منها أو ظاهر، لأنّ المراد من القسمة الأنس دون الوقاع و الأدلّة تعمّهنّ.

و إنّما تستحقّ القسمة الزوجة بعقد الدوام يجوز تعلّق الجار بالزوجيّة و بالاستحقاق و هى تستحقّها سواء كانت حرّة أو أمة، مسلمة أو كتابيّة لعموم الأدلّة، و خصوص الأخبار فى الأمة «۱»، و ظاهر المفيد عدمها للأمة «۲»، فإن كان ذهب إليه، فلعلّه استند إلى عموم قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۳» و خبر معمّر بن خلّاد سأل الرضا عليه السّلام هل

يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: لا، و لا بأس به فی الإماء «۴».
و لا قسمة لملك اليمين و إن كنّ مستولدات بالاتفاق، و يعضده الأصل و الآية و الخبر.
و لا لمتمتّع بها بالاتفاق أيضا على الظاهر، و يؤيّده الأصل لتبادر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۷ ب ۸ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۲.
(۲) المقنعة: ص ۵۱۸.
(۳) النساء: ۳.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۳ ب ۳ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۲.

الدائمات من الأزواج، و كونهنّ بمنزلة الإماء و المستأجرات، و جواز التمتّع لمن له أربع دائمات على المشهور. و نحو خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام عمّا يقال لمن يتمتّع بها، قال: يقول لها: أتزوّجك على كتاب اللّه و سنّة نبيّه صلّى اللّه عليه و آله، و اللّه وليّي و وليّك، كذا و كذا شهرا بكذا و كذا درهما، على أنّ لي عليك كفيلا لتفينّ لي، لا اقسّم لك و لا أطلب ولدك «۱» الخبر.
و حكى الحسن قولا بالقسمة لها «۲». و في المختلف: لا أظنّ القائل به أحدا من أصحابنا «۳».
و لا قسمة للناشزة إلى أن تعود إلى الطاعة قطع به الشيخ «۴» و جماعة، أمّا النشوز بالخروج من المنزل، أو الامتناع من المضاجعة فلا شبهة فيه، و أمّا بغير ذلك فيمكن أن يكون ترك القسمة لها من إنكار المنكر، و أن يفهم من قوله تعالى:
«وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ» «۵» على وجه.
و لو سافرت بغير إذنه في المباح أو المندوب فهي ناشزة لحرمته عليها، و تفويتها على نفسها القسم، فلا تستحقّه أداء و لا قضاء.
و لو سافرت بإذنه فلو كان في غرضه وجب القضاء فإنّه الذي فوّته عليها.
و لو كان في غرضها فلا قضاء لأنّها التي فوّتته على نفسها لمصلحتها، و الأصل عدم وجوب القضاء. و استقرب وجوبه في التحرير «۶»، و لعموم الأدلّة، و عدم النشوز، و غرضها يشمل الواجب الموسّع و المضيّق، و الوجوب فيه أقوى منه في غيره.
و لو كان يجنّ و يفيق لم يجز له أن تختصّ واحدة بنوبة الإفاقة إن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۶۷ ب ۱۸ من أبواب المتعة ح ۶.
(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۱۹.
(۳) المصدر السابق.
(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۱.
(۵) النساء: ۳۴.
(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۱ س ۱۳.

كان نوبتها مضبوطا بأن يجنّ ليلا و يفيق ليلا مثلا، بل يطرح ليالي الجنون و ينزّلها منزلة ليالي الغيبة، و يقسّم أوقات الإفاقة، فلو أقام في الجنون عند واحدة لم يقض لغيرها، إذ لا اعتداد به، و يحتمل القضاء. و يحتمل أن يكون إليه القسمة أوقات الإفاقة، و

إلى الولىّ القسمة أوقات الجنون، فيكون لكلّ منهنّ نوبة من كلّ من الحالتين.

و إن لم يكن نوبة الإفاقة مضبوطا فأفاق فى نوبة واحدة، قضى للأخرى ما جرى له فى الجنون أى لم يعتدّ بكونه عندها فى الجنون و ان كان بقسمة الولىّ لقصور حقّها من الاستئناس من حالة الجنون.

و لو خاف من أذى زوجته المجنونة سقط حقّها فى القسمة للضرورة. و إلّا وجب للعموم، و انتفاء العذر، و الظاهر السقوط إذا لم يكن لها شعور تنتفع بالقسم و تستأنس.

[الفصل الثانى فى مكانه و زمانه]

الفصل الثانى فى مكانه و زمانه أمّا المكان فإنّه يجب عليه أن ينزّل كلّ واحدة منزلا بانفرادها عن الأخرى، و فى التحرير: «و من أقاربه» «١» و ذلك للأمر بالمعاشرة معهنّ بالمعروف، و نزولهنّ منزلا واحدا مع شدّة الوحشة بينهنّ إضرار بهنّ، و مورث لكثرة المخاصمة، و الخروج عن الطاعة، و يمكن دخوله تحت قوله تعالى:

«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لٰا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» «٢».

و المراد بالمنزل ما يقدر عليه و يليق بحالها من دار و حجرة، فاللواتى يليق بهنّ الدّار ينزّل كلّا فى دار.

و لا يجمع بين ضرّتين فى منزل أى دار إلّا مع اختيارهنّ أو تخصيص كلّ منهنّ بحجرة من الدار مع انفصال المرافق أى ما يرتفق به من فيها من الميضاة و مصابّ المياه و نحو ذلك، و اللواتى يليق بهنّ البيوت الفردة، له

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٤١ س ٩.

(٢) الطلاق: ۶.

أن يسكّن كلّا منهنّ فى بيت من خان أو دار واحدة، و لا يجمع بين ضرّتين فى بيت واحد إلّا مع الرضا.

و له أن ينفرد بمنزل و يستدعيهنّ إليه على التناوب، و له المضىّ إلى كلّ واحدة ليلة، و أن يستدعى بعضا و يمضى إلى بعض للأصل، و تحقّق القسم بالجميع، و إن استلزم التفريق بالمضىّ و الاستدعاء، التفضيل بينهنّ، فإنّه لا يجب عليه التسوية بينهنّ من كلّ وجه.

و لو لم ينفرد بمنزل، بل كان كلّ ليلة عند واحدة كان أولى تأسّيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و لأنّه أجبر لقلوبهنّ، خصوصا بالنسبة إلى تفريقهنّ بالاستدعاء و المضىّ، و إن كانت المنازل دورا متفرّقة، فمن البيّن أنّ الأولى عدم تكليفهنّ بالخروج.

و لو استدعى واحدة فامتنعت لا لعذر فهى ناشزة لوجوب الإجابة، و لذا كان القسم حقّا مشتركا بينهما و لا نفقة لها و لا قسمة إلى أن تعود إلى طاعته لأنّهما بإزاء التمكين، و لأنّها فوّتت على نفسها القسمة.

و هل له أن يساكن واحدة و يستدعى الباقيات إليها؟ للقسم فيه نظر، لما فيه من التخصيص المشكوك فى جوازه من الأصل، و كونه كسائر التخصيصات المباحة بالأصل، و بقوله تعالى: «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» «١». و من الخروج عن المعاشرة بالمعروف، و إمكان الدخول فى قوله تعالى: «وَ لٰا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» «٢» و لأنّه بمنزلة إسكان ضرّتين فى بيت.

و أمّا الزمان فعماد القسم الليل، و أمّا النهار فلمعاشه لقوله تعالى:

«هُوَ الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ اللَّیْلَ لِتَسْکُنُوا فِیهِ» «۳» و قوله «وَ جَعَلْنَا اللَّیْلَ لِبٰاساً. وَ جَعَلْنَا النَّهٰارَ مَعٰاشاً» «۴».

---

(۱) النساء: ۱۲۹.

(۲) الطلاق: ۶.

(۳) یونس: ۶۷.

(۴) النبإ: ۱۰- ۱۱.

و قیل و القائل أبو علی یکون عندها لیلا و یظلّ عندها صبیحتها «۱»، و هو مرویّ عن إبراهیم الکرخی سأل الصادق علیه السّلام عن رجل له أربع نسوة فهو یبیت عند ثلاث منهنّ فی لیالیهنّ و یمسّهنّ، فإذا نام عند الرابعة لم یمسّها فهل علیه فی هذا إثم؟ فقال: إنّما علیه أن یکون عندها فی لیلتها و یظلّ عندها صبیحتها، و لیس علیه أن یجامعها إذا لم یرد ذلک «۲». لکنّ المحکیّ عن أبی علی فی المختلف أن یقیل عندها فی صبیحتها، و لعلّه إنّما أراد ما فی الخبر، إذ من البیّن عدم اشتراط القیلولة علی النوم قبل الظهر، و إن کان أوّل النّهار فکثیر.

و یمکن أن یکون أراد أنّ العمدة فی القسمة هو المضاجعة، فدخول الصبیحة لعلّه بمعنی أنه إذا أراد النوم فیها نام معها فیضاجعها.

و لو کان معاشه لیلا کالوقّاد کالأتّونی و هو کتمّار، و إلّا ف «و قد» لازم و الحارس و البزّار أی من یستخرج الدهن من البزور قسّم بالنهار، و یکون اللیل لمعاشه جمعا بین الحقّین، و لقوله تعالی: «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَةً» «۳».

و لا یجوز له أن یدخل فی لیلتها علی ضرّتها لاستیعاب حقّها تمام اللیل إلّا لعیادتها فی مرضها إن کان شدیدا کما فی المبسوط «۴»، أو لتمریضها إن لم یکن لها من یمرّضها أو نحو ذلک ممّا یعدّ من الضرورات.

فإن استوعی هو أو الدخول أو العیادة اللیلة قیل فی المبسوط «۵»: یقضی، لعدم إیصالها حقّها. و قیل فی الشرائع «۶»: لا لأنّه کما لو زار أجنبیّا بل أولی، للضرورة فیه دونه.

و فیه أنّ الفرق بینهما و بین الأجنبیّ ظاهر، و العدل فی القسمة إنّما اعتبر بین

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۳۱۸.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۸۴ ب ۵ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱.

(۳) الفرقان: ۶۲.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۷.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۷- ۳۲۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۷.

الضرّات، و الضرورة إنّما أباحت البیتوتة عند المریضة، و هو لا ینفی وجوب القضاء لصاحبة النوبة، لصدق البیتوتة عند ضرّتها فی نوبتها و إن کانت للعیادة.

و له ذلک أی الدخول علی ضرّتها بالنهار لحاجة و غیرها لما عرفت من انحصار زمان القسمة فی اللیل. لکن یستحبّ أن یکون

نهار كلّ ليلة عند صاحبتها أى الليلة لأنّه من المعاشرة بالمعروف و العدل، و لخبر الكرخيّ المتقدّم «۱»، و لقول الرضا عليه السّلام فى خبر محمّد بن الفضيل: فالقسم للحرّة يومان و للأمة يوم «۲».

و قال الشيخ فى المبسوط: و القسمة يجب أن يكون بالليل، فأمّا بالنهار فله أن يدخل إلى أىّ امرأة شاء لحاجة أو سبب- ثمّ قال:- قد بيّنا أنّ القسم يكون ليلا، فكلّ امرأة قسم لها ليلا فإنّ لها نهار تلك الليلة، فإن أراد أن يبتدئ بالنهار جاز، و إن أراد أن يبتدئ بالليل جاز، لكن يستحب أن يبتدئ بالليل، لأنّه مقدّم على النهار، [و] لأنّ الشهور تؤرّخ بالليل، لأنّها تدخل بالليل.

و متى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم فلا يخلو أن يكون نهارا أو ليلا، فإن كان نهارا فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو فى حاجة ليحدّثها أو يعطيها النفقة و ما يجرى هذا المجرى فإنّ له ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كذا كان يفعل.

و أمّا الدخول إليها ليلا فلا يجوز، سواء عادها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة، لأنّ جميع الليل حقّ لغيرها، فإن اضطرّ إلى ذلك و هو أن تكون مريضة فثقلت فى تلك الليلة، فإنّه يجوز له أن يخرج إليها، لأنّه موضع ضرورة «۳».

و فى التحرير: النهار تابع لليلة الماضية، فلصاحبتها نهار تلك الليلة، لكن له أن يدخل فيه إلى غيرها لحاجة كعيادة أو دفع نفقة أو زيارتها أو استعلام حالها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۴ ب ۵ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۳ ب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۶- ۳۲۷.

أو لغير حاجة، و ليس له الإطالة، و الأقرب جواز الجماع. و لو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة- إلى أن قال:- و ليس له الدخول ليلا إلى غير صاحبة الليلة إلّا لضرورة، فإن استوعب الليلة قضى، و لو دخل لغير حاجة لم يطل «۱» انتهى.

و ما فى الكتاب أقوى للأصل، و الاقتصار فى خلافه على اليقين و إن كان ما فيهما أحوط.

و لو خرج فى ليلة إلى ضرّة لا لضرورة من عيادة و نحوها و طال مكثه عند الضرّة ليلا ثمّ خرج إلى صاحبة الليل قضى مثل ذلك الزمان الذى فوّتها من نوبة الأخرى و هى صاحبة الليلة لها، فالظرف مستقرّ خال عن الزمان، و يجوز التعلّق بالقضاء، و يكون المراد بالأخرى هى الضرّة. و وجه القضاء ظاهر، لاشتراك كلّ الليلة و أجزائها فى كونها حقّا لها، فكما عليه قضاء الكلّ فكذا الأجزاء.

و لو لم يطل المكث عند الضرّة عصى بالخروج إليها و لكن لا قضاء عليه كما فى المبسوط قال: لأنّه يسير فلا يقدح فى المقصود «۲».

فإن واقع الضرّة فى الليلة التى خرج إليها فى نوبة غيرها لضرورة أو لا لها ثمّ عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض الجماع فى حقّها، و لا حقّ غيرها من الباقيات سواء وجب عليه قضاء لبثه عندها أو لا لأنّه ليس واجبا فى القسمة و للعامّة وجه للقضاء «۳».

و الواجب فى القسمة المضاجعة عند النوم قريبا منها معطيا لها وجهه بحيث لا يعدّ هاجرا و إن لم يتلاصقا، و وجوب المضاجعة ممّا ذكره جماعة قاطعين به، و المروىّ الكون عندها، و قد يمكن فهم المضاجعة من قوله تعالى:
«وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضٰاجِعِ» «۴».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۰ السطر الأخير.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۳) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ۴ ص ۲۴۳.

(۴) النساء: ۳۴.

لا المواقعة لأنّها لا تجب إلّا فی كلّ أربعة أشهر، و لأنّها منوطة بالشهوة و النشاط غير داخلة تحت القدرة.

و لا يقسّم أقلّ من ليلة أی لا يصدق القسمة بالأقلّ، فلو قسّم ليلة بين زوجتيه أو زوجاته لم يكن ابتداء بالقسمة.

و لا يجوز إذا وجبت القسمة تنصيفها و لا تبعيضها بغيره إلّا إذا لزمه قضاء بعض ليلة، لخروجه عن الأخبار، و لأنّه ينقص العيش منها، فلا يكون من العدل و المعاشرة بالمعروف، و لا نعرف فيه خلافا.

و لا تقدير لأكثره عند الشيخ و جماعة، فيجوز أن يقسّم ليلتين ليلتين، و ثلاثا ثلاثا و هكذا «۱» للأصل، و حصول العدل. و ينبغی استثناء ما يؤدّی إلى الضرر و الاستيحاش كالسنة فصاعدا. و يستحبّ ليلة ليلة، لأنّه أقرب إلى الاستئناس و أبعد من لحوق عارض عن تمام الدورة للجميع، و للتأسّی به صلّى اللّه عليه و آله.

و استقرب المحقّق عدم الزيادة على ليلة «۲» للتأسّی. و فيه: أنّ القسمة لم يجب عليه صلّى اللّه عليه و آله و لأنّه قد يعرض المانع من إتمام الدورة. و فيه: أنّه مشترك، و للأخبار «۳» لتضمّنها استحقاق كلّ منها ليلة.

و قدّر الشيخ فی المبسوط الأكثر بثلاث ليال «۴»، و أبو علی بسبع «۵»، و لعلّهما أخذا من تخصيص من تجدّد نكاحها بثلاث أو بسبع.

و هل يبتدئ بالقسمة إن تزوّجهنّ دفعة أو أخلّ بالقسمة لهنّ أو لا، كان محرّما عليه أو محلّلا له بالقرعة فمن خرجت باسمها ابتدأ القسمة لها أو الاختيار؟ فيه خلاف يبنى على الوجوب أی وجوب القسمة ابتداء

---

(۱) سيجی‌ء من المصنّف قدّس سرّه أنّ الشيخ فی المبسوط قدّر الأكثر بثلاث ليال.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۰ ب ۱ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۵) حكاه عنه فی مسالك الأفهام: ج ۸ ص ۳۲۷.

و عدمه فإن لم يجب فلا شبهة فی أنّ له اختيار من شاء منهنّ ابتداء، لكن إذا ابتدأ بواحدة و كانت له ثلاث زوجات أو أربع قوی القرعة للبواقی، فإن وجبت ابتداء وجبت القرعة، لاشتراكهنّ فی الاستحقاق من غير رجحان، و قد يفهم من فحوى الإقراع فی السفر.

ثمّ إن كانت له زوجتان أقرع دفعة، و إن كنّ ثلاثا فدفعتين، و إن كنّ أربعا فثلاثا. و احتاط الشيخ بالقرعة مع قوله بعدم الوجوب ابتداء «۱».

و يمكن أن يقال- كما ربّما يظهر من الشرائع «۲» و التلخيص «۳» بعدم الحاجة إلى القرعة، إلّا إذا تزوّج بهما أو بهنّ دفعة أی فی يوم أو ليلة «۴» إذ مع ترتّبهنّ فی النكاح يترتّبن فی الاستحقاق.

و يمكن أن يعكس مبنى الخلاف فيقال: إنّما تجب القرعة إذا تزوّجن به دفعة أو لم تجب القسمة ابتداء، فإنّه حينئذ لا يكون لهنّ حقّ من القسمة ليترتّبن بترتّب النكاح، فإذا أراد الابتداء بالقسمة لم يكن له بدّ من القرعة لئلّا يلزم ميلة إلى إحداهنّ بلا مرجّح، و قد ورد: من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقّه مائل «۵». و العبارة تحتمله، إلّا أنّ الأوّل ممّا نقل عن المصنّف فى الإيضاح «۶» و غيره.

[الفصل الثالث فى التفاوت فى القسمة]

الفصل الثالث فى التفاوت بينهنّ فى القسمة و أسبابه ثلاثة:

الأوّل: الحرّيّة و عدمها أو بوجودها و عدمها للحرّة ثلثا ليالى القسم، و للأمة الثلث إن كانت لها قسمة كما هو المشهور، خلافا للمفيد «۷» كما عرفت.

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۲۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۵.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۸ ص ۴۸۲.

(۴) فى ن: أو فى يوم و ليلة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۴ ب ۴ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۵۱.

(۷) المقنعة: ص ۵۱۸.

فللحرّة ليلتان و للأمة ليلة بالاتفاق كما فى الخلاف «۱» و غيره، و للأخبار: ففى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوّج عليها حرّة، قسّم للحرّة مثلى ما يقسّم للمملوكة «۲». و عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام: إذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة قسّم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه- يعنى نفقته- و للأمة الثلث من ماله و نفسه «۳». و عن علىّ عليه السّلام: من نكح حرّة على أمة فللحرّة ليلتان و للأمة ليلة «۴».

فالعمدة إنّما هو نصّ الأخبار و الأصحاب، لا مجرّد كون الأمة على النصف من الحرّة، فإنّه لا يستلزم أن يكون للأمة ليلة كاملة و لا للحرّة ليلتان، بل إذا لم يكن له إلّا زوجتان إحداهما حرّة و الأخرى أمة كان للحرّة ليلة و للأمة نصف ليلة، و له الباقى و هو ليلتان و نصف يضعها حيث شاء.

و لعلّ السرّ فى ذلك أنّ القسمة بأصل الشرع لا يتناول إلّا ليلة كاملة و إن كان يطرأ التبعيض لعوارض. و على هذا فله إذا كانت تحته زوجتان حرّة و أمة من كلّ ثمان ليالى خمس و لهما ثلاث و عليه القياس، و لعلّه يتخيّر بين أن يوالى بين ليلتى الحرّة أو يفرّق.

و لو بات عند الحرّة ليلتين فأعتقت الأمة فى أثناء ليلتها أو قبله أى قبل دخول ليلتها أو الأثناء مأوّلة بالوسط أو الليلة بالليل ساوت الحرّة و كان لها ليلتان لأنّها التحقت بالحرّة قبل توفية حقّها، و للشافعيّة وجه بالعدم نظرا إلى الابتداء «۵».

فإن أعتقت بعد تمام ليلتها فقد استوفت حقّها و لم يبت عندها ليلة أخرى لكن يستأنف فى الدور الثانى التسوية.

(١) الخلاف: ج ۴ ص ۴۱۱ المسألة ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ٨٧ ب ٨ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(۴) المجموع: ج ۱۶ ص ۴۲۹ و دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢۴۵ ح ٩٢۴ مع اختلاف.

(۵) انظر المجموع: ج ۱۶ ص ۴۲۹.

و هل العتق فى اليوم التالى لليلتها كالعتق فى الليلة؟ أمّا على القول بعدم الدخول فى القسمة أصلا فليس مثله قطعا، و على القول الآخر فيه وجهان: من عدم الاستيفاء، و من كونه تابعا لليل هذا إن بدأ فى القسمة بالحرّة.

و لو بدأ بالأمة فبات عندها ليلة ثمّ أعتقت فى أثنائها قبل تمام نوبتها ساوت الحرّة فكانت لها أيضا ليلة واحدة.

و إن أعتقت بعد تمام نوبتها قبل نوبة الحرّة أو فى أثنائها فى الليلة الأولى منها أو الثانية لم تساوها، و وجب للحرّة ليلتان، ثمّ يسوّى بينهما بعد ذلك فى دور آخر، لأنّها إنّما استحقّت ليلة واحدة على أن يكون نصف ما للحرّة.

و فى المبسوط: انّها تساوى الحرّة، و أنّه إن بات عند الحرّة ليلتين قضى للأمة ليلة أخرى، لأنّه ساوتها قبل توفية حقّها «١».

و للشافعيّة قول بأنّها إن عتقت قبل الليلة الاولى من ليلتى الحرّة أو فيها لم يكن لها إلّا ليلة، و إن عتقت فى الليلة الثانية خرج من عندها فى الحال «٢». و هو قريب من قول الشيخ، لكن الظاهر أنّه لا يرى الخروج من عندها.

و هل ينزّل المعتق بعضها منزلة الحرّة أو الأمة أو يقسّط عليها ليالى القسمة على قدر نصيبى الحرّيّة و الرقّ إشكال: من أصالة البراءة من التسوية إلّا مع التساوى فى الحرّيّة أو الرقيّة، و أنّ الحرّيّة سبب التسوية، و تحقّقها مع التبعيض غير معلوم، بل الظاهر العدم، لظهور عدم المساواة.

و من أنّ الأصل فى الزوجات التسوية إلّا من علم خروجها، و هو هنا غير معلوم، و لتغليب الحرّيّة. و من الجمع بين قضيّتى النصيبين. و من التردّد فى الدخول فى الحرّة أو الأمة أو فى كلّ باعتبار.

الثانى: الإسلام و الكفر أو وجودا و عدما فالكتابيّة كالأمة لها ليلة و للمسلمة الحرّة ليلتان إن كانتا حرّتين، و كذا إن كانتا أمتين فللمسلمة ليلتان

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣٢.

(٢) المجموع: ج ۱۶ ص ۴۲۹.

و للكتابيّة ليلة للإجماع كما فى الخلاف «١» و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه- و لا يبعد أن يكون صحيحا- عن الصادق عليه السّلام قال: يتزوّج المسلمة على الأمة و النصرانيّة، و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانيّة الثلث «٢». و استدلّ عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «٣». و قد ورد فى الأخبار: أنّ الكتابيّات مماليك للإمام «۴».

و البحث فى الإسلام و تجدّده كالعتق. و تتساوى الحرّة الكتابيّة و الأمة المسلمة دون الكتابيّة.

فلو كانت تحته حرّة و أمة كتابيّتان انقسمت الليالى عليهما بالثلث و الثلثين.

أمّا لو كانت تحته حرّة مسلمة و أمة كتابيّة فهل للأمة الربع حتّى يكون لها من ستّ عشرة ليالى ليلة و للحرّة أربع؟ فيه تردّد: من

الخروج عن النصوص «۵».

و جواز اجتماع سببين و أسباب شرعيّة على مسبّب واحد، و حصول التفضيل بالثلث و الثلثين. و من أنّه قضيّة السببين، لأصالة عدم التداخل.

أمّا لو كانت عنده حرّة مسلمة و حرّة كتابيّة و أمة كتابيّة فلا خفاء فى أنّ للأمة الربع ليحصل التفاضل، و لعلّه للتصريح بأنّ المساوية لها الأمة المسلمة أعاد هذا الكلام، فكأنّه تفصيل لما أجمله أوّلا. أو الجملة معطوفة على قوله: «لها ليلة و للمسلمة الحرّة ليلتان» و المجموع تفصيل لقوله: «فالكتابيّة كالأمة» فكأنّه قال:

إنّها كالأمة.

و ان كانت تحته حرّتان: مسلمة و كتابيّة فكذا، و إن كانت تحته حرّة كتابيّة و أمة مسلمة تساوتا، فإن كان معهما حرّة مسلمة فللحرّة المسلمة ليلتان

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۴۱۱ المسألة ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۹ ب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۴۱۱ ذيل المسألة ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۲۰ ب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۷ ب ۸ من أبواب القسم.

و لكلّ واحد منهما ليلة، فلو بات عند الحرّة ليلتين و عند الأمة ليلة فأسلمت الذمّيّة قبل ليلتها أو فيها ساوت المسلمة. الثالث: تجدّد النكاح، فمن دخل على بكر خصّها بسبع متوالية، لأنّه المتبادر، و به يحصل الغرض من رفع الوحشة و الحشمة.

و من دخل على ثيّب خصّها بثلاث متوالية وجوبا كما يظهر من الأكثر، أو جوازا كما فى النهاية و المهذّب «۱»، و السرّ فيه الاستيناس و شدّة حياء البكر بالنسبة إلى الثيب، و الأصل فيه قوله عليه السّلام: للبكر سبعة أيّام و للثيّب ثلاثة «۲».

و قول الباقر عليه السّلام لمحمّد بن مسلم: إذا كانت بكرا فليبيت عندها سبعا، و إن كانت ثيّبا فثلاث «۳». و صحيح ابن أبى عمير عن غير واحد عن محمّد بن مسلم قال:

قلت: الرجل يكون عنده المرأة يتزوّج أخرى إله أن يفضّلها؟ قال: نعم، إن كانت بكرا فسبعة أيّام، و إن كانت ثيّبا فثلاثة «۴».

و لكن فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام: إذا تزوّج الرجل بكرا و عنده ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام «۵». و نحوه فى خبر الحسن بن زياد «۶»، و مضمر سماعة «۷» لكنّه يختصّ بمن له امرأة واحدة فتزوّج اخرى.

و جمع الشيخ فى النهاية و كتابى الأخبار بالحمل على الفضل و الجواز، و أنّه يتخيّر بين التخصيص بسبع و بثلاث «۸»، و الأخير أفضل. و وافقه ابن سعيد «۹».

---

(۱) مورد كلامهما هو البكر، إلّا أنّ فى هامش المهذّب المطبوع عن نسخة زيادة: «و إن كانت ثيّبا جاز له أن يفضّلها بثلاث ليال ثمّ يرجع إلى التسوية بين أزواجه». راجع النهاية: ج ۲ ص ۳۵۵، و المهذّب: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۱ ب ۲ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱.

(۳) المصدر السابق: ص ۸۲ ح ۵.

(۴) نفس المصدر: ص ۸۱ ح ۱.

(۵) نفس المصدر: ص ۸۲ ح ۶.

(۶) المصدر السابق ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۲ ب ۲ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۸.

(۸) النهاية: ج ۲ ص ۳۵۵. راجع ص ۵۰۴ الهامش ۱. و الاستبصار: ج ۳ ص ۲۴۱ ذيل الحديث ۸۶۴. و تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۴۲۰ ذيل الحديث ۱۶۸۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۵۷.

و فى السرائر: إذا عقد على بكر جاز أن يفضّلها بسبع و يعود إلى التسوية، و لا يقضى بما فضّلها، فإن كانت ثيّبا فضّلها بثلاث ليال «۱». و ظاهره الموافقة أيضا.

و فى الخلاف: إنّ للبكر حقّ التخصيص بسبعة، و للثيّب، حقّ التخصيص بثلاثة خاصّة لها، أو بسبعة يقضيها للباقيات، و استدل عليه بالإجماع و الأخبار، و بما روى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال لامّ سلمة حين بنى بها: ما بك على أهلك من هوان، إن شئت سبّعت عندك و سبّعت عندهنّ، و إن شئت ثلّثت عندك و درت «۲».

و قال أبو على: إذا دخل ببكر و عنده ثيّب واحدة فله أن يقيم عند البكر أوّل ما يدخل بها سبعا ثمّ يقسّم، و إن كانت عنده ثلاث ثيّبات أقام عند البكر ثلاثا حقّ الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربعة يتمّه سبعة و يقيم عند كلّ واحدة من نسائه مثل ذلك ثمّ يقسّم لهنّ جاز. و الثيّب إذا تزوّجها فله أن يقيم عندها ثلاثا حقّ الدخول، ثمّ يقسّم لها و لمن عنده واحدة كانت أو ثلاثا قسمة متساوية «۳».

و الذى عليه المصنّف و المحقّق: تخصيص البكر بسبع و الثيب بثلاث مطلقا، و ظاهرهما الوجوب.

حرّة كانت عند الزفاف أو أمة مسلمة أو كتابيّة إن سوّغناه أى التزوّج بالأمة و عنده اخرى و بالكتابيّة دائما، لإطلاق النصّ و الفتوى.

و قرّب فى التحرير التنصيف للأمة «۴»، لأنّه من القسمة، و ذلك حكم القسمة.

و فى كيفيّة التنصيف وجهان، إكمال المنكسر و عدمه.

ثمّ المشهور أنّه لا يقضى للباقيات هذه المدّة بل يستأنف القسم بعد ذلك للأصل، و عدم لزوم الجور، فإنّ للجديدة مزيّة على غيرها، فإنّ القسم- كما عرفت- لرفع الاستيحاش، و الجديدة أشدّ استيحاشا فاستحقّت الفضل عليهنّ، خلافا لأبى على فى السبع للبكر كما سمعت كلامه، و لأبى حنيفة حيث

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۶۰۸.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۴۱۳ المسألة ۶.

(۳) حكاه عنه فى مسالك الأفهام: ج ۸ ص ۳۲۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۱ س ۳۴.

أوجب القضاء مطلقا «۱».

و لو طلبت الثيّب بعد المبيت ثلاثا الزيادة إلى سبع أو أقلّ أو أكثر لم يبطل حقّها من الثلث بمجرد الطلب و لا المبيت، لانتفاء الدليل.

و المشهور عند الشافعيّة أنّها إن التمست السبع قضاهنّ جمع، و إن بات عندها سبعا من غير التماس لم يقض إلّا الأربع لأنّه صلّى اللّه عليه و آله خيّر أمّ سلمة «٢» فى الخبر المتقدّم بين اختيار الثلاث خاصّة و السبع بشرط القضاء، فدلّ على أنّها إن اختارت السبع لزم القضاء، و لأنّ السبع حقّ البكر. فإن التمسها فقد رغبت فيما ليس مشروعا لها فيبطل أصل حقّها.

كما أنّ من باع درهما بدرهمين بطل أصل المعاملة. و إن التمست إقامة ستّ فما دونها أو التمست البكر إقامة ما زاد على السبع لم يقض إلّا الزائد، لأنّها لم تطمع فى الحقّ المشروع لغيرها، و قد سمعت كلام الشيخ فى الخلاف، و أنّه إمّا أن يخصّها بثلاث أو بسبع و يقضيها، لحديث أمّ سلمة، و هو عامىّ.

و لو سيق إليه زوجتان أو زوجات ليلة أو يوما ابتدأ فى القسمة بمن شاء كما فى الشرائع «٣»، للتساوى فى استحقاق الليلة و إن ترتّبتا فى الزفاف. و يقوى ما فى المبسوط «٤» و التحرير «٥» من وجوب الابتداء بمن سبق زفافها، لأنّ لها حقّ السبق.

أو أقرع كما فى المبسوط «٦» و المهذّب «٧» و التحرير «٨» لئلّا يلزم الميل المنهىّ عنه، و لعلّه يتخيّر حينئذ بين أن يكمل ما لمن خرجت باسمها القرعة من الثلاث أو السبع ثمّ يبتدئ للأخرى، و إن يفرّقها لهما كأن يبيت الليلة الأولى عندها ثمّ عند الأخرى و هكذا، ثمّ إن كانت القسمة أو التخصيص واجبا وجبت القرعة، و إلّا استحبّت.

---

(١) المبسوط للسرخسى: ج ۵ ص ۲۱۸.

(٢) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۳۰۰.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۱ س ۳۱.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۳.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۱ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۰۴

[الفصل الرابع فى الظلم فى القسمة]

الفصل الرابع فى الظلم فى القسمة و القضاء لو جار فى القسمة وجب القضاء لمن أخلّ بليلتها بلا خلاف إن بقيت فى حباله و كان الجور بالبيتوتة فى ليلتها عند الضرّة أو الضرّات، فإن كانت له أربع و بات فى الرابعة منفردا لم يمكنه القضاء، لاستيعاب الحقوق الليالى، إلّا أن يفارق أحد الضرّات بموت أو طلاق أو نحوه. ثمّ إن جار، بأن بات فى لياليها عند الضرّات سواء، كان عليه قضاء حقّها ولاء.

فلو كان له ثلاث، فبات عند اثنتين عشرين سواء بات عند كلّ عشرا ولاء أو بات عند هذه ليلة و عند تلك ليلة و هكذا إلى أن أتمّ لهما عشرين أو غير ذلك بات عند الثالثة عشرا سبع و نصف منها قضاء و الباقى أداء، لأنّ له ثلاث زوجات، فله من العشرين

خمس تبرّع بها عليهما و لا قضاء للتبرّع، فإذا بات عند الثلاثة ثلاثا قضاء بات الرابعة أداء، و إذا بات التاسعة و نصفا قضاء بات النصف الآخر أداء. أو الكلّ أداء إذا جعل القسمة عشرا عشرا فلا يكون من مسألة الجور، إلّا إذا لم يبت عند الثالثة أو بالنسبة إلى الرابعة. و لا بدّ من أن يبيت العشرة ولاء لأنّها استحقّت العشر من الآن و اجتمعت فی ذمّته، و قد استوفت الضرّتان حقّيهما، و هو متمكّن من إيفائها حقّها، فيجب عليه المبادرة.

فإن تزوّج الرابعة فإن بات عند الثالثة عشرا متوالية ظلم الجديدة، بل عليه أن يقضی حقّ الجديدة بثلاث أو سبع، ثمّ يبيت عند الثالثة ثلاث ليال و عند الجديدة ليلة و هكذا ثمّ يبيت العاشرة لليالی المظلومة، و هی الثالثة عشرة لليالی القسم بينها و بين الجديدة عند المظلومة و ثلث ليلة عند الجديدة لأنّ حقّها واحدة من أربع ثمّ يخرج إلی صديق أو مسجد أو نحوه. و له أن يبدأ الجديدة بالقرعة أولا بها، فيبيت عندها ليلة و عند المظلومة ثلاثا، ثمّ يبيت ثلاث ليال عند الجديدة و ليلة عند المظلومة ثمّ يستأنف القسمة.

و كذا إن لم يبت عند الضرّتين أو الضرّات سواء، بأن كان له ثلاث، فظلم

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥٠٥

واحدة و بات فی كلّ دور عند إحدى الباقيتين ليلة، و عند الأخرى ثلاثا، فإنّه إن والى فی القضاء لزم ظلم من كان يبيت عندها ليلة فی كلّ دورة، ففی القضاء يعطيها حقّها من الدورة و يقضی الباقی للمظلومة.

و كذا فی لزوم الخروج فی الليل إلی غير منازل الزوجات لو بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه ظالم فإنّه يجب عليه قضاء النصف الآخر لها من الليلة الآتية، و أن يخرج باقی الليل إلی صديق أو مسجد أو نحوه، و يتخيّر بين النصفين أيّهما شاء، بات عندها إن بات عند الأخرى ليلة كاملة، أو أراد أن يبيت، و إلّا اقتصر على النصف و بات عند الأخرى أيضا نصف ليلة ليتساويا ثمّ خرج إلی صديق أو مسجد و نحوه.

و لو كان له أربع فنشزت واحدة ثمّ قسّم لكلّ خمس عشرة، فبات عند اثنتين ثمّ أطاعت الناشز وجب توفية الثالثة خمس عشرة و الناشز خمسا إذ لا حق لها فی الثلاثين ليلة التی باتها عند الأولتين، لأنّها كانت ناشزا، و لها مع الثلاثة اشتراك فی استحقاق الدور، فكان له زوجتين للناشز من كلّ دور ليلة، و للثالثة ثلاث إلی أن يكمل الخمس عشرة ليلة.

فيبيت عند الثالثة فی كلّ دور ثلاثا و عند الناشز ليلة خمسة أدوار ثمّ يستأنف القسم للأربع.

هذا إذا قلنا بأنّه إذا كان له أقل من أربع فقسّم بما يستوعب الدور أو يزيد عليه سقط حقّه من الأربع، و إلّا كان متبرّعا على كلّ من الأولتين بثلاث و ثلاثة أرباع، فلا يكون عليه للثالثة تمام الخمس عشرة بل إحدى عشرة و ربع. و ظاهر الأصحاب هو الأوّل بناء على وجوب العدل بينهنّ، خرج ما إذا قسّم ليلة ليلة بالنصّ و الإجماع، على أنّه حينئذ كان له أن يضع ماله من الأربع عند من شاء من أزواجه، فيبقی غير هذه الصورة على أصل وجوب العدل.

و فيه: أنّ العدل إنّما يجب فيما لهنّ من الحقّ لا فيما يتفضّل به عليهنّ، أو على أنّه إذا قسّم لهنّ أزيد من ليلة كان حقّه بعد تمام قسمة كلّ منهنّ مساويا لما قسّمه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥٠٦

لها فی المضاعفة، فإذا قسّم لاثنتين لكلّ منهما ليلتين كان له أربع بعد ليلتی الاولى و بعد ليلتی الثانية، و تنزّلت الليلتان منزلة ليلة، فلا يكون له فيهما حقّ، فله أن يأخذ بحقّه بعد الأولى، بأن يبيت بعد ليلتها عند غيرهما و أن يأخذه بعد الثانية فهنا أيضا لما و فی لكلّ من الاثنتين خمس عشرة كان الجميع حقّهما، فله أن يبيت خمس عشرة ليلة عند غير زوجاته الثلاث، ثمّ يبيت عند الثالثة خمس عشرة ليلة، و أن يؤخّر حقّه عن توفية الثالثة حقّها، و على كلّ فلها الخمس عشرة كاملة. و إذا رجعت الرابعة إلی الطاعة

بطل ما كان له من الحقّ، كما لو كانت له ثلاث فتزوّج رابعة فى الليلة الرابعة أو يومها.
و كذا لو نشزت واحدة و ظلم واحدة و أقام عند الأخريين ثلاثين يوما بلياليهنّ أو ليلا مجازا ثمّ أراد القضاء للثالثة فأطاعت الناشز فإنّه يقسّم للمظلومة ثلاثا و للناشز يوما خمسة أدوار، فيحصل للمظلومة خمسة عشر ليلا عشرة قضاء لأنّه كان لها عن كلّ ثلاث ليال ليلة لنشوز الرابعة و قد بات فيها عند إحدى الأخريين و خمسة أداء فكلّما بات عندها ليلتين قضاء كانت الثالثة أداء لها، بخلاف الصورة الأولى فإنّ تمام الخمس عشرة فيها أداء، لانتفاء الظلم و يحصل خمسة للمطيعة كما فى الاولى.
و لو طلّق الرابعة مثلا- بعد حضور ليلتها أثم كما فى المبسوط «١» لأنّه أسقط حقّها بعد وجوبه و يمكن القول بعدم استقرار الوجوب، إلّا مع استقرار الزوجيّة.
فإن راجعها أو بانت فتزوّجها قضاها لها كما فى المبسوط «٢» لأنّها كانت واجبة لها و لم يطرأ مسقط، و إنّما كان الطلاق مانعا من الوفاء، إلّا أن يستحلّ منها بوجه، أو يكون فى الليلة التى ظلمها بها لم يبت عند واحدة من الباقيات، أو فارق التى باتها عندها أيضا و تزوّج بالمظلومة مع جديدة فإنّه لا يمكنه القضاء حينئذ ما دام تحته أربع زوجات، لاستيعاب حقوقهنّ الليالى،

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣٢.

و كذا إن فارق التى باتها عندها و لم يجدّد نكاحها و لا نكاح غيرها مع المظلومة، بناء على أنّه لا عبرة بالقضاء حينئذ إلّا من نوبة المظلوم بها كما سيظهر. و يحتمل صحّة القضاء من حقّه من الدور.
و تردّد فى القضاء فى الإرشاد «١» و ظاهر التلخيص «٢» كالمحقّق «٣» من الشك فى سقوط الحقّ بانقطاع القسمة و تباين الحقوق بتباين النكاحين، فلا- يفيد قضاء مثل ما فات فى أحدهما فى الآخر، بل يجب العدل فى كلّ منهما، فلو قضى لها فى الثانى لزم الجور على الآ-خر، و بهذا يقوّى الفرق بين الرجعة و تجديد النكاح، و على وجوب القضاء يتّجه وجوب الرجعة أو التوصّل إلى التجديد إن لم يمكنه التخلّص من حقّها بدون ذلك.
و لو ظلمها أى الرابعة بعشر ليال- مثلا- فأبانها، فات التدارك و بقيت عليه المظلمة لعدم إمكان القضاء و لو بالرجوع. فإن جدّد نكاحها قضاها لما عرفت إلّا إذا فارق الباقيات و نكح جديدات أو لم يكن فى نكاحه الآن المظلوم بها أى بسببها على الرابعة، أى التى بات عندها فى ليلة الرابعة، بل فارقها و نكح جديدة مع بقاء الباقيتين أيضا.
فيتعذّر القضاء فى الصورتين و يبقى المظلمة عليه إلى أن يتخلّص منها بوجه أو يفارق إحدى الباقيات أو يستوهبها، فإنّه إنّما يجوز لها القضاء من نوبتها، و لذلك إن أبانها مع المظلوم بها لم يقضها حقّها، إلّا إذا جدّد نكاحها، فلا يحسب من القضاء ما بيّته عندها قبل تجديد نكاح المظلوم بها.
و الأولى تعليق هذا الاستثناء بجملتى القضاء فى المسألتين، لئلّا تبقى الأولى مطلّقة، و إن بقى فى الأولى استثناء صورة أخرى هى أن لا يكون قد بات فى ليلتها عند إحدى الباقيات كما ذكرنا.

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٣.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٨ ص ۴٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥٠٨

و لو قسّم لثلاث فحبس ليلة الرابعة، فإن أمكنه استدعاؤها إليه و من الإمكان كون المحبس مسكن مثلها أو دونه و رضيت به كما فى التحرير «١» وفاها ليلتها وجوبا و إلّا قضاها حيث يمكن.

و لو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات إن أمكن فإن امتنعت واحدة من الإجابة سقط حقّها للنشوز، إلّا إذا لم يمكنها الإجابة و لو بترفّعها لشرفها عن الخروج إليه فى المحبس كما نبّه عليه فى التحرير «٢».

و لو وهبت ليلتها من ضرّتها فللزوج الامتناع لما عرفت من اشتراك حقّ القسم بين الزوجين فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع إذ ليس لها الامتناع إذا استدعاها الزوج، و لأنّه زيادة فى حقّها، و للشافعيّة وجه غريب باشتراط رضاها «٣». و لا لغيرها من الضرّات، إذ لا حقّ لهنّ فى ذلك.

و ليس له المبيت فى تلك الليلة عند غير الموهوبة أو الواهبة إن رجعت فى الهبة أو امتنع من القبول أو رجع عنه، لأنّه رجوع عن القبول قبل القبض، و قد جوّز فى العين فهنا أولى، و عدم الجواز لأنّها حقّ الواهبة، فعليه أن يضعها حيث شاءت لا حيث شاء.

ثم إن كانت ليلتها متّصلة بليلة الواهبة، بات عندها ليلتين متّصلتين وجوبا، إلّا إذا رضيت هى و الباقيتان بالتفريق. و إلّا ففى جواز الاتصال نظر أقربه العدم، لما فيه من تأخير الحقّ لغيرها، و لا يجوز إلّا بالإذن من المستحقّ، و لأنّ الواهبة قد يرجع بينهما ففيه تفويت حقّها من الرجوع. و وجه الجواز أنّه أسهل عليه مع «۴» انضباط المقدار، و منع لزوم الترتيب.

و إن وهبت ليلتها من الزوج كان له وضعها أين شاء عند أيّة

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴١ س ٢۶.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴١ س ٢٨.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ۴ ص ٢۴۶.

(۴) فى ن بدل «مع»: من.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥٠٩

منهنّ حتّى الواهبة أو ينعزل عنهنّ فإنّ الليلة كالليلة التى له بالأصالة، و للعامّة فى ذلك وجهان «١». و الكلام فيما إذا اتصلت الليلة بليلة من يريد تخصيصها بها أو ليلة نفسه أو انفصلت كالكلام فى السابقة.

و لو وهبتها للكلّ أو أسقطت حقّها من القسم من غير أن تهبه لأحد سقطت ليلتها و قصر الدور فى النساء الأوّل أى جعل الدور فيهنّ قاصرا أو قصر الدور عليهنّ، بمعنى أنّه يدور عليهنّ فى كلّ ثلاث ليال، فيكون ليالى الدور ثلاثا، و لا يكون له شي‌ء من الليالى.

و يتنزّل الثلاث منزلة الأربع لمن له أربع. أمّا فى الأوّل فظاهر، و أمّا فى الثانى فلأنّه بتزوّجه أربعا سقط حقّه من الليالى، و لا دليل على عوده بإسقاط إحداهنّ حقّها فإنّه أعمّ، و لا دلالة للعامّ على الخاص و للاحتياط، و لتنزّل الليالى منزلة مال فيه حقّ لجماعة، فإذا أسقط أحدهم حقّه اختص بالباقى.

و لها أن ترجع فيما تركته له أو لضرّاتها كلّا أو بعضا أو مطلقا، بأن أسقطت حقّها بالنظر إلى المستقبل و إن تلفّظت بالهبة أو الإسقاط فإنّ الحقّ يتجدّد كلّ زمان، فلا يسقط بالإسقاط، و لا يلزم الهبة بالنسبة إليه لعدم القبض لا بالنسبة إلى الماضى لتحقّق القبض و السقوط فيه حتّى لو رجعت فى بعض الليل الواحد كان عليه الانتقال إليها، و إنّما يثبت عليه حقّها من حين علمه بالرجوع لا من وقته أى الرجوع.

فلو رجعت فى الهبة و لم يعلم به، فبات عند غيرها، لم يكن عليه القضاء لانتفاء الجور و التفريط، و إنّما تمسّك باستصحاب الإسقاط، فلا يستعقب القضاء، و وجوب القضاء وجه للعامّة «٢».

و لو عاوضها عن ليلتها بشىء لم تصحّ المعاوضة وفاقا للمبسوط «٣» لأنّ المعوّض كون الرجل عندها و هو لا يقابله عوض فإنّ العوض إنّما

---

(١) المجموع: ج ١۶ ص ۴۴۴.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٢۵٩.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢۵.

يقابل عينا أو منفعة، و ليس هذا إلّا مأوى و سكنى. و فيه تردّد لمنع الحصر، و لأنّ عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل له امرأتان فقالت إحداهما: ليلتى و يومى لك يوما أو شهرا أو ما كان، أ يجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس «١». و لذا اقتصر فى التحرير على النسبة إلى الشيخ «٢»، كما نسب فى الشرائع إلى القيل «٣».

و على الأوّل فتردّ ما أخذته مع بقاء العين و بدله إن تلف مع الجهل بالحال، و أمّا مع العلم فقد سلّطها على الإتلاف من غير عوض، فلا يأخذ عوضه.

و يقضى الزوج ليلتها لأنّه لم يسقطها عنه إلّا بالعوض، و لم يسلّم لها العوض و للعامّة وجه بعدم القضاء «۴».

و لا قسمة للصغيرة لأنّ من لا يستحقّ النفقة لا يستحق القسم. قال فى المبسوط: النفقة و القسم شىء واحد، فكلّ امرأة لها النفقة فلها القسم، و كلّ من لا نفقة لها فلا قسم لها «۵».

و لعلّ السرّ فى انتفاء القسم لها أنّ الحكمة فيه الانس و زوال الحياء و الاستيحاش ليكمل الاستمتاع بها، و الصغيرة لا تقبل الاستمتاع، و للعامّة قول باستحقاق المراهقة «۶».

و لا للمجنونة المطبقة مخوفة أم لا كما يقتضيه الإطلاق لانتفاء الإنس فى حقّها. و فى المبسوط: أنّ الجنون ضربان: جنون يكون فيه تخريق ثياب و وثوب و ضرب و قتل فلا قسم لها، و هو ظاهر للضرر. و آخر أنّها تصرع صرعا أو يعتريها الغشيان فلها القسم «۷». و لم يتعرّض للدائم الغير المخوف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٨۵ ب ۶ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴٠ س ٢٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٧.

(۴) لم نقف عليه.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢٨.

(۶) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ۴ ص ٢٣٩.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ٣٢٨.

و لا الناشزة إذ لا نفقة لها، و قد مرّ مع ما فيه بمعنى أنّه كما لا يؤدّى لهنّ لا يقضى لهنّ ما فات لا أنّه يسقط الأداء للعذر و عليه

القضاء، و لا أنّه لا يجوز له المبيت عندهن. نعم ربّما وجب اعتزال الناشزة من باب النهى عن المنكر و المجنونة للخوف.

[الفصل الخامس فى السفر بهنّ]

الفصل الخامس فى السفر بهنّ و إذا أراد السفر وحده لم يكن لهنّ منعه و ليس عليه قضاء ما فاتهنّ فى السفر، قلنا بوجوب القسمة ابتداء أو لا، للإجماع الفعلى من المسلمين على المسافرة كذلك من غير نكير و لا نقل قضاء، مع أصالة عدم وجوبه.

و لا شبهة فى أنّه لو أراد إخراجهن معه فله ذلك و عليهنّ الإجابة إلّا لعذر.

و إن أراد إخراج بعضهنّ معه جاز اتفاقا، و استحبّت القرعة للتأسّي، و لأنّه أطيب لقلوبهنّ، و أقرب إلى العدل. و لا تجب للأصل، و جعل فى المبسوط أحوط «۱».

و كيفيّتها: أن يخرج الأسماء على السفر، بأن يكتب اسم كلّ منهنّ فى رقعة يجعلها فى بندقة طين أو غيره، فيقال لمن لم يعلم بالحال: أخرج على السفر رقعة، فكلّ من خرجت رقعتها سافر بها، فإن أراد إخراج أخرى أمر بإخراج رقعة أخرى، و كذا إن أراد السفر بثالثة، و له إن أراد السفر باثنتين أن يجعل اسم كلّ اثنتين فى بندقة، و الأوّل أعدل.

أو يخرج السفر على الأسماء، فإن أراد السفر بواحدة كتب فى رقعة: سفر و فى ثلاث: حضر، فإن خرج على اسم فلانة رقعة السفر سافر بها، و إن خرجت رقعة الحضر أخرج باسم اخرى، و إن أراد أن يسافر باثنتين كتب فى رقعتين: سفر و فى أخريين: حضر، أو اقتصر على رقعتين فى إحداهما: سفر و فى الأخرى:

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۵۱۲

حضر، و إن أراد السفر بثلاث كتب فى ثلاثة: سفر و فى واحدة: حضر.

فإن أقرع و خرجت القرعة لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل فى المبسوط «۱» و الوسيلة «۲»: لا و إلّا انتفت فائدتها.

و الأقوى أن له ذلك، لثبوت الاختيار له قبلها فيستصحب، إذ لا دليل على كونها من الأسباب الملزمة، و فائدتها استحباب اختيارها للسفر.

و لعلّه لا خلاف فى أنّ له أن يسافر وحده حينئذ للاستصحاب و القرعة إن سلم إلزامها، فإنّما يلزم عدم اختيار الغير للصحبة، لأنّها لدفع الترجيح من غير مرجّح و إن قلنا بوجوبها.

و إذا اعتمد القرعة و عمل بمقتضاها لم يقض للبواقى للأصل، و انتفاء الظلم شرعا، و يؤيّده ما هو المعروف: من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقرع بين نسائه للسفر «۳»، و لم ينقل أنّه كان إذا رجع قضى للمتخلّفات، و أنّ المصحوبة و إن فازت بالصحبة لكنّها قاست مشاقّ السفر، فلا عدل إن قضى للمتخلّفات.

و لو استصحب إحداهنّ من غير قرعة ففى القضاء إشكال من أنّه لا حقّ لهنّ فى أوقات السفر، و إلّا لم يجز له بانفراده و له استصحاب من شاء منهنّ، خصوصا إذا استحبّت القرعة مع أصالة عدم وجوب القضاء، و أنّها و إن فازت بالصحبة فقد قاست شدّة السفر. و من الميل و التفضيل من غير مرجّح شرعى، و الخروج عن التأسّى، و جعل فى المبسوط أحوط «۴». و مع القضاء إنّما يراعى عدد الليالى، و لا ينقص منها لمشقّة السفر، لعدم الانضباط، و عدم تعلّق القسم إلّا بالأوقات، و جواز التفضيل من جهات اخرى.

و لو سافر للنقلة إلى بلد ليستوطنه و أراد نقلهنّ فاستصحب واحدة قضى للبواقى و إن كان الاستصحاب بالقرعة، لأنّ سفر النقلة و التحويل

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣۴.

(٢) لم يصرّح بالمنع بل حكم بالقضاء، راجع الوسيلة: ص ٣١٢.

(٣) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣٠٢.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣۵.

لا يختص بإحداهنّ فإنّه فى حكم الإقامة، و عليه نقل الكلّ.

فإذا خصّ واحدة بالاستصحاب قضى للبواقى لتعلّق حقوقهنّ به على السواء بخلاف سفر الغيبة و هو السفر للتجارة و نحوها بعزم الرجوع، فإنّه لا حقّ لهنّ فيه.

و نسب فى الشرائع الفرق بين السفرين إلى القيل «١». و فى المبسوط: أنّ فى سفر النقلة وجهين- و لم يرجّح شيئا منهما- أحدهما: قضاء مدّة السفر لذلك، و الآخر قضاء مدّة الإقامة معها فى بلد النقلة خاصّة دون مدّة السفر، لأنّها حصلت معه فى السفر بحقّ كما فى سفر الغيبة «٢».

و لو سافر للغيبة بإحداهنّ بالقرعة ثم نوى المقام فى بعض المواضع عشرة أيّام فصاعدا قضى للباقيات ما أقامه لأنّه مقيم، بخلاف ما إذا أقام مقام مسافر و هو ما لا يتمّ معه الصلاة. و على الجملة لا يقضى ما سمّى فيه فى الشرع مسافرا و يقضى ما سمّى فيه مقيما.

و أطلق فى التحرير القضاء إن أقام أكثر من عشرة أيّام «٣» من غير تعرّض للنيّة، و لعلّه المراد.

دون أيّام الرجوع على إشكال من انقطاع السفر بالإقامة فهو سفر جديد لم يقرع فيه، و قد عرفت أنّه إذا استصحب إحداهنّ بلا قرعة كان فى القضاء وجهان.

و من أنّ سفر الغيبة يتضمّن الرجوع فهو مع الذهاب سفر واحد و إن تخلّلت الإقامة فى البين، مع أصالة عدم القضاء، و قوّة القول بعدمه إذا استصحب لا بالقرعة خصوصا و لا مجال لها.

و لو عزم على الإقامة أيّاما فى أثناء سفر الغيبة فى موضع ثمّ أنشأ منه سفرا آخر لم يكن عزم عليه أوّلا لزمه قضاء أيّام

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣۶.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣۵.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴٢ س ٧.

الإقامة لما عرفت دون أيّام السفر لأنّه سفر غيبة لا فرق بينه و بين الأوّل، إلّا أن يقال بالقضاء إذا استصحب بلا قرعة و إن لم يكن لها مجال.

و لو كان قد عزم عليه أوّلا لم يقض أيّام السفر أيضا لذلك، و هو هنا أولى، لأنّ القرعة تشمله. و قوله على إشكال لا بدّ من تعليقه بالصورتين بناء على الإشكال فى أنّ الاستصحاب بلا قرعة [حيث لا مجال لها] «١» هل يوجب القضاء؟ و لو سافر باثنتين

عدل بينهما فى السفر أقرع لهما أو لإحداهما خاصّة، أو لم يقرع، لأنّ سقوط القسم للغيبة، و هو غير غائب عنهما.
فإن ظلم إحداهما قضى لها إمّا فى السفر أو الحضر من نوبة المظلوم بها و له أن يخلّف إحداهما فى أثناء السفر فى بعض الأماكن لعدم الفرق بينه و بين منزله قبل إنشاء السفر بالقرعة و غيرها إلّا على القول بوجوب القرعة، فلا يجوز إلّا بها.
فإن تزوّج فى السفر بأخرى خصّها بثلاث أو سبع فى السفر ثمّ عدل بينهنّ أى بينها و بين من استصحبها من القديمات، و كذا إن تزوّج بالجديدة قبل إنشاء السفر فسافر بها و بغيرها قبل إيفائها الثلاث أو السبع.
و بالجملة فالسفر لا يسقط حقّ تجديد النكاح، و لا يثبت لها حقّه بالنسبة إلى المخلّفات مرّة أخرى إذا حضر، فإنّها إنّما خصّت بذلك لرفع الحياء و الاستيحاش و قد حصل فى السفر، و الكلّ ظاهر.
و لو خرج وحده ثمّ استجدّ زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلّفات من نوبة الجديدة، و إن قلنا بالقضاء إن استصحب إحدى القديمات بلا قرعة، نعم إن أقام فى السفر أو منتهاه لزمه القضاء.
و لو كان تحته زوجتان فتزوّج أخريين و سافر بإحداهما بالقرعة

---

(١) لم ترد فى ن.

قبل توفيتهما مالهما من حقّ التخصيص لم يندرج حقّها من التخصيص فى السفر، بل له مع العود توفيتها حصّة التخصيص، لأنّ السفر لا يدخل فى القسم و التخصيص إنّما هو من ليالى القسم، خلافا للشيخ فأدرج حقّها فى السفر «١»، لحصول المقصود به فيه و هو الانس و زوال الحشمة.
ثمّ إنّه لا بدّ من أن يقضى حقّ المقيمة إذا حضر، من الثلاث أو السبع على القولين، إمّا بعد قضاء حقّ المصحوبة أو قبله إن ترتّبنا فى النكاح أو بالقرعة، و ذلك لاستصحاب مالها من الحقّ من غير ما يدلّ على إسقاط صحبة الأخرى فى السفر له. كما أنّه إذا قسّم للأربع لكلّ منهنّ ليلة فبات عند ثلاث ثمّ سافر و استصحب معه غير الرابعة فإنّه يبقى عليه حقّ الرابعة، فإذا أعاد وفاها حقّها.
و للعامّة وجه بالعدم حكى فى المبسوط «٢» للزوم تفضيلها على المصحوبة، لأنّه لم يقضها مالها من الحقّ، و إنّما دخل حقّها فى السفر، فلو قضى المقيمة حقّها لزم التفضيل.
و لو كان له زوجتان فى بلدين، فأقام عند واحدة عشرا مثلا أقام عند الأخرى كذلك، إمّا بأن يمضى إليها أو يحضرها عنده إن لم يكن مسافرا و كانت إقامته على جهة القسمة، و ما يمضى عليه فى السفر بين البلدين لا- يحسب من لياليه و لا من ليالى إحداهما.
و إن لم يكن على جهة القسمة لم يلزمه للثانية إلّا خمس، لأنّ له نصف الدور، فنصف العشر حقّها و نصفها تبرّع. و فى المبسوط «٣» كما فى الكتاب من الإطلاق، و لما فيه من الحاجة الى التفصيل المذكور نسب فى الشرائع إلى القيل «٤».
و يستحب التسوية بينهنّ فى الإنفاق و إطلاق الوجه و الجماع، لأنّها من العدل المرغوب شرعا، و فيها جبر قلوبهنّ و حفظهنّ عن التحاسد و التباغض،

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٤- ٣٣٥.
(٢) لم ينسبه إلى العامّة صريحا، راجع المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٥.
(٣) المبسوط: ج ٤ ص ٣٣٢.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۱۶

و لعموم خبر معمّر بن خلّاد سأل الرضا عليه السّلام عن تفضيل نسائه بعضهنّ على بعض؟

فقال: لا «۱». و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: من كان عنده امرأتان، فإذا كان يوم واحدة فلا يتوضأ عند الأخرى «۲». و سأل عبد الملك بن عتبة الهاشمى الكاظم عليه السّلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة و العطيّة أ يصلح ذلك؟

قال: لا بأس و اجهد فى العدل بينهما «۳».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۷، ص: ۵۱۶

و لا يجب للأصل، و لهذا الخبر، و لقوله تعالى «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» «۴».

و يستحب أن يكون صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها لما عرفت من الخبر، و القول بالوجوب، و يرشد إليه ما سمعته الآن من النهى عن الوضوء عند الأخرى.

و أن يأذن لها فى حضور موت أبويها و غيرهما من أقاربها لما فيه من الإرفاق و التأليف و جبر القلوب، و الإعانة على صلة الرحم.

و له منعها عن عيادتهما و حضور موتهما. و بالجملة عن الخروج عن منزله إلّا لحقّ واجب عليها لاستحقاقه الاستمتاع بها كلّ حين و الخروج ينافيه.

و ليس له إسكان امرأتين فى منزل واحد إلّا برضاهنّ على التفصيل المتقدّم، و إنّما كرّر ذكره هنا لأنّ جواز منعه لها عن الخروج لغير حقّ واجب، و عن نحو حضور موت الأبوين و عيادتهما ربّما يوهم جواز الإسكان فى منزل لسهولة الاستمتاع بذلك.

فإن ظهر منه الإضرار لها بأن لا يوفّيها حقّها من نفقة و قسمة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۳ ب ۳ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۵ ب ۵ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۳ ب ۳ من أبواب القسم و النشوز و الشقاق ح ۱.

(۴) النساء: ۱۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۱۷

و غيرهما أمره الحاكم إن استعدت إليه أن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها و على حالها من الزوج فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها لوجوب رفع الظلم عليه، و قد يتوقّف الرفع أو يسره عليه.

فإن أراد السفر بها لم يمنعه الحاكم و إن ظنّ إضراره بها، لأنّه حقّ له، و الأصل عدم الإضرار.

و لكن يستحبّ أن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة لحالهما لئلّا يظلمها إن طلبت ذلك أو ما يتضمنه من رفع ظلمه، و ربّما

وجب.

و ليس للمولى منع أمته المزوّجة من طلب حقّها من القسمة، و لا منعها من إسقاطه أو هبته لبعض ضرائرها لأنّ الحظّ فيه لها لا مدخل فيه للمولى كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنّته أو جنونه أو رضى العبد بما في زوجته من العيوب.

[الفصل السادس في الشقاق]

الفصل السادس في الشقاق و هو مصدر شاقّ على فعال من الشقّ بالكسر، و هو الجانب كأنّ كلّا منهما في شقّ مغاير لما فيه الآخر و هو هنا قد يكون بنشوز المرأة عن طاعته فإذا ظهرت أمارته للزوج بأن تقطّب في وجهه أو تتبرّم بحوائجه أي تسأمها أو تتثاقل في الإجابة و تدافع إذا دعاها لتمتّع أو غيرها.

أو تغيّر عادتها في أدبها معه، كأن كانت تستقبله إذا دخل و تلبّيه إذا دعاها و تخضع له في القول إذا كلّمها فتركت وعظها متدرّجا في مراتبه فإن رجعت، و إلّا هجرها في المضجع، بأن يحوّل ظهره إليها في الفراش كما ذكره الصدوقان «١»، و نسب في المبسوط إلى رواية أصحابنا «٢».

---

(١) المقنع: ص ١١٨، و حكاه عن والده في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥١٨

و قيل في المبسوط «١» و السرائر «٢»: أن يعتزل فراشها و ذكرهما المفيد «٣» و جماعة بلفظه «أو» المؤذنة بالتخيير. و قيل: أن يعتزل وطأها. و في تفسير عليّ بن إبراهيم: يسبّها «۴»، و قيل: لا يكلّمها و هو مضاجع لها «۵». و لعلّ الكلّ على التمثيل، و العبرة بكلّ ما يتسبّب لرجوعها، و يعدّ في العرف هجرا.

و لا يجوز له ضربها حينئذ ظهر أمارة النشوز، و لما ينشز إجماعا كما في المبسوط «۶» و الخلاف «٧»، لأنّه لا يجوز العقوبة إلّا على فعل محرّم، فتقدير الآية «وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ» «٨»، فإن نشزن فاضربوهنّ، إمّا بأن يراد بالخوف ما يعمّ العلم المستلزم للوقوع، أو بعطف قوله «وَ اضْرِبُوهُنَّ» على جملة المبتدأ و الخبر، فكأنّه قيل: و اللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ و اهجروهنّ و اضربوهنّ إن نشزن.

فإن تحقّق النشوز و امتنعت من حقّه جاز له ضربها بأوّل مرّة وفاقا للشيخ «٩» و المحقّق «١٠» لإطلاق الآية، و اشترط فيه في الإرشاد الإصرار «١١» وفاقا للمفيد «١٢» و بني: زهرة «١٣» و حمزة «١۴» و إدريس «١۵» و سعيد «١۶»، و هو أولى و أحوط اقتصارا في دفع المنكر على أقلّ ما يندفع به و أخذا بالمتيقّن.

و تردّد في التحرير «١٧» و الأكثر على أنّه لا يجوز شيء من الثلاثة إلّا بعد النشوز، و هو خيرة الإرشاد «١٨» على حمل الخوف على العلم، كما يقال في قوله

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣٣٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٩.

(٣) المقنعة: ص ٥١٨.

(۴) تفسير على بن إبراهيم: ج ۱ ص ۱۳۷.

(۵) مسالك الأفهام: ج ۱ ص ۵۷۰ س ۳۴.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۴۱۵ المسألة ۸.

(۸) النساء: ۳۴.

(۹) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۳۸.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۳۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۱۸.

(۱۳) الغنية: ص ۳۵۲.

(۱۴) الوسيلة: ص ۳۳۳.

(۱۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۹.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۴۷۸.

(۱۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۲ س ۱۴.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۳۳.

تعالى «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً» «۱» و ظاهر النافع جواز الثلاثة عند الخوف «۲». و فى المبسوط «۳» و المهذّب «۴» و التلخيص «۵»: أنّ الهجر و الضرب عند النشوز.

و يقتصر فى الضرب بل و فى الأوّلين على ما يرجو الرجوع به لأنّه إنّما شرع للرجوع و الامتناع عن المنكر، فلا بدّ من الاقتصار على ما يتأدّى به.

و لا يبرح بها أى لا يشتدّ بها و لا يدمى و قد روى أنه يضرب بالسواك «۶»، و نحوه قال ابن إدريس و ذلك على جهة الاستحباب، و إلّا فله أن يضربها بالسوط ضرب أدب، لأنّ ظاهر الآية يقتضى ذلك «۷» انتهى.

و بالجملة يضربها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب غير مبرح و لا مدم و لا مزمن، و يفرق على بدنها، و يتّقى الوجه و شبهه من المواضع المخوفة. و فى المبسوط قال قوم: يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو درّة، و لا يكون بسياط و لا خشب «۸».

و لو تلف بالضرب شىء من أعضائها ضمن لأنّه الأصل فى الإتلاف، و لخروج الضرب حينئذ عن المشروع، فإنّه إنّما شرع للإصلاح و هو إفساد، مع أنّ الأولى بالزوج العفو عنها و ترك ضربها، لأنّه لمصلحة نفسه، بخلاف تأديب الطفل لأنّه لمصلحته، و فعله أولى. و ربّما يجب، فهو محسن [محض] و «مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «۹» فلذا لا يضمن إن أتلف، و قد يكون الشقاق بنشوز الرجل.

---

(۱) البقرة: ۱۸۲.

(۲) المختصر النافع: ص ۱۹۱.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۲۶۴.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۸ ص ۴۸۳.

(۶) تفسير التبيان: ج ۳ ص ۱۹۱.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۹.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۳۳۸.

(۹) التوبة: ۹۱.

و لو منعها الزوج شيئا من حقوقها الواجبة من نفقة أو قسمة أو نحوهما و من ذلك سبّها و ضربها بلا سبب فهو نشوز منه و لها أن تطالبه و تعظه، فإن نجع و إلّا رفعت أمرها إلى الحاكم.

و للحاكم إلزامه بالأداء و لها ترك بعض حقوقها من نفقة و قسمة و غيرهما استمالة له لأنّها من حقوقها، فلا عليها في إسقاطها، و إن كان لها الرجوع متى شاءت لتجدّد هذه الحقوق كلّ حين.

و يحلّ للزوج قبوله إذا طابت بذلك نفسها، لعدم القهر و انحصار الحقّ فيها، فإذا تركته له حلّ له، و قد قال تعالى «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً» «۱» و قد روى أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله همّ بطلاق سودة فوهبت ليلتها لعائشة على أن لا يطلّقها ففعل «۲». و في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السّلام في الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إنّي أريد أن أطلّقك، فتقول له: لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي، و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، و ما كانت سوى ذلك من شي‌ء فهو لك، و دعني على حالي فهو قوله [تعالى] «فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً» و هو هذا الصلح «۳». و ما قد يتخيّل من الفرق بين البذل لخوف النشوز أو للنشوز فهو ساقط.

و لكن لو قهرها عليه لم يحلّ له، و هو الظاهر.

و لو منعها شيئا من حقوقها المستحبّة أو أغارها، فبذلت له مالا للخلع صحّ، و لم يكن ذلك إكراها على البذل لما عرفت، و هنا أولى.

و للعامّة وجه بكونه إكراها «۴» و قد يكون الشقاق بنشوزهما.

و لو كان النشوز منهما و خشي الحاكم شدّة الشقاق بينهما و التأدّي إلى التسابّ و التهاجر و التضارب أو دوامه، أو «خشي» بمعنى «علم»

---

(۱) النساء: ۱۲۸.

(۲) سنن البيهقي: ج ۷ ص ۲۹۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۹۰ ب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز ح ۱. و فيه: و هذا هو الصلح.

(۴) المغني لابن قدامة: ج ۸، ص ۱۷۸.

بعث وجوبا كما في السرائر «۱» لظاهر الأمر، أو استحبابا كما في التحرير «۲» للأصل، و كون الأمر في الأمور الدنيويّة ظاهرا في الإرشاد.

و لعلّ الصواب الوجوب إذا توقّف الإصلاح عليه، و إلّا استحب أو جاز بلا رجحان حكما من أهل الزوج و حكما من أهلها لينظرا فى أمرهما و يصلحا بينهما كما هو نصّ الآية.

و فى النافع: «أنّ الزوجين يبعثان الحكمين، فإن امتنعا فالحاكم» «٣» و هو حقّ، و لا يستلزم أن يكون الخطاب فى الآية للزوجين ليستبعد، و لا ينافيه ظاهرها، فإنّ من المعلوم أنّ بعثهما الحكمين جائز، و أنّه أولى من الترافع إلى الحاكم. و كذا إذا بعث أولياؤهما الحكمين، مع احتمال الخطاب فى الآية لهم عموما أو خصوصا، و البعث منهم أو منهما أيضا ينقسم إلى الواجب و غيره كما فى بعث الحاكم. و اقتصر فى النهاية على نفى البأس عن بعث الزوجين «۴».

و بالجملة، ينبغى أن لا يكون فى جواز البعث من كلّ من هؤلاء و وجوبه إذا توقّف الإصلاح عليه، خصوصا على الحاكم و الزوجين، و لا ينشأ الاختلاف فى الآية، لاختلاف فى ذلك.

و كذا لا ينبغى الخلاف فى أنّه يجوز البعث من غير أهلهما و بالتفريق كما فى المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و الوسيلة «۷» و إن لم يتضمّنه الآية، غاية الأمر أنّه إن توقّف الإصلاح على كونهما من أهلهما تعيّن، و ربّما أمكن من غيرهم، و ربّما لم يمكن إلّا من غير الأهل. فمن الظاهر أنّ الآية إنّما خصّت الأهل بالذكر للإرشاد، فإنّهم غالبا أبصر بأحوالهما و أقرب إلى الإصلاح بينهما و كلامهم أنجع فيهما. لكنّ ابن إدريس نصّ على وجوب كونهما من أهلهما لظاهر الآية «٨».

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴٢، س ٢۴.

(٣) المختصر النافع: ص ١٩١.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ۴٧٣.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٣٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣٣.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٠.

تحكيما كما هو المشهور. و ظاهر السرائر «١» و فقه القرآن للراوندى «٢» الإجماع عليه، و فى المبسوط: أنّه قضيّة المذهب «٣».

لا توكيلا كما قال به مالك «۴» و بعض الشافعيّة و حكى قولا للشافعيّ «۵» لظاهر الآية من لفظ الحكم، و من توجيه الخطاب إلى غير الزوجين، و لو كانا وكيلين لهما كانا مبعوثين من قبلهما، و من نسبة الإصلاح إليهما، و لما سيظهر من أنّ لهما الإصلاح بما يريانه من غير استيذان، و ليس لهما التفريق إلّا بالإذن.

و وجه التوكيل أنّهما بالغان رشيدان فلا ولاية عليهما، و أنّه لا حكم لغير الفقيه، و لا يشترط فيهما الفقه. و يدفعهما: أنّ للحاكم الولاية العامّة، و أنّهما إذا امتنعا من الإصلاح كان للحاكم أن يجبرهما عليه بما يراه و «۶» يدفع الظالم عن ظلمه، و من ذلك بعث الحكمين، و الاجتهاد إنّما يشترط فى الرئاسة العامّة مع أنّهما لا يعارضان ظاهر الآية «٧» و الأخبار المتقدّمة «٨» لحكمهما على أنّ الحكم فى الحقيقة هنا للحاكم، و إنّما هما وكيلان.

فإن اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة إلى الحاكم أو إليهما، من غير خلاف يظهر، و الأخبار به كثيرة، و هو ظاهر الآية، و يأتى على القول بالوكالة الاستئذان و لو ابتدأ على جهة العموم.

و إن رأيا المصلحة فى الفرقة استأذنا الزوج فى الطلاق و المرأة فى البذل إن كان الفرقة خلعا أى استأذن حكم الزوج إيّاه و حكم المرأة إيّاها، و إن كان طلاقا لم يستأذن إلّا حكم الزوج، و لا يشترط موافقة حكم الزوجة معه.

و لا يستبدّان بالفرقة فى المشهور، لخروجه عن الآية، و كون الطلاق

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٠.

(٢) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴٠.

(۴) الموطّأ: ج ٢ ص ۵٨۴ ذيل الحديث ٧٢.

(۵) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ۶٠٢.

(۶) فى ن: أو يدفع.

(٧) النساء: ٣۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٨٩ ب ١٠ من أبواب القسم و النشوز.

بيد من أخذ بالساق. و للأخبار كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:

ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا «١». و نحوه فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السّلام «٢». و لم يظهر لى مخالف من الأصحاب و أخبارهم، و إنّما ذكر أبو على: أنّ الحاكم يشترط على الزوجين أن يكون للحكمين الخيار فى الإصلاح و التفريق «٣». و ابن حمزة: أنّهما إن استأذنا أوّلا فى الأمرين نفذ حكمهما فيهما و إلّا توقّفت الفرقة على الإذن «۴»، و الأمر كذلك.

و يلزم الحكم بالصلح و إن كان أحد الزوجين أو كلاهما غائبا حال الحكم لعموم الأدلّة. و فى المبسوط: إنّه إنّما ينفذ على القول بالتوكيل لبقاء الوكيل على الوكالة و إن غاب الموكّل، و على القول بالتحكيم فإنّه إنّما ينفذ على الغائب الحكم عليه، و هنا لكلّ منهما حقّ و عليه حقّ «۵». و لأنّ الحكم مشروط بالبقاء على الشقاق، و عند الغيبة ربّما لم يبق.

و لو شرط الحكمان شيئا عليهما أو على أحدهما وجب فى اللزوم أن يكون سائغا فى الشرع غير مناف للزوجيّة، كأن يسكنها فى دار كذا و لا يسكن معها الضرّة، أو تؤجّله بالمهر الحالّ، أو تؤدّيه «۶» ما افترضته و نحو ذلك. و إلّا نقض بأصل الشرع إن كان مرغوبا عنه شرعا، كأن لا يتسرّى، أو لا يتزوّج عليها، أو لا يستمتع بها متى أراد، أو لا يسافر بها. أو إن اختار المشروط عليه النقض، كأن تترك «٧» له حقّها من النفقة، أو القسمة.

و يشترط فى الحكمين العقل، و الحرّيّة، و الذكورة، و العدالة كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٩٢ ب ١٢ من أبواب القسم و النشوز ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٨٩ ب ١٠ من أبواب القسم و النشوز ح ١.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧، ص ۴٠٧.

(۴) الوسيلة: ص ٣٣٣.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴١.

(۶) فى النسختين: يؤدّيه، و الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى النسختين: يترك، و الصواب ما أثبتناه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٥٢۴

المبسوط «١»، فإنّهما وكيلان للحاكم على تقديرى التحكيم و التوكيل كما مرّت الإشارة إليه و يدخل فى العقل الاهتداء لما بعثا له أو يستلزمه العدالة، فإنّ العدل لا يحكم بما لا يهتدى له.

و لا- يذهب عليك أنّه لا- اختلاف بين ما فى الكتاب من تقسيم الشقاق إلى الثلاثة و تسمية الكلّ نشوزا، و ما فى القرآن من تخصيص النشوز بما فى أحد الطرفين و الشقاق بما فيهما، لانطباق اللفظين على معنييهما، و عدم إباء القرآن عن إطلاق أحدهما على معنى الآخر، و عدم اختلاف الحكم بالتسمية.

ثمّ لمّا ذكر ما يتحقّق به نشوز الرجل و هو منعها شيئا من حقوقها و لم يتعرّض لنشوز المرأة إلّا لإماراته صرّح هنا بما يتحقّق به فقال: و إنّما يتحقّق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة «٢» فيما يليق بها بأن لا تأتيه، أو تغلق الباب على نفسها و تمنعه من الدخول، أو تخرج من بيته بغير إذنه [أو الامتناع من السكون فيما يليق بها] «٣» أو المنع من الاستمتاع المحلّل له، فلا نشوز بالامتناع ممّا لا يليق بها من المسكن و منه ما يتضرّر به، أو لا يمكنها الانتقال إليه إلّا بمشقّة لا تتحمل.

أو لا- بالامتناع من الاستمتاع المحرّم عليها، و هو ظاهر، أو عليه خاصة، لأنّه إنّما يتحقّق بترك الواجب عليها من التمكين، و وجوبه إنّما يترتّب على المطالبة السائغة شرعا.

و يسقط نفقة الناشز اتفاقا، و يعضده الأصل و الأخبار «۴». فإن منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة لأنّ كمالها بإزاء كمال التمكين، و فيه: أنّه لا يمكن الضبط. و سقوط الكلّ لأنّها بإزاء التمكين الكامل، و لذا لا نفقة للأمة المزوّجة إذا لم يسلّمها السيّد إلّا ليلا. و ثبوت الكلّ لأنّ العمدة هو الجماع.

---

(١) المبسوط: ج ۴، ص ٣۴٠.

(٢) فى ن زيادة: «بل السكون» من المصنّف.

(٣) ليس فى ن.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢٩ ب ۶ من أبواب النفقات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ٥٢٥

[المقصد الرابع فى أحكام الأولاد]

اشارة

المقصد الرابع فى أحكام حال الولادة و ما بعدها و إلحاق الأولاد، و كلام فى الحضانة فإنّ من مسائلها ما تفرّقت فى غيره من أبواب الفقه. و فيه فصول أربعة:

[الفصل الأوّل فى الولادة]

الأوّل فى الولادة و يجب عندها استبداد النساء أو الزوج بالمرأة إذ لا يخلو غالبا عن الاطّلاع على ما لا يجوز الاطّلاع عليه للرجال، و ربّما استحيت فأضرّ بها و بالولد، و ربّما تسبّب لهلاكها أو هلاكه، و يرشد ما أطبق عليه من قبول شهادة النساء منفردات بالولادة، و يجب على من علم بحالها و حاجتها من الزوج و النساء الحضور كفاية.

فإن عدم النساء أو الزوج أى لم يكن أحد منهم جاز حضور غيره من الرجال و ربّما وجب للضرورة و إن كانوا أجانب و لكن مع عدم أقارب أو امتناعهم من الحضور.

و المحارم من الأقارب أولى إن لم يستلزم الإشراف على ما يحرم لغيرهم الإشراف عليه، و إلّا تعيّنوا، و إن تعذر المحارم لم يفترق الأجانب و الأقارب إلّا بالأولويّة غالبا، و إن أوهمت العبارة خلافه.

فإذا وضعت استحبّ غسل المولود بفتح الغين أو ضمّه، لإطلاق الغسل عليه فى الأخبار «١» و كلام الأصحاب، و اللغة لا تأبى عنه.

و على التقديرين فالظاهر عدم اعتبار الترتيب فيه كما فى أغسال المكلّفين، للأصل من غير معارض، و قيل «٢» بوجوبه لبعض الأخبار «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٦١ ب ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) الوسيلة: ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣٧ ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة قطعة من حديث ٣.

و الأذان فى اذنه اليمنى و الإقامة فى اليسرى قبل قطع السرّة، فإنّه عصمة من الشيطان، فلا يفزع أبدا، و لا يصيبه أمّ الصبيان «١». و قد ورد فعلهما فى السابع أيضا «٢». و قد ورد: أنّ القابلة أو من يليه يقيم فى يمناه الصلاة، فلا يصيبه لمم و لا تابعة أبدا «٣».

و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السّلام للأخبار «۴» و يكفى الدلك بكلّ من الحنكين للعموم و إن كان المتبادر ذلك الأعلى، و لذا اقتصر عليه جماعة من العامة و الخاصّة.

فإن تعذّر ماء الفرات فماء السماء للنصّ «۵»، فإن تعذّر فماء عذب كذا ذكره الأصحاب، و لا يحضرنى الآن به خبر، و يمكن فهمه من بعض نصوص ماء الفرات بناء على احتمال إضافة العامّ الى الخاصّ.

فإن تعذّر مرس فى ماء ملح أو عسل أو تمر و حنّك به لورود التحنيك بالتمر، و كون العسل شفاء مع جعلهما الماء عذبا.

فإذا كان اليوم السابع سمّاه إن لم يسمّه قبله، فهو غاية الأمر المستحبّ فيه التسمية، فالمستحبّ أن لا يؤخّر عنه التسمية، لا أن يؤخّر إليه، لما ورد من استحباب تسمية الحمل.

و كنّاه لقول الباقر عليه السّلام لعمر بن خثيم: إنّا لنكنّى أولادنا فى صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم «۶». و مستحبّا يتعلّق بالتسمية و التكنية، و يحتمل الاختصاص بالأخير إشارة إلى تأكّد استحباب التسمية.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٢٨.

(٢) البحار: ج ١٠۴، ص ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٣٧ ب ٣۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٣٧ ب ٣۶ من أبواب أحكام الأولاد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۳۸ ب ۳۶ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۲۹ ب ۲۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

و أفضل الأسماء و أصدقها ما اشتمل على عبوديّة اللّه تعالى أمّا الأصدقيّة فظاهرة، و قد ورد فى الأخبار «۱»، و أمّا الأفضليّة فلما سيأتى، و لما فيها من التخضّع و الإقرار بالعبوديّة.

ثمّ الأفضل من جهة التبرّك أسماء الأنبياء و الأوصياء، و منها اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و الأئمة عليهم السّلام فلفظة «ثمّ» لتباين جهتى الفضل لا الترتّب فيه.

و يستحبّ أن لا يجمع بين محمّد و أبى القاسم للنهى و التأدّب معه صلّى اللّه عليه و آله، و حرّمه ابن حمزة «۲».

و أن لا يسمّيه حكما و لا حكيما بضم الحاء أو «۳» فتحها و لا خالدا و لا مالكا و لا حارثا و لا ضرارا للنهى، و كون الأوّل من أسمائه تعالى، و كذا الثانى إن فتحت الحاء، و إشعار الخالد بالخلود و المالك بالملك و الاستقلال فى الأمور، و هما كاذبان منافيان للخضوع، و إشعار الأخير بالضرر مع ورود الأمر بالتسمية بالأسماء المستحسنة. و قد قيل: إنّ الأخيرين «۴» من أسماء إبليس.

و عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: إنّ أبغض الأسماء إلى اللّه تعالى حارث و مالك و خالد «۵». و عن جابر عنه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبد اللّه و عبد الرحمن و حارثة و همام، و شرّ الأسماء: ضرارة و مرّة و حرب و ظالم «۶».

ثمّ يستحبّ فى السابع أن يحلق رأسه، و يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّة للنّص و الأخبار شاملة للذّكر و الأنثى. و يؤيّد العموم ما فى العلل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۲۴ ب ۲۳ من أبواب أحكام الأولاد.

(۲) الوسيلة: ص ۳۱۵.

(۳) فى ن: و فتحها.

(۴) فى ن: «الأخير».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۳۰ ب ۲۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۳۱ ب ۲۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

عن الصادق عليه السّلام: أنّ العلّة فى الحلق التطهير من شعر الرحم «۱».

و فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن «۲» عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام سأله عن العقيقة عن الغلام و الجارية، قال: سواء كبش كبش، و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو ورقا، فإن لم يجد رفع الشعر و عرف وزنه، فإذا أيسر تصدّق به «۳». و قد ورد أنّه إن لم يحلق فى السابع سقط الاستحباب «۴».

و يكره القنازع و هى «۵» أن يحلق بعض الرأس دون بعض، سواء ترك الوسط أو غيره، و لا فرق فيه بين السابع و غيره لإطلاق النصوص «۶».

ثمّ يستحبّ أن يعقّ عنه فيه و أمّا ترتّبه على الحلق فغير معلوم.

و يثقب اذنه فاليمنى فى شحمتها و اليسرى فى أعلاها، كما فى خبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السّلام «۷» و قوله: مستحبّا متعلّق بهما، و عن بعض العامّة تحريم الثقب للإيلام «۸»، فقيد الاستحباب يفيد مخالفته و مخالفة القول بوجوب العقيقة، و يفصل بينهما و بين الختن، فهو واجب فى الجملة.

و يستحبّ أن يختنه فى السابع للأخبار «۹». و يجوز تأخيره كما نصّ عليه فيها «۱۰».

---

(۱) علل الشرائع: ص ۵۰۵.

(۲) فى المصدر: عن جدّه على بن جعفر.

(۳) قرب الإسناد: ص ۱۲۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۶۹ ب ۶۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۵) فى ن: و هو.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۳ ب ۶۶ من أبواب أحكام الأولاد.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۹- ۱۶۰ ب ۵۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۸) الفتح الربّانى: ج ۱۳ ص ۱۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۶۵ ب ۵۴ من أبواب أحكام الأولاد.

(۱۰) المصدر السابق، ح ۱.

و هل يجوز التأخير إلى البلوغ؟ فيه خلاف، و الظاهر الجواز وفاقا لابن إدريس «۱» للأصل، و خلافا للتحرير «۲».

فإن بلغ و لم يختن وجب أن يختن نفسه اتفاقا و فرق بينه و بين الخفض، فإنّ الختان واجب، و خفض الجوارى مستحبّ اتّفاقا فيهما، و فى الأخبار: أنّه مكرمة لهنّ «۳».

فإن أسلم الرجل غير مختون وجب أن يختن نفسه و إن طعن فى السنّ فعن أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا أسلم الرجل اختتن و لو بلغ ثمانين سنة «۴».

و يستحبّ للمرأة أن تخفض نفسها إذا بلغت أو أسلمت غير مخفوضة.

و يستحبّ أن يعقّ عن الذكر بذكر، و عن الأنثى بأنثى كما فى الفقيه «۵» و المقنعة «۶» و المبسوط «۷» و غيرها، و استدلّ عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة و أخبارهم «۸».

و قيل فى الانتصار- وفاقا لأبى علىّ «۹»-: العقيقة واجبة للإجماع و الأخبار «۱۰»، و لأنّه خير، و قال اللّه تعالى «وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ» «۱۱» و ظاهره الوجوب «۱۲».

و الإجماع ممنوع، كيف و حكى فى الخلاف الإجماع على خلافه «۱۳» و الأخبار

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۶۴۷.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۳ س ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۶۸ ب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۶۶ ب ۵۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۸۵ ح ۴۷۱۵.

(۶) المقنعة: ص ۵۲۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۹۵.

(۸) الخلاف: ج ۶ ص ۶۹ المسألة ۳۰.

(۹) حكاه عنهما مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۰۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴۳- ۱۴۴ ب ۳۸ من أبواب أحكام الأولاد.

(۱۱) الحجّ: ۷۷.

(۱۲) الانتصار: ص ۱۹۱.

(۱۳) الخلاف: ج ۶ ص ۶۸ المسألة ۲۹.

لضعفها تضعف عن الإيجاب، و الآية إنّما تدلّ على وجوب فعل خير، إذ لا دليل على الاستغراق، و الأصل العدم.

و لا- يكفي الصدقة بثمنها عنها لخروجها عن مسمّاها، و لما ورد من أنّ اللّه يحبّ إراقة الدماء له «۱». و لخبر محمّد بن مسلم خصوصا، قال: ولد لأبي جعفر عليه السّلام غلامان، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، و كان زمن غلاء فاشترى له واحدة و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السّلام: عسرت عليّ الأخرى فأتصدّق بثمنها؟ فقال: لا أطلبها حتى تقدر عليه، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يحبّ إهراق الدماء و إطعام الطعام «۲».

و لا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر و غيره و لو إلى ما بعد البلوغ، فقال عمر بن يزيد للصادق عليه السّلام: إنّي و اللّه ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا، فأمره فعقّ عن نفسه و هو شيخ «۳». و قال: كلّ امرئ مرتهن بعقيقته، و العقيقة أوجب من الضحيّة «۴». و في مضمر سماعة: إذا ضحى عنه أو قد ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأه عن عقيقته «۵». و ليحمل خبر ذريح المحاربي عن الصادق عليه السّلام «قال: إذا جازت سبعة أيّام فلا عقيقة له» «۶» على انتفاء الفضل.

و يستحبّ أن يجمع شروط الأضاحي لما في الفقيه من قول الصادق عليه السّلام: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزيه في الأضحيّة، و إلّا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنّة «۷». و في غيره من الأخبار أنّها ليست

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴۵- ۱۴۶ ب ۴۰ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴۶ ب ۴۰ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴۵ ب ۳۹ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴۳ ب ۳۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۳ ب ۶۵ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۰ ب ۶۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۸۵ ح ۴۷۱۴.

كالأضحيّة في الشروط «۱»، و لا ينافي.

و يستحبّ تخصيص القابلة بالرجل و الورك كما في أخبار: أبي بصير «۲» و حفص الكناسي «۳» و الكاهلي «۴» عن الصادق

عليه السّلام. و فى خبر آخر لأبى بصير «۵» و خبر عمّار بن موسى عنه عليه السّلام: أنّها تعطى الربع «۶»، و هو يوافق الرجل و الورك غالبا. و فى خبر أبى خديجة عنه عليه السّلام الثلث «۷».

فإن لم تكن قابلة أعطيت الأمّ ذلك تتصدّق به لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: و إن لم تكن قابلة فلأمّه يعطيها من شاءت «۸». و ظاهره عدم تعيّن التصدّق عليها و جواز إعطائها الغنىّ.

و لو كانت القابلة ذمّيّة لا تأكل ذبيحتنا أعطيت ثمنه لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: و إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش «۹». و تخصيص اليهوديّة فى الخبر، لأنّ النصارى يأكلون ذبائحنا، و كذا المجوس إن أدخلناهم فى أهل الكتاب.

و لو كانت أمّ الأب أو من هى فى عياله لم تعط شيئا لخبر أبى خديجة عن الصادق عليه السّلام قال: و إن كانت القابلة أمّ الرجل أو فى عياله فليس لها منها شىء «۱۰».

و لو أهمل عقيقة ولده استحبّ للولد بعد بلوغه أن يعقّ عن نفسه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۳ ب ۴۵ من أبواب أحكام الأولاد.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۴۹ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۲ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۰ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۱ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۰ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴ و ص ۱۵۲ ح ۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۶ ب ۴۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۲ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۲ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۶ ب ۴۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

لما عرفت من أنّ المرء مرتهن بعقيقته و قد عرفت استحبابه إذا جهل الأمر أيضا.

و يسقط استحبابها لو مات المولود يوم السابع قبل الزوال لا إن مات بعده لخبر إدريس بن عبد اللّه القمّى عن الصادق عليه السّلام «۱».

و يستحبّ طبخها وحدها أو مع غيرها من الحبوب و دعاء جماعة من المؤمنين و الأفضل الفقراء أقلّهم عشرة، و كلّما كثر عددهم كان أفضل لخبر عمّار عن الصادق عليه السّلام: يطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل «۲». و لاستحباب الإطعام، فكلّما زاد زاد خيرا، و لأنّه يستحبّ أن يدعو للمولود، و كلّما كانوا أكثر كان الدعاء إلى الإجابة أقرب.

و يجوز تفريق اللحم على الفقراء.

و يكره بل قيل: لا يجوز «۳» للأبوين و من فى عيالهما الأكل منها للأخبار «۴» و فى بعضها يأكل منها كلّ أحد إلّا الأمّ «۵».

و يكره كسر عظامها، بل ينبغى أن تفصل أعضاء كما فى خبر أبى خديجة «۶» و الكاهلى «۷» و فى خبر عمّار: أنّه لا بأس بالكسر «۸».

[الفصل الثانى فى إلحاق الأولاد]

اشارة

الفصل الثانى فى إلحاق الأولاد بالآباء و مطالبه ثلاثة:

[المطلب الأوّل فى أولاد الزوجات]

الأوّل فى أولاد الزوجات.

أمّا النكاح الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۰ ب ۶۱ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۰ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۴.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۴۰۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۶ ب ۴۷ من أبواب أحكام الأولاد.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

(۶) المصدر السابق.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۰ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۵۲ ب ۴۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱۷.

الدخول بغيبوبة الحشفة، أو ما فى حكمها فى القبل أو الدبر كما سيأتى التصريح به فى اللعان أنزل أو لا، لإطلاق الفتاوى. و نحو قول الباقر عليه السّلام لأبى مريم الأنصارى: إذا أتاها فقد طلب ولدها «۱».

و مضىّ أقلّ مدّة الحمل و هو ستّة أشهر من حين الوطء و قد وقع الاتفاق على أنّه لا يولد المولود حيّا كاملا لأقلّ منها، و نطقت به الأخبار، و دلّ عليه قوله تعالى «وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلٰاثُونَ شَهْراً» «۲» مع قوله «وَ فِصٰالُهُ فِى عٰامَيْنِ» «۳».

و عدم تجاوز أقصى مدّة الحمل و هو: عشرة أشهر وفاقا للمحقّق «۴» و موضع من المبسوط «۵»، لعموم كون الولد للفراش، و أصالة عدم الزنا و الشبهة، مع أنّ الوجود يعضده، و فيه نظر.

و قيل فى المشهور: تسعة «۶» و هو الأقوى، لقول الباقر عليه السّلام فى مرسل عبد الرحمن بن سيابة: أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، و لو زاد ساعة لقتل امّه قبل أن يخرج «۷». و ظاهر خبر وهب عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السّلام قال: يعيش الولد لستّة أشهر، و لسبعة و لتسعة، و لا يعيش لثمانية أشهر «۸»، و لما تسمعه الآن من الخبرين.

و قيل فى الانتصار «۹» و الجامع «۱۰»: سنة و حكى عن أعلام المفيد و أنّه ادّعى الإجماع عليه «۱۱». و ممّا يستدلّ به عليه قول الكاظم عليه السّلام لمحمّد بن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۳۷ ب ۱۰۳ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) لقمان: ١۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣۴٠.

(۵) فى المبسوط: ج ۵ ص ٢٩٠ أكثر الحمل عندنا تسعة أشهر.

(۶) الموصليّات (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى: ص ١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١١۵ ب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الانتصار: ص ١۵۴.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۴۶١.

(١١) الأعلام (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ۴١، و فيه: «عندهم» و الظاهر أنّه مصحّف «عندنا».

حكيم: إنّما الحمل تسعة أشهر، قال: قلت: فتزوّج، قال: تحتاط ثلاثة أشهر، قال:

قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوّج «١». و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: إذا طلّق الرجل امرأته، فادّعت حبلا، انتظرت تسعة أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه «٢».

و دلالتهما على التسعة أوضح، فإنّهما ينصّان على أنّ الثلاثة أشهر للريبة.

و بذلك صرّح جماعة من الأصحاب منهم: أبو الصلاح «٣» و ابنا: زهرة «۴» و شهرآشوب، و لا يبعد حمل كلام الانتصار على نفى القول منّا بأزيد من سنة، و يؤيّده ما نقل عن الموصليّات من أولويّة التسعة «۵». و بالجملة فلم يظهر فى صريح قول بالسنة لغير ابن سعيد «۶».

فلو لم يدخل، أو ولدته حيّا كاملا لأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى مدّة الحمل و يظهر باتّفاقهما عليه أو بغيبته أو ما فى حكمها «٧» لم يجز إلحاقه به، و ينتفى عنه بغير لعان فى المشهور، لعدم جواز ما نفاه الشارع، و قد عرفت الإطباق على كون الأقلّ ستّة أشهر، و لكنّ المفيد خيّره إن وضعت لأقلّ منها بين النفى، و الإقرار «٨».

و لا يظهر له وجه إلّا خبر أبان بن تغلب سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد أن أهديت إليه إلّا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، و زعمت هى أنّها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، و إن ترافعا إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴١- ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ١.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣١۴.

(۴) الغنية: ص ٣٨٧.

(۵) الموصليّات (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الاولى: ص ١٩٢.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۶١.

(٧) فى النسختين: «حكمهما» و الصواب ما أثبتناه.

(٨) المقنعة: ص ۵٣٨.

السلطان تلاعنا و فرق بينهما و لم تحلّ له أبدا «١». و هو مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه و إن يتنازعا في المدّة.
و أمّا الانتفاء باتفاقهما [على طول الغيبة] «٢» فلأنّه لا سبيل حينئذ إلى نفيه إلّا ذلك مع انتفائه في نفس الأمر عنه، فلو لم يفد الاتفاق لزم الفساد، و لانحصار الحقّ الآن فيهما.
و أمّا الحكم على الولد بالانتفاء فمشكل، لأنّه غيرهما فلا ينفذ فيه إقرارهما.
مع عموم كون الولد للفراش. و يقوّيه ورود الأخبار بترك قولهما إذا أنكر الدخول مع تحقّق الخلوة «٣».
و مع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها و لا تيقّنه، فإن نفاه حينئذ لم ينتف إلّا باللعان للاتفاق على أنّ الولد للفراش، و لا باللعان إذا صرّح باستناد النفي إلى ذلك.
و لو وطئ زوجته ثمّ وطئها آخر و لو بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش و لا يتوهّم أنّ البعديّة مرجّحة لكونه من الزاني، لاستصحاب عدم الحمل، بل لا ينتفي عنه مطلقا إلّا باللعان، فإنّ الزاني لا ولد له بل الولد للفراش، و السر فيه ظاهر سواء شابه الأب أو الزاني في الصفات فلا عبرة به شرعا. و خبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السّلام قال: أتى رجل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه إنّي خرجت و امرأتي حائض و رجعت و هي حبلى، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، قال: ائت بهما، فجاء بهما فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إن يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا و كذا، فخرج كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: فجعل معقلته على قوم امّه و ميراثه لهم «٤». مع الإرسال يحتمل طول الغيبة و ما في حكمها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.
(٢) لم يرد في المطبوع.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٩ ب ٥٦ من أبواب المهور.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢١٣ ب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

و لو وطئها غيره للشبهة، أقرع بينهما و الحق الولد بمن تقع عليه إن أمكن الانتساب إليهما.
و لو اختلف الزوج و الزوجة في الدخول أو في ولادته منها فالقول قول الزوج مع اليمين للأصل و كونه فعله، و كذا إذا كبر الولد فادّعى كونه ولده.
و لو اعتدّت من الطلاق ثمّ أتت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدّة الحمل الحق به إن لم توطأ بعقد أو شبهة و إن وطئت زنا، إلّا أن يعلم الانتفاء بمضيّ أكثر من الأقصى من حين الوطء، فإنّما اعتبر الولد بين الفراق و الولادة عملا بالظاهر، و إلّا فالعبرة حقيقة بحين الوطء، و يجوز بعيدا أن يريد بالفراق الفراغ من الوطء. و وجه الإلحاق ظاهر، فإنّ المعروف في الشرع إثبات النسب للولد ما لم يتيقّن عدمه حفظا للأعراض، و حملا لأفعال المؤمنين على الصحّة، و ذكر الاعتداد لإشعاره بالدخول، و لئلّا يتوهّم أنّها إذا اعتدّت فقد بانت منه و ارتفع الفراش و حكمه فلا إلحاق.
و إن تزوّجت بعد العدّة أو وطئت شبهة فإن أتت به لستّة أشهر من وطء الثاني فهو له و إن كان لعشرة أو تسعة أو ما دونها من وطء الأوّل للأصل، و زوال الفراش للأوّل و ثبوته للثاني، و للأخبار.
و يحتمل القرعة كما في المبسوط «١» مؤذنا بالإجماع، لثبوت الفراش لهما حين الوطء، و إمكان الكون منهما مع غلبة الولادة

للأقصى، و كما أنّ الأصل عدم التكوّن سابقا، فالأصل بالنسبة إلى كلّ منهما عدم النسب.

و لو كان لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل إن لم يتجاوز الفراق أقصى مدّة الحمل فإن تجاوز فينتفى عنهما، و كذا الأمة إذا وطئها المشترى جاهلا بعدم الاستبراء، أو الحكم، أو استبرأ بما عليه من الاستبراء و لم يظهر الحمل.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨١.

و لو أحبل امرأة من زنا ثمّ تزوّجها لم يجز إلحاق الولد به، و كذا لو زنى بأمة فحملت ثمّ اشتراها إذ لا عبرة بالفراش إذا علم التولد من الزنا.

و لو اتفقا على الدخول و الولادة لأقلّ مدّة الحمل فصاعدا إلى الأقصى لزم الأب الاعتراف به مع الفراش، و لم يجز له نفيه، لما مرّ. فإن نفاه لم ينتف إلّا باللعان و الانتفاء باللعان لإمكان العلم بالحمل قبل الدخول إن كان لأكثر من أقلّ المدّة، و بعدمه بعده إن كان للأقلّ «١».

و كذا لا ينتفى إلّا باللعان لو اختلفا فى المدّة كأن ادّعت مضىّ الأقلّ من الوطء أو ادّعى مضىّ الأكثر ترجيحا للنسب و الفراش، مع أصالة عدم الدخول فى الأوّل، و لا ينظر إلى أنّه فى الحقيقة اختلاف فى الدخول، فيكتفى بيمين المنكر.

و حلّفها الشهيد عند الاختلاف فى المدّة مطلقا «٢»، و كأنّه نظر إلى الرجوع إليها فى العلوق بالولد، فإنّه من فعلها فيقدّم قولها مطلقا.

و كلّ من أقرّ بولد مرّة لم يقبل نفيه عنه بعد اتّفاقا للمؤاخذة بالإقرار. و لترجيح النسب. و للأخبار «٣» به بخصوصه.

و لا يجوز له نفى الولد لمكان العزل و إن علم انتفاء الإنزال كما هو قضيّة الأخبار «۴» و الفتاوى.

فإن نفاه لم ينتف إلّا باللعان و ينبغى أن لا ينتفى باللعان أيضا إذا أقرّ باستناد إنكاره إلى العزل.

و أمّا النكاح المؤجّل فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحلّ له نفيه عنه، لكن لو نفاه من غير اعتراف بالشروط و لا علم بها انتفى منه

---

(١) فى المطبوع: إن كان لأقلّ المدّة، و بعدمه بعده و إن كان لأكثر.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ج ٥ ص ۴٣۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢١۴ ب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١١٣ ب ١۵ من أبواب أحكام الأولاد.

من غير لعان على رأى وفاقا للمشهور، اقتصارا فى خلاف الأصل على اليقين، فإنّ المتبادر من الأزواج الدائمات، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

و ذهب المرتضى «١» و ابن سعيد «٢» إلى وقوع اللعان بها كما قدّمناه، و حكى عن عزّيّة المفيد. و قد تقدّم أنّ من الأصحاب من أنكر الخلاف فى اللعان للنفى، و قصره عليه للقذف، و أنّ كلام ابن سعيد صريح فيه للنفى.

[المطلب الثانى فى ولد المملوكة]

المطلب الثانی فی ولد المملوكة إذا وطئ مملوكته، فجاءت بولد لستّة أشـهر فصاعدا إلى الأقصى وجب عليه الاعتراف به إن لم تظهر أمارة الخلاف كما سيصـرّح به اتفاقا كما يظهر منهم، و إن لم يكن فراشا كما هو المشـهور. و لصـحيح سعيد بن يسار سأل الكاظم عليه السّلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هی تخرج فتعلّق، قال: أ يتهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟ قلت: أمّا ظاهرة فلا، قال: إذا لزمه الولد «٣».

و سئل الصادق عليه السّـلام فی حـديث آخر عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجیء و قد عزل عنها و لم يكن منه إليها، ما تقول فی الولـد؟ قال: أرى أن لا يباع هـذا يا سـعيد. قال: و سألت أبا الحسن عليه السّـلام فقال: أ تتّهمها؟ فقلت: أمّا تهمـة ظاهرة فلا، قال: فيتّهمها أهلك؟ فقلت: أمّا شیء ظاهر فلا، فقال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد؟ «۴».

فـإن نفـاه انتفى عنه من غير لعـان اتفاقـا اقتصـارا فی خلاـف الأصـل على موضع النصّ و هو الأـزواج، و إذا انتفى اللعان فيها لزم الانتفاء بالنفی، إذ لم يبق طريق إليه غيره، و هو بمنزلة فعله لا يعلم إلّا منه، فيقبل فيه قوله.

فإن اعترف به بعد ذلك الحق به للمؤاخذة بالإقرار و بترجيح النسب،

---

(۱) الانتصار: ۱۱۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۵ ب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۶ ب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

و فحوى صـحيح الحلبی بمثله فی ولـد الملاعنة «۱»، لكن الظـاهر أنّه إنّمـا يترتّب عليه من أحكام النسب ما عليه دون ماله أخـذا بإقراريه كما صرّحوا به فی ولد الملاعنة وفاقا للأخبار.

فإن اعترف به أوّلا ثمّ نفاه لم يصحّ نفيه و الحق به كما فی ولد الزوجة.

و لو وطئها المولى و الأجنبیّ فجورا، فالولد للمولى ترجيحا للنسب لأصالة ثبوته و إن لم يكن فراشا إلّا أن ينفيه. و للأخبار كخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السّلام عن رجلين وقعا على جارية فی طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:

للذی عنده الجارية، لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر «۲».

و لو وطئها المشتركون فيها فی طهر واحـد مع العلم بالتحريم أو الجهل عامـدين أو لا و ولدت فتداعوه أو لم يدّعه أحد منهم لم ينف عنهم، و لم يحكم بكونه ولـد زنـا و إن كـان الوطء محرّمـا كـالوطء فی الحيض و نحوه، بـل أقرع بينهم، فمن خرج اسـمه الحق به للأخبار «۳»، و لعلّ السرّ فيه خروجهم عن الزنا باسـتحقاقهم فيها و ترجيح النسب، مع أنّه لا انتساب شرعا إلّا إلى واحد، فلا بدّ من القرعة. و احتمال التكوّن من أكثر من نطفة. مندفع بالنصّ و الإجماع.

و اغرم حصـص البـاقين من قيمـة امّه وفاقا لابن إدريس «۴» و المحقّـق «۵» لصـيرورتها أمّ ولـده و قيمته يوم سـقط حيّا لأنّه نماء ملكهم، مع عدم تحليلهم، و خروجه عن الزنا الموجب لرقّيّة الولد. و للأخبار «۶» فی قيمة الولد.

و أمّا قيمة الأمّ فلقول الصادق عليه السّلام لعبد اللّه بن سنان فيما أرسله الشيخ عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۹ ب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۸ ب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۶ و ۵۶۷ ب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۵۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۲، ص ۳۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۶ و ۵۶۷ ب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

يونس، فى قوم اشتركوا فى جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها:

يجلد الحدّ و يدرأ عنه بقدر ماله فيها، و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثمن، لأنّه قد أفسد على شركائه، و إن كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها «۱».

و لكن روى مثله فى موضع آخر مسندا و زاد فيه قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراها دون الرجل، قال: ذلك له، و ليس له أن يشتريها حتى تستبرئ، و ليس على غيره أن يشتريها إلّا بالقيمة «۲». و هو يدلّ على عدم الإجبار على التقويم و إعطاء القيمة، لكن الأحوط ذلك، لصيرورتها فى الظاهر أمّ ولده.

و ربما استدلّ على التقويم بحسن أبى بصير عن الباقر عليه السّلام قال: بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السّلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثنى بأعجب ما مرّ عليك، قال: يا رسول اللّه أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما و أصبحوا «۳» فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للذى خرج سهمه و ضمنته نصيبهم «۴». بتعميم النصيب للنصيب منها و من الولد. و لم يتعرّض الشيخان «۵» و ابن زهرة «۶» إلّا لقيمة الولد، و ابن سعيد إلّا لها و للعقر «۷».

و لو ادّعاه واحد منهم خاصّة مع نفى الباقين أو سكوتهم الحق به بلا قرعة و اغرم حصص الباقين من القيمتين أمّا مع النفى فلما عرفت من الانتفاء بمجرّده، و أمّا مع السكوت فإمّا لأنّه بمنزلة النفى، و إمّا لأنّه مدّعى بلا منازع، و للرجحان بدعواه مع سكوت الغير، فلا إشكال ليقرع. و لأنّ القرعة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹ ح ۹۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۷۲ ح ۳۰۹.

(۳) فى الكافى و التهذيب و الوسائل: احتجّوا.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۷ ب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۵) المقنعة: ص ۵۴۴، النهاية: ج ۲ ص ۴۱۳.

(۶) الغنية: ص ۳۶۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۶۱.

لإثبات النسب إلى واحد و قد ثبت و الأصل انتفاؤه عن الغير. و لاختصاص نصوص القرعة فيها بخصوصها بصورة التداعى.

و لا يجوز نفى الولد لها أيضا لموضع العزل، فإن نفاه انتفى من غير لعان و إن أثم بالنفى.

و لو انتقلت إلى موالى بالتعاقب و وطئها كلّ واحد منهم بعد انتقالها إليه من غير استبراء منه و لا من البائع فولدت فالولد للأخير إن وضعته لستّة أشهر فصاعدا إلى الأقصى من وطئه أمّيا فى الأوّل فظاهر، و أمّا فى الزائد فللأصل كما تقدّم فيمن تزوّج بعد

الطلاق.

و إلّا تضعه إلّا لأقلّ من ستّة فللّذى [وطئ] قبله إن كان مضى لوطئه ستّة أشهر أو أزيد و إلّا فللسابق عليه و هكذا و ممّا يؤيّده: خبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته: و سئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر اللّه و لا يعود، قلت: فإن باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال عليه السّلام: الولد للذى عنده الجارية، و ليصبر، لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر «۱».

و يجرى هنا ما تقدّم فيمن تزوّجت بعد الطلاق من القرعة إن وضعت لأقصى الحمل من السابق و أقلّه من اللاحق.

و لو وطئها آخر فجورا و لو بعد وطئ المولى فالولد للمولى مع الإمكان و إن أمكن الكون من الزانى لما عرفت، و إنّما كرّره لإبانة الفرق بينه و بين وطئ الموالى، و ليصل به قوله: و إن حصلت أمارة أنّه ليس منه لم يجز إلحاقه به و لا نفيه عنه، و ينبغى أن يوصى له بشىء، و لا يورثه ميراث الأولاد وفاقا للشيخ «۲» و جماعة لعدّة أخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۸ ب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۴۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۴۲

منها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: إنّ رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السّلام فقال: إنّى ابتليت بأمر عظيم أنّ لى جارية كنت أطؤها، فوطئتها يوما و خرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لى، فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامى على بطنها، فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية، قال: فقال له أبى عليه السّلام: لا ينبغى لك أن تقربها و لا تنفيها، و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّا، ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل اللّه لها مخرجا «۱».

و الظاهر أنّه إن عمل بها ففيما يضمنه هذا الخبر من القطع بالزنا لا بمجرد التهمة، لأنّ الأخبار الباقية غير صحيحة، و لعلّه للتنبيه على وصله المصنّف بقوله:

و لو وطئها آخر فجورا و مع ذلك فيه إشكال من الموافقة «۲» لأصل ترجيح النسب، و لزوم تردّده بين الحرّ و الرقّ و بين الولد و غيره.

و كذا فى تملّكه لما يوصى به أو تملّك الوارث له فإنّ حرمة الإلحاق يفيد الرقّيّة المستلزمة لتملّك الوارث له و عدم تملّكه للموصى به، و حرمة النفى يفيد الحرّيّة المستلزمة للخلاف.

و لو اشترى حبلى فوطئها قبلا قبل مضىّ أربعة أشهر و عشرة أيّام كره له بيع الولد كان الحمل من زنا أو غيره وفاقا لابنى: إدريس «۳» و سعيد «۴».

و حرّمه الشيخان «۵» و سلّار «۶» و بنو: زهرة «۷» و حمزة «۸» و البرّاج «۹»، و ادّعى ابن زهرة عليه الإجماع «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۳ ب ۵۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱. و فيها بدل: «و لا تنفيها»: و لا أن تبيعها.

(۲) فى المطبوع: بدل «الموافقة»: المخالفة.

(۳) لم نقف عليه فى السرائر.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۶۲.

(۵) المقنعة: ص ۵۴۴، النهاية: ج ۲ ص ۴۱۵- ۴۱۶.

(۶) المراسم: ص ۱۵۶.

(۷) الغنية: ص ۳۶۰.

(۸) الوسيلة: ص ۳۰۸.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۰) الغنية: ص ۳۶۰.

و ينبغي و قال الشيخ «۱» و ابن حمزة «۲»: عليه أن يعزل له قسطا من ماله و يعتقه، إلّا أن يكون قد عزل عنها أو وطئها بعد المدّة لنحو خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل اشترى جارية حاملا و قد استبان حملها فوطئها، قال: بئس ما صنع، قال: قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ فقلت: أجنبى فى الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتّق اللّه و لا يعود، و إن كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه، و لكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به، فإنّه قد غذّاه بنطفته «۳».

و أمّا تخصيص ذلك بما قبل تلك المدّة ففعله الشيخ «۴» و الأكثر، لما مرّ و يأتى من أنّها كمدّة استبرائها، و لما ورد من نفى البأس عن وطئها بعدها. و شيء منهما لا يجدى، و صرّح المفيد بالتعميم «۵»، و هو الموافق للأخبار «۶».

و أمّا جعل البيع مكروها فلما فى السرائر «۷» من الإجماع على أنّه ليس ولده مع ضعف الأخبار، فلا ينتهض دليلا للحرمة.

[المطلب الثانى فى ولد المملوكة]

المطلب الثالث فى أولاد الشبهة لا خلاف فى أنّ وطء الشبهة كالصحيح فى إلحاق النسب كما نطقت به الأخبار «۸».

فلو ظنّ أجنبيّة زوجته أو جاريته فوطئها علمت بالحال أو لا فالولد له، فإن كانت أمة غيره غرّم قيمة الولد يوم سقط حيّا لكونه نماء ملكه مع انتفاء الزنا و أرش ما نقص منها بالوطء إن كانت بكرا أو «۹» بالحمل، لكن

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۲ ص ۴۱۷.

(۲) الوسيلة: ص ۳۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۷ ب ۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۲ ص ۴۱۵.

(۵) المقنعة: ص ۵۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۰۵- ۵۰۷ ب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۷) لم نقف عليه فى السرائر كما ذكرناه.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۶۸ ب ۲۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(۹) فى ن: بدل «أو»: و.

إن كانت دلّست عليه نفسها أو دلّسها غيرها رجع على المدلّس بما غرّم.

و لو تزوّج امرأة ظنّها خالية من الزوج و المولى و ظنّت موت زوجها أو طلاقه ثمّ بان الخلاف ردّت على الأوّل بعد العدّة من الثاني و لا رجوع له عليها بمهر أو نفقة لعدم التدليس و الأولاد للثاني إن جمعت الشرائط، سواء استندت فى الموت أو الطلاق إلى حكم حاكم أو لا، إلّا ما سيأتى من حكم المفقود استندت إلى شهادة شهود أو إخبار مخبر لا يفيد العلم شرعا مع ظنّ الصدق، ظنّت جواز الإخلاد إلى مثله أو لا، بل و إن علمت بوجود الزوج و الزوجية لم يتفاوت الحال بالنسبة إليه و إلى أولاده و انتسابهم إليه، و إنّما يختلف الحال بالنسبة إليها من الزنا و لحوق الولد بها و التدليس و مقابلاتها.

و لعلّ الواو بمعنى: «أو» و المعنى: لو تزوّج امرأة لما ظنّها خالية رأسا، أو ظنّت الموت أو الطلاق فأخبرته وثق به، أو إنّما ذكر ظنّها لإهماله حالها فى استحقاق المهر و النفقة و الولد. مع ما نذكره من وجوب النفقة لها على الزوج الأوّل.

و لا نفقة لها على الزوج الأخير فى عدّته، لأنّها أى العدّة أو المرأة لغيره و هو الزوج الأوّل بل على الأوّل، لأنّها زوجته مع عدم تفريطها فيما طرأ من عدم التمكّن من الاستمتاع، بخلاف ما لو لم تظنّ الموت أو الطلاق فإنّها لا تستحقّ النفقة، لعدم التمكين. و يحتمل ذلك فيما إذا عوّلت على أخبار لا يكون حجّة فى الشرع، لا سيّما مع العلم بأنّه ليس حجة.

[الفصل الثالث فى الرضاع]

الفصل الثالث فى الرضاع أفضل ما يرضع به الولد لبان امّه أى رضاعها، لأنّ لبنها أقرب إلى مزاجه. و عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ما من لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۵ ب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد ح ۲.

و تجبر على إرضاع اللبأ و هو أوّل اللبن لأنّ الولد لا يعيش بدونه كما ذكره الشيخ «۱» و غيره، فإمّا المراد أنّه لا يعيش غالبا، أو أنّه لا يقوى و لا يشتدّ بنيته بدونه، و إلّا فالوجود يكذّبه.

و لكن لها الأجر عنه فإنّه فى الحقيقة عوض عن اللبن، فيكون كمن عنده طعام اضطرّ إليه ذو نفس محترمة، فإنّه يجب عليه البذل و له أخذ العوض. و للعامّة وجه بالعدم، لأنّه حقّ متعيّن عليها، و الأب عاجز عنه كما إذا أيسرت بالنفقة و هو معسر.

ثمّ أمّ الولد إن كانت مملوكة لأبيه كان له إجبارها على إرضاعه اتفاقا، لأنّها بجميع منافعها ملك له. و كذا يجوز إجبار المملوكة على الإرضاع و إن لم تكن امّا للولد و لا الولد ولد المولى.

و إن كانت حرّة أو مملوكة لغيره لم تجبر على الإرضاع مسلمة كانت أو ذمّيّة، و معتادة كانت لإرضاع ولدها أو لا لأنّ الزوج لم يملك منها هذه المنفعة.

نعم، إن تعذّر إرضاع الغير وجب عليها، كما يجب عليها إرضاع اللبأ. و استدلّ بعض العامّة. على الوجوب مطلقا بقوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ» «۲». و لا يتمّ، فإنّ حقيقته الجبر، و كما يتجوّز به عن الإيجاب يتجوّز به عن مطلق الطلب، و لا دليل من قرينة أو غيرها على الإيجاب، فليحمل على الطلب على أنّه مقيّد بإرادة إتمام الرضاعة، فيجوز أن يكون قرينة على أنه أولى و أتمّ من إرضاع الغير، لما عرفت من أنّ لبنها أفضل الألبان و أعظم بركة عليه و إن كان الظاهر أنّ القيد إنّما هو لإكمال الحولين.

و عن مالك فى أحد قوليه: إلزامها عليه إن كانت معتادة «۳». و للأمّ إذا اتفقا

(۱) لم نقف عليه.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۱۲- بقرة: ۲۳۳.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۱۲.

على إرضاعها المطالبة بأجرة رضاعه لنصّ الكتاب «۱»، و لأنّه فعل محترم له عوض مع عدم الوجوب عليها بأصل الشرع، و لأنّ اللبن لها فلها العوض إذا بذلته، و كذا لها الأجرة إن عرض الوجوب لما عرفت فإن لم يكن للولد مال وجب على الأب بذل الأجرة منه لوجوب نفقته عليه مع الأمر بإيتاء أجورهنّ و له استيجارها سواء كانت فى حباله أو لا للأصل.

خلافا للمبسوط: إذا كانت فى حباله، لأنّه ملك بالنكاح الاستمتاع بها فى كلّ وقت على كلّ حال، و الإرضاع قد ينافيه، فله بالنكاح منعها من إيفاء ما وجب عليها بالإجارة «۲». و يندفع بأنّ المانع من قبله، فإذا أسقطه سقط، و لمّا استأجرها للرضاع فقد أسقط حقّه من الاستمتاع بها فى الأوقات التى لا يمكنه مع الإرضاع، و هو أولى بالصحّة من أجير أذن له المؤجر فى الإجارة من غيره فى مدّة إجارته.

و إذا استأجرها أو غيرها للرضاع و أطلق كان لها أن ترضعه بنفسها و بغيرها لأنّها حينئذ إنّما استوجرت لتحصيل الرضاع، و الأصل عدم تعيّنها، و ربّما قيل بالتعيين لاختلاف المراضع فى الأحكام و الخواصّ، و شهادة العرف، و لا سيّما إذا كانت المستأجرة أمّ الولد. و الحق الرجوع إلى العرف و غيره من القرائن، فإن استفيد التعيين منها تعيّنت.

و لو كان للولد مال كان لها الأجر منه و إن حيى الأب، لعدم وجوب نفقته حينئذ على الأب، و إن كان هو المأمور بالإيتاء للولاية إن كان و هى أحقّ من غيرها إذا تبرّعت أو طلبت مثل ما يطلبه الغير أو أقلّ، للإشفاق و موافقة اللبن و الأخبار و قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۳» لكنّها تختصّ بالمطلّقات. و على قول المبسوط: لا أحقّيّة إذا طلبت الأجرة و هى فى حباله «۴».

فإن طلبت زيادة على ما تطلبه الغير كان للأب نزعه منها

(۱) الطلاق: ۶.

(۲) المبسوط: ج ۳ ص ۲۳۹.

(۳) الطلاق: ۶.

(۴) المبسوط: ج ۳ ص ۲۳۹.

و تسليمه إلى غيرها للأصل و الأخبار، و قوله تعالى «وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ» «۱». سواء كان ما طلبته الأمّ أجرة المثل أو أقلّ أو أزيد.

خلافا لبعض العامّة، فلم يجز النزع منها إن طلبت اجرة المثل «۲»، للاشفاق، و الموافقة، و قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۳». و يدفعه التخصيص بالتعاسر «۴» مع ما سيأتى. و ربّما توهّم من عبارة السرائر «۵» الذهاب إليه.

بل لو تبرّعت الأجنبيّة بإرضاعه فإن رضيت الامّ بالتبرّع فهى أحق به و إلّا فلا و إن طلبت اجرة المثل أو أقلّ و إن لم يدخل فى التعاسر ظاهرا، و الأخبار، و إن شمله ظاهر «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» كما يتوهّم للأصل، و فهمه من فحوى حكم

التعاسر بطريق الأولى فى كثير من الموارد.

خلافا لبعض العامّـة إذا طلبت اجرة المثـل أو أقلّ لظاهر الآيـة «۶». و ينـدفع بأنّهـا إنّما يفيـد إيتاء الأجر إن أرضـعن، لا إن أردن الإرضاع و نقول لا يرضعن إلّا برضاه.

و فى سقوط حقّ الامّ من الحضانة إذا استرضعت غيرها إشكال من مباينته لحقّ الإرضاع فلا يسقط بسقوطه، و هو اختيار السرائر «۷» و التحرير «۸» و الإرشاد «۹»، فتأتى المرضعة فترضعه عندها «۱۰» لو تعذّر حمل الصبىّ وقت الإرضاع، فإن تعذّر سقطت حضانتها. و من العسر، و إطلاق الأخبار بالأخذ أو النزع منها إذا لم ترض بما يرضى به الغير، و هو خيرة الشرائع «۱۱».

و لو ادّعى وجود متبرّعة بالإرضاع و أنكرت، صدّق مع اليمين كما فى المبسوط «۱۲» لأنّه يدفع وجوب الأجرة و التسليم إلى الأمّ عنه

---

(۱) الطلاق: ۶.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۱۲- ۳۱۳.

(۳) الطلاق: ۶.

(۴) فى المطبوع: بالتفاسير.

(۵) انظر السرائر: ج ۲، ص ۴۷۲.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۱۲.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۶۵۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۳ س ۳۱.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۴۰.

(۱۰) فى النسختين: و لو.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۶ ص ۳۸، و ليس فيه: «مع اليمين».

و الأصل عدمه، و استشكل فيه فى التحرير «۱» و الشرائع «۲»، لأنّ الأمّ أحقّ بالولـد و هو يريـد انتزاعه منها، و الأصل الأحقّيّة. و لأنّ وجود المتبرّعة ممّا يمكن إقامة البيّنة عليه.

و نهاية مدّة الرضاع فى الأصل حولان لقوله تعالى:

«وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلٰادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ» «۳». و قـد ورد فى تفسـير «لإرضـاع بعـد فطـام»: أنّه الحولان.

و لا يجوز نقصه عن أحد و عشرين شـهرا لغير ضـرورة بالاتفاق، كما يظهر، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سـماعة: الرضاع أحد و عشرون شهرا، فما نقص فهو جور على الصبى «۴». و نحوه قول «۵» الرضا عليه السّلام فى خبر سعد بن سعد «۶».

و يجوز النقص عن الحولين إن لم يمنع منه الحاجـة، لقوله تعـالى: «فَإِنْ أَرٰادٰا فِصٰالًا عَنْ تَرٰاضٍ مِنْهُمٰا وَ تَشٰاوُرٍ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا» «۷».

و يجوز إليها أى إلى أحد و عشرين شهرا للخبرين، و قوله تعالى:

«وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً» «۸».

و يجوز الزيادة على الحولين و إن لم يؤدّ إليها الحاجة، لخبر سعد بن سعد سأل الرضا عليه السّلام هل يرضع الصبيّ أكثر من سنتين؟ قال: عامين، قال:

قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا «۹».

و أمّا التقييد بشهر و اثنين فهو مشهور، و يقال: إنّه مرويّ، و لكن لا يجب على الأب أجرة الزائد عن الحولين لصحيح الحلبي «۱۰»

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۳ س ۲۸- ۲۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۳) البقرة: ۲۳۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۷ ب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۵.

(۵) في ن: بدل «قول»: عن.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(۷) البقرة: ۲۳۳.

(۸) الأحقاف: ۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۷ ب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

(۱۰) المصدر السابق ح ۱.

و حسنه «۱» عن الصادق عليه السّلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين.

لكن الأصول يقتضي أن يجب عليه الأجرة إن اضطرّ الطفل إليه و كان معسرا، لوجوب نفقته عليه مع انحصارها حينئذ في الرضاع، و كذا إن كان موسرا كان لها أخذ الأجرة من ماله.

[الفصل الرابع في الحضانة]

الفصل الرابع في الحضانة و هي بالفتح و الكسر ولاية و سلطنة على تربية الطفل و أصله الحفظ و الصيانة كما في المقاييس «۲». أو من الحضن و هو ما دون الإبط إلى الكشح كما في العين «۳» و غيره، يقال: حضن الطائر بيضته، يحضنه إذا ضمّه إلى نفسه، و لا إشكال في أمرها إذا لم يفترق الزوجان بطلاق أو غيره.

فإذا افترق الزوجان فإن كان الولد بالغا رشيدا تخيّر في الانضمام إلى من شاء منهما و من غيرهما و التفرّد، ذكرا كان أو أنثى لأنّ الولاية خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا في موضع اليقين، و لأنّها إنّما يثبت لضعف المولّى عليه و نقصه، فإذا كمل فلا جهة للولاية عليه، فلا عبرة بإطلاق بعض الأخبار ما يوهم عموم ولاية الحضانة.

و إن كان صغيرا كانت الأمّ الحرّة المسلمة العاقلة أحقّ به مدّة الرضاع و هي حولان كملا إن كان ذكرا و كانت هي المرضعة له أو مطلقا على ما تقدّم من الوجهين. و يصير الأب بعد ذلك أحقّ بأخذه منها للأخبار الناطقة بالحكمين.

أمّا أخبار الأحقّيّة مدّة الرضاع فكثيرة جدّا، و أمّا أحقّيّة الأب بعد ذلك فلقول

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۷۷ ب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۳.

(۲) مقاييس اللغة: ج ۲ ص ۷۳ (مادّة حضن).

(۳) العين: ج ۳ ص ۱۰۵ (مادة حضن).

الصادق عليه السّلام فى خبر داود بن الحصين: ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة «۱». و هو اختيار الأكثر، و حكى الإجماع عليه فى الغنية «۲».

و إن كانت أنثى أو خنثى على الأقرب فى الخنثى استصحابا لولايتها عليها إلى أن يعلم المزيل، و لأنّها لاحتمال الأنوثيّة مستورة، و الأب لا بدّ له من التبرّح «۳» كثيرا، فلا بدّ من تسليمها إلى الأمّ لئلّا يخلو عن وليّ يربّيها.

و يحتمل العدم لأنّ ولايتها ثبتت على خلاف الأصل فى الأنثى، و أنوثيّتها غير معلومة، فكذا الولاية عليها.

فالأمّ أحقّ بها إلى سبع سنين من حين الولادة لا من حين الفطام وفاقا للأكثر، لصحيح عبد اللّه بن جعفر عن أيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: أنّه كانت لى امرأة، ولى منها ولد، و خلّيت سبيلها، فكتب: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة «۴». و إنّما حمل على الأنثى للجمع بينه و بين خبر داود «۵». و حكى عليه الإجماع فى الغنية «۶»، و خصّه الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و أبو على «۹» و القاضى فى المهذّب «۱۰» بالذكر جمعا بينه و بين ما سيذكر.

و قيل فى المقنعة «۱۱» و المراسم «۱۲» و المهذّب «۱۳»: أنّها أحقّ بها إلى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹۰ ب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

(۲) الغنية: ص ۳۸۷.

(۳) فى ن: التبرّج.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹۲ ب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹۰ ب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۱.

(۶) الغنية: ص ۳۸۷.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۱۳۱ المسألة ۳۶.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۳۹.

(۹) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ص ۵۷۷ س ۲۸.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۲۶۲.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۳۱.

(۱۲) المراسم: ص ۱۶۴.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۲۶۲.

تسع سنين، و لم أقف على مستنده، إلّا أن يقال: إنّها لمّا كانت مستورة و لا بدّ للأب من التبرّح «۱» كثيرا لم يكن لها بدّ من وليّ

يربّيها إلى البلوغ، و حدّه تسع سنين.

أو إنّا نستصحب الولايـة فيها، و إنّما خرجت عن الولايـة على الـذكر قبل البلوغ للخبر السابق، و هو و إن كان مطلقا إلّا أنّ الأليق بالـذكر ولايـة الأب عليه إذا بلغ سبعا، و الأنثى بخلافه، إذ بلوغ السبع وقت التأديب و التربيـة لهما، و تأديبه أليق بالأب و تربيتها بالأمّ.

و قيل في المقنع «٢»: ما لم تتزوّج الامّ و هو المحكيّ عن أبي عليّ «٣»، لخبر سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث أو غيره سأل الصادق عليه السّلام عن رجل طلّق امرأته و بينهما ولد أيّهما أحقّ به؟ قال: المرأة ما لم تتزوّج «۴».

و يمكن حمل الخبر و كلامي الصدوق و أبي علي على ما قبل البلوغ كما يقتضيه الأصول، كما هو صريح الخلاف. «۵»، فيوافق القول بالانتهاء إلى تسع سنين على القول بالبلوغ بها ثمّ يصير الأب أولى بها إن لم تبلغ و ترشد بالتسع.

و أمّا اشتراط الحرّيّة و الإسلام و العقل في الأمّ فلأنّها بانتفاء أحدها يخرج عن أهليّة الولاية، لأنّ الأمة مملوكة المنافع لغيرها فلا تفرغ للاشتغال بتربية الولد، و إن أذن المولى فإنّ له الرجوع كلّما أراد، فربّما تضرّر به الولد، و لفحوى ما دلّ على اشتراط الحرّيّة في الأب كما سيظهر.

و لا سبيل للكافرة على الولد المسلم، و ربّما ضلّ بصحبتها و تأدّب بآدابها.

و لا بدّ للمجنونة ممّن يحضنها على أنّ الأولى اشتراط الأمانة فيها كما اعتبره الشيخ «۶» و جماعة، و لا أمانة لكافرة و لا مجنونة.

---

(١) في ن: التبرّج.

(٢) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ص ۵٧٧ س ٢٨.

(٣) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ص ۵٧٧ س ٢٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٩١ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ١٣١ المسألة ٣۶.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۴٠.

هـذا الـذي ذكر من أحقّيّة الأمّ في مـدّة الرضاع و بعـدها إذا لم تتزوّج الأمّ فإن تزوّجت سـقطت حضانتها عن الذكر و الأنثى، و يصـير الأب أولى إن كـان، للإجمـاع و الأخبـار، و لأنّها بالتزوّج صارت مملوكـة الاسـتمتاع كلّ حين على كلّ حال، و هو يخلّ بإيفاء حقّ الحضانة.

و أجرى القاضـي في المهـذّب أمّ الأمّ مجرى الامّ لـدخولها في الأمّ، فذكر: أن الامّ إن تزوّجت كانت الحضانة لأمّها إن كانت و لم تكن متزوّجـة بغير جدّ الولد «١» و هكـذا. و نصّ في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» على أولويّـة الأب من أمّ الأمّ، و هو الموافق للأصل.

فـإن طلّقت الامّ عادت ولايتها لزوال المانع، خلافا لابن إدريس «۴» استصـحابا. و العود من حين الطلاق إن كان بائنا، و إلّا فإنّما تعود بعد العدّة لبقاء علقة الزوجيّة قبلها، و كلام المبسوط «۵» يعطي العود بالطلاق.

فإن مات الأب فالأمّ أحقّ بالذكر و الأنثى من كلّ أحد: وصـيّا كان أو غيره قريبا كان أو غيره إلى أن يبلغا لأنّها أشـفق و أرفق «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ» «۶».

و لصحيح ابن أبي عمير أرسل عن زرارة أنّه سأل الباقر عليه السّلام عن رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم

لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلها، و ليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله «٧».

و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر داود بن الحصين: فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ۴٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ١٣۶ المسألة ۴۵.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۶۵١.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۴١.

(۶) الأنفال: ٧۵.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٠۶ ح ٣۵۶.

من العصبة «١». و ظاهر الإطلاق منه و من غيره أنّه لا يسقط هنا بالتزوّج كما صرّح به فى التلخيص «٢» و الإرشاد «٣»، و هو الوجه لإطلاق الأدلّة هنا من غير معارض، و به ما دلّ على السقوط بالتزوّج- كما سمعته- إنّما هو عند وجود الأب، و الاشتغال بحقوق الزوج لا يكفى بمجرده للإسقاط.

و كذا الأمّ الحرّة المسلمة أولى من الأب المملوك أو الكافر و إن تزوّجت بغيره إلى أن يبلغا لانتفاء الأهليّة عنهما. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الفضيل: أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه أولادا فهى أحقّ بولدها منه و هم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب «۴». و فى خبر داود الرقّيّ: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت حتّى يعتق، هى أحقّ بولدها منه ما دام مملوكا، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها «۵».

فإن أعتق الأب أو أسلم فكالحرّ المسلم و عليه يحمل الخبران.

و لو فقد الأبوان فالجدّ للأب أولى وفاقا لابن إدريس «۶» و المحقّق «٧»، فإنّ أصل الحضانة للأب، لأنّ له الولد انتقلت عنه إلى الأمّ مع وجودها، بالنصّ «٨» و الإجماع، فإذا انتفيا انتقلت عنه إلى أب الأب لأنّه أب و مشارك للأب فى كون الولد له و له الولاية عليه فى المال و غيره، فكذا فى الحضانة، و لا يرد أنّ أمّ الأمّ و أمّ الأب تسمّيان بالأمّ، فيشملهما ما دلّ على حضانة الأمّ، لأنّها لما خالفت الأصل اقتصرنا فيها على اليقين.

فإن فقد الجدّ للأب فللأقارب الحضانة على مراتب الإرث

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٩٠ ب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٨ ص ۴٩٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ۴٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٨١ ب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(۵) المصدر السابق: ج ٢.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ۶۵۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۴۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۹۰ ب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد، ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۵۴

وفاقا للشيخ «۱»، و بنى: الجنيد «۲» و البرّاج «۳» و حمزة «۴» و سعيد «۵»، لأنّ الإرث أو زيادته يدلّ على الأقربيّة كما نبّه عليه قوله تعالى «آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ لٰا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً» «۶». و لقوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «۷»، و تردّد فيه المحقّق «۸» لعدم النصّ، و منع أنّ الإرث أو زيادته يفيد الأولويّة فى الحضانة، و لا دلالة لآية: «اولى الأرحام» إلّا على أنّهم أولى من غيرهم و هو لا يجدى.

و الأخت من الأبوين أو من الأب، أولى من الأخت من الامّ وفاقا للخلاف «۹» مع التساوى فى الدرجة إمّا لزيادة القرب و هى فى الأولى للانتساب من الطرفين أو لكثرة النصيب و هى فيهما.

و استشكل فى الشرائع «۱۰» أوّلا فى استحقاقهنّ الحضانة، لعدم الورود بها إلّا فى الأبوين و عدم نصوصيّة آية: «و اولى الأرحام» فى مثلها، ثمّ فى الترجيح للاشتراك فى أصل الإرث و إن زاد نصيب إحداهما مع تساوى الأخت للأب خاصة و الأخت للأمّ فى القرب، و لذا حكم فى المبسوط أوّلا بأولويّة الأخت للأب، ثمّ قوّى القرعة «۱۱».

و كذا أمّ الأب أولى من أمّ الأمّ مع التساوى فى الدرجة لكثرة النصيب مع كون الأب أحقّ فى الأصل، فكذا المنتسب به. و يحتمل القرعة للتساوى فى الدرجة إن قلنا بأصل الاستحقاق للدخول فى مفهوم الامّ.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۷، ص: ۵۵۴

و الجدّة أولى من الأخوات وفاقا للخلاف «۱۲» لأنّها أمّ و فى

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۴۳.

(۲) انظر مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۱۰.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۳۵۳.

(۴) الوسيلة: ص ۲۸۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶۰.

(۶) النساء: ۱۱.

(۷) الأنفال: ۷۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۴۶.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۱۳۴ المسألة ۴۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۴۶.

(۱۱) المبسوط: ج ۶ ص ۴۲.

(١٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٣۵ المسألة ۴٢.

المبسوط: إنّهما سواء و يقرع بينهما «۱». و للشافعى قول بترجيح الأخت لأنّها ركضت مع المولود فى رحم «۲» أو صلب. و فى أصل استحقاق كلّ منهما نظر، لخروجهما عن ظواهر النصوص، و إن قيل للجدّة أمّ.

و تتساوى العمّة و الخالة كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» على إشكال من التساوى فى الدرجة. و من كثرة نصيب العمّة. و من حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بابنة حمزة لخالتها و قد طالب بها أمير المؤمنين عليه السّلام و جعفر لكونها ابنة عمّهما.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ عندى ابنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هى أحقّ بها، فقال: صلّى اللّه عليه و آله: ادفعوها إلى خالتها فإنّ الخالة أمّ «۵». و هو اختيار الجامع «۶».

ففى المسألة وجوه ثلاثة، و لكنّ المصنّف لم يستشكل فى المسألة المتقدّمة فى ترجيح الأكثر نصيبا، فالمناسب لذلك أن يكون استشكاله هنا للتردّد فى ترجيح أيّتهما، لتعارض الوجهين، و الحكم بالتساوى أيضا لذلك مع التساوى فى الدرجة لا مجرّد التساوى فيها «۷».

و لو تعدّد المتساوون أقرع بينهم إن تشاحّوا. و أنكر ابن إدريس ثبوت الحضانة لغير الأبوين و الجدّ للأب «۸»، و هو قوىّ للأصل، و خلوّ النصوص عندنا عن غير الأبوين، و أمّا الجدّ للأب فله الولاية بالأصالة. و شدّد النكير عليه فى المختلف و قال: إنّ الحاجة ماسّة إلى تربيته و حضانته، فلو لم يكن القريب أولى بكفالته لزم تضييعه، و ولاية الجدّ للأب فى المال لا يستلزم أولويّته فى الحضانة، فإنّه لو اعتبر ولاية المال كان الأب أحقّ من الامّ، و الجدّ مع عدم الأب أولى منها، و ليس كذلك بالإجماع «۹».

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۴٢.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٣٢۶.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ۴٢.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ١٣۶ المسألة ۴٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ١٨٢ ب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۶٠.

(٧) لم يرد: «فيها» فى ن.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۶۵۴.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣١۴.

و قال المفيد: فإن مات الأب قامت امّه مقامه فى كفالة الولد، فإن لم يكن له أمّ و كان له أب قام مقامه فى ذلك، فإن لم يكن له أب و لا- أمّ كانت الأمّ التى هى الجدّة أحقّ به من البعداء «۱». و لم يتعرّض لغير ذلك. و قدّم أبو على «۲» و القاضى فى المهذّب «۳»: أمّ الأمّ، ثمّ أبا الأب.

و لو كانت الأمّ كافرة أو مملوكة فالأب المسلم أو الحرّ أولى بل الأب المسلم الحرّ، و إنّما أتى ب «أو» لفرض المسألة كذلك، و لو كانا كافرين كانت الأمّ أولى، إلّا أن يصف الولد الإسلام فينزع عنهما لئلّا يفتناه. و لو كان أحدهما ذمّيّا و الآخر و ثنيّا كان الذمّىّ أولى. و لو كانا مملوكين فلا حضانة لهما على الحرّ و لا على المملوك، بل أمره إلى سيّده، لكن الأولى به أن يقرّه مع

الامّ. و كذا إن كان مملوكا و الأبوان حرّين أو أحدهما، و من لم يكمل حرّيّته من الأبوين فكالقنّ، و الولد المبعّض يتبعّض حضانته بين السيّد و غيره.

و لا حضانة للمجنونة و لا المجنون مطبقا أو لا لما عرف.

و الأقرب عدم اشتراط عدالتها و لا عدالته، و إنّما خصّها لما عرفت:

من أنّ الولد للأب.

فالمهمّ بيان أنّه: هل ينتزع منه و يدفع إلى الأمّ بدون العدالة؟ و وجه القرب إطلاق الأدلّة، و عموم الإشفاق.

و يحتمل الاشتراط كما فى المبسوط «۴» و التحرير «۵» و الجامع «۶» و الوسيلة «۷»، لأنّها أمانة لا يليق بالفاسق، و لأنّه ربّما فتنة إن كان مميّزا، و لا شبهة فى اشتراط الأمانة فيما يتعلّق بالحضانة و التربية.

و مهما امتنع الأولى أو غاب انتقل حقّ الحضانة إلى البعيد أن

---

(۱) المقنعة: ص ۵۳۱.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) انظر المهذّب: ج ۲ ص ۳۵۳.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۴۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۴ س ۱۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۶۰.

(۷) الوسيلة: ص ۲۸۸.

حضن، و إلّا لم يجبر عليه، لعدم الدليل، و عليه يحمل إطلاقه كغيره.

فإن عاد رجع حقّه لزوال المانع. و فى المبسوط: إن سافر أحد الأبوين دون الآخر إلى ما دون مسافة القصر فهو فى حكم الحاضر، و إن سافر إليها فالأب أحقّ بكلّ حال. و قال قوم: إن انتقل الأب فالأمّ أحقّ، و إن انتقلت الامّ من قرية إلى بلد فهى أحقّ، و إن عكست فهو أحقّ لسقوط التعليم فى القرى، قال: و هو قوىّ «۱». و الأولى الفرق بين زمان التعليم و التأديب و ما قبله، و لعلّه المراد.

و يثبت الحضانة على المجنون البالغ للأب لأنّه كالطفل بل أولى بالحضانة، و لمّا كان الولد للأب كانت الحضانة له.

[المقصد الخامس فى النفقات]

اشارة

المقصد الخامس فى النفقات و أسبابها ثلاثة: النكاح، و القرابة، و الملك فهاهنا فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل: فى النكاح و فيه مطالب]

اشارة

الأوّل: فى النكاح و فيه مطالب ستّة:

[المطلب الأوّل: فى الشرط]

الأوّل: فى الشرط إنّما تجب النفقة بالعقد الدائم اتفاقا، و يعضده الأصل و الأخبار، و إنّما تجب مع التمكين التامّ و هو التخلية التامّة بينه و بين نفسها كلّ حين، و كلّ مكان يحلّ فيه ما يريده منها و يليق بها، و لا بدّ من القول بأن تقول: سلّمت إليك نفسى فى كلّ زمان و مكان شئت، كما فى التحرير «۲»، إن قلنا بكون التمكين التامّ شرط النفقة، إذ لا يتحقّق بدونه، إلّا أن يكتفى بالتمكين مرّة مع الوثوق بالاستمرار عليه، أو بالوثوق و إن لم يحصل التمكين و إن بعد الفرض و لا حاجة إلى القول على القول الآخر.

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۴۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۵ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۵۵۸

و لا تجب بالمتعة إجماعا و لا لغير الممكّنة من نفسها كلّ وقت فى أى موضع أراد إن كان لائقا بمثلها من كلّ استمتاع محلّل أراد.

فلو مكّنت قبلا و منعت غيره من الدبر أو سائر الاستمتاعات لا لعذر سقطت نفقتها كلّا أو بعضا كما مرّ، مع احتمال عدم السقوط أصلا.

و كذا لو مكّنته ليلا خاصّة أو نهارا خاصّة أو فى مكان دون آخر ممّا أى: وقت أو مكان يجوز فيه الاستمتاع سقطت كلّا، كما أنّ البائع إذا قال: أسلّم السلعة على أن تتركها فى مكان بعينه لم يكن تسليما يستحقّ به العوض.

و هل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز حتّى يكون النشوز مسقطا لها أو إنّما تجب بالتمكين؟ فيه إشكال من عموم أدلّة الوجوب كقوله تعالى: «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ» «۱»، و قوله «ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلّٰا تَعُولُوا» «۲»، و قوله «الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ» «۳»، و الأخبار «۴». و من الأصل، و ما روى: أنّه صلّى اللّه عليه و آله تزوّج و دخل بعد سنين و لم ينفق «۵»، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: من قوله: اتّقوا اللّه فى النساء فإنّهنّ عوارى عندكم، اتّخذتموهنّ بأمانة اللّه و استحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه، و لهنّ عليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف «۶». فإنّه عليه السّلام أوجب لهنّ الرزق و الكسوة إذا كنّ عندهم، و إنّ العقد يوجب المهر عوضا فلا يوجب عوضا آخر، و إنّ النفقة مجهولة، و العقد لا يوجب مالا مجهولا، و هو الأظهر، و إن ضعفت أدلّته غير الأصل فهو يكفينا، فإنّ أدلّة الوجوب مجملة فيقتصر من مدلولها على موضع اليقين.

فلو تنازعا فى النشوز، فعليه بيّنة النشوز على الأوّل لأنّ الأصل معها، و هو وجوب النفقة و انتفاء المانع.

---

(۱) البقرة: ۲۳۳.

(۲) النساء: ۳.

(۳) النساء: ۳۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۲۳- ۲۲۶ ب ۱ من أبواب النفقات.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) مشكل الآثار: ج ۳ ص ۲۱۲، مع اختلاف.

و على الثانى عليها إقامة البيّنة بالتمكين لأنّ الأصل معه، فهذه واحدة من ثمرات الخلاف.

و من ثمراته: أنّه لو لم يدخل و مضت مدّة استحقّ النفقة فيها على الأوّل إن كانت ساكتة، إذ لا نشوز، دون الثانى كما فى المبسوط «۱» إذ لا تمكين و لا وثوق بحصوله لو طلبه بخلاف ما إذا صرّحت بالتمكين التامّ و لم تلفظ و لا فعلت ما ينافيه، و بخلاف ما لو دخل و لم يطرأ ما ينافى التمكين، لحصول التمكين فى الأوّل و الوثوق فى الثانى، و فيه تنبيه على الاكتفاء بالتمكين مرّة مع الوثوق.

و منها: أنّه لو كان غائبا فإن كانت قد مكّنت قبل و لم يطرأ ما يعارضه استحقّت النفقة زمن الغيبة على القولين، لحصول المقتضى و انتفاء المانع.

و إن غاب قبل التمكين الفعلى و هو الدخول المستلزم للوثوق بالتمكين التامّ أو قبل التمكين القولى، أو المراد به الوثوق، بالقول كان أو بغيره فحضرت عند الحاكم و بذلت التمكين و جعلناه شرطا أو سببا كان الحكم ما فى المبسوط «۲»: من أنّه لم تجب النفقة إلّا بعد إعلامه و وصوله أو وصول وكيله للقبض «۳»، فيجب النفقة من حين القبض.

و لو اعلم فلم يبادر بنفسه و لم ينفذ وكيلا سقط عنه الإنفاق قدر وصوله و الزم بما زاد أى: بنفقته، و كذا الحال لو أعلمت الزوج بالتمكين من غير حضور عند الحاكم، و أمّا على القول الأوّل فهى مستحقّة للنفقة بالعقد، فلا تتفرّع عليه هذه الأحكام.

و أمّا لو نشزت قبل الغيبة و عادت إلى الطاعة فعلى القولين لم تجب النفقة حتّى يعلم الزوج و ينقضى زمان يمكنه الوصول إليها

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۱۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۱۲.

(۳) فى المطبوع: «قبل القبض» مع زيادة: للقبض، خ ل.

أو يمكن وكيله. و لو ارتدّت سقطت النفقة، فإن غاب و أسلمت فى غيبته عادت نفقتها عند إسلامها لا بعد العلم و مضىّ زمان الوصول كما فى النشوز، و إن كانت الردّة كالنشوز بل أقوى لوجود التمكين هنا فى الردّة، و إنّما الردّة مانعة من وجوب النفقة، فإذا زالت عاد الوجوب.

بخلاف الأوّل فإنّه لا تمكين فيه، و النفقة بإزاء التمكين و التسليم، فلا تعود إلّا بعود التسليم كذا فى المبسوط «۱» و غيره.

و فيه: أنّه لا تمكين مع الردّة، فإنّ التمكين هو التسليم، و لا تسليم إذا لم يمكن التسلّم، و كان المانع من جهة المسلّم.

و تستحقّ النفقة الزوجة المسلمة و الكتابيّة و الحرّة و الأمة إذا أرسلها إليه مولاها ليلا و نهارا لعموم الأدلّة، بخلاف ما إذا لم يرسل الأمة إلّا ليلا أو نهارا كما تقدّم، لعدم التمكين التامّ، لأنّها لكونها أمة ليست أهلا للاستقلال فى التمكين لملك المولى منافعها إلّا ما ملكه منها الزوج و هو الاستمتاع، فلا عبرة إلّا بتمكين المولى، بخلاف ما إذا منع الأب أو غيره الحرّة البالغة من زوجها فإنّه لا عبرة به. و لا يسقط نفقتها إذا كانت ممكّنة، لأنّها مالكة لنفسها، فهى مستقلّة بالتمكين.

و يؤيّد «٢» ذلك: أنّه لا- نفقة للأمة إلّا من مال المولى، فإن أراد إسقاطها عن نفسه لزمه التسليم الكامل، فإذا لم يفعل لزمته النفقة، بخلاف الحرّة فربّما تنفق على نفسها من مالها. و جواز منع المولى للأمة نهارا [لما تقدّم] «٣»: من بقاء حقّ الخدمة له لا يستلزم أن يكون التمكين التامّ بالنسبة إليها هو التمكين ليلا- ليلزم به النفقة، فإنّ الإجماع منعقد على أنّه لا- نفقة لها بانتفاء التمكين التامّ، مع تفسيره بالتمكين كلّ حين فی كلّ مكان.

و قد يقال: إنّما انعقد الإجماع على سقوط النفقة بالنشوز، و لا نشوز هنا،

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ١٨.

(٢) فی ن بدل «و يؤيّد» و يؤكّد.

(٣) لم ترد فی ن.

لوجوب إطاعة المولى، كما لا نشوز بالامتناع للحيض و نحوه.

و يدفعه أنّ الأصل البراءة، إلّا فيما أجمع فيه على الوجوب، و لا إجماع هنا، بخلاف الحائض و نحوها.

و لو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم يجب النفقة، و إن كان الزوج صغيرا لا يحرم عليه الاستمتاع أو لا يريده منها لتكون كالناشزة «١» فإنّ الاستمتاع بالصغيرة لا يكون إلّا بغير الوطء، و هو استمتاع نادر لا عبرة به إذ ليس مقصودا بالذات، و صغر الزوج بحيث لا يريد الاستمتاع لا يفيد على القول بكون التمكين شرطا أو سببا لوجوب النفقة، لصدق انتفائه، و لا يفيد تمكينها من الوطء و إن حرم، أو كان الزوج صغيرا يمكنه الوطء، و لا يحرم عليه، فإنّه تمكين غير مقصود شرعا.

و الفرق بينها و بين الحائض أنّ الحائض أهل للاستمتاع بالذات، و إنّما المانع أمر طار بخلافها، و أنّها ليست أهلا للتمكين، لصغرها و نقصها، و لا عبرة بتسليم الوليّ، لأنّها ليست مالا، بخلاف الحائض فإنّها مسلّمة لنفسها تسليما معتبرا لكمالها، و الإجماع على استثناء زمن الحيض و نحوه، فالتمكين التامّ فی الشرع هو: التمكين فی غير هذه الأحوال، بخلاف حال الصغر فإنّ استثناءه غير معلوم، و الأصل البراءة من النفقة.

و ذهب ابن إدريس «٢» إلى استحقاقها النفقة، بناء على أنّها لا يسقط إلّا بالنشوز، و لا نشوز هنا، إلّا إذا كان الزوج أيضا صغيرا فلا نفقة لها، إذ لا يجب على الصغير شیء، و لا عبرة بتسلّمه، و تسلّم الوليّ لا عبرة به، فإنّ تسلّم الزوجة منوط بالشهوة، و «٣» لأنّه لا شهوة للصغير، فلا استمتاع له بوجه، فالمراد به البالغ فی الصغر إلى حدّ لا يتلذّذ بالاستمتاع، أو لأنّ امتناع الاستمتاع فيه أشدّ، لوجود المانع من الطرفين، و لذا «۴» يقال: إنّ عدم الوجوب هنا أولى منه إذا كان الصغير

---

(١) فی ن: ليكون كالناشز.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ۶۵۵.

(٣) فی ن: بدل «و» أو.

(۴) فی ن: بدل «و لذا» و قد.

أحدهما و إن كان الأظهر أن يقول: «و إن كان الزوج كبيرا» ليكون إشارة إلى خلاف ابن إدريس، و غاية توجيه الكلام على ما ذكره ما ذكرناه.

و لو كانت كبيرة و الزوج صغيرا قيل فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الجامع «۳» و المهذّب «۴»: لا نفقة لها و إن مكّنت، للأصل، مع انتفاء التمكين بانتفاء التمكّن.

و الوجه وفاقا لابنى: الجنيد «۵» و إدريس «۶» و المحقّق «۷» ثبوتها لتحقّق التمكين من طرفها و إنّما يعتبر فى استحقاق العوض التسليم من صاحب العوض الآخر، و إن لم يتسلّمه صاحب الأوّل مع عموم أدلّة الإنفاق، خرج ما إذا تحقّق النشوز أو فقد التمكين.

و فيه منع تحقّق التمكين، لما ذكرنا من أنّه لا يتحقّق بدون التمكّن، و منع عموم الأدلّة لما عرفت من إجمالها.

و لو كانت مريضة مرضا يضرّ بها الوطء، أو لا يمكن به وطؤها أو رتقاء أو قرناء، أو كان عظيم الذكر و هى ضعيفة عنه، أو كانت ضئيلة «۸» و هو عبل «۹» يضرّ وطؤها بها و إن لم يكن عظيم الآلة بالنسبة إلى غيره، و صدّقها الزوج فى جميع ذلك فإنّه يمنع من الوطء للأمر بالمعاشرة بالمعروف.

و تجب النفقة لظهور العذر منها و رضاه بها فقد قدم على التزوّج بمن يتعذّر الاستمتاع منها بالوطء، فكأنّه أسقط حقّه من التمكين من الوطء و رضى بما عداه فهو التمكين التامّ فى حقّه، و لأنّه إن لم تجب النفقة لها مع دوام عذرها لزم دوام الزوجيّة بلا نفقة و هو ضرر عظيم، و أيّام المرض كأيّام الحيض

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۱۳ المسألة ۵.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۱۲- ۱۳.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۸۹.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۳۴۷.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۲۱.

(۶) انظر السرائر: ج ۲ ص ۶۵۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۴۸.

(۸) أى: الضعيفة النحيفة.

(۹) أى: القوىّ.

فى ظهور العذر و رضاه لما تزوّج، فإنّ الإنسان لا ينفكّ عنه دائما، فاستثناؤها لا ينافى تماميّة التمكين.

و لو ادّعت قرحة فى فرجها يمنع الوطء أو نحوها افتقرت مع إنكاره إلى شهادة أربع من النساء و لو فرضت شهادة رجلين بذلك فالظاهر الحكم، و إن تعذّرت الشهادة أحلفته إن ادّعت عليه العلم.

و لو ادّعت كبر آلته و ضعفها عنها أمر النساء بالنظر إليهما وقت إرادة الجماع ليقفن عليه و هو جائز للحاجة و ربّما احتمل الاكتفاء بواحدة لأنّه إخبار، و ضعفه ظاهر.

[المطلب الثانى فى قدر النفقة]

المطلب الثانى فى قدر الواجب من النفقة و يجب فى النفقة أمور ثمانية:

الأوّل: الطعام و إنّما يجب منه سدّ الخلّة أى حاجتها بحسب حالها، و لعلّه يدخل فى ذلك اختلافها شرافة و وضاعة.

و لا يتقدّر بقدر وفاقا لابنى: الجنيد «1» و إدريس «2» و المحقّق «3» للأصل، و إطلاق الكتاب «4». و السنّة. و خبر إسحاق بن عمّار: سأل الصادق عليه السّلام عن حقّ المرأة على زوجها، قال: يشبع بطنها و يكسو جثّتها «5». و خبر شهاب بن عبد ربّه: سأله عليه السّلام عن ذلك، فقال: يسدّ جوعتها و يستر عورتها، و لا يقبّح لها وجها، و إذا فعل ذلك فقد- و اللّه- أدّى حقّها «6».
و قيل فى الخلاف «7»: قدره مدّ للرفيعة و الوضيعة من الموسر

(1) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج 7 ص 320.
(2) السرائر: ج 2 ص 655.
(3) شرائع الإسلام: ج 2 ص 349.
(4) النساء: 34. الطلاق: 7.
(5) وسائل الشيعة: ج 15 ص 223 ب 1 من أبواب النفقات ح 3.
(6) وسائل الشيعة: ج 15 ص 226 ب 2 من أبواب النفقات ح 1.
(7) الخلاف: ج 5 ص 112 المسألة 3.

و المعسر لإجماع الفرقة و أخبارهم، و ما ادّعاه غير معلوم لنا. نعم فى خبر شهاب بعد ما سمعته: و يقوتهنّ بالمدّ، فإنّى أقوت به نفسى و عيالى. و من البيّن أنّ المراد به الفضل.
و فى المبسوط، مدّان من الموسر، و مدّ و نصف من المتوسّط، و مدّ من المعسر «1»، و هو قول الشافعى «2»، كما نصّ عليه فى الخلاف «3»، و لا دليل عليه عندنا.
و جنسه غالب قوت البلد كالبرّ فى العراق و خراسان، و الأرز فى طبرستان، و التمر فى الحجاز، و الذرة فى اليمن لأنّ شأن كلّ مطلق حمله على المعتاد، و لأنّه من المعاشرة بالمعروف بالنسبة إليهما، و إن اختلف الغالب باختلاف الناس اعتبر حالها بناء على ما تقدّم.
و فى المبسوط: و يعتبر بغالب قوت أهل البلد، و ينظر إلى غالب قوته، فأوجب عليه كالإطعام فى الكفّارات «4».
و يحتمل أن يكون أراد به ما ذكره المصنّف بقوله: فإن لم يكن القوت الغالب، أى: لم يقدر عليه الزوج: إمّا لعدمه، أو عدم الوصلة إليه فما يليق بالزوج لأنّه لا تكلّف نفس إلّا وسعها. و لقوله تعالى «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ» «5» و لا حاجة إلى التقييد بأن لا يقدر على ما يليق بها، فإنّ ما يليق بها هو قوت البلد كما نبّهنا عليه.
الثانى: الإدام لتبادره مع الرزق و الدخول فى المعاشرة بالمعروف.
و يجب فيه غالب أدم البلد جنسا و قدرا كالزيت فى الشام و السمن فى خراسان و الشيرج فى العراق و الخلّ فيها و فى غيرها.
و فى المبسوط: أنّ عليه فى الأسبوع اللحم مرّة، لأنّه هو العرف، و يكون يوم الجمعة، لأنّه عرف عامّ، و مقداره يرجع فيه إلى العرف، منهم من قدّره.

(1) المبسوط: ج 6 ص 6.
(2) المغنى لابن قدامة: ج 9 ص 231.
(3) الخلاف: ج 5 ص 112 المسألة 3.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۷.

(۵) الطلاق: ۷.

برطل، و منهم من زاد عليه بيسير «۱». و قال أبو علي: إنّ على المتوسّط أن يطعمها اللحم في كلّ ثلاثة أيّام «۲».

و لو كان عادتها أي عادة أمثالها دوام أكل اللحم وجب مع القدرة للدخول في ظاهر الرزق و المعروف حينئذ، و كذا لو اعتادته هي مع التضرّر بتركه و إن لم يكن الضرر إلّا بمخالفة العادة.

و في خبر شهاب عن الصادق عليه السّلام قلت: فالدهن، قال: غبّا يوم و يوم لا، قلت:

فاللحم، قال: في كلّ ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، قلت:

فالصبغ، قال: و الصبغ في كلّ ستّة أشهر- إلى أن قال:- و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، و الخلّ، و الزيت، قال: و لا يكون فاكهة عامّية إلّا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الأيّام «۳».

قلت: و من العيد الجمعة، فقد ورد فيها مثل ذلك.

و لو تبرّمت «۴» بجنس من الأدم فعليه السعي في الأبدال لأنّه المعروف و لها أن تأخذ الأدم و الطعام و إن لم تأكل فإنّها تملكهما بالأخذ فلها التصرف فيهما كيف شاءت. و في خبر شهاب: و ليقدّر لكلّ إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله، و إن شاء وهبه، و إن شاء تصدّق به «۵».

الثالث: نفقة الخادمة إن كانت من أهل الإخدام لشرف أو حاجة، و المرجع فيه إلى العرف، فإن كانت من أهل بيت كبير و لها شرف و ثروة لا يعجن مثلها و لا يطبخ و لا يكنس الدار و لا يغسل الثياب فعليه إخدامها و إن تواضعت

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۷.

(۲) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۲۶ باب ۲ من أبواب النفقات ح ۱.

(۴) تبرّمت أي: تضجّرت.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب النفقات ح ۱.

و انبسطت في الخدمة بنفسها، و كذا إن كانت مريضة تحتاج إلى الإخدام لزم و إن لم تكن شريفة.

و إلّا بأن كانت بضدّ ذلك خدمت نفسها و إن تكبّرت و ترفّعت و نفقة الخادمة من الطعام و الإدام معتبرة بما جرت به عادة الخدم في البلد جنسا و كفايتها قدرا و التقدير للموسر بمدّ و ثلث، و للمعسر بمدّ لا عبرة به عندنا، و كذا الخلاف في أنّ الإدام دون إدام الزوجة أو مثله.

و لو كانت الزوجة أمة تستحقّ الإخدام لجمالها أو حاجتها استحقّته لقضاء العادة به.

الرابع: الكسوة لها و لخادمها، و يجب في كسوتها ما قضت العادة و الحاجة به من أربع قطع: قميص و سراويل و مقنعة و نعل أو شمشك، و لا يجب السروال في الخادمة في المبسوط: لأنّه للزينة، و يجب لها الخفّ، لاحتياجها إلى الدخول و الخروج في حوائج الزوجة «۱».

و يزيد فى الشتاء لهما الجبّة المحشوّة أو غيرها على حسب الحاجة و يرجع فى جنسه أى الكسوة، فإنّها الثوب إلى عادة أمثال المرأة و الخادم فإن كان أمثالها يعتاد القطن أو الكتّان وجب.

و كذا يجب ما اعتيد لأمثالها منهما من غليظ أو رقيق و إن كانت العادة لأمثالها الخزّ أو الإبريسم دائما أو فى وقت وجب، و إذا كانت من ذوى التجمّل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمّل بنسبة حالها إلى حال أمثالها و أمّا تعديل أشياء بخصوصها كما فى كتب العامّة «٢» فهو من التمثيل. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر شهاب: «و يكسوها فى كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف» «٣» محمول على العادة، أو خروج المقنعة عن الثوب كالعمامة، و أمّا نحو النعل فخروجه ظاهر.

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٣۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢٧ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

الخامس: الفراش و هو يدخل فى عموم الإنفاق و المعاشرة بالمعروف، و يدخل بعضه فى الكسوة.

و يجب لها حصير و نحوه فى الصيف و الشتاء، فإن كانت متجمّلة بالزلية و البساط غيرها وجب لها ذلك ليلا و نهارا، و يجب لها ملحفة و هى الملاءة و هى الربطة ذات لفقين و لحاف و هو كلّ ثوب يتغطّى به فى الشتاء و مضربة أى بساط مخيط و مخدّة و يرجع فى جنس جميع ذلك إلى عادة أمثالها فى البلد.

قال فى المبسوط: و أمّا الفراش و الوسادة و اللحاف و ما ينام فيه قال قوم:

يجعل لها فراش و وسادة من غليظ البصرىّ و لحاف منه. و قال قوم: الفراش الذى تجلس عليه نهارا هو الذى تنام عليه ليلا مثل لبد أو زلية، فأمّا مضربة محشوّة فلا، لأنّ العرف هذا، و الأوّل أقوى لأنّه العرف و العادة، و يكون لها لحاف محشوّ و قطيفة، و أمّا خادمها فلها و سادة و كساء تتغطّى به دون الفراش. هذا فى امرأة الموسر، فأمّا امرأة المعسر فدون هذا، و يعطيها كساء تتغطّى به، و لخادمها عباءة أو كساءة غليظة تنام فيه أو فروة «١» انتهى.

السادس: آلة الطبخ و الشرب أى تهيئتها لها لا تمليكها مثل كوز و جرّة و قدر و مغرفة، إمّا من خشب، أو حجر، أو خزف، أو صفر بحسب و جرّة و قدر و مغرفة، إمّا من خشب، أو حجر، أو خزف، أو صفر بحسب عادة أمثالها و حاجتها فى آلات الشرب، و أمّا آلة الطبخ فلعلّها لا يقضى العادة فيها بشى‌ء.

السابع: آلة التنظيف لكونها من المعروف و من تمام النفقة و هى المشط و الدهن و قد سمعت خبر شهاب «٢» المتضمّن للدهن. و لا يجب الكحل و الطيب لانتفاء الضرورة إليهما عادة و يجب المزيل للصنان و هو ذفر الإبط و نحوه، لأنّه أهمّ من آلة التنظيف و له منعها

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢۶ ب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

من أكل الثوم و البصل و كلّ ذى رائحة كريهة لحصول النفرة المانعة من الاستمتاع أو كماله و من تناول السمّ و الأطعمة الممرضة لأنّه من النهى عن المنكر، و للزوم فوت البضع المملوك له بتناولها.

و لا تستحقّ عليه الدواء للمرض و لا أجرة الحجامة و الفصد و الطبيب و لا اجرة الحمّام [لعدم الدليل] «١» إلّا مع البرد المانع من الاغتسال و التنظيف إلّا فيه.

قال فى المبسوط: و شبّه الفقهاء الزوج بالمكترى و الزوجة بالمكرى دارا، فما كان من تنظيف كالرشّ و الكنس و تنقية الآبار و الخلاء فعلى المكترى لأنّه يراد بالتنظيف، و ما كان من حفظ البنية كبناء الحائط أو تغيير جذع انكسر فعلى المكرى لأنّه الأصل، و كذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافة و ترجيل الشعر فعليه، و ما كان من الأشياء التى تراد لحفظ الأصل و البنية كالفصد و الحجامة فعليها، و إنّما يختلفان فى شىء واحد و هو أنّ ما يحفظ البنية على الدوام و هو الإطعام فعليه دونها، ففى هذا يفترقان و فيما عداه يتّفقان «٢».

و لا تستحقّ الخادمة آلة التنظيف من دهن و مشط و نحوهما، لأنّها تراد لإزالة الشعث و التحسين، و لا حظّ للخادم فى ذلك، فإنّما عمله الخدمة.

و لكن يجب لها كما يجب للزوجة ما يزيل الوسخ عنها و عن ثيابها كالصابون لقضاء العرف به.

الثامن: السكنى، و عليه أن يسكنها دارا يليق بها إمّا بعارية أو إجارة أو ملك.

[المطلب الثالث فى كيفيّة الإنفاق]

المطلب الثالث فى كيفيّة الإنفاق أمّا الطعام فيجب فيه تمليك الحبّ و مؤنة الطحن و الخبز و الطبخ، فإن باعت الحبّ أو أكلته حبّا لم يجب عليه المؤنة و لا يجب تسليم

---

(١) لم ترد فى ن.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٨.

الدقيق و لا الخبز و لا القيمة، فإن عدل أحدهما إلى شىء من ذلك برضى صاحبه جاز، و إلّا فلا أمّا القيمة فالأمر فيها ظاهر، فإنّ الواجب إنّما هو الطعام، و أمّا الدقيق و الخبز فظاهر أنّه لا يجبر الزوج عليهما إذا دفع الحبّ مع مؤنة الطحن و الخبز، و أمّا الزوجة فالظاهر أنّها تجبر على القبول كما يعطيه كلام الإرشاد «١». و يحتمل العدم كما هو قضيّة الكلام هنا، لأنّهما لا يصلحان لجميع ما يصلح له الحبّ.

و أمّا الأدم فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم وجب الإصلاح أو مؤنته و لها إذا قبضت الطعام و الإدام أن تتصرّف فيهما بأن تزيد فى الأدم من ثمن الطعام و بالعكس لأنّها تملكهما بالقبض، فلها التصرف فيهما كيف شاءت.

و يجب أن تملك نفقة كلّ يوم فى صبيحته، و ليس عليها الصبر إلى الليل لأنّها ربّما تجوع فتتضرّر بالتأخير، و ربّما زاد الضرر إذا افتقرت إلى خبز أو طبخ أو إصلاح.

فإن ماتت فى أثناء النهار و النفقة باقية لم تستردّ لأنّها ملكتها بالقبض.

و كذا لو طلّقها بخلاف ما لو أسلفها نفقة شهر و نحوه فماتت أو طلّقت قبل الأجل فإنّها لا تملك إلّا نفقة يوم يوم، فتستردّ إلّا نفقة يوم الموت أو الطلاق.

و يمكن المناقشة فى عدم الاسترداد لا سيّما نفقة الليل إذا حصل الفراق قبله.

و لو نشزت فى أثناء اليوم و قد قبضت النفقة استردّ على إشكال من تقدّم القبض الموجب للملك قبل النشوز. و من أنّ الملك

مشروط بالتمكين، فبالقبض إنّما ملكته ملكا مراعى. هذا مع بقاء العين، إذ مع الإتلاف لا دليل على وجوب العوض مع إباحة المالك «٢» و الإذن شرعا فى الإتلاف.

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣۴.

(٢) فى المطبوع بدل «المالك»: الملك.

و ليس له أن يكلّفها المؤاكلة معه و إن جرت العادة بها «١» فى أمثالها للأصل، و لأنّها قد تتضرّر بها.

و لو منعها النفقة مع التمكين استقرّت عليه و إن لم يحكم بها حاكم، أو لم يقدّرها لثبوت الحقّ لها و إن سكتت و لم تطالب و لا وقع التقدير، خلافا لبعض العامّة «٢» حيث اعتبر التقدير.

و أمّا الإخدام، فإن كانت من أهله تخيّر بين أن يخدمها بنفسه، أو بحرّة يستأجرها، أو مملوك له يأمرها بالخدمة أو لغيره بالاستئجار، أو العارية، أو يشترى خادما يخدمها، أو ينفق على خادمها إن كان لها خادم، و لا خيار لها فى ذلك، و للعامّة قول: بأنّ لها الامتناع من قبول خدمته بنفسه، لأنّها تستحيى و تتعيّر به. و آخر بأنّ له ذلك فيما لا تستحيى كغسل الثوب، و استقاء الماء، و كنس البيت، و الطبخ، دون ما تستحيى منه، كصبّ الماء على يدها و حمله إلى المستحم، أو إليها للشرب «٣».

و لا يجب عليه أكثر من خادم واحد و إن كانت فى بيت أبيها بخادمين و أكثر و فى المبسوط: و إن كانت أجلّ الناس «۴» للاكتفاء بالواحد للخدمة.

و الزائد إنّما يحتاج إليه لحفظ المال، و لا يجب عليه حفظ مالها، و لا القيام فيه خلافا لبعض العامّة فأوجب لها خادما لخارج الدار و آخر للداخل «۵». و أوجب بعضهم لمن كانت شريفة زفّت إليه مع جوار كثيرة الإنفاق على الجميع. و احتمله بعض الأصحاب لكونه من المعاشرة بالمعروف.

و لو اختارت خادما و اختار زوجها غيره، أو اختار الزوج الخدمة بنفسه و طلبت غيره قدّم اختياره فإنّه إنّما يجب عليه تحصيل الخدمة. و عن

---

(١) فى ن: به.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢۴۵.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢۶١.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۵.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٣٧.

خطّه رحمه اللّه يحتمل تقديم اختيارها، لأنّ الخادم الذى يختاره جاز أن يكون أقوم بخدمتها، و ربّما يحتشم الزوج أن يستخدمه فى جميع حوائجها و عليها غضاضة فى ذلك.

و من لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض للحاجة و كذا إن احتاجت لا لمرض.

و له إبدال خادمتها المألوفة لريبة و غيرها لما عرفت من أنّ له الاختيار ابتداء فكذا استدامة.

و يحتمل أن لا يكون له الإبدال بدون الريبة، لعسر قطع المألوف، و للعامّة قول بعدم الإبدال، و آخر بعدمه لا لريبة «١».

و له أن يخدم بنفسه بعض المدّة، أو بعض الحوائج و يستأجر للباقى، و له إخراج سائر خدمها سوى الواحدة و إن اتفقت هى عليهنّ إذ ليس عليه سكناهنّ، بل له منع أبويها و أقاربها و ولدها من غيره من الدخول إليها، و منعها من الخروج إليهم للزيارة ففى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: أنّ رجلا من الأنصار على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج فى بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم، قال: و إنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت: إنّ زوجى خرج و عهد إليّ أن لا أخرج من بيتى حتّى يقدم و أنّ أبى مريض فتأمرنى أن أعوده؟ فقال: لا، اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فمات فبعثت إليه فقالت: يا رسول اللّه إنّ أبى قد مات فتأمرنى أن أصلّى عليه؟ قال: لا، اجلسى فى بيتك و أطيعى زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إن اللّه قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك «٢».

و لو قالت: أخدم نفسى و لى نفقة الخادم لم تجب إجابتها إلى شيء

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٢٦٠، و لم نقف على من قال: بعدم الإبدال مطلقا.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٢٥ ب ٩١ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، ح ١.

منهما، بل عليه الإخدام إن كانت من أهله و إن تواضعت كما مرّ، كما أنّ عليه الإنفاق عليها بما هى أهله و إن رضيت بالتقتير «١»، و ليس لها النفقة إن لم يقبل الخادم، لأنّ الخدمة للترفّه و الدعة، فإذا لم تخترها لم يكن لها عوض عنها.

و لو تبرّعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالأجرة و لا نفقة الخادم لذلك، و كذا لو خدمت بنفسها ثمّ ادّعت أنّها ما تبرّعت، لكن لو ظلمها فلم يخدمها فاضطرّت إلى الخدمة بنفسها احتمل أن يكون لها المطالبة بالأجرة، و الأقوى العدم أيضا، نعم لها أن تتّخذ خادما ثمّ تطالبه الأجرة و النفقة.

و أمّا الكسوة و الفراش و آلة الطبخ و آلة التنظيف فإنّ الواجب فيها دفع الأعيان، و لو تراضيا بالقيمة جاز و لا يجبر عليها أحدهما كما فى الطعام و الإدام.

و هل الواجب فى الكسوة الإمتاع أو التمليك؟ إشكال، أقربه الثانى وفاقا للمبسوط «٢»، لأنّه المتبادر من كون الكسوة عليه، خصوصا و قد عطفت على الرزق الذى يجب فيه التمليك، و لقضاء العرف به، و لأنّه المعروف فى الكفّارة مع تشابه اللفظ فى الآيتين.

و الفرق بينها و بين المسكن ظاهر، فإنّه إنّما أوجب فيه الإسكان و قضاء العرف فيه بالخلاف. و الأقوى عندى الأوّل كما فى الإرشاد «٣» للأصل، و ضعف الأدلّة.

فلو سلّم إليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها إليها فتلفت فى الأثناء لم يجب البدل كما لو أسلفها نفقة شهر فتلفت قبل تمامه، لبراءة ذمّته بالتمليك و الإقباض.

و إن قلنا: إنّه إمتاع وجب البدل لتجدّده كل حين، فلا تبرأ الذمّة بالتسليم.

---

(١) فى المطبوع: بالتعبير.

(٢) ظاهر كلامه خلاف ذلك راجع المبسوط: ج ٦ ص ١٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥٧٣

و كذا لو أتلفتها أو فرّطت فى حفظه لكن يجب عليها حينئذ القيمة إن قلنا: إنّه إمتاع لأنّه إتلاف مال الغير، و أمّا على التمليك فلا قيمة عليها و لا بدل لها، فهذه ثمرة من ثمرات الخلاف.

و منها: أنّه لو انقضت المدّة و الكسوة باقية، استقرّ ملكها عليها و كان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل على التمليك.

و لو قلنا بالإمتاع لم يستقرّ الملك و لم يجب الغير للمستقبل.

و كذا لو لبست غيرها فى المدّة استقرّ الملك عليها و كان لها المطالبة بغيرها على التمليك دون الإمتاع.

و منها: أنّه لو طلّقها قبل انقضاء شي‌ء من المدّة المضروبة للكسوة، كان له استعادتها إن بقيت، و إلّا فقيمتها، أو المراد قبل انقضاء تمام المدّة و بالاستعادة ما يعمّ استعادة الكلّ أو البعض، بناء على التشريك الذى سيصرّح به، و لا يكون له استعادتها إن طلّقها بعدها على التمليك دون الإمتاع.

و منها: أنّه لو انقضت نصف المدّة، سواء لبستها أو لا، ثمّ طلّقها احتمل على التمليك التشريك لأنّه استوفى بعض عوضها دون بعض.

و احتمل اختصاصها بها، لأنّها ملكتها بالقبض، و استحقتها بالتمكين الكامل، فيكون كنفقة اليوم إذا طلّقها فى الأثناء، و أمّا على الإمتاع فظاهر أنّها باقية على اختصاصها به. و كذا لو ماتت قبل انقضاء المدّة أو بعدها.

و لو دفع إليها طعاما لمدّة فأكلت من غيره و انقضت المدّة ممكّنة ملكته، و كذا لو استفضلت منه شيئا قولا واحدا، لتعيّن التمليك فيه كما يظهر من المبسوط «١» و غيره «٢».

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ١٠.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ٥٧۴

و يؤيّده ما سمعته من خبر شهاب «١»، و إن أمكن القول بالعدم فيه أيضا، و أنّ الواجب إنّما هو البذل و الإباحة.

فإن طلّقها فى الأثناء استعاد نفقة الباقى لما عرفت من أنّها لا تملك إلّا متجدّدا بتجدّد كلّ يوم، و لو قلنا بملكها «٢» بالقبض فإنّما هو فى مقابلة التمكين، فإذا لم يسلّم له بعض العوض استردّ ما بإزائه، فملكها مراعى بسلامة العوض، كما أنّ الموجر يملك تمام الأجرة ملكا مراعى بسلامة العوض للمستأجر. إلّا نفقة يوم الطلاق فلا تستعاد منها، لأنّها تملكها فى صبيحته ملكا مستقرّا ببذل التمكين أوّله، كذا قطع الشيخ و غيره بالحكمين «٣». و الفرق مشكل، و لذا احتمل بعض العامّة استرداد نفقة يوم الطلاق أيضا «۴».

و لو نشزت، أو ماتت، أو مات هو استردّ الباقى من النفقة لذلك اليوم و «۵» لغيره، و الفرق أنّها فى صورة الطلاق مسلّمة للعوض الذى هو التمكين، و إنّما ردّه الزوج بالطلاق، بخلاف هذه الصور فإنّه لا تسليم فيها، و قد مضى منه الحكم بالعدم إذا ماتت فى أثناء اليوم و الاستشكال فى النشوز.

و يحتمل أن يريد استرداد الباقى إلّا يوم النشوز أو الموت، و أن يريد أنّه يستردّ نفقة اليوم إن بقيت عينها لا إن تلفت، و هو ظاهر لفظ الباقى، و قد ذكرنا الفرق بين الباقى و التالف فيما تقدّم.

و لها بيع ما يدفعه من الطعام و الأدم لما عرفت من أنّها تملكها بالقبض، إلّا أن يضرّ بها البيع فله منعها كما فى المبسوط «۶» و التحرير «٧».

أمّا الكسوة فإن قلنا بالتمليك فكذلك، و إلّا فلا فهو أيضا من ثمرات الخلاف فيها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب النفقات ح ۱.

(۲) فى المطبوع: تملكها.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۱۰.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) فى ن: زيادة من.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۴۸ س ۱۷.

و منها: أنّه لو استأجر أو استعار لها ثيابا لتلبسها، فإن أوجبنا التمليك فلها الامتناع، و إلّا فلا، و لا يتوهّمنّ من ذلك: أنّه لمّا تعيّن التمليك فى الإطعام لم يكف استمرار المؤاكلة معه، بل لو دخل بها و استمرّت تأكل معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدّة مؤاكلته مع أنّ الدخول من أمارات التمكين كما عرفت سابقا، فمع عدمه أولى بعدم المطالبة، و إنّما لم يكن لها المطالبة مع عدم التمليك، لحصول الغرض من التمليك و هو الإطعام، و لأنّه نوع تمليك، و لا دليل على وجوب الزائد عليه، و لقضاء العرف بالاكتفاء به، نعم لها الامتناع من المؤاكلة ابتداء كما تقدّم. و للعامّة قول بالمطالبة «۱».

و من الثمرات أنّه لو لم يكسها استقرّ دينا عليه على التمليك دون الامتناع.

[و منها: إنّه يجوز لها بيع ما أخذته من الكسوة على التمليك دون الإمتاع.

و منها: أنّه لا يصحّ الاعتياض عنها على الإمتاع، و يصحّ على التمليك] «۲».

و القول قولها مع اليمين فى عدم الإنفاق، أو عدم المؤاكلة، و إن كانت فى منزله على إشكال من الأصل، و هو قول ابن إدريس «۳». و من الظاهر، و هو قول الشيخ فى الخلاف، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم، و قضاء العادة بأنّها لا يقيم معها إلّا و هى تقبض النفقة «۴».

و كذا الإشكال فى وجوب التمليك أو الإمتاع جار فى الفراش، أمّا آلة الطبخ و آلة التنظيف من نحو المشط لا نحو الدهن فالواجب فيهما الإمتاع من غير إشكال، و أمّا نحو الدهن فالظاهر فيه التمليك، و أمّا ما يتعلّق بالكسوة و قد استطرد فيه ذكر غيرها. و أمّا الإسكان فلا يجب فيه التمليك بل الإمتاع خاصّة بلا إشكال للأصل، و عدم الدليل و قضاء العادة، و حصول الإسكان المأمور به بدون التمليك، و لما نبّهناك عليه من انفصال هذا الكلام لم يلزمه مع آلتى الطبخ و التنظيف فى سلك.

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) زيادة فى ن.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۶۵۵- ۶۵۶.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۱۱۶ المسألة ۱۲.

و يجب الإسكان بحسب حالها مع القدرة لقضاء العادة، و كونه من المعاشرة و الإمساك بالمعروف، و كون خلافه من المضارّة.

و لكن لو كـان من أهل الباديـة لم يكلّف الإسـكان فی بيت مـدرّ و إن كانت من أهل الحضـر، بل كفاه بيت شـعر يناسب حالها للزوم الحرج بالتكليف بذلك، و قضاء العرف بالاكتفاء به، و لقوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» «۱».
و لهـا المطالبـة بمسـكن لاـ يشاركهـا غير الزوج فی سـكناه مـن دار أو حجرة منفردة المرافـق إن قـدر عليه، لأـنّه من المعاشـرة و الإمساك بالمعروف، و لفهمه من قوله تعالى: «وَ لا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» «۲».
و لو سـكنت فی منزلها غير ناشزة و لا مصرّحة بالتبرّع و لا بمطالبة المسكن ففی وجوب الأجرة نظر من كون الإسكان حقّا لها، و لا يسقط الحقّ بالسكوت عن المطالبة، فإذا لم يسلّم لها السكنی كان لها عوضها و هی الأجرة. و من شيوع المسامحة فی السكنی إذا كان لها منزل و اعتياد التبرّع، و أنّ الواجب هو الإسكان، و لا دليل على العوض إذا فات.

[المطلب الرابع فی مسقطات النفقة]

اشارة

المطلب الرابع فی مسقطات النفقة و هی أربعة:

[الأوّل: النشوز]

الأوّل: النشوز فإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها و كسوتها و مسكنها اتفاقا إلى أن تعود إلى التمكين و يندرج تحت النشوز المنع من الوطء و الاستمتاع فی قبـل أو دبر أو غيرهمـا على وجه كمـا عرفت فی أی وقت كـان، و فی أیّ مكـان كـان و لو على ظهر قتب، كما فی صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۳» إذا لم يكن هناك عذر عقلیّ كالمرض، و لا شرعی

---

(۱) الطلاق: ۶.

(۲) الطلاق: ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۱۱ ب ۷۹ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

كـالحيض و الصـوم و الإـحرام الواجبين و الخروج عن المنزل بغير إذنه فی غير الـواجب عليهـا من حـجّ و نحوه. و الامتنـاع من الزفاف إليه لغير عذر إلّا ما مرّ من أيّام التهيئة، فإنّها لا تعدّ بذلك ناشزا و إن لم تستحقّ النفقة و العذر يشملها.
و لو سـافرت لطاعـة مندوبـة، أو فی تجارة أو نحوها من حاجاتها المباحـة فإن كان معها وجبت النفقـة لحصول التمكين و إن لم يكن معهـا فـإن كـان بغير إذنه فلاـ نفقـة لنشوزهـا و إن كـان بإذنه فالأقرب النفقـة لأنّه بالإذن أسـقط حقّه من التمكين، و لعـدم النشوز. و يحتمل العدم لانتفاء التمكين و إسقاط حقّه منه لا يوجب سلامة العوض لها.
أمّـا لو سافرت فی حاجـة له بإذنه فإنّ النفقـة تجب عليه قطعا فإنّها ممكّنـة مسـلّمة للعوض، و إنّما الفراق باختياره كما تمكّنه من نفسها فی البيت و هو لا يستمتع بها.
و كذا الاعتكاف المندوب إن لم يكن بإذنه فلا نفقة، لنشوزها بامتناعها من التمكين و إن لم يصحّ اعتكافها و لم يمتنع الاستمتاع بها شرعا، و إن كان بإذنه فالأقرب النفقة.
و فی المبسوط: إن اعتكفت بإذنه و هو معها، فالنفقـة لها، و إن اعتكفت بغير إذنه فعنـدنا لا يصحّ اعتكافها، و لا تسـقط نفقتها، و

عندهم يصحّ الاعتكاف و تسقط النفقة، لأنّها ناشزة، و إن اعتكفت بإذنه وحدها فلها النفقة عندنا، و قال بعضهم: لا نفقة لها «١».

و لو أرسل المولى أمته إلى زوجها بعض الزمان كالليل دون الباقى احتمل سقوط الجميع لانتفاء التمكين التامّ و سقوط ما قابل زمان المنع خاصّة بناء على توزيع النفقة على زمان التمكين، فإنّهما بمنزلة العوضين فينقسم كلّ منهما بحسب الآخر.

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ۵٧٨

و كذا لو نشزت الحرّة بعض اليوم بليلته.

[الثانى العبادات]

الثانى من المسقطات: العبادات.

فلو صامت فرضا لم يسقط النفقة و إن منعها الزوج إن كان صوم رمضان أو قضاؤه و تضيّق شعبان لأنّ مثل هذا الزمان مستثنى بعقد النكاح فاستثناؤه داخل فى مفهوم التمكين التامّ.

أمّا لو كان الصوم غير مضيّق كالنذر المطلق و الكفّارة و قضاء رمضان قبل التضيّق فالأقرب أنّ له منعها إلى أن يتضيّق عليها وفاقا للمبسوط، لأنّ حقّه فورىّ، و ما فى ذمّتها من الصوم على التراخى «١». و قيل: بالعدم «٢»، لأنّ زمان الواجب مستثنى من التمكين، و تعيينه منوط باختيار المكلّف شرعا، و إلّا لم يكن موسّعا.

و لو نذرت الصوم قبل الدخول فى حباله أو بعده بإذنه زمانا معيّنا فكرمضان فى الاستثناء و إن كان بعده بغير إذنه، أو كان مطلقا كان له المنع. أمّا الأوّل فلما سيأتى: من أنّ له حلّ نذرها. و أمّا الثانى فللسعة.

فإن نذرت بغير إذنه معيّنا و طلّقها قبل حضور المعيّن فالأقوى الوجوب و إن عادت إليه بعقد جديد قبل حضور المعيّن، لأنّه لمّا طلّقها لم يكن له حلّ نذرها فاستقرّ من غير تزلزل، و العقد الثانى متأخّر عن استقراره فلا يزلزله. و يحتمل العدم ضعيفا، لأنّه حين انعقد كان متزلزلا، و إنّما الطلاق مانع من الحلّ «٣»، فإذا زال بتجديد العقد عاد إمكان الحلّ «۴» و دخل فى عموم ما يدل على تزلزل نذر الزوجة.

و لو كان الطلاق بعده أى حضور المعيّن و كان قد منعها من الوفاء حين الحضور لم يجب عليها القضاء بعد الطلاق لانحلاله بالمنع، و لو كان النذر بعد حباله و منعها من الوفاء لم يجب القضاء، أى الفعل أداء

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۱۵.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣۶.

(٣) فى ن: «تزلزله».

(۴) فى ن: بدل «إمكان الحلّ»: التزلزل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ۵٧٩

و لا قضاء، بمعنى أنّه ليس المنع من فعله مانعا من المبادرة إليه حسب، كما فى المنع من المطلق بإذنه أو قبل النكاح، بل هو مبطل للنذر رأسا.

و لو كان الصوم ندبا كان له منعها منه بلا خلاف. و كلّ موضع قلنا:
إنّ له المنع من الصوم لو صامت فالأقرب سقوط النفقة إن منعته الوطء، و إلّا تمنعه الوطء فلا تسقط و إن امتنعت من الإفطار بغيره. نعم إن كان امتناعها من نحو الأكل و الشرب ممّا يخلّ بالاستمتاع منها أو ينقص منه كان نشوزا.
و يحتمل السقوط بالامتناع بأيّ مفطر كان كما هو ظاهر المبسوط «١»، لأنّه إصرار على المانع من الوطء، و إليه الإشارة بالأقرب.
و ليس له منعها من الصلاة الواجبة فى أوّل الوقت لتأكّد الفضيلة فيه حتّى قيل بالوجوب «٢» مع قصر زمانها، بخلاف الصوم. و الحقّ أنّه لا يمكن الاكتفاء بأمثال ذلك فإن لم يكن عليه اتّفاق يوجّه «٣» التسوية بينهما.
و لا إشكال فى أنّه لا يجوز له منعها من الحجّ الواجب فى عامها أى عام المرأة أو الاستطاعة أو الحجّة للضيق.

[الثالث الصغر]

الثالث من المسقطات: الصغر.
فلو تزوّج صغيرة لم تجب النفقة إن شرطنا التمكين و لو دخل، لأنّه غير مشروع و يجب إن جعلنا النشوز مانعا و إن لم يدخل.
نعم لو أفضاها وجبت النفقة على القولين من حين الإفضاء إلى أن يموت أحدهما لأنّه أفسدها على الأزواج. و لإطلاق الخبر و الفتوى بوجوب النفقة عليه و قد تقدّم.

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۱۴.
(٢) القائل بذلك: الحسن، و الشيخان، و الحلبيّان، و ابنا حمزة، و البرّاج. راجع كشف اللثام: ج ٣ ص ٢١.
(٣) فى النسختين: «إنفاق بوجه» و الصواب ما أثبتناه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۵۸۰
و المريضة معذورة إذا كان الوطء يضرّها فى الحال بأن يشقّ عليها مشقّة لا تتحمّل عادة أو فيما بعده بأن يوجب مرضا أو زيادة فى المرض أو بطوء برئه فلها أن تمتنع من التخلية بينها و بينه.
و لا يؤتمن الرجل فى قوله: لا أطؤها فلا تجبر على التخلية بمجرّد ذلك، لكن فى وجوب النفقة لها حينئذ نظر، لامتناعها من سائر الاستمتاعات الممكنة. نعم لا يظهر خلاف فى استحقاق النفقة أيّام المرض إذا تمكّن من الاستمتاع بها بغير الوطء لقضاء العادة باستثنائها مع بقاء الائتلاف فى «١» الاستمتاع بسائر الوجوه.
و لو أنكر التضرّر بالوطء رجع إلى أهل الخبرة من النساء أو الرجال و لا بدّ من عدد البيّنة كما مرّ فى القرحة فى فرجها.

[الرابع البينونة]

الرابع من المسقطات: البينونة و إن كانت فى الاعتداد.
و تجب النفقة للمطلّقة رجعيّا بالنصّ «٢». و الإجماع. و لكونها فى حكم الزوجة إلّا إذا حبلت من الشبهة أو وطئت بشبهة و تأخّرت عدّة الزوج عن عدّتها فالكلام فى قوّة: إلّا إذا حبلت من الشبهة.
و إذا تأخّرت عدّة الزوج عن عدّتها و إن لم تحبل فإنّ العبرة بتأخّر عدّته عن عدّتها، حبلت أو لا. أو الواو بمعنى أو و قلنا: لا رجعة له فى الحال بل بعد انقضاء عدّتها فلا تجب النفقة على إشكال من أنّ النفقة إنّما تجب للزوجة و من فى حكمها و هى من فى العدّة الرجعيّة، لكونها بمنزلة الزوجة الممكّنة، لأنّ له الرجوع إليها متى شاء، و الأمران منتفيان. و من بقاء حكم الزوجيّة و إن

امتنع الرجوع الآن لمانع كما تجب النفقة على الزوجة الصائمة و المحرمة مع امتناع الاستمتاع بها، و إطلاق النصّ. هذا إذا كانت الشبهة منها أو من الواطئ أيضا، و إن اختصّت بالواطئ فالأظهر عدم النفقة، فإنّها التى تسبّبت لامتناع الرجوع فهى كالناشز.

---

(١) فى المطبوع: بدل «فى» و.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣١ ب ٨ من أبواب النفقات.

و لو قلنا: له الرجعة فى الحال فلها النفقة إن لم تختصّ الشبهة بالواطى. و أمّا البائنة فلا نفقة لها، و لا سكنى إلّا مع الحمل بالنصّ من الكتاب «١» و السنّة «٢» و الإجماع.

و الفسخ كالطلاق إن حصل بردّته فإن بانت به كما إذا كانت عن فطرة أو قبل الدخول سقطت النفقة، و إلّا فلها النفقة ما دامت فى العدّة، لأنّها فى حكم الزوجة، فإنّ له الرجوع إلى الإسلام فيستدام الزوجيّة و هى ممكّنة، و المانع شرعىّ من قبله.

و إن استند الفسخ إلى اختيارها للردّة أو لعيبه أو إلى عيبها فإن كان قبل الدخول سقط جميع المهر إلّا فى العنّة كما عرفت و النفقة للبينونة.

و إن كان بعده لا يسقط المهر لاستقراره بالدخول بل النفقة إن كانت حائلا بلا إشكال، لاستناد الفراق إليها، و إن كان هو الفاسخ لعيبها أو حاملا- على إشكال من إطلاق الآية. و من الأصل. مع كون الآية فى ذيل أحكام المطلقات إلّا إذا قلنا: النفقة للحمل فلا إشكال فى ثبوتها.

و فراق اللعان كالبائن فلا- نفقة لها إن كانت حائلا- أو حاملا- و كان اللعان لنفى الولد و قلنا بكون النفقة للحمل، و إلّا ففيه الإشكال.

و لو أنفقت على الولد المنفىّ باللعان متّصلا أو منفصلا إن قلنا: النفقة للحمل ثمّ كذّب نفسه، ففى رجوعها عليه بالنفقة إشكال من تسبّبه لحكم الحاكم عليها بالإنفاق، و كون اللعان شهادة بالآية، و قد أوجبت النفقة عليها، و إذا كذّب الشاهد نفسه رجع عليه بما غرم لشهادته و نفى الضرار. و هو خيرة المبسوط «٣». و من أنّ نفقة القريب لا تقضى.

---

(١) الطلاق: ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٠ ب ٧ من أبواب النفقات.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٥.

و المعتدّة عن شبهة غير مختصّة بالواطى و إن كانت فى نكاح فلا نفقة لها على الزوج على إشكال من انتفاء التمكين. و من العذر كالمريضة، و الظاهر عدم الفرق بينها و بين المعتدّة الرجعيّة، بل إذا قلنا بوجوب النفقة لها فأولى بالوجوب و هى فى النكاح، و قد نقل عن المصنّف الاعتراف به، و أنّ ما ذكر فى الرجعيّة أيضا مبنىّ على الإشكال.

و ربّما يمكن الفرق بوجود النصّ على الإنفاق على المطلقة بخصوصها، بخلاف الباقية فى النكاح، و لكنّه ضعيف جدّا، للأولويّة، و الاتّفاق على الإنفاق على الباقية فى النكاح، و هو إن لم يكن أقوى من النصّ فلا يقصر عنه.

و إن كانت خليّة عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ لحصر موجبات النفقة، و ليس منها الوطء بالشبهة إلّا مع الحمل، فيثبت النفقة عليه إن قلنا: إنّها للحمل [أعنى الواطئ للشبهة إن كان الحمل منه بهذا الوطء] «١».

و إلّا فعلى الزوج فى العدّة على الإشكال، و قد تقدّم منه الحكم بأنّ النفقة على الزوج فى عدّة وطء الشبهة من غير استشكال و لا تفصيل بالحمل و عدمه.

و يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظنّ الحمل لما فى التأخير من الإضرار، و لقوله تعالى «وَ إِنْ كُنَّ أُولٰاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «٢» و الاكتفاء بالظنّ لعدم الطريق إلى العلم. و للعامّة قول بعدم الوجوب «٣».

فإن ظهر فساده أى الظنّ استردّ لظهور عدم استحقاقها، و ما يتوهّم من أنّها لمّا استحقّها بظنّ الحمل كان الاسترداد خلاف الأصل. مضمحلّ بأنّ الإنفاق خلاف الأصل، و النصّ إنّما تضمّن الإنفاق على أولات الحمل، فلمّا ظهر فساد الظنّ علم الخروج من النصّ، و ظاهر أنّ استحقاقها بالظنّ استحقاق مراعى. و ذكر من لم يوجب التعجيل من العامّة: أنّه إن عجّل بأمر الحاكم استردّ، و إلّا فإن لم يذكر عند الدفع أنّه نفقة معجّلة لم يستردّ و كان تطوّعا. و إن ذكر شرط

---

(١) فى ن بدل ما بين المعقوفتين: لأنّ الحمل منه إن لم يكن زنى به.

(٢) الطلاق: ۶.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴۶٧.

الرجوع استردّ «١» و إلّا فوجهان: أصحّهما الرجوع.

و لو أخّر الدفع للنفقة و مضى زمان علم فيه الحمل بالوضع أو بغيره وجب القضاء لما مضى، لأنّ نفقة الزوجة تقضى إلّا إذا قلنا: إنّه أى الإنفاق للحمل، فإنّه يسقط بمضىّ الزمان فإنّ نفقة القريب لا تقضى.

و فى المتوفّى عنها زوجها مع الحمل روايتان، الأشهر رواية و فتوى بين المتأخّرين أنّه لا نفقة لها فسأل الحلبى- فى الحسن- الصادق عليه السّلام عن المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا «٢». و كذا خبر زرارة «٣» و أبى الصباح الكنانى «۴» عنه عليه السّلام. و سأل محمّد بن مسلم- فى الصحيح- أحدهما عليهما السّلام عن المتوفّى عنها زوجها إلها نفقة؟ قال: لا ينفق عليها من مالها «۵».

و الأخرى و بها عمل الصدوق «۶» و الشيخ «٧» و أتباعهما: أنّه ينفق عليها من نصيب ولدها من الميراث، روى عن أبى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها «٨». و عليه حمل الشيخ خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:

المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله «٩». و يعضد الأخبار الأوّلة الأصل و كثرتها، و ما ذكره المفيد فى التمهيد: من أنّه لا مال للولد إلّا إذا انفصل حيّا، فكيف

---

(١) إلى هنا ذكره فى المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٧، و أمّا ما بعده فلم نتحقّق معناه، و لعلّه سقط منه شىء.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۴ ب ٩ من أبواب النفقات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۴ ب ٩ من أبواب النفقات، ح ٢ و ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۴ ب ٩ من أبواب النفقات، ح ٢ و ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۵ ب ٩ من أبواب النفقات ح ۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۵١٠ ذيل الحديث ۴٧٩٠.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۹۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۳۶ ب ۱۰ من أبواب النفقات ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۵۲.

ينفق عليها من نصيبه و لا نصيب له؟ «۱». و فيه أنّه يعزل للحمل نصيب، فإن انفصل حيّا فلا إشكال، و إلّا استردّ منها ما أنفق عليها.

و في المختلف: أنّ النفقة إن كانت للحمل توجّه الإنفاق، و إلّا فالعدم «۲».

و عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السّلام قال: نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع «۳».

و يمكن حمله على نصيب الولد، فإنّ له من جميع المال نصيبا.

و لا يجب الإنفاق على الزوج الرقيق إذا تزوّج حرّة أو أمة و إن شرط مولاه الانفراد برقّ الولد من الحرّة أو الأمة فأبانها حاملا، إن قلنا بأنّ النفقة للولد فإنّ الولد ملك للمولى فالنفقة عليه، و إن لم يشترط الرقّية في ولد الحرّة لم يجب النفقة على الزوج [لأنّه رقيق، و لا نفقة عليه للقريب، و لا على المولى، و هو ظاهر، و إن لم يشترط الانفراد بولد الأمة كانت نفقته على الموليين، لاشتراك الولد بينهما. و بالجملة لا نفقة على الزوج] «۴» الرقيق للحمل، حرّا كان أم رقّا، مشتركا أم مختصا، فذكر شرط الانفراد لعلّه لدفع ما قد يتوهّم من أنّه مع اشتراطه تكون النفقة عليه من كسبه كنفقة زوجته.

و كذا لا تجب النفقة على الحرّ في المولود الرقيق إن قلنا بكون النفقة للحمل إذا تزوّج بأمة فاشترط عليه رقّية الولد فأبانها حاملا، لأنّ نفقة الرفيق على مولاه. و إن قلنا بكون النفقة للحامل وجب الإنفاق عليهما و هو ظاهر في الزوج الحرّ، و في العبد إن قيل بتعلّقها بذمّته، و إلّا فجاز.

[المطلب الخامس في الاختلاف]

المطلب الخامس في الاختلاف لو ادّعى الإنفاق و أنكرته فإن كان غائبا في الزمان المختلف فيه

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۹۳.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۳۶ ب ۱۰ من أبواب النفقات ح ۲.

(۴) ما بين المعقوفتين ليس في ن.

فعليه البيّنة قولا واحدا فإن فقدت حلفت و حكم لها، و إن كان حاضرا معها فكذلك على إشكال ممّا تقدّم من الأصل. و من الظاهر.

و لو كانت الزوجة أمة و اختلفا في النفقة الماضية فالغريم للزوج هو السيّد فإنّها إن قبضتها لم يملكها إلّا سيّدها، فالسيّد إن صدّق الزوج سقطت عنه النفقة و إلّا حلف إن لم يقم البيّنة على الدفع و طالب و لا عبرة بتصديقها، لأنّه إقرار في حقّ السيّد. و يشكل الحلف، لأنّه على نفي فعل الغير، إلّا أن يوجّه الزوج إليه الدعوى.

و يندفع بأنّ المراد التفصيل: بأنّه إن ادّعى دفع النفقة الماضية إليها يوما فيوما و لم يصدّقه السيّد، فإن صدّقته الزوجة سقطت عنه،

لأنّها كانت مأذونه فى قبضـها كذلك، بل كانت من حقوقها المختصّة بها، و إن كذّبته كانت عليه البيّنة، و إلّا حلفت و طالب بها السيّد، [فإن ادّعى عليه العلم بالإنفاق عليهما أحلفه على عدمه] «۱»، و إن ادّعى الدفع جملة بعد مضىّ أيّام كانت الدعوى حقيقة فى حقّ السيّد، فكـانت الـدعوى بينهما، و لا عبرة بتصـديق الزوجـة و لا حلفها و لا نكولها [ثمّ إن ادّعى الـدفع إليها كان للسيّد المطالبة إذا لم يثبت إذنه فى الدفع إليها] «۲».

أمّـا النفقـة الحاضـرة فالحقّ فيها لها، لأنّها حقّ يتعلّق بالنكاح أى حقّ مخصوص بالزوجـة على الزوج للزوجيّـة لا تعلّق له بالسيّد، فإنّها إذا قبضـتها صـرفتها فى مصالح نفسـها، كما إذا قبضت النفقة من سيّدها و لم يأخذها السيّد منها، فيرجع إليها لا إلى السيّد كالإيلاء و العنّة فإنّ الحقّ فيهما أيضا مخصوص بالزوجة، فإنّما تطالبه هى دون السيّد.

و بالجملة، فإنّ للرقيق مطالبة المولى بالنفقة الحاضرة، و لا يقصر عنها مطالبة الأمة الزوج بها.

و لو ادّعت أنّه أنفق عليها نفقة المعسر مع يساره فكذّبها

---

(۱) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۷، ص: ۵۸۶

فـالقول قولهـا أيضا كما فى الأصل [للأصل] «۱». و قـد يمكن أن يفهم من التشـبيه الفرق فيه أيضـا بين الغيبـة و الحضور، فيجزم بـالحكم فى الغيبـة، لأنّه كما يتسامـح الغائب فى أصل الإنفاق فكـذا فى قـدره، و يستشـكل فى الحضور، لأنّه كما يشـهد القرينة بإنفاق الحاضر يشهد بإيفائه الكفاية.

و لو صدّقها و أنكر اليسار فالقول قوله إن لم يثبت له أصل مال و إلّا فالقول قولها للأصل فيهما.

و كـذا لو ادّعى الإعسار عن أصل النفقـة. و لو دفع الوثنىّ أو غيره إلى زوجته الوثنيّـة نفقة لمدّة ثمّ أسـلم بعد الدخول و خرجت العدّة و هى وثنيّة استرجع من حين الإسلام لتبيّن البينونة منه.

فلو أسـلمت فيهـا استرجع ما بين الإسـلامين خاصّـة، بالاتّفاق كما يظهر من المبسوط «۲» لانتفـاء التمكين فيه من قبلهـا لاختيارها الكفر.

فإن اتّفق الزوجان على الـدفع و ادّعت الـدفع هبـة لا نفقـة قدّم قوله مع اليمين لأنّه فعله، و الأصل عدم الهبة، و لا اختصاص لهذه المسألة بالوثنىّ كما يوهمه الفاء.

و لو سافرت و ادّعت الإذن فى السـفر فأنكره، قدّم قوله مع اليمين، و كذا لو أنكر التمكين و إن كانت فى منزله بل و إن تحقّقت الخلوة التامّة.

أمّا لو ادّعى النشوز، قدّم قولها مع اليمين و لو ثبت النشوز فادّعت العود إلى الطاعة بعده قدّم قوله مع اليمين و الكلّ ظاهر.

و لو ادّعت أنّها من أهل الإخدام للحاجة أو الاحتشام لم يقبل إلّا بالبيّنة إلّا أن يعلم أهلها و حالهم، و لعلّ البيّنة تشمله.

و لو ادّعت البـائن أنّهـا حامـل، دفع إليهـا نفقـة كـلّ يوم فى أوّله جوازا، و هو ظـاهر. و يحتمل الوجوب، لأنّه لا يعلم غالبا إلّا من جهتها، فلو لم

---

(۱) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۱۸- ۱۹.

يجب الإنفاق عليها بادّعائها لزم الحرج بحبسها عليه من غير الإنفاق، مع نهيهنّ عن كتمان ما خلق اللّه فى أرحامهنّ. و الأمر بالإنفاق على أولات الحمل مع كون المرجع فيه غالبا إلى ادّعائهنّ، و لا ضرر بذلك على الزوج فإنّه مراعى.

فإن ظهر الحمل كان الإنفاق حقّا لها و إلّا استعيدت النفقة.

و فى إلزامها بكفيل إشكال من الأصل. و الأمر بالإنفاق مطلقا، و استحقاقها للنفقة الآن بظاهر الآية، و عدم ثبوت استحقاق الرجوع عليها. و من أنّ الموجب للنفقة إنّما هو الحمل أو العلم به أو الظنّ، و مجرّد ادّعائها لا يوجب ذلك، و لا يعلم الدخول بمجرّده فى الآية، و إنّما ينفق عليها احتياطا لها. و لتعذّر إثباته عليها، فهى الآن غير مستحقّة، فلا يستولى على مال الغير إلّا بكفيل، بل يمكن الاستشكال و إن حصل الظنّ بالحمل بناء على كون الموجب للنفقة هو الحمل لا ظنّه، فلا استحقاق لها إلّا مع العلم، فلا يستولى عليها إلّا بكفيل.

و لو قذف الحامل بالزنا و اعترف بالولد فعليه النفقة و إن لاعنها، إن جعلنا النفقة للحمل لثبوت النسب، لا إن جعلناها للحامل، لاختصاص الآية و غيرها بالمطلّقة. مع احتماله على ما تقدّم.

و لو كان القذف بنفى الولد فلا نفقة لها على القولين إلّا أن يعترف به بعد اللعان فعليه النفقة حينئذ إن جعلناها للحمل. و كذا إن جعلناها للحامل على وجه، و يقضى نفقة الماضى قبل الاعتراف إن كانت للحامل، لا إن كانت للحمل، لأنّ نفقة القريب لا تقضى.

و أوجب القضاء فى المبسوط مع جهلها للحمل، قال: لأنّها إنّما انقطعت لانقطاع النسب فإذا عاد النسب عادت النفقة «١». و ضعفه ظاهر. و قيل: لأنّها و إن كانت للحمل لكنّها مصروفة إلى الحامل، فيكون كنفقة الزوجة. و فيه منع، إلّا أن يلتزم أنّ النفقة لهما لا للحمل خاصّة.

و لو طلّق الحامل رجعيّا فادّعت أنّ الطلاق بعد الوضع لتثبت النفقة

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٥- ٢٦.

و أنكر فالقول قولها مع اليمين لأصالة بقاء النكاح و يحكم عليه بالبينونة لإقراره بانقضاء العدّة بالوضع و لها النفقة.

و لو انعكس الأمر فالقول قوله و لا نفقة لها، و إن عيّنا زمان الطلاق و اختلفا فى الوضع أو بالعكس فالقول قول مدّعى التأخّر لأيّهما كان، للاستصحاب. و قيل: إنّ القول قولها إذا اختلفا فى الوضع، لأنّها أعلم به، و قوله فى العكس لأنّه فعله.

[المطلب السادس فى الإعسار]

المطلب السادس فى الإعسار لو عجز عن إنفاق القوت بالفقر ففى تسلّط المرأة على الفسخ للنكاح روايتان «١» على وفقهما قولان الأشهر بين الأصحاب العدم و ظاهر المبسوط الإجماع عليه «٢» و إن كانت روايات الفسخ أكثر، و قد تقدّم فى الكفاءة.

و لو تعذّر القوت بالمنع مع الغنى فلا فسخ بل يجبر على الإنفاق، و إن كانت الأخبار المسلّطة على الفسخ تضمّنت عدم الإنفاق و هو يشمله، لكن لمّا كان الفسخ على خلاف الأصل و أمكن إجبار الغنىّ على الإنفاق و لم يفت الأصحاب بالفسخ مع الغنى اقتصر على الفقر.

و القادر بالكسب كالقادر بالمال فلا تسلّط على الفسخ بترك التكسّب مع عدم القدرة بالمال.

و لو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الأدم خاصّة أو الكسوة المعروفة و هى: ما يجب من الثياب التى عرفتها، لا ما يوارى عورتها خاصّة أو المسكن أو نفقة الخادم؟ إشكال من أنّ أخبار الفسخ إنّما تضمّنت سدّ الجوع، أو إقامة الصلب. و مواراة العورة «٣» مع مخالفته الأصل، و أنّ الموجب للفسخ لزوم التكليف بما لا يطاق. و من الاشتراك فى استحقاقها لها و تضرّرها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ٢. و وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ١.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢٣ ب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

بانتفائها و خصوصا المسكن و نفقة الخادم إذا احتاجت إليه [و قد يمنع استحقاقها لما يعجز الزوج عنه] «١». و قطع فى المبسوط بالعدم للعجز عن نفقة الخادم «٢».

و لا فسخ بالعجز عن المهر و لا عن النفقة الماضيّة، فإنّها دين مستقرّ فى الذمّة لا يؤثّر فيه الفسخ و لا عدمه، و يدخلان فى عموم آية الإنظار، لكن لها الامتناع من التمكين ما لم تقبض المهر كما فى التحرير «٣» و إن لم يقدّرها و لم يفرضها القاضى خلافا لأبى حنيفة، فاعتبر فرض القاضى «۴».

و هذا الفسخ إن قلنا به كفسخ العيب فى استقلالها به من دون رفع إلى الحاكم، و المشهور عند الشافعيّة: الافتقار إلى الرفع «۵» و قال به بعض الأصحاب، و هو الأقوى، لأنّه منطوق أخبار الفسخ.

و على ما اختاره إذا فسخت بنفسها بعد علم العجز انفسخ النكاح ظاهرا و باطنا و على القول الآخر لا ينفسخ ظاهرا. و هل ينفذ باطنا حتّى إذا ثبت إعساره متقدّما على الفسخ باعترافه أو بالبيّنة اكتفى به و احتسبت العدّة منه؟ للشافعيّة فيه وجهان «۶».

فإن أنكر الإعسار افتقرت إلى البيّنة الشاهدة به أو الثبوت بإقرار الزوج به فإنّما يفتقر عنده إلى الرفع لإثبات الإعسار دون الفسخ.

و لا فسخ إلّا بعد انقضاء اليوم و الليلة، لأنّ النفقة لهما و بمضيّهما تستقر، و العجز إنّما يتحقّق بعد الاستقرار أو اليوم خاصّة، لأنّ له نفقة و للّيل نفقة، و تستقر نفقة كلّ بمضيّه. و قد يمنع التوقّف على الانقضاء بناء على أنّها إن قبضت النفقة و ماتت فى أثناء النهار لم تستردّ، و هو ظاهر الاندفاع.

و للعامّة وجه بجواز الفسخ أوّل النهار «٧» لأنّه وقت وجوب الدفع إليها. و ردّ

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۴٩ س ١٣.

(۴) المبسوط للسرخسى: ج ۵ ص ١٨۴.

(۵) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧١.

(۶) انظر المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٣.

(٧) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٠.

بأنّه إنّما يجب مع الوجدان، و بدونه فالأكثر يتردّدون و يكتسبون نفقة كلّ يوم فيه، و قول بالإمهال ثلاثة أيّام.

و في المبسوط: أنّ من كان يعمل في كلّ ثلاثة أيّام- مثلا- ما يفي بنفقة الثلاثة فليس بمعسر، و لا خيار لها بلا خلاف «١».

و لو رضيت بالإعسار، فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها، أو لا كالعنّين؟ إشكال من الاستصحاب. و تجدّد حقّ النفقة كلّ يوم، فلا يلزم من الرضا بعدم الإنفاق يوما رضاها به في غيره، و إن صرّحت بإسقاط حقّها من الفسخ فإنّه وعد لا يلزم الوفاء به، أو إسقاط حقّها من النفقة أبدا، فإنّه إسقاط ما لم يثبت لها، و هو خيرة المبسوط «٢». و التشبيه بالمولى منها تنبيه على الدليل. و من أنّ العنّة أشدّ في المنع من حقّها من الاستمتاع من الإيلاء، و الحقّان مشتركان في التجدّد كلّ حين، مع أنّها إذا رضيت بالعنّين لم يكن لها الفسخ، فلم لا يجوز أن يكون مثل الرضاع بالإعسار. و التشبيه تنبيه على الدليل، و هو أظهر ممّا في أكثر النسخ من قوله: كالعيب.

و حقّ الفسخ للزوجة دون الوليّ لأنّ الأمر فيه متعلّق بالطبع و الشهوة، فلا يفوّض إلى غير صاحب الحقّ و إن كانت أخبار الفسخ ناطقة بالتفريق مطلقا، لكنّه لمّا خالف الأصل اقتصر فيه على المتيقّن. و إن كانت صغيرة أو مجنونة و إن كانت المصلحة في الفسخ كما لا يطلّق عن الصغير و المجنون، و إن اقتضته المصلحة فينفق الوليّ عليهما من مالهما إن كان، و إلّا فمن ماله أو مال من تجب نفقتهما عليه، و تبقى النفقة في ذمة الزوج إلى الإيسار.

و الأمة المجنونة لا خيار لها لجنونها و لا لسيّدها لأنّ الفسخ ليس بيده لما عرفت.

و ينفق المولى عليها إذ لا بدّ لها من منفق، و لا يكفي تضرّره بذلك

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣.

لإثبات الخيار له كما هو وجه للعامّة «١».

و النفقة في ذمّة الزوج إن سلّمها السيّد إليه كلّ وقت، فإذا أيسر و عقلت و طالبته و قبضتها كان للمولى أخذها منها لأنّها لا تملك شيئا، فما قبضته ملك المولى [خصوصا و قد أنفق عليها] «٢». و إن لم تطالبه كان للمولى مطالبته بها، لأنّها حقّه كما عرفت.

و لو كانت عاقلة كان لها الفسخ و ليس للسيّد منعها منه و إن ضمن النفقة، لأنّ الحقّ لها، و الأخبار مطلقة، خلافا لوجه للعامّة «٣».

فإن لم تختر الفسخ قال لها السيّد: إن أراد إلجائها إليه: إن أردت النفقة فافسخي النكاح و إلّا فلا نفقة لك جمعا بين الحقّين، و دفعا للضرر عن المولى مع إمكان التوصل إليه لكونها عاقلة.

بخلاف المجنونة فإنّ المولى و إن تضرّر لكن لا وصلة إلى دفعه لأنّها لا تملك المطالبة بالفسخ. و هذا كلّه إنّما يتأتّى لو قلنا بالخيار مع الإعسار و إنّما ذكره لئلّا يتوهّم أنّ الزوجة إن كانت أمة كان لها الفسخ بالإعسار و إن لم تختر غيرها لمصلحة المولى.

و لو صبرت المرأة على الإعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه فإنّها إنّما أسقطت حقّها من الإنفاق كلّ يوم لا النفقة و إن لم يرض الزوج بالبقاء عليه دينا، بل و إن شرطت عليه: أن لا تطالبه إذا أيسر، فإنّه إسقاط ما لم يثبت.

و العبد إذا طلّق رجعيّا فالنفقة لازمة في العدّة إمّا في كسبه أو على مولاه أو في رقبته أو في ذمّته على الأقوال كما لو لم يطلّق للاشتراك في العلّة، و لأنّ النفقة إنّما يجب لها لكونها في حكم الزوجة.

و لا نفقة عليه فى البائن كالحرّ إلّا مع الحمل إن قلنا: إنّ النفقة للحامل فإنّها حينئذ نفقة الزوجة.

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٧٣.

و إن قلنا: إنّها للحمل فلا نفقة له على العبد و لا على المولى إن لم يكن رقيقا له لأنّ نفقة الأقارب لا تجب على العبد و فى المبسوط: و قد مضى أنّ على مذهبنا أنّ النفقة للحمل، فعلى هذا لا نفقة عليه، و إن قلنا: إنّ عليه النفقة لعموم الأخبار: فى أنّ الحامل لها النفقة، كان قويّا «١».

و لو انعتق نصفه فالنفقة فى كسبه إن قلنا بالكسب أى تعلّق نفقتها بالكسب فى العبد، و الفاضل من كسبه يقسّم بينه و بين مولاه على حسب الحرّيّة و الرقيّة، فإنّ الكسب مشترك بينه و بين المولى، و نفقة الزوجة موزّعة عليه و على المولى.

و فى المبسوط: أنّ نصف كسبه له بما فيه من الحرّيّة، و نصفه لسيّده بما فيه من الرقّ، و نصف نفقته على نفسه، و نصفها على سيّده، فإذا تزوّج فعليه نفقة زوجته، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه من الحرّيّة فى ذمّته، و ما وجب عليه منها بما فيه من الرقّ فى كسبه «٢».

و لعلّ الإيجاب فى الذمّة ليس على جهة التحتّم، و لزم كونه من غير الكسب، بل ما يعمّه و غيره، و إنّما عبّر به تنبيها على أنّ ذمّته الآن صالحة للاشتغال بالحقّ، ثمّ هو مخيّر بين الإنفاق ممّا يخصّه من الكسب و من غيره.

و لو ملك بنصفه الحرّ مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر إنّ أيسر بما ملكه و بنصفه المملوك نصف نفقة المعسر قال فى المبسوط: و قال قوم: ينفق نفقة المعسر على كلّ حال و لو ملك ألف دينار، و الأوّل أقوى «٣». انتهى.

و الاقتصار على إيجاب نفقة المعسر على المملوك مع أنّها فى الحقيقة من مال المولى سواء أوجبناها فى كسبه [أو رقبته] «٤» أو على المولى مبنىّ على أصالة براءة المولى من الزائد، و عدم دلالة الإذن فى النكاح إلّا على أقلّ ما ينفق.

و كذا يجب عليه نصف نفقة أقاربه للحرّيّة، لأنّ الرقّ مانع من

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢١.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢١.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢١.

(۴) ليس فى ن.

الوجوب، فإذا زال بعضه زال بعض المانع و ثبت بعض الممنوع و إن كان له التصرّف فى نصيبه ممّا يملكه كيف شاء و أمكنه تمام الإنفاق منه. و للعامّة وجه بوجوب تمام النفقة «١».

و لو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته الحرّة عليه لأنّه لم يتحرّر منه شىء بل على امّه، و يلزمه نفقة ولده من أمته من كسبه، لأنّه إن أعتق فقد أنفق ماله على ولده، و إن رقّ رقّ الولد أيضا، فيكون قد أنفق مال السيّد على عبده.

و قد يستشكل بأنّه لا دليل على جواز الإنفاق [ثمّ لزومه] «٢» على مملوك السيّد [من ماله] «٣» بغير إذنه.

و كـذا المكاتب المطلق إذا لم يتحرّر منه شـيء، و لو تحرّر بعضه كانت نفقته فى ماله بقـدر ما تحرّر منه على ولـده من زوجته و باقى النفقة على امّه.

و لو كانت زوجة المكاتب المشروط أمة قنّا أو مكاتبة فالنفقة لولدها تابعة للملك فمن كان الولد ملكه فعليه نفقته.

و لو دافع الملىّ بالنفقـة أجبره الحاكم عليها فإن امتنع حبسه. و لو ظهر له على مال باعه فيها إن لم يمكن اسـتقلاله، و إلّا اسـتقلّه، فإن تعذر الحاكم فالظاهر جواز استعانتها بالظالم إذا لم يتضمّن ظلما عليه و استقلالها بالأخذ من ماله.

و يؤيّده حديث هند و أنّها قالت: يا رسول اللّه إنّ أبا سـفيان رجل شـحيح و أنّه لا يعطينى و ولدى إلّا ما آخذه منه سـرّا و هو لا يعلم، فهل علىّ فيه شيء؟ فقال:

خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف «۴». لكنّها رفعت أمرها فلا يفيد الاستقلال بدونه.

و لو غاب و لا مال له حاضر بعث الحاكم إليه من يطالبه بالنفقة

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۳) ما بين المعقوفتين ليس فى ن.

(۴) صحيح البخارى: ج ۷ ص ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۵۹۴

فإن تعذّر البعث لم تفسخ الزوجة إن قلنا بالفسخ مع الإعسار و إن عمّته الأخبار اقتصارا فى خلاف الأصل على موضع اليقين.

و لو كان له على زوجته دين جاز أن يقاصّها به يوما فيوما إن كانت موسرة مماطلة أو تراضيا بالمقاصّة.

و لا يجوز مع إعسارهـا بحيث لا يكون لهـا قوت غير ما عليه من النفقـة لأنّ قضاء الـدين إنّما يكون فيما يفضل عن القوت و لا فضل هنا فإن رضـيت جاز. و نفقـة الزوجـة مقدّمـة على نفقة الأقارب قطع به الأصـحاب، لأنّ نفقتها على سبيل المعاوضة، و نفقة الأقارب مواساة و المعاوضة أقوى و لذا تقضى و تستحقّها مع يسارها و مع إعسار الزوج. و لا ينافيه ما روى:

«أنّ رجلا جـاء إليه صـلّى اللّه عليه و آله فقـال: معى دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معى آخر، فقال: أنفقه على ولـدك، فقال: معى آخر، فقال: أنفقه على أهلك». بعد تسـليم الصحّة، لجواز كونه فى غير النفقة الواجبة، مع أنّ الرجل كان موسرا لقوله بعد ذلك:

«معى آخر، فقال: أنفقه على خادمك، فقال: معى آخر، فقال: أنفقه فى سبيل اللّه» «۱».

و التقدّم الذى يريده «۲» فى شأن المعسـر كما أشار إليه بقوله: «فإن كان معسـرا، فالفاضل عن قوته يصرف فى نفقة زوجته، فإن فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف إلى الأقارب و يدخل فى نفقتها نفقة خادمها.

[الفصل الثانى فى نفقة الأقارب و فيه مطلبان]

اشارة

الفصل الثانى فى نفقة الأقارب و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل: من تجب النفقة عليه]

الأوّل: من تجب النفقة عليه إنّما تجب النفقة على الأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، و سواء كان الجدّ للأب أو للأمّ، و سواء كان الولد لابن

---

(١) سنن البيهقىّ: ج ٧ ص ۴۶۶ مع اختلاف.

(٢) فى ن: بدل: «يريده» نريده.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ۵۹۵

المنفق أو لبنته و بالجملة يجب الإنفاق على الفروع و الأصول جميعا، أمّا على الأبوين و الأولاد فعليه الإجماع. و يدلّ عليه قوله تعالى «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيّٰاكُمْ» «١». و الأخبار كحسن حريز قال للصادق عليه السّلام:

من الذى أجبر عليه و يلزمنى نفقته؟ قال: الوالدان، و الولد، و الزوجة «٢».

و تردّد المحقّق فى الجدّ و الجدّة و ولد الولد «٣» من الشك فى شمول النصوص لهم، بل ظهور التجوّز فيهم.

و لا يجب الإنفاق على غيرهم ممّن هو على حاشية النسب، و ليسوا على قطبه كالإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و أولادهم، علوا أو نزلوا أى و إن علا الأعمام و الأخوال و العمّات و الخالات، أو نزل أولادهم. و إن كانوا ورثة على رأى وفاقا للمشهور للأصل، و نحو ما تقدّم من حسن حريز.

نعم يستحبّ على كلّ قريب و يتأكّد الاستحباب على الوارث لأنّه أقرب. و لقوله تعالى «وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» «۴». و قوله عليه السّلام:

لا صدقة و ذو رحم محتاج «۵». و لأنّ محمّد بن على الحلبى قال للصادق عليه السّلام: من الذى أجبر على نفقته؟ قال الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير «۶» يعنى الأخ و ابن الأخ و غيره «٧». و لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه «٨».

و احتمل الشيخ فى الخلاف الوجوب، للآية و الخبر الأوّل، لكنّه قوّى المشهور

---

(١) الإسراء: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣٧ ب ١١ من أبواب النفقات ح ٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣۵٢.

(۴) البقرة: ٢٣٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ٢٨۶ ب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢۵ ب ١ من أبواب النفقات ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٢۵ ب ١ من أبواب النفقات ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣٧ ب ١١ من أبواب النفقات ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٧، ص: ۵۹۶

و قال: إنّه الذى يقتضيه مذهبنا «١». و ظاهر المبسوط: الإجماع عليه «٢».

فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان أو أنثى، و أولاد ابنه، و أولاد بنته و إن نزلوا. و على الولد ذكرا كان أو أنثى نفقة أبويه و أجداده، لأب أو لأمّ أو لهما و إن علوا. و على المرأة نفقة أولادها الذكور و الإناث و إن نزلوا. و يستوى أولاد البنين و البنات من غير تقدّم لأحد القبيلتين على الآخر.

و لا يجب على الولد نفقة زوجة أبيه و لا ولده الصغير فضلا عن الكبير، لخروجها عن نفقة الأب و إن أمكن الدخول فى المصاحبة بالمعروف، و قيّد الصغر لأنه أحقّ بالإنفاق عليه لعجزه عن الكسب، و لورود الخبر بالإنفاق على الوارث الصغير كما سمعت. و من أوجب على الابن إعفاف الأب أوجب عليه نفقة زوجته، و من أوجب نفقة الأخ أوجب نفقة الولد الصغير.

و لو أنفقت الأمّ لإعسار الأب ثمّ أيسر لم يكن لها الرجوع عليه، لأنّه يجب عليها أصالة لا عن الأب، خلافا لبعض العامّة «٣».

و يشترط فى المنفق اليسار اتفاقا، لأنّه مواساة. و للعامّة وجه بالعدم فى نفقة الولد «۴»، لأنّه من تتمّة مؤنة الاستمتاع بالزوجة فهى كنفقتها فيستقرض عليه و يؤمر بالأداء إذا أيسر.

و الموسر هنا هو من فضل عن قوته و قوت زوجته و خادمها ليوم و ليلة شىء و فى حكم القوت ما يحتاج إليه من الكسوة فى ذلك الفضل.

و الظاهر أنّه إن لم يكن له زوجة و فضل عن قوته شىء جاز صرفه فى التزوّج.

و يباع عبده بل رقيقه الذى لا يحتاج إليه و إن كان أهلا له لشرفه و عقاره فيه أى للإنفاق على القريب، لعموم الأدلّة و عدم الاستثناء.

و يلزمه التكسب اللائق به إن قدر عليه لنفقة نفسه لوجوب دفع

---

(۱) الخلاف: ج ۳ ص ۸۱ المسألة ۳۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۳۵.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۲۵۶.

(۴) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ۴ ص ۵۸۶.

الضرر عن نفسه و حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، و يدخل فى التكسّب السؤال و الاستيهاب إن لم يقدر على غيره، و يمكن القول بوجوب التكسّب بغيره إذا قدر عليه، لما ورد من التشديد على السؤال، و أنّ المؤمن لا يسأل بالكف. و لنفقة زوجته لوجوبها عليه معاوضة، و لوجوب الإنفاق عليها اتفاقا، مع أنّ الغالب فى الناس الكسب، و للعامّة قول بعدم الوجوب لها «۱» لأنّها كالدين.

و هل يجب لنفقة الأقارب؟ فيه إشكال من إطلاق الأمر بإعطاء الأجر للرضاع و هو نفقة المولود، و إطلاق أخبار الإنفاق و أنّ القادر على التكسّب غنىّ فى الشرع، و قد اتفقوا على وجوب النفقة على الغنىّ، و نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: ملعون ملعون من ضيّع من يعول «۲». و قول الصادق عليه السّلام: إذا أعسر أحدكم فليضرب فى الأرض يبتغى من فضل اللّه و لا يغمّ نفسه و أهله «۳». و هو اختيار المبسوط «۴» و التحرير «۵». و من أنّ الوجوب خلاف الأصل، و بعد الثبوت فوجوبها مطلقا خلاف الأصل، فيقتصر على اليقين: و هو الوجوب بشرط الغنى، و أنّ النفقة عليهم مواساة و لا مواساة على الفقير. و قوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ» «۶» و لم يقل فليكسب أو نحوه.

و فيه أنّه لبيان قدر النفقة و كيفيّة الإنفاق لا الوجوب. مع أنّه يمكن إدخال المكتسب فى كلّ من ذى السعة و خلافه. و للعامّة

قول بالفرق بين الولد و غيره و إيجاب الاكتساب للولد «٧» لأنّها من تتمّة مؤنة الاستمتاع بالزوجة، و لأنّ الولد بعضه، فكما يجب الإكتساب لنفسه فكذا لبعضه.

و يشترط فى المنفق عليه الحاجة، و المحتاج هنا هو الذى لا شىء له يتقوّت به، أو له ما لا يفى بقوته فيجب الإكمال.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ١.

(٣) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ٣١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٠ س ٢٠.

(۶) الطلاق: ٧.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ۵ ص ٢٢٢.

و الأقرب اشتراط عدم القدرة على التكسّب فإنّ القادر غنىّ فى الشرع، و عنه صلّى اللّه عليه و آله: لا حظّ فى الصدقة لغنىّ و لا لقوىّ مكتسب «١».

و لا- يشترط عندنا كما فى الخلاف «٢» نقصان الخلقة بنحو الزمانة و لا الحكم بنحو الجنون كما اشترطهما أو أحدهما بعض العامّة «٣». بل تجب النفقة على الصحيح الكامل فى الأحكام العاجز عن التكسّب للعموم.

و لا- يشترط الموافقة فى الدين، بل تجب نفقة المسلم على الكافر و بالعكس عندنا للعموم، و الأمر بمصاحبتهما بالمعروف، خلافا للعامّة «۴» فى وجه.

و ربّما قيل: يشترط أن لا يكون المنفق عليه حربيّا، فإنّه إذا جاز إتلافه فأولى أن يجوز ترك الإنفاق عليه.

و يسقط نفقة المملوك عن قريبه، بل تجب على مولاه لعموم ما دلّ على وجوب النفقة على المماليك. و لأنّها عوض عن منافعه المملوكة و نفقة القريب مواساة، فهو كالبنت إذا تزوّجت.

نعم، إن لم يمكن التوصّل إلى نفقة المولى اتّجه الوجوب على القريب. و إن عجز المولى عن النفقة أو ما طل فالأقرب ما فى التحرير: من إلزام المولى بالبيع، أو النفقة «۵».

و كذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه لأنّه لا يقدر على شىء و لا على مولاه لانتفاء أسبابه من القرابة و الملك و غيرهما.

و لا يجب على المنفق إعفاف من تجب النفقة عليه بتزويج أو تمليك و إن كان أبا للأصل السالم عن المعارض. و من العامّة من أوجب

---

(١) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١١٨ ح ١۶٣٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٧، ص: ٥٩٨

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٢۴ المسألة ٢۵.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴٨۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢۵٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٠ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ۵٩٩

إعفاف الأب مع الإعسار و نقصان الخلقة و الأحكام، أو مع الإعسار فقط «١» لكونه من المصاحبة بالمعروف.

و لا النفقة على زوجته و للعامّة وجه بوجوب نفقة زوجة كلّ قريب «٢»، و آخر بوجوبها لزوجة الأب «٣»، و آخر لزوجة الابن أيضا «۴».

و لا النفقة على أولاد، أبيه فإنّهم إخوة. و تجب على أولاد ولده لأنهم ولده و لا قدر لها أى نفقة الأقارب فى الشرع بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام بحيث يستقلّ و يقوى على التردّد و التصرّف، لا ما يسدّ الرمق خاصّة، و لا ما يشبع على وجه، و يعتبر حاله فى سنّه و رغبته و زهادته، فالرضيع يكفيه مؤنة الرضاع، و هكذا القياس.

و الكسوة و المسكن اللائقين به و ما يحتاج إليه من زيادة الكسوة فى الشتاء للتدثّر يقظة و نوما. و لا يجب الإخدام و لا نفقة الخادم إلّا مع الزمانة و نحوها ممّا يفتقر إليه.

و لا تقضى عندنا هذه النفقة لأنّها مواساة يراد بها سدّ الخلّة لا معاوضة كنفقة الزوجة و إن قدّرها الحاكم خلافا لبعض العامّة «۵».

و لا تستقرّ فى الذمّة بمضىّ يوم مثلا.

أمّا لو أمره أى المنفق عليه الحاكم بالاستدانة عليه أى المنفق لغيبته أو لمدافعته فاستدان وجب عليه القضاء لما استدانه.

و لو غاب أو دافع بالنفقة فاستدان من غير إذن الحاكم مع إمكانه لم يرجع عليه لما عرفت: من أنّها مواساة لا تستقرّ فى الذمّة، و لا يقضى إذا فاتت، و الاستدانة عليه ممّا يحكم به الحاكم.

نعم ليتّجه الاستدانة عليه مع التعذّر دفعا للحرج. و للعامّة قول بوجوب

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٩- ٣١٠.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٧.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴٨٩.

(۴) راجع الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ۵۶٣.

(۵) الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ۵۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ۶٠٠

الإشهاد على استدانته إن تعذّر الحاكم «١».

و كذا لو استغنى عن نفقة اليوم بأن أضافه إنسان سقطت عن قريبه، لأنّها إنّما وجبت عليه لسدّ الخلّة.

و لو أعطاه النفقة فهلكت فى يده لم يستحق ثانيا لأنّ ذمّته برئت بالدفع، و لا دليل على الوجوب ثانيا.

و الوجه عندى وجوب الإبدال، لأنّها مواساة و سدّ خلّة، و ما ذكر إنّما يناسب المعاوضة. نعم لو أتلفها باختياره استقرّت فى ذمّته، فيؤخذ منه إذا أيسر.

و إذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها كسائر الحقوق اللازمة. فإن امتنع حبسه أو أدّبه.
و لو كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة، و أن يبيع عقاره و متاعه فيها أو يستعمل «٢»، و إن تعذّر الحاكم فالوجه: جواز ذلك للقريب [أو الزوجة] «٣».
و لو كان للولد الصغير أو المجنون ما لم يجب على الأب نفقته للأصل، و الإجماع كما يظهر بل ينفق عليه من ماله و كذا لا يجب على الابن نفقة أبيه المجنون إن كان له مال، و لعلّ تخصيص الولد لدفع توهّم وجوب الإنفاق على الولد الصغير من إيجاب أجرة الرضاع على الأب.
و كذا لو صار الولد قادرا على التكسّب أمره الوليّ به لأنّه نوع من التأديب و سقطت عن الأب نفقته لأنّه غنيّ سواء الذكر و الأنثى خلافا لبعض العامّة حيث أوجب الإنفاق على البنت إلى أن تتزوّج «۴» نعم إن هرب من الكسب في بعض الأيّام وجبت عليه نفقته.
و يجب على القادر على التكسّب النفقة لقريبه كما تجب على الغنيّ فعلا، فيجب عليه الكسب للإنفاق على إشكال تقدّم، و لعلّ المراد

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) في المطبوع: بدل «يستعمل» يستقلّ.
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في المطبوع.
(۴) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٧، ص: ۶٠١
هنا بيان التساوي فيما يجب عليهما فلا تكرار، و وجه التساوي ظاهر، و هو التساوي في الغنى المقدور عليه من النفقة.

[المطلب الثاني في الترتيب و فيه بحثان]

اشارة

المطلب الثاني في ترتيب الأقارب في النفقة و فيه بحثان:

[البحث الأوّل في ترتيب المنفقين]

الأوّل في ترتيب المنفقين إذا كان للمحتاج أب و أمّ موسران وجب «١» نفقته على الأب دون الامّ، لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «٢» و لحديث هند «٣».
و للإجماع على عدم وجوب الإرضاع على الامّ.
و لو فقد الأب أو كان فقيرا فعلى الجدّ للأب لأنّه أب دون الامّ.
و قال بعض العامّة: عليهما «۴» فعلى الامّ الثلث و على الجدّ الثلثان كالميراث عنده.
فإن فقد الجدّ أو كان فقيرا فعلى أب الجدّ و هكذا، فإن فقد الأجداد أو كانوا معسرين فعلى الامّ إن لم يكن له ولد، خلافا لبعض العامّة «۵» فلم يوجب عليها النفقة.

و لو لم تكن الأمّ أو كانت فقيرة فعلى أبيها و أمّها جميعا بالسويّة و إن علوا و لكن الأقرب فالأقرب و إن كان الأبعد ذكرا و الأقرب أنثى.

فإن تساووا أى المتقرّبون بالأم فى الدرجة اشتركوا فى الإنفاق و إن اختلفوا ذكورة و أنوثة فعلى أبوى الأمّ النفقة بالسويّة بخلاف جدّ الامّ و أمّها فإنّ النفقة على أمّها، و كذا جدّتها مع أبيها فإنّها على أبيها و هكذا.

و لو كان معهما أمّ أب شاركتهم للتساوى. أمّا لو كان أبو الأب

---

(١) فى القواعد: وجبت.

(٢) الطلاق: ۶.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٣٠٠.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴٧٩.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴٧٩.

معهم فإنّ النفقة عليه و إن علا لأنّه أب و متقرّب بالأب، فلا يضرّ مساواته فى الدرجة لهم.

و بالجملة فالتساوى فى الدرجة إنّما يوجب الاشتراك فى الإنفاق فى الأقرباء من الامّ لا فيهم مع الأقرباء من الأب، و لا فى الأقرباء من الأب و جدّهم، فإنّ أبا الأب و امّه إذا اجتمعا كانت النفقة على أبى الأب.

قال فى المبسوط و جملته: أنّه متى اجتمع اثنان ينفق كلّ واحد منهما إذا انفرد «١» لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا من قبل الأب، أو من قبل الأمّ، أو منهما.

فإن كانا من قبل الأب نظرت، فإن اشتركا فى التعصيب فلا يكونان أبدا على درجة، و لا بدّ أن يكون أحدهما أقرب، و الأقرب أولى.

و إن تساويا فى القرب و انفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أمّ أب، و أبى أب فالعصبة أولى، فإن كان الذى له العصبة أبعدهما فهو أولى عندهم و لو بعد بمائة درجة، و عندنا أنّ الأقرب أولى.

و إن لم يكن لأحدهما تعصيب و لا يدلى بعصبة، فإن كانا على درجة واحدة فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، و إن لم يكن أحدهما عصبة لكن أحدهما يدلى بعصبة مثل أمّ أمّ أب و أمّ أبى [أبى] «٢» أب فهما سواء عندنا. و قال بعضهم: من يدلى بعصبة أولى.

فإن كانا من قبل الامّ معا نظرت، فإن كانا على درجة فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا و أنثى، لأنّ الكلّ من ذوى الأرحام.

و إن كانا من الشقّين معا فإن كان أحدهما عصبة فهو أولى عندهم و إن بعد، و عندنا هما سواء، و الأقرب أولى. و إن لم يكن أحدهما عصبة و لا يدلى بعصبة،

---

(١) فى المبسوط: تفرّد.

(٢) أضفناه من المبسوط.

فإن كانا على درجة فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى مثل أمّ أمّ [أمّ] «۱» و أمّ أمّ أب، فإن كان أحدهما يدلى بعصبة، فإن كانا على درجة واحدة مثل أمّ أمّ و أمّ أب فهما سواء عندنا. و قال بعضهم: أمّ الأب أولى. و إن اختلفا فى الدرجة فالأقرب أولى مثل أمّ و أمّ أب أو أمّ أمّ و أم أبى أب فالأقرب أولى «۲» انتهى.

و ما ذكره فى القسم الأوّل من أولويّة الأقرب و إن كان الأبعد عصبة يخالف ما ذكر المصنّف من أنّ أبا الأب و إن علا أولى من أمّ الأب. و ما ذكره فى القسم الثالث من أنّه إن كان أحدهما عصبة فهما سواء عندنا يخالف ما ذكره المصنّف: من أنّ أبا الأب أولى من أمّ الأمّ و ما قطع به نفسه من أنّ أبا الأب و إن علا أولى بالإنفاق من الأمّ [إلّا أن يريد الذى له العصبة من قبل الامّ] «۳».

و لو كان له أب و ابن موسران كانت نفقته عليهما بالسويّة للاشتراك فى العلّة من غير رجحان، أو على نسبة الميراث كما سيحتمله فى الأولاد.

و لو لم يكن له أب كانت نفقته على ولده ذكرا كان أو أنثى، فعنه عليه السّلام: أنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، و أنّ ولده من كسبه «۴». و عنه عليه السّلام:

أنّ أولادكم هبة من اللّه لكم «يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ» و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها «۵».

و لذلك لو كان له ابن و أمّ فالنفقة على الابن دون الامّ و كذا البنت [و سيتردّد فيها] «۶».

و لو كان له أب و جدّ موسران كانت نفقته على أبيه دون جدّه فإنّه الولد و هو المولود له. و هو الأقرب.

و لو كان له أمّ و جدّة من قبل الأب أو الأمّ، فالنفقة على الامّ دون الجدّة فإنّها أحد الوالدين.

---

(۱) أضفناه من المبسوط: ج ۶ ص ۳۲.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۳۲- ۳۳.

(۳) ما بين المعقوفتين ليس فى المطبوع.

(۴) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۱۳ ح ۳۱۱. و فيه: بدل «الرجل» المؤمن.

(۵) سنن البيهقى، ج ۷ ص ۴۸۰.

(۶) ليس فى ن.

و لو كان له أمّ جدّ الأب فالنفقة عليه دون الأمّ لأنّ الأب حقيقة أو مجازا مقدّم على الأمّ فى الإنفاق كما عرفت.

و لو كان له أولاد موسرون تشاركوا فى الإنفاق و قدر النفقة و إن كانوا ذكورا أو إناثا لاشتراك العلّة من غير رجحان.

و لو كانوا ذكورا و إناثا احتمل التشريك للتساوى فى الولادة، و الكون من كسبه إمّا بالسويّة لانتفاء المرجّح أو على نسبة الميراث لقوله تعالى «وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ» «۱». و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام: خذوا أقرب الناس منه فى العشيرة كما يأكل ميراثه «۲».

و احتمل اختصاص الذكور لأنّهم لمّا كانوا أكثر ميراثا كانوا أقرب، و يؤيّده أنّ على الأب الإنفاق دون الأمّ إذا اجتمعا. و أنّ الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ. و أنّهم أقدر منهنّ على الكسب.

و لو كان له ابن موسر فعلا و آخر مكتسب فهما سواء على إشكال من التساوى فى الإيسار المعتبر هنا. و ممّا مرّ من الإشكال فى وجوب النفقة على المكتسب و وجوب الكسب عليه للإنفاق. و يقوى هذا الإشكال مع وجود موسر بالفعل يجب عليه الإنفاق، لعدم توقّف النفقة حينئذ على الكسب ليقال بوجوبه من باب المقدّمة لوجود منفق آخر، و هو معنى ما قيل: من أنّ الوجوب على

المكتسب لضرورة انتفاء الغير و هى منتفية هنا.

و لو كان بعضهم أى الأولاد الموسرين غائبا أمر الحاكم بالأخذ من ماله إن كان له مال أو بالقرض عليه و لو من الحاضر بقدر نصيبه.

و لو كان له بنت و ابن ابن فالنفقة على البنت لأنّها أقرب و هو والدها.

و لو كان له أمّ و بنت احتمل التشريك إمّا بالسويّة، أو على النسبة

---

(۱) البقرة: ۲۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۳۷ ب ۱۱ من أبواب النفقات ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۶۰۵

الميراث للاشتراك فى القرب. و وجوب الإنفاق فى الجملة مع التساوى فى الأنوثة.

و اختصاص البنت بالنفقة لأنّها من كسبه، و لوجود ما يدلّ على عدم الوجوب على الامّ من الكتاب و السنّة بخلاف البنت، و لأنّها المأمورة بالمصاحبة بالمعروف، و لأنّها أقرب، لأنّها أكثر ميراثا.

[البحث الثانى فى ترتيب المنفق عليهم]

البحث الثانى فى ترتيب المنفق عليهم و يبدأ المنفق بنفسه إذ لا تكلّف نفس إلّا وسعها فإن فضل شيء صرفه فى نفقة زوجته فإنّها كالدين. فإن فضل شيء فللأبوين و الأولاد فهم متساوون فى الدرجة فإن فضل فللأجداد و أولاد الأولاد و هكذا يتساوى الواقعون فى درجة قريبة أو بعيدة فى النفقة، و إذا فضل عن الأدنى درجة ارتقى إلى الأبعد و إن لم يفضل اقتصر على الأدنى.

و لو كان له أبوان و معه ما يكفى أحدهما تشاركا فيه إن انتفعا به.

و كذا لو كان له أب و ابن، أو أمّ و ابن، أو أبوان و ابن، أو ولدان، أو أبوان و ولدان و بالجملة اثنان أو جماعة فى درجة واحدة قريبة أو بعيدة بالسويّة، للتساوى فى الاستحقاق من غير مرجّح. و يمكن القول بالتقسيم على قياس ما يرثه المنفق منهم.

و لو لم ينتفع به أحدهم مع التشريك لكثرتهم و قلّته فالوجه القرعة لأنّ النفقة عليهم إنّما هى لسدّ الخلّة، فإذا لم ينسدّ خلّة الجميع لزم الإنفاق على من ينسدّ به خلّته واحدا أو أكثر، و لا يمكن الترجيح إلّا بالقرعة و ليست كالدين الذى يقتسمه الديّانون و إن لم ينتفع أحد منهم بما يأخذه.

مع احتمال القسمة هنا أيضا، كما فى المبسوط «۱» و السرائر «۲» للاشتراك فى الاستحقاق و اختصاص القرعة بما ينحصر المستحقّ فيه فى واحد و لم يتعيّن.

و يندفع بما أشرنا إليه فى الوجه.

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۳۴.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۷، ص: ۶۰۶

فإن أقرع و فضل من الغذاء لمن خرجت عليه القرعة شيء احتمل القرعة ثانيا للفاضل بين الجميع كالقرعة الاولى لبقاء استحقاق الجميع مع الاشتباه، و لم يندفع ضرورة من خرج من القرعة الاولى فى بقية يومه.

و احتمل بين من عدا الأوّل خاصّة لاندفاع ضرورته الآن بخلاف غيره، و لعلّه الوجه.

و لو تعدّدت الزوجات قدّمت نفقاتهنّ على الأقارب لاشتراك الكلّ فى كون نفقاتهنّ بمنزلة الدين فإن فضل عنهنّ شىء صرف إليهم و إلّا فلا، و يجوز له مع استحقاق أقاربه النفقة أن يتزوّج أربعا و إن استعقب وجوب النفقة عليهنّ و حرمانهم.

و لو كان أحد الأقارب المتساوين فى الدرجة أشدّ حاجة كالصغير من الأولاد مع الأب و لم يكن ما يكفيهما احتمل تقديم الصغير كما فى المبسوط «۱» لأنّ النفقة على القريب لسدّ خلّته، فمن كانت حاجته أشدّ كان أولى، و هو يناسب القول بالقرعة فى المسألة السابقة. و يحتمل هنا أيضا القرعة و القسمة كما تقدّم، للاشتراك فى الاحتياج و الاستحقاق.

و تقدّم الأقرب على الأبعد كما تقدّمت الإشارة إليه، لكونه ولدا، أو والدا حقيقة، و هما فى البعيد مجاز. و لآية اولى الأرحام «۲». و للنصّ «۳» على إنفاق الأقرب كما سمعته، و سوّى بعض العامّة بينهما «۴».

ثمّ إنّ أكثر النسخ كذلك، و عليه الكنز. و فى بعضها: و تقديم الأقرب على الأبعد، و عليه الإيضاح «۵».

و المعنى حينئذ أنّه إذا اشتدّت حاجة البعض احتمل اعتبار الحاجة و إن عارضها البعد لاشتراك الكلّ فى استحقاق النفقة فى الجملة، و العمدة فى جهته

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۳۴.

(۲) راجع الأنفال: ۷۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۳۶ ب ۱۱ من أبواب النفقات.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۰۷.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۸۸.

الحاجة. و احتمل اعتبار القرب.

و بالجملة فعند تساوى الدرجة يقوى اعتبار الحاجة لذلك مع احتمال القرعة و القسمة لما عرفت، و مع الاختلاف و كون الأبعد أحوج تتعارض الحاجة و القرب، ففى الترجيح وجهان.

فلو كان له أب و جدّ معسران قدّم الأب، ثمّ الجدّ مقدّم على من بعده ثمّ أبو الجدّ، ثمّ جدّ الجدّ و هكذا.

و يتساوى الأجداد من الأب مع الأجداد من الامّ مع التساوى فى الدرجة لتساوى درجة الأبوين. و ولد الولد و إن نزل مع الجدّ و إن علا يتشاركان مع التساوى فى النسبة إلى المنفق، للتساوى فى الدرجة و إن لم يرث الجدّ مع ولد الولد.

و الذكور و الإناث فى الأولاد يتشاركون بالسوية و إن اختلفوا فى الميراث، لانتفاء الدليل هنا على الاختلاف كما يحكم بالتشارك بالتسوية فى الأبوين و الأجداد.

[الفصل الثالث فى نفقة المماليک]

اشارة

الفصل الثالث فى نفقة المماليک و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل فی نفقة الرقیق]

الأوّل فی نفقة الرقیق تجب النفقة إجماعا علی ما یملکه الإنسان من رقیق، صغیر أو کبیر، منتفع به و غیره و إن رفع السیّد یده عنه و خلّی بینه و بین نفسه، لأنّه محبوس علیه و لا یقدر علی شیء. و عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله: للمملوک طعامه و کسوته. بالمعروف «۱».

و یتقدّر بقدر الکفایة لأنّها لسدّ الخلّة و عدم التقدیر فی الشرع سواء کان الرقیق ذکرا أو أنثی، قنّا أو مدبّرا أو أمّ ولد لعموم الدلیل و العلّة فی

---

(۱) کنز العمّال: ج ۹ ص ۷۷ ح ۲۵۰۴۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۷، ص: ۶۰۸

المأکول و الملبوس و المسکن و الظرف إمّا متعلّق بسواء أو بالکفایة أو بالوجوب علی کون «فی» بمعنی اللام. أو مستقرّ حال عن النفقة، أی مصروفة فیها.

و یرجع فی جنس جمیع ذلک إلی عادة ممالیک أمثال السیّد من أهل بلده وفاقا للمحقّق «۱». و فی المبسوط: غالب قوت البلد، و کسوته «۲». و لعلّ المؤدّی واحد.

و یستحبّ أن یطعمه ممّا یأکله، و یلبسه ممّا یلبسه لقوله صلّی اللّه علیه و آله: إخوانکم حولکم جعلهم اللّه تحت أیدیکم، فمن کان أخوه تحت یده فلیطعمه ممّا یأکل و یلبسه ممّا یلبس «۳». و قوله صلّی اللّه علیه و آله: إذا جاء أحدکم خادمه بطعامه و قد کفاه حرّه و عمله فلیقعده فلیأکل منه، و إلّا فلیناوله أکله من طعام «۴». و قوله صلّی اللّه علیه و آله: إذا کفی أحدکم خادمه طعامه حرّه و دخانه فلیدع فلیجلسه معه، فإن أبی فلیروّغ له اللقمة و اللقمتین «۵». قال فی المبسوط: و الترویغ: أن یروّیه من الدسم «۶».

و إذا کان للمملوک کسب یتخیّر فی الإنفاق علیه من ماله أو من کسبه فإنّه أیضا من ماله ذکرا کان أو أنثی و إن روی عنه صلّی اللّه علیه و آله قوله:

لا تکلّفوا الصغیر الکسب فإنّکم متی کلّفتموه الکسب سرق، و لا تکلّفوا الأمة غیر الصغیرة الکسب، فإنّکم متی کلّفتموها الکسب کسبت بفرجها «۷».

فإن امتنع من الإنفاق أجبره الحاکم علی الإنفاق أو البیع أو غیره ممّا یزیل ملکه من العتق و الهبة و نحوهما، و لعلّه لا یجوز الإجبار علی بیع أمّ الولد حینئذ کما قیل «۸»، و هو ظاهر التحریر «۹» و إن کان أقلّ ضررا من الاحتباس

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۳۵۴.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۴۴.

(۳) سنن البیهقی: ج ۸ ص ۷.

(۴) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۱۰۹۴ ح ۳۲۸۹ مع اختلاف.

(۵) سنن البیهقی: ج ۸ ص ۸ مع اختلاف.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۴۵.

(۷) سنن البيهقى: ج ۸ ص ۹ مع اختلاف.

(۸) كفاية الأحكام: ص ۱۹۸ س ۲.

(۹) انظر تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۰ س ۲۸.

عليه مع فقد النفقة لعدم انحصار طريق الخلاص فيه مع عموم ما منع من بيعها.

فإن لم يكن له مال و كان ذا كسب أجبره على التكسّب و الإنفاق منه أو على البيع و نحوه ممّا يزيل الملك، إلّا أن يكون المملوك كسوبا فيؤمر بالكسب و الارتزاق منه، و يمكن إدخال ذلك فى كونه ذا كسب فإنّ كسب المملوك لمالكه. و الفرق بين نفقة القريب و نفقة المملوك حيث قطع بالتكسّب للثانية إن لم يزل ملكه عنه، بخلاف الاولى: أنّه محبوس عليه و منافعه مملوكة له و هو لا يقدر على شيء، فلا بدّ من الإنفاق عليه ما قدر أو إزالة الحبس عنه فنفقته كنفقة الزوجة بل أقوى، بخلاف نفقة القريب.

فإن لم يرغب فيه راغب أجبره على الإنفاق عليه إن لم يزل ملكه عنه بعتق و غيره، إذ لا مخلص دونه.

و لا تقدير للنفقة عليه فى الشرع بل قدر الكفاية له لا لأمثاله كما ذهب إليه بعض العامّة «۱» من طعام، و أدام، و كسوة، و مسكن لقوله صلّى اللّه عليه و آله:

للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف «۲».

و لو جعل النفقة فى كسبه أى المملوك و لم يكفه اجبر على الإتمام أو إزالة الملك.

و لو ضرب عليه ضريبة يؤدّيها و الفاضل له و رضى المملوك جاز بالنصّ «۳» و الإجماع فإن كان الفاضل قدر كفايته أو أزيد صرفه فى النفقة، و إلّا أكمله السيّد وجوبا.

و لا يجوز له أن يضرب عليه ما يعجز عنه و لا ما يشقّ عليه بما لا يتحمّل و العجز يشملها و لا ما لا يفضل معه قدر كفايته إلّا أن يقوم بنفسه بمؤنته كلّها أو بالتتمّة.

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) كنز العمّال: ج ۹ ص ۷۷ ح ۲۵۰۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۴ ب ۹ من أبواب بيع الحيوان.

و لو عجز عن الإنفاق على أمّ الولد أمرت بالتكسّب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، و لا يجب عتقها للأصل. و لعدم تفريطه. و لأنّه لا يفيدها شيئا.

و لو كانت الكفاية تحصل بالتزويج وجب على المولى، فيجبر عليه أو على العتق [و فيه نظر] «۱».

و لو تعذّر الجميع ففى البيع إشكال من أنّ به حفظها عن الهلاك، و هو أولى لها من إبقائها على التمسك بالحرّيّة. و من عموم النهى عنه. مع احتمال كونها كفقراء المؤمنين يلزمهم الإنفاق عليها.

و فى التحرير: أنّ السيّد إذا امتنع من الإنفاق أجبر عليه، أو على البيع سواء فى ذلك القنّ، و المدبّر، و أمّ الولد «۲».

و لو ملك المكاتب عبدا، أو أمة وجب عليه النفقة عليهما لأنّه من لوازم الملك، فإذا صحّ شراؤه لزمته النفقة، سواء كان الشراء بإذن المولى أو بدونه، فإنّ للمكاتب التصرّف فيما بيده بالبيع و الشراء و نحوهما ممّا لا يتلف به المال. نعم لا يجوز له أن يشترى

أباه و نحوه ممّن ينعتق عليه إلّا بإذن السيّد، لأنّه إتلاف مال.

و كـذا لو اتّهب أبـاه و ابنه بلا عوض أو أوصـى له بأبيه أو ابنه فقيل: جاز و إن لم يأذن المولى، و لزمته النفقـة للقرابـة، لأنّ قبول الهبة و الوصيّة لا يتضمّن إتلاف مال، و وجوب النفقة أمر خارج عن ذلك، لازم للقرابة. خلافا للمبسوط ففيه: أنّه لا يجوز قبول الوصيّة إن كان ممّن يلزمه نفقته، لأنّه يستضرّ بالإنفاق «٣».

و للسيّد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك و لا يخرج عن وسعه عادة و المداومة «۴» عليه إلّا فى أوقات اعتيد فيها الاستراحة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ن.

(٢) انظر تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٠ س ٢٨.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ١٢٧.

(۴) فى النسختين: بدل «المداومة» الملازمة.

و أمّا الأفعال الشاقّة الشديـدة التى لا يمكن المداومـة عليها عادة فله الأمر بها إذا قـدر عليها فى بعض الأوقات و على المملوك بذل الوسع فى جميع ذلك.

و لا- يكلّفه الخدمـة ليلا- و نهـارا معا، لأنّها فوق الوسع، بل إذا عمل فى النهار أراحه ليلا أو بالعكس، و يريحه فى الصـيف وقت القيلولة. و بالجملة فالمتّبع العادة الغالبة.

و ليس له أن يضـرب مخارجة على مملوكة بأن يؤدّى إليه كلّ يوم مثلا كذا من كسـبه إلّا برضاه كما لا يجبر السيّد على الضرب إن استدعاه المملوك وفاقا للمبسوط «١». و لعلّ الوجه ما فى التحرير «٢»: من جواز إجباره عليه ما لم يتجاوز مجهوده.

[المطلب الثانى فى نفقة الدوابّ]

المطلب الثانى فى نفقـة الـدوابّ لا نعرف خلافا فى أنّه يجب النفقة على البهائم المملوكة، أكل لحمها أو لا، و سواء انتفع بها أو لا و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: اطلعت ليلة اسرى بى على النار فرأيت امرأة تعذّب، فسألت عنها فقيل: إنّها ربطت هرّة و لم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتّى ماتت فعذّبها اللّه بذلك. و قال صلّى اللّه عليه و آله:

و اطلعت على الجنّة فرأيت امرأة مومسة- يعنى زانية- فسألت عنها، فقيل: إنّها مرّت بكلب يلهث من العطش، فأرسلت إزارها فى بئر فعصرته فى حلقه حتّى روى فغفر اللّه لها «٣».

و لا تقـدير لنفقاتها بل ينفق عليها بقـدر ما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعى كفاه، و إلّا علفها، و لو امتنع من الإنفاق و لو بالتخلية حتّى ترعى فإن كانت ممّا يقع عليه الذكاة للحم اجبر على علفها و لو بالتخلية

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۴۶.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٠ السطر الأخير.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ۵٠٧ مع اختلاف.

أو بيعها و نحوه ممّا يزيل الملك أو تذكيتها، فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره و نحوه فيه أى فى علفها إن لم يمكن التوصّـل

إلى ما يعتلف به من ماله و لم يمكن استغلال العقار فى علفها.

فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابّة أنفع له بيعت عليه كلّا، أو كلّ يوم بقدر ما يفى بنفقتها إن أمكن و لم يكن بيع الكلّ أنفع للمالك. و إن أمكن إجارتها بما يفى بعلفها و كانت أنفع له أوجرت.

و لو لم يقع عليها الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع أو نحوه دون التذكية، فإن لم يفعل فعل الحاكم ما عرفت.

و هل يجبر على الإنفاق خاصّة إن امتنع من البيع فى غير المأكولة اللحم ممّا يقع عليه الذكاة للجلد و نحوه أو يجبر عليه أو على التذكية أى على أحدهما؟ الأقرب الثانى لأنّ التذكية فيها أيضا كهى فى المأكولة اللحم، فهى إحدى طرق التخلّص. و الأوّل ظاهر المبسوط «١»، و لعلّ وجهه أنّها غير مقصودة بالذبح فى أصل الشرع.

و كلّ حيوان ذى روح فهو كالبهائم، فيجب عليه القيام بالنفقة فى النحل و دود القزّ لحرمة الروح، فإن امتنع اجبر عليه. أو على النقل عن ملكه، أو أنفق عليه من ماله، أو بيع عليه كما فى البهائم سواء.

و لو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان و وجد ذلك مع غيره وجب الشراء منه- إن أبقى ملكه عليهما- و لو فى الذمّة إن لم يحضره الثمن.

فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره عليه و أخذه منه غصبا إذا لم يجد غيره و لم تشتد حاجته إليه لنفسه أو مملوكه من إنسان أو غيره، و إن لم يحضره الثمن و أمكنه بيع مملوكه منه أو من غيره كما هو قضيّة الإطلاق، و قد تقدّم الحاجة للإنسان عليها لغيره.

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۴۷.

و كذا يجوز غصب الخيط لجراحته كما يجبر على الطعام لنفسه للاشتراك فى حرمة الروح و نفى الضرار. و الأحوط التوصّل إلى الحاكم مع الإمكان، و أنّه إن أمكن البيع منه باع إن لم يحتج إليه و لو للشرف.

و لو كان للبهيمة ولد رضيع وفّر عليه من لبنها ما يكفيه فإنّه النفقة الواجبة عليه. و لبعض العامّة قول: بأنّه إنّما يجب إبقاء ما يقيم الولد حتّى لا يموت «١».

فإن اجتزأ بغيره من علف أو رعى كلّا أو بعضا جاز أخذ اللبن كلّا أو بعضا.

و لو كان أخذ اللبن مضرّا بالدابة نفسها بأن تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له أخذه بل يسقيها إيّاه، كما أنّه يكره أو يحرم ترك الحلب إذا لم يتضرّر به نفسها و لا ولدها. و يستحبّ أن لا يستقصى فى الحلب بل يبقى فى الضرع شىء، لأنّها تتأذّى بذلك. و أن يقصّ الحالب أظفاره كيلا يؤذيها بالقرص، و لا يكلّفها ما لا يطيقها من تثقيل الحمل و إدامة السير، و لذا نهى عن ارتداف ثلاثة عليها.

و لو ملك أرضا لم يكره له ترك زراعتها للأصل، إلّا أن يضرّ بها الترك فقد يحرم للتضييع.

و لو ملك زرعا أو شجرا يحتاج إلى السقى كره له تركه إن لم يجب لأنّه تضييع، و لكن لا يجبر عليه سقيه، لأنّه من تنمية المال، و لا يجب على الإنسان تملك المال، فلا يجب تنميته و فيه: أنّه إبقاء لما ملكه، و صون له عن الضياع و هو واجب. نعم يمكن القول بأنّه لا يجبر عليه، لكنه ربّما دخل بذلك فى السفهاء فيحجر عليه.

و فى التحرير: أنّ ما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث إنّه

---

(١) انظر المجموع: ج ١٨ ص ٣٢٠.

تضييع للمال فلا يقرّ عليه «١».

و كذا لا يكره ترك عمارة الأرض البيضاء، إلّا أن تضيع أو تنقص بالترك.

و يكره أو يحرم ترك عمارة الدار و نحوها حتى يخرب إن لم يكن الخراب أصلح له. و القول في الإجبار عليها و عدمه كما مرّ.

و هذا تمام ما أولدته من الأقلام، و أنفقته من كنوز التحقيق على الأحلام، و حبّرته من موجز الكلام في كتاب النكاح من كشف اللثام عن قواعد الأحكام، و اتفق الفراغ عشرى شهر ربيع الثاني لألف و ستّ و تسعين من هجرة سيّد النبيّين و صفوة الصفيّين صلوات اللّه و سلامه عليه و آله الغرّ صلوات اللّه و سلامه عليه و آله الغرّ الأطايب الميامين.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥١ س ۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

الجزء الثامن

[كتاب الفراق]

اشارة

(كتاب الفَراق) و فيه أبواب خمسة:

[الباب الأوّل في الطلاق]

اشارة

الباب (الأوّل في الطلاق) و هو في الشرع أو عرف أهله اسم لزوال قيد الزوجيّة بألفاظٍ مخصوصة.

و فيه مقاصد أربعة:

[المقصد الأوّل في أركانه]

اشارة

المقصد الأوّل في أركانه و فيه فصول أربعة بعدد الأركان:

[الفصل الأول المطلق]

اشارة

الأوّل: المُطلِّق و يشترط فيه أُمور أربعة:

[الشرط الأول البلوغ]

الأوّل: البلوغ وفاقاً للأكثر فلا يصحّ طلاق الصبيّ و إن كان مميِّزاً و لو بلغ عشراً لاستصحاب النكاح و الحجر عليه. و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى الصباح الكِنانيّ: ليس طلاق الصبيّ بشىء «۱» و فى خبر أبى بصير:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۸، ص: ۶

لا يجوز طلاق الصبيّ و لا السكران «۱» إلّا على قول الشيخ فى النهاية «۲» و ابنى حمزة «۳» و البرّاج «۴» اعتماداً على رواية ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السّلام)، قال: يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين «۵» و قول عليّ بن بابويه بجواز طلاق الغلام للسنّة «۶». و أطلق اعتماداً على رواية ابن بكير عنه (عليه السّلام) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و إن لم يحتلم «۷». و مضمرة زرعة عن سماعة سأله عن طلاق الغلام و لم يحتلم، و صدقته، فقال: إذا طلّق للسنّة و وضع الصدقة فى موضعها و حقّها فلا بأس «۸» و هى كلّها ضعيفة سنداً و دلالة، لجواز إرادة طلاقه وكالة عن غيره و إن لم تصحّ الوكالة أيضاً. مع أنّ الأخيرين إنّما تضمّنا عدم الاحتلام و هو لا يستلزم عدم البلوغ.

و لو طلّق عنه وليّه لم يصحّ للإجماع. و النصوص «۹» نعم، لو بلغ فاسد العقل صحّ طلاق وليّه عنه إن كانت فيه المصلحة؛ وفاقاً للأكثر. و الأخبار «۱۰». و احترازاً عن الضرار. و خلافاً لابن إدريس «۱۱» و الشيخ فى الخلاف «۱۲» للأصل. و كون الطلاق بيد من أخذ بالساق. و أطلق الشيخ فى الخلاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۴.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۴۴۷ ۴۴۸.

(۳) الوسيلة: ص ۳۲۳.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۲۸۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۲.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۶۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۷۶ باب ۳ أحكام الطلاق ح ۱۷۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۵ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۶ ب ۳۳ من أبواب الطلاق و مقدّماته.

(۱۰) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۰۲، باب طلاق المعتوه ح ۲.

(۱۱) السرائر: ج ۲ ص ۶۷۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۴ ص ۴۴۲ مسألة ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٧

نفى طلاق الولىّ عن المولّى عليه، و حكى عليه الإجماع.

و لو سبق الطلاق عنه على بلوغه لم يعتدّ به و لم يكن البلوغ فاسد العقل كاشفاً عن صحّته.

[الشرط الثانى العقل]

الثانى: العقل اتّفاقاً، إذ لا عبرة بعبارة غيره، و لا قصد له فلا يصحّ طلاق المجنون المطبق و لا غيره حال الجنون.

و خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السّلام) أنّه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قلت: الأحمق الذاهب العقل فقال: نعم «١» محمول على من يبقى له القصد، و هو الموافق للّغة. و حمله الشيخ على طلاق وليّه عنه «٢» و لا السكران سكراً رافعاً للقصد و لا المغمى‌ عليه بمرض أو شرب مُرقد.

و لو كان المجنون يُفيق فى وقت فطلّق فيه صحّ لزوال المانع.

و يطلّق عنه أى المجنون الولىّ إذا كان مُطبقاً و راعى المصلحة فإن لم يكن له ولىّ طلّق عنه السلطان للضرورة و تشبيه الولىّ فى أخبار طلاقه عنه بالإمام «٣» فيفيد الأولويّة.

و لا يطلّق الولىّ و لا السلطان عن السكران و لا النائم و إن طال نومه، و لا المغمى‌ عليه، و لا من يعتوِره الجنون أدواراً للأصل. و رجاء زوال العذر.

نعم، لو امتنع من الطلاق وقت إفاقته مع مصلحة الطلاق، ففى الطلاق عنه حال الجنون إشكال من خبر أبى خالد القمّاط قال للصادق (عليه السّلام): الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: و لِمَ لا يطلّق هو؟ قال: لا يؤمن إن هو طلّق أن يقول غداً: لم أُطلّق، أو لا يحسن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٨ ب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٨.

(٢) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠٢، باب طلاق المعتوه ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢٩ ب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٨

أن يطلّق، قال: ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان «١» و خبرين آخرين له مثل ذلك «٢» فإنّ الظاهر من سؤاله (عليه السّلام) و الجواب أن تعتوِره الإفاقة. و لأنّ الامتناع فى الإفاقة ينزّل الجنون منزلة العذر الّذى لا يزول، فإنّ المجنون المطبق إنّما يطلّق عنه الولىّ لعدم علمه بما فيه المصلحة، و هو يشاركه فيه.

و من الأصل و اعتراض العذر للزوال. و لأنّ الولىّ إنّما يتولّى الطلاق عمّن لا قصد له، لأنّه لا يعلم أنّه يقصد الطلاق أو عدمه و هنا قصد العدم معلوم.

[الشرط الثالث الاختيار]

الثالث: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المُكرَه بالنصّ «٣». و الإجماع كما يظهر. و لانتفاء القصد حينئذٍ.

و هو من يصدق عليه المُكرَه عرفاً، و هو من توعّده القادر على ما توعّد به المظنون فعل ما توعّده به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرّر به فى نفسه أو من يجرى مجرى نفسه فى التضرّر بضرره كالأب و الولد و شبههما من قتل أو جرح، أو شتم، أو ضرب، أو

أخذ مال يضرّ أخذه و إن قلّ، أو غير ذلك من أنواع الضرر، أو فعل به أو بمن يجرى مجراه ما يتضرّر به حتّى لَفِظ بالطلاق.

و يختلف الإكراه بحسب اختلاف المكرهين فى احتمال الإهانة و عدمها لقضاء العرف به، فشتم الوجيه إكراه دون غيره، و عليه القياس. و لا يختلفون فى القتل و القطع، فهما إكراه بالنسبة إلى الكلّ.

و لا- إكراه مع الضرر اليسير عرفاً، قال فى التحرير و لو اكره على الطلاق، أو دفع مال غير مستحقّ يتمكّن من دفعه، فالأقرب أنّه إكراه «۴». و لعلّ المراد ما يتضرّر بدفعه و لو بكونه جزيلًا عرفاً. قال: أمّا لو اكره على الطلاق أو فعل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۹ ب ۳۵ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۹ ب ۳۵ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۳، و ب ۳۴ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۳۱ ب ۳۷ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۱ س ۲۲.

ما تستحقّ المرأة فعله فليس بإكراه، سواء كان بذلَ مالٍ أو غيره «۱» يعنى ليس من الإكراه المسقط لاعتبار الطلاق إذا تمكّن من أداء حقّها. و كذا فى كلّ ما يقال: إنّ للحاكم الإجبار على الطلاق قال: و لو اكره على الطلاق فطلّق ناوياً له فالأقرب أنّه غير مكره، إذ لا إكراه على القصد «۲» يعنى و إن ظنّ أنّه يلزمه الطلاق لا- مجرّد لفظه بالإجبار و إن كان لا يريده، أمّا لو علم أنّه لا يلزمه إلّا اللفظ و له تجريده عن القصد، فلا شبهة فى عدم الإكراه.

و الإكراه يمنع من صحّة سائر التصرّفات من عقد أو إيقاع أو غيرهما إلّا إسلام الحربىّ فيعتبر فى ظاهر الشرع مع الإكراه و إلّا لم يقاتلوا عليه.

و السرّ فيه: أنّ كثيراً من المكرهين عليه يتدرّج إلى الإيمان بالقلب إذا أقرّ عليه، و يتسبّبون لرغبة غيرهم فى الإسلام، و يتقوّى بهم المؤمنون، و تعظم شوكتهم، و يخاف أعداؤهم.

و لو اكره لكن ظهر ما له دلالة على اختياره الطلاق صحّ طلاقه لأنّه صدر من صحيح اللفظ بغير إكراه، و ذلك بأن يخالف المكرِه مثل: أن يأمره بطلقةٍ فيطلّق اثنتين أو تطليق زوجة فيطلّق غيرها أو هىَ أى أباها مع غيرها بلفظ واحد فيقع طلاقهما. و إن طلّقهما بلفظين لم يقع على المكره على طلاقها و وقع على الأُخرى. و ربّما قيل بمثله فى الأوّل أو تطليق إحدى زوجتين «۳» له بصفة الإبهام فيطلّق معيّنة.

و استشكل فيه فى التحرير «۴» من المخالفة. و من اتّحاد المؤدّى، إذ لا بدّ للمطلّق لإحدى الزوجتين أن يعيّنها، أو لأنّه بعض ممّا اكره عليه، لأنّه إن طلّق إحداهما مبهمة حرمتا عليه إلى أن يعيّن.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۱ س ۲۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۱ س ۲۵.

(۳) فى قواعد الأحكام زيادة: لا بعينها.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۱ س ۲۷.

أو يأمره بالكناية فيأتى بالصريح أو بخصوص لفظ فيأتى بآخر.

و لو ترک التوریة بأن یقصد بقوله: «أنت طالق» أی: من وثاقی یعلّقه بشرط فی نیّته أو بالمشیئة أو یقصد به الإخبار مع علمه بالتوریة و اعترافه بأنّه لم یدهش بالإکراه لیترک له التوریة لم یقع أیضاً؛ لتحقّق الإکراه و انتفاء القصد إلی الطلاق.

[الشرط الرابع القصد]

الرابع: القصد إلی إیقاع الطلاق فلا یقع طلاق الساهی، و الغافل، و الغالط، و تارک النیّة و غیرهم کالهازل بالنصّ «۱». و الإجماع و إن نطق بالصریح خلافاً لبعض العامّة فلم یعتبر فیه القصد «۲» و من سبق لسانه إلی أحد ألفاظه الصریحة أو غیرها من غیر قصد و یشمله کلّ من الساهی و الغافل و الغالط و تارک النیّة، إلّا أنّه أراد بالساهی من نطق بالطلاق قصداً و هو ساهٍ عن معناه [و بالغافل من لَفِظ بالطلاق بلا قصد و یحتمل العکس] «۳» و بالغالط مَن نطق و أراد به غیر معناه غلطاً، کأن أراد به النکاح مثلًا. و بتارک النیّة من هزل به. و بمن سبق لسانه من أراد النطق بغیره فنطق به.

و لو کان اسمها طالقاً فقال: «یا طالق» إن اکتفینا بالنداء أو «أنتِ طالق» و قصد الإنشاء وقع الطلاق و إلّا فلا و هو ظاهر.

و لو کان اسمها طارقاً مثلًا فقال: «یا طالق» أو «أنتِ طالق» ثم ادّعی أنّه التفت «۴» لسانه من الراء إلی اللام قُبل إن بادر بالدعوی، لا ـ إن أمهلها حتّی فعلت فعل المطلّقات، و هو عالم ساکت، فإنّه قرینة ظاهرة علی کذبه، و لم یذکره تعویلًا علی الظهور، فإنّ دعوی التفاف اللسان و نحوه تبادر بها غالباً.

و وجه القبول هو الأصل. و أنّ النیّة من أرکان الطلاق، و لا یعرف إلّا من جهته.

و لو نسی أنّ له زوجةً فقال: «زوجتی طالق» لم یقع لانتفاء

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۲۸۵ ب ۱۱ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۲) نیل الأوطار: ج ۷ ص ۲۱.

(۳) ما بین المعقوفتین لم یرد فی ق، ن.

(۴) فی ط و قواعد الأحکام: التفّ.

القصد إلّا مع قیام القرینة المکذّبة له.

و یُصدَّق ظاهراً فی دعوی عدم القصد لو ادّعاه و إن تأخّر ما لم تخرج العدّة کذا ذکره الشیخ «۱» و غیره؛ للأصل، و کونه خبراً عن نیّته التی لا تعلم إلّا من جهته.

و الفرق بین ما بعد العدّة و ما قبلها: أنّها فی العدّة فی علقة الزوجیّة، و بعدها قد بانت، و ربما تزوّجت بغیره فلا یسمع قوله فی حقّه و إن صدّقته. و لأنّ الإمهال إلی انقضاء العدّة و تعریضها للأزواج قرینة ظاهرة علی کذبه، فهذا فرق ما بینه و بین البیع و سائر العقود، حیث لا یقبل قول العاقد فیها، لأنّها بمجرّدها ناقلة.

و قد یقال: إنّ الظاهر یعارض الأصل مطلقاً. لأنّ القصد هو الظاهر إلّا أن تصدّقه المرأة فیقبل لعدم المعارض. و أمّا مع إنکارها فهی کالمشتری فی البیع، و لا یتفاوت الحال بانقضاء العدّة و عدمه، و إن کانت قرینة الکذب مع الانقضاء أوضح.

و إن خصّت العدّة بالرجعیّة کما قیل لم یکن فی الحقیقة قبولًا لقوله لموافقته الأصل، و إنّما یکون إنکاره القصد رجعةً. و خبر منصور بن یونس عن الکاظم (علیه السّلام) یؤیّد العدم، لقوله (علیه السّلام) فیمن طلّق بلا نیّة و إنّما حمله علیه بعض أقاربه: أمّا بینک و بین اللّه فلیس بشیء، و لکن إن قدّموک إلی السلطان أبانها منک «۲» إلّا أن یراد السلطان الجائر.

و ديّن بنيّته باطناً على كلّ حال، فإن كذب لم يقربها، و لم يرثها إن ماتت، و إن صدق أنفق عليها، و جدّد لها الطلاق إن أرادت التزوّج بالغير إلى غير ذلك.

و لو قال لزوجته: أنت طالق لظنّه أنّها زوجة الغير هازلًا أو وكالة عنه لم يقع لانتفاء القصد إلى فكّ النكاح بينه و بينها و يصدّق فى ظنّه ذلك إذا ادّعاه ما لم تخرج العدّة أو تشهد القرينة بكذبه.

و لو قال: «زوجتى طالق» بظنّ خلوّه عن الزوجة و ظهر أنّ وكيله

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ۴۵۸ مسألة ١۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٣٢ ب ٣٨ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ١.

زوّجه لم يقع لعدم النيّة.

و لو لُقّن الأعجميّ الصيغة و هو لا يفهمها فنطق بها لم يقع لانتفاء القصد.

و كما يصحّ إيقاعه مباشرة، يصحّ التوكيل فيه للغائب إجماعاً، و للحاضر على رأى وفاقاً لابن إدريس «١» و المحقّق «٢» و إطلاق أبى على «٣» لعموم الأدلّة. و خلافاً للشيخ «۴» و جماعة؛ جمعاً بين الأخبار العامّة فى التوكيل «۵» و خبر زرارة عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا تجوز الوكالة فى الطلاق «۶». و هو لضعفه لا يصلح للتخصيص.

ثمّ إنّه يكفى فى الجمع اعتبار الغيبة عن مجلس الطلاق، و لكن الشيخ نصّ على اعتباره عن البلد «٧» و لا نعرف وجهه.

و لو وكّلها فى طلاق نفسها صحّ على رأى [وفاقاً للمحقّق] «٨» لعموم ما دلّ على جواز التوكيل «٩». و خلافاً للشيخ «١٠» بناءً على اشتراط المغايرة بين الفاعل و القابل. و ظاهر قوله (عليه السّلام): الطلاق بيد من أخذ بالساق «١١». و ضعفهما ظاهر.

و على المختار فلو قال: طلّقى نفسكِ ثلاثاً فطلّقت واحدة أو بالعكس صحّت واحدة على رأى لاتّحاد المؤدّى، فالتوكيل فى الثلاث فى الحقيقة توكيل فى الواحدة، و التطليق ثلاثاً فى الحقيقة فعل للواحدة. و لأنّ التوكيل فى

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ۶٧٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٣.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣۵١.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ۴٣١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٣٣ ب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٣۴ ب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۵.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ۴٣١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٣، ما بين المعقوفتين ليس فى ن، ق.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٣٣ ب ٣٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(١٠) المبسوط: ج ۵ ص ٢٩.

(١١) الجامع الصغير: ج ٢ ص ۵٧.

الثلاث توكيل فى الواحدة و ما زادت عليها، فإذا فعلت الواحدة فقد أتت بما وكّلت فيه، و إن لم تأت بغيره ممّا وكّلت فيه أيضاً، و هو لا يقتضى فساد الأوّل. و كذا إذا طلّقت ثلاثاً و قد وكّلها فى الواحدة فقد أتت بما وكّلت فيه و زيادة، و الزيادة لا تبطل الموكّل فيه.

نعم إن قلنا بفساد التطليق ثلاثاً مطلقاً اتّجه الفساد فى الصورتين، ففى الأُولى؛ لأنّه وكّلها فى طلاق فاسد و ما أتت به طلاق صحيح، فلا يكون من الموكّل فيه فى شيء. و فى الثانية ظاهر.

و يمكن القول بالفساد مطلقاً كما فى الخلاف «١» و يظهر منه الإجماع عليه؛ لجواز تعلّق غرض الموكّل بما اختلف فى صحّته، أو ما اتّفق فيه، أو ما دلّ على الواحدة بالتضمّن أو المطابقة، فما فعلته خلاف ما وكّلت فيه فلا يصحّ.

و أمّا إن وكّلها فى التطليق ثلاثاً منفصلة على وجه يصحّ، فلا شبهة فى صحّة الواحدة و إن لم تأت بالباقيتين.

و ما يتوهّم من كون الوكالة فى الصورة الاولى فى المجموع و لم يحصل، و الغرض من الثلاث البينونة و لم يحصل ظاهر الفساد، عَزَمت حين طلّقت الاولى على تعقيبها الباقيتين أو لا.

[الفصل الثانى: فى المحلّ و هى الزوجة المطلقة]

اشارة

الفصل الثانى: المحلّ و هى الزوجة و لها شروط ينظّمها قسمان:

[القسم الأول فى الشروط العامة للمطلقة و هى أربعة]

اشارة

الأوّل: الشروط العامّة للمطلّقات و هى أربعة «٢»

[الشرط الأول أن تكون زوجة]

الأوّل: أن تكون زوجة، و اكتفى عنه بأوّل ما ذكره و آخره.

[الشرط الثانى كون العقد دائما]

الثانى أن يكون العقد دائماً بالنصّ «٣» و الإجماع عليهما.

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ۴۷۲ مسألة ٣٣ و ٣۴.

(٢) العبارة فى ط ون هكذا:

و هى ثلاثة: الشرط الأول كون العقد دائما الأوّل أن يكون العقد دائماً بالنصّ و الإجماع و الثانى: التعيين على رأى .. و الثالث: البقاء على الزوجيّة حقيقة ..

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶٨ ب ٩ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١۴

[الشرط الثالث التعيين على رأى]

و الثالث التعيين على رأى السيّد «١» و الشيخين «٢» و جماعة منهم: المصنّف فى المختلف «٣» و التحرير «۴» و التلخيص «۵» لاستصحاب النكاح إلى أن يعلم المزيل. و لاستحالة حلول المعيّن فى المبهم مع أنّ الطلاق معيّن. و لأنّ العدّة و نحوها من توابع الطلاق لا بدّ لها من محلّ معيّن. و فيهما منع.

و لنحو قول الصادق (عليه السّلام): الطلاق: أن يقول لها: اعتدّى. أو يقول لها: أنت طالق «۶». و ادّعى السيّد الإجماع عليه فى الانتصار «٧» و الطبريّات «٨».

[الشرط الرابع البقاء على الزوجية]

و الرابع البقاء على الزوجيّة حقيقة، و هو داخل فى اشتراط الزوجيّة إلّا أنّ الجمع بينهما لئلّا يتوهّم وقوع طلقتين فصاعداً بالزوجة إذا تعاقبتا من غير رجوع و لا تجديد عقد، خصوصاً و المطلّقة الرجعيّة زوجة حكماً.

فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها «٩» و لا الموطوءة بالشبهة و لا الموطوءة بملك اليمين و لا الموطوءة بالتحليل و إن جعلناه عقداً، فضلًا عن سائر الأجنبيّات.

و لو طلّق الأجنبيّة لم يصحّ و إن علّقه بالتزويج، سواء عيّنها مثل: إن تزوّجت فلانة فهى طالق أو أطلق مثل: كلّ من أتزوّجها فهى طالق بالاتّفاق، و للأصل، و لنحو ما روى أنّ عبد الرحمن بن عوف دُعى إلى امرأة فقال: إن نكحتها فهى طالق، ثمّ سأل النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فقال: انكحها فإنّه لا طلاق قبل النكاح «١٠».

---

(١) الانتصار: ص ١٣٩.

(٢) المقنعة: ص ۵٢۵، النهاية: ج ٢ ص ۴٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٢ س ٢١.

(۵) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٩ ص ۴٩٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۵ ٢٩۶ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۴.

(٧) الانتصار: ص ١٣٩.

(٨) المسائل الناصريّات: ص ٣۴٩.

(٩) فى بعض النسخ زيادة: و لما علمت أنّ المحلّ هى الزوجة علمت أنّه لا يطلّق.

(١٠) انظر سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣١٨ ٣٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١۵

و أمّا التعيين فإمّا باللفظ و النيّة جميعاً، أو بالنيّة خاصّة.

أمّا الأوّل بأنّ يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق و يشير إلى حاضرة أو زوجتى طالق و ليس له سواها.

و أمّا الثانى: ففيما لو تعدّدت الزوجة، فإذا قال: زوجتى طالق و نوى واحدة منهنّ بعينها وقع إجماعاً كما فى التحرير «١» و إلّا فلا

على رأى من عرفتهم.

و يُقبل تفسيره لأنّه لا يعرف إلّا منه، و عليه المبادرة بالتفسير لحقّ الاعتداد و غيره.

و لو طلّق واحدة غير معيّنة لا نيّةً و لا لفظاً، قيل فى المقنعة «٢» و الانتصار «٣» و الناصريّات «۴» و السرائر «۵» و غيرها بطل لما عرفت.

و قيل فى المبسوط «۶» و الشرائع «٧» يصحّ و يعيّن للطلاق من شاء و هو أقوى لأصالة عدم الاشتراط، و عموم نصوص الطلاق.

و الأوّل: معارض بأصل بقاء النكاح، و أنّ المعهود فى كلّ عقد أو إيقاع إيقاعه على المعيّن. و الثانى: ممنوع. و ربّما منع إطلاق الطلاق على ما وقع على غير المعيّنة.

و أمّا الرجوع فى التعيين إليه فهو مختار المبسوط «٨». و دليله أنّ بيده التعيين ابتداءً، فكذا استدامة.

و اعتبر المحقّق القرعة «٩» لكون المطلّقة مبهمةً فى نظره، فلا يرجع إليه فى التعيين. و فيه: أنّ القرعة لما هو متعيّن فى الواقع مشكل فى الظاهر، و المطلّقة هنا مبهمة فى نفس الأمر.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٢ س ٢٣.

(٢) المقنعة: ص ۵٢۵.

(٣) الانتصار: ص ١٣٩.

(۴) المسائل الناصريّات: ص ٣۴٩.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ۶۶۵.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ٧٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١۵.

(٨) المبسوط: ج ۵ ص ٧٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١۵.

و على الأوّل فإن مات قبله أى التعيين أُقرع فى وجه، لانتفاء الطريق إليه غيرها، و ربّما قيل بقيام الوارث مقامه فى التعيين «١» كما يقوم مقامه فى استلحاق النسب و حقّ الشفعة و نحوهما، و سيقوّى نفى القولين، و يجوز إدخال هذا الكلام فى حيّز القيل.

و لو قال: هذه طالق، أو هذه و هذه قيل فى المبسوط «٢» طلّقت الثالثة يقيناً و يعيّن من شاء من الأُولى أو الثانية، و هو حقّ إن قصد العطف على إحداهما و لو قصده على الثانية خاصّة عيّن الأُولى أو الثانية و الثالثة جميعاً، فإنّ الترديد يكون بين الاولى وحدها و الثانيتين جميعاً، فلا تتعيّن الثالثة، و لا يجوز تعيين الثانية فقط، و هو مختار ابن إدريس «٣» لقرب الثانية الموجب لظهور العطف عليها.

و الحقّ احتمال الكلام للمعنيين كما ذكره المصنّف، و أيّهما قصده المتكلّم صحّ.

و لو مات قبل التعيين أُقرع، و تكفى رقعتان مع الرقعة المبهمة بكسر الهاء أو فتحها بمعنى المبهم فيها. أو مع الزوجة المبهمة بالفتح و هى الثالثة؛ لكونها مبهمة عند المصنّف على القولين أمّا على قول الشيخ فالثالثة لا تحتاج إلى رقعة، و إنّما تكتب رقعتان للأُوليين. و على قول ابن إدريس «۴» تكتب رقعتان إحداهما للأُولى و الأُخرى للأُخريين، أو للثانية أو الثالثة خاصّة، فإنّ أيّة منهما طلّقت طلّقت الأُخرى، و أمّا الرقعة المبهمة فهى رقعة خالية استحبّوها لزيادة الإبهام فى الرقاع.

و على ما اخترناه من احتمال الأمرين لا بدّ من رقعة ثالثة ففى إحداهما اسم الاولى و فى اخرى اسم الباقيتين و فى اخرى اسم الثالثة [خاصّة] «۵»

---

(۱) ن، ق: التعيّن.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۸۵.

(۳) لم نعثر عليهما فى السرائر، و حكاهما عن ابن إدريس فى إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۹۵ ۲۹۶.

(۴) لم نعثر عليهما فى السرائر، و حكاهما عن ابن إدريس فى إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۲۹۵ ۲۹۶.

(۵) لم ترد فى نسخة ن، ق.

فان خرجت أوّلًا رقعة الاولى حكم بطلاقها، ثمّ إن خرجت رقعة الثالثة حكم بالاحتمال الأوّل و طلّقت، و إن خرجت الرقعة الجامعة حكم بالاحتمال الثانى و لم تطلّق هى و لا- الثانية. و إن خرجت أوّلًا الرقعة الجامعة حكم بطلاقهما و لم يخرج رقعة أُخرى. و إن خرجت أوّلًا رقعة الثالثة طلّقت، ثمّ إن خرجت رقعة الأُولى حكم بالاحتمال الأوّل و طلّقت أيضاً، و إن خرجت الجامعة حكم بالثانى.

و لو قال للزوجة و الأجنبيّة: إحداكما طالق، و قال: أردت الأجنبيّة، قُبل بلا خلاف كما فى المبسوط «۱» للأصل. و الرجوع إليه فى نيّته من غير معارض ظاهر و ديّن بنيّته.

و لو قال: سُعدى طالق و اشتركتا أى زوجته و الأجنبيّة فيه أى الاسم قيل: لا يُقبل قوله لو ادّعى قصد الأجنبيّة لمعارضته الظاهر؛ فإنّهما لم يتشاركا فى الاسم إلّا اشتراكاً لفظيّاً، و إطلاق المشترك على معنييه إن صحّ فهو خلاف الظاهر، فلم يرد إلّا إحداهما، و ظاهر صيغة الطلاق إيقاعها على الزوجة، بخلاف إحداكما، لاشتراكه معنًى، و ظاهر النطق به الإبهام، و لم أظفر بقائله من الأصحاب.

و ربّما يظهر من المبسوط الإجماع على القبول «۲» و به قطع فى التحرير «۳» و هو الوجه لضعف الفرق، للاشتراك فى أنّه لم يرد إلّا إحداهما و إن افترقا فى كون الاشتراك لفظيّاً و معنويّاً. و مع ظهور إيقاع الصيغة على الزوجة، و إنّما هو إذا ظهر الإنشاء. و هو ممنوع، فإنّ التركيب حقيقة فى الخبر.

و لو قال لأجنبيّة: «أنت طالق» لظنّه أنّها زوجته لم تطلّق زوجته؛ لأنّه قصد إيقاع الطلاق على عين المخاطبة و هى غير الزوجة، و الظنّ لا يُقَلِّب «۴» العين، و النيّة وحدها لا تكفى فيما يعتبر فيه اللفظ. و يجوز كون

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۹۰.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۹۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۲ س ۲۶.

(۴) فى ق، ط: لا يغلب.

«المخاطبة» مصدراً، أى: قصد الخطاب باللفظ، و هو ينافى وقوع الطلاق بعين «۱» المخاطبة و إن ظنّها إيّاها، ففيه إشارة إلى أنّه إن لم يقصد الخطاب باللفظ بل عيّن التى أراد طلاقها كما فى المسألة الآتية طلّقت.

و لو كانت له زوجتان زينب و سُعدى و قال: يا زينب، فقالت: سُعدى: لبّيك فقال: أنت طالق، فإن عرف أنّها سعدى و نواها بالخطاب طُلّقت و هو ظاهر و إن نوى طلاق زينب مع العلم بأنّها سعدى طلّقت زينب فإنّ النداء مع نيّة المناداة بالخطاب يكفى لتعيينها للطلاق. و لا يقدح فيه توجيه الخطاب ظاهراً إلى المجيبة. و لا تطلّق سعدى، لانتفاء القصد إليها، خلافاً للعامّة «٢».

و لو ظنّها زينب و قصد المجيبة فالأقرب بطلانه لأنّه نظير ما تقدّم لأنّ قصد المجيبة لظنّها زينب فلم تطلّق لأنّه لم يقصد تطليق سعدى و هى المجيبة و لا زينب لعدم توجّه الخطاب إليها و لا قصد عينها بالخطاب و إنّما قصد به عين سعدى و إن ظنّها زينب خلافاً للشيخ فأوقع الطلاق بزينب قال: لأنّ المراعى قصده و نيّته بالتعيين «٣». و يدفعه: أنّ القصد إنّما يعتبر إذا وافقه اللفظ و ما أراده به.

و أمّا البقاء على الزوجيّة فأن لا تكون مطلّقة لأنّ الطلاق فى الشرع إزالة قيد النكاح و قد حصل الزوال [بالأوّل] «٤» فيمتنع حصوله بالثانى سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً فلا يفيد طلاق الرجعيّة بينونتها و امتناع الرجوع إليها و إن كان ثالثاً و لا مفسوخة النكاح بردّةٍ أو عيب أو لعان أو رضاع أو خلع، و يقع مع الظهار و الإيلاء؛ لأنّهما يوجبان تحريماً لا فسخاً.

[فروع على القول بالصحّة مع عدم التعيين]

اشارة

فروع على القول بالصحّة مع عدم التعيين

---

(١) فى ط، ق بدل «بعين»: بغير.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٢٣٦.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ۹۰.

(۴) لم يرد فى ن، ق.

[الفرع الأول]

الأوّل: إذا طلّق غير معيّنة حرمتا عليه جميعاً حتّى يعيّن أى كلّ منهما.

أمّا على القول بكون التعيين كاشفاً فلاشتباه المحلّلة بالمحرّمة، فيجب الاجتناب عنهما. و أمّا على ما اختاره المصنّف كما سينصّ عليه من كونه مطلّقاً فلتشبّث كلّ منهما بحرمة الطلاق، لوجوب تعيين إحداهما من غير حاجة إلى تجديد صيغة، مع الاحتياط فى الفروج، و كون الاجتناب عنهما من التقوى المأمور بها عقلًا و شرعاً.

و يحتمل أن يكون المراد حرمة الجمع بينهما فى الوطء كما سيصرّح به، و دليلها إمّا بينونة إحداهما بالطلاق، أو تشبّثها بحرمة الطلاق. و دليل جواز وطء إحداهما أنّ المطلّقة أو المتشبّثة بحرمتها ليست إلّا إحداهما، و التعيين مفوّض إلى اختياره، و إذا جاز له إبقاء من شاء منهما على الزوجيّة، جاز وطء من شاء منهما. و يبعّده قوله: «حتّى يُعين» فإنّ حرمة الجمع غير مغيّا بالتعيين، و لذا استظهرنا حرمة كلّ منهما، و عليه يكون حكاية، و ما سيأتى اختياراً.

و يطالب الزوج كلّ منهما به أى بالتعيين؛ لأنّ لهما فى ذلك حقّ الاعتداد و القَسم و نحو ذلك و عليه أن ينفق عليهما حتّى يعيّن

لاحتباسهما عليه، و استصحاب الموجب لها بالنسبة إلى كلّ منهما.
و لا فرق فی جمیع ذلک بین الطلاق البائن و الرجعیّ و إن جاز وطؤهما بنیّة الرجوع إن کانتا رجعیّتین، و قد ینفی عن الرجعیّة حقّ المطالبة، لکونها فی حکم الزوجة، و له الرجوع متی شاء و المطالبة فی حقّ متعیّن.

[الفرع الثانی]

الثانی: لو قال: هذه التی طلّقتها، تعیّنت للطلاق إلّا أن یعلم أنّه لم یرد بیان من أُوقع علیها الطلاق، کأن أراد إنشاء الطلاق علیها الآن بهذا اللفظ. و لو قال: هذه التی لم أُطلّقها، تعیّنت الأُخری للطلاق بالشرط المذکور إن کانت الأُخری واحدة، و إلّا بقی الإبهام بعد، و عیّن فی البواقی.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو قال للتعیین طلّقت هذه بل هذه، طُلّقت الاولی

ظاهراً و باطناً إن لم یکن عن سهو، و إلّا فظاهراً دون الثانیة، لأنّ الطلاق إنّما وقع علی إحداهما و الأُولی إذا تعیّن الطلاق فیها لم یبق منه ما یقع علی الثانیة و لا یتعیّن الثانیة، لأنّه إذا أنشأ التعیّن للأُولی تعیّنت، و لا وجه للرجوع عن تعیین، إلّا أن یدّعی السهو فیقبل قوله، کما یقبل فی أصل صیغة الطلاق، فإنّه لا یعرف إلّا منه، و إذا قُبل تعیّنت الثانیة.

[الفرع الرابع]

الرابع: هذا التعیین تعیین شهوة و اختیار لا تعیین إخبار عن معیّن فی نفس الأمر لا یجوز تعدّیه فلا یفتقر إلی القرعة کما فی الشرائع «1» استناداً إلی الإشکال عنده کما عند غیره بل له أن یعیّن من شاء فإنّ الغرض إیقاع الطلاق علی إحداهما من غیر تعیین لفظاً و لا نیّةً، و القرعة لما تعیّن فی نفسه، فاشتبه علینا، لکن لو أقرع فاختار من خرجت باسمها لم یکن به بأس.

[الفرع الخامس]

الخامس: هل یقع الطلاق بالمعیّنة من حین الإیقاع للطلاق أو من حین التعیین؟ الأقرب الثانی استصحاباً للنکاح و احتیاطاً للعدّة، و لأنّها لو طلّقت بالإیقاع، فإمّا أن یقع الطلاق حینئذٍ علی الکلّ أو علی واحدة معیّنة، و فسادهما ظاهر؛ لکونهما خلاف مقتضی اللفظ و النیّة، أو علی واحدة مبهمة، و هو أیضاً باطل؛ لأنّ الطلاق معیّن لا یحلّ إلّا فی معیّن. و لأنّ المطلّقة موجودة فی الخارج، و لا وجود للمبهم. و یرد النقض بکلّ واجب مخیّر، و منع تعیّن الطلاق إذا لم یتعیّن المحلّ، و أنّ المطلّقة ذاتها موجودة مع تعلّق الطلاق المبهم بها.
و خیرة المبسوط الوقوع من حین الإیقاع «2» لأنّه أوقع «3» صیغة منجّزة مجزوماً بها فیقع بها الطلاق و إن کان مبهماً، و التعیین لیس من صیغة الطلاق فی شیء، کما أنّ من أسلم علی أکثر من أربع یزول بالإسلام نکاحه عن الزائدة المبهمة، و لا یتعیّن إلّا بالتعیین، و التعیین کاشف عمّن زال نکاحها لا مزیل، و هو عندی أقرب.

---

(1) شرائع الإسلام: ج 3 ص 16.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۷۸.

(۳) فى ن بدل «أوقع»: إذا وقع.

و على الأوّل فتجب عليها العدّة من حين التعيين و على الثانى من الإيقاع، و هو ظاهر.

[الفرع السادس]

السادس: لو طلّقها بائناً ثمّ وطئ إحداهما و قلنا: يقع الطلاق باللفظ كان تعييناً للأُخرى للطلاق؛ لأنّ الظاهر أنّه إنّما يطأ من يحلّ له، فهو كوطء الجارية المبيعة فى زمن الخيار، فإنّه يكون فسخاً من البائع أو إجازة من المشترى.

و قيل: لا يكون تعييناً؛ لأنّه أعمّ، و كما أنّ الطلاق إنّما يقع بالقول فكذا تعيينه «۱». و لأنّه لو كان تعييناً لكان إذا وطئهما طلّقتا. و كما أنّ النكاح لا يملك بالفعل لا يتدارك به، و أمّا ملك اليمين فيحصل بالفعل فيتدارك به، فلذا كان وطء المبيعة فسخاً أو إجازة.

و إن قلنا: إنّ الطلاق إنّما يقع بالتعيين لم يؤثّر الوطء شيئاً؛ لأنّ الفعل لا يوقع الطلاق قطعاً.

ثمّ فى المبسوط: أنّ من جعل الوطء تعييناً أباح وطء من شاء منهما، و إنّما حرم الجمع بينهما فى الوطء، و من لم يجعله تعييناً حرّمهما، لأنّهما قبل التعيين متشبّثتان بحرمة الطلاق «۲».

و الأقرب عند المصنّف مع أنّه يجعله «۳» تعييناً- تحريم وطئهما معاً و إباحة من شاء منهما لما عرفت من أنّ المتشبّثة بحرمة الطلاق إنّما هى إحداهما مبهمة، فكماله إبقاء من شاء منهما على الزوجيّة، له وطء من شاء منهما.

[الفرع السابع]

السابع: يجب عليه التعيين على الفور و يعصى بالتأخير سواء كان التعيين كاشفاً أو مطلّقاً، بائناً كان الطلاق أو رجعيّاً.

و لو ماتت إحداهما قبل التعيين لم تتعيّن الأُخرى للطلاق، و له تعيين من شاء منهما و إن قلنا بأنّ الطلاق من التعيين، فإنّ الميّتة و إن لم تقبل

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۷۷.

(۲) انظر المبسوط: ج ۵ ص ۷۷ و ۷۸.

(۳) فى ط: لم يجعله.

الطلاق ابتداءً، لكنّها تقبل التعيين المسبوق بإيقاع الطلاق للاستصحاب فإن عيّن الميّتة فلا ميراث له منها إن قلنا: إنّ الطلاق يقع من وقت وقوعه و كان الطلاق بائناً أو انقضت العدّة.

و لو ماتتا معاً اقترن الموتان أم لا كان له أيضاً تعيين من شاء منهما و ليس لورثة الأُخرى منازعته و لا تكذيبه لأنّه مفوّض إلى اختياره، و ليس من الأخبار المحتملة للتكذيب.

و يرثهما معاً إن قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين و إلّا فلا يرث إلّا غير المعيّنة إلّا إذا كان رجعيّاً و لم تنقض العدّة.

و لو مات قبلهما و لم يعيّن فالأقوى ما فى المبسوط: من أنّه لا تعيين للوارث «۱» لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، و التعيين إمّا

طلاق، أو كاشف عنه و مبيّن لمحلّه و لا قرعة لإبهامها فى نفس الأمر كما عندنا بل تُوقف من تركته الحصّة حتّى يصطلحن إن طلّقت بالإيقاع و بانت، و إلّا فلا إيقاف بل يرثن جمع، و قد سمعت وجهين آخرين: هما القرعة. و تعيين الوارث.

و لو ماتت واحدة قبله و واحدة بعده و لم يعيّن فإن قال الوارث: الأُولى هى المطلّقة و الثانية زوجة ورثت الثانية من الزوج و لم يرث الزوج من الاولى إن كانت بانت حين ماتت لأنّه إذا قال ذلك، فإمّا أن يُخبر بأنّ الزوج عيّن الاولى للطلاق، أو يُنشئ التعيين من نفسه، فإن كان الأوّل فقد أقرّ على نفسه بما يضرّه فيؤاخذ به، و إن كان الثانى كان بمنزلة المقرّ، فإنّه رضى بأن لا يرث من الاولى و يرث الثانية، فقد اصطلح مع ورثتهما بذلك.

و لو عكس وقف ميراثه من الاولى و ميراث الثانية منه حتّى يصطلح الورثة أى ورثة الزوجتين و الزوج جميعهم لما عرفت من أنّه لا تعيين للوارث و لا قرعة، فلا مخلص إلّا الاصطلاح.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٨٠.

نعم، إن قال ذلك مدّعياً على الزوج التعيين كان عليه الإثبات و له التحليف على نفى العلم. و فى التحرير احتمل حينئذٍ قبول قوله فيحلف على نفى علم طلاق الاولى و القطع على طلاق الثانية، و عدم القبول للتهمة، فيوقف الميراثان حتّى تقوم بيّنة أو تصطلح الورثة «١».

و لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتى طالق لم يطلّق الجميع بل إنّما يطلّق واحدة مبهمة للأصل. و تبادر الوحدة فهو كما لو قال: إحداكنّ طالق، أو واحدة منكنّ طالق و فى التحرير: أنّه لو أراد الجنس احتمل طلاقهنّ «٢»

[الفرع الثامن]

الثامن: و ليس من فروع القول بالصحّة مع عدم التعيين، ففيه مسامحة و تغليب لو طلّق واحدة معيّنة ثمّ أشكلت عليه مُنع منهما لاشتباه الحلال بالحرام و طولب بالبيان إن رجى زوال الإشكال، أو بالقرعة و ينفق عليهما إلى أن يبيّن لاحتباسهما عليه.

فإن عيّن واحدة للطلاق أو للنكاح لزمه إقراره و لهما إحلافه لو كذّبتاه أو إحداهما، لأنّ القول قوله، لأنّه لا يعرف إلّا منه.

و لو قال: هذه التى طلّقتها بل هذه، طلّقتا معاً أى أُخذ بما يلزمه من أحكام الطلاق لأنّه أقرّ بطلاق الاولى و رجع عنه فلم يقبل رجوعه و قُبل إقراره فى الثانية أيضاً، فالزم أحكام الطلاق فيهما إلّا أن تصدّقاه أو يحلف.

و لو قال: هذه بل هذه أو هذه طلّقت الاولى و إحدى الأُخريين لذلك و طولب ببيانها. و لو قال: هذه أو هذه بل هذه، طلّقت الأخيرة و إحدى الأُوليين، و لو قال: هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلّقت واحدة من الأُوليين و واحدة من الأُخريين و طولب بالبيان فيهما و الكلّ ظاهر ممّا عرفته.

و هل يكون الوطء بياناً؟ إشكال و إن بانت المطلّقة أقربه ذلك

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٣ س ١٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٣ س ١۴.

إن بانت، لظهور صحّة الوطء. و يحتمل القرب و إن لم تبن، لأنّ الأصل عدم الرجوع فى الطلاق، و وجه الآخر الّذى هو خيرة

المبسوط «۱»: العموم إلى آخر ما عرفته فى طلاق المبهمة.

و على العدم طولب بالبيان القولى، و لو عيّنه قولًا فى الموطوءة فقد وطئها حراماً و عليه التعزير دون الحدّ للشبهة إن لم تكن ذات عدّة رجعيّة أو قد خرجت من العدّة و إلّا كان رجوعاً و عليه المهر مهر المثل؛ لأنّه عوض البضع الموطوء شبهة. و نفاه فى المبسوط لعدم الدليل عليه، و نسبه إلى العامّة «۲». و تعتدّ من حين الوطء لأنّه وطء شبهة.

و لو ماتتا قبله وقف نصيبه من تركة كلّ منهما ثمّ يطالب بالبيان فإن عيّن المطلّقة و صدّقه ورثة الأُخرى ورّثوا الموقف إيّاه و إن كذّبوه قدّم قوله مع اليمين، لأصالة بقاء النكاح و لأنّه فعله فإن نكل حلفوا على البتّ؛ لإمكان اطّلاعهم عليه و سقط ميراثه عنهما معاً فعن «۳» الأُولى لإقراره بطلاقها، و عن الثانية لنكوله مع حلف ورثتها.

و لو مات الزوج خاصّة ففى الرجوع إلى بيان الوارث إشكال ممّا عرفته من قيامه مقام المورّث فى نحو حقّ الشفعة و استلحاق النسب. و من أنّه غير من أخذ بالساق و أوقع الطلاق. و الأوّل «۴» عندى فى غاية الضعف؛ للفرق الظاهر بين هذا التعيين و تعيين من أبهم طلاقها، فإنّه إخبار عمّا فعله، و ذاك إنشاء، و لا معنى لإنشاء الوارث طلاق زوجة مورّثه «۵» [و لا بأس بالأخبار من فعله لكنّه يؤول إلى إنكار إرث من يعيّنها، فلها مطالبته بالبيّنة، فإن لم يثبت فلها تحليفه] «۶».

و الأقرب: القرعة لتعيين الأمر فى نفسه و اشتباهه علينا، و هى لكلّ

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۷۸.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۷۷.

(۳) فى ن بدل «فعن»: أمّا عن.

(۴) فى ط بدل «الأوّل»: هو.

(۵) فى ق، ن و س: و لا معنى لإخبار الوارث عمّا لا يعلمه من فعل مورّثه.

(۶) ما بين المعقوفتين ليس فى ن، ق.

ما كان كذلك و يحتمل الإيقاف حتّى يصطلحا أخذاً باليقين، فإنّ القرعة إنّما تفيد الظنّ.

[و الحقّ أنّه لا مجال للاستشكال، فإنّ الوارث إن لم يدّع العلم لم يكن لبيانه معنىً، فلا إشكال فى القرعة أو الإيقاف، و إن ادّعاه فلا إشكال فى الرجوع إلى بيانه، لكن الزوجتين إن اعترفتا بالجهل كان لمن يعيّنها مطالبته بالبيّنة أو الحلف، و إن كذّبته من يعيّنها أقام البيّنة و إلّا حلفت أو أقامت البيّنة على كون الأُخرى المطلّقة بهذا الطلاق] «۱»

[القسم الثانى فى الشروط الخاصة للمطلقة و هى ثلاثة]

اشارة

القسم الثانى: الشرائط الخاصّة ببعض المطلّقات.

و هى ثلاثة: و إنّما قال أمران لاتّحاد الحيض و النفاس حقيقة؛ لكون النفاس دم الحيض حقيقة.

[الشرط الأول الطهر من الحيض و النفاس]

الأوّل: الطهر من الحيض و النفاس، و هو شرط بالإجماع و النصوص «٢» فى المدخول بها الحائل الحاضر زوجها، أو من هو بحكمه، و هو الغائب أقلّ من مدّة يعلم أو يظنّ فيها انتقالها من القرء الّذى وطئها فيه إلى قرء آخر وفاقاً للإستبصار «٣» و التهذيب «۴» و السرائر «۵» و الشرائع «۶» جمعاً بين الأخبار، و تنزيلًا لما فيها من اختلاف مدّة «٧» الغيبة على اختلاف عادات النساء. و لأنّه ثبت أنّ الطلاق مع الحيض و فى طهر جامعها فيه غير صحيح، و إنّما يستثنى الغائب إذا لم يعلم حيضها أو بقاؤها على الطهر الّذى جامعها فيه.

فلو طلّق الحائض، أو النفساء قبل الدخول، أو مع الحمل إن قلنا بمجامعته الحيض أو مع الغيبة مدّة يعلم أى يعتقد انتقالها فيها من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى «ق، ن، ى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٧۶ ب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(٣) الإستبصار: ج ٣ ص ٢٩۵ باب ١٧١ طلاق الغائب ح ۴ و ۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ۶٢ باب أحكام الطلاق ح ١٢١ و ١٢٢.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ۶٨۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١۵.

(٧) فى ن، ق بدل «مدّة»: هذه.

القرء الّذى وطئها فيه إلى قرء آخر صحّ اتّفاقاً، إلّا ما فى مدّة الغيبة من الخلاف و الأخبار بها كثيرة، كحسن الحلبىّ عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال: الغائب عنها زوجها، و الّتى لم تحض، و الّتى لم يدخل بها، و الحبلى، و الّتى قد يئست من المحيض «١».

و قدّر قوم منهم: الصدوق «٢» و الشيخ فى النهاية «٣» و بنو حمزة «۴» و البرّاج «۵» و سعيد «۶» مدّة الغيبة بشهرٍ لأنّ الغالب الانتقال فيه من طهر إلى آخر. و لخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السّلام) قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً «٧» و لما سيأتى من صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج فى الحاضر الّذى بحكم الغائب «٨». و يجوز أن يراد بالشهر شهر الحيض، و هو زمان طهر و حيض، و أيّا كان فيرجع إلى القول الأوّل.

و آخرون منهم: أبو على «٩» بثلاثة أشهر، و اختاره فى المختلف «١٠» لصحيح جميل بن درّاج عن الصادق (عليه السّلام) قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضى ثلاثة أشهر «١١». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم (عليه السّلام) الغائب الّذى يطلّق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستّة أشهر. قال: قلت: حدّ دون ذلك قال: ثلاثة أشهر «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٠۶ ب ٢۵ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۵٠٣ ذيل حديث ۴٧۶۶.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ۴٣۴.

(۴) الوسيلة: ص ٣٢٠.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ٢٨٧.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۶۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۷ ب ۲۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۰ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

(۹) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۵۷.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۵۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۸ ب ۲۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۷.

(۱۲) المصدر السابق ح ۸.

و ظاهر الحسن «۱» و عليّ بن بابويه «۲» أنّ له الطلاق أيّ وقت شاء، و هو ظاهر كثير من الأخبار، كما تقدّم من حسن الحلبى، و صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كلّ حال «۳».

و لو طلّق إحداهما أى الحائض أو النفساء بعد الدخول و عدم الحبل و الحضور أو حكمه فَعَل حراماً بلا خلاف و كان باطلًا عندنا، خلافاً للعامّة «۴» سواء علم بذلك أى بكونها كذلك و بالحكم أو لم يعلم إذ لا مدخل للعلم فى خطاب الوضع.

و لو خرج مسافراً فى طهرٍ لم يقربها فيه صحّ طلاقها إن لم يعلم بانتقالها إلى الحيض. و إن صادف الحيض بلا خلاف؛ لخبر أبى بصير قال للصادق (عليه السّلام): الرجل يطلّق امرأته و هو غائب فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثاً. قال: يجوز «۵». و كذا إن خرج فى طهر قاربها فيه.

و لكن لا يشترط الانتقال حينئذٍ خرج فى طهر لم يقربها إلى قرء آخر لعدم اشتراطه مع الحضور، فمع الغيبة أولى.

و ظاهر بعض العبارات كالتهذيب «۶» و الاستبصار «۷» اعتبار التربّص شهراً؛ لإطلاق خبر إسحاق.

و لو كان حاضراً و هو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها و طهرها كالغائب وفاقاً للمشهور، لصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم (عليه السّلام)

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۵۶.

(۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۵۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۷ ب ۲۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

(۴) المجموع: ج ۱۷ ص ۷۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۸ ب ۲۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۶۲ باب أحكام الطلاق ح ۱۲۱.

(۷) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۹۵ باب طلاق الغائب ح ۴.

عن رجل تزوّج امرأة سِرّاً من أهلها و هى فى منزل أهلها، و قد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة و الشهور، قلت: أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يطلّقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر «۱».

و خالف ابن إدريس تمسّكاً بأصل بقاء النكاح، و عموم اشتراط الخلوّ من الحيض، و كون الحمل على الغائب قياساً مع كون

الخبر خبراً واحداً «۲». و دفع فی المختلف بأنّ الخبر نصّ فی الباب، و إذا وافق المعنی المعقول الحدیث الصحیح و اشتهر بین الجماعة العمل به کان متعیّناً «۳».

[الشرط الثانی الاستبراء من الحیض و النفاس]

الثانی: الاستبراء و هو شرط بالإجماع و النصوص الکثیرة «۴».

فإن طلّق فی طهر واقعها فیه لم یصحّ، إلّا أن تکون یائسةً، أو لم تبلغ المحیض أی تسع سنین کما فی النهایة «۵» و السرائر «۶» و غیرهما أو حاملًا، أو مسترابةً أی مَن لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض بالاتّفاق و النصوص، و هی کثیرة.

و لکن یشترط فی المسترابة أن یکون قد مضی لها ثلاثة أشهر لم تَرَ دماً معتزلًا لها کما قطع به الأصحاب.

فإن طلّق المسترابة قبل مضیّ ثلاثة أشهرٍ من حین الوطء لم یقع لصحیح إسماعیل بن سعد الأشعری: سأل الرضا (علیه السّلام) عن المسترابة من المحیض کیف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشهور «۷». و لمرسل داود بن أبی یزید العطّار عن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۱۰ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۸۶.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۳۶۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۲۷۹ ب ۹ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۵) النهایة: ج ۲ ص ۴۴۱.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۶۸۷.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۱۴ ب ۴ من أبواب العدد ح ۱۷.

الصادق (علیه السّلام) سأل عن المرأة یستراب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحیض و قد واقعها زوجها کیف یطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال: لیمسک عنها ثلاثة أشهر ثمّ یطلّقها «۱». و خبر الحسن بن علی بن کیسان قال: کتبت إلی الرجل (علیه السّلام) أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة و أراد أن یطلّقها و قد کتمت حیضها و طهرها مخافة الطلاق، فکتب (علیه السّلام): یعتزلها ثلاثة أشهر و یطلّقها «۲».

و لیس من المسترابة مَن لا تحیض إلّا فی أربعة أشهر مثلًا فصاعداً، بل یجب استبراؤها بحیضة.

فإذا حاضت بعد الوطء و لو بلحظة صحّ طلاقها إذا طهرت فإنّ الحیض دلّ علی براءة الرحم، و هو شامل لما إذا وطئها فی الحیض، إذ لا- یتعیّن «حاضت» لحدوث الحیض، و الأمر کذلک، لصدق الطهر الّذی لم یجامعها فیه، و یمکن أن یعود ضمیر «حاضت» علی المسترابة، أی من کانت مسترابة فاتّفق أن حاضت بعد الوطء زال عنها الاسترابة و حکمها.

[الفصل الثالث: البحث فی صیغة الطلاق]

اشارة

الفصل الثالث: الصيغة

[الشروط التي ينبغي توفرها في صيغة الطلاق و هي خمسة]

اشارة

و يشترط فيها أُمور خمسة:

[الشرط الأول التصريح]

الأوّل: التصريح و هو قوله: أنتِ أو هذه أو فلانة أو زوجتي معيّنة أو غيرها على القولين طالق و لا خلاف في وقوعه بذلك.

و لو قال: أنتِ طلاق أو الطلاق أو من المطلّقات أو مطلّقة على رأي وفاقاً للشرائع «۳» و خلافاً للمبسوط «۴» أو طلّقت فلانة على رأي وفاقاً للشيخ كما نسب إليه، و هو ظاهر التبيان «۵». و خلافاً للمبسوط «۶» لم يقع لعدم التصريح.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۳۵ ب ۴۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۱ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵.

(۵) التبيان: ج ۱۰ ص ۲۹.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵.

أمّا «طلاق» و «الطلاق» فلأنّه مصدر، و هي لا توصف بالمصدر إلّا إذا تجوّز به عن الصفة. و أمّا البواقي فلظهورها في الخبر، و إنّما يطلّق في إنشاء الطلاق مجازاً، و لعلّ الفرق بينها «۱» و بين «طالق» بالنصّ و الإجماع و استصحاب قيد النكاح و الاحتياط، و الحصر في النصوص في «طالق» «۲» و إلّا فالكلّ مشتركة في الكون حقيقةً في الإخبار، مجازاً في الإنشاء.

و يمكن أن يكون السرّ في ذلك أنّ «المطلّقة» بمعنى الموقع عليها الطلاق، و ظاهره تقدّم الطلاق على اللفظ «۳» بخلاف «طالق» فإنّه لازم «و طلّقتك» ظاهره إيقاع الطلاق عليها في الزمان الماضي، لا الحال المناسب لإنشاء الطلاق.

و حكى في المبسوط عن العامّة: أنّ من الصريح سرّحتك و أنتِ مسرّحة، و فارقتك و أنتِ مفارقة، و طلّقتكِ و أنت طالقة أو مطلّقة. و قال: و عندنا أنّ قوله: «أنت مطلّقة» إخبار عمّا مضى فقط، فإن نوى به الإيقاع في الحال فالأقوى أن نقول: إنّه يقع به. ثمّ قال: إذا قال: طلّقتكِ نظرت فإن قال: «نويت بها الطلاق» وقع عندنا به الطلاق، و عندهم يكون ذكر النيّة تأكيداً، فإن قال: «نويت بها الطلاق» كان صريحاً «۴» انتهى.

و يعضده ما يدلّ على وقوع الطلاق بقوله: «نعم» في جواب «طلّقتها» كما تعرفه الآن، فإنّه أولى بالصحّة، و «مطلّقةٌ» أولى بها من «طلّقت» لكونها حقيقة في الحال دون الماضي، و لعلّه الوجه في تخصيصهما بإيقاع الطلاق بهما.

و لو قيل له طلّقت فلانة سؤالًا أو خبراً فقال: نعم قيل في ظاهر النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و غيرهما يقع لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السّلام): في الرجل يقال له: طلّقت امرأتك، فيقول: نعم، قال: قد طلّقها

(١) فى ط بدل «بينها»: بينهما.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۴ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(٣) فى ط زيادة: أو تأخّره.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ٢۵.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ۴٢٧ ۴٢٨.

(۶) الوسيلة: ص ٣٢۴.

حينئذٍ «١». و خبر حفص بن البُختريّ عن الصادق (عليه السّلام) فى رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول: طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها «٢». و لأنّ «نعم» صريح فى «طلّقت» و هو صريح فى إيقاع الطلاق، و الصريح فى الصريح صريح.

و الخبران مع الضعف ليسا بنصّين فى الباب، لجواز أن يكون المعنى أنّه إقرار بالطلاق كما فى المبسوط «٣» و السرائر «۴». و يؤيّده ما فى الثانى من أنّه كان طلّقها ثلاثاً، و لا ينافيه التربّص ثلاثة أشهر، و لا لفظ «حينئذٍ» فى الأوّل، و أمّا الدليل الثالث فممنوع المقدّمات. و الأقوى عدم الوقوع به للأصل، و الاحتياط، و الحصر فى الأخبار «۵» فى «أنتِ طالق».

و لو قال: كلّ امرأة لى طالق وقع بالجميع، و إن لم يكن له إلّا واحدة وقع بها و فى النداء بقوله: يا طالق إشكال من الأصل، و الاحتياط، و الخروج عن المنصوص و ما أجمع عليه، و عدم الصراحة، بل ظهور الخلاف؛ لأنّه لإنشاء نداء من اتّصفت بالطلاق، و ظاهره تقدّمه على النداء، و هو خيرة موضع من المبسوط «۶».

و من التلفّظ ب «طالق» مع التعيين بالنداء، و هو خيرة موضع آخر من المبسوط «٧». و ضعفه ظاهر.

و لا يقع عندنا بالكنايات جمع و إن نوى بها الطلاق ظاهرة أو باطنة كقوله: أنت خليّة أو بريّة و هما من الكنايات الظاهرة أو حبلكِ على غاربكِ، أو الحقى بأهلكِ أو اذهبى، أو أغربى، أو تقنّعى، أو استبرئى رحمكِ، و هى من الخفيّة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۶ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٢٣ ب ٣١ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ١.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ۵٢.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ۶٧۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۴ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ٨٩.

(٧) المبسوط: ج ۶ ص ٢۵٢.

أو بائن أو حرام أو بتّة أو بتلة و هى من الكنايات الظاهرة، خلافاً للعامّة «١».

و يدلّ على ما نقوله مع الأصل و الإجماع الأخبار، كخبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) فى رجل قال لامرأته: أنتِ حرام أو بائنة أو بتّة أو خليّة أو بريّة، فقال: هذا ليس بشىء إنّما الطلاق أن يقول لها فى قبل عدّتها قبل أن يجامعها: أنت طالق، و

يُشهد على ذلك رجلين عدلين «٢».

أو اعتدّى و هو أيضاً من الكنايات الخفيّة و إن نوى به إنشاء الطلاق على رأى وفاقاً للمشهور، بل المجمع عليه كما فى الانتصار «٣» و الخلاف «۴». و يؤيّده الأصل، و الاحتياط، و خبر محمّد بن مسلم الّذى سمعته الآن.

و أوقعه به أبو علىّ «۵» لقول الباقر (عليه السّلام) فى الحسن لمحمّد بن مسلم: إنّما الطلاق أن يقول لها فى قبل العدّة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: «أنتِ طالق، أو اعتدّى» يريد بذلك الطلاق، و يُشهد على ذلك رجلين عدلين «۶». و قول الصادق (عليه السّلام) فى «٧» حسن الحلبى: الطلاق أن يقول لها: اعتدّى، أو يقول لها: أنتِ طالق «٨».

و الجواب: ما أشار إليه الشيخ «٩» من أنّ المراد منهما أنّ الطلاق إمّا أن تكون حاضرة عند الشاهدين فيخاطبها بالطلاق و يقول لها: أنتِ طالق، أو بأن يقول عند الشاهدين و هى غائبة: فلانة طالق، ثمّ يأتيها فيقول لها: اعتدّى فقد طلّقتك.

---

(١) شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٣٩٧ ۴٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۵ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ذيل الحديث ٣.

(٣) الانتصار: ١٢٩.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۴۶٢ و ۴۶۵ مسألة ٢٠.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۵ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح ٣.

(٧) فى ط زيادة: خبر.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٩۵ ٢٩۶ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۴.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٧ باب أحكام الطلاق ذيل حديث ٢٩.

و بالجملة ف «اعتدّى» ليس من صيغة الطلاق، و إنّما يقوله بعد إيقاعه بصيغته. و يؤيّده قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر «١» محمّد بن قيس: الطلاق للعدّة أن يطلّق الرجل امرأته عند كلّ طهر يرسل إليها أن اعتدّى، فإنّ فلاناً قد طلّقك «٢».

و خبر سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام) قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدّى، فإنّ فلاناً فارقك. قال ابن سماعة: و إنّما معنى قول الرسول: اعتدّى، فإنّ فلاناً قد فارقك يعنى: الطلاق، أنّه لا تكون فرقة إلّا بطلاق «٣».

و خبر ابن سماعة أيضاً عن علىّ بن الحسن الطاطرىّ قال: الّذى أُجمع عليه فى الطلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدّى» و ذكر أنّه قال لمحمّد بن أبى حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدّى؟ قال: يقول أشهدوا اعتدّى. قال ابن سماعة: غلط محمّد بن أبى حمزة أن يقول: أشهدوا اعتدّى. قال الحسن بن سماعة: ينبغى أن يجىء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، و هذا المحال الّذى لا يكون و لم يوجب اللّه عزّ و جلّ هذا على العباد. و قال الحسن: ليس الطلاق إلّا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها و هى طاهر من غير جماع: أنتِ طالق، و يشهد شاهدين عدلين، و كلّ ما سوى ذلك فهو ملغى «۴».

أو خيّرها و قصد به الطلاق فاختارت نفسها فى الحال على رأى وفاقاً للمشهور للأصل، و الاحتياط، و الأخبار الحاصرة للصيغة فى غير ذلك «۵». و الأخبار الناطقة بأنّ التخيير كان من خواصّه (صلّى اللّه عليه و آله)، و أنّه فى غيره ليس بشىء و هى كثيرة «۶».

(۱) فی ن بدل «خبر»: حسن.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۲۹۶ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۵.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۲۹۵ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲.

(۴) الکافی: ج ۶ ص ۷۰ باب ما یجب أن یقول من أراد أن یطلّق ذیل حدیث ۴.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۲۹۴ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۳۳۵ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق.

و قال أبو علی: إذا أراد الرجل أن یخیّر امرأته اعتزلها شهراً و کانت علی طهر من غیر جماع علی مثل الحال التی لو أراد أن یطلّقها فیه طلّقها ثمّ خیّرها، فقال لها: خیّرتک أو قد جعلت أمرکِ إلیکِ، و یجب أن یکون ذلک بشهادهٔ، فإن اختارت نفسها من غیر أن تتشاغل بحدیث من قول أو فعل کان یمکنها أن لا تفعله صحّ اختیارها، فإن اختارت بعد فعلها ذلک لم یکن اختیارها ماضیاً، و إن اختارت فی جواب قوله لها ذلک و کانت مدخولًا بها و کان تخییره إیّاها من غیر عوض أخذه منها کانت کالتطلیقهٔ الواحدهٔ التی هو أحقّ برجعتها فی عدّتها، فإن کانت غیر مدخول بها فهی تطلیقهٔ بائنهٔ، و إن کان تخییره عن عوض أخذه فهو بائن و هی أملک بنفسها، و إن جعل الاختیار إلی وقت بعینه فاختارت قبله جاز اختیارها، و إن اختارت بعده لم یجز «۱».

و نحوه کلام الحسن، إلّا أنّه أطلق رجعیّهٔ الطلاق، و ذکر أنّه إن أجّل الخیار إلی وقت معلوم ثمّ رجع عنه قبله کان له ذلک، و قال: و لیس یجوز للزوج أن یخیّرها أکثر من واحد بعد واحد و خیار بعد خیار بطهر و شاهدین، فإن خیّرها أکثر من واحدهٔ أو خیّرها أن تختار نفسها فی غیر عدّتها کان ذلک ساقطاً غیر جائز. قال: و مستندهما أخبار، منها: حسن حمران سمع الباقر (علیه السّلام) یقول: المخیّرهٔ تبین من ساعتها من غیر طلاق و لا میراث بینهما، لأنّ العصمهٔ قد بانت منها ساعهٔ کان ذلک منها و من الزوج «۲».

و خبر زرارهٔ عن أحدهما (علیهما السّلام) قال: إذا اختارت نفسها فهی تطلیقهٔ بائنهٔ و هو خاطب من الخطّاب، و إن اختارت زوجها فلا شی‌ء «۳».

و خبره قال للباقر (علیه السّلام): رجل خیّر امرأته، فقال: إنّما الخیار لها ما داما فی مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خیار لها، قال: فقلت: أصلحک اللّه فإن طلّقت نفسها ثلاثاً

(۱) حکاه عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۷ ص ۳۳۹.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۳۳۸ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۳۳۷ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۹.

قبل أن یتفرّقا من مجلسهما، قال: لا یکون أکثر من واحدهٔ و هو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضی عدّتها «۱».

و خبر یزید الکناسیّ عنه (علیه السّلام) قال: لا ترث المخیّرهٔ من زوجها شیئاً فی عدّتها، لأنّ العصمهٔ قد انقطعت فیما بینها و بین زوجها من ساعتها، فلا رجعهٔ له علیها، و لا میراث بینهما «۲».

و لاختلافها فى البينونة و عدمها اختلف كلامهما، و الأنسب بالجمع و بأحكام الطلاق ما اختاره أبو علىّ من التفصيل.
و الجواب: حملها على أنّ التخيير توكيل لها فى الطلاق، كما هو ظاهر ثانى خبرى زرارة، و معنى قوله فى الخبر الأوّل: «من غير طلاق» من الزوج.
و يمكن أن يكون ما فى بعضها من اشتراط الاتّحاد فى المجلس، لاحتمال العزل عن الوكالة مع الافتراق. على أنّها موافقة لمذهب العامّة «٣» فيحتمل التقيّة.
و لا يقع إلّا بالعربيّة مع القدرة عليها وفاقاً لابنى إدريس «۴» و سعيد «۵» للأصل، و الاحتياط، و الحصر فى الأخبار فى قوله: أنت طالق.
و خلافاً لظاهر النهاية «۶» و الوسيلة «۷» لخبر وهب عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق «۸». و هو مع الضعف محمول على صورة العجز.
و لا يقع بالإشارة إلّا مع العجز عن النطق كالأخرس بالاتّفاق، للأصل و الاحتياط، و الحصر فى الأخبار فى اللفظ، و لأنّه لمّا لم يقع بالكناية فبالإشارة أولى، و يقع من الأخرس بالإشارة المفهمة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۳۸ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۳۷ ب ۴۱ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱۰.
(۳) المجموع: ج ۱۷ ص ۸۸.
(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۷۶.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶۶، شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷.
(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۲۹.
(۷) الوسيلة: ۳۲۴.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۹۷ ب ۱۷ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱.

و منها ما فى رواية السكونى من أنّه يُلقى القناع عليها و يعتزلها «۱» و كذا فى رواية أبى بصير «۲». و اقتصر عليه الصدوقان «۳» و نسبه المحقّق إلى الشذوذ.
و يدلّ على الوقوع بالكتابة و بسائر الإشارات صحيح البزنطى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن الرجل تكون عنده المرأة فَصَمِتَ فلا يتكلّم، قال: أخرس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته و كراهة لها؟ قلت: نعم، أ يجوز له أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا و لكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: أصلحك اللّه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلّقها؟ قال: بالذى يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها «۴». و فيه تقديم الكتابة على الإشارة.
و خبر إسماعيل بن مرار عن يونس: فى رجل أخرس كتب فى الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل ذلك فى قبل الطهر بشهود و فهم منه كما يفهم عن مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة «۵».
و لا يقع بالكتابة و إن كان غائباً على رأى وفاقاً للأكثر، و منهم: الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و حكى فيه الإجماع عليه «۶» و هو ظاهر المبسوط «۷» و إن تعرّض فيه لرواية الخلاف.
و يدلّ عليه الأصل و الاحتياط، و أنّ الكتابة ليست من الإنشاء فى شىء و الأخبار الحاصرة فى قول: «أنت طالق». و حسن زرارة

قال للباقر (عليه السّلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتّى يتكلّم به «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠١ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٥.

(٣) المقنع: ص ١١٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١٥، ذيل الحديث ٤٨٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩٩ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠٠ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۴.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۴۶۹ مسألة ٢٩.

(٧) المبسوط: ج ۵ ص ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩١ ب ١۴ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٢.

و خلافاً للنهاية «١» و الوسيلة «٢» و الكامل «٣» فأوقعوه بها مع الغيبة، لصحيح الثمالى سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها أو اكتب إلى عبدى بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاقاً و لا عتقاً حتّى ينطق به، أو يخطّه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق، و يكون ذلك بالأهلّة و الشهور، و يكون غائباً عن أهله «۴». و يبعد حمله على الضرورة إذ لا يشترط عندها الغيبة.

و لو عجز عن النطق لخرس و غيره فكتب و نوى صحّ لما عرفت.

[الشرط الثانى: التنجيز]

الشرط الثانى: التنجيز.

فلو علّقه على شرط و هو ما يحتمل الوقوع و عدمه أو صفة و هى ما يعلم وقوعه لم يقع عندنا، و فى الشرائع: لم أقف فيه على مخالف منّا «۵». و فى الانتصار: الإجماع فى الشرط «۶».

و يدلّ عليه الأصل و الاحتياط، و أنّه ينافى الإيقاع و الإنشاء، و ذلك كقوله: أنت طالق إن دخلتِ الدار و إن دخلتها أو إذا جاء رأس الشهر، أو إن شئتِ، و إن قالت: شئت. و لو فتح «أن» فى الأخير أو الأوّل و عرف المعنى و أراد ما هو الظاهر من تقدير «لأن» على أنّ اللام للتعليل دون التوقيت وقع الطلاق فى الحال و إن لم تكن شاءت و لا دخلت الدار؛ لحصول التنجيز.

و لو قال: «أنت طالق لرضا فلان» فإن قصد الغرض أى التعليل برضاه صحّ و إن لم يرض به للتنجيز و إن قصد الشرط بكون اللام للتوقيت أو قصده مع جعل اللام للتعليل بطل و إن رضى. و إن اشتبه عليه الأمر بعد ذلك تعارض أصل بقاء النكاح، و ظهور اللام فى التعليل.

(١) النهاية: ج ٢ ص ۴٢٩- ۴٣٠.

(٢) الوسيلة: ص ٣٢٣.

(٣) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣۴٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۹۱ ب ۱۴ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸.

(۶) الانتصار: ص ۱۲۷.

و لو قال: «أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع بك» فإن جهل حالها أو الحكم لم يقع و إن كانت طاهراً طهراً يقع فيه بها الطلاق، للتعليق. و إن علم طهرها و أنّه يقع بها وقع وفاقاً للمحقّق «۱» لانتفاء التعليق حينئذٍ، و أطلق الشيخ البطلان «۲» و يمكن أن يريد التفصيل.

و لو قال: «أنتِ طالق إلّا أن يشاء زيد» لم يصحّ للتعليق و كذا لو قال: إن شاء اللّه لذلك إلّا أن لا يريد به إلّا مجرد التبرّك.

[الشرط الثالث: عدم التعقيب بالمبطل]

الشرط الثالث: عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها و إن لم يقربها في ذلك الطهر أنت طالق للبدعة فالأقرب البطلان، لأنّ البدعيّ لا يقع و غيره ليس بمقصود و إذا كانت طاهراً لم يقربها في طهرها كان مع ذلك تعليقاً للطلاق.

و للشيخ في الخلاف قول بالوقوع بمجرّد قوله: «أنت طالق» و يلغو قوله: «للبدعة» «۳». و هو صحيح إن أراد إيقاعه أوّلًا بقوله: أنت طالق، ثمّ يجدّد له التقييد أو التعليق بالبدعة لفظاً فقط، أو و قصداً.

و لو قال: أنتِ طالق نصف طلقةٍ أو ربع طلقةٍ و وافق القصد لفظه لم يقع لأنّه لم يوقع الطلاق، خلافاً للعامّة «۴» و عن الشيخ موافقتهم «۵».

و كذا لو قال: نصف طلقتين و أراد النصف من كلّ طلقة، نعم لو لم يرد إلّا طلقة صحّ، لعدم المانع بوجه.

أمّا لو قال: نصفي طلقة، أو ثلاثة أثلاث طلقة، فالأقرب الوقوع وفاقاً للشرائع «۶» لأنّه في الحقيقة قصد إيقاع طلقة كاملة و لم يعقّب بما يبطله، و خلافاً للمبسوط «۷» بناءً على أنّ الطلاق لا يقبل التجزئة.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۲.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۴۵۵ مسألة ۸.

(۴) شرح فتح القدير: ج ۳ ص ۳۶۱، المجموع: ج ۱۷ ص ۱۳۵.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۵۷.

و لو قال: أنت طالق نصف و ثلث و سدس طلقةٍ وقعت طلقة فإنّه بمنزلة طلقة.

و لو قال: نصف طلقةٍ و ثلث طلقةٍ و سدس طلقةٍ لم يقع شيء لتغاير الطلقات التي اعتبر أجزاؤها، فيكون كقوله: نصف طلقتين، و أولى بالبطلان.

و لو قال: «أنت طالق» ثمّ قال: «أردت أن أقول: طاهر» ممّا يقاربه في الحروف أو فاصلة ممّا لا يقاربه قُبل منه ظاهراً بالإجماع منّا

كما فى الخلاف «1» و لأنّه لا يقع إلّا بالنيّة، و لا يعرف إلّا من قبله و الأصل معه إلّا أن يعارضه الظاهر، و لذا قال فى المبسوط: إنّما يقبل فى العدّة لا بعدها «2» و دين فى الباطن بنيّته.

و لو قال: أنتِ طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها أى بعد طلقة أو بعدها طلقة أو قبلها طلقة أو معها طلقة أو مع طلقة لم يقع لأنّه نوى طلاقاً فاسداً، و هو المتعدّد دفعة و إن كانت قابلة لأكثر من طلقة بأن كانت مدخولًا بها.

و يحتمل الوقوع لو قال: مع طلقة أو معها طلقة أو قبل طلقة أو بعدها طلقة أو عليها طلقة دون قبلها طلقة أو بعد طلقة لأنّه فى الأخيرين إنّما نوى إيقاع طلقة متأخّرة عن طلقة و هو ينافى التنجيز، إلّا أن يكون طلّقها سابقاً طلقة صحيحة و أراد تأخّر هذه الطلقة عنها فيقع، و أمّا فيما قبلهما «3» فإنّه نوى إيقاع طلقة بها، و إن وصفها بعد ذلك بمقارنة طلقة أو بالتقدّم على طلقة فيكون لغواً، و أوقع بالجميع فى المبسوط «4».

و لو قال: «أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين» قيل فى الوسيلة «5» و الجامع «6»

---

(1) الخلاف: ج 4 ص 458 مسألة 14.

(2) المبسوط: ج 5 ص 25.

(3) فى ن بدل «قبلهما»: قبلها.

(4) المبسوط: ج 5 ص 55.

(5) الوسيلة: ص 322.

(6) الجامع للشرائع: ص 468، و فيه: وقع إن كان يراه، و إن كان لا يراه لم يقع.

و ظاهر المراسم «1» بطل و هو قول الحسن «2» لأنّ ما نواه غير مشروع، و ما شرع غير منوىّ، مع الأصل و الاحتياط و الأخبار: كخبر الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا تشهد أن يطلّق ثلاثاً فى مجلس «3».

و صحيح أبى بصير عنه (عليه السّلام) قال: من طلّق ثلاثاً فى مجلس فليس بشى‏ء مَنْ خالف كتاب اللّه ردّ إلى كتاب اللّه «4».

و خبر علىّ بن إسماعيل قال: كتب عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن (عليه السّلام): جعلت فداك روى أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنّه يلزمه تطليقة واحدة، فوقّع (عليه السّلام) بخطّه: أُخطئ على أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، لا يلزمه الطلاق، و يردّ إلى الكتاب و السنّة إن شاء اللّه «5».

و الأخبار الناهية عن المطلّقات ثلاثاً فى مجلس، كخبر عمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السّلام): إيّاكم و المطلّقات ثلاثاً فى مجلس واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج «6». و يشترك الكلّ فى عدم النصوصيّة.

و قيل فى المشهور يقع طلقة واحدة لوجود المقتضى لها، و انتفاء المانع، فإنّ الزيادة عليها لا يمنع منها، بل غايته أن يكون لغواً. و قد يقال: المعتبر إنّما واحدة منفردة فإذا انضمّ إليها غيرها فسدت. و للأخبار كصحيح زرارة سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس و هى طاهر: قال هى واحدة «7».

---

(1) انظر المراسم: ص 160.

(2) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج 7 ص 353.

(3) وسائل الشيعة: ج 15 ص 315 ب 29 من أبواب مقدّمات الطلاق ح 17 و فيه: لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۳ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۸.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۶ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱۹.
(۶) المصدر السابق ح ۲۰.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۱ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲.

و صحيح أبى بصير الأسدىّ، و محمّد بن علىّ الحلبىّ، و عمر بن حنظلة عن الصادق (عليه السّلام) قال: الطلاق ثلاثاً فى غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، و إن لم تكن على طهر فليس بشى‌ء «۱».

و حسن جميل سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن الّذى يطلّق فى حال طهر فى مجلس ثلاثاً، قال: هى واحدة «۲».

و ظاهر الجميع التطليق ثلاث مرّات، لا بلفظ واحد مقيّد بالثلاث.

و المخالف يلزمه ما يعتقده من وقوع الثلاث أو الاثنتين، فزوجته بحكم من طلّقت ثلاثاً أو اثنتين اتّفاقاً كما يظهر منهم، و الأخبار به كثيرة: كخبر أبى أيّوب قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه. قال: فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال: تطليقة. و جاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فقال: ليس بشى‌ء، ثمّ نظر إلىّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ فقال: هذا يرى أنّه من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، و أنا أرى أنّ من طلّق امرأته على السنّة ثلاثاً فقد بانت منه، و رجل طلّق امرأته ثلاثاً و هى على طهر فإنّما هى واحدة، و رجل طلّق امرأته على غير طهر فليس بشى‌ء «۳».

و لو قال: «أنتِ طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً» صحّت واحدة لأنّا إمّا أن نوقع واحدة بقوله: «أنت طالق» و نلغى قوله: «ثلاثاً» فكما لغا، لغا و بطل الاستثناء و إمّا أن لا نوقع شيئاً، لمنافاة قوله: «ثلاثاً» له، فإذا قال: إلّا ثلاثاً اندفعت المنافاة «۴» فصحّت الواحدة، و لمّا كان من نيّته ذلك أوّلًا لم يكن قوله: «ثلاثاً إلّا ثلاثاً» إلّا مؤكّداً لما نواه، و بمنزلة قوله: «لا ثلاثاً».

---

(۱) المصدر السابق ح ۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۲ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۳.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۵ ب ۲۹ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۱۶.
(۴) فى ق وى زيادة: فإنّا نفيناها.

و لا يتوهّمنّ أنّ قوله «إلّا ثلاثاً» نفى للثلاث كلّها، فهو نفى للواحدة أيضاً، فهو أيضاً من التعقيب بما ينافيه، لأنّ غايته أن يكون بمنزلة الإنكار بعد الإيقاع، و لا عبرة به ما لم يرد به الرجعة، و هذا اللفظ ممّا لا يصلح لقصد الرجعة به فبطل الاستثناء أيضاً، فبطلان الاستثناء إشارة إلى الوجهين، و النظر مقطوع عن بطلان استثناء الشى‌ء من نفسه، مع احتمال الإشارة إليه و إن كان الأوّل أدقّ و أفيد.

و كذا لو قال: أنت طالق طلقة إلّا طلقة فإن استثناء الشى‌ء من نفسه باطل، و غايته هنا أن يكون إنكاراً بعد الإيقاع، و قد عرفت أنّه لا عبرة به.

و لو قال: أنت طالق غير طالق فإن قصد الرجعة صحّا معاً إن كانت رجعيّة فإنّ إنكار الطلاق رجعة كما سيأتى، و إن كان كاذباً فهو أولى بذلك، لأنّه لفظ صالح لإنشاء الرجعة، و قد قصدها به. و إن قصد النقض للطلاق من أصله لزم الطلاق إذ لا عبرة به

بعد الإيقاع، فإنّه يكون حينئذٍ بمنزلة طلقة إلّا طلقة.

و لو قال: «زينب طالق» ثمّ قال: «أردت عمرة» قُبِل إن كانتا زوجتين له، للأصل و الاحتياط، و لأنّه لا يعرف إلّا منه، و سبق اللسان إلى غير المراد كثير. و الفرق بينه و بين الإنكار المحض أو النقض ظاهر، نعم لا يسمع إن عارضه ظاهر قوىّ، و إذا قبل فالظاهر عدم طلاق أحد منهما، لعدم النطق بلفظ يعيّن المطلّقة، مع احتمال الوقوع، لتنزيل زينب منزلة عمرة.

و لو قال: «زينب طالق بل عمرة» طلّقتا جميعاً لأنّ «بل» ليس نصّاً فى الإنكار أو النقض، فليحمل على الجمع على إشكال فى وقوع طلاق عمرة ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة المركّبة من المطلّقة و لفظ الطلاق، و ظهور الأخبار فى الانحصار فى «أنت طالق» «١» فيحصل الشكّ فى أنّ العطف يكفى فى ذلك. أو لا بدّ من التلفّظ بالطلاق صريحاً فى المعطوفة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٩۴ ب ١۶ من أبواب مقدّمات الطلاق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴٣

و يجوز تعلّق الإشكال بالمسألتين على أن يكون القبول فى الأُولى مشتملًا على وقوع الطلاق ب «عمرة» و هو أيضاً ناشئ من اشتراط النطق بالصيغة، فإنّ أحد جزئى الصيغة اسم المطلّقة، أو ما يجرى مجرى اسمها ممّا يعيّنها، و الشكّ حاصل فى أنّ «زينب» هل تتنزّل هنا منزلة اسمها أم لا؟

و كذا الإشكال لو قال لأربع: أوقعتُ بينكنّ أربع طلقات من اشتراط الصيغة، مع ظهور الأخبار فى انحصارها فى «أنت طالق». و ممّا مرّ من الدليل على الوقوع بقوله: طلّقتك أو أنت مطلّقة. و قطع فى المبسوط بوقوع طلاق كلّ منهنّ كما قطع به فيهما «١».

و لو قال: أنت طالق أعدل طلاق أو أحسنه أو أفضله أو أكمله أو أتمّه أو أقبحه أو أسمجه أو أرداه أو أحسنه أو أقبحه، أو ملء مكّة، أو ملء الدنيا، أو طويلًا، أو عريضاً، أو صغيراً أو حقيراً أو كبيراً أو عظيماً وقع لتمام الصيغة قبل القيود و لم تضرّ الضمائم و إن لم يتّصف الطلاق حقيقة بالصغر و الكبر و العظم و الحقارة و كونه مالئاً لحيّز، لشيوع التجوّز بأمثالها.

نعم إن أراد بها أو بالباقى ما ينافى الطلاق و لم يتجدّد القصد إلى ذلك بعد تمام الصيغة لم يقع، لعدم القصد إلى الإيقاع.

الشرط الرابع: إضافة الطلاق إلى المحلّ و هو جملة الزوجة.

فلو قال: يدك طالق، أو رجلك، أو رأسك، أو صدرك، أو وجهك أو بدنك من الأعضاء المعيّنة و إن كان يتجوّز بالوجه و الرأس و اليد و البدن عن الجملة كثيراً أو علّقه على الجزء المشاع. كأن قال ثلثك، أو نصفك، أو أضاف الطلاق إلى نفسه كأن قال أنا منك طالق، لم يقع عندنا، للأصل و الاحتياط و الحصر. خلافاً للعامّة «٢».

الشرط الخامس: قصد الإنشاء كغيره من إيقاع أو عقد.

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ٨.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٣ ص ٣۵٩ وص ٣٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۴

فلو قصد الإخبار لم يقع، و يصدّق فى قوله لو ادّعى أنّه قصده أى الإخبار ما لم يعلم أو يظهر كذبه؛ لأنّه لا يعرف إلّا منه، مع الأصل و الاحتياط.

[الفصل الرابع: الإشهاد فى الطلاق]

الفصل الرابع: الإشهاد و هو ركن فى الطلاق بالإجماع و النصوص من الأخبار و هى كثيرة «۱» و الكتاب «۲» لأنّ حقيقة الأمر الوجوب. مع أنّ تعليقه بالإمساك ليس بأقرب من تعليقه بالطلاق و إن قرب لفظاً، لتخلّل قوله تعالى: «أَوْ فارِقُوهُنَّ» «۳» فلا يجوز العطف على قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ» «۴» بل لا بدّ من العطف على مجموع هذه الشرطيّة أو الشرطيّة الاولى، أعنى قوله: «إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» «۵».

و على كلّ لا يتعيّن ما فيه الإشهاد، و إذا حمل على الإشهاد فى الطلاق بقى الأمر على حقيقته من الوجوب لا إذا حمل على الإشهاد فى الإمساك، إذ لا قائل بوجوبه فى الرجعة إلّا مالك «۶» و الشافعى فى أضعف قوليه «۷». على أنّ العارف بالكلام يعلم أنّ التخصيص بالإمساك بعيد جدّاً.

ثمّ الإمساك لا يتعيّن للرجعة إلّا إذا حمل بلوغ الأجل على مشارفته و هو خلاف الظاهر، فالظاهر أن يكون الإمساك بمعنى تجديد النكاح.

و يشترط فيه سَماعُ شاهدين ذكرين عدلين كما نطق الكتاب «۸» و السنّة «۹» بالجميع النطقَ بالصيغة كما نطق به الأخبار و الأصحاب. و العاجز عن النطق يشاهد الشاهدان إشارته أو كتابته. و كأنّ من لم يذكر العدالة من الأصحاب كالشيخ فى النهاية «۱۰» إنّما تركها اعتماداً على الظهور لا ذهاباً.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۸۱ ب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۲) الطلاق: ۲.

(۳) الطلاق: ۲.

(۴) الطلاق: ۲.

(۵) الطلاق: ۱.

(۶) الهداية للمرغينانى: ج ۲ ص ۷.

(۷) الامّ: ج ۵ ص ۲۴۵.

(۸) الطلاق: ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۸۱ ب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.

(۱۰) النهاية: ج ۲ ص ۴۲۶.

فلو طلّق و لم يُشهد ثمّ أشهد لم يقع وقت الإيقاع للأمر فى الأخبار بالطلاق بالشهادة بلفظة باء المصاحبة «۱» و لأنّ رجلًا بالكوفة أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: إنّى طلّقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أُجامعها فقال (عليه السّلام): أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك اللّه عزّ و جلّ «۲»؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإنّ طلاقك ليس بشىء «۳».

و وقع حين الإشهاد إن قصد الإنشاء و قد أتى بلفظه حينه و إلّا فلا و عليه يحمل خبر يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمّد قال سألته عن الطلاق، فقال: على طهر، و كان علىّ (عليه السّلام) يقول: لا طلاق إلّا بالشهود، فقال له رجل: إن طلّقها و لم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ؟ قال: من اليوم الّذى أشهد فيه على الطلاق «۴».

و يكفى سماعهما صيغة الطلاق و إن لم يأمرهما بالشهادة كما ربّما يتوهّم من لفظ الآية «۵» لحسنة صفوان بن يحيى عن الرضا (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق. و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم: أشهدوا، يقع

الطلاق؟ قال: نعم هذه شهادة «۶». و نحوها حسنة البزنطى عنه (عليه السّلام) «۷».
و لا يقبل شهادة الفاسق و إن تعدّد حتّى أفاد الشياع و لا مع انضمامه إلى عدل لاشتراط العدالة فى الكتاب و الأخبار، و لا ينافيه خبر البزنطى عن الرضا (عليه السّلام) أنّه قال له: إن أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ قال: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۸۱ ب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه.
(۲) فى ن زيادة: به.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۸۳ ب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۸۴ ب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۱۰.
(۵) الطلاق: ۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۲ ب ۲۱ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۲.
(۷) المصدر السابق ح ۱.

منه خير «۱» المنع كون الناصب مولوداً على الفطرة ثمّ معرفة الخير منه، فإنّه كناية عن عدم معرفة الشرّ منه، و إلّا فالإسلام خير.
و كذا صحيح عبد اللّه بن المغيرة قال قلت للرضا (عليه السّلام): رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين: قال: كلّ من ولد على الفطرة، و عرف بالصلاح فى نفسه، جازت شهادته «۲».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

و لو شهد فاسقان ثمّ تابا سُمعت شهادتهما إن انضمّ إليهما فى السماع عدلان و إن لم يشهدا معهما الآن لانعقاده صحيحاً بشهادتهما و إلّا ينضمّا إليهما فى السماع فلا فائدة لشهادة الفاسقين.
و لا بدّ من اجتماعهما حال التلفّظ بالصيغة أو إشارة العاجز أو كتابته بالاتّفاق كما هو الظاهر، لأنّه المفهوم من الآية و الأخبار، إذ مع الافتراق لم يقع فى الطلاق إشهاد عدلين و لا كان مصاحباً لشهادتهما. و لحسن البزنطى سأل الرضا (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلًا ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر، فقال: إنّما أُمر أن يُشْهدا جميعاً «۳».
فلو أنشأ الطلاق بحضور أحدهما ثمّ أنشأ بحضور الآخر لم يقع إذا لم يُشْهدهما فى شى‌ء منهما.
و لو أنشأ بحضور أحدهما ثمّ أنشأ بحضورهما معاً وقع الثانى إن قصد به الإنشاء و لو قصد فى الثانى الإخبار بطلا و هو ظاهر.
و لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع للأصل من غير معارض.
و لو شهد أحدهما بالإنشاء و الآخر بالإقرار لم يقبل، و لا يشترط اجتماعهما فى الأداء بل إنّما يشترط فى التحمّل للإنشاء للأصل بلا معارض، و عليه يحمل صحيح ابن البزيع سأل الرضا (عليه السّلام) عن تفريق الشاهدين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٨٢ ب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٠ ب ۴١ من أبواب الشهادات ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٠١ ب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ١.

فى الطلاق؟ قال: نعم، و تعتدّ من أوّل الشاهدين، و قال: لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً «١».

و المراد بالاعتداد من أوّل الشاهدين: أنّه إذا ثبت الطلاق بالشاهدين فحساب العدّة ليس من شهادة الأخير، بل من شهادة الأوّل، بل من الوقت الّذى شهد بوقوعه فيه.

و لا يُقبل شهادة النساء و إن انضممن إلى الرجال باتّفاق الأصحاب كما يظهر منهم، لظاهر الآية «٢». و حسن البزنطى قال للرضا (عليه السلام): فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين، فقال: لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق، و قد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ فى الدم إذا حضرنه «٣».

و قبل ابنا أبى عقيل «۴» و الجنيد «۵» شهادتهنّ مع الرجال. و كذا الشيخ فى المبسوط «۶». و الظاهر أنّ مرادهم ثبوته بذلك بعد إيقاعه بشهادة رجلين لا إيقاعه، و هو فى كلام الشيخ أظهر، فلا خلاف فى المسألة.

و لو أشهد من ظاهره العدالة وقع ظاهراً و باطناً و إن كانا فى الباطن فاسقين أو أحدهما إذ لا تكليف إلّا بالظاهر، و الأصل فى المؤمن العدالة، و الأصل عدم اشتراط الزائد على ذلك فى الوقوع باطناً و حلّت هذه المطلّقة عليهما أى الشاهدين العادلين ظاهراً لا باطناً على إشكال من وقوع الطلاق الصحيح ظاهراً و باطناً لما عرفت. و من أنّه إنّما عُفى عمّا فى الباطن و اكتفى بالظاهر لمن لم يطّلع إلّا على الظاهر، لاستحالة تكليف الغافل دون المطّلع على الباطن.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٠١ ب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٨٢ ب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۴.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴۶٣ ۴۶۴.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴۶٣ ۴۶۴

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

و يجوز تعليق الإشكال بكلّ من الوقوع و الحليّة عليهما كما فى التحرير «١». و ينشأ فى الوقوع، من اشتراط العدلين فى الكتاب و السنّة. و العدل حقيقة فى العدل فى نفس الأمر لا ـ ظاهر العدالة، و إنّما يلزم من استحالة تكليف الغافل أن يقع ظاهراً إلى أن ينكشف الفسق فينكشف الفساد.

أمّا لو كان المطلّق ظاهراً أى مطّلعاً على فسقهما فالوجه البطلان فإنّ ظهور العدالة إن أفاد فإنّما يفيد فى نظر المطلّق، فهما حينئذٍ ليسا بظاهرى العدالة.

و لو كانا ظاهرى الفسق، عادلين فى أنفسهما فهل يقع؟ وجهان: من ظاهر الآية «٢» و الأولويّة. و من حمل «ذَوَىْ عَدْلٍ» على ظاهرى العدالة.

و لو كان أحدهما أى الشاهدين الزوج ففى صحّة إيقاع الوكيل إشكال من صدق إشهاد المطلّق شاهدين. و من أنّ ظاهر

الخطاب فى الآية «٣» توجّهه إلى الأزواج، و أنّ المطلّق هو الزوج، و الوكيل نائب منابه و كالآلة له.

فإن قلنا به أى الوقوع أو الصحّة لم يثبت بشهادته مع الآخر عند الحاكم فإنّه المدّعى قطعاً.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥۴ س ٢۶.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٢

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴٩

[المقصد الثانى فى أقسام الطلاق]

اشارة

المقصد الثانى فى أقسام الطلاق و هو إمّا واجب، كطلاق المولى و المظاهر، فإنّهما يجب عليهما، إمّا الطلاق أو الفئة كما يأتى و أيّهما أوقعه كان واجباً تخييراً، و كطلاق أحد الحكمين إذا تعذّر الصلح.

و إمّا مندوب، كما يوقعه الزوج فى حالة الشقاق إذا لم يمكن الاتّفاق أو مع الريبة الظاهرة.

و إمّا مكروه، كما فى حالة التئام الأخلاق لقوله (صلّى اللّه عليه و آله): «أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق» «١» و قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «إنّ اللّه يبغض المطلاق الذوّاق» «٢» إلى غير ذلك.

و إمّا محظور، كطلاق الحائض و الموطوءة فى مدّة الاستبراء و هى قبل الانتقال من طهر الوطء إلى آخر بالشروط الآتية، و كذا «٣» لو قسّم بينهنّ فلمّا جاءت نوبة بعضهنّ طلّقها على وجه، لما فيه من إسقاط حقّها.

و أيضاً الطلاق إمّا بدعىّ أو شرعىّ، فالأوّل طلاق الحائض و النفساء مع الدخول و الحضور و عدم الحمل، و طلاق الموطوءة فى طهر المواقعة إذا كانت غير يائسة و لا صغيرة و لا حامل، و الطلاق ثلاثاً

---

(١) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢۶٧ ب ١ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۵.

(٣) فى ن بدل «كذا» كما.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۵٠

بلا تخلّل رجعة، و بالجملة كلّ ما خالف الشرع منه.

و الكلّ باطل إلّا الأخير، فإنّه يقع واحدة و إن كانت الثلاث بلفظ واحد على أحد القولين، و قد عرفت الجميع. و إطلاق الطلاق على الفاسد إمّا حقيقة لغويّة، أو شرعيّة، أو عرفيّة، أو مجاز.

و أمّا الشرعى: فإمّا طلاق عدّة أو سنّة، فالأوّل: يشترط فيه الرجوع فى العدّة و المواقعة. و صورته: أن يطلّق على الشرائط المعتبرة ثمّ يراجع فى العدّة و يواقع، ثمّ يطلّقها فى غير طهر المواقعة و لو باعتقاده إذا كان غائباً ثمّ يراجعها فى العدّة و يطؤها ثمّ يطلّقها فى طهر آخر كما فى صحيح زرارة عن الباقر (عليه السّلام) قال: و أمّا طلاق العدّة التى قال اللّه تبارك و تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِـدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِـدَّةَ» فـإذا أراد الرجـل منكم أن يطلّق امرأته طلاـق العـدّة فلينتظر بهـا حتّى تحيض و تخرج من حيضـها، ثمّ يطلّقهـا تطليقـة من غير جمـاع بشـهادة شاهـدين عـدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعـد ذلك بأيّام قبل أن تحيض و يُشـهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه حتّى تحيض الحيضـة الثالثـة، فإذا حاضت و خرجت من حيضـها، طلّقها تطليقـة أُخرى من غير جماع و يُشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، و يُشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها الثالثة بغير جماع و يُشهد على ذلك «١».

ثمّ الظاهر من عبارة المصنّف و كثيرٍ: أنّ مجموع الثلاث الطلقات صورة طلاق العدّة، و ربّما يتوهّم من الخبر. و الأجود ما [مرّ فی النكاح و] «٢» نصّ عليه جماعـة منهم: بنو إدريس «٣» و سعيد «۴»: من أنّه الطلاق الّذی يراجع فی عـدّته، و الخبر بهذا المعنى، فإنّه تفسير للآية و قد أمر فيها، و لا يظهر وجه للأمر بالثلاث، فالمراد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۴٨ ب ٢ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة فی ط.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۶۶٩.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۶۶ و شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ۵١

فی الخبر بقوله: «ثمّ يطلّقها» ثُمّ يطلّقها إن أراد، و كذا الباقی.

و إذا طلّقت الطلقـة الثالثـة فتحرم عليه بـالنصوص «١» و الإجمـاع حتّى تنكـح زوجاً غيره فإذا فارقته ثمّ عادت إليه بنكاح جـديد ففعـل كالأـوّل ثمّ تزوّجت بالمحلّـل أی تزوّج فوطئها ثمّ فارقته و عادت إلى الأوّل فصنع كما تقـدّم، حرمت عليه أبـداً فی المرّة التاسعة أو الطلقة «٢» التاسعة بالإجماع كما فی الانتصار «٣».

و لخبر أبی بصـير سأل الصادق (عليه السّـلام) عن الّـذی يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق، قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجاً غيره [فيطلّقها] «۴» ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السـنّة، ثمّ تنكـح، فتلك التی لا تحلّ له أبداً «۵». [و ما سيأتی فی خبری جميل و زرارة، مع داود بن سرحان] «۶».

و قول الرضا (عليه السّـلام) فی مكاتبة محمّد بن سـنان: و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لئلّا يتلاعب بالطلاق و لا يستضعف المرأة، و ليكون ناظراً فی أُموره متيقّظاً و ليكون يأساً لهما «٧» من الاجتماع بعد تسع تطليقات «٨».

و أمّا طلاق السنّة فأن يطلّق على الشرائط، ثمّ يتركها حتّى تخرج من العدّة و الظاهر حصول المسمّى بمجرّد ذلك.

و لكن إن أراد أن يعقد عليها ثانياً عقد عقداً جديداً بمهر جديد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۵٠ ب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(٢) فی ق، ط: لِلطلقة.

(٣) الانتصار: ص ١٠٨.

(۴) لم يرد فی نسخ كشف اللثام.

(۵) الخصال: ص ۴٢١ باب التسعة ح ١٨.

(۶) ما بين المعقوفتين زيادة فى ط.

(۷) فى وسائل الشيعة بدل «يأساً لها»: مؤيساً لها.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۶۰ ب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۸.

ثمّ يطأها ثمّ يطلّقها إن أراد فى طهر آخر و يتركها حتّى تخرج العدّة ثمّ يتزوّجها إن أراد بعقد جديد و مهر جديد ثمّ يطأها ثمّ يطلّقها فى طهر آخر إن أراد، كما قال الباقر (عليه السّلام) لزرارة فى الصحيح: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، و يُشهد شاهدين على ذلك، ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضى عدّتها بثلاث حِيَض و قد بانت منه، و يكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته، و إن شاءت لم تزوّجه و عليه نفقتها، و السكنى ما دامت فى عدّتها «۱».

و إذا تمّت الثلاث فتحرم عليه حتّى تنكح غيره و لا يهدم تركها إلى انقضاء عدّتها تحريمها فى الثالثة لعموم الآية «۲» و قول الصادقين (عليهما السّلام) فى صحيح زرارة و محمّد بن مسلم و غيرهما: إنّ الطلاق الّذى أمر اللّه به فى كتابه و سنّة نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين و إن مضت ثلاثة قروء قبل أن يواقعها «۳» فهى أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فإن تزوّجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق «۴».

و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح ابن سنان قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها فى قبل عدّتها فى غير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها أو بعده فهى عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتّى خلا أجلها، و إن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فإن فعل فهى عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره و هى ترث و تورث ما دامت فى الطلقتين الأوّلتين «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۴۴ ب ۱ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱.

(۲) البقرة: ۲۳۰.

(۳) فى وسائل الشيعة بدل «يواقعها»: يراجعها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۱ ۳۵۲ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۲ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۸.

و قوله (عليه السّلام) لأبى بصير: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأة يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته، و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين «۱» باقيتين و قد مضت الواحدة، فإن هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتّى تمضى أقراؤها. فإذا مضت أقراؤها من قبل «۲» أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلّت للأزواج و كان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته، و إن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية و قد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثمّ لا تحلّ

له حتّى تنكح زوجاً غيره «۳».

و ظاهر الفقيه الهدم، قال: و سمّى طلاق السنّة طلاق الهدم متى استوفت قروءها و تزوّجها ثانية هدم الطلاق الأوّل «۴».

و دليله أخبار: منها: خبر عبد اللّه بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: الطلاق الّذى يحبّه اللّه و الّذى يطلّق الفقيه، و هو العدل بين المرأة و الرجل، أن يطلّقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى أوّل قطرة من الثالثة و هو آخر القروء، لأنّ الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه و هى أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته و حلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلّت له بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحلّ له إلّا بزوج «۵».

---

(۱) فى ن بدل «اثنتين»: تطليقتين.

(۲) فى ن، ق بدل «من قبل»: من غير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۴۵ ب ۱ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۴۹۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۵ ب ۲ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱۶.

و يضعّفه مع كون ابن بكير فطحيّاً أنّ ابن سماعة قال: و كان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتّى تبين ثمّ يزوّجها فإنّما هى عنده على طلاق مستأنف، قال: و ذكر الحسين بن هاشم: أنّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعت فى هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة، فقال: إنّ رفاعة روى أنّه إذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندى سواء. فقلت: سمعت فى هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا ممّا رزق اللّه من الرأى، قال ابن سماعة: و ليس نأخذ بقول ابن بكير، فإنّ الرواية إذا كان بينهما زوج «۱». و حكى عنه نحو ذلك عبد اللّه بن المغيرة «۲».

فالظاهر ما فى التهذيب: من أنّه لمّا كان ذلك مذهبه و رأى أنّ أصحابه لا يقبلونه منه إذا كان من رأيه أسنده إلى من رواه عن الباقر (عليه السّلام) ترويجاً له «۳».

و منها: خبر سيف بن عميرة عن عبد اللّه بن سنان قال: إذا طلّق الرجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود، فإنّ تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الأُولى، و إن طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتّى تمضى الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين و هو خاطب، فإن تزوّجها بعد ذلك فهى عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره «۴». و هو موقوف على ابن سنان، فيجوز أن يكون رأياً رآه أو سمعه من ابن بكير.

و منها: خبر معلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السّلام) فى رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض، ثمّ تزوّجها، ثمّ طلقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها حتّى «۵» يمسّها قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ «۶». و هو مع الضعف لا ينصّ على المقصود.

---

(۱) الكافى: ج ۶ ص ۷۸ ذيل حديث ۳.

(۲) الكافى: ج ۶ ص ۷۸ ذيل حديث ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۶ ذيل حديث ۱۰۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۵ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱۵.

(۵) فی ن، ق بدل «حتّی»: یعنی.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۴ ب ۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱۳ مع اختلاف.

و لا تحرم هذه المطلّقة للسنّة مؤبّداً أبداً، و هو ممّا قطع به الأصحاب، و يؤيّده الأصل، و عموم: «مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ» «۱». و لا يعارضهما عموم «۲» خبر زرارة و داود بن سرحان عن الصادق (عليه السّلام): إنّ الّذی يطلّق الطلاق الّذی لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً «۳». و صحيح جميل عنه (عليه السّلام): إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلًا ثمّ طلّقها، فإذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً «۴».

و قد يراد بطلاق السنّة ما يقابل البدعیّ و هو الشرعیّ فيكون أعمّ من معناه المتقدّم، و به ورد نحو حسن البزنطی سأل الرضا (عليه السّلام) كيف طلاق السنّة؟ قال: يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشهادة عدلين كما أمر اللّه عزّ و جلّ فی كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب اللّه «۵».

و لو راجع فی العدّة و طلّق ثانياً قبل المواقعة صحّ الطلاق، لاستجماعه الشروط و نصّت به الأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم و عبد الحميد بن عوّاض سألا الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجامع ثمّ طلّق فی طهر آخر على السنّة أ تثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة «۶».

و صحيح البزنطی سأل الرضا (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتّى تطهّرت «۷» من حيضها ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين أ يَقَع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها؟ قال: نعم «۸».

---

(۱) النساء: ۲۴.

(۲) فی ط بدل «و لا يعارضهما عموم»: و الحصر فيما مرَّ من خبر أبی بصير فيقيّد إطلاق.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۵۸ ۳۵۹ ب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۸ ب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۴۹ ح ۱۵۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۸ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱.

(۷) فی وسائل الشيعة: طهرت.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۸ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۲.

و لم يكن طلاق عدّة للاتّفاق على اشتراط المواقعة فيه كما نصّت به الأخبار، منها: ما مضى من صحيح زرارة «۱». و منها: حسن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا تطلّق التطليق الأُخرى حتّى يمسّها «۲».

و لا طلاق سنّة بالمعنى الأخصّ لاشتراط عدم الرجعة فيه إلى انقضاء العدّة.

و كذا لو تزوّجها و طلّق قبل الدخول صحّ، و لم يكن طلاق عدّة و لا سنّة؛ لانتفاء العدة.

و لو طلّق الحامل و راجعها جاز أن يطأها و يطلّقها ثانية للعدّة أی بعد الوطء فی الرجعة إجماعاً و إن أطلق الصدوقان المنع «۳» للأصل و الأخبار «۴».

و عندى أنّه لا نصوصيّة فى شىء منها فى ذلك إلّا خبر يزيد الكناسىّ سأل الباقر (عليه السّلام) عن طلاق الحبلى، فقال: يطلّقها واحدة للعدّة بالشهور و الشهود، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم و هى امرأته، قلت: فإن راجعها و مسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة أُخرى، قال: لا يطلّقها حتّى يمضى لها بعد ما مسّها شهر، قلت: فإن طلّقها ثانية و أشهد ثمّ راجعها و أشهد على رجعتها و مسّها ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة و أشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العدّة التى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدّتها؟ قال: أن تضع ما فى بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج «۵».

فالأحوط ما ذكره أبو على من التربّص شهراً للتطليق «۶». و بإزائه أخبار ناصّة

---

(۱) مضى فى الصفحة ۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۶ ب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۲.

(۳) المقنع: ص ۱۱۶. و حكاه عن علىّ بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۰ ب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱۱.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۶۲.

على أنّ تطليقها واحدة، و هى كثيرة، منها: صحيح الحلبىّ عن الصادق (عليه السّلام) قال: طلاق الحبلى واحدة «۱».

و لذلك كان فى طلاق السنّة أى بعد المراجعة قبل الوطء قولان: فالشيخ «۲» و جماعة جمعوا بين الأخبار بأنّ المجوّز ثانياً و ثالثاً طلاق العدّة أى بعد الوطء، كما صرّح به فيما سمعته من الخبر. و الممنوع طلاق السنّة أى بعد الرجعة بلا وطء.

و بنو «۳» إدريس «۴» و سعيد «۵» على جواز كلّ من الطلاقين ثانياً و ثالثاً للأصل. و عموم «الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ». و كون هذه أخبار آحاد مع احتمالها الاستحباب، و أن لا يكون المراد فى شىء منها الحصر فى الواحدة، إذ لا أداة حصر، و لا يتعيّن إرادته بوجه، بل يحتمل الكلّ احتمالًا واضحاً أن يراد بها أنّ طلاقها محسوب من الثلاث، و ليس باطلًا كما قد يتوهّم بطلانه، لوقوعه فى طهر المواقعة. يدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم (عليه السّلام) عن الحبلى تطلّق الطلاق الّذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قال: قلت: أ لست قلت لى: إذا جامع لم يكن له أن يطلّق؟ قال: إنّ الطلاق لا يكون إلّا فى طهر قد بان، أو حمل قد بان، و هذه قد بان حملها «۶».

فإسحاق بن عمّار توهّم أنّه إن وقع بها الطلقة الثالثة و هى حبلى لم يحسب من الثلاث و لم يفتقر حلّها إلى المحلّل و إن طلّقها قبل الحمل مرّتين، لوقوعها فى طهر المواقعة.

فإن راجعها بعد ما طلّقها ثانياً طلاق العدّة ثمّ طلّقها ثالثاً للعدّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۹ ب ۹ من أبواب العدد ح ۸.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۴۴۱ ۴۴۲.

(۳) فى ن: ابنا.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۸۹.

(۵) شرائع الإسلام ج ۳ ص ۲۴، و أُنظر الجامع للشرائع: ص ۴۶۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۵۸

حرمت عليه بدون المحلّل كغيرها، كما نصّ عليه ما سمعته من خبر الكناسى «۱».

و لو طلّق الحائل ثمّ راجعها فإن واقعها و طلّقها فى طهر آخر صحّ إجماعاً و كان الأوّل طلاق العدّة بالمعنى الأوّل، و الثانى طلاقها بالمعنى الثانى.

و إن طلّقها فى طهر آخر من غير مواقعة فأصحّ الروايتين و أشهرهما الوقوع ففى الصحيح عن عبد الحميد بن عوّاض و محمّد بن مسلم سألا الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و أشهد على الرجعة و لم يجامع ثمّ طلّق فى طهر آخر على السنّة أ تثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة «۲».

و فى الصحيح عن البزنطى سأل الرضا (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين، أ يقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها؟ قال: نعم «۳». و يعضدهما الأصل و العمومات.

و قال الحسن: لو طلّقها من غير جماع بتدنيس مواقعةٍ بعد المراجعة لم يُجز ذلك، لأنّه طلّقها من غير أن ينقضى الطهر الأوّل و لا ينقضى الطهر الأوّل إلّا بتدنيس المواقعة بعد المراجعة، و إذا جاز أن يطلّق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلّق كلّ تطليقةٍ بلا طهر، و لو جاز ذلك لما وضع اللّه الطهر «۴».

و يؤيّده أخبار، كقول الصادق (عليه السّلام) فى حسن عبد الرحمن بن الحجّاج: لا يطلّق التطليقة الأُخرى حتّى يمسّها «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۲ ب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۸ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۸ ۳۷۹ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۲.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۸۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۶ ب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۵۹

و فى خبر أبى بصير: المراجعة: هى الجماع، و إلّا فإنّما هى واحدة «۱».

و فى خبر آخر له: فإن طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنّه طلّقها التطليقة الثانية فى الطهر الأوّل، و لا ينقضى الطهر إلّا بمواقعة بعد الرجعة. و كذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة و مواقعة بعد المراجعة ثمّ حيض و طهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود «۲».

و خبر إسحاق بن عمّار عن الكاظم (عليه السّلام) قال له (عليه السّلام): فليس ينبغى له إذا راجعها أن يطلّقها إلّا فى طهر «۳»؟ فقال: نعم قال «۴» حتّى يجامع؟ فقال نعم «۵». حملت على طلاق العدّة، لخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السّلام) قال: الّذى يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تُزوّج زوجاً غيره، و التى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره هى التى تجامع فيما بين الطلاق و الطلاق «۶». أو على استحباب الكفّ عن الطلاق ما لم يواقعها و يؤيّده لفظ «ينبغى» فى خبر إسحاق بن عمّار.

فإن راجع و طلّقها ثالثاً فی طهر آخر حرمت علیه حتّی تنکح زوجاً غیره، لعموم الآیة «۷» و غیرها و لم یکن هذه الطلقة الثالثة طلاق عدّة و لا سنّةٍ بالمعنی الأخصّ لعدم الرجعة، و عدم إمکانها بعدها لا فی العدّة و لا بعدها.

و کذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة فی الطهر الأوّل بعد طلاق آخر

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۷۶ ب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب أقسام الطلاق ذیل حدیث ۲.

(۳) فی وسائل الشیعة زیادة: آخر.

(۴) فی وسائل الشیعة بدل «قال»: قلت.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۲۷۸ ب ۸ من أبواب مقدّماته و شرائطه ذیل حدیث ۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۳۷۹ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۳.

(۷) البقرة: ۲۳۰.

فیه صحّ علی أقوی الروایتین و هی روایة إسحاق بن عمّار قال للکاظم (علیه السّلام): رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود، ثمّ طلّقها، ثمّ بدا له فراجعها «۱» ثمّ طلّقها [فراجعها «۲»] بشهود تبین منه؟ قال: نعم، قلت: کلّ ذلک فی طهر واحد، قال: تبین منه «۳». و یؤیّدها الأصل و العمومات.

و الروایة الأُخری ما نهی عن الطلاق ثانیاً قبل الوطء، و قد سمعت جملة من ذلک، و أنّ الحسن ذاهب إلیه «۴».

و إنّما کانت الأُولی أقوی، لتأییدها بالأصل و العمومات و الشهرة بین الأصحاب، و معارضة الأخبار المعارضة لها بما عرفت من النصوص علی جواز الطلاق ثانیاً و إن لم یجامع.

لکنّ الأولی تفریق الطلاق علی الأطهار مع المواقعة فی الرجعتین، جمعاً و خروجاً من الخلاف.

و لو وطئ وجب التفریق قولًا واحداً إن وجب الاستبراء بأن لم تکن حاملًا أو صغیرة أو یائسة و إلّا یجب فلا یجب التفریق، أمکن أو لا.

و أیضاً الطلاق: إمّا بائن أو رجعیّ، فالأوّل: ما لا رجعة فیه للزوج إلّا بعقدٍ مستأنفٍ إن جاز فتدخل الطلقة الثالثة و التاسعة المحرّمة لها.

[أقسام الطلاق البائن و هی ستة]

اشارة

و هو ستّة أقسام:

[القسم الأول]

الأوّل: طلاق غیر المدخول بها و إن خلا بها خلوة تامّة، و إن حکم باعتدادها حینئذٍ ظاهراً فی قُبُل کان الدخول أو دُبُر لصدق

المسّ و الإدخال و الدخول و المواقعة و التقاء الختانين إن فسّر بالتحاذى، و إمكان سبق المنى فيهما إلى الرحم دخولًا موجباً للغسل بغيبوبة الحشفة و إن لم ينزل لخروج ما دونها عما ذكر.

---

(۱) فى وسائل الشيعة زيادة: بشهود.

(۲) لم يرد فى نسخ كشف اللثام.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۹ ب ۱۹ من أبواب أقسام الطلاق ح ۵.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۸۰.

[القسم الثانى]

الثانى: اليائسة، و هى من بلغت خمسين سنة أو ستّين على ما تقدّم فى الطهارة و إن دخل بها.

[القسم الثالث]

الثالث: من لم تبلغ المحيض، و هى من لها دون تسع سنين و إن دخل بها لأنّه لا عدّة عليها للأمن من اختلاط الماءين، و سيأتى الخلاف فى اعتدادها و الكلام من الجانبين.

و ممّا ينصّ على بينونتهنّ نحو خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق (عليه السّلام) قال: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: و ما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين. و الّتى لم يدخل بها. و الّتى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قال: و ما حدّها؟ قال: خمسون سنة «۱».

[القسم الرابع]

الرابع: المختلعة ما لم ترجع فى البذل فإن رجعت فيه فى العدّة انقلب الطلاق رجعيّاً كما سيأتى، و الانقلاب بمعنى أنّ للزوج حينئذٍ الرجوع فى البُضع اتّفاقىّ منصوص «۲».

و هل يتبعه توابع الرجعيّة من وجوب الإنفاق و الإسكان و تحريم الرابعة و الأُخت؟ الأقرب ذلك مطلقاً مع العلم برجوعها، و العدم فى تحريم الرابعة و الأُخت، بمعنى أنّه إن فعل غير عالم برجوعها انكشف فساد العقد، لأنّ الصحّة و الفساد من أحكام الوضع. و هى لا تسقط بالغفلة و الجهل، و صدق نكاح الخامسة و الجمع بين الأُختين و إن كان غافلًا عنهما.

مع احتمال الصحّة ضعيفاً بناءً على أنّ المُحرّم إنّما هو الجمع بين الأُختين و بين خمس فى النكاح، و إنّما الحق به نكاح الخامسة و الأُخت فى العدّة الرجعيّة، إلحاقاً بالنكاح، و هو خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا فيما دلّ عليه الدليل، و هو ما إذا كانت له الرجعة بنفس الطلاق، لا إذا تجدّد له ذلك بعده.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۶ ب ۲ من أبواب العدد ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۸ ب ۷ من أبواب الخلع و المُباراة.

و الأقرب ذلك فى النفقة مع العلم برجوعها خاصّة، استصحاباً لعدم الوجوب، لاستصحاب عدم التمكين.
و يحتمل العدم مطلقاً، بناءً على أنّها لا يجب إلّا للزوجة و من فى حكمها من الرجعيّة بنفس الطلاق، للأصل فيمن تجدّد لها الرجعيّة.
و يحتمل الوجوب مطلقاً، لصدق المطلّقة الرجعيّة عليها حينئذٍ و تحقّق التمكين منها.

[القسم الخامس]

الخامس: المبارأة ما لم ترجع فى البذل، فإن رجعت فيه فى العدّة انقلب الطلاق رجعيّاً و هى كالمختلعة فى جميع ما ذكر.

[القسم السادس]

السادس: المطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان أىّ طلاق كان على المختار كما عرفت.
و الثانى «١» ما للزوج فيه رجعة، سواء راجع أو لا، و هو كلّ ما عدا الأقسام الستّة المتقدّمة، بالإجماع و النصّ من الكتاب «٢» و السنّة «٣» اعتدّت بالأقراء أو الشهور أو الوضع.
و لمّا فرغ من أقسام الطلاق عقّبها بمسائل من أحكامه، و أيضاً لمّا كان من الأحكام حرمة المطلّقة ثلاثاً بينها رجعتان، و كان يتوهّم كون الرجعتين فى العدّة لا بعقد جديد، أزاله بقوله:
و كلّ امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً بينها رجعتان حرمت حتّى تنكح زوجاً غير المطلّق و يدخل بها إلى غير ذلك ممّا سيأتى سواء كانت مدخولًا بها أو لا، و سواء كانت الرجعة بعقد مستأنف أو لا إلّا على الخلاف المتقدّم.
و لو شكّ فى إيقاع الطلاق لم يلزمه إيقاعه و لم يستحبّ للأصل، خلافاً للشافعى «۴» و كان النكاح باقياً للأصل.

---

(١) أى الطلاق الرجعىّ.
(٢) البقرة: ٢٢٨ ٢٢٩.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٠٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.
(۴) الأُمّ: ج ۵ ص ٢۶٢.

و لو علمه و شكّ فى عدده لزمه اليقين و هو الأقلّ للأصل، خلافاً لمالك و أبى يوسف «١» لتوهّم اجتماع الحظر و الإباحة، فيغلب الحظر، كما إذا اختلطت الأجنبيّة بالأُخت، و موضع النجاسة بغيره. و ضعفه ظاهر.
و لو طلّق الغائب رجعيّاً، كما نصّ عليه فى السرائر «٢» و المختلف «٣» لم يكن له التزويج بالرابعة و لا بالأُخت إلّا بعد مضىّ سنة وفاقاً للجامع «۴» لاحتمال الحمل فوجب التربّص فى المدّة، إمّا لكونها أقصى الحمل كما فى الجامع، أو لما مرّ فى النكاح من خبرى محمّد بن حكيم «۵» و عبد الرحمن بن الحجّاج «۶» الناصّين على أنّ الحمل تسعة أشهر: و التربّص ثلاثة أشهر للاسترابة، و يمكن حمل كلام الجامع عليه كما مرّ.
و فى النهاية «٧» و السرائر «٨» و التحرير «٩» اشتراط مضىّ تسعة أشهر اقتصاراً على الأقصى، و كذا فى الشرائع «١٠» مع اختياره كون الأقصى عشرة كما اختاره المصنّف.
و يدلّ عليه حسن حمّاد بن عثمان قال للصادق (عليه السّلام): ما تقول فى رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ

متى يجوز له أن يتزوّج؟ قال: بعد تسعة أشهر و فيها أجلان: فساد الحيض و فساد الحمل «١١».

و احتيط به فى النافع «١٢» و اقتصر الشيخ «١٣» على حكم الخامسة اقتصاراً على مضمون الخبر، و نصّ ابن إدريس (١٤) على عدم اشتراط نكاح الأُخت

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٢۴٨.

(٢) و ١۴) السرائر: ج ٢ ص ۶٩٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣۶۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۶٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ١.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ۴۶۶.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ۶٩٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵۵ س ١٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٧٩ ب ۴٧ من أبواب العدد ح ١.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٩٩.

(١٣) النهاية: ج ٢ ص ۴۴۶.

بالتربّص إلّا مدّة يعلم فيها ما اعتادته من الحيض، لكون الحمل على الخامسة قياساً، و خطّأه فى المختلف «١» للاشتراك فى التحريم إلى حصول العلم بخروج المطلّقة من العدّة.

و المحصّل: أنّ المعتمد فى المسألة إنّما هو استصحاب التحريم إلى العلم بالحلّ دون الخبر، و هو ظاهر الاشتراك.

و قوله: «لاحتمال الحمل» يحتمل التعليل، و التوقيت لنفى التزويج إلّا بعد مضىّ المدّة، أو للمضىّ، أى مضيّها من وقت احتمال الحمل، فيكون صريحاً فيما يشير إليه على الاحتمالين الأوّلين من احتساب المدّة من حين الوطء لا الطلاق.

و لو علم الخلوّ عن الحمل كفاه التربّص إلى انقضاء العدّة كما نصّ عليه فى الشرائع «٢» لعموم ما دلّ على الجواز إذا انقضت عدّة المطلّقة «٣» و انتفاء احتمال الجمع بين أُختين أو خمس، فلا بدّ من حمل الخبر على احتمال الحمل.

و لو حضر الغائب و دخل ثمّ ادّعى الطلاق فى الغيبة لم تقبل دعواه و لا بيّنته لتكذيبها بفعله و إن أُخذ بما عليه بإقراره.

فلو أولد الحق به الولد و يعضده خبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثمّ قدم و أقام مع المرأة أشهراً لم يُعلمها بطلاقها، ثمّ إنّ المرأة ادّعت الحبل فقال الرجل: قد طلّقتك و أشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد، و لا يقبل قوله «۴».

و الظاهر: أنّه إن قامت البيّنة حِسْبةً من غير أن يُقيمها هو، قبلت، و فرّق بينهما إن كان بائناً، و إلّا عدّ ذلك منه رجعة.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣۶۴ ٣۶۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥.

(٣) وسائل الشيعهٔ: ج ١٥ ص ۴٢۶ ب ١۵ من أبواب العدد.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ١٥ ص ٣٧۴ ب ١۵ من أبواب أقسام الطلاق ح ۴.

المقصد الثالث فى لواحق الطلاق و يتم على ثلاثهٔ فصول

اشارهٔ

المقصد الثالث فى لواحقه و فيه فصول ثلاثهٔ:

[الفصل الأول فى طلاق المريض]

الأوّل فى طلاق المريض و هو واقع بلا خلاف كما فى المبسوط «١» و مكروه فى المشهور لنحو صحيح زرارهٔ عن أحدهما (عليهما السّلام): ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج «٢» مع الأصل و العمومات.

و نحو صحيح الحلبىّ عن الصادق (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم، و إن مات ورثته، و إن ماتت لم يرثها «٣».

و فى التهذيب: أنّه لا يجوز «۴». و فى الاستبصار: أنّه لا يجوز طلاق يقطع الموارثهٔ بينهما «۵».

و يتوارثان إذا مات أحدهما فى العدّهٔ الرجعيّهٔ بلا خلاف كما فى المبسوط «۶» و غيره. و لبقاء علقهٔ الزوجيّهٔ، و للأخبار «٧» و ما سيأتى من الأخبار

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۶٨.

(٢) وسائل الشيعهٔ: ج ١۵ ص ٣٨٣ ب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٣) وسائل الشيعهٔ: ج ١۵ ص ٣٨۵ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٧۶ ذيل حديث ٢۵٧.

(۵) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠۴ ذيل حديث ١٠٨١.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۶٨.

(٧) وسائل الشيعهٔ: ج ١۵ ص ٣٨۴ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

العامّهٔ. و خبر زرارهٔ سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل يطلّق امرأته: قال: ترثه و يرثها ما دامت له عليها رجعهٔ «١». و ما سمعته من صحيح الحلبىّ يحمل على البائن مع ما سيأتى من الشروط.

و ربّما أمكن القول بالفرق بينهما مع قصد الإضرار و إن كان الطلاق رجعيّاً، و يمكن الحمل على أنّ الأفضل أن لا يرثها.

و ترثه فى البائن إن مات فى مرضه و لو انقضت العدّة إلى سنة إجماعاً كما فى السرائر «۲» و ظاهر المبسوط «۳» و نكت النهاية «۴» لنحو حسن الفضل ابن عبد الملك عن الصادق (عليه السّلام) قال: إذا طلّق الرجل فى مرضه ورثته ما دام فى مرضه ذلك و إن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ فيه، قال: قلت: فإن طال به المرض، قال: ما بينه و بين سنة «۵». و خبر أبان عنه (عليه السّلام) فى رجل طلّق تطليقتين فى صحّة، ثمّ طلّق التطليقة الثالثة و هو مريض: أنّها ترثه ما دام فى مرضه و إن كان إلى سنة «۶».

ما لم تتزوّج اتّفاقاً، كما يظهر لنحو مرسل عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق (عليه السّلام) فى رجل طلّق امرأته و هو مريض، قال: إن مات فى مرضه و لم تتزوّج ورثته و إن كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالذى قد صنع، لا ميراث لها «۷».

و خبر أبى عبيدة الحذّاء و مالك بن عطيّة عن محمّد بن علىّ (عليهما السّلام) قال: فى رجل طلّق امرأته و هو مريض قال: إذا مات فى مرضه و لم تتزوّج ورثته و إن كانت تزوّجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۱ ب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۴.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۷۴.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۶۸.

(۴) راجع النكت بهامش النهاية: ج ۲ ص ۴۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۴ ب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق ح ۱. و فيه: إلّا أن يصحّ منه.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۵ ب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۶ ب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق ح ۶.

(۸) كذا فى نسخ: ط، ق، ن. و هذا عين مرسلة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة هذا من سهو القلم. و أمّا متن خبر أبى عبيدة، و مالك بن عطيّة فكما يلى: «إذا طلّق الرجل امرأته ف تطليقة فى مرضه ثمّ مكث فى مرضه حتّى انقضت عدّتها فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لا ترثه» وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۶ ب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق ح ۵.

فصحيح الفضل سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته و هو مريض، فقال: ترثه فى مرضه ما بينه و بين سنة إن مات فى مرضه ذلك، و تعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ثمّ تزوّجت إذا انقضت عدّتها، و ترثه ما بينها و بين سنة إن مات فى مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضى سنة فليس لها ميراث «۱» محمول على التكرار.

و إن ماتت المرأة لم يرثها و إن لم تنقض العدّة بلا خلاف كما فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» لانتفاء الزوجيّة، و إنّما ثبت لها الإرث على خلاف الأصل بالنصّ، و لما تقدّم من صحيح الحلبىّ «۴».

و فى النهاية «۵» و الوسيلة «۶» القطع بتوارثهما فى العدّة و إن كانت بائنة. و المحقّق فى النكت «۷» نفى الريب عن اختلاله، و أنّه لا بدّ من التنزيل على الرجعيّة مع إباء العبارة عنه كلّ الإباء.

و مع ذلك ففى الميراث من النهاية: إنّهما يتوارثان فى العدّة الرجعيّة، و لا توارث بينهما على حال إن كان الطلاق بائناً «۸». و كذا فى المهذّب «۹» و ظاهره نفى الإرث عنها أيضاً.

و فى الاستبصار: أنّها إنّما ترثه بعد العدّة إذا طلّقها للإضرار بها «۱۰» لخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل طلّق امرأته و هو مريض، قال: ترثه ما دامت فى عدّتها،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٨٧ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ١١.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ۴٨۴ مسألة ۵۴.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ۶٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٨۵ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ۴٢۴.

(۶) الوسيلة: ص ٣٢۴.

(٧) نكت النهاية: ج ٢ ص ۴٢۴.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٠٨.

(٩) المهذّب: ج ٢ ص ١۴٠.

(١٠) الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠۶ ذيل حديث ١٠٨٩.

و إن طلّقها فى حال إضرار فهى ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه «١».

و خبر محمّد بن القاسم الهاشمىّ سمع الصادق (عليه السّلام) يقول: لا ترث المختلعة و المباراة و المستأمرة فى طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ فى مرض الزوج و إن مات لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ و منه «٢».

و لأنّ إرثها خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا فى موضع اليقين. و هو خيرة المختلف «٣».

و نصّ فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» على العموم، و هو اختيار ابن إدريس «۶».

و فى إرث الزوجة الأمة و الكافرة الكتابيّة إشكال إذا طلّقت فى المرض ثمّ أُعتقت أو أسلمت قبل تمام السنة و التزوّج بغيره، من عموم الأخبار، و من انتفاء التهمة، فإنّهما مع بقاء نكاحهما لا ترثان، و أنّ النكاح لا يورّثهما فكيف الطلاق؟ و هو خيرة المبسوط «٧».

و فيه أنّ النكاح مورّث، لكن الرقّ أو الكفر مانع، أو الحريّة و الإسلام شرط، فإذا تحقّق الشرط أو انتفى المانع تحقّق الإرث، و سببه النكاح لا الطلاق، و لا يقدح فى سببيّة النكاح البينونة و الخروج من العدّة. لبقاء سببيّته هنا إلى سنة و إن بانت.

و لا ميراث لها مع اللعان للأصل و انتفاء التهمة بالأيمان و لا مع الفسخ للردّة منها أو منه لذلك أو تجدّد التحريم المؤبّد المستند إليها برضاع أو غيره لذلك أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٨۵ ب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٩۶ ب ۵ من أبواب الخلع و المباراة ح ۴.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٣٨.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۴٨۶ ۴٨٧ مسألة ۵۵.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۶٩.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ۶٧۵.

(٧) المبسوط: ج ۵ ص ٧٠.

و فى تجدّد التحريم المؤبّد المستند إليه كاللواط إن قلنا به نظر من الأصل. و من التهمة، و المعتمد الأوّل. أو المراد: أنّه إذا طلّقها ثمّ لاعنها أو حصل الارتداد الفاسخ منه أو منها، أو تجدّد التحريم المؤبّد منها فلا ميراث لها، لأنّها تمنع الإرث و هى فى النكاح، فأولى بالمنع و هى مطلّقة و إن كانت فى العدّة الرجعيّة، إلّا أن تعود إلى الإسلام فيها فترث فى وجه كما فى التحرير «١».

و إذا طلّقها ثمّ لاط لواطاً أوجب تحريمها عليه مؤبّداً أشكل، من عموم الأخبار المورّثة لها، و أنّه لا يوجب التحريم، و لا يستعقب الفسخ إذا كانت فى النكاح، فلا يمنعها الإرث ليقال بالأولويّة و هى مطلّقة. و من أنّ الإرث أثر النكاح، و هم يمنع النكاح، فيمنع آثاره.

و فيه أنّ الإرث من آثار النكاح المتقدّم، و هو إنّما يمنع من النكاح ثانياً.

و فى العيب إشكال إن كان الفسخ من طرفه لعيبها. من الأصل. و من كونه بمعنى الطلاق فى الكون فرقة من قبله، و إن كانت هى الباعثة له عليها.

و لو أسلم و أسلمن فاختار أربعة لم ترثه البواقى و إن كنّ فى العدّة، للأصل من غير معارض، مع أنّ الفرقة حاصلة بالإسلام لمن عدا الأربع من غير اختيار له فيها، و إنّما اختياره فى التعيين، مع أنّه ممّا لا بدّ له منه.

و لو أقرّ مريضاً بالطلاق ثلاثاً أو نحوها ممّا ينفى عنها الإرث فى الصحّة قُبل فى حقّه، فإن ماتت لم يرثها، و نحو ذلك ممّا يترتّب عليه، لأخذ العقلاء بإقرارهم و لم يقبل بالنسبة إليها فلا تحرم من الميراث إن مات، إلّا أن يثبت صدقه بإقرارها أو البيّنة وفاقاً للمحقّق «٢» لأنّه إقرار فى حقّ الغير.

و قيل: يقبل «٣» فلا تورّث، بناءً على أنّ إقرار المريض بما له أن يفعله مقبول و إن كان على الوارث و ينزّله منزلة فعله فى الصحّة.

و فيه: أنّه إنّما يقبل إقراره بما يحرمه الوارث لغيره، و هنا لم يقرّ بما يحرمه

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٥ س ٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٧.

(٣) القائل: الصيمرى فى غاية المرام: ص ١٣٢ (مخطوط).

الزوجة لأحد، فإنّما هو بالنسبة إليها مدّعى و إن استلزمت الدعوى ثبوت حصّتها لسائر الورثة.

و لو ادّعت الطلاق فى المرض لتحوز الميراث و ادّعى الوارث الطلاق فى الصحّة ليحرمها قدّم قوله مع اليمين لأصالة انتفاء المرض حينه. و إن كان المرض معلوماً، و كان الاختلاف فى حصوله حينه أو بعده مع الاتّفاق فى تأريخ الطلاق أو الإبهام، فالأصل أيضاً التأخّر، و الأصل عدم الإرث إلى أن يتحقّق سببه، و هو هنا غير متحقّق.

و لا مجال للقول بأنّ الأصل فى النكاح بقاء أثره و هو الإرث إلى أن يعلم خلافه، فإنّ الطلاق مزيل للنكاح، و الأصل عند زوال الشيء زوال أثره الّذى هو الإرث هنا إلّا بالشرط المنصوص عليه، و هو هنا غير معلوم.

و أمّا الاتّفاق على المرض و تأريخه و الاختلاف فى تأريخ الطلاق، فليس من المسألة ليقال: إنّ الأصل بقاء النكاح و تأخّر الطلاق، مع أنّه معارض بما ذكرناه من الأصل.

و لو ارتدّت المطلّقة فى المرض ثمّ مات فى السنة بعد عودها إلى الإسلام أو ارتدّ هو بعد طلاقها فى المرض، عاد إلى الإسلام أو لا، فالأقرب الإرث لعموم نصوصه. مع أنّ ارتدادها لا يمنع من إرثها إذا عادت و هى فى النكاح، فكذا فيما هو فى حكمه من

السنة بعد الطلاق، و ارتداده لا يمنع من إرثها و هى فى النكاح. أمّا عن الفطرة فلأنّه بمنزلة موته فترثه الزوجة. و أمّا عن الملّة فلأنّه إن عاد فى العدّة لم ينفسخ النكاح و لم يمنع شيئاً من آثاره من الإرث و نحوه، فهو بمجرّده ليس ممّا يمنع من الإرث، و إنّما ينتفى الإرث إذا استمرّ حتّى انقضت العدّة، و السنة هنا بمنزلة العدّة، و يحتمل العدم.

أمّا إذا ارتدّت فلأنّ الكفر مانع من الإرث مطلقاً، و لا يزول منعه بزواله بعد موت المورّث للاستصحاب. و لأنّه لا يعود الإرث إلّا إذا عادت الزوجيّة، و لا عود هنا. و كذا إن عادت فى حياة الزوج إذا طلّقت بائناً، أو انقضت العدّة الرجعيّة،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٧١

فإنّ الإرث إنّما يعود إذا عادت الزوجيّة أو حكمها، إن لم نقل إنّها إنّما ترث إذا عادت الزوجيّة، و ذلك إذا لم تكن طلّقت و لا رجعيّة، مع أنّ الظاهر تنزيل الأخبار على من بانت بالطلاق حسب، و هذه بانت به و بالردّة جميعاً، مع أنّ إرثها خلاف الأصل فيقتصر على المتيقّن. و فيه أنّ البينونة إذا حصلت بالطلاق فلا تزداد بالردّة.

و أمّا إذا ارتدّ، فلأنّ الإرث خلاف الأصل، فيقتصر على من بانت بالطلاق حسب، و أمّا من بانت به و بالارتداد، فإنّما ترث إذا ارتدّ فطريّاً و هى فى العدّة الرجعيّة، أو مليّاً ثمّ عاد ثمّ مات و هى فى العدّة الرجعيّة. و فيه ما عرفت.

[الفصل الثانى فى الرجعة]

اشارة

الفصل الثانى فى الرجعة و تصحّ لفظاً اتّفاقاً منّا و من غيرنا مثل: راجعتك و رجعتك و ارتجعتك، و إن أضاف إليها قوله: «إلى النكاح» كان أصرح، إلى غير ذلك من كلّ لفظ يصلح لإرادتها منه مع القصد، لأصل عدم الانحصار من غير معارض، و سيأتى الكلام فى بعض منها.

و مثل إنكار الطلاق على ما قطع به الأصحاب، و نصّ عليه صحيح أبى ولّاد، سأل الصادق (عليه السّلام) عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدّة، فإنّ إنكار الطلاق رجعة لها، و إن كان إنكار الطلاق بعد انقضاء العدّة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد ما يستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدّة «١».

و لأنّ الرجعة ليست إلّا التمسّك بالزوجيّة و هو متضمّن له.

و الحكم إن أجمع عليه فلا كلام، و إلّا أشكل، لخروج الرجعة عن المنطوق و إن جاز التجوّز به عنها، و ربّما كان نسيه، و لا تحصل الشهادة به. فإن عقّب الإنكار بالطلاق، أشكل الحكم بكونه ثانياً أو ثالثاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٧٢ ب ١۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٧٢

و فعلًا اتّفاقاً منّا كما فى الخلاف «١» و الغنية «٢» و غيرهما كالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة فإنّ الفعل أقوى من القول، و لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر محمّد بن القاسم: من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلّد الحدّ، و إن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها «٣».

و الأخرس يراجع بالفعل و بالإشارة الدالّة عليها و منها ما قيل فى المقنع «۴» و الجامع «۵» و الوسيلة «۶» و نسب إلى الرواية فى النهاية «۷»: من أنّه بأخذ القناع من رأسها و يؤيّده ما مرّ من الخبر الناصّ بأنّ طلاقه وضع المقنعة على رأسها و التنحّى عنها «۸».

و يشترط فى كون كلّ من الوطء و التقبيل و اللمس رجعة صدوره عن قصد إليه و إليها فلو انتفى الأوّل بأن وطئ نائماً أو ساهياً أو الثانى بأن ظنّ أنّها غير المطلّقة لم تحصل الرجعة إذ لا عبرة بفعل الغافل كالألفاظ الصادرة عن الساهى و الهازل، و إنّما الأعمال بالنيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى. و فى التحرير: أنّه لا حاجة إلى نيّة الرجعة «۹». فكلّ منها رجعة إذا تحقّق القصدان و إن كان ذاهلًا عن الرجعة، لا أن نوى خلافها، مع احتماله لإطلاق النصّ و الفتوى.

و لا بدّ فى المشهور من التجريد عن الشرط، فلو قال: راجعتكِ إن شئتِ لم يصحّ، و إن قالت: شئتُ و كذا لو قال: راجعتك إذا جاء رأس الشهر؛ لما عرفت من أنّ التعليق ينافى الإيقاع، و تردّد فيه المحقّق «۱۰» من ذلك، و من أنّه

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۵۰۶ مسألة ۱۲.

(۲) غنية النزوع: ص ۳۷۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۰ ب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۴) المقنع: ص ۳۵۳.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶۸.

(۶) الوسيلة: ص ۳۳۰.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۴۳۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۰ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۲ و ۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۵ س ۳۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۳۰.

لا يشترط فى الرجعة إلّا التمسّك بالزوجيّة، و لذا يتحقّق بالأفعال الدالّة عليه، فلا يشترط فيه الإيقاع و الإنشاء.

و يستحبّ الإشهاد عليها للأخبار «۱» و الاعتبار و ليس شرطاً عندنا، للأصل و الأخبار لكن لو ادّعى بعد العدّة وقوعها أى الرجعة فيها أى العدّة لم تقبل دعواه إلّا بالبيّنة للأصل، فهو من فوائد الإشهاد.

و لو راجع بعد الطلاق فأنكرت الدخول لئلّا يكون له الرجعة قدّم قولها مع اليمين للأصل، إلّا مع الخلوة التامّة، فقد عرفت القول بأنّ الظاهر معها يعارض الأصل، فيلزم كلّ بما أقرّ على نفسه، فلا نفقة لها و لا سكنى، و عليه تمام المسمّى [و لا تأخذه إلّا النصف] «۲» و لا ينكح أُختها و لا الخامسة إلّا إذا طلّقها ثانياً.

و لو ادّعت انقضاء العدّة بالحيض مع الاحتمال و أنكر مع اتّفاقهما على تأريخ الطلاق أو سكوتهما صدّقت مع اليمين للأخبار «۳» و الاعتبار، إلّا أن تشهد القرائن بكذبها فيحتمل العدم، كما فى خبر السكونى عن الصادق (عليه السّلام) فى امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد، قال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صُدّقت، و إلّا فهى كاذبة «۴». و يمكن تعميم الاحتمال له.

و لو ادّعته «۵» بالأشهر، فإن اتّفقا على وقت الإيقاع للطلاق رجع إلى الحساب و انقطع النزاع فإن اختلفا فيه بأن تقول: طلّقتَ فى رمضان، و يدّعى هو الطلاق فى شوّال، قدّم قول الزوج مع اليمين للأصل.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۱ ب ۱۳ من أبواب أقسام الطلاق.

(۲) ما بين المعقوفتين زيادة فى ط.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۱ ب ۲۴ من أبواب العدد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۶ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۳۷.

(۵) فى قواعد الأحكام بدل «ادّعته»: ادّعت.

و لو ادّعى الزوج الانقضاء لعدّة طلاق يتّفقان عليه، أرّخه أم لا قدّم قولها مع اليمين سواء ادّعى الانقضاء بالحيض أو الشهور، استصحاباً للنكاح و أثره و إن كان الطلاق من فعله.

و لو كانت حاملًا فادّعت الوضع صدّقت و لم تكلّف البيّنة و لا إحضار الولد لعموم ما دلّ على تصديقهنّ فى العدّة «۱» و لجواز وضعه بحيث لم يطّلع عليه غيرها ثمّ موته أو أخذه سرقة حتّى لو ادّعت الانقضاء بوضعه ميّتاً أو حيّاً ناقصاً أو كاملًا صدّقت مع اليمين خلافاً للعامّة، فمنهم: من كلّفها البيّنة إن ادّعت وضع الكامل «۲» لأنّها مدّعية، و الغالب حضور القوابل. و منهم: من كلّفها فى الميّت و السقط أيضاً، لأنّ ما نالها من العسر يمكنها من الإشهاد.

و لو ادّعت الحمل فأنكر فأحضرت ولداً تدّعى أنّها ولدته فأنكر ولادتها له قدّم قوله فى كلّ من إنكار الحمل و الولادة، للأصل، و الأخبار إنّما دلّت على ائتمانهنّ فى انقضاء العدّة «۳» إذا كانت حقيقة العدّة معلومة أنّها بالوضع أو الأشهر، أو الأقراء، دون ما إذا تداعيا فى حقيقتها، و لمّا أحضرت الولد لم يكتف بقولها فى ولادتها له لإمكان البيّنة هنا لوجود الولد، و هو و إن جرى فيما تقدّم، إلّا أنّا اكتفينا بقولها فيه للنصّ و الإجماع.

و لو ادّعت الانقضاء فادّعى الرجعة قبله قدّم قولها مع اليمين [على نفى العلم إلّا أن يكون نزاعهما فى رجعة اتّفقا] «۴» للأصل، أرّخا ما ادّعياه أم لا، من غير فرق بين ابتداء الدعوى من أيّهما كان، لكن على البتّ إن ادّعى الرجعة فعلًا، أو سبق رجعة يتّفقان عليها، و إلّا فعلى عدم العلم و يكفيها، لزوال النكاح بالطلاق، و لا يعود عليها إلّا ببيّنة «۵».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۱ ب ۲۴ من أبواب العدد.

(۲) شرح فتح القدير: ج ۴ ص ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۱ ب ۲۴ من أبواب العدد.

(۴) لم يرد فى ق، ن.

(۵) العبارة من قوله: «لكن» إلى هنا وردت فى ق كما يلى: لكن مع التأريخ يحلف على البتّ و بدونه على نفى العلم. و وردت فى ى هكذا: لكن مع عدم التأريخ يحلف على نفى العلم و معه قد يحلف على البتّ، كما إذا اتّفقا على رجعة فادّعى أنّها وقعت يوم الخميس، و قالت: بل يوم الجمعة.

و لو اتّفقا على أنّه راجع فادّعت بعد الرجعة و تصديقها له فيها الانقضاء قبلها و أنكره مع إهمالهما التاريخ أو اعتدادها بالأشهر أو الوضع قدّم قوله مع اليمين على البتّ إن اعتدّت بالوضع أو الأشهر أو ادّعت ما لا يمكن من الحيض، و إلّا فعلى عدم العلم، و قد تحلف كذلك إن ادّعت الوضع الممكن حيث لم يعلم على نفى العلم إلّا أن تدّعى الانقضاء الغير الممكن فيحلف على البتّ

لأصالـة صـحّة الرجعـة و هى تدّعى فسادها و الرجوع إليها فى العدّة إنّما هو إذا لم يعارض دعواها ما يدفعها، كما إذا استفسـرها ليراجعها إن كانت فى العدّة.

فلو أوقع الرجعة فقالت حينئذٍ: «قد انقضت عدّتى» فالظاهر قبول قولها؛ لما عرفت من الرجوع إليها فى ذلك، و أصالة الصحّة إنّما تـدفع قولهـا إذا ادّعى هو الصـحّة، و لاـ يمكنه ادّعاؤها حينئـذٍ، فإنّه لا يعلم الصـحّة إلّا إذا علم البقاء فى العـدّة، و لا طريق له إلى علمه إلّا من قبلها.

و كذا مع تأريخهما للرجوع إليها فى العدّة و وقتها، و توقّف العلم بالصحّة على العلم بحال العدّة [أن تعتدّ بالوضع أو الأشهر] «۱» فلذا حملنا العبارة على ما سمعته، و قوله: «قدّم قوله» قرينة عليه [و مع ذلك فيمين الزوج على عدم العلم لا يكفى] «۲».

و فى المبسوط: أنّها إن سبقت بالدعوى فادّعت انقضاء العدّة، ثمّ ادّعى الرجعة قبل الانقضاء فالقول قولها مع يمينها، لأنّها مؤتمنة على فرجها و انقضاء عـدّتها، و حكم بوقوع البينونـة بقولها، فلا يقبل قول الزوج، و وجب عليها اليمين لجواز كذبها، فتحلف أنّها لا تعلم بالرجعة قبل الانقضاء.

و إن انعكس الأمر كان القول قوله مع يمينه، لأنّها ما لم يظهر انقضاء العـدّة، فالظاهر أنّها فى العـدّة و يحكم بصـحّة الرجعة، فإذا ادّعت الانقضاء قبل الرجعة لم يقبل منها، لأنّه أمر خفىّ تريد به رفع الرجعة التى حكم بصحّتها ظاهراً، و وجب

---

(۱) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن، ق.

(۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ق، ى».

عليه الحلف لجواز كذبه و صدقها، فيحلف أنّه لا يعلم أنّ عدّتها انقضت قبل الرجعة.

و إن اتّفقت الـدعويان أو جهل السابقـة، فمنهم: من أقرع بينهما، فمن خرجت عليه فالقول قوله مع اليمين، و هو الأقوى عنـدنا. و منهم: من قال: القول قولها مع يمينها لإمكان صدق كلّ منهما، و الأصل أن لا رجعة «۱».

و يمكن تنزيـل عبـارة الكتاب فى المسألتين على موافقته، بأن يكون الفاء فيهما للتعقيب، أى لو ادّعت الانقضاء، ثمّ ادّعى الرجعة قدّم قولها، و إن انعكس قدّم قوله. لكنّ الأقوى عدم الافتراق بين الاقتران و ترتّب أيّتهما فرضت على الأُخرى.

[ثمّ كيف يكفى الزوجَ اليمينُ على عدم العلم بانقضاء العدّة قبل الرجعة، و هو اعتراف بعدم العلم بصحّة الرجعة؟] «۲».

و لو كانت المطلّقـة أمـة و كـذّبها مولاها فى تصـديق زوجها على وقوع الرجعـة فى العدّة أى فيما صدّقته عليه من وقوعها فيها و ادّعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه إلّا مع البيّنة إذ لا يرجع فى العدّة إلّا إليهنّ و لا يمين له على الزوج لتعلّق النكاح بالزوجين فلاـ التفـات إلى غيرهمـا، و الرجعـة من توابعه، بـل هو اسـتدامة له و هى بيـد الزوج على إشكال من ذلـك، و من زوال النكـاح بالطلاق و النزاع فى إعادته و فى ملك البضع.

و لو ارتدّت بعد الطلاق كتابيّة ففى المنع من الرجعة إشكال ينشأ: من كون الرجعيّة زوجة كما يفهم من الأخبار «۳» و الأحكام و الفتاوى، و لأنّها لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح، و لو كان كذلك لافتقر إلى إذنها، فليست إلّا استدامة للزوجيّة.

و من عـدم صـحّة الابتـداء بنكاحها فكـذا الرجعـة فإنّها فى الحقيقـة ابتداء نكاح، فإنّ الطلاق زوال له، و الزائل لا يعود، و إطلاق الزوجة عليها تجوّز

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۰۷.

(۲) ما بين المعقوفتين ليس فى ق.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۲ ب ۱۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۶.

لثبوت أحكامها لها، و هو لا يفيد الزوجيّة، و هو خيرة المبسوط «۱».

فإن رجعت إلى الإسلام رجع ما دامت فى العدّة إن شاء، و كذا الإشكال لو طلّق الذمّيّة المنكوحة، و هما ذمّيّان فأسلم و استدام نكاحها، و حرّمنا ابتداء نكاحها من مثل ذلك.

و الأقرب فى المسألتين جواز الرجوع لرجحان بقاء الزوجيّة، و منع أنّ الطلاق زوال لها، و إنّما هو تعريض لها للزوال.

و لو منعنا فيهما الرجعة فرجع افتقر إلى رجعة أُخرى بعد الإسلام فى العدّة، لفساد الاولى، فلا يتوهّم أنّ الكفر مانع من أثرها، فإذا زال أثّرت كما قيل «۲».

و لا يشترط علم الزوجة فى الرجعة و لا رضاها بلا خلاف كما فى المبسوط «۳» و إن كان لها أن تتزوّج إذا انقضت العدّة و لم تعلم بالرجعة و ليس عليها البحث.

فلو لم تعلم و تزوّجت بغيره ثمّ انكشف الحال ردّت إليه و إن دخل الثانى بعد العدّة منه، لأنّ وطأها شبهة و لا يكون الثانى أحقّ بها دخل بها أو لا، و للعامّة فيه خلاف «۴».

و لو لم يكن للأوّل بيّنة بالرجعة و أنكرها الثانى حلف الثانى على عدم علمه بالرجوع و كانت زوجته و إن صدّقت الأوّل فإن نكل حلف الأوّل و ردّت إليه إن لم تنكرها و لو صدّقه الثانى و المرأة جميعاً ردّت إليه لأخذهما بإقرارهما، و إن كان عليهما الاحتياط إذا اتّهماه.

و لو صدّقه الثانى خاصّة دون المرأة قبل إقراره فى حقّه و تحلف هى على نفى العلم و لا تردّ إذا حلفت إلى الأوّل و كذا إن حلف

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۰۹.

(۲) مسالك الأفهام: ج ۹ ص ۱۹۰.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۱۱.

(۴) بداية المجتهد: ج ۲ ص ۹۳.

اليمين المردودة من الثانى و حلفت هى على نفى العلم و إن كانت اليمين المردودة كالبيّنة، فإنّها إنّما هى بمنزلتها بالنسبة إلى المتداعيين و انفسخ نكاحها من الثانى بإقراره فيثبت لها نصف المهر الّذى سمّاه لها الثانى إن لم يدخل بها و مع الدخول يثبت لها الجميع.

و المراد بانفساخ النكاح سقوط حقوق الزوجيّة عنها مع تسلّطها على الفسخ أو إجباره على الطلاق أو طلاق الحاكم، و إلّا فلا جهة لانفساخ النكاح بمجرّد دعوى الزوج بطلانه مع ادّعائها الصحّة.

و تنصيف المهر ظاهر على تقدير تطليق الحاكم أو إجباره على الطلاق، و إلّا احتمل، تنزيلًا لفسخها هذا منزلة الطلاق، و الأظهر أن لا شي‌ء لها حينئذٍ كالفسخ للعيب.

و لو ادّعى الرجعة عليها أوّلًا، فإن صدّقته لم يقبل إقرارها على الثانى، و فى الرجوع عليها للأوّل بالمهر لمثلها إشكال ينشأ: من

أنّها أقرّت فلا تفويت منها حين الإقرار، و قبله يجوز أن لا تكون عالمة بالرجعة، فلا يكون تزوّجها إلّا عن شبهة فلا تؤاخذ.
و من أنّها فوّتت بالتزوّج و إن كان عن شبهة، و التفويت إن كان مضمّناً للمهر ضمّنه و إن لم يكن مفرّطة، مع أنّها مفرّطة بعدم البحث.
و إن كذّبته حلفت على انتفاء العلم بالرجعة إن قلنا بالغرم لمهر المثل مع التفويت لتدفعه عن نفسها و إلّا نقل بالغرم فلا تحلف، لأنّه لا فائدة له فإن نكلت حلف الزوج و غرمت المهر له، و لا يحكم ببطلان النكاح و إن كانت اليمين للمردودة كالبيّنة لما عرفت.
فإذا زال نكاح الثاني بطلاق أو غيره وجب عليها تسليم نفسها إلى الأوّل كانت مصدّقة له أو لا، و يحلف، لأنّه لا طريق لها إلى العلم بالرجعة إلّا من جهته، و لا يحصل من جهته إلّا بالبيّنة أو الحلف و تستعيد ما غرمته له من المهر لئلّا يجتمع له العوض و المعوّض من غير تجدّد عقد.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٧٩

[و هنا فروع ستة]

اشارة

فروع ستّة:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو أقرّ بالرجعة في العدّة قُبل قوله فيما له و عليه، في العدّة كان الإقرار أو بعدها لأنّه يملك الرجعة حينئذٍ أي لأنّها حقّه، و لا فعل فيها لغيره، و لا تعلم إلّا من جهته، فإذا ادّعاها قبلت إذا لم يعارضه غيره، و على المرأة أن تقبل منه من غير يمين، و كذا من أراد نكاحها، و هو لا ينافي تقديم قول غيره إذا أنكرها، أو تكليفه باليمين.

[الفرع الثاني]

الثاني: لو قال: راجعتكِ للمحبّة و الإهانة أي لو قال أحدهما فإن فسّر المراجعة بالرجعة إلى النكاح و اللام بلام العلّة، أو بأنّي كنت أُحبّها أو أُهينها في النكاح فراجعتها إليه و أردت باللام معنى: «إلى» صحّ الرجوع.
و لو قال: كنت أُحبّها قبل النكاح أو كنت أُهينها قبله فراجعتها إليه لم يصحّ الرجعة لأنّه لم ينو أن يردّها إلى النكاح و لا رجعة إلّا بالنيّة و لا يعلم نيّته إلّا منه، و إن لم ينو بما بعد راجعتك شيئاً، أو مات قبل أن يبيّن حمل على الأوّل، لأنّه الظاهر كما في المبسوط «١».

[الفرع الثالث]

الثالث: لو قال: «راجعتك» صحّ الرجوع به و إن لم يقل «إلى النكاح» أو «الزوجيّة» أو «إليَّ» أو نحوها و إن كان أصرح، و لذا استحبّه بعض العامّة «٢».

[الفرع الرابع]

الرابع: لو أخبرت بانقضاء العدّة فراجع معتقداً لكذبها ثمّ كذّبت نفسها فى إخبارها صحّت الرجعة بالنسبة إليه لأخذها بإقرارها مع صدور الرجعة عنه مقرونة بالنيّة، فعليها ما على الزوجات لإقرارها. هذا و ليس لها ما لهنّ لإقرارها أوّلًا بانقضاء العدّة الموجب لبطلان الرجعة.

[الفرع الخامس]

الخامس: صريح ألفاظ الرجعة: «راجعت» و «رجعت» و «ارتجعت»

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١٠۶.

(٢) انظر الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٣١٢.

و الأقرب فى «رددتها إلى النكاح» و «أمسكت» الصحّة مع النيّة للرجوع لكون الرجعة تمسّكاً بالنكاح: و لا حاصر للفظه فى غيرهما، مع قوله تعالى: «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» «١» و قوله: «فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ» «٢» و لذا قيل بكونهما صريحين كما تقدّم «٣».
و فى الصحّة بلفظ التزويج أو النكاح بأن يقول: «تزوّجتك» أو «نكحتك» مع نيّة الرجعة إشكال ممّا ذكر، و هو خيرة المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و هو أقوى، و زيد أنّهما يُثْبتان النكاح ابتداءً، فاستدامة أولى، و ضعفه ظاهر. و من أنّهما لتجديد النكاح بشرط رضاها. و ربّما قيل بكونهما صريحين.
و كذا الإشكال فى أعدتُ الحلّ، و رفعت التحريم ممّا ذكر. و من أنّ المعيد و الرافع هو الشارع، و إنّما هو راجع إلى التمسّك بالزوجيّة، و أنّ الحلّ باقٍ مع الطلاق الرجعىّ.

[الفرع السادس]

السادس: لو ادّعى الرجعة و كانت الدعوى فى وقت إمكان إنشائها قدّم قوله لكونه فعله مع احتمال تقديم قولها للأصل فحينئذٍ لا يجعل إقراره بالرجعة إنشاءً لها، للتباين، مع احتماله لها إن لم يعقّبه بما ينافيها، كأن يقول: «راجعتك ثمّ طلّقتك» لما عرفت من احتمال عدم اشتراط الإنشاء، و الاكتفاء بما يدلّ على التمسّك بالزوجيّة، و لذا كان إنكار الطلاق رجعة، و حينئذٍ لا نزاع بينهما.
و لو أنكرت الرجعة ثمّ صدّقته «۶» حكم عليها بالرجعة و أُلزمت بلوازمها، لإقرارها و إن كان فى إنكارها أوّلًا إقرار بالتحريم، لأنّها و إن أقرّت على نفسها بالحرمة، لكنّها جحدت بذلك حقّ الزوج ثمّ أقرّت، و لذا يُرجّح جانبه و يحكم بثبوت النكاح.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ج ۶ ص ۴٩.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ١١٢.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵٠۶ مسألة ١٢.

(۶) فى قواعد الأحكام: صدّقت.

و هو بخلاف ما لو أقرّت بتحريم رضاعٍ أو نسبٍ على رجل أجنبىّ، فإنّه لمّا لم يتضمّن إنكاراً لحقّه لم يكن لها الرجوع و الرضا بنكاحه، و إن أقرّت به على زوجها ثمّ بانت منه، لم يكن لها العود إلى نكاحه و إن أُلزمت باستدامة النكاح ما لم تبِن، لتضمّن إقرارها حينئذٍ إنكار حقّه.

و لو زعمت أنّها لم ترضَ بعقد النكاح ثمّ رجعت فالأقوى القبول لحقّ الزوج مع احتمال العدم، لاشتراط صحّة العقد برضاها، و الأصل عدمه، و لا يعرف إلّا من جهتها، فإذا اختلف قولها حصل الاشتباه، و بقيت على أصل الحرمة. و هذا معنى ما يقال: إنّ إنكارها لفعل نفسها بمنزلة الإقرار بفعل، فلا يسمع إقرارها ثانياً، لكونه بمنزلة الإنكار.

و هو متّجه إذا لم يدّع الزوج رضاها أو صحّة العقد بل تحاوراً بينهما، و هو المراد هنا. و أمّا إذا ترافعا إلى الحاكم فادّعى صحّة العقد و زعمت عدم الرضا، فإنّه لا يسمع قولها ذلك و إن لم ترجع لادّعائها فساد العقد، فضلًا عمّا إذا رجعت و أبهم، لظهور أنّ الّذى قوّاه هو قبول الرجوع، و هو فرع على قبول الإنكار قبله.

الفصل الثالث فى النكاح المحلّل و ما يتعلق بالزوج المحلل

اشارة

الفصل الثالث فى النكاح المحلّل أو فيما يتعلّق بالزوج المحلّل

[النظر فى أمور ثلاثة]

اشارة

و النظر فيه فى أُمور ثلاثة:

[النظر فى الأمر الأول: من يقع به التحلّل]

الأوّل: من يقع به أى فيه أو عليه التحلّل «١» من النساء و هو كلّ امرأة طلّقت ثلاثاً مطلقاً أو على التفصيل كما عرفت إن كانت حرّة، و طلقتين إن كانت أمة بالإجماع و النصوص المستفيضة الناطقة باعتبار ذلك بالزوجة «٢» دون الزوج، كما عند مالك «٣» و الشافعى «۴».

و لمّا شمل ذلك مَن حرمت على الزوج الأوّل بتسع طلقات أخرجها بقوله:

---

(١) فى قواعد الأحكام: التحليل.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩١ ب ٢۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١ و ٢.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٧٢.

(۴) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٨٢

ممّن يحلّ على الزوج الرجوع إليها بعد التحليل أى ما يعتبر فى التحليل.

فلو تزوّجت مَن طُلّقت تسعاً للعدّة بالمعنى الّذى عرفته لم تحلّ للأوّل كما عرفت.

و إذا طلّقت مرّة أو مرّتين ثمّ تزوّجت ففى الهدم للثلاث روايتان بحسبهما قولان أقربهما ذلك وفاقاً للأكثر.

فلو تزوّجت بعد طلقةٍ أو طلقتين ثمّ رجعت إلى الأوّل بقيت على ثلاثٍ مستأنفاتٍ و بطل حكم السابقة.

و الرواية خبر رفاعة قال للصادق (عليه السّلام): رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها آخر فيطلّقها على السنّة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هى عنده؟ قال: على غير شىء. ثمّ قال: يا رفاعة كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطلاق؟ و إذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين «١».

و خبر عبد اللّه بن عقيل بن أبى طالب قال: اختلف رجلان فى قضيّة على (عليه السّلام) و عمر فى امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلمّا انقضى عدّتها تزوّجها الأوّل، فقال عمر: هى على ما بقى من الطلاق، فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): سبحان اللّه أ يهدم ثلاثة و لا يهدم واحدة «٢»؟! و يؤيّدهما الاعتبار كما نبّهنا عليه.

و الرواية الأُخرى أخبار:

منها: صحيح الحلبىّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى مضت عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره ثمّ مات الرجل أو طلّقها فراجعها زوجها الأوّل، قال: هى عنده على تطليقتين باقيتين «٣».

و منها: صحيح منصور عنه (عليه السّلام) قال: هى عنده على ما بقى من الطلاق «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶٣ ب ۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶٣ ب ۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶۴ ب ۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶۵ ب ۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٩.

و نحوه خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام) «١».

و منها: خبر علىّ بن أحمد عن عبد اللّه بن محمّد قال له: روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته على الكتاب و السنّة تبين منه بواحدة، و تتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها، أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوّل: أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت «٢».

و حكى العمل بها عن بعض الأصحاب، و الأكثر أوّلوها تارة: بعدم اجتماع شرائط التحليل، و أُخرى: بالتقيّة.

و عندى أنّه لا تعارض، لاحتمال أن يراد بكونها عنده على تطليقتين أنّها تكون زوجته، و يجوز له الرجوع إليها بعد التطليقتين، فيفيد الهدم كالخبرين الأوّلين، و قوله: «واحدة قد مضت» يجوز أن يراد به أنّها انهدمت.

و إذا طُلّقت الحرّة ثلاثاً حرمت على الزوج بالإجماع و النصّ من الكتاب «٣» و السنّة «۴» حتّى تنكح غيره كان المطلّق حُرّاً أو عبداً.

و الأمة تحرم بطلقتين حرّا كان المطلّق أو عبداً، عند علمائنا كافّة.

و بالجملة لا اعتبار عندنا بالزوج فى عدد الطلاق المحرّم.

و لو راجع الأمة أو تزوّجها بعد طلقةٍ و بعد عتقها بعدها بقيت معه على واحدة لا اثنتين، وفاقاً للمشهور للأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة «۵».

و صحيح الحلبيّ عن الصادق (عليه السّلام) فى العبد تكون تحته الأمة فطلّقها تطليقة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶۵ ب ۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۶۴ ب ۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٧.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣۵٧ ب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩٨ ب ٢٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٢.

ثمّ أُعتقا جميعاً، قال: كانت تحته على تطليقة واحدة «١». و نحوه خبر هشام بن سالم عنه (عليه السّلام) «٢». و زاد فى المختلف: أنّه أحوط «٣» و أنّه لمّا طلّقت طلقة تعلّق بها التحريم بطلقة اخرى، و الأصل عدم الزوال بالعتق. و ضعفه ظاهر. و أبو على نقلها إلى حكم الحرائر فى عدد الطلاق «۴» و يؤيّده الاعتبار.

و لا إشكال فى أنّه لو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث.

[النظر فى الأمر الثانى: فى الزوج المحلّل]

اشارة

الأمر الثانى: الزوج المحلّل

[اشتراط أمور أربعة]

اشارة

و يشترط فيه أُمور أربعة:

[الشرط الأول البلوغ]

الأوّل: البلوغ، فلا اعتبار بوطء الصبىّ أمّا غير المراهق، فبالاتّفاق كما هو الظاهر، و ينبّه عليه ما اعتبر من ذوق العسيلة.

و أمّا إن كان مراهقاً فكذلك، وفاقاً للتهذيب «۵» و النهاية «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و السرائر «٩» و الغنية «١٠» على إشكال من ظاهر الآية «١١» و الأخبار، فإنّ الظاهر من نكاح زوج آخر استقلال كلّ منهما بالنكاح، خصوصاً قد وقع فى الآية بعد ذلك قوله: «فَإِنْ طَلَّقَهٰا» و الطلاق لا يصدر إلّا عن البالغ، و لأنّ علىّ بن الفضل الواسطى كتب إلى الرضا (عليه السّلام): رجل طلّق امرأته الطلاق الّذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتّى يبلغ، و كتب ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب اللّٰه على المؤمنين الحدود «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩٨ ب ٢٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩٨ ب ٢٨ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۷۶ ۳۷۷.

(۴) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۷۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۲ ذيل الحديث ۹۷.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۴۴۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۶۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۸.

(۹) انظر السرائر: ج ۲ ص ۶۷۱.

(۱۰) غنية النزوع: ص ۳۷۳.

(۱۱) البقرة: ۲۳۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۶۷ ب ۸ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱.

و من عموم الزوج و النكاح في الآية و الأخبار، و التعليق في الأخبار بذوق العسيلة «۱» و المراهق أهل له، و هو خيرة المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و أبي علي «۴».

[الشرط الثاني الوطء]

الثاني: الوطء بإجماع من عدا سعيد بن المسيّب كما في الخلاف «۵» و المبسوط «۶» قبلًا بلا خلاف، و هو المفهوم من ذوق العسيلة حتّى تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، فإنّه لا نكاح بمعنى الوطء في عرف الشرع بدونه، و لانتفاء ذوق العسيلة بدونه غالباً، و لأنّه لم يعهد في الشرع اعتبار ما دونه، فوقوعه بمنزلة العدم مع بقاء أصل الحرمة.

و لا يشترط الإنزال بل لو أكسل حلّت للعموم، و ما قيل: من كون العسيلة هي الإنزال «۷» إن سلّم، فلا شبهة أنّه لا يراد بذوقها إلّا الالتذاذ بالوطء، و لا يتوقّف على الإنزال و إن كان معه أشدّ.

[الشرط الثالث: استناد الوطء إلى العقد الدائم]

الثالث: استناد الوطء إلى العقد الدائم للاشتراط في الآية بنكاح زوج غيره، و التعقيب بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهٰا».

فلو وطئ بالملك أو المتعة أو الإباحة لم تحلّ على الزوج كما هو في نحو خبر العلاء بن فضيل سأل أحدهما (عليه السّلام) عن رجل زوّج عبده أمته ثمّ طلّقها تطليقتين أ يراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قال: أ فرأيت إن وطئها مولاها أ يحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتّى تتزوّج زوجاً غيره و يدخل بها «۸».

و خبر الصيقل قال للصادق (عليه السّلام): رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أ تحلّ للأوّل؟ قال: لا، لأنّ اللّه تعالى يقول:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۶۶ ۳۶۷ ب ۷ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۰۹ ۱۱۰.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۰۴ مسألة ۸.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۸۷.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۰۲ مسألة ۶.

(۶) لم يرد فى ن، ق. المبسوط: ج ۵ ص ۱۰۹.

(۷) نهاية المرام: ج ۲ ص ۶۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۷ ب ۲۷ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۲.

«فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها» «۱» و المتعة ليس فيها طلاق «۲».

[الشرط الرابع: انتفاء الردّة]

الرابع: انتفاء الردّة المبطلة للنكاح قبل الوطء فلو تزوّجها المحلّل أى الزوج الثانى الّذى يكون محلّلا لو اجتمعت الشرائط مسلماً ثمّ وطئها بعد ردّته لم تحلّ لاستناد الوطء إلى زنا أو شبهة لانفساخ عقده بالردّة لعدم الدخول.

أمّا لو وطئها وطئاً حراماً مستنداً إلى عقد صحيح باقٍ على صحّته كالمُحرِم أو فى الصوم الواجب أو فى حال الحيض فإشكال، ينشأ، من كونه منهيّاً عنه، فلا يكون مراداً للشارع فلا يفهم من النكاح و ذوق العسيلة إلّا المحلّل من ذلك، مع أصل بقاء الحرمة، و هو خيرة أبى على «۳» و الشيخ «۴».

و من استناد النكاح أى الوطء إلى عقد صحيح فيصدق الزوجيّة، و الوطء و ذوق العسيلة عامّان، مع ما عرفت فى أوائل النكاح من أنّ ظاهر الآية إرادة العقد بالنكاح، إنّما فهم اشتراط الوطء بالسنّة و الإجماع. و التحليل من أحكام الوضع، فلا ينافيه فساد الوطء، و هو خيرة الجامع «۵» و المختلف «۶».

[النظر فى الأمر الثالث: فى الأحكام]

النظر الثالث: فى الأحكام أو «۷» الأمر الثالث: أمر الأحكام، أو «فى» زائدة.

لو انقضت من الطلقة الثالثة مدّة، فادّعت التزويج و اجتماع شروط التحليل و المفارقة و انقضاء العدّة قُبل مع الإمكان بلا يمين كما

---

(۱) البقرة: ۲۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۶۹ ب ۹ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۸۷.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۵۰۴ مسألة ۹.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۶۷.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۸۷ ۳۸۸.

(۷) فى المطبوع بدل «أو»: أى.

فى المبسوط «۱» و إن بعد لأنّ فى جملة ذلك ما لا يتوصّل إليه إلّا بقولها، و هو الوطء و العدّة، و ربّما لم يمكنها إثبات التزوّج

بموت الزوج و انتفاء الشهود و نحو ذلك.

و لا يبعد توجّه مطالبتها بالبيّنة على ما يمكن إقامتها عليه من النكاح و الفراق.

و في رواية حمّاد الصحيحة عن الصادق (عليه السّلام) قُبل إن كانت ثقة سأله (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال: إنّي أُريد مراجعتكِ فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت: قد تزوّجت زوجاً غيرك و حلّلت لك نفسي، أ يصدّق قولها و يراجعها و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها «٢».

فالاحتياط تجنّبها مع التهمة، و يحتمل الاستحباب.

و لو دخل المحلّل في البين أو دخل بها فادّعت الإصابة المحلّلة فإن صدّقها حلّت للأوّل بلا إشكال و إن كذّبها فالأقرب وفاقاً للمحقّق العمل بقولها ثقة كانت أو لا، و إن كانت ثقة كما في الخبر لتعذّر إقامة البيّنة عليها و لا تداعي بينها و بين المحلّل ليرجّح قوله أو يكلّف باليمين.

و كذا لو جهل الدخول بها وجوداً و عدماً، لا إذا علم العدم.

و قيل في المبسوط يعمل بما يغلب على الظنّ من صدقه و صدقها احتياطاً لا وجوباً، لقوله: و إن قال الزوج الثاني: ما أصبتها فإن غلب على ظنّه صدقها قبل قولها، و إن كذّبها يجنّبها و ليس بحرام «٣».

فإن رجعت عن دعواها الإصابة قبل العقد عليها للزوج الأوّل لم تحلّ عليه لأخذها بإقرارها و إلّا يكن الرجوع إلّا بعد العقد لم يقبل رجوعها لأنّه إقرار في حقّ الزوج، و دعوًى لبطلان العقد.

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٧٠ ب ١١ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١١١ و فيه بدل «و إن كذّبها»: و إن غلب كذبها.

و لو طلّق الذمّيّة ثلاثاً على وجه يصحّ بأن أوقع الطلقات أو اثنتين منها و هو كافر، أو جوّزنا رجوع المسلم إليها و إن لم نجوّز له نكاحها ابتداءً فتزوّجت بعد انقضاء العدّة ذمّيّاً و اجتمعت شرائط التحليل ثمّ بانت منه، و أسلمت حلّت للأوّل بعقد مستأنف.

و كذا إن لم تُسلم، إن جوّزنا ابتداء نكاح الذمّيّة، لصحّة نكاح الكفّار و صدق الزوجيّة، و ذوق العسيلة، و عدم الدليل على اشتراط الإسلام.

و كذا كلّ مشرك طلّق امرأته ثلاثاً فتزوّجت بمشرك، فإنّها تحلّ للأوّل بعد إسلامها و قبله لصحّة أنكحة الكفّار.

و لمّا علمت اشتراط الحلّ بوطى زوج غيره كما هو نصّ الآية علمت أنّه لو وطئ الأمةَ مولاها لم تحلّ على الزوج إذا طلّقها مرّتين و مع ذلك فقد نصّت عليه الأخبار و قد سمعت بعضها.

و لو ملكها المطلّق لم يحلّ «١» عليه وطؤها بالملك إلّا أن تنكح زوجاً غيره لعموم الآية، و للأخبار، كحسن الحلبيّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها بائناً، ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا «٢».

و صحيح بريد العجلي عنه (عليه السّلام) في الأمة يطلّقها «٣» تطليقتين ثمّ يشتريها، قال: لا حتّى تنكح زوجاً غيره «۴».

و عن بعض الأصحاب الحلّ اقتصاراً فيما خالف الأصل على اليقين، و هو المتبادر من الآية، و هو الحرمة من جهة النكاح، و لعموم «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ» «۵». و لصحيح عبد اللّه بن سنان سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل كانت تحته أمة فطلّقها

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۸، ص: ۸۸

---

(۱) فی قواعد الأحكام: لم تحلّ.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۵ ب ۲۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۵.

(۳) فی وسائل الشيعة زيادة: زوجها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۵ ب ۲۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۳.

(۵) المؤمنون: ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۸۹

على السنّة فبانت منه، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال: أ ليس قد قضى علىّ (عليه السّلام) فى هذه؟ أحلّتها آية و حرّمتها اخرى، و أنا أنهى عنها نفسى و ولدى «۱». و ليس نصّاً فى الحلّ، بل هو أقرب إلى الحرمة.

و لصحيح أبى بصير سأله (عليه السّلام) رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً «۲» ثمّ اشتراها بعد، قال «۳» يحلّ له فرجها من أجل شرائها، و الحرّ و العبد فى هذه المنزلة سواء «۴».

و إنّما يتمّ الاحتجاج لو كان «ثانياً» بالمثلّثة، و يحتمل أن يكون بالموحّدة من البينونة.

و لا تأثير للوطء المستند إلى العقد الفاسد أو الشبهة فى التحليل لانتفاء الزوجيّة، و أصل بقاء الحرمة.

و المجبوب إذا بقى من ذكره ما يغيب فى فرجها قدر الحشفة حلّت بوطئه مع اجتماع باقى الشرائط، لصدق الوطء و ذوق العسيلة.

و كذا الموجوء و الخصىّ إذا وطئاها. و خبر محمّد بن مضارب سأل الرضا (عليه السّلام) عن الخصىّ يحلّل؟ قال: لا يحلّل «۵». ضعيف محتمل لعدم الوطء.

و لا فرق بين أن يكون المحلّل حرّا أو عبداً عاقلًا أو مجنوناً و كذا الزوجة للعموم، و الأصل.

و لو كانت صغيرة فوطئها المحلّل قبل بلوغ التسع أفضى أم لا فكالوطء فى الحيض فى الإشكال منشأ إلّا إذا جهل التحريم، و ربّما يقوى العدم هنا بظاهر الآية، فإنّ الصغيرة لا تنكح بنفسها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۴ ب ۲۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱.

(۲) فی ق بدل «بائناً»: ثانياً.

(۳) فی ق زيادة «لا» كما زادها فى الاستبصار: ج ۳ ص ۳۱۰ ح ۱۱۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۵ ب ۲۶ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۶۹ ب ۱۰ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۹۰

المقصد الرابع فی العِدَد و أحكامها و هنا ثمانیة فصول

اشارة

المقصد الرابع فی العِدَد و أحكامها و فیه فصول ثمانیة:

[الفصل الأوّل فی غیر المدخول بها]

الأوّل فی غیر المدخول بها و من بحكمها من الصغیرة و الیائسة، و حكمهنّ فی الاعتداد وجوباً و عدمه.

لا عدّة على من لم یدخل بها الزوج من طلاق أو فسخ بالنصّ «۱» و الإجماع و إن استدخلت ماءه من غیر جماع، أو ساحقت موطوءة حین قامت من تحته.

و الدخول یحصل بغیبوبة الحشفة أو ما ساواها من مقطوعها فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لم یُنزل، و سواء كان صحیح الأُنثیین أو مقطوعهما للأخبار «۲» و لصدق المسّ و الدخول و إن بعد الحمل. و اقتصر فی التحریر على القُبُل «۳».

و لو كان مقطوع الذكر خاصّة أی دون الأُنثیین قیل فی المبسوط وجبت علیها العدّة إن ساحقها فإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، و إلّا فبالأشهر دون الأقراء «۴» لإمكان الحمل عادة بالمساحقة مع بقاء

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۰۳ ب ۱ من أبواب أقسام العدد.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۶۹ ب ۶ من أبواب الجنابة.

(۳) تحریر الأحكام: ج ۲ ص ۷۰ س ۱۱.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۲۳۸.

الأُنثیین، بخلاف ما إذا لم تبقیا، لانتفاء العادة بالحمل حینئذٍ.

و من المعلوم أنّ الأصل فی الاعتداد الحمل و التحرّز عن اختلاط الماءین. و لذا انتفى عمّن لا یحتمل ذلك فیها. و لشمول المسّ و الدخول لذلك و لغیره، خرج غیره عن الملامسة بسائر الأعضاء بالإجماع. و مسّ مجبوب الذكر و الأُنثیین جمیعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم، و یبقى هذا المسّ داخلًا من غیر مخرج له.

و الجواب: أنّ المسّ فی عرف الشرع حقیقة أو مجازاً مشهور فی الوطء. و كذا الدخول بها، فلا أقلّ من تبادره إلى الفهم، و إمكان الحمل إن اعتبر، و كان حاصلًا مع وجود الأُنثیین دون عدمهما، فینبغی أن لا یعتدّ بوطء مقطوعهما دون الذكر مع نصّه على الاعتداد به.

و لكن لو ظهر بها مع المساحقة حمل اعتدّت بوضعه للحوق السبب به، و الحكم بأنّه منه، مع قوله تعالى: «وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۱».

و كذا لو كان مقطوع الذكر و الأُنثیین فساحقها فظهر حمل، اعتدّت بالوضع على إشكال من الفراش، و كون معدن المنیّ الصلب بنصّ الآیة. و من قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الأُنثیین.

و لا ـ تجب عليها العـدّة فيما بينها و بين اللّه بالخلوة المنفردة عن الوطء و إن كانت كاملـة بالبلوغ و عـدم اليأس، أو كانت الخلوة تامّة، كأن تكون فى منزله، سواء وطئها فيما دون الفرج أو لا، للنصّ «٢» و الاعتبار و الأصل. و قد عرفت معنى ما ورد من الأخبار الحاكمة بكون الخلوة كالدخول و ما وافقها من كلام الأصحاب.

و لو اختلفا حينئذٍ خلا بها فى الإصابة فالقول قوله مع يمينه

---

(١) الطلاق: ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٠٢ ب ١ من أبواب العدد.

فى العدم كما فى التحرير «١» للأصل، فإن أقامت شاهـدين، أو شاهداً و امرأتين، أو شاهداً و حلفت، اسـتحقّت تمام المهر، و إلّا فلا، خلافاً لمن استظهر الإصابة بالخلوة، و رجّحه على الأصل.

و فى المبسوط: أنّ قضيـة أحاديث أصـحابنا أنّه إن كان هناك ما يعلم به صـدق قولها مثل: أن كانت بكراً فوجـدت كما كانت، فالقول قولها، و إن كانت ثيّباً، فالقول قوله، للأصل «٢».

و حقّ الكلام «فوجدت لا كما كانت» و لذا نسبه فى التحرير إلى الاضطراب «٣». فكأنّ «لا» سقطت من القلم.

ثمّ الأنسب بهـذا المقام أن يـدّعى الزوج الإصابـة، فيحتمل أن يكون هو المراد، و يكون رجّح الظاهر، و العمل بالأخبار الحاكمة بكون الخلوة بمنزلة الدخول «۴».

و لو دخل بالصـغيرة و هى: من نقص سـنّها عن تسع، أو اليائسة و هى: من بلغت خمسين سنة إن لم تكن قرشيّة أو نبطيّة أو ستّين إن كـانت قرشـيّة أو نبطيّـة، فلا ـ اعتبـار به، و لا ـ يجب لأـجله عـدّة من طلاق و لا فسـخ على رأى وفاقاً للمشـهور، للأصل و براءة الرحم، و الأخبـار كصـحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق (عليه السّـلام) عن التى قـد يئست من المحيض و التى لا تحيض مثلها، قال: ليس عليها عدّة «۵». و خبر عبد الرحمن بن الحجّاج سمعه (عليه السّلام) يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: و متى تكون كـذلك؟ قال: إذا بلغت ستّين سـنة فقـد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التى لا ـ تحيض و مثلهـا لا تحيض، قلت: و متى تكون كـذلك؟ قال: متى لم تبلغ تسع سـنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم يدخل بها «۶».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ س ١٢.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ٢۴٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ س ١۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶۶ ب ۵۵ من أبواب المهور.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٠۵ ب ٢ من أبواب العدد ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٠٩ ب ٣ من أبواب العدد ح ۵.

و خلافاً للسيّد فأوجب عليهما الاعتداد بثلاثة أشـهر «١» و هو ظاهر ابن شـهرآشوب و قال ابن زهرة: إنّه الّذى يقتضـيه الاحتياط لقوله تعالى: «وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ» «٢».

قال فی الانتصار: و هذا صریح فی أنّ الآیسات من المحیض و اللائی لم یبلغن عدّتهنّ الأشهر علی کلّ حال، لأنّ قوله تعالی: «وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ» «۳» معناه: و اللائی لم یحضن کذلک. و ذکر أنّ معنی: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» ما ذکره جمهور المفسّرین و أهل العلم بالتأویل: من أنّکم إن ارتبتم فی عدّة هؤلاء و مبلغها، فاعلموا أنّ عدّتهنّ ثلاثة أشهر «۴».

و یعضده ما روی من قول ابیّ بن کعب: یا رسول اللّه إنّ عدداً من عدد النساء لم تُذکر فی الکتاب الصغار و الکبار و أُولات الأحمال، فأنزل اللّه تعالی: «وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ» إلی قوله: «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۵» و أنّه لا یجوز أن یکون المراد الارتیاب فی البأس و عدمه، للتعبیر ب «اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ» و لأنّ الارتیاب إن کان، فمنهنّ لا من الرجال، لأنّهم یرجعون إلیهنّ فی المحیض و الیأس، فلو کان ذلک مراداً لقیل: إن ارتبنَ أو ارتبتنّ.

و لبعض الأخبار کصحیح الحلبیّ عن الصادق (علیه السّلام) قال: عدّة المرأة التی لا تحیض و المستحاضة التی لا تطهر و الجاریة التی قد یئست و لم تدرک الحیض ثلاثة أشهر «۶».

و خبر علیّ بن أبی حمزة عن أبی بصیر قال: عدّة التی لم تبلغ المحیض ثلاثة أشهر، و التی قد قعدت من المحیض ثلاثة أشهر «۷».

---

(۱) الانتصار: ص ۱۴۶.

(۲) غُنیة النُّزوع: ص ۳۸۲.

(۳) الطلاق: ۴.

(۴) الانتصار: ص ۱۴۶.

(۵) تفسیر القرآن لابن کثیر القرشیّ: ج ۴ ص ۳۸۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۰۷ ب ۲ من أبواب العدد ح ۸.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۰۷ ب ۲ من أبواب العدد ح ۶.

و خبر ابن سنان عن الصادق (علیه السّلام)، قال فی الجاریة التی لم تدرک الحیض: یطلّقها زوجها بالشهور «۱».

و خبر هارون بن حمزة الغنوی سأله (علیه السّلام) عن جاریة طلّقت و لم تحض بعد، فمضی لها شهران ثمّ حاضت أ تعتدّ بالشهرین؟ قال: نعم و تکمل عدّتها شهراً، قال: فقلت: أ تکمل عدّتها بحیضة؟ قال: لا، بل بشهر مضی آخر عدّتها علی ما یمضی علیه أوّلها «۲».

و خبر أبی بصیر عنه (علیه السّلام) قال: عدّة التی لم تحض و المستحاضة التی لا تطهر ثلاثة أشهر «۳».

و الجواب: أمّا عن الآیة فبأنّه خلاف الظاهر من التعبیر بالارتیاب، و الأنسب الجهل. و من أنّه لا کثیر فائدة فیه حینئذٍ. و من تأویل الجزاء بالأمر بالعلم به و لا یتعیّن الصغار و الکبار فی قول ابیّ لغیر البالغة و الیائسة. مع أنّه قد قدح فیه بأنّه إن صحّ لزم تقدّم عدّة ذوات الأقراء، مع أنّها إنّما ذکرت فی البقرة و هی مدنیّة و تلک الآیة فی الطلاق و هی مکّیة فی المشهور، و لا یبعد الحمل علی الارتیاب فی الیأس و عدمه التعبیر بالیأس، لجواز أن لا یراد «۴» بالیأس ما هو المعروف عند الفقهاء، و لا الرجوع إلیهنّ فی الحیض عدمه، لأنّ ارتیابها یوجب ارتیابنا إذا راجعنا إلیها، مع أنّ الرجوع إلیها فی الیأس المعتبر شرعاً ممنوع، فإنّه فی الحقیقة خبر عن السنّ.

و أمّا الأخبار فمحمولة علی من بلغت و لکن لم تحض، أو انقطع حیضها لکن لم تبلغ سنّ الیأس.

أمّا الموت فيثبت فيه العدّة و إن لم يدخل بها الزوج و إن كانت

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۷ ب ۲ من أبواب العدد ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۰۸ ب ۲ من أبواب العدد ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۳ ب ۴ من أبواب العدد ح ۹.

(۴) فی ق، ط بدل «لا يراد»: يراد.

صغيرة أو يائسة دخل أو لا- كما سيأتی، و لعلّ السرّ فيه أنّ الغرض من اعتداد المتوفّی عنها ليس مقصوراً على استبراء الرحم كالمطلّقة، بل قصد منه الحداد أيضاً.

الفصل الثانی فی عدّة الحائل من الطلاق و فيه مطلبان

اشارة

الفصل الثانی فی عدّة الحائل من الطلاق و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل فی ذوات الأقراء]

الأوّل فی ذوات الأقراء الحرّة المستقيمة الحيض عدا من سيأتی استثناؤها تعتدّ إذا دخل بها و كانت حائلًا بثلاثة أقراء بالنصّ «۱» و الإجماع، و فيه تنبيه على خطأ من زعم أنّ الأقراء جمع للقُرء بالضم، بمعنى الحيض كقفل و أقفال، و الّذی بمعنى الطهر بالفتح و جمعه قروء كحرب و حروب.

و هی الأطهار وفاقاً للمشهور. و فی الخلاف و غيره الإجماع عليه «۲» لقوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» «۳» فإنّ الظاهر كون اللام ظرفيّة، و الطلاق لا- يصحّ إلّا فی الطهر فهو المعدود من العدّة. و للأخبار من العامّة و الخاصّة كحسن زرارة عن الباقر (عليه السّلام) قال: القرء ما بين الحيضتين «۴». و كذا حسن محمّد بن مسلم و صحيح زرارة عنه (عليه السّلام) قال: الأقراء هی الأطهار «۵». و حسنه عنه (عليه السّلام) قال: إذا دخلت فی الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و حلّت للأزواج، قال: قلت له: إنّ أهل العراق يروون عن علیّ (عليه السّلام) أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: قد كذبوا «۶». و غيرها من الأخبار الناصّة على انقضاء العدّة بأوّل قطرة من الحيضة الثالثة «۷».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۱ ب ۱۲ من أبواب العدد.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۴۴۶ مسألة ۲.

(۳) الطلاق: ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۴ ب ۱۴ من أبواب العدد ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۴ ب ۱۴ من أبواب العدد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۶ ب ۱۵ من أبواب العدد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۸ ب ۱۵ من أبواب العدد ح ۸.

و خلافاً لسلّار «۱» تمسّكاً بأخبار كالناصّة على أنّ له الرجوع ما لم تنقض الثالثة، كصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) فى الرجل يطلّق امرأته على طهر من غير جماع يدعها حتّى فى قرئها الثالث و يحضر غسلها ثمّ يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة «۲».

و خبر عبد اللّه بن ميمون عن الصادق (عليه السّلام) قال: قال علىّ (عليه السّلام): إذا طلّق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة «۳». و هى مع احتمال التقيّة يحتمل أن يراد فيها بالثالث الطهر الثالث، و يكون الأولى الرجوع إليها قبله.

و كالناصّة على أنّها الحيضات، كصحيح الحلبىّ عن الصادق (عليه السّلام) قال: عدّة التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هى ثلاث حيض. و نحو صحيح ابن مسكان عن أبى بصير «۴». و هى مع احتمال التقيّة، يحتمل أن يكون المراد أنّ عليها أن تعتدّ ثلاث حيضات فإنّها لا تبين إلّا برؤية الثالثة. و أن يكون التفسير ب «ثلاث حيَض» من الراوى.

و حكى الشيخ عن شيخه الجمع بين الأخبار بأنّه: إذا طلّقها فى آخر طهرها اعتدّت بالحيض، و إن طلّقها فى أوّله اعتدّت بالأطهار «۵».

و لا فرق فى الاعتداد بثلاثة أقراء بين الطلاق و الفسخ و إن اختصّت الآية بالطلاق.

و سواء عندنا أنّ الحرّة تعتدّ بها كان زوجها حرّا أو عبداً فلا عبرة بالزوج عندنا كما نطقت به الأخبار عموماً أو خصوصاً، كحسن زرارة سأل الباقر (عليه السّلام) عن حرّ تحته أمة، أو عبد تحته حرّة، فكم طلاقها و كم عدّتها؟ فقال:

---

(۱) المراسم: ص ۱۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۳۰ ب ۱۵ من أبواب العدد ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۹ ب ۱۵ من أبواب العدد ح ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۵ ب ۱۴ من أبواب العدد ح ۷ و ذيله.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۲۷ ذيل حديث ۴۳۸. و فيه بدل «اعتدّت بالأطهار»: اعتدّت بالأقراء الّتى هى الأطهار.

السنّة فى النساء فى الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاث و عدّتها ثلاثة أقراء، و إن كان حرّا تحته أمة فطلاقها تطليقتان و عدّتها قرءان «۱».

و يُحتسب من الثلاثة الأقراء القرء «۲» بعد الطلاق و إن كان لحظة بلا خلاف لصدق القرء عليها، و نطق الأخبار بالبينونة عند رؤية الدم ثالثاً كما أنّه لا خلاف فى اعتبار تمام الطهر بين الحيضتين فى القرءين الآخرين.

و لو حاضت مع انتهاء لفظة الطلاق من غير انفصال بينهما و إن بعد الفرض صحّ الطلاق، لوقوعه بتمامه فى الطهر، و لم يُحتسب طهر الطلاق قرءاً و افتقرت إلى ثلاثة أقراءٍ أو مستأنفةٍ بعد الحيض فلا تبين إلّا برؤية الدم الرابع. و الوجه ظاهر.

و لا خلاف عند من اعتبر الأطهار فى أنّه إذا رأت الدم الثالث خرجت من العدّة كما لا خلاف عندهم فى أنّها لا تخرج ما لم تره لما عرفت من اعتبار تماميّة الطهرين الثانيين، و قد عرفت الأخبار الناطقة بالخروج و ما بإزائها، و وجوه الجمع بينها.

و لمّا عرفت ما تقدّم، عرفت أنّ أقلّ زمان تنقضى به العدّة للمستقيمة الحيض ستّة و عشرون يوماً هى أقلّ طهرين و حيضين و

لحظتان إحداهما لحظة الطهر بعد لفظة الطلاق، و الأخرى لحظة الدم الثالث، بل الأقلّ ثلاثة و عشرون يوماً و ثلاث لحظات، بأن طلّقها بعد الوضع قبل رؤية النفاس ثمّ رأته لحظة.

و لكن الأخيرة دلالة على الخروج، لا جزء للعدّة وفاقاً للمحقّق «٣» فإنّ العدّة إنّما هى ثلاثة أقراء بالاتّفاق. و خلافاً للمبسوط قال: لأنّ بها تكمل العدّة «۴». قلنا: بل بها يظهر كمالها، و هو فى الحقيقة مصادرة. و ربّما قيل: لأنّ القرء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۶۹ ب ۴۰ من أبواب العدد ح ١.

(٢) فى ط، ق بدل «القُرء»: القُروء. و فى قواعد الأحكام بدلها: الطهر.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣۴.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ٢٣۵.

هو الانتقال من الطهر إلى الحيض لا نفس الطهر، و هو ممنوع. و قد يتمسّك بظاهر ما نطق من الأخبار: بأنّها تبين إذا رأت الدم الثالث «١». و ضعفه ظاهر.

و للخلاف فوائد فلا يصحّ على المختار فيه أى اللحظة الرجعة إن اتّفقت فيه، و ممّا يعضده قول الباقر (عليه السّلام) لإسماعيل الجعفى: هو أملك برجعتها ما لم تقع فى الدم من الحيضة الثالثة «٢».

و من فوائده أنّه لو اتّفق عقد الزوج الثانى فيه صحّ على المختار.

و منها: إذا اتّفق موت زوجها فى تلك اللحظة، فإنّها لا ترث على المختار، و لا ينافيه خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: المطلّقة ترث و تورث حتّى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع «٣».

و لو اختلفت عادتها فى الوقت أو تعجّل بها الدم صبرت فى الثالث إلى انقضاء أقلّ الحيض و إن قلنا بتحيّضها بالرؤية، استصحاباً للعدّة إلى حصول اليقين بالانقضاء.

و أطبقت الأصحاب و دلّت الأخبار «۴» و الاعتبار على أنّ المرجع فى الحيض و الطهر إليها، فلو قالت: كان قد بقى بعد الطلاق زمان يسير من الطهر، فأنكر، قدّم قولها و إن تضمّن الخروجَ من العدّة المخالفَ للأصل و إنّما يقدّم قولها مع احتمال الصحّة.

و لذا لو ادّعت الانقضاء قبل مضىّ أقلّ زمان تنقضى به العدّة لم تقبل دعواها، فإن ادّعت ذلك و صبرت حتّى مضى زمان الأقلّ ثمّ قال: غلطت أوّلًا فيما كنت ادّعيته و الآن انقضت عدّتى، قُبل قولها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٢۶ ب ١۵ من أبواب العدد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٢٧ ب ١۵ من أبواب العدد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٩۶ ب ۴٧ من أبواب الحيض.

لعموم الأدلّة، و عدم المعارضة بالكذب السابق. و إن أصرّت على الدعوى من غير تقييد بزمان بل إنّما تقول: انقضت عدّتى، كما كانت تقوله أوّلًا.

ففى الحكم بانقضاء عدّتها إشكال ينشأ: من ظهور كذبها فيما كانت تدّعيه، و الظاهر اتّحاد الدعويين فما تدّعيه لا يقبل، و مجرّد

انقضاء أقلّ الزمان لا يكفى فى الحكم بانقضاء العدّة، و هو خيرة التحرير «۱».

و من قبول دعواها الانقضاء لو استأنفتها الآن فيجعل الدوام كالاستئناف و هو الأقوى، وفاقاً لظاهر المبسوط «۲» لاختلاف اللفظ و الزمان فى الدعوى، و أصالة الصدق، فليحمل الثانية على الوجه الصحيح، إذ لا ملازمة بين الدعويين فى الكذب، و لا فرق بين أن تعترف بالغلط فى الأُولى أو لا.

و أمّا إذا وقّتت الدعوى الثانية، فلا إشكال فى القبول إن وقّتته بما بعد أقلّ العدّة، و العدم إن وقّتته بما قبله.

و لا يشترط عندنا فى القرء أن يكون بين حيضتين للأصل و العموم. و ما فى بعض الأخبار من ذلك «۳» محمول على الغالب أو التمثيل. و كذا قول ابن زهرة: و القرء المعتبر، الطهر بين الحيضتين بدليل إجماع الطائفة «۴» و قول ابن إدريس: و القرء بفتح القاف عندنا: هو الطهر بين الحيضتين «۵». و قول الشيخ فى الاستبصار: و هو جمع ما بين الحيضتين «۶».

فلو طلّقها قبل أن ترى الدم ثمّ ابتدأت بالحيض، احتسب الطهر بين الطلاق و ابتداء الحيض قرءاً، و زمان الاستحاضة كالطهر إذ لا عبرة إلّا بالخلوّ من الحيض، و هو مدلول القرء.

---

(۱) انظر تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۷۰ س ۳۴.

(۲) انظر المبسوط: ج ۵ ص ۱۰۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۴ ب ۱۴ من أبواب العدد.

(۴) غُنية النُّزوع: ص ۳۸۲.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۲.

(۶) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۳۰ ذيل الحديث ۱۱۷۲.

و لو استمرّ بها الدم مشتبهاً بأن تجاوز العشرة رجعت إلى عادتها المستقيمة وقتاً و عدداً، أو أحدهما إن كانت، و أمكن اعتبارها، بأن لم يتقدّم على ما اعتادته من الوقت، و لا تأخّرت عنه.

فإن لم تكن لها عادة مستقيمة رجعت فى الوقت و العدد أو أحدهما إلى التميز مبتدئة كانت أو مضطربة.

فإن فقدته رجعت إلى عادة نسائها من قرابتها ثمّ أقرانها كما تقدّم فى الطهارة إن كانت مبتدئة، لأنّها التى نطقت الأخبار برجوعها إلى نسائها «۱» و لعلّهم أطلقوا اتّكالًا على ظهوره ممّا مرّ فى الطهارة. و ما فى الإرشاد: من التصريح بالمضطربة دون المبتدئة «۲» فكأنّه من سهو القلم.

و لابن إدريس هنا كلام لا يفهم قال: و إذا كانت المطلّقة مستحاضة و تعرف أيّام حيضها فلتعتدّ بالأقراء، و إن لم تعرف أيّام حيضها اعتبرت صفة الدم، و اعتدّت أيضاً بالأقراء، فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، و لم يكن لها طريق إلى الفرق بينهما، اعتبرت عادة نسائها فى الحيض فتعتدّ على عادتهنّ فى الأقراء. هكذا ذكره شيخنا فى نهايته، و الأولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم، لأنّ العادة أقوى، فإن لم تكن لها نساء لهنّ عادة رجعت إلى اعتبار صفة الدم، و هذا مذهبه فى «جُمله و عُقوده» فإن لم تكن لها نساء، أو كنّ مختلفات العادة، اعتدّت بثلاثة أشهر و قد بانت منه انتهى «۳».

فإن أراد تقديم عادتها على التميز فهو كذلك، لكنّ الشيخ لم يقل بخلافه، و إن أراد تقديم عادة نسائها، فلم يقل به أحد و لا نفسه فى الطهارة و لا هنا، فإنّ قوله: «فإن لم يكن لها نساء» إلى آخر الكلام مشعر بموافقة الشيخ، و لا كلام الشيخ فى «الجمل» ممّا يوهم ذلك، فضلًا عن أن يكون مذهبه.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۴۶ ب ۸ من أبواب الحيض.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۴۷.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۴۱.

فإن فقدت النساء أو اختلفن اعتدّت بالأشهر لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر الحلبىّ: عدّة المرأة التى لا تحيض، و المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر «۱». و نحوه فى خبر أبى بصير «۲».

قال ابن إدريس: هذا على قول من يقول: بكون حيض هذه فى كلّ شهر ثلاثة أيّام أو عشرة أيّام أو سبعة أيّام، ففى الثلاثة الأشهر يحصل لها ثلاثة أطهار، فأمّا على قول من يقول: تجعل عشرة أيّام طهراً و عشرة أيّام حيضاً، فيكون عدّتها أربعين يوماً و لحظتين «۳».

و فيه: أنّه لا يتعيّن الثلاثة الأشهر على القول الأوّل، بل يكفى شهران و لحظتان، بل اعتدادها بالأشهر، لورود النصّ به بخصوصه «۴».

و يمكن أن يكون السرّ فيه، أنّ العدّة لا بدّ من انضباطها، و إذا علمت بالروايات فى الحيض، تخيّرت فى تعيين أيّام الحيض من أيٍّ من أيّام الشهر شاءت، فلا تنضبط العدّة.

و لو كان حيضها فى كلّ ستّة أشهر أو خمسة أو أربعة اعتدّت بالأشهر اتّفاقاً كما فى الخلاف «۵» و السرائر «۶». و لنحو قول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح زرارة: أمران أيّهما سبق إليها بانت به المطلّقة المسترابة التى تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها «۷» و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض «۸».

و أمّا نحو قول أحدهما (عليهما السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم فى التى تحيض

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۲ ب ۴ من أبواب العدد ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۳ ب ۴ من أبواب العدد ح ۹.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۲ ب ۴ من أبواب العدد ح ۷.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۵۷ مسألة ۵.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۷۴۲.

(۷) فى وسائل الشيعة بدل «بها»: منه.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۱ ب ۴ من أبواب العدد ح ۵.

فى كلّ ثلاثة أشهر مرّة، أو فى ستّة أو فى سبعة أشهر: إنّ عدّتها ثلاثة أشهر «۱». فلعلّه محمول على التحيّض بعد كلّ ثلاثة أشهر.

و لا يشترط فى الاعتداد بالأشهر وقوع الطلاق بحيث يتعقّبه ثلاثة أشهر بيض، لإطلاق النصوص من الأخبار «۲» و الأصحاب.

فلو كانت لا تحيض إلّا بعد ثلاثة، و طلّقت حيث بقى إلى حيضها شهر، اعتدّت بالأشهر أيضاً و إن رأت الدم بعد شهر، لصدق سبق ثلاثة أشهر بيض على ثلاث حيض، فإنّه أعمّ من أن يكون بعد الطلاق من غير فصل أو مع الفصل، فيكون عدّتها ثلاثة

أشهر مع الحيض السابق و الطهر السابق عليه، و لا بُعد فى اختلاف العدّة باختلاف وقت الطلاق طولًا و قصراً، بل هو واقع فى المعتدّة بالأقراء.

و لو اعتدّت من بلغت سنّ الحيض و لم تحض بالأشهر، ثمّ رأت الدم بعد انقضاء العدّة لم يلزمها استئناف الاعتداد بالأقراء ثانياً اتّفاقاً، لأنّها بانت بانقضاء ما كان عليها.

و لو رأته فى الأثناء اعتدّت بالأقراء لدخولها فى عموم أدلّتها و تعتدّ بالطهر السابق قرءاً خلافاً لبعض العامّة «٣» بناءً على كون القرء هو الطهر بين الحيضتين.

و لو رأت الدم مرّة أو مرّتين فى وجه ثمّ بلغت سنّ اليأس أكملت العدّة بشهرين أو بشهر، لخبر هارون بن حمزة عن الصادق (عليه السّلام) فى امرأة طلّقت و قد طعنت فى السنّ فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها فقال: تعتدّ بالحيض و شهرين مستقبلين، فإنّها قد يئست من المحيض «۴». و لأنّها حين طلّقت كانت مكلّفة بالاعتداد، و لمّا تعذّر اعتدادها بالأقراء، لزمها الاعتداد بالأشهر،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۰ ب ۴ من أبواب العدد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۰ ب ۴ من أبواب العدد.

(۳) الأُمّ للشافعىّ: ج ۵ ص ۲۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۶ ب ۶ من أبواب العدد ح ۱. و فيه بدل «بالحيض»: بالحيضة.

لقيامها مقامها. و لضعفهما يشكل إن لم يكن عليه إجماع، و لمّا لم يتضمّن الخبر إلّا الرؤية مرّة اقتصروا عليها.

و لو رأت الدم ثمّ انقطع عنها من غير بلوغها سنّ اليأس، بل كان مثلها تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر إن استمرّ الانقطاع ثلاثة فصاعداً، لما عرفت.

و بالجملة فقد عرفت أنّها تراعى الشهور و الحيض أيّهما سبق خرجت العدّة.

أمّا لو كانت لا تحيض و مثلها تحيض، و اعتدّت بالأشهر و رأت الدم فى الشهر الثالث فقد عرفت أنّها تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء.

و لكن إن تأخّرت الحيضة الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر من حين الطلاق لتعلم براءة رحمها من الحمل ثمّ اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر للاسترابة، لخبر سورة بن كليب قال سئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طلّق امرأته تطليقة «۱» على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة، و هى ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضة واحدة، ثمّ ارتفعت حيضتها حتّى مضت ثلاثة أشهر أُخرى، و لم تدر ما رفع حيضتها، قال: إن كانت شابّة مستقيمة الطمث فلم تطمث فى ثلاثة أشهر إلّا حيضة، ثمّ ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها، فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها، ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج بعد ذلك إن شاءت «۲».

و لمّا كان الاعتداد بثلاثة أُخر بعد التسعة خلاف الأصل، اقتصر فيه على ما هو ظاهر الخبر من رؤيتها الدم فى الشهر الثالث. فلو رأته فى الأوّل أو الثانى، احتمل الاكتفاء بالتسعة، و احتمل المساواة لما رأته فى الثالث، للاشتراك فى احتمال الحمل، بل أولويّتها منها.

و فى رواية عمّار الساباطى أنّها تصبر سنة، ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهر

(۱) فى وسائل الشيعة زيادة: واحدة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۳ ب ۱۳ من أبواب العدد ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۱۰۴

قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل عنده امرأة شابّة و هى تحيض فى كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدّتها، قلت له: فإن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض، قال: تتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثمّ قد انقضت عدّتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها، قال: فأيّهما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهراً «۱».

و نزّلها قوم منهم: الشيخ فى النهاية «۲» و ابنا حمزة «۳» و البرّاج «۴» و يحيى بن سعيد «۵» على احتباس الدم الثالث لنصوصيّة الأوّل فى احتباس الثانى، و إنّما قيل فى هذه: إنّها لم تحض فى السنة ثلاثاً، و لأنّه مناسب للاعتبار فإنّها عند احتباس الثانى تتربّص تسعة أشهر للحمل. و ثلاثة للعدّة كما هو قضيّة الخبر الأوّل، و ذلك إن لم تَرَ دماً فى الثلاثة بعد التسعة، فإن رأت دماً فى آخر الثلاثة أى آخر السنة لم يكن بدّ من التربّص ثلاثة أُخرى لتمرّ، عليها بيضاً، أو مع الدم الثالث، فليحمل الخبر الثانى عليه، فإنّ السائل إنّما ذكر أنّها لم تحض فى السنة ثلاثاً، فاندفع ما فى الشرائع من أنّه تحكّم «۶» من غير ابتناء على كون السنة أقصى مدّة الحمل كما فى النكت «۷».

و لم يعتبر ابن إدريس إلّا التسعة أشهر، قال: لأنّ فى ذلك المطلوب من سبق الأشهر البيض الثلاثة أو وضع الحمل، و إنّما ذلك خبر واحد، أورده شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً «۸».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۲ ب ۱۳ من أبواب العدد ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۴۸۱.

(۳) الوسيلة: ص ۳۲۶.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۷۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۳۶.

(۷) نكت النهاية: ج ۲ ص ۴۸۰.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۷۴۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۱۰۵

و على كلّ من هذه الأقوال يخالف الحكم فى هذه الصورة ما تبيّن سابقاً من الاعتداد بأىّ الأمرين سبق من الأشهر الثلاثة البيض، أو بالأقراء الثلاثة.

فالملخّص أنّها إن رأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ ارتفعت لليأس، لفّقت بين العدّتين، و إلّا فإن استرابت بالحمل صبرت تسعة أشهر أو سنة أو خمسة عشر شهراً، و إلّا اعتدّت بأسبق الأمرين.

و قريب منه قول القاضى: إذا كانت المرأة ممّن تحيض و تطهر و تعتدّ بالأقراء إذا انقطع عنها الدم لعارض من مرض أو رضاع لم

تعتدّ بالشهور، بل تتربّص حتّى تأتى بثلاثة قروء و إن طالت مدّتها، و إن انقطع لغير عارض و مضى لها ثلاثة أشهر بيض لم تَرَ فيها دماً فقد انقضت عدّتها، و إن رأت الدم قبل ذلك ثمّ ارتفع حيضها لغير عذر أضافت إليها شهرين، و إن كان لعذر صبرت تمام تسعة أشهر ثمّ اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر، فإن ارتفع الدم الثالث صبرت تمام سنة ثمّ اعتدّت بثلاثة أشهر بعد ذلك «١».

[المطلب الثانى فى ذوات الشهور]

المطلب الثانى فى ذوات الشهور الحرّة التى لا تحيض، و هى فى سنّ من تحيض، المدخول بها تعتدّ من الطلاق و الفسخ و من وطء الأجنبيّ إن كان الوطء عن شبهة بثلاثة أشهر اتّفاقاً، و للنصوص من الكتاب «٢» و السنّة «٣».

فإن طُلّقت فى أوّل الهلال بأن انطبق آخر لفظ الطلاق على الغروب ليلة الهلال اعتدّت بالأهلّة اتّفاقاً، لانصراف الشهر إلى الهلاليّ فى عرف الشرع، بل و فى العرف العامّ نقصت أو كملت.

و إن طُلّقت فى أثناء الشهر اعتدّت بهلالين بعد مضيّ ما بقى من الأوّل الّذى وقع فيه الطلاق ثمّ أخذت من الثالث و هو رابع ما وقع فيه الطلاق كمال ثلاثين على رأى كما تقدّم فى أجل السلف، لإمكان الهلاليّة فى الشهرين و تعذّره فى الباقى، فينصرف إلى العدديّ.

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ٣٢٠.

(٢) الطلاق: ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٢ ۴١٣ ب ۴ من أبواب العدد ح ٩ ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ١٠۶

و فيه قولان آخران:

الأوّل: اعتبار العدديّ فى الجميع، لأنّه يُكْمل الأوّل من الثانى فينكسر، و يُكْمل من الثالث فينكسر، فيُكْمل من الرابع.

و الآخر: اعتبار الهلاليّ فى الجميع، لإمكان اعتباره و عدم الفوت من الشهر الأوّل إلّا من أوّله، و هو الّذى يجب تداركه من الرابع.

و لو انقضت العدّة و نكحت آخر فارتابت بالحمل من الأوّل لم يبطل النكاح لأصل الصحّة و انتفاء الحمل، خصوصاً بعد مضيّ ثلاثة أشهر، فإنّها مدّة يستبين فيها الحمل إن كان، و لذا ضربت مدّة للعدّة كما نطق به نحو خبر محمّد بن حكيم عن الكاظم (عليه السّلام) قال له: المرأة الشابّة التى تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قال: جعلت فداك فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبيّن بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل، قال: هيهات من ذلك يا بن حكيم، رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج و ليست بحامل، و إمّا حامل فهو يستبين فى ثلاثة أشهر، لأنّ اللّه تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل «١».

و كذا لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدّة لم تنكح جاز نكاحها لذلك. و أمّا خبر محمّد بن حكيم قال للكاظم (عليه السّلام): «المرأة الشابّة التى تحيض مثلها. يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قال: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدّتها تسعة أشهر» «٢». فنزّل على الأولويّة و الاحتياط، أو على استبانة الحمل بها بعد الثلاثة.

و لو ارتابت بالحمل قبل الانقضاء لم يجز لها أن تنكح عند الشيخ «٣» و إن انقضت العدّة بالأشهر، لحصول الشكّ فى انقضاء العدّة و براءة

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ٢۴٠.

الرحم، و ابتناء النكاح على الاحتياط، و إطلاق نحو قول الكاظم (عليه السّلام) فى حسن عبد الرحمن بن الحجّاج: إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا، انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه «١».

و الأقرب وفاقاً للشرائع «٢» جواز نكاحها إلّا مع يقين الحمل لانقضاء العدّة شرعاً، و أصل انتفاء الحمل، و تأيّده بما عرفت.

و على كلّ تقدير فلا إشكال فى أنّه لو ظهر بها حمل من الأوّل بطل نكاح الثانى لظهور وقوعه فى العدّة اليقينيّة، فإنّ الأشهر و الأقراء إنّما اعتبرنا لكونهما أمارتين على البراءة، فإذا علم الحمل لم يفيدا شيئاً.

الفصل الثالث فى عدّة الحامل من الطلاق و شبهه

اشارة

الفصل الثالث فى عدّة الحامل من الطلاق و شبهه و تنقضى العدّة من الطلاق و الفسخ و وطء الشبهة بوضع الحمل من «٣» الحامل و إن كان بعد الطلاق بلحظة بالنصّ من الكتاب «۴» و السنّة «۵» و الإجماع، و لا اعتداد لها بالأقراء و الأشهُر فى الأشهر، للنصوص، خلافاً للصدوق «۶» و ابن حمزة «٧» فقالا: إنّها تعتدّ بالأقرب من الأشهر و الوضع، إلّا أنّها لا تحلّ للأزواج ما لم تضع و إن بانت بمضىّ الأشهُر، لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى الصباح الكنانى: طلاق الحامل واحدة، و عدّتها أقرب الأجلين «٨».

و هو مع الضعف، و المعارضة بالنصوص الكثيرة من الكتاب و السنّة يحتمل إرادة الوضع بأقرب الأجلين على أن يكون الأجلان هما الوضع و الأقراء، لكون الأقراء أصلًا بالنسبة إلى الأشهر. و يؤيّده قوله (عليه السّلام) فى صحيح أبى بصير: طلاق

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴١ ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣۶.

(٣) فى قواعد الأحكام بدل «من الحامل»: فى الحامل.

(۴) الطلاق: ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٧ ب ٩ من أبواب العدد.

(۶) المقنع: ص ١١۶.

(٧) الوسيلة: ص ٣٢۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٨ ب ٩ من أبواب العدد ح ٣.

الحبلى واحدة، و أجلها أن تضع حملها، و هو أقرب الأجلين «١». و نحوه فى حسن الحلبىّ «٢».
و فى الانتصار: أنّه عوّل على خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام) «٣». فإن كان أشار به إلى ما فى الفقيه من قوله روى زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه «۴». و قال اللّه تبارك و تعالى: «وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۵» فإذا طلّقها الرجل و وضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجلها و جائز لها أن تتزوّج، و لكن لا يدخل بها زوجها حتّى تطهر. و الحبلى المطلّقة تعتدّ بأقرب الأجلين، و إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه، و لكنّها لا تتزوّج حتّى تضع، فإن وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها. و الحبلى المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن يمضى أربعة أشهر و عشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تمضى أربعة أشهر و عشرة أيّام، و إن مضت لها أربعة أشهر و عشرة أيّام قبل أن تضع لم تنقض عدّتها حتّى تضع» «۶». فالظاهر أنّ من قوله: «و قال اللّه تبارك و تعالى» من كلام الصدوق، و يحتمل أن يكون ابتداء كلامه من قوله: «و الحبلى المطلّقة».

[انقضاء العدّة بالوضع شرطان]

اشارة

و له أى لانقضاء العدّة بالوضع، أو للوضع فى انقضائها به شرطان:

[الشرط الأوّل: أن يكون الحمل ممّن له العدّة]

الأوّل: أن يكون الحمل ممّن له العدّة، أو يحتمل أن يكون منه كولد اللعان، أمّا المنفىّ قطعاً كولد الصبىّ أو المنتزح أى البعيد عنها أزيد من أقصى الحمل، أى كما إذا كان الزوج أو الواطى صبيّاً أو بعيداً عنها، فإنّ الولد منفىّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٨ ب ٩ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٩ ب ٩ من أبواب العدد ح ۶.

(٣) الانتصار: ١۴٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٨ ب ٩ من أبواب العدد ح ١.

(۵) الطلاق: ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢٩ باب طلاق الحامل ١۶٠ ح ١ و ذيله.

عنهما قطعاً فلا تنقضى به أى بوضعه عدّة بل لا بدّ لها من الاعتداد بالأشهُر أو الأقراء، فإنّ الاعتداد بالوضع إنّما هو لبراءة الرحم، و لا مدخل لبراءته من ولد غير المطلّق فى انقضاء عدّتها منه. و النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢» و إن عمّت، لكنّ الأسبق إلى الفهم كون الحمل من المطلّق، فيبقى نصوص الاعتداد بالأقراء و الأشهُر على عمومها «٣». على أنّ ما نصّ من الأخبار على عدم تداخل عدّتى الطلاق و الوطء بشبهة، تدلّ على الاختصاص «۴» و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك.
و لو أتت زوجة البالغ الحاضر بولد لدون ستّة أشهر من الدخول لم يلحقه كما عرفت، فلا عبرة فى العدّة بوضعه.
فإن ادّعت أنّه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدّة به لتحقّق الشرط، و هو احتمال أن يكون منه و الأقرب العدم، لأنّه

منفىّ عنه شرعاً من أصله لانتفاء الفراش، و لا عبرة بالاحتمال ما لم يستند إلى سبب شرعىّ بخلاف المنفىّ باللعان، فإنّ النسب له ثابت بأصل الشرع بالفراش نعم لو صدّقها انقضت به بلا إشكال.

و لو طلّق الحامل من زنا منه، أو من غيره اعتدّت بالأشهر لا بوضع الحمل اتّفاقاً و لو كان الحيض يأتيها مع الحمل أو وضعت قبل انقضاء الأشهر اعتدّت بالأقراء و نفاسها معدود من الحيض، و لم يعتبر الوضع لأنّ حمل الزنا كالمعدوم

[الشرط الثانى: وضع ما يحكم بأنّه حمل الشرط]

الثانى: وضع ما يحكم بأنّه حمل أى مستقرّ فى الرحم: آدمىّ أو مبدأ له علماً و هو ظاهر أو ظنّاً لقيامه مقام العلم فى الشرع إذا تعذّر

---

(١) الطلاق: ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٧ ب ٩ من أبواب العدد

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴١٠ ب ۴ من أبواب العدد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴۴ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ١١٠

العلم، و لأنّها إذا علقت دخلت فى «أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ» و ربّما أسقطت، فإن لم يعتبر الظنّ، لم يكن أجلها الوضع.

فلا عبرة بما يشكّ فيه اتّفاقاً، إذ لا عبرة بمجرّد الاحتمال مع مخالفته الأصل.

و سواء كان الحمل تامّاً أو غير تامّ حتّى المضغة التى لم يكن فيها تخطيط ظاهر و لا خفىّ. و العلقة إذا علم أنّها حمل لشمول الحمل لجميع ذلك، بدليل اللغة و العرف و نصوص تحديد مدّة الحمل من الأخبار «١» و الأصحاب، خلافاً لما يوهمه كلام أبى علىّ «٢» من عدم اعتبار ما دون المضغة.

و لا عبرة بالنطفة وفاقاً لابن حمزة «٣» لعدم العلم باستقرارها، و استعدادها لنُشُوء آدمىّ و إن ظنّ، أو علم صلاحيّتها لذلك، للقطع بأنّه لا يكفى و خلافاً للشيخ فاعتبرها أيضاً «۴» و هو خيرة التحرير «۵» و الجامع «۶» لعموم النصوص «٧» و هو ممنوع، لما عرفت.

و قال فى التحرير: لا فرق بين أن يكون الحمل تامّاً أو غير تامّ بعد أن يعلم أنّه حمل و إن كان علقة، سواء ظهر فيه خلق آدمىّ من عينين «٨» أو ظفر أو يد أو رجل، أو لم يظهر لكن تقول القوابل: إنّ فيه تخطيطاً باطناً لا يعرفه إلّا أهل الصنعة، أو تلقى دماً متجسّداً ليس فيه تخطيط ظاهر و لا باطن، لكن تشهد القوابل أنّه مبتدأ خلق آدمىّ لو بقى ليخلق و تصوّر، أمّا لو ألقت نطفة أو علقة انقضت بها العدّة «٩».

و ظاهره عدم اشتراطه فى النطفة و العلقة العلم أو الظنّ بكونها مبدأ نشوء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴١ ب ٢۵ من أبواب العدد.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۵٢٨.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢۵.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ٢۴٠.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۷۱ س ۲۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۷۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب العدد.

(۸) فى تحرير الأحكام بدل «عينين»: عين.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۷۱ س ۲۴.

آدمىّ، و هو ظاهر المبسوط أيضاً «۱». و لعلّ الوجه فيه أنّ النطفة مبدأ مطلقاً شرعاً، و أنّ العلقة إنّما أُريد بها الدم الجامد المتكوّن من النطفة كما فسّرت به فى بعض كتب اللغة. و ظاهر أنّه مبدأ له البتّة، و عبّر عن الدم الجامد الّذى لا يعلم بكونه من النطفة بالدم المتجسّد الخالى عن التخطيط.

و لو وضعت أحد التوأمين بانت من الأوّل، و لم تنكح غيره إلّا بعد وضع الأخير عند الشيخ فى النهاية «۲» و ابنى حمزة و البرّاج «۳» لأنّ عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق (عليه السّلام) عنها فقال: تبين بالأوّل، و لا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما فى بطنها «۴» و للاحتياط، للشكّ فى صدق الوضع بوضع أحدهما.

و أطلق أبو على انقضاء العدّة بوضع أحدهما «۵» و وجهه صدق الحمل عليه، و وضعه على وضعه.

و الأقرب وفاقاً للخلاف «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» و متشابه القرآن لابن شهرآشوب «۱۰» تعلّق البينونة بوضع الجميع للأصل، و ضعف الخبر، و لأنّ أحدهما بعض الحمل، و المفهوم من الوضع وضع الكلّ، و لأنّ الحكمة فى الاعتداد استبراء الرحم، و لا تبرأ إلّا بوضعهما.

و أقصى مدّةٍ بين التوأمين ما دون ستّة أشهر بلحظة، لأنّها أدنى مدّة الحمل، و مثل هذه المسامحة غير عزيز فى كلامهم.

و لا تنقضى العدّة بانفصال بعض الولد لأنّها لم تضع حملها فلو ماتت بعد خروج رأسه ورثها الزوج لموتها فى العدّة.

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۰.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۴۴۳.

(۳) الوسيلة: ۳۲۵، المهذّب: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۲۰ ب ۱۰ من أبواب العدد ح ۱.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۵۱۹.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۶۰ مسألة ۸.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۱.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۶۸۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۳۷.

(۱۰) متشابه القرآن: ج ۲ ص ۲۰۰.

و لو خرج منه أى الولد قطعة منفصلة كَيدِه، لم يحكم بالانقضاء حتّى تضع الجميع لذلك.

و على القول بالانقضاء بوضع أحد التوأمين لا يقاس عليه وضع بعض الأعضاء المنفصلة، لانتفاء النصّ هنا، و عدم التردّد فى عدم

صدق الحمل و وضعه.

و لكن لو خرج ما يصدق عليه اسم الآدميّ لكن ناقصاً منه عضو كَيدٍ علم بقاؤها لا أنّه خلق ناقصاً فالأولى الانقضاء لأنّ الحمل هو الآدميّ أو مبدؤه، و هو هنا الآدميّ، و هو صادق على الخارج، و الأعضاء إن اعتبرت فبالتبع. و يحتمل العدم، لتبادر وضع الكلّ و لم يضع الكلّ حينئذٍ، و لأنّ الوضع للبراءة و لا براءة، و هو خيرة الإيضاح «١».

و لو طُلّقت فادّعت الحمل قُبل منها، لأنّها مأمونة على العدّة و صبر عليها أقصى مدّة الحمل و هو هنا سنة تسعة أشهر للحمل، و ثلاثة للعدّة على رأى وفاقاً للنهاية «٢» لقول الكاظم (عليه السّلام) فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه «٣». و لما مرّ من خبر سورة بن كليب فى ذات الأقراء إذا تأخّرت حيضتها الثانية «۴». و نحو قول الكاظم (عليه السّلام) لمحمّد بن حكيم: إنّما الحمل تسعة أشهر قال: فتتزوّج؟ قال تحتاط بثلاثة أشهر «۵».

ثمّ لا يقبل دعواها كما نطقت به الأخبار «۶» لتجاوز أقصى الحمل و زيادة.

و قيل فى السرائر: يكفى مضيّ تسعة أشهر لما مرّ من أنّها تأتى

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣۴۶.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ۴٨۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴١ ب ٢۵ من أبواب العدد ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٢٣ ب ١٣ من أبواب العدد ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٢ ب ٢۵ من أبواب العدد حديث ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴١ ب ٢۵ من أبواب العدد.

على الحمل و انقضاء ثلاثة أشهر بيض «١» و هو قويّ من حيث الاعتبار، لكنّ الأوّل هو المعتمد، للأخبار «٢» من غير معارض.

و لو طلّق رجعيّاً ثمّ مات فى العدّة استأنفت عدّة الوفاة بلا خلاف كما فى المبسوط «٣» لعموم الآية «۴» و الأصل، و لأنّها فى حكم الزوجة، و للأخبار «۵» و إن قصرت عن الباقى عليها من عدّة الطلاق كالمسترابة مع بقاء أكثر من أربعة أشهر و عشر عليها على إشكال: من عموم الأخبار. و من عموم أدلّة اعتداد المسترابة، و عدم اقتضاء الآية و الأخبار إلّا تربّص المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً و هو لا ينافى التربّص أزيد، مع الأصل و الاحتياط، و تعلّق العدّة السابقة بذمّتها، مع الجهل. يكون الموت فاسخاً لها، و كون الحكمة هى الاستبراء.

و قد يحتمل الاعتداد أربعة و عشراً بعد تمام التسعة أو السنة بناءً على أنّ عدّتها ما بعد العلم بالبراءة من الحمل، فإنّه يحصل من التسعة أو السنة، و لمّا تُوفّى عنها زوجُها كانت عدّتها الأربعة مع العشر فتعتدّ بها، فقد جمعت بين أدلّة عدّتى المسترابة و المُتوفّى عنها.

و فيه: أنّ الاعتداد بعد يقين البراءة خلاف الأصل، فيقتصر على موضع الدليل.

و لو كان الطلاق بائناً لم يعتبر الوفاة، و لا اعتدّت عدّتها بل أتمّت عدّة الطلاق و كفتها، لخروجها عن الزوجيّة، فلا يشملها النصوص. و خبر علىّ بن إبراهيم عن بعض أصحابنا فى المطلّقة البائنة إذا تُوفّى عنها زوجُها و هى فى عدّتها، قال: تعتدّ بأبعد الأجلين «۶» متروك، للقطع و الإرسال، أو محمول على الاستحباب.

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۷۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۱ ب ۲۵ من أبواب العدد.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۲۷۷.

(۴) البقرة: ۲۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۶۳ ب ۳۶ من أبواب العدد.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۶۴ ب ۳۶ من أبواب العدد ح ۶.

و لو كان له زوجتان فصاعداً، فأبان واحدة، و كان البائن مبهماً و مات قبل التعيين و لم تعتبر القرعة اعتدّت الحامل بأبعد الأجلين من أجلَى الحمل و الوفاة، و غيرها بأبعد الأجَلَين من أجَلَى الطلاق كالمسترابة أى كطلاقها، أو كأجَل طلاقها إن بقى عليها أكثر من أربعة أشهر و عشر و الوفاة للاستصحاب و الاحتياط.

[و هنا ثمانية فروع]

اشارة

فروع ثمانية:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو أتت المطلّقة بولد لأقلّ من أقصى الحمل، أو له، و الاقتصار على الأقلّ، لندرة المطابقة، و هو كما عرفت سَنَة أو تسعة أشهر أو عشرة. فإن لم تنكح زوجاً غيره لحق الولد به و هو ظاهر، ثمّ إن كانت بائنة حسبت السنة من وقت الطلاق بلا إشكال، لحرمة الوطء بعده و كذا إن كانت رجعيّة حسبت السنة من وقت الطلاق، لا من وقت انقضاء العدّة خلافاً للمبسوط «۱» على إشكال: من زوال النكاح بالطلاق فيزول الفراش، و لذا لو وطئها لا بنيّة الرجعة كان حراماً.

و من إباحة الوطء فى عدّتها فيكون رجعة، و بقاء لوازم النكاح من التوارث و وقوع الظهار و الإِيلاء، و بقاء المعلول دليل على بقاء العلّة، فالنكاح باق، فكذا الفراش.

[الفرع الثانى]

الثانى: لو نكحت المطلّقة غيره ثمّ أتت بولد لزمانٍ يحتمل التكوّن من الزوجين بأن لا يتجاوز الأقصى من الأوّل، و لا ينقص عن الأقلّ من الثانى لحق بالثانى إن كان النكاح صحيحاً إذ لو ألحقناه بالأوّل أبطلنا النكاح الثانى و لا سبيل إلى بطلان الصحيح بمجرّد الاحتمال مع المخالفة للأصل، و الأخبار، و زوال الفراش الأوّل و ثبوت الثانى، و قد مرّ احتمال القرعة و أنّها مذهب الشيخ.

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۲.

و إن كان فاسداً مع الاشتباه عليه أُقرع عندنا كما في المبسوط «١» لتساوي الاحتمالين، و أصالة انتفاء النسب عن كلّ منهما، مع انتفاء الفراش و صحّة النكاح عن الثاني.
و مدّة احتمال التولّد من الثاني تحسب من الوطء لا من العقد الفاسد لأنّه السبب للإلحاق لا العقد لانتفاء الفراش به.
و عدّة النكاح الفاسد تبتدئ بعد التفرّق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطئه قبل الانجلاء أو بعده على إشكال بالنسبة إلى ما قبل الانجلاء من الوطء لا ما بعده، فإنّه حينئذٍ زانٍ لا عدّة منه. و ينشأ: من أنّ الشبهة ما كانت بمنزلة النكاح الصحيح، و الإنجلاء بمنزلة الفراق.
و من أنه لمّا تبيّن فساده، تبيّن أنّ وطأها كان وطئاً للأجنبيّة، فتعتدّ منه، و هو الأقوى.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو وطئت امرأة بالشبهة «٢» و لحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها بحيث لا يمكن إلحاق الولد به ثمّ طلّقها الزوج اعتدّت منهما عدّتين، و لمّا حملت من الواطئ اعتدّت أوّلًا بالوضع من الوطء «٣» ثمّ استأنفت عدّة الطلاق بعد الوضع فإنّ عدّة الحامل لا تقبل التأخير.

[الفرع الرابع]

الرابع: لو اتّفق الزوجان على زمان الطلاق و اختلفا في وقت الولادة هل كان قبله أو بعده؟ كأن اتّفقا على كون الطلاق في الجمعة، و اختلفا في أنّ الولادة في الخميس أو السبت قدّم قولها مع اليمين، لأنّه اختلاف في وقت فعلها و قولها في أصل الفعل مقدّم، فكذا في وقته.
و لو اتّفقا على زمان الوضع و اختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع أو بعده، قدّم قوله مع اليمين لأنّه اختلاف في وقت فعله كذا في المبسوط «٤» «٥».

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢۴۶ و ٢۴٧.

(٢) في قواعد الأحكام بدل «بالشبهة»: للشبهة.

(٣) في قواعد الأحكام بدل «من الوطء»: من الواطئ.

(۴) المبسوط: ج ٥ ص ٢۴١.

(٥) في ط زيادة: و غيره.

و فيه إشكال: من حيث إنّ الأصل عدم الطلاق و الوضع، فكان قول منكرهما مقدّماً و الرجوع إليهنّ في العدّة إنّما هو إذا تعيّنت العدّة، بل و إذا لم يدّع الزوج العلم بكذبها، و لذا حكم في المبسوط «١» و غيره بأنّهما إذا تداعيا مطلقاً فيقول الزوج: «لم تنقض عدّتكِ بالوضع فعليكِ الاعتداد بالأقراء» و تقول: «انقضت عدّتي بالوضع» فالقول قوله. و في المبسوط: لأنّ الأصل بقاء العدّة «٢».

[الفرع الخامس]

الخامس: لو أقرّت بانقضاء العـدّة ثمّ جاءت بولـدٍ لستّة أشـهر فصاعـداً منـذ طلّقها، قيل فى المبسوط لا يلحق به الولد إذا أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وقت انقضاء العدّة «٣» لقبول قولها فى العدّة و هو يستلزم الخروج عن الفراش المستلزم لانتفاء الولد، مع أصالة التأخّر و اعتباره الانقضاء فى ابتداء المدّة، لما تقدّم منه من أنّها فى العدّة فراش.
و يحتمل وفاقاً للشرائع «۴» الإلحاق به إن لم يتجاوز أقصى الحمل من الطلاق أو انقضاء العدّة و «۵» لم تكن ذات بعل حملًا للولادة على أصلها، و هى الكائنة من النكاح الصحيح، و طرحاً لخبرها بالانقضاء مع ظهور المعارض، و كونه إقراراً فى حقّ الغير.

[الفرع السادس]

السادس: لو ادّعت تقدّم الطلاق على الوضع مثلًا فقال: لا أدرى لم يكن ذلك جواباً عن قولها و لا معارضة فعليه يمين الجزم أو النكول أى يلزم بأن يجزم بالتأخّر، فإن فعل و حلف عليه كان القول قوله، و إلّا حكم عليه بالنكول، و لم يكن له الرجعة، و كان لها التزوّج بمن شاءت.
و كذا لو جزم الزوج بالتأخّر فقالت: لا أدرى فله الرجعة، و لا تقبل دعواها مع الشكّ بل عليها الجزم أو النكول، و الوجه ظاهر، فإنّ الشكّ لا يعارض الجزم.

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۱.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۱.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۲۴۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۳۸.

(۵) فى قواعد الأحكام: أو.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۱۱۷

[الفرع السابع]

السابع: لو رأت الدم على الحبل لم تنقض عدّتها من صاحب الحمل و لا من غيره بتلك الأقراء جعلنا الدم حيضاً أم لا لأنّ النصوص ناطقة بأنّ «أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» «۱».
و السرّ فيه أنّ المقصود من اعتبار الأقراء براءة رحمها، و هذه الأقراء لم تدلّ عليها.
و قد يتوهّم: أنّه يأتى على ما اختاره الصدوق «۲» و ابن حمزة «۳»: من اعتبار الأشهر إن انقضت قبل الوضع، كما عرفت اعتبار الأقراء أيضاً إن كان متمسّكه فى ذلك الجمعَ بين نصّى: «أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ» و «ذوات الأشهر» لجريان مثله هنا. و هو ممنوع، إذ ليس فى ذوات الأقراء إلّا التربّص ثلاثة قروء، و هو لا ينفى الزائد، و التمسّك به فى اعتبار الأشهر أيضاً ضعيف جدّاً، فإنّ سياق الآية نصّ فى تخصيص الحامل من ذوات الأشهر.

[الفرع الثامن]

الثامن: لو وضعت ما يشتبه حاله حُكِمَ بقول أربعٍ من القوابل الثقات فإنّه ممّا يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً فإن حكمن بأنّه حمل، انقضت العدّة و إلّا فلا إلّا أن يحكم به رجلان أو رجل و امرأتان.

الفصل الرابع فى عدّة الوفاة

اشارة

الفصل الرابع فى عدّة الوفاة نطقت النصوص «۴» و الأصحاب جميعاً بأنّه تعتدّ الحرّة لوفاة زوجها بالعقد الدائم إن كانت حائلًا بأربعة أشهرٍ و عشرة أيّام، صغيرةً كانت أو كبيرةً، مسلمةً أو ذمّيّةً، دخل بها الزوج أو لا، صغيراً كان أو كبيراً، حرّا أو عبداً، سواء كانت من ذوات الأقراء أو لا و لا عمل على ما فى خبر عمّار: من أنّه لا عدّة عليها إن لم يدخل بها «۵».

---

(۱) الطلاق: ۴.

(۲) المقنع: ص ۳۴۶.

(۳) الوسيلة: ص ۳۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۵۱ ب ۲۰ من أبواب العدد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۶۲ ب ۳۵ من أبواب العدد ح ۴. و فيه: محمّد بن عمر الساباطىّ.

و لا يشترط عندنا أن تحيض حيضة فى المدّة لإطلاق الكتاب «۱» و السنّة «۲». و للعامّة قول به «۳» و آخر باشتراط أن ترى فيها الحيض كما اعتادته «۴».

و الشهور تعتبر بالأهلّة ما أمكن فإنّها المعروفة شرعاً و عرفاً و لا تعتبر بالأيّام إلّا أن ينكسر الشهر الأوّل بأن يكون الباقى من الشهر المتوفّى فيه الزوج أكثر من عشرة أيّام و عند الانكسار يحسب ثلاثة أشهر هلاليّة و يُكْمل الشهر الأوّل ثلاثين يوماً أو يحسب الكلّ ثلاثين على الخلاف المتقدّم، و قد عرفت أنّ فيه وجهاً باعتبار الهلاليّة فى الجميع.

و تبين بغروب الشمس من اليوم العاشر للاتّفاق على أنّ المراد بالعشر، عشر ليال و عشرة أيّام، خلافاً للأوزاعى فأبانها بطلوع الفجر العاشر «۵».

و لو كانت لا تعلم بالشهور كأن كانت عمياء و لم يتّفق لها من يخبرها اعتدّت بمائةٍ و ثلاثين يوماً استصحاباً للعدّة و الأهلّة.

و الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل و مضىّ أربعة أشهر و عشرة [أيّام] بالإجماع و الأخبار «۶» و الجمع بين آيتى المتوفّى عنها و أُولات الأحمال، و لكنّ الظاهر أنّ آية: «أُولَاتُ الْأَحْمَالِ» فى المطلّقات، و خالفت العامّة فأبانوها بالوضع و لو لمحة بعد وفاته «۷».

و يجب عليها الحِداد بالنصوص «۸» و الإجماع ممّن عدا الشعبىّ «۹» و الحسن البصرى «۱۰» حاملًا كانت أو حائلًا، صغيرة أو كبيرة [مسلمة

---

(۱) البقرة: ۲۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۵۱ ب ۳۰ من أبواب العدد.

(۳) شرح فتح القدير: ج ۴ ص ۱۴۱.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۱۰۷.

(۵) شرح فتح القدير: ج ۴ ص ۱۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۵۱ ب ۳۰ من أبواب العدد.

(۷) الامّ: ج ۵ ص ۲۲۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۹ ب ۲۹ من أبواب العدد.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۷۲ مسألة ۲۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۷۲ مسألة ۲۶

أو ذمّية] لعموم الأخبار «۱». فيجنّب الولىّ الصغيرة ممّا على الكبيرة تجنّبه، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف أوّلًا، ثمّ ذكر خلاف أبى حنيفة «۲» و تردّد فيه ابن إدريس «۳» و المصنّف فى المختلف «۴» من ذلك. و من أنّه تكليف لا يتوجّه إلى الصغار، و تكليف الولىّ غير معلوم، و لا مفهوم من أمرها بالإحداد، و هو الأقوى، وفاقاً للجامع «۵». و يؤيّده أنّ الظاهر أنّ السرّ فيه أن لا يُرغب فيها، و لا رغبة بالصغيرة.

و فى الأمة إشكال: من عموم الفتوى، و قوله (عليه السّلام): «لا يحلّ لامرأة تُؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ إلّا على زوج أربعة أشهر و عشراً» «۶» و هو خيرة المبسوط «۷» و السرائر «۸» و ظاهر المفيد «۹» و الحسن «۱۰» و التقىّ «۱۱» و سلّار «۱۲» و ابنى: زهرة «۱۳» و حمزة «۱۴» حيث أطلقوا.

و من الأصل، و قول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح زرارة: أنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجاهما سواء فى العدّة، إلّا أنّ الحرّة تُحدّ و الأمة لا تُحدّ «۱۵» و هو خيرة النهاية «۱۶» و الكامل «۱۷» و المهذّب «۱۸» و الجامع «۱۹» و الشرائع «۲۰» و النافع «۲۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۹ ب ۲۹ من أبواب العدد.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۷۳ مسألة ۲۸.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۹۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۷۲.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۴۳ ح ۴۰۰. و فيه: أكثر من ثلاثة أيّام.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۵.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۵.

(۹) المقنعة: ص ۵۳۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۹۶.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۱۳.

(۱۲) المراسم: ص ۱۶۵.

(۱۳) غنیة النزوع: ص ۳۸۵.

(۱۴) الوسیلة: ص ۳۲۹.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۷۲ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۲. و التهذیب: ج ۸ ص ۱۵۳ باب عدد النساء ح ۱۲۸.

(۱۶) النهایة: ج ۲ ص ۴۹۱.

(۱۷) حکاه عنه فی مختلف الشیعة ج ۷ ص ۴۹۶.

(۱۸) الموجود فیه خلاف ذلک، راجع المهذّب: ج ۲ ص ۳۳۱.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۴۷۲.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۳۸.

(۲۱) المختصر النافع: ص ۲۰۱.

و المختلف «۱» و الإرشاد «۲» و التلخیص «۳». و یؤیّده أنّ الخبر النبوی لم یصل إلینا مسنداً، و إنّما الشیخ رواه مرسلًا، کذا فی المختلف، و تعجّب فیه من ابن إدریس، و شدّد النکیر علیه حیث ترک مقتضی العقل، و هو أصل البراءة، و ما تضمّنته الروایة الصحیحة، و عوّل علی هذا الخبر المقطوع مع ادّعائه أنّ الخبر الواحد المتّصل لا یعمل به فکیف المرسل؟

و هو أی الحِداد ترک الزینة فی الثیاب و البدن من الحدّ بمعنی المنع یقال: حدّت حداداً، و أحدّت إحداداً إذا تجنّب ذلک و من ذلک الادهان المقصود بها الزینة لترجیل الشعر و تحسینه أو لکونها من الطیب و التطیّب مثل: استعمال الطیب فی البدن و الثوب و حمله من غیر استعمال له فیهما و الصبغ فی الثوب إلّا الأسود و الأزرق لبعدهما غالباً عن الزینة و لو فرض التزیّن بهما أو بالأبیض کان فی حکم المصبوغ بغیرهما، و إنّما أفرد الثلاثة بالذکر إیضاحاً، لأنّها ربّما لا یفهم من الزینة.

و لا تمسّ طیباً بحیث یبقی علیها أثره و إن کان بمجرد المسّ.

و لا تدهن فی شعرها و غیره بمطیّب کدُهن الورد و البنفسج و شبههما، و لا بغیره فی الشعر لترجیله و تحسینه له، حتّی إن کانت لها لحیة لم یجز لها أن تَدْهِنها کما فی المبسوط «۴» و یجوز فی غیره لانتفاء التزیّن به حینئذٍ.

و لا تختضب بالحِنَّاء أو غیره فی یدیها و لا فی رجلیها، و لا بالسواد فی حاجبیها، و لا تُخضّب رأسها بالسواد أو الحِنَّاء.

و لا تستعمل نحو الإسفیداج فی الوجه، و لا تکتحل بالسواد، و لا بما فیه زینة من غیره، کانت الزینة من لونه أو غیره، ففی المبسوط: إنّهنّ

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۷ ص ۴۹۷.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۴۸.

(۳) التلخیص (سلسلة الینابیع الفقهیّة): ج ۳۹ ص ۵۰۴.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۳.

یکتحلن بالصبِر، لأنّه یحسّن العین و یطرّی الأجفان. قال: فالمعتدّة ینبغی أن تتجنّبه، لما روت أُمّ سلمة أنّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله) قال لها: استعملیه لیلًا و امسحیه نهاراً «۱».

و يجوز الاكتحال بما ليس فيه زينة كالتوتياء، و لو احتاجت إلى الاكتحال بالسود للعلّة جاز ليلًا إن اندفعت به الحاجة فإن تمكّنت من مسحه بالنهار وجب، و لا تتحلّى بالذهب، و لا بالفضّة و لا بغيرهما من الجواهر و غيرها ممّا يكون زينة لهنّ.

و لا تلبس الثياب الفاخرة، و المراد بها كلّ ما فيه زينة.

فى المبسوط: و أمّا الأثواب ففيها زينتان: إحداهما: تحصل بنفس الثوب، و هو ستر العورة و سائر البدن، قال تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «٢». و الزينة الأُخرى، تحصل بصبغ الثوب و غيره، فإذا أُطلق فالمراد به الثانى، و الأوّل غير ممنوع منه للمعتدّة و إن كان فاخراً، مثل: المرويّ المرتفع و السابوريّ و الديبيقيّ و القصب الصقليّ و غير ذلك ممّا يتّخذ من قطن و كَتّان و صوف و وبر، و أمّا ما يتّخذ من الإبريسَم قال قوم: ما يتّخذ منه من غير صبغ جاز لبسه، و ما صبغ لم يجز، و الأولى تجنّبه على كلّ حال، و أمّا الزينة التى تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب: ضرب يدخل على الثوب لنفى الوسخ عنه كالكحلى «٣» و السواد، فلا تمنع المعتدّة من لبسه، لأنّه لا زينة فيه و فى معناه الديباج الأسود. و الثانى: ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمرة و الصفرة «۴» و غير ذلك، فتمنع المعتدّة من ذلك، لأنّه زينة، و أمّا الضرب الثالث: فهو ما يدخل على الثوب و يكون متردّداً بين الزينة و غيرها مثل أن يصبغ أخضر و أزرق، فإن كانت مُشبِعة تضرب إلى السواد لم تمنع منها، و إن كانت صافية تضرب إلى الحمرة منع منها و الزرقة كالخضرة انتهى «۵».

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ٢۶۴.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) فى المبسوط: كالكحل.

(۴) فى ن، ق: كالصفرة و الخضرة.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ٢۶۴ ٢۶۵.

و لا يحرم عليها التنظيف لبدنها أو ثوبها و لا دخول الحمّام و لا تسريح الشعر و لا السواك و لا قلم الأظفار لخروج التجنّب عنها عن مفهوم الحداد، و لعموم استحبابها شرعاً و لا السكنى فى أطيب المساكن و أزينها و لا فرش أحسن الفرش، و لا تزيين أولادها و خدمها لأنّ الإحداد إنّما يتعلّق بنفسها فى ثوبها أو بدنها.

[و هنا فروع ستة]

اشارة

فروع ستّة:

[الفرع الأول]

الأوّل: لو مات الزوج فى عقدٍ فاسدٍ لم تعتدّ عدّة الوفاة لانتفاء الزوجيّة، و إن لم يعلما بالفساد إلى الوفاة بل تعتدّ مع الدخول مع الشبهة عدّة الوطء للشبهة بالوضع، أو بالأقراء، أو بالأشهر، و إلّا يكن دخل بها فلا عدّة عليها، و كذا إن علما بالفساد و زنيا بالجماع.

[الفرع الثانی]

الثانی: لو طلّق المریض بائناً ثمّ مات بمرضه ذلک و هی فی العدّة ورثت لما مرّ من أنّها ترثه إلی سنة ما لم تتزوّج و أکملت عدّة الطلاق و لا تنتقل إلی عدّة الوفاة، بخلاف الطلاق الرجعیّ لما تقدّم من «۱» الاستشکال فی الثانیة دون الاولی.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو طلّق إحدی امرأتیه و مات قبل التعیین أو عیّنه أی الطلاق أو محلّه و اشتبه فإن لم یکن دخل بهما اعتدّتا معاً للوفاة من باب المقدّمة و إن کان قد دخل بهما و حملتا اعتدّتا بأبعد الأجلین من الحمل، و الأربعة أشهر و عشر لذلک و إن لم تحملا اعتدّتا عدّة الوفاة إن کانتا من ذوات الشهور.

و لو کانتا من ذوات الأقراء اعتدّتا بأبعد الأجلین من مضیّ الأقراء و عدّة الوفاة للاستصحاب علی التقدیرین و لو کان الطلاق لهما رجعیّاً اعتدّتا للوفاة خاصّة، لما عرفت من الانتقال.

---

(۱) فی ن، ق: مع.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۸، ص: ۱۲۳

و إذا اعتدّتا بأبعد الأجلین فابتداءُ عدّة الوفاة من حین الموت و ابتداء عدّة الطلاق من وقته، إن کان قد طلّق معینةً ثمّ اشتبه، حتّی لو مضی علیهما من وقت الطلاق قرء، اعتبر وُجود قرءین فی عدّة الوفاة أو بعدها و إن کان الموت عقیب الطلاق قبل الحیض اعتبر ثلاثة أقراء فیها أو بعدها.

و إن کان قد طلّق واحدة غیر معیّنة و مات قبله أی التعیین فإن قلنا: الطلاق من حین وقوعه فکالأوّل، و إن قلنا: من حین التعیین اعتبر ابتداء الأقراء من وقت الموت، لعدم التعیین قبله، و یحتمل عدم اعتبار الأقراء حینئذٍ أصلًا، لعدم تمامیّة الطلاق و لو عیّن قبل الموت انصرف الطلاق إلی المعیّنة.

[الفرع الرابع]

الرابع: لا حِداد علی غیر الزوجة المتوفّی عنها کالمطلّقة بائناً و رجعیّاً، و الأمة فارقها مولاها بموت أو تزویج أو إخراج عن ملک و إن کانت أُمّ ولد من مولاها و إن أعتقها، و لا الموطوءة بالشبهة و لا بالنکاح الفاسد و لا المفسوخ نکاحها و إن توفّی عنهنّ، للأصل من غیر معارض، و الإجماع، و نحو قول الصادق (علیه السّلام) فی خبر زرارة: المطلّقة تکتحل و تختضب و تطیب و تلبس ما شاءت من الثیاب، لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «لَعَلَّ اللّٰهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِکَ أَمْراً» «۱» لعلّها أن یقع فی نفسه فیراجعها «۲». و حمل قول علیّ (علیه السّلام) فی خبر مسمع بن عبد الملک: «المطلّقة تحدّ کما تحدّ المتوفّی عنها زوجها و لا تکتحل و لا تختضب و لا تمتشط» «۳» علی الاستحباب فی الطلاق البائن.

[الفرع الخامس]

الخامس: لو ترکت الإحداد «۴» فی العدّة احتسب بعدّتها و إن

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٧ ب ٢١ من أبواب العدد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٣٨ ب ٢١ من أبواب العدد ح ٥.

(۴) فی قواعد الأحكام: الحِداد.

فعلت محرّماً بترك الإحـداد فی المشـهور، للأصل. و عموم «فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ» «١». خلافاً للتّقیّ «٢» و السیّد الفاخر «٣» لأنّه كيفيّة للاعتداد منهيّة، و هو عبادة فتفسد. و المقدّمة الاُولى ممنوعة.

[الفرع السادس]

السـادس: لا يجب الإحـداد فی موت غير الزوج على رجل و لا امرأة و لا يحرم عليها و لا عليه الحـداد فی موت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيّام و لا ما دونها للأصل فی الجميع.

و للعامّة قول بحرمته عليها أكثر من ثلاثة «۴» و هو ظاهر الجامع «۵» لما سـمعت من قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلّا على زوج» «۶» و لذا خصّها بالحكم.

الفصل الخامس فی المفقود عنها زوجها

اشارة

الفصل الخامس فی المفقود عنها زوجها و لفظة «عن» لتضمين معنى البعد و الغيبة.

إذا غاب الرجل عن امرأته فإن لم تكن الغيبة منقطعة بأن عُرِف خبره بأنّه حیّ وجب الصبر أبداً إلى أن يحضر أو يفارقها بموت أو غيره، أنفق عليها أم لا للأصل و الإجماع و النصّ «٧».

و كـذا إن أنفق عليهـا وليّه أی المتولّی عنه الإنفـاق، أيّاً مَن كـان، من مـاله أو مال نفسه و لو تبرّعاً، و إن جهل خبره و أرادت ما تُريـده النسـاء، كما نصّ عليه فی حسن الحلبیّ عن الصادق (عليه السّلام) قال: قلت: فإنّها تقول: اُريـد ما تريـد النساء، قال: ليس ذلك لها و لا كرامة «٨».

و لو جُهل خبره و لم يكن من ينفق عليها فإن صبرت على ذلك

---

(١) البقرة: ٢٣۴.

(٢) انظر الكافی فی الفقه: ص ٣١٣.

(٣) حكاه عنه فی مسالك الأفهام: ج ٩ ص ٢٧٩.

(۴) انظر المجموع: ج ١٨ ص ١٨١.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴٧٢.

(۶) عوالی اللآلی: ج ٢ ص ١۴٣ ح ۴٠٠.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۹ ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۹۰ ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

فلا كلام، و إلّا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجّلها أربع سنين و يبحث عنه الحاكم هذه المدّة في الجهة التي مضى إليها إن تعيّنت، و إلّا ففي الجهات الأربع فإن عرف حياته صبرت أبداً إلى أن يفارقها بموت أو غيره، أنفق عليها أم لا.

و على الإمام أن يُنفق عليها مدّة التربّص و بعدها من بيت المال إن كانت فقيرة و لم ينفق عليها أحد، لأنّه من أعظم المصالح المنصوبة لبيت المال و إن لم يعرف حياته طلّقها الحاكم و أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة بعد الأربع سنين ثمّ إذا انقضت العدّة حلّت للأزواج بالنصّ «۱» و الإجماع.

و لو صبرت بعد الأربع غير معتدّة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت بأمر الحاكم، بمعنى أنّ رضاها بالتربّص لا يدفع اختيارها الفراق، للأصل و العموم. و فيه إشارة إلى أنّه لا يحتسب من العدّة إلّا ما تعتدّه من الأيّام بعد إرادة الفراق و الاعتداد، فلو مضى بعد الأربع أربع أُخر فصاعداً أو نازلًا ثمّ شاءت، اعتدّت بأربعة أشهر و عشرة أيّام أُخر.

[و هنا فروع تسعة]

اشارة

فروع تسعة:

[الفرع الأول]

الأوّل: ضرب أربع سنين إلى الحاكم كما هو نصّ الأخبار «۲» و الأصحاب فلو لم يرفع خبرها إليه فلا عدّة حتّى يُضرب لها المدّة ثمّ تعتدّ و لو كانت قد صبرت مائة سنة. و لو تعذّر الحاكم فلتصبر فهي مبتلاة.

و في السرائر: أنّها في الغيبة مبتلاة، و عليها الصبر إلى أن يعرف موته أو طلاقه «۳».

و في الخلاف: أنها تصبر أربع سنين ثمّ يرفع خبرها إلى السلطان لينظر من يتعرّف خبر زوجها في الآفاق، فإن عرف له خبر لم يكن لها طريق إلى التزويج، و إن لم يعرف له خبر أمر وليّه أن يُنفق عليها، فإن أنفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، و إن لم يكن له وليّ أمرها أن تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإذا اعتدّت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۹ ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۸۹ ب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۷.

ذلك حلّت للأزواج «۱». و لا بدّ من حمله على أحد معنيين: الأوّل: أن يكون قوله: «ثمّ يرفع خبرها» إلى آخر الكلام بياناً و تفصيلًا لما قبله من الصبر أربع سنين. و الثاني: أنّها بعد ما رفعت أمرها إلى الحاكم و أمرها بالتربّص أربعاً فتربّصت، ترفع إليه ثانياً لينظر من أرسله لتعرّف حاله.

و ابتداء المدّة المضروبة و هى الأربع سنين من رفع القضيّة إلى الحاكم و ثبوت الحال من فقد الزوج و عدم من ينفق عليها عنده، لا من وقت انقطاع الخبر عنها أو عنه.

فإذا انقضت المدّة لم يفتقر إلى غير الأمر بالعدّة من الأمر بتربّص مدّة أُخرى و إن افتقر إلى الطلاق كما سيأتى.

و لو لم يأمرها الحاكم بالعدّة بعد الانقضاء فاعتدّت بنفسها فالأقرب وفاقاً للمحقّق «٢» عدم الاكتفاء به و إن لم يشترط الطلاق، للأخبار «٣» و الاحتياط، و لأنّه من المسائل الاجتهاديّة المخالفة للأصل، لأصالة بقاء الزوجيّة، فلا يناط باجتهاد غير الحاكم.

و يحتمل الاكتفاء كما يظهر من الأكثر، بناءً على أنّ البحث فى تلك المدّة مع عدم الظفر بخبره أمارة شرعيّة على الموت.

و يدفعه: أنّ المعتبر ظنّ الحاكم و مخالفة الحكم للأصل، فلا بدّ من القصر على المنصوص المجمع عليه.

[الفرع الثانى]

الثانى: لو جاء الزوج و قد خرجت من العدّة و نكحت فلا سبيل له عليها اتّفاقاً و إن جاء و هى فى العدّة فهو أملك بها «۴» اتّفاقاً، و النصوص ناطقة بالحكمين «۵». إلّا إذا أوجبنا طلاقها و كانت الطلقة الثالثة فلا يملكها و إن عاد فى العدّة. ثمّ الأخبار ناطقة بأنّ له المراجعة، و يوافقها كثير من العبارات

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٧٧ مسألة ٣٣.

(٢) انظر النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ۴٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(۴) فى ن، ق بدل «بها»: لها.

(۵) المصدر السابق.

فلو لم يراجع إلى انقضاء العدّة «١» بانت منه، أوجبنا الطلاق أو لا.

و لو جاء بعد العدّة قبل التزويج فقولان: الأقرب وفاقاً للمقنع «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و المراسم «۵» و الوسيلة «۶» و النافع «٧» و النكت «٨» أنّه لا سبيل له عليها للأخبار «٩» و لأنّ حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق، فانقضاء العدّة مسلّط لها على نفسها، قاطع لتسلّطه عليها. و خلافاً للمقنعة «١٠» و النهاية «١١» و الخلاف «١٢» و الجامع «١٣» بناءً على أنّ الاعتداد مبنيّ على موته، فإذا ظهر الخلاف انكشف فساد الاعتداد و عدم الخروج من حباله، و لو لم يكن الإجماع على خلافه إذا نكحت لكان الحكم فيه كذلك. و لأنّ الحكم بالبينونة إنّما هو لدفع الحرج عنها و لا حرج إذا جاء الزوج، و ذكر الشيخ «١۴» و المحقّق «١۵» أنّ به رواية.

و هنا قول ثالث: هو خيرة المختلف و هو أنّه إن قيل: بأنّ الولىّ أو الحاكم يطلّقها ثمّ تعتدّ، لم يكن له عليها سبيل بعد العدّة، لأنّها عدّة بعد طلاق أمر به الشارع، و هو رافع للعصمة بينهما، بخلاف ما لو قلنا: باعتدادها من غير طلاق، فإنّها إنّما تعتدّ بناءً على الموت و قد انكشف الخلاف قال و لو لا صحّة النكاح الثانى ظاهراً فى نظر الشرع و عدم التفات الشارع إلى العقد الأوّل بعد التزويج ثانياً لأوجبنا فسخ النكاح الثانى «١۶».

---

(١) فى ن، ق: المدّة.

(٢) المقنع: ص ١١٩.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ٢٧٨.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٧.

(۵) المراسم: ص ١۶۵.

(۶) الوسيلة: ص ٣٢۴.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٠١.

(٨) النكت، بهامش النهاية: ج ٢ ص ۴٩۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه.

(١٠) المقنعة: ص ۵٣٧.

(١١) النهاية: ج ٢ ص ۴٩۵.

(١٢) الخلاف: ج ۵ ص ٧٨ مسألة ٣۴.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ۴٧٣.

(١۴) الخلاف: ج ۵ ص ٧٩ مسألة ٣۴.

(١۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٣٩.

(١۶) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٢٨

[الفرع الثالث]

الثالث: لو نكحت بعد العدّة ثمّ ظهر موت الزوج قبل النكاح كان العقد الثاني صحيحاً، و لا عدّة عليها ثانياً سواء كان موته قبل العدّة بتمامها أو بعضها أو بعدها، لسقوط اعتبار عقد الأوّل في نظر الشرع بالفقد، فالفقد نازل منزلة الموت، و لذا تعتدّ عدّته، و ظهور الموت إنّما يزيد المنزلة قرباً و العدّة و العقد الثاني صحّةً، و إن تأخّر عن العدّة، فإنّه إن ظهرت حياته بعد العقد لم يؤثّر في صحّته، فبعد العدّة أولى، و لأنّ العقد الثاني محكوم بصحّته شرعاً، فلا يحكم بفساده إلّا بدليل شرعي. و لا يكفي في الحكم بالفساد، أنّا إن أوجبنا طلاق الوليّ كانت العدّة عدّة طلقة رجعيّة و إن كانت في العُدد كعدّة الوفاة. و من حكمها أنّه إذا تجدّد الموت في أثنائها انتقلت إلى عدّة الوفاة، و إن لم تعلم بالموت إلّا بعدها استأنفت عدّة الوفاة.

[الفرع الرابع]

الرابع: هذه العدّة كعدّة الموت لا نفقة فيها على الغائب، و عليها الحِداد على إشكال من أنّه محكوم عليه بالموت. و من الأصل، و اختصاص النصّ «١» بمن مات زوجها، و الفقد غير الموت.

و لو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة لما مضى إشكال: من أنّها إنّما سقطت عنه لتنزيله منزلة الميّت، فإذا حضر انكشف الفساد. و يؤيّده: أنّه إذا حضر حينئذٍ كان أملك بها، فإنّه يجعل العدّة عدّة طلاق رجعيّ. و إن أوجبنا طلاقها فأظهر، بل يحتمل الرجوع و إن حضر بعد العدّة، بل و بنفقة ما بعدها قبل النكاح إن جعلناه أولى بها حينئذٍ، للاشتراك في فساد ما بُنيت عليه العدّة، و ظهور أنّها محبوسة عليه في العدّة، أو مع ما بعدها، بل ظهور فساد الاعتداد إن كان أولى بها ما لم تتزوّج.

و من أنّ العدّة عدّة موت فلا يستتبع النفقة، و ظهور الحياة لا يغيّر حكم العدّة، و لأنّ القضاء بأمر جديد.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣۴ ب ٩ من أبواب النفقات.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٢٩

[الفرع الخامس]

الخامس: لو طلّقها الزوج، أو ظاهر منها أو آلى فاتّفق في العدّة أو قبلها صحّ، لبقاء العصمة بينهما، فورد على محلّه و لا دلالة لعدم وجوب النفقة عليه على زوال العصمة، و لكن في الطلاق نظر على القول بطلاقها، إذ لا يصحّ عندنا طلقتان بلا رجوع بينهما، نعم يصحّ إن تقدّم عليها و كان طلاق الوليّ أو الحاكم لغواً.
و لو اتّفق شي‌ء منها بعدها لم يقع لزوال العصمة، إلّا على القول بأنّه أملك بها قبل أن تتزوّج.

[الفرع السادس]

السادس: لو أتت بولدٍ بعد مضيّ ستّة أشهرٍ من دخول الثاني لحق به إن لم يدّعه غيره، قطعاً و لو ادّعاه الأوّل قيل له: من أيّ وجه تدّعيه فإن قال: للزوجيّة التي كانت بيني و بين امّه، لم يقبل اتّفاقاً و إن ذكر الوطء سرّاً لم يُقبل أيضاً، وفاقاً للمحقّق «١» لزوال فراشه و ثبوت فراش الثاني.
و قيل في المبسوط: عندنا يقرع «٢» للإمكان، و ثبوت الفراش لهما، كما أنّه يقرع إذا طلّقها فتزوّجت فولدت ما يمكن كونه منهما. و ليس بجيّدٍ لرجحان الفراش مع العلم بوطء غير الزوج، فمع الاحتمال أولى.

[الفرع السابع]

السابع: لا توارث بينهما و بين الزوج لو مات أحدهما بعد العدّة و التزوّج بغيره، و كذا قبل التزوّج إن قطعنا العصمة بانقضاء العدّة.
و يتوارثان إن وقع الموت في العدّة لبقاء العصمة و إن كانت العدّة عدّة وفاة، و لذا كان له الرجوع متى حضر فيها، و احتمل العدم، لكون العدّة عدّة وفاة. و هو ضعيف.

[الفرع الثامن]

الثامن: لو غلط الحاكم في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدّت و تزوّجت قبل مضيّ مدّة التربّص و منها العدّة بطل الثاني لوقوعه في العدّة أو قبلها.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۴٠.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٣٠

و الأقرب أنّها تحرم عليه مؤبّداً مع الدخول لأنّه دخول «١» بذات بعل أو عدّة، إلّا إذا ظهر موت الأوّل قبل نكاحه، فإنّه يحتمل

عدم الحرمة إن تقدّم النكاح العدّة كما تقدّم فى النكاح «۲» لأنّها «۳» ليست بذات بعل و لا عدّة.
و خلاف الأقرب، العدم إن كان النكاح قبل الشروع فى العدّة، لأنّها حينئذٍ لا يعلم كونها ذات بعل، و المحرّم إن كان إنّما هو نكاح ذات البعل، فلمّا لم يعلم بقيت على أصل الحلّ، و هو متّجه. لكنّ الاحتياط فى الفروج مطلوب.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۸، ص: ۱۳۰
و يحتمل العدم إن كان فى العدّة أيضاً، لكون المتبادر من العدّة غيرها. و هو فى غاية الضعف.
و لو تبيّن موت الزوج قبل الشروع فى العدّة مع الغلط فى الحساب فالأقرب صحّة العقد الثانى لأنّه لم يقع على ذات بعل و لا عدّة. و يحتمل البطلان لابتنائه ظاهراً و فى زعم المتعاقدين على الاعتداد المبنىّ على الخطأ.
و لو عاد الزوج من سفره و قد ظهر الغلط فى الحساب، و أنّه لم يمض عليها أربع سنين و أربعة أشهر و عشرة أيّام فإن لم تكن قد تزوّجت وجب لها نفقة جميع المدّة المفقود هو فيها، و إن دخلت فى الأربعة أشهر و العشرة أيّام على وجه تقدّم.
و إن كانت قد تزوّجت سقطت نفقتها من حين التزويج، لأنّها كأنّها ناشز، فإذا فرّق بينهما، فإن لم يكن دخل بها الثانى عادت نفقتها على الأوّل فى الحال لتمكّنه من الاستمتاع بها فى الحال و إن دخل فلا نفقة لها مدّة التربّص إلى أن تمكّن الثانى الاستمتاع، لا على الثانى، لأنّه أى الوطء وطء شبهة لظهور فساد النكاح و لا على الأوّل، لأنّها بعدُ باقية على حكم النشوز، و هى و إن كانت محبوسة عليه لكن لحقّ غيره و هو الثانى، لا لحقّ نفسه، فيجب عليه الإنفاق.

---

(۱) فى ن زيادة: متزوّج.
(۲) كشف اللثام: ج ۷ ص ۱۸۳.
(۳) فى ن بدل «لأنّها»: فإنّها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۱۳۱
و لو رجع الزوج من سفره بعد موتها بعد التزويج المبتنى على الغلط فى الحساب ورثها إن ماتت و لم تخرج مدّة التربّص و العدّة لأنّها ماتت و هى زوجته و يطالب الورثة الثانى بمهر مثلها إن دخل بها لظهور الشبهة.
و لو بلغها موت الأوّل بعد التزويج المبتنى على الغلط فى الحساب أو قبله من غير تخلّل زمان العدّة بينهما اعتدّت له بعد التفريق و ابتداء العدّة من حين بلوغ الخبر.
و إن مات الثانى بعد الدخول فعليها عدّة وطء الشبهة لا عدّة الوفاة لما عرفت.
و لو ماتا و قد دخل الثانى فإن علمت السابق و كان هو الأوّل اعتدّت عنه أوّلًا بأربعة أشهر و عشرة أيّام، أوّلها يوم موت الثانى أو افتراقهما، لظهور فساد النكاح، لا يوم موت الأوّل، أو بلوغ الخبر لأنّ العدّة لا تجتمع مع الفراش الفاسد كالصحيح و فراشه قائم إلى وقت موته أو ظهور الفساد، فإذا انقضت هذه العدّة اعتدّت من الثانى عدّة الشبهة، هذا إن لم تكن حاملًا من الثانى، و إلّا قدّمت عدّته على عدّة الزوج.
و إن سبق الثانى فإن كان بين المدّتين ثلاثة أقراء مثلًا مضت عدّة الثانى فتعتدّ عن الأوّل من حين بلوغ الخبر و إن كان المتخلّل

بين المدّتين أقلّ من زمان عدّة الثانى أكملت العدّة من الثانى ثمّ اعتدّت من الأوّل و فى المبسوط: أنّها إن لم تكن حاملًا من الثانى انتقلت إلى العدّة من الأوّل ثمّ تُكمل العدّة من الثانى، لأنّ عدّة الأوّل وجبت عن سبب مباح و عدّة الثانى عن سبب محظور، فكانت الأُولى أقوى «١».

و لو لم تعلم السابق أو علمت المقارنة اعتدّت من الزوج ثمّ من وطء الشبهة لكون الأولى أقوى، إلّا أن تكون حاملًا من الثانى.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٣٢

[الفرع التاسع]

التاسع: الأقرب وفاقاً للصدوق «١» و المفيد فى العويص «٢» و ابنى حمزة «٣» و الجنيد «۴» أنّ الحاكم بعد مدّة البحث يأمر الولىّ بأن يطلّقها قال أبو علىّ: و إن لم يطلّقها أمرها ولىّ المسلمين أن تعتدّ «۵».

و قال الصدوق: إذا امتنع الولىّ أن يطلّق أجبره الوالى على أن يطلّقها، و إن لم يكن له ولىّ طلّقها السلطان «۶».

و قال ابن حمزة: إنّه يأمر الولىّ بالطلاق، فإن لم يكن له ولىّ طلّقها الحاكم «٧».

و فى المبسوط: إنّه إن كان له ولىّ ينفق عليها فعليها الصبر، و إن لم يكن له ولىّ فرّق بينهما الحاكم «٨». فيجوز أن يريد بالتفريق الطلاق، و مراد المصنّف بتطليق الحاكم ما يعمّ تطليقه مع فقد الولىّ و إجباره الولىّ عليه.

و إنّما كان ذلك أقرب للرواية الصحيحة و الحسنة عن بريد بن معاوية سأل الصادق (عليه السّلام) عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه و صبرت يخلّى «٩» عنها، و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الّذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن أُخبر «١٠» عنه بحياة صبرت، و إن لم يخبر عنه بشىء حتّى تمضى أربع سنين دعى ولىّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للولىّ: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها، و إن أبى أن يُنفق عليها أجبره الوالى على أن يطلّق تطليقة فى استقبال العدّة و هى طاهر،

---

(١) المقنع: ص ٣۵٣.

(٢) مصنّفات الشيخ المفيد، مسائل العويص: ص ٣١ مسألة ١١.

(٣) الوسيلة: ص ٣٢۴.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٢.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٢.

(۶) المقنع: ص ١١٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٢۴.

(٨) المبسوط: ج ۵ ص ٢٧٨.

(٩) فى وسائل الشيعة بدل «يخلّى»: فخلّ.

(١٠) فى وسائل الشيعة بدل «أُخبر»: خبّر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٣٣

فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، و هي عنده على تطليقتين، و إن انقضت العدّة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلّت للأزواج، و لا سبيل للأوّل عليها «١».

قال الصدوق: و في رواية اخرى أنّه إن لم يكن للزوج وليّ طلّقها الوالي، و يُشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، و تعتدّ أربعة أشهر و عشراً ثمّ تتزوّج إن شاءت «٢».

و لقوله (عليه السّلام) في حسن الحلبيّ: فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً «٣».

و لأنّ أبا الصباح الكنانيّ سأله (عليه السّلام) أ يجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال: نعم، و إن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطان «۴».

هذا مع الاستصحاب و عدم ظهور معارض لها، و لا خلاف في المسألة، فإنّ غاية الأمر السكوت عنها في مضمر سماعة «۵» و عبارات أكثر الأصحاب. ثمّ مقتضى الطلاق أن تعتدّ عدّته.

و لكن الحقّ الموافق لفتاوي الأصحاب أنّ العدّة عدّة الوفاة للاحتياط من جهة اتّفاق الأصحاب عليها، مَن صرّح منهم بالطلاق و مَن لم يصرّح، و ورودها فيما سمعته من الخبر. و في مضمر سماعة من غير معارض، و كونها أطول غالباً من عدّة الطلاق، فيكون أحوط من وجه من غير منافاة بين الطلاق و الاعتداد بها، إذ لا دليل من عقل أو نقل على اختصاصها بالوفاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٨٩ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵۴٧ ح ۴٨٨۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٩٠ ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٩٠ ب ۴۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٣۴

[الفصل السادس في عدّة الأمة و فيه مطلبان]

اشارة

الفصل السادس في عدّة الأمة و فيه مطلبان و هي مدّة تربّصها لنكاح أو شبهة و الاستبراء لرحمها بالتربّص لملك اليمين، و لا بأس بإطلاق كلّ منهما على معنى الآخر، لكنّ الغالب في العرف ذلك.

و فيه مطلبان:

[المطلب الأول في العدة]

الأوّل: في العدّة، عدّة الأمة في الطلاق قُرءان إن كانت ذات قُرء بالنصّ «١» و الإجماع و إن كان زوجها حرّا، و أقلّ ما يقعان فيه من المدّة ثلاثة عشر يوماً و لحظتان بل عشرة أيّام و ثلاث لحظات، بأن طلّقها بعد الوضع قبل النفاس بلحظة ثمّ رأته لحظة.

و اللحظة الثانية أو الثالثة دلالة الخروج لا جزء للعدّة كما مرّ، و لذلك لمّا سأل ليث المراديّ الصادق (عليه السّلام) كم تعتدّ

الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة «٢». لخروج الحيضة الثانية عن العدّة. و يجوز أن يكون السؤال عن عدد الحيض الّذى تعتدّه، مع ضعف الخبر، و معارضته بغيره من النصوص و الإجماع.

و هل حكم الفسخ للنكاح للبيع أى حكم ما إذا بيعت أو بيع زوجها ففسخ المشترى نكاحهما حكم الطلاق؟ الأقرب ذلك لأنّ حكم الفسخ فى الحرّة حكمه و يؤيّده الاستصحاب.

و يحتمل أن لا يكون فيها إلّا الاستبراء، لخروجه عن مدلول لفظ الطلاق، و يؤيّده أصالة البراءة من الزائد، و الفرق بينها و بين الحرّة أنّه ليس للحرّة مدّة مضروبة لاستبراء رحمها أقلّ من عدّة الطلاق، فلا يمكن الحكم بالبراءة فى أقلّ منها، بخلاف الأمة.

و كذا الكلام فى الفسخ للعيب، و إن كانت من ذوات الحيض أى بالغة غير يائسة و لكن لم تحض أو احتبس حيضها لا لليأس أو الحمل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۴۶۹ ب ۴۰ من أبواب العدد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۴٧٠ ب ۴٠ من أبواب العدد ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٣٥

فعدّتها شهر و نصف، و هى فى الأغلب خمسة و أربعون يوماً لندرة اتّفاق مفارقة الطلاق لأوّل الهلال، فيعتبر كلّ من الشهر و نصفه بالثلاثين، و إن اتّفقت المقارنة و اتّفق نقصان الشهر، فالعدّة أربعة و أربعون.

و لو كانت حاملًا فعدّتها وضع الحمل من غير خلاف، لعموم آية «أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ» «١» من غير مخصّص، و عدم براءة الرحم بدون الوضع.

و عدّتها فى الوفاة شهران و خمسة أيّام وفاقاً للأكثر، للأخبار، و هى كثيرة، كصحيح محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السّلام) قال: الأمة إذا تُوفّى عنها زوجُها فعدّتُها شهران و خمسة أيّام «٢». و صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال: طلاق العبد للأمة تطليقتان، و أجلها حيضتان إن كانت تحيض، و إن كانت لا تحيض فأجلها شهر و نصف، و إن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة، شهران و خمسة أيّام «٣».

و خلافاً للمقنع «۴» و التبيان «۵» و مجمع البيان «۶» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و روض الجنان للشيخ أبى الفتوح «٩» لعموم الآية «١٠» و صحيح زرارة عن الباقر (عليه السّلام): إنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فى العدّة، إلّا أنّ الحرّة تحُدّ و الأمة لا تحُدّ «١١» و صحيحه عنه (عليه السّلام): كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة، و على أىّ وجه كان [النكاح] «١٢» منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين،

---

(١) الطلاق: ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۴٧٣ ب ۴٢ من أبواب العدد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۴٧٣ ب ۴٢ من أبواب العدد ح ١٠.

(۴) المقنع: ص ١٢١.

(۵) التبيان: ج ٢ ص ٢۶٢.

(۶) مجمع البيان: ج ١ ٢ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧٣۵.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٧١.

(٩) روض الجنان (تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازى): ج ٢ ص ٢٧١.

(١٠) البقرة: ٢٣٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٢.

(١٢) ليس فى نسخ كشف اللثام.

فالعدّة أربعة أشهر و عشراً «١». و خبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السّلام) قال: عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهرٍ و عشرة أيّام «٢».

و الجواب: تخصيص الآية بالأخبار «٣». و يؤيّده أنّه لم يتعرّض لحكم الإماء فى الطلاق أيضاً، و تخصيص الأخبار بأُمّ الولد للمعارضة بغيرها، و للتصريح بالتفصيل فى غيرها كما ستعرف، [و احتمال الأوّل المساواة فى أصل الاعتداد] «٤».

و عدّة الحامل فى الوفاة أبعد «٥» الأجلين من الوضع و شهرين و خمسة أيّام.

و لو كانت أُمّ ولد لمولاها فعدّتها من موت زوجها أربعة أشهرٍ و عشرة أيّام إن كانت حائلًا، و أبعد الأجلين إن كانت حاملًا كالحرّة، وفاقاً للشيخ «٦» و جماعة. و فى الخلاف «٧» و ظاهر المبسوط «٨» الإجماع عليه، جمعاً بين الأخبار.

و يدلّ على خصوصه خبر سليمان بن خالد سأل الصادق (عليه السّلام) عن الأمة إذا طُلّقت ما عدّتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتّى تحيض: قال: قلت: فإن تُوفّى عنها زوجُها؟ فقال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) قال فى أُمّهات الأولاد: لا يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهرٍ و عشراً و هنّ إماء «٩».

و صحيح وهب بن عبد ربّه سأله (عليه السّلام) عن رجل كانت له أُمّ ولد، فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً، ثمّ إنّ الرجل مات فرجعت إلى سيّدها إله أن يطأها؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٨٤ ب ٥٢ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٣ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧١ ب ٤٢ من أبواب العدد.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس فى ق، ن.

(٥) فى قواعد الأحكام: بأبعد.

(٦) التبيان: ج ٢ ص ٢٦٢.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٨٠ مسألة ٣٨ و فيه: «لم يذكر عدّة الحامل».

(٨) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٧٢ ب ٤٢ من أبواب العدد ح ١.

تعتدّ من الزوج أربعة أشهرٍ و عشراً، ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح «١».

فإنّهما دلّا على اعتداد أُمّ الولد بذلك. فهما يؤيّدان أخبار مساواة الأمة للحرّة فى العدّة. فإذا أردنا الجمع بينها و بين الأخبار الأوّلة خصّصناها بأُمّ الولد؛ لحصول الظنّ للخبرين بأنّها كذلك، و الأخبار الأوّلة بغيرها، إذ ليس لنا ما ينصّ على أنّها كالحرّة. هذا فى

وفاة الزوج.

و أمّا إذا تُوُفّی السیّد، فإن کانت مزوّجة من غیره فلا عدّة علیها إجماعاً، و إن لم تکن مزوّجة، اعتدّت أربعة أشهرٍ و عشراً، مدبّرة کانت أو لا، أُمّ ولد أو لا، وفاقاً للجامع و النزهة لما سمعته من خبری زرارة و سلیمان بن خالد، و حسن الحلبیّ سأل الصادق (علیه السّلام) یکون الرجل تحته السریّة فیُعْتقها، فقال: لا یصلح أن ینکح حتّی تنقضی ثلاثة أشهر، و إن توفّی عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر و عشراً «۲».

و خبر إسحاق بن عمّار سأل الکاظم (علیه السّلام) عن الأمة یموت سیّدها، قال: تعتدّ عدّة المتوفّی عنها زوجها «۳».

و خبر زرارة عن الباقر (علیه السّلام): إذا غشیها سیّدها ثمّ أعتقها، فإنّ عدّتها ثلاث حیض، و إن مات عنها فأربعة أشهر و عشراً «۴».

و فی کتب الشیخ: أنّ المدبّرة تعتدّ کذلک. و لم یتعرّض لغیرها کما فعله المصنّف فیما سیأتی و کثیر. و فی الکافی: أنّ أُمّ الولد کذلک.

و قال ابن حمزة: الأمة إذا کانت عند سیّدها و مات عنها، أو زوّجها من غیره و مات عنها و هی فی عدّة له علیها فیها رجعةً کان عدّتها عدّة الحرائر، و المدبّرة إذا مات عنها سیّدها و قد وطئها بملک الیمین، أو أعتقها قبل وفاته فعدّتها عدّة الحرائر، و إن کانت حاملًا فعدّتها أبعد الأجلین، و إن لم یطأها فلا عدّة علیها، و إن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۷۲ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۷۴ ب ۴۳ من أبواب العدد ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۷۲ ب ۴۲ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۷۵ ب ۴۳ من أبواب العدد ح ۵.

لم یدبّرها فعدّتها عدّة الإماء. و ظاهره متناقض، و لعلّه أراد بالأمة أوّلًا أُمّ الولد.

و عند ابن إدریس و المصنّف فی التحریر و المختلف لا عدّة علی غیر المدبّرة أو المعتقة فی الحیاة، و إنّما علیها الاستبراء، للأصل. و جوابه المعارضة بالأخبار و الاحتیاط.

و الذمّیّة کالحرّة فی الطلاق و الوفاة کما نصّ علیه الأصحاب، و دلّ علیه الأخبار «۱» و عموم الکتاب «۲».

و قیل فی حسن زرارة و موثّقه عن الباقر (علیه السّلام): فی الطلاق کالأمة قال: سألته عن نصرانیّة کانت تحت نصرانیّ فطلّقها، هل علیها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الکتاب ممالیک للإمام، أ لا تری أنّهم یؤدّون الجزیة کما یؤدّی العبد الضریبة إلی موالیه؟ قال: و من أسلم منهم فهو حرّ یطرح عنه الجزیة. قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن یتزوّجها؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حیضتان، أو خمسة و أربعون یوماً قبل أن تُسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلّقها، فقال: إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإن عدّتها عدّة المسلمة، قلت: فإن مات عنها و هی نصرانیّة و هو نصرانیّ فأراد رجل من المسلمین أن یتزوّجها قال: لا یتزوّجها المسلم حتّی تعتدّ من النصرانی أربعة أشهرٍ و عشراً عدّة المسلمة المتوفّی عنها زوجُها، قلت له: کیف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة، و جعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة و أنت تذکر: أنّهم ممالیک للإمام؟ فقال: لیس عدّتها فی الطلاق مثل عدّتها إذا تُوفّی عنها زوجُها «۳».

و لم نظفر بقائل من الأصحاب، و لا بما یتضمّن کونها کالأمة فی الوفاة کما یظهر من العبارة.

و لو أَعتقت الأمة ثمّ طُلّقت أو فسخت النكاح ثمّ تُوفّى عنها زوجُها فكالحرّة أصالة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۸ ب ۴۵ من أبواب العدد ح ۲.

(۲) البقرة: ۲۲۸ و ۲۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۷۷ ب ۴۵ من أبواب العدد ح ۱.

و لو طلّقت رجعيّاً ثمّ أُعتقت، أكملت عدّة الحرّة لأنّها فى حكم الزوجة، و لصحيح جميل عن الصادق (عليه السّلام): فى أمة كانت تحت رجل فطلّقها ثمّ اعتقت، قال: تعتدّ عدّة الحرّة «۱». و للإجماع كما فى الغنية.

و لو كان الطلاق بائناً أكملت ما عليها من عدّة الأمة للطلاق التى هى قُرءان أو شهر و نصف أو الوضع، لأنّها أُعتقت بعد ما بانت. و لصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام): إذا طلّق الحرُّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمّ أُعتقت، فإنّها تعتدّ عدّة المملوكة «۲».

و يدلّ على التفصيل مع الإجماع كما فى الخلاف خبر مهزم عن الصادق (عليه السّلام) فى أمة تحت حرّ طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثمّ اعتقت بعد ما طلّقها بثلاثين يوماً و لم تنقض عدّتها، فقال: إذا أُعتقت قبل أن تنقضى عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الّذى طلّقها، و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ أعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها، و عدّتها عدّة الأمة «۳».

و لو طلّق الزوج أُمَّ ولد المولى رجعيّاً ثمّ مات فى العدّة، استأنفت عدّة حرّةٍ لما عرفت من أنّ المطلّقة رجعيّاً إذا مات زوجها استأنفت عدّة الوفاة و أُمّ الولد تعتدّ من زوجها عدّة الحرّة.

و لو لم تكن أُمَّ ولدٍ استأنفت عدّة أمة لما عرفت.

و لو كان الطلاق بائناً أتمّت عدّة الطلاق لأنّ ذلك حكم المطلّقة بائناً كما تقدّم.

و لو مات زوج الأمة ثمّ أُعتقت فى العدّة أكملت عدّة حرّة لصحيح جميل و هشام بن سالم عن الصادق (عليه السّلام) فى أمة طلّقت ثمّ اعتقت قبل أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۳ ب ۵۰ من أبواب العدد ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۳ ب ۵۰ من أبواب العدد ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۲ ب ۵۰ من أبواب العدد ح ۲.

تنقضى عدّتها، فقال: تعتدّ بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل أن تنقضى عدّتها فإنّ عدّتها أربعة أشهرٍ و عشر «۱». و لتغليب الحرّيّة، و الاستصحاب و الاحتياط، و صدق أنّها حرّة تُوفّى عنها زوجُها فيدخل فى عموم النصوص.

و لو دبّر المولى موطوءته اعتدّت لوفاته بأربعة أشهرٍ و عشرة أيّام لانعتاقها بموته، فتكون كالزوجة المتوفّى عنها زوجها. و لو أعتقها فى حياته اعتدّت بثلاثة أقراء إن كانت ذات قرء، و إلّا بثلاثة أَشهر، أو وضع الحمل، لأنّها كالمطلّقة الحرّة.

و يدلّ على الحكمين ما تقدّم من الأخبار و غيرها، كخبر أبى بصير: سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال: عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها: أربعة أشهر و عشر، و عن رجل أعتق وليدته و هو حىّ و قد كان يطأها،

فقال: عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة: ثلاثة قروء «۲».

و صحيح داود الرقّى عنه (عليه السّلام) فى المدبّرة إذا مات عنها مولاها: أنّ عدّتها أربعة أشهرٍ و عشر من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها يطأها. قيل له: فالرجل يُعْتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثمّ يموت، فقال: هذه تعتدّ بثلاثة أشهر «۳» أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها «۴».

و فى المبسوط: أنّها إن لم تكن ذات قرء أو حمل فإنّما تعتدّ بشهر، و لا أعرف وجهه.

و لا اعتبار عندنا بحرّيّة الزوج و رِقّه فى جميع ما تقدّم فى الحرائر و الإماء، و إنّما العبرة بالزوجة كما نصّت به الأخبار.

و المعتَق بعضها كالحرّة تغليباً للحرّيّة و استصحاباً. و للدخول فى العمومات من غير علم بخروجها منها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۲ ب ۵۰ من أبواب العدد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۷۵ ب ۴۳ من أبواب العدد ح ۶.

(۳) فى وسائل الشيعة بدل «بثلاثة أشهر»: بثلاث حيض.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۷۵ ب ۴۳ من أبواب العدد ح ۷.

و المكاتَبة المشروطة و المطلقة التى لم تؤدّ شيئاً كالأمة غيرها للعمومات و لو أدّت المطلقة فى الأثناء شيئاً أو المشروطة الجميع فكالحرّة أى فكما إذا تحرّرت بغير ذلك فى الأثناء فى أنّها إن كانت رجعيّة أكملت عدّة الحرّة، و إلّا فعدّة الأمة.

و لو اعتقت بعد مضىّ قرءين أو شهرٍ و نصفٍ لم تُضف إلى ما مضى تتمّة عدّة الحرّة و إن كان بلا فصل، لأنّها خرجت بذلك من العدّة فبانت، و لا عبرة بالعتق بعد البينونة.

و لو التحقت الذمّيّة بعد الطلاق بدار الحرب فسُبِيَت فى أثناء العدّة، فالأقرب إكمال عدّة الحرّة تغليباً للحرّيّة و احتياطاً و استصحاباً، و يحتمل ضعيفاً انتقالها إلى عدّة الأمة إن كانت رجعيّة.

[المطلب الثانى فى الاستبراء]

المطلب الثانى فى الاستبراء و هو نفس التربّص أو استعلام براءة الرحم بالتربّص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه أى الملك و عند زواله، فمن ملك جاريةً موطوءةً، ببيعٍ أو غيره من استغنام أو صلحٍ أو ميراثٍ أو أىّ سببٍ كان لم يجز له وطؤها إلّا بعد الاستبراء فى المشهور تحرّزاً عن اختلاط الأنساب، و للإجماع عليه فى البيع، و الأخبار «۱» فيه و هى كثيرة.

و فى الصحيح عن الحسن بن صالح عن الصادق (عليه السّلام) قال: نادى منادى رسول اللّه فى الناس يوم أوطاس «۲»: أن استبرؤوا سباياكم بحيضة «۳».

و فى موضع من المبسوط و السرائر إنكاره فى غير البيع، للأصل. و عموم «مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۴ ۵۱۵ ب ۱۶ ۱۷ ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۲) أوطاس: وادٍ فى ديار هَوازِن فيه كانت وقعة حُنَين (معجم البلدان: ج ۱ ص ۲۸۱).

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۱۵ ب ۱۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۴) النساء: ۳.

فإن كانت حبلى من مولًى أو زوجٍ أو وطء شبهة أو مجهول لا من زنا، إذ لا حرمة له و لم ينقض مدّة الاستبراء إلّا بوضعه أو مضيّ أربعة أشهر و عشرة أيّام، فلا يحلّ له وطؤها قُبُلًا قبل ذلك لصحيح رفاعة بن موسى سأل الكاظم (عليه السّلام) إن كان حمل فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام، فلا بأس بنكاحها «١».

و أجازه ابن زهرة و سلّار مع العزل، و الشيخ في الخلاف و ابن إدريس مطلقاً، و ادّعى عليه الإجماع في الخلاف.

و يجوز في غير القُبُل لشمول «ما دون الفرج» في هذا الخبر و سائر الأخبار له. و يمكن المناقشة فيه، و الأولى تركه، لقول الصادق (عليه السّلام) لعبد اللّه بن محمّد: لا بأس بالتفخيذ لها حتّى تستبرئها، و إن صبرت فهو خير لك «٢». و لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم (عليه السّلام) عن الرجل يشتري الجارية و هي حبلى أ يطؤها؟ قال: لا، قال: فدون الفرج قال: لا يقربها «٣».

و يكره الوطء في القُبُل بعدها قبل الوضع، لقول الباقر (عليه السّلام) في حسن محمّد بن قيس: لا يقربها حتّى تضع ولدها «۴».

و في حسن رفاعة بن موسى في الأمة الحبلى يشتريها الرجل: أحلّتها آية و حرّمتها آية أُخرى، و أنا ناهٍ عنها نفسي و ولدي «۵». و نحو ذلك من الأخبار العامّة «۶».

و لا يحرم، للإجماع كما في الخلاف و الجمع بينها و بين صحيحة رفاعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۵ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠١ ب ۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠٢ ب ۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۵ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۵ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۵ ب ٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

و قوّى التحريم في التذكرة و اختاره الشهيد و هو خيرة المبسوط و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» لعمومها و تأيّدها، بعموم الآية «٣» و الاحتياط و الاستصحاب.

و في المقنعة: فإذا مضى ذلك عليها وطئها إن أحبّ دون الفرج، فإن وطئها فيه فليعزل عنها، و اجتناب وطئها أحوط حتّى تضع ما في بطنها. و في الخلاف: نفي الكراهة.

و لو كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيضةٍ في المشهور، و الأخبار به كثيرة «۴».

و يستحبّ بحيضتين، لقول الرضا (عليه السّلام) لمحمّد بن إسماعيل، في الصحيح: أستبرئها بحيضتين «۵». و لسعد بن سعد الأشعريّ: أهل المدينة يقولون: حيضة، و كان جعفر (عليه السّلام) يقول: حيضتان «۶». و لمناسبته لعدّتها في الطلاق، و لاستبراء ذات الأشهر بخمسة و أربعين يوماً.

و في المبسوط: أنّها تستبرئ بطهر. و في الخلاف: بطهرين.

و إن بلغت سنّ الحيض و لم تحض و لا حملت و لا آيست فبخمسة و أربعين يوماً في المشهور، لأنّها عدّتها في الطلاق. و لخبر

ربیع بن القاسم سأل الصادق (علیه السّلام) عن الجاریة الّتی لم تبلغ الحیض و یخاف علیها الحبل، قال: یستبرئ رحمها الّذی یبیعها بخمسة و أربعین لیلة، و الّذی یشتریها بخمسة و أربعین لیلة «۷». و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: فی الرجل یشتری الجاریة و لم تحض أو قعدت عن المحیض کم عدّتها؟ قال: خمسة و أربعون لیلة «۸».

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۱۷۶ ذیل حدیث ۶۱۵.

(۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۶۲ باب ۲۱۳.

(۳) الطلاق: ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۰۸ ب ۱۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۰۴ ب ۶ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۰۸ ب ۱۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۹۹ ب ۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۷.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۴۹۹ ب ۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء ح ۶.

و فی موضع من المقنعة: استبراؤها بثلاثة أشهر استضعافاً لمستند الأوّل، و استصحاباً و احتیاطاً.

و خبر ابن سنان سأل الصادق (علیه السّلام) عن الرجل یشتری الجاریة [و] «۱» لم تحض، قال: یعتزلها شهراً إن کانت قد یئست «۲». ظاهر فی الیائسة: فإمّا أن یکون (علیه السّلام) أعرض عن جواب السائل لمصلحة، أو یکون معنی «لم تحض» فی کلام السائل أنّها لم تحض منذ اشتراها. و حمله الشیخ علی حیضة «۳» فکأنّه حمل الیأس علی حصوله بعد حیضة. و فی نسخ الکافی «۴» و الاستبصار «۵»: إن کانت قد مُسّت.

و کذا یجب علی البائع الاستبراء بنحو ما ذکر کما نصّ علیه فی غیره فی ذات الأقراء و ذات الأشهر، للإجماع کما فی الخلاف و لما سمعته الآن من خبر ربیع بن القاسم، و لقول الصادق (علیه السّلام) فی خبر حفص بن البختریّ فی الرجل یبیع الأمة من رجل، قال: علیه أن یستبرئ من قبل أن یبیع «۶».

و هما لا یشملان التربّص أربعة أشهر و عشراً إذا حملت، فإنّها لیست فی الحقیقة من الاستبراء فی شی‌ء.

و فی المقنعة: أنّه ینبغی للبائع الاستبراء.

و یسقط استبراء المشتری بإخبار البائع الثقة بالاستبراء فی المشهور، لنحو صحیح أبی بصیر قال للصادق (علیه السّلام): الرجل یشتری الجاریة و هی طاهر، و یزعم صاحبها أنّه لم یمسّها «۷» فقال: إن أمنته فمسّها «۸». و خبر حفص

---

(۱) لم یرد فی نسخ کشف اللثام.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۳ ص ۳۷ ب ۱۰ من أبواب بیع الحیوان ح ۴.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۵۸ ذیل حدیث ۱۲۸۵، و تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۱۷۲ ذیل حدیث ۶۰۱.

(۴) الکافی: ج ۵ ص ۴۷۳ ح ۷.

(۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۵۸ ح ۱۲۸۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۳ ص ۳۷ ب ۱۰ من أبواب بیع الحیوان ح ۲.

(٧) فى وسائل الشيعة زيادة: منذ حاضت.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۴ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

ابن البخترىّ عنه (عليه السّلام) فى الرجل يشترى الأمة من رجل فيقول: إنّى لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها «١».

و لم يسقطه ابن إدريس و لا ريب أنّه أحوط كما فى كتب الشيخ و موضع من المقنعة. و يؤيّده صحيح محمّد بن إسماعيل سأل الرضا (عليه السّلام) عن الجارية التى تُشترى من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها أ يجزئ ذلك أم لا بدّ من استبرائها؟ قال: استبراؤها بحيضتين، قال: قلت: يحلّ للمشترى ملامستها؟ قال: نعم، و لا يقرب فرجها «٢».

و خبر عبد اللّه بن سنان قال للصادق (عليه السّلام): أشترى الجارية من [الرجل] «٣» المأمون فيخبرنى أنّه لم يمسّها منذ طمث عنده و طهرت، قال: ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة، لكن يجوز لك ما دون الفرج، إنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرئوهنّ فأُولئك الزناة بأموالهم «۴».

أو إذا كانت لامرأة و لم يعلم أنّه وطئها رجل فى المشهور، لأصالة البراءة. و الأخبار كصحيح رفاعة سأل الكاظم (عليه السّلام) عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها، فقال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها «۵». و نحوه خبر حفص عن الصادق (عليه السّلام) «۶».

و لم يسقطه ابن إدريس، و جعل الشيخ فى المبسوط و الخلاف استبراءها أحوط. و قال زرارة: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتنى أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها و لم أستبرئها، فسألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن ذلك، فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك و ما أُريد أن أعود «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٨ ب ١١ من أبواب بيع الحيوان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۴ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(٣) لم يرد فى نسخ كشف اللثام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٩ ب ١١ من أبواب بيع الحيوان ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۴ ب ٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٧۴ ح ۶٠٨. الاستبصار: ج ٣ ص ٣۶ ح ١٢٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۴ ب ٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

و قد يلحق بها الصغير و العنّين و المجبوب و الغائب عنها غيبة طويلة، لا للحمل عليها، بل للعلم ببراءة الرحم من ماء المولى، مع عدم احتمال وطء الغير لها. و عبارة الخلاف قد تعطى وجود الخبر بجميع ذلك.

أو كانت صغيرة أو يائسة بلا خلاف، و يدلّ عليه الاعتبار و الأخبار، كخبر ابن أبى يعفور عن الصادق (عليه السّلام) فى الجارية التى لم تطمث و لم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّة، يقع عليها «١». و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأله (عليه السّلام) عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض، و إذا قعدت من المحيض، ما عدّتها؟ و ما يحلّ للرجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها «٢».

ثمّ لا إشكال فى أنّ الصغر بمعنى عدم بلوغ التسع مسقط للاستبراء، لكنّه لا يجوز الوطء، إلّا إذا بلغت قبل مضىّ مدّة الاستبراء. و ظاهر الخبر الأوّل جواز الوطء مطلقاً، فيجوز أن يكون المراد من لم يبلغ سنّ الحيض فى عادة أمثالها و إن بلغت تسعاً.

أو كانت حاملًا إلّا على ما قوّاه فى التذكرة، فإنّ التربّص أربعة أشهر و عشراً ليس من الاستبراء فى شىء.

أو حائضاً فإنّه يكفى تلك الحيضة فى المشهور. و فى الخلاف الإجماع عليه، و يدلّ عليه حصول العلم بالبراءة بذلك. و صحيح الحلبىّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل اشترى جارية و هى حائض، قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء «٣». و خبر زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية و هى طامث أ يستبرئ رحمها بحيضة أُخرى أم يكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل يكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأُخرى فلا بأس، هى بمنزلة فضل «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٩٨ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠٨ ب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ٢.

و فى السرائر: وجوب استبرائها بقرءين. و لعلّه أراد بتلك الحيضة و أُخرى، و دليله: عموم الأمر بالاستبراء بحيضة، و بعض الحيضة ليس بحيضة، مع احتمال الوطء فى الحيض.

و لو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح لما تقدّم فى النكاح و حلّ له وطؤها من غير استبراء فإنّ الاستبراء إنّما يكون من ماء الغير، خلافاً لبعض العامّة.

و استبراء المملوك كافٍ للمولى لأنّ يده يد المولى، فإذا علم بحصول الاستبراء فى يده فقد حصل فى ملكه، و لا فرق بين أن لا يكون على المملوك دين أو كان و قضاه. و قال الشافعىّ: إن قضى الدين فلا بدّ من استبراء ثان.

و لو فسخ كتابة أمتهِ لم يجب الاستبراء ما لم يكن وطئها فى البين غيره وطئاً محترماً، للأصل و عدم الانتقال عن ملكه. و الإجماع كما فى الخلاف. خلافاً لبعض العامّة، تنزيلًا لحرمة الاستمتاع بها بالملك بالمكاتبة منزلة الانتقال، و فسخ الكتابة منزلة العود إلى الملك.

و لو عاد المرتدّ: من المولى أو الأمة، حلّ الوطء من غير استبراء لمثل ذلك، إلّا إذا بيعت عليه، أو وطئها غيره وطئاً محترماً، أو ارتدّ المولى عن فطرة. و للعامّة فى ذلك وجهان.

و لو طلّق الزوج لم تحلّ على المولى إلّا بعد العدّة لعموم الأدلّة و تكفى عن الاستبراء كان المولى هو الأوّل أو آخر، وفاقاً للخلاف و للمبسوط فى المولى الأوّل، لأنّا إنّما أُمرنا بتحصيل العلم بالبراءة بالتربّص إحدى المُدَد المعهودة و هو معنى الاستبراء، و أُبيح لنا الوقوع عليها بعد ذلك، و قد حصل بانقضاء العدّة، و الأصل البراءة من الزائد.

و خلافاً للسرائر و المبسوط فى المولى المشترى لها فى العدّة، بناءً على أنّهما حكمان لمكلّفين لا يتداخلان. و يظهر ضعفه بما ذكرنا، أو على كون الانتقال سبباً للاستبراء، و الأصل عدم تداخل الأسباب. و هو ممنوع.

و لو أسلمت الحربيّة بعد الاستبراء أو فيه لم يجب استبراء ثانٍ للأصل من دون معارض. و للعامّة قول بالوجوب، بناءً على أنّه الآن تجدّد ملكُه الاستمتاعَ.

و كذا لو استبرأها فى حال الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف لذلك.

و لو مات مولى الأمة المزوّجة أو أعتقها و لم تفسخ النكاح هى إن أُعتقت، و لا الوارث إن مات، فيجوز أن يكون «تُفسخ»

بصيغة المجهول، كما يجوز أن يكون بصيغة المؤنث المعلوم لم يجب الاستبراء على الزوج و للعامّة وجه بالوجوب ضعيف، مبنيّ على أنّ الانتقال يوجب الاستبراء و إن كانت مشغولة بزوج.

و لو باعها من رجل و لم يسلّم ثمّ تقايلا أو ردّ لعيبٍ أو خيار لم يجب الاستبراء للعلم بالبراءة، لانتفاء التسليم فى الأوّل، و منع الوطء من الردّ فى الثانى.

و فى المبسوط: إذا باع جارية من امرأة ثقة و قبضها ثمّ استقالها فأقالته جاز له أن لا يستبرئها و يطأها، و الأحوط أن يستبرئها إن كان قبضها.

و هل يحرم فى مدّة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع؟ إشكال: من الأصل، و انتفاء الموجب من احتمال اختلاط الماءين. و الأخبار: كصحيح محمّد بن إسماعيل قال للرضا (عليه السّلام): يحلّ للمشترى ملامستها؟ قال: نعم، و لا يقرب فرجها «١». و خبر عمّار قال للصادق (عليه السّلام): فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها «٢». و ما مرّ من خبر التفخيذ «٣» و غير ذلك. و هو خيرة المبسوط و الخلاف و موضع من التحرير و هو الأقوى، و نقل عليه الإجماع فى الخلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠۴ ب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵١۶ ب ١٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠١ ب ۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

و من أنّها معتدّة من الغير، و أنّ من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه. و بعض الأخبار: كخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض، و إذا قعدت من المحيض، ما عدّتها؟ و ما يحلّ للرجل من الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها، و التى تحيض فلا يقربها حتّى تحيض و تطهر «١». و هو مختاره فى موضع من التحرير.

و لو وطئ المشترى فى مدّة الاستبراء أو استمتع بغيره و حرّمناه لم يمنع ذلك كون المدّة محسوبةً من الاستبراء لعدم التنافى. نعم إن ظهر حمل لزم الاجتناب عنها حتّى تضع أو يعلم انتفاء الحمل و هى للبائع، أو تمضى أربعة أشهر و عشرة أيّام. و يظهر منه أنّه لا يسقط به الاستبراء.

و تردّد الشهيد: من عدم الخروج عن العهدة. و من انتفاء الثمرة، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده لحق به.

و لا يمنع وجوب الاستبراء على البائع أو المشترى من تسليم الجارية إلى المشترى بل إذا نقد المشترى الثمن وجب تسليمها إليه إلّا برضاه، جميلة كانت أو قبيحة، لأنّها مبيع لا خيار فيه، فإذا نقد الثمن وجب التسليم كسائر البِياعات، و خصوصاً إذا كان الواجب هو استبراء المشترى. و قال مالك: إن كانت جميلة وضعت عند عدل للتهمة. و ضعفه ظاهر.

و يجوز أى: يصحّ بيع الموطوءة فى الحال و إن أثم بترك الاستبراء، لعدم الدليل على البطلان، و لأنّه مقتضى وجوب الاستبراء على المشترى.

و لا يجوز تزويجها من غير الواطئ إلّا بعد الاستبراء للاتّفاق على حرمة نكاح الموطوءة وطئاً محترماً قبل الاستبراء، و الفرق بينه و بين البيع بيّن خلافاً لأبى حنيفة فأجاز التزويج و وطء الزوج فى الحال.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۴٩٩ ب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

و لا يسقط الاستبراء إن أعتقها أو باعها فإنّه إذا علم الوطء المحترم لم يجز النكاح ما لم يعلم براءة الرحم. و للعامّة قول بالسقوط. و لهم قول آخر بأنّه إن استبرأها ثمّ أعتقها أو باعها لم يتزوج إلّا بعد استبراء ثان. و يمكن أن تكون العبارة إيماءً إلى خلافه أيضاً.

[الفصل السابع فى اجتماع العدّتين]

الفصل السابع فى اجتماع العدّتين لو طلّق بائناً و وطئ فى العدّة للشبهة، استأنفت عدّة كاملة و تداخلت العدّتان وفاقاً للمحقّق «١» لأنّ العدّتين إنّما تعلّقتا بواحد، و الموجب لهما حقيقة إنّما هو الوطء، و إذا استأنفت عدّة كاملة ظهرت براءة الرحم بانقضائها. و للأخبار الناطقة بالتداخل مع مغايرة الواطئ للمطلّق «٢» فمع الاتّحاد أولى، و أطلق الأكثر عدم تداخل العدّتين.

و لو وطئ المطلّقة رجعيّاً فإن كان يعرفها و قصد وطأها كان رجعة كما عرفت، و إن وطئها بظنّ أنّها غير الزوجة لم يكن رجعة و كان وطء شبهة له عدّة، و العدّتان تتداخلان لما عرفت، و لذلك وجب استئناف العدّة.

و إذا قلنا بالتداخل فإن وقع الوطء فى القرء الأوّل أو الثانى أو الثالث من عدّة البائن أو الرجعىّ فالباقى من العدّة الأُولى يُحسب للعدّتين ثمّ يكمل الثانية و له أن يراجع إن كانت رجعيّة فى بقيّة الأُولى دون ما يخصّ الثانية للبينونة بانقضاء عدّة الطلاق.

و لو وطئ امرأة بالشبهة ثمّ وطئها ثانياً بالشبهة تداخلت العدّتان كما كانتا تتداخلان مع صحّة أحد الوطءين، و كون الآخر عن شبهة لما عرفت.

و لا فرق عندنا بين كون العدّتين من جنسٍ واحدٍ أو جنسين، بأن يكون إحداهما مثلًا بالأقراء و الثانية بالحمل خلافاً للعامّة، فإنّ لهم

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۴۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴۴ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

وجهاً بعدم التداخل إذا اختلف الجنس «١».

و لو طلّق رجعيّاً و وطئها بظنّ أنّها غيرها بعد مضىّ قرء مثلًا فحملت و انقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع، لأنّ الحمل لا يتبعّض ليحسب بعضه من الاولى و الباقى من الثانية فيكون جميع أيّامه محسوباً من بقيّة الأُولى و جميع الثانية لعموم آية «وَ أُولٰاتُ الْأَحْمٰالِ» «٢». و لأنّ عدّتها الاولى كانت بالأقراء، و لا قرء فى الحمل، و إنّما تنقلب إلى الأشهر إذا لم يكن حمل. و للعامّة قول بسقوط الرجعة «٣» بناءً على سقوط عدّة الطلاق.

و لو طلّقها رجعيّاً ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قبل الوطء بعد الرجعة استأنفت عدّة كاملة عندنا، رجعيّة كانت الطلقة الثانية أو بائنة، لأنّها فى العدّة الرجعيّة زوجة، و الرجعة إنّما هى استبقاء «۴» الزوجيّة الاولى، فيشملها عمومات ما دلّ على اعتداد الزوجة المدخول بها بثلاثة أقراء أو أشهر. و للعامّة قول بالبناء «۵». و لو فسخت النكاح فى عدّة الرجعىّ ففى الاكتفاء بالإكمال أو الاستئناف إشكال: من أنّ الفسخ إنّما أفاد البينونة و زيادة قوّة فى الطلاق من غير رجوع إلى الزوجيّة، أو حصول وطء محترم، و هو خيرة المبسوط «۶».

و من أنّ الطلاق و الفسخ سببان للعدّة و الأصل عدم التداخل، و لمّا كانت عدّتهما حقّين لمكلّف واحد، و أبطل الفسخُ حكمَ الطلاق، و لذا لا تثبت له معه الرجعة، استأنفت عدّة الفسخ.

و لو خالعها بعد الرجعة قيل فى المبسوط لا عدّة عليها «٧» بناءً على أنّ الرجعة أبطلت حكم الطلاق من العدّة و خالعها قبل الدخول، فكان كما لو أبانها ثمّ تزوّجها بعقد جديد ثمّ طلّقها قبل الدخول. و ليس بجيّد فإنّ

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٢٨.

(٢) الطلاق: ۴.

(٣) الشرح الكبير: ج ٩ ص ١۴٣.

(۴) فى «ن»: استيفاء الزوجيّة.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٢٧ ١٢٨.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ٢۶٨.

(٧) المبسوط: ج ۵ ص ٢۵٠.

المطلّقة الرجعيّة باقية على حكم الزوجيّة «١» فإنّما وقع الخلع فى النكاح الّذى وقع فيه الدخول.

أمّا لو خالعها بعد الدخول ثمّ تزوّجها فى العدّة ثمّ طلّقها قبل الدخول فلا عدّة عليها على رأى وفاقاً للشيخ «٢» و المحقق، لأنّه طلاق فى نكاح لم يقع فيه الدخول «٣» فيشمله العمومات مع حصول العلم ببراءة الرحم بحيضة قبل الخلع، فإنّه لا يجوز إلّا فى طهر لم يجامع فيه.

و فى المهذّب: عليها إكمال ما بقى من العدّة «۴» استصحاباً لما لزمتها من العدّة، و للدخول فى عموم أدلّة اعتداد المطلّقات مع صدق المسّ و إن كان فى نكاح آخر، و منع حصول العلم ببراءة الرحم إلّا بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر مثلًا لا بحيضة، كما يرشد إليه الأخبار «۵» و الاعتداد بها.

و لو تزوّجت المطلّقة فى العدّة بغير المطلّق لم يصحّ و لم ينقطع عدّة الأوّل و هو ظاهر.

فإن وطئها الثانى عالماً بالتحريم كان زانياً لا عبرة بوطئه فهى باقية فى عدّة الأوّل و إن حملت منه و لا عدّة للثانى و عدّة الأوّل لا تنقضى قبل الوضع، لما عرفت من أنّ الحمل لا يتبعّض.

و لو كان جاهلًا بالتحريم كان لوطئه حرمة، فيجتمع عليها عدّتان و لا يخلو إمّا أن حملت أو لا، فإن لم تحمل أتمّت عدّة الأوّل لسبقها بلا مانع من إتمامها و استأنفت أُخرى للثانى.

و هل للأوّل أن يتزوّجها إن كان الطلاق بائناً فى تتمّة عدّته؟ الأقرب المنع، لأنّ وطء الثانى يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان إلى انقضاء العدّة الأُولى، لكونها فى عدّته ففى «۶» القرب أولى و إن لم تكن فى

(١) فى ق، ن: «الرجعيّة».

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ٢۵٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۴۶.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ٣٢٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۱۰ ب ۴ من أبواب العدد.

(۶) فى قواعد الأحكام: فمع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۱۵۳

عدّته، و قد يمنع الأولويّة فإنّها ليست بزوجة الغير و لا معتدّة منه، غاية الأمر حرمة الوطء. و لأنّ التزويج الصحيح فى الظاهر بالثانى يُسقط عدّته أى الأوّل، فإنّها صارت به فراشاً للثانى، و الاعتداد لا يجامع الاستفراش فيثبت حكم عدّة الثانى و لو فى الزمان المحسوب من عدّة الأوّل فيمتنع عليه أى الأوّل الاستمتاع بها ما لم تخرج من عدّة الثانى.

و كلّ نكاح لم يتعقّبه حِلّ الاستمتاع كان باطلًا فإنّه علّة تامّة له، و لذا لا يجوز له نكاح المُحْرِم و المُحْرِمة، و الحيض و الصغر و نحوهما إنّما يمنع من بعض وجوه الاستمتاع.

و الفرق بينه و بين الرجعة ظاهر، فإنّها استدامة للنكاح، و الاستدامة تجامع موانع الاستمتاع، إذ لو وُطئت زوجته لشبهة كانت عليها العدّة، و حرم الاستمتاع بها على الزوج.

و إن نوقش فى تماميّة علّيّة النكاح لِحلّ الاستماع، قلنا: إنّه علّة تامّة لخلوص المرأة عن حقوق الغير و تخلّصها له كسائر العقود، و هى هنا مشغولة بحقّ الزوج الثانى.

و الصواب الاقتصار عليه فى الاستدلال، لأنّه يرد على ما ذكره منع إسقاط التزويج عدّة الأوّل، إلّا فى الظاهر قبل ظهور الفساد، و هو لا يفيد ثبوت حكم عدّة الثانى مطلقاً.

و دليل خلاف الأقرب: أنّه لا مانع كما عرفت إلّا الاشتغال بحقّ الواطئ شبهة فى الجملة. و منعه ممنوع، فإنّه لا يمنع منه استدامة، فلم لا- يجوز أن لا- يمنع منه ابتداءً. و يظهر ضعفه من الاتّفاق على أنّه ليس لأجنبيّ أن ينكح امرأة فى عدّة شبهة، و ليس إلّا للاشتغال بحقّ الغير و هو مشترك، و إن لم تأخذ هنا فى عدّتها، إذ لا ملازمة بين الاعتداد و الاشتغال.

و لو كان طلاق هذه المرأة رجعيّاً جاز له الرجعة بلا إشكال لأنّ طريقها أى الرجعة طريق الاستدامة و لا إشكال فى استدامة الموطوءة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۱۵۴

شبهة و لهذا جوّزناها أى الرجعة فى الإحرام مع امتناع الابتداء فيه.

و لو حملت فإن كان الحمل من الأوّل اعتدّت بوضعه له و للثانى بثلاثة أقراء بعد الوضع و لا تداخل، و إن كان من الثانى اعتدّت بوضعه له و أكملت عدّة الأوّل بعد الوضع فإنّ ضرورة الحمل من الثانى دعت إلى تقديم عدّته على إكمال عدّة الأوّل.

و إن كان الطلاق رجعيّاً كان له الرجعة فى زمن الإكمال دون زمان الحمل لأنّه ليس من عدّته فى شيء، و إنّما له الرجعة فى عدّته، فإنّها فى عدّة الغير محرّمة عليه.

و فيه: أنّ الرجعة استدامة، و هى لا تنافى الاعتداد من الغير.

و فى المبسوط: أنّ مذهبنا أنّ له الرجعة فى زمن الحمل، قال: لأنّ الرجعة تثبت بالطلاق، فلم تنقطع حتّى تنقضى العدّة، و هذه ما لم تضع الحمل و تُكْمل عدّة الأوّل، فعدّتها «۱» لم تنقض، فيثبت الرجعة عليها و له الرجعة ما دامت حاملًا، و بعد أن تضع مدّة النفاس، و إلى أن تنقضى عدّتها بالأقراء. قال: و إذا قلنا: لا رجعة له عليها فى حال الحمل ما دامت حاملًا لا رجعة، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة، و إن كانت فى مدّة النفاس لم تشرع فى عدّتها منه، لأنّ عدّة الأوّل قد انقضت فثبت له الرجعة و إن لم تكن معتدّة عنه فى تلك الحال كحالة الحيض فى العدّة «۲».

قلت: و يؤيّده أنّ المانع من الرجعة إنّما كان الاعتداد من الغير و قد انقضى.

و لو انتفى الحمل عنهما أكملت بعد وضعه عدّة الأوّل، و استأنفت عدّة للأخير و للعامّة قول بأنّه إن كان الطلاق بائناً اعتدّت بالوضع عن أحدهما لا بعينه «٣» لإمكان أن يكون منه، لأنّه لو أقرّ به لحقه، ثمّ تعتدّ بعد الوضع عن الآخر بثلاثة أقراء استظهاراً. و إن كان رجعيّاً اعتدّت به عن الأوّل، ثمّ بثلاثة أقراء عن الثانى.

---

(١) فى المصدر: فعندنا.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ٢٧١.

(٣) انظر المدوّنة الكبرى: ج ٢ ص ۴۴٠.

و لو احتمل أن يكون منهما قيل فى المبسوط يقرع عندنا «١» فتعتدّ بوضعه لمن يلحق به فإن لحق الأوّل اعتدّت بعد الوضع للثانى بثلاثة أقراء، و إن لحق الثانى أكملت بعد الوضع عدّة الأوّل.

و الأقرب أنّه للثانى، لأنّها الآن فراشه فيشمله «الولد للفراش» و فراش الأوّل قد زال بالطلاق، و للأصل، و الأخبار «٢».

و لو نكحت فى العدّة الرجعيّة فحملت من الثانى اعتدّت له بوضعه، ثمّ أكملت بعد الوضع عدّة الأوّل، و للأوّل الرجعة فى تتمّة العدّة لا زمان الحمل و هذا تكرار لما تقدّم، إنّما نشأ من طغيان القلم.

و بالجملة لا- تتداخل العدّتان إذا كانتا لشخصين فى المشهور، و حكى الإجماع عليه فى الخلاف «٣» لأنّهما حقّان لمكلّفين بسببين، و الأصل عدم التداخل.

و لحسن الحلبىّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن المرأة «۴» يموت زوجها فتضع و تزوّج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر و عشراً، فقال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً و اعتدّت بما بقى عليها من الأوّل، و استقبلت عدّة اخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و اعتدّت بما بقى عليها من الأوّل، و هو خاطب من الخطّاب «۵». و نحوه عن عبد الكريم عن محمّد بن مسلم «۶».

و لإجماع الصحابة كما ذكره المرتضى فى الطبريّات قال: لأنّه روى أنّ امرأة نكحت فى العدّة ففرّق بينهما أمير المؤمنين، و قال (عليه السّلام): أيّما امرأة نكحت فى عدّتها فإن لم يدخل بها زوجها الّذى تزوّجها فإنّها تعتدّ من الأوّل، و لا عدّة عليها

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ٢۶٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۶٨ ب ۵٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٧۵ ٧۶ مسألة ٣١.

(۴) فى وسائل الشيعة زيادة: الحُبلى.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴۶ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴۴ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ٢.

للثانى و كان خاطباً من الخطّاب، و إن كان قد دخل بها فرّق بينهما و تأتى ببقيّة العدّة عن الأوّل ثمّ تأتى عن الثانى بثلاثة أقراء مستقبلة.

و روى مثل ذلك عن عمر بعينه، و أنّ طُليحة كانت تحت رشيد الثقفىّ فطلّقها فنكحت فى العدّة، فضربها عمر و ضرب زوجها

بِمِخْفَقَةٍ و فرّق بينهما، ثمّ قال: أيّما امرأة نكحت فى عدّتها فإن لم يدخل بها زوجها الّذى تزوّجها فإنّها تعتدّ عن الأوّل و لا عدّة عليها للثانى، و كان خاطباً من الخطّاب، و إن كان دخل بها فرّق بينهما و أتت ببقيّة عدّة الأوّل ثمّ تعتدّ عن الثانى، و لا تحلّ له أبداً و لم يظهر خلاف لما فعل فصار إجماعاً «١» انتهى.

و عن أبى علىّ: أنّهما يتداخلان «٢». و كذا قال الصدوق فى موضع من المقنع، قال: إذا نُعى إلى امرأة زوجُها فاعتدّت و تزوّجت، ثمّ قدم زوجها فطلّقها و طلّقها الآخر فإنّها تعتدّ عدّة واحدة ثلاثة قروء «٣». مع قوله فى موضع آخر: إذا تزوّج الرجل امرأة فى عدّتها و لم يعلم، و كانت هى قد علمت أنّه بقى من عدّتها ثمّ قذفها بعد علمه بذلك، فإن كانت علمت أنّ الّذى عملت محرّم عليها فقَدِمت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حدّ الزانى، و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، فإن فعلت بجهالة منها ثمّ قذفها ضرب قاذفها الحدّ و فرّق بينهما، و تعتدّ من عدّتها الاولى، و تعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة «٤».

و دليل التداخل أصالة البراءة، و حصول العلم بالبراءة بالاعتداد بأطولهما، و بعض الأخبار: كصحيح زرارة عن الباقر (عليه السّلام): فى امرأة تزوّجت قبل أن تنقضى عدّتها، قال: يفرّق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً «٥». و نحو صحيح

---

(١) قاله فى الناصريّات: ص ٣٦٢ مسألة ١٧١.

(٢) العبارة المحكيّة عنه خلاف ذلك، انظر مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٥٢٥.

(٣) المقنع: ص ٣٥٤.

(۴) المقنع: ص ٣٢٨. و فى النسخ: و لا أدرى على زوجها .. شيئاً، و ما أثبتناه من المصدر.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴٧ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١١.

أبى العباس عن الصادق (عليه السّلام) «١».

و خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام): فى امرأة فقدت زوجها أو نُعى إليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها و قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة «٢».

و حملها الشيخ على عدم دخول الثانى بها «٣». فما فيها من أنّها «تعتدّ منهما» بمعنى أنّه لا عدّة عليها من الثانى.

و الحدّ يسقط مع وطء الشبهة كسائر الحدود تسقط بالشبهات و تجب العدّة للواطئ بشبهة و إن كانت المرأة عالمة، و يلحق به لا بها الولد، و تحدّ المرأة، و لا مهر لها مع علمها بالتحريم كلّ ذلك بالنصّ «۴» و الإجماع.

و إن انعكس الأمر بأن كان عالماً و هى جاهلة، لحق بها الولد دونه، و حدّ دونها، و لها المهر، و لا عدّة عليها، و إن لم يكن الولد ولد زنا كما نصّ عليه الأصحاب، فإنّ العدّة إنّما هى حقّ الواطئ، فإذا لم يحترم وطؤه لم يكن له عدّة.

و لو كانت الموطوءة شبهة أمةً لغيره وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيّاً كما تقدّم، لكونه لماء ملكه و لحق به أى بالواطئ و عليه المهر لأمثالها إن لم يسمّ لها أو مطلقاً لمولاها و إن كانت زانية.

و قيل فى المقنع «۵» و النهاية «۶» و المهذّب «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩»: يلزمه العشر لقيمتها إن كانت بكراً أو نصفه «١٠» إن كانت ثيباً، و قد تقدّم جميع ذلك فى النكاح.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣۴٧ ب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۶٨ ب ٣٨ من أبواب العدد ح ٢ مع اختلافٍ.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۰۸ ذيل حديث ۱۲۸۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۴۸ و ۳۴۹ ب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ح ۱۷ و ۱۸.

(۵) المقنع: ص ۳۱۳.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۳۴۲.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۲۱۷.

(۸) الوسيلة: ص ۳۰۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۴۷.

(۱۰) فى قواعد الأحكام: نصف العشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١۵٨

و ابتداء عدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً بالإجماع كما فى الناصريّات «۱» و يدلّ عليه الأصل، و العمومات و الخصوصات، كقول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا طلّق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم انقضت عدّتها «۲». و فى حسن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية فى الغائب إذا طلّق امرأته: أنّها تعتدّ من اليوم الّذى طلّقها «۳».

[و عند التقىّ تعتدّ من بلوغ الخبر، لظاهر الآيتين، و لأنّ العدّة عبادة لا بدّ لها من النيّة «۴» «۵»].

و ابتداء عدّة الوفاة من حين بلوغ الخبر وفاقاً للأكثر. و فى الناصريّات: أنّ عليه الاتّفاق، لشذوذ المخالف «۶». و فى السرائر: بغير خلاف بين أصحابنا «۷» للحداد كما تضمّنته الأخبار «۸» أى: لأنّه يجب عليها الحداد فى العدّة، و لا تحدّ ما لم يبلغها الخبر فلا تعتدّ إلّا حينئذٍ، و الروايات بذلك كثيرة، كقول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم: و المُتوفّى عنها زوجُها و هو غائب تعتدّ من يوم يبلغها، و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين «۹». و فى حسن بريد بن معاوية: المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنّها تحدّ عليه «۱۰». و قول الرضا (عليه السّلام) فى حسن البزنطى: المُتوفّى عنها زوجُها تعتدّ حين يبلغها، لأنّها تريد أن تَحُدّ له «۱۱».

---

(۱) مسائل الناصريّات: ص ۳۵۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۴ ب ۲۶ من أبواب العدد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۴ ب ۲۶ من أبواب العدد ح ۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۳۱۳.

(۵) ما بين المعقوفتين ليس فى ن، ق.

(۶) مسائل الناصريّات: ص ۳۶۰.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۶ ب ۲۸ من أبواب العدد.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۸ ب ۲۸ من أبواب العدد ح ۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۶ ب ۲۸ من أبواب العدد ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۴۹ ب ۲۸ من أبواب العدد ح ۱۴.

و استدلّ أيضاً بقوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» «١» فإنّها إن اعتدّت من الموت لم يحصل إلّا مرور الزمان عليها لا تربّصها بنفسها، و آية الطلاق و إن أعطت ذلك بظاهرها، لكنّها عورضت بما صرفها عن الظاهر.

و إذا كان الاحتساب من البلوغ للحداد فيشكل في الأمة إذ لا حداد عليها. و الأقرب أنّها كذلك، لعموم الأدلّة هنا و إن اختصّت هذه العلّة بغيرها. و سوّى أبو عليّ بينها و بين عدّة الطلاق «٢» لصحيح الحلبيّ قال للصادق (عليه السّلام): امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البيّنة أنّه قد مات من «٣» يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت «۴». و خبر الحسن بن زياد سأله (عليه السّلام) عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلّا بعد سنة، و المُتوفّى عنها زوجُها فلا تعلم بموته إلّا بعد سنة، قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان و إلّا تعتدّان «۵».

[و يجوز أن يكون معناهما: إذا قامت البيّنة و إن كان جاء شاهدان عدلان قبل ذلك فاعتدّت، و لكن إنّما حصل لها العلم بعد سنة أو نحوها «۶»].

و للشيخ قول: بأنّها في المسافة القريبة تعتدّ من الموت، و في البعيدة من السماع «٧» لقول الصادق (عليه السّلام) في صحيح منصور بن حازم: إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لا بدّ أن تُحدّ له «٨».

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴٩٨.

(٣) في وسائل الشيعة بدل «من»: في.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٨ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ١٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٨ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ٩.

(۶) ما بين المعقوفتين ليس في ق.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١۶۵ ذيل حديث ۵٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٩ ب ٢٨ من أبواب العدد ح ١٢.

و تعتدّ و إن كان المخبر فاسقاً لأنّ الأصل و ظاهر الآية الاعتداد من الموت، و إنّما عدلنا عنهما للأخبار، و هي إنّما تضمّنت بلوغ الخبر، و لخصوص الخبرين اللذين سمعتهما الآن إلّا أنّها لا تنكح إلّا بعد الثبوت، لأنّه لا يجوز إلّا مع العلم بالخلوّ عن الزوج.

و الاعتداد من الطلاق من وقوعه إنّما هو إذا علمت الوقت و لو لم تعلم وقت الطلاق اعتدّت من حين البلوغ اتّفاقاً كما يظهر، و لحسن الحلبيّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ؟ قال: إن قامت لها بيّنة عدلٍ أنّها طلّقت في يوم معلوم و تيقّنت، فلتعتدّ من يوم طلّقت «١».

و تدخل في العلم به العلم به جملة، كما إذا بعدت المسافة بحيث يعلم أنّه لا يبلغها الخبر إلّا بعد أيّام كذا.

و لو تزوّجت بعد عدّة الطلاق و لم تعلم بالطلاق ظنّته أم لا، لم تحرم عليه و إن دخل بها، و صحّ النكاح إذا صادف خروج العدّة لأنّه نكاح امرأة خالية عن الزوج و عدّته واقعاً و إن حرم التزويج، و فسد ظاهراً من جهة انتفاء العلم بالخلوّ. نعم يتوجّه الفساد إذا

كانا أو أحدهما عالمين بفساده، لانتفاء القصد إلى النكاح حينئذٍ.

و كذا الأمة المُتوفّى عنها زوجُها إن لم توجب عليها الحداد و قلنا لذلك: إنّ عدّتها من حين الموت لا- من بلوغ الخبر إذا تزوّجت بعد انقضاء عدّة الوفاة بعد الموت و لم تعلم بوفاته، بخلاف الحرّة المتوفّى عنها زوجها إذا تزوّجت كذلك. نعم إذا اعتدّت بإخبار الفاسق ثمّ نكحت قبل العلم بالموت، صحّ النكاح إذا صحّ الخبر كالمطلّقة السابقة، إلّا مع العلم بالفساد كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴۴ ب ٢۶ من أبواب العدد ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨ ص: ١۶١

[الفصل الثامن في السكنى و النفقة و فيه مطالب ثلاثة]

اشارة

الفصل الثامن في السكنى و النفقة و إنّما اقتصر على السكنى لكثرة مباحثها. و فيه مطالب ثلاثة:

[المطلب الأول في المستحقّ لها]

الأوّل: في المستحقّ لها المطلّقة إن كانت رجعيّة استحقّت السكنى و النفقة مدّة العدّة من الطلاق حاملًا كانت أو حائلًا بالنصّ «١» و الإجماع، و أمّا إذا وُطئت لشبهة و تأخّرت عدّتها من الطلاق كلّا أو بعضاً عن عدّتها من الشبهة، و لم نجوّز الرجعة في عدّة الشبهة فقد عرفت الإشكال فيه في النكاح. و إنّما تستحقّهما «٢» يوماً فيوماً كما مرّ في الزوجة.

و إن كانت [بائناً «٣»] لم تستحقّ عندنا نفقةً و لا- سكنى، سواء بانت بطلاق أو خلع أو فسخ، إن كانت حائلًا و يدلّ عليه مع الإجماع الأخبار كقول الباقر (عليه السّلام) في خبر زرارة: إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها «۴». و خبر عبد اللّه بن سنان سأل الصادق (عليه السّلام) عن المطلّقة ثلاثاً هل لها سكنى و نفقة؟ قال: لا «۵». و قوله (عليه السّلام) في خبر رفاعة: المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة «۶».

و من العامّة من أثبتهما لها. و منهم من أثبت السكنى دون النفقة «٧».

و إن كانت حاملًا استحقّت النفقة و السكنى إلى أن تضع بالنصوص و الإجماع، و إن اختلف في أنّ ذلك للحمل أو للحامل.

و لا فرق بين الذمّيّة و المسلمة في الاستحقاق و عدمه بلا خلاف، لعموم الأدلّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣١ ب ٨ من أبواب النفقات.

(٢) في ط، ن: تستحقّها.

(٣) في قواعد الأحكام: بائنة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣٢ ب ٨ من أبواب النفقات ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣٣ ب ٨ من أبواب النفقات ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۵ ب ۱۳ من أبواب الخلع و المباراة ح ۲.

(۷) راجع المجموع: ج ۱۸ ص ۲۷۶ ۲۷۷.

أمّا الأمة فلا يجب على السيّد كما مرّ فى النكاح تسليمها إلى الزوج دائماً أى ليلًا و نهاراً لأنّ له حقّا فى خدمتها، و لكن له أن يستخدمها فى وقت الخدمة و هو النهار غالباً و إنّما عليه أن يسلّمها إلى الزوج فى وقت الفراغ و هو الليل غالباً، و قد ينعكس الأمر، و لذا أبهم، و لذلك لا تستحقّ النفقة كما عرفت، لانتفاء التمكين التامّ.

فإن سلّمها إلى الزوج دائماً استحقّت النفقة و السكنى فى زمان النكاح، و كذا إن سلّمها إليه دائماً فى العدّة الرجعيّة استحقّتهما.

و لو رجعت المختلعة فى البذل استحقّت النفقة و السكنى من حين علم الزوج بالرجوع، لانقلابها رجعيّة، و سيأتى استشكاله فيه و الموطوءة للشبهة لا سكنى لها و لا نفقة للأصل من غير معارض و كذلك المنكوحة نكاحاً فاسداً، و أُمّ الولد إذا أعتقها سيّدها.

أمّا لو كانت إحداهنّ حاملًا من الواطئ أو المولى فإنّها تستحقّ النفقة و السكنى على إشكال تقدّمت الإشارة إليه فى النكاح من الإشكال فى كونهما للحمل أو للحامل.

و لا نفقة اتّفاقاً للمُتوفّى عنها زوجُها و لا سكنى من مال الزوج، إذ لا مال له فإن كانت حاملًا قيل فى النهاية «۱» و الكافى «۲» و المقنع «۳» و الفقيه «۴» و الوسيلة «۵» و غيرها ينفق عليها من نصيب الحمل من الميراث، لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى الصباح الكنانىّ: المرأة المتوفّى عنها زوجُها ينفق عليها من مال ولدها الّذى فى بطنها «۶» و قول أحدهما (عليهما السّلام) فى صحيح محمّد

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۰۹.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۳۱۳.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۹۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۱۰ ذيل حديث ۴۷۹۰.

(۵) الوسيلة: ص ۳۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۳۶ ب ۱۰ من أبواب النفقات ح ۱.

ابن مسلم: المُتوفّى عنها زوجُها ينفق عليها من ماله «۱» بناءً على عود الضمير على الولد، و إن لم يجر له ذكر.

و الأقرب السقوط وفاقاً للحسن «۲» و ابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» و المفيد فى التمهيد «۵» كانت النفقة للحمل أو للحامل، للأصل و الأخبار، و هى كثيرة كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) سأله عن المُتوفّى عنها زوجُها إلها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها «۶» و حسن الحلبىّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن الحبلى المُتوفّى عنها زوجُها هل لها نفقة؟ قال: لا «۷».

و لأنّ نفقة الأُمّ إنّما تجب على الولد إذا كانت معسرة و هى موسرة بما ورثته. و هو ممنوع. و لأنّه لا مال للولد ما لم يتولّد فكيف ينفق عليها من مالها؟

و لا يفيد ما فى النكت: من أنّه يعزل له نصيب من التركة فمنه ينفق عليها «۸». و ما فى الجامع: من أنّه ينفق عليها من نصيبه إن

كانت معسرة «٩» لأنّه تعريض لمال الورثة للتلف.

و فى المختلف: أنّه إن كانت النفقة للحمل أُنفق عليها، و إلّا فلا «١٠».

و فى خبر السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ (عليه السّلام): نفقة الحامل المُتوفّى عنها زوجُها من جميع المال حتّى تضع «١١».

و هو مع الضعف و المعارضة للإجماع و الأخبار «١٢» يحتمل الاستحباب، و أنّ الإنفاق من الجميع حتّى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٣٥ ب ٩ من أبواب النفقات ح ۴.

(٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴٩٣.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٣٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۴۵.

(۵) حكاه عنه فى السرائر: ج ٢ ص ٧٣٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۵ ب ٩ من أبواب النفقات ح ۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۴ ب ٩ من أبواب النفقات ح ١ لم يرد الخبر فى ن.

(٨) نكت النهاية: ج ٢ ص ۴٩٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۴٧٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴٩٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۶ ب ١٠ من أبواب النفقات ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٣۴ ب ٩ من أبواب النفقات.

إذا وضعت الولد حيّاً أخذت النفقة من نصيبه.

و لو طلّقها رجعيّاً ناشزاً لم تستحقّ سكنى و لا نفقة لأنّها فى صلب النكاح لا تستحقّها ففى العدّة أولى إلّا أن تكون حاملًا منه و قلنا: النفقة للحمل، و لو أطاعت فى أثناء العدّة استحقّت لأنّ استحقاقها فيها لا يتبع استحقاقها فى النكاح.

و كذا لو نشزت فى أثناء العدّة سقطت السكنى و النفقة، إلّا أن تكون حاملًا و قلنا: النفقة للحمل فإن عادت استحقّت.

و لو فسخت نكاحه لردّته عن غير فطرة استحقّت النفقة و السكنى ما دامت فى العدّة، لأنّها بمنزلة الرجعيّة، فإنّه إن عاد إلى الإسلام استمرّت الزوجيّة، فالفسخ مجاز.

و لو فسخ نكاحها لردّتها لم تستحقّ شيئاً و إن كان يمكن الرجوع بعودها إلى الإسلام، لأنّها نشزت بالارتداد.

[المطلب الثانى فى صفة السكنى و أحكامها]

اشارة

المطلب الثانى فى صفة السكنى و أحكامها.

لا- يجوز للمطلّقة رجعيّاً أن تخرج من بيتها أى البيت الّذى طُلّقت فيه ما لم تضطرّ، و لا يجوز للزوج إخراجها بالإجماع و النصّ عليهما «١» إلّا أن تأتى بفاحشة مبيّنة بكسر الياء أى ظاهرة. أو فتحها أى مظهرة و هو على ما فى النهاية «٢» أن تفعل ما يوجب

حدّا، فتخرج لإقامته عليها، و هو مناسب لمعناها اللغويّ و العرفيّ.

و لكن لا ينحصر هنا في ذلك، بل أدنى ما تخرج له كما ذكره المحقّق «٣» و عليّ بن إبراهيم «۴» [و غيرهما] «۵» أن تُؤذي أهل الزوج الساكنين هناك و تستطيل عليهم بلسانها قال في النهاية: و قد روى أن أدنى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب الطلاق.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۴۸۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۴۲.

(۴) تفسير القمّي: ج ۲ ص ۳۷۴.

(۵) لم يرد في ن.

ما يجوز له معه إخراجها أن تؤذي أهل الرجل «۱». و في التبيان اقتصر عليه و قال: و هو المرويّ عن أبي جعفر (عليه السّلام) و أبي عبد اللّه (عليه السّلام) «۲». و كذا اقتصر عليه في الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و مجمع البيان «۵» و الجامع «۶» و غيرها، و لعلّهم إنّما أرادوا بيان الأدنى كما في النهاية لا القصر عليه.

و استدلّ عليه في الخلاف بالإجماع. و عموم الآية. و بإخراجه (صلّى اللّه عليه و آله) فاطمة بنت قيس لمّا بذت على بيت أحمائها «۷».

و في خبر سعد بن عبد اللّه عن القائم (عليه السّلام): أنّها السحق دون الزنا، قال (عليه السّلام): لأنّ المرأة إذا زنت و أُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزوّج بها لأجل الحدّ، و إذا سحقت وجب عليها الرجم، و الرجم خزي، و مَن قد أمر اللّه عزّ و جلّ برجمه فقد أخزاه، و من أخزاه فقد أبعده، و من أبعده فليس لأحد أن يقربه «۸».

و لو اضطرّت إلى الخروج كأن كان منزلها في طرف البلد و خافت على نفسها بذلك جاز نقلها إلى موضع مأمون. و كذلك إذا كانت بين قوم فسقة، أو خافت انهدام المنزل، أو كان مستعاراً ففسخ المعير أو مستأجراً فانقضت مدّته و لم يمكن التجديد، أو أمكن بأكثر من اجرة المثل جاز له إخراجها إلى أقرب المواضع إليه فالأقرب، كما في المبسوط «۹» و غيره. و فيه نظر و لها أيضاً الخروج.

و إذا انتفت الضرورة، فهل يجب العود إلى المنزل؟ وجهان: من وجوب الكون فيه، خرج منه ما دعت إليه الضرورة، فيتقدّر بقدرها. و من أنّه حرم الخروج

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۸۴.

(۲) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۱.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۷۰ مسألة ۲۳.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵۳.

(۵) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۳۰۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۷۲.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۷۰ ۷۱ مسألة ۲۳.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۴٠ ب ٢٣ من أبواب العدد ح ۴.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ٢۵۵.

و الإخراج، إلّا فى الصور المستثناة، و الأصل البراءة من وجوب العود و الإعادة، و هو الأقوى، فيما دعت الضرورة إلى الخروج بالسكنى فى غير المنزل، لا لحاجة من زيارة أو حجّ أو حدّ، و إلّا فالأقوى الأوّل.

و لو طُلّقت فى منزل «١» دون مستحقّها من المنازل فإن رضيت بالمقام فيه، و إلّا جاز لها الخروج و المطالبة بمسكن يناسبها و إن كانت رضيت به فى النكاح، و عليه نقلها إلى أقرب المواضع إلى ذلك، فالأقرب، كما فى المبسوط «٢» و غيره. و فيه نظر كما تقدّم.

و تردّد المحقّق فى المطالبة هنا «٣» من أنّ الظاهر ما ذكره المفسّرون من كون «بُيُوتِهِنَّ» بمعنى البيوت المسكونة لهنّ فى النكاح و هى عامّة. و من أنّ لها المطالبة فى النكاح فيستصحب. و لانتفاء الضرر و الحرج. و احتمال أن يكون المراد فى الآية البيوت اللائقة بهنّ.

و الظاهر أنّها إذا لم تكن رضيت فى النكاح و كانت مقهورة على الكون فيه ضعف التردّد فيه، لتبادر غيره من «بُيُوتِهِنَّ».

و لو تمكّن الزوج من ضمّ بقعة أُخرى و لو بابتياعها أو استيجارها إليها أى إلى المنزل لكونه بقعة تصير باعتبارها مسكناً لمثلها لزمه ذلك إن لم يلزمه به غرامة أو ضرر فوق ما يلحقه من نقلها إلى آخر.

و لو كان المنزل مسكن أمثالها لكنّه يضيق عنها و عن الزوج وجب عليه الارتحال عنها.

و إذا سكنت فى مسكن أمثالها بعيدة عن الزوج و أهله فاستطالت عليه و عليهم لم تخرج منه بل يؤدّبها الحاكم بما تنزجر «۴» به لأنّه لا فائدة فى النقل، و المتيقّن من الاستثناء فى الآية الإتيان بفاحشة مضطرّة إلى الخروج.

---

(١) فى قواعد الأحكام بدل «منزل»: مسكن.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ٢۵۴.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۴٣.

(۴) فى ن، ق: تُزجر.

و لو اتّفقا على الانتقال من مسكن أمثالها إلى غيره مثله أو أزيد أو أدون لم يجز، و منعها الحاكم من الانتقال من مساكن أمثالها إلى غيره لأنّ حقّ اللّه تعالى تعلّق بالسكنى هنا، لنهيه عن الخروج و الإخراج بخلاف مدّة النكاح فإنّ السكنى فيها لحقّ الزوجة، و لذا لو لم يطالب بها لم يلزمه الإسكان و لم يتعلّق بها أمر أو نهى عن الخروج.

و أجازه الحلبيّان «١» بناءً على أنّ المسكن لا يخرج عن حقّهما، فإذا رضيا بالخروج جاز. و هو ممنوع، بل ظاهر قوله تعالى: «لا تَدْرِي لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً» «٢» أنّ العلّة فى ذلك التعريض للرجعة.

و للأخبار كقول الصادق (عليه السّلام) فى حسن الحلبىّ، لا ينبغى للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضى عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر «٣». و قوله (عليه السّلام) فى خبر معاوية بن عمّار: المطلّقة تحجّ فى عدّتها إن طابت نفس زوجها «۴». و هى لا تدلّ على المتنازع، و هو الانتقال من المسكن إلى مسكن.

و لو طلّقت فى مسكن أزيد من مساكن أمثالها بأن يكون دارين ينفرد كلّ واحد بمرافقها أو داراً مشتملة على بيوت أو ساحة

زائدة على استحقاقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما إن لم يضرّها ذلك فيما يستحقّه.
و لو أراد الزوج أن يساكنها فى دار واحدة بأن يكون فى بيت منها و هى فى بيت آخر فإن كانت المطلّقة رجعيّة لم يمنع عندنا، لأنّ له وطءها و مقدّماته و يكون رجعة، و إن لم ينوها كما عرفت فالخلوة بها أولى، خلافاً للعامّة «۵».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۱۲. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۴۴ س ۲۰. و فى ق بدل «الحلبيّان»: التقىّ و ابن زهرة.

(۲) الطلاق: ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۳۹ ب ۲۲ من أبواب العدد ح ۲.

(۵) انظر المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۱۸۲.

و إن كانت بائنة منع للنهى عن الخلوة بامرأة أجنبيّة إلّا أن يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج فلا يمنع، و لكن يكره لعسر التحرّز من النظر إليها.

[و هنا ثلاثة عشر فرع]

اشارة

فروع ثلاثة عشر:

[الفرع الأول]

الأوّل: إذا اضطرّت إلى الخروج خرجت بعد نصف الليل، و عادت قبل الفجر إن تأدّت به الضرورة، لأنّه زمان احتباس الناس غالباً عن الخروج. و لقوله فى مقطوعة سماعة: فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، و لا تخرج نهاراً «۱». و فى خبر أبى العباس قال للصادق (عليه السّلام) فى المُتوفّى عنها زوجُها: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء «۲».
و فى المبسوط: و إن لم تكن ضرورة لكن حاجة مثل: شراء قطن أو بيع غزل، فلا يجوز لها الخروج ليلًا للآية، و أمّا النهار فيجوز فيه الخروج للمعتدّة عن وفاة، و أمّا المطلّقة قال بعضهم: لها ذلك. و قال آخرون: ليس لها ذلك، و الأوّل أظهر فى رواياتنا، و روى ذلك عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «۳» انتهى. و لعلّ ذلك لأنّ ما ذكره من الحاجة لا تقضى بالليل غالباً.

[الفرع الثانى]

الثانى: لا تخرج فى الحجّة المندوبة إلّا بإذنه فإنّها ليست من الضرورات الملجئة، و أمّا الجواز بالإذن فللأخبار، كما سمعته من خبر معاوية بن عمّار، و هذا الخروج ليس ممّا لا يفيد فيه الإذن، فإنّه الانتقال للسكنى كما عرفت. و الأحوط عدم الخروج.
و تخرج فى الواجب المضيّق و إن لم يأذن لكونه من الضرورات. و أمّا الموسَّع فإن جوّزنا لها الخروج فى المندوب بالإذن، ففيه بالإذن أولى، و أمّا بدون الإذن فلا.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۳۵ ۴۳۶ ب ۱۹ من أبواب العدد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۵۰ ب ۲۹ من أبواب العدد ح ۳.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۲.

و كـذا تخرج إلى ما تضـطرّ إليه و لا و صـلة لها إليه إلّا بالخروج و إن لم يأذن و لها أن تخرج فى العـدّة البائنـة أين شاءت و إن كانت حاملًا بالاتّفاق كما يظهر منهم، و لقول الكاظم (عليه السّلام) فى الصحيح لسعد بن أبى خلف: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلّقها و ملكت نفسـها، و لا سبيل له عليها و تذهب «۱» حيث شاءت، و لا نفقة لها، قال سعـد: قلت أ ليس اللّه تعـالى يقول: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ»؟ «۲» فقال: إنّما عنى بـذلك التى تطلّق تطليقـة بعد تطليقـة فتلك التى لا تُخرج و لا تَخرج حتّى تطلّق الثالثـة، فإذا طلّقت الثالثـة، فقـد بانت منه و لا نفقة لها «۳». و خبر عبـد اللّه بن سنان سأله (عليه السّـلام) عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا «۴». و هو لا ينافى ما مرّ من استحقاق البائن الحامل النفقة و السكنى.

و المُتوفّى عنهـا زوجهـا أيضـاً تخرج أين شـاءت و تبيت أىّ موضع أرادت للأصل من غير معارض، و للأخبار كخبر سـليمان بن خالـد سـأل الصـادق (عليه السّـلام) عن امرأة توفّى عنها زوجها أين تعتـدّ فى بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثمّ قال: إنّ عليّاً (عليه السّلام) لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته «۵».

و أمّا نحو صحيح محمّد بن مسلم «سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن المُتوفّى عنها زوجُها أين تعتدّ؟ قال: حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها» «۶» فإنّما يـدلّ على النهى عن الخروج عن البيت أىّ بيت كان، و حمله الشيخ على استحباب الاعتداد فى البيت الّذى كانت فيه فى حياة الزوج «۷».

(۱) فى وسائل الشيعة: بدل «تذهب»: تعتدّ.

(۲) الطلاق: ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۳۶ ب ۲۰ من أبواب العدد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۳۳ ب ۸ من أبواب العدد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۵۷ ب ۳۲ من أبواب العدد ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۵۷ ب ۳۲ من أبواب العدد ح ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۶۰ ذيل حديث ۵۵۶.

[الفرع الثالث]

الثالث: لو ادّعى عليها غريم أحضرها مجلس الحكم إن كانت بَرْزَةً و احتيـج إلى الإحضار بجَحْـدها أو ادّعائها الإعسار و إلّا فلا يجوز الإحضار، بل يبعث من ينظر بينها و بين خصمها أو يستوفى الحقّ.

و لو وجب عليهـا حـدّ أو قصاص أو امتنعت من أداء دينٍ ثابت جاز للحاكم إخراجها لإقامته و حبسـها حتّى تخرج من الـدين إن

كانت بَرْزَة، و إلّا أقيم عليها أو حبست فى بيتها.

[الفرع الرابع]

الرابع: البَدَوِيَّةُ تعتدّ فى المنزل الّذى طُلّقت فيه و إن كان بيتها من وَبَر أو شعر فلا يجوز لها الخروج، و لا له الإخراج عن القطعة من الأرض التى عليها القبّة أو الخيمة، و يجوز تبديلهما، فإنّ البيت هو المأوى.

فلو ارتحل النازلون به أى المنزل، و هو يعطى أن لا يكون عليها إلّا الاعتداد فى ذلك الصقع و إن انتقلت من بقعة إلى أُخرى منه، و يجوز أن يريد بِقُربه ارتحلت معهم إن لم يبق فيه أهله، للضرورة من الوحشة و الخوف إن كان و إن بقى أهلها فيه أقامت معهم إن أمنت بهم و إن لم يكن لها أهل إلّا الزوج.

و لو رحل أهلها الذين كانت تستأنس بهم فى بيتها و بقى من النازلين من فيه مَنْعَةٌ و تأمن معهم، فالأقرب وفاقاً للمبسوط «١» جواز الارتحال مع الأهل، دفعاً لضرر الوحشة بالتفرّد عنهم و إن بقى معها الزوج.

أمّا لو هربوا أى النازلون عن الموضع لعدوّ، فإن خافت هربت معهم و إن لم يهرب، أو ينتقل أهلها للضرورة و إلّا أقامت إن بقيت أهلها لأنّ أهلها لم ينتقلوا و لا هى خائفة، فلا بها ضرورة الخوف، و لا ضرورة الوحشة.

[الفرع الخامس]

الخامس: لو طلّقها و هى فى السفينة، فإن كانت تلك السفينة مسكناً لها اعتدّت فيها لأنّها بيتها و إلّا بأن كان لها مسكن، و إنّما انتقلت

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٧١

إلى السفينة فى السفر، ففى المبسوط أنّها إن شاءت عادت إلى منزلها فاعتدّت فيه، و إن شاءت مضت فى السفر ثمّ عادت إلى المنزل «١» إن بقى من العدّة شيء، و إلّا أسكنها حيث شاء.

و هل له حينئذٍ إسكانها فى سفينةٍ تكون معه فى السفر تناسب حالها؟ الأقرب ذلك خصوصاً إذا اعتادت السكنى فى السفن و إن لم يكن تلك السفينة مسكناً لها، لعموم «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» «٢» و مناسبة حدوث الرجعة مع الأصل، فإنّ النهى إنّما وقع عن الخروج و الإخراج عن البيوت، فإن دخلت السفينة فى «البيوت» فلا إخراج، و إلّا فليست فى بيت ليحصل الخروج عنه. و يحتمل العدم حملًا للإسكان على الغالب.

[الفرع السادس]

السادس: لو طلّقت و هى فى دار الحرب لزمها الهجرة إلى دار الإسلام كان بيتها فى دار الهجرة أم لا، لعموم ما دلّ على وجوب الهجرة إلّا أن تكون فى موضع لا تخاف على نفسها و لا دينها.

[الفرع السابع]

السابع: لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه للإفلاس كانت أحقّ بالعين أى عين المسكن من الغرماء مدّة العدّة و إن لم يدخل فى

المستثنيات للمديون، لتعلّق حقّها بالعين، و تقدّمه.

و ربّما قيل: بالضرب مع الغرماء، بناءً على أنّ حقّها يتجدّد يوماً فيوماً كما مرّ. و يندفع بالتعلّق بالعين، و قد يدفع بمنع التجدّد، و الفرق بينها و بين الزوجة، فإنّ استحقاق الزوجة للتمكين، و هو متجدّد بخلافها. و لو سبق الحجر على الطلاق لم تكن أحقّ بالعين، فإنّ الزوجة إنّما تستحقّ الإسكان دون عين المسكن و ضربت مع الغرماء بأُجرة المثل لمسكن مثلها و الباقى من اجرة المثل يبقى فى ذمّة الزوج فإنّ حقّها و إن تأخّر عن حقوقهم، لكنّه ثبت لها بغير اختيارها، فهو كما لو أتلف المفلس مالًا على إنسان، مع أنّ سببه فى الحقيقة الزوجيّة المتقدّمة.

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۱.

(۲) الطلاق: ۶.

و تضرب بأُجرة جميع العدّة أمّا إن لم يتجدّد حقّها يوماً فيوماً، فظاهر، و إن تجدّد، فلأنه كلّ يوم من الحقوق الثابتة لها بغير اختيارها مع تقدّم السبب بخلاف الزوجة فإنّها إنّما تضرب بأُجرة يوم الحجر لمقارنة حقّها فيه للحجر و تأخّر ما بعده.

و كذا تضرب بالأُجرة لو كان المسكن لغيره ثمّ حجر عليه تقدّم الحجر أو الطلاق، لانتفاء التعلّق بالعين هنا، و ذلك إن لم يرض صاحب المسكن بالكون فيه و كان له ذلك، كأن كان عارية، أو كان رضى بالكون فيه بأُجرة مقدّرة من غير إيقاع صيغة، أو كان الحجر مسلّطاً للمؤجر على الفسخ و فسخ.

[الفرع الثامن]

الثامن: إذا ضربت بأُجرة المثل مع الغرماء فإن كانت معتدّةً بالأشهر فالأجرة معلومة، و إن كانت معتدّة بالأقراء أو بالحمل، ضربت مع الغرماء بأُجرة سكنى أقلّ الحمل لأنّه المتيقّن، و لا عبرة بالعادة فيه، لعدم الدليل على اعتبارها شرعاً بخلاف عادة الأقراء. و لأنّ غاية ما يفيده ضبط المُدّة إن وضعت كاملًا و ربّما أسقطت، و عدم الإسقاط لا يصير عادة، فإنّ أسبابه غالباً خارجيّة بخلاف القُرء و الحمل نفسه و زمانه مع الكمال، فإنّ عمدة السبب فى ذلك الأسباب الداخليّة من مزاج الرحم و نحوه. خلافاً للمبسوط فاعتبرها «۱». و للعامّة قول باعتبار العادة الغالبة «۲» و هى تسعة أشهر.

أو بأُجرة سُكنى مدّة العادة فى الأقراء إن كانت. و ظاهر المحقّق عدم اعتبارها «۳».

فإن لم تكن عادة ضربت بأقلّ مدّة الأقراء و هى ستّة و عشرون يوماً و لحظتان، أو ثلاثة و عشرون، و ثلاث لحظات، أو ثلاثة عشر، و لحظتان، أو عشرة، و ثلاث لحظات. و للعامّة قول باعتبار الغالب «۴» و هو ثلاثة أشهر،

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵۵ ۲۵۶.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۴۴.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۳۹.

فإن وافقت [العدّة] «۱» المدّة المضروبة تبيّن صحّة الضرب، و رجعت على الزوج المُفْلِس بباقى الأُجرة إذا أيسر.

فإن لم تضع أو لم تجتمع الأقراء فى المدّة المقدّرة أخذت نصيب الزائد تُضْرب به أيضاً مع الغرماء، لأنّه تبيّن استحقاقها للزائد، فهى كغريم ظَهَر بعد المضاربة، و إن رجعت على المُفلِس إذا أيسر فقد أحسنت إلى الغرماء.

و يحتمل أن لا ـ يكون لها إلّا الرجوع عليه دون الضرب، لأنّا حين المضاربة قدّرنا حقّها بما قدّرناه مع تجويز الزيادة، فلا يتغيّر الحكم، بخلاف غريم لم يكن يعلم به أصلًا.

و قد يفرّق بين ما إذا قسّم المال أو لم يقسّم، و للعامّة قول بنفى الاستحقاق مطلقاً، و آخر بنفيه فى الأقراء دون الحمل «٢» لتمكّنها من إقامة البيّنة على الوضع دونها.

و لو فسد الحمل قبل أقلّ المدّة أو اجتمعت الأقراء قبل العادة رجع عليها بالتفاوت تضرب هى و الغرماء فيه، و يرجع بالباقى على الزوج إذا أيسر، إلّا أن يكون رجوع التفاوت ممّا يوجب الوفاء بالغرامات.

[الفرع التاسع]

التاسع: لو طلّقها غائباً أو غاب بعد الطلاق و لم يكن له مسكن مملوك و لا مستأجر كان حقّها من السكنى كسائر الحقوق الثابتة على الغائب، فإن [لم يتطوّع أحد بالمسكن لها و] «٣» كان له مال اكترى الحاكم من ماله مسكناً لها، و إلّا استدان الحاكم عليه [قدر] «۴» اجرة المسكن، و له أن يأذن لها فى الاستدانة عليه.

و لو استأجرت من دون إذنه، فالوجه رجوعها عليه أمكن الاستئذان أم لا كما هو قضيّة الإطلاق، لأنّ السكنى حقّ ثابت لها، لها المطالبة بها

---

(١) لم يرد فى ن، ق.

(٢) راجع المجموع: ج ١٨ ص ١٦٣.

(٣) لم يردا فى ن، ق.

(۴) لم يردا فى ن، ق.

متى حضر من غير توقّف على الحاكم، و فى المبسوط «١» و التحرير «٢»: أنّه إنّما لها الرجوع إن لم يمكن الاستئذان.

[الفرع العاشر]

العاشر: لو سكنت فى منزلها و هو حاضر مَلِيٌّ و لم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأُجرة كان له منزل أو لا، استأذنته فى الكون فيه أو لا لأنّ الظاهر منها حينئذٍ التطوّع و إن كان له منزل مملوك أو مستأجر أو مستعار أو سكنت مع نهيه، فأظهر.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

و لو قالت: كنت قصدت الرجوع عليه بالأُجرة و لم يكن له منزل و لا من يتطوّع له ففيه إشكال من معارضة الأصل و الظاهر، و

الرجوع أقوى. و ظاهر الشيخ «۳» و المحقّق العدم «۴».
و لو استأجرت بنفسها مسكناً فسكنت فيه و هو حاضر لم تستحقّ أُجرته، لأنّها تستحقّ السكنى حيث يُسكنها لا حيث تتخيّر نعم لو امتنع من الإسكان ففعلت رجعت بأُجرة مثل مسكن مثلها.
و لو طُلّقت و هى فى منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره، أو بأُجرة مسكنها مدَّة العدّة كانت سامحته فى الزوجيّة أم لا.

[الفرع الحادى عشر]

الحادى عشر: لو مات بعد الطلاق الرجعىّ سقط حقّها من بقيّة العدّة لانقلاب عدّتها عدّة البائن إلّا مع الحمل على رأى من رأى الإنفاق عليها من نصيب الولد.
و أطلق الشيخ بقاء استحقاقها، فلم يجوّز للورثة قسمة المنزل المملوك له إلّا بعد انقضاء العدّة، قال: لأنّها استحقّت السكنى فى الدار على الصفة التى هى عليها، فإذا قسمت كان فى قسمتها ضرر عليها فلم يجز ذلك، كما لو اكترى جماعة داراً من رجل ثمّ أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك، لأنّ المستأجر استحقّ منفعتها

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۱.
(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۷۶ س ۲۲.
(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۱.
(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۴۵.

على صفتها و فى قسمتها ضرر عليه «۱». و اعترض عليه بأنّها إنّما تستحقّ الإسكان مع الحمل من نصيب الولد و هو أحد الورّاث.

[الفرع الثانى عشر]

الثانى عشر: لا تَسلّط للزوج عليها فى غير الرجعىّ و إن كانت حاملًا بل لها أن تسكن حيث شاءت و إن قلنا باستحقاقها السكنى مع الحمل، فإنّه من حقّها ليس له فيه حقّ.

[الفرع الثالث عشر]

الثالث عشر: لو طلّقها رجعيّاً ثمّ باع المنزل، فإن كانت معتدّة بالأقراء لم يصحّ البيع و إن كانت لها عادة مستقيمة فيها لتحقّق الجهالة فى المبيع، لاستثناء السكنى فى هذه المدّة المجهولة منه، و لا يفيد استقرار العادة، لجواز تخلّفها إلّا أن تكون جهالة يُتسامح بمثلها و هو بعيد، لتردّد العدّة حينئذٍ بين ستّة و عشرين يوماً و لحظتين، و خمسة عشر شهراً، أو سنة أو تسعة أشهر. نعم إن استثنى فى البيع أقصى المدّة صحّ بلا إشكال.
و إن كانت معتدّة بالأشهر صحّ لانضباط المنفعة المستثناة، و لا يضرّ إمكان تجدّد الحيض و الموت، فإنّ الظاهر استثناء الأشهر الثلاثة، فالمنفعة معلومة. نعم لو اشترط استثناؤها صريحاً كان أولى.
و لكن إن تجدّد الحيض، فإن انقضت العدّة قبل الأشهر كان الباقى للبائع، و كذا إن ماتت، و إن انقضت بعدها قدّمت، لسبق حقّها فى العين، فيحتمل تسلّط المشترى على الفسخ، لتبعّض الصفقة، و العدم، لقدومه عليه حيث رضى بكونها فيه فى العدّة.

و إن مات الزوج و لم تنقض الأشهر، انتقلت السكنى الباقية إلى ورثته، و الكلام فى استحقاقها ما مرّ و الحمل كالأقراء فى الجهالة.

[المطلب الثالث فى إذن الانتقال قبل الطلاق]

المطلب الثالث فى إذن الانتقال قبل الطلاق.

لو كانت تسكن منزلًا كان ملكاً لزوجها أو استأجره أو استعاره

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵۶.

فأذن لها فى الانتقال إلى منزل آخر، تقدّم الإذن على الانتقال، أو انتقلت ثمّ أذن ثمّ طلّقها و هى فى المنزل الثانى اعتدّت فيه لأنّه صار بيتها فيشمله النهى عن الخروج و الإخراج.

و لو أذن، و لكن طلّقها و هى فى الأوّل قبل الانتقال، اعتدّت فيه لأنّ الثانى إنّما يصير بيتها إذا انتقلت و أوت إليه.

و لو طُلّقت و هى فى طريق الانتقال اعتدّت فى الثانى وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنّها مأمورة بالانتقال عن الأوّل فخرج عن بيتها.

و للشافعيّة ثلاثة أوجه اخرى: اعتدادها فى الأوّل، لأنّها لم تحصل فى مسكن آخر قبل الطلاق. و تخيّرها بينهما، لأنّها غير حاصلة فى شيء منهما مع تعلّقها بهما. و اعتبار القرب، فإن كانت أقرب إلى الأوّل اعتدّت فيه، و إن كانت أقرب إلى الثانى اعتدّت فيه «٣».

و المعتبر فى الانتقال إنّما هو بالبدن لا بالمال أو العيال، خلافاً لأبى حنيفة فعكس «۴».

فلو انتقلت ببدنها إلى الثانى بنيّة السكنى فيه و لم تنقل رحلها سكنت فيه، و لو نقلت رحلها و لم تنتقل بعدُ سكنت فى الأوّل. و لو انتقلت إلى الثانى ثمّ رجعت إلى الأوّل لنقل رحلها، أو لغرض آخر فطلّقت فيه اعتدّت فى الثانى لأنّه بيتها الآن، و المضىّ إلى الأوّل كالمضىّ إلى زيارة أو سوق.

و لا فرق بين أن يكون الانتقال انتقال قرار أو لا، بأن تكون تتردّد و تنقل أمتعتها إليه و هى غير مستقرّة فى أحدهما، فإنّه حينئذٍ كالمأمورة بالانتقال التى فى الطريق.

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵۷.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۴۴.

(٣) انظر المجموع: ج ١٨ ص ١۶٩ الموجود فيه وجهان.

(۴) انظر الهداية: ج ٢ ص ٧٨.

و قال بعض العامّة: إن كانت متردّدة كذلك، فإن طلّقت فى الثانى اعتدّت فيه، و إن طلّقت فى الأوّل فاحتمالان «١».

و لو أذن لها فى السفر ثمّ طلّقها قبل الخروج اعتدّت فى منزلها، سواء نقلت رحلها و عيالها إلى البلد الثانى أو لا و سواء كان السفر سفر حاجة أو سفر نقلة، لأنّها طلّقت و هى مقيمة فيه.

و لو خرجت من المنزل إلى موضع اجتماع القافلة فى البلد أو ارتحلوا أى القافلة معها فطلّقت قبل مفارقة المنازل أى بيوت البلد فضلًا عمّا بعدها و كان السفر سفر نقلة فالأقرب الاعتداد فى الثانى و إن كانت فى البلد، إذ لا فرق بين المنزلين فى بلد أو بلدين، و قد عرفت أنّها إذا طلّقت و هى فى الطريق بين المنزلين اعتدّت فى الثانى.

خلافاً للشيخ قال: لأنّها ما لم تفارق البلد فهى فى حكم المقيمة «٢». يعنى أنّ البلد كالمنزل، فكما أنّها إن طلّقت و هى فى المنزل الأوّل اعتدّت فيه، فكذا إذا طلّقت و هى فى البلد الأوّل اعتدّت فيه، و الاعتداد فيه إنّما يكون فى ذلك البيت، فيلزم الاعتداد فيه، و ما لم تخرج عن البُنيان فهى فى البلد، و للعامّة قول بتخيّرها بين البلدين «٣».

و لو كان سفرها للتجارة أو الزيارة أو نحوهما، و بالجملة لغير النقلة ثمّ طلّقت و قد شرعت فى السفر، فارقت البُنيان أو لا فالأقرب أنّها تتخيّر بين الرجوع و المضىّ فى سفرها لأنّ المنزل الأوّل خرج عن بيتها بالإذن فى الخروج، و لم يعيّن لها منزل آخر يتعيّن عليها الخروج إليه، و لأنّ فى إلزام العود عليها إبطال أُهْبَة السفر إن لم تتجاوز البُنيان، و المشقّة من غير الوصول إلى المقصد، و الانقطاع عن الرفقة إن تجاوزت، و كلّ ذلك ضرر. و فى خروج البيت عن بيتها نظر، للفرق الظاهر بين سفرى النقلة و الحاجة.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٨.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ١٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ١٧٨

و الشيخ حكم بالاعتداد فى البلد إن لم تُفارق البُنيان مطلقاً، و قال: إن فارقت البُنيان ففيه مسألتان: إحداهما: أن يكون أذن لها فى الحجّ أو الزيارة أو النزهة و لم يأذن فى إقامة مدّة مقدّرة. و الثانية: أذن لها فى ذلك. ففى الاولى لا يلزمها العود، فإنّه ربّما كان الطريق مخوفاً و تنقطع عن الرفقة، فإن أرادت العود كان لها ذلك، و إن نفذت فى وجهها، فإن كان أذن لها فى الحجّ فإذا قضت حجّها لم يجز لها أن تُقيم بعد قضائه، و إن كان أذن لها فى النُّزهة أو الزيارة، فلها أن تقيم ثلاثة أيّام، فإذا مضت الثلاث أو قضت حجّها، فإن لم تجد رفقة تعود معهم و خافت فى الطريق فلها أن تقيم، لأنّه عذر، و إلّا فإن علمت من حالها أنّها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضى ما بقى من عدّتها لزمها ذلك، و إلّا فقال بعضهم: لا يلزمها العود بل لها الإقامة فى موضعها. و قال آخرون: يلزمها العود، لأنّها مأمورة بالعود غير مأمورة بالإقامة، و هو الأقوى. و فى الثانية: إن طلّقت و هى بين البلدين فكما لو طلّقت بين المنزلين. و إن طلّقت و هى فى البلد الثانى فلها الإقامة ثلاثة أيّام «١».

و هل لها الإقامة المدّة المضروبة؟ قولان، فإن لم تكن لها فالحكم كما فى المسألة الأُولى.

و عند الشافعيّة: إن لم تُفارق البُنيان فوجهان: تخيّرها بين العود و المضىّ كما ذكره المصنّف و تحتّم العود، لأنّها لم تشرع فى السفر، فهى كما لو لم تخرج من المنزل «٢». و وجه ثالث قريب: إن كان سفراً لحجّ تخيّرت، و إلّا وجب العود، و إن فارقت تخيّرت. و لهم وجه ضعيف: أنّها إن لم تقطع مسافة يوم و ليلة لزمها الانصراف «٣».

و عن أبى حنيفة: إن لم يكن بينها و بين المسكن مسيرة ثلاثة أيّام لزمها الانصراف، و إن كان الموضع موضع إقامة أقامت و اعتدّت فيه، و إلّا مضت فى سفرها «۴».

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٥٨ ٢٥٩.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ١٦٩.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۱ ص ۲۶۱.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۷۳.

و لو نَجَزت حاجتَها من السفر ثمّ طُلّقت رجعت إلى منزلها إن بقى من العدّة إن رجعت إليه ما يفضل عن مدّة الطريق إذ لا بيت لها سواه، فيجب الاعتداد فيه و لو يوماً و إلّا يفضل الشيء. فلا يجوز لها الرجوع، لأنّه لا يفيد، و لا يجوز لها الخروج إلّا إذا أدّى إلى الاعتداد فى المنزل.

و لو أذن لها فى الاعتكاف فاعتكفت ثمّ طلّقها و هى فى الاعتكاف خرجت إلى بيتها للاعتداد، بإجماع علمائنا كما فى التذكرة «۱» و لأنّه واجب مضيّق لا قضاء له كالجمعة، خلافاً لبعض العامّة «۲».

و قَضَته إن كان واجباً أى استأنفته كما فى المبسوط «۳» و فى المعتبر «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶» إن لم تشترط، و إلّا بنت. و فى الخلاف أطلق البناء «۷».

و يجب عليها الخروج سواء تعيّن زمانه بالنذر و شبهه أو بالكون ثالثاً على إشكال من التعارض. و قطع الشهيد حينئذٍ بالاعتداد فى المسجد «۸». و فى الإيضاح: إنّ على الخروج فى القضاء إشكالًا، من أنّ العذر ليس باختيارها، و الزمان لم يقبل الاعتكاف، فظهر عدم انعقاد النذر و عدم صحّة اليومين.

و من الوجوب بالنذر أو باعتكاف اليومين و لم تفعل فيجب القضاء «۹» أو لا.

و لو أذن لها فى الخروج إلى منزل آخر ثمّ طلّقها و هى فى الثانى ثمّ اختلفا فقالت: نقلتنى فأنا أعتدّ فى الثانى، و قال: ما نقلتك و إنّما أذنت لك فى المُضىّ إلى الثانى لزيارة أو حاجة أو نحوهما احتمل تقديم قولها، لأنّ ظاهر الإذن فى المُضىّ إليه أنّه للنقلة. و احتمل تقديم قوله،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۲ س ۲۱.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۲ ص ۵۰۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۲ س ۲۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۳۶ س ۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۰ مسألة ۱۱۷.

(۸) الدروس الشرعيّة: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۳۷۴.

لأنّه اختلاف فى قصده و للأصل، فإنّه كما أنّهما إذا اختلفا فى أصل الإذن كان القول قول منكره، فكذا الاختلاف فى كيفيّته و هو أقرب وفاقاً للشيخ «۱».

هذا إذا لم يعارضه من القرائن ما يدلّ على رضاه بالانتقال، و كذا إذا ادّعت أنّه قال لها: «اخرجى للنقلة» فأنكر فإنّ الأصل عدم الزيادة.

و إن اتّفقا على أنّه قال: «انتقلى أو «۲» أقيمى» لكنّه ادّعى أنّه ضمّ إليه قوله: «للنزهة» و نحوه فأنكرت، اتّجه «۳» تقديم قولها.

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۲۵۹.

(۲) فى ن، ق: و.

(۳) فى ق بدل «فأنكرت اتّجه»: فاتّجه.

[الباب الثانى فى الخلع و فيه مقصدان]

اشارة

الباب (الثانى فى الخلع) و فيه مقصدان:

[المقصد الأول فى حقيقة الخلع]

الأوّل: حقيقته و هو بالضمّ إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة، و كراهة لها لزوجها من دون كراهته لها و سُمّى خلعاً من الخلع لأنّ المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها أى تخلع نفسها التى هى لباس الزوج من الزوج الّذى هو لباسها قال اللّه تعالى: «هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ» «۱» و شرعيّته ثابتة بالكتاب «۲» و السنّة «۳» و إجماع المسلمين.

و فى وقوعه بمجرّده من غير إتباع بلفظ الطلاق قولان: أجودهما الوقوع، وفاقاً للصدوق «۴» و المفيد «۵» و المرتضى «۶» و سلّار «۷» و ابن سعيد «۸» للإجماع كما يظهر من السيّد «۹». و الأخبار، كصحيح ابن بزيع سأل الرضا (عليه السّلام)

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) البقرة: ۲۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من أبواب الخلع و المباراة.

(۴) المقنع: ص ۳۴۸.

(۵) المقنعة: ص ۵۲۸.

(۶) مسائل الناصريّات: ص ۳۵۱.

(۷) المراسم: ص ۱۶۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۷۵.

(۹) مسائل الناصريّات: ص ۳۵۱.

عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هى امرأته ما لم يُتبِعها بطلاق؟ قال: تبين منه، و إن شاء أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعل، قال: فقلت: إنّه قد روى أنّها لا تبين منه حتّى

يُتبِعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذاً خلع، فقلت: تبين منه؟ فقال: نعم «۱». و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر حمران: و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها، سمّى طلاقاً أو لم يسمّ «۲». و قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر زرارة: فإذا فعلت ذلك، فهى أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً «۳».

و يجوز أن يكون ذلك من كلام الراوى، أى قال (عليه السّلام) ذلك من غير أن يسمّى طلاقاً.

و أمّا قول الصادق (عليه السّلام) فى حسن محمّد بن مسلم: «و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها» «۴» و خبر ابن أبى عُمير «۵» عن سليمان بن خالد: «قال: قلت: أ رأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أ يجوز عليها؟ قال: و لِمَ يُطلّقها و قد كفاه الخلع، و لو كان الأمر إلينا لم نُجز طلاقاً» «۶» فيحتملان إلقاء الطلاق بعد الخلع فى العدّة قبل الرجعة، و الدلالة على أنّها بانت بالخلع، و هو أعمّ من أن يتوقّف صيغته على لفظ الطلاق أو لا.

و ما فى الفقيه من قوله: «و فى رواية حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: عدّة المختَلَعة عدّة المطلّقة، و خلعها طلاقها، و هى تجزى من غير أن يسمّى طلاقاً «۷». فيحتمل أن يكون قوله: «و هى تجزى من غير أن يسمّى طلاقاً» من كلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۲ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۷ ب ۶ من كتاب الخلع و المباراة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۳ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۱ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۳.

(۵) الموجود فى نسخ كشف اللثام: ابن أبى عيسى.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۲ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۸.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۲۳ ح ۴۸۲۱.

الصدوق. و أمّا نحو قول الصادق (عليه السّلام) فى حسن الحلبىّ: «و كان الخلع تطليقة» «۱» فليس من الدلالة عليه فى شى‌ء.

و القول الآخر للشيخ «۲» و ابنى زهرة «۳» و إدريس «۴». و حكى ابن زهرة الإجماع عليه «۵». قال الشيخ: و هو مذهب جعفر بن سماعة و الحسن بن سماعة و علىّ بن رباط، و ابن حذيفة من المتقدّمين، و مذهب علىّ بن الحسين من المتأخّرين، فأمّا الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فلست أعرف لهم فتيا فى العمل به.

و استدلّوا بالإجماع. و هو ممنوع. و بالأصل و الاحتياط. و بخبر موسى بن بكر عن الكاظم (عليه السّلام) قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى عدّة «۶».

و أنت تعرف أنّ الظاهر أنّه يجوز أن تطلّق مرّة أُخرى ما دامت فى العدّة، و ذلك بأن ترجع فى البذل فيراجعها الزوج ثمّ يطلّقها، و أمّا فهم أنّه لا بدّ من الإتباع فى الصيغة فبعيد جدّاً، هذا مع ضعف السند.

و بنحو خبر زرارة عن الصادق (عليه السّلام) قال: ما سمعت منّى يُشبِه قول الناس فيه التقيّة، و ما سمعت منّى لا يُشبِه قول الناس لا تقيّة فيه «۷».

و الأخبار التى ظاهرها الوقوع من غير إتباع الطلاق موافقة لقول الناس، فلا بدّ من حملها على التقيّة، و هو إنّما يتمّ لو عارضها ما لا يُشبِه قول الناس، و لم يظفر بمعارض سوى ما ذكروه من خبر موسى بن بكر، و قد عرفت ما فيه.

و بأنّ الطلاق بشرط لا يقع، و من شرط الخلع أن يقول الرجل: إن رجعت فيما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۱ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۹۷ ذيل حديث ۳۲۷ ۳۲۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۵۲ س ۳۳.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۶.

(۵) غُنية النُّزوع: ص ۳۷۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۰ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۲ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۷.

بذلت فأنا أملك ببضعكِ، و هذا شرط فلا تقع به فُرقة. و هو ممنوع، بل من حكمه أنّها إذا رجعت كان له الرجوع و انقلبت رجعيّة بعد البينونة، و لو سلّم فهو ليس بشرط للخلع أو الفراق، و إنّما هو شرط البينونة.

و بقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبيّ: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلّا للعدّة «۱». و قوله في خبر أبي بصير: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلّا للعدّة «۲». و ما في خبر سليمان بن خالد من قوله: و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً «۳».

و لا دلالة لشيء من ذلك عليه، فإنّ المفهوم من هذه العبارات أنّ المختَلَعة لو طلّقت بعد الخلع كان لغواً، كما أنّ الطلقة بعد الطلقة لغو ما لم يراجعها. نعم لو قيل «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّا الطلاق» دلّ على ذلك.

و هل على المختار هو فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق و لا تحرم بالاختلاع ثلاثاً أو طلاق فينقص به عدده؟ قولان: أجودهما الثاني، وفاقاً لأبي عليّ «۴» و الصدوق «۵» و علم الهدى «۶» و المفيد «۷» و ابن زهرة «۸» للأخبار و هي كثيرة، كما تقدّم من خبري حمران و الحلبيّ «۹» قال المرتضى: على أنّ الفسخ لا يصحّ في النكاح، و لا الإقالة «۱۰».

و القول الأوّل للشيخ على التنزّل، لأنّه ليس بلفظ الطلاق «۱۱» و قد سمعت في الطلاق ما أفاد الحصر في لفظه «۱۲» و لأنّه لو كان طلاقاً لكان قوله تعالى بعده: «فَإِنْ طَلَّقَهٰا» «۱۳» طلقة رابعة، و حكى هذا الدليل عن ابن عباس «۱۴».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۱ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۲.

(۲) المصدر السابق.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۲ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۸.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۹۶.

(۵) المقنع: ص ۳۴۸.

(۶) مسائل الناصريّات: ص ۳۵۱.

(۷) المقنعة: ۵۲۸.

(۸) غُنية النُّزوع: ص ۳۷۵.

(۹) تقدّما في ص ۱۸۸ ۱۸۹.

(۱۰) مسائل الناصريّات: ص ۳۵۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۴ ص ۴۲۴ مسألة ۳.

(١٢) تقدّم فى ص ٣٢ ٣٣.

(١٣) البقرة: ٢٣٠.

(١٤) المجموع: ج ١٧ ص ١٥ و المبسوط للسرخسى: ج ۶ ص ١٧١.

و فيه: أنّه إنّما يتمّ لو تعيّن أن يكون الخلع مغايراً للطلقتين. و هو ممنوع، لِمَ لا يجوز أن يراد «وَ لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» فى الطلقتين «إِلّٰا أَنْ يَخٰافٰا .. فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» «١» فيهما؟

و هو إمّا حرام: كأن يُكرهها لتُخالعة و تُسقط حقّها عنه، فإن فعل فلا يصحّ بذلها، و لا يسقط حقّها، و يقع الطلاق رجعيّاً إن تبع به وفاقاً للمبسوط، لأنّه أوقعه باختياره «٢».

و يحتمل البطلان كما احتملته العامّة «٣» بناءً على أنّه إنّما قصد به الطلاق بإزاء الفداء المُكره عليه، خصوصاً مع اعتقاد صحّة الخلع مع الإكراه.

و إلّا يتبع بالطلاق بطل فلم يقع خلع و لا طلاق.

و كذا فى الحرمة و البطلان لو منعها حقّها من النفقة الواجبة و سائر ما تستحقّه كالقسمة حتّى خالعَتْه على إشكال من كونه إكراهاً، و قوله تعالى: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ‌ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» «۴».

و من منع كونه إكراهاً، فإنّ عدولها عن مطالبة الحقّ إلى الاختلاع باختيارها، و الآية إنّما دلّت على أنّهنّ إن لم يطبن نفساً فليس الأكل هنيئاً مريئاً. و هو خيرة المبسوط قال: و أمّا عندنا فالّذى يقتضيه المذهب أن نقول: إنّ هذا ليس بإكراه، لأنّه لا دليل عليه «۵».

و إمّا مباح: بأن تَكره المرأة الرجل لدينه أو خلقه أو نحوهما، فتخاف أن لا تقيم حدود اللّه فى زوجها بأن لا تطيعه و لا تجيبه فتبذل له مالًا ليَخْلَعها عليه كما فى قصّة جميلة بنت أبى عبد اللّه بن أُبىّ أو فى حبيبة بنت سهل الأنصاريّة، و زوجها ثابت بن قيس بن شَمّاس، قالت لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): فرّق بينى و بينه، فإنّى أُبغضه و لقد رفعت طرف الخباء فرأيته يجى‌ء فى أقوام، و كان أقصرهم قامة و أقبحهم وجهاً، و أشدّهم سواداً و إنّى أكره الكفر بعد الإسلام، فقال ثابت:

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴١.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ۶.

(۴) النساء: ۴.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴١.

مُرها يا رسول اللّه فلتردّ علىَّ الحديقة التى أعطيتها، فخالعته عليها «١». و يقال: إنّه أوّل خلع فى الإسلام.

و الدليل على الإباحة إذا ظهرت منها الكراهة حتّى خيف أن لا تُقيم حدود اللّه هو الكتاب «٢» و السنّة «٣».

و لمّا كانت الكراهة غالباً لا تعلم إلّا بالقول أو الفعل، و الفعل لا يدلّ غالباً إلّا بأن تفعل المخالفة لزوجها، و الآية صريحة فى أنّ الخوف كافٍ فى الاختلاع لم يبق إلّا القول، فلا بدّ من أن تقول ما يدلّ على ذلك كما قالت زوجة ثابت: إنّى أكره الكفر بعد الإسلام.

و فی روایة: لا أنا و لا ثابت لا یجمع رأسی و رأسه شیء «۴». و هو معنی قول الصادق (علیه السّلام) فی حسن الحلبیّ: لا یحلّ خلعها حتّی تقول لزوجها: و اللّه لا أبرُّ لک قسماً، و لا أُطیع لک أمراً، و لا أغتسل لک من جنابة، و لأُوطئنّ فراشک و لآذَنَنّ علیک بغیر إذنک، و قد کان الناس یرخّصون فیما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلک لزوجها حلّ له ما أخذ منها، و کانت عنده علی تطلیقتین باقیتین، و کان الخلع تطلیقة، و قال (علیه السّلام): یکون الکلام من عندها «۵». و قوله فی حسن محمّد بن مسلم: لا یحلّ له أن یأخذ منها شیئاً حتّی تقول: «و اللّه لا أبرّ لک قسماً، و لا أُطیع لک أمراً، و لآذَنَنَّ فی بیتک بغیر إذنک، و لأُوطئنّ فراشک غیرک» فإذا فعلت ذلک من غیر أن یعلّمها حلّ له ما أخذ منها، و کانت تطلیقة بغیر طلاق یتبعها، و کانت بائناً بذلک، و کان خاطباً من الخطّاب «۶» و نحوهما من الأخبار «۷».

---

(۱) السنن الکبری للبیهقی: ج ۷ ص ۳۱۲. و مسند أحمد بن حنبل: ج ۶ ص ۴۳۳ مع اختلاف. و المبسوط: ج ۴ ص ۳۴۲.

(۲) البقرة: ۲۲۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من کتاب الخلع و المباراة.

(۴) سننن البیهقی: ج ۷ ص ۳۱۳ مع اختلاف.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۵۲۳ ح ۴۸۲۱.

(۶) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۱۵ ح ۱۱۲۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من کتاب الخلع و المباراة.

إلّا أنّه لا بدّ من التلفّظ بهذه الألفاظ بخصوصها، و ینصّ علیه قول الباقر (علیه السّلام) فی صحیح محمّد بن مسلم: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: «لا أُطیع لک أمراً» مفسّراً و غیر مفسّر حلّ له أن یأخذ منها، و لیس له علیها رجعة «۱». و خبر سماعة قال للصادق (علیه السّلام): لا یجوز للرجل أن یأخذ من المختلعة حتّی تتکلّم بهذا الکلام کلّه، فقال: إذا قالت له: «لا أُطیع اللّه فیک» حلّ له أن یأخذ منها ما وجد «۲». و لذا تری الأصحاب یصرّحون بأنّه تکفی الکراهة منها عُلمت من قولها أو من غیره.

و إمّا مستحبّ وفاقاً لابن إدریس «۳» و المحقّق «۴» بأن تقول: لأُدخلنّ علیک من تَکرهه أمّا عدم الوجوب، فللأصل من غیر معارض، فإنّها لم تأت بمنکر لیجب النهی عنه، ثمّ النهی لا ینحصر فی المخالعة، و أمّا الاستحباب، فللتحرّز من وقوعها فی المأثم و لیطیب قلبها و یزول ما بینهما من الشحناء.

و قیل فی النهایة «۵» و الغنیة «۶» و الوسیلة «۷» یجب و حمل علی تأکّد الاستحباب. و فی الشرائع: و فیه روایة بالوجوب «۸». و لم نظفر بها.

ثمّ الشیخ و ابن حمزة أوجبا الخلع، و ابن زهرة أوجب الطلاق. و یحتمل أن یکون ذلک مراد الأوّلین، و أن یکونا أوجبا أو استحبّا خصوص الخلع، لأنّه بائن، و لو طلّقها من غیر خلع فلعلّها لا تنتهی عن المنکر.

ثمّ لم أرَ من الأصحاب من فرّق بین أن تکرهه أو تقول له ذلک بالإباحة علی الأوّل، و الاستحباب أو الوجوب علی الثانی، إلّا المصنّف.

قال الشیخ: و إنّما یجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: «إنّی لا أُطیع لک أمراً و لا أُقیم لک حدّا و لا أغتسل لک من جنابة. و لأُوطِّئنَّ فراشک مَن تکرهه إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباراة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباراة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧٢۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵٣.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ۴٧٠.

(۶) غُنية النُّزوع: ص ٣٧۵.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵٣.

لم تُطلّقنى». فمتى سمع هذا القول أو علم من حالها عصيانه «١» فى شى‌ء من ذلك و إن لم تنطق به، وجب عليه خلعها «٢».

و قال ابن إدريس بعد حكايته قوله (رحمه اللّه): وجب عليه خلعها على طريق تأكيد الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، قال: و إلّا فهو مخيّر بين خلعها و طلاقها، و إن سمع منها ما سمع بغير خلاف، لأنّ الطلاق بيده، و لا أحد يُجبِره على ذلك «٣».

و قال ابن زهرة: و أمّا الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصّة لا الرجل، و هو مخيّر فى فراقها إذا دعته إليه حتّى تقول له: لئن لم تفعل لأعصينّ اللّه بترك طاعتك و لأُوطّئنّ فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان فى شى‌ء من ذلك، فيجب عليه و الحال هذه طلاقها «۴».

و قال ابن حمزة: و ما يوجب الخلع أربعة أشياء: قولًا من المرأة أو حكماً، فالقول أن تقول: «أنا لا أُطيع لك أمراً و لا أُقيم لك حدّا، و لا أغتسل لك من جنابة و لأُوطّئنّ فراشك من تَكرهه» و الحكم أن يعرف ذلك من حالها «۵».

و أمّا سائر الأصحاب فاقتصروا على ذكر صحّته و حلّية ما يأخذه منها، و ذكروا أنّ ذلك إذا كرهته و ظهر عصيانها له. نعم توهّمه عبارة المحقّق، و لكن ليست نصّاً فيه.

قال فى الشرائع فى تعداد الشرائط: و أن تكون الكراهية منها، و لو قالت: لأُدخلنّ عليك من تَكرهه لم يجب خلعها، بل يستحبّ «۶». و نحوه فى النافع «٧».

و لو خالعها و الأخلاق ملتئمة لم يصحّ الخلع بالإجماع و النصّ من الكتاب «٨» و السنّة «٩» و لا يملك الفدية.

---

(١) فى خ: عصيانها.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ۴۶٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١۴.

(۴) غُنية النُّزوع: ص ٣٧۴ ٣٧۵.

(۵) الوسيلة: ص ٣٣١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵٣.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٠٣.

(٨) البقرة: ٢٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباراة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٨٩

و لو طلّقها حينئذٍ بعوض لم يملكه بصريح الآيات «١» و الأخبار «٢» و وقع الطلاق رجعيّاً كما فى الشرائع «٣» و الجامع «۴». و فيه احتمال البطلان كما تقدّم.

و لو أتت بالفاحشة و هى كلّ معصية كما فى التبيان «۵» و مجمع البيان «۶» و أحكام القرآن للراوندىّ «٧». أو ما مرّ من أقوالها إذا كرهت الزوجَ كما فى تفسير علىّ بن إبراهيم «٨» جاز عضلها لتفدى نفسها للآية «٩».

و قيل و القائل بعض العامّة إنّه منسوخ بآية الجلد «١٠».

قال فى المبسوط: و قيل: إنّ هذه الآية منسوخة كما نسخت آية الحبس بالفاحشة من الحبس إلى الحدود، و هى قوله: «وَ اللّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ» «١١» فنسخ الحبس بأن تُجلد البكر مائة و تُغرب عاما، و قد أباح اللّه الطلاق فهو قادر على إزالة الزوجيّة و الخلاص منها، فلا معنى لعضلها حتّى تفتدى نفسها ببذل، قال: و الأوّل أقوى، لأنّه الظاهر، و لا دليل على أنّها منسوخة «١٢» انتهى.

و لم أظفر من الأصحاب بمن ذهب إلى ذلك.

فلو ضربها لنشوزها بحيث جاز الضرب، جاز حينئذٍ خُلعها و لم يكن ذلك إكراهاً و إن لم تكن ترضى بالفراق «١٣» ما لم تضرب فإنّ الضرب مشروع مأمور به، و النشوز من الفاحشة، و الآية نصّت على جواز الأخذ إذا أتت بفاحشة «١۴» من غير قيد.

---

(١) البقرة: ٢٢٩، النساء: ۴ و ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٨٧ ب ١ من كتاب الخلع و المباراة.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴٧۶.

(۵) التبيان: ج ٣ ص ١۵٠.

(۶) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢۴.

(٧) رواه ابن عبّاس، انظر فقه القرآن للراوندىّ: ج ٢ ص ١۶۴.

(٨) تفسير القمّى: ج ١ ص ٧۵.

(٩) النساء: ١٩.

(١٠) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٧۴.

(١١) النساء: ١۵.

(١٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴٣.

(١٣) فى ن بدل «بالفراق»: بالفداء.

(١۴) النساء: ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ١٩٠

و يجوز الخُلع بسلطان و غيره اتّفاقاً كما فى الخلاف «١» «٢» للأصل و العمومات.

و قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر زرارة: «و لا يكون ذلك إلّا عند سلطان» «٣» إمّا على التقيّة أو الاستحباب. و ظاهر أبى علىّ وجوب كونه عند سلطان «۴».

و ليس له الرجعـة، سواء أمسك العوض أو دفعه إليها بالنصّ «۵» و الإجماع، و يؤيّـده ما فى الآية من أنّه افتداء. قال فى الخلاف: و حقيقة الافتداء الاستنقاذ و الاستخلاص، كافتداء الأسير بالبذل، فلو أثبتنا الرجعة لم يُحمل الافتداء على حقيقته «۶».

نعم لو رجعت هى فى البذل جاز له الرجوع فى العدّة كما دلّت عليه الأخبار «۷» و الظاهر أنّه لا خلاف فيه.

و لكن قال ابن حمزة: إمّا أطلقا أو قيّدت المرأة بالرجوع فيما افتدت، و الرجل بالرجوع فى بعضـها، و كلاهما جائز، فإن أطلقا لم يكن لأحـدهما الرجوع إلّـا برضاء الآخر، و إن قيّـدا لم يخل إمّا لزمتها العـدّة أو لم تلزم، فإن لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العـدّة، فإن خرجت منها أو لم تلزم العـدّة لم يكن لهما الرجوع بحالٍ إلّا بعقـد جديـد و مهر مسـتأنف «۸». و نفى عنه البـأس فى المختلف «۹». بناءً على أنّه معاوضة، فلا بدّ من التراضى.

و حكى الشيخ عن الحسن بن سماعة و غيره أنّ من شرطه أن يقول الرجل: إن

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۴۲۴ مسألة ۴.

(۲) فى ق بدل «الخلاف»: المبسوط. راجع المبسوط: ج ۴ ص ۳۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۳ ب ۳ من كتاب الخلع و المباراة ح ۱۰.

(۴) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من كتاب الخلع و المباراة ح ۱. وص ۴۹۵ ب ۵ ح ۱. وص ۴۹۶ ب ۵ ح ۳.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۴۲۷ ذيل مسألة ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۸ ب ۷ من كتاب الخلع و المباراة.

(۸) الوسيلة: ص ۳۳۲.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۳۹۹.

رجعتِ فيما بذلتِ فأنا أملك ببضعكِ «۱». و ربّما يظهر ذلك من الصدوق «۲» و المفيد «۳».

و قد مرّ أنّ الأقرب أنّه ليس له أن يتزوّج بأُختها و لا برابعة بعد رجوعها فى البذل لأنّها صارت رجعيّة.

و هـل له ذلك قبله؟ إشـكال «۴» من الأصـل و البينونـة، و صـحيح أبى بصـير سأل الصادق (عليه السّـلام) عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضى عدّة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه، و ليس له عليها رجعة «۵». و هو خيرة الجامع «۶». و من إمكان الرجعة و الاحتياط، و هو الأجود.

فـإن جوّزناه ففعل فرجعت فى البـذل فى العـدّة فالأقرب جواز رجوعها ذلك، للأصل، مع احتمال العـدم كما فى الجامع «۷» بناءً على أنّ رجوعها مستلزم لجواز رجوعه، و انتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم.

و يندفع بمنع الملازمة مطلقاً، ثمّ منع انتفاء اللازم، لجواز مفارقة الأُخت و الرابعة بحيث يجوز مراجعتها فى العدّة.

و ليس له حينئذٍ رجعة فى البذل، و قد تزوّج بالأُخت أو الرابعة أن يراجع «۸» إلّا أن يفارقهما.

و لو كانت المخالعة تطليقـة ثالثـة، فالأقرب أنّه لا رجعـة لها فى بـذلها للملازمة بين رجعتها و جواز رجعته بالذات و إن منع منها مانع كنكاح الأُخت، و هنا امتنعت الرجعة بالذات، لأنّها بمنزلة المعاوضة، فإنّه لم يرض بالطلاق إلّا بالعوض. مع احتمال الصـحّة، للعموم، و منع الملازمة مطلقاً، و العموم ممنوع، إذ لم نظفر بخبر عامّ.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۹۷ ذيل حديث ۳۲۹.

(۲) المقنع: ص ۳۴۸.

(۳) المقنعة: ص ۵۲۸ ۵۲۹.

(۴) فی بعض نُسخ قواعد الأحكام زيادة: منشأه من حيث البينونة و من حيث إنَّها متزلزلة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۴ ب ۱۲ من كتاب الخلع و المباراة ح ۱.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۷۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۷۶.

(۸) فی قواعد الأحكام بدل «يراجع»: يرجع.

و لو رجعت و لمّا يعلم حتّى خرجت العدّة، فالأقرب صحّة رجوعها للأصل. مع احتمال العدم، لانتفاء اللازم و منع رجوعه لانقضاء العدّة.

و لو رجع و لم يَعلم برجوعها زاعماً صحّته فصادف رجوعها و العدّة صحّ لوقوعه مع القصد فی محلّه.

و أمّا إن لم يعتقد الصحّة و لا ذُهولًا، فالظاهر عدم الصحّة، لامتناع «۱» القصد حينئذٍ إلى الرجعة.

نعم إن راجع بالفعل و لم تشترط النيّة صحّ و لا يصحّ طلاقها عندنا قبل الرجوع فی البذل و لا بعده ما لم يرجع فی النكاح بعد رجوعها فی البذل، لما عرفت أنّ الخلع طلاق، و عندنا لا يقع طلقتان ليس بينهما رجوع.

[المقصد الثانی فی أركانه و فيه مطالب سبعة]

اشارة

المقصد الثانی فی أركانه و فيه مطالب سبعة، و الأربعة الأخيرة من تتمّة الثالث، أو الثلاثة الأخيرة من تتمّة الثالث و الرابع، و لذا صارت من مطالب الأركان.

[المطلب الأوّل: فی الخالع]

الأوّل: الخالع و يشترط فيه: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقع من الصغير و إن كان مراهقاً إلّا على الروايات المتقدّمة فی الطلاق بنفاذ طلاقه «۲» و قد عرفت ضعفها سنداً و دلالة.

و لا من المجنون المطبق و لو كان الجنون يعتوِره أدواراً صحّ حال إفاقته لانتفاء المانع و صدوره عن أهله.

و لو ادّعت وقوعه حال جنونه و ادّعى وقوعه حال الإفاقة أو بالعكس فالأقرب تقديم مدّعى الصحّة لأنّها الأصل، و يحتمل الخلاف، لأصالة عدم الوقوع و بقاء النكاح و البراءة من العوض.

و لا من المكره إلّا مع قرينة الرضا كأن يكره على الخلع بمائةٍ

(۱) فی ن بدل «لامتناع»: لانتفاء.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۵ ص ۳۲۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّماته و شرائطه ح ۲.

فیخلعها بمائتین أو بفضّهٔ فیخلعها بذهب إلی غیر ذلک من نحو ما مرّ فی الطلاق و غیره.

و لو ادّعی الإکراه لم یقبل إلّا مع البیّنهٔ لمخالفته الأصل، و یستردّ منه المال و تکفی القرینهٔ فإنّه عبارهٔ عن أنّه لم ینو بالصیغهٔ معناها، و إنّما أوقعها خوفاً، و هو من الأُمور الباطنهٔ التی لا یطّلع علیها إلّا من قبله، مع التأیّد بأصالهٔ بقاء النکاح، و لذلک فالظاهر قبول قوله مع یمینه و إن لم تکن قرینهٔ، ما لم تکن القرینهٔ علی خلافه، و کذا لو ادّعت إکراهها.

و لو ادّعت إکراهه لم یقبل و إن أقامت بیّنهٔ، إلّا أن تشهد بإقراره، لأنّها إنّما یطّلع علی قرائن الإکراه، و ربّما تحقّقت و أوقع الصیغهٔ قاصداً بها معناها مختاراً لها «۱».

و لا یقع مع السکر الرافع للقصد، و لو لم یرفع قصده صحّ و یقبل قوله فی القصد و عدمه مع الیمین لأنّه لا یعرف إلّا من قبله.

و کذا لا یقع مع الغضب الرافع للقصد و یرجع إلیه فی ذلک و لا مع الغفلهٔ و السهو.

و لو خالع ولیّ الطفل بمهر المثل صحّ إن قلنا هو فسخ لأنّ له التصرّف فی أُموره بالعقود، و فسخ ما ینفسخ منها و إلّا بل کان طلاقاً فلا لأنّه لا یملک الطلاق عن المولّی عنه.

و لو خالع بدونه لم یصحّ إلّا مع المصلحهٔ و فیه إشارهٔ إلی الفرق بین الإیقاعین، فإنّه بدون مهر المثل لا شبههٔ فی أنّه لا یصحّ إلّا مع المصلحهٔ، و به مختلف فیه، فقد اختلف فی أنّه لا بدّ فی تصرّفات الولیّ من اعتبار المصلحهٔ أو یکفی انتفاء المفسدهٔ.

و أبطل فی الخلاف خلع الولیّ، و ادّعی الإجماع علیه «۲». و وافقه ابن سعید «۳».

و لو خالع السفیه بعوض المثل وافق مهر المثل أو خالفه، و یحتمل

---

(۱) فی ط وی بدل «لها»: له.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۴۲۲ مسألهٔ ۲۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۴۷۵.

إرادهٔ مهر المثل کما فی التذکرهٔ «۱» و غیرها صحّ لأنّه اکتساب، و إنّما اشترط عوض المثل بناءً علی کونه معاوضهٔ. و یحتمل الصحّهٔ بما دونه کما یعطیه کلام التحریر «۲» لأنّه بعد التسلیم إنّما یأخذ عوض البضع، فإنّما أتلف علی نفسه بضعاً، و هو لیس من المال لیحجر علیه فی استبداله، و أخذه العوض لیس إلّا اکتساباً للمال، و لا تقدیر لذلک مع أنّ الصحیح کونه طلاقاً، و إذا نفذ طلاقه مجّاناً فمع العوض أیّاً ما کان أولی، و تردّد فی التذکرهٔ «۳».

و لا یقبضه أی العوض بل إنّما یقبضه ولیّه فإن سلّمته إلیه لم تبرأ، فإن کان باقیاً أخذه منه ولیّه و برئت فإن کان معیّناً تعیّن أخذه منه، و إلّا تخیّر بین الأخذ منه و منها، فتستردّ منه.

و إن أتلفه کان للولیّ مطالبتها و إن علم بالقبض قبل الإتلاف فتوانی فی أخذه منه إلی أن أتلفه، و إنّما یطالبها به أی بعوض المثل الّذی وقع علیه الخلع، لأنّه الّذی استحقّه المولّی علیه لا بمهر المثل إن خالفه فی المقدار، کما قال به بعض العامّهٔ «۴» لأنّه غیره، و صحّهٔ المطالبهٔ، لأنّه لم یتحقّق التسلیم شرعاً، کانت عالمهٔ بالسفه أو لا، علمت الحکم الشرعی أو لا.

و لیس لها الرجوع علی السفیه بعد فکّ الحجر عنه لأنّها سلّطته علی إتلافه بتسلیمه إلیه کانت عالمهٔ بحاله أم لا، إذ من حقّها

البحث.

و الأقرب أنّ لها المطالبة مع الجهل بالسفه أو حكمه، لأنّها لم تسلّطه عليه مجّاناً، و نفى فى التذكرة البأس عن التضمين مطلقاً بعد فكّ الحجر عنه «۵».

و لو أذن لها الولىّ فى الدفع إليه، فالأقرب براءة ذمّتها لأنّه دفع مأذون فيه ممّن له الولاية، فكان مُجزئاً، و هو مُتّجه إذا كان بمراعاته له، فإنّه بمنزلة التسليم إليه، و أمّا مع الغيبة و انتفاء المراعاة فلا، لاحتمال تفريط الولىّ بذلك، و عدم نفوذ هذا الإذن منه.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۹ س ۳۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۸ س ۱۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۹ س ۲۹.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۸۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۷۹ س ۲۰.

و فى الصبىّ لو أذن لها الولىّ فى التسليم إليه إشكال ممّا مرّ فى السفيه. و من أنّه ليس أهلًا للتسلّم بخلاف السفيه، و يتّجه التفصيل المتقدّم.

و كذا الإشكال فى المجنون من ذلك، و أقربه فيهما عدم البراءة.

و هل لها إن سلّمت إليهما بإذن الولىّ الرجوع على الولىّ مع التلف و جهلها الحكم؟ أقربه ذلك، لأنّه سبب التلف، و السبب هنا راجح على المباشر. و يحتمل العدم ضعيفاً؛ لتفريطها بالجهل.

و هل للعبد الخلع بغير إذن مولاه؟ أقربه ذلك إن جعلناه طلاقاً فإنّ الطلاق بيده، و إذا نفذ مجّاناً فبالعوض أولى، مع احتمال الفساد لكونه معاوضة.

أو جعلناه فسخاً على إشكال من كونه فسخاً بعوض فهو معاوضة. و من أنّه ليس معاوضة محضة، و إلّا كان العوضان مالين. و قطع فى التحرير بالصّحة من غير فرق «۱».

و العوض لمولاه و عوض المكاتب له لانتفاء سلطنة المولى عنه، فلا تبرأ بدفع العوض إليه إن لم يكن مكاتباً إلّا بإذن المولى و لو دفعت العوض إلى العبد من غير إذن المولى فأتلفه رجع عليها المولى و رجعت عليه بعد عتقه، بخلاف المحجور عليه لغير الرقّ لأنّه حجر عليه لحفظ ماله، فلو جعلنا عليه رجوعاً بعد الحجر لم يفد الحجر شيئاً بخلاف العبد، فإنّه إنّما حجر عليه لاشتغاله بحقّ المولى، و لأنّه حجر عليه لحقّ نفسه، و هو يناسب انتفاء الضمان عنه مطلقاً، و الحجر على العبد لحقّ المولى، و هو يناسب ضمانه إذا خلى عن حقّه.

و يصحّ الخلع من المريض لأنّه إمّا طلاق و إذا جاز مجّاناً فبالعوض أولى أو معاوضة كالبيع و إن كان بدون مهر المثل لأنّه إذا جاز الطلاق

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۰ س ۶.

مجّاناً فبالعوض [و إن قلّ] «۱» أجوز، و لو كان معاوضة فغايته أن يكون محاباة يعتبر من الثلث. و عن الحسن بن محمّد بن القاسم الهاشميّ أنّه سمع الصادق (عليه السّلام) يقول: لا ترث المختلعة و المبارئة و المستأمرة فى طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان منهنّ فى مرض الزوج و إن مات فى مرضه، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ و منه «۲».

و يصحّ خلع المحجور عليه للفلس لأنّه من أهله، و الحجر عليه إنّما هو لحقّ الغرماء، فلا يحجر إلّا فيما يضرّهم.

و يصحّ خُلع المُشرك ذمّيّاً و حربيّاً لعموم الأدلّة.

فإن تعاقدا الخلع بعوض صحيح، ثمّ ترافعا إلينا قبل الإسلام أو بعده منهما أو من أحدهما قبل القبض أو بعده كلّا أو بعضاً أمضاه الحاكم. و إن كان العوض فاسداً كالخمر و الخنزير، ثمّ ترافعاً بعد التقابض، فلا اعتراض قبل الإسلام أو بعده، إلّا إذا تقابضا بعد الإسلام فسيأتى.

و إن كان الترافع قبله أى التقابض لم يأمره بقبضه «۳» و أوجب عليها القيمة عند المستحلّين كما فى المبسوط «۴». و للعامّة قول بإيجاب مهر المثل «۵».

و إن تقابضا البعض أوجب عليها بقدر الباقى من القيمة، و لو أسلما ثمّ تقابضا ثمّ ترافعا أبطل القبض و أوجب القيمة و لا شيء عليهما إلّا إذا كانا علما بالحرمة فيعزّرهما كما فى المبسوط «۶».

[المطلب الثانى: فى المختلعة]

المطلب الثانى: المختلعة و يشترط فيها ما تقدّم فى الخالع و لولىّ الصغيرة اختلاعها مع

---

(۱) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۶ ب ۵ من كتاب الخلع و المباراة ح ۴.

(۳) فى قواعد الأحكام بدل «بقبضه»: بإقباضه.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۳۷۱.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۲۰۳. كفاية الأخيار: ج ۲ ص ۵۰.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۷۱.

المصلحة و أن تكون طاهراً طُهراً لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولًا بها غير يائسة و لا صغيرة و لا حامل و كان الزوج حاضراً معها قلنا بأنّه طلاق أو فسخ بالاتّفاق كما فى الخلاف «۱».

و ينصّ عليه الأخبار كقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر حمران: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير و إقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها «۲».

و قول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم: لا طلاق و لا خلع و لا مباراة و لا خيار إلّا على طهر من غير جماع «۳».

و فى المراسم: و شروط الخلع و المباراة شروط الطلاق، إلّا أنّهما يقعان بكلّ زوجة «۴». و هو يعطى وقوعهما فى الحيض و طهر المواقعة.

و قال ابن إدريس: يريد أنّه بائن لا رجعة مع واحد منهما، سواء كان مصاحباً للطلقة الأُولى أو الثانية، قال: لأنّه لمّا عدّد البوائن

ذكر ذلك، فالمعنى أنّهما يبينان كلّ زوجة، و حَكىٰ عن الراوندى: أنّه أراد المتمتّع بها. و قال: و هذا خطأ محض، لأنّ المبارأة لا بدّ فيها من طلاق، و المتمتّع بها لا يقع بها طلاق «۵».

و أن تكون الكراهِيَة منها لا منه وحده، فلا يجوز أخذ العوض، و لا منهما، فيكون مباراةً. و يصحّ خلع الحامل و إن رأت الحيض كالطلاق. قال زرارة: لا يكون إلّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملًا «۶».

و قد سبق ما نصّ على أنّ خمساً يُطلّقن على كلّ حال، منهنّ: الحامل «۷». و عن بعض الأصحاب أنّها إن حاضت لم يجز خلعها و إن جاز طلاقها، و لعلّه مبنىّ

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۴۲۲، مسألة ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۴ ب ۲۳ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۷ ب ۶ من كتاب الخلع و المباراة ح ۳.

(۴) المراسم: ص ۱۶۲.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۳۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۹۸ ب ۶ من كتاب الخلع و المباراة ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰۹ ب ۲۷ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ح ۳.

على كونه فسخاً، مع عموم ما سمعته من الخبرين.

و كذا يصحّ خلع غير المدخول بها معه أى الحيض اتّفاقاً لكونها من الخمس و كذا اليائسة و إن وطئها فى طهر المخالعة لذلك و كذا لو وطئ الصغيرة جاز له خلعها إذا بذل الولىّ لذلك، و لكن فى جواز خلع الصغيرة مطلقاً خلاف، ففى النهاية الجواز «۱». و فى المبسوط «۲» و الجامع «۳» المنع منه، و هو أجود، لانتفاء الكراهة منها. و فى التحرير: لأنّه لا حظّ لها فى إسقاط مالها «۴». و ضعفه ظاهر.

و للولىّ الخلع عن المجنونة و الكلام فيها كالكلام فى الصغيرة و على الجواز فإنّما يبذل الولىّ مهر مثلها فما دون إلّا مع المصلحة فيما زاد، كما مرّ فى ولىّ الزوج.

و لو خالعت المريضة ب دون مهر المثل أو به صحّ و خرج العوض من الأصل زاد على الثلث أم لا، لأنّه معاوضة لا محاباة فيها، فلا يقصر عن نكاح المريض بمهر المثل.

و لو زاد عليه فالزيادة من الثلث وفاقاً للمبسوط «۵» للمحاباة.

فلو خالعت على مائةٍ مستوعبةٍ لمالها و مهر مثلها أربعون صحّ له ستّون أربعون من الأصل و عشرون ثُلث الباقى، و هو ستّون إن لم يكن له دين أو وصيّة. و خلافاً للخلاف «۶» و الجواهر «۷» و أحكام القرآن للراوندى «۸» قالوا: لعموم الآية «۹» من غير مخصّص.

و لو خالعت الأمة فبذلت بإذن مولاها صحّ، فإن أذن فى قدرٍ معيّنٍ فبذلته تعلّق بما فى يدها إن كانت مأذوناً لها فى التجارة، و إن لم تكن

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۷۱.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۴٧۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٩ السطر الأخير.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣٧٠.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۴۴١ مسألة ٢٨.

(٧) جواهر الفقه: ص ١٧٩ مسألة ۶٣۵.

(٨) فقه القرآن للراوندى: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٩) البقرة: ٢٢٩.

مأذوناً لها فى التجارة تعلّق بكسبها إن كانت مكتسبة كما أنّ العبد المأذون فى النكاح يبذل المهر ممّا فى يده أو من كسبه.

و لو لم تكن ذات كسب تعلّق بذمّتها، تتبع به إذا أُعتقت و أيسرت كما فى المبسوط «١».

و لو قيل: يتعلّق بالسيّد مع الإذن مطلقاً كما قلنا فى مهر المأذون فى النكاح كان حَسَناً لأنّ الإذن فيه إذن فى لوازمه، و لا فرق بين ما فى كسبه أو ما فى يده و سائر أموال السيّد، و إن قلنا بتملّك المملوك فلا إشكال فى التعلّق بذمّتها و أدائها من مالها فعلًا أو قوّة من غير تربّص لعتق.

و لو بذلت عيناً بإذنه استحقّها، و كذا لو بذلتها فأجاز، و لو أطلق الإذن انصرف إلى مهر المثل فما دون و محلّه ما تقدّم من الكسب أو ما فى يدها أو ذمّتها أو ذمّة السيّد.

و لو لم يأذن صحّ الخلع و تعلّق العوض بذمّتها دون كسبها تتبع به بعد العتق و يتّجه حينئذٍ اختيار الزوج إن لم يعلم بالحال. و للعامّة قول بالبطلان «٢».

و كذا لو أذن و أطلق فزادت على مهر المثل. أو عيّن قدراً فزادت عليه كانت الزيادة فى ذمّتها تتبع به خلافاً لبعض العامّة «٣» فأفسد الزائد.

و لو خالعته على عينٍ من مال سيّدها وقع الخلع بعوضٍ فاسدٍ إن لم يجز المولى، و عليها مثلها أو قيمتها تتبع به بعد العتق و له الخيار إن لم يعلم بالحال، و يحتمل البطلان، لأنّه خالعها على عين مستحقّة لم يسلم له، و المثل و القيمة غيرها.

و المكاتبة إن خلعت نفسها فكالقنّ إن كانت مشروطةً يتعلّق ما

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣۶۶.

(٢) المدوّنة الكبرى: ج ٢ ص ٣۵١ و الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٨٢.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ٨٢.

بذلته مع الإذن بما فى يدها مع الإذن فى التجارة أو كسبها إن كانت مكتسبة و بذمّتها مع عدمه و كذا مع عدم الإذن فى الخلع.

و إن كان مطلقةً فلا اعتراض عليها للمولى وفاقاً للمبسوط «١» و غيره، لأنّ كسبه «٢» بينه و بين المولى، و لكن سيأتى أنّه ليس له التصرّف فى كسبه بما ينافى الاكتساب إلّا بإذنه، فلا يتّجه الفرق بينه و بين المشروطة.

و بذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئاً إلّا بإذن الولىّ كما صرّح به فى التحرير «٣» كسائر تصرّفاته، و لا بدّ من رعاية المصلحة و

كذا الصبيّة و إن أذن الوليّ لأنّها ليست من أهل العبارة.

[المطلب الثالث فى الصيغة]

المطلب الثالث فى الصيغة و هو أن يقول خَلَعتكِ أو خالعتكِ على كذا أو فلانة أو أنتِ مختلعة على كذا لصراحة الجميع من غير ما يفيد الحصر، و مختلعة بمنزلة طالق لا مطلّقة.

و لا يقع عندنا ب «فاديتكِ» مجرّداً عن لفظ الطلاق، و لا «فاسختك» و لا «أبنتُكِ» و لا «بتتُّكِ» و لا بالتقايل لأنّ الكلّ كنايات، و لا يقع عندنا بالكنايات. و ادّعى بعض العامّة كون الأوّلين صريحين «۴» فالأوّل للفظ الآية «۵» و الثانى أصرح من لفظ الخلع، بناءً على كونه فسخاً.

و يقع بلفظ الطلاق بلا خلاف كما فى المبسوط «۶» لأنّه طلاق، و الآية إنّما تضمّنت أخذ الفدية فى الطلاق و يكون بائناً مع ذكر الفدية و إن تجرّد عن لفظ الخلع نعم على القول بأنّ الخلع المجرّد عن الطلاق فسخ، لا يكون هذا فسخاً و لكنّه خلع، إذ لا قائل بوجوب تجريد الخلع عن الطلاق، أو بكونه فسخاً مطلقاً، و إنّما الخلاف فيما إذا تجرّد عن الطلاق، فليس هذا نوعاً من الطلاق مغايراً

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۲) كذا، و المناسب تأنيث الضمائر.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۵۸ س ۱۵.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۹.

(۵) البقرة: ۲۲۹.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۴۴.

للخلع، لا يشترط فيه الكراهة كما قيل «۱» فإنّ النصوص من الكتاب «۲» و السنّة «۳» صريحة فى النهى عن أخذ الفدية، إلّا أن يخافا ألّا يقيما حدود اللّه.

و إذا قال: خالعتك أو خلعتك على كذا فلا بدّ من القبول إن لم يسبق منها السؤال فإنّه افتداء، و بمنزلة المعاوضة لا يتمّ إلّا برضا الطرفين فإن سبق السؤال منها وجب أن يقع الإيجاب عقيبه بلا فصل فيكون السؤال بمنزلة القبول، و كأنّه لا خلاف فى الاكتفاء بذلك، و يدلّ عليه الأصل و ظواهر الأخبار «۴» و كونه طلاقاً.

و أمّا الاتّصال، فلئلّا يتطرّق احتمال رجوعها عمّا رضيت به من العوض، و لا ينحصر لفظ السؤال فى شيء. و لعلّ السرّ فى انحصار اللفظ من طرفه دونها، لزومه من طرفه دونها.

و لا يجب التطابق بين لفظ السؤال و الإيجاب، إذا لم يكن الخلع المجرّد فسخاً، فلو قالت: «طلّقنى بألف فقال: خلعتك بها» أو بالعكس صحّ.

و لا بدّ من سماع شاهدين عدلين لفظَه معاً كالطلاق لأنّه طلاق، و للأخبار «۵».

و لو افترقا لم يقع كالطلاق و يشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع لأنّه يدفع الإيقاع. و لو شرط ما يقتضيه الخلع صحّ لأنّه

فى الحقيقة ليس شرطاً، و إنّما هو تصريح بالمتضمّن مثل: إن رجعتِ رجعتُ بل ظاهر المقنع «۶» و المقنعة «۷» و المراسم «۸» لزوم التعرّض له، و قد نصّت الأخبار «۹» عليه فى المبارأة.

---

(۱) نهاية المرام: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۲) البقرة: ۲۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من كتاب الخلع و المباراة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من كتاب الخلع و المباراة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۶۹ ب ۶ من كتاب الخلع و المباراة.

(۶) المقنع: ص ۳۴۸.

(۷) المقنعة: ص ۵۲۸ ۵۲۹.

(۸) المراسم: ص ۱۶۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۰ ب ۸ من كتاب الخلع و المباراة.

أو شرطت هى الرجوع فى الفدية متى شاءت.

أمّا لو قال: «خلعتكِ إن شئتِ» لم يصحّ و إن شاءت، أو إن ضمنتِ لى ألفاً، أو إن أعطيتنى ألفاً و ما شاكله لانتفاء الإيقاع و كذا متى، أو مهما، أو أىّ وقت، أو أىّ حين و نحو ذلك، لإفادتها التعليق المنافى للإيقاع.

و لو قال: خلعتكِ على ألفٍ على أنّ لىَ الرجعة متى شئت لم يصحّ إلّا أن يضمّ إليه قوله: «إن رجعت» فإنّه شرط مخالف لمقتضى الخلع.

و كذا لو طلّق بشرط الرجعة إذا طلّق بعوضٍ فإنّه إذا قيّد به كان خلعاً فيُنافيه شرط الرجعة، بخلاف ما إذا تجرّد عن العوض فإنّه لا ينافيه.

و لو قال: خلعتك بألف مثلًا و لم يعقّبه بالطلاق و نوى بالخلع الطلاق ففى وقوعه خلعاً أو طلاقاً إشكال أمّا الخلع فمن أنّه لا خلاف فى وقوعه مع التعقيب بالطلاق، و لا معنى له إلّا الطلاق بالعوض و قد أراده. و من أنّ الخلع ليس من ألفاظ الطلاق عندنا، فلا يقع به الطلاق و إن أراده كسائر الكنايات و لم يرد به معناه ليقع الخلع، فلا هو طلاق، و لا هو خلع مجرّد، و لا مقرون بالطلاق. و أيضاً من أنّ الخلع إذا تجرّد هل هو طلاق أو فسخ؟ فإن كان طلاقاً وقع، و إن كان فسخاً كان فى وقوعه إشكال: من مغايرة الفسخ للطلاق. و من أنّ الطلاق فسخ و شىء آخر.

و أمّا الطلاق فمن الخلاف فى أنّ الخلع المجرّد فسخ أو طلاق، فإن كان طلاقاً كان من صرايح الطلاق، و إلّا كان من كناياته.

و لو نوى ب «فسختُ» إذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع لكونه من الكنايات و هل يلزم النكاح؟ الأقرب ذلك لأنّ الفسخ فورىّ و لم يوقعه، بل نيّة الطلاق التزام بالنكاح، فهو كما لو طلّقها صريحاً لكن هنا تطلّق لا هناك.

و يحتمل عدم اللزوم، لأنّ الطلاق إنّما يكون التزاماً بالنكاح إذا صحّ، و هنا لم يصحّ. و ضعفه ظاهر. و لما عرفت من أنّه فسخ و شىء آخر. و يندفع بأنّه فسخ تابع للنكاح، و هو لا يفيد.

و لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرّداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بأنّه طلاق و لا على الآخر أمّا على الآخر فظاهر،

لأنّها طلبت الطلاق. و أمّا على الأوّل فلأنّ ظاهرها طلب صريح الطلاق، و المتّفق على كونه طلاقاً، و هو ليس صريحاً، و لو سلّم ففيه خلاف، فما أوقعه ليس طلاقاً، و هى لم تطلب الخلع فلم يقع شيء منهما.

و فى المبسوط: و على ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ بلفظ الخلع تقع الفُرقة ينبغى أن يقول: يقع «١». و هو أقوى، إلّا أن تصرّح بطلب المتّفق على كونه طلاقاً، لما عرفت من أنّه حينئذٍ من صرايح الطلاق.

و لو طلبت منه خلعاً بعوضٍ معيّنٍ فطلّق به وقع الطلاق لصدوره عن أهله بلفظه الصريح. و ربّما احتمل ضعيفاً بطلانه، لأنّه علّق الطلاق بالعوض و كان رجعيّاً لا خلعيّاً.

و لم يلزم البذل إن قلنا: إنّه أى الخلع فسخ فإنّه أوقع غير ما طلبته، فلا ينزّل طلبها منزلة القبول و كان خلعيّاً.

و يلزم البذل على أنّه طلاق أو مفتقر إليه فإنّها على التقديرين إنّما طلبت الطلاق بعوض.

و لو ابتدأ فقال: أنتِ طالق بألفٍ أو و عليك ألف صحّ الطلاق لصدور صريح لفظه عن أهله فى محلّه، و كان رجعيّاً، و لم يلزمها الألف إذا لم يتعقّبه القبول، لما عرفت: من أنّه لا بدّ فى الخلع من القبول أو ابتداء السؤال.

و لو تبرّعت بعد ذلك بضمانها لا على وجه يكون قبولًا لذلك الإيجاب لأنّه ضمان ما لم يجب، و لو دفعتها فهى هبة، و لا يصير الطلاق على التقديرين بائناً و يزيد قوله «أنتِ طالق و عليكِ ألف» أنّه إن لم تعقّبه لقبول لم يلزم العوض، كما فى المبسوط، لأنّه أوقع الطلاق مجرّداً. أو استأنف بقوله: «و عليكِ ألف» كما إذا قال «أنت طالق و عليك حجّ». قال: و إن تصادقا على أنّ

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ۳۴۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٠۴

كلامه كان جواباً لاستدعائها مثل أن يتّفقا أنّ هذا جواب لقولها: «طلّقنى طلقة بألف فقال: أنتِ طالق و عليك ألف» لزمها الألف، لا بقوله: «و عليك ألف» بدليل أنّه لو أجابها فقال: «أنت طالق» و سكت لزمها الألف «١».

و لو قالت: طلّقنى أو خالعنى بألفٍ مثلًا فالجواب على الفور لما عرفت: من أنّ سؤالها بمنزلة القبول، و أنّ الخلع من المعاوضات، و لا بدّ فى جميعها من تقارن الإيجاب و القبول.

فإن أخّر و أتى بلفظ الطلاق و لم يتعقّبه قبول فالطلاق واقع، و لكن رجعيّ إن جازت الرجعة، إلّا على ما عرفته من احتمال البطلان، إذ لم يقصد إلّا الطلاق بعوض و لا عوض عليها.

و يصحّ الإيقاع منه و من وكيله حاضراً أو غائباً، إلّا على القول بأنّه طلاق مع القول بأنّه لا يجوز التوكيل فى الطلاق مع الحضور، و كما يجوز التوكيل منه يجوز منها.

و يستحبّ للموكّل أيّاً من كان تقدير البذل، و يجوز بدونه، فينصرف إلى مهر المثل.

و هل يتولّى البذل و الإيقاع جميعاً وكيل واحد عنهما؟ الأقرب الجواز للأصل، و كفاية التغاير اعتباراً، كما هو المختار فى سائر العقود.

و يحتمل الجواز هنا و إن منعناه فى سائر العقود، بناءً على أنّ البذل جعالة و الخلع إيقاع.

[المطلب الرابع فى الفدية]

المطلب الرابع فى الفدية و هى العوض عن نكاحٍ قائمٍ لم يعرض له الزوال لزوماً و لا جوازاً لكونه افتداءً، و الافتداء إنّما يصحّ إذا

كانت فى قيد النكاح.

و لمّا تَضمّن من الأخبار «٢» أنّه لا يقع إلّا على مثل محلّ الطلاق. فلا يقع

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ۳۵۸.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۹۰ ب ٣ من كتاب الخلع و المباراة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٠۵

الخلع بالبائنة و لا بالرجعيّة و لا بالمرتدّة عن الإسلام و إن عادت فى العدّة خلافاً للعامّة، فلهم قول بالوقوع بالرجعيّة لكونها كالزوجة، و بالمرتدّة موقوفاً «١».

و يشترط فى الفدية العلم بها من الطرفين و التموّل كما فى سائر المعاوضات، و للعامّة قول بجواز الجهل «٢» فينصرف إلى مهر المثل.

و كلّ ما يصحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فديةً عيناً و ديناً و لا تقدير فيه للأصل و العمومات بل يجوز أن يكون زائداً عمّا وصل إليها من مهرٍ و غيره للعمومات و خصوصات أخبار «٣».

و لو بذلت ما لا يصحّ تملّكه مطلقاً كالحرّ أو لا يصحّ للمسلم خاصّة كالخمر، فسد الخلع عندنا، و للعامّة قول بالصحّة و الانصراف إلى مهر المثل «۴».

فإن أتبع بالطلاق كان رجعيّاً. و لو خلعها على عينٍ مستحقّةٍ إمّا مغصوبة أو لا، فإن علم بالحال فسد الخلع من أصله إن لم يتبعه بالطلاق و لا يبعد القول بالوقف إلى الإجازة و إن أتبعه به فسد خلعاً، و كان رجعيّاً، و إن لم يعلم استحقاقها قيل فى المبسوط بطل الخلع «۵». و يحتمل الصحّة و يكون له المثل إن كان مثليّا و «۶» القيمة إن لم يكن مثليّا كما فى المسألة الآتية، إذ لا يعقل الفرق بينهما، و الأصل فى العقود الصحّة مع أنّه ليس معاوضة محضة.

و لو خلعها على خلّ فى ظنّهما فبان خمراً صحّ، و كان له بقدره خلّ كما [مرّ] «٧» فى المهر. و للعامّة قول بالرجوع إلى مهر المثل «٨».

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴۹۳ ب ۴ من كتاب الخلع و المباراة.

(۴) المجموع: ج ١٧ ص ٢۵ و ٢٨.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۳۵۷.

(۶) فى قواعد الأحكام: أو.

(٧) لم يرد فى ن، ق.

(٨) المجموع: ج ١٧ ص ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٠۶

و لو خالعها على غير معيّن القدر أو الجنس أو الوصف أو حمل الدابّة أو الجارية أو ما فى بطنهما بطل عندنا، إلّا أن يعيّناه بالقصد فسيأتى.

و كـذا لو قال: «خالعتک» «۱» و لم يذكر شيئاً، و لا ينصرف إلى مهر المثل عندنا فى شىء من ذلک، خلافاً للعامّة «۲». و منهم من قال فى الحمل: إن خرج سليماً كان هو العوض و إلّا فمهر المثل، و كذا ما فى بطنها «۳». و منهم من قال فيما فى بطنها: إن لم يظهر حمل لم يستحقّ شيئاً «۴» و لو كان العوض غائباً فلا بدّ من ذكر جنسه، و قدره، و وصفه بما يرفع الجهالة، و تكفى المشاهدة فى الحاضر عن معرفة القدر كالمهر، لاندفاع معظم الغرر بها.

فلو كان حاضراً و رجعت فى البذل ثمّ اختلفا فى القدر فالقول قوله مع اليمين للأصل.

و فى الجامع قيل: يتحالفان، و يجب مهر المثل، و قيل: تحلف الزوجة «۵».

و إطلاق النقد و الوزن ينصرف إلى غالب البلد و إن تعدّد بطل و لو عيّن انصرف إليه غالباً و غيره.

و يصحّ البذل منها، و من وكيلها، أو وليّها عنها، و ممّن يضمنه بإذنها فإنّه بمنزلة إقراضها، و الدفع وكالة عنها.

و هل يصحّ البذل من المتبرّع؟ الأقرب المنع وفاقاً للشيخ «۶» و غيره، لخروجه عن معنى الخلع، فإنّما أُضيف الافتداء فى الآية «۷» و الأخبار «۸» إليها.

و يحتمل الصحّة بناءً على أنّ البذل ليس إلّا افتداءً أو جعالة، و ما يوقعه الزوج

---

(۱) فى قواعد الأحكام: خلعتُکِ.

(۲) المجموع: ج ۱۷ ص ۲۵.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۶۲ و المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۱۹۰.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۶۲ و المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۱۹۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۷۷.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۵.

(۷) البقرة: ۲۲۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۴۸۷ ب ۱ من كتاب الخلع و المباراة.

ليس إلّا إيقاعاً، و يجوز الافتداء من غير المفتدى و الجعالة، كما يجوز التزام مال ليعتق عبده أو يطلّق زوجته.

و يضعّف بأنّ الكلام فى صحّته على وجه يكون عوض الخلع و وقوعه خلعاً، و يجوز عود الضمير إلى الضمان، أى هل يصحّ الضمان من المتبرّع؟ الأقرب العدم، لأنّه ضمان ما لم يجب، فلا يصحّ إلّا فيما دلّ عليه الدليل، كضمان من يقول: «ألق متاعک فى البحر و علىَّ ضمانه» و لأنّه لا بدّ فى الخلع من إيجاب و قبول، و القبول إنّما يكون من المرأة، فلا يصحّ من الأجنبىّ.

و يحتمل الصحّة لكونه فى معنى الافتداء، و هو يصحّ من الأجنبىّ. و ضعفه ظاهر، إلّا أن يكون وكيلًا لها فى الخلع، كما فى المبسوط «۱».

أمّا لو قال: طلّقها على ألفٍ من مالها بأن يخلعها عليها و تقبل هى و علىَّ ضمانها، أو طلّقها على عبدها هذا كذلک.

و علىَّ ضمانه، صحّ لوقوعه جامعاً للإيجاب و القبول من أهله، فإن رضيت بدفع البذل فلا كلام فإن لم ترضَ بدفع البذل صحّ الخلع أى لم يقدح ذلک فى صحّته لوقوعه صحيحاً، و غاية عدم رضاها به أن يكون رجوعاً عن البذل.

و ضَمِن المتبرّع بدل الألف، أو قيمة العبد كما فى المبسوط «۲» على إشكال من أنّه ضمان ما لم يجب. و من أنّه إذا مسّت الحاجة إلى مثله صحّ، كقوله: «ألق متاعک فى البحر و علىَّ ضمانه».

و يصحّ جعل الإرضاع فديةً للأصل و العموم بشرط تعيين المدّة و المرتضع، و كذا يصحّ جعل النفقة على نفسه أو غيره من ولد و غيره فديةً بشرط تعيين المدّة و قدرها من المأكول و الملبوس و وصفها بحيث ينضبط، كما ينضبط المبيع فى السلم فإن عاش الولد الّذى جعل إرضاعه

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣۶۵.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣۶٠ ٣۶١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ٢٠٨

أو الإنفاق عليه عوضاً فى تمام المدّة استوفاه الولد بنفسه بأن تُنفق هى عليه. أو الأب بأن يأخذ منها و ينفق عليه.

فإن كان زهيداً فى تمام ما شرط عليها من النفقة، فيكفيه بعضها فالزيادة للزوج، و إن كان رغيباً فطلب الزيادة فالزيادة عليه إن كان الولد فقيراً. و لا يتفاوت الحال فى الرضاع.

و لو مات الولد فى الأثناء استوفى الأب قدر نصيبه من الباقى فإنّ العوض له، و الولد إنّما هو محلّ البذل. و للعامّة قول بانفساخ العقد «١» لتعذّر الوصول إلى ما عيّن عوضاً، فهو كالخلع على عين خرجت مستحقّة، أو كعوض تلف قبل القبض.

و على المختار فإن كان العوض رضاعاً رجع عليها بأُجرة المثل للرضاع فى بقيّة المدّة و إن كان نفقةً رجع عليها بالمثل إن كان مثليّا أو القيمة إن لم يكن مثليّا، و لا يجب عليها دفعه أى العوض من الأُجرة أو النفقة معجّلًا لأنّ موت الولد لا مدخل له فى أجل الدين ليقلبه حالّا بل إنّما يجب عليها إدراراً فى المدّة كما فى حياة الولد. و للعامّة قول بالحلول «٢».

و لو خلعها على أن تكفّل بولده عشر سنين مثلًا جاز إذا بيّنا مدّة الرضاع من ذلك حولًا أو حولين أو غيرهما إن كان فيه أى فى الكفل رضاع، و لا يحتاج إلى تقدير اللبن مرّات بل يكفى تقدير مدّته، و يفتقر إلى تعيين نفقة باقى المدّة قدراً و جنساً فى الطعام و الأُدْم و الكسوة، فإذا انقضت مدّة الرضاع كان للأب أن يأخذ ما قدّر «٣» من الطعام و الأُدْم كلّ يوم، و يقوم هو بما يحتاج إليه الصبىّ. و له أن يأذن لها فى إنفاقه. و لو مات فى مدّة الرضاع لم يكن له أن يأتى بغيره للرضاع بل يتعيّن الأُجرة،

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٢٧.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٩٣.

(٣) فى النسخ: ممّا قرّر، و ما أثبتناه من المتن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ٢٠٩

لاختلاف الرضاع باختلاف الأطفال، و لذا كان المعتبر فى تعيينه تعيين «١» الطفل و المدّة، و للعامّة قول بالإتيان بمثله «٢».

و لو لم يحمل الصبىّ إليها للرضاع مع إمكانه حتّى انقضت المدّة، ففى استحقاقه العوض نظر من الشكّ فى استناد التقصير إليه أو إليها.

و لو تلفت الفدية قبل القبض لزمها عندنا مثله إن كان مثليّا أو قيمته إن لم يكن مثليّا. و للعامّة قول بالانصراف إلى مهر المثل «٣».

و لو كانت مطلقةً موصوفةً فوجدها دون الوصف، كان له الردّ و المطالبة بما وصف لعدم وصول حقّه إليه.

و لو كانت معيّنةً فبانت معيبةً، فله الردّ و المطالبة بالمثل، أو القيمة إن لم يكن مثليّا، أو الإمساك بالأرش فإنّ الوصف كالجزء، فبفواته فات من العوض جزء، فيتخيّر بين أخذ عوض الجزء الفائت خاصّة، و بين الردّ و أخذ عوض الجميع، جبراً لتبعّض الصفقة،

و ليس كالبيع «۴» فى التخيير بين الإمساك بالأرش و الردّ مع الفسخ. فإنّ الطلاق إذا وقع لزم و لم يقبل الانفساخ. و للعامّـة قول بالانصراف إلى مهر المثل إذا ردّه «۵».

و لو شرط كون العبد حبشيّا فبان زنجيّاً أو بان الثوب الأبيض بحسب الشرط أسمر فكذلك لفوات الوصف فيهما دون الذات.

و لو شرط كونه إبريساماً فبان كتّاناً فله قيمة الإبريسم، و ليس له إمساك الكتّان لمخالفة الجنس فهو فائت الذات.

و لو خالع اثنتين بفديـةٍ واحـدةٍ صحّ للعلم بالعوض، و هو المجموع و كانت عليهما بالسويّة وفاقاً للأكثر، لذكرها فى مقابلتهما. و خلافاً لابن سعيد «۶» فقسّطها على حسب مهر المثل، و توقّف بينهما فى المختلف «۷» و قسّطها

---

(۱) فى ن: تعيّن.

(۲) المجموع: ج ۱۷ ص ۲۴ ۲۷.

(۳) المجموع: ج ۱۷ ص ۲۴.

(۴) فى ق بدل «البيع»: المبيع.

(۵) المجموع: ج ۱۷ ص ۲۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۷۷.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۰۳.

القاضى «۱» على حسب المسمّى، و ربّما يكون تجوّز عن مهر المثل، و للعامّة قول بلزوم مهر المثل على كلّ منهما «۲».

[المطلب الخامس فى سؤال الطلاق]

المطلب الخامس فى سؤال الطلاق لو قالت: «طلّقنى بألفٍ» فالجواب على الفور فإنّه بمنزلة القبول، و الجواب بمنزلة الإيجاب فإن تأخّر فالطلاق رجعىّ إن أتى بلفظ الطلاق، أو كان الخلع طلاقاً و لا فدية عليها و لو قالت: «طلّقى بها متى شئت» لم يصحّ البذل، و كان الطلاق رجعيّاً و إن أجاب على الفور، لأنّ القبول لا يقبل التعليق كالإيجاب.

و لو قالتا: «طلّقنا بألف» فطلّق واحدةً و لم يصرّح بالعوض كان له نصف الألف على المختار، و على حسب مهر مثلها على الآخر.

و قد يستشكل فيه كما فى التحرير «۳»: لجواز أن لا تبـذل إلّا مع طلاق الضـرَّة. و إن أجاب بطلاق واحـدة بالألف لم يقع إلّا أن يتعقّبه منها القبول.

فإن عقّب بطلاق الأُخرى كان رجعيّاً و لا فديـة عليها لتأخّر الجواب و كـذا لو ابتدأ فقال: خالعتكما أو أنتما طالقان بألف، فقبلت إحداهما. و فرّق بعضهم فلم يوقع بهذا شيئاً، لأنّ القبول لا يوافق الجواب، كما لو قال: بعتكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما.

و لو قال فى جواب سؤالهما أنتما طالقتان و لم يقل بألف طُلّقتا و استحقّ العوض أجمع عليهما.

و بالجملة لا يجب فى الجواب ذكر العوض المذكور فى السؤال، لانصرافه إليه، كما إذا قيل: بعتك كذا بكذا، فقال: اشتريت.

و لو قالت: طلّقنى ثلاثاً على أنّ لك علىَّ ألفاً فطلّقها قيل فى

---

(۱) المهذّب: ج ۲ ص ۲۷۲.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٢٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶٠ س ٢.

المبسوط «١» لا يصحّ، لأنّه طلاق بشرط كما في قوله تعالى: «هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمّٰا عُلِّمْتَ رُشْداً» «٢».

و الوجه أنّه طلاق في مقابلة عوض، فلا يعدّ شرطاً فإنّ هذه الصيغة ليست من حقيقة الشرط في شي‌ء، و لذا وقع عوضاً للبضع في قوله تعالى: «أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هٰاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمٰانِيَ حِجَجٍ» «٣» و جواز التجوّز بها عنه لا يقدح في الصحّة. فإن قصدت الثلاث ولاءً لم يصحّ البذل، و لو طلّقها ثلاثاً مرسلًا أي ولاءً، كما يرشد إليه عبارة التحرير «۴» لأنّه بذل على فعل فاسد، فلا عبرة به شرعاً. و لأنّه لم يفعل ما سألته لأنّه لم تقع إلّا الطلقة الأُولى، إلّا أن تكون سألته التلفُّظ بالطلقات الثلاث ولاءً و إن لم تقع إلّا واحدة منها.

و قيل في المبسوط له ثلث الألف لوقوع الواحدة «۵» و الألف لمّا بذلتها بإزاء الثلاث تقسّط عليها بالسويّة.

و فيه نظر لما سيأتي. و ربّما قيل: له الألف حملًا للبذل على ما يقع من الثلاث.

و في الكنز و الإيضاح: أنّ الإرسال أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً» «۶» «٧» و حينئذٍ فالمناسب أن يريد بقوله: «ولاء» عدم تخلّل الرجعة، أعمّ من أن يكون مرّة أو مرّات، و تخصيص الإرسال، لأنّه عبارة صحيحة في الجملة على القول بوقوع واحدة. و لو قصدت ثلاثاً برجعتين صحّ لأنّ البذل على أفعال صحيحة شرعاً فإن طلّق ثلاثاً كذلك فله الألف وفاقاً للمحقّق على الجعالة «٨» لا على الخلع، و إلّا لزم تراخي الإيجاب عن السؤال، و جواز مراجعة الزوج في الخلع من غير رجوعها في البذل.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴٧.

(٢) الكهف: ۶۶.

(٣) القصص: ٢٧.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٩ س ١۶.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣۵٢.

(۶) كنز الفوائد: ج ٢ ص ۶٢٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٩٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵۵.

إلّا أن يقال: إنّ البذل إنّما هو على الثالثة، و قد يلتزم كونه خلعاً و يقال بأنّ المبادرة إلى الطلقة الأُولى كافية. فإنّ هذا التراخي ممّا لا بدّ منه كالتراخي بين السؤال و آخر الجواب. و أمّا المراجعة فإمّا مستثناة، لتعلّق الغرض هنا بالبينونة و لا يتمّ إلّا بها، أو لأنّ البذل إنّما هو على الثالثة، أو على المجموع من حيث هو مجموع، فكلّ طلقة لا عوض عليها إلّا من حيث إنّها جزء ماله عوض، أو أنّها لمّا سألت ذلك فكأنّها وكّلته في الرجوع في البذل.

و إن طلّق واحدةً قيل في المبسوط له الثلث «١» لما مرّ و فيه نظر لأنّ مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء خصوصاً و الطلقة ليست متقوّمة، و العمدة هنا الثالثة إن لم يختصّ بها البذل.

و لو قالت: طلّقني واحدة بألف فطلّقها ثلاثاً ولاءً، فإن قال: الألف في مقابلة الأُولى أي قوله: أنت طالق في المرّة الأُولى جواب

استدعائها فله الألف، و وقعت بائنة و لَغَت الباقيتان. و إن قال: فى مقابلة الثانية فالأولى رجعيّة لوقوعها بلا بذل و لا فدية له و الباقيتان باطلتان. و لو قال: فى مقابلة الجميع وقعت الأُولى خاصّة.

قيل فى المبسوط و له ثلث الألف «٢» لفهم التوزيع من كلامه، و لمّا رضيت بالألف عوضاً، فقد رضيت بثلثها. فتوافق الإيجاب و القبول.

و لو قيل: له الألف، كان وجهاً حيث أوقع ما طلبته [فإنّه إنّما أوقع طلقة] «٣» واحدة بالعوض لبطلان الأُخريين، و كونه فى مقابلة الجميع فى قوّة الكون فى مقابلة واحدة. و أيضاً لا دليل على التوزيع، خصوصاً و الأخيرتان فاسدتان.

و فيه وجه: بأنّه لا شيء له، لعدم توافق السؤال و الجواب.

و لو صرّح بالتوزيع احتمل البطلان من رأسه، لأنّه إنّما نوى الطلاق بعوض و لم تقبله هى. و الصحّة و عدم استحقاقه شيئاً. و الصحّة و استحقاقه الثلث.

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣۵٣.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣۵٣.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن، ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢١٣

و لو قالت: إن طلّقتنى فأنت بريء من الصداق لم يصحّ الإبراء، لوقوعه مشروطاً و الشرط ينافى الإنشاء، و الإبراء إنشاء و كان الطلاق إن «١» أوقعه رجعيّاً لعدم بذل له.

و لو قالت: طلّقنى على ألف، فقال: أنت طالق، و لم يذكر الألف، فله أن يقول: لم أقصد الجواب، ليقع رجعيّاً لأنّه ممّا لا يعرف إلّا منه، و لا مانع له إلّا من إرادته ذلك عقلًا أو شرعاً، فإن اتّهمته حلّفته.

و لو كانت معه على طلقةٍ، فقالت: طلّقنى ثلاثاً بألفٍ فطلّق واحدةً سواء اكتفى بقوله: أنت طالق، أو قال: طالق ثلاثاً، أو طالق و طالق و طالق، فإنّه على كلٍّ إنّما طلّق واحدة كان له ثُلث الألف وفاقاً للمحقّق «٢» لظهور التوزيع. و عدم ملكه إلّا واحدة لا ينافى التوزيع بتلك النسبة، أو حملًا لبذلها على الصحيح و هو البذل على الثلاث على وجه يصحّ ثمّ على التوزيع، إلّا أن يعلم أنّها أرادت الثلاث فى هذا النكاح أو التلفُّظ بالثلاث فلا يصحّ البذل، أو أراد تمام العوض بقوله: «أنت طالق» مع أنّها لم ترد إلّا البذل على الجميع موزّعاً أو غيره، فلا يستحقّ شيئاً، و فى الطلاق وجهان، أو أرادت البذل على الثالثة، و أراد الطلاق بتمام العوض فله الكلّ.

و قيل فى المبسوط «٣» له الألف مع علمها بأنّها على طلقة لأنّ معناه حينئذٍ كمّل لى الثلاث لتحصل البينونة حملًا لبذلها على الصحيح ما لم تصرّح بإرادتها الفاسد و الثلث مع جهلها بأنّه لم يبق لها إلّا طلقة واحدة. و للعامّة قول بأنّ له الألف مطلقاً «۴» لمساواة الواحدة الثلاث فى البينونة.

فإن ادّعى علمها بالحال و أنكرته قدّم قولها مع اليمين للأصل، و الظاهر، و كذا لو قالت: بذلتُ فى مقابلة طلقةٍ فى هذا النكاح و طلقتين فى نكاح آخر لذلك.

---

(١) فى ن، ط: لو.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵۶.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۵۲.

(۴) المجموع: ج ۱۷ ص ۴۳ ۴۴.

و في المبسوط: أنّهما يتحالفان و يسقط المسمّى، و يجب مهر المثل «۱». و لعلّه نظر إلى أنّهما اختلفا في العوضين، فهي تدّعي أنّ العوض ثلاثٌ، و هو أنّه واحدة، و هو يدّعي أنّ عوض ما أوقعه ألف، و هي أنّه ثلثها، فتعارضا.

و لو كانت على طلقتين فطلّقها اثنتين على وجه يصحّ مع قولها: «طلّقني ثلاثاً» بألف فإن كان مع علمها بالحال استحقّ الجميع على قول الشيخ و الثلثين على المختار و إن كان مع جهلها استحقّ الثلثين على القولين.

و إن كانت على طلقتين، و قالت ذلك و طلّق واحدةً استحقّ الثلث مع جهلها على القولين و مع علمها الثلث أيضاً على المختار و النصف على قول الشيخ لأنّها بذلت الألف حينئذٍ في تكملة الثلاث، و يحتمل على قوله أيضاً أن لا يستحقّ إلّا الثلث، لأنّ هذه الطلقة لم يتعلّق بها من تحريم العقد شيء فلا فرق بينها و بين الاولى الواقعة قبل السؤال، فلا يجوز حمل كلامها على تكميل الثلاث، بمعنى الإتيان بالباقيتين، فإنّه إنّما حمل على التكميل فيما تقدّم لحصول البينونة، فإمّا أن يحمل على الثالثة حسبُ، أو على جملة الثلاث، لا يجوز الأوّل، لاقتضائه فساد الخلع للفصل فتعيّن الثاني، و هو يقتضي التقسيط كذلك.

و لو قالت: «طلّقني عشراً بألفٍ» فطلّقها واحدةً فله عُشر الألف، فإن طلّقها ثانية فله خُمسها كما يقتضيه التوزيع فإن طلّقها ثالثة فالجميع «۲» لأنّه لا يملك أزيد منها و قد حصل بها مقصودها من البينونة.

و المحصّل أنّ حمل كلامها على البذل الصحيح يوجب حمل العشر على أقصى مالها من الطلقات، فإذا حصل الأقصى استحقّ المسمّى، و ظاهر تلفّظها بالعشر يوجب التوزيع، فما لم يحصل مقصودها اعتبر التوزيع على إشكال

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۵۲.

(۲) في قواعد الأحكام: فإن طلّق ثالثةً فله الجميع.

من ذلك. و من تصحيح أنّ البذل يوجب تنزيل العشر على الثلاث فعليها التوزيع، و الزائد لغو، فله الثلث بالواحدة و الثلثان بالثنتين.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

و ممّا عرفته من جواز اعتبار التوزيع بالنسبة، و إن لم يملك الموزّع عليه، فله العشر بالواحدة و العشران بالثنتين و ثلاثة أعشار بالثلاث، و يقوى إذا زعمت أنّه يملك العشر.

و لو قالت: «طلّقني ثلاثاً بألف» فقال: «أنت طالق واحدةً بألفٍ و ثنتين مجّاناً» فالأقرب أنّ الاولى لا تقع إلّا أن تجدّد القبول عقيبها لأنّه ما رضي بها إلّا بالألف «۱» و هي ما قبلت إلّا بثلثها، و الثنتان بعدها لا تقعان إلّا أن يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع الثانية و أمّا بهذا اللفظ فكلّا.

و يحتمل أن يكون له بالأولى ثلث الألف لصدور صريح الطلاق من أهله بعوض مع قبولها لثلاثة، لظهور التوزيع من كلامها، فصحّ الطلاق، و صحّ الثلث من العوض ليوافق الإيجاب و القبول عليه، و إذا جعلنا البذل جعالة، فهى قد جعلت على كلّ طلقة ثلث الألف و قد فعل.

و يحتمل بطلان الفدية لأنها بذلتها على الثلاث، و لا تقع الثلاث عندنا إلّا برجعتين. و تخلّل الرجعة يوقع الفصل بين السؤال و الجواب، و هو يبطل الخلع. و لعدم توافق السؤال و الجواب.

و وقوع الأُولى رجعيّة لصدور صريح لفظ الطلاق من أهله، و الزيادة لغو. و فى الإيضاح: أنّه الّذى استقرّ عليه رأى المصنّف (رحمه اللّه) «٢».

و لو قال فى جوابها أنت طالق واحدة مجّاناً و اثنتين بثلثى الألف أو بالألف وقعت الأُولى رجعيّة و بطلت الثنتان لوجوه تعرفها.

و لو قالت: «طلّقنى نصف طلقةٍ بألف» أو «طلّق نصفى بألف» فطلّق بلفظ صحيح وقع رجعيّاً و إن قصد الفداء أو صرّح به و فسدت

---

(١) فى قواعد الأحكام: بألف.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٣٩٤.

الفدية لأنّها بذلت على ما لا عبرة به شرعاً. و قد يحتمل ضعيفاً بطلان الطلاق إذا لم يقصده إلّا بالفدية، لما أنّه لم ينو ما يقع.

و لو قال أبوها: «طلّقها و أنت برىء من صداقها» فطلّق صرّح بالبراءة أو لا صحّ الطلاق رجعيّاً و لم يبرأ من الصداق، لأنّها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرّف فى مالها بغير إذنها، و إلّا لم يصحّ، إذ لا حظّ لها فيه. كذا فى المبسوط «١». و قد مضى الكلام فى مخالعة الولىّ.

و لا يلزمها الإبراء إن كانت رشيدة، أو لا يلزمها ما فعله أبوها من الإبراء، إلّا إذا لم تكن رشيدة و قلنا بجواز مخالعة الولىّ و لا يضمنه الأب للأصل من غير معارض.

و لو كانت على طلقةٍ، فقالت: «طلّقنى ثلاثاً بألفٍ واحدةً فى هذا النكاح و اثنتين فى غيره» لم يصحّ فى الاثنتين لأنّه لا يملكهما فإذا طلّق الثالثة و هى الواحدة الباقية فى هذا النكاح، كما نصّ عليه فى التحرير «٢» استحقّ ثلث الألف.

[المطلب السادس فى بقايا مباحث الخلع و التنازع]

المطلب السادس فى بقايا مباحث الخلع و التنازع لو قال: «طلّق زوجتك و علىَّ ألف» لزمه الألف مع الطلاق لأنّه جعالة صحيحة شرعاً و لا يقع الطلاق بائناً لما عرفت من أنّه ليس بخلع، لكن إن رجع الزوج فقيل: للباذل الرجوع، و هو يتمّ إن علم أو ظنّ أنّ غرضه الجعل على الإبانة، و لا يجوز له الرجوع فى البذل ما لم يرجع الزوج، و هو ظاهر.

أمّا لو قال: «خالعها على ألف فى ذمّتى» ففى الوقوع إشكال ممّا تقدّم فى بذل المتبرّع أو ضمانه. و احتمال أن يريد جعل ذلك له زيادة على الفدية التى تبذلها المرأة.

و لو اختلع بوكالتها ثمّ بان أنّه كاذب بطل الخلع، و لم يتوقّف على

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣۶٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۵٩ س ٢۵.

الإجازة، لأنّ البذل فى النصوص إنّما أُضيف إليها، و إن تلفّظ بالطلاق توجّه وقوعه رجعيّاً على ما مرّ و لا ضمان إذ لم يقع الطلاق، للأصل من غير معارض، و يتّجه الضمان إذا وقع الطلاق و خصوصاً البائن، للغرور. و يحتمل ضمان مهر المثل لتفويته البضع عليه. و يضعّف بأنّ المطلّق هو المفوّت.

و لو كان المختلع أباها و هى صغيرة أو مجنونة صحّ بالولاية و قد مضى الكلام فيه، و أنّ الأجود العدم، و لا يصحّ بالوكالة لأنّها غير أهل للتوكيل.

و لو اختلفا فى أصل بذل العوض قدّم قولها مع اليمين، و حصلت البينونة من طرفه أخذاً بإقراره و لها المطالبة بحقوق العدّة. و لو اتّفقا على ذكر القدر و اختلفا فى الجنس فالقول قول المرأة وفاقاً للمبسوط «١» و الجواهر «٢» و الشرائع «٣» و غيرها، قالوا: لأنّ الرجل يدّعى، فعليه البيّنة، و لعلّهم أرادوا أنّها هى الباذلة، فكان القول قولها، فإنّها أعرف بما بذلت، و إلّا فكلّ منهما مدّعٍ من جهة، منكر من اخرى، و عليها يمين جامعة لنفى ما يدّعيه و إثبات ما تدّعيه. و فى الجامع حكاية قولٍ بالتحالف «۴». و حكى فى المبسوط عن العامّة «۵» و هو أولى، فإذا تحالفا ثبت مهر المثل، إلّا أن يزيد على ما يدّعيه.

و لو اتّفقا على ذكر القدر و إهمال الجنس و اختلفا فى الإرادة، قيل فى المبسوط يبطل «۶» «٧» و هو الأقوى، لأنّ قول كلّ منهما فى إرادته مسموع، فيظهر اختلاف المرادين. و قيل فى الشرائع يقدّم قولها «٨» و هو أقرب لأنّه ليس إلّا من الاختلاف فى الجنس. و للعامّة قول بالتحالف لذلك «٩» و هما

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٣۶٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١٧٨ مسألة ۶٣٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴٧٧.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٣۶٨.

(۶) فى قواعد الأحكام: بطل.

(٧) المبسوط: ج ۴ ص ٣۴٩.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵۶.

(٩) المجموع: ج ١٧ ص ۵٢.

يتّجهان إذا كانت الدعوى فيما اتّفقت عليه الإرادتان، فيقول أحدهما: أردنا كذا، و الآخر أردنا كذا. و مبنى القول الأوّل على أن يقول أحدهما: أردت كذا، و الآخر أردت كذا، فلا اختلاف.

و لو اتّفقا على ذكر القدر و نيّة الجنس الواحد صحّ الخلع وفاقاً للشيخ «١» و المحقّق «٢» للأصل، و إطلاق النصوص، و خروجه عن مُحَوَّضة المعاوضة.

و لو قالت: سألتكَ ثلاث تطليقاتٍ بألف فأجبتَنى، فقال: بل سألتِ واحدةً بالألف فأجبتكِ فقد اتّفقا على الألف و تنازعا فى

مقدار المعوَّض فيقدّم قولها فى جعل الألف فى مقابلة الثلاث لأنّه فعلها، و لأنّ الأصل عدم استحقاقه لها بواحدة.

فإن أقام شاهداً واحداً حلف معه و أخذ الألف لأنّ قصده إثبات المال و يكفى فيه شاهد و يمين و يقدّم قوله فى عدد الطلاق للأصل، و لأنّه فِعْله.

فإن أقامت المرأة شاهداً واحداً على عدده الّذى تدّعيه لم تحلف معه لأنّها لا تُثبت المال و لم تقبل شهادته و إذا لم تكن لهما بيّنة تحالفا و ثبت ثلث الألف، لأنّها تحلف أنّها لم تبذل الألف بطلقة، و هو يحلف أنّه لم يطلّق غير طلقة، و قال الشافعيّة: ثبت مهر المثل «٣».

و فيه أنّهما اتّفقا على استحقاقه الألف و وقوع معوّضها، و إنّما اختلفا فى قدر المعوّض، و إنّما يظهر أثر الخلاف فى جواز مراجعته إيّاها إذا رجعت فى البذل و عدمه، فينبغى أن لا يعتبر إلّا قوله فيحلف، و يرجع إليها إن رجعت، و لا معنى لأخذه الألف بشاهد و يمين، لأنّ المال ثابت لا يفتقر إلى الإثبات، و لا لثبوت الثلث، أو مهر المثل بالتحالف، لاتّفاقهما على استحقاقه الألف و صحّة البذل و ما أوقعه من الخلع.

---

(١) راجع المبسوط: ج ۴ ص ٣۶٨.

(٢) راجع شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵۶.

(٣) الامّ: ج ۵ ص ٢٠٧.

و لو ادّعى عليها الاختلاع فأنكرت، و قالت: اختلعنى أجنبىّ صحيحاً أو فاسداً قدّم قولها مع اليمين فى نفى العوض عنها، للأصل و بانت بقوله بمعنى أخذه بإقراره، فلا يكون لها مراجعتها.

إلّا أن يقال: إنّ إنكارها البذل رجوع فيه، و لها ما للرجعيّات، و عليها ما عليهنّ ما دامت فى العدّة إن ادّعى إيقاع الطلاق عليها بلفظه أو بلفظ الخلع إن كان طلاقاً.

و لا شيء له على الأجنبىّ؛ لاعترافه بأنّه لم يبذل.

و كذا لو قال: خالعتكِ على ألف فى ذمّتكِ، فقالت: بل فى ذمّة زيد فى أنّ القول قولها فى نفى العوض و حصول البينونة، لكن البينونة هنا حاصلة بالنسبة إليهما إن صحّ الاختلاع على ذمّة الغير، و إن ادّعت الكون على ذمّة الغير على وجه يفسد به الخلع توجّه أنّ القول قوله، لأنّها تدّعى الفساد. و أطلق القاضى: أنّ القول قوله، لأنّ الأصل فى عوض الخلع ثبوته فى ذمّتها «١».

أمّا لو قالت: «خالعتک بكذا و ضمنه عنّى فلان، أو يزنه عنّى» لزمها الألف ما لم تكن لها بيّنة على ضمانه عنها، لأنّها أقرّت بها و ادّعت الضمان.

و لو اتّفقا على ذكر القدر و اختلفا فى ذكر الجنس بأن ادّعى ألف درهم فقالت: «بل ألفاً مطلقاً» فإن صدّقته فى قصد الدراهم فلا بحث لما عرفت من أنّ القصد كالذكر و إلّا قدّم قولها لأصالة البراءة و بطل الخلع و يحتمل تقديم قوله، لأصالة الصحّة، و مبنى الوجهين كون الخلع عقداً، أو إيقاعاً و جعالة.

و لو قال: «خالعتكِ على ألف فى ذمّتكِ» فقالت: «بل على ألف لى فى ذمّة زيد» قدّم قولها لأنّ البذل فعلها. و لأصالة البراءة مع اتّفاقهما على الصحّة.

و لو قال: خالعتكِ على ألفٍ لكِ فى ذمّة زيدٍ و صدّقته عليه فظهر براءة ذمّته لزمها الألف لكونها أولى بلزوم العوض من العين التالفة قبل

(۱) راجع المهذّب: ج ۲ ص ۲۶۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۲۰

القبض، لعدم التعيّن، بل التقييد بكونها فى ذمّة زيد ممّا لا يزيدها فى نفسها أو صفتها خصوصيّة، و إنّما هو بمنزلة أن تقول: إنّى آخذها من زيد و أُسلّمكها، أو أنّ زيداً وكيل فى تسليمها إليك.

و كذا لو خالعها على ألفٍ فى منزلها فلم يكن فيه شيء فإنّ الكون فى مكان مخصوص لا يعيّن الألف و إن كان أقوى تقييداً بما فى ذمّة زيد، و ليس التقييد به إلّا بمنزلة أن تقول: أرفعها من المنزل و أُسلّمها إليك، أو صر إلى المنزل و اقبضها.

و يصحّ التوكيل فى الخلع من كلّ منهما من الرجل فى شرط العوض عليها و قبضه و إيقاع الطلاق أى الخلع إن كان طلاقاً، و إلّا فإنّما هو شرط العوض إن اشترط بالتعقيب بالطلاق، فالمراد إيقاع الطلاق بعد لفظ الخلع الّذى هو شرط العوض، أو فسخ إن لم يشترط. و يمكن تعميم الطلاق له، يعنى أنّ كلّا من جزئى الإيجاب الّذى هو إيقاع الطلاق و شرط العوض قابل للتوكيل، و كذا ما يستلزمه وقوع الخلع من القبض.

و من المرأة فى استدعاء الطلاق أى الإبانة و تقدير العوض و تسليمه أى كلّ من الثلاثة قابل للتوكيل.

و يصحّ التوكيل من كلٍّ منهما مطلقاً كما فى غيره من العقود و يقتضى ذلك أى الإطلاق من أيٍّ منهما كان مهر المثل كما يقتضى فى البيع مثلًا ثمن المثل، لأنّه المتبادر من الإطلاق، لكونه المحكَّم.

فإذا أطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالّا بنقد البلد بمعنى جواز ذلك للوكيل فإن خالع بدونه أو مؤجّلًا أو بأدون من نقد البلد صحّ لأنّه زاد خيراً، و تعلّق غرضها فى النادر بتمام مهر المثل، أو الحلول، أو بنقد البلد لا يدفع جواز ذلك مع الإطلاق، فإنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب.

و إن زاد فالأقرب بطلان الخلع وفاقاً للمحقّق «۱» لفعله غير ما وكّل فيه،

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۲۱

و قد عرفت عدم وقوع الفضولى منه. و فى المبسوط «۱» الانصراف إلى مهر المثل، لأنّ الفاسد بعض العوض. و يتّجه عليه أن يتخيّر الزوج فى الرجوع و إن لم ترجع فى البذل، إذ لم يرضَ حين الإيقاع إلّا بالزائد. و للعامّة قول بأنّه فضولىّ موقوف على إجازتها، فإن أجازت ثبت المسمّى، و إلّا مهر المثل «۲».

و لو كان التوكيل فى استدعاء الطلاق بعوض و أطلق فاستدعاه الوكيل بأزيد من مهر المثل، و فعل الزوج أو كان التوكيل ليُتبعه أى الخلع بالطلاق و فى كثير من النسخ «أو أتبعه» أى الزوج الخلع بالطلاق و إن لم يستدعه الوكيل قيل فى الشرائع «۳» وقع الطلاق، لصدور صريحه من أهله رجعيّاً لفساد البذل و لا فدية لفسادها و لا يضمن الوكيل للأصل، و لأنّه ضمان ما لم يجب. و كلٌّ من وقوع الطلاق، و انتفاء الفدية، و الضمان فيه نظر.

فالأوّل: لأنّه و إن صدر صريح لفظه من أهله، لكن لم يقصد إلّا إلى إيقاعه بعوض فيحتمل البطلان إذا فسد العوض خصوصاً و ليس إلّا الخلع على المختار و قد حكم بفساده.

و الثانى: لاحتمال الانصراف إلى مهر المثل كما قاله الشيخ «۴» بل تمام الفدية كما يظهر الآن.

و الثالث: لأنّه غرّه و فوّت عليه البُضع، فلا أقلّ من ضمانه الزائد على مهر المثل و مهر المثل على الزوجة، و إذا لم يُضِف

الاستدعاء و العوض إليها و قلنا بصحّة بذل الأجنبيّ قوى الضمان، كما فى المبسوط «۵» إلّا أن يدّعى أنّ الظاهر الوكالة، لكون الأصل و الغالب فى الافتداء الزوجة.

و كذا البحث لو عيّنت له قدراً فخالع عليه، أو دونه، أو أكثر لكنّ

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۸.

(۲) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۵۶.

(۴) انظر المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۹.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۵.

الشيخ هنا قوّى البطلان فى الأكثر «۱» و لم يصرفه إلى المسمّى، و لا أعرف الفارق. و للعامّة قولٌ بالانصراف إلى مهر المثل، و آخر بالانصراف إلى الأكثر من المسمّى و مهر المثل «۲».

أمّا لو خالع على شي‌ءٍ من مالها و ضمن، فإنّ الضمان عليه إذا لم ترضَ، و يصحّ الخلع كما فى المبسوط «۳» و قد عرفت الكلام فى ضمان المتبرّع.

و لو بذلت أو بذل الوكيل خمراً أو خنزيراً فسد البذل مع إسلام أحدهما عندنا. و للعامّة قول بالانصراف إلى مهر المثل «۴» و صحّ الطلاق رجعيّاً إن أتبع به مع ما عرفت من احتمال البطلان.

و لو أطلق الزوج لوكيله فطلّق أى أبان بمهر المثل حالّا من نقد البلد صحّ، و كذا إن كان أكثر أو أجود نقداً. و لو كان دون مهر المثل، أو مؤجّلا أو أدون من نقد البلد بطل الخلع عند الشيخ «۵» أيضاً. و للعامّة قول بالانصراف إلى مهر المثل، و آخر باختيار الزوج، فإن ردّ كانت له الرجعة «۶».

و كذا يبطل من أصله إن كان الموكّل فيه أو الموقع أو الخلع طلاقاً أو أتبع الخلع به أى بالطلاق. و يتّجه على قول المحقّق أن يقع الطلاق، و يفسد الفدية «۷».

و كذا لو عيّن له قدراً فطلّق أو خالع بأقلّ منه أو أدون بلا خلاف كما فى المبسوط «۸» لأنّه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه. و كذا إن خالعها أو طلّقها على نحو الخمر و أحدهما مسلم، لذلك.

و لو قال له: «طلّقها يوم الخميس» فطلّق يوم الجمعة فالأقرب البطلان لأنّه إيقاع ما لم يؤذن فيه، و كثيراً ما يتعلّق غرضه بالوقوع فى الخميس،

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۸.

(۲) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۸ ۳۶۹.

(۴) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۳.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۹.

(۶) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۵۶.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۳۶۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۲۲۳

للتفاوت به فی العدّة و النفقة، بل هذا التوکیل بمنزلة العزل فی الجمعة. و یحتمل الصحّة ضعیفاً من أنّ الإذن فی الشی‌ء إذن فی آثاره، و أثر الطلاق فی الخمیس یبقی إلی الجمعة و ما بعدها، فکأنّه أتی ببعض المأذون فیه دون بعض.

و لو طلّقها یوم الأربعاء بطل قطعاً، لانتفاء هذا الاحتمال الضعیف فیه.

و إذا خالعها أو بارأها ثبت له العوض المسمّی، و لم یسقط ما لکلّ واحدٍ منهما فرض من حقّ غیر العوض لا ماضٍ و لا مستقبل، سواء کان الحقّ من جهة النکاح کالصداق و غیره أو من غیر جهته سوی النفقة المستقبلة إلّا أن تکون حاملًا و کانت النفقة للحمل ما لم ترجع فی العوض، ففی استحقاق النفقة حینئذٍ إشکال تقدّم فی الطلاق، و استقرب هناک الوجوب مع العلم بالرجوع.

و لو خالعها علی نفقة عدّتها سواء تلفّظ بلفظ العدّة أم خالعها علی نفقة أیّام آتیة تکون عدّة إذا تمّ الخلع لم یصحّ، لاستلزام الثبوت النفی أی ثبوت النفقة نفیها، و ثبوت الخلع نفیه، فإنّ نفقة العدّة لمّا جعلت عوض الخلع لزم ثبوتها، إذ لا یصحّ بذل ما لم یثبت، و لمّا استدعت الخلع لزم نفیها، إذ لا نفقة للمختلعة، و یلزم من ذلک لزوم نفی الخلع من ثبوته.

و إن کانت حاملًا لم یصحّ أیضاً لتجدّد استحقاق نفقة کلّ یوم فیه و احتمالها للزوال کلّ یوم، فهو خلع علی ما لم یثبت، و لم یعلم ثبوته قطعاً. أو المراد لاستلزام الثبوت النفی و إن کانت حاملًا، لأنّ النفقة لیست ممّا یثبت استحقاقها جملة، بل یتجدّد کلّ یوم فی یومه، فإن اکتفی فی صحّة الکون عوضاً بمثل هذا الاستحقاق، لزم أن یثبت کلّ یوم لیصحّ عوضاً، فینتفی للافتداء بها.

و لو خالعها علی نفقةٍ ماضیةٍ صحّ مع علمها جنساً و قدراً، و لو قالت: بِعْنی عبدک و طلّقنی بألفٍ ففعل صحّ کلّ من البیع و الطلاق. خلافاً

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۲۲۴

لبعض العامّة، فأبطل البیع، و جعل الألف فی الخلع، و أفسد البذل، و جعل علیها مهر المثل «۱».

و علی المختار بسطت الألف علی مهر المثل و قیمته بالنسبة، حتّی إذا انفسخ أو فسد أحدهما، سقط عنها من الألف بتلک النسبة إن لم یسر الفساد إلی الآخر.

و لو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شی‌ء له علیها إذا لم یقبضه لأنّه طلاق قبل الدخول و هو مُنصّف و لم یقبضه، فقد افتدت بما علیه من المهر.

و لو خالعها بالجمیع قبل الدخول لزمها دفع النصف و إن لم تکن قبضَتْه لأنّها افتدت بضعف ما علیه. و قد تقدّم فی النکاح احتمال أن لا یکون علیها شی‌ء.

[المطلب السابع فی المبارأة]

المطلب السابع فی المبارأة و هی قسم من الخلع، خصّه الفقهاء باسمها، و القسم الآخر باسم الخلع.

و صیغتها «بارأتکِ علی کذا فأنتِ طالق» و لو قال عوض بارأتکِ: «فاسختک» أو «ابنتُکِ» أو «بتتُّکِ» أو غیر ذلک من الکنایات صحّ، لأنّ الاعتبار إنّما هو بصیغة الطلاق و هی العلّة فی البینونة و هذه الألفاظ إنّما هی لقبول ما بذلته، أو استدعاء البذل.

و لو حذف هذه الألفاظ و اقتصر على قوله: أنت و فى بعض النسخ: فأنت، على أن يكون جواباً لاستدعائها طالق على كذا، أو بكذا صحّ و كان مباراةً، إذ موضوعها «٢» الطلاق بعوض و الآية إنّما تضمّنت الافتداء فى الطلاق.

و يشترط فيها ما شُرط فى الخلع: من بلوغ الزوج و عقله و قصده

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ١٩٥.

(٢) فى ن، ق: موضعها.

و اختياره، و كذا المرأة و يزيد أن لا تكون سفيهة، و حكم وليّهما ما تقدّم و أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع إذا «١» كانت مدخولًا بها غير يائسةٍ و لا حامل و لا صغيرة إن جوّزنا مباراة الولىّ عنها و كان الزوج حاضراً لكونها طلاقاً. و للأخبار فعن زرارة و محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): لا مباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود «٢». و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادق (عليه السّلام) هل يكون خلع أو مباراة إلّا بطهر؟ فقال: لا يكون إلّا بطهر «٣». إلى غير ذلك من الأخبار. و قد سمعت عبارة سلّار «۴».

و أن تكون الكراهية من كلّ منهما لصاحبه فهو الفارق بينها و بين الخلع، فسأل سماعةُ الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) «۵» عن المبارأة كيف هى؟ قال يكون للمرأة على زوجها شىء من صداقها، أو من غيره، و يكون قد أعطاها بعضه، و يكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذت منك فهو لى، و ما بقى عليك فهو لك و أُبارئك، فيقول لها الرجل: فإن أنتِ رجعتِ فى شىء ممّا تركتِ فأنا أحقّ ببضعكِ «۶». فعليه يحمل حسن محمّد بن مسلم: سأل الصادق (عليه السّلام) عن امرأة قالت لزوجها: لكَ كذا و كذا و خلّ سبيلى. فقال: هذه المبارئة «٧».

أو يقال: تخصيص المبارأة بما ذكره اصطلاح جديد، فما فى الخبر مرادف للخلع.

و أن تكون الفدية بقدر المهر أو أقلّ، فتحرم عليه الزيادة، بخلاف الخلع أمّا حرمة الزيادة فلا خلاف فيه، و أمّا إباحة قدره فعليه المعظم. و يؤيّده

---

(١) فى قواعد الأحكام: إن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٩٨ ب ۶ من أبواب الخلع و المباراة ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٩۶ ب ۶ من أبواب الخلع و المباراة ح ١.

(۴) المراسم: ص ١۶٢.

(۵) فى وسائل الشيعة بدل «فسأل سماعة الصادق و الكاظم (عليهما السّلام)»: عن سماعة قال: سألته.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠٠ ب ٨ من أبواب الخلع و المباراة ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٩۴ ب ۴ من أبواب الخلع و المباراة ح ٣.

عموم الكتاب. و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح أبى بصير: فلا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر، فما دونه «١».

و لم يبح الشيخ «٢» و الحسن «٣» و الصدوقان «۴» و ابن حمزة «۵» إلّا الأقلّ، لما تقدّم من خبر سماعة عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام) «۶». و لقول الباقر (عليه السّلام) فى حسن زرارة: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، و المختَلَعة يؤخذ منها ما

شئت، أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر، و المختَلَعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلعة تعتدی فی الكلام و تكلّم بما لا يحلّ لها «٧». و ما فی خبر عثمان بن عيسى عن سماعة من قوله: و ليس له أن يأخذ من المبارئة كلَّ الّذی أعطاها «٨».

و حكى عليه الإجماع فی الخلاف «٩» و الأوّل أقوى، و إن كان الثانی أحوط، و تحمل هذه الأخبار على الفضل.

و إتباعها بلفظ الطلاق إجماعاً كما فی المبسوط «١٠» و الغنية «١١» و الشرائع «١٢» و الاستبصار «١٣» و السرائر «١۴». و قول الباقر (عليه السّلام) فی خبر حمران: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق «١۵». و قول الصادق (عليه السّلام) فی خبر جميل بن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠١ ب ٨ من أبواب الخلع و المباراة ح ۴.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ٣٧٣.

(٣) حكاه عنه فی مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴٠٠.

(۴) المقنع: ص ٣۴٩.

(۵) الوسيلة: ص ٣٣٢.

(۶) راجع: ص ٢٢۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٩۴ ب ۴ من أبواب الخلع و المباراة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۴٩۴ ب ۴ من أبواب الخلع و المباراة ح ۴.

(٩) الخلاف: ج ۴ ص ۴۴٠ مسألة ٢۴.

(١٠) المبسوط: ج ۴ ص ٣٧٣.

(١١) غُنية النُّزوع: ص ٣٧۵.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۵٨.

(١٣) الاستبصار: ج ٣ ص ٣١٩ ذيل حديث ١١٣٧.

(١۴) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٣.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠١ ب ٩ من أبواب الخلع و المباراة ح ٣.

درّاج: المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق «١» يحملان على التقيّة، و إن لم يذهب العامّة إلى إفراز قسم يسمّى المباراة، فلا شكّ أنّهم يُوقعون الطلاق بلفظها، لكونه من كناياته. أو الأوّل على أنّها تبين من غير طلاق آخر أی لا يتوقّف بينونتها على كمال الثلاث. و الثانی على مثل ذلك بأن تكون المباراة بمعنى البينونة فالمعنى: أنّ البينونة تحصل من غير أن يتبع المباراة طلاق، و هو إنّما ينفی الطلاق بعد المباراة، و المباراة عندنا تشتمل على الطلاق، فلا يفيد إلّا أنّه لا حاجة فی البينونة إلى طلاق آخر، و لهذا يظهر لك أنّهما إنّما يدلّان على الاستغناء عن الطلاق بعد إيقاع المباراة. و لا ينافی ذلك الافتقار فی عقد المباراة إلى الطلاق بوجهٍ.

و احتمل الشيخ: أن يكون الثانی بمعنى أنّ المباراة إنّما هی البذل منها و القبول منه، و هو يحصل قبل التلفّظ بالطلاق و إن لم يزل النكاح «٢» إلّا إذا اتبع بالطلاق. و فی النافع إشارة إلى الخلاف، لنسبته إلى الأكثر «٣». و لم نظفر بالمخالف. و يظهر التردّد من الجامع، لاقتصاره على ذكر الخبرين، و ما ذكره الشيخ من الاتّفاق على الإتباع بالطلاق «۴».

و فى الخلع خلاف عرفته و يقع الطلاق فيها بائناً ما لم ترجع فى الفدية فى العدّة و إن لم يرد الزوج الرجوع فى المشهور. و يشترط إرادته عند ابن حمزة «۵» كما فى الخلع. و الأولى اشتراطه الرجوع عليها إذا رجعت. للأخبار كقول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح الحلبى: المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركنى فتركها، إلّا أن يقول لها: فإن ارتجعت فى شيء منه فأنا أملك ببضعك «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۲ ب ۶ من أبواب الخلع و المباراة ح ۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۰۲ ذيل حديث ۳۴۶.

(۳) مختصر النافع: ص ۲۰۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۷۸ و المبسوط: ج ۴ ص ۳۷۳.

(۵) الوسيلة: ص ۲۳۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۰ ب ۸ من أبواب الخلع و المباراة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۲۸

و ليس للرجل عليها رجعة ما لم ترجع فإن رجعت فى العدّة كان له الرجوع و لعلّه صرّح بذلك مع فهمه من الجملة المتقدّمة، لدفع ما قد يتوهّم من أنّه لمّا كانت الكراهة هنا مشتركة أمكن أن يكون لكلّ منهما الرجوع قبل رجوع الآخر.

و مباحث الرجوع هنا كالخلع، فإذا خرجت العدّة و لم ترجع، أو كانت الطلقة ثالثةً، أو لا عدّة فيها كأن كانت صغيرة أو يائسة لم يكن لها الرجوع. و جميع مباحث الخلع آتية هنا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۲۹

[الباب الثالث فى الظهار]

اشارة

الباب الثالث فى الظهار و فيه مقصدان و اشتقاقه من الظهر، لتشبيههم الزوجة بالمركوب للركوب على الظهر، أو من ظهر عليه مُلكه.

و فيه مقصدان:

[المقصد الأوّل فى أركانه، و فيه أربعة أركان]

اشارة

الأوّل فى أركانه، و هى أربعة

[الركن الأوّل: فى الصيغة]

و هى: أنتِ علىَّ كظهر أَمّى مثلًا أو هذه، أو زوجتى إن لم يكن له إلّا زوجة، أو عيّنها بالنيّة، أو لم نشترط التعيين أو فلانة.
و بالجملة كلّ لفظٍ أو إشارةٍ تدلّ على تميّزها من غيرها. و لا اعتبار باختلاف ألفاظ الصفات «١» مثل: أنت منّى، أو عندى، أو معى وفاقاً للشيخ «٢» و المحقّق «٣» للأصل، و الاحتياط، و عموم النصوص «۴».
و يشكل بأنّ المذكور فى الأخبار بلفظ: «علىَّ» و كذا فسّر فى اللغة و التفاسير مع أصالة البراءة.
و لو حذف حرف الصلة، فقال: أنت كظهر أُمّى وقع لمثل ذلك. و فيه

---

(١) فى بعض النسخ: الصلات.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١۴٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۶١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠۶ ب ١ من كتاب الظهار.

ما عرفت. و استشكل فيه فى التحرير «١» لأنّه بدون الصلة يحتمل أن يراد أنّها كظهر امّه على غيره.
و لو حذف لفظة الظهر، و قال: أنت [علىَّ] كأُمّى، أو مثل أُمّى. فإن نوى الكرامة و التعظيم، أو أنّها كأُمّه فى الكبر، أو «٢» الصفة لم يكن شيئاً اتّفاقاً و إن قصد الظهار قيل فى المبسوط وقع «٣» لعدم اعتبار لفظ الظهر، لما سيأتى من وقوعه بالتشبيه بالشعر و نحوه، و سيأتى ضعفه. و للأصل، و الاحتياط.
و فيه إشكال من ذلك. و من الأصل و الخروج عن مفهوم اللفظ، و هو خيرة أبى علىّ «۴».
و لو قال: جُملتكِ أو ذاتكِ أو نفسكِ أو بدنكِ أو جسمكِ أو كلّكِ علىَّ كظهر أُمّى وقع لعدم الخروج عن مفهوم الظهار. و للأصل و الاحتياط.
و لو قال: أنت أُمّى، أو زوجتى أُمّى، فهو كقوله: أنتِ كأُمّى فإنّ من البيّن إرادة التشبيه.
و لو قال: أُمّى امرأتى، أو أُمّى مثل امرأتى لم يكن شيئاً فإنَّ إرادة تشبيه الزوجة بها فى الحرمة من مثل هذه العبارة ممّا لا يساعده الوضع، و إن جازت إرادته بتكلّف، فيكون من الكنايات الخفيّة.
و لو شبّه عضواً من امرأته بظهر امّه، فالأقرب عدم الوقوع للأصل. و مخالفة المعهود، و لعدم اختصاص التحريم بجزء منها دون جزء. خلافاً للمبسوط «۵» و الوسيلة «۶» بناءً على أنّ حرمة العضو إنّما يتصوّر إذا حرم الكلّ مع الإتيان بلفظ الظهر، فهو أولى بالوقوع من المسألة الآتية، و ذلك كأن يقول:

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶١ س ٩.

(٢) فى قواعد الأحكام بدل «أو»: و.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١۴٩.

(۴) حكاه عنه فى تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶١ س ١٣.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ١۴٩.

(۶) الوسيلة: ص ٣٣۴.

يَدِكِ عليَّ كظهر أَمّي، أو فرجكِ، أو ظهركِ، أو بطنكِ أو رأسكِ أو جلدكِ و للعامّة «١» قول بالوقوع بتشبيه ما يعبّر به عن الكلّ من الأعضاء كالرأس و العنق دون غيره. و كذا لا يقع بتشبيه الجزء المشاع كالنصف و الثلث لذلك، خلافاً للوسيلة «٢».

و لو عكس فقال: «أنتِ عليَّ كيَدِ أُمّي» أو شعرها، أو بطنها، أو فرجها فالأقرب عدم الوقوع أيضاً وفاقاً للمرتضى «٣» و بنى زهرة «۴» و إدريس «۵» و شهرآشوب و ظاهر الأكثر. للأصل، و ظاهر اللفظ و الأخبار و الإجماع كما ادّعوه. و خلافاً لإبراهيم بن هاشم، و الشيخ «۶» و ابنى حمزة «٧» و البرّاج «٨» للإجماع كما ادّعى فى الخلاف «٩» و الاحتياط. و قول الصادق (عليه السّلام) فى مرسل يونس: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هى عليه كظهر امّه، أو كَيَدِها، أو كرِجلها، أو كشعرها، أو كشىء منها ينوى بذلك التحريم، فقد لزمه الكفّارة فى كلّ قليل منها أو كثير «١٠». و هو ضعيف بالجهل و الإرسال.

و خبر سدير سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ كشعر أُمّي، أو ككفّها، أو كبطنها، أو كرجلها، قال: ما عنى [به]؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار «١١». و هو ضعيف سنداً و دلالة، لجواز رجوع الضمير فى قوله (عليه السّلام): «فهو الظهار» إلى الظهار، فيكون كلامه إنكاراً لوقوع الظهار، أى إن عنى به الظهار فليس بشىء، لأنّه الظهار، و هو مشتقّ من الظهر، فلا مدخل لغيره فيه.

و كذا لا يقع لو قال: كروح أُمّي، أو نفسها، فإنّ الروح ليست محلّا

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵۶۴.

(٢) الوسيلة: ص ٣٣۴.

(٣) الانتصار: ص ١۴٢.

(۴) غُنية النُّزوع: ص ٣۶۶.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ١۴٩.

(٧) الوسيلة: ص ٣٣۴.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٩) الخلاف: ج ۴ ص ۵٣٠ مسألة ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٧ ب ٩ من كتاب الظهار ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٧ ب ٩ من كتاب الظهار ح ٢.

للاستمتاع فهى أولى بالفساد من الأعضاء، و النفس مشتركة بين الذات و الناطقة، و لا استمتاع بالناطقة.

و لو قال: «أنتِ عليَّ حرام» فليس بظهار و إن نواه للأصل، و الخروج عن اللفظ و النصوص، و للأخبار كخبر زرارة، سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، فقال: لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه، و قلت: اللّه أحلّها لك فما حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ اللّه له حرام، و لا يدخل عليه طلاق و لا كفّارة. فقال زرارة: قول اللّه عزّ و جلّ: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ» فجعل فيه الكفّارة، فقال: إنّما حرم عليه جاريته مارية، و حلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة فى الحلف و لم يجعل عليه فى التحريم «١».

و كذا لو قال أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي وفاقاً للشيخ «٢» على إشكال: من الأصل، و مخالفة الغالب، و ما فى الأخبار «٣» من

لفظه، و ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵».

و من صحيح زرارة سأل الباقر (عليه السّلام) عن الظهار، فقال: هو من كلّ ذى محرم أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، و لا يكون الظهار فى يمين، قال: و كيف يكون؟ قال: يقول لامرأته و هى طاهر فى غير جماع: أنت علىَّ حرام مثل ظهر أُمّى أو أُختى، و هو يريد بذلك الظهار «۶».

و ما فى خبر حمران عن الباقر (عليه السّلام) فى سبب نزول الآية من أنّ الرجل قال لها: أنتِ علىَّ حرام كظهر أُمّى، إلى قوله (عليه السّلام) لمّا قال الرجل الأوّل لامرأته: أنت

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۹۲ ب ۱۵ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۹ من كتاب الظهار.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۵۳۳ مسألة ۱۶.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۱ ب ۹ من كتاب الظهار ح ۱.

علىَّ حرام كظهر أُمّى، قال: فمن قالها بعد ما عفا اللّه و غفر للرجل الأوّل فإنّ عليه تحرير رقبة «۱». و لأنّه إنّما زاد تصريحاً بالمراد، و هو اختيار التحرير «۲» و المختلف «۳».

و أمّا لو قال: «أنتِ علىَّ كظهر أُمّى حرام» أو «أنت حرام أنت كظهر أُمّى» أو «أنت طالق أنت كظهر أُمّى» للرجعيّة، أو «أنت كظهر أُمّى طالق» وقع من غير إشكال إذا قصده، لإتيانه بالصيغة كاملة من غير تخلّل شى‌ء، و غاية ما زاده أن يكون لغواً، و لا بدّ من أن يقصد ب «حرام» فى الاولى، و «طالق» فى الأخيرة كونه خبراً ثانياً، لئلّا يبقى إشكال، و وقوع الظهار بالمطلّقة رجعيّاً ممّا صرّح به فى المبسوط «۴» و غيره، و نفى عنه الخلاف فيه، و يدلّ عليه أنّها من نسائه فيعمّها النصوص «۵».

و لو قال: «أنت طالق كظهر أُمّى» وقع الطلاق إذا قصده، لصدور صيغته صحيحة و لَغا الظهار لنقصان صيغته و إن قصدهما.

و قيل فى المبسوط «۶» إن قصدهما و الطلاق رجعىّ وقعا و كان قوله: «كظهر أُمّى» خبراً ثانياً فكأنّه قال: «أنتِ طالق، أنتِ كظهر أُمّى» و فيه نظر: فإنّ النيّة غير كافيةٍ فى العقود و الإيقاعات من دون الصيغة و الصيغة هنا إمّا ناقصة أو مفصولة، فلا تجدى النيّة.

و يقعان معاً لو قال: «أنتِ كظهر أُمّى طالق» فقصدهما على إشكال من الإشكال فى لزوم ذكر الزوجة صريحاً فى الطلاق من غير فصل، لما مرّ من احتمال الوقوع بنحو «نعم» و «يا طالق».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۶ ب ۱ من كتاب الظهار ح ۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۱ س ۱۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۲۵.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من كتاب الظهار.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٣۴

و المراد من العبارة، إمّا الفرق بين الصيغتين عنده، لورود الرخصة فى الطلاق بلفظ «نعم» فى بعض الأخبار كما مرّ بخلاف الظهار، فالصيغة الثانية أقرب إلى الوقوع.

أو الفرق بينهما من جهة الاستشكال فى الاولى من جهة أُخرى من التردّد فى وقوع الظهار بالمطلّقة. أو لا فرق بينهما عنده، و إنّما فرّق بينهما لتنصيص الشيخ على الاولى دون الثانية، فكأنّه قال: إن عبّر بالصيغة الأُولى فقال الشيخ: يقعان بها. و هو عندى مشكل. و إن عبّر بالثانية ففيه الإشكال أيضاً.

و لو قال: «أنا مظاهر» أو «علىّ الظهار» لم يصحّ و إن نوى إنشاءه، للأصل. و الخروج عن الصيغة المعهودة فى العرف و الأخبار «١».

و لو ظاهر من واحدة ثمّ قال لأُخرى: «أشركتكِ معها» أو «أنت شريكتها» أو «كهى» لم يقع بالثانية ظهار سواء نوى به الظهار أو أطلق عندنا، لمثل ذلك. و للعامّة قول بالوقوع إذا نوى «٢».

[الركن الثانى: فى المظاهر]

الركن الثانى: المظاهر و يشترط بلوغه و رشده و اختياره و قصده، فلا يقع ظهار الصبىّ و إن كان مميّزاً، و لا المجنون المطبق، و لا من يناله الجنون أدواراً إلّا وقت صحّته، و لا المكره مع عدم القصد و لا فاقداً لقصد غيره كالسكران و المغمى عليه و الغضبان غضباً يرفع قصده، و النائم و الساهى و العابث به فإنّما الأعمال بالنيّات. و قال الباقر (عليه السّلام): لا يكون ظهار فى يمين، و لا فى إضرار، و لا فى غضب «٣». و قال الصادق (عليه السّلام): لا طلاق إلّا ما أُريد به الطلاق، و لا ظهار إلّا ما أُريد به الظهار «۴». و سئل عن الظهار الواجب، فقال: الّذى يريد به الرجل الظهار

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠۶ ب ١ من كتاب الظهار.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٠٩ ب ٢ من كتاب الظهار ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٠ ب ٣ من كتاب الظهار ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٣۵

بعينه «١». إلى غير ذلك. و لم يعتبر العامّة النيّة «٢» و لهم قول بوقوع ظهار السكران «٣».

و لو ظاهر و نوى به الطلاق أو بالعكس لم يقع أحدهما عندنا، لأنّا نعتبر الصيغة مع النيّة، و قال الصادق (عليه السّلام): لا يقع ظهار عن طلاق، و لا طلاق عن ظهار «۴». خلافاً للعامّة «۵».

و يصحّ من العبد للعمومات، و خصوص نحو خبر محمّد بن حمران سأل الصادق (عليه السّلام) عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر «۶». و للإجماع كما فى الخلاف «٧». و عن بعض العامّة المنع «٨».

و من الكافر على رأى وفاقاً لبنى إدريس «٩» و سعيد «١٠» للعموم، و خلافاً للشيخ «١١» و القاضى «١٢» و ظاهر ابنى الجنيد «١٣» و شهرآشوب، و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، و استدلّ عليه بأنّه حكم شرعىّ فكيف يصحّ ممّن لا يُقرّ به؟ و بأنّ من لوازمه التكفير إذا عاده، و هو عبادة لا يصحّ منه «١۴». و ضعفهما ظاهر، فإنّ الكفر لا يمنع من وقوعه و ترتّب أحكامه عليه و إن لم

يصحّ منه التكفير، فإن له تصحيحه بالإسلام. و قيل: بل يصحّ عتقه و إطعامه «15».

و يقع من الخصيّ و الخنثى إن جاز نكاحه و المجبوب و إن لم يتمكّنوا من الوطء إن حرّمنا بالظهار جميع ضروب الاستمتاع

---

(1) وسائل الشيعة: ج 15 ص 510 ب 3 من كتاب الظهار ح 2.

(2) بدائع الصنائع: ج 3 ص 231.

(3) المبسوط للسرخسي: ج 6 ص 233.

(4) وسائل الشيعة: ج 15 ص 534 ب 20 من كتاب الظهار ح 1.

(5) المبسوط للسرخسي: ج 6 ص 229.

(6) وسائل الشيعة: ج 15 ص 522 ب 12 من كتاب الظهار ح 1.

(7) الخلاف: ج 4 ص 525 مسألة 1.

(8) عمدة القارئ: ج 20 ص 282.

(9) السرائر: ج 2 ص 708.

(10) الجامع للشرائع: ص 483.

(11) الخلاف: ج 4 ص 525 مسألة 2.

(12) جواهر الفقه: ص 187 مسألة 661.

(13) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج 7 ص 408.

(14) المبسوط: ج 5 ص 145.

(15) نسبه فخر المحقّقين إلى بعضهم و لم يسمّه، راجع إيضاح الفوائد: ج 3 ص 405.

و إلّا لم يقع، لانتفاء أثره، لامتناع وطئهم، و هو ظاهر في غير الخنثى. و قيل فيه: إنّه يجوز أن تكون امرأة و آلة الرجل زيادة، فلا يتحقّق الوطء الصادر من الرجال، مع أنّه مناط الظهار، و لا يبعد أن يريد به العنّين لغلبة التعنين في الخناثي.

و لا يصحّ من المرأة سواء قالت: «أنا عليك كظهر أُمّك» أو «أنت عليَّ كظهر أُمّي» أو «كظهر أبي» أو نحو ذلك للأصل، مع الخروج من المعهود و النصوص. و قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) في خبر السكوني: إذا قالت المرأة: زوجي عليَّ كظهر أُمّي فلا كفّارة عليها «1». و قول الصادق (عليه السّلام) في مرسل ابن فضّال: لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «2».

[الركن الثالث: في المظاهرة]

الركن الثالث: المظاهرة أي المظاهر منها.

و يشترط أن تكون مملوكة الوطء له، فلا يقع بالأجنبيّة عندنا، للأصل، و الخروج عن النصوص، خلافاً لأبي حنيفة و مالك «3» و إن علّقه على النكاح بأن يقول: «متى تزوّجْتكِ فأنتِ عليَّ كظهر أُمّي» خلافاً لمالك «4» و الشافعيّ «5».

و أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع إن كان زوجها حاضراً أو بحكمه و هي ممّن تحيض مثلها إلّا إذا كانت حاملًا إن كانت تحيض، بالإجماع و النصوص كما سمعته من خبري زرارة و ابن فضّال «6». خلافاً للعامّة «7».

و إنّما يعتبر الطهر كذلك وقت الإيقاع لا وقت حصول الشرط إن أوقعه مشروطاً و أجزناه، للأصل و العموم، فإنّ وقت الظهار وقت إيقاعه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۴ ب ۲۱ من كتاب الظهار ح ۱ و فيه بدل «عليها» عليهما.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۰ ب ۲ من كتاب الظهار ح ۳.

(۳) المحلّى: ج ۱۰ ص ۵۴.

(۴) المدوّنة الكبرى: ج ۳ ص ۵۹ و ۶۰.

(۵) فى كتابه خلاف ذلك: أى لم يقع الظهار. راجع الامّ: ج ۵ ص ۲۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من كتاب الظهار ح ۲ و ۳.

(۷) الأُمّ: ج ۵ ص ۲۷۶.

و لو كان غائباً بحيث لا يعرف حال زوجته صحّ لصحّة الطلاق، و نصّ الأخبار على وقوعه على مثل موضع الطلاق «۱». و كذا لو كانت يائسةً أو صغيرة و إن كان حاضراً.

و هل يشترط العقد؟ فيه نظر، و المروىّ فى عدّة أخبار أنّه يقع بالموطوءة بملك اليمين أى التى من شأنها الوطء بملك اليمين. و بالجملة ظهار المولى من أمته، فسأل ابن أبى يعفور الصادق (عليه السّلام) فى الحسن، عن رجل ظاهر من جاريته، قال: هى مثل ظهار الحرّة «۲». و فيه: أنّه يجوز عود ضمير «جاريته» إلى السائل.

و سأله، أو الكاظم (عليه السّلام) حفصُ بن البخترىّ فى رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفّارات «۳». و سأل إسحاق بن عمّار الكاظم (عليه السّلام) عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحرّة و الأمة فى هذا سواء «۴». و فيه: جواز فتح الهاء من «يظاهر».

و سُئل أحدهما (عليهما السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم عن الظهار على الحرّة و الأمة؟ قال: نعم «۵». و ليس من الدلالة فى شى‌ء.

و سأل الحسين بن مهران الرضا (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة «۶». و قال زرارة للباقر (عليه السّلام): إنّى ظاهرت من أُمّ ولد لى ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه، إذا واقع كفّر «۷». و ليس نصّاً، و هو اختيار إبراهيم بن هاشم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من كتاب الظهار.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۱ ب ۱۱ من كتاب الظهار ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۱ ب ۱۱ من كتاب الظهار ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۰ ب ۱۱ من كتاب الظهار ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۰ ب ۱۱ من كتاب الظهار ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۵ ب ۱۴ من كتاب الظهار ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۹ ب ۱۶ من كتاب الظهار ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٣٨

و الحسن «١» و الشيخ «٢» و ابنى حمزة «٣» و سعيد «۴» و المصنّف فى غير الكتاب «۵» و زيد فى دليله: عموم النصوص، لأنّها امرأته و نساؤه. و فى الخلاف الإجماع عليه «۶».

و خالف المفيد «٧» و سلّار «٨» و التقىّ «٩» و القاضى «١٠» و ابن إدريس «١١» فلم يوقعوه بها، للأصل، و عدم الفهم من نسائهم، و لا من امرأته عرفاً، و نطق الأخبار بأنّه إنّما يقع على مثل موضع الطلاق، مع ضعف الأخبار الدالّة على الوقوع دلالة فيما عرفت و سنداً فى الباقى، و إن وصفوا خبر حفص ب «الحسن» ففيه كلام.

و لخبر حمزة بن حمران سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امّه، فقال: يأتيها و ليس عليه شى‌ء «١٢». و صحيح عبد اللّه بن المغيرة، قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتّى تحلف لنا، و لسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً، و لكن احلف لنا بالظهار، فظاهِر من أُمّهات أولادك و جواريك، فظاهر منهنَّ. ثمّ ذكر ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) فقال: ليس عليك شى‌ء ارجع إليهنّ «١٣».

و يمكن الجواب بالحمل على نفى شى‌ء من العقوبة إذا كفّر، و حمل الثانى على الحلف بالظهار كما ربّما يرشد إليه لفظ «هنّ» و اختلال شرط كالقصد أو حضور الشاهدين «١۴».

---

(١) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴٢٠.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ۵٢٩ مسألة ٨.

(٣) فيه خلاف ذلك راجع: الوسيلة: ص ٣٣۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴٨۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶١ س ۴. تبصرة المتعلمين: ص ١۵٠. إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ۵۵.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۵٢٩ مسألة ٨.

(٧) المقنعة: ص ۵٢۴.

(٨) المراسم: ص ١۶٠.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٢٠۴.

(١٠) المهذّب: ج ٢ ص ٢٩٨.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٢١ ب ١١ من كتاب الظهار ح ۶.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٣ ب ۶ من كتاب الظهار ح ٣.

(١۴) فى ن، ق زيادة: كما ربّما يرشد إليه لفظهنّ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٣٩

و هل يشترط كون العقد دائماً؟ خلاف عرفته فى النكاح أقربه الوقوع بالمستمع بها وفاقاً للأكثر، و قد عرفت الكلام من الطرفين.

و هل يشترط الدخول؟ المروىّ صحيحاً عن الصادقين (عليهما السّلام) اشتراطه فروى محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) فى المرأة التى لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار «١». و سأل الفضيل بن يسار الصادق (عليه السّلام) عن رجل مملّك ظاهَر من امرأته، قال: لا يلزمه شى‌ء و لا يكون ظهار، و لا إيلاء حتّى يدخل بها «٢». و به قال الشيخ و ادّعى

عليه الإجماع «۳» و وافقه ابنا حمزة «۴» و سعيد «۵» و قيل فى المقنعة «۶» و المراسم «۷» و الغنية «۸» و السرائر «۹» لا يشترط للعموم مع كون الخبرين خبرى آحاد لا يصلحان لتخصيص الكتاب. و للاحتياط.

و على الاشتراط يقع مع الوطء دُبُراً لأنّه دخول أو فى حال صغرها، أو جنونها ظرف للوقوع، أى يقع ظهار بها و لو وطئت دُبُراً، أو كانت صغيرة، أو مجنونة و إن حرم الدخول بالصغيرة، و لم تكن هى و المجنونة أهلًا للترافع. و لو جعلناه ظرفاً للوطء لم يتّجه تخصيص المجنونة.

ثمّ هو المناسب لغيره، كالمبسوط و الشرائع «۱۰» و التحرير «۱۱» و قال فى المبسوط: و أمّا بعد الدخول بها فإنّه يصحّ ظهارها، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بكراً أو ثيّباً، مدخولًا بها أو غير مدخول، يقدر على جماعها أو لم يقدر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۶ ب ۸ من كتاب الظهار ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۶ ب ۸ من كتاب الظهار ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۲۶ مسألة ۳.

(۴) عبارته: «كون المرأة غير مدخول بها» و الظاهر زيادة كلمة «غير» راجع الوسيلة: ص ۳۳۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۸۳.

(۶) المقنعة: ص ۵۲۴.

(۷) المراسم: ص ۱۶۰.

(۸) غُنية النزوع: ص ۳۶۷.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۹.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۶۴.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۱ س ۶.

لعموم الآية «۱». و لا يظهر لهذا الكلام معنًى، إلّا أن يكون المراد سواء كانت الثيوبة للدخول بها أم لغيره [أو يكون المراد بالدخول الخلوة] «۲».

و يقع بالرتقاء و المريضة التى لا تُوطأ إلّا المريضة التى لا يمكن له وطؤها قبل الظهار قبلًا و لا دبراً إن اشترطنا الدخول، فيجوز إدخال الجملة فى حيّز قوله: «على الاشتراط» و الابتداء بها.

و لا فرق فى الوقوع بين أن تكون حرّةً أو أمةً، مسلمةً أو ذمّيّةً اتّفاقاً، و قد سمعت ما نصّ من الأخبار على الأمة «۳» و غيرها من الأخبار. و الكتاب يعمّ الكلّ.

و الأقرب اشتراط التعيين كما نصّ عليه فى الانتصار «۴» و الغنية «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۸» و الكلام فيه كالكلام فى الطلاق، و إنّما قوّى هناك عدم الاشتراط، فإنّه أنسب بالاحتياط فى الفروج.

[الركن الرابع: فى المشبّه بها]

الركن الرابع: المشبّه بها لا خلاف فى صحّته إذا شبّه بالأُمّ نسباً بلفظ الظهر.

و هل يقع لو شبّهها بغيرها من المحرّمات نسباً أو رضاعاً، كالأخت و العمّة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت و الأمّ من الرضاعة و غيرها؟ خلاف، أقربه: الوقوع إن جاء بصيغة الظهر وفاقاً للأكثر. و منهم: من صرّح بالمحرّمات رضاعاً كالشيخ فى المبسوط «٩» و ابنى سعيد «١٠» للأخبار كما تقدّم من صحيح زرارة عن الباقر (عليه السّلام). و حسن جميل بن درّاج قال للصادق (عليه السّلام): الرجل

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١۴۶.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن، ق.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٢٠ ب ١١ من كتاب الظهار.

(۴) الانتصار: ص ١۴١.

(۵) غُنية النُّزوع: ص ٣۶۶.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ٧١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴٨٣.

(٨) الانتصار: ص ١۴١.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ١۴٩ و ١۵٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۶١، الجامع للشرائع: ص ۴٨٣.

يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر عمّته أو خالته، قال: هو الظهار «١». و كلّ ذى محرم، فى خبر زرارة «٢» يشمل المحرّمات رضاعاً. و لقوله (عليه السّلام): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» «٣» و ضعفه ظاهر.

و لم يوقعه ابن إدريس بالتشبيه بغير الامّ «۴» للأصل. و كونه المعهود المفهوم من اللفظ. و اقتصار الآية عليه. و خبر سيف التمّار قال للصادق (عليه السّلام): الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أُختى أو عمّتى أو خالتى، فقال: إنّما ذكر اللّه الأُمّهات، و إنّ هذا لَحرام «۵». و قوله: «إنّ هذا لحرام» إنّما دلّ على الحرمة، و لا يستلزم وقوع الظهار به على وجه يترتّب عليه أحكامه.

و لو شبّهها بعضوٍ غيره أى الظهر من غير الامّ كيدِ الأُخت و رجلها لم يقع قطعاً لانتفاء الدليل، خلافاً لابن حمزة «۶» لاشتراك الأعضاء فى الحرمة.

و لو شبّهها بمحرَّمةٍ بالمصاهرة على التأبيد لا جمعاً خاصّة كأُمّ الزوجة و بنتها مع الدخول و زوجة الأب و زوجة الابن لم يقع وفاقاً للمبسوط «٧» و المهذّب «٨» و ظاهر كلّ مَن نصّ على التعميم للنسب و الرضاع للأصل، و خلوّ الأخبار عن ذكر شىء منهنّ. و اختار الوقوع فى المختلف، للاشتراك فى العلّة «٩» و عموم كلّ ذى محرم.

و للعامّة قول بوقوعه بالتشبيه بمَن حرمت عليه أبداً «١٠» أى من أوّل كونه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة، لا بمن كانت مباحة له ثمّ حرمت كحليلة الابن، و كمن أرضعته و كانت قبل الإرضاع حلالًا له.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١١ ب ۴ من كتاب الظهار ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١١ ب ۴ من كتاب الظهار ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۱ ب ۴ من كتاب الظهار ح ۳.

(۶) الوسيلة: ص ۳۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۹.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۱۵.

(۱۰) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۴۴ ۳۴۵.

و كذا لو شبّهها بمحرَّمة لا على التأبيد بل جمعاً كأُخت الزوجة و عمّتها و خالتها و المطلّقة ثلاثاً للعدّة بلا خلاف، كما في المبسوط «۱» للأصل، و انتفاء الدليل.

و هل تدخل الجدّة تحت الامّ إن اقتصرنا في وقوع الظهار عليها؟ إشكال من التردّد في فهمها من الأُمّ إذا أُطلقت. و نفى في المبسوط الخلاف في الوقوع بها من الأب كانت، أم من الامّ، قربت أو بعدت «۲».

و لو شبّهها بظهر أبيه، أو أخيه، أو ولده لم يقع لأنّهم ليسوا من محلّ الاستمتاع في شيء و إن عمّ الولد البنت. و للأصل، و الخروج عن المعهود و النصوص، فإنّ المعروف من ذي المحرم في مثل هذا المقام بالنسبة إلى الرجال النساء، و للعامّة قول بالوقوع «۳».

و كذا لو شبّهها بالأجنبيّة أو بزوجة الغير و لو بزوجة النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) أو الملاعنة أو المفضاة أو المطلّقة تسعاً و إن كانت كلّ منهنّ ممّن تأبّد تحريمها فإنّ العمدة إنّما هو النصّ و الإجماع.

[المقصد الثاني في أحكامه]

المقصد الثاني في أحكامه الظهار حرام لاتّصافه في الآية «۴» بالمنكر، و قيل في التهذيب و الاستبصار لا عقاب فيه «۵» في الآخرة لتعقّبه بالعفو و الغفران، و هما و إن لم يقيّدا بهذا الفعل لكن سياق الكلام يدلّ عليه عند البلغاء. و يدفعه: أنّه لا دلالة له على العفو بلا توبة و تكفير فلِمَ لا يجوز حمله عليه؟ كما في التبيان «۶» و غيره.

و يشترط في صحّته عند جميع أصحابنا حضور شاهدين عدلين

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۹.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۹.

(۳) المغني لابن قدامة: ج ۸ ص ۵۵۸.

(۴) المجادلة: ۲.

(۵) انظر تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۴ ذيل حديث ۴۴ و الاستبصار: ج ۳ ص ۲۶۱ ذيل حديث ۹۳۵.

(۶) التبيان: ج ۹ ص ۵۴۲.

يسمعان نُطق المظاهِر و ينصّ عليه قول الباقر (عليه السّلام) فى حسن حمران: لا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين «۱».

و قطع أكثر الأصحاب باشتراط العدالة، و ممّن لم يذكرها السيّد و الشيخ، و زاد ابن حمزة: الحرّيّة «۲».

و لا يقع يميناً بالاتّفاق كما فى الانتصار «۳» لنفى اليمين بغير اسم اللّه تعالى فى الأخبار. و نفيه بخصوصه فيما تقدّم من صحيح زرارة «۴» و نحوه. و جعله يميناً كأن يقول: «إن فعلت كذا ففلانة علىَّ كظهر أُمّى» و ينوى به الانزجار عن الفعل، أو يقول: «إن لم أفعل» و ينوى الانبعاث عليه.

و لا معلّقاً على وقت كقوله: «أنت علىَّ كظهر أُمّى إذا جاء شهر كذا، أو يوم كذا» لأنّه ينافى الإيقاع و إنّما جاز التعليق بالشرط للنصوص «۵» خلافاً للمبسوط «۶» فأجازه. و ربّما قيل: إذا جاز التعليق بالشرط فبالصفة كالوقت أولى. و قد يمنع الأولويّة. و قد يدّعى العكس، لأنّ الشرط محتمل الوقوع حين الإيقاع، فيمكن إرادة الوقوع حينه، بخلاف الصفة. و وهنه ظاهر، بل المعتمد هو النصّ، و هو موجود فى الشروط دون الصفة.

و لا فى إضرار وفاقاً للنهاية «۷» و الوسيلة «۸» لقول الباقر (عليه السّلام) فى حسن حمران: لا يكون ظهار فى يمين و لا فى إضرار «۹». و يحتمل الوقوع كما هو ظاهر الأكثر، لعموم الآية «۱۰» و سائر الأخبار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من كتاب الظهار ح ۱.

(۲) الوسيلة: ص ۳۳۴.

(۳) الانتصار: ص ۱۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۱ ب ۴ من كتاب الظهار ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۹ ب ۱۶ من كتاب الظهار.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۰.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۵.

(۸) الوسيلة: ص ۳۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۹ ب ۲ من كتاب الظهار ح ۱.

(۱۰) المجادلة: ۲.

و قوله على رأيٍ يحتمل الاختصاص «۱» بالإضرار كما يفهم من الشرحين «۲». و به و بالتعليق، لما عرفت من وقوع الخلاف فيه. و العموم للثلاثة، لعدم ثبوت الإجماع على عدم وقوعه يميناً، و لم يتعرّض له الأكثر، مع عموم ما دلّ على وقوعه مشروطاً. و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر عبد الرحمن بن الحجّاج: إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفّارة قبل أن يواقع، و إن كان منه الظهار فى غير يمين فإنّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع «۳».

فلو حلف به أو علّقه بانقضاء الشهر أو دخوله مثلًا أو قصد به الإضرار لم يقع على المختار.

و هل يقع موقوفاً على شرطٍ؟ الأقرب ذلك وفاقاً للصدوق «۴» و الشيخ «۵» و المحقّق «۶».

فلو قال: «أنت علىَّ كظهر أُمّى إن دخلتِ الدار» أو «إن شاء زيد» فدخلَت، أو شاء وقع للأخبار، و هى كثيرة كقول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح حمران: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: «أنت علىَّ كظهر أُمّى» ثمّ يسكت، فذلك الّذى يكفّر قبل أن

يواقع، فإذا قال: «أنت عليّ كظهر أَمّى إن فعلت كذا و كذا» ففعل و حنث، فعليه الكفّارة حيث يحنث «٧».

و خلافاً للسيّد «٨» و بنى زهرة «٩» و إدريس «١٠» و سعيد «١١» و البرّاج «١٢» لمنافاته الإيقاع.

---

(١) فى ن، ق: يحتمله.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ٤١١. كنز الفوائد: ج ٢ ص ۶۴۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١۴ ب ۶ من كتاب الظهار ح ۶.

(۴) المقنع: ص ٣۵٢.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ١۵۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۶٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٣١ ب ١۶ من كتاب الظهار ح ٧، و فيه: عن حريز.

(٨) الانتصار: ص ١۴١.

(٩) غُنية النُّزوع: ص ٣۶۶.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۴٨٣.

(١٢) المهذّب: ج ٢ ص ٣٠١.

و خبر القاسم بن محمّد الزيّات، قال للرضا (عليه السّلام): إنّى ظاهرت من امرأتى، فقال له: كيف قلت؟ قال: قلت: أنتِ عليَّ كظهر أُمّى إن فعلت كذا و كذا، فقال له: لا شىء عليك و لا تعد «١». و خبر ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال للكاظم (عليه السّلام): إنّى قلت لامرأتى: أنتِ عليَّ كظهر أُمّى إن خرجتِ من باب الحجرة فخرجَت، فقال: ليس عليك شىء، فقال: إنّى قوىّ على أن أُكفّر، فقال: ليس عليك شىء، فقال: إنّى أقوى على أن أُكفّر رقبة و رقبتين، فقال: ليس عليك شىء، قويت أو لم تقو «٢».

و هما مع الضعف يحملان على اليمين. و يحتمل الأوّل نفى الشىء عليه قبل حصول الشرط. و لقول الصادق (عليه السّلام) فيما مرّ من مرسل ابن فضّال: لا يكون الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق «٣». و ظاهر الموضع المرأة، و للإجماع كما فى السرائر «۴» و الغنية «۵» و ربّما يظهر من الانتصار «۶».

ثمّ المصنّف وافق المحقّق «٧» فى ترجيح نفى وقوعه معلّقاً و وقوعه مشروطاً ثمّ تنظّر فيه فقال و فى الفرق بينه و بين المعلّق نظر: من خروج التعليق من النصوص. و من أنّ الوقوع مشروطاً يدلّ على عدم اشتراط التنجيز و إرادة الإيقاع بنفس الصيغة فيه، و إذا لم يشترط ذلك لم يكن فرق بين الشرط و التعليق، بل قد يكون التعليق أولى بالوقوع كما عرفت.

و على المختار من وقوعه مشروطاً لو علّقه بظهار الضرّة ثمّ ظاهرها وقعا. و لو علّقه بظهار فلانة الأجنبيّة مع وصفها بالأجنبيّة مريداً إيقاعه بها و هى أجنبيّة فإن قصد المواجهة لها باللفظ و النطق به صحّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٢٠ ب ١۶ من كتاب الظهار ح ۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٣ و فيه بدل «أقوى»: قوىّ.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۲ ب ۱۶ من كتاب الظهار ح ۱۳.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۹.

(۵) غُنية النُّزوع: ص ۳۶۷.

(۶) الانتصار: ص ۱۴۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۲.

الظهار مع المواجهة به للأجنبيّة لوقوع الشرط و إن قصد الظهار الشرعيّ لم يقع لعدم وقوعها بها، و إن أطلق ففيه وجهان: كما فى المبسوط «۱» و التحرير «۲»: من احتمال التعليق على الاسم، و على الصفة.

و كذا لو قال: أجنبيّة على الحاليّة و اقتصر عليها من دون ذكر فلانة.

و لو قال: فلانة من غير وصف بالأجنبيّة فتزوّجها و ظاهرها وقعا معاً و الكلّ ظاهر. و يظهر من الشرائع احتمال العدم فى الأخير «۳» و لعلّه لكون الشرط حين إيقاع الصيغة غير مشروط.

و لو علّقه بمشيئة اللّه و قصد الشرط لم يقع و هو المراد ممّا فى المبسوط: من الإطلاق «۴» لعدم العلم بوقوعه، بل العلم بعدم وقوعه و إن قصد التبرّك وقع للتنجيز.

و لو قال: «أنتِ عليَّ كظهر أُمّى إن لم يشأ اللّه» فإن كان عدليّاً يعتقد أنّه تعالى لا يريد القبائح و المعاصى وقع إن عرف التحريم فإنّه فى المعنى منجّز حينئذٍ.

و إن كان أشعريّاً فإشكال من الجهل بوقوع الشرط الموجب لاستصحاب الحلّ، و الحكم بعدم وقوع الظهار. و من لوازم وقوعه، شاء اللّه أو لم يشأ، فإنّه إن شاء لم يجز أن لا يقع، لكون المشيئة عندهم سبباً تامّاً لوقوع الشىء، و إن لم يشأ تحقّق الشرط فيتحقّق المشروط، و لزوم عدم وقوعه على التقديرين أيضاً، فإنّه إن شاء فقد انتفى الشرط، فانتفى المشروط، و إن لم يشأ لم يقع، إذ ما من شىء إلّا بمشيئة اللّه. و يندفع بأنّه يلزم منه بطلان التعليق فلا يقع الظهار، لأنّه إنّما أوقعه معلّقاً.

و لو علّق بالنقيضين كقوله: «أنت عليَّ كظهر أُمّى إن شاء اللّه»

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۱ س ۲۵.

(۳) حيث نسبه إلى الشيخ و إن حسّنه، راجع شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۳.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۲.

أو «لم يشأ» أو «إن دخلتِ الدار» أو «لم تدخلى» وقع لأنّه فى معنى نفى التعليق فى الحال أو فى الزمان المقيّد به إن أوقعنا المعلّق.

و لو علّق بأمرين على الجمع لم يقع مع وقوع أحدهما، و يقع مع وقوعهما، و إن وقعا على البدل إلّا أن يأتى بما ينصّ على التعليق بوقوعهما مجتمعين، [أو الجملة معطوفة على الشرطيّة، يعنى و يقع مع أحدهما لو علّق بهما على البدل] «۱».

و أمّا إذا كان الظهار منجّزاً، أو وقع شرطه أفاد تحريم وطء الزوجة مثلًا و بالجملة المظاهَر منها حتّى يكفّر.

و الأقرب وفاقاً للشيخ «۲» و جماعة تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لشمول المسّ لها لغة، و لم يثبت نقله إلى الجماع.

و خلافاً لابن إدريس «۳» لادّعائه الاتّفاق على إرادة الجماع بالمسيس هنا لا تحريمه عليها للأصل من غير معارض، فإن تشبّهت

بغيرها حتّى وطئها، أو استدخلت ذكره و هو نائم لم تفعل حراماً.

و لا يحلّ الوطء حتّى يكفّر بالعتق، أو الصيام، أو الإطعام على الترتيب كما نصّت عليه الآية «۴».

ثمّ حُرمة الوطء قبل العتق، أو الصيام مجمعٌ منصوصٌ عليه، و المشهور قبل الإطعام ذلك، لعموم الأخبار «۵». و لم يحرّمه أبو عليّ «۶» فى الإطعام، لخلوّ الكتاب عن الأمر بتقديمه. و لخبر زرارة قال للباقر (عليه السّلام): إنّى ظاهرت من أُمّ ولدٍ لى ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفّر «۷». و حسنه قال

---

(۱) ما بين المعقوفتين ليس فى ق، ن.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۴ و ۱۵۵.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۱.

(۴) المجادلة: ۳ و ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۶ ب ۱۵ من كتاب الظهار.

(۶) حكاه عنه فى مسالك الأفهام: ج ۹ ص ۵۲۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۹ ب ۱۶ من كتاب الظهار ح ۲.

للصادق (عليه السّلام): رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر، فقال: أو ليس هكذا يفعل الفقيه «۱»؟ و حملًا على الظهار المشروط بالمواقعة، و يمكن الحمل على الإنكار، خصوصاً الأوّل، و المزاح، كقوله (عليه السّلام) لعمّار: هكذا يتمرّغ الحمار «۲» مع أنّ الأوّل لا يدلّ إلّا على التكفير إذا واقع. و أمّا جواز التأخير و تعدّد الكفّارة به أو عدمه، فلا دلالة له على شيء من ذلك، و إن اعتمدنا على الثانى كان التأخير أفضل، و لعلّه لا يقول به.

و لو كان مكفّراً بالصوم و وطئ خلال الصوم نهاراً أو ليلًا قبل مسمّى التتابع بصوم شهر و يوم، أو بعده استأنف عند الشيخ «۳» و المحقّق «۴» للنصّ على وجوب تقديم صيام الشهرين على المسيس. و إذا وطئ فى الأثناء ثمّ أكمل الشهرين لم يصم الشهرين قبل المسيس. و لما سيأتى من وجوب كفّارتين إذا وطئ قبل التكفير، و يصدق هنا الوطء قبله، فيلزم كفّارتان تامّتان، و الأصل عدم وجوبهما مع إيجاب إتمام ما يحلّله الوطء، و لا قال به أحد.

و قيل فى السرائر «۵» و الجامع «۶» لا يبطل التتابع لو وطئ ليلًا إذ لا معنى لتتابع الصوم إلّا عدم تخلّل الإفطار، و إنّما أُمرنا بصيام شهرين متتابعين، و هو صادق مع الوطء ليلًا، و غاية ما فهم من الآية وجوب تقديم هذا الصوم المتتابع على الوطء، و أنّه آثم بالوطء فى خلاله، و لا دليل على الاستئناف. و لأنّ الاستئناف لا يجديه شيئاً، فإنّه لا يصدق على المستأنف أنّه قبل الوطء، و لا وجوب كفّارتين عليه يوجب الاستئناف، بل إحداهما ما تخلّله الوطء.

و قد يبنى الخلاف على أنّ الكفّارتين إذا وطئ قبل التكفير، هل هما للظهار فينقطع التتابع، أو إحداهما عقوبة، فتكون هى الأُولى، و تعيّن الثانية لتكفير الظهار؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۰ ب ۱۶ من كتاب الظهار ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۷۷ ب ۱۱ من أبواب التيمّم ح ۸.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۰ مسألة ۲۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۶.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۴۹

و على الأوّل هل يكفى الاستئناف عن كفّارة الوطء قبل كمال التكفير على القول بلزوم كفّارتين إن وطئ قبل التكفير؟ إشكال من التردّد فى كون الوطء قبل التكفير، لاحتمال أن يراد قبل الشروع فيه و قبل الإتمام.

و الأقرب أنّ الوطء إن وقع ليلًا وجب الإتمام دون الاستئناف مطلقاً قبل إتباع الشهر الأوّل بيوم و بعده، وفاقاً لابنى إدريس و سعيد «۱» لما عرفت. و وجب التكفير ثانياً وفاقاً للجامع «۲» لصدق الوطء قبل التكفير، إذ لا تكفير إلّا بتمام الصيام.

و كذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثانى شيئاً، و إن وقع نهاراً و كان قبله استأنف لفقد التتابع و كفّر ثانياً بعد الاستئناف، فإنّ تقدّم الوطء على التكفير هنا أظهر.

و لو عجز عن الكفّارة بجميع خصالها و ما يقوم مقامها من صوم ثمانية عشر يوماً، أو ما قدر عليه كفاه الاستغفار المقرون بالتوبة.

و حلّ الوطء على رأيٍ وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر اللّه، و لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر، و إن تصدّق بكفّه فأطعم نفسه أو عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، و إن لا يجد ذلك فليستغفر اللّه ربّه و ينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك و اللّه كفّارة «۵». و فى خبر داود بن فرقد الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شى‌ء من الكفّارة «۶». و لأنّ من البيّن أنّه غير مكلّف بما يعجز عنه من التكفير، و الأصل عدم وجوب الطلاق، فلو لم يكف الاستغفار لزم الحرج العظيم.

---

(۱) تقدّم آنفاً.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۳.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۰۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۵ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۵ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۵۰

و خلافاً للشيخين «۱» و جماعة، لأنّ النصوص إنّما تضمّنت الخصال، و ضعف هذين الخبرين. و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى بصير: كلّ من عجز عن الكفّارة التى تجب عليه، من صوم أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها و فُرّق بينهما، إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «۲».

و خبر أبى الجارود زياد بن المنذر قال: سأل أبو الورد أبا جعفر (عليه السّلام) و أنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت علىَّ كظهر أُمّى مائة مرّة، قال أبو جعفر (عليه السّلام): يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما «۳».

و أخبار الطرفين ضعيفة، و اختلف فى أنّ الخصال لها بدل أو لا، و القائلون بالبدل اختلفوا. ففى الفقيه: إن لم يجد ما يُطعم ستّين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً، و روى أنّه يتصدّق بما يُطيق «۴». و عكس فى الهداية فقال: يصدّق بما يقدر، و قد روى أنّه يصوم ثمانية عشر يوماً «۵».

و فى النهاية اقتصر على صيام ثمانية عشر يوماً «۶». و سيأتى فى الكتاب موافقاً للشرائع أنّه يصوم ثمانية عشر، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ «۷» و تمام التحقيق فيما سيأتى.

و لا يجبره الحاكم على التكفير خاصّة، أو الطلاق خاصّة مطلقاً، و لا على أحدهما قبل المرافعة، فإنّ الحقّ إنّما هو للزوجين، و قد أسقط هو حقّه

---

(۱) المقنعة: ص ۵۲۴. النهاية: ج ۲ ص ۴۶۴ ۴۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۴ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۴ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۲۸ ذيل حديث ۴۸۲۹ و ح ۴۸۳۰.

(۵) الهداية: ص ۲۷۳ ۲۷۴.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۹.

بالظهار، فإن صبرت المرأة فقد أسقطت حقّها بل إذا رفعت المرأة أمرها إليه خيّره بين التكفير و الرجعة، و بين الطلاق، و يُنظره للفكرة ثلاثة أشهر من حين الترافع، فإن خرجت الأشهر و لم يختر أحدهما حبسه الحاكم و ضيّق عليه فى مطعمه، و مشربه حتّى يتخيّر أحدهما، و لا يُجبر على الطلاق بعينه إلّا إذا قدر على التكفير و أقام على التحريم مضارّة، كذا فى النهاية «۱» و الغنية «۲» و الوسيلة «۳». و فى الغنية بدليل إجماع الطائفة «۴» يعنون أنّه إذا لم يقدر على التكفير لم يجبر على شى‌ء، فإنّ الأصل عدم وجوب الطلاق عليه، و لعلّه ندم ممّا فعله، و يشقّ عليه مفارقة زوجته فابتلى هو كما ابتليت، فهما ينتظران الفرج. و هذا إنّما يتمّ على القول بعدم حلّ الوطء بالاستغفار إذا عجز عن التكفير بغيره.

و لا يطلّق عنه الحاكم، للأصل من غير معارض و إن صبرت لم يعترض و ممّا يدلّ على هذه الأحكام بعد الاتّفاق عليها كما هو الظاهر أنّ أبا بصير سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته، فقال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، و إلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلّا أُوقف حتّى يُسأل: أ لك حاجة فى امرأتك أو تطلّقها؟ فإن فاء فليس عليه شى‌ء و هى امرأته، و إن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها «۵». و لعلّ المراد بالفئة الندم و التزام الكفّارة ثمّ الوطء، لا الوطء، ليستشكل بأنّها ليس لها المطالبة بالوطء، إلّا فى كلّ أربعة أشهر، و ربّما رفعت أمرها بعد الظهار بلا فصل.

و لو كان الظهار مشروطاً و أوقعناه جاز الوطء ما لم يحصل الشرط، و لا كفّارة قبله بالنصّ «۶» و الإجماع و الاعتبار.

و لو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله بمسمّاه

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۲.

(۲) غُنية النُّزوع: ص ۳۶۸ ۳۶۹.

(۳) الوسيلة: ص ۳۳۵.

(۴) غُنية النُّزوع: ص ۳۶۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۳ ب ۱۸ من كتاب الظهار ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۹ ب ۱۶ من كتاب الظهار.

و لا تستقرّ الكفّارة حتّى يعود عمّا قاله بعد النزع الكامل، فلا كفّارة عليه بالوطء الأوّل و إن طال زمانه، لأنّه وطء واحد لغة و عرفاً، و إن حصل فى أثنائه نزع غير كامل.

و قيل فى المقنع «۱» و الفقيه «۲» و الهداية «۳» و النهاية «۴» تجب بنفس الوطء بناءً على كون الاستمرار وطئاً ثانياً و ليس بجيّد لما عرفت من الاتّحاد و إن طال الزمان. مع كون المفهوم من نحو: أنت علىَّ كظهر أُمّى إن قربتك، أو وطأتك، أنّها كظهر أُمّه إذا حصل وطء واحد. و عندى أنّ شيئاً من عبارات تلك الكتب ليست نصّاً فى ذلك.

ففى الفقيه: و الظهار على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته: هى عليه كظهر امّه و يسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع، فإن جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أُخرى. و إن قال: هى عليه كظهر امّه إن فعل كذا و كذا فليس عليه شىء حتّى يفعل ذلك الشىء و يجامع، فتلزمه الكفّارة إذا فعل ما حلف عليه «۵». و نحوه ما فى المقنع «۶» و الهداية «۷».

و فى النهاية: ثمّ إنّه ينقسم قسمين: قسم منه يجب فيه الكفّارة قبل المواقعة. و الثانى: لا تجب فيه الكفّارة إلّا بعد المواقعة. فالقسم الأوّل هو أنّه إذا تلفّظ بالظهار على ما قدّمناه، و لا يعلّقه بشرط، فإنّه يجب عليه الكفّارة قبل مواقعتها، فإن واقعها قبل أن يكفّر كان عليه كفّارة أُخرى.

و الضرب الثانى: لا يجب فيه الكفّارة، إلّا بعد أن يفعل ما شرط أنّه لا يفعله، أو يُواقعها، فمتى واقعها كانت عليه كفّارة واحدة، فإن كفّر قبل أن يواقع ثمّ واقع

---

(۱) المقنع: ص ۳۵۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۲۷ ذيل حديث ۴۸۲۹.

(۳) الهداية: ص ۲۷۳.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۲۷ ذيل حديث ۴۸۲۹.

(۶) المقنع: ص ۳۵۲.

(۷) الهداية: ص ۲۷۳.

لم يجزه ذلك عن الكفّارة الواجبة بعد المواقعة، و كان عليه إعادتها، و متى فعل ما ذكر أنّه لا يفعله وجبت عليه الكفّارة أيضاً قبل المواقعة، فإن واقعها بعد ذلك كان عليه كفّارة أُخرى «۱».

و الظاهر أنّ معنى هذه العبارات أنّ عليه الكفّارة بعد المواقعة إذا عاد لما قاله، فارتفع الخلاف من البين.

و يجب تقديم الكفّارة على الوطء فى المطلق، و ما وقع شرطه على خلاف فى الإطعام عرفته مع نيّة العود، و لا تجب الكفّارة بالتلفظ كما زعمه بعض العامّة «۲» بل بالعود بالنصّ «۳» و الإجماع.

و لكن اختلف فى العود، فالمشهور أنّه هو إرادة الوطء أى استباحة الوطء، و يظهر الاتّفاق عليه من التبيان «۴» و مجمع البيان «۵» و غيرهما، و يدلّ عليه خبر أبى بصير قال للصادق (عليه السّلام): متى تجب الكفّارة على المظاهر، قال: إذا أراد أن يواقع «۶». و نحوه صحيح جميل بن درّاج «۷» و حسنه «۸» عنه (عليه السّلام). و الأخبار «۹» النافية للكفّارة إذا فارقها قبل المواقعة، أو قبل الحنث.

و عند أبى علىّ «۱۰» و المرتضى «۱۱» أنّه إمساكها على النكاح زماناً و إن قلّ، و هو موافق لقول بعض العامّة «۱۲». و لعلّه استند إلى أنّ صيغة الظهار تقتضى التحريم، و التحريم إنّما يكون بالبينونة، فإذا لم يَبِنْها فقد عاد عن التحريم.

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۰.

(۲) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من كتاب الظهار.

(۴) التبيان: ج ۹ ص ۵۴۳.

(۵) مجمع البيان: ج ۹ ص ۲۴۷ و ۲۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۷ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۹ ب ۱۰ من كتاب الظهار ذيل حديث ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۸ ب ۱۰ من كتاب الظهار ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من كتاب الظهار.

(۱۰) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۲۶.

(۱۱) انظر الانتصار: ص ۱۴۲، و مسائل الناصريّات: ص ۳۵۵ ۳۵۶.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۵۷۶.

و ضعفه ظاهر، مع أنّه مردود بالأصل، و الأخبار «۱».

و الكفّارة و إن وجبت بإرادة الوطء، لكنّها ليست بمجرّد ذلك مستقرّة حتّى أنّه لو فارقها بعد إرادة الوطء استقرّت عليه. بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتّى يكفّر وفاقاً للمشهور، للأصل، و ظاهر الأخبار الناطقة بأن لا يمسّها حتّى يكفّر، أو سقوط الكفّارة إذا فارقها قبل المسّ «۲». و ظاهر الآية، فإنّها أوجبت التحرير قبل المسّ «۳» و القبليّة تستدعى وجود المتضايفين.

و قيل: بالاستقرار بإرادة الوطء، لأنّها العود، و قد علّق عليه وجوب الكفّارة «۴» و لأنّها وجبت عند الإرادة، فيستصحب، و لأنّها إن لم تستقرّ بذلك لم تكن واجبة حقيقة، بل إنّما كانت شرطاً لإباحة الوطء.

و الجواب: أنّ الوجوب خلاف الأصل، و إنّما علم من النصوص الوجوب، بمعنى توقّف المسّ عليه و إن لم يكن ذلك وجوباً حقيقة.

فإن وطئ قبل التكفير لزمه كفّارتان بالإجماع كما فى الخلاف «۵» و الانتصار «۶» و السرائر «۷» و الغنية «۸» و ظاهر التبيان «۹» و المبسوط «۱۰» و للأخبار كصحيح الحلبىّ قال للصادق (عليه السّلام): إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتّى يكفّر، قال: فإن فعل فعليه شىء؟ قال: إى و اللّه إنّه لآثم ظالم، قال: عليه كفّارة غير الاولى؟ قال: نعم يُعتق أيضاً رقبة «۱۱». و صحيح أبى بصير قال له (عليه السّلام): فإن واقع قبل أن يكفّر فقال: عليه كفّارة أُخرى «۱۲».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من كتاب الظهار.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من كتاب الظهار.

(۳) المجادلة: ۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۲ س ۶.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۳۹ مسألة ۲۳.

(۶) الانتصار: ص ۱۴۲.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۲.

(۸) غُنية النُّزوع: ص ۳۶۸.

(۹) التبيان: ج ۹ ص ۵۴۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۷ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۶ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۱.

و لا نعرف مُخالفاً فيه إلّا أبا عليّ في الإطعام، بناءً على مذهبه فيه من عدم وجوب تقديمه على المسّ «۱». و يؤيّده أنّ أكثر الأخبار «۲» إنّما أوجب عليه عتق رقبة ثانية. و خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام): إنّ الرجل إذا ظاهر من امرأته ثمّ يمسّها «۳» قبل أن يكفّر، فإنّما عليه كفّارة واحدة و يكفّ عنها حتّى يكفّر «۴». و حسن الحلبيّ قال للصادق (عليه السّلام): فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر اللّه و يمسك حتّى يكفّر «۵». و الأولى حملها على الجهل أو النسيان، كما أن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) إنّما أمر سلمة بن صخر مع أنّه أخبره بالمواقعة، بكفّارة واحدة «۶». و كذا الرجل من بني النجّار «۷». و كما نصّ عليه قول الباقر (عليه السّلام) في صحيح محمّد بن مسلم: الظهار لا يكون إلّا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يكفّر، فإن جهل و فعل فإنّما عليه كفّارة واحدة «۸».

و تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء في المشهور، و يدلّ عليه صدق الوطء قبل التكفير على كلّ منهما، و كلّ وطء قبل التكفير سبب للكفّارة، و الأصل عدم التداخل. و قول الصادق (عليه السّلام) في حسن أبي بصير: إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أُخرى، و «۹» ليس في هذا اختلاف «۱۰».

و قال ابن حمزة: إن كفّر عن الوطء الأوّل لزمه التكفير عن الثاني، و إلّا فلا «۱۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۸، ص: ۲۵۵

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۶ ب ۱۵ من كتاب الظهار.

(۳) فى وسائل الشيعة بدل يمسّها: غشيها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۸ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۶ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۲.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۳۹۷ ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۷ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۸ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۸.

(۹) ليس فى وسائل الشيعة: و.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۶ ب ۱۵ من كتاب الظهار ح ۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۳۳۵.

لأنّ الأخبار الموجبة لكفّارة اخرى للوطء تشمل الوطء الواحد و المتعدّد، و الأصل البراءة من التكرير، فإذا وطئ مرّات قبل التكفير لم يكن عليه سوى كفّارة أُخرى، و أمّا إذا كفّر عن الأوّل، فإذا وطئ ثانياً صدق عليه أنّه وطئ قبل التكفير، فلزمه كفّارة أُخرى، و حسن أبى بصير ليس نصّاً فى إيجاب التكرار مطلقاً، و هو قوىّ.

و لو وطئ ثانياً بعد أن أدّى كفّارةً واحدةً ناوياً بها عن الوطء الأوّل بعينه أو عن أحدهما أى الوطء الأوّل، و الظهار لا على التعيين على إشكالٍ فى الثانى، من الإشكال فى إجزاء هذه الكفّارة من اتّحاد الجنس، و احتمال كون الكفّارتين عن الظهار، و من أنّ الظاهر أنّهما لذنبين: الظهار و الوطء، و استلزام اختلاف الذنب للتميّز فى النيّة. و أيضاً من صدق الوطء بعد التكفير و أصالة البراءة. و من أنّه إنّما تسقط الكفّارة إذا كفّر عن الظهار، و إنّما يحصل التكفير عن الظهار بالنيّة وجبت بالوطء الثانى كفّارة ثالثة، و إن نواها عن الظهار فلا شىء عن الوطء الثانى لوقوعه بعد كفّارة الظهار من غير شبهة.

و لو طلّق رجعيّاً وفاها حقّها فلا شىء عليه، كما روى سعيد الأعرج عن الكاظم (عليه السّلام) فى رجل ظاهر من امرأته فوفى، قال: ليس عليه شىء «۱».

فإن راجعها فى العدّة لم يحلّ له حتّى يكفّر لبقاء الزوجيّة. و لأنّ يزيد الكناسىّ سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة فقال: إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار، و هدم الطلاق الظهار، قال له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هى امرأته [قال] «۲» فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۱ ب ۱۶ من كتاب الظهار ح ۱۰.

(۲) لم يرد فى وسائل الشيعة: قال.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۸ ب ۱۰ من كتاب الظهار ح ۲.

و لا تجب الكفّارة بالرجعة ما لم يرد إباحة الوطء إلّا على قول من قال: بأنّ العود إنّما هو إمساكها على النكاح فى زمان و إن قلّ مع القدرة على الطلاق و من العامّة من جعل نفس الرجعة عوداً.

و لو خرجت من العدّة ثمّ تزوجها، أو كان الطلاق بائناً و تزوّجها فى العدّة فلا كفّارة لو وطئها فى المشهور، لبطلان حكم الظهار

بالبينونة. و خبر يزيد الكناسىّ قال بعد ما سمعته الآن: فإن تركها حتّى يحلّ أجلها و تملك نفسها، ثمّ تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسّا؟ قال: لا، قد بانت منه و ملكت نفسها «١». و إطلاق نحو صحيح محمّد بن مسلم سأله (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه أ عليه الكفّارة؟ قال: لا «٢». و صحيح جميل عن الصادق (عليه السّلام) سأله: فإن طلّقها قبل أن يواقعها أ عليه كفّارة؟ فقال: لا، سقطت الكفّارة عنه «٣».

و أوجبها التقىّ «۴» و سلّار «۵» و مال إليه ابنا زهرة «۶» و إدريس «٧» لعموم النصوص «٨» و صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) سأله عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر، أو شهرين، فتزوّجت ثُمّ طلّقها الّذى تزوَّجها فراجعها الأوّل، هل عليه فيه الكفّارة للظهار الأوّل؟ قال: نعم عتق رقبة، أو صيام أو صدقة «٩». و حمل على التقيّة و الاستحباب و فساد التزويج، لعدم انقضاء العدّة.

و قال ابن حمزة: إن جدّد العقد بعد العدّة لم يلزم الكفّارة رجعيّة أو بائناً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٨ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ۴.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٣٠٣ ٣٠۴.

(۵) المراسم: ص ١۶٠.

(۶) غُنية النُّزوع: ص ٣۶٩.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٧ ب ١٠ من كتاب الظهار.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵١٩ ب ١٠ من كتاب الظهار ح ٩.

و يلزم إن جدّده على البائن فى العدّة «١». و لعلّه لعموم النصوص «٢» خرج ما إذا خرجت من العدّة، لخبر يزيد الكناسىّ «٣» فيبقى الباقى.

و لو ماتا، أو أحدهما قبل المسّ سقطت الكفّارةُ إلّا على قول أبى علىّ، و لكن إن وطئها بعد موتها، فالظاهر أنّ عليه كفّارتين، للعموم و الاستصحاب.

و الارتداد كالطلاق الرجعىّ، إن كان عن غير فطرة، أو كان من المرأة و كان إلى غير الكتابيّة، و إلّا فلا مشابهة له بالطلاق تجب الكفّارة مع العود إلى الإسلام، و عن الظهار فى العدّة لا إذا خرجت فجدّد العقد، إلّا على قول أبى علىّ، فيتّجه الوجوب بمجرّد التربّص و عدم الطلاق.

و لو ظاهر و لم ينوِ العودَ ثمّ أعتق مثلًا لم يجزئه، لأنّه كفّر قبل الوجوب بل لم يكفّر، و إنّما هو فعل شبيه الكفّارة فأطلق عليه اسمها مجازاً.

و لو اشترى زوجته المظاهَر منها بطل العقد فبطل توابعه، و منها حكم الظهار و حلّ له وطؤها قبل الكفّارة أى بلا كفّارة.

و كذا لو اشتراها غير الزوج ففسخ النكاح ثمّ تزوّجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفّارة و كذا لو باع أمته التى ظاهر منها ثمّ اشتراها.

و لو قال لجماعة أنتنّ عليَّ كظهر أمّي وقع الظهار بهنّ اتّفاقاً، و تتعدّد الكفّارة بحسبهنّ فعليه عن كلّ واحدة كفّارة وفاقاً للمعظم. و حكى عليه الإجماع في الخلاف «۴» لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب. و خبر حفص بن البختريّ عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام)، في رجل له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفّارات «۵». و إطلاق صحيح صفوان قال:

---

(۱) الوسيلة: ص ۳۳۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۷ ب ۱۰ من كتاب الظهار.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۸ ب ۱۰ من كتاب الظهار ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۵۳۴ ۵۳۵ مسألة ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۵ ب ۱۴ من كتاب الظهار ح ۱.

سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة، فقال: يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة، و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة «۱».

و خلافاً لأبي عليّ «۲» لقول أمير المؤمنين (عليه السّلام) في خبر غياث بن إبراهيم في رجلٍ ظاهر من أربع نسوة: عليه كفّارة واحدة «۳». و يحمل مع الضعف على الاتّحاد في الجنس.

و قد يبنى الخلاف على أنّ للظهار شبهاً بالطلاق و باليمين، فإن غلب الأوّل تعدّدت الكفّارة، و إن غلب الثاني اتّحدت، و عليه يحتمل أن لا يكون عليه كفّارة بالعود إلى بعضهنّ، كما أنّ من حلف لا يكلّم جماعةً، لم يحنث إلّا بتكليمهم كلّهم.

و لو كرّر الظهار من واحدة وجب عليه بكلّ مرّة كفّارة، سواء فرّق الظهار، أو تابعه اتّحد المشبّه بها، أم تعدّدت على رأي وفاقاً للأكثر، لأصالة عدم التداخل، و الأخبار، و هي كثيرة كصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كلّ مرّة كفّارة «۴».

و في المبسوط: أنّه إن والى و نوى التأكيد أو أطلق، لم يلزمه أكثر من كفّارة. و إن نوى الاستئناف، أو فرّق، تعدّدت، تخلّل التكفير، أو لا- و نفى الخلاف عن الواحدة إذا نوى التأكيد، و التعدّد إذا فرّق و تخلّل التكفير «۵» و نحوه في الوسيلة «۶» و التحرير «۷» صريحاً، و الخلاف مفهوماً، فإنّه حكم بالتعدّد إذا نوى الاستئناف «۸» لكنّه لم يفرّق فيه بين التوالي و التفريق. و يمكن أن يكون هو المراد بما في النهاية،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۵ ب ۱۴ من كتاب الظهار ح ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۵ ب ۱۴ من كتاب الظهار ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۴ ب ۱۳ من كتاب الظهار ح ۴.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۲.

(۶) الوسيلة: ص ۳۳۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۲ س ۱۳.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۵۳۵ مسألة ۱۹.

فإنّه ذكر فيه أنّه: إذا ظاهر منها مرّة بعد اخرى تعدّدت الكفّارة «۱». و عند نيّة التأكيد لم يظاهر مرّة بعد اخرى.

و كذا عبارة الكتاب و كثير من العبارات، كعبارات النافع «۲» و الشرائع «۳» و الجامع «۴» و لعلّه إنّما خصّ التفصيل بالتأكيد، و عدمه في المبسوط بالتوالي، لأنّ التأكيد بالمتفرّق غير معهود.

و بنو زهرة «۵» و إدريس «۶» و أبي عقيل «۷» أطلقوا تكرير كلمة الظهار.

و في المختلف نفى البأس عمّا في المبسوط من الفرق بعد أن رجّح التعدّد، قصد التأكيد أو لا، و استدلّ للفرق بالأصل و الاتّحاد مع قصد التأكيد، و خبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق (عليه السّلام) «في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد، قال: عليه كفّارة واحدة» و عارض الأصل بالاحتياط، و منع الاتّحاد، فإنّ المؤكّد غير المؤكّد «۸». و أمّا الخبر فحمله الشيخ على الاتّحاد في الجنس «۹».

و قال أبو عليّ: إن اختلفت المشبّه بها تعدّدت الكفّارة، كأن قال: أنت عليّ كظهر أُمّي، أنت عليّ كظهر أُختي، لأنّهما حرمتان انتهكهما، و إن اتّحدت اتّحدت ما لم يتخلّل التكفير «۱۰». و يتّجه عليه احتمال التعدّد إن قال: أنت كظهر أُمّي و أُختي، لانتهاك الحرمتين.

و لو وطئها قبل التكفير عن الجميع كفّر عن بعضها أو لا- وجب عليه عن كلّ وطء كفّارة واحدة لا أزيد، و عن كلّ مرّة بقيت اخرى.

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۴ ۴۶۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۰۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۸۳.

(۵) غُنية النزوع: ص ۳۶۹.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۳.

(۷) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۳۱.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۳۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۳ ذيل حديث ۷۳.

(۱۰) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۳۱.

و يصحّ الظهار مطلقاً عن الزمان اتّفاقاً و مقيّداً بمدّة على رأي وفاقاً لأبي عليّ «۱» للعموم، و الاحتياط. و لما روى من أنّ سلمة بن صخر قال: كنت امرءاً أُوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلمّا دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتّى ينسلخ رمضان فَرقاً من أن أُصيب في ليلتي شيئاً فاتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، و أن لا أقدر على أن أنزع، فبينا هي تخدمني الليل إذ يكشف لي منها شيء. فوثبتُ عليها. إلى أن ذكر أنّه ذكر ذلك للنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) فأمره بالتكفير «۲». و فيه أنّه ليس نصّاً في إيقاع الظهار في الصيغة مقيّداً بالشهر.

و خلافاً للشيخ «۳» و ابنى إدريس «۴» و البرّاج «۵» و يظهر الإجماع من المبسوط، لصحيح سعيد الأعرج عن الكاظم (عليه السّلام): فى رجل ظاهر من امرأته يوماً، قال: ليس عليه شيء «۶». و لأنّه إذا قيّده لم يرد التحريم إلّا فى تلك المدّة، فأشبه التشبيه بمن لا يحرم عليه مؤبّداً. و لأنّ من حكم الظهار حرمة المسّ ما لم يكفّر. و ضعفهما ظاهر.

و يحتمل الخبر أنّه لا شيء عليه بمجرّد الظهار، أو أنّه ليس عليه عقوبة فى الآخرة إذا عاد و كفّر، أو أنّه ليس عليه فى تقييد الظهار باليوم شيء، أى يقع الظهار و إن قيّده. على أنّ الّذى فيما رأيناه من نُسخ التهذيب «۷» مكان قوله «يوماً» فوفى، و قد قدّمناه كذلك، فلا تعلّق له بالمسألة.

فإن قصرت المدّة المضروبة للظهار عن زمان التربّص وقع و إن لم تفد المرافعة شيئاً على إشكال من العموم. و من أنّ لازم الظهار التربّص إذا رفعت ثلاثة أشهر، و هو ممنوع. و فى الإيضاح: أنّه أمر بإسقاط الإشكال من النُّسخ «۸».

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۴۶.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۳۹۷ ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۵۶.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۹.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۳۰۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۱ ب ۱۶ من كتاب الظهار ح ۱۰. فيه: «فوفى» بدل: يوماً.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۴ ح ۴۵.

(۸) إيضاح الفوائد: ج ۳ ص ۴۲۲.

و يجوز أن يراد بمدّة التربّص أربعة أشهر، فمنشأ الإشكال: من العموم. و من عدم وجوب الوطء دونها، فليس عليه إمّا الرجوع أو الطلاق. و يندفع بما عرفته من معنى الرجوع.

و إذا قلنا بوقوعه مقيّداً، فإن أوقعه كذلك يحرم وطؤها فى تلك المدّة قبل الكفّارة فإن وطئ كانت عليه كفّارتان.

و لو وطئ المظاهر قبل التكفير ناسياً للظهار أو جاهلًا بالحكم فكفّارة واحدة وفاقاً للشيخ «۱» و ابن حمزة «۲». و قد عرفت المستند. و أطلق الأكثر وجوب الكفّارتين.

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۲.

(۲) الوسيلة: ص ۳۳۵.

[الباب الرابع فى الإيلاء و فيه مقصدان]

اشارة

الباب الرابع فى الإيلاء و هو فى الأصل: الحلف، من آلوت أى: قصرت، يقال: آلى وا ئتلى و تألّى أى حلف، و الاسم: الأليّة و

الألْوَة، و فى الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

و فيه مقصدان:

[المقصد الأوّل: فى أركانه، و هى أربعة]

اشارة

الأوّل: فى أركانه، و هى أربعة

[الركن الأوّل: فى الحالف]

الأوّل: الحالف و يعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، و يقع من المملوك للعموم سواء كانت زوجته حرّةً أو أمةً لمولاه أو لغيره.

و من الذمّيّ و غيره من الكفّار المُقرّين باللّه، و لا ينحلّ بالإسلام، خلافاً لمالك «١» و لم يخالف الشيخ هنا فى الوقوع منه «٢». مع مجيء ما ذكره فى الظهار «٣» هنا. و من الخَصيّ السليم الذكر، فإنّه يولج أشدّ من إيلاج الفحل. و من المجبوب بقى له ما يطأ به أم لا على إشكال: من العموم، و إمكان المساحقة، و هو خيرة المبسوط «۴» و التحرير «۵» و الإرشاد «۶»

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٢۴.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ٥٢١ مسألة ٢٠.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ١۴٥.

(۴) المبسوط: ج ٥ ص ١۴٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶٢ س ٢٢.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٥٧.

و التبصرة «١» و التلخيص «٢» و الشرائع «٣».

و من انتفاء الإضرار، و كونه يميناً على ترك الممتنع، كأن يحلف لا يصعدنّ السماء، و هو خيرة المختلف «۴» [و يندفع بإمكان المساحقة إن لم يَؤل بنحو الإيلاج] «۵».

و على الأوّل فيكون فيئه كالعاجز عن الوطء لمرض، فكما يقول المريض: إذا قدرت فعلت، يقول المجبوب: لو قدرت فعلت. و فيه الفرق الظاهر بين المرض المتوقّع الزوال و غيره. و إذا عرض الجبّ فى مدّة التربّص انقطع المدّة إن لم يصحّ من المجبوب ابتداءً، و إلّا فلا. و للعامّة قول باختيارها فى الفسخ حينئذٍ «۶».

و من المطلّق رجعيّاً بلا خلاف كما فى المبسوط «٧» لبقاء الزوجيّة و يحتسب زمان العدّة من مدّة التربّص وفاقاً للمبسوط «٨» و الخلاف «٩» و الشرائع «١٠» و إنّما يتمّ إن كان ابتداؤها من اليمين، فإنّه إن كان من المرافعة فلا مرافعة هنا، إذ لا تستحقّ

الاستمتاع. و لم يحتسبه منها فی التحرير «١١».

و كذا لو طلّق رجعيّاً بعد الإيلاء ثمّ راجع احتسب زمان العدّة من المُدّة إن ابتدأت المدّة من اليمين، أو رفعت قبل الطلاق، وفاقاً للشرائع «١٢» لبقاء الزوجيّة فی الجملة، و التمكّن من الوطء. و خلافاً للمبسوط «١٣» لأنّها تجری إلی بينونة. و المدّة إنّما تضرب فی زوجة كاملة. و لأنّ المدّة إنّما تضرب ليَفیء،

---

(١) تبصرة المتعلّمين: ص ١٥١.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٩ ص ٥١١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴۵۴.

(۵) ما بين المعقوفتين ليس فی ق، ن.

(۶) المغنی لابن قدامة: ج ٨ ص ۵۴١ ۵۴٢.

(٧) المبسوط: ج ۵ ص ١٣۴.

(٨) المبسوط: ج ۵ ص ١٣۵.

(٩) الخلاف: ج ۴ ص ۵٢١ مسألة ١٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٩.

(١١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶٢ س ٣٣.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٩.

(١٣) المبسوط: ج ۵ ص ١١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢۶۵

أو يُطلّق و قد طلّق. و فی الفرق بينه و بين الإيلاء فی العدّة نظر. و يقع من المظاهر فهو أولی من المطلّق، لتمام الزوجيّة.

[الركن الثانی: فی المحلوف عليه]

الركن الثانی: المحلوف عليه و يدخل فيه المولی منها.

و هو ترك جماع زوجته. و يشترط كونها منكوحةً بالعقد الدائم، فلا يقع بالمتمتّع بها علی الأقوی و قد مضی الكلام فيه فی النكاح و لا بالموطوءة بالملك و إنّما للحلف علی ترك جماعها حكم سائر الأيمان، إذ لا يجب عليه وطؤها، و لا لها المطالبة به و أن تكون مدخولًا بها من غير ظهور خلاف، للأخبار كقول أحدهما (عليهما السّلام) فی صحيح محمّد بن مسلم فی غير المدخول بها: لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار «١». و قول أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا إيلاء حتّی يدخل بها، قال: أ رأيت لو أنّ رجلًا حلف أن لا يبنی بأهله سنتين، أو أكثر من ذلك أ كان يكون إيلاء؟ «٢» و قد نصّ هنا علی الاشتراط من نصّ فی الظهار علی العدم من المفيد «٣» و سلّار «۴» و ابنی زهرة «۵» و إدريس «۶» و لعلّه لكون أخبار الاشتراط فيه أكثر منها فی الظهار. و لقوله تعالی: «فَإِنْ فٰاؤُ» «٧» ففی السرائر «٨» و الغنية «٩» و متشابه القرآن لابن شهرآشوب «١٠» أنّ المراد به العود إلی الجماع بالإجماع، و لا عود ما لم تكن مدخولًا بها.

و يقع بالحرّة و الأمة للعموم و حقّ المرافعة لها لا للمولى،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۱۶ ب ۸ من أبواب الظهار ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۸ ب ۶ من أبواب الإيلاء ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۵۲۳ ۵۲۴.

(۴) المراسم: ص ۱۶۰.

(۵) الوسيلة: ص ۳۳۵.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۹ ۷۱۹.

(۷) البقرة: ۲۲۶.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۱.

(۹) غُنية النُّزوع: ص ۳۶۵.

(۱۰) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۹۸.

و كذا طلب حقوق الزوجيّة بعد المُدّة. و يقع بالذمّيّة و الكافرة غيرها إذا أسلم دونها و هي في العدّة كالمسلمة للعموم و بالمطلّقة الرجعيّة كما عرفت.

و لفظه الصريح تغيّب الحشفة أو الفرج، أو مرادفاته في الفرج و ذكر الحشفة اقتصار على أقلّ المسمّى و الإيلاج لذلك، أو مرادفاته و النيك و يختصّ البكر بالافتضاض، و نفاه في المبسوط «۱» و الخلاف «۲» بناءً على اشتراط الدخول.

و فيه أنّ الدخول يعمّ الوطء في الدبر، و لا دليل على اشتراطه في القبل، نعم يجوز أن ينفى صراحته، لكون الافتضاض أعمّ ممّا بالوطء أو الإصبع، و نحو ذلك.

أمّا الجماع و الوطء فإنّه صريح في العرف و إن لم يكن حقيقة في الأصل في ذلك يقع معه الإيلاء إن قصد و الأخبار الناطقة بالجماع كثيرة، و إن ذكر أنّه إنّما قصد الوطء باليد، أو الرجل، أو الاجتماع معها، أو لم يقصد شيئاً قبل، منه وفاقاً للخلاف «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵».

و في المبسوط قبل فيما بينه و بين اللّه لا في الحكم، و أضاف إليهما الإصابة، ثمّ حكى عن بعض الناس أنّها كالمباشرة «۶».

و في المباضعة و الملامسة و المباشرة مع النيّة إشكال، أقربه الوقوع وفاقاً للمبسوط «۷» و الخلاف «۸» و السرائر «۹» لاشتهارها في ذلك المعنى، و ورود الأخبار بالوقوع بأخفى منها كما سيظهر. و يحتمل العدم، للأصل، و الخفاء، فإنّها و إن اشتهرت في ذلك لكنّها ليست نصّاً فيه. أمّا الأخيرتان فظاهرتان، و أمّا الاولى

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۱۶.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۵۱۳ ۵۱۴ مسألة ۴.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۱۴ مسألة ۵.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۱ ۷۲۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۸۳.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۱۶.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۱۱۶.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۵۱۴ مسألة ۶.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۶۷

فلأنها من البَضْع أى الشقّ أو البضْعة أى الطائفة، لما فى الجماع من نوع شقّ و مباشرة بضعة ببضعة. و فيه نظر، فإنّها و إن اشتقّت من ذلك، لكنّها لا تستعمل إلّا فى الجماع، فلا يكون أخفى من الجماع.

و لو قال: «لا جَمَع رأسى و رأسَكِ مِخَدّة» أو «لا ساقفتك» أو «لأُطيلنّ غيبتى عنكِ» أو لأسوءنّكِ، قيل فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» يقع مع القصد و هو خيرة التحرير «۳» و التلخيص «۴» و المختلف «۵» لقول الصادق (عليه السّلام) فى حسن بريد بن معاوية: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسّها و لا يجتمع رأسه و رأسها، فهو فى سعة ما لم تمض الأربعة أشهر «۶». الحديث. و فى خبر أبى الصباح الكنانىّ: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: و اللّه لأغيظنّك و لأسوءنّكِ «۷». و فى حسن الحلبىّ «۸» و صحيحه «۹» و خبر أبى بصير و الإيلاء أن يقول: لا و اللّه لا أُجامعكِ كذا و كذا، أو يقول: و اللّهِ لأغيظنّكِ «۱۰».

و فى الخلاف «۱۱» و السرائر «۱۲» أنّه لا يقع، و هو خيرة الإرشاد «۱۳» للأصل و الخفاء «۱۴» و خصوصاً اللفظ الأوّل. و زاد فى التحرير: الوقوع بقوله: لا أجنبت منكِ، أو لا أغتسل منكِ، و أراد لا أُجامعكِ لأغتسل، أو: لا أُجامعكِ إلّا فى الدبر،

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۱۶ ۱۱۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۸۳.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۲ س ۲۸.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۹ ص ۵۱۱.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۴۸ ۴۴۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۳ ب ۱۰ من أبواب الإيلاء ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۲ ب ۹ من أبواب الإيلاء ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۵ ب ۱ من أبواب الإيلاء ح ۱.

(۹) الكافى: ج ۶ ص ۱۳۰ ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۲ ب ۹ من أبواب الإيلاء ح ۲. و فيه بدل «لا و اللّه»: و اللّه.

(۱۱) الخلاف: ج ۴ ص ۵۱۵ مسألة ۷.

(۱۲) السرائر: ج ۲ ص ۷۲۲.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۵۷.

(۱۴) فى ق، ط بدل «و الخفاء»: مع الخفاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۶۸

أو إلّا جماع سُوء، و أراد فى الدبر، أو: لا أغيب الحشفة أجمع «۱» و فى التلخيص «۲» بعضاً من ذلك.

و لو قال: لا وطئتُكِ فى الحيض، و لا فى النفاس، أو فى دبركِ، فهو محسن و ليس بمُؤلٍ و ما على المُحسنين من سبيل.

[الركن الثالث: فى الصيغة]

الثالث: الصيغة و لا ينعقد عندنا إلّا بأسماء اللّه تعالى لقوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): من كان حالفاً فليَحْلِف باللّه أو فليَصْمُت «۳». إلى غيره من النصوص مع التلفُّظ بالجملة القَسَمِيّة فلو قال: «لأتركنّ وطأكِ» لم يقع و إن أشعرتِ اللام بالقسم، للأصل، و انتفاء الإيلاء فى الظاهر.

و يقع بأىّ لسان كان للعموم، و لا يقع إلّا مع القصد فإنّما الأعمال بالنّيات و رفع الخطأ و النسيان و ما استكره عليه.

و لو حلف بغير اللّه تعالى أو بغير أسماء صفاته المختصّة أو الغالبة لم ينعقد، كما لو حلف بالعتاق و الظهار و الصدقة و التحريم و الطلاق، كأن يقول إن وطئتكِ فعبدى حرّ، أو فأنت، أو فلانة طالق، أو كظهر أُمّى، أو محرّمة علىَّ، أو فكذا من مالى صدقة، أو وقف و الكعبة و النبىّ و الأئمّة (عليهم السّلام) و إن أثم بهتكه حرمة أسمائهم أو التزام صوم أو صلاةٍ أو صدقةٍ و غير ذلك كأن يقول: إن وطئتكِ فعلىّ صوم لم ينعقد الإيلاء، و لا وجب ما التزمه، إذ ليس من صيغ الالتزام.

و كذا لا ينعقد لو أتى بصيغة الالتزام بأن قال مثلًا إن وطئتكِ فللّه علىَّ صلاة أو صوم فإنّه ليس من الإيلاء فى شىء، لكن يلزمه ما ألزمه إذا وطئ إن استجمع الشرائط.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۲ س ۲۸.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۹ ص ۵۱۱.

(۳) صحيح مسلم: ج ۳ ص ۱۲۶۷ ح ۳. و فيه بدل «فليصمت»: ليصمت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۶۹

و لو قال: إن وطئتك فعبدى حرّ عن الظهار لم يكن إيلاءً قصد به إنشاء التحرير معلّقاً بالوطء، أو لا، كان قد ظاهر أم لا.

لكن لو وطئ أُلزم بعتق العبد، لإقراره بعتقه عن الظهار، فإنّ كلامه فى صورة الخبر، فهو إقرار بالظهار، و بأنّه التزم عتق العبد عنه إن وطئ، فيؤاخذ بإقراره.

و هل يلزم بعتقه معجّلًا بعد الوطء؟ الأقرب المنع لأنّ الظهار لا يوجب الإلزام بالتكفير إلّا مع مطالبتها، و إذا وطئ لم يبق مطالبة، ثمّ لا يوجب الإلزام بعتق عبد بعينه، و التزام الإعتاق إن وطئها لا يقتضى المبادرة إليه بعده.

و يحتمل الإلزام، لأنّ كفّارة الظهار تصير معجّلة بالوطء، و قد تعيّنت هنا فى عتق هذا العبد بالالتزام، و لأنّ الالتزام إذا تعلّق بحقّ الغير لزمت المبادرة إليه، و العتق كذلك. و يجوز أن يريد بالتعجيل الإيقاع قبل الوطء بعد مدّة التربّص للظهار، أو عند العزم على الوطء.

و وجه القرب: أنّه لا يتعيّن عليه بالظهار عتق هذا العبد، و إنّما التزم عتقه بعد الوطء، فإنّما يتعيّن بعده، مع احتمال أن لا يكون ظاهر إلّا معلّقاً بالوطء.

و يحتمل الإلزام، لأنّه لمّا التزم عتقه عن الظهار تعيّن عليه ذلك فى التكفير عن الظهار، كما أنّه إذا لم يقدر على غيره تعيّن عليه، و كفّارة الظهار لا بدّ من تقديمها على الوطء، و لو أخّره عن الوطء لزمته كفّارة أُخرى، و غاية ما يلزم من تقديمه أن ينحلّ التزامه.

و يدفعه: أنّه إنّما تعيّن عليه بعد الوطء، و غاية ما يلزم من التكفير بعتق غيره قبل الوطء أن ينحلّ الالتزام، مع أنّه لا يعارض احتمال تعليق الظهار بالوطء.

و لو قال: إن وطئتك فهو حرّ عن ظهاري إن ظاهرت، لم يقع شيء من الإيلاء، و الظهار، و التزام العتق، إذ ليس فيه شيء من صيغها عندنا و لا يُلزم بالعتق إذا وطئ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ٢٧٠

و إن ظاهر و وطئ لم يُلزَم بعتقه، بل الزم بعتقه أو عتق غيره لعدم ما يعيّنه للعتق، و الكلّ عندنا ظاهر. و عند العامّة «١» أنّه عتق معلّق بشرطين، و اختلفوا في وقوع الإيلاء في الحال أو بعد الظهار.

و هل يشترط تجريده عن الشرط؟ قولان: أقواهما العدم، وفاقاً للمبسوط و المختلف «٢» للعموم. قال في المبسوط: و ليس هذا يجرى مجرى الطلاق و العتاق اللذَين قلنا: لا يقعان بصفة، لأنّ هناك مَنَعنا منه إجماع الفرقة، و ليس هاهنا ما يمنع منه، و الظواهر يتناوله «٣».

قلت: و لأنّهما إيقاعان، و التعليق ينافي الإيقاع، و الإيلاء يمين و التزام.

و الآخر للشيخ في الخلاف «۴» و بني حمزة «۵» و زهرة «۶» و إدريس «٧» و ابني سعيد «٨» و المصنّف في التحرير «٩» و الإرشاد «١٠» و التلخيص «١١» للإجماع و الأخبار، و أصالة البراءة، كذا في الخلاف. و لعلّ المراد بالأخبار أنّها تضمّنت تفسير الإيلاء، و ليس في شيء منها تعليقه بشرط أو صفة، و بالإجماع أنّه إنّما وقع على الوقوع مطلقاً، و لا دليل على وقوعه مشروطاً. لكن ابن زهرة «١٢» ادّعى الإجماع على اشتراط التجريد، و هو ظاهر السرائر «١٣».

و لو آلى من زوجة، و قال للأُخرى: شَرَكتكِ معها لم يكن إيلاءً في الثانية و إن نواه، لعدم نطقه باللّٰه تعالى و لا عبرة بالكناية و إن اعتبرنا الكناية عن الوطء، إذ لا يمين إلّا بصريح اسمه تعالى.

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٢٩١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴۵٠ ۴۵١.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١١٧.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۵١٧ مسألة ١٢.

(۵) الوسيلة: ص ٣٣۵.

(۶) غُنية النُّزوع: ص ٣۶٣.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٩.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴٨۶، شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶٣ س ١.

(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ۵٧.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٩ ص ۵١١.

(١٢) غُنية النُّزوع: ص ٣۶٣.

(١٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ٢٧١

و لا يقع إلّا في إضرار اتّفاقاً كما في الخلاف «١» و الغنية «٢» و الانتصار «٣».

فلو حلف لصلاح اللبن أو للمرض منه أو منها لم يكن إيلاءً بل كان يميناً كسائر الأيمان، و يدلّ عليه خبر السكوني عن الصادق

(عليه السّلام)، إنّ رجلًا أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: إنّ امرأتى أرضعت غلاماً و إنّى قلت: و اللّه لا أقربكِ حتّى تفطميه، فقال: ليس فى الإصلاح إيلاء «۴». و ما تقدّم من قوله (عليه السّلام): الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: و اللّه لأغيظنّكِ و لأسوءنّكِ «۵» و قوله: الإيلاء أن يقول: و اللّه لا أُجامعكِ كذا و كذا، و يقول: و اللّه لأغيظنّكِ «۶» إن جعلنا الواو للجمع كما هو ظاهرها.

و لو قال لأربع: «و اللّه لا وطِئتكنّ» لم يكن مولياً فى الحال فإنّه إنّما التزم عدم جمعهنّ فى الوطء و لأنّ المؤلى لا يجامع إلّا بضرر، و لا ضرر عليه هنا الآن، بل له وطءُ ثلاثٍ من غير حنث، فإذا وطئهنّ فيتعيّن التحريم فى الرابعة، و يثبت لها الإيلاء بعد وطئهنّ، و لها المرافعة حينئذٍ و ليس لهنّ و لا لإحداهنّ المرافعة قبل ذلك، إذ لا تتعيّن للإيلاء إلّا الرابعة، و هى غير معيّنة قبل ذلك، و لا إيلاء من البواقى.

و تجب الكفّارة بوطء الجميع، و لو وَطِئ واحدةً قرب من الحنث، و هو محذور غير محظور و لا يصير به مولياً خلافاً لبعض العامّة «۷».

و لو ماتت إحداهنّ قبل الوطء انحلّت اليمين، بخلاف ما لو طلّق إحداهنّ أو ثلاثاً، لأنّ حكم اليمين ثابت فى البواقى، لإمكان وطء المطلّقات و لو بالشبهة. و لو وطئهنّ أو بعضهنّ حراماً، فالأقرب ثبوت

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۵۲۱ مسألة ۲۱.

(۲) غُنية النُّزوع: ص ۳۶۴.

(۳) الانتصار: ص ۳۲۷ ۳۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۳۷ ب ۴ من أبواب الإيلاء ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۲ ب ۹ من أبواب الإيلاء ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۲ ب ۹ من أبواب الإيلاء ح ۲. و فى النسخ «لا و اللّه» بدل و اللّه.

(۷) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۱۲.

الإيلاء فى البواقى لصدق الجمع فى الوطء. و يحتمل العدم، تنزيلًا للإطلاق على المقصود شرعاً.

بخلاف ما لو وطئ الميتة، إذ لا حكم لوطئها لالتحاقها بالجمادات، و لذا لا يوجب المصاهرة على إشكال من ذلك، و خروجها عن الدخول فى الخطاب، لتركّب الإنسان من جزءين، و العمدة فى الخطاب هو الجزء العاقل و إن كان الوطء يتعلّق بالبدن، و هو خيرة المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و التحرير «۳». و من الإطلاق.

و لو قال: «لا وطئت واحدةً منكنّ» و أراد لزوم الكفّارة بوطء أيّ واحدةٍ كانت أى أراد التزام عموم السلب تعلّق الإيلاء بالجميع، و ضُربت المدّة لهنّ عاجلًا أى من غير انتظار لأن يطأ واحدة فإن وطئ واحدة حنث، و انحلّت اليمين فى البواقى لأنّ الحنث لا يتكرّر، فظهر أنّ المؤلى منها هى التى وَطئها أوّلًا.

و لو طلّق واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً قبل الوطء كان الإيلاء ثابتاً فى الباقى «۴» و كذا إن مات بعضهنّ قبل الوطء بقى الإيلاء فى الباقية لتعلّقه بكلّ منهنّ، و لا يحنث بوطء الميتة، و لا تنحلّ يمينه فى غيرها على الإشكال.

و لو قال هنا: «أردت واحدةً معيّنةً» قبل قوله لاحتمال اللفظ، و كونه أعرف بنيّته. و قد يحتمل عدم القبول فى الظاهر، لوقوع اللفظ على كلّ منهنّ، و اتّهامه فى التعيين. و على المختار يؤمر بالبيان، فإن بيّن و لم تنازعه الباقيات اختصّ حكم الإيلاء

بالمعيّنة، و إلّا فالقول قوله مع اليمين. و إن صدّق الأخرى أخذ بإقراره، و لم يقبل رجوعه عنها و لا عن الاولى.

و لو أراد واحدةً مبهمةً، ففى كونه مؤلياً إشكال من العموم. و من

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶٣ س ٢۶.

(۴) فى قواعد الأحكام بدل «فى الباقى»: فى البواقى.

الأصل و أنّ حكم الإيلاء أن يكون للمؤلى منها المطالبة، و هو هنا مفقود، و أيضاً من مثل ما مرّ فى الطلاق. فإن أثبتناه كان له أن يعيّن واحدةً، فيخصّ «١» الإيلاء بها لا أنّ «٢» الإيلاء يقع من حين التعيين، فالمدّة تحسب من حين اليمين، لا التعيين، لعين ما مرّ فى الطلاق المبهم، أنّه يقع من حين الإيقاع.

و يقول فى التعيين هى التى أردتها الآن أو أنشأت تعيينها عن الإبهام أى بعده، و يجوز تعلّقه بكلّ من الإرادة و الإنشاء بالقول.

و يحتمل بعيداً أن يكون الأوّل عبارة التعيين إذا أراد واحدة معيّنة، فيكون «أردتها» بمعنى أردتها حين الحلف. و الثانى عبارته إذا أراد مبهمة، و استقرّ الاصطلاح على تسمية الأوّل تبييناً، و الثانى تعييناً.

و يحتمل أن لا يكون مؤلياً بنفس الحلف، بل بعد التعيين إذا أراد مبهمة، كما فى طلاق المبهمة، بل و إذا أراد معيّنة لأنّ كلّ واحدة منهنّ ترجو أن لا تكون هى المعيّنة بعد الإبهام أو فى اليمين، فلا يمكنها المطالبة ما لم يعيّن أو يبيّن، و من حكم الإيلاء المطالبة.

و أنت خبير بأنّه أولى ممّا فى الشرحين: من أن يجعل الإشكال فى وقت الإيلاء و الاحتمال فى أصله «٣».

و لو أطلق اللفظ فعلى أىّ الاحتمالين من عموم السلب، و خصوصه يُحمل؟ إشكال من ظهور النكرة فى سياق النفى فى العموم. و من الأصل و الاحتمال.

و لو قال: «لا وَطِئت كلّ واحدة منكنّ» كان مؤلياً من كلّ واحدةٍ، كما لو آلى من كلّ واحدةٍ بانفرادها، فمن طلّقها وفاها حقّها و لم تنحلّ اليمين فى البواقى فإنّها بمنزلة أن يؤلى من كلّ منهنّ منفردة.

---

(١) فى قواعد الأحكام بدل «فيخصّ»: فيختصّ.

(٢) فى نسخة «ق ط»: لأنّ بدل لا أنّ

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ ص ۴٢٩، و كنز الفوائد: ج ٢ ص ۶۶۴.

و كذا لو وَطِئها قبل الطلاق لزمته الكفّارة، و كان الإيلاء ثابتاً فى البواقى كذا ذكر الأصحاب و غيرهم، و هو مبنىّ على أن يكون دخول الكلّ بعد النفى، ليفيد عموم النفى، و هو خلاف الظاهر، و الظاهر تقدّمه عليه، فلا يفيد إلّا نفى العموم، كقوله: لا وطِئتكنّ.

و لو قال: لا وطئتكِ سنة إلّا مرّة، لم يكن عندنا مؤلياً فى الحال، إذ له الوطء من غير تكفير و الإيلاء لا يكون إلّا إذا كان بحيث إذا وطئ لزمته الكفّارة، خلافاً لبعض العامّة «١».

فإن وطئ و قد بقى من السنة أكثر من أربعة أشهر صحّ الإيلاء، و كان له المرافعة، و إلّا بطل حكمه و وحده المرّة و تعدّدها بحسب الإيلاج و النزع الكامل، و لو لم يطأها فى السنة أصلًا لم تلزمه كفّارة، فإنّه إنّما حلف على عدم الوطء أزيد من مرّة. و احتمل الوجوب، بناءً على أنّه حلف على كلّ من النفى و الإثبات.

و كذا لو قال: لا جامعتكِ إلّا عشر مرّاتٍ أو ما زاد أو نقص، لم يكن مؤلياً ما لم يستوف العدد فإذا استوفى العدد صار مؤلياً إن بقيت من السنة المدّة أى أزيد من أربعة أشهر.

و لو قال: و اللّهِ لا جامعتك مدّة كذا إن شئتِ، فقالت: شئت انعقد الإيلاء إن قلنا بالمشروط أى وقوعه.

و هل تختصّ المشيئة بالمجلس؟ فى المبسوط أنّه الأقوى عندنا، ليكون جواباً لكلامه كالقبول فى البيع «٢». و فيه إشكال من أنّه ليس إلّا إيلاءً مشروطاً، فلا يتوقّف إلّا على تحقّق شرطه، و لا دليل على اتّحاد المجلس، فمتى وجد الشرط تحقّق الإيلاء. و من أنّها إذا أخّرت احتمل تعلّق المشيئة ببقيّة المدّة، بل هو الظاهر، فلا يتحقّق الشرط مثلًا إذا قال: لا جامعتك سنة إن شئت، كان المعنى إن شئت أن لا أُجامعك فى السنة، فإن مضت أيّام أو شهور، ثمّ قالت: شئت

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٠٥.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٢٩.

أن لا تجامعنى، لم يفهم منه تعلّق المشيئة بما مضى من الزمان، و إن قالت: كنت قد شئت ذلك حين قلت و إن لم أُصرّح به، لم يقبل منها، لأنّه إقرار فى حقّ الغير، و هو المختار، وفاقاً للتحرير «١».

[الركن الرابع: فى المدّة]

الركن الرابع: المدّة الإيلاء أن يحلف على الامتناع من وطئها مطلقاً لاقتضائه التأبيد، فإنّ الماهيّة لا تنتفى إلّا بأن لا توجد أبداً، فعن ابن عبّاس فإن أطلق فقد أبّد، و إن قال: على التأبيد فقد أكّد.

أو مؤبّداً أو مدّة تزيد على أربعة أشهر و لو لحظة، بالنصّ من الكتاب «٢» و السنّة «٣» و الإجماع، إذ ليس لها المطالبة بالوطء دونها، و لا يجب عليه إلّا فى كلّ أربعة أشهر، لما ورد من أنّها غاية صبرها.

أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلّا بعد انقضاء مدّة التربّص قطعاً عاديّاً أو ظنّاً، كقوله و هو بالعراق: حتّى أمضى إلى الهند و أعود، أو ما بقيت.

و لو قال: لا وطئتكِ أربعة أشهر أو ما نقص، أو حتّى أرد إلى بغداد من الموصل و هو ممّا يحصل فى الأربعة قطعاً أو ظنّاً أو محتملًا للأمرين على السواء لم يكن مؤلياً و إن لم يحصل إلّا بعد الأربعة بأيّام أو شهور، فإنّ الإضرار بترك الوطء بعد غاية صبرها معتبر، و لم يتحقّق هنا. و للعامّة قول بالوقوع بالأربعة «۴» و آخر بما دونها «۵».

و لو قال: حتّى أدخل الدار و هو يتمكّن منه كلّما أراد فليس بإيلاء و إن عزم على أن لا يدخلها سنة مثلًا لإمكان التخلّص من التكفير بالدخول، و هو مناف للإيلاء فإنّ من حكمه أن لا يكون له الوطء إلّا بأن يكفّر بعده.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ۶۴ س ١١.

(٢) البقرة: ٢٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٣٩ ۵۴١ ب ٨ من أبواب الإيلاء.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٠۵.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٠۵.

و لو حلف لا يطؤها أربعة أشهرٍ فما دون، ثمّ أعاد اليمين فى آخر الشهر «١» مرّة أُخرى، و لم يزل يفعل كذلك لم يكن مؤلياً و إن إثم، إلّا على وجه يأتى فيمن وجب عليه الوطء بعد شهر، فحلف لا يطؤها إلى شهرين.

و لو قال: و اللّه لا أُجامعكِ أربعة أشهر فإذا انقضت فو اللّهِ لا أُجامعكِ أربعة أشهر و هكذا لم يكن مؤلياً وفاقاً للمبسوط «٢» و إن تحقّق الإضرار فإنّ المطالبة بعد المدّة أى أربعة أشهر تقع بعد انحلال اليمين فلا يمكنها المطالبة بالفئة عن اليمين الاولى، و ليس لها المطالبة بها عن الثانية، إذ لم يوجد التربّص لها. و يحتمل على ذلك الوجه الوقوع و الإلزام بالوطء و التكفير و إن لم تمض مدّة التربّص للثانية.

و لو قال: و اللّه لا جامعتكِ خمسة أشهرٍ فإذا انقضت فو اللّه لا جامعتك سنةً، فهما إيلاءان أحدهما معجّل، و الآخر مؤجّل و لها المرافعة لضرب مدّة التربّص عقيب اليمين لأنّ الأُولى معجّلة.

فلو رافعته فماطل حتّى انقضت المدّة الأُولى انحلّت اليمين و إن أثم و يدخل وقت الإيلاء الثانى إن قلنا بوقوعه معلّقاً على الصفة و يكون كأنّه آلى منها الآن و لم يتقدّمه إيلاء، فيضرب له المدّة حينئذٍ إلّا على الوجه الّذى عرفته، فإمّا أن يفىء أو يدافع أو يطلّق، كما فى اليمين الاولى سواء فإن طلّق فى الخامس انحلّت اليمين الاولى راجع أم لا، فإنّه إن لم يراجع بانت، و إن راجع لم يتربّص، لأنّه ما بقى من مدّتها زمان التربّص.

فإن كان الطلاق رجعيّاً و راجع فى الخامس، أو بائناً و عقد عليها ثانياً فيه رافعته بعد مضيّه للثانى و كذا إن راجع أو استأنف العقد بعد ذلك، و قد بقى من السنة أكثر من أربعة أشهرٍ إن لم تحتسب العدّة من مدّة التربّص، و إلّا فمطلقاً فى الرجعيّة.

---

(١) فى قواعد الأحكام بدل «فى آخر الشهر»: فى آخر الأشهر.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١١٨.

و لو قال: و اللّهِ لا وطئتك حتّى ينزل عيسى من السماء، أو حتّى يخرج الدجّال أو يظهر الدابّة، أو تطلع الشمس من مغربها انعقد فإنّها و إن احتملت الوقوع فى أربعة أشهر أو دونها، إلّا أنّ الغالب على الظنّ العدم، إلّا إذا حصل ما يرفع الظنّ و يسوّى الاحتمالين، أو يرجّح الوقوع.

و لو قال: حتّى يلج الجمل فى سمّ الخياط فكذلك فإنّه فى معنى التأبيد، و كذا حتّى يَبيضّ القار أو يشيب الغراب على المشهور، فقد قيل: إنّ الغراب يشيب.

و لو قال: حتّى يقدم زيد و هو يحصل فى أقلّ من أربعة أشهر أو فيها عادة لم يكن إيلاءً و إن احتمل أن لا يقدم إلى أكثر منها فإن مضت أربعة و لم يقدم لم يكن لها المطالبة، لأنّه ينتظر قدومه كلّ ساعة فلم يقصد الإضرار، و للعامّة قول بأنّه ظهر بذلك أنّه مؤلٍ «١».

و لو قال: إلى أن يموت زيد، فإن ظنّ بقاءه أزيد من المدّة انعقد، و إلّا فلا و أطلق فى المبسوط عدم الوقوع «٢» لانتفاء الظنّ

بالتأخّر، و لو علّقه بموته أو موتها وقع، لأنّه التأبيد المعتبر هنا.

و لو كان الوطء يجب بعد شهر مثلًا بأن لم يطأها منذ ثلاثة أشهر فحلف أن لا يطأها إلى شهرين، ففى انعقاده نظر من القصور عن المدّة المقدّرة للإيلاء. و من أنّ الإيلاء إنّما انعقد لامتناعه من الوطء مدّة يجب عليه فى أثنائها، و الأوّل أقوى، و على الوقوع فالمدّة المضروبة شهر.

[المقصد الثانى فى أحكامه]

المقصد الثانى فى أحكامه إذا وقع الإيلاء، فإن صبرت فلا بحث، و إن رفعت أمرها إلى الحاكم، أنظره أربعة أشهرٍ لينظر فى أمره، فإن وطئ لزمته الكفّارة، و خرج عن الإيلاء فلا يجب عليه بالوطء مرّةً أُخرى كفّارة، و إن آلى مؤبّداً أو كان الوطء

---

(١) انظر المجموع: ج ١٧ ص ٣٠٧.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٢٧٨

الثانى فى مدّة الإيلاء اتّفاقاً، لحصول الحنث مرّة، فلا يحصل مرّةً أُخرى، و إن أمكن أن يقال بتعلّق اليمين بكلّ جزء من أجزاء المدّة، و الحنث بالوطء فى جزء، غيره بالوطء فى جزء آخر، و كذا يخرج عنه إن طلّقها.

و ليس للزوجة مطالبته بالفئة أو الطلاق فى هذه المدّة. و لا فرق بين الحرّ و العبد، و لا بين الحرّة و الأمة فى مدّة التربّص خلافاً لمالك فى العبد، و لأبى حنيفة فى الأمة، فينصفان المدّة «١» و هى حقّ للزوج كما ينصّ عليه الآية «٢» فليست محلّا للفئة، و إن فارقها فقد أحسن، و إنّما وقت الفئة ما بعدها.

فإذا انقضت لم تُطلّق بانقضائها خلافاً لأبى حنيفة «٣» فقد جعل المدّة وقت الفئة، و قال: إذا لم يفئ فيها طلّقت طلقة بائنة. و يوافقه ظاهر قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى بصير: فى الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفئ، فهى تطليقة، ثمّ يوقف، فإن فاء فهى عنده على تطليقتين، و إن عزم فهى بائنة منه «۴».

و ليس للحاكم طلاقها عليه، خلافاً لمالك و الشافعى «۵» فى أحد قوليه. و الآية «۶» حجّة عليهما، مع الأصل، و عموم كون الطلاق بيد من أخذ بالساق.

فإذا واقفته بعد المدّة تخيّر بين الفئة و الطلاق، فإن طلّق خرج من حقّها، و يقع الطلاق رجعيّاً إن لم يكن ما يقتضى البينونة، للأصل و العمومات و الخصوصات، و هى كثيرة جدّاً، كقول الصادق (عليه السّلام) فى حسن بريد بن معاوية: فإذا مضت الأربعة أشهر و وقف فإمّا أن يفيء فيمسّها، و إمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّى عنها حتّى إذا حاضت و طهرت من محيضها، طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء «٧».

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٢٧.

(٢) البقرة: ٢٢۶.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۴۴ ب ١٠ من أبواب الإيلاء ح ۴.

(۵) المغنی لابن قدامة: ج ۸ ص ۵۴۲.

(۶) البقرة: ۲۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۳ ب ۱۰ من أبواب الإيلاء ح ۱.

و ربّما قيل بالبينونة، لقوله (عليه السّلام) فی صحيح منصور: المؤلی إذا وقف فلم يفیء طلّق تطليقة بائنة «۱». و حمل علی من تبين بالطلقة و كذا إن فاء خرج من حقّها.

و لو امتنع من الأمرين حُبس و ضُيّق عليه فی المطعم و المشرب بحيث لا يمكنه الصبر عليه عادة حتّی يفیء أو يطلّق فعن حمّاد بن عثمان عن الصادق (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتّی يطلّق «۲». و عن غياث بن إبراهيم عنه (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا أبی المولی أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتّی يطلّق «۳».

و روی أنّه إذا امتنع ضربت عنقه؛ لعصيانه إمام المسلمين «۴». و روی أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) بنی حظيرة من قصب و جعل فيها رجلًا آلی من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال له: إمّا أن ترجع إلی المناكحة، و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت عليك الحظيرة «۵».

و لا يُجبر علی أحدهما عيناً بل تخييراً، و لا ينافی الإجبار الشرعیّ عيناً أو تخييراً وقوع الطلاق كما سبق. و قد روی أنّه إن أبی فرّق بينهما الإمام «۶» و يمكن أن لا يريد «۷» به الطلاق.

و لو آلی مدّة و دافع بعد المواقفة حتّی انقضت سقط الإيلاء و إن أثم و لا كفّارة مع الوطء بعدها.

و لو أسقطت حقّها من المطالبة لم يسقط بالكلّيّة، حتّی لا يجوز لها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۴ ب ۱۰ من أبواب الإيلاء ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۵ ب ۱۱ من أبواب الإيلاء ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۵ ب ۱۱ من أبواب الإيلاء ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۵ ب ۱۱ من أبواب الإيلاء ح ۵.

(۵) تفسير علیّ بن إبراهيم: ج ۱ ص ۷۳ ۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۲ ب ۹ من أبواب الإيلاء ح ۴.

(۷) فی ط: يراد.

تجديدها لتجدّده أی حقّ المطالبة كلّ وقت فإنّما أسقطت ما مضی، إذ لا معنی لإسقاط ما لم يثبت.

قيل فی النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الغنية «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و ظاهر غيرها و المدّة المضروبة من حين الترافع، لا من حين الإيلاء و ظاهر المبسوط الإجماع عليه «۶» و يدلّ عليه أنّ ضرب المُدَد إلی الحاكم. و ما فی تفسير العيّاشیّ عن العبّاس بن هلال عن الرضا (عليه السّلام): ذكر لنا أنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان «۷». و ما رواه علیّ بن إبراهيم فی تفسيره فی الحسن عن أبی بصير عن الصادق (عليه السّلام): و إن رفعته إلی الإمام أنظره أربعة أشهر، ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلی المناكحة و إمّا أن تطلّق، فإن أبی حبسه أبداً «۸». و ليسا نصّين فی المقصود.

و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن البزنطى أنّه سأل صفوانُ الرضا (عليه السّلام) و هو حاضر عن الإيلاء، فقال: إنّما يُوقف إذا قدّمْته إلى السلطان فيُوقفه السلطان أربعة أشهر، ثمّ يقول له: إمّا أن تطلّق و إمّا أن تُمسِك «٩». و فيه نظر لعموم الآية «١٠» و الأخبار «١١» و الأصل و الحكمة، فإنّها كون الأربعة غاية صبرها.

و فيئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل و فيئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة بأن يقول، أو يكتب: إنّه يفيء إذا قدر، أو يُشير إليه إشارة مُفهمة.

و يُمهل العاجز زوال العذر، و القادر إن استمهل ما جرت العادة بإمهاله كخفّة المأكول و الأكل إذا كان جائعاً، أو فى حال الأكل و الراحة

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١٣٧.

(٣) غُنية النُّزوع: ص ٣۶۵.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ٧٢٠.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴٨٧.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ١٣٧.

(٧) تفسير العيّاشىّ: ج ١ ص ١١٣ ح ٣۴۶.

(٨) تفسير علىّ بن إبراهيم: ج ١ ص ٧٣.

(٩) قرب الإسناد: ص ٣۶٢.

(١٠) البقرة: ٢٢۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٣٩ ۵۴١ ب ٨ من أبواب الإيلاء.

من التعب و منه السهر و الانتباه إذا كان نائماً، و ما قضى الشرع بإمهاله كالفراغ من الصوم و الصلاة و الإحرام. و للعامّة قول بالتقدير ثلاثة أيّام «١».

و لو وطئ فى مدّة التربّص عامداً لزمته الكفّارة إجماعاً. و كذا بعدها على رأى وفاقاً للخلاف «٢» و النهاية «٣» و الشرائع «۴» و التبيان «۵» و مجمع البيان «۶» و روض الجنان «٧» و أحكام القرآن للراوندىّ «٨» و ظاهر الأكثر، و حكى فى الخلاف الإجماع عليه «٩» لمخالفته اليمين فتشمله العمومات. و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر منصور فى رجل آلى من امرأته فمرّت به أربعة أشهر: يُوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدّة المطلّقة، و إلّا كفّر يمينه و أمسكها «١٠». و ما أرسل العيّاشىّ عنه (عليه السّلام) قال: سُئل إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطّاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين، و لا يقربها حتّى يكفّر يمينه «١١». و ما أُرسل عنه (عليه السّلام) فى بعض الكتب من قوله: إذا فاء المؤلى فعليه الكفّارة «١٢».

و خلافاً للمبسوط «١٣» بناءً على أنّ خلاف متعلّق اليمين إذا كان أرجح جازت المخالفة من غير كفّارة، و هنا كذلك، لوجوب الوطء بعد الأربعة أشهر، و مفارقة هذه اليمين لسائر الأيمان فى الانعقاد، و لزوم الكفّارة بالمخالفة فى مدّة التربّص و إن كان الوطء أرجح بل واجباً، إنّما ثبت فى محلّ الوفاق، و هو ما قبل الأربعة أشهر من الإيلاء أو المرافعة.

و لو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو مشتبهة بغيرها بطل الإيلاء أى

(۱) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۲۲.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۵۲ مسألة ۱۸.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۴۶۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۸۷.

(۵) التبيان: ج ۲ ص ۲۳۳.

(۶) مجمع البيان: ج ۱ ۲ ص ۳۲۴.

(۷) روض الجنان: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۸) فقه القرآن: ج ۲ ص ۲۰۱.

(۹) الخلاف: ج ۴ ص ۵۲۰ مسألة ۱۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۴۷ ب ۱۲ من أبواب الإيلاء ح ۳.

(۱۱) تفسير العيّاشيّ: ج ۱ ص ۱۱۲ ۱۱۳.

(۱۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۳ ح ۱۰۲۹.

(۱۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۳۵.

انحلّ اليمين وفاقاً للمبسوط، لحصول المخالفة «۱» و اشتراط القصد غير معلوم و إن لم يحنث بذلك، لرفع الخطأ و النسيان.

قال في المبسوط: أ لا ترى أنّ الذمّيّة إذا كانت تحت مسلم و انقطع دم حيضها كلّفت الاغتسال، فإذا فعلت حلّ له وطؤها. و إن كان هذا الغسل لا يجزيها في حقّ اللّه و إن أجزأ في حقّ الآدمي «۲».

و قد يقال: بعدم الانحلال لخروج مثل ذلك عن متعلّق اليمين، كخروج الوطء في الدبر.

و لا كفّارة عليه بهذا الفعل اتّفاقاً لعدم الحنث و لا بما يفعله بعده عامداً على ما اختاره، لانحلال اليمين.

و قد يقال: عليه الكفّارة بعد ذلك و إن قلنا ببطلان الإيلاء بناءً على ابتناء بطلان الإيلاء على أنّه ليس لها المطالبة بالفئة، لأنّه وفّاها حقّها، لكنّه لم يحنث، و عليه الكفّارة إذا حنث.

و لو اختلفا في انقضاء المدّة للتربّص و لا بيّنة صدّق مدّعي البقاء مع اليمين و يصدّق مدّعي تأخّر الإيلاء [و لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين] «۳» و كذا لو اختلفا في وقت الإيلاء فالقول قول مدّعي التأخّر، للأصل فيهما.

و لو انقضت مدّة التربّص و هناك ما يمنع الوطء و هي عالمة بذلك كالحيض و المرض لم يكن لها المطالبة على رأي الشيخ «۴» فيما إذا كان العذر من جهتها لظهور عذره و كون المانع منها، و لكون العمدة في ألفية الوطء، و لا يتمكّن منه.

و يحتمل ما استحسنه المحقّق «۵» من المطالبة بفيئة العاجز فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. و لتخيّره بين الفئة و الطلاق. و ربّما طلّقها إذا طالبته

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۰.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۴۰.

(۳) أثبتناه من قواعد الأحكام.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۳۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۸۶.

و هو الّذى اختاره الشيخ «۱» فيما إذا كان العذر من جهته. و الأقرب عدم الفرق كما فعله المصنّف.

و لو تجدّدت أعذارها أى الأعذار المانعة من الوطء من جهتها كمرضها و صومها و إحرامها فى الأثناء أى أثناء مدّة التربّص قيل فى المبسوط «۲» تنقطع الاستدامة عدا الحيض فإذا زالت استأنف التربّص، لمنعها من ابتداء الضرب، لأنّ المدّة إنّما تضرب إذا امتنع من الجماع لليمين، و هنا الامتناع لغيرها، و إنّما يستأنف و لا يبنى على ما مضى، لوجوب المتابعة فى هذه المدّة كصوم كفّارة الظهار و نحوه، و استثناء الحيض، لأنّه لو لم يستثن لم يتمّ تربّص غالباً، لكون الغالب أنّ النساء يحضن فى كلّ شهر مرّة، فهو لا يمنع الابتداء و لا الاستدامة.

و لا تنقطع الاستدامة بأعذار الرجل ابتداءً و لا اعتراضاً فى البين و لا يمنع من المواقفة انتهاءً باتّفاق الشيخ «۳» و غيره، و المراد بالاستدامة هنا من أوّل المدّة إلى آخرها، و بانقطاعها ما يعمّ امتناع ابتدائها، قال الشيخ: لأنّ الّذى عليها التمكين و قد فعلت، و استثنى الارتداد و الطلاق الرجعىّ، فإنّهما يمنعان الابتداء و يقطعان الاستمرار، قال: لأنّ المدّة إنّما تضرب فى زوجيّة كاملة، و هذه ناقصة، لأنّه تجرى إلى بينونة «۴».

و يمكن إدخال جملة «و لا ينقطع ..» إلى آخر الكلام تحت «القيل» فإنّ التحقيق أنّه ليس جواباً للشرط، و إنّما الجواب ما يفهم ممّا فى حيّزه.

و لو جُنّ بعد ضرب المدّة احتسبت المدّة عليه و إن كان مجنوناً لأنّه إن كان عذراً فهو من إعذاره، و الزوجة كاملة الزوجيّة ممكنة.

فإن انقضت و هو مجنون تربّص به حتّى يُفيق. و لو انقضت و هو محرم أو صائم أُلزم بفيئة العاجز أو الطلاق. و للعامّة قول بإلزامه الطلاق «۵»

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۳۷.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۳۶.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۳۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۵۳۸.

لحرمة فئة القادر عليه، و لا تكفى فئة العاجز، لأنّ العذر من جهته، بخلاف المرض فإنّه من اللّه تعالى.

فإن واقع حراماً كالوطء فى الحيض أو الصوم الواجب أو الإحرام أتى بالفيئة و إن أثم لحصول الغرض، وافقته على ذلك أو لا، حرّمنا موافقتها له عليه للمعاونة على الإثم أو لا، لعدم الحرمة من جهتها.

و لو ارتدّ لا ـ عن فطرة احتسب زمان الردّة عليه على رأى وفاقاً للمحقّق لتمكّنه من الوطء بالرجوع إلى الإسلام «۱» فهى ليست عذراً. و خلافاً للشيخ «۲» لجريانها إلى البينونة، فليست كاملة الزوجيّة، و زمان عدّتها مخالف لزمان التربّص، فإنّ انقضاءه يقتضى البينونة، و انقضاء زمان التربّص يقتضى المطالبة بالفئة و تضادّ الأثرين يقتضى تضادّ المؤثّرين. و لأنّ الامتناع من الوطء للردّة لا

الإيلاء. و يندفع جميع ذلك بما ذكرناه، و بعموم النصوص، مع أنّ انقضاء العدّة إنّما يقتضى البينونة إذا استمرّ الارتداد.

و لو ادّعى الإصابة فأنكرته قُدّم قوله مع اليمين، لتعذّر البيّنة غالباً أو تعسّرها، و كونه من فعله الّذى لا يعلم إلّا من جهته، و أصالة بقاء النكاح، و عدم التسلّط على الإجبار على الطلاق. و قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ عليّاً (عليه السّلام) سُئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسّها و يزعم أنّه يمسّها، قال: يحلف و يترك «٣». و قول الصادق (عليه السّلام) فيما أُرسل عنه فى بعض الكتب: فى فئة المولى إذا قال: قد فعلتُ، و أنكرتِ المرأة، فالقول قول الرجل، و لا إيلاء «۴».

و لو ظاهر ثمّ آلى أو عكس صحّا معاً لكمال الزوجيّة، و عموم الأدلّة، و انتفاء المخصّص و يوقف بعد انقضاء مدّة الظهار أى التربّص له، و هى ثلاثة أشهر.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٨٧.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۴٧ ب ١٣ من أبواب الإيلاء ح ١.

(۴) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٧۴ ح ١٠٣٢، مع اختلاف.

فإن طلّق خرج من الحقّين، و إن امتنع الزم التكفير و الوطء إن كانت كفّارته غير الصوم، و لا يتربّص به إلى انقضاء مدّة الإيلاء لأنّه أسقط حقّه من التربّص له بالظهار، و إذا وطئ بعد التكفير للظهار كان عليه كفّارة الإيلاء و إن وطئ قبله كانت عليه ثلاث كفّارات، كفّارة للإيلاء و الباقيتان للظهار، و إن كان يكفّر بالصوم فإن صبرت أو طلّقها أو وطئها و إن كان حراماً فلا مطالبة لها. و كما يحرم عليه الوطء يحرم عليها التمكين للمعاونة على الإثم. و من العامّة من جوّزه «١» لاختصاص التحريم به، و إن لم يطأها و لا طلّق فاء فئة المعذور إلى أن يكفّر. و من العامّة من عيّن عليه الطلاق «٢» لأنّه إذا تعذّر أحد الواجبين المخيّر فيهما تعيّن الآخر.

و لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين، سواء قصد بالثانية التأكيد للأُولى أو المغايرة مع اتّحاد الزمان كأن يقول: «و اللّه لا وطأتك، و اللّه لا وطأتك» أو صرّح بالتأبيد فيهما، أو قال: «و اللّه لا وطأتكِ خمسة أشهر، و اللّه لا وطأتكِ خمسة أشهر» فإنّ اليمين إنّما هى مبالغة فى الفعل، أو الترك المحلوف عليه، و إنّما تغايرها بتغاير المحلوف عليه، فإذا كرّرها على محلوف عليه واحد، فإنّما زاد فى التأكيد و المبالغة، و لا يجدى قصد المغايرة، و الأصل البراءة من التكرير، و يصدق الإيلاء بالواحد و المتعدّد على السواء و إن اختلف الزمان، كأن يقول: «و اللّه لا أصبتك خمسة أشهر، و اللّه لا أصبتك سنة» أو يقول: «و اللّه لا أصبتك خمسة أشهر فإذا انقضت فو اللّه لا أصبتك خمسة». إن أوقعنا الإيلاء معلّقاً فهما إيلاءان، و يتداخلان فى الأوّل فى خمسة، و ينفرد الثانى بباقى السنة، فيتربّص به أربعة أشهر. ثمّ إن فاء أو دافع حتّى انقضت السنة انحلّا و ليس عليه بالفئة إلّا كفّارة واحدة، و إن دافع حتّى انقضت مدّة الأوّل بقى حكم مدّة الثانى. و إن طلّق ثمّ راجع أو جدّد العقد عليها و أبطلنا مدّة التربّص بالطلاق، فإن لم يبق

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٣٨، المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٣٩.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٣٨.

من مدّة الثانى بعد الرجعة إلّا أربعة أشهر أو أقلّ انحلّ الثانى أيضاً، و إلّا طالبته بعد التربّص.

قال فى المبسوط: و جملته أنّ مدّة الإيلاء إذا طالت و وُقِف بعد أربعة أشـهر، فإن طلّقها طلقة رجعيّة فقد وفّاها حقّها لهذه المدّة، فإن راجعها ضـربنا له مـدّةً أُخرى، فإذا انقضت وقف أيضاً، فإن طلّق ثمّ راجع ضـربنا له مـدّة أُخرى، فإذا مضت وقفناه فإن طلّقها بانت [منه] لأنّه قد استوفى الثلاث، و على هذا أبداً «١».

و فى الثـانى لا ـ تـداخل بل هما إيلاءان متباينان لكلّ منهما حكمه، فإذا انقضت أربعـة أشـهر طالبته، فإن فاء فى الخامس أو طلّق وفّاها حقّها من الأوّل و بقى الثانى. و كذا إن دافع حتّى انقضـى الخامس انحلّ الأوّل و بقى الثانى، ثمّ له التربّص فى الثانى أربعة أشهر إن لم يكن طلّقها، أو راجعها و احتسبنا العدّة من المدّة، أو بقى أزيد من أربعة أشهر «٢».

و لو اشترى الأمة المُؤلى منها و إن أعتقها و تزوّجها لم يعد الإيلاء عندنا، لأنّه تابع للزوجيّة فيزول بزوالها و كذا لو اشترته الزوجة المؤلى منها و أعتقته ثمّ تزوّج بها و للعامّة قول بعود الإيلاء فيهما «٣».

و الذمّيّان إذا ترافعا إلينا تخيّر الحاكم فى الحكم بينهما و فى الردّ إلى حكّام «۴» مذهبهما كالمرافعة فى سائر الأحكام، للنصّ من الكتاب «۵» و السنة «۶». و للعامّة قول بفساد إيلاء الذمّىّ «٧». و آخر بوجوب الحكم «٨» لقوله تعالى: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «٩».

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١١٩.

(٢) فى ق بدل «أو»: إذا. و فى ن بدل «أو بقى أزيد من أربعة أشهر»: إذا بقى أربعة أشهر.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵۵٠.

(۴) فى ن بدل «حكّام»: أحكام.

(۵) المائدة: ۴٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٨ ب ٢٧ من أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدعوى.

(٧) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ١٧۵.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٢۴.

(٩) المائدة: ۴٩.

[الباب الخامس فى اللعان و هنا مقاصد ثلاثة]

اشارة

الباب الخامس فى اللعان و هو المباهلة بين الزوجين على الوجه المخصوص و أصل الصيغة يقتضى أن يلعن كلٌّ صاحبه، و ليس كـذلك، بـل يلعن كـلّ نفسه إن كـان كاذبـاً، فيجوز أن يكون شبّه ذلك بلعن كلّ صاحبه، و أن يكون أُريـد طرد كلّ و إبعاده صاحبه، فإنّه أصل اللعن.

و مقاصده ثلاثة:

[المقصد الأوّل فى السبب]

اشارة

الأوّل السبب و هو أمران القذف، و إنكار الولد للنصوص: من الكتاب «۱» و السّنّة «۲».

خلافاً للصدوق فى الفقيه و الهداية و ظاهر المقنع، فقال: لا لعان إلّا بنفى الولد، و إذا قذفها و لم ينتف من ولدها جلّد ثمانين جلدة «۳» لخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا يكون لعان إلّا بنفى ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها «۴». و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر أبى بصير: لا يقع اللعان إلّا بنفى الولد «۵».

---

(۱) النور: ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۸۴ باب ۸ اللعان ح ۱ و ۸ و ..

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۳۶ ذيل حديث ۴۸۵۱. و الهداية: ص ۲۷۵. و المقنع: ص ۳۵۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۴ ب ۹ من أبواب اللعان ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۴ ب ۹ من أبواب اللعان ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۲۸۸

و الجواب مع الضعف و المعارضة بالكتاب و الأخبار جواز إضافيّة الحصر بالنسبة إلى مقتضى المقام، و يكون المراد أنّه لا لعان بمجرّد الشبهة و احتمال كون الولد من الغير، و يدلّ عليه نصّه (عليه السّلام) فى الخبر الأوّل باللعان إذا قذفها، و حملهُما الشيخ على أنّه لا لعان بدون دعوى المشاهدة إلّا بالنفى «۱». و بالجملة فالمعتمد أنّهما سببان.

[فهنا فصلان]

اشارة

فهنا فصلان:

[الفصل الأوّل: فى القذف]

الأوّل: القذف و إنّما يكون سبباً فى اللعان لو رمى زوجته المحصنَة أى الظاهرة العفّة المدخول بها بالزنا قُبُلًا أو دُبُراً لعموم الأدلّة و الإجماع كما فى الخلاف «۲». خلافاً لأبى حنيفة فى الدُّبُر «۳» مع دعوى المشاهدة و عدم إقامة البيّنة.

فلو رمى الأجنبيّة أو أمته أو زوجته المشهورة بالزنى أو رمىٰ غير المدخول بها أو رمىٰ بغير الزنى من مقدّماته أو لم يدّع المشاهدة فلا لعان.

أمّا الأوّل: فبالأصل، و الإجماع، و النصوص «۴».

و أمّا الثانى: أى رمى المشهورة بالزنى فلأنّ اللعان إنّما شرّع صوناً لعرضها من الانهتاك، و عرض المشهورة بالزنى منهتك، و لم أر من اشترطه من الأصحاب غير المصنّف و المحقّق «۵». و سيأتى الكلام فى اشتراط الدخول، و لعلّه لا خلاف فى اشتراط ادّعاء مشاهدتها تزنى، و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق (عليه السّلام) فى حسن الحلبىّ: إذا قذف الرجل امرأته فإنّه لا يلاعنها حتّى

يقول: رأيت بين رجليها رجلًا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١٨٦ ذيل حديث ۶۴۶.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩ مسألة ١٨.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٩٣، ۵٩۴ ب ۴ من أبواب اللعان.

(۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٣.

يزنى بها «١». و ربّما احتمل أن يراد بها العلم و عدم العبرة بغلبة الظنّ.

و لفظه الصريح نحو يا زانية، أو قد زنيتِ، أو زنيت بكِ، أو زنى فرجك أو قبلك أو دبرك أو بدنك دون عينك و يدك و نحوهما، فإنّ المتبادر من زناهما النظر أو اللمس المحرّم. و للعامّة قول بكونهما من الصريح «٢».

و لفظ النيك و إيلاج الحشفة و الذكر صريح مع الوصف بالتحريم، و كذا الجماع و الوطء و المباضعة، كما مرّ فى الإيلاء.

و لا لعان عندنا بكنايات القذف للأصل مثل لستِ حرّةً، و أمّا أنا فلستُ بزانٍ و قال مالك: إن قال ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً، و إلّا فهو قذف «٣».

و لو قال: أنتِ أزنى الناس، أو أزنى من فلان، لم يكن قاذفاً حتّى يقول: فى الناس زناة و أنت أزنى منهم، و فلان زانٍ و أنتَ أزنى منه.

أمّا الأوّل: فلأنّ ظاهره التفضيل على جميع الناس فى الزنى، و معلوم أنّ الناس كلّهم ليسوا زناة، و كما يحتمل أن يريد أزنى زناة الناس، يحتمل إرادة نفى الزنى عنهم، بمعنى أنّه لو كان الناس كلّهم زناة فأنت أزنى منهم. و كلاهما خلاف الظاهر، إلّا أن يصرّح بأنّه أراد أزنى من زناة الناس، فيكون قاذفاً، كما فى المبسوط «۴».

و أمّا الثانى: فلأنّه إنّما تتعيّن إرادة النسبة إلى الزنى إذا تعيّن نسبة فلان إليه، و لمّا لم يصرّح به احتمل إرادة النفى، أى لو كان فلان زانياً فأنت أزنى منه، إلّا أن يفسّره بإرادة القذف. و للعامّة قول: بأنّه ليس قذفاً و إن فسّره به «۵».

و قوّى الشيخ أنّه قذف لهما بظاهره «۶» و هو أقوى، لأنّ حقيقة اسم التفضيل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٩۴ ب ۴ من أبواب اللعان ح ۴.

(٢) مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٢۶٢.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ٢١۴.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٢۶٢.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ٢١٣.

الاشتراك فى أصل الفعل مع زيادة فى المفضّل، و النفى مجاز لا يحمل عليه إلّا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة.

و على اختيار المصنّف لو ثبت زنى فلان بالبيّنة أو الإقرار و القاذف جاهل حين قال لها: أنت أزنى منه لم يكن قاذفاً، و إن كان

عالماً فهو قاذف إلّا أن يدّعى غفلته أو نسيانه، فيقبل قوله بيمينه، لاندفاع الحدود بالشبهات.

و لو قال لها: يا زان فهو قاذف لصحّة إطلاق الزانى عليها بمعنى ذات الزنى. على أنّه لو سلّم كونه لحناً فلا يضرّ، لتحقّق القذف بنسبتها مع تعيينها إلى الزنى و إن وقع اللحن فى اللفظ.

و ربّما وجّه بالترخيم. و اعترض عليه: بأنّه يختصّ بالإعلام. و أُجيب بشيوع «يا صاح» و بأنّ الترخيم إنّما يُسقِط هاء التأنيث، كقوله: أ فاطم مهلًا بعض هذا التدلّل و قد أُسقطت هنا مع الياء. و أُجيب بأنّ ذلك القياس إذا كان فى آخر الكلمة حرف صحيح قبله مدّة، و يمكن إسقاط الهاء للترخيم و الياء للوقف على إحدى اللغتين فى الوقف على الناقص. و للعامّة قول بأنّه ليس بقذف «١». و آخر بأنّه إن كان من أهل الأعراب فليس بقذف، و إلّا فهو قذف «٢».

و فى الخلاف: أنّ الّذى يقتضيه مذهبنا الرجوع إليه، فإن أراد القذف فهو قاذف، و إلّا فلا، لأصالة البراءة، و انتفاء الدليل على حكم القذف «٣».

و لو قال: رأيتكِ تزنين فهو قاذف و إن كان أعمى لأنّه صرّح بنسبتها إلى الزنى و إن كذب فى الرؤية.

نعم، لا يثبت فى طرفه اللعان، لتعذّر المشاهدة، فيتعيّن الحدّ إن لم يندفع بالإقرار أو البيّنة.

و يثبت اللعان فى طرفه أى الأعمى بنفى الولد، و لو كان له بيّنة

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ١٠۴.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٣۴ مسألة ۴١.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ١٠٨.

فلا حدّ و لا لعان إذا أقامها.

و لو عدل عنها إلى اللعان، قيل فى الخلاف يصحّ و هو خيرة المختلف، لعموم الأخبار، و لأنّه (عليه السّلام) لاعن بين عويمر العجلانىّ و زوجته «١» من غير أن يسأل عن البيّنة «٢».

و قيل فى المبسوط «٣» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» لا، و هو أقرب للاشتراط فى الآية بانتفاء الشهداء «۶». و لأنّه مخالف للأصل، فيقتصر على موضع اليقين. و لأنّه حجّة ضعيفة و الشهادة قويّة، و لا يعدل عن القوىّ إلى الضعيف.

و أجاب فى المختلف عن الآية: بخروجها على الغالب، فإنّ من النادر البعيد أن يكون للرجل بيّنة تصدّقه، فيعدل عنها إلى اللعان «٧».

و لو كان العقد فاسداً فلا لعان عندنا للقذف، و لا لنفى الولد بل وجب الحدّ للقذف إن لم يثبت، لأنّها أجنبيّة، و أثبته الشافعىّ «٨» لنفى الولد. و لو لم يعلم بالفساد فتلاعنا ثمّ ظهر الفساد فهل يلغى اللعان و يحدّ الزوج أو يدرأ الحدّ بما تقدّم من الشبهة؟ وجهان.

و لو طلّق رجعيّاً ثمّ قذف فى العدّة فله اللعان لأنّها زوجة، و لذا يقع الظهار و الإيلاء منها، لكنّهما لا يترتّب عليهما الحكم إلّا بالرجعة، بخلاف اللعان فلا يتوقّف عليها.

و لو كان الطلاق بائناً فلا لعان للقذف بل يحدّ لأنّها أجنبيّة و إن أضافه أى القذف أو الزنى إلى زمان الزوجيّة فإنّ العبرة بزمان القذف، لأنّه مدلول النصوص. خلافاً لبعض العامّة فأثبته مع الإضافة إلى

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۳۹۹.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۸، ۹ مسألة ۳ مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۷۱.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۸۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۹۳.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۸۰.

(۶) النور: ۶.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۷۱.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۱۵.

زمانها «۱» و له لعانها لنفى الولد كما سيأتى.

و لو قذف الزوجة ثمّ أبانها كان له اللعان لصدق رمى الزوجة.

فلو قالت: قـذفتنى قبل أن تتزوّجنى فعليك الحدّ فقال: بل بعده فلى اللعان أو قالت: قذفنى بعد ما بِنْتُ منه فقال: بل قبله قُدّم قوله لاندفاع الحدّ بالشبهة، و لأنّ القذف فعله، و لأنّ القول قوله إذا اختلفا فى أصل القذف، فكذا وقته.

و لو قالت الأجنبيّـة: قـذفنى، فقال: كانت زوجتى حينئـذٍ، فأنكرت الزوجيّة أصـلًا قُدّم قولها لأنّ الأصل عدم الزوجيّة و عدم ولاية اللعان.

و لو قذف أجنبيّة ثمّ تزوّجها وجب الحدّ و لا لعان و هو ظاهر.

و لو تزوّجها ثمّ قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح ففى اللعان قولان ففى الخلاف: نفيه، لعموم وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ «۲» و عدم شمول نصوص اللعان له، لأنّه لا يقال: إنّه قذف زوجته، كما أنّ من قذف مسلماً بالزنى حال كفره لا يقال: إنّه قذف مسلماً. و فى المبسـوط إثبـاته، و هـو خيرة المحقّق و المصنّف فى غير الكتـاب، لعموم النصوص «۳» قلنا باعتبار بقاء مبدأ الاشـتقاق فى صـدق المشـتقّ أو لا، فإنّه إنّما اعتبر فيها بعـد تسـليم اعتبار البقاء كون الرمى حين الزوجيّـة، لا الرمى بما وقع حينها. و هـذا معنى قوله مأخـذهما اعتبار حال الزنى أو القـذف فإنّ الأوّل اعتبر حال الزنى، فنفى أن يقال: إنّه قـذف زوجته، فأخرجه من آيـة اللعان «۴» و أدخله فى آية القذف «۵». و الثانى اعتبر حال القذف فأثبته و أدخله فى آية اللعان.

و لا يجوز قـذفها مع الشـبهة، و لا مع غلبـة الظنّ و إن أخبره الثقـة أو شاع أنّها زنت، و انضمّ إلى ذلك قرائن من صـفات الولد و غيرها، لأنّ عرض

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۱۶.

(۲) النور: ۴.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۱۶ مسألة ۱۵، و المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۳، و مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۷۱.

(۴) النور: ۶.

(۵) النور: ۴.

المؤمن كـدمه. و فى الحسن عن الحلبىّ عن الصـادق (عليه السّـلام): أنّه نهى عن قـذف من كان على غير الإسـلام، إلّا أن تكون

[قد] اطّلعتَ على ذلك منه «۱». و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عنه (عليه السّلام): أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام، إلّا أن يطّلع على ذلك منهم، و قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب «۲». نعم إن تيقّن أنّ الولد من غيره وجب عليه نفيه.

و لو قذف بالسحق فالحدّ على قول أبى علىّ «۳» و المحقّق «۴» و التعزير على قول الشيخ «۵» و التقىّ «۶» و المصنّف فى التحرير «۷» و المختلف «۸» و ما يأتى فى الكتاب فيحتمل أن يريده بالحدّ، و هو الأقوى، للأصل. و لا لعان و إن ادّعى المشاهدة لقصره فى النصوص على الرمى بالزنى أو نفى الولد.

و لو قذف المجنونة بالزنى حين الإفاقة حُدّ أى استحقّت عليه الحدّ و لكن لا يُقام عليه إلّا بعد مطالبتها مع الإفاقة، و لو أفاقت صحّ اللعان، و ليس لوليّها المطالبة بالحدّ ما دامت حيّةً لأنّه ليس من الحقوق الماليّة، و لأنّ للزوج إسقاطَه باللعان الّذى لا يصحّ من الولىّ.

و إن ماتت الزوجة مجنونة أو غيرها و لم يستوف الحدّ فلوارثها المطالبة به، لأنّه من حقوق الآدميّين فيورث.

و كذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلّا بعد موتها فله المطالبة بعده، كما ذكره الشيخ «۹» و استحسنه المحقّق «۱۰» لأنّه كالوارث لها و أولى بها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۰ ب ۱ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۰ ب ۱ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۹۴.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۵.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۸.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲۳۹ س ۱۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۹.

(۹) المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۱.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۹۴.

و قد يستشكل بأنّ هذا الحقّ إن ثبت له للملك وجب ثبوته له فى حياتها، و إن ثبت للإرث فلا إرث. و دفع بأنّه إنّما يرث المال، و أمّا الحقوق الأُخر فإنّه يرثها لكونه أولى الناس بها.

و لو نسبها إلى زنى هى مستكرهة عليه أو مشتبه عليها أو نائمة ففى كونه قذفاً إشكال من أنّه إنّما نسبها إلى أمر غير ملوم عليه، و لا مأثوم فيه، و به قطع الشيخ «۱» و هو الوجه، لأنّه لا يسمّى بالزنى فى عرف الشرع. ثمّ ظاهر الشيخ التردّد فى التعزير «۲» و الأظهر التعزير للإيذاء. و من العار و انهتاك الأستار.

و لا لعان على الوجهين إلّا لنفى الولد. أمّا على الثانى: فظاهر، و أمّا على الأوّل فلأنّ اللعان على خلاف الأصل، و المتبادر من الرمى بالزنى الرمى بما لم يكن عن إكراه فيقتصر عليه. و لأنّه الّذى يوجب الانتقام منها.

و كذا لا لعان لو كان وطء شبهةٍ من الجانبين إلّا لنفى الولد، و فى الحدّ و التعزير ما عرفت.

و لو قذف نسوةً بلفظٍ واحدٍ تعدّد اللعان لأنّه يمين، و اليمين لا يتداخل فى حقّ الجماعة بلا خلاف، فإن تراضَين بمن يبدأ بلعانها

بدأ بها، و إن تشاححن أَقرع، أو بدأ الحاكم بمن شاء و لا يتّحد برضاهنّ بلعانٍ واحد كما لو رضى المدّعون بيمين واحدة.

و لو قال: زنيتِ و أنتِ صغيرة، وجب التعزير للإيذاء دون الحدّ، إذ لا إثم عليها.

و فى المبسوط: إن فسّر ذلك بما لا يحتمل القذف، كأن يقول: «زنيتِ و لكِ سنتان أو ثلاث» كان كاذباً بيقين، و لا حدّ عليه، و لا تعزير قذف، و لكن تعزير سبّ و شتم، و ليس له إسقاطه باللعان. و إن فسّر بما يحتمله، كأن يقول: «زنيت و لك تسع سنين أو عشر» فهذه يتأتّى فيها الزنى فقد قذفها بالزنى، لكن لا حدّ عليه، لأنّ الصغيرة ناقصة لا يجب الحدّ برميها، و يعزّر تعزير قذف، و له إسقاطه باللعان «٣».

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢١۶.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ٢١۶.

(٣) المبسوط: ج ٥ ص ٢١۴ و ٢١٥.

و إن قال: زنيتِ و أنتِ مشركة أو مجنونة فكذلك عليه التعزير إن عهد لها ذلك أى حال شرك أو جنون و إلّا يعهد لها ذلك فالحدّ فإنّه لم يقذف المشركة أو المجنونة بل المسلمة العاقلة، و ما ذكره من القيد يكون لغواً.

و يحتمل قويّاً سقوطه إذا لم يعهد، لأنّه لم يقذفها بزنا يلزمها إثمه، و إنّما جاء بمحال فكان كلامه بتمامه لغواً، لكن تستحقّ عليه التعزير للإيذاء.

و على الأوّل إذا قالت: ما زنيت و ما كنت مشركة أو مجنونة، فهل القول قوله أو قولها؟ وجهان: من أصل البراءة، و هو خيرة المبسوط «١». و من أصالة الإسلام و العقل.

و لو ادّعت عليه القذف فأنكره فأقامت شاهدين، فله أن يلاعن إن أظهر لإنكاره تأويلًا كأن يقول: إنّى كنت قلت لها: زنيتِ و بذلك شهد الشاهدان، و لكنّه ليس بقذف، لأنّى صدقت فى ذلك، فإنّما أنكرت أن أكون قذفتها.

و إلّا فلا لعان، و وجب الحدّ، لأنّه باللعان يكذّب نفسه، فإن أنشأ قذفاً آخر كأن يقول: ما قذفتها و لكنّها زانية فله اللعان، و اندفع عنه ذلك الحدّ أى الحدّ لما شهدت به البيّنة أيضاً لأنّه لا يتكرّر الحدّ إذا كرّر القذف بزنا واحد، فهنا أولى إلّا إذا كان صورة إنكاره: ما قذفتُ و لا زَنيتِ، فإنّ قذفه بعده يناقض شهادة الإبراء أى شهادته ببراءتها إلّا أن تمضى مدّة يحتمل فيها طريان الزنى فله اللعان حينئذٍ.

و لو امتنعا عن اللعان فلمّا عرّضا للحدّ أو استوفى بعض الجَلدات رجعا إليه جاز للعموم، و اللعان و إن كان يميناً و لا رجوع إليها بعد النكول، لكنّه الحق هنا بالبيّنة لمفارقته لليمين فى أنّ النكول عن اليمين يوجب انتقالها إلى الآخر و ليس كذلك اللعان، و مشابهة لعانه للبيّنة فى إثبات الحدّ عليها.

---

(١) المبسوط: ج ٥ ص ٢١٥.

و لو حُدّ فأراد أن يلاعن بعده مُكِّن منه إن كان لنفى الولد، و إلّا فلا فائدة فيه فإنّ فائدته دَرء الحدّ فلا يُمكَّن منه و كذا لا تُمكَّن المرأة منه بعد أن حُدَّت. و للعامّة وجه بنفى اللعان بعده و لو لنفى الولد «١». و آخر بثبوته و لو للقذف، لإبانة براءته من القذف «٢».

[الفصل الثانی فی إنكار الولد]

الفصل الثانی فی إنكار الولد و إنّما یثبت اللعان بنفی الولد إذا كان یلحقه ظاهراً و لا ینتفی عنه بنفیه بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستّة أشهرٍ فصاعداً من حین احتمال وطئه ما لم یتجاوز أقصی مدّة الحمل، و كلّ ولدٍ لا یمكن كونه منه فی النكاح لم یلحقه نسبه، و لم یحتج انتفاؤه منه إلی لعانٍ، كما لو ولدته تامّاً لأقلّ من ستّة أشهرٍ من حین احتمال وطئه فی النكاح أو لأكثر من أقصی مدّة الحمل لم یلحق به و انتفی منه بغیر لعان إذا نفاه أو علم عدم مقاربته لها قبل النكاح لا مطلقاً، لجواز أن یكون وطئها قبله لشبهة.

و لو تزوّج المشرقیّ أی و هو فی المشرق مغربیّة كذلك و أتت بولد لستّة أشهرٍ من العقد لم یلحق به، لعدم الإمكان عادة، و لا لعان لنفیه. خلافاً لبعض العامّة حیث اكتفی فی الإلحاق بالعقد و قدرته علی الوطء و إن لم یمكن عادة «۳».

و فرّع علیه مسائل، منها: هذه المسألة. و منها: أنّه إذا تزوّج بامرأة بحضرة القاضی و طلّقها فی الحال، ثمّ أتت بولد لستّة أشهر من العقد لحق به، و لم ینتف إلّا باللعان. و منها: أنّه إذا غاب عنها زوجها و انقطع خبره، فقیل لها: إنّه مات فاعتدّت ثمّ تزوّجت. فأولدها الزوج الثانی أولاداً، ثمّ عاد الأوّل، فالأولاد لاحقون به، و لا شیء للثانی.

و من العامّة الذین وافقونا فی اعتبار إمكان الوطء، من قال: إذا مضی زمان

---

(۱) لم نعثر علیه.

(۲) انظر المجموع: ج ۱۷ ص ۴۵۵.

(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۴ المجموع: ج ۹ ص ۴۰۴ مع اختلاف.

یمكن فیه قطع ما بین الزوجین من المسافة، ثمّ مضی أقلّ زمان الحمل، فإنّه یلحق به و إن علم أنّ أحداً من الزوجین لم یبرح إلی الآخر «۱».

و لو دخل بها الزوج و له أقلّ من عشر سنین فولدت لم یلحق به لأنّه لم تجر العادة بإنزاله و إحباله، كما لو ولدت لأقلّ من ستّة أشهر و إن كان له عشر لحق، لإمكان البلوغ و الإنزال و الإحبال فی حقّه و لو نادراً كما أنّه یمكن الوضع لستّة أشهر و إن ندر.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۸، ص: ۲۹۷

و ظاهر المبسوط «۲» و الشرائع «۳» و التحریر «۴» أنّ العبرة بالطعن فی العشر دون الإكمال، فإنّهم نفوا اللحوق لدون تسع و أثبتوه لعشر، و لا یحكم بمجرّد ذلك ببلوغه، فإنّه لا یثبت بالاحتمال، بخلاف الولد فإنّه یلحق بالاحتمال.

و لذا لو أنكر لم یلاعن إلی أن یبلغ رشیداً، فإن مات قبل البلوغ أو بعده و لم ینكره الحق به، و ورثته الزوجة و الولد، و لا عبرة بالإنكار المتقدّم علی البلوغ.

و لو تزوّج و طلّق فی مجلسٍ واحدٍ قبل غیبته بل غیبتهما ثمّ مضت ستّة أشهر فولدت لم یلحقه لما عرفت من عدم إمكان الوطء

فى النكاح. خلافاً لمن عرفت من العامّة.
و يلحق ولد زوجة الخَصىّ به على إشكالٍ من الإشكال فى الإنزال المُحبل و إن تحقّق منه الوطء.
و يلحق ولد زوجة المجبوب به مع سلامة الأُنثيين لسلامة أوعية المنىّ، و إنّما الذكر آلة للإيصال، و يمكن الوصول بالسحق، كما يلحق بالوطء فيما دون الفرج، لاحتمال سبق الماء إليه دون ولد [زوجة] «5» الخَصىّ المجبوب على إشكال من انتفاء الوطء، و أوعية المنىّ، و هو خيرة

(1) المجموع: ج 17 ص 404 مع اختلافٍ.
(2) المبسوط: ج 5 ص 185.
(3) شرائع الإسلام: ج 3 ص 94.
(4) تحرير الأحكام: ج 2 ص 65 س 17.
(5) لم ترد فى المخطوطات.

المبسوط و التحرير «1» و الجامع «2». و من كون المنىّ من الصلب كما فى القرآن، قال فى المبسوط: و الأوّل أقوى، لاعتبار العادة «3».
و لو وطئ دبراً أو قبلًا و عزل لحق به الولد، و لم ينتفِ إلّا باللعان لا نعرف خلافاً من الأصحاب فى تسبّب الوطء فى الدبر لإلحاق الولد، و قد صرّح به جماعة منهم، لإمكان استرسال المنىّ إلى الرحم و إن بعد.
لكن هل يشترط فيه عدم العزل؟ منهم: من اشترطه، لكون العلوق مع ذلك فى غاية البعد، لأنّ الّذى يحتمل معه سبقه من المنىّ فى غاية القلّة. و منهم: من لم يشترطه، للاشتراك فى الإمكان و إن كان معه أبعد، و عبارة الكتاب تحتملها.
و لو تصادقا على أنّها استدخلت منيّه من غير جماعٍ فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق، إذ لا منىّ لها هنا عادة، فإنّ العادة أنّ منيّها إنّما يصعد إلى الرحم بالجماع و إن أمكن بدونه، و العادة إنّما جرت بتكوّن الولد من المنيّين، كما نطق به القرآن و إن أمكن بدونه. و يحتمل اللحوق، لإمكان تحقّق منيّها و تخلّق الولد من منيّه خاصّة.
و بالجملة إنّما يلحق الولد إذا كان الوطء قبلًا أو دبراً أو ما فى معناه من سحق المجبوب على وجه ممكناً و الزوج قادراً عليه عادة، فلا يلحق بلا احتمال الوطء بالاستدخال، و لا بمجرّد إمكان الوطء و دخوله فى قدرة اللّه تعالى و إن لم يقدر عليه الزوج عادة كالمشرقىّ يطأ المغربيّة، و لا بمجرّد قدرته على الوطء من دون احتماله، كأن ينكحها و يطلّقها فى مجلس واحد.
و لو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا إذا أدّى قوله إلى نفى الولد.
و لو اعترف بتولّده منه عن زِنًى بها و ذلك بأن ادّعى الطلاق قبل وطئها سرّاً احتمل اللعان لو كذّبته لصدق الرمى و نفى الولد مع كونها زوجة

(1) تحرير الأحكام: ج 2 ص 65 س 18.
(2) الجامع للشرائع: ص 482.
(3) المبسوط: ج 5 ص 186.

فى الظاهر. و العدم، لأنّه إنّما يثبت بين الزوجين، و هو ينفى الزوجيّة.

و لو طلّق و ادّعت أنّها حملت منه و أنكر الدخول قيل فى النهاية «١» إن أقامت بيّنة أنّه أرخى ستراً لاعنها، و حرمت عليه مؤبّداً و كان عليه تمام المهر لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام): سأله عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل، قال: إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه و عليه المهر كملًا «٢». و أُرسل مثله عن الصادق (عليه السّلام) فى بعض الكتب «٣». و لما مرّ من أنّ الظاهر الدخول مع الخلوة التامّة.

و إن لم تُقِم بيّنةً بذلك كان القول قوله، فكان عليه نصفه أى المهر، للأصل و لا لعان لعدم الدخول، و الشيخ و إن لم يصرّح به لكنّه مفهوم من اشتراطه الدخول.

و عليها مائة سوطٍ بعد أن يحلف باللّه أنّه ما دخل بها، قال المحقّق: و لا أرى له وجهاً «۴». و قد يوجّه: بأن انتفاء الحمل عنه بغير لعان كإقرارها، أو نكولها، أو البيّنة بزناها، و هو لا يكفى لإيجاب الحدّ، لا سيّما إذا اقتصر على نفى الولد و إنكار الدخول، فإنّه لا يتضمّن الرمى بالزنى أصلًا، فضلًا عن إيجابه الحدّ عليها.

و الأقرب وفاقاً لابن إدريس «۵» انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء، و لا يكفى الإرخاء و الخلوة التامّة و لا حدّ عليه بإنكاره الحمل منه إن لم يقذف، و لا أنكر ولداً يلزمه الإقرار به.

و مال فى المختلف إلى الأوّل، لصحّة الخبر، و اعتضاده بالظاهر من وطء

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ۴۵۵ ۴۵۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٩٠ ب ٢ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨۴ ح ١٠٧٠.

(۴) نكت النهاية: ج ٢ ص ۴۵۶.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ٧٠٢.

الصحيح مع الخلوة، و صحّة تصرّف المسلم، بخلاف ما لو خلت عن الحمل «١».

و لو كان الزوج حاضراً وقت الولادة و سكت عن الإنكار المقدور و لو بالإرسال إلى الحاكم و إعلامه، أو الاستدعاء منه أن يرسل إليه من يسمع منه النفى، أو الإشهاد على النفى إذا لم يمكنه المسير بنفسه إلى الحاكم قيل فى المبسوط «٢» لم يكن له إنكاره بعد، إلّا أن يؤخّر بما جرت العادة به كالسعى إلى الحاكم، و انتظار الصبح، و الأكل، و الصلاة، و إحراز ماله أو يدّعى الجهل بأنّ له النفى و أمكن فى حقّه، و ذلك، لأنّه خيار، شرع لدفع الضرر، فيكون فوريّاً، لاندفاعه به كالخيار فى الفسوخ، و لوجوب المبادرة إلى نفى من ليس منه لئلّا يعرض ما يمنع منه من موت و نحوه، و لأنّه لو لم تجب المبادرة إليه لم تستقرّ الأنساب.

و يحتمل وفاقاً للخلاف «٣» و الشرائع «۴» أنّ له إنكاره ما لم يعترف به لأصل عدم الفوريّة، و عموم الأدلّة، و افتقار النفى كثيراً إلى نظر و تأمّل، و لا يتقدّر التأخير بزمان، لعدم المقدّر شرعاً. و للعامّة قول بالتقدير ثلاثة أيّام أو يومين «۵».

أمّا لو اعترف به لم يكن له إنكاره بعد إجماعاً كما لا يسمع الإنكار بعد الإقرار فى سائر الأُمور.

و لو أمسك عن نفى الحمل حتّى وضعت جاز أن ينفيه «۶» بعد الوضع إجماعاً، لاحتمال استناد الإمساك إلى الشكّ فى الحمل لكن لو قال: «علمت بالحمل و إنّما أمسكت رجاء أن يسقط أو يموت فلا أحتاج إلى النفى فأستر عليها». ففى المبسوط: ليس له

النفى، لأنّ تحت هذا الإقرار رضاً منه بترك

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴۶۶.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ٢٢٨ ٢٢٩.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٣٠ مسألة ٣۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩۵.

(۵) المجموع: ج ١٧ ص ۴١٨.

(۶) فى قواعد الأحكام بدل «جاز أن ينفيه»: جاز له نفيه.

النفى و انتظار الانتفاء من جهة أُخرى «١». و يحتمل قريباً أن يكون له ذلك.

و كلّ من أقرّ بولد صريحاً أو فحوًى لم يكن له إنكاره بعد إذ لا فرق فى الأخذ بالإقرار بين الصريح و غيره إذا كان متحقّقاً و الصريح ظاهر، و الفحوى أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا بكونه ولده مثل أن يقال له: بارك اللّه لك فى مولودك هذا، فيقول: آمين، أو إن شاء اللّه أو نعم أو استجاب اللّه دعاءك.

و لو قال مجيباً: بارك اللّه فيك، أو أحسن اللّه إليك، أو رزقك اللّه مثله أو جزاك اللّه خيراً، أو سرّك اللّه، أو أسمعك اللّه ما يسرّك، أو نحو ذلك لم يكن شيء من ذلك إقراراً فله نفيه بعد. و للعامّة قول بكونه إقراراً «٢».

و لو قذف امرأته و نفى الولد و أقام بيّنةً على ما قذفها به سقط الحدّ، و لم ينتف الولد إلّا باللعان فإنّ الزنى لا يستلزم انتفاء الولد.

و لو طلّقها بائناً فأتت بولدٍ يمكن أن يلحق به فى الظاهر لم ينتفِ منه إلّا بتصادقهما أو باللعان و إن لم يكن الآن زوجته، إذ لا طريق إلى الانتفاء منه إلّا ذلك. مع أنّه فى الحقيقة فى حكم نفى ولد الزوجة.

و كذا لو تزوّجت بعد الطلاق بغيره و أتت بولدٍ لدون ستّة أشهرٍ من وطء الثانى و لأقصى مدّة الحمل فما دون من فراق الأوّل لحق فى الظاهر بالأوّل، و لم ينتفِ إلّا باللعان و للعامّة قول بالانتفاء بدون اللعان «٣» لزوال الزوجيّة و الفراش.

و لو قال: لم تزن و هذا الولد ليس منّى فلا حدّ لعدم القذف و وجب اللعان للنفى. و للعامّة قول بنفى اللعان «۴» اقتصاراً فيه على المنصوص فى الآية «۵» من الرمى.

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ٢٣٠.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ۴٢٠.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵۵.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵١.

(۵) النور: ۶.

و لو قال: هذا الولد من زنى، أو زنت فأتت بهذا الولد منه وجب الحدّ للقذف و ثبت اللعان له و للنفى، و يكفى لهما لعان واحد.

و لو قال: ما ولدتِهِ و إنّما التقطتِهِ أو استعرتِهِ فقالت: بل هو ولدى منكَ لم يجب الحدّ و لم يُحكم عليه أى الولد بالولادة أو على الولادة إلّا بالبيّنة لإمكان إقامتها على الولادة. و الأصل عدمها فهى المدّعية، فكانت عليها البيّنة و تقبل فيها شهادة النساء منفردات

و منضـمّات، لأنّها أمر لا يطّلع عليه الرجال غالباً، فإن لم يكن لها بيّنـة حلف و انتفى عنه النسب من غير لعان، إذ لم تثبت الولادة على فراشه. و إن نكـل رددنـا اليمين عليهـا، فإذا حلفت ثبتت الولادة على الفراش و لحقه إلّا أن ينفيه باللعان. و إن نكلت احتمل الوقوف إلى أن يبلغ الولـد، فـإنّ هـذه اليمين تعلّق بهـا حقّها و حقّ الولـد جميعاً، فإذا بلغ فإن انتسب و حلف لحق به إلّا أن ينفيه باللعان. و احتمل عدم الوقوف، لأنّها حقّها، فإذا نكلت سقطت فلا تثبت بعد.

[المقصد الثانى فى أركانه و فيه فصول ثلاثة]

اشارة

المقصد الثاني في أركانه و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل: فى الملاعِن]

الأوّل: الملاعِن و يشترط كونه بالغاً عاقلًا لعـدم العبرة بعبارة غيرهما، و لأنّ اللعان أمّا أيمان أو شـهادات، و لا يصـحّ شـيء منهما من غيرهما.

و لا تشترط العدالـة، و لا الحرّيّة، و لا انتفاء الحدّ عن قذفٍ أو غيره عنه لعموم النصوص «١» و كون اللعان أيماناً عندنا «٢» و هى تصـحّ من الكلّ. خلافاً لبعض العامّـة «٣» بنـاءً على كون اللعـان شـهادات، فيعتبر فى الملاـعن ما يعتبر فى الشاهـد، و خصّوا الحدّ بكونه عن قذف؛ للنصّ على عدم قبول شهادته فى الآية «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٩۵ ب ۵ من أبواب اللعان.

(٢) لم ترد فى ن، ق: عندنا.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ۴٣٣.

(۴) النور: ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨ ص: ٣٠٣

و بخصوص المملوك أخبار كثيرة كحسن جميل بن درّاج سأل الصادق (عليه السّلام) عن الحرّ بينه و بين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، و بين المملوك و الحرّة، و بين العبد و الأمة، و بين المسـلم و اليهوديّة و النصرانيّة «١». و عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً (عليه السّـلام) قال: ليس بين خمس من النساء، و بين أزواجهنّ ملاعنة: اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها، و النصرانيّة و الأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، و المجلود فى الفرية، لأنّ اللّه يقول: «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهادَةً أَبَداً» و الخرسـاء ليس بينهـا و بين زوجها لعان، إنّما اللعان باللسان «٢». و نحوه فى الخصال، عن سـليمان بن جعفر البصـرى، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ صلوات اللّه عليهم «٣». و هما ضعيفان يمكن حملهما على التقيّة.

و ربّما يفهم من «النافع» وجود قولٍ باعتبار الحرّيّة «۴».

و لاـ يشترط الإسـلام فيه فى المشـهور؛ للأصـل و العموم، و كون اللعـان أيمانـاً فيقبل لعان الكافر و يترتّب عليه أثره. خلافاً لأبى

عليّ «۵» فاشترطه، بناءً على كون اللعان شهادات.

و الأخرس إن عُقلت إشارته قُبل لعانه بالإشارة فی المشهور، كما يصحّ منه الإقرار و العقود و الإيقاعات، لعموم النصوص من الكتاب «۶» و السنّة «۷» و لأنّ اللعان إمّا يمين أو شهادة، و كلاهما من الأخرس صحيح. و فی الخلاف حكى الإجماع عليه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۸ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۱۲.

(۳) الخصال: ص ۳۰۴ ح ۸۳. و فيه بدل «سليمان بن جعفر»: سليمان بن حفص.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۱۱.

(۵) حكاه عنه فی مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۵۵.

(۶) النور: ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۶ ب ۱ من أبواب اللعان.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۱۲ ۱۳ مسألة ۸.

و توقّف فيه ابن إدريس «۱» و المصنّف فی التحرير «۲» و المختلف «۳» لاختصاصه بألفاظ مخصوصة، و انتفاء الرمى منه، و يؤيّده تعليل نفيه عن الخرساء فی الخبر المتقدّم، بأنّ اللعان إنّما يكون باللسان. و قد روى فی بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: الخرساء و الأخرس ليس بينهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلّا باللسان «۴».

و ظاهر أنّه إلّا يعقل إشارته فلا لعان.

و لو انقطع كلامه بعد القذف و قبل اللعان صار كالأخرس، لعانه بالإشارة و إن لم يحصل اليأس من نطقه لأنّه فوریّ، و الأصل البراءة من التربّص إلى البرء. و للعامّة قول بالتربّص إن رجى البرء «۵».

و لا بدّ من الزوجيّة، فلا يقبل لعان الأجنبیّ، بل يجب عليه حدّ القذف إن لم يأت بالبيّنة.

و لو ادّعى عليه الولد للشبهة فأنكره انتفى عنه، و لم يثبت اللعان و إن اعترف بالوطء لأنّه نفى ولد من غير الزوجة.

أمّا لو اعترف بالوطء و نفى وطء غيره، و استدخال المنیّ من غيره سقط اللعان «۶» و إن لم تدّع عليه أنّه ولده بالشبهة و أُلحق به و كان إنكاره لغواً.

و لو ارتدّ فلاعن، ثمّ عاد إلى الإسلام فی العدّة عرف صحّته لظهور بقاء الزوجيّة و إن أصرّ على الكفر ظهر بطلانه لظهور البينونة، فلا يحرم عليه إن رجع إلى الإسلام.

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۴ س ۲۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۶۴.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۳ ح ۱۰۶۶. و فيه رواه عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام).

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۱۱.

(۶) فی قواعد الأحكام بدل «سقط اللعان و أُلحق به»: ففی سقوط اللعان نظر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٠٥

و لو ظنّ صحّة النكاح الفاسد فلاعن لم ينـدفع الحدّ باللعان الفاسد على إشكال من فساد اللعان و ظهور الأجنبيّة. و من الحكم بالسقوط حين لاعن، و لعلّه يكفى فى درء الحدّ.

و كذا لا ينـدفع عن المرتـدّ المصرّ الملاعن فى ارتداده على إشكال من الإشكال فى أنّها فى العدّة كالمطلّقة الرجعيّة، لإمكان الزوج من الرجوع بالرجوع إلى الإسلام. أو كالبائن، لكشف الإصرار عن البينونة من الارتداد.

و لو قذف الطفل فلا حدَّ و لا لعان، و كذا المجنون و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): لا لعان بين الصبيّين حتّى يُدركا، و إن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته و هما صغيران «١».

و لو أتت امرأته أى المجنون بولدٍ لحق به نسبه، و لا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله، فإذا عقل كان له نفيه حينئذٍ و استلحاقه. و لو ادّعى أنّ القذف كان حال جنونه صُدِّق إن عُرف منه ذلك مع يمينه، لأصالة البراءة، و اندراء الحدود بالشبهات و إلّا فلا بل القول قول المقذوفة مع يمينها، لأنّ الظاهر معها.

و لو لاعن الأخرس بالإشارة ثمّ نطق فأنكر القذف و اللعان لم يُقبل إنكار القذف و لا اللعان فيما له، لأنّ الإشارة فى حقّه بمنزلة النطق.

و يُقبل الإنكار فى اللعان فيما عليه، فيطالب بالحدّ، و يلحقه النسب، بمعنى أنّه يرثه الولد و لا يرث هو الولد، و لا تعود الزوجيّة، فإن قال مع الإنكار أنا أُلاعن للحدِّ و نفى النسب فالأقرب إجابته، لأنّه إنّما لزمه بإقراره أنّه لم يلاعن و لم يلزمه أن لا يكون له اللعان، و أدلّة إثباته عامّة. فإذا أراد أن يلاعن أُجيب و يحتمل العدم ضعيفاً؛ للحكم شرعاً بوقوع اللعان.

---

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٠٦

[الفصل الثانى فى الملاعنة]

الفصل الثانى فى الملاعنة و يعتبر فيها: البلوغ، و كمال العقل، و السلامة من الصمم و الخرس للأخبار كما سمعته من الأخبار عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الخرساء. و نحوها أخبار أُخر «١».

و صحيح أبى بصير قال: سُئل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل قذف امرأته بالزنى و هى خرساء أو صمّاء، لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة تشهد عند الإمام جلّد الحدّ و فرّق بينه و بينها، و لا تحلّ له أبداً، و إن لم يكن لها بيّنة فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه «٢». كذا فى نكاح التهذيب «٣» و فى اللعان منه «۴». و فى الكافى: و هى خرساء صمّاء «۵» بحذف لفظة «أو» و الخبر واحد متناً و سنداً. فالظاهر زيادة لفظة «أو» فى كتاب النكاح، و حينئذٍ لا يكون لنا خبر يدلّ على نفى اللعان إذا كانت صمّاء خاصّة، إلّا أن يفهم من قوله (عليه السّلام): «لا تسمع ما قال» أو يكون انعقد الإجماع على عدم الفرق بين الخرس و الصمم.

و أن تكون زوجةً بالعقد الدائم فى المشهور، و قد عرفت الخلاف فى المتعة.

و الأقرب عدم اشتراط الدخول للعموم. و قيل فى الخلاف «۶» و النهاية «٧» و التبيان «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» و غيرها: يشترط، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «١٢» و ظاهر التبيان «١٣» و أحكام القرآن للراوندى «١۴».

(۱) الجعفريّات: ص ۱۱۴ دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۳ ب ۸ من أبواب اللعان ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۱۰ ح ۱۲۸۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۹۳ ح ۶۷۵.

(۵) الكافي: ج ۶ ص ۱۶۶ ح ۱۸.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۹ مسألة ۶۹.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۴۵۴.

(۸) تفسير التبيان: ج ۷ ص ۴۱۲.

(۹) غُنية النُّزوع: ص ۳۷۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۳۶.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۴۷۹.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۴۹ مسألة ۶۹.

(۱۳) تفسير التبيان: ج ۷ ص ۴۱۲.

(۱۴) فقه القرآن للراوندي: ج ۲ ص ۲۰۳.

و يؤيّده الأخبار، كقول الباقر (عليه السّلام) في خبر محمّد بن مسلم: لا تكون الملاعنة و لا الإيلاء إلّا بعد الدخول «۱». و قول الصادق (عليه السّلام) في خبر أبي بصير: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله «۲». و في خبر محمّد بن مصادف: لا يكون ملاعناً حتّى يدخل بها «۳».

و قيل في السرائر يشترط في نفي الولد دون القذف و عليه حمل كلام الأصحاب، قال: لأنّ قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه، و لا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا. و لا يحتاج في نفيه إلى لعان «۴» و استحسنه في المختلف «۵».

و يثبت بين الحرّ و المملوكة عند الأكثر، للأصل، و العمومات، و نحو صحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال: نعم إذا كان مولاها الّذي زوَّجها إيّاه «۶». و حسن جميل بن درّاج سأل الصادق (عليه السّلام) عن الحرّ بينه و بين المملوكة لعان؟ قال: نعم «۷».

و روى المنع في صحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السّلام) قال: لا يلاعن الحرّ الأمة، و لا الذمّيّة، و لا التي يتمتّع بها «۸». و فيما مضى من الخبرين عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في خمس لا لعان بينهنّ و بين أزواجهنّ «۹» و أفتى به المفيد «۱۰». و حمل على ملك اليمين أو التقيّة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۱ ب ۲ من أبواب اللعان ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۰ ب ۲ من أبواب اللعان ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۱ ب ۲ من أبواب اللعان ح ۴. و فيه بدل «مصادف»: مضارب.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۶۹۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۶۱ ۴۶۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۶ ۵۹۷ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۶ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۸ ب ۵ من أبواب اللعان ح ۱۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۴۲.

و قيل فى الاستبصار «۱» و السرائر «۲» يثبت فى نفى الولد دون القذف و هو ظاهر المراسم «۳» للجمع، و لأنّ اللعان شرع لدفع الحدّ، و لا حدّ بقذف الأمة.

و لو قذف طفلةً لا يجامع مثلها فلا حدّ، لتيقّن كذبه، لكنّه يعزّر للسبّ لا للقذف و فى الصحيح عن أبى بصير، سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، قال: لا يجلّد إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت «۴». و عنه (عليه السّلام): لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه «۵».

و لو كانت بنت ثمانِ سنينَ ثبت القذف لإمكان المجامعة فيحدّ و ليس لوليّها المطالبة به لما عرفت فى المجنونة و لا لها المطالبة قبل البلوغ بل إذا بلغت طالبت و له إسقاطه باللعان.

و لو قذف المجنونة بزنا أضافه إلى حال الصحّة، أو قذفها صحيحةً ثمّ جُنَّت لم يكن لها و لا لوليّها المطالبة بالحدّ، فإذا أفاقت طالبت و له إسقاطه حينئذٍ باللعان، و ليس له اللعان حالة الجنون، إذ لا نسب و لا حدّ طولب به ينفيهما، فأمّا إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون، بل إذا أفاقت لاعنها و انتفى النسب و إلّا تُفِق كان النسب و الزوجيّة ثابتين و للعامّة قول بأنّ له الالتعان، و هى مجنونة للحدّ و النفى «۶» فتقع الفرقة و ينتفى الولد. و منهم من قال: بأنّ له الالتعان و إن لم يكن نسب و لا حدّ «۷» بأن أبرأته لنفى الفراش. و ليس بشى‌ء، لإمكان إزالته بالطلاق.

و لو قذف زوجته الصمّاء أو الخرساء حرمتا عليه أبداً كما عرفت فى النكاح، إلّا أن يُقيم البيّنة و لا لعان لما تقدّم و فى اللعان لنفى النسب

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۷۵ ذيل حديث ۱۳۳۸.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۶۹۷ ۶۹۸.

(۳) المراسم: ص ۱۶۴.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۲۰۹ ح ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۲ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الحدود و أحكامها العامّة ح ۱.

(۶) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۹۵.

(۷) الحاوى الكبير: ج ۱۱ ص ۲۶.

إشكال من أنّه لا طريق إلى انتفائه سواه. و من إطلاق النصّ و الفتوى بنفى لعانها. و الأوّل أقوى.

و يصحّ لعان الحامل وفاقاً للأكثر، للعموم، و انتفاء المانع، و الإجماع كما فى الخلاف «۱». و لأنّه (عليه السّلام) لاعن بين هلال

بن أَميّة و زوجته الحامل «٢». و لصحيح الحلبيّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل لاعن امرأته و هى حبلى قد استبان حملها، و أنكر ما فى بطنها فلمّا ولدت ادّعاه و أقرّ به و زعم أنّه منه، قال: يردّ عليه ولده و يرثه، و لا يجلّد الحدّ، لأنّ اللعان قد مضى «٣».
و ما أُرسل فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال: إن تلاعنا و كان قد نفى الولد و الحمل إن كانت حاملًا أن يكون منه ثمّ ادّعى بعد اللعان الولدَ فإنّ الولدَ يرثه، و لا يرث هو الولدَ بدعواه بعد أن لاعَنَ عليه و نفاه «۴».
و خلافاً للمفيد «۵» و التقىّ «۶» و سلّار «٧» لخبر أبى بصير عن الصادق (عليه السّلام)، كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يلاعن فى كلّ حال، إلّا أن يكون حاملًا «٨».
و الجواب: مع الضعف، أنّه إنّما يدلّ على أنّه (عليه السّلام) لم يكن يلاعن، و هو ليس نصّاً فى عدم الصحّة، و إنّما يدلّ على جواز التأخير، فلعلّه لأنّها و إن جاز لعانها لكن لو أقرّت أو نكلت عن الالتعان لم يقم عليها الحدّ إلّا بعد الوضع.
و الأمة ليست فراشاً بالملك و لا بالوطء على أشهر الروايتين و هى: صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السّلام): إنّ رجلًا من الأنصار أتى أبا جعفر (عليه السّلام) و قال له: إنّى ابتليت بأمر عظيم، إنّ لى جارية كنت أطأها فوطئتُها يوماً و خرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت و نسيت نفقة لى، فرجعت إلى المنزل لآخذها

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ١٨ مسألة ١٧.

(٢) السنن الكبرى: ج ٧ ص ۴٠۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠٧ ب ١٣ من أبواب اللعان ح ١.

(۴) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠۶٢.

(۵) المقنعة: ص ۵۴٢.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٣١٠.

(٧) المراسم: ص ١۶۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠٧ ب ١٣ من أبواب اللعان ح ٣.

فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، فقال له أبى (عليه السّلام): لا ينبغى لك أن تُقرّبها و لا تبيعها، و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً، ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل اللّه لها مخرجاً «١». و فى معناها أخبار كثيرة «٢».
و الرواية الأُخرى رواية الحسن الصيقل عنه (عليه السّلام): أنّه سئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع، يستغفر اللّه و لا يعود، قلت: فإنّه باعها من آخر و لم يستبرئ رحمها [ثمّ باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرئ رحمها] «٣» فاستبان حملها عند الثالث، فقال (عليه السّلام): الولد للفراش و للعاهر الحجر «۴». و بطريق آخر عن الصيقل عنه (عليه السّلام) مثل ذلك، إلّا أنّه قال: الولد للّذى عنده الجارية و ليصبر، لقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): الولد للفراش و للعاهر الحجر «۵».
و صحيح سعيد الأعرج، سأله (عليه السّلام) عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده الجارية، لقول رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): الولد للفراش و للعاهر الحجر «۶». و ظاهر الشيخ موافقتها فى الاستبصار «٧» و هو صريح الجامع «٨».

و يمكن أن يكون المراد فيها تشبيهها بالفراش، و نفى الولد عن الموالى السابقين، لأصالة تأخّر الحمل، و يؤيّده ذكر قوله: «و للعاهر الحجر» مع أنّه لا عاهر هنا، و إن كان، فهو المتأخّر دون المتقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۳ ب ۵۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۳ ب ۵۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(۳) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن، ق.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۸ ب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۸ ب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۸ ب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۴.

(۷) الإستبصار: ج ۳ ص ۳۶۹ ذيل حديث ۱۳۱۹.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۶۱.

و معنى نفى كونها فراشاً أنّه لا يلحق ولدها به إلّا بإقراره، و لو اعترف بوطئها فكذلك لا يلحق به الولد إلّا بإقراره، و إن ولدت بحيث يمكن كونه من وطئه، بخلاف الزوجة الدائمة، فإنّه يحكم باللحوق و إن لم يعلم الوطء ما لم ينفه و يلاعن، و إن لم يجز له نفى ولد الأمة أيضاً إذا احتمل كونه منه، و لم يتّهِمْها تهمة ظاهرة، ففى الصحيح، أنّ سعيد بن يسار سأل الكاظم (عليه السّلام) عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هى تخرج فتعلق، قال: يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟ قال: أمّا ظاهرة فلا، قال: إذاً لزمه الولد «۱». و نحوه أخبار «۲» أُخر.

و لا خلاف فى أنّه لو نفاه أى ولد المملوكة انتفى من غير لعان لأنّه على خلاف الأصل، فلا يثبت إلّا فى موضع النصّ، و هو الزوجة و تصير الأمة فراشاً بالعقد الدائم من غير خلاف يظهر.

و كذا المتمتّع بها ليست فراشاً بالعقد و لا بالوطء للأصل و التشبيه بالإماء فى الأخبار، خلافاً لابن سعيد «۳».

[الفصل الثالث فى الكيفيّة]

اشارة

الفصل الثالث فى الكيفيّة و صورته أن يقول الرجل أربع مرّات: «أشهد باللّه أنّى لَمِن الصادقين فيما قذفتها به» مع تعيينها بحيث يتميّز عن الغير بالإشارة إن كانت حاضرة، و بالنسب و الأوصاف مع الغيبة، و ذلك إن كان اللعان للقذف خاصّة، و إن كان لنفى الولد خاصّة فليقل: «فى إنّ هذا الولد ليس منّى» و إن جمع بينهما جمع بينهما.

ثمّ يعظه الحاكم و يخوّفه من لعنة اللّه إذا تمّت الأربع، و يقول له: إن كان حملك على ما قلت غيرةٌ أو سببٌ آخر فراجع التوبة، فإنّ عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن رجع و لم يلفظ باللعن حُدَّ حدّ الفرية و سقط اللعان و بقيت الزوجيّة و لحق النسب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۵ ب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۲.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵۶۶ ب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۴۵٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣١٢

و إن أصرّ قال له: قل: «إنّ لعنة اللّه عليّ إن كنت من الكاذبين» و في المبسوط و الوسيلة: إنّ مرّ في اليمين أمر من يضع [يده] «١» على فيه و يُسكّته «٢» تهويلًا لليمين «٣».

فإذا قال ذلك اندفع عنه الحدّ، و انتفى عنه النسب، و قال الحاكم للمرأة قولي إن لم تقرّ بما رماها به «أشهد باللّه أنّه لمن الكاذبين فيما رماني به» أربع مرّاتٍ و عليها تعيين الزوج بحيث يمتاز عن غيره، و لا حاجة بها إلى ذكر الولد فإنّه انتفى بشهادات الزوج، و إنّما تلتعن لدرء الحدّ عن نفسها.

فإذا قالت ذلك وعظها و خوّفها من غضب اللّه و قال لها: إنّ عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن رجعت إلى الإقرار أو نكلت عن اليمين ارجمها، و إن أصرّت قال لها: قولي: «إنّ غضب اللّه عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به».

و في المبسوط «۴» و الوسيلة «۵»: وعظها، فإن انزجرت و إلّا أمر من يضع يده على فيها و يعظها، فإن رجعت و إلّا تركها حتّى تمضي. قال في المبسوط: و أمّا الوعظ أو وضع اليد على الفَم فروى أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) وعظ الزوج حين لاعن لمّا بلغ الخامسة و كذلك المرأة حتّى قيل: إنّها تلكّأت و كادت أن ترجع ثمّ قالت: و اللّه لا فضحت قومي و مضت في لعانها «۶».

[و يجب في كيفية اللعان أربعة عشر أمرا]

اشارة

و يجب فيه أُمور «٧» أربعة عشر:

[الأمر الأول إيقاعه عند الحاكم، أو من نصبه لذلك]

الأوّل: إيقاعه عند الحاكم، أو من نصبه لذلك كما نصّ عليه جماعة منهم: الشيخ «٨» و أبو عليّ «٩» لأنّه حكم شرعيّ يتعلّق به كيفيّات و أحكام و هيئات

---

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ٣٣٨.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ٢٠٠.

(۵) الوسيلة: ص ٣٣٨.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ٢٠٠.

(٧) لم يرد في ن، ق: أُمور.

(٨) المبسوط: ج ۵ ص ١٩٧.

(٩) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴۶٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣١٣

فيناط بالإمام و خليفته، لأنّه المنصوب لذلك كما فى المختلف «١» و لأنّ الحدّ يقيمه الحاكم فكذا ما يدرؤه. و لصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة «٢» الحديث. و صحيح البزنطى و حسنه سأل الرضا (عليه السّلام) كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره «٣».

و ما أُرسل فى بعض الكتب عن الصادق (عليه السّلام) من قوله: و اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى: إنّى رأيت رجلًا مكان مجلسى منها، أو ينتفى من ولدها فيقول: ليس منّى، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى «۴». و قوله (عليه السّلام): و الملاعنة أن يشهدَ بين يَدى الإمام أربع شهادات «۵» الخبر. و ما أُرسل عنه و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) من قولهما: إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فَرَّق بينهما «۶».

و فى المبسوط و الوسيلة و الشرائع «٧» أنّهما لو تراضيا برجلٍ من العامّة فلاعن بينهما جاز «٨» إلّا أنّه لم يصرّح فى المبسوط و الوسيلة بكونه من العامّة، و زاد فى المبسوط: أنّه يجوز عندنا و عند جماعة، و قال بعضهم: لا يجوز «٩». و هو مشعر بالاتّفاق، مع أنّه قال قبل ذلك: اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه «١٠». و قال أيضاً: اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً «١١». فلعلّه إذا لم يحصل التراضى بغيره، أو المراد بالحاكم: الإمام، و بخلفائه: ما يعمّ الفقهاء فى الغيبة، و بمن تراضيا عليه: الفقيه فى الغيبة، أو لا يجوز

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٧ ص ۴۶۹.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨٧ ب ١ من أبواب اللعان ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨٨ ب ١ من أبواب اللعان ح ۵.

(۴) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠۵٩.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠۶٠.

(۶) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠۶١.

(٧) لم يرد فى ن، ق: الشرائع.

(٨) المبسوط: ج ۵ ص ٢٢٣ و الوسيلة: ص ٣٣٨ و شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٨.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ٢٢٣.

(١٠) المبسوط: ج ۵ ص ١٩٧.

(١١) المبسوط: ج ۵ ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣١۴

عند كلّ من تراضيا عنده إلّا إذا لم يمكن الحاكم أو منصوبة.

و جعلهما فى المختلف قولين، و اختار عدم الجواز إلّا عند الحاكم أو من ينصبه «١». و تردّد فى التحرير «٢». و ربّما قيل: المراد بالرجل العامىّ: الفقيه المجتهد حال حضور الإمام إذا لم يكن منصوباً منه (عليه السّلام).

و بالجملة فينبغى القول بصحّة إيقاعه من الفقيه فى زمن الغيبة، لعموم النصوص من الكتاب «٣» و السنّة «۴» و «الوالى» بل «الإمام» له. على أنّ خبرى الإمام ليسا من النصوصيّة فى امتناعه من غيره فى شى‌ء. و لقضاء الضرورة بذلك. و لأنّه منصوب من قبله. و

أمّا إيقاعه فى زمن الحضور و إيقاع غيره فالظاهر العدم.

و يثبت حكم اللعان إذا تلاعنا عند من رضيا به غير الحاكم و نائبه بنفس الحكم منه مثل الحاكم سواء، كما فى الشرائع «۵» و الخلاف «۶» و لعان المبسوط «۷».

و قيل فى قضاء المبسوط «۸» يعتبر رضاهما بعد الحكم و موضع تحقيقه كتاب القضاء.

[الأمر الثانى: التلفّظ بالشهادة على الوجه المذكور]

الثانى: التلفّظ بالشهادة على الوجه المذكور اتّباعاً للمنصوص المتّفق عليه فلو قال: أحلف أو أُقسم أو شهدت باللّه أو أنا شاهد باللّه أو ما شابه «۹» ذلك ك «شهادتى باللّه» أو «باللّه أشهد» أو «أُولى باللّه» لم يجز خلافاً لبعض العامّة «۱۰».

[الأمر الثالث: إعادة ذكر الولد]

الثالث: إعادة ذكر الولد فى كلّ مرّة يشهد فيها الرجل إن كان

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۶۹.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۶۶ س ۲۳.

(۳) النساء: ۵۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۹۸ ب ۱۱ من أبواب القضاء.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۹۸.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۲۴۱ مسألة ۴۰.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۲۲۳.

(۸) المبسوط: ج ۸ ص ۱۳۴.

(۹) فى النسخ: «أو مشابه» بدل أو ما شابه، و ما أثبتناه من المتن.

(۱۰) الحاوى الكبير: ج ۱۱ ص ۶۰. المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۳۱۵

هناك ولد ينفيه، ليتمّ عدد الشهادات عليه أيضاً و ليس على المرأة إعادة ذكره أى ذكره فى شىء من المرّات لما عرفت، و هو إعادة لما وقع بينهما قبل اللعان.

[الأمر الرابع: ذكر جميع الكلمات]

الرابع: ذكر جميع الكلمات الخمس فلا يقوم مُعظمها مقامها فإن حكم الحاكم بالفُرْقة بالمعظم لم ينفذ، لخروجه عن النصّ. خلافاً لأبى حنيفة فأنفذ حكمه بها بالمعظم «۱».

[الأمر الخامس: ذكر لفظ الجلالة]

الخامس: ذكر لفظ الجلالة، فلو قال: أشهد بالرحمن أو بالقادر لذاته أو بخالق البشر و نحو ذلك ممّا يخصّه تعالى فالأقرب عدم

الوقوع للخروج عن النصّ و استصحاب النكاح. و يحتمل الوقوع ضعيفاً، لاتّحاد المعنى، و عدم تعيين الآية لكون الشهادة بلفظ الجلالة نعم لو أردف ذكر اللّه تعالى بذكر صفاته وقع اتّفاقاً، و كان أولى، لاستحباب التغليظ.

[الأمر السادس: ذكر الرجل اللعن و المرأة الغضب]

الأمر السادس: ذكر الرجل اللعن و المرأة الغضب، فلو بدّل الملاعن كلّا منهما أى أيّاً منهما بمساويه كالبُعد و الطرد المساويين للّعن أو السخط المساوى للغضب أو أحدهما بالآخر لم يقع للخروج عن النصّ و الاستصحاب. و للعامّة قول بالوقوع «٢».

[الأمر السابع: يجب أن يخبر بالصدق]

السابع: [يجب] أن يخبر بالصدق على ما قلناه من قوله: «إنّى لمن الصادقين» اتّباعاً للنصّ.
فلو قال: «أشهد باللّه أنّى صادق» أو «من الصادقين» من غير الإتيان بلام التأكيد، أو «أنّى لصادق» أو «أنّى لَبَعض الصادقين» أو «أنّها زنت» لم يقع، و كذا المرأة لو قالت: «أشهد باللّه أنّه لكاذب، أو كاذب من الكاذبين» من غير لام التأكيد لم يجز، و كذا لا يجوز أن يقول الرجل لعنة اللّه علىَّ إن كنت كاذباً أو المرأة غضب اللّه علىَّ إن كان صادقاً

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٦١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ٦١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ٣١٦

كلّ ذلك، للاقتصار فى خلاف الأصل على موضع النصّ «١» و الإجماع «٢».

و لعلّ تخصيص الألفاظ المعهودة على النهج المذكور، للتغليظ و التأكيد، فإنّ الشهادة تتضمّن مع القسم الإخبار عن الشهود و الحضور، و التعبير بالمضارع يقرّبه إلى الإنشاء، لدلالته على زمان الحال، و لفظ الجلالة اسم الذات المخصوص بها بلا شائبة اشتراك بوجهٍ. و من الصادقين بمعنى أنّه من المعروفين بالصدق، و هو أبلغ من نحو صادق، و كذا من الكاذبين، و لكن اختيار هذا التركيب فى الخامسة لعلّه للمشاكلة، فإنّ المناسب للتأكيد خلافه و تخصيص اللعنة به و الغضب بها، لأنّ جريمة الزنى أعظم من جريمة القذف.

[الأمر الثامن: النطق بالعربيّة مع القدرة]

الثامن: النطق بالعربيّة مع القدرة كلّا أو بعضاً موافقةً للنصّ و يجوز مع التعذّر النطق بغيرها للضرورة، و حصول الغرض من الأيمان فيفتقر الحاكم إن لم يعرف لغتهما إلى مترجمين عدلَين، و لا يكفى الواحد و لا غير العدل كما فى سائر الشهادات و لا يشترط الزائد فإنّ الشهادة هنا إنّما هى على قولهما لا على الزنى، خصوصاً فى حقّها، فإنّها تدفعه عن نفسها. و للعامّة قول باشتراط أربعة شهود «٣».

[الأمر التاسع: الترتيب]

التاسع: الترتيب على ما ذكرناه بأن يبدأ الرجل بالشهادات أربعاً ثمّ باللعن، ثمّ المرأة بالشهادات أربعاً ثمّ بالغضب اتّباعاً للنصّ، و يناسبه الاعتبار، فإنّ الدعاء باللعن و الغضب غاية التغليظ و التأكيد فى اليمين، فيناسب أن يكون آخراً. و للعامّة قول بالعدم،

لحصول التأكيد بهما قُدّما أو اخّرا «۴».

[الأمر العاشر قيام كلٍّ منهما عند لفظه]

العاشر: قيام كلٍّ منهما عند لفظه وفاقاً للمقنع «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الشرائع «۸» لما روى أنّه (عليه السّلام) أمر عويمراً بالقيام، فلمّا تمّت شهاداته

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۶ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۰.

(۳) المجموع: ج ۱۷ ص ۴۳۲.

(۴) المجموع: ج ۱۷ ص ۴۳۸.

(۵) المقنع: ص ۳۵۴.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۸.

(۷) راجع السرائر: ج ۲ ص ۶۹۹.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۹۸.

أمر امرأته بالقيام «۱». و فی الفقيه أنّ فی خبر: أنّه يقوم الرجل فيحلف إلى أن قال: ثمّ تقوم المرأة فتحلف «۲».

و قيل فی المقنعة «۳» و النهاية «۴» و المراسم «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» يجب قيامهما معاً بين يدی الحاكم الرجل عن يمينه و المرأة عن يمين الرجل، لحسن محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثمّ المرأة «۸». و حسن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق (عليه السّلام) فی الرجل الّذی ابتلی بذلك فنزلت الآية، قال: فأوقفهما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)، ثمّ قال للزوج .. «۹» الخبر. و لا ينصّان على اجتماعهما فی القيام.

و أمّا جعل المرأة من يمين الزوج، فلصحيح البزنطی سأل الرضا (عليه السّلام) كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة، و يجعل الرجل عن يمينه، و المرأة و الصبیّ عن يساره «۱۰».

و أمّا وجوب قيامهما فی الجملة، فلصحيح علیّ بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) سأله عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً؟ فقال: الملاعنة و ما أشبهها من قيام «۱۱».

و نصّ ابن سعيد على استحبابه «۱۲» و لم يتعرّض له الصدوق فی الهداية، و المحقّق فی النافع، فربّما لم يوجبا أيضاً، و لعلّه، للأصل، و عدم نصوصيّة ما ذكر

(۱) تفسير القمّی: ج ۲ ص ۹۸. و فيه: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) لعويمر: تقدّما إلى المنبر و التعنا.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۳۶ ح ۴۸۵۳.

(۳) المقنعة: ص ۵۴۰.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۴۵۱.

(۵) المراسم: ص ۱۶۳.

(۶) غُنية النُّزوع: ص ۳۷۹.

(۷) الوسيلة: ص ۳۳۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۷ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۶ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۷ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۸ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۶.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۸۱.

فی الوجوب، و قد أرسل فی بعض الكتب عن الصادق (علیه السّلام) أنّه قال: و السنّة أن يجلس الإمام للمُتلاعنين، و يُقيمهما بين يديه كلّ واحد منهما مستقبلَ القِبلة «۱».

[الأمر الحادی عشر: بدأة الرجل أوّلًا بالشهادات ثمّ باللعن و تعقب المرأة له]

الحادی عشر: بدأة الرجل أوّلًا بالشهادات ثمّ باللعن و تعقّب المرأة له، فلو بدأت المرأة لم يجز للنصوص، و لأنّها إنّما تلاعن لدرء الحدّ عن نفسها، و لا حدّ عليها ما لم يلاعن الزوج. و للعامّة قول بجواز تقدّمها «۲».

[الأمر الثانی عشر: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال]

الثانی عشر: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال، إمّا بأن يذكر اسمها و اسم أبيها، أو يصفها بما يميّزها عن غيرها و لعلّه لا يكفی التعبير عنها بزوجتی و إن لم يكن له فی الظاهر زوجة غيرها، لاحتمال التعدّد أو يشير إليها إن كانت حاضرة إشارة مميّزة، و كذا يجب عليها تعيين الرجل، و لعلّه لم يتعرّض له اكتفاءً فی تمييزه بالزوج، لعدم احتمال التعدّد.

[الأمر الثالث عشر: الموالاة بين الكلمات]

الثالث عشر: الموالاة بين الكلمات أی الشهادات، فإن تخلّل فصل طويل لم يعتدّ بها، اقتصاراً فی خلاف الأصل على الواقع بحضرته (صلّى اللّه عليه و آله)، و لأنّها من الزوج بمنزلة الشهادات، و يجب اجتماع الشهود على الزنى. و لوجوب مبادرة كلّ منهما إلى دفع الحدّ عن نفسه و نفی الولد إن كان منتفياً، و لم أر غيره من الأصحاب ذكره. و للشافعيّة فی وجوبها وجهان «۳».

[الأمر الرابع عشر: إتيان كلّ واحد منهما باللعان بعد إلقائه]

الرابع عشر: إتيان كلّ واحد منهما باللعان بعد إلقائه أی الحاكم له عليه، فلو بادر به قبل أن يُلقّنه عليه الإمام لم يصحّ لأنّه يمين، فلو بادر به كان كما لو حلف قبل الإحلاف و للأخبار «۴» المبيّنة لكيفيّة الملاعنة، فإنّها تضمّنت ذلك، و لأنّ الحدّ لا يقيمه إلّا الحاكم، فكذا ما يدرؤه.

[مستحبات اللعان و هی سبعة أمور]

اشارة

و أمّا المستحبّ فأُمور سبعة:

[الأوّل: جلوس الحاكم مستدبر القبلة]

الأوّل: جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ليكون وجههما إليها فيكون أدخل فى التغليظ.

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۱ ح ۱۰۶۰.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۱ ص ۵۷.

(۳) انظر مغنى المحتاج: ج ۳ ص ۳۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۷ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸ ص: ۳۱۹

[الثانى من المستحبات: وقوف الرجل عن يمين الحاكم]

الثانى: وقوف الرجل عن يمين الحاكم و المرأة عن يمين الرجل إن قاما معاً، و قد سمعت من الأخبار «۱» ما تضمّن الأمرين.

[الثالث من المستحبات: حضور من يسمع اللعان]

الثالث: حضور من يسمع اللعان غير الحاكم، لوقوعه كذلك بحضرته (صلّى اللّه عليه و آله)، و ليعرف الناس ما يجرى عليهما من الفراق المؤبّد أو حكم القذف أو ثبوت الزنى، و لذا قيل: إنّ الأقلّ أربعة نفر «۲» بعدد شهود الزنى. و لمناسبته التغليظ و ارتداعهما عنه.

[الرابع من المستحبات وعظ الحاكم و تخويفه بعد الشهادات قبل اللعن]

الرابع: وعظ الحاكم و تخويفه بعد الشهادات قبل اللعن للرجل.
و كذا المرأة قبل الغضب كما فعل (صلّى اللّه عليه و آله).

[الخامس من المستحبات: التغليظ بالمكان]

الخامس: التغليظ بالمكان، بأن يلاعن بينهما فى أشرف البقاع فى أرض الملاعنة فإن كان بمكّة فبين الركن و المقام و هو الحطيم.
و إن كان ببيت المقدس ففى المسجد عند الصخرة، و إن كان بالمدينة فعند منبر النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) بينه و بين القبر، و الأخبار الناطقة بشرف هذه البقاع كثيرة معروفة، قال فى المبسوط: و قال قوم على المنبر، و روى أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) لا عن بين رجل و امرأة على المنبر، و روى جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) قال: من حلف على منبرى هذا يميناً فاجرة ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم و لو على سواكٍ من أراك و فى بعضها و لو على سواكٍ و أحقر فليتبوّأ

مقعده من النار «٣» انتهى.

قلت: و قد روى أيضاً من حلف عند منبرى على يمين آثمة و لو بسواكٍ وجبت له النار «۴».

و اختلف العامّة فى صعودهما المنبر، فقيل: نعم «۵» لما ذكره الشيخ. و قيل: لا، لأنّهما أو أحدهما فاسقان لا يليقان بالصعود على منبره (صلّى اللّه عليه و آله) «۶». و الخبر محمول

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۷ ب ۱ من أبواب اللعان ح ۲.

(۲) نهاية المرام: ج ۲ ص ۲۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۷.

(۴) المجموع: ج ۱۷ ص ۴۳۹.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۱ ص ۴۶.

(۶) المجموع: ج ۱۷ ص ۴۳۹.

على أنّه (صلّى اللّه عليه و آله) لاعن بينهما و هو على المنبر، و هو مناسب لما مرّ من استحباب جعل الحاكم ظهره إلى القبلة و استقبالهما إيّاها. و قيل بالصعود إن كثر الناس ليروا، و إلّا فعنده «۱».

و إن كان فى سائر الأمصار ففى الجامع عند القبلة و المنبر. و للشافعيّة فى اختصاص المنبر بالشرف وجهان.

و إن كان بهما ما يمنع الدخول فى المسجد أو اللبث فيه كالحيض و الجنابة لم يلاعن فيه. و من التغليظ بالمكان استقبالهما القبلة.

و إن كان المتلاعنان ذمّيين ففى المبسوط تلاعنا فى الموضع الّذى يعتقدان تعظيمه من البيعة و الكنيسة و بيت النار «۲».

و للشافعيّة فى بيت النار وجهان «۳»: من أنّه لم يكن له حرمة أصلًا، بخلاف البيعة و الكنيسة. و من أنّ المقصود تعظيم الواقعة و زجر الكاذب عن الكذب، و اليمين فى الموضع الّذى يُعظّم الحالف أغلظ، و هو أظهرهما عندهم، و لم يعتبروا بيت الأصنام للوثنيّين.

[السادس من المستحبات التغليظ بالزمان]

السادس: التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد العصر قال فى المبسوط: لقوله تعالى: «تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ» «۴» قيل فى التفسير: بعد العصر، و روى أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) قال: من حلف بعد العصر يميناً كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى اللّه تعالى و هو عليه غضبان «۵».

[السابع من المستحبات: جمع الناس لهما]

السابع: جمع الناس لهما فإنّه من التغليظ الموجب للارتداع. و لأنّه قائم مقام الحدّ، و قد أُمر فيه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، و لأنّه حضر اللعان على عهده (صلّى اللّه عليه و آله) ابن عباس و سهل بن سعد و ابن عمر و هم من الأحداث، فدلّ على حضور جمع كثير، لقضاء العادة بأنّ الصغار لا ينفردون بالحضور.

(۱) المجموع: ج ۱۷ ص ۴۳۹.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۸.

(۳) انظر الحاوی الکبیر: ج ۱۱ ص ۴۹.

(۴) المائدة: ۱۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۱۹۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۳۲۱

[المقصد الثالث فی الأحکام]

اشارة

المقصد الثالث فی الأحکام إذا قذف و لم یقم البیّنة تعلّق به وجوب الحدّ علیه لدخوله فی عموم: «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ» «۱».

و إذا لاعن أی التعن تعلّق بلعانه سقوط الحدّ عنه و وجوبه فی حقّ المرأة لقوله تعالی: «وَ یَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ» «۲» فإنّ العذاب هو الحدّ. و عند أبی حنیفة: أنّ قذف الزوج یوجب اللعان، فإن امتنع حبس حتّی یلاعن فإذا لاعن وجب علیها اللعان، فإن امتنعت حبست حتّی تلاعن «۳».

[و هنا أربعة أحکام فی اللعان]

اشارة

و یتعلّق بلعانهما معاً بالنصّ «۴» و الإجماع أحکام أربعة:

[الحکم الأول فی الفراق]

الأوّل: الفراق، فلا تصیر فراشاً و لا یغنی عنه التحریم المؤبّد، إذ قد تحرم و لا فراق و الفراش باقٍ کما فی المُفْضَاة. و لبعض العامّة قول ببقائهما علی الزوجیّة «۵».

[الحکم الثانی: التحریم المؤبّد]

الثانی: التحریم المؤبّد فلا تحلّ علیه أبداً خلافاً لأبی حنیفة فأجاز له تجدید العقد علیها إن أکذب نفسه «۶».

[الحکم الثالث: سقوط الحدّین]

الثالث: سقوط الحدّین عنهما.

[الحكم الرابع: انتفاء الولد عن الرجل]

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل إن كان و نفاه دون المرأة فعن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه لمّا لاعن بين هلال و امرأته فرّق بينهما، و قضى أن لا يُدعى ولدها لأب «٧».

و سأل الصادق (عليه السّلام) أبو بصير عن المرأة يلاعنها زوجها و يفرّق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ فقال: إلى امّه «٨» إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) النور: ۴.

(٢) النور: ٨.

(٣) انظر الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨۶ ب ١ من أبواب اللعان.

(۵) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢۴۴.

(۶) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢۴.

(٧) انظر السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٩۴ ٣٩۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠٨ ب ١۴ من أبواب اللعان ح ٢.

و لو كان الزوج عبداً و شرط مولاه رقّيّة الولد من زوجته الحرّة و أجزنا الشرط ففي حرّيّته لو لاعَن الأب لنفيه إشكال: من انتفائه عنه شرعا. و من أنّه حقّ لغير المتلاعنين، فلا يؤثّر فيه اللعان مع ثبوت حكم الفراش ظاهراً.

و كذا الإشكال في العكس أي فيما إذا كانت الزوجة أمة و الزوج حرّا بغير شرط الرقّيّة، من انتفائه عنه شرعاً مع كونه نماء مملوكه فيكون رقّاً لمالكها. و من أنّ اللعان إنّما أثّر في انتفاء نسبه من الملاعن، و أمّا تأثيره في الحرّيّة التي هي حقّ اللّه و حقّ الولد فغير معلوم مع تغليب الحرّيّة.

و لا تفتقر الفُرقة فيه أي بسبب اللعان إلى تفريق الحاكم بينهما، بل تحصل عندنا، و كذا سائر الأحكام بنفس اللعان و قال الصادق (عليه السّلام) في خبر زرارة بعد بيان كيفيّة اللعان: ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة «١».

و زعم أبو حنيفة أنّه لا تقع الفرقة، و لا يزول الفراش، و لا ينتفي النسب إلّا مع حكم الحاكم «٢» حتّى أنّه إن طلّقها قبل الحكم بالفُرقة نفذ طلاقه، و إن تراضيا على البقاء على الزوجيّة لم يجز لهما، و يجب على الحاكم التفريق بينهما.

و لا تحصل الفُرقة عندنا بلعان الزوج خاصّة للأصل، و تعليقه في الأخبار بالتلاعن. خلافاً لبعض العامّة «٣» فرتّب على لعانه وحده الفُرقة و الحرمة مؤبّداً و انتفاء النسب.

و لو فرّق الحاكم بينهما قبل إكمال لعانهما كان التفريق لغواً عندنا و إن كان بعد لعان ثلاث مرّاتٍ من كلٍّ منهما أو بعد تمام لعانه، و ثلاث من لعانها أو بعد اختلال شيء من ألفاظ اللعان الواجبة خلافاً لأبي حنيفة «۴» فاكتفى بالأكثر كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨٨ ب ١ من أبواب اللعان ح ٧.

(٢) الهداية للمرغيناني: ج ٢ ص ٢۴.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٢٩.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ۴۴.

و فُرقة اللعان عندنا فسخ لا طلاق لانتفاء ألفاظه، خلافاً لأبى حنيفة «١».

و لا يعود الفراش عندنا إن أكذب نفسه بعد كمال اللعان لنطق النصوص بزواله بالتلاعن، و خصوص نحو حسن الحلبىّ سأل الصادق (عليه السّلام) عن الملاعنة التى يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدى و يكذّب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإنّى أردّه عليه إذا ادّعاه «٢» الخبر.

و لا يحلّ له بتكذيبه نفسه تجديد العقد عليها لنطق الأخبار بتأبيد الحرمة بالتلاعن «٣» و شمول قوله (عليه السّلام): «فلا ترجع إليه» خلافاً لأبى حنيفة «۴».

و لو أكذب نفسه فى أثناء اللعان أو نكل عنه أو عن إتمامه ثبت عليه الحدّ بالقذف و لم يثبت شى‌ء من أحكام اللعان من سقوط الحدّ عنه و الأحكام الباقية و فى الصحيح عن علىّ بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) سأله عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات باللّه ثمّ نكل فى الخامسة، قال: إن نكل فى الخامسة فهى امرأته و جلّد الحدّ، و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «۵».

و لو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لأخذه بإقراره لكن فيما عليه لا فيما له، لإقراره أوّلًا بالانتفاء منه، و لذا يرثه الولد و لا يرثه الأب و لا مَن يتقرّب به، و ترثه الامّ و من يتقرّب بها أكذب نفسه أم لا.

و قال الصادق (عليه السّلام) فى حسن الحلبىّ الّذى تقدّم بعضه: و أمّا الولد فإنّى أردّه

---

(١) الهداية للمرغينانى: ج ٢ ص ٢۴، المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٩٩ ب ۶ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠١ ب ۶ من أبواب اللعان ح ۵.

(۴) الهداية للمرغينانى: ج ٢ ص ٢۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٩٢ ب ٣ من أبواب اللعان ح ٣.

إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده وَ لَيس له ميراث، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله. فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم «١». إلى غير ذلك من الأخبار و هى كثيرة، و قوله (عليه السّلام): «و لا يرثهم» موافق لعدّة من الأخبار، و فى عدّة اخرى: «يرثونه و يرثهم». و تحقيق ذلك فى الميراث.

و لم يعد الفراش و لم يزل التحريم المؤبّد بإكذاب نفسه، لأنّه مضى اللعان المزيل للفراش المحرّم على التأبيد، و قد نطقت بذلك الأخبار، خلافاً لبعض العامّة كما عرفت.

و فى ثبوت الحدّ عليه بالتكذيب بعد اللعان روايتان ففى صحيح الحلبىّ عن الصادق (عليه السّلام) فى رجل لاعن امرأته و هى حبلى قد استبان حملها و أنكر ما فى بطنها فلمّا وضعت ادّعاه و أقرّ به و زعم أنّه منه، فقال: يردّ عليه ابنه و يرثه و لا يجلّد، لأنّ اللعان قد مضى «٢». و كذا فى خبرين آخرين للحلبىّ أحدهما حسن «٣» و هو خيرة النهاية «۴» و التهذيب «۵».

و عن محمّد بن الفضيل أنّه سأل الكاظم (عليه السّلام) عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه

ولدها «۶»؟ قال: إذا أكـذب نفسه جلّـد الحدّ و ردّ عليه ابنه، و لا ترجع إليه امرأته «۷». و هو خيرة المقنعة «۸» و المبسوط «۹». و المصنّف هنـا، كمـا قـال أقربهمـا الثبوت، لمـا فيه من زيـادة هتكهـا، و تكرار قـذفها، و ظهور كـذب لعانه مع أنّه ثبت عليه الحدّ بالقذف، فيستصحب إلى أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۹۹ ب ۶ من أبواب اللعان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۰ ب ۶ من أبواب اللعان ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۷ ب ۱۳ من أبواب اللعان ح ۱.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۴۵۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۱۹۴ ذيل حديث ۶۸۱.

(۶) فى وسائل الشيعة بدل «ولدها»: ولده.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۱ ب ۶ من أبواب اللعان ح ۶.

(۸) المقنعة: ص ۵۴۲.

(۹) المبسوط: ج ۵ ص ۱۸۸.

يعلم المزيل، و لا يعلم زواله بلعان ظهر كـذبه، و الأخبار الأوّلـة إنّما نفت الحدّ إذا أكـذب نفسه فى نفى الولـد دون القـذف، و الحدّ إنّما يجب إذا أكذب نفسه فيما رماها به من الزنى كما هو صريح المبسوط «۱».

فإن عاد عن إكـذاب نفسه و قال: لى بيّنـة أُقيمها أو أُلاعن ثانياً لم يُسـمع منه، لأنّ البيّنـة و اللعان لتحقيق ما قاله و قـد أقرّ بكـذب نفسه و العقلاء مؤاخذون بإقرارهم، و البيّنة إنّما تسمع إذا لم يكذّبها قولًا أو فعلًا.

و لو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه كما لو اعترف به فى حياته ثمّ مات. و لا يفيد هذا الاعتراف فى حقّ الولد أيضاً شيئاً.

لكن لو كـان له أى الولـد ولـد و إن «۲» ورثه أى ولـد الولـد جـدّه الملاعن مع عـدم الولـد، و لا يرث هو ابن الابن كما لا يرث الابن، و قال أبو حنيفـة: إن كان الولد خلّف ولداً لحقه نسبه و نسب ولد الولد و ثبت الإرث بينهما، و إن لم يكن خلّف ولداً لم يلحقه النسب «۳».

و لو أقام بيّنة ثمّ أكذبها ففى توجّه الحدّ عليه نظر من إقراره بكذبه الموجب للحدّ. و من ثبوت صدقه عند الحاكم بالبيّنة.

و لو لم يُكـذِب نفسه و لا لاعن ثبت عليه الحـدّ، فإن أُقيم بعضه فبذل اللعان أُجيب إليه فإنّ الحدّ يدرأ بالشـبهة، و كما أنّ اللعان يدرأ تمام الحدّ فأولى بأن يدرأ بعضه.

و لو لاعن و نكلت هى عن اللعان أو أقرّت بالزنى رُجمت و سـقط عنه الحـدّ بلعانه و أكّده إقرارها أو نكولها و لم يزل الفراش و لا يثبت التحريم لانتفاء التلاعن. خلافاً لمن عرفت من العامّة «۴».

و لو اعترفت بعد اللعان منها لم يجب الحدّ بلا إشكال، فإنّه لا يجب بالإقرار مرّة.

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۸۸.

(۲) كذا فى ن، ق فلعلّ معناه: و إن نزل.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۲۵.

(۴) الحاوی الکبیر: ج ۱۱ ص ۷۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۳۲۶

فإن أقرّت أربعاً ففی وجوبه إشکال: من اندفاعه باللعان، و فهمه من فحوی ما مرّ فی إکذابه نفسه بعد اللعان، و من التعلیل فی الأخبار بأنّه مضی اللعان، و هو خیرة النهایة و السرائر و الجامع و غیرها «۱». و من إیجاب الإقرار أربعاً له، و ظهور کذبها فی اللعان، و هو أقرب، و کأنّه لم یستقربه هنا کما استقربه فی إکذابه نفسه، للتأیّد هناک بالروایة بخلاف إقرارها.

و لو أضاف زناها إلی رجل و نسبه أیضاً إلی الزنی فعلیه حدّان إن جاءا به متفرّقین و له إسقاط حدّ الزوجة باللعان. و لا یسقط به حدّ الآخر و إن قال فی اللعان فی کلّ مرّة: إنّه من الصادقین فی أنّها زنت بفلان و أنّ فلاناً زنی بها، لأنّ سقوط الحدّ باللعان خلاف الأصل، فیقتصر علی موضع الیقین و هو قذف الزوجة. و للعامّة قول بسقوط الحدّین إن ذکره فی اللعان «۲» لأنّه حجّة شرعیّة فی هذا القذف فی طرف المرأة، فکذا فی طرف الرجل، لاتّحاد الواقعة، و قد قامت فیها حجّة شرعیّة.

و لا خلاف فی أنّه لو أقام بیّنة سقطا معاً، و لو قذفها فأقرّت قبل اللعان سقط الحدّ عنه بالمرّة أی بإقرارها مرّة، لاعترافها بعدم الإحصان.

و لا یجب علیها الحدّ إلّا بأربع مرّات، و لو کان هناک نسب لم ینتفِ إلّا باللعان، و للزوج أن یلاعن لنفیه علی إشکالٍ إن لم تدّع الزوجة النسب، فإنّه لا ینافی الإقرار بالزنی، و إذا ادّعته فلا إشکال فی ثبوت اللعان، و إنّما یشکل الأمر إذا صادقته علی الانتفاء أو سکتت أو اعترفت بالجهل، و احتمال الأمرین إذ تصادق الزوجین علی الزنی و علی کون الولد منه لا یوجب نفی

---

(۱) الموجود فی الکتب المذکورة ثبوت الحدّ. راجع النهایة: ج ۲ ص ۴۵۴. و السرائر: ج ۲ ص ۷۰۱ و الجامع للشرائع: ص ۴۸۱. و الصواب جعل قوله: «و هو خیرة النهایة و السرائر و الجامع و غیرها» بعد قوله: ظهور کذبها فی اللعان.

(۲) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۶. و فیه: و إذا لاعنها سقط الحدّ عنه لهما سواء ذکر الرجل فی لعانه أو لم یذکره.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۳۲۷

النسب، لثبوته بالفراش و تصادقهما إقرار فی حقّ الغیر فلا یسمع، فلا یؤثّر سقوط اللعان للقذف سقوطه للنسب، و ینشأ الإشکال: من أنّ اللعان خلاف الأصل لم یظهر لنا ثبوته إلّا إذا تکاذبا، و لا تکاذب هنا. و من أنّه إذا علم انتفاء الولد منه وجب علیه نفیه، و لا طریق إلی انتفائه إلّا اللعان، و الصبر إلی بلوغ الولد و اللعان معه لا یجوز، إذ ربّما مات أو مات الولد قبله أو قبل التمکّن من اللعان بعده، و حینئذٍ إنّما یلتعن الزوج، لأنّها لا یمکنها الالتعان.

و لو قذفها فاعترفت ثمّ أنکرت، فأقام شاهدین علی اعترافها ففی القبول بهما أو بالأربعة إشکال: من عموم قوله تعالی: «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ» «۱» و أنّ الغرض إثبات الزنی لهتک العرض، و دفع الحدّ و اللعان عنه، و هو خیرة المختلف «۲» و المبسوط «۳» هنا، و فیه أنّه مذهبنا.

و أقربه القبول من أنّه شهادة علی الإقرار لا الزنی، و هو خیرة السرائر «۴» و الخلاف «۵» و موضع آخر من المبسوط «۶» لکنّه إنّما یقبل فی سقوط الحدّ عنه إذ یکفی فیه ثبوت الإقرار لا فی ثبوته أی الحدّ علیها فإنّه لا یثبت إلّا بثبوت الزنی، و لا یثبت إلّا بأربعة شهود أو الإقرار أربعاً.

و لو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان و ورث لعدم التلاعن الموجب للبینونة و علیه الحدّ للوارث لأنّه حقّ آدمیّ، و حقوق الآدمیّین یُورَث، خلافاً لبعض العامّة، فجعله من حقوق اللّه و لم یُورثه «۷».

و له دفعه باللعان وفاقاً للشیخ «۸» و جماعة، و لعلّهم أرادوا التعانه کما یرشد إلیه عبارة الکتاب، فإنّه ربّما لم یمکن الوارث

الالتعان، فإنّه إنّما يمكنه

(۱) النور: ۴. و فى نُسخ كشف اللثام بدل «المحصنات»: «أزواجهم» و هو سهو.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۱.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۲۲۴.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۱. و فى موضع آخر منه أفتى بخلافه راجع الخلاف: ج ۵ ص ۴۵ مسألة ۶۱.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۲.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۲۴.

(۸) المبسوط: ج ۵ ص ۲۰۳.

إذا قـذفها بمحصور يمكن الوارث العلم بكـذبه. و الدليل على جواز دفعه باللعان أنّه لا تعلّق لسـقوط الحدّ بالتعان الزوجة ليفوت بموتها، و إنّما يتعلّق بالتعانه فله الدفع به.

قيل فى النهاية «۱» و الخلاف «۲» و لو لاـعنه رجل من أهلها فلا ميراث له و لا حـدّ عليه، للإجماع كما ادّعاه فى الخلاف «۳». و لقول الصـادق (عليه السّـلام) فى خبر أبى بصـير: إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له، و إن أبى أحـد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها «۴». و خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علىّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّـلام): فى رجل قـذف فخرج فجاء و قـد توفّيت، قال: يتخيّر واحدة من ثنتين، فيقال له: إن شـئت ألزمت نفسك بالذنب، فيقام فيك الحدّ فتعطى الميراث، و إن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك «۵».

و الأقرب وفاقاً للسرائر «۶» و المبسوط «۷»: أنّه لا لعان بينه و بين الوارث، لأنّه خلاف الأصل يقتصـر على موضع اليقين و الخبران ضعيفان، و ثبوت الميراث و إن لاعن الوارث، لعموم آية الإرث «۸» و إنّما علم سقوطه بتلاعن الزوجين.

و لو ماتت بعـد إكمال لعانه و قبل إكمال لعانها شـرعت فيه أم لا فهو كالموت قبل اللعان فى الميراث لعدم التلاعن، و يأتى على قول النهاية: أنّه إن قام الوارث مقامها فلاعن انتفى الإرث «۹» و لو مات حينئذٍ ورثته لذلك.

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۴۵۷.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹ مسألة ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۳۰ مسألة ۳۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۸ ب ۱۵ من أبواب اللعان ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۸ ب ۱۵ من أبواب اللعان ح ۲.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۲ ۷۰۳.

(۷) المبسوط: ج ۵ ص ۲۰۲ ۲۰۳.

(۸) النساء: ۷.

(۹) النهاية: ج ۲ ص ۴۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٢٩

و لو قذف و لم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به أى بعين ما قذفها به أوّلًا قيل فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» لا حدّ عليه لاتّحاد القذف، و إن تكرّر لفظه فإنّما هو تأكيد، و أصالة البراءة، و للإجماع، و الأخبار كما فى الخلاف «٣».

و الأقرب ثبوته وفاقاً للمحقّق «۴» لتعدّد القذف و إن اتّحد المقذوف به.

و كذا الخلاف لو تلاعنا، و الأقرب سقوطه وفاقاً للشيخ «۵» و المحقّق «۶» لأنّ اللعان بمنزلة البيّنة أو الإقرار أو النكول. و يحتمل ثبوت الحدّ، لعموم آية الفرية، و انتفاء دليل على السقوط، فإنّ اللعان إنّما أسقط الحدّ بالقذف السابق، و لم يثبت المقذوف به بالبيّنة و لا بالإقرار.

أمّا لو قذفها به الأجنبىّ فإنّه يُحدّ لأنّ اللعان حجّة يختصّ بالزوج، و إنّما يسقط الحَصانة «٧» فى حقّه و إن [صار أيضاً] «٨» باللعان أجنبيّا.

و لو قذفها فأقرّت و لو مرّة ثمّ قذفها به الزوج أو الأجنبىّ فلا حدّ لأنّها بإقرارها أسقطت الحَصانة، و الحدّ، و العقلاء يؤاخذون بإقرارهم.

و لو لاعن و نكلت ثمّ قذفها الأجنبىّ، قيل فى المبسوط «٩» و الخلاف «١٠» لا حدّ لأنّ اللعان و النكول كالبيّنة و لا حدّ فى القذف بما ثبت بالبيّنة.

و الأقرب وفاقاً للمحقّق «١١» ثبوته لعموم آية الرمى «١٢» و منع سقوط الحصانة بمجرّد ذلك و تنزّله منزلة البيّنة مطلقاً.

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۴١ مسألة ۵٣ و فيه: يجب عليه الحدّ ثانياً.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١٩٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ۴١ مسألة ۵٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٠١.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ١٩٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٠١.

(٧) فى ن بدل «الحصانة»: «الحدّ لأنّه»، و فى ق بدلها: الحدّ فإنّه.

(٨) فى ن: صادقها.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ١٩٢.

(١٠) الخلاف: ج ۵ ص ۴١ مسألة ۵۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٠٢.

(١٢) النور: ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٣٠

و لو شهد بزناها أربعة أحدهم الزوج حدّ الجميع على رأى وفاقاً لظاهر المفيد «١» و ابن زهرة «٢» و يسقط حدّ الزوج باللعان لخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يلاعن و يجلد الآخرون «٣». و يؤيّده قوله تعالى: «لَوْ لٰا جٰاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ» «۴» و قوله تعالى: «وَ اللّٰاتِي يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» «۵» إن كان الخطاب للأزواج.

و قيل فى النهاية «۶» بذلك إن اختلّت بعض الشرائط و إلّا ثبت الزنى و حدّت، جمعاً بين ذلك الخبر و خبر إبراهيم بن نعيم سأل الصادق (عليه السّلام) عن أربعةٍ شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يجوز شهادتهم «۷». و هو فى الحقيقة فى طرف النقيض للقول الأوّل، إذ لا خلاف فى عدم السماع مع اختلال الشرائط. و يؤيّده قوله تعالى: «وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ» «۸» من جعل أنفسهم من الشهداء و صدق الشهداء على الثلاثة، و قوله تعالى: «وَ اللّٰاتِي يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» «۹» إن كان الخطاب للحكّام، فإنّه يعمّ الزوج. و أصالة عدم الفرق بين الزوج و غيره، بل أولويّته بالقبول، لما فيه من هتك عرضه.

و قيل فى الوسيلة «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع «۱۲» أو سبق الزوج بالقذف و إلّا حدّت جمعاً بين الخبرين، و عملًا بظواهر الآيات، فإنّ قوله تعالى: «لَوْ لٰا جٰاؤُ

---

(۱) انظر المقنعة: ص ۵۴۰.

(۲) انظر غُنية النزوع: ص ۳۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۶ ب ۱۲ من أبواب اللعان ح ۲.

(۴) النور: ۱۳.

(۵) النساء: ۱۵.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۳ ۲۸۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۶ ب ۱۲ من أبواب اللعان ح ۱.

(۸) النور: ۶.

(۹) النساء: ۱۵.

(۱۰) الوسيلة: ص ۴۱۰.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۰.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۸۰.

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ» «۱» فيمن ابتدأ بالقذف، بخلاف الباقين.

و فى السرائر لقوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلّٰا أَنْفُسُهُمْ» «۲» و هذا قد رمى زوجته و لم يكن له شهداء إلّا نفسه، لأنّ شهادة الثلاثة غير معتدّ بها إلّا بانضمام شهادة الرابع، فكأنّها لم تكن فى الحكم «۳». و هم و إن لم يصرّحوا بالاختلال لكنّه معلوم.

و جمع الصدوق بين الخبرين بناءً على ما اختاره: «من أنّه لا لعان إلّا إذا نفى الولد»: بأنّه إذا لم ينف الولد كان أحد الأربعة، و إلّا حدّ الثلاثة و لاعنها «۴». و أبو علىّ بأنّه إن دخل بها لاعنها و حدّ الباقون و إلّا كان أحد الأربعة، بناءً على اشتراط اللعان بالدخول «۵».

و إذا كانت المرأة غير بَرْزَةٍ لا تخرج إلى مجالس الرجال أنفذ الحاكم إليها من يستوفى الشهادات عليها فى منزلها و لم يكلّفها الخروج، و كذا لو كانت حائضاً و اللعان فى المسجد و فى المبسوط: و يستحبّ أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة، لقوله تعالى: «وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «۶» و روى أصحابنا أنّ أقلّه واحد «۷».

و لا يشترط حضورهما معاً حين اللعان، للأصل.
فلو لاعن فى المسجد و هى على بابه أو فى منزلها جاز إلّا على القول بوجوب قيامهما عند الحاكم عند لعان كلّ منهما.
و اللعان أيمان و ليس شـهادات وفاقاً للشيخ «٨» و جماعـة؛ لصـحّته من الفاسق و الكافر، و لقوله تعالى: «بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰادِقِينَ» «٩» و قوله: «بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ۶.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ۴٣١.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۵٣۶ ذيل حديث ۴٨۵١، المقنع: ص ۴۴٠.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٢٢.

(۶) النور: ١.

(٧) المبسوط: ج ۵ ص ٢٢٣.

(٨) الخلاف: ج ۵ ص ٧ مسألة ٢.

(٩) النور: ۶.

الْكٰاذِبِينَ» «١» و قوله (صلّى اللّه عليه و آله) لهلال بن أُميّة: احلف باللّه الّذى لا إله إلّا هو إنّك لصادق «٢». و قوله (صلّى اللّه عليه و آله) بعد التلاعن: لولا الأيمان لكان لى و لها شأن «٣». و لأنّ كلّا منهما يلاعن لنفسه و لم يعهد شهادة أحد لنفسه، و لأنّه لا معنى لكونه من المرأة شهادة فكذا منه.
و قوله فيصحّ من الأعمى كما يحتمل تفريع الصحّة على كونه أيماناً، يحتمل التعليل، فإنّ من الأدلّة كما فى المبسوط: أنّه يصحّ من الأعمى، و لو كان شـهادات لم يصحّ منه «۴». و خلافاً لأبى علىّ «۵» لظاهر قوله تعالى: «فَشَهٰادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ» «۶» الآية.
و يؤيّده: أنّ محمّد بن سليمان سأل الجواد (عليه السّلام) كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات باللّه؟ و كيف لا يجوز ذلك لغيره و صار إذا قذفها غير الزوج جُلِد الحدّ و لو كان ولداً أو أخاً؟ فقال: قد سئل جعفر (عليه السّلام) عن هذا فقال: أ لا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته، قيل له: و كيف علمت أنّها فاعلة؟ فقال: رأيت ذلك منها بعينى كانت شهادته أربع شهادات باللّه، و ذلك أنّه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل فى الخلوة التى لا تصلح لغيره أن يدخلها و لا يشهدها ولد و لا والد فى الليل و النهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت ذلك بعينى، و إذا قال: لم اعاين صار قاذفاً و ضرب الحدّ، إلّا أن يقيم عليها البيّنة، و إن زعم غير الزوج إذا قذف و ادّعى أنّه رآه بعينه قيل له: و كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الّذى رأيت فيه هذا وحدك؟ أنت متّهم فى دعواك، فإن كنت صادقاً فأنت فى حدّ التهمة، فلا بدّ من أدبك بالحدّ الّذى أوجبه اللّه عليك. قال (عليه السّلام): و إنّما صارت شهادة الزوج أربع شهادات، لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد

(١) النور: ٨.

(٢) و فيه: قال فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات باللّه إنّك لمن الصادقين. راجع السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٩۴.

(٣) و فيه: قال فقيل لهلال: تشهد أربع شهادات باللّه إنّك لمن الصادقين. راجع السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٩۴.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ١٨٣.

(۵) مسالک الأفهام: ج ١٠ ص ٢٣٨.

(۶) النور: ۶.

يمين «١». و للأخبار الناطقة بلفظ الشهادة كقوله (صلّى اللّه عليه و آله) للرجل: اشهد أربع شهادات باللّه إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به و للمرأة اشهدی أربع شهادات باللّه إنّ زوجكِ لمن الكاذبين «٢».

و قول الصادق (عليه السّلام) فيما مضى من الخبر: ليس بين خمس نساء و أزواجهنّ ملاعنة إلى قوله: و المجلود فی الفرية، لأنّ اللّه تعالى يقول وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً» «٣».

و لوجوب التصريح بلفظ الشهادة، و لأنّه يدرأ الحدّ و لا شیء من اليمين كذلك، و لأنّه إن نكل عنه ثمّ عاد إليه مكّن منه و اليمين ليست كذلك.

و الجواب: أنّ لفظ الشهادة فی هذه الجمل حقيقة عرفيّة أو مجاز مشهور فی اليمين، و لا بعد فی مخالفته لسائر الأيمان فی بعض الأحكام، و خبر النفی عن خمس و أزواجهنّ مع الضعف ليس نصّاً فی كون اللعان شهادة، بل الّذی ينصّ عليه أنّه لا يقبل منه الشهادة عليها بالزنى و إن أكّده باللعان. و إذا قذف الزوجة وجب الحدّ لعموم أدلّة الفرية إلّا أن يسقطه باللعان، و لا يجب عليه اللعان عيناً خلافاً لمن عرفته من العامّة «۴».

و لا يطالبه عندنا أحدٌ بأحدهما إلّا الزوجة فإنّ الحدّ حقّ لها و اللعان لإسقاطه نعم لوارثها المطالبة بالحدّ و قيل باللعان أيضاً كما سبق بعد موتها و عدم استيفائها، لما عرفت من الانتقال عندنا.

و لو أراد اللعان من غير مطالبةٍ لم يكن له ذلك عندنا إن لم يكن نسب «۵» يريد نفيه. و للعامّة قول بأنّ ذلك لغَسل العار عن نفسه بالانتقال عنها و إلصاق العار بها «۶».

---

(١) الكافی: ج ٧ ص ۴٠٣ ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨۶ ب ١ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٩٨ ب ۵ من أبواب اللعان ح ١٢. و النور: ۴.

(۴) بدائع الصنائع: ج ٣ ص ٢۴٣.

(۵) فی ط بدل «نسب»: بسبب.

(۶) المغنی لابن قدامة: ج ٩ ص ٢۵.

و لو طلب نفی النسب احتمل أن يلاعن بينهما الحاكم، بأن يطلب المرأة باللعان لانحصار طريق انتفاء النسب فيه و احتمل عدمه لأنّه خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين.

و أمّا قصّة العجلانی و أنّه أتاه (صلّى اللّه عليه و آله) فرماها فأمره بأن يأتی بزوجته «١» فلا دلالة فيها على الابتداء باللعان من غير طلبها، و إنّما دلّت على إحضارها مجلس الحكم.

المقصد الرابع فى اللواحق لو شهدا بقذفه الزوجة و قذفهما لم تقبل للتهمة، فإن أبرئاه ثمّ أعاداها لم تقبل أيضاً لأنّها ردّت للتهمة فلا تقبل بعدُ، و لو ادّعيا قذفهما خاصّة ثمّ أبرئاه و زالت العداوة كأن مضت مدّة عرف فيها صلاح الحال بينهم ثمّ شهدا بقذف زوجته قبلت، لأنّهما لم يردّا فى هذه الشهادة أوّلًا. و للعامّة قول بالعدم «٢».

و لو شهدا بقذف زوجته ثمّ ادّعيا قذفهما فإن أضافا الدعوى إلى ما قبل الشهادة بطلت، لاعترافهما بأنّه كان عدوّاً لهما حين الشهادة و إن لم يضيفاها إليه فإن كان ذلك قبل الحكم لم يحكم، لأنّه لا يحكم بشهادة أحد عدوّين على آخر و إن كان بعده لم يبطل لأنّه لم يظهر تقدّم العداوة على الحكم.

و لو شهدا أنّه قذف زوجته و أُمّهما بطلت فى حقّ الامّ للتهمة، و ببطلانها بطلت بالكلّيّة لأنّها إذا ردّت فى البعض للتهمة ردّت فى الجميع، كما كان تردّ شهادتهما بقذفهما و قذف الزوجة.

و فى المبسوط: فإنّ شهادتهما لُامّهما عندنا تقبل و عندهم لا تقبل، لأنّه متّهم فى حقّ الامّ، و شهادتهما فى حقّ الزوجة تقبل عندنا، و قال بعضهم: لا تقبل، لأنّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٨٩ ب ١ من أبواب اللعان ح ٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١١ ص ١۴۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٣۵

الشهادة إذا اشتملت على شيئين فردّت فى أحدهما فإنّها تردُّ فى الآخر «١».

و لو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالقذف و الإقرار بالعربيّة و الآخر أنّه أقرّ بعين ذلك بالعجميّة أو فى وقتين بأن شهد أحدهما بإقراره يوم الخميس و آخر به يوم الجمعة قبلت لاتّحاد المقرّ به.

و لو شهدا بالقذف كذلك بطلت لأنّ ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، و لم يستكمل شي‌ء من القذفين عدد البيّنة.

و لو ولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهرٍ فاستلحق أحدهما لحقه الآخر و لا يقبل نفيه لأنّهما من حمل واحد، حتّى أنّه إن كان نفى الأوّل ثمّ استلحق الثانى لحقه الأوّل أيضاً.

و كذا لو نفى أحدهما و سكت عن الآخر لحقاه لأنّه لمّا سكت عن الآخر لحقه و استلزم لحوق الآخر.

و لو ولدت الأوّل فنفاه باللعان ثمّ ولدت آخر لأقلّ من ستّة أشهر افتقر انتفاؤه إلى لعان آخر على إشكالٍ: من الحكم بانتفاء الأوّل باللعان و هو يستلزم انتفاء الثانى، مع أصل البراءة من اللعان ثانياً. و من أصل اللحوق إلّا مع التصريح بالنفى و اللعان، و عدم الاكتفاء بالالتزام، و هو خيرة المبسوط «٢».

و إن أقرّ بالثانى لحقه و ورثه الأوّل أيضاً، لاستلزام لحوقه كما عرفت و هو لا يرث الأوّل لإنكاره أوّلًا.

و هل يرث من الثانى؟ إشكال: من استلزام انتفائه من الأوّل انتفاءه من الثانى، فكأنّه أقرّ بأنّه لا يرث منه كما أقرّ به من الأوّل. و من أنّه لا عبرة فى نفى النسب بالالتزام، و أصلِ اللحوق و التوارث.

و لو كان بينهما أى التوأمين ستّة أشهر فصاعداً فلكلٍّ حكم نفسه لإمكان تعدّد الحمل بهما، فلا يستلزم لحوق أحدهما لحوق الآخر و لا نفيه نفيه فإن لاعن الأوّل بعد وضعه و استلحق الثانى، أو ترك نفيه لحقه و إن

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۲۲۶ ۲۲۷.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ۲۰۹.

كانت قد بانت منه باللعان، لإمكان وطئه بعد وضع الأوّل قبل اللعان.

و لو لاعنها قبل وضع الأوّل فأتت بآخر بعد ستّة أشهرٍ لم يلحقه الثانى، لأنّها بانت باللعان و انقضت عدّتها بوضع الأوّل فلا يمكنه وطؤها بالنكاح بعده، و ذكر انقضاء العدّة لتأكيد الحجّة، و إلّا فليست هذه العدّة إلّا كعدّة الطلاق البائن.

و لو مات أحد التوأمين قبل اللعان لنفيهما فله أن يلاعن لنفيهما. و للعامّة قول بأنّه لا لعان لنفى نسب الميّت، و أنّه إذا لم يصحّ نفيه لم يصحّ نفى الحىّ إذا كانا من حمل واحد «١».

و القذف قد يجب و ذلك بأن يرى امرأته قد زنت فى طهرٍ لم يطأها فيه فإنّه يلزمه مروءةً حذراً من اختلاط الماءين اعتزالها حتّى تنقضى العدّة أى مدّة الحمل بالوضع، أو مضىّ أقصاها فإن أتت بولدٍ لستّة أشهر من حين الزنى و لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وطئه لزمه نفيه للتخلّص من الإلحاق المستلزم للتوارث و النظر إلى بناته و أخواته و يلزمه إذا رأى منها الزنى أن يقذفها بالزنى مبادرة إلى نفى من يحتمل ولادتها له، إذ ربّما لم يتمكّن من اللعان إذا ولدت فيلحق به الولد.

و لو أقرّت بالزنى و ظنّ صدقها فالأقرب أنّه لا يجب القذف و إن أقرّت أربعاً، للأصل و انتفاء العلم، لعدم المشاهدة، و لأنّ اللعان إمّا يمين أو شهادة، و لا يتعلّقان إلّا بمعلوم. و يحتمل الوجوب، لحصول العلم الشرعىّ للإقرار، فيجب القذف، لقطع امتزاج الماءين.

و لا يحلّ له القذف بدون الرؤية و إن شاع أنّ فلاناً زنى بها وَ وُجد عندها مُجرَّدَين. خلافاً للعامّة فلهم قول بالحلّ إذا غلب الظنّ و لو بإخبار ثقة يسكن إلى قوله «٢».

و إذا عرف انتفاء الحمل منه لاختلال بعض شرائط الإلحاق به

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۴۱.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۴۲.

وجب الإنكار و إن لم يرها تزنى و لا قذفها بالزنى للتخلّص من الإلحاق المستلزم للتوارث و النظر إلى بناته و أخواته كما عرفت.

و يمكن فهم وجوب النفى من قوله (صلّى اللّه عليه و آله): أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من اللّه فى شى‌ء و لن يدخلها جنّته «١».

و حكى قول بعدم الوجوب، للأصل، و اشتمال الاقتحام فى اللعان من المشقّة ما لا يتحمّلها أُولوا المروءات.

و لا يحلّ الإنكار للشبهة و لا للظنّ كما لا يحلّ القذف لذلك و لا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ فعن الباقر (عليه السّلام):

إنّ رجلا من الأنصار أتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال: هذه ابنة عمّى و امرأتى لا أعلم بها إلّا خيراً و قد أتتنى بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه فى أخوالى و لا فى أجدادى، فقال (صلّى اللّه عليه و آله) لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا، و الّذى بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّى منذ ملكنى أحداً غيره، قال: فنكس رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) رأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السماء ثمّ أقبل على الرجل فقال: يا هذا، إنّه ليس من أحد إلّا أنّ بينه و بين آدم تسعة و تسعين عرقاً تضرب فى النسب، فإذا وقعت النطفة اضطربت تلك العروق تسأل اللّه الشبه بها فهذا من تلك العروق التى لم يدركها أجدادك، خذى إليك ابنكِ، فقالت المرأة فرّجتَ عنّى يا رسول اللّه «٢».

و روى أيضاً: أنّ رجلا أتاه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال: يا رسول اللّه انّ امرأتى أتت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ، فقال: فهل فيها من أورَق؟ فقال نعم، فقال: أنّى ذلك، فقال: لعلّ أن يكون عِرقاً نزع، قال: فكذلك هذا لعلّ أن يكون عِرقاً نزع «٣». و للعامّة «۴» قول بجواز النفى للمخالفة فى الصفات.

---

(١) سنن البيهقى: ج ٧ ص ۴٠٣.

(٢) الكافى: ج ۵ ص ۵۶١ ح ٢٣.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ۶۴۵ ح ٢٠٠٢.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٣٨

و لو شاهد زناها و هى فى حباله جاز له اللعان و إن لم يكن له ولد يريد نفيه للتشفّى لعموم النصوص «١» خلافاً للصدوق «٢» كما عرفت مع مستنده و الجواب عنه.

و لو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدّت و تزوّجت من دون أن يضرب الحاكم لها أربع سنين ثمّ تعتدّ بعد انقضائها و أولدها الثانى ثمّ قدم الأوّل فسخ النكاح أى ظهر انفساخه و فساده و ردّت إليه و الأولاد للثانى إن جهل الحكم أو الحال لا للأوّل و إن كانت فى الحقيقة فراشاً له، لعدم الإمكان، خلافاً لمن تقدّم ذكره من العامّة.

هذا آخر الكلام فى كتاب الفراق من كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨۶ و ۵٨٩ ب ١ من أبواب اللعان ح ١ و ٩.

(٢) المقنع: ص ٣۵۵، الهداية: ص ٢٧۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٣٩

[كتاب العتق و فيه أربعة مقاصد]

اشارة

كتاب العتق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣۴١

كتاب العتق و فيه مقاصد أربعة:

[المقصد الأوّل: فى العتق و فيه ثلاثة فصول]

اشارة

المقصد الأوّل: العتق واصلة الكرم، و فى الشرع أو عرفه زوال الرقيّة عن رقبة الإنسان بالفعل أو بالقوّة، ليدخل الحمل، و قد يعتبر نية التقرّب.

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فى أركانه]

اشارة

الأوّل فى أركانه مقدمة العتق مشروع و فيه فضل كثير و ثواب جزيل بإجماع أهل الإسلام و النصوص، فقد قال اللّه تعالى: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَ مٰا أَدْرٰاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ» «١» الآية.

و روى من طريقى الخاصّة «٢» و العامّة «٣» أنّ من أعتق مؤمناً أعتق اللّه له بكلّ عضو عضواً له من النار حتّى الفرج بالفرج. و فى بعض الأخبار:

---

(١) البلد: ١١ ١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٣٠.

(٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١۴٧ ح ٢٢ و ٢٣.

أنّه يعتق بعضوين من الأُنثى عضواً له من النار «١». و روى: أنّ من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار «٢». و روى: أربع من أراد اللّه بواحدة منهنّ وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية «٣» أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلداً عارياً، أو أعتق رقبة مؤمنة، إلى غير ذلك من الأخبار.

[أركان العتق و هى ثلاثة]

اشارة

و أركانه ثلاثة:

[الركن الأوّل: المحلّ]

الأوّل: المحلّ و هو كلّ إنسان مملوك للمعتق مسلم لم يتعلّق به حقّ لازم من جناية أو حقّ غريم فلا ينعقد عتق غير المملوك إلّا

بسراية و إن كان مملوكاً لغيره و أجازه المالك من غير خلاف يظهر منّا؛ للأصل. و لقول الصادق (عليه السّلام) في خبر ابن مسكان: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز «۴».

و لبعض العامّة قول بالوقوع من المعتق الموسر، و أنّه يقوّم عليه.

و لو قال: إن ملكتك فأنت حرّ لم يكن شيئاً، و لا ينعتق مع ملكه عندنا؛ للإجماع، و التعليق، و انتفاء الملك.

و روى في بعض الكتب عن الصادق (عليه السّلام) في الرجل يقول: إن اشتريت غلاماً فهو حرّ لوجه اللّه، و إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه اللّه، و إن تزوّجت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كلّه بشيء، إنّما يطلّق و يعتق و يتصدّق بما يملك «۵». و للعامّة قول بالانعتاق.

نعم لو جعله نذراً كأن يقول: للّه عليّ إن ملكتك أن أعتقك وجب عليه إيقاع عتقه عند ملكه و لا ينعتق بالملك. و كذا لو قال: «للّه عليّ أنّك حرّ إذا ملكتك» لم ينعتق بالملك، بل وجب عليه الإعتاق إذا ملكه؛ للأصل،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۶۵ ب ۳ استحباب اختيار عتق .. ح ۱.

(۲) كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۳۱۵ ح ۲۹۵۷۲.

(۳) في ط: الظامئة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷ ب ۵ أنّه لا يصلح العتق .. ح ۴.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۱۱۴۳.

و لأنّه ليس من الإيقاع في شيء، و لأنّ النذر إنّما يتعلّق بفعله.

و قيل: لأنّه لا بدّ من تحقّق الملك قبل العتق، إذ لا عتق إلّا في ملك. و لو انعتق بالملك اقترنا فلم يقع في الملك.

و ردّ بجواز كونه كتملّك من ينعتق عليه، و لذلك احتمل أن ينعتق بالملك بلا إعتاق كما اختاره ابن حمزة.

و يختص الرق «۱» بأهل الحرب من الكفّار و هم الّذين يقاتلون حتّى يسلموا، و لا يقبل منهم جزية.

و قوله خاصّة بمعنى أنّ لهم مزيد اختصاص بالاسترقاق و بأهل الذمة، و هم اليهود و النصارى و المجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّة فإنّهم يلتحقون حينئذ بأهل الحرب. و لا يسترقّون إلّا بالشرائط المتقدّمة في الجهاد ثمّ إذا استرقّوا يسري الرقّ في أعقابهم المتجدّدين بعد الاسترقاق و إن أسلموا ما لم يتحرّروا فتسري الحرّية في الأعقاب المتأخّرة إلّا إذا كان أحد الأبوين حرّا فتغلب الحرّية، إلّا مع شرط الرقّ كما تقدم في النكاح.

و لا فرق في جواز الاسترقاق بين سبي المؤمنين و غيرهم من فرق الإسلام و الكفّار و إن اختصّ الرقيق بالإمام أو كانت فيه حصّة فقد رخّصوا ذلك للشيعة في زمن الغيبة، و غير المؤمن يملك بالسبي في الظاهر، فيصحّ الشراء منه، و يقوى التملّك بالاستيلاء على سبيه بغير عوض.

و يجوز شراء ولد الحربي و بنته و زوجته و أُمّه و غيرهم من أقربائه و غيرهم منه، إذ هم فيء في الحقيقة للمسلمين، يجوز لهم الاستنقاذ بأيّ وجه أمكنهم، فهو استنقاذ في الحقيقة، و قد مضى في المتاجر التردّد في لحوق أحكام البيع به.

و كلّ من جهلت حرّيته إذا أقرّ بالرقّ حكم عليه به مع بلوغه و رشده للأخذ بالإقرار. و قول عليّ (عليه السّلام) في صحيح ابن سنان: الناس كلّهم

---

(١) فى القواعد: الملك.

أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك من عبد أو أمة، و من شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً. «١» فلا يلتفت إلى إنكاره بعد و لو أقام بيّنة على الحرّيّة لتكذيبه البيّنة، إلّا أن يظهر تأويلًا لإقراره بأن يقول: إنّى لم أكن أعلم تولّدى بعد عتق أبوىّ فلذا أقررت بالرقّ ثمّ ظهر لى ذلك بالبيّنة أو الشياع. و لو عيّن مولاه فأنكر رقّيته له رجع حرّا، و احتمل الرقّيّة المجهولة المالك.

و فى اعتبار الرشد خلاف، من عموم الخبر و أخذ العاقل بإقراره مع أنّه ليس من الإقرار بالمال، إذ لا ماليّة إلّا بالأخذ بإقراره. و من أنّه إذا سمع إقراره حكم بكونه مالًا قبل الإقرار فهو إقرار بالمال، و لاستلزامه الإقرار بخروج ما بيده فعلًا أو قوّة عن ملكه.

و كذا يحكم برق الملتقط فى دار الحرب إذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولّده منه بمعنى جواز استرقاقه، لأنّه فى حكم ذراريهم، فلا يكون رقيقاً ما لم يسترقّ.

و لا يصحّ عتق الكافر مطلقاً وفاقاً للأكثر، و حكى عليه الإجماع فى الانتصار؛ للأصل، و يعارضه أصل عدم الاشتراط و غلبة الحرّية و للنهى عن إنفاق الخبيث، و فيه أنّه غير مفهوم من الإنفاق مع اختصاصه بالواجب، و كون الخبيث بمعنى الردىء من جهة الماليّة، و ربّما لم يكن الكافر كذلك. و لقوله (عليه السّلام): «لا عتق إلّا ما أُريد به وجه اللّه» «٢» و فيه أنّه ربّما تسبّب ذلك لإسلامه و لو فى ظنّ المعتق، كما روى أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أعتق عبداً نصرانيّاً فأسلم «٣» أو أراد به وجه اللّه لكونه إنساناً و عبداً من عبيد اللّه، أو كان المعتق كافراً مقرّاً باللّه. و لخبر سيف بن عميرة سأل الصادق (عليه السّلام) أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٣ ب ٢٩ أنّ الأصل فى الناس .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶ ب ۴ اشتراط صحّة العتق .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩ ب ١٧ جواز عتق المستضعف .. ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٧ جواز عتق المستضعف .. ح ۵.

و هو أخصّ من المدّعى. و لأنّه يتسلّط بالحرّية على أهل الدين و يقوى على معاصى اللّه، و ضعفه ظاهر و قيل فى النهاية و الاستبصار و النافع يجوز مع النذر جمعاً بين الخبرين، و قد يحمل على أنّه نذر إعتاقه و هو لا يعلم أنّه كافر و قيل فى الخلاف و المبسوط و الجامع: يجوز مطلقاً لانتفاء الدليل على البطلان، و عموم أدلّة الإعتاق، و ما سمعته من فعل علىّ (عليه السّلام) «١» و إرشاد قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «٢» إليه.

و يصحّ عتق ولد الزنا صغيراً أو كبيراً إذا كان مسلماً ظاهراً على رأى وفاقاً للأكثر؛ للأصل، و الحكم بإسلامه ظاهراً، و قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر سعيد بن يسار: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا «٣».

و خلافاً لابن إدريس بناء على كفره، و ادّعى الإجماع عليه، و ربّما أُيّد بقوله (عليه السّلام): ولد الزنا لا ينجب «۴» و قول الصادق (عليه السّلام): من ولد للزنا لا يدخل الجنّة «۵». و الإجماع ممنوع، و لو سلّم ففى الباطن. و الخبران ليسا من الدلالة فى شى‌ء، و لو سلّم سندهما فلانتفاء الموافاة.

و يصحّ عتق المخالف و إن كره، لقول الصادق (عليه السّلام): ما أغنى اللّه عن عتق أحدكم تعتقون اليوم و يكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «۶» دون الناصب لكفره.

و هل يصحّ عتق الجانى؟ الأقرب ذلك إن كانت الجنايهٔ خطأ و ادّى المولى المال أو ضـمنه مع رضاه أى المستحقّ و هو المجنىّ عليه

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۳ ب ۲۹ أنّ الأصل فى الناس .. ح ۱.

(۲) النساء: ۹۲.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۱۹ ب ۱۶ جواز عتق ولد .. ح ۱.

(۴) راجع الطرائف لابن طاوس: ص ۴۶۹.

(۵) عوالى اللآلى ج ۳ ص ۵۳۴، و فيه: عن الرسول (صلّى اللّه عليه و آله).

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۲۰ ب ۱۷ جواز عتق المستضعف .. ح ۳.

أو وارثه بضـمانه، فـإنّ المـانع إنّمـا هو تعلّق الحقّ برقبته و قـد انتفى بأحـد الأـمرين، و إن أعتق قبـل تحقّق واحـد منهما احتملت الصـحّهٔ مراعى، فإن أدّى أو ضـمن برضا المستحقّ انكشفت الصحّهٔ، و إلّا البطلان، و العبارهٔ تحتمله. و الأقوى البطلان؛ لتعلّق حقّ الغير بالرقبهٔ، و لأنّ الصـيغهٔ لا تؤثّر حين الإيقاع، فبعده أولى. نعم إن لم تسـتوعب الجنايهٔ الرقبهٔ كان المعتق أحد الشـريكين و إلّا يجتمع ما ذكر بأن كانت الجنايهٔ عمداً أو خطأ و لم يؤد و لم يضمن و لم يرض المستحقّ فلا يصحّ العتق؛ لتعيّن الحقّ فى الرقبهٔ.

و فى المبسوط: يصحّ فى العمد، لأنّه لا يمتنع القود.

و للمستحقّ أحد الأُمور: إمّا البيع و الاسترقاق أو القود، فإذا أُعتق بقى له القود دون الخطأ؛ لتعلّق الحقّ بالرقبهٔ مع انتفاء القود.

و أطلق فى النهايهٔ صحّته فى الخطأ و ضمان المولى ديهٔ المقتول، لأنّه عاقلته.

و لاـ يشترط التعيين على رأى وفاقاً للمشـهور، و فى الكنز أنّه لم يظهر خلافـه؛ للأصل، و تغليب الحرّيـهٔ، و وقوع العتق مبهماً فى الشـرع فيما إذا أعتق مماليكه كلّهم فى مرضه و لم يخرجوا من الثلث و لم يجز الورثهٔ فإنّه يخرج قدر الثلث بالقرعهٔ. و قد احتمل الاشتراط لكونه معيّناً، فلا بد له من محلّ معيّن، و للاستصحاب.

و على المختـار فلو قـال: «أحـد عبيـدى حرّ» صـحّ و عيّن من شاء منهم من غير قرعـهٔ فإنّه لما تعيّن فى نفسه و أُبهم عنـدنا. و قيل بالإقراع و احتمله فى التحرير.

و إذا عيّن أحـدهم لاـ يجوز العـدول عنه إلى غيره، فـإن عـدل لغـا و لم يؤاخـذ بعتقهما، لأنّه ليس إعتاقاً و لا إقراراً، و لم يبق لما أوقعه من العتق محلّ بعد تعيين الأوّل.

و الأقرب وجوب الإنفاق على الجميع و المنع من استخدام أحدهم أو بيعه قبله أى التعيين، فالإنفاق لعدم العلم بالمسقط، و لمنعه كلّاً منهم منافعه

بترك التعيين، و ضعف دلالهٔ ترك الإنفاق على أحدهم على التعيين. و يحتمل العدم، بناء على العلم بالسقوط فى حقّ أحدهم و إن لم يتعيّن، و قد يبنى الوجهان على احتمالى وقوع الانعتاق بالتعيين، و وقوعه بالصيغهٔ و كشف التعيين.

و المنع من الاسـتخدام أو الـبيع؛ لاحتمـال كـلّ منهم الحرّيـهٔ. فيجب الاجتنـاب عن الكـلّ من بـاب المقدّمـهٔ، مع ضـعف دلاـلهٔ الاسـتخدام على التعيين للرقّيـهٔ. و يحتمل الجواز؛ للاستصـحاب، و بناء على تأخّر الحرّيـهٔ عن التعيين. و يقوى فى البيع لقوّهٔ دلالته على اختيار الرقّيهٔ.

[و احتمل فى التحرير بعيداً أن يكون الاستخدام تعييناً، محتملًا أيضاً كون وطء الجارية تعييناً و كذا اللمس و النظر بشهوة] «۱».

و لو مات و لم يعيّن عيّن الوارث من غير قرعة؛ لانتقال الملك إليه مع عدم التعيّن فى نفسه.

و قيل فى المبسوط و الشرائع و استقرب فى التحرير: إنّه يقرع و هو هنا محتمل و إن لم يقل به إذا كان حيّاً؛ لاحتمال الوارث أن يكون المورث عيّن فى نفسه أحدهم و إن لم ينطق به.

و لو عيّن ثمّ اشتبه عليه أخّر التعيين حتّى يذكر و لم يكن له تعيين من شاء بقرعة أو لا بها و يعمل بقوله متى عيّن بعد الاشتباه.

فإن ادّعى بعض المماليك أنّه المقصود دون من عيّنه فالقول قول المالك مع اليمين إن لم يكن للمملوك بيّنة فإنّه فعله، فإن نكل و حلف المملوك أُعتق و لو عيّن بعد الاشتباه ثمّ عدل عن المعيّن لم يقبل العدول فى المنسيّ به و هو الأوّل على ما ادّعاه ثانياً، و لا يوجد فى بعض النسخ «۲» و حكم بعتقهما للأخذ بالإقرار.

و إن لم يذكر لم يقرع و إن طالت المدّة إلّا بعد موته لرجاء تذكّره

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ق و ن.

(۲) أى أنّ كلمة «به» غير موجودة فى بعض النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۳۴۸

فإن مات و لم يعيّن عيّن الوارث بالقرعة؛ لتعيّنه فى نفسه، و إبهامه عندنا مع اليأس عن التذكّر إلّا أن يدّعى الوارث العلم بالعين فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره و لا بيّنة، لأنّ الأصل معه و انتقال الملك إليه فإن نكل قضى عليه.

و لو صدّق أحد الوارثين أحد المدّعيين للتعيين و الآخر الآخر حكم بعتق حصّة كلّ منهما فيمن صدّقه أخذاً بإقراره فى حقّه دون حقّ الغير. و عن الصادق (عليه السّلام): إذا شهد بعض الورثة أنّ الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشاهد و جازت شهادته فى نصيبه «۱».

[الركن الثانى: المعتق]

الركن الثانى: المعتق و شرطه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و نيّة التقرّب به إلى اللّه سبحانه و تعالى و جواز التصرّف بفكّ الرقّية فلا ينفذ عتق الصبيّ و إن بلغ عشراً على رأى وفاقاً للأكثر، و هو قضيّة أُصول المذهب.

و خلافاً للنهاية و الجامع استناداً إلى خبر زرارة عن الباقر (عليه السّلام): إنّه إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّ له من ماله ما أعتق و تصدّق على وجه المعروف «۲». و هو ضعيف مرسل. و فى النافع أنّ به رواية حسنة.

و لا ينفذ عتق المجنون المطبق و لا غيره إلّا وقت إفاقته فإن ادّعى الإيقاع فى الجنون قُبِل إن عرف له حال جنون.

و لا عتق المكره و قد مرّ بيانه فى الطلاق و لا الغافل و لا الساهى و النائم و السكران و المغمى عليه و الهازل، فإنّما الأعمال بالنيّات، و لا إيقاع بلا قصد. و سئل الباقر (عليه السّلام) عن عتق المكره، فقال: ليس عتقه بعتق «۳». و الصادق (عليه السّلام) عن طلاق السكران و عتقه، فقال: لا يجوز «۴». و عنهما (عليهما السّلام) إنّ المُدلّه ليس عتقه

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۱۵۸.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱۶ ص ۵۷ ب ۵۶ حكم عتق الصبيّ .. ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴ ب ۱۹ انّه يشترط فى العتق .. ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۲۸ ب ۳۴ من أبواب مقدّماته ح ۵.

بعتق «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا- عتق الكافر على رأى وفاقاً للمحقّق و ابن إدريس، لأنّه ملزوم للولاء، و الكافر ليس أهلًا له، لأنّه سبيل، وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، وَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ لتعذّر نيّة التقرّب منه لأنّه لا يعرف اللّه سبحانه، و لا يترتّب على نيّته ثواب، و لذا لا يصحّ عباداته، مع أنّه لا عتق إلّا ما أُريد به وجه اللّه.

و خلافاً للخلاف و المبسوط تغليباً للحرّية. و لأنّه فكّ ملك، و ملك الكافر أضعف. و لأنّه يجوز وقفه و صدقته تغليباً للماليّة على العبادة، فهنا أولى. مع منع أنّه ليس أهلًا للولاء مطلقاً، و إنّما ينتفى عنه الإرث و عليه العقل كما فى النسب. و كون المؤمنين بعضهم أولياء بعض لا ينفى الولاية عمّن عداهم، على أنّ المراد الولاية الدينيّة و هى منتفية. و منع اعتبار ترتّب الثواب فى نيّة القربة. و أنّه لا يعرفه سبحانه، إذ يكفى فى التقرّب إليه أدنى معرفة يشترك فيها أرباب الملل و النحل، إلّا أن يكون نافياً للصانع جملة، و لذا فصّل فى المختلف بالفساد من النافى للصانع و الصحّة من غيره، و لعلّ من أجمل نظر إلى ندرة النافى أو انتفائه.

و قد يرشد إلى النفوذ قوله تعالى «فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعٰامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذٰا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِيناً ذٰا مَتْرَبَةٍ. ثُمَّ كٰانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» «۲».

و ليس لقائل أن يقول: إنّه إن كان مرتدّاً أمكنت منه نيّة القربة، لأنّه كان عرفه سبحانه حين الإسلام، لأنّه الآن جاحد.

و لا- عتق المحجور عليه لسفه أو فلس كسائر تصرّفاتهما فى أموالهما، و لبعض العامّة قول بنفوذ عتقهما. و الظاهر صحّته من السفيه بإذن الوليّ إذا كان أصلح له.

و لا عتق غير المالك ملكاً تامّاً كالموقوف عليه و الراهن إلّا إذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵ ب ۲۰ اشتراط العتق .. ح ۱ و فيه: ليس عتقه عتقاً.

(۲) البلد: ۱۳ ۱۷.

أجاز المرتهن و لو بعد الإعتاق، و أجاز بعض العامّة إعتاق الراهن مطلقاً.

و المريض المستلزم نفوذ عتقه فى جزء ما من مملوكه و إن قلّ التصرّف فى أكثر من الثلث للتركة على القول بأنّه لا- تنفذ منجّزاته إلّا فى الثلث، كأن لم يكن له إلّا عبد قيمته ثلاثون و كان العبد إذا أُعتق منه شيء رجعت قيمته إلى عشرة، فإن أعتقه استلزم نفوذ عتقه أن لا يبقى للورثة إلّا ستّة و ثلثان هى ثلثا قيمته بعد العتق، فيفسد على إشكال.

ينشأ من أنّه أى الإعتاق المقتضى لذلك كالإتلاف و نقص السوق فلا يبطل تصرّفه فى الثلث، كما أنّه إذا لم يكن له إلّا ثلاثة مماليك فأوصى بعتقهم أو عتق ثلثهم ثمّ قتل أحدهم فإنّه تنفذ وصيّته فى ثلث الباقين، و كما إذا نقصت القيمة للسوق من غير مدخلية لتصرّفه و لأنّ من المعلوم ثبوت مال له فى هذا العبد مع عموم قوله (عليه السّلام): المريض محجور عليه إلّا فى ثلث ماله «۱». فلا يبطل تصرّفه فى ثلثه و إن أدّى إلى النقص فى ثلثى الورثة.

و من وجود المقتضى للبطلان «۲» لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه «۳» و نفوذ هذا العتق مستلزم لتفويت الزائد على الثلث على الورثة، فكأنّه أعتق ما زاد على الثلث و هو باطل، و بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم «۴». و المحصّل أنّ هذا النقص من تصرّف المريض أو من إتلافه، فيبطل على الأوّل دون الثاني.

فلو كانت قيمته ثلاثين و رجع بالتشقيص كلّ جزء إلى ثلث قيمته حتّى رجعت قيمة الكلّ إلى عشرة ثمّ كسب العبد ثلاثين قبل الموت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴۴ ب ٣ من كتاب الحجر.

(٢) ليس فى ن.

(٣) فى ن «أى الثلث أو هذا العبد و هو التصرّف فى أكثر من الثلث، لأنّ النفوذ».

(۴) فى ن: «أو يعنى من وجود المقضى للبطلان، لأنّ العتق فيما زاد على الثلث فى العبد باطل لكونه تصرّفاً فيما زاد على الثلث، و هذا العتق أيضاً تصرّف فى الزائد على الثلث».

أى موت المولى صحّ العتق قطعاً فى شي‌ء منه؛ لاندفاع المقتضى للفساد، لأنّه زاد المال حتّى لم يلزم تفويت أكثر من الثلث على الورثة، و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين كسب العبد و غيره، لكنّه لا إشكال إلّا فيما إذا كسب و كان المكسب له، فإنّ له من كسبه بقدر ما تحرّر منه، فتصير المسألة من دوريات الجبر و المقابلة، إذ ليس له من كسبه إلّا ما بإزاء ما تحرّر منه، و لا يعلم ما تحرّر منه إلّا إذا علم مقدار ما يبقى للورثة، و لا يعلم إلّا إذا علم ما بقى «١» لهم من الكسب «٢» و لا يعلم إلّا إذا علم ما للعبد منه، و لا يعلم إلّا إذا علم ما تحرّر منه. و أيضا حصول الكسب يزيد التركة، و هو يوجب حصول العتق و استحقاق مقابله من الكسب، و هو يستلزم نقص التركة المستلزم لنقصهما المستلزم لزيادتهما المستلزم لنقصها المستلزم لنقصهما و هكذا لا إلى نهاية، فلا بدّ من معرفة ما تحرّر منه و ما بإزائه من الكسب بالجبر و المقابلة.

فعلى الثانى و هو البطلان لولا الكسب يصحّ العتق فى شي‌ء لوجود المقتضى و ارتفاع المانع و له من كسبه ثلاثة أشياء و للورثة ستّة أشياء ضعف الثلاثة، و إنّما كان له ثلاثة أشياء لأنّ المعتق منه فى تقدير ثلاثة أشياء من قيمته الأُولى لأنّه أُعتق و قيمته ثلاثون فنقص إلى عشرة، و اعتبرت القيمة الأُولى الّتى هى ثلاثة أمثال الثانية فى قدر ما تحرّر منه لأنّ العبد يحسب عليه نقصان الجزء لأنّه أى النقصان إنّما طرأ لمنفعته فكان ما نقص كالواصل إليه فلم ينقص ممّا أعتق منه شي‌ء.

و إنّما كان للورثة من الكسب ستّة أشياء، لأنّه لا يحسب على الورثة نقصان جزئهم أى الجزء الّذى يبقى لهم من العبد لعدم وصوله أى ما نقص إليهم فلهم من العبد و الكسب ضعف الجزء المنعتق الآن، و هو شي‌ء مع ما نقص و هو شيئان، فيكون ستّة أشياء، و ثلاثة منه ليست من التركة.

فالعبد و كسبه فى تقدير عشرة أشياء ستّة للورثة و الباقى للعبد

---

(١) فى ق و ن: «يبقى».

(٢) فى ق و ن: «المكسب».

فالشي‌ء المعتق من العبد أربعة «١» من عشرة و هى خمسا قيمته الآن و له من كسبه اثنا عشر خمسا كسبه، و لهم من العبد ستّة من عشرة هى ثلاثة أخماس قيمته، و من الكسب ثمانية عشر ثلاثة أخماسه [و فيه أنّ المورث كما فوّت عليهم الشقص من العبد الّذى قيمته اثنا عشر فوّت عليهم اثنا عشر اخرى بالنقص، فينبغى أن يكون لهم من التركة ضعف أربعة و عشرين، و إنّما يتمّ بأخذهم ما للعبد من الكسب، و لا يبعد أن يريده و إن لم يصرّح به، و أمّا الاجتزاء به عن النقص بمالهم من الكسب فلا يصحّ،

لأنّ التركة فى الحقيقة على هذا ثمانية و أربعون، ثلاثون منها العبد و ثمانية عشر كسبه، لخروج اثنا عشر من الكسب عن التركة، و ليس للمورث التصرف فى أزيد من الثلث ليبقى للورثة الثلثان و هى اثنان و ثلاثون] «٢» هذا إذا فرض الناقص من قيمة ما تحرّر موجود و اتبع مقابلة من الكسب.

و يحتمل أن لا يعتبر من الكسب فى مقابلة الناقص لانتفائه حقيقة و حينئذٍ يقال: عتق منه شىء و له من كسبه شىء بإزاء ما عتق منه و للورثة ستّة أشياء إذ لا يحسب عليهم النقص فالعبد و كسبه فى تقدير ثمانية أشياء، فالشىء المعتق منه خمسة خارجة من قسمة الأربعين على الثمانية، فالمعتق خمسة من عشرة و هو النصف [و لهم من الكسب خمسة] «٣» لأنّه يؤخذ من حصّته من الكسب لولا النقص، و هى ثلاثة أمثال الخمسة ما فوّت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص، و هو شيئان و هما هنا عشرة و ينبغى أن يكون للورثة من نفسه.

و ضمان التفويت و كسبه جملة مثلما ما انعتق لولا النقص أى الثلاثون خاصّة أى لا يجمع بين مثلى ذلك و مثلى ما للعبد من الكسب، فإنّهم يعطون من الكسب ما فوّت عليهم و هو كذلك هنا، لأنّه قد انعتق منه خمسة، و هى فى تقدير خمسة عشر الّتى هى نصفه لولا النقص و فوّت

---

(١) فى ن: «فالشىء أربعة، فإنّ العبد و كسبه أربعون، فالمعتق من العبد أربعة».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من ن.

عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته، فحصل لهم خمسة من نفسه و خمسة عشر من كسبه بإزاء ما بقى لهم من الرقبة بتقدير عدم النقصان و عشرة بدلًا ممّا فوّت و للعبد من الأربعين عشرة، خمسة من نفسه و خمسة من كسبه، و للورثة ثلاثون خمسة من العبد و الباقى من كسبه.

و يحتمل ضعيفاً أن يجبر جميع النقص من قيمته من كسبه، لأنّه أى النقص بتفويته و بعضه لا كلّه عبد فيضمن ما فوّته من ماله الّذى اكتسبه و الناقص عشرون فيجبرها من كسبه، فيصير الكسب بتقدير عشرة هى ثلث القيمة، فنقول: عتق منه شىء و له من كسبه ثلث شىء لأنّ المتخلّف منه بعد جبر النقص ثلث القيمة و للورثة شيئان مثلا ما عتق منه فالعبد و الكسب فى تقدير ثلاثة أشياء و ثلث بجعل الكلّ من جنس الثلث يصير عشرة، للورثة شيئان هما ستّة من عشرة، و له شىء و ثلث و هما أربعة، ثمّ الأربعة إذا بسطت من جنس الثلث فالشىء الّذى للعبد اثنا عشر لأنّها الخارجة من قسمة الأربعين على ثلاثة و ثلث، و يعتق من العبد اثنا عشر و قد كانت قيمته عشرة فينعتق كلّه و يأخذ دينارين تتمّة الشىء الّذى له من نفسه من كسبه و له من كسبه ثلث شىء هو ثلث الاثنى عشر أربعة فله من الأربعين ستّة عشر فيبقى للورثة أربعة و عشرون، و هى ضعف ما انعتق و تتمّته إذا كان المنعتق عشرة و تتمّته اثنين و ضعفه، لأنّه لم يعهد نفوذ العتق فى الرقبة و شىء من المال، و لأنّه لو انعتق كلّه كان له الكسب كلّه؛ لسبق العتق على الكسب، و لعدم اندفاع التصرّف فى أكثر من الثلث.

و على الأوّل و هو صحّة العتق لولا الكسب يحتمل أن يجبر من كسبه ما فوّته بالعتق لأنّا إنّما لم نجبره عند عدم الكسب للضرورة فيجىء ما سبق من الاحتمالات.

و يحتمل عدمه أى الجبر، و هو الأقوى، لأنّا جعلنا الناقص كالتالف، و النقص للسوق فلا جهة لجبره من الكسب فيكون بمنزلة عبد لم يكن قيمته

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٥٤

إلّا عشرة و كسب ثلاثة أمثال قيمته فيكون التركة أربعين، و ينفذ العتق فى تمام العبد؛ لكونه أقلّ من الثلث.

و لو أجاز العتق بعض الورثة مضى فى حقّه كالتالف من الأصل، و فى حقّ باقى الورثة من الثلث فلو كان الوارث ولدين له عتق نصفه و هو حصّة المجيز، و ثلث النصف الآخر و هو السدس و النقصان حينئذ كالتالف قطعاً فى أنّه لا يبطل به العتق؛ لإجازة بعض الورثة، و عدم تفرد المريض فى التسبّب للنقصان، فيكون كعبد مشترك بينه و بين غيره فأعتق الشريك فتسبّب لنقصان قيمته فيصحّ العتق و إن لم يكن فى التركة سواه من الثلث فى حقّ غيره أى غير المجيز.

و لو كان فى التركة كسب أوله مال غيره لم يجبر النقص منه لكونه كالتالف، و مثل ذلك إذا كان عتق أىّ جزء منه ينقص قيمته إلى عشرة فجمع المولى بين إعتاقه و الجناية عليه بما يؤدّى إلى ذلك، فإنّه يصحّ العتق أيضاً، و يكون النقص كالتالف، لأنّ الجناية سبب مستقلّ فى النقص، و لم يضمن المولى ما جنى، لأنّ تضمينه ينفى العتق، و هو يستلزم نفى الضمان.

و يصحّ عتق مكاتبه و مدبّره و أُمّ ولده لأنّهم أرقّاء و إعتاقهم تعجيل خير لهم.

و فى الحسن عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): أيّما رجل يترك سرّية لها ولد أو فى بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربّها عتقت، و إن لم يعتقها حتّى توفّى فقد سبق فيها كتاب اللّه «١» الخبر.

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه، فقال: هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتّى يموت «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٧ ب ۶ أنّ أُمّ الولد إذا كان .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١۶ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبر و عتقه .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٥٥

و ليس لولىّ الطفل أو المجنون العتق عنه إلّا مع المصلحة كما فى المملوك الكبير كبراً يعجز معه عن الخدمة و الكسب.

و بالجملة العاجز كبيراً أو غيره مع عدم رغبة المشترى فيه فإنّه يعتقه تفصّياً من النفقة و كذا ولىّ السفيه إذا امتنع نفسه من الإعتاق فإنّ من شأن أوليائهم التصرّف فى أموالهم على قضيّة مصالحهم.

و لو أعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم على نفسه و كان فى ذلك مصلحة الولد صحّ العتق و لا يصحّ قبله إلّا مع المصلحة.

و احتمل الشهيد الصحّة، و يكون ضامناً للقيمة كعتق البائع ذى الخيار و لا مملوك الكبير الكامل بعده أو مع المصلحة؛ لانتفاء الولاية عنه. و عليه ينزّل إطلاق الشيخ فى النهاية و خبر زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ (عليهم السّلام) قال: أتى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) رجل فقال: يا رسول اللّه إنّ أبى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيئة المضرّة لى، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أنت و مالك هبة اللّه لأبيك، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور و يجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك و بدنك و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه «١».

و الأولى بلفظ «الرجل» أن يحمل على الكبير الناقص أو استحباب إجازته فعل أبيه، على أنّ الخبر ضعيف.

و لو أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع عن الآمر عند الأكثر لأنّه إنّما نواه عنه، و إنّما الأعمال بالنيّات. خلافاً لابن إدريس فأوقعه عن المعتق إذ لا عتق إلّا فى ملك، و لا ناقل هنا، إذ لم يقع إلّا العتق، و هو زوال الملك لا انتقاله.

و الجواب: إنّ إيقاع العتق عنه تضمّن نقل الملك إليه، لصحيح بريد بن معاوية سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلًا من كسبه فأعتقه عن أبيه و أنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالًا ثمّ مات و تركه لمن

يكون تركته؟ فقال: إن كانت الرقبة الّتى كانت على أبيه فى ظهار

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶۶ ب ۶٧ حكم ما لو أعتق الوالد .. ح ١.

أو نسك أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: و إن كانت الرقبة على أبيه تطوّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال، قال: و إن كان ابنه الّذى اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنّ ولاءه و ميراثه للّذى اشتراه من ماله و أعتقه عن أبيه إذا كان لم يكن للمعتق وارث من قرابته «١».

فإنّ ثبوت الولاء لورثة الأب إذا كان أمره دليل على الانتقال و وقوع العتق عنه، و لا بعد فى تملّك الميّت إذا أحدث فى حياته سبباً له، و هو الأمر، و إذا ثبت الانتقال إلى الميّت فالحىّ أولى.

و لو سلّمنا عدم الانتقال إليه لم يضرّنا، فإنّ ثبوت الولاء دلّ على العتق عنه، و هو المطلوب. لكن يرد عليه أنّه يجوز أن يراد أنّه أمر ابنه بالإعتاق من تركته و هو أوفق بالأُصول و إن خالف الظاهر.

و هل ينتقل إليه عند الأمر المقارن للفعل ليتحقّق العتق فى الملك؟ الأقرب ذلك، لأنّه بأوّل جزء من الإيقاع ملّكه إيّاه لأنّ الأمر يتضمّن طلب التمليك، و الشروع فى امتثاله يتضمّن القبول و هو التمليك «٢» و لأنّه لا بدّ من تأخر العتق عن الملك، و بتمام الصيغة يتمّ العتق، فلا بد من الانتقال قبله، و لا يكفى الاستدعاء ما لم يقترن بالإجابة. و لا يرد عليه أنّه يلزم إذا لم يكمل الصيغة أن ينتقل و لا ينعتق، فإنّ الناقل إنّما هو الأمر مع أوّل جزء من الصيغة، و إذا لم يكمل الصيغة لم يكن المأتىّ به أوّل جزء منها، و لا يلزم من ذلك أن لا ينتقل ما لم يكمل الصيغة، فإنّ إكمالها يكشف عن الانتقال عند أوّلها، فأوّلها كالمضغ فى تماميّة الملك به، أى كما أنّ الضيف يملك الطعام بالمضغ الّذى هو أوّل أجزاء الأكل فكذا الآمر يملك هنا بأوّل أجزاء الصيغة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۵ ب ۴٠ أنّ المعتق إذا مات ح ٢، و فيه: «فى ظهار أو شكر أو واجبة».

(٢) كذا، و الظاهر: التملّك.

و قد قيل هناك بالملك حين الأخذ و حين الازدراد و حين الوضع فى الفم، و الأقوى أنّه لا ضرورة فيه إلى الملك، لإباحة التناول.

و قيل: إنّ الانتقال هنا بتمام لفظ الإعتاق، فينتقل أوّلا ثمّ ينعتق و يتأخّر الانعتاق عن الإعتاق، كما إذا قال: «أعتقت عبدى عنك بكذا» فإنّه لا ينعتق ما لم يقبل. و دليله أنّ الانتقال لا يتمّ إلّا بإجابة المستدعى، و لا يتمّ الإجابة إلّا بتمام الصيغة، و لمّا لم يمكن العتق إلّا فى ملك فلا بدّ من تقدّمه عليه آناً، لاستحالة اتّفاقهما للتناقض.

و يندفع بأنّ الإجابة هنا ضمنيّة و يكفى فيها الشروع فى الصيغة.

و قيل: ينتقل بالأمر، و الإعتاق كاشف عنه. و فيه أنّه ليس الاستدعاء، و لا دلالة له على النقل بوجه. و قيل: يحصل العتق و الانتقال معاً بتمام الصيغة. و فيه جمع بين النقيضين و ليس لأحد أن يقول إذا انتقل الملك إلى الآمر لم يصحّ العتق و لا إتلافه إلّا بالإذن بعد التملّك، لأنّه أتلفه نيابة عنه أى بإذنه، و يكفى الإذن قبل التملّك معلّقاً كأن يقول: اشتر لى بمالى عبداً ثمّ أعتقه عنّى.

فلو كان المملوك المعتق أباً للآمر صحّ عتقه فى الكفّارة على إشكال من أنّه عتق صدر اختياراً بالصيغة المشروعة لا اضطراراً بالنسب. و من أنّه لمّا ملكه انعتق قهراً لا بالصيغة، و إنّما كشف تمام الصيغة عن تقدّم الملك لكشفه عن إجابة استدعائه، و لمّا تحقّق الملك تحقّق الانعتاق بعده بلا فصل، و قد قلنا: إنّه يملكه عند أوّل الصيغة فينعتق بعد ذلك قبل تمامها لا بتمامها، و هو الأقوى.

[الركن الثالث: اللفظ]

الركن الثالث: اللفظ و يعتبر فيه لفظان. التحرير و الإعتاق لكونهما صريحين، و قد نطقت بهما النصوص «١». أمّا التحرير فلا يظهر فيه خلاف، و أمّا الإعتاق فيظهر المنع منه من جماعة، و تردّد فيه المحقق.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨ ب ۶ استحباب كتابة كتاب ..

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣۵٨

و الأقوى الوقوع؛ للنصوص، كالأخبار الناطقة بالصحّة: إذا قال السيّد لأمته: أعتقتك و تزوّجتك و جعلت عتقك مهرك «١» دون ما عداهما بالاتفاق من صريح مثل فكّ الرقبة و إزالة قيد الملك.

و قد يقال: إنّهما كنايتان أو كناية مثل أنت سائبة أى مرسل أو لا سبيل لى عليك أو لا سلطان لى عليك أو اذهب حيث شئت، أو خلّيتك، أو لا رقّ لى عليك، أو لا ملك، أو أنت للّه، أو لا ولاية لأحد عليك، أو لى عليك، أو لست عبدى و لا مملوكى، أو يا سيّدى أو يا مولاى أو أنت سيدى أو مولاى أو ابنى و إن كان أكبر منه أو قال لأمته أو عبده: أنت طالق أو حرام، سواء نوى بذلك كلّه العتق أو لا استصحاباً و اقتصاراً على اليقين، و أوقعته العامّة بالكنايات مع النيّة.

و لا بدّ من الإتيان بصيغة الإنشاء و الإيقاع للعتق مثل أنت حرّ أو عتيق أو معتق أو أعتقتك كما يقتضيه ما مرّ دون حررتك؛ للأصل و هذه و إن كانت فى الأصل إخباراً لكنها من الشيوع فى إنشاء العتق بمكان و لو قال: يا حر أو يا معتق ففى التحرير إشكال، ينشأ من عدم القطع بكونه إنشاء للعتق. و الأقوى أنّه ليس بإنشاء له، و إنّما هو إنشاء للنداء و إن جاز التجوّز به عنه، لكنّه استعمال نادر يعدّ من الكنايات.

و لو كان اسمها حرّة أو اسمه حرّا فقال: أنت حرّة أو أنت حرّ فإن قصد الإخبار بالاسم لم تعتق، و إن قصد الإنشاء للعتق صحّ و ربّما يعلم إذا لم يقف، فإنّ الاسم غير منصرف، بخلاف الصفة.

و لو جهل الأمر رجع إلى قوله فى نيّته للاشتراك، و عدم الوصلة إلى امتياز المراد إلّا قوله، و يقبل و إن خالف القانون، بأن نوّن و ادّعى قصد الإخبار أو عكس.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ۵٠٩ ب ١١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣۵٩

فإن تعذّر الاستعلام بموته و نحوه لم يحكم بالحرّية للأصل. و قد احتملت، للظاهر.

و لا يكفى الإشارة مع القدرة على النطق و لا على الكتابة فإنّه بمنزلة العبادات اللفظيّة فى أنّه لا بدّ من اللفظ و لا يكفى القصد، و لحسن زرارة قال للباقر (عليه السّلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو عتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتّى يتكلّم به «١».

و كـذا لا يكفى النطق بغير العربيّـة معها أى مع القـدرة عليها؛ للأصل مع تعلّق غرض الشارع باللفظ كما عرفت، و عدم تلقّى غير العربيّة منه. و أمّا مع العجز فيقع بأيّة لغة كان، لأنّها لا تقصر عن الإشارة، و للضرورة.

و لا يقع إلّا منجّزاً بالإجماع كما فى الخلاف و السرائر و المختلف، إذ لا إيقاع بدونه، مع الأصل.

فلو علّقه بشـرط أو صـفة من وقت أو غيره لم يقع و إن وجد الشرط و أوقعه القاضى معلّقا على الوقت، و أبو علىّ على الشرط، و ربّما يظهر من النهاية. و فى الانتصار: أنّه يقع مشـروطاً فى النذور و القربات كقوله: إن شفانى اللّه فعبدى حرّ، دون اليمين كقوله: إن دخلت الدار فعبدى حرّ. و نحوه فى الغنية.

و لو علّقه بالنقيضـين فالأـقرب الوقوع إن اتّحـد الكلاـم لأـنّ الجمع بينهمـا دليلُ أنّه لم يرد التعليق بل التأكيـد، مع احتمال العـدم ضعيفاً؛ لظاهر التعليق، و أمّا مع اختلاف الكلام فالعدم ظاهر.

و لو قـال: «أنت حرّ متى شـئت» لم يقع و إن شـاء، و إن بـادر بالمشـيئة فإنّه من التعليق، و إنّما أفرده لما قـد يتوهّم التحرير بقوله: «أنت حرّ» و إلغاء قوله: «متى شـئت» أو أنّه إذا قال: «إنّى كنت شـئت حين قلت ذلك» لم يكن من التعليق لاتّحاد زمان المشيئة و الإيقاع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۹۱ ب ۱۴ من أبواب مقدّماته و شرائطه ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣۶٠

و لا بدّ من إسـناد العتق إلى الذات أو أبعاضـها المشاعة فإنّه المعهود فى الشرع و العرف، و لأنّ الرقّ كذلك فكذا فكّه، و ذلك بأن يقول: «أنت حرّ أو عبـدى أو هـذا أو فلان» و يذكر ما يتميّز به عن غيره من اسم أو غيره إن أراد عتق معيّن أو شـرطنا التعيين أو نصفك أو ثلثك أو ربعك و نحوها من الأجزاء المشاعة.

أمّا لو أسنده إلى جزء معيّن بأن قال: «يدك حرة أو رجلك أو وجهك أو رأسك» لم يقع و إن شاع إطلاق بعض ألفاظ الأجزاء على الكلّ كالرأس و الرقبـة؛ للأصل و الإجماع كما فى الانتصار. نعم إن أراد بالوجه الـذات وقع لكونها من معانيه. و للعامّة قول بالوقوع إذا علّق على ما يطلق على الجملة كالرأس و الفرج و أخويه مطلقاً.

و لو قـال: بـدنك أو جسـدك حرّ فالأـقرب الوقوع وفاقـاً للمحقّق، فإنّ الرقّ إنّما يتعلّق بالجسـد، و لاتّحاده مع الـذات فى العرف العامّ و إن تغايرا عند التحقيق. و يحتمل العدم؛ للتغاير، و للأصل مع عدم تلقى مثله عن الشارع.

و لو جعل العتق يميناً لم يصحّ اتّفاقاً كما فى الانتصار و الخلاف و الغنية و السـرائر إذ لا يمين إلّا باللّه. و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال له الصادق (عليه السّـلام): إنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينـة فأتى أبا جعفر (عليه السّـلام) فقال: يا أبا جعفر إنّى هالك إنّى حلفت بالطلاق و العتاق و النـذور فقال له: يا طارق إنّ هذه من خطوات الشـيطان «۱». و ذلك مثل قوله إن فعلت كـذا فأنت حرّ بقصد زجره نفسه عن الفعل أو البعث عليه، و لعلّه الفرق بينه و بين التعليق بالشرط.

[الفصل الثانى فى أحكامه]

اشارة

الفصـل الثـانى فى أحكـامه العتق مع الصـحّة لازم لا يصـحّ الرجوع فيه، سواء اختار العبـد ذلك أو لا فإن الحرّ لا يسترقّ. نعم إن

لحق بدار الحرب ثمّ استرقّ صحّ.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۹ ب ۱۴ أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق .. ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۳۶۱

و عتق الحامل ليس عتقاً للحمل و بالعكس للأصل، و انتفاء الصيغة و القصد، بل ربما قصد العدم.

خلافاً للشيخ و بنى حمزة و البراج و سعيد فحرّروا الحمل بتحرير الحامل، لخبر السكونى عن الصادق (عليه السّلام): فى رجل أعتق أمة و هى حبلى و استثنى ما فى بطنها: قال الأمة حرّة و ما فى بطنها حرّ، لأنّ ما فى بطنها منها «۱». و هو ضعيف، لكن يؤيّده ما فى الصحيح عن الوشّاء عن الرضا (عليه السّلام): فى جارية دبّرت و هى حبلى، قال: إن علم به فهو مدبّر، و إلّا فهو رقّ «۲».

و لو شرط على العبد شرطاً فى نفس العتق مثل «أنت حرّ و عليك ألف أو خدمة سنة» لزمه الوفاء به لعموم المؤمنون عند شروطهم، إلّا من عصى اللّه. و خصوص نحو صحيح أبى العبّاس سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل قال: غلامى حر و عليه عمالة كذا و كذا، قال: هو حرّ و عليه العمالة «۳». و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): فى الرجل يقول لعبده: أعتقتك على أن أُزوّجك ابنتى فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فيتزوّج أو يتسرّى، قال: عليه مائة دينار «۴».

و هل يشترط فى لزوم الوفاء رضى المملوك بالشرط؟ إشكال من عدم الدخول فى عموم المؤمنون عند شروطهم، بل فى الشرط عليه عرفاً بدون الرضا، مع أصل البراءة من الوفاء و اقتضاء التحرير تبعيّة المنافع، فلا يصحّ شرط شىء منها بدون الرضا. و من عموم الخبرين و نحوهما، و ملك المولى منافعه، و الشرط بمنزلة استثناء بعض منها.

و أقربه العدم فى الخدمة دون المال و نحوه، لأنّ الخدمة من المنافع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۶۷ ب ۶۹ حكم من أعتق أمة حبلى ... ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷۶ ب ۵ أنّ أولاد المدبرة من مملوك .. ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴ ب ۱۰ من أعتق مملوكاً و شرط عليه ... ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵ ب ۱۲ حكم من أعتق عبده على أن يزوّجه ابنته ... ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۳۶۲

المتّصلة التابعة للعين أصالة، فشرطها ظاهر فى الاستثناء، بخلاف المال و نحوه، للانفصال و عدم التبعيّة للعين، إلّا إذا حصل. و خبر أبى جرير سأل أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ و لى مالك، قال: لا يبدأ بالحرّية قبل المال، يقول له: لى مالك و أنت حرّ برضى المملوك و المال للسيّد «۱».

و لو شرط إعادته فى الرقّ إن خالف الشرط أُعيد فيه مع المخالفة وفاقاً للشيخ و جماعة، لأنّ المؤمنين عند شروطهم، و لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه فى الرقّ، قال: له شرطه «۲».

و قيل فى السرائر لا يعاد فيه، لأنّ الحرّ لا يعود رقّاً. و الخبر ضعيف مخالف للأصل «۳» و عود المكاتب فى الرقّ مجاز فإنّه لا يعتق إلّا إذا وفى مال الكتابة، و ظاهره صحّة العتق لتغليب الحرّية، و لصدور صيغته الصحيحة، و غاية ما بعدها من الشرط الإلغاء.

و فى المختلف و الإرشاد و التحرير و نكت النهاية بطلان العتق، لأنّه حينئذٍ يكون معلّقاً.

و لو أبق مدّة الخدمة المشترطة كلّاً أو بعضاً لم يعدّ فى الرقّ إلّا إذا شرط العود و أمضيناه، و لا للمولّى عليه الخدمة فى مثل المدّة، لأنّها غير المشروط و لكن له المطالبة بأُجرة الخدمة، و كذا لورثته إن مات و لم يستوفها على رأى وفاقاً لابن إدريس و المحقّق لأنّها حقّ متقوّم فإذا تلفت لزمت قيمتها. و نفى الأجرة أبو علىّ و الشيخ فى ظاهره للأصل.

و أمّا صحيح يعقوب بن شعيب «سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أعتق جارية و اشترط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت فمات الرجل فوجدها ورثته أ لهم أن

---

(١) الاستبصار: ج ۴ ص ١١ ح ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۵ ب ١٢ حكم من أعتق عبده على أن يزوّجه ابنته .. ح ٢.

(٣) فى ق و ن: «للأُصول».

يستخدموها؟ قال: لا «١»» فلا يدلّ على شى‌ء من ذلك.

و لا يجزئ التدبير عن العتق الواجب فى كفّارة أو غيرها، و لا بعد موت المولى، لأنّه وصيّة بالعتق. و لخبر إبراهيم الكرخى قال للصادق (عليه السّلام): إنّ هشام ابن أديم سألنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث فمات السيّد و عليه تحرير رقبة واجبة فى كفّارة أ يجزئ عن الميّت عتق العبد الّذى كان السيّد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة الّتى كانت على الميّت؟ فقال: لا «٢».

و يستحبّ عتق من مضى عليه سبع سنين فى ملكه من المؤمنين، لخبر بعض آل أعين عن الصادق (عليه السّلام) قال: من كان مؤمناً فقد أُعتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، و لا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين «٣» و يستحبّ عتق المؤمن مطلقاً كما عرفت فى أوّل الكتاب إلّا أن يعجز عن الاكتساب فيؤدّى عتقه إلى التكفّف أو غيره فيخرج عن الإحسان. و فى الصحيح عن هشام بن سالم سأل الصادق (عليه السّلام) عن من أعتق النسمة، فقال: أعتق من أغنى نفسه «۴». فيعينه لو أعتقه استحباباً. ففى الصحيح عن ابن محبوب عن الرضا (عليه السّلام): من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى عنه، و كذلك كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يفعل إذا أعتق الصغار و من لا حيلة له «۵».

و يكره عتق المخالف لأنّه إكرام و إعانة له. و عن الصادق (عليه السّلام): ما أغنى اللّه عن عتق أحدكم يعتقون اليوم و يكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «۶».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۴ ب ١١ من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمته .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵٨ ب ٩ من أبواب الكفّارات ح ١ و فيه: «هشام بن أدين».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶ ب ٣٣ تأكّد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين .. ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨ ب ١۵ جواز عتق الولدان الصغار و استحباب .. ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٧ ب ١۴ وجوب نفقة المملوك و إن عتقه .. ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩ ٢٠ ب ١٧ جواز عتق المستضعف و لو فى .. ح ٣.

و يدلّ على الجواز عموم خبر أبى علىّ بن راشد سأل الجواد (عليه السّلام) أنّ امرأة من أهلها اعتل صبى لها فقالت: اللهم إن

كشفت عنه ففلانـة جـاريتى حرّة، و الجاريـة ليست بعارفـة، فأيّما أفضل تعتقها أو تصـرف ثمنها فى وجه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عتقها «۱». و لكن ما ذكر للمنع من عتق الكافر يجرى فيه غير الخبر.

و يجوز إعتاق المستضـعف من غير كراهية. فسأل الحلبى الصادق (عليه السّلام) فى الصحيح: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم «۲». مع أصالة الإباحة، و عدم شمول العلّة فى كراهة عتق المخالف له.

و يصـدّق لو ادّعى بقوله: أنت حرّة العفيفـة و بقوله أنت حرّ الكريم الأخلاـق لاستصـحاب الرقّ مـا لم يعلم المزيـل، و لا بـدّ فى المزيـل من النيّة، و لا يعلم إلّا من قبله. و احتمل الخلاف لمخالفته الظاهر فإن ادّعى العبـد أنّه علم منه قصـد العتق حلف له، فإن نكل حلف العبد و عتق.

و لو نـذر عتق أوّل مملوك يملكه أو أوّل داخل أو نحو ذلك فملك جماعـة دفعة أو دخلوا كذلك قيل فى السـرائر بطل النذر، لأـنّ النكرة أفادت الوحـدة، و ليس منهم أحـد يكون أوّلًا «۳» و إنّمـا يتمّ لو اعتبر فى الأوّليـة السـبق على جميع المماليـك، و هو ممنوع.

و قيل فى التهذيب «۴» و النكت يتخيّر أيّهم شاء بلا قرعة، إلّا أن يموت المولى فالقرعة، لخبر الحسن الصيقل سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة، قال: إنّما كان نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه «۵». و لأنّ الأوّل إمّا بمعنى غير المسبوق، أو بمعنى السابق غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۶۳ ب ۶۳ أنّ من نذر عتق مملوكه .. ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹ ب ۱۷ جواز عتق المستضعف و لو فى .. ح ۱.

(۳) فى المخطوطات: أوّل.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۲۶ ذيل الحديث ۲۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۵۹ ب ۵۷ أنّ من نذر عتق أوّل مملوك .. ح ۳.

المسـبوق، و يصـدق كلّ منهما على كلّ منهم كما يصـدق عليه إذا انفرد مع إفادة التنكير الوحدة، و الأصل البراءة من القرعة مع كونها لما تعيّن فى نفسه و لم يتعيّن.

و قيل فى المقنع و النهاية يقرع لان المعتق واحد منهم، و لا أولويّة إلّا بالقرعة. و لصـحيح الحلبى عن الصادق (عليه السّلام): فى رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث سـبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم و يعتق الّـذى يخرج اسـمه «۱». و يمكن الحمل على الاستحباب.

و يحتمل حرّيـة الجميع، لأنّ الأوّليـة وجـدت فى الجميع، كما لو قال: من سـبق فله عشـرة فسبق جماعـة فإنّ لكلّ منهم عشـرة. و يؤيّـده خبر عبد اللّه ابن الفضل الهاشـمى رفعه قال: قضـى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولـد تلده فولدت توأماً فقال: أعتق كلاهما «۲». و أرسل فى بعض الكتب نحو ذلك عن علىّ (عليه السّلام) و الصادقين (عليهما السّلام) «۳».

و فيه ضعف؛ لعدم العموم هناك للتنكير، بخلاف لفظة «من» فإنّها تعمّ الواحد و الكثير.

أمّا لو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا لعموم لفظة «ما» و لما سـمعته من مرفوع عبد اللّه بن الفضل الهاشـمى، و ما روى فى بعض الكتب عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: من أعتق حملًا لمملوكة له أو قال لها: ما ولدت أو أوّل ولد تلدينه فهو

حرّ، فذلک جائز و إن ولدت توأمین عتقا جمیعاً «۴».

و لو ترتّبا فی الولادة عتق الأوّل خاصّة، و یحمل إطلاق الخبر علی الدفعة و إن ندرت.

و لو اشتبه الأوّل أُقرع و إن نوی بمن أومأ الموصوفة ساوت النکرة کما لو نوی بالنکرة ما یشتمل المتعدّد انعتق المتعدّد قطعاً.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۵۸ ب ۵۷ أنّ من نذر عتق أوّل مملوک .. ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۳۵ ب ۳۱ أنّ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة .. ح ۱.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۱۵۷.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۱۶۲.

و لو نـذر عتق أوّل ما تلـده و ولـدت الأوّل میّتاً احتمل بطلان العتق و انحلال النذر لأنّ شـرط النذر وجد فی المیّت، و لیس محلّا للعتق.

و احتمل الصحّة فی الحیّ الّذی تلده بعد، لأنّ الظاهر أنّه تعلّق النذر بأوّل حی تلده لاستحالة تعلّق العتق بالمیّت.

و کـذا لو نـذر عتق أوّل من یـدخل فـدخل جماعـة دفعـة عتقوا، أو أوّل من یملک فملک جماعة دفعة و إن انحصـر ملکه فیمن دخلوا أو فی من ملکهم، لشیوع الأوّل فی غیر المسبوق حقیقة و إن لم یسبق إلّا تقدیراً، لکن الوجه فی الأوّل أنّه إن أراد أوّل من یدخل من عبیدی المملوکین لی بالفعل کما هو الظاهر لم ینعتق «۱» أحد منهم؛ لعدم الأوّلیة.

و لو أعتق بعض ممـالیکه فقیل له أعتقت عبیـدک؟ فقال: نعم و إنّما أراد التصـدیق دون الإنشاء لعتقهم، أو لم نعتبره و إن قصـد الإنشـاء عتق ذلک البعض خاصّـة فی نفس الأمر، لأنّ العتق لا یتحقّق إلّا بصـیغته. و فی الظاهر، لأنّه إنّما أقرّ بعتق بعض عبیـده، و یصـدق علی البعض أنّهم عبیـده، فلاـ یؤاخـذ بعتق الکلّ و إن ظهر السؤال فیه، إذ یسـمع من المقرّ التأویل فضـلًا عن مثله. و لخبر زرعـة عـن سـماعة سـأله عـن رجـل قـال: لثلاثـة ممالیـک لـه: أنتم أحرار و کـان له أربعـة، فقـال له رجـل من النـاس: ء أعتقت ممالیکک؟ فقال: نعم أ یجب العتق للأربعة حین أجملهم أو هو للثلاثة الّذین أعتق؟ فقال: إنّما یجب العتق لمن أعتق «۲».

و قد یقال: بل یؤاخذ بعتق الجمیع؛ لإفادة الجمع المضاف العموم ظاهراً.

و هـل یشترط فی عـدم الأخـذ بعتق الجمیع الکثرة فیمن أعتقه؟ الأقرب ذلک لیصـدق علیه «عبیـدک» و إلّا لم یکن له أن یقول: إنّما أقررت بعتق الواحد الّذی أعتقته أو الاثنین، فإنّه تأویل لا یطابقه اللفظ، فلا یسمع.

---

(۱) فی ق و ن: «یعتق».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۵۹ ۶۰ ب ۵۸ أنّ من أعتق ثلاثة ممالیک و کان له .. ح ۱.

و یحتمل العدم؛ لجواز أن یقول: إنّما أردت إیقاع العتق فی جملتهم، و هو یصدق بعتق واحد منهم.

و لو قیل: «أعتقت غانماً؟ فقال: نعم» و قصد الإنشاء ففی الوقوع نظر من أنّه صریح فی أعتقت، و هو صریح فی التحریر مع تغلیب الحرّیة، و انتفاء نصّ أو إجماع بحصـر لفظ الإعتاق فی غیره. و من خروج الصـریح فی الصـریح عن الصریح، مع الاستصحاب، و الخروج عن المعهود فی الأخبار و بین الناس.

و لو نذر عتق أمته إن وطئها مثلًا صحّ اتّفاقاً فإن أخرجها من ملکه انحلّ النذر قیّد الوطء بکونها فی ملکه أولا؛ لانصراف الإطلاق

إليه بقرينة العتق، إذ لا عتق إلّا فى ملك و فساده بشرط تجدّد الملك كما عرفت، مع احتمال مساواة الإطلاق للتعميم فإنّه نذر عتق لا عتق. و لو عاد الملك لم يعد حكم النذر، فإنّه لا يعود بعد الانحلال إلّا أن يعمّمه لفظاً أو نيّة، و الأصل فيه صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن الرجل يكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهى حرّة ثمّ يبيعها من رجل ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه «١». و هو و إن لم يكن صريحاً فى النذر لكن حمل عليه، لما عرفت من فساد التحرير المعلّق.

و لو نذر عتق كلّ عبد له قديم أو أعتقه انصرف إلى من مضى عليه فى ملكه ستّة أشهر فصاعداً لمرسل داود النهدى: انّ ابن أبى سعيد المكارى سأل الرضا (عليه السّلام) عن رجل قال عند موته: كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه اللّه، فقال: نعم إنّ اللّه عزّ ذكره قال: فى كتابه: «حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم حرّ. هكذا روى فى الكافى «٢» و التهذيب «٣» مرسلًا. و فى نسخ تفسير علىّ بن إبراهيم رواه عن أبيه عن داود بن أبى سعيد سأله (عليه السّلام) «۴» الخبر، فيكون حسناً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶٠ ب ۵٩ أنّ من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه .. ح ١.

(٢) الكافى: ج ۶ ص ١٩۵ ح ۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٣١ ح ٨٣۵.

(۴) تفسير القمى: ج ٢ ص ٢١۵.

و فى إرشاد المفيد: و قضى علىّ (عليه السّلام) فى رجل وصّى فقال: أعتقوا عنّى كلّ عبد قديم فى ملكى، فلما مات لم يعرف الوصى ما يصنع فسأله عن ذلك، فقال: يعتق كلّ عبد له فى ملكه ستّة أشهر و تلا قوله تعالى: «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنٰاهُ مَنٰازِلَ حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ».

و هل ينسحب الحكم فى الأمة، أو الصدقة نذراً أو وصيّة بكلّ ملك له قديم، أو الإقرار بكلّ ملك له قديم؟ إشكال من دلالة الخبرين على انصراف القديم إلى ذلك مطلقاً للاستدلال بما فى الآية «١» مع كونه فيها وصفاً للعرجون، جعلناه حقيقة فيه أولا. و من أنّه فى اللغة إنّما هو ما قدم زمانه، و الأصل عدم الاختصاص بهذه المدّة، فيقصر خلافه على المنصوص المفتى به، بل المجمع عليه كما فى الإيضاح. و الخبر الأوّل و إن عمّ الأمة لكنه لإرساله لا يكفى ما لم ينضمّ إليه عمل الأصحاب، و أنّهم إنّما ذكروا العبد.

و لو كان له مماليك و قصرت مدّة الجميع عن ستّة أشهر فإن ترتّبوا فى الملك فالأقرب عتق الأوّل اتّحد أم تعدّد اعتباراً بالمعنى الحقيقى بقرينة الحال، و تصحيحاً للنذر، و قصراً للخبر و الفتوى على الموجود كذلك و إلّا يترتّبوا عتق الجميع إذ يكفى فى القدم بمعناه اللغوى التقدّم على النذر.

و يحتمل قويّاً العدم فيهما أى صورتى الترتّب و عدمه؛ لدلالة الخبر و الفتوى على الانصراف إلى تلك المدّة و لم يتحقّق مع أصالة البراءة.

و لو علّق نذر العتق بعدم الدخول بها أو فى الدار مثلًا و لم ينو وقتاً معيّناً أو علّقه بآخرهم دخولًا عتق فى آخر جزء من حياته أى المولى، فإنّ الهيئة لا تنتفى إلّا إذا انتفت أفرادها كلّها، و الآخرية أيضاً تضمّنت نفى الدخول عن الغير بعده، و لمّا لم يكن العتق إلّا فى ملك اعتبر حياته، و المراد

(١) يس: ٣٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ٣٦٩

بانعتاقه وجوب إعتاقه حينئذٍ، فإن اتّفقت الصيغة فيه عتق، و إلّا وجب على الوارث الإعتاق، إلّا على القول بجواز التعليق في النذور فإنّه يعتق حينئذ، أعتق ثانياً أم لا.

و هل له بيعه قبل ذلك أي قبل الدخول و آخر جزء من حياته؟ إشكال من عدم العتق، و وجوبه قبل الشرط، و الشرط تأخّر الدخول أو عدمه في ملكه، و الأصل عدم وجوب تحصيله. و من أنّ الشرط تأخّر الدخول أو عدمه مطلقاً، فيجب عليه العتق إذا تحقّق ذلك في آخر جزء من حياته بل ينعتق بذلك في وجه و البيع ينافيه.

و لو علّقه أي النذر على الدخول ثمّ باعه قبله ثمّ عاد إليه ففي عتقه مع الدخول نظر من مساواته للتعليق على الوطء، و مشاركته له في العلّة المنصوصة. و من إطلاق الدخول، و خروجه عن المنصوص، و عدم ظهوره في التقييد بالملك كما احتملناه في الوطء مع الإطلاق.

و يقوى الإشكال في العتق أي ترجيح العدم لو دخل قبل عوده إليه ثمّ عاد إليه و دخل بعده من حيث إنّه علّق على شرط وجودي، و هو لا يقتضي التكرار كالعدمي فإذا وجد مرّة و لم يمكن العتق للخروج عن الملك انحلّت اليمين.

و التحقيق أنّ الدخول إمّا أن يبقى على إطلاقه فيعمّ الدخول خارجاً عن ملكه، فإذا دخل كذلك انحلّت اليمين، أو يقيّد بالملك بقرينة العتق، أو بالحمل على الوطء المنصوص، و لا يقيّد إلّا بالملك الحاصل دون المتجدّد.

فإن شهد اثنان بالدخول ألزمه الحاكم بالإعتاق، فإذا أعتقه كذلك صحّ و إن كان اجبر عليه كما في غيره ممّا يدعو الضرورة إليه من طلاق و نحوه و إن ظهر كذبهما بطل لظهور فساد الإلزام.

و يحتمل الصحّة تغليباً للحرّية و تنفيذاً للحكم الشرعي و التضمين للشاهدين قيمة المملوك للمولى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ٣٧٠

و لو رجعا ضمنا القيمة و تمّ العتق أخذاً بإقرارهما في أنفسهما، لا على العبد، فإنّه لا يثبت الكذب بمجرّد رجوعهما.

و لو نذر عتق المقيّد إن حلّ قيده بصيغة المجهول أيّاً من كان الحالّ و عتقه إن نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه و أمر بحلّ قيده فظهر كذبهما بعد الحلّ عتق بحلّ القيد و ظهر أنّه لم يعتق بالشرط الّذي حكم الحاكم بعتقه به و هو النقص، إلّا على الاحتمال في المسألة السابقة، و على الاحتمال يضمنان.

و في تضمينهما على ما ذكره من حصول العتق بالحلّ دون النقص إشكال.

ينشأ من أنّ الحكم بالعتق لم يحصل حينئذٍ بشهادتهما بل بحلّ قيده و لم يشهدا به و إنّما التضمين فيما تعلّقت به الشهادة و لأنّه أي كلّا منهما لو باشر الحلّ لم يضمن للأصل من غير معارض فعدم الضمان بشهادته بالنقص الّتي تسبّبت للحلّ أولى.

و من أنّ شهادتهما الكاذبة سبب الحال الّذي هو سبب عتقه و إتلافه فإنّ الحاكم لمّا ظن العتق بشهادتهما أمر بالحلّ، فيكونان كمن وضع حجراً في الطريق فيعثر به رجل فوقع في بئر حفرت ظلماً فإنّه ضامن دون الحافر و لأنّ عتقه حصل بحكم الحاكم المبنيّ على الشهادة الكاذبة فإنّه لو لم يحكم بالعتق أوّلًا لم يأمر بالحلّ.

و لو حلّه أجنبيّ عن المولى و الحاكم الّذي ظنّ العتق بالشهادة بالنقص لم يضمن، عالماً كان بالنذر أو جاهلًا، نهاه المالك عنه أولا نقص القيد أولا، كان النذر كما تقدّم أو قصر على الحلّ على إشكال إلّا إذا أمره المالك أو علّق النذر عليه و على النقص و كان ناقصاً، من الأصل و كون السبب هو النذر لا الحلّ مع حصول الثواب للمولى بالعتق، و لو ضمن لم ينل إلّا العوض الدنيوي.

و من أنّه تصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه مع التلف به، و أنّه الموجد للسبب

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۸، ص: ۳۷۱

و المولی جاعله سبباً، و الموجد هو المتلف الموصوف فعله بالقبح کمن ألقی الغیر فی النار فإنّه المتلف الضامن لا من جعل النار محرقة.

و مال العبد لمولاه کما تقدّم فی الدیون و إن علم به حال العتق و لم یستثنه علی رأی وفاقاً لابن إدریس و غیره ممّن منع ملکه مطلقاً، و الوجه ظاهر. و خلافاً للصدوق و الشیخ و جماعة ممّن ملکه.

و من منع ملکه، لصحیح زرارة «۱» و حسنته «۲» «۳» عن الصادقین (علیهما السّلام): فی رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد؟ قال: إن کان علم أنّ له مالًا تبعه ماله و إلّا فهو للمعتق «۴». و صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه سأل الصادق (علیه السّلام) عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال فتوفی الّذی أعتق العبد لمن یکون مال العبد أ یکون للّذی أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه و هو یعلم أنّ له مالًا فماله له، و إن لم یعلم فماله لولد سیّده «۵». و قوله (علیه السّلام) فی خبر آخر لزرارة: إذا کان للرجل مملوک فأعتقه و هو یعلم أنّ له مالًا و لم یکن استثنی السیّد المال حین أعتقه فهو للعبد «۶».

قال: المحقّق فی النکت: إنّ المنع من الملک مع بقاء الرقّیة لا یستلزم المنع فی حال الحرّیة، فإذا ملکه المتصرّف فیه ثمّ أعتقه أمکن أن یملک فی تلک الحال، لأنّه صار له أهلیة الملک فاستقرّ له الملک بالتملیک الأوّل.

و یمکن الجواب: بحمل العلم علی الاعتقاد، أی إذا کان فی علمه، أی زعمه أنّه یملک شیئاً و أنّ ما بیده ماله، فإذا أعتقه و لم یستثن المال کان الظاهر منه أنّه لم یطمع فیما بیده، فکان بمنزلة الهبة له أو الزم باعتقاده. و یحمل العبد فی الأخیر علی المکاتب أی إذا عجّل عتقه و لم یستثن ما بیده کان له إن علم به المولی، و إن استثناه کان شرطاً علیه أن یؤدّی المال لینعتق.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۸ ب ۲۴ حکم مال المملوک إذا أُعتق ح ۱.

(۲) الکافی: ج ۶ ص ۱۹۰ ح ۲.

(۳) لیس فی ق و ن.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۸ ب ۲۴ حکم مال المملوک إذا أُعتق ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۹ ب ۲۴ حکم مال المملوک إذا أُعتق ح ۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۸ ب ۲۴ حکم مال المملوک إذا أُعتق ح ۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۸، ص: ۳۷۲

أمّا مال المکاتب فله و إن لم یعلم به المولی عند عتقه کما سیأتی و عتق المریض یمضی من الثلث إن مات فی المرض و کان متبرّعاً بالعتق کما مر «۱» فی الوصایا.

و لو اشتری أمة نسیئة فأعتقها و تزوّجها و مات قبل الإیفاء للثمن و لا ترکة قیل فی النهایة بطل عتقه و نکاحه، و تردّ علی البائع رقّاً، فإن کانت قد حملت کان الولد أیضاً رقّاً لروایة هشام بن سالم فی الصحیح قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السّلام) و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جاریة بکراً إلی سنة فلمّا قبضها المشتری أعتقها من الغد و تزوّجها و جعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلک بشهر، فقال: أبو عبد اللّه (علیه السّلام): إن کان للّذی اشتراها إلی سنة مال أو عقدة تحیط بقضاء ما علیه من الدین فی رقبتها فإنّ عتقه و نکاحه جائز، و إن کان لم یملک مالًا أو عقدة تحیط بقضاء ما علیه من الدین فی رقبتها کان عتقه و نکاحه باطلًا، لأنّه عتق ما لا یملک، و أری أنّها رقّ لمولاها الأوّل، قیل له: فإن کانت علقت من الّذی أعتقها و تزوّجها ما حال ما فی

بطنها؟ فقال: الّذى فى بطنها مع أمّه كهيئتها «٢».

و الأقرب وفاقاً للمحقّق و ابن إدريس عدم بطلان العتق و عدم رقّ الولد لصدور العتق الصحيح عن أهله بانعقاد الولد حرّا فلا يعود رقّاً.

و تحمل الرواية على المريض مرض الموت، و قد مضى جميع ذلك مع زيادة فى النكاح.

[و هنا تتمة]

تتمّة:

إذا عمى العبد بل المملوك أو جذم أو أُقعد أو نكّل به مولاه أى فعل به ما جعله عبرة و نكالًا لغيره، بأن قطع منه عضواً فأبانه، و منه قطع إحدى الأذنين و قلع إحدى العينين، و ربّما تردّد فيه بعضهم عتق.

---

(١) ليس فى ق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠ ب ٢۵ حكم من اشترى أمة نسية و أعتقها .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٧٣

أمّا العمى و التنكيل فيهما أخبار، كقول الباقر (عليه السّلام) فى حسن الحلبى: إذا عمى المملوك فقد أُعتق «١». و فى خبر أبى بصير: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه «٢». و ما روى فى امرأة قطعت ثدى وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها «٣». و خبر جعفر بن محبوب أرسله عن الصادق (عليه السّلام) قال: كلّ عبد مثّل به فهو حرّ «۴».

و من طريق العامّة: إنّ رجلًا جبّ عبده فقال له النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله): اذهب فأنت حرّ «۵». و فى رواية اخرى: إنّ رجلًا جذع أنف عبده و جبّة فقال (صلّى اللّه عليه و آله) اذهب فأنت حرّ «۶».

و ذكر ابن إدريس: أنّ العتق به رواية أوردها الشيخ فى النهاية. و تردّد فيه المحقّق.

و أمّا الجذام، فيه خبر السكونى عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز فى الكفّارات، لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أعتقهم «٧» و خبره عنه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): إذا عمى المملوك فلا رقّ عليه، و العبد إذا جذم فلا رقّ عليه «٨» و الخبران و إن ضعفا لكنّ الأصحاب قطعوا به حتّى ابن إدريس. و ألحق به ابن حمزة البرص و لم نظفر بمأخذ له.

قيل: و نحن فى عويل من إثبات حكم الجذام؛ لضعف المستند إن لم يكن إجماع فكيف يلحق به البرص؟!.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧ ب ٢٣ أنّ المملوك إذا عمى أو أُقعد أو جذم ح ١ و فيه: «عن حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السّلام)».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به .. ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به .. ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به أو نكل به .. ح ١.

(۵) نيل الأوطار: ج ٧ ص ١۵٧ ١۵٨، مع اختلاف.

(۶) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٨ ۵٧٩ ب ٢٧ من أبواب الكفّارات ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶، ص ٢٧، ب ٢٣، أنّ المملوك إذا عمى أو أُقعد أو أجذم .. ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٧۴

و أمّا الإقعاد فيه ما أرسله ابن الجنيد عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): أنّه ينعتق إذا أصابته زمانة في جوارحه و بدنه. و ربّما دلّ عليه نحو قوله (عليه السّلام): لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج «١» إن كانت العلّة في عدم الإجزاء الانعتاق بنفسه كما في النهاية و غيرها، و في الخلاف الإجماع فيه و في العمى و التنكيل و كلّ من هؤلاء لا ولاء لأحد عليه بسبب الانعتاق، فإنّه إنّما يتسبّب عن النزع بالعتق كما سيأتي.

و إذا أسلم المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه و خرج إلينا عتق اتّفاقاً، و عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله): أيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد «٢». و لم يعتبر ابن إدريس الخروج تمسّكاً بأنّه إذا أسلم لم يكن للكافر عليه سبيل، و هو لا يجدى.

و إذا مات إنسان و له وارث رقّ و لا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة إلى مولاه و أعتق و ورث كما سيأتي.

[الفصل الثالث في خواصّه]

اشارة

الفصل الثالث في خواصّه و فيه أربعة مطالب و هي أربعة: السراية و التسبّب عن القرابة و الولاء و القرعة، إذ الأصل الشياع، لكن تعلّق غرض الشارع بإكمال العتق و لذا كانت فيه أربعة مطالب:

[المطلب الأوّل: في السراية]

اشارة

المطلب الأوّل: السراية و من أعتق شقصاً مشاعاً من عبد أو أمة ملكه أجمع عتق عليه أجمع في المشهور، إلّا إذا أعتق في مرض الموت، و لم يخرج الكلّ من الثلث، و لم يجز الورثة. و يدلّ عليه الأخبار كقول الباقر (عليه السّلام) في خبر غياث بن إبراهيم: إنّ رجلًا أعتق بعض غلامه، فقال عليّ (عليه السّلام): هو حرّ ليس للّه شريك «٣». و نحوه في خبر طلحة بن زيد «۴». و كلّ ما دلّ على السراية في المشترك فإنّها بالمختصّ أولى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧ ب ٢٣ أنّ المملوك إذا عمى أو أُقعد أو جذم .. ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٨٩ ٩٠ ب ۴۴ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶٣ ب ۶۴ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶٣ ب ۶۴ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٧٥

و عن ظاهر ابن طاوس المنع تمسّكاً بالأصل و استضعافاً للسند، و هو لا يجرى فيما يدلّ على السراية فى المشترك، و تمسّكاً بنحو صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السّلام): فى امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا و إن أبوا؟ قال: لا و لكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الّذى له منها، و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها «١».

و خبر أبى بصير سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: و ليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها تردّ فى الرقّ فى نصف رقبتها «٢».

و خبر حمزة بن حمران سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة و يستغفراللّه، قال: أ رأيت إن جعلته فى حلّ و عفت عنه؟ قال: لا ضرر عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه، قال: فتغطى رأسها منه حين أعتق بعضها؟ قال: نعم و تصلّى و هى مخمرة الرأس، و لا تتزوّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النصف الآخر «٣».

و الجواب: اختصاص الخبر الأوّل بمن لم يكن لها إلّا الخادم، و احتمال الباقين بناء «أعتق» للمفعول، فيكون الرجل هو شريك المعتق أو وارثه لا المعتق. و حمل الأخير فى التهذيب على أنّه إنّما ملك «۴» النصف.

و إن أعتق شقصاً له من عبد بل من مملوك مشترك قوّم عليه باقيه و سرى العتق فيه بالإجماع و النصوص «۵» لكن

[شروط أربعة فى سراية العتق فى الشقص]

اشارة

بشروط أربعة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶۴ ۶۵ ب ۶۴ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٩۵ ب ١٢ حكم من أعتق نصف جاريته و كاتبها على النصف الآخر ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶٣ ۶۴ ب ۶۴ أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه .. ح ٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٢٩ ذيل الحديث ٨٢۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٧۶

[الشرط الأول أن يكون المعتق موسراً]

الأوّل: أن يكون المعتق موسراً بالاتّفاق كما فى الانتصار و الخلاف و الغنية، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار، كصحيح الحلبى عن الصادق (عليه السّلام): فى جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه: قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن، و إن كان معسراً خدمت بالحصص «١». و للعامّة قول بالسراية مطلقاً.

و يحصل اليسار بأن يكون مالكاً قيمة نصيب الشريك فاضلًا عن قوت يومه و ليلته له و لعياله الواجبى النفقة و دست ثوب يفهم «٢» ذلك من لفظه. و اقتصر فى المبسوط على القوت و لعلّه اتّكل على الظهور.

و فى بيع مسكنه إشكال من الشكّ فى تضمّن اليسار الزيادة عليه، و أيضاً من اعتبار الزيادة عليه فى الدين و هو دين. و من عموم نحو قوله (صلّى اللّه عليه و آله): من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كلّه من ماله «٣». و قوله (صلّى اللّه عليه و آله): من أعتق شقصاً له فى عبد و كان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل، و أعطى شركاؤه حصّتهم و عتق عليه العبد «۴».

و لو كان معسراً عتق نصيبه خاصّة و سعى العبد فى فكّ باقيه وفاقاً للمشهور، لقول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح محمّد بن قيس: من كان شريكاً فى عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثمّ يسعى العبد فى حساب ما بقى حتّى يعتق «۵» إلى غيره من النصوص.

و الفكّ بجميع السعى أى كلّ ما يكتسبه فهو له يفكّ به رقبته فليس لمولاه بنصيب الرقية من كسبه شىء وفاقاً للنهاية على إشكال من خبر علىّ بن أبى حمزة سأل الصادق (عليه السّلام) عن مملوك بين أُناس فأعتق أحدهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ٧.

(٢) فى ق ون: «لفهم».

(٣) سنن البيهقى: ج ١٠، ص ٢٨١.

(۴) سنن البيهقى: ج ١٠، ص ٢٧۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ٣.

نصيبه، قال: يقوّم قيمته ثمّ يستسعى فيما بقى، و ليس للباقى أن يستخدمه، و لا يأخذ منه الضريبة «١». و صحيح سليمان بن خالد سأله (عليه السّلام) عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه لا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته «٢» لدلالته على انقطاع التصرّف عنه. و من استصحاب الرقّ إلى الأداء، و هو يستلزم تشريك المولى فى الكسب.

و لو عجز العبد أو امتنع من السعى كان له من نفسه بقدر ما عتق و للشريك ما بقى كما قال: الصادق (عليه السّلام) فى خبر علىّ بن أبى حمزة: و متى لم يختر العبد أن يسعى فيما قد بقى من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما أُعتق، و لمولاه الّذى لم يعتق بحساب ماله «٣». إلى غير ذلك من مضامين الأخبار و كان الكسب بينهما و النفقة و الفطرة عليهما بالحساب.

فإن هايأه مولاه صحّ كما فى صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السّلام) قال: و إذا أعتق لوجه اللّه كان الغلام قد أعتق من حصّة من أعتق، و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوم «۴». و فى مرسل حريز: و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام و يوم للمولى «۵» و تناولت المهاياة الكسب المعتاد و النادر كالصيد و الالتقاط عندنا؛ لعموم الأدلّة، و كلّ ما اكتسبه فى يوم اختصّ به نادراً أو غيره و ما اكتسبه فى نوبة المولى اختصّ به كذلك. و للعامّة قول باستثناء النادر و أنّه مشترك بينهما مطلقاً لأنّ المهاياة معاوضة و النادر مجهول فلا يدخل فيها.

ثمّ ما ذكره من جواز امتناع العبد صريح الشيخ و جماعة، و هو ظاهر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣ ب ١٨ أنّ من أعتق له .. ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶، ص ٢٣، ب ١٨، انّ من أعتق له .. ح ٩.

(٣) الظاهر أنّها ليست برواية بل من كلام الشيخ، انظر تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٧٩٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ١٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳ ب ۱۸ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ۱۱.

الأخبار «۱» الناطقة بأنّه إن كان المعتق معسراً خدم بالحصص، و صريح ما سمعته الآن من خبر عليّ. و عن أبى الصبّاح أنّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للّذى لم يعتق نصفه: لا أُريد أن تعتقنى ذرنى كما أنا أخدمك فإنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر، فقال: لا ينبغى له أن يفعل أنّه لا يكون للمرأة فرجان، و لا ينبغى له أن يستخدمها و لكن يعتقها و يستسعيها «۲».

قال الصدوق: و فى رواية أبى بصير مثله إلّا أنّه قال: و إن كان الّذى أعتقها محتاجاً فليستسعها «۳».

و لو كان الشريك المعتق موسراً ببعض الحصّة قوّم عليه بقدر ما يملكه و كان حكم الباقى حكم ما لو كان معسراً كما فى المبسوط لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. و يحتمل العدم؛ لأصالة البراءة فيقصر خلافه على اليقين، و النصوص إنّما تضمّنت القدرة على فكّ الجميع صريحاً أو ضمناً.

و المديون بقدر ماله فصاعداً معسر فلا يجب عليه الفكّ؛ لأصالة البراءة، و تقدّم حقوق الديّان و دخوله فى الفقراء؛ لاستحقاقه الزكاة، و لأنّ كلّاً من الدين و الفكّ يتعلّق بذمّته لا بالمال، فلو وجب الفكّ وجب التقسيط، و لا تقسيط هنا. و الأقوى وفاقاً للإرشاد أنّه موسر، خصوصاً مع تأجيل الديون؛ لعموم النصوص «۴» إذ يصدق عليه أنّ له مالًا يسع الباقى و له التصرّف فى ماله بما شاء. و يؤيّده أنّه لو استغرق بعض ديونه ماله فطالبه صاحب دين آخر وجب عليه الأداء، و تردّد فيه فى التحرير.

و المريض معسر فيما زاد على الثلث إن لم ينفذ منجّزاته إلّا فى الثلث، فلا يسرى عتقه إن نقص الثلث عن قيمة الباقى، إلّا أن يزيد قبل الموت.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰ ب ۱۸ أنّ من أعتق مملوكاً له ..

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴ ب ۱۸ انّ من أعتق مملوكاً له .. ح ۱۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۱۵ ذيل الحديث ۳۴۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰ ب ۱۸ أنّ من أعتق مملوكاً له ..

و الميّت معسر مطلقاً لانتقال تركته بالموت، فلا يسرى عتقه الموصى به و إن وفى الثلث بالبقيّة وفاقاً للشيخ و ابن إدريس. و سيأتى قول بالسراية إن وفى الثلث.

و لو أيسر الشريك المعتق المعسر عن حصة الشريك كلا أو بعضاً بعد تمام العتق ليسعى العبد أو غيره لم يتغيّر الحكم و لم يكن عليه من قيمة البقيّة شىء للعبد أو لمولاه؛ للأصل من غير معارض.

و قيل فى النهاية إن قصد الإضرار بالشريك فكّه وجوباً إن كان موسراً، و بطل عتقه إن كان معسراً، و إن قصد القربة لم يقوّم عليه، و إن كان موسراً بل يستسعى العبد فى قيمة الباقى لحسن الحلبى و صحيحه أنّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه، و إلّا استسعى العبد فى النصف الآخر «۱».

و صحيح محمّد بن مسلم قال: للصادق (عليه السّلام) رجل ورث غلاماً و له فيه شركاء فأعتق لوجه اللّه نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة و هو موسر ضمن للورثة، و إذا أعتق لوجه اللّه كان الغلام أُعتق منه حصّة من أعتقه و يستعملونه على قدر مالهم فيه، قال: و إن أعتق الشريك مضارّاً و هو معسر فلا عتق له «۲».

و دفع ما أورد عليه من منافاة قصد المضارّة الإخلاص فى التقرّب بمنع المنافاة، فإنّه يقصد تقويم الحصّة على الشريك و إعتاقه لوجه اللّه. و ظنّى أنّ المنافاة متحقّقة، لكن لا يبعد القول بوقوع العتق مع هذه الضميمة تغليباً للحرّية، و لوجود النصّ الصحيح من غير معارض.

و زاد فى التهذيب «٣» و الاستبصار «۴» استحباب شرائه الباقى و إعتاقه إذا لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكا له .. ح ١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٢٠ و ٢٢١ ذيل الحديث ٧٩٠.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۴ ذيل الحديث ١٢.

يكن مضارّاً. و فى الخلاف اقتصر على التفصيل إذا كان معسراً، و ألزمه القيمة إن كان موسراً من غير تفصيل؛ لإطلاق الأخبار بتكليف الموسر ذلك.

و قيل فى المبسوط مع إعساره يستقر الرقّ فى الباقى لنحو صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السّلام): فى جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن، و إن كان معسراً خدمت بالحصص «١». و ما تقدّم من صحيح محمّد بن مسلم.

و الجواب: أنّ عليه الخدمة بالحصص ما لم يفكّ نفسه كما دلّت عليه الأخبار الأُخر.

[الشرط الثانى أن يعتق باختياره]

الشرط الثانى أن يعتق باختياره وفاقاً للمشهور، لأنّ السراية خلاف الأصل فيقصر على المنصوص «٢». و النصوص إنّما تضمّنت الإعتاق سواء كان اختيار العتق بإيقاعه بعد التملّك اختياراً أو قهراً و لو بالتنكيل و إن حرم، أو كان اختياره بشراء أو اتّهاب أو غيرهما ممّا يختاره من أسباب التملّك و إن انعتق عليه بعده قهراً؛ لشمول الإعتاق لاختيار سبب العتق؛ لعدم الفرق بين هذه الأسباب و صيغة العتق. و فى الصحيح عن محمّد بن ميسر قال: للصادق (عليه السّلام): رجل أعطى رجلًا ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم فإن زاد درهم واحد عتق و استسعى الرجل «٣».

و لو ورث شقصاً من أبيه مثلًا لم يقوّم عليه الباقى على رأى وفاقاً للمشهور، و لعدم الاختيار. و خلافاً للخلاف، و استدلّ بإجماع الفرقة و أخبارهم.

و لو اتّهب أو اشترى مثلًا شقصاً من أبيه مثلًا سرى و إن لم يكن يعلم الحكم أو كان أباه حين الاتّهاب مثلًا لاختياره السبب، و ما سمعته من

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له .. ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴ ب ١٩ أنّه يشترط فى العتق الاختيار ..

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٨٨ ب ٨ فى أحكام المضاربة ح ١.

صحيح محمّد بن ميسر. و أغرب أبو عليّ فحكم بالسراية إن ورث لا إن اتّهب أو قبل الوصيّة.

و لو قبل الوليّ هبة أب الطفل عنه انعتق لصحّة الاتّهاب و تملّك الطفل بقبول وليّه.

و لو قبل هبة البعض انعتق البعض، و في التقويم للبقيّة عليه إشكال، ينشأ من أنّ قبول الوليّ كقبوله كالوكيل بل أقوى و من دخوله في ملكه بغير اختياره مع مخالفة السراية للأصل، فيقصر على المنصوص و هو بالنسبة إلى المعتق، و نزول إعتاق الوليّ منزلة إعتاقه ممنوع، و هو الأقوى.

فإن قلنا بوجوب التقويم لم يكن للوليّ قبوله إن كان موسراً للضرر و إن قبل لم ينفذ، إلّا أن يكون تحمّل هذا الضرر على الطفل أصلح له و كذا لا يجوز للوليّ أن يقبل الوصيّة للطفل و لا الهبة مع الضرر من غير أن يعارضه مصلحة كما لو أوصى له بأبيه الفقير العاجز عن الاكتساب فإنّه يوجب عليه نفقته.

و لو كان الطفل أو المجنون معسراً جاز أن يقبل عنه الوليّ هبة الشقص من أبيه مثلًا، إذ لا تقويم عليه قطعاً.

[الشرط الثالث: أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم]

الشرط الثالث: أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم كالوقف فإنّه يمنع من البيع، فلا يصحّ التقويم و لا الشراء إلّا على القول بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه فأحتمل السراية؛ لعموم الأخبار «1» و ثبوت بيع الوقف في موارد فلعلّه منها، و لأنّه انعتاق قهري، فيكون كما لو عمي أو جذم.

و الأقرب السراية في الرهن و الكتابة و الاستيلاد و التدبير أي لا يمنع منها شيء من هذه الحقوق اللازمة، لأنّ الملك أقوى منها فإذا لم يمنع من السراية فهي أولى، و لتغليب الحرّية. و يحتمل العدم؛ لكونها حقوقاً لازمة مانعة من البيع.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 16 ص 63 ب 64 أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق ..

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌8، ص: 382

و لو أعتقا دفعة لم يقوّم حصّة أحدهما على الآخر للأصل، و الخروج عن النصوص.

و لو ترتّب العتقان و تقدّما على أداء السابق فيه حصّة الآخر فكذلك إن شرطنا في انعتاق نصيب الشريك الأداء لقيمة حصّته أو كان المعتق الأوّل معسراً أو غير مضارّ على القول المحكيّ فإنّه يصحّ حينئذٍ إعتاق المتأخّر، و لا تقويم بعد إعتاقه، بخلاف ما إذا كان موسراً و حكمنا بعتق الكلّ بإعتاقه فإنّه يلغو المتأخّر.

[الشرط الرابع: يمكن العتق من نصيبه أوّلًا]

الشرط الرابع: يمكن العتق من نصيبه أوّلًا أي في منطوق الصيغة و إن كان في ضمن الجميع بأن أوقع عليه العتق فلو أعتق نصيب شريكه كان باطلًا إذ لا عتق قبل ملك، و إن قلنا هنا بالإعتاق تبعاً لنصيبه فلا يصحّ جعله متبوعاً.

و لو أعتق نصف العبد انصرف إلى نصيبه حملًا له على الصحيح و لزم التقويم عليه و الإعتاق للنصف الآخر، لكن لو ادّعى أنّه قصد النصف الآخر صدّق؛ للأصل. فإن نازعه العبد حلف، فإن نكل حلف العبد.

و لو أعتق الجميع صحّ في نصيبه أو في الجميع و لزمه القيمة، و مع اجتماع الشرائط للسراية هل يعتق أجمع باللفظ أي صيغة عتق نصيب نفسه دفعة، أو على التعاقب بأن ينعتق أوّلًا نصيبه ثمّ يسرى إلى الباقي أو بالأداء لقيمة الباقي أو يكون مراعى فإن أدّى بانَ العتق من وقت إيقاعه و إن لم يؤدّ بانَ استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه؟ إشكال من الأخبار «1» الناصة على أنّه بإعتاق

نصيبه أفسده على الشريك و تعليل وجوب القيمة عليه بالإفساد، إذ لا إفساد ما لم ينعتق الكلّ. و لقوله (عليه السّلام): إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه و كان له مال فقد عتق كلّه «٢». و فى خبر آخر:

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢ و ٢٣ ب ١٨ من أنّ من أعتق مملوكاً له ... ح ۵ و ٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١١.

فهو حرّ كلّه «١». و فى خبر آخر: فهو عتيق «٢». و هو خيرة السرائر.

و من أنّه لا عتق فى غير ملك، و للاستصحاب و تضرر الشريك لو هرب المعتق أو تلف ماله، و لقول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح محمّد بن قيس: من كان شريكاً فى عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه «٣». و يؤيّده أنّه إن كان معسراً استقرّ الرقّ فى الباقى ما لم يفكّه المملوك بسعيه. و هو خيرة الشيخين و جماعة.

و من الجمع بين الأخبار، و هو خيرة المبسوط.

[و يتفرّع على ذلك الاختلاف مسائل]

و يتفرّع على ذلك الاختلاف مسائل:

أ: للشريك عتق حصّته قبل الأداء إن شرطناه فى الانعتاق أو ظهوره، أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى فلأنه ما لم يؤدّ لم يظهر الانعتاق، و الأصل العدم، و هذا تعجيل عتق له كتعجيل عتق المكاتب و أُمّ الولد و المدبّر. و يحتمل ظهور البطلان إذا أدّى و إلّا نشترطه بل قلنا بالسراية «۴» فلا يصحّ عتقه، و الوجه ظاهر. و يجوز أن يريد بالاشتراط اشتراطه فى العتق، و بخلافه الباقيين. و وجه عدم الصحّة إن قلنا بالمراعاة أنّه لا يصحّ إلّا فى ملك و هو غير معلوم، أو المراد بعدم الصحّة عدم القطع بها فيقطع بالعدم على القول بالعتق باللفظ، و لا يقطع على الآخر بشى‌ء.

و ليس له التصرّف فيه بغير العتق من هبة أو بيع أو نحوهما على القولين أى الأقوال، فإنّها بمنزلة قولين، فإنّ الثالث يرجع إلى الأوّل، و ذلك للتشبّث بالحرّية. و يقوى الجواز على اشتراط الأداء فى العتق مع علم المعامل بالحال بل مطلقاً، و لكن يتخيّر إذا علم. و يجوز أن يريد بالقولين ما أراده بقوله: «و إلّا» على التفسير الأخير من القول الأوّل و الثالث، و لا شبهة فى أنّ عدم الجواز عليهما أظهر.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ۵ ص ٧۵.

(٢) سنن النسائى: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له ... ح ٣.

(۴) فى ن: «بالسراية باللفظ».

ب: تثبت الحرّية فى الجميع قبل الأداء إن لم نشترطه فى العتق، و إن شرطناه فى ظهوره فترثه ورثته إن مات و لو قبل الأداء فإن فقدت فالمعتق و لا شى‌ء للشريك سوى القيمة إذ لا ولاء له و تثبت أحكام الحرّية من وجوب كمال الحدّ و غيره بخلاف ما إذا شرطناه فى العتق أو فى ظهوره إلّا أنّه على الثانى يظهر بالأداء أنّه كان له أحكام الحرّ.

ج: لو لم يؤدّ القيمة حتّى أفلس عتق العبد أجمع و كانت القيمة فى ذمّته يضرب بها الشريك مع الغرماء إن فلس إن لم نشترط الأداء فى العتق و إلّا عتق النصيب خاصّة إلّا أن يوسر ثانياً فيؤدّى فينعتق الباقى أو يظهر عتقه.

د: لو أعتق حاملًا فلم يؤدّ القيمة حتّى وضعت فليس على المعتق إلّا قيمتها حين العتق إن لم نشترط الأداء فى العتق، و إن شرطناه فى الظهور و سرى العتق فيها و فى الحمل إن أتبعناها الحمل، و قيمتها حين العتق يتضمّن ذلك.

و إن شرطنا الأداء قوّم الولد أيضاً يوم سقوطه إن قلنا بالسراية فى الحمل أى بتبعيّته للحامل، فإنّه كان انعتق منه حينئذٍ حصّته، و لما اشترطنا الأداء لم ينعتق الباقى ما لم يؤدّ، فحين الأداء يعتبر القيمة أوّل ما يكون له قيمة و هو يوم السقوط، إذ لا قيمة للحمل كما مرّ غير مرّة. هذا بناء على ما سنذكره من اعتبار القيمة حين العتق، و إلّا لم يتفاوت الحال على القولين، و كذا إن لم يتبع الحمل لم ينعتق الولد على القولين، لكن يقوّم عليه حاملًا مجرّدة عن الحمل إن اعتبرنا القيمة حين العتق مطلقاً.

ه: لو مات العبد قبل الأداء مات حرّا و عليه القيمة إن لم نشترط الأداء، و إلّا مات مبعّضاً و لم يلزمه شيء و للعامّة قول بلزوم القيمة عليه أيضاً للزومها قبل الموت.

و: لو ادّعى أنّ شريكه أعتق نصيبه موسراً فأنكر حلف و كان نصيب المنكر رقّاً بيمينه و نصيب المدّعى حرّا بإقراره مجّاناً لليمين و إن

لم نشترط الأداء و لو شرطنا الأداء بقى رقّاً أيضاً، و لو نكل استحقّ المدّعى باليمين المردودة قيمة نصيبه و لم يعتق نصيب المدّعى عليه فإنّه إنّما يثبت بها ما ادّعاه لنفسه، فإنّ دعواه فى حقّ العبد شهادة، و اليمين المردودة كالإقرار أو البيّنة فى حقّ المدّعى لا المشهود له.

[الخاتمة]

خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق على القولين وفاقاً للمبسوط فإنّه يوم الإتلاف أو الحيلولة بين المالك و مملوكه. و قيل: على اشتراط الأداء العبرة بأقصى القيم منه إلى الأداء، لأنّ الإعتاق سبب يدوم أثره إلى التلف، فهو كجراحة دامت حتّى مات العبد. و قيل: يوم الأداء لأنّه يوم التلف. و يضعفان بأنّ التلف هنا مأمور به شرعاً فهو غير مضمن، و إنّما المضمن هو الإعتاق، و من البيّن أنّه لمّا أعتق نصيبه كلّف بأداء قيمة الباقى حينئذٍ فيستصحب.

و لو مات قبل الأداء أُخذ من تركته إن لم نشترط الأداء فى العتق أو ظهوره، فإنّه حينئذٍ من الديون اللازمة عليه.

و لو هرب أو أفلس أخّر الأخذ حتّى يرجع أو يوسر و تؤخذ القيمة شرطنا الأداء أم لا، فإنّها من الديون أو الحقوق اللازمة لا يفوت بالتأخير، و الظاهر بقاء الحجر على الشريك فى غير العتق من التصرّفات فيه إلى الأداء أو اليأس منه. و احتمل ضعيفاً ارتفاعه عنه حذراً من التعطيل عليه بغير بدل.

و لو اختلفا فى القيمة قدّم قول المعتق مع يمينه وفاقاً لأبى علىّ للأصل.

و قيل فى المبسوط: قدّم قول الشريك، لأنّه ينتزع منه نصيبه قهراً، فيكون كما لو اختلف الشفيع و المشترى. و ربّما بنى الخلاف على الخلاف فى اشتراط الأداء و عدمه، إذ على الثانى يكون قد أتلف [فيقدّم قوله فى ما أتلفه، و على الأوّل يكون الباقى] «1» ملكاً ثابتاً للشريك، فلا ينتزع منه إلّا بما يقوله،

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من ق و ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٨٦

و لكن المحقّق قدّم قول المعتق مع شرطه الأداء.

و لو ادّعى الشريك فى العبد صناعة تزيد قيمته و أنكرها المعتق قدّم قول المعتق قطعاً للأصل من غير معارض. و للعامّة قول بتقديم الشريك إلّا أن يكون العبد محسناً لها و لم يمض من العتق زمان يمكن تعلّمه فيه عادة فيقدّم قول الشريك، و إن مضى زمان يمكن فيه التعلّم احتمل قويّاً تقديم قول المعتق كما فى المبسوط و نسبه إلينا لأصالة البراءة و أصالة عدمها و احتمل تقديم قول الشريك؛ لأصالة عدم التجدّد أى أصالة تأخّر العتق، و ذلك إذا لم يعلم زمنه أو توزع فيه أو لمّا كان ينتزع منه قهراً و كانت القيمة الآن زائدة كان القول قوله فى عدم التجدّد. هذا على المختار من اعتبار قيمة يوم العتق.

و لو اختلفا فى عيب قدّم قول الشريك مع يمينه للأصل. و للعامّة قول بتقديم قول المعتق لأصل البراءة.

و لو كان العيب موجوداً و اختلفا فى تجدّده احتمل تقديم قول المعتق؛ لأصالة البراءة و عدم التجدّد أى تأخّر العتق، أو لمّا كان يؤخذ منه القيمة قهراً و قيمته الآن ناقصة كان القول قوله فى عدم تجدّد النقص، أو إذا أمكن أن يكون فى أصل الخلقة فالأصل عدم التجدّد، أو لمّا كان الأصل البراءة كان الأصل عدم التجدّد.

و احتمل تقديم قول الشريك؛ لأصالة براءته من العيب حين الإعتاق و إن كان ممّا يحتمل الكون فى أصل الخلقة، فإنّ الأصل فيها الخلوّ من العيب، و هو الأقوى.

و لو اشترك فى العبد ثلاثة و أعتق اثنان منهم حصّتهما دفعة قوّمت حصّة الثالث عليهما بالسويّة اختلفت حصّتهما أو اتفقت لتساويهما فى الإتلاف كجارحين جرح أحدهما جراحة و الآخر جراحات فسّرت فإنّ الدية عليهما بالسويّة. و للعامّة قول بالتفاوت على نسبة الحصّتين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٨٧

و لو كان أحدهما معسراً قوّم تمام الباقى على الموسر.

و لو كان معسراً بالبعض قوّم عليه بقدر ما يملكه و على الآخر بالباقى و الكلّ ظاهر و إن ترتّب و لم يؤدّ الأوّل شيئاً فإن لم نشترط الأداء كان الثانى لاغياً، و إن شرطناه صحّ عتقه. و احتمل التقويم عليهما كما لو أعتقا دفعة، و على الأوّل خاصّة فإنّ الثالث كان استحقّ قيمة نصيبه على الأوّل بإعتاقه، فلا يتغيّر بإعتاق الثانى، و إنّما يؤثّر فيما استحقّ هو عليه، و هو أقوى.

و الولاء على تقدير صحّة عتقهما لهما على قدر العتق، و لا فرق فيما ذكر من السراية و أحكامها بين أن يكون الشريكان مسلمين أو كافرين أو كان المعتق كافراً إن سوّغنا عتق الكافر أو بالتفريق فكان أحد الشريكين مسلماً و الآخر كافراً؛ لعموم الأدلّة.

و لو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه و ليس له سواه حتّى ينزل منزلة الوصيّة بعتق البعض أو أعتق البعض و لم يقوّم على الورثة باقيه أى لم يسر العتق فى الباقى، و أولى بذلك إن كان مشتركاً وفاقاً للمبسوط و السرائر فإنّ البعض خرج بالوصيّة عن ملكهم، و ما أوقعوه من الإعتاق فإنّما هو عن الميّت، فلا العبد كلّه ملك لهم ليسرى العتق فى الكلّ، و لا أعتقوا شقصهم من مشترك ليجب عليهم استخلاص الكلّ، و لا الوصيّة بأنّ العتق «١» عتق ليسرى مع أنّ السراية خلاف الأصل، فيقصر على اليقين.

و فى النهاية: السراية إذا أوصى بالبعض أو كان مشتركاً و وسع الثلث الكلّ لسبق السبب على الموت.

و خبر أحمد بن زياد سأل الكاظم (عليه السّلام) عن الرجل تحضره الوفاة و له المماليك الخاصّة بنفسه و له مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيّته مماليكى أحرار، ما حال مماليكه الّذين فى الشركة؟ قال: يقوّمون عليه إن كان ماله

---

(١) فى المطبوع الحجرى: «بالعتق».

يحتمل ثمّ هم أحرار «١».
و كذا لو أعتقه عند موته أى فى المرض أُعتق من الثلث فإن لم يف إلّا ببعضه عتق البعض خاصّة و لم يقوّم عليه الباقى، لما مرّ من أنّه معسر فيما زاد على الثلث إلّا على تنفيذ المنجزات من الأصل و الاعتبار بقيمة الموصى به أى بعتقه بعد الوفاة فإنّه حين الإعتاق فلا عبرة بزيادتها أو نقصانها قبله و لا بزيادتها قبله على الثلث أو نقصانها عنه و بالمنجّز عند الإعتاق فلا عبرة بما بعده وفاقاً للشيخ و أبى علىّ و للمصنّف قول باعتبار الوفاة و الاعتبار فى قيمة التركة بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث، لأنّ التالف بعد الوفاة قبل القبض غير معتبر أى غير محسوب على الوارث، و أولى منه التالف قبل الوفاة و الزيادة بعد الوفاة نمت على ملك الوارث فلا يدخل فى التركة.
و لو ادّعى كلّ من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه و لا بيّنة حلفا و استقرّ الرقّ عليه بينهما إن قلنا: إنّه ينعتق بالأداء و إن قلنا: إنّه ينعتق بالإعتاق عتق من غير أن يحلفا أخذاً لهما بإقرارهما.
و لو كانا معسرين كان كلّ منهما شاهداً لعتق نصيب الآخر غير متّهم، فلو كانا عدلين فللعبد أن يحلف مع كلّ واحد منهما لعتق نصيب الآخر منه و يصير جميعه حرّا أو يحلف مع أحدهما و يصير نصفه إن كانت الشركة بالتناصف حرّا، و لو كان أحدهما خاصّة عدلًا كان له ان يحلف معه و يصير نصفه حرّا. و هذا كلّه لا يخالف ما سيأتى من أنّ العتق لا يثبت بشاهد و يمين، فإنّ اليمين هنا لدفع السعى عن نفسه.
و على ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كلّ منهما عن يده بادّعاء الآخر فيخرج العبد كلّه عن أيديهما بالدعويين أو المراد بالخروج المشارفة له، و المعنى خرج نصيب كلّ منهما عن استقرار يده عليه باعترافه،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٦٣ ۴۶۴ ب ٧۴ حكم من أعتق مملوكه فى مرضه .. ح ٢.

فيخرج كلّه عنه بإقراريهما و يستسعى فى قيمته كلّه لاعتراف كلّ منهما بذلك أى بأنّ للعبد فكّ نفسه بسعيه فى نصيبه هذا على المختار من السعى بجميع الكسب.
و أمّا إذا لم يملكه يمكنه السعى، إلّا بما قابل من جزئه الحرّ من كسبه، فلا يمكنه السعى هنا، فإنّ كلّاً منهما يأخذ من كسبه ما قابل نصيبه لإنكاره العتق فيه، فلا يبقى منه ما يفكّ به. و على المختار إن كانا موسرين ففى الاستسعاء نظر، من اعتراف كلّ منهما باستحقاق قيمة نصيبه من الآخر لا من العبد، و من تعذّر الأخذ منه فيتنزّل منزلة الإعسار، و لعلّه أقرب.
و إن اشترى أحدهما بعد ما ادّعاه من العتق نصيب صاحبه عتق عليه ذلك؛ لإقراره و لم يسر إلى النصف الّذى كان له، و لا يثبت له عليه ولاء بإزاء هذا الجزء، لأنّه لم يصدر عتقه عنه، فإن مات و لم يكن له وارث سواهما كان ماله مجهول المالك، فإنّ البائع يقول: إنّه للمشترى لكونه عبده، و المشترى يقول: إنّه للبائع بالولاء.
قيل: و لكن للمشترى أن يأخذ منه بقدر ما أدّاه من الثمن، فإنّه يدّعى أنّ البائع إنّما أخذه ظلماً و قد ظفر له بمال. و فيه أنّه لم يدّع الظلم بالنسبة إليه، و قد تبرّع بما أدّاه و أباحه للبائع.
و لو أكذب نفسه فى شهادته على شريكه بالعتق ليسترقّ ما اشتراه منه أو ما سيشتريه لم يقبل بالنسبة إليه، فإنّه إنكار بعد الإقرار.
أمّا الولاء لو أعتقه فله لأنّ على العبد حينئذٍ ولاء لا يدّعيه سواه فيثبت له كما فى سائر ما يدّعيه من لا منازع له و إن تضمّنت شهادته أوّلًا بإعتاق شريكه بطلان الولاء له فى نصيب الشريك.

و فيه إشكال لذلك أقربه انتفاء الولاء عنه، إذ ليس هو المعتق لهذا الجزء باعترافه أوّلًا، فهو لا يدّعى ولاء إلّا بعد أن أقرّ بانتفائه عنه فلا يسمع.

نعم يثبت له المال الّذى يتركه العبد لاعتراف البائع له

بالاستحقاق و هو أيضاً يدّعيه الآن، و لا يضرّ شهادته السابقة المتضمنة؛ لانتفاء المال عنه، فإنّه لم يكن حين الشهادة مال ينفيه، و حين حصول المال لا ينفيه و لا منازع له فيه فيكون له «1». و فيه تردّد و إن افترق المال و الولاء بعداً عن الإقرار و قرباً. و بمكان من البعد ما فى الإيضاح من أنّه لم يفرض اعتراف المشترى، و إنّما احتمل ثبوت الولاء بمجرّد الإكذاب تمسّكاً بأنّ للعبد بشهادته أوّلًا ولاء ينكره من شهد به له، فلا يثبت له، و لما أكذب نفسه كان بمنزلة من فى يده مال فأقرّ به لزيد فكذّبه زيد ثمّ رجع و ادّعاه لنفسه فيكون الولاء له، ثمّ استقرب أن ليس الولاء له، لأنّه ليس بمعتق و لا وارث له لينتقل منه إليه، و إنّما له المال.

و على ما اختاره من ثبوت المال له دون الولاء.

فلو مات المشترى قبل العبد ثمّ مات العبد ورث العبد وارث المال لا وارث الولاء خاصّة فإن أكذب البائع نفسه فأقرّ بعتق نصيبه بعد إكذاب المشترى نفسه قدّم قول البائع و إن كان مدّعياً لفساد العقد، لتصادقهما حينئذٍ على الفساد لإلغاء إكذاب المشترى، لكن لا ولاء له أخذاً بإقراره الأوّل.

و هل له المال؟ يحتمله، لأنّه يدّعيه و قد صدّقه المشترى حيث ادّعى عليه العتق، و لا يسمع إكذابه نفسه ثانياً. و العدم، لأنّه بالبيع الّذى فعله أقرّ بأنّ المال ليس له، فلا يسمع إكذابه نفسه ثانياً.

و لو اشترى كلّ منهما نصيب صاحبه بعد ما ذكر من التداعى عتق أجمع باعترافهما و لا ولاء لأحدهما عليه لاقرارهما فإن أعتق كلّ منهما ما اشتراه ثمّ أكذب نفسه فى شهادته أو عكس ثبت الولاء لكلّ منهما بالتقرّب المتقدّم، و فيه إشكال، و كذا لو انفرد به أحدهما ثبت له الولاء و كان عليه فكّ الباقى إن أيسر أخذاً بإقراره الثانى.

---

(1) عبارة «فيكون له» ليس فى ق و ن.

و لو أقرّ كلّ منهما بأنّه كان قد أعتق و صدّق الآخر فى شهادته بطل البيعان لتصادقهما على البطلان و إن أكذب كلّ منهما نفسه للإلغاء كما عرفت و لكلّ منهما الولاء على نصفه قطعاً إن أعتق كلّ منهما ما اشتراه لتحقّق إعتاق كلّ منهما إمّا قبل البيع أو بعده، و احتمالًا إن لم يعتقا لتصادقهما الآن على ذلك كما عرفت.

و لو كان أحدهما معسراً و الآخر موسراً و تداعيا العتق عتق نصيب المعسر وحده بمجرّد التداعى إن لم نشترط الأداء فى السراية، لاتّفاقهما حينئذٍ على عتقه.

و لا تقبل شهادة المعسر عليه أى الموسر أو العتق و إن كان عدلًا للتهمة و يحلف الموسر يميناً واحدة على عدم العتق و يبرأ من القيمة و العتق معاً و لا ولاء لأحدهما فى نصيب المعسر و هو ظاهر.

و لو أقام العبد شاهداً على عتق نصيب الموسر حلف معه و عتق نصيب الموسر أيضا.

و لو أعتق المعسر من الشركاء الثلاثة نصيبه تحرّر و استقرّ رقّ الآخرين على اشتراط الأداء و عدمه إن لم نقل بالاستسعاء مع الإعسار كما يظهر من إطلاق بعض الأخبار «1».

فإن أعتق الثانى نصيبه و كان موسراً سرى فى حصة الثالث و كان ثلثا الولاء للثانى إن تساوت الحصص، لوقوع عتق الثلثين

باختياره عتق الثلث.
و إذا دفع الشريك المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع و الانتقال إليه ليقع العتق عن ملك ان قلنا إنّه إنّما ينعتق بالأداء و قيل: بل معه، لأنّه الجزء الأخير لتمام علّة العتق.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك ..

و كذا إذا دفع قيمة باقي قريبه و كان قد ملك منه شقصاً فانعتق عليه أو قيمة تمامه فلا يتفاوت الحال فى الانعتاق عليه قهراً، و الخلاف فى مقارنته لدفع القيمة، لأنّه لا- يملك قريبه أو تأخره عنه، إذ لا عتق إلّا فى ملك، و هو الأقوى، فإنّه لا يملكه ملكاً مستقرّاً و لو كان الشريك المعتق معسراً و استسعى العبد فسعى و انعتق ثمّ أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه بما أدّاه؛ للأصل من غير معارض، و ربّما احتمل الرجوع على اشتراط الأداء.
أمّا لو أيسر قبل الدفع من العبد فإنّه يضمن القيمة لإطلاق الأخبار «١» بأنّه يضمن القيمة؛ لإفساده على الشريك، و أصالة براءة العبد ما لم يدفع، و نحو خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالّذى عتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟ قال: نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمته يوم أُعتق «٢» فإنّ الظاهر كون «أُعتق» بصيغة المعلوم، و أنّه أخّر الأداء و هو يعمّ ما لو كان التأخير للإعسار.
و على ما اخترناه من السعاية الأقرب أنّه قبلها مملوك فى حصّة الشريك للأصل، و كون العبد بالخيار فى السعى، و إطلاق ما نطق به من الأخبار «٣» بأنّه يخدم بالحصص إذا أعسر المعتق، و قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر محمد بن قيس: ثمّ يسعى العبد فى حساب ما بقى حتّى يعتق «۴». و فى حسنه: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه، قال يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل، و أمر المحرّر أن يسعى فى نصفه الّذى لم يحرّر حتّى يقضيه «۵».
و يحتمل أن يكون حرّا و المال فى ذمّته لما تقدم من قوله (عليه السّلام): ليس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك ..
(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك ... ح ۶.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك .. ح ٧.
(۴) المصدر السابق: ص ٢١ ح ٣.
(۵) المصدر السابق: ص ٢١، ح ۴.

للّه شريك «١». و لا ينبغى أن يستخدمها ما عليه فإذا مات و لم يتمّ السعاية أخذ مولاه بقيّة السعاية من تركته.
و على الأوّل يرث بقدر الرقّية بل له من التركة بقدرها بلا إرث و الساعى على الأوّل كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدّى للأصل، و تغليب الحرّية، و ظاهر قوله (عليه السّلام): ثمّ يسعى العبد فى حساب ما بقى حتّى يعتق.
و إذا أثبتنا السعاية فإنّه يستسعى حين أعتقه الأوّل، فإذا أعتق الثانى لم يصحّ عتقه إن قلنا بتحريره بالأوّل و ثبوت المال فى ذمّته و السعاية باقية عليه كما يظهر ممّا بعده، و استقرب سقوطها فى التحرير بناءً على أنّ الإعتاق يقتضيه و وقوع الحرّية به، و فساد إحدى النصيبين لا يقتضى فساد الأُخرى، و لأنّ الظاهر منه الإسقاط حيث يطلق «٢» بالتحرير و إلّا صحّ العتق و لا سعاية عليه.

و لو أعتق المعسر حصّته فهايأه الثانى أو قاسمه كسبه ثمّ مات العبد و فى يده مال فى مقابلة ما تحرّر منه بالمهاياة و المقاسمة لم يكن للمالك الثانى فيه شيء إلّا أن يكون بقى من المقاسمة شيء لم يؤدّه إليه لأنّه أى ما فى يده حصل له بجزئه الحرّ أى بإزائه، فلا ينافى ما أطلقوه من أنّ المبعّض يورث بحساب الحرّية، و لا يعطى أنّه لو ورث بجزئه الحرّ أو أوصى له لم يكن للمولى منه شيء، مات أولا، هاياه أولا، فإنّ ذلك فى يده بسبب الحرّية لا بإزائها، و هو داخل فى الكسب النادر.

و لو كان له نصف عبدين متساويين فى القيمة و لا يملك غيرهما فأعتق أحدهما سرى إلى نصيب شريكه قطعاً إن لم يستثن الخادم أو لم يحتج إليه لأنّه حينئذٍ موسر بالنصف من الآخر و أولى منه لو كان الآخر أعلى قيمة فإن أعتق الآخر و لم يؤدّ إلى شريكه فى الأوّل ليستخلصه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٦٣، ب ٦۴، أنّ من أعتق بعض مملوكه .. ح ١ و ٢.

(٢) فى المطبوع الحجرى، نطق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٩۴

عتق، لأنّ وجوب القيمة لبقيّة الأوّل عليه لا يمنع صحّة عتقه لغيره و إن انحصر فيه ماله؛ لتعلّقها بالذمّة دون العين و لم يسر عتق الثانى إلى بقيته لأنّه الآن معسر.

و لو أعتق نصف الثانى فى مرضه لم يصحّ، لأنّ عليه ديناً و لا مال له سواه، إلّا أن يتجدّد له المال أو زادت قيمته قبل الموت.

[المطلب الثانى: عتق القرابة]

المطلب الثانى: عتق القرابة فمن ملك أحد أبعاضه أعنى أُصوله و فروعه و إطلاق البعض على الأُصول تغليب و إن كان على الفروع أيضاً تجوّزاً فإنّه المعهود، أو إضافة الأبعاض لأدنى ملابسة، أى كلّ من الأصل و الفرع بعض من كلّ هو مجموعهما عتق عليه اتّفاقاً سواء دخل فى ملكه باختياره أو بغير اختياره، و سواء كان المالك رجلًا أو امرأة و الأصل فى ذلك النصوص، و هى كثيرة، كقول أحدهما (عليهما السّلام) فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا «١». و قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح عبيد بن زرارة: لا يملك والدته و لا والده و لا أخته و لا ابنة أخيه و لا ابنة أُخته و لا عمّته و لا خالته و يملك ما سوى ذلك «٢». و خبر أبى حمزة الثمالى سأله (عليه السّلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كلّ أحد إلّا خمسة: أبوها و أُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها «٣».

و ربّما استدلّ بقوله تعالى: وَ مٰا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً. إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إِلّٰا آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْداً «۴» و قوله تعالى: «وَ قٰالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً سُبْحٰانَهُ بَلْ عِبٰادٌ مُكْرَمُونَ» «۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩ ب ٧ انّ الرجل إذا ملك أحد الآباء ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣ ب ٩ أن المرأة إذا ملكت أحد الآباء ح ١.

(۴) مريم: ٩٢ ٩٣.

(۵) الأنبياء: ٢۶.

و كذا لو ملك الرجل إحدى المحرّمات عليه نسباً للأخبار كقول الصادق (عليه السّلام) في خبر أبي بصير و أبي العبّاس و عبيد: إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه و ذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً «١» أو رضاعاً وفاقاً للشيخ و جماعة، لقوله (عليه السّلام): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «٢». و نحوه قول الصادق (عليه السّلام) في خبر أبي بصير و أبي العبّاس و عبيد: و لا يملك امّه من الرضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته إذا ملكن عتقن، و قال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع «٣». و قوله في صحيح الحلبي و ابن سنان في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه «۴». و حكى عليه الإجماع في الخلاف.

و خلافاً للحسن و أبي عليّ و المفيد و سلّار و ابن إدريس للأصل و بعض الأخبار كقول الصادق (عليه السّلام) في خبر الحلبي: في بيع الامّ من الرضاع، قال: لا بأس بذلك إذا احتاج «۵». و في خبر عبد اللّه بن سنان: إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ إلّا ما كان من قبل الرضاع «۶». و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم (عليه السّلام) عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له و أرضعت أُمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها «٧».

و الجواب: ضعفها عن معارضة الأخبار الأوّلة مع احتمال الأخير عود الضمير على الخادمة الّتي أرضعت ابنه، و الأوّل أن يراد أُمّ ولده من الرضاع لا امّه، و الثاني كون «إلّا» بمعنى الواو، مع أنّ الاستثناء إنّما يفيد عدم مساواة مجموع الأب

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٨، ص: ٣٩٥

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٩، ب ۴، من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴، ص ٢٨٢، ب ١، من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٩، ب ۴، من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩ ب ۴ من أبواب بيع الحيوان ح ٣.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢۴۵ ح ٨٨۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢۴۵ ح ٨٨۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٠٩ ب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٢.

و الأخ من الرضاع لهما من النسب، فيجوز أن يكون لعدم تأكّد استحباب تحرير الأخ منه كما يتأكّد فيه من النسب.

و لا ينعتق على المرأة سوى العمودين بالاتّفاق إلّا في الزوج ففيه خلاف تقدّم، و يدلّ عليه مع الأصل خبر أبي حمزة سأل الصادق (عليه السّلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها، قال: كلّ أحد إلّا خمسة: أباها و أُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها «١».

و لمّا لم يذكر من الرضاع إلّا المحرّمات على الرجل غير العمودين و كان حكمها أيضاً كذلك قال و لو ملك أحدهما أي

العمودين من الرضـاع من ينعتق عليه لو كـان نسـباً رجلًا كان أو امرأة عتق عليه يعنى ما ذكر، و الخلاف الخلاف و الأقوى أنّه لا حكم لقرابة الزنا، و فى الخنثى أنّها كالمرأة مالكة و كالرجل مملوكة؛ للأصل فيهما و لا يثبت العتق إلّا حين يتحقّق الملك إذ لا عتق إلّا فى ملك، و لأنّ العقـد لو اقتضـى زوال الملك عن البائع مثلًا من غير أن يملكه المشترى لما قوّم عليه إن اشترى بعضه و لمـا تبعه أحكام البيع من الأرش و غيره، و للأخبار «٢» لنطق الأكثر بأنّه إذا ملك كـذا انعتق عليه، و أمّا ما فى بعضـها من نحو «لا يملك امّه من الرضاع» «٣» «و لا يملك الرجل والـديه و لا ولـده و لا عمّته و لا خالته» «۴» فبمعنى الاسـتقرار. و إذا توقّف العتق على الملـك و همـا متضـادّان لاـ يمكن اجتماعهمـا فى آن لزم القول بالملـك آنـاً ثمّ العتق، و هو خيرة المبسوط. و هنـا قولاـن آخران: أحدهما أنّه لا ملك، و الآخر وقوع الملك و العتق معاً.

و من ينعتق عليه بالملك كلّه ينعتق عليه بعضه لو ملك ذلك

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٣ ب ٩ أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء .. ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۶ ب ۵ أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٩ ب ٧ أنّ الرجل إذا ملك أحد الآباء ... ذيل الحديث ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩ ب ۴ من أبواب بيع الحيوان، و ج ١۶ ص ٩ ب ٧ أنّ الرجل إذا ملك أحد الآباء.

البعض لعموم الأدلّة و لاـ يقوّم عليه البـاقى لو كـان معسـراً و إن ملكه اختيـاراً و لاـ مع يساره لو ملكه بغير اختياره لما عرفت من شرط السـراية وفاقـاً للشـيخ و جماعـة، لقوله (عليه السّـلام): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب «١». و نحو قول الصـادق (عليه السّلام) فى خبر أبى بصير و أبى العبّاس و عبيد و لا فارق «٢».

و لو ملكه مختاراً موسـراً فالأقرب وفاقاً للمسـبوط التقويم عليه؛ لصدق أنّه أعتق البعض اختياراً، فإنّ الإعتاق تحصـيل العتق، و هو هنـا بالملـك. و يحتمـل العـدم بنـاء على وقوعه قهراً بالملـك، و ليس الملـك علّة للعتق لتضادّهمـا، بل إنّما حصل العتق بحكم الشارع، و لو سلّم فقد وقع الخلاف فى إسناد الفعل إلى فاعل السبب، و فى أنّ القدرة على السبب قدرة على المسبّب.

و هـل يقوّم اختيار الوكيل شـراء بعض قريب الموكّل الّـذى ينعتق عليه أو اختياره ذلك جاهلين بأنّه ممّن ينعتق عليه مقام اختياره عالماً؟ فيه نظر فالأوّل من أنّ إطلاق التوكيل يسـتلزم صحّة الشراء المستلزم للعتق و نزول اختيار الوكيل منزلة اختيار الموكّل فوقع العتق باختيـاره فلزم التقويم، و من أنّ الظـاهر أنّ الإذن لا يتناول مثله، لأنّ فيه إتلاف المال فيبطل، و إن صـحّ فليس اختياراً للعتق إلّا مع العلم بأنّه ينعتق، إذ لا معنى لاختياره إلّا القصـد إلى إيقاعه و هو منتفٍ. و الثانى من الشكّ فى أنّ اختياره الشـراء المؤدّى إلى العتق اختيار له مع جهله بالتأدّى إليه إن قلنا بكونه اختياراً له مع العلم. و صـحيح محمّد بن ميسـر قال للصادق (عليه السّـلام): رجـل أعطى رجلًا ألف درهم مضاربـة فـاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم، فإن زاد درهم واحـد عتق و استسـعى الرجل «٣».

و لو أوصـى له ببعض ولـده فمـات بعـد موت الموصـى قبـل القبول فقبله أخوه أى الولـد له أى للموصـى له سـرى فى باقيه على الميّت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٩ ب ۴ من أبواب بيع الحيوان ح ١.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۸۸ ب ۸ من أبواب المضاربة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٩٨

إن خرج قيمة الباقى من الثلث لإعساره فيما زاد عليه، و ذلك لتنزّل قبوله منزلة قبول الموصى له فكأنّه قبل فى الحياة و قبوله كاشف عن ملكه من حين موت الموصى. و فيه أنّه لا وجه لدخوله تحت نصوص السراية، و أن ينزل قبول الوارث منزلة قبول مورثه و كشف عن ملكه حين مات الموصى.

و لو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات و أخوه وارثه فقبله أخوه له لم يقوّم الباقى على الأخ لأنّ الملك يحصل للميّت أوّلًا، لقبول الوارث له ثمّ له بالإرث فكأنّه حصل له الملك بغير اختياره، و يحتمل التقويم لأنّه فى الحقيقة حصل باختياره و إن بعد بواسطة و كذا الاحتمال لو رجع إليه بعض قريبه الّذى ينعتق عليه بردّ عوضه بالعيب كما لو باع بعض أخيه بعين ثمّ مات البائع و لم يخلّف إلّا ابن أخيه ثمّ ظهر فى العين عيب فرده فرجع إليه البعض من أبيه؛ لاحتمال أنّه إنّما اختار ردّ العوض و الرجوع حصل بغير اختياره، و كون الرجوع أيضاً باختياره بالواسطة.

و لو اشترى هو و أجنبيّ صفقة قريبه الّذى ينعتق عليه عتق كلّه مع يساره و ضمن قيمة حصّة شريكه لعموم الأدلّة.

و لو اشترى الزوج و الولد امّه أى الولد صفقة و هى حامل ببنت سرى على الولد فى الأُمّ و قوّمت حصّة الزوج منها على الابن و عتقت البنت عليهما معاً لأنّها بنت الزوج و أُخت الابن، و ليس لأحدهما على الآخر شي‌ء من قيمتها. و كذا لو وهبت الامّ لهما فقبلاها دفعة و لو قبلها الابن أوّلًا و تأخّر قبول الزوج لا على وجه يعتمد عتقت عليه هى و حملها بعضها أصالة و البعض سراية و غرم القيمة لهذا البعض.

و هل هى للزوج أو للواهب؟ إشكال من تعلّق حقّ الزوج بها و إسقاط الواهب حقّه منها، و من حصول العتق قبل قبول الزوج و الدخول فى ملكه و الملك قبله للواهب فله القيمة، فإنّه إذا تلف الموهوب قبل القبول بطلت الهبة و أقربه الثانى للتلف قبل الانتقال فلا يجدى تعلّق الحقّ به قبل التلف، و الواهب إنّما أسقط حقّه من العين مع أنّه لا يتمّ الإسقاط إلّا بتمام القبول فله أى للواهب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٣٩٩

نصف القيمتين أى قيمتى الامّ و البنت أى قيمة الأُمّ حاملًا لا مجرّدة عن الحمل، إلّا أن يعتبر القيمة حين الأداء و لم يؤدّ إلّا بعد الوضع، فإنّه يؤدّى نصف القيمتين حقيقة و إلّا فللزوج نصف قيمة الأُمّ حاملًا مجرّدة عن الحمل، إلّا أن يعتبر حين الأداء و آخر فنصف قيمتها والدة، و ليس عليه حينئذٍ نصف قيمة الولد لانعتاقه عليه بقبوله، إلّا على القول بعتق الجميع بمجرّد عتق البعض إذا كان المعتق موسراً من غير اشتراطه بالأداء فإنّه يلغو قبول الزوج حينئذٍ، كما يلغو إعتاق الشريك بعد إعتاق شريكه قبل الأداء.

و لو قبل الزوج أوّلًا عتق عليه الولد كلّه و عليه قيمة نصفه ثمّ إذا قبل الابن عتقت عليه الامّ كلّها و عليه نصف قيمتها و يتقاصّان بما لهما من نصفى الامّ و الولد على الأوّل و هو كون القيمة للمتّهب و يردّ كلّ منهما الفضل على صاحبه إن فضلت إحدى القيمتين على الأُخرى، و ذلك إن ألغينا قبول الابن للبنت؛ لانعتاقها بمجرّد قبول الزوج، و إلّا لم يكن له نصف قيمتها و كذا الوصيّة للزوج و الابن بامّه حاملًا ببنت إن كان القبول ناقلًا، إذ لو كان كاشفاً لم يتفاوت الحال بالاقتران و الترتّب.

[المطلب الثالث: القرعة]

اشارة

المطلب الثالث: القرعة و محلّها الكثرة إذا حصل العتق لبعضهم و لم يتعيّن فمن أعتق أحد عبيده و لم يعيّن لفظاً و لا نيّة أو لفظاً خاصّة ثمّ مات قبله قيل: تعيّن الوارث بلا قرعة و قيل: مع القرعة و قد تقدّم.

و من أعتق فى مرض الموت ثلاثة أعبد لا- مال له سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة فيتعيّن العتق فى كلّه أو بعضه أو فيه و فى بعض آخر يخرج بالقرعة.

و لو رتّب العتق بدئ بعتق الأوّل فإن زاد على الثلث نفذ بقدره و لو نقص أكمل من الباقى بقدره، و كذا لو أوصى بالعتق على ترتيب بدئ بالأوّل و لا قرعة.

و لو رتّب فى الوصيّة لكن اشتبه أو جمع بينهم أقرع و كذا لو رتّب فى المنجّز فاشتبه و التدبير كالوصيّة.

و لو قال: الثلث من كلّ واحد منكم حرّ ففى إجراء القرعة فيه إشكال من أنّه يسرى العتق فى كلّ منهم بعتق ثلثه لإيسار المولى، و لا يسرى فى الكلّ لانحصار المال فيهم. و من أنّه لا سراية هنا، لأنّه أتلف ثلث ماله دفعة و هو معسر فى الزائد، و هو أقرب كما مرّ فى الوصايا.

و لو أعتق ثلاثة فصاعداً لا يملك غيرهم و مات أحدهم قبل موت المولى أو قبض الوارث لم يتنزّل «١» الميّت منزلة المعدوم، لأنّه مات بعد التحرير بل أُقرع بين الميّت و الأحياء فإن خرجت على الميّت حكم بموته حرّا فمؤنة تجهيزه على وارثه أو فى بيت المال كلّا أو بعضاً و إلّا حكم بكونه رقّاً فتجهيزه على ورثة المولى و لا يحتسب من التركة لتلفه قبل القبض و يقرع بين الحيّين فيتحرّر من تقع عليه القرعة خاصّة إن وفى بالثلث من التركة الباقية، و لو عجز أكمل الثلث من الآخر معيّناً إن كانوا ثلاثة و إلّا فبالقرعة فإن فضل منه أى من الأوّل الّذى خرجت القرعة بحرّيته شى‏ء بأن زاد على ثلث التركة الباقية كان الفاضل رقّاً فلو كانوا ثلاثة متساوين قيمة عتق منه ثلثاه.

و لو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة كما فى المبسوط لدخوله فى يد الوارث و ضمانه، فاعتبر الثلث من التركة الاولى. و قيل: بل لا يحسب منها كالأوّل، إذ ليس لهم التصرّف فيه ما لم يظهر الحرّ من العبد.

و لو دبّرهم و مات أحدهم قبل المولى بطل تدبيره و لم يحسب من التركة بل أقرع بين الحيّين و أعتق من أحدهما ثلثهما و ثلثهما قد يكون ثلثى الواحد و قد يزيد و قد ينقص، و لو مات بعد المولى قبل القبض أو بعده لم يبطل تدبيره بل كان كما فى المسألة المتقدّمة.

---

(١) فى ط: ينزل.

و لو أعتق ثلاث إماء فى مرض الموت و لا يملك سواهنّ أخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدّد بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً إلّا أن يكون أبوه عبداً و اشترط الرقّية و أجزناه و إن كان سابقاً فالأقرب الرقّية لما عرفت من أنّ الحمل لا يتبع الحامل فى العتق، خلافاً للشيخ و أبى علىّ.

و لو أوصى بعتق عبد مثلًا فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم و يحكم بحريته من حين الإعتاق إذ به يتمّ السبب الشرعى لها لا من حين الوفاة فإنّ الوصيّة ليست من الإعتاق فى شى‏ء فما اكتسبه بينهما للوارث على رأى وفاقاً للمحقّق لأنّه بينهما رقيق له فكسبه له، و خلافاً للشيخ تمسّكاً بأنّ الإرث بعد الوصيّة، فالوصيّة و الموت تمّا سببا لخروج العبد عن ملك الوارث و الكسب تابع، لكن لا يملكه العبد إلّا بعد العتق.

و لو أعتق المريض شقصاً له من عبد مشترك ثمّ مات معسراً فلا تقويم قطعاً، و حدّ الإعسار عدم وفاء الثلث فإن لم يكن له غيره أى الشقص عتق ثلثه أى ثلث الشقص خاصّة.

و لو خلّف ما يزيد بعد أداء قيمة الشقص الباقى ضعف قيمة الشقص الباقى قوّم عليه و عتق على إشكال، ينشأ من انتقال التركة إلى الورثة بالموت حيث لا دين و لا وصيّة فلا يبقى للميّت شيء يقضى منه للشريك فيكون معسراً، و من أنّ النصّ و الفتوى دلّا على أنّ من أعتق شركاً له عتق عليه الكلّ فصار قيمة الباقى ديناً عليه.

أمّا لو أوصى بعتق الشقص فالأقرب عدم التقويم فإنّ الوصيّة غير العتق فلا سراية حين الوصيّة و لا مال له حين العتق و لا تقويم على الوارث فإنّه يعتق عن الميّت. و يحتمل التقويم ضعيفاً بناءً على أنّ الوصيّة بالشيء وصيّة بلوازمه، و التقويم لازم لعتق الشقص، و لعموم ليس للّه شريك و كذا التدبير فإنّه وصيّة.

و لو أعتق المريض مماليك أو أوصى به و ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرّية لخروجهم من الثلث ظاهراً حكم ببطلان العتق، فإن قال الورثة: نحن نقضى الدين و نمضى العتق فالأقرب وفاقاً للشيخ نفوذه، لأنّ المانع من نفوذه الدين و قد سقط بضمان الورثة أو أدائهم و يحتمل عدمه، لأنّ الدين مانع فوقع باطلًا حين وقع و لا يصحّ بزوال المانع بعده إذ لا يكفى فى تحقّق الشيء، بل لا بدّ فيه معه من وجود الموجب، و لا يكفى وجوده حين كان المانع، و إنّما يتمّ إن كان المانع مانعاً من التأثير دون استقراره، و تغليب الحرّية يقوى الثانى.

و لو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فأعتق ثمّ ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة، لأنّ صاحب الدين شريك فيه، فلم يصحّ الإقراع و القسمة مع غيبته و احتمل الصحّة، و يرجع نصف العبد رقّاً فإنّه إنّما يبطل لو تضمّن تضييع حقّ للشريك، و ليس كذلك، فإنّها إنّما عيّنت العتق، و إنّما للدائن حقّ فى نصف كلّ منهم، فإذا رجع نصف المقروع رقّاً فقد جمع بين الحقّين، هذا إن تعلّق الدين بالتركة، و إلّا فالصحّة متعيّنة.

و لو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقّية اثنين أعتقوا أجمع و إن أعتقهم [و عرف الخلاف] «١» فى مرضه ظهر صحّته فى الجميع و يكون كسبهم من حين الإعتاق لهم لا من حين موت المولى الموصى بعتقهم كما عرفت و عرفت الخلاف.

و إن كانوا بيعوا ظهر أنّه بطل البيع، و كذا لو كانوا زوّجوهم بغير إذنهم و أجزنا ذلك لمولى العبد ظهر فساد التزويج، لأنّ الوارث ليس مولى لهم و لو كان تزوّج أحدهم بغير إذن سيّده أى الوارث ظهر أنّه كان نكاحه صحيحاً إذ لا ولاية له عليه.

---

(١) ما بيم المعقوفين ليس فى ق و ن.

و لو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين إن نقص الأوّل عن الثلثين.

و لو علّق فى الصحّة نذر العتق بشرط وجد فى مرضه أعتق من صلب المال لتقدّم السبب و انتفاء التهمة. و احتمل فى التحرير كونه من الثلث لصدق كونه من منجّزات المريض.

و لو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه منه فإن شهد آخر منهم و كانا مرضيّين نفذ العتق فيه أجمع و كذا لو حلف مع شهادة واحد مرضيّ كما مرّ و إلّا مضى فى نصيبهما خاصّة و لا يكلّف أحدهما شراء الباقى لأنّهما لم يعتقا، و لكن يستسعى المملوك، لصحيح محمّد ابن مسلم سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، قال إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن، و جازت شهادته، و استسعى العبد فيما كان للورثة «١». و نحوه خبر

منصور عن الصادق (عليه السّلام) «٢».

و لو شهد اثنان مرضيان على رجل بعتق شقص قوّم عليه الباقى، فإن رجعا بعد الغرم غرما قيمة العبد أجمع لأنّهما فوّتا عليه نصيبه و قيمة نصيب شريكه إلّا أن يشهد آخران بعتقه قبل شهادتهما فيسقط الضمان.

و لو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثمّ شهد آخران بعتق آخر هو ثلث تركته ثمّ رجع الأوّلان فإن سبق تاريخ متعلّق شهادتهما و لم يكذّب الورثة رجوعهما بشرط أن لا يصدّقوه أيضاً بل يسكتوا، و الأظهر و لم يصدق عتق الأوّل عملًا بالحجّة الشرعيّة من غير معارض، فإنّ الشهادة الثانية لا تعارضها لضبط التاريخ، و خصوصاً إذا كذّبوا الرجوع و صدّقوا الشهادة و لمّا رجعا بعد الحكم لم يقبل رجوعهما و لم يغرما شيئاً للورثة و لا للعبد الثانى؛ للأصل، و عدم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٥ ب ٥٢ أنّ أحد الورثة لو شهد .. ح ١.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٦ ح ٢.

تفويتهما شرعاً على أحد شي‌ء، لحكم الشرع بعتق الأوّل و رقّ الثانى.

و يحتمل قويّاً إلزامهما بشراء الثانى بمهما كان من الثمن و عتقه و ضمانهما منافعه لأنّهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها أى مع اعترافهما بكذبها فاعترفا بالتفويت عليه، و يلزم الورثة الرضا؛ لقيام الحجّة الشرعيّة بعتقه بدون معارض، و قد يمنع إلزامها بذلك و تغريمهما لما أنّ السبب فى عدم انعتاقه قصور الثلث مع عدم إجازة الوارث لا شهادتهما الكاذبة، و ضعفه ظاهر.

و إن صدّقوهما فى الرجوع و كذّبوهما فى شهادتهما عتق الثانى لأنّه ثبت عتق عبد هو ثلث، و إنّما النزاع فى التعيين، فلمّا كذبوا البيّنة الأُولى فكأنهم وافقوا الثانية فى عتق الثانى و رجعوا عليهما بقيمة الأوّل لأنّهما فوّتا رقّه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها فإن أخذوا القيمة ثمّ عتقوا تمام الثانى لأنّه ثلث التركة و إلّا كان أعسر الشاهدان كان الأوّل تالفاً من التركة و عتق من الثانى ثلث الباقى منها.

و إن تأخّر تاريخ شهادة الأوّلين عن تاريخ شهادة الثانيين بطل عتق المحكوم بعتقه لقيام الحجّة الشرعيّة بما ينافيه من غير معارض لها و لم يغرما شيئاً كذّبا أنفسهما أم لا.

و لو كانتا أى البيّنتان مطلقتين أو إحداهما أو اتّفق التاريخان أُقرع لحصول العلم بما اتّفقا عليه من عتق عبد هو ثلث، و الإبهام فى عينه لتعارضهما إذ لا عبرة برجوعهما فى حقّ الغير و هو العبد الأوّل، و لا مخلّص إلّا بالقرعة، و لا بدّ من أن يراد باتّفاق التاريخين الاتّفاق عرفاً، فإنّه مع الاتّفاق حقيقة يثبت وقوع العتق عليهما معاً فى آن و هو يستلزم عتق نصف كلّ منهما بلا قرعة، إلّا أن يقال بالسراية فتجرى القرعة كما احتمله فيما إذا أعتق ثلث كلّ واحد من ثلاثة أعبد لا مال له سواهم.

و إذا أُقرع فإن خرجت على الثانى عتق و بطل عتق الأوّل لقيام الحجّة بما ينافيه إلّا أن يكذّب الورثة شهادة الأخيرين بالتقريب الآتى

و لا غرم على الأوّلين، و هو ظاهر، و لا على الثانيين و إن كذّبوهما، إذ لا بيّنة لهم على الإتلاف بغير حقّ، و لأنّه يحكم بعتق الثانى مع التكذيب و إن خرجت على الأوّل عتق أى ظهر صحّة عتقه.

ثمّ الورثة إن كذّبوا الأوّلين فى شهادتهما عتق الثانى إن لم يكذّبوا الأخيرين أيضاً، لأنّ تكذيبهم مع حصول العلم بعتق عبد هو ثلث بمنزلة الاعتراف بعتق الثانى للانحصار فيهما و رجعوا على الشاهدين بقيمة الأوّل لتفويت الشاهدين رقّه بغير حقّ باعترافهما

و إن كذّبوهما فى رجوعهما لم يرجعوا عليهما بشىء لاعترافهم بأنّهما لم يفوّتا عليهم بغير حقّ.

[الخاتمة: فى كيفيّة القرعة و فيها ستة فروض]

اشارة

خاتمة فى كيفيّة القرعة إذا احتيج إليها إذا أعتق ثلث عبيده و لم يعيّن أو أعتقهم أجمع مريضاً أو أوصى به و لا مال له غيرهم احتيج إلى القرعة، و تختلف الكيفيّة باختلاف الفروض فالفروض ستّة:

[الفرض الأول]

الأوّل: أن يكون لهم ثلث صحيح عدداً و قيمة كثلاثة أو ستّة أو تسعة و قيمتهم واحدة و لا مال له سواهم فيقسّمون ثلاثة أقسام متساوية عدداً و قيمة قسماً للحرّية و آخرين للرقّية و يكتب ثلاث رقاع فى واحدة حرّية و فى آخرين رقّية و يستر الرقاع ثمّ يقال لرجل لم يحضر أو كان فى حكمه من عدم العلم بالحال و كونه أميناً أخرج على اسم هذا القسم، فإن خرجت رقعة الحرّية عتق، و إن خرجت رقعة الرقّ رقّ و أُخرجت اخرى على اسم «۱» آخر، فإن خرجت رقعة الحرّية عتق و رقّ الثالث، و إن خرجت رقعة الرقّ عتق الثالث قطعاً أو يكتب اسم كلّ قسم واحداً أو أكثر فى رقعة ثمّ يخرج رقعة على الحرّية فيعتق المسمّون فيها و يرقّ الباقيان، و إن اخرج على الرقّية جاز و رقّ المسمّون فيها ثمّ يخرج اخرى على الرقّ فيرقّ المسمّون فيها و يعتق الثالث، و إن أخرج الأُولى

---

(۱) فى ق و ن: «قسم».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۸، ص: ۴۰۶

على الرقّية و الثانية على الحرّية جاز أيضاً و عتق المسمّون فيها و رقّ الثالث لكنّهما يشتملان على ما لا حاجة إليه، و الأولى إفراد كلّ واحد برقعة كما سيأتى

[الفرض الثانى]

الثانى: يمكن قسمتهم أثلاثاً عدداً و قيمة و قيمتهم مختلفة لكن يمكن التعديل فيها كستّة قيمة كلّ واحد من اثنين منهم ثلاثة آلاف و قيمة كلّ واحد من الآخرين ألفان و قيمة كلّ من الباقيين ألف فتكون التركة اثنى عشر، و يمكن أن يجعل كلّ عبدين ثلث التركة بالقيمة فيجعل الأوسطين جزء إذ قيمتهما أربعة آلاف، هى الثلث و واحداً من الأوّلين و آخر من الآخرين جزء، و كذا يجعل الجزء الثالث الآخر من الأوّليين و آخر من الآخرين و يعتمد القرعة كما تقدّم من أحد الوجهين.

[الفرض الثالث]

الثالث: أن يكون عددهم إذا قسّموا أثلاثاً متساوياً و لكن قيمتهم مختلفة، و لا يمكن الجمع بين تعديلهم فى العدد و القيمة معاً، بل إنّما يمكن التعديل بكلّ منهما أى العدد و القيمة منفرداً كأن يكونوا ستّة و يكون قيمة أحدهم ألفاً و قيمة آخرين ألفاً و قيمة ثلاثة ألفاً و إنّما يعتبر التعديل بالقيمة لا بالعدد فإنّ العبرة بثلث التركة قيمة، خلافاً لبعض العامّة فاعتبر العدد فى التعديل لكن

يوافقنا فى أنّه لا يعتق إلّا الثلث قيمة فيجعل الّذى قيمته قيمة ألف جزء و اللذين قيمتهما ألف جزء و الثلاثة الأخر جزء ثمّ يقرع كما تقدّم من الوجهين.

[الفرض الرابع]

الرابع: أن يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة أحدهم ألف و قيمة اثنين ألف و قيمة أربعة ألف فيعدلون بالقيمة أيضاً و يقرع بأحد الوجهين.

[الفرض الخامس]

الخامس: أن يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستّة قيمة اثنين ألف تساوت قيمتهما أم لا، و كذا الباقى، لكن مع الاختلاف يجب أن لا يتحقق فيهم اثنان قيمتهما ألف إلّا مرّة، و كذا الباقيان و قيمة اثنين سبعمائة و قيمة اثنين خمسمائة فيقسّمهم أثلاثاً بالعدد على وجه يتقاربون فى القيمة

فيجعل كلّ اثنين يقارب القسمين الباقيين قيمة قسماً فيجعل المتوسّطين اللذين قيمتهما سبعمائة جزءً و واحداً من الأقلّ مع واحد من الأرفع جزء و يقرع كما تقدّم فإذا خرجت الحرّية على جزء قيمته أكثر من الثلث كغير المتوسّطين أُعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرجه بتمامه و من الآخر تتمّة الثلث لا كلّه فإن خرجت على جزء قيمته أقلّ من الثلث عتقا و أكمل الثلث من الجزءين الباقيين بالقرعة المشتملة على الحرّية يخرج باسم واحد.

[الفرض السادس]

السادس: أن لا يمكن تعديلهم لا بالعدد و لا بالقيمة كخمسة قيمة واحد منهم ألف و قيمة اثنين ألف أحدهما ثلاثمائة مثلًا و الآخر سبعمائة و قيمة اثنين ثلاثة آلاف قيمة أحدهما ألف و ثمانمائة مثلًا و الآخر ألف و مائتان.

فيحتمل تجزئتهم ثلاثة أجزاء الأكثر قيمة و هو الواحد الّذى قيمته ألف و ثمانمائة جزءً و يضمّ إلى الثانى و هو ما قيمته ألف و مائتان أقلّ الاثنين الباقيين اللذين قيمتهما ألف قيمة و هو ما قيمته ثلاثمائة و تجعلهما جزءً و الباقيين و هو ما قيمته سبعمائة و ما قيمته ألف جزءً فجزء واحد قيمته ألف و ثمانمائة، و آخر اثنان قيمتهما ألف و خمسمائة، و آخر اثنان قيمتهما ألف و سبعمائة ثمّ يقرع بسهم حرّية و سهم رقّ و يعدل الثلث بالقيمة كما تقدّم من أنّه إن خرجت القرعة على جزء قيمته أقلّ من الثلث عتق جميعه و أكمل الثلث من الجزءين الباقيين بإخراج قرعة الحرّية باسم واحد، و إن خرجت على ما قيمته أكثر فإن كان واحداً كما فرضناه عتق منه بقدر الثلث، و إن تعدّد أقرع ثانياً بينهما فمن خرج عتق بتمامه مع جزء من الآخر.

و يحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتّى يستوفى الثلث من واحد أو أكثر فيكتب خمس رقاع بأسمائهم ثمّ يخرج على الحرّية أو خمس رقاع اثنتان بالحرّية و ثلاث بالرقّ و يخرج على

أسمائهم فإن كان الخارج باسمه أو على اسمه بقدر الثلث عتق و إن زاد عليه عتق بقدره و استسعى فى الباقى، و إن نقص عنه عتق و أكمل من البواقى بقدر الثلث بالقرعة، و الأقرب عندى استعمال الأخير فى جميع الفروض لأنّه أقرب إلى التعيين فإنّه إذا جمع اثنان فصاعداً فى قرعة احتمل عتق واحد دون الباقى، و لا يندفع إلّا بالإقرار، و حينئذٍ أمكن فى الثانى أن ينعتق ثلاثة منهم،

و لا ينـدفع هـذا الوجه فى الثالث و الرابع بأنّه يجوز أن يتبعّض العبد، بخلاف الوجه الأوّل فإنّه يوجب العتق تامّاً، إذ لا دليل على الترجيح من هذه الجهة، و لا بما روى: أنّ أنصارياً أعتق ستّة لا مال له سواهم فجزّأهم النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين «۱» لضعف الخبر، و عدم تعيينه للإقراع كذلك.

و لو كان له مال غير العبيد يكون ضعف قيمة العبيد أو أكثر عتقوا و إن كان أقلّ من الضعف عتق قدر ثلث المال من العبيد، فإذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم، و إن كانوا ثلثيه عتق نصفهم، و إن كانوا ثلاثة أرباعه عتق أربعة أتساعهم فإنّا نبسط المال أثلاثاً يكون اثنا عشر، ثلاثة منها غير العبيد و العتق معتبر فى ثلثها و هو أربعة من الاثنى عشر جزء من تمام المال، و من تسعة من العبيد.

و طريقه أى الضابط لما يعتق منهم إذا كان له مال سواهم أن تضرب قيمة العبيد فى ثلاثة لكون المقصود هو الثلث ثمّ ينسب إليه أى إلى الحاصل مبلغ التركة، فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها، فلو كانت قيمتهم ألفاً و الباقى ألف ضربت قيمة العبيد فى ثلاثة يكون ثلاثة آلاف ثمّ ينسب إليها الألفين فيكون ثلثيها، فيعتق من العبد الثلثان و هو ثلث التركة.

و لو كانت قيمتهم ثلاثة آلاف و الباقى ألف ضربنا قيمتهم فى ثلاثة تصير تسعة آلاف و ينسب إليها التركة أجمع و هى أربعة آلاف فيكون أربعة أتساعها فيعتق أربعة أتساعهم و هى ثلث التركة الّتى هى اثنا عشر.

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۲۸۵.

و لو كانت قيمتهم أربعة آلاف و الباقى ألف عتق ربعهم و سدسهم فإنّا نضرب الأربعة فى الثلاثة يكون اثنا عشر و ينسب إليها الخمسة يكون ربعها و سدسها.

و لو لم يكن له مال سواهم و كان عليه دين بقدر نصفهم مثلًا قسّموا نصفين و كتب رقعتان رقعة للدين و رقعة للتركة أو رقعتان للنصفين و يخرج على الدين، و الأولى أن يكتب رقاع بعددهم فيخرج على الدين واحد واحد حتّى يستوفى فيباع من يخرج للدين و يبقى الباقى جميع التركة و إن استلزم ذلك تشطير عبد يضرّ بالورثة أو يوجب نقص قيمته اختير للدين غيره بلا قرعة إن انحصر، و إلّا فبالقرعة، و إذا تعيّن الباقى تركة يعتق ثلثهم بالقرعة كما تقدّم.

و لا يجوز القرعة بما فيه خطر أى خوف تلف أى بأمر غير مضبوط مثل إن طار غراب ففلان يتعيّن للحرّية لعدم ورود الشرع بمثل ذلك. نعم يحتمل جوازها بنحو النوى و الحصى للضبط، و الخبر بأنّه (عليه السّلام) أقرع بالبعر مرّة و بالنوى اخرى «۱» لكن الأحوط بالكتابة فى رقاع، و ينبغى أن يتساوى و أن يجعل فى بنادق و أن يغطى بثوب زيادة فى الإبهام و بعداً عن التهمة.

[المطلب الرابع فى الولاء و فيه ثلاث مباحث]

اشارة

المطلب الرابع فى الولاء و مباحثه ثلاثة:

[المبحث الأوّل: فى سببه]

الأوّل: فی سببه و سببه التبرّع بالعتق بالنصّ کقول الصادق (علیه السّلام) فی خبر إسماعیل بن الفضل: إذا أعتق للّه فهو مولی للّذی أعتقه «۲». و الإجماع کما فی الانتصار و الغنیة و السرائر إذا لم یتبرّأ من ضمان الجریرة و إن کان العتق بعد الموت کالتدبیر، فلو لم یتبرّع بل أعتق فی واجب کالنذر و الکفّارة و الکتابة

---

(۱) لم نعثر علیه.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۳۹ ب ۳۶ من أعتق و جعل ... ح ۱.

و شراء العبد نفسه و الاستیلاد علی رأی وفاقاً لابن إدریس و العتق بعوض من العتیق أو غیره کأن یعتقه و یشترط علیه مالًا أو قیل له: أعتق عبدک و لک علیَّ کذا و عتق القرابة علی رأی وفاقاً لابن إدریس و ابن الجنید سقط و یدلّ علی السقوط فی العتق فی کفّارة أو نذر مع الأصل و الإجماع کما فی الانتصار و الغنیة النصوص، کقول الباقر (علیه السّلام) لعمّار بن أبی الأحوص: انظر فی القرآن فما کان فیه تحریر رقبة فذلک، یا عمّار السائبة الّتی لا ولاء لأحد من المسلمین علیه إلّا اللّه عزّ و جلّ، فما کان ولاؤه للّه عزّ و جلّ فهو لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله)، و ما کان لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فإنّ ولاءه للإمام و جنایته علی الإمام و میراثه له «۱» و لبرید بن معاویة فی الصحیح: إن کانت الرقبة الّتی کانت علی أبیه فی نذر أو شکر أو کانت واجبة علیه فإنّ المعتق سائبة لا سبیل لأحد علیه «۲» و أمّا صحیح أبی بصیر سأل الصادق (علیه السّلام) عن الرجل یعتق الرجل فی کفّارة یمین أو ظهار لمن یکون الولاء؟ قال: للّذی یعتق «۳». فیحتمل البناء للمفعول أی له یضعه حیث یشاء.

و أمّا السقوط عن المکاتب فلانتفاء التبرّع، بل هو بمنزلة شراء «۴» نفسه، و لحسن ابن أبی عمیر أرسله عن الصادق (علیه السّلام): فی رجل کاتب مملوکة و اشترط علیها أنّ میراثها له، فرفع ذلک إلی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فأبطل شرطه و قال: شرط اللّه قبل شرطک «۵».

و فی الخلاف و الإیجاز و المبسوط و السرائر و الوسیلة و الغنیة و الجامع و الإصباح و التحریر: ثبوته مع الشرط، و نفی عنه الخلاف فی السرائر، و یدلّ علیه مرسل أبان سأل الصادق (علیه السّلام) عن المکاتب فقال: یجوز علیه ما اشترطت علیه «۶».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۸ ب ۴۳ أنّ المعتق واجباً سائبة .. ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۵ ب ۴۰ أنّ المعتق إذا مات .. ح ۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۹ ب ۴۳ أن المعتق واجباً .. ح ۵.

(۴) فی ق و ن: «شرائه».

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۹۷ ب ۱۵ أنّ من شرط میراث .. ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۸۶ ب ۴ أنّ المکاتب المطلق .. ح ۴.

و قول الباقر (علیه السّلام) فی حسن محمّد بن قیس: إن اشترط السیّد ولاء المکاتب فأقرّ الّذی کوتب فله ولاؤه «۱». و فی صحیحه: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی مکاتب اشترط علیه ولاؤه إذا أعتق فنکح ولیدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّی المکاتب فورثه ولده فاختلفوا فی ولده من یرثه؟ قال: فألحق ولده بموالی أبیه «۲». و فی خبر ابن سنان: قضی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فیمن کاتب عبداً أن یشترط ولاؤه إذا کاتبه «۳». و یجوز أن یکون ما تقدّم من إبطال الشرط لوجود

قريب يرثه.

و أمّا السقوط إذا اشترى العبد نفسه فللأصل، و انتفاء التبرّع.

و فى المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع: ثبوته مع الشرط؛ لعموم المؤمنون عند شروطهم، و كونه كالمكاتبة مع الشرط.

و أمّا عن أُمّ الولد فلانعتاقها بعد المولى من نصيب الولد وجوباً مع نصّ الأخبار بأنّ الولاء لمن أعتق «۴» و أنّ المعتق هو المولى «۵».

و فى المبسوط و الوسيلة: ثبوته عليها.

و أمّا فى العتق بعوض فللأصل مع انتفاء التبرّع.

و أمّا فى تملّك من ينعتق عليه فلذلک، و لقولهم (عليهم السّلام): الولاء لمن أعتق «۶».

و فى المبسوط و الوسيلة: ثبوته؛ لعموم الخبر، فإنّ اختيار التملّک إعتاق، و فيه أنّه خلاف المتبادر مع أنّه قد لا يكون التملّک بالاختيار إلّا أن يستثنى. و لخبر سماعة عن الصادق (عليه السّلام): يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه و لا يتّخذه عبداً و هو مولاه و أخوه فى الدين، و أيّهما مات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۷ ب ۱۶ حكم ولاء .. ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۸ ب ۱۶ حكم ولاء .. ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۹ ب ۴۳ أنّ المعتق واجباً .. ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸ ب ۳۵ أنّ الميراث و الولاء ..

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱ ب ۳۸ أنّ ولاء الولد ..

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸ ب ۳۵ أنّ الميراث و الولاء ..

ورثه صاحبه، إلّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه «۱». و هو مع الضعف يحتمل الولاية و الإرث للقرابة، و كون ذى الرحم ممّن لا ينعتق عليه و عدم الصلاحية على الكراهية.

و كذا يسقط الولاء لو تبرّع بالعتق و شرط فى الصيغة كما فى النهاية و السرائر و التحرير سقوط ضمان الجريرة بالإجماع كما فى الخلاف و النصوص، ففى الصحيح عن أبى بصير أنّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن المملوک يعتق سائبة، قال: يتولّى من شاء و على من تولّى جريرته و له ميراثه، قيل: فإن سكت حتّى يموت و لم يترک أحداً، قال: يجعل ماله فى بيت مال المسلمين «۲».

و الأقرب وفاقاً لإطلاق الخلاف و المبسوط أنّه لا يشترط فى سقوطه الإشهاد بالبراءة للأصل، و خلافاً للنهاية و السرائر و الجامع، لقول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح ابن سنان: من أعتق رجلًا سائبة فليس عليه من جريرته شى‌ء، و ليس له من الميراث شى‌ء و ليشهد على ذلک «۳» و خبر أبى الربيع أنّه سأل (عليه السّلام) عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه و يقول: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثک شى‌ء و لا علىّ من جريرتک شى‌ء، و يشهد على ذلک شاهدين «۴». و غايتهما الأمر بالإشهاد، و دخوله فى الثانى فى تعريف السائبة ممنوع.

و لو نكّل به فانعتق بالتنكيل فلا ولاء له بلا خلاف، للأصل و الانعتاق قهراً، و قول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح أبى بصير: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه «۵».

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۶ ب ١٣ كراهة تملك ذوى الأرحام .. ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۶ ب ۴١ أنّ المعتق سائبة .. ذيل ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۶ ب ۴١ أنّ المعتق سائبة .. ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨ ب ۴٣ أنّ المعتق واجباً .. ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶ ب ٢٢ أنّ المملوك إذا مثل به .. ح ٢.

و حقيقة الولاء كما روى عنه (عليه السّلام) لحمة كلحمة النسب فى المخالطة و التسبّب للإرث، و أنّه لا يباع و لا يهب «١» و لعلّ السر المشابهة بالنسب «٢» للوجود «٣» فإنّ المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالأب، و الأصحاب و الأخبار «۴» ناطقة بأنّ المولى إمّا المعتق أو معتق الأب و إن علا أو معتق الامّ و إن علت. فعن الصادق (عليه السّلام) فى صحيح العيص: ولاء ولده لمن أعتقه «۵». و قوله (عليه السّلام) لعمّة الحسن بن مسلم: إنّما المولى الّذى جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمّك و أخوك «۶» محمول على الإطلاق عرفاً لا الحكم الشرعى. و كذا قوله فى خبر حذيفة بن منصور: المعتق هو المولى و الولد ينتمى إلى من شاء «٧». أو معتق المعتق و هكذا كما يقتضيه شبهه بالنسب.

ثمّ إنّه يسرى الولاء إلى أولاد المعتق أو المعتقة إلّا أن يكون فيهم حرّ الأصل، بأن يسلم قبل أن يسبى دون أبويه فسبيا أو أحدهما فيعتقا، أو يكون فيهم من مسّه الرقّ فلا ولاء عليه أصلًا من جهة إعتاق الأب أو الأُمّ، بل من جهة إعتاقه فلا ولاء عليه إلّا لمعتقه أو عصبات معتقه فإنّه كالنسب، فالمعتق كالأب، و معتق الأب كالجدّ، و الأب أولى. و بعبارة اخرى المعتق أعظم نعمة عليه من معتق الأب أو كان فيهم من أبوه حرّ أصلى ما مسّ الرقّ أباه أصلًا، و إن مسّ الرقّ امّه فإنّ عتق الجدّ لا يؤثّر فيه؛ لانقطاع السبب من الأب مع أنّ الانتساب إليه فلا عبرة برقّ الامّ، و لتغليب الحرّية، و أصالة عدم الولاء، و لأنّه إذا اجتمع مولى الأب و مولى الامّ قدّم مولى الأب، فابتداء حرّيته يمنع الولاء لمولى الأُمّ فالاستدامة أولى لكونها أقوى. و للعامّة قول بثبوت الولاء إن كان الأب أعجميّاً، و آخر إن كان ذمّيا، و آخر إن جهل نسبه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧ ب ۴٢ أنّه لا يصحّ بيع الولاء .. ح ٢.

(٢) فى ن: «للتسبب».

(٣) فى ق و ن: «فى الوجود».

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴١ ب ٣٨ أنّ ولاء الولد لمن أعتق ..

(۵) المصدر السابق: ح ١.

(۶) المصدر السابق: ص ۴٢ ح ٩.

(٧) المصدر السابق: ح ٧.

و كذا لو كانت امّه حرّة أصلية و إن مسّ الرقّ أباه؛ للأصل، و تغليب الحرّية، و نحو صحيح العيص سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل اشترى عبداً و له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه، قال: ولاء ولده لمن أعتقه «١» محمول على المعتقة. و قد يحتمل هنا الثبوت؛ لاعتبار الأب فى النسب.

و لو تزوّج المملوك بمعتقه فأولدها فالولاء لمولى الامّ ما دام الأب رقّاً تبعا لأشرف الأبوين، فإن أعتق انجرّ إليه من مولى الامّ و لو كـان الأـب حرّا فى الأصـل فلاـ ولاء لأحـد على الأولاد و لـذلك يثبت الولاء مع اختلاف دين السيّد و عتيقه من غير خلاف يظهر، لعموم الأدلّة، لكن إرث الكـافر من المسـلم مراعى بإسـلامه إن سوّغنـا عتق الكـافر و يثبت للـذكر على الأنثى و بالعكس للعموم [و خصوص نحو قوله (عليه السّلام) لعائشة: أعتقى فإنّ الولاء لمن أعتق] «٢» «٣».

و لو سوّغنـا عتق الكـافر فـأعتق حربىّ مثله ثبت الولاء فإن جاء المعتق إلينا مسـلماً فالولاء بحاله لما عرفت من ثبوته مع الاختلاف فى الدين، لكن الإرث مراعى بالإسـلام فإن سبى السيّد بعد ذلك و أعتق فعليه الولاء لمعتقه و له الولاء على معتقه الّذى فرضناه قطعاً.

و هل يثبت لمولى السيّد ولاء على معتقه ذلك؟ الأقرب ذلك، لأنّه مولى مولاه فيشمله عموم ما دلّ على ولاية مولى المولى.

و يحتمل عـدمه، لأنّه لم يحصل منه أى مولى السيّد إنعام عليه أى معتقه و لا سبب لـذلك أى للإنعام عليه، فإنّه إنّما أعتقه قبل السبى فإن كان الّـذى أعتقه أى السيّد مولاه أى عتيقه فكلّ منهما مولى صاحبه و إن أسره أى السيّد مولاه أى عتيقه و أجنبىّ و أعتقاه فولاؤه بينهما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤١ ب ٣٨ أنّ ولاء الولد لمن أعتق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٨ ب ٣٥ أنّ الميراث و الولاء .. ح ٢.

(٣) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

نصـفان، فإن مات بعده أى بعد ما أعتقاه المعتق الأوّل الّذى أعتقه السـيد فى كفره فلشريكه فى إعتاق السيّد و هو الأجنبىّ نصف ماله، لأنّه مولى نصف مولاه على إشكال كما تقدّم، من كونه مولى نصف المولى، و من عدم الإنعام و التسبّب.

و لو سبى المعتق بالفتـح فـاشتراه رجـل فـأعتقه أو أعتقه السـابى بطل ولاء الأوّل بالاسترقاق و صار الولاء للثانى لإنعامه عليه، و لا يعود الأوّل؛ للأصل، مع عدم عصمته لكفر المولى.

و كذا لو أعتق ذمّى كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترقّ بطل ولاؤه، فإن أعتق ثانياً ثبت للثانى.

أمّا لو أعتق مسـلم كافراً و سوّغناه أو مسلماً فكفر فهرب إلى دار الحرب و سبى فالأقرب جواز استرقاقه لأنّه حربىّ فى دار الحرب أسره مسلم. و يحتمل العدم؛ لثبوت الولاء عليه لمسلم و ينافيه تملّك غيره.

فإن جوّزناه فاسترقّ و أعتق احتمل ثبوت الولاء للثانى لتأخّره مع زواله للأوّل بالاسترقاق فلا يعود.

و يحتمـل ثبوته للأـوّل لثبوته له أوّلـا و هو معصوم لكونه حقّ مسـلم فلا يزول بالاستيلاء على العتيق، و إنّما يكون الاستيلاء مانعاً من ظهور أثره إن مات الرقيق على الرقّ، فإذا زال الرقّ عاد التأثير.

و يحتمل ثبوته بينهما؛ لعدم الأولويّة لإسلامهما، و إنعامهما عليه، و عموم الأدلّة لهما.

و لو اشترى عبداً بشـرط العتق فى ضـمن البيع فلا ولاء لمعتقه لوجوبه عليه كما فى المبسوط على إشكال من عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و المؤمنون عند شـروطهم. و من الأصل، و أنّه من شـرط ما ينافى مقتضـى العقد و هو التملّك فهو بمنزلة شـرط الطلاق فى عقد النكاح.

و لا إشكال فى أنّه لا ولاء لو أعتق هذا العبد فى زكاة أو كفّارة أو نذر، إذ لا شبهة حينئذٍ فى الوجوب.

و لو ملك ولده من الزنا فالأقرب عدم استقرار الرقّ عليه؛ لصدق الولد عليه لغة، و انتفاء العلم بالنقل إلى من تولّد من غير الزنا مع تغليب الحرّية، و ورود بعض الأخبار «١» بثبوت الإرث بين مسلم فجر بنصرانية فأولدها أو نصرانى فجر بمسلمة فأولدها و بين الولد. و الأظهر الاستقرار؛ للأصل، و تبادر غيره من الولد إذا أطلق فى الشرع. و على الرقّ فإن أعتقه تبرّعاً فله ولاؤه و لو أعتق عبده فى كفّارة غيره و لو من غير إذنه حيّاً أو ميّتاً، تعيّن عليه أم لا- فلا ولاء لأحد منهما؛ لصدق العتق فى كفّارة و التبرّع إنّما حصل بالنسبة إلى المعتق عنه. و كلام الشيخ فى الخلاف و المبسوط يعطى ثبوت الولاء عليه للمعتق، إلّا إذا أعتق عن مورثه.

و لو أعتقه تبرّعاً عنه بإذنه فالولاء للآذن إن تبرّع بالعتق سواء كان عتقه عنه بعوض أو لا فإنّه المعتق تبرّعاً، و المولى وكيله فى الإيقاع. و للعامّة قول بأنّه إن كان بلا عوض فالعتق عن السيّد و له الولاء.

و لو قال للسيّد أعتقه عنك و الثمن علىّ فأعتقه فالولاء للسيد على إشكال من انتفاء التبرّع بالعتق، و من أنّ الجعل عليه لا يوجبه فيكون تبرعاً و عليه الثمن لأنّه جعالة على ما فعله.

و لو أوصى بالعتق تبرّعاً فالولاء له لأنّه المعتق، و فى الحسن عن بريد العجلى أنّه سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلًا من كيسه فأعتقه عن أبيه و أنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالًا ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة الّتى كانت على أبيه فى ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: و إن كانت الرقبة الّتى على أبيه تطوّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال، قال: و يكون الّذى اشتراه فأعتقه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٦٦ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

الّذى اشتراه الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أمره بذلك فإنّ ولاءه و ميراثه للّذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته «١».

و لا- يثبت الولاء بالالتقاط إجماعاً إلّا من عمر بن الخطّاب كما فى المبسوط و الخلاف و لا بالإسلام على يده إجماعاً إلّا من إسحاق كما فى المبسوط و الخلاف. و اختار المحقّق الطوسى قول إسحاق. و يؤيّده خبر السكونى عن الصادق (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): بعثنى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال لى: لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه، و أيم اللّه لأن يهدى اللّه على يديك رجلًا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت و لك ولاؤه يا علىّ «٢». و هو مع الضعف يحتمل الاختصاص بمن لا وارث له إلّا الإمام.

[المبحث الثانى]

البحث الثانى: فى حكم الولاء أى أثره.

و حكم الولاء العصوبة أى جعل المولى و قرابته عصبة للعتيق فيفيد لهم الميراث و تحمل عليهم العقل كما فى النسب، فالميراث به لمن عليه العقل.

و كذا لا يثبت الولاء لامرأة على رأى وفاقاً للمقنعة و النهاية و الإيجاز و الغنية و الوسيلة و الإصباح و الجامع لصحيح محمّد بن قيس: أنّ الباقر (عليه السّلام) قضى فى رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفّى الّذى أعتق و ليس له ولد إلّا النساء ثمّ توفّى المولى

و ترک مالًا و له عصبة فأعتق فی میراثه بنات مولاه و العصبة فقضی بمیراثه للعصبة الّذین یعقلون عنه إذا أحدث حدثاً یکون فیه عقل «۳». و ما تقدّم آنفاً من قوله فی حسن برید: فإنّ ولاء المعتق میراث لجمیع ولد المیّت من الرجال «۴».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۵ ب ۴۰ أنّ المعتق إذا مات .. ح ۲.

(۲) نوادر الراوندی: ص ۲۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۴ ب ۴۰ أنّ المعتق إذا مات ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۵ ب ۴۰ أنّ المعتق إذا مات .. ح ۲.

و خلافاً للصدوق و الحسن و ابن إدریس لکونه لحمة کلحمة النسب. و قول الصادق (علیه السّلام) فی خبر عبد الرحمن بن الحجّاج: مات مولی لحمزة بن عبد المطّلب فدفع النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) میراثه إلی بنت حمزة «۱».

و علی الأوّل لا ترث امرأة بالولاء إلّا إذا باشرت العتق فلها الولاء علیه أی العتیق و علی أولاده و أحفاده و عتیقه و عتیق عتیقه فنازلًا کالرجل لعموم الأدلّة، و انتفاء الفارق، و الاشتراک فی النعمة، و کونه کالنسب.

و لا یصحّ بیع الولاء و لا هبته اتّفاقاً للأصل، و الأخبار کقوله (علیه السّلام): الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع و لا یوهب «۲». و خبر علیّ بن جعفر سأل أخاه (علیه السّلام) عن بیع الولاء یحلّ؟ قال: لا یحلّ «۳».

و أمّا خبر داود الصرمی «قال: قال الطیّب (علیه السّلام): یا داود إنّ الناس کلّهم موالٍ لنا فیحلّ لنا أن نشتری و نعتق، فقلت جعلت فداک: إنّ فلاناً قال لغلام له قد أعتقه: یعنی نفسک حتّی أشتریک، قال: یجوز و لکن یشتری ولاءه» «۴»» فیحمل الولاء علی ولاء ضمان الجریرة، و العتق علی الّذی لا یستعقب الولاء، و الشراء علی اشتراطه.

و عن ابن المسیّب و عروة و علقمة إجازة بیعه وهبته.

و لا یصحّ اشتراطه فی بیع و غیره لکونه کالنسب. و فی صحیح العیص عن الصادق (علیه السّلام) قال: قالت عائشة لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): إنّ أهل بریرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): الولاء لمن أعتق «۵». و عن عائشة: أنّ بریرة أتتها تستعینها فی مال الکتابة، فقالت: إن باعوک علی أنّ الولاء لی صببت لهم

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۴۰ ب ۱ من أبواب میراث ولاء العتق ح ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ أنّه لا یصحّ بیع الولاء و .. ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ أنّه لا یصحّ بیع الولاء و .. ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۰ ب ۳۷ أنّ البائع لو شرط .. ح ۱.

المال صبّاً فأبوا إلّا أن یکون الولاء لهم، فأخبرت بذلک النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) فقال: اشتری و اشترطی لهم الولاء، ففعلت فصعد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) المنبر فقال: ما بال أقوام یشترطون شروطاً لیست فی کتاب اللّه کلّ شرط لیس فی کتاب اللّه باطل «۱».

و هل ینتقل عن المعتق إلی ورثته بموته و یورث حتّی إذا کان له ابنان فمات و خلّفهما ثمّ مات أحدهما عن ولد و بقی الآخر

فهل يشارك ولد الولد الابن الباقى فى ميراث العتيق؟ إشكال ينشأ من قوله (صلّى اللّه عليه و آله): الولاء لمن أعتق «٢» و قوله (صلّى اللّه عليه و آله): الولاء لحمة كلحمة النسب «٣» فلا يورث كما أنّ النسب لا يورث، و هو خيرة أبى علىّ و الشيخ فى الإيجاز و الخلاف و حكى فيه الإجماع و المبسوط و نفى فيه الخلاف. و من أنّه حقّ ثبت للمورّث، فيورث كسائر الحقوق. و قول الباقر (عليه السّلام) فيما مرّ من حسن العجلى: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال «۴». و ربّما يظهر من إطلاق بعض العبارات كعبارة الشرائع. و الأقرب العدم لما عرفت من منع كلّية الكبرى فى دليل الثانى، و احتمال الخبر إرادة الانتقال كالميراث.

نعم يورث به إجماعاً أى يرث كلّ من ثبت له الولاء بنفسه أو بواسطة.

و لو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص أى بما لكلّ من الحصّة فى العتيق رجالًا كانوا أو نساءً أو بالتفريق لأنّه يتبع الانعام التابع للحصص. و فى الفقيه: أنّه إن ترك موالى رجالًا و نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين «۵».

و لا يرث المنعم فضلًا عمّن يرث بسببه إلّا مع فقد كلّ نسب للمعتق بالفتح.

---

(١) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢٩۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠ ب ٣٧ أنّ البائع لو شرط .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧ ب ۴٢ أنّه لا يصحّ بيع الولاء ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۵ ب ۴٠ أنّ المعتق إذا مات .. ح ٢.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣٠۵.

فلو خلّف العتيق وارثاً بعيداً ذا فرض أو غيره لم يكن للمنعم شىء للإجماع و النصوص «١» و منها قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ» «٢» و يأخذ الزوج و الزوجة نصيبهما الأعلى و هو النصف و الربع و الباقى للمنعم أو من بحكمه مع فقد كلّ نسب كما أنّه مع وجود نسيب غير الولد يحوزان النصيب الأعلى و الباقى للنسيب.

و لو عدم النسيب و المنعم قيل فى الفقيه و السرائر يكون الولاء للأولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً أو بالتفريق كان المنعم ذكراً أو أُنثى، لأنّه لحمة كلحمة النسب، و لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر عبد الرحمن بن الحجّاج: مات موالى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ميراثه إلى بنت حمزة «٣».

و قيل فى الخلاف و الاستبصار: إنّ الأمر كذلك إن كان المنعم رجلًا و استدلّ على استثناء المرأة بالإجماع.

و قيل فى المقنعة و الغنية و الإصباح للأولاد الذكور خاصّة رجلًا كان المنعم أو امرأة لما تقدّم من قول الباقر (عليه السّلام) فى صحيح محمّد بن قيس: قضى علىّ (عليه السّلام) فى رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفّى الّذى أعتق و ليس له ولد إلّا النساء ثمّ توفّى المولى و ترك مالًا و له عصبة فاحتق فى ميراثه بنات مولاه و العصبة، فقضى بميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «۴». و قول الصادق (عليه السّلام) فى حسن بن بريد بن معاوية: كان ولاء المعتق لجميع ولد الميّت من الرجال «۵».

و قيل فى النهاية و الإيجاز و الوسيلة و الشرائع و النافع و الجامع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۴ ۴۵ ب ۴٠ أنّ المعتق إذا مات ..

(۲) الأحزاب: ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۴۰ ب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۴ ب ۴۰ أنّ المعتق إذا مات .. ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ص ۴۵ ح ۲.

إن كان المنعم رجلًا فللأولاد الذكور خاصّة، و إن كان امرأة فلعصبتها دون أولادها و إن كانوا ذكوراً و هو الأظهر لما تقدّم الآن من الخبرين مع قول الباقر (عليه السّلام) في صحيح محمّد بن قيس: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) على امرأة أعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه دون ولدها «۱». و صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق (عليه السّلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها «۲». و صحيح أبى ولاد سأله (عليه السّلام) عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت امّه قبل أن يموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها هو فأعتقها بعد ما ماتت امّه لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يكون ولاؤها لأقرباء امّه من قبل أبيها، و يكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغنى، قال: و لا يكون للّذى أعتقها عن امّه من ولائها شي‌ء «۳».

و يرث الولاء من المعتق الأبوان له و الأولاد إذا فقد حتّى إذا خلّف أباً و ولداً ورثا معاً، لأنّ الولاء كالنسب و هما فيه في طبقة، و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): يرث الولاء من يرث الميراث «۴».

خلافاً لأبى علىّ فلم يورث الأب مع الابن، لكن الأُمّ إنّما ترث إن لم يختصّ الإرث بالعصبة كما تضمّنه خبر محمّد بن قيس. و المراد هنا بإرث الولاء «۵» غير ما نفى آنفاً، و هو ظاهر.

فإن انفردوا أى الأبوان و الأولاد جميعاً أو بعضهم عن قريب للمعتق لم يشركهم أحد من الأقارب للمنعم كالنسب و يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم أى عدم الأولاد مطلقاً كما عرفت و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كغيره أى كغير كلّ من أولاد الأولاد أو كغير الولاء من النسب. خلافاً للعامّة فجعل المال بينهم على حسب الرؤوس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۴ ب ۳۹ أنّ المرأة إذا أُعتقت ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ح ۳.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۸ ح ۱۲۰۲.

(۵) في ق و ن: «الولاية».

فإن عدم الأبوان و الأولاد و أولادهم ورثه الإخوة كما في النسب، و ينصّ عليه ما سمعته من الأخبار.

و هل يرث الأخوات قيل في المبسوط و الخلاف نعم، لأنّه لحمة كلحمة النسب و قيل: لا لما نطق به الأخبار بأنّه لا يرثه إلّا العصبة و يشترك الإخوة و الأجداد و الجدات إن ورثنا الإناث إذا اجتمعوا كما في النسب. خلافاً لأبى علىّ فجعل الجدّ أولى

فإن فقدوا أجمع فالأعمام و العمّات إن ورثت النساء و أولادهم إن فقدوا الأقرب يمنع الأبعد كما في النسب.

و لا يرث الولاء من يتقرب بالأُمّ خاصّة من الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات و الأخوال و الخالات بناءً على اختصاص الإرث بالعصبة مطلقاً أو بعد فقد الأولاد، و إلّا ورثوا كما في النسب فإن لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى لكونه

منعماً فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون امّه أو مطلقاً كما فى قرابة المولى و أب المنعم أولى من معتق الأب لأنّه حينئذٍ ممّن يؤثر عتقه، فلا ولاء عليه لعتق أبيه و كذلك معتق معتق المعتق أولى من معتق أبى المعتق لذلك.

[المبحث الثالث فى جرّ الولاء و شروطه أُمور أربعة]

اشارة

البحث الثالث: فى جرّ الولاء و هو انتقاله من محلّ إلى آخر و شروطه أُمور أربعة:

[الأمر الأول]

الأوّل: أن يكون الأب عبداً حين الولادة أى ولادة من ينجرّ ولاؤه فإن كان حرّ الأصل و زوجته مولاة فلا ولاء على ولده تبعاً لأشرف الطرفين و إن كان الأب مولى و زوجته مولاة ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء كما تقدّم و لا جرّ.

[الأمر الثانی]

الثاني: أن تكون الامّ مولاة فلو كانت حرّة فى الأصل أو معتقة لا ولاء عليها فلا ولاء لينجرّ تبعاً لأشرف الأبوين.

[الأمر الثالث]

الثالث: أن يعتق الأب بحيث يكون عليه الولاء فلو مات على الرقّ لم يكن له مولى حتّى ينجرّ الولاء بحال أى كانت الأُمّ حرّة أو مولاة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۸، ص: ۴۲۳

أو مملوكة فلو اختلف السيّدان فقال سيّد العبد: مات حرّا قدّم قول مولى الأُمّ؛ لأصالة بقاء الرقّ و عدم الانجرار.

[الأمر الرابع]

الرابع: أن لا يباشر الولد بالعتق لأنّ الولاء لمن أعتق فلو ولدت المعتقة عبداً بأن أعتقت بعد ما ولدت أو بعد ما حملت و لم يتبعها الحمل كما هو المختار، أو اشترطت الرقية و أجزناه فأعتقه مولاه أو أُعتقوا أى الأولاد حملًا مع أُمّهم لا بتبعية الامّ فلا جرّ بل كان مولاهم مولى الامّ.

و لو حملت بهم أحراراً بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى أُمّهم، و لو كان أبوهم حرّا فى الأصل فلا ولاء عليهم لأحد، لما عرفت من تبعية الأشرف و لو كان أبوهم معتقاً حين حملت بهم فولاؤهم لمولى أبيهم من غير جرّ.

و لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم أو بعد الحمل بهم انجرّ الولاء من مولى أُمّهم إلى مولى أبيهم و الأصل فى الجرّ الإجماع كما فى الخلاف. و الأخبار كقول أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مرسل أبان: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق «۱». و ما تقدّم من قول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح العيص: فى عبد له أولاد من حرّة إنّ ولاء ولده لمن أعتقه «۲» و غيرهما. و عن الزهرى و مجاهد و عكرمة و جماعة إنكاره.

و هل يشترط فى الجرّ التحاق النسب بالأب حتّى إن كان زنى بالولد لم ينجرّ ولاؤه إلى مولاه؟ إشكال من انتفاء الأبوّة فى

الشرع، و من الأبوّة لغة و كون الولد نماء المملوك و إن كان عن زنا.

و إذا انجرّ الولاء إلى موالى الأب ثمّ انقرضوا عاد الولاء إلى عصباتهم فإن فقدوا فإلى موالى عصابتهم ثمّ إلى عصبات موالى العصبات و هكذا، فإن فقدوا فإلى ضامن الجريرة، فإن لم يكن رجع إلى بيت المال للإمام عندنا، و للمسلمين عند العامّة و لم يرجع إلى موالى الأُمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٤٢ ب ٣٨ من أبواب ولاء الولد لمن أعتق ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٤١ ح ١.

بحال للأصل من غير معارض. و عن ابن عباس رجوعه إليهم، بناءً على أنّ موالى الأب بمنزلة الحجاب، فإذا فقدوا سلم ولاؤهم من المانع.

و لو لم يعتق الأب لكن أعتق الجدّ انجرّ الولاء إلى معتقه و إن كان الأب حيّاً لكونه أباً قائماً مقامه فى الأحكام، و لذا لو أسلم تبعه ولد الولد إن لم يسلم أبوه. و للعامّة قول بالعدم.

فإن أُعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتق الأب من معتق الجدّ، و هذا جرّ جرّ الولاء فإنّه و إن لم ينجرّ إلى الأب منه إليه لكنّه إنّما انجرّ إليه لكونه أب الأب.

و لو كان الجدّ بعيداً فأُعتق دون القريب انجرّ الولاء إليه، فإن أُعتق القريب انجرّ من معتق البعيد إلى معتق القريب، فإن أعتق الأب انجرّ إلى معتقه، و على هذا فإنّه كالنسب، و لا يرث البعيد فيه مع القريب.

و لو كان الجدّ حرّا فى الأصل و الأب مملوك فتزوّج بمولاة قوم فأولدها احتمل أن يكون الولاء لمولى الامّ لعموم كون الولاء لمن أعتق مع أنّ الأب رقّ، و هو الوجه و سقوطه بحرّية الجدّ فيمنع من الولاء، لأنّها أولى بالمنع من الولاء من المعتق.

و لو كان الأبوان رقّاً فأُعتقت الأُمّ ثمّ وضعت لدون ستّة أشهر فإن قلنا بالسراية لعتق الأُمّ إلى الحمل لم ينجرّ الولاء، لأنّهم أى الأولاد عتقوا حينئذٍ بالمباشرة.

و لو أتت به لأكثر من ستّة أشهر مع بقاء الزوجيّة و احتمال الوطء لستّة أشهر لم يحكم برقّه أى الولد و انجرّ ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسّه الرقّ و الأصل التأخّر و لا يحكم برقّه بالشكّ و أصالة التأخّر أوجبت جرّ الولاء، فلا يرد أنّ الأصل عدم الانجرار.

و لو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة و تلاعنا فولاء الولد لمولى الامّ على إشكال من الشك فى اشتراط ولائه برقّية الأب، و كون حرّيته مانعاً، و فى

اشتراطه بالرقّية أو بانتفاء العلم بالحرّية. و لا إشكال فى أنّه لا ولاء عليه لمولى الأب؛ لانتفائه عنه شرعاً و عدم ثبوته لغة للجهل بالخلق من مائه، بخلاف ولد الزنا. و ربّما احتمل ثبوت الولاء لمولى الأب لثبوت حقّ المولى قبل اللعان، فلا يسقط به، لأنّه فعل الغير. و فيه منع الثبوت، فإنّه إنّما يثبت على الولد و احتمال الانجرار إن أعتق بعد الولادة أضعف، و لعلّه لا احتمال له إذا تلاعنا قبل عتقه.

و كذا الإشكال لو زنى بها الأب المعتق جاهلة بالحال أو عالمة من الشكّ فى اشتراط النسب الشرعى فى الولاء أو اللغوى مع قوّة الإشكال فيه أى قوّة الانتفاء عن مولى الأُمّ فى الزنا عالمة أو جاهلة، لما أنّ الولد نماء ملك الموليين. بخلاف ما إذا انتفى باللعان

أو قوّة الشبهة فى صورة علمها خاصّة، من حيث إنّه بالعلم ينتفى عنها أيضاً فيتعدّد الإشكال، من الشكّ فى اشتراط الولاء بالنسب الشرعى، و الشكّ فى اشتراط الانجرار به.

فإن اعترف به أبوه بعد اللعان لم يرثه الأب و لا المنعم على الأب، لأنّ النسب و إن عاد فإنّ الأب لا يرثه و لا من يتقرّب به فكما لا يرثه المتقرّب به نسباً فكذا ولاءً، و كما أنّ اللعان بالنسبة إلى المولى إقرار فى حقّ الغير فكذا بالنسبة إلى المتقرّب بالنسب.

و لو أولد مملوك من معتقة ابناً فولاؤه و ولاء إخوته منها لمولى امّه، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه و انجرّ ولاء أولاده كلّهم إليه على إشكال ممّا تقدّم من الخلاف فى ثبوت الولاء بالعتق بالقرابة.

و هل ينجرّ ولاء نفسه إليه فيبقى حرّا لا ولاء عليه أو يبقى ولاؤه لمولى أُمّه؟ إشكال، ينشأ من أنّه معتق الأب فيعمّه أدلّة الجرّ، و من لزوم كون الولاء ثابتاً على أبويه دونه إن نفينا الولاء عنه مع كونه وُلد و هما رقّان فى الأصل أو عليهما ولاء على القول بالولاء بعتق القرابة، مع أنّ من المقرّر عندهم أنّ من ولد و أبواه رقيقان ثمّ عتقا أو كانا قد عتقا أو بالتفريق و هنا بالجملة ثبت عليهما الولاء قبل تولّده أو بعده ثبت عليه الولاء. و الظاهر من

فرض المسألة لا يناسب ظاهر قوله: «و هما رقّان فى الأصل أو عليهما ولاء» فإنّه فرض أحدهما رقيقاً و الآخر مولى عليه، لكن المراد لزوم خرم القاعدة على الوجه الّذى عرفت، فيندفع ذلك بالعناية.

و لو كان المشترى لأبيه ولد زنا و أعتقه إن قلنا بعدم العتق فى قرابة الزنا ثبت له الولاء قطعاً لصدق التبرّع بالعتق و انجرّ ولاء الأولاد و ولاؤه إليه و لا إشكال هنا فى انجرار ولائه إليه، فيكون حرّا لا ولاء عليه، لأنّ الضابطة المتقدّمة إنّما هى فى الولد بين الأبوين، و الأبوّة هنا منتفية شرعاً.

أمّا لو اشترى هذا الولد عبداً فأعتقه فاشترى العبد الأب فأعتقه دار الولاء و صار الولد مولى المشترى لمباشرته العتق و المشترى مولى له، لأنّه أعتق أباه فانجرّ ولاء الولد من مولى الأُمّ إليه، و صار كلّ منهما مولى الآخر من فوق و من أسفل، و يرث كلّ منهما الآخر بالولاء، فإن ماتا و لا مناسب لهما قيل فى المبسوط يرجع الولاء إلى مولى الامّ و أنّه إنّما انجرّ من مولى الأُمّ [إلى مولى الأب] لكونه أولى، لا لأنّه انقطع عنه رأساً.

و فيه نظر بل أقربه العدم لما عرفت من أنّه لا يعود إلى مولى الامّ بحال، و قد اعترف به فى المبسوط قبل ذلك و إذا كان كذلك كان ميراثه للإمام.

و هل يرث الإمام الولاء للعتق إذا فقد الموالى أم لا يرث إلّا المال بولاء الإمامة؟ إشكال من أنّ الولاء يرثه وارث المال و هو يعمّ الإمام، و من أنّه يرث بولاء الإمامة فلا حاجة إلى إثبات ولاء العتق له، مع أنّهم ذكروا أنّه إذا فقد الموالى ورث الإمام.

فإن قلنا به و كان للعتيق زوج أو زوجة و فقد الموالى لم يردّ باقى التركة من النصف أو الثلاثة الأرباع على الزوجين لو قلنا به أى بالردّ عليهما إذا انحصر الوارث، لا بولاء الإمامة فى أحدهما، فإنّ الإمام هنا ورث بولاء العتق.

و لو تزوّج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جدّه عتق عليه، و له ولاؤه على إشكال تقدّم فى ثبوت الولاء بعتق القرابة و ينجرّ إليه ولاء أبيه و سائر أولاد جدّه و هم عمومته و عمّاته و ولاء جميع معتقيهم، و يبقى ولاء المشترى لمولى الأُمّ، أو يبقى حرّا لا ولاء عليه على ما تقدّم من الاحتمال.

و لو تزوّج عبد بمعتقة فأولدها ولداً فولاؤه لمعتق امّه إلّا أن يكون رقّاً إن قلنا به فإن تزوّج الولد بمعتقة مولى آخر فأولدها ولداً فالأقرب أنّ ولاء الولد الثانى لمولى امّه لا لمولى أبيه لأنّ الولاء الثابت على أبيه إنّما يثبت عليه من جهة أُمّه و مثله ثابت فى حقّ

نفسه لأنّ لأمّه أيضاً مولى و ما ثبت فى حقّه أولى و أقرب ممّا ثبت فى حقّ أبيه. و يحتمل أن يكون ولاؤه لمولى أمّ الأب، لأنّ ولاءه ثابت على الأب و الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الامّ بالنصّ و الفتوى من غير تفصيل و لأنّ علة الجرّ ثمّ أى من مولى الأُمّ إلى مولى الأب الإنعام على الأب بالعتق بواسطة أولى بها و هو هنا حاصل و المنعم على الأب هنا هو مولى أُمّ الأب فينجرّ إليه الولاء لاستلزام العلّة معلولها.

و لو تزوّج معتق بمعتقة فأولدها بنتاً و تزوّج عبد بمعتقة فأولدها ابنا فتزوّج الابن بنت المعتقين فأولدها ولداً فولاء هذا الولد لمولى أُمّ أبيه لا لمولى أب أُمّه قطعاً لأنّ له الولاء على أبيه مع تساوى النسبة بينه و بين مولى أب الأُمّ فإن تزوّجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى أبيها لا لمولى أُمّها لأنّ ولاءها له، فإن كان أبوها ابن مملوك و معتقه فالولاء على الولد لمولى أُمّ أب الأُمّ لا ـ لمولى أُمّها على الوجه الثانى فيما تقدّم لأنّ مولى أُمّ أب الأُمّ ثبت له الولاء على أب الأُمّ، فكان مقدّماً على امّها و ثبت له الولاء عليها و على الوجه الأوّل كان الولاء لمولى أُمّ الأُمّ.

و لو تزوّج عبد بمعتقه فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عتق عليهما

و لهما عليه الولاء على الولاء على إشكال تقدّم. و الفائدة فى الخلاف هنا فى العقل لا فى الإرث، فمن أثبت الولاء أثبت العقل، و من نفاه نفاه، و العقل يثبت للمرأة بمباشرة العتق و إن لم يثبت لها بالنسب، و لا بانتقال الولاء.

فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية و الردّ بالنسب لا بالولاء اتّفاقاً لأنّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا إذ لا أثر للضعيف مع القوىّ.

و لو ماتتا أو إحداهما و الأب موجود فالميراث له خاصّة إن لم يكن لهما ولد و إلّا فلهما و لو لم يكن الأب موجوداً كان ميراث السابقة لأُختها بالتسمية و الردّ و لا ميراث لها و لا لغيرها بالولاء لوجود المناسب و هى الأُخت.

و لو ماتت الأُخرى بعد ذلك و لا وارث لها بالنسب هل يرثها مولى أُمّها؟ فيه إشكال، ينشأ من انجرار الولاء إليهما بعتق الأب للقرابة أو لا، و الأقرب عدمه، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب و العتق، فان قلنا بالجرّ فكلّ واحدة منهما قد جرّت نصف ولاء أُختها إليها، لأنّها أعتقت نصف الأب، و لا ينجرّ الولاء الّذى عليها بعتق الأب، و إن قلنا بولائها على الأب إلّا على الوجه المتقدّم فيبقى نصف ولاء كلّ واحدة منهما لمولى أُمّها و إن لم نقل بالجرّ فكلّ الولاء له.

و لو أعتقت المرأة مملوكاً فأعتق المملوك آخر فميراث الأوّل لمولاته و ميراث الثانى للأوّل فإن لم يكن الأوّل و لا مناسبوه فميراث الثانى لمولاة المولى، و لو اشترت أباها عتق عليها، فإن اشترى مملوكاً فأعتقه و مات الأب ثمّ مات المعتق و لا وارث له أى للأب سواها ورثت النصف من تركة الأب و معتقه بالتسمية للقرابة و الباقى بالردّ لا بالتعصيب بالولاء إن قلنا: يرث الولاء ولد المعتق، و إن كنّ إناثاً و إلّا فورثها الولاء كان الميراث بتمامه لها بالولاء إن قلنا بثبوت الولاء

بالشراء الموجب للعتق، و إن لم نقل به و لا بإرث الولاء لم يرث من تركة المعتق شيئاً.

و لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه ثمّ مات الأب ثمّ المعتق فللمشترى ثلاثة أرباع تركته أى المعتق نصفها بالولاء و ربعها بإرث الولاء و لأخيه الربع الباقى بإرث الولاء و المولود من حرّين إذا كان أجداده من جهة أبيه عبيداً كزكريّا تولّد من سكينة معتقة عبد اللّه، و الحسن ابن يوسف عبد عمرو، و يوسف تولّد من فاطمة و هى تولّدت من صفيّة معتقة خالد، و يحيى عبد بكر تزوّجها بإذن مولاه، فأبوا زكريّا حرّان و أُصوله من جهة الأبوّة أرقّاء و من جهة الأُمومة أحرار و ثبت الولاء عليه لمعتق أُمّ الأُمّ إذا أعتقها أوّلا و هو هنا خالد، لأنّه معتق أُمّ أُمّ الأب ثمّ ينجرّ منه إلى معتق أب الأُمّ و هو هنا بكر إذا أعتق يحيى فإنّه

معتق أبى أَمّ الأب.
ثمّ إذا كان ليوسف الّذى هو جدّ زكريا أب مملوك لأحمد اسمه جعفر و أُمّ هى جارية سليمان اسمها زهراء فأعتق سليمان امّه انجرّ الولاء منه أى معتق أب الأُمّ إلى سليمان الّذى هو معتق أُمّ الأب أى الجد، فإنّ يوسف كان جدّاً لزكريا ثمّ إذا أعتق أحمد جعفراً انجرّ منه إلى أحمد الّذى هو معتق أب الأب أى أب الجدّ و يستقرّ عليه فلا ينجرّ إلى أحد إلّا أن يكون الأب أى الجدّ رقيقاً فينجرّ إلى معتقه.
و قد تصوّر المسألة بأن كان الولد لحرّين تحرّرا بتبعية الأُصول و أُصوله، كلّهم أحرار لكنّهم كفّار، ثمّ سبى الكلّ إلّا الولد، و قلنا: لا يزول الولاء عنه بالسبى فأعتق السابى أحد أُصوله فيكون له الولاء، ثمّ كلّما أعتق من هو أولى انجرّ إليه، فليفرض على الترتيب الّذى فرضه فيبنى على صحّة عتق الكافر، و أنّه إذا سبى المعتق ثمّ أُعتق كان الولاء لهذا المعتق و إن تأخّر. و قد تصوّر بأنّ عبداً تزوّج بمعتقة فولدت بنتاً و نكح مغرور مغرورة بظنّ الحرّية و هما رقيقان فولدت ابناً فيكون حرّا، فإذا تزوّج بالبنت فأولدها ولداً كان بين حرين و ولاؤه على الترتيب المذكور، لكنه
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٣٠
لا يصحّ عندنا، فإنّ ولد الرقيقين رقيق و إن كانا مغرورين.
و لو اشترى ابن و بنت أباهما فانعتق فاشترى عبداً فأعتقه ثمّ مات الأب ثمّ العتيق ورثه الابن خاصّة، لأنّه العصبة، بل لو خلف العتيق ابن عمّ المعتق و البنت كان الميراث لابن العمّ لأنّه العصبة إلّا على القول بعدم اختصاص الإرث بالعصبة، و على القول بالولاء بعتق القرابة.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٣١

[المقصد الثانى فى التدبير و فيه ثلاث فصول]

اشارة

المقصد الثانى فى التدبير و هو من الدبر للتعليق بالموت الّذى هو دبر الحياة، و لا خلاف فى شرعيّته، و انعتاق المدبّر بالموت إلّا لمانع كعدم الخروج من الثلث و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فى حقيقته و صيغته]

الأوّل فى حقيقته و صيغته التدبير أصله إيقاع عتق المملوك إن كان عتقاً و إلّا فالوصية بعتقه بعد وفاة مولاه و هو ممّا لا خلاف فيه.
و فى صحّة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الأمة، و من يجعل له الخدمة نظر، أقربه الجواز وفاقاً للشيخ و ابن حمزة و البرّاج و ابنى سعيد و ظاهر أبى علىّ، لصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يكون له الخادم، فقال: هى لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهى حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت بخمس سنين أو ستّ سنين ثمّ يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ فقال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت «١». و لأنّه إذا أجاز التأخير لم يكن فرق بين الأشخاص و هو بيّن الضعف. و هل تعدّى الحكم إلى موت أىّ شخص فرض كما هنا و فى غيره من كتبه و الشرائع و النافع و الجامع و يقتضيه هذا التعليل الّذى

فى المختلف. أو تعدّى إلى الزوج خاصّة للملابسة. أو يقصر على ما فى النصّ كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨١ ب ١١ من أبواب جواز تعليق التدبير ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴٣٢

النهاية و الوسيلة؟ أوجه، أوجهها الأخير. و خلافاً لابن إدريس اقتصاراً على المتيقّن و استصحاباً و تمسّكاً بأنّ معناه التعليق بموت المولى، و هو مصادرة، و بأنّه وصيّة، و هو ممنوع.

و صيغته أنت حرّ بعد وفاتى أو إذا متّ فأنت حرّ أو عتيق أو معتق و لا حاجة إلى قوله: أنت رقّ فى حياتى كما يظهر من الشيخين.

و لو قال: «أنت مدبّر» فالأقرب الوقوع وفاقاً للقاضى و أبى علىّ، لصراحته فيه و تغليب الحرّية. خلافاً للخلاف، للأصل، و اقتصاراً على اليقين، و لأنّه إمّا عتق فلا بدّ فيه من صريح لفظه، أو وصيّة به فلا بدّ من التصريح بالموصى به.

أمّا لو قال عقيبه: «فإذا متّ فأنت حرّ» صحّ إجماعاً، و لا عبرة باختلاف أدوات الشرط أو ألفاظ يعبّر بها عن المدبّر للعموم مثل إذا مت أو إن متّ أو متى متّ أو أىّ وقت أو أىّ حين، و سواء قال: أنت حرّ أو هذا أو فلان و لو أتى باللفظ الدال على العتق بالكتابة لم يقع عندنا و إن نوى به التدبير كالمنجّز.

و هو إمّا مطلق كما تقدّم، أو مقيّد مثل إذا متّ فى سفرى فأنت حرّ أو فى سنتى أو فى مرضى هذا أو فى بلدى أو شهرى أو سنة كذا أو شهر كذا على رأى وفاقاً لابنى حمزة و البرّاج و ابنى سعيد و موضع من المبسوط، للعموم، و كون الشرط سائغاً. و خلافاً لظاهر موضع آخر من المبسوط.

و لا يقع إلّا منجزاً إذ لا إيقاع بدونه، و ظاهر الخلاف و المبسوط و السرائر الإجماع عليه. فلو علّقه بشرط أو صفة بطل، مثل إن قدم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتى، أو إن أهلّ شوّال مثلًا فأنت حرّ بعد وفاتى، أو أنت حرّ بعد وفاتى إن شئت و إن قال: شئت أو إن دخلت الدار فأنت حرّ بعد وفاتى سواء دخل أو لا، أو إن دخلت الدار بعد وفاتى فأنت حرّ، أو أنت حرّ بعد وفاتى بسنة أو شهر، أو إن أدّيت إلىّ كذا أو إلى ابنى فأنت حرّ بعد وفاتى و إن أدّى. و جوّز أبو علىّ التعليق بالشرط و الصفة، و جعل نحو أنت حرّ بعد وفاتى بسنته وصيّة بالعتق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴٣٣

و لو قال الشريكان: إذا متنا فأنت حرّ و أطلقا لفظاً و نيّة انصرف قول كلّ منهما إلى نصيبه حملًا لكلامهما على الصحيح و تغليبا للحرّية و صحّ التدبير و لم يكن معلّقاً على شرط موت الآخر و ينعتق كلّه بموتهما إن خرج نصيب كلّ منهما من ثلثه أو أجاز الوارث.

و لو خرج نصيب أحدهما خاصّة عتق و بقى نصيب الآخر، و لو مات أحدهما أوّلًا تحرّر نصيبه من الثلث و بقى الباقى مدبّراً ينعتق بموت مالكه و الكلّ ظاهر، لكن يحتمل التدبير المعلّق على موت الآخر لكونه ظاهر اللفظ، و يؤيّده الاستصحاب.

أمّا لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير إلّا على القول بجواز تعليقه، أو القول بوقوع التدبير بالتعليق على موت غير المولى و إنّما يصحّ قطعاً لو قصدا توزيع الأجزاء من المملوك على الأجزاء من الموتين.

[الفصل الثانى فى المباشر]

الفصل الثانی فی المباشر و هو کلّ مالک بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناوٍ، فلا یصحّ تدبیر الصبیّ و إن بلغ عشراً ممیّزاً علی رأی وفاقاً للمشهور و خلافاً للشیخ؛ لما تقدّم من الخبر بإجازة عتقه و وصیّته، و حکی الإجماع علیه فی الخلاف.

و لا المجنون و لا السکران و لا الساهی و لا المکره المرتفع القصد.

و لا المحجور علیه لسفه أو فلس خلافاً للمبسوط فی السفیه؛ لانتفاء معنی الحجر بعد الموت، و استشکله فی التحریر.

و لا غیر الناوی للتقرّب علی إشکال من التردّد فی کونه وصیّة أو عتقاً، و التردّد فی اشتراط العتق بالتقرّب.

فإن شرطنا نیّة التقرّب لم یقع من الکافر و إن کان یعرف اللّه کان ذمّیا أو کان قد عرفه بأن کان مرتدّاً و إن کان بحیث لا یخرج المملوک عن ملکه بارتداده بأن کان ارتداده عن غیر فطرة علی إشکال من الإشکال فی تحقّق التقرّب کما تقدّم، ففی المسألة ثلاثة أقوال: الصحّة مطلقاً،

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌٨، ص: ۴٣۴

و البطلان من الکافر مطلقاً، و الفرق بین المقرّ به تعالی و غیره.

و لو لم یشترط نیّة التقرّب صحّ تدبیر المرتدّ لا عن فطرة صحّة مراعاة؛ لعدم انتقال ترکته بالارتداد فإن تاب نفذ التدبیر و إلّا فلا للحجر و تدبیر الکافر أصالة.

فإن أسلم العبد بیع علیه من مسلم، سواء رجع فی تدبیره أو لا لبقاء المدبّر علی الرقّ. خلافاً للقاضی فخیّره بین الرجوع فی التدبیر فیباع علیه و بین الحیلولة بینه و بین کسبه للمولی و بین استسعائه.

فإن مات المولی قبل بیعه نفذ التدبیر و تحرّر من ثلثه إن لم یکن قد رجع فی التدبیر فإن قصر الثلث تحرّر بقدره و کان الباقی للوارث، فإن کان مسلماً استقرّ ملکه علیه و إلّا قهر علی بیعه من مسلم.

و لو ارتدّ السیّد بعد التدبیر لم یبطل تدبیره إلّا إذا ارتدّ عن فطرة فإن مات و لو مرتدّاً عتق المدبّر من الثلث إن لم یکن ارتداده عن فطرة إذ لا خروج عن ملکه و لا حجر علیه فیما تقدّم الارتداد و إن کان عنها لم ینعتق بموته لخروج ملکه عنه بالردّة و لا یجدی تنزیله منزلة المیّت.

و لا یصحّ تدبیر المرتدّ عن فطرة للخروج عن ملکه، و أطلق الشیخ الصحّة من المرتدّ فی المبسوط و هو مبنیّ علی البقاء فی ملکه.

و یصحّ تدبیر الأخرس و رجوعه بالإشارة کغیره من عقد أو إیقاع.

و لو خرس بعد التدبیر فرجع صحّ مع العلم بإشارته خلافاً لبعض العامّة فمنع من الرجوع بالإشارة مع تجویزه التدبیر بها.

[الفصل الثالث: المحلّ]

الفصل الثالث: المحلّ و هو کلّ مملوک غیر وقف، فلا ینفذ تدبیر غیر المملوک و إن علّقه بالملک کما لا یصحّ إعتاقه و لا الوقف لأنّه ممّا لا یزال و یصحّ تدبیر الجانی و إن تعلّق به حقّ المجنیّ علیه، لأنّ للمولی أن یفدیه و له تسلیمه بعد

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌٨، ص: ۴٣۵

التدبیر أیضاً و أُمّ الولد و المکاتب للعموم و انتفاء التنافی فإن أدی مال الکتابة فی حیاة المولی عتق بها و إلّا عتق بموت المولی بالتدبیر إن خرج من الثلث و إلّا عتق بقدره و سقط عنه من مال الکتابة بنسبته إلی کلّه و کان الباقی مکاتباً.

و لو دبّره ثمّ کاتبه بطل التدبیر وفاقاً للأکثر، لأنّه وصیّة و الکتابة ینافیه. و خلافاً لابن الجنید و البرّاج لکونه عتقاً.

أمّا لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تـدبيره قطعاً لأنّ نهايته الوعـد بالتعجيل على تقـدير فعل مع عدم لزوم المقاطعة لأحد منهما، و كون الكسب ملكاً للمولى فلا يتغيّر به حكم الرقّ و التدبير بوجه.

و هل يشترط إسلامه؟ الأقرب ذلك إن شرطنا نيّة التقرب و منعنا من عتق الكافر لاستحالة التقرّب بعتقه و إلّا فلا.

و لا فرق فى جميع الأحكام بين أن يكون المدبّر ذكراً أو أُنثى، صـغيراً أو كبيراً أو حملًا و لا يسرى تدبير الحمل إلى امّه كما هو الصحيح فى العكس و يصحّ الرجوع فيه كما فى غيره من المدبّرين، خلافاً لبعض العامّة.

فـإن دبّر حملًا أو أتت به امّه لأقـلّ من سـتّة أشـهر من حين التـدبير تبيّن أنّه كـان صـحّ التـدبير و إلّا فلا و إن لم يجاوز الأقصـى لاحتمال تجدّده بعده و توهّم الحمل قبله مع أنّ الأصل العدم، إلّا أن يحكم فى الشرع بتقدّمه عليه.

و لو ادّعت تجدّدهم بعد التدبير لها ليسرى إليهم و الورثة سبقهم قدّم قولهم و إن كان الأصل التأخّر لأنّ الأصل بقاء الرقّية و كما حدثوا فالتدبير حادث، فيتعارض أصلا التأخّر.

و يصـحّ تـدبير بعض الجملـة مشاعـاً كـالنصف و الثلث كمـا يصـحّ تنجيز عتقه و لا ينعتق عليه الباقى إن ملك جملته و لا يسـرى التدبير إليه للأصل، لأنّه وصيّة بالعتق، و لو كان عتقاً فهو عتق معلّق على شرط ينتقل به الملك

عنه إلى الوارث. و للعامّة قول بالسراية.

و كذا لو دبّره أجمع صحّ أن يرجع فى بعضه كسائر الوصايا.

و إن اشـترك المملـوك بينه و بين غيره فـدبّر حصّـته لا- يقوّم عليه حصّـة شـريكه إذ لا- عتق حين التـدبير و لا- يسـار حين العتق للانتقال إلى الورثة. خلافاً للمرتضى فنزّله منزلة العتق، و ربّما ظهر منه الإجماع عليه، و هو أحد قولى الشافعى.

و لو دبّر الشـريكان ثمّ أعتق أحدهما ففى الخلاف و المبسوط لم يقوّم عليه حصّة الآخر لتشبّثه بالحرّية، و الأصل البراءة و الوجه التقويم وفاقاً للمحقّق لأنّ التدبير ليس عتقاً فيعمّه أدلّة السراية.

و لو دبّر أحدهما ثمّ أعتق وجب عليه فكّ حصّة شريكه لصدق أنّه أعتق شقصاً.

و لو أعتق الشريك لم يجب عليه أن يفكّ حصّة شريكه الّتى أوقع عليها التدبير على إشكال تقدّم الآن.

و لو دبّر بعضاً معيّناً كيـده أو رجله أو رأسه لم يصحّ كما فى العتق. و من العامّة من جوّز التعليق بما يعبّر به عن الجملة كالرأس و الفرج كما فى العتق.

و لو دبّر أحـد عبـديه غير معيّن باللفظ و لا بالنيّـة فالأقرب الصـحّة وفاقاً للمبسوط بل لأنّه إمّا عتق أو وصـيّة به و يعيّن من شاء بلا قرعة فإن مات قبله فالأقرب القرعة كما فى المبسوط. و قيل: يتخيّر الوارث من غير قرعة؛ لعدم التعيّن فى نفسه.

و يصحّ تدبير الآبق كما يصحّ عتقه؛ للعموم.

و لو أبق بعـد التـدبير بطل تدبيره اتّفاقاً كما فى الخلاف و كان هو و من يولد له بعد الإباق رقّاً إن ولد له من أمة و به خبر العلاء بن رزين عن الصادق (عليه السّـلام): فى رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضـى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد فولد و كسب مالًا فمات مولاه الّذى دبّره فجاء ورثة الميّت الّذى

دبّر العبـد فطلبوا العبـد فما ترى؟ فقال: العبـد رقّ و ولـده لورثة الميّت، قلت: أ ليس قد دبّر العبد، فذكر أنّه لما أبق هدم تدبيره و رجع رقّاً «١». و فى معناه خبر محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) «٢».

و أولاده بعد التدبير قبل الإباق على التدبير إذ لا يهدم انهدام تدبيره تدبيرهم.

و لو ارتدّ المملوک لم يبطل تدبيره بلا خلاف كما فى الخلاف للأصل، إلّا أنّه قيّده بالارتداد الّذى يستتاب فيه، و تبعه القاضى و لعلّه لأنّه يقتل فى غيره، فكأنّه بطل تدبيره، و أبطله به أبو علىّ إلّا أن يلتحق بدار الحرب فيبطل عندنا كما فى المبسوط لأنّه إباق و زيادة، خلافاً للشافعى. و لو مات مولاه قبل التحاقه عتق.

و لو جعل خدمته لغيره مدّة حياة الغير ثمّ هو حرّ بعد موت الغير و جعلناه تدبيراً لم يبطل تدبيره بإباقه اقتصاراً فى خلاف الأصل على اليقين، و لما تقدّم فى صحيح يعقوب بن شعيب «٣» و يكون جعل الخدمة لازماً لا يجوز له فسخه لأنّه رقبى خلافاً للمبسوط فأجاز له الرجوع متى شاء و ينعتق بموت الغير من الأصل إن بقى المالک حيّاً، و إن مات قبله فإشكال من أنّه عتق بعد الموت، و من أنّه عتق لزم فى صحّته و إن اتّفق التأخّر عن الموت.

و لو دبّر أمة لم تخرج عن الرقّية و كذا العبد بالنصوص «۴» و الإجماع و له وطؤها و وطء ابنتها الّتى ولدتها بعد التدبير إن لم يكن وطئ الأُمّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۱ ب ۱۰ أنّ الإباق يبطل التدبير .. ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ص ۸۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۱ ب ۱۱ أنّه يجوز تعليق التدبير .. ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷۱ ب ۱ جواز بيع المدبّر و عتقه .. و ج ۱۶ ص ۸۲ ب ۱۳ أنّ المدبّر مملوک.

فإن حملت منه لم يبطل التدبير، بل كانت أُمّ ولد مدبّرة و عتقت بالتدبير بعد موت مولاها من الثلث، فإن عجز الثلث عن كلّه فبقدره و عتق الباقى من نصيب الولد خلافاً للشافعى فأبطل التدبير بالاستيلاد لكونه أقوى.

و لو حملت المدبّرة بمملوک لمولاها من زنا أو شبهه أو عقد كان الولد مدبّراً كأُمّه بالنصّ و الإجماع، و ربّما يشكّ فى ولد الزنا؛ لعدم اللحوق. و يدفعه نحو قول الصادق (عليه السّلام): فما ولدت فهم بمنزلتها «۱».

فإن رجع المولى فى تدبير الامّ قيل فى النهاية و الخلاف و المبسوط و الجامع و النافع لم يكن له الرجوع فى تدبير الولد لصحيح أبان بن تغلب سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل دبّر مملوكته ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها و ترک أولاده منها، قال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الّذى دبّر أُمّهم فهم أحرار، قال: يجوز للّذى دبّر أُمّهم أن يردّ فى تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قال: أ رأيت إن ماتت أُمّهم بعد ما مات الزوج و بقى أولادها من الزوج الحرّ أ يجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم فى التدبير؟ قال: لا إنّما كان له أن يرجع فى تدبير أُمّهم إذا احتاج و رضيت هى بذلک «۲». و مدلوله أخصّ من المدّعى؛ لاختصاصه بأولادها من الزوج الحرّ، و أمّا التقييد بالحاجة و الرضا فلعلّه للفضل، و لأنّ تدبيرهم تبعيّة الأُمّ من غير اختيار له فيه فلا يتخيّر فى فسخه. و ليس بمعتمد لصدق التدبير فيه، و عموم ما دلّ على جواز الرجوع فيه، مع ما عرفت من خصوص الخبر، و ورود المنع على كلّ من مقدّمتى الدليل الثانى، و هو اختيار ابن إدريس.

و لو أتى المدبّر بولد مملوک لمولاه بعد تدبيره فهو كأبيه مدبّر بالإجماع و النصّ كصحيح بريد بن معاوية سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية فمات قبل سيّده، فقال: أرى أنّ جميع ما ترک المدبّر من مال أو متاع فهو للّذى دبّره، و أرى أنّ أُمّ ولده للّذى دبّره و أرى أنّ ولده

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷۶ ب ۵ أنّ أولاد المدبّرة من مملوک .. ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٧٨ ب ٧ أنّ الأولاد إذا تبعوا الأمّ فی .. ح ١.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج٨، ص: ۴٣٩

مدبّرون کهیئة أبیهم، فإذا مات الّذی دبّر أباهم فهم أحرار «١». و قد تضمن بقاء الأولاد علی التدبیر و إن مات الأب.

و لو رجع فی تدبیرها فأتت بولد لستّة أشهر فصاعداً من حین الرجوع لم یکن مدبّراً؛ لاحتمال تجدّده و کونه الأصل و لو کان لأقلّ من ستّة أشهر فهو مدبّر و إن ولدت ولدین أحدهما لأقلّ و الآخر لأکثر و لم یکن بینهما ستّة أشهر فالحمل واحد و هما مدبّران.

و لو دبّر الحامل لم یکن تدبیراً للحمل و إن علم به علی رأی وفاقاً للمبسوط و الخلاف و المقنع و السرائر و النافع و الشرائع، للأصل، و قول الکاظم (علیه السّلام) فی خبر عثمان بن عیسی: إن کانت المرأة دبّرت و بها حبل و لم یذکر ما فی بطنها فالجاریة مدبّرة و الولد رقّ «٢».

و عن أحد قولی القاضی تدبیره مطلقاً و فی النهایة و الجامع و الوسیلة التفصیل بالعلم و عدمه، لخبر الوشاء سأل أبا الحسن (علیه السّلام) عن رجل دبّر جاریة و هی حبلی، قال: إن کان علم بحبل الجاریة فما فی بطنها بمنزلتها، و إن کان لم یعلم فما فی بطنها رقّ «٣». و یحتمل معناه خبر عثمان بن عیسی.

[الفصل الرابع فی الأحکام]

اشارة

الفصل الرابع فی الأحکام التدبیر لیس وصیّة وفاقاً للمقنع و المقنعة و الخلاف و النهایة و السرائر و الغنیة و الوسیلة و الجامع و الشرائع، لقول الصادق (علیه السّلام) فی صحیح هشام بن الحکم: هو مملوکه بمنزلة الوصیّة «۴». و فی صحیحة معاویة ابن عمّار: هو بمنزلة الوصیّة «۵». و لأنّه لو کان وصیّة لم یکف للعتق.

---

(١) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٧٧ ب ۶ أنّ المدبّر إذا ولد له أولاد .. ح ١.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٧۵ ب ۵ أنّ أولاد المدبّرة من مملوک .. ح ٢.

(٣) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٧۶ ب ۵ أنّ أولاد المدبّرة من مملوک .. ح ٣.

(۴) وسائل الشیعة: ج ١٣ ص ٣٨٩ ب ١٩ أنّ المدبّر ینعتق بعد موت .. ح ٣.

(۵) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٧٣ ب ٢ أنّه یجوز الرجوع فی التدبیر .. ح ١.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج٨، ص: ۴۴٠

و فی المبسوط و النافع أنّه وصیّة، و یظهر الإجماع من المبسوط لأنّه لو کان عتقاً لم یجز الرجوع فیه و لم یعتبر من الثلث.

و لا خلاف للأوّلین فی أنّه إذا لم یجب بنذر أو شبهه کالوصیّة فی أنّه یمضی من الثلث بعد موت المولی و إیفاء الدیون إذا علّق بموت المولی کما نطقت به الأخبار کقول الباقر (علیه السّلام) فی حسن محمّد بن مسلم: فإذا مات السیّد فهو حرّ من ثلثه «١». و خبر الحسن بن علیّ بن أبی حمزة أنّه قال للرضا (علیه السّلام): إنّ أبی هلک و ترک جاریتین قد دبّرهما و أنا ممّن أشهد لهما و علیه دین کثیر فما رأیک، فقال: رضی اللّه عن أبیک و رفعه مع محمّد (صلّی اللّه علیه و آله) و أهله قضاء دینه خیر له إن شاء

اللّه «۲». و عن بعض العامّة اعتباره من رأس المال فإن قصر الثلث عن جملته عتق منه بقدره، و لو لم يكن له غيره و لم يكن عليه دين و لا وصيّة سابقة عتق ثلثه، و لو كان المال غائباً عتق ثلثه، ثمّ كلّما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه.

و قيل: لا يعتق منه شيء حتّى يحضر المال، لأنّ التنفيذ فى الثلث إنّما يتمّ مع تسلّط الورثة على الثلثين، و لا تسلّط هنا للتوقّف إلى أن يتبيّن حال الغائب.

و لو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير و بيع المدبّر فيه كما أرشد إليه خبر ابن أبى حمزة.

و لو لم يستوعب بل زادت قيمته و لم يكن له غيره بيع مساويه و تحرّر ثلث الباقى و كان ثلثاه ميراثاً، سواء سبق التدبير الدين أو تأخّر كالوصيّة، خلافاً للنهاية لقول الكاظم (عليه السّلام) فى صحيح علىّ بن يقطين: و إن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له، و إن كان دبّره فى صحّة و سلامة فلا سبيل للديّان عليه و يمضى تدبيره «۳». و خبر أبى بصير عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷۱ ب ۱ جواز بيع المدبّر .. ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۰ ب ۹ أنّ من دبّر مملوكه و عليه دين .. ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷۹ ب ۹ أنّ من دبّر مملوكه و عليه دين .. ح ۱.

الصادق (عليه السّلام): فى رجل دبّر غلامه و عليه دين فراراً من الدين، قال: لا تدبير له، و إن كان دبّره فى صحّة و سلامة فلا سبيل للديّان عليه «۱». و لا يدلّان إلّا على أنّه إذا قصد الفرار لم يصحّ، و هو ظاهر بناءً على اعتبار القربة، و لا إشكال إذا لم يعتبرها أيضاً؛ لورود النصّ به، من غير معارض مع تأيّده بالاعتبار، و أنّه إن لم يقصد الفرار و دبّر فى صحّة و سلامة صحّ التدبير [و لم يكن للديّان عليه سبيل حتّى يبطل تدبيره] «۲» فإنّ الديون إنّما تعلّقت الآن بذمّته، فكما يجوز له الإنفاق من عيّن ماله و إتلافه و لا سبيل عليه للديّان فكذا له التدبير، و هو ممّا لا نزاع فيه، و هو معنى مضيّه فى الخبر الأوّل، و هو لا يدلّ على أنّه بعد الموت ينفذ قبل الديون، و قد يحملان على أنّه إذا دبّر واجباً بالنذر و شبهه و هو سالم من الدين ثمّ حدث الدين لم يكن عليه سبيل.

و لو دبّر جماعة فإن خرجوا من الثلث عتقوا و إلّا عتق من يحتمله الثلث. و يبدأ بالأوّل فالأوّل إن رتّبهم فى التدبير فإن جهل أو لم يرتّب فالقرعة كما مرّ فى العتق فى المرض.

و لو حملت بعد التدبير تبعها الحمل فى التدبير فإن خرجت هى و الأولاد من الثلث عتقوا و إلّا قسّط العتق عليهما أى القبيلتين فيعتق من كلّ واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم و سعى فى قسطه من الزيادة و لا يعيّن بعضهم للعتق بالقرعة أو لا بها لأنّهم جميعاً بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث و لا يقدّم عتق الأُمّ، فإن لم يفضل من الثلث شيء لم يعتق من الأولاد شيء، و إن فضل عتق منهم بالنسبة، فإنّ النصّ من الأخبار و الأصحاب إنّما دلّ على مساواة الأولاد لها فى التدبير. و ربّما يوهم أنّ خبر يزيد «۳» مشعر و عبارة النهاية و السرائر اعتبار الأولاد بعد الامّ.

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲.

(۲) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷۶ ب ۵ أنّ أولاد المدبّرة من المملوك مدبّرون ح ۴.

و يجوز الرجوع فى التدبير قولًا و فعلًا نصّاً و اتّفاقاً. و للعامّة قول بعدم الجواز قولًا.

فلو وهب و إن لم يقبض خلافاً للشافعيـة فى وجه أو أعتق أو وقف و إن لم يقبض أو أوصـى به خلافاً للشافعى فى أحـد قوليه أو بـاعه على رأى وفاقـاً للطبريات و الانتصار و السرائر و الشـرائع و النافع و موضع من المبسوط و الخلاف أو رهنه وفاقاً للمحقّق و أحـد وجهى الشـيخ و غيره كما مرّ فى الرهن بطل التـدبير لتنافى المقتضـيين؛ لاقتضاء الرهن مكان الاستيفاء منه و ما قبله الخروج عن الملك معجّلًا مطلقاً كان التـدبير بأن علّق على مطلق الموت أو مقيّـداً بموته من مرضه أو فى سـفره و نحو ذلك. خلافاً لأبى حنيفة فإنّه أجاز الرجوع فى المقيّد.

و يصـحّ العقـد و الإيقـاع فى كـلّ ما ذكر و إن لم يرجع قبله فى التـدبير لأنّها يكفى فى الرجوع، و لعموم ما دلّ على صـحّتها مع ثبوت أنّ التـدبير ممّـا لا ـ يمنع منهـا، و عموم الأخبـار الخاصّـة بالباب كقول الباقر (عليه السّـلام) فى حسن محمّـد ابن مسـلم: هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه، و إن شاء أمسكه حتّى يموت «١».

خلافاً للوسـيلة فلم يجز التصرف فيه إلّا بعـد الرجوع و للتهـذيب و الاسـتبصار فلم يجز البيع إلّا بعده، و للنهاية و الكامل و موضـع من الخلاف على وجه، فإنّ عباراتها تحتمل غير ذلك.

ففى النهايـة: و متى أراد المـدبّر بيعه من غير أن ينقض تـدبيره لم يجز له إلّـا أن يعلم المبتاع أنّه يبيعه خـدمته و أنّه متى مات هو كـان حرّا لا ـ سبيل له عليه. و فى الكامل: و من دبّر مملوكاً و أراد بيعه لم يجز له ذلك إلّا أن ينقض تـدبيره أو يعلم المشترى أنّه يبيعه خدمته، و أنّه متى مات هو كان حرّا لا سبيل له عليه. و نحو منهما فى الخلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبّر و عتقه ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۴٣

و هـذه العبـارات كمـا تحتمل ذلك تحتمل اشتراط البيع بقصـد النقض، و أنّه لا يجتمع البيع و عـدم انتقاض التـدبير، إلّا أن يبيع الخدمـة، أى إذا باع فالتـدبير ينتقض به، إلّا أن يبيع الخدمـة، كما قال ابن سـعيد فى الجامع: و إذا أراد بيعه من دون نقض تدبيره أعلم المشترى أنّه يبيعه خدمته، و أنّه إذا مات تحرّر.

و على التقـديرين فهو جمع بين الأخبـار المثبتـة للبيع و النافيـة له، و لمّـا كـان يحصـل الجمع بالثـالث، و بتخصـيص أخبـار النفى بالتدبير الواجب ضعف الأوّلان.

و يصـحّ كلّما ذكر سواء قصـد ببيعه أو غيره الرجوع فى التـدبير أو لا لما عرفت من العمومات. خلافاً للنهاية و الخلاف و الكامل على ثانى الوجوه.

و هل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة؟ الأقرب ذلك إن لم يعلم فسادها فإنّ المنافاة معلومة، فإذا اعتقد صـحّتها فقد قصد النقض أو علم الفساد لكن قصد الرجوع فإنّه بمنزلة الرجوع القولى.

و يحتمل العـدم ضـعيفاً، لأنّها ليست من ألفاظ الرجوع، و إنّما يكون من أفعاله إذا صـحّت، فإنّها مع الفساد لا مقتضـى لها لينافى مقتضى التدبير فينقضه.

و قيـل فى النهايـة و التهـذيب و الاسـتبصار و الكامـل و موضع من الخلاف لا يبطل التـدبير بالبيع إذا لم يرجع فيه أى فى التـدبير بنفس البيع أو قبله بل يمضـى البيع حينئذٍ فى خدمته دون رقبته لقول علىّ (عليه السّـلام) فى خبر السكونى: باع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) خدمة المدبّر و لم يبع رقبته «١». و صحيح أبى بصير سأل الصادق (عليه السّلام) عن العبد و الأمة يعتقان عن دبر، فقال لمولاه: أن يكاتبه إنشاء، و ليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء أن يبيعه قـدر حياته، و أن يأخذ ماله إن كان له مال «٢». و خبر علىّ

سأله (عليه السّلام) عن رجل أعتق جارية له عن دبر فى حياته، قال: إن أراد بيعها باع خدمتها حياته «٣». و لما كانت الخدمة منفعة مجهولة لا يتعلّق بها البيع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧٤ ب ٣ جواز إجارة المدبّر ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧۴ ب ٣ جواز إجارة المدبّر ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

و كان صرف البيع إلى بيع الخدمة كصرف بيع القطن مثلًا إلى بيع الصوف، بل أبعد أوّله ابن إدريس بالصلح، و فى المختلف بالإجارة مدّة فمدّة حتّى يموت، و هنا بمعنى ملكية المشترى للرقبة ملكاً متزلزلة للانعتاق بموت المولى مع حياته، فيكون كمشروط العتق على المشترى و هو بخلاف تغاير جنس المبيع على إشكال فى هذا التأويل، من موافقته للأُصول، و من مخالفته لظواهر الأخبار «١» و الأصحاب، و لزوم بقاء التدبير مع زوال الملك، و الانتقال إلى المولى بعد الموت أو فى آخر جزء من الحياة، و بعد الموت لا يصلح للتملّك، و قبله إذا شرط على المشترى النقل إلى البائع بطل فكيف ينتقل بدون الشرط مع أنّه شرط مجهول؟! و لزوم تعليق البيع بمدّة الحياة.

و على كلّ تقدير فعندهما يتحرّر بموت مولاه، فحينئذٍ يثبت للمشترى الجاهل بالتدبير قطعاً أو بالحكم و هو الانصراف إلى بيع الخدمة على إشكال من الإشكال فى عذر جاهل الحكم الخيار إن لم يتصرّف و يثبت له معه أى التصرّف الأرش و لو أعتق بموت المولى و لا بأس بالعمل بظاهر الأخبار «٢» و الفتاوى. و من صحّة بيع الخدمة هنا و استثنائها ممّا لا يصحّ بيعه من المنافع؛ للنصوص، و مساعدة الاعتبار من حيث كون المنافع هى المقصودة بالأعيان. و أمّا تنزيل بيع العين على بيعها فلا دليل عليه، و لا نعرف به قائلًا، فإنّهم إنّما ذكروا أنّه إنّما يجوز بيع الخدمة.

و هل له أى للمولى الرجوع فى التدبير بعد البيع و نحوه من العقود اللازمة إن لم نقل بكونها رجوعاً؟ إشكال من الاستصحاب، و عموم ما دلّ على جواز الرجوع فى التدبير. و من أنّه لما انتقل إلى الغير انتقالًا لا تزلزل فيه إلّا بالانعتاق عند موت المولى لم يجز له التصرّف فيه.

فإن قلنا به أى بجواز رجوعه فى التدبير فلو باعه أو أمهره مثلًا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧١ ب ١ جواز بيع المدبّر، و ص ٧۴ ب ٣ جواز إجارة المدبّر.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٧۴ ب ٣ جواز إجارة المدبّر.

ثمّ رجع فى التدبير ففى العود أى عود الرقبة ملكاً مستقرّاً إلى المشترى أو الزوجة على هذا القول أى القول بأنّ شيئاً من هذه العقود ليس رجوعاً فى التدبير إشكال، أقربه ذلك إن قلنا بالانتقال المتزلزل للعين، فإنّها إذا انتقلت إلى المشترى أو الزوجة لم يعد إلّا بناقل، و لا يصحّ له الرجوع فى التدبير، و إنّما هو دافع للتزلزل موجب لاستقرار الملك.

و يحتمل العود إلى المولى تنزيلًا للرجوع فى التدبير منزلة الانعتاق بالموت، و لأنّه إنّما انتقل إليه انتقالًا متزلزلًا، و لا دليل على حدوث استقرار الملك له.

و أمّا إن قلنا بأنّه لم ينتقل إلّا الخدمة فلا إشكال فى العود إلى المولى، بل لا عود، و إنّما هو بقاء لما كان، و الخدمة للمشترى أو

الزوجة ما حيى المولى، إذ لا ناقل لها عنهما.
و على الانتقال المتزلزل لو أعتقه المشترى قبل الرجوع من البائع فى التـدبير نفذ لكونه فى ملكه، و عدم منافاته للتزلزل فيه و بطل حقّ البائع منه و هو لا يوجب عدم النفوذ، لأنّ التزلزل لم يكن لحقّه.
و لو دبّره المشترى صحّ لـذلك، و لم يبطـل تـدبير البائع؛ لعـدم التنافى، بل عتق بموت السابق منهما، فإن كان هو البائع عتق من الأصل لوصول العوض إليه و إن كان المشترى عتق من الثلث.
و لو دبّره البائع مريضاً فنقصت قيمته ثمّ باعه بقيمته مدبّراً و قصر الثلث عن التفاوت بين القيمتين كما لو لم يكن له غيره و كانت قيمته ثلاثين و باعه مـدبّراً بعشرة و هى قيمته مـدبّراً و عاد قيمة الجزء منه أىّ جزء فرض بفسخ التـدبير فيه أى كان بحيث إذا انفسخ التـدبير فى جزء منه عاد إلى قيمته كما أنّه إذا انفسخ فى كلّه عاد إلى قيمته دخلها أى المسألة الدور عندنا معشر القائلين بأنّه إذا بطل البيع فى جزء من المبيع بطل فى مقابله من الثمن مطلقاً ربويا و غيره و عنـد الشـيخ المخصّص لذلك بالربوى القائل بأنّ بيع المريض إذا اشتمل على محاباة لا يفى بها الثلث بطل البيع فيما زاد

عليه، و لم يبطـل من الثمن شـىء، بـل كـان للمشترى بـالثمن مسـاويه من المثمن و مـا يفى به الثلث من المحابـاة، و إنّما تساوى المـذهبان هنا لوقوع الشراء هنا بالقيمة بلا محاباة فلا يمكن فسخ البيع فى جزئه أى المبيع مع بقاء ثمنه؛ لاشتماله أى البيع حينئذٍ على غبن المشترى فلا بـدّ من أن يبطل من الثمن ما يقابل ما بطل فيه التـدبير، فتوقّف العلم بكلّ ممّا صحّ فيه التدبير و ما بطل فيه و التركـة على العلم بالآخرين، فإنّه إذا بطل التـدبير فى جزء عاد إلى قيمته، فيزيد التركة، فيتوقف العلم بالتركة على العلم به، و لا يعلم كمّيـة ما بطل فيه التدبير إلّا إذا علم كمّية التركة، فإنّه لا يبطل إلّا فيما زاد على ثلثها، و كذا لا يعلم ما صحّ فيه التدبير إلّا إذا علم مقدار التركة، و لا يعلم إلّا إذا علم ما صحّ فيه البيع، و هو ما صحّ فيه التدبير ليعلم ما انتقل إليه من الثمن.
و طريقه أى طريق تحصيل العلم بكلّ من ذلك ما مرّ فى أمثاله فى الوصايا بأن نقول: بطل البيع فى شـىء من العبـد و شـىء من الثمن، فللمولى شـىء من العبـد و عشرة إلّا شيئاً من الثمن، و الكلّ يعادل عشرين، و ما عاد إليه من العبد فى تقدير ثلاثة أشياء لبطلان التدبير فيه. و فرض أنّ كلّ جزء منه قبل التدبير كثلاثة أمثاله بعده فيجبر منها العشرة إلّا شيئاً يصير عشرة و شيئين يعادل عشرين، فالشيئان يعدل عشرة، فالشىء خمسة، فما عاد إليه من العبد خمسة و هى نصفه، و إذا انفسخ تدبيره صار خمسة عشر و من الثمن خمسة، و المجموع عشرون هى ثلثا التركة. أو نقول صحّ البيع فى شىء من العبد بشىء من الثمن، فللمولى عبد إلّا شيئاً و من الثمن شـىء، و الشـىء الّذى صحّ فيه البيع بمنزلة ثلاثة أشياء، لأنّه يحسب على العبد ما نقص من الثمن بالتدبير، فردّ عليه الشـىء من الثمن، فله العبد إلّا شيئين، و العبد كان ثلاثين فماله يعادل عشرين، و الشيئان يعادلان عشرة، فالشىء خمسة، فصحّ البيع فى خمسة من العبد هى نصفه بخمسة من الثمن، و عاد إلى المولى نصف العبد مع خمسة من الثمن، و الكلّ عشرون.
و لا يشكل بتقسيط الثمن على العبد بالسويّة هنا مع تفاوت قيمة

الجزءين أى الّذى صحّ فيه البيع و الّذى بطل فيه، فإنّه المفروض، و من البيّن أنّ الثمن إنّما يقسط بالسويّة إذا تساوت أجزاء المبيع قيمة لأنّه إذا بطل البيع فى جزء يبطل من الثمن ما لو صحّ البيع فى ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمناً له.
فالتقسيط إنّما يعتبر بصحّة البيع، و بالصفة التى له مع صحّة البيع «۱» و هو أى التقسيط هنا اعتبر كذلك للتساوى بين الأجزاء بهذين الاعتبارين فإنّ الزيادة إنّما حصلت هنا باعتبار بطلان البيع و انفساخ التدبير، و إنّما تفاوتت الأجزاء لاعتبار الصحة فى جزء و البطلان فى آخر، و اعتبار التدبير الّذى هو الصفة حال صحّة البيع فى جزء و انفساخه فى آخر.

و لو لم تعد قيمة الجزء بانفساخ التدبير فيه خاصّة فإن قلنا بصحّة التدبير و إجرائه مجرى الإتلاف دون التصرّف كما مرّ احتماله صحّ التدبير و البيع فى الجميع فالتدبير لكونه كالإتلاف و البيع لانتفاء الفائدة بانفساخه لعدم عود أزيد من العشرة إلى الورثة و قد حصلت بالبيع.

و إن قلنا ببطلانه أى التدبير لكونه تصرّفاً فيما زاد على الثلث فإن لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع أى كان التشقيص بالبيع أيضاً منقّصاً للقيمة موجباً للتصرّف فى الزائد على الثلث بطلا أى البيع و التدبير معاً و إن عادت القيمة بتشقيص البيع أى معه دون التدبير أى كان التدبير منقّصاً للقيمة، و تساوى مع الكلّ و البعض فى عدم إيجابه نقصاً فيها. فالأقوى صحّتهما معاً و إجراؤه أى مجموعهما أى بيعه مدبّراً، أو بيعه أو تدبيره مجرى تدبير الشريك للمريض حصّته الموجب لنقص قيمة المجموع، فإنّه إذا صحّ البيع و قد ابتاعه مدبّراً فكأنّه الّذى دبّره، و لمّا لم يوجب البيع نقصاً فى القيمة صحّ فى الكلّ، و لمّا صحّ صحّ التدبير، لأنه باعه مدبّراً، و لمّا لم يكن

---

(۱) فى ق: «المبيع».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۴۸

فرق بين تدبير الكلّ و تدبير البعض فى النقص صحّ فى الكلّ، و لم يبطله ما أوجبه من النقص.

و يحتمل بطلانهما معاً إن قلنا بردّ الملك إلى المشترى إذا باعه مدبّراً مع رجوع المالك فى التدبير بناءً على الانتقال المتزلزل كما عرفت، و ذلك لانتقاله حينئذٍ إلى المشترى مدبّراً، فيلزم من صحّة البيع صحّة التدبير كالبيع بشرط العتق، و لأنّه لا فائدة لإبطال التدبير لردّ الملك إلى المشترى، و التدبير باطل لكونه تصرّفاً فيما زاد على الثلث، فيبطل البيع أيضاً.

و احتمال صحّتهما على هذا التقدير باقٍ نظراً إلى ما تقدّم من انتفاء المانع من صحّة البيع فيصحّ، و يلزم منه صحّة التدبير.

و الحاصل أنّ التدبير بنفسه باطل، بناءً على كونه تصرّفاً فى الزائد على الثلث و البيع بنفسه صحيح، لأنّه لا يستلزم محاباة و تصرّف فى الزائد، فإذا اجتمعا كما فى المسألة احتمل سريان صحّة البيع إلى التدبير فيصحّا، و العكس فيبطلا.

و إن قلنا بعود الملك إلى البائع إن باع مدبّراً ثمّ رجع فى التدبير احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرّف فى أكثر من الثلث، و عدم استلزام صحّة البيع لصحّته و صحّة البيع لكونه فى خدمته و لكن من الثلث مع المحاباة فيها فإن زادت على الثلث استخرجت بالجبر فيرجع المدبّر عيناً و خدمة إلى الورثة بعد الموت؛ لانصراف البيع إلى خدمته حال حياة المولى مع بطلان التدبير. و احتمل بطلانهما، لأنّه إنّما باع خدمته مدبّراً. و صحّتهما؛ لاستلزام صحّة هذا البيع صحّة التدبير.

[تنبيه]

تنبيه الولاء على قول الشيخ بعدم إبطال البيع التدبير و انصرافه إلى الخدمة للبائع إذا بقى المملوك إلى أن مات، و لم ينفسخ تدبيره بشىء. أمّا إن فسّرنا كلام الشيخ بالانتقال المتزلزل فيحتمل أن يكون كذلك لاستناد العتق إلى التدبير، و أن يكون للمشترى لكونه كمشروط العتق، و الأوّل هو الوجه. و على بطلان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۴۹

التدبير فلا إشكال فى انتفاء الولاء ما لم يطرأ عليه عتق آخر.

فإن أعتقه المشترى فعلى القول بالانصراف إلى الخدمة لا يصحّ، و أمّا على الانتقال المتزلزل أو المستقرّ فالولاء له، و لو دبّره

المشترى فالولاء لمن انعتق بموته فإن قلنا بالانتقال المتزلزل فأيّهما سبق موته فالولاء له، و إن قلنا بالمستقرّ بطل تدبير البائع فلا ولاء له، و إن صرفنا البيع إلى الخدمة بطل تدبيره فلا ولاء له.
و لو أنكر التدبير لم يكن رجوعاً و إن حلّفه العبد المدعى له أمّا إذا كان عتقاً بصفة فظاهر، و أمّا إن كان وصيّة فكذلك كما فى المبسوط و غيره؛ لعدم دلالته عليه بشىء من الدلالات مع الاستصحاب و تغليب الحرّية.
و كذا إنكار الوصيّة و الوكالة و البيع الجائز ليس رجوعاً، و قد مرّ منه الاستشكال فى الوصيّة و الوكالة مع العلم بخلاف إنكار الطلاق فإنّه رجوع كما عرفت، للنصّ الصحيح و الاتّفاق كما يظهر منهم، و لتضمّنه التمسّك بالزوجيّة الّذى هو الرجعة.
و لو ضمّه المريض مع العتق المنجّز قدّم العتق كسائر المنجّزات و إن ضمّه مع الوصيّة بالعتق احتمل تقديمه لكونه عتقاً، و كون تلك وصيّة به، أو لتوقّف العتق الموصى به على الإعتاق من الوارث بعد الموت و حصول العتق فيه أى التدبير بالموت من غير إعتاق فله السبق على الأوّل و احتمل تقديم السابق منهما لكونهما وصيّتين، مع عموم ما دلّ على تقديم السابق من الوصايا.
و لو قال له المولى: «إن أدّيت إلى ورثتى كذا فأنت حر» كان رجوعاً عن التدبير لاقتضائه العتق بالموت من غير توقّف على أمر آخر.
و ليس الرجوع فى تدبير الحمل رجوعاً فى تدبير الحامل و لا بالعكس لانفصال كلّ عن الآخر، و الأصل عدم الدلالة بشىء من الدلالات. و وافقنا عليه من ذهب من العامّة إلى تبعية الحمل فى التدبير، و لكن منهم من

لا يرى الرجوع إلّا بالفعل فلا يمكن عنده الرجوع فى الحمل خاصّة.
و إذا استفاد المدبّر مالًا فى حياة مولاه فهو لسيّده لبقاء الرقّ و إن كان بعده فإن خرج المدبّر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له لتحرّره بتمامه و إلّا كان له منه بقدر ما يتحرّر منه و الباقى للورثة و لا دور هنا، لأنّ ما للورثة من كسبه ليس من التركة.
و لو ادّعى الوارث سبق الكسب على الموت و العبد تأخّره عنه قدّم قوله للأصل و اليد فإن أقاما بيّنة قدّمت بيّنة الوارث بناءً على تقديم بيّنة الخارج.
هذا إن خرج المدبّر من الثلث، و لو لم يخلّف المولى سواه و كانت قيمته ثلاثين و كان الكسب ستّين ضعف قيمته قدّم قول العبد أيضاً للأصل و اليد، و يظهر الفائدة فى النماء و فيما لو نقصت قيمته بعد الموت، و إلّا فعلى التقديرين يحوز الوارث جميع الكسب، أمّا على السبق فظاهر، و أمّا على التأخّر فلأنّ العبد يفكّ جزء الرقّ بماله من كسبه، لأنّ الرقّ منه ثلثاه، و ماله من كسبه الثلث.
و مع تقدّم قول المدبّر بيمينه، و الحكم بتأخّر الكسب و انحصار التركة فى العبد يحسب على الورثة ما يصل إليهم من الكسب من التركة أخذاً لهم بإقرارهم فيعتق من المدبّر فى الصورة المفروضة، و هى أن يكون قيمته ثلاثين و الكسب ستّين سبعة أتساعه، أمّا الثلث فقبل وصول الكسب، و أمّا أربعة أتساعه فلأنه إذا حلف على التأخّر كان له عشرون و للورثة أربعون، فإذا وصل إليهم الأربعون عتق منه بقدر ثلث الأربعين بإقرارهم، و هو أربعة أتساع الثلاثين.
و هل للعبد بالجزء الّذى انعتق بإقرارهم مقابله من كسبه فيه إشكال، ينشأ من إجراء إقرار الورثة المستلزم لأن ينعتق منه بقدر ثلث ما يصل إليهم من الكسب مجرى الإجازة لعتق الزائد على الثلث لاشتراكهما فى إيجاب العتق، بل الإقرار أولى، فإنّه إقرار بعتق سابق واجب غير متوقّف على

رضاهم، و الإجازة تفضّل منهم و كشف عن عتق موقوف على رضاهم أولا- لتباينهما، و للزوم الجمع بين المتنافيين من سبق الكسب و تأخّره، لبناء التحرّر بقدر ثلث ما يصل منه إليهم على السبق، و استحقاقه مقابل ما تحرّر منه على التأخّر، و هو الأقوى لذلك، و لاتّفاقه مع الورثة على أنّه لا يستحق أزيد من الثلث فعلى الأوّل يدخلها أى المسألة الدور لتوقّف معرفة كلّ من قدر ما يتحرّر منه، و ما للورثة من الكسب على الآخر، فإنّه يتحرّر منه بقدر ثلث مالهم منه، و لا- يعلم قدر مالهم إلّا إذا علم قدر ما للمدبّر، و لا يعلم إلّا إذا علم قدر المتحرّر منه.

فنقول عتق منه شيء و له من كسبه شيئان لكونه ضعفه و للورثة شيئان من نفسه و كسبه ضعف ما انعتق منه فالعبد و كسبه اللذان هما تسعون فى تقدير خمسة أشياء، فالشيء خمس التسعين و هى ثمانية عشر، فله من نفسه ثمانية عشر و هى خمس التسعين و ثلاثة أخماس نفسه و من كسبه ضعف ذلك و للورثة من نفسه و كسبه جميعاً ستّة و ثلاثون من كلّ خمساه، فمن المدبّر اثنى عشر، و من كسبه أربعة و عشرون و على الثانى لا دور، بل للورثة من الكسب أربعون و يعتق من المدبّر سبعة أتساعه فثلاثة بلا نظر إلى الكسب، و أربعة أتساعه أخذاً للورثة بإقرارهم، فإنّها ثلث الأربعين.

و له من كسبه عشرون ثلث الستّين.

و منه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه أو زاد عليه أو خلّف المولى شيئاً معه أقلّ من ضعفه، فلو كان المدبّر ثلاثين و كسب ثلاثين مثلًا و جاء الدور قلنا: عتق منه شيء و له من كسبه شيء و للورثة شيئان، فالشيء ربع الستّين خمسة عشر و هى النصف و له من الكسب مثلها و للورثة من نفسه و كسبه ثلاثون، و إن لم يكن دور كان للعبد ثلث الكسب و هو عشرة، و العشرون الباقية للورثة و هى مع قيمة المدبّر خمسون، فينعتق منه ثلثها ستّة عشر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۵۲

و ثلثان و هى خمسة أتساع العبد و للورثة من نفسه و كسبه ثلاثة و ثلاثون و ثلث. و لو ساوى المدبّر ثلاثين و كسب ثلاثين و خلّف المولى ثلاثين فعلى الأوّل عتق منه شيء و له من الكسب شيء و للورثة من المدبّر و كسبه و المخلّف شيئان، فالشيء ربع التسعين، فيتحرّر منه اثنان و عشرون و نصف و له من الكسب مثلها، يكون المجموع خمسة و أربعين و للورثة من المدبّر و الكسب و المخلّف خمسة و أربعون ثلاثون هى المخلّف، و من كلّ من المدبّر و كسبه سبعة و نصف. و على الثانى يعتق كلّه و يكون الكسب كلّه للورثة كالمخلّف.

و إذا جنى على المدبّر بما دون النفس فالأرش و القصاص للمولى كالقنّ و التدبير باقٍ، و لو قتل بطل التدبير، و لا يلزمه شراء مملوك آخر بقيمته، و تدبيره كما يقال للوقف، و الفرق ظاهر، فإنّ الغرض من الوقف مصلحة الموقوف عليه و هو باقٍ، و الغرض من التدبير مصلحة المدبّر و يأخذ المولى من القاتل إن كان حراً أو مخطئاً قيمته مدبّراً إن لم يجز بيعه أو لم يكن رجوعاً و إلّا لم يفترق الحال.

و لو قتله عبد عمداً قتل به إن شاء مولى المقتول و ساواه فى القيمة أو قصر عنه، و لا يقتل الحرّ، و لا من تحرّر بعضه به لأنّه لم يتحرّر منه شيء.

و لو جنى المدبّر تعلّق أرش جنايته برقبته كالقنّ و للمولى فكّه بأرش الجناية على قول و الأقرب بأقلّ الأمرين من الأرش و القيمة كما سيأتى فيبقى على التدبير.

و لو لم يفكّه بل باعه فيها أى الجناية أو سلّمه إلى المجنىّ عليه أو وليّه انتقض تدبيره إن استغرقت الجناية قيمته و سيأتى فى الجنايات الخلاف فيه و إلّا بطل تدبيره ما خرج عن ملكه منه و قال الشيخان و الصدوق و أبو علىّ: إنّ له أن يدفعه إلى أولياء المقتول، يخدمهم حتّى يموت المولى ثمّ يستسعى فى قيمته.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٥٣

قيل في الشرائع و لمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجناية فيبقى على تدبيره و هو الوجه، سواء أجزنا بيع الخدمة أو حملناه على الصلح أو الإجارة و له أن يرجع في تدبيره و بيعه اتّفاقاً فيبطل التدبير، و كذا لو باعه ابتداءً قبل الرجوع على المختار كما تقدّم.

و لو مات المولى قبل افتكاكه و قبل تملّك المجنيّ عليه له انعتق لسبق سببه و تغليب الحرّية. و للعامّة قول بقيام الوارث مقام المولى.

و على الأوّل ثبت أرش الجناية في رقبته أو ماله لا في تركة مولاه كما في المبسوط إجراءً له مجرى إعتاق الجاني و لا على الوارث و إن كانت الجناية خطأ لانعتاقه قبل أخذ الأرش.

و لو دبّر عبدين و له دين بقدر ضعفهما و لم يخلّف غير ذلك، فما لم يستوف الدين لم يعتق منهما إلّا ثلثهما. و للعامّة قول بأن لا يعتق منهما شي‌ء و لا يشاع فيهما بل عتق ممّن تخرجه القرعة منهما قدر ثلثهما و كان الباقي إن بقي منه شي‌ء و الآخر بتمامه إن وفى الأوّل بالثلث، و إلّا فما بقي من الآخر موقوفاً، فإذا استوفى من الدين شي‌ء كمل من عتق من أخرجته القرعة إن بقي منه شي‌ء قدر ثلثه أي ثلث ما استوفى من الدين، و إن فضل قدر ثلثه على من أخرجته و إن ما فضل عتق من الآخر، و هكذا حتّى يعتقا معاً أو مقدار الثلث أي ثلث التركة الّتي هي مجموعهما و ما استوفى من الدين منهما جميعاً أو من أحدهما.

و لو تعذّر استيفاؤه رأساً لم يزد العتق على قدر ثلثهما، و لو خرج من وقعت القرعة له مستحقّاً بطل العتق فيه و عتق من الآخر ثلثه لانحصار التركة الحاضرة فيه، ثمّ كلّما استوفى من الدين شي‌ء عتق منه بقدر ثلثه و هكذا.

و لو دبّر عبداً و له دين بقدره عتق ثلثه و رقّ ثلثه و وقف ثلثه إلى الاستيفاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٥٤

و لو دبّر عبداً و كان له ابنان فقط و له على أحدهما ضعف قيمته عتق من المدبّر ثلثاه، لأنّ حصّة المديون من الدين كالمستوفى و سقط عنه من الدين نصفه، لأنّه قدر حصّته من الميراث، و يبقى منه للآخر النصف، و كلّما استوفى منها أي من حصّته من الدين شيئاً عتق قدر ثلثه فإذا استوفى الكلّ انعتق الكلّ.

و لو كان الضعف ديناً عليهما بالسويّة عتق الكلّ و لا شي‌ء لأحدهما على الآخر و لو كان عليهما لكن تفاوتا فيه فبالنسبة إلى ما على كلّ منهما و يقف الباقي على الاستيفاء.

و لو قتل المدبّر مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث يمنع من الإرث إذا قتل لذلك و لأنّه أبلغ من الإباق و قد مرّ أنّه يبطله، و الأقوى العدم؛ للأصل، و تغليب الحرّية، و منع القياس و الأولويّة أمّا أُمّ الولد فلا احتمال لعدم انعتاقها إذا قتلت المولى لأنّها إنّما تعتق من نصيب ولدها فشبهها بالوارث أبعد من شبه المدبّر، فإنّه ينعتق من مال المولى.

[تنبيه]

تنبيه:

قيمة المدبّر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليماً من التدبير فلا يعتق الكلّ إلّا إذا لم يزد قيمته سليماً من التدبير على الثلث، و إنّما تتفاوت القيمة بالتدبير و عدمه لو لم يبطل التدبير بالبيع فيحسب نقصان الجزء الّذي بطل التدبير فيه للزيادة على الثلث الحاصل ذلك النقصان بالتشقيص لو فرض حصوله عليه أي المدبّر، فلا يعتق و لا ثلثه إلّا إذا وفى الثلث به على إشكال من أنّه لمصلحته، و من بقاء عين ذلك الجزء، و أنّ النقص الطارئ عليه كنقص القيمة السوقيّة و كالإتلاف.

و لو لم يملك سواه و كانت قيمته سليماً ثلاثين و مدبّراً عشرة و لم يرجع قيمة الجزء ببطلان التدبير فيه احتمل بطلان التدبير رأساً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏8، ص: 455

لاستلزامه التصرّف بالوصيّة أو حكمها فى أكثر من الثلث كما تقدّم فى العتق فى المرض بل البطلان فيه أظهر من البطلان فى العتق فى المرض لكونه منجزّاً.

و احتمل الصحّة فيفرض النقص كالإتلاف فيعتق ثلثه باعتبار قيمته الآن و مع البطلان لو أجاز بعض الورثة نفذ العتق فى حقّه من الأصل، و فى حقّ باقى الورثة من الثلث، و النقص حينئذٍ كالتالف قبل موت المولى قطعاً، فلا يوجب بطلان التدبير، فإنّه كما لو دبّر أحد الشريكين فأوجب النقص فى الكلّ، بل و هو أى إجازة بعض الورثة أقوى من ابتداء التدبير من الشريك لنفوذه أى التدبير من الأصل بالنسبة إليه أى المجيز إن كان صحيحاً أى لم يكن فى مرض موته و لتأثيره فى العتق معجّلًا فيلزم، بخلاف التدبير لجواز الرجوع فيه، و أيضاً المعجّل أقدم من المعلّق بالموت و يعتبر خروج قيمته مدبّراً من الثلث فى حقّ غير المجيز لا سليماً لما عرفت من إيجاب الإجازة كون النقص كالتلف قبل موت المولى، [و خصوصا إذا كانت الإجازة فى حياة المولى] «1».

فلو كان للميّت سوى المدبّر الّذى كان يساوى قبل التدبير ثلاثين و بعده عشرة عشرون عتق كلّه بإجازة بعض الورثة لخروجه من الثلث [و قد يقال: إنّ الإجازة و إن أوجبت كون النقص كالإتلاف قبل الموت لكنّها لا توجب نفوذه التدبير فى حقّ غير المجيز إذا كانت موته بعد المولى لحدوثها بعد انتقال العين إلى الورثة، و غايتها أن يكون كتدبير الشريك، و هو إنّما يوجب النقص دون التدبير فى حقّ شريكه، و لا يجدى سبق السبب و هو تدبير المولى] «2».

و لو كان المجيز مريضاً فإجازته كابتداء تصرّفه، فلو لم يكن له سواه أى سوى حصّته من المدبّر بطلت الإجازة على تقدير البطلان للتدبير الموجب لنقص أكثر من الثلث.

---

(1) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

(2) ما بين المعقوفين ليس فى ق و ن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏8، ص: 456

و لو انحصر الوارث فى المجيز و آخر و تساويا فى الإرث و كان له أى للمجيز مع ماله من شقص المدبّر ما يزيد على قدر التالف عليهما بسبب الإجازة و هو هنا عشرون بجزء ما و إن قلّ صحّت إجازته من الثلث أى ثلث تركته، فإن كان له فى الصورة المفروضة ستّة عشر سوى ماله من شقص المدبّر صحّت و نفذت فى الثلث و هو عشرة و ثلث ليبقى للورثة ثلثاها أى عشرون و ثلثان فيعتق من المدبّر ثلث دينار، فإنّه لمّا أجاز فى حصّته و هى النصف أى خمسة عشر ديناراً فقد فوّت على ورثته عشرة بسبب نقص القيمة و انعتق منه ثلث دينار ليبقى من النصف أربعة و ثلثان لينضمّ إليه الستّة عشر الّتى له ممّا عدا الشقص فيكمل عشرين و ثلثين و هى ثلثا التركة، بخلاف ما إذا لم يكن له ما سوى الشقص إلّا بقدر التالف فإنّه لا ينعتق حينئذٍ منه شى‏ء، لأنّه لو انعتق منه شى‏ء لم يبق لوارثه ثلثا تركته.

و أمّا إن ورث المولى ابن و بنت فإن أجاز الابن لم يصحّ إلّا إذا كان له فى الصورة المفروضة أربعون و شى‏ء كأحد و أربعين مثلًا فإنّ حصّته من المدبّر ثلثاه و هى عشرون، فإذا أجاز التدبير فى حصّته فوّت على نفسه ثلاثة عشر و ثلثا لنقص القيمة، و صحّ التدبير فى ثلث دينار ليبقى لورثته ثلثا تركته و هى سبعة و عشرون و ثلث، و لو لم يكن له إلّا أربعون لم يصحّ التدبير فى شى‏ء، و إن أجازت البنت لم يحتج الصحّة إلّا إلى أن يكون لها ثلاثة عشر و ثلث و جزء فإنّها تفوّت على نفسها لنقص القيمة بالإجازة

ستّة و ثلاثين و ضعفها ثلاثة عشر و ثلث، فإذا زاد جزء صحّ التدبير فى ثلثه، فكان الصواب أن يجعل الضابط فى الصحّة أن يكون ما يزيد على ضعف التالف عليه.

و يعتبر فيما نفذت فيه الإجازة قيمته الاولى لكونها سبب البطلان فى التدبير إن لم يخلّف المولى سواه، و فى الإجازة إن لم يخلّف المجيز سواه، و كلامنا على تقدير البطلان على إشكال.

ينشأ من لزوم الدور إن اعتبرت أى لزوم نفيها من إثباتها

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۵۷

إذ بإجازته ينفذ التدبير فى حصّة الآخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصّة الآخر، فيسقط اعتبار القيمة الأُولى بالنسبة إلى غير المجيز لتحقّق النقص بإجازة المجيز و بالنسبة إليه أى المجيز أيضاً لأنّ النفوذ فى حصّة غيره يستلزم النقص فى حصّته.

و من أنّ اعتبار القيمة الأُولى أصل ترتّب هذه الأحكام ففى المثال المفروض أعنى أن يكون له سوى الشقص ستّة عشر إن اعتبرت القيمة الأُولى لم ينعتق من المدبّر إلّا ثلث دينار كما عرفت، و إن اعتبرت الثانية انعتق منه تمام النصيب لكونه أقلّ من الثلث، فإنّ المعتبر حينئذٍ ثلث إحدى و عشرين و هو سبعة و نصيبه منه خمسة.

و يحتمل إذا لم يكن له أى المجيز مال سوى الشقص من المدبّر على تقدير البطلان للتدبير فضلًا عن تقدير الصحّة فى ثلث نصيبه و إن استلزم التفويت على ورثته لأزيد من الثلث باعتبار القيمة إذ نفوذ إجازته فى ثلث حصّته يستلزم نفوذ العتق فى جزء ما من حصّة الآخر و هو ثلثها لما عرفت من تنزّل الشقص بالإجازة منزلة التالف قبل الموت و لم يعيّن الثلث، لأنّ المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى فى حقّ المجيز نفوذه فى جزء ما منه أيّاً ما كان، و قد عرفت الاستلزام، و إذا لم يعتبر القيمة الأُولى لم يعتبر الثلث إلّا من الثانية على إشكال فى الحكم بالصحّة.

ينشأ ممّا ذكر، و من استلزامه توقّف الشيء على نفسه، إذ الصحة متوقّفة على عدم اعتبار القيمة الأُولى المتوقّف على نفوذه فى جزء من حصّة الآخر المتوقّف على الصحّة.

أمّا لو أجاز الوارث الآخر الصحيح صحّت إجازة الأوّل المريض من الثلث بقيمته الآن قطعاً لما عرفت من تنزيل إجازة بعض الورثة النقص منزلة التالف قبل الموت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۵۸

[المقصد الثالث فى الكتابة و فيه ثلاث فصول]

اشارة

المقصد الثالث فى الكتابة أى المكاتبة، سمّيت بها لكتب كتاب بينهما بالعتق إذا أدّى النجوم، أو لإيجاب المولى على نفسه ذلك من كتب أى أوجب، أو لنظم النجوم و جمعها.

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فى ماهيّة الكتابة]

الأوّل فى ماهيّة الكتابة و هى معاملة مستقلّة بنفسها ليست بيعاً للعبد من نفسه كما قاله التقىّ و ابنا زهرة و إدريس و علىّ بن

إبراهيم فى ظاهر تفسيره، فإنّ الشيء لا يملك نفسه إلّا مجازاً و لا عتقاً بصفة كما قاله بعض العامّة لجوازه عند من منع العتق بالصفة.

فلو باعه نفسه بثمن مؤجّل ففى الصحّة نظر ممّا عرفت من أنّ الشيء لا يملك نفسه، و من كون الكتابة هو بيعه من نفسه كذلك، و هو خيرة المبسوط. و أمّا حالّا فلا يجوز إلّا على القول بجواز الحلول فى المكاتبة.

و هى عقد لازم من الطرفين وفاقاً للمحقّق لأنّه الأصل فى العقود لإيجاب الوفاء بها إلّا إذا كانت مشروطة و عجز العبد فيجوز للمولى فسخها.

و قيل فى الخلاف: إنّها لازمة من طرف المولى جائزة من طرف العبد، بمعنى أنّ له تعجيز نفسه مطلقاً و عنده كان للمولى الفسخ، و استدلّ بالأخبار و الإجماع

على أنّ له الفسخ إذا عجز المشروط. و لهذا الدليل حمل فى التحرير و المختلف على جواز المشروطة خاصّة، و قد يستدلّ على الجواز من طرفه مطلقاً بأنّ الحظّ للمملوك و صاحب الحظّ بالخيار، و بأنّ المكاتبة يتضمّن تعليق العتق بصفة يأتى بها المملوك، و لا يلزمه الإتيان بها، و عليهما منع ظاهر.

و قيل فى المبسوط و السرائر إن كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد، لأنّ له تعجيز نفسه، و ليس بمعتمد للمنع إذ يجب عليه السعى إذا أمكنه و يجبر عليه إن امتنع.

و فى الوسيلة: جواز المشروطة من الطرفين و المطلقة من طرف المملوك.

و لو اتّفقا على التقايل صحّ كسائر المعاوضات و إن كانت فيه شائبة العبادة بالعتق الّذى لا يقبل التقايل.

و لو أبرأه من مال الكتابة برئ و انعتق بالإبراء لأنّه بمنزلة القبض، و كذا إن أبرأه من بعضه انعتق بحسابه إن كان مطلقاً.

و لا يثبت فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان، و يلزم القائلين بكونه بيعاً أن يثبتوا فيه الخيارين، إلّا أن يدلّ دليل على الاستثناء.

و ليست واجبة باتّفاق أكثر أهل العلم و إن طلبها المملوك بقيمته أو أكثر بل مستحبّة و عن الصادق (عليه السّلام): أربع من اللّه عزّ و جلّ تعلّم ليس بواجب قوله: «فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك، و قوله: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» فمن شاء اصطاد إذا حلّ و من شاء ترك، و قوله: «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فمن شاء أكل من أضحيّته و من شاء لم يأكل، و قوله: «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ» فمن شاء انتشر و من شاء جلس فى المسجد «۱».

و إنّما يستحبّ مع الأمانة و الاكتساب لاشتراطه فى الآية «۲» بأن يعلم

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۱۶۶.

(۲) النور: ۳۳.

فيهم خيراً و هو يحتملهما، و الأصل العدم ما لم يجتمعا، و ظاهر المبسوط الاتّفاق عليه، و الحمل عليهما حمل للمشترك على معنى فرديه، و لقول الصادق (عليه السّلام) فى صحيح الحلبى فى تفسيره: إن علمتم ديناً و مالًا «۱». ثمّ الاستحباب ثابت بالاعتبار من غير نظر إلى الآية.

و يتأكّد مع سؤال المملوك لها؛ لظهور الآية فى الوجوب، و انضمام قضاء الحاجة إلى ما تسبّب لاستحبابها قبل السؤال. و عن

بعض العامّة وجوبها مع السؤال لظاهر الآية.

و لو فقد الأوّلان أو أحدهما صارت مباحة و إن سألها؛ للأصل مع ضعف المرجّح لها حينئذٍ، و لكن اقتصر فى كثير من الأخبار على تفسير الخير بالمال، و الدين فى صحيح الحلبى يحتمل الإيمان، كما فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الصادق (عليه السّلام) قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة «٢». و كرهها فى المبسوط مع انتفائها.

و لا يصحّ من دون الأجل على رأى الأكثر استصحاباً للرقّ و اتّباعاً للمعروف فيه، و لمدلول لفظها إن أخذت من الكتابة، أو انضمام النجوم بعضها إلى بعض، و لأنّه الآن لا يملك شيئاً.

و خلافاً للخلاف و السرائر و الجامع لإطلاق النصوص، و جواز اقتراضه و قبوله الهبة و الوصيّة فى الحال، و سيأتى منه اختياره.

و لا بدّ فيها من إيجاب و قبول و عوض و سيأتى ما تعلّق بكلّ منها.

و هى إمّا مطلقة أو مشروطة، فالمطلقة أن يقتصر فيها على العقد مثل كاتبتك على أن تؤدّى إلىّ كذا فى شهر كذا فيقول: قبلت، فيقتصر فيها على العقد، و فى ضمنه الأجل و العوض و النيّة أى القصد إلى معنى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨٣ ب ١ من أبواب المكاتبة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨۴ ح ۵.

الصيغة، و هو التحرّر إذا أدّى العوض، فكلّما أدّى شيئاً انعتق منه بحسابه.

و المشروطة أن يضيف إلى ذلك قوله، فإن عجزت عن الأداء كلّا أو بعضاً، و قال المفيد أو الطتت به فأنت ردّ فى الرقّ و هذا ممّا اتّفق عليه الأصحاب و نطقت به الأخبار «١» مع عموم كون المؤمنين عند شروطهم، و عند أكثر العامّة أنّه لا يعتق منه شىء حتّى يؤدّى جميع ما عليه من غير تفصيل، و عند بعضهم يعتق بحساب ما أدى من غير تفصيل.

و كلّ ما يشترطه المولى على المكاتب فى العقد من ولاء و غيره لازم إذا لم يخالف المشروع لعموم المؤمنون عند شروطهم، و خصوص نحو قول الصادق (عليه السّلام) حين سئل عن المكاتب: يجوز عليه ما شرطت عليه «٢». و قوله فى صحيح الحلبى: فى المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه حتّى يؤدّى مكاتبته، قال: ينبغى له أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه أنّ له شرطه «٣». و قول الباقر (عليه السّلام) فى خبر محمّد بن قيس: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أن لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الّذى كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد عليه، و إن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الّذى كوتب فله ولاؤه «۴» إلى غير ذلك.

و لا ينافى ذلك خبر عمرو صاحب الكرابيس عن الصادق (عليه السّلام) إنّ رجلًا كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى علىّ (عليه السّلام) فأبطل شرطه و قال: شرط اللّه قبل شرطك «۵» لجواز أن يكون له وارث، و احتمال أن يكون اشترط المملوك على المولى إرثه منه.

قال فى التحرير: و لو شرط خدمة شهر بعد العتق بالأداء لم أستبعد جوازه.

قلت: كما أنّه يجوز اشتراط الخدمة فى الإعتاق المطلق كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨۵ ب ۴ من أبواب المكاتبة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۶ ب ۴ من أبواب المكاتبة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۰ ب ۶ من أبواب المكاتبة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۷ ب ۱۶ من أبواب المكاتبة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۷ ب ۱۵ من أبواب المكاتبة ح ۱.

[الفصل الثانى فى الأركان و هى أربعة]

اشارة

الفصل الثانى فى الأركان و هى أربعة

[الركن الأوّل: العقد]

الأوّل: العقد و هو أن يقول المولى كاتبتك على ألف مثلًا فى نجم معلوم الأجل فصاعداً فيقول المملوك قبلت و إن تقدّم القبول على الإيجاب بأن سال المملوك مكاتبته على ألف مثلًا فى نجم فصاعداً فكاتبه المولى لم يبعد الصحّة؛ لعدم الدليل على وجوب تقديم الإيجاب، و قد يفهم ذلك من كلام المفيد (رحمه اللّه) لقوله: و إن قال العبد لسيّده كاتبنى على كذا و كذا درهماً فكاتبه عليه كان كابتدائه إيّاه بالمكاتبة من غير مسألة.

و هل يفتقر الإيجاب مع ذلك إلى قوله: فإن أدّيت فأنت حرّ؟ فيه نظر من التردّد فى صراحة لفظ المكاتبة فى ذلك، و الصراحة أظهر وفاقاً للمبسوط و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف.

و لا إشكال فى أنّه لا بدّ من نيّة ذلك إن لم يضمّه لفظاً فإذا أدّى انعتق و إن لم يتلفّظ بالضميمة على رأى من لم يشترط التلفّظ.

و إذا عجز المشروط كان للمولى ردّه فى الرقّ عملًا بالشرط، و لا يرجع إلى الرقّ بمجرّد العجز ما لم يردّه إليه المولى لما سيأتى من استحباب الصبر عليه و حدّ العجز كما فى النهاية أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم أو يظن من حاله العجز عن فكّ نفسه بأن عرض له ما يمنعه من التقلّب و الاكتساب و إن كان قبل حلول نجم كما يقتضيه الإطلاق.

أمّا تحقّق العجز بعلمه من حاله فلأنه لا قاطع على تقديره شرعاً، فيرجع فيه إلى العقل. و قيل «۱»: المراد العلم به بعد حلول النجم للقطع بعدم التسلّط على الفسخ قبله، مع أنّ العارض إنّما يمنع من الاكتساب المفتقر إلى التقلّب و قد يكتسب بالاتّهاب و نحوه.

---

(۱) فى ن: «و فيه».

و أمّا اعتبار التأخير إلى نجم آخر إن لم يعلم العجز من حاله فلما روى فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: لا يردّ فى الرقّ حتّى يتوالى نجمان «۱». و كقوله (عليه السّلام) فى خبر إسحاق بن عمّار: إذا عجز المكاتب لم يردّ مكاتبه فى الرقّ و لكن ينتظر عاما أو عامين، فإن أقام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً «۲». فإنّ الظاهر كون النجوم على الأعوام، فحكم بأنّه لا يردّ

بـالعجز فى العـام الأـوّل، بـل ينتظر إلى عام آخر. و أمّا إلى عامين فعلى الاسـتحباب صـحيح معاويـة بن وهب سأل الصادق (عليه السّـلام) عن مكاتبة أدّت ثلثى مكاتبتها و قد شـرط عليها إن عجزت فهى ردّ فى الرقّ و نحن فى حلّ ممّا أخذنا منها و قد اجتمع عليها نجمان، فقال: تردّ و يطيب لهم ما أخذوا «٣» للتنصيص على الردّ عند التأخير إلى نجم آخر. و لا نصّ عليه فيما قبله.

و قيل فى المقنعـة و الاسـتبصار و السـرائر: حدّه أن يؤخّر نجماً عن محلّه و هو الأقوى لصدق العجز به إلّا أن يكون اشترط العجز رأساً عن جملة النجوم بعد جملة الآجال، فهو شـىء آخر. و لحسن معاوية بن وهب و صحيحه قال للصادق (عليه السّلام): ما حدّ العجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتّى يحول عليه الحول، قال: فما تقول أنت؟ قال: لا، و لا كرامة له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك فى شرطه «۴».

و إذا أعاده المولى إلى الرقّ للعجز كان له ما أخذه منه لكونه كسب مملوكه، و خصوص نحو صحيح معاوية الّذى سمعته الآن.

و يستحبّ للمولى الصبر عليه إلى ثلاثة أنجم، لقول الباقر (عليه السّلام) فى خبر جابر: لا يردّ فى الرقّ حتّى يمضى له ثلاث سنين «۵». و قول الصادق (عليه السّلام): ينتظر

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۳۱۳ ح ۱۱۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۷ ب ۴ من أبواب المكاتبة ح ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۹ ب ۵ من أبواب المكاتبة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۸ ب ۵ من أبواب المكاتبة ح ۱.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۸ ب ۴ من أبواب المكاتبة ح ۱۴.

بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز ردّ رقيقاً «۱». و لما سـمعت من خبر إسحاق المتضمّن للانتظار عاما أو عامين، و ظاهر المقنع وجوبه.

[الركن الثانى: العوض و فيه أربع شروط]

اشارة

الركن الثانى: العوض و شروطه أربعة:

[الشرط الأوّل]

الأوّل: أن يكون ديناً فلا يصحّ على عين، لأنّها ليست ملكاً له، إذ العبد لا يملك شيئاً و إن ملّكه مولاه فما بيده إمّا ملك للسيّد أو لغيرهما، فإن كان الأوّل كانت المعاوضة بماله على ماله، و إن كان الثانى كان كجعل ثمن المبيع من مال غير المشترى. نعم إن كان يملك بتمليك المولى و نحوه اتّجهت الصحّة، و كذا إن أذن الغير فى المكاتبة على عين يملكها اتّجهت الصحّة إن كان بيعاً للعبد من نفسه، فيكون حينئذٍ بيعاً له من صاحب العين.

[الشرط الثانى]

الثاني: أن يكون منجّماً على رأى الأكثر، لما تقدّم و الأقرب عندى جواز الحلول وفاقاً للخلاف و السرائر و الجامع، لما عرفت.

و لو شرطناه لم نوجب أزيد من نجم واحد للأصل، و العموم. خلافاً لبعض العامّة اتّباعاً للمعروف، و أخذاً لها من الجمع، و لا جمع فى نجم.

و لا حدّ فى الكثرة و إن علما عدمهما عادة عند آخر النجوم؛ لانتقال الحكم إلى الوارث بخلاف البيع.

و إذا شرطناه وجب أن يكون معلوماً، فلو أبهما الأجل كقدوم الحاجّ أو إدراك الغلّات لم يصحّ اتّفاقاً، و أمّا إذا لم نشترط الأجل فمن البيّن إنّا لا نشترط وصفه، لا أنّه يجوز التأجيل بالمبهم حينئذٍ، إلّا أن يقال بالغاية حينئذٍ و الصرف إلى الحلول.

و لو قال: «كاتبتك على أن تؤدّى كذا فى شهر كذا» على أن يكون الشهر ظرفاً للأداء لم يصحّ كما فى المبسوط و الشرائع على إشكال من جهل وقت الأداء، و من انصرافه إلى التخيير فى إجزائه، و هو خيرة الخلاف و أبى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨۶ ب ۴ من أبواب المكاتبة ح ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۶۵

علىّ إلّا أن يعيّن وقته أى الأداء فيرتفع الإشكال.

و إذا تعدّدت النجوم جاز تساويها و اختلافها اتّفاقاً للعموم و كذا يجوز اختلاف المقادير للأعواض فيها أى النجوم مختلفة الآجال و متساوية.

و فى اشتراط اتّصال الأجل بالعقد إشكال و الأقرب المنع وفاقاً للأكثر؛ للأصل و العموم. و وجه الاشتراط أنّه قضيّة التنجيز الّذى يقتضيه الإنشاء، و هو خيرة المبسوط.

و لو كاتبه على أداء دينار موصوف إن لم يغلب جنس و إلّا انصرف إلى الغالب بعد خدمة شهر صحّ و كان العوض مركّباً من عين و منفعة و لا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر إلّا عند من يشترط من العامّة تعدّد النجم فإن مرض العبد شهر الخدمة كلّه أو بعضه فلم يخدم بطلت الكتابة رأساً إن انحصر فيها العوض، و إلّا فبالحساب، و لم ينتقل إلى أُجرة مثلها لتعذّر العوض الّذى اشترط به العتق.

و لو قال: «على خدمة شهر بعد هذا الشهر» صحّ على الأقوى لما عرفت من عدم اشتراط الاتّصال.

و لو كاتبه ثمّ حبسه فعليه اجرة مدّة حبسه كما فى المبسوط، لأنّ المكاتب مضمون المنافع كالقنّ، و لأنّ الأيّام لا مثل لها، فإنّما يضمن منافعها بالقيمة.

و قيل فى المبسوط أيضاً: إنّما يجب تأجيل مثلها لأنّه إنّما كان يجب عليه الإمهال فى مدّة الحبس، و لا قيمة للإمهال، و الشيخ متردّد بين القولين.

و لو أعتقه على شرط أن يخدمه شهراً عتق فى الحال فإنّه عتق منجز لا مكاتبة و عليه الوفاء لما تقدّم فإن تعذّر أو لم يف فالأقرب

أنّ عليه قيمة المنفعة فإنّها الّتى استحقّها عليه لا قيمة الرقبة و يحتمل ضعيفاً قيمة الرقبة بناءً على كونه معاوضة الرقبة بالخدمة كما فى المكاتبة، فإذا لم يسلم له العوض المسمّى استحقّ عوض المثل.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۶۶

و لو دفعه قبل النجم لم يجب على السيّد قبضه لأنّ المؤمنين عند شروطهم، و لجواز تعلّق الغرض بالتأخير، و لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ مكاتباً أتى عليّاً (عليه السّلام) فقال: إنّ سيّدى كاتبنى و شرط علىّ نجوماً فى كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة فسألته أن يأخذ كلّه ضربة و يجيز عتقى فأبى علىّ، فدعاه (عليه السّلام) فقال: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال و تمضى عتقه؟ قال: ما أخذ إلّا النجوم الّتى شرطت و أتعرّض من ذلك إلى ميراثه، فقال (عليه السّلام): أنت أحقّ بشرطك «۱».

و للعامّة قول بإجبار المولى على القبول إذا لم يتضرّر به لأنّ الأجل حقّ المديون، فإذا أسقطه سقط، و هو ممنوع. و آخر بأنّ الحاكم يأخذه و ينعتق، ثمّ الحاكم يسوق المال إلى المولى فى النجوم.

و أوجب أبو علىّ عليه القبول إذا كان المكاتب مريضاً و أوصى بوصايا و أقرّ بديون و بذل المال لمولاه فإنّ فى امتناعه إبطال إقراره و وصيّته.

و إذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء، فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم إن أمكن، و إلّا كفى تعيين العبد له و تمكينه منه فإن تلف فمن السيّد لتفريطه.

[الشرط الثالث]

الشرط الثالث: أن يكون معلوم الوصف و القدر، فلو كان أحدهما مجهولًا لم يصحّ كغيره من المعاوضات.

و يجب أن يذكر فى الوصف كلّ ما يثبت الجهالة بتركه، فإن كان من الأثمان وصفه كما يجب عليه أن يصفه فى النسيئة و إن كان من العروض وصفه بوصف المسلم فيه فى السلم فلا يصحّ على ما لا يسلم فيه؛ لعدم ضبط أوصافه كالدرّة النفيسة و لا يتعيّن قدره قلّة و لا كثرة للأصل و العموم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۸ ب ۱۷ من أبواب المكاتبة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۶۷

نعم يكره تجاوز قيمته يوم المكاتبة و إن كان نوى بالزيادة أن يؤتيها من مال اللّه ليبقى عليه ما يوازى قيمته.

و يجوز أن يكون عيناً فى الذمّة و منفعة و هما أى كليهما معاً للعموم بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة كما يجب وصف العين بذلك.

و يتقدّر المنفعة إمّا بالعمل كخياطة هذا الثوب أو بالمدة كالخدمة أو السكنى سنة، و لو جمع بين الكتابة و غيرها من المعاوضات كالبيع أو الإجارة أو النكاح فى عقد واحد صحّ كلّ منهما عندنا و إن اتّحد العوض، و يقسّط العوض عليهما بالحصّة. و من العامّة من أبطلهما، و منهم من صحّح المكاتبة خاصّة بكلّ العوض.

و لو كاتبه المولیان بعوض واحد صحّ و قسّط على قدر حصصهما، و لو اختلف عوضاهما جنساً أو قدراً صحّ، اختلفت حصتهما قدراً أو اتّفقت و ربّما يمنع من الاختلاف قدراً إذا اتّفقت الحصّتان حذراً من انتفاع أحدهما بمال الآخر فيما إذا دفع إلى أحدهما مائة و إلى الآخر مائتين مثلًا ثمّ انفسخت المكاتبة بالعجز فيرجع الأوّل إلى الثانى بخمسين و قد انتفع بها مدّة بقائها فى يده. و

یدفع بطروّ الاستحقاق بعد الانفساخ، فإنّ الکلّ قبله کان ملکاً لأخذه متزلزلًا و لیس له الدفع إلی أحدهما دون الآخر بلا خلاف کما فی المبسوط و الخلاف، لاشتراکهما فی الاستحقاق فإن فعل شارکه الآخر إلّا أن یأذن أحدهما لصاحبه و من الإذن ما لو کاتباه بعوضین مختلفین جنساً فإنّه یدفع کلّ جنس إلی صاحبه.

و قال القاضی: له الدفع بدون الإذن لتخییر من علیه الحقّ فی جهة القضاء. و للعامّة قول بعدم الجواز مع الإذن أیضاً.

و لو کاتب عبدین له فی عقد صحّ و بسط العوض علی القیمتین یوم العقد إلّا أن یعیّن لکلّ عوضاً، و للعامّة قول بالبسط علی الرؤوس و أیّهما أدّی عتق کلّا أو بعضاً من غیر ارتقاب صاحبه و إن علّق عتق الجمیع بأداء

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج8، ص: 468

الجمیع فی الصیغة تغلیباً لحکم المعاوضة و أیّهما عجز رقّ خاصّة و ربّما یقال بتوقّف عتق کلّ واحد علی عتق الآخر المذکور.

و لو شرط کفالة کلّ منهما لصاحبه جاز للأصل، و عموم کون المؤمنین عند شروطهم. و ربّما یقال: لا یصحّ؛ لعدم ثبوت مال علی المکاتب حین العقد.

و لو شرط الضمان لکلّ منهما علی الآخر جاز و تحوّل ما علی کلّ منهما فصار علی صاحبه لکونه معنی الضمان و انعتقا جمیعاً لتنزیل الانتقال منزلة الأداء، و یبقی المال فی ذمّتیهما علی وجه الضمان لا الکتابة، و لعلّه المراد بما فی المختلف من أنّه کما لم یقع ضمان و إن شرط بقاء الرقّ مع هذا الضمان حتّی یؤدّیا أو یخیّر فی الرجوع علی من شاء منهما. ففی کلام الشیخ إشعار بجوازه، و فی الحائریّات نصّ علی جواز ضمان اثنین و اشتراط الرجوع علی من شاء منهما، و هو مبنیّ علی أنّ الضمان ضمّ ذمّة إلی أُخری لا النقل من إحداهما إلی الأُخری.

[الشرط الرابع]

اشارة

الشرط الرابع: أن یکون ممّا یصحّ تملّکه للمولی فلا یصحّ علی ما لا یصحّ له تملّکه کالخمر و الخنزیر للمسلم.

و لو کاتب الذمّی مثله علیه صحّ للحکم بتملّکه له شرعاً و صحّة معاوضاته علیه فإن تقابضا أی المولی و المکاتب، و القبض بالنسبة إلیه علی التغلیب أو التشبیه أو المشاکلة قبل الإسلام عتق و برئ کما فی الإصداق و سائر المعاوضات.

و لو تقابضا البعض برئ منه خاصّة، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد تقابض البعض خاصّة لم تبطل الکتابة لثبوتها شرعاً و لزومها، و انتفاء طروء ما یصلح لإزالتها، و إنّما طرأ تعذّر قبض عین العوض و لذا کان علی العبد القیمة عند مستحلّیه کما فی غیره من المعاوضات، و ربّما أمکن القول بالفساد، لأنّ التراضی إنّما وقع علی العین الّتی تعذّر تسلیمها.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج8، ص: 469

[و هنا اثنا عشر فرع]

اشارة

فروع اثنا عشر:

[الفرع الأوّل]

الأوّل: لو ادّعى المالك للمكاتب تحريم العوض أو غصبه و امتنع لـذلك من قبضه فإن أقام بيّنـة ليدفع عن نفسه الإلزام بالقبض لم يلزمه قبوله، و إن لم يكن له بيّنـة حلف العبـد و الزم المولى القبض أو الإبراء فـإن نكل حلف المالك و لم يلزمه القبول فإن قبض بالإلزام أوّلًا به أمر بالتسليم إلى من عزاه إليه إن كان قد عيّنه أوّلًا و إلّا ترك فى يده.

و فى انتزاعه منه إن ادّعى الغصب و نحوه دون مجرّد التحريم نظر من إقراره بـأنّه مال الغير فيجب حفظه له، و المتولّى له الحاكم إذا لم يستأمن المالك غيره. و من أنّ يده ليست عاريةً فلا تدفع إلّا بمطالبة صاحب الحقّ، و هو خيرة المبسوط.

فإن امتنع من القبض حيث يلزم به قبضه الحاكم و حكم بعتق العبد

[الفرع الثانى]

الثانى: لو شرطا عوضاً معيّناً لم يلزمه قبول غيره لأنّ المؤمنين عند شروطهم إلّا الأجود من جنس العين فإنّه لم يزده إلّا خيراً.

[الفرع الثالث]

الثـالث: لو قبض أحـد السيّدين كمـال حقّه بـإذن الآخر عتق نصـيب القابض و لا يقوّم عليه نصـيب الآذن، و لا يسـرى إليه العتق للأصل مع تعلّق حقّه به و تشبّثه بالحرّية. و قيل: بل يسرى و هو المناسب لما تقدّم منه.

و قيـل: يسرى إن عجز و له نصف الولاء على القول بثبوته على المكاتب و يأخـذ الآذن ممّا فى يـده بقـدر ما دفع إلى الآخر إن بطلت كتـابته، و كـذا إن لم يبطـل و تسـاوى المالا ـن و إلّا فبالنسـبة و الباقى بين العبـد و سيّده الثانى و هو الآذن إن بطلت كتابة الثانى بموت أو عجز فإنّه حينئذٍ يكون مبعّضاً، فله من كسـبه بقدر ما تحرّر من حصّة سيّده الأوّل و الباقى لسيده الثانى، و إن لم يبطل كتابته فالباقى بتمامه للعبد خاصّة؛ لانعتاقه حينئذٍ بتمامه. و الشـرط إن اختصّ بهذه الجملة فالأولى أن يريد بقدر ما دفع قدر النسبة إليه ليتناول صورتى تساوى المالين و تفاوتهما، و يجوز تعلّقه بها و بجملة «أخذ الآذن قدر ما دفع إلى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٧٠

الآخر» لأنّه إن لم يبطل الكتابة لم يتعيّن أخذ قدره بل يأخذ قدره إن تساويا و إلّا فبالنسبة.

و أمّا قوله لأنّ نصفه عتق بالكتابة و نصفه بالسراية فحصّة ما عتق بالكتابة للعبد و حصّة ما عتق بالسراية للمولى فقيل: إنّه مضروب عليه.

و قيـل: إنّ العبـارة كانت فى الأصل كـذا: «عتق نصـيب القابض و قوّم عليه نصـيب الآذن و سـرى العتق و له نصف الولاء و يأخذ الآذن ممّا فى يده بقدر ما دفع إلى الآخر و الباقى بين العبد و سيّده الثانى، لأنّ نصـفه عتق بالكتابة و نصفه بالسراية» إلى آخر ما مرّ، ثمّ غيّر أوّل الكلام إلى ما سمعته، و لم يصلح آخره، فبقيت المنافاة بين الأوّل و الآخر.

و يمكن أن يوجه بـأنّ نصـفه عتق بالكتابـة و النصف الآ ـخر غـايته أن يعتق بالسـراية و إن كـان المختـار خلافـه، و حصّـ ة ما عتق بالسراية للمولى فضلًا عمّا لم يعتق بها.

و يحتمل أن يكون الجميع أى جميع الباقى للعبـد لانقطاع تصـرّف المولى عنه بمكاتبته، فكان له كما لو عتق بالأداء و هذا أيضـاً مبنى على السراية، و هو أيضاً مضروب عليه أو مذهول من إصلاحه.

و حاصـل الكلام أنّ فى الباقى على السـراية احتمالين: الأوّل: أن يكون بينهما، لأنّ تقويم حصّـ ة الشـريك على الآخر مبنىّ على الرقّ فحصّـ ة الآذن رقّ له، فله من كسـبه ما بإزائه. و الثانى: اختصاصه بالعبد، لأنّ الحصّة هنا إنّما يقوّم مكاتبه، و بالمكاتبة انقطع تصرّف المولى فلا يكون له من كسبه شيء.

[الفرع الرابع]

الرابع: لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق المنوط بدفعه و قيل له: إن دفعت الآن مال الكتابة و إلّا فسخت الكتابة فإنّه آخر النجم عن أجله، فللمولى التخيير فى الفسخ.

و لو مات بعد الأداء للمستحقّ مات عبداً لموته قبل الأداء حقيقة.

و لو ظهر المدفوع معيباً تخيّر المولى بين أخذ الأرش

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨ ص: ۴۷۱

و الردّ و إذا ردّ فيبطل العتق المنوط به كما فى المبسوط على إشكال من أنّ الردّ فسخ متجدّد للقبض، أو رفع له من أصله.

و لو تجدد فى العوض المعيب عيب عند السيّد لم يمنع من الرّد بالعيب الأوّل مع أرش الحادث وفاقاً للمحقّق و الأكثر، استصحاباً و عملًا بالمقتضى مع انتفاء المانع، و لأنّه ليس معاوضة محضة.

و قال الشيخ فى المبسوط يمنع من الردّ كالبيع، و يستقرّ أرش العيب على المكاتب. قال: و ارتفع العتق، لأنّ ذمّته ممّا برئت من مال الكتابة، فإن كان له سليم من العيوب و إلّا كان لسيّده تعجيزه و ردّه فى الرقّ.

و لو تلفت العين المعيبة عند السيّد استقرّ الأرش بلا إشكال.

و لو قال له السيّد عقيب دفع المستحقّ للغير أنت حرّ لم يعتق بذلك إلّا أن يريد الإنشاء فإن ادعى المكاتب قصد إنشاء العتق قدّم قول السيّد للأصل، و لأنّه فعله.

[الفرع الخامس]

الخامس: لو أقام العبد شاهداً واحداً على الدفع حلف معه و حكمنا بعتقه و إن منعنا من الشاهد و اليمين فى العتق فإنّهما هنا على المال أصالة.

و لو لم يكن له شاهد و حلف السيّد فسخت الكتابة مع التأخير، فإن ادّعى العبد غيبة الشهود انظر إلى أن يحضرها، فإن لم يحضر حلف السيّد، فإن حضر بعده الشاهدان ثبتت الحرّية إن لم يسقط حكمها باليمين.

[الفرع السادس]

السادس: لو أبرأه السيّد من مال الكتابة برئ و عتق لكونه كالقبض.

و لو أبرأه من البعض برىء منه و عتق بإزائه إن كان مطلقاً و كان على الكتابة فى الباقى، و لو أقرّ بالقبض عتق كلًّا أو بعضاً فى الظاهر و إن كان مريضاً فأقرّ به فإن كان غير متهم فكذلك، و إلّا نفذ من الثلث.

[الفرع السابع]

السابع: يجوز بيع مال الكتابة وفاقاً للخلاف للأصل، و خلافاً للمبسوط و جماعة، لكونه بيع ما لم يقبض، و لجواز التعجيز و الوصيّة به اتّفاقاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨ ص: ۴۷۲

فإن باعه و كان البيع فاسداً لكونه بيع مال الكتابة أو لغيره من الأسباب فأدّى العبد المال إلى المشترى احتمل العتق، لأنّه أى البيع

تضمّن الإذن فی القبض فأشبه قبض الوکیل، و یرجع السیّد علی المشتری إن کان من غیر جنس الثمن، و إلّا تقاصّا مع تلف العین بقدر الأقلّ منهما و یرجع ذو الفضل فضله علی الآخر، أی یعطیه أو یأخذ منه.
و احتمل عدمه أی العتق کما فی المبسوط لأنّه أی المشتری لم یقبض بالنیابة و لم یستنبه البائع، فإنّ البیع لا یتضمّن الاستنابة فی القبض و إنّما قبض لنفسه فإنّه الّذی یقتضیه البیع فکان القبض فاسداً کالبیع، بخلاف الوکیل فإنّه استنابة فی القبض. و قیل بالعتق إن صرّح البائع بالإذن فی القبض.
و یضعف بأنّه لو صرّح بالإذن فلیس بمستنیب له فی القبض، و إنّما إذنه بحکم المعاوضة و هو إنّما یستلزم القبض لنفسه فلا فرق بین التصریح و عدمه، فیبقی مال الکتابة بحاله فی ذمّة العبد، و یرجع علی المشتری بما أدّاه إلیه، و یرجع المشتری علی البائع بالثمن، فإن سلّمه المشتری إلی البائع من غیر إذن المکاتب لم یصحّ التسلیم و لم یوجب العتق لأنّه أی المولی قبضه بغیر إذن المکاتب، فأشبه ما لو أخذه من ماله بغیر إذنه بغیر واسطة علی إشکال، ینشأ من ذلک، و من تعیین العبد إیّاه لمال الکتابة بالدفع إلی المشتری، و هو بمنزلة الاذن فی القبض.
و لا یحکم بعجزه مع الدفع الفاسد و إن لم یکن له غیر ما دفعه، لأنّ القادر علیه قادر علی الدفع إلی المولی مع أنّه دفعٌ غرّه به المولی.
فإن أفلس المشتری و لم یکن للعبد ما یدفعه إلی المولی ممّا سوی ما دفعه إلیه لم یحکم أیضاً بعجزه علی إشکال من تحقّق العجز عن الدفع إلی المولی، و من أنّ المولی غرّه بالدفع الفاسد فکأنّه دفعه إلیه فأتلفه.

[الفرع الثامن]

الثامن: لو ادّعی دفع مال الکتابة إلی سیّدیه فصدقه أحدهما عتق
کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۸، ص: ۴۷۳
نصیبه بإقراره و یقبل شهادته علی صاحبه إن اعترف المنکر بالإذن فی الإقباض فإنّه غیر متّهم حینئذٍ، و الشهادة إنّما تقبل بالنسبة إلی براءة ذمّة العبد لا بالنسبة إلی قبض المنکر مال الکتابة، إذ قد یشتمل علی التهمة، فإنّه قد یخرج ما أخذه الشاهد مستحقّاً للغیر فیتسلّط علی أخذ نصف ما قبضه الشریک، إلّا أن یکون اعترف بالإذن فی الإقباض و إلّا یعترف المنکر بالإذن فی الإقباض فلا یقبل الشهادة علیه للتهمة فیحلف المنکر و یطالب الشریک بنصف ما اعترف بقبضه، و هو ربع مال الکتابة، فإن لم یطالبه بل رجع علی العبد بکمال نصیبه استقرّ قبض المصدّق لنفسه، و إن رجع علی الشریک بنصف حقّه رجع علی العبد بالنصف الآخر، و لا یرجع العبد علی المصدّق علی الأوّل و لا بالعکس علی الثانی أخذاً لهما بإقرارهما.
فإن عجز العبد عن أداء الربع کان له استرقاق نصیبه بأجمعه فی المشروط و لا یحکم بعجزه عما دفعه إلی المصدّق، إلّا إذا أفلس علی وجه تقدّم و یرجع علی الشریک بنصف ما قبضه، و لا سرایة هنا علی قول العامّة بسرایة المکاتب، لأنّ المصدّق و العبد یعتقدان حرّیة الجمیع و غصبیّة المنکر و المنکر یدّعی رقّیة الجمیع.
أمّا نصفه الّذی له فظاهر؛ لعدم قبضه ما بإزائه من العوض بزعمه.
و أمّا نصف شریکه فلأنه یقول إن قبض شیئاً فنصفه لی و ذلک لأنّه قد قبضه بغیر إذنی فلا یعتق شیء من نصیبه بهذا القبض إن کان مشروطاً فالسرایة ممتنعة علی القولین، لأنّها إنّما تثبت فیمن عتق بعضه و بقی بعضه رقّاً، و الجمیع متّفقون علی خلاف ذلک بل یکفی لعدم اعتقاد العبد و المصدّق الحرّیة، و لذلک لا یسری إن کان مطلقاً، فإنّ المنکر و إن کان لا یقول برقّیة الجمیع لانعتاق نصف نصیب شریکه قطعاً، لکن لا یجبر الشریک علی الشراء و الإعتاق لزعمه الحرّیة و تصدیق العبد له فی ذلک، و

السرایة إنّما هی لحقّ المملوک، فتصدیقه أسقط حقّه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۴۷۴

[الفرع التاسع]

التاسع: لو ادّعی العبد دفع الجمیع القیمة إلی أحدهما بإذن الآخر أو لا به لیقبض حقّه و یدفع الباقی إلی شریکه فأنکر و لا بیّنة حلف و برئ ممّا حلف علی نفیه من الکلّ أو حقّ الشریک.

و لو قال: دفعت إلیّ حقّی و إلی شریکی حقّه حلف الشریک إن قلنا بالسرایة و التشریک فیما یأخذه الشریک بغیر إذنه، فإذا حلف قوّم علی الأوّل نصیبه و شارکه فیما أخذه، و إلّا فإن حلف الأوّل سقط عنه التقویم و اختصّ بما أخذ و لا نزاع بین العبد و الشریک إلّا إذا ادّعی أنّ الدفع کان بإذنه و للشریک مطالبة العبد بجمیع حقّه بغیر یمین إلّا إذا ادّعی العبد إذنه فی التسلیم و له مطالبته بنصفه بغیر یمین و مطالبة المدّعی الباقی بعد الیمین علی أنّه لم یقبض من المکاتب شیئاً.

و فی المبسوط: أنّه لا یمین علیه، و له مطالبة المدّعی بالباقی بغیر یمین قال لأنّ أحداً لا یدّعی علیه القبض لأنّ المکاتب یقول ما أقبضته أنا شیئاً و القابض لا یقول: إنّه أقبض المنکر شیئاً فکان القول قوله بلا یمین و یضعف بما عرفت.

و لا یرجع المدّعی علی العبد بشی‌ء ممّا یأخذه منه المنکر؛ لاعترافه بأنّه ظلمه.

فإن عجز العبد فللشریک استرقاق نصفه قیل فی المبسوط و یقوّم علی القابض نصیب الشریک؛ لاعتراف العبد هنا بأنّه لم یوصل إلی الشریک حقّه، و هو یستلزم اعترافه بالرقّیة له، فله علی القابض حقّ وجوب التقویم و الإعتاق بخلاف المسألة الأُولی.

و یحتمل عدمه أی التقویم إذا کان مشروطاً لاعتراف القابض بحرّیة الجمیع و الشریک برقّیة الجمیع فإنّه یزعم أنّ ما أخذه القابض مشترک بینه و بینه، و أنّه لم یقبض جمیع ما بإزاء حصّته من مال الکتابة، فلیس للقابض إجبار الشریک علی البیع، و لا للشریک إجبار القابض علی الشراء. و فیه أنّهما إقراران فی حقّ الغیر و هو العبد.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۸، ص: ۴۷۵

فإن صدّقه القابض و ادّعی أنّه دفع إلی شریکه النصف و أنکر الشریک حلف الشریک و رجع علی من شاء، فإن رجع علی المصدّق بجمیع حقه عتق المکاتب، و لا یرجع المصدّق علیه أی العبد بشی‌ء و إن رجع علی العبد رجع العبد علی القابض، سواء صدّقه فی دفعها أی الدراهم مثلًا أو مال الکتابة إلی المنکر أو کذّبه أمّا إن کذّبه فظاهر، و أمّا إن صدّقه فلأنه دفعها إلیه لیدفع إلی الشریک حقه علی وجه تبرأ به ذمّة المکاتب، فإن لم یفعل کان علیه الضمان.

فإن عجز العبد کان له أخذها من القابض ثمّ یسلّمها، فإن تعذّر کان له تعجیزه و استرقاق نصیبه و مشارکة القابض فی النصف الّذی قبضه عوضاً عن نصیبه.

قیل فی المبسوط و یقوّم علی الشریک القابض مع یساره إلّا أن یصدّقه العبد فی الدفع فلا یقوّم؛ لاعترافه حینئذٍ بأنّه حرّ و انّ هذا ظالم بالاسترقاق فباعترافه أسقط حقّه من السرایة.

[الفرع العاشر]

العاشر: لو اختلفا فی القدر فالقول قول السیّد مع یمینه کما فی الخلاف لأصالة عدم العتق، و لأنّ کلّا من العبد و کسبه له بخلاف البیع و نحوه و یحتمل تقدیم قول العبد لأصالة براءته من الزائد.

و لو اختلفا فی الأداء قدّم قول السیّد مع الیمین، و لو اختلفا فی المدّة أو فی النجوم فکذلک و الکلّ ظاهر، و متّجه تقدیم قول

العبد فی المدّة و النجوم؛ لأصالة البراءة.

و فی الجامع: أنّهما يتحالفان إذا اختلفا فی المال و المدّة. و هو قول الشافعی.

[الفرع الحادی عشر]

الحادی عشر: لو قبض من أحد مكاتبيه و اشتبه صبر إلى الانكشاف أو موت المولى كما فی المبسوط لرجاء التذكّر و احتمل القرعة إذا زال الرجاء. و فی الخلاف أطلق القرعة لكونها لكلّ مشكل.

فإن مات و لم ينكشف استعملت القرعة قطعاً؛ لامتناع العلم فإن

ادّعى أحدهما أو كلّ منهما علمه حلف على نفی العلم، فلو مات و ادّعى العلم على الورثة حلف الورثة على نفی العلم أيضاً، و لو أقام أحد العبدين بيّنة بالأداء قبلت سواء كان فی حياة المولى أو بعد موته كان قبل القرعة أو بعدها، و يظهر فساد القرعة إذا كان بعدها و كان غير المقروع لأنّ البيّنة أقوى من القرعة.

و يحتمل عتقهما معاً لكونهما حجّتين شرعيّتين، و هو من الضعف بمكان للقطع بأنّ المؤدّى منهما واحد، و القرعة لا تستقلّ بالإعتاق.

[الفرع الثانی عشر]

الثانی عشر: يجوز أن يتّفقا على أن يعجّل المكاتب بعض العوض قبل أجله ليسقط المولى الباقی لأنّ التأخير حقّ المكاتب، و العوض حقّ المولى، فإذا أسقطا حقّيهما سقطا.

و فی الصحيح: أنّ عليّ بن جعفر سأل أخاه (عليه السّلام) عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لی بعضاً و أُعجّل لك ما كان من مكاتبتی أ يحلّ ذلك؟ فقال: إذا كان هبة فلا بأس، و إن قال: حط عنّی و أُعجّل لك فلا يصلح «١».

و لا يجوز الزيادة عليه للتأخير فإنّ المكاتبة عقد لازم انعقد على عوض معلوم، فلا معنى للزيادة عليه. نعم يجوز له أن يعطيه شيئاً و ليصبر عليه.

و يجوز له أن يصالحه على ما فی ذمّته بأقلّ أو أكثر منه من جنسه أو من غيره، و لم يجزه الشيخ من جنسه، لأنّه ربا، و إنّما يصالحه بمعجّل لا بمؤجّل؛ لأنّه يصير بيع دين بمثله على رأی من جعل الصلح بيعاً و لم يفسّر بيع الدين بالدين ببيع ما فی ذمّة بما فی ذمّة أُخرى. و قيل: إنّ هذا الرأی لم يكن موجوداً فالحقّ.

[الركن الثالث: السيّد]

الركن الثالث: السيّد و شرطه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و جواز التصرّف، فلو كاتب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٩۶ ب ١٣ ح ١.

الطفل أو المجنون و إن كان دوريّاً فی نوبته أو المكره أو السكران أو الغافل أو الساهی أو الهازل، و بالجملة فاقد القصد أو

المحجور عليه لسفه إلّا بإذن الولىّ أو فلس إلّا بإذن الغرماء لم يقع، و كذا الطفل المميّز البالغ عشراً فما فوقه و إن أذن له الولىّ إلّا على القول بوقوع العتق منه و كون المكاتبة عتقاً بصفة فيحتمل الوقوع لذلك. و يحتمل العدم أيضاً بناءً على أنّها غير المتبادر من العتق مع اشتمالها على شبه معاوضة.

و الأقرب وفاقاً للأكثر عدم اشتراط الإسلام أمّا إذا لم يشترط فى العتق ففيها أولى، و أمّا إذا اشترط فيه فقيل بعدم الاشتراط فيها لكونها معاوضة لا عتقاً. و قيل: بالاشتراط لكونها عتقاً.

فلو كاتب الذمّى أو غيره من الكفّار عبده الكافر صحّ، و لو كان العبد مسلماً ففى صحّة كتابته نظر، أقربه المنع وفاقاً لأبى علىّ، لأنّها تستلزم إقراره على ملكه زماناً، و لا يجوز بل يقهر على بيعه من مسلم من فوره، و وجه الخلاف أنّ الغرض و هو ارتفاع السلطان عنه حاصل بالمكاتبة، و هو ممنوع.

أمّا لو أسلم بعد الكتابة فالأقرب اللزوم كما فى المبسوط، لأنّه عقد لازم مانع من البيع مع حصول الغرض، و هو ارتفاع السلطان. و قيل: لا يلزم لئلّا يكون له عليه سبيل. و قال أبو علىّ: يباع مكاتباً و يؤدّى إلى المشترى ثمنه لا أزيد، لأنّه ربا.

لكن لا خلاف فى أنّه لو عجز فعجّزه المولى و استرقّه بيع عليه، و يحتمل عدم صحّة التعجيز لاستلزامه ملك الرقبة الممتنع.

و لو اشترى الكافر مسلماً فكاتبه لم يصحّ الشراء و لا الكتابة، و لو أسلم فكاتبه بعد إسلامه لم يصحّ على أحد الوجهين لما عرفت، و هذه المسألة غير ما تقدّم، فإنّه فيما إذا ملك مسلماً بنحو الإرث.

و لو كاتب الحربىّ مثله صحّ لصحّة أملاكهم عندنا؛ لقوله تعالى:

«وَ أَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيٰارَهُمْ» «١» و لو جاءا إلينا مستأمنين و قد قهر أحدهما صاحبه بعد المكاتبة بطلت الكتابة فإنّ دار الحرب دار قهر و غلبة من قهر فيها على شى‌ء و غلبه ملكه و يلزم منه هنا بطلان الكتابة فإنّ العبد إن كان هو القاهر ملك سيّده و إن كان السيّد هو القاهر فقد قهره على إبطال الكتابة و ردّه رقيقاً، و كذا لو قهره السيّد بعد عتقه عاد رقيقاً و إن دخلا دار الإسلام من غير قهر فقهر أحدهما الآخر فى دار الإسلام لم تبطل الكتابة لأنّها دار خطر لا يؤثّر فيها القهر إلّا بالحقّ. و لو دخلا دار الإسلام مستأمنين لم يمنعا من الرجوع. و لو أبى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه لأنّه بمكاتبته أزال عليه سلطانه، فليس له منعه من السفر و لا إجباره عليه، و إنّما له عليه دين فإن أقام السيّد للاستيفاء عقد أماناً لنفسه و أقام حتّى يستوفيه و له أن يلحق بدار الحرب و يوكّل فيه و ينعتق العبد مع الأداء و ينتقض أمان السيّد فى نفسه بلحوقه بدار الحرب لا فى ماله ثمّ يعقد العبد لنفسه أماناً إن أقام، و إلّا رجع، و لو عجز استرقّه و يردّ إلى السيّد لكونه ماله و له الأمان فى ماله.

و لو ارتدّ المولى لم يصحّ كتابته إن كان عن فطرة و إن أجزنا كتابة الكافر لزوال ملكه عنه لتنزّله منزلة الميّت و إن كان عن غيرها فكذلك إن كان العبد مسلماً على المختار لوجوب بيعه عليه، و يحتمل وقوعها موقوفة لعدم خروج أموال المرتدّ لا عن فطرة عن ملكه فإن أسلم تبيّن الصحّة.

و لو قتل أو مات على الردّة بطلت، فإن أدّى حال الردّة و لا بدّ أن يؤدّى إلى الحاكم للحجر على المولى لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفاً فإن أسلم ظهر صحّة الدفع و انعتق إلّا ظهر فساده.

---

(١) الأحزاب: ٢٧.

و لو ارتدّ بعد الكتابة لم تبطل الكتابة و أدّى العبد المال إلى الحاكم لا إليه لما عرفت من الحجر و يعتق بالأداء من غير إيقاف

فإن دفع إليه كان موقوفاً أو باطلًا على التردّد من التردّد فی تصرّف المرتد أنّه باطل أو موقوف.

و فی اشتراط الحاكم فی الحجر علی المرتدّ إشكال، من الأصل و تسبّب الردّة للحجر، و من أنّه مسألة اجتهاديّة تتوقّف على حكم الحاكم.

و فی تعجيزه بالدفع إلى المرتدّ مع التلف إشكال من التردّد فی بطلان قبضه، و إيقافه على البطلان فی أنّه مضمون عليه لأنّه المتلف، أو على المكاتب حيث سلّطه على إتلافه.

و على التقديرين لو أسلم حسب عليه ما أخذه فی الردّة لأنّه ظهر بقاء أمواله على ملكه و قد قبض ماله فيجب عليه.

و يجوز لوليّ الطفل و المجنون الكتابة لمملوكهما مع الغبطة على رأى وفاقاً للخلاف و الشرائع، لعموم ما جوّز له التصرّف فی أموالهما. و صحيح معاوية بن وهب و حسنه قال للصادق (عليه السّلام): إنّی كاتبت جارية لأيتام لنا و اشترطت عليها إن هی عجزت فهی ردّ فی الرقّ و أنا فی حلّ ممّا أخذت منك، فقال له: لك شرطك «١». و خلافاً للمبسوط و الجامع، لأنّه معاملة على ماله بماله فهو تبرّع لا غبطة فيه.

و يصحّ كتابة المريض من الثلث، لأنّه معاملة على ماله بماله، فإن خرج من الثلث أو برئ من مرضه عتق أجمع عند الأداء و إن لم يبرأ و لم يكن له غيره صحّت فی ثلثه و كان الباقی رقّاً على رأى من جعل المنجّزات من الثلث.

[الركن الرابع: العبد]

الركن الرابع: العبد بل المملوك و له شرطان التكليف بالاتّفاق و الإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٨۵ ب ۴ أنّ المكاتب المطلق يعتق منه .. ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ۴٨٠

فلو كاتب الصبیّ أو المجنون لم ينعقد، إذ ليس لهما أهليّة القبول و يحتمل قبول المولى أو الحاكم أو الجدّ لهما، و هو بعيد؛ لكونه خلاف الأصل و لا قاطع به، و للاستصحاب، و لأنّهما لا يتبعان الكتاب و لا عليهما السعی، و مقتضی الكتابة وجوب السعی. خلافاً لبعض العامّة بناءً على كونها عتقاً بصفة.

و لو كاتب المسلم كافراً فالأقرب البطلان وفاقاً للمرتضى و الشيخ و المحقّق و ابنی زهرة و إدريس و شهرآشوب، للإجماع كما فی الانتصار و الغنية، و لاشتراطه فی الآية «١» بأن يعلم فيهم خير، و الإيمان أسبق إلى الذهن منه من المال، فإنّ المؤمن يسمّى خيراً و إن كان معسراً، و الموسر لا يسمّى به إذا كان كافراً، و لأنّ المعروف استعمال الخير بمعنى المال لا القدرة على كسبه و تحصيله، و هو لا يلائم ظاهر الآية للفظة «فی» إذ لا يقال: فی فلان مال، و لقول الصدوق فی المقنع: و روی فی تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبون آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله) فارفعوهم درجة، و ما تقدّم من خبری الحلبی «٢» و محمّد بن مسلم «٣» حيث فسّر الخير فيهما بالدين و المال، و نصّ فی ثانيها على الإقرار بالشهادتين، و لكونه موادّة، و لقوله تعالى: «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِی آتٰاكُمْ» «۴» و الكافر لا يستحقّ الموادّة و لا الزكاة و لا الصلة، و الكلّ ضعيف، فإنّ النصوص «۵» إنّما دلّت على اختصاص رجحان المكاتبة بالمؤمن لا جوازه و كونه موادّة، و استلزام الإيتاء لها ممنوع. و خلافاً للقاضی و ابن سعيد و الشيخ فی موضع من المبسوط، لكونه معاملة كالبيع أو بيعاً.

و لو كاتبه أی الكافر مثله لم يصحّ أيضاً على إشكال تقدّمت الإشارة إليه، و لعلّه إنّما ذكر هذا الكلام هنا إشارة إلى أنّ لمن

أبطل مكاتبة المسلم

(١) النور: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨٣ ب ١ استحباب مكاتبة المملوك .. ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨۴ ب ١ استحباب مكاتبة المملوك .. ح ۵.

(۴) النور: ٣٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨٣ ب ١ استحباب مكاتبة المملوك ..

مملوكة الكافر أن يستشكل فيما إذا كاتب الكافر مملوكة الكافر، من عموم ما أبطل مكاتبة المملوك الكافر، و زيادة أنّ التقرّب لاـ يتأتّى من المولى الكافر. و من أنّ النصوص المبطلة يختصّ بالمؤمنين إذا أرادوا المكاتبة كما لا يخفى، فيبقى المولى الكافر على أصل الجواز مع منع اشتراط التقرّب أو امتناعه من الكافر.

و يجوز أن يكاتب بعض عبده على رأى وفاقاً للخلاف، للأصل و العموم، و خصوص خبر أبى بصير سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل أعتق نصف جارية ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ فى الرقّ فى نصف رقبتها، قال: فإن شاء كان له فى الخدمة يوم و لها يوم إن لم يكاتبها «١».

و خلافاً للمبسوط على تردّد؛ لفقد المقصود من الكتابة، و هو ارتفاع الحجر عنه، لأنّ السيّد يمنعه من السفر بما فيه من الرقّ، و لا يأخذ من الصدقات، و إذا أخذ اقتضى له أن يقاسم السيّد عليها، و ضعفه ظاهر؛ لارتفاع الحجر عنه بإزاء ما ينعتق منه. و كذا ما قيل: من لزوم التناقض؛ لوجوب السعى عليه للمكاتبة، و جواز امتناعه منه لباقيه.

و يجوز أن يكاتب حصّته من المشترك اتّفاقاً كما فى التحرير و ظاهر المبسوط. و ربّما يتخيّل المنع منه للتناقض و كذا من المعتق بعضه اتّفاقا كما يظهر من التحرير.

و لو كاتب حصّته بغير إذن شريكه صحّ و إن كره الشريك وفاقاً للخلاف و الجامع، للأصل و العموم.

و خلافاً للمبسوط و الشرائع، لتضرّر الشريك به، و يظهر الإجماع من المبسوط.

و لا تسرى الكتابة إلى باقى حصّته أى الباقى من المملوك سوى حصّته أو الحصّة، نعم كل المملوك و بعضه و لا إلى حصّة شريكه فإنّها ليست من العتق فى شى‌ء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٩۵ ب ١٢ حكم من أعتق نصف .. ح ١.

نعم قيل فى المبسوط إذا أدّى جميع مال الكتابة عتق كلّه و قوّم حصّة شريكه عليه إن كان موسراً، و لو كان تمامه له سرى العتق إلى باقيه لحصول العتق حينئذٍ، فيعمه أدلّة السراية إلّا أنّه بنى السراية إن كان تمامه له على القول بالصحّة، فإنّه يبطل على تردّد كما عرفت.

و إذا أدّى المملوك المشترك شيئاً إلى مكاتبه من الموليين وجب أن يؤدّى مثله إلى شريكه، سواء أذن الشريك فى كتابته أو لا إن اشتركا فيه بالسويّة لتساويهما فى استحقاق ما يكسبه، و إلّا فبالنسبة.

و لو أدّى مال الكتابة من جميع كسبه لم يعتق لاستحقاق بعضه لغيره.

و لو أدّى المال بجزئه المكاتب مثل أن هاياه المولیان فكسب فی نوبته أی المكاتب منهما أو هاياه بصيغة المفرد أی هاياه غير المكاتب منهما فكسب المكاتب فی نوبته، أی نوبة نفسه أو اعطى من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شیء.

و لو تجزّأ ثلاثة أجزاء أحدها حرّ و لو بالكتابة و ورث بجزئه الحرّ ميراثاً و بجزئه المكاتب أخذ من سهم الرقاب كان له الدفع إلى مكاتبه، و لا شیء للآخر، لأنّه لم يأخذ بسبب الرقّية شيئاً. و لو كاتبه السيدان جاز سواء تساويا فی العوض أو اختلفا، و سواء فيهما تساويا فی الملك أو اختلفا، و سواء اتّحد العقد بأن وكّلا ثالثاً أو وكّل أحدهما الآخر أو اتّفقا فی الإيجاب أو تعدّد للأصل و العموم. و للعامّة خلاف فی جواز التفاضل مع التساوی فی الملك أو الاختلاف.

و ليس له أن يؤدّی إلى أحدهما أكثر ممّا للآخر إن تساويا فی العوض و لا قبله بل يؤدّی إليهما معاً إلّا بالإذن.

[الفصل الثالث فی الأحكام و فيه مطالب ستّة]

اشارة

الفصل الثالث فی الأحكام و فيه مطالب ستّة:

[المطلب الأوّل ما يحصل به العتق]

الأوّل: ما يحصل به العتق للمكاتب و هو يحصل فی المكاتبة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٨٣

الصحيحة بأداء جميع المال إن كان المكاتب مشروطاً و بالإبراء و بالاعتياض عنه بعين أو دين و بالضمان عنه، و لا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرّية حتّى يؤدّی الجميع اتّفاقاً عملًا بالشرط أمّا المطلق فكلّما أدّى شيئاً انعتق بإزائه، و لو بقی على المشروط أقلّ ما يمكن لم ينعتق منه شیء فإن عجز عن أداء ما بقی كان لمولاه استرقاقه و المقبوض له أی للمولى و المشروط قبل الأداء كلّه رقّ فيكون فطرته على مولاه و كذا المطلق إذا لم يؤدّ شيئاً، لعموم النصوص بوجوبها عن المملوك، و خصوص قول الصادق (عليه السّلام) فی مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: يؤدّی الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته «١» الخبر. فإن أدّى المطلق شيئاً فبالحصص. و سأل علیّ بن جعفر فی الصحيح أخاه (عليه السّلام) عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه و يجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، و لا يجوز شهادته «٢».

و للشيخ فی الخلاف قول، و فی المبسوط وجه بعدم وجوب فطرة المطلق على أحد منهما، تحرّر منه شیء أم لا، لأنّه ليس بحرّ، فيلزمه حكم نفسه و لا قنّ. و قطع القاضی بالنفی عن مولى المشروط.

و لو كاتبا عبداً لم ينعتق حصّة أحدهما إلّا بأداء الجميع إليهما أو بإذن الآخر فی الأداء لما عرفت من اشتراكهما فيما يحصله، فلا يكون الأداء إلى أحدهما بدون إذن الآخر إلّا أداءً لبعض مال الكتابة.

و لو خلّف المولى ابنين فأدّى نصيب أحدهما إليه عتق نصيبه منه، و أداء النصيب إنّما يكون بإذن الآخر أو مع أداء نصيب الآخر، فإنّه إن اقتصر على الأداء إلى أحدهما من غير إذن الآخر لم يكن أدّى إليه تمام نصيبه بل نصفه،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۲۲۹ ب ۵ من أبواب زكاة الفطرة ح ۹.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۲ ب ۲۲ حكم المكاتب فى .. ح ۲.

إلّا أن يؤدّى إليه جميع النصيبين. و بالجملة فالتعبير بالنصيب يدفع المنافاة بينه و بين ما تقدّم.

و لا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل بأدائه فإنّه الّذى علّق عليه العتق، و ليس الحصول فى يده كالحصول فى يد القنّ الّذى هو بمنزلة الحصول فى يد المولى؛ لانقطاع التصرّف عن المكاتب، و الأداء يكفى فى العتق و إن كان قبل الأجل إن رضى المالك بقبضه حينئذٍ بالنصّ «۱» و الإجماع على الظاهر.

و لو جنّ السيّد و قبض النجوم فى جنونه لم يعتق حتّى يسلّم إلى الولىّ إذ لا عبرة بهذا القبض شرعاً، خلافاً لبعض العامّة.

و لو تلف فى يد السيّد المجنون فلا ضمان عليه، لأنّه الّذى أتلفه على نفسه بالتسليم إلى المجنون.

أما لو أتلف السيّد عليه مالًا من غير تسليم إليه فإنّه يقاصّ بمال الكتابة لضمان المجنون فى ماله بالإتلاف.

و لو جنّ العبد فقبض منه السيّد عتق لصحّة القبض و إن لم يصحّ الإقباض. قيل: و الأولى إذن الحاكم إن أمكن، لأنّ له الولاية، إلّا أن نقول بولاية السيّد فى استيفاء المال.

و لو ادّعى الكتابة فصدّقه أحد الوارثين و كذّبه الآخر قبلت شهادة المصدّق عليه أى الكتابة أو المكذّب أو المكاتب، أى له إن كان عدلًا.

و هل يكفى معه اليمين أو لا بدّ من شاهد آخر؟ قولان و إلّا يكن عدلًا و لم يكن للمكاتب بيّنة حلف المكذّب على نفى العلم إن ادّعى عليه العلم و صار نصفه مكاتباً و الآخر رقّاً و إلّا حلف المكاتب و صار كلّه مكاتباً فإن أعتقه المصدّق معجّلًا سرى إلى الباقى، و إن أبرأه لم يسر لأنّه إنّما عتق بإعتاق المورث، و الوارث شاهد لا معتق، و المعتق الآن معسر؛ لانتقال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۸ ب ۱۷ أنّ المكاتب إذا أراد .. ح ۲.

تركته إلى الوارث و كذا إن أدّى النجوم فعتق به و إذا عجز كان له أى المصدّق ردّه فى الرقّ لقيامه مقام المورّث.

ثمّ المنكر إن كان قد أخذ نصف كسبه فما فى يده للمصدّق خاصّة، كسبه قبل الكتابة أو بعدها. ثمّ لا فرق فى كسبه فى حياة المولى و بعدها، قبل ثبوت المكاتبة و بعدها فى اشتراك الوارثين فيه، و لهما أن يهاياه.

فإن هايأه ثمّ إن ادّعى المنكر أنّ ما فى يده متقدّم على ادّعاء الكتابة أو كسبه فى حياة المورث قبل عقدها، و بالجملة قبل المهاياة فهو بيننا و ادّعى الآخر التأخّر ليختصّ به قدّم قول الآخر مع يمينه للأصل.

و لو ظهر عيب فى العوض فله ردّه و إبطال العتق إن عجز عن غيره و له القبول و أخذ الأرش فيبقى على العتق، و لو تعيّب عنده كان له دفعه بالعيب المتقدّم بالأرش، و قيل: لا.

و قد مضى جميع ذلك مع الاستشكال له فى بطلان العتق إذا ردّه بعد قبضه لظهور العيب، فيحتمل أن يكون ما قطع فيه بالبطلان هنا ما إذا كان العيب ظاهراً فى العوض قبل القبض، فله أن يردّه أى لا يقبضه، و لا إشكال حينئذٍ فى البطلان. و يحتمل أن يكون عين ما تقدّم أو ما يعمّه، و وكل الاستشكال إلى ما تقدّم.

و لو رضى المالك المعيب انعتق قطعاً و هل ينعتق من حين الرضا أو من حين القبض إن لم يكن ظهر إلّا بعده؟ إشكال من أنّ الرضا كاشف عن صحّة القبض أو متمّم له، و يؤيّد الثانى أنّ المتبايعين فى الصرف إذا تقابضا ثمّ تفرّقا صحّ البيع و إن ظهر عيب

فى العوضين أو أحدهما، و الأوّل أنّ المعيب غير العوض المعقود عليه.

و لو اطّلع على العيب بعد التلف كان له ردّ العتق لأنّه غير مال الكتابة إلّا أن يسلّم الأرش فعليه القبول أو إمضاء العتق، إذ لم يبق له بالتلف الردّ فإن عجز عن الأرش كان له الاسترقاق لأنّه كالعجز عن بعض النجوم.

[المطلب الثانى فى أحكام الأداء]

المطلب الثانى فى أحكام الأداء و يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله إلّا أن يبرئه و لو كان غائباً قبضه الحاكم فإن تعذّر فالأقرب الاكتفاء بتعيين المكاتب له.

و لو قال: هو حرام علىّ لم يقبل منه فلا يضرّ المكاتب و إن امتنع من القبض، إلّا أن يصدّقه أو ثبته المولى أو يحلف فيكلّف العبد عوضه، و إلّا كلف المولى القبض أو الإبراء، و إن امتنع قبض عنه الحاكم و عتق.

و إذا قال ذلك مع قبضه له يحتمل أن ينتزعه منه الحاكم فيحفظه فى بيت المال إلى أن يعيّن الولى «١» مالكه أو يتعيّن من جهة أُخرى، فالأولى كون «تعيّن» بصيغة المجهول، و ذلك لأنّه مال لغير من هو فى يده، فلا بد من انتزاعه منه، و لما كان مجهولًا لزم حفظه إلى أن يتبيّن كمال الغائب.

و يحتمل ما فى المبسوط من أن يبقيه فى يده لأنّه لا منازع له فحينئذٍ يبقى فى يده الأقرب قبول تكذيب نفسه لما ادّعاه من الحرّية، لأنّه ذو يد من غير منازع. و يحتمل العدم، لأنّه إنكار بعد إقرار، لكن الأوّل أنسب بالإبقاء فى يده.

أمّا لو عيّن المالك له لم يقبل تكذيبه لنفسه من غير إشكال إلّا أن يكذّبه المقرّ له إن كان من أهله بأن لم يكن صبيّاً و لا مجنوناً أو نحو ذلك.

و لو قبضه المكاتب من مال الصدقة وجب قبوله بالنصوص «٢» و الإجماع فإن عجز فاسترقّ فالأقرب عدم زوال ملكه أى المولى عنه أى عمّا قبضه من الصدقة، استصحاباً لما استقرّ عليه من ملكه. خلافاً لأبى علىّ استناداً إلى أنّه إنّما أعطى لفكّ الرقبة، فإذا لم يفكّ لم يصرف فى مصرفه فيردّ إلى المزكّى الّذى دفعه إن عرف، و إلّا فإلى أهل الصدقات.

---

(١) فى ق و ن: «المولى».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٠٢ ب ٢١ جواز إعطاء المكاتب ..

و لا يجب على المولى الإنظار مع الحلول إلّا بقدر ما يخرج المال من حرزه أو يأتى به من منزله القريب أو يفرغ من الصلاة أو من قضاء الحاجة أو نحو ذلك.

و لو كان المكاتب عند الحلول غائباً فالأقرب أنّ له الفسخ لتحقّق العجز، و فى المبسوط و التحرير ليس له الفسخ، إلّا بعد الرفع إلى الحاكم، و إثبات أنّ له على عبده من مال المكاتبة ما عجز عنه، و استحلافه على عدم القبض، ثمّ قضاؤه بالفسخ كما يقضى على الغائب.

و كذا لو كان له عروض من غير جنس مال الكتابة لا تباع إلّا بعد مهلة أو كان فى منزل له بعيد.

و لو غاب بعد الحلول بغير إذن السيّد فله الفسخ من غير حاجة إلى القاضى لتسلّطه على الفسخ و هو حاضر و إن كان بإذنه فهو

إنظار له فليس له الفسخ إلّا أن يخبره بالندم على الإنظار فإنّ له الندم عليه فيقصر فى الإياب أو إنفاذ المال أو تسليمه إلى وكيله.
و فى المبسوط و التحرير: أنّه إن نـدم على الإنظـار فـإن كـان المكـاتب حاضـراً فـإن عجز كان له الفسـخ، و إن أدّى عتق و عليه الإنظار لإحضاره من منزله القريب أو نقـد العروض إن لم يفتقر إلى مهلة طويلة و نحو ذلك كما تقدّم، و إن كان غائباً افتقر إلى الرفع إلى الحاكم و إثبات الحقّ و الحلف على عـدم القبض فيكتب الحاكم إلى حاكم البلـد الّذى فيه المكاتب ليخبره، فإن عجز أخبر السيّد ففسخ إن شاء، و إن كان له مال كلّفه الحاكم إيصاله إلى المولى بنفسه أو وكيله أو إلى وكيل المولى إن وكّل فى قبضه، فإن توانى فى ذلك كان له الفسخ، و للسيّد أن يوكّل وكيله فى القبض فى الفسخ إن امتنع.
و لو منع المكـاتب سيّده من القبض مع القـدرة على الأداء فهل للمولى الإجبار على الأداء أو الحاكم أو لا إجبار لأحـدهما؟ فيه نظر الأقرب ذلك أى لأحدهما الإجبار. و ظاهر التحرير أنّ للسيّد إجباره، لأنّه

صاحب الحقّ و المكاتب مملوكه و كسبه له، و إنّما انقطع عنه سلطانه فى غير الاستيفاء.
و يحتمل الافتقار إلى الحاكم؛ لانقطاع سـلطان المولى عنه، فهو بمنزلـة حرّ مـديون، فلا يجبره إلّا الحاكم، و بناء هذين على لزوم المكاتبة، و على جوازها لا إجبار، فإنّ له الفسخ، و إذا فسخ كان له جميع ما بيده.
و لا يثبت الإجبار إلّا حيث يتضرّر بتركه، و إليه أشار بقوله و إن منعناه أى الإجبار كان له الفسـخ، و كـذا فى إلزامه بالسـعى إن امتنع منه من الاحتمالات الثلاثة.
و لو جنّ العبد لم تنفسخ الكتابة و كذا المولى للأصل و اللزوم و كذا لو جنّا معاً أى جميعاً.
نعم للمـولى الفسـخ إذا لم يكن للمجنـون مـال لتحقّـق العجز فـإن كـان له مـال فللحـاكم الأداء عنه ليعتق كمـا فى المبسوط مع المصلحة له فيه.
و الأقرب أنّ للسيّد الاستقلال بأخذ النجوم من ماله؛ لما عرفت من أنّ سلطانه إنّما ارتفع عنه فيما عدا الاستيفاء.
و لو مات المشـروط بطلت الكتابة و إن خلّف وفاءً لمال الكتابة وفاقاً للنهاية و المبسوط و السـرائر و الشرائع و الجامع لتعذّر العتق و تحقّق العجز، و الأخبار كصـحيح ابن سـنان عن الصادق (عليه السّلام): فى مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه إن هو عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً، و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقى من مكاتبته و ورث ما بقى «١».
و فى الخلاف: إن خلّف وفاءً و فى منه ما عليه و كان الباقى لورثته، و إلّا كان ما خلفه لمولاه للعجز، و اسـتدلّ بإجماع الفرقـة و أخبارهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٠ ب ٢٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

و أطلق الصـدوق أنّه إن مات مكاتب أدّى بعض ما عليه و له ابن من جاريـة و ترك مالًا فإنّه يؤدّى عنه ما بقى من مكاتبـة أبيه و يعتق و يرث ما بقى.
عن المفيد أنّه أطلق أنّه يؤدّى مال الكتابة و الباقى لوارثه، فإن لم يكن فضل فالجميع للمولى.
و لـو اسـتعمله أو حبسه شـهراً و غرم الأجرة لم يلزمه الإنظار بعـد الأجـل شـهراً و إن كـان يمكنه كسب أكـثر منهـا إن لم يكن اسـتعمله، فإنّ الأُجرة عوض ما استوفاه من العمل أو منعه منه، فإذا أدّاها فكأنّه لم يمنعه من العمل لنفسه. و تركة المشروط لمولاه

و إن بقى عليه درهم لما عرفت من بطلان كتابته فيعود قنّاً و أولاده رقّ للمولى لذلك أمّا المطلق فيتحرّر منه بقدر ما أدّى، و يكون الباقى رقّاً لو مات قبل الوفاء فيأخذ المولى من تركته بقدره و لورثته منها بقدر الحرّيۀ و انعتق من أولاده مثل ما انعتق منه و يؤدّى الوارث التابع له فى الكتابۀ و هو الولد ممّا ورثه من نصيب الحرّيۀ ما بقى من مال الكتابۀ و انعتق جميعه، لصحيح بريد العجلى سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن [هو] عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرقّ و المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائۀ درهم ثمّ مات المكاتب و ترك مالًا و ترك ابنا له مدركاً، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شىء فإنّه لمولاه الّذى كاتبه و النصف الباقى لابن المكاتب، لأنّه مات و نصفه حرّ و نصفه عبد، فإذا أدّى الّذى كان كاتب أباه و بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه «1». و أمّا انتقال الميراث إليه على قدر الحرّيۀ أوّلًا و كون الأداء من نصيبه فمع أنّه قضيّۀ الأصل نطق به هذا الخبر.

و صحيح محمّد بن قيس عن الصادق (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتب توفّى و له مال، قال: يقسّم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته و ما لم يعتق

---

(1) وسائل الشيعۀ: ج 17 ص 411 ب 23 من أبواب موانع الإرث ح 5.

يحتسب منه لأربابه الّذين كاتبوه هو ماله «1». و ربّما يرشد إليه صحيحته أيضاً عن الباقر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتبۀ توفّيت و قد قضت عامه الّذى عليها و قد ولدت ولداً فى مكاتبتها، قال: فقضى فى ولدها أن يعتق منه مثل الّذى عتق منها و يرقّ منه ما رقّ منها «2».

و إن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم و عتقوا؛ لعدم الفارق بين ما يكسبونه بالإرث و غيره، و لخبر مهزم سأل الصادق (عليه السّلام) عن المكاتب يموت و له ولد، فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبۀ أبيهم و عتقوا إذا أدّوا «3».

و احتمل بعضهم نفى السعى، و هو مبنىّ على كون أداء الباقى من أداء الدين و عليهم الأداء أو السعى بالسويّۀ و إن اختلفوا فى الاستحقاق للميراث لاختلافهم ذكورۀ و أُنوثۀ أو القيمۀ فإنّهم متساوون فيما عتق منهم و ما بقى.

و لو تعذّر الاستيفاء من بعضهم لغيبۀ أو غيرها أُخذ من نصيب الباقى جميع ما تخلّف على الأب إذ ما لم يأخذ الجميع لم يصر الأب بمنزلۀ ما أُعتق جميعه فلم يفد عتق جميع الباقى و إذا أخذ الجميع عتق الجميع أى الغائب و الباقى.

و لو لم يكن تركۀ و غاب البعض أو لم يسع سعى الباقى فى الجميع و ليس للمؤدّى مطالبۀ الغائب بنصيبه فإنّ كلّ جزء ممّا يؤدّيه يدخل فى عتق نفسه و إن ألزمه أنّ مع الأداء ينعتقون كلّهم فالمؤدى إنّما سعى فى فكاك رقبۀ نفسه و إن تبعه فكاك رقبۀ الآخر.

و الأقرب أنّ للمولى إجبارهم على الأداء لسرايۀ مكاتبۀ مورثهم فيهم فينزلوا منزلۀ المكاتبين، و لظاهر الأخبار «4» الآمرۀ بالأداء.

---

(1) وسائل الشيعۀ: ج 16 ص 99 ب 19 أنّ المكاتب إذا انعتق منه شىء .. ح 1.

(2) وسائل الشيعۀ: ج 16 ص 91 92 ب 7 أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شىء .. ح 2.

(3) وسائل الشيعۀ: ج 16 ص 92 ب 7 أنّ المكاتب المطلق إذا تحرر منه شىء .. ح 4.

(4) وسائل الشيعۀ: ج 17 ص 411 412 ب 23 من أبواب موانع الإرث ح 6 و 7.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٩١

و يحتمل العدم؛ للأصل مع وقوع المكاتبة مع غيرهم، و احتمال الأخبار ظاهراً توقّف عتقهم على الأداء لا وجوبه عليهم.

و يحتمل الإجبار إذا كان تركة لا على السعى لكونه ديناً، فلا بدّ من قضائه من التركة دون السعى إذا لم يكن تركة، و هذا على ما سيأتى من الرواية بأنّهم لا يرثون إلّا بعد الأداء، و لقول الصادق (عليه السّلام) فى خبر مالك بن عطيّة: و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّى عن أبيه ما بقى ممّا تركه أبوه، و ليس لابنه شى‌ء حتّى يؤدّى ما عليه، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شى‌ء على ابنه «١».

و فى رواية الأكثر يؤدّى الأولاد المتخلّف من الأصل و لهم الباقى كما قاله أبو علىّ، ففى الصحيح عن جميل بن درّاج عن الصادق (عليه السّلام): فى مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته و ترك مالًا، قال: يؤدّى ابنه بقية مكاتبته و يعتق و يورث ما بقى «٢». و نحوه أخبار أُخر «٣». و يمكن حملها على اختصاص الوارث بما يبقى بعد الأداء و إن كان يرث أوّلًا كلّ ما بإزاء الحرّية و إن أُبقيت على ظواهرها فلكون مال الكتابة من الديون. و توقّف فى التحرير كما يظهر من الكتاب.

و لو لم يؤدّ المطلق شيئاً مات رقّاً و كان أولاده أرقّاء و المال للمولى، و لو كان الوارث حرّا و قد عتق نصف المكاتب مثلًا ورث بقدره و الباقى للمولى و لا أداء على الوارث، لأنّه إنّما كان يؤدّى لعتقه و هو هنا حرّ.

و لو خلّفهما أى وارثين حرّا و آخر تابعاً له فللمولى النصف و الباقى بينهما على ما يأتى فى الميراث من جهة القسمة فيؤدّى المكاتب أى الوارث التابع له فى الكتابة من نصيبه ما بقى على أبيه و ينعتق و إن لم يف به نصيبه سعى فى الباقى. هذا على المختار، و على ظواهر الروايات المتقدمة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٠٠ ١٠١ ب ١٩ أنّ المكاتب إذا انعتق منه شى‌ء .. ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٢ ب ٧ أنّ المكاتب المطلق إذا تحرر منه شى‌ء .. ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٩ ب ١٩ أنّ المكاتب إذا انعتق منه شى‌ء .. ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٤٩٢

للأداء على الإرث يتّجه هنا تقديمه. ثمّ إن بقى شى‌ء كان بين الوارثين على ما يأتى.

و يرث هذا المطلق إذا أدّى شيئاً و يورث و تصحّ الوصيّة له، كلّ ذلك بقدر ما فيه من الحرّية دون الرقّية كما فى صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال: أهل المرأة لا يجوز وصيّتها له، لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه، و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه، و قضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة، و قضى فى رجل حرّ أوصى لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أُعتق منها، و قضى فى وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أُعتق منه «١».

و يحدّ حدّ الحرّ بقدر ما فيه من الحرّية و حدّ العبد بالباقى كما فى خبر محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى مكاتبة زنت، قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، و ما لم تقض فيكون فيها حدّ الأمة، و قال: فى مكاتبة زنت و قد عتق منها ثلاثة أرباع و بقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمسة و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف «٢».

و يحدّ المولى لو زنى بها بقدر الحرّية دون الرقّية كما فى نحو خبر الحسين بن خالد عن الصادق (عليه السّلام) أنّه سأل عن

رجل كاتب أمة له فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتى فأنا به حرة على حساب ذلك، فقال لها: نعم فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان قد استكرهها على ذلك ضرب من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۱ ب ۲۰ أنّ المكاتب المبعض يرث و يورث بقدر الحرّية .. ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۴ ب ۳۳ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و ادرأ عنه من الحدّ بقدر ما بقى له من مكاتبتها، و إن كانت تابعته كانت شريكته فى الحدّ ضربت مثل ما يضرب «۱».

و يجب على السيّد إعانة المكاتب من الزكاة إن وجبت عليه و إلّا استحبّ على رأى وفاقاً للخلاف و النافع و الشرائع و المقنعة و الوسيلة فى الاستحباب على الثانى.

أمّا الوجوب على الأوّل فلقوله تعالى: «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِي آتٰاكُمْ» «۲» لظهور الأمر فى الإيجاب.

و أمّا الاستحباب على الثانى فلكونه برّاً و صدقة، و لنحو صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما (عليهما السّلام) عن الآية، فقال: الّذى أضمرت أن يكاتبه عليه لا تقول: أُكاتبه بخمسة آلاف و أترك له ألفاً، و لكن انظر الّذى أضمرت عليه فأعطه منه «۳». و خبر العلاء بن فضيل عن الصادق (عليه السّلام) فى الآية، فقال: تضع عنه من نجومه الّتى لم تكن تريد أن تنقصه منها و لا تزيد فوق ما فى نفسك، فقلت: لِمَ؟ فقال: وضع أبو جعفر عن مملوك له ألفاً من ستّة آلاف «۴». و قوله (عليه السّلام): من أعان مكاتباً على فكّ رقبته أظلّه اللّه فى ظلّ عرشه «۵». و قيل له (عليه السّلام): علّمنى عملًا يدخلنى الجنّة، فقال: أعتق نسمة و فكّ رقبة، فقيل: أ ليسا واحداً، قال: لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، و فكّ الرقبة أن تعين فى ثمنها «۶».

و أمّا عدم الوجوب فللأصل، و ظهور الآية فى الإيتاء من مال قد حصل عليه اليد، و الحطّ من النجوم ليس كذلك، و لا دليل على وجوب حقّ فى مال غير الخمس و الزكاة، فالآية ظاهرة فى وجوب أداء الزكاة إليهم لا غير.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۶ ب ۳۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) النور: ۳۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۳ ب ۹ أنّه يستحبّ للسيّد وضع شىء من مال المكاتبة .. ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ص ۹۳ ۹۴ ح ۲.

(۵) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۴۳۴ ح ۱۰ و فيه: «من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً».

(۶) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۲۷۳.

و فى التبيان: قال قوم: المعنى آتوهم من سهمهم من الصدقة الّذى ذكره فى قوله: «وَ فِي الرِّقٰابِ» ذكره ابن زيد عن أبيه، و هو مذهبنا. و فى الخلاف: أنّ على المسألة إجماع الفرقة و أخبارهم.

و أنّه لو وجب الحطّ لانعتق إذا بقى عليه أقلّ ما يتموّل لاستحقاقه ذلك على سيّده. و قيل أيضاً: لو وجب الحطّ لكان عقد المكاتبة موجباً لشىء مسقطاً له معاً، و أنّه لو وجب فإمّا أن يتعيّن قدره فمال الكتابة ما سواه أو لا، فالعوض مجهول.

و يدفع الثلاثة أنّ الوجوب لا يسقط و لا يشغل ذمّة السيّد به و إن أثم بتركه.

و خيرة المبسوط الوجوب مطلقاً؛ لظاهر الأمر.
و خيرة التبيان و الجامع و المختلف الاستحباب مطلقاً؛ للأصل و إطلاق الآية، مع أصالة عدم الوجوب على من لا يجب عليه زكاة، فينبغى حمل الأمر على الرجحان، فهو أولى من التخصيص بمن عليه زكاة، مع أنّ الأصل عدم الوجوب عليه أيضاً.
و فى النهاية: أنّ المطلق إذا عجز عن التوفية كان على الإمام فكّ رقبته من سهم الرقاب. و زاد ابن إدريس أنّه إن كان يجب على السيّد زكاة وجب عليه الفكّ.
و لا يتقدّر ما يجب أو يستحبّ إيتاؤه قلّة و لا كثرة عندنا؛ لعدم النصّ، و للعامّة قول بالتقدير بالربع، و آخر بما يقع به الاستغناء و هو على حسب مال الكتابة. ثمّ وقت الإيتاء موسّع من حين الكتابة إلى العتق و يتضيّق إذا بقى عليه أقلّ ما يسمّى مالًا و قال بعض العامّة: بل يؤتيه بعد العتق كالمتعة فى الطلاق.
و يؤيّد الأوّل مع الأخبار و أنّ العلّة فيها الإعانة على الفكّ أنّ الآية أمرت بإيتاء المكاتبين، و إذا عتق لم يكن مكاتباً.
و لو أخلّ بالإيتاء حتّى انعتق بالأداء قيل فى المبسوط وجب القضاء لأنّه قضيّة كلّ حقّ مالى ثبت على ذمّة، و لصدق المكاتب عليه أبداً بناءً على عدم اشتراط بقاء المبدأ فى إطلاق المشتقّ، فيشمله عموم الأمر.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۹۵
و يحتمل العدم، بناء على أنّه ليس مكاتباً بعد العتق، و القضاء إنّما يجب بأمر جديد، و ليس من الأموال المعيّنة الثابتة فى الذمّة، إذ لا يستلزم وجوب الإيتاء.
و يجوز لكلّ من السيّد و المكاتب المقاصّة فيقاصّ السيّد سهمه من الزكاة بما يعطيه من مال الكتابة، و يقاصّ المكاتب ما يجب له على السيّد، و هو أقلّ ما يتموّل من مال الكتابة أو غيره من أموال سيّده إن أوجبنا الإيتاء، لأنّه حقّ له عليه، فإذا تحقّق شرط المقاصّة كانت له المقاصّة.
قيل فى المبسوط و يجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من عين مال الكتابة أو من جنسه لأنّه من المال المأمور بإيتائه و لا يجب الإيتاء إذا لم يجب القبول.
و لو كان لمولاه عليه دين معاملة مع النجوم فله أن يأخذ ما فى يده بالدين، و يعجّزه إذا لم يملك إلّا ما يفى بأحدهما لاستقرار الدين عليه، بخلاف مال الكتابة و لأنّ فيه جمعاً بين الحقّين، فإنّه إذا عجز ملك الرقبة عوضاً عن مال الكتابة، و أمّا إذا أعتق باحتساب ما فى يده من مال الكتابة فربما لم يقدر على أداء الدين فيضيع.
و لو أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه بالدين كان فيه إشكال من ملكه بقدر ما عليه من النجوم و هو باذل له، و العجز إمّا بعدم الملك أو بالامتناع من الأداء. و من أنّ للسيّد أخذه عمّا عليه من الدين غير مال الكتابة، و له الاختيار فى أخذه عن أيّهما شاء لا للمكاتب.
أمّا المطلق الّذى تحرّر منه شى‌ء فليس له أى السيّد أن يأخذ منه إلّا ما يختاره المكاتب من الجهتين لتساويهما حينئذٍ فى الاستقرار و تعيين جهات الدين إلى المديون.
و لو كان عليه دين معاملة لأجنبيّ و أرش جناية احتمل التوزيع لما فى يده عليهما و الباقى للمولى إن زادت قيمة ما فى يده بعد القصور و الحجر؛ لاشتراكهما فى الاستقرار عليه و التعلّق بما فى يده.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴۹۶
و احتمل تقديم الدين على الأرش لأنّ للأرش متعلّقاً آخر هو الرقبة بخلاف الدين.
ثمّ الأرش يقدّم على النجوم لتقدّم حقّ الجناية على حقّ الملك هذا مع الحجر عليه و قبله له تقديم من شاء مع حلول الجميع،

لأنّه مطلق التصرّف فله فعل ما شاء و إن حلّ البعض دون البعض، فإن كان المؤجّل مال الكتابة جاز له التعجيل، و إن كان غيره لم يجز إلّا بإذن المولى، لأنّ تعجيل المؤجّل يجرى مجرى الزيادة و الهبة، و هو لا يستبدّ بالهبة من الأجنبيّ. و من العامّة من لم يجز تعجيل مال الكتابة أيضاً.

و لو عجّز نفسه و عليه أرش و دين معاملة سقطت عنه النجوم و وزّع ما فى يده على الحقين على أوّل الاحتمال فى المسألة المتقدّمة.

و يحتمل تقديم الدين لتعلّق الأرش بالرقبة بخلاف الدين، فلو قدّم أو وزّع أمكن تضييع الدين، ففى تقديم الدين رعاية لصاحبه.

و يحتمل العكس رعاية للمملوك تخليصاً لرقبته من رقّ المجنىّ عليه، و لا ظلم على الدائن لأنّ صاحب الدين حيث أدانه رضى بالتعلّق بذمّته، و لمستحقّ الأرش تعجيزه حتّى يتبع رقبته فيجوز أن يكون هذه الجملة من تتمّة التعليل، و يجوز أن يكون التعليل قد تمّ بما قبلها لفهم ذلك فى ضمنه.

و بالجملة لما تعلّق حقّ السيّد و المجنىّ عليه بالرقبة كان لكلّ منهما تعجيزه، فإن عجّزاه كان للمجنى عليه بيع رقبته فى الجناية إلّا أن يفديه السيّد، و إن عجّزه المجنىّ عليه دون السيّد رفع إلى الحاكم ليفسخ الكتابة و يبيع الرقبة فى الجناية.

و لو أراد السيّد فداءه ليبقى الكتابة جاز، و ليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه لعدم الفائدة إذ لا يتعلّق حقّه بالرقبة بل بالذمّة و يتساوى الحال فيه بين التعجيز و عدمه. و للعامّة قول بتعلّقه بالرقبة أيضاً، و أنّ له تعجيزه.

و لو كان للسيّد عليه دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم لتعلّق حقّه بالرقبة، ففى الضرب تضييع لحقّهم، و فى عدمه جمع بين الحقوق. هذا إذا كان مشروطاً و لو كان مطلقاً ضارب بالنجم أيضاً لانحصار حقّه فى الذمّة أيضاً.

و لو مات المشروط كان ما فى يده للديّان خاصّة لانفساخ الكتابة بموته فإن فضل شى‌ء فللمولى لأنّه كسب مملوكه و لو مات و كان عليه أرش جناية و ديون و لم يفِ ما تركه بالجميع قال الشيخ فى المبسوط بدأ بالدين؛ لتعلّق الأرش بالرقبة و إنّما كان تعلّق بما فى يده للكتابة، فإذا زالت انحصر فى الرقبة. و يحتمل التوزيع، لأنّه تعلّق بالتركة قبل الموت فيستصحب، فإنّه إنّما ينتقل منها إلى الرقبة إذا أمكن الاستيفاء منها فزوال الكتابة إنّما ينقله إلى الرقبة إذا أمكن ذلك.

و لو كان للمكاتب على سيّده مال فإن كان من جنس النجم و كانا حالّين تقاصّا بل وقع التقاصّ قهراً.

و لو فضل لأحدهما شى‌ء رجع صاحب الفضل به على الآخر، و لو اختلفا جنساً أو وصفاً لم يجز التقاصّ إلّا برضاهما و معه يجوز، سواء تقابضا أو قبض أحدهما ماله ثمّ دفعه إلى الآخر عوضاً عمّا فى ذمّته أو لم يتقابضا و لا أحدهما و سواء كان المالان أثماناً أو عروضاً أو بالتفريق للأصل و هذا حكم عامّ فى كلّ غريمين كان لكلّ منهما على الآخر مال.

و اشترط الشيخ التقابض إن كانا عرضين و قبض أحدهما إن كانا نقدين، قال: و إن تفرّقا فقبض العرض و دفع عن النقد جاز دون العكس. و كلّ ذلك مبنىّ على كون المقاصّة بيعاً.

و لو عجز المكاتب المطلق كلّا أو بعضاً وجب على الإمام فكّه من سهم الرقاب كما فى النهاية و السرائر لأنّ الصادق (عليه السّلام) سئل عن مكاتب عجز

عن مكاتبته و قد أدّى بعضها، قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه: «وَ فِي الرِّقٰابِ» «۱» فإن تعذّر استرقّ كلّا أو بعضاً.

[المطلب الثالث فى التصرّفات]

المطلب الثالث فى التصرّفات و هى: إمّا من السيّد أو العبد، أمّا السيّد فينقطع تصرّفه فى المكاتب بعقد الكتابة، سواءً كان مشروطاً أو مطلقاً إلّا مع عجز المشروط و ردّه إلى استرقاقه، و ليس له بيع رقبة المكاتب و إن كان مشروطاً قبل التعجيز بالاتّفاق، خلافاً لبعض العامّة و له بيع النجوم قبل قبضها إن قلنا بوجوب المال بناءً على لزوم العقد و إلّا فلا، لأنّه دين غير لازم و حيث اخترنا اللزوم فيما تقدّم فيجوز البيع.

فإن قبض المشترى النجوم عتق المكاتب على القولين أمّا عندنا فظاهر، و أمّا على الفساد للبيع فلأنه و إن فسد لكن المشترى كالوكيل فى الأخذ، و قد مرّ التردّد فى العتق و الاستشكال فى التعجيز إن أفلس المشترى و كان البيع فاسداً.

و ليس له أى السيّد التصرّف فى ماله أيضاً بغير إذنه إلّا بما يتعلّق بالاستيفاء لا بمعنى أنّ له الاستيفاء مطلقاً على أىّ وجه شاء بل بإذن العبد، إلّا إذا كان مشروطاً و حلّ النجم و لم يكن بيده إلّا بقدره فإنّ له الاستيفاء بنفسه إن امتنع من الأداء و إن زاد ما بيده على قدره و امتنع عين الحاكم و استوفاه السيّد.

و له معاملة العبد بالبيع و الشراء فهما من التصرّفات فى ماله بإذنه و له أخذ الشفعة منه كما له أخذه من الأحرار و كذا يأخذ العبد منه الشفعة و ليس له منع العبد من السفر إلّا أن يتّفق حلول النجم فى السفر و لا من كلّ تصرف يستفيد به مالًا و للعامّة قول بالمنع من السفر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٠٢ ب ٢١ جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة و الزكاة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۴٩٩

و لو شرط فى العقد ترك السفر احتمل البطلان، لأنّه كشرط ترك التكسّب إذ ربّما افتقر إليه و الصحّة للفائدة فيه بالأمن من الإباق و نحوه مع إمكان التكسّب بدونه، و الأصل و عموم المؤمنون عند شروطهم «١» فإن أجزناه و سافر حينئذٍ و لم يمكنه الردّ كان له الفسخ، و ليس له وطء المكاتبة و إن أذنت بالملك لنقصه و لا بالعقد لرقّيتها.

و لو شرط الوطء فى العقد فالأقوى بطلانه لمنافاته لحكمه.

و يحتمل الصحّة، لأنّ المنع لحقها و لذا إذا وطأها بشبهة صارت أُمّ ولد فدلّ على بقاء الملك المبيح للوطء، و يجوز أن يراد بطلان العقد لاشتماله على الشرط الفاسد، و الخلاف فى ذلک معروف.

و لا له وطء ابنتها لتبعيّتها لها، إلّا أن تكون حرّة لا بالتبعيّة فيجوز العقد عليها، أو مملوكة لغيره فيجوز العقد و التحليل و لا وطء أمة المكاتب بغير إذنه لما عرفت من أنّه ليس له التصرّف فى ماله.

فإن وطئ المكاتبة أو أمة المكاتب للشبهة فعليه المهر بغير إشكال و لا يتكرّر المهر بتكرّره إلّا مع الأداء للسابق كما فى المبسوط، لأنّ غرم المهر قطع حكمه، فكان اللاحق مستأنفاً. و هنا وجهان آخران: أحدهما التكرّر مطلقاً لتعدّد السبب، و آخر العدم مطلقاً لاتّحاد النوع.

و لا حدّ و لا تعزير، و الولد حرّ، و تصير أُمّ ولد للرقّ، و كذا إن وطئ ابنتها للشبهة لكن ليس لها مهر، لأنّها أمته، و إنّما وجب المهر لنفسها و لأمتها، لأنّه من كسبها، بخلاف مهر البنت، و عليه قيمة أمة المكاتب إذا استولدها للمكاتب، لأنّه فوّتها عليه.

و لا تبطل بالاستيلاد كتابتها للأصل فتكون تشبّثت لسببين للعتق، فأيّهما سبق عتق به. و ينصّ عليه قوله (عليه السّلام) فى خبر علىّ بن جعفر لأخيه (عليه السّلام): فى رجل وقع على مكاتبته عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهى على مكاتبتها، و إن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

عجزت فردّت فى الرقّ فهى من أُمّهات الأولاد «۱». و خبر السكونى عن الصادق (عليه السّلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: فى مكاتبة يطأها مولاها فتحمل، قال: يردّ عليها مهر مثلها و تسعى فى قيمتها، فإن عجزت فهى من أُمّهات الأولاد «۲».

و لو وطأ إحداهنّ مع علمهما بالتحريم عزّرا و لم يحدّا للملك، و يدلّ عليه ما تقدّم من خبر الحسين بن خالد الناطق ب «درء» الحدّ عمّن جامع مكاتبته بقدر ما بقى له. و عن بعض العامّة أنّهما يحدّان.

و هل يثبت المهر للمكاتبة مع المطاوعة؟ إشكال من أنّها لم تزن لثبوت الملك المبيح و لذا لا تحدّ و تصير أُمّ ولد، و إطلاق ما سمعته من خبرى علىّ ابن جعفر و السكونى. و من نقص الملك و سقوطه عن الإباحة فيكون بغياً و يثبت مع الإكراه بلا إشكال كما لا إشكال فى ثبوت المهر لأمة المكاتب مطلقاً، و عدمه لبنته مطلقاً.

و إذا صارت أُمّ ولد عتقت بموته أى المولى من نصيب ولدها و تقوّم عليه مكاتبة مشروطة أو مطلقة، أدّى كذا من نجومه أو لم يؤدّ و يسقط عنها ما بقى عليها من مال كتابتها إن وفى نصيب ولدها بعتقها، و إلّا فبقدره و ما فى يدها لها.

و لو أعتقها مولاها أو أعتقه مولاه معجّلًا عتقت و سقطت كتابتها و ما فى يدها لها.

و لو كاتباها ثمّ وطئ أحدهما حدّ بنصيب الآخر و فى المبسوط: لا حدّ لشبهة الملك، بل يعزّر إن كان عالماً و عليه تمام المهر لمثلها لها، لكن إن حلّ عليها مال الكتابة للواطئ و كان من جنس المهر وقع التقاصّ فإن عجزت فللآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر إن لم يكن دفعه إليها، و إن كان دفعه إليها فإن تلف فقد تلف منهما، و إلّا اقتسماه بينهما فإن حملت

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۹۶ ب ۱۴ أنّ السيّد إذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها .. ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۹۷ ح ۲.

قوّمت على الواطئ لتفويته لها على شريكه بعد عجزها إذ لا تفويت عليه قبله لبقاء الكتابة، إذ لا ينافيها الاستيلاد و لا يبطلها كالعتق المنجز و قيل فى المبسوط فى وجه بل قوّمت فى الحال لأنّ الإحبال سبب التقويم و هو ممنوع، بل سببه التفويت، و لأنّ الاستيلاد أقوى من الكتابة فيزيلها، و هو أيضاً ممنوع.

و عليه على القولين نصف قيمتها، موسراً كان أو معسراً على إشكال من عموم النصوص «۱» بتغريم الشريك حصّة شريكه بالوطء، و إنّ الاستيلاد لا يتبعّض، بخلاف العتق. و من أنّ العتق أقوى، و إنّما يسرى مع الإيسار فالاستيلاد أولى.

و عليه نصف مهرها لها إن لم تزل الكتابة و للشريك إن زالت فتبطل الكتابة فى حصّة الشريك، و تصير جميعها أُمّ ولد، و نصفها مكاتباً للواطئ فإن أدّت مال كتابة نصيبه إليه عتقت نصفها المكاتب و سرى العتق إلى الباقى، لأنّه صار ملكه أو ملكه بصيغة الماضى، و أراد أنّه ملك خالص له من غير مكاتبة، فيسرى على قول الشيخ و تصريحه بالسراية؛ لعموم أدلّة السراية.

و فى قوله: «لأنّه ملكه» جواب لسؤال و إبانة للفرق بين من كوتب كلّه مطلقاً و من كوتب بعضه و كان الباقى قنّاً للمولى. و السؤال: أنّه إن كان العتق بالكتابة يسرى إلى الباقى لكان من كوتب كلّه مطلقاً إذا أدّى شيئاً من المال فانعتق شيء منه سرى إلى الباقى فلا حاجة إلى أداء الباقى. و الجواب: أنّه إنّما يسرى إذا كان الباقى قنّاً للمولى لا مكاتباً، و عند أبى علىّ يسرى إلى الباقى ما لم يقل فى العقد: و أنت عبد بقدر ما بقى عليك. و يجوز أن يكون المعنى أنّه سرى إلى الباقى من جهة كونه ملكه لا من

جهة ملك الشريك؛ لحصول الانتقال إليه.

و إن عجزت ففسخ الكتابة كانت أُمّ ولده فإذا مات عتقت من نصيبه أى الولد و الولد حرّ كان الوطء لشبهة أو لا و عليه لشريكه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٨ أنّ من أعتق مملوكاً ..

نصف قيمته يوم الولادة إن قوّمت الامّ بعد الوضع، و إلّا فلا شيء عليه، لأنّها وضعته فى ملكه فإن وطئاها معاً للشبهة عليها فعليهما مهران كاملان لها، فإن أخذتهما و أدّت مال الكتابة كان الفضل بيدها لها، و إن لم يأخذ أخذتهما، و إن عجزت و قد قبضتهما كان التالف عليهما و قد برئت ذمّتاهما و الموجود بينهما، و إن لم يكن قبضت كان لكلّ منهما على الآخر نصف مهرها و سقط النصف.

فإن تساوت الحال فيها عند وطئهما تساويا فى حقّيهما فيتقاصّان.

و إن اختلفت كان وطئ أحدهما بكراً فعليه نصف مهر بكر و على الآخر نصف مهر ثيّب.

و أمّا العبد فليس له أن يتصرّف فى ماله بما ينافى الاكتساب كالمحاباة و الهبة إلّا بعوض يقبضه قبل إقباض العين يزيد عليها، و فى المساوى وجهان. و أطلق فى المبسوط المنع من الهبة و لو كانت بعوض، قال: لأنّ العوض غير مقصود، و لأجل هذا لا يكون لولىّ الطفل أن يهب مال الطفل لا بشرط و لا بغيره.

و ما فيه خطر كالقرض و إن أخذ عليه الرهن أو ضمن عن المقترض، إذ ربّما تلف الرهن و أُعسر أو جحد أو مات و لم يخلّف شيئاً إلّا إذا كان أصلح كأن يخاف التلف إن لم يقرض و الرهن و القراض لذلك. و فى الصحيح عن معاوية ابن وهب عن الصادق (عليه السّلام): لا يصلح له أن يحدث فى ماله إلّا الأكلة من الطعام «١». و فى الحسن عن أبى بصير عن الباقر (عليه السّلام): المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبة و لا تزويج حتّى يؤدّى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ فى الرقّ «٢».

و لو أذن المولى فى ذلك كلّه جاز لأنّ المنع كان لحقّه، و لصحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السّلام): فى مملوك كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة و تزوّجها، قال: لا يصلح له أن يحدث فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٨٩ ٩٠ ب ۶ أنّ المكاتب .. ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢۶٨ ح ٩٧۶.

ماله إلّا الأكلة من الطعام و نكاحه فاسد مردود، قيل: فإن كان سيّده علم بنكاحه و لم يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ، قيل: فإنّ المكاتب عتق أ فترى أن يجدّد نكاحه أو يمضى على النكاح الأوّل؟ قال: يمضى على نكاحه الأوّل «١».

و عن الصادقين (عليهما السّلام): فى المشروط لا يجوز له عتق و لا هبة و لا نكاح و لا حجّ إلّا بإذن مولاه حتّى يؤدّى جميع ما عليه، قالا: و إن لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرقّ و كوتب على نجوم معلومة، فإنّ العتق يجزئ فيه مع أوّل نجم يؤدّيه، فيعتق منه بقدر ما أدّى و يرقّ منه بقدر ما عليه «٢». و يكون كذلك حاله فى جميع أسبابه من المواريث و الحدود و العتق و الهبات و الجنايات، و جميع ما يتجزّى «٣» يجوز له من ذلك بقدر ما أُعتق منه و يبطل ما سوى ذلك. و للعامّة قول بالمنع و إن أذن السيّد.

و له التصرّف فى جميع وجوه الاكتساب كالبيع من المولى و غيره و كذا الشراء كما قال الباقر (عليه السّلام) فى حسن أبى بصير: لكن يبيع و يشترى «۴».

و لا يبيع إلّا بالحالّ لا بالمؤجّل و إن أخذ عليه رهناً أو ضماناً لما تقدّم. و قيل بالجواز مع أحدهما. و لو اقتضت المصلحة البيع بالمؤجّل جاز بلا رهن و لا ضمان إن لم يتيسّرا.

فإن زاد الثمن عن ثمن المثل و قبض ثمن المثل حالّا و أخّر الزيادة جاز وجد من يزيد تلك الزيادة حالّا أو لا و له أن يشترى بالدين و أن يستسلف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۹ ۹۰ ب ۱۶ أنّ المكاتب .. ح ۱، و بقية الحديث فى ب ۲۶ أنّ العبد إذا تزوّج .. ح ۲ ج ۱۴ ص ۵۲۵ ۵۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۸ ۸۹ ب ۴ انّ المكاتب المطلق .. ح ۱۴ و ب ۵ أنّ حدّ عجز المكاتب .. ح ۱.

(۳) فى ن «يتحرى».

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۷۵ ح ۱۰۰۱.

و لو أعتق بإذن المولى صحّ لما مرّ و لو بادر به قبل الإذن احتمل الوقف على الإجازة إن وقفنا العتق فضولياً على الإجازة.

و احتمل البطلان أمّا على القول بأنّه لا يقف بل ينحصر فى الصحيح أو الباطل منجّزاً فظاهر، و أمّا على القول بالوقف فلاستلزامه الولاء و لا ولاء للمكاتب، لعدم صلاحيّته للعصوبة و الإرث، و لا للمولى؛ لأنّه ليس بمعتق، و قد يمنع الاستلزام تارة و انتفاء الولاء عن المولى اخرى كما يأتى.

و فى الكتابة إشكال من حيث إنّها معاوضة فتصحّ كغيرها أو عتق إذ لا معاوضة بين المولى و نفسه؛ لكون العوضين ملكه، و لذا لا ينفذ من المريض إلّا من الثلث فلا يصحّ إلّا مع الغبطة.

فإن سوّغناها فعجزا معاً استرقّهما المولى، و إن عجز الثانى استرقّه الأوّل، و إن عجز الأوّل و استرقّ عتق الثانى إذا أدّى؛ لصحّة مكاتبته، و عدم عروض ما يزيلها.

و لو استرقّ الأوّل قبل أداء الثانى كان الأداء إلى السيّد، و له أى للمكاتب أن ينفق ممّا فى يده على نفسه و ما يملكه من دابّة و رقيق و زوجة و غيرها بالمعروف.

و لو باع محاباة بإذن سيّده صحّ، و للمولى أخذه بالشفعة إذا كان شريكاً، و بالعكس يصحّ إقرار المكاتب بالبيع و الشراء و العين و الدين، لأنّه يملكه فيملك الإقرار به، و ليس له أن يتزوّج إلّا بإذن مولاه لأنّه يلزمه المهر و النفقة، و لأنّه مملوك فإن فعل وقف على الإجازة أو الأداء و لم يبطل كما نصّ عليه صحيح معاوية بن وهب «۱» المتقدّم و ليس له التسرّى من دون إذنه، و لا أن يطأ مملوكته إلّا بإذن مولاه لما فيه من التغرير بها؛ لجواز أن تحبل فيهلك أو ينقص ثمنها. و من العامّة من لم يجز الوطء و إن أذن المولى، فإن وطئها و لم يحدّ، لشبهة الملك، و لا مهر عليه، لأنّها مملوكته.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۹ ۹۰ ب ۶ أنّ المكاتب لا يجوز له .. ح ۱.

فإن حملت منه فالولد رقّ له لأنّه ولد مملوكته و لا يعتق عليه الآن لنقصان ملكه فإن أدّى عتق و عتق الولد، و إن عجز رقّاً معاً، و

ليس له أن يزوّج عبيده من إمائه إلّا بإذن مولاه لما فيه من التغرير، و لأنّهم مملوكون للمولى من وجه.

و لا يعير دابّته و لا يهدى هديّة و لا يحجّ إلّا بإذنه.

و فى ثبوت الربا بينه و بين مولاه إشكال من كونه عبداً، و من إطلاق تصرّفه فى أمواله كالأحرار، و هو الأقوى؛ لعموم أدلّة التحريم، خرج ما لا معاوضة فيه «١» حقيقة و لا معاملة، و هو فيما بين القنّ و سيّده، و المكاتب يملك ما بيده و التصرّف فيه، و يصحّ معاملته مع سيّده. و يرشد إليه قول الباقر (عليه السّلام): إنّما الربا فيما بينك و بين من لا تملك «٢».

و لا يجوز له إذا باع شيئاً من غير إذن سيّده أن يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن، و ليس للمكاتبة أن تتزوّج إلّا بإذنه للتغرير و الرقّ. و خبر أبى بصير سأل الباقر (عليه السّلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ فى الرقّ فى نصف رقبتها، فإن شاء كان له فى الخدمة يوم و لها يوم إن لم يكاتبها، قال: قلت: فلها أن تتزوّج فى تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّى جميع ما عليها فى نصف رقبتها «٣».

فإن بادرت إلى النكاح وقف على الإجازة أو الأداء و لم يقع باطلًا.

و هل له أن يشترى من ينعتق عليه؟ الأقرب ذلك مع الإذن لا بدونه وفاقاً للمبسوط، فإنّه تصرّف بما ينافى الاكتساب، فلا يجوز إلّا بإذنه. و يحتمل

---

(١) ليس فى ق و ن.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٦ ب ٧ من أبواب الربا ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٦٩ ح ٩٨٠.

الجواز؛ لعدم تضرّر المولى به، فإنّه إن عجز استرقّهما. و من العامّة من أجازه بدون الإذن، و منهم من لم يجزه مطلقاً.

و له قبول الوصيّة له به أى بمن ينعتق عليه و الهبة له إذ لا إتلاف و لا تصرّف فيما بيده إذا لم يكن عليه فى القبول ضرر بأن يكون مكتسباً لما يكفى لنفقته.

و إذا اشتراه بالإذن أو قبله فى الوصيّة أو الهبة ملكه و ليس له بيعه و لا هبته و لا إخراجه عن ملكه لانعتاقه عليه و لكن لا ينعتق عليه الآن فإن عجز و ردّ فى الرقّ استرقّهما المولى لانكشاف أنّه الّذى ملكه لا المكاتب، و تردّد المحقّق فى استرقاق الأب؛ لتشبّثه بالحرّية، و عدم العلم بتبعيّة الابن و إن أدّى عتقا معاً و كسبه للمكاتب، لأنّه ملكه ما لم يؤدّ و نفقته عليه، لأنّه ملكه لا من حيث القرابة إذ لا نفقة على المملوك لقريبة.

و لو أعتقه بغير إذن مولاه لم يصحّ كغيره من مملوكيّة.

و لو أعتقه أى عجّل عتق المكاتب سيّده عتق و كان القريب معتقاً أيضاً لأنّه تمّ ملكه له كما لو أبرأه فإنّه بمنزلة الأداء.

و لو مات مكاتباً صار قريبه رقّاً لمولاه لما عرفت من بطلان الكتابة المشروطة بالموت، و أمّا إن كان مطلقاً و قد انعتق بعضه فظاهر أنّه ينعتق عن القريب أيضاً بالنسبة و للمكاتب أن يشترى امرأته و المكاتبة زوجها و ينفسخ النكاح للملك و إن نقص.

و لو زوّج ابنته من مكاتبه ثمّ مات و ورثته البنت أو بعضه انفسخ النكاح لأنّ المكاتب لا يخرج عن الرقّ و إن انعتق بعد ذلك بالأداء. خلافاً لأبى علىّ فأوقف فى المشروط، فإن أدّى ثبت النكاح و إلّا انفسخ، و قال فى المطلق بالانفساخ إذا أدّى البعض.

و إذا أعتق المكاتب بإذن مولاه كان الولاء موقوفاً فإن مات رقيقاً أو عجز فردّ فى الرقّ استقرّ للسيّد و إن أعتق و لو يوماً أو أقلّ

فله لعموم الولاء لمن أعتق و تردّد هنا بينهما، و فى المبسوط أنّه سائبة. و من العامّة من جعله للسيّد مطلقا.

فإن مات العتيق فى مدّة التوقّف احتمل أن يكون ولاؤه للسيّد لأنّ المكاتب لم يخرج عن ملكه فهو المعتق حقيقة، و لأنّ المكاتب ما لم ينعتق لا يرث و لا يعصب و أن يكون للمكاتب موقوفاً متزلزلًا، فإن أعتق كان له، و إلّا فللسيّد، لأنّه بانعتاقه يظهر أنّه المالك و المعتق.

و لو اشترى من يعتق على مولاه صحّ و إن لم يأذن فإنّه لا ينعتق لينافى الاكتساب فإن عجز و استرقّهما المولى عتق عليه و إلّا فلا.

[المطلب الرابع فى أحكام الجناية]

المطلب الرابع فى أحكام الجناية أمّا جنايته فإن كانت على مولاه عمداً فإن كانت نفساً فللوارث القصاص و يصير كالميّت فى انفساخ كتابته إن كان مشروطاً، و إن كان مطلقاً فكما مرّ، و إن عفى على مال جاز و استمرّت كتابته.

و إن كانت طرفاً فللمولى القصاص و لا تبطل الكتابة و له العفو على مال و إن كانت خطأً تعلّقت برقبته و له أن يفدى نفسه بالأرش و إن زاد على رقبته فى قول، لأنّه كالحرّ فى المعاملات و خصوصاً هنا، و إلّا لم يكن لأخذ المولى منه الفداء معنى أو بالأقلّ منه و من رقبته على الأقوى لعموم لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه فإن كان ما فى يده يفى بالحقّين الفداء و الكتابة انعتق بالأداء و إن قصر دفع الأرش أوّلًا لما تقدّم من تقدّم حقّ الجناية على حقّ الملك.

فإن عجز عن أداء مال الكتابة كان للمولى استرقاقه و إن لم يكن له مال فإن فسخ المولى الكتابة لعجزه سقط الأرش، لأنّه عبده القنّ حينئذٍ و لا يثبت له مال عليه، و يسقط مال الكتابة بالفسخ، و لو أعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الأرش على إشكال من تعلّقه بالرقبة و قد أتلفها على نفسه، و من أنّه دين ثبت له عليه فيستصحب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥٠٨

و لو كان ما فى يده يفى بأحدهما فاختار السيّد قبض مال الكتابة صحّ لأنّ تقدّم الأرش كان لحقّه و قد أسقطه و عتق و لزمه الأرش أو الأقلّ منه و من الرقبة على الخلاف لكونه حين تعلّق الأرش به مملوكاً قطعاً لثبوته عليه من غير إتلاف له؛ لتعلّقه كالأجنبيّ إذا لم يأخذ الأرش حتّى عتق، فإنّ العتق سبب من جهته، بخلاف ما لو أعتقه المولى مجّاناً.

و إن كانت الجناية على أجنبى عمداً فإن كانت طرفاً و عفى على مال أولا عليه فالكتابة باقية، و إن كانت نفساً و اقتصّ الوارث فهو كما لو مات، و إن كانت خطأ فله فكّ نفسه و إن نافى الاكتساب، لأنّه لمصلحته قبل أداء مال الكتابة للتقدّم سواء حلّ النجم أو لا بالأقلّ أو الأرش على الخلاف، فإن قصر ما فى يده عن الفكّ باع الحاكم منه ما بقى من الفكّ و يبقى المتخلّف منه مكاتباً، فإن عجز و فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه و بين المشترى، و إن صبر فأدّى عتق نصيبه بالكتابة، فإن كان العبد موسراً قوّم حصّة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء و أخذ ممّا فى يده بقدر قيمة نصيب المشترى و عتق كلّه و هل يجبر عليه هو أو الشريك على القبول؟ وجهان.

و إن لم يكن فى يده مال أو لم يؤدّه و لم نوجبه عليه بقى حصّة المشترى على الرقّية، و لو لم يكن فى يده شىء أصلًا و لم يف بالجناية إلّا قيمته أجمع بيع كلّه و بطلت الكتابة إلّا أن يفديه السيّد فتبقى الكتابة بحالها، و لو كان بيده مالًا يفى إلّا بأحدهما و أدّى إلى السيّد أو لا فإن كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال وليّ الجناية لم يصحّ الدفع و إلّا صحّ و عتق لأنّ تعيين الدين إلى المديون و إن ترتّبت الديون، فإن دفع المتأخّر رتبة صحّ و إن فرط فى دفع المتقدّم. و يكون الأرش فى ذمّته فيضمن ما كان عليه قبل العتق و هو أقلّ الأمرين أو الأرش على الخلاف، و إن أعتقه السيّد كان عليه فداؤه بذلك أى الأرش أو الأقلّ لأنّه أتلف

محلّ الاستحقاق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥٠٩

و هو الرقبة كما لو قتله، فإن عجز ففسخ السيّد فداه بذلك أو دفعه إلى وليّ الجناية.

و لو جنى على جماعة فلهم القصاص فى العمد و الأرش فى الخطأ، فإن كان ما فى يده يفى بالجميع فله الفكّ، و إن لم يكن معه مال تساووا فى الاستيفاء من قيمته و لكن بالحصص، و يستوى الأوّل و الآخر فى استحقاق الاستيفاء للتساوى فى التعلّق بالرقبة و إن ترتّبا.

و كذا لو حصل بعضها أى الجنايات بعد التعجيز و البعض قبله استويا فى الاستيفاء، و إذا استوفوا من القيمة انفسخت الكتابة فى الكلّ إن لم يف بحقوقهم إلّا قيمته أجمع، و إلّا بقى عليها ما يزيد على حقوقهم و لو كان بعضها يوجب القصاص و لم يكن فى يده مال استوفى و بطل حقّ الآخرين و لو عفى وليّ القصاص على مال شارك الآخرين و لو أبرأه البعض استوفى الباقون من قيمته أو ما فى يده.

و لو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكّه بالأقلّ، و لو أوجبنا أن يكون الفكّ إذا فكّه المولى بالأرش مطلقاً و زاد هنا لم يكن له ذلك إلّا بإذن مولاه لأنّه تبرّع فإن ملك المكاتب أباه فقتل عبداً للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتصّ منه فى قتل الولد بل أولى.

و لو جنى أبوه على غيره فهل له فكّه بالأقلّ؟ يبنى على جواز شرائه ابتداءً لأنّه بمنزلة الشراء.

و لو جنى بعض عبيده أى المكاتب على بعض فله القصاص إن أوجبته الجناية و إن لم يستأذن المولى حسماً للجرأة ففيه مصلحة لحفظ ماله و ليس له العفو عنه على مال، و كذا إن كانت الجناية خطأ لم يثبت لها حكم، إذ لا يجب للسيّد على عبده مال و لو كانت الجناية عليه فإن كانت خطأ فهدر لذلك و إن كانت

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥١٠

عمداً فله القصاص لأنّه الأصل، و لا دليل على وجوب العفو عليه و إن تسبب ذلك لإتلاف ماله فإنّه بسبب من الجانى، و لأنّ غاية الأمر أن يكون الجانى عبداً للمولى، و سيأتى احتمال أنّ له الاقتصاص و إن منع المولى، فهنا أولى. و فيه وجه بالمنع إلّا بإذن السيّد، لأنّه من التصرّفات المنافية للاكتساب إلّا أن يكون أباه.

و لو جنى المكاتب عليه أى على عبده لم يقتصّ منه، لأنّ السيّد لا يقتصّ منه لعبده و إن كان المجنيّ عليه أباً للمكاتب مع احتمال القصاص إن كان أباه كما فى المبسوط لأنّ حكم الأب معه حكم الأحرار و لذا لا يجوز له بيعه و نحوه من التمليكات و أنّ الابن يصير فى حكم الأحرار بكتابة الأب فكذا الأب و لا قصاص لمملوك على مالكه فى غيره إجماعاً.

و لو جنى ابن المكاتب على أجنبيّ لا يجوز له أن يفديه بدون إذن المولى إن منعنا شراءه ابتداءً.

و لو جنى ابنه المملوك له على عبده لم يكن له بيعه لأنّه لا يثبت له على ماله مال، لكن له أن يقتصّ منه كما فى المبسوط لاشتراكهما فى الرقّ، إلّا أن يكون المكاتب تحرّر منه شيء فإنّه يتحرّر مثله من ابنه.

و لو جنى المكاتب على عبد مولاه فللمولى القصاص إلّا أن يكون تحرّر منه شيء أو الأرش لثبوت المال على المكاتب لسيّده، و كذا إن جنى عبده على عبد السيّد.

و أمّا الجناية عليه أى المكاتب فإن كانت من حرّ فلا قصاص و إن كانت عمداً و يثبت الأرش و إن كان الجانى المولى و كان للمكاتب لأنّه من كسبه لا للسيّد.

و لو كانت نفساً بطلت الكتابة و على الجانى إن كان غير المولى قيمته لسيّده إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً، و إلّا

فبالنسبة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ٥١١

و لو كان جرحاً فأدّى و عتق ثمّ سرى الجرح لم يقتصّ منه اعتباراً بحال الجناية وجبت الدية دية الحرّ لأنّ اعتبار الضمان بحالة الاستقرار و هى هنا حال الحرّية و يكون للورثة كان الجانى مولاه أو غيره، بخلاف ما إذا جرح عبده القنّ ثمّ أعتقه فسرى، إذ لا ضمان هنا ابتداءً.

و لو كان الجانى عبداً أو مكاتباً غير زائد عليه فى الحرّية فله القصاص فى العمد، و ليس للمولى منعه منه و لا إجباره على العفو على مال، كما لا اعتراض للغرماء على المفلس فى الاقتصاص، و لا للورثة على المريض.

و إن عفا على مال ثبت له، و إن عفا مطلقاً فالأقرب الجواز، لأنّ موجب العمد فى الأصل القصاص، و ليس للسيّد مطالبته باشتراط مال، لأنّه تكسّب، و ليس للسيّد إجباره عليه و يحتمل المنع ضعيفاً، لأنّه ربّما عجز فيعود رقّاً لمولاه ناقصاً بلا جابر، و لأنّه ليس له التصرّف بدون اكتساب، و لا اكتساب فى العفو مجّاناً. و ضعفهما من الظهور بمكان لا سيّما الأخير، و إذا جاز العفو مجّاناً فعلى أقلّ من الأرش أولى، و على عدم الجواز إن عتق قبل الأخذ كان له الأخذ؛ لزوال المانع.

أمّا لو جنى عليه عبد المولى فأراد الاقتصاص كان للمولى منعه كما فى المبسوط على إشكال من أنّه تصرّف ليس باكتساب فلا ينقطع عنه سلطنة المولى، و من عموم أدلّة القصاص.

و لو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الأرش قطعاً، لأنّه اكتساب و لو أبرأ الجانى الأجنبى من الأرش فى الخطأ توقّف على إذن المولى لمنافاته الاكتساب، و كذا إذا عفا فى العمد على مال ثمّ أراد الإبراء.

و إذا قتل المكاتب ابتداءً أو قصاصاً فهو كما لو مات. هذا الإطلاق فيما تقدّم من المسائل حكم المشروط، و أمّا المطلق فإذا أدّى من مكاتبته شيئا تحرّر منه بحسابه، فإن جنى حينئذٍ على حرّ أو مكاتب مثله بل من انعتق منه مثل ما انعتق منه و إن لم يكن بالكتابة أو من انعتق منه أكثر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٨، ص: ٥١٢

ممّا انعتق منه اقتصّ منه فى العمد إلّا أن يعفى عنه على مال أو لا عليه.

و إن جنى على مملوك أو من انعتق منه أقلّ منه فلا قصاص بل عليه فى ذمّته من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرّية، و يتعلّق منه برقبته بقدر الرقّية.

و لو كانت خطأ تعلّق بالعاقلة و هو الإمام إلّا أن يشترط المولى ولاءه نصيب الحرّية و بالرقبة نصيب الرقية، و للمولى و لنفسه أن يفدى نصيب الرقّية بحصّتها من الأرش.

و حكم الخطأ ما ذكر سواء كانت الجناية على عبد أو حرّ خلافاً لبعض العامّة فجعل دية الجناية على العبد فى ذمّة الجانى و إن كانت خطأ.

و لو جنى عليه حرّ أو أزيد حرّية فلا قصاص و عليه الأرش و هو هنا مؤلّف من بعض دية هذه الجناية على الحرّ و بعض أرشها على العبد بحصص ما فيه من الرقّ و الحرّية.

و لو كان الجانى رقّاً أو أقلّ حرّية أو مساوياً اقتصّ منه فى العمد.

[المطلب الخامس فى الوصايا]

المطلب الخامس فى الوصايا لا تصحّ الوصيّة لمكاتب الغير، إلّا أن يكون مطلقاً انعتق بعضه فتصح بنسبة ما عتق منه و يبطل فى الباقى لما تقدّم من بطلانها لمملوك الغير و خصوص ما مرّ من صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (عليه السّلام) «۱».

و لو قصر الثلث عن المعيّن فى الوصيّة أى الموصى به ففى توزيع كلّ المعيّن أو الثلث على الحرّية و الرقّية إشكال من أنّ الوصيّة إنّما تصحّ بنصيب الحرّية، و إنّما يبطل فيما زاد على الثلث، فلا وجه لإبطالها فى الثلث إذا وافق نصيب الحرّية أو نقص عنه، و لا لإبطال أزيد ممّا زاد عليه من الزائد على الثلث. و من إطلاق الحكم ببطلان الوصيّة فى الزائد على الثلث، فالوصيّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۱ ب ۲۰ من أبواب المكاتبة ح ۲.

الصحيحة إنّما هى فى الثلث، و إنّما يوزّع الوصيّة الصحيحة، و أقربه ذلك.

و الفرق بين الوصيّة حيث لا- يجوز إلّا بنصيب الحرّية و البيع حيث يجوز مطلقاً و إن لم يتحرّر منه شىء مع اشتراكهما فى التمليك، و أنّ قبولهما بكسب، و انقطاع سلطنة المولى عنه فى الكسب و استبداده به أنّه قد يعجز أو يموت رقّاً فيتمحّض الوصيّة لمملوك الغير مع نفيها عنه فى النصّ و الفتوى و إن أذن المولى و فى الشراء إن عجز أو مات رقّاً يكون للمولى، لأنّه بالكتابة أذن له فيه، و لا خلاف فى صحّة المعاملة مع المملوك المأذون.

و الحاصل الفرق بالنصّ و الإجماع على بطلان الوصيّة للمملوك و إن أذن المولى، و صحّة البيع منه إذا أذن المولى.

و قيل بصحّة الوصيّة له مطلقاً لأنّه يكسب، و له التكسّب بما شاء، و قد مرّ الاستشكال فيه من المصنّف فى الوصايا. و للشيخ قول بصحّة الوصيّة لمكاتب ورثة الموصى.

و لو أوصى لمكاتبه صحّ و إن كان مشروطاً لصحّة الوصيّة لمملوكه و تقاصّ الورثة عن الموصى به له بمال الكتابة قهراً أو اختياراً.

و لو أعتقه فى مرضه أو أبرأه من مال الكتابة عتق و إن زاد و برئ لزم العتق و إلّا خرج من الثلث، فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته و مال الكتابة عتق، و إن زاد عليه أحدهما اعتبر الأقلّ منهما فإن خرج من الثلث عتق و ألغى الأكثر لأنّه إن كان القيمة فقد عوضها فى الصحّة بمال الكتابة، و إن كان مال الكتابة فلم يستقرّ ملكه عليه ليعتبر الإبراء منه من الثلث لكونه فى معرض السقوط بالعجز، و خصوصاً إذا لم يلزم و كان له أن يعجز نفسه متى شاء.

و إن قصر الثلث عن الأقلّ عتق منه ما يحتمله الثلث و بطلت الحرّية أو الوصيّة فى الزائد لكون منجّزات المريض بمنزلة الوصايا و يسعى فى باقى الكتابة لا فى باقى القيمة فإنّ بطلان العتق أو الإبراء فى الزائد يستلزم بقاء الكتابة فى الباقى.

فإن عجز عن باقى الكتابة لا عن قيمة الباقى احتمل أن يكون له السعى فيها أى القيمة، و ينعتق بأدائها و إن لم يفسخ الكتابة إذ لا ينحطّ عن مرتبة الرقيق القنّ الّذى أعتق فقصر الثلث عن قيمته. و يحتمل أن لا يكون له ذلك إلّا بعد فسخ الكتابة، لأنّه ما كان مكاتباً لا ينعتق إلّا بأداء مال الكتابة.

و على الأوّل يقوّم قيمة عبد عتق نصفه مثلًا و نصفه مكاتب إن لم يفسخ الكتابة فيسعى فى النصف الباقى سعى المكاتب لبقاء الكتابة فله التصرّف الكامل فيما يتعلّق بالاكتساب فى كلّ وقت.

و إن فسخ الوارث الكتابة لعجزه يقوّم قيمة عبد عتق نصفه مثلًا و نصفه رقّ فيسعى سعى العبد، فإن عجز عن السعى استرقّ الورثة بقدر الباقى عليه.

هذا الّذى ذكر من اعتبار أقلّ الأمرين لو أعتقه ظاهر و لو أبرأه احتمل ذلك أيضاً لمساواة الإبراء العتق فى المعنى و احتمل البطلان و عدم إفادته انعتاق شيء منه مع القصور للثلث عن مال الكتابة و العجز عن الزائد منه عليه لبقاء شيء من مال الكتابة عليه حينئذ لأنّه أى هذا الإبراء كالإبراء من البعض و هو لا يفيد شيئاً من العتق فإنّه رقّ ما بقى عليه درهم، هذا فى المشروط و لا فرق بين الإبراء و العتق فى المطلق من غير إشكال لإفادة إبراء البعض منه العتق بحسبه.

و لو أوصى بعتقه ثمّ مات و لا شيء غيره عتق ثلثه معجّلًا، و لا ينتظر الحلول خلافاً لبعض العامّة قالوا: لأنّه لا ينفذ ما لم يملك الوارث ضعف الموصى به، فما لم يحلّ النجوم و لم يملك مال الكتابة الّذى هو ضعف المنعتق لم تنفذ الوصيّة فى عتق الثلث. و الجواب: أنّه حصل لهم الضعف، لكنه متردّد بين مال الكتابة و بقيّة الرقيّة، و إنّما يتوقّف على الحلول التعيّن و يبقى ثلثاه مكاتباً يتحرّر عند الأداء، و لا يصحّ الوصيّة برقبته و إن كان مشروطاً كما لا يصحّ بيعه و غيره من الناقلات للملك للزوم الكتابة من جهته.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥١٥

و لو أوصى به لمن ينعتق عليه أو باعه عليه أى منه، و لمّا كان البيع منه سبباً للانعتاق عليه عداه ب «على» ففى الجواز إشكال من أنّه بمنزلة تعجيل العتق، و من أنّه لا ينعتق ما لم ينتقل إليه، و لا يجوز النقل، و تعجيل العتق إنّما يجوز بالإعتاق.

و لو أوصى برقبته و أضاف الوصيّة إلى عوده فى الرقّ جاز كما لو قال: أوصيت لك به مع عجزه و فسخ كتابته فإذا عجز و فسخ المولى أو وارثه انتقل إلى الموصى له، و إن عجز لم يكن للموصى له الفسخ بنفسه أو بالحاكم لما سيأتى، و هنا أولى؛ للتعليق بالفسخ، و عدم الاقتصار على العجز.

و يجوز الوصيّة بمال الكتابة و إن لم يستقرّ ملكه عليه كما يجوز بالحمل، و هل للموصى له الإبراء؟ وجهان، من أنّ الحقّ له، و من أنّه إنّما جعل له الاستيفاء دون تفويت الرقبة على الوارث.

و يجوز جمعهما أى الرقبة و مال الكتابة لواحد أو اثنين بأن يقول: إذا أدّى المال فهو له و إلّا فالرقبة له أو لفلان و لا حكم عندنا للمكاتبة الفاسدة، بل تقع لاغية خلافاً لبعض العامّة حيث قالوا: إنّها تشتمل على عقد و صفة، فإذا فسد العقد كانت الصفة بحالها، فإذا أدّى انعتق و له الاستقلال بالكسب، لكن للمولى الإبطال متى شاء؛ لعدم اللزوم.

و على المختار فلو أوصى برقبته صحّ خلافاً لبعض العامّة استناداً إلى أنّه و إن فسدت الكتابة لكنه اعتقد صحّتها فكانت وصيّته بالمحال بزعمه.

و لو أوصى بما فى ذمّته لم يصحّ لعدم ثبوت شيء فى ذمّته.

و يصحّ الوصيّة بالمقبوض منه لأنّه ملكه، سواء قبض ثمّ أوصى به له أو قال: أوصيت لك بما أقبضه منه و إن قال بما أقبضه من مال الكتابة.

و لو أوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث، و للوارث تعجيزه و إن أنظره الموصى له لأنّ الإنظار و التعجيز إلى الوارث، و لا دليل على خلافه، و سيأتى احتمال التفويض إلى الموصى له.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥١٦

و لو أوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز و إن أنظره الوارث لأنّ التعجيز و الإنظار إنّما هما فى الأصل إلى المولى، و إنّما ينتقلان إلى الوارث لانتقال الرقبة إليه، و قد انتقلت هنا إلى الموصى له، و يظهر من الإطلاق أنّ له التعجيز و إن لم يرفع إلى الحاكم، و قيل: يرفع.

و الأقوى أنّه ليس له التعجيز، فإنّ الوصيّة معلّقة بالعود إلى الرقّ، و لا دليل على العود ما لم يفسخ الوارث، و إن أراد التعليق على

مجرّد العجز فلا دليل على صحّته فإنّه لا يعود رقّاً بمجرّده، و لا اختيار للمولى فى نقله أو الحكم بعوده إلى الرقّ متى عجز بعد موته.

و لو قال: «ضعوا عن المكاتب ما شاء» فشاء الكلّ فالأقرب الجواز لتناول اللفظ له خلافاً للمبسوط استناداً إلى أنّ المتبادر منه البعض و أنّه لو كان أراد الكلّ لقال: ضعوا عنه مال الكتابة و هو ممنوع، أو إلى أنّ الموصول لا بدّ له من عائد، فالتقدير ما شاءه أو ما شاء من مكاتبته، و على الثانى يكون من المسألة الآتية، و احتماله يكفى لوجوب الأخذ بالأقلّ. و فساده ظاهر، فإنّ ضمير من مكاتبته ليس من العائد فى شيء، فتقدير العائد إنّما هو بتقدير شاءه، و لا حاجة إلى تقدير من مكاتبته، إلّا أنّه مراد بمعنى التبيين لا التبعيض.

أمّا لو قال: «ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة» فشاء الجميع لم يصحّ وفاقاً للمبسوط لأنّ من و إن احتملت أن تكون للتبعيض و للتبيين لكن تقصر على اليقين مع ظهور التبعيض، و يمكن الفرق بين ما إذا شاء الجميع دفعة أو دفعات فصحّ فى الثانى؛ لصدق البعض على كلّ ما شاء فى كلّ دفعة، و يدفعه الاقتصار على اليقين، لاحتمال أن يريد الوضع إذا كان جميع ما شاء وضعه بعضاً منه و لو شاء الوضع و أبقى شيئاً صحّ و إن قلّ و إن لم يتموّل.

و لو أوصى له بأكثر بالمثلّثة ما بقى عليه أكثر من نجم و تفاوت احتمل وضع الأكثر قدراً، و إلّا فهو وصيّة بالنصف ممّا عليه و أدنى زيادة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥١٧

و على الأوّل يقصر على اليقين، و هو الأقلّ، فقد يكون النصف، و أدنى زيادة أقلّ من الأكثر قدراً من النجوم الباقية، و قد ينعكس الأمر و لما لم يعيّن الزيادة كان تعيينها إلى الورثة و لا يشترط التمول إلّا منضمّة إلى النصف، إذ لم يوص بها ابتداءً، و لو كان الأكبر بالموحّدة و تعدّد ما عليه من النجوم تعيّن الأكثر قدراً.

و لو قال: «ضعوا الأكثر و مثله» فهو وصيّة بما عليه و زيادة إذا تعيّن الأكثر لنصف ما عليه، و ذلك إذا كان بالمثلّثة و اتّحد النجم أو كان النصف أقلّ و لكن يبطل فى الزائد لعدم محلّه.

و لو قال: أكثر ما عليه و مثل نصفه احتمل عود الضمير إلى ما عليه فذلك وصيّة بجميع ما عليه و زيادة، و إلى الأكثر فذلك ثلاثة أرباع ما عليه و أدنى زيادة فلنقصر عليه، لأنّه اليقين.

و لو قال: ضعوا أىّ نجم شاء وضعوا ما يختاره كلّا إن وفى الثلث و إلّا فما يفى به منه و لو قال: ضعوا نجماً تخيّر الوارث فى التعيين.

و لو قال: ضعوا أكبر نجومه بالموحّدة وضعوا عنه أكثرها قدراً إن تعدّد ما عليه مع التفاوت، و إلّا فإن كان كلّ نجم بقى عليه أكثر قدراً من كلّ ممّا أدّاه من النجوم أو من بعضها مع مساواة غيره له ينزّل عليه و وضع عنه النجم الباقى أو أحد ما بقى عليه إن تعدّد و إلّا بطل؛ لانتفاء المحلّ.

و لو قال: ضعوا أكثر نجومه بالمثلّثة احتمل الزائد على النصف منها أى من النجوم الباقية أو الجميع قدراً أو عدداً، و سواء كان الزائد قدراً نجماً أو نجوماً أو نجماً و بعض نجم، و لكن يقصر على الأقلّ فلا عبرة إلّا بالنجوم الباقية و احتمل نجم واحد يكون أكثرها قدراً و لكن إذا احتمل الأمران اقتصر على الأقلّ، و الاحتمال إنّما يكون مع اختلاف إقدار النجوم.

و لو تساوت قدراً صرف إلى الأوّل قطعاً.

و لو قال: ضعوا أوسط نجومه احتمل الأوسط عدداً و قدراً و أجلًا، و إنّما يحمل على ما تحقّق من المحتملات و إن كان فيها أوسط واحد

بأحد المعانى أو بكلّها أو اثنين منها تعيّن مثل أن يتساوى قدراً و أجلًا و عددها مفرد كالثلاثة أنجم و الخمسة و السبعة، فالثانى فى الأوّل و الثالث فى الثانى و الرابع فى الثالث أوساط.

و لو كانت نجوم المكاتبين الموصى لهم أزواجاً و لذا جمع الأزواج و اتّفقت الآجال و اختلف المقدار بحيث يتحقّق الوسط باعتباره كالمائة و المائتين و الثلاثمائة فالمائتان وسط.

و لو كانت زوجاً و تساوى القدر و اختلف الأجل مثل أن يكون اثنان كلّ واحد منهما إلى شهر و واحد إلى شهرين و واحد إلى ثلاثة أشهر تعيّن ما هو إلى شهرين، و لو اتّفقت المعانى الثلاثة فى واحد كان أولى بأن يكون قد تعيّن، و لو كان لها وسط قدراً و آخر أجلًا و و آخر عدداً و هو معانى مختلفة فيه و الوسط قدراً و أجلًا بمعنى اشتمال النجوم على أموال أو آجال مختلفة الأقدار بحيث يكون منها مال أو أجل أقلّ من بعض و أكثر من بعض و الوسط عدداً هو المحفوف بمتساويين كثانى ثلاثة فالاختيار إلى الورثة فى التعيين لإجمال اللفظ، و احتماله الكلّ، و فيه قول بالقرعة.

و لو ادّعى المكاتب إرادة شيء منها و لم يكن له بيّنة حلف الورثة على نفى العلم إن ادّعى عليهم العلم و عيّنوا ما أرادوا، و متى كان العدد للنجوم وتراً فأوسطه واحد لأنّه المتيقّن، و إن احتمل الأكثر كالثلاثة فى خمسة و الخمسة فى سبعة و هكذا.

و إن كانت شفعاً كأربعة أو ستّة فأوسطه اثنان فإنّهما معاً هما المحفوفان بمتساويين فيحمل الوصيّة عليهما معاً لا على أحدهما، و إن كانت الأقدار أو الآجال المختلفة شفعاً فالأوسط اثنان فصاعداً لكن على البدل، بمعنى صدق معنى الأواسط على كلّ منهما أو منها. فلو كانت النجوم أربعة مثلًا أحدها بدينار و آخر بدينارين و آخر بثلاثة و آخر بأربعة صدق على كلّ من الدينارين

و الثلاثة أنّه أوسط، لأنّه أكثر ممّا قبله و أقلّ ممّا بعده فللوارث الخيار فى التعيين.

و قيل: يتعيّن الثالث؛ لأنّه أوسط حقيقة، لأنّه أكثر ممّا دونه مطلقاً و أقلّ ممّا فوقه مطلقاً، و توسّط الثانى إضافى بالنسبة إلى الأوّل و الثالث خاصّة و لا أفهمه، و إن اتّحد الوسط باعتبار و تعدّد بآخر تعيّن الواحد، لأنّه الحقيقة، و لا يظهر وجهه.

و يصحّ تدبير المكاتب كما تقدّم فإن عجز فى حياة المولى و فسخت الكتابة بقى التدبير، و إن أدّى عتق و بطل التدبير، و إن مات السيّد قبل أدائه و عجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث، و إن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث و سقط عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه، و ما فى يده له عتق كلّه أو بعضه، كما إذا عجّل عتقه، لأنّه من كسبه المحكوم بكونه له، إلّا أن لا ينعتق كلّه و يعجز عن أداء كتابة الباقى فيتخصّص بنصيبى الرقّ و الحرّية. و احتمل أن لا يكون له إذا عتق كلّه؛ لمنع كونه له حين كوتب، و إنّما يكون له التصرّف فيه بالاكتساب، و لذا لم يجز له التصرّف بمنافى الاكتساب.

و لو أوصى بعتقه عند العجز فادّعاه قبل حلول النجم لم يعتق، لأنّه لم يجب عليه شيء حتّى يعجز عنه و لما مرّ من تفسير العجز. نعم إن علم منه العجز عادة عتق على ما مرّ من أنّه يكفى فى التعجيز.

فإن حلّ و ادّعى العجز حلف إن لم يعلم فى يده مال إن ادّعوه الورثة، و إن علم فى يده مال لم يسمع دعواه.

و إذا عتق كان ما فى يده له إن لم يكن كتابته فسخت لأنّ كسبه له ما دام مكاتباً كما عرفت و العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحقّ به العتق، فهو قبل العجز مكاتب و بعده معتق و للورثة عتق المكاتب من غير وصيّة كمورثهم لانتقال رقبته إليهم و إذا أعتقوه كان ولاؤه لهم و إن شرطه المورث لنفسه فإنّه مشروط بعتقه بالكتابة.

و لو أعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق إذ لا عتق إلّا فى ملك و الرقبة ليست من ملكه فى شيء.

و لو أبرأه من المال عتق لأنّه كالأداء.

و لو عجز فاسترقّه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له لكونه من مال الكتابة و التعجيز إلى الورثة، لأنّ الحقّ يثبت لهم بتعجيزهم و يصير عبداً لهم، و يحتمل أن يكون إلى الموصى له لتسلّطه على العتق بالإبراء فالحقّ غير مقصور عليهم و لأنّه أى المال حقّ له و التعجيز إنّما هو عنه فله الصبر به.

و لو أوصى بالمال للمساكين و نصب قيّماً لقبضه فسلّمه إليه أى القيّم عتق، و إن سلّمه إلى المساكين أو إلى الورثة لم يعتق و لم يبرأ و إن دفعه الورثة إلى المساكين لأنّ التعيين إلى الوصيّ فإذا أدّى إلى غيره كان كمن أدّى فى حياة المولى إلى غيره و غير وكيله و إن أوصى بدفع المال إلى غرمائه تعيّن القضاء منه أى المال.

أمّا لو كان قد أوصى بقضاء ديونه مطلقاً لا مقيّداً بالكون من المال كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة و القيّم بالقضاء و يدفعه إليهم أى الورثة بحضرته أى القيّم لأنّ المال للورثة و خصوصاً إذا لم يستوعب الدين التركة و لهم التخيير فى جهات القضاء فلا بدّ من الدفع إليهم و للقيّم بالقضاء حقّ فيه أى المال أو القضاء لأنّ له منعهم من التصرّف فى التركة قبل القضاء فلزم أن يدفع بحضرته.

[المطلب السادس فى حكم الولد]

اشارة

المطلب السادس فى حكم الولد لا يدخل الحمل فى كتابة امّه للأصل، خلافاً للقاضى فأدخله و لم يجز استثناءه.

و لو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة بالاتّفاق كما فى الخلاف و المبسوط و للأخبار «۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۶۷ ب ۶۹ من أبواب حكم من أعتق أمة حبلى.

و لأنّه من كسبها فيتبعها كسائر مكاسبها، و لأنّ الأولاد يتبعون الأبوين فى الحرّية و الرقّ.

و لو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، و لا يكون الولد مكاتباً بكتابة الأُمّ أو الأب اتّفاقاً و إن انعتق بعتقها لأنّ الكتابة عقد معاوضة فلا يقع إلّا إذا وقع العقد بين المتعاوضين، و لم يقع هنا بينه و بين المولى.

و لو تزوّجت بحرّ كان أولادها أحراراً إلّا مع الشرط على قول، و عند أبى علىّ إذا شرط الحرّية كما تقدّم.

و لو حملت من مولاها كان الولد حرّا قطعاً و تحرّرت من نصيب ولدها لو بقى عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى وفى النصيب به كما مرّ فإن عجز عنه النصيب سعت فى الباقى.

و لو لم يكن ولد بعد موت المولى فالكتابة بحالها و للمولى عتق ولد المكاتبة إذا كان رقّاً، لأنّه ماله، و لأنّه لا يزيد حاله على حال امّه، فكما يجوز له عتقها يجوز عتقه، و لابتناء العتق على التغليب.

و فيه إشكال ينشأ من ذلك و من أداء عتقه إلى منعها من الاستعانة بكسبه عند الإشراف على العجز و إذا لم يعتقه كان لها الاستعانة بكسبه كما سيأتى، ففيه إضرار بها، و هو خيرة المبسوط لكن فى الاستعانة نظر. و فى التحرير الأقوى النفوذ على

التقديرين.

و إذا أتت بولـد من زنا أو مملوك فهو موقوف على ما بيّنّاه فإن عتقت الامّ عتق و إلّا رقّ، و للعامّـة قول بأنّه كولـد القنّ فإن قتل فعلى قاتله قيمته لأنّه مملوك، و يكون لُامّه تستعين به على الأداء كما فى المبسوط لما مرّ من أنّه من كسبها. و يحتمل أن يكون للمولى، لأنّه ملكه. و حكى فى المبسوط أحد قولين للعامّة، و استدلّ له بأنّ الأُمّ لو قتلت كانت قيمتها للمولى فكذا ولدها، و ردّه بأنّ المولى إنّما يملك حقّه فى ذمتها و لا يتجاوزها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ٥٢٢

و أمّا كسبه و أرش جنايته فإنّه موقوف، فإن عتق فله، و إن رقّ فلسيّده و للعامّة قول بأنّه لسيّده، و آخر بأنّه لُامّه.

و لو أشرفت امّه على العجز و همّ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به أى بكسبه و الأرش كما فى المبسوط، بل بنفسه على قول، لأنّ الكلّ من كسبها، و لأنّ فيه نظراً للكلّ، فإنّهما يعتقان حينئذٍ و يملكان الفاضل، و ظاهر المبسوط الاتّفاق على الاستعانة، فإن صحّ و إلّا ففيها نظر كما فى التحرير لمنع الكون من كسبها.

و على الأوّل لو مات الولـد قبل عتق امّه و استرقاقها فماله لُامه و على الآخر ماله للسيّد و نفقته من كسبه على ما قلناه من وقف الكسب إلى أن تعتق الأُمّ أو تسترقّ، و من قال: إنّه للسيّد أوجب عليه النفقة فإن قصر الكسب عن نفقته فالكمال على المولى، لأنّه لو رقّ كان الكسب له، و فيه نظر من ذلك، و من كون الكسب للُامّ فعليها الكمال، كما قال به بعض العامّـة و من أنّه فى حكم الحرّ، و لذا لا يملك السيّد أخذ كسبه، فالكمال من بيت المال كما قال به بعضهم.

و لو كان الولـد أُنثى فليس للمولى وطؤها لنقص الملك بتبعيّتها للُامّ، و من جعلها من العامّـة قنّاً للسيّد أجاز له وطءها فإن وطئ لم يحدّ للشبهة بالملك، فإن اشتبه عليها فعليه المهر قطعاً، و كذا إن لم يشتبه، لأنّ المهر لأُمّه أى الولد، و إن قلنا: إنّه له لم يكن عليه مهر إذا لم يشتبه عليها، و كذا على قول بعض العامّـة من أنّ كسب الولـد للسيّد، و على القول بالوقف يقف، فإن عتقت استحقّت المهر و إلّا فلا.

فإن حملت صارت أُمّ ولـد للملك فإن أعتقت الأُمّ عتقت، و إلّا جعلت من نصيب ولـدها عنـد موت مولاها فإن عجز سعت فى الباقى.

و لو أتت المكاتبة بولد و ادّعت تأخّره عن الكتابة قدم قول السيّد مع اليمين لاستصحاب الرقّ، و فى المبسوط لأنّ الأصل أن لا عقد حتّى يعلم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٨، ص: ٥٢٣

و لو اختلف السيّد و المكاتب فى ولده فقال كلّ منهما: إنّه ملكه بأن تزوّج المكاتب أمة سيّده ثمّ اشتراها فيزول النكاح كما مرّ فما يأتى به من الولد حين الزوجيّة للسيّد، و ما يأتى به بعدها له كما مرّ فيقدّم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه فالأصل معه.

و الفرق بينه و بين المكاتبة مع اشتراكهما فى دعوى تأخّر الولادة و استصحاب الرقّ فى الولد أنّ المكاتبة و إن كانت يدها على الولد إلّا أنّها لا تدّعى الملك فإنّها لا تملكه بل الإيقاف، و اليد تقضى بالملك لا بالإيقاف بل لا يقال: إنّ لها اليد عليه.

و لو استولد المكاتب جاريته فولـده كهيئته يعتق بعتقه و يرقّ للسيّد برقّه و قبلهما فهو رقّ للمكاتب موقوف و للمولى عتقه على إشكال ممّا مرّ فى عتق ولـد المكاتبة، و الحقّ أنّه لا إشكال هنا فى عدم النفوذ؛ لما عرفت من أنّه رقّ للمكاتب، و ليس للمولى التصرّف فى ماله بغير الاستيفاء و الجارية أُمّ ولد للمكاتب ليس له بيعها ما دام ولدها حيّاً، نعم إن عجز رقّت للمولى.

[و هنا أربع مسائل]

اشارة

مسائل أربع:

[المسألة الأولى المشروط رقّ]

الاولى: المشروط رقّ ما بقى عليه شيء و فطرته على مولاه إن لم يتبع النفقة، و قد مرّ بخلاف المطلق فإنّه ينعتق بحسب ما يؤدّى و فطرته كـذلك و إذا وجبت على المكـاتب كفّارة لزمه أن يكفّر بالصوم و إن ترتّبت الخصال لعجزه عن غيره للحجر عليه. و لو كفّر بالعتق أو الإطعام لم يجزئه للنهى عن التصرّف بغير الاكتساب. و لو أذن المولى فى أحدهما فالوجه الإجزاء لأنّ المنع لحقه، و لا يلزمه بالإذن إن ترتّبت الخصال، إذ قد يتسبّب لعجزه، و لم يجزئه ابن إدريس، و الشيخ فى موضع من المبسوط مدّعياً عليه الإجماع، لأنّه كفّر بما لم يجب عليه، و فيه أنّه يجب عليه تخييراً.

[المسألة الثانية: لو ملك المكاتب نصف نفسه]

الثانيـة: لو ملـك المكاتب نصف نفسه بالأداء أو الإبراء أو غيرهما فكسبه بينه و بين المولى بمعنى أنّ له التصـرّف فى نصـفه بما شاء دون النصف الآخر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏8 ص: 524

و لو طلب أحدهما المهاياة لم يجب الإجبار للآخر عليهما على إشكال من عدم لزومها ابتداءً، و كونها قسمة بغير معلوم التساوى. و من أنّها قسمة أموال لكلّ من الشريكين التصرّف فى حقّه منها مع دفعها النزاع و عدم التضرّر بها.

[الثالثة: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه]

الثالثـة: لو أبرأه بعض الورثـة من نصـيبه من مال الكتابة عتق نصـيبه من المطلق بلا إشـكال، و من المشـروط فى وجه؛ لصـيرورته بموت المولى مشتركاً بين الورثـة، فصارت الكتابـة بمنزلة كتابات بعدد الشـركاء. و فيه وجه آخر بالعدم؛ لاتّحاد الكتابة، فالورثة كلّهم بمنزلـة المورّث و لم يقوّم عليه نصـيب الآخر، لأنّ المعتق هو المورّث، و إنّما الإبراء تنفيـذ لعتقه، و لأنّه بمنزلة الأداء، و قد مرّ أنّ المطلق إذا أدّى شيئاً فانعتق منه جزء لم يسر إلى الباقى.

و كذا لو أعتق نصيبه نفذ، لأنّه ملكه، فكما كان للمورّث تعجيل العتق بعد الكتابة فكذا له ذلك، و لم يقوّم عليه على إشكال من أنّه مباشـر للعتق ابتـداءً مع عموم مـا دلّ على السـراية أنّه على المعتق، و من تنزّله منزلـة الإبراء الّذى هو تنفيـذ لفعـل المورث و خروجه عن محوضة الرقّ بالكتابة مع أصل العدم، و هو خيرة المبسوط.

[المسألة الرابعة إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص]

الرابعـة: إذا مـات المولى فلورثته مـال الكتابـة بالحصـص على حسب الإرث فإن أدّى إلى كلّ ذى حقّ حقّه عتق، و لو أدّى إلى البعض كـلّ حقّه أى حقّ البعض، بـل كـلّ مـا عليه من الحقوق، و هو كـلّ مـال الكتابـة دون البـاقين لم يعتق منه شـيء إن كـان مشـروطاً على أحـد الوجهين المتقـدّمين، و هو تنزّل جميع الورثـة منزلـة المورث، و ينعتق نصـيب الآخـذ على مـا اختاره من عتق النصيب بإعتاق صاحبه أو إبرائه.

و لو كان بعضهم غائباً دفع إلى وكيله، فإن فقد فالحاكم فإن تعذّر كفى تعيينه له و ينعتق بالأداء إلى الوكيل أو الحاكم أو التعيين و كذا يؤدّى حقّ المولّى عليه إلى الولىّ و ينعتق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥٢٥

[المقصد الرابع فى الاستيلاد]

اشارة

المقصد الرابع فى الاستيلاد و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل فى تحقّقه]

الأوّل فى تحقّقه و هو يثبت بوطء المولى أمته و حبلها منه فى ملكه سواء وضعته تامّاً أو ناقصاً أو لا كما سيأتى.

فلو وطئ أمة غيره و ولدت مملوكاً بأن زنى بها أو اشترط عليه الرقّ و صحّحناه ثمّ ملكها لم تصر أُمّ ولد، سواء كان الوطء زنا أو بعقد صحيح شرط فيه رقّ الولد للمولى، و سواء ملكها حاملًا فولدت فى ملكه أو ملكها بعد ولادتها لأنّها إنّما تشبّثت بالحرّية لحرّية الولد. خلافاً للخلاف و الوسيلة و موضع من المبسوط و بعض العامّة فأثبتوا الاستيلاد إذا ملكها مطلقاً، و لبعض العامّة فأثبتوه إذا ملكها و هى حامل.

و لو أولدها حرّا بأن يطأ أمة غيره لشبهة ثمّ ملكها قيل فى المبسوط و الخلاف تصير أُمّ ولده لقضيّة الاشتقاق مع حرّية الولد و انعتاق نصيبه منها إذا مات المولى، و لكن فى خبر ابن مارد عن الصادق (عليه السّلام): فى رجل يتزوّج الأمة و يولدها ثمّ يملكها و لم تلد عنده بعد، قال: هى أمته إن شاء باعها ما لم يتجدّد بعد ذلك حمل، و إن شاء أعتق. و يؤيّده عموم ما دلّ على التصرّف فى ملك اليمين كيف شاء، و إنّما علم خروج من حملت فى ملكه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ٥٢٦

و لو تزوّج أمة غيره فأحبلها ثمّ ملكها لم تصر أُمّ ولد و إن شرط الحرّية للولد، بل و إن أطلق على المشهور من الحكم بالحرّية مع الإطلاق لما تقدّم. خلافاً للشيخ فى موضع من المبسوط لما تقدّم، و إنّما فصّل بين الشبهة و النكاح؛ لانعقاد الولد فى الثانى حرّا بخلاف الأوّل، و لذا وجبت عليه قيمته، و لأنّ ظاهر المبسوط انتفاء الخلاف فى الثانى؛ لقوله: و الأُمّ تصير عندنا أُمّ ولد مع نصّه فى الظهار على العدم، بخلاف الأوّل؛ لقوله فيه: و هو الأقوى عندى.

و لو اشتراها فأتت بولد يمكن تجدّده بعد الشراء و قبله قدّمت أصالة عدم الحمل على أصالة عدم الاستيلاد لتغليب الحرّية.

أمّا لو نفاه فإنّه ينتفى الاستيلاد قطعاً و إن علم تأخّره.

و فى افتقار نفى الولد إلى اللعان إشكال من أنّه ولد مملوكته مع ما عرفت من الحكم بتأخّر الحمل، و من أنّه ولد من كانت زوجته، و الأصل بقاء الفراش مع قوّة فراش العقد الدائم، و لحوق النسب، و عدم الاكتفاء بالاحتمال فى نفيه.

و لو وطئ جارية ولده الكبير أو الصغير قبل التقويم على نفسه فحملت لم تصر أُمّ ولد و إن قوّم على الصغير و كان صلاحه فيه أو لم يكن عليه فيه فساد حلّت له و صارت أُمّ ولد، و عليه قيمة الجارية دون المهر كما فى نحو صحيح أبى الصبّاح عن الصادق (عليه السّلام): فى الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها، فقال: يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها و

يكون لولده عليه قيمتها «۱». و فى جاريـة الكبير عليه المهر دون القيمة لبقائها على ملكه كما قال الكاظم (عليه السّلام) فى خبر الحسن بن صدقة: و إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صغيراً و لم يطأها حلّ لك أن تقتضّها فتنكحها، و إلّا فلا إلّا بإذنها «۲».

و لو زوّج أمته ثمّ وطئها فعل محرّماً، فإن علقت منه فالولد حرّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۳ ب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۴۴ ب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ۵.

و يثبت للأمة حكم الاستيلاد لأنّها حملت به فى ملكه، و قد يستشكل بتوجّه الحدّ عليه مع العلم فلا يلحقه النسب.

و لو ملك امّه أو أُخته أو بنته من الرضاع انعتقن على الأصحّ، و قيل: لا ينعتقن و قـد مرّ الخلاف. و على كلّ فلو وطئ إحـداهنّ فعـل حرامـاً، و على الأوّل لا يثبت لهنّ حكم الاستيلاد لكونهنّ أجنبيّات، و ثبت لهنّ حكم الاستيلاد على الثانى مع الجهل، و مع العلم و إن وجب عليه الحدّ، و لا وطء يجب به الحدّ و تصير به الجارية أُمّ ولد غير هذا الوطء.

و كـذا لو ملك وثنيّة فاسـتولدها أو ملك الكافر أمة مسـلمة فاسـتولدها أو وطئ أمته المرهونة بدون إذن المرتهن فاسـتولدها أو ربّ المـال أمـة المضاربـة، فـإنّ حكم الاستيلاد ثـابت فى ذلك كلّه للحمل منه فى ملكه و إن طرأت الحرمـة، و لا تقرّ أُمّ الولد المسلمة فى يد مولاها الكافر بل تباع عليه، أو تسلّم إلى امرأة مسلمة ثقة تكون عندها، و عليه الإنفاق عليها كما سيأتى.

و هـل يثبت حكم الاستيلاد فى المرهونـة بالنسبة إلى المرتهن حتّى يجب على الراهن الواطئ أن يجعـل مكانهـا رهنـاً أو توفية الـدين أو لا؟ الأقرب المنع من ثبوت حكمه بالنسبة إليه إن لم يكن له سواهـا و جاز بيعها فى الـدين، لأنّه معسـر مع تقـدّم حقّ المرتهن على الاستيلاد و إلّا لزم الاستبدال و الإبقـاء، لأنّه موسر، و لا يجوز للموسـر بيع أُمّهات أولاده مع تقـدّم حقّ المرتهن، فيجب الجمع بين الحقّين بأحد الأمرين، و هذا خيرة الخلاف.

و فى المبسوط و السرائر أنّه لا يبطـل الرهن مطلقاً؛ لتأخّر الاستيلاد عنه مع إطلاق الأوامر ببيع الرهن فى الـدين. و قيل: بل يبطل مطلقاً؛ لإطلاق النهى عن بيع أُمّ الولـد و تغليب الحرّية. و قيل: يبطل إن وطئها بإذن المرتهن، و إلّا فلا. و ربّما يقال: لا خلاف فى أنّه لا يبطـل الرهن لبقـاء الملك عليها و جواز موت الولـد، و إنّما الخلاف فى جواز بيعها، و ربّما يوهمه ما مرّ من المصـنّف فى الرهن.

أمّا أمة القراض فإنّه يبطل القراض فيها إذ لا دليل على جواز

التصرّف فيها بالبيع و إن كان فيها ربح حين استولدها جعل الربح فى مال المضاربة.

و إذا وطئ الكـافر أمته الكـافرة و حملت فأسـلمت قيـل فى السـرائر و الشـرائع و موضع من المبسوط تبـاع عليه قطعـاً لسبيله عليها رأساً.

و قيل فى الخلاف و موضع من المبسوط بل يحال بينه و بينها و يجعل على يـد امرأة ثقـة و لا يمكن من التصرّف فيها و التسلّط عليها عملًا بعموم النهى عن بيعها. و فى المختلف: أنّها تستسعى فى قيمتها جمعاً بين الحقّين.

و إنّمـا يثبت حكم الاستيلاد بأُمور ثلاثـة الأوّل: أن تعلق منه بحرّ، و إنّما تعلق بمملوك من مولاها فى موضـعين: الأوّل أن يكون الواطئ عبـداً قـد ملّكه مولاه الموطوءة و قلنـا: إنّه يملك بالتمليك، و الثانى أن يكون الواطئ مكاتباً اشترى جاريـة للتجارة فإنّ

الجاریة مملوکته علی المشهور و الولد مملوک له کما عرفت.

و یفترق الصورتان بأنّه لا یثبت حکم الاستیلاد أصلًا فی الأوّل، و أمّا فی الثانی فتوقّف فإن عجز استرقّ المولی الجمیع، و إن عتق صارت أُمّ ولد، و لیس للمکاتب بیعها قبل عجزه و عتقه.

الثانی: أن تعلق منه فی ملکه إمّا بوطء مباح أو محرّم کالوطء فی الحیض و النفاس و الصوم و الإحرام و الظهار و الإیلاء و الکفر و الرهن بدون إذن المرتهن و المحرمیة الرضاعیّة إن لم یحکم بالانعتاق.

و لو علقت منه فی غیر ملکه لم تکن أُمّ ولد إلّا إذا ملکها بعد علی قول تقدّم سواء علقت بمملوک کالزنا و العقد مع اشتراط الولد للمولی أو بحرّ کالمغرور فی النکاح و المشتری إذا ظهر الاستحقاق.

الثالث: أن یضع ما یظهر أنّه حمل أی آدمی أو جزء منه أو مبدأ نشوء آدمی و لو علقة و یعتبر فیها شهادة أهل الخبرة بذلک و لو أربع نسوة.

أمّا النطفة فالأقرب عدم الاعتداد بها لعدم حصول العلم بکونها مبدأ له

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌٨، ص: ٥٢٩

بمعنی الاستقرار فی الرحم و التهیؤ لتکوّن آدمی منه. خلافاً للشیخ فاعتبرها فی النهایة و أطلق، بناء علی کون النطفة مبدأ للنشوء مطلقاً من غیر اعتبار للاستقرار و قرب الاستعداد، و فائدة الحکم بالاستیلاد بوضع الناقص ظهور بطلان التصرّفات السابقة علی الوضع من البیع و نحوه.

[المطلب الثانی فی الأحکام]

المطلب الثانی فی الأحکام أُمّ الولد مملوکة لا تنعتق عندنا بموت المولی خلافاً لبعض العامّة بل من نصیب ولدها، فإذا مات مولاها جعلت بأجمعها من نصیب ولدها و عتقت علیه بالاتّفاق کما یظهر منهم، و هو ظاهر النصوص «١» و إلّا فهو خلاف الأصل.

و لو لم یکن له سواها عتق نصیب ولدها و سعت فی الباقی و لا یقوّم علی الولد للأصل، و عدم الدخول فیمن أعتق شقصاً لحصول العتق قهراً.

و قال أبو علیّ، و الشیخ فی النهایة و المبسوط إن کان لولدها مال أدّی بقیّة ثمنها منه لقوله (علیه السّلام): من ملک ذا رحم فهو حرّ «٢». و لخبر أبی بصیر سأل الصادق (علیه السّلام) عن رجل اشتری جاریة فولدت منه ولداً فمات، قال: إن شاء أن یبیعها باعها، و إن مات مولاها و علیه دین قوّمت علی ابنها فإن کان ابنها صغیراً انتظر به حتّی یکبر ثمّ یجبر علی قیمتها «٣». و هو ضعیف.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١۴١۶ ه‌ ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج‌٨، ص: ٥٢٩

و هی قبل موت مولاها مملوکة له یجوز له التصرّف فیها بمهما شاء سوی الخروج عن ملکه بغیر العتق فلیس له بیعها و لا هبتها و

لا نحوهما من الناقلات و له وطؤها و استخدامها و عتقها فى كفّارة و غيرها وفاقاً للمشهور، لبقاء الرقّية و انتفاء المانع، و قول زين العابدين (عليه السّلام) فى بعض الأخبار: أُمّ الولد تجزئ فى الظهار «۴» و قول أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى بعض الأخبار: اليهودى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۷ ب ۶ أنّ أُمّ الولد إذا كان ولدها .. ح ۱.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۴۳۹ ح ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۸ ب ۶ أنّ أُمّ الولد إذا كان ولدها .. ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۷ ۵۷۸ ب ۲۶ من أبواب الكفّارات ح ۱.

و النصرانى و أُمّ الولد يجزؤون فى كفّارة الظهار «۱». و قيل بالمنع وفاقاً للعامّة لنقصان الرقّ.

و له ملك كسبها و تزويجها قهراً لبقاء الرقّ، و للعامّة قول بأنّه إنّما يزوّجها برضاها، و آخر بأنّه لا يزوّجها و إن رضيت. و هل يزوّجها الحاكم لهم فيه؟ وجهان و كتابتها لذلك، لأنّها تجتمع مع الاستيلاد إذا سبقته، و يتّجه العدم إذا كانت معاً، و لذا استشكل فيها فى التحرير و تدبيرها فتنعتق بالموت و إن لم يكن لها ولد أو لم يف بها نصيبه إن وفى بها الثلث، و إلّا انعتقت من الثلث و النصيب جميعاً.

فإن مات ولدها قبل مولاها رجعت عندنا طلقاً يجوز بيعها و هبتها و التصرّف فيها كيف شاء خلافاً للعامّة بناءً على ما ذهبوا إليه من أنّها تعتق من أصل المال لا من نصيب الولد.

و لو كان ولد ولدها حيّاً احتمل إلحاقه بالولد إن كان وارثاً بأن لم يكن للمولى ولد لصلبه لصدق الولد عليه مع انعتاق نصيبه منها عليه.

و احتمل إلحاقه به مطلقاً لصدق الولد عليه فيشتمله ما دلّ على ثبوت أحكام الاستيلاد إذا كان لها ولد مع تغليب الحرّية و أحكامها.

و احتمل العدم مطلقاً، لأنّ الولد حقيقة فى ولد الصلب مع كون أحكامها على خلاف الأصل فيقصر على اليقين.

و كذا يجوز بيعها فى المشهور مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها إذا كان ديناً على مولاها و لا شىء له سواها للأخبار كصحيح عمر بن يزيد سأل الصادق أو الكاظم (عليهما السّلام) لم باع أمير المؤمنين (عليه السّلام) أُمّهات الأولاد؟ فقال: فى فكاك رقابهنّ، قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّى عنه أخذ ولدها منها و بيعت فأدّى ثمنها، قلت:

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۷۹ ح ۱۰۵۳.

فتباع فيما سوى ذلك من أبواب الدين و وجوهه؟ قال: لا «۱».

و الأقرب عدم اشتراط موت المولى فى جواز البيع كما هو ظاهر الأكثر و صريح جماعة؛ لإطلاق خبر عمر بن يزيد سأل الكاظم (عليه السّلام) عن أُمّ ولد تباع فى الدين؟ قال: نعم فى ثمن رقبتها «۲». و لدفع الضرر عن البائع.

و يحتمل الاشتراط؛ لاختصاص غيره من الأخبار بما إذا مات المولى، و منها صحيح عمر بن يزيد هذا الّذى سمعته الآن، فإنّه

الظاهر من قوله (عليه السّلام): و لم يدع من المال و كذا يجوز بيعها لو كانت رهناً لما عرفت من تقدّم حقّ المرتهن على الاستيلاد، و قد مرّ الخلاف فيه.

و هل يجوز رهنها فى ثمنها أو مطلقاً؟ فيه نظر تقدّم فى الرهن.

و لا فرق فى أحكامها بين المسلمة و الكافرة، و كذا لا فرق بين المولى المسلم و الكافر إلّا إذا كان كافراً و هى مسلمة فإنّها تباع عليه على قول و تستسعى فى قيمتها على آخر كما عرفت.

و لو ارتدّت لم يبطل حكم الاستيلاد للأصل و قبول توبتها مطلقاً.

و فى رواية محمّد بن قيس الصحيحة عن الباقر (عليه السّلام): أنّ وليدة نصرانيّة أسلمت عند رجل و ولدت منه غلاماً و مات الرجل فأعتقت فتنصّرت و تزوّجت نصرانيّاً و ولدت منه فقال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) بأنّ ولدها من زوجها رقيق لابنها من سيّدها و تحبس حتّى تضع، فإذا ولدت فاقتلها «۳».

و قيل فى النهاية يفعل بها ما يفعل فى المرتدّة من الحبس أبداً إلى أن تتوب دون القتل اطراحاً للرواية و إن صحّت لمخالفتها للأُصول.

و فى التهذيب: أنّه حكم مقصور على القضيّة الّتى قضى بها أمير المؤمنين (عليه السّلام)

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۴ ب ۲ أنّه يجوز بيع .. ح ۱ و فيه: «سوى ذلك من الدين، قال: لا».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۵۱ ب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۰۹ ب ۸ حكم أُمّ الولد ح ۱.

لجواز أن يكون (عليه السّلام) رأى الصلاح فى قتلها، قال: و لعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت و تزوّجت فاستحقّت القتل لذلك، و لامتناعها من الرجوع إلى الإسلام «۱».

و لا يسرى حكم الاستيلاد إلى الأولاد فلو تزوّجت بعبده أو عبد غيره أو بمن شرطت رقّية أولاده كان أولادها منه عبيداً يجوز بيعهم فى حياة المولى و بعد وفاته و ما فى يد أُمّ الولد لورثة سيّدها لكونه ملكه لرقّيتها.

و يصحّ الوصيّة لأُمّ الولد من مولاها خاصّة لكونها رقيقة فتعتق من الوصيّة لا من نصيب الولد كما مرّ فى الوصايا وفاقاً للسرائر و الشرائع فإن قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد.

و قيل فى النهاية تعتق من النصيب و تعطى الوصيّة و هو فى كتاب العباس. و قيل: تعتق من ثلث الميّت و تعطى الوصيّة، و هو ظاهر صحيح أبى عبيدة عن الصادق (عليه السّلام) «۲» و البزنطى عن الرضا (عليه السّلام) «۳».

و لو جنت أُمّ الولد خطأ تعلّقت الجناية برقبتها بلا خلاف كما فى الخلاف و السرائر و استيلاد المبسوط، لرقّها، و أصل براءة السيّد من الفداء. خلافاً لدياته ففيها أنّها على سيّدها بلا خلاف إلّا أبا ثور فإنّه جعلها فى ذمّتها يتبع بها بعد العتق. و يؤيّده قول الصادق (عليه السّلام) فى خبر مسمع: أُمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها، و ما كان من حقوق اللّه عزّ و جلّ فى الحدود فإنّ ذلك فى بدنها «۴». و يندفع بأنّ رقبتها من مال السيّد، فيصدق أنّها عليه. و يمكن أن يكون أراد الشيخ أخيراً نفى الخلاف عن العامّة.

و على الأوّل يتخيّر المولى بين دفعها إلى المجنى عليه إن استوعبت الجناية قيمتها أو دفع ما قابل جنايتها منها إن لم تستوعب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١۴٣ ذيل الحديث ۵۶٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ۴٧٠ ب ٨٢ فى أحكام الوصايا ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ۴۶٩ ب ٢٢ فى أحكام الوصايا ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧۶ ب ۴٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

و بين فدائها بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمتها على رأى و بالأرش على رأى آخر «١» كما مرّ، و قد ظهر جواز تعلّق قوله: «على رأى» بكلّ من التعلّق بالرقبة و تخيير المولى و كون الفداء بالأقلّ، و لا يعيّن التعلّق بالأخير.

قوله و لا يجب على المولى الفداء عيناً، و مع الدفع يملكها المجنىّ عليه أو ورثته ملكاً مطلقاً، له بيعها و التصرّف فيها كيف شاء.

و لو جنت على جماعة تخيّر المولى أيضاً بين الفداء و الدفع إليهم فيقتسمونها بينهم على قدر الجنايات، هذا إن جنت ثانياً قبل الفداء عن جنايتها الاولى و لو جنت بعده تخيّر المولى بين الفداء ثانياً و بين التسليم إلى الثانى و لا يشاركه الأوّل. و للعامّة قول بأنّه إذا فداها أوّلًا قدر قيمتها لم يكن عليه ثانياً شى‌ء، بل يتشارك المجنىّ عليهما و يقتسمان الفداء الأوّل على قدر الجنايتين و هكذا، و هو قول ظاهر المبسوط.

و لو كانت الجناية على مولاها أو على نفس من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد للأصل، و لا يزيد على ما كان قبل من ملك رقبتها، نعم يجوز القود إذا قتلت عمداً، و قال الصادق (عليه السّلام) فى خبر وهب بن وهب: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهى حرّة و لا تبعة عليها، و إن قتلت عمداً قتلت به «٢». و قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى خبر غياث بن إبراهيم إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهى حرّة ليس عليها سعاية «٣».

و لو جنت على الغير و ماتت قبل أن يفديها السيّد لم يجب على المولى شى‌ء إن لم يفرط و لو نقصت قيمتها و أراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء إن اعتبرنا الأقلّ و كانت أقلّ و لو زادت القيمة زاد الفداء إن كانت القيمة أقلّ، لأنّ الجناية تعلّقت أوّلًا بالرقبة، و إنّما ينتقل إلى الفداء حين الفداء.

---

(١) فى ن: «و قيمتها على رأى آخر».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۵٩ ب ١١ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

و يجب اعتبار قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد إن أثّر ذلك فى قيمتها مع كونها إذا انتقلت إلى الغير لم يثبت لها بالنسبة إليه حكم الاستيلاد.

و لو كسبت بعد جنايتها قبل الدفع إلى المجنىّ عليه شيئاً فهو لمولاها دون المجنىّ عليه لبقائها على ملكها و عدم تعيّنها للدفع كان الخيار للمولى أو للمجنىّ عليه.

و أمّا لو كسبت بعد الدفع فهو للمجنىّ عليه، و لو اختلفا قدّم قول المجنىّ عليه للسيّد، و لأصل التأخّر إن اتّفقا على وقت الدفع.

و لو أتلفها سيّدها فعليه للمجنىّ عليه قيمتها أو الأرش و كذا لو عيبها فعليه الأرش إن دفعها.

و لو باعها مولاها فى غير ما يجوز بيعها فيه لم يقع البيع موقوفاً إلى موت الولد قبل المولى بل يقع باطلًا لخروجها بالاستيلاد عن صلاحية الانتقال، و حسن زرارة سأل الباقر (عليه السّلام) عن أُمّ الولد، فقال: إنّه تباع و تورث و توهب، و حدّها حدّ الأمة «١» لا

يتضمّن إلّا بيعها، و هو مطلق يقيّد بغيره، و يجوز أن يكون السؤال عن حالها في الحد و نحوه لاعن نحو البيع، فبيّن (عليه السّلام) أنّ حدها حد الأمة، لأنّها تصلح للبيع و نحوه فهي باقية على الرقّ.

فلو مات الولد لم ينتقل إلى المشترى و إن كان الموت بعد إيقاع صيغة البيع بلا فصل أو في أثنائها لوقوع الصيغة فاسدة من أوّلها.

و لا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها خطأ و لا عمداً إذا عفا الورثة و أمّا إذا اقتصّوا منها فيبطل؛ لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف و للمولى أرش الجناية عليها و على أولادها المملوكين له كسائر مماليكه و كذا له ضمان قيمتها على من غصبها.

و لو شهد اثنان على إقراره بالاستيلاد و حكم به ثمّ رجعا غرما له قيمة الولد إن كذّبهما في نسبه لتفويته عليه و لا يغرمان في الحال قيمة

---

(۱) الكافي: ج ۶ ص ۱۹۱ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٨، ص: ۵۳۵

الجارية لأنّهما إنّما أزالا عنه سلطنة البيع و نحوه و لا قيمة له أي للسلطنة.

و يحتمل الأرش و هو نقص قيمتها مستولدة عن قيمتها قنّاً، و لعلّه أجود بل و لا يغرمان قيمتها بعد الموت، لأنّها إنّما تكون محسوبة على الولد دون غيره و هما لم يفوّتا عليه شيئاً، إذ لولا الشهادة لم يرث شيئاً. نعم إن قلنا بإرثه لشهادتهما و غرمناهما نصيبه من الميراث لباقي الورثة كما سيأتي غرما قيمتها في ضمن غرامة النصيب، و إن لم يف النصيب و قلنا بتقويم الباقي على الولد غرماه.

و هل يرث هذا الولد؟ إشكال من الحكم بالنسب لشهادتهما و لا ينتفي بالرجوع بعد الحكم. و من عدم الحكم بالميراث قبل الرجوع، و أنّهما إنّما شهدا بالإقرار بالنسب، و هو أعمّ من الإرث، إذ ربّما يطرأ ما يمنع منه من موت و غيره.

فإن قلنا به أي الإرث فالأقرب أنّ للورثة تغريمهما حصّته لإتلافهما لها عليهم. و يحتمل العدم، لأنّهما لم يشهدا بالإرث بل بما هو أعمّ.

و لو شهد بالاستيلاد أو الإقرار به و لم يحصل من المولى عند شهادتهما اعتراف بالولد و لا تكذيب كما إذا شهدا بعد موته ثمّ رجعا غرما قيمته و قيمة امّه و حصّته من الميراث و منها قيمة امّه لباقي الورثة إن أثبتنا له الميراث و إلّا فقيمته خاصّة، و لا يظهر لفصل المسألة عمّا قبلها وجه، و ليس بجيّد إطلاق غرامة قيمتها هنا و إطلاق العدم ثمّة.

و هذا تمام ما استولده من الأقلام في عتق كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

و اتّفق الفراغ من عام ألف و سبع و تسعين في ثالث أشهره و من الشهر في ثامن عشره و الحمد للّه إزاء آلائه، و الصلاة على سيّد أنبيائه و آله و عترته خيار أصفيائه و مؤلّفه محمّد بن الحسن الأصبهاني تولّاهما اللّه في داريهما الأماني

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

الجزء التاسع

[كتاب الأيمان و توابعها]

اشارة

«كتاب الأيمان و توابعها» و فيه مقاصد ثلاثة:

[المقصد الأوّل فى الأيمان]

اشارة

الأوّل فى الأيمان و فيه فصول أربعة:

[الفصل الأوّل فى حقيقتها]

الأوّل فى حقيقتها اليمين فى عرف الشرع عبارة أى لفظ ينبئ عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف ماضياً أو مستقبلًا، و تثبيته و تبعيده عن احتمال الخلاف بذكر اسم من أسماء اللّه تعالى أو صفة من صفاته و الاختصاص بأسمائه و صفاته للنهى عن الحلف بغيرها، و يخرج يمين اللغو و المناشدة عن التحقيق، و المقصود هنا ما يتعلّق بالمستقبل، و يجوز كون المعرف هو التحقيق بمعنى التلفّظ بما يبعد عن احتمال الخلاف. و يقال: إنّها مأخوذة من اليد اليمنى، لأنّهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا تحالفوا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۶

و إنّما ينعقد عندنا باللّه تعالى للأصل و الأخبار «۱» إمّا بذاته من غير تعبير باسم من أسمائه المختصّة أو المشتركة، بل بصفة تختصّ به كقوله: و مقلّب القلوب فقد روى أنّه صلى الله عليه و آله و سلم كان كثيراً ما يحلف بهذه اليمين و الّذى نفسى بيده «۲» فعن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا اجتهد فى اليمين قال: لا و الّذى نفس أبى القاسم بيده «۳» و فى بعضها نفس محمّد بيده «۴» و الّذى فلق الحبّة و برأ النسمة كما روى عن علىّ عليه السلام «۵». و الّذى اصلّى له و أصوم، و نحو ذلك.

أو بأسمائه المختصّة به كقوله: و اللّه، و الرحمن و القديم و الأزلى و الأوّل الّذى ليس قبله شىء و الحىّ الّذى لا يموت، و ربّ العالمين و مالك يوم الدين و نحو ذلك.

أو بأسمائه الّتى ينصرف إطلاقها إليه، و إن أمكن فيها المشاركة كقوله: و الربّ و الخالق و الرازق لقولهم: ربّ الدار و خالق الافك و رازق الجند و نحو ذلك.

و كلّ ذلك ينعقد به اليمين مع القصد لا بدونه بنحو قوله تعالى: «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ»* «۶».

و لا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق فيه إليه كالموجود و الحىّ و البصير و السميع و الرحيم و الكريم و القادر و إن نوى بها الحلف به تعالى لسقوط الحرمة من هذه الألفاظ بالمشاركة و عدم كفاية النيّة. و عقدها أبو علىّ بالسميع و البصير لادّعائه اختصاصهما به تعالى «۷». و يحتمل كلامه العدم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۱ ب ۱۵ من أبواب الأيمان.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۳۰۵ ح ۱۱۱.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۲۶.

(۴) صحيح البخارى: ج ۸ ص ۱۶۰.
(۵) نهج البلاغة: الخطبة ۱۰۱ ص ۱۴۷.
(۶) البقرة: ۲۲۵.
(۷) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۲.

و لو قال: و قدرة اللّه أو و علم اللّه و نحوهما فإن قصد بها المعانى الّتى يعتقد الأشاعرة زيادتها على الذات أو مقدوراته أو معلوماته لم ينعقد لأنّه حلف بغيره تعالى و إن قصد كونه قادراً عالماً انعقدت للانصراف إلى الذات، فإنّها امور ينتزعها العقل من الذات، و ليس فى نفس الأمر إلّا الذات، و لأنّها أيمان فى العرف و إن غايرت الذات و داخلة فى الحلف باللّه و إن لم يقصد عين الذات بل الامور المنتزعة، إذ لا يتعيّن الحلف‌به تعالى للحلف «۱» بذاته، مع مشاركتها للذات فى الحرمة، و ربما تحرم «۲» الذات فلا يقسم بها بل بما يتعلّق بها.

و لو قال: و جلال اللّه و عظمة اللّه و كبرياء اللّه و لعمر اللّه و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار و اقسم باللّه أو أحلف باللّه أو حلفت باللّه أو أشهد باللّه انعقدت إلّا أن ينوى الإخبار بهذه الأفعال. و فى الخلاف «۳» الإجماع فى لعمر اللّه، و هو ظاهر المبسوط فيه و فى الحلف بجلال اللّه و عظمته و كبريائه، و فيه الانعقاد با شهد باللّه «۴» و فى الخلاف «۵» و السرائر «۶» العدم، لأنّ لفظة الشهادة لا تسمّى يميناً فى اللغة، و هو ممنوع، بل يستعمل فيها لغة و ثبت شرعاً فى اللعان.

و لو قال: اقسم أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو أشهد مجرّداً أو قال: و حقّ اللّه على الأقوى وفاقاً للخلاف «۷» و السرائر «۸» أو اعزم باللّه أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم للزوجة أو غيرها أو الظهار، أو بالمخلوقات المشرّفة كالنبىّ و الأئمّة أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبوين أو بشى‌ء من الكواكب أو بالبراءة من اللّه تعالى أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمّة على رأى وفاقاً للأكثر أو قال: هو يهودى

---

(۱) كذا، و الظاهر: فى الحلف.
(۲) فى ن: يحترم.
(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۵ المسألة ۱۵.
(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۷.
(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۸ المسألة ۱۹.
(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۸.
(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۵ المسألة ۱۶.
(۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۸.

أو مشرك أو عبدى حرّ إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمنى و هى بفتح الباء إمّا البيعة الّتى كانت على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أو إشارة إلى أيمان رتّبها الحجّاج مشتملة على الطلاق و العتاق و الصدقة و مؤكّدات كثيرة للإحلاف بها، فلما طال عليهم ذلك اجتزؤوا عنها بهذه اللفظة. و قد يقال بكسر الباء، و يؤيّده ما فى النهاية «۱» من اقتران «الكنيسة» بها أى الأيمان الّتى يحلف بها النصارى أو اليهود فى بيعهم أو كنائسهم أو ياهناه، أو لا أب شانئك لم ينعقد.

أمّا الأفعال فلخلوّها عن المقسم به، و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشىء حتّى يقول: أقسمت باللّه أو حلفت باللّه «٢».

و أمّا قول: «حقّ اللّه» فللأصل، و لأنّ حقوق اللّه هى الأمر و النهى و العبادات، و الحلف بها حلف بغير اللّه، و عقد به الشافعية «٣» لكونه يميناً بالعرف، قال فى الخلاف: و هذا غير مسلم «۴». و عن بعض العامّة أنّ حقّ اللّه هو القرآن «۵» لقوله تعالى: «إِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ» «۶» و فى المبسوط الانعقاد به، لقضاء العرف العامّ به «٧» و هو خيرة التحرير «٨» و المختلف «٩» و هو المختار إن أراد الحقّ الّذى هو اللّه، و لو أطلق فالأقرب الانعقاد.

و أمّا نحو أعزم باللّه فلأنّه لم يرد قسماً إلّا للطلب، كأن يقول: عزمت عليك لما فعلت كذا.

و أمّا الطلاق و العتاق و التحريم و الظهار فلأنّها ليست من ألفاظ اليمين فى شىء عادة و لا شرعاً. و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ۴١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۴٢ ب ١۵ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٢٣.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ١٢۶ المسألة ١۶.

(۵) لم نعثر عليه و نقله عن بعض العامّة فى الخلاف: ج ۶ ص ١٢۶ المسألة ١۶.

(۶) الحاقة: ۵١.

(٧) المبسوط: ج ۶ ص ١٩٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٧ س ۵.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٠.

عبد اللّه عليه السلام: أما سمعت بطارق أنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنّى هالك إنّى حلفت بالطلاق و العتاق و النذر، فقال له: يا طارق هذه من خطوات الشيطان «١». و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى خبر السكونى: كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق «٢». و عن الصادق عليه السلام: من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شىء عليه «٣».

و أمّا الحلف بالمخلوقات فللأصل و النهى عنه فى الأخبار، ففى الحسن عن محمّد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ» و «النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ» و ما أشبه ذلك، فقال: إنّ للّه أن يقسم من خلقه بما شاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به «۴». و كذا فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار عن الجواد عليه السلام «۵».

و أمّا بالبراءة فللأصل مع انتفاء صيغة القسم و الإجماع كما يظهر من الخلاف «۶». لكن جماعة ألزموا الكفّارة بالحنث بها و هو يؤذن بالانعقاد، و يمكن أن لا يريدوه. و صحيح الصفار «أنّه كتب إلى العسكرى عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فحنث ما توبته و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و ليستغفر اللّه عزّ و جلّ» «٧» ليس لفظ الحنث فيه إلّا من كلام السائل.

و أمّا نحو هو يهودى أو مشرك فلمثل ذلك، و لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام رجل قال: هو يهودى أو نصرانى

إن لم يفعل كذا و كذا، فقال: بئس ما

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۹ ب ۱۴ من أبواب الأيمان ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۰ ب ۱۴ من أبواب الأيمان ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۸ ح ۳۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۹ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۲ المسألة ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۶ ب ۷ من أبواب الأيمان ح ۳.

قال! و ليس عليه شي‌ء «۱». و خبر أبی بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودی أو هو نصرانی إن لم يفعل كذا و كذا، قال: ليس بشي‌ء «۲».

و أمّا أيمان البيعة فإنّما هی كناية إمّا عن أيمان باطلة أو حقّة، و علی كلّ فليست من لفظ اليمين فی شي‌ء، و الأصل البراءة.

و أمّا ياهناه أو لا أب لشانئك فلأنّهما ليسا من ألفاظ القسم فی شي‌ء، و إنّما كانوا فی الجاهلية يكنّون بهما عن القسم. و فی صحيح الحلبی عن الصادق عليه السلام: و أمّا قول الرجل لا بل شانئك فإنّه من قول الجاهلية، و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف باللّه، و أمّا قول الرجل ياهناه و يا هناه فإنّما ذلك طلب الاسم و لا أری به بأسا، و أمّا لعمر اللّه و أيم اللّه فإنّما هو باللّه «۳». و عن سماعة عنه عليه السلام: لا أری للرجل أن يحلف إلّا باللّه، و قال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانئك فإنّما هو من قول الجاهلية، و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف باللّه «۴».

و قولهم: لا بل «شانئك» مخفّف «لا أب لشانئك» و قد ظهر من الخبرين النهی عن قول «بل شانئك» و من الأوّل أنّه لا بأس بقول «يا هناه» لكونه لطلب الاسم دون الحلف، و هو لا يعطی انعقاد اليمين به.

و كذا قال أبو علیّ: إنّه لا بأس بقولهم «يا هناه و يا هناه» لأنّه لطلب الاسم «۵». و فی حديث أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السلام: أنّه لا بأس به «۶» و هو لا يفيد ذهابه إلی انعقاد اليمين بذلك.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۸ ب ۳۴ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۹ ب ۳۴ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۷۸ ح ۱۰۱۰، وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۴ و فيه: «لا ب لشأنئك» بدل «لا بل شأنئك».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۵.

(۵) حكاه عنه فی مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۴ و ذيله.

و حروف القسم الباء و التاء و الواو.

و لو خفض المقسم به و نوى القسم من دون حرف بأن يقول: «اللّه» بالكسر انعقد يميناً وفاقاً للمحقّق «۱» و ما يعطيه كلام المبسوط «۲» لموافقته للعرف و اللغة، خلافاً للخلاف «۳» استناداً بالأصل و انتفاء حرف القسم و كذا لو قال: ها اللّه بإثبات ألف «ها» أو حذفها مع وصل همزة «اللّه» و قطعها فهى أربع صور، و «ها» عوض عن الجارّ المحذوف.

أو أيمُن اللّه بفتح الهمزة فضمّ الميم، أو بالكسر فالضمّ، أو بفتحها، أو بالكسر فالفتح، و الأكثر على أنّه اسم من اليمن أو اليمين، و قيل: إنّه جمع يمين، و قيل: إنّه حرف.

أو أيمُ اللّه بفتح الهمزة فضمّ الميم، أو بالكسر فالضمّ، أو بكسرتين. أو «هيم» بفتح الهاء المبدلة من الهمزة، أو «أم اللّه» بكسرتين، أو فتحتين، أو بالفتح فالضمّ، أو بالفتح فالكسر، أو بالكسر فالضمّ، أو بالكسر فالفتح.

أو من اللّه مثلّث الحرفين. أو «من ربّى» بضمّ الميم أو كسرها و سكون النون.

أو مُ اللّه مثلّث الميم.

و لو قال فى أقسمت أو اقسم و نحوهما: أردت الإخبار أو العزم على إنشاء القسم قبل منه لاحتماله احتمالًا ظاهراً فى اللغة و العرف و افتقار الانعقاد إلى النيّة و أصل البراءة، و عن بعض العامّة «۴» لا يقبل.

و الاستثناء بمشيئة اللّه تعالى جائز، و من العامّة «۵» من أوجبه؛ لظاهر الآية، و يوقف اليمين و لا يرفعها، و إنّما يؤثّر فيها بشرطين: الاتّصال بحيث لاـ يخرج الكلام عن الاتّحاد عرفاً و النطق، فإذا اتّصل حقيقة أو انفصل بما جرت العادة به فى الكلام الواحد كالتنفّس و السعال و العىّ و التذكّر أثّر.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۶.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۷ المسألة ۱۸.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۶.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۸۲.

و لو تراخى عن ذلك لم يؤثّر و كان لاغياً للخروج عن العادة، و لأنّه لو أثّر مطلقاً لم يتحقّق حنث إلّا فى واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً؛ لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحنث، و ما فى الأخبار «۱» من الاستثناء إذا ذكر مطلقاً أو إلى أربعين يوماً أو شهر أو سنة، فلاـ يدلّ على التأثير مع التأخير. و عن ابن عبّاس فى رواية: إنّ له الاستثناء أبداً، و فى اخرى إلى حين أى سنة «۲». و حمل على نحو ما يحمل عليه الأخبار من أنّ له ثواب الاستثناء إذا نسيه ثمّ استثنى إذا ذكره و إن لم يوقف اليمين. و عن الحسن وعطا: إنّ له ذلك ما دام فى المجلس «۳».

و كذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به وفاقاً للمبسوط «۴» و السرائر «۵». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حلف سرّاً فليستثن سرّاً، و إن حلف علانية فليستثن علانية «۶». و فى بعض الكتب عن الباقر عليه السلام: إذا حرّك بها لسانه أجزأ و إن لم يجهر، و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل «۷».

و الأقوى ما فى المختلف «۸» من الاكتفاء بالنيّة؛ لما عرفت من اعتبار النيّة فى انعقاد اليمين، فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلّا معلّقاً بالمشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقاً فلم ينعقد إلّا معلّقاً بها.

و لا بدّ من القصد للاستثناء دون التبرّك و نحوه حالة إيقاعه أى الاستثناء لا حالة اليمين فإنّه مع الاتّصال نيّة و نطقاً يؤثّر، و لا

دليل على اشتراط نيّته عند ابتداء اليمين، و فيه تردّد.

فلو قصد الجزم و سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۷ ب ۲۹ من أبواب الأيمان.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۸۲.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۲۸.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۰۰.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۵ ب ۲۵ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۷) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۹.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۰.

حين التلفظ به كان لاغياً، و لو لم ينو الاستثناء حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثّر.

و يصحّ الاستثناء بالمشيئة فى كلّ الأيمان المنعقدة نفياً أو إثباتاً فيوقفها على المشيئة و إن لم يفسد الانحلال فى الواجب و المندوب لتعلّق المشيئة بهما قطعاً كما سيأتى.

و لو قال: و اللّه لأشربنّ اليوم إلّا أن يشاء اللّه أو لا أشرب إلّا أن يشاء اللّه لم يحنث بالشرب و لا بتركه فيهما كما فى الإثبات بأن يقول: «إن شاء اللّه» أى كما أنّه يوقف اليمين فلا يحنث بالفعل و لا بالترك لمنعه من الانعقاد، فكذا بصيغة الاستثناء لاتّحاد المعنى. و قد يقال هنا بالحنث بالترك فى الأوّل و الفعل فى الثانى؛ لاشتراطه الحلّ، و هو فعل خلاف المحلوف عليه، و هو الترك فى الأوّل و الشرب فى الثانى بالمشيئة، فما لم يعلم تحقّقها لم يجز له خلاف المحلوف عليه، بخلاف الإثبات فإنّه يتضمّن اشتراط العقد أى فعل المحلوف عليه بالمشيئة. و يدفعه أنّ المباحات يتساوى فعلها و تركها فى تعلّق مشيئة اللّه و وقوع كلّ منهما كاشف عن التعلّق، نعم يفترق الحال فى التعليق بمشيئة غيره تعالى كما سيأتى.

و لا فرق فى الإيقاف بين تقديم الاستثناء على المحلوف عليه مثل و اللّه إن شاء اللّه لا أشرب اليوم و بين تأخيره.

و ضابط التعليق بمشيئة اللّه أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت اليمين و لم يوقفها التعليق، لأنّهما ممّا شاء اللّه قطعاً إلّا على رأى الأشعرى و إلّا فلا تنعقد؛ لما عرفت من تساوى طرفى المباح فى مشيئته تعالى، و عليه ينزّل إطلاق الأصحاب و الأخبار «۱» كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من حلف على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأيمان.

يمين فقال: إن شاء اللّه لم يحنث» «۱». و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من استثنى فى يمين فلا حنث عليه و لا كفّارة» «۲» مع احتمال الأوّل التبرّك، و إنّ من يتبرّك بذلك فى يمينه وفّق للوفاء. و قيل «۳» بعدم الفرق؛ لعموم النصّ و الفتوى، و هو بعيد من حيث الاعتبار.

و لو علّق العقد بمشيئة غيره تعالى، كأن قال: و اللّه لأشربنّ اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتّى مضى اليوم

حنث و إن لم يشأ زيـد لم يلزمه يمين. و كذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبة لكونها شـرط الانعقاد، فما لم يتحقق لم يعلم الانعقاد.

و لو علّق الحلّ بمشـيئة غيره كأن قال: و اللّه لا أشـرب إلّا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلّا أن يوجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب لوجود شرط الانحلال و إن لم يشأ لم يجز له أن يشرب لفقد شرط الحلّ و كذا إن جهلت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب لعدم العلم بوجود شرط الحلّ و إن شرب فى صورتى الجهل و العلم بالعدم حنث، لأنّه منع نفسه، إلّا أن توجد المشيئة فليس له الشرب قبل تحقّق وجودها.

و لو قال: و اللّه لأشربنّ إلّا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلّا أن يشاء زيد أن لا يشرب لا إلّا أن يشاء أن يشرب لأنّ الاستثناء و المستثنى منه متضادّان، و المستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه فالاستثناء نفى له، فكأنّه قال: و لا أشرب إن شاء زيد، و المتبادر منه مشيئته لعدم الشرب

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۴۶ مع اختلاف.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۳) الروضة البهية: ج ۳ ص ۵۳.

فإن شرب قبل تحقّق مشيئة زيد لعدم الشرب برّ.

و إن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلّت، لأنّها معلّقة بعدم مشيئته لترک الشرب و لم تنعدم فلم يوجد شرطها فى الانعقاد.

و إن قـال: قـد شـئت أن تشرب أو ما شـئت أن لا تشـرب لم تنحلّ بل عليه الشـرب، فإن لم يشـرب حنث لأنّ هـذه المشـيئة غير المسـتثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشـرب أيضاً لأنّه علّق لزوم الشـرب بعـدم المشـيئة و هى معدومـة بحكـم الأصل فانعقـدت، و تحقّق الحنث بالترک، هذا على ظاهر الكلام من تعلّق المشيئة بعدم الشرب.

و التحقيق أنّه إن قصد بقوله أى استثنائه: إلّا أن يشاء زيد أن لا أشرب أو مفعول القصد أن لا أشرب فالحكم ما تقدّم، و إن قصد إلّا أن يشاء زيـد أن أشـرب فالحكم بضـدّ ما تقـدّم و قبل منه ذلک لاحتمال الكلام، لأنّ التضادّ ثابت هنا أيضاً فإنّه فى قوّة و لا أشـرب إن شاء زيد أن أشرب، و كما أنّ حرف الاستثناء قرينة على كون مفعول المشيئة عدم الشرب يصلح قوله: «لأشربنّ» قرينة على كونه الشرب.

و إن جهل الأمران أى القصدان احتمل الحمل على ما تقدّم لأنّه الظاهر و احتمل البطلان للاحتمال المفضـى إلى جهل الاسـتثناء الموقف لليمين.

و لو قال: و اللّه لا أشرب إن شاء زيد فقال زيد: فقد شئت أن لا تشرب فشرب حنث إلّا أن يقول: أردت إن شاء أن أشرب فيقبل منه و يدين بنيته و إن شـرب قبل مشيئته لم يحنث، لأنّ الامتناع من الشرب تعلّق بمشيئته و لم تثبت مشيئته فلم يثبت لزوم الامتناع و بالجملة فهذا تعليق للعقد بالمشيئة و ما تقدّم للحلّ.

و لا- يـدخل الاسـتثناء بالمشـيئة فى غير اليمين من طلاـق أو عتـاق أو نـذر، بمعنى أنّه لم يوقـف شـيئاً من ذلـک بـل تقـع لاغيـاً، لخروجها بالنصّ «۱» و الإجماع كما فى السرائر «۲» و هو أحد قولى الشيخ «۳» و قوله الآخر «۴» دخوله فى جميع ذلک. و الأولى ما فى المختلف «۵» من اتّحاد القولين و كونهما بمعنى البطلان مع الاسـتثناء؛ لاشتراط النيّـة فيها، فإذا لم ينوها إلّا معلّقة بالمشـيئة

لم يقع، لعدم التنجيز و الجهل بالشرط. و هو قويّ إن لم يتجدّد له نيّة التعليق بعد الإيقاع و فى دخوله فى الإقرار و إبطاله له إشكال، أقربه عدم الدخول وفاقاً لأحد قولى الشيخ «۶» و المحقّق «۷» لأنّه إنكار بعد الإقرار. و وجه الخلاف اتّحاد الكلام و أصل البراءة، و هو خيرة المختلف «۸».

[الفصل الثانى فى الحالف]

الفصل الثانى فى الحالف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد أى كونه ممّن يصحّ منه القصد إلى شىء و النيّة و هو القصد إلى الحلف و المحلوف عليه.

فلو حلف الصغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا غضب بحيث لم يملك نفسه لم ينعقد لانتفاء البلوغ فى الأوّل، و العقل فى الثانى، و الاختيار فى الثالث، و القصد فى الباقين. و عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يمين فى غضب و لا فى قطيعة رحم و لا فى جبر و لا فى إكراه، قال: قلت: أصلحك اللّه فما فرق بين الإكراه و الجبر؟ قال: الجبر من السلطان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۸ ب ۱۴ من أبواب الأيمان.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۲.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۳۲ المسألة ۲۶.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۴۸۳ المسألة ۵۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۳.

(۶) المبسوط: ج ۳ ص ۲۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۴۳.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۳.

و يكون الإكراه من الزوجة و الأب و الامّ و ليس ذلك بشىء «۱».

و لو حلف من غير نيّة لم تنعقد عندنا سواء كان بصريح أو كناية فإنّما الأعمال بالنيّات. و قال الرضا عليه السلام لإسماعيل بن سعد فى الصحيح «۲» و لصفوان بن يحيى فى الحسن؛ اليمين على الضمير «۳» و لقوله تعالى: «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ»* «۴» و هذه هى يمين اللغو لقول الصادق عليه السلام لأبى بصير: هو لا و اللّه و بلى و اللّه «۵». و لمسعدة بن صدقة: اللغو قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه و لا يعقد على شىء «۶». و لأبى الصبّاح: هو لا و اللّه و بلى و اللّه و كلّا و اللّه لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء «۷». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: لغو اليمين قول الرجل فى كلامه: كلّا و اللّه بلى و اللّه لا و اللّه «۸». و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: أنّه مرَّ بقوم ينتصلون و معه رجل من الصحابة فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت و اللّه ثمّ أخطأ، فقال الصحابى: حنث الرجل يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: كلّا أيمان الرماة لغو لا كفّارة فيها و لا عقوبة «۹». و للعامّة قول بأنّها اليمين على ما ظنّ أنّه كذلك و أخطأ ظنّه و آخر بأنّها على المعصية، و آخر بأنّها المكفرة لإسقاط الكفّارة لها و إلغاءها إيّاها، و آخر بأنّها قول الرجل أعمى اللّه بصرى و أهلك مالى فيدعو على نفسه و آخر بأنّها يمين الغضبان

«۱۰». و يجوز عود الضمير فى كلام المصنّف إلى جملة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۳ ب ۱۶ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۹ ب ۲۱ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۴) البقرة: ۲۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۵ ب ۱۷ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۴ ب ۱۷ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۵ ب ۱۷ من أبواب الأيمان ح ۵.

(۸) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۴۹.

(۹) تفسير الطبرى: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۱۰) راجع الدرّ المنثور: ج ۱ ص ۲۶۹ ذيل الآية ۲۲۵ من سورة البقرة.

ما ذكره من الأيمان؛ لعموم الآية، و احتمال الأخبار التمثيل مع ضعفها. و للعامّة «۱» خلاف فى انعقاد اليمين بلا نيّة إذا كان بالصريح و ينعقد بالقصد إذا كان بالصريح عندنا و بالكناية أيضاً عند العامّة «۲».

و لا- ينعقد يمين ولد مع وجود والده إلّا مع إذنه، و لا- المرأة مع زوجها إلّا بإذنه، و لا- المملوك مع مولاه إلّا بإذنه كما هو المتبادر من نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى صحيح «۳» منصور بن حازم و حسنته «۴»: لا يمين لولد مع والده، و لا المرأة مع زوجها، و لا المملوك مع سيّده و ذلك فيما عدا فعل الواجب و ترك القبيح، أمّا فيهما فينعقد من دون إذنهم كما نصّ عليه الأكثر، و فيه أنّ النصّ مطلق، و لا ينافى وجوب الواجب و حرمة القبيح توقف انعقاد اليمين فيهما على الإذن.

و لو قيل بانعقاد أيمانهم بدون الإذن كما فى ظاهر الأكثر حيث ذكروا أنّ لأوليائهم حلّ أيمانهم كان وجهاً لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء باليمين و انعقادها، و النفى الوارد فى الأخبار إنّما يراد به نفى حكمها، فإنّ من المعلوم تحقّق حقيقة اليمين إذا حلفوا، و الحمل على نفى حقيقتها فى الشرع يوجب النقل الّذى يخالف الأصل، و الحكم كما يحتمل الانعقاد يحتمل الاستمرار و الحنث و التكفير، و كما خصّوها بانتفاء الإذن يجوز تخصيصها بالنهى.

نعم لهم الحلّ فى الوقت الموقّت به اليمين مع بقاء الوالد و الزوجية و العبودية، فلو مات الأب أو طلّقت الزوجة مثلًا أو اعتق المملوك قبل حلّهم وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت فإنّا و إن لم نشترط فى صدق المشتقّ بقاء المبدأ، لكن اتّفقنا على عدم اشتراط الإذن فى ابتداء اليمين بعد الفراق أو العتاق، فكذا فى استدامتها.

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۸.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۹ ب ۱۱ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۸ ب ۱۰ من أبواب الأيمان ح ۲.

و كلّ موضع يثبت لهم الحلّ لا كفّارة معه على الحالف و إلّا لم يكن لنفيها معنى و لا عليهم للأصل.

و لو أذن أحدهم فى اليمين انعقدت إجماعاً و لم يجز لهم بعد الإذن المنع من الإتيان بمقتضاها لأنّ حكمها ثبت لها مع الإذن لتحقّق الشرط و انتفاء المانع فيستصحب.

و هل للمولى بعد انعقاد يمين المملوك و إجازته أو تعلّق اليمين بواجب المنع من الأداء فى الموسّع أو المطلق فى أوّل أوقات الإمكان إشكال من أنّ التخيير فى الواجب المخيّر فى الأوقات إلى المكلّف، و من عدم التعيّن و تعلّق حقّ المولى بمنافعه، و كذا الإشكال فيما وجب على الزوجة موسّعاً أو مطلقاً ممّا يمنع الاشتغال به عن الاستمتاع.

و لو قال الحالف بالصريح لم أقصد اليمين قبل منه و دين بنيّته فإنّه لا يعلم إلّا من قبله، و الأصل البراءة و يأثم مع الكذب فى قوله.

و يصحّ اليمين من الكافر على رأى وفاقاً للأكثر؛ لعموم خطابى الشرع و الوضع له، و لا بدّ من التخصيص بمن يعرف اللّه كما فى المختلف «۱» ليصحّ النيّة. و فى الخلاف «۲» و السرائر «۳»: إنّها لا تصحّ من الكافر باللّه، و هو المحكيّ عن القاضى «۴» و هو لا يخالف الأوّل إلّا إذا بقى «۵» على إطلاقه أو عمّم الكافر باللّه لأصناف الكفّار.

فإن حلف و أطلق و أسلم لم يسقط الفعل للأصل، و اختصاص جبّ الإسلام بما قبله، و هو مستمرّ إلى ما بعده، مع أنّ المتبادر منه جبّه للإثم قبله

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۰.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۶ ۱۱۷ المسألة ۹.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۴۸.

(۴) الحاكى هو فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۱.

(۵) فى ق و ن: «أبقى».

و كذا إن قيّده بوقت و أسلم قبل فواته و يظهر السقوط من الخلاف «۱» لجبّ الإسلام ما قبله فإن حنث فى الإسلام أو قبله وجبت الكفّارة لأنّه قضيّة الصحّة، لكن لا يصحّ منه ما لم يسلم لاشتراط القربة فيها، و تردّد المحقّق «۲» فى صحّتها منه.

و لو أسلم بعد فوات الوقت و لم يكن قد فعله كان قد حنث و وجبت عليه الكفّارة لكنها تسقط بإسلامه لأنّه جبّ ما قبله من الحنث.

[الفصل الثالث فى متعلّق اليمين]

اشارة

الفصل الثالث فى متعلّق اليمين و فيه مطالب ثمانية:

[المطلب الأوّل فى متعلّق اليمين بقول مطلق]

الأوّل فی متعلّق الیمین بقول مطلق إنّما ینعقد الیمین علی فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوی فعله و ترکه فی المصالح الدینیة أو الدنیویة أو کان فعله أرجح فی المصالح الدینیة أو الدنیویة أو علی ترک الحرام أو المکروه أو المرجوح فی الدین و الدنیا من المباح و الإتیان بالواو هنا و فی السابق ب «أو» یعطی أنّه یکفی فی انعقاد الیمین علی الفعل الرجحان أو التساوی دنیاً أو دیناً و إن کان مرجوحاً فی الآخر، و لا ینعقد علی الترک إلّا إذا کان مرجوحاً فیهما، و الفرق غیر ظاهر، بل إمّا المراد بالواو «أو» أو العکس، أو المراد فی الأوّل التساوی فی الدین خاصّة تساوی فی الدنیا أو رجّح أو فی الدنیا خاصّة تساوی فی الدین أو رجّح، بأن لا یراد التساوی فی أحدهما و المرجوحیة فی الآخر، و فی الثانی المرجوحیة فیهما جمیعاً أو بالتفریق، أو المراد أنّ المناط فی انعقاد الیمین علی الفعل هو

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۶ ۱۱۷ المسألة ۹.

(۲) شرائع ا لإسلام: ج ۳ ص ۱۷۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۲۱

التساوی أو الرجحان فی أحدهما، و علی الترک هو المرجوحیة فی أحدهما و إن اشترط فی الأوّل أن لا یکون مرجوحاً فی الآخر فإن خالف الیمین فی أحد هذه أثم و کفّر.

و ممّا یدلّ علی الانعقاد علی المباح مع العمومات و اتّفاق الأصحاب کما یظهر منهم قول الباقر علیه السلام فی صحیح زرارة: و ما لم یکن علیک واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعلیک الکفّارة «۱».

و خبر أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: سأله ما الیمین الّذی یجب فیها الکفّارة؟ فقال: الکفّارة فی الّذی یحلف علی المتاع أن لا یبیعه و لا یشتریه ثمّ یبدو له فیه فیکفّر عن یمینه «۲».

و خبر عیسی بن عطیّة قال للباقر علیه السلام: إنّی آلیت أن لا أشرب من لبن عنزی و لا آکل من لحمها فبعتها و عندی من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها و لا تأکل من لحمها فإنّها منها «۳».

و قوله تعالی «یٰا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِکَ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ. قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ أَیْمٰانِکُمْ» «۴» مع ما ورد فی الأخبار من کونها یمیناً و أنّه صلی الله علیه و آله و سلم کفّر عنها «۵».

و قول الرضا علیه السلام فی صحیح البزنطی: إنّ أبی صلوات اللّه علیه کان حلف علی بعض امّهات أولاده أن لا یسافر بها، فإن سافر بها فعلیه أن یعتق نسمة تبلغ مائة دینار فأخرجها معه و أمرنی فاشتریت نسمة بمائة دینار فأعتقها «۶» و هو و إن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۵۳ ب ۲۴ من أبواب الأیمان، ذیل الحدیث ۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۵۴ ب ۲۴ من أبواب الأیمان ح ۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۷۱ ب ۳۷ من أبواب الأیمان ح ۱.

(۴) التحریم: ۱ و ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۶۹ ۱۷۰ ب ۳۵ من أبواب الأیمان ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۵۴ ب ۲۴ من أبواب الأیمان ح ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۲۲

احتمل أن یکون الحلف فیه هو أنّه إن سافر فعلیه العتق، لکن الظاهر خلافه. و الظاهر أنّه لو لم یکن ینعقد لما حلف.

و أمّا نحو قول الصادقين صلوات اللّه عليهما لحمران: ما حلفت عليه ممّا للّه فيه طاعة أن تفعله، [و لم تفعله] فعليك فيه الكفّارة، و ما حلفت عليه ممّا للّه فيه المعصية، فكفّارته تركه، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة، فليس بشيء «۱».

و قول الصادق عليه السلام لزرارة: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ، فعليك الكفّارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية، فليس بشيء «۲».

فيمكن أن يقال: إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البرّ و الطاعة للّه، فمعنى هذه الأخبار أنّه لا يتحقّق يمين على شيء لا يكون فيه برّ و لا معصية، فإنّه إن تساوى أو يرجّح الفعل أو الترك ديناً أو دنيا، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين و وجب الوفاء به، فكان فيه البرّ و الطاعة.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبرى ابن سنان و أبى الربيع: لا يجوز يمين فى تحليل حرام، و لا تحريم حلال، و لا قطيعة رحم «۳» فمع الضعف يمكن حمله على ما الأولى فيه الخلاف و على ما يعمّ الكراهة، كما يرشد إليه قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه اللّه حتّى يحكّ أنفه بالحائط، و لو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه الحائط لوكّل اللّه عزّ و جلّ به شيطاناً حتّى ينطح رأسه الحائط «۴». و على تحليل المال الحرام لنفسه و تحريم الحلال على الغير بالحلف الكاذب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۳ ب ۲۴ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۳ ب ۲۴ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۰ ب ۱۲ من أبواب الأيمان ح ۶ و ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۸.

و لو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم ينعقد اليمين و لا كفّارة بالترك كما نصّ عليه ما سمعته من خبرى حمران و زرارة. و نحو قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى أمر دين أو أمر دنيا فلا شيء عليك فيها، و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما للّه فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله «۱». و قوله أيضاً فى خبره: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة فى الدنيا و الآخرة فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة فى أن يحلف الرجل و اللّه لا أزنى، و اللّه لا أشرب الخمر، و اللّه لا أسرق، و اللّه لا أخون و أشباه هذا و لا أعصى ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه «۲» إلى غير ذلك، فهو من الكثرة بمكان.

بل قد يجب الترك لتعلّق اليمين كما فى فعل الحرام و ترك الواجب أو ينبغى الترك كغيرهما ممّا يترجّح فيه خلاف اليمين مثل أن يحلف أن لا يتزوّج على امرأته أو لا يتسرّى و قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الّذى هو خير و له زيادة حسنة «۳».

و لا ينعقد على الماضى مثبتة كانت أو نافية، و معناه أنّه لا يجب بها كفّارة و إن كذب متعمّداً بالإجماع؛ للأصل، و الأخبار الحاصرة لوجوب الكفّارة فى اليمين على المستقبل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى رجل قيل له: فعلت كذا و كذا، فقال: لا و اللّه ما فعلته و قد فعله، فقال: كذب كذبة يستغفر اللّه منها «۴». و أوجب بعض العامّة «۵» بالكذب فيه الكفّارة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۱ ب ۲۳ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۱ ب ۲۳ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۷ ب ۱۸ من أبواب الأيمان ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۷ ب ۹ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۷۷ ۱۷۸.

و هى اليمين الغموس لغمسها الحالف بها فى الذنب، إذ لا كفّارة لها. و عن الصادق عليه السلام فى مرسل علىّ بن حديد: و اليمين الغموس الّتى توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله «۱». و فى رواية اخرى: و أمّا الّتى عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، و لا كفّارة عليه فى الدنيا «۲». و هو قسم من اليمين على الماضى أحقّ باسم الغموس، إذ لا يكفّرها الاستغفار وحده.

و إنّما ينعقد اليمين على المستقبل و إن عبّر عنه بالحال كأن يقول لأفعلنّ الآن لانصرافه إلى الزمان المتّصل بالتكلّم و هو مستقبل.

و لا ينعقد على فعل الغير و هى يمين المناشدة لا فى حقّ الحالف و لا فى حقّ المقسم عليه بالاتّفاق؛ للأصل، و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه فى ذلك كفّارة؟ و ما اليمين الّتى يجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثمّ يبدو له فيكفّر عن يمينه «۳». و خبر حفص و غيره عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شىء إنّما أراد إكرامه «۴».

و أمّا قول علىّ بن الحسين عليه السلام فى مرسل عبد اللّه بن سنان: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه، فعلى المقسم كفّارة اليمين «۵» فمع الإرسال و احتمال الاستحباب يحتمل أن يراد بالمقسم عليه أنّه أقسم عنه كأن يقول: و اللّه ليأتينّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۷ ب ۹ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۷ ب ۹ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۴ ب ۲۴ من أبواب الأيمان ح ۵، و فيه: «فيبدو له فيه فيكفّر».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۴ ب ۴۲ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۴ ب ۴۲ من أبواب الأيمان ح ۴.

اليوم زيد، لظنّه إجابته فلم يأت. و من العامّة «۱» من أوجب الكفّارة على المقسم و لا تنعقد على المستحيل عقلًا أو عادة كالجمع بين النقيضين و صعود السماء و معناه أنّه لا يجب بتركه كفّارة و إنّما تنعقد على الممكن فإنّ الاستحالة ينافى نيّة الحلف عليه إلّا أن لا يكون عالماً بالاستحالة حين الحلف كأن يقول: لأقتلنّ زيداً و كان قد مات و هو لا يعلم، و للإجماع كما فى الخلاف «۲» و لما دلّ من الأخبار «۳» على انحصار الانعقاد فيما فيه برّ و طاعة فإن حلف على ممكن و تجدّد العجز مستمرّاً إلى انقضاء وقت المحلوف عليه أو أبداً إن لم يتقيّد بوقت انحلّت كمن يحلف ليحجّ عامه أو عام كذا فيعجز إلّا أن يتّسع الوقت و فرط بالتأخير.

و اليمين إمّا واجبة و إن كذب فيها مثل أن يتضمّن تخليص معصوم الدم من القتل كما قال عليه السلام فى خبر السكونى احلف باللّه كاذباً و نجّ أخاك من القتل «۴» لكن يجب التورية فى الكاذب إن أمكنت.

و إمّا مندوبة كالّتى يتضمّن الصلح بين المتخاصمين كما يفهم بطريق الأولى من قوله تعالى: وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ، فقد روى فيه عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل «۵».

و إمّا مباحة كالّتى تقع على فعل مباح أو تركه مع الحاجة لما سيأتى ما لم تكثر فإنّ الإكثار منها مكروه، لورود النهى «۶» عن جعل اللّه عرضة

---

(۱) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۱۸۱.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۶ المسألة ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۲ ب ۲۴ من أبواب الأيمان.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۴ ب ۱۲ من أبواب الأيمان ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۶ ب ۴۴ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان.

للأيمان، و لقوله تعالى: وَ لاٰ تُطِعْ كُلَّ حَلّٰافٍ مَهِينٍ «۱».

و إمّا مكروهة كالمتعلّقة بفعل المكروه.

و إمّا محرّمة كالكاذبة و المتعلّقة بفعل الحرام.

و الأيمان الصادقة كلّها مكروهة إلّا مع الحاجة فربما وجبت و ربما استحبّت. و يدلّ على الكراهة الآيتان، و الاعتبار، و الأخبار و هى كثيرة كقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب الخزاز: لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ «۲». و فى حسن ابن سنان: اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير أرشدنا فقال لهم: إنّ موسى نبيّ اللّه أمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين و لا صادقين «۳». و لسدير من حلف باللّه كاذباً كفر، و من حلف باللّه صادقاً أثم، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ «۴». و خبر علىّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب إليه: و اللّه ما كان ذلك، و إنّى لأكره أن أقول «و اللّه» على حال من الأحوال و لكنه غمّنى أن يقال ما لم يكن «۵». و من العامّة «۶» من قال: إنّ الأيمان كلّها مكروهة، لقوله تعالى: وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ و تتأكّد الكراهة فى الغموس أى الحلف الصادق على الماضى، و هو غير معهود فى معناه لكن فى العين: أنّ اليمين الغموس هى الّتى لا استثناء فيها على قليل المال و يختلف باختلاف الشخص و الحال، ففى مرسل

---

(۱) القلم: ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٧

عليّ بن الحكم، عن الصادق عليه السلام إنّه قال: إذا ادّعى عليك مال، و ما لم يكن له عليك، فأراد أن يحلّفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تحلف، و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه «١». قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيراً ممّا ذهب منه «٢». و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته الّتى ادّعت عليه صداقها أربع مائة دينار، و قال: أجللت اللّه عزّ و جلّ أن أحلف به يمين صبر «٣».

و قد تجب الكاذبة إذا تضمّنت تخليص مؤمن كما مرّ أو مال مظلوم، أو دفع ظلم عن إنسان، أو عن ماله أو عرضه فقال الصادق عليه السلام فى رجل حلف تقيّة: إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك «۴». و قال زرارة للباقر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا، و لا يرضون منّا إلّا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحلّ من التمر و الزبد «۵». و سئل عليّ عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله، فقال: نعم «۶». سأل محمّد بن أبى الصبّاح أبا الحسن عليه السلام: أن امّه تصدّقت عليه بنصيب لها فى دار، فكتبه شراء، فأراد بعض الورثة أن يحلفه على أنّه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئاً فقال: احلف له «٧» لكن إن كان يحسن التورية وجب أن يورّى ما يخلص به من الكذب لوجوب اجتنابه ما أمكن و لو لم يحسن التورية جاز الحلف كاذباً و لا إثم و لا كفّارة عليه

.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١١٨ ب ٣ من أبواب الأيمان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١١۵ ب ١ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١١٧ ب ٢ من أبواب الأيمان ح ١.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۶۴ ح ۴٢٨٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٣۵ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٣۵ ب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٨، و فيه: عن الصادق عليه السلام.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٧۵ ب ۴٣ من أبواب الأيمان ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٨

[المطلب الثانى فى اليمين المتعلّقة بالمأكل و المشرب]

المطلب الثانى فى اليمين المتعلّقة بالمأكل و المشرب قاعدة: مبنى اليمين على نيّة الحالف لما عرفت إلّا إذا ظلم بها حقّ الغير، فإنّها على نيّة المستحلف كما سيأتى. و إذا اعتبرت نيّة الحالف فإذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف إليه، سواء نوى ما يوافق الظاهر أو ما يخالفه و إن انتفى شرط إرادته من نصب القرينة كالعامّ يريد به الخاصّ، كأن يحلف: لا آكل كلّ لحم أى لحماً، كما فى قوله تعالى: وَ لٰا تُطِعْ كُلَّ حَلّٰافٍ مَهِينٍ «١» وَ اللّٰهُ لٰا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتٰالٍ فَخُورٍ «٢».

و ينوى نوعاً معيّناً من اللحوم و كالعكس مثل أن يحلف: لا شربت لك ماءً من عطش، و يريد به قطع كلّ ما له فيه منّة، و كالمطلق يريد به المقيّد كأن يحلف: أن يكلّم رجلًا، يريد زيداً، أو أن يصلّى، و يريد ركعتين و كالحقيقة يريد بها المجاز سوى ما ذكر من التخصيص و التعميم و كالحقيقة العرفيّة يريد بها اللغويّة إن رجّحنا العرفيّة و بالعكس إن رجّحنا اللغوية، أو الأوّل إن

كان من أهل العرف، و الثانى إن كان من أهل اللغة، و خصوصاً إذا عمّمنا العرف للخاصّ، أو اللغة للعرف العامّ.

و لو أطلق لفظاً له وضع عرفىّ و لغوىّ و لم يقصد أحدهما بعينه، ففى حمله على العرفىّ أو اللغوى إشكال، أقربه الأوّل لنسخه اللغوى. و وجه الآخر أنّه الأصل، و هو مبنىّ على الخلاف فى أيّهما تقدّم إذا تعارضا، فإذا حلف لا يأكل رأساً، فلغته عامّة، و فى العرف يختصّ برؤوس الأنعام، فلا يحنث على الأقرب برأس الطير و الحوت. و لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش، حرم عليه أكل طعامه على الأقرب دون خلافه.

و لو نوى ما لا يحتمله اللفظ و لا مجازاً لغت اليمين لأنّ غير

---

(١) القلم: ١٠.

(٢) الحديد: ٢۴.

المنوىّ لا يقع؛ لعدم قصده، و لا يقع المنوىّ؛ لعدم النطق به.

و لو لم ينو شيئاً من عموم و خصوص أو تجوّز و غيره حمل على مفهومه المتعارف لأنّه الأصل، فلو حلف مثلًا: لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، حمل على العموم، و أمّا إذا لم ينو ما يحتمله اللفظ و لا غيره فهو لاغٍ.

إذا عرفت هذا فلو حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فطحنها دقيقاً أو سويقاً و أكله لم يحنث لأنّهما لا يسمّيان حنطة، خلافاً للقاضى «١» تمسّكاً ببقاء العين كتقطيع الخيار و قشره و هو خيرة المختلف «٢» لصدق أكل الحنطة و إن لم يصدق اسمها، فإنّها إنّما تؤكل كذلك. و أمّا لو حلف: لا يأكل هذا، و لم يذكر الحنطة فأكله دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً فإنّه يحنث قطعاً، للتعليق على العين الباقية و كذا لو حلف: لا يأكل الدقيق فخبزه و أكله لم يحنث، لأنّ الخبز غير الدقيق، خلافاً للمختلف «٣» تمسّكاً بأنّ الدقيق إنّما يؤكل كذلك، و هو قضيّة كلام القاضى «۴» لبقاء العين أو حلف: لا يأكل لحماً فأكل ألية أو مخّاً و هو ما فى وسط العظام من الرجل و اليد أو دماغاً و هو ما فى وسط الرأس لم يحنث، خلافاً لبعض العامّة «۵» فى الألية، لكونها بمنزلة اللحم، و يظهر من التحرير «۶» احتماله.

و يحنث بالرأس و الكارع أى الكراع، و لم أسمعه بمعناه، لكنه صحيح فى اللغة كالشارب و لحم الصيد برّياً أو بحريّاً، و للشيخ فى لحم السمك قولان «٧» من تبادر غيره فى العادة، و من قوله تعالى: وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا «٨» و هو خيرة السرائر «٩» تقديماً لعرف الشرع على العادة، و لحم الميتة و المغصوب.

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ۴١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴١٩ ۴٢٠.

(۵) المجموع: ج ١٨ ص ۵٩.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢۵.

(٧) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣٩، و الخلاف: ج ٣ ص ٢٩۵ المسألة ٧٣.

(٨) فاطر: ١٢.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۵۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۹، ص: ۳۰

و لا يحنث بالكبد و القلب و الرئة و المصران جمع مصير و هو المعاء، كرغيف و رغفان و الكرش و المرق و هو واحد من مراق البطن، و هى مارق منه عند الصفاق أسفل السرّة، و قيل: لا واحد لها «۱» و قال ابن إدريس «۲» يحنث بالقلب، لشمول اللحم له. و يؤيّده التعبير عنه فى الأخبار بالمضغة «۳». و استشكل فيه فى التحرير «۴» و المختلف «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص و زاد فيه التردّد فى الكبد «۷».

و لا- يحنث فى الشحم باللحم لتغاير الاسمين و الحقيقتين خلافاً لأبى علىّ «۸» فاحتاط بتركهما إلّا مع الإفراد بالنيّة و لا شحم الظهر و هو الأبيض الملاصق للأحمر الغير المختلط به الّذى يسمّى سميناً على إشكال من إطلاق الشحم عليه عرفاً، و قوله تعالى: حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما «۹» و هو خيرة السرائر «۱۰» و المختلف «۱۱» و التحرير «۱۲» و الشرائع «۱۳». و من أنّه لحم أبيض و لذا يحمر عند الهزال و هو خيرة الشيخ «۱۴» و لا- بالألية و لا- بما فى الجنب أو تضاعيف اللحم من الأبيض المسمّى بالسمين، و يجرى فيه الإشكال للتردّد فى صدق الاسم.

و لا يحنث فى اللبن بالزبد إذا لم يكن معه لبن ظاهر و السمن و الجبن لاختلاف الاسم. و للعامّة «۱۵» قول بالحنث بكلّ ما يعمل منه و يحنث

---

(۱) لسان العرب: ج ۱۰ ص ۳۴۲ (مادّة مرق).

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۱.

(۳) الخصال: ج ۱ ص ۳۱ ح ۱۰۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۱ س ۲۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۶.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۴۸.

(۸) حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۵.

(۹) الأنعام: ۱۴۶.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۵۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۵.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۱ س ۲۵.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۱.

(۱۵) المجموع: ج ۱۸ ص ۶۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۹، ص: ۳۱

فى أكل السمن بأكله وحده و مع الخبز و على الطعام من طبيخ أو عصيدة أو حلواء أو خبز مذاباً متميزاً أى ظاهراً غير مستهلك كما فى التحرير «۱» و المبسوط «۲» لصدق أكل السمن فى جميع ذلك. و للعامّة «۳» قول بأنّه لا يحنث إذا أكله وحده، لأنّه لم

يأكله على جهته، و كذا مع الخبز. و أمّا إن أذابه فشربه وحده فلا يحنث، لأنّه غير الأكل مع احتماله ضعيفاً.
و لو حلف: لا يأكل رأساً، انصرف إلى الغالب كالبقر و الغنم و الإبل أى رؤوسهنّ دون رأس الطير و السمك و الجراد كما فى الخلاف «۴» مع ادّعاء الإجماع عليه على إشكال من شمول الاسم لغةً و عرفاً، و من أنّ المتبادر هنا ما يطبخ أو يشوى منفرداً، و لم يعهد فى الطيور و نحوها. و لذا قصرها بعض العامّة على رأس الغنم «۵» و بعضهم على رأسه و رأس البقر «۶». و فى المبسوط: و إن كان بلد له صيد كثير و يكون رؤوس الصيد يؤكل منفردةً حنث فيها، و إن حلف: لا يأكل الرؤوس، و هو فى غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحنث أم لا؟ قال قوم: يحنث، لأنّه إذا ثبت عرف فى مكان تعلّق بها حكم اليمين فى كلّ مكان، كخبر الارز له عرف بطبرستان فتعلّق به الأيمان فى كلّ مكان. و قال آخرون: لا يحنث، لأنّ هذا الحالف لا علم له بذلك، و لا عرف له بهذا البلد. و هكذا القول فى رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيد. هذا إذا لم يكن له نيّة، و أمّا إذا كان له نيّة حنث و برّ على نيّته، و الورع أنّه يحنث بأىّ رأس كان ليخرج من الخلاف، لأنّ فيه خلافاً، و الأقوى عندى أنّه لا يحنث بما لا يعرفه، لأنّ الأصل براءة الذمّة انتهى «۷» و كذا اللحم ينصرف إلى الغالب كلحم الغنم و البقر

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۱ س ۱۳.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۰.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۶۶.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۱۶۷ المسألة ۷۲.

(۵) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۲۶۰.

(۶) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۲۶۰.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۱.

و الإبل لا الطير و السمك و الجراد على إشكال، و قد سمعت الخلاف فى لحم السمك، و الظاهر أنّه لا إشكال فى عدم دخول الجراد و نحوه.
و يحنث فى الرطب و البسر بالمنصّف و المذنّب، ففى الرطب بما ارطب منه و فى البسر بالباقى وفاقاً للشيخ «۱» و جماعة، فلو حلف: لا يأكل رطباً، فأكل المنصّف كلّه أو ما رطب منه حنث، و كذا لو حلف: لا يأكل بسراً فأكله أو ما لم يرطب منه، أو حلف: لا يأكلهما، فأكله أو بعضه أى بعض كان على إشكال من صدق الاسمين على البعضين و من مخالفة العادة، إذ لا يتبادر من العادة إلّا ما ارطب كلّه و من البسر إلّا ما لم يرطب منه شىء، و هو اختيار القاضى «۲» و فصّل فى المختلف بأنّه: إن أكل البسر منه حنث فى البسر و لم يحنث فى الرطب، و إن أكل الرطب منه حنث فى الرطب لا البسر فإن أكل الجميع فإن كان أحدهما أغلب كأن يكون مذنّباً جرى عليه حكم الغالب، فالبسر يشمل المذنّب فيحنث به فيه دون الرطب، و ما ارطب أكثره يحنث به فى الرطب دون البسر و لو تساويا حنث به فى الرطب لأنّه يطلق عليه اسمه دون البسر إذ لا يسمّى به عرفاً «۳» أمّا فى الرطبة و البسرة فلا يحنث بالمنصّف كلًّا و لا بعضاً، فإنّ البعض ليس برطبة واحدة و لا بسرة، و الكلّ مركّب منهما، و ليس برطبة و لا بسرة إلّا إذا غلبت فيه إحدى الصفتين حتّى يسمّى باسم موصوفها على ما اقتضاه كلام المختلف.
و يندرج الرمّان و العنب و الرطب فى الفاكهة لأنّها كلّ ما يتفكّه به، أى يستطاب و يتنعّم به من الثمار، خلافاً لبعض العامّة «۴» فقد أخرجوا الثلاثة منها، للعطف فى القرآن المقتضى للمغايرة. قال الأزهرى و لم أعلم أحداً من العرب قال: النخل و الرمّان ليسا

من الفاكهة، و من قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۱.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۵ ۱۶۶.

(۴) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۲۳۴.

و بتأويل القرآن يعنى أنّ العطف للتفضيل لا المباينة.

و لا يدخل الخضراوات قطعاً كالقثّاء و الخيار و القرع و الجزر و الباذنجان و فى البطّيخ إشكال من الشكّ فى شمول الاسم له عادة و أيضاً من نحو قوله عليه السلام: نعم الفاكهة البطّيخ «۱» و ما روى أنّه عليه السلام: كان يحبّ من الفاكهة البطّيخ و العنب «۲» و هو اختيار الشيخ «۳» و من نحو قول الصادقين عليهما السلام لزرارة: أنّه عليه السلام عفى عن الخضر فقال: و ما الخضر قال: كلّ شىء لا يكون له بقاء البقل و البطّيخ و الفواكه «۴» لظهور العطف فى المغايرة، و هو خيرة التلخيص «۵».

و الادم بالضمّ و بضمّتين جمع إدام ككتاب و هو ما يؤتدم به الخبز أى يطيب و يصلح، و مدار التركيب على الموافقة و الملائمة يابساً كالملح و التمر و رطباً كالدبس لعموم الاسم، و لما روى يوسف بن عبد اللّه بن سلام أنّه: رأى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال: هذه إدام هذه «۶». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: سيّد إدامكم الملح «۷». و قوله: سيّد إدام أهل الدنيا و الآخرة اللحم «۸». و لبعض العامّة «۹» قول باختصاصه بما يصطبغ به و هو المائع. و قد حكى ذلك فى الخلاف مع حكايته أنّه لا خلاف فى الحنث بالملح «۱۰».

و لو حلف: لا يأكل خلًا فاصطبغ به حنث إذ لا يؤكل مثله إلّا بنحو ذلك بخلاف ما لو أكل السكباج المستهلك فيه الخلّ، كما فى المبسوط «۱۱»

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۹۳ ح ۶.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۴۴ ب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ۹.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۴۸.

(۶) سنن أبى داود: ج ۳ ص ۳۶۲ ح ۳۸۳۰.

(۷) بحار الأنوار: ج ۶۶ ص ۳۹۴ ح ۱.

(۸) الجامع الصغير: ج ۲ ص ۳۵.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۳۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۳ المسألة ۹۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۰.

و التحرير «۱» أو مطلقاً بناءً على أنّه لا يسمّى بأكل الخلّ، و كذا لو شرب مرقة فيها خلّ و إن لم يستهلك.

و لا يحنث في التمر بالرطب و لا بالبسر و لا بالعكس فيهما و لا بينهما أي لا حنث بين الرطب و البسر فلا يحنث في الرطب بالبسر و لا بالعكس، و كذا الحال في الطلع و البلح و نحوهما.

و يحنث في اللبن بلبن الصيد و الأنعام و الأدمية و باللبا و الحليب و المخيض و الرائب.

و لو حلف: لا يأكل تمرة معيّنة، فوقعت في تمر لم يحنث إلّا بأكل الجميع أو تيقّن أكلها للأصل و يجب ترك الاستيعاب و لو بإبقاء واحدة يحتمل المحلوف عليها بل بعضها، لأنّه ليس تمرة و لا تلك التمرة، إلّا أن يريد بأكلها ما يعمّ الكلّ و أبعاضها و هل يجب اجتناب المحصور غير المشقّ اجتنابه، أي الموقع في المشقّة، و لم أسمع به و المعروف الشاقّ إشكال أقربه ذلك لاختلاط الحرام بالحلال فوجب الاجتناب عن الكلّ من باب المقدّمة، كما إذا اشتبهت الزوجة بالأجنبيّة، و وجه الخلاف أنّ الحرمة للحنث و إذ لا حنث بأكل غير المحلوف عليها يقيناً فلا حرمة و إنّا و إن حرّمنا المشتبهة بالأجنبيّة لكن الفرق حاصل لأصالة التحريم هناك فيجب الاجتناب ما لم يتيقّن الحلّ و أصالة الإباحة هنا فلا يجب الاجتناب عمّا لا يتيقّن حرمته، و أمّا إذا اشتبهت المحلّلة بالمحرّمة نسباً مثلًا فإنّما يجب الاجتناب، للاحتياط في الفروج و لو تلف منه أي التمر الواقع فيه تمرة لم يحنث بالباقي كلًّا أو بعضاً مع الشكّ في كون التالف هو المحلوف عليه، لأصل الاباحة مع الشكّ في

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۱ س ۳.

الحرمة، بخلاف ما لو ماتت إحدى المرأتين من الزوجة و الأجنبيّة، لأصالة الحرمة.

و لو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل ما اشتراه مع غيره صفقة لم يحنث و إن اقتسماه كما في الخلاف «۱» و السرائر «۲» على إشكال كما في المبسوط «۳» و الشرائع «۴» من أنّهما مشتريان معاً لكلّ جزء يفرض فكلّ منهما مشترى إذ لا ينافيه شركة الغير و من تبادر التفرّد بالشراء و لا يفيده القسمة، فإنّها ليست بيعاً و إن اشتملت على ردّ و أيضاً من أنّ كلًّا منهما مشترى للنصف و لذا كان عليه نصف الثمن و لا يتعيّن إلّا بالقسمة و الأصل الإباحة فيكون كالتمرة المحلوف عليها إذا اختلطت بغيرها و عليه يتّجه أن يحنث إذا أكل أكثر من النصف، و من أنّ التعيّن بالقسمة لا يكفي في تعيّن المشترى فإنّه أمر طارئ غير الشراء، و من أنّه لا أحد منهما بمشترى و إنّما هو نصف مشترى و لذا كان عليه نصف الثمن لا لكونه مشترى النصف لإيقاعهما العقد على المجموع و لو اشترى كلّ منهما طعاماً و امتزج الطعامان فأكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث و إلّا لم يحنث وفاقاً للخلاف «۵» و المبسوط «۶» للأصل كما في مسألة التمرة و إن وجب الاجتناب على وجه مضى.

و فيه أوجه اخرى، أحدها: أنّه لا يحنث و إن أكل كلّه، إذ لا يمكن الإشارة إلى شيء بأنّه اشتراه زيد فالكلّ كما لو اشتراه صفقة. و الثاني: أنّه إن أكل ما يمكن في العادة انفراد الغير به كحبّة من الحنطة لم يحنث، و إلّا ككفّ منها حنث، لقضاء العادة بالاشتمال على ما اشتراه زيد، و احتمله الشيخ في المبسوط «۷». و الثالث: أنّهما إن

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۹ المسألة ۴۶ و ۴۷.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۹.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۳.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۰ المسألة ۴۸.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۳.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۳.

كانا مائعين حنث بالقليل و الكثير، لامتزاج الأجزاء كلّها، و إلّا فلا، و هو خيرة المختلف «۱» و الرابع: قول القاضي «۲» و هو الحنث مطلقاً لوجوب الاجتناب لاختلاط الحرام بالحلال، و هو ملزوم للإثم بتركه و لا إثم هنا إلّا للحنث.

و لو حلف: لا يأكل من لحم شاته و لا يشرب لبنها، لزم إلّا مع الحاجة، و لا يسرى التحريم إلى النسل على رأى وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» للأصل و المباينة للمحلوف عليه، و خلافاً للشيخ «۵» و أبي عليّ «۶» و القاضي «۷» لخبر عيسى بن عطيّة قال للباقر عليه السلام: إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي، و لا آكل من لحمها، فبعتها، و عندي من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها، و لا تأكل من لحمها، فإنّها منها «۸» و هو ضعيف.

و لو حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فأكله أو بعضه اليوم حنث كما في المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲» لتحقّق المخالفة لأنّ التوقيت كما يقتضي نفي الفعل فيما بعد الوقت المقدّر يقتضيه قبله، فكأنّه حلف أن لا يأكله قبل الغد و لا بعده، فكما يحنث بالتأخير يحنث بالتقديم. و للعامّة «۱۳» قول بالانحلال و احتمله بعض الأصحاب، لأنّه إذا وقّت اليمين لم يجب عليه الوفاء قبل الوقت، و حين حضر كان قد انتفى متعلّق اليمين. و مبنى القولين على أنّ اليمين هل يقتضي الأمر حالها بالإيقاع إذا حضر الوقت أو لا يقتضيه إلّا

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۶.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۳.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۹ ۵۰.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۸.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۰۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۱ ب ۳۷ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۸ المسألة ۵۸.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۲۱.

(۱۳) لم نعثر عليه.

إذا حضر.

و على المختار يلزمه الكفّارة معجّلًا أي قبل الغد على إشكال من تحقّق المخالفة لما عرفته، و من احتمال انتفاء القدرة بالموت أو

غيره فى الغد فيظهر انتفاء التكليف، و أنّ المخالفة إنّما يتحقّق بحضور الوقت مع ترك المحلوف عليه، و بالأكل قبله إنّما يحصل العلم بحصول المخالفة، و فى الإيضاح «۱» عمّم الإشكال للحنث.

و كذا يحنث لو هلك الطعام قبل الغد أو فيه بشىء من قبله لعين ما مرَّ مع الاحتمال فى ما قبله و لا يحنث لو هلك لا بسببه قبله أو فيه قبل التمكّن من الأكل و بعده وجهان. و للعامّة «۲» قول بالحنث و إن هلك قبله لا من قبله.

و لو حلف لا يأكل سويقاً، فشربه و كذا إن حلف أن لا يأكل خبزاً، فماثه و شربه كالسويق أو حلف لا يشربه فأكله لم يحنث.

و لو حلف: لا يشرب، فمصّ قصب السكّر أو حبّ الرمّان أو نحوهما لم يحنث لأنّه لا يسمّى شرباً عرفاً و إن سمّى به لغة و كذا لو حلف: لا يأكل سكّراً، فوضعه فى فيه فذاب و ابتلعه لم يحنث لذلك.

و لو حلف: لا يطعم أو لا يذوق، حنث بالأكل و الشرب و المصّ لاشتمالها على الذوق و زيادة، و لذا لا يمكن أن يقال: كل هذا و لا تذقه. و الطعم يشمل الشرب و المصّ، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي «۳». و فى العين: الطعم، طعم كلّ شىء و هو ذوقه قال: و قول العرب: مرَّ الطعم و حلو الطعم معناه الذوق، لأنّك تقول: اطعمه أى ذقه، و لا تريد به امضغه كما يمضغ الخبز، و هكذا فى القرآن: و من لم يطعمه فإنّه منّى، فجعل ذوق الطعام؟ الشراب. و فى المقاييس: الطاء و العين و الميم أصل مطّرد منقاس فى تذوق الشىء. إلى غير ذلك من نصوصهم.

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۹.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۶۹.

(۳) البقرة: ۲۴۹.

و لو حلف: لا يأكل قوتاً احتمل صرفه إلى كلّ ما يقتات به و لو فى غير بلده مثل الخبز و التمر و الزبيب و اللحم و اللبن، لأنّها تقتات بها فى بعض البلدان فيشملها الاسم لغة و عرفاً و كذا غيرها معمّماً فيما يقتاته بعض الناس أو «فى» بمعنى اللام أو على و «ما» مصدريّة، أى لاقتيات بعض الناس أو مع اقتياته له و احتمل صرفه إلى عادة بلده خاصّة و هو الأقرب لأنّه السابق إلى الفهم مع أصل البراءة و يحنث بالحبّ الّذى خبزه أو طبخه مقتات لشمول الاسم له عرفاً و يؤيّده ألفاظ الأخبار، نحو أنّه عليه السلام: كان يدّخر قوت عياله سنة «۱» و لا يحنث فى القوت بالعنب و الخلّ و الحصرم لأنّ القوت ما يقوم به بدن الإنسان و يمسك الرمق، و لا يطلق فى العادة على الفواكه و الأشربة.

و الطعام يصرف إلى القوت و الأدم و الحلواء و التمر و ما قيل «۲» من اختصاصه بالبرّ لم يثبت و يشمل الجامد و المائع دون الماء فإنّه لا يسمّى به. و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ، بمعنى الذوق كما عرفت، و هو لا يقتضى دخوله فى اسم الطعام. و قوله عليه السلام: لماء زمزم طعام طعم «۳» بمعنى أنّه يشبع كالطعام، و إلّا لم يكن مزيّة خاصّية به و دون ما لا يجرى العادة بأكله كورق الشجر و التراب و هل يختصّ بطعام أهل بلده أو يعمّ وجهان، كما مرَّ فى القوت.

و يحنث فى الشعير بالحبّات الّتى فى الحنطة منه إلّا أن يقصد المنفرد أو يحلف: لا يأكل خبز الشعير أو سويقه، فلا يحنث بالمستهلك فى الحنطة.

و لو حلف على شىء بالإشارة مع ذكر صفة هو عليها أو لا معه فتغيّرت صفته فإن استحالت أجزاؤه و تغيّر اسمه مثل أن يحلف: لا

---

(١) تاريخ بغداد: ج ٩ ص ٤٤٣، الدرّ المنثور للسيوطى: ج ۶ ص ١٩٣.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) الأحكام النبوية فى الصناعة الطبية: ج ٢ ص ١٠٧.

أكلت هذه أو هذه البيضة فتصير فرخاً أو هذه الحنطة فتصير زرعاً لم يحنث لقضاء العقل و العرف و اللغة، إذا ما حدث مغاير لما كان و إن زال اسمه بنموّ أو نضج أو عمل أو نحوها مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت هذا أو هذا الرطب فيصير تمراً أو دبساً أو خلّا أو ناطفاً أى النوع من الحلواء المسمّى بالقبيطى أو هذا الحمل فيصير كبشاً، أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنّه يحنث للحكم بالاتّحاد عقلًا و عادة، و إنّما حصلت زيادة صفة إلى أن ينوى الاجتناب مع الاتّصاف بهذه الأوصاف. و الفرق بين هذه و الحنطة تصير دقيقاً أو سويقاً أو الدقيق يصير خبزاً غير ظاهر حتّى يحكم بالحنث هنا لا هناك، إلّا أن يريد هنا الحلف على هذه الّتى هى رطب و حمل و عجين لكنه اقتصر على الإشارة و لم يذكر الصفات و هو بعيد.

و لو حلف بالإشارة و الإضافة و تغيّرت الإضافة مثل: لا أكلت هذا رطب زيد، فباعه زيد على عمرو حنث بأكله إلّا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

و إذا حلف ليفعلنّ شيئاً لم يبرّ إلّا بفعل الجميع إن كان له جميع لا نحو ليشربنّ ماء و لو حلف: أن لا يفعله و أطلق، ففعل بعضه لم يحنث وهما ظاهران و لكن لو اقتضى العرف غيرهما صُيّر إليه. و لو حلف ليشربنّ ماء الكوز لم يبرّ إلّا بفعل الجميع لاتّفاق الحقيقة و العرف عليه و لو حلف ليشربنّ ماء الفرات برّ بالبعض لقضيّة العرف و لو قصد خلاف مدلول العرف صُيّر إلى قصده فلو قصده فى المثال شرب الجميع كان من الحلف على المستحيل.

و لو حلف لا- شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض و يحنث فى ماء الفرات به للعرف و لو حلف: لا- شربت من الفرات، حنث بالكرع منها و من الشرب من آنية اغترفت منها و بالاغتراف باليد وفاقاً للخلاف «١»

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ١۶٣ المسألة ۶٧.

لعموم اللفظ لغة و عرفاً، و ظاهر قوله تعالى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ... إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ «١» و قيل فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» بالكرع خاصّة لأنّه الحقيقة العرفية أو المجاز الغالب. أمّا لو حلف: لا يشرب من ماء البئر فيحنث بالاغتراف، فإنّه المعروف، و كذا بالكرع و أولى، لأنّه الحقيقة. و قيل: لا لأنّه متروك «۴».

و لو حلف على فعل شيئين لم يبرّ إلّا بفعلهما. و إن حلف على تركهما، و هو الّذى أراده المصنّف مثل لا آكل لحماً و خبزاً، و لا آكل زبداً و تمراً، فإن قصد المنع من الجمع أو من كلّ واحد حمل على قصده، و إلّا حمل على الأوّل للظاهر، و الأصل فلا يحنث بأحدهما و أظهر منه التثنية، كأن يحلف: لا يأكل الرغيفين. و من العامّة «۵» من قال: يحنث بأحدهما، بناءً على أصله من أنّ القرب من الحنث حنث. و فى المبسوط «۶» قطع بالحمل على الأوّل فى المثنّى و على الثانى فى العطف، و مثّل بنحو لا كلّمت زيداً و عمرواً، قال: لأنهما يمينان حلف: لا كلّم زيداً و لا كلّم عمرواً، و إنّما دخلت الواو نائبة مناب تكرير الفعل و لو كرّر لا حنث بكلّ منهما قطعاً لأنّه صريح فى الثانى.

و لو قال: لا آكل لحماً و أشرب لبناً، بالفتح و هو من أهل العربيّة لم يحنث إلّا بالجمع لا بالآحاد.

و لو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان لأنّه سلاء الزبد خاصّة بخلاف العكس و لعلّ الوجه فيه ما فى المقاييس: من أنّ السين

و الميم و النون أصل يـدلّ على خلاف الهزال، و منه السـمن، و الـدال و الهاء و النون أصل يـدلّ على لين و سـهولة و قلّة، و منه الدهن و لو حلف: لا يأكل بيضاً و أن يأكل ما

(١) البقرة: ٢۴٩.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۵٢.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣٧٩.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣١.

فى كمّ زيـد فـإذا هو بيض، برّ بجعله فى ناطف و نحوه و أكله لخروجه بـذلك عن اسم البيض مع بقائه فيه حقيقـة، فيصـدق أنّه أكل ما فى كمّه.

[المطلب الثالث فى البيت و الدار]

المطلب الثـالث فى البيت و الـدار إذا حلف على الـدخول لم يحنث بـالوقوف على الحائـط بلاـ خلاـف. كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و لا بصـعوده السطح الغير المسقّف من خارج و إن كان محجّراً خلافاً للعامّة فلهم قول بالحنث مطلقاً «٣» و آخر إن كان محجّراً «۴» فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف فى سـطح المسجد و لا يتعلّق الحرمة الّتى للمسجد به على إشكال من الإشكال فى دخوله، لأنّ عدم الحنث بالصـعود على السـطح لا يعيّن خروجه عن الدار لجواز أن يدخل فيها، لكن لا يدخل صعوده فى مفهوم «دخول الـدار» عرفاً و يؤيّـده ملك صاحب الـدار له، و مبنى الاحتمالين على أنّ من المعلوم توقّف حصول الـدار على السـطح و لكن يحتمل أن يكون توقّف الكلّ على الجزء و أن يكون توقّف المشـروط على الشـرط و يحنث بـدخول الغرفـة فى الدار فإنّها منها، مع صدق الدخول.

و لو حلف: لا يـدخل بيتاً، فـدخل غرفته لم يحنث بلا خلاف كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» لأنّها منه كالسطح من الدار و يتحقّق الـدخول فى الدار أو البيت إذا صار بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه فى الداخل و كذا يحنث فى الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب و لا بعتبة الباب.

و يتحقّق الدخول بأى وجه كان: بالدخول من الباب و السور و طرح نفسه من السطح و طرح النفس فى الماء فحمله و القعود فى سفينة و نحوها فدخلت، إلّا إذا لم

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢١.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ١۴٧ المسألة ۴٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٨.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٨.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۷ المسألة ۴۳.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۱.

يكن يريد الدخول فسقط من السطح أو حمله الماء أو السفينة قهراً إلى أن دخل فلا يحنث و إن صعد السطح أو دخل الماء أو السفينة مختاراً. و فى المبسوط: أنّه إن قعد فى سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله أو طرح نفسه فى الماء فحمله الماء فأدخله حنث، لأنّه دخل باختياره، فهو كما لو ركب فدخلها راكباً أو محمولًا «۱» و نحوه فى الجواهر «۲» و هو مطلق و كأنّ القيد مراد. و فيه أيضاً: فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلّق بغصن منها خارج الدار و حصل فى الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من السطح لم يحنث بلا خلاف، لأنّه لا يحيط به سور الدار، لأنّ هواء الدار ليس منها و إن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث لأنّه فى جوف الدار. و إن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح «۳».

و لو حلف: لا دخلت بيتاً حنث ببيت الشعر و الجلد و الخيمة إن كان بدويّاً لدخول جميع ذلك فى المعهود عند البادية و إلّا فلا لخلاف ذلك. و يحنث ببيت المدر مطلقاً. و للعامّة «۴» قول بالحنث على كلّ حال إذا كان يعرف عرف الحاضرة و البادية و آخر «۵» بأنّه إن كان بدويّاً لا يدخل بيوت الحاضرة لم يحنث ببيوتهم، و إن كان قرويّاً لا يعرف بيوت البادية لم يحنث ببيوتهم. و فى الخلاف: الحنث بالجميع مطلقاً، لشمول الاسم لها لغة و عرفاً و شرعاً، كما قال اللّه تعالى: وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها «۶» و فى المبسوط «۷» الحنث مطلقاً إن كان بدويّاً، و كذا إن كان قرويّاً يعرف بيوت البادية و إلّا فلا و لا يحنث بالكعبة و الحمّام و المسجد و البيعة و الكنيسة وفاقاً للشيخ «۸» لأنّ البيت ما

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۱.

(۲) جواهر الفقه: ص ۲۰۳ المسألة ۷۱۱.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۱.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۵۱ ۳۵۲.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۵۱ ۳۵۲.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۸ المسألة ۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۲.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۷.

جعل بإزاء السكنى قال ابن فارس: الباء و الياء و التاء أصل واحد، و هو المأوى و المآب و مجموع الشمل «۱» و قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثمّ قد يقال: من غير اعتبار الليل فيه «۲». و خلافاً لابن إدريس فنصّ على الكعبة، لتسميتها فى الشرع بالبيت «۳» فيقال لها بيت اللّه، و قال تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبارَكاً «۴» وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۵» إلى غير ذلك. و للمحقّق فاستشكل فيها و فى المسجد و الحمّام لقوله تعالى: فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و لأنه يقال له بيت اللّه، و لما فى الخبر من قوله عليه السلام: نعم البيت الحمّام «۶» و كذا الدهليز و الصفة ليسا من البيت عرفاً فلا يحنث بهما.

و لو حلف ليخرجنّ من الدار و نحوها فصعد السطح ففى البرّ إشكال من أنّ الدخول لا يتحقّق إلّا بالنزول منه إلى الدار و ما هو

إلّا لأنّه ما كان عليه خارج عنها، و من احتمال أن لا يكون خارجاً و لا داخلًا كمن دخل ببعض بدنه و خرج ببعض لكون السطح من أجزاء الدار.

و لو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى تمام المدّة كالابتداء أى كما ينسب إليه، كالركوب و السكنى لأنّه يصحّ أن يقال: ركب شهراً و سكن شهراً مثلًا حنث بهما أى بكلّ من الابتداء و الاستدامة و إلّا ينسب إلّا إلى الابتداء فبالابتداء يحنث خاصّة كالدخول و القعود، إذ لا يقال: دخلت البلد شهراً، و بعت الدار شهراً أو نحو ذلك.

فلو حلف: لا يدخل داراً و هو فيها لم يحنث بالمقام فيها و إنّما يحنث بما إذا دخلها ثانياً بعد الخروج خلافاً لبعض العامّة «٧» و كذا لو قال: لا

---

(١) مقاييس اللغة: ج ١ ص ٣٢۴ (مادّة بيت) و فيه: مجمع الشمل.

(٢) المفردات للراغب: ص ۶۴ (مادّة بيت).

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۴٨.

(۴) آل عمران: ٩۶.

(۵) الحجّ: ٢٩.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٣.

آجرت هذه الدار أو لا بعتها أو لا و هبتها تعلّقت اليمين بالابتداء خاصّة فلا حنث لو كان آجرها أو باعها أو وهبها بالاستدامة بل بالإيقاع ثانياً.

و لو قال: لا سكنت بها و هو ساكن بها، أو لا أسكنت فيها زيداً و هو ساكن، حنث بالاستدامة و الابتداء، و يبرّ بخروجه عقيب اليمين بلا فصل، أو ما هو فى حكم الخروج من المقام لنقل متاعه كما يأتى. و للعامّة قول «١» بأنّه إنّما يحنث لو أقام يوماً و ليلة. و آخر «٢» بأنّه لا طريق له إلى البرء، لخروجه منها من السكون فيها و لو خرج ثمّ عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه و عيادة مريض بها و شبهه كأن اجتاز بها فى طريقه و إن تردّد فيها أو مكث لا بنيّة السكنى لغرض صحيح أو غيره لم يحنث إذ ليس شيء من ذلك بسكنى و كذا لو قال: لا أركب و هو راكب أو لا ألبس و هو لابس حنث بالابتداء و الاستدامة لصحّة أن يقال: ركب يوماً و لبس شهراً و فى التطيّب إشكال، أقربه الحنث بالابتداء خاصّة كما فى المبسوط «٣» إذ لا يقال: تطيّب شهراً و إن قيل فى الاستدامة، إنّه متطيّب كما يقال لمستديم الدخول: إنّه داخل، و لا يقال دخل شهراً. و حرمة الاستدامة على المحرم و وجوب الكفّارة عليه ليس للتطيّب بل لاتّحاد حكم التطيّب و الاستدامة بالنسبة إليه، و وجه الخلاف احتمال أن يكون حقيقة فى الاستدامة أيضاً، لأنّه قبول الطيب و هو ضعيف.

و لو حلف: لا يسكن الدار حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها لا للاشتغال بما يعين على الخروج و ان لم ينو به السكنى أو نوى خلافها، و الفرق بينه و بين ما إذا مكث بعد الخروج و العود ثانياً حيث لم يحكم فيها بالحنث إذا لم ينو السكنى أنّه لا يخرج عن السكون إلّا بالخروج و لا يصدق

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٤٣.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢٢.

«ثانياً» إلّا بالسكون للسكنى، كما أنّ المقيم لا يصير مسافراً بالنيّة بل إذا خرج إلى السفر، و لا يعود مقيماً بمجرّد العود بل إذا نوى الإقامة و لو أقام لنقل رحله و قماشه و نحو ذلك من مقدّمات الخروج لم يحنث وفاقاً للخلاف «١» و المبسوط «٢» لقضيّة العادة، و حنّثه فى التحرير «٣» و هو قول بعض العامّة «۴» و تردّد فى الإرشاد «۵» و لا- يجب فى البرّ نقل الرحل و الأهل و لا يحنث بتركهما مع خروجه بنيّة الانتقال خلافاً لبعض العامّة «۶».

و لو حلف: لا- ساكنت فلاناً حنث بالابتداء و الاستدامة و لو انتقل أحدهما بعده بلا فصل و إن مكث لنقل الرحل و نحوه برّ و طريق معرفة المساكنة أنّهما لو كانا فى بيتين من خان و إن كان ضيقاً أو من دار متّسعة لكلّ بيت باب و غلق مباين لما للآخر و لو بالقوّة القريبة من الفعل، بأن لم يكن و لكن صلح لأن يجعل له باب و غلق و هو على هيئته فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو كانا فى بيت واحد أو فى صفّتين أو أحدهما فى بيت و الآخر فى صفّة أو فى بيتين لدار صغيرة و إن انفردا بغلق أو فى بيتين من دار متّسعة و لم ينفردا بغلق بأن كان أحدهما داخل الآخر، أو فى حجرة صغيرة كلّ منهما فى بيت له باب مفرد يغلق فكلّ هذا مساكنة. قال فى المبسوط فى الحجرة: لأنّ الحجرة الصغيرة إنّما تبنى لواحد و يفارق الخان الصغير، لأنّها و إن صغرت فإنّها تبنى مساكن «٧» انتهى. ثمّ كلّ ذلك إذا أطلق المساكنة. و أمّا إذا قال: لا ساكنته فى خان أو دار، حنث و إن كانا فى بيتين منفردين، كما أنّه لو حلف: لا ساكنته فى بلد حنث و إن كانا فى دارين أو فى اقليم حنث و إن كانا فى بلدين و لو كانا فى دار

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ١۴۵ المسألة ۴١.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٩٨ س ٣١.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٣.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٧.

(۶) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴۴.

(٧) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢١.

فخرج أحدهما عقيب اليمين و اقتسماها حجرتين و فتحا لكلّ واحدة باباً و بينهما حاجز ثمّ سكن كلّ منهما فى حجرة لم يحنث.

و لو تشاغلا- ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث و إن كان الاشتغال بذلك اشتغالًا بما يرفع المساكنة، لظهور الفرق بينه و بين الاشتغال بمقدّمات الخروج.

و لو قال لا ساكنته فى هذه الدار فقسّماها حجرتين و بنيا حاجزاً بينهما ثمّ سكنا لم يحنث و إن صغرت الدار كما أنّه لا يحنث فى الكبيرة إذا بنيا فيها حجرتين أو بيتين منفردين و إن لم يحجزا بينهما.

و لو حلف: ليخرجنّ من هذه الدار، اقتضى الخروج بنفسه خاصّة دون الرحل و العيال و إن أراد بالخروج خروج النقلة بأن يسكن فى غيرها كما مرّ فى ترك السكنى، و لا- يجب المبادرة إلّا أن يقيّد بها أو بوقت و إذا تحقق الخروج مرّة تنحلّ اليمين به فله العود متى شاء إلّا أن يريد الهجران.

[المطلب الرابع فى العقود]

المطلب الرابع فى العقود و الإطلاق ينصرف إلى الصحيح منها لأنّه الحقيقة فلو حلف: ليبيعنّ أو لا يبيع، انصرف إلى البيع الصحيح دون الفاسد فلا يبرّ به فى الأوّل و لا يحنث به الثانى إلّا فى المحرّم بيعه كالخنزير و الميتة و الخمر فإنّ اليمين فيه على عدم البيع لا ينصرف إلى الصحيح تحرّزاً عن حمل الكلام على الهذر بل إلى الصورة فيحنث بإيقاعها و قد يقال: لا يحنث اعتباراً بالحقيقة.

نعم الأقرب اشتراط ما يشترط فى الصحيح سوى المعلوم فقدانه لقرب المجاز بذلك من الحقيقة و يحنث إذا حلف لا يبيع بالبيع مع الخيار قلنا بالانتقال بمجرّده أو لا، لأنّ البيع إنّما هو العقد و بالبيع المختلف فيه صحّةً و فساداً كوقت النداء ما لم يعلم حاله من الصحّة أو الفساد، بأن لا يكون مجتهداً و لا يمكنه الرجوع إلى مجتهد رجّح أحد الرأيين، أو

يكون مجتهداً متردّداً فيهما، و ذلك لأنّ الأصل الصحّة فيحكم بها ما لم يعلم الفساد و إن كان الأصل عدم الحنث و إنّما يحنث فى البيع و غيره من العقود بالإيجاب و القبول جميعاً لا بأحدهما، فلو أوجب و لم يقبل المشترى لم يحنث لو حلف لا يبيع و لو حلف ليبيعنّ لم يبرّ به و ليس يلزم من ذلك أن يكون يميناً على فعل الغير و هو القبول و إنّما هى يمين على إيجابه ممّن يقبل.

و يحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر تحقّقه إلى القبول كالوصيّة، لأنّ قبولها قد يقع بعد الموت و هو المعتبر فى صحّتها فلا يمكن إناطة الحنث به قيل فى الخلاف «۱» و فى المبسوط «۲» على تردّد و الهبة لأنّه إذا قال: وهبت، قيل: إنّه وهب و إن لم يقبل الموهوب، بخلاف البيع.

و لو حلف ليتزوجنّ على امرأته يبرّ بالإيجاب و القبول من غير دخول إذ لا يدخل له فى مسمّى التزويج و إن قصد بذلك أن يغيظ امرأته أو صرّح به لأنّ الغيظ يحصل به، بل بالخطبة فيضعف قول من قال من العامّة «۳»: أنّه لا يبرّ إلّا بالدخول، لعدم حصول الغيظ بدونه من وجهين، الأوّل أنّه غير التزوج، و الثانى أنّه حصول بدونه و لو قصد الغيظ صرّح به أو اكتفى بنيّته لم يبرّ بما لم يحصل به من التزويج كالتزويج بالعجوز.

و لو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوّضة، أو رجع إليه بعيب أو إقالة أو قسمة أو صلح بعوض الأولى تعلّقه بكلّ من القسمة و الصلح أو شفعة و يحنث بأكل ما اشتراه بالسلم و الكلّ ظاهر.

و لو حلف: أن لا يشترى أو لا يتزوّج، فوكّل و عقد الوكيل، أو قال: لا بنيت بيتاً فبناه الصانع بأمره أو استيجاره أو قال: لا ضربت، و هو

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۶ المسألة ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۵۰.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۹۷.

سلطان ليس من عادته الضرب بنفسه فأمر به ففى الحنث إشكال، ينشأ من معارضة العرف و الوضع، و لعلّ الأقرب متابعة العرف لنسخه اللغة و خصوصاً فيمن لم يعتدّ منه أن يلى الأفعال بنفسه كالسلطان لا يلى البيع و الشراء و الضرب و من لا يعرف البناء، خلافاً للخلاف «۱» و السرائر «۲» و الشرائع «۳» فرجّحوا اللغة. و فى المبسوط «۴»: اعتبر اللغة إن كان يلى الفعل بنفسه، و تردّد

فيمن لاـ يليه، و مال إلى ما استقربه المصنّف و قال فى التزوّج و الطلاق باعتبار اللغة و إن كان الحالف سلطاناً، لأنّهما ممّا يليه بنفسه.

و لو قال: لا أستخدمه، فخدمه بغير أمره لم يحنث كان عبد نفسه أو عبد غيره، خلافاً لبعض العامّة «۵» فحنثه إن كان عبد نفسه.

و لو حلف: لا يبيع أو لا يشترى أو لا يتزوّج فتوكّل لغيره فى هذه العقود، فالأقرب الحنث لأنّها حقائق فى إيقاع العقد. و يحتمل العدم، لقولهم: ما بعته و لاـ اشتريته بل كنت وكيلًا، و هو الحقّ فى لا أتزوّج و لا أنكح، إذ لا يقال لوكيل الزوج: إنّه تزوّج أو نكح، و قد سمعته فيما مضى، نعم إن قال: لا أزوّج أو لا أنكح من الإنكاح حنث قطعاً.

و لو حلف: لا كلّمت عبداً اشتراه زيد، فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه و كذا فى الحلف أن لا يكلّم امرأة تزوّجها زيد فقبل وكيل زيد و فيهما أيضاً معارضة اللغة و العرف بزعم المصنّف، و على ما قلناه فى الشراء خاصّة و يحنث قطعاً لو قال لا كلّمت زوجة زيد أو عبده.

و لو حلف: لا يبيعه بعشرة، فباعه بأقلّ ففى الحنث إشكال من

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۶۲ المسألة ۶۵.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۰.

(۳) شرائع الإسلام:، ج ۳ ص ۱۷۸.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۱.

(۵) المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۱۲.

الخروج عن المنطوق، و من الفهم فى العرف بطريق الأولى و لا يحنث بالأكثر قطعاً و بالعكس فى الشراء.

و لو حلف على الهبة انطلق إلى كلّ عطيّة متبرّع بها كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» كالهديّة و النحلة و العمرى على إشكال فى العمرى خاصّة من أنّها تمليك منفعة و هو خيرة الشرائع «۳» فيها و فى النحلة لجواز تناولها المنفعة، و من احتمال عموم الهبة لتمليك المنافع و قوله عليه السلام: «العمرى هبة لمن وهبت» «۴» له. أو فى الكلّ من أنّها فى الأصل التمليك بغير عوض كما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة «۵» و من اختصاصها فى عرف الشرع بغيرها. و هو ممنوع فى غير العمرى و الوقف كما فى المبسوط «۶» بناءً على الانتقال إلى ملك الموقوف عليه و الصدقة المندوبة كما فيه و فى الخلاف «۷» و الجامع «۸» لدخولها فى تمليك العين بلاـ عوض، و لم يدخلهما ابن إدريس فيها و منع كون الهبة عبارة عن تمليك العين تبرّعاً بلا عوض، قال: لأنّ الوقف كذلك و لا يسمّى هبة بغير خلاف، و صدقة التطوّع عندنا لا تسمّى هبة بل بينها و بين الهبة فرق كثير، لأنّ صدقة التطوّع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها «۹» و فى المختلف: أنّ ادّعاء الإجماع غلط، و أنّ احتجاجه بلزوم الصدقة دون الهبة ينتقض بهبة ذى الرحم «۱۰» و قد يفرّق بينهما باشتراط القربة فى الصدقة، و دفع بأنّها تدخل فى الهبة أيضاً و إن لم يشترط بها، فإنّا نقول: إنّها نوع منها.

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۴.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۷ المسألة ۹۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۷.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ۳ ص ۳۰۲ و ۳۰۴.

(۵) النهاية لابن الأثير: ج ۵ ص ۲۳۱ (مادّة وهب).

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۴.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۷ المسألة ۹۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۲۲.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۵۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۳.

و لو قال: لا أتصدّق لم يحنث بالهبة غير المتصدّق.

و لو حلف على المال انطلق على العين و الدين الحالّ و المؤجّل و إن كان المديون معسراً لاشتغال ذمّته به و لذا يبرأه إذا أبرأه و العبد الآبق و المدبّر لبقاء الملك فلو حلف: ليتصدّقنّ بماله لم يبرّ إلّا بالجميع و للعامّة قول باختصاصه بالزكوى «۱» و آخر بالعين، و ثالث بغير المؤجّل دون المكاتب و إن كان مشروطاً كما يقتضيه الإطلاق لجريانه مجرى الخروج من ملكه و لذا لا يملك منافعه، خلافاً للتحرير «۲» لبقاء الملك حقيقة، كما قال عليه السلام: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم «۳» و كذا امّ الولد خلافاً و دليلًا، نعم إن حلف على نحو التصدّق بماله لم يتناولهما، لمنع التصرّف فيهما بمثله شرعاً، و يجوز أن يكون الّذى أراده و فى دخول المنفعة فى المال كإجارة الدار أى كالسكنى المستحقّة بالإجارة و نحوها، و كخدمة العبد و منافع الدابّة نظر من تبادر الأعيان إلى الفهم، و من مساواتها الأعيان فى الانتفاع و التقويم. و قد مرَّ ترجيحه فى التفليس، و أمّا منفعة نفسه و نحو حقّ الشفعة و الاستطراق فليس منه.

[المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات]

المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات لو حلف: لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة له بلا خلاف كما فى المبسوط «۴» و لو بالوقف عليه إن قلنا بملكه و إن لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة و غيرها إلّا أن يكون نوى المسكن بالدار و لو حلف على مسكنة دخل المستعار و المستأجر، و فى المغصوب إشكال من أنّ

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۵۷.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۳ س ۱.

(۳) سنن أبى داود: ج ۴ ص ۲۰ الحديث ۳۹۲۶ و فيه: «عليه من مكاتبته درهم».

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۵.

الإضافة مقدّرة باللام و المتبادر منها الاستحقاق، و من أنّ أدنى الملابسة كافية فيها و لا يدخل الملك مع عدم السكنى فإنّ المتبادر من إضافة المسكن إليه اختصاصه به من حيث السكنى و إن جازت بدونه.

و اليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة قطعاً فلو حلف: لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلّم زوجته

فطلّقها أو لا يستخدم عبده فباعه، انحلّت اليمين إلّا أن يكون نوى العموم، و يدلّ عليه خبر أبى بصير سئل الصادق عليه السلام فى رجل أعجبته جاريـة عمّته، فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً فأعتق كلّ مملوك له، و حلف بالأيمان أن لا يمسّها أبداً، فماتت عمّته فورث الجاريـة، أ عليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام و لعلّ اللّه أن يكون رحمه فورثها إيّاه لما علم من عفّته «۱». و فيه: أنّه يجوز أن يكون عيّنها بالإشارة أو الانحلال، لأنّه صارت المخالفة أولى و لو قيّده بالإشارة دون الإضافة كقوله: لا دخلت هذه الدار لم ينحلّ اليمين و لو جمع بينهما كقوله: لا دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد فالأقرب بقاء حكم اليمين مع عدم الإضافة لأنّ الإشارة أفادت تعلّقها بالعين فلا يضرّ زوال الصفة. و يحتمل الانحلال، لأصالة البراءة، و لأنّها علّقت بالعين مع الصفة فينحلّ بزوال أحد الأمرين، و لأنّه يتبادر إلى الأفهام من الحلف على مثله أنّه أراد قطع الموالاة بينه و بين زيد. قال فى المبسوط: و هذا الّذى يدلّ عليه أخبار أصحابنا، و الأوّل أقوى «۲» و به قطع فى الخلاف «۳» و نسبه إلينا. و لعلّه أراد بالأخبار خبر أبى بصير فى جارية العمّة، لأنّه يعمّ ما إذا عيّنها بالإشارة مع الإضافة.

و لو قال: لا آكل لحم هذه البقرة و أشار إلى سخلة أو لا كلّمت هذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۰ ب ۴۹ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۴.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۳ المسألة ۸۵.

الرجل و أشار إلى طفل، حنث بالأكل و الكلام و إن خالف الذات فى الأوّل و الوصف فى الثانى تغليباً للإشارة و تحرّزاً عن إلغاء الكلام رأساً.

و لو حلف: لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب بنحو التسوّر و الدخول من منفذ الماء.

و لو استجدّ باب آخر فدخل به حنث سواءً ازيل الباب الأوّل أو بقى لعموم اللفظ كلّ باب اختصّ بها من قديم و جديد، كما أنّه إن حلف لا يدخل دار زيد حنث بما سيملكه من الدور. و قيل بالعدم «۱» صرفاً للفظ إلى الموجود و لو قلع الباب و حوّل إلى دار اخرى و بقى الممرّ حنث بدخوله، لأنّ الاعتبار فى الدخول بالممرّ لا بالمصراع و فيه وجهان آخران، أحدهما الاعتبار بالمصراع دون الممرّ، و الآخر باعتبارهما. وهما ضعيفان و إن سلّمنا كون الباب حقيقة فى المصراع.

و على المختار لو حلف: لا دخلت من هذا الباب، لم يحنث بالدخول من باب آخر و إن حوّل الخشب إلى الثانى، و لو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث كان على السطح حين حلف أو خارجاً، فإنّ الدخول لا يعمّ الكون على السطح، و يعمّ الانتقال من الخارج إلى الداخل بأىّ وجه كان. و يحتمل العدم مطلقاً لما أنّ المتبادر من دخولها الدخول من الباب و نحوه من المنافذ لا النزول، و العدم إن كان على السطح بناءً على عموم دخولها للكون عليه، فإنّه لا يحنث إذا حلف و هو فيها إلّا بدخول متجدّد كما عرفت.

و لو حلف: لا ركب دابّة العبد عبّر بلفظ العبد أو ذكر اسمه و هو عبد لم يحنث إلّا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقّية و إن و سمت له دابّة، لتبادر الملك. و أمّا إذا ملكها بعد العتق فإن عبّر باسمه حنث قطعاً و إن عبّر بدابّة العبد لم يحنث. و إن قال: دابّة هذا العبد جرى فيه ما جرى فى نحو دار زيد

---

(۱) لم نعثر عليه.

هذه.
و يحنث في دابّة المكاتب و إن كان مشروطاً، لانقطاع تصرّف المولى عن أمواله فهي في حكم ماله، و لذا لا يحنث بركوب دابّته إذا حلف لا يركب دابّة السيّد و لو حلف لا يركب سرج الدابّة حنث بما هو منسوب إليها من السروج، إذ لا يراد هنا بالإضافة إلّا المعروف من الاختصاص دون الملك، لأنّها ليست أهلًا للملك بخلاف العبد.
و لو حلف: لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل خاصّة أمّا لو قال: لا ألبس ثوباً من غزلها فظاهر أنّه شمل الماضي و المستقبل و لا يحنث بما خيط من غزلها أو كان سداه خاصّة أو لحمته خاصّة منه إذا ذكر الثوب فإنّه لا ينطلق على السدى وحده و لا على اللحمة وحدها. أمّا لو قال: لا ألبس ما من غزلها أو ما غزلته أو تغزله فإنّه يحنث بلبس ما سداه خاصّة أو لحمته خاصّة منه، لصدق اللبس.
و لو حلف: لا يلبس قميصاً فارتدى به و هو على هيئته ففي الحنث إشكال من أنّه لبس، و من أنّ المتبادر لبسه على الوجه المعروف و لا يحنث بلا خلاف كما في المبسوط «١» لو فتقه و ائتزر أو ارتدى به.
و إذا علق على الإشارة دامت بدوام العين قطعاً كقوله: لا أكلت هذا أو لا كلّمته. و لو علّق على الوصف انحلّت بعدمه كقوله: لا كلّمت عبداً أو لا أكلت لحم سخلة فكلّم من أعتق أو أكل لحم بقرة كذا في النسخ و الظاهر لحم كبش، و يمكن تعميم السخلة لولد البقرة توسّعاً و لو اجتمعا فالأقرب تغليب الإشارة كما مرّ في الإضافة كقوله: لا كلّمت هذا العبد أو لا أكلت لحم هذه السخلة فيعتق و تكبر فإنّه يحنث.
و لو حلف: لا يخرج بغير إذنه، فأذن بحيث لا يسمع المأذون، ففي

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٢٥.

الحنث إشكال من الشكّ في اشتراط تحقّق الإذن بعلم المأذون، و على عدم الاشتراط من الشكّ في كون الباء للسببيّة أو المصاحبة، و على السببيّة من الشكّ في اشتراط العلم بسبب الإباحة و إذا خرج مرّة بإذنه انحلّت اليمين و لم يلزمه كلّما دخل أن لا يخرج إلّا بإذنه إلّا إذا حلف كذلك.
و لو حلف: لا دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث لأنّه لا يسمّى داراً حقيقة لأخذها من الدوران، و إنّما سمّيت بها لدوران الحائط بها و إن كثر استعمالها فيه و لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت و صارت براحاً احتمل الحنث بدخولها، و عدمه، للتردّد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف و يزيد الإشكال هنا كون الوصف فيه بمنزلة اسم الذات، لأنّ الحكم فيه يتبع الاسم. و في المبسوط: أنّه لا يحنث عندنا «١». و عن المصنّف في الدروس أنّ الاسم للعرصة و ليست العمارة جزء من مفهومه «٢». و إن انهدمت ثمّ بنيت بآلتها أو بغيرها حنث إن كانت الدار هي العرصة المحاطة بالحيطان دون الحيطان، و هو الظاهر. و قيل: لا يحنث مطلقاً «٣». و قيل: يحنث إن اعيدت بآلتها «۴».
و لو حلف: لا يدخل على زيد بيتاً، فدخل على جماعة هو فيهم جاهلًا لم يحنث عندنا، خلافاً لبعض العامّة «۵» و إن كان عالماً و لم يستثنه حنث بلا إشكال و كذا إن استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصّة على رأي وفاقاً للخلاف «۶» و السرائر «٧» و الجامع «٨» و الشرائع «٩» لأنّه فعل واحد لا يختلف باختلاف القصود. و خلافاً للمبسوط «١٠» بناءً على اختلاف الأفعال

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢۴.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٣۴.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٣۴.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۵٨.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۶۵.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ١۵٧ المسألة ۵۶.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ۵٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۴٢١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٧.

(١٠) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢٧.

الاختياريّة بالقصود أمّا لو قال: لا كلّمته، فسلّم على جماعة هو فيهم و عزله بالنيّة خاصّة أو النطق أيضاً لم يحنث قولًا واحداً، لأنّ الخطاب يختلف باختلاف القصود بلا إشكال و لو لم يستثنه مع العلم حنث و للعامّة «١» قول بأنّه لا يحنث، و آخر بأنّه يحنث و إن استثنى.

و لو حلف: ليعطينّ من يبشّره، فهو لأوّل مخبر بالبشار «٢» للاختصاص به عرفاً، و العلّة فيه أنّه الإخبار بما يظهر منه السرور على البشرة، و هو مختصّ فى الغالب بالخبر الأوّل، و هل يشترط الصدق؟ وجهان، سواء تعدّد أو اتّحد لعموم «من» و لو قال: من يخبرنى، استحقّ الثانى و من بعده مع الأوّل فإنّ المعروف من الإخبار الإتيان بالجملة الخبريّة من غير إرادة الإنشاء بها و إن علم المخاطب بمضمونها، و هو ممنوع فى العرف العامّ، نعم هو المعروف بين علماء العربيّة و لكن لا يظهر فيه خلاف و لو قال: لأعطينّ أوّل من يدخل دارى، فدخلها واحد أو جماعة استحقّ و فى المبسوط: فإن قال: أوّل من يدخل الدار من عبيدى أحرار، فدخل اثنان معاً و دخل ثالث، لم ينعتق الاثنان، لأنّه لا أوّل منهما، و لا الثالث، لأنّه ليس بأوّل، فإن قال: أوّل من يدخلها من عبيدى وحده فهو حرّ، فدخلها اثنان معاً و ثالث بعدهما، عتق الثالث وحده، لأنّه أوّل داخل وحده. و قد روى فى أحاديثنا أنّ الاثنين ينعتقان، لأنّهم رووا أنّه إذا قال القائل: أوّل ما تلده الجارية فهو حرّ، فولدت توأماً اثنين أنّهما ينعتقان «٣» انتهى. ثمّ إنّه يستحقّ من لم يسبق بالدخول و إن لم يدخل غيره إن يراد به فى الغالب من لم يسبق خلافاً لبعض العامّة «۴» و لو قال: آخر من يدخل دارى، كان لآخر داخل قبل موته، لأنّ إطلاق

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ۴۴۵.

(٢) فى القواعد: بالسارّ.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٨.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ۴٠٧.

الصفة و هى هنا دخول الدار يقتضى وجوده أى الصفة حال الحياة لا بعدها و إلّا لغت اليمين، مع أنّ إضافة الدار إلى نفسه ظاهرة فى الملك، و هى تخرج عن ملكه إذا مات. و إذا عيّن الدار بالإشارة أو النيّة، كان لآخر داخل قبل خروجها عن ملكه.

و لو حلف: لا يلبس حليّاً حنث بالخاتم خلافاً لبعض العامّة «۱» و اللؤلؤ منفرداً، لقوله تعالى: وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها «۲» خلافاً لبعض العامّة «۳» و هو خيرة الدروس «۴».

و التسرّى أصله التسرّر و هو اتّخاذ السريّة، و هى الأمة المتّخذة للوطء، من السرّ، لإخفائها بالتخدير أو عن الزوجة، أو السرّ هو الجماع، أو السرور، لأنّه يسرّ بها أو تسرّ به. و قيل: من السرا و هو الظهر، لأنّها مركوبة. و بالجملة: فلو حلف على التسرّى اعتبر وطء الأمة قطعاً و فى جعل التخدير شرطاً نظر فاعتبره الشيخ فى الخلاف «۵» و فى المبسوط «۶» فى وجه، و فى آخر اعتبر الوطء و الإنزال دون التخدير و رجّحه على الأوّل. و لعلّ اعتبار الإنزال لاتّباع العادة. و فى المختلف المعتمد البناء على العرف، و هو يختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع «۷» يعنى فى اعتبار التخدير و عدمه، فإنّ منهم من يخدّر السرّية و منهم من لا يخدّرها.

و لو حلف: أن يدخل داراً و نحوها لم يبرّ إلّا بدخوله كلّه لا بإدخال رأسه أو يده أو إحدى رجليه، و لكن يصدق عرفاً بما إذا دخل و رأسه أو يداه

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۹۶.

(۲) النحل: ۱۴.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۹۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۷۴ درس ۱۵۴.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۷ المسألة ۱۰۶.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۵۱.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۷.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۷

خارجة. و إذا دخل مضطجعاً و نحوه احتمل اعتبار أنّه إذا جلس كان داخلًا و لو حلف: أن لا يدخل، لم يحنث بدخول بعضه كرأسه و يده و إحدى رجليه.

و لو حلف: لا يلبس ثوباً، فاشترى به أو بثمنه ثوباً و لبسه لم يحنث و لبعض العامّة قول بأنّه إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فاستبدل به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث «۱» بناءً على جعله كقوله: لا شربت له ماءً من عطش.

[المطلب السادس الكلام]

المطلب السادس الكلام لو قال: و اللّٰه لا كلّمتك فتنحّ عنّى، حنث بقوله: «تنحّ عنّى» دون الأوّل وهما ظاهران و لو قال: أبداً، لم يحنث به أو الدهر أو ما عشتُ أو كلاماً حسناً أو قبيحاً فإنّ شيئاً من ذلك لا يسمّى كلاماً فضلًا عن كونه كلاماً معه، و لأنّه لا يتمّ

اليمين على ما نواه بدونه و لو علّل مثل أن قال: لأنك حاسد أو مفسد، فإشكال من الدخول في الجملة القسمية و عدم الاستقلال، و من أنّ اليمين تمّت قبله، مع اشتماله على الحكم و الخطاب معه و يحنث لو شتمه مع مواجهته به، إلّا أن يقوم قرينة على أنّه إنّما حلف على ما ينبئ عن الموادّة و لو كاتبه لم يحنث و كذا لو راسله أو أشار إشارة مفهمة لخروج جميع ذلك عن حقيقة الكلام، و لقوله تعالى: فَأَشارَتْ إِلَيْهِ «٢» بعد قوله: إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا «٣» و الاستثناء في قوله تعالى: «آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النّاسَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ إِلّا رَمْزاً» «۴» منقطع خلافاً لبعض العامّة «۵» فحنث بالجميع. و احتمل حنث الأخرس بالإشارة و المكاتبة.

و لو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة أو المراسلة

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) مريم: ٢۶.

(۴) آل عمران: ۴١.

(۵) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٣٢٧.

إشكال من الإشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك فإنّها قطع الموادّة و هي تحصل بكلّ من ذلك، و لا يعلم أنّه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها فإنّ الكلام موجب لفظاً منفيّ معناً، فإن اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، و إن اعتبر المعنى لزم القطع جملة، و هو خيرة الإرشاد «١» و لا إشكال في مكاتبة و مراسلة لا تنبئ على الموادّة.

و لو حلف: لا يتكلّم، ففي الحنث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال من صدق الكلام عليهما لغة و عرفاً و شرعاً و هو خيرة السرائر «٢» و الشرائع «٣» و التحرير «۴» و المختلف «۵» و من مبادرة غيرهما إلى الذهن. و هو خيرة الإرشاد «۶» و الخلاف «٧» في القرآن، و استدلّ عليه في الخلاف بأنّه لا يبطل به الصلاة. و ضعفه ظاهر إلّا أن يريد أنّه في الغالب طاعة، فلا ينعقد اليمين بالنسبة إليه أو يكون المخالفة فيه أولى.

و لو حلف: أن يصلّي، لم يبرّ إلّا بصلاة تامّة و لو ركعة. و لو حلف: أن لا يصلّي، فالأقرب الحنث بالكاملة دون التحريم و ما بعده إذا أفسدها لانصراف الصلاة شرعاً إلى الكاملة. و يحتمل الحنث ضعيفاً، لنحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ جبرائيل عليه السلام صلّى بي الظهر حين زالت الشمس «٨» و لأنّه كما يحرم فعلها كاملة يحرم الشروع فيها.

و لو حلف: أن لا يكلّمه، فكلّم غيره بقصد إسماعه لم يحنث فإنّ الإسماع غير التكليم و لو ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث. و لو كلّمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته أو صممه لم

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۵٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٠.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠۴ س ٢٣.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۶٧.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۹.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۵ المسألة ۱۰۲.

(۸) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۰۷ ح ۳۹۳.

يحنث لأنّه لا يقال: كلّمه، إلّا حيث كان من شأنه أن يفهمه و يحنث لو كلّمه حال جنونه فإنّه من شأنه و لو سلّم عليه حنث بلا خلاف كما فى الخلاف «۱» لأنّ السلام كلام. و قد مرَّ الكلام فيما لو سلّم على جماعة هو فيهم و لو صلّى به إماماً لم يحنث إذا لم يقصده بالتسليم و لو صلّى مأموماً فارتجّ على الإمام ففتح عليه لم يحنث، لأنّه من كلام اللّه لا كلام الآدميّين.

[المطلب السابع فى الخصومات]

المطلب السابع فى الخصومات لو حلف: لا يأوى مع زوجته فى دار، فأوى معها فى غيرها فإن قصد الجفا لا خصوصيةَ الدار حنث و إلّا فلا. و كذا لو حلف: لا يدخل عليها بيتاً و ليس إذا أراد الجفا بأحد اللفظين فقد نوى ما لم يلفظ به حتّى لا يعتبر، فإنّهما يصلحان له و لو مجازاً، مع ما قيل فى الدار: من كونها حقيقة فى العرصة و المحلّة «۲».

و لو حلف: ليضربنّ عبده مائة سوط، قيل فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و التبيان «۵» يجزئ ضربة واحدة بضغث فيه العدد من الشماريخ أو الأسواط. و حكى عليه الإجماع فى الخلاف صريحاً، و فى الباقيين ظاهراً، و زاد عليه: و الدليل قصّة أيّوب و الأقرب المنع و لو جمع مائة سوط فضربها دفعة فإنّ قوله «مائة سوط» ظاهره أنّه مفعول مطلق فى قوّة «مائة ضربة بالسوط» و هذا ضربة بمائة، ثمّ لا دليل على إجزاء الشمراخ عن السوط إلّا أن يشتمله حقيقة، و هو غير بعيد نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض و يحمل قصّة أيّوب إمّا عليه أو على أنّه إنّما حلف على الضرب بمائة لا مائة. و أمّا

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۲ المسألة ۸۴.

(۲) العين: ص ۲۷۶ (مادّة دور).

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۵ المسألة ۸۹.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۳.

(۵) التبيان: ج ۸ ص ۵۶۸.

إجزاء الشمراخ عن السوط فلا دلالة لها عليه بوجه، و يدلّ على الإجزاء فى الضرورة قول الصادق عليه السلام فى خبر حنان بن سدير: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أتى برجل أحبن قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة و ضربها به ضربة ثمّ خلّى سبيلهما «۱» و ذلك قوله: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ «۲» و يشترط فى الإجزاء وصول كلّ شمراخ إلى جسده إذ لا ضرب إلّا بوصول آلته إلى المضروب و سيأتى فى الحدّ أنّه لا يشترط، و هو الّذى فى الإرشاد «۳» فى الموضعين، و لعلّه أولى، لبعده عادة و على الأوّل يكفى ظنّ الوصول لأنّه المناسب للتخفيف، لأنّه يتعسّر تحصيل العلم مع الضرب دفعة، و عموم الآية و الخبر. و للعامّة قول باشتراط العلم «۴» و يجزئ ما يسمّى به ضارباً فلا يجزى الوضع و يشترط إيلامه فإنّ ما انفكّ عنه إنّما يدخل فى

الوضع إلّا أن يضرب على ثوبه. و لم يشترطه الشيخ. و ظاهر الخلاف الإجماع على عدم الاشتراط «۵» و لا خلاف فى أنّه إن حلف: ليضربنّه مائة لم يبرّ بالضرب بمائة دفعة، و إذا حلف: ليضربنّه مائة ضربة برّ به وفاقاً للشيخ «۶» لأنّ لكلّ شمراخ ضربة. و فيه وجه آخر أنّه لا يبرّ لا بمائة مرّة أمّا لو حلف: ليضربنّه بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضغث لغير ضرورة، فإنّه إنّما أفاد كون الآلة مائة. و يحتمل العدم ضعيفاً بناءً على تبادر التعاقب و لا يبرّ بالسوط الواحد مائة مرّة إلّا أن ينوى ما يشمل ذلك، إذ قد يراد ذلك هذا الّذى ذكر من البرّ و الحنث فى الحدّ و التعزير و التأديب، و بالجملة ما يترجّح فيه الضرب شرعاً.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۰ ب ۱۳ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۲) ص: ۴۴.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۹.

(۴) مختصر المزنى: ص ۲۹۶.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۵ المسألة ۸۹.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۵ المسألة ۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۶۱

أمّا فى المصالح الدنيوية فالأولى العفو و لا كفّارة للعمومات، و خصوص خبر محمّد العطّار قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشىء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: و اللّه لأضربنّك، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك أنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أ ليس اللّه يقول: و أن تعفوا أقرب للتقوى «۱».

و لو حلف على الضرب حنث باللطم و هو الضرب بالكفّ مفتوحة و اللكم و هو الضرب بها مجموعة و للعامّة قول بالعدم «۲» و الضرب بغير العصا و به لا بالعضّ و الخنق و جزّ الشعر المؤلم بإهمال الراء و اعجامها، إذ لا شىء منها بضرب حقيقة. خلافاً لأبى علىّ فحنث بالعضّ و الخنق و القرص «۳» و لأبى حنيفة فحنث بالأوّلين و نتف الشعر، لاشتمالها على الضرب و زيادة «۴». و هو ممنوع.

و لو حلف: لا يرى منكراً إلّا رفعه إلى القاضى، لم يجب المبادرة إلّا إذا اشترطها أو وقّت أو ظنّ الوفاة فإن قصد القاضى المعيّن فلا إشكال و إلّا احتمله و هو قاضى البلد و احتمل الجنس لاحتمال اللام لهما، و تعارض أصلى عدم التعيين و البراءة، و يؤيّد الأوّل اشتمال الثانى على التجوّز، لتنزّله النكرة. و الثانى خيرة المبسوط «۵» و التحرير «۶» و لو عيّن فعزل قبل الرفع فإن قال: إلى هذا أو زيد مثلًا، فلا إشكال أنّ عليه الرفع، لبقاء الذات مع عدم التعليق على الوصف. و لو قال: إلى هذا القاضى أو زيد القاضى و نحوهما ففى الرفع إليه إشكال من تعارض الإشارة و الوصف. و العدم خيرة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۱ ب ۳۸ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۰۵.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۹.

(۴) المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۱۸، الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۰۵.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۴ س ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٦٢

الخلاف «١» و المبسوط «٢» و لو بادر فمات القاضى قبل الوصول إليه حجب عنه أو منع من الوصول أو لا- لم يحنث خلافاً لبعض العامّة «٣» و لو اطّلع القاضى عليه قبل رؤيته ففى وجوب الرفع إشكال من العموم، و من انتفاء الفائدة. و قيل: إن كان القاضى يقضى بعلمه لم يجب، و إلّا وجب «۴» و هو الوجه، بل يكفى فى وجوب الرفع احتمال التأكيد إن لم نقل بوجوبه مطلقاً.

و لو حلف: أن لا يتكفّل بمال، فتكفّل ببدن لم يحنث و إن استعقب إلزام المال عند التعذّر إلّا أن يشترطه عند التكفّل بالبدن و لو حلف: لا يفارق غريمه، ففارقه الغريم فلم يتبعه فإن أذن له فى المفارقة حنث كما فى التحرير «۵» فإنّ يمينه بمنزلة اليمين على الاستيفاء قبل المفارقة و قد تركه، و إن لم يأذن لم يحنث على إشكال: من أنّ اليمين إنّما هى على فعل نفسه و هو لم يفعل شيئاً و المفارق إنّما هو الغريم لصحّة «ما فارقته و لكن فارقنى» و من استلزام وقوع المفارقة من جانب وقوعها من الآخر، لأنّه قضيّة المفاعلة و يكفى فيه ترك المتابعة و كذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم و وقف، لأنّ المفارق قطعاً هو الغريم و إن كان إذا حلف: «لا فارقته» فى الطريق كان الظاهر الحنث بذلك أمّا لو قال: لا نفترق، حنث فيهما لأنّه متى فارق أحدهما الآخر قيل افترقا. و فرق فى المبسوط «۶» بين أن يقول: «لا- افترقنا» و أن يقول: «لا- افترقت أنا و أنت أو هو، أو لا- أفترق أنا و هو» فلم يحنث فى الأوّل إلّا بمفارقة كلّ منهما صاحبه بأن يذهب هذا هكذا و هذا هكذا، و فى الثانى بكلّ منهما، فإنّه بمعنى لا فارقتنى و لا فارقتك.

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ١٧۴ المسألة ٨٧.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٢.

(٣) الامّ: ج ٧ ص ٨٠، المغنى المحتاج: ج ۴ ص ٣۴٩.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۴١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٢ س ١٣.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٦٣

و لو قال: لا- فارقتك حتّى أستوفى حقّى، فأبرأه حنث على إشكال من أنّ الاستيفاء إنّما يكون إذا ثبت الحقّ و لمّا أبرأه سقط فزال محلّ اليمين، و من أنّه الّذى أزال المحلّ فهو كمن أتلف طعاماً حلف على أكله و لو قضاه قدر حقّه فى ظنّه ففارقه فخرج رديئاً أو ناقصاً أو من غير الجنس لم يحنث لامتناع تكليف الغافل خلافاً لبعض العامّة «١» و كذا لو خرج مستحقّاً فأخذه صاحبه. و لو فلّسه الحاكم فالأقرب كما فى المبسوط «٢» عدم الحنث لوجوب مفارقته حينئذٍ شرعاً إذ ليس له مطالبته بالبقيّة فهو كالمكره على المفارقة. و يحتمل الحنث ضعيفاً، لإمكان الملازمة مع أنّه لم يستوف حقّه. و لو ألزمه الحاكم بالمفارقة فلا شبهة فى عدم الحنث و لو أحاله ففارقه حنث كما فى المبسوط «٣» على إشكال، ينشأ من البراءة فيأتى ما مرَّ من الإشكال فى الإبراء أمّا لو ظنّ: أنّه قد برّ بذلك، ففارقه لم يحنث كما لو ظهر رديئاً أو ناقصاً أو مستحقّاً و كذا لو كانت يمينه: لا فارقتك ولى قبلك حقّ، لم يحنث بالإحالة و الإبراء بلا إشكال و فى الحنث عند قضاء العوض عن الحقّ كان له عليه دنانير فقضى عوضها دراهم إشكال من أنّ عوض الحقّ ليس نفسه، و هو خيرة المبسوط «۴» و الجامع «۵» و التلخيص «۶» و من صدق الاستيفاء عرفاً، و هو خيرة الخلاف «٧» و لو وكّل فى الاستيفاء فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث لعموم الاستيفاء له عرفاً و لو قال: لا فارقتك حتّى اوفيك حقّك، فأبرأه الغريم لم يحنث لفوات

(١) الامّ: ج ٧ ص ٧٥.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣٣.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣۴.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴٢١.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١۵١.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ١۶۴ المسألة ۶٨.

المحلّ لا باختياره و لو كان الحقّ عيناً فقبل هبته قبل الإقباض حنث لأنّه أتلفه باختياره.

[المطلب الثامن فى التقديم و التأخير]

المطلب الثامن فى التقديم و التأخير إذا حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فأخّر عامداً مختاراً حنث بلا إشكال و إن تلف الطعام قبل الغد أو مات الحالف قبله انحلّت اليمين قطعاً. و لو أكله أو أتلفه قبله ففيه ما مرَّ و لو تلف فى أثناء الغد بعد التمكّن من أكله حنث لإخلاله بالبرّ مختاراً مع التمكّن، و لم يحنثه الشيخ «١» و أبو عليّ «٢» لسعة الوقت فلا تفريط. و الفرق بينه و بين ما إذا أطلق فكان وقته العمر أنّا لو لم نحنثه فيه مطلقاً ارتفع وجوب العمل بمقتضى اليمين و أنّه لا حدّ فيه للسعة و إنّما الأمر فيه إلى اجتهاد الحالف فإذا مات قبل البرّ علم خطاؤه. و توقّف فى المختلف «٣» و لو جُنّ فى يومه و لم يفق إلّا بعد خروج الغد انحلّت و لم يجب عليه الأكل بعده، لفوات الوقت، و عدم الدليل على وجوب التلافى.

و لو حلف: ليضربنّ عبده غداً، فمرض العبد أو غاب لم يحنث لأنّه كالمكره، إلّا أن يحدث ذلك فى الغد بعد التمكّن من الضرب، ففيه الوجهان و لا يتعيّن الضرب فى وقت معيّن من الغد بل يتضيّق بتضيّق الغد و من تضيّقه عند المصنّف عروض المانع من مرض أو غيبة، و لذا حنثه إذا أخّر فعرض و لا يبرّ بضربه ميّتاً لانعدام الشخص بالموت و بعد فهمه من ضربه و لا بضرب غير مؤلم خلافاً للشيخ كما مرَّ «۴» و لا بخنقه و نتف شعره و عصر ساقه و نحو ذلك و إن آلمه و قد مرَّ الخلاف.

و لو قال: لأقضينّ حقّك غداً، فمات صاحبه ففى وجوب التسليم إلى

(١) الخلاف: ج ۶ ص ١۵٨ المسألة ۵٩.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧٩.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ١٧۵ المسألة ٨٩.

الورثة فى غد إشكال من أنّ القضاء يعمّه إليه و إلى الوارث و إن انتقل الحقّ إلى الوارث بالموت فإنّه كان حقّه حين اليمين و هو خيرة الإرشاد «١» و من تبادر التسليم إلى نفسه مع أنّه لمّا لم يبق حقّه لم يصدق أنّه قضى حقّه و لو قال: لأقضينّ حقّك عند

رأس الهلال، فعليه إحضار المال قبله من باب المقدّمة و الترصّد للهلال فإذا رئى أو غربت شمس الثلاثين سلّمه فإن سلّم قبله أو بعده و لو بأقلّ حين حنث خلافاً لمالك «٢» فإنّه أجاز التأخير تمام الليلة و يومها. و فى التحرير: لو شرع فى عدّه أو وزنه أو كيله فتأخّر القضاء لكثرته فالأقرب عدم الحنث «٣» و لو قال: لأقضينّ إلى شهر، كان رأس الهلال من الشهر الآتى.

غاية إن حلف أوّل الشهر، و إلّا كانت الغاية يوم الثلاثين فيجب القضاء قبل الغاية. و قيل: يجوز التأخير إليها «۴» و لو قال: إلى حين أو زمان قيل فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶»: يحمل على النذر فى الصوم فينصرف الحين إلى ستّة أشهر و الزمان إلى خمسة، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف و فيه نظر لأنّ التحديد بهما إنّما وقع فى النذر فى الصوم، فلا يتعدّى إلى غيره إلّا إذا ثبت النقل إليهما و لم يثبت و الأقرب أنّه لا يحنث بالتأخير إلى أن يفوت القضاء بموت أحدهما فحينئذٍ يتحقّق الحنث إلّا أن يموت صاحب الحقّ و قلنا بوجوب القضاء إلى الوارث، فإنّه يبرّ إنْ لم يقيّده بالمخاطب. و فى المختلف: أنّ قول الشيخ لا يخلو من قوّة، لأنّ العرف الشرعى ناقل عن الوضع اللغوى و يجب المصير إليه، و لما ورد النقل بأنّ الحين فى الصوم ستّة أشهر استدلالًا بقوله تعالى: «تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ» استقرّ العرف فى ذلك «۷» و كذا

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۹.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۷۲.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۲ ص ۱۲.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۹ المسألة ۶۱.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۰.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۹.

الإشكال لو قال: لا كلّمته حيناً أو زماناً و الأقرب على ما تقدّم أنّه يبرّ بالانتهاء عن الكلام فى أقلّ زمان.

و الحقب بالضمّ أو بضمّتين ثمانون عاماً كما قيل، و هو المروىّ فى معانى الأخبار مرسلًا عن الصادق عليه السلام «۱». و قال مالك: أربعون سنة «۲» و قيل: بضع و ثمانون «۳» و قيل: سبعون «۴» و قيل: سنة «۵» و عن أمير المؤمنين عليه السلام: مائة سنة «۶» و قيل: هو الدهر لا حدّ له، و هو اختيار الشيخ «۷». و فى الصحاح: أنّ ما بضمّتين بمعنى الدهر و ما بضمّة بمعنى ثمانين سنة «۸» و الدهر و الوقت و العمر و الطويل و القريب و البعيد و القليل و الكثير واحد فى عدم الاختصاص بحدّ فلو حلف: لا يكلّمه دهراً أو عمراً إلى آخر ما مرَّ يبرّ باللحظة أمّا فى الدهر و الوقت و العمر فظاهر، و أمّا فى البواقى فلأنّ كلّ جزء من الزمان يفرض فهو طويل و بعيد و كثير بالنسبة إلى أقلّ منه حتّى ينتهى إلى الآن، و قصير و قريب و قليل بالنسبة إلى أزيد منه. و لم يتخصّص شىء منها بحدّ بالعرف أو غيره خلافاً للعامّة، فلهم قول باختصاص الدهر بسنة «۹» و آخر بستّة أشهر «۱۰» و آخر باختصاص البعيد بشهر و القريب بأقلّ منه «۱۱» و لو قال: لا كلّمته الدهر أو الأبد أو الزمان، حمل على الأبد فإنّ المعروف فى هذه العبارة نفى التكلّم فى هذا الظرف، فلو وقع منه فى جزء من أجزائه حنث، كما أنّ المعروف فى «لا كلّمته دهراً» نفى التكلّم فى دهر أى جزء ما من أجزاء الزمان فيبرّ بالامتناع فى أقلّ جزء من الزمان بخلاف

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۲۲۰ ۲۲۱ ح ۱.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۷۶.

(۳) التفسير الكبير للرازى: ج ۳۱ ص ۱۳.

(۴) التبيان: ج ۱۰ ص ۲۴۴.

(۵) تفسير الصافى: ج ۵ ص ۲۷۵.

(۶) التفسير الكبير للرازى: ج ۳۱ ص ۱۳.

(۷) التبيان: ج ۱۰ ص ۲۴۳ ۲۴۴.

(۸) الصحاح: ج ۱ ص ۱۱۴ (مادّة حقب).

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۳۰۳.

(۱۰) المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۱۶.

(۱۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۷۶.

«لا كلّمته أبداً» فإنّه معروف فى تأكيد النفى و لو حلف: أن يقضيه حقّه فى وقت، فقضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت، و إلّا حنث بناءً على ما تقدّم من الحنث بإتلاف ما حلف على أكله غداً قبله و لو كان الموقّت غير القضاء حنث بتعجيله من غير تفصيل، لأنّ الغالب فيه قصد التوقيت لا عدم التجاوز، و إلّا فلا فرق فى إتيان التفصيل فى الكلّ.

[الفصل الرابع فى اللواحق]

الفصل الرابع فى اللواحق يكفى فى الإثبات الإتيان بجزئىّ من الماهيّة فى وقت ما إن لم توقّت لأنّ الماهيّة تحصل فى ضمن جزئى و لا- بدّ فى النفى من الامتناع عن جميع الجزئيّات فى جميع الأوقات لأنّها لا ترتفع إلّا بارتفاع جميع الأفراد إلّا أن يعيّن جزئيّاً معيّناً أو وقتاً معيّناً.

و إذا حلف: ليفعلنّ، لا يجب البدار للأصل بل يجوز التأخير إلى آخر أوقات الإمكان و هو وقت غلبة الظنّ بالوفاة لكبر أو مرض أو غيرهما فيتعيّن إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه فلو أخذ به و مات وجبت الكفّارة فى التركة. و لو أخلّ به ثمّ ظهر فساد الظنّ وسعة الوقت فهل يحنث؟ وجهان، أقربهما العدم. و قيل «۱» بوجوب المبادرة بناءً على اقتضاء الأمر الفوريّة أو على أنّ تجويز التأخير يفضى إلى عدم الوجوب، وهما ممنوعان.

و يتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً مع التعمّد سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف: أن لا يدخل، فركب دابّة أو قعد فى سفينة أو حمله إنسان و دخلت الدابّة أو السفينة أو الحامل بإذنه فيحنث قطعاً. و إن قهر عليه لم يحنث قطعاً. و يجوز تعلّق الإذن بالثلاثة، لأنّ الدابّة ربما يسوقها أو يقودها الغير و كذا السفينة.

و لو سكت مع القدرة على الامتناع فكذلك

---

(۱) لم نعثر عليه.

على إشكال من تحقّق حقيقة الدخول و إن كانت الحركة عرضيّة، و من أنّ المفهوم من الدخول ما باختياره كسائر الأفعال

المنسوبة إلى المختار و لا اختيار مع السكوت، فإنّه إنّما يتحقّق اختيار الدخول بجعل المركوب آلة فيه، و إنّما يتعيّن الآلية مع الإذن، إذ بدونه ربما كان المقصود دخول المركوب و إنّما دخل الراكب تبعاً و إن قصد فى نفسه الدخول، فإنّه كمن قصد الحنث و لم يحنث. و يحتمل قويّاً الاكتفاء بالقصد فإنه بقصده جعل المركوب آلة. و يمكن تعميم الإذن له و جعل السكوت فى مقابله. و إذا لم يحنث ففى انحلال اليمين وجهان: من تحقّق الدخول، و من أنّه غير ما حلف عليه.

و لا يتحقّق الحنث بالإكراه و لا مع السهو و لا مع الجهل بأنّه ممّا حلف عليه، إذ لا إثم فى شيء من ذلك فلا كفّارة، خلافاً لبعض العامّة فى الجميع «۱».

و الحلف على النفى مع انعقاده يقتضى التحريم، كما أنّ الحلف على الإثبات يقتضى الوجوب لكن ربما يعرض التحريم ما يجعله واجباً أو مندوباً و الوجوب ما يجعله حراماً أو مكروهاً و يجوز أن يتأوّل فى يمينه إذا كان مظلوماً و لو تأوّل الظالم لم ينفعه كما فى خبر مسعدة بن صدقة: أنّه سئل الصادق عليه السلام عمّا يجوز و عمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار فى اليمين، فقال: يجوز فى موضع و لا يجوز فى آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته، و أمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم «۲» و نحوه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم «۳».

و التأويل: أن يأتى بكلام و يقصد غير ظاهره ممّا يحتمله اللفظ

---

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۹ ب ۲۰ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۱.

حقيقة أو مجازاً فى اللفظ أو فى النسبة مثل أن يقول: هو أخى، و يقصد أنّه أخوه فى الإسلام أو المشابهة أو الانتساب إلى الجدّ الأعلى و إن كان آدم عليه السلام أو المصاحبة المتأكّدة، أو الاختصاص التامّ، أو الكرامة عليه أو يعنى بالسقف و البناء السماء كما قال اللّه تعالى: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ «۱» وَ السَّمٰاءَ بِنٰاءً* «۲».

و بالبساط و الفراش الأرض كما قال اللّه تعالى: وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسٰاطاً «۳» الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرٰاشاً «۴» و بالأوتاد الجبال كما قال اللّه تعالى: وَ الْجِبٰالَ أَوْتٰاداً «۵» و باللباس الليل أو التقوى أو الزوج أو الزوجة كما قال تعالى: جَعَلَ (لَكُمُ) اللَّيْلَ لِبٰاساً «۶» هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ «۷» وَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ «۸» أو يقول ما رأيت فلاناً، يعنى ما ضربت رئته؟ كما قال:

و حرف كنونٍ تحت راء و لم يكن بدال يؤمّ الرسم غيّره النقط

و لا ذكرته، يعنى ما قطعت ذكره أو ما ضربت على ذكره أو يقول: جوارى أحرار، و يعنى سفنه؟ و نسائى طوالق، و يعنى أقاربه من النساء، أو يقول: ما كاتبت فلاناً، يعنى كتابة العبد، و لا عرّفته، جعلته عريفاً، أو لا أعلمته، أى جعلته أعلم الشفة أى مشقوق العليا و لا سألته حاجة، يعنى شجرة صغيرة و هى واحدة الحاج ضرب من الشوك و لا أكلت له دجاجة يعنى الكبّة من الغزل قال ابن فارس: إن صحّ فهو على معنى التشبيه و لا فى بيتى فرش أى صغار الإبل بل الأنعام قالوا: سمّيت بذلك، لأنّها لا تصلح إلّا لأن تفرش للذبح و لا بارية، أى سكّين يبرى بها. أو يقول: ما لفلان عندى وديعة، و يعنى ب «ما» الموصولة أو يريد الخصوص من العامّ كأن يقول: ما أكلت منه شيئاً، يعنى بعد ما أكلت.

---

(۱) الطور: ۵.

(۲) البقرة: ۲۲.

(۳) نوح: ۱۹.

(۴) البقرة: ۲۲.

(۵) النبأ: ۷.

(۶) الفرقان: ۴۷.

(۷) البقرة: ۱۸۷.

(۸) الأعراف: ۲۶.

و لو لم يكن ظالماً و لا مظلوماً فالأقرب جواز التورية للأصل، و اتّباع النيّة. و يحتمل العدم، بمعنى أنّه لا يقبل قوله فى التورية فى التجنّب و إيجاب الكفّارة و إن كان يدان بنيّته لما فيه من إبطال حقّ اللّه و حقّ الفقراء فى الكفّارة و فى المحلوف عليه.

و كذا يجوز استعمال الحيل المباحة فى كلّ أمر دون المحرّمة. و لو توصّل بالمحرّمة أثم و تمّ قصده إن لم ينافه التحريم فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أثمت و تمّت الحيلة على أحد القولين و لو عقد عليها الولد تمّت و لا إثم عليه و لا عليها.

و لو برئ من الدين بإسقاط و إقباض و خشى إن أقرّ بالاستدانة و ادّعاه أى الإقباض أو الإسقاط أن ينقلب الغريم منكراً و لم نقل بكفاية الحلف على نفى الحقّ له عليه و إن لم يرض الغريم و لم يرض به جاز الحلف على إنكار الاستدانة و إن اشتدّت كراهية إذا كان قليلًا يقدر على أدائه.

و يورّى ما يخرجه عن الكذب وجوباً مع المعرفة بها أى التورية و كذا يجوز الحلف أو يجب و إن كان عليه الحقّ لو خاف الحبس أو نحوه من ضرر لا يتحمّله و هو معسر.

و النيّة نيّة المدّعى أبداً إن كان محقّاً، فلو ورّى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته فيما بينه و بين اللّه و كانت اليمين مصروفة إلى ما قصده المدّعى. و نيّة الحالف إذا كان مظلوماً و لو كان الظلم بمطالبته و حبسه أو نحوه و هو معسر و ينصّ عليه ما مرّ من الخبرين «۱».

و لو أكرهه على اليمين على ترك المباح، حلف و ورّى مثل أن يورّى أنّه لا يفعله فى السماء أو بالشام وهما من أبعد التأويلات، فالأقرب أولى. و إن لم يحسن التورية جاز أو وجب بدونها و لا حنث و لا كفّارة و لو اكره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۹ ب ۲۰ من أبواب الأيمان ح ۱، دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۱.

على اليمين على أنّه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، و جعل «ما» موصولة جاز إلى غيره من وجوه التورية و إن لم يحسنها جاز بدونها.

و لو اضطرّ إلى الجواب ب «نَعَم» فقال: و عنى به الإبل و نحوها أو حلف: أنّه لم يأخذ ثوراً و عنى القطعة الكبيرة من الأقط أو الطحلب أو الجبل أو البرج المعروفين أو جملًا و عنى به البرج أو السحاب الكثيرة الماء أو عنزاً و عنى به الأكمة السوداء أو العقاب الانثى أو انثى الحبارى جاز. و لو اتّهم غيره فى فعل، فحلف الغير ليصدّقنّه و لم يرد الإعلام بالحال أخبر بالنقيضين. و لو حلف ليخبرنّه بعدد حبّ الرمّانة خرج عن اليمين بالعدد الممكن و لو بأقلّه، كأن يقول: فيه حبّة أو حبّات، فإنّ الاشتمال على

الكثير لا ينفى الاشتمال على القليل.

[المقصد الثانى فى النذر]

اشارة

لمقصد الثانى فى النذر و هو فى الأصل الوعد أو الوعد بشرط. و قال ابن فارس: إنّه أصل يدلّ على التخويف، فإنّه إنّما سمّى به لما فيه من الإيجاب و التخويف من الإحلاف.

و فيه فصول ثلاثة بإدخال العهد فيه، إذ لا يفارقه إلّا فى اللفظ.

[الفصل الأوّل: الناذر و النذر]

الأوّل: الناذر و النذر أمّا الناذر: فيشترط فيه الكمال، و تأتّى التقرّب منه «۱» وهما يجمعان البلوغ و العقل و الإسلام و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلّق النذر فلا ينعقد نذر الصبىّ و إن كان مميّزاً و لا المجنون حال جنونه و لا الكافر، لتعذّر نيّة القربة فى حقّه لما مرَّ. و يحتمل على ما مرَّ الفرق بين من يعرف اللّه من الكفّار و من لا يعرفه نعم يستحبّ له الوفاء لو أسلم لما روى أنّ عمر نذر فى الجاهلية: أن يعتكف فى المسجد الحرام ليلة، فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: أوف بنذرك «۲». و لأنّه لا يليق بالإسلام أن يسقط ما التزمه من خصال الخير حين الكفر و لو نذر مكرهاً مع عدم القصد أو غير قاصد لهزل أو لسكر أو إغماء أو نوم أو غضب رافع للقصد أو غفلة، لم يقع فإنّما الأعمال بالنيّات «۳»

---

(۱) يعنى قصد القربة من الناذر.

(۲) سنن أبى داود: ج ۳ ص ۲۴۲ ح ۳۳۲۵.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۱.

و لانتفاء حقيقته حينئذٍ، و إنّما فصل هذه الأربعة عن الإكراه تنبيهاً على عموم الإكراه للبالغ حدّاً يرفع القصد و غيره و إن اشترك الكلّ فى انتفاء القصد إلى المنذور.

و يشترط فى نذر المرأة بالتطوّعات إذن الزوج و فى نذر المملوك إذن المولى و فى نذر الولد إذن الوالد كما فى الإرشاد «۱» و التلخيص «۲» لما ورد من نفى اليمين لأحدهم مع شمولها للنذر فإنّ المادّة للقوّة سمّى بها مع ما يؤكّد به الأمر، و لما فى مضمر سماعة من قوله: إنّما اليمين الواجبة الّتى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه عليه فى الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: للّه علىَّ كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به «۳» و لخبر الوشّاء قال لأبى الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لى جارية ليس لها منى مكان و لا ناحية، و هى تحتمل الثمن، إلّا أنّى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه علىَّ أن لا أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة، فقال: فِ للّه بقولك له «۴» و للاشتراك فى الموجب. و الكلّ ضعيف، فإنّ لفظ اليمين حقيقة فى غير النذر و إن اخذت من القوّة، و الخبران مع الضعف

غايتهما إطلاقها عليه و هو أعمّ من الحقيقة، مع أنّ الإطلاق فى الثانى من غير الإمام، و معارضتهما بالأخبار «۵» الناصّة بأنّ كفّارة النذر كفّارة اليمين و دلالته على تغايرهما و الحمل على اليمين قياس، فالأقوى عدم الاشتراط. و عن فخر الإسلام «۶» أنّ المصنّف أفتى به بعد أن تصفّح كتب الأحاديث فلم يظفر بما يدلّ على مساواته لليمين.

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۰.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۹ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۱ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۴ ب ۲۳ من أبواب الكفّارات.

(۶) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۷۴

و على الأوّل فهل يتوقّف الانعقاد على الإذن أم ينعقد و لكن لهم الحلّ؟ وجهان، كما مرَّ فى اليمين. و على الأوّل فلو بادر المملوك فنذر بغير إذن المولى لم ينعقد و إن تحرّر بعده لوقوعه فاسداً لا موقوفاً و إن أجاز المالك و هو أحد الثلاثة بعد النذر لزم لانحصار الحقّ فيه و فى الناذر، و لأنّ المانع من الانعقاد عدم رضاه فإذا زال انعقد. و الفرق بينه و بين ما إذا تحرّر ظاهر إن تعلّق النذر بنحو عين تحت يد المملوك إذ لا يزول عنها ملك المولى بالعتق، و أمّا فى غيره فلعلّه لأنّ الحقّ بالتحرّر انتقل إلى غير المالك فكأنّه لم يبق متعلّق النذر. و يحتمل مساواته للإجازة و استشكل فى التحرير «۱» و الإرشاد «۲» فى الإجازة من احتمال كون الإذن شرطاً و يحتمل عبارة الكتاب إرادة الإجازة قبل النذر كما نقل عن فخر الدين «۳» و الأقرب عندى ما تقدّم فى اليمين من أنّ لهم الحلّ لا أنّ الانعقاد مشروط بإذنهم. و عن عميد الإسلام «۴» أنّها إن نذرت الصدقة من مالها لم يكن للزوج منعها.

و يشترط أن يكون قادراً على المنذور فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد فلا كفّارة عليه.

و أمّا صيغة النذر: فأن يقول: إن عافانى اللّه مثلًا فللّه علىَّ صدقة أو صوم أو غيرهما ممّا يذكره. هذه هى الصيغة المتّفق عليها و لا عبرة بما قد يقال من اشتراط القربة زيادة على قوله: للّه علىَّ. و هل لا بدّ من التلفّظ بلفظ «اللّه» أو يكفى غيره من أسمائه تعالى؟ كلام الشهيد «۵» يعطى الثانى، و يؤيّده العمومات، و يظهر الأوّل من قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۵ س ۲۲.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۰.

(۳) قواعد الأحكام (حاشية): ج ۲ ص ۱۳۹.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۶۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۷۵

علىَّ المشى إلى بيت اللّه، و هو محرم بحجّة، أو علىَّ هدى كذا و كذا، فليس بشىء حتّى يقول: للّه علىَّ المشى إلى بيته أو

يقول: للّه علىّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا «١». و هو نصّ النافع «٢».
و هو إمّا نذر لجاج و تمادى فى غضب أو نذر برّ و طاعة فالأوّل: أن يقصد به منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلًا ليغيظ به غيره أو لاغتياظه منه فالمنع نحو إن دخلت الدار فمالى صدقة، و الإيجاب نحو إن لم أدخل فمالى صدقة. و الثانى: إمّا أن يعلّقه بجزاء أى مجازاة أو يعلّق صيغته بجزاء إمّا شكر نعمة مثل: إن رزقنى اللّه ولداً فمالى صدقة، أو شكر دفع نقمة مثل: أن تخطّانى المكروه فمالى صدقة، أو لا يعلّقه مثل: مالى صدقة. ففى هذه الأقسام الأربعة إن قيّد النذر بقوله: للّه انعقد اتفّاقاً إلّا فى الأخير فلم يعقده السيّدان «٣» و اشترطا التعليق بشرط و هو ظاهر الأكثر و منهم الشيخان فى المقنعة و النهاية «٤» للإجماع كما ادّعى فى الانتصار و دخول ذلك فى معنى النذر كما حكى فى (الغريبين) عن ابن عرفة، وهما ممنوعان. و ممّن نصّ على التعميم بنو حمزة و سعيد «٥» و الشيخ فى الخلاف و حكى الإجماع عليه «۶» و إلّا فلا فى المشهور كما ستعرف.
و يشترط فى الصيغة نيّة القربة بالمنذور و إن كان النذر نذر لجاج اتّفاقاً، و للأصل، و النصوص «٧» و يعطيها قوله «للّه» و لا حاجة إلى زيادة قوله «قربة

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٣) الانتصار: ص ٣۵٨، الغنية: ص ٣٩٣.

(۴) المقنعة: ص ۵۶٣، ۵۶۴، النهاية: ج ٣ ص ۵۶.

(۵) الوسيلة: ص ٣۴٩، الشرائع: ج ٣ ص ١٨۶، الجامع للشرائع: ص ۴٢٢.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ١٩١ المسألة ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠۵ ب ٢٣ من أبواب النذر و العهد.

إلى اللّه» للأصل، و إطلاق النصوص «١» و الفتاوى و النطق بالصيغة فلو لم ينو القربة بل قصد منع نفسه عن فعل أو ترك بالنذر لا التقرّب بالمنذور لم ينعقد. و لو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأى، بل لا بدّ من النطق وفاقاً لأبى علىّ «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقّق «۴» للأصل، و لأنّه لا وعد ما لم يلفظ بشىء، و لما تقدّم من قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن حازم: فليس بشىء حتّى يقول: للّه علىَّ المشى إلى بيته «۵» و خلافاً للشيخ «۶» و ابنى حمزة «٧» و البرّاج «٨» لإطلاق الأمر فى الأخبار «٩» بالوفاء بما جعله على نفسه للّه و بما عاهد عليه اللّه مع أنّ الأعمال بالنيّات، و توقّف فى المختلف «١٠».
و يشترط كون الشرط سايغاً أى غير منفور عنه فإن كان من أفعال العباد كان راجحاً، و إن كان من فعله تعالى كان مرغوباً. و بالجملة كونه صالحاً لأن يشكر عليه إن قصد الشكر بالمنذور و كون الجزاء و هو المنذور طاعة و يشترط فى اللزوم التقييد بقوله: للّه علىَّ وفاقاً للأكثر للأصل و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: إذا لم يجعل للّه فليس بشىء «١١» و خبر إسحاق بن عمّار قال له عليه السلام: إنّى جعلت على نفسى شكراً للّه ركعتين اصلّيها فى السفر و الحضر فاصلّيها فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قال: إنّى لم أجعلهما للّه علىَّ، إنّما جعلت ذلك على

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨٢ ب ١ من أبواب النذر و العهد.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۸ و ص ۶۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۳۷.

(۵) تقدّم آنفاً.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۵۳ ۵۴.

(۷) الوسيلة: ص ۳۵۰.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۰۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۶ ب ۲۵ من أبواب النذر و العهد.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۳ ب ۱ من أبواب النذر و العهد ح ۴.

نفسى اصلّيهما شكراً للّه و لم اوجبه للّه على نفسى، أ فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم «۱» فلو قال: علىَّ كذا، و لم يقل للّه استحبّ الوفاء به لكونه طاعة، و لظاهر خبر إسحاق بن عمّار قال للكاظم عليه السلام: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ قال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامى حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه، فقال: لم يرد بعتقه وجه اللّه. فقال: إنّه نذر فى طاعة اللّه «۲» و صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذراً، و لا يسمّيه؟ قال: إن سمّيته فهو ما سمّيت، و إن لم تسمّ شيئاً فليس بشىء، و إن قلت: للّه علىَّ، فكفّارة يمين «۳». و فى الوسيلة: أنّه إن قال: علىَّ كذا إن كان كذا و لم يقل «للّه» لزمه الوفاء و لم يلزمه الكفّارة بفواته. و إن قال: علىَّ كذا، فحسب، إن شاء وفى و إن شاء لم يف، و الوفاء أفضل «۴» و مستنده قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل: علىّ المشى إلى بيت اللّه، و هو محرم أو علىَّ هدى كذا و كذا فليس بشىء حتّى يقول: للّه علىَّ المشى إلى بيته أو يقول: علىَّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا. كذا فى نسخ الكافى «۵» و فى نسخ التهذيب أو يقول: للّه علىَّ هدى الخبر «۶» بزيادة لفظ «للّه» مع أخذه من الكافى. و فى المختلف: و المعتمد عدم الوجوب فى الجميع، لما تواتر من أنّ مناط الوجوب تعليق النذر بقوله: للّه «۷». قلت و لم أظفر بخبر واحد ينصّ عليه فضلًا عن المتواتر، و ما تقدّم من الخبرين مع ضعفهما يحتملان الجعل للّه بالنيّة و إن لم يلفظ به.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۹ ب ۶ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۴ ح ۱۱۳۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(۴) الوسيلة: ص ۳۵۰.

(۵) الكافى: ج ۷ ص ۴۵۴ ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۳ ح ۱۱۲۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۰.

و لا ينعقد بالطلاق و لا بالعتق اتّفاقاً، لأنّهما ليسا من ألفاظ النذر فى شىء مع الأصل، خلافاً لبعض العامّة «۱» و لا ينعقد نذر

المعصية، و لا يجب به كفّارة عندنا كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرّم ذبحه أو ينهب مالًا معصوماً أو أن يشرب خمراً أو يفعل محرّماً غير ما ذكر أو المراد التلفّظ بلفظ المحرّم مطلقاً كأن يقول: للّه عليَّ أن أفعل محرّماً و كذا قوله: أو يترك واجباً أي شيئاً من الواجبات يصرّح به كأن ينذر لا يصلّي أو يطلق كأن يقول: للّه عليَّ أن أترك واجباً، للأصل و الإجماع و نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح منصور بن حازم: لا نذر في معصية «٢» و خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أيّ شيء لا نذر في معصية؟ فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك «٣» و مضمر سماعة في: امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمّ خرجت معه، قال: ليس عليها شيء «۴» و صحيح محمّد بن مسلم: أنّه سئل أحدهما عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت اختها أبداً، قال: تكلّمها و ليس هذا بشيء، إنّما هذا و شبهه من خطوات الشيطان «۵» و سأل عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام: عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان «۶» و لكن في خبر السكوني: أنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا، ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين «٧»

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٢ ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠۵ ب ٢۴ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠۶ ب ٢۴ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

فلا بأس بأن نستحبّه كما فعله الشيخ «١» و أوجبه أبو حنيفة «٢» و روى عن ابن عبّاس «٣» و في رواية اخرى عنه: أنّ عليه دية «۴» و سوّى محمّد بين ولده و غلامه فأوجب فيهما شاة «۵» و عن سعيد بن المسيّب: أنّ عليه كفّارة اليمين في كلّ نذر معصية «۶» بل إنّما ينعقد في طاعة إمّا واجب كفاية أو عيناً على خلاف يأتي أو مندوب أو مباح يترجّح فعله في الدين أو الدنيا أو يتساوى فعله و تركه على خلاف يأتي و لو كان فعله مرجوحاً ديناً أو دنياً لم ينعقد النذر كما نطق به ما مرَّ آنفاً من خبر زرارة، و لأنّه لا نذر إلّا للّه و لا يصلح المرجوح لأن يجعل للّه. و لعلّه معنى خبر يحيى بن أبي العلا عن الصادق عليه السلام عن أبيه صلوات اللّه عليهم: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير، فخرم أنفها، فأتت علياً تخاصم فأبطله و قال: إنّما نذرت للّه «٧» و كذا لا ينعقد على فعل المكروه و هو أولى.

[الفصل الثاني في الملتزم]

اشارة

الفصل الثانى فى الملتزم و فيه: مطالب ستّة:

[المطلب الأوّل: الضابط فى متعلّق النذر]

اشارة

الأوّل: الضابط فى متعلّق النذر أى المنذور أن يكون طاعة أى غير مرجوح فى الشرع ليشمل المباح مطلقاً أو الراجح ديناً مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة و لا غير المقدور امتنع عقلًا كالجمع بين الضدّين أو عادة كالصعود إلى السماء. و لو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۱۸ ذيل الحديث ۱۱۸۲، و الاستبصار: ج ۴ ص ۴۸ ذيل الحديث ۱۶۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۳۳۶.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۷۲ ۷۳.

(۴) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۷۳.

(۵) المحلى: ج ۸ ص ۱۷، و المبسوط للسرخسى: ج ۸ ص ۱۴۲.

(۶) حلية العلماء: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۰ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۸.

نذر حجّ ألف عام أو صوم ألف سنة احتمل البطلان لتعذّره عادة و هو مبنىّ على كون المنذور عبادة واحدة، و هو ممنوع و الصحّة لإمكان بقائه بالنظر إلى قدرته تعالى فيجب عليه ما قدر عليه كما أنّه إذا نذر صوم الدهر وجب عليه ما قدر و احتمل الصرف إلى وجوب المنذور مدّة عمره أى صرف العبارة إلى ذلك على أن يكون ذكر الألف للمبالغة و أحد الأخيرين هو الأقوى و لو نذر مقدوراً و لم يوقّته أو وقّت موسّعاً و تجدّد العجز بعد دخول وقته إن كان موقّتاً موسّعاً و بعد مضيّه إن كان مضيّقاً و إمكانه مع إهماله كفّر أمّا مع الضيق فلا شبهة فيه، و أمّا مع السعة فيجب المبادرة إذا ظنّ الضيق بتوقّع العجز، فإن لم يبادر حينئذٍ فعجز كفّر، و أمّا بدونه ففيه ما مرَّ فى اليمين و إلّا يمكن بل تجدّد العجز قبل الإمكان فلا كفّارة بل انفسخ فلو نذر الحجّ فى عامه مثلًا فصدّ سقط و لو نذر صوماً معيّناً فعجز فكذلك، لكن روى هنا الصدقة عن كلّ يوم بمدّين فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۱» و هو اختيار النهاية «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» فى موضع و الجامع «۵» و الإصباح «۶» و زيد فى الشرائع «۷» و النافع «۸» فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر اللّه. ثمّ إنّ فى الخبر: أنّه يعطى من يصوم عنه فى كلّ يوم مدّين «۹» و لم يتعرّضوا له.

و روى التصدّق بمدّ فى أخبار اخر، ففى صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام: مدّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۵ ب ۱۲ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۶۶ ۶۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱۸.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۱۴۲ و فيه «بمدّ» بدل مدّين.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۹.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۵ ب ۱۲ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

من حنطة أو تمر «۱» و في خبر عليّ بن إدريس و إدريس بن زيد مدّ من حنطة أو شعير «۲» و هو خيرة النهاية «۳» في موضع آخر، و ليس في هذه الأخبار الصيام عنه و الأقرب الاستحباب إذ لا فدية لما لم يجب مع اختلاف الأخبار في التقدير، و فيه أنّها غير معارضة مع صحّة بعضها و الاختلاف إنّما يقتضي استحباب الأكثر و يحتمله العبارة. و أوجب عليه المفيد القضاء دون الكفّارة «۴» و هو خيرة المختلف «۵» و فصّل ابن إدريس بأنّه: إن عجز بحيث لا يرجى القدرة فعليه عن كلّ يوم مدّان، و إلّا فعليه القضاء دون الكفّارة «۶» و قيل بعدم وجوب شيء منهما مطلقاً «۷» و عدم وجوب القضاء مطلقاً متّجه، لعدم وجوب الأداء مع الخلوّ عن النصّ على القضاء.

[و أقسام الملتزم ثلاثة]

اشارة

و أقسام الملتزم ثلاثة:

و أقسام الملتزم ثلاثة:

[القسم الأوّل: كلّ عبادة مقصودة]

الأوّل: كلّ عبادة مقصودة للشارع كالصلاة و الصوم و الحجّ و الهدي و الصدقة و العتق، و يلزم فعلها بالنذر سواء كان مندوباً أو فرض كفاية كتجهيز الموتى و الجهاد إذا لم يتعيّنا عليه وهما ممّا لا خلاف فيه أو فرض عين على المختار، لعموم الأدلّة و قيل في المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» لو نذر صوم أوّل يوم من رمضان لم ينعقد، لوجوبه بغير النذر فلا فائدة لانعقاد النذر، لامتناع تحصيل الحاصل و ليس بجيّد لما عرفت و الفائدة تأكّد الوجوب، و يظهر في تعدّد الكفّارة إن أفطر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۶ ب ۱۵ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۶ ب ۱۵ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ذيل الحديث ۱، ۵.

(۳) النهاية: ج ۱ ص ۴۱۲.

(۴) المقنعة: ص ۵۶۵ ۵۶۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۴.

(٧) انظر المسالك: ج ١٠ ص ٣۴.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۶٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۴٢۵.

و يلزم النذر بصفاتها أى العبادات، أو يلزم العبادة بصفاتها المنذورة إذا لم يرغب عنها فى الشرع. و الصفة إمّا مجرّد هيئة مقارنة كالمشى فى الحجّ و إمّا هيئة تقتضى الزيادة فى جزء العبادة نحو طول القراءة فى الصلاة و إمّا مقارنة لفعل متقدّم نحو المضمضة فى الوضوء إن لم يدخل فى أجزائه المندوبة، و يمكن جعل الجزء المندوب أيضاً صفة و سواء فى ذلك أى لزوم الصفات الحجّ الواجب و المندوب، و كذا الصلاة و الوضوء و بالجملة لم يخالف فى صفات الواجب عيناً من خالف فيه منّا، و للعامّة «١» وجه بالعدم فيها.

[القسم الثانى: القربات]

الثانى: القربات غير العبادات كعيادة المريض و إفشاء السلام و زيارة القادم فهذه قربات و ليست عبادات، فإنّ العبادة أقصى غاية الخضوع له سبحانه و يجب بالنذر خلافاً للعامّة «٢» فى وجه و كذا تجديد الوضوء قربة ليست بعبادة و إنّما هو زيادة تطهير و تنظيف يجب بالنذر، خلافاً للعامّة «٣» فى وجه.

[القسم الثالث: المباحات كالأكل و الشرب]

الثالث: المباحات كالأكل و الشرب و النوم و فى لزومها بالنذر إذا لم يترجّح فى الدين أو الدنيا إشكال من إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر و ما مرَّ من أمر الوشّاء «۴» بالوفاء بنذره أن لا يبيع جاريته، و من أنّه لا يعقل جعل مثل ذلك للّه، و ما روى عن ابن عبّاس قال: بينما النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد و لا يستظلّ و لا يتكلّم و يصوم، قال: مروه فليتكلّم و ليستظلّ و ليقعد و ليتمّ صومه «۵» نعم لو قصد التقوّى بها على العبادة مثلًا أو منع النفس عن أكل الحرام وجب بلا إشكال، خلافاً لبعض العامّة «۶» و لو نذر الجهاد فى جهة تعيّن و لم يجز له

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ۴۵۴.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ۴۵۴.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ۴۵۴.

(۴) تقدّم فى ص ٧٣.

(۵) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٧۵.

(۶) المجموع: ج ٨ ص ۴۵۵.

العدول إلى جهة اخرى مساوية لها أو أفضل، لأنّ الجهاد فيها غير المنذور. و للعامّة فيه وجوه، أحدها «١»: كما قلنا و الثانى «٢»: العدم مطلقاً و الثالث «٣»: تعيّن تلك الجهة أو ما يساويها فى المسافة و المؤنة، و ليس كذلك الحجّ من جهة، فإنّ المأتىّ به من

الحجّ واحد و الطريق خارج فإن ترجّح ديناً أو دنياً تعيّن و إلّا ابتنى على مسألة نذر المباح المتساوى الطرفين.

و لو نـذر قربـة و لم يعيّن تخيّر فى أنواعها من الصـلاة أو الصوم أو أىّ قربة شاء كما روى مسـمع: أنّ أمير المؤمنين عليه السـلام سئـل عن رجل نـذر و لم يسمّ شـيئاً قال: إن شاء صـلّى ركعتين، و إن شاء صام يوماً، و إن شاء تصـدّق برغيف «۴» و مرسل أبى جميلة عن الصادق عليه السلام فى رجل جعل للّه نذراً و لم يسمّ شيئاً، قال: يصوم ستّة أيّام «۵» يحمل على التمثيل.

[المطلب الثانى فى الصلاة]

المطلب الثانى فى الصلاة و ينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعيّة و هى ذات الركوع و السجود على الهيئة المشروعة بأن يشتمل ركعـة واحـدة منها على ركوع و سـجدتين دون صـلاة الجنازة و الدعاء إلّا مع القصد أمّا الدعاء فظاهر. و أمّا صـلاة الجنازة فبناءً على أنّ إطلاق الصـلاة عليها فى عرف الشرع مجاز و إنّما فيها هى بمعنى الدعاء، و على القول باشتراك الصلاة بينها و بين ذات الركوع و السـجود أيضاً يتّجه الانصراف إلى ذات الركوع و السجود، لكونها المتبادرة. ثمّ هل يكفى ركعة أم لا بدّ من ركعتين؟ قولان: من العموم، و من النهى عن البتراء، و يؤيّده ما سمعته الآن من خبر مسمع.

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۸ ب ۱۶ من أبواب الصوم المنذور ح ۲.

و لو نـذر الصـلاة فى الأوقات المكروهة لزم فعلها على إشـكال من كونها طاعة و الكراهة إنّما هى فى خصوص الوقت مع كونها بمعنى قلّة الثواب و اشتراطها بالابتداء و حينئذٍ يصير ذات سبب، و من دخول الخصوصيّة فى المنذور مع المرجوحيّة شرعاً. و قيل «۱» يلزم فعلها لا فى ذلك الوقت بل إذا فعلها فى أىّ وقت وفى بالنذر.

و لو نذر صلاة و نوى فريضة تداخلتا على المختار، و تظهر الفائدة فى الكفّارة كما عرفت و لو نوى غيرها لم يتداخلا بلا إشكال

و لو أطلق ففى الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة كما هو المختار إشكال من العموم، و من رجحان التأسيس.

و لو نذر الطهارة فإن كانت مجازاً فى التيمّم لم يكتف بالتيمّم قطعاً إلّا مع تعذّر الماء فيجب بدلًا عن كلّ طهارة وجبت فتعذّرت، و إن كـانت حقيقـة فيه مشتركاً لفظيّاً بينه و بين المائيـة أو معنويّاً متواطئاً أو مشـكّكاً اتّجه الاكتفاء. و قـد يحتمل على التشـكيك العدم احتياطاً بفعل الأعلى، و على الاشتراك الإتيان بجميع أفرادها بناءً على ظهور المشترك فى جميع معانيه.

و لو نـذر ركوعاً أو سـجوداً احتمل البطلان لعـدم التعبّـد بهما منفردين و احتمل وجوب ما نـذره منهما خاصّةً أى منفرداً، لتحقّق التعبّـد بهما فى الجملة، و اشـتمالهما على الخضوع له سـبحانه، مع الأمر بهما فى نحو قوله تعالى: ارْكَعُوا وَ اسْـجُدُوا «۲» و احتمل إيجـاب ركعـة أو قراءة آيـة سـجدة لاشتراطهمـا بـذلك و النـذر أوجبهمـا فيجب مـا يتوقّفان عليه. و احتمل الفرق بين الركوع و السجود بإيجاب السجود منفرداً، للتعبّد به كذلك دون الركوع فإمّا أن لا يجب أو يجب فى ركعة.

---

(۱) قاله فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۲.

(۲) الحجّ: ۷۷.

و لو نـذر إتيان مسـجد لزم لكونه طاعـة و الأقرب عـدم إيجاب صـلاة أو عبادة غيرها فيه لأنّه بنفسه طاعة، لإطلاق نحو قوله عليه السـلام: من مشـى إلى مسجد لم يضع رجله على رطب و لا يابس إلّا سبّحت له إلى الأرض السابعة «۱» خلافاً للمبسوط «۲» بناءً على أنّ إتيانه إنّما هو طاعة لإيقاع عبادة فيه.

و لو نـذر أن يمشـى إلى بيت اللّه الحرام أو بيت اللّه بمكّة أو بيت اللّه، انصـرف إلى الّذى فى مكّة أمّا الأوّلان فلا إشـكال، و أمّا الأـخير فعليه الأـكثر، للسبق إلى الفهم. و أبطل فى الخلاف «۳» مـا لم ينو الحرام، لاشتراك المساجـد فى كونها بيوت اللّه و لم يعيّن، مع أصالـة البراءة. و فيه بعـد التسـليم أنّ غـايته الوفـاء بكـلّ مسـجد و لو قـال: للّه علىَّ أن أمشـى إلى بيت اللّه لا حاجّاً و لا معتمراً، فإن كان ممّن يجب عليه أحـدهما عنـد الحضور لم ينعقـد النذر وفاقاً للمبسوط «۴» لأنّ الكلام إنّما يتمّ بآخره و المشـى بدونهما معصية فقد نذر المعصية، نعم إن لم يقصد بالنفى إلّا نفى دخولهما فى المنذور انعقد و وجب أحدهما، و كذا إن لم ينو بيت اللّه بيته الحرام أمكن جعـل نفيهمـا قرينـة على إرادة غيره من المساجـد. و قيل: ينعقـد «۵» النذر و يلغو الضـميمة لأنّ قصده بنفسه طاعة فإذا ذكره انعقد نذره، و هو ضـعيف و إلّا يكن ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور انعقد النذر بلا شـبهة و لو قال: أن أمشـى، و قصـد معيّناً كالمشـى إلى المسـجد أو فى قضاء حاجة مؤمن و نحو ذلك لزم إن كان راجحاً ديناً أو دنياً و إلّا بطل، لأنّ المشى ليس طاعة فى نفسه إلّا أن يتضمّن رجحاناً فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۲ ب ۴ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۴ المسألة ۳.

(۴) نقله عنه فى مسالك الأفهام: ج ۱۱ ص ۳۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۷، «نسبه إلى القيل أيضاً».

الدين أو الدنيا أو قلنا بانعقاد نذر المتساوى الطرفين.

و لو نذر صلاة فى الكعبة لم تجزئه جوانب المسجد خلافاً لبعض العامّة «۱» و يجب إذا نذر المشى إلى بيت اللّه أو فى الحجّ إلى غير ذلـك، ابتـداء المشـى من دويرة أهله إلّا أن يعيّن غيرها لفظاً أو نيّـة، أمّا فى غير الحـجّ و العمرة فلا إشـكال، و أمّا فيهما ففيه وجهان، أحـدهما: ذلك لأنّه السابق إلى الفهم من قولهم حجّ ماشـياً أو مشـى إلى الحجّ أو الكعبة، و الآخر: أنّه إنّما يلزم المشـى من الميقات فإنّه ابتداء الحجّ أو العمرة. و ضـعفه بمكان فى غير ما لو نذر الحجّ أو الاعتمار ماشياً. ثمّ فى الابتداء من بلد النذر أو الناذر وجهان، ثانيهما المفهوم من العبارة.

[المطلب الثالث الصوم]

المطلب الثـالث الصوم و يجب فى نـذر مطلقه أقلّه و هو صوم يوم كامـل إذ لاـ يسـمّى بـالصوم شـرعاً إمساك بعض اليوم خلافاً

لبعض العامّة «۲» فی وجه و لا یلزمه التبییت لنیّته بل متی جدّدها قبل الزوال أجزأ ما لم یتناول مفطراً خلافاً لبعض العامّة «۳».

و لو نـذر صوم شـهر مثلًا لم یجب قیـد التتابع و التفریق أی تخیّر بینهما و لم یجب شـیء منهما خلافاً لبعض العامّة «۴» حیث نزّل الإطلاق علی التتابع و هو اختیار ابن زهرة «۵» و یعطیه کلام السیّد فی الجمل «۶» و لو قیّده بالتتابع وجب بلا إشکال، و سیأتی ما به یتحقّق أقلّ التتابع و لا یجب قید التفریق لو قیّده علی إشکال منشأه أنّ مقتضی النذر إیجاب یوم غیر التالی لما

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۶.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۸.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۸.

(۴) المجموع: ج ۸ ص ۴۸۰.

(۵) الغنیة: ص ۱۴۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۵۸.

صـامه أوّلًا فلا- یجزئ التالی کما إذا عیّن یوماً فی النـذر فصام ما قبله، و من أنّ خصوص الزمان غیر مقصود و إنّما المقصود هو الوصف و هو مرجوح، فیجوز تحرّی الأفضـل، و الأوّل أجود. و علیه إن عیّن التفریق بین جمیع أیّام الشـهر أو بعضـها تعیّن. و إن أطلق فهل یجب تفریق الجمیع حتّی لا یجوز الموالاة بین یومین أم یکفی التفریق فی جملة الشـهر بحیث لا یصدق أنّه صام شهراً متتابعاً أو یصـدق أنّه صامه متفرّقاً؟ وجهان، لعلّ الأخیر أجود. و علیه فإن حصل التتابع بصوم خمسـة عشـر یوماً وجب أن لا تتابع بینهمـا بـل یترک الصوم قبـل بلوغهـا، و یحتمل العـدم بناءً علی تحقّق التفریق حقیقـة و إن صـدق التتابع أیضاً من وجه، و إن لم یحصـل إلّا بمتابعـة الجمیع فلا إشـکال فی أنّه یکفی تفریق یوم من أیّامه ممّا قبله أو بعـده و لو عیّن یوماً یجوز صومه تعیّن. و لو نـذر التتـابع فی صـوم شـهر معیّن ففی وجوبه فی قضـائه نظر من أنّه قضـاء المنـذور و من هیئته التتـابع فلو قضـاه متفرّقـاً لم یقض المنـذور، و من أنّه غیره و إنّمـا وجب بـأمر جدیـد و إنّمـا وجب التتـابع فی المنـذور و الأصل البراءة، و لأنّ إیجابه بمنزلـة تعیین الزمان و قد فات.

و لو نذر صوم هذه السـنة مثلًا لم یجب قضاء العیدین و لا أیّام التشـریق إذا کان بمنی ناسکاً کما اختاره فیما تقدّم، لخروجها عن النذر، خلافاً للعامّة «۱» فی وجه و لا قضاء شـهر رمضان إذا صامه، فإنّه إمّا أن یـدخل فی النذر و قد صامه أو لا فیکون کالعید و هـل یـدخل رمضـان فی النـذر؟ الأقرب ذلک لأنّ المختار جواز نـذر الواجب عیناً. و السـنة عبارة عن اثنی عشـر شـهراً فلا جهة لخروجه فیجب بإفطاره عمـداً لا لعـذر کفّارتان و یخرج علی القول بعدم تعلّقه بالواجب عیناً کالعید و علی القولین لیس علیه إلّا قضاء واحد، و یجب قضاء ما أفطر أیّام السنة فی السفر و المرض

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۴۸۱.

و الحیض لأنّهـا طرأت فی یوم صوم واجب فوجب القضاء کما إذا طرأت فی رمضان. و الفرق بین ذلک و العیـد أنّه بـذاته یقبل الصوم بخلاف العید. و قیل «۱» لا قضاء و لو کان بغیر منی لزمه أیّام التشـریق و کذا لو کان بمنی غیر ناسک علی ما اختاره و لو أفطر فی أثناء السـنة لغیر عـذر کفّر و بنی و قضـی ما أفطر خاصّـة و لم یلزمه الاستئناف و إن شـرط التتابع للأصل، و لکون صوم

كـلّ يوم عبـادة مغـايرة لصوم غيره و إنّما يجب عليه قضاء ما أخلّ به. و لمّا لم يمكن تـدارك ما وجب عليه من التتابع الّـذى هو صفـة العبادة لم يجب عليه، لعـدم إمكان الإتيان بالصـفة من دون الموصوف. و لا فرق بين اشتراط التتابع و عدمه، فإنّه لا يقع إلّا متتابعـاً. و قيل «٢» بل إذا شـرط التتابع لزم الاستئناف، لأنّ شـرطه يـدلّ على القصـد إليه بالـذات فإذا أخلّ به لزمه التـدارك و لا يحصـل إلّـا بتـدارك الصوم، بخلاـف مـا إذا لم يشترطه، فإنّ التتابع إنّما يـدخل تبعاً لضـرورة الزمان و لو كان الإفطار لعـذر من مرض أو سفر أو حيض قضى و لا كفّارة.

و لو نـذر سـنة غير معيّنة لزمه اثنا عشـر شـهراً و لا ينحطّ عنه رمضان و لا أيّام الحيض و لا العيدان و لا أيّام التشـريق، بل عليه أن يصوم أيّاماً بإزائهـا، لعـدم الـدليل هنا على الاسـتثناء و رجحان التأسـيس إن علّقنا النـذر بنحو رمضان. و قيل بالانحطاط «٣» لأنّه يصـدق على من صـام من المحرّم مثلًا إلى مثله أنّه صام سـنة. و ضـعفه بيّن و الشـهر إمّا عـدّة بين هلالين إن صام من الهلال إلى الهلاـل أو ثلاثون يوماً إن صام فى الأثناء أو انكسـر الشـهر بالإفطار فيه و حيث أطلق السـنة يتخيّر بين التوالى و التفريق و لو صام شوّالًا و كان ناقصاً أتمّه بيومين للعيد و الانكسار كما فى الشرائع «۴» و قيل فى المبسوط

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٨١ و ذكر فيه قولان و لم يفت بأحدهما.

(٢) قاله فى شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

أتمّه بيوم «١» لصدق صوم الشهر مع إبدال العيد و كذا لو كان بمنى أيّام التشريق و صام ذا الحجّة و كان ناقصاً أتمّه بخمسة أيّام على رأى و على رأى الشيخ بأربعة «٢» و لو صام سـنة واحدة على التوالى أكملها بشـهر عن رمضان و بيومين عن العيدين إن تمّ الشـهران، و إلّا فبأربعـة على المختار و بثلاثة اخر عن أيّام التشـريق إن كان بمنى، و ربما نزل انكسار السـنة انكسار الشـهر فاعتبر ثلاثمائة و ستّون يوماً.

و لو شـرط التتابع فى السـنة المطلقـة فأخلّ به لا لعـذر اسـتأنف قولًا واحداً، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، و الفرق بينها و بين السـنة المعيّنـة ظاهر، فإنّ ما صامه من أيّام المعيّنة عين المنذور و الأصل عدم القضاء بخلاف ما صامه من غيرها و لا كفّارة لعدم الإخلال بالمنـذور و قيل فى المبسوط فى السـنة المعيّنة: و روى أصـحابنا أنّه يكفى مجاوزة النصف فإن جاوزه لم يعد و إلّا أعاد «٣» و فى الشرائع أنّه تحكّم «۴» لأنّه قياس على الشـهرين المتتابعين و اعتذر له بأنّه بطريق الأولى أو من الحقيقة الشرعيّة. و فيهما مـا لاـ يخفى. و لمّـا لم يكن عنـد المصـنّف إعـادة على ناذر السـنة المعيّنـة بالتفريق مطلقاً و كان غير المعيّنـة أولى بالاكتفاء فيها بالمجـاوزة ذكر القول فيها دون المعيّنـة. و احتمل بعضـهم حصول المتابعـة بوصل يوم بشـهر ثمّ وصل يوم من الرابع بالثالث .. و هكـذا، لصـدق تتابع الشـهور و يبنى على أنّ تتابع السـنة بمعناه، و لعلّه خلاف الظاهر و لا ينقطع التتابع بالعيدين و رمضان إن لم يدخل فى النذر و الحيض و المرض و السفر الضرورى، ضرورة استثنائها شرعاً.

و لو نذر صوم شهر متتابعاً و لم يعيّن وجب أن يتوخّى ما يصحّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

فيه ذلك، فلا يصوم ذا الحجّة إلّا أن يبتدئ بما بعد العيد أو أيّام التشريق و أقلّ التتابع أن يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً لما حكى من الاتّفاق على حصول التتابع به، و يؤيّده بعض الأخبار «١».

و لا ينعقد نذر الصوم إلّا أن يكون طاعة، فلو نذر العيدين أو أيّام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد اتّفاقاً و لم يكن عليه شي‌ء، خلافاً لبعض «٢» العامّة فأوجب يوماً بدل يوم و أن يكون مقدوراً، فلو نذر صوم يوم مقدم زيد، لم يصحّ سواء قدم ليلًا أو نهاراً أمّا ليلًا فظاهر، لأنّه لم يتحقّق يوم مقدم له إلّا أن ينوى ما يعمّ ذلك، و أمّا نهاراً فكذلك على إشكال من أنّه إذا قدم فإمّا أن يجب صوم باقى اليوم و ليس فى الشرع صوم أقلّ من يوم أو صوم الكلّ و قد مضى بعضه. و هو خيرة الخلاف «٣» و السرائر «۴» و من بقاء محلّ النيّة إلى الزوال مع عموم ما دلّ على وجوب المنذور و هو خيرة المبسوط «۵» و المختلف «۶» و أطلق أبو علىّ «٧» وجوبه و احتاط بصوم يوم مكانه و إذا لم يصحّ صوم يوم قدومه لو نذره أى صوم يوم قدومه دائماً سقط يوم مجيئه و وجب ما بعده من أمثاله.

و لو اتفّق ذلك اليوم فى رمضان صام بنيّة رمضان لأنّه كالمستثنى فى قول و ممّا اجتمع عليه الوجوبان على ما اختاره آنفاً. و على التقديرين إذا صامه بنيّة رمضان صحّ، و إذا صامه بنيّة النذر خاصّة لم يجزئ، إلّا على القول بأنّه يجزئ عن رمضان صوم يومه و إن نوى غيره عمداً و لا قضاء عليه بإزائه، فإنّه إمّا مستثنى فلا أداء عليه ليستعقب القضاء، و إمّا واقع عن جهتى الوجوب فلا إخلال ليستعقبه و لو اتّفق ذلك اليوم يوم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧۶ ب ۵ من أبواب بقية الصوم.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ۴۵٧.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٢٠٠ المسألة ١٣.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣٧٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

عيد أفطر إجماعاً و لا قضاء عنه على الأقوى وفاقاً لعلم الهدى «١» و المحقّق «٢» و ابن إدريس «٣» و ابن البرّاج «۴» للأصل و معلوميّة استثنائه من النذر و خلافاً للصدوق «۵» و الشيخ «۶» و ابن حمزة «٧» لخبر القاسم الصيقل قال، كتبت إليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيّام، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللّه «٨» و صحيح علىّ بن مهزيار عن الهادى عليه السلام مثل ذلك «٩» و اجيب بالحمل على مطلق الطلب الشامل للاستحباب و يشكل بالصحّة من دون معارض. و ما توهّم: من اضطرابه سنداً لاشتماله على محمّد بن جعفر الرزّاز و هو مجهول و متناً لما فى التهذيب «١٠» من قوله «فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو عيد أضحى أو يوم جمعة» يندفع بالنظر إلى الكافى «١١»

فإنّه يعلم منه عدم دخول الرزّاز فى السند. و إنّ «يوم الجمعة» إنّما زاد فى نسخ التهذيب سهواً من الناسخ، فإنّ الحديث مأخوذ من الكافى و ليس فيه هذه الزيادة و لو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين عن كفّارة مثلًا قيل فى المبسوط «١٢»: إنّ الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يوم فى الشهر الأوّل كلّ ما وقع فيه من ذلك اليوم عن الكفّارة لتحصل متابعة الشهرين و فى الثانى

---

(١) الطرابلسيّات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۴۴٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۶٠.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴١١.

(۵) المقنع: ص ١٣٧.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٧) الوسيلة: ص ٣۵٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩۴ ب ١٠ من نذر .. ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠۵ ح ١١٣۵.

(١١) الكافى: ج ٧ ص ۴۵۶ ح ١٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

بعد يوم وجب وصله بالأوّل يجوز أن يصوم عن النذر و عن الكفّارة، لأنّه لا يخلّ بالتتابع، و إنّما جاز له صومه عن الكفّارة حينئذٍ، لأنّه و إن حصل التتابع لكنّه يجب عليه المبادرة إلى إكمال الشهر الثانى و يأثم بالتفريق كما نصّ عليه فى التبيان «١» و ظهار المبسوط «٢» و كفّارات النهاية «٣» و يحتمل صومه عن النذر فيهما أى الشهرين لأنّه عذر و العذر لا ينقطع به التتابع و قال ابن إدريس: بل تنتقل الكفّارة إلى الإطعام لأنّه لا يمكنه صوم شهرين متتابعين «۴» و لا فرق بين تقدّم وجوب التكفير على النذر و تأخره للاشتراك فى العلّة، و كذا لا فرق بينهما فى وجوب قضاء ما صامه عن الكفّارة عن النذر كما فى المبسوط «۵» أو عدمه كما قيل «۶» و فرّق بينهما بعض العامّة «٧» فأوجب القضاء إن تأخّرت الكفّارة خاصّة و لو قدم ليلًا لم يجب شىء اتّفاقاً سواء نذر صوم يوم قدومه خاصّة أو صومه دائماً إلّا إذا نوى بيوم القدوم ما مرَّ.

و لو أصبح بنيّة الإفطار و لم يفطر فنذر الصوم باقى اليوم قبل الزوال انعقد لدلالة الأخبار «٨» على جواز صوم النفل كذلك و حينئذٍ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد و هو إذا قدم قبل الزوال كما فى المبسوط «٩» و المختلف «١٠» كما تقدّم.

و لو نذر الصوم فى بلد معيّن قيل فى المبسوط أجزأ أين شاء «١١» لعدم التمايز بين الأمكنة باختصاص بعضها لمزيّة لا يكون فى غيره. و فيه وجهان آخران، أحدهما: اللزوم فى ما عيّنه، لأنّه لو صام فى غيره لم يأت بالمنذور على

---

(١) التبيان: ج ٩ ص ۵۴۴.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۶٨.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۰ ۲۸۱.

(۶) قاله ابن إدريس فی السرائر: ج ۳ ص ۶۸.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۹ ب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۲.

وجهه. و الآخر: اللزوم فيما له مزيّة، كما روى أنّ صوم يوم بمكّة يعدل صوم السنة «۱» و كثلاثة أيّام للاعتكاف بالمدينة «۲» إلى غير ذلك من المزايا و قد حكى الإجماع على اللزوم هنا و قصر الخلاف على غيره.

و لو نذر أن يصوم زماناً وجب صوم خمسة أشهر و لو نذر حيناً وجب ستّة أشهر لقول أمير المؤمنين عليه السلام فی السكونی فی رجل نذر أن يصوم زماناً: الزمان خمسة أشهر و الحين ستّة أشهر، لأنّ اللّه تعالى يقول: تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا «۳». و خبر أبى الربيع الشامی أنّه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: للّه علىّ أن أصوم حيناً، و ذلك فی شكر، فقال صلوات اللّه عليه: قد اتى أبی فی مثل ذلك، فقال: صم ستّة أشهر، فإنّ اللّه تعالى يقول: تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا «۴» يعنی ستّة أشهر. و نحوه فی تفسير العيّاشی عن الحلبی «۵» عنه عليه السلام، و عمل بها الأصحاب و لو نوى غير ذلك لزم ما نواه من غير خلاف.

و لو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين و أيّام التشريق بمنى صحّ و الأقرب دخول رمضان لما تقدّم من جواز نذر الواجب عيناً و إن نوى دخول العيدين و أيّام التشريق بمنى بطل النذر رأساً بناءً على كون المجموع عبادة واحدة، و الأقوى خلافه فيصحّ فيما عداها و لو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين و أيّام التشريق للعلم باستثنائها، و صدق صوم الدهر مع الإفطار فيها، و يحتمل البطلان، لكونه بمنزلة التصريح بدخولها فی النذر المستلزم لبطلانه رأساً على ما اختاره. و ربما يؤيّد الأوّل نحو خبر عبد الكريم بن عمرو قال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۲ ب ۴۵ من أبواب مقدّمات الحجّ ح ۱.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۴ ۲۸۵ ب ۱۴ من أبواب بقيّة الصوم ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۴ ب ۱۴ من أبواب بقيّة الصوم ح ۱.

(۵) تفسير العيّاشی: ج ۲ ص ۲۲۴ ح ۱۳.

للصادق عليه السلام: إنّی جعلت على نفسی أن أصوم حتّى يقوم القائم (عج) فقال: لا تصم فی السفر و لا فی العيدين و لا أيّام التشريق و لا اليوم الّذی يشكّ فيه «۱» و لو نذر صوم الدهر سفراً و حضراً وجب فيهما بلا خلاف يعرف و يدلّ عليه عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، و صحيح علىّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدی نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمنی من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: لا يتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فی سفر و لا مرض إلّا

أن تكون نويت ذلك «٢» و لم يدخل رمضان في السفر أدخلناه في النذر أو لا بل يجب إفطاره و يقضيه ثمّ القضاء إمّا داخل في المنذور أو لا لأنّه كالمستثنى من هذا الحكم بقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ* «٣» و نحوه.
و على القول بخروج الواجب من نحو رمضان و قضائه عن المنذور هل له أن يعجّل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض أو لا لعذر أو يجب عليه التأخير إلى أن يتضيّق رمضان الثاني إشكال، أقربه جواز التعجيل لأنّه مستثنى و لاشتراكهما في الوجوب من غير مرجّح فإنّ التأخير لا يفيد المنذور شيئاً، و يحتمل وجوب التأخير لسعة وقته و ضيق المنذور بمعنى أنّه لا يجوز ترك المنذور إلّا لعذر و لا يتحقّق العذر ما لم يتضيّق وقت القضاء. و على المختار فلو عيّن يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ إشكال من كونه قضاء رمضان، و من لزوم التخلّف عن النذور لا لعذر فإن سوّغناه ففي إيجاب كفّارة خلف النذر إشكال، ينشأ من أنّه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال و لا كفّارة فيه و من كون العدول

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٦ ب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيّته ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١.
(٣) البقرة: ١٨۴.

عن النذر سائغاً بشرط القضاء فإذا أخلّ به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر، إذ العذر صوم القضاء و لم يفعله فإنّما أفطر في يوم النذر و ذلك لأنّه بإفطاره خرج عن كونه قضاءً و لأنّا لو لم نوجب عليه كفّارة لزم سقوط النذر و خروج المنذور عن الوجوب لأنّ سقوط الكفّارة في اليوم الأوّل يوجب سقوطها في اليوم الثاني و هكذا لعدم الفرق و كذا لو عيّن يوماً للقضاء و أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفّارتين للنذر و القضاء بناءً على الدخول في النذر أو إحداهما بناءً على الاستثناء أو على الثاني في أنّ أيّتهما هي أي كفّارة القضاء، لكونه صومه خصوصاً و قد زالت الشمس أو النذر، لأنّه فوّت يوم النذر لا لعذر إشكال و عليه أيضاً يحتمل قويّاً وجوب الكفّارتين، لأنّه أخلّ بالقضاء و المنذور كليهما من جهتين و إن لم يكن الصوم الّذي شرع فيه من المنذور و لو نذر صوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالأقرب كما في المبسوط إيجاب نيّة الصوم «١» و ان عرف قدومه بعد الزوال لابتناء العبادات كثيراً على الظنون كما أنّه إذا نذر شيئاً و أطلق يضيق عليه إذا ظنّ الوفاة في وقت. و يحتمل العدم، لأنّ المسبّب لا يتقدّم على السبب، و لأنّه ربما يتخلّف العلامة عن مدلولها.
و لو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثمّ قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد لتعلّق النذر به لحضور وقته فظهر كون المبيع مستحقّاً للغير و ذلك لأنّه حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم لصدق يوم القدوم عليه، ففي أوّله قبل القدوم كان قد انعقد عتقه و تعلّق به، و تشبّث العبد بالحرّيّة و القدوم إنّما هو كاشف عن ذلك لا موقوف عليه.
و لو نذر إتمام صوم التطوّع لزمه سواء أطلق كأن قال: متى صمت

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

تطوّعاً أتممته، أو خصّه ببعض منه و للعامّة وجه بالعدم «١» بناءً على أنّه نذر صوم ببعض يوم، و ضعفه ظاهر.
و لو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان لأنّه لا يسمّى في عرف الشرع صوماً، و لأنّه لو صحّ لم يجب إلّا البعض دون الباقي فيجوز الإفطار فيه، فيلزم وجوب صوم قاصر عن اليوم و احتمل لزوم يوم كامل لاستلزام وجوب صوم البعض صوم الكلّ فنذره

يستلزم نـذره، كما أنّ نـذر اعتكاف يوم يوجب اعتكاف ثلاثـة أيّام أمّا لو قال: بعض يوم لا أزيـد، بطل اتّفاقاً إلّا أن يريـد مجرّد الإمساك و ترجح أو أوقعنا نـذر المتساوى و لو نذر صوم الاثنين مثلًا دائماً لم يجب قضاء الأثانين الواقعة فى شـهر رمضان لأنّها إمّا مستثناة أو محسوبة من رمضان و النذر جميعاً إلّا الخامس مع الاشتباه على رأى الشيخ «٢» القائل بقضاء العيد، لاحتمال كونه عيـداً، و الأصل تعلّق النذر و حكمه به، فلا يخالف إلّا إذا علم الرافع له و هو الكون من رمضان، أو يحتمل العدم لأصل البراءة و الكون من رمضان، و التنافى بين صومه من رمضان و القضاء عنه. و أمّا على مختار المصنّف من عدم وجوب قضاء يوم العيد فلا استثناء. و أوجب ابن حمزة قضاء أثانين رمضـان «٣» أيضاً و لا يجب قضاء يوم العيـد على رأى لما تقـدّم مع الخلاف و فى الحيض و المرض إشكال تقدّم منشؤه و إن لم يستشكل هناك.

و لو نـذر أن يصوم شـهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوّال فإنّ المعنى صوم شـهر من صـفته أنّ قبل نفسه رمضان فإنّ نفسه بعد قبله، و بناؤه على أن يكون القبل الأوّل ظرفاً مستقرّاً و صلة «ما» أو صفتها قوله: بعد قبله وحده أى ما

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ۴٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣۵٠.

يكون بعد قبله و خبر «رمضان» قوله: قبل ما بعد قبله، و الجملة صفة لشهر.

و قيل شعبان «١» بناءً على أنّ صلة «ما» أو صفتها جملة بعد قبله رمضان، على أن يكون رمضان فاعل الظرف أعنى بعد قبله أو مبتدأ خبره قوله: بعد قبله، و القبل الأوّل لغو متعلّق بالصوم و يجوز استقراره، و ما بعده قبله رمضان نفس رمضان، لأنّ كلّ شـهر هو بعد قبله و قد نذر صوم شهر قبله.

و قيل رجب «٢» بناءً على أنّ الإفادة خير من الإعادة فلا بدّ من الحمل عليها ما أمكن، و كلّ من البعديّة و القبليّة يكون بواسطة و بغيرها، و المتبادر ما بغيرها و خصوصاً فى مثل هـذه المواضع، ثمّ ما بواسطة واحدة أولى ممّا بأكثر و هكذا، و ارتكاب الواسطة أولى من الحمل على الإعادة فنقول: إنّ القبل الأوّل ظرف لغو للصوم و ما بعـد قبله رمضان غير رمضان، فإنّه لو حمل على نفسه لكان إعادة، و إذا حمل على غيره لم يكن بـد من حمل البعديّة أو القبليّة على ما بواسطة، فإمّا أن يكون شوّالًا لأنّ قبله بواسطة شعبـان و بعـده رمضان، أو شعبان لأنّ قبله رجب أو بعـده بواسطة رمضان و الثانى أولى من الأوّل، إذ لو حمل عليه كان الشهر الّذى قبله رمضان. فعلى الأوّل من الأقوال الثلاثة شعبان، لأنّ ما قبل بعده نفسه و بعده رمضان. و على الثانى شوّال، فإنّه بعد شهر قبل بعـده رمضان، فإنّ كلّ شـهر فهو قبل بعـده، فكأنّه قال: بعـد رمضان. و على الثالث ذو القعـدة فإنّه بعـد شوّال الّذى بعده بلا واسطة ذو القعدة بواسطة رمضان. و إن قال: قبل ما قبل بعده رمضان، فشوّال على الأوّل لأنّه نفس ما قبل بعده و قبله رمضان، و شعبان على الثانى، فإنّ ما قبل بعده رمضان نفس رمضان و قبله شعبان، و على الثالث رجب، لأنّه قبل شعبان الّذى بعده بواسطة شوّال و قبل ذلك بلا واسطة رمضان و إن قال: بعد ما بعد قبله رمضان فشعبان على الأوّل و شوّال على الثانى، و ذو القعدة على الثالث. و إن قال: ما بعد بعده رمضان، فشعبان

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۴.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۵.

على الأوّل و جمادى الآخرة على الثاني. و إن قال: بعد ما قبل قبله رمضان، فشوّال على الأوّل، و ذو الحجّة على الثاني. و إن قال: قبل ما قبل قبله رمضان، فذو الحجة على الأوّل و شوّال على الثاني. و إن قال: بعد ما بعد بعده رمضان، فجمادى الآخرة على الأوّل و شعبان على الثاني. و لا احتمال في هذه الأربعة لثالث و مجمل ما ذكر في هذه الشجرة ما يقول الفقيه أيّده اللّه و لا زال عنده الإحسان.

[المطلب الرابع الحجّ]

المطلب الرابع الحجّ لو نذر إيقاع حجّة الإسلام في عام متأخّر عن عام الاستطاعة بطل. و لو نذره بعام استطاعته انعقد على المختار فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفّارة.

و لو نذر الحجّ ماشياً، و قلنا المشي أفضل انعقد الوصف كما يتضمّنه الأخبار و إلّا فلا إلّا على جواز نذر المباح المتساوي إن لم يكن الركوب أفضل، أو على ما تقدّم من لزوم صفة العبادة و إن لم يترجّح على خلافها و في صور الانعقاد يلزمه المشي من بلده أي بلد النذر، كما في المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣» و الإرشاد «۴» أو بلد الناذر، كما قيل «۵» و وجه لزومه من أحدهما أنّ الحجّ هو القصد قد اريد هنا القصد إلى بيت اللّه و يبتدئ قصده بابتداء السفر إليه، و لأنّه السابق إلى الفهم في العرف من قولهم: حجّ ماشياً، و قد يتأيّد بما ورد من القيام في المعبر. و أمّا الكون من بلد النذر فلأنّ الالتزام وقع فيه فهو كبلد الاستطاعة. و من قال بأنّه من بلد الناذر قال: إنّه المتبادر. و قيل: من أقرب البلدين إلى الميقات، لأصل البراءة. و يمكن القول بأنّه من أي بلد يقصد فيه السفر إلى

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨۶.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٧ س ۶.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٣.

(۵) نسبه الشهيد في غاية المراد إلى ابن الجنيد: ص ١٣۵ س ١٧.

الحجّ، لتطابق العرف و اللغة فيه بأن حجّ ماشياً و في المبسوط أنّه قيل من الميقات «١» لأنّ الحجّ في عرف المتشرّعة اسم للأفعال المخصوصة الّتي مبدؤها الإحرام مع أصل البراءة، و يدفعه أصل عدم النقل، و إن سلّم فإنّما سلّم إلى قصد بيت اللّه و لا إشكال في أنّه لو قيّد أحدهما أي البلد أو الميقات لزم و كذا إن قيّد بغيرهما.

و لو نذر الحجّ راكباً، فإن قلنا: إنّه أفضل انعقد الوصف و إلّا فلا لأنّه مرجوح إلّا أن يعرضه الرجحان، أو نقول بانعقاد وصف العبادة مطلقاً بناءً على أنّه إذا أخلّ به لم يأت بالمنذور على وجهه و إذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد أصل الحجّ إجماعاً، كما قيل «٢» إذ لا مانع من انعقاده. و يحتمل العدم ضعيفاً بناءً على أنّ المنذور غير واقع و المأتيّ به غير المنذور.

و لو نذر المشي فعجز، فإن كان النذر معيّناً بسنة ركب، و يستحبّ أن يسوق بدنة جبراناً، كما في نحو صحيح الحلبي قال للصادق عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه و عجز أن يمشي، قال: فليركب، و ليسق بدنة فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا

عرف اللّه منه الجهد «۳» و لا- يجب، للأصل، و خبر عنبسة بن مصعب قال: نذرت فى ابن لى، إن عافاه اللّه أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتّى بلغت العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثمّ وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: إنّى احبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معى نفقة، و لو شئت أن أذبح لفعلت، و علىّ دين، فقال: إنّى احبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل للّه شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء «۴» و قيل فى

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۲) القائل هو صاحب غاية المرام: ص ۴۰ س ۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۳ ب ۲۰ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۳ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

حجّ النهاية «۱» و أيمان الخلاف «۲» يجب السوق للإجماع و الأخبار و الاحتياط، مع نصّه فى نذور الخلاف على العدم، للأصل. و لكنّه قال فى الأيمان: لا يجوز له أن يركب، فإن ركب وجب عليه إعادة المشى، فإن عجز عن ذلك لزمه دم. و قال فى النذور: و إن ركب مع العجز لم يلزمه شيء. فالظاهر أنّه إنّما وجب الدم إذا ركب قادراً على المشى ثمّ عجز عن الإعادة ماشياً، و لم يوجبه إذا عجز أوّلًا. و صحيح الحلبى «۳» و غيره يدلّ على الثانى إلّا أن يفهم الأوّل من طريق الأولى و لا يسقط الأصل إلّا مع العجز عنه مطلقاً للأصل، و وجوب الإتيان بما وجب حسب الاستطاعة فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و عموم أدلّة وجوب الوفاء بالنذر مع مغايرة الشيء لصفته فلا- يلزم سقوطه من سقوطها خلافاً لابن إدريس «۴» فأسقطه تمسّكاً بأنّه بدون الهيئة المنذورة غير المنذور، مع إمكان حمل الأخبار الآمرة بالركوب على تجدّد العجز بعد الإحرام و خصوص صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت اللّه فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً «۵» و هو خيرة الكتاب فى الحجّ و لو كان النذر مطلقاً فعجز عن المشى توقّع المكنة إلى أن يعلم عادة استمرار العجز و لو ركب مختاراً فإن كان معيّناً كفّر كفّارة النذر و لا قضاء عليه، لأنّه أتى بالحجّ المنذور، و إنّما أخلّ بالمشى و لا قضاء له وحده. و قيل «۶» بالقضاء، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، و لأنّه لم يأت بالمشى الّذى نذره فلا بدّ من قضائه، و لا يقضى إلّا مع الحجّ و لو كان مطلقاً وجب الاستيناف ماشياً لأنّه لم يأت بالمنذور و الوقت

---

(۱) النهاية: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۷ المسألة ۱۰۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ ح ۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۶۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۱ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ ح ۹.

(۶) المختصر النافع: ص ۷۶.

باقٍ و لا- كفّارة لعدم إخلاله بالمنذور و لو ركب بعضاً فكذلك فى المطلق و المعيّن وفاقاً للمحقّق «۱» و ابن إدريس «۲» للتساوى فى الإخلال، و توقّف التدارك على الاستئناف مع المشى فى تمام الطريق و قيل فى المقنعة «۳» و النهاية «۴» و

المبسوط «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «۷» و غيرها و ليس عليه المشى فى تمام الحجّ الثانى بل يقضى أى يعيد قضاءً أو أداء و له أن يركب ما مشى و عليه أن يمشى ما ركب لأنّه نذر الحجّ و المشى فى طريقه و لم يشترط كون مشى تمام الطريق فى حجّة واحدة، و إذا فعل ذلك صدق أنّه مشى تمام طريق الحجّ و لو دفعتين. و ضعفه ظاهر، فإنّه إنّما نذر أن يحجّ ماشياً و لم يفعله فى الشىء من الدفعتين و يقف ناذر المشى فى السفينة عابراً نهراً لخبر السكونى: أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بالمعبر؟ قال: ليقم حتّى يجوزه «۸» استحباباً كما فى الشرائع «۹» و المعتبر «۱۰» لأنّه ليس بمشى، و الأصل البراءة مع ضعف الخبر و قال الشيخ «۱۱» و جماعة بالوجوب «۱۲» للخبر، و لتضمّن المشى القيام مع الحركة، فإذا عجز عن الحركة لم يسقط القيام. و فيه أنّه كما يقدر على القيام يقدر على الحركة، و كما لا تفيد الحركة لا يفيد القيام و يسقط المشى بعد طواف النساء فى المشهور، لأنّه آخر الأفعال، و قيل بل آخرها الرمى «۱۳» و أيّد بقول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن همام: فى الّذى

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۶۲.

(۳) المقنعة: ص ۵۶۵.

(۴) النهاية: ج ۱ ص ۴۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۱۸۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۷ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۱۱) النهاية: ج ۱ ص ۴۶۱.

(۱۲) فى ن بدل «قال الشيخ و جماعة بالوجوب»: و يحتمل كلام الشيخين و الأكثر بالوجوب.

(۱۳) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۱۰۳.

عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمار زار البيت راكباً، و ليس عليه شىء «۱» فإنّ المفهوم من الجمار جميعها و إنّما يرمى الجميع بعد التحلّل، و كذا إن اريد بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، و إنّما يتحقّق رمى الجميع فى ثالث التشريق، و لكن فى خبر جميل عنه صلوات اللّه عليه: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشى «۲» و فى خبر علىّ بن أبى حمزة عنه صلوات اللّه عليه: إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً «۳».

و لو فاته الحجّ قبل التلبّس أو بعده أو فسد بعده مع تعيّنه ففى لزوم لقاء البيت للنذر إشكال من أنّ الحجّ هو القصد إلى البيت للأفعال المخصوصة فإذا فاتت الأفعال لم يلزم فوات القصد، و من احتمال صيرورته فى العرف بمعنى الأفعال و أنّه إنّما أوجب على نفسه القصد إليه للأفعال فهو لا لها خارج عن المنذور و أيضاً من التردّد فى التعبّد بلقائه مجرّداً ممنوع إن لم يكن تلبّس و لم يوجب النذر اللقاء لم يجب و إن تلبّس ففات أو فسد لزمه اللقاء للتحليل بالعمرة أو لإتمام الأفعال، و إنّما تظهر الفائدة فى

الكفّارة إن أخلّ به فإن وجب بالنذر أيضاً لزمت و إلّا فلا و إن أوجبناه أى اللقاء بالنذر ففى جواز الركوب إذا نذر المشى إشكال من أن نذره قصده و أفعاله ماشياً، و من أنّه إنّما نذر أفعاله و قصده لها ماشياً و قد فاتته ثمّ لا يكفيه اللقاء بل يلزم قضاء الحجّ المنذور مع الإفساد أو الفوات بالتفريط.

و لو نذر الحجّ فى عامه مثلًا فتعذّر بمرض يمكنه معه الحجّ بمشقّة ففى القضاء إشكال من الأصل مع عدم استقرار الوجوب فى الذمّة للعذر، و من أنّ هذا المرض إنّما أفاد الرخصة فى الترك و لم يبطل القدرة على الفعل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۲ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۲ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۲ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۴.

و المنذور إذا قدر عليه فترك لزم قضاؤه و لا قضاء لو تعذّر بالصدّ لأنّه ينفى القدرة و به ينحلّ النذر و نحوه المرض النافى للقدرة، و يظهر من إطلاق الكافى «۱» وجوب القضاء و هو وجه لبعض العامّة «۲».

و لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّ به أو عنه، ثمّ مات حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله لأنّه طاعة ينعقد نذره فيجب عليه و هو من الماليّات الّتى تخرج من صلب المال، و لحسن مسمع قال للصادق عليه السلام: كانت لى جارية حبلى، فنذرت للّه عزّ و جل، إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال عليه السلام: إنّ رجلًا نذر للّه عزّ و جلّ فى ابن له، إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم الغلام فسأله عن ذلك، أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه «۳».

و لو نذر أن يحجّ، و لم يكن له مال فحجّ عن غيره ففى إجزائه عنهما إشكال من صدق الحجّ و صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام: عن رجل حجّ عن غيره، و لم يكن له مال، و عليه نذر أن يحجّ ماشياً أ يجزئ عنه من نذره؟ قال: نعم «۴» و هو خيرة النهاية «۵» و من أنّه أوجب على نفسه الحجّ كما يجب عليه حجّة الإسلام، فكما لا يجزئ عنها الحجّ عن غيره فكذا عنه، مع أنّ الأصل و الظاهر اختلاف المسبّب باختلاف السبب، و يقوى الأوّل إذا حجّ عن غيره تبرّعاً، و يحتمله الخبر و إن لم يفترق الحال حينئذٍ بين أن يكون له مال أو لا و بالجملة بين القادر على الوفاء بالنذر و غيره، و ربما حمل الخبر على العجز، و حينئذٍ و إن لم يجب عليه المنذور لكن لا بعد فى أن يثاب ثوابه، و لا إشكال فى الإجزاء إذا نوى

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۹۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۸ ب ۱۶ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۴ ب ۲۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۱.

حين النذر عموم الحجّ عن نفسه و غيره، و حمل الخبر عليه بعيد.

و إذا نذر أن يحجّ راكباً فحجّ ماشياً مع القدرة على الركوب قيل فى الشرائع «۱» و غيره يحنث بناءً على رجحانه أو على انعقاد

صفة العبادة و إن لم يترجّح فيجب به الكفّارة إن عيّن السنة لا القضاء لأنّه أتى بالحجّ المنذور و إنّما أخلّ بالركوب، و فيه ما تقدّم من الاحتمال فيما لو نذره ماشياً فحجّ راكباً. و أمّا إن أطلق فعليه الإعادة كما فى المشى.

و لو نذر المشى أو الركوب إلى بيت اللّه تعالى و لم يقصد حقيقتهما بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد بأيّهما كان و لو نذر القصد إلى البلد الحرام أو الحرم أو بقعة منه كالصفا أو المروة و ترجّح أو قلنا بالانعقاد مطلقاً لزمه حجّ أو عمرة لتوقّفه على أحدهما شرعاً، كما أنّه إذا نذر الصلاة لزمه الوضوء و لو نذر القصد إلى عرفة أو الميقات لم يجب أحدهما لخروجهما عن الحرم إلّا أن يقصد بقصدهما الحجّ أو الاعتمار و فى انعقاد النذر إن لم يترجّح قصدهما بمرجّح إشكال للإشكال فى انعقاد نذر المباح المتساوى الطرفين.

و لو أفسد الحجّ المنذور ماشياً فى سنة معيّنة لزمته الكفّارة للنذر مع ما قدر للإفساد و القضاء ماشياً و يسقط عنه المشى فى بقيّة ما أفسده بناءً على أنّ الإتمام عقوبة، و الفرض هو الثانى لا المفسد الّذى يتمّه، و إلّا فلا كفّارة و لا مشى فى الثانى.

و لو نذر غير المستطيع الحجّ فى عامه ثمّ استطاع بدأ بالنذر لتقدّم سببه و كذا الاستئجار.

و لو نذر المستطيع الصرورة الحجّ فى عامه و نوى حجّة الإسلام

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۰۵

تداخلتا على المختار من تعلّق النذر بالواجب و إن نوى غيرها، فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد، و إن قصد معها لم ينعقد لانتفاء المشروعيّة و إن أطلق ففى الانعقاد إشكال من تعلّق النذر بغير المشروع، و من إمكان الحمل على تقدير فقد الاستطاعة مع أصالة صحّة النذر. و إن أطلق الحجّ المنذور عام الاستطاعة فإن استمرّت الاستطاعة دخل على المختار فى حجّة الإسلام.

و لو أخلّ بحجّ الإسلام و النذر فى عامه وجب عليه حجّان إن انعقد النذر من غير تداخل بأن نذر قبل الاستطاعة و كفّارة خُلف النذر. و كلّ موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجّة الإسلام و إن انعقد مع التداخل كان عليه قضاء حجّة الإسلام و كفّارة خلف النذر.

[المطلب الخامس الهدى]

المطلب الخامس الهدى إذا نذر هدى بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة للعرف، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إنّما الهدى ما جعل للّه هدياً للكعبة «۱» و لكن فى خبر محمّد عن الباقر عليه السلام: فى رجل قال: عليه بدنة، و لم يسمّ أين ينحر، قال عليه السلام: إنّما النحر بمنى يقسّمونها بين المساكين «۲» و لو نوى منى لزم لأنّها أيضاً ممّا يهدى لها الهدى و لو نذر إلى غيرهما لم ينعقد كما فى المبسوط على إشكال من أنّ الهدى المشروع ما كان إليهما و أنّه لا رجحان لغيرهما من الأماكن، و من عموم الأمر بالوفاء و رجحان نفس الهدى و إن لم يترجّح المكان على أنّه ربما كان له رجحان، و خبر محمّد عن الباقر عليه السلام فى رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال عليه السلام: إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزئ عنه «۳» و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۷ ب ۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۴ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩۴ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

الأقوى و خيرة الخلاف «١» مع ادّعاء الإجماع عليه.

و لو نـذر نحر الهدى بمكّة وجب و تعيّن التفريق بها كما قاله الشـيخ «٢» و جماعة تقتضـيه العرف و الاحتياط، إذ لا تعبّد بمجرّد النحر فى الحرم إذ لا إذن فى جعله مجزرة و كذا منى و يزيد فيها ما مرَّ من قول الباقر عليه السـلام: إنّما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين «٣» فـإنّ الظـاهر منه القسـمة فيمـا بينهم و قيـل: إنّما يتعيّن النحر فيهما «۴» للأصـل، و منع اقتضـاء العرف و لا كـذلك غيرهما أى مكّة و منى، فلا يتعيّن النحر و التفريق فيه، لعدم انعقاد النذر على إشكال تقدّم.

و ينصـرف إطلاق الهدى إلى مكّة و منى أو مطلقاً إلى النعم للعرف، و الأخبار كقول الصادق عليه السـلام فى صحيح الحلبى: و سئل عن الرجل يقول: أنا أهـدى هذا الطعام، ليس بشـىء إنّ الطعام لا يهدى «۵» و قوله صـلى الله عليه و آله و سلم فى خبر أبى بصير: فإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام، فليس هذا بشىء إنّما تهدى البدن «۶» و للإجماع كما فى الخلاف «٧» و لا فرق بين أن يقول علىّ أن أهـدى أو أهـدى هدياً أو أهدى الهدى و وافقنا الشافعى «٨» فى الأخير دون غيره و يجزئه أقلّ ما يسـمّى هدياً منها أى النعم كالشاة بالشـروط المعتبرة فى الهـدى و قيل فى المبسوط يجزئ من غيرها و لو بيضـة أو تمرة قال: لأنّ اسم الهـدى يقع عليه لغـة و شـرعاً، يقال: أهدى بيضة و تمرة، و قال تعالى: ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ، و قد يحكمان بقيمة عصـفور أو جرادة، و سمّى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم البيضة هدياً،

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ١٩۶ المسألة ٧.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ١٩٧ المسألة ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩۴ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٧۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨٧ ب ۴ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨٣ ب ١ من أبواب النذر و العهد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ١٩٧ المسألة ٨.

(٨) الامّ: ج ٧ ص ٧٠، المجموع: ج ٨ ص ۴۶٩.

فقال فى التبكير إلى الجمعة: و من راح فى الساعـة الخامسـة فكأنّما أهـدى بيضـة. قال: و الأوّل عندنا أحوط، و الثانى قوىّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة «١». و هو مقرّب المختلف قال: لأصالة البراءة، و نمنع تخصيص إطلاق الهدى بالنعم «٢».

و لو نـذر أن يهـدى إلى بيت اللّه تعـالى غير النعم قيـل فى السـرائر «٣» و الجـامع «۴» و الإصـباح «۵» و غيرهـا: بطـل و هو اختيار الحسن «۶» و القاضى «٧» و أبى علىّ «٨» للخبرين، و لأنّ الهدى إنّما يكون من النعم فتعلّق بغير المشروع و قيل فى المبسوط «٩»: يبـاع و يصـرف فى مصالـح البيت و هو خيرة المختلف «١٠» لأنّـه قربـة و طاعـة. و لا ينافيه انصـراف الإطلاق إلى النعم، لأنّه بعد التسليم لا شبهة فى جواز التجوّز به عن غيره بقرينة، و لصحيح علىّ بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال: إنّ أبى أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أوّلًا فأوّلًا حتّى يتصدّق بثمن الجارية «١١»

و خبر أبى الحرّ عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبى جعفر عليه السلام: قال إنّى أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت خمسمائة دينار فما ترى؟ قال عليه السلام: بعها ثمّ خذ ثمنها، ثمّ قم على هذا الحائط حائط الحجر، ثمّ ناد و أعط كلّ منقطع به، و كلّ محتاج من الحاجّ «١٢» و فى خبر

---

(١) لم نعثر عليه فى المبسوط و حكاه عنه فى المختلف ٨: ٢٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠۴.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۶۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴٢۴.

(۵) إصباح الشيعة: ص ١۶٢.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠۴.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۴٠٩.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠۴.

(٩) لم نعثر عليه فى المبسوط و حكاه عنه فى المختلف ٨: ٢٠٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۵۴ ب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۵۴ ب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٨.

آخر لعلىّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا و كذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شىء عليه، و إن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه و اشترى بثمنه طيباً، فيطيب به الكعبة، و إن كانت دابّة فليس عليه شىء «١» و هو يتضمّن غير الجارية من سائر الأشياء سوى الدابّة. و فى قرب الإسناد للحميرى عن علىّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه صلوات اللّه عليه عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر، فينادى ألا من قصرت نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و أمره أن يعطى أوّلًا فأوّلًا حتّى ينفد ثمن الجارية «٢» و هو صريح فى إهداء الثمن فيعمّ نحو الدراهم و الدنانير. و قد يتأيّد بما فى خبر ياسين: أنّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فسئل الباقر عليه السلام قال: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، و عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت «٣».

و فى السرائر: أنّه روى أنّه لو نذر أن يهدى إلى البيت أو مشهد من المشاهد عبده أو جاريته أو دابّته، بيع ذلك و صرف فى مصالح البيت أو المشهد الّذى نذر له و فى مئونة الحاجّ أو الزائرين الّذين خرجوا إلى السفر و يناولهم اسم الحاجّ و الزائرين. و لا يجوز لأحد أن يعطى شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر «۴» مع أنّه قال: فإن قال: متى كان كذا فللّه علىّ أن أهدى هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأنّ الإهداء لا يكون إلّا فى النعم «۵» و هو صريح فى الفرق بين الثلاثة و غيرها، للنصّ. و لذا فرّق المصنّف أيضاً و قصر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٢ ب ١٨ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۲) قرب الإسناد: ص ۱۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۳ ب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۶.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۶۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۶۶.

الخلاف «۱» على غيرها، و مثله المحقّق فى الشرائع «۲» و نحوه السرائر و الإصباح «۳» و الجامع «۴» بزيادة العصفور و الدجاج مع الطعام، و كلام القاضى «۵» بزيادة الثوب على المملوك و الدابّة إلّا أنّهم لم يذكروه رواية. و نصّ أبو علىّ على بيع الغلام و الجارية و شراء طيب للكعبة، و قال: و لو قال: من الحيوان غير الإنسى أو الثمانية الأزواج، فلم يلزمه شىء «۶» فأخرج الدابّة من الثلاثة كما فيما مرَّ من الخبر و نصّ المبسوط «۷» فإن عيّن فإن كان ممّا ينقل و يحول كالنعم و الدراهم و الدنانير و الثياب و غيرها انعقد نذره و لزمه نقله إلى الحرم و تفرقته فى مساكين الحرم إلّا أن يعيّن الجهة الّتى نذر لها كالثياب لستارة الكعبة و طيبها و نحوهما فيكون على ما نذر، و إن كان ممّا لا ينقل و لا يحول مثل أن يقول: للّه علىَّ أن أهدى دارى هذه وضيعتى هذه و هذه الشجرة، لزمته قيمته لمساكين الحرم يباع و يبعث بالثمن إلى مساكين الحرم. فعمّم الانعقاد لكلّ شىء و الصرف فى المصالح لكنّه خصّ الصرف إلى المساكين. و لعلّه أحوط، للأخبار، و لأنّ الهدى من النعم يصرف إليهم، و لم يوجب البيع و صرف الثمن فيما ينقل، لإمكان صرف نفسه، و الأمر كذلك، لكنّه إن كان صرف الثمن أصلح للمساكين كان أولى و عليه ينزل الإطلاق فى الأخبار، و كلام الأصحاب و ما فيه من التعميم هو المختار لما عرفت من الاعتبار و الأخبار و هو خيرة التحرير «۸» و المختلف «۹» و ما مرَّ فى الطعام محمول على ما إذا أراد الناذر الهدى بالمعنى المعروف، و كذا صحيح الحلبى، أنّ الصادق عليه السلام سئل عمّن يقول: للجزور بعد ما نحر هو هدى لبيت اللّه، فقال عليه السلام:

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۷ المسألة ۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹۱.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۴۸۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۲۴.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۱.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۳.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۵.

إنّما يهدى البدن و هنّ أحياء، و ليس بهدى حين صارت لحماً «۱» على أنّه ليس فيه للنذر ذكر فيجوز أن يكون القائل إنّما قصد به الهدى لعمرة أو حجّ.

و لو نذر إهداء بدنة انصرف عندنا إلى انثى الإبل للعرف، و اللغة، و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر حفص بن غياث بطريقين: من نذر بدنة فعليه ناقة، يقلّدها و يشعرها، و يقف بها بعرفة «۲» كذا فى التهذيب «۳» و فى نسخ الكافى من نذر هدياً

«۴». و الخبر بأحد طريقيه مأخوذ منه، و قولهم صلّى اللّه عليهم: البدنة و البقرة يجزئ عن سبعة، و قوله تعالى: فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا «۵» و اختلف فيها العامّة فمنهم «۶» من خصّها بالإبل و عمّمها للذكر و الانثى، و منهم «۷» من عمّمها مع ذلك للبقر ذكراً و انثى، و منهم «۸» من عمّمها للشاة.

[و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى، فى الرجل يقول: علىَّ بدنة، تجزئ عنه بقرة إلّا أن يكون عنى بدنة من الإبل «۹»].

و كلّ من وجب عليه بدنة فى نذر و لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه لأنّ الشرع أقامهما مقامها عند العجز، و لو لم يجد إلّا أقلّ من سبع شياه فهل يجب عليه؟ وجهان، أقربهما الوجوب.

و إذا نذر التقرّب بذبح شاة بمكّة مثلًا أو ما يفيد التقرّب من التضحية و نحوها لزم و لزم التفريق فيها على المساكين، إذ لا قربة بمجرّد الذبح و لو لم يذكر لفظ التقرّب و لا التضحية و لا نحوها فإشكال من أنّه لا قربة فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۷ ب ۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۷ ح ۱۱۴۱.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۴۵۷ ح ۱۳.

(۵) الحجّ: ۳۶.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۸۶.

(۷) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ۳ ص ۵۷۸.

(۸) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ۳ ص ۵۷۸، الحاوى الكبير: كتاب الحجّ ج ۴ ص ۳۷۱.

(۹) أثبتناه من نسخة «ن».

مجرّد الذبح فيكون مباحاً مع الخلاف فى انعقاد نذر المباح، و على عدم انعقاده يحتمل أن يكون تعليق النذر به قرينة على قصد التقرّب و إذا ذكر فى النذر لفظ التضحية مثلًا لم يجزئه إلّا ما يجزئ فى التضحية، و هو الثنى السليم ممّا يعتبر السلامة منه.

و لو نذر إهداء ظبى إلى مكّة لزم التبليغ إلى الحرم على إشكال من اشتمال الإهداء على التبليغ إليه فلا يسقط بسقوط التبليغ إلى مكّة و الذبح و التصدّق بها لمنع الشرع من جميع ذلك لوجوب الإرسال إذا بلغ الحرم، و من أنّه لا قربة فى مجرّد التبليغ، و أنّه إنّما نذره بقيد الإهداء فلمّا امتنع شرعاً سقط رأساً. و ظاهر العبارة التبليغ إلى مكّة و وجهه احتمال أن لا يجب المبادرة بالإرسال إذا دخل الحرم ثمّ فى التحرير «۱» أنّه يتصدّق به حيّاً. و وجهه احتمال أن لا يخرج عن ملكه و إن وجب الإرسال و وجب الإرسال على المتصدّق عليه أيضاً. و يظهر الفائدة فيما إذا خرج الظبى عن الحرم بعد الإرسال، فإنّه باقٍ على ملك مالكه، فله أخذه بعده و إن كان المالك هو الّذى أمسكه حتّى أخرجه، فإنّ إثمه بذلك لا ينافى بقاء ملكه و لم يجز الذبح قطعاً و لو نذره أى الإهداء فى بعير معيب بما يشترط السلامة منه فى الهدى انعقد و وجب عليه الذبح فيها لأنّه من جنس الهدى و إن لم يتحقّق فيه شرطه، فكونه «۲» معيباً حال النذر قرينة أنّه إنّما أراد بما نذره من الإهداء التقرّب به كما يتقرّب بالهدى الصحيح و إن كان إذا أطلق انصرف إلى الصحيح. و للعامّة «۳» وجه بالعدم. و كذا إذا طرأ العيب بعد النذر، لتعلّق وجوب ذبحه و التقرّب به قبله، فلا يدفعه العيب الطارئ. و فى التحرير «۴» جعله كالظبى فى وجوب التبليغ و التصدّق به حيّاً لا الذبح بناءً على خروجه عن

الهدى المعروف، فالإهداء إنّما يكون بمعنى التقرّب به و يكفى فيه التصدّق به حيّاً.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

(٢) فى نسخة «ق» لكونه.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٩.

و لو نذر نقل عقار إلى مكّة، بطل النذر لعدم القدرة عليه و لم يلزم بيعه لأنّه غير منذور إلّا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها و للعامّة «١» قول بتنزيل الإطلاق عليه.

و لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيّبها، وجب لأنّهما من السنن، و قد مرَّ ما نصّ على تنزيل الهدى على التطيّب، و جاز الستر بالحرير و كذا فى مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و الأقصى و غيرهما من المساجد و المشاهد ينعقد نذر التطيّب كما فى التحرير «٢» لرجحانه شرعاً. و أمّا الستر فلا أعرف له مرجّحاً إلّا ستر حجرة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و قبور الأئمّة عليهم السلام كما يفعل فى هذه الأعصار، لما فيه من التعظيم و الاحترام. و للعامّة «٣» وجه بعدم انعقاد التطيّب، و آخر باختصاصه بالحرام و الأقصى.

و إذا نذر اضحيّة معيّنة زال ملكه عنها و كانت أمانة فى يده للمساكين بالإجماع كما فى الخلاف خلافاً لبعض العامّة فإن أتلفها ضمن قيمتها لهم و قال الشافعى: أكثر الأمرين من المثل و القيمة و لو عابت نحرها على ما بها من العيب و لا شيء عليه إذا لم يكن عن تفريط للأصل و لو ضلّت أو عطبت كذلك أى عن غير تفريط لم يضمن، و يضمن القيمة مع التفريط فى العين حتّى ضلّت أو عطبت، و الأرش مع التفريط فيها حتّى عابت و لو ذبحها يوم النحر أو بعده حيث يجزئ فيه التضحية غيره و نوى عن صاحبها أجزأته و إن لم يأمره لأنّه إنّما نذر كونها اضحيّة و قد حصل، فإنّه أعمّ من التضحية بنفسه إلّا أن ينوى ذلك فى النذر، و للإجماع كما فى الخلاف «۴» و لم يجتزئ به مالك «۵» و إن لم ينو عن صاحبها بل قصد به التملّك لنفسه ثمّ ضحّى بها لم يجزئ عنه فإنّ المضحّى يضمن له القيمة حينئذٍ، فعليه تفريق

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ۴٨۴.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٨ س ٢٨.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۶٠ المسألة ٢١.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١١٧.

القيمة على المساكين و لا يسقط استحباب الأكل بالنذر لدخوله فى مفهوم الاضحيّة و التضحية، و للشافعى «١» فيه وجهان.

[المطلب السادس فى الصدقة و العتق]

المطلب السادس فى الصدقة و العتق إذا نـذر أن يتصـدّق و أطلق لزمه أقلّ مـا يسـمّى صدقـة و ليس منها تعليم العلم أو الكلمة الطيّبة و نحوهما و إن أطلقت عليه تجوّزاً و لو قيّده بمعيّن لزم. و لو قال: بمال كثير، لزمه ثمانون درهماً وفاقاً للشيخين «٢» و سلّار «٣» و القاضى «۴» و ابنى سعيد «۵» لخبر الحضرمى قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض، فنذر للّه شكراً، إن عافاه أن يتصـدّق من ماله بشـىء كثير، و لم يسمّ شـيئاً فما تقول؟ قال: يتصـدّق بثمانين درهماً فإنّه يجزئه، و ذلك بيّن فى كتاب اللّه، إذ يقول اللّه لنبيّه صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم اللّه فى مواطن كثيرة. و الكثير فى كتاب اللّه ثمانون «۶» و مـا رواه العيّاشـى فى تفسيره عن يوسف بن السخت، أنّه اشتكى المتوكّل فنـذر إن شـفاه اللّه يتصـدّق بمال كثير، فكتب إلى الهـادى عليه السلام يسأله فكتب عليه السـلام: يتصـدّق ثمانين درهماً، و كتب قال اللّه لرسوله صـلى الله عليه و آله و سـلم: لقد نصـركم اللّه فى مواطن كثيرة، و المواطن الّتى نصـر اللّه رسوله صـلى الله عليه و آله و سـلم فيهـا ثمانون، فثمانون درهماً من حلّه مال كثير «٧» و فى الفقيه «٨» و الهدايۀ «٩» أنّه ثمـانون و أطلق، و يوافقه فى الإطلاق أخبار كما فى معانى الأخبار من مرسل ابن أبى عمير عن

---

(١) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامۀ): ج ٣ ص ۵٨٢.

(٢) النهايۀ: ج ٣ ص ۵٧.

(٣) المراسم: ص ١٨۶.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴١١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٠، الجامع للشرائع: ص ۴٢۴.

(۶) وسائل الشيعۀ: ج ١۶ ص ١٨۶ ب ٣ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(٧) تفسير العيّاشى: ج ٢ ص ٨۴ ح ٣٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۶٨ ذيل الحديث ۴٢٩٨.

(٩) الهدايۀ: ص ٧۴.

الصـادق عليه السـلام: أنّه قال فى رجل نـذر أن يتصـدّق بمال كثير، فقال عليه السـلام: الكثير ثمانون فما زاد لقول اللّه تبارك و تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ، و كانت ثمانين موطناً «١» و مـا فى الكافى و التهـذيب من مرسل علىّ بن إبراهيم: أنّ المتوكّل سمّ، فنـذر إن عوفى أن يتصدّق بمال كثير، فأرسل إلى الهادى عليه السـلام، فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون «٢» و ما فى تفسير علىّ بن إبراهيم عن محمّد ابن عمر: أنّ المتوكّل نذر التصدّق بدنانير كثيرة، فأرسل إليه عليه السـلام يسأله فقال: الكثير ثمانون «٣» و من الغريب مـا فى كتاب الأنساب لأبى سـعيد السـمعانى: من أنّ المتوكّل اعتلّ فى أوّل خلافته، فقال: لإن برئت لأتصـدّقنّ بـدنانير كثيرة، فبعث إليه يسأله فقال عليه السـلام: يتصـدّق بثلاثـۀ و ثمانين ديناراً، قال: لأنّ اللّه تعالى

قال: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ، فروى أهلنا جميعاً أنّ المواطن فى الوقائع و السرايا و الغزوات ثلاثة و ثمانين موطناً، و أنّ يوم حنين كان الرابع و الثمانين «۴» و فى المقنع «۵» أنّه ثمانون ديناراً و فى السرائر «۶» أنّه ثمانون درهماً إن كان التعامل به، و ثمانون ديناراً إن كان تعومل به. و يمكن تنزيل الأخبار و كلامى الصدوق عليه، و هو قوىّ، و إن تعومل بهما لم يلزم إلّا الدراهم، للأصل، و إنّما العبرة حينئذٍ بالدراهم المتعامل بها وقت النذر، و على الأوّل الّذى هو الاقتصار على الدراهم مطلقاً فالأقوى اعتبار الدراهم الّتى كان يتعامل بها وقت السؤال. و فى المختلف: أنّ الكثرة إن اضيفت إلى المال المطلق أو الدراهم حملت على ثمانين درهماً، و إن اضيفت إلى نوع آخر حملت على ثمانين «۷» منه. فلو نذر ثوباً كثيراً، وجب ثمانون

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۲۱۸ ح ۱.

(۲) الكافى: ج ۷ ص ۴۶۳ ح ۲۱، تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۹ ح ۱۱۴۷.

(۳) تفسير علىّ بن إبراهيم: ج ۱ ص ۲۸۴، و فيه بدل «عمر»: عمير.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) المقنع: ص ۱۳۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۶۱.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۸ مع اختلاف.

ثوباً، و يدلّ عليه ما فى نثر الدُرر للآبى: أنّ المتوكّل نذر التصدّق بمال كثير إن عوفى، فاستفتى الجواد عليه السلام، فقال: إن كنت نويت الدنانير فتصدّق بثمانين ديناراً، و إن كنت نويت الدراهم فتصدّق بثمانين درهماً «۱» قال الآبى: و هذه القصّة إن كانت وقعت للمتوكّل فالجواب لعلىّ بن محمّد الهادى عليه السلام، فإنّ الجواد عليه السلام لم يلحق أيّام المتوكّل، و يجوز أن يكون له مع غيره من الخلفاء انتهى. و أنكر من الأصحاب علىّ بن عيسى الإربلى فى كشف الغمّة أن يكون ذلك جواباً لأحد من الأئمة عليهم السلام قال: لأنّ كلّ شىء له كثرة بحسبه، فمواطن القتال إذا كانت ثمانين بل خمسين بل عشرين كانت كثيرة، فكثير من الملوك العظماء لا يتّفق لهم ذلك عشر مرّات، أ لا ترى أنّا لو قلنا: إنّ الملك له عشرون ألف فرس كانت تستكثر، و لو قيل: إنّ له خمسمائة ألف دينار لم يستعظم له ذلك، و على هذا و أمثاله فقس «۲» و لو قال بمال خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم فله الصدقة بأقلّ ما يتموّل لانتفاء التقدير مع كونه جليلًا فى الشرع و لذا يكفر مستحلّيه و يقطع سارق النصاب منه، و ربما احيى به نفس محترمة أو اقيم به فريضة أو سنّة مؤكّدة.

و لو عيّن موضع الصدقة لزم اشتملت الصدقة فيه على مزيّة أو لا، قلنا بلزوم المباح أو صفة العبادة و إن لم يترجّح أو لا، فإنّه فى قوّة تعيين أهل المكان للتصدّق عليهم فلا يجوز العدول و صرف المال فى أهله و من حضره من غير أهله، لعموم التصدّق فيه له من غير دليل على التخصيص بالأوّلين و هل يشترط الفقر؟ وجهان فإن صرفها فى غيره و لو على أهله أعاد الصدقة بمثلها فيه عيّنها فى مال أو لا، أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا على الأوّل فلتعلّق حقّ أهل المكان به فيضمنه بالإتلاف ثمّ إن كان المال معيّناً كفّر و إلّا فلا، و لا

---

(۱) لا يوجد لدينا الكتاب المنقول منه، و هو محاضرات للوزير الأديب العالم الفقيه زين الكفاة أبى سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبى، تلميذ شيخ الطائفة الطوسى، الذريعة: ج ۲۴ ص ۵۱.

(٢) كشف الغمّة: ج ٢ ص ٣۶٨.

يجزئه لو صرف فی غيره على أهل بلد النذر على إشكال من الاخلال بالمكان المنذور، و من حصول الغرض الّذی كان هو السبب فی تعيين المكان.

و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزم إلّا أن يتضرّر به أو ببعضه ديناً أو دنياً، و لا ينفيه النهی عن التبذير و البسط كلّ البسط، لاندفاعه بالتصدّق شيئاً فشيئاً كما تسمع الآن و بالاعتياض عنه بحيازة و نحوها بحيث لا يتضرّر بالتصدّق بما يملكه فإن خاف الضرر بالتصدّق به دفعة قوّمه أجمع ثمّ يتصدّق شيئاً فشيئاً حتّى يتصدّق بقدر القيمة، و له أن يتعيّش بالمال و أن يكتسب به و الكسب له و إلّا لم يفد التصدّق شيئاً فشيئاً و قد تضمّن جميع ذلك خبر محمّد بن يحيى الخثعمی، قال: كنّا عند أبی عبد اللّه عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالی أبی جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ بكى ثمّ قال له: جعلت فداك إنّی كنت أعطيت اللّه عهداً، إن عافانی اللّه من شی‌ء كنت أخافه على نفسی أن أتصدّق بجميع ما أملك، و أنّ اللّه عزّ و جلّ عافانی منه، و قد حوّلت عيالی من منزلی إلى قبّة فی خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك، فأنا بايع داری و جميع ما أملك، و أتصدّق به فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: انطلق، و قوّم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثمّ انطلق إلى أوثق الناس فی نفسك و ادفع إليه الصحيفة، و أوصه، و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك، و قم فی مالك على ما كنت عليه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر كلّ شی‌ء يتصدّق به ممّا يسهل عليك من صدقة، أو صلة قرابة، و فی وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الّذی وصيّت إليه، فمره أن يخرج الصحيفة، ثمّ اكتب جملة ما تصدّقت به، و أخرجت من صلة قرابة أو برّ فی تلك السنة، ثمّ افعل مثل ذلك فی كلّ سنة حتّى تفی للّه بجميع ما

نذرت فيه، و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء اللّه «١» و هل يجب أن يتصدّق بما لا يتضرّر به معجّلًا ثمّ يقوم المتضرّر به و يفعل ما فی الخبر إشكال من إطلاق الخبر و الفتوى، و من المخالفة للأصل فی قضيّة النذر فيقصر على الضرورة و هو أقوى.

و من نذر أن يخرج شيئاً من ماله فی سبيل الخير أو سبيل اللّه أو سبيل الثواب تصدّق به على فقراء المؤمنين أو صرفه فی حجّ أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك و للشيخ «٢» قول باختصاص سبيل الخير بالفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمين لمصلحة و المكاتبين، و سبيل الثواب بالفقراء و المساكين، و سبيل اللّه بالغزاة و الحجّ و العمرة.

و لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم و إن كانوا أغنياء إذا لم يناف الإنفاق عليهم القربة، فإنّ الصدقة ما تعطى لوجه اللّه و هو يتحقّق فی الغنی، و يؤيّده قوله صلى الله عليه و آله و سلم: كلّ معروف صدقة «٣» و فی التحرير «۴» لم يجز العدول عنهم إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فيحتمل أن يريد الفقر و لو بكونه ابن السبيل أو غارماً و يكون الوجه فيه اختصاص الصدقة فی غالب العرف بهم و إطلاق جماعة من أهل اللغة أنّها ما يتصدّق به على المساكين، و أن يريد تحقّق القربة فيوافق الكتاب فإن لم يقبلوه فالأقرب بطلان النذر لتعذّر الوفاء به، و عدم الخروج عن ملكه إذا تعيّن إلّا مع القبول، و يحتمل الإيقاف إلى أن يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه بالنذر إذا تعيّن، و الوجه عدم البطلان إذا لم يعيّن وقتاً إلّا إذا ماتوا و لم يقبلوا و البطلان إذا عيّن الوقت فمضى و لم يقبلوا.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۷ ب ۱۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۵۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۲۲ ب ۱ من أبواب فعل المعروف ح ۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۲.

و لو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقّين لها لزم ما لم يناف التعجيل الواجب و هل له العدول إلى الأفضل في الصرف و هو البسط أو المستحقّ الأفضل كالأفقر و الأعدل و القريب الأقرب المنع لعموم الأمر بالوفاء و يحتمل الجواز، لعموم ما دلّ على أنّ من حلف على شي‌ء فكان خلافه أولى جاز العدول إلى الخلاف، و نحو خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أيّ شي‌ء لا نذر فيه؟ فقال عليه السلام: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حنث عليك فيه «۱». و خبر عبد اللّه بن جندب، سمع من ذكر أنّه سأله عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيّته في زيارة أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: يخرج، و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى «۲».

و لو نذر الصدقة بشي‌ء معيّن لم يجز غيره و إن ساواه أو زاد عليه قيمة أو نفعاً للفقراء و لا يجزئ القيمة لو نذر جنساً للعمومات، و خصوص صحيح عليّ بن مهزيار قال لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى اللّه حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضى اللّه حاجته فصيّر الدراهم ذهباً و وجّهها إليك أ يجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد «۳».

و إذا نذر عتق مسلم لزم عيّن أم لا و لو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد لتعليقه النذر بما ينافي القربة و هو الكفر و في المعيّن قولان مبنيّان على الخلاف في جواز عتق الكافر، و في الصحيح عن أبي عليّ بن راشد، أنّه قال للجواد عليه السلام أنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها، فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة، و الجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل تعتقها؟ أو أن تصرف ثمنها في

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۹ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۶ ب ۱۳ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

وجه البر؟ فقال عليه السلام: لا يجوز إلّا عتقها «۱» و إذا نذر عتق رقبة يجزئ الصغير و الكبير و المعيب و الذكر و الانثى كما نصّ عليه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام، في رجل جعل على نفسه عتق رقبة، فأعتق أشلّ أعرج، قال عليه السلام: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه، إلّا أن يكون سمّى، فعليه ما اشترط و سمّى «۲».

و لو نذر أن لا يبيع مملوكه لزم، فإن اضطرّ إلى بيعه جاز على رأي وفاقاً للسرائر «۳» و النكت «۴» لإطباق الأصحاب و النصوص على جواز المخالفة أو وجوبها إذا كان الصلاح فيها ديناً أو دنيا، و لم يجزه الشيخ «۵» و القاضي «۶» لظاهر خبر الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان و لا ناحية، و هي تحتمل الثمن، إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه عليَّ أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال عليه السلام: فِ للّه بقولك «۷» و الجواب مع الضعف الحمل على ضعف الحاجة و قصورها عن الضرورة.

و لو نـذر الصدقـة فأبرأ غريماً مسـتحقّاً بنيّة التصدّق أجزأ لما عرفت من أنّ كلّ معروف صدقة، و فى التحرير «۸» لا يجزئ ما لم يقبضه الغريم.

[الفصل الثالث فى العهد]

الفصل الثالث فى العهد و أصـله الاحتفاظ بالشىء و مراعاته و حكمه حكم اليمين كما فى الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و صورته أن يقول: عاهدت اللّه أو علىَّ عهد اللّه أنّه متى كان

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷ ب ۲۳ من أبواب العتق ح ۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۶۳.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۶۰.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۰.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۱ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱۱.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۸ س ۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹۳.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۳۹.

كـذا فعلىَّ كـذا أو أطلقه عن الشـرط بأن يقول: علىَّ عهـد اللّه إن أفعل كـذا و عمومه للمشـروط و المقيّـد ممّا ينـدرج فى كونه كاليمين فإنّها كذلك اتّفاقاً «۱».

و يـدلّ على العموم هنا عموم نحو «أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ» و الأخبار، مع انتفاء الإشـكال فى عمومه لغة فإن كان ما عاهد اللّه عليه فرضـاً أو نـدباً أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساو طرفاه فى الدين أو الدنيا و قد عرفت معنى أو أو راجح أحدهما انعقد و هو أيضاً من لوازم مساواته لليمين و هو خيرة السـرائر «۲» و متشابه القرآن لابن شهرآشوب «۳» و يـدلّ عليه عموم ما مرَّ و نحو خبر علىّ بن جعفر، سـأل أخاه عليه السـلام عن رجـل عاهـد اللّه فى غير معصـية، ما عليه إن لم يفِ بعهـده؟ قال: يعتق رقبـة، أو يتصـدّق بصدقة، أو يصوم شـهرين متتابعين «۴» و صـريح المقنعة «۵» و المراسـم «۶» و الوسـيلة «۷» و ظاهر النهايـة «۸» و جماعة اختصاصه بالراجح و إن كان ما عاهـد عليه بضـدّ ذلك لم ينعقـد اتّفاقاً كما يظهر منهم كأن يعاهـد على فعل حرام أو مكروه أو مبـاح مرجوح أو ترك واجب أو منـدوب أو مبـاح راجـح و لو كان المباح الّذى عاهـد عليه تركه أرجـح من فعله، فليتركه و لا كفّارة عليه عندنا كما فى التبيان «۹» سواء كان الرجحان فى مصلحة الدين أو الدنيا و يؤيّده ما مرَّ فى اليمين.

و لا ينعقد إلّا باللفظ على رأى وفاقاً

(۱) فى نسخة «ق» بدل «فإنّها كذلك اتّفاقاً» فإنّ ظاهره فى النذر الاقتصار على المشروط كما فى النهاية.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۶۶.

(٣) متشابه القرآن و مختلفه: ج ٢ ص ١٧٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢۴ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۵) المقنعة: ص ۵۶۵.

(۶) المراسم: ص ١٨۶.

(٧) الوسيلة: ص ٣۵١.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ۵۴.

(٩) التبيان: ج ٣ ص ۴١۵، و ج ۶ ص ۴٢٠.

للمحقّق «١» و ابن إدريس «٢» و غيرهما للأصل، و خلافاً للشيخ «٣» و هو قوىّ. و الفرق بينه و بين النذر ظاهر، لكون النذر بمعنى الوعد و وجود النصوص على اشتراطه باللفظ.

و يشترط صدوره ممّن يصحّ نذره فلا يصحّ من الزوجة و الولد و المملوك بدون الإذن إن لم يصحّ نذرهم، لإطلاق اليمين عليه و لا بدّ فيه من النيّة فإنّما الأعمال بالنيّات و لا عهد بلا نيّة.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۶۶.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۵۴.

المقصد الثالث في الكفّارات

اشارة

و النظر فى أطراف خمسة:

الطرف الأوّل فى أقسامها

و هى إمّا خصلة واحدة ككفّارة وطء الحائض و بعض كفّارات الإحرام، أو متعدّدة و هى مرتّبة أو مخيّرة، أو ما حصل فيه الأمران و كفّارة الجمع كذا بالواو فى النسخ و لا بأس بها، و الحصر فى الأربعة لما يقصد هنا بالبحث عنه.

فالمرتّبة كثيرة، أكثرها كفّارات الإحرام و المذكور هنا ثلاث: كفّارة الظهار بلا خلاف، و به النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢» و كفّارة قتل الخطأ فى المشهور، لقوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإذا لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً «۴» و جعلها سلّار «۵»

(۱) المجادلة: ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۰۶ ۵۰۸ ب ۱ من أبواب الظهار.

(۳) النساء: ۹۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۵) المراسم: ص ۱۸۷.

و ابن زهرة «۱» مخيّرة و في النزهة «۲» أنّه خلاف لظاهر التنزيل و الإجماع و يجب فيهما العتق أوّلًا، فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً و الثلاثة في الأوّل نصّ الكتاب، و في الثاني الأوّلان نصّه، و الثالث معلوم من السنّة و كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال خلافاً للحسن «۳» فلم يوجب عليه كفّارة، و للتقيّ «۴» و ابني زهرة «۵» و حمزة «۶» فجعلوها على التخيير، و للشيخين «۷» في ظاهر قول لهما و جماعة فجعلوها كفّارة اليمين و هي عند الشيخين و علم الهدى «۸» و أبي عليّ إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتابعات لنحو صحيح هشام بن سالم، قال للصادق عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شي‌ء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك «۹» و قد حمل العصر على وقت صلاته و هو الزوال، لأنّه إذا زالت دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه. و أمّا التتابع فقد نصّ عليه الشيخان «۱۰» و جماعة قاطعين به، و لم أظفر بما يدلّ عليه بل يخالفه عموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسنة ابن سنان: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين «۱۱» و أوجب عليه

(۱) الغنية: ص ۱۳۹.

(۲) نزهة الناظر: ص ۱۳۰.

(۳) نقله عنه العلّامة في مختلفه: ج ۸ ص ۲۱۹.

(۴) الكافي في الفقه: ص ۱۸۴.

(۵) الغنية: ص ۱۴۲.

(۶) الوسيلة: ص ۱۴۵.

(۷) المقنعة: ص ۵۷۰، النهاية: ج ۳ ص ۶۸.

(۸) الانتصار: ص ۶۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۵۴ ب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۶۸، النهاية: ج ۳ ص ۶۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۰ ب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۱.

الصدوقان «۱» في غير الفقيه كفّارة الإفطار في رمضان، و كذا ابن حمزة «۲» مع الاستخفاف، و احتمله الشيخ في النهاية «۳» و كتابي الأخبار «۴».

و المخيّرة: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه فى المشهور بل حكى الإجماع عليه فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و دليله الأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق «۷» و عند الحسن «۸» أنّها على الترتيب، و يظهر من الخلاف «۹» الميل إليه، و من السيّد فى الجمل «۱۰» التردّد، للاحتياط و خبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصارى، عن الباقر عليه السلام: أنّ رجلًا أتى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هلكت و أهلكت! فقال: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا اطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً قال: لا أجد «۱۱» و ضعف الدلالة ظاهر و كفّارة من أفطر يوماً من النذر أو العهد المعيّن على رأى وفاقاً لمن ذهب إليه فى خلفهما مطلقاً و بعض من خالف فيه كما سيظهر و كفّارة خلف النذر و العهد مطلقاً على رأى وفاقاً للشيخين «۱۲»

---

(۱) المقنع: ص ۶۳، الهداية: ص ۴۹.

(۲) الوسيلة: ص ۱۴۷.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۲۷۹ ذيل الحديث ۸۴۶، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۲۱ ذيل الحديث ۵.

(۵) الانتصار: ص ۶۹.

(۶) الغنية: ص ۱۳۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۹ ب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۲.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۱۸۶ المسألة ۳۲.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۰ ب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۵.

(۱۲) المقنعة: ص ۵۶۲، النهاية: ج ۳ ص ۶۶.

و علم الهدى فى الانتصار «۱» و التقى «۲» و ابنى حمزة «۳» و البرّاج «۴» للإجماع كما فى الانتصار و لخبر عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام، قال: من جعل للّه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال: لا أعلمه، إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً «۵» و خبر علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام، عن رجل عاهد اللّه فى غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «۶» و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر للّه فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً «۷» و يجب فى كلّ منهما عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين و المفيد نصّ فى النذر على التخيير فى هذه الخصال، ثمّ ذكر أنّ العهد مثله فى الكفّارة، و نصّ فيه أيضاً على هذه الخصال بلفظة أو، ثمّ قال فى الكفّارات: و من نكث عهد اللّه تعالى كان عليه من الكفّارة ما قدّمناه، و هى كفّارة قتل الخطأ «۸» و نصّ فى الديات على الترتيب فيها «۹» فكأنّه أراد المشابهة فى نفس الخصال و إن تخالفتا تخييراً و ترتيباً، و يؤيّده أنّه مع نصّه على الترتيب فى كفّارة قتل الخطأ ذكر فى الكفّارات أنّ فيه كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان «۱۰» و ذهب سلّار «۱۱» إلى أنّ كفّارة النذر و العهد كفّارة الظهار، و هو

يعطى الترتيب، و هو المحكىّ عن الكراجكى «١٢» و فى

(١) الانتصار: ص ١۶٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٧۶.

(٣) الوسيلة: ٣۵٣.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٢١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢۴ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢۴ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٨) المقنعة: ص ۵۶٩.

(٩) المقنعة: ص ٧٣٧.

(١٠) المقنعة: ص ۵٧١.

(١١) المراسم: ص ١٨۶ و ١٨٧.

(١٢) حكاه عنه الشهيد فى المسالك: ج ١٠ ص ٢٢.

الفقيه «١» أنّ كفّارة النـذر كفّارة اليمين، و نصّ على خصالها الآتية «٢» و به أخبار كقول الصادق عليه السـلام فى حسن الحلبى، إن قلت: للّه علىّ، فكفّـارة يمين «٣» و فى خبر حفص بن غياث كفّارة النـذر كفّارة اليمين «۴» و حملها الشيخ «۵» على العجز، و كلام الاستبصار «۶» نصّ فى العجز عن خصـال الكـبرى، و استـدلّ فى التهـذيب «٧» على التنزيـل على العجز بقول الكـاظم عليه السلام فى خبر جميل بن صالح «٨»: كلّ من عجز عن نـذر نذره فكفّارته كفّارة يمين، و كذا فى المختلف «٩» و الخبر ظاهر فى العجز عن المنـذور، و عبارة الكتابين تحتمله فلتحمل عليه. و جمع ابن إدريس «١٠» بينهما بأنّه: إن كان المنذور صياماً كان عليه كفّارة الإفطار فى رمضان، و إلّا فكفّارة اليمين، و حكاه عن الموصـليات «١١» للسيّد. و فى الجامع «١٢» فإن أخلّ بما نذره عمداً مع تمكّنه منه، فـإن كـان له وقت معيّن فخرج فعليه مثل كفّارة إفطار شـهر رمضان، فإن لم يقـدر فكفّارة يمين، و فى فقه القرآن للراوندى «١٣» و كفّـارة النـذر مثـل كفّـارة الظهـار، فإن لم يقـدر كان عليه كفّارة اليمين. و ظاهر العبارتين العجز عن التكفير، و يحتملاـن العجز عن المنـذور. و قـال علىّ بن بـابويه: كفّارة خلف النـذر صـيام شـهرين متتابعين، و روى كفّارة يمين «١۴» و فى المقنع فإن خالف لزمته الكفّارة صيام

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۶٧ ذيل الحديث ۴٢٩٨.

(٢) فى نسخة «ق» الآية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۴ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۵ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ۴.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۶۶.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۵۶ ذيل الحديث ١٩۴.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۶ ذيل الحديث ۱۱۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۵ ب ۲۳ من أبواب الكفّارات ح ۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۴.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۷۴ ۷۵.

(۱۱) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۴۶.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۴۲۳.

(۱۳) فقه القرآن: ج ۲ ص ۲۳۷.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۲.

شهرين متتابعين، و روى كفّارة يمين. فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام، فليس له أن يتركه إلّا من علّة، و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين، ثمّ قال: و إن نذر رجل أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم، و يعتق رقبة مؤمنة قلت: و هذا الأخير من عتق رقبة مؤمنة «۱» إن وقع على أهله فى اليوم المنذور رواه فى الصحيح علىّ بن مهزيار عن الهادى عليه السلام «۲» و فى صحيحة كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب و قرأته: لا يتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن يكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت من غير علّة فتصدّق بعدّة كلّ يوم سبعة مساكين، يسأل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى «۳» و أمّا قول الباقر عليه السلام فى خبر عمرو بن خالد: النذر نذران فما كان للّه وفّى به، و ما كان لغير اللّه فكفّارته كفّارة يمين «۴» فالظاهر أنّه كفّارة إيقاع النذر لغير اللّه، و كذا خبر عمرو بن حريث سأل الصادق عليه السلام عن رجل، قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت اللّه، و كلّ ما يملكه فى سبيل اللّه، و هو برىء من دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم، قال: يصوم ثلاثة أيّام، و يتصدّق على عشرة مساكين «۵» ظاهر فى أنّه كفّارة إيقاع ذلك المشتمل على البراءة من دين الإسلام مع الوقوع جزاءً لما ظاهره المعصية أو الكراهية من هجر ذى قرابته.

و ما يحصل فيه الأمران كفّارة اليمين، و يجب بالحنث فيها عتق

---

(۱) المقنع: ص ۱۳۷ و ۱۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۷ ب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۷ ب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۷۵ ب ۲۳ من أبواب الكفّارات ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۹ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱۰.

رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيّام و هو نصّ القرآن «۱» و السنّة «۲» و عليه إجماع المسلمين. و من ذلك كفّارة من جامع أمته المحرمة بإذنه.

و أمّا كفّارة الجمع: فهى كفّارة قتل المؤمن و من بحكمه عمداً ظلماً إذا عفى عنه بالدية أو لا بها إذا كان القاتل حرّاً و المقتول

مملوكاً إذا أمهل أو عفى عن القاتل بالدية أو لا بها، أو كان أبا المقتول، أو كان وارثه الّذى انحصر فيه الّذى له القصاص، بالإجماع و الأخبار «٣» و هى عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً فإن عجز عن الجميع أتى بما أمكنه و عندى وفاقاً للصدوق «۴» و الشيخ فى كتابى الأخبار «۵» و ابنى حمزة «۶» و سعيد «٧» أنّ إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرّم كذلك لقول الصدوق فى الفقيه: أنّه أفتى به، لوجوده فى روايات أبى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى رضى الله عنه «٨» خلافاً للأكثر. و من كفّارة الجمع ما فى صورة تحمل الرجل عن المرأة المكرهة على الوطء. و منها كفّارة الجماع قبل الوقوف إن كان الحجّ الثانى عقوبة.

و من حلف بالبراءة من اللّه تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السلام لم ينعقد كما عرفت و لا يجب بها كفّارة و إن حنث أو كذب وفاقاً لابنى

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶٠ ب ١٢ من أبواب الكفّارات.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفّارات.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ۶٠۴، و الاستبصار: ج ٢ ص ٩٧ ذيل الحديث ٣١۵.

(۶) الوسيلة: ص ١۴۶.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١۵۶.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٨ ذيل الحديث ١٨٩٢.

إدريس «١» و سعيد «٢» و الخلاف «٣» و المبسوط «۴» للأصل، و الإجماع على ما فى الخلاف «۵» و يأثم و إن كان صادقاً لخبر يونس بن ظبيان، قال: قال لى، يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا «۶» و قيل فى النهاية: يجب كفّارة ظهار فإن عجز فكفّارة يمين «٧» و أطلق، و فى الإصباح «٨» كفّارة ظهار، و فى الإرشاد «٩» كفّارة ظهار إن حنث، فإن عجز فكفّارة يمين و فى المقنعة «١٠» و المراسم «١١» و الغنية «١٢» و النزهة «١٣» كفّارة ظهار إذا حنث و يمكن أن يكون من أطلق أراد القيد، و ادّعى ابن زهرة الإجماع «١۴» عليه، و فى الوسيلة عليه كفّارة النذر إذا كذب «١۵» و فى المقنع: إن قال رجل: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت اللّه، و كلّ ما يملكه فى سبيل اللّه، و هو برىء من دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم فإنّه يصوم ثلاثة أيّام، و يتصدّق على عشرة مساكين «١۶» و هو عين ما مرَّ من خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام «١٧» و فى المقنعة: و قول القائل: أنا برىء من الإسلام أو أنا مشرك إن فعلت كذا، باطل لا يلزمه إذا فعل كفّارة، و قسمه بذلك خطأ منه، و يجب أن يندم عليه و يستغفر اللّه تعالى «١٨» و روى فى الصحيح عن العسكرى عليه السلام إطعام عشرة مساكين و يستغفر اللّه تعالى إذا

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩- ۴٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۴١۴.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ١١٢ المسألة ۴.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۴.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۲ المسألة ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۶ ب ۷ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۶۵ ۶۶.

(۸) إصباح الشيعة: ص ۴۸۷.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۷.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۵۸ ۵۵۹.

(۱۱) المراسم: ص ۱۸۵.

(۱۲) الغنية: ص ۳۹۳.

(۱۳) نزهة الناظر: ص ۱۱۲ ۱۱۳.

(۱۴) الغنية: ص ۳۹۳.

(۱۵) الوسيلة: ص ۳۵۳.

(۱۶) المقنع: ص ۱۳۶ ۱۳۷.

(۱۷) تقدّم فی ص ۱۲۷.

(۱۸) المقنعة: ص ۵۵۹.

حنث «۱» كتب إليه الصفّار، رجل حلف بالبراءة من اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فحنث، ما توبته و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر اللّه عزّ و جلّ «۲» و هو خيرة التحرير «۳» و المختلف «۴».

و قيل فی السرائر: فی جزّ المرأة شعرها فی المصاب كفّارة ظهار «۵» و قيل فی المراسم «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النزهة «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» كبيرة مخيّرة لقول الصادق عليه السلام: إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها أو نتفته، ففی جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً «۱۳» و هو ضعيف و فی المقنعة «۱۴» و النهاية «۱۵» و الانتصار «۱۶» أنّ فيه كفّارة قتل الخطأ عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. و قد نصّ الشيخان «۱۷» على الترتيب فی قتل الخطأ فيحتمل أن يكون التشبيه فی الخصال و الترتيب جميعاً، و يكون التعبير بأو إجمالًا للترتيب، و أن يكون التشبيه فی أصل الخصال و قيل يأثم و لا كفّارة حكاه المحقّق «۱۸» و هو قویّ، للأصل، و ضعف الخبر.

و هل يتناول الحكم البعض أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۲ ب ۲۰ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۷۸ ح ۴۳۳۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۹ س ۱۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۸.

(۶) المراسم: ص ۱۷۸ و فيه كفّارة قتل الخطأ.

(۷) الوسيلة: ص ۳۵۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱۰ ص ۱۳۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۱۸.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۱۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

(۱۲) مختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۷۳.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۹ ۷۰.

(۱۶) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۶۹، ۵۷۰ ۵۷۱، ۵۷۳، النهاية: ج ۳ ص ۶۷.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

الجميع؟ إشكال من الخلاف فى أنّ الشعر جمع فيفيد إضافته إلى المعرفة العموم أو لا، و الأقرب كما فى التحرير «۱» إلحاق الحلق به، و أنّه لا فرق بين المباشرة و الأمر. و فى الجزّ لغير المصاب وجهان، أقواهما العدم و يجب فى نتف شعرها فى المصاب كفّارة يمين، و كذا فى خدش وجهها فيه مع الإدماء كما نصّ عليه الشيخان «۲» و غيرهما، للإجماع كما فى الانتصار «۳» و لقول الصادق عليه السلام فى خبر خالد بن سدير: و فى خدش الوجه إذا ادمت، و فى النتف كفّارة حنث يمين «۴» و أطلق الخدش جماعة كسلّار «۵» و ابن حمزة «۶» و نصّ فى التحرير على التعميم مع قوله: و فى الرواية دلالة على اشتراط الدم «۷» و كذا فى شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده و زوجته للإجماع كما فى الانتصار «۸» و لقوله عليه السلام: إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتّى يكفّرا و يتوبا من ذلك «۹» و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و غيرها، و فى الولد بين ولد الصلب و ولد الولد لذكر أو انثى. و استشكل فى التحرير فى ولد الانثى، و فى الثوب بين العمامة و غيرها، و فى الشقّ بين شقّ الكلّ و البعض «۱۰».

و من تزوّج امرأة فى عدّتها مع العلم فارق و كفّر إن لم يرفع إلى الحاكم بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأى وفاقاً لظاهر الشيخين «۱۱» و جماعة، لخبر أبى بصير، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة تزوّجها رجل،

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۹ س ۲۲.

(۲) المقنعة: ص ۵۷۳، النهاية: ج ۳ ص ۷۱.

(۳) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۵) المراسم: ص ۱۸۷.

(۶) الوسيلة: ص ۳۵۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۹ س ۲۵.

(۸) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۹ س ۳۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۷۲، النهاية: ج ۳ ص ۶۸.

فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد و عليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم و تقدّمت هى بعلم، و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصيُع دقيقاً «۱» لعموم وجدان الزوج لها للباقية على الزوجيّة و المعتدّة الرجعيّة، و لا فارق بين العدّة الرجعيّة و البائنة. و الأقوى الاستحباب وفاقاً للمحقّق «۲» و ابن إدريس «۳» لضعف المستند مع الأصل. و فى الانتصار: أنّ على من تزوّج امرأة لها زوج و هو لا- يعلم خمسة دراهم، و حكى عليه الإجماع «۴» قال ابن إدريس: و لم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، و الأصل براءة الذمّة، و شغلها بهذه الكفّارة يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليها من كتاب و لا إجماع و لا تواتر أخبار «۵».

و من نام عن صلاة العشاء حتّى خرج نصف الليل، أصبح صائماً ندباً على رأى وفاقاً لابن إدريس «۶» و المحقّق «۷» و أطلق الشيخان «۸» و جماعة أنّه يصبح صائماً، و صرّح السيّد بالوجوب فى الانتصار و ادّعى الإجماع عليه «۹» و فى مرسل عبد اللّه بن المغيرة عن الصادق عليه السلام، فى رجل نام عن العتمة و لم يقم إلّا بعد نصف الليل؟ قال: يصلّيها و يصبح صائماً «۱۰» و هو مع الضعف ليس نصّاً فى الوجوب و لم يثبت الإجماع، و لذا كان المختار الندب.

و كفّارة الإيلاء مثل كفّارة اليمين لأنّه يمين.

و من ضرب عبده فوق الحدّ استحبّ عتقه كفّارة لفعله لأنّه فعل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۷ ب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۷۷.

(۴) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۷.

(۶) المصدر السابق.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

(۸) المقنعة: ص ۵۷۲ ۵۷۳، النهاية: ج ۳ ص ۶۸.

(۹) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۷ ب ۲۹ من أبواب المواقيت ح ۸.

محرّم، و العتق مسقط لذنب القتل، و هو أعظم من الضرب، كذا فى المختلف «۱» و عتقه أولى بجبر ضربه من عتق غيره. و عدم الوجوب، للأصل من غير معارض. و أطلق فى النهاية «۲» أنّ كفّارته ذلك من غير تنصيص على الوجوب أو الاستحباب. و عن بعض العامّة «۳» قول بالوجوب و فى اعتبار أىّ حدّ أو حدّ الحرّيّة إشكال من العموم و الحكمة فإنّ الظاهر أنّ العقوبة فيما زاد على ما حدّه الشارع له، و من أصالة الحرّيّة وحدها و سبقه إلى الذهن من الإطلاق. ثمّ إن كان الضرب لما يوجب حدّاً فإنّما

يكفّر إن زاد على حدّه و إلّا فإذا زاد على أقلّ الحدود.

و خصال الكفّارة المبحوث عنها هنا إمّا عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة فلكلّ منها طرف من الكلام.

[الطرف الثانى فى العتق و فيه مطلبان]

[المطلب الأوّل الأوصاف]

الطرف الثانى فى العتق و فيه مطلبان:

المطلب الأوّل الأوصاف المعتبرة فى المعتق و يتعيّن على واجد العتق فى الكفّارات المرتّبة عتق من اجتمع فيه الإسلام أو حكمه و السلامة، و تماميّة الملك، و يحصل الوجدان بملك الرقبة مع عدم الحاجة إليها أو الثمن من غير حاجة إليه مع وجود بائع غير مجازف و يجب عتق من اجتمع فيه ما ذكر على المتخيّر للعتق فى المخيّرة.

أمّا الإسلام: فهو شرط فى كفّارة القتل خطأً أو عمداً إجماعاً بين المسلمين، و هو نصّ القرآن «۴» و فى غيرها على الأقوى وفاقاً

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۲.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۷۱.

(۳) فى نسخة «ى» و «ق» بعض الأصحاب.

(۴) البقرة: ۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۳۴

للسيّد «۱» و ابن إدريس «۲» و الشيخ «۳» فى النهاية، لما تقدّم من أنّه لا يصحّ عتق الكافر، و لقوله تعالى: وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «۴» و خبر سيف بن عميرة سأل الصادق عليه السلام، أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا- «۵» و خلافاً للمبسوط «۶» و الخلاف «۷» و جماعة، للإطلاق و الأصل، مع ضعف الخبر سنداً و دلالة، و الآية دلالةً و هل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك لأنّ غيره خبيث، و قول الصادق عليه السلام: لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «۸» لكنّهما إن تمّا لم يجز عتق غيره مطلقاً، مع أنّه نصّ فى العتق على الكراهة.

و يجزئ الذكر و الانثى، و الصحيح و السقيم و الشابّ و الكبير حتّى لو بلغ من السقم أو الكبر حدّ التلف أجزأ عتقه للعموم و الأصل خلافاً للمبسوط «۹» فى المأيوس من برئه، و للعامّة فى الهرم و العاجز عن الكسب فى قول «۱۰» و كذا من قدم للقتل دون من لم يقدم و إن وجب قتله و لو أعتق من لا حياة له مستقرّة، فالأقرب عدم الإجزاء لكونه فى حكم الميّت، كما يتبّه عليه حكم الذبيحة، و يحتمل الإجزاء للحياة، و لذا يصحّ تصرّفه و وصيّته.

و يجزئ الصغير حتّى المولود ساعة يولد مع إيمان أحد أبويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب: الرقبة تجزئ فيه الصبيّ ممّن ولد فى الإسلام «۱۱» و فى رواية معمّر بن يحيى الحسنة عن الصادق عليه السلام لا يجزئ فى القتل إلّا البالغ الحنث قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، أ يجوز

---

(۱) الانتصار: ص ۱۶۹.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٧٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۶٣.

(۴) البقرة: ٢۶٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ۵.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ٢١٢.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ٣٧٠ المسألة ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب العتق ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ۶ ص ٢١٢.

(١٠) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٢١ ٣٢٢ ح ١١٩٢.

عتق المولود فى الكفّارة؟ فقال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا فى كفّارة القتل، فإنّ اللّه تعالى يقول: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، يعنى بذلك: مقرّة قد بلغت الحنث «١» و نحوه فى خبر الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم «٢» و فى صحيح الحلبى عنه، قال: لا يجوز فى القتل إلّا رجل، و يجوز فى الظهار و كفّارة اليمين صبىّ «٣» و فى خبر مسمع عنه عليه السلام، قال: لا يجزئ فى كفّارة القتل إلّا رقبة قد صلّت و صامت، و يجزئ فى الظهار ما صلّت و لم تصم «۴» و لا يجزئ الحمل و إن كان بحكم المسلم انفصل حيّاً أم لا انفصل لما دون ستّة أشهر من الإعتاق أم الأكثر، لأنّه لا يلحقه فى الشرع حكم الأحياء، و لذا لا يجب فطرته. و للعامّة «۵» وجه بالإجزاء إن انفصل لما دون ستّة أشهر.

و يكفى فى الإسلام الشهادتان، و لا يشترط التبرّء من غير الإسلام و لا الصلاة للأصل، و الاكتفاء بهما فى عهده عليه السلام و من بعده. و ما ورد من تكفير تارك الصلاة، فبمعنى مستحلّه. و للعامّة قول باشتراط التبرّء «۶» و آخر باشتراطه إن كان ممّن يعتقد رسالته صلى الله عليه و آله و سلم فى الجملة، كقوم من اليهود يزعمون أنّه رسول العرب خاصّة، و آخرين يزعمون أنّه سيبعث «٧» و هو خيرة كتاب المرتدّ عن المبسوط «٨» و منهم من قال: إنّ من أتى من الشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم بإسلامه «٩» فالثنوى و المعطّل إذا شهد بالتوحيد حكم بإسلامه، ثمّ يعرض عليه الرسالة فإن أنكرها حكم بارتداده، و اليهودى و النصرانى إذا شهد

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ۴۶٢ ۴۶٣ ح ١۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۶ ۵۵٧ ب ٧ من أبواب الكفّارات ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۶ ب ٧ من أبواب الكفّارات ح ۴.

(۴) الجعفريات: ص ١٢٠.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢۶۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٢.

(٧) نفس المصدر.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.

(۹) الشرح الكبير: ج ۱۰ ص ۹۳، المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۱۰۱.

بالرسالة حكم بإسلامه، و منهم من اكتفى فى الإسلام بالإقرار بصلاة يوافق ملّتنا، أو بحكم يختصّ بشريعتنا.

و يكفى إسلام الأخرس المتولّد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه لقيامها فيه مقام اللفظ، و قد روى أنّ رجلًا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و معه جارية أعجميّة أو خرساء، فقال: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم عليَّ عتق رقبة، فهل يجزئ عنّى هذه؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: أين اللّه؟ فأشارت إلى السماء، ثمّ قال من أنا؟ فأشارت إلى أنّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، فقال له: أعتقها فإنّها مؤمنة «۱» و من العامّة من اشترط مع ذلك الصلاة «۲».

و لا يكفى إسلام الطفل المتولّد بين كافرين و إن كان مراهقاً على إشكال من رفع القلم عنه الموجب لارتفاع الحكم عن عباراته، و من الحكم باعتبار وصيّته و صدقته، و أنّه يحدّ و يقتصّ منه، و أنّه حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام و لم يكن بلغ الحلم، و كون مباشرته أقوى من تبعيّته لأبويه، و هو خيرة الخلاف «۳» و الأجود الأوّل و لكن يفرق بينه و بين أبويه كما فى المبسوط «۴» و إن كان بحكم الكافر لئلّا يردّه «۵» عن عزمه.

و لا يحكم بإسلام المسبيّ من أطفال الكفّار بإسلام السابى سواء انفرد المسبيّ به أى بالسبى، أو انفرد السابى بالمسبيّ عن أبويه أو لا للأصل و انتفاء الدليل على خلافه، خلافاً للمبسوط إذا انفرد عن أبويه قال: لأنّه لا حكم له بنفسه، و ليس هاهنا غير السابى فيحكم بإسلامه بإسلام السابى «۶» و من العامّة «۷» من قال به و إن لم ينفرد عن أبويه. و الأوّل هو الوجه، لكن الظاهر الاتّفاق

---

(۱) السنن الكبرى: ج ۷ ص ۳۸۸ و فيه «جارية سوداء»، المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۶۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۶۴.

(۳) الخلاف: ج ۳ ص ۵۹۱ المسألة ۲۰.

(۴) المبسوط: ج ۳ ص ۳۴۵.

(۵) كذا فى النسخ، و فى القواعد: يردّاه.

(۶) المبسوط: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۶۴.

على التبعيّة فى الطهارة [إن انفرد عن أبويه، و لعلّه لأنّه الأصل، و كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه «۱»] و يجزئ ولد الزنى المسلم على رأى وفاقاً للمشهور، للإجماع كما فى المبسوط «۲» و للعموم مع الحكم بإسلام من أقرّ بالشهادتين، و عدم دلالة أنّه لا يفلح على كفره. و خلافاً للسيّد «۳» و أبى عليّ، لأنّه خبيث و قد نهى عن إنفاق الخبيث، و للإجماع على كفره كما ادّعاه ابن إدريس «۴» و للإجماع على خصوص المسألة كما فى الانتصار «۵» و لقوله عليه السلام: لا خير فى ولد الزنا لا فى لحمه و لا فى دمه و لا فى جلده و لا فى عظمه و لا فى شعره و لا فى بشره و لا فى شىء منه «۶» و التكفير به خير.

و أمّا السلامة من العيوب: فإنّما تشترط السلامة من كلّ عيب يوجب عتقه قهراً و هو العمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل من مولاه خاصّة. و يجزئ من عداه من أصحاب العيوب وفاقاً للمشهور كالأصمّ و المجنون و الأعور و الأعرج و الأقطع و الأخرس أمّا اشتراطه السلامة من العيوب الأولة فمتّفق عليه، و أمّا عدم اشتراطها من غيرها فللأصل بلا معارض، و قال الباقر عليه السلام فى

خبر غياث بن إبراهيم: لا يجزئ الأعمى في الرقبة، و يجزئ ما كان منه مثل الأقطع و الأشلّ و الأعرج و الأعور، و لا يجوز المقعد «٧» و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز في الكفّارات، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أعتقهم «٨» و في خبر أبي البختري: لا يجوز في

(١) لم يرد في النسخ، أثبتنا من المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٠.

(٣) الانتصار: ص ١۶۶.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ١٠.

(۵) الانتصار: ص ١۶۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٣٨ ب ١۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٧، مع تقديم و تأخير.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٩ ب ٢٧ من أبواب الكفّارات ح ٣.

العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج «١» و لم يجز أبو عليّ عتق الناقص في خلقه ببطلان جارحة ليس في البدن سواها، كالخصي و الأصمّ و الأخرس «٢» و لا يجزئ أقطع الرجلين لأنّه مقعد، خلافاً للخلاف «٣» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و يجزئ أقطع اليدين خاصّة أو مع رجل واحدة.

و في ظهار المبسوط: فأمّا مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب واحد، فإنّه لا يجزئ بلا خلاف، فأمّا إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يد و رجل من خلاف فإنّه لا يجزئ عند قوم، و عند قوم يجزئ، و هو الأقوى للآية. و إذا قطعت إبهاماه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطعت الإبهام و السبّابة أو الوسطى فإنّه لا يجزئ عند قوم و إن قطعت الخنصر أو البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر لأنّ الكفّ لم تتعطّل و إن قطعتا معاً من كفين أجزأ و إن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما و البنصر من الاخرى أجزأ، و إن قطعتا معاً من كفّ واحد لم يجزئ، لأنّ الكفّ ينقص بقطعهما أكثر ممّا ينقص بقطع إحدى الأصابع. و أمّا إذا قطع بعض الأنامل فإن قطعت الثلثان من خنصر أو بنصر أجزأ، و إن كان من الأصابع الثلاث لم يجزئ، و إن قطعت واحدة فإن كان من الإبهام لم يجزء، و إن كان من الأصابع الأربع أجزأ. فأمّا الأعرج فإن كان عرجه يسيراً لا يمنع العمل و التصرّف أجزأه، و إن كان كثيراً يمنعه التصرّف لم يجزأ. و أمّا الأصمّ فإنّه يجزأ، لأنّ منفعته كاملة فإنّه قد أكثر من عمل السميع. و أمّا الأخرس فقال قوم: يجزئ، و قال آخرون: لا يجزئ، و فيهم من قال: يجزئ إذا كانت له كتابة مفهومة و إشارة معقولة، و إذا لم يكن له ذلك لا يجزئ. و الّذي نقوله في هذا الباب: إنّ الآفات الّتي ينعتق بها لا يجزئ معها، مثل الأعمى و المقعد و الزمن و من

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٨ ب ٢٧ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۴.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵١ ۵۵٢ المسألة ۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ٢١٢ ٢١٣.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۳۹

نكّل به صاحبه، و أمّا ما عدا هؤلاء فالظاهر أنّه يجزئه، لتناول الظاهر لهم، و ليس على جميع ما ذكروه دليل مقطوع به «۱».

هذا آخر كلام المبسوط و كأنّه أراد بنفى الخلاف فى أقطع اليدين أو الإبهامين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب نفيه عند العامّة «۲» فلا ينافى ما ذكره أخيراً و ما نصّ عليه فى الكفّارات من إجزاء الجميع، لعموم الآية «۳» ثمّ قد ورد أنّ من قطع منه يد و رجل من جانب لا يقدر على القيام فيتّجه عدم إجزائه.

و أمّا تماميّة الملك: فلا يجزئ المكاتب و إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً عند الشيخ فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» للزوم عقد الكتابة و خصوصاً من جانب السيّد، و لوجوب تحصيل يقين البراءة. و فى النهاية: أنّه لا يجزئ المدبّر ما لم ينقض تدبيره «۶» و عليه ابنا الجنيد «۷» و البرّاج «۸» لصحيح الحلبى، فى رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، و على الرجل تحرير رقبة واجبة فى كفّارة يمين أو ظهار، أ يجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا «۹» و الأقرب فيهما كما فى النهاية «۱۰» و السرائر «۱۱» و فى المدبّر كما فى المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و السرائر «۱۴» الإجزاء و إن لم ينقض تدبيره على رأى للعموم، مع تمام الرقّية، و جواز بيع المدبّر و نحوه من الأسباب الناقلة، و الاكتفاء بذلك فى انتقاض التدبير، فكذا العتق مع أنّه ليس إلّا

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۹ ۱۷۰.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۵۸۶ ۵۸۷، الشرح الكبير: ج ۸ ص ۵۹۱.

(۳) المجادلة: ۳.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۴ المسألة ۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۰.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۶۳.

(۷) نقله عنه فى المختلف: ج ۷ ص ۴۴۲.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۸ ب ۹ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۱۰) النهاية: ج ۳ ص ۶۳.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۷۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۰.

(۱۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۵ المسألة ۳۱.

(۱۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۴۰

تعجيلًا للاحسان، و احتمال خبر الحلبى «۱» الإعتاق عنه بعد الموت، كما سأله صلوات اللّٰه عليه إبراهيم الكرخى، فقال: إنّ هشام بن أديم سألنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث، فمات السيّد و عليه تحرير رقبة فى كفّارة أ يجزئ عن الميّت عتق العبد الّذى كان السيّد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة الّتى كانت على الميّت؟ فقال: لا «۲» و أمّا خبر

أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن رجل، قال لعبده: إن حدث بى حدث فهو حرّ، و على الرجل تحرير رقبة فى كفّارة يمين أو ظهار، أله أن يعتق عبده الّذى جعل له العتق إن حدث به حدث فى كفّارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الّذى جعل له ذلك «٣» فهو و إن ظهر فى إعتاقه بنفسه فى حياته لكنّه ضعيف مضمر، مع احتمال أن يراد بالسؤال الاكتفاء بنفس التدبير فى الكفّارة.

و يجزئ الآبق ما لم يعلم موته، وفاقاً للأكثر، للعموم مع أصل الحياة، و حسن أبى هاشم الجعفرى، سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، أ يجوز أن يعتقه فى كفّارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً «۴» و حكى فى السرائر الإجماع عليه «۵» و فى الخلاف عدم الإجزاء ما لم يعرف الحياة «۶» لوجوب تحصيل اليقين، و اجتزأ به فى المختلف مع علم الحياة أو ظنّها، لا مع الشكّ أو ظنّ الوفاة، و تمسّك فى إلحاق الظنّ بالعلم بأنّ الأحكام الشرعيّة و الفروع العمليّة منوطة بالظنّ «۷» و من العامّة «۸» من لم يجتزأ به مطلقاً لنقصان الملك، و ضعفه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۸ ب ۹ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۸ ب ۹ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۲ ب ۱۲ من أبواب التدبير ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۵۳ ب ۴۸ من أبواب العتق ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۸.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۶ المسألة ۳۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۴۶.

(۸) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۰.

ظاهر و امّ الولد وفاقاً للمشهور، لبقائها على الملك. و قد روى عن زين العابدين عليه السلام أنّ امّ الولد تجزئ فى الظهار «۱» و فيه قول نادر بالعدم و هو قول العامّة «۲» لنقصان الرقّ، و لذا لا يجوز بيعها و الموصى بخدمته على التأبيد لكمال الرقّ. و للعامّة «۳» فيه وجهان و شقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا: إنّه يعتق الباقى بالإعتاق للشقص أوقفناه إلى الأداء فأدّى أو لا، فإنّه أعتق شقصه بنيّة التكفير و تبعه الباقى فى العتق، فكذا يتبعه فى الوقوع عن الكفّارة، فإنّ التكفير هو الّذى تسبّب العتق كلّه و إن وجّه العتق حينئذٍ على الجميع كان أولى بالإجزاء. و يحتمل أن لا يجزئ إلّا إذا وجّهه إلى الجميع، لاشتراط وقوعه عن الكفّارة بالنيّة، و إذا لم يوجّهه إلّا إلى الشقص لم يكن نوى التكفير بعتق الباقى مع وقوعه قهراً، كما إذا تملّك من ينعتق عليه. و لم يجتزئ أبو علىّ بعتق الشقص و إن كان مأخوذاً بأداء القيمة للباقى، قال: لأنّ ذلك عتق بغير قصد منه «۴» و إن قلنا إنّما ينعتق بالأداء ففى إجزائه عنده أى الأداء إشكال من عتق الحصّة بالأداء قهراً لا بالإعتاق و لا مع النيّة، و من أنّ الإعتاق حاصل باختياره و إن لم يكن بالصيغة، و هو الّذى أوجب على نفسه الأداء و قد أدّى باختياره، مع أنّه لو نوى التكفير أوّلًا فكأنّه أعتق الكلّ بنيّة التكفير. و يحتمل أن يجب عليه تجديد النيّة عند الأداء و لو كان معسراً صحّ العتق فى حصّته و لم يجزئ عن الكفّارة لأنّه شقص و إن أيسر بعد ذلك لأنّه لا يوجب السراية لاستقرار الرقّ فى نصيب الشريك و لكن لو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفّارة صحّ و إن تفرّق العتق لأنّه صدق أنّه أعتق رقبة و هو عامّ فيجزئ نصفان من عبد دفعتين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۷ ۵۷۸ ب ۲۶ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٣) انظر مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣٦٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴٧.

لعدم الدليل على وجوبه دفعة. و يمكن القول بالعدم، لأنّه حين أعتق الشقص أعتق ما لا يجزئ فى الكفّارة فتلغو النيّة، نعم يندفع إذا ظنّ ملك الباقى و لا يجزئ نصفان من عبدين مشتركين أو مبعّضين، لأنّ الرقبة لا تشملهما إلّا مجازاً. و من العامّة «١» من اجتزأ بهما مطلقاً، و منهم «٢» من اجتزأ فى المبعّضين دون المشتركين و لو أعتق نصف عبده المختصّ به عن الكفّارة نفذ العتق فى الجميع و أجزأ لصدق إعتاق الكلّ عنهما، إلّا أن ينوى أن لا يكون التكفير إلّا بالنصف.

و يجزئ المغصوب لتماميّة الملك، و للعامّة «٣» قول بالعدم، لفقدان الغرض من العتق، و هو ملك المعتق نفسه دون المرهون ما لم يجز المرتهن لتعلّق حقّه، و المنع من التصرّف بدون إذنه و إن كان الراهن موسراً على رأى خلافاً للشيخ «۴» فاجتزأ به إن كان موسراً، لأنّه ملكه مع تمكّنه من الأداء أو الإبدال، و هو ضعيف. و من العامّة «۵» من اجتزأ به مطلقاً.

و يجزئ الجانى خطأً إن نهض مولاه بالفداء أى كان موسراً، فإنّه بالخيار إن شاء دفعه إلى أولياء المقتول و إن شاء افتكّه، و بالإعتاق يكون اختار الافتكاك و إلّا فلا ينفذ العتق، لتضرّر أولياء المقتول إن نفذ، و لزوم سقوط حقّهم و لا يصحّ عتق الجانى عمداً إلّا بإذن الولىّ فإنّ الخيار فيه مع ولىّ المقتول و أطلق فى الخلاف المنع فى العمد و الجواز فى الخطأ، و استدلّ بإجماع الفرقة، قال: لأنّه لا خلاف بينهم، أنّه إن كانت جنايته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنىّ عليه، و إن كان خطأً فدية ما جناه على مولاه لأنّه عاقله «۶» و عكس فى المبسوط فأطلق الجواز فى العمد قال: لأنّ القود لا يبطل بكونه حرّاً، و المنع إن

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٨٠.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ۴٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٩٠.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٠.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ۵٩٠.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۶ المسألة ٣٣.

كان خطأً قال: لأنّه يتعلّق برقبته، و السيّد بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه «١» و جوّزه ابن إدريس فى الخطأ مع ضمان المولى قال: لأنّه قد تعلّق برقبة العبد الجانى حقّ الغير، فلا يجوز إبطاله «٢».

و لو قال لغيره: أعتق عبدك عنّى، فقال منشئاً: أعتقت عنك صحّ عن الآمر اتّفاقاً كما فى الشرائع «٣» فإنّ المعتق حينئذٍ كالوكيل، فيدخل فى عموم تحرير الرقبة مع انتقال ملك العبد إلى المكفّر بذلك. و أوقعه ابن إدريس «۴» عن المعتق، لأنّه ملكه، و لا عتق إلّا فى ملك و لم يكن له عوض إن لم يشترط و لو شرط عوضاً مثل و علىّ عشرة، لزمه فإنّه كالبيع و لو تبرّع فأعتق عنه من غير مسألة قيل فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» صحّ العتق تغليباً للحرّيّة، و لوقوع صيغته صحيحة عن صحيح العبارة، لكن عن المعتق دون المعتق عنه لأنّه لا تمليك إلّا برضا المملّك سواء كان المعتق عنه حيّاً أو ميّتاً و يدلّ عليه ما سبق فى الولاء من حسن بريد العجلى عن الباقر عليه السلام «٧». و قيل «٨» لا يصحّ العتق أصلًا، لأنّ اللفظ تابع للنيّة، و هو لم ينو إلّا العتق عن الغير، فلا يقع عن

نفسه، و لا ولايهٔ له على الغير ليقع عنه.
و فى المبسوط «٩» أنّه لو أعتق الوارث من ماله «١٠» عن الميّت عن واجب عليه مرتّب أو مخيّر صحّ عن الميّت و إن لم يكن من ماله كان قد أذن له أم لا و لعلّ بينهما أى الوارث و الأجنبىّ فرقاً من وجوه، أحدها: النصّ و هو ما مرَّ من حسن بريد. و ثانيها: قيام الوارث مقام المورّث فى غيره،

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١۶١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧١٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٢١.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴٨ المسألهٔ ٣٧.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(٧) وسائل الشيعهٔ: ج ١۶ ص ۴۵ ب ۴٠ من أبواب العتق ح ٢.

(٨) قاله فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٨٩ ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(١٠) كذا فى النسخ، و فى القواعد: مالٍ.

كقبول قوله: فيما يقبل فيه قوله، و تعيين الوصيّهٔ المبهمهٔ أو المطلقهٔ و المعتق و قضاء الصوم و الصلاهٔ. و ثالثها: أنّ التركهٔ تنتقل إليه بموت المورّث و لا خلاف فى صحّهٔ العتق عنه من التركهٔ، فيصحّ عنه من غيرها من أمواله لعدم الفارق، و أنّ عليه أداء ديون المورّث و إليه الاختيار فى الأداء من التركهٔ أو من غيرها. و فى الشرائع أنّ الوجه التسويهٔ بينهما «١» ثمّ فى المبسوط أنّه إن أعتق من ماله عنه عن تطوّع فإن كان بإذنه جاز و إلّا وقع عن المعتق «٢» قلت: و ينصّ عليه ما سبق من حسن بريد.
و هل ينتقل الملك إلى الآمر قبل العتق. قيل: فى المبسوط نعم، فيحصل بقوله: أعتقت عنك، الملك أوّلًا للآمر ثمّ العتق «٣» و هو خيرهٔ التحرير «۴» فإنّه لا عتق إلّا فى ملك، و لا ينتقل الملك إلّا بالتمليك، و لا لفظ هنا يملّك غيره و مثله ما إذا قدّم طعاماً إلى غيره فقال: كُل هذا الطعام فإنّه يملكه بالتناول، و لا بأس بما يلزم من تأخّر العتق عن الإعتاق أو الملك عن التناول لحظهٔ، و نسب هذا القول فى الشرائع إلى التحكّم «۵» و قيل «۶»: يحصلان معاً، لتساويهما فى تماميّهٔ اللفظ لسببيّتهما و لا مرجّح، و لا يستلزم وقوع العتق فى الملك تأخّره عنه. و قيل «٧»: يحصل الملك بالشروع فى الصيغهٔ و العتق بتمامها. و فيه أنّه لو لم يكمل الصيغهٔ لم يحصل الملك قطعاً، و يندفع بجواز أن يكون الإتمام كاشفاً عن حصوله بالشروع و أنّ جزء الصيغهٔ ليس من الألفاظ المملّكهٔ، و يمكن الدفع بجواز كونه مملّكاً هنا و إن لم يكن له نظير. و قيل «٨»: يحصل بالاستدعاء، و قيل «٩»: به مقروناً بصيغهٔ العتق. و لعلّهما واحد، فإنّ من البيّن أنّ الاستدعاء بنفسه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(۶) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ۵٨ ۵٩.

(٧) قاله فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٩١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ۵٨ ۵٩.

(٩) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ۵٨ ۵٩.

لا يملّك، و إلّا لزم التملّك و إن لم يعتق عنه المولى، بل الاستدعاء بمعنى قبول التمليك و الإعتاق بمنزلة الإيجاب، فهنا تقدّم القبول على الإيجاب، لكن إن اشترط التمليك هنا بصيغة الإعتاق لزم تأخّر العتق عن الإعتاق، فلذا التزموا أنّه يكفى هنا فى الإيجاب الرضا و أن يكون التلفّظ بالصيغة كاشفاً عنه، كما أنّه يكفى فى قبول الهبة الفعل الكاشف عن الرضا.

و فى الطعام المقدّم إلى الغير أقوال: فقيل «١» يملكه إذا أخذه بيده ليأكله، و قيل بوضعه فى فيه «٢» و قيل فى المختلف فى وجه بالازدراد، و فى وجه آخر لا تمليك هنا أصلًا و إنّما هو إباحة «٣» و هو خيرة التحرير «۴» و هو أقوى، فلو نبت من غائطه شجرة «مثلًا» كان ملكاً للمقدّم دون الآكل و يمكن القول بمثله فى مسألة الإعتاق أيضاً، فإنّ النصّ «۵» و الإجماع إنّما هما على أنّ الإعتاق إنّما يكون فى ملك و يكفى فى صدقه هنا ملك المعتق و لا محذور فى إجزاء الإعتاق عن غير المالك.

و لو قال: أعتق مستولدتك عنّى مجرّداً أو مع قوله و علىَّ ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك أى الانتقال إلى المعتق عنه و منعناه مطلقاً أى مستقرّاً كان أو مستعقباً للعتق فى امّ الولد نفذ العتق عنه لنطقه بالصيغة صحيحة لا عن الآمر فيلغو قوله: عنك أو عن فلان إن نطق به و لا عوض عليه لعدم الانتقال و لا عليه ما شرطه من جهة الجعل، لأنّه إنّما جعله على العتق عنه و لم يقع و يحتمل البطلان لأنّه لم ينو العتق عن نفسه و لم يقع ما نواه و إن لم نقل بالانتقال، كما احتملناه وقع عن الآمر و عليه ما شرطه جعلًا لا عوضاً. و قيل «۶» وقع الإنفاق على الانتقال و أنّ «إن» هنا لتقرير الملكيّة دون التردّد فيها.

---

(١) قاله فى المبسوط: ج ۵ ص ١۶۵.

(٢) حكاه فى المبسوط: ج ۵ ص ١۶۵.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴٩ ٢۵٠.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٧ ب ۵ من أبواب العتق ح ٢.

(۶) لم نعثر عليه.

و لو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنّى بألف، فأعتقه عنه عند مجيء الغد، نفذ العتق و أجزأ عن الآمر و له العوض. و لو أعتقه قبل الغد نفذ، لا عن الآمر، و لم يستحقّ عوضاً و يحتمل البطلان لما مرَّ.

و لو قال: أعتق عبدك عنّى على خمر أو مغصوب فأعتقه عنه نفذ العتق عنه، لتغليب الحرّيّة، و صدور الصيغة صحيحة مع النيّة. و فى التحرير فى نفوذ العتق إشكال «١» فإن قلنا بوقوعه ففى نفوذه عن الآمر نظر و رجع إلى قيمة المثل أى مثل المعتق أو الخمر أو المغصوب على إشكال من أنّه لم يتبرّع و المسمّى فاسد فيضمن الآمر قيمة التالف أو قيمة المسمّى للتراضى عليه، و من فساد

المسمّى و الأصل البراءة عن غيره، و خصوصاً على احتمال عدم الانتقال.

[المطلب الثانى فى الشرائط]

المطلب الثانى فى الشرائط و هى ثلاثة: النيّة، و التجريد من العوض، و أن لا يكون السبب للعتق فعلًا منه محرّماً.

و يشترط فى النيّة القربة، و التعيين مع تعدّد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفّارة و آخر عن نذر أو عن كفّارتين مختلفتين فى نوع المكفّر عنه و إن اتّفقتا ترتيباً أو تخييراً فلا بدّ من التعيين وفاقاً للخلاف «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «۴» و التحرير «۵» لأنّ الأعمال بالنيّات، و للاحتياط، أو المراد الاختلاف حكماً ككفّارتى الظهار و الإفطار المختلفتين فى الترتيب و التخيير كما فى المختلف لأنّه إن أطلق فإن صرف إلى الظهار بقى التخيير بين العتق و الإطعام و الصوم للإفطار، و إن صرف إلى الإفطار تعيّن عليه العتق، و لا رجحان لأحدهما

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢۵ ٢۶.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۹ المسألة ٣٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٧١٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١۴ س ١.

على الآخر، فإمّا أن يصرف إليهما أو إلى أحدهما معيّناً أو غير معيّن و الكلّ باطل، قال: لا يقال: ينتقض بما لو تعدّد الجنس و اتّفق الحكم، لأنّا نقول: إنّه لمّا وجب عليه كفّارتان فقد وجب عليه واحدة، و إذا نوى التكفير المطلق ارتفعت واحدة مطلقة، و تعين العتق فى الاخرى، أمّا مع اختلاف الحكم فإنّه لا يدرى حينئذٍ الواجب عليه «١» انتهى. و لا يرد ما ذكره من الإشكال فيما لو اختلفتا فى الجمع و الترتيب فلعلّه لا يريده بالاختلاف حكماً. و فى المبسوط «٢» أنّه لا يشترط التعيين مطلقاً، للأصل و سيأتى من المصنّف ما يشعر باحتماله أمّا لو اتّفقت الكفّارتان فى الحكم و المكفّر عنه لم يجب التعيين اتّفاقاً كما فى الخلاف «٣» كإفطار يومين من رمضان أو قتلى الخطأ، فإنّه يجزئ نيّة التكفير عن قتل الخطأ و عن الإفطار و إن لم يعيّن إفطار اليوم الأوّل أو الثانى أو قتل زيد أو عمرو و إطلاق النافع «۴» يقتضى اشتراطه فيه أيضاً، و هو نصّ الإرشاد «۵» و هو متّجه على قول الخلاف، لعدم ظهور الفرق و لا يصحّ عتق الكافر عن الكفّارة كما لا يصحّ العبادات منه لعدم صحّة التقرّب منه إمّا لعدم إمكانه منه، أو لعدم ترتّب أثره عليه سواء كان ممّن يقرّ باللّه، كأن كان ذمّياً أو لا، كأن كان حربيّاً لا يقرّ به أو كان مرتدّاً قد عرف اللّه كما يجب أن يعرف ثمّ ارتدّ. و للعامّة قول بإجزاء اعتاق الذمّى «۶» تغليباً لجهة الغرامات. و بنوا إعتاق المرتدّ على ملكه و صحّة تصرّفه «٧» و قيل «٨» يصحّ تصرفه إلى أن يحجر عليه، و قيل «٩» لا يصحّ مطلقاً، و قيل «١٠» يصحّ مراعى، فإن

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٠٩.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴٩ المسألة ٣٩.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۱۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۹.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۶۱۹.

(۷) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۴۸۹.

(۸) حكاه الشيخ فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۸.

(۹) حكاه الشيخ فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۸.

(۱۰) قاله فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۸.

أسلم تبيّنا الصحّة، و إن مات أو قتل على الكفر تبيّنا الفساد، فعلى الصحّة يجزئ، و كذا على المراعاة إن أسلم.

و لو أعتق و شرط عوضاً لم يجزئ عن الكفّارة مثل: أنت حرّ و عليك كذا اتّفاقاً، لانتفاء الإخلاص و فى حصول العتق به نظر من تغليب الحرّيّة و صدور الصيغة صحيحة عن أهلها و هو الأجود، و من أنّه إنّما نواه عن الكفّارة فإن قلنا به وجب العوض لأنّه عوض عن العتق و قد حصل، و لعموم: المؤمنون عند شروطهم «۱».

و لو قيل له: أعتق مملوكك عن كفّارتك و علىَّ كذا، ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفّارة، و فى نفوذ العتق إشكال ممّا عرفت و معه الأقرب نفوذه عن المالك لا الباذل، فإنّه إنّما بذل عن الإعتاق عن كفّارته، و فى المبسوط يقع عن الباذل و يكون ولاؤه له «۲» ثمّ الأقرب لزوم العوض كما فى المبسوط «۳» لعدم تبرّع المالك، و لزوم الشرط سواء أوقعناه عن المالك فيكون العوض جعلًا، أو عن الآمر. و ردّ فى المختلف: بأنّ العوض إنّما هو على العتق عن الكفّارة «۴» و لم يقع، و اجيب بأنّه إنّما هو على الإعتاق عن الكفّارة و قد وقع، و إن لم يحصل العتق عنها فإنّه على فعل المكلّف و هو الإعتاق دون الإجزاء الّذى ليس له فيه قدرة، و هو إنّما يتمّ لو حمل الإعتاق على مجرّد النطق بالصيغة، و الظاهر أنّه إيقاع العتق عن الكفّارة، و لا يتحقّق إلّا إذا وقع هذا مع أصل البراءة، و لا يكفى الامتناع فى الحمل على مجرّد النطق خصوصاً مع الجهل به و لو ردّه أى العوض بعد بالإعتاق بشرطه مع قبضه أو لا معه لا يجزئ عن الكفّارة و هو ظاهر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۳.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶.

و لو كان سبب العتق محرّماً بأن نكّل بعبده، بأن قلع عينيه أو قطع رجليه مثلًا و نوى به التكفير انعتق قطعاً و لم يجزئ عن الكفّارة فإنّ المعصية لا يكون كفّارة لمعصيته.

فروع سبعة: الأوّل: لو أعتق عبداً عن إحدى كفّارتيه صحّ على القول بعدم وجوب التعيين فإن لم نوجبه مطلقاً و اختلفتا ترتيباً و تخييراً تعيّن العتق ثانياً كما سيأتى و لو كان عليه ثلاث كفّارات متساوية فى الخصال فأعتق و نوى التكفير مطلقاً ثمّ عجز فصام شهرين بنيّة التكفير المطلق ثمّ عجز فتصدّق على ستّين مسكيناً كذلك أجزأ ما فعله عن الثلاث تساوت ترتيباً أو تخييراً أو اختلفت، و كذا إن لم يعجز و تساوت تخييراً و إن تساوت جمعاً ففعل الثلاث ثلاثاً مطلقاً أجزأه.

الثانی: لو کان علیه کفّارة ظهار و إفطار رمضان و بالجملة کفّارتان مختلفتان تخییراً و ترتیباً فأعتق و نوى التکفیر المطلق فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التعیین مع اختلاف الذنبین فی النوع و خصوصاً هنا للاختلاف حکماً أی تخییراً و ترتیباً، و قد عرفت جهة اختصاصه بلزوم التعیین و لو سوّغناه ففی وقوعه عن الظهار حتّى یتخیّر بعده بینه و بین الآخرین إشکال، أقربه الوقوع عمّا نواه و هو المطلق لأنّ العمل یتبع النیّة، و یحتمل الانصراف إلى الظهار لرجحانه بالتعیین و حینئذٍ لو عجز عن العتق ثانیاً فالأقرب وجوب الصوم عیناً و عدم جواز الإطعام و لو لم یعجز فالأقرب وجوب العتق لتوقّف البراءة علیه، و یحتمل العدم إمّا لأنّه کما یتخیّر ابتداءً یتخیّر بعد الإیقاع فی صرفه إلى ما شاء کما فی التحریر «۱» و المبسوط «۲» فله

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۱۴ س ۵.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۷.

الصرف إلى المرتبة، و إمّا لأنّ المسبّب لا یتعیّن إلّا إذا تعیّن السبب، فلو عیّنا علیه ما لا یعجز عنه لزم إمّا الحکم بثبوت المسبّب بدون سببه أو ببقاء المرتّبة و انصراف ما فعله إلى المخیّرة، و أیضاً فإنّ التعیین ینافی التخییر و هو ینافی ثبوت المخیّرة علیه، فیلزم الانصراف إلیها. و یدفع الأوّل: أنّه إنّما له الصرف فی النیّة أمّا إذا أطلق فیها فیستصحب، و الأخیرین: أنّ التعیّن عرض من باب المقدّمة.

الثالث: لو کان علیه کفّارة و اشتبه أنّها کفّارة القتل أو الظهار نوى بالعتق التکفیر المطلق بلا إشکال، و على القول بجواز التردید فی النیّة فی مثله یردّد هنا و لو علم أنّ علیه عتقاً و شکّ بین أنّه فی کفّارة ظهار مثلًا و نذر فنوى به التکفیر لم یجزئ، و لو نوى إبراء ذمّته أجزأ بلا تردید أو مع التردید و لو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب الغائی لم یجزئ لانصراف إطلاقه إلى التطوّع و الغایة لا تکفی فی التمیّز و لو نوى العتق الواجب أجزأ کما فی المبسوط «۱» و لم یجتزئ به فی التحریر «۲» کما فی الشرائع «۳» لأنّ الواجب قد یکون لا عن کفّارة و لا نذر فلا یعیّن ما فی الذمّة.

الرابع: لو کان علیه کفّارتان فأعتق نصف عبد عن إحداهما و نصف الآخر عن الاخرى وهما مختصّان به صحّ عنهما وسرى العتق إلیهما. و کذا لو أعتق نصف عبده عن کفّارة معیّنة صحّ، لأنّه ینعتق به کلّه و قد عرفت إجزاءه.

الخامس: لو اشترى أباه أو غیره ممّن ینعتق علیه و نوى به التکفیر، ففی الإجزاء إشکال: ینشأ من أنّ نیّة العتق إنّما تؤثّر فی ملک المعتق لا فی ملک غیره فهی قبل الشراء لا یفید و کذا بعده، لأنّ السرایة أی الانعتاق

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۷.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۱۴ س ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۳.

سابقة علیها و لا حینه، لأنّه ما لم یکمل الصیغة لم یحصل الملک فلا تصادف النیّة ملکاً و لا حینه مستمرّاً إلى التمام و ما بعده، إمّا لحصول الملک و العتق معاً بتمام الصیغة کما قیل فی الإعتاق عن الغیر، و إمّا لأنّه و إن تقدّم الملک آناً إلّا أنّه غیر مستقرّ و على التقدیرین فیحصل العتق قهراً، و لا عبرة به و لا بنیّة الإعتاق معه کمن ابتلى بما ینعتق معه من العمى و نحوه، و لأنّ الکفّارة هی التحریر و هنا لا تحریر، فإنّه یتحرّر بنفسه قهراً و إنّما فعل ما أعدّه للعتق و حقیقة الإعتاق و التحریر فعل السبب المؤثّر لا

المعدّ، و هو خيرة التحرير «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و يظهر منه الإجماع عليه.

و من أنّ التحرير إنّما هو الجعل حرّاً، و هو يعمّ ما كان بالصيغة و غيره، و هنا قد حرّره بالشراء، و لمّا كان عقد البيع هنا كافياً فى العتق جرى مجرى صيغة الإعتاق، فكما يكفى النيّة عندها يكفى عنده و إن ضويق فى الاكتفاء بها فلينو مستمرّاً إلى ما بعده لتصادف الملك، و أيضاً إذا نوى العتق عند الشراء مستمرّاً إلى ما بعده وقع العتق عن الكفّارة مصادفاً للملك، و لم يقع العتق عن القرابة، لاشتراطه بأن لا يوجد له سبب آخر. و هو قوىّ، لكن دليله الأخير ضعيف جدّاً، إذ لو لم يكن العتق للقرابة لافتقر إلى صيغة، و التزامه بعيد جدّاً، على أنّ نيّة العتق ليست سبباً فيه، و الأسباب الشرعيّة لا تتمانع.

السادس: لو أعتق أحد عبديه عن كفّارته صحّ على ما سبق و عيّن من شاء منهما.

السابع: لو اشترى بشرط العتق فأعتق لم يجزئ عتقه عن الكفّارة وفاقاً للمبسوط «۴» لأنّه إمّا أن يجبر على الإعتاق فهو عتق واجب بغير الكفّارة فلا يجزئ عنها أو لا و يتخيّر البائع فى الفسخ فهو إعتاق لغير تامّ الملكيّة.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ١۴.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴٧ المسألة ٣۵.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٢.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٢.

و فى التحرير «١» و المختلف «٢» أنّه يجزئ لأنّه اعتاق بلا عوض، و الوجوب للشرط إن سلّم فإنّما هو مؤكّد للوجوب عن الكفّارة لا مناف. و لا يبعد التفصيل بالإجزاء إن تقدّم وجوب الكفّارة على الشراء، و العدم إن تأخر.

[الطرف الثالث فى الصيام]

الطرف الثالث فى الصيام ف إذا فقد الرقبة و الثمن أو لم يجد باذلًا للبيع و إن وجد الثمن، انتقل فرضه فى المرتّبة إلى صيام شهرين متتابعين فى بعض الكفّارات، و لو قال: إلى الصيام كان أولى.

و لو وجد الرقبة و هو مضطرّ إلى خدمتها أو وجد الثمن و احتاج إليه لنفقته و كسوته و دابّته اللائقة به أو المحتاج إليها و مسكنه اللائق به و ما يليق به من الأثاث و دينه و إن لم يطالب به و نفقة عياله لم يجب العتق، و سواء كانت الحاجة إلى الخدمة لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه و احتشام و ارتفاع عن مباشرة الخدمة و إن كان من أوساط الناس فإنّ منهم من يرتفع عنها إن لم نقل: إنّ من لا يرتفع ليس من الأوساط و يعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه أى يجب عليه الإعتاق إلّا مع المرض أو شبهه ممّا يحوجه إلى الخدمة و لو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما و يعتق الآخر عن الكفّارة احتمل وجوب البيع كما فى المبسوط «٣» لصدق القدرة على الإعتاق مع مراعاة المستثنى، و العدم كما فى التحرير «۴» و التلخيص «۵» لأنّه عين المستثنى و عموم الاستثناء و التضرّر بالفراق إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۶.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۳ س ۱۵.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۶.

كان مألوفاً و لو كان له دار سكنى أو ثياب جسد يليق به لم يلزم بيعها. و لو فضل من دارا لسكنى أو الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه. و لو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد الّتى يعتاد مثله لبس ما دونها غالية الثمن و أمكن بيعها و تحصيل العوض و الرقبة بالثمن وجب البيع كما هو نصّ المبسوط «۱» فى الدار لما مرَّ فى الخادم، و يحتمل العدم كما فى التحرير «۲» و الشرائع «۳» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» فى الدار لما مرَّ. و فى الثياب أقوى، لكثرة النصوص باستثنائها، و قوّة الاضطرار إليها و إنّما خصّ اعتياد الأدون بالثياب لعدم اعتباره فى الدار و إنّما العبرة فيها بالضيق و السعة.

و لو كان له ضيعة يستنميها أو مال تجارة يتضرّر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب و إن ملك قوت يومه أو سنته، لاشتراط القدرة بملكه لما يزيد عمّا يستمرّ له دائماً فعلًا أو قوّةً، كما هو نصّ المبسوط فى كتاب كفّارة القتل «۶» و فى التحرير «۷» أوجب البيع و إن التحق بالمساكين، و فى الجامع «۸» و الشرائع «۹» إنّما جعل له قوت يوم و ليلة له و لعياله.

و لو وجد الرقبة بأكثر من ثمن المثل و لا ضرر فالأقرب وجوب الشراء للقدرة مع احتمال عدمه لحرمة المال فالزيادة ضرر.

و لو وجد الثمن و افتقر الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم لعدم تحقّق العجز إلّا مع الضرر بالانتظار كالظهار و استشكل

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۳ س ۱۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۵.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۹.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۶.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۶.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۳ س ۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۵.

فيه فى التحرير «۱» و التلخيص «۲» كالشرائع «۳» من الضرر، و من الوجدان و كذا لو كان ماله غائباً فإذا أخر الشراء لانتظار حضوره و لو كان ماله غائباً و وجد من يبيع نسيئة وجب الشراء. و كذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض و قد يقال: لا يجب شىء منهما، لاحتمال تلف المال و العوض. و التفصيل بالثقة و عدمها جيّد و لا يجب الاستدانة من دونه أى العوض و لا الشراء نسيئة إذا لم يتوقّع مالًا و لا قبول الهبة لعين الرقبة أو ثمنها، لاشتماله على المنّة، و أصل البراءة.

و لو انعتق نصفه و وجد بالجزء الحرّ مالًا يفى بالعتق وجب عليه العتق للوجدان، و للعامّة «۴» قول بأنّه ليس له بناءً على أنّه يقتضى الولاء و هو ليس أهلًا له. و أمّا الإطعام و الكسوة فلا خلاف فى وجوبهما عليه إذا أيسر، إلّا من شاذّ من العامّة «۵» يعيّن عليه

الصوم.

و الاعتبار فى القدرة عندنا بحال الأداء دون الوجوب كالعبادات فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقرّ العتق فى ذمّته. و لو كان عاجزاً وقت الوجوب ثمّ أيسر قبل الصوم وجب العتق لأنّ ذلك قضيّة إطلاق النصوص، فإنّه إذا لم يجب المبادرة إليها فحين الفعل إذا قدر على العتق أو عجز عنه شمله إطلاقهما فى النصوص «۶» و للعامّة قول باعتبار حال الوجوب تغليباً لجانب العقوبة، و آخر باعتبار أغلظ الحالين لكونها حقّاً واجباً فى الذمّة بوجود المال فيعتبر حال اليسار كالحجّ، و آخر باعتبار أغلظ الأحوال من الوجوب إلى

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۳ س ۱۸.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۵.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۷۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۷۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۳ ب ۵ من أبواب الكفّارات.

الأداء حتّى لو أيسر فى البين استقرّ العتق عليه «۱» و لو أعتق العبد ثمّ أيسر قبل الصوم فالأقرب ما فى المبسوط من وجوب العتق «۲» لأنّه حال الأداء موسر. و يحتمل العدم، لأنّ الرقبة منعت من سببيّة الحنث مثلًا لغير الصوم بخلاف الحرّ لتحقّق السببيّة بالنسبة إليه، و العجز إنّما يمنع من الحكم، فإذا انتفى عمل السبب عمله. و من اعتبر من العامّة حال الوجوب جعل عليه الصوم، و من اعتبر أغلظ الحالين أو الأحوال اعتبر الأغلظ من حين العتق و الأداء «۳» أو إلى الأداء «۴» و لو شرع العاجز فى الصوم و لو بالتلبّس بلحظة من يوم ثمّ تمكّن لم يجب الانتقال فى المشهور، للأصل، و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: و إن صام فأصاب مالًا فليمض الّذى ابتدأ فيه «۵» بل استحبّ لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر محمّد بن مسلم، فى رجل صام شهراً من كفّارة الظهار، ثمّ وجد نسمة، قال: يعتقها، و لا يعتدّ بالصوم «۶» فأوجبه ابن الجنيد ما لم يصم أكثر من شهر، لهذا الخبر «۷» و لأنّه قبل ذلك لم يخرج عن عهدة التكفير مع أنّه واجد للرقبة.

و إذا تحقّق العجز عن العتق وجب فى الظهار و قتل الخطأ على الحرّ صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو انثى بالنصوص و الإجماع و على المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو انثى وفاقاً للشيخ «۸» و ابنى حمزة «۹» و سعيد «۱۰» و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۱۱» و ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام

(۱) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۶۸.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۸.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۷۶.

(۴) كذا فى المخطوطات و فى المطبوع: و الأولى الأداء.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۳ ب ۵ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۳ ب ۵ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۷) نقله عنه فی الدروس الشرعیة: ج ۲ ص ۱۸۱ درس ۱۵۵.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۷.

(۹) الوسیلة: ص ۳۵۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۳ المسألة ۳۸.

لمحمّد بن حمران فی الصحیح: علیه نصف ما علی الحرّ صوم شهر «۱» هذا فی الظهار و لم أظفر فی القتل بمثله. خلافاً للتقی «۲» و ابنی زهرة «۳» و إدریس «۴» فی الظهار، عملًا بعموم الآیة. و لا- یدفعه ظهور کونها فی الحرّ للأمر فیها بالتحریر و لا یؤمر به المملوک، لعموم من لم یجد للمملوک و لو أعتق قبل الأداء فکالحرّ فی وجوب شهرین علیه، لما عرفت من أنّ العبرة عندنا بحال الأداء و لو أعتق بعد التلبّس بالصوم فکذلک یجب علیه إتمام شهرین علی إشکال من أنّ العبرة بأوّل الأداء، و لذا لا یجب علیه الانتقال إلی العتق إن أیسر، مع أصل البراءة، و احتمال کون مجموع الصیام عبادة واحدة، و نحو ما مرّ فیما إذا أعتق قبل التلبّس فقدر علی العتق من أنّ السبب إنّما تسبّب فی حقّه لصوم شهر فلا یتسبّب لصوم شهرین. و من أنّه إنّما کان یکفیه شهر للرقّ و قد زال، مع کون الظاهر أنّ صوم کلّ یوم عبادة مغایرة لصوم آخر، و إنّما کانت العبرة بأوّل الأداء فی سقوط الخصلة المتقدّمة.

أمّا لو أفسد ما شرع فیه من الصوم فإنّه یجب علیه الشهران قطعاً علی ما استقرّ به من وجوب العتق إذا أیسر قبل التلبّس، فإنّه حینئذٍ کمن لم یشرع و کذا لو أیسر و أفسد تعیّن العتق بناءً علیه، و أمّا علی الاحتمال فلا العتق متعیّن و لا الشهران.

و لا یجب نیّة التتابع کما أوجبها بعض العامّة «۵» فی اللیلة الاولی أو کلّ لیلة، للأصل، و لأنّه من الهیئات و الشروط و لا یجب التعرّض لها فی النیّات بل یکفیه کلّ لیلة نیّة صوم غد عن الکفّارة و لا یکفیه نیّة واحدة من أوّل لیلة بلا خلاف، کما فی المبسوط «۶» و لا یجزئه نیّة الصوم المفروض لأنّه لا یکفی فی التمییز.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۵۲۳ ب ۱۲ من أبواب الظهار ح ۱.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۳۰۳.

(۳) الغنیة: ص ۳۶۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۷۴.

(۵) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۷.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۳.

و یتخیّر بین صوم شهرین هلالیّین بأن یشرع فیه أوّل الشهر أو ثلاثین یوماً و شهراً هلالیّاً بأن یشرع فی أثنائه فیجب علیه إکمال الأوّل ثلاثین و یکفی الهلالی فی الثانی، أو یشرع فیه أوّل الشهر ثمّ یقطع التتابع بعد أن صام شهراً و یوماً فعلیه إکمال الثانی ثلاثین، و هذا أحد الأقوال. و الثانی: أنّه لیس علیه إلّا إکمال هلالین. و الثالث: أنّه إذا انکسر الأوّل لزمه إکمالهما ثلاثین ثلاثین.

و یجب التتابع بین الشهرین کما هو منطوق النصوص «۱» لا- بین جمیع أیّامهما، و هو یحصل بأن یصوم شهراً متتابعاً أیّامه و من الثانی شیئاً و لو یوماً بالنصوص و الإجماع، کما فی الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنیة «۴» و السرائر «۵» و المنتهی «۶» و التذکرة

«۷» و هل یجوز حینئذٍ تفریق الباقی؟ قولان فالشیخان «۸» و السیّد «۹» و ابن إدریس «۱۰» علی العدم، بناءً علی أنّ المفهوم من تتابعهما تتابع أیّامهما. و الأخبار «۱۱» و الإجماع إنّما أفادت الإجزاء، و أبو علیّ «۱۲» و المصنّف فی التذکرة «۱۳» و المنتهی «۱۴» و المختلف «۱۵» علی الجواز، لتفسیر التتابع بذلک فی بعض الأخبار، بل کونه المفهوم منه و لا خلاف فی إجزائه.

و لو أفطر فی أثناء الأوّل أو بعده قبل أن یصوم من الثانی شیئاً فإن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۲۷۵ ب ۴ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(۲) الانتصار: ص ۱۶۷.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۳ المسألة ۴۷.

(۴) الغنیة: ص ۱۴۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۲۱ س ۱۸.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۱.

(۸) المقنعة: ص ۳۶۱، النهایة: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۹) الانتصار: ص ۱۶۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۱.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۷ ص ۲۷۱ ب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(۱۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۳ ص ۵۶۱.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۱.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۲۱ س ۳۰.

(۱۵) مختلف الشیعة: ج ۳ ص ۵۶۱.

کان مختاراً استأنف إجماعاً، و فی التذکرة «۱» و المنتهی «۲» أنّه إجماع فقهاء الإسلام و لا کفّارة علیه للإخلال بالتتابع أو للإفطار فی أثناء الیوم و إن کان لعذر کمرض أو سفر ضروری أو حیض بنی لانتفاء الحرج فی الدین، و نحو صحیح رفاعة سأل الصادق علیه السلام عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهراً و مرض، قال: یبنی علیه، اللّٰه حبسه، قال: امرأة کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و أفطرت أیّام حیضها، قال: تقضیها، قال: فإنّها قضتها ثمّ یئست من الحیض؟ قال: لا تعیدها، أجزأها ذلک «۳» و التعلیل بالحبس یفید التعمیم، و للإجماع کما هو الظاهر فی الحیض و المرض و قد حکی فیه فی الانتصار «۴» و الخلاف «۵». و رأی ابن إدریس «۶» اختلال التتابع بالسفر و إن اضطرّ إلیه، و هو ظاهر الجامع «۷». و المفید «۸» و ابن حمزة «۹» یجیزان هذا الصوم فی السفر و السفر الاختیاری قاطع للتتابع إلّا علی القول بالصوم فیه و فی نسیان النیّة حتّی زالت الشمس إشکال من فوات التتابع مع تفریطه بترک التحفّظ، و من تحقّق العذر مع رفع الخطأ و النسیان و لزوم الحرج، و هو أقرب. و لا ینقطع بإفطار الحامل و المرضع إذا خافتا علی أنفسهما بلا خلاف، کما فی المبسوط «۱۰» أو علی الولد علی رأی وفاقاً للخلاف «۱۱» و الشرائع «۱۲» للعذر و شمول العلّة المنصوصة، و خلافاً للمبسوط «۱۳» بناءً علی أنّه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۲۱ س ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۴ ب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۱۰.

(۴) الانتصار: ص ۱۶۷.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۴ المسألة ۴۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۴۸۶.

(۸) المقنعة: ص ۳۶۱.

(۹) الوسيلة: ص ۱۴۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۵ المسألة ۵۰.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۲.

ليس كالمرض و الحيض المعلوم استثناؤهما لغلبة وقوعهما و لا- بالإكراه على الإفطار للحرج، و رفع ما استكرهوا عليه «۱» و شمول العلّة المنصوصة له سواء وجر الماء فى حلقه أو ضرب حتّى شرب أو توعّد عليه ممّن يخاف منه الوفاء بوعيده وفاقاً للخلاف «۲» و إن لم يصرّح فيه بالتوعّد للاشتراك فى العلّة و نصّ فيه على أنّه لا يفطر، و خلافاً للمبسوط «۳» فحكم فيه بالإفطار و قطع التتابع إذا لم يوجر فى حلقه، لصدق الإفطار اختياراً.

و ينقطع التتابع بصوم زمان لا- يسلم فيه الشهر و اليوم عن وجوب إفطار فى أثنائه شرعاً كالعيد، أو وجوب صومه كذلك كرمضان فيجب عليه تحرّى زمان يسلم من ذلك. فلو شرع فى زمان لا يسلم منه لم ينعقد، و كذا إذا احتمله بنقصان الشهر فى وجه لعدم الوثوق و وجوب تحرّى الزمان السالم فلا- يجزئ و إن تمّ الشهر، و الوجه الآخر فيه الانعقاد مراعى فإن نقص ظهر الفساد، و إلّا ظهرت الصحّة، و ربما احتمل الصحّة و إن نقص لكون النقص لا عن اختياره «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۵ ب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۵ المسألة ۵۱.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۲.

(۴) و عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا خطأً فى الشهر الحرام، قال: يغلظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: فإنّه يدخل فى هذا شي‌ء، قال عليه السلام: ما هو؟ قال: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه. و ظاهره ما قاله الصدوق و الشيخ و ابن حمزة من صوم هذه الأيّام. و فى التذكرة و المنتهى أنّ فى طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف و مع ذلك فهو مخالف للإجماع. و فى المعتبر و المختلف مع أنّه نادر يخالف لعموم الأحاديث المجمع عليها و ليس فيه تصريح بصوم العيد يعنيان أنّه يفطر فيه و لا ينقطع التتابع. و فى حسن زرارة أنّه سأله رجل قتل رجلًا فى الحرم، قال عليه السلام: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستّين

مسكيناً، قال: يدخل فى هذا شيء؛ قال: و ما يدخل؟ قال: العيدان و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه. صحّ ظاهراً (هامش ن).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۶۰

و لا ينقطع بنذر الأثانين مثلًا دائماً فإنّه من الأعذار الّتى لا يمكن التخلّص عنها و لو نذر صوم أثانين سنة ففى وجوب الصبر حتّى يخرج إشكال، أقربه الوجوب لوجوب تحرّى زمان يسلم فيه التتابع مع إمكانه، و هو هنا ممكن، و عدم الدليل على عدم انقطاع التتابع بها إلّا مع الضرر بالتأخّر كما فى الظهار فيقوى المبادرة و استثناء الأثانين، و يحتمل جواز المبادرة مطلقاً، لاحتمال استثنائها مطلقاً، مع استحباب المبادرة إلى كلّ خير، و خصوصاً ما يكفّر الذنب مع احتمال طروء العجز.

و لو صام يوماً فى أثناء الشهر و اليوم لا بنيّة الكفّارة عمداً انقطع تتابعه و عليه الاستئناف، إلّا فى الأثانين المنذورة و شبهها و لو كان نسياناً فهو كما لو ترك النيّة نسياناً.

و لو حاضت فى أثناء الثلاثة الأيّام فى كفّارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها وفاقاً للمبسوط «۱» و الاقتصاد «۲» و الجامع «۳» و الإصباح «۴» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: صيام ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ «۵» و فى حسن ابن سنان: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين «۶» مع عدم الإتيان بالهيئة المأمور بها، و قوّة مدخليّتها فى التكفير إن لم نقل يكون الثلاثة عبادة واحدة، و إمكان الإتيان بثلاثة متتابعات بخلاف من عليها شهران فإنّها لا تسلم غالباً عليها من الحيض.

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۴.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۹۱.

(۳) الجامع: ص ۴۱۸.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۱۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۳ ب ۱۲ من أبواب الكفّارات ح ۱۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۴۸ ب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۶۱

خلافاً لابنى زهرة «۱» و إدريس «۲» و ظاهر السيّد «۳» و المحقّق «۴» للأصل، و كون الصوم واجباً و التتابع واجباً آخر، و منع توقّف التكفير عليه مع عموم العلّة المنصوصة، و احتمال الخبرين الفرق بينها و بين غيرها فى قبوله التفريق اختياراً بعد النصف أو التجاوز عنه بخلافها، و يكون المراد بها إيّاها و نحوها مع أنّ الأوّل لا ينصّ إلّا على وجوب التتابع و لا كلام فيه.

و وطء المظاهر يقطع التتابع و إن كان ليلًا على رأى وفاقاً للشيخ «۵» لاشتراط كون الشهرين من قبل أن يتماسّا فى نصّ الكتاب «۶» و خلافاً لابنى إدريس «۷» و سعيد «۸» لأنّ الآية إنّما دلّت على وجوب الإتيان بهما قبل المسيس، و لا يستلزم ذلك وجوب الاستئناف مع أصل البراءة و قد مرّ فى الظهار.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

[الطرف الرابع فی الإطعام]

اشارة

الطرف الرابع فی الإطعام و إذا عجز فی بعض الكفّارات المرتّبة عن الصيام انتقل فرضه إلی الإطعام و يجب إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ وفاقاً للصدوقين «٩» و المفيد «١٠» و سلّار «١١» و ابن إدريس «١٢» و المحقّق «١٣» للأصل، و كفايته غالباً، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فی كفّارة قتل الخطأ فی صحيح ابن سنان: فإن لم يستطع، أطعم ستّين مسكيناً، مُدّاً مُدّاً «١٤» و فی كفّارة الإفطار فی رمضان فی صحيح

---

(١) الغنية: ص ١٤٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(٣) الانتصار: ص ١٦٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٠٥.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٥٤٠ المسألة ٢٤.

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٧١٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٩) المقنع: ص ١٠٨.

(١٠) المقنعة: ص ٥٧٠.

(١١) المراسم: ص ١٨٦، و فيه: «لكلّ واحد منهم شبعه فی يومه».

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفّارات ح ١.

عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ «١» و فی كفّارة اليمين فی صحيح صفوان: لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق و حفنة «٢» و قيل فی الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و النهاية «٥» و التبيان «٦» و مجمع البيان «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» مُدّان حال القدرة و مُدّ مع العجز لقول أحدهما عليهما السلام فی خبر أبی بصير فی كفّارة الظهار: تصدّق علی ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مدّين مدّين «١٠» و قول علیّ عليه السلام فی بعض الأخبار فی الظهار أيضاً: يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين نصف صاع «١١» و للاحتياط، و الإجماع كما هو نصّ الخلاف «١٢» و ظاهر التبيان «١٣» و مجمع البيان «١٤» و اعتبر المفيد فی الأيمان شبعهم «١٥» طول يومهم، و لم يذكر المدّ إلّا فی القتل «١٦» و قال سلّار فی الأيمان: أو إطعامهم لكلّ

واحد منهم شبعه فی یومه، و لا یکون فیهم صبیّ و لا شیخ کبیر و لا مریض، و أدنی ما یطعم کلّ واحد منهم مدّ «١٧». و فی الوسیلهٔ: أنّه إن أطعمهم أشبعهم، و إن أعطاهم الطعام لزمه لکلّ مسکین مدّان فی السعهٔ، و مدّ فی الضرورهٔ «١٨» و قال القاضی: فلیطعم کلّ واحد منهم شبعه فی یوم، فإن لم یقدر

---

(١) وسائل الشیعهٔ: ج ٧ ص ٣١ ب ٨ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ١٠.

(٢) وسائل الشیعهٔ: ج ١٥ ص ٥۶٠ ب ١٢ من أبواب الکفّارات ح ١.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ٥۶٠ المسألهٔ ۶٢.

(۴) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

(٥) النهایهٔ: ج ٣ ص ۶۴.

(۶) التبیان: ج ٩ ص ٥۴۴.

(٧) مجمع البیان: ج ٩ ص ٢۴٨.

(٨) الوسیلهٔ: ص ٣٥٣.

(٩) إصباح الشیعهٔ: ص ۴٨٨.

(١٠) وسائل الشیعهٔ: ج ١٥ ص ٥۶۶ ب ١۴ من أبواب الکفّارات ح ۶.

(١١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٠٥۶.

(١٢) الخلاف: ج ۴ ص ٥۶١ المسألهٔ ۶٢.

(١٣) التبیان: ج ٩ ص ٥۴۴.

(١۴) مجمع البیان: ج ٩ ص ٢۴٨.

(١٥) المقنعهٔ: ص ٥۶٨.

(١۶) المقنعهٔ: ص ٧۴۶.

(١٧) المراسم: ص ١٨۶.

(١٨) الوسیلهٔ: ص ٣٥٣.

أطعمه مدّاً من کلّ طعام «١» و قال أبو علیّ: هو مخیّر بین أن یطعم المساکین و لا یملّکهم و بین أن یعطیهم ما یأکلونه، فإذا أراد أن یطعمهم دون التملیک غدّاهم و عشّاهم فی ذلک الیوم، و إذا أراد تملیک المساکین الطعام، أعطی کلّ إنسان منهم مدّاً و زیادهٔ علیه بقدر ما یکون لطحنه و خبزه و ادُمه «٢» و اقتصر التقی «٣» و ابن زهرهٔ «۴» علی الإشباع فی یومه.

و لو عجز عن الصوم بمرض یُرجی زواله لم یجز الانتقال إلی الإطعام لما عرفت إلّا مع الضرر کالظهار فیحتمل الجواز، و من العامّهٔ من أجازه إذا ظنّ استمراره شهرین، لصدق أنّه لا یستطیع الصوم «٥» و الصحیح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلی الإطعام لشمول عدم الاستطاعهٔ له، و کذا عدم القدرهٔ فی خبر أبی بصیر عن الصادق علیه السلام قال: جاء رجل إلی النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم، فقال: یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم إنّی ظاهرت من امرأتی، فقال: أعتق رقبهٔ، قال: لیس عندی، قال: فصم شهرین متتابعین، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستّین مسکیناً «۶» و هذا الصوم بخلاف صوم رمضان فلا یجوز فیه الإفطار من الصحیح لخوف المرض، لعموم الأمر بصومه، و تعلیق التأخیر إلی أیّام اخر علی المرض مع أنّه لا بدل له.

و لو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدّة وجوب التتابع و هى شهر و يوم لشدّة شبقه، فالأقرب كما فى المبسوط «٧» الانتقال إلى الإطعام إن لم يكن له من يكتفى بها، أمّا إذا خاف من شدّة الشبق حدوث مرض

(۱) المهذّب: ج ٢ ص ۴۱۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢۴.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٢٧.

(۴) الغنية: ص ٣٩٢.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ۵١٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۴٨ ب ١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٧) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٧.

فهو من خوف الصحيح الضرر، و أمّا إذا كان الشبق هو الضرر فلأنّه ضرر كغيره و لا ضرر و لا حرج فى الدين، و يؤيّده أنّ اللّه رخّص الرفث إلى النساء ليلة الصيام بعد أن حرّمه لما علم أنّهم لا يصبرون، و قصّة سلمة بن صخر، الّذى حمله الشبق على أن واقع بعد الظهار فى رمضان، فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: صم شهرين متتابعين، فقال: يا رسول اللّه و هل أصابنى ما أصابنى فى الصيام؟ فقال: فأطعم ستّين مسكيناً «١» و يحتمل العدم إذا لم يكن عليه إلّا الصبر و لم يؤدّ إلى مرض.

و لو تمكّن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال لما مرَّ، و لم يستحبّ، لعدم النصّ هنا، و لاحتمال أن يكون الصدقة أفضل من الصوم أو مثله و إن تقدّم عليها فى رتبة التكفير لكونه أشقّ و كذا لا يجب الانتقال إلى العتق لو تمكّن من الرقبة لكن الظاهر استحبابه.

و لو وطئ فى أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف و قد نصّ عليه فى التبيان «٢» للأصل و إطلاقه عن قيد قبليّة المسيس، و للعامّة «٣» قول بالاستئناف و الأقرب حينئذٍ وجوب كفّارة اخرى عليه، لأنّ التكفير لا يصدق إلّا بالتمام فيصدق الوطء قبله. و يحتمل العدم. لما يتبادر من القبليّة من قبليّة الشروع فيها.

و يجب فى المساكين الإسلام أو حكمه اتّفاقاً و الإيمان أو حكمه، فإن لم يوجد مؤمن أو من بحكمه بقى فى ذمّته وفاقاً للقاضى «۴» للنهى عن الركون إلى الظالمين. و فى النهاية «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «٧» إنّه إن لم يجد مؤمناً

(۱) سنن أبى داود: ج ٢ ص ٢۶۵ ح ٢٢١٣ و فيه: «هل أصبت».

(٢) التبيان: ج ٩ ص ۵۴۵.

(٣) المجموع: ج ١٧ ص ٣٨۴.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴۱۵.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۶۴.

(۶) الجامع: ص ۴۱٧.

(٧) إصباح الشيعة: ص ۴٨٨.

أو من بحكمه أطعم المستضعفين، و هو خيرة المختلف «١» لإطلاق النصوص، و ورود الأخبار بالتصدّق عليهم، و خصوص ما فى تفسير العيّاشى عن إسحاق بن عمّار قال للكاظم عليه السلام فيعطها: إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم، و أهل الولاية أحبّ إليّ «٢» و نحواً منه خبر إبراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام «٣» و يحتمله عبارة الكتاب و لا يجب العدالة كما اعتبره ابن إدريس «۴» للأصل و هل يجزئ الفقراء؟ إشكال فى شمول المسكين لهم خصوصاً مع الانفراد إلّا أن قلنا بأنّهم أسوأ حالًا فلا إشكال، لأنّه يعلم الإجزاء حينئذٍ بطريق الأولى، و ربما احتمل العدم عليه أيضاً لما أنّه لا يجوز صرف حقّ طائفة إلى آخرين.

و لا يجوز الصرف إلى ولد الغنيّ لأنّه إمّا غنيّ بنفسه أو بأبيه، لكن يتّجه الجواز إذا كان فقيراً و يمتنع الأب من الإنفاق عليه و كذا كلّ من يجب نفقته على الغنيّ و لا إلى من يجب نفقته عليه أى المكفّر لذلك، و لأنّه يجب عليه إطعامه للقرابة و نحوها، و لا يبقى للإطعام محلّ و لا إلى مملوكه و إن عاله غيره، لأنّه لا يخرج عن ملكه و الأقرب جوازه لمكاتبه المعسر مطلقاً أو مشروطاً كما فى التحرير «۵» لأنّه يملك و نفقته فى كسبه. و قيّد فى المبسوط بالمطلق الّذى تحرّر منه شيء، قال: لأنّه غير مستغن، لأنّه لا يمكن ردّه فى الرقّ «۶» و نزّل عليه كلام المصنّف فى الإيضاح، و ذكر أنّه لا يجوز الدفع إلى المشروط قطعاً، لأنّه رقّ ما بقى عليه درهم «٧» و أنّ الدفع إليه ليس للتمليك، فإنّه لا يملك حقيقة كالحرّ، بل لأنّ الآية إنّما تدلّ على الإطعام، و هو لا يقتضى التمليك. و أطلق فى الخلاف «٨» المنع من المكاتب للاحتياط.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٣۴.

(٢) العيّاشى: ج ١ ص ٣٣۶ ح ١۶۶.

(٣) العيّاشى: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۴۵٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٢۶.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٨.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٠۴.

(٨) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶٠ المسألة ۶٠.

و لا يجوز عندنا صرفها إلى الغنيّ و إن استحقّ سهماً فى الزكاة خلافاً لبعض العامّة «١».

أمّا عبد الفقير فإن جوّزنا تمليكه قبول الهبة أضاف المصدر إلى المفعول و فاعله القبول، أى أن ملكناه بالقبول أو أذن له مولاه فى أخذ الكفّارة جاز الدفع إليه، لأنّه على الأوّل فقير لفقر مولاه، و على الثانى وكيل للمولى الفقير فى الأخذ و إلّا فلا و أطلق فى المبسوط المنع من إعطائه قال: لأنّه غنيّ بسيّده «٢» و هو يدلّ على جواز الدفع إليه مع فقر السيّد.

و لا يجوز صرفها إلى من يجب عليه أى المكفّر نفقته لغناه به، و لوجوب إطعامه للقرابة و نحوها، فلا يبقى للإطعام من الكفّارة محلّ إلّا مع فقر المكفّر على إشكال:

من أنّه حينئذٍ لا يجب عليه الإنفاق فيكون كالأجنبيّ الفقير، و قوله عليه السلام فى حسن جميل لمن أفطر فى رمضان: فخذه و أطعمه عيالك و استغفر اللّه عزّ و جلّ «٣» و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه، و لينو أن لا يعود قبل أن يواقع، ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى من

يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر، و إن تصدّق بكفّه، و أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، و إن لم يجد ذلك فليستغفر اللّه ربّه، و ينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك و اللّه كفّارة «۴».

و من أنّه إذا تمكّن من الإطعام للكفّارة فهو متمكّن منه للقرابة مثلًا و هو مقدّم فيجب عليه، و عدم تعيّن الخبر الأوّل لأن يكون الإطعام للتكفير، و يؤيّده قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير فى المظاهر الّذى لم يستطع أن يكفّر: اذهب فكل و أطعم

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۵۲۰.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۹ ب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۵ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ۴.

عيالك «۱» فإنّ من البيّن أنّ أكل نفسه ليس من التكفير فى شى‌ء مع التنصيص فى هذا الخبر بأنّه صلى الله عليه و آله و سلم أعطاه ثمن إطعام ستّين مسكيناً، لكن فى الفقيه «۲» و المقنع «۳» أنّه صلى الله عليه و آله و سلم قال له: خذه فكل أنت و أهلك، فإنّه كفّارة لك. و احتمال الخبر الثانى وجوهاً، منها: أن يكون المراد أنّه إن كان ممّن يتكفّف فجمع من ذلك ما يطعم به ستّين مسكيناً فإنّه يجزئه أن يكفّر متى وجد و إن واقع قبله بعد الاستغفار و الندم إذا كان محتاجاً لا يجد قبل ذلك السبيل إلى التكفير، فيكون الضميران فى «فإنّه» «يجزئه» عائدين على ما تقدّم من الاستغفار و الندم و التكفير بعد ذلك إذا وجد، لا إلى الإطعام. و منها: أن يكون المعنى أنّه إن تصدّق على المساكين فأعادوه إليه حتّى أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه، على أن يكون «اطعم» بصيغة المجهول و التقييد بكفّه للتنبيه على أنّه لم يطعمهم. و منها: أن يكون الواو فى قوله: «و إن تصدّق» حاليّة أو اعتراضيّة أو عاطفة على «إن لم يتصدّق» مقدّراً أى فإذا وجد ما يكفّر فليكفّر و إن احتاج إلى التكفّف، ثمّ قال: فإنّه يجزئه، أى يجزئه الاستغفار و الندم ثمّ التكفير إذا وجد، أو يغنيه أو يكفيه التكفّف إذا احتاج إليه، أو إذا اجتيح أى استوصل، بأن يتقدّم الجيم على الحا فى «محتاجاً» و يمكن فهم هذا المعنى على أن يكون قوله: فإنّه يجزئه جواب الشرط أيضاً و يجوز أن تصرف المرأة الكفّارة إلى زوجها خلافاً لأبى حنيفة «۴».

و يجب عندنا إعطاء العدد المعتبر و لا يجوز إعطاء ما دونه لأنّه خروج عن النصّ، و سأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام أ يجمع ذلك لإنسان واحد؟ فقال: لا، و لكن يعطى إنسان إنسان كما قال اللّه «۵» و إن زاد

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۰ ب ۲ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۱۸۸۵.

(۳) المقنع: ص ۶۱.

(۴) المبسوط للسرخسى: ج ۳ ص ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۹ ب ۱۶ من أبواب الكفّارات ح ۲.

المدفوع إليه على الواجب بالنسبة إليه، كأن يدفع حقّ مسكينين إلى مسكين دفعة و لا يجوز التكرار عليهم أى ما دونه من الكفّارة الواحدة كأن يدفع إلى مسكين حقّ مسكينين مرّتين إلّا مع عدم التمكّن من العدد سواء كرّر عليهم فى يوم أو أيّام خلافاً

لأبى حنيفة «١» فأجازه فى أيّام. و أمّا الجواز مع التعذّر فهو المشهور، و يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: إن لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «٢» و الخبر و إن ضعف لكن لا يظهر الخلاف فيه بين الأصحاب، و ربما يظهر من الخلاف الاتّفاق.

و لا- يجوز إطعام الصغار منفردين بعدّهم كعدّ الكبار، للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث: لا يجزئ إطعام الصغير فى كفّارة اليمين، و لكن صغيرين بكبير «٣» و يجوز منضمّين لعموم النصوص، و خبر يونس بن عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفّارة إطعام مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواءً و الرجال و النساء، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء «۴» لأنّ ظاهره الانضمام فإن انفردوا احتسب كلّ اثنين منهم بواحد لخبر غياث، و لأنّ الانفراد مظنّة لقلّة ما يصرف فيناسب التضعيف. و أطلق الأضعاف فى المقنع «۵» و الفقيه «۶» و الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و هو متّجه إن عمل بالخبر، لأنّ الخبر الثانى إنّما هو فى

---

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶٩ ب ١۶ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٠ ب ١٧ من أبواب الكفّارات ح ٣.

(۵) المقنع: ص ١٣۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۶٧ ذيل الحديث ۴٢٩٧.

(٧) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۴ المسألة ۶٨.

(٨) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٨.

(٩) الوسيلة: ص ٣۵٣.

الإعطاء دون الإطعام، و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أطعم فى كفّارة اليمين صغاراً و كباراً، فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير «١» و قضيّة الكتاب و سائر الأخبار التسوية مطلقاً. و منع فى المقنعة «٢» و المراسم «٣» أن يكون فيهم صبىّ صغير أو شيخ كبير أو مريض و الإناث كالذكور للعموم، و ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال للكاظم عليه السلام فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية قال: أهل الولاية أحبّ إلىَّ «۴» و لا- يتوهّمنّ الاختصاص بالذكور من قوله تعالى: عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ «۵» و إذا أراد الوضع فى صغير بالتسليم لا الإطعام لم يسلّم إليه فإنّه ليس أهلًا للتسليم بل إلى وليّه كما فى المبسوط «۶» خلافاً للخلاف «٧» تمسّكاً بإطلاق النصوص. و ربّما قيل بوجوب الاستئذان منه فى الإطعام أيضاً، لعدم جواز التصرّف فى مصالحه لغيره بغير إذنه.

و لو ظهر عدم استحقاق الآخذ فإن كان قد فرّط ضمن لأنّه مأمور بإطعام المساكين من المؤمنين الأجانب، فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمّة و إلّا فلا- لأنّه لم يؤمر إلّا بالظاهر، و للحرج و الضرر خلافاً لبعض العامّة «٨» لكن لو ظهر الآخذ مملوكه فالوجه الضمان، لعدم خروجه عن ملكه.

و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله كما نطق به الكتاب فى اليمين، إلّا أنّ التوسّط يحتمل التوسّط فى الجنس و هو الظاهر و يدلّ عليه من الأخبار ما ستسمعه، و فى المقدار كما نطق به كثير من الأخبار، كحسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الآية،

فقال: هو كما يكون أنّه يكون فى البيت، من يأكل أكثر من

(۱) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۷۰ ب ١٧ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ۵۶٨.

(٣) المراسم: ص ١٨۶.

(۴) العيّاشى: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠.

(۵) المائدة: ٨٩.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٨.

(٧) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۴ المسألة ۶٨.

(٨) الامّ: ج ۵ ص ٢٨۵.

المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك «١» و خبر «٢» أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن الأوسط، فقال: قوت عيالك. و القوت يومئذٍ مدّ، و على الأوّل لا- يتعيّن الآية بمعنى أن يجب على المكفّر الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، لعموم الخطاب، فيجوز أن يراد به أوسط ما يتقوّت به أهل البلد، و على الخصوص إطعام المكفّر من أوسط طعام أهله [و] يحتمل التنزيل على الغالب، فإنّ الغالب أنّ طعامهم من غالب قوت البلد، و يؤيّد ذلك أنّه إن خالف طعامهم الغالب فالغالب، إنّ الغالب أولى للمساكين و أنفع لهم و لذا حكم بأنّه يجوز الإطعام من غالب قوت البلد كما فى كفّارات المبسوط «٣» و الإصباح «۴» و الوسيلة «۵» و الشرائع «۶».

و يجزئ الحنطة و الدقيق و السويق و الخبز و الشعير و الأرز و العدس و الحمص و التمر و الدخن و اللحم و الأقط و كلّ ما يسمّى طعاماً بالإجماع كما فى الخلاف «٧» للعموم. و للعامّة «٨» قول بالمنع من الأرز مطلقاً أو إذا قشر، و آخر فى العدس و الحمص، و آخر فى اللحم و الأقط، و آخر فى الدقيق و السويق و الخبز. و ما فى بعض الأخبار «٩» من الاقتصار على الحنطة أو الخبز فمن التمثيل. ثمّ الإجزاء مشروط بكونه ممّا يغلب على قوت البلد بناءً على ما تقدّم. و فى الوسيلة: و فرضه غالب قوته، فإن أطعم خيراً منه فقد أحسن، و إن أطعم دونه جاز إذا كان ممّا يجب فيه الزكاة «١٠» و فى ظهار المبسوط: الواجب فى الإطعام فى الكفّارة من غالب قوت البلد، و كذلك زكاة الفطرة. و قال قوم: يجب ممّا يطعم أهله،

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶۵ ب ١۴ من أبواب الكفّارات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶۶ ب ١۴ من أبواب الكفّارات ح ۵.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٠٧.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۴٨٩.

(۵) الوسيلة: ص ٣۵٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧۶.

(٧) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶٣ المسألة ۶۶.

(٨) الشرح الكبير: ج ٨ ص ۶١۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۴ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۵۳.

و هو الأقوى، للظاهر. فإن أخرج من غالب قوت البلد و هو ممّا يجب فيه الزكاة أجزأه، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، و إن أخرج دونه، فإن كان ممّا لا يجب فيه الزكاة لم يجزئه، و إن كان ممّا يجب فيه الزكاة فعلى قولين، و إن كان قوت البلد ممّا لا يجب فيه الزكاة فإن كان غير الأقط لم يجزئه و إن كان أقطاً قيل فيه وجهان، أحدهما يجزئه، و الثاني لا يجزئه، لأنّه ممّا لا يجب فيه الزكاة الّذي ورد نصّ أصحابنا: أنّ أفضله الخبز و اللحم، و أوسطه الخبز و الخلّ و الزيت، و أدونه الخبز و الملح «۱» و في كفّاراته: و يخرج من غالب قوت أهل بلده قال: فإن كان في موضع قوت البلد اللبن أو الأقط أو اللحم أخرج منه «۲» و نصّ في الخلاف على وجوب ما يغلب على قوته و قوت أهله لا البلد، و استدلّ بالآية و قال: أوجب من أوسط ما يطعم أهلينا و هو دون ما يطعم أهل البلد «۳» و في السرائر: يجوز له أن يخرج حبّاً و دقيقاً و خبزاً و كلّ ما يسمّى طعاماً إلّا كفّارة اليمين، فإنّه يجب عليه أن يخرج من الطعام الّذي يطعم أهله، لقوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، فقيّد تعالى ذلك و أطلق باقي الكفّارات، و لأنّ الأصل براءة الذمّة «۴» و هو خيرة التحرير «۵» و لا يجزئ القيمة عندنا، لخروجها عن النصّ خلافاً لأبي حنيفة «۶».

و يستحبّ الإدام مع الإطعام و في الأخبار «۷» أنّ أعلاه اللحم، و أوسطه الخلّ و الزيت و أدونه الملح و لا يجب، للأصل، و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: و إن شئت جعلت لهم أدماً «۸» خلافاً لظاهر المفيد «۹» و سلّار «۱۰»

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۷.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۰۷.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۱ المسألة ۶۳.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۷۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۲.

(۶) المبسوط للسرخسي: ج ۸ ص ۱۵۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۴ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۵ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۳.

(۹) المقنعة: ص ۵۶۸.

(۱۰) المراسم: ص ۱۸۶.

لظاهر قوله عليه السلام في خبري أبي جميلة «۱» و زرارة «۲» في تفسير الآية: أنّ الوسط الخلّ و الزيت، و أرفعه الخبز و اللحم.

و لو صرف إلى مسكين مدّين فالمحسوب من الكفّارة على المختار مدّ، و في استرجاع الزائد مع بقاء العين إشكال من أنّه صدقة نوى بها القربة و أقبض فيلزم، و من أنّه إنّما نوى به التكفير و لم يحصل. و في المبسوط: إن كان شرط حال دفعه أنّه كفّارة كان له استرجاعه «۳» و إلّا فلا.

و لو فرّق على مائة و عشرين مسكيناً، لكلّ واحد نصف مدّ وجب تكميل المدّ إلى ستّين منهم أو استئناف إطعام الأمداد لستّين آخرين، لاشتراط القدر في الطعام كاشتراط العدد في المساكين و في الرجوع على الباقين إشكال ممّا تقدّم و يزيد للعدم هنا أنّه

نوى التكفير بكـلّ من ذلـك و هو فى محلّه، قال فى المبسوط: لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقين، لأنّه وقع موقعه، أ لا ترى أنّه لو تمّم عليه مدّاً أجزأه «۴» و يجوز إعطاء العدد مجتمعين و متفرّقين إطعاماً و تسليماً للعموم و أوجب الشافعى «۵» التمليك.

و لو دفع إلى ستّين مسكيناً خمسة عشر صاعاً، و قال: ملّكت كلّ واحـد منكم مـدّاً فخذوه، أو ملّكتكم هذا فخذوه أو أعطيتكم هذا أو خذوه و نوى التكفير أجزأ و للعامّة «۶» قول بعدم الإجزاء ما لم يملّك، و آخر بالعدم و إن ملّك لأنّ عليهم مئونة القسمة فكان كما لو دفع إليهم سنابل و لو قال لهم: خـذوه فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مدّ احتسب، و عليه التكميل لمن أخذ أقلّ و فى استرداد الفضل من آخذه ما تقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۵ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۷ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۹.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۹.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۸۰.

(۵) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۹.

(۶) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۹.

و لو أدّى وظائف الكفّارة بمدّ واحد بأن يسلّمه إلى واحد ثمّ يشتريه مثلًا و يدفعه إلى آخر و هكذا .. أجزأه، لكنّه مكروه لكراهة شراء الصدقة لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر جراح المدائنى: لا يصلح شراء الصدقة، و الخيانة إذا عرفت «۱».

و مالك «۲» لم يجوّز الشراء.

و يجوز إعطاء الفقير من الكفّارات المتعـدّدة دفعـة و إن زاد المجموع على الغنى كمـا جـاز مثله فى الزكاة و الخمس و لو فرّق حرم الزائد عليه أى الغنى.

و يستحبّ تخصيص أهل الخير و الصلاح و من بحكمهم من أطفالهم.

[تتمّة]

تتمّـة قـد عرفت أنّ كفّارة اليمين مخيّرة بين العتق و الإطعـام و الكسوة، فـإذا كسا الفقير أى المسـكين وجب أن يعطيه ثوبين مع القـدرة و واحداً مع العجز كما فى النهاية «۳» و التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و الكافى «۶» و الغنية «۷» و ظاهر التبيان «۸» جمعاً بين نحو قولى الصادقين عليهما السلام «۹» فى صحيح الحلبى: لكلّ إنسان ثوبان، و فى حسن محمّد بن قيس: ثوب يوارى عورته و قيل فى السرائر «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۵۰ ب ۱ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ۷.

(۲) المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ۱۱۴.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۶۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۹۶ ذيل الحديث ۱۰۹۵.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۵۲ ذيل الحديث ۱۷۸.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۲۲۵.

(۷) الغنية: ص ۳۹۲.

(۸) التبيان: ج ۴ ص ۱۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۰ ب ۱۲ من أبواب الكفّارات ح ۱، ص ۵۶۸ ب ۱۵ ح ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۷۰.

و الجامع «۱» و النزهة «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴» يجزئ مطلقاً و تحتمله عبارة المبسوط «۵» لأصل البراءة، و احتمال أخبار الثوبين الاستحباب. و اقتصر فى الخلاف «۶» و المقنعة «۷» و الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و غيرها على الثوبين، لكثرة أخبارهما، و صحّة بعضها مع الاحتياط، و الإجماع كما فى الخلاف «۱۲» و أوجب أبو علىّ للمرأة ثوبين يكفيانها للصلاة، و اكتفى للرجل بثوب يكفيه لها «۱۳» و لا- يجزئ ما لا- يسمّى ثوباً كالقلنسوة و الخفّ خلافاً للشافعى «۱۴» فيهما فى وجه.

و يجزئ الغسيل من الثياب كما فى المبسوط «۱۵» و السرائر «۱۶» للعموم خلافاً لظاهر الوسيلة «۱۷» و الإصباح «۱۸» و يجزئ القميص و السروال و الجبّة و القبا و الإزار و الرداء كنّ من قطن أو صوف أو كتان أو حرير ممتزج للرجال و خالص للنساء و غير ذلك من أنواع الثياب و أجناسها ممّا جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه و إن حرمت الصلاة فيه للعمومات، و أصل البراءة. و اشترط ابن الجنيد «۱۹» جواز الصلاة فيه. و عن محمّد

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۴۱۷.

(۲) نزهة الناظر: ص ۱۱۳.

(۳) المختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۷.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۱.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۱ المسألة ۳۵.

(۷) المقنعة: ص ۵۶۸.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۴۲۹۸.

(۹) المقنع: ص ۱۳۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۵۴.

(۱۱) إصباح الشيعة: ص ۴۸۹.

(۱۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۰ المسألة ۳۵.

(۱۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶.

(۱۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۱۹.

(۱۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۲.

(۱۶) السرائر: ج ۳ ص ۷۰.

(۱۷) الوسيلة: ص ۳۵۴.

(۱۸) إصباح الشيعة: ص ۴۸۹.

(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶.

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: و أمّا كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته، و إن وافقت به الصيف فكسوته، لكلّ مسكين إزار و رداء و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار و خمار و درع «۱». و احتمل الشهيد «۲» جواز الحرير الخالص للرجال، لأنّه ثوب فى الجملة، و صالح للإبدال، و جائز لبسه للضرورة و فى الحرب و لا يجزئ من ليف و شبهه ممّا لا يعتاد لبسه و لا يجزئ البالى و لا المرقّع الّذى يخرق بالاستعمال لبطلان منافعهما أو معظمها، و يمكن دخولها فى الخبيث.

و يجزئ كسوة الأطفال و إن كانوا رضّعاً و إن انفردوا عن الرجال و مع المكنة من كسوة الكبار، للعموم و لا يجب تضاعف العدد كما يجب فى الإطعام، للأصل، و انتفاء النصّ هنا.

[الطرف الخامس فى اللواحق]

الطرف الخامس فى اللواحق يجب تقديم الكفّارة على المسيس فى الظهار، سواء كفّر بالعتق أو الصوم أو الطعام كما مرَّ، و قد عرفت الخلاف فى الإطعام و قد مرَّ أيضاً أنّه يجب تأخيرها عن نيّة العود كما ينطق به الكتاب فلو ظاهر و كفّر قبل نيّة العود لم يجزئه خلافاً للشافعى «۳».

و لا يجب كفّارة اليمين إلّا بعد الحنث، فلو كفّر قبله لم يجزئه و للعامّة «۴» قول بجواز تقديم ما عدا الصوم إلّا إذا كان الحنث محظوراً، و آخر بجواز التقديم من غير استثناء و كذا لا يجزئ لو قال: إن شفى اللّه مريضى فللّه علىَّ أن أعتق هذا العبد فأعتقه قبله، و يجب عليه كفّارة خلف النذر

---

(۱) العيّاشى: ج ۱ ص ۳۳۷ ح ۱۶۷.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۸۸ درس ۱۵۶.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۱۶.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۱۵.

إن عوفى مريضه لأنّه الّذى فوّت محلّه. و يقوى العدم، لأنّه إنّما فوّت محلّه حين جاز له التفويت، مع مسارعته إلى الخير، خصوصاً إذا أوجبنا عليه عوضه و صحّ العتق السابق لانتفاء المانع، فإنّ النذر إن منع من التصرّف فيه فلأجل العتق فلا يمنع منه، و إن لم يمنع فالأولى أن لا يمنع من العتق. و يحتمل الفساد لمنع النذر التصرّف فيه، و العتق تصرّف و عبادة، فالنهى عنه مفسد له و فى وجوب عتق عوضه إشكال: من أنّه الّذى فوّت محلّه فيضمن، و من التعذّر المستند إلى سبب سائغ و لو باعه قبل الشفاء ففى صحّته أى البيع إشكال: من تماميّة الملك و لا مانع و هو اختيار أبى علىّ «۱» و من تعلّق حقّ الغير به و وجوب الكفّارة عليه على ما اختاره فى العتق، و هنا أولى، و لا كفّارة إلّا لما نهى عنه، و النهى هنا مفسد و إن لم نقل بإفساد ما تعلّق منه بالمعاملات، لأنّ

الحكم «٢» فيه الوفاء بالنذر و كذا فى عتق عوضه إن صحّ البيع إشكال ممّا تقدم.

و لا إشكال فى أنّه لو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر، و لو جرح فكفّر قبل الموت المستند إلى الجرح لم يجزئ عندنا سواء جرح آدميّاً أو صيداً محرّماً عليه، خلافاً لبعض العامّة «٣» فيهما.

و لو أراد المحرم حلق رأسه لأذى أو اللبس المحرّم عليه للضرورة، ففى جواز التقديم إشكال، و كذا الحامل و المرضع لو عزمتا على الإفطار فقدّمتا الفدية لأنّ الفدية فى هذه المواضع ليست كفّارة للذنب و عقوبة، و يحتمل أن يكون الحلق أو اللبس أو الإفطار سبباً لوجوبها، فلا يجزئ لو تقدّمت، و أن لا يكون بالنسبة إلى ترك الحلق و اللبس و الإفطار إلّا كخصال الكفّارة.

---

(١) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٠٨.

(٢) فى المخطوطات: الحكمة.

(٣) الامّ: ج ۵ ص ٢٨١.

و لا يجوز أن يكفّر بجنسين فى كفّارة واحدة و إن كان مخيّراً، كأن يطعم خمسةً و يكسو خمسةً لأنّه خروج عن النصّ، خلافاً لأبى حنيفة «١» و كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانية عشر يوماً لخبر أبى بصير و سماعة سألا الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام «٢» و الخبر ضعيف مختصّ بالعجز عن خصال الكفّارة الثلاث، فيحمل عليه إطلاق المصنّف و غيره، و نزّله فى التحرير «٣» على ما إذا لم يقدر على صوم شهرين متفرّقين و لا على صوم شهر، و أوجب التتابع فى الثمانية عشر، لوجوبه فى الأصل فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بمدّ من طعام لما ثبت فى النصوص «۴» من كونه فدية عن الصوم فى رمضان و النذر و غيرهما فإن عجز استغفر اللّٰه تعالى و لا شى‌ء عليه لأنّ اللّٰه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عاصم بن حميد: كلّ من عجز عن الكفّارة الّتى تجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة، ما خلا يمين الظهار «۵» و لكن اختلف فى الظهار أنّه يكفى كلّ المسيس أو لا، كما عرفت فيما مرّ. و عند الصدوق «۶» و أبى علىّ أنّ العاجز عن الخصال يتصدّق «٧» بما تيسر له، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم

---

(١) المبسوط للسرخسى: ج ٨ ص ١۵١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٢٠٧ ح ۶٠١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٣١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٨۵ ب ١۵ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۴ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۶) المقنع: ص ١٠٨.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۴.

شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق «۱».

و لو مات من عليه كفّارة مرتّبة قادراً على العتق وجب الإخراج من تركته و اقتصر على أقلّ رقبة تجزئ، فإن أوصى بالأزيد و لم يجز الوارث، اخرج المجزئ من الأصل و الزائد من الثلث و سواء وجب التكفير فى المرض أو الصحّة فإنّه يخرج أقلّ المجزئ من الأصل.

و يقتصر فى المخيّرة على أقلّ الخصال قيمة إلّا أن يتبرّع الوارث بالأزيد، و للعامّة «۲» قول بأنّه إذا أوصى اعتبر جميع القيمة من الثلث «۳» و آخر بأنّه يعتبر الجميع «۴» من الأصل و إذا بطلت فى الزائد وجبت الخصلة الدنيا دون الوسطى و إن نهض بها الثلث، لأنّها غير الموصى بها و لم يجب بأصل الشرع إلّا الدنيا و يحتمل وجوب الوسطى مع النهوض لوجوب العمل بالوصيّة ما أمكن، و تعلّق حقّ الميّت بالثلث فيجب صرفه فى الكفّارة و إن لم يكن فيما عيّنه من خصالها.

و إذا انعقدت يمين العبد ثمّ حنث و هو رقّ ففرضه الصوم فى المخيّرة و المرتّبة لأنّه لا يملك و لا يقدر على غيره فإن كفّر بغيره من إطعام أو كسوة أو عتق بإذن المولى صحّ على رأى كما فى الإصباح «۵» و المبسوط «۶» فى وجه استظهره لأنّه كالمعسر، و لو فعل الغير ذلك عن المعسر صحّ إجماعاً فكذا العبد، إذ لا مانع سوى عدم الوجدان و هو كما يصدق بالإعسار يصدق بالإرقاق، كذا نصّ المختلف «۷» و فى وجه آخر للمبسوط «۸» العدم، لأنّه لا يملك بالتمليك، و لا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸ ۲۹ ب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱.

(۲) شرح فتح القدير: ج ۹ ص ۳۹۰.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۲۷۱.

(۴) شرح فتح القدير: ج ۹ ص ۳۸۹.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۴۹۰.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۷.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۷.

يصحّ التبرّع عن الحيّ و إلّا يكن بإذنه فلا يصحّ بلا إشكال إلّا إذا قلنا بملكه أو كان مبعّضاً قد ملك بجزئه الحرّ ما يمكنه به و كذا يبرء لو أعتق عنه أو أطعم أو كسا عنه المولى لأنّه لا فرق بالنسبة إليه بين فعل نفسه بإذن المولى و فعل المولى عنه، لأنّه لا يملك شيئاً، نعم لو قلنا بملكه بالتمليك و لم يجزئ تبرّع الأجنبيّ لم يصحّ، إلّا أن يفعل ذلك العبد نفسه بإذن المولى و لو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا كما عرفت فإن حنث فلا كفّارة عليه و لا بعد العتق و إن لم يأذن له المولى فيه أى الحنث، و أمّا على ما احتمله سابقاً من انعقاد يمينه و أنّ لمولاه حلّها فإن حنث بإذنه فلا كفّارة و إلّا كانت عليه.

و لو أذن فى اليمين انعقدت فإن حنث بإذنه كفّر بالصوم، و لم يكن للمولى منعه منه، فإنّ إذنه للحنث مستلزم لإذنه فى لازمه و لو قيل بمنع المبادرة إلى ضيق الوقت بظنّ العجز أمكن لأنّها لا تلزم الحنث.

و لو حنث بغير إذنه بعد أن كان الحلف بإذنه قيل فى المبسوط له منعه من التكفير و إن لم يكن الصوم مضرّاً به فى بدنه و عمله كما فى الشتاء، قال: لأنّه إذا أذن له فى اليمين فقد منعه من الحنث بها «۱» و أمّا عدم الفرق بين أن يضرّ به الصوم أو لا، فلعموم الأخبار و الفتاوى و فيه نظر من ذلك، و من أنّ الإذن فى اليمين يقتضى لزومها، و هو لزوم الكفّارة بالحنث، و ملزوم الملزوم

ملزوم.

و لو حنث بعد الحرّيّة كفّر كالحرّ، و كذا لو حنث ثمّ أعتق قبل التكفير لأنّ العبرة كما عرفت بحال الأداء، و للعامّة «٢» أقوال اخر بناءً على اعتبار حال الوجوب و أغلظ الحالين أو الأغلظ من الوجوب إلى الأداء.

و يكفى ما يوارى الرضيع للعموم و إن أمكنه ما يوارى الكبير كما مرَّ

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۸.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧۴.

إذا أخذ الولىّ له لا إذا كساه بنفسه، إذ لا اعتبار بقبضه إلّا على أحد قولى الشيخ «١» فإن أخذ الولىّ بل الكبير لنفسه ما يوارى الصغير ففى الإجزاء نظر من العموم و إجزائه فى الجملة، و من أنّه لم يكسه و هو أقرب.

و لو أفطر ناذر صوم الدهر فى بعض الأيّام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه إذ لا محلّ له و لا فديةَ عليه للأصل و لا كفّارة لعدم الحنث و لو تعمّد لا لعذر كفّر و لا قضاء، و الأقرب فى الصورتين وجوب فدية عنه لتعذّر الصوم بدله مع وجوبه عليه فكان كأيّام رمضان إذا تعذّر قضاؤها و لخبر محمّد بن منصور سأل الرضا عليه السلام فى رجل نذر نذراً فى صيام فعجز، فقال: كان أبى يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ «٢» و خبر إبراهيم بن محمّد قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام، يا مولاى نذرت إنّى متى فاتتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك، كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك؟ قال، فكتب: يفرّق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة «٣» بحمل الكفّارة على الفدية و لو أفطر ناذر الدهر فى رمضان قضى لما عرفت من استثنائه و لا يلزمه فدية بدل اليوم الّذى صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر لأنّه ضرورى الاستثناء كالعيدين و أيّام الحيض و إلّا يكن لعذر وجبت الفدية على إشكال: من استثناء قضاء رمضان من النذر، و من أنّ وجوب القضاء إنّما حصل باختياره الإفطار فى رمضان لغير عذر، فلم يكن مستثنى فوجب الفدية على ما استقرّ به و لا كفّارة عليه لخلف النذر على إشكال: من أنّه ترك صوم النذر باختياره لاختياره الإفطار الموجب له، و من استثناء القضاء إلّا أنّ عليه فى إفطار رمضان

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۸.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۶ ب ۱۵ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۲.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۶ ب ۲۳ من أبواب الكفّارات ح ۸.

كفّارة أو كفّارتين على قولى دخوله فى النذر و عدمه إلّا أن يكون الإفطار ب السفر اختياراً فيفدى على ما استقرّ به و لا كفّارة للاستثناء.

و لو أفطر يوماً معيّناً بالنذر فالأقوى مساواة كفّارته كفّارة الإفطار فى رمضان كما مرَّ.

أمّا لو لم يصمه فالأقوى أنّ كفّارته كفّارة يمين جمعاً بين ما عرفت من الأخبار، و وجه تخصيص الإفطار بكفّارة رمضان ظاهر و عليه أن يقضى على التقديرين.

و كفّارة حلف اليمين و العهد واحدة بالاتّفاق إلّا على ما توهّمه عبارة المفيد «١» كما تقدّمت الإشارة إليه.

و فى كفّارة النـذر قولاـن باعتبـار تعيين الخصـال و إن زاد عليهمـا باعتبار التفصـيل الآتى و غيره ممّا مرَّ من الترتيب أو التخيير و غيرهما، أو تخصيص القولين بشهرتهما مع أنّه ليس نصّاً فى الحصر أحدهما أنّه كاليمين، و الثانى أنّه كرمضان و قيل بالتفصيل و قد مضى جميع ذلك مع الأدلّة.

و اتّفق لليمين فراغها من الأيمان لثامن عشر رجب منصل السنان، سابع ألف و سبع بعد تسعين و الحمد للّه و الصلاة على نبيّه و آله أجمعين و كتب مؤلّفه محمّد بن الحسن الإصفهانى كفّر اللّه سيّئاتهما و ضاعف حسناتهما و تولّهما الأمانى

---

(١) المقنعة: ص ۵۵۶ و ۵۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٣

كتاب الصيد و الذبائح

اشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٥

«كتاب الصـيد و الذبائـح» أى المصـيد و ما يذبـح، فإنّ المعروف: أنّ الذبائح جمع للذبيحة، و إن كان جمعاً للذباحة بقى الصـيد على معناه المصدرى. ثمّ الذبح يشمل النحر لغةً، و يشمل الكلّ «التذكية» و يذكر فيه الأطعمة و الأشربة. و اقتصر فى العنوان على ما اقتصر، لكثرة أحكامه.

و فيه مقاصد خمسة:

[المقصد الأوّل الآلة الّتى بها تصاد]

الأوّل الآلة الّتى بها تصاد و يجوز الاصـطياد بالنصّ و الإجماع بجميع الآلة كالسـيف و الرمح و السـهم و الكلب و الفهد و النمر و البازى و الصقر و العقاب و الباشق و الشرك قال ابن فارس: إنّه من الشرك لَقَم الطريق سُمّى به لامتداده و هو أخصّ من الحبالة أو أعمّ و هى أيضاً كما فى المقاييس من الامتداد و الشبّاك كزُنّار و هو ما يصنع من قصب و نحوه و الغُلّ و هو نوع من الشباك و لعلّه أخصّ من الفخّ و البندق و جميع الآلات و غيرها.

و السباع من الجوارح أى الكواسب للصيد من الطيور و غيرها.

ثمّ إن أدركه مستقرّ الحياة وجبت تذكيته كما سيأتى.

و إن قتلت

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ١٨٦

الآلة الصـيد حرم إلّا ما يقتله الكلب المعلّم أو السهم لمفهوم الآية «١» لاختصاص التكليب بالكلب، و للإجماع كما نصّ عليه فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «۴» و السرائر «۵» فى غير الكلب من السباع، و النصوص و هى كثيرة جدّاً كصـحيح الحذّاء قال للصادق عليه السـلام: فالفهـد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شـىء يؤكل منه مكلّب إلّا الكلب «۶» و قال: ما تقول فى البازى و الصـقر و العقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، و إن لم تـدرك ذكاته فلا تأكل منه «٧».

و صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «٨» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه فإنّه ميّت «٩» على وجه «١٠».

و أحلّ الحسن «١١» ما يصيده شبه الكلب من الفهد و النمر و نحوهما، و يوافقه فى الفهد أخبار كثيرة، كصحيح زكريّا بن آدم، سأل الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فَيقتل؟ فقال: هما ممّا قال اللّه تعالى «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «١٢». و احتمل الشيخ فيها مساواة الفهد خاصّة للكلب و التقيّة و الحمل على الضرورة «١٣».

---

(١) المائدة: ۴.

(٢) الانتصار: ص ١٨٣.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ۶۵ المسألة ١.

(۴) الغنية: ص ٣٩۴.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٨٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١۶ ب ۶ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب الصيد ح ١١.

(٨) الكافى: ج ۶ ص ٢١٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣۶ ب ٢٣ من أبواب الصيد ذيل الحديث ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٧ ب ٢۴ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) على وجه» ليس فى بعض النسخ.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١۶ ب ۶ من أبواب الصيد ح ۴.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٨ ذيل الحديث ١١٣.

أمّا الكلب فيحلّ ما قتله خاصّة و إن كان أسود، خلافاً لأبى علىّ «١» استناداً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أنّه لا- يؤكل صيده، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بقتله «٢» بشروط ستّة: الأوّل: أن يكون معلّماً بالنصّ و الإجماع و يتحقّق بأن يسترسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجره قبل الإرسال و إن أطلق الأكثر لندرة الانزجار بعده جدّاً. و فى التحرير إنّما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أمّا بعد ذلك فلا، لأنّه لا ينزجر بحال «٣».

و أن لا يأكل ما يمسكه إلّا نادراً وفاقاً للمشهور، لأنّه الظاهر من الإمساك علينا، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح رفاعة: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه «۴». و هنا أخبار كثيرة مطلقة فى أنّه لا بأس بأكله «۵» و كذلك أطلق بعض الأصحاب كالصدوقين «۶» و التفصيل أولى فى الجمع من الحمل على الكراهة أو التقيّة.

فلو أكل نادراً لم يقدح و لم يحرم ما أكل منه و إن أكل أكثره كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: «كُل ممّا أمسك عليك الكلاب و إن بقى ثلثه» «٧» و فى خبر آخر: «كُل ممّا أكل الكلب و إن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» «٨». و عن سعيد بن المسيّب أنّه سمع سلمان يقول: «كُل ما أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه» «٩».

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢۴ ب ١٠ من أبواب الصيد ح ٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵۴ س ٢٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١٢ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب الصيد.

(۶) المقنع: ص ۴١٣، و نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۵٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١٠ ب ٢ من أبواب الصيد ح ۵.

و للعامّة قول بالمنع من أكل ما أكل منه «١» و قال أبو عليّ: فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه، و إن كان أكل منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير «٢» و لعلّه لأنّ الصيد صيد ما دام حيّاً لا بعد الموت فإنّما يشترط إمساكه قبله، أو لأنّ الإمساك على الصائد إنّما يتحقّق بأن يمسكه حتّى يموت أو يدركه صاحبه فإذا أكل منه قبل ذلك لم يكن ممسكاً عليه، بخلاف ما إذا أمسكه حتّى مات. و يؤيّده صحيح حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها أ تؤكل البقيّة، قلت: نعم قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك فأكل منه لم تأكلوا، و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم «٣».

و كذا لا يقدح لو شرب دم الصيد و إن اعتاده، للعموم. خلافاً للنخعى «۴» فجعله كالأكل.

و يحصل العلم بحصول التعليم بتكرّر ذلك المذكور من الامور الثلاثة منه مرّةً بعد اخرى فهو معلّم إذا تكرّر منه مرّتين و قيل: ثلاثاً «۵». و الحقّ ما فى التحرير من الحوالة على العرف «۶» بأن يتكرّر منه الصيد متّصفاً بهذه الشرائط: إحداها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، و ثالثها أن لا يأكل ما يمسكه، و تكرّر منه دفعات حتّى يقال فى العادة: إنّه قد تعلّم. و به قال

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١٠.

(۵) نسبه فى حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١۵٠.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵۴ س ٢٨.

الشافعى «١». و قال أبو حنيفة «٢»: إذا فعل ذلك دفعتين كان معلّماً دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على أنّه يصير به معلّماً و ليس على ما اعتبراه دليل، و لأنّ المرجع فى ذلك إلى العرف، و لا يقال فى العرف إذا فعل ذلك دفعتين: إنّه تعلّم.

و لا- تكفى المرّة الاولى، و لا- ما يتّفق فيه ذلك من المرّات من غير تكرّر، لأنّه خلاف العرف. و فى التبيان قال أبو يوسف و

محمّد: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات، و قال قوم: لا حدّ لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم و قد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنّهم رووا أنّه إذا أخذ كلب مجوسى فعلّمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله «۳» و نحوه المجمع «۴» و هو يدلّ على الاكتفاء بالمرّة الاولى و أشار بالرواية إلى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۵». و نزل عليه خبر عبد الرحمن ابن سيّابة سأله عليه السلام عن كلب مجوسى نستعيره أفنصيد به قال: لا تأكل من صيده، إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم «۶» و ينصّ عليه قوله عليه السلام فى خبر زرارة: و إن كان غير معلّم، يعلّمه فى ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه فإنّه معلّم «۷».

الثانى: أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان المميّزين، لما سيأتى من اشتراط الإسلام أو حكمه فى التذكية، و للأصل، و اختصاص الخطاب فى الآية «۸» بالمسلمين، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۹» رجلًا كان

---

(۱) المجموع: ج ۹ ص ۹۷.

(۲) المجموع: ج ۹ ص ۹۷.

(۳) التبيان: ج ۳ ص ۴۴۱.

(۴) مجمع البيان: ج ۳ ص ۱۶۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۱۸ ب ۷ من أبواب الصيد ح ۲.

(۸) المائدة: ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۳.

المرسل أو امرأة. و لو أرسله الكافر لم يحلّ قتيله و إن كان ذمّيّاً خلافاً للحسن فى اليهود و النصارى «۱» و لظاهر الصدوق فيهما و فى المجوس، لحكمه بحلّ ذبائحهم «۲» و فى اشتراط الإيمان ما يأتى من الخلاف فيه فى الذباحة.

الثالث: أن يرسله للاصطياد، فلو أرسله لغير صيد فاتّفق صيده لم يحلّ، و كذا لو استرسل من نفسه بالإجماع إلّا من الأصمّ كما فى الخلاف «۳» و للأصل، و الأمر بالإرسال و التسمية فى الأخبار «۴».

نعم لو زجره بعد استرساله فأمسك ثمّ أغراه صحّ لانقطاع الاسترسال بخلاف ما لو أغراه حال استرساله فازداد عدواً فإنّه ليس من الإرسال فى شى‌ء، و قد يحتمل كونه إرسالًا و الحلّ به، و تركّبه من الإرسال و الاسترسال فلا يحلّ أيضاً.

فلو حصل زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسى أو وثنى لم يقدح فى الحلّ إلّا على الاحتمالين، و لو انعكس الأمر لم يؤثّر فى الحلّ إلّا عليهما «۵».

و لو حصل الإغراء الموجب لزيادة العدو من غاصب و بالجملة من غير المالك بغير إذنه لم يملكه أى ما يثبته من الصيد و إن كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بإرساله، إلّا إذا كان الإغراء إرسالًا فيملكه كما يملكه المالك، و هل يملكه المالك بدونه أو معه إذا لم يكن إرسالًا؟ وجهان، و الملك ظاهر العبارة.

و لا يشترط قصد المرسل إلى عين الصيد للأصل و العموم خلافاً لمالك «۶» فلو أرسله إلى سرب من الظباء فاصطاد واحداً حلّ،

و كذا لو

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۹۶.

(۲) المقنع: ص ۴۱۷.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۶ المسألة ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۴ ب ۱۱ و ۱۲ من أبواب الصيد.

(۵) فى ن: على أوّلهما.

(۶) المدوّنة الكبرى: ج ۲ ص ۵۴.

أرسله على صيد فصاد غيره يرشد إليه ما سيأتى من الخبر فى من يرمى صيداً فيصيب آخر.

و لو أرسله على غير صيد محلّل كالخنزير و غيره من المحرّمات فأصاب صيداً لم يحلّ و إن سمّى، و إن كان ما ظنّه خنزيراً صيداً محلّلًا و أصابه كما يأتى فى الرمى.

و لو أرسله للصيد و لكن لم يشاهد صيداً و سمّى فأصاب صيداً لم يحلّ و إن علم به أو ظنّ كما يقتضيه الإطلاق، و الوجه الاجتزاء بالعلم بل الظنّ، فيحلّ بإرسال الأعمى إذا علم أو ظنّ، للعمومات، و ربما احتمل الاجتزاء بالاحتمال.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله بالنصوص «۱» و الإجماع فلو تركها عمداً لم يحلّ خلافاً لبعض العامّة «۲» و هل يجب أوّله حتّى لو أخّره عنه إلى الإصابة عمداً لم يحلّ قولان سيأتيان.

و يحلّ لو كان الترك ناسياً كما يحلّ الذبيحة مع النسيان للأصل و لثبوت الحلّ بإطلاق الآية «۳» و إن دلّت على وجوب التسمية دون الحرمة بدونها و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و إن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فضله «۴» و فى خبر زرارة إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من قد ذبح و نسى أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى حلّ ذلك، قال: الصدوق، و فى خبر آخر أن يسمّى حين يأكل «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد.

(۲) المجموع: ج ۹ ص ۱۰۲.

(۳) المائدة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۱۶ ح ۴۱۲۵ و ۴۱۲۶.

و لو أرسل واحدٌ و سمّى غيره، أو أرسل و سمّى و أرسل آخر كلبه و لم يسمّ و اشتركا أى الكلبان فى قتله لم يحلّ لانتفاء الشرط و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا يجزى أن يسمّى إلّا الّذى أرسل الكلب «۱» و قول الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم: لا يسمّى إلّا صاحبه الّذى أرسله «۲» و كذا إذا اشتركا فى الاسترسال و شكّ فى انفراد ما يسمّى عليه بالقتل للشكّ فى الشرط، و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام: عن قوم أرسلوا كلابهم، و هى معلّمة كلّها، و قد سمّوا عليها، فلمّا مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب، لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً فى الصيد؟ فقال لا تأكل منه لأنّك لا تدرى أخذه

معلّم أم لا «٣».

الخامس: استناد القتل إلى الصيد، فلو وقع فى الماء بعد جرحه أو تردّى من جبل فمات لم يحلّ إذا كانت فيه حياة مستقرّة بالإجماع و النصوص «۴» و الأصل.

و لو صيّر حياته غير مستقرّة حلّ و إن مات فى الماء و نحوه بعد ذلك لصيرورته كالمذبوح.

و لو غاب عن العين و حياته مستقرّة ثمّ وجد مقتولًا أو ميّتاً بعد غيبته لم يحلّ للشكّ فى التذكية، و الأخبار «۵» سواء وجد الكلب واقفاً عليه و عليه أثر العقر أو بعيداً منه فإنّه لا يوجب العلم. و للعامّة قول بالحلّ «۶» و آخر بأنّه إن تبعه فوجده ميّتاً حلّ و إلّا فلا «۷» و آخر بأنّه إن وجده من يومه حلّ و إلّا فلا «۸». و أمّا إن علم بأنّه لم يمت إلّا من جرح الكلب فإنّه حلال،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۶ ب ۱۳ من أبواب الصيد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۶ ب ۱۳ من أبواب الصيد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۱۵ ب ۵ من أبواب الصيد ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۸ ب ۲۶ من أبواب الصيد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۰ ب ۱۸ من أبواب الصيد.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۹.

(۷) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۶.

(۸) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۶.

و قد نطقت الأخبار «۱» به فيما رمى فغاب.

السادس: أن يقتله الكلب بعقره كما هو المتبادر فلو قتله بصدمه أو غمّه أو إتعابه لم يحلّ لدخول الأوّل فى الموقوذة و الثانى فى المنخنقة و عدم الإمساك فى الثالث، مع الأصل، و الاحتياط، و قوله صلى الله عليه و آله ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه تعالى عليه فكلوا «۲» و الاقتصار فى الآية «۳» على ما يمسكه الجوارح إن كان الاشتقاق من الجرح بمعنى الإدماء لا بمعنى الكسب.

و أمّا السهم الّذى يحلّ ما يصاد به فالمراد به كلّ آلة محدّدة كالسهم و الرمح و السيف و غيرها.

و يحلّ مقتوله اتّفاقاً من الأكثر، و به من النصوص كثير «۴» و يظهر التردّد فيه من سلّار «۵» و هو نادر. و قال ابن زهرة: لا يحلّ أكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب و لا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل الإجماع و الاحتياط، و ما عدا الطير من صيد البر يحلّ أكل ما قتل منه بسائر السلاح «۶» و هو ظاهر إبن إدريس «۷» و على المختار لا يحلّ إلّا بشرط أن يرسله المسلم أو من بحكمه ذكراً أو انثى و بالجملة من يصحّ منه التذكية، و يسمّى عند إرساله خلافاً لبعض العامّة «۸» و قصد جنس الصيد إذ لا تذكية حيث لا قصد لا عينه للأصل، و ما سيأتى من الخبر و يستند الموت إليه.

فلو أرسله غير المسلم لم يحلّ و إن كان ذمّياً سواء سمّى أو لا و فيه ما عرفت من الخلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۰ ب ۱۸ من أبواب الصيد.

(۲) سنن البيهقى: ج ۹ ص ۲۴۷.

(۳) المائدة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۸ ب ۱۶ من أبواب الصيد.

(۵) المراسم: ۲۰۸.

(۶) الغنية: ص ۳۹۶، و فيه مصيد الطير.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۹۱ ۹۲.

(۸) المجموع: ج ۹ ص ۱۰۲.

و لو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ لما مرَّ من خبر زرارة «۱» و ورود الأخبار «۲» بحلّ الذبيحة مع النسيان.

و لو أرسل السهم و ترك التسمية عند الإرسال ثمّ سمّى قبل الإصابة أو معها أو سمّى عند عضّ الكلب أو قبله بعد إرساله فالأقرب الإجزاء لأنّ التذكية حقيقة إنّما هى حين الإصابة و العضّ، مع إطلاق النصوص من الكتاب «۳» و بعض الأخبار «۴» و ما فى الفتاوى و بعض الأخبار «۵» من التوقيت بالإرسال ظاهره الرخصة و أنّها إذا أجزأت عنده فبعده أولى، و يحتمل العدم للتوقيت فى الفتاوى و الأخبار و منع الأولويّة و احتمال توقيت التذكية به.

و لو أرسل آخر آلته من كلب أو سهم و كان كافراً أو مسلماً لم يسمّ عمداً فقتل السهمان و لو احتمالًا لم يحلّ.

و كلّ ما فيه نصل حلّ ما يقتله و إن كان أصابه معترضاً للنصوص كصحيح «۶» الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً، فيقتله و قد سمّى حين رماه و لم تصبه الحديدة؟ فقال: إن كان السهم الّذى أصابه هو الّذى قتله فإن أراده فليأكله «۷» و لو لاها لشمله حكم الموقوذة.

و لو قتله المعراض و هو عند أكثر اللغويّين سهم بلا ريش و قيل: بلا ريش و لا نصل و قيل: سهم طويل له أربع قذذ دقاق إذا رمى به اعترض و فى القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد.

(۳) المائدة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۱، ۳، ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ۲۲۶ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۲، و ص ۲۰۸ و ۲۱۴ ب ۱، ۴ من أبواب الصيد ح ۴، ۲.

(۶) و فى نسخة: لخصوص صحيح.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۳ ب ۲۲ من أبواب الصيد ح ۲.

أو السهم الّذى لا نصل فيه حلّ إن كان حادّاً أو خرقه. و لو أصابه معترضاً لم يحلّ لأنّه وقيذ، و لنحو صحيح أبى عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل «۱».

و يظهر الكراهة باستعمال المعراض من عدّة أخبار كحسن الحلبى إنّه سأل الصادق عليه السلام عمّا صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا «۲» و يؤيّده ما فى بعض الكتب عنه عليه السلام: إنّه كره ما قتل بالمعراض إلّا أن لا يكون له سهم غيره «۳» و أطلق فى النهاية «۴» حرمة المقتول

بالمعراض.

و لو سمّى غير المرسل لم يحلّ كما مرَّ فى الكلب.

و لو رمى خنزيراً أو نحوه من حجر أو حيوان لا- يحلّ بالصيد فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنّه خنزيراً لم يحلّ و إن سمّى إذ لا عبرة بالتسمية إلّا مع قصد الصيد، و للعامّة «5» فيه خلاف، و حكى الخلاف عن أصحابنا أيضاً.

و لو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ لما عرفت من عدم اشتراط القصد إلى العين، و لخبر عباد بن صهيب: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمّى و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ فقال: يأكل منه «6».

و لو رمى صيداً فوقع فى الماء أو من جبلٍ قبل صيرورة حياته بالرمى غير مستقرّة لم يحلّ كما قال الصادق عليه السلام لسماعة: و إن وقع فى ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله «7» إلّا أن يعلم أنّه لم يمت بذلك كأن يكون رأسه

---

(1) وسائل الشيعة: ج 16 ص 233 ب 22 من أبواب الصيد ح 1.

(2) وسائل الشيعة: ج 16 ص 234 ب 22 من أبواب الصيد ح 4.

(3) بحار الأنوار: ج 65 ص 277 ح 25.

(4) النهاية: ج 3 ص 85.

(5) المجموع: ج 9 ص 122.

(6) وسائل الشيعة: ج 16 ص 239 ب 27 من أبواب الصيد ح 1.

(7) وسائل الشيعة: ج 16 ص 232 ب 20 من أبواب الصيد ح 1.

خارجاً من الماء و إن كان ذلك بعدها أى صيرروته كذلك حلّ.

و لو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حلّ المقطوع لأنّه مقطوع بعد التذكية إذ لا تذكية له إلّا أخذه و إخراجه من الماء سواء ماتت السمكة بعد القطع أو وقعت فى الماء مستقرّة الحياة. و لو قطعها فى الماء و أخرجها بعده لم يحلّ و إن خرجت السمكة مستقرّة الحياة و ماتت خارجاً لتقدّم القطع على التذكية.

[المقصد الثانى فى أحكام الصيد]

المقصد الثانى فى أحكام الصيد لو أرسل مسلم و كافر آلتين فقتلتا صيداً لم يحلّ. اتّفقت الآلة أو اختلفت و سواء اتّفقت الإصابة زماناً أو اختلفت، إلّا أن تسبق إصابة المسلم و يصيّره فى حكم المذبوح فيحلّ كما كان يحلّ لو وقع بعده فى ماء أو من جبل.

و لو انعكس أو اشتبه لم يحلّ و لو أرسلا كلبيهما فأدركه كلب الكافر فردّه إلى كلب المسلم فقتله حلّ خلافاً لأبى حنيفة «1».

و لو أرسل المسلم كلبه و استرسل آخر له معه فقتلا لم يحلّ و كذا لو اشتبه الأمر.

و لو أرسل سهماً للصيد فأمالته الريح إليه حلّ و إن كان لو لا الريح لم يصب للعموم، و اجتماع شروط التذكية و كذا لو أصاب الأرض ثمّ وثب و قتل لذلك، و للشافعى فيه وجهان «2».

و لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلًا فى شبكة أو سكّيناً فى بئر لم يحلّ و إن سمّى حين سقوط السيف أو وقوعه على الصيد أو وقوع الصيد فى الشبكة أو البئر، إذ لا مباشرة للتذكية فى شيء منها. و للشافعيّة «3»

(۱) المجموع: ج ۹ ص ۱۰۳.

(۲) المجموع: ج ۹ ص ۱۱۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۹.

وجه بالحلّ فى الأوّل، و أحلّه أبو حنيفة «۱» فى الثانى.

و لو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فأصاب فالوجه الحلّ لحصول الشرائط كما لو أمالته الريح أو وثب من الأرض، و يحتمل العدم لأنّه ارتماء لا رمى، و لذا لا يعدّ من الإصابة فى السبق و الرماية و قيل فى النهاية «۲» و السرائر «۳» و الوسيلة «۴» و الجامع للشرائع «۵» يحرم رميه بما هو أكبر منه فإن رماه به فقتله حرم و إن سمّى لقول الصادق عليه السلام، فى مرفوع محمّد بن يحيى: لا يرمى الصيد بشىء هو أكبر منه «۶» و لأنّه إذا كان أكبر منه قتله بثقله أو اشترك الثقل و الحدّ فى قتله و قيل فى النافع «۷» و الشرائع «۸» يكره الرمى به و الأكل منه، لضعف الخبر سنداً و دلالة خصوصاً على حرمة الأكل، و منع لزوم القتل بالثقل أو بمشاركته. نعم إن احتمل ذلك حرم للدخول فى الوقيذ، مع أنّه فى محلّ المنع لما عرفت من النصوص على حلّ ما قتله السهم و إن أصاب بعرضه.

و لو اعتاد المعلّم الأكل حرمت الفريسة الّتى ظهرت بها عادته و ما بعدها إلى أن يعود إلى عادته فى التعليم، و تظهر العادة فى الثانية لاشتقاقها من العود و ينبّه عليه العادة فى الحيض، و قيل فى الثالثة «۹» و قيل بالتفويض إلى العرف «۱۰». و من اكتفى فى التعليم بأوّل مرّة كما فى التبيان «۱۱» ينبغى أن يكتفى فى تحريم الفريسة بأوّل مرّة بعد أوّل التعليم، لأنّ الأكل لا يكون حينئذٍ نادراً. نعم إذا

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۵.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۸۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۲.

(۴) الوسيلة: ص ۳۵۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۳ ب ۲۱ من أبواب الصيد ح ۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۴۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۱.

(۹) نسبه فى حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۴ س ۲۸.

(۱۱) التبيان: ج ۳ ص ۴۴۱.

تكرّر الإمساك افترق الأكل ندرة و عدمها، و لكنّ الشيخ أطلق الفرق بين النادر و غيره و لعلّه أراد ما ذكرناه.

و لا- تحرم الفريسة الّتى أكل منها قبله أى اعتياده على إشكال من تسبّب التحريم من الاعتياد و لا اعتياد و إطلاق النصوص «۱» بالأكل ممّا أكل منه، و من كشف الأخير عن الخروج عن التعليم أوّلًا و لأنّه إنّما يحلّ فريسته مع ندرة الأكل و إذا تكرّر لم يكن

شیء من مرّاته بنادرة.

و موضع العضّة نجس یجب غسله کما فی السرائر «۲» و الشرائع «۳» و غیرهما، لعموم ما دلّ علی نجاسة الکلب و نجاسة ما لاقی النجس برطوبته، خلافاً للخلاف «۴» فلـم ینجسه، و للمبسـوط «۵» فلم یوجب الغسـل، لعموم: «فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» «۶» و ضعفه ظاهر.

و الاعتبار فی حلّ الصـید بالمرسل لا المعلّم وفاقاً للمشهور فلو أرسل المسلم حلّ و إن کان المعلّم کافراً، دون العکس لأنّ العبرة فی التذکیة بتسـمیة المسـلم و تعلیم الکلب و أمّا الکلب فإنّما هو آلة، فکما یحلّ ما صاده المسلم بسهم الکافر دون العکس فکذا الکلب. و حکی علیه الإجماع فی الخلاف «۷» و هو مقتضی عموم الأخبار «۸» الناصّة علی الحلّ مع التسمیة، و لخصوص صحیح سلیمان بن خالد و حسـنه: سأل الصادق علیه السـلام عن کلب المجوسـی یأخذه الرجل المسـلم فیسـمّی حین یرسـله أ یأکل ممّا أمسک علیه؟ قال: نعم؛ لأنّه مکلّب و ذکر اسم اللّه علیه «۹». و اعتبر الشیخ فی المبسوط «۱۰» و کتابی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۰۸ ب ۲ من أبواب الصید.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۸۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲ المسألة ۸.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۵۹.

(۶) المائدة: ۴.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹ المسألة ۱۸.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصید.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصید ح ۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۶ ص ۲۶۲.

الأخبار «۱» بـالمعلّم، لظاهر الآیـة لاختصـاص الخطاب بـالتعلیم بالمسـلمین، و بعض الأخبـار کخبر عبـد الرحمن بن سـیابة قال للصادق علیه السـلام: إنّی أسـتعیر کلب المجوسـی فأصـید به؟ قال: لا تأکل من صـیده إلّا أن یکون علّمه مسلم فتعلَّم «۲» و قوله علیه السـلام فی خبر السـکونی: کلب المجوسی لا تأکل صیده إلّا أن یأخذه المسلم فیعلّمه و یرسله «۳» و یمکن التنزیل علی أنّه لا ثقة بخبر الکافر عن تعلیمه کلبه، فلا یحلّ صیده إلّا مع مشاهدة دلیل التعلیم، فعبّر عن ذلک فی الخبرین بالتعلیم. و یؤیّده ما مرَّ من الخبر الناصّ علی تعلیمه فی الحال. و یمکن القول بالکراهة ما لم یعلّمه المسلم کما یدلّ علیه ما روی عن أمیر المؤمنین علیه السـلام أنّه قال: فی کلب المجوسی لا یؤکل صیده إلّا أن یأخذه مسلم فیقلّده و یعلّمه و یرسله قال: و إن أرسله المسلم جاز أکل ما أمسک و إن لم یکن علّمه «۴».

و لو أرسله علی کبارٍ فتفرّقت عن صغار فقتلها حلّت إن کانت ممتنعة، و کذا إذا رمی السهم قاصداً به الکبار فأصاب الصغار، لما عرفت من عدم اشتراط إصابة عین ما قصده من الصید.

و لا- یشترط إصابة السـهم موضع التذکیـة بـل کلّ موضع خرق فیه اللحم و قتل أجزأ، و إنّما یحلّ الصـید بقتل الکلب المعلّم أو السـهم فی غیر موضع التذکیة إذا کان ممتنعاً فإنّ الصـید إنّما هو الحیوان الممتنع. قال ابن فارس: إنّ أصله رکوب الشیء رأسه و

مضيّه غير ملتفت و لا مائل، و اشتقاق صاد منه كاشتقاق رَأَسْتُ الرجل، إذا ضربت رأسه، من الرأس. ثمّ إنّه غلب فى العرف على الممتنع بالأصالة لكن الحلّ بقتل الكلب المعلّم أو السهم ثابت فيه سواء

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۰ ذيل الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ج ۴ ص ۷۰ ذيل الحديث ۲۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۳.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۱ ح ۶۱۴.

كـان ممتنعاً بالأصالـة بـأن كـان وحشـيّاً كالظبى و حمار الوحش و بقر الوحش أو بالعرض بأن كان إنْسـيّاً كالثور المستعصـى و الجاموس الممتنع لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: فى ثور تعاصى و ابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا علياً عليه السـلام فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱» و فى خبر أبى بصـير، إذا امتنع عليـك بعير و أنت تريـد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشـيت أن يسبقك فضـربته بسيف، أو طعنته برمح بعد أن تسـمّى فكل، إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه «۲» و فى خبر الفضـيل بـن عبـد الملـك و عبـد الرحمـن بن أبى عبـد اللّه أنّ قوماً أتـوا النـبىّ صـلى الله عليه و آله فقـالوا: إنّ بقرة لنـا غلبتنـا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها «۳» و للإجماع كما فى الخلاف «۴» و الغنية «۵» لكن لم نظفر به و لا بالأخبار إلّا على الحلّ إذا قتل بالسلاح دون ما يعقره الكلب، كما يظهر من كلام المصنّف هنا. و أصرح منه كلامه فى التحرير «۶» و الإرشاد «۷» و التلخيص «۸» و ليس فى أخبارنا إلّا الإصابـة بالسـيف و الرمح و لا فيها ذكر لغير الإبل و البقر. نعم روى العامّة عن رافع بن خديـج قـال: أصـبنا نهب إبل و غنم فنـدّ منها بعير فرماه رجل بسـهم فحبسه فقال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله: إنّ لهـذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شـىء فافعلوا به هكذا «۹» و عن جابر عنه صـلى الله عليه و آله كلّ إنسيّة توحّشت فذكاتها ذكاة الوحشيّة «۱۰». و يمكن الاستدلال للعموم آلةً و مذكّىً بأخبار الصيد لما عرفت من أنّه فى الأصل الممتنع، بالأصالة كان أو بالعرض، و النقل غير معلوم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۰ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۱ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۱ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۲۰ المسألة ۲۱.

(۵) الغنية: ص ۳۹۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۹.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۰۸.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۶ ص ۱۲۳.

(۹) صحيح البخارى: ج ۷ ص ۱۲۰ ۱۲۱.

(۱۰) الكامل فى الضعفاء: ج ۲ ص ۸۵۲.

و كذا ما يصول من البهائم أو يتردّى فى بئر و شبهها إذا تعذّر ذبحه أو نحره فإنّه يكفى عقره فى موضع التذكية و غيره بالإجماع كما فى الخلاف «١» و الغنية «٢» فى المتردّى و النصوص كقول الصادق عليه السلام فى حسن العيص: إنّ ثوراً ثار بالكوفة، فبادر الناس إليه بأسيافهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال: ذكاة وحيّة و لحمه حلال «٣». و خبر إسماعيل الجعفى قال له عليه السلام: بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل الحربة فتطعنه و تسمّى و تأكل «۴».

و لو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحلّ لخروجه عن الصيد، لعدم امتناعه، و الأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه «۵» و إن احتمل أن يكون المراد النهى عن صيده فى و كره كما فى أخبار اخر «۶» و قول النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر محمّد بن عبد الرحمن: لا تأتوا الفراخ فى عشّه حتّى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخّك «٧».

و لو رمى طائراً و فرخاً حلّ الطائر خاصّة مع اجتماع الشروط دون الفرخ.

و لو رمى خنزيراً و صيداً فأصابهما حلّ الصيد خاصّة، و كذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة.

و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه و قبل زوال الحياة المستقرّة حلّ لعموم النصوص بحلّ ما قتله الكلب المعلّم و هو بخلاف تقاطع المذكّين قبل زوال الحياة فإنّه محرّم.

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٢١ المسألة ٢١.

(٢) الغنية: ص ٣٩۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٠ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶١ ب ١٠ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴۶ ب ٣٧ من أبواب الصيد ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴١ ب ٣١ من أبواب الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٩ ب ٢٨ من أبواب الصيد ح ١.

و لو قطعت الآلة من سهم و نحوه منه شيئاً كان المقطوع ميتة إن لم يوجب القطع زوال الحياة المستقرّة عن الكلّ فإنّه حينئذٍ ممّا ابين من حىّ فإن كانت حياة الباقى مستقرّة حلّ بالتذكية. و لو قطعه بالآلة بنصفين أى قسمين حلّا معاً، سواء تحرّكا أو لم يتحرّكا، أو تحرّك أحدهُما خاصّة و سواء تساويا أو تفاوتا صغراً و كبراً و سواء فيهما ما اشتمل منهما على الرأس و ما لا يشتمل. و سواء خرج الدم أم لا، لعموم النصوص إلّا أن يكون أحدهما حياته مستقرّة فيجب تذكيته و يحلّ بعدها و الآخر حرام لأنّه ابين من حىّ.

و فى النهاية: فإن قدّه بنصفين و لم يتحرّك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، و إن تحرّك أحد النصفين و لم يتحرّك الآخر أكل الّذى تحرّك و رمى ما لم يتحرّك «١». و لعلّه أراد بالحركة حركة الحىّ لا المذبوح، و يكون مراده أنّه إن صيّره بالقدّ مذبوحاً حلّ إن كانت حياته مستقرّة، و يعلم ذلك غالباً بخروج الدم كما يخرج من الحىّ إذا ذبح، و إلّا بأن بقى أحد الجزءين مستقرّة الحياة يتحرّك حركة الأحياء لم يحلّ ما لا يتحرّك، لأنّه ابين من حىّ و حلّ الباقى إذا ذكّى، فيوافق ما ذكره المصنّف.

و فى الخلاف: إذا قطع الصيد نصفين حلّ أكل الكلّ بلا خلاف فإن كان الّذى مع الرأس أكبر حلّ الّذى مع الرأس دون الباقى

و به قال أبو حنيفة و قال الشافعى يحلّ أكل الجميع، دليلنا طريقة الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته و ما قالوه ليس عليه دليل، و أيضاً روى عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: ما ابين من حيّ فهو ميّت، و هذا الأقلّ ابين من حيّ فيجب كونه ميّتاً و هذا نصّ رواية أصحابنا و لا يختلفون فيه «٢». انتهى. و لعلّه إنّما فرّق بين التساوى و عدمه لأنّه مع التساوى لا يبقى للّذى مع الرأس حياة مستقرّة، و كذا إذا كان ما مع الرأس أصغر بخلاف ما

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٨٨.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ١٨ المسألة ١٧، و فيه (أكثر) بدل أكبر.

لو كان أكبر، فيتوافق أيضاً ما ذكره المصنّف، و قس عليها سائر عبارات الأصحاب. فليس فى المسألة خلاف فى أنّ العبرة باستقرار الحياة و عدمه و لكن اختلفوا فى التعبير عن ذلك، فمنهم من عبّره بهما، و منهم من عبّر بعلامتهما و اختلفوا فى العلامات. و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: فى رجل ضرب غزالًا بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم، يأكل ممّا يلى الرأس و يدع الذنب «١». و فى مرسل النوفلى عنه عليه السلام: إذا قتله جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما «٢». و فى مرسل النضر بن سويد، فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف، فيقدّان فقال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا تأكل الآخر لأنّه ميّت «٣».

و كلّ آلات الصيد يجب فيها أى معها أو فى وقت إصابة الصيد بها تذكية الصيد إن أدرك و كانت حياته مستقرّة، و كذا الكلب و السهم بمعناه العامّ من الآلات. أمّا غيرهما فظاهر لأنّك عرفت أنّه لا يحلّ به الصيد و إنّما يحلّ بالتذكية المعهودة، فإن لم يذكّ حرم ادرك و فيه حياة مستقرّة أو لا. و أمّا هما فلا خلاف فى الحلّ بهما إن صيّراه فى حكم المذبوح، و أمّا إن أدرك معهما و فيه حياة مستقرّة فيجب التذكية المعهودة، لأنّه إذا ثبت بالإصابة و أدرك و هو حيّ أدرك و قد خرج عن كونه صيداً لزوال امتناعه، فلا يشمله ما دلّ على ذكاة الصيد بالآلة، مع الأصل، و الاحتياط، و خصوص نحو قول الصادقين عليهما السلام فى حسن محمّد بن مسلم و غيره، فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما يرون فى الكلب «۴»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴٣ ب ٣۵ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴۴ ب ٣۵ من أبواب الصيد ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴۴ ب ٣۵ من أبواب الصيد ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ٢.

فلو أرسلهما أى الكلب و السهم فجرحه وجب الإسراع إليه إسراعاً عادياً يخرج به عن التوانى لئلّا يموت قبل التذكية مع إدراكه حيّاً كما يجب المسارعة إلى ما شارف الموت ليدرك ذكاته فإنّ المراد بإدراكه القدرة عليه كما يفهم فى العرف، و لخروجه بالإثبات عن اسم الصيد، و مساواته للذبائح الأهليّة فإن أدركه مع الإسراع إليه مستقرّ الحياة لم يحلّ إلّا بالتذكية إن اتّسع الزمان لها كان معه ما يذكّيه به أو لا و إلّا حلّ إذا لم يتّسع الزمان لها و هو تكرير لقوله «إلّا» ليصل به قوله و إن كانت حياته مستقرّة بأن يعيش مثله اليوم أو الأيّام كما سيأتى. و يمكن مع ذلك أن لا يتّسع الزمان للتذكية بأن كان الصيد يعدو بعد الجرح فلا يدرك

إلّا بعد يوم مثلًا أو كان الطريق إليه صعباً لا يمكن الوصول إليه إلّا كذلك، أو اجتمع فيه الأمران فلا بُعد في اجتماع الأمرين، على أنّه يمكن أن يراد هنا باستقرارها ما يسمّى به في العرف حيّاً و إن مات بعد لحظة، أو يقال: إنّما العبرة في استقرار الحياة بإمكان أن يعيش يوماً و هو لا يستلزم العيش فقد يموت بعد لحظة، أو المراد هنا ظنّ استقرار الحياة. و لا يفيد حمل الاتّساع على الاتّساع للتذكية و مقدّماتها القريبة كأخذ السكين من مكان قريب و سلّه أو انتظار معاون لا ينافي المبادرة. و بالجملة إذا لم يتّسع الزمان للتذكية فمات حلّ ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه أي الصيد عمداً و هو قادر على ذكاته من حيث اتّساع الزمان لها و إن لم يقدر عليها لفقدان الآلة و نحوه.

و لو جرحه بالكلب أو السهم حتّى كانت حياته غير مستقرّة و لو كان عدم استقرارها بعد إدراكه حلّ من غير تذكية فيهما أي الكلب و السهم خاصّة دون باقي الآلات.

و روى عن الصادق عليه السلام أنّ أدنى ما يدرك به ذكاته أن تجده يركض رجله أو تطرف عينه أو يتحرّك ذنبه رواه ليث المرادي إذ سأله عن الصقور و البزاة و عن صيدهنّ، فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و آخر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٢٠٥

الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك، كذا في التهذيب «١» و قد فسّره الشيخ و الجماعة بما ذكره المصنّف من معناه، أو لكثرة الأخبار الناصّة به في مطلق الذبيحة و التذكية كقوله عليه السلام في خبر عبد اللّه بن سليمان: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «٢» و قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردّية و ما أكل السبع، و هو قول اللّه عزّ و جلّ: «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل «٣» و في أكثر النسخ في خبر ليث مكان قوله «و آخر الذكاة» «و خير الذكاة» و حينئذٍ فالظاهر كون الواو بمعناها.

و قيل في المقنع «۴» و النهاية «۵» إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثمّ يأكله إن شاء و هو خيرة أبي عليّ «۶» و المختلف «٧» و فيه نظر ممّا مرَّ، و من منع الخروج بالإمساك أو بالجرح عن اسم الصيد، و لذا يقال مع فلان صيد حيّ و صيد ميّت، و قال:

كلاب عوت لا قال قدّس اللّه روحها فجاءت بصيد لا يحلّ للأكل

و هو في المجروح مبنيّ على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتقّ، و لعموم النصوص بالأكل ممّا أمسكن، و خصوص نحو صحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أ فيدعه حتّى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال اللّه تعالى: «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «٨».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣ ح ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٣ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٢ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(۴) المقنع: ص ١٣٨.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٨٧.

(۶) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۶۵.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۶۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

و إذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد فإنّه المكتسب له بفعله و عليه اجرة مثل الآلة لمثل عمله و كان اصطياده بها حراماً و لا يلزم منه أن يكون صيده أى مصيده حراماً عليه أو على غيره بملكه أو أكله أو غير ذلك من التصرّفات.

و لو قتلته الآلة كان حلالًا لأنّ غاية الأمر أن يكون قتله أو اكتسابه حراماً، و هو لا يستلزم حرمة المكتسب إلّا أن يقتضى النهى الفساد مطلقاً.

[المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيود]

المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيود و هى أربعة ترجع إلى واحد و هو الاصطياد إبطال منعته بكسر جناحه أو نتفه مثلًا لا بالإعياء، و إثبات اليد عليه بنفسه أو بمملوكه أو وكيله، و إثخانه بالجرح و إن لم يبطل منعته بعد، و الوقوع فيما نصب آلة للصيد.

و قد يحصل من ذلك أنّ كلّ من رمى صيداً لا يد لأحد عليه و لا أثر ملك فإنّه يملكه إذا صيّره غير ممتنع و إن لم يقبضه فإن أخذه غيره دفع إلى الأوّل وجوباً و لم يملكه.

و ما يثبت فى آلة الصيد كالحبالة و الشبكة يملكه ناصبها و كذا جميع ما يصطاد به عادة. و لو انفلت قبل قبضه بعد إثباته بالآلة لم يخرج عن ملكه، و كذا لو أطلقه من يده و لو ناوياً لقطع ملكه عنه وفاقاً للشرائع «١» للأصل، و خروج نيّة الإخراج عن الأسباب المذكورة للخروج فى النصوص و الفتاوى، نعم يفيد الإباحة لغيره.

و قيل: هنا أى إذا نوى القطع يخرج عن ملكه لزوال علّته و هى ثبوت اليد عليه بنيّة التملّك، و فيه: أنّ علّته

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١١.

حدوث اليد عليه لا استمرارها. و لأنّ التملّك باختياره و قدرته و القدرة إنّما تتحقّق إذا تعلّقت بالطرفين كما يقدر عليه يقدر على إزالته، و فيه: أنّه قادر عليها لكن الكلام فى طريق الإزالة و لا يلزم اتّحاد الطريق فى الطرفين مع أنّ القدرة على إحداث التملّك لا يقتضيها على إبقائه و يكفى فى القدرة على الإحداث كونه إن شاء تملّك و إن لم يشأ لم يتملّك. و لأنّه لولاه لحرم على غيره اصطياده فيشكل إذا اختلط بغيره، و فيه: بعد التسليم أنّه إذا اختلط بغير المحصور جاز الاصطياد كما جاز النكاح إذا اختلط الاخت مثلًا بغيرها و لا إشكال فى الاحتراز عن المحصور. و لأنّه كما لو رمى الحقير مهملًا له، فإنّه يكون مباحاً لغيره بلا خلاف يظهر و لذا كان السلف الصالحون يجيزون التقاط السنابل و هو يعطى زوال الملك عنه و لا فرق بينه و بين المتنازع بل هو أولى بزوال الملك، لأنّه إنّما يملكه بالحيازة و النيّة باختياره، و فيه: أنّ الإباحة لا تستلزم انتقال الملك. أو لأنّه لمّا أفاد الإعراض عن الحقير إباحته لغيره مع تملكّه قهراً أفاد هُنا الانتقال عن ملكه، و ورود المنع عليه ظاهر. و للعامّة «١» قول بالخروج عن ملكه إن نوى القربة.

و لا يملك الصيد بتوحّله فى أرضه، و لا بتعشيشه فى داره، و لا السمكة بوثوب السمكة إلى سفينته إذ ليس شيئاً منها من الاصطياد فى شى‌ء لانتفاء القصد و كون الآلة آلة له فى العادة. و للعامّة «٢» وجه بالتملّك.

نعم هو أولى به كالمحجّر للموات، لكونه فى ملكه، و ثبوت يد له عليه فى الجملة.

فإن تخطّى أجنبيّ داره أو دخل سفينته و أخذ الصيد أساء، و لكن ملكه. و فيه وجه بالعدم.
و لو اتّخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلّص لم يملكه، لأنّها ليست آلة للصيد فى العادة على إشكال من ذلك، و من أنّه اصطاد قاصداً له بما يصلح آلة له و إن لم تكن معتادة.

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤١.
(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٣٠.

و لو أغلق عليه باباً و لا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق و أمكنه قبضه ففى تملّكه بذلك نظر: من استيلائه عليه، و أنّه إثبات يد عليه، و أنّه أزال امتناعه. و من أنّه ليس من الاصطياد و إنّما هو مقدّمة له، و لو سلّم فليس بالآلة المعتادة، و منع ثبوت اليد عليه ما لم يقبضه أو يبطل آلة امتناعه. نعم يصير أولى به كما حكى عن المصنّف.
أمّا لو قبضه بيده و منها يد مملوكه أو وكيله أو بآلته فإنّه يملكه قطعاً و يبقى على ملكه و إن هرب من يده أو آلته بعد.
و لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة و ثوب السمك فإشكال: من ثبوت اليد لثبوتها على ما وقع فيه من الدار و السفينة و قصد التملّك و صلاحيّتهما للآليّة و إن لم تعتد فيهما فيمكن صدق الاصطياد، و من أنّهما ليسا من آلة الاصطياد فى شىء.
و لو اضطرّ السمكة إلى بركة واسعة لم تملك لأنّها ليست من الآلة، و لم يبطل امتناعها، لعسر الوصول إليها كما يعسر فى الأنهار و البحار و لكن يصير هو أولى بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالمحجّر.
و لو كانت البركة ضيّقة ملك على إشكال من أنّه قصد التملّك و أبطل امتناعه بما يصلح آلة له، و من عدم اعتياد مثلها آلة، و يملك الحمام بالتعشيش فى البرج المعدّ له للاعتياد.
و لو اختلط حمام برجٍ بحمام برجٍ آخر و كانا لمالكين و عسر التميّز لم يجز أن ينفرد أحدهما ببيعه كلًّا أو بعضاً من ثالث و لو واحداً لاحتماله لكلّ منهما و لو باعه أحدهما من الآخر مع علمه بالحال صحّ لانحصار الحقّ فيهما.
و لو اتّفقا على بيع الجميع من ثالثٍ و علما مقدار قيمة الملكين أو اتّفقا على تقديرٍ حتّى يمكن التوزيع جاز، و إلّا فلا.
و لو امتزج حمام مملوك محصور بمحصور لم يجز لغيره الصيد قطعاً للاختلاط الموجب للاحتراز عن الكلّ. و لو امتزج بحمام بلدة فصاعداً

و بالجملة بغير المحصور لم يحرم الصيد لعسر الاحتراز كما يجوز نكاح واحدة من غير المحصورات إذا اختلط بهنّ الاخت مثلًا. و يحتمل الحرمة، لعموم ما دلّ على الاحتراز عن المختلط.
و لو كان المملوك أيضاً غير محصور فإشكال من ذلك، لكن لمّا غلب الحلال فى السابق قوى الحلّ و لذا لم يستشكل فيه، و منه يظهر قوّته إذا غلب الحلال و إن لم يحصرا.
و لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثانى كما لا يملك المملوك بالاصطياد خلافاً لبعض العامّة «١».
و لو كان الطير مقصوصاً لم يملكه الصائد ترجيحاً للظاهر على الأصل، و تغليباً للتحريم، و لنحو خبر إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، الطير يقع على الدار، فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أم غير عاف؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما العافى؟ قال: المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث يشاء قال هو لمن أخذه حلال «٢».

و كـذا مع كـلّ أثر يـدلّ على الملـك. و لو كان مالكاً جناحيه أو ساقط و لا أثر عليه لملك فهو لصائـده، إلّا أن يكون له مالك معروف فلا يحلّ تملّكه بغير إذنه كما نصّ على الحكمين صحيح البزنطى، سأل الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير، يساوى دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهم، فقال: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقال له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً، قال: هو له «٣».

و لو اشترك اثنان فى الاصطياد فإن أثبتاه أى أزالا امتناعه دفعةً فهو لهما، و إن أثبته الأوّل اختصّ به، و كذا إن أثبته الثانى خاصّة اختصّ به.

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٥ ب ٣٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢، و فيه: «إسماعيل بن جابر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٦ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

و لو أصاباه دفعةً و كان أحدهما خاصّة مزمّناً أو مذفّفاً أى مجهّزاً دون الآخر فهو له، و لا ضمان على الآخر بما أحدث فيه من نقص أو جرح لأنّه إنّما دخل فى الملك بعد الإصابتين و إن احتمل أن يكون الإزمان أو التذفيف بهما أو بأحدهما فهو لهما نصفين، لتساويهما فى احتمال تملّك الجميع أو النصف كتعارض البيّنتين، و إن استحلّ كلّ منهما الآخر كان أولى.

و لو علمنا أنّ أحدهما مذفّف و شككنا فى الثانى فللمعلوم النصف بلا إشكال، إذ لا إشكال فى ملكه و النصف الآخر موقوف على التصالح أو تبيّن الحال، للإشكال. و قد يقال: قد يكون بينهما نصفين فيكون للأوّل ثلاثة أرباعه و للثانى ربعه، كمتداعيين فى نصف عين بيد ثالث مع الاتّفاق على تفرّد أحدهما بالنصف الآخر و تعارض البيّنتين.

و لو أثبته أحدهما و جرحه الآخر و اتّفقا فى الإصابة فهو للمثبت و لا شيء على الجارح لما مرَّ.

و لو جهل المثبت منهما اشتركا فيه للتساوى، و يحتمل القرعة لأنّ المثبت إنّما هو أحدهما و قد اشكل و هى لكلّ مشكل.

و لو كان يمتنع بأمرين كالدرّاج يمتنع بجناحه و عَدْوِه فكسر الأوّل جناحه ثمّ الثانى رجله، قيل فى المبسوط «١»: هو لهما لحصول الإثبات بفعلهما معاً من غير مرجّح و قيل فى الشرائع «٢»: للثانى لتحقّق الإثبات بفعله لبقاء الامتناع قبله غاية الأوّل إعانة الثانى و هى لا تقتضى الشركة.

و لو رمى الأوّل الصيد فأثبته و صيّره فى حكم المذبوح ثمّ قتله الثانى فهو للأوّل، و لا شيء على الثانى إلّا أن يفسد لحمه أو جلده فإن قتل ما فى حكم المذبوح لا يوجب ضماناً.

و لو لم يصيّره فى حكم المذبوح

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٣.

و لا أثبته ثمّ قتله الثانى فهو له، و لا شيء على الأوّل بجرحه و إن أفسد منه شيئاً لأنّه قبل تملّك الثانى له و لو أثبته الأوّل و لم يصيّره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فقد أتلفه على الأوّل.

فإن كان قد أصاب محلّ الذبح فذكّاه فهو حلال و يملكه الأوّل بالإثبات و على الثانى الأرش ما بينه حيّاً و مجروحاً بالجراحة

المخصوصة و مذكّى.

و إن أصابه فى غير المذبح أو لم يتحقّق غيره من شروط التذكية فهو ميتةٍ يضمن للأوّل قيمته إن لم يكن لميتته قيمة، و إلّا فله الأرش ما بينه حيّاً مجروحاً بتلك الجراحة و ميتة.

و لو جرحه الثانى و لم يقتله فإن أدرك ذكاته حلّ و كان للأوّل و إلّا فهو ميتة لأنّه جرح من غير تذكية بعد الإثبات و الخروج عن اسم الصيد.

و لو ذفّف أحدهما أى جرحه جراحة مذفّفة و أزمن الآخر أى فعل به ما من شأنه الإزمان.

و لم يُعلم السابق فهو حرام لتوقف الحلّ على العلم بالتذكية و لا علم هنا لاحتمال كون التذفيف أى الجرح الّذى هو من شأنه قاتلًا أى واقعاً بعد الإزمان مع أنّه بعده كالذبيحة الأهلية.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

و لو ترتّب الجرحان و حصل الإزمان بالمجموع فهو بينهما، و قيل «١» للثانى كما فى المسألة المتقدّمة فعلى الأخير لو عاد الأوّل فجرحه فالاولى هدر، و الثانية مضمونة و الوجه ظاهر فيهما فإن مات بالجراحات الثلاث وجب للأوّل على الثانى قيمة الصيد و به جراحة الهدر و جراحة المالك لأنّ المضمون هى الجراحة الأخيرة و قد جرحه بها معيباً بالأوّلين و يحتمل ثلث القيمة لأنّه مات بثلاث جراحات و إنّما يضمن منها واحدة

---

(١) نسب ذلك إلى الشيخ فى المبسوط فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٢۶، و لم نجده فى المبسوط.

و يحتمل ربعها بناءً على توزيع الأرش على رؤوس الجناة فإنّ الجانى هنا اثنان، أحدهما المالك فسقط النصف، و النصف الباقى قد اشترك فيه جنايتان إنّما يضمن إحداهما.

و لو رمياه فعقراه ثمّ وجد ميّتاً فإن صادفا مذبحه فذبحاه بما رمياه فهو حلال، و كذا إن أدركاه أو أحدهُما فذكّاهُ. و لو لم يكن كذلك فهو حرام للشكّ فى التذكية لاحتمال أن يكون الأوّل أثبته و لم يصيّره فى حكم المذبوح ثمّ قتله الآخر غير ممتنع.

و لو أصابه فأمكنه التحامل أى تكلّف الهرب طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلّا بالاتباع مع الإسراع لم يملكه الأوّل لأنّه لم يبطل امتناعه و كان لمن أمسكه.

و لو ردّ كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حلّ لاجتماع الشرائط خلافاً لأبى حنيفة «١».

و لو أثخنه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله و كانت حياته مستقرّة حرم، و ضمنه الكافر إمّا تمام قيمته أو الأرش.

[المقصد الرابع فى الذباحة]

اشارة

المقصد الرابع فى الذباحة تكرّرت هذه اللفظة فى كتب الفقه و لم أرها فى كتب اللغة و فيه فصلان:

[الفصل الأوّل فى الأركان و فيه أربعة مطالب]

اشارة

الأوّل فى الأركان و فيه أربعة مطالب:

[المطلب الأوّل: الذابح]

الأوّل: الذابح و يشترط فيه الإسلام أو حكمه و التسمية إلّا ناسياً كما سيظهر فلو ذبح الكافر أصليّاً أو مرتدّاً لم يحلّ و إن كان ذمّياً، و كان

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢١٣

المذبوح ميتة وفاقاً للمشهور. أمّا إذا لم يذكر اسم اللّه فظاهر و عليه الإجماع. و أمّا إذا ذكره فلأصل حرمة الميتة ما لم يعلم التذكية و يعارضه أصل عدم اشتراط غير ذكر الاسم، و للاحتياط، و لأنّ غير المسلم لا يعتقد وجوبه و إن اعتقده لم يعتد به لأنّه نشأ من غير الشرع المعتبر و لا يفيد ذكره الخالى عن الاعتقاد الصحيح بوجوبه إذ لو كفى اللفظ لكفى من المرتدّ و خصوصاً المرتدّ الّذي بقى على إقراره بوجوبه و ارتدّ عن غيره من المسائل و لا يكفى اتّفاقاً، و لأنّ ما يذكر اسمه غير المسلم من فرق الكفّار غير اللّه إذ لا أقلّ من أنّه لا يعتقد إرساله محمّداً صلى الله عليه و آله و هو ضعيف، و للأخبار و هى كثيرة جدّاً، كقول الصادق عليه السلام لزيد الشّحام و سأله عن ذبيحة الذمّى، فقال: لا تأكله إن سمّى و إن لم يسمّ «١». و للحلبى فى الصحيح لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيّتك «٢».

و أحلّ الصدوق «٣» ذبائح الفرق الثلاثة لأهل الكتاب إذا سمع تسميتهم، لإطلاق الآية بالأكل مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ، و إطلاق قوله تعالى: «وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» «۴». و الأخبار هى أكثر و أصحّ من الأخبار الأوّلة كقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم اللّه عليها و أنت تسمع «۵». و خبر الورد بن زيد قال له عليه السلام: ما تقول فى مجوسى قال بسم اللّه ثمّ ذبح؟ فقال: كل «۶». و قولهما عليهما السلام فى صحيح حريز و زرارة فى ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل «٧». و قول أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٨٣ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٨۶ ب ٢٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١٩.

(٣) المقنع: ص ١۴٠.

(۴) المائدة: ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۰ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۸.

في صحيح محمّد بن قيس: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنّهم ليسوا أهل الكتاب «۱». و نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح قتيبة: لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها، فإنّما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلّا المسلم «۲» و عن معاوية بن وهب، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم اللّه عزّ و جلّ و لكنّي أعني منهم من يكون على أمر موسى و عيسى على نبيّنا و آله و عليهما السلام «۳».

و أطلق الحسن حلّ ذبائح اليهود و النصارى دون المجوس «۴» لنحو صحيح الحلبي، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم، فقال: لا بأس به «۵». و خبر عبد الملك بن عمرو، قال له: ما تقول في ذبائح النصارى؟ قال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح اللّه «۶» و نحو قوله عليه السلام لأبي بصير: لا تأكل من ذبيحة المجوسي «۷».

و لا يحلّ لو ذبحه الناصب وفاقاً للشيخين «۸» و جماعة و هو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج و إن أظهر الإسلام و لا الغلاة لكفر الفريقين و إن أظهروا الشهادتين، فالإقرار بالرسالة ينافيه إنكارها ما علم من الدين ضرورة، و لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير ذبيحة الناصب لا تحلّ «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۶ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۶۴ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۴ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱۱.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۹۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۶ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲۲.

(۸) المقنعة: ص ۵۷۹، النهاية: ج ۳ ص ۸۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲.

و خبره أيضاً، سأله عن الرجل يشتري اللحم من السوق، و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من الناصب، فقال: أيّ شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، قلت: سبحان اللّه مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقال: نعم، و أعظم عند اللّه من ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض «۱». و خبره عن الباقر عليه السلام: إنّه لم يحلّ ذبائح الحروريّة «۲». و هنا أخبار ناصّة على الأكل من ذبيحة الناصب إذا سمّى، كقول الباقر عليه السلام في حسن حمران: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّي «۳». و قوله في حسنه أيضاً في ذبيحة الناصب و اليهود و النصارى: لا تأكل ذبيحته حتّى

تسمعه يذكر اسم اللّه، قال: المجوسى؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم اللّه، أما سمعت قول اللّه «وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» «۴». و سأل الحلبى الصادق عليه السلام عن ذبيحة المرجئة و الحرورى، فقال: كل و قرّ و استقرّ حتّى يكون ما يكون «۵». و قد حمل الشيخ الأخير على حال التقيّة كما هو الظاهر منه، و جمع بين الأدلّة بحمل المحرّمة على المعلن بالعداوة و المبيحة على غيره. و يمكن الجمع بالعلم بالتسمية و عدمه.

و لا يشترط الإيمان إلّا فى قول ابنى حمزة «۶» و البرّاج «۷» لقول الرضا عليه السلام لزكريّا بن آدم: إنّى أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذى أنت عليه و أصحابك، إلّا فى وقت الضرورة «۸». و هو بعيد لندرة الخبر و ضعفه بأحمد بن حمزة، و معارضته بالعمومات و خصوص ما نصّ على الإباحة مع التسمية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۳ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۸ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۳ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۸.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۸۸ ذيل الحديث ۳۳۷.

(۷) الوسيلة: ص ۳۶۱.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۹.

و إن كان الذابح ناصبيّاً أو كتابيّاً «۱» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمّد بن قيس: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صلّى و صام لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليه «۲».

فيحلّ لو ذبحه المخالف و إنّما أباح إبن إدريس «۳» ذبيحة المؤمن المستضعف، و حرّم الحلبى «۴» ذبيحة جاحد النصّ.

و كذا يحلّ للأصل و العمومات ذبيحة المرأة بلا خلاف كما فى المبسوط، و نصّ عليه أخبار كثيرة: منها، صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد «۵». و لكن الأولى أن لا تذبح إلّا لضرورة، كما هو مدلول الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم اللّه عليه «۶». و قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر: و لا تذبح إلّا من اضطرار «۷».

و الخنثى و الخصىّ كما فى صحيح إبراهيم بن أبى البلاد، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخَصىّ، فقال: لا بأس «۸».

و الأخرس لاعتبار إشارته فى سائر الأذكار، و عن الباقر عليه السلام أنّه رخّص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها «۹».

و الجنب كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل إبن أبى عمير: لا بأس بأن يذبح الرجل و هو جنب «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۶ ب ۲۳ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۶ ب ۲۳ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۵.

(۷) بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۵۴ ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۸ ب ۲۴ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱.

(۹) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۹ ب ۱۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

و الحائض فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخّص به «۱».

و الفاسق و إن لم يعلم تسميته، لأصل الصحّة فى فعل المسلم.

و الصغير إذا أحسن الذبح و شروطه و كان ولد مسلم كما فى صحيح «۲» سليمان بن خالد و حسنه «۳» سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه عليها حلّت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم اللّه عليها «حلت ذبيحته» و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما. و صحيح «۴» محمّد بن مسلم و حسنه «۵» سأله عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ؟ فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة. و الأولى تجنيبه الذبح كالمرأة للخبر الأوّل.

و لو ذبحه المجنون حين الذبح أو الصبىّ غير المميّز لم يحلّ و إن اجتمعت صور الشرائط لعدم العبرة بفعلهما، و كذا السكران و المغمى عليه و المكره بما يرفع القصد لعدم القصد إلى التسمية منهم فى الأخيرين حقيقة، و من الأوّلين حكماً إن تحقّق قصد، إذ لا عبرة بقصدهما و لا عبرة بها بلا قصد.

و إذا سمّى المسلم على الذبيحة حال الذبح حلّ، و لو تركها عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ للأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «۶». و فى التبيان أنّه مذهبنا

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۷ ب ۲۳ من أبواب الذبائح ح ۷.

(۳) الكافى: ج ۶ ص ۲۳۷ ح ۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۳۳ ح ۴۱۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۵ ب ۲۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۲.

و حكى فيه عن الجبائى و ابن سيرين خلافه «۱». و فى الحسن عن محمّد بن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ذبح و لم يسمّ، فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوّله و على آخره «۲».

و صورة التسمية بسم اللّه. و لو قال: بسم محمّد أو بسم اللّه و محمّد لم يحلّ للإهلال به لغير اللّه.

و لو قال بسم اللّه و محمّد رسول اللّه و قصد الإخبار بالرسالة حلّ و إن لحن فى الإعراب و إن قصد العطف و وصف محمّداً صلى الله عليه و آله بالرسالة لم يحلّ و إن لحن فى الإعراب.

و لو قال: الحمد للّه أو اللّه أكبر أو ما شابهه من الثناء حلّ لصدق ذكر اسم اللّه، و خبر العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه عزّ و جلّ، قال: هذا كلّه من أسماء اللّه عزّ و جلّ، و لا بأس به «٣».

و لو قال: اللّه وسكت، أو قال: اللّهمّ اغفر لى، فإشكال: من صدق ذكر اسم اللّه. و من مخالفتهما للمعهود و المتبادر من ذكره على الذبيحة، فإنّ المتبادر من ذكره ذكره فى ضمن كلام، و من ذكره عليها للتبرّك أو الاستعانة به فى ذبحها، فلا يشمل ذكره فى جملة دعائيّة و نحوها.

و لو ذكر اسمه تعالى بغير العربيّة جاز و إن أحسنها للعموم فإنّ الظاهر كون إضافة الاسم إلى اللّه لاميّة و اسمه يعمّ أسماءه بأىّ لسان اتّفق، و ربما احتمل كونها بيانيّة فيجب الاقتصار على لفظ «اللّه» حتّى لا يجزى نحو باسم الرحمن.

و يجب صدور التسمية من الذابح كما هو نصّ الأخبار «۴» و الأصحاب،

---

(۱) التبيان: ج ۴ ص ۲۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۸ ب ۱۶ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح.

و المتبادر من الآية «۱» فلو سمّى غيره لم يحلّ. و على الأخرس أن يحرّك لسانه و يخطر الاسم بباله كما فى سائر الأذكار.

و لو سمّى الجنب أو الحائض بنيّة بسملة إحدى العزائم فإشكال: من الدخول فى العموم، و من النهى المنافى للوجوب.

و لو وكّل المسلم كافراً فى الذبح و سمّى المسلم لم يحلّ و إن شاهده أو جعل يده معه فقرن التسمية بذبحه، لما عرفت من وجوب اتّحاد الذابح و المسمّى.

و لو ذبح الأعمى حلّ إذا سدّد، ففى مرسل ابن اذينة عنهما عليهما السلام: إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبىّ، و كذلك الأعمى إذا سدّد «۲».

و فى اصطياده أى الأعمى بالرمى و الكلب إشكال: لعدم تمكّنه من قصد الصيد فإنّه لا يقصد ما لا يعلم و طريق العلم به البصر، و من أنّه كثيراً ما يحصل له العلم بوجوده و جهته و يتحقّق قصده إليه، و هو الأقوى.

نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب أو السهم إن سوّغناه أى صيده إذ لا بدّ من العلم بالتذكية و لا يحصل بدونه.

[المطلب الثانى: المذبوح]

المطلب الثانى: المذبوح و هو كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميته فلا يذبح السمك و الجراد فلو ابتلع السمكة حيّة حلّ كما فى الشرائع «۳» لأنّ ذكاتها إخراجها حيّة من الماء و لا دليل على اشتراط موتها، و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن المغيرة: الحوت ذكىّ حيّه و ميّته «۴». و خلافاً للخلاف «۵»

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ٣٣ المسألة ٣۴.

و المبسوط «١» و الإصباح «٢» لعدم الدليل على حلّه قبل الموت، و لأنّه إن عاد بعد الإخراج إلى الماء حرم فعلم أنّه لا يكفى الإخراج فى الحلّ، و النهى عن أكل اللحم غريضاً أى نيئاً فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «٣» و صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «۴». و لكن عن عطيّة أخى أبى العوام أنّه قال للباقر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهونى عن أكل القديد الّذى لم تمسّه النار، فقال: لا بأس بأكله «۵».

و قد تقع التذكية على ما لا يحلّ أكله، بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذبح، و هو كلّ ما ليس بنجس العين و لا آدمىّ وفاقاً للمشهور.

فلا يقع على نجس العين اتّفاقاً كالكلب و الخنزير، بمعنى أنّه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح و أمّا ما لا تحلّه الحياة منه فعلى القول بطهارته لا يفتقر فى طهارته إلى التذكية و لا على الآدمىّ اتّفاقاً أيضاً و إن كان طاهراً أو مباح الدم، و يكون ميتة و إن ذكّى بمعنى أنّه لا يجوز استعمال أعضائه بالتذكية.

و فى المسوخ كالقرد و الدبّ و الفيل قولان: فالوقوع هو المشهور، و عدمه قول المحقّق «۶» و من قال بنجاستها كالشيخين «٧» و سلّار «٨».

و كذا فى السباع من الطير أو غيرها كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الأرنب

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٧٧.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۵١۴ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۵١۴ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧ ب ٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٧) المقنعة: ص ۵٧٨، الخلاف: ج ۶ ص ٧٣ المسألة ٢.

(٨) المراسم: ص ۵۵ و فيه أنّه لم يذكره صريحاً و إن نسبه إليه فخر المحقّقين فى ايضاحه ج ۴ ص ١٣٠ و لعلّه بقرينة ذكر لعابه فى النجاسات استفاد منه ذلك كما عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١ ص ١۴٩ س ٢۵.

قولان: فالوقوع هو المشهور، و عدمه قول المفيد «١» و سلّار «٢» و ابن حمزة «٣» ذكروه فى الجنايات و كذا الشيخ فى النهاية «۴». و الأقرب فيهما الوقوع لأصل الإباحة و الطهارة خرج منه الميتة، و لورود النصّ على حلّ الأرنب و القنفذ و الوطواط مع أنّ المذهب حرمة الأكل لعموم إلّا ما ذكّيتم، و لخبر عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها، فقال: أمّا

لحوم السباع و السباع من الطير و الدوابّ فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه «۵» و خبر زرعة عن سماعة عنه عليه السلام قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا «۶». و خبر أبی مخلد السرّاج أنّه كان عند الصادق عليه السلام، فقال له رجل: إنی سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هی؟ فقال: نعم، فقال: ليس به بأس «۷». و فی السرائر «۸» الإجماع عليه فی السباع.

و القول الآخر فی المسوخ فأمّا من نجّسها فدليله واضح. و دليل من لم ينجّسه أنّ الأصل فی الميتة النجاسة إلی أن يعلم التذكية و لا علم بها هنا، و منع عموم إلّا ما ذكّيتم لها فإنّ الكلام فی وقوع التذكية. و يدفعه أنّ التذكية ليست إلّا الذبح إمّا من الحدّة و النفاذ أو من التمام و لا دليل علی نقلها فی الشرع، و الأصل استصحاب الطهارة.

و أمّا القول الآخر فی السباع فقد حكی القول بنجاستها أيضاً لقول الصادق عليه السلام فی صحيح الحلبی: لا يصلح أكل شیء من السباع إنّی لأكرهه

---

(۱) المقنعة: ص ۵۷۸.

(۲) المراسم: ص ۲۴۳.

(۳) الوسيلة: ص ۴۲۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۱ ب ۴۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۴ ب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۴.

و أقذره «۱» فإنّ القذر هو النجس. و حينئذٍ لا إشكال فی عدم قبولها التذكية، و علی المشهور دليله مثل ما مرّ فی المسوخ. و قد يستدلّ للخلاف فی الجميع علی القول بالطهارة بما روی عنه صلی الله عليه و آله من النهی عن ذبح الحيوان لغير مأكله، و بأنّ الذكاة إنّما شرعت للانتفاع و أعظمه الأكل فإذا حرم انتفت.

و علی المشهور فيهما تطهر جلودها بالتذكية. و فی اشتراط الدبغ فی طهارتها قولان فعلی الاشتراط المرتضی «۲» و الشيخان «۳» و بنو إدريس «۴» و سعيد «۵» و البرّاج «۶» لما تقدّم من خبر أبی مخلد «۷» و قوله صلی الله عليه و آله أيّما أهاب دبغ فقد طهر «۸» و قوله صلی الله عليه و آله و قد سئل عن جلود الميتة: دباغها طهورها «۹» و لأنّ الإجماع إنّما انعقد علی طهارتها بعد الدباغ و لا دليل عليها قبله. و الأقوی العدم كما فی الشرائع «۱۰» و الإرشاد «۱۱» و التحرير «۱۲» و المختلف «۱۳» للأصل، و ضعف هذه الأدلّة، و لإطلاق ما مرّ فی جلود السباع، و لخبر علیّ بن أبی حمزة سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا يصلّی فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، فقال: أو ليس الذكّی ما ذكّی بالحديد؟ فقال: بلی إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فقال: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۵.

(۲) الانتصار: ص ۱۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۴۹ ۱۵۰، يستفاد من مفهوم كلامه، النهاية: ج ۳ ص ۹۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۴ ب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۲ ح ۴۶.

(۹) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۱۷.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۱۰.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۰۷.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۲۷.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲.

نهى منه رسول اللّه صلى الله عليه و آله، إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب «۱» فإنّه عليه السلام فسّر التذكية بما فسّره به و أجاز الصلاة فى السنجاب. و عندى فيه نظر إذ من البيّن أنّ ظاهر لفظه عليه السلام قصر تفسير التذكية بذلك على مأكول اللحم فيمكن أن يتمسّك به الخصم.

أمّا الحشرات و هى صغار دوابّ الأرض كالفأر و الضبّ و ابن عرس فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها وفاقاً للمحقّق «۲» للاحتياط، و قلّة الانتفاع بها. و قيل «۳» بالوقوع، للأصل، و عموم إلّا ما ذكّيتم «۴» و يؤيّده ما ورد «۵» فى السنجاب، لأنّه كابن عرس فى الظاهر.

أمّا السمك فذكاته إخراجه من الماء حيّاً أو خروجه حيّاً ثمّ أخذه كما سيأتى.

و ذكاة الجراد أخذه حيّاً بالنصّ «۶» و الإجماع.

و ذكاة الجنين ذكاة امّه إن تمّت خلقته بأن أشعر أو أوبر و خرج من بطن امّه بعد تذكيتها ميّتاً ولجته الروح أم لا و إن لم يتمّ خلقته فهو حرام للنصوص، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محّمد بن مسلم الجنين فى بطن امّه إذا أشعر و أوبر: فذكاته ذكاة امّه «۷» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تامّاً فكل، و إن لم يكن تامّاً فلا تأكل «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۲ ب ۳ من أبواب لباس المصلّى ح ۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۱۰.

(۳) جعله فى إيضاح الفوائد قولًا شاذّاً: ج ۴ ص ۱۳۳.

(۴) المائدة: ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۲ ب ۳ من أبواب لباس المصلّى ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۰ ب ۱۸ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۰ ب ۱۸ من أبواب الذبائح ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۲۴

و قال الشيخ «۱» و جماعة منهم المصنّف في التحرير «۲» إذا ولجته الروح لم يكف في حلّه ذكاة الامّ لعموم الميتة له. و لكن النصوص مطلقة مع بُعد تأخّر الولوج و بُعد إطلاق الذكاة على ما لم تلجه الروح.

و لو خرج حيّاً حياة مستقرّة كما في المختلف «۳» و هو مراد من أطلق فلا بدّ من تذكيته فيحرم بدونها و إن قصر الزمان عنها لأنّها الأصل في الحيوان فيقصر خلافه على اليقين، و لخروجه بانفصاله حيّاً عن تبعيّة الامّ. و لا فرق بين تامّ الخلقة و غيره و إن استبعد في التحرير «۴» الحياة قبل التمام.

قيل في المبسوط «۵» و لو خرج حيّاً و عاش بقدر ما لا يتّسع الزمان لتذكيته حلّ لأنّه في حكم الميّت، لكن لا بدّ من المبادرة إلى إخراجه و الأصل البراءة من المبادرة زيادة على المعتاد.

و إن عاش ما يتّسع الزمان لذبحه ثمّ مات قبل الذبح حرم، سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآلة أو لغيرها أي لأجل غير الآلة أو لم يتعذّر.

[المطلب الثالث في الآلة]

المطلب الثالث في الآلة و لا يصحّ التذكية اختياراً إلّا بالحديد اتّفاقاً كما يظهر من النصوص كقول الصادق عليه السلام في حسن محمّد بن مسلم: لا ذكاة إلّا بحديدة «۶» و نحوه في حسن الحلبي «۷» و في خبر الحضرمي: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «۸» فإن تعذّر و خيف فوت الذبيحة أو اضطرّ إلى الذبح لغير ذلك جاز لكلّ ما يفري الأعضاء اتّفاقاً كما يظهر كالزجاجة و الليطة

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۹۵.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۲۶.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۱۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۲۵.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۲ ب ۱ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۲ ب ۱ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۲ ب ۱ من أبواب الذبائح ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۲۵

بالكسر و هي القشرة اللازقة بالقصب جمعها ليط و في الفائق: و كذلك ليط القناة و كلّ شيء كانت له صلابة و متانة.

و الخشبة و المروة الحادّة و هي ضرب من الحجارة أبيض برّاق يكون فيه النار، و قيل «۱»: أصلب الحجارة، و الأخبار ناطقة بجواز التذكية بنحو ذلك عند الضرورة كقول الصادق عليه السلام لزيد الشحام في الصحيح: اذبح بالحجرة و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «۲».

و هل تصحّ بالظفر و السنّ مع تعذّر غيرهما؟ قيل في الشرائع «۳» و التحرير «۴» نعم لكن كره في الجامع «۵» لعموم (إلّا ما ذكّيتم) و الأصل، و حسن عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد

سكّيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بـذلك «۶» و لعموم العظم الواقع فى صحيح الشحام لهما، و الأحوط ترتّبهما على غيرهما من خشبة و نحوها.

و قيل فى المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و الغنية «۹» و الإصباح بالمنع، للنهى عنه فى نحو خبر رافع بن خديجة، أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا، إلّا ما كان من سنّ أو ظفر و ساحدّثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم الإنسان، و أمّا الظفر فمدى الحبشة «۱۰» و عموم النهى عن غير الحديد خرج ما نصّ عليه من العود و الحجر و الليط. و الدليلان ممّا شملاهما و إن كانا

---

(۱) انظر لسان العرب: ج ۱۵ ص ۲۷۶ مادة «مرا».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۴ ب ۲ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۸ س ۳۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۸۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۶۳.

(۸) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲ المسألة ۲۲.

(۹) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۰) سنن البيهقى: ج ۹ ص ۲۴۶.

منفصلين و لذا نصّ على التعميم فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الإصباح «۳» و الغنية «۴» و لا تحلّ التذكية بالسنّ و الظفر المتّصلين بلا خلاف، و لا بالمنفصلين و فى ذلك خلاف، و طريقة الاحتياط يمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة. ثمّ لا بُعد فى حمل كلامى الخلاف و المبسوط على حال الاختيار كما فعل فى المختلف «۵».

و لا يجزئ التذكية بغير الحديد مع إمكانه، و لا مع تعذّره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلّا مع الحاجة إلى الذبح.

أمّا المثقّل فيحرم بالإجماع و النصوص و قد سمعت بعضها ما مات به عمداً أو اضطراراً و هو يشمل غير العمد كما لو رمى الصيد ببندقة فمات، أو رماه فى البئر فانصدم، أو اختنق بالاحْبُولة، أو مات بالتغريق، أو تحت الكلب غماً، أو مات بسهم و بندقة، أو انصدم بالأرض و إن كان مع الجرح بالسهم إلّا أن يكون الجرح قاتلًا أى مبتدئ به فلا يضرّ انضمام غيره إليه لأنّه لا يخلو عنه غالباً.

و يستحبّ أن يكون السكّين حادّة فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: من ذبح فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته «۶» و عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة و استقبل القبلة و لا تنخعها حتّى تموت «۷» و عنه صلى الله عليه و آله: من قتل عصفوراً عبثاً، بعث اللّه به يوم القيامة و له صراخ، يقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلنى بغير ذبح، فليحذر أحدكم من المثلة و ليحدّ شفرته و لا يعذّب البهيمة «۸».

[المطلب الرابع: الكيفيّة و يشترط لإباحة المذكّى امور ستّة]

[الأمر الأوّل: قطع الأعضاء الأربعة فى الذبح]

المطلب الرابع: الكيفيّة و يشترط لإباحة المذكّى امور ستّة: الأوّل: قطع الأعضاء الأربعة فى الذبح أعنى المرىء كما مرَّ

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢۶٣.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ٢٢ المسألة ٢٢.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣٨٢.

(۴) الغنية: ص ٣٩٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۵٩.

(۶) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧۴ ح ۶٢۴.

(٧) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧۴ ح ۶٢۵.

(٨) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧۵ ح ۶٢٩.

و هو مجرى الطعام و الشراب قال الأزهرى: و قد أقرأنى أبو بكر الأيادى «المرىء» لأبى عبيدة فهمزه بلا تشديد، و أقرأنيه المنذرى لأبى القاسم فلم يهمزه و شدّد الياء.

و الحلقوم و هو مجرى النفس، و الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم أو المرىء فى المشهور.

و لو قطع بعضها مع الإمكان لم يحلّ للأصل، و الاحتياط، و قول الكاظم عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجّاج فى الحسن: إذا فرى الأوداج فلا بأس «١» و قول النبيّ صلى الله عليه و آله فى فرى الأوداج: فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر «٢» و قيل «٣»: يكفى قطع الحلقوم، لحصول الذبح فيدخل فى عموم إلّا ما ذكّيتم، و أصل الطهارة، و البراءة من الزائد لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الشحّام: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «۴» و اقتصر ابن زهرة «۵» على الحلقوم و الودجين اقتصاراً على الجمع بين مضمونى الخبرين.

و يكفى عندنا فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر، و هى وهدة اللبّة خلافاً لبعض العامّة «۶».

[الثانى: قصد الذبح]

الثانى: قصد الذبح، فلو وقع السكّين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحلّ و إن سمّى حين سقط أو أصاب حلقه، لعدم صدق التذكية و الذبح و نحوهما بدون القصد لاعتباره فيما يتبادر من الأفعال المنسوبة إلى المختارين.

[الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة]

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة بالإجماع و النصوص كقول الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم فى الحسن: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «٧». و إنّما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(۲) راجع الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۸۸، و فيه: حَزَّ طَعنٍ.

(۳) القائل: هو ابن الجنيد، نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۵۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۴ ب ۲ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۵) الغنية: ص ۳۹۷.

(۶) المجموع: ج ۹ ص ۸۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۵ ب ۱۴ من أبواب الذبائح ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۲۸

يعتبر مع الإمكان لما عرفت من حكم دابّة تردّت أو استعصت فلو أخلّ به عمداً اختياراً لم يحلّ اتّفاقاً كما فى حسن محمّد بن مسلم قال للباقر عليه السلام: فإنّه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل «۱». ثمّ المفهوم من الأخبار «۲» و كلام أكثر الأصحاب وجوب الاستقبال بالذبيحة أى جعلها مستقبلة فلا يشترط استقبال الذابح، و كلام السيّد «۳» و سلّار «۴» و ابن زهرة «۵» يعطى وجوب استقباله لا بالذبيحة، و عليه نقل السيّد «۶» و ابن زهرة «۷» الإجماع. و على الأوّل هل يجب الاستقبال بالمذبح خاصّة أو بجميع مقاديم الذبيحة؟ وجهان.

و لو كان ناسياً لوجوب الاستقبال أو جاهلًا لموضع القبلة حلّ لنحو حسن محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: كل و لا بأس بذلك إذا لم يتعمّد «۸» و لا يعرف فى ذلك خلافاً «۹». و هل يعذّر الجاهل بالحكم؟ وجهان: من التعمّد، و من حسن محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة، قال: كل منها «۱۰».

و يسقط الاستقبال عند الضرورة و إن علمت جهة القبلة كما فى المتردّى و المرمىّ بالسهم للاستعصاء و الصيد بسهم أو كلب.

[الرابع: التسمية]

الرابع: التسمية إلّا عند النسيان كما مرَّ.

[الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح]

الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۶ ب ۱۴ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۵ ب ۱۴ من أبواب الذبائح.

(۳) الانتصار: ص ۱۹۰.

(۴) المراسم: ص ۲۰۹.

(۵) الغنية: ۳۹۷.

(۶) الانتصار: ص ۱۹۰.

(۷) الغنية: ص ۳۹۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۶ ب ۱۴ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۹) كذا، و الظاهر خلاف.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۶ من أبواب الذبائح ح ۲.

الحلق تحت اللحيين إجماعاً كما فى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و السرائر «۳».

فإن ذبح المنحور أى الإبل أو نحر المذبوح أى غيرها فمات بذلك حرم ففى الحسن عن صفوان أنه: سأل الرضا عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكيّ «۴» و عن يونس بن يعقوب، أنّه قال له عليه السلام: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر و إنّما ينحرون فى اللبّة فما ترى فى أكل لحمها؟ فقال عليه السلام: (فذبحوها و ما كادوا يفعلون) لا تأكل، إلّا ما ذبح «۵». و يمكن التمسّك فى وجوب نحر الإبل بقوله تعالى: «وَ انْحَرْ» «۶» لأنّ الوجوب ظاهره و من البيّن أنّه لا يجب نحر غيرها. و لكن ورد فى معناه رفع اليدين بالتكبير فى الصلاة و الاستقبال بالنحر فيها.

و لو خولف فنحر المذبوح أو ذبح المنحور و أدرك الواجب من ذكاته فذكّاه فإن كانت حياته مستقرّة حلّ و إلّا فلا كسائر الجراحات كذا فى النهاية «۷» و تردّد فيه فى التحرير «۸» كما فى الشرائع «۹» من أنّه لا استقرار للحياة بعد ذلك، و يمكن فرضه بالمسارعة إلى الذبح أو النحر بعد وقوع الآخر بلا تراخ، و إن اكتفى بالحركة أو خروج الدم فلا إشكال.

هذا الّذى ذكر من وجوب النحر أو الذبح فى حال الاختيار. أمّا لو انفلت الطير أو غيره من الإبل و البقر و الغنم جاز رميه بالنشّاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط و أدرك ذكاته ذبحه أو نحره، و إلّا حلّ لدخولها فى الصيد حينئذٍ، و لا يجب مع الإمكان تحرّى

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵ المسألة ۲۴.

(۲) الغنية: ص ۳۹۶.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۸۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۷ ب ۵ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۷ ب ۵ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۶) الكوثر: ۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۹۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۸ س ۳۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۵.

نحر المذبوح أو ذبح المنحور لكونه صورة التذكية فى الجملة، للأصل، و تساوى جميع صور الجرح غير الذبح فى المذبوح و غير النحر فى المنحور شرعاً.

[الأمر السادس أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل]

السادس: أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر كما فى النهاية «۱» و الشرائع «۲» و غيرهما، كما قال الصادق عليه السلام، للحلبى فى الصحيح: إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكيّ «۳» و فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «۴» و عن أبى بصير فى الصحيح،

أنّه سأله عن الشاة تذبح فلا- تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «۵» أو خروج الدم المعتدل أى لا المتثاقل، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن مسلم: فإن كان الرجل الّذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلًا فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجاً متثاقلًا فلا تقربوه «۶» و قال الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن خرج الدم فكل «۷». و سأله فى الحسن عن مسلم ذبح شاة فسمّى فسبقته مديته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل «۸».

و لو انتفى الأمران بأن خرج الدم متثاقلًا أو لم يخرج و لم يتحرّك حركة تدلّ على استقرار الحياة حرم و إن تحرّك نحو حركة الاختلاج.

و لا يجب فى الحلّ اجتماعهما كما اعتبرهُ جماعة منهم

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۹۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۴ ب ۱۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۴ ب ۱۲ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ح ۲.

المفيد «۱» و أبو علىّ «۲» و سلّار «۳» و ابن زهرة «۴» للأصل، و كفاية الاكتفاء بأحدهما فى الجمع بين الأخبار. و الحركة أقوى، لكثرة أخبارها و لذا اقتصر عليها بعض الأصحاب كالصدوق «۵».

و التحقيق أنّه إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح و أنها أنّما زالت به فهو حلال، و إن علم الموت قبله فهو حرام. و إنّما اعتبر الحركة و خروج الدم إن اشتبه الحال، كالمشرف على الموت فحينئذٍ اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدلّ على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حلّ، و إلّا كان حراماً و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك اذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۶» لا يدلّ على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، و هو ظاهر.

و نعنى «بما حياته مستقرّة» ما يمكن فى العادة أن يعيش مثله اليوم أو الأيّام قيل: أو نصف يوم «۷» و لم نقف لذلك على مستند. و فى الدروس، و عن الشيخ يحيى: أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، و نعم ما قال «۸» و بغير المستقرّة ما يقضى عادة بموته عاجلًا.

و يستحبّ فى المذبوح من الغنم ربط يديه و رجل واحدة و إطلاق الاخرى، و الإمساك على صوفه أو شعره حتّى يبرد كذا ذكره جماعة من الأصحاب، و لا يحضرنا الآن سوى قول الصادق عليه السلام فى خبر حمران بن أعين: و إن كان شي‌ء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكنّ يداً و لا رجلًا «۹».

---

(١) المقنعة: ص ٥٨٠.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٠۶.

(٣) المراسم: ص ٢٠٩.

(۴) الغنية: ص ٣٩٧.

(۵) المقنع: ص ۴١۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٣ ب ١١ من أبواب الذبائح ح ۵.

(٧) قاله الشيخ فى المبسوط: ج ۶ ص ٢۶٠.

(٨) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ۴١۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

و يستحبّ فى البقر عقل يديه و رجليه و إطلاق ذنبه فقال الصادق عليه السلام فى خبر حمران: و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب «١».

و فى الإبل ربط أخفافه أى خفّى يديه إلى آباطه أى جمع يديه و ربطهما ممّا بين الخفّين إلى الإبطين و إطلاق رجليه لقول الصادق عليه السلام فى ذلك الخبر: و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه «٢» و فى صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة «٣». و لكن روى ابن أبى خديجة: أنّه رأى الصادق عليه السلام و هو ينحر بدنته معقولةً يدها اليسرى «۴» و عنه عليه السلام فى بعض الكتب أنّه سئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائماً حيال القبلة، و يعقل يده الواحد، و يقوم الّذى ينحره حيال القبلة، و يضرب فى لبّته بالشفرة حتّى يقطع و يفرى «۵». و كذلك روت العامّة: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها «۶».

و يستحبّ فى الطير إرساله بعد الذبح لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران: و الإرسال للطير خاصّة «٧».

و يستحبّ الإسراع بالذبح كما يرشد إليه استحباب تشحيذ المدية، و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: أنّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته «٨».

و يكره وفاقاً لابن إدريس «٩» و المحقّق «١٠» أن ينخع الذبيحة أى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۴ ب ٣۵ من أبواب الذبح ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۵ ب ٣۵ من أبواب الذبح ح ٣.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨٠ ح ۶۵٢.

(۶) سنن البيهقى: ج ۵ ص ٢٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) سنن البيهقى: ج ٩ ص ٢٨٠.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۳۳

إصابة نخاعها حين الذبح أو قطعه، فقد اختلف فيه كلام اللغويّين، و هو يشمل إبانة الرأس، و فى النهاية «۱» و السرائر «۲» و الوسيلة «۳» أنّه هى. و قال الشيخ بكراهة الإبانة فى الخلاف «۴» و حكى عليه إجماع الصحابة. و نفى فى المبسوط «۵» الخلاف عن كراهة النخع، بمعنى البلوغ إلى النخاع. و دليل الكراهة نحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: استقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنخعها حتّى تموت «۶» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا تنخع الذبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها «۷» و أن يقلب السكّين فيذبح إلى فوق لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران. و لا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «۸» و لم يحرما لعموم «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» و لزوال الحياة المستقرّة بفرى الأعضاء الأربعة، فما فعل بعده بمنزلة ما فعل بعد الموت، مع جهل خبر حمران.

و قيل: فى النهاية «۹» و الغنية «۱۰» يحرمان و فى الغنية «۱۱» ذكر الإبانة دون النخع. و وجه الحرمة ظاهر النهى فيما تقدّم، و فى صحيح محمّد بن مسلم، سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، فقال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «۱۲» و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم، و لكن لا يتعمّد قطع

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۹۰ ۹۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۷.

(۳) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۵۳ المسألة ۱۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۷ ب ۶ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۸ ب ۶ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۹۱، ۹۲.

(۱۰) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۱) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۳۴

رأسه «۱». و ادّعى ابن زهرة «۲» الإجماع. و حرمة الإبانة صريح ابنى حمزة «۳» و الجنيد «۴» و ظاهر المقنع «۵» و المقنعة «۶» و المراسم «۷». و نصّ ابن الجنيد «۸» على حرمة النخع غير الإبانة أيضاً. ثمّ إنّه نصّ فى النهاية «۹» و الوسيلة «۱۰» و الغنية «۱۱» على حرمة الذبيحة، ذلك مع العمد. و فى النهاية «۱۲» و الوسيلة «۱۳» على الحلّ مع النسيان إن خرج الدم. أمّا الحرمة مع العمد فلأنّها المتبادر هنا، و نحو حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام إنّه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتّهم و يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة «۱۴». و أمّا الحلّ مع النسيان إن خرج

الدم، فلحسن محمّد ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمّى فسبقت مديته فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل «۱۵» مع عموم «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» و زوال استقرار الحياة بفرى الأعضاء الأربعة فيما بعده كما بعد الموت و ما قبله كجرح لا يزول الحياة «۱۶». و اختار فى المختلف «۱۷» حرمة الفعل دون الأكل استناداً فى الحلّ إلى ما سمعته من صحيح الحلبى «۱۸» و الحرمة أن يقصر الحلّ على النسيان كالتسمية و الاستقبال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۲) الغنية: ص ۳۹۷.

(۳) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۲.

(۵) المقنع: ص ۴۱۵.

(۶) المقنعة: ص ۵۸۰.

(۷) المراسم: ص ۲۰۹.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۲.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۹۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۱۱) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۲) النهاية: ج ۳ ص ۹۱.

(۱۳) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۵۵ ح ۲۳۰.

(۱۶) من قوله: «مع عموم» إلى قوله: «يزول الحياة» غير موجود فى بعض النسخ.

(۱۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ح ۵.

و يكره أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «۱» و لا يفهم منه إلّا الكراهة إذا تجانسا. و ظاهر النهاية «۲» التحريم. و الكراهة أولى، لضعف الخبر، مع الأصل إلّا أن يدخل ذلك فى تعذيب الناظر فيتّجه التحريم و ليس ببعيد.

[الفصل الثانى فى اللواحق]

الفصل الثانى فى اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» لقول الرضا عليه السلام فى مرفوع محمّد بن يحيى: الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها «۵» و عن النبيّ صلى الله عليه و

آله: أنّه نهى أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها حتّى تموت و تهدأ «۶». و حرّم الأكل به الشيخ فى النهاية «۷» و بنو زهرة «۸» و حمزة «۹» و البرّاج «۱۰» لظاهر الخبر، و ادّعى ابن زهرة «۱۱» الإجماع عليه. و الأقوى ما اختاره الشهيد «۱۲» من حرمة الفعل كما فى النهاية لأنّه إيلام للحيوان بلا فائدة و قد نهى عن تعذيب الحيوان دون الأكل، للأصل، و عموم «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» و ضعف الخبرين «۱۳» عن إثبات الحرمة.

أو قطع شيء من أعضائها و قد يحمل عليه قوله عليه السلام: أو سلخ شيء منها، و يتّجه التحريم للتعذيب. و لا يحرم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۸ ب ۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۹۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۵۶ ح ۲۳۳.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۰.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۹۳ ۹۴.

(۸) الغنية: ص ۳۹۷.

(۹) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۴۴۰.

(۱۱) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۲) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۴۱۵ درس ۲۰۱.

(۱۳) تقدّما آنفاً.

المقطوع كما نصّ عليه فى التحرير «۱» لكونه بعد التذكية. و فى المبسوط: لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف و قطع قبل أن تخرج الروح لا تحلّ عندنا «۲». و فى الكافى: ما قطع منها قبل البرد ميتة «۳» قال الشهيد: و فيه بعد «۴».

و يكره إبانة الرأس على رأى كما عرفت، و كلامه هنا و فى غيره ظاهر فى مغايرتها للنخع.

و وقت ذبح الاضحيّة ما بين طلوع الشمس يوم النحر إلى غروبها آخر التشريق فيدخل فيه الليالى، أو طلوعها من كلّ يوم إلى غروبها منه فلا تدخل، فإنّ فى الدخول وجهين تردّد فيهما فى التحرير «۵». و فى ابتداء الوقت وجهان، أحدهما أنّه بعد مضيّ مقدار الصلاة و الخطبتين.

و يكره الذبح ليلًا إلّا مع الضرورة لنهى النبيّ صلى الله عليه و آله عنه «۶» و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، و يقول: إنّ اللّٰه جعل الليل سكناً لكلّ شيء، قال أبان: قلت جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: فإن كنت تخاف الموت فاذبح «۷».

و يكره يوم الجمعة قبل الزوال لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: كان رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله يكره الذبح و إراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة «۸».

و يستحبّ متابعة الذبح حتّى يستوفى أعضاءه الأربعة احترازاً عن أن يموت قبل الاستيفاء فيحرم، و لا يجب كما قيل «۹» للأصل،

و امتثال الأمر إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٥٩ س ۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٧٧.

(۴) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ۴١۵ درس ٢٠١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢۴.

(۶) السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧۴ ب ٢١ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧۴ ب ٢٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ۵١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٣٧

قطعت الأعضاء الأربعة قبل الموت، و لأنّه إن قطع عضو منها فبقى حيّاً مستقرّة الحياة أيّاماً ثمّ قطع الباقى حلّ اتّفاقاً. و فيه: أنّ من البيّن أنّ قطع الأربعة إنّما يجب إذا تحقّقت فالذبح هنا قطع الباقى، و لذا لو انقطع البعض من غير أن يقطعه الذابح بشروط التذكية ثمّ قطع الباقى بشروطها حلّ. و وجه الوجوب أنّه المتبادر، و لا يتمّ إلّا إذا وجد نصّ فى الأخبار على كيفيّة الذبح بقطعها و نحوِه و ليس فى النصوص إلّا أنّه إذا فرى الأوداج حلّ «١» و إنّه عند التراخى لا يكون لقطع بعضها مدخل فى زوال استقرار الحياة. و الكبرى ممنوعة كما يظهر الآن.

فلو قطع البعض و أرسله ثمّ استأنف قطع الباقى فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّة حلّ اتّفاقاً، و إلّا لزم وجود حيوان محلّل حيّ لا يقبل التذكية.

و إلّا حرم على إشكال: لاستناد إزهاق الروح بالكلّية إلى مجموع الذبح الّذى هو مجموع القطعين و إن استند إلى الأوّل ذهاب الاستقرار، و من أنّ ذهاب الاستقرار بمنزلة الموت و قد استند إلى الأوّل.

و لو ذبح من القفاء أو قطعت الرقبة و بقيت أعضاء الذبح فإن أسرع فى الذبح حتّى انقطع الحلق بانقطاع الأعضاء الأربعة قبل أن ينتهى المذبوح إلى حركة المذبوح أى إلى عدم استقرار الحياة حلّ، و إن بقيت حياته بقطع الرقبة غير مستقرّة حرم، و كذا لو عقرها السبع أو جرح بغير ذلك.

و لو شرع فى الذبح فانتزع آخر حشوته بالضمّ و الكسر أى أمعاءه معاً أو فعل الآخر من غير ذلك ما لا يستقرّ معه الحياة حرم لأنّهما كآلتين للصيد اشتركتا فى عقره إحداهما جامعة للشروط دون الاخرى، فإنّ الحلّ مشروط بالموت بالتذكية، و هنا غير معلوم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٣٨

ثمّ إنّ استقرار الحياة فى هذه المسائل على ما اختاره المصنّف و جماعة بمعناه الّذى ذكروه و العلم به وجوداً و عدماً ممكن فى العادة، و على ما عرفت بمعنى الحركة القويّة أو خروج الدم المعتدل ففى المسألة الأخيرة بمعنى أنّه اشترك مع الذبح فعل لا

يبقى للمذبوح بعده حركة قويّة و لا دم معتدل لو ذبح بعده.

و كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله فى موضع يتعذّر فيه الوصول إلى موضع التذكية و خيف فوته جاز عقره بالسيوف، و كلّ ما يجرح و حلّ إذا مات بذلك و إن لم يصادف موضع الذكاة كما عرفت غير مرّة.

و ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم حلال لا يجب الفحص عنه سواء كان فيهم من يستحلّ ذبيحة الكتابى و من لا يشترط فى التذكية ما شرطناه و غيرهم، و سواء علم إسلام من يؤخذ منه أو لا، لعموم الفتاوى، و الأخبار كصحيح الفضلاء «١» و حسنهم «٢» سألوا الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصّابون؟ فقال: كل إذا كان فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه. مع أنّ عامّة أهل الأسواق فى تلك الأزمان كانوا من العامّة. و استشكل فى التحرير «٣» إذا كان البائع معتقدا لإباحة ذبيحة الكتابى ثمّ استقرب المنع. و هو ضعيف لما عرفت، لكنّه موافق لأصل عدم التذكية الموجب للحرمة الّذى اعتبره الأصحاب فيما تقدّم و فى اللحم و الجلد المطروحين فى الطرق. و ما ذكرناه من العموم يوافق أصل الإباحة و الطهارة خرج منه ما علم موته بلا تذكية. و يمكن أن يكون الإباحة من السوق تخفيفاً من الشارع و امتناناً على المؤمنين، كما حكم

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ۴١٨۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩۴ ب ٢٩ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵٩ س ١۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٢٣٩

بطهارة العامّة مع كونهم من المنافقين الّذين هم أشدّ الكفّار كفراً لذلك.

و ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً بل خروجه من الماء حيّاً مع أخذه حيّاً كما سيظهر.

و لا خلاف فى أنه لا يشترط التسمية كما نطقت به النصوص كحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به «١».

و لو لم يخرجه من الماء بل وثب و خرج منه بنفسه فأخذه حيّاً حلّ اتّفاقاً كما فى صحيح علىّ بن جعفر، سأل أخاه عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصحّ أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «٢» و لو وثب و لم يأخذه بل أدركه بنظره فالأقرب التحريم وفاقاً للأكثر، لنحو هذا الخبر، و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: إنّما صيد الحيتان أخذه «٣» و لأبى بصير إنّما صيد الحيتان أخذها «۴». و خلافاً للنهاية و نكتها «۵» لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر سلمة ابن أبى حفص إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيديها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها «۶» و الإدراك فى الأخذ أظهر منه فى الإحساس و خبر عبد اللّه بن بحر عن رجل عن زرارة، قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشطّ فيضطرب حتّى تموت، فقال: كلها «٧» و لعموم نحو «الحيتان ذكىّ» و «احلّت لنا» و

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩۶ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠١ ب ٣۴ من أبواب الذبائح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩٩ ب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ٨٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۲ ب ۳۴ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۲ ب ۳۴ من أبواب الذبائح ح ۴.

«احلّت ميتتان».

و لا يشترط إسلام مخرجه وفاقاً للمشهور للأصل، و العمومات و الخصوصات و هى كثيرة: كخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الحيتان الّتى يصيدها المجوس، فقال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكىّ «۱» و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه «۲». و احتاط ابن زهرة «۳» باشتراطه و هو ظاهر المفيد «۴» و به يشعر كلام الاستبصار حيث اشترط أخذ المسلم له من الكافر حيّاً، لحسن عيسى ابن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً و السمك أيضاً و إلّا فلا يجوز شهادتهم إلّا أن تشهد «۵». و هو فى الدلالة على المشهور أظهر، و لأنّ الصيد هنا ذكاة و الكافر ليس أهلًا لها كما ورد به الخبر. و فيه: منع كونه ذكاة حقيقة، فإنّ التذكية فى العرف إنّما هى الذبح، فيؤيّده أنّه جعل فى النصوص ميتة مع اشتهارها فيها فى غير المذكّى، و قول أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن دم السمك: لا بأس بدم ما لم يذكّ «۶» نعم يشترط الإشراف عليه كما نطق به خبر الحلبى و غيره فلو أخرجه مجوسى أو كتابى أو غيرهما و المسلم ينظر إليه و مات فى يده حلّ للمسلم أخذه، و لا يحلّ له ما يجده فى يده ميّتاً و إن أخبر بأنّه أخذه حيّاً، لأنّ شهادته لا تجوز كما نصّ عليه الخبر «۷» إلّا أن يعلم أنّه خرج من الماء حيّاً بشهادة مسلم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) الغنية: ص ۳۹۷.

(۴) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۶۴ ذيل الحديث ۲۲۸ و ح ۲۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۰ ب ۲۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۳.

و يشترط اتّفاقاً منّا خلافاً للشافعى «۱» أن يموت خارج الماء. فلو أخرجه حيّاً ثمّ أعاده إلى الماء و مات فيه لم يحلّ كما فى صحيح أبى أيّوب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال: لا «۲». و فى خبر عبد الرحمن بن سيابة سأله عن السمك يصاد ثمّ يجعل فى شىء ثمّ يعاد فى الماء فيموت فيه، قال: لا تأكله، لأنّه مات فى الّذى فيه حياته «۳».

و إن كان ناشباً فى الآلة خلافاً للحسن «۴» فأحلّ ما يموت فى حظيرة جعلت فى الماء لصيد السمك. و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «فى رجل نصب شبكة فى الماء ثمّ رجع إلى بيته و تركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتنّ، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» «۵» فليس نصّياً فى الموت فى الماء، لجواز أن يكون إذا أتاها وجدها نضب عنها الماء و ماتت السمك فيها فيحكم بموتها بعد النضوب، للأصل و الظاهر فيحلّ، لصدق الأخذ حيّاً، أو وجدها وقع

فيها السمک ثمّ ماتت لمّا أخرج الشبکة، و بالجملة رآها حيّة و أنّها ماتت خارج الماء فتحلّ قطعاً. و مقصود السائل إنّما هو السؤال عن أنّ مثل ذلک هل يعدّ فی الأخذ، على أنّ عود ضمير «فيها» إلى اليد أظهر بالنظر إلى التأنيث، فيفيد أنّه لا بأس بأكل ما وقع فی اليد ثمّ مات و إن كان الوقوع أعمّ منه بواسطة الشبکة و نحوها. و خبر حمّاد بن عثمان عن الحلبی قال: سألت عن الحظيرة من القصب يجعل فی الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنّ تلک الحظيرة إنّما جعلت ليصاد فيها «۶» إنّما تضمّن

---

(۱) المغنی لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۰ ب ۳۳ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۰ ب ۳۳ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۴) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۳.

نفی البأس عن الفعل دون الأكل. و قول الباقر عليه السلام فی خبر مسعدة بن صدقة: إذا ضرب صاحب الشبکة بالشبکة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا، ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافی من السمک «۱» يحتمل ما مات فی الشبکة خارج الماء قبل الأخذ باليد و ما مات بعده. هذا مع ضعف الأخيرين و احتمال الكلّ التقيّة.

و لو نصب شبکة فی الماء فمات فيها فی الماء بعضه و اشتبه بالحيّ حرم الجميع على رأی وفاقاً لابنی حمزة «۲» و إدريس «۳» لثبوت حرمة ما مات فی الماء، و عموم ما دلّ على وجوب الاجتناب إذا اختلط الحلال بالحرام، و خصوص خبر عبد المؤمن أمر رجلًا، يسأل الصادق عليه السلام عن رجل صاد سمكاً و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله، فإنّه مات فيما كان فيه حياته «۴» فإنّه يعمّ الاشتباه. و خلافاً للحسن «۵» و الشيخ «۶» و القاضی «۷» و المحقّق «۸» لتلک الأخبار «۹» و أصل الحلّ، و عموم البلوى. و سيأتی أنّ جماعة منهم الصدوق «۱۰» و المفيد «۱۱» اعتبروا فی السمكة تؤخذ فلا يعلم ذكاتها و عدمها الطفوّ على الماء و عدمه، فما طفا على ظهره فهو ميتة و ما طفا على وجهه فهو ذكيّ، فيتّجه اعتبار ذلک هنا كما صرّح به فی الجامع للشرائع «۱۲».

و يباح أكله حيّاً على رأی و قد تقدّم الكلام فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۲) الوسيلة: ص ۳۵۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۴.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۸۳ ۸۴.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح.

(۱۰) المقنع: ص ۴۲۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۳۸۶.

و لو ضرب السمكة بآلة فى الماء فصيّر حياتها غير مستقرّة ثمّ أخرجها قبل الموت فالأقرب التحريم لأنّ زوال الاستقرار بمنزلة الموت الّذى لا يدرك معه ذكاة المذبوحات، فكذا ذكاة السمك. و يحتمل الحلّ لصدق الحىّ عليه و إخراجه حيّاً فى الجملة.

و ذكاة الجراد أخذه باليد أو الآلة حيّاً، و لا يشترط الإسلام فى آخذه للأصل، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ فكله «۱» خلافاً لابن زهرة «۲» و ظاهر المفيد «۳» كما تقدّم فى السمك.

و لا التسمية لذلك.

و لو أخذه ميّتاً لم يحلّ اتّفاقاً كما يظهر، و لصحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عن الجراد نصيبه ميّتاً فى الصحراء أو فى الماء أ يؤكل؟ فقال: لا تأكله «۴».

و لا يحلّ الدبى كالعصى اتّفاقاً كما فى الغنية «۵» و هو الصغير منه إذا لم يستقلّ بالطيران كذا فى الصحاح و الديوان و النهاية الأثيريّة، و هو يشمل ما إذا نبتت له جناح صغير و هو المراد هنا كما نصّ عليه الفقهاء و سيظهر. و المشهور عند اللغويين أنّه الّذى لم ينبت له جناح، و فى النهاية الأثيريّة، و قيل: هى نوع يشبه الجراد. و يوافقه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الّذى يشبه الجراد، و هو الّذى يسمّى الدبى ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أ يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ ذلك، لأنّه مسخ «۶». و فى نظام الغريب أنّ الدبى من الجراد أوّل ما يظهر من بيضه، و فوقه البرقان و هو أوّل ما يصفر و يظهر فيه خطوط، و فوقه المسح و هو ما ظهر فيه خطوط بيض و سود و صفر قبل ظهور حجم أجنحته، و فوقه الكتفان و هو ما ظهر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۲) الغنية: ص ۳۹۷.

(۳) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) الغنية: ص ۳۹۷ ۳۹۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۶ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۷.

حجم أجنحته فإذا بصرت موضعها رأيته شاخصاً، و فوقه الغوغا بالمدّ و القصر و هو أوّل ما يظهر أجنحته و يصير أحمر إلى الغبرة و يستقلّ من الأرض و يموج بعضه فى بعض و لا يتوجّه لجهة واحدة. و بأىّ معنى أخذ فيحرم أكله لو أخذه و يدلّ على الحرمة صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الدبى من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران «۱» و لخروجه عن اسم الجراد فى العرف، و يؤيّده قوله تعالى «وَ الْجَرٰادَ وَ الْقُمَّلَ» «۲» إن كان بمعنى الدبى كما هو أحد الأقوال. و زاد ابن إدريس أنّه ليس من الصيد «۳» حينئذٍ.

و لو احترق الجراد فى أجَمَةٍ و غيرها قبل أخذه لم يحلّ و إن قصده المحرق فقد سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا «۴».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) الأعراف: ۱۳۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۶ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۲۴۵

[المقصد الخامس فى الأطعمة و الأشربة و فيه فصلان]

[الفصل الأوّل حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:]

[المطلب الأوّل حيوان البحر]

«المقصد الخامس» فى الأطعمة و الأشربة [۱] و فيه فصلان الأوّل حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:

الأوّل حيوان البحر و يحلّ منه السمك الّذى له فلس خاصّة، سواء بقى عليه كالشبّوط كسفود، و يخفّف و هو بالشين المعجمة و بالمهملة لغة فيه، و هو دقيق الذنب عريض الوسط ليّن المسّ صغير الرأس أو لا، كالكنعت و هو الكنعد كما فى السرائر «۱» فقال حمّاد بن عثمان للصادق عليه السلام: ما تقول فى الكنعت؟ فقال: لا بأس بأكله قال: فإنّه ليس له قشر، فقال: بلى و لكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتك بكلّ شىء، و إذا نظرت فى أصل اذنها وجدت لها قشر «۲».

[۱] كذا فى القواعد أيضاً، و لم نعلم الوجه فى جعل «الأطعمة و الأشربة» مقصداً من مقاصد كتاب الصيد و الذبائح، و هو قدس سره أعلم بما صنع.

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۶ ب ۱۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۲۴۶

و يحرم ما لا- فلس له كالجرّىّ بكسر الجيم و الراء المهملة و شدّها مع الياء فى المشهور، و فى الانتصار «۱» الإجماع عليه، و يؤيّده نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى سعيد: لا تشتروا الجريث و لا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبيعوه «۲» و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال: الجرّىّ و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب علىّ عليه السلام «۳» و الأخبار العامّة «۴» فى حرمة ما لا قشر له.

لكنّ فى الصحيح أنّ زرارة سأل الباقر عليه السلام عن الجرّيث؟ فقال: «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى آخر الآية، ثمّ قال: لم يحرّم اللّه شيئاً من الحيوان فى القرآن إلّا الخنزير بعينه، و يكره كلّ شىء من البحر ليس له قشر مثل

الورق و ليس بحرام إنّما هو مكروه «۵».

و أنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الجرى و المارماهى و الزمّير و ما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لى: يا محمّد اقرأ هذه الآيهٔ الّتى فى الأنعام «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً» قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم اللّٰه و رسوله فى كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «۶».

فإن كان الإجماع منعقداً على تحريمه لم يكن بدّ من حملها على التقيّهٔ، و أنّ المراد بالحرام ما قابل الفريضهٔ بأحد معانيها و هو ما نصّ فى الكتاب على تحريمه. و لعدم وجدان الخلاف فيه قطع المصنّف بحكمه.

---

(۱) الانتصار: ص ۱۸۶ ۱۸۷.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۳۳ ب ۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۳۴ ب ۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۲۹ ب ۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۳۴ ب ۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۱۹.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۳۵ ب ۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۲۰.

و الظاهر أنّ الجرّى هو الجريث و فى مكاسب السرائر «۱»: و أنّهما اثنان، و هو موافق لبعض كتب اللغهٔ، و فى بعضها أنّ الجرّيث هو المارماهى.

و فى المارماهى و الزمّار و هو الزمّير كسكّيت و الزهو بالزاء المعجمهٔ قاله ابن إدريس، قال: لا قشر له و لا هو سمك «۲» روايتان سمعتهما فى الأوّلين. و أمّا الزهو فروى إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرضا عليه السلام و قد خرجنا من المدينهٔ و قد قدم هو من سفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت: نعم، يا سيّدى جعلت فداك فقال: انزلوا ثمّ قال ويحك لعلّه زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجهٔ لنا فيه و الزهو سمك ليس له قشر «۳» فهى روايهٔ الحرمهٔ، و ما تقدّم يكفى فى حلّه. و بازائهما قولان: فالأكثر و منهم الشيخ فى موضعين من النهايهٔ «۴» الحرمهٔ حتّى أنّه فى الحدود أوجب قتل مستحلّها «۵» و فى الانتصار «۶» الإجماع عليه، و القول الآخر للشيخ فى كتابى الأخبار «۷» و موضع من النهايهٔ بالكراههٔ.

و لا بأس بالربيثا بفتح الراء و كسر الباء كذا فى السرائر «۸». ففى صحيح محمّد بن إسماعيل، أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس فى الربيثا فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «۹» و فى الحسن عن عمر بن حنظلهٔ قال: حملت إلىّ ربيثا يابسهٔ فى صرّهٔ، فدخلت على أبى عبد اللّٰه عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها فلها

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۹۹.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱۱ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۱.

(۴) النهايهٔ: ج ۲ ص ۹۹.

(۵) النهايهٔ: ج ۳ ص ۳۱۹.

(۶) الانتصار: ص ۱۸۶ ۱۸۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ذيل الحديث ۱۴، الاستبصار: ج ۴ ص ۵۹ ذيل الحديث ۲۰۶.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۹۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۸ ب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

قشر «۱» و عن حنان بن سدير، قال: أهدى الفيض بن المختار إلى أبى عبد اللّه عليه السلام ربيثا فأدخلها عليه و أنا عنده فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها، و نحن نراه «۲» و الطمر بالطاء غير المعجمة المكسورة و الميم الساكنة و الراء غير المعجمة كذا فى السرائر و الطبرانى بالطاء غير المعجمة المفتوحة و الباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة و الراء غير المعجمة كذا فى السرائر «۳» و الإبلامى بكسر الهمزة و بالباء بنقطة واحدة من تحتها المسكنة كذا فى السرائر «۴». فعن محمّد الطبرى، أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام سأله عن سمك يقال له الإبلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر، فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطّى «۵».

و يحرم عندنا السلاحف و الضفادع و الرقاق جمع رقّ بالكسر و الفتح و هو دابّة مائيّة تشبه التمساح أو ذكر السلاحف أو كبيرها و السرطان و جميع حيوان البحر و إن كان جنسه حلالًا فى البرّ فقد قيل: ما من شى‌ء فى البرّ إلّا و مثله فى الماء سوى السمك. و بخصوص ما هنا عدا الرقاق قول الكاظم عليه السلام فى صحيح علىّ بن جعفر: لا يحلّ أكل الجرّى و لا السلحفاة و لا السرطان، و سأله عن اللحم الّذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله «۶».

و لو وجدت سمكة فى بطن اخرى اخذت حيّة حلّت على رأى الشيخين «۷» و جماعة، و حرمت عند إبن إدريس «۸» و منشأ الخلاف عدم اليقين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۱ ب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۲ ب ۱۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۵۷۶، النهاية: ج ۳ ص ۷۹.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

بالشرط للحلّ و هو الأخذ حيّاً و الاستصحاب للحياة إلى الأخذ. و يؤيّده خبر السكونى أنّ علياً عليه السلام سُئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة، قال: كلها جميعاً «۱». و مرسل أبان قيل للصادق عليه السلام: رجل أصاب سمكة و فى جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعاً «۲».

و لو وجدت سمكة فى جوف حيّة قيل فى النهاية «۳» حلّت إن لم تنسلخ لخبر أيّوب بن أعين، قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها و هى حيّة تضطرب أفاكلها؟ فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلّخت

فلا- تأكلها، و إن لم تكن تسلّخت فكلها «۴» و هو كما ترى صريح فى حياة السمك، و الشيخ أطلق و لعلّ القيد مراده. ثمّ إنّ اعتبرنا الأخذ فمعنى الخبر كلها، إذا أخذتها، و لعلّ النهى عن أكلها مع التسلّخ لتأثير السمّ فيها.

و الوجه التحريم فى المسألتين كما فى السرائر «۵» إلّا أن يأخذها حيّة فإنّ ذلك ذكاتها. و لكن هل أخذ المبتلع من الحيّة أو السمكة أخذ لما فى بطنه حتّى أنّ أخذه حين ابتلاعه سمكة حيّة حلّ ما فى بطنه؟ وجهان.

و الطافى من السمك حرام بالاتّفاق، و النصوص كما تقدّم من خبر مسعدة بن صدقة «۶» و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، فقال: لا تأكله «۷» و هو كما فهم من هذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۴ ب ۳۶ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۴ ب ۳۶ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۲ ب ۱۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۰ ب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۰ ب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

الخبر و غيره ما يموت فى الماء سواء كان موته بسبب كسخونة الماء و برودته و ضرب العلق أى نشوب نحو الشبكة أو آلة البكر أو تلك الدويبة أو بغيره أو حتف أنفه خلافاً لأبى حنيفة «۱» فأحلّ ما مات بسبب. و ذكر الصدوق «۲» و المفيد «۳» و السيّد «۴» و السلّار «۵» و بنو حمزة «۶» و إدريس «۷» و سعيد «۸» و المصنّف فى التحرير «۹»: أنّه إذا وجد سمكة و لا يدرى أ ذكيّة هى أم لا، فليعتبرها فإن طفت على الماء مستلقيةً على ظهرها فهى غير ذكيّة، و إن طفت عليه على وجهها فهى ذكيّة. قال السيّد: و يجب على هذا الاعتبار أن يقول: أصحابنا فى السمك الطافى على الماء أنّه ليس بمحرّم على الإطلاق بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجدوا طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك، و استدلّ عليه بالإجماع «۱۰». و قال ابن زهرة: يعتبر فى السمك بطرحه فى الماء فإن رسب فهو ذكىّ و إن طفا فهو ميّت «۱۱» فاستدلّ عليه بالإجماع.

و كذا يحرم ما يموت فى الشبكة الموضوعة فى الماء أو الحظيرة الموضوعة فيه و قد مرَّ الكلام فيهما.

و الجلّال منه حرام كهو من غيره و هو ما يأكل العذرة لا غير إلّا أن يستبرأ بجعله فى الماء يوماً و ليلة كما عند الأكثر، لخبر يونس بن عبد الرحمن سأل الرضا عليه السلام عنه فقال: ينتظر به يوم و ليلة «۱۲» و اكتفى الصدوق «۱۳»

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۶۵.

(۲) المقنع: ص ۴۲۳.

(۳) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۴) الانتصار: ص ۱۸۸.

(۵) المراسم: ص ۲۰۷.

(۶) الوسيلة: ص ۳۵۵.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۳۸۶.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۳۰.

(۱۰) الانتصار: ص ۱۸۸.

(۱۱) الغنية: ص ۴۰۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۱۳) المقنع: ص ۴۲۱.

و الشيخ «۱» بيوم إلى الليل لرواية الجوهرى «۲» و يطعم فيها أى فى المدّة المذكورة علفاً طاهراً بالأصالة و إن تنجّس بالعرض على إشكال: من إطلاق الخبر و أنّ أكله ليس من الجلل فيكفى فى زواله، و من الاحتياط و الاستصحاب و إطلاق الأصحاب العلف الطاهر و هو حقيقة فيما ليس بنجس ذاتاً و لا عرضاً.

و البيض تابع فى الحلّ و الحرمة للحيوان فإن اشتبه بيض المحلّل بالمحرّم اكل الخشن خاصّة كذا ذكره أكثر الأصحاب، و لم أقف على مستنده، و لعلّهم استندوا إلى خبر أو تجربة. ثمّ الأكثر أطلقوا أنّه يؤكل من بيض السمك الخشن دون الأملس، و فهم منه ابن إدريس أنّ بيض ما حلّ منها إذا انقسمت إلى خشن و أملس اكل الخشن خاصّة، فقال: لا دليل على صحّة هذا القول من كتاب و لا سنّة و لا إجماع، و لا خلاف أنّ جميع ما فى بطن السمك طاهر، و لو لا كان ذلك صحيحاً لما حلّت الصحناة «۳» و فهم منه المصنّف و المحقّق «۴» أنّه عند الاشتباه يعتبر بذلك.

و يجوز صيد السمك بالنجس كالدم و العذرة و الميتة للأصل، و إن حرّمنا استعمال الميتة بأنواعه لم يحرّم السمك المصيد بها. و لو قذفه البحر حيّاً أو نضب عنه حيّاً و أدرك ففى أكله إشكال قد تقدّم أقربه اشتراط أخذه حيّاً لما مرَّ، و سأل عمّار بن موسى الصادق عليه السلام عن الّذى ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: لا تأكله «۵» و روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۸۰ ح ۳۴۵.

الماء عنه فذلك المتروك «۱».

و لو ذبح حيوان البحر ما يشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البرّ مثل كلبه و ما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه و ما لا يشبه شيئاً منهما غيرهما لم يحلّ أكله اتّفاقاً لما مرَّ من حرمة ما سوى السمك، و لكن جميع ذلك يقبل التذكية إن كانت له نفس سائلة حتّى كلبه و خنزيره، فيطهر و يجوز استعماله فى غير الأكل للعموم.

[المطلب الثانى فى حيوان البرّ]

المطلب الثانى فى حيوان البرّ و هو إمّا إنسىّ أو وحشىّ، فالأوّل يحلّ منه الإبل و البقر و الغنم بإجماع المسلمين و كرّه الحلبى «٢» الإبل و الجاموس و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليّة صفة للثلاثة و أدونها كراهة الخيل ثمّ الحمير و أشدّها البغال.

هذا هو المشهور، للأصل، و النصوص من الآية «٣» و الأخبار، كصحيح محمّد ابن مسلم، أنّه سأل الباقر عليه السلام عن سباع الطير و الوحش حتّى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم اللّه فى كتابه، و قد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: إقرأ هذه الآية: «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية «۴». لكن إن عمل بظاهره حلّت القنافذ و سائر ما ذكر فيه، و إن اوّل الحرام بما نصّ فى الكتاب على تحريمه لم يفد المطلوب. و خبر آخر له، أنّه سأله عن لحوم الخيل و البغال، فقال: حلال و لكنّ الناس يعافونها «۵» و حسنه مع زرارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٧٩.

(٣) النحل: ٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢٧ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢۶ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

سألاه عليه السلام عن لحم الحمير الأهليّة، فقال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس و إنّما الحرام ما حرّمه اللّه عزّ و جلّ فى القرآن «١» و أخبار تحليل ألبان الأتن كحسن العيص، سأل الصادق عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها «٢».

و حرّم المفيد «٣» الحمير و البغال و الهجن من الخيل و جعلها ممّا لا تقع عليه الذكاة، لأخبار النهى كصحيح ابن مسكان، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم الحمير، فقال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر «۴» و سأله عن أكل الخيل و البغال، فقال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عنها، فلا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها «۵» و صحيح سعد بن سعد الأشعرى، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها «۶». و حملت على الكراهة جمعاً. و حرّم الحلبى البغل «٧». ثمّ ما ذكر من كون البغل أشدّ من الحمار هو المشهور، و استدلّوا له بتركّبه من كراهتين. و قيل «٨» بالعكس لخفّة كراهة أحد أبوى البغل، و هو أظهر، و الأولى الاستدلال له بكثرة أخبار النهى عن الحمار.

و يحرم ما عداها من الكلب و السنّور و سائر الحشرات أى جميعها فهو أحد استعمالى سائر، و إن أنكره المحقّقون و أراد منها ما

يعم الإنسيّة منها و الوحشيّة، و الظاهر الاتّفاق على حرمتها كالحيّة و الفأرة و العقرب

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢٢ ب ۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ۶٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و فيه: «اشربها» بدل «لا بأس بها».

(٣) المقنعة: ص ٧۶٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢٣ ب ۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢۵ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢۶ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵ و فيه: «عن الرضا عليه السلام».

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

و الخنافس و بنات وردان و الصراصر و الجرذان و القنفذ و الضبّ و اليربوع و الذباب و القمّل و النمل و البراغيث والوبر بالسكون دويبة كالسنّور أو أكبر أو أصغر لها ذنب يشبه إلية الغنم و لذا يسمّى بغنم بني إسرائيل، قال في الخلاف: سوداء أكبر من ابن عرس تأكل و تجتر «١». قلت و ما في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه و آله كلّ شيء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال «٢» فإن سلّم فإمّا أن يستثنى منها الوبر أو المراد لعابه الّذي يدخل في سؤره و يستهلك به.

و الفنك بالتحريك دويبة فروها من أحسن الفراء تجلب كثيراً من بلاد الصقالبة.

و السمّور و السنجاب و العظاياء و اللحكة كهمزة، قال الجوهري: أظنّها مقلوبة من الحلكة «٣» و يقال لها: اللحكا و الحلكا بالقصر و المدّ و هي دويبة زرقاء تبرق يشبه العظاية تغوص في الرمل كما يغوص طير الماء في الماء. أمّا ما كان منها من المسوخ فيدلّ على حرمته نحو قول الكاظم عليه السلام في خبر الحسين بن خالد: قد حرّم اللّه عزّ و جلّ لحوم الأمساخ «۴». و أمّا غيرها فإن كان ممّا يستخبث أمكن التمسّك فيه بقوله تعالى «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ» «۵» و عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي إلى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سَبَلة كسبلة السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثمّ قال: أمّا أنا فلا آكله و لا احرّمه «۶».

و الثاني و هو الوحشي، و كأنّه لا خلاف في أنّه يحلّ منه البقر و الكباش الجبليّة و الغزلان و اليحامير جمع يحمور و هي دابّة لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران رُبّما نشرت بهما الأشجار، قيل: إنّها

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٧٧ المسألة ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨ ح ٩.

(٣) الصحاح: ج ۴ ص ١۶٠۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣١٣ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(۵) الأعراف: ١۵٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧٣ ب ۴١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

اليامور «۱» و هى من أنواع البقر الوحشية، و قيل: إنّه حمار الوحش «۲» و الحُمُر إلّا أنّ ابن إدريس كرّه الحمار «۳» و هى خيرة التحرير «۴» لمكاتبة أبى الحسن «۵».

يحرم السباع كافّةً اتّفاقاً و السبع هى ما كان له ناب أو ظفر يفرس به و إن كان ضعيفاً فقال الصادق عليه السلام فى صحيح «۶» داود بن فرقد و حسنه «۷»: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال النبىّ صلى الله عليه و آله فى حسن الحلبى: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال لا تأكل منه شيئاً «۸» و قال الصادق عليه السلام لسماعة: السبع كلّه حرام و إن كان سبعاً لا ناب له «۹» و فى صحيح الحلبى: لا يصلح أكل شىء من السباع، إنّى لأكرهه و أقذره «۱۰» فالسبع القوىّ كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، و الضعيف نحو الثعلب و الضبع و ابن آوى. و أباح الشافعى الثعلب و الضبع «۱۱» و لأصحابه عن ابن آوى وجهان «۱۲» و كره أبو حنيفة الضبع «۱۳».

و كذا يحرم الأرنب عندنا فقد ورد فى الأخبار أنّه مسخ و قد عدّ فى السباع «۱۴» و إبن عرس لأنّه إمّا من الحشرات أو السباع، و للعامّة فيه وجهان «۱۵» و الخنزير و السّنور الوحشى لأنّه من السباع و أباحه مالك و أحمد فى رواية و بعض الشافعيّة «۱۶».

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) الصحاح: ج ۲ ص ۶۳۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۸ ح ۱۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۱۱) المجموع: ج ۹ ص ۹.

(۱۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۳۹.

(۱۳) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۳۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۵ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۱.

(۱۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۴۰.

(۱۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۵۶

[المطلب الثالث فى الطير]

اشارة

المطلب الثالث فى الطير و يحرم منه عندنا كلّ ذى مخلاب لنحو ما مرَّ من الخبرين «۱» سواء قوى به على الطائر كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعف كالنسر و الرخمة محرّكة هى الأنوق، و يشبه النسر خلقة.
و البغاث مثلّثة طائر أغبر دون الرخمة، أو شرار الطير الّتى لا تمتنع و لا تصيد.
و أمّا الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الشديد السواد الّذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع لخبر أبى يحيى الواسطى سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: إنّه لا يؤكل و من أحلّ لك الأسود؟ «۲» و لأنّهما يأكلان الجيف فيستخبثان، لأنّهما من سباع الطير كما يقال.
و أمّا الزاغ و هو غراب الزرع و هو أسود صغير قد يكون محمرّ المنقار و الرجلين لطيف الشكل حسن المنظر، و يقال له غراب الزيتون، و فى عجائب المخلوقات: إنّه الأسود الكبير «۳».
و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد كذا فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و الشرائع «۶» و فى المحيط و المجمل و المفصل و شمس العلوم أنّه الغراب الضخم، و فى الصحاح و الديوان و المغرب و غيرها أنّه غراب الغيظ، قال فى المغرب و يكون ضخماً وافر الجناحين و فى العين و المعرب المهمل أنّه غراب الغيظ الضخم الوافى الجناحين، و فى الأساس و السامى و المهذّب و الخلاص: إنّه غراب الأسود، و فى التحرير «۷» و السرائر «۸» أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱ و ۲.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۹ ب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.
(۳) عجائب المخلوقات (حياة الحيوان): ج ۲ ص ۲۷۷ و فيه: «الغراب» بدل «الأسود».
(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۱.
(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۸۵ المسألة ۱۵.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۰.
(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۳.
(۸) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۳.

الكبير الأسود الّذى يأكل الجيف و يفرس و يسكن الخربان، و المراد هنا المعنى الأوّل لأنّ فيه الخلاف ففى تحريمهما خلاف ففى الخلاف استظهر حرمة الغربان بأنواعها، لإجماع الفرقة، و عموم الأخبار فى تحريم الغراب «۱» و وافقه القاضى «۲» و المصنّف فى المختلف، و يدلّ عليه قول الكاظم عليه السلام فى صحيح أخيه علىّ بن جعفر: لا يحلّ شىء من الغربان زاغ و لا غيره «۳». و فى النهاية «۴» و كتابى الأخبار «۵» كرّهه مطلقاً لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم اللّه فى كتابه، و لكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقززاً «۶». و حرّم ابن إدريس ما عدا غراب الزرع «۷» و هو خيرة التحرير «۸».
و يحرم كلّ ما لم يكن له دفيف أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، و لو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم لقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: كل ما دفّ، و لا تأكل ما صفّ «۹» قال فى الفقيه «۱۰» و نحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور «۱۱» و فى حديث آخر إن كان الطير يصفّ و يدفّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه اكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل «۱۲» و فى خبر سماعة قال الصادق عليه السلام و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۸۵ المسألة ۱۵.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۹، نسبه إلى الكراهة.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۹ ذيل الحديث ۷۳، الاستبصار: ج ۴ ص ۶۶ ذيل الحديث ۲۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۸ ب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۳.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۲۱ ح ۴۱۴۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۷ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۷ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

و ما أشبه ذلك، و كل ما دفّ فهو حلال «۱» و الحكم قطع به الأصحاب.

و يحرم بالاتّفاق كما يظهر ما ليس له قانصة و هى فى الطير بمنزلة المصارين فى غيرها، و فى المحيط هنة فى بطن الطائر و فى الأساس هنة كأنّها حجر فى بطن الطائر «۲».

و لا حوصلة بتخفيف اللام و تشديدها، و هى لها كالمعدة لغيرها. و يظهر من بعض كتب اللغة «۳» اتّحادها مع القانصة.

ولاصيصية بالتخفيف و هى الشوكة الّتى خلف رجلها خارجة عن كفّها، و هى لها بمنزلة الإبهام للإنسان و يحلّ ما له أحدها إذا لم ينصّ على تحريمه لقول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح: لا تؤكل ما لم تكن له قانصة «۴» و لسماعة و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول «۵» و لمسعدة بن صدقة كل من الطير ما كانت له قانصة و لاـ مخلب له و سأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك «۶» و لابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصيّة أو حوصلة «۷» و لابن أبى يعفور كل ما كانت له قانصة «۸» و قول الباقر عليه السلام لزرارة فى الحسن و قد سأله عمّا يؤكل من الطير كل ما دفّ و لاـ تأكل ما صفّ «۹» قال فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل «۱۰» و لعلّ تخصيص طير الماء بالسؤال مع أنّه عليه السلام عمّم الحكم أولى كما عمّم فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۲) أساس البلاغة: ص ۵۲۴ (مادة قنص).

(۳) لسان العرب: ج ۷ ص ۸۲ (مادة قنص).

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

السؤال أنّه لا يعرف فى الغالب طيران طير الماء، و فى خبر سماعة الّذى سمعت بعضه فكل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان «۱» و لعلّ التفصيل لكون الغالب ذلك أو لكون القانصة فى طير الماء أظهر و الحوصلة فى غيرها، و لذا نصّ على التعميم فيما سمعته منه. و تخصيص القانصة فى بعض الأخبار «۲» و النهى عن أكل ما ليست له لعلّه لتلازم الثلاثة و لو غالباً. و خبر مسعدة «۳» يدلّ على اشتراط الحلّ بانتفاء علامة التحريم.

و يحرم أيضاً الخشّاف و هو لغة فى الخفاش و هو الوطواط نصّ عليه جماعة منهم الشيخ «۴» و القاضى «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق «۷» و حكى ابن إدريس الإجماع عليه، و يدلّ عليه ما دلّ على أنّه مسخ و ما دلّ على حرمة ما كان صفيفه أكثر.

و الطاووس لقول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان بن جعفر: الطاوس لا يحلّ أكله و لا بيضه «۸» و فى خبر آخر له: الطاوس مسخ، كان رجلًا جميلًا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد ذلك فمسخهما اللّه تعالى طاوسين انثى و ذكراً فلا يؤكل لحمه و لا بيضه «۹».

و الزنابير و البقّ لكونهما من الحشرات، و لورود الخبر بكون الزنبور مسخاً «۱۰» و للاستخباث على ما قيل «۱۱».

و بيض ما يحرم أكله، لا بيض ما يحلّ فإنّه حلال، بالاتّفاق فيهما كما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۹.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۳ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۴ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۴ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۲۱.

هو الظاهر، و قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه لا بأس بأكله فهو حلال «۱» و فى خبر داود بن فرقد: كلّ شى‌ء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب «۲».

و لو اشتبه حرم ما اتّفق طرفاه دون ما اختلفا قطع به الأصحاب، لنحو قول أحدهما فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه «۳» و قول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح و سأله عن بيض طير الماء: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على هيئته فكل «۴» و قول الباقر عليه السلام لزرارة: ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل «۵».

و يكره الهدهد لقول الكاظم عليه السلام لعلىّ بن جعفر فى الصحيح: لا يوذى و لا يذبح، فنعم الطير هو «۶» و قول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان الجعفرى: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحلة «۷» و الأخبار كلّها إنّما تضمّنت النهى عن قتله سواء بقى على ظاهره من التحريم، أو اوّل بالكراهة، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الأصحاب فلا يثبت بها حرمة الأكل و لا يبعد الكراهة احترازاً عن القتل.

و الخطّاف على رأى وفاقاً للمحقّق «۸» لأنّه يدفّ، و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: هو ممّا يؤكل «۹» مع خبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۵ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹ ب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۷ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۸ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲ و فيه: «خلقته» بدل «هيئته».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۸ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۸ ب ۴۰ من أبواب الصيد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۹ ب ۴۰ من أبواب الصيد ح ۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۸ ب ۳۹ من أبواب الصيد ح ۶.

الحسين بن داود الرقّى قال: بينما نحن قعود عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ مرَّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد اللّه عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ رمى به، ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرنى أبى عن جدّى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن قتل الستّة النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف «۱» و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: خرء الخطّاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكن كره أكله، لأنّه استجار بك و آوى فى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره «۲». و حرّمه الشيخ فى النهاية «۳» و ابنا إدريس «۴» و البرّاج «۵» لأخبار النهى، و ضعف خبرى عمّار، مع احتمال الأوّل للإنكار.

و الفاختة لقول الصادق عليه السلام: إنّها طائر شوم يقول فقدتكم «۶» و هو ضعيف سنداً و دلالة.

و القبّرة و هى القنبرة لنحو قول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان الجعفرى: لا تأكلوا القنبرة و لا تسبّوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح للّه تعالى، و تسبيحها لعن اللّه مبغضى آل محمّد «۷».

و الحبارى على رواية شاذّة كذا فى التحرير «۸» و السرائر «۹» و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إن كانت له قانصة فكل «۱۰» و فى صحيح كردين المسمعى: وددت أنّ عندى منه فآكل منه حتّى أمتلئ «۱۱» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر نشيط بن صالح: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، و أنّه جيّد

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴٧ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴٨ ب ٣٩ من أبواب الصيد ح ۵.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٨٢.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ١٠۴.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۴٢٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨۶ ب ۴١ من أبواب أحكام الدّواب ح ٢، نقلًا بالمعنى.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۴٩ ب ۴١ من أبواب الصيد ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶٠ س ١۶.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

للبواسير و وجع الظهر، و هو ممّا يعين على كثرة الجماع «١».

و أغلظ منه أي الحبارى كراهة الصرد مهمل الحروف كرطَب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، قال نضر بن شميل: ضخم الرأس ضخم المنقار، له برثن عظيم أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض، لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، و له صفير مختلف يصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرّب منه فإذا اجتمعن إليه شدّ على بعضهنّ، و له منقار شديد فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته و أكله، و مأواه الأشجار و رءوس التِلاع و أعالى الحصون «٢» قيل: و يسمّى المجوَف لبياض بطنه، و الأخطب لخضرة ظهره، و الأخيل لاختلاف لونه «٣» و قال الصنعاني: إنّه يسمّى السميط «۴» مصغّراً.

و الصوّام بضمّ الصاد و تشديد الواو، و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في فيء النخل، كذا في السرائر «۵» و التحرير «۶».

و الشقراق بكسر الشين المعجمة و القاف و تشديد الراء كطرّماح، و ربّما فتح الشين و الكسر أقيس، لفقد فعلال بالفتح في الأوزان، و جاء بتخفيف القاف و تثليث الشين، و ربّما قيل: شرقراق و هو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في أجنحته سواد و يكون مخططاً بحمرة و خضرة و سواد، قال الجاحظ: إنّه ضرب من الغربان «٧». و شدّة كراهتها بالنسبة إلى الحبارى لوجود صريح النهي عن قتلها. أمّا الصرد و الصوّام فسمعت خبرهما، و أمّا الشقراق فقال الصادق عليه السلام في خبر عمّار: كره قتله لحال الحيّات قال: و كان النبيّ صلى الله عليه و آله يوماً يمشي فإذا بشقراق قد انقض فاستخرج من خفّه حيّة «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٠ ب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٢) حياة الحيوان: ج ١ ص ۶١٢.

(٣) المصباح المنير: ص ٣٣٨.

(۴) المصباح المنير: ص ٣٣٨.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۷. ليس فيهما لفظة فىء.

(۷) لم نعثر عليه و نقله عنه فى حياة الحيوان: ج ۱ ص ۶۰۵ (مادة شقراق).

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۱ ب ۴۳ من أبواب الصيد ح ۱.

و لا- بأس بالحمام كلّه لدخول الكلّ فى العمومات، و قال الصادق عليه السلام لداود الرقّى: لا بأس بركوب البخت، و شرب ألبانها، و أكل لحوُمها، و أكل الحمام المسرول «۱» كالقمارى و هى جمع قمرى و هو منسوب إلى قمر، بلدة تشبه الجصّ لبياضها حكاه السمعانى «۲» عن المجمل، و قال: و أظنّ أنّها من بلاد مصر و لم أره فيه، و إنّما رأيت فى تهذيب الجمل لابن المظفر: أنّه منسوب إلى طير قمر، و هو كما يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر، كما قيل فى المحيط و غيره: إنّه إنّما سمّى به لأنّه أقمر اللون، قيل: إنّ القمرى هو الأزرق «۳» و الدباسى جمع دبسى بضمّ الدال و هو الأحمر بلون الدبس بكسر الدال قسم من الحمام البرى، و قيل هو ذكر اليمام «۴».

و الورشان بكسر الواو و إسكان الراء و إعجام الشين جمع ورشان بالتحريك، و المعروف أنّه ذكر القمارى، و قيل طائر يتولّد بين الفاختة و الحمامة «۵».

و كذا لا بأس بالحجل بالتحريك و هو القبج أو ذكره أو نوع منه و الدرّاج كالرمّان و القبج و ليس فى بعض النسخ و هو معرّب و القطا و هو طائر يسمّى باسم صوته و الطيهوج بالفتح شبيه بالحجل الصغير غير أنّ عنقه و منقاره و رجليه حمر و ما تحت جناحه أسود و أبيض و الكروان بكسر الكاف و إسكان الراء جمع كروان و هو طائر يشبه البطّ أو الدجاج، قيل سمّى بضدّ فعله، لأنّه لا ينام بالليل «۶» و الصعو جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس و الكركى و الدجاج و العصافير لدخول جميع ذلك فى العمومات من غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۱ ب ۳۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) الأنساب للسمعانى: ج ۴ ص ۵۴۱.

(۳) مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۵۸ (مادة ورش).

(۴) لسان العرب: ج ۶ ص ۷۶.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) حياة الحيوان: ج ۲ ص ۲۴۸.

معارض، و قال النبىّ صلى الله عليه و آله فى مرسل السيارى «۱» و خبر علىّ بن النعمان: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج «۲» و عنه عليه السلام: من اشتكى فؤاده و كثر غمّه فليأكل الدرّاج «۳» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر محمّد بن حكيم: أطعموا المحموم لحم القباج، فإنّه يقوى الساقين و يطرد الحمّى طرداً «۴» و قال علىّ بن مهزيار: تغدَّيت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاة، فقال: إنّه مبارك و كان أبى عليه السلام يعجبه، و كان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه «۵».

و يعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من غيرها من مساواة الدفيف للصفيف أو غلبته أو حصول أحد الثلاثة إمّا القانصة أو الحوصلة أو الصيصيّة لعموم الأخبار «۶» و الفتاوى، و خصوص خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، قال: كل من الطير

ما كانت له قانصـة و لا مخلب له، قال: و سألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك «٧» و إنّما صرّح بالتسوية لما يوهمه بعض الأخبار من الفرق، كخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام ما يؤكل من الطير، قال: كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ «٨» قال، قلت: فالبيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل «٩» قال: قلت: فطير الماء، قال: ما كانت له قانصـة فكل، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكل «١٠». و قول الرضا عليه السلام لسماعة: فكل الآن من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٢) طب الأئمّة: ص ١٠٧.

(٣) طبّ الأئمّة: ص ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٣ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۴۵ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۴۵ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۴۶ ب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۴٨ ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۴۵ ب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

طير البر ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان «١» فيؤكل من طير الماء ما يوجد فيه أحدها و إن كان يأكل السمك للعموم و خصوص خبر نجيّة بن الحرث سأل الكاظم عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمك منه، يحلّ؟ قال: لا بأس به، كله «٢».

[فائدة]

فائدة المحلّل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه أربعة: الأوّل: الجلل و هو التقاط الجلّ بالفتح، قيل: بالتثليث، و هي البعرة كنّي بها عن عذرة الإنسان، لكن المعروف في المصدر هو الجلّ و هو من باب قتل، و المحرّم منه أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير يوماً و ليلة، أو إلى أن ينمو بذلك، أو إلى أن يظهر النتن في لحمه و جلده على اختلاف الأقوال. و ألحق الحلبي «٣» بها غيرها من النجاسات، و هو قياس. و اشتراط عدم الاختلاط هو المشهور، و دليله الأصل، و خبر عليّ بن أسباط عمّن روى في الجلّالات: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن «۴» و خبر سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر و هم لا يصدّونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها فآكل بيضهنّ؟ فقال: لا بأس به «۵» و يحتمل أن يكون نفي البأس لعدم العلم بالاغتذاء بالعذرة و مرسل موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام: في شاة شربت بولًا، ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما في جوفها، ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١۶ ح ۶۵، و فيه: «عن أبي عبد اللّه عليه السلام».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵١ ب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۵ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۵ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

جلّالة، و الجلّالة التى يكون ذلك غذاؤها «۱» و يحتمل أن يراد بكونه غذاؤها الاستمرار فيحرم على الأشهر إلّا أن يستبرأ للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم: لا تأكلوا لحوم الجلّالة «۲» و فى حسن حفص بن البخترى: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة «۳» و لا يدعو إلى الحمل على الكراهة ما فيهما من قوله عليه السلام: و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله «۴» و إن لم ينجس عرقها. و كرهها أبو علىّ «۵» للأصل و الحصر فى الآية و فى بعض الأخبار «۶» على وفق الآية، و كذا الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و نسبه فيهما إلينا إلّا أنّه فسّره فيهما بما تغلب العذرة فى غذائه، و نصّ فى الخلاف على التحريم إذا كانت غذاوه كلّه. و هذا التفصيل قال فى التحرير «۹» و التلخيص «۱۰» لكنه أطلق الخلط فى التحرير و لم يشترط الغلبة، و كذا فى الجامع «۱۱» و الإصباح «۱۲» و هو جيّد.

و يستبرأ الجلّال بأن يقطع عنه ذلك أى الاغتذاء بالعذرة و هو معنى يربط و الربط للاستظهار و يطعم علفاً طاهراً بالأصالة على الإشكال المتقدّم مدّة ما قرّره الشارع، و هو فى الناقة أربعون يوماً بلا خلاف ظاهر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۲ ب ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۸۵ المسألة ۱۶.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۶ ص ۱۲۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۸۰.

(۱۲) إصباح الشيعة: ص ۳۸۵.

يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعون يوماً «۱» و فى خبر السكونى و الإبل: أربعين يوماً «۲» و قول الباقر عليه السلام فى الإبل الجلّالة فى خبر بسام الصيرفى: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوماً «۳» و قول الرضا عليه السلام فى خبر يونس: و الإبل أربعين يوماً ثمّ تذبح «۴» و قول الصادق عليه السلام فى مرفوع يعقوب بن يزيد: تحبس البعير أربعين يوماً «۵» و لا أرى جهة لتخصيص الناقة بالذكر هنا و فى سائر كتبه مع عموم الأخبار «۶» و كلام الأصحاب.

و فى البقرة عشرون على رأى كما هو المشهور، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: و البقرة الجلّالة عشرين يوماً «۷» و فى خبر مسمع: و البقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرين يوماً «۸» كذا فى بعض نسخ التهذيب «۹» و فى بعضها أربعين يوماً و هو قول المبسوط «۱۰». و فى الكافى ثلاثين يوماً «۱۱» و هو قول الصدوق رحمه الله «۱۲»، و يوافقه خبر يونس «۱۳» و يعقوب بن يزيد «۱۴».

و فى الشاة عشرة كما هو المشهور، و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱ و فيه: «الناقة الجلّالة» بدل «الابل».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۴۵ ح ۱۸۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۱۱) الكافى: ج ۶ ص ۲۵۳ ح ۱۲.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۳۸ ذيل الحديث ۴۱۹۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

نصّ أخبار السكونى «۱» و مسمع «۲» و يعقوب بن يزيد «۳». و قال أبو علىّ: أربعة عشر «۴» و هو نصّ خبر يونس عن الرضا عليه السلام «۵». و قال الصدوق: عشرون «۶». و فى المبسوط «۷» سبعة، و هو مروىّ فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام «۸». و فى خبر مسمع على ما فى التهذيب «۹» خمسة.

و البطة و شبهها خمسة أيّام كما فى خبرى السكونى «۱۰» و مسمع «۱۱». و فى خبر يونس «۱۲» سبعة. و قال الصدوق: ثلاثة، و روى ستّة «۱۳». و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «۱۴» و تبعه غيره.

و الدجاجة و شبهها ثلاثة كما فى خبرى مسمع «۱۵» و يونس «۱۶» و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «۱۷» و تبعه غيره. و قال الحلبى «۱۸» و ابن زهرة «۱۹» خمسة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهْ: ج ۸ ص ۲۷۹.

(۵) وسائل الشیعهْ: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهْ المحرّمهْ ح ۵.

(۶) لم یذکر حکم (العشرین) فی کتبه، و نقله عنه فی الدروس الشرعیّهْ: ج ۳ ص ۶ درس ۲۰۴، و فی من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۳۹ ح ۴۲۰۰ عشرهْ أیّام.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۸) الجعفریّات: ص ۲۷، دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۳۰.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۴۵ ح ۱۸۹.

(۱۰) وسائل الشیعهْ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهْ المحرّمهْ ح ۱.

(۱۱) وسائل الشیعهْ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهْ المحرّمهْ ح ۲.

(۱۲) وسائل الشیعهْ: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهْ المحرّمهْ ح ۵.

(۱۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۳۹ ح ۴۲۰۰.

(۱۴) النهایهْ: ج ۳ ص ۸۲.

(۱۵) وسائل الشیعهْ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهْ المحرّمهْ ح ۲.

(۱۶) وسائل الشیعهْ: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهْ المحرّمهْ ح ۵.

(۱۷) النهایهْ: ج ۳ ص ۸۲.

(۱۸) الکافی فی الفقه: ص ۲۷۷.

(۱۹) الغنیهْ: ص ۳۹۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۲۶۹

و لیس فی غیرها من حیوانات البرّ أو غیر ما ذکر فیشمل السمکهْ موظّف، فیستبرأ بما یزیل حکم الجلل عادهْ.

و لا یکره الزرع و إن کثر الزبل تحت أصله و عن أحمد الحرمهْ «۱».

الثانی: وطء الإنسان کبیراً أو صغیراً، قبلًا أو دبراً، أمنی أو لا، علم الحکم أو جهل، مختاراً أو لا فیحرم هو و نسله بذلک بغیر خلاف یظهر من الأصحاب، لخبر محمّد بن عیسی و الظاهر أنّه العبیدی و أنّه ثقهْ عن الرجل، و الظاهر أنّه الهادی أو العسکری علیهما السلام: إنّه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاهْ، قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم یعرفها قسمها نصفین أبداً حتّی یقع السهم بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها «۲» و قول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر مسمع: و سئل عن البهیمهْ الّتی تنکح، قال: حرام لحمها، و کذلک لبنها «۳».

و الأقرب اختصاص هذا الحکم بذوات الأربع دون الطیور و إن عمّها و غیرها کثیر من العبارات، لاختصاص الخبر الأوّل بالشاهْ و الثانی بالبهیمهْ الّتی اختصّت فی العرف بذوات الأربع، مع الأصل.

و لو اشتبه الموطوء بغیره قسم القطیع الّذی وقع فیه الاشتباه قسمین متساویین أوّلًا و إن تضمّن الخبر نصفین إذ ربما لم یمکن التنصیف، و الأولی الاقتصار علیه إن أمکن، و إلّا فبزیادهْ واحدهْ فقط فی أحد القسمین ثمّ تقسم القسم الّذی أخرجته القرعهْ قسمین و هکذا إلی أن تبقی واحدهْ ثمّ الإقراع هو المشهور و مستنده الخبر «۴». و لضعفه یمکن القول بوجوب التحرّز عن

---

(۱) المجموع: ج ۹ ص ۳۰.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٨ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٩ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

الجميع إذا اشتبه فى محصور، و عدمه مطلقاً فى غير المحصور.

الثالث: أن يشرب شيء من هذه الدوابّ لبن خنزيرة حتّى يشتدّ لحمه، فيحرم هو و نسله لأخبار «١» اعتبرها الأصحاب و إن ضعف، كخبر حنان ابن سدير: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه، ثمّ استفحله رجل فى غنم له، فخرج له نسل، ما تقول فى نسله؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أمّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل، و لا تسأل عنه «٢».

و لو لم يشتدّ عليه لم يحرم، للأصل، و لكن كره لحمه و استحبّ استبراؤه بسبعة أيّام لخبر السكونى أنّه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حمل غذى بلبن خنزيرة، فقال: قيّدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن، و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحمه «٣».

و لو شرب شيء منها خمراً لم يحرم لحمه بذلك للأصل بل يغسل و يؤكل. و لا يؤكل ما فى جوفه و إن غسل: لقول الصادق عليه السلام فى خبر زيد الشحّام فى شاة شربت خمراً حتّى سكرت و ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما فى بطنها «۴». و اختار ابن إدريس حمله على الكراهة «۵» للأصل، و ضعفه عن إثبات الحرمة. و أمّا غسل اللحم فذكره الأصحاب، و لعلّه للاستظهار، لسرعة نفوذ الخمر فى الأعضاء، و نسبه ابن إدريس «۶» إلى الرواية. و الأولى قصر الحكمين على ما تضمّنه الخبر من السكر و الذبح على تلك الحال.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٣ ب ٢۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

و لو شرب بولًا نجساً لم يحرم للأصل و لكن يغسل ما فى بطنه و يؤكل لخبر موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام فى شاة شربت بولًا ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما فى جوفها ثمّ لا بأس به، و كذا إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة «١».

الرابع: المجثمة حرام، و هى الّتى تجعل غرضاً و ترمى بالنُشّاب حتّى تموت من جثم الطائر إذا تلبد بالأرض.

و المصبورة أيضاً، و هى الّتى تجرح و تحبس حتّى تموت لانتفاء التذكية، و ورود النهى عن الصبر و جعل ذى الروح غرضاً.

[المطلب الرابع فى الجامدات]

المطلب الرابع فی الجامدات و قد تقدّم ذکر بعضها فی کتاب التجارة، و لنذکر هنا أنواعاً خمسة: الأول: المیتة و یحرم أکلها و استعمالها من کلّ وجه فی المشهور، لعموم الآیة «٢» و الأخبار «٣» المانعة من الانتفاع بجلدها أو بشیء من أجزائها، و قول علیّ علیه السلام فی خبر الکاهلی فی ألیات الغنم: إنّ ما قطع منها میّت لا ینتفع به «۴». خلافاً للنهایة «۵» للأصل، و تبادر الأکل عن الآیة إلّا ما لا- تحلّه الحیاة من أجزاء المیتة فیجوز استعماله مطلقاً بالاتّفاق کما یظهر، إلّا أن تعرض له النجاسة مثلًا فیحرم فیما یشترط بالطهارة، و ذلک مثل الصوف و الشعر والوبر و الریش و القرن و الظلف و العظم و السنّ سواء منها ما لاقی جلد المیتة و غیره و إن اشترط غسل ما لاقاها منها کما یأتی.

و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی

---

(١) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣٠٩ ٣١٢ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۴) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٢٩۵ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(۵) النهایة: ج ٣ ص ١٠١.

صلب أو لا و الإنفحة مکسورة الهمزة مشدّدة الحاء و مخفّفها، و هی لا یکون إلّا فی کلّ ذی کرش، و هی شیء یستخرج من بطنه أصفر یعصر فی صوفه مبتلة فی اللبن فیغلظ کالجبن، و لا یسمّی إنفحة إلّا و هو رضیع. ففی خبر زرارة عن الصادق علیه السلام قال: الشعر و الصوف و الریش و کلّ نابت لا یکون میتاً، و سأله عن البیضة یخرج من بطن الدجاجة المیّتة؟ فقال: تأکلها «١» و فی صحیحه عنه علیه السلام سأله عن الإنفحة تخرج من الجدی المیّت؟ قال: لا- بأس به «٢» و عن یونس عنهم علیهم السلام قالوا: خمسة أشیاء ذکیة ممّا فیه منافع الخلق، الإنفحة و البیض و الصوف و الشعر والوبر «٣» و فی خبر عن الثمالی: إنّ رجلًا سأل الباقر علیه السلام عن الجبن و أنّه ربّما جعلت فیه إنفحة المیّت، قال: لیس به بأس، إنّ الإنفحة لیس لها عروق و لا فیها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بین فرث و دم، و إنّما الإنفحة بمنزلة دجاج میتة أخرجت منها بیضة «۴» و عن الحسین بن زرارة قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام و أبی یسأله عن السنّ من المیتة و البیضة من المیتة و إنفحة المیتة، فقال: کلّ هذا ذکی «۵». قال: فی الکافی و زاد فیه علیّ بن عقبة و علیّ بن الحسین بن رباط قال: و الشعر و الصوف کلّه ذکی «۶» و عنه أیضاً قال: سأله علیه السلام أبی عن الإنفحة یکون فی بطن الضأن أو الجدی و هو میّت، فقال: لا بأس «٧». و ممّا یدلّ علی اشتراط حلّ البیضة باکتساء القشر الأعلی خبر غیاث بن إبراهیم عن الصادق علیه السلام فی بیضة خرجت

---

(١) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٨.

(٢) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٠.

(٣) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣۶۵ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(۴) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣۶۴ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۵) وسائل الشیعة: ج ١۶ ص ٣۶۵ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) الکافی: ج ۶ ص ٢۵٨ ح ٣.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۲ و فيه: العناق بدل الضأن.

من إست دجاجة ميتة، قال: إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها «۱» و الخبر و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و ممّن أطلق الصدوق «۲» و المفيد «۳» فإمّا أن يريدا القيد أو عملًا بإطلاق سائر الأخبار، و يؤيّده أنّ عليها إذا لم يكتس الأعلى جلدة رقيقة يحول بينها و بين النجاسة.

و لا يحلّ اللبن من الميتة على رأى وفاقاً لسلّار «۴» و ابن إدريس «۵» و المحقّق «۶» للاتّفاق على نجاسة الميتة و أنّها تنجّس ما لاقته برطوبة و اللبن كذلك، مع خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذاك الحرام محضاً «۷». و الأكثر على حلّه، لضعف الخبر، و منع الإجماع على التنجّس بالميتة مع الملاقاة برطوبة إلّا في غيره، و عدم دخوله في عموم تحريم الميتة، فإنّه ليس من أجزائها كما يرشد إليه ما تسمعه من خبر الثمالي و الأخبار، و هي كثيرة: كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام، قال له: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس به «۸» و خبر آخر له عليه السلام سأله عن السنّ من الميتة و الإنفحة من الميتة و اللبن من الميتة و البيضة من الميتة، فقال: كل، هذا ذكيّ «۹» و إرشاد أخبار الإنفحة و حلّها إليها، خصوصاً قول الباقر عليه السلام في خبر الثمالي: إنّ الإنفحة ليست لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم «۱۰».

و لو قلع الشعر أو الريش أو الصوف أو الوبر أو السنّ أو القرن أو

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۲) الهداية: ص ۳۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۵۸۳.

(۴) المراسم: ص ۲۱۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

الظلف من الميتة غسل موضع الاتّصال لقول الصادق عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم في الحسن: اللبن و اللبا و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شي‌ء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه «۱» و لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع أنّ الميتة تنجّس ما لاقاها برطوبة، بل يحتمل التنجيس مطلقاً. و في النهاية «۲» و المهذّب «۳» و الإصباح «۴» لا يحلّ شي‌ء منها إذا قلع منها. و حمله ابن إدريس «۵» على الحرمة قبل الغسل و إزالة ما لا يخلو عنه غالباً من اتّصال جزء من الميتة، و قد يبقى على إطلاقه. و يستدلّ له بظاهر قول أبي الحسن عليه السلام لفتح بن يزيد الجرجاني: و كلّ ما كان من السخال الصوف إن جزّ و الشعر والوبر و الإنفحة و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء اللّه «۶» و

بأنّ ما فى باطن الجلد منها لم يستحل إلى شىء منها، و المنع ظاهر الورود عليه.

و لو امتزج الذكىّ بالميّت اجتنبا من باب المقدّمة كما هو القاعدة المطّردة، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن شاتين إحداهما ذكيّة و لم تعرف الذكيّة منهما، قال: يرمى بهما جميعاً «٧». لكن فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: كلّ ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه «٨» فكأنّه فى غير المحصور، أو بمعنى احتمال الأمرين لا تيقّنهما.

و قيل فى النهاية «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١»: يباع المختلط ممّن يستحلّ الميتة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶۵ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٩۵ ٩۶.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴۴١.

(۴) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ١١١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶۶ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧.

(٧) نوادر الراوندى: ۴۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ۵٩ ب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٣۶٢.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٧.

لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا اختلط الذكىّ بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة، و أكل ثمنه «١» و نحوه فى حسنه «٢» عنه عليه السلام و إذا عرفت أنّه لا يجوز الانتفاع بالميتة و التصرّف فيها مطلقاً وجب أن يحمل على قصد بيع الذكىّ خاصّة و قصد المشترى أيضاً ذلك ليتوافق الإيجاب و القبول، و لعلّه يغتفر هنا جهل المبيع إذ لا غرر، و الأولى الحمل على الإباحة من الطرفين و استنقاذ المال من الكافر، و من الأصحاب من لا يوجب البيع و لا الاجتناب لما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه الحال من الاختبار بالانقباض و الانبساط.

و كلّ قطعة تحلّها الحياة ابينت من حىّ فهى ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة لا نعرف فيه خلافاً، لصدق اسم الميتة عليها مع عدم التذكية، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى الصيد: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت «٣» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه، فإنّه ميّت «۴». و ما روى عن الصادقين عليهما السلام من قولهما: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى فهو ميتة، لا يؤكل «۵» و قول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى فيما يقطع من أليات الغنم: أنّ فى كتاب علىّ أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «۶» و فى خبر أبى بصير فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء: أنّها ميتة «٧» و الحكم يشمل ما ينفصل من نحو الثآليل و البثورات، خصوصاً و قد نصّ على التعميم للأجزاء الكبيرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧٠ ب ٣۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و ٢.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۰ ب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۷ ب ۲۴ من أبواب الصيد ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۶ ب ۲۴ من أبواب الصيد ح ۱.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۹، و فيه: «و عن علىّ و أبى جعفر عليهما السلام».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۳.

و الصغيرة، و وجهه عموم بعض ما سمعته من الأدلّة. و استقرب فى المنتهى «۱» و نهاية الإحكام «۲» طهارة ذلك، لعدم إمكان التحرّز عنها، و صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، و ان تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله «۳». و إنّما يتمّ لو كان القطع و النتف باليد بحيث تحمل ما يقطع أو ينتف و لم يجز فى الصلاة حمل النجس و الكلّ ممنوع، مع أنّ فيه نتف بعض اللحم و لا يقول بطهارته.

و لو كانت القطعة ألية الغنم لم يجز الاستصباح بها و لا تحت السماء لما عرفت من حرمة التصرّف فى الميتة مطلقاً، و ما سمعته من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الكاهلى: أنّ ما قطع منه ميّت لا ينتفع به «۴» و فى خبر الحسن بن علىّ سأل أبا الحسن عليه السلام أنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هى، قال: فيستصبح بها، قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۵» و لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه عن علىّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيع ما قطع من أليات و هى أحياء فقال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۶» و قد تحمل على الضرورة.

بخلاف الدهن النجس فإنّه يجوز الاستصباح به تحت السماء كما سيأتى و حمل الإلية عليه قياس مع الفارق.

و لا يجوز أكل الأطعمة الّتى فيها دود كالفواكه و القثّاء و المسوَّس

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۴.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۲ ب ۶۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۶) قرب الاسناد: ص ۱۱۵.

من الحبوب و الثمار إلّا بعد إزالة الدود عنه لما عرفت من حرمة الحشرات من غير مخصّص، خلافاً لبعض العامّة «۱» فجوّزوا تارة أكلها مع ما فيه لا منفردة، و اخرى مطلقاً «۲».

و يكفى فى حلّ الطعام الظنّ للزوال، لتعذّر العلم غالباً، مع أصل العدم.

الثانى: محرّمات الذبائح يحرم من الذبيحة الدم المسفوح بالنصّ «۳» و الإجماع و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان لا نعرف

فى شىء منها خلافاً و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و النخاع و هو الخيط الأبيض فى وسط الفقار و العلباء بالكسر وهما علباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوتان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب و الغدد و ذات الأشاجع و هى كما فى التحرير «۴» و السرائر «۵» اصول الأصابع الّتى تتّصل بعصب ظاهر الكفّ، الواحد أشجع.

و منه قول لبيد:

و إنّه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتّى يوارى أشجعه

و اختلف فيه اللغويّون، فقيل: الأشاجع هى العصب الممدود ما بين الرسغ إلى اصول الأصابع «۶». و قيل: العظام الّتى تتّصل الأصابع بالرسغ «۷» و المراد هنا ما جاوز الظلف و قال الراوندى فى فقه القرآن: و هو موضع الذبح و مجمع العروق «۸» و الحدق هو السواد و خرزة الدماغ و هى كالغدّة بقدر الحمصة فى وسط

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۴۷.

(۲) المجموع: ج ۹ ص ۱۶، الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۴۷.

(۳) الأنعام: ۱۴۵، وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۹ ب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۹.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۶) لسان العرب: ج ۸ ص ۱۷۴ (مادة شجع).

(۷) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۳۳ (مادة شجع) إلّا أنّه نسبه إلى بعضهم.

(۸) فقه القرآن: ج ۲ ص ۲۵۸.

الدماغ، و هو المخّ يخالف لونها لونه إلى الغبرة ففى مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام، قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القضيب و الانثيان و الحياء و المرارة «۱» و فى الفقيه «۲» و الخصال «۳» مكان العلباء و المرارة الرحم و الأوداج، و فى الخصال «أو قال العروق» يعنى مكان الأوداج. و فى المقنع «۴» و الهداية «۵» و روى العروق، و زاد فى المقنع: و فى حديث آخر مكان الحياء الجلد «۶». قلت: و لعلّه بمعنى الحياء كما قيل «۷» فى قوله تعالى: «وَ قٰالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنٰا» «۸» قالوا لفروجهم. و أسند حديث الجلد فى العلل عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام «۹» و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء، الدم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة «۱۰» و روى نحوه مسنداً إلى النبيّ صلى الله عليه و آله فى الخصال «۱۱» و عن إسماعيل بن مرازم عنهم عليهم السلام: لا يؤكل من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب، و البيضتان، و المشيمة هو موضع الولد و الطحال، لأنّه دم، و الغدد مع العروق، و المخّ الّذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحدق، و الخرزة الّتى تكون فى الدماغ، و الدم «۱۲» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۰ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۴۶ ح ۴۲۱۶.

(۳) الخصال: ص ۴۳۳ ح ۱۸.

(۴) المقنع: ص ۱۴۳.

(۵) الهدایة: ص ۳۰۹.

(۶) لا توجد هذه الزیادة فی المقنع، نعم نقلها عنه مختلف الشیعة: ج ۸ ص ۳۱۴.

(۷) التفسیر الکبیر للرازی: ج ۲۷ ص ۱۱۶، نقلًا عن ابن عبّاس.

(۸) فصلت: ۲۱.

(۹) علل الشرائع: ص ۵۶۲ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۱۱) الخصال: ص ۳۴۱ ح ۳.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۳۶۰ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

فإنّه یحرّک عرق الجذام «۱» و فی المحاسن عن مسمع عن الصادق علیه السلام: اتّقوا الغدد من اللحم فلربّما حرّک عرق الجذام «۲» وهما لا ینصّان علی التحریم، خصوصاً إذا کان «انقوا» فی الثانی بالنون قبل القاف. و فی المحاسن عن محمّد بن جمهور القمّی أرسل عن الصادق علیه السلام: حرم من الذبیحة عشرة أشیاء، و أحلّ من المیتة اثنتی عشرة شیئاً فأما ما یحرم من الذبیحة، فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضیب و الانثیان و الرحم «۳» الخبر.

و علی حرمة الطحال أخبار کثیرة، و فیها التعلیل بأنّه دم، أو بیت الدم. و اختلف عبارات الأصحاب، فالصدوق أفتی فی المقنع «۴» و الهدایة «۵» بما رواه فی الفقیه «۶» و الخصال «۷» من تحریم العشرة الّتی سمعتها. و حکی علیه الإجماع فی أحکام القرآن للراوندی «۸» و لم یتعرّض المفید «۹» لغیر الدم و الطحال و القضیب و الانثیین. و اقتصر السیّد علی خمسةٍ، الطحال و القضیب و الخصیتین و الرحم و المثانة و حکی الإجماع علیه «۱۰». و لم یذکر الدم، لظهوره بنصّ الکتاب «۱۱» مع أنّه لیس من الانفرادات. و حرّم الشیخ فی النهایة «۱۲» جمیع ما فی المتن سوی المثانة، و کذا فی الوسیلة «۱۳» و الإصباح «۱۴». و فی الإصباح أنّ ذات الأشاجع هی الأوداج. و فی الخلاف: الطحال و القضیب و الخصیتان و الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرزة تکون فی الدماغ و الحدق عندنا محرّم «۱۵». و استدلّ علیه بالإجماع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۳۶۱ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۲) المحاسن: ص ۴۷۱ ح ۴۶۲ و ۴۶۴.

(۳) المحاسن: ص ۴۷۱ ح ۴۶۲ و ۴۶۴.

(۴) المقنع: ص ۴۲۵.

(۵) الهدایة: ص ۳۰۹.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۴۶ ح ۴۲۱۶.

(۷) الخصال: ص ۴۳۳ ح ۱۸.

(۸) فقه القرآن: ج ۲ ص ۲۵۸.

(۹) المقنعة: ص ۵۸۲.

(١٠) الانتصار: ص ١٩٧.

(١١) المائدة: ٣.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩٥.

(١٣) الوسيلة: ص ٣٦١.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(١٥) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩ المسألة ٣٠.

و الأخبار و الاحتياط. و فى الجامع «١» أربعة عشر كما فى النهاية لكن ذكر المثانة و لم يذكر ذات الأشاجع. و لم يذكر سلّار «٢» إلّا الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و الغدد. و ذكرها ابن زهرة «٣» مع المشيمة و المثانة. و قطع المحقّق «۴» فى كتابيه بحرمة خمسة، الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان. و نفى عنها الخلاف تلميذه فى الكشف «۵». و تردّد فى النافع «۶» فى المثانة و المرارة. و فى الشرائع «٧» فيهما و فى المشيمة، و جعل الأشبه التحريم، للاستخباث. و ذكر فيهما: أنّ فى الباقى من الخمسة عشر خلافاً، ثمّ اختار الكراهة. و فى التحرير «٨» يحرم من الذبائح تسعة أشياء، الدم و الفرث و القضيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الانثيان و المثانة و المرارة و المشيمة، و أضاف أكثر علمائنا النخاع إلى آخر الستّة الباقية. و نحوه كلام الإرشاد «٩» و نسب حرمة الستّة الباقية فيه إلى القيل كما فى التحرير «١٠» إلى أكثر الأصحاب، و قطع فى التلخيص «١١» بحرمة ثمانية هى التسعة ما خلا الفرج، و جعل التحريم فى السبعة الباقية أولى. و التبصرة موافقة للكتاب. و قال أبو علىّ «١٢»: و يكره من الشاة أكل الطحال و المثانة و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الانثيين. و لم ينصّ على التحريم قال فى المختلف «١٣»: و إن كانت لفظة «يكره» قد تستعمل فى المحرّم أحياناً. و ظاهر الصدوق فى العلل «١۴» كراهة الغدد. و عن الحلبى «١۵»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٩.

(٢) المراسم: ص ٢١٠.

(٣) الغنية: ص ٣٩٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣، المختصر النافع: ص ٢۴۵.

(۵) كشف الرموز: ج ٢ ص ٣۶٩.

(۶) المختصر النافع: ص ٢۴۵.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٢.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٨.

(١١) التلخيص: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣۶ ص ١٢۵.

(١٢) نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١۴.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١۴.

(١۴) علل الشرائع: ج ١ ص ۵۶١.

(۱۵) الكافی فی الفقه: ص ۲۷۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۲۸۱

أنّه كره النخاع و العروق اذنی القلب و المرارة و حبة الحدقة و خرزة الدماغ.

و يكره الكلی و ظاهر الانتصار «۱» الاتّفاق عليه، و يؤيّده خبر سهل بن زياد عن بعض أصحابنا: أنّه كره الكليتين، و قال: إنّما هما مجتمع البول «۲» و قول الباقر عليه السلام فی خبر محمّد بن صدقة: كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول «۳».

و اذنا القلب لنهی أمير المؤمنين عليه السلام فی مرفوع أبی يحيی الواسطی عن بيعهما «۴» و العروق لما مرَّ من خبر النهی عنها «۵».

و لو شوی الطحال و اللحم فوقه أو لم يكن الطحال مثقوباً و إن كان اللحم تحته لم يحرم، و لو كان مثقوباً و اللحم تحته حرم لأنّ الطحال بيت الدم، فإذا ثقب جری الدم علی اللحم و نفذ فيه، بخلاف ما إذا لم يثقب أو كان اللحم فوقه، لخبر عمّار بن موسی عن الصادق عليه السلام و قد سئل عن الجرّی يكون فی السفود مع السمك، فقال: يؤكل ما فوق الجرّی و يرمی ما سال عليه الجرّی، قال: و سئل عليه السلام عن الطحال فی السفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوذاب أ يؤكل ما تحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم و الجوذاب، و يرمی بالطحال، لأنّ الطحال فی حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال «۶».

و لا يحرم من الذبيحة شیء سوی ما ذكرناه من عظم و غيره.

الثالث: الأعيان النجسة كالعذرة ممّا لا يؤكل لحمه، و كلّ طعام نجس بملاقاة خمر أو بول و شبهه من النجاسات، أو مباشرة كافر حكم

---

(۱) الانتصار: ص ۱۹۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۰ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۲ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۹ ب ۴۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۲۸۲

بنجاسته مطلقاً أو غير كتابی علی الخلاف المعروف، و قد دلّ الإجماع و الأخبار «۱» علی حرمة كلّ نجس و متنجّس، و كذا قوله تعالی «يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» «۲» و لو تنجّس طعام قبل التطهير حلّ أكله بعد غسله و هو ظاهر.

و يحرم أكل العذرة من مأكول اللحم أيضاً و إن كانت طاهرة، لاستخباثها و للنصوص علی حرمة الفرث كما سمعت بعضها إن لم يخصّ بما فی الكرش، و علی الاختصاص كما هو المشهور لا يجدی التمسّك بها مع الاستصحاب، لأنّ العمدة فی الأحكام هی الأسماء و لا استصحاب إذا تبدّلت. و خالف فيها بعض العامّة «۳» فأحلّها.

الرابع: الطين و يحرم بالاتّفاق كما يظهر من النصوص «۴» قليله و كثيره و هل التراب كذلك؟ قيل: نعم، لأنّ الطين إنّما هو التراب الممزوج بالماء و الحرمة ليست للماء فهی للتراب و عليه منع، و يؤيّد الاختصاص قول الرضا عليه السلام لمعمر بن خلّاد:

إنّما ذاك المبلول و ذاك المدر «۵» نعم يعمّ الرطب و اليابس، لهذا الخبر، و لعموم الطين لهما، و يمكن الاستدلال لحرمة التراب باشتراك العلّة المرويّة للتحريم من إيراث السقم و تهيج الداء.

عدا تربة الحسين عليه السلام فإنّه يجوز الاستشفاء باليسير منه اتّفاقاً و لكن اختلف الأخبار فی حدّ ما يؤخذ من التربة، ففی مرسل سليمان بن عمر السرّاج عن الصادق عليه السلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً «۶» و فی مرسل آخر له على سبعين ذراعاً فی سبعين ذراعاً «۷» و فی الكامل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۴ ۳۷۵ ب ۲۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) الأعراف: ۱۵۷.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۹۱ ۳۹۵ ب ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۹۱ ب ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۰۰ ب ۶۷ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۰۰ ب ۶۷ من أبواب المزار و ما يناسبه ذيل الحديث ۴ و فيه: «على سبعين باعاً فی سبعين باعاً» بدل «ذراعاً».

لابن قولويه مسنداً عن الثمالی عنه عليه السلام يستشفی بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال «۱» و فيه عن أبی الصباح الكنانی عنه عليه السلام: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل «۲» و فيه عن أبی بكر الحضرمی عنه عليه السلام: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبی عبد اللّه عليه السلام و حرمته و ولايته، اخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء و شفاء «۳» و فی مرسل الحجال عن الصادق عليه السلام: التربة من قبر الحسين بن علیّ عليه السلام على عشرة أميال «۴» و قال علیّ بن طاووس: و روی فرسخ فی فرسخ «۵».

و شی‌ء من ذلك لا يدخل فی المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر، لضعف الأخبار، و عن يونس بن الربيع عن الصادق عليه السلام قال: إنّ رأس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه و أقبلنا نعطی الناس يتداوون بها «۶».

و فی المصباح: و روی أنّ رجلًا سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّی سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة و إنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته؟ فقال: قد كان ذاك أو قد قلت ذلك فما بالك؟ فقال: إنّی تناولتها فما انتفعت بها، قال عليه السلام: أما إنّ لها دعاء، فمن تناولها و لم يدع به و استعملها لم يكد ينتفع بها قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شی‌ء و تضعها على عينيك، و لا تناول منها أكثر من حمصة، فإنّ من تناول منها أكثر فكأنّما أكل من لحومنا و دمائنا، فإذا

---

(۱) كامل الزيارات: ص ۲۸۰.

(۲) كامل الزيارات: ص ۲۷۵.

(۳) كامل الزيارات: ص ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۰۱ ب ۶۷ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۷.

(۵) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۱۳۱.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۵۸۸ ح ۴.

تناولت فقل: اللّهمّ إنّى أسألك بحقّ الملك الّذى قبضها و بحقّ الملك الّذى خزنها و أسألك بحقّ الوصىّ الّذى حلّ فيها أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تجعلها شفاء من كلّ داء، و أماناً من كلّ خوف، و حفظاً من كلّ سوء، فإذا قلت: ذلك فاشددها فى شىء، و اقرأ عليها «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» فإن الدعاء الّذى تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها و قراءة إنّا أنزلناه ختمها «۱». و هو يعطى اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء و القراءة، و قوله: فإذا قلت ذلك، فاشددها فى شىء إلى آخر الكلام يعطى أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل.

و عن جابر الجعفى: إنّه شكى إلى الباقر عليه السلام علّتين متضادّتين كان به وجع الظهر و وجع الجوف، فقال له عليه السلام: عليك بتربة الحسين بن علىّ عليهما السلام قال: كثيراً ما أستعملها و لا تنجح فىّ، قال: فتبيّنت فى وجه سيّدى و مولاى الغضب، فقلت: يا مولاى أعوذ بالله من سخطك، و قام فدخل الدار و هو مغضب، فأتى بوزن حبّة فى كفّه فناولنى إيّاها، ثمّ قال: لى استعمل هذه يا جابر، فاستعملتها فعوفيت لوقتى، فقلت: يا مولاى ما هذه الّتى استعملتها فعوفيت لوقتى؟ قال: هذه الّتى ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت: و اللّه يا مولاى ما كذبت و لكن قلت لعلّ عندك علماً فأتعلّمه منك فيكون أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس فقال لى: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل، و اغتسل لها بماء القراح، و البس أطهر أطهارك، و تطيّب بسعد، و ادخل فقف عند الرأس، فصلّ أربع ركعات، تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل يا أيّها الكافرون، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشرة مرّة إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، و تقنت فتقول فى قنوتك: لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه عبوديّة و رقّاً، لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، سبحان اللّه مالك السموات و ما فيهنّ و ما بينهنّ،

---

(۱) مصباح المتهجّد: ص ۶۷۷.

سبحان اللّه ذى العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، ثمّ تركع و تسجد، و تصلّى ركعتين اخراوين تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل هو اللّه أحد، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة إذا جاء نصر اللّه و الفتح، و تقنت كما قنت فى الاوليين، ثمّ تسجد سجدة الشكر، و تقول: ألف مرّة شكراً، ثمّ تقوم و تتعلّق بالتربة و تقول: يا مولاى يا بن رسول اللّه إنّى آخذ من تربتك بإذنك اللّهمّ فاجعلها شفاء من كلّ داء، و عزّاً من كلّ ذل، و أمناً من كلّ خوف، و غنىً من كلّ فقر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات، و تدعها فى خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، و تختمها بخاتم عقيق، عليه ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه أستغفر اللّه، فإذا علم اللّه منك صدق النيّة لم يصعد معك فى الثلاث قبضات إلّا سبعة مثاقيل، و ترفعها لكلّ علّة فإنّها يكون مثل ما رأيت «۱». و نحو ذلك خبر آخر إلّا أنّ فيه فى اولى كلّ من الركعتين إحدى عشر مرّة سورة الإخلاص بعد الحمد، و ليس فيه ذكر للقنوت «۲» و روى لأخذ التربة غير ذلك من القراءة و الدعاء بلا تعرض لصلاة أو غسل «۳».

و فى الكامل لابن قولويه مسنداً عن محمّد بن مسلم: أنّه كان بى وجعاً فأرسل إلىَّ أبو جعفر عليه السلام شراباً مع الغلام مغطّى بمنديل فناوله الغلام إيّاه، قال له: اشربه، فإنّه قد أمرنى أن لا أبرح حتّى تشربه، قال: فتناولته فإذا رائحة المسك منه و إذا بشراب طيب الطعم بارد، فلمّا شربت قال لى الغلام: يقول لك مولاى: إذا شربته فتعال. ففكرت فيما قال لى و ما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلى، فلمّا استقرّ الشراب فى جوفى فكأنّما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوّت بى: صحّ الجسم ادخل! فدخلت عليه و أنا باكٍ، فسلّمت عليه و قبّلت

---

(١) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٨ ح ٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١۶ ب ٧٣ من أبواب المزار و ما يناسبه.

يده و رأسه فقال لى: و ما يبكيك يا محمّد؟ فقلت جعلت فداك أبكى على اغترابى و بعد الشقّة و قلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك (إلى أن قال عليه السلام) يا محمّد إنّ الشراب الّذى شربته فيه من طين قبر الحسين عليه السلام و هو أفضل ما استشفى به، فلا تعدل به، فإنّا نسقيه صبياننا و نساءنا فنرى فيه كلّ خير، فقلت له: جعلت فداك إنّا لنأخذ منه و نستشفى به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحائر و قد أظهره فلا يمرّ بأحد من الجنّ به عاهة، و لا دابّة و لا شىء فيه آفة إلّا شمّه فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، و هو الّذى يتعالج به ليس هكذا، و لو لا ما ذكرت لك ما يمسح به شىء و لا شرب منه شىء إلّا أفاق من ساعته، و ما هو إلّا كالحجر الأسود أتاه صاحب العاهات و الكفر و الجاهليّة، و كان لا يتمسّح به أحد إلّا أفاق (قال أبو جعفر عليه السلام) و كان كأبيض ياقوتة فاسودّ حتّى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فداك و كيف أصنع به؟ فقال: تصنع به مع إظهارك إيّاه ما يصنع غيرك تستخفّ به فتطرحه فى خرجك و فى أشياء دنسة فيذهب ما فيه ممّا تريده له، فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلّا و هو جاهل بأخذه و لا يكاد يسلم بالناس، فقلت: جعلت فداك و كيف لى أن آخذه كما تأخذه؟ فقال لى: أعطيك منه شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: إذا أخذته فكيف تصنع به؟ فقلت: أذهب به معى، فقال: فى أىّ شىء تجعله؟ قلت: فى ثيابى، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك و لا تحمله، فإنّه لا يسلم لك، فسقانى منه مرّتين، فما أعلم أنّى وجدت شيئاً ممّا كنت أجد حتّى انصرفت «١».

و فيه مسنداً عن الثمالى قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك إنّى رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون به، هل فى ذلك شىء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال: يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، و كذلك طين قبر

---

(١) كامل الزيارات: ص ٢٧۵ ٢٧٧.

جدّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كذلك طين قبر الحسن و علىّ و محمّد، فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم، و جنّة ممّا تخاف، و لا يعدلها شىء من الأشياء الّتى يستشفى بها إلّا الدعاء، و إنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلة اليقين لمن يعالج بها، فأمّا من أيقن أنّها له شفاء إذا يعالج بها كفته بإذن اللّه من غيرها ممّا يتعالج به، و يفسدها الشياطين و الجنّ من أهل الكفر منهم يتمسّحون بها، و ما تمرّ بشىء إلّا شمّها، و أمّا الشياطين و كفّار الجن فإنّهم يحسدون بنى آدم عليها فيتمسّحون بها ليذهب

عامّة طيبها، و لا يخرج الطين من الحائر إلّا و قد استعدّ له ما لا يحصى منهم و إنّه لفى يدى صاحبها و هم يتمسّحون بها و لا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر و لو كان من التربة شىء يسلم ما عولج به أحد إلّا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فاكتمها و أكثر عليها من ذكر اللّه عزّ و جلّ، و قد بلغنى أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به حتّى أنّ بعضهم ليطرحها فى مخلاة الإبل و البغل و الحمار أو فى وعاء الطعام و ما يمسح به الأيدى من الطعام، و الخرج و الجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟ و لكن القلب الّذى ليس فيه يقين من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله «۱».

و إذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم يعلم تحقّق الشروط فيها.

و ينصّ على تحريم الأكل لا للاستشفاء مع العمومات، نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر حنان: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنّما أكل من لحومنا «۲». و ينصّ على الاقتصار على اليسير قول الرضا عليه السلام لسعد بن سعد: و لكن لا يكثر منه «۳».

---

(۱) كامل الزيارات: ص ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۹۷ ب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۳) الكافى: ج ۶ ص ۳۷۸ ح ۲.

و لا يتجاوز قدر الحمصة لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فيما حكيناه من المصباح «۱» و لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل الحسن بن فضّال: و لكن اليسير منه مثل الحمصة «۲».

و لو اضطرّ إليه أى الطين غير التربة الحسينيّة للتداوى كالأرمنىّ و المختوم بأن انحصر الدواء فيه فالوجه الجواز كما فى الشرائع «۳» إذ لا ضرر و لا حرج فى الدين، و لما فى المصباح عن محمّد بن جمهور القمّى عن بعض أصحابه: سئل الصادق عليه السلام عن الطين الأرمنى يؤخذ للكسير أ يحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أما أنّه من طين قبر ذى القرنين و طين قبر الحسين بن علىّ عليهما السلام خير منه «۴» و هو لا- يدلّ على جواز الأكل، فإنّه يتداوى الكسير بالإطلاء به. و لكن أرسل فى مكارم الأخلاق عنه: أنّه سئل عن الطين الأرمنى يؤخذ للكسير و المبطون الحديث «۵» و هو يدلّ على جواز الأكل، فإنّ المبطون يتداوى بأكله. و يحتمل المنع، لعموم الأخبار فى أنّ اللّه لم يجعل الدواء فى حرام «۶». و لا يصح التأويل بأنّه عند التداوى حلال، فإنّها وقعت فى جواب السؤال عن الاستشفاء بنحو الخمر، و فيه أنّه يجوز أن يراد أنّما يكون دواء إذا حلّ، و هو إذا انحصر الدواء فيه. و فى الإيضاح نفى الخلاف عن جواز الأكل لدفع الهلاك، قال: لأنّ الميتة و الدم أفحش و الهلاك يبيحهما، فهذا أولى، و ذكر أنّ المصنّف احترز عن دفع الهلاك بقوله للتداوى «۷».

---

(۱) مصباح المتهجّد: ص ۶۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱۴ ب ۷۲ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۴.

(۴) مصباح المتهجّد: ص ۶۷۶.

(۵) مكارم الأخلاق: ص ۱۶۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۷۴ ۲۷۵ ب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٨٩

الخامس: السموم القاتلة أو الممرّضة قليلها و كثيرها إلّا أن تصلح بما يزول معه ضررها، أو يقوى مزاج المتناول حتّى لا يضرّه بتناولها و لا بأس باليسير ممّا لا يقتل و لا يمرّض قليله كالأفيون و السقمونيا و شحم الحنظل إلّا إذا لم يكن فى شجرته غير واحد. فقد قيل: إنّه يسهل إسهالًا مفرطاً و ربّما أهلك و الشوكران و يقال له شيكران بإعجام الشين و اهمالها و هو نبت ساقه كساق الرازيانج و ورقه كورق القثاء و له زهر أبيض و بزره كالأنيسون إذا مزج بغيره من الحوائج يحتمل الاختصاص بالشوكران لأنّه يعدّ من السموم و قلّما يستعمل وحده، و التعلّق بالجميع فإنّ الأغلب فى الكلّ أن يخلط بالغير.

و لا يجوز الإكثار منه أى ممّا لا يضرّ قليله و يضرّ كثيره كالمثقال من المذكورات و نحوها و بالجملة ما يخاف معه الضرر من المقدار.

[المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:]

[الأوّل: لبن ما يحرم أكله كالذئبة و الهرّة و اللبوة و المرأة إلّا للصبىّ]

المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:

الأوّل: لبن ما يحرم أكله كالذئبة و الهرّة و اللبوة و المرأة إلّا للصبىّ بل الطفل مطلقاً، فلا يحرم على المكلّف سقيه شيئاً من ذلك، خصوصاً لبن المرأة إلّا ما زاد على حولين بأكثر من شهرين، فظاهر الأكثر الحرمة و قد مرَّ. و يدلّ على حرمة اللبن ما يدلّ على حرمة ذات اللبن إن لم يقيّد بلحمها كالخنزير فى الآية «١». و لكن لا شبهة فى حرمة لبنه، للنجاسة. و استلزام حرمة اللحم لحرمة اللبن ممّا لا دليل عليه، إلّا أن يكون إجماع.

و يكره لبن مكروه اللحم كالأتُن مائعه و جامده قطع به جماعة، و لا أعرف دليله، و الأخبار نافية للبأس من ألبان الأتُن، كصحيح العيص ذكر: أنّه

---

(١) البقرة: ١٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٩٠

تغدّى مع الصادق عليه السلام فقال هذا شير از الأتُن اتّخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل «١» و حسنه سأله عن شرب ألبان الأتُن؟ فقال: اشربها «٢» و خبر أبى مريم الأنصارى سأل الباقر عليه السلام عن شرب ألبان الأتُن، فقال لى: لا بأس بها «٣».

[الثانى: البول]

الثانى: البول سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجساً كالكلب و الخنزير أو طاهراً كالذئب و القرد، أو كان البول طاهراً كبول ما يؤكل لحمه وفاقاً للشرائع «۴» و الوسيلة «۵» للاستخباث و هو دليل ضعيف.

نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل و شبهه بالإجماع كما هو الظاهر، و حكى فى الانتصار «۶» و قال الكاظم عليه السلام فى

خبر الجعفری: أبوال الإبل خير من ألبانها، و جعل اللّه الشفاء فی ألبانها «۷» و عن سماعة: أنّه سأل الصادق علیه السلام عن شرب أبوال الإبـل و البقر و الغنم للاستشـفاء، قـال: نعم، لا بأس به «۸» و روی أنّ قوماً من عرینـة قـدموا علی النبیّ صـلی الله علیه و آله المدینة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم، فبعثهم صلی الله علیه و آله إلی لقاح الصدقة لیشربوا من أبوالها «۹». و فی الانتصار «۱۰» و السـرائر «۱۱» و النـافع «۱۲»: جـواز شـرب بـول مـأكول اللحم لغير التـداوی أيضـاً، و هو ظـاهر أبی علیّ، و حكی فی الانتصـار الإجماع عليه، و قال: بول كلّ ما يؤكل لحمه طاهر غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۹ ب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۹ ب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۹ ۹۰ ب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۷.

(۵) الوسيلة: ص ۳۶۴.

(۶) الانتصار: ص ۲۰۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۷ ب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۳ و فيه يجعل اللّه.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۸ ب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۷.

(۹) سنن البيهقی: ج ۱۰ ص ۴.

(۱۰) الانتصار: ص ۲۰۱.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۵.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۴۶.

نجس، و كلّ من قال بطهارته جوّز شربه، و لا أحد يذهب علی طهارته و المنع من شربه «۱» و يؤيّده الأصل و خبر الجعفری «۲».

[الثالث الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم]

الثالث: الـدم المسـفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم و كـذا المنی ممّا له نفس سائلة و كذا ما ليس بمسـفوح من الدم من الحيوان المحرّم كدم الضـفادع و القراد و إن لم يكن نجساً لشـمول حرمتها حرمة أجزائها و ما يشتمل عليه، و لاستخباثه و عموم قوله تعالی: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» «۳». و الاستخباث ضعيف خصوصاً و الدم المتخلّف فی اللحم محكوم بحلّه، و العموم معارض بقوله تعالی: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «۴» مع أداة الحصر، فيمكن أن يكون الدم المعرّف إشارة إليه.

أمّـا مـا لا يـدفعه الحيوان المأكول إذا ذبـح ممّا يبقی فی اللحم فإنّه طاهر حلال بلا خلاف يعرف، للأصل، و قوله تعالی: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» و عسر التحرّز عنه.

و لو وقع قليل من الـدم النجس فضـلًا عن كثيره فی قـدر يغلی علی النار وجب غسل اللحم و التوابل و اكل علی من أراد أكلها و المرق نجس علی رأی وفاقاً لابن إدريس «۵» و المحقّق «۶» و جعله القاضـی أحوط للاستصحاب من غير معارض «۷» و خلافاً للصدوق «۸» و الشيخين «۹» و جماعة، فإنّهم يطهّرون ما فی القدر بالغليان إذا قلّ الدم. و أطلق المفيد و سلّار «۱۰» فيشمل الكثير، لصحيح سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية

(١) الانتصار: ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) المائدة: ٣.

(۴) الأنعام: ١۴۵.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢۵.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۴٣٢.

(٨) المقنع: ص ٣۶.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠۴، المقنعة: ص ۵٨٢.

(١٠) المراسم: ص ٢١٠.

من دم أ يؤكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل الدم «١» و خبر زكريّا بن آدم سأل الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإن قطر فيه دم قال الدم تأكله النار «٢». و الجواب إنّ شيئاً منهما لا يدلّ على جواز الأكل قبل الغسل، و إنّما ذكر فيهما أنّ النار تأكل الدم دفعاً لتوهّم السائل أنّه لا يجوز الأكل و إن غسل، لأنّ الدم ثخين يبعد أن يأكله النار فهو ينفذ في اللحم فلا يجدي الغسل. و يمكن تنزيل كلامي الشيخين عليه، ففي المقنعة: و إن وقع دم في قدر يغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم و تفرّقها بالنار، و إن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم و حلّ منها ما أمكن غسله بالماء «٣» و في النهاية: فإن حصل فيها شيء من الدم و كان قليلًا ثمّ غلي جاز أكل ما فيها لأنّ النار تحل الدم، و إن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه «۴».

[الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة]

الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة اتّفاقاً و هي نجسة على أصحّ القولين كما مرَّ في الطهارة سواء كان خمراً و هو المتّخذ من العنب، أو نبيذاً من التمر كما في الخبر «۵» أو بتعاً بكسر الموحّدة و سكون المثنّاة من فوق و إهمال العين من العسل أو فضيخاً بالفاء و إعجام الضاد و الخاء بينهما ياء مثنّاة من تحت، و هو من البُسر المفضوخ أي المكسور و قيل: من الرطب «۶» و قيل: من تمر و بسر «٧» أو نقيعاً من الزبيب أو مِزْراً بتقديم

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧۶ ب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵۶ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٨.

(٣) المقنعة: ص ۵٨٢.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ١٠۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٢١ ب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(۶) قاله في لسان العرب: ج ٣ ص ۴۵.

(۷) قاله فی السرائر: ج ۳ ص ۱۲۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۹۳

المعجمة الساكنة على المهملة و كسر الميم من الذرّة، و قيل «۱»: من الشعير و الحنطة و نحو ذلك من الحبوب.

و الفقّاع و هو شراب يتّخذ من الشعير يعلوه الزبد و الفقاقيع، و لذا يسمّى به و يسمّى العنبى أو الأسكركة كالخمر بالإجماع كما فى الانتصار «۲» فى جميع الأحكام من الحرمة و النجاسة و حدّ الشارب و ردّ شهادته و نحو ذلك إلّا فى اعتقاد إباحته و إباحة بيعه، فإنّه لا يقتل معتقده كما يقتل معتقد ذلك فى الخمر، لأنّه ليس مثلها فى ضروريّة الحرمة من الدين.

و العصير العنبى و إن لم يشتدّ إذا غلى حرام إجماعاً نجس كما فى الدروس «۳» و اشتهر بين المتأخّرين أو مطلقاً كما أطلق الأكثر و منهم المصنّف فى كتبه «۴» و نصّ فى السرائر على التعميم «۵» و ستسمع عبارته، و يأتى فى القضاء: أنّه لا بأس بعصير التمر و البسر و إن غلى ما لم يسكر على قول سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار أو بالشمس، للعموم. و فى الوسيلة: إن غلى بنفسه حرم و نجس، و إن غلى بالنار حرم خاصّة «۶». و لا نعرف له مستنداً و لا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه بنفسه أو بالنار أو بالشمس، و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۷» أو يصير خلّاً فيحلّ بأحد الأمرين كما فى الشرائع «۸»

---

(۱) قاله فى لسان العرب: ج ۵ ص ۱۷۲.

(۲) الانتصار: ص ۱۹۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۳ ص ۱۶ درس ۲۰۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۶۹، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۷ س ۳۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۹.

(۶) الوسيلة: ص ۳۶۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۲ ۲۳۳ ب ۵ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۹۴

و الجامع «۱» بالنصوص «۲» و الإجماع فى ذهاب الثلثين. و أمّا إذا تخلّل فلخروجه به عن اسم العصير عرفاً، و هو يكفى لتعلّق الأحكام بالأسماء، و لما يقال: من أنّه لا يصير خلّا إلّا بعد أن يصير خمراً و هى تطهر بالتخلّل نصّاً «۳» و إجماعاً.

و فى المقنع «۴» و النهاية «۵» و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» تخصيص ما غلى بنفسه بالتخلّل، و ما غلى بالنار بذهاب الثلثين، و يمكن تنزيل كلام المصنّف و ابنى سعيد «۸» عليه.

و قريب من ذلك فى السرائر لقوله: و أمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقى، فإن لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان ذلك حراماً، و كذلك القول فيما ينبذ من الثمار فى الماء أو اعتصر من الأجسام فى جواز شربه ما لم يتغيّر فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب «۹» انتهى.

و دليله اختصاص أخبار الثلثين بالطبخ على النار و الغليان بها، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ذريح: إذا نشّ العصير أو غلى حرم «۱۰» و فى خبر حمّاد ابن عثمان: يشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه «۱۱».

و عصير الزبيب إذا غلى لم يحلّ ما لم يتخلّل، و إذا طبخ على النار لم يحلّ ما

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۳۹۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۳ ب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۴) المقنع: ص ۴۵۳.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۹ و ۱۱۲.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۲.

(۷) الوسيلة: ص ۳۶۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۵، الجامع للشرائع: ص ۳۹۴.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۹۵

لم يذهب ثلثاه. و على ظاهر الكتاب يحلّ كلّ بكلّ منهما و سواء تذيب بالشمس أو لا إذا اختصّ التحريم بعصير العنب و قلنا بخروجه عنه.

و في الدروس: و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ، لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمّى العنب، و حرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين، لمفهوم رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، قال: لا بأس «۱».

و فيه: إنّا إن اعتبرنا ذهاب ثلثي الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمة عصيره إذا نشّ، و الظاهر عدم اعتباره و لا اعتبار غليانه بالشمس و لا بالنار. و لا يخفى عليك ما في الاحتجاج بمفهوم الخبر المذكور، و عصير التمر أيضاً كذلك و إن عمّمنا العصير، و سئل الصادق عليه السلام في خبر عمّار عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر «۲». و في الدروس: أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر «۳». قلت: و هو نصّ المصنّف في القضاء: و إذا مزج العصير بنحو الماء كفى في حلّه ذهاب ثلثي المجموع، كما نصّ عليه بعض الأصحاب و الأخبار كأخبار الشراب الحلال، و هو ظاهر خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلًا من ماء ثمّ طبخهما حتّى ذهب منه عشرون رطلًا و بقي منه عشرة أرطال أ يصلح أن يشرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «۴».

و كذا الخمر يطهر بانقلابه خلًّا من نفسه إجماعاً أو بعلاج

(۱) الدروس الشرعيّة: ج ۳ ص ۱۶ درس ۲۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۳ ص ۱۷ درس ۲۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۶ ب ۸ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

وفاقاً للشيخين «۱» و جماعة: للعمومات. و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدى كتب إلى الرضا عليه السلام: العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيّره حتّى يصير خلًّا؟ قال: لا بأس به «۲» و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتّى تحمض، فقال: إذا كان الّذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «۳» و «ما» فى ما صنع يحتمل المصدريّة و الموصولية، فإن كان الأوّل كان المعنى إن كان ما فعله فيها غالباً على فعله أى قويّاً على التخليل، و إن كان الثانى احتمل صنع بالبناء للفاعل و حذف المفعول أى ما صنعه، و ما صنعه يحتمل التخليل و الخمر المخلّلة، و البناء للمفعول أى ما صنع فيه و هى الخمر، و الغلبة على الخمر أيضاً بمعنى القوّة على تخليلها، و فهم منه الشيخ غلبة الموضوع فيها عليها فنسبه إلى الشذوذ «۴». و احتمل غيره العكس، و هو بعيد، و ظاهر نحو حسن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا، قال: لا بأس «۵». و خبر عبيد بن زرارة سأله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا، قال: لا بأس «۶» فإنّ الجعل ظاهر فى العلاج. و ظاهر المنتهى «۷» و نهاية الإحكام «۸» و التحرير «۹» و يظهر من التذكرة «۱۰» الإجماع ما لم يمازجه نجس بالذات أو متنجّس إلّا أن يستحيل استحالة مطهّرة قبل التخلّل. و الوجه ظاهر.

و لا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً و لا بين أن

(۱) المقنعة: ص ۵۸۱، النهاية: ج ۳ ص ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۱۹ ذيل الحديث ۵۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۷ س ۳۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۵.

يستحيل هو أيضاً استحالة مطهّرة إلى الخلّ أو غيره أو لا، كما هو قضيّة إطلاق الأصحاب و نصّ المحقّق «۱» و الشيخ «۲» و أبى علىّ «۳» لإطلاق النصوص «۴» و جواز أن يطهر بطهارة الخمر كما يطهر الإناء، لأنّه إنّما ينجّس بالخمر، فكما تبعها فى النجاسة فلا بعد فى أن يتبعها فى الطهارة و إن كان العلاج مكروهاً كما ذكره الشيخ «۵» و جماعة لصحيح محمّد بن مسلم و أبى بصير،

أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه «۶». و يمكن أن يكون السائل سأل عن حالها إذا جعل فيها الخلّ فاستهلكك فيه، فأجاب عنه عليه السلام بأنّه لا يكفى لحلّها بل لا بدّ من انقلاب نفسها خلًا، و هو أعمّ من أن يكون بنفسها أو بعلاج. و خبر عبيد بن زرارة، سأله عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًا، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. كذا بالقاف فى التهذيب «۷» و الاستبصار «۸». و فى الكافى «۹» بالغين، فيحتمل ما قلناه فى الخبر الأوّل، أى إذا لم يكن التخلّل لغلبة الخلّ عليها و استهلاكها فيه، أو النهى عن جعلها فيما يغلبها، و إن بقيت زماناً يظنّ فيه الانقلاب حذراً من أن لا تكون انقلبت، لأنّه حينئذٍ لا يحصل العلم بالانقلاب. و ما سمعته من الاحتمال فى الخبرين لا يدفع الكراهة، لاحتمال النهى عن العلاج، فالأولى تركه.

[الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم]

اشارة

الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم اتّفاقاً إلّا إذا لاقاه ميتة على رأى من لا يعدّى نجاستها مائعاً أو جامداً قبل غسله بل تطهيره إن قبل التطهير، و إلّا حرم مطلقاً و عدم قبول التطهير فى كلّ مائع

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۱۱۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۹۴ ذيل الحديث ۳۶۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۱۷ ح ۵۰۶.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۹۴ ح ۳۶۱.

(۹) الكافى: ج ۶ ص ۴۲۸ ح ۴.

غير الماء فى التحرير «۱» و موضع من المنتهى «۲» فإنّه لا يطهر إلّا إذا القى فى الماء الكثير بحيث استهلك فيه و لم يخرجه عن الإطلاق. و هو ظاهر الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى السرائر «۳». و فى موضع آخر من المنتهى: أنّ الدهن النجس لو صبّ فى كرّ ماء و مازجت أجزاء الماء أجزاءه و استظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر «۴». و لا يبعد عندى الفرق بين الأدهان و غيرها فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها و إن رأى الأكثر أنّ طهر الأدهان أبعد، و ذلك لأنّها لدسومتها بعد ما يتفرّق فى الماء يفوق عليه بخلاف سائر المائعات.

و لو وقعت النجاسة فى جامد كالدبس و السمن و العسل مع جمادها و عدم سريان النجاسة فى أجزائها بعضها فى بعض القيت النجاسة و ما يكتنفها، و حلّ الباقى لا نعرف فيه خلافاً، لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كلّ ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «۵». و هو ممّا

يدلّ على أنّ المائع لا يطهر. و صحيح الحلبى سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الدابّة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتّى تسرج به، و إن كان برداً فاطرح الّذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه «۶».

و لو كان ما وقع فيه النجاسة مائعاً نجس جميعه و جاز

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۳۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۲ س ۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۸۳.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۸۰ س ۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۴ ۳۷۵ ب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۵ ب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

استعماله فيما لا يشترط بالطهارة، و من ذلك الاستصباح به إن كان دهناً أو سمناً و لكن تحت السماء لا تحت الظلال قطع به الأصحاب. و فى السرائر «۱»: نفى عنه الخلاف. و نصّ المبسوط «۲» على الكراهة. و أطلق أبو علىّ جواز الاستصباح «۳» به، كما هو منطوق الأخبار. و لم نظفر بخبر مفصّل أو ناهٍ عن الاستصباح مطلقاً أو تحت الظلال. و لذا اختار الجواز مطلقاً فى المختلف «۴».

و الأقرب على المشهور أنّه تعبّد كما فى السرائر «۵» لا لنجاسة دخانه كما فى المبسوط «۶» فإنّ دخان الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض طاهر على الأقوى و ذلك لأنّ كلّ ما أحالته النار إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة ذاتاً أو عرضاً فإنّه يطهر بالإحالة أمّا إذا كانت نجسة بالذات فلتعليق نجاستها بأسمائها، فإذا انتقلت إلى أسماء اخرى طهرت. و أمّا إذا تنجّست فلأنّ النجاسة صفة تابعة للذات، فإذا أزالت زالت، و يزول الذات بالإحالة، فإنّ الذات هنا تابعة للأسماء. و لا استصحاب مع زوال الذات. و لو سلّم نجاسة الدخان فلا يصلح دليلًا على حرمة الاستصباح، فإنّ غاية الأمر أن يتنجّس السقف، و لا دليل على حرمته.

و يحلّ بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء أو مطلقاً، و تدهين الدوابّ، و نحو ذلك ممّا لا يشترط بالطهارة.

و يجب إعلام المشترى بنجاستها إن كان مسلماً، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن وهب فى الزيت مات فيه جرذ: يبيعه و يبينه لمن اشتراه ليستصبح به «۷» و كذا

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۳۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۳۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۴ ب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

يجوز بيع كلّ الأعيان النجسة القابلة للتطهير مع الإعلام، لا غير القابلة له و إن انتفع بها فيما لا يشترط بالطهارة.

و كلّ ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا- من المائعات، فإنّه ينجس بموته فيه إلّا الماء الجارى أو الكثير، و إلّا مع تحقّق التذكية.

دون ما لا نفس له سائلة كالذباب إلّا المسوخات على القول بنجاستها. و سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك تموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به «١». و سأله أبو بصير عن الذباب يقع فى الدهن و السمن و الطعام، فقال: لا بأس، كل «٢».

و كلّ ما باشره كافر من المائعات و الأجسام الرطبة و اليابسة إذا كان هو رطباً نجس إلّا على القول بطهارة الكتابى. و فى الصحيح عن علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس، لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «٣» و سأله عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام، قال: إذا علم أنّه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل. و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه «۴». و لعلّ معنى الاضطرار التقيّة، و لا ينافيه نحو صحيح إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣۵ من أبواب النجاسات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧٨ ب ۴۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ۵٠ من أبواب النجاسات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١۴ من أبواب النجاسات ح ٩.

لا- تأكله و لا- تتركه تقول: إنّه حرام و لكن تنزّه عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «١» لجواز يبس الطعام. و كذا خبر الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده، عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه و لا اواكله و إنّى لأكره أن احرّم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم «٢» على أنّ المؤاكلة لا تستلزم الكون فى آنية واحدة. و كذا خبر زكريّا بن آدم قال له عليه السلام: إنّى رجل من أهل الكتاب و إنّى أسلمت و بقى أهلى كلّهم على النصرانيّة، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا- و لكنّهم يشربون الخمر، فقال لى: كل معهم و اشرب «٣» لأنّه ليس نصّاً فى الأكل و الشرب معهم فى إناء واحد و لا فى عموم الطعام للرطب. و لعلّ السؤال عن أكلهم لحم الخنزير للاستظهار و التنزيه إذ قد لا يخلو أيديهم و أوانيهم إن أكلوه عن دسومة فتسرى النجاسة إلى الأوانى و ما فيها أو باشروه من الأطعمة اليابسة.

و لا يجوز استعمال أوانيهم الّتى باشروها برطوبة إلّا بعد التطهير قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة فى آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء «۴». و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام فيما مرَّ من صحيح إسماعيل بن جابر: إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «۵» و صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن آنية المجوس، فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «۶» فلعلّ المراد التنزيه عن تلك الأوانى و لو غسلت.

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵ و فيه: «زكريّا بن إبراهيم».

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

و روى صحيحاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه يأمر المجوسى إذا أراد مؤاكلته بغسل يده و لفظ الخبر: أنّه سأله عليه السلام عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضّأ فلا بأس «١». و فى صحيح عيص بن القاسم، أنّه سأله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: إن كان من طعامك و توضّأ فلا بأس «٢» و هى أى الرواية على المشهور من نجاستهم محمولة على المؤاكلة فى الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأوانى و الغسل إنّما هو لدفع الاستقذار، أو على الضرورة و الغسل لذلك أيضاً، أو على الضرورة و فاعل التوضّؤ المسلم. فيكون «توضّأ» فى الخبر الثانى مضارعاً محذوف أحد التائين للخطاب، و فى الأوّل يحتمله المضىّ. و لكن لفظ خبر العيص فى المحاسن: إذا أكلوا من طعامك و توضّؤا لا بأس «٣».

و لو وقعت النجاسة فى قدر يغلى القى المرق و غسل اللحم و التوابل و اكل أيّة كانت النجاسة، قليلة كانت أو كثيرة. و فى خبر السكونى، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأرة؟ فقال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۴». و قال القاضى: إن وقع فيها كثير من الخمر لم يؤكل شى‌ء ممّا فيها «۵». و لعلّه للاحتياط لشدّة نفوذ الخمر و سمعت فى الدم خلافاً.

و لو عجن العجين بالماء النجس لم يطهر بخبزه وفاقاً للمشهور، للأصل، و الاحتياط، و صحيح ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا قال: و ما أحسبه إلّا حفص بن البخترى قال: قيل لأبى عبد اللّه: فى العجين يعجن من الماء النجس

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٣ ب ۵٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٣ ب ۵٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) المحاسن: ص ۴۵٣ ح ٣٧٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧۶ ب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۴٣١.

كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة. و صحيحته أيضاً عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال: يدفن و لا يباع «١».

و للشيخ قول بالطهارة «٢» وفاقاً لظاهر الصدوق «٣» لصحيحه أيضاً عمّن رواه عن الصادق عليه السلام فى عجين عجن و خبز، ثمّ علم أنّ الماء كان فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «۴» و خبر أحمد بن محمّد ابن عبد اللّه بن الزبير سأله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله «۵». و ليس فى شى‌ء منهما دلالة على تنجّس الماء، فيجوز أن يعنى أنّ النار أزالت ما كان فيه من السمّ و الاستقذار.

و يكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين، و ما يعالجه من لا يتوقّى من النجاسات غيرهما، كذا ذكره الشيخان «۶» و جماعة، و يؤيّده الاعتبار و ما يعرف من الرغبة فى التنزّه شرعاً، و لا- ينافيه الأخبار الناطقة بتجويز شرب سؤرهما دون الوضوء «۷» لظهور أولويّة الوضوء بالاحتياط.

[تتمّة]

تتمّة لو القى الخمر فى الخلّ حتّى استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يطهر الخمر فكان الخلّ نجساً، سواء صبر حتّى يعلم أو يظنّ انقلاب الخمر خلّا، و ذلك بأن يستبقى من الخمر بقيّة و يصبر حتّى انقلب الباقى من الخمر خلّا أو لا- و بالجملة: لا- يطهر بالامتزاج بالخلّ و إن استهلكها، لأنّه ليس من الاستحالة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۲) النهاية: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۳) المقنع: ص ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۷.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۶، المقنعة: ص ۵۸۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۹ ب ۸ من أبواب الأسئار.

فى شى‌ء، و لا دليل على كونه مطهّراً خلافاً لأبى حنيفة «۱» و لا بالتخليل بعد الامتزاج وفاقاً لابن إدريس «۲» و المحقّق «۳» لأنّ الخلّ تنجّس بالخمر و لم يعرضه مطهّر، و خلافاً للنهاية «۴» و أبو علىّ «۵» و جماعة. و نفى عنه البعد فى المختلف «۶». و هو متّجه، لا لما فيه: من أنّ نجاسة الخلّ تابعة لنجاسة الخمر فإذا طهرت طهر لئلّا يزيد الفرع على الأصل، لظهور ضعفه، بل لدخوله فى مطلق العلاج، و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدى «۷». نعم يتّجه الأوّل إن لم يكن للخلّ مدخل فى الانقلاب لقلّته أو غيرها، لعدم الدخول فى العلاج، و قد يقال بعدم الدخول فيه أيضاً إذا استهلك الخمر. فيمكن أن يكون المصنّف لاحظ ذلك فاقتصر على الاستهلاكين إلّا أنّه قال فى التحرير: و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا «۸».

و بصاق شارب الخمر و غيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوّث بالنجاسة، و كذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوّن به أو يتغيّر بتغيّر اللون ممّا يعلم به وجود النجاسة معه، لطهارة البواطن إذا زالت عين النجاسة، و خبر أبى الديلم قال للصادق عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبزق فأصاب ثوبى من بزاقه، فقال: ليس بشى‌ء «۹».

و مع الجهل بالتلوّن بل التلوث فهو طاهر فكلّما أصاب منه ثوباً أو غيره و لم يعلم تلوّثه لم يحكم بنجاسة ما أصابه و إن علم تلوّث البزاق فى الجملة، و على الجملة لا- يشترط فى الحكم بالطهارة العلم بزوال عين النجاسة عن الفم و العين مع احتمال اشتراطه بالعلم بذلك.

---

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۵۷۶.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۱۳۳.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ١١٣.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴٨.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵٨ ب ٣٩ من أبواب النجاسات ح ١.

و يكره الإسلاف فى العصير وفاقاً للشيخ قال: لأنّه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه و يكون قد تغيّر إلى حال الخمر «١». و يؤيّده خبر يزيد بن خليفة: كره أبو عبد اللّه عليه السلام بيع العصير بتأخيره «٢». و أباحه ابن إدريس «٣» لأنّ الحقّ فى السلف إنّما يتعلّق بالذمّة و إنّما يتمّ الدليل لو تعلّق بالعين. و اعتذر فى المختلف «۴» بجواز أن يكون أراد بالإسلاف العقد على العين مع اشتراط تأخير التسليم، و جواز أن يتعذّر على البائع عند الحلول غير العين الّتى عنده و قد استحالت خمراً و يكفى ذلك فى الكراهة.

و كره المحقّق أن يؤمّن على طبخه من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه إذا كان مسلماً «۵» و هو خيرة التحرير «۶» و التلخيص «٧» و الإرشاد «٨».

و قيل فى النهاية «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» بالمنع، و هو أجود:

لأنّه إذا غلى اشترط فى حلّه و طهارته إذا كان نجساً ذهاب الثلثين، و الأصل العدم، و لم يعارضه ظاهر. و لخبر معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فقال: خمر، لا تشربه «١٢». و إذا حرم بمجرّد كونه ممّن يشربه على النصف فمع استحالته أولى، و إذا حرم مع إيمانه و إخباره فبدونهما أولى. و صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدق إلّا أن يكون مسلماً

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١۶٩ ب ۵٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٢١.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣۶ ص ١١۶.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٩۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۴ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

عارفاً «۱». و حسن عمر بن يزيد سأله عليه السلام عن الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممّن يستحلّ فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه «۲».

و دليل القول الأوّل أصل الحلّ ما لم يعلم دخوله فى المحرّمات، و قبول قوله فيما تحت يده فى الحلّ و الطهارة، و خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث، فاشربه «۳» و قوله عليه السلام فى حسن عمر بن يزيد: إذا كان يخضب الإناء فاشربه «۴».

و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحمّامات، و هى العيون الحارّة الّتى تكون فى الجبال الّتى توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنم «۵». و فى مرسل محمّد بن سنان، كان أبو عبد الهّم عليه السلام يكره أن يتدواى بالماء المرّ و بماء الكبريت «۶».

و يكره سقى الدواب المسكر لقول الصادق عليه السلام فى خبر غياث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يسقى الدوابّ الخمر «۷». و خبر أبى بصير سأله عليه السلام عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۵ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۳ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۴ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۴ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۰ ب ۱۲ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۱۳ ب ۲۴ من أبواب الأشربة المباحة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۶ ب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

قال: نعم، يكره ذلك «۱». و حرّمه القاضى «۲» لما روى من نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أن يعالج بالخمر و المسكر و أن يسقى الأطفال و البهائم، قال: الإثم على من سقاها «۳». و ما روى من لعنه صلى الله عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمول إليه «۴».

و لا يحرم شىء من الربوبات و الأشربة و إن شمّ منها رائحة المسكر كربّ الاترُجّ و الرمّان و التفّاح و السكنجبين، لأنّه لا يسكر كثيره و لا فيه سبب آخر للحرمة، مع الأصل، و العمومات، و خصوص خبر جعفر بن أحمد المكفوف كتب إلى الكاظم عليه السلام سأله عن السكنجبين و الجلاب و ربّ التوت و ربّ الرمّان، فكتب عليه السلام حلال «۵». و زاد فى خبر آخر ربّ السفرجل «۶». و مضمر الحسن ابن محمّد المدائنى سأله عن سكنجبين و جلّاب و ربّ التوت و ربّ السفرجل و ربّ التفاح و ربّ الرمّان، فكتب: حلال «۷». نعم ربّما عرض التحريم لإيقاع الشارب فى التهمة.

و كلّ مسكر حرام بالإجماع و النصوص «۸» سواء كان جامداً أو مائعاً كالحشيشة و ما يتّخذ من الحنطة و غيرها من الأشربة المسكرة. و فى المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا فى الحشيشة المتّخذة من ورق القنّب، و الوجه أنّها إن أسكرت فحكمها

حكم الخمر فی التحريم أما النجاسة فلا «۹» و لا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۶ ب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۵.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۳.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۳۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۴ ب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۳ ب ۲۹ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۳ ب ۲۹ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۲۹ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۱ و ۲۵۹ و ۲۷۳ ب ۱ و ۱۵ و ۱۹ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۹.

ينجس شي‌ء منها سوى المائع و إن اطلق فی كثير من العبارات، للأصل من غير معارض، اللّهمّ إلّا أن يشمل اسم الخمر كلّ مسكر، و هو غير معلوم.

و أوانی الخمر و سائر المسكرات تطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين و إن كانت من خشب أو قرع أو خزف غير مغضور على رأی وفاقاً للتهذيب «۱» و لأطعمة النهاية «۲» لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام فی الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «۳». و لا يكفی المرّة، للأصل المتأيّد بهذه الرواية.

و لكن اكتفى بها المصنّف «۴» فی أحد قوليه، لأصل عدم وجوب الزائد مع حصول الإزالة، و إطلاق خبر عمّار عن الصادق عليه السلام سأله عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس «۵».

و الأصل معارض باستصحاب النجاسة و الإطلاق فی الخبر بالتقييد فی غيره.

و أوجب الشيخان رحمهما الله فی المقنعة «۶» و المبسوط «۷» و هو ضعيف و موضعين آخرين من النهاية «۸» سبع مرّات، و وافقهما جماعة منهم سلّار «۹» و ابن حمزة «۱۰» لقول الصادق عليه السلام فی خبر عمّار: تغسله سبع مرّات «۱۱». و طريق الجمع بينه و بين

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۱۷ ذيل الحديث ۵۰۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات، ح ۱ و ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۶) المقنعة: ص ۷۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(٨) النهاية: ج ١ ص ٢٠۴ و ٢۶٨.

(٩) المراسم: ص ٣۶.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۴ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٠٩

ما تقدّم الحمل على الاستحباب، و عليه حمل المحقّق رحمه الله «١» كلام الشيخ فى النهاية، دفعاً للتنافى بين كلاميه.

ثمّ لا فرق بين أجناس الأوانى كما هو نصّ المبسوط «٢» لإطلاق هذه الأخبار، و نفوذ الماء حيث نفذ المسكر. و فيه: أنّه لا يكفى، بل لا بدّ من الإزالة، و هى غالباً غير معلومة فى مثل القرع و الخشب، و الغسل الواقع فى الأخبار «٣» مشروط بالإزالة إجماعاً. نعم يتّجه القول بالطهارة مع العلم بالإزالة بكثرة اللبث فى الماء مثلًا. و فرّق أبو علىّ «۴» و القاضى «۵» و الشيخ فى النهاية «۶» فلم يطهّروا مثلهما، لما عرفت، و لقول أحدهما عليهما السلام لمحمّد بن مسلم فى الصحيح: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدباء «٧» و قوله عليه السلام لأبى الربيع الشامى: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير «٨» و حمل النهى على التغليظ و الكراهة.

و يحرم استعمال شعر الخنزير أمّا فيما يشترط بالطهارة فظاهر إلّا على قول المرتضى رحمه الله «٩» بطهارته، و أمّا مطلقاً ففى السرائر: أنّ الأخبار به متواترة «١٠». و لم نظفر بخبر واحد، فالأقوى جواز الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة وفاقاً للمختلف «١١» و يؤيّده نحو خبر سليمان الإسكاف سأل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس، و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى «١٢»

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ۴۶٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۴ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۶٧.

(۵) المهذّب: ج ١ ص ٢٨.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۵ ب ۵٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۵ ب ۵٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٩) الناصريّات: ص ١٠٠ المسألة ١٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١۴.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣١٠

فإن اضطرّ استعمل اتّفاقاً، و لعلّه يكفى فى الاضطرار عدم كمال العمل بدونه، و الأولى الاقتصار على ما لا دسم فيه ليسهل عليه تطهير اليد إن تنجّست به و لا يتعدّى نجاسته إلى الثوب و نحوه و غسل يده إن تنجّست به إذا احتاج إلى طهارتها. فعن برد

الإسكاف قال للصادق عليه السلام: إنّى رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرّز به، قال: خذ منه وبرة فاجعلها فى فخارة، ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمّ اعمل به «۱». و قال فى خبر آخر له: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به، و اغسلوا أيديكم منه «۲». و قال عليه السلام فى خبر آخر: خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه، ثمّ اجعله فى فخارة جديدة فى ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، و إن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، و اغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة، قال: قلت: و وضوء؟ قال: لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب «۳».

و يجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وفاقاً للصدوق «۴» و الشيخ «۵» و جماعة، للأصل، و ظهور إطلاق الآية «۶» فى حرمة التناول، و خبر الحسن بن علىّ قال لأبى الحسن عليه السلام: إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: هى حرام فقال: فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۷» لدلالته على أنّ حرمة الاستصباح للتحرّز عن التنجّس بها مع عدم الفارق بين الألية و الجلد، و خبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۸ ب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰ ذيل الحديث ۱۳، و فيه: و لا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۱.

(۶) المائدة: ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۲.

جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه «۱» و ما فى الفقيه من أنّه عليه السلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب و لكن لا تصلّ فيها «۲». و لكن يمكن دفع ما يظهر منها من الطهارة باشتراط الشرب و التوضّأ منه بكونه ممّا يسع كرّاً فصاعداً، و لا يكون الشرب إلّا من الماء الّذى يجعل فيه، و أمّا اللبن و السمن فإنّما نفى البأس عن جعلهما فيه و إن تنجّسا به.

و تركه أى الاستقاء بل و غيره من وجوه الاستعمال أفضل لخبر زرعة عن سماعة، سأله عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخّص فيه، فقال: إن لم تمسّه فهو أفضل «۳». و المشهور حرمة الانتفاع به و بسائر أجزاء الميتة مطلقاً و قد تقدّم اختياره، لإطلاق التحريم فى الآية مع أنّ حرمة جميع وجوه الاستعمال أقرب المجازات إلى الحقيقة فيترجّح الحمل عليه على الحمل على حرمة الأكل خاصّة، و للأخبار المانعة من الانتفاع به خاصّة أو بأجزاء الميتة عموماً كما تقدّم من قول علىّ عليه السلام فى خبر الكاهلى: ميّت لا ينتفع به «۴» و صحيح علىّ بن أبى المغيرة قال للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا «۵».

و لو كان جلد الميتة يسع كرّاً فأملأه كذا حكى عن خطّه رحمه الله و الصواب فملأه من الفرات مثلًا جاز استعمال ما فيه و إن منعنا من استعمال الميتة إلّا أن يستلزم استعمال الماء استعمال ظرفه.

و لو كان ما فيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۹ ب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱ ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۹ ب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۸، و ليس فيه «زرعة».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۸ ب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

من الماء أقلّ من الكرّ كان نجساً عندنا دبغ الجلد أو لا. و فى هذا الكلام إشارة إلى ما ذكرنا من إمكان حمل ما فى الأخبار من التوضّؤ بما يجعل فيه من الماء فى جلود الميتة على كرّيته.

و لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب للأصل.

و قيل فى المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً كما ادّعاه ابن زهرة «۱»: يطرح فى النار، فإن انقبض فذكىّ، و إن انبسط فميّت و به خبر شعيب عن الصادق عليه السلام «۲». و هو و إن ضعف و لكن لا رادّ له قبل الفاضلين. ثمّ الظاهر اكتفاؤهم بذلك فى الحلّ، مع أنّ الظاهر أنّ الانقباض إنّما يدلّ على الذكاة اللغويّة بالذبح و نحوه، لا على إسلام المذكّى.

لكن فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكّين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم فى سعة حتّى يعلموا «۳». و ليعلم أنّه لا يلزم من القول به هنا القول به عند اختلاط الذكى بالميتة، لوجود النصّ الصحيح «۴» هناك بالبيع ممّن يستحلّ الميتة و النصوص «۵» بوجوب الاجتناب عند الاشتباه، و للعلم بوجود الميتة هناك فيجب اجتنابها و هو يستلزم اجتناب الكلّ من باب المقدّمة. فيجوز الفرق بين المقامين بالاستناد إلى هذه العلامة فى أحدهما دون الآخر، كما فعله الشيخ «۶» و جماعة، و قد مرَّ أنّ من الأصحاب من لم يفرّق بينهما.

---

(۱) الغنية: ص ۴۰۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۰ ب ۳۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۷ ب ۳۹ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۰ ب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲ و ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۶۷ ب ۶ من أبواب ما يكتسب به ح ۶ و ب ۷ ص ۶۸ ح ۴.

(۶) النهاية: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۸۸ و ۹۷.

و الذمىّ إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله أى من مثله فى الاستحلال ثمّ أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه كما روى عن يونس فى مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال؟ قال: له دراهمه «۱» للحكم بصحّة العقد و إقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا كان قبضه ثمّ أسلم و العين باقية فى يده. و ما فى الأخبار «۲» من تحريم ثمنهما و من أنّ اللّه لما حرّم أشياء حرّم أثمانها لو ابقى على عمومه لحرم و إن كان قبضه حين الكفر، و لحرم على المسلم الأخذ من الكافر استدانة أو ثمناً فى بيع صحيح، و نحو ذلك. فالمراد إنّما هو الحرمة إذا اخذ من جهة أنّه ثمن الخمر مثلًا فى عقد محكوم

بفساده.

و كذا يجوز للمسلم قبضه أى ثمن الخمر أو الخنزير من دينه عليه أى الذمّى أسلم أو لا، فإنّه يملكه ملكاً صحيحاً، و لنحو صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً و هو ينظر فقضاه، قال: لا بأس به، أمّا للمقضىّ فحلال، و أمّا للبائع فحرام «٣».

و لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه صريحاً أو بشهادة الحال أو المقال، و هو ممّا يشهد به العقل و الإجماع و النصوص «۴».

و قد رخّص فى الأكل من بيت من تضمّنته الآية إن لم يعلم أو يظنّ منه كراهته لأكله كما إذا نهى عنه صريحاً أو شهد مقاله أو حاله بالكراهيّة. و هذا الشرط معلوم بالإجماع و النصوص إلّا أن يجب النفقة على صاحب البيت. و الآية «۵»

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۷ ب ۵۷ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۴ ب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷۱ ب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳ ب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳.

(۵) النور: ۶۱.

تعمّ ما يخشى عليه الفساد و ما لا يخشى، و عليه الأكثر. و قيّد فى المقنع بخوف الفساد كالبقول و الفواكه «۱». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: هؤلاء الّذين سمّى اللّه عزّ و جلّ فى هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر و المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه و أمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا «۲». و اشترط ابن إدريس فى الإباحة أن يكون دخول البيت بإذن أهله «۳». و الآية عامّة لكن له أن يقول: إنّها إنّما أذنت فى الأكل لا فى الدخول، و الأصل حرمته إلّا بالإذن، فإذا دخل بغيره وجب عليه الخروج. فيحرم عليه اللبث للأكل، و أمّا حرمة الأكل فلا دليل له ظاهراً، فإنّه لا يستلزم اللبث و إن فعله لابثاً. و يمكن أن يقال: إنّها إذا أذنت فى الأكل أذنت فيما دونه بطريق الأولى و دخول البيت دونه. و المراد ب «مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ» أموال المماليك فإنّها للمولى، أو أن يكون للرجل وكيل فى ماله و قيّم فى ضيعته و مواشيه، فلا بأس أن يأكل من ثمر حائطه و يشرب من لبن ماشيته كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير الحسن: الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيأكل بغير إذنه «۴». و لا يجوز له أن يفسد و يسرف كما قال أحدهما عليهما السلام لزرارة: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكتم مفاتحه ما لم تفسده «۵» و لا أن يحمل منه شيئاً اقتصاراً على النصوص «۶» إلّا أن يشهد الحال بالرضا بالحمل، و من الحال الشاهدة الصداقة المتأكّدة. و عليه يحمل قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: للصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق «۷».

(۱) المقنع: ص ۳۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۳۴ ب ۲۴ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۳۵ ب ۲۴ من أبواب آداب المائدة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۳۵ ب ۲۴ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۳۴ ب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۳۵ ب ۲۴ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

و روى صحيحاً عن ابن أبى عمير أرسل عن الصادق عليه السلام إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشجر و الزرع و النخل قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس «۱». و أفتى بمضمونه الأكثر و منهم المصنّف فى التذكرة «۲» و لكن اقتصروا على الفواكه، إلّا المصنّف فذكر الكلّ كما فى الكتاب، و كذا الحلبى «۳» و المحقّق «۴» و حكى عليه فى الفواكه الإجماع فى الخلاف «۵» و السرائر «۶». و عن محمّد بن مروان أنّه قال للصادق عليه السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل، و لا تحمل، قال: قلت جعلت فداك إنّ التجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم «۷».

و المرور إنّما يتحقّق إذا لم يقصده فإن قصده لم يبح له.

و كذا إنّما يباحُ له إذا لم يفسد للنهى عن الإفساد عقلًا و نقلًا، و خصوص مرسل يونس عن بعض رجاله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل، و لا يحمله و لا يفسده «۸» و قوله عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لا بأس أن يمر و يأكل منها و لا يفسد «۹». و الإفساد: إمّا بهدم حائط، أو كسر غصن، أو تضييع للثمرة، أو بكثرة الأكل، و هى تختلف باختلاف المارّة و الثمر كثرة و قلّة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب بيع الثمار ح ۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱۰ ص ۴۰۹.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۳۲۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۵۵.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۹۸ المسألة ۲۸.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۴ ب ۸ من أبواب بيع الثمار ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۵ ب ۸ من أبواب بيع الثمار ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب بيع الثمار ح ۱۲.

و لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً فيحمله، للأصل، و العمومات، و خصوص قول الصادق عليه السلام لمحمّد بن مروان: كل منها، و لا تحمل «۱». و مرسل مروك عن بعض أصحابنا سأله عليه السلام الرجل يمرّ على قراح الزرع و يأخذ منه السنبلة، قال: لا قال: أى شىء السنبلة؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة لا يبقى شىء «۲» و صحيح علىّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر المباطخ و غير ذلك من الثمرة، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم و ليس له، و كم الحدّ الّذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا

يحلّ له أن يأخذ شيئاً «٣». و لا- ينافى السؤال عن الأكل الحمل على الحمل. و منع المصنّف فى الإرشاد «۴» و موضع من المختلف «۵» من الأكل أيضاً، احترازاً عن التصرّف فى مال الغير بغير إذنه، و حملًا للأخذ المنهيّ عنه فى الأخبار «۶» على العموم، و لجواز الأكل الّذى فى الأخبار «٧» على ما إذا شهدت القرينة بالإذن. و احتاط به المرتضى فى الصيداوية «٨». و تردّد فيه المصنّف فى التحرير «٩» و التلخيص «١٠» و موضع من المختلف «١١».

و تردّد المحقّق فى النافع «١٢» و موضع من الشرائع «١٣» فى الزرع و ثمرة غير النخل.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۵ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۵ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٧.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣۶۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶٢ س ١٨.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣۶ ص ١٢٧.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴۵.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢۴۶.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣١٧

و منع الشيخ فى الحائريّات من أكل غير ثمرة النخل، قال: الرخصة فى الثمار من النخل، و غيره لا يقاس عليه، لأنّ الأصل حظر استعمال مال الغير «١».

قلت: ما عرفناه من الرخصة عامّة.

و قال أبو عليّ: ليناد صاحب البستان و الماشية ثلاثاً و يستأذنه، فإن أجابه، و إلّا أكل و حلّت عند الضرورة، و لمن أمكنه ردّ القيمة كان أحوط «٢».

[الفصل الثانى فى حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة]

اشارة

الفصل الثانى فى حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة

[المطلب الأوّل: المضطرّ]

الأوّل: المضطرّ و هو كلّ من يخاف التلف على نفسه أو غيره من محترم كالحامل تخاف على الجنين، و المرضع على الطفل لو لم يتناول كان التلف لنفس عدم التناول أو لإتلاف الغير له بأن اكره عليه، أو وجب عليه التناول تقيّة للخوف من إتلاف، أو هتك عرض، أو تحمّل مشقّة لا- تتحمّل عادة أو يخاف المرض بتركه. و لا يدخل فيه صداع غير متناهٍ في الشدّة و نحوه أو الضعف المؤدّى إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور العطب بالتخلّف على نفسه أو دابّته، أو نفس محترمة، بل مال محترم له أو لغيره، يضرّ به أو بمالكه أو غيرهما تلفه، أو مطلقاً أو الضعف المؤدّى إلى ضعف الركوب أى يخاف ضعف الركوب أو المشى أى الضعف عنهما المؤدّى إلى خوف التلف على نفس محترمة أو عرض أو مال محترم، أو إلى مرض.

و لو كان مريضاً و خاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنّه مضطرّ لصدق الاضطرار عليه عرفاً، و نفى الحرج فى

---

(١) الحائريّات: ص ٣٣٠.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٣١٨

الدين و الضرر. و فى النهاية: و لا يجوز أن يأكل الميتة إلّا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما أمسك رمقه و لا- يتملّأ منه «١». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام فى مرسلى محمّد بن عبد اللّه و محمّد بن عذافر: ثمّ أحلّه للمضطرّ فى الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك «٢». و هو مع تسليم السند لا ينصّ عليه.

و سواء فى جواز التناول كان المضطرّ حاضراً أو مسافراً لعموم الأدلّة من العقل و النقل. و لا يجب بل لا يجوز لخائف التلف الامتناع من التناول إلى الإشراف على الموت، لعدم انتفاعه بالتناول حينئذٍ و انتفاء الحرج فى الدين، و حرمة إتلاف النفس و إلقائها إلى التهلكة.

و لا يترخّص الباغى و هو الخارج على الإمام العادل كما فى كثير من الأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام فى مرسل البزنطى: الباغى الّذى يخرج على الإمام، و العادى الّذى يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة «٣».

و قيل: الّذى يبغى الميتة و يتلذّذ بها، حكى عن الحسن و قتادة و مجاهد «۴». و قيل: المفرط المتجاوز للحدّ الّذى احلّ له، عن الزجّاج «۵». و قيل: غير المضطرّ عن ابن عبّاس «۶». و كأنّه الّذى يبغى الميتة. و قيل: المستحلّ لها «٧». و فى النهاية «٨»: باغى الصيد بطراً أو لهواً. و به أخبار «٩» و لا- العادى، و هو قاطع الطريق كما فى نحو مرسل البزنطى من الأخبار «١٠». و هو الّذى فى النهاية «١١».

و قيل: هو الّذى يعدو شبعه عن

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٩ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۴) قاله فى التبيان: ج ٢ ص ٨۶.

(۵) قاله فى التبيان: ج ۲ ص ۸۶.

(۶) تفسير السمرقندى: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۹۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۹۸.

الحسن و قتادة و مجاهد «۱». و قيل: الّذى يعدو سدّ الرمق عن ابن عبّاس «۲». و قيل: المقصّر عن الزجّاج «۳». و قيل: المتزوّد منها «۴». و قيل: العادى بالمعصية طريق المحقّين «۵». و فى التبيان «۶» و مجمع البيان «۷» إنّه مع تفسير الباغى بالخارج على الإمام: هو المروىّ عن الصادقين عليهما السلام. و عن عبد العظيم الحسنى عن الجواد عليه السلام «۸» و حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «۹» قال: إنّه السارق.

و هل يترخّص العاصى بسفره بغير قطع الطريق كالآبق و الظالم و طالب الصيد لهواً و بطراً؟ إشكال: من عموم الآية «۱۰» و الاشتراك فى العلّة و استناد الضرورة إلى سفر هو معصية، و المعصية لا توجب الرخصة، و هو خيرة علىّ بن إبراهيم «۱۱» و الشيخ أبو الفتوح الرازى، و ذكر أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «۱۲». و من قصر التفسير فى الأخبار على ما ذكر.

و كلّ مضطرّ يباح له جميع المحرّمات المزيلة لتلك الضرورة و لا يختصّ نوعاً منها إلّا ما سنذكره فى صور تعدّد ما يزيل الضرورة من تعيّن بعضه.

و هل للمضطرّ التزوّد من الميتة؟ الأقرب ذلك وفاقاً لنصّ أبى علىّ «۱۳» لاشتراك العلّة، مع الأصل. و يحتمل العدم. بناءً على حرمة وجوه الانتفاع بها، و إنّما خرج الأكل بالنصّ و الإجماع.

فإن لقيه مضطرّ آخر لم يجز له بيعها

---

(۱) قاله فى التبيان: ج ۲ ص ۸۶.

(۲) قاله فى تفسير السمرقندى: ج ۱ ص ۱۷۷.

(۳) قاله فى التبيان: ج ۲ ص ۸۶

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) قاله فى التبيان: ج ۲ ص ۸۶

(۶) التبيان: ج ۲ ص ۸۶.

(۷) مجمع البيان: ج ۱ و ۲ ص ۲۵۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱ و فيه: «عن محمّد بن علىّ الرضا».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۱۰) البقرة: ۱۷۳.

(۱۱) تفسير علىّ بن إبراهيم: ج ۱ ص ۱۶۲.

(١٢) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١٣.

(١٣) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٢٠

عليه، إذ لا ضرورة فى البيع، و يجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطرّا إليها فى الحال و إن توقّعه، للتساوى فى الاحترام، و وجوب الحفظ، مع رجحان الاضطرار فى الحال على المتوقّع، لاحتمال العدم.

[المطلب الثانى فى قدر المستباح]

المطلب الثانى فى قدر المستباح و هو ما يسدّ الرمق، و التجاوز عنه حرام عندنا، كما فى التبيان «١» و مجمع البيان «٢» و روض الجنان «٣». و صرّح بالإجماع فى الخلاف «۴».

سواء بلغ الشبع أو لا. و من العامّة «۵» من يبيح الشبع.

و لكن لو اضطرّ إلى الشبع للالتحاق بالرفقة مثلًا وجب حيث يجب.

و لو كان يفتقر إلى الشبع لنحو الالتحاق و لكن يتوقّع مباحاً قبل رجوع الضرورة إليه تعيّن سدّ الرمق، و حرم الشبع.

و يجب عندنا التناول للحفظ من التلف أو غيره.

فلو طلب التنزّه و هو يخاف التلف لم يجز لوجوب دفع الضرر عن النفس و خصوصاً التلف. و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام: من اضطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر «۶» و للشافعى وجهان «٧» و نحو التلف غيره من المضارّ المبيحة للتناول، فعلم أنّه إذا جاز التناول وجب حفظ النفس. فليس هنا «الجواز» بمعنى الإباحة و تساوى الطرفين.

[المطلب الثالث فى جنس المستباح]

المطلب الثالث فى جنس المستباح كلّ ما لا يؤدّى تناوله إلى قتل معصوم الدم حلّ لوجوب دفع

---

(١) التبيان: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣۵٧.

(٣) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١٢.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ٩٣ المسألة ٢٢.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١۶٨، و المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٩ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٧۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٢١

الضرر من غير معارض كالخمر لإساغة اللقمة أو لإزالة العطش المؤدّى إلى التلف أو المرض أو المشقّة بحيث يعدّ مضطرّا وفاقاً

للصدوق فى العلل «١» و الشيخ فى النهاية «٢» و ابنى إدريس «٣» و سعيد «۴» و جماعة، لوجوب دفع الضرر، و خصوص قول الصادقين عليهما السلام فى خبرى محمّد بن عبد اللّه «۵» و محمّد بن عذافر «۶» فى كلّ من الخمر و الميتة و لحم الخنزير: ثمّ أباحه للمضطرّ فأحلّه له فى الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير، و قول الصادق عليه السلام فى خبرى حمّاد بن عيسى و عمّار بن موسى فى الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته «٧».

و قيل فى المبسوط «٨» و الخلاف «٩»: يحرم للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: المضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها لا تزيده إلّا شرّاً، و لأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة «١٠». قال الصدوق: و روى، لا تزيده إلّا عطشاً.

و أمّا التداوى به فحرام ما لم يخف التلف بالتجنّب عنه و لم يعلم بالعادة الصلاح إذا تناوله. أمّا إذا لم ينحصر الدواء فيه فظاهر متّفق عليه، و أمّا عند الانحصار فكذلك عند الأكثر و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «١١» و ظاهر المبسوط «١٢». و يؤيّده الأخبار كحسن عمر بن اذينة كتب إلى الصادق عليه السلام

---

(١) علل الشرائع: ص ۴٧٨ ذيل الحديث ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ١١١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٣٩۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذيل الحديث ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٢ ب ٣۶ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ و الراوى له هو عمّار بن موسى فقط.

(٨) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٨.

(٩) الخلاف: ج ۶ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠٣ ب ٣۶ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣.

(١١) الخلاف: ج ۶ ص ٩٧ المسألة ٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٨.

يسأله عن الرجل يبعث إليه الدواء من ريح البواسير، فيشربه بقدر اسكرّجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، و إنّما يريد به الدواء؟ فقال: لا، و لا جرعة، ثمّ قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل فى شى‌ء ممّا حرّم شفاء و لا دواء «١». و يمكن حمل الجميع على عدم الانحصار. و أطلق القاضى «٢» جواز التداوى به إذا انحصر الدواء فيه. و هو قوىّ. و أمّا إذا خاف التلف ففيه حينئذٍ عند المصنّف إشكال: من عموم «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «٣» و من عموم أخبار النهى عن التداوى به «۴» و أنّ اللّه تعالى لم يجعل الشفاء فى محرّم.

و كذا باقى المسكرات بل المحرّمات، لعموم العلّة، و عن الصادق عليه السلام: لا يتداوى بالخمر و لا المسكر، و لا تمتشط النساء به، فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل فى رجس حرّمه، شفاء «۵».

و كذا كلّ ما مازجها أى المسكرات كالترياق و شبهه أكلًا و شرباً لعموم ما عرفت، و خصوص صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا و اللّه، ما احبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به «۶». و ما فى طبّ الأئمّة عن عبد الرحمن

بن الحجّاج من أنّ رجلًا سأل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قال: يابن رسول اللّه إنّه يجعل فيه لحوم الأفاعى؟ فقال: لا تقذر علينا «٧» يحتمل التقيّة، و القصر على الحالة المبيحة له، و على الّذى لا يتضمّن خمراً و لا غيرها من المحرّمات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧۴ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ۴٣٣.

(٣) البقرة: ١٩۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧۴ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣۴ ح ۴٧٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧۵ ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

(٧) طبّ الأئمّة: ص ۶٣.

و يجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين وفاقاً للشيخ «١» و جماعة، لعموم وجوب دفع الضرر، و خصوص خبر هارون بن حمزة الغنوى عن الصادق عليه السلام: فى رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّا فيكتحل به «٢». و خلافاً لابن إدريس «٣» لما فى الأخبار: من أنّ اللّه لم يجعل فى محرّم شفاء «۴» و الأخبار المطلقة الناهية عن الاكتحال بها كقول الصادق عليه السلام فى مرسل مروك من اكتحل بميل من مسكر كحّله اللّه بميل من نار «۵».

و لو اضطرّ إلى أحد من الأمرين من خمر و بولٍ تناول البول و إن كان نجساً، لأنّه أخفّ حرمة و لذا لا يحدّ عليه، و لأنّه لا يسلب العقل و الإيمان و لا يؤدّى إلى شرّ كالخمر.

و لو وجد المضطرّ ميتة ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه أكل ما يؤكل لحمه لأنّه أخفّ حرمة.

و لو وجد ميتة ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه و لكن يقبل التذكية و حيّاً ذبح ما لا يؤكل لحمه، فهو أولى من الميتة لنجاستها، و كونها أشدّ حرمة، كما يعلم من الكتاب و السنّة، و لذا اقتصر عليها مع أخواتها فى الآية «۶». و أمّا حصر التحريم فيها فى نحو قوله تعالى: «قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» «٧» فإضافى أو قبل تحريم الغير.

و كذا مذبوح الكافر أولى من الميتة و خصوصاً من

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٨ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

(۶) البقرة: ١٧٣.

(٧) الأنعام: ١۴۵.

اختلف فى ذبيحته، لأنّه ليس ميتة و إن كان بحكمها، و ليس فيه ما فى الميتة من المضار الّتى علل بها تحريمها.

و لو لم يجد المضطرّ إلّا الآدمى ميّتاً تناول منه لعموم الأدلّة، و احترام الميّت ليس بحيث يجوز له إتلاف الحىّ، قيل: و لكن لا يجوز أن يأكله إلّا نيّاً إذا تمكّن منه، و لا يطبخه و لا يشويه حفظاً لحرمته، و استثنى بعضهم أجساد الأنبياء «١». و هو الوجه. و إن كان المضطرّ ذمّياً و الميّت مسلماً، ففيه وجهان: من عصمة الدم و الاشتراك فى الاحترام، و من عروض احترام الذمّى بخلاف الميّت المسلم.

و لو كان الموجود عند الاضطرار حيّاً محقون الدم لم يحلّ للمضطرّ الأكل منه بقتله، أو القطع من أعضائه.

و لو كان مباح الدم جاز قتله و التناول منه و إن كان حيّاً بالقطع من أعضائه. و إذن الإمام فى قتله إنّما يشترط حال الاختيار.

و لا- فرق بين المرتدّ عن فطرة و الكافر الأصلى. و لا- بين الرجل الحربى و المرأة الحربيّة و الصبىّ الحربى فإنّهما و إن كانا لا يقتلان فى الاختيار لكن لا لحرمتهما، و لذا لا يتعلّق بقتلهما كفّارة و لا دية. و هنا وجه بالفرق للمنع من قتلهما اختياراً كالذمّى. و لا- فرق بين مباح الدم لكفره، أو لغيره كالمحارب و الزانى المحصن. و قد يفرق لحرمة الإسلام لكنّ الرجل المرتدّ و الكافر الأصلى أولى من المرأة و الصبىّ و الزانى و المحارب، للمنع من قتل الأوّلين و حرمة الإسلام فى نحو الأخيرين.

و لو اضطرّ إلى قتل الذمّى و المعاهد فإشكال: من العصمة، و من أنّ حفظ المسلم أولى. ثمّ المعاهد أولى بالقتل من الذمّى للتبرّع بتقريره و وجوب تقرير الذمّى.

و لا يحلّ للمولى قتل العبد و التناول منه و لا للوالد الولد.

و لو لم يجد سوى نفسه، قيل: جاز أن يأكل من المواضع اللحمة

---

(١) انظر الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ١٧٥، و روضة الطالبين: ج ٢ ص ٥٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٢٥

كالفخذ «١». و فيه إشكال ينشأ من أنّه دفع الضرر و هو الموت بالجوع بمثله فإنّه ربّما هلك بالقطع بخلاف قطع الآكلة، لأنّه قطع سراية، و هنا إحداث لها و لذا منع منه الشيخ و الأكثر. و اجيب بأنّ السراية محتملة عند القطع لا مقطوع بها، فيجوز عند القطع أو الظنّ الغالب بالهلاك إن لم يقطع، و ليس من دفع الضرر بمثله.

و ليس له أن يقطع من فخذ غيره ممّن يساويه فى العصمة. أمّا إذا أمكن القطع من نفسه أو احتمل السراية إن قطع من الغير فظاهر، و أمّا إذا لم يمكن من نفسه و قطع بعدم السراية فى الغير إذا قطع منه ما اضطرّ إليه فلا يبعد التجويز.

و لو وجد طعام الغير فإن كان صاحبه مضطرّا فهو أولى إلّا أن يكون الآخر نبيّاً أو إماماً. و هل يجوز له الإيثار مع الأولويّة؟ وجهان: من الإلقاء فى التهلكة و من التساوى فى العصمة، و قوله «وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ» «٢» و منع أنّه إلقاء فى التهلكة، بل بمنزلة الثبات فى الجهاد حتّى يقتل.

و لو كان يخاف الاضطرار و يتوقّعه فالمضطرّ أولى.

فإن لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله كما فى المبسوط و غيره، قال: لقوله عليه السلام من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة اللّه «٣». و لم يوجب عليه فى الخلاف «۴» و السرائر «۵» للأصل.

و على المختار فإن منعه غصبه المضطرّ وجوباً، لوجوب دفع الضرر، و حرمة الإلقاء فى التهلكة، و قتل النفس.

فإن دفعه المالك جاز له قتل المالك فى الدفع إن لم يندفع إلّا به، فضلًا عمّا دونه من مراتب الدفع، و أهدر دمه، لمنعه حقّه و تعريضه للتلف. فالمضطر يذبّه عن نفسه و حقّه بما يندفع به، كما

(۱) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ۱۲ ص ۱۲۶.

(۲) الحشر: ۹.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۵.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۹۵ المسألة ۲۴.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶.

يذبّ الرجل من هجم عليه من لصّ و نحوه. و لو قتل المالك المضطرّ كان ضامناً و لو عجز المضطرّ عن الاغتصاب و الدفع فمنعه المالك حتّى مات فهل يضمن؟ وجهان: من أنّه لم يفعل به ما يقتله، و من أنّه منعه حقّه في ماله، فكأنّه حبسه و منع منه الطعام حتّى مات.

قيل: و لا يجب عليه حينئذٍ دفع العوض إلى المالك عند القدرة، و هو مختار التحرير «۱» لوجوب بذله على مالكه و لا عوض على الواجب. و قيل بالوجوب «۲» لعصمة المال، و الجمع بين الحقّين، و منع أنّه لا عوض على الواجب مطلقاً.

و لو كان الثمن موجوداً للمضطرّ لم يجز قهر مالكه عليه إذا طلب ثمن مثله اتّفاقاً بل يجب دفعه. و لو طلب زيادة يقدر عليها قيل في المبسوط: لا يجب بذلها «۳» للأصل، و الضرر. فإن قدر على القهر و القتال فعل، فإن قتل كان مظلوماً مضموناً، و إن قتل المالك اهدر دمه. و كذا إن قدر على الاحتيال و الشراء بعقد فاسد حتّى لا يلزمه إلّا ثمن المثل، فعل.

و الأقرب الوجوب لدفع الزائد إذ لا يجوز القتال و لا أخذ مال الغير بغير رضاه إلّا عند الضرورة، و القدرة رافعة للضرورة.

و لو اشتراه بأزيد من الثمن كراهةً لإراقة الدم لا- عن رضىً به قيل في المبسوط: لا يجب إلّا ثمن المثل «۴» و إن اشتراه بعقد صحيح، لأنّه مكره على الزائد. و يبعد حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يقدر على البذل عاجلًا و لا آجلًا ليرتفع الخلاف فرض الطلب بالزائد.

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۲ س ۹.

(۲) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ۱۲ ص ۱۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۶.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۶.

و لو وجد ميتة و طعام الغير، فإن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه و إن زاد عن ثمن المثل لم تحلّ الميتة لعدم الاضطرار إلّا أن لا يبذله إلّا بزيادة كثيرة لا يتغابن بمثلها، فإن تضرّر ببذلها بما لا يتحمّل عادة حلّت الميتة، و إلّا ففيه وجهان.

و لو كان صاحبه غائباً أو حاضراً مانعاً عن بذله قويّاً على دفعه أكل الميتة أمّا على الثاني فظاهر، و أمّا الأوّل فلأنّ حرمة الميتة لحقّ اللّه، و مال الغير يتعلّق به الحقّان، مع المساهلة في حقوق اللّه، و للنصّ «۱» في إباحة الميتة بخلاف مال الغير. و فيه وجهان آخران: أحدهما: أكل الطعام و ضمان عوضه لصاحبه، لأنّه حلال بالذات، و التصرّف فيه بدون الإذن منجبر بالضمان فلا اضطرار، و الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع. و الآخر: التخيير بينهما.

و لو تمكّن المضطرّ من دفع صاحب الطعام لضعفه عن المقاومة قيل في المبسوط «۲»: أكله و ضمنه، و لا تحلّ له الميتة لعدم

الاضطرار و الفرق بينه و بين ما إذا كان المالك غائباً وجوب البذل على الحاضر، فإذا امتنع عنه جاز قهره عليه. و قيل: بل أكل الميتة «۳».

و كذا لو وجد المحرم الصيد و الميتة قيل فى النهاية «۴» و التهذيب «۵»: أكل الميتة إن لم يقدر على الفداء و الصيد إن قدر عليه، لأنّ الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع و لا كفّارة لأكلها بخلاف الصيد. و كذا أبو علىّ فى ميتة ما يقبل الذكاة، قال: فإن لم يكن كذلك أكل الصيد «۶» يعنى مطلقاً، و خيرة الصدوق رحمه الله «۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۳۰.

(۴) النهاية: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۱۲۸۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۳ ذيل الحديث ۲۷۳۳.

عند القدرة على الفداء. و فصّل فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و فى التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» فى وجه بأنّه إن كان الصيد حيّاً أكل الميتة مطلقاً، لأنّه إذا ذبح الصيد كان ميتة.

أمّا لو وجد لحم الصيد الّذى ذبحه المحلّ فى الحلّ كان أولى من الميتة، لأنّ تحريمه أخفّ من وجوه: منها أنّه طاهر، و منها أنّه خاصّ بالمحرم، و منها أنّه لا يضرّ، و منها أنّه لا ينفر عنه الطباع. و لكن الشيخ أطلق الحكم فى اللحم. و فصّل ابن إدريس بأنّه يأكله إن قدر على الفداء و إلّا فالميتة «۶». و الأخبار متخالفة الظواهر، ففى الحسن أنّ الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قال: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده «۷». و فى خبر إسحاق: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتى أحلّ اللّه له «۸». فجمع بينهما و نحوهما بوجوه: منها الفرق بين التمكّن من الفداء و عدمه، و منها الفرق بين لحم الصيد و الحىّ منه، و منها التقيّة، و منها احتمال الثانى أن لا يكون وجد الصيد أو لم يتمكّن منه و إن اضطرّ إليه.

و يحلّ له الشبع حينئذٍ أى إذا أكل الصيد ذبحه ثمّ أكله أو أكل المذبوح، لأنّه إذا فدى سقط الإثم عنه. و منع منه فى غيره، و أوجب الاقتصار على ما يمسك

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۹۵ المسألة ۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۸ و ۳۶۹ ذيل الحديث ۱۲۸۴ و ۱۲۸۶.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۹ ذيل الحديث ۷۱۵ و ۷۱۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۸ ب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۰ ب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱۱.

الرمق كالميتة، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «۱» و ادّعى الإجماع عليه فى التذكرة «۲». و وجهه حرمة الأكل إلّا لضرورة فيجب الاقتصار على قدر الضرورة.

[كلام فى الآداب]

كلام فى الآداب يستحبّ غسل اليد قبل تناول الطعام و بعده ففى حسن الثمالى عن الباقر عليه السلام: أنّ الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر «۳». و عن الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش فى سعة، و عوفى من بلوى فى جسده «۴». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّهما زيادة فى العمر و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر «۵». و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أوّله ينفى الفقر و آخره ينفى الهمّ «۶». و عنه صلى الله عليه و آله: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى الهمّ و يصحّ البصر «۷» و قد روى استحباب غسل اليدين جميعاً و إن لم يأكل إلّا بإحداهما «۸». و عن سليمان الجعفرى: أنّه كان ربّما اتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول أبو الحسن عليه السلام: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده «۹».

و يستحبّ مسحها أى اليد بالمنديل إذا غسلها بعد الطعام لا قبله، فإنّه لا يزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة فى اليد.

و التسمية عند الشروع فى كلّ لون بانفراده فقال أمير المؤمنين عليه السلام

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۵ س ۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۷ ص ۲۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۰ ۴۷۱ ب ۴۹ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۱ ب ۴۹ من أبواب آداب المائدة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۱ ۴۷۲ ب ۴۹ من أبواب آداب المائدة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۱ ب ۴۹ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(۷) مكارم الأخلاق: ص ۱۳۸.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۹۳ ۴۹۴ ب ۶۴ من أبواب آداب المائدة ح ۱۰.

ضمنت لمن يسمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذانى، فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع «۱».

و لو قال: بسم اللّه على أوّله و آخره «۲» كفاه عن الجميع فعن داود بن فرقد فى الصحيح، أنّه قال للصادق عليه السلام: كيف اسمّى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قال: فإن نسيت أن اسمّى؟ قال: تقول باسم اللّه على أوّله و آخره.

و لو سمّى واحد من الجماعة كفى عن الباقين لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجّاج: إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين «٣».

و يستحبّ حمد اللّه تعالى عند الفراغ فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائكة: بارك اللّه عليكم فى طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، و إذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فأدّوا شكر ربّهم. و إذا لم يسمّوا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق، فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم اللّه عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربّهم جلّ و عزّ «۴». و عنه صلى الله عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة بين يديه و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام، و يحمدون اللّه عزّ و جلّ فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم «۵». و عن الصادق عليه السلام: أنّ إبراهيم عليه السلام قال للمرسلين: إذا أكلتم فقولوا بسم اللّه، و إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٩٠ ب ۶١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٩٩ ح ۴٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨۶ ب ۵٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨٢ ب ۵٧ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨۴ ب ۵٧ من أبواب آداب المائدة ح ۶.

فرغتم فقولوا: الحمد للّه، فالتفت جبرئيل عليه السلام إلى أصحابه و كانوا أربعة و جبرئيل عليه السلام رئيسهم فقال: حقّ للّه أن يتّخذ هذا خليلًا «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عند طعام أو شراب فى أوّله و عند آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً «٢».

و الأكل و الشرب باليمين اختياراً لعموم الأخبار «٣» باستحباب التيامن، و لما سيأتى من كراهتهما باليسار.

و بدأة صاحب الطعام بالأكل و أن يكون آخرهم فيه لئلّا يحتشموه، و عن الصادق عليه السلام: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

و أن يبدأ الخادم فى غسل الأيدى بعد رفع الطعام بمن على يمينه فعن الفضل بن يونس قال: لما تغدّى عندنا أبو الحسن عليه السلام و جيء بالطشت بدأ به، و كان فى صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك «۴».

ثمّ يدور عليهم إلى الأخير أو المعنى أن يبدأ صاحب الطعام فى الغسل الأوّل بمن عن يمينه بعد غسله يده. ففى الكافى «۵» و العلل «۶»: أنّ فى بعض الأخبار يغسل أوّلًا ربّ البيت، ثمّ يبدأ بمن على يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، فيكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصبر على الغمر. و كذلك حكى فى البصائر «٧» عن فعل الكاظم عليه السلام. و عن محمّد بن عجلان عن الصادق عليه السلام: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت، لئلّا

---

(١) علل الشرائع: ص ٣۵ ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨٣ ۴٨۴ ب ۵٧ من أبواب آداب المائدة ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۵ ب ۵۱ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۵) الكافى: ج ۶ ص ۲۹۱ ۲۹۲ ح ۱.

(۶) علل الشرائع: ص ۲۹۱.

(۷) رواه الشيخ الطبرسى فى مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۹۳ عن البصائر.

يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً «۱». و الظاهر موافقته لخبر الفضل، و أنّ يمين الباب هو يمين الخادم حين يدخل.

و أن يجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد ففى خبر الفضل المتقدّم بعضه، فلمّا أن توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له: دعها، و اغسلوا أيديكم فيها «۲». و عن عمر بن ثابت عن الصادق عليه السلام اغسلوا أيديكم فى اناء واحد تحسن أخلاقكم «۳».

و أن يستلقى بعد الأكل على قفاه، و يضع رجله اليمنى على اليسرى كما فى خبر البزنطى عن الرضا عليه السلام «۴».

و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقّاع لقول النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر جرّاح المدائنى: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر، فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر «۵». و فى صحيح هارون بن الجهم: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر «۶». و أمّا إلحاق سائر المسكرات و الفقّاع كما فعله الأصحاب، فإمّا لدخولها فى الخمر، أو لوجوب الإنكار على شاربها. و أقلّه القيام عن المائدة، أو الامتناع من حضورها.

و الأقرب التعدية إلى الاجتماع للفساد و اللهو و القمار و بالجملة يحرم الجلوس على مائدة يعصى اللّه عليها، بل حضور مجلس يعصى اللّه فيه، إلّا أن يضطرّ إليه، أو يقدر على إزالة المنكر، لوجوب إنكاره، و لأنّ مجلس العصيان فى معرض نزول العذاب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۴ ب ۵۰ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۶ ب ۵۱ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۵ ب ۵۱ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۵۰۰ ب ۷۴ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۱ ب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۰ ۴۰۱ ب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

بأهله، و يؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: و لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدرى متى يؤخذ «۱».

و ينبغى أن يقعد حال الأكل معتمداً على رجله.

و يكره الاتّكاء لأنّه ينافى التواضع، و للأخبار، و هى كثيرة، منها: سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً، فقال: لا، و لا منبطحاً «۲» أو سأله عليه السلام بشير الدهان، هل كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأكل متّكئاً على يمينه و على يساره؟ فقال: ما كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأكل متّكئاً على يمينه و لا على يساره، و لكن كان يجلس جلسة العبد، قال: و لِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً للّه عزّ و جلّ «۳». و قال الخطائى: الاتّكاء هنا أن يقعد متمكّناً مستوياً جالساً، بل السنّة أن يقعد عند

الأكـل مائلًا إلى الطعـام منحنياً. و قال ابن الأثير: المتّكئ فى العربيّـة كلّ من اسـتوى قاعـداً على وكاء متمكّناً، و العامّـة لا تعرف المتّكئ إلّا من مال فى قعوده معتمـداً على أحـد شـقّيه، و التاء فيه بـدل من الواو، و أصـله من الوكاء، و هو ما يشـدّ به الكيس و غيره، و كأنّه أوكأ مقعـدته و شـدّها بالقعود على الوكاء الّذى تحته، قال: و من حمل الاتّكاء على الميل على أحـد الشـقّين فأوّله على مذهب الطبّ، فإنّه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلًا و لا يسيغه هنيئاً و ربّما تأذى به «۴».

و يكره كثرة الأكـل فعن النبىّ صـلى الله عليه و آله أطولكم جشـاءً فى الـدنيا أطولكم جوعـاً فى الآخرة «۵». و عن الصـادق عليه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ يبغض كثرة الأكل «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۷ ب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۵ ب ۶ من أبواب آداب المائدة ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۴ ب ۶ من أبواب آداب المائدة ح ۶ و فيه ما أكل الخ.

(۴) نهاية ابن الأثير: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۰ ب ۳ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۷ ب ۱ من أبواب آداب المائدة ح ۹.

و عن الباقر عليه السلام: ما من شى‌ء أبغض إلى اللّه عزّ و جلّ من بطن مملوء «۱».

و ربّما حرم مع الضـرر. و يكره الأكل على الشبع و ربّما حرم مع الضـرر، فعن الصادق عليه السـلام: أنّه يورث البرص «۲». و عنه عليه السـلام ثلاث فيهنّ المقت من اللّه عزّ و جلّ، نوم من غير سهر، و ضحك من غير عجب، و أكل على الشبع «۳». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: يا علىّ أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشـبع، و السـراج فى القمر، و الزرع فى السبخة، و الصنيعة عند غير أهلها «۴».

و الأكل و الشرب باليسار اختياراً فعن الصادق عليه السلام: لا تأكل باليسار و أنت تستطيع «۵». و عنه عليه السلام: أنّه كره للرجل أن يأكل و يشرب بشماله، أو يتناول بها «۶».

و لا بأس بالأكل و الشـرب ماشـياً فعن أمير المؤمنين عليه السـلام: لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشـى، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يفعل ذلك «۷». و عن الصادق عليه السلام: خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها فى اللبن و هو يأكل، و يمشى و بلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس «۸».

و اجتنابه أفضل لقول الصادق عليه السـلام فى خبر عبد اللّه بن سـنان: لا تأكل و أنت تمشـى، إلّا أن تضـطرّ إلى ذلك «۹». و أمّا الشرب فللأخبار «۱۰» الناصة على كراهته قائماً. لكن فى بعضها أنّه يخصّ بالليل «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۱ ب ۴ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۸ ب ۲ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

(۳) الخصال: ص ۸۹ ح ۲۵.

(۴) الخصال: ص ۲۶۳ ۲۶۴ ح ۱۴۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۰ ب ۱۰ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۹ ب ۱۰ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۳ ب ۸ من أبواب الأشربة المباحة.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

و يكره الشرب بنفس واحد لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: يكره ذلك و ذاك شرب الهيم، قال: و ما الهيم؟ قال: الإبل «۱». و في مرسل عثمان بن عيسى أنّه سأل عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى، فقال عليه السلام: و هل اللّذة إلّا ذاك؟ قيل: فإنّهم يقولون: إنّه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم اللّه عليه «۲».

و ينبغي أن يكون بثلاثة أنفاس فقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد «۳» و كذا في خبر معلّى بن خنيس «۴». و في خبر أبي بصير ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، و قال: و كان يكره أن يتشبّه بالهيم و قال الهيم النيب «۵». و عنه عليه السلام إذا شرب أحدكم، فليشرب في ثلاثة أنفاس أوّله شكر لشرابه، و الثاني مطردة للشيطان، و الثالث شفاء لما في جوفه «۶». و عنه عليه السلام إذا كان الّذي يناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس، و إن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد «۷».

و إذا حضر الطعام و الصلاة و أمكنه الإقبال على الصلاة فالبدأة بالصلاة أفضل مع سعة الوقت.

و لو تضيّق الوقت وجب البدأة بالصلاة و إن تاقت نفسه إلى الطعام بحيث لا يمكنه الإقبال التام على الصلاة. و الوجه في الكلّ ظاهر، و سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الصلاة تحضر و قد وضع ا لطعام؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۵ ب ۹ من أبواب الأشربة المباحة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۷ ب ۹ من أبواب الأشربة المباحة ح ۱۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۷ ب ۹ من أبواب الأشربة المباحة ح ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۷ ب ۹ من أبواب الأشربة المباحة ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۵ ب ۹ من أبواب الأشربة المباحة ح ۲.

(۶) مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۱۰۴۴.

(۷) مكارم الأخلاق: ج ۱ ص ۳۲۳ ح ۱۰۳۵.

فقال: إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام، و إن كان قد مضى من الوقت شي‌ء و تخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة «۱».

و لو كان هناك من ينتظر فالبدأة بالطعام في أوّل الوقت أي سعته أولى لحسن الحلبي أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر «۲» و الحمد للّه أوّلًا و آخراً.

و اتّفق الفراغ من صيد شوارد الأوابد و بسط موائد الفوائد فى هذا الكتاب ليلهٔ الأحد ثامن عشر أوّل ربيع، من عام ألف و ثمان و تسعين و الصلاهٔ على محمّد و آله أجمعين

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۶ ص ۴۹۸ ب ۷۰ من أبواب آداب المائدهٔ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۷ ص ۱۰۷ ۱۰۸ ب ۷ من أبواب آداب الصائم ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۳۷

كتاب الفرائض

اشارهٔ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۳۹

كتاب الفرائض و هى جمع فريضهٔ من الفرض، بمعنى القطع و التقدير، أو بمعنى الإيجاب.

و مقاصده ثلاثهٔ:

[المقصد الأوّل فى المقدّمات و فيه فصول أربعهٔ:]

اشارهٔ

الأوّل فى المقدّمات و فيه فصول أربعهٔ:

[الفصل الأوّل فى موجب الإرث]

الفصل الأوّل فى موجب الإرث إنّما يثبت الإرث بأمرين: نسبٍ و سببٍ و النسب إمّا أن يوجب الإرث بخصوصيّاته الموجبهٔ للفروض المعلومهٔ، مثلًا لا ترث الامّ الثلث أو السدس إلّا لكونها امّاً لا لمطلق النسب و إلّا استحقّهما من سواها من الأنساب، أو بعمومه كما فى صور الردّ. و السبب يوجبه لخصوصيّهٔ فى الإمام و المعتق، و كذا فى الزوجين إن لم يردّ عليهما، و إلّا فبالعموم أيضاً فالنسب اتّصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما فى الولادهٔ إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۴۰

الشرعى أى المحكوم بصحّته شرعاً، أو المجعول فى حكم الصحيح من الإقرار عليه و ترتيب أحكام الصحيح عليه كالمتسبّب عن أنكحهٔ الكفّار أو الشبههٔ.

و مراتبه من حيث الإرث ثلاث: الاولى: الأبوان من غير ارتفاع إلى أبويهما فصاعداً و الأولاد و إن نزلوا بمعنى إنّ كلًّا من الأبوين و الأولاد يرث مع الاجتماع مع الآخر، و كذا كلّ من الأبوين و أولاد الأولاد، و هكذا و إن لم يرث أولاد الأولاد مع الأولاد.

الثانيهٔ: طبقهٔ الكلالهٔ الإخوهٔ و الأخوات لأب أو لُامّ أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدّات و إن علوا لأب كانوا أو لُامّ أو لهما.

الثالثهٔ: الأخوال و الخالات و إن علوا من أخوال الأبوين و خالاتهما فصاعداً أو سفلوا من أولادهم فنازلًا.

و الأعمام و العمّات و إن علوا أو سفلوا و لكن الصنفين هنا ليسا كما تقدّم، فإنّ ابن العمّ لا يرث مع الخال، و لا ابن الخال مع العمّ، بل إنّما يجتمع منهما فى الإرث المتساوون فى التقرّب.

و الضابط أنّ أصل النسب التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه أو بنته و المولّد أباً و الانثى الوالدة امّا فهؤلاء متساوون فى النسب قرباً، فهم أصحاب المرتبة الاولى و آباؤهما أى الأبوين أجداد و جدّات و إن تصاعدوا، و أولادهما إخوة و أخوات للولد و هم الموجودون على حاشية عمود النسب و الجميع فى مرتبة واحدة متساوون قرباً و بعداً بالنسبة إلى الأبوين، فهم أصحاب المرتبة الثانية و أولاد آبائهما و إن علوا أعمام و عمّات للولد و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضاً متساوون قرباً و بعداً، فهم أصحاب المرتبة الثالثة.

و السبب اثنان: زوجيّة دائمة بشرط الدخول إن عقد فى المرض و ولاء. و مراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق و منه أو من ولاء الإمامة على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٤١

اختلاف القولين ولاء المشترى من الزكاة ثمّ ولاء تضمّن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة و زاد المحقّق الطوسى رحمه الله «١» ولاء من أسلم على يده كافر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: بعثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى اليمن، فقال: يا علىّ لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه، و أيم اللّه لئن يهدى اللّه على يديك رجلًا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت، و لك ولاؤه يا علىّ «٢» و نحوه فى خبر مسمع «٣». و هما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أنّ الولاء لمن أسلم منهم كان للنبىّ صلى الله عليه و آله، و قد جعله لعلىّ عليه السلام. و لخبر تميم الدارى قال: سألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما السنّة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه و مماته «٤». و هو عامّى.

و اعلم أنّ هؤلاء المذكورين فى النسب و السبب ينقسمون أربعة أقسام: فمنهم من لا يرث إلّا بالولاء و منهم من لا يرث إلّا بالفرض خاصّة و تعيّنَ مقدارُ ما يرثه فى القرآن و هم الامّ من بين الأنساب إلّا على الردّ أى إلّا فى صورة الردّ عليها، فإنّها ترث حينئذٍ بالفرض و القرابة جميعاً. و ذلك بأن لا يكون للميّت أب و لا ابن و لا ابنتان على قول. و أمّا إنّها ترث بالفرض فى غيرها، فلقوله تعالى «وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» «٥» و الزوج و الزوجة من بين الأسباب إلّا نادراً و هو إذا انحصر الوارث فى أحدهما. و القول بالردّ على الزوجة أيضاً نادر.

و منهم من يرث بالفرض خاصّة مرّة و بالقرابة خاصّة اخرى

---

(١) الفرائض النصيريّة: مخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٠ ب ١٠ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ذيل الحديث ١.

(٤) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٢١١٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۹، ص: ۳۴۱

(۵) النساء: ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۴۲

و إن كانوا يرثون بهما أيضاً و هم الأب لفرض السدس له مع الولد و عدمه بدونه، فإن لم يكن له ولد لم يرث إلّا قرابة، و إن كان ابن أو أكثر أو مع بنت أو أكثر لم يرث إلّا السدس المفروض. و لكن إن كانت بنت أو ابنتان فصاعداً فهو يرث بالفرض و القرابة جميعاً و البنت ترث بالفرض خاصّة مع الزوج و الأبوين، و بالقرابة خاصّة مع الابن، و بهما فى صور الردّ أو البنات فبالفرض خاصّة مع الأبوين و بالقرابة خاصّة مع ابن فصاعداً، و بهما فى صور الردّ و الاخت فبالفرض ترث الاخت للأب أو الأبوين مع الزوج و للُامّ مع الزوج و الجدّ للأب أو الأبوين و بالقرابة ترث الاخت للأب أو الأبوين مع أخ أو إخوة كذلك و بهما فى صور الردّ «۱» أو الأخوات فبالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع أخوات من الامّ، و بالقرابة إذا اجتمعت إخوة و أخوات لأب أو لأب و امّ، و بهما فى صور الردّ و من يتقرّب بالامّ من الإخوة و الأخوات، فبالفرض إذا تعدّد مع اختين أو أخوات أو إخوة لأبيه «۲» أو اتّحد مع إخوة لأب، و بالقرابة إذا اجتمع مع جدّ أو جدّة لُامّ فى صور الردّ «۳».

و منهم من لا يرث إلّا بالقرابة و هم الباقون. فإذا خلّف الميّت ذا فرض لا غير أخذ فرضه و رُدّ عليه الباقى. و إن كان معه ذو فرض آخر اخذ هو أيضاً فرضه، فإن أبقت من التركة شيئاً و لا قريب غيرهما رُدّ عليهما بنسبة حصصهما إلّا الزوج و الزوجة، فإنّه لا يردّ عليهما مع وجود النسب.

---

(۱) العبارة فى ق و ل هكذا: و الاخت فبالفرض ترث الاخت للأب أو الأبوين مع الزوج، و بالقرابة إن كانوا إخوة رجالًا و نساءً، و بهما فى صور الردّ.

(۲) فى ط: لُامّه.

(۳) العبارة فى ق و ل هكذا: من الأعمام و الأخوال فبالفرض إذا اجتمع مع المتقرّب بالأبوين أو الأب، و بالقرابة إذا انفرد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۴۳

و إن نقصت التركة عن الفروض اختصّ النقص بالبنت أو البنات أو من يتقرّب من الأخوات بالأب وجده أو مع الامّ.

دون الامّ و من يتقرّب بها إذ لا عول عندنا.

و لو شاركك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقى.

و لو كان الميّت قد خلّف من لا فرض له و لم يشاركه غيره فالمال له، مناسباً كان كالابن أو مسابباً كالمولى.

و إن شاركه من لا فرض له فالمال لهما بالسويّة إن اتّفقت الوصلة من الميّت إليهما فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكلّ طائفة نصيب من يتقرّب به كالأخوال مع الأعمام فللأخوال نصيب الامّ و للأعمام نصيب الأب.

و اعلم أنّ الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين من الإرث و لا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى.

و فى الطبقة الاولى صنفان: أعلى و هو الأبوان و لا يقوم غيرهما مقامهما ما كان أحد من الطبقة الاولى، و أسفل و هو الأولاد، و يقوم أولادهم و إن نزلوا مقامهم إذا فقدوا فى جميع المواضع أى و إن كان معهم الأبوان مع تقرّبهما بلا واسطة خلافاً للصدوق «۱» كما سيأتى.

و الاعتبار فيهم أى الأولاد و أولادهم خاصّة، لمعرفة حكم الأولاد مع أولادهم من الحكم بالقيام مقامهم إذا فقدوا بالمساواة فى القعدد أى الانتساب إلى الميّت أى إنّما يشتركون فى الإرث إذا تساووا، و أمّا عند الإختلاف قرباً و بعداً فالواحد من بطن أعلى

و إن كان انثى يمنع جميع من فى بطن أسفل. و القعدد ك «برثن» و «جحدب» قريب النسب إلى الجدّ الأكبر. قيل: و البعيد من الأضداد «٢» قال الصاحب: و قد يجعل ابنا ابنه «٣» لاقرب القرابة إلى

---

(١) المقنع: ص ۴۸۷ ۴۹۰.

(٢) لسان العرب: ج ٣ ص ٣۶٢ (مادة قعد).

(٣) و فى نسخة ن و ل و ق: اسماً.

الحى يقال: ورث فلان بالقعدد «١» و فى العين: أنّه أقرب القرابة إلى الحيّ، يقال: هذا أقعد من ذاك و فى النسب أى أسرع انتهاء و أقرب أباً و ورثت فلاناً بالقعدد أى لم يوجد فى أهل بيته أقعد نسباً منى إلى أجداده «٢».

و الطبقة الثانية: تأخذ عند فقد الطبقة الاولى، و تمنع الطبقة الثالثة، و فيها أيضاً صنفان أحدهما من عمود النسب و هم الأجداد و الجدّات و إن علوا و الآخر على حاشيته و هم الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

و الأقرب من كلّ صنف إلى الميّت يمنع من ذلك الصنف كالجدّ يمنع أبويه و أبوى الجدّة و للأخ أولاده و أولاد غيره من الإخوة و الأخوات دون الأبعد من الصنف الآخر فأولاد الإخوة و إن نزلوا يرثون مع الجدّ الأقرب إذا لم يكن أخ و لا اخت و كذا الجدّ الأعلى مع الإخوة.

و الطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة، هو إخوة الأب و هم الأعمام، و إخوة الامّ و هم الأخوال و إنّما كانوا صنفاً واحداً لكونهم فى درجة واحدة من النسب إلّا أنّهم على درجات متفاوتة: الاولى: أعمام الميّت و أخواله و عمّاته و خالاته و يقوم أولادهم مقامهم فلا يرث معهم عمومة الأبوين أو خؤولتهما.

الثانية: عمومة أبوى الميّت و خؤولتهما و أولادهم.

الثالثة: عمومة الأجداد و الجدّات و خالاتهم كذا فى النسخ و أولادهم بعدهم، و هلمّ جرّا إلى سائر الدرجات. و هذه الطبقة الثالثة هى طبقة اولى الأرحام لأنّ الدالّ على إرثهم آية اولى الأرحام «٣».

و الواحد من كلّ طبقة أو درجة من درجات أصناف الطبقات و إن كان انثى يمنع من ورائه من الطبقات و الدرجات إلّا ابن العمّ من الأبوين مع

---

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) العين: ج ١ ص ١۴٢ (مادة قعد).

(٣) الأنفال: ٧۵.

العمّ من الأب إجماعاً، و صور اخرى على خلاف كما سيظهر و من له قرابة من إخوة أو عمّية أو خاليّة من جهتى الأب و الامّ يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصّة من الإرث و الردّ، و يمنع من له تلك القرابة من جهة الامّ خاصّة من الردّ دون الإرث كلاهما مع التساوى قرباً و بعداً و كذا من له قرابة من الأب خاصّة يمنع من له تلك القرابة من الامّ خاصّة [من الرد «١»] مع التساوى إذا لم يكن من له تلك القرابة من الأبوين إلّا «٢» فى الأخوات فيأتى الخلاف فيهنّ.

و من له قرابتان مختلفتان أو سببان لا يحجب من له قرابة واحدة أو سبب إلّا إذا تأخّرت قرابته عن إحدى القرابتين نعم يكثر

استحقاقه فإنّه يأخذ بالجهتين إذا استويا فى المرتبهٔ كعمّ هو خال و زوج هو معتق.

[الفصل الثانى فى موانع الإرث]

اشارهٔ

الفصل الثانى فى موانع الإرث أى ما يمنع الإنسان من أن يرث ممّا تركه الميّت ميراثاً أصلًا مع كونه فى طبقهٔ الإرث و درجته.
و هى ثلاثهٔ: الكفر، و القتل، و الرقّ و من اعتبر المنع فى الجملهٔ جعلها عشرين: أربعهٔ منها سيأتى فى كتاب اللعان، و انفصال الحمل ميّتاً وهما مخرجان عن المذكورين من الأنساب و الأسباب و الثانى مخرج عن الإنسانيّهٔ، و الدين المستغرق، و هو ممّا يمنع كون التركهٔ ميراثاً على أحد القولين، و لا يمنع الإرث على الآخر. و الغيبهٔ المنقطعهٔ، و هى إنّما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً. و الثامن الزنا. و التاسع الشكّ فى النسب. و العاشر اشتباه الحرّ الوارث بالعبد إذا سقط بيت على قوم فماتوا و بقى منهم صبيّان حرّ و مملوك له و اشتبه. و الحادى عشر ما يتعلّق

---

(۱) لم يرد فى المخطوطات.

(۲) فى ن: لا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۴۶
بالزوجين من انقطاع العقد أو عدم الدخول مع العقد فى المرض و عدم إرثها من العقار، و يشترك الأربعهٔ فى خروج الإنسان المفروض عن المذكورين قطعاً أو احتمالًا إلّا عدم الإرث من العقار، و هو منع من إرث البعض لا أصلًا. و الثانى عشر عدم استكمال شهود الاستهلال فى المشهور، فإنّه إن شهدت امرأهٔ واحدهٔ منع من ثلاثهٔ أرباع النصيب و لو شهدت اثنتان منع من النصف و هكذا. و الثالث عشر الحباء. و الرابع عشر الكفن و مؤن التجهيز. و الخامس عشر وقف عين من أعيان التركهٔ. و السادس عشر كون العبد جانياً عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله. و السابع عشر الوصيّهٔ، و هذه تشترك فى أنّها إنّما تمنع من البعض. و الثامن عشر الحجب بالقرب أو غيره، و هو إن منع من الإرث أصلًا فللخروج عن طبقته أو درجته و إلّا فإنّما يمنع من البعض. و التاسع عشر اقتران موت المتوارثين أو الاشتباه لا لغرق أو هدم، و هو مخرج عن الإنسانيّهٔ علماً أو احتمالًا. و العشرون التبرّء عند السلطان من جريرهٔ الابن و ميراثه. و هو قول نادر للشيخ «۱» و القاضى «۲». و فى هذا الفصل مطالب ثلاثهٔ فى الموانع الثلاثهٔ، و خاتمهٔ فى الأربعهٔ الباقيهٔ.

[المطلب الأوّل فى الكفر]

المطلب الأوّل فى الكفر و هو كلّ ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربيّاً أو ذمّيّاً أصليّاً أو مرتدّاً، أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورهٔ، كالخوارج و الغلاهٔ و مستحلّ الخمر و ترك الصلاهٔ و نحو ذلك، إلّا إذا ادّعى الجهل بحكم الشرع و أمكن فى حقّه فلا يرث الكافر مسلماً بالنصوص «۳» و إجماع المسلمين.
و يرث المسلم الكافر عندنا على اختلاف ضروبه فإنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً و قوّهٔ.

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢۶٧.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ١۶٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧۴ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

و لو خلّف الكافر الأصلي ورثة كفّاراً ورثوه إن لم يكن معهم مسلم بلا خلاف و لو كان معهم مسلم كان الميراث كلّه له بالاتّفاق سواء قرب أو بعد، حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر عن الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه «١». لكن الشيخان «٢» و الحلبيان «٣» و القاضي «۴» و الكيدري «۵»: على أنّ الكافر إن كان له أولاد صغار ينفق عليهم ممّا ترك حتّى يبلغوا، فإن بلغوا مسلمين ورثوا، و إلّا كان الميراث للمسلم. و هو قويّ إن فقدوا الأبوين جميعاً، لأنّ كلّ مولود يولد على الفطرة، و إنّما حكم بكفرهم تبعاً لهما، فإذا ماتا زالت التبعيّة. و عن مالك بن أعين، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن نصراني مات، و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و للنصراني أولاد و زوجة نصارى، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، و يعطى ابن اخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، و إلى ابن اخته ثلث ما ترك «۶» و الإمام لا يمنع الولد الكافر و لا غيره من الإرث و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧۴ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٠١، النهاية: ج ٣ ص ٢٣۶ ٢٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٧۵، الغنية: ص ٣٢٩.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١۵٩ ١۶٠.

(۵) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٩ ب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

يرث الكافر مع واحد من الورّاث اتّفاقاً، و إلّا انتفى التوارث بين الكفّار رأساً. فما أطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم و إن بعد مخصوص بغير الإمام.

و لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة بأن أسلمت و مات في العدّة، أو طلّقها في المرض فمات و أسلمت في العدّة فإن قلنا بالردّ على الزوجة إذا انفردت مطلقاً أو في الغيبة فلا بحث لأنّ وجود الوارث الكافر معها كعدمه و إلّا نقل بالردّ فأقوى الاحتمالات أنّ للزوجة الثمن للدخول في عموم النصوص «١» و الباقي للولد لأنّها بالنسبة إلى الباقي كالمعدومة، لا للإمام، لأنّ الولد إنّما يحجب الزوجة عن الثمن إذا ورث، و يمكن منعه ثمّ احتمال أن يكون لها الربع لكون الولد الكافر بالنسبة إليها كالمعدوم فالباقي له لكونها بالنسبة إليه كالمعدومة، و الإمام لا يمنع الوارث الكافر أو لها لأنّه إذا اجتمع وارثان مسلم و كافر لم

يتشاركا بل انفرد المسلم بالإرث، و أيضاً جعل الربع لها مبنيّ على عدم إرثه. فلو ورّثناه الباقى تناقض الحكمان. و إنّما منعنا من الردّ عليها، لكون الباقى حقّاً للإمام أو لوارث آخر، فإذا لم يكن هنا للإمام و لا لغيره رددناه عليها أو للإمام مطلقاً أو إذا كان ظاهراً، لأنّا إنّما أعطيناها الربع لعدم إرث الولد فهو كالمعدوم. و هو خيرة النهاية «٢» و السرائر «٣» و المهذّب «۴» و الجامع «۵». و لمّا كان جعل الباقى لها منافياً فى الظاهر لعدم الردّ عليها مطلقاً وجّه الكلام ناظروه بأنّ المراد بالقول بالردّ القول به مطلقاً، فمقابله يعمّ القول بعدمه مطلقاً، أو عند الظهور. و جعل الباقى للولد مبنيّ على القول بالعدم مطلقاً، و جعله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٣۴ ب ١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٣۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢۶٨.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١۵٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٠٢ و ۵٠٣.

لها على القول بالردّ فى الغيبة، و جعله للإمام على حضوره، أو القول بالعدم مطلقاً و ما ذكرناه ظاهر العبارة و لا بعد فيه.

و لو كان الميّت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه و إن كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا و إلّا كان ميراثه للإمام، و لا شيء لأولاده و سائر أقربائه الكفّار، سواء كانت ردّته عن فطرة أو لا عنها، و سواء ولد له فى حال كفره الأصلى أو بعد إسلامه أو بعد ارتداده وفاقاً للسرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و ميراث المبسوط «۴». و فى كتاب المرتدّ منه «۵»: إنّ المال لبيت المال إذا لم يكن وارث مسلم. و فى النهاية «۶» و المهذّب «٧» و الوسيلة «٨» كذلك فى المرتدّ لا عن فطرة، و نصّ فى الأوّلين «٩» فى المرتدّ عن فطرة على الكون للإمام، و لم ينصّ فى الوسيلة فيه على شيء. و حمل ابن إدريس «١٠» بيت المال على بيت مال الإمام. قال فى النهاية: و قد روى أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار يعنى المرتدّ لا عن فطرة، قال: و ذلك محمول على ضرب من التقيّة، لأنّه مذهب العامّة «١١». و قال أبو عليّ: إن كان المرتدّ ممّن كان مشركاً فأسلم، ثمّ رجع إلى الشرك، و لا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين، كذلك روى ابن فضّال و ابن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: و لنا فى ذلك نظر «١٢». و فى الصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنّه قال للصادق عليه السلام: نصرانى أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصّر، ثمّ مات، قال

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٠ ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٢۵۵.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ١١٢.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٣.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ١۶٢.

(٨) الوسيلة: ص ٣٩۵.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۲۳۹، المهذّب: ج ۲ ص ۱۶۰ ۱۶۱.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۲.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۳۹ ۲۴۰.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۷.

ميراثه لولده المسلمين «۱». و أفتى بمضمونه الصدوق فى المقنع «۲». و سلّم الشيخ فى التهذيب «۳» و الإستبصار «۴» كون الميراث لولده النصارى إن لم يكن له ولد مسلمون، و عليه حمل الخبر، و هو مراد الصدوق. و فى صحيح أبى ولّاد، أنّه سأله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب اللّه «۵». و قال الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت امرأته منه، و يقسم ما ترك على ولده «۶». و يمكن حملهما على المسلمين خصوصاً و الثانى فى المرتدّ عن فطرة، و ظاهر حاله إسلام أولاده كامرأته.

و لو كان الميّت مسلماً و له ورثة كفّار لم يرثوه بالإجماع و النصوص «۷» و ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم و إن بعد كالضامن كما فى صحيح أبى بصير و حسنه أنّه سأل الباقر عليه السلام عن رجل مسلم مات و له امّ نصرانيّة، و له زوجة و ولد مسلم، فقال: إن أسلمت امّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس، قال: فإن لم يكن له امرأة، و لا ولد، و لا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين و امّه نصرانيّة، و له قرابة نصارى ممّن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت امّه فإنّ لها جميع ميراثه، و إن لم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۵ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۵۰۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۷۲ ذيل الحديث ۱۳۲۸.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۹۳ ذيل الحديث ۷۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۶ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۷ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۷۴ ب ۱ من أبواب موانع الإرث.

تسلم امّه، و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب، فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام «۱». و هو و إن خصّ القرابة بالذكر لكنّه مبنيّ على الغالب، من انتفاء المولى و الضامن.

و لو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم فى المرتبة و اختصّ به إن كان أولى منهم بالنصوص «۲» و الإجماع، و عموم أدلّة الإرث سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً.

و الأقرب تبعيّة النماء المتجدّد بين الموت و الإسلام كالحادث بعد الإسلام و المتقدّم على الموت، لأنّ الإسلام كشف عن استحقاقه المال حين الموت، أو لبقاءا لمال على حكم مال الميّت موقوفاً، أو لأنّه فرع الأصل، فإذا ملك الأصل ملكه لأنّ الفرع لا يكون أقوى من أصله. و يحتمل العدم، لانتقال التركة عند الموت إلى المسلمين لئلّا يبقى بلا مالك و إن كان متزلزلًا فالنماء

فی ملکهم، و الإسلام لم یکشف عن تقدّم الملک، فإنّ الکفر مانع من الإرث، أو الإسلام شرط له. و یمکن أن یکون المانع هو الکفر المستمرّ إلی القسمهٔ، و الشرط الإسلام حینها.

و الأقرب ثبوت الإرث فیما لا یمکن قسمته علی إشکال: من الدخول فی عموم الإسلام قبل القسمهٔ، و من أنّ هذه العبارهٔ إنّما یقال فی الأکثر فیما یمکن قسمته، و هو المحقّق لحقیقهٔ القبلیّهٔ.

و الأقرب عدمه أی الإرث لو أسلم قبل القسمهٔ حقیقهٔ و لکن وهب أو باع أحد الورثهٔ حصّته من غیر قسمهٔ علی إشکال: من انتقاء

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث ح ۱، و فیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث.

القسمهٔ حقیقهٔ، و من أنّه قسمهٔ حکمیّهٔ مزیلهٔ للحصّهٔ عن ملک مالکها، فهی أقوی. و لأنّه إن شارک فإمّا أن یشمل الشرکهٔ ما بیع أو وهب، و هو باطل، أو یخصّ بالباقی، و هو کذلک، لاستلزامه مشارکهٔ بعض الورثهٔ دون بعض. و فیه منع بطلان الأوّل إذا قلنا بکشف الإسلام عن تقدّم الملک لاستلزامه الکشف عن بطلان البیع أو الهبهٔ.

و لو أسلم بعد القسمهٔ فلا شیء له و إن کانت أعیان الترکهٔ باقیهٔ.

و کذا لو خلف المیّت واحداً مسلماً لم یکن لمن أسلم معه شیء، إذ لا قسمهٔ هنا و إرث من تجدّد إسلامه إنّما ثبت علی خلاف الأصل للنصوص من الأخبار و الأصحاب، و هی إنّما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمهٔ. و قد صرّح بذلک فی النهایهٔ «۱» و المهذّب «۲» و غیرهما. و فی النکت أنّه فتوی الأصحاب «۳». و خالف أبو علیّ «۴»: فورّث ما بقیت العین فی ید الوارث.

أمّا لو لم یکن له وارث مسلم سوی الإمام فأسلم قیل فی الشرائع «۵»: هو أولی من الإمام لما تقدّم من قول الباقر علیه السلام فی خبر أبی بصیر: فإن أسلمت امّه لها جمیع میراثه، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فإنّ میراثه له، و إن لم یسلم من قرابته أحد فإنّ میراثه للإمام و هو نصّ فی الباب إن لم یکن تبرّعاً منه علیه السلام، و الخبر مرویّ بطرق: منها صحیح، و منها حسن و لعموم أدلّهٔ الإرث و قیل: لا یرث، لأنّ الإمام کالوارث الواحد غیره و قیل فی الوسیلهٔ «۶» و ظاهر المبسوط «۷» و الإیجاز «۸» و الإصباح «۹»:

(۱) النهایهٔ: ج ۳ ص ۲۳۳.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۳) نکت النهایهٔ: ج ۳ ص ۲۳۴.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۱۰۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲.

(۶) الوسیلهٔ: ص ۳۹۴.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۷۹.

(۸) الإیجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۴.

(۹) إصباح الشیعهٔ: ص ۳۷۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۵۳
إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمام، فهو أولى، و إلّا فالإمام و لم يظهر لنا مستنده و لعلّهم وجدوا بذلك خبراً، أو حملوا الخبر المذكور آنفاً على التبرّع. ثمّ إنّهم أطلقوا بيت المال، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بيت مال المسلمين و أنّه إذا أخرجه عن ملكه و ملكه المسلمين لم يُجدِ الإسلام و إلّا أفاد الإرث. و احتمل بعضهم أن يكونوا نزلوا النقل منزلة تصرّف الإمام فيه.

و لو كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالردّ عليهما لم يرث لاتّحاد الوارث و إن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما إن أسلم قبل القسمة بينه و بين الإمام.

و الشيخ في النهاية «۱» و القاضي «۲» مع تصريحهما بأنّ الإسلام لا يفيد مع اتّحاد الوارث صرّحا بأنّه إن خلّفت المرأة زوجاً مسلماً و ورثة كفّاراً كان الميراث كلّه للزوج و سقط غيره، فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج. و قد أورد عليه ابن إدريس «۳»: أنّه لا قسمة هنا فلا يجدي تجدّد الإسلام. و أجاب عنه المحقّق في النكت «۴» بأنّ الزوج إنّما يستحقّ بالأصالة النصف أو الربع، و إنّما يستحقّ الفاضل بالردّ مع انتفاء من يصلح أن يكون وارثاً، أمّا مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقّه إلّا إذا عرض الإسلام على الكافر فأباه، فهو كالإمام في أنّه إن أسلم أحد القرابة على الميراث ثمّ يرثه لاشتراكهما في أنّ استحقاقهما ليسا بالأصالة بل لعدم الوارث. و فيه: انّ النصوص «۵» إنّما تضمّنت الإسلام قبل القسمة فإذا اتّحد الوارث المسلم استحقّ التركة عند موت المورّث بلا فصل أصالة أو و ردّاً. و اشتراط الاستحقاق بالردّ بعدم الوارث بالقوّة أيضاً ممنوع، بل هو أوّل

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۳۴ ۲۳۵.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۶۸.

(۴) نكت النهاية: ج ۳ ص ۲۳۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۵۴
المسألة. و الحكم في الإمام أيضاً ممنوع. و أيضاً لو تمّ ما ذكره لجرى في كلّ من يردّ عليه و في كلّ مانع يمكن زواله كالرقّ، و للزم إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، إذ لا دليل على الاكتفاء بالإباء إذا عرض عليه مرّة، مع أنّه قد يتعذّر العرض لغيبته أو جنون.

و لو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة من الربع أو الثمن، لأنّ الباقيات كالمعدومات.

و لو أسلم بعد قسمة البعض من التركة احتمل الشركة مع المساواة في الدرجة أو الاختصاص مع الأولويّة في الجميع لصدق أنّ الجميع لم يقسم مع الحكم في النصوص بأنّ المسلم قبل القسمة له حقّه من الميراث و احتمل في الباقي خاصّة، لصدق التركة و الميراث على كلّ جزء ممّا تركه الميّت، فيصدق على المقسوم أنّه ميراث و تركة قد قسم قبل الإسلام فلا يستحقّه، و على الباقي «۱» أنّه ميراث و تركة أسلم عليه الوارث قبل القسمة. و فيه: أنّ أكثر الأخبار يتضمّن النصّ على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و غاية الأمر أن يعمّ الميراث كلّ التركة و بعضها، و هو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام: فله ميراثه، بأنّ له ميراثه من غير المقسوم، نعم في بعضها: أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، و هو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إنّ الجميع ميراث لم يقسم و احتمل المنع من الإرث مطلقاً على بُعد بناءً على أنّه إذا وقعت القسمة في التركة صدق أنّها

قسمت و إن لم تستوف القسمة، و لم يحتمله فى التحرير «٢».

و لو كان الكافر من صنف متعدّد أشخاصه المسلمون و هناك صنف آخر مشارك لذلك الصنف فى الإرث و قسمت التركة بين

(١) فى ق: على الثانى.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧١ س ٢٥.

الصنفين و لم يقسم كلّ صنف حصّته بين أفراده فالأقرب الشركة إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصّتهم بين أنفسهم، لأنّه لا يشارك الصنف الآخر فلا يقدح القسمة بين الصنفين و يكون حصّة صنفه بالنسبة إليه بمنزلة كلّ التركة، و لأنّ ألفاظ النصوص «الإسلام على ميراث» و الظاهر أنّ هذه الإضافة إنّما يتحقّق فيما له أن يرثه أو يرث منه، و إذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصّة الصنف الآخر شيئاً، فلم يسلم إلّا على حصّة صنفه و هى لم تقسم. و يحتمل العدم بناءً على صدق القسمة فى التركة فى الجملة، و صدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه فى الجملة لعدم استلزامها المشاركة فى كلّ جزء منه. و يصلح أيضاً منشأ للوجهين ما مرَّ من صرف الميراث و التركة إلى كلّ ما تركه الميّت، أو تعميمه له و لكلّ جزء، و ذلك كعمّ كافر و للميّت أعمام و أخوال مسلمون فاقتسموا المال بينهم أثلاثاً و لم يقسم الأعمام نصيبهم. و لو اقتسموا نصيبهم قبل إسلامه لم يُشارك قطعاً و إن لم يقسم الأخوال نصيبهم فإنّه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم و لا بالقوّة.

و كذا لو كان الكافر ولداً ذكراً مع أولادٍ ذكورٍ و أبوين مسلمين فاقتسموا المال أثلاثاً و لم يقسم الأولاد نصيبهم بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و إناث فلا يجدى الإسلام إذا اقتسموا لزيادة نصيبهم أى الأولاد الذكور لو كان مسلماً و يلزم منه أن يوجب القسمة المتقدّمة أخذ الصنف الآخر ما كان يأخذه لو كان مسلماً، فلو ورّثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة و استعدنا من الصنف الآخر، مثلًا إذا خلّف ثلاثة بنين: أحدهم كافر، و بنتين مسلمتين، فإذا قسموا التركة قسموها أثلاثاً. ثمّ إن أسلم الابن الكافر و ورّثناه لزم القسمة أرباعاً، فالضابط أنّ توريث المتجدّد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث و إلّا ورث.

و لو تعدّد الكافر فى درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر و إن أسلم بعدها.

و لو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين اتّفقا على زمان القسمة أو لم يتعرّضا له أو اختلفا فى الزمانين كما يقتضيه الإطلاق بل و إن اتّفقا على زمان الإسلام و اختلفا فى تقدّم القسمة عليه، لأصالة عدم الإرث إلّا مع يقين السبب أو ارتفاع المانع بعد تيقّن حصوله و استقرار ملك الورثة، و عدم جواز الاستنقاذ من أيديهم، و أصل تأخّر الإسلام إذا اتّفقا على زمان القسمة. و فى الدروس: لو قيل بأنّهما إن اتّفقا على زمان القسمة. و اختلفا فى تقدّم الإسلام أو اختلفا فى زمان القسمة و الإسلام يحلف الوارث و إن اتّفقا على زمان الإسلام و اختلفا فى تقدّم القسمة و تأخّرها يحلف المتجدّد إسلامه، كان قويّاً «١». و هو كما قال: فإن صدّقه أحدهم نفذ فى نصيبه خاصّة، للأخذ بإقراره فى حقّه دون غيره و إن كان عدلًا و شهد معه آخر ثقة شارك جميع الورثة.

و لو انفرد ففى إثبات حقّه باليمين مع الشاهد إشكال: من أنّ المشهود به تقدّم الإسلام، و من أنّ المقصود هو المال و كذا الشاهد و المرأتان.

و الطفل تابع لأحد أبويه فى الإسلام كما مرَّ فى الأمانات فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه و إن كان الآخر كافراً، و كذا لو

أسلم أحد أبويه بعد كفره تبعه الولد فى الإسلام، فالولد الصغير الّذى يحكم بإسلامه يرث و يورث بحسب الإسلام، و كذا إذا بلغ مجنوناً.

فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه و لم يقرّ على الكفر، لأنّه مرتدّ، خلافاً لبعض العامّة «٢» فإن أصرّ على الكفر كان مرتدّاً أى حكم عليه بحكم المرتدّين من القتل أو

---

(١) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣٤٥ درس ١٨٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٢٣.

الضرب، و أنّه لا يرثه إلّا المسلم أو الإمام و ممّا ينصّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل «١». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل أبان بن عثمان فى الصبيّ: إذا شبّ فاختار النصرانيّة و أحد أبويه نصرانى أو مسلمان، قال: لا يترك، و لكن يضرب على الإسلام «٢». و فى خبر عبيد بن زرارة فى الصبيّ يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً «٣».

و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب لعموم الأدلّة و الاشتراك فى الإقرار بالشهادتين الموجب للمعاملة معهم كما يعامل مع المسلمين و إن كانوا منافقين. و فى بعض نسخ المقنعة: و يرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشويّة و لا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفّار و لا يرث الكفّار أهل الإسلام «۴». و فى بعضها: و يتوارث المسلمون و إن اختلفوا فى الأهواء، فلا يمنع تباينهم فى الآراء من توارثهم «۵». و هو الموافق للمشهور و للدليل. و قال الحلبى: و لا يرث الكافر المسلم و إن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه، و يرث المسلمُ الكافرَ و إن بعد نسبه، كابن خالٍ مسلمٍ، و الموروث مسلم أو كافر له ولد كافر بيهوديّة أو نصرانيّة أو جبريّة «۶» أو تشبيه أو جحد نبوّة أو إمامة، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر «۷». و لعلّه أراد بجحد الإمامة جحدها من رأس و اعتقاد أنّه لا إمام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۹ ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۶ ب ٢ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۶ ب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١.

(۴) المقنعة: ص ٧٠١.

(۵) المقنعة: ص ٧٠١

(۶) فى النسخ: حربيّة، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ٣٧۴ ٣٧۵.

و الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل لعموم الأدلّة، و كون الكفر ملّة واحدة. و الأخبار و إن نطقت بنفى التوارث بين أهل ملّتين، لكنّها نطقت أيضاً بتفسيرهما بالإسلام و الكفر فاليهودى يرث النصرانى و الحربى، و بالعكس. و قال الحلبى: يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار و لا يرثهم الكفّار «١». قال سلّار: إنّهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيّين «٢». و فى شرح الإيجاز «٣» و أمّا الكافر الحربى فلا يرث من أهل الذمّة، و يكون ميراثهم للإمام إذا لم يكن للميّت منهم نسيب ذمّى و لا مسلم.

أمّا المرتـدّ فإن كان عن فطرة الإسـلام بأن انعقد حال إسـلام أحد أبويه أو أسـلم أحد أبويه و هو طفل ثمّ بلغ و وصف الإسـلام كاملًا ثمّ ارتـدّ قسـمت تركته حين ارتـداده بين ورثته المسـلمين إن كانوا و تبين زوجته، و تعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يقتل و ذلك كلّه لأنّه لا يقبل توبته بل يجب قتله حين ارتـدّ فينزّل منزلـة الميّت، كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص، كقول الصادق عليه السـلام فى خبر عمّار: كلّ مسـلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله نبوّته و كذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلـك منه، و امرأته بائنـة منه يوم ارتـدّ فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتـدّ امرأته عـدّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه «۴». و إنّما فسّرنا المرتدّ عن فطرة بمن ذكرنا، لنصّهم على أنّ من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الإسلام استتيب، كما مرَّ. و قبل أبو علىّ «۵» توبة المرتدّ مطلقاً، للأخبار «۶» العامّة فى الاستتابة.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۵.

(۲) المراسم: ص ۲۱۸.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۵ ب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۳.

(۵) نقله عنه فى المسالك: ج ۱۵ ص ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۴ و ۵۴۷ ب ۱ و ۳ من أبواب حدّ المرتدّ.

و إن كان امرأة لم تقتل بل تُحبس و يضـيق عليها و تُضـرب أوقات الصـلوات كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن محبوب: و المرأة إذا ارتدّت اسـتتيبت، فإن تابت و رجعت، و إلّا خلّدت السـجن، و ضـيق عليها فى حبسـها «۱». و قال الباقر عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «۲» و لا تقسم تركتها حتّى تموت و ذلك لأنّها لو تابت قُبلت توبتها.

و لو كان المرتدّ عن غير فطرة بالمعنى الّذى عرفته اسـتتيب بالإجماع، و النصوص كالأخبار العامّة و الناصّة على التفصيل، كتوقيع أمير المؤمنين عليه السـلام إلى عامله: أمّا من كان من المسـلمين ولـد على الفطرة ثمّ تزنـدق فاضـرب عنقه و لا تسـتتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاسـتتبه، فإن تاب، و إلّا فاضرب عنقه «۳» و سـيأتى الخلاف فى مدّة الاستتابة و لا تقسم تركته إلّا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت، و تعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق، فإن عاد إلى الإسـلام فى العدّة فهو أولى بها، و إن خرجت و هو مرتـدّ لم يكن له عليهـا سبيـل قطع الأصـحاب بـالحكمين فكـأنّهم اتّفقوا عليه. قـال الصادق عليه السـلام فى صـحيح أبى بكر الحضـرمى: إذا ارتـدّ الرجـل عن الإسـلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلّقـة ثلاثاً و تعتـدّ منه كما تعتـدّ المطلّقـة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، و لا عدّة عليها منه، و لتعتدّ منه لغيره،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۰ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۹ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۱ و فيه: «عن حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۲ ب ۵ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۵.

و إن مـات أو قتـل قبـل العـدّة اعتـدّت منه عـدّة المتوفّى عنهـا زوجهـا، و هى ترثه فى العـدّة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتـدّ عن

الإسلام «۱». و ظاهره نفی الأولویّة و إن أسلم فی العدّة. و یمکن حمل البینونة علی أنّه لیس له الرجوع ما دام علی الکفر و التوبة قبل التزویج علیها قبله بعد العدّة.
و لا یمنع من الإرث بمن یتقرّب إلی المیّت بالکافر و إن منعت منه الوصلة لتنزّلها بالکفر منزلة المعدوم.

[المطلب الثانی فی القتل]

المطلب الثانی فی القتل القاتل لا یرث مقتوله بالإجماع، و النصوص «۲» إذا کان القتل عمداً ظلماً، و لو کان بحقّ لم یُمنع عندنا کما فی خبر حفص بن غیاث: أنّه سئل الصادق علیه السلام عن طائفتین من المؤمنین، إحداهما باغیة، و الاخری عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه أو أخاه، أو حمیمه، و هو من أهل البغی، و هو وارثه هل یرثه؟ قال: نعم، لأنّه قتله بحقّ «۳» و فیه للعامّة خلاف و لو کان خطأ قیل فی النافع «۴» و الجامع «۵» و ظاهر المقنعة «۶» و المراسم «۷»: ورث مطلقاً.
و فی الشرائع «۸»: أنّه أشهر، و دلیله عموم أدلّة الإرث، و رفع الخطأ عن الامّة، و صحیح ابن سنان سأل الصادق علیه السلام عن رجل قتل امّه، أ یرثها؟ قال: إن کان خطأ ورثها و إن کان عمداً لم یرثها «۹». و نحوه حسن محمّد بن قیس عن الباقر عن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۳۸۷ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۳۸۸ ب ۷ من أبواب موانع الإرث.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۳۹۷ ب ۱۳ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۵۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۰۴.

(۶) المقنعة: ص ۷۰۳.

(۷) المراسم: ص ۲۱۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۴.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۳۹۲ ب ۹ من أبواب موانع الإرث ح ۲.

أمیر المؤمنین علیهما السلام «۱».
و قیل: یمنع من الإرث مطلقاً و هو قول الحسن «۲» لعموم الأخبار المانعة، و خصوص قول الصادق علیه السلام فی خبر الفضیل بن یسار: لا یرث الرجل الرجل إذا قتله و إن کان خطأ «۳». و هو ضعیف مرسل. و قال الحسن: کیف یرث و هو یؤخذ منه الدیة «۴». و جوابه ظاهر کما فی الانتصار «۵» و غیره، إذ لا منافاة بین أخذ الدیة و الإرث من غیرها و قیل فی المشهور: یمنع من الدیة خاصّة و قد حکاه الشیخ عن المفید «۶». و حکی علیه الإجماع فی السرائر «۷».
و هو جیّد للجمع بین الأخبار، و النصّ فی بعض الأخبار علی منع إرث القاتل من الدیة کقول الباقر علیه السلام فی حسن محمّد بن قیس: و المرأة ترث من دیة زوجها و یرث من دیتها ما لم یقتل أحدهما صاحبه «۸». و فی بعضها علی المنع من الدیة مطلقاً کقوله علیه السلام فی خبر السکونی: إنّ علیاً علیه السلام کان لا یورث المرأة من دیة زوجها شیئاً. و لا یرث الرجل من دیة امرأته شیئاً، و لا الإخوة من الامّ من الدیة شیئاً «۹» أو النصّ علی التفصیل فی قوله صلی الله علیه و آله: لا- یتوارث أهل ملّتین

بشـىء، و ترث المرأة من مـال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحـدهما صاحبه عمـداً فلا يرث من ماله و لا من ديته، و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته «١٠» و لقوله تعالى: «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» «١١» و لو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۶٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٣.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۶۵.

(۵) الانتصار: ص ٣٠٧ ٣٠٨.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ٢۴٨.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩۶ ب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(١٠) سنن الدارقطنى: ج ۴ ص ٧٢ ٧٣ ح ١۶ و ١٧ مع اختلاف.

(١١) النساء: ٩٢.

ورّثنـاه من الديـة لم يجب عليه إلّـا تسـليم البـاقى إن لم ينحصـر الوارث فيه و لا فرق فى ذلك بين مراتب النسب و السبب و إن اختصّت أخبار الخطأ ببعضها. و فى بعض عبارات العامّة ما يوهم أنّ الأب يرث ابنه الّذى قتله «١» و فى اشتراط استقرار الحياة فى المقتول فى المنع من الإرث إشكال من الإشكال فى صدق القتل لتنزّله بعد استقرارها منزلة الميّت.

و لو لم يكن للمقتول وارث إلّـا القاتـل كـان الميراث للإمـام و هو الّـذى أراده من قـال كـان لـبيت المـال، و منهم المصـنّف فى التحرير «٢». و لكـن فى المقنعـة «٣»: أنّه لبيت مـال المسـلمين. و فى الجـامع «۴»: أنّ الإمـام يأخـذ الديـة و يجعلهـا فى بيت مال المسلمين. و هو نصّ ما ستسمعه من حسن أبى ولّاد «۵».

و لو كـان لقاتـل أبيه ولـد ورث الجدّ، و لم يمنع لمنع الأب إذا لم يكن هنـاك للمقتول ولـد للصـلب كما قال أحـدهما عليهما السـلام فى خبر جميل «۶»: فـإن كـان للقاتل ابن ورث الجـدّ المقتول و فى خبر آخر له: لا يرث الرجل إذا قتل ولـده أو والـده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل «٧».

و لو لم يكن للمقتول وارث إلّا الكافر و القاتل ورث الإمام و لم يكن للكافر المطالبة بالدم فإن أسـلم الكافر قبل نقل المال ورث على القول الّذى تقدّم و طالب بالقتل، و لو نقلت التركة قبل إسلامه طالب بالقتل و لم يرث.

و لو لم يكن له وارث سوى الإمام لم يكن له العفو وفاقاً للأكثر

---

(١) الفتاوى الهنديّة: ج ۶ ص ۴۵۴.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١۶.

(٣) المقنعة: ص ٧٠٣.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٠۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۲ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۲ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

بل يأخذ الدية أو يقتصّ ففى الحسن عن الحسن عن أبى ولّاد أنّه: سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو «۱». و أجاز ابن إدريس للإمام العفو، لأنّ الإمام وليّ المقتول، فإن رضى هو و القاتل بالدية، فإنّها تكون له، لا لبيت مال المسلمين، قال: لأنّ الدية عندنا يرثها من يرث المال و التركة، سوى كلالة الامّ، فإنّ كلالة الامّ لا ترث الدية و لا القصاص و لا القود بغير خلاف، و تركته لو مات كانت لإمام المسلمين بغير خلاف بيننا، و لأنّ جنايته على الإمام، لأنّه عاقلته. و حمل الرواية على التقيّة «۲». و نفى عنه البأس فى المختلف: قال: لكن العمل بالرواية أولى «۳».

و يرث الدية كلّ مناسب و مسابب، عدا المتقرّب بالامّ على رأى وفاقاً للأكثر، و منهم الشيخ فى النهاية «۴» و الإيجاز «۵» و جنايات الخلاف «۶» و ابن إدريس فى المواريث «۷» و موضع من الجنايات «۸». و هو الّذى سمعته الآن، و سمعت أنّه نفى الخلاف عنه. و الشيخ ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف «۹». و يؤيّده الأخبار

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۶.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۲.

(۵) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۷.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۴.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۶.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الامّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «۱». و نحوه فى صحيح سليمان بن خالد «۲» و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن قيس الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الامّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «۳». و الظاهر أنّ حرمان الإخوة و الأخوات يقتضى حرمان غيرهم من الأخوال، و غيرهم بطريق الأولى و أطلق فى جراح المبسوط «۴» و ميراث الخلاف «۵»: أنّه يرثها جميع الورثة و ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف. و هو خيرة ابن إدريس فى موضع من الجنايات عملًا بعموم الأدلّة، قال: فلا

يرجع عن كتاب اللّه بأخبار الآحاد لا- يوجب علماً و لا- عملًا، و هى أيضاً معارضة بأخبار مثلها، و الإجماع فغير منعقد على ما ذكره فى نهايته، فإذا لم يكن على المسألة إجماع، فالتمسّك فيها بكتاب اللّه هو الواجب «۶». و زيد فى المهذّب «۷» و الإيجاز «۸» و جنايات الخلاف «۹» أنّه لا- يرثها النساء ممّن يتقرّب بالأب أيضاً. و جمع فى شرح الإيجاز بين قولى الشيخ بمنع النساء المتقرّبات بالأب و بإرثهنّ بالمنع إذا انفردن و الإرث إذا اجتمعن مع الذكور و حكى فيه قول بالعكس «۱۰».

و لا يرث أحد الزوجين القصاص اتّفاقاً بل إن تراضوا فى العمد على الدية ورثا منها بالإجماع كما هو الظاهر، و النصوص العامّة، و الخاصّة. و خبر السكونى: أنّ علياً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورّث

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۳ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۳ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۴ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۴ المسألة ۱۲۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۸.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۱۶۳.

(۸) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۷.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا- الإخوة من الامّ من الدية شيئاً «۱» مع الضعف محمول على التقيّة، أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ و إلّا تراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً.

و الدية عندنا فى حكم مال الميّت و إن تجدّدت بعده تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه و إن كان القتل عمداً، لكن إن رضى الورثة بالدية فى العمد. قال فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳»: إنّه قول عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور. و عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا، فهى ميراث كسائر الأموال «۴» و عن يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالًا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه «۵» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل فى وصيّته «۶». و فى خبر محمّد بن قيس: أنّه عليه السلام قضى فى وصيّة رجل قتل أنّها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى «۷» و ليس للديّان منعهم من القصاص و إن مات فقيراً وفاقاً للمحقّق «۸» و ابن إدريس «۹» لأنّ القصاص حقّهم أصالة و الأصل عدم وجوب الرضا بالدية، و براءة ذممهم من قضاء الدين، و خلافاً للنهاية «۱۰» و جماعة فقالوا: لا يجوز لهم الاقتصاص حتّى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۱ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۵ المسألة ۱۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۷ ب ۱۴ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۱۲ و ب ۳۱ فی أحكام الوصايا ح ۱ و ج ۱۳ ص ۴۱۱ ب ۲۴ من أبواب الدين و القرض ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۷۳ ب ۱۴ فی أحكام الوصايا ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۷۳ ب ۱۴ فی أحكام الوصايا ح ۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۵۲.

(۱۰) النهاية: ج ۲ ص ۲۹.

يضمنوا الدين للغرماء، لخبر أبی بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء «۱». كذا رواه المحقّق فی النكت، و به استدلّ للشيخ «۲» و كذا ابن الربيب «۳» و الشهيد «۴» و أجابوا بالضعف و الندرة و مخالفة الاصول. و الّذی فی التهذيب: أنّه سأله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلّا فلا «۵» و هو لا يفيد المطلوب و قال أبو منصور الطبرسی: إن بذل القاتل الدية لم يجز للولیّ الاقتصاص ما لم يضمن الدين، و إلّا كان له «۶».

و هل يلحق شبيه العمد بالعمد فی المنع من الإرث أو بالخطأ؟ الأقرب الأوّل وفاقاً لأبی علیّ «۷» لعموم الأخبار المانعة من إرث القاتل خرج الخطأ بالدليل، و خلافاً لسلّار «۸» و اختاره فی التحرير «۹» و المختلف «۱۰» لأصل الإرث، خرج العامد بالإجماع، و هو المتبادر من إطلاق القاتل، و قد خصّ به فی بعض الأخبار، و هو الآثم المتّهم، فينبغی أن يعامل بنقيض غرضه. و نصّ الفضل بن شاذان على أنّ من ضرب ابنه غير مسرف يريد تأديبه فقتله ورثه، قال: لأنّ ذلك للأب، و هو مأمور بتأديب ولده، لأنّه فی ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۱۲ ب ۲۴ من أبواب الدين و القرض ح ۲.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۲۹.

(۳) كشف الرموز: ج ۲ ص ۴۲۸.

(۴) غاية المراد فی شرح نكت الإرشاد: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۱۲ ح ۸۶۱.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۵ ص ۳۸۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۴.

(۸) المراسم: ص ۲۱۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۲ س ۹.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۷.

فمات فلا دية عليه، و لا يسمّى الإمام قاتلًا. و إن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، قال: فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب فمات الابن من ذلك، فإنّ هذا ليس بقاتل و هو يرثه و لا كفّارة عليه و لا دية، لأنّ هذا بمنزلة الأدب و الاستصلاح و الحاجة من الولد إلى ذلك و إلى شبهه من المعالجات «۱». و نحوه كلام الحسن «۲» و قد حكاه الكلينى «۳» و الصدوق «۴» ساكتين عليه.

و القتل بالسبب مانع كالمباشرة إن عمداً فكالعمد و إن خطأً فكالخطأ، للاشتراك فى التهمة، و الدخول فى اسم القاتل، و المساواة للقاتل فى التسبيب لزوال الحياة و إن اختلفا قرباً و بعداً. فلو شهد مع جماعة ظلماً على مورّثه فقتل لم يرثه كما ينصّ عليه، و إن كان خطأ ورث من التركة دون الدية. أمّا لو شهد بحقّ فقتل فهو يرثه. و فيه منع شمول القاتل له، مع أنّ الأصل الإرث. و قال الفضل بن شاذان: و لو أنّ رجلًا حفر بئراً فى غير حقّه، أو أخرج كنيفاً أو ظلّة، فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم يلزمه الكفّارة، و كانت الدية على العاقلة و ورثه، لأنّ هذا ليس بقاتل. أ لا ترى أنّه لو فعل ذلك فى حقّه لم يكن قاتلًا، و لا وجب فى ذلك دية و لا كفّارة. و إخراج ذلك فى غير حقّه ليس هو قتلًا، لأنّ ذلك بعينه يكون فى حقّه و لا يكون قتلًا، و إنّما الزم العاقلة الدية، احتياطاً للدماء، و لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، و لئلّا يتعدّى الناس حقوقهم إلى ما لا حقّ لهم فيه «۵». و نحوه كلام الحسن و حكاه الكلينى «۶» و الصدوق «۷» ساكتين عليه و كذا قتل الصبىّ و المجنون و النائم مانع للدخول فى عموم القاتل، غاية الأمر الدخول فى قتل الخطأ، كما فى

---

(۱) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۵.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۵) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۶) الكافى: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰.

التحرير «۱» فيمنع ممّا يمنع منه. و أطلق الفضل «۲» و الحسن «۳» إرث الأوّلين إذا قتلا. و قيل: بمنعهما دون النائم.

و لو أمره عاقل كبير ببطّ جراحته أو قطع سلعته ففعل فمات ورثه الآمر، لضعف السبب، و عدم شمول القاتل له، بخلاف الصبىّ و المجنون.

و إذا قتل العادل الباغى ورثه لأنّه قتل بحقّ، و للعامّة فيه خلاف.

و المشارك فى القتل كالقاتل مستقلًّا أمّا الناظر و الممسك ففيهما إشكال: من انتفاء القتل عنهما حقيقة، و من إعانتهما عليه فكانا مشاركين له.

و لو شهد مع جماعة على مورّثه بما يوجب قتله ظلماً فقُتل لم يرث للتسبيب و إن كان الحقّ يثبت بغيره ممّن شهد أو لم يشهد لو لم يشهد لأنّه شارك فى السبب كما لو اشترك اثنان فى مباشرة القتل أو تسبيبه و إن كان لو انفرد أحدهما كفى فى القتل أمّا لو شهد بعد الحكم لم يُمنع لانتفاء التسبيب.

و لو جرح أحد الولدين أباه و الآخر امّه، ثمّ ماتا دفعةً و لا وارث سواهما، فلكلّ منهما مال الّذى لم يقتله، و القصاص على

صاحبه.

و لو عفا أحدهما عن الآخر فللآخر قتل العافى و يرثه لأنّه قتله بحقّ.

و لو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه إذ لا مطالب به و ورثه لأنّه قتله بحقّ، و يحتمل العدم، لأنّه تعدّى بالمبادرة إلى الاستيفاء.

و لو قتل أكبر الإخوة مثلًا الثانى، و الثالث الرابع و لا وارث لهما سواهما فميراث الرابع للأكبر خاصّة فيرجع إليه نصف دم نفسه و له قتل الثالث، و ليس للثالث قتله إلّا أن يدفع إليه نصف الدية و لو بادر

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۲ س ۱۰ ۱۱.

(۲) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۶۹

الأكبر فقتل الثالث ورثه. قال فى التحرير: و يحتمل أن لا يرثه، لأنّه تعدّى باستيفاء حقّه أوّلًا «۱».

[المطلب الثالث فى الرقّ]

اشارة

المطلب الثالث فى الرقّ و هو يمنع بالاتّفاق، و النصوص «۲» من الإرث فى الوارث و الموروث ملكنا الرقيق أو لا، فإنّه إن ملك فملكاً غير مستقرّ يزول بزوال ملك المولى عن رقبته كما إذا باعه، و سواء تشبّث بالحرّيّة كالمدبّر و امّ الولد و المكاتب الّذى لم يتحرّر منه شي‌ء أو لا، إلّا المكاتب الّذى مات عن وفاء فقد مرَّ الخلاف فيه.

فلو مات عبد لم يرثه أحد، لأنّ ماله لمولاه ملكاً لا إرثاً ملكناه أم لا، كما عرفت.

و لو انعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرّيّة، و كان الباقى لمولاه.

و لو مات حرّ و خلّف وارثاً مملوكاً لغيره و آخر حرّاً، فالميراث للحرّ و إن بعُد كضامن الجريرة، دون الرقّ و إن قرب كالولد.

و لو تقرّب الحرّ بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مهزم فى عبد مسلم له امّ نصرانيّة و ابن حرّ فماتت الامّ: يرثها ابن ابنها الحرّ «۳».

و لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما، و اختصّ به إن كان أولى منهما.

و لو اعتق بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً منع و لم يكن له شي‌ء

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۲ س ۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۹ ب ۱۶ من أبواب موانع الإرث.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۱ ب ۱۷ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۷۰

كما تقدّم فى الكافر إذا أسلم. و ظاهر المبسوط «۱» و الإيجاز «۲»: أنّه إن اعتق قبل حيازة الواحد ورث. و نصّ فى الوسيلة «۳» و الإصباح «۴» على الإرث إذا اعتق قبل النقل إلى بيت المال و الإشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدّم فى الكافر.

و لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط التركة الإمام، بل اشترى المملوك من التركة إن وفّت و اعتق، و اعطى بقيّة المال على الخلاف الآتى فى غير الأبوين و يقهر مالكه على بيعه إن امتنع كما روى عن عبد اللّه بن طلحة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك مالًا كثيراً و ترك امّاً مملوكة و اختاً مملوكة، قال: تشتريان من مال الميّت ثمّ يعتقان و يورثان، قال: أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل و يعطى مالهم على قدر القيمة «۵». قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك أ يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنّه ليس له أن يمتنع، و هذا حكم لازم لأنّه يردّ عليه قيمته تامّاً و لا ينقص منه شيئاً. و فى امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهيّ عن الفساد. قال: فإن قال، فإنّها كانت امّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبّها و خشى أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن يصير إلى غيره هل يؤخذ منه و يفرق بينه و بينها و بين ولده منها؟ قلنا فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشى الرجل ما ذكرت و أحبّ أن لا يفارقها، فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتّى لا تخرج من ملكه ثمّ يدفع إليها ما ورثت «۶» و يتولّى الشراء و العتق الإمام أو نائبه، أمّا إذا افتقر إلى القهر فظاهر فإنّه من شأن الحاكم، و أمّا

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۷۹.

(۲) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۴.

(۳) الوسيلة: ص ۳۹۷.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۳۷۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(۶) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۴۸.

بدونه فلأنّ على الحاكم أن يجوز تركات الموتى و أموال الغيّب و نحو ذلك، و يحفظها حتّى يصرفها فى مصارفها. و لا بدّ فى الشراء من الاحتياط لئلّا يزيد الثمن عن القيمة، و لا يعلم صحّة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الحاكم، و إن تعذّر الحاكم تولّى ذلك حتّى القهر على البيع عدول المؤمنين صوناً للمال عن الضياع و تغليباً للحرّيّة.

و لا يكفى الشراء عن العتق وفاقاً لنصوص الأكثر، للأصل، و الأخبار. و قد يحتمل الكفاية، لإطلاق بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت، و له امّ مملوكة، و له مال: أن تشترى امّه من ماله، و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له قرابة له سهم فى كتاب اللّه «۱». و هو من الضعف بمكان.

و يدفع إلى مالكه القيمة لا أزيد، و إن طلب الزيادة لم يجب إليها، للأصل، بل لا يجوز بدون رضا المملوك. و هل يكفى المعاطاة أم لا بدّ من العقد؟ وجهان، من التردّد فى انصراف الشراء الواقع فى النصوص إلى العقد.

و لكن لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة و كان ذلك كافياً فى الشراء و اخذ منه قهراً مع احتمال اشتراط العقد خصوصاً إذا تولّاه الحاكم. و لو وفى المال بالثمن خاصّة اشترى و اعتق.

و لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام وفاقاً للمشهور، قصراً لخلاف الأصل على اليقين، فإنّ الأخبار إنّما تضمّنت الشراء و إعطاء «۲» الباقى، و صوناً للمملوك عن التشطير المضرّ بمالكه. و فى النهاية «۳» و الجواهر «۴»: أنّها لبيت مال المسلمين و قيل

فى الكافى عن الفضل: يفكّ بعضه بما وجد

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۶.

(۲) فى ق و ن: إعتاق.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۱.

(۴) جواهر الفقه: ص ۱۶۸ المسألة ۵۹۶.

و يسعى فى الباقى إن شاء المولى، و إن شاء أخدم بالحساب «۱». إلّا أنّه لم يذكر ذلك إلّا فى الجارية، و الظاهر مساواة العبد لها. قال، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقلّ من ذلك؟ قيل له: لا يبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الّذى هو دية الحرّة المسلمة، إن كان ما ورثت جزءً من ثلاثين جزءً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك، و أن كان أقلّ من جزء من ثلاثين جزءً لم يعبأ بذلك و لم يعتق منها شى‌ء، فإن كان جزءً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر، كما أنّ الزكاة تجب فى المائتين، ثمّ لا يجب حتّى يبلغ مائتين و أربعين، ثمّ لا يجب ما بين الأربعينات شى‌ء كذلك هذا، قال، فإن قال: لم جعل ذلك جزءً من ثلاثين جزءً دون أن يجعل جزءً من عشرة أو جزءً من ستّين أو أقلّ أو أكثر؟ قيل: إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فى كتابه: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ» هى الشهور. فجعل المواقيت هى الشهور و أتمّ الشهور ثلاثين يوماً و كان الّذى يجب لها من الرقّ و العتق من طريق المواقيت الّتى وقّتها اللّه للناس. قال، فإن قال: ما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ثمّ مات و لم يبيّن هل يجعل له جزءً من ثلاثين جزءً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل: لا، و لكنه يجعل جزءً من عشرة من ماله، لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت، و إنّما هو من طريق العدد، فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الّذى لا تكرار فيه و لا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنّ ما زاد على عشرة فهو تكرار لأنّك تقول: أحد عشر، و اثنا عشر، و ثلاثة عشر، و هذا تكرار الحساب الأوّل، و ما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب و عن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزءً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد، و هكذا روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ له جزءً من عشرة و جعلنا للمعتق جزءً من ثلاثين، لأنّه من طريق المواقيت، و هكذا جعل اللّه المواقيت

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۱۴۸.

للناس الشهور، انتهى «۱». و حكى الأصحاب قولًا بفكّ ما يفى به التركة و السعى فى الباقى مطلقاً. و نفى القاضى عنه البأس فى الجواهر «۲». و لم يستبعده فى المختلف «۳» قال: لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع فى الامور المطلوبة شرعاً فيساويه فى الحكم. و يؤيّده: أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قوله عليه السلام: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم «۴».

و لو تعدّد الوارث الرقيق و قصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ على المشهور من عدم الفكّ إذا لم تف التركة بثمن الرقيق، فإنّ شراء البعض بنصيبه مع نصيب آخر ترجيح بلا مرجح، و لا يتصوّر شراء بعض لا بعينه و كان المال للإمام فى الأوّل و فى الثانى هل يفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أى النصيب أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال: من التردّد فى تنزّل الجميع منزلة وارث واحد و تبعيضهم منزلة تبعيضه و الأظهر العدم وفاقاً لسلّار «۵» لصدق الوارث على كلّ و تضرّر المولى

بتبعيض الواحد دون المتعدّد، و أيضاً من التردّد فى تقدير الأنصباء المتفرّعة على الإرث المتفرّع على العتق، فلا يقطع به قبله مع التساوى فى الموجب للإرث، و إن لم يقدر تساوى من يفى نصيبه بقيمته و من لا يفى، فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم، للزوم الترجيح من غير مرجّح. و سلّار يوجب شراء البعض إذا وفت التركة «۶» به و يندفع عنه الترجيح من غير مرجّح بالقرعة و المشهور خلافه و نفى عنه الخلاف فى السرائر «۷» فإن أوجبناه أى فكّ من يفى نصيبه لم يكن للإمام من التركة شىء بل ورث هو باقى المال فرضاً و ردّاً، كما إذا انحصر فيه الوارث إلّا

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۲) جواهر الفقه: ص ۱۶۷ المسألة ۵۹۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۳.

(۴) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۵۰.

(۵) المراسم: ص ۲۱۹.

(۶) المراسم: ص ۲۱۹.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۲.

أن يكون أحد الزوجين و لم نقل بالردّ، هذا كلّه إن لم تف التركة بشراء الجميع كما لا يفى نصيب كلّ أو بعض بشرائه.

و لو وفت التركة بشرائهما أى الوارثين فصاعداً أجمع اشتريا، سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا لصدق وفاء التركة بقيمة الوارث، نزّلنا الجميع منزلة واحد أو لا و منه ينشأ الإشكال السابق لإعطائه عدم اعتبار التقدير.

و لو كان أحدهما أولى و قصرت التركة عن قيمة القريب دون البعيد و لم نقل بتبعيض الفكّ ففى شرائه أى البعيد إشكال: من حجب القريب له عن الإرث، و من تنزّله للرقّ منزلة المعدوم.

و لو كان الوارث رقّاً له و لم يخلّف سواه عُتق بنفسه، أو بإعتاق الحاكم، أو عدل من المؤمنين و ورث باقى المال لأنّه و إن خرج عن المنصوص إلّا أنّه يعلم منه حكمه بطريق الأولى.

و لو خلّف معه غيره فإن كان المملوك ممّن ينعتق عليه عتق لأنّه ملك بالإرث و لم يشاركه فى باقى التركة إلّا أن يتعدّد الحرّ فيشارك أو يختصّ به، لأنّه عتق حينئذٍ قبل القسمة و إن لم يكن ممّن ينعتق عليه لم ينعتق و ورثه الحرّ و إن بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة.

و لا خلاف فى فكّ الأبوين، و الأقرب فى الأولاد ذلك وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام لجميل فى الصحيح: يشترى ابنه من ماله، فيعتق و يورث ما بقى «۱». و فى خبر سليمان بن خالد: يشترى الابن، و يعتق و يورث ما بقى من المال «۲» و فى صحيح ابن عبد ربّه فى ولد امّ ولد تزوّجت فمات الزوج و ترك مالًا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۷ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۱۰.

و ليس له وارث إلّا ولده منها، اشترى منه فاعتق و ورث «۱». و خبر إسحاق: أنّه مات مولى لعلىّ عليه السلام، فقال: انظروا هل

تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث «٢». و فيه جواز التبرّع منه عليه السلام و حكي عليه الإجماع فى السرائر «٣» و خلافاً لسلّار «۴» و كذا باقى الأقارب وفاقاً للشيخ «۵» و جماعة على إشكال: ممّا مرَّ من خبر عبد اللّه بن طلحة عن الصادق عليه السلام فى الاخت «۶» و قوله عليه السلام فى مرسل ابن بكير: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك، أو امّه و هى مملوكة، أو أخاه أو اخته و ترك مالًا و الميّت حرٌّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال «٧». و من ضعفهما مع الأصل، و هو خيرة المفيد «٨» و المحقّق «٩» و بنى حمزة «١٠» و إدريس «١١» و داود «١٢» و الربيب «١٣» إلّا أنّ ابن حمزة ذكر إرثهم رواية «١۴» و قيل فى النهاية: الزوجان كالأقارب «١۵» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: كان علىّ عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورثها «١۶». قال الشهيد: و يلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى «١٧». و ليس نصّاً فى الباب لجواز التبرّع منه عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٠۶ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٣.

(۴) المراسم: ص ٢١٩.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٢۴١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٠۵ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٠٧ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٩.

(٨) المقنعة: ص ۶٩۵.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۵.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٩۶.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ۴٣١.

(١۴) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(١۵) النهاية: ج ٣ ص ٢۴١.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٠۶ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٧.

(١٧) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۴٣ درس ١٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٧۶

فلو خلّف زوجة فقصر الربع عن قيمتها و تفى التركة به ففى الشراء كلًّا أو بعضاً إشكال: من الخلاف فى الردّ عليها، و أيضاً من التردّد فى اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة و على تقدير اعتبار النصيب و عدم الردّ من الخلاف المتقدّم فى تبعيض الشراء.

و امّ الولد تنعتق من نصيب ولدها فإن قصر النصيب عن قيمتها استسعيت فى الباقى و لا ترث من مولاها شيئاً و إن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد.

و كذا المدبّر لا يرث من مدبّره مع وحدة الوارث و إن كان قريباً، لأنّه لا قسمة للتركة ليقال: إنّه انعتق قبلها. و أمّا مع التعدّد و

كونه فى طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختصّ بالتركة و لا المكاتب المشروط، و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئاً اتّحد الوارث أو تعدّد، إلّا أن يكون مملوكاً لغير المورث و أدّى قبل القسمة، أو انعتق قبلها بغير ذلك، أو انحصر فيه الوارث.

و لو خلّف ولداً نصفه حرّ و أخاً مثلًا فالمال بينهما نصفان فإنّ الولد لا يرث إلّا بنسبة الحرّية.

و لو انعتق ثلثه فله ثلث المال، و هكذا لا يمنع القريب بجزئه الحرّ من بعُـد على إشكال: من عموم النصوص «١» الناطقة بالإرث بحساب الحرّية فالقريب المبعّض فى نصيب جزئه الرقّ كالمعدوم، و من عموم ما دلّ على حجب القريب البعيد.

[فروع]

فروع اثنا عشر: الأوّل: إن كان المعتق بعضه ذا فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرّية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٧

من فرضه. و إن كان يرث بالقرابة نُظر ما لَه من الميراث مع الحرّية الكاملة فاعطى من كلّه بقدر ما فيه منها.

و لو تعدّد من يرث بالقرابة ورث بالفرض أيضاً أم لا كابنين نصفهما حرّ احتمل أن تكمل الحرّية فيهما، بأن تضمّ الحرّية من أحدهما إلى ما فى الآخر منها، فإن كمل منهما حرّ واحد كأن كان النصف من كلّ منهما حرّاً أو كان الثلث من أحدهما و الثلثان من الآخر و هكذا ورثا جميعاً ميراث ابن حرّ فإن جامعهما أخ حرّ لم يرث شيئاً لأنّ الابن الواحد مع الأخ يحوز جميع المال بالقرابة لأنّ نصفى شيء مثلًا شيء كامل فكلّ منهما لمّا كان يرث بقدر حرّيته فكانا يرثان نصفى التركة كانا كحرّ كامل يرث كلّ التركة ثمّ يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما فى كلّ واحد منهما من الحرّية.

فإن كان ثلثا أحدهما حرّاً و ثلث الآخر حرّاً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً.

و إن نقص مجموع ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية و يكون الباقى فى المثال للأخ على الإشكال المتقدّم.

و يحتمل عدم التكميل، و إلّا لم يظهر للرقّ أثر، و كانا فى ميراثهما كالحرّين إذا كمل بما فيهما حرّ و لم يحجبهما الرقّ عن شيء، ففى المثال الأوّل إنّما يرث كلّ منهما ربع التركة و يكون الباقى للأخ على الإشكال.

و لو كان أحدهما يحجب الآخر كابن و أخ فالأقرب عدم التكميل فيه و إن لم يحجب المبعّض الأبعد لأنّ الشيء لا يكمّل بما يسقطه، و لا يُجمع بينه و بين ما ينافيه فلو اجتمع ابن و أخ نصف كلّ منهما حرّ و عمّ كلّه حرّ لم يحجب العمّ، بل يرث الابن النصف، لأنّه نصف ما كان يحوزه لو كان كلّه حرّاً و الأخ الربع، لأنّه لو كان كلّه حرّاً حاز الباقى و هو النصف، و الباقى و هو الربع للعمّ. و يحتمل التكميل لاشتراكهما فى القرب و الأولويّة من العمّ، و منع التنافى بينهما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٣٧٨

فإنّهما إنّما يتنافيان لو كانا بكمالهما حرّين لفرض عدم حجب المبعّض الأبعد ففى المثال يكون المال كلّه للابن و الأخ يقسم بينهما أثلاثاً، فإنّ الأخ لو كان حرّاً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرّاً فكذا الابن يرث نصف ما يرثه الآن.

الثانى: ابن نصفه حرّ و آخر كذلك لهما المال على الأوّل أى التكميل و النصف على الثانى، و الباقى لغيرهما و إن بعد على إشكال تقدّم.

و يحتمل أن يكون لكلّ واحد منهما ثلاثة أثمان المال على تنزيل الأحوال لأنّهما لو كانا حرّين لكان لكلّ نصف المال.

و لو كانا رقيقين منعا.

و لو كان الأكبر حرّاً فالمال له، و لو كان الأصغر حرّاً فالمال له، فلكلّ منهما فى أربعة الأحوال مال و نصف و هذه الحالة الّتى له الآن ربع الأحوال فله ربع ذلك.

و لو كان معهما ابن ثالث ثلثه حرّ فعلى الأوّل يقسم المال بينهم على ثمانية فإنّه يكمل حرّية ابن و زيادة ثلث، ثمّ النصف ثلاثة أسداس و الثلث سدسان، و ذلك ثمانية لمن ثلثه حرّ جزءان و الباقى بين الآخرين نصفين.

و على الثانى يقسم النصف على الثمانية لأنّ حرّية كلّ منهم لا تزيد على النصف و يدخل الأقلّ فى الأكثر، فلهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرّية، فلكلّ ممّن نصفه حرّ ثلاثة من ستّة عشر، و للآخر جزءان.

و يحتمل قسمة الثلث أثلاثاً لاشتراكهم فى حرّية الثلث و قسمة السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حرّ بين صاحبى النصف نصفين فتصحّ من ستّة و ثلاثين، لكلّ ممّن نصفه حرّ سبعة، و للآخر أربعة، و يبقى ثمانية عشر.

و على تنزيل الأحوال يحتمل أى هنا احتمال آخر مبنىّ على التنزيل و هو أن يكون لكلّ واحد ممّن نصفه حرّ سدس المال و ثمنه، و لمن ثلثه حرّ ثلثا ذلك و هو تسع المال و نصف سدسه، لأنّ لكلّ واحد المال فى

حالٍ حرّيته الكاملة و نصفه فى حالين هما حرّيته مع كلّ من الباقيين على البدل و ثلثه فى حال حرّية الكلّ فيكون له مالان و ثلث فى ثمانية أحوال أربعة منها ما ذكر، و الخامس رقبة كلّ منهم، و السادس و السابع رقّ كلّ مع رقّ كلّ من الباقيين على البدل، و الثامن رقّ الكلّ و تنزيل الأحوال بالنسبة إلى الجميع إن تساووا فى مقدار الحرّية، و إلّا فبالنسبة إلى أكثرهم حرّية، و إلّا لزم التسوية بين الأكثر حرّية و الأقلّ، و الأكثر حرّية هنا من نصفه حرّ.

فيعطيه ثمن ذلك و هو سدس و ثمن، و يُعطى مَن ثلثه حرّ ثلثيه، و هو تسع و نصف سدس فأصل المال أربعة و عشرون، ليكون له سدس و ثمن، و لا بدّ أن يكون لسدسه و ثمنه ثلث، فضربنا فيه الثلاثة، حصل اثنان و سبعون، فلمن نصفه حرّ سدس ذلك، و هو اثنا عشر و ثمنه و هو تسعة، و لمن ثلثه حرّ ثلثاهما و هو أربعة عشر.

الثالث: ابن حرّ و آخر نصفه حرّ، فعلى الأوّل للحرّ ثلثاه و للآخر ثلثه فإنّ مقتضى التكميل أن يقسم المال على نسبة ما فيهما من الحرّية و على الثانى النصف بينهما بالسويّة و للحرّ الباقى، فيكون له ثلاثة أرباع و للآخر الربع فإنّ قضيّة عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرّية و هو الأقلّ، فيؤخذ من المال بقدره و يقسم عليهما بالسويّة و يخصّ الزائد بالزائد.

و لو نزّلتهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأنّ للحرّ المال فى حال رقّية الآخر بتمامه و نصف فى حال حرّيته فله نصفهما و هو ثلاثة أرباع، و للآخر نصفه فى حال حرّيته، و ليس له شى‌ء فى حال رقّيته، فليس له فى الحالين إلّا النصف فله نصف ذلك و هو الربع.

و لو ترافعا إليك و خاطبتهما لقلت للحرّ كان لك المال لو كان أخوك رقّاً، و نصفه لو كان حرّاً، فقد كان حجبك بحرّيته الكاملة عن النصف، فنصفها أى الحرّية يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. و يقال للآخر كان لك النصف لو كنت حرّاً، فإذا كان نصفك حرّاً فلك الربع.

الرابع: ابن ثلثاه حرّ و آخر ثلثه حرّ، فعلى الأوّل المال بينهما أثلاثاً، و على الثانى الثلث بينهما نصفين لاشتراكهما فيه و للأوّل ثلث آخر فيكون له النصف و للآخر السدس. و يحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً فإنّ من ثلثاه حرّ حجب بما فيه من الرقّ عن الثلث، و لما كان له أخ لم يكن بدّ من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرّية، فيكون لمن ثلثاه حرّ أربعة أتساع المال و للآخر تسعاه و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّ: لو كنت وحدك و كنت حرّاً لكان لك المال، و لو كنتما حرّين كان لك النصف، فقد كان حجبك أخوك بحرّيته الكاملة عن النصف، فثلثها أى حرّيته يحجبك عن السدس لأنّ الوارث المساوى فى

الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه، و النصف يتجزّأ بقدر الحرّية إذا لم تكن كاملة يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك بثلثی حرّيته ثلثا خمسة أسداس وهما خمسة أتساع عشرة من ثمانية عشر و يقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثی حرّيته عن ثلثی النصف و هو الثلث، يبقى لك الثلثان لو كنت حرّاً و لكن لك الآن بثلث حرّية ثلث ذلك و هو التسعان أربعة من الثمانية عشر و يبقى التسعان لباقی الأقارب على ما مرَّ من الإشكال أو لبيت المال مع عدمهم أو عدم إرثهم.

الخامس: ابن حرّ و بنت نصفها حرّ، للابن خمسة أسداس المال، و للبنت سدسه فی الخطاب و التنزيل معاً إذ يقال فی الخطاب للابن: لو كانت البنت حرّة حجبتك عن ثلث المال فتحجبك بنصف حرّية عن السدس، و للبنت: لو كنت حرّة كان لك الثلث فلك بنصف الحرّية السدس، و على التنزيل لهما حالتان حرّيتهما فله الثلثان، و رقّيتهما فله المال و ثلثان فی حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس، و أصل المال ستّة، و لها على الحرّية ثلث و لا شیء لها على الرقّية، فلها فی الحالين ثلث فلها نصفه و على تقدير جمع الحرّية يكونان بمنزلة ابن حرّ

و ربعه فالأصل خمسة، و يلزم أن يكون له أربعة أخماس و لها الخمس.

و لو كانت البنت حرّة و الابن نصفه حرّ، فعلى جمع الحرّية هما بمنزلة بنتين و المال بينهما نصفان، و على تقدير الخطاب يكون لها الثلثان إذ لو كان أخوها حرّاً حجبها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث و له الثلث، و كذا على التنزيل لأنّ له إن كانا حرّين الثلثين و لا شیء له، إن كان رقّاً فله نصف الثلثين، و لها الثلث إن كان أخوها حرّاً، و الكلّ إن كان رقّاً، و المجموع أربعة أثلاث فلها نصفها.

السادس: ابن و بنت نصفهما حرّ فعلى جمع الحرّية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً لأنّهما معاً بمنزلة ثلاثة أرباع ابن حرّ، و على الثانی له الثلث و لها السدس لأنّهما لو كانا حرّين لكان المال بينهما أثلاثاً، فلهما الآن نصف نصيبهما و على تنزيل الأحوال نقول: لو كان حرّين كان له الثلثان. و لو كان وحده حرّاً كان له المال.

و لو كانا رقيقين أو كان رقّاً لم يكن له شیء، فله المال فی حالٍ من الأربعة و ثلثاه فی حال اخرى منها، فله ربع ذلك ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للبنت نصف ذلك ثمن و نصف سدس، و الباقی للأقارب أو بيت المال و على المخاطبة تقول له: لو كانت اختك حرّة حجبتك عن الثلث فالآن تحجبك عن السدس فلك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك الآن نصفها عشرة من أربعة و عشرين. و يقول لها: لو كان أخوك حرّاً حجبك عن الثلثين، فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان. لو كنت حرّة و الآن لك الثلث ثمانية من أربعة و عشرين. ورد عليه بأنّ تساويهما فی الحرّية يقتضی كون البنت على النصف من الابن فی الإرث، فطريق الخطاب إنّما يجری إذا وافق قضيّة الإرث. و ربّما يمنع كون البنت على النصف، إلّا إذا حاز الابن الباقی و هنا ليس كذلك. و هو ضعيف، لعموم النصوص بالتنصيف.

و لو كان معهما امّ و زوجة حرّتان كملت الحرّية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها عن الربع إلى الثمن، لأنّ كلّ واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرقّ نصفه بلا تفاوت بين الذكر و الانثى و يلزم من التكميل مع ذلك أنّهما إذا اجتمعا اجتمع الحجب.

أمّا الامّ فإنّها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرّاً عن الثلث إلى السدس، و بالنسبة إلى البنت لو كانت حرّة عن الثلث إلى الربع لردّ الفاضل عن فرضيهما عليهما أرباعاً، و لعدم زيادة الحجب بها لم يعتبر جمعهما بالنسبة إلى الامّ، بل دخل حجبها فی حجب الابن فيحجبانها عن نصف ذلك أی نصف السدس فلها سدس و نصف ستّة من أربعة و عشرين و ثلثه منها للزوجة، و

الباقى بين الولدين للذكر مثل حظّ الانثيين، فللابن عشرة و للبنت خمسة. كذا فى الإيضاح «۱» و فيه، أنّه حينئذٍ لم يتكمّل الحرّيتان و إنّما يتكمّلان باعتبار حجبهما عن نصف ما كانا يحجبانها جميعاً عنه فليحمل عليه ذلك و هو السدس و نصفه، فلها خمسة من أربعة و عشرين.
و على التنزيل للُامّ السدس فى حالين هما حرّية الولدين و حرّية الابن خاصّة، و تصحّ من اثنين و سبعين، لأنّ أصل المسألة أربعة و عشرون، و لا بدّ للباقى بعد نصيبى الزوجة و الامّ من ثلث، و الباقى هنا سبعة عشر و لا ثلث لها، فيضرب الأصل فى الثلاثة و ربع سبعة أثمان فى حال حرّية البنت خاصّة، فإنّ الثمن للزوجة و الباقى يقسم على الامّ و البنت أرباعاً، و تصحّ من اثنين و ثلاثين، لأنّا نطلب مالًا له ثمن و لباقيه ربع و ثلاثة أرباع فى حال رقّيتهما فلها ربع ذلك و تصحّ من ألف و مائة و اثنين و خمسين نضرب اثنين و سبعين أو اثنين و ثلاثين أحدهما فى وفق الآخر، و بينهما توافق بالثمن يبلغ مائتين

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۹۷.

و ثمانية و ثمانين، ثمّ ضرب الحاصل فى الأحوال الأربعة يبلغ ما ذكر، و أمّا الأربعة و العشرون فهى داخلة فى الاثنين و سبعين، و الأربعة الّتى فى حال رقّية الولدين تدخل فيها و فى الاثنين و الثلاثين و للمرأة الثمن فى ثلاثة أحوال هى غير رقّية الولدين و الربع فى حال رقّيتهما فلها ربع ذلك. و للابن الباقى بعد نصيبى الزوجة و الامّ فى حال حرّيته وحده و ثلثاه فى حال حرّيته مع البنت فله ربعهما و ليس له شى‌ء فى الحالين الباقيتين و للبنت ثلث الباقى فى حال حرّيتها مع الابن و ثلاثة أرباع سبعة أثمان فى حال حرّيتها وحدها و لا شى‌ء لها فى الباقيتين فلها الربع لما لها فى الأوّلتين فللُامّ ثلاثمائة و أربعة و ثمانون فى حالين و هى السدسان من ألف و مائة و اثنين و خمسين، و مائتان و اثنان و خمسون فى حال و هى ربع سبعة أثمان، و ثمانمائة و أربعة و ستّون فى حال و هى ثلاثة أرباع المال، و المجموع ألف و خمسمائة، فلها ربعها ثلاثمائة و خمسة و سبعون، و للزوجة أربعمائة و اثنان و ثلاثون فى ثلاث حالات و هى ثلاثة أثمان المال، و مائتان و ثمانية و ثمانون فى حال و هى ربعه، و المجموع سبعمائة و عشرون، فلها ربعها مائة و ثمانون، و للابن فى حال الباقى بعد إخراج الثمن و هو مائة و أربعة و أربعون، و السدس و هو مائة و اثنان و تسعون، و الباقى ثمانمائة و ستّة عشر، و له فى حالة اخرى خمسمائة و أربعة و أربعون ثلثا ما كان له فى الحالة الاولى، و المجموع ألف و ثلاثمائة و ستّون فله ربعها ثلاثمائة و أربعون، و للبنت فى حال مائتان و اثنان و سبعون، و هى ثلث الباقى بعد الثمن و السدس، و لها فى حال اخرى سبعمائة و ستّة و خمسون، و هى ثلاثة أرباع سبعة أثمان، و المجموع ألف و ثمانية و عشرون، فلها ربعها مائتان و سبعة و خمسون.
السابع: ابن و أبوان نصف كلّ واحد منهم حرّ فعلى التنزيل نقول: الأحوال ثمان فعلى تقدير حرّية الجميع للابن الثلثان، و على تقدير حرّيته أى الابن خاصّة له المال أجمع و على تقدير حرّيته مع حرّية

أحدهما له خمسة أسداس و لا شى‌ء له فى الباقيات لرقّه فيهنّ فإذا جمع ماله فى الأحوال الأربعة يكون ثلاثة أموال و ثلثاً فله ثمنها و هو ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للأب المال فى حال حرّيته خاصّة و ثلثاه فى حال حرّية الأبوين خاصّة و سدسه فى حالين هما حرّيته مع الابن و حرّية الكلّ فله مالان فى ثمانية أحوال و له ثمن ذلك و هو ربع المال و للُامّ الثلث فى حال حرّية الأبوين خاصّة و المال فى حال حرّيتها خاصّة و السدس فى حالين فلها ثمن ذلك و هو ثمن الأربعة و عشرين و هو ثلاثة و نصف سدسه و هو اثنان، فلها خمسة و الباقى و هو ثلاثة للأقارب.

و إن عملتها أى المسألة بالبسط قلت: إن قدّرناهم أحراراً فهى أى المسألة من ستّة لأنّ لكلّ من الأبوين السدس و الباقى للابن و إن قدّرنا الابن وحده حرّاً فهى من سهم، و كذا إن قدّرنا الأب وحده حرّاً و كذا الامّ، و إن قدّرنا الابن مع الأب وحده أو مع الامّ وحدها فهى أيضاً من ستّة. و إن قدّرنا الأبوين وحدهما حرّين فهى من ثلاثة لأنّ المال لهما أثلاثاً و إن قدّرناهم رقيقاً فالمال للأقارب.

و جميع المسائل تدخل فى ستّة تضربها فى الأحوال الثمانية تصير ثمانية و أربعين: للابن المال فى حال انفراده بالحرّية و هو ستّة أصل المسألة و ثلثاه فى حال حرّية الكلّ و هى أربعة، و خمسة أسداسه فى كلّ من حالين هما اجتماع حرّيته مع حرّية أحد الأبوين فله فيهما عشرة، فذلك عشرون. و للأب المال فى حال تفرّده بالحرّية ستّة، و ثلثاه فى حال تفرّد الأبوين بالحرّية أربعة، و سدساه فى مجموع حالين اثنان فى كلّ حال سدس وهما حرّية الكلّ و حرّيته مع الابن و ذلك اثنا عشر. و للُامّ المال فى حال انفرادها بالحرّية ستّة و الثلث فى حال حرّية الأبوين

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٨٥

خاصّة اثنان و السدس فى مجموع حالين اثنان و ذلك عشرة و لما ضربنا المسألة فى الأحوال الثمانية لم يكن لنا أن نأخذ ثمن ما للوارث فيها بل نجمع الجميع فنعطى الابن عشرين من ثمانية و أربعين و الأب اثنى عشر و الامّ عشرة و الباقى و هو ستّة للورثة غيرهم.

و لو كان ثلث كلّ واحد منهم حرّاً زدت على الستّة نصفها ليحصل عدد يكون نصف الستّة ثلثه لأنّ نصيبه الآن ثلثا ما كان نصيبه تصير تسعة، و تضربها فى ثمانية يكون اثنين و سبعين، للابن عشرون من اثنين و سبعين، و هى السدس و التسع كما كانت فى السابقة ربعاً و سدساً، فكما أنّ المخرج فى هذه المسألة مثل مخرج السابقة و نصفه كذا الكسر فى السابقة مثل الكسر فى المسألة و نصفه و للأب اثنا عشر من اثنين و سبعين و هى السدس كما كانت فى السابقة ربعاً و للُامّ عشرة منها و هى تسع و ربع تسع كما كانت فى السابقة سدساً و ربع سدس و لا يتغيّر سهامهم عمّا كانت فى السابقة و إنّما تصير مقسومة على اثنين و سبعين و الباقى و هو ثلاثون للأقارب.

و لو كان ربع كلّ واحد منهم حرّاً زدت على الستّة مثلها ليحصل عدد يكون نصف الستّة ربعه، لأنّ نصيبه الآن نصف ما كان نصيبه تصير اثنى عشر تضرب فى الثمانية تصير ستّة و تسعين، للابن عشرون منها ثمنها و نصف سدسها، و للأب اثنا عشر ثمنها، و للُامّ عشرة نصف سدسها و ثمن سدسها، و الباقى و هو أربعة و خمسون للأقارب.

الثامن: ابن نصفه حرّ و امّ حرّة، للُامّ على تقدير حرّية الولد السدس اثنان من اثنى عشر و على تقدير رقّيته المال، فلها نصف ذلك سبعة و هو نصف اثنى عشر و نصف سدس، و للابن تارةً خمسة أسداس عشرة من اثنى عشر و تارةً يمنع، فله نصف خمسة أسداس خمسة و هو ثلث اثنى عشر و نصف سدس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٨٦

و لو كان بدل الامّ اختاً حرّة و قلنا بأنّ القريب المبعّض لا يحجب البعيد إلّا بقدر الحرّية فالمال بينهما نصفان فإنّ الابن لو كان حرّاً لورث المال أجمع، فالآن يرث نصفه و النصف الآخر للُاخت.

التاسع: ابن نصفه حرّ و ابن ابن حرّ و لم تحجب البعيد بالقريب المبعّض المال بينهما بالسويّة إذ لو كان الابن حرّاً لحاز المال، فله الآن نصفه فإن كان النصف الثانى حرّاً فله الربع نصف ما كان يحوزه لو كان حرّاً فإن كان معهما مع ذلك ابن ابنِ ابنٍ نصفه حرّ فله الثمن نصف الربع الّذى كان يرثه لو كان حرّاً.

و يحتمل التكميل حتّى يلزم أن يكون للأعلى النصف و للثانى النصف و لا يكون للثالث شيء لأنّ فيهما حرّية ابن كاملةً إذا

جمعت حرّيتاهما فيختصّ بهما المال و يكون بينهما نصفين، لتبعّض الأوّل دون الثانى و ردّ بلزوم تساوى حرّية الكلّ و حرّية النصف، فإنّ ابن الابن لو كان كلّه حرّاً لم يرث إلّا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن، و بأنّ الجمع بين حرّيته و حرّية الابن جمع بين المتنافيين فى السببيّة للإرث، لامتناع اجتماعهما فى الإرث لو كانا حرّين فكذا مع التبعيض، و إنّما اجتمعا فى الإرث فى الواقع لتنزّل الابن بالنسبة إلى الزائد على النصف منزلة المعدوم.

و يحتمل حرمان الثانى و الثالث، لأنّ ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن إذ كما أنّ تمام حرّيته يحجب تمام حرّيتهما فكذا نصفها نصفها، بخلاف من يكون كلّه حرّاً و إن كان أبعد من الأولاد كالأخ و العمّ، فإنّ تمام الحرّية لا يحجب بنصفها، و لا يرد عليه الاستبعاد بإرث الأخ أو العمّ دون ابن الابن و ابن ابن الابن لوجود المانع من إرثهما، نعم يرد أنّ حرّية الابن إنّما تحجب عمّا بإزائها من الميراث.

و لو كان ابن الابن ثلثه حرّ و معهما أخ ثلاثة أرباعه حرّ، فللابن

النصف، و للثانى ثلث الباقى السدس، و للأخ ثلاثة أرباع الباقى الربع و الباقى و هو نصف سدس لغيرهم من الأقارب، و الوجه ظاهر.

و على الاحتمال الآخر و هو التكميل يجتمع حرّية و نصف و نصف سدس، لأنّ فيهم نصف حرّية و ثلثها و ثلاثة أرباعها فلا بدّ من تجزئة الحرّية إلى عدد له ثلث و ربع و أقلّه اثنا عشر، فللابن ستّة من أجزاء الحرّية، و لابن الابن أربعة، و للأخ تسعة، و ذلك تسعة أسداس و نصف سدس و للابن من التركة النصف، و لابن الابن الثلث، و الباقى و هو السدس للأخ و دخل عليه النقص لتأخّره.

العاشر: ثلاثة إخوة متفرّقين، نصف كلّ واحد حرّ: للأخ من الامّ نصف السدس، و للأخ من الأبوين نصف الباقى، و للأخ من الأب نصف الباقى كلّ ذلك لانتصاف الحرّية.

فيصحّ من ثمانية و أربعين لأنّ أصل المسألة من اثنا عشر ليكون لسدسه نصف، فإذا أعطينا الأوّل نصف السدس بقى أحد عشر لا ينقسم على الباقيين، و لا بدّ لنا من عدد له نصف و لنصفه نصف، فنضرب الاثنى عشر فى أربعة يبلغ ثمانية و أربعين للأخ من الامّ نصف سدسها أربعة، و للأخ من الأبوين نصف الباقى اثنان و عشرون، و للأخ من الأب نصف الباقى أحد عشر، إلّا إذا حجبناه أى الأخ من الأب بحرّية الأخ من الأبوين كما أنّه يحجب بحرّيته الكاملة بناءً على الاحتمال المتقدّم من حجب القريب المبعّض البعيد فلا شى‌ء له.

الحادى عشر: بنت نصفها حرّة كذا بالتاء عن خطّه لها النصف بالفرض و الردّ إذ لو كانت حرّة لكان لها المال فرضاً و ردّاً فإن كان معها امّ حرّة فللبنت ربع فرضاً و ثمن ردّاً و الباقى و هو نصف و ثمن لِلُامّ و تصحّ من ثمانية للبنت ثلاثة، و لو كانت حرّة لكانت لها ستّة و لِلُامّ خمسة.

و قيل «١»: تصحّ من أربعة و عشرين لأنّ فيها سدساً و ثمناً فيضرب وفق أحدهما فى الآخر يبلغ ما ذكر، فلو كانت البنت حرّة لكان لها ثلاثة أرباعها ثمانية عشر، و الآن لها نصفها تسعة، و الباقى لِلُامّ. و فيه: أنّ السدس إنّما يكون لو كانت البنت حرّة و لا ثمن حينئذٍ و الثمن على التبعيض و لا سدس حينئذٍ و لو كان معها زوجة فلها الثمن و نصف الثمن لأنّ البنت إنّما حجبتها عن نصف الثمن و لو كان معها أخ من امّ و لم نقل بالحجب فله نصف السدس لحجب نصفه بنصف حرّية البنت، فله واحد من اثنى عشر، و للبنت ستّة، و الباقى لسائر الأقارب و هذا الّذى ذكر قبل الفروع من الإرث بقدر الحرّية و الحرمان بقدر الرقّية ضابط كلّى

يُستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب و هو باب تبعّض الرقّية فإنّها كثيرة لا تنحصر و للاستخراج طرق متعدّدة كما عرفت، ففى بعضها يجرى الجميع، و فى بعضها بعضها و قد يتّفق المؤدّى مع اختلاف الطرق و قد يختلف باختلافها.

الثانى عشر: لو اشترى مملوك و اعتق لتوريثه المال لظنّ الانحصار فيه ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما لاشتراط صحّتهما بعدم الوارث. و يحتمل الصحّة بناءً على الاشتراط بعدم ظهوره عندهما لتعلّق الأحكام بما يظهر للمكلّفين لا الواقع و ضعفه ظاهر.

[خاتمة أسباب أخرى لمنع الإرث]

اشارة

خاتمة قد يحصل ال منع من الإرث بأسباب اخر:

[السبب الأوّل: اللعان]

الأوّل: اللعان، فإنّه يقطع علقة النكاح، و لا يرث أحد الزوجين صاحبه و إن وقع فى المرض لحصول البينونة و خروجها عن الزوجيّة، و نحو قول علىّ عليه السلام فى خبر زيد فيمن ماتت زوجته قبل اللعان: تخيّر واحدة من ثنتين،

---

(١) القائل هو صاحب إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٢٠٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٨٩

يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ و تعطى الميراث، و إن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها إليها، و لا ميراث لك «١». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها «٢».

و لو نفى الولد باللعان سقط نسبه و لم يقع الموارثة بينهما لانتفاء سببها و هو النسب شرعاً، و للنصوص «٣» و الإجماع فإن اعترف به بعد اللعان الحق به أخذاً بإقراره دون آبائه و أقاربه، مع عدم اعترافهم به لانتفائه عنهم شرعاً باللعان، و عدم قبول الإقرار فى حقّ الغير إلّا بالنسبة إليه أى الأب كما أنّه إذا مات الأب و له ولد شاركه فى الميراث فقد لحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركة الأب، و كذا يحجب الأخ و العمّ و غيرهما من الإرث و يدخل فى الوقف على أولاده و الوصيّة لهم أمّا إذا شرك بينه و بين الأولاد فى ذلك فظاهر أنّه يشارك الأب فى نصيبه بما يقتضيه الحساب و أمّا بدونه فمشكل. نعم يتّجه إذا تأخّر الوقف أو الوصيّة عن الاعتراف و ورثه أى الأب الولد بعد الاعتراف، للنصوص «۴» و الإجماع فى الظاهر، لا للأخذ بالإقرار، فإنّه فى حقّ الورثة دون الزوجة فإنّ الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجيّة.

و كذا لو أكذب نفسه فى القذف بعد اللعان لم ترثه الزوجة لحصول البينونة شرعاً من غير معارض، و لا الولد إذا نفاه أيضاً، فإنّ الإكذاب فى القذف لا يستلزم الإكذاب فى النفى و هو لا يرث الولد أخذاً بنفيه، و للأخبار «۵» و الإجماع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠٨ ب ١۵ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠٨ ب ١۵ من أبواب اللعان ح ١.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۷ ب ۱۴ من أبواب اللعان.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۸ ب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۸ ب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

[السبب الثانی: الدين المستوعب للتركة]

الثانی: من مات و عليه دين مستوعب للتركة، فالأقرب عندی وفاقاً للمبسوط «۱» و الجامع «۲» أنّ التركة للورثة إذ ليست باقية على ملك الميّت لعدم صلاحيّته له، و لا انتقلت إلى الغرماء إجماعاً، و لذا كان للوارث القضاء من غيرها و سقط حقّهم بالإبراء، و لا- إلى اللّه و إلّا صرفت إلى المساكين، و لا إلى غير مالك فتعيّن الانتقال إلى الورثة لكن يمنعون منها لتعلّق حقّ الغرماء بها كالرهن لا كأرش الجناية، فإنّ تعلّق حقّهم بها إنّما ثبت شرعاً نظراً للميّت لتبرأ ذمّته، فينبغی أن لا يسلّط عليه الوارث حتّى يقضی الدين منها أو من غيرها. و قيل فی الخلاف «۳» و الشرائع «۴» و السرائر «۵» و غيرها: يبقى على حكم مال الميّت و لا ينتقل إلى الوارث لظاهر الآية «۶» و بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام فی خبر سليمان بن خالد: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فی دية المقتول، أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين «۷». و الجواب الحمل على استقرار الملك، أو على استقرار الظرف أعنی قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ» و جعله حالًا عن الأنصباء المذكورة فی الآية و تظهر الفائدة فی النماء المتخلّل بين الموت و الأداء.

و لو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين قطعاً و كان ما قابله أی الدين على حكم مال الميّت على القيل، أو فی تعلّق حقّ الغرماء به و تكون التركة بأجمعها كالرهن لا يجوز للورثة التصرّف فيها أصلًا قبل القضاء، و لا يسقط شیء من الدين بتلف بعض منها، لتعلّق حقّهم بكلّ جزء منها مشاعاً. و احتمل فی التذكرة «۸»: نفوذ التصرّف فيما زاد

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۷۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۰۵.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۱۴۷ المسألة ۱۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۲۲۳.

(۶) النساء: ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۳ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۴۶۰ س ۲۲.

على الدين، لبعد الحجر فی مال كثير بشیء يسير جدّاً. و هو الّذی استقربه سابقاً فی الحجر و سيختاره فی القضاء.

[السبب الثالث الغيبة المنقطعة]

الثالث: الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يُعلم خبره لا يورث وفاقاً للأكثر حتّى يعلم موته، إمّا بالبيّنة، أو بمضیّ مدّة من ولادته لا

يمكن أن يعيش مثله إليها عادة و هى تختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع، و ربّما قدّرت بما زاد على مائة و عشرين، لأصل بقاء الحياة و التركة على ملكه بلا معارض. و إذا علم موته فيحكم حينئذٍ بالإرث لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم، إلّا إذا شهدت البيّنة بالموت قبله.

و قيل فى المختصر الأحمدى «١»: يورث بعد مضىّ عشر سنين من غيبته قال: و النظرة فى ميراث مَنْ فقد فى عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، و فيمن لا يعرف مكانه فى غيبته و لا خبر له عشر سنين، و المأسور فى قيد العدوّ يوقف ماله ما جاء خبره ثمّ إلى عشر سنين لخبر علىّ بن مهزيار سأل الجواد عليه السلام، عن دار كانت لامرأة، و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن بالبحر، و ماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ امّها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت فى الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخوّف من أن لا يحلّ شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال عليه السلام: و منذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثمّ يشترى، فقال: إذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم «٢». و ليس نصّاً فى الباب لجواز أن يكون الشراء لأنّها بيد البنت و لا معارض لها و يكون الصبر إلى عشر سنين للاحتياط، و يجوز أن يكون قد حفظ الثمن

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨۴ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

للغائب أو أعطى البنت و ضمنت له كما فى المقنعة «١» و قيل فى الانتصار «٢» و الفقيه «٣» و الغنية «۴» و الكافى «۵»: بعد أربع لقول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: المفقود يتربّص بماله أربع سنين، ثمّ يقسم «۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة «٧». و لاعتداد المرأة بعد أربع و جواز تزوّجها و عصمة الفروج أشدّ فى الشرع من عصمة الأموال، و للإجماع كما فى الانتصار «٨» قال فى المختلف: و هذا القول لا بأس به مع طلبه فى البلاد كما فى الاعتداد «٩» و فى التحرير: و إن كان الاحتياط فى البضع أشدّ من المال لكن عارضه تضرّر المرأة بطول الغيبة «١٠». هذا فى التوريث من المفقود. و أمّا توريث المفقود من الميّت، فالمختار وقف نصيبه من الميراث حتّى يعلم موته بالبيّنة، أو مضىّ مدّة لا يعيش مثله فيها عادة، و يقسم باقى التركة، فإن بان حيّاً أخذه. و إن علم أنّه مات بعد موت المورّث دفع نصيبه إلى ورثته، و إن علم موته قبله، أو جهل الحال بعد التربّص تلك المدّة دفع إلى سائر ورثة الأوّل.

و قيل فى المقنعة «١١»: لا بأس بأن يدفع ماله إلى الوارث الملىّ و يضمن للمفقود بعد ذلك، لنحو قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إن كان الورثة

---

(١) المقنعة: ص ٧٠۶.

(٢) الانتصار: ص ٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣٣٠ ح ۵٧٠٧.

(۴) الغنية: ص ٣٣٢.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٣٧٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۳ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۵ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ۹.

(۸) الانتصار: ص ۳۰۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۹۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۳ س ۲۵.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۰۶.

ملاء اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردّوه عليه «۱». و في المقنعة أيضاً: و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و فقده و انقطاع خبره، و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه «۲». و مستنده ما سمعته من خبر عليّ بن مهزيار «۳» و كأنّه استحبّ أو احتاط بالصبر إلى عشر سنين. و قال الحلبي: بالصبر إلى أربع سنين يكشف فيها السلطان عن خبره «۴» لما تقدّم. و على المختار يعطى الحاضرون من أنصبائهم أقلّ الأمرين ممّا لهم على فرض حياة المفقود و على فرض موته، و يوقف الباقي حتّى يظهر أمره أو تمضي مدّة التربص. فلو خلّف امّاً و بنتاً حاضرتين و أباً غائباً، فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة. ربعها للُامّ فرضاً و ردّاً و الباقي للبنت، و على فرض حياته تكون من خمسة، لكلّ من الأبوين خمس و للبنت ثلاثة أخماس، فتضرب الأربعة في الخمسة يصير عشرين، و تعطى البنت الأقلّ و هو ثلاثة أخماس اثنا عشر من العشرين. هذا إذا تباينت المسألتان، و إن تماثلتا اكتفى بإحداهما، و إن توافقتا ضرب وفق إحداهما في الاخرى، و إن تداخلتا اجتزئ بالأكثر. قال في التحرير «۵»: و لهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففي المثال للُامّ أن تأخذ خمسة من الستّة عشر إن رضيت البنت، و للبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الامّ. و لو كان الحاضر لا يرث إلّا عند موت الغائب اوقف نصيبه. و لو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلّف أبويه و أخويه، قال في التحرير: ففي تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الامّ السدس و الأب الثلثين و يؤخّر السدس للُامّ، قال: لكن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۴ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ۸.

(۲) المقنعة: ص ۷۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۳ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ۷.

(۴) الكافي في الفقه: ص ۳۷۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۳ س ۳۱.

هنا و إن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حقّ الأب فلا يتعجّل له السدس المحجوب عن الامّ، و حينئذٍ نحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الامّ، و بالموت إلى طرف الأب «۱».

[السبب الرابع: الحمل]

الرابع: الحمل يرث بالنصّ «۲» و الإجماع بشرط لحوقه به شرعاً و انفصاله حيّاً استهلّ أم لا استقرّت حياته أم لا، لعموم نصوص الإرث، و خصوص نحو صحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عيينة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من امّه غير مستهلّ أ

یورث؟ فأعرض عنه، فأعاد علیه، فقال: إذا تحرّک تحرّکاً بیّناً ورث، فإنّه ربّما کان أخرس «۳». فقول الصادق علیه السلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: إنّ المنفوس لا یرث من الدیة شیئاً حتّی یصیح «۴» و فی خبر آخر حتّی یستهلّ و یسمع صوته «۵» محمول علی الغالب البیّن من علامات الحیاة. و اشترط الشیخ استقرار الحیاة، قال: و یعلم بأن یعطس، أو یمصّ اللبن، أو یبقی یومین و ثلاثة «۶» و لو سقط میّتاً لم یکن له شیء و یحکم بعدمه حال موت المیّت و إن أحسّ بحرکته فی البطن بعده لاشتراط الإرث بحیاته بعده و لا یعلم حیاته إلّا بعد الانفصال، لاحتمال کون الحرکة من ریح و نحوها أو المغمی، و کان بحکم المعدوم حال موته.

و لو ولد حیّاً ثمّ مات فی الحال ورث لتحقّق الشرط، و صحیح عمر ابن یزید، سأل الصادق علیه السلام عن رجل مات و ترک امرأته و هی حامل، فوضعت

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۷۳ س ۳۵.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۸۶ ب ۷ من أبواب میراث الخنثی.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۸۸ ب ۷ من أبواب میراث الخنثی ح ۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۸۷ ب ۷ من أبواب میراث الخنثی ح ۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۸۶ ب ۷ من أبواب میراث الخنثی ح ۲.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۴.

بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلی الأرض، فشهدت المرأة الّتی قبلتها أنّه استهلّ و صاح حین وقع إلی الأرض، ثمّ مات بعد ذلک، قال: علی الإمام أن یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام «۱» و انتقل نصیبه إلی وارثه.

و لو سقط بجنایة فإن تحرّک حرکة تدلّ علی الحیاة ورث للعموم و إلّا فلا، کالتقلّص الّذی یحصل طبعاً لا اختیاراً و لو اشتبهت الحرکة لم یرث، للشکّ فی شرطه.

و لو خرج نصفه حیّاً و الباقی میّتاً لم یرث لعدم انفصاله حیّاً. و یحتمل الإرث کما احتمله فی التحریر «۲» بناءً علی أنّ الانفصال حیّاً إنّما اعتبر للدلالة علی بقائه حیّاً بعد موت المورّث، و قد حصلت.

و لو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل فإن کانوا محجوبین به عن الإرث رأساً لم یعطوا شیئاً حتّی یظهر أمره من الانفصال حیّاً أو میّتاً و إن کانوا غیر محجوبین دفع إلی من لا- ینقصه الحمل شیئاً من میراثه کمال میراثه. و یعطی من ینقصه الحمل أقلّ ما یصیبه من المیراث علی التقدیرات المحتملة، و هو ما یصیبه علی تقدیر کون الحمل ذکرین و یوقف الباقی إلی ظهور أمره. و للعامّة قول بأنّ الأکثر أربعة ذکور «۳» و آخر بأنّه ذکر و انثی «۴». فلو خلّف ابناً و حملًا اعطی الابن عندنا الثلث، و وقف الباقی. و إن خلّف حملًا و ولد ولد لم یعط ولد الولد شیئاً. و إن خلّف مع الحمل بنتاً اعطیت الخمس. و إن خلّف زوجة اعطیت الثمن. و لو ادّعت المرأة الحمل حکم بقولها و وقف النصیب إلی أن یتّضح الأمر.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۵۹ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۶.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۷۴ س ۷.

(۳) الحاوی الکبیر: ج ۸ ص ۱۷۰.

(۴) شرح الكبير: ج ۷ ص ۱۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۹۶

[الفصل الثالث فى الحجب]

الفصل الثالث فى الحجب و هو إمّا عن أصل الإرث بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد، سواء كانا ذكرين أو انثيين أو ذكراً و انثى، و سواء كان ابن ابن أو ابن بنت أو بنتها أو بنت ابن. و كذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد. و على هذا القياس الأقرب يمنع الأبعد عندنا. و ورثت العامّة أولاد الابن مع البنت و البنتين «۱» و امّ الامّ مع الأب «۲». و منهم من ورّث امّ الأب مع الأب. و ورّث ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن «۳».

و يمنع الولد و إن نزل كلّ من يتقرّب بالأبوين من الإخوة و الأجداد و إن ساوت مرتبتهم فى الصعود مرتبة الولد فى النزول أو كانوا أقرب، و قال يونس بن عبد الرحمن: إن اجتمع جدّ أبو أب و ابن ابن ابن فالمال كلّه للجدّ «۴». و قال أبو عليّ: لو خلّف بنتاً و أبوين، فالفاضل عن أنصبائهم للجدّين أو الجدّتين. و لو خلّف ولد ولد ولد و جدّاً، أو والداً و جدّاً فللجدّ السدس «۵». و قال الصدوق: لو خلّفت زوجها و ابن ابنها و جدّاً، فللزوج الربع، و للجدّ السدس، و الباقى لابن الابن «۶». و هى أقوال شاذّة. و عن سعد بن أبى خلف: أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ، فقال: للجدّ السدس، و الباقى لبنات البنت «۷». قال ابن فضال: أجمعت العصابة على ترك العمل به «۸» و الأعمام و الأخوال، و أولادهم خلافاً للعامّة القائلين بالتعصيب «۹»

---

(۱) المبسوط للسرخسى: ج ۲۹ ص ۱۴۱.

(۲) كفاية الأخيار: ج ۲ ص ۱۶.

(۳) المبسوط للسرخسى: ج ۲۹ ص ۱۴۱.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۶.

(۵) نقله عنه فى الدروس: ج ۲ ص ۳۶۷ درس ۱۸۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۸۹ ذيل الحديث ۵۶۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۳ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱۵.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۶۲۲.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۹۷

و فى توريث الجدّ فورّثوها السدس مع الولد و مع الأبوين. و ورّث الشافعى «۱» الإخوة و الأخوات مع البنات و بنات الابن.

و بالجملة لا يرث عندنا مع الأولاد و أولادهم و إن نزلوا، سوى الأبوين و الزوجين.

فإذا عدم الآباء و الأبناء أى الأولاد ورث الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات، و هؤلاء يمنعون من عداهم سوى الزوجين.

و يمنعون من يتقرّب بهم كالإخوة و يمنعون أولادهم، و الأجداد يمنعون آباءهم و أبناءهم و العامّة «۲» يورّثون ابن الأخ للأب مع الاخت للتعصيب.

و يمنع الإخوة و أولادهم أولاد الأجداد، و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيحة بريد

الكناسی: و ابن اختک من أبیک أولی بک من عمّک «۳» و لا یمنعون آباء الأجداد و إن تصاعدوا. و کذا الأجداد لا یمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا خلافاً للعامّة «۴» قال فی المبسوط: و لم یوافقنا علیه أحد «۵». و أسقط الشافعی «۶» الإخوة لُامّ مع الجدّ. و أبو حنیفة «۷» الإخوة مطلقاً.

و الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا یمنعون أعمام الأب و أخواله و أعمام الامّ و أخوالها و کذا أعمام الأجداد و الجدّات و إن تصاعدوا یمنعون بالأعمام و الأخوال و أولادهم.

و المتقرّب بالأبوین عندنا یمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوی

---

(۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۸۱.

(۲) کفایة الأخیار: ج ۲ ص ۱۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۱۵ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲. و فیه و ابن أخیک.

(۴) الحاوی الکبیر: ج ۸ ص ۱۲۳.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۸۵.

(۶) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۱۶.

(۷) الفتاوی الهندیة: ج ۶ ص ۴۵۰.

الدرج لنحو قول الباقر علیه السلام فی صحیح الکناسی: و عمّک أخو أبیک من أبیه و امّه أولی بک من عمّک أخی أبیک من أبیه «۱» خلافاً للعامّة «۲».

و النسب و إن بعُد یمنع المعتق عندنا، و یدلّ علیه قوله تعالی: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ»* «۳» و کان زید «۴» یورث ذا السهم سهمه و ما زاد للمولی. و ورّث الشافعی «۵» المولی مع من یرث النصف کالاخت و البنت، فجعل النصف له و النصف للبنت مثلًا و المعتق یمنع ضامن الجریرة، و الضامن یمنع الإمام.

و إمّا الحجب عن بعضه، و هو: إمّا حجب الولد، فإنّ الولد و إن نزل ذکراً کان أو انثی یمنع الأبوین عمّا زاد عن السدسین إلّا البنت وحدها، معهما لبقاء سدس من الترکة یردّ علیهم أو مع أحدهما لبقاء الثلث منها یردّ علیهما و البنتین فما زاد مع أحدهما لبقاء السدس یردّ علیهم خلافاً لأبی علیّ «۶» فخصّ الردّ بهما کما سیأتی.

و یحجب الولد ذکراً کان أو انثی و إن نزل الزوجین عمّا زاد عن النصیب الأدنی و فی غیر ولد الصلب خلاف سیأتی.

و إمّا حجب الإخوة، و هم یمنعون الامّ عمّا زاد علی السدس بالنصّ «۷» و الإجماع بشروط ستّة:

الأوّل: العدد، فلا یحجب الواحد و إن کان ذکراً، بل أقلّ الحاجب إمّا ذکران أو ذکر و انثیان أو أربع إناث أمّا حجب اثنین فهو معلوم من

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۱۵ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.

(۲) المبسوط للسرخسی: ج ۳۰ ص ۲۰.

(۳) الأنفال: ۷۵، الأحزاب: ۶.

(۴) انظر المجموع: ج ۱۶ ص ۵۵ ۵۶.

(۵) انظر المجموع: ج ۱۶ ص ۵۵ ۵۶.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۵۴ ب ۱۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۳۹۹

السنّة «۱» و الإجماع. و عن ابن عبّاس «۲» أنّه اشترط الثلاثة، لظاهر الآیة. و أمّا تنزیل اثنتین من الإناث منزلة ذکر واحد، فلنحو قول الصادق علیه السلام فی حسن البقباق: إذا کنّ أربع أخوات حجبن الامّ من الثلث، لأنّهنّ بمنزلة أخوین، و إن کنّ ثلاثاً لم یحجبن «۳». و لا ینافیه قوله علیه السلام فی خبر آخر له فی أبوین و اختین: لِلُامّ مع الأخوات الثلاث، إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ» و لم یقل فإن کان له أخوات «۴» فإنّ المراد بالأخوات الاختان بقرینة السؤال. و الغرض أنّ الآیة لا تشمل الأخوات حتّی یکتفی فی الحجب باختین و ثلاث، کما یکتفی فیه بأخوین و إنّما علم ممّا تنزل أربع أخوات منزلة أخوین بدلیل خارج عنها و الخناثی کالاناث للأصل إلّا أن یحکم بالذکوریّة فیهم بإحدی العلامات المعهودة، و یحتمل القرعة.

الثانی: انتفاء موانع الإرث عنهم، و هی: الرقّ و القتل و الکفر أمّا الرقّ و الکفر فبالإجماع و الأخبار «۵». و أمّا القتل فاختلف فیه: من الأصل و اشتراک العلّة و هی المنع من الإرث، و من عموم الآیة و منع العلّة، و هو قول الصدوق «۶» و الحسن «۷». و الأوّل هو المشهور و حکی «۸» علیه الإجماع. و یحجب الغائب ما لم یقض بموته. و یحتمل العدم، إذ کما أنّ الأصل حیاته فالأصل عدم الحجب.

الثالث: وجود الأب، فلو کان مفقوداً لم یکن حجب وفاقاً للأکثر،

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۵۶ ب ۱۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

(۲) المجموع: ج ۱۶ ص ۷۲، النساء: ۱۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۵۶ ب ۱۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۵۷ ب ۱۱ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۳۷۴ و ۳۹۹ ب ۱ و ۱۶ من أبواب موانع الإرث.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذیل الحدیث ۵۶۹۰.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۶۵.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۳۲ المسألة ۲۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۴۰۰

للأصل مع عدم تناول الآیة لمفقود الأب، و قول الصادق علیه السلام فی خبر بکیر: الامّ لا تنقص من الثلث أبداً، إلّا مع الولد و الإخوة إذا کان الأب حیّاً «۱» و لأنّ الحکمة فی الحجب التوفیر للأب من أجل عیاله، کما ذکره زرارة لعمر بن اذینة «۲» و علیّ بن سعید «۳» و أشعر به قول الصادق علیه السلام فی خبر إسحاق بن عمّار فی رجل مات و ترک أبویه و إخوة لُامّ: اللّه سبحانه أکرم من أن یزیدها فی العیال و ینقصها من المیراث الثلث «۴». و لم یشترط الصدوق «۵» بل حجبها عن السدس فرضاً و لکن أعطاها الباقی ردّاً، و هو شبیه بالنزاع فی اللفظ لاتّفاقه معنیً فی أنّها تحوز المال.

الرابع: أن یکونوا للأب أو للأب و الامّ بالإجماع و الأخبار «۶» فلو کانوا لُلامّ خاصّة لم یحجبوا و إن کثروا فاللّه سبحانه أکرم من أن یزیدها فی العیال و ینقصها من المیراث الثلث، کما سمعته الآن فی خبر إسحاق.

الخامس: أن يكونوا منفصلين عند موت المورّث فلو كانوا كلّهم أو بعضهم حملًا لم يحجبوا لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن الفضيل: إنّ الطفل و الوليد لا يحجب و لا يرث، إلّا ما آذن بالصراخ، و لا شيء أكنّه البطن و إن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل و النهار «٧». و قيل «٨» بعدم الاشتراط، لعموم النصوص.

السادس: أن يكونوا أحياءً فلو كان بعضهم ميّتاً عند موت المورّث

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٨ ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٥ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٥٤ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١۶ ه‍ ق

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۵ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٧١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۴ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵٩ ب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٨) و القائل هو فيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع: ج ٣ ص ٣١۶ مفتاح ١٢١٣.

اقترنا أو تقدّم موته على موته لم يقع حجب اتّفاقاً، للأصل، و الخروج عن النصوص و الاعتبار، بل لا ينبغى عدّه من الشروط، لدخوله فى مفهوم حجب الإخوة كدخوله فى مفهوم كان له إخوة. و لو اشتبه الأسبق من الموتين فالظاهر أن لا حجب إذا كانا لأب، للأصل. و كذا الغرقى و فيهم من الإخوة للأبوين وجهان: من الشكّ فى وجود الحاجب و احتمال عدم تقدير السبق لأنّه لم يثبت إلّا للتوارث و لا توارث بين الأخوين هنا، و من تقدير السبق و فرض موت كلّ منهما يستدعى حياة الآخر فيتحقّق الحجب و الأقرب اشتراط سابع هو المغايرة، فلو كانت الامّ اختاً لشبهة أو مجوسية لم تحجب للخروج عن ظواهر النصوص، و بعد اتّحاد الحاجب و المحجوب، مع الأصل، و يحتمل العدم، للعموم.

[الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفيّة ما يتصوّر فيها من الاجتماع]

الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفيّة ما يتصوّر فيها من الاجتماع السهام المنصوصة فى كتاب اللّه تعالى ستّة الأوّل: النصف، و هو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ فى القرب و إلّا فللذكر مثل حظّ الانثيين و الزوج مع عدم الولد و إن نزل اتّفاقاً، و هل ينزّل عدم إرث الولد لرقّ و نحوه منزلة عدمه؟ وجهان.

و الثانى: الربع، و هو سهم الزوج مع الولد الوارث أو مطلقاً و إن نزل على خلاف يأتى و سهم الزوجة واحدة أو متعدّدة مع

عدمه.

و الثالث: الثمن و هو سهم الزوجة خاصّة مع الولد و إن نزل على خلاف يأتى.

و الرابع: الثلثان وهما سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد

الذكر اتّفاقاً ممّن عدا ابن عبّاس فجعلهما كالبنت الواحدة «۱». و دليل الأوّل، الإجماع، و النصوص «۲» و إنّ للاختين الثلثين، و البنتان أمسّ رحماً منهما، و إنّ لبنت مع ابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت اخرى و قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ» «۳» فإنّه بمعنى: فإن كنّ نساءً فضلًا عن اثنتين أى اجعل النساء فوق اثنتين أى ضمّهن إليها فيفهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما [إذ لو اريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلّا تأكيداً، و التأسيس خير، و لئلّا يخلو الكلام من حكم الاثنتين، و هو معنى ما قيل «۴»] أو المراد اثنتين فما فوقهما، كما فى قوله عليه السلام: لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيّام إلّا و معها زوجها أو ذو محرم لها أو علم حكم الاثنين «۵» من قوله «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»* «۶» فإنّ أقلّ ما يتعدّد به الولد مع الاختلاف ذكورة و انوثة أن يكون ابناً و بنتاً، و قد حكم بأنّ للذكر مثل حظّ الانثيين. و فى هذا الفرض للذكر ثلثان، فيفهم منه أنّهما حظّ البنتين. و لعلّ ابن عبّاس استند فى جعلهما كالواحدة إلى أنّ الظاهر من هذا الكلام وجود ذكر و انثيين و للذكر حينئذٍ النصف و كذا الانثيان فكذا إذا انفردتا، أو إلى أنّه ليس للواحدة إلّا النصف، و الأصل عدم الزيادة عليه إذا زادت واحدة. و حكى النظام عنه أنّ لهما نصفاً و قيراطاً ليكون بين النصف و الثلثين «۷».

و الاختين بنصّ الآية فصاعداً بالإجماع و لنزول الآية فى سبع أخوات لجابر من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله و إلّا فللذكر مثل حظّ الانثيين.

و الخامس: الثلث و هو سهم الامّ مع عدم الولد و عدم من

---

(۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۷۹ ۸۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۹ ب ۲ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(۳) النساء: ۱۱.

(۴) لم يرد فى ن و ل.

(۵) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۷ ص ۹۸.

(۶) النساء: ۱۱.

(۷) لم نقف عليه.

يحجبها من الإخوة، و سهم الاثنين فصاعداً من ولد الامّ ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف بين الامّة، لقوله تعالى «وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ» «۱» و اتّفقوا على أنّ المراد الأخ و الاخت من الامّ.

و السادس: السدس و هو سهم كلّ من الأبوين انفردا أو اجتمعا مع الولد و إن نزل و سهم الامّ مع الحاجب من الإخوة، و سهم الواحد من ولد الامّ ذكراً كان أو انثى.

و النصف يجتمع مع مثله كالاخت للأبوين أو لأب و الزوج و أمّا الاخت لُامّ فلها النصف أيضاً فى المسألة لكن سهمها السدس و

مع الربع كـالبنت و الزوج و الاـخت لأـب أو لهما و الزوجـة و مع الثمن كالبنت و الزوجـة و لا يجتمع مع الثلثين لاسـتحالة العول عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج، و يجتمع مع الثلث كالامّ أو المتعدّد من كلالتها و الزوج، و مع السدس كالبنت و الامّ أو الأب أو هما و كالزوج أو الاخت للأب أو لهما مع واحد من كلالة الامّ.

و يجتمع الربع مع الثلثين كالزوج و البنتين و الزوجـة و الاختين لأب أو لهما و مع الثلث كالزوجة و الامّ أو اثنين من كلالتها و مع السـدس كزوج و أب أو امّ و بنت و زوجـة و أخ أو اخت لُـامّ أو و امّ مع من يحجبهـا من الإـخوة و لاـ يجتمع مع الثمن و لاـ مع نفسه.

و يجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجـة و البنات، و مع السدس كما لو انضمّ إليهنّ أب أو امّ، و لا يجتمع مع الثلث و لا مع الربع و لا الثلث مع السدس تسمية، و يصحّ للقرابة كزوج و أبوين فإنّ للُامّ الثلث

---

(١) النساء: ١٢.

و للأب السدس.

و اعلم أنّ الفريضـة أى العـدد الّذى يخرج منه ما فرض من السـهام قد تكون وفق السـهام فلا بحث، و قد تزيد عليها و قد تنقص عنها.

فـإذا زادت الفريضـة عن الفروض أى السـهام فـإن كان هناك مساوٍ فى الدرجـة لأرباب الفروض يرث معهم و لكن لا فرض له، فالفاضـل له بالقرابـة، كأبوين و زوج أو زوجـة، للُامّ الثلث، و للزوج النصف أو للزوجـة الربع، و الباقى و هو السـدس أو الربع مع السدس للأب إذا لم يفرض له فى الكتاب شى‌ء إن لم يكن ولد.

فـإن كـان هنـاك إخوة يحجبون، فللُـامّ السـدس، و البـاقى بعـد أحـد الزوجين للأب، و كأبوين و ابن و زوج أو زوجـة، للأبوين السـدسان، و للزوج الربع أو للزوجـة الثمن، و البـاقى للولـد. و كزوج أو زوجـة و إخوة من الاـمّ و إخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، و للإخوة من الامّ الثلث، و الباقى لمن تقرّب بالأب.

و إن لـم يكن هنـاك مساوٍ بل أبعـد لـم يرث عنـدنا بالتعصـيب و لا غيره، بل يردّ الباقى على ذوى الفروض بنسـبة فروضـهم عـدا الزوجين. فلو خلّف أبوين و بنتاً و أخاً، فلكلّ من الأبوين السـدس، و للبنت النصف، و لا شـى‌ء للأخ بل يردّ الباقى و هو السـدس على الأبوين و البنت أخماساً.

و التعصيب: هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة و هم الابن و الأب و من يدلى بهما من غير ردّ على ذوى السهام. و العصبـة عنـدهم قسـمان: أوّلهما عصـبة بنفسه، و هو كلّ ذكر يدلى إلى الميّت بغير واسـطة أو بتوسّط الذكور و هو يرث المال كلّه إن انفرد و الباقى إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلّف بنتاً و ابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابنَ عمٍّ كان للبنت النصف و الباقى لأحد الباقين. و الثانى

عصبة بغيره، و هنّ البنات و بنات الابن و الأخوات من الأبوين و من الأب، فإنّهنّ لا يرثن بالتعصيب إلّا بالذكور فى درجتهنّ أو فيما دونهن، و لذا لو خلّف مثلًا بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان، و لم يكن لبنت الابن شى‌ء إلّا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن ابن مثلًـا، و يـدلّ على بطلاـنه الإجماع و الأخبار «١» منّا و من العامّـة «٢» وهما العمـدة و قوله تعالى: «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» «٣» لدلالته على تساوى الرجال و النساء فى الإرث و هم

لاـ یورّثون الاخت مع الأخ و لا العمّـهٔ مع العمّ، و قوله تعالى: «وَ أَولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِی كِتٰابِ اللّٰهِ» «۴» فإنّه إنّما أراد الأـقرب فالأـقرب بلاـ خلاـف. و معلوم أنّ البنت أقرب من ابن ابن الأـخ و من ابن العمّ و من ابن العمّ و نحو ذلـك. و فیهمـا نظر ظـاهر و تلزمهم أقوال شـنیعهٔ كأن یكون الابن للصـلب أضـعف سـبباً من ابن العمّ فنازلًا، فإنّا لو فرضـنا أنّه خلّف ابناً و ثمانیاً و عشرین بنتاً كـان للابن جزءان من ثلاثین بلا خلاف. و لو كان مكانه ابن عمّ فنازلًا كان له الثلث عشرهٔ أسـهم من ثلاثین، و كما أنّ الاخت عصبته عندهم دون البنت، فإن قالوا: إنّها عصّـبها أخوها، قلنا: لِمَ لم یعصّب البنت أبوها و الأب أولى بالتعصیب من الأخ؟ و كما أنّهم لاـ یورّثون بنت الابن شـیئاً مع بنتین للصـلب إذا انفردت و یورّثونها إذا كان معها ذكر من العصـبهٔ فی درجتها أو فیما دونها إلى غیر ذلک.

و إذا نقصت الفریضهٔ عن السـهام فإن كان بسـبب وصـیّهٔ كما لو خلّفت زوجاً و اختاً و وصّت لأجنبیّ ثبت العول أی النقص على جمیع الورثهٔ، فإنّ الإرث بعد الوصـیّهٔ بالنصّ و الإجماع و إن كان بسبب ورثهٔ لم یثبت، لاستحالهٔ أن یفرض اللّه تعالى فی مال ما لا یفی به من السهام فلا بدّ

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۴۲۷ ب ۷ من أبواب موجبات الإرث ح ۶.

(۲) المجموع: ج ۱۶ ص ۷۹.

(۳) النساء: ۷.

(۴) الأحزاب: ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۰۶

إذا اجتمعت ذوو سـهام لا یفی بها المال أن یخرج بعضهم من اولى السهام حتّى یكون له ما بقی بعد توفیهٔ ذوی السهم سهامهم، و لا یجوز إلّا إخراج من لا سهم له فی بعض الصور، بالكتاب «۱» و الإجماع، كما یظهر لک الآن.

و إنّما تنقص الفریضـهٔ بـدخول الزوج أو الزوجهٔ، إمّا مع البنت أو البنات، أو مع الاخت أو الأخوات من قبل الأبوین أو من الأب، و حینئـذٍ یـدخل النقص على البنت أو البنات فإنّهنّ إذا اجتمعن مع البنین نقصن عن النصف أو الثلثین بنصّ الآیـهٔ «۲» لأنّ للذكر حینئـذٍ حظّ الاـنثیین و على الاـخت أو الأـخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معاً لمثل ذلک دون باقی الورثـهٔ لإطلاق الآیـهٔ فی فرض ما فرض لهم من السهام من غیر ما یوجب لهم النقص فی صورهٔ من الصور.

فلو خلّف زوجاً و أبوین و بنتاً: فللزوج الربع كملًا، و للأبوین السـدسان كملًا، و الباقی للبنت. و كذا لو كان الوارث أو الولد أزید منها مع الأبوین أو مع أحـدهما و الزوج، و كزوجـهٔ مع أبوین و بنتین، و كزوج مع أخوین من الامّ و اختین من الأب أو اخت منه فللزوج النصف، و للأـخوین من الاـمّ الثلث، و البـاقی لمن بقی و كزوجـهٔ مع اخت لأب أو اختین له فصاعـداً مع أخوین من قبل الامّ فللزوجهٔ الربع، و للأخوین لُلامّ الثلث، و الباقی لمن بقی. و على ما ذكر إجماع الطائفهٔ، و أخبارهم، فعن علیّ علیه السـلام: لا یزاد الزوج على النصف، و لاـ ینقص عن الربع، و لاـ تزاد المرأهٔ على الربع، و لاـ تنقص عن الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلک فهنّ فیه سواء، و لاـ تزاد الإخوهٔ من الامّ على الثلث، و لا ینقصون من السـدس، و هم فیه سواء الـذكر و الانثى، و لا یحجبهم عن الثلث إلّا الولد و الوالد «۳». و عنه علیه السلام: إنّ الّذی أحصى

---

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) النساء: ۱۱.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۴۲۹ ب ۷ من أبواب موجبات الإرث ح ۱۲.

رمل عالج لیعلم أنّ السهام لا تعول، لو كانوا یبصرون وجوهها «۱». و عن علیّ بن سعید أنّه قال لزرارهٔ: إنّ بكیر بن أعین حدّثه عن أبی جعفر علیه السلام السهام لا- تعول، فقال: هذا ما لیس فیه اختلاف بین أصحابنا، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام «۲». و عن ابن عبّاس، أنّه قال: سبحان اللّه العظیم، أ ترون أنّ الّذی أحصی رمل عالج عدداً جعل فی مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأین موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصری: یا بن عبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ قال: رمَعُ لما التفّت عنده الفرائض، و دافع بعضها بعضاً قال: و اللّه ما أدری أیّكم قدّم اللّه، و أیّكم أخّر اللّه، و ما أجد شیئاً هو أوسع من أن أقسم علیكم هذا المال بالحصص، فادخل علی كلّ ذی حقّ ما دخل علیه من عول الفریضهٔ، و أیم اللّه أن لو قدّم من قدّم اللّه، و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فریضهٔ، فقال له زفر بن أوس: و أیّهما قدّم و أیّهما أخّر؟ فقال كلّ فریضهٔ لم یهبطها اللّه عزّ و جلّ عن فریضهٔ إلّا إلی فریضهٔ فهذا ما قدّم اللّه، و أمّا ما أخّر اللّه فكلّ فریضهٔ إذا زالت عن فرضها لم یكن لها إلّا ما یبقی فتلك الّتی أخّر اللّه. فأمّا الّذی قدّم اللّه فالزوج له النصف، فإذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع إلی الربع، و لا یزیله عنه شیء، و الزوجهٔ لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلی الثمن، لا یزیلها عنه شیء، و الامّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلی السدس، لا یزیلها عنه شیء. فهذه الفرائض الّتی قدّم اللّه عزّ و جلّ، و أمّا الّتی أخّر اللّه ففریضهٔ البنات و الأخوات لها النصف إن كانت واحدهٔ، و إن كانتا اثنتین أو أكثر فالثلثان، إذا أزالتهنّ الفرائض لم یكن لهن إلّا ما یبقی فتلك الّتی أخّر اللّه، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدئ بما قدّم اللّه و اعطی حقّه كملًا، فإن بقی شیء كان لمن أخّر اللّه، فإن لم یبق شیء فلا شیء له «۳».

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۴۲۳ ب ۶ من أبواب موجبات الإرث ح ۹.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۴۲۱ ب ۶ من أبواب موجبات الإرث ح ۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۴۲۷ ب ۷ من أبواب موجبات الإرث ح ۶.

[المقصد الثانی فی تعیین الورّاث و سهامهم]

اشارهٔ

المقصد الثانی فی تعیین الورّاث و سهامهم و فیه فصول خمسهٔ:

[الفصل الأوّل فی میراث الطبقهٔ الاولی من النسب]

اشارهٔ

الأوّل فی میراث الطبقهٔ الاولی من النسب الأبوین و الأولاد.

للأب المنفرد عمّن فی درجته و عن الزوجین المال كلّه بالقرابهٔ، لآیهٔ اولی الأرحام إذ لا فرض له و للُامّ المنفردهٔ الثلث فرضاً و

الباقى يردّ عليها بالقرابة فإن اجتمعا فللُامّ الثلث و الباقى للأب. و مع الإخوة الحاجبين، لها السدس و الباقى للأب كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص من الكتاب «۱» و السنّة «۲» و لا يرث الإخوة عندنا شيئاً و إن حجبوا و فى رواية شاذّة عن ابن عبّاس «۳» أنّ لهم السدس الّذى حجبوها عنه.

و للابن المنفرد المال، و كذا الابنان فصاعداً بالسويّة إذ لا فرض للبنين.

و للبنت المنفردة النصف فرضاً و الباقى يردّ عليها قرابة و للابنتين فصاعداً الثلثان و الباقى يردّ عليهنّ.

و لو اجتمع الذكور و الإناث من الأولاد، فللذكر مثل حظّ الانثيين كلّ ذلك بالكتاب «۴» و السنّة «۵» و الإجماع، إلّا أنّ الفضل بن شاذان «۶» و الحسن «۷» جعلا البنت و البنتين عند الانفراد كالابن فى انتفاء الفرض، و خصّا فرض النصف

---

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۵۳ ب ۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۳) المبسوط للسرخسى: ج ۲۹ ص ۱۴۵.

(۴) النساء: ۱۷۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۶ ب ۲ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۶) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۶ ۱۷.

(۷) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۶ ۱۷.

و الثلثين بحال الاجتماع مع الأبوين. و لا وجه له. و قد عرفت أنّ ابن عبّاس سوّى فى الفرض بين البنت و البنتين.

و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولدٍ ذكر فصاعداً فلهما السدسان إن اجتمعا أو السدس إن كان الموجود واحداً منهما و الباقى للولد الواحد أو لمن زاد بالسويّة لأنّ الأبوين حينئذٍ ذوا فرض بخلاف البنين.

و لو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور و إناث فللواحد من الأبوين السدس و لهما السدسان، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك فى الكتاب «۱».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع و الزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الانثى و المسألة من اثنى عشر أو أربعة و عشرين و للأبوين مع البنت السدسان، و للبنت النصف، و الباقى يردّ عليهم أخماساً على نسبة سهامهم اتّفاقاً، كما نصّ عليه حسن محمّد بن مسلم، أنّه أقراه الباقر عليه السلام صحيفة الفرائض الّتى هى إملاء رسول اللّٰه صلى اللّه عليه و آله و خطّ علىّ عليه السلام بيده، فوجد فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلابنته النصف، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلابنته، و ما أصاب سهمين فللأبوين «۲» المسألة من أوّل الأمر من خمسة كما هو ظاهر الخبر هذا إذا لم يكن للُامّ حاجب.

فإن كان معهم إخوة يحجبون الامّ فالردّ على الأب و البنت خاصّة اتّفاقاً أرباعاً فى المشهور، لأنّ المعهود كون الردّ بنسبة السهام خلافاً للمصرى «۳» فقسمه أخماساً استناداً إلى أنّ الإخوة إنّما يحجبون الامّ عن

---

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۳ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷.

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجبت عنه. و ضعفه ظاهر و لأحدهما معها السدس، و لها النصف، و الباقى يردّ عليهما أرباعاً مطلقاً كان معهما إخوة أم لا و لهما مع البنتين فصاعداً السدسان، و للبنات الثلثان، و لأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس، و الباقى يردّ عليهم أخماساً لعدم الأولويّة، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر بكير فى رجل ترك ابنته و امّه: إنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، و لُلامّ السدس، و بقى سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و العصبة، لأنّ البنت و الامّ سمّى لهما، و لم يسمّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما «۱». لاشتراك العلّة. خلافاً لأبى علىّ «۲» فخصّ الردّ بالابنتين، لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما، و لا يصلح علّة، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فى رجل ترك ابنتيه و أباه: أنّ للأب السدس و للابنتين الباقى «۳». و هو ضعيف سنداً و دلالة. و احتمل فى المختلف «۴» حمله على ما إذا كان مع الابنتين ذكر، قال: و عليه يحمل كلام ابن الجنيد رحمه الله. و حمل الخبر عليه ممتنع.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الأبوين أو أحدهما و البنت أو أكثر أخذ كلّ منهما النصيب الأدنى، و للأبوين السدسان أو لأحدهما السدس و الباقى للبنت أو البنات و إن نقص عن النصف أو الثلثين لما مرَّ.

فإن حصل ردّ فهو على البنت أو البنات و أحد الأبوين، أو هما على المختار دون الزوج أو الزوجة لما مرَّ و ترك الزوج، لعدم احتمال الردّ مع اجتماع الأبوين، و يأتى على قول أبى علىّ «۵» اختصاص البنت أو البنات بالردّ و مع الحاجب من الإخوة يردّ على الأب و البنت دون الام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۴ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۵ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۲.

و الزوجة و المسألة إن دخل الزوج مع الأبوين و بنت من اثنى عشر، كما نصّ عليه فى خبر محمّد بن مسلم و بكير عن الباقر عليه السلام: للزوج ثلاثة، و للأبوين أربعة و للبنت خمسة «۱». و إن تعدّدت البنت ازدادت الفريضة على حسب ازديادهنّ إلّا إذا كنّ خمساً، و إن دخلت الزوجة معهم صحّت من مائة و عشرين مع عدم الحاجب، من ضرب نصف مخرج السدس فى مخرج الثمن، ليحصل أربعة و عشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، و للأبوين السدسان ثمانية، و للبنت النصف اثنا عشر، يبقى واحد، يقسم عليها و على الأبوين أخماساً، فيضرب الخمسة فى الأربعة و عشرين يبلغ ما ذكر. و مع الحجب يقسم الزائد أرباعاً فتصحّ من ستّة و تسعين، و قس عليهما باقى الصور.

و لو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين وحدهما فلُلامّ الثلث إن لم يحجبها إخوة و لأحد الزوجين فرضه الأعلى، و الباقى للأب. و مع الإخوة الحاجبين لُلامّ السدس، و الباقى للأب بعد نصيب أحد الزوجين إذ لا فرض للأب مع عدم الولد، فللأب حالتان: حالة لا فرض له و هى إذا لم يجتمع معه ولد، و حالة له السدس فرضاً و هى إذا اجتمع مع الولد. و حينئذٍ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و لُلامّ أيضاً حالتان: إمّا لها الثلث، أو لها السدس. و على كلّ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و البنت إمّا لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص،

أو لا فرض لها، و هو إذا كان معها ابن. و البنتان إمّا لهما الثلثان مع ردّ أو نقص أو بدونهما، أو لا فرض لهما، و لا فرض للبنين.

و ولـد الولـد و إن نزل يقوم مقام الولـد مع عـدم أبيه أو امّه و من هو فى طبقته أو طبقتها، و هو الولد للصـلـب بالإجماع، و عموم الأولاد و البنات. و فيه نظر.

و يقاسم الأبوين كأبيه أو امّه وفاقاً للمشهور، لدخوله فى عموم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶۵ ب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

الأولاد. و هو ممنوع. و لو سلّم لزم كونه كولـد الصلـب فى الفروض مع أنّهم إنّما ورّثوه نصيب من يتقرّب به. و لقول الصادق عليه السـلام فى صحيح ابن الحجاج: بنات البنت يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات «١» و فى خبر آخر له ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة الابنة إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «٢». و فى خبر إسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه «٣». و فى النهاية «۴» أنّ الأخبار به متواترة و شرط ابن بابويه «۵» فى توريثه عدم الأبوين لأنّهما الجدّ و الجدّة فى درجة الأولاد للصلب، و القريب يمنع البعيـد، كما ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السـلام فى صحيح أبى أيوب الخزّاز: إنّ فى كتاب علىّ عليه السـلام، إنّ كلّ ذى رحم بمنزلـة الرحم الّذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه «۶». و لقول الكـاظم عليه السـلام فى صحيح سعد بن أبى خلف: بنـات الابنـة يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميّت بنـات و لا وارث غيرهنّ، و بنـات الابن يقمن مقـام الابن إذا لم يكن للميّت ولـد، و لا وارث غيرهنّ «٧». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجاج مثله «٨». و حمل على معنى و لا وارث من الأولاد للصلب، و يؤيّده ما سمعته.

و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعـد اتّفاقاً فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن و العامّـة «٩» يورّثون الأبعـد مع الأقرب. فلو خلّف بنت ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۴٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۴٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ١٩١ ١٩٢.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢۶٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٧ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۴٩ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵٠ ب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(٩) كفاية الأخيار: ج ٢ ص ١۶ ١٧.

و بنت ابن ابن كان لبنت الابن النصف و لُلاخرى السدس تكملة الثلثين و يرث فى المشـهور بل كاد يجمع عليه كما قاله المحقّق الطوسى «١» كلّ منهم نصيب من يتقرّب به.

فلولد البنت نصيب امّه ذكراً كان أو انثى و هو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين، و يردّ عليه كامّه و إن كان ذكراً.

و لولـد الابـن نصيب الإبن ذكراً كـان أو انثى و هو جميع المـال إن انفرد، و الفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوى الفروض، كالأبوين أو أحد الزوجين.

و لو انفرد أولاـد الاـبن و أولاد البنت، فلأولاد الابن الثلثان و إن كان الموجود منهم واحـداً انثى، و لأولاد البنت الثلث و إن كان أكثر ذكراً أو انثى.

و لو كان معهما أبوان فلهما السدسان، و الفاضل بينهم على ما بيّناه.

و لو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى على المختار.

و للأبوين السدسان، و الباقى لأولاد الابن و لأولاد البنت أثلاثاً على ما ذكر، و الدليل على ما ذكر ما سـمعته من صحيحى سعد و ابن الحجاج الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن، و لأنّهم فروع من يتقرّبون به فلا يزيدون عليه.

و أولاد البنت يقتسمون نصيب امّهم، للذكر ضعف الانثى كأولاد الابن على الأصحّ لعموم الأولاد لهم مع الاتّفاق فى أولاد الابن خلافاً لجماعة، منهم: القاضى «٢» و الشيخ فى المبسوط «٣» استناداً إلى قضيّة التقرّب بالانثى الاقتسام بالسويّة.

---

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ٧۶.

و قيل فى السرائر «١» و بعض المسائل للسيّد «٢» و حكى عن الحسن «٣» و المصرى «۴»: إنّ أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد لدخولهم فى الأولاد حقيقة إجماعاً و لذا حرّمت حلائلهم على أبيهم، لقوله تعالى: «وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ» «۵» و حرّمت الإناث منهم بقوله: «وَ بَنٰاتُكُمْ» و حجبوا الزوجين عن نصيبهما الأعلى و الأبوين إلى السدسين، فيدخلون فى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلٰادِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» «۶». و لو خلّينـا و ظاهر الآيـة لشـرّكنا بين الأولاد و أولادهم فى الإرث مع الاجتماع، و لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها و أوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن و لأنّه لا خلاف فى أنّ أولاد الابن إذا اختلفوا ذكورة و انوثـة كان للذكر منهم ضـعف نصـيب الانثى و هو المشـهور فى أولاد البنت و ما هو إلّا لشـمول الآيـة لهم، و لأنّه يلزم من إرثهم نصـيب من يتقرّبون به تفضـيل البنت الواحدة على بنين كثيرين فى بعض الصور و التسوية فى بعض و قد منع شـمول الأولاد لهم حقيقة و الإجماع عليه. و أمّا شـمول الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع أو السنّة، و التزم «٧» التسوية بين البنت و الابن و تفضيلها عليه و إن استبعد كما هو لازم فى أولاد الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات.

[خاتمة]

خاتمـة لا يرث الجـدّ و لا الجدّة مع الأبوين وفاقاً للمشـهور، لأنّهما إنّما يتقرّبان بهما فلا يشاركانهما، و للأخبار «٨» الناطقة بمنع الأقرب الأبعد، و خصوص

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٣٩ ٢۴٠.

(٢) مسائل فى إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢۶٢.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۶.

(۵) النساء: ۲۳.

(۶) النساء: ۱۱.

(۷) فى ق: الزم. و على أىّ منهما العبارة غير واضحة.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۷ ب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

صحيح الحميرى كتب إلى العسكرى عليه السلام: امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: للزوج النصف و ما بقى للأبوين «۱» و خبر أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه، فقال: حجب الأب الجدّ، و الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شى‌ء «۲». و قوله عليه السلام فى خبر زرارة: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أطعم الجدّة السدس، و لم يفرض اللّه لها شيئاً «۳». و خبر الحسن بن صالح، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت امّها و أخوين لها من أبيها و امّها و جدّها أبا امّها و زوجها، قال: يعطى الزوج النصف و تعطى الامّ الباقى، و لا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته حجبته عن الميراث و لا تعطى الإخوة شيئاً «۴» لكن يستحبّ للأبوين الطعمة لكلّ واحد فالأب يطعم أباه و امّه و الامّ تطعم أباها و امّها للأخبار «۵». و هى فى الجدّة كثيرة. و فى الجدّ خبر سعد بن أبى خلَفَ، سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ؟ قال: للجدّ السدس، و الباقى لبنات البنت «۶» و ظاهر أبى علىّ «۷» إرث الأجداد و الجدّات مع الأبوين، و توهمه عبارة الفقيه «۸» لكنه صرّح بعده بخلافه. و خصّ الحلبيّان «۹» و المحقّق الطوسى «۱۰» الإطعام بالجدّ و الجدّة للأب. و الأخبار «۱۱» مطلقة،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۸ ب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۸ ب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۰ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۷ ۴۶۸ ب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۹ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۳ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱۵.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۸۶ ۲۸۷ ذيل الحديث ۵۶۵۰.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۸، الغنية: ص ۳۲۵.

(۱۰) لا يوجد لدينا كتابه.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۷ ب ۹ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

و منها ما ينصّ على التعميم كما سيظهر. و الطعمة بالأقلّ من سُدس الأصل، و الزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فإنّ المشهور المفهوم من ظواهر الأخبار «۱» إطعام سُدس الأصل، فلو أطعمناهم السدس مطلقاً بقى الأب أو الامّ بلا شى‌ء أو بأقلّ من

نصيبهم. و لعلّ الإطلاق فى الأخبار و كلام الأصحاب منزّل عليه. و أطعمهم أبو علىّ «٢» سدس نصيب المطعم. و يدفعه ظواهر الأخبار، خصوصاً خبر سعد «٣» و خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى أبوين و جدّة قال: للُامّ السدس، و للجدّة السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب «۴». و اشترط الشهيد فى الطعمة زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل «۵» ابقاءً للنصوص على ظواهرها، مع التحرّز عن تفضيل الجدّ أو الجدّة على الأب أو الامّ.

فلو نقص نصيب أحد الأبوين عمّا زاد على السدس سقطت الطعمة فى حقّه دون الآخر إن زاد نصيبه.

فلو خلّف أبوين و زوجاً و جدّاً و جدّة من قبل الأب و جدّاً و جدّة من قبل الامّ استحبّ للُامّ طعمة أبويها سدس الأصل لأنّ لها الثلث و تكون الطعمة بينهما بالسويّة كما قطع به الأصحاب، لتساويهما فى الاستحقاق من غير معارض.

و لو كان أحدهما كان السدس له و لا طعمة على الأب لأنّه لا يرث هنا إلّا السدس.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶۹ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(۵) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۶٧ درس ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴١٧

فلو كان معهما أى الأبوين إخوة يحجبون الامّ عن الثلث، انعكس الأمر، فورثت السدس و ورث الأب الثلث و لذا استحبّ للأب طعمة أبويه بسدس الأصل بينهما بالسويّة أو الطعمة لأحدهما إن انفرد دون الامّ.

و كذا لو خلّف أبويه و إخوة حاجبين استحبّ للأب الطعمة خاصّة لأنّ للُامّ السدس، و الباقى للأب.

و لو خلّف أبويه خاصّة استحبّ لكلّ منهما الطعمة لأنّ التركة بينهما أثلاثاً.

و لا يطعم أحدهما أبوى الآخر و نصّ عليه الأصحاب و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق فى أبوين و جدّة لُامّ: للُامّ السدس و للجدّة السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب «١» و قد يستظهر من مرفوع ابن رباط عنه صلى الله عليه و آله: الجدّة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها «٢».

و لذلك لا طعمة للأجداد من الأب إلّا مع وجود الأب. و كذا لا طعمة للأجداد من الامّ إلّا مع وجودها كما هو منصوص الأصحاب، و ظاهر مرفوع ابن رباط، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله أطعم الجدّة امّ الأب السدس و ابنها حيّ، و أطعم الجدّة امّ الامّ السدس و ابنتها حيّة «٣» و لا طعمة للأجداد إذا علوا للأصل، و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين.

[تتمّة]

تتمّة يُحبى الولد الذكر الأكبر «۴» أى من لا أكبر منه وجوباً، كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۲ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱۱.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۱ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۹.
(۴) فى القواعد: يُحبى الولد الأكبر الذكر من تركة أبيه.

التحرير «۱» و الجامع «۲» و السرائر و فيه: أنّه المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم فى عصرنا هذا و هو سنة ثمان و خمسمائة عليه بلا خلاف بينهم «۳» أو استحباباً، كما فى الأحمدى «۴» و الغنية «۵» و الإصباح «۶» و الرسالة النصيريّة فى الفرائض «۷» و المختلف «۸» و ظاهر الكافى «۹». و يدلّ على الأوّل، ظاهر لام الملك أو الاختصاص الواردة فى الأخبار «۱۰». و دليل الثانى، الأصل، و عموم نصوص الإرث، و إجمال نصوص الحبوة لعدم نصوصيّة اللام فى الوجوب. و هو الأقوى، إلّا أن يثبت الإجماع على الوجوب، و هو بمعزل عن الثبوت.

ثمّ الأقوى ما فى الانتصار «۱۱» من الاحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلّته من غير معارض فإنّ اختصاص الأعيان به فى الأخبار و الفتاوى لا ينافى الاحتساب، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن حريز: إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم «۱۲». و أمّا إنّه يحبى من لا أكبر منه و إن لم يكن أكبر من غيره فهو نصّ الجامع «۱۳» و يدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الفضلاء: إنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا ابنين فهو لأكبرهما «۱۴» و فى مرسل ابن اذينة: أنّ الرجل إذا ترك

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۴ س ۹.
(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.
(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.
(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۷.
(۵) الغنية: ص ۳۲۴.
(۶) إصباح الشيعة: ص ۳۶۶.
(۷) لا يوجد لدينا.
(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۱.
(۹) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۱.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
(۱۱) الانتصار: ص ۲۹۹.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.
(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۶.

سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم «۱» و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر شعيب العقرقوفى: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «۲» و ظاهر الأكثر اشتراط التعدّد و تحقّق معنى التفضيل حقيقة.

ثمّ الظاهر اختصاص ولد الصلب بها كما هو نصّ الإرشاد «٣» اقتصاراً فى خلاف الأصل على اليقين المتبادر من النصوص. و يحتمل العموم بناءً على عموم الولد حقيقة.

و لا بدّ من تحقّق الذكوريّة، للأصل. و يحتمل القرعة فى الخنثى. و ربّما احتمل ضعيفاً أن يكون لها نصف الحبوة، كما لها نصف النصيبين فى الميراث.

و هل يشترط انفصاله حيّاً عند موت المورّث؟ وجهان: من صدق الولد عليه حقيقة و لذا يعزل له من الميراث، و من الاشتراط بالذكوريّة و لا يصدق أنّ له ولداً ذكراً إذا كان علقة أو مضغة.

ثمّ الظاهر اعتبار السنّ، فلو كان الأصغر بالغاً دون الأكبر حبى الأكبر، و احتمل البالغ و التشريك.

و فى أكثر الكتب أنّه يحبى بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و ترك الخاتم فى الخلاف «۴» و الثياب فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «۷» و الرسالة النصيريّة «۸» و هو المحكىّ عن كتاب الاعلام للمفيد «۹». و فى الكافى: تخصيص

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۷.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۲۰.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۵ ۱۱۶ المسألة ۱۲۹.

(۵) الانتصار: ص ۲۹۹.

(۶) الغنية: ص ۳۲۴.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۳۶۶.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) مصنّفات المفيد (كتاب الاعلام): ج ۹ ص ۵۳.

الثياب بثياب مصلّاه «۱». و الّذى فى صحيح ربعى بن عبد اللّه عن الصادق عليه السلام، سيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و كسوته. كذا فى الفقيه «۲». و فى الكافى «۳» و التهذيب «۴» بزيادة الراحلة. و فى خبر آخر: له سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «۵» و كذا فى حسن حريز عنه عليه السلام «۶». و فى خبر الفضلاء: السيف و السلاح «۷» و كذا فى مرسل ابن اذينة «۸». و فى خبر العقرقوفى: السيف و الرحل و الثياب ثياب الجلد «۹» و كذا فى خبر أبى بصير «۱۰».

و هل يعتبر فى غير الثياب الإعداد لنفسه كما يعتبر فى الثياب على ما يفهم من ثياب جلده و ثياب بدنه؟ وجهان: من أنّ التملّك يكفى فى الاختصاص المصحّح للإضافة، و من أنّ الأكثر أنّه لا يقال لسيف عبد زيد مثلًا إنّه سيف زيد، مع الأصل.

و الظاهر شمول الخاتم لما يختم به و لغيره فإنّ العرف عمّمه، و لما يجوز التختّم به و غيره. و كذا الثوب لما يجوز لبسه و غيره، للعموم. و كذا المصحف و الكتب إذا لم يُعدّها لغيره لمن يحسن قراءتها و فهمها و غيره.

و عليه قضاء ما فات من الأب من صلاة و صيام كما سبق، و لذا قيل:

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۴۶ ح ۵۷۴۶.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۸۶ ح ۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۷۵ ۲۷۶ ح ۹۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

إنّ الحبوة له بإزاء ذلك حتّى اشترطها ابن حمزة بقيامه بذلك «۱».

و إنّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً وفاقاً للمقنعة «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و لم يظهر لنا مستنده و لا فاسد المذهب لأنّه كرامة لا يليق بها إلّا المؤمن، و لأنّه من منفردات المذهب فيلزم المخالف بما يراه. و على الاشتراط بالقيام بالقضاء و أنّه بإزائه يزيد إنّ المخالف لا يقضى أو لا يصحّ قضاؤه، و لعلّه المراد بفساد الرأى فى النهاية «۶» و الجامع «۷» و اريد الإيمان بسداد الرأى فى الوسيلة «۸». و لكن فى السرائر إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأى «۹». و فى المقنعة «۱۰» فكأنّه فساد العقل و اشتراط انتفائه ظاهر على الاشتراط بالقيام بالقضاء، و لذا اشترطه ابن حمزة «۱۱» أيضاً، و كذا على اشتراط انتفاء السفه بطريق الأولى. و يحتمل أن يكون هو المراد بالسفه.

و اتّفقوا على أنّه إنّما يحبى بشرط أن يخلّف الميّت غير ما ذكر. فلو لم يخلّف سواه لم يخصّ تحرّزاً عن الإجحاف بالورثة، و لانتفاء مفهوم الحباء بدونه. وهما ضعيفان خصوصاً إذا احتسب على المحبوّ بالقيمة.

و كذا لو قصر النصيب أى نصيب المحبوّ عنه على إشكال: من عموم النصوص، و من أنّه خلاف الأصل فيقصر على المتيقّن، و هو الغالب من زيادة النصيب. و احتمل الشهيد «۱۲» اعتبار زيادة نصيب كلّ وارث، تحرّزاً عن الإجحاف.

---

(۱) الوسيلة: ص ۳۸۷.

(۲) المقنعة: ص ۶۸۴.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.

(۸) الوسيلة: ص ۳۸۷.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۶۸۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۳۸۷.

(١٢) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۶٣ الدرس ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴٢٢

و لو كان الأكبر انثى لم تحب اتّفاقاً، للأصل من غير معارض و اعطى أكبر الذكور كما نصّ عليه الشيخ «١» و القاضى «٢» و ابنا سعيد «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ربعى: فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور «۴».

و لو كان الأكبر متعدّداً فالأقوى القسمة عليهم بالسويّة وفاقاً للمبسوط «۵» و الجامع «۶» لعموم الأكبر له. و خلافاً للنهاية «٧» و المهذّب «٨» و الوسيلة «٩» إذ لا يصدق على أحد منهما أنّه أكبر.

و لو تعدّدت هذه الأجناس اعطى الكلّ فى الثياب لورودها فى كلام الأصحاب و بعض الأخبار «١٠» بلفظ الجمع، و سمعت عن الحلبى قصرها على ثياب مصلّاه «١١» و فى الباقى إشكال: لورودها بلفظ الواحد فيحتمل إعطاء الجميع لأنّ اسم الجنس يشملها، و لأنّه يصدق على كلّ سيف مثلًا أنّه سيفه و أقربه إعطاء واحد منها تحرّزاً من الاجحاف و قصراً لخلاف الأصل على اليقين. و الأقرب أنّه يتخيّره الوارث أى الابن لأنّه كرامة له و لا صارف له عمّا يتخيّره شرعاً، أو غيره للأصل و قصر خلافه على اليقين و الجمع بين الحقّين، و يحتمل القرعة. و قال ابن إدريس فى الثياب و غيرها خصّ بالّذى كان يعتاد لبسه و يديمه دون ما سواه «١٢» و فى العمامة نظر من التردّد فى دخولها فى الثياب عرفاً خصوصاً ثياب البدن كما عبّر بها الأكثر، و قد يؤيّد الخروج ما دلّ من

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٠٩، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ١٢۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٠٩.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) الوسيلة: ص ٢٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ٣٧١.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٢۵٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴٢٣

الأخبار «١» على خروجها عن الكفن. و الأقوى دخولها و دخول القلنسوة دون الخفّ و النعل و نحوهما، و دون لباس الحرب من الدرع و المغفر و نحوهما إلّا إذا اعتبرنا ما تضمّن الدرع من الأخبار «٢».

[الفصل الثانى فى ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد]

اشارة

الفصل الثانی فی میراث الطبقة الثانیة و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد و مطالبه ثلاثة:

[المطلب الأوّل فی میراث الإخوة]

الأوّل فی میراث الإخوة للأخ من الأبوین و الأب المنفرد عمّن یرث معه المال قرابة، و لقوله تعالی «وَ هُوَ یَرِثُهٰا» «۳» یعنی جمیع مالها إن لم یکن لها ولد، کذا قاله الباقر علیه السلام فی حسن بکیر و محمّد بن مسلم «۴» فإن تعدّدوا تشارکوا بالسویّة.

و للُاخت من قبل الأبوین أو الأب المنفردة النصف فرضاً و الباقی یردّ علیها.

و لو تعدّدت فلهما أو لهنّ الثلثان بالسویّة فرضاً و الباقی یردّ علیهنّ یقسم بینهنّ بالسویّة.

و لو اجتمع الذکور و الإناث فالمال لهم، للذکر ضعف الانثی کلّ ذلک بنصّ الکتاب «۵» و الإجماع.

و یمنع المتقرّب بالأبوین مطلقاً ذکراً أو انثی المتقرّب بالأب

____

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التکفین.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ۴۴۰ ب ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد ح ۲ و ۳.

(۳) النساء: ۱۷۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۸۱ ۴۸۲ ب ۳ من أبواب میراث الإخوة و الأجداد ذیل الحدیث ۲.

(۵) النساء: ۱۷۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۴۲۴

خاصّة بالإجماع و النصّ کقوله صلی الله علیه و آله أعیان بنی الامّ أحق بالمیراث من ولد العلّات «۱» قال الفضل و هذا مجمع علیه «۲» من قوله علیه السلام، و قول الباقر علیه السلام: أخوک لأبیک و امّک أولی بک من أخیک لأبیک «۳».

و یقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوین من الإخوة عند عدمهم، و قسمتهم قسمتهم.

و للواحد من ولد الامّ السدس أخاً کان أو اختاً، و الباقی یردّ علیه.

و للاثنین فصاعداً الثلث بالسویّة کما هو ظاهر الآیة و نفی عنه الخلاف بین الامّة و الباقی یردّ علیهم بالسویّة أیضاً ذکوراً کانوا أو إناثاً أو بالتفریق و فی الحسن: أنّ بکیراً قال للصادق علیه السلام: امرأة ترکت زوجها و إخوتها لُامّها و إخوتها و أخواتها لأبیها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث، الذکر و الانثی فیه سواء، و بقی سهم للإخوة و الأخوات من الأب، للذکر مثل حظّ الانثیین، لأنّ السهام لا تعول، و لا ینقص الزوج من النصف و الإخوة من الامّ من ثلثهم، لأنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «فَإِنْ کٰانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکٰاءُ فِی الثُّلُثِ و إن کانت واحدة فلها السدس» و الّذی عنی اللّه فی قوله «وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کٰانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکٰاءُ فِی الثُّلُثِ» إنّما عنی بذلک: الإخوة و الأخوات من الامّ خاصّة، و قال فی آخر سورة النساء: «یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلٰالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یعنی اختاً لُامّ و أب و اختاً لأب فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُهٰا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهٰا وَلَدٌ ... وَ إِنْ کٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ» فهم الّذین یزادون و ینقصون و کذلک أولادهم الّذین یزادون و ینقصون «۴» و نحوه فی

صحيح

---

(۱) الکافی: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۲) الکافی: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۵۰۲ ب ۱۳ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد ح ۱ و فیه: «عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام».

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۷ ص ۴۸۱ ۴۸۲ ب ۳ من أبواب میراث الإخوهٔ و الأجداد ح ۲.

محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السلام «۱».

و لو اجتمع الإخوهٔ المتفرّقون فللمتقرّب بالامّ السدس إن کان واحداً ذکراً أو انثی و الثلث إن کان أکثر بالسویّهٔ کذلک أو بالتفریق و الباقی للإخوهٔ من الأبوین، للذکر ضعف الانثی کما نصّ علی جمیع ذلک فی الکتاب «۲» و هو من المواضع الّتی یقدّم فیها من قدّمه اللّٰه و هو الّذی فرض له إذا لم یفرض للإخوهٔ و الأخوات للأب إذا اجتمعوا و سقط المتقرّب بالأب خاصّهٔ.

و لو کان المتقرّب بالأبوین واحداً ذکراً فله الباقی. و لو کان انثی فلها النصف فرضاً و الباقی یردّ علیها دون المتقرّب بالامّ و إن تعدّد.

و کذا لو کان المتقرّب بالأبوین اختین فلهما الثلثان، و للواحد من کلالهٔ الامّ السدس، و الباقی یردّ علی المتقرّب بالأبوین خاصّهٔ دون المتقرّب بالامّ لأنّ المتقرّب بسببین أولی، قال فی المختلف: و ادّعی أکثر علمائنا علیه الإجماع «۳».

قلت: و یدلّ علیه نحو قول الصادقین علیهما السلام فیما مرَّ من خبری بکیر و محمّد بن مسلم «۴»: فهم الّذین یزادون و ینقصون.

و خالف الفضل «۵» و الحسن «۶» فردّا علیهما البقیّهٔ علی حسب السهام.

و لو اجتمع الإخوهٔ من الأب خاصّهٔ مع الإخوهٔ من الامّ خاصّهٔ فللواحد من قبل الامّ إن لم یکن منهم إلّا واحد السدس، ذکراً کان أو انثی، و الباقی للمتقرّب بالأب قرابهٔ إن کان ذکراً أو ذکوراً و إناثاً.

و لو کان انثی فلها النصف فرضاً و الباقی یردّ علیها و علی الواحد

---

(۱) الکافی: ج ۷ ص ۱۰۳ ح ۶.

(۲) النساء: ۱۷۶.

(۳) مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۶.

(۴) قد مرّا فی ص ۴۱۱.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۶.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۴۷.

من کلالهٔ الامّ أرباعاً بحسب السهمین علی رأی الحسن «۱» و بنی الجنید «۲» و زهرهٔ «۳» و إدریس «۴» و الشیخ فی المبسوط و الإیجاز «۵» و هو خیرهٔ التحریر «۶» و جماعهٔ، لعدم المرجّح لتقرّب کلّ منهما بسبب و علیها أو علیهنّ خاصّهٔ علی رأی الشیخ فی النهایهٔ «۷» و الاستبصار «۸» و الصدوق «۹» و القاضی «۱۰» و الحلبی «۱۱» و ابن حمزهٔ «۱۲» و هو خیرهٔ المختلف «۱۳» لدخول النقص علیها أو علیهنّ خاصّهٔ لو کان هناک زوج أو زوجهٔ، فإنّ لأحدهما سهمه النصف أو الربع، و لکلالهٔ الامّ السدس، و الباقی

لكلالة الأب. و ردّ بأنّه لا يقتضى الاختصاص بالردّ كالبنت مع الأبوين و لأنه لو كان ذكراً اختصّ بالردّ فكذا الانثى، و ضعفه ظاهر.

و لما روى عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى ابن الاخت لأب و ابن اخت لُامّ: إنّ لابن الاخت للُامّ السدس، و الباقى لابن الاخت للأب «۱۴» و هو يقتضى كون الاختين كذلك، لأنّ أولادهما إنّما يرثون بالتقرّب بهما و فيه: أنّ فى طريقها علىّ بن فضّال و فيه قول لأنّه كان فطحياً. لكن الأصحاب وثّقوه و أثنوا عليه كثيراً. و فى الخلاصة أثنى عليه محمّد ابن مسعود كثيراً، و قال: إنّه ثقة «۱۵». و كذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسى «۱۶»

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶.

(۳) الغنية: ص ۳۲۵.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۲۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۷۳، الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ۲۷۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۴ س ۳۱.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۲۰۳.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۶۸ ۱۶۹ ذيل الحديث ۶۳۷.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۲ ۲۷۳.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۱۳۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۱ ۳۷۲.

(۱۲) الوسيلة: ص ۳۸۹.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۴ ب ۷ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۱۵) الخلاصة: ص ۹۳.

(۱۶) الفهرست: ص ۳۱۹.

و النجاشى «۱». فأنا أعتمد على روايته و إن كان مذهبه فاسداً.

و لو تعدّد المتقرّب بالامّ كان له الثلث، و للُاخت للأب النصف، و الباقى يردّ عليها خاصّة أو عليهما أخماساً.

و لو كان مع الواحد من قبل الامّ اختان فصاعداً للأب، فللواحد السدس أخاً كان أو اختاً و للُاختين فصاعداً الثلثان، و الباقى يردّ أخماساً على الجميع، أو على المتقرّب بالأب خاصّة على الخلاف.

و يمنع الإخوة من يتقرّب بهم من أولادهم فى المشهور إن لم ندّع الإجماع، للنصوص المتظافرة على أولويّة الأقرب و كذا يمنعون أولاد الأب الأعلى من العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات و أولادهم بالإجماع، و النصوص دون الأجداد و الجدّات للإجماع، و النصوص.

و قال الفضل بن شاذان: للأخ من الامّ مع ابن الأخ للأبوين السدس، و الباقى لابن الأخ لأنّه بمنزلة أبيه «۲».

و ليس بجيّد، لأنّ كثرة السبب إنّما تراعى مع تساوى الدرج و لو تمّت حجّته لكان إذا اجتمع أخ لأب مع ابن أخ لأب و امّ كان المال كلّه لابن الأخ و لم يقل به.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الإخوة كان لهما نصيبهما الأعلى. و للأخ أو الاخت للُامّ أو هما، نصيبهما السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى للمتقرب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو انثى.

و مع عدمهم أى المتقرّبين بالأبوين فللمتقرّب بالأب خاصّة الباقى كذلك فالمتقرّب بالأب أو بهما، إمّا لا فرض له و هو إذا كان أخاً أو

(١) رجال النجاشى: ص ٢٥٧ ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٧۵ ذيل الحديث ۵۶٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴٢٨

إخوة رجالًا و نساءً، أو ينقصون عمّا فرض لهم و هو إذا كان انثى إلّا أن يكون انثى واحدة مع زوجة و وحدة كلالة الامّ إذ تزيد التركة حينئذٍ فللزوجة الربع، و للُاخت من قبل الأب أو قبلهما النصف و للواحد من كلالة الامّ السدس، و الباقى و هو نصف السدس يردّ على الاخت للأبوين أو للأب خاصّة، أو عليها و على المتقرّب بالامّ أرباعاً على الخلاف و النقصان على كلالة الأب أو الأبوين خاصّة كما أنّ الزيادة لهم على المختار، لنحو ما مرَّ من خبرى بكير و ابن مسلم «١» و فى حسن آخر لبكير: إنّه جاء رجل إلى الباقر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوة لُامّها و اختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ سهمان، و للُاخت من الأب سهم. فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد و فرائض العامّة و القضاة على غير ذا يا با جعفر! يقولون: للُاخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستّة، تعول إلى ثمانية، فقال عليه السلام: و لم قالوا ذلك؟ فقال: لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ» فقال عليه السلام: فإن كانت الاخت أخاً، قال: فليس له إلّا السدس، فقال عليه السلام: فما لكم تنقصون الأخ إن كنتم تحتجّون للُاخت النصف، بأنّ اللّه سمّى لها النصف، فإنّ اللّه قد سمّى للأخ الكلّ، و الكلّ أكثر من النصف، لأنّه قال: فلها النصف، و قال للأخ: و هو يرثها، يعنى: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الّذى جعل اللّه له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الّذى جعل اللّه له النصف تامّاً «٢».

[المطلب الثانى فى ميراث الأجداد]

المطلب الثانى فى ميراث الأجداد للجدّ المنفرد و إن علا المال، و كذا الجدّة قرابة سواء كان لأب أو لُامّ أو لهما.

(١) قد مرّا فى ص ۴١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴٢٩

و لو اجتمع الجدّ و الجدّة تساويا إن كانا لُامّ كالأخ و الاخت لها، للاشتراك فى الإرث للمتقرّب بها، و للأصل من غير معارض، و تضافر الأخبار «١» بكون الأجداد كالإخوة و لذلك إن كانا لأب أو لهما فللجدّ الثلثان، و للجدّة الثلث و إن اختصّت الأخبار بحال الاجتماع مع الإخوة. و أكثر الأصحاب مطبقون عليها. و تردّد أبو علىّ، فقال: و ذوو أرحام الامّ أيضاً «٢». فالّذى دلّ عليه

الـدليل: أنّهم يتقاسـمون مـا أحرزوه لجهـة الاـمّ، للـذكر مثـل حـظّ الاـنثيين، لأـنّه صار كميراثهم منها. و لنا فى هـذا نظر. قال فى المختلف: و هـذا يـدلّ على توقّفه فى ذلك و تردّده، و هو جيّـد «٣» و للجـدّ أو الجـدّة أو لهما لُامّ مع جـدّ أو جدّة أو هما لأب الثلث إن كان واحـداً أو أكثر يقسم بينهما بالسويّـة، و الباقى للجـدّ أو الجدّة أو لهما للأب يقسم بينهما أثلاثاً وارث الفريق الأوّل الثلث و الثانى الباقى، هو المشـهور و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۴» لأنّهما يرثان نصـيب من يتقرّبان به، و لصدق الامّ على الجدّة لها و فيه نظر و لقول الباقر عليه السـلام فى خبر محمّـد بن مسـلم: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، و جدّته امّ امّه فإنّ للجـدّة الثلث، و للجـدّ الباقى، قال: و إذا ترك جدّه من قبل أبيه، و جدّ أبيه، و جدّته من قبل امّه، و جدّة امّه، كان للجدّة من قبل الامّ الثلث، و سـقطت جـدّة الامّ، و الباقى للجدّة من قبل الأب و سـقط جدّ الأب «۵». و أعطى الحسن امّ الامّ السـدس و امّ الأب النصف، و ردّ عليهما الباقى «۶» بحسب ذلك تنزيلًا لهما منزلة الاختين. و الصدوق «۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۸۸ المسألة ۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۸ ب ۹ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۲.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳.

(۷) لم نعثر عليه فى كتبه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳.

أبا الامّ السـدس و أبا الأب الباقى تنزيلًا لهما منزلـة الأخوين. و نصّ الحلبيّان «۱» و الكيدرى «۲» على أنّه إذا اتّحـد الجدّ من الامّ فله السدس، ذكراً كان أو انثى، و إذا اجتمعا كان لهما الثلث ككلالة الامّ.

و لو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصـيبهما الأعلى: النصف للزوج، و الربع للزوجـة، و للجـدّ أو الجدّة أو هما لُامّ ثلث الأصـل على المختار، و سـدسه على الآخر و الباقى للجـدّ أو الجـدّة أو لهما للأب فالنقص عليهما كما هو على الأب إذا اجتمع مع الامّ و على كلالته إذا اجتمع مع كلالتها.

و يمنع الجدّ و الجـدّة لأـب كانـا أو لُـامّ كـلّ من يتقرّب بهمـا من آبائهمـا و أجـدادهما و أولادهمـا، و هم العمومـة و العمّات و الخؤولـة و الخالات و أولادهم للقاعدة المستمرّة من منع الأقرب الأبعد. و قال يونس بن عبد الرحمن: إن ترك امّ أبيه و عمّته و خالته فالمال بينهنّ «۳». قال الفضل: غلط هاهنا فى موضـعين، أحدهما: أنّه جعل للخالة و العمّة مع الجدّة امّ الأب نصيباً، و الثانى: أنّه سوّى بين الجـدّة و العمّـة، و العمّـة إنّمـا يتقرّب بالجـدّة «۴» و لاـ يمنعون الإـخوة و الأـخوات و لاـ أولاـدهم بل يقاسـمونهم بالإجماع و النصوص المتضافرة. و أسقط العامّة «۵» كلالة الامّ مع الجدّ للأب، و لهم قول «۶» بسقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجدّ له [و الجد الأعلى ذكراً كان أو انثى يمنع العمّ و العمّة و الخال و الخاله و أولادهم «۷»].

و الجدّ للُامّ يمنع أبا الجدّ للأب و امّه كما

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۲، الغنية: ص ۳۲۴ ۳۲۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳.

(۳) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۶.

(۴) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۶.

(۵) مختصر المزنى: ص ۱۳۸.

(۶) الامّ: ج ۴ ص ۸۱.

(۷) أثبتناه من القواعد.

يمنع أباه و امّه، لكونه أقرب و كذا الجدّ للأب يمنع أبا الجدّ للُامّ و امّه و كذا الانثى تمنع الأبعد ذكراً أم انثى.

و مع فقد الأجداد الدنيا ذكوراً و إناثاً يرث أجداد الأب و أجداد الامّ ثمّ أجداد الجدّ و أجداد الجدّة و هكذا، و هم فى المرتبة الاولى أربعة، و فى الثانية ثمانية، و فى الثالثة ستّة عشر و هكذا.

فلو ترك الأجداد الثمانية بأن ترك جدّ أبيه و جدّته أى جدّة أبيه كلاهما لأبيه أى أب الأب و جدّه أى أبيه و جدّته لُامّه أى لُامّ أبيه و جدّ امّه، و جدّتها لأبيها و جدّها و جدّتها لُامّها، كان لأجداد الامّ الأربعة الثلث بينهم بالسويّة، و الثلثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه و بينهم أثلاثاً و الثلث للجدّين من قبل امّه كذلك هذا هو المشهور، لأنّ القبيل الأوّل بمنزلة كلالة الامّ فهم شركاء فى الثلث، و الثانى بمنزلة كلالة الأب فللذكر مثل حظّ الانثيين و ينقسم التركة عليهم من مائة و ثمانية فإنّ أصلها ثلاثة، واحد للقبيل الأوّل و سهامهم أربعة بعدد رؤوسهم، و اثنان للثانى و سهامهم تسعة، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث فنضرب الأربعة فى التسعة، و الحاصل فى ثلاثة يحصل مائة و ثمانية. و قال المصرى: ثلث الثلث لأبوى امّ الامّ بالسويّة و ثلثاه لأبوى أبيها بالسويّة فسهامهم ستّة، و ثلث الثلثين لأبوى امّ الأب بالسويّة و ثلثاهما لأبوى أبيه أثلاثاً فسهامهم ثمانية عشر، ليكون لها ثلث له نصف و لثلثيها ثلث، و يدخل فيها الستّة فنضربها فى أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين «۱». و دليله أنّ نصيب الامّ و هو الثلث هو الّذى ينتقل إلى أبويها ثمّ ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركة الامّ تنتقل منها إلى أبويها فثلثه لُامّها و الباقى لأبيها، ثمّ ينتقل كلّ من الثلث و الباقى إلى الأجداد، فإنّما ينتقل إلى أبوى

---

(۱) نقله عنه فى الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۳۷۰ درس ۱۹۰.

الامّ ثلثها و ينتقل الباقى إلى أبوى الأب، و إنّما يقسم بينهما بالسويّة لأنّه الأصل مع أنّهما إنّما ورثاه لجدّيّتهما للميّت. و قد اطلق فى الأخبار «۱» و كلام الأصحاب: أنّ الجدّ للُامّ ككلالتها و الجدّيّة تشمل الدنيا و العليا، ثمّ نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثمّ منهما إلى أبويهما، فثلث الامّ ينتقل إلى أبويها، و إنّما يقسم بينهما بالسويّة، للأصل، و صدق الجدّيّة للُامّ عليهما أيضاً ورثوا بالنسبة إلى أبى الميّت، و ثلثا الأب ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجدّيّة للُامّ عليهما بوجه. و قيل نصيب قرابة الأب يقسم بينهم «۲» كما قاله الأكثر، و نصيب قرابة الامّ ثلثه لأبوى امّ الامّ بالسوية و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثاً، فسهام قرابة الأب تسعة، و سهام قرابة الامّ ثمانية عشر، يدخل فيها التسعة فنضربها فى أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين، و دليله: أنّ لغير أبوى امّ الامّ جدّيّة للأب، أمّا بالنسبة إلى الميّت أو إلى أبيه أو امّه، فللذكر مثل حظّ الانثيين، و ليس لهما ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسويّة.

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الامّ لما مرَّ بسهمهما الأعلى و هو النصف أو الربع، فيبقى على المشهور مع الزوج لقرابة الأب ثمانية عشر من مائة و ثمانية، ثلثها و هو ستّة للجدّين من امّه أثلاثاً، و ثلثاها لهما

من أبيه كذلك، و قد كان لهم قبل ذلك اثنان و سبعون، منها أربعة و عشرون منها للجدّين لُامّه للجدّة ثمانية و للجدّ ستّة عشر، فنقصت الجدّة ستّة و الجدّ اثنى عشر، و ثمانية و أربعون منها للجدّين لأبيه ستّة عشر للجدّة و للجدّ اثنان و ثلاثون، فنقصت الجدّة اثنى عشر و الجدّ أربعة و عشرون، و يبقى لهم مع الزوجة خمسة و أربعون للجدّين من الامّ خمسة عشر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢١۶.

أثلاثاً، فنقصت الجدّة ثلاثة و الجدّ ستّة، و لهما من الأب ثلاثون أثلاثاً فنقصت الجدّة ستّة و الجدّ اثنى عشر، و يبقى لهم مع الزوج تسعة على القولين الآخرين، لكن ينقسم عليهم على القول الثالث، فإنّ ثلثه للجدّين من الامّ أثلاثاً و ستّة لهما من الأب كذلك. و لا ينقسم على قول المصرى، فإنّ الثلاثة لا ينقسم على الجدّين من الامّ بالسويّة، فلا بدّ من ضرب الاثنين فى الأربعة و الخمسين فيبلغ مائة و ثمانية، و يبقى لهم ثمانية عشر كما فى المشهور.

و يشارك الأجداد و إن علوا الإخوة و أولادهم و إن نزلوا كما عرفت، و التكرير ليصل به ما بعده أو المراد المشاركة بالسويّة، و هى أيضاً منصوصة. و قال الشافعى: يدفع إلى الجدّ خير الأمرين من الثلث و المقاسمة «١». و قال بعضهم له المقاسمة أو نصف السدس «٢». و رووا عن علىّ عليه السلام: أنّ له المقاسمة أو السدس «٣» و أنّ له المقاسمة أو السبع «۴» و أنّ له المقاسمة أو الثمن «۵». و عندنا فإذا اجتمعوا كان الجدّ من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، و الجدّة كالاخت، و الجدّ من الامّ كالأخ من قبلها، و كذا الجدّة كالاخت، للأخبار المتضافرة، كحسن الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و امّه و جدّه أو قلت: جدّه و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و امّه قال: المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال: قلت: رجل ترك جدّه و اخته؟ فقال: للذكر مثل حظّ الانثيين، و إن كانتا اختين فالنصف للجدّ و النصف الآخر للُاختين، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب و امّ أو لأب و جدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين، و قال

---

(١) مختصر المزنى: ص ١۴٢.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ۶٩.

(٣) المجموع: ج ١۶ ص ١١٧.

(۴) المجموع: ج ١۶ ص ١١٧.

(۵) انظر المحلّى: ج ٩ ص ٢٨۴.

زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ علىّ فيه، قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا فى ذلك شكّ و لا اختلاف «١».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذا نصيبهما الأعلى، و اقتسم الأجداد و الإخوة كما قلنا.

فإذا اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الامّ مع إخوة لها كان الثلث بينهم، للذكر مثل الانثى للأخبار «٢» الناطقة بالمساواة مع الأخ. و يمكن أن يحمل عليه نحو قول الباقر عليه السلام فى خبر أبى بصير: أعط الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: للإخوة للُامّ فريضتهم، الثلث مع الجدّ «۴» و يؤيّده قوله عليه السلام فى خبر آخر له: للإخوة

من الامّ مع الجدّ نصيبهم، الثلث مع الجدّ «۵» و فى صحيح ابن سنان إنّه قال للصادق عليه السلام: فإن كان مع الأخ للُامّ جدّة؟ قال: يعطى الأخ للُامّ السدس، و يعطى الجدّ الباقى، قال: فإن كان أخ لأب و جدّ؟ قال: المال بينهما سواء «۶» و لعلّ المراد الجدّ للأب.

و إن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأب مع أخ أو اخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجدّ كالأخ و الجدّة كالاخت بالإجماع على ما فى الخلاف «۷» ففى الجدّ مع الاخت للذكر ضعف ما للُانثى، و كذا الأخ مع الجدّة، و كذا الجدّ و الجدّة مع الأخ أو الاخت أو هما، و للجدّة مع الاخت الثلثان، و للجدّ مع الأخ المال، أو الباقى بعد نصيب كلالة الامّ و الزوج أو الزوجة إن كان. فعن الباقر عليه السلام

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۰ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۶ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۶ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۶ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۵ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۹۸ المسألة ۱۰۹.

فى صحيح أبى عبيدة فى رجل مات و ترك امرأته و اخته و جدّه، قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، و للُاخت سهم، و للجدّ سهمان «۱». و سأل زرارة الصادق عليه السلام فى الصحيح عن رجل ترك أخاه لأبيه و امّه و جدّه، قال: المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال: و إن ترك اخته فللجدّ سهمان، و للُاخت سهم، و إن كانتا اختين فللجدّ النصف و للُاختين النصف، و قال: إن ترك إخوة و أخوات من أب و امّ كان الجدّ كواحد من الإخوة للذكر مثل حظّ الانثيين «۲». و سأله عليه السلام ابنُ سنان فى الصحيح عن أخ من أب و جدّ، فقال: المال بينهما سواء «۳». و فى المقنع: و إن ترك اختاً لأب و امّ و جدّاً فللُاخت النصف و للجدّ النصف، فإن ترك اختين لأب و امّ أو لأب و جدّاً فللُاختين الثلثان و ما بقى فللجدّ «۴» و يوافقه خبر الحلبى و الكنانى و الشحّام و أبى بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام فى الأخوات مع الجدّ: إنّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، و ما بقى فللجدّ «۵» و هو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامّة يمكن حمله على الجدّ للُامّ.

فإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع الأجداد المتفرّقين، كان للإخوة و الأجداد من قبل الامّ الثلث بالسويّة ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين و الباقى للإخوة و الأخوات من قبل الأبوين، و الأجداد و الجدّات من قبل الأب بالسويّة بين الذكور من الإخوة و الأجداد و كذا بين الاناث و سقط الإخوة و الأخوات من قبل الأب.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۰ ب ۱۱ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۱ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱۳، و فيه عن أبى جعفر عليه السلام.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۴) المقنع: ص ۴۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۲ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱۷ و ۱۸.

و لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الاخت أو هما من الامّ كان للأخ أو الاخت السدس، و الباقى للأجداد من قبل الأب خلافاً للعامّة فأسقطوا مع الجدّ للأب كلالة الامّ، كما عرفت و إن كان واحداً انثى على إشكال فى الواحدة الانثى من إطلاق الأصحاب و الأخبار أنّها كالاخت فإن كانت كالاخت من الأبوين اختصّت بالردّ قطعاً كما ادّعى الأكثر الإجماع عليه «۱» و إن خالف فيه الفضل «۲» و الحسن «۳» و إن كانت كالاخت من الأب جرى فيها الخلاف السابق فى الاخت، و من أنّها غير ذات فريضة و لا نصّ على الردّ عليها و على كلالة الامّ جميعاً فاختصّت بالباقى.

و لو كانا أى كلالة الامّ اثنين كان لهما الثلث، و الباقى للأجداد من قبل الأب و إن كان واحداً انثى على إشكال.

و لو كان الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ مع أخ أو اخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ الثلث بالسويّة بينهما و الباقى للإخوة من قبل الأبوين أو الأب ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق.

و فى الاخت المنفردة من قبل الأب إشكال فى اختصاصها بالردّ أو اشتراكه بينها و بين الجدّ للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلالة الامّ، و أيضاً من التساوى فى الدرجة و إطلاق النصوص بكون الجدودة كالإخوة فيشتركان فى الردّ، و من اختصاص النصّ بالاخت مع الإخوة للُامّ دون الجدودة و لا فريضة لهم فيختصّ بهم الردّ.

و لو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين و أجداد من قبل الامّ، كان للجدّين من قبل الامّ أو لأحدهما الثلث على المشهور، و السدس على قول مضى و الثلثان للأجداد و الإخوة من قبل

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۸۸ المسألة ۹۷.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۷.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶.

الأب للذكر مثل حظّ الانثيين. و قد سمعت أنّ للعامّة «۱» قولًا بسقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجدّ للأب.

و لو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا و الدنيا، كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا لما عرفت من حجب الأقرب الأبعد.

و لو فقد الأدنى ورث الأبعد، و لا يحجبه الإخوة، لاختلاف الجهة، و عموم «۲» الأخبار بمقاسمة الجدّ الإخوة. و لا يشترط عندنا فى حجب القريب من الأجداد البعيد اتّحاد الجهة، فلا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للُامّ، و كذا العكس و عن ابن مسعود «۳» اشتراطه.

و لو خلّف مع الأجداد الثمانية أخاً لأب، كان لأجداد الامّ الثلث بينهم بالسويّة على المشهور و الباقى للأخ و الأجداد من قبل الأب و هو ظاهر و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجدّ من قبل أبى الأب لا من قبل امّه فإنّه لو كان مكان هذا الجدّ أبو الأب لكان للأخ مثل نصيبه فكذا معه و لتساويهما فى التقرّب إلى الميت بالابوّة خاصّة. و يحتمل ضعيفاً أن يكون له مثل نصيب الجدّ من قبل امّه لصدق الجدّ للأب عليه أيضاً.

و هل يوفّر ثلث الثلثين على جدّ امّ الأب و جدّتها أى الجدّ و الجدّة لُامّه و يقسّم ثلثا الثلثين على الأخ و الجدّ و الجدّة من قبل أبى الأب أخماساً الأقرب ذلك لمثل ما مرّ من مساواته لهما فى عدم التقرّب إلّا بالابوّة فيصح من خمسمائة و أربعين فإنّ سهام

قرابة الأب حينئذٍ خمسة و أربعون، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث و خمس، و ذلك بضرب الخمسة فى التسعة ثمّ بضرب الأربعة سهام قرابة الامّ فى الخمسة و أربعين، و الحاصل فى ثلاثة يبلغ ذلك لقرابة

---

(١) الامّ: ج ۴ ص ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٨ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٧ ص ۵٧.

الامّ مائة و ثمانون بينهم بالسويّة و لقرابة الأب ثلاثمائة و ستّون، لأبوى امّ الأب مائة و عشرون، و يقسم الباقى و هو مائتان و أربعون بين الأخ و أبوى أبى الأب أخماساً، خمسها و هو ثمانية و أربعون لُامّه، و لكلّ من الباقين خمساها و ستّة و تسعون.

و يحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة لاشتراك الكلّ فى التقرّب بأبى الميّت فتصحّ من مائة و ستّ و خمسين، لأنّك تضرب أربعة سهام أجداد الامّ فى أصل الفريضة و هى ثلاثة كما كنت تفعل سابقاً تصير اثنى عشر، ثمّ تضرب ثلاثة عشر و هى سهام أجداد الأب و هى تسعة كما عرفت و سهام الأخ و هى أربعة كأبى أبى الأب فى اثنى عشر و الموافق لما سنذكره من الضابط أن يضرب الأربعة فى الثلاثة عشر و المجتمع فى الثلاثة، لقرابة الأب مائة و أربعة فللأخ اثنان و ثلاثون، و كذا لجدّ الأب من أبيه و لجدّة الأب من أبيه ستّة عشر، و كذا لجدّ الأب من امّه، و ثمانية لجدّة الأب من امّه، و لكلّ من أجداد الامّ ثلاثة عشر.

و كذا الكلام لو تعدّدت الإخوة من الأب أو الأبوين، أو كان الأخ واحداً أو كثيراً من الامّ لكن الأقرب فيه أنّه يأخذه مثل نصيب الجدّ من امّ الامّ. و هل يدخل النقص على أجداد الامّ الأربعة أو يختصّ به أبو امّ الامّ؟ فيه الوجهان، و الأقرب الثانى.

و لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الثلث للأجداد الأربعة من قبل أبوى الامّ بلا نقص و دخل النقص على أجداد الأب الأربعة خاصّة كالكلالة.

و قد يتّفق مع تباعد الدرج كون الجدّ من قبل الأبوين كأن يكون لزيد ابنان عمرو و بكر و لعمرو إبن اسمه خالد و لبكر بنت اسمها خديجة فتزوّجها خالد و أولدها سلمان فزيد جدّه من أبويه، و إذا اجتمع مع جدّ للأب و جدّ للُامّ مساويين له فى الدرجة كأن يكون فى المثال امّ خالد زهرة بنت أحمد فهو جدّ سلمان لأبيه و امّ خديجة فاطمة بنت محمّد فهو

جدّه لُامّه فالأقرب أنّه يمنع الجدّ للأب دون الجدّ للُامّ كما أنّ الأمر كذلك إذا اجتمع الإخوة المتفرّقون، لإطلاق النصوص من الأخبار «١» و الأصحاب بأنّهم كالإخوة لكن للجدّ للُامّ معه الثلث على المختار. و يحتمل عدم الحجب، لتساوى الجدّين فى الدرجة، و كون اجتماعهما من قبل اجتماع ذى القرابتين مع ذى قرابة، و انتفاء ما فى الإخوة من الإجماع و هو خيرة التحرير «٢».

و لو خلّف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جدّ واحد للُامّ كان للجدّ الواحد الثلث على المختار لأنّه يرث نصيب الامّ واحداً كان أو كثيراً و له السدس على قول عرفته و الباقى للأجداد الأربعة كما كان الباقى للأب إذا ورث الأبوان يقسم بينهم كما عرفت.

[المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]

المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات و هؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم و عدم من فى درجتهم من الكلالة. و فى الكافى للكلينى: أنّه ورّث الفضل ابن الأخ للأبوين أو للأب و ابنته مع الأخ للُامّ، و ابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازلًا مع ابن

الأخ للُامّ، و كذا ابن الاخت و بنى الأخوات لهما مع اخت لها، لاختلاف جهة القرابة، قال: و لا يشبه هذا ولد الولد لأنّ ولد الولد هم ولـد يرثون ما يرث الولـد و يحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، و ولد الإخوة و الأخوات ليسوا بإخوة و لا يرثون مـا ترث الإخوة و لا يحجبون مـا تحجب الإخوة، لأنّه لا يرث مع أخ لأب و لا يحجبون الامّ، و ليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنّما يأخذون من طريق سبب الأرحام و لا يشبهون أمر الولد «٣». قلت: يعنى أنّ أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة كما أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون لكونهم أولاداً، بل لدخولهم فى اولى الأرحام، فلا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٨ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶۵ س ٣.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ذيل الحديث ١٠.

يحجب الأخ من الامّ ولـد الأخ من الأب و إن كان أقرب منه، كما أنّ الجدّ الأدنى لا يحجبه، لأنّ الأقرب إنّما يحجب الأبعد مع اتّحاد الجهة و هو إن تمّ أدّى إلى أنّ الأخ للأب أيضاً لا يحجب أولاد الأخ للُامّ. و قد نصّ فيه على موافقة المشهور، و قال: لأنّه أقرب ببطن و قرابتهما من جهة واحدة. و الفرق غير ظاهر. و سائر الأصحاب إنّما حكوا عنه إرث ولد الأخ للأبوين مع الأخ للُامّ، و استدلوا له باجتماع سببين له، و ردّوه بأنّه إنّما يفيد مع التساوى فى الدرجة و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فإن كان واحداً فله تمام النصيب، و إن كان أكثر اقتسموه بالسويّة، إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو اختلفوا و كانوا من قبل الامّ.

و لو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظّ الانثيين و لا عمل عندنا على خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال له: بنات أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة و الدية عليهم، و ليس على النساء شىء «١» و هو مع الضعف يحتمل الإرث بالولاء و حكاية ما عندهم. و أيضاً إذ كانوا يرثون نصيب من يتقرّبون به فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال قرابة لا فرضاً، واحداً أو متعدّداً، ذكراً أو انثى، أو بالتفريق إذ لا فرض للأخ و إن اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقى إذ لا فرض لهم و لأولاد الاخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرّب بالأبوين النصف فرضاً و الباقى يردّ عليهم إن لم يشاركهم غيرهم.

و لو كانوا أولاد اختين فصاعداً كان لهم الثلثان فرضاً و الباقى يردّ عليهم و إن كان واحداً لجواز اتّفاقه عند تباعد الدرجة.

و لو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، و الباقى لهم.

و يقوم أولاد كلالة الأب مقام أولاد كلالة الأبوين مع فقدهم، و لا يرثون معهم شيئاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٨ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ١٣.

و لأولاد الأخ أو الاخت من الامّ السدس بالسويّة و إن تعدّدوا و اختلفوا ذكورة و انوثة.

و لو كانوا أولاد اثنين فصاعداً من كلالة الامّ كان لهم الثلث، لكلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به بالسويّة إن تعدّد فلأولاد الأخ سدس و إن كان واحداً، و لأولاد الاخت سدس و إن كانوا مائة و كذا إن انعكس الأمر، و كذا لأولاد أحد الأخوين أو الاختين سدس، و لأولاد الآخر أيضاً سدس و إن اتّحد أحد القبيلين و تعدّد الآخر. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و ابنة ابن أخ كذلك، فإن اتّحد الأخ كان للُانثى ضعف ما للذكر. و إن تعدّد كان المال بينهما نصفين. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و

ابنة ابنة أخ «۱» كذلك و اتّحدت امّهما كان للذكر مثل حظّ الانثيين، و إلّا فبالسويّة.

و لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث كان لأولاد كلالة الامّ الثلث إن كان المنسوب إليه من الكلالة أكثر من واحد، لكلّ فريق نصيب من يتقرّب به كما عرفت و السدس إن كان المنسوب إليه واحداً. و لأولاد كلالة الأب و الامّ الثلثان إن ورث الأوّلون الثلث فرضاً إن كانوا أولاد اختين، و إلّا فقرابة أو و فرضاً أو الباقى إن ورث الأوّلون السدس، إمّا قرابة خاصّة أو و فرضاً فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد اخت تساووا فى النصيب، بمعنى تساوى الذكور و تساوى الإناث و لكن للذكر ضعف الانثى، و إن كانوا أولاد أخ و أولاد اخت لم تتساو ذكورهم و لا إناثهم فلأولاد الأخ الثلثان من الباقى، للذكر ضعف الانثى، و لأولاد الاخت الثلث، للذكر ضعف الانثى، و يسقط أولاد كلالة الأب.

و لو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و لمن تقرّب

---

(۱) فى ن: بدل أخ «اخت».

بالامّ ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ و اخت أو أولاد أخوين أو اختين، و السدس إن كانوا أولاد أخ واحد أو اخت واحدة من غير دخول نقص عليهم و لا الزيادة لهم و الباقى لأولاد كلالة الأبوين، زائداً كان أو ناقصاً. فإن لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصّة فهم الّذين يزادون و ينقصون دون أولاد كلالة الامّ كما نطقت به النصوص، كما تقدّم من قول الصادقين عليهما السلام فى خبرى بكير و محمّد بن مسلم «۱».

و لو حصل ردّ مع اجتماع أولاد كلالة الامّ مع أولاد إحدى الكلالتين الباقيتين اختصّ بأولاد الإخوة من الأبوين أو الأب لما عرفت و لو كانوا أولاد أخ أو اخت لُامّ و أولاد اخت لأب خاصّة، ففى الردّ الخلاف المتقدّم فى كلالة الامّ مع اخت لأب.

و لو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة كما عرفت.

و لو خلّف ابن أخ و بنت ذلك الأخ و كان الأخ لأب، و ابن اخت و بنت تلك الاخت له، و ابن أخ و بنت ذلك الأخ لُامّ، و ابن اخت و بنت تلك الاخت لُامّ مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ و الاخت للأب الأربعة و لانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم أثلاثاً فللجدّ و الجدّة من قبل أبى الأب و أولاد الأخ و الاخت للأب ثلثا الثلثين ثمّ ثلثا الثلثين أيضاً يقسم بينهم أثلاثاً للجدّ و أولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ و نصفه لأولاد الأخ أثلاثاً و الثلث أى ثلث ثلثى الثلثين للجدّة و أولاد الاخت نصفه للجدّة و نصفه لأولاد الاخت يقسم بينهم أثلاثاً، و ثلثهما أى الثلثين للجدّ و الجدّة من قبل امّ الأب أثلاثاً و الثلث أى ثلث الأصل للأجداد الأربعة من الامّ، و لأولاد الإخوة من

---

(۱) تقدّما فى ص ۴۱۱.

قبلها أسداساً على المشهور و لكلّ جدّ سدس، و لأولاد الأخ لُامّ سدس بالسويّة و لأولاد الاخت لها سدس آخر بالسويّة و تصحّ من ثلاثمائة و أربعة و عشرين فإنّ أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لقرابة الامّ لا ينقسم عليهم، فتضرب الستّة فى الثلاثة يبلغ ثمانية عشر، لقرابة الامّ ستّة لا تنقسم عليهم إذ لا بدّ من نصف للسدس، فنضرب اثنين فى الثمانية عشر يبلغ ستّة و ثلاثين، لقرابة الامّ اثنا عشر، و لقرابة الأب أربعة و عشرون، ثلثها و هو ثمانية للجدّ و الجدّة من قبل امّ الأب أثلاثاً، لا ينقسم عليهم، فنضرب ثلاثة فى ستّة و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانية، لقرابة الامّ ستّة و ثلاثون، و لقرابة الأب اثنان و سبعون، ثلثها و هو أربعة و عشرون للجدّ و الجدّة من امّ

الأب ينقسم عليهم أثلاثاً، و ثلثاها و هى ثمانية و أربعون ثلثاها و هى اثنان و ثلاثون للجدّ و ولدى الأخ، نصفها للجدّ و نصفها للولدين أثلاثاً لا ينقسم عليهما، كذلك نضرب ثلاثة فى مائة و ثمانية يبلغ ثلاثمائة و أربعة و عشرين، لكلّ من أجداد الامّ الأربعة ثمانية عشر سدس الثلث، و لكلّ من أولاد الأخ و الاخت الأربعة تسعة و ذلك تمام الثلث، و لأبوى امّ الأب ثلث الثلثين الباقيين اثنان و سبعون، للجدّة أربعة و عشرون، و للجدّ ثمانية و أربعون، و ثلثاهما و هو مائة و أربعة و أربعون لأبوى أب الأب و أولاد الأخ و الاخت، للأب ثلثها و هو ثمانية و أربعون، لُامّ أبى الأب و ولدى الاخت، للجدّة نصفه أربعة و عشرون و النصف الآخر بين ولدى الاخت أثلاثاً، و ثلثاها و هى ستّة و تسعون لأبى أبى الأب و ولدى الأخ، للأب نصفها و هى ثمانية و أربعون للجدّ، و النصف الآخر بين ولدى الأخ أثلاثاً، هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوى امّ الأب. و أمّا على إدخال النقص على الجميع فتصحّ من خمسمائة و أربعين، فإنّ سهام قرابة الامّ اثنا عشر ليكون لها سدس و للسدس نصف ضربناها فى الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستّة و ثلاثين و سهام الباقين خمسة عشر، لأنّ سهام الأجداد و حدهم تسعة، و لولدى الأخ أربعة، و لولدى الاخت اثنان، ضربنا الخمسة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴۴۴

عشر فى الستّة و الثلاثين تبلغ ما ذكرنا، لقرابة الامّ مائة و ثمانون، لكلّ من الجدّين و الجدّتين ثلاثون، و لكلّ من أولاد الأخ و الاخت خمسة عشر، و للباقين الثلثان ينقسم عليهم خمسة عشر قسماً، للجدّ من الأب أربعة منها و هى ستّة و تسعون و كذا لولدى الأخ من الأب بينهما أثلاثاً، و للجدة منه اثنان منها ثمانية و أربعون و كذا لولدى الاخت منه أثلاثاً، و للجدّ و الجدّة من الامّ ثلاثة منها بينهما أثلاثاً.

و لو خلّف مع الإخوة من الأب أو أولادهم جدّاً قريباً لأب، و مع الإخوة من الامّ أو أولادهم جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أنّ الأدنى هاهنا يمنع الأبعد للعموم مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به لمكان الإخوة أو أولادهم، و حجب البعيد بالقريب ليجوز القريب نصيبه لو ورث. و عليه منع ظاهر.

و لو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة منع قطعاً و كذا لو كان الأعلى من الامّ مع واحد من الإخوة من قبلها منع لتحقّق المزاحمة.

و كذا الأقرب فيما لو خلّف الجدّ من قبل الامّ و ابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب يمنع ابن الأخ فإنّه لو لم يمنع لزم أن يرث الأبعد مع الأقرب و عموم الأدلّة يمنعه و إن لم يقع به مزاحمة، و على القول بأنّ للجدّ للُامّ السدس منع قطعاً، للمزاحمة.

[الفصل الثالث فى ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.]

اشارة

الفصل الثالث فى ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.

و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل فى ميراث العمومة و الخؤولة]

الأوّل فی میراث العمومة و الخؤولة و هم لا یرثون إلّا بعدَ فقد جمیع من تقدّم. خلافاً لیونس فشرّک بین العمّة و الخالة و امّ الأب و کذا بین العمّ و ابن الأخ، و غلّطه الفضل فیهما، و قال: إنّه لمّا رأی

أنّ بین العمّ و المیّت ثلاث بطون، و کذلک بین ابن أخ و بین المیّت ثلاث بطون وهما جمیعاً من طریق الأب، قال: المال بینهما نصفان، و هذا غلط، لأنّه و إن کانا جمیعاً کما وصف، فإنّ ابن الأخ من ولد الأب و العمّ من ولد الجدّ و ولد الأب أحقّ و أولی من ولد الجدّ و إن سفلوا، کما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ، لأنّ ابن الابن من ولد المیّت و الأخ من ولد الأب، و ولد المیّت أحقّ من ولد الأب و إن کانا فی البطون سواء، و کذلک ابن ابن ابن أحقّ من الأخ و إن کان الأخ أقعد منه، لأنّ هذا من ولد المیّت نفسه و إن سفل و لیس الأخ من ولد المیّت، و کذلک ولد الأب أحقّ و أولی من جدّ الجدّ انتهی «۱».

و للعمّ المنفرد المال، و کذا العمّان و الأعمام لآیة اولی الأرحام «۲» بالسویّة إن تساووا فی المرتبة بأن لا یکون بعضهم أقرب من بعض، و لا یتقرّب بعضهم بالأب و بعضهم بالامّ، أو و بعضهم بالأبوین و کذا العمّة و العمّتان و العمّات.

و لو اجتمعوا فللذکر ضعف الانثی إن کانوا من الأبوین أو من الأب کالإخوة و الأخوات، لنحو قول الصادق علیه السلام فی خبر سلمة بن محرز: للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث «۳» و إلّا بل کانوا من الامّ فبالسویّة.

و المتقرّب بالأبوین و إن کان واحداً انثی یمنع المتقرّب بالأب خاصّة و إن تعدّد مع تساوی الدرج لنحو قول الباقر علیه السلام فی صحیح یزید الکناسی: و عمّک أخو أبیک من أبیه و امّه أولی بک من عمّک أخی أبیک من أبیه «۴».

و لو اجتمع المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، و کان للمتقرّب بالامّ السدس إن کان واحداً، ذکراً کان أو انثی، و الثلث إن کان أکثر بالسویّة و إن

(۱) الکافی: ج ۷ ص ۱۲۱.

(۲) الأنفال: ۷۵، الأحزاب: ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۰۶ ب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال ح ۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۱۴ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.

اختلفوا فی الذکوریّة و الانوثیّة و الباقی للمتقرّب بالأبوین واحداً کان أو أکثر و بالجملة حکمهم حکم الإخوة و الأخوات. و متأخّروا الأصحاب من الشیخ «۱» و من بعده «۲» مطبقون علیه. و یمکن أن یکون فی النصوص علی حکم الکلالات إرشاد إلی حکمهم، فإنّهم أقرب إلی المیّت من الأعمام و العمّات، فإذا لم یکن للأخ أو الاخت من الامّ إلّا السدس إن توحّد و الثلث إن تعدّد فکذا العمّ و العمّة بطریق الأولی. و کما لم یرث الأخ من الأب و إن تعدّد مع أخ أو اخت للأبوین فکذا العمّ و العمّة لذلک. و کما لم ترث الاخت مع الأخ إذا کانا لأب أو لهما إلّا نصف ما للأخ فکذا العمّة مع العمّ. و الفضل «۳» و الصدوق «۴» و المفید «۵» أطلقوا التقسیم، للذکر ضعف الانثی بین الأعمام و العمّات.

و لو عدم المتقرّب بالأبوین قام المتقرّب بالأب مقامهم، و یقتسمون ما کان حصّة المتقرّب بالأبوین لو کان من تمام المال أو الثلثین أو خمسة أسداس للذکر أیضاً ضعف الانثی.

و لو اجتمع الواحد من کلالة الامّ أی العمّ أو العمّة مع العمّة للأب فصاعداً فضلًا عن العمّ کان للواحد من الامّ السدس، و الباقی للعمّة أو ما زاد، و لا ردّ هنا إذ لا فرض للعمّة و لا للعمّات کما فرض للُاخت و الأخوات فلا یأتی فیه الخلاف فی الاخت.

و لو خلّف معهم زوجاً أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، و الباقى يُقّسم على ما ذكرناه.
و لا يرث ابن العمّ مع العمّ القريب، لما مرَّ غير مرّة، و خصوص قول الباقر عليه السلام فى صحيح الكناسى و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمّك أخى

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۲۳ ۲۲۴.
(۲) المختصر النافع: ص ۲۶۲.
(۳) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۲۰.
(۴) المقنع: ص ۴۹۹ ۵۰۰.
(۵) المقنعة: ص ۶۹۲.

أبيك لأبيه «۱» إلّا فى مسألة إجماعيّة، و هى ابن عمّ من الأبوين فإنّه أولى عندنا بالمال من العمّ للأب قال الصدوق «۲» فى الفقيه: للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام، و فى المقنع: لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب و كلالة الامّ «۳». و قال المفيد: لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين و العمّ يتقرّب بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب و الامّ، لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، و من ورث بالتسمية حجب من يستحقّ الميراث بالرحم دون التسمية، و العمّ و ابن العمّ فإنّما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد على ما بيّناه، لقول اللّه عزّ و جلّ «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتٰابِ اللّٰهِ»* «۴». قلت: و قال الصادق عليه السلام للحسن بن عمارة: أيّما أقرب ابن عمّ لأب و امّ، أو عمّ لأب؟ فقال: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بنى الامّ أقرب من بنى العلّات، فاستوى عليه السلام جالساً، ثمّ قال: جئت بها من عين صافية، إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أخو أبى طالب لأبيه و امّه «۵» و العمدة الإجماع.
و لو تغيّر الحال عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب وفاقاً للقاعدة المطّردة فلو كان بدل العمّ عمّة أو بدل الابن بنتاً، كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب و إن جمع الأبعد السببين للخروج عن المنصوص المجمع عليه. و فى الاستبصار «۶»: أنّ العمّة كالعمّ. و عبارة المفيد ربّما تعطى العموم، لقوله

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۱۴ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.
(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۹۲.
(۳) المقنع: ص ۵۰۰.
(۴) المقنعة: ص ۶۹۲ ۶۹۳.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۸ ب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ۲.
(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۶۴۳.

و لا يرث ابن العمّ مع العمّ، و لا ابن الخال مع الخال إلّا أن تختلف أسبابهما فى النسب، ككون العمّ لأب و ابن العمّ لأب و امّ «۱». و ما سمعته من العلّة الّتى ذكرها هو و الصدوق أيضاً يفيد العموم.

و لو اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة، فالأجود حرمان ابن العمّ، و مقاسمة الخال و العمّ المال بينهما وفاقاً للعماد القمّى «٢» و ابن إدريس «٣»، لأنّ الخال يحجب ابن العمّ، لكونه أقرب، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة بن مُحرز فى ابن عمّ و خالة: المال للخالة، و فى ابن عمّ و خال، المال للخال «۴» و العمّ إنّما يحجب بابن العمّ إذا ورث.

و يحتمل حرمان العمّ و ابن العمّ كليهما كما يقوله الشيخ سديدُ الدين الحمصى «۵» لحجب العمّ بابن العمّ و حجبه بالخال و يحتمل حرمان الخال و العمّ فإنّ العمّ محجوب بابن العمّ فكذا الخال، للتساوى فى الدرجة. و هو فى غاية الضعف، فإنّ العمدة فى الحجب هو الإجماع و النصّ، و لا شيء منهما فى الخال، و لا يجدى التساوى و إلّا لحجب به «۶» و إن لم يكن عمّ. و يحتمل حرمان العمّ خاصّة كما قاله الراوندى «۷» و المصرى «۸» لوجود المقتضى لحرمانه، و هو وجود ابن العمّ و انتفاء المانع من الحجب، و انتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العمّ، فإنّ العمّ لا يحجب الخال، فابن العمّ أولى و إن كان هنا أولى من العمّ. و الخال إنّما يحجب ابن عمّ لا يكون أولى من العمّ فإنّه إذا لم يحجب العمّ فأولى أن لا يحجب أولى منه. و ذكر فى المختلف الاحتمالات سوى

---

(١) المقنعة: ص ۶۹۲.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢۶٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٠٩ ب ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢۵.

(۶) فى ن: و لا الحجب به.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧.

الثالث و توقّف فيها، و ذكر أنّه سمعها مشافهة من المحقّق الطوسى رحمه الله «١» و كذا الاحتمالات و لو اجتمعا مع العمّ للُامّ.

و لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. و هل يأخذ الباقى العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال: من الدخول فى المجمع عليه و ما مرَّ من خبر الحسن بن عمارة الحاكم بأولويّة علىّ عليه السلام من العبّاس مع أنّه صلى الله عليه و آله خلّف زوجات، و من تغيّر الصورة. و المنع عليه ظاهر.

و لو تعدّد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى لأنّ احتمال تغيّر الصورة فيه أظهر، لإمكان ادّعاء أنّ ما فى نصوص الأصحاب من لفظى العمّ و ابن العمّ ظاهرة الاتّحاد. و الأقرب الحجب لصدق ابن العمّ على كلّ منهما و كذا العمّ، و أيضاً إذا حجب ابن عمّ واحد فالمتعدّد أولى، و إذا حجب ابن العمّ فهو مانع للعميّة عن السببيّة للإرث، فلا فرق بين الواحد و الكثير.

و لا يرث الأبعد فى غير هذه المسألة مع الأقرب إلّا فى بعض الأقوال النادرة كما عرفت.

و الخال إذا انفرد أخذ المال لأب كان أم لُامّ و كذا إن تعدّد بالسويّة و إن اختلفوا فى الذكوريّة مع تساوى النسبة لأب كانوا أم لُامّ.

و كذا الخالة و الخالات و الخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة، اتّحد أو تعدّد بغير خلاف. لكن الصدوق فى المقنع نسبه إلى الفضل «٢»: و لا يمنع المتقرّب بالامّ، بل يأخذ المتقرّب بالامّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن

كان أكثر بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين واحداً أو متعدّداً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً بالسويّة و فى الخلاف «٣»: أنّ من الأصحاب من جعل للذكر ضعف ما للُانثى، و هو خيرة القاضى «۴».

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧ ٢٨.

(٢) المقنع: ص ٥٠٢.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ١٧ المسألة ۶.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١۴٨.

و يقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

و لو اجتمع الأخوال المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، و كان للمتقرّب بالامّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسويّة و إن كانوا ذكوراً و إناثاً إلّا على القول المحكيّ فى الخلاف «١».

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، و الباقى بين الأخوال على ما فصّلناه. فلو خلّفت زوجاً و خالًا من الامّ و خالًا من الأبوين، فللزوج النصف، و للخال للُامّ سدس الثلث فإنّ الخالين إنّما يتقرّبان بالامّ فلهما نصيبهما و هو الثلث، و يؤيّده ما فى كتاب علىّ عليه السلام: من أنّ العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الامّ «٢» و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: كان علىّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب فى الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الامّ «٣» ثمّ ينزل الخالان المتفرّقان منزلة الأخوين المتفرّقين، فيكون للخال من الامّ سدس الثلث، و الباقى للباقى. و إنّما كان له فيما تقدّم سدس «۴» الأصل، لأنّ الامّ كانت ترث هناك الكلّ. و فيه ما فيه.

و قيل له سدس الباقى و هو النصف، لأنّه نصيب الامّ حينئذٍ. و التحرير «۵» و التلخيص «۶» يوافقان الكتاب فى الفتوى و حكاية هذا القول، و لم نعرف قائله. و ظاهر غيره أنّ له سدس الأصل، و هو الظاهر و المتخلّف للخال من الأبوين و على الأوّل فيه نظر و للخال للُامّ أو الخالة السدس مع الخالة للأب، و الباقى للخالة من الأب و لا ردّ إذ لا فرض.

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ١۶ المسألة ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٧ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٠۶ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٧.

(۴) فى ن: ثلث.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶۶ س ٢٩.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣۴ ص ١٧٨.

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث، و الباقى للأعمام و إن كان واحداً للنصوص، و هى كثيرة. و عند الحسن «١» و ابن زهرة «٢» و الكيدرى «٣» و المصرى «۴» و ظاهر المفيد «۵» و سلّار «۶»: أنّ للخال أو الخالة السدس إن اتّحد، و الثلث إن تعدّد و أنّ للعمّة النصف لكونهم كالإخوة و الأخوات. و الكلّية ممنوعة.

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال المتفرّقون كان للأخوال الثلث و للأعمام الثلثان، ثمّ سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الامّ إن اتّحد و لو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسويّة و الباقى و هو خمسة أسداس الثلث أو ثلثاه لمن تقرّب بالأبوين بالسويّة أيضاً إلّا على قول القاضى «٧» و سقط المتقرّب بالأب و سدس الثلثين للعمّ أو العمّة من قبل الامّ إن اتّحد و لو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين للذكر ضعف ما للُانثى و سقط المتقرّب بالأب.

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع و دخل النقص على الأعمام خاصّة فكان للخال أو الخالة أو هما من قبل الامّ و للخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث بكماله كما هو لهم إن لم يكن معهم زوج أو زوجة سدسه لمن تقرّب بالامّ إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين بالسويّة أو أثلاثاً و للعمومة و العمّات الباقى بعد سهم الزوجين و الأخوال على ما بيّنّاه، سدسه لمن

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(٢) الغنية: ص ٣٢٦.

(٣) إصباح الشيعة: ص ٣۶٨.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩.

(۵) المقنعة: ص ۶٩٢.

(۶) المراسم: ص ٢٢٣.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ١۴٨.

تقرّب بالامّ إن كان واحداً و إلّا فالثلث بالسويّة أو أثلاثاً و الباقى للمتقرّب بالأبوين، للذكر ضعف الانثى.

و عمومة الميّت و عمّاته و خؤولته و خالاته و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومة الأب و عمّاته و خؤولته و خالاته و عمومة الامّ و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها و أولادهم قال الشيخ: لأنّ هؤلاء و إن سفلوا يقومون مقام من يتقرّبون به إليه و من يتقرّبون به، إمّا العمّ أو العمّة أو الخال أو الخالة، و هؤلاء أولى من عمومة الأب و من خؤولته و خؤولة الامّ و خالاتها، لأنّهم أقرب بدرجة «١». و فى الفقيه: لأنّ ابنة الخالة مثلًا من ولد الجدّة، و عمّة الامّ مثلًا من ولد جدّة الامّ و ولد جدّة الميّت أولى بالميراث من ولد جدّة امّ الميّت «٢». و شرّك الحسن بين عمّة الامّ و ابنة الخالة «٣» فابن العمّ و إن نزل أولى من عمّ الأب، سواء اتّفقت أنسابهما أو اختلفت، و هكذا عمومة الأبوين و أولادهم و خؤولتهما و أولادهم أولى من عمومة الجدّين و خؤولتهما للقرب و عمّ الأب من الأب أولى من ابن عمّ الأب من الأبوين للقرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها. و قد يحتمل العكس للأولويّة، و احتمال شمول العمّ لعمّ الأب.

و هكذا كلّ أقرب يمنع الأبعد إذا اتّحدت سلسلتهما و إنّ تقرّب الأبعد بسببين و الأقرب بسبب واحد بالنصّ و الإجماع، إلّا فى الصورة المجمع عليها، و فى غيرها على بعض الأقوال النادرة و لو اجتمع عمّ الأب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الامّ و عمّتها و خالها و خالتها فلأعمام الامّ و أخوالها الثلث كما فى النهاية «۴» و المهذّب «۵» وفاقاً للفضل «۶» لأنّه نصيب الامّ

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٩٣.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۲.
(۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۲۷.
(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۴۹.
(۶) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۲۰ ذيل الحديث ۹.

و هم إنّما يتقرّبون بها بينهم بالسويّة لاشتراک الكلّ فى التقرّب بالامّ و الثلثان لقرابة الأب بينهم أثلاثاً ثلث الثلثين لخال الأب و خالته للنصوص الناطقة بأنّ للخال الثلث عند الاجتماع مع العمّ، و للعمّ الثلثين اتّحد أم تعدّد ذكوراً كانوا أم إناثاً و هذا الثلث بينهما بالسويّة و ثلثاه لعمّه و عمّته للذكر ضعف الانثى و ينقسم عليهم من مائة و ثمانية فإنّ سهام قرابة الامّ أربعة، ضربناها فى الثلاثة تبلغ اثنى عشر، و سهام قرابة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث له نصف و لثلثيه ثلث فضربنا فيها وفق اثنى عشر و هو ستّة يبلغ ما ذكر و يحتمل ما قاله المحقّق الطوسى «۱» من أن ينقسم الثلث على قرابة الامّ أثلاثاً حتّى يكون لعمّ الامّ و عمّتها ثلثا الثلث بالسويّة، و ثلثه لخالها و خالتها بالسويّة لإطلاق النصوص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام و الأخوال فيصحّ من أربعة و خمسين فإنّا نريد عدد الثلاثة ثلث له نصف، و لثلثى ثلثيه ثلث، فنضرب ثلاثة فى ثلاثة ثمّ اثنين فى تسعة، ثمّ ثلاثة فى ثمانية عشر. و قيل «۲»: للأخوال الأربعة الثلث بالسويّة و للأعمام الأربعة الثلثان، لما عرفت من النصوص «۳». ثمّ ثلث الثلثين لعمّ الامّ و عمّتها بالسويّة، و ثلثاهما لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً، و تصحّ أيضاً من مائة و ثمانية. و لعلّه أظهر.

و على الأوّل لو زاد أعمام الامّ على أخوالها أو بالعكس، احتمل التنصيف للثلث بينهم ضعيفاً اعتباراً بسبب الإرث دون الرؤوس، و السبب اثنان العمّيّة و الخاليّة، و هو ظاهر النهاية «۴» و المهذّب «۵».

و يحتمل التسوية و الاعتبار بالرؤوس قويّاً لتساويهم فى التقرّب بالامّ و لو اجتمع معهم

---

(۱) حكاه عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۲۳۰.
(۲) المسالک: ج ۹ ص ۱۶۷.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۴ ب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.
(۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۲۷.
(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۰.

زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرّب بالأب من العمومة و الخؤولة دون عمومة الامّ و خؤولتها كالقبيلين من الإخوة، لقول الصادق عليه السلام: إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام، أنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الّذى يجرّ به «۱».

و لو اجتمع عمّ الأب و عمّته من الأبوين و مثلهما من الامّ، و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الامّ، و عمّ الامّ و عمّتها من الأبوين و مثلهما من الامّ، و خالها و خالتها من الأبوين و مثلهما من الامّ، كان للأعمام و الأخوال الثمانية من قبل الامّ الثلث الّذى هو نصيب الامّ بين القبيلين أثلاثاً، لعموم النصوص بأنّ للعمّ ضعف ما للخال، فيكون ثلثه لأخوالها الأربعة بالسويّة كما هو المشهور و ثلثاه لأعمامها كذلک لتقرّبهم بالامّ.

و يحتمل قسمته أثماناً للاشتراک فى التقرّب بالامّ، و هذا هو الموافق لما رجّحه فيما سبق، و ما ذكره هنا أوّلًا يوافق ما احتمله هناک من قول المحقّق الطوسى.

و على الأوّل يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة لا بالسويّة بل ثلثه لمن يتقرّب بالامّ و ثلثاه للمتقرّب بالأبوين لأنّه ذو سببين و الأوّل ذو سبب واحد.

و ثلثاه أى ثلثا الثلث لأعمامها الأربعة لا بالسويّة، بل ثلثهما لمن يتقرّب بالامّ بالسويّة على المشهور و ثلثاهما لمن يتقرّب بهما أثلاثاً لأنّهم و إن اشتركوا فى التقرّب إلى الميّت بالامّ لكن اختلفوا بالنسبة إلى امّه.

و يحتمل قسمة الثلث نصفين اعتباراً بالسبب دون الرؤوس مع التسوية بين العمّ و الخال، للاشتراك فى التقرّب بالامّ نصفه للأخوال إمّا على التفاوت أو على التسوية على الاحتمالين المتقدّمين و نصفه لأعمامها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۷ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۹.

كذلك على الاحتمالين، ففى الثلث الّذى لقرابة الامّ ثلاثة احتمالات، أحدها: قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسويّة، و ثانيها: تنصيفه بين قبيلى العمومة و الخؤولة، و الثالث: قسمته بين القبيلين أثلاثاً. و كلّ من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين، أحدهما: قسمة نصيب كلّ قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسويّة، و الثانى: قسمته عليهم أثلاثاً و الثلثان من الأصل لقرابة الأب بينهم أثلاثاً، فيكون ثلث الثلثين لخئولة الأب أثلاثاً لتقرّبهم بالأب ثلثه للخال و الخالة من قبل امّه بالسويّة و ثلثاه لخاله و خالته من الأبوين كذلك على المشهور و ثلثا الثلثين للعمّين و العمّتين أثلاثاً ثلثه للعمّ و العمّة من قبل الامّ بالسويّة على المشهور و ثلثاه للعمّ و العمّة من قبل الأب أثلاثاً قولًا واحداً فعلى قسمة نصيب أقرباء الامّ ثمانية تصحّ من ستّمائة و ثمانية و أربعين لأنّ سهامهم ثمانية و سهام أقرباء الأب أربعة و خمسون، إذ لا بدّ لها من عدد له ثلث و لثلثه ثلث له نصف و لثلثى ثلثيه ثلث، فنضرب الثلاثة فى نفسها ثمّ التسعة فى الاثنين ثمّ الثمانية عشر فى الثلاثة ثمّ الثمانية، توافق الأربعة و الخمسين بالنصف، فنضرب فيها الأربعة يبلغ مائتين و ستّة عشر، فنضربها فى الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستّمائة و ثمانية و أربعين لقرابة الامّ ثلثها مائتان و ستّة عشر، لكلّ منهم سبعة و عشرون، و لقرابة الأب أربعمائة و اثنان و ثلاثون، للأخوال مائة و أربعة و أربعون، للخالين من الامّ ثمانية و أربعون بالسويّة و لهما من الأب ستّة و تسعون، و للأعمام مائتان و ثمانية و ثمانون، للعمّين من الامّ ستّة و تسعون بالسويّة، و لهما من الأب مائة و اثنان و تسعون أثلاثاً. و كذلك على التنصيف على القبيلين. و قسمة نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس و إن قسم النصيب أثلاثاً صحّت من ثلاثمائة و أربعة و عشرين، فإنّ سهام قرابة الامّ حينئذٍ اثنا عشر، ليكون لها نصف و للنصف ثلث و للثلث نصف، و هى توافق الأربعة

و الخمسين بالسدس، فنضرب فيها الاثنين ثمّ الحاصل فى ثلاثة. و كذلك إن قسم الثلث على القبيلين أثلاثاً ثمّ نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس، فإنّ سهامهم أيضاً اثنا عشر ليكون لها ثلث و للثلث ربع. و على قسمة النصيب أثلاثاً تصحّ من مائة و اثنين و ستّين، فإنّ سهام قرابة الامّ حينئذٍ ثمانية عشر ليكون لها ثلث له ثلث و لثلث الثلث نصف، و هى تداخل الأربعة و الخمسين فاكتفينا بضربها فى الثلاثة.

[المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة]

المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة أولاد العمومة و العمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من هو فى

درجتهم.

و لا- يرث ابن عمّ مع خال و إن تقرّب بسببين و الخال لسبب و لا- ابن خال مع عمّ و إن تقرّب بهما دون العمّ بل الأقرب و إن اتّحد سببه يمنع الأبعد و إن تكثّر سببه و إن أوهم ما مرّ من عبارتى المقنع «۱» و المقنعة «۲» أولويّة الأبعد إن تكثّر سببه دون الأقرب. و نصّ أبو علىّ «۳» على أنّ لابن الخال إذا اجتمع مع العمّ الثلث و للعمّ الثلثين.

و كذا الأقرب يمنع الأبعد فى صنفه و هو أولى كبنى العمّ مع العمّ، و بنى الخال مع الخال، إلّا المسألة الإجماعيّة و قد سلفت و لهم نصيب من يتقرّبون به، و يقتسمونه بينهم كما يقتسمه آباؤهم و امّهاتهم.

و لذا لو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للُامّ السدس إن كانوا لواحدٍ، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا ذكورة و انوثة. و أطلق الفضل «۴» و الصدوق «۵»: أنّ لولد العمّة الثلث و لولد العمّ الثلثين

---

(۱) المقنع: ص ۴۹۹ ۵۰۰.

(۲) المقنعة: ص ۶۸۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۸.

(۴) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۲۰ ذيل الحديث ۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۹۹.

و لأولاد العمّ للأبوين الباقى، لواحد كانوا أو لأكثر، للذكر ضعف الانثى إذا كانوا أولاد عمّ أو واحد كثير أو أولاد عمّة كذلك لا أنّه إذا اجتمع ابن عمّة و ابنة عمّ كان لابن العمّة الثلثان و لابنة العمّ الثلث، فإنّ الأولاد إنّما يرثون ميراث من يتقرّبون به. و قد نصّ عليه الفضل «۱» و الصدوق «۲» و غيرهما.

و سقط المتقرّب بالأب بالاتّفاق كما يظهر، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الكناسى: و ابن عمّك أخى أبيك من أبيه و امّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه «۳».

و أولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من فى درجتهم و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به.

و لو اجتمع أولاد الخؤولة المتفرّقين كان لأولاد الخال أو الخالة للُامّ السدس إن كانوا لواحد، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا هم أو آباؤهم ذكورة و انوثة و الباقى لأولاد الخال أو الخالة للأبوين، لواحد كانوا أو لأكثر بالسويّة إلّا على قول القاضى «۴» فصرّح هنا أيضاً بأنّ للذكر مثل حظّ الانثيين.

و لو اجتمع أولاد الخال و أولاد العمّ فلأولاد الخال الثلث، لواحد كانوا أو لأكثر، و لأولاد العمّ الباقى كما إذا اجتمع الأعمام و الأخوال. و على القول المحكىّ فيهم يأتى هنا أن يكون لولد الخال السدس إن اتّحد الخال و الثلث إن تعدّد.

ثمّ إن اتّفقوا فى الجهة تساووا فى القسمة، و إلّا كان المنتسب إلى الامّ بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين ككلالة الامّ

بالنسبة إلى كلالة الأب أو

(۱) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۱۴ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۱.

الأبوين، فكان فى المثال سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للُامّ بالسويّة إن اتّحد الخال أو الخالة و ثلثه لأولاد المتعدّد، لكلّ قبيل نصيب من يتقرّب به بالسويّة، و باقى الثلث لأولاد الخال أو الخالة اتّحد أو تعدّد أو لهما للأبوين أو للأب لكلّ نصيب من يتقرّب به بالسويّة، و سدس الثلثين لأولاد العمّ أو العمّة للُامّ للذكر مثل الانثى إن اتّحد من تقرّبوا به و ثلثهما لأولاد المتعدّد لكلّ نصيب من يتقرّب به للذكر مثل الانثى، و الباقى لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب لكلّ نصيب من يتقرّب به للذكر ضعف الانثى و لو اجتمع أولاد خال و خالة و عمّ و عمّة كان لأولاد الخال و الخالة الثلث بالسويّة، و لأولاد العمّة ثلث الثلثين، و الباقى لأولاد العمّ. و خالف الحسن فأعطى أولاد الخال و الخالة الثلث بالسويّة، و أولاد العمّ الثلث للذكر ضعف ما للُانثى، و لأولاد العمّة الثلث الباقى أيضاً للذكر ضعف ما للُانثى.

و لو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، و اختصّ بنوا الأعمام بالنقص، فكان لبنى الأخوال ثلث الأصل، و الباقى لبنى الأعمام. كما أنّهما لو دخلا على الأعمام و الأخوال جميعاً أو على أحد القبيلين كان لهما النصف أو الربع، و لمن تقرّب بالامّ و هو الخال عند الاجتماع مع العمّ أو الخال للُامّ عند انفراد الأخوال، أو العمّ للُامّ عند انفراد الأعمام نصيبه الأصلى من أصل التركة لا الباقى و الباقى لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا فلقرابة الأب لأنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الّذى يجرّ به.

فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما لعموم أدلّة الإرث، و وجود المقتضى و انتفاء المانع كابن عمّ لأب هو ابن خال لُامّ، أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هى زوجة، أو عمّة لأب هى خالة لُامّ.

و لو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع خاصّة كأخ لُامّ هو ابن عمّ، فإنّه يرث من جهة الاخوّة خاصّة.

و نقل: إنّ شخصاً مات و خلّف ابن ابن عمّ له من قبل أبى أبيه أى أخى أبيه لأبيه هو ابن ابن خال له من قبل امّ امّه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبى امّه، هو ابن بنت عمّة له من قبل امّ أبيه كما إذا مات محمّد بن زيد و امّه عمرة و خلّف يحيى بن علىّ بن أحمد أخى زيد لأبيه و عمرة لُامّها، و امّ يحيى هذا ليلى بنت هند اخت زيد لُامّه و اخت عمرة لأبيها و ابنى بنت عمّة له اخرى من قبل امّ أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبى امّه، و اختاً لهما كذلك أى هى بنت بنت عمّته لُامّ أبيه و بنت بنت خالته لأبى امّه، بأن خلّف حسناً و حسيناً و فاطمة أولاد رقيّة بنت سعدى اخت زيد لُامّه و عمرة لأبيها و ثلاثة بنى ابن عمّ له آخر من قبل أبى أبيه، و ثلاث بنات بنت عمّة له من قبل أبى أبيه بأن خلّف ناصراً و منصوراً و نصراً بنى جعفر بن موسى أخى زيد لأبيه، و زينب و مريم و آسية بنات عزّةَ بنت أسماء اخت زيد لأبيه.

و تحقيقه: أنّ الشخص الأوّل و هو يحيى له أربع قرابات، و ذلك لأنّ عمّ المتوفّى لأبيه و هو أحمد كان هو خاله لُامّه فولد ابناً هو علىّ و كانت عمّته لُامّه و هى هند هى خالته لأبيه فولدت بنتاً هى ليلى ثمّ تزوّجها الابن المذكور فولدت له ابناً هو يحيى فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر. و هكذا تعدّد سبب الإرث فى أولاد العمّة الاخرى و هى سعدى الّذين هم أولاد الخالة

أيضاً فهم ذوو قرابتين.

فتكون المسألة كمن ترك خالًا لُامّ، و خالتين لأب و عمّتين لُامّ، و عمّة و عمّين لأب أصلها مائة و ثمانون فإنّ أصل الفريضة ثلاثة: واحد للأخوال، و اثنان للأعمام. و سهام الأخوال اثنا عشر، فإنّ للخال للُامّ السدس،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۶۰

و الباقى خمسة تنكسر على الخالتين، فلا بدّ من ضرب ستّة فى اثنين. و سهام الأعمام ثلاثون، لأنّ لكلّ من العمّتين سدساً و تبقى أربعة. و أنصباء العمّة و العمّين لأب خمسة فنضرب خمسة فى ستّة، و الاثنا عشر توافق الثلاثين بالسدس فنضرب الاثنين فى الثلاثين ثمّ الستّين فى الثلاثة تبلغ مائة و ثمانين، للأخوال ستّون، للخال للُامّ عشرة، و لكلّ من الخالتين خمسة و عشرون. و للأعمام مائة و عشرون، لكلّ من العمّتين لُامّ عشرون، و للعمّة لأب ستّة عشر، و لكلّ من العمّين لأب اثنان و ثلاثون ثمّ يجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده إن تعدّدوا كأولاد العمّ و العمّة لأبى أبيه، و لكلّ منهما ثلاثة من الأولاد، و لا ثلث لستّة عشر و لا لاثنين و ثلاثين، فنضرب ثلاثة فى مائة و ثمانين فتبلغ خمسمائة و أربعين، لذى القرابات الأربع مائتان و أحد و ستّون و ستّة و تسعون نصيب العمّ للأب، و ثلاثون نصيب الخال، و خمسة و سبعون نصيب الخالة، و ستّون نصيب العمّة و لذوى القرابتين مائة و خمسة و ثلاثون ستّون منها نصيب العمّة، و خمسة و سبعون نصيب الخالة و لحوافد العمّ الثلاثة ستّة و تسعون نصيب جدّهم و لحوافد العمّة ثمانية و أربعون نصيب جدّتهم.

تتمّة: لو خلّف عمّة لأب هى خالة لُامّ، و عمّة اخرى لأب، و خالة اخرى لأب و امّ كان للعمّتين من الأب الثلثان بالسويّة للعمّيّة و للخالة الّتى هى عمّة سدس الثلث أيضاً للخاليّة و للُاخرى الباقى. فالفريضة من ثمانية عشر ليكون لها ثلث و لثلثها سدس لكلّ عمّة ستّة، و للخالة العمّة سهم آخر أى واحد و للخالة الاخرى خمسة.

[الفصل الرابع فى ميراث الأزواج]

الفصل الرابع فى ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكراً كان أو انثى أو ولد الولد و إن نزل كذلك

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۶۱

أى ذكراً أو انثى الربع أمّا الولد فهو منصوص «۱» مجمع عليه، و أمّا ولد الولد فهو مجمع عليه أيضاً كما فى المقنعة «۲». و نسبه الصدوق فى المقنع إلى الفضل، و قال: و لم أرو بهذا حديثاً عن الصادقين عليهما السلام «۳» و هو ربّما يشعر بالتوقّف. و قطع فى الفقيه بموافقة المشهور، و قال: لأنّ الزوج و المرأة ليسا بوارثين أصليّين، إنّما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد، لأنّه ليس للميّت ولد و لا أبوان «۴».

و له مع عدمهم أجمع النصف و هو يرث أحد النصيبين مع جميع الورّاث من غير نقص و الباقى للقريب إن وجد و اجتمعت فيه شرائط الإرث فإن فقد فلمولى النعمة، فإن فقد فلضامن الجريرة، فإن فقد قيل فى المشهور: يردّ عليه و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۵» و الاستبصار «۶» و المبسوط «۷» و الإيجاز «۸» و السرائر «۹» و كتاب الاعلام للمفيد «۱۰» و به أخبار «۱۱» كثيرة و قيل فى المراسم: و فى أصحابنا من قال: إنّه إذا ماتت امرأة و لم تخلّف غير زوجها فالمال كلّه له بالتسمية و الردّ «۱۲» و هو يعطى أنه اختار عدم الردّ عليه و هو يقتضى أن يكون الباقى للإمام و لعلّه استند إلى إطلاق الآية «۱۳» بأنّ له النصف مع انتفاء الولد، مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: لا يكون الردّ على زوج و لا زوجة «۱۴» و ما سيظهر من حكم الزوجة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۰ ب ۱ من أبواب ميراث الأزواج.

(۲) المقنعة: ص ۶۸۸.

(۳) المقنع: ص ۴۹۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۰.

(۵) الانتصار: ص ۳۰۰.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۵۶۳.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۷۴.

(۸) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۱.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۲۴۴.

(۱۰) مصنّفات المفيد (الاعلام): ج ۹ ص ۵۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۱ ب ۳ من أبواب ميراث الأزواج.

(۱۲) المراسم: ص ۲۲۲.

(۱۳) النساء: ۱۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۳ ب ۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۸.

لتساويهما فى السبب المقتضى للإرث. و الكلّ بيّنة الضعف مع المعارضة بما مرّ، و احتمال الخبر أنّه لا ردّ عليهما إذا وجد وارث غيرهما بل يخصّ بالردّ، و أنّه لا- ردّ عليهما للرحم، فهو المتبادر من الردّ، و هو لا ينافى أن يحوز المال كلّه و سواء فى الردّ أو عدمه دخل بها أو لا.

و للزوجة مع الولد أو ولد الولد و إن نزل الثمن و الكلام فى ولد الولد ما تقدّم فى الزوج من نقل الاتّفاق عليه فى المقنعة، و نسبة حكمه فى المقنع إلى الفضل مع نفى وجدان خبر به و لها مع عدمه الربع مع جميع الورّاث من غير دخول نقص عليها و الباقى لمن كان معها من ذوى النسب فرضاً أو قرابة أو بهما من غير ردّ عليها فإن فقدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فقد فللضامن، فإن فقد قيل فى ظاهر المقنعة: يردّ عليها لقوله: و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا نسيب للميّت ردّ باقى التركة على الأزواج «۱». و فى ظهوره فيه نظر. و فى الخلاف «۲»: أنّ فيها لأصحابنا روايتين، و هو يدلّ على الخلاف، و الرواية ظاهرة فيه خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: فى امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: المال كلّه له قال: فالرجل يموت و يترك امرأته؟ قال: المال لها «۳». و يمكن أن يكون عليه السلام تبرّع لها بحقّه.

و قيل فى المشهور: للإمام و ظاهر الانتصار «۴» الاتّفاق عليه، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «۵» و هى كثيرة.

و قيل فى الفقيه «۶» يردّ عليها حال الغيبة خاصّة جمعاً، و استقربه الشيخ فى النهاية «۷» و هو

(۱) المقنعة: ص ۶۹۱.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۶ المسألة ۱۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۵ ب ۴ من أبواب ميراث الأزواج ح ۶.

(۴) الانتصار: ص ۳۰۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۴ ب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۶۲ ذيل الحديث ۵۶۱۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۲۱۰ ۲۱۱.

خيرة التحرير «۱» و الإرشاد «۲» و الجامع «۳». و قال ابن إدريس ما قرّبه شيخنا رحمه الله أبعد ممّا بين المشرق إلى المغرب، لأنّ تخصيص الجامع بين الأمرين بما قد ذهب إليه يحتاج إلى دلالة قاهرة و براهين متظاهرة لأنّ أموال بنى آدم و مستحّقاتهم لا تحلّ بغيبتهم، لأنّ التصرّف فى مال الغير بغير إذنه قبيح عقلًا و سمعاً «۴». و قال القاضى: إن عملنا به كنّا قد عوّلنا فى العمل به على خبر واحد لا تعضده قرينة، و هذا لا يجوز «۵». قلت: مع أنّ حمل قول الإمام الظاهر على حال الغيبة فى غاية البعد، و الأولى الاستناد إلى أنّ غايته أن يكون من الأنفال، و هى محلّلة فى الغيبة لشيعتهم، و سواء فى كلّ من الأقوال دخل أو لا.

و لو تعدّدت الزوجات كان لهنّ الربع مع عدم الولد بالسويّة بينهنّ، سواء دخل بهنّ أو ببعضهنّ أو لا، و الثمن مع الولد بينهنّ بالسويّة إلّا إذا تزوّج ببعضهنّ فى المرض و لم يدخل كما سيأتى.

و المطلّقة رجعيّة ترث إن مات عنها زوجها فى العدّة كالزوجة، و يرثها الزوج إن ماتت فيها بلا خلاف كما مرّ و لا توارث بينهما فى البائن كالمطلّقة ثلاثاً، و غير المدخول بها، و اليائسة و الصغيرة و المختلعة، و المبارَأة إلّا إذا كان الطلاق فى المرض و مات قبل سنة و لم تتزوّج كما مرّ.

و أمّا المعتدّة عن وطء الشبهة أو الفسخ فالاولى منهما خارجة عن الزوجة أصلًا، و إنّما ذكرها استطراداً و الدليل على عدم الإرث الأصل مع الخروج عن عموم أدلّة توارث الزوجين، و الأخبار كقول الباقر عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث زوجها شيئاً و لا يرث منها «۶»

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۸ س ۱۲.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۲۴۳.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۰ ب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

و لزرارة يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعة «۱». و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: إذا طلّق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها و لم ترثه «۲» و فى خبر محمّد بن القاسم الهاشمى: لا ترث المختلعة، و المبارأة، و المستأمرة فى طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان منهنّ فى مرض الزوج، و إن مات، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ و منه «۳». و قد سلف فى الفِراق أنّ فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» التوارث فى العدّة إذا كان الطلاق فى المرض.

و لو رجعت المختلعة و المبارَأة فى البذل فى العدّة توارثا على إشكال من ثبوت أحكام البينونة أوّلًا فيستصحب إلى ظهور المعارض، و من انقلابه رجعيّاً، و لذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع بأن لم يكن تزوّج باختها أو بخامسة.

و لو طلّق ذو الأربع إحداهنّ و تزوّج غيرها ثمّ اشتبهت المطلّقة، فللأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدمه و الباقى بين الأربعة بالسويّة لتعارض الاحتمالين فى كلّ منهنّ فهو كمالٍ يتداعاه اثنان خارجان مع تعارض بيّنتيهما، و لصحيح أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة فى عقد واحد أو قال فى مجلس واحد و مهورهنّ مختلفة، قال: جائز له و لهنّ، قال: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع، و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة الّتى طلّق، ثمّ مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣٠ ب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٣۵ ب ١۵ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ١٧٨.

(۵) الوسيلة: ص ٣٢۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٩، ص: ۴۶۵

ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة الّتى تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت الّتى طلّقت من الأربع نفسها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و عليها العدّة، و إن لم تعرف الّتى طلّقت من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ العدّة جميعاً «١». و أقرع ابن إدريس بينهنّ «٢».

و هل ينسحب الحكم على غيره أى المذكور من الصورة بأن تشتبه الخامسة أيضاً، أو تشتبه المطلّقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إحداهنّ الخامسة و به يغاير الصورة المنصوصة إشكال: من الخروج عن النصّ «٣» فيقرع أو يصالح بينهنّ و من التساوى فى التعارض.

و لو تزوّج المريض و مات فى مرضه ورثت إن دخل، و إلّا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر فى المشهور كما فى الدروس «۴» لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: ليس للمريض أن يطلّق، و له أن يتزوّج، فإن تزوّج و دخل بها جاز، و إن لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث «۵». و فى التذكرة: و إنّما شرطنا الدخول، للروايات، و لإجماع علمائنا، و لأنّه بدون الدخول يكون قد أدخل فى الورثة من ليس وارثاً، و لأنّه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة فلم يصحّ منه «۶». و فى الرسالة النصيريّة قال: بعض أصحابنا بطل العقد، و لم ترثه المرأة، و عليه كلام. و استظهر فى شرح الإيجاز «٧» أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٢۵ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(٢) لم نعثر عليه و نسبه إليه فى الدروس: ج ٢ ص ٣۶١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٢۵ ب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١.

(۴) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۵٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵١٨ س ٢۶.

(٧) لا يوجد لدينا.

يراد بالدخول: أن تدخل عليه فتخدمه و تضاجعه و تمرضه و إن لم يطأها و لو ماتت هى قبل الدخول ففى توريثه منها نظر: من اجتماع شروط صحّة النكاح و ارتفاع الموانع و لذا كان له وطؤها و إنّما بطل بالنسبة إليها بالإجماع و السنّة «۱» و من إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه و هو خيرة شرح الإيجاز و لو برأ ثمّ مات توارثا مطلقاً دخل أو لا تقدّم موته أو موتها، للخروج عن صورة الاستثناء مع عموم أدلّة الإرث و النكاح.

و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما ذكر و الزوج يرث من جميع ما تخلّفه المرأة سواء دخل بها أو لا إذا كان العقد عليها فى غير مرض الموت.

أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميّت و إن نزل على وجه فكذلك، و إن لم يكن لها ولد منه فالمشهور أنّها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً لا عيناً و لا قيمة، أيّة أرض كانت بيضاء أو مشغولة ببناء أو شجر دار أو غيرها و تعطى حصّتها من قيمة الآلات و الأبنية و النخل و الشجر لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى حسن الفضلاء: إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها «۲» إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب. فنفى إرثها يعمّ الإرث من العين و من القيمة، و يؤيّده تخصيص التقويم بالطوب و الخشب و الجذوع. و احتمال كون «أو أرض» ترديداً من الراوى لا يخلو من بعد فى مثل هذا الخبر، و يؤكّد بعده أنّ فى خبر بكير تربة دار و لا أرض «۳» و فى الخلاف «۴»: الإجماع على مضمونه. و قول الباقر عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۷ ب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۹ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۶ المسألة ۱۳۱.

فى صحيح زرارة: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدوابّ شيئاً، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت ممّا ترك و يقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه «۱». و فيه ما لا قائل به من السلاح و الدوابّ إن عمّ فلا بدّ من أن تكون الإشارة بالمرأة إلى امرأة رجل كان وقف سلاحه و دوابّه أو أوصى بها و فى حسنه مع محمّد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «۲» و هو إنّما يعمّ إن كان المراد اصول الأرض على ما قيل: العقار كلّ مال له أصل من دار أو ضيعة «۳» و الأشهر فى معناه الضيعة، و قيل: غير ذلك ممّا لا يناسب المقام. و فى خبر آخر لهما: إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناءً، فيرثن ذلك البناء «۴» و قول الصادق عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: ترث المرأة الطوب، و لا ترث من الرباع شيئاً، قال كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع؟ فقال لى: ليس لها منهم نسب ترث به، و إنّما هى دخيل عليهم، فترث من الفرع، و لا ترث من الأصل، و لا يدخل عليهم داخل بسببها «۵». و ينصّ على تقويم الشجر و النخل قول الصادق عليه السلام فى صحيح الأحول: لا ترث النساء من العقار شيئاً، و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل «۶». و طريق التقويم أن تقوّم باقية فى الأرض مجّاناً لأنّها كانت فيها كذلك بحقّ. و ربّما احتمل ضعيفاً أن تقوّم باقية فيها باجرة بناءً على أنّها لا ترث من الأرض، فتكون فى غير ملكها فتكون باجرة، و هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هى على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان، و هل تدخل فى الآلات الدولاب و المحالة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۷ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۹ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۶.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۲۱۷ (مادة عقر).

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۸ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۶.

و العريش الّذى عليه أغصان الكروم و نحوها؟ وجهان، و دليل تخصيصهنّ بمن ليس لها ولد خبر ابن اذينة إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع «۱». و صحيح الفضل ابن عبد الملك و ابن أبى يعفور سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كلّ شىء ترك و تركت «۲» و لئلّا يخصّص عموم أدلّة الإرث من الكتاب و السنّة إلّا باليقين. و لم يشترط كثير من الأصحاب، منهم: المرتضى «۳» و الشيخان فى المقنعة «۴» و الخلاف «۵» و نسب التقييد فى الاستبصار «۶» إلى الصدوق. و نصّ ابن إدريس «۷» على التعميم، و جعل الاشتراط تمسّكاً برواية شاذّة و خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملًا. و نصّ أبو علىّ «۸» على أنّها إذا دخلت على الولد ورثت من كلّ شىء عقار أو أثاث أو غير ذلك من غير تخصيص للولد بولدها.

و قيل فى المقنعة «۹» و السرائر «۱۰» و النافع «۱۱»: إنّما تمنع من الدور و المساكن دون الضياع و البساتين، اقتصاراً فى تخصيص عموم أدلّة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار كذا فى السرائر «۱۲». و فى المقنعة: و لا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرباع و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فيه، و هذا منصوص عليه عن نبىّ الهدى عليه و آله السلام و عن الأئمّة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۷ من أبواب ميراث الأزواج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۷ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۳) الانتصار: ص ۳۰۱.

(۴) المقنعة: ص ۶۸۷.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۶ المسألة ۱۳۱.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۵۵ ذيل الحديث ۵۸۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۹.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴.

(۹) المقنعة: ص ۶۸۷.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۶۴.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

من عترته عليهم السلام، و الرباع هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع «١» قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الناطقة بلفظ الرباع، كما تقدّم من خبرى محمّد بن مسلم و ابن اذينة و قول الباقر عليه السلام فى خبر يزيد الصائغ: إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً «٢». و كون الرباع هى المنازل هو المعروف بين اللغويّين، ففى العين: الربع المنزل و الوطن، سمّى ربعاً لأنّهم يربعون فيه، أى يطمئنّون، و يقال: هو الموضع الّذى يرتبعون فيه فى الربيع «٣». و قال الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعى: الربع هو الدار بعينها حيث كانت، و المَرْبَع المنزل فى الربيع خاصّة «۴». و قال الفارابى: الربع الدار بعينها حيث كانت «۵». إلى نحو ذلك من نصوصهم. ثمّ عبارة النافع كذا: و كذا المرأة عدا العقار و ترث من قيمة الآلات و الأبنية، و منهم من طرد الحكم فى مزارع الأرض و القرى «۶». و هى صريحة فى اختصاص العقار بغير المزارع و القرى. و المعروف فى كتب اللغة: أنّه الضيعة أو النخل، أو ما يعمّهما و سائر الأشجار. و المراد هنا المنزل، و حكاه الأزهرى بمعناه.

و قيل فى الانتصار «٧»: ترث من قيمة الأرض أيضاً لا- من العين جمعاً بين أدلّة الإرث و أدلّة الحرمان، مع حصول الغرض المذكور فى الأخبار بالحرمان عن العين خاصّة. قال فى المختلف: و قول السيّد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و خصوص الأخبار، ثمّ قول شيخنا المفيد رحمه الله جيّد لما فيه من تقليل التخصيص، فإنّ القرآن دالّ على التوريث مطلقاً، فالتخصيص مخالف، فكلّما قلّ كان أولى. و بعد هذا كلّه، فالفتوى على ما قاله الشيخ رحمه الله «٨» يعنى

---

(١) المقنعة: ص ۶٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٢٠ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ١١.

(٣) العين: ج ٢ ص ١٣٣.

(۴) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣۶٩.

(۵) ديوان الأدب: ج ١ ص ١١۶.

(۶) المختصر النافع: ص ٢۶۴.

(٧) الانتصار: ص ٣٠١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣.

به ما جعله المشهور هنا.

و لو اجتمعتا أى ذات ولد منه و غيرها ورثت ذات الولد كمال الثمن فى رقبة الأرض و نصفه فى الباقى و عليها للُاخرى قيمة الآلات بقدر الحصّة و كذا قيمة نصف الثمن من الأرض على قول المرتضى.

و لو طلّق المريض أربعاً و خرجن من العدّة ثمّ تزوّج أربعاً و دخل بهنّ ثمّ طلّقهنّ و خرجت عدّتهن ثمّ تزوّج أربعاً و فعل كالأوّل و هكذا إلى آخر السنة و مات قبل بلوغها أى السنة فى ذلك المرض من غير برءٍ ورث الجميع المطلّقات و غيرهنّ الربع بينهنّ بالسويّة أو الثمن.

[الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة]

اشارة

الفصل الخامس فی الولاء و أقسامه ثلاثة

[القسم الأوّل ولاء العتق]

الأوّل ولاء العتق و إنّما یرث المتبرّع بالعتق إذ لا ولاء بـدونه کما مرَّ، و إنّما یرث إذا لم یتبرّأ من ضـمان الجریرة فی صـیغة العتق إجماعاً کما فی التحریر «۱» أو بعده علی وجه، لما تقدّم من أن لا ولاء مع التبرّء، و قد مرَّ أیضاً أنّه لا یشترط الإشـهاد علی التبرّء خلافاً للشیخ «۲» و جماعـة و إنّمـا یرث المولی إذا لم یکن للعتیق وارث من النسب بالإجماع و النصوص «۳» کآیة اولی الأرحام خلافاً للشافعی «۴» فورثه مع من لا یرث جمیع الترکة.

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۶۸ السطر الأخیر.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۲۴۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۳۸ ب ۱ من أبواب میراث ولاء العتق.

(۴) الحاوی الکبیر: ج ۸ ص ۱۱۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۴۷۱

و إنّما یرث المولی من أعلی أی المعتق اسم فاعل و من یرث منه الولاء و لا یرث من أسفل و هو المعتق اسم مفعول إجماعاً کما فی الخلاف «۱» و لقوله علیه السـلام: الولاـء لمن أعتق «۲» خلافاً للصدوق «۳» و هو قول لبعض العامّـة «۴». و یمکن أن یکـون استند إلی قوله علیه السلام: الولاء لحمة کلحمة النسب «۵».

و هـل یورث الولاـء حتّی یکون إرث أقربـاء المولی من العـتیق، لأـنّهم ورثوا الولاـء عنه فیرثون من العتیق کمـا یرثون من ترکة المولی أو یورث به و لا یورث حتّی لا یعتبر فی إرثهم من العتیق إلّا درجتهم بالنسـبة إلی المولی حین موت العتیق، فلا یرثون إلّا بحسـبها؟ إشـکال: تقـدّم فی العتـق أقربه الثـانی، لقوله علیه السـلام فی بعض طرق العامّـة: إنّمـا الولاـء لمن أعتق «۶» و فی أکـثر الأخبـار من طریقنا «۷» و طریقهـم «۸» جملـة: الولاء لمن أعتق، بـدون لفظـة «إنّما» و هی أیضاً کافیـة و قوله علیه السـلام فی خبر السکونی «۹»: الولاء لحمة کلحمة النسب و النسب یورث به و لا یورث. و لأنّ الولاء یحصل بإنعام السیّد علی عبده بالعتق، و هو غیر منتقـل عن المنعم فلاـ ینتقـل معلوله و قـد عرفت سابقـاً: أنّ الشـیخ حکی الإجمـاع علیه فی الخلاف، و نفی عنه الخلاف فی المبسوط «۱۰».

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۸۴ المسألة ۹۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۴۳ ب ۳ من أبواب میراث ولاء العتق ح ۲.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۰۵.

(۴) المغنی لابن قدامة: ج ۷ ص ۲۷۷، الشرح الکبیر: ج ۷ ص ۲۷۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ من أبواب العتق ح ۶.

(۶) مسند أحمد: ج ۶ ص ۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۴۳ ب ۳ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ۲.

(۸) مسند أحمد: ج ۲ ص ۲۸ و ۱۰۰ و ۱۱۳ و ۱۵۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ من أبواب العتق ح ۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۴ ص ۹۵.

و يحتمل الأوّل، لقول الباقر عليه السلام في حسن بريد العجلي: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال. و قد تقدّم مع غيره.

و على المختار يرث المعتق من عصبات سيّده أقربهم إليه و أولاهم بميراثه يوم موت العبد لا موت المولى.

فعلى هذا لو مات المعتق و خلّف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ مات العتيق ورثه الولد الباقي خاصّة على الثاني و هو المختار، لأنّه أقرب من ولد الولد و اشترك الباقي و ورثه الأوّل نصفين على الأوّل و هو إرث الولاء لاعتبار المولى حينئذٍ.

و لا يجتمع الميراث بالولاء و النسب عندنا سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف، بل يرث بالنسب خاصّة لآية اولى الأرحام و غيرها خلافاً للعامّة «۱».

و لو أعتق الرجل و ابنته عبداً مشتركاً بينهما بالسويّة ثمّ مات عنها و عن ابن، ثمّ مات العبد فالولاء بين البنت و الابن نصفان. و إن قلنا البنات يرثن بالولاء للقرابة من الأب المعتق كان لها الثلثان النصف بالأصالة، و السدس لقرابتها من المولى.

فإن مات الابن قبل العبد و خلّف بنتاً، ثمّ مات العبد و خلّف معتقة نصفه و بنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، و باقيه لبيت المال إن لم تورث البنت بالولاء و لم نجعل الولاء موروثاً و إن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت مع ذلك من أبيها ثلث حصّته من الولاء و هي النصف، و الثلثان الآخران لأخيها ثمّ لابنته إن جعلنا الولاء موروثاً و إلّا نجعله موروثاً فلا كذلك الأمر، بل يرث البنت جميع تركة العتيق نصفها لإعتاق نفسها نصفه، و الباقي لأنّها أقرب إلى المولى.

---

(۱) الحاوي الكبير: ج ۸ ص ۱۱۷.

و لو خلّف الميّت بنت مولاه و مولى أبيه، فتركته لبيت المال إن منعنا البنت من الإرث بالولاء لأنّه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه بإعتاق الأب لما مرّ من أنّ الولاء إنّما يسري إلى الأولاد إن لم يمسّ أحدهم الرقّ و إلّا فولاؤه لمعتقه أو عصبات معتقه.

و لو ماتت امرأة حرّة لا ولاء عليها و أبواها رقيقان بأن سبيا لكفرهما و أسلمت دونهما فتحرّرت و استرقّا و خلّفت معتق أبيها أو امّها لم يرثها، لأنّه إنّما يرث العتيق و أولاده بالولاء و هذه لا ولاء عليها و كذا رجل حرّ لا ولاء عليه و أبواه رقيقان.

و لو ماتت المعتقة و خلّفت ابنها و أخاها ثمّ مات مولاها أي عتيقها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله «۱» و من وافقه كابن زهرة بأنّ الولاء لذكور أولاد المنعم «۲» رجلًا كان أو امرأة، و على قول الشيخ في النهاية «۳» و ابني حمزة «۴» و سعيد «۵» فالميراث للأخ.

فإن مات ابنها بعدها و قبل مولاها و ترك عصبة كأعمامه، ثمّ مات العبد و ترك أخاً مولاته و عصبة ابنها، فميراثه لأخي مولاته، لأنّه أقرب عصبة المعتق. فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحقّ به من عصبة ابنها لأنّهم ليسوا من عصبات المعتق في شي‌ء.

و لكن لو قلنا: الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن، و لا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلّا العصبة على رأى للأخبار كما تقدّم. و قيل فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷»: إنّ الأخوات يرثن.

و أقرب العصبات يمنع

---

(۱) المقنعة: ص ۶۹۴.

(۲) الغنية: ص ۳۲۷.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۴.

(۴) الوسيلة: ص ۳۹۷.

(۵) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ۴۰۵.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۹۵.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۸۲ المسألة ۸۸.

الأبعد كالإرث بالنسب. و قد عرفت أنّ الولاء لحمة كلحمة النسب، فيرث به الورّاث على حسب ما يرثونه بالإرث.

و لذا لو مات المعتق و خلّف أبا معتقه و ابنه، فللأب السدس، و الباقى للابن و خصّه أبو علىّ بالمال «۱».

و لو كان عوض الأب جدّاً كان المال كلّه للابن. و لو خلّف أخا معتقه و جدّه تساويا و خصّ المال بعض العامّة بالأخ «۲» و أبو علىّ بالجدّ «۳» و لو خلّف جدّ معتقه و ابنى أخى معتقه فللجدّ النصف، و لابنى الأخ النصف و خصّ المال بعض العامّة بالجدّ، و آخرون بابن الأخ «۴».

و لو خلّف جدّاً و عمّاً لمعتقه فالمال للجدّ.

و لو خلّف المعتق ابنين ثمّ ماتا، و خلّف أحدهما عشرة و الآخر واحداً ثمّ مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف و للعشرة النصف لأنّ كلًّا من الابنين ورثا أولادهما مالهما من حصّة الولاية و إن قلنا: يورث به خاصّة فكذلك أيضاً، لأنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم و يرثون نصيب من يتقرّبون به.

و يحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكلّ واحد جزء من أحد عشر لأنّهم إنّما يرثون بسبب الولاء المشترك بينهم على درجة واحدة، مع أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون نصيب الجدّ من غير توسّط الأب على قول.

و لو خلّف السيّد ابنه و ابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن ثمّ مات عتيقه، فميراثه بين ابنى الابنين نصفان على الثانى و هو أن لا يورث الولاء

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۶۳.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۸ ص ۹۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۶۴.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۸ ص ۹۲.

لتساويهما حينئذٍ فى السبب و كان لابن الابن الّذى كان حيّاً عند موت أبيه على الأوّل لأنّه الّذى ورث الولاء.

و لو مات السيّد عن أخ من أب و ابن أخ من الأبوين، فمات الأخ من الأب عن ابن ثمّ مات العتيق، فماله لابن الأخ من الأبوين خاصّة على المختار من أنّ الولاء لا يورث و على الآخر هو لابن الأخ من الأب خاصّة، و الكلّ ظاهر.

و الزوج و الزوجة للعتيق يرثان نصيبهما الأعلى إذا لم يكن له ولد و الباقى للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه لما عرفت من أنّهما لا يحوز ان المال، مع أىّ وارث كان إلّا الإمام. خلافاً للحلبى فى الزوج فردّ عليه الباقى «۱».

[القسم الثانى ولاء تضمّن الجريرة]

الثانى ولاء تضمّن الجريرة:

و من تولّى إلى أحد أى اتّخذه وليّاً. و التعدّى بإلى لتضمين معنى الركون بأن يضمن حدثه و يكون ولاؤه له، صحّ و ثبت به الميراث عندنا، خلافاً للشافعى «۲» لكن مع فقد كلّ مناسب يرث و معتق له الولاء أو من يقوم مقامه.

و يرث مع الزوج و الزوجة فلهما نصيبهما الأعلى و الباقى للضامن كما مرَّ و هو أولى من الإمام بالنصوص «۳» و الإجماع و لا يتعدّى الميراث الضامن إلى أقاربه، للأصل من غير معارض فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب و المعتق.

و لو مات الضامن أوّلًا ثمّ مات المضمون لم يرثه أولاده أى الضامن و لا سائر ورثته، و لا يرث المضمون الضامن للأصل إلّا إذا دار الضمان.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۴.

(۲) المجموع: ج ۱۶ ص ۵۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۴۷ ب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۴۷۶

و لا يضمن أحد إلّا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق فى الكفّارات و النذور، أو من لا وارث له من مناسب أو مسابب غير الزوجين كما تشهد به الأخبار «۱» و الاعتبار.

[القسم الثالث ولاء الإمامة]

الثالث ولاء الإمامة و إذا عدم كلّ وارث، من مناسب و مسابب و مولى و ضامن ورث الإمام بالنصّ، و الإجماع. و أمّا خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: إنّه قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحد ميراثه و جريرته عليه، و إن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الّذى أعتقه «۲» فلم يعمل به أحد من الأصحاب. و قد يقال: إنّه عليه السلام تبرّع عليه بحقّه، أو استحبّ أن يؤثر به إذا احتاج.

و لو وجد معه الزوجان، ففى توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهراً أخذه يصنع به ما شاء، و ذكر الشيخان أنّه كان علىّ عليه السلام يضعه فى فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، و استصلاحاً للرعيّة حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى «۳». و فى مرسل داوُد: أنّ رجلًا مات على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجة «۴».

و فی خبر السری کان علیّ علیه السلام یقول فی الرجل یموت و یترک مالًا و لیس له أحد: أعط المیراث همشاریجه «۵» و إن کان غائباً حفظ له کما فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۴۸ ب ۴۳ من أبواب العتق.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۵۰ ب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة ح ۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۷۰۵، النهایة: ج ۳ ص ۲۴۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۵۲ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة ح ۳ [و فیه: همشهریجه].

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۵۲ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۴۷۷

الخلاف «۱» استناداً إلی الإجماع، و الأخبار، و الأصل أو صرف فی المحاویج کما فی النهایة «۲» و المهذّب «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و یؤیّده خبر سلیمان بن خالد عن الصادق علیه السلام فی مسلم قتل و له أب نصرانی لمن یکون دیته؟ قال: یؤخذ فتجعل فی بیت مال المسلمین، لأنّ جنایته علی بیت مال المسلمین «۶» و قال الصدوق: إنّ ماله لأهل بلده «۷» و یؤیّده فعل أمیر المؤمنین علیه السلام.

و لاـ خلاف عندنا أنّه لا یعطی سلطان الجور مع الأمن و من أصحاب الشافعی من خیّر بین الدفع إلیه و الحفظ إلی ظهور إمام عادل، و الصرف إلی مصالح المسلمین «۸».

و من مات من أهل الحرب و لم یخلّف وارثاً، کان میراثه للإمام عندنا، و لبیت المال عند العامّـة بلا خلاف بیننا و لا بینهم کما فی الخلاف «۹».

و کلّ ما یترکه المشرکون خوفاً، و یفارقونه من غیر حرب فهو للإمام. و ما یؤخذ صلحاً أو جزیةً فهو للمجاهدین کما تقدم فی الجهاد و مع عدمهم یقسم فی الفقراء من المسلمین و سائر المصالح لهم.

و ما یؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس، و ما یأخذه سریّة بغیر إذن الإمام، فهو له خاصّة.

و ما یؤخذ غیلة فی زمان الهدنة، یعاد علیهم، و إن کان فی غیره کان لآخذه بعد الخمس و قد تقدّم جمیع ذلک، و إنّما ذکر هنا استطراداً.

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۲۳ المسألة ۱۵.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۲۴۶ ۲۴۷.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۶۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۴۰.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۵۲ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریرة و الإمامة ح ۵.

(۷) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۳۳ ذیل الحدیث ۵۷۱۵.

(۸) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۱۳ ۱۱۴.

(۹) الخلاف: ج ۴ ص ۲۳ المسألة ۱۵.

[المقصد الثالث فی اللواحق و فيه فصول]

اشارة

المقصد الثالث فی اللواحق و فيه فصول ثمانية:

[الفصل الأوّل فی ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا]

الأوّل فی ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امّه، و ولده، و زوجه و زوجته، و كلّ من يتقرّب إليه بالامّ. فمع الولد لُلامّ السدس خاصّة إن كان الولد ذكراً أو ذكراً و انثى، و الباقی للأولاد و إن كان انثى فلها النصف أو الثلثان، و الباقی يردّ عليها و على الامّ و لو لم يكن ولد فلها الثلث بالفرض و الباقی بالردّ فی ظهور الإمام و غيبته، للعمومات. خلافاً للصدوق فجعل الباقی للإمام «۱» إن كان ظاهراً، لقول الباقر عليه السلام فی خبری زرارة و أبی عبيدة: ترثه امّه الثلث، و الباقی لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام «۲» و حملا فی التهذيب على التقيّة «۳» و فی الاستبصار على ما إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه «۴».

فإن فقدت الامّ و الأولاد ورثه الإخوة من قبلها و أولادهم و الأجداد من قبلها و إن علوا و يترتّبون الأقرب فالأقرب. و مع عدمهم فالأخوال و الخالات و أولادهم، على ما تقدّم من الترتيب بالسويّة فی هذه المراتب لما تقدّم من التسوية بين المتقرّبين بالامّ.

و لو لم يكن له ولد أو امّ و لا لُلامّ قرابة أصلًا، ورثه المولى بالعتق

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۳ ذيل الحديث ۵۶۹۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۰ ب ۳ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۳ و ۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۴۳ ذيل الحديث ۱۲۳۱.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۸۲ ذيل الحديث ۶۸۴.

أو الضمان أو الإمام، دون الأب و من يتقرّب به لانقطاع النسب بينه و بينهم فی ظاهر الشرع.

و يرث الزوج و الزوجة سهمهما مع كلّ درجة إمّا الأعلى أو الأدنى و يرث هو قرابة الامّ على الأصحّ وفاقاً للمشهور، و يشهد به الاعتبار، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فی خبری الشحّام و أبی الصبّاح: و هو يرث أخواله «۱» و خبر أبی بصير سأله عليه السلام فهو يرث أخواله، قال: نعم «۲». و خلافاً للاستبصار ففيه: إنّه إنّما يرثهم إذا أقرّ به الأب بعد اللعان، لأنّه يبعّد التهمة عن المرأة و يقوى صحّة النسب «۳». و عليه حمل قول الباقر عليه السلام فی خبر أبی بصير: يلحق الولد بامّه ترثه أخواله و لا يرثهم الولد «۴». و ما فی مضمر العلاء عن الفضيل: الحق بأخواله يرثونه و لا- يرثهم «۵» و ينصّ على التفصيل خبر أبی بصير سأل الصادق عليه السلام عن الملاعنة إذا تلاعنا و تفرّقا، و قال زوجها بعد ذلك: الولد ولدی، و أكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، و لكن أردّ إليه الولد، و لا- أدع ولده، ليس له ميراث، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه، و لا يرثهم «۶». و نحوه حسن الحلبی عنه عليه السلام «۷». و فی التهذيب و قد روی: أنّ الأخوال يرثونه، و لا يرثهم، غير أنّ العمل على ثبوت الموارثة

بينهم أحوط و أولى على ما يقتضيه شرع الإسلام «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦١ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٢.

(٣) الاستبصار: ج ۴ ص ١٨١ ذيل الحديث ۶٨٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٢ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۴.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٢ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٢ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٣ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۴١.

و لو اعترف به أبوه بعد اللعان ورث الولد أباه دون العكس أخذاً بإقراره أوّلًا و آخراً، و لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: فإن ادّعاه أبوه لحق به، و إن مات ورثه الابن و لم يرثه الأب «١».

و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال: من انتفاء النسب شرعاً باللعان و لا يؤخذ بالإقرار في حقّ الغير و هو قول الأكثر، و من أنّ إرثه منه لثبوت نسبه فلا فرق. و هو قول الحلبي «٢». و يؤيّده أنّ الإرث بالإقرار أخذ للورثة بإقرار مورّثهم.

و لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به و كذّبوا الأب في اللعان و يرثونه كان وجهاً أخذاً عليهم بإقرارهم.

و لو خلّف ابن الملاعنة أخوين أحدهما من الأبوين و الآخر من الامّ تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع. و كذا لو كان المخلّف أخاً لأبويه و اختاً لهما أو لُامّه أو اختين اختاً لأبويه و اخرى لُامّه فإنّهما يتساويان لتساوي الأخ و الاخت للُامّ و كذا ابن الأخ للأبوين و ابن الأخ للُامّ لأنّهما إنّما يرثان نصيب من يتقرّبان به.

و لو خلّف أخوين من الأبوين مع جدّ و جدّة للُامّ تساووا لكون الجميع بمنزلة الإخوة للُامّ.

و لو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين، توارثا بالامومة دون الابوّة فيرث كلّ منهما سدس تركة الآخر فرضاً.

و لو ماتت الامّ الملاعنة و لا وارث لها سواه أي ولدها فميراثها أجمع له.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

و لو كان معه أبوان أو أحدهما، فلكلٍّ السدس، و الباقي له إن كان ذكراً و لو كان الولد مع الأبوين انثى فلها النصف، و للأبوين السدسان، و يردّ عليهم الباقي أخماساً.

و من تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثمّ مات الولد، قيل في النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المهذّب «٣» و الإصباح «۴» يرثه عصبة الأب دون الأب لخبر يزيد بن خليل سأل الصادق عليه السلام عن رجل تبرّأ من جريرة ابنه و ميراثه، قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه «٥». و مضمر ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع تبرّأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه «۶» و ليس بجيّد لضعف المستند، و مخالفته للُاصول،

و عموم نصوص الإرث و احتمال الخبرين التبرّء بعد موت الابن و لفظ أبيه فيهما ابنه. و قال الشيخ فى الحائريات: إنّها رواية شاذّة فيها نظر «٧».

و لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا و لا أحد من أقاربهما و لا يرثهم هو، لعدم النسب شرعاً. و إنّما يرثه ولده و زوجه أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام مع انتفاء الزوجين و مع أحد الزوجين الخلاف فى الزائد على النصف أو الربع.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ميراثه لُامّه و من يتقرّب بها

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠٢.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ١٦٧.

(۴) إصباح الشيعة: ص ٣٧۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵۶۵، و فيه «عن بريد» ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵۶۶ ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٧.

(٧) لم نعثر عليه و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٢٨۶.

روى إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و إخوته لُامّه أو عصبتها «١». و عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من امّه على نحو ميراث ابن الملاعنة «٢» و هى مطّرحة عند أكثر الأصحاب، للضعف، و مخالفة الاصول. و عمل بها الصدوق «٣» و أبو علىّ «۴» و الحلبى «۵». و ما عن يونس يحتمل الرواية و الرأى و يحتمل أنّ الاختصاص بمن زنى أبوه دون امّه.

[الفصل الثانى فى ميراث الخناثى]

اشارة

الفصل الثانى فى ميراث الخناثى من له الفرجان يرث بالإجماع و النصّ على الفرج الّذى يبول منه قال الصادق عليه السلام فى صحيح داود بن فرقد: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى «۶» فإن بال منهما فعلى الّذى يسبق منه البول، فإن جاء منهما معاً ورث على الّذى ينقطع أخيراً فى المشهور. و فى السرائر: أنّ عليه الإجماع «٧» و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث «٨». أى من حيث يسترسل منه مع انقطاع الآخر. و اعتبر فى المهذّب «٩» و الإصباح «١٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵۶٩ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵۶٨ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۶.

(٣) المقنع: ص ۵٠۴ ۵٠۵.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۷۷.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۳۷۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۷۲ ب ۱ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۷.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۷۴ ب ۲ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ح ۱.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۱۰) إصباح الشیعة: ص ۳۷۲.

الانقطاع أوّلًا و هو ظاهر المبسوط «۱» و النهایة «۲» لقوله فی الأوّل: فإن تساویا فمن أیّهما انقطع: و فی الثانی: فأیّهما انقطع منه البول ورث علیه. و اعتبر المفید فی الأعلام «۳» و السیّد «۴» الأغلب و الأکثر. و هو قریب من الانقطاع أخیراً، و لفظ الخبر یحتمله، فإنّ الانبعاث یحتمل الثوران، فیکون المعنی فمن حیث یکون أقوی. و لم یعتبر الصدوقان «۵» و لا أبو علیّ شیئاً «۶» من ذلک.

فإن تساویا أخذاً و ترکاً حصل الاشتباه، فقیل فی الخلاف: یورث بالقرعة قال: روی أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساویا ورث میراث النساء، و إن نقص أحدهما ورث میراث الرجال، و المعمول علیه أنّه یرجع إلی القرعة فیعمل علیها. و حکی عن العامّة قولًا: بأنّه یعطی نصف المال و یوقّف الباقی إلی ظهور أمرها أو یعطی الباقی العصبة، و آخر: بأنّه یعطی نصف نصیب الذکر و نصف نصیب الانثی، ثمّ قال: دلیلنا إجماع الفرقة، و أخبارهم «۷». و یؤیّده عموم نصوص القرعة «۸» و ضعف دلیل القولین الآخرین. و لا شبهة فی أنّه لا بدّ منها إذا مات و لم یستعلم حالها.

و قیل فی کتاب الأعلام «۹» و الانتصار «۱۰» و السرائر «۱۱»: یعدّ أضلاعه فإن اختلف عدد أضلاع الجنبین فذکر، و إن اتّفقا فانثی و قد حکی علیه المفید «۱۲»

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۴.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۳) مصنّفات المفید (کتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۲.

(۴) الانتصار: ص ۳۰۶.

(۵) المقنع: ص ۵۰۳، و نقله عن والده فی المختلف: ج ۹ ص ۸۰.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۷۷.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۱۰۶ المسألة ۱۱۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۷۹ ب ۴ من أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه.

(۹) مصنّفات المفید (کتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۲.

(۱۰) الانتصار: ص ۳۰۶.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۹.

(۱۲) مصنّفات المفید (کتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۲.

و المرتضى «١» الإجماع، و قد وردت به أخبار معلّلة بأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم الأيسر «٢» و فسّر ذلك فى بعض الأخبار بخلقها من الطينة الّتى فضلت من ضلعه الأيسر «٣» و قد ذكر أنّ الموافق للحسن و التشريح تساوى الرجال و النساء فى الأضلاع و قيل فئى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و المقنعة «۶» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و غيرها: يرث نصف النصيبين، و هو الأشهر و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء «٩» و قول علىّ عليه السلام فى خبره مثله «١٠» و فى خبر إسحاق بن عمّار: فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة، و نصف عقل الرجل «١١» قال فى المختلف: و لأنّ القضيّة المعهودة فى الشرع قسمة ما يقع فى التنازع بين الخصمين مع تساويهما فى الحجّة و عدمها، و الأمر كذلك هنا، فإنّه إذا خلّف مع الخنثى ذكراً فهو يقول: إنّى ذكر، و الذكر ينكر، فله ما اتّفقا عليه، و هو سهم الانثى، و يقع التنازع فى التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما. و لأنّه ليس أحد الاحتمالين أولى، فتعيّن الانقسام «١٢» انتهى. و لا ينافى ذلك انحصار الناس فى الذكر و الانثى إن سلّم، لجواز مخالفة هذا الفرد فى النصيب بالدليل. لكن فى تماميّة الأدلّة نظر.

---

(١) الانتصار: ص ٣٠۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٧۶ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۴.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣٢٧ ذيل الحديث ۵٧٠٢.

(۴) لم نعثر عليه و حكاه عنه فى الإيضاح: ج ۴ ص ٢۴٩.

(۵) المقنع: ص ۵٠٣.

(۶) المقنعة: ص ۶٩٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢۵٨.

(٨) المبسوط: ج ۴ ص ١١۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٧۴ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٧۵ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ذيل ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٧۵ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨۵.

و نبات اللحية، و تفلّك الثدى أى استدارته و الحبل، و الحيض، علامات على الأقرب فالأوّل على الذكوريّة، و البواقى على خلافها، لحصول الظنّ القوىّ بها ما لم تتعارض علامتان، كما فى القضيّة الّتى قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعدّ الأضلاع «١» فقد عارض فيها الحبل، الإحبال، و هو يوافق كلام الحسن، قال: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام فإنّه ينظر فإن كان هناك علامة يبين الذكر من الانثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنّه يورث على ذلك. فإن لم يكن و كان له ذكر كذكر الرجل و فرج كفرج النساء، فإنّ له ميراث النساء، لأنّ ميراث النساء داخل فى ميراث الرجال. و هذا ما جاء عنهم عليهم السلام فى بعض الآثار. و قد رُوى عن بعض علماء الشيعة: أنّه سئل عن الخنثى، فقال: روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يصحّ عندى أنّ حواء خلقت من ضلع آدم، فصار للرجال من ناحية اليسار ضلع أنقص، فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كلّ جانب تسعة، و للرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة، و من جانب اليسار ثمانية. و هذه علامة واضحة جيّدة إن

صحّت. و روى عنهم عليهم السلام: أنّه يورث من المبال، فإن سال البول على فخذيه فهو امرأة، و إن زرق البول كما يزرق الرجل فهو رجل. و جميع ما ذكرناه من العلامات الّتى يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض و اللحية و الاحتلام و الجماع و غير ذلك انتهى «٢». و يحتمل العدم لانتفاء النصّ و بقاء الاحتمال.

و فى كيفيّة معرفته أى نصف النصيبين طرق أربعة.

الأوّل و هو مذكور فى المبسوط «٣» و غيره: أن يُجعل مرّة ذكراً و مرّة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧٦ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۴.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٨٠.

(٣) المبسوط: ج ۴ ص ١١۴.

انثى، و يعمل المسألة أى مسألة قسمة التركة على الورثة على هذا مرّة و على هذا اخرى، ثمّ يضرب إحداهما فى الاخرى إن تباينتا كذكر و خنثى فإنّ المسألة على الذكوريّة اثنان و على الانوثيّة ثلاثة أو فى وفقهما إن اتّفقتا كذكرين و خنثيين، فإنّها على ذكوريّتهما من أربعة، و على انوثيّتهما من ستّة و تجتزء بإحداهما إن تماثلتا كأبوين و خنثيين فإنّها على التقديرين من ستّة و بالأكثر إن تناسبتا أى تداخلتا كأبوين و ذكر و خنثى، فإنّها على الذكوريّة من ستّة، و على الانوثيّة من ثمانية عشر ثمّ يضربها أى المسألة الّتى هى الأكثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما فى الاخرى أو فى وفقها فى اثنين إن احتيج إليه بالانكسار فى مخرج النصف ثمّ يجمع ما لكلّ من الورثة على كلّ واحد منهما أى من المسألتين إن تماثلتا أى المسألتان ففى المثال، تجمع ما لكلّ من الأبوين و هو سهم من ستّة على التقديرين فيكون له سهمين، و ما لكلّ من الخنثيين و هو سهمان، فيكون أربعة أسهم و نضرب ما لكلّ واحد من إحداهما فى الاخرى إن تباينتا ففى المثال، للذكر سهم من اثنين على تقدير نضربه فى الثلاثة، و سهمان من ثلاثة على التقدير الآخر نضربهما فى الاثنين يبلغ سبعة، و للخنثى سهم من اثنين على تقدير نضربه فى ثلاثة، و سهم من ثلاثة على الآخر نضربه فى اثنين يبلغ خمسة أو فى وفقها إن اتّفقتا ففى المثال لكلّ من الذكرين سهم من أربعة نضربه فى نصف ستّة، و سهمان من ستّة نضربهما فى اثنين يبلغ سبعة، و لكلّ من الخنثيين سهم من أربعة على تقدير نضربه فى ثلاثة و سهم من ستّة على الآخر نضربه فى اثنين يبلغ خمسة فندفعه أى الحاصل من الجمع أو الضرب ممّا بلغ إليه المسألتان عند الضرب فى اثنين إليه، ففى مثال التماثل لكلّ من الأبوين سهمان من اثنى عشر و لكلّ من الخنثيين أربعة منها، و فى مثال التباين للذكر سبعة من اثنى عشر و للخنثى خمسة منها، و فى مثال

التوافق لكلّ من الذكرين سبعة من أربعة و عشرين و لكلّ من الخنثيين خمسة منها.

أو نأخذ ما لكلّ منهما على كلّ من التقديرين ممّا بلغ إليه المسألتان بعد الضرب فى الاثنين إن احتيج إليه فندفع إليه نصفه، ففى مسألة الذكر و الخنثى، للذكر على تقدير ستّة و على آخر ثمانية، و نصف المجموع سبعة فله سبعة من اثنى عشر، و للخنثى على تقدير ستّة و على آخر أربعة فله خمسة من اثنى عشر. و فى مثال الذكرين و الخنثيين، لكلّ من الذكرين على تقدير ستّة و على آخر ثمانية فله سبعة من أربعة و عشرين، و لكلّ من الخنثيين ستة على تقدير و أربعة على آخر فله خمسة منها. و فى الأبوين و الخنثيين لكلّ من الأبوين اثنان على كلّ تقدير فله اثنان من اثنى عشر، و لكلّ من الخنثيين أربعة على كلّ فله أربعة منها [و فى الباقى لكلّ من الأبوين ستّة على كلّ فله ستّة من ستّة و ثلاثين و للذكر خمسة عشر على تقدير و عشرون على آخر فله سبعة عشر

و نصف منها و للخنثى عشرة على تقدير و خمسة عشر على آخر فله اثنى عشر و نصف منها «۱»] و أمّا عند التداخل فإنّما يأخذ نصف النصيبين من الأكثر إن لم ينكسر و إلّا فمن مضروبه فى اثنين ففى المثال نصيب الخنثى على تقدير ستّة و على الآخر أربعة فنعطيه خمسة، و للذكر على تقدير ستّة و على آخر ثمانية نعطيه سبعة و هذا الطريق يسمّى التنزيل من تنزيل الحساب أو تنزيل الأحوال.

الطريق الثانى و هو طريق التحقيق و جعله الأصل المعوّل عليه فى المبسوط «۲»: أن يجعل للخنثى سهم بنت و نصف سهم بنت، فلو خلّف ابناً و بنتاً و خنثى بسطت سهامهم، فتجعل لحصّة الابن نصفاً أى لا بدّ من أن يكون له نصف ليكون حصّة البنت و لحصّة البنت نصفاً ليكون من حصّة الخنثى فيكون أقلّ عدد يفرض للبنت اثنان و للذكر ضعفهما يبلغ

---

(۱) بين المعقوفتين لم يرد فى ق و المطبوع.

(۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۵.

المجموع ستّة و للخنثى نصفهما، فالفريضة من تسعة أربعة للابن و اثنان للبنت و ثلاثة للخنثى.

و لو كان مع الخنثى ذكر فقط فالفريضة من سبعة بحذف نصيب البنت و لو كان معها انثى فقط فالفريضة من خمسة بحذف نصيب الابن.

الطريق الثالث طريق الدعوى و هو: أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب انثى كمسألة الابن و البنت و الخنثى و تصحّ من أربعين فإنّها على الذكوريّة من خمسة و على الانوثيّة من أربعة و مضروبهما عشرون ثمّ نضربها فى اثنين للانكسار فى مخرج النصف للذكر الخمسان بيقين، و هى ستّة عشر من أربعين فإنّها له على ذكوريّة الخنثى و هو يدّعى النصف أى عشرين و يقول إنّ الخنثى انثى و للبنت الخمس بيقين ثمانية و هى تدّعى الربع عشرة، و للخنثى الربع بيقين و هو يدّعى أنّه ذكر و أنّ له الخمسين ستّة عشر و المختلف فيه بين الكلّ ستّة أسهم يدّعيها الخنثى كلّها، فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة، صار له ثلاثة عشر، و الابن يدّعى أربعة يعطيه نصفها سهمين، يصير له ثمانية عشر، و البنت تدّعى سهمين فتدفع إليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين.

و يحتمل توريثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث فى هذه المسألة من ثلاثة و عشرين، لأنّ المدّعى هنا نصف يدّعيه الابن و ربع تدّعيه البنت و خمسان يدّعيهما الخنثى و مخرجها مضروب أربعة فى خمسة عشرون، للابن النصف عشرة، و للبنت خمسة، و للخنثى ثمانية على ما يدّعونه تعول إلى ثلاثة و عشرين فللابن ثمانية بيقين و هو يدّعى اثنين، و للبنت أربعة بيقين و هى تدّعى واحد، و للخنثى خمسة بيقين و هو

يدّعى ثلاثة، فالمختلف فيه ستّة نعطيهم نصفها ثلاثة، للابن واحد و للبنت نصف و للخنثى واحد و نصف، فللابن تسعة من عشرين و هى ثمانية عشر من أربعين، و للبنت أربعة و نصف من عشرين و هى تسعة من أربعين، و للخنثى ستّة و نصف و هى ثلاثة عشر من أربعين، فلا بدّ من ضرب العشرين بالاخرة فى اثنين و لا تتفاوت الأنصباء.

الطريق الرابع: أن يقسم التركة نصفين، فيقسم أحد النصفين على الورّاث على تقدير ذكوريّة الخنثى، و النصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة، كالمسألة بعينها، أصل الفريضة سهمان للتنصيف نضرب فى خمسة، لأنّ حصّة البنت على تقدير الذكوريّة الخمس يصير عشرة، ثمّ نضربها فى أربعة هى أصل حصّتها أى مخرجها على تقدير الانوثية فتصير أربعين، يقسم نصفها و هو عشرون

على ذكر و انثيين يكون للخنثى هنا خمسة، و كذا الانثى و للذكر عشرة، و النصف الآخر يقسمه على ذكرين و انثى يكون للخنثى ثمانية و كذا للذكر، و لُلانثى أربعة، فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر من أربعين و للذكر ثمانية عشر، و لُلانثى تسعة.

و الطريق الأوّل يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة، لأنّ على الطريق الأوّل تضرب فريضة الذكوريّة و هي خمسة في فريضة الانوثيّة و هي أربعة يبلغ عشرين ثمّ نضرب اثنين في المجتمع تصير أربعين، للخنثى على تقدير الذكوريّة ستّة عشر، و على تقدير الانوثة عشرة، فله نصفهما ثلاثة عشر، و للذكر عشرون على تقدير و ستّة عشر على آخر فله نصفهما ثمانية عشر و لُلانثى عشرة على تقدير و ثمانية على آخر فلها نصفهما تسعة، لأنّ للبنت سهماً مضروباً في خمسة و سهماً مضروباً في أربعة كما عرفت فالمجموع تسعة، و للذكر ضعفها ثمانية عشر

و أيضاً له سهمان في خمسة و سهمان في أربعة و للخنثى سهم في خمسة و سهمان في أربعة يكون ثلاثة عشر.

و على الطريق الثاني المسألة كما عرفت من تسعة، للخنثى الثلث و هو ثلاثة، و ثلاثة عشر من أربعين أقلّ من الثلث.

و الطريقة الثالثة توافق الاولى في أكثر المواضع كما في هذه المسألة بل لا يمكن تخالفهما، إذ لا فرق في الاولى بين أن يجمع ما لكلّ أو يضرب ما لكلّ في الاخرى أو في وفقها قبل الضرب في الاثنين و بين أن يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب، و أخذ نصفهما بعده يلازم أخذ نصف الدعوى بعده ضرورة.

[فروع]

فروع عشرة: الأوّل: لو خلّف ابناً و خنثى، فعلى الأوّل نضرب اثنين فريضة الذكورة في ثلاثة فريضة الانوثة ثمّ اثنين في المجتمع، للذكر سبعة حاصلة من سهم في ثلاثة و سهمين في اثنين و للخنثى خمسة حاصل من سهم في ثلاثة و سهم في اثنين.

و على الثاني الفريضة من سبعة، للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة.

و على الثالث للذكر بيقين النصف لمضروب الفريضتين أي اثنى عشر و هي ستّة و للخنثى بيقين ثلاثة أربعة يبقى سهمان يدّعيهما كلّ منهما فإنّ الابن يدّعي الثلثين و الخنثى النصف فيقسم بينهما.

و على العول في الدعوى يصحّ من سبعة، لأنّ مخرج النصف الّذي هو إحدى الدعويين و هو دعوى الخنثى و الثلثين الّذي هو الدعوى الاخرى الّتي هي دعوى الابن من ستّة، الذكر يدّعي أربعة و الخنثى ثلاثة فنعطي الابن ثلاثة و نصف و الخنثى اثنين و نصف و إذا أردنا تصحيح

النصف ضربنا الستّة في اثنين فللابن سبعة و للخنثى خمسة.

و على الرابع تصحّ من اثنى عشر، لأنّ أحد النصفين يقسم نصفين و الآخر أثلاثاً فالفريضة عدد له ثلث و نصف و لنصفه نصف و أقلّ مخرج الثلث و الربع اثنا عشر قسمنا نصفها بينهما نصفين و النصف الآخر أثلاثاً.

الثاني: لو خلّف انثى و خنثى، فعلى الأوّل: الفريضة من اثنى عشر مضروب اثنين في ثلاثة ثمّ في اثنين للخنثى سبعة سهمان في اثنين و سهم في ثلاثة و لُلانثى خمسة سهم في اثنين و سهم في ثلاثة.

و على الثاني من خمسة، للخنثى ثلاثة و لُلانثى سهمان. و باقي الطرق ظاهرة فعلى الثالث لُلانثى أربعة بيقين و هي تدّعي ستّة فلها خمسة و للخنثى ستّة بيقين و هي تدّعي ثمانية فلها سبعة، و على العول من ستّة تعول إلى سبعة، و على الرابع من اثنى عشر يقسم

عليهما نصفها بالسويّة و النصف الآخر أثلاثاً.
الثالث: لو اتّفق معهم أى الخناثى و مشاركيهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخناثى و مشاركيهم أوّلًا بإحدى الطرق دون الزوج و الزوجة إذ لا تتفاوت الحال فى نصيبهما بذكوريّة الخنثى و انوثيّتها ثمّ ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ليخرج نصيبه، ثمّ يقسم الباقى بين الباقين و كابن و بنت و خنثى فريضتهم على الطريق الأوّل أربعون فإذا اجتمع معهم زوج تضرب مخرج سهم الزوج و هو أربعة فى أربعين تبلغ مائة و ستّين، للزوج ربعها أربعون و كلّ من كان حصل له أوّلًا سهم ضربته أى سهمه فى ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة و ستّين، فللخنثى تسعة و ثلاثون ثلاثة أمثال ثلاثة عشر و للذكر أربعة و خمسون ثلاثة أمثال ثمانية عشر و للُانثى سبعة و عشرون من أربعين ثلاثة أمثال تسعة.

و على الطريق الثانى: نضرب تسعة فى أربعة يبلغ ستّة و ثلاثين للزوج تسعة، و للذكر اثنا عشر، و للُانثى ستّة، و للخنثى نصفهما تسعة و باقى الطرق ظاهر لا- فرق بينه و بين الأوّل إلّا على العول، فإنّا نضرب الأربعة فى ثلاثة و عشرين يبلغ اثنين و تسعين، للزوج ثلاثة و عشرون، و للذكر ثلاثون، و للبنت خمسة عشر، و للخنثى أربعة و عشرون.
الرابع: أبوان و خنثى، للأبوين تارة و هى تقدير الانوثة الخمسان فريضة و ردّاً و تارة و هى على فرض الذكورة السدسان، نضرب خمسة فى ستّة تبلغ ثلاثين، للأبوين على تقدير اثنا عشر و على آخر عشرة فلهما نصف ذلك أحد عشر، و للخنثى على تقدير ثمانية عشر و على الآخر عشرون فلها نصف ذلك تسعة عشر. هذا على ما ذكرنا من جمع النصيبين على التقديرين و تنصيف المجموع. و أمّا على ما قدّمه المصنّف فلا بدّ من ضرب الثلاثين فى اثنين ليبلغ ستّين و يكون للأبوين مجموع سهمين فى خمسة و سهمين فى ستّة و هو اثنان و عشرون، و للخنثى مجموع ثلاثة فى ستّة و أربعة فى خمسة و هو ثمانية و ثلاثون.
و كذا على الثانى فإنّ للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً، و للأبوين عشرة فرضاً، و لو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية تردّ عليهم أخماساً فيكون لها ثلاثة أخماسها، و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقى أيضاً، فإنّ للبنتين الثلثين فالّذى يزيد لها بالبنتيّة الزائدة خمسا الباقى نعطيها نصفهما فيكون لها أربعة أخماس الباقى و هى أربعة من ثلاثين نضيفها إلى النصف يكون تسعة عشر.
و كذا على الثالث فإنّه يدّعى عشرين و نحن نعطيه ثمانية عشر ثمّ نعطيه نصف ما يدّعيه و هو اثنان.
و على العول تصحّ من ستّة عشر، فإنّ الأبوين يدّعيان الخمسين، و الخنثى الثلثين، مخرجهما خمسة عشر تعول إلى ستّة عشر و الرابع

كالأوّل فإنّا نقسم عليهم خمسة عشر أخماساً، فيكون للخنثى تسعة و خمسة عشر أسداساً فيكون لها عشرة.
و لو اعتبرت نصف نصيب كلّ واحد من الأبوين، استوى الأوّل و الرابع فى كون الفريضة ستّين ليكون لكلّ منهما أحد عشر. و منع المصرى من الردّ تمسّكاً بأنّه خلاف الأصل، و أنّ ما يثبت فى الانثى بالإجماع و كون الخنثى يرث نصف نصيب الانثى معارض بإرثه نصف نصيب الذكر.
الخامس: أبوان و خنثيان، للأبوين السدسان و الباقى للخنثيين، الفريضة من ستّة، للأبوين سهمان و لكلّ خنثى سهمان على جميع الطرق، إذ لا ردّ هنا فإنّهما إن كانتا انثيين كان لهما الثلثان، و إن كانا ابنين أو ذكراً و انثى كان لهما الباقى بلا فرض.
و لو كان معهما أحد الأبوين فله تارة و هى حالة كونهما ابنين أو مختلفين السدس، و تارة و هى حالة كونهما بنتين الخمس، نضرب خمسة فى ستّة فتبلغ ثلاثين ثمّ اثنين فى ثلاثين، فللأب تارة الخمس اثنا عشر و تارة السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر

أو نقول: له سهم فى ستّة و سهم فى خمسة يبلغ أحد عشر و الباقى للخناثى بالسويّة لما سيأتى من تساويهم لتساويهم فى الاحتمال و كذا باقى الطرق أمّا على الثالث فإنّ كلًّا من الأب و الخنثيين يدّعى اثنين زيادة على المتيقّن فنقسمها نصفين و على العول تصحّ من أحد و ثلاثين فإنّ الأب يدّعى الخمس و الخنثيين يدّعيان خمسة أسداس فضربنا الخمسة فى الستّة يبلغ ثلاثين تعول إلى أحد و ثلاثين، فإنّه يدّعى ستّة وهما يدّعيان خمسة و عشرين. و أمّا على الرابع فتقسم ثلاثين بينهم أسداساً للأب خمسة و لهما خمسة و عشرون و ثلاثين أخماساً فيجتمع للأب أحد عشر و لهما تسعة و أربعون. و أمّا الطريق الثانى فلا يوافق هنا تلك الطرق، فإنّه

يكون للأب اثنا عشر فإنّهما بمنزلة ثلاث بنات فتقسم التركة عليهم أخماساً.

السادس: أحد الأبوين و خنثى، الفريضة من أربعة و عشرين، للأب خمسة، و الباقى للخنثى إن جعلنا له نصف نصيب ابن و نصف نصيب بنت فإنّها على الذكورة من ستّة و على الانوثة من أربعة فضربنا وفق إحداهما فى الاخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأوّل، و ثلاثة على الثانى، و لها عشرة على الأوّل، و تسعة على الثانى، و ليس للتسعة و لا للثلاثة نصف فضربنا اثنين فى اثنا عشر، فللأب أربعة على تقدير، و ستّة على آخر أعطيناه خمسة، و للخنثى عشرون على تقدير و ثمانية عشر على آخر فأعطيناه تسعة عشر.

و كذا على الطريق الأوّل فإنّ للأب سهماً من ستّة مضروباً فى اثنين وفق الأربعة، و سهماً من أربعة مضروباً فى ثلاثة وفق الستّة و ذلك خمسة، و للخنثى خمسة أسهم من ستّة فى اثنين و ثلاثة من أربعة فى ثلاثة و ذلك تسعة عشر.

و كذا على الثالث، لأنّ للُامّ مثلًا السدس بيقين و هى تدّعى نصف سدس آخر و للخنثى ثلاثة أرباع بيقين و هى تدّعى زيادة نصف سدس و يقسم نصف السدس و هو اثنان من أربعة و عشرين بينهما فيكون للُامّ خمسة و الباقى للخنثى و كذا على الرابع فإنّ للُامّ من اثنى عشر اثنين و من اثنى عشر ثلاثة، و للخنثى من اثنى عشر عشرة و من اثنى عشر تسعة.

و على الثانى نقول: يتفاوت سهم الامّ على تقدير وحدة البنت و تعدّدها، فهل التفاوت باعتبار البنت الزائدة خاصّة أو باعتبار المجموع؟ وجهان: من احتمال النصّ «۱» و الدوران، و ضعفهما بيّن. و من تعليق الحكم بالعدد و تساوى البنتين فى صحّة الإسناد فلا ترجّح إحداهما بلا مرجّح، و هو الأجود. فنقول: إن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۳ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة، احتمل أن تكون الفريضة من أربعين، للُامّ تسعة، لأنّ للُامّ مع البنت الواحدة الربع و مع البنتين الخمس و التفاوت بينهما جزء من عشرين جزء فلها مع بنت و نصف نصف التفاوت فنضرب اثنين فى العشرين يبلغ أربعين، للُامّ خمسها ثمانية و نصف التفاوت بين الربع و الخمس و هو جزء من أربعين جزء، و للخنثى أحد و ثلاثون لأنّها إن كانت بنتاً كان لها ثلاثون، و إن كانت بنتين كان لها اثنان و ثلاثون، فلها ثلاثون و نصف التفاوت و احتمل أن تكون الفريضة من ستّة و ثلاثين، لأنّ الأصل بلا نظر إلى الردّ ستّة، للُامّ السدس، و للبنت ثلاثة، و لنصف البنت نصف سهم أى سدس فإنّ للبنتين أربعة فإن ضربت اثنين فى ستّة ليكون للسدس نصف صحيح بلغ اثنى عشر للُامّ اثنان، و للخنثى سبعة و هى مجموع النصف و نصف التفاوت بين النصف و الثلاثين و ذلك تسعة، تبقى ثلاثة تردّ عليهما كذلك و بين التسعة و الاثنى عشر توافق بالثلث فإن ضربت ثلاثة الوفق فى اثنى عشر يصير ستّة و ثلاثين، للُامّ بالتسمية ستّة و بالردّ سهمان، و الباقى للخنثى، أو يضرب تسعة حاصلة من بسط

سهام الامّ و البنت و نصفها و هى أربعة و نصف من جنس الكسر فى ستّة أصل الفريضة فيبلغ أربعة و خمسين، للُامّ اثنا عشر بالتسمية و الردّ فتسعة بالتسمية و ثلاثة بالردّ، و الباقى للخنثى و يكفى ضرب التسعة فى وفق الستّة للتوافق بالثلث فيبلغ ثمانية عشر، للُامّ أربعة ثلاثة فرضاً و واحد ردّاً.

و إن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة و البنت الأصليّة، احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين، لأنّ للُامّ مع البنتين الخمس و مع البنت الربع، فالتفاوت و هو سهم من عشرين، للخنثى ثلاثة أرباعه لأنّها ثلاثة أرباع البنتين، و إذ ليس للواحد ربع صحيح نضرب أربعة فى عشرين تبلغ

ثمانين للُامّ الخمس ستّة عشر و ربع التفاوت و هو سهم من ثمانين و للخنثى ثلاثة و ستّون.

و الأجود أن يقطع النظر أوّلًا عن الردّ و ينظر إلى ما لكلّ منهما فرضاً ثمّ يردّ عليهما الباقى بالنسبة. و ذلك بأن يقال: للُامّ السدس تسمية و للخنثى نصف و ثلاثة أرباع سدس تسمية، لأنّها لو كانت بنتين كان لها الثلثان، و لو كانت بنتاً كان لها النصف، فلمّا كانت بمنزلة بنت و نصف كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين على بنت، و هى ثلاثة أرباع سدس و المخرج لسدس له ربع أربعة و عشرون، للُامّ بالتسمية أربعة، و للخنثى خمسة عشر يبقى خمسة تقسم عليهما بهذه النسبة فإمّا أن لا تنظر إلى التفصيل بالفرض و الردّ و تقتصر على عدد يكون أربعة أسهم منه للُامّ و خمسة عشر للخنثى جملة، كما فعله الشيخ «١» و تجعل الفريضة تسعة عشر، أو نضرب تسعة عشر فى أربعة و عشرين ليمكن قسمة الخمس الباقية عليهما بتلك النسبة تبلغ أربعمائة و ستّة و خمسين، للُامّ من كلّ تسعة عشر سهماً أربعة يجتمع لها ستّة و تسعون، و الباقى للخنثى، و على العول تصحّ من اثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر فإنّ الامّ تدّعى الربع و الخنثى خمسة أسداس.

السابع: أحد الأبوين و انثى و خنثى، فعلى الأوّل: نضرب مخرج الخمس الّذى للأب على الانوثة فى مخرج السدس الّذى له على الذكورة ثمّ اثنين فى المجتمع، ثمّ مخرج الثلث الّذى لا بدّ منه على الذكوريّة فى المرتفع، و ذلك مائة و ثمانون أو مسألة الانوثة خمسة و مسألة الذكورة ثمانية عشر ضربنا إحداهما فى الاخرى و الحاصل فى اثنين للأب على تقدير الذكورة ثلاثون، و للخنثى مائة، و للُانثى خمسون. و على تقدير

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١١۶.

الانوثة للأب الخمس ستّة و ثلاثون، و للخنثى اثنان و سبعون، و كذا الانثى، فنأخذ نصف نصيب كلّ واحد منهم على التقديرين فهو فرضه، فللأب ثلاثة و ثلاثون، و للخنثى ستّة و ثمانون، و للُانثى أحد و ستّون أو نقول: المسألة على الانوثة من خمسة، و على الذكورة من ثمانية عشر، و للأب سهم من خمسة نضربه فى ثمانية عشر و ثلاثة أسهم من ثمانية عشر نضربها فى خمسة و المجموع ثلاثة و ثلاثون، و للُانثى سهمان من خمسة فى ثمانية عشر و خمسة من ثمانية عشر فى خمسة و المجموع أحد و ستّون، و للخنثى سهمان فى ثمانية عشر و عشرة فى خمسة يبلغ ستّة و ثمانين.

و يحتمل أن يقال: يضرب مسألة الخناثى أى الانثى و الخنثى خاصّة و هى اثنا عشر لأنّ فريضة الذكورة ثلاثة و فريضة الانوثة اثنان ضربنا إحداهما فى الاخرى و المجتمع فى اثنين فى مسألة الامّ و هى ستّون فإنّ لها نصف الخمس و السدس وهما أحد عشر من ثلاثين و لا نصف لها فنضرب فيها اثنين فتصير سبعمائة و عشرين، للُامّ السدس فرضاً مائة و عشرون، و للبنت مائتان، و للخنثى مائتان و ثمانون، إذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر فإنّ لها على الذكورة أربعة و على الانوثة ستّة و نصف

التفاوت واحد و للخنثى سبعة فإنّ لها على الذكورة ثمانية و على الانوثة ستّة و نصف التفاوت واحد و يبقى الردّ و هو مائة و عشرون، للُامّ على تقدير الانوثيّة الخمس بالنسبة إليهما معاً أربعة و عشرون، و تأخذ البنت من الباقى أربعين، و الخنثى ستّة و خمسين سهماً.

ثمّ يرجع الخنثى على الأب أو الامّ و لا محذور فى فرض الامّ أوّلًا ثمّ الأب بنصف ما اخذ منه أى الخنثى من الردّ و هو سبعة، لأنّه إذا أخذ أربعة و عشرين الّتى هى الردّ منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة أسهم،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۹، ص: ۴۹۸

و من الخنثى أربعة عشر، و نصفها غير مستحقّ له لأنّه نصف ذكر، فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً، و له من الأصل مائة و عشرون، فيصير له مائة و سبعة و ثلاثون، و للخنثى ثلاثمائة و ثلاثة و أربعون، و للُانثى مائتان و أربعون. و هذا التردّد بين الاحتمالين بناءً على أنّ فرض الخنثى ذكراً هل يقتضى سقوط الردّ على الامّ مثلًا بالنسبة إلى البنت أيضاً مطلقاً أو لا يقتضى سقوطه إلّا بالنسبة إلى نفسه؟ وجهان متكافئان: من أنّ الفرض يقتضى كون الوارث ذكراً أو انثى و كون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من غير فرض لأحد منهما و هو ينفى الردّ بالنسبة إليهما، و من أنّ الأصل أنّ الفرض لا يؤثّر إلّا فى المفروض، و أنّ اليقين للبنت ما ينقص بالردّ لكن الأصل عدم الردّ على الامّ مثلًا و بالجملة فقه هذه المسألة لا ينفكّ عن عسر ما لتكافؤ الاحتمالين، و انتفاء النصّ.

و على الطريق الثانى للُامّ نصف سدس و نصف خمس، و مخرجهما ستّون إذ لا نصف لسدس الثلثين تضربها فى خمسة هى فريضة الانثى و الخنثى تبلغ ثلاثمائة، للُامّ خمسة و خمسون، و للبنت ثمانية و تسعون، و للخنثى مائة و سبعة و أربعون هذا إن سقط الردّ على الامّ بفرض ذكوريّة الخنثى بالنسبة إلى البنت أيضاً.

و على الاحتمال الثانى و هو أن لا يسقط الردّ إلّا بالنسبة إلى الخنثى نقول: قد عرفت أنّ فريضة الخنثى و الانثى خمسة، و للُامّ من حصّة البنت خمسها، و من نصف حصّة الخنثى سدسه، و من النصف الآخر خمسه، فنضرب خمسة هى فريضة الانثى و الخنثى فى خمسة ليكون لخمسها خمس تصير خمسة و عشرين، للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف، تضرب اثنين فى الأصل يصير خمسين، للخنثى ثلاثون ليس

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۹، ص: ۴۹۹

لنصفها نصف فليس له سدس، فإنّ كلّ عدد له سدس فله نصف، فعبّر بنفى اللازم عن نفى الملزوم لتعلم أنّه يكفى أن تضرب اثنين فى خمسين يبلغ مائة أو نقول: إنّها تأخذ من واحد و نصف خمساً و هو خمس و نصف خمس و مخرجه عشرة، و من واحد و نصف سدساً و هو ربع مخرجه أربعة، و هى توافق العشرة بالنصف، فنضرب اثنين فى العشرة ثمّ العشرين فى الخمسة الّتى هى أصل المسألة يبلغ مائة للُانثى أربعون تأخذ الامّ منها خمسها ثمانية، و للخنثى ستّون تأخذ الامّ من نصفها ستّة و من نصفها الآخر خمسة يتكمّل لها تسعة عشر، و للُانثى اثنان و ثلاثون، و للخنثى تسعة و أربعون.

و يحتمل أن يكون للُامّ من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه لأنّ ما يحصل للخنثى فثلثاه للذكورة و ثلثه للُانوثة، لأنّ للذكر ضعف الانثى نضرب خمسة فى خمسة هى مسألة الانثى و الخنثى ليكون للثلث خمس يبلغ خمسة و عشرين، للخنثى خمسة عشر ثلثها خمسة و لها خمس صحيح ثمّ أردنا أن نأخذ سدس ثلثيها و هى عشرة لم يكن لها سدس فنضرب ثلاثة هى وفق الستّة مع المنكسر عليها من حصّة الخنثى و هو العشرة فى المرتفع و هو خمسة و عشرون يبلغ خمسة و سبعين للُامّ من حصّة الانثى و هى ثلاثون خمسها ستّة، و من ثلثى حصّة الخنثى و هى خمسة و أربعون و ثلثاها سدسهما خمسة و من ثلثها خمسة ثلاثة، يتكمّل لها أربعة عشر، و للُانثى أربعة و عشرون، و للخنثى سبعة و ثلاثون.

و يحتمل أن ينعكس الحال فى الخنثى، فتأخذ الامّ من ثلثى حصّيتها الخمس كالبنت أى كما تأخذ من تمام حصّيتها الخمس و من الثلث السدس لأنّه أى الثلث الزائد فى حصّة الخنثى على حصّة البنت، لأنّ للُامّ أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكوريّة إنّما هو السهم الزائد على نصيب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۰۰

البنت و هو خمس التركة و ثلث نصيب الخنثى، فإنّما ينقص من نصيب الامّ بالنسبة إليه خاصّة يضرب خمسة فى خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصّة الخنثى خمس يبلغ خمسة و عشرين ثمّ ستّة فى المرتفع لأنّ ثلث ما للخنثى خمسة و لا سدس لها و هى تباين الستّة يبلغ مائة و خمسين، أو نقول المأخوذ من ثلثى حصّيتها خمس مخرجة خمسة و من ثلثها سدس مخرجه ستّة، فنضرب الخمسة فى الستّة ثمّ الثلثين فى الأصل و هى خمسة يبلغ مائة و خمسين للُامّ من سهم الانثى و هو ستّون خمسه اثنا عشر، و كذا من ثلثى سهم الخنثى، و من الثلث و هو ثلاثون سدسه خمسة يتكمّل لها تسعة و عشرون، و للُانثى ثمانية و أربعون، و للخنثى ثلاثة و سبعون.

و على الطريق الثالث: الامّ تدّعى الخمس ستّة و ثلاثين من مائة و ثمانين حاصلة من ضرب خمسة فى ستّة ثمّ ثلاثين فى ثلاثة ثمّ تسعين فى اثنين فيحصل عدد له خمس و سدس و تسع و يكون لما يدّعيه كلّ منهم نصف و لها باليقين السدس ثلاثون، و البنت تدّعى الخمسين اثنين و سبعين و لها بيقين ثلث الباقى بعد السدس و هو سدس الأصل و ثلثا سدس خمسون من مائة و ثمانين و الخنثى تدّعى ثلثى الباقى بعد السدس و هو نصف الأصل و نصف تسع و هو مائة، و له بيقين الخمسان اثنان و سبعون، فيقع التنازع فى ثمانية و عشرين، فالخنثى تدّعيها أجمع فتعطى نصفها أربعة عشر، و الامّ تدّعى منها ستّة فتعطى ثلاثة، و البنت تدّعى اثنين و عشرين تعطى أحد عشر. و هذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة و هو سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت و الخنثى جميعاً، إذ على الاحتمال الآخر يكون لها أزيد من نصف ما تدّعيه، فهنا يكون لها أربعة و ربع، فإنّ الستّة الّتى تدّعيها نبسطها انصافاً نأخذ خمسة منها من البنت و سبعة من الخنثى، و على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۰۱

الاحتمال تسلم لها الخمسة الّتى تأخذها من البنت و نصف ما تأخذه من الخنثى، و إن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه كان لها ثلاثة و ثلثان، فإنّ لها حينئذٍ من السبعة ثلثها و إن عكسنا كان لها خمسة إلّا سدساً.

و على العول الامّ تدّعى الخمس، و الخنثى تدّعى خمسة أتساع فإنّ السدس الّذى تأخذه الامّ تسع و نصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتساع و نصف و الخنثى يدّعى الذكورية و القسمة أثلاثاً فيكون لها خمسة، و للبنت تسعان و نصف و الانثى تدّعى الخمسين، و مخرج ذلك خمسة و أربعون سهماً، للُامّ خمس تسعة، و للبنت خمسان ثمانية عشر، و للخنثى خمسة أتساع خمسة و عشرون، فالمجموع اثنان و خمسون يعول بسبعة.

و على الطريق الرابع: يطلب مالًا له نصف، و لنصفه خمس لأنّ أحد النصفين يقسم عليهما أخماساً و سدس لأنّ النصف الآخر سدسه للُامّ و لسدس النصف ثلث لأنّه تقسم الخمسة الأسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثاً نضرب اثنين فى خمسة، ثمّ ستّة فى المجتمع ثمّ ثلاثة فى المرتفع تبلغ مائة و ثمانين يقسم نصفها تسعين أخماساً، للُامّ ثمانية عشر، و للبنت ستّة و ثلاثون و كذا الخنثى و يقسم تسعين أسداساً، للُامّ خمسة عشر. ثمّ نقسم الباقى أثلاثاً، للبنت خمسة و عشرون، و للخنثى خمسون، فيكمل للُامّ ثلاثة و ثلاثون، و للبنت أحد و ستّون، و للخنثى ستّة و ثمانون.

الثامن: لو تعدّدت الخناثى تساووا فى الميراث، لتساويهم فى الاستحقاق و سببه إن لم نقل بعدّ الأضلاع و لا القرعة، و حينئذٍ يحتمل أن ينزلوا حالين فقط تارة ذكوراً و اخرى إناثاً كما يفعل بالواحد لإطلاق النصّ «۱» و الفتوى بأنّ للخنثى نصف ما للذكر

و ما للُانثى، و هو أعمّ من أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۴ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى.

تجتمع معها اخرى أو لا.

و يحتمل أن ينزلوا بعدد أحوالهم المحتملة فكلّما زاد واحد تضاعف الاحتمالات المتقدّمة، فإنّ لكلّ واحد حالين فللاثنين أربعة أحوال ذكورتهما، و انوثتهما، و ذكورة واحد و انوثة الآخر، و عكسه و للثلاثة ثمانية، و للأربعة ستّة عشر، و للخمسة اثنان و ثلاثون حالًا، و هكذا ثمّ تجمع مالهم فى الأحوال كلّها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم بالسويّة إن كانوا من جهة واحدة كالأولاد و الإخوة من جهة واحدة و إن كانوا من جهات كأخ للأب مع أخ للُامّ جمعت ما لكلّ واحد منهم فى جميع الأحوال و قسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه و بعدد أحوالهم يتعدّد أحوال الورثة غيرهم فيفعل بهم كذلك.

فلو خلّف بنتاً و خنثيين فعلى الأوّل: تضرب ثلاثة هى فريضة انوثتهما فى خمسة هى فريضة ذكورتهما ثمّ اثنين فى المجتمع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذكوريّة خمسها ستّة و حال الانوثة ثلثها عشرة، فلها نصفهما ثمانية، و لكلّ خنثى أحد عشر هى مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكوريّة، و نصف عشرة الحاصلة حال الانوثة.

و على الثانى: يفرض لكلّ وارث حالين آخرين، فيفرض أكبر الخنثيين ذكراً و أصغرهما انثى، و بالعكس، فيكون لكلّ خنثى فى حال ذكوريّتهما اثنا عشر، و فى حال انوثيّتهما عشرة، و للكبرى حال فرضها خاصّة ذكراً خمسة عشرة، و للُاخرى حينئذٍ سبعة و نصف، و للصغرى حال فرضها خاصّة ذكراً خمسة عشرة، و للكبرى حينئذٍ سبعة و نصف و للبنت فى الفرض الأوّل أى ذكوريّتهما ستّة، و فى الثانى

عشرة، و فى كلّ من الفرضين الآخرين سبعة و نصف، فنأخذ لكلّ وارث ربع ما حصل له فى جميع الأحوال و هو معنى و نجمعها أو نأخذ ربع ماله فى حال و نجمع الأرباع فهو نصيبه، فللبنت سبعة و ثلاثة أرباع، و ذلك ربع ما حصل لها فى الأحوال الأربعة و هو أحد و ثلاثون و لكلّ خنثى أحد عشر سهماً و ثمن سهم ربع أربعة و أربعين و نصف، و لك أن تجمع ما للخنثيين فى الأحوال الأربعة و هو تسعة و ثمانون و تأخذ ربعها و هو اثنان و عشرون و ربع فتعطيهما جميعاً بالسويّة.

فقد حصل التفاوت فى الأنصباء بين الاحتمالين، و الأخير أعدل، لما فيه من إعطاء كلّ واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيه نفسه و فى مشاركيه فى الإرث و فى الأوّل يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض، و هو تحكّم، لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر بل الفرضين فيضرب ثمانية فى الثلاثين الّتى هى المسألة على الأوّل، لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين و أربعين، للبنت اثنان و ستّون، و لكلّ خنثى تسعة و ثمانون.

و لو كان عوض الانثى ذكراً، فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب أربعة فريضة الانوثة فى ثلاثة فريضة الذكورة ثمّ اثنين فى المجتمع، فللذكر عشرة نصف ثمانية و إثنى عشر و لكلّ خنثى سبعة نصف ثمانية و ستّة.

و على تقدير الاحتمالات، نفرض الأكبر ذكراً و الأصغر انثى و بالعكس و على كلّ فالفريضة من خمسة نضربها فى أربعة و عشرين تصير مائة و عشرين، فعلى تقدير ذكوريّة الجميع لكلّ وارث أربعون، و على تقدير انوثية الجميع للذكر ستّون و لكلّ خنثى ثلاثون، و على تقدير ذكوريّة الأكبر خاصّة يكون له ثمانية و أربعون، و كذا للذكر، و للأصغر أربعة و عشرون.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۵٠۴

و بالعكس يكون للأكبر أربعة و عشرون، و للأصغر و كذا للذكر ثمانية و أربعون، فللذكر ربع ما حصل له فى الأحوال الأربعة و هو مائة و ستّة و تسعون و ربعها تسعة و أربعون، و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون سهماً و نصف ربع مائة و اثنين و أربعين.

و على الاكتفاء بالاحتمالين، يكون للذكر من مائة و عشرين خمسون فإنّ له على الذكورة أربعين، و على الانوثة ستّين و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون فإنّ له على الذكورة أربعين و على الانوثة ثلاثين فيظهر التفاوت بين الاحتمالين و الأخير أصوب لما عرفت.

و لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة و هى على انوثتهما و السدس اخرى و هى على الاحتمالات الباقية و تصحّ الفريضة من مائة و عشرين نضرب خمسة فى ستّة ثمّ اثنين فى ثلاثين، للأب بالاحتمالين اثنان و عشرون كما ينصّ عليه، فله أحد عشر، يبقى تسعة و أربعون لا ينقسم على الخنثيين نضرب اثنين فى الستّين فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب عشرون تارة و أربعة و عشرون اخرى فله نصفهما اثنان و عشرون، و إن أوجبنا اعتبار الاحتمالات فله حال ذكوريّتهما السدس عشرون، و كذا حال ذكوريّة الأكبر خاصّة، و حال ذكوريّة الأصغر خاصّة، و له حال انوثيّتهما الخمس أربعة و عشرون، فله ربع المجموع، و ذلك أحد و عشرون، فينقص سهماً عمّا له على الأوّل لأنّ الأربعة يأخذها فى حال و يسقط فى ثلاثة أحوال فكان له ربعها لما اعتبرت الأحوال الأربعة، و لما لم تعتبر إلّا حالتان اعتبر نصفها.

التاسع: إن جعلنا الخنثى تمنع من الردّ فى النصف أى نصف نصيب من يردّ عليه بما يردّ عليه باعتبار نصف الذكوريّة احتمل مع تعدّد الخناثى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۵٠۵

سقوط الردّ بالكلّية فإنّ الأب مثلًا يمنع من نصف الردّ بنصف الذكوريّة فى أحدهما، و من النصف الآخر بالذكوريّة من الآخر، و ذلك لأنّ فى كلّ واحد منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما معاً اعتبار ذكر، و الذكر الكامل مانع من الردّ مطلقاً.

و يحتمل عدم ذلك، فيحصل له نصف الردّ أبداً و إن بلغ عدد الخناثى ما بلغ إن اكتفينا بالاحتمالين، و إلّا نكتف بهما فبحسب تعدّد الاحتمالات فالخنثيان يمنعانه من ثلاثة أرباع الردّ، و له ربعه لاحتمال انوثيتهما، و الثلاثة يمنعونه من سبعة أثمانه، و هكذا.

و الأقوى أن لا يسقط من الردّ إلّا نصفه، إذ لا يتفاوت الردّ بوحدة الذكر و تعدّده.

العاشر: العمل فى سهم الخناثى من الإخوة من الأبوين أو الأب و العمومة و أولادهم كما ذكرنا فى الأولاد، فلو فرضنا جدّاً لأب و أخاً له خنثى فعلى تقدير الذكوريّة المال بينهما نصفان، و على تقدير الانوثة المال أثلاثاً، نضرب اثنين فى ثلاثة تصير ستّة ثمّ نضرب اثنين فى ستّة تبلغ اثنى عشر، فللجدّ سبعة نصف ستّة و ثمانية و للخنثى خمسة نصف ستّة و أربعة و لو كانت مع الأخ الخنثى جدّة فبالعكس.

أمّا الإخوة من الامّ أو الأخوال و أولادهم فلا حاجة فى حسابهم إلى هذا العمل، لتساوى الذكور و الإناث منهم.

و هل يصحّ أن يكون الآباء و الأجداد خناثى؟ قيل: نعم، حتّى لو كان الخنثى زوجاً أ و زوجة فله نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة.

قال فى المبسوط: و لا يتقدّر فى الخنثى أن يكون أباً و امّاً، لأنّه متى كان أباً كان ذكراً بيقين، و متى كان امّاً كانت انثى بيقين، و يتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۵٠۶

على ما روى فى بعض الأخبار، فإن كان زوجاً أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة «۱» انتهى.

فأشار المصنّف إلى أنّ من جوّز فيها أن يكون زوجاً و زوجة فلا بدّ من أن يجوّز كونها أباً و امّاً، فما قدّمه من النفى لعلّه إنّما أراد بالنسبة إلى شخص واحد يعلم أنّه أولده أو ولده. ثمّ ما ذكره الشيخ من توريثه نصف نصيب الزوج و نصف نصيب الزوجة إنّما يتمّ مع الاشتباه، و ذلك بأن تزوج خنثى خنثى و صحّحنا العقد و ماتا متعاقبين و لم تقسم تركتهما و اشتبه الأمر علينا فلم نعلم أيّهما الزوج و أيّهما الزوجة. و مع ذلك ففى الحكم بإعطاء نصف النصيبين نظر، فإنّ القريب إنّما اضطرّنا إلى إيراثه كذلك أنّ الواقع لم يكن يخلو عن إرثه. و هنا يحتمل كونهما ذكرين و انثيين و عليهما لا نكاح فلا إرث. و يندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيّهما أولده أو و إن علم على ما فى الخبر الآتى.

و قال القاضى: الخنثى إذا تزوّج من خنثى على أنّ الواحدة منهما رجل و الآخر امرأة من قبل أن يتبيّن أمرهما اوقف النكاح إلى أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا «٢».

و هو صحيح، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو انوثتهما، و لا يخالف ما فى المبسوط لما نزّلناه على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما.

و الأقرب المنع من كونهم خناثى، لما سمعته من عبارة المبسوط إلّا على ما روى فى الحسن عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام «٣» من أنّ امرأة ولدت و أولدت على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما أى الولدين بالإخوة إذ هى امّ لأحدهما و أب للآخر،

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١١٧.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٧۶ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ۵.

و يشترط فى إضافة الإخوة اتّحاد أحدهما بينهما، و هو منفىّ هنا.

[مسائل أربع]

اشارة

مسائل أربع:

[المسألة الاولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء]

الاولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء قال فى التحرير: كما نقل عن شخص وجد ليس فى قبله إلّا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحاً، و ليس له قبل، و عن آخر: ليس له إلّا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوّط و منه يبول، و عن آخر: ليس له مخرج لا قبل و لا دبر و إنّما يتقيّأ ما يأكله و يشربه «١» يورث بالقرعة فى المشهور. و فى السرائر بغير خلاف بين أصحابنا «٢» للإشكال، و الأخبار «٣» فيكتب على سهم «عبد اللّه» و على سهم «أمة اللّه» و يستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ففى الصحيح: أنّ الفضيل بن يسار سأل الصادق عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و ليس له ما للنساء، قال: يقرع الإمام أو

المقرع به يكتب على سهم «عبد اللّه» و يكتب على سهم «أمة اللّه» ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلّا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثمّ يطرح السهمان فى سهام مبهمة، ثمّ يجال السهم على ما خرج ورّث عليه «۴». و فى عدّة أخبار «۵»: أنّ الإمام يجلس و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون اللّه و يجال السهم عليه على أيّ ميراث يورث. و الظاهر استحباب الدعاء كما فى الدروس «۶».

و ذهب ابنا حمزة «۷» و الجنيد «۸» إلى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۵ س ۱۰.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۹ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۰ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۹ و ۵۸۰ و ۵۸۱ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۱ و ۳ و ۴.

(۶) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۳۸۱ درس ۱۹۳.

(۷) الوسيلة: ص ۴۰۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۷۹.

اعتبار البول، فإن كان يبول على مباله فهو انثى، و إن كان تنحّى البول فهو ذكر. و مال إليه الشيخ فى الاستبصار «۱» و جعل الأوّل أولى و أحوط. و مستنده مرسل ابن بكير عنهم عليهم السلام قال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر، و إن كان لا يتنحّى بوله ورث ميراث الانثى «۲».

و عن الحسن عليه السلام فى جواب مسائل ملك الروم الّتى سأل عنها معاوية لعنه اللّه ينتظر به الحلم، فإن كان امرأة بان ثدياها، و إن كان رجلًا خرجت لحيته، و إلّا قيل له: يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، و إن نكص كما ينكص بول البعير فهى امرأة «۳».

[المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حقوٍ واحد]

الثانية: من له رأسان و بدنان على حقوٍ واحد كما حكى عن أبى جميلة: أنّه رأى بفارس امرأة لها رأسان و صدران فى حقو واحد، تغار هذه على هذه و هذه على هذه. و عن غيره: أنّه رأى رجلًا كذلك، و كانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد «۴» يوقظ أحدهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، و إن انتبه أحدهما خاصّة فهما اثنان فى الميراث لخبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران فى حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائماً يورّث ميراث اثنين «۵». و الخبر و إن ضعف لكنّهم عملوا به من غير خلاف. و لا ينافيه قوله تعالى: «مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» «۶» لجواز أن يراد قلبين

---

(۱) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۷۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۱ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۵.

(۳) الخصال: ص ۴۴۱ ح ۳۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۵۸ ح ۱۲۷۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۱ ب ۵ من أبواب ميراث الخنثى و شبهه ح ۱.

(۶) الأحزاب: ۴.

مُتضادّين كان يحبّ بأحدهما شيئاً و يكرهه بالآخر، أو يحبّ بأحدهما قوماً و بالآخر أعداؤهم كما ورد فى الخبر «۱». قال الشيخ فى التبيان: ليس يمتنع أن يوجد قلبان فى جوف واحد إذا كان ما يوجد فيهما يرجع إلى حىّ واحد و إنّما المتنافى أن يرجع ما يوجد فيهما إلى حيّين، و ذلك محال «۲» و كذا التفصيل فى الشهادة و الحجب أمّا التكليف فاثنان فيه مطلقاً أى يجب فى الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، و فى الصلاة مثلًا أن يصلّيا فلا- يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة. و هل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر و يكفيه فى الطهارة غسل أعضاءه خاصّة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه فإن اتّحدا لم يجز من باب المقدّمة، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال، و ضعف الخبر، و اختصاصه بالإرث «۳» و فى النكاح واحد لاتّحاد الحقو و ما تحته.

و إن كان انثى فيجوز لمن تزوّجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بدّ فى العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما.

و لا قصاص على أحدهما و إن تعمّد مطلقاً لأدائه إلى إيلام الآخر أو إتلافه.

و لو تشاركا فى الجناية ففى الردّ لما زاد عن دية واحد لاقتصاصهما مع الانتباه لا دفعة إشكال من أنّ الشارع جعله علامة للتعدّد و لذا ورّثه ميراثين، و من أصالة عدم الردّ و عدم العلم بسببه لضعف الخبر و اختصاصه بالإرث.

و مع الانتباه دفعة أشكل فإنّه يتقوّى أصل عدم الردّ بعلامة الوحدة، و من احتمال التعدّد.

[المسألة الثالثة: لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيّاً]

الثالثة: لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيّاً أى تكوّنه حيّاً عند

---

(۱) التبيان: ج ۸ ص ۳۱۴.

(۲) التبيان: ج ۸ ص ۳۱۴.

(۳) فى ق، ن، ل زيادة ما يلى: و كذا إذا توضّأ أحدهما فهل يصحّ صلاته أو صلاة آخر أو صلاتهما و مفهوم الإثنينيّة جواز الانفراد و صحّة الصلاة من غسل أعضائه خاصّة.

موت المورّث، حتّى أنّه لو ولد لستّة أشهر من موت الواطئ ورث. و كذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتزوّج نعم يشترط انفصاله حيّاً مستقرّ الحياة، أو مطلقاً على ما مرَّ من الخلاف.

و لو ترك الميّت مع الحمل ذا فرضين، أعلى و أدون كأحد الزوجين أو الأبوين اعطى ذو الفرض نصيبه الأدنى و حبس الباقى، فإن سقط ميّتاً أكمل له، و إلّا فلا.

و لو كان للميّت مع الحمل ابن موجود اعطى الثلث لعدم جريان العادة بأزيد من توأمين ذكرين. و للعامّة قول آخر بأنّه يدفع إليه

الخمس «١» و آخر بأنّه لا يدفع إليه شيء «٢» و آخر بأنّه إنّما يوقف نصيب واحد و يؤخذ من الورثة ضمين «٣» و أجاز الشيخ فی الخلاف «۴» العمل به و لو كان الموجود بنتاً اعطيت الخمس لذلك.

و لو خلّف ابناً و بنتاً و حملًا، فالاحتمالات الممكنة الّتی لا تخرج إلى الشذوذ فی الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم عليهم على جميع التقادير ثلث الفريضة، على تقدير عدمه ثلاثة، و على تقدير كونه ذكراً خمسة، و على تقدير كونه انثى أربعة، و على تقدير كونه خنثى تسعة على تنزيلها منزلة بنت و نصف بنت و على تقدير كونه ذكرين سبعة، و على تقدير كونه انثيين خمسة، و على تقدير كونه خنثيين اثنا عشر على تنزيلهما منزلة ثلاث بنات.

و على تقدير كونه ذكراً و انثى ستّة، و على تقدير كونه ذكراً و خنثى ثلاثة عشر على التنزيل.

و على تقدير كونه خنثى و انثى أحد عشر ثمّ يسقط كلّ فريضة دخلت فی اخرى و هی الثلاثة

---

(١) المجموع: ج ١۶ ص ١١١.

(٢) المجموع: ج ١۶ ص ١١١.

(٣) المبسوط للسرخسی: ج ٣٠ ص ۵٢.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ١١٣ المسألة ١٢۵.

و الأربعة و الستّة، و إحدى المتماثلتين و هی الخمسة.

و تضرب سبعة فی ثلاثة عشر، ثمّ أحد عشر فی المرتفع و هو أحد و تسعون يكون ألفاً و واحداً، ثمّ خمسة فی ذلك يكون خمسة آلاف و خمسة، ثمّ وفق التسعة فی اثنا عشر يكون ستّة و ثلاثين، تضربها فی خمسة آلاف و خمسة تصير مائة ألف و ثمانين ألفاً و مائة و ثمانين سهماً. فعلى تقدير أن يكون الحمل ذكراً أو انثيين يقسم عليهم أخماساً: للبنت ستّة و ثلاثون ألفاً و ستّة و ثلاثون سهماً، و للذكر الضعف.

و على تقدير أن يكون انثى فيقسم أرباعاً: للبنت خمسة و أربعون ألفاً و خمسة و أربعون سهماً، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثى يقسم أتساعاً: للبنت تسعان أربعون ألفاً و أربعون سهماً، و للذكر ضعفاه أی مثلاه و للخنثى ضعف أی مثله و نصف.

و على تقدير أن يكونا ذكرين يقسم أسباعاً: للبنت سُبُع و هو خمسة و عشرون ألفاً و سبعمائة و أربعون، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر: للبنت سدس لكون البنات أربعاً تقديراً و هو ثلاثون ألفاً و ثلاثون سهماً، و للابن ضعفه، و للخنثى مثله و نصفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و انثى يقسم أسداساً: للبنت سدس، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و خنثى يقسم على ثلاثة عشر كلّ قسم ثلاثة عشر ألفاً و ثمانمائة و ستّون: للبنت قسمان، و للذكر أربعة، و للخنثى ثلاثة.

و على تقدير أن يكون انثى و خنثى يقسم على أحد عشر، كلّ قسم ستّة عشر ألفاً و ثلاثمائة و ثمانون: للبنت قسمان و للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و الكلّ ظاهر لكن لا طائل تحته هنا.

[المسألة الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه]

الرابعة: ديـة الجنين يرثها أبواه، و من يتقرّب بهما أو بالأب بالنسب و السبب. و فى المتقرب بالامّ خاصّـة قولان تقدّما مع اختيار العدم.

[الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب]

اشارة

الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب و قد تقدّم فى الإقرار اصول هذا الباب، و نحن نذكر هنا ما يتعلّق بتعيين السهام من الفريضة.

إذا تعارف اثنان فصاعداً ورث بعضـهم من بعض و لا يطلب منهما بيّنة لانحصار الحقّ فيهما، و الأخبار كصـحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى، فيلقى أخاه، فيقول: أخى و يتعارفـان، و ليس لهما على ذلك بيّنـة إلّا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم، قلت: لا يورّثونهم، لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة فى الشرك، فقال: سبحان اللّه، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها، لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه، و كان ذلك فى صحّة من عقولهما، لا يزالان مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض «۱» و قد مرَّ الخلاف فى إقرار الامّ بولدها.

و لو كانا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البيّنة بخلافه لم يقبل قولهما.

و إذا أقرّ بعض الورثة بمشارك فى الميراث و لم يثبت نسبه لزم المقرّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۹ ۵۷۰ ب ۹ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۱۳

أن يدفع إليه ما فضل فى يده عن ميراثه على تقدير شركته فى الإرث، أخذاً بإقراره، و للنصوص «۱».

و لا- يجب أن يقاسـمه مـا بيـده فلو أقرّ أحـد الابنين بثالث فإنّما عليه أن يـدفع إليه ثلث ما فى يـده، و هو سـدس الأصل لا ثلث الأصل، هذا هو المشهور و قد مرَّ احتمال المقاسمة.

و لو أقرّ الابن و لا- وارث سواه بآخر دفع إليه نصف ما فى يـده، فإن أقرّ بثالث فإن صـدّقه الثانى و أنكر الثالث الثانى لم يكن له أى للثـالث أكثر من الثلث، لأنّـه لم يقرّا أى الابنـان الأوّلان له بأكثر منه لأنّهما لم يقرّا إلّا بأنّه ابن ثالث و المشـهور أنّ له نصـف التركـة و للثـانى سدسـها و للأوّل ثلثها و هو خيرة الإرشاد «۲» لأنّـه حينئـذٍ مع الأوّل بمنزلـة ابنين أقرّ أحـدهما بثالث دون الآخر، فالمنكر إنّما يقرّ بأنّ له مشاركاً واحـداً فله النصف، و الآخر لما أقرّ بثالث أخـذ بإقراره فيما فى يـده، فعليه أن يعطى الثانى سدس الأصل، و فيه أنّ الثالث لم يثبت نسبه شرعاً، فإنّه يكذب أحد شاهديه فإنّما يرث بإقرارهما و إنّما أقرّا له بالثلث.

و على الأوّل يحتمـل أن يغرم المقرّ الأوّل له سـدس التركـة فيكون له النصف أيضاً، و للثانى الثلث، و للأوّل السـدس لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل و يضعّف بأنّ الإتلاف إنّما يثبت لو ثبت استحقاقه شرعاً أو بالإقرار، و ليس شىء منهما.

و لو أنكر الثـانى الثـالث دفع الأوّل إلى الثـالث ثلث ما بقى فى يـده لأنّه مع الثانى وارثان أقرّ أحـدهما دون الآخر، فإنّما عليه أن يدفع ممّا فى يده الفاضل عن نصيبه على إقراره.

و يحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال، لأنّه فوّته عليه بدفع

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۹ ب ۹ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.
(۲) الإرشاد: ج ۱ ص ۴۱۲.

النصف إلى الأوّل، و هو يقرّ أنّه لا يستحقّ إلّا الثلث، و سواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه فإنّه الّذى تسبّب للحكم إذ إقراره سبب الحكم فهو المتلف على التقديرين سواء علم بالحال عند إقراره الأوّل أو لم يعلم، لتساوى العمد و الخطأ فى ضمان الإتلاف.

و يحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثانى حين أقرّ بالأوّل، أو لم يعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لا يقبل، لأنّه يجب عليه الإقرار بالأوّل إذا علمه و أن لا يحوجه إلى الترافع إلى حاكم، و من فعل الواجب لم يخن فلم يضمن فإنّ الضمان عقوبة إنّما يترتّب على افراط أو تفريط.

و إن علم بالثانى و علم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لم يقبل ضمن، لتفويته حقّ غيره بتفريطه و يحتمل عدم الضمان مطلقاً، لأنّ الإقرار بالثانى لا يتضمّن نفى الثالث ليكون تفويتاً، و إنّما لزم الفوت من إنكار الثانى و انتفاء البيّنة.

[فروع]

فروع ستّة: الأوّل: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إن تباينتا أو توافقتا و اكتفيت بالأكثر إن تداخلتا، و يجوز فى التوافق الاكتفاء بالضرب فى الوفق ثمّ تأخذ من الأكثر، أو حاصل الضرب ما للمقرّ على الإقرار و ماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل، أو تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، و تضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار، فما كان بينهما أى بين المضروبين فهو الفضل و إن توافقتا ففى الوفق إن كنت اكتفيت أوّلًا بالوفق، و إن تداخلتا فلا ضرب.

فإن لم يكن فى يده فضل فلا شي‌ء للمقرّ له، كإخوة متفرّقين أقرّ الأخ من الامّ بأخ أو اخت فلا شي‌ء للمقرّ له، لأنّه مقرّ على غيره لأنّ له

السدس على كلّ تقدير سواء أقرّ بأخ من امّ أو غيره نعم إن أقرّ بأكثر من واحد من كلالة الامّ فقد أقرّ على نفسه.

أمّا لو خلّف اختاً لُامّ و اخرى لأب، و أقرّت الاولى باخرى من أىّ جهة كانت فلها خمس ما فى يدها، لأنّ مسألة الإنكار من أربعة فإنّ لكلالة الامّ السدس، و لكلالة الأب النصف و مسألة الإقرار من خمسة فإنّها إن أقرّت باخرى من الأب فلكلالته الثلثان و لكلالة الامّ السدس، و إن أقرّت باخرى من الامّ فلكلالتها الثلث و لكلالة الأب النصف إذا ضربت إحداهما فى الاخرى كانت عشرين، فلها منها على الإنكار خمسة و على الإقرار أربعة، أو لها فى مسألة الإنكار سهم فى خمسة هى مسألة الإقرار يكون خمسة و فى مسألة الإقرار سهم فى أربعة يكون أربعة فضل فى يدها سهم فهو للُاخت المقرّ لها.

و لو أقرّت الاخت من الأب باخرى من الامّ و كذّبتها الاخت من الامّ فالعمل ما تقدّم.

و لكن تأخذ الثالثة خمس ما فى يد الاخت من الأب، لأنّ لها فى مسألة الإقرار ثلاثة فى أربعة يكون اثنى عشر، و فى مسألة الإنكار ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر فيفضل ثلاثة.

و لو أقرّت الاخت من الأب باخت من الأب فالعمل واحد، لكن لها فى مسألة الإنكار ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر كما تقدّم و فى مسألة الإقرار سهمان فى أربعة يكون ثمانية، يفضل معها سبعة فهى للمقرّ بها.

و لو أقرّت بأخ من الأب، فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر ليكون للباقى منها بعد السدس ثلث و مضروب المسألتين اثنان و سبعون، لها فى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٩، ص: ٥١٦

مسألة الإنكار ثلاثة فى ثمانية عشر و ذلك أربعة و خمسون، و فى مسألة الإقرار خمسة فى أربعة و ذلك عشرون، يفضل فى يدها أربعة و ثلاثون تسلّم إلى الأخ، و إن ضربت الوفق من إحدى المسألتين فى الاخرى إذا توافقتا فالمضروب هنا ستّة و ثلاثون للتوافق بين الأربعة و الثمانية عشر بالنصف، لها فى مسألة الإنكار سبعة و عشرون مضروب ثلاثة فى تسعة، و فى مسألة الإقرار عشرة مضروب خمسة فى اثنين يفضل سبعة عشر.

و لو أقرّت بأخ أو اخت من الأبوين دفعت جميع ما فى يدها إلى المقرّ به، إذ لا ميراث لكلالة الأب مع كلالة الأبوين. و لو خلّف إخوة ثلاثة لأب و أخاً لُامّ فأقرّ الأخ من الامّ بأخوين لُامّ فمسألة الإقرار من تسعة، و الأنكار من ثمانية عشر، فيجتزء بالأكثر، و له على الإقرار سهمان و على الإنكار ثلاثة فيفضل سهم.

الثانى: لو خلّف ابنين فأقرّ الأكبر بأخوين فصدّقه الأصغر فى أحدهما، ثبت نسب المتّفق عليه مع عدالتهما أو مطلقاً بالنسبة إلى الإرث فصاروا ثلاثة و اختصّ الاختلاف بواحد و مسألة الإقرار أربعة و الإنكار ثلاثة و مضروب المسألتين اثنا عشر: للأصغر سهم من مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار و ذلك أربعة أسهم من اثنى عشر و للأكبر سهم من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار و هو ثلاثة، و للمتّفق عليه إن أقرّ بصاحبه مثل سهم الأكبر ثلاثة و إن أنكر فمثل سهم الأصغر أربعة، و للمختلف فيه على الأوّل سهمان و على الثانى سهم.

و يحتمل أنّ المتّفق عليه إن صدّق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلّا ربع ما فى يده و هو ثمن الأصل لأنّه لا يدّعى أكثر منه لأنّه إنّما يدّعى أنّه رابع و يأخذ هو و المختلف فيه من الأكبر نصف ما فى يده يقتسمانه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٩، ص: ٥١٧

بينهما فتصحّ المسألة من ثمانية: للأصغر ثلاثة أسهم باقية من أربعة لما اخذ المتّفق عليه الربع و للأكبر سهمان نصف أربعة و للمتّفق عليه سهمان سهم أخذه من الأكبر و آخر أخذه من الأصغر و للآخر سهم أخذه من الأكبر.

و يضعّف بأنّ المتّفق عليه و إن كان لا يدّعى أكثر من الثمن لكن الأصغر يقرّ بأنّه لا يستحقّ أكثر من الثلث لإقراره بأخوين آخرين و قد حضر من يدّعى الزيادة على الثلث و هو الأخوان الآخران، أو على الربع الّذى يدّعيه المتّفق عليه و هو الآخر فيدفع الزيادة إليه فإنّما يبقى للأصغر من الثمانية سهمان و ثلثا سهم كما لو ادّعى داراً فى يد آخر فأقرّ بها الآخر لغيره، فقال المقرّ له: إنّها للمدّعى، فإنّها تدفع إليه فإنّ المختلف فيه هنا يدّعى نصيباً ممّا فى يد الأصغر، و هو يقرّ بأنّه للمتّفق عليه و هو يقول بل للمختلف فيه.

و يحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما فى يده و هو ربع الأصل و يأخذ المتّفق عليه من الأصغر ثلث ما فى يده و هو سدس الأصل أخذاً عليهما بإقرارهما فيحصل للأصغر الثلث، و للأكبر الربع، و للمتّفق عليه السدس و الثمن، و للمختلف فيه الثمن، و تصحّ من أربعة و عشرين حاصلة من ضرب ستّة فى نصف ثمانية للأصغر ثمانية، و للمتّفق عليه سبعة، و للأكبر ستّة، و للمختلف فيه ثلاثة.

و فيه: أنّ المتّفق عليه إذا أخذ الثلث لزمه أن يدفع ما زاد على الربع إلى المختلف فيه، أخذاً بإقراره، فيكون له ستّة، و للمختلف

فيه أربعة.

الثالث: لو خلّف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر بأخ و اخت فصدّقه الأوسط فى الأخ و الأصغر فى الاخت، لم يثبت نسبهما إلّا مع العدالة و يدفع الأكبر إليهما ثلث ما فى يده ليقتسماه أثلاثاً و الأوسط إلى الأخ ربع ما

فى يده، و الأصغر إلى الاخت سبع ما فى يده و الكلّ ظاهر.

فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه و بينهما على تسعة ليكون لثلثه ثلث له ستّة و لهما ثلاثة، و سهم الأوسط بينه و بين الأخ على أربعة، له ثلاثة و للآخر سهم. و سهم الأصغر بينه و بين الاخت على سبعة، له ستّة و لها سهم، و هى متباينة تضرب أربعة فى سبعة مضروبة فى «۱» تسعة يبلغ مائتين و اثنين و خمسين ثمّ الحاصل فى أصل المسألة و هى ثلاثة تبلغ سبعمائة و ستّة و خمسين: للأكبر ستّة فى أربعة فى سبعة و ذلك مائة و ثمانية و ستّون، و للأوسط ثلاثة فى سبعة فى تسعة؛ مائة و تسعة و ثمانون، و للأصغر ستّة فى أربعة فى تسعة مائتان و ستّة عشر، و للأخ سهمان يأخذهما من الأكبر فى أربعة فى سبعة، ستّة و خمسون، و سهم يأخذه من الأوسط فى سبعة فى تسعة، ثلاثة و ستّون، فيكمل له مائة و تسعة عشر، و لُلاخت سهم تأخذه من الأكبر فى أربعة فى سبعة، ثمانية و عشرون، و سهم تأخذه من الأصغر فى أربعة فى تسعة، ستّة و ثلاثون، يجتمع لها أربعة و ستّون.

و لا فرق بين تصادقهما و تجاحدهما، لأنّه لا فضل فى يد أحدهما عن ميراثه بل أخذ كلّ منهما أنقص من حقّه، لأنّ الأخ و إن كان يأخذ من الأوسط الربع و هو مقرّ بأنّه إنّما يستحقّ التسعين لكنّه لا يأخذ من الأصغر شيئاً، و هو يقول: إنّه يستحقّ الجميع، و الاخت و إن أخذت السبع من الأصغر و هى مقرّة بأنّها إنّما تستحقّ التسع لكنّها لم تأخذ من الأوسط شيئاً.

و لو كان هناك ابن رابع مكذّب فى الجميع أى الأخ و الاخت كليهما كان أصل المسألة من أربعة: سهم المقرّ بهما بينه و بينهما على أحد

(۱) فى القواعد: ثم فى.

عشر له ثمانية، و لهما ثلاثة و سهم المقرّ بالاخت على تسعة، و سهم المقرّ بالأخ على خمسة، و سهم ينفرد به الجاحد، فتصحّ من ألف و تسعمائة و ثمانين سهماً بضرب خمسة فى تسعة فى أحد عشر، ثمّ فى أربعة.

الرابع: لو خلّف ثلاثة إخوة لأب، و ادّعت امرأة أنّها اخت الميّت لأبويه، فصدّقها الأكبر، و قال الأوسط: هى اخت لُامّ، و قال الأصغر: لأب، دفع الأكبر تمام ما فى يده إليها لاعترافه بأنّه لا ميراث له و أنّ التركة لها و دفع الأوسط إليها سدس ما فى يده لأنّه فريضة واحد من كلالة الامّ و دفع الأصغر إليها سبع ما فى يده، و تصحّ المسألة من مائة و ستّة و عشرين، لأنّ أصل المسألة ثلاثة: فمسألة الأوسط من ستّة، و مسألة الأصغر من سبعة، تضرب ستّة فى سبعة تبلغ اثنين و أربعين، و هو ما فى يد كلّ واحد منهم أى فى يد كلّ منهم هذا المقدار، فهو مضروب فى ثلاثة، يبلغ مائة و ستّة و عشرين فتأخذ الاخت جميع ما فى يد الأكبر و تأخذ من الأوسط سدسه سبعة، و من الأصغر سبعه ستّة، صارلها خمسة و خمسون.

الخامس: لو أقرّ الابن مثلًا و لا وارث سواه بابن ثمّ جحد لم يقبل، و يدفع إليه نصف ما فى يده. فإن أقرّ بعد جحوده بآخر احتمل أن لا يلزمه شىء، لأنّه لا فضل فى يده عن ميراثه على قوله، فإنّه إنّما أقرّ بكون الثانى بدلًا من الأوّل و هو إقرار على الأوّل فإن كان لم يدفع إلى الأوّل شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما فى يده و لا يلزمه للآخر شىء فإنّه ربّما كان أخطأ فى إقراره الأوّل فلا يستعقب ضماناً.

و يحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقى كلّه إلى الثانى، لأنّه فوّته عليه بإقراره بالأوّل فيضمن تعمّد أو أخطأ، لأنّه من شأن الإتلاف. و يحتمل أن يلزمه ثلث ما فى يده للثانى، لأنّه كمن أقرّ بابنين و الثلث هو الفضل الّذى فى يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقرّ

بالثانى من غير جحود للأوّل بعد خروج نصف التركة عن يده.

السادس: أبوان و بنتان اقتسموا التركة، ثمّ أقرّوا ببنت، فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها من التركة فكم أخذت و كم بقى فالفريضة فى الإقرار من ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف و ثلث للأبوين ستّة، و لكلّ بنت أربعة، فاسقط منها نصيب البنت المقرّ بها، يبقى أربعة عشر للأبوين منها ستّة، و إنّما اقتسما مع البنتين الأربعة عشر بينهم أثلاثاً فإنّما أخذا ثلث أربعة عشر، و ذلك أربعة و ثلثان، فيبقى لهما فى يد البنتين سهم و ثلث يأخذانهما منهما فإن أردت أن لا يكون كسر فاضرب ثلاثة فى أربعة عشر يكون اثنين و أربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقّان ثمانية عشر بزيادة أربعة هى ثلاثة أمثال السهم و الثلث اللذين كانا يستحقّانهما يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما، و يبقى للابنتين أربعة و عشرون.

و لو قالت استوفيت نصف نصيبى، فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستّة عشر أخذا ثلثها خمسة و ثلثاً بقى لهما ثلثا سهم فإذا ضربتها أى الستّة عشر فى ثلاثة كانت ثمانية و أربعين، قد أخذا منها ستّة عشر بقى لهما سهمان. و فروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصّلناه قدر على استخراج الباقى.

[الفصل الرابع فى ميراث المجوس]

الفصل الرابع فى ميراث المجوس قيل فى كتب الشيخ كلّها «١» و المقنعة «٢» و المراسم «٣» و المهذّب «۴»

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢۶٩ ٢٧٠. الخلاف: ج ۴ ص ١٠٨ المسألة ٩، المبسوط: ج ۴ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۶۴ ذيل الحديث ١٢٩٩، الاستبصار: ج ۴ ص ١٨٨.

(٢) المقنعة: ص ۶٩٩.

(٣) المراسم: ص ٢٢۴.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١٧٠.

و الوسيلة «١»: يورثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة، أعنى: ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح امّه فأولدها، فنسب الولد فاسد، و سبب الامّ فاسد لعموم أدلّة الإرث، و لأنّهم يقرّون على أنكحتهم الصحيحة عندهم و يلزمهم أحكامها أو الأنساب التابعة لها أيضاً تحكم بصحّتها و لذا ورد النهى «٢» عن سبّهم بالقدح فى أنسابهم، و لقول الباقر عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ علياً عليه السلام كان يورث المجوسى إذا تزوّج امّه من وجهين: من وجه أنّها امّه، و من وجه أنّها زوجته «٣». و ظاهر المقنعة «۴» الاتّفاق عليه.

و قيل فى الكافى «۵» و السرائر «۶»: إنّما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين و هو المحكىّ عن يونس بن عبد الرحمن «٧» لانصراف أدلّة الإرث إلى الصحيح، مع الأصل، و ضعف خبر السكونى، و قوله تعالى: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ» «٨» و

قوله: «وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شٰاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شٰاءَ فَلْيَكْفُرْ» «۹» و قوله: «فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» «۱۰».

قال ابن إدريس: فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز فی شرع الإسلام فقد حكم بغير الحقّ و بغير ما أنزل اللّه و بغير القسط، قال: و أيضاً فلا خلاف بيننا أنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار «۱۱».

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۷ ب ۲ من أبواب ميراث المجوس ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۶ ب ۱ من أبواب ميراث المجوس ح ۱.

(۴) المقنعة: ص ۶۹۹ ۷۰۰.

(۵) الكافی فی الفقه: ص ۳۷۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۲۸۷ ۲۸۸.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۷) الحاكی هو الشيخ فی تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۶۴ ذيل الحديث ۱۲۹۹.

(۸) المائدة: ۴۹.

(۹) الكهف: ۲۹.

(۱۰) المائدة: ۴۲.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۲۸۸.

و ضعف هذه الوجوه من الظهور بمكان.

و فی قوله: «كالمسلمين» أنّهم يتوارثون بالنسب عن شبهة، اللّهمّ إلّا أن ينزّل أنكحتهم الفاسدة منزلة النكاح الفاسد بلا شبهة.

و قيل فی الفقيه «۱» و الشرائع «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و بعض نسخ المقنعة «۵»: يورثون بالأنساب الصحيحة و الفاسدة و الأسباب الصحيحة خاصّة و هو المحكيّ عن الفضل بن شاذان «۶» و هو الأقرب لصحّة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً، فيدخل فی عموم أدلّة الإرث بخلاف السبب، فلا يقال للموطوءة شبهة بعقد أو غيره: إنّها زوجة، و لا للواطئ: إنّه زوج فلا يدخل فی العمومات.

فعلى هذا، لو تزوّج اخته و هی بنته ورثت بالبنتيّة خاصّة، و على الأوّل ترث بالزوجيّة أيضاً و أمّا الاختيّة فلا عبرة بها مع البنتيّة و على الثانی لا ميراث لها أصلًا لفساد الجميع.

و لو تزوّج امّه، فعلى الأوّل لها الربع للزوجية و الثلث للُامومة إذا لم يكن ولد، و الباقی يردّ عليها بالامومة لا الزوجيّة و إن رددنا على الزوجة إذا انفردت.

و لو كانت اختاً هى زوجة كان لها النصف و الربع، و الباقى يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك دون الزوجيّة. و فى المقنع: و أمّا مواريث أهل الكتاب و المجوس، فإنّهم يرثون من جهة القرابة و يبطل ما سوى ذلك من و لاداتهم «٧».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣۴٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۵٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٠٨.

(۴) المختصر النافع: ص ٢۶٨.

(۵) المقنعة: ص ٧٠٠ (العبارة فى هامش الكتاب) و نقل هذا القول فى مصنّفاته (كتاب الأعلام): ج ٩ ص ۶۶.

(۶) الحاكى هو الشيخ فى تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۶۴ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ۵٠٧.

و لو اجتمع فيه سببان للإرث و منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع خاصّة و إن كان فاسداً و الآخر صحيحاً و إلّا يمنع ورث بهما فالأوّل كبنت هى اخت من امّ ترث من جهة البنت خاصّة، و كذا بنت هى بنت بنت لها نصيب البنت خاصّة، و كذا عمّة هى اخت من أب كأن يكون له ابن و قد تزوّج بامّه فأولدها بنتاً فهى عمّة الابن و اخته أو عمّة هى بنت عمّة كأن يكون له ولدان أحدهما انثى فتزوّج بها فأولدها بنتاً فهى اخت الولد الآخر و بنت اخته، فهى عمّة أولاده و بنت عمّتهم و كذا بنت هى بنت بنت و هى بنت اخت كأن تزوّج بامّه فأولدها بنتاً فتزوّجها فأولدها بنتاً.

و لو لم يمنع ورث بهما و هو تكرير لما مرَّ كجدّة هى اخت كأن تزوّج به فأولدها بنتاً فتزوّجها فأولدها فالبنت جدّة الولد و اخته.

و أمّا المسلمون فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً. فلو تزوّج بمحرمة عليه، إمّا بالإجماع كالامّ من الرضاعة، أو على الخلاف كامّ المزنىّ بها و البنت من الزنا لم يتوارثا «١» به إجماعاً فى الأوّل و عند المبطل فى الثانى سواء اعتقد الزوج الإباحة بل اعتقد أو يمكن تعميم الزوج لهما أو لا.

و يتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإنّ الشبهة كالعقد الصحيح فى التحاق النسب به. فلو تشبّهت بنت المسلم عليه بزوجته، أو اشتراها و هو لا يعلم بها، ثمّ وطئها و أولدها، لحق به النسب، و اتّفق مثل هذه الأنساب فى الإسلام و كان الحكم فيها عند أهل الإسلام كما تقدّم فى المجوس فإذا اجتمع سببان ورث بهما إن لم يمنع أحدهما الآخر.

---

(١) فى القواعد: لا ترث.

[الفصل الخامس فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

الفصل الخامس فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم إذا مات اثنان مجتمعان فصاعداً معاً بسبب واحد كهدم أو غرق، أو شبههما على رأى وفاقاً للنهاية «١» و الكافى «٢» و الوسيلة «٣» و الجامع «۴» و الرسالة النصيريّة، للاشتراك فى الاشتباه الّذى هو العلّة. و هو ممنوع، و الأقوى الاقتصار على المنصوص «۵» كما يظهر من الأكثر، و نصّ عليه المفيد «۶» و جماعة، و قد روى أنّ قتلى

اليمامة و صفّين و الحُرّة لم يورث بعضهم من بعض «٧» و اشتبه تقدّم موت أحدهم و تأخّره، ورث بعضهم من بعض بشروط أربعة: الأوّل: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث و هو من الظهور بحيث كان الأولى الإعراض عنه.

الثاني: أن يكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا و لأحدهما ولد فلا يرثه الأخ الآخر و لا يرث هو الآخر لأنّ الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر على اليقين المنصوص من التوارث. قال المحقّق الطوسی: و قال قوم: بل يورث من الطرف الممكن، قال: و الأوّل أقرب، و يمكن أن يستدلّ عليه بالإجماع و غيره.

الثالث: أن يكون الموت بسبب ظاهر من خارج كالغرق و الهدم، و الأقرب فی غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم لما عرفت.

فلو ماتوا لا بسبب كذلک كحتف أنفهما سقط هذا الحكم اتّفاقاً، كما فی الشرحين «٨».

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) الكافی فی الفقه: ص ٣٧۶.

(٣) الوسيلة: ص ۴٠٠.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٢٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقی.

(۶) المقنعة: ص ۶٩٩.

(٧) سنن البيهقی: ج ۶ ص ٢٢٢.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٢٧۶، كنز الفوائد: ج ٣ ص ۴٢۵.

و عن القدّاح عن الباقر عليه السلام قال: ماتت امّ كلثوم بنت علیّ و ابنها زيد بن عمر بن الخطّاب فی ساعة واحدة، لا يدری أيّهما هلک قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، و صلّی عليهما جميعاً «١». لكن علّل ذلک فی كلّ من النهاية «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و المهذّب «۵»: بأنّ التوارث إنّما يجوز فيما يشتبه فيه الحال فيجوز تقدّم كلّ منهما علی الآخر لا فيما علم الاقتران، و هو مؤذن بقصر نفی التوارث علی اقترانهما.

الرابع: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم و انتفی الإرث مطلقاً أو عن المتقدّم.

و مع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله أی قديمه دون طارفه أی جديده و هو ما ورثه من ميّت معه علی الأصحّ وفاقاً للأكثر.

لما روی عن الصادق عليه السلام أنّه لو كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ففی الصحيح و الحسن عن عبد الرحمن بن الحجّاج، سأله عن بيت وقع علی قوم مجتمعين، فلا يدری أيّهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قال: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قال: رجلين أخوين أحدهما مولای و الآخر مولی لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شیء، ركبا فی السفينة فغرقا، فلم يدر أيّهما مات أوّلًا فإنّ المال لورثة الّذی ليس له شیء، و لم يكن لورثة الّذی له المال شیء، فقال الصادق عليه السلام لقد سمعها و هی كذلک «۶» و عنه أيضاً، أنّه سأله عليه السلام عن رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: يورث الرجل من المرأة، و المرأة من الرجل، قال: فإنّ أبا حنيفة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۴ ب ۵ من أبواب ميراث الغرقى ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۰۱.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۰ ب ۲ من أبواب ميراث الغرقى ح ۱.

قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال: و أىّ شىء أدخل عليهم؟ قال: رجلين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، و الآخر ليس له شىء، ركبا فى السفينة فغرقا، و أخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: يدفع إلى مولى الّذى ليس له شىء، فقال عليه السلام: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا، ثمّ قال: يدفع المال إلى مولى الّذى ليس له شىء «۱» و نحو ذلك عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى الصحيح «۲» عنه عليه السلام و لمرسل حمران بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً «۳».

و لأنّ توريثه ممّا ورث منه يؤدّى إلى فرض الحياة بعد الموت من جهة واحدة و هو ممتنع عادة بخلاف ما اتّفق عليه من توريث كلّ من تلاد الآخر فإنّه إنّما يفرض الموت من حيث إنّه يورث و الحياة من حيث إنّه يرث.

و للزوم التسلسل، كذا فى المبسوط «۴». و يندفع بأنّهم إنّما ورثوا المتأخّر فى الموت فرضاً ممّا ورثه منه المتقدّم.

و خلافاً للمفيد «۵» و سلّار «۶» لعموم بعض الأخبار «۷» و لورود تقديم الأكثر نصيباً فى الموت و لا يظهر له فائدة إن قصِرنا الإرث على التلاد. و ضعفهما ظاهر.

و هل يجب تقديم الأضعف و هو الأقلّ ميراثاً فى التوريث؟ قيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۱ ب ۲ من أبواب ميراث الغرقى ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۰ ب ۱ من أبواب ميراث الغرقى ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۲ ب ۳ من أبواب ميراث الغرقى ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۸.

(۵) المقنعة: ص ۶۹۹.

(۶) المراسم: ص ۲۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۱ ب ۳ من أبواب ميراث الغرقى.

فى ظاهر المقنع «۱» و المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المراسم «۵» و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹»: نعم لقول الصادق عليه السلام فى خبرى الفضل بن عبد الملك «۱۰» و عبيد بن زرارة «۱۱»: تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة و لا ثمرة له ظاهرة إلّا على التوريث من الجميع قال فى المبسوط: و لهذا ما لا يتغيّر به حكم سواء قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه، غير أنّا نتبع الأثر فى ذلك «۱۲». و نصّ فى الإيجاز «۱۳» و الغنية «۱۴» و

الإصباح «۱۵» و النافع «۱۶» و الشرائع «۱۷» على عدم الوجوب، و هو خيرة التحرير «۱۸» و المختلف «۱۹».

و على التقديم فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أوّلًا، فللزوجة نصيبها منه، ثمّ يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصليّة، لا فيما ورثته منه.

و لو غرق أب و ابن، ورث الأب نصيبه، ثمّ يفرض موت الأب فيرث

---

(۱) المقنع: ص ۵۰۵.

(۲) المقنعة: ص ۶۹۹.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۳.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۵) المراسم: ص ۲۲۵.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۷) الوسيلة: ص ۴۰۱.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۰۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۲۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۵ ب ۶ من أبواب ميراث الغرقى ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۵ ب ۶ من أبواب ميراث الغرقى ح ۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۸.

(۱۳) الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ۲۷۶.

(۱۴) الغنية: ص ۳۳۲.

(۱۵) إصباح الشيعة: ص ۳۷۴.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۲۶۷.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۵۰.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۵ س ۲۱ ۲۳.

(۱۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳.

الابن نصيبه من ماله الأصلى لا ممّا ورثه من الأب كذا بخطّه رحمه الله و الصواب الابن و ما يرثه كلّ واحد من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصّة لا الّذى غرق معه و إن كان أولى منهم.

و لو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء كالإخوة للأب و الابن من غيره أى الأب كما غرق الأب و الابن و للأب إخوة و للابن إخوة من غير هذا الأب انتقل مال كلّ واحد منهما إلى صاحبه، ثمّ ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث الأب مال الابن أجمع، ثمّ ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه، و ينتقل مال الأب الأصلى إلى الولد، ثمّ عنه إلى إخوة الولد، فيرث إخوة كلّ منهما مال الآخر.

و إن كان لهما أو لأحدهما شريك فى الميراث، كأن يكون فى المثال للأب أولاد اخر، و للولد أولاد توارثا نصيبهما من التركة

فللأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده، و يأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثمّ يفرض موت الأب، فيأخذ الابن نصيبه من تركته بالنسبة إلى ماله من الأولاد و هو ينتقل إلى أولاده، و باقى تركة الأب لباقى أولاده.

و لو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدّم أحدهما معيّناً فى التوريث، و انتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر.

فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام. و إن كان لأحدهما وارث كجدّ من امّ انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه، و انتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام و لا اختصاص لهذا بالمتساويين، و هو ظاهر.

و على المذهب الضعيف و هو تعميم الإرث للتلاد و الطارف ينبغى استعمال القرعة مع الفائدة أى إن أفادت كأخوين من أب، لكلّ منهما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٢٩

جدّ لُامّ، و لأحدهما مال دون الآخر، فإنّه يقرع فى المتقدّم فى الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لإعدامه لكن لو فرض موته أى ذى المال بعد ذلك أخذ أخوه ثلثى تركته و انتقلت أى تركته الّتى هى ثلثا تركة ذى المال إلى جدّه، و أخذ جدّ ذى المال الثلث خاصّة.

و إن خرج المعدم ورث ثلثى مال أخيه، ثمّ يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجدّ ذى المال سبعة أسهم من تسعة ثلاثة أوّلًا و أربعة أخيراً و لجدّ المعدم سهمان، فظهرت الفائدة و على المختار انتقل مال الموسر إلى جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، فالثلث لجدّه و الثلثان لجدّ أخيه، و كذا القرعة على قوله إن كان لهما مال تساويا فى قدره أو اختلفا، فإنّ جدّ المتقدّم فى الموت يفوز بالثلث و ثلثى الثلثين و جدّ المتأخّر يفوز بالثلث و ثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدّم، و على المختار يقسم مال كلّ بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً.

و لو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون، فالحكم كذلك، يفرض موت أحدهم و يقسم تركته على الأحياء إن كان له ورثة أحياء و الأموات معه، فما يصيب الحىّ يعطى، و ما يصيب الميّت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات على المختار و على الجميع عند المفيد و سلّار «١».

و هكذا يفرض موت كلّ واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء.

و إذا ماتا حتف أنفهما، و اشتبه المتقدّم أو علم الاقتران و إن ماتا بغرق و نحوه لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كلّ واحد منهما لورثته الأحياء فإنّ الإرث مشروط بالحياة فلا إرث إلّا مع العلم بها، لا مع الاشتباه أو العلم بعدمها لكن خرج من صور الاشتباه ما تقدّم.

---

(١) المقنعة: ص ٦٩٩، المراسم: ص ٢٢٥ ٢٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٣٠

و لو ماتت امرأة و ولدها و اشتبه السابق و ادّعى الزوج موت الزوجة أوّلًا ليجوز تركتها و تركة الولد و الأخ موت الولد أوّلًا ليرث منها و من الولد بواسطتها كان ميراث المرأة بين الزوج و الأخ نصفين فإنّ تعارض الدعويين ممّا يورث الاشتباه أو يؤكّده، و إذ لا إرث مع الاشتباه فلا إرث بينها و بين الولد و كأن الولد معدوم و انحصر وارثها فى الزوج و الأخ فتركتها بينهما نصفين و ميراث الولد للزوج خاصّة لانحصار وارثه حينئذٍ فيه و حلف كلّ منهما لصاحبه و يحتمل قويّاً أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركة الزوجة و ما انتقل إليها من الولد جميعاً و للأخ ربع الجميع، فإنّه مال تداعيا فيه فيدّعى أحدهما الكلّ و الآخر النصف.

و كـذا تركـة الولـد للزوج خاصّة و تركتها بينهما نصـفين مع علم الاقتران لانتفاء الإرث أيضاً إلّا أنه لا يمين هنا إلّا أن يدّعيه أى الاقتران أحـدهما و يـدّعى الآخر السـبق، فيقـدّم قول مـدّعى الاقتران مع اليمين لأصل عـدم انتقال التركة. و يحتمل تقديم مدّعى السبق، لأنّه الظاهر، و ندرة الاقتران جدّاً.

و لنـذكر هنا أمثلـة للغرقى المتكثّرة: الأوّل: ثلاثة إخوة لأب منهدم عليهم، خلّف كلّ واحد منهم أخاً لُامّ، يفرض موت كلّ واحد منهم، فيصـير كمن خلّف أخاً لُامّ و أخوين لأب، فيكون أصل ماله اثنى عشر ليكون لخمسة أسداسه نصف لأخيه لُامّه سهمان، و لكلّ من المتوفّيين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لُامّه.

فيكون بعد قسـمة تركة الجميع: لكلّ أخ حىّ سـهمان من اثنى عشـر من أصل تركة أخيه، و خمسة أسهم من اثنى عشر من تركة كلّ واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثمّ عن أخيه إليه.

الثـانى: زوجـان و ابن و بنتـان لهمـا، ماتوا جميعاً و خلّف الرجل أخاً، و المرأة أباً، و الابن زوجـة، و إحـدى البنتين زوجاً، يفرض موت الرجـل أوّلًا بنـاءً على عـدم وجوب تقـديم الأقوى فى الموت، و إلّا فرض موت الابن أوّلًا و إنّما قـدّمه فى الحساب دون الحكم فأصل ماله اثنان و ثلاثون مضـروب أربعة فى ثمانية «١» ليكون له ثمن و لسـبعة أثمانه ربع منها أربعة لزوجته و ينتقل إلى أبيهـا، و أربعـة عشـر لابنه و لا ينقسم على ورثته و هم الزوجـة و أبو الامّ إذ ليس لها ربع صـحيح، فيضـرب الأصل فى اثنين وفق أربعة بالنسـبة إلى أربعة عشر يبلغ أربعة و ستّين: للزوجة ثمانية و ينتقل إلى أبيها، و نصيب الابن ثمانية و عشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقى إلى جدّه، و نصـيب البنت الّتى لها زوج أربعة عشـر ينتقل منها سـبعة إلى زوجها و الباقى إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثمّ يفرض موت الزوجـة قبل سائر الورثـة فأصل مالها ثمانية و أربعون مضـروب اثنين فى سـتّة ثمّ اثنى عشـر فى أربعة، لأنّ لأبيها السدس و لزوجها الربع، فنضـرب سـتّة فى اثنين، للأب اثنان، و للزوج ثلاثة، تبقى سـبعة ليس لها نصف صحيح يكون للابن و لا ربع يكون لكلّ من البنتين فنضـرب اثنى عشر فى أربعـة منها ثمانيـة لأبيها و اثنا عشـر لزوجها، و أربعة عشر لابنها و أربعة عشـر لبنتيهـا بينهمـا نصـفين، و لمـا كان لإحـداهما زوج كان له نصف مالها أى سـبعة و هو ربع الأربعـة عشـر و ليس لها ربع صـحيح فنضربها أى الثمانية و الأربعين فى اثنين وفق الأربعة بالنسبة إلى أربعة عشر فيصير أصل المال ستّة و تسعين: منها ستّة عشر لأبيها، و أربعة و عشرون لزوجها و ينتقل

---

(١) فى ن، ق: مضروب اثنين فى ثمانية ثمّ فى ستّة عشر.

إلى أخيه، و ثمانيـة و عشـرون لابنها ينتقل منها سـبعة إلى زوجته و الباقى إلى جـدّه، و أربعة عشـر لبنتها الّتى لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقى إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثمّ يفرض موت الابن قبل البنتين، فيكون أصل ماله اثنى عشر لأنّ له زوجة و أبوين ثلاثة لزوجته، و أربعة لُامّه و ينتقل إلى أبيها، و الباقى و هو خمسة لأبيه و ينتقل إلى أخيه.

ثمّ يفرض موت البنت الّتى لها زوج، فيكون أصل مالها و عن خطّه «ماله» سـتّة لأنّ لها زوجاً و أبوين ثلاثـة لزوجها، و اثنان لُامّها و ينتقل إلى أبيها، و واحد لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

ثمّ يقدّر موت البنت الاخرى كذلك فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لُامّها و ينتقل إلى أبيها، و اثنان لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

فلأخى الرجل من تركة زوجته أربعة و عشرون من ستّة و تسعين، و من تركة ابنه خمسة من اثنى عشر، و من تركة بنته الّتى لها زوج واحد من ستّة، و من تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال من الرجل إليه و لا شىء له من الأصل لتأخّر درجته عن الأولاد.

و لأبى المرأة من تركتها ثمانية و خمسون من ستّة و تسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها و الباقى بالانتقال أحد و عشرون بالانتقال منها إلى ابنها ثمّ إليه، و سبعة بالانتقال منها إلى البنت ذات الزوج ثمّ إليه، و أربعة عشر منها إلى البنت الاخرى ثمّ إليه و من تركة الرجل خمسون من أربعة و ستّين بانتقال ثمانية منه إلى المرأة ثمّ إليه، واحد و عشرين إلى ابنه و سبعة إلى بنته ذات الزوج و أربعة عشر إلى الاخرى و من تركة الابن أربعة من اثنى عشر بالانتقال منه إلى امّه ثمّ إليه و من تركة البنت الّتى لها زوج اثنان من ستّة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٣٣

بالانتقال منها إلى امّها ثمّ إليه و من تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة كذلك جميع ذلك بالانتقال كما عرفت لا من الأصل، لتأخّر الجدّ عن الأولاد و الآباء و عدم النسبة بينه و بين الزوج.

و لزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة و ستّين بالانتقال إليه ثمّ إليها و من تركة امّه سبعة من ستّة و تسعين بالانتقال كذلك و من أصل تركته ثلاثة من اثنى عشر.

و لزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستّة، و من تركة أبيها سبعة من أربعة و ستّين، و من تركة امّها سبعة من ستّة و تسعين بالانتقال إليها ثمّ إليه.

الثالث: أخوان و اخت لأب و امّ، و جدّ لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك و خلّف الجدّ أخاً و اختاً، و الإخوة ابن أخ آخر لُامّ، فأصل مال الجدّ خمسة: اثنان لكلّ أخ و واحد للُاخت، و ينتقل جميعاً إلى ابن أخيهم الحيّ، و لا شىء لأخيه و اخته مع وجود أولاد أولاده.

و أصل مال كلّ واحد من الأخوين خمسة: اثنان للجدّ و لا ينقسم على ورثته و هم إخوة و أخيه أثلاثاً فنضربها فى ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر: منها ستّة للجدّ و ينتقل منه اثنان إلى اخته و أربعة إلى أخيه، و الباقى للأخ و الاخت أثلاثاً و ينتقل الكلّ إلى ابن أخيهما.

و أصل مال الاخت ثلاثة لتنزّل الورثة منزلة ثلاثة إخوة من جهة واحدة واحد للجدّ و لا ينقسم على ورثته، فنضربها فى ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجدّ و ينتقل إلى أخيه و اخته أثلاثاً و الباقى للأخوين و ينتقل منهما إلى ابن أخيهما.

فلابن الأخ جميع مال الجدّ، و تسعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، و ستّة من تسعة من مال اختهما، جميع ذلك بالانتقال فمال

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٣٤

الجدّ بالانتقال منه إلى عمّيه و عمّته، و مال العمّين بالانتقال من كلّ إلى الآخر و إلى العمّة ثمّ إليه، و مال العمّة بالانتقال إلى العمّين ثمّ إليه.

و لأخى الجدّ أربعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، و اثنان من تسعة من مال اختهما، و لُاخته نصف ذلك. جميع ذلك بالانتقال إلى الجدّ و لا شىء للأحياء فى هذه الصورة من اصول التركات إلّا بالانتقال إذ لا ترث الكلالة مع الأولاد فنازلًا و لا ابن الأخ مع الأخ أو الاخت أو الجدّ.

الرابع: رجل و ابن عمّه و ابنة خاله، ماتوا غرقاً و خلّف الرجل زوجة، و ابن العمّ ابن خال، و بنت الخال زوجاً: أصل تركة الرجل

اثنا عشر مضروب اثنين فی ستّة لیکون له ربع و سدس منها ثلاثة لزوجته، و سدسها اثنان لبنت خاله و ینتقل إلی زوجها و الباقی سبعة لابن عمّه و ینتقل إلی ابن خاله.

و أصل ترکة ابن عمّه ستّة لأنّ له ابن خال واحد لابن خاله الحیّ و الباقی للرجل الّذی هو ابن عمّه، و لما کان للرجل زوجة کان لها ربع الباقی و لیس له ربع صحیح فنضربها أی الستّة فی أربعة یبلغ الأصل أربعة و عشرین: منها أربعة لابن خاله الحیّ، و عشرون للرجل و ینتقل خمسة منها إلی زوجته و الباقی إلی بیت المال علی المشهور. و علی القول الآخر لا حاجة إلی الضرب.

و أصل مال بنت الخال ثمانیة لیکون له نصف له ربع أربعة لزوجها و أربعة للرجل الّذی هو ابن عمّته ینتقل منها إلی زوجته واحد و الباقی لبیت المال فإن سئل عن هذه الصورة و ما یصیب الأحیاء فیها من المیراث.

فالجواب: أنّ للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثنی عشر،

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۵۳۵

و من مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة و عشرین، و من مال بنت خال زوجها واحداً من ثمانیة بالانتقال إلی الزوج ثمّ إلیها و للزوج أی زوج ابنة الخال من أصل مال زوجته أربعة من ثمانیة، و من مال ابن عمّها کذا فی النسخ، و الصواب ابن عمّتها و هو الرجل اثنین من اثنی عشر بالانتقال، و لابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنی عشر بالانتقال، و من أصل مال ابن عمّته و هو ابن عمّ الرجل أربعة من أربعة عشرین و لبیت المال ثلاثة من ثمانیة من مال بنت الخال بالانتقال إلی الرجل ثمّ إلیه و خمسة عشر من أربعة و عشرین من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال کذلک هذا علی قول بعض أصحابنا کالحسن «۱» و المصری «۲» و ابن زهرة «۳» و المفید «۴» و سلّار «۵» فی ظاهرهما من أنّ للخال مع الوحدة السدس فکذا لأولاده.

و علی الأشهر: أنّ له الثلث فکذا لبنت الخال و لابنه الثلث، فترکة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، و أربعة لبنت الخال و ینتقل إلی زوجها، و خمسة لابن عمّه و ینتقل إلی ابن خاله.

و أصل ترکة ابن عمّه ثلاثة: واحد لابن خاله الحیّ و الباقی للرجل، و لیس له ربع تأخذه زوجته تضربها فی أربعة یبلغ اثنی عشر: منها أربعة لابن خاله الحیّ، و ثمانیة للرجل ینتقل منها سهمان لزوجته و الباقی إلی بیت المال.

و أصل مال بنت الخال ثمانیة: أربعة لزوجها، و أربعة للرجل ینتقل منها إلی زوجته واحد و الباقی لبیت المال.

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۱.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۲۹.

(۳) الغنیة: ص ۳۲۶.

(۴) المقنعة: ص ۶۹۳.

(۵) المراسم: ص ۲۲۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۹، ص: ۵۳۶

[الفصل السادس فی حساب الفرائض و فیه مطلبان]

اشارة

الفصل السادس فى حساب الفرائض و فيه مطلبان

[المطلب الأوّل فى المقدّمات]

الأوّل فى المقدّمات، و هى أربع «۱»: المقدّمة الاولى: عادة الحساب إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق، و لا يقع فيه كسر، و يضيفون حصّة كلّ واحد منهم إلى ذلك العدد. فإذا كان العدد اثنين قالوا: لكلّ ابن مثلًا سهم و بخطّه سهماً من سهمين من تركته، و لا يقولون: التركة بينهما نصفان، و يسمّون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام، و المخرج: هو أقلّ عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، و مخارج الفروض الستّة الّتى عرفتها خمسة يخرج النصف من اثنين، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و الربع من أربعة، و السدس من ستّة، و الثمن من ثمانية.

إذا عرفت هذا، فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساووا فى الإرث فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الانثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين، و لكلّ انثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال.

و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، و ينقسم الباقى بعد السهم أو السهام على عدد رؤوس باقى الورثة إن تساووا، و على سهامهم إن اختلفوا و ذلك بأن تطلب أوّلًا مخرج الفروض فما بقى إن لم ينكسر على من بقى من غير أرباب الفروض فيكفى ما طلبته، كزوج و أبوين و بنين خمسة أو ابنين و بنت فتطلب أوّلًا

---

(۱) فى القواعد: أربعة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۳۷

مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، و الأبوين أربعة، و الباقى خمسة لا ينكسر على الباقين، و إن انكسر ضربت سهامهم فى العدد الّذى حصّلته أوّلًا فإن كان فى المثال ابنان ضربت اثنين فى اثنى عشر أو ابن و بنت ضربت فيها ثلاثة فإذا اجتمع فى الفريضة نصفان كزوج و اخت لأب أو نصف و ما بقى كزوج و أخ فهى من اثنين، و إن اشتملت على ثلث و ثلثين كإخوة من الامّ و أخوات من الأب و كابن و بنت أو أحدهما و ما بقى كإخوة لُامّ و أخ و اخت لأب فهى من ثلاثة، و إن اشتملت على ربع و ما بقى كزوج و ابن فهى من أربعة، و على ثمن و ما بقى كزوجة و ابن فهى من ثمانية، و على سدس و ما بقى كامّ و ابن فهى من ستّة و إذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض و لم ينقسم الجزء المطلوب من المخرج عليهم بصحّة فاضرب عددهم فيه، كأبوين و خمس بنات، للأبوين السدسان، فالفريضة ستّة و الثلثان فريضة البنات، وهما هنا أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة فى ستّة.

المقدّمة الثانية: كلّ عددين، إمّا أن يتساويا أو يختلفا، و المختلفان إن عدّ أقلّهما الأكثر حتّى أفناه تداخلا، و لا يمكن أن يتجاوز الأقلّ حينئذٍ نصف الأكثر و إلّا لم يعدّه كذلك و يسمّيان أيضاً بالمتناسبين لأنّ الأقلّ جزء من الأكثر كثلاثة و ستّة و أربعة و اثنى عشر.

و إن لم يعدّ الأقلّ الأكثر: فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلًّا منهما كذلك أى حتّى يفنيهما تشاركا، و يسمّيان أيضاً بالمتوافقين، و ذلك العدد الثالث يسمّى جزء الشركة و هو مخرج الكسر المشترك فيه أى إن كان العدد الثالث اثنين يقال: إنّهما متوافقان أو متشاركان فى النصف أو بالنصف، و إن كان ثلاثة فبالثلث و هكذا. و إن لم يكن ذلك العدد بالنسبة إلى شيء منهما من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٣٨

ذلك الكسر مثلًا يتوافق الستّة و العشرة بالنصف مع أنّ الاثنين ليس نصفاً لشي‌ء منهما فنسبة التشارك إلى الكسر مجازيّة و إنّما هو في مخرجه.

و هذان إذا أسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من الواحد فإذا اسقط من الأقلّ فإمّا أن يفنيه مراراً أو يبقى بعد إسقاطه منه مرّة أو مراراً أكثر من الواحد، يفني الباقي الأوّل بالإسقاط مراراً أو يبقى أيضاً بعد إسقاطه منه مرّة أو مراراً أكثر من الواحد، و هكذا إلى أن يفني، فالأخير هو جزء الشركة كعشرة و اثني عشر يعدّهما الاثنان. فإنّك إذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان ثمّ الاثنان إذا اسقطا من العشرة مراراً فنيت فإذا أسقطتهما أي الاثنين أي هذه المرتبة من العشرة و كذا من الاثني عشر مراراً فنيت بهما، فهذان يتوافقان بجزء ما يعدّهما و هو النصف و كستّة و ثلاثين و اثنين و ثمانين أسقطنا الأقلّ مرّتين من الأكثر بقي عشرة، أسقطناها من الأقلّ ثلاث مرّات بقي ستّة أسقطناها من العشرة بقي أربعة، أسقطناها من الستّة بقي اثنان، أسقطناهما من الأربعة فنيت، فهما أيضاً متوافقان بالنصف و إن بقي من إسقاط الأقلّ من الأكثر ثمّ الباقي من الأقلّ مرّة أو مراراً إلى آخر العمل ثلاثة كتسعة و ستّة فالموافقة بالثلث، و كذا إلى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين و ثلاثين و إن بقي أحد عشر كاثنين و عشرين و ثلاثة و ثلاثين فالموافقة بجزء من أحد عشر جزء و هكذا لا إلى نهاية. و الجزء المشترك فيه يسمّى الوفق، و إذا توافق العددان فإذا ذكر وفق أحدهما اريد ذلك الجزء المشترك منه، مثلًا يتوافق العشرة و الستّة بالنصف، فوفق أحدهما بمعنى نصفه، فإذا قيل اضرب وفق أحدهما في الآخر اريد ضرب نصفه. و يتوافق العشرة و خمسة عشر في الخمس، فوفق أحدهما هو الخمس فإن لم يعدّ أحدهما الآخر و لا عدّهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٣٩

أسقط الأقلّ منهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي واحد كثلاثة و تسعة عشر أو إذا أسقط الأقلّ من الأكثر ثمّ الباقي من الأقلّ إلى آخر العمل بقي واحد كثلاثة عشر و عشرين، فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقي ستّة فإذا أسقطت من سبعة بقي واحد.

المقدّمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقلّ عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما من أيّ الثلاثة هي، من التداخل و التوافق و التباين فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما و لا تحتاج إلى عمل آخر فإذا أردت مثلًا عدداً يمكن أن يقسم أربعة أقسام و أن يقسم قسمين فهو الأربعة.

و إن كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر و ثلاثين و قد اشتركا في السدس، فسدس أيّتهما ضرب في الاخرى حصل تسعون، و هي أقلّ عدد ينقسم عليهما.

و إن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على سبعة و تسعة فهو ثلاثة و ستّون.

و كذا إذا أردت أقلّ عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنّك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على الاثنين و على الثالث، ثمّ المنقسم عليه أي العدد المنقسم على الثلاثة و على الرابع، و هكذا و بالجملة إذا حصّلت ما ينقسم على اثنين نسبته إلى الثالث، فإن تداخلا فالأكثر ينقسم على الثلاثة، و إن تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم عليها، و إن توافقا فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثمّ نسبت هذا المنقسم عليها إلى الرابع و هكذا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٤٠

مثلًا: إذا أردت أن تعرف أقلّ عدد ينقسم على ثلاثة و أربعة و خمسة و ستّة و ثمانية، فالمنقسم على الثلاثة و الأربعة اثنا عشر، لأنهما متباينان، و المنقسم عليهما و على الخمسة ستّون، لأنّهما أى الخمسة و الاثنى عشر متباينان أيضاً، و المنقسم عليها و على الستّة ستّون لتداخلهما أى الستّة و الستّين و المنقسم عليها و على الثمانية مائة و عشرون، لأنّهما أى الستّين و الثمانية متشاركان فى الربع و إن أردت نظرت إلى نفس الأعداد فأسقطت ما دخل منها فى غيره و ضربت ما تباينا منها أحدهما فى الآخر و ما توافقا أحدهما فى وفق الآخر ثمّ نسبت المضروب إلى آخر، فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر، أو تباينا ضربت أحدهما فى الآخر، أو توافقا ففى وفق الآخر. ففى المثال أسقطت الثلاثة و الأربعة لدخولهما فى الستّة و الثمانية، و ضربت الخمسة فى ستّة ثمّ الثلاثين فى أربعة لموافقتها الثمانية بالنصف.

المقدّمة الرابعة: الكسر ضربان: مفرد و مركّب، و المفرد كالسدس و كجزء من أحد عشر «١» و عن خطّه من عشر و المركّب إمّا مضاف لفظاً و معنى كنصف سدس، أو معنى خاصّة نحو جزء من خمسة عشر هى جزء من ثلاثة أو معطوف و المعطوف كالنصف و السدس، فمخرج الكسر المفرد أقلّ عدد يخرج منه و هو العدد المسمّى له أو المنسوب إليه فالمسمّى كالسدس مخرجه ستّة و النصف مخرجه اثنان، و تسمية الستّة مثلًا سمياً للسدس مجاز، و المنسوب إليه نحو جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر و جزء من ستّة و جزء من اثنين، و يجوز أن يريد بالمسمّى ما يعمّهما، و بالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستّة و ثلث تسعة و أحد عشر جزء من اثنين و عشرين و مخرج المضاف هو

---

(١) فى القواعد: خمسة عشر.

الحاصل من ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف إليه كنصف السدس، فإنّ مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ستّة مخرج السدس و هو اثنا عشر. و مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج و قد تقدّم مخرج الأعداد المختلفة كالنصف و السدس و العشر، فإنّ مخرج الجميع ثلاثون لسقوط النصف لدخول مخرجه فى مخرجى الآخرين، و توافق الستّة و العشرة بالنصف، فنضرب ثلاثة فى عشرة.

إذا عرفت المقدّمتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة فإذا قيل: أىّ عدد له كسر كذا و كذا، فاطلب العدد المنقسم على مخارجها.

و إذا قيل: أىّ عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل أىّ عدد ينقسم ربعه على خمسه، فاطلب عدداً يكون لربعه خمس إذ لا معنى لقسمة الربع عليها إلّا جعله خمسة أقسام، فاطلب عدداً يكون لربعه خمس على الطريق المتقدّم من ضرب أربعة فى خمسة فهو عشرون.

و إذا قيل: أىّ عدد ينقسم ربعه على ثلاثة و خمسه على ستّة، فاطلب عدداً لربعه، ثلث و عدداً آخر لخمسه سدس، ثمّ اطلب المنقسم عليهما كما عرفت فهو المطلوب و هو هنا ستّون، لأنّ العدد الأوّل اثنا عشر مضروب أربعة فى ثلاثة، و الثانى ثلاثون مضروب خمسة فى ستّة، و بينهما توافق بالسدس ضربنا سدس أحدهما فى الآخر.

و إذا قيل: أىّ عدد ينقسم الباقى منه بعد الربع و السدس على خمسة مثلًا فاطلب العدد الّذى له الربع و السدس مثلًا و هو اثنا عشر و انقص منه ربعه و سدسه، ثمّ انظر فى الباقى و هو هنا سبعة فإن كانت الخمسة مثلًا مباينة له و هو هنا كذلك فاضربها فى العدد الأوّل، فما بلغ و هو هنا ستّون فهو المطلوب، و إن كانت مشاركة أو داخلة و هو إنّما يكون فى

غير ما ذكر. و يكفى فى التعميم قوله مثلًا فبحسب ما يقتضيه الأصل الّذى عرفت من الضرب فى الوفق أو الاكتفاء بالأكثر. و إن

كـانت مماثلـة فـاكتف بالعـدد الأوّل، كما إذا قيل فى المثال: ينقسم الباقى على سـبعة. و التـداخل كما إذا قيل: أىّ عـدد ينقسـم الباقى منه بعد عشرة و سدسه على أحد عشر، فنضرب ثلاثة فى عشرة، و ننقص من الثلاثين ثمانية، يبقى اثنان و عشرون، يدخل فيهـا أحـد عشر. و الموافقـة كما إذا قيل فى المثال: ينقسم الباقى على اثنا عشـر، فنضـرب سـتّة فى ثلاثين، و ننقص من المائـة و ثمانين ثمانية و أربعين، و نقسم الباقى.

[المطلب الثانى الفريضة]

المطلب الثانى الفريضة: إمّا أن تكون بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة.

الأـوّل: أن تكون بقـدر السـهام، فـإن انقسـمت عليها من غير كسـر فلا بحث، كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين فإنّ الفريضـة عليهما من سـتّة فإنّ فرض كلّ من الأبوين على الأوّل سدس فلهما سهمان من ستّة و الباقى أربعة بين البنات الأربع، و على الثانى فرض الاـمّ ثلث و الزوج نصـف، فالفريضـة مضـروب اثنين فى ثلاثـة، للزوج ثلاثـة من سـتّة و للُامّ سـهمان و للأـب سـهم و إن انكسـرت فإمّا على فريق واحد أو أكثر، فالأوّل نضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق، كأبوين و خمس بنات فإنّ الفريضـة من سـتّة و نصـيب البنات من الفريضـة أربعـة و لا وفق بينها و بين العدد أى الخمسة تضـرب خمسـة عددهنّ فى سـتّة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوراث سـهم من الفريضة قبل الضـرب، أخذ مضروباً فى خمسة و هو قدر نصيبه فللأـبوين عشـرة، و البـاقى عشـرون لكـلّ من البنـات أربعـة و إن كان بين النصـيب و العـدد وفق فاضـرب الوفق من عـدد، لا من النصيب فى الفريضة، كستّ بنات و أبوين، نضرب نصف عددهنّ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥۴٣

فى الفريضة و هى ستّة تبلغ ثمانية عشر للأبوين ستّة و لكلّ منهنّ سهمان.

و إن انكسـرت على أكثر من فريق، فإن كان بين نصـيب كلّ فريق و عدده وفق فردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، و إن كان بعضـهم كذلك دون بعض ردّ من له وفق إلى جزء الوفق و اترك الآخر بحاله، و إن لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كلّ عدد بحاله.

ثمّ تعتـبر الأعـداد على التقـديرين، و على الأـوّل بعـد الردّ إلى جزء الوفق فـإن كـانت متماثلـة اقتصـرت على واحـد و ضـربته فى الفريضـة، كثلاثـة إخوة من أب و مثلهم من امّ، الفريضة ثلاثة لأنّ فريضة كلالة الامّ الثلث نصـيبهم سـهم، و نصـيب كلالة الأب سهمان، وهما ينكسران عليهما و عدداهما متماثلان و مباينان للسهمين تضرب عدد أحدهم ثلاثة فى الفريضة يصير تسعة لكلالة الامّ ثلاثة، و للباقين ستّة.

و إن تداخلت الأعداد اقتصرت على ضرب الأكثر فى الفريضة، كثلاثة إخوة من أب و ستّة من امّ، تضرب ستّة فى أصل الفريضة و هى ثلاثة، فللإخوة من الأب الثلثان اثنا عشر و للإخوة من الامّ الثلث ستّة.

و إن توافقت ضـربت وفق أحدهما فى عدد الآخر، ثمّ من المرتفع فى الفريضة، كأربع زوجات و ستّة إخوة من جهة الفريضة من أربعـة تنكسـر حصّـِة الزوجـات عليهنّ و هى سـهم و كـذا حصّـِة الإـخوة و هى ثلاثـة و بين عـدد الزوجـات و عـدد الإخوة وفق بالنصف، فاضـرب اثنين فى ستّة، ثمّ المرتفع و هو اثنا عشر فى أربعة أصل الفريضة فلكلّ من الزوجات ثلاثة، و لكلّ من الإخوة ستّة. و إن كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين و توافقت الأعداد، فالبصريون يقفون أحدها و يردّون البواقى إلى أجزاء الوفق ثمّ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥۴۴

ينظرون فى أجزاء الوفق فيكتفون بواحد إن تماثلت و بالأكثر إن تداخلت و يضـربون بعضـها فى بعض إن تباينت أو وفق بعضـها

فى بعض إن توافقت ثمّ يضربون الحاصل فى العدد الموقوف ثمّ الحاصل فى أصل المسألة، و الكوفيّون يقفون أحدهما و يضربون وفقه فى جمع آخر، ثمّ الحاصل أو وفقه فى الثالث، و هكذا ثمّ الحاصل فى المسألة. و مع التماثل أو التداخل فالأمر معلوم.

و إن تباينت ضربت أحدهما فى الآخر، ثمّ المجتمع فى الفريضة، كأربع زوجات و خمس بنات فتضرب عشرين فى ثمانية أصل الفريضة، هذه كلّها ممّا ليس بين الأعداد و الأنصباء وفق. و مثال الأعداد الموافقة للأنصباء: خلّف رجل بنين ثمّ خلّف أحدهما زوجة و امّاً و ولداً، فنصيبه من أبيه ينقسم عليهم على أربعة و عشرين فهى الفريضة، ففريضة الولد الآخر أيضاً أربعة و عشرون و لو مات و خلّف أربع زوجات و ثمانية إخوة للأب و ستّة للُامّ، فحصّة الزوجات ستّة، و هى توافق عددهنّ بالنصف نردّ عددهنّ إلى اثنين و للإخوة للُامّ من ثمانية، و هى أيضاً توافق الستّة بالنصف رددناها إلى ثلاثة، و للباقين عشرة توافق عددهم بالنصف أيضاً رددناه إلى أربعة فالاثنان يداخل الأربعة و الثلاثة تباينها نضرب اثنى عشر مضروب الثلاثة فى الأربع فى أربعة و عشرين يبلغ مائتين و ثمانية و ثمانين، للزوجات اثنان و سبعون لكلّ منهنّ ثمانية عشر، و لكلالة الامّ ستّة و تسعون لكلّ منهم ستّة عشر، و لكلالة الأب مائة و عشرون لكلّ منهم خمسة عشر. و إن كان النصيب داخلًا فى عددهم اكتفيت من عددهم بجزئه الّذى يوافقه النصيب، فتضربه فى الفريضة كأبوين و ثمانى بنات فنضرب اثنين فى ستّة لأنّ نصيبهنّ أربعة و هى مخرج الربع فنضرب ربع عددهنّ فى الفريضة. و إن انكسرت على أكثر من فريق و كان بين عدد كلّ و نصيبه مداخلة اكتفيت من كلّ عدد بجزئه الموافق للنصيب، ثمّ نظرت إلى الأعداد و أتممت العمل كما تقدّم. فلو خلّف ستّ زوجات و ستّة إخوة

للُامّ و خمسة و عشرين أخاً للأب، فالفريضة اثنا عشر مضروب ثلاثة فى أربعة للزوجات ثلاثة اكتفينا من عددهنّ باثنين، و لكلالة الامّ أربعة توافق عددهم بالنصف فاكتفينا بثلاثة، و للباقين خمسة فاكتفينا منهم بخمسة، و هذه الأعداد متباينة فنضرب الاثنين فى الثلاثة ثمّ الستّة فى خمسة ثمّ الثلاثين فى اثنى عشر يبلغ ثلاثمائة و ستّين، و منها تصحّ. و يمكن تعميم كلام المصنّف لذلك بتعميم الوفق فيه، فإنّ التوافق له معنى آخر يشمل المتداخلين و الوفق الجزء الّذى مخرجه العدد الأقلّ من الأكثر.

الثانى: أن تزيد الفريضة على السهام، فيردّ الباقى على ذوى السهام إلّا الزوج و الزوجة وعدا الامّ مع الإخوة لحجبهم إيّاها عمّا زاد على السدس أو يجتمع ذو سبب مع ذى سببين، فذو السببين أولى بالردّ ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما. و فيه خلاف نادر تقدّم، و مثال الزيادة كأبوين و بنت، للأبوين السدسان، و للبنت النصف، و الباقى يردّ عليهم أخماساً.

و مع الإخوة لا يردّ على الامّ بل على الأب و البنت خاصّة أرباعاً، فإمّا أن تجعل الفريضة فى أصلها من خمسة أو أربعة من غير تفصيل إلى الفرض و الردّ، و هو أخصر لكنه مختصّ بما إذا نحصر الوارث فيمن يردّ عليه، ففى المثال مع الإخوة لا يكفى جعلها من أربعة. و يمكن التأويل بأنّ المراد جعلها من أربعة إن لم تكن امّ مثلًا أو تعتبر الفريضة أوّلًا من حيث الفرض ثمّ تضرب مخرج الردّ و هو أقلّ عدد يخرج منه سهامه، فإن كان الردّ أثلاثاً فثلاثة أو أرباعاً فأربعة، و هكذا فى أصل الفريضة و هو يعمّ ما إذا كان من لا يردّ عليه أو لم يكن. و فى المبسوط «۱» و الإيجاز «۲»: أنّه تجتمع مخارج فرائض من يردّ

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۳۰.

(۲) الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ۲۸۰.

عليهم فيضرب فى أصل الفريضة، ففى المثال مخرج فرض الأبوين ثلاثة، فإنّ السدسين ثلث و مخرج فرض البنت اثنان، و ذلك

خمسة، فتضرب فى الفريضة يبلغ ثلاثين و منها تصحّ. و ذكر أنّ الامّ إذا حجبت وفّر سهمها من الردّ على الأب. و من البيّن أنّ ما ذكره المصنّف أظهر و أولى.

و مثل أحد الأبوين و بنتين فالردّ أخماساً فإنّ له السدس و لهما الثلثين.

و مثل واحد من كلالة الامّ مع اخت لأب فالردّ عليهما و على رأى بالنسبة و هى أرباعاً و على الاخت للأب خاصّة على رأى و تقدّم الخلاف.

و أمّا الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالردّ الثابت لهما مع البنت ثبت هنا نصفه لأنّ للخنثى نصف الذكوريّة و لا ردّ مع الابن.

و قيل فى التحرير للشيخ معين الدين المصرى «1»: لا ردّ، لأنّ الأصل عدمه، و إنّما ثبت فى البنات بالإجماع و ليس الخنثى بنتاً، و كونها تستحقّ نصف ميراث بنت و إن أوجب ردّاً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضا فتساقطا و رجع الأمر إلى الأصل و هو عدم الردّ على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى و قد أمضينا هذا القول مع دليله هذا و المعتمد الأوّل لإطلاق النصّ و الفتوى من الأصحاب بأنّ للخنثى نصف ما للذكر و الانثى، و هو يعمّ ما لهما فرضاً و ردّاً، و لو لم يردّ على الأبوين لكان لها تمام ما للذكر أو الذكر مع الانثى.

الثالث: أن يقصر الفريضة عن السهام، و سببه: دخول الزوج أو الزوجة فى موضعين: الأوّل: أن يجامع أحدهما الأبوين أو أحدهما، و له صور:

الاولى: أبوان مع بنت و زوج لأنّ الفريضة من اثنى عشر، فإنّ فرض

---

(1) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج 9 ص 116.

كلّ من الأبوين السدس، و فرض البنت النصف، و فرض الزوج الربع، و مخرج النصف يداخل مخرج الربع، و مخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف، فيضرب اثنان فى ستّة، و سهامهم ثلاثة عشر، للأبوين أربعة، و للبنت ستّة، و للزوج ثلاثة.

الصورة الثانية أبوان و بنتان مع زوج أو زوجة فإنّ الفريضة مع الزوج اثنا عشر، فإنّ الفروض سدسان و ثلثان و ربع، و السهام خمسة عشر، للأبوين أربعة، و للبنتين ثمانية، و للزوج ثلاثة. و الفريضة مع الزوجة أربعة و عشرون، مضروب نصف ثمانية فى ستّة، و السهام سبعة و عشرون، فإنّ للأبوين ثمانية، و للبنتين ستّة عشر، و للزوجة ثلاثة.

الصورة الثالثة أحد الأبوين مع بنتين و زوج فإنّ الفريضة من اثنى عشر و السهام ثلاثة عشر فالنقص عندنا على البنت أو البنات خاصّة لما تقدّم.

الثانى: أن يجامع أحدهما الكلالة و له صور:

الاولى: إخوة من امّ و اخت من أب أو أبوين و زوج فإنّ الفريضة من ستّة، مضروب اثنين فى ثلاثة، و السهام ثمانية لكلالة الامّ اثنان، لكلّ من الزوج و كلالة الأب ثلاثة.

الثانية: إخوة من امّ و اخت من الأبوين أو الأب و زوجة فإنّ الفريضة اثنا عشر، مضروب أربعة فى ثلاثة، و السهام ثلاثة عشر.

الثالثة: إخوة من امّ و اختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع الثلث و الثلثين مع النصف أو الربع، فالفريضة من ستّة أو اثنى عشر، و السهام على الأوّل تسعة، و على الثانى خمسة عشر.

الرابعة: أخ من امّ مع اخت من الأبوين أو الأب مع زوج لاجتماع نصفين مع سدس.

الخامسة: أخ من امّ مع اختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع السدس و الثلثين مع النصف أو الربع و النقص هنا على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة لما تقدّم ففى الموضع الأوّل يأخذ الزوجان نصيبهما الأدنى لوجود الولد و فى الثانى الأعلى، فإن انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فلا كلام و إلّا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب فى الأصل و السهام هنا بعدد الرؤوس فالأوّل كزوج و أبوين و خمس بنات، للأبوين أربعة من اثنى عشر، و للزوج ثلاثة، يبقى خمسة للبنات من غير كسر، و الثانى كأن كان البنات أربعاً تضرب عددهنّ فى اثنى عشر فللأبوين ستّة عشر، و للزوج اثنا عشر، و يبقى عشرون للبنات لكلّ منهنّ خمسة.

[الفصل السابع فى المناسخات]

الفصل السابع فى المناسخات و هى: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ثمّ يموت ورّاثه أو بعضهم، فتقسم الفريضتان من أصل واحد، من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال الانصباء من عدد إلى آخر أو التركة من الوراث إلى ورثتهم أو عدد الورثة من نوع إلى آخر، و من نسخ الشمس الظلّ بمعنى إبطاله لبطلان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم.

إذا مات بعض الورّاث قبل القسمة، و اريد قسمة الفريضتين من أصل واحد صحّحت مسألة الميّت الأوّل، فإن كان نصيب الميّت الثانى ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، و إلّا احتيج إلى عمل و نفصّل الأمرين فنقول:

إن كان ورثة الثانى هم ورثة الأوّل من غير اختلاف فى القسمة كان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۴۹

المال كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أخ ثمّ آخر ثمّ اخت ثمّ اخرى، و إنّما بقى منهم أخ و اخت، فتركة الأوّل و من بعده لهما أثلاثاً إن كانا لأب أو لأبوين أو بالسويّة إن كانا لُامّ.

و إن اختلف الاستحقاق أو الورّاث أو هما، فإن صحّ قسمة نصيب الثانى على ورثته، كزوجة ماتت عن ابن و بنت بعد أن مات زوجها و خلّف معها ابناً و بنتاً فالفريضة من أربعة و عشرين مضروب ثلاثة فى ثمانية فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة و عشرين و الثلاثة تصحّ قسمتها على ولديها من غير كسر فهنا اختلف الوارث و الاستحقاق، و مثال اختلاف الوارث خاصّة كما إذا خلّف ابنين ثمّ مات أحدهما عن ابن، و مثال العكس كامرأة ماتت عن زوج و ابن و بنت من أب و ابنين آخرين من أب آخر، فالفريضة من ثمانية و عشرين ليكون له ربع و ينقسم الباقى أسباعاً، فلكلّ من البنتين ستّة و للبنت ثلاثة، ثمّ مات الابن الّذى اتّحد أبوه مع البنت عن اخته هذه و أخويه، فلأخويه الثلث لكونهما كلالة الامّ، و لُاخته الثلثان. فالمراد باختلاف الوارث المغايرة و باتّحاده خلافه، و إن كان الوارث للأوّل أكثر منه للثانى كما فرضه، و المراد باختلاف الاستحقاق اختلافه فى المقدار، و لا يكفى فى جهته، فإنّه إذا اتّحد المقدار لم يحتج إلى عمل و إن اختلفت الجهة، و هو ظاهر.

و إلّا يصحّ قسمة نصيب الثانى على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى إن كان بين نصيب الثانى من فريضة الاولى و الفريضة الثانية وفق و لا يجب و قد لا يفيد ضرب وفق النصيب الثانى فيها و كلّ من كان له من الفريضة الاولى نصيب أخذه مضروباً فى الوفق الّذى ضرب فيها، و ذلك كأخوين من امّ، و مثلهما من أب و زوج، مات الزوج عن ابن و بنتين،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۵۰

الفريضة الاولى اثنا عشر ليكون لسدسه نصف و الفريضة الثانية أربعة.

و بين الفريضة الثانية و نصف الاولى الّذى هو سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية و هو اثنان لا من النصيب فى اثنى عشر تصير أربعة و عشرين و منها تصحّ الفريضتان.

و إن لم يكن بين نصيب الثانى من الفريضة الاولى و الفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى، فالمرتفع المطلوب.

و كلّ من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذه مضروباً فى الفريضة الثانية: كزوج و أخوين من الامّ و أخ من الأب، مات الزوج عن ابنين و بنت، فريضة الاولى من ستّة، للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة هى سهام الأولاد و لا وفق، فاضرب الخمسة فى الستّة تبلغ ثلاثين، و منها تصحّ الفريضتان فللزوج خمسة عشر بين أولاده أخماساً، و لكلالة الامّ عشرة لكلّ منهما خمسة، و لكلالة الأب خمسة. و إن دخل نصيب الثانى فى الفريضة الثانية ضربت وفقها بالمعنى الآخر فى الاولى، كما إذا مات الزوج فى المثال عن أب و ابن، فإنّ الفريضة الثانية ستّة فاضرب وفقها أى ثلثها فى الأوّل يبلغ اثنى عشر و منها تصحّان. و يمكن تعميم عبارة المصنّف له كما عرفت.

و لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين، إمّا بأن يموت وارث آخر فى طبقة الوارث الأوّل أى من ورثة الميّت الأوّل، كما إذا مات فى المثال الأخير أحد الإخوة أو أحد من ورّاث ورثة الميّت الأوّل كما إذا مات فى المثال أحد الابنين عن وارث أو ورثة فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحّة فلا بحث و إلّا عملت ما تقدّم بأن تضرب الفريضة الثالثة أو وفقها فى الثانية.

و كذا لو مات رابع فما زاد ففى المثال، لو مات الأخ من الأب عن الأخوين من الامّ فالفريضة الثالثة اثنان و النصيب خمسة

فاضرب اثنين فى الثلاثين. و لو مات ابن الزوج عن ابن و زوجة فالفريضة الثالثة ثمانية و النصيب ستّة فاضرب الثلاثين فى أربعة، و هكذا. و هنا طريق آخر إذا تكثّرت المناسخات: أن تصحّح كلّ مسألة برأسها، فكلّ ميّت تصحّ قسمة نصيبه على مسألته طرحت مسألته و اعتبرت البواقى، فمن كان بين نصيبه و مسألته توافق ردّت مسألته إلى وفقها، و إلّا حفظت المسألة بتمامها، ثمّ تنسب المحفوظات بعضها من بعض، فتكتفى من المتداخلين بالأكثر، و تضرب المتباينات بعضها فى بعض و الوفق من المتوافقات، ثمّ تضرب الحاصل فى المسألة الاولى، مثاله: خلّف زوجة و ثلاثة إخوة من جهة ثمّ مات أحدهم عن ابنين و الثانى عن ابنين و بنت و الثالث عن ابن و بنت، الاولى من أربعة و الثانية من اثنين و الثالثة من خمسة و الرابعة من ثلاثة، و المسائل تباين الانصباء، و ما عدا الاولى تتباين تضربها بعضها فى بعض يبلغ ثلاثين، تضربها فى الاولى يبلغ مائة و عشرين، و منها تصحّ و عليه القياس.

و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا:

الأوّل: ما ذكره المحقّق الطوسى رحمه الله و هو مثال يشتمل على أكثر الأبواب المتقدّمة مع الوصيّة و الإقرار رجل خلّف أبوين و ثلاث زوجات و ابنين و بنتاً و خنثى مشكلًا أمره، و إحدى زوجاته هى امّ البنت و ابن واحد من ابنيه، و أوصى لأجنبيّ بمثل ما لأبيه إلّا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، و لآخر بمثل ما لُامّه إلّا ثلث ما يبقى، و لآخر بمثل ما لابن واحد إلّا سدس ما يبقى، ثمّ وقع الهدم على الابن الّذى له امّ، و على امّه الّتى هى احدى الزوجات المذكورة و على بنت للابن، و خلّفوا المذكورين أولادهم ورثة الرجل.

و مات الابن الآخر و خلّف ثلاثة بنين، و قد أقرّ أحدهم بزوجة له و ابنة منها، و ماتت الزوجة الثانية أيضاً و خلّفت

ابن ابن أخيها لأبيها الّذى هو ابن ابن اختها لُامّها، و الّذى هو ابن بنت اختها لأبيها، و هو الّذى هو ابن بنت أخيها لُامّها بأن تزوّج

أخوها لأبيها باختها لُامّها فأولدها ابناً و تزوّج أخوها لُامّها باختها لأبيها فأولدها بنتاً ثمّ تزوّج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً و ابن بنت اخت اخرى لأبيها أيضاً، و ماتت الزوجة الثالثة أيضاً و خلّفت زوجاً و عمّاً و عمّة، و أقرّ الزوج أنّها أوصت لأجنبيّ بثلث مالها، ثمّ مات و خلّف بنتين، و لم يخلّف غير المتوفّى الأوّل تركة.

فأصل الفريضة مائة و ثمانون فإنّ مسألة الورثة أربعة و عشرون، مضروب مخرج الثمن فى نصف مخرج السدس، للأبوين ثمانية لكلّ منهما أربعة، و للزوجات الثمن ثلاثة لكلّ من الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنثى ثلاثة، ثمّ كلّ ثلث بمقتضى الوصيّة يشتمل على نصيب ابن و ستّة أسهم، فالمال ثلاثة انصباء، و ثمانية عشر سهماً يعدل تسعة انصباء إلّا ستّة أسهم، لأنّ للأبوين و الابنين أربعة انصباء، و للبنت نصف نصيب، و للخنثى ثلاثة أرباعه، و للزوجات أيضاً ثلاثة أرباعه، و للموصى لهم ثلاثة انصباء إلّا ستّة أسهم مجتمعة من نصف و ثلث و سدس، فثمانية عشر سهماً تعدل ستّة انصباء إلّا ستّة أسهم، فأربعة و عشرون سهماً تعدل ستّة انصباء، فكلّ نصيب أربعة، و كلّ ثلاث عشرة، لأنّه نصيب و ستّة أسهم، فالمال ثلاثون، لكلّ من الأبوين و الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنثى ثلاثة، و للزوجات ثلاثة، و للموصى له الأوّل واحد، فإنّ الباقى من العشرة الّتى هى الثلث بعد إخراج نصيب الابن الّذى هو أربعة ستّة، و له مثل نصيب الأب إلّا نصف الباقى، فله أربعة إلّا ثلاثة، و للموصى له الثانى اثنان، فإنّ له أربعة إلّا ثلث الباقى و هو اثنان، و للثالث ثلاثة، فإنّ له أربعة إلّا واحداً هو سدس الباقى، ثمّ نضرب ستّة فى ثلاثين، لأنّ نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستّة أقسام، لأنّها خلّفت زوجاً و عمّاً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٥٣

و عمّة، و نصيب الثانية أيضاً يقسم ستّة، فإنّها خلّفت ذا قرابات أربع هو بمنزلة أخ و اخت لأب و أخ و اخت لُامّ، و ذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لُامّ، فثلث نصيبها لكلالة الامّ، و ثلثاه لكلالة الأب أرباعاً، فلذى القرابات خمسة أسداس، و للآخر سدس، فلكلّ من الورثة و الموصى له قسطه مضروباً فى ستّة. فيكون للأب أربعة و عشرون، و لُلامّ أربعة و عشرون، و للزوجات ثمانية عشر لكلّ منهنّ ستّة و لكلّ ابن أربعة و عشرون، و للبنت اثنا عشر، و للخنثى ثمانية عشر، و للموصى له الأوّل ستّة، و الثانى اثنا عشر، و الثالث ثمانية عشر.

ثمّ يقسم الأربعة و العشرين الّتى هى للابن المهدوم عليه على ورثته و هم امّ و بنت فنصيب امّه ستّة أربعاً فرضاً و اثنان ردّاً و ينتقل إلى بنتها، و الباقى لبنته فرضاً و ردّاً و ينتقل إلى جدّى أبيها، للذكر ضعف الانثى.

ثمّ يقسم الستّة الّتى هى للزوجة المهدوم عليها على ورثتها أى ولديها فيصيب بنتها اثنان، و ابنها المهدوم عليه معها أربعة و ينتقل منه إلى ورثته فينتقل منها اثنان إلى جدّه و واحد إلى جدّته و واحد إلى اخته، فبلغ نصيب الجدّ ثمانية و ثلاثين له أربعة و عشرون أصالة و انتقل اثنا عشر من الابن المهدوم عليه بتوسّط بنته و اثنان من الزوجة بتوسّط ابنها و نصيب الجدّة أحداً و ثلاثين أربعة و عشرون أصالة و الباقى بالانتقال و نصيب البنت أحداً و عشرين اثنا عشر أصالة و ستّة بالانتقال من أخيها إلى امّها ثمّ إليها و اثنان من امّها و واحد من امّها إلى أخيها ثمّ إليها.

و أمّا الأربعة و العشرون الّتى هى حصّة الابن الآخر فيقسمها على ورثته أى بنيه و المقرّ لهما وهما زوجة و ابنة منها فيكون لكلّ ابن ثمانية، و للابن المقرّ ستّة، و للزوجة المقرّ بها واحد و لبنتها واحد.

و أمّا الستّة الّتى هى حصّة الزوجة الثانية، فلذى القرابات الأربع

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٥٤

خمسة منها، و لذى القرابة الواحدة واحد لما عرفت و أمّا الستّة الّتى هى حصّة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة، منها واحد للموصى له المقرّ به، و واحد لكلّ بنت من بنتيه، و لعمّها اثنان، و لعمّتها واحد.

الثانی: مثال يشتمل على مناسخات و وصايا فيها استثناءات ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين، و أوصت لأجنبیّ بمثل ما للزوج إلّا سدس المال، ثمّ مات الزوج عن أخ لُامّ و أخوين و اخت لأب، و أوصى لأجنبیّ بمثل ما للأخ من الامّ إلّا ثمن المال، ثمّ مات الأخ للُامّ عن زوجة و سبع بنات، و أوصى لأجنبیّ بمثل ما لإحدى البنات إلّا نصف سبع المال.

أصل الفريضة أربعة: للزوج سهم، و لكلّ ابن سهم، و تضيف إليها للأجنبیّ سهماً تصير خمسة و إذا وقع استثناء سدس المال نضربها فی مخرج السدس تصير ثلاثين، نعطی الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم، و لكلّ ابن خمسة، يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان، و لكلّ وارث سهمان، فلكلّ ابن سبعة، و كذا الزوج و الكلّ ظاهر ممّا تقدّم فی وصايا.

و سهام ورثة الزوج ستّة إذ لأخيه من الامّ سهم، و لكلّ أخ من الأب سهمان، و للُاخت منه سهم، و تضيف إليها سهماً للموصى له يصير سبعة، تضربها فی مخرج الثمن لاستثنائه يصير ستّة و خمسين سهماً، و سهام مورّثهم و هو الميّت الثانی أی الزوج أيضاً كانت سبعة من ثلاثين و الآن لا بدّ أن تضربها فی ثمانية يصير ستّة و خمسين فإذا أردت تصحيح الفريضتين فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة و هی ثلاثون فی ثمانية أسهم لتوافق النصيب و الفريضة بالسبع بالمعنى الأعمّ فنضرب الفريضة الاولى فی وفق الثانية يكون مائتين و أربعين فلكلّ منهم قسط

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٥٥

مضروباً فی ثمانية، فيكون لكلّ ابن ستّة و خمسون، و للموصى له ستّة عشر، و للزوج الموروث الثانی ستّة و خمسون، لأخيه لُامّه الثمن المستثنى سبعة أسهم، و لكلّ أخ من الأب أربعة عشر، و للُاخت للأب سبعة، يبقى أربعة عشر، تقسم على سبعة، الموصى له واحد و الورثة بمنزلة ستّة اثنان سهم الأخ للُامّ و الاخت للأب و الأخوان للأب بمنزلة أربعة لكلّ منهم سهمان.

فلكلّ أخ من الأب أربعة فله من الأصل و المستثنى ثمانية عشر، و للُاخت تسعة، و للأخ من الامّ تسعة، و للموصى له سهمان.

ثمّ سهام ورثة هذا الأخ من الامّ ثمانية: للزوجة سهم، و لكلّ بنت سهم، و تضيف إليها للأجنبیّ سهماً تصير تسعة، تضربها فی مخرج نصف السبع لاستثنائه و هو أربعة عشر، تكون مائة و ستّة و عشرين سهماً.

و سهام هذا الموروث كانت أيضاً تسعة من مائتين و أربعين سهماً و لا بدّ أن تضرب التسعة فی أربعة عشر تبلغ مائة و ستّة و عشرين سهماً فإذا أردت تصحيح الفرائض الثلاث فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة و هی مائتان و أربعون فی أربعة عشر الّتی هی تسع الفريضة الثانية، للتوافق بينها و بين نصيب الثالث من الثانية بالتسع يكون ثلاثة آلاف و ثلاثمائة و ستّين لكلّ من الورثة فی الطبقة الاولى قسطه مضروباً فی مائة و اثنی عشر، فيكون لكلّ ابن فی الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة و أربعة و ثمانون سهماً، و للموصى له معهم مائتان و أربعة و عشرون، و للزوج سبعمائة و أربعة و ثمانون.

ثمّ فی الطبقة الثانية لكلّ من الورثة قسطه مضروباً فی أربعة عشر، فيكون لكلّ واحد من الأخوين للأب مائتان و اثنان و خمسون، و للُاخت مائة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٥٦

و ستّة و عشرون و للموصى له معهم ثمانية و عشرون و للأخ من الامّ مائة و ستّة و عشرون.

ثمّ فی الطبقة الثالثة لكلّ واحدة من بنات هذا الأخ. و هو الموروث الثالث و زوجته نصف سبع مائة و ستّة و عشرين و هو المستثنى و هو تسعة أسهم، يبقى أربعة و خمسون، يقسم على تسعة للورثة و الموصى له، فلكلّ بنت و للزوجة ستّة، و للموصى له معهم أی مع إرثهنّ ستّة، فله مثل نصيب إحداهنّ و هو خمسة عشر إلّا نصف سبع المال، و نصف سبع المال تسعة أسهم.

[الفصل الثامن فی معرفة سهام الورثة من التركة]

الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة بما تقدّم و فيه طرق:

الأوّل: انسب سهام كلّ وارث من الفريضة الّتى صحّحتها بما تقدّم و خذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه و هو أسهل الطرق لو أظهرت النسبة كزوج و أبوين صحّحنا الفريضة أوّلًا من ستّة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث للزوج ثلاثة و هى نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أيّاً ما كانت التركة و بأىّ مقدار أو عدد كانت و للُامّ سهمان هى الثلث من الفريضة فلها ثلث التركة، و للأب سهم هو سدس فله سدس التركة و إنّما تسهل النسبة بإرجاع التركة إلى الأعداد إن خالفتها كالعقار و الرقيق قيمة أو منفعة، و ربّما افتقر إلى ضرب التركة فى الفريضة كأن تكون التركة فى المثال خمسة فنضربها فى الستّة و هو فى الحقيقة تجزئة لكلّ من الخمسة ستّة أجزاء.

الثانى و يحتاج إليه حيث تعسر معرفة نسبة السهام من التركة: أن

تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كلّ واحد، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة و عشرين ديناراً و الفريضة ستّة كما تقدّم من المثال فإذا قسمت التركة على ستّة خرج أربعة لكلّ سهم، تضرب الخارج و هو أربعة فى سهام كلّ وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة فإذا ضربت أربعة فى ثلاثة نصيب الزوج من الفريضة يبلغ اثنى عشر ديناراً فهى نصيبه من التركة و تضرب أربعة فى واحد نصيب الأب من الفريضة يكون أربعة فهى نصيبه من التركة و فى اثنين نصيب الامّ تكون ثمانية فهى نصيبها هذا إذا زادت التركة على الفريضة و إن نقصت نسبتها إليها و ضربت النسبة فى سهام أى اخذت منها بتلك النسبة فأعطيت أربابها، فإن كانت التركة فى المثال ثلاثة نسبتها إلى الستّة كانت نصفها، فللزوج نصف ثلاثة، و للأب نصف واحد و للُامّ نصف اثنين. و يجوز إن توافقت التركة و الفريضة كما إذا كانت التركة فى المثال ثمانية أن تضرب السهام فى وفق التركة و تقسم الحاصل على وفق الفريضة، فنضرب فى المثال ثلاثة، سهم الزوج فى أربعة وفق الثمانية يبلغ اثنى عشر تقسمها على ثلاثة تخرج أربعة فهى نصيبه من التركة، و تضرب فيها اثنين يكون ثمانية تقسمها على ثلاثة يخرج اثنان و ثلثان فهى نصيب الامّ، و تضرب فيها واحداً و تقسم الأربعة على ثلاثة تخرج واحد و ثلث فهما نصيب الأب، و إن شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة و ضربت الخارج فى السهام، ففى المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة و ضربنا واحداً و ثلثاً فى ثلاثة حصل أربعة و فى اثنين حصل اثنان و ثلثان و فى واحد حصل واحد و ثلث، و إن كان وفق التركة أنقص نسبته إلى وفق الفريضة و أخذت بتلك النسبة من السهام، فإن كانت التركة فى المثال أربعة كان لكلّ منهم ثلثا نصيبه.

الثالث: التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكلّ وارث من الفريضة فى التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الّذى صحّت منه

الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة و أبوين، و التركة عشرون ديناراً و الفريضة اثنا عشر: للزوجة ثلاثة تضربها فى عشرين تبلغ ستّين، تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة، فللزوجة خمسة دنانير، و للُامّ أربعة تضربها فى عشرين تبلغ ثمانين، تقسمها على اثنى عشر تخرج ستّة و ثلثان، فيكون للُامّ ستّة دنانير و ثلثا دينار، و للأب خمسة تضربها فى عشرين تصير مائة تقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية و ثلث، فيكون للأب ثمانية دنانير و ثلث دينار هذا إن زاد مضروب السهم فى التركة على الفريضة، و إن نقصت نسبته إليها و أخذت بتلك النسبة، و إن ماثل الفريضة فالسهم واحد من التركة، فإن كانت التركة فى المثال ثلاثة ضربنا فيها ثلاثة و نسبنا التسعة إلى اثنى عشر للزوجة ثلاثة أرباع دينار، ثمّ ضربنا فيها أربعة حصل اثنا عشر فللُامّ دينار، ثمّ خمسة حصل خمسة عشر فللأب دينار و ربع.

و إن كان فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر فى صحاح التركة، ثمّ تضيف الكسر إلى المرتفع و إن تعدّد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك و أضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط و تعمل بعده ما عملت فى الصحاح من الضرب و القسمة فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فالخارج هو المطلوب.

فلو كانت التركة فى المثال عشرين ديناراً و نصفاً، فابسطها أنصافاً يكون أحداً و أربعين، و اعمل كما عملت فى الصحاح بضرب سهم كلّ من الفريضة فيها و قسمة المضروب على الفريضة فما خرج لكلّ وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الّذى تريده ففى المثال ضربنا ثلاثة نصيب الزوجة فى أحد و أربعين بلغت مائة و ثلاثة و عشرين، قسمناها على اثنى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٥٩

عشر خرج عشرة و ربع، قسمناها على اثنين خرج خمسة و ثمن، فلها خمسة دنانير و ثمن، و ضربنا فيها أربعة تبلغ مائة و أربعة و ستّين، قسمناها على اثنى عشر خرجت ثلاثة عشر و ثلثان، قسمناها على اثنين خرجت ستّة و ثلثان و نصف ثلث فللُامّ من الدنانير كذا، و ضربنا فيها خمسة يبلغ خمسة و مائتين، نقسهما على اثنى عشر خرج سبعة عشر و نصف سدس، نقسمها على اثنين تخرج ثمانية و نصف و ربع سدس، فهو نصيب الأب من الدنانير.

و لو كان الكسر ثلاثاً فاقسم التركة أى ابسطها أثلاثاً و اعمل ما تقدّم و هكذا إلى العشر فيقسم على العشرة و إن كان الكسر ربعاً و سدساً مثلًا فاقسم صحاحها أنصاف أسداس تضرب اثنى عشر فيها و أضف إليها خمسة و تمّم العمل، و كذا إن كان ثلثاً و ربعاً، و هكذا.

و لو كانت المسألة عدداً أصمّ ليس له من الكسور التسعة شي‌ء كأربعة بنين و ثلاث بنات فالفريضة أحد عشر فاقسم التركة عليه إن زادت عليها من غير بسط إن لم يبق شي‌ء أو بقى دينار مثلًا كما إذا كانت فى المثال اثنى عشر، فلكلّ من البنين ديناران و جزءان من أحد عشر جزءً، و لكلّ من البنات دينار و جزء من أحد عشر جزءً فإن بقى ما لا يبلغ دينار فابسطه أى الكسر الّذى لا يبلغه قراريط فإنّ الدينار عشرون قيراطاً و اقسمه بعد البسط على الفريضة و إن بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات فإنّ القيراط ثلاث حبّات و اقسمه كذلك و إن بقى ما لا يبلغ حبّة فابسطه أرزّات فإنّ الحبة أربع أرزّات و الأرزّة حبّتان من الخردل البرّى و اقسمه، و إن بقى ما لا يبلغ أرزّة فانسبه بالأجزاء إليها أى الأرزّة إذ لا اسم لما بعدها فى المشهور، فإن كانت التركة فى المثال أحد عشر ديناراً و ثلاثة أرباع دينار فابسط الكسر قراريط يبلغ خمسة عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى أربعة تبسطها حبّات يبلغ اثنى عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى حبّة إذا قسمتها على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٦٠

أحد عشر خرج أربعة أجزاء من أحد عشر جزءً من أرزة، فلكلّ من البنين ديناران و قيراطان و حبّتان و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءً من أرزة، و لكلّ من البنات دينار و قيراط و حبّة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة، و ربّما بقى فى القسمة دنانير أو قراريط أو حبّات و كان البسط أعون على الضبط كما سمعته فى المثال فى القراريط و الحبّات، و فى الدنانير كما إذا كانت التركة فى المثال عشرين قسمناها على أحد عشر بقى تسعة بسطناها قراريط بلغت مائة و ثمانين نقسمها عليها تخرج ستّة عشر و تبقى أربعة نبسطها حبّات تبقى حبّة، فقد يكون إذا قلنا: إنّ كلّ سهم دينار و ستّة عشر قيراطاً و حبّة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءً من أرزة كان أضبط من أن يقال: دينار و تسعة أجزاء من أحد عشر جزءً من دينار، و ربّما احتيج إلى القراريط و ما بعدها، و إن كان العدد منطقاً و عليك بالتحفّظ من الخطأ، و اجمع إذا أردت امتحان العمل ما يحصل لكلّ وارث بعد العمل فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، و إلّا فهى خطأ.

تذنیب: لو عیّن الورثة نصیب بعضهم فی عین اقتسم الباقون الباقی علی نسبة سهامهم الباقیة بأن ینسب نصیب کلّ من الترکة إلی الباقی فیأخذ منه بتلک النسبة فیأخذ الأب إذا کان مع الابن تسعی الباقی بعد التعیین للزوج فإنّ نصیبه من الکلّ سهمان وهما بالنسبة إلی الکلّ سدس و إلی الباقی تسعان، و یأخذ الابن سبعة أتساع.

فهذه سهام فرائض القواعد من التحقیق و فیناها، و فرائض مسائلها من الشرح و الکشف قضیناها و نجزت عشری تاسع ألف و ثمان و تسعین.

و الحمد للّه ما أجّ اجاج و ما معن معین و کتب مؤلّفه محمّد بن الحسن، جعلهما اللّه من ورثة جنّة النعیم و وقاهما وهج الجحیم

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

الجزء العاشر

کتاب القضاء

اشارة

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۰، ص: ۵

«کتاب القضاء» و هو فصل الأمر قولًا أو فعلًا. و فی المقاییس: أنّه أصل صحیح یدلّ علی إحکام أمرٍ و إتقانه و إنفاذه. و فی الشرع: ولایة الحکم شرعاً لمن له أهلیّة الفتوی بجزئیّات القوانین الشرعیّة علی أشخاص معیّنة یتعلّق بإثبات الحقوق و استیفائها لمستحقّها.

و فیه مقاصد تسعة:

[المقصد الأوّل فی التولیة و العزل]

اشارة

الأوّل فی التولیة و العزل و فیه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فی التولیة]

الأوّل فی التولیة و إنّما تثبت عندنا بإذن الإمام أو نائبه فإنّ له الرئاسة العامّة، فلا رئاسة لأحد إلّا بإذنه بتوسّط أو لا به، حاضراً کان أو غائباً و لا تثبت بنصب أهل البلد إذ لیس لهم أن یفوّضوا من مناصب الإمام شیئاً إلی أحد.

و عن الصادق علیه السلام فی خبر سلیمان بن خالد: اتّقوا الحکومة فإنّ الحکومة إنّما

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۰، ص: ۶

هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین کنبیّ أو وصیّ نبیّ «۱».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ «٢».
و لكن لو تراضى خصمان بحكم بعض الرعيّة فحكم بينهما جاز عندنا و إن كان الإمام حاضراً و هناك قاضٍ منصوب منه، لقوله تعالى: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ»* «٣» الآيـة، و للدخول فى عموم ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لنحو قول الصادق عليه السـلام لأبى خديجة: إيّاكم أن يحاكم بعضـكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّى جعلته قاضياً فتحاكموا إليه «۴». و قول النبيّ صلى الله عليه و آله: من حكم بين الاثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة اللّٰه «۵» لدلالته على الجواز مع العدل. و لما حكى من ثبوته فى زمن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم «۶».
و عن بعض العامّة المنع منه «٧».
و لزمهمـا حكمه لنحو قول الصـادق عليه السـلام لعمر بن حنظلـة: انظروا إلى من كـان منكم قـد روى حـديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم اللّٰه استخفّ و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّٰه، و هو على حدّ الشرك باللّٰه «٨».
و حكمه لازم نافذ فى كلّ الأحكام فى حقوق الناس و حقوق اللّٰه حتّى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧ باب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۶ باب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٢.
(٣) المائدة: ۴٧.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴ باب ١ من أبواب صفات القاضى ح ۵.
(۵) التلخيص الحبير: ج ۴ ص ١٨۵، لم يسنده إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم.
(۶) حكاه الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٣٣٢.
(٧) بداية المجتهد ٢: ۴٩٧.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ١.

العقوبات للعمومات و إن كان فى جواز إقامته لها الإشكال الآتى «١».
و لا يجوز نقض ما حكم به صحيحاً فيما لا ينقض فيه الأحكام و إن لم يرضيا بحكمه بعده خلافاً لبعض العامّة، فاعتبر رضاهما بعد الحكم أيضاً «٢». و احتمله بعض الأصحاب «٣».
و إنّمـا يلزم حكمه و لا- يجوز نقضه إذا كـان بشـرائط القاضـى المنصوب عن الإمام اتّفاقاً نعم لو رجع أحـدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه كما إذا أقام المدّعى البيّنة فقال المنكر قبل الحكم: عزلتك.
و فى حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشـرائط الإفتاء و إن لم يرضيا بحكمه من رأس اتّفاقاً كما يظهر، فإنّه منصوب من الإمام فى نحو مـا سـمعته من الخبرين، بل ظاهرهما العموم لحال الحضور فمن عـدل عنه إلى قضاة الجور لا لضـرورة كان عاصـياً و إن اتّفق أنّه حكم بـالحقّ، و كـذا إن تعـذّر الفقيه الجـامع للشـرائط و لم يـدع ضـرورة إلى الرفع إليهم؛ لأنّهم ليسوا أهلًا لـذلك. و للأخبار و هى كثيرة، كقول الصادق عليه السلام لأبى خديجة: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور «۴». و لأبى بصير: أيّمـا رجل كان بينه و بين أخ له مماراة فى حقٍّ فـدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الّذين قال اللّٰه تعالى: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى

الطّاغُوتِ وَ قَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۵». و عن محمّد بن مسلم قال: مرَّ بی أبو جعفر أو أبو عبد اللّه علیهما السلام و أنا جالس عند قاضٍ بالمدینة فدخلت علیه من الغد فقال لی: ما مجلس رأیتک فیه أمس؟

---

(۱) انظر ص ۵۹.

(۲) الحاوی الکبیر: ج ۱۶ ص ۳۲۶.

(۳) انظر مسالک الأفهام: ج ۱۳ ص ۳۳۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴ باب ۱ من أبواب صفات القاضی ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳ باب ۱ من أبواب صفات القاضی ح ۲.

قال: قلت: جعلت فداک إنّ هذا القاضی لی مکرم فربّما جلست إلیه، فقال لی: و ما یؤمنک أن تنزل اللعنة فتعمّ من فی المجلس «۱».

و کان ما یأخذه بحکمهم سحتاً، کما فی خبر عمر بن حنظلة: سأل الصادق علیه السلام عن رجلین من أصحابنا یکون بینهما منازعة فی دَین أو میراث فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاة أ یحلّ ذلک؟ فقال: من تحاکم إلی الطاغوت فحکم فإنّما یأخذ سحتاً و إن کان حقّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه عزَّ و جلَّ أن یکفر بها «۲». و خبر أبی بصیر قال له علیه السلام: قول اللّه عزَّ و جلَّ فی کتابه: «وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ» فقال: یا أبا بصیر إنّ اللّه عزَّ و جلَّ قد علم أنّ فی الامّة حکّاماً یجورون أما أنّه لم یعن حکّام العدل و لکنّه عنی حکّام الجور، یا أبا محمّد إنّه لو کان لک علی رجل حقّ فدعوته إلی حاکم أهل العدل فأبی علیک إلّا أن یرافعک إلی حاکم أهل الجور لیقضوا له کان ممّن حاکم إلی الطاغوت و هو قول اللّه تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ» «۳».

هذا مع الاختیار، و أمّا عند الضرورة کما إذا توقّف أخذ الحقّ علی الرفع إلیهم فلا بأس به، بل ربّما وجب، إذ لا ضرر و لا حرج فی الدین.

و لو تعدّد الفقیه الجامع للشرائط تخیّر المدّعی فإنّه الّذی یرافع و لو ترک ترک لا المنکر فی الترافع إلی من شاء إن تساووا فی العلم و الزهد.

و لو کان أحدهم أفضل فی الفقه تعیّن الترافع إلیه حال الغیبة لأنّه أبعد من الخطأ و أقرب من نیابة الإمام، و لقبح ترجیح المرجوح و إن کان المفضول أزهد إذا تساویا فی استجماع الشرائط فإنّ العمدة فی ذلک العلم مع ورع

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۵ باب ۱ من أبواب صفات القاضی ح ۱۰.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳ باب ۱ من أبواب صفات القاضی ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳ باب ۱ من أبواب صفات القاضی ح ۳.

یحجز عن الکذب و المسامحة، فإن تساویا فی العلم فالأزهد.

و قال الصادق علیه السلام فی خبر داود بن الحصین: إذا اختلف عدلان ینظر إلی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فینفذ

حكمه، و لا يلتفت إلى الآخر «١».

و قال له عليه السلام عمر بن حنظلة: فی رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلًا فرضيا أن يكونا الناظرين فی حقّهما فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فی حديثنا، قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا فی ذلك الّذی حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذّ الّذی ليس بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، و إنّما الامور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتّبع، و أمر بيّن غيّه فيجتنب، و أمر مشكل فيردّ حكمه إلى اللّه عزَّ و جلَّ و إلى الرسول، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: حلال بيّن و حرام بيّن و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم. قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة اخذ به. قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفاً لها بأىّ الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامّة فإنّ فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكّامهم و قضاتهم الخبران جميعاً، قال: إذا كان كذلك فارجه حتّى تلقى إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فی الهلكات «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٨٠ باب ٩ من أبواب صفات القاضی ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧٥ باب ٩ من أبواب صفات القاضی ح ١.

و هل يقدّم الأعلم فی غير الفقه مع التساوی فيه؟ إن كان أعلم فيما يتوقّف عليه العلم بمعانی الكتاب و السنّة و يتسبّب لازدياد البصيرة فيها كالعلوم العربيّة، أو فيما له مدخل فی المسألة المترافع فيها كأن يتوقّف الحكم فيها على مسألة طبيعيّة أو رياضيّة أو نحوهما فلا شبهة فی التقدّم. و بدون ذلك فالظاهر العدم، للأصل، و اختصاص الأخبار بالفقه و الحديث و إن عمّ الفقه لغةً.

أمّا حال ظهور الإمام عليه السلام فالأقرب جواز العدول إلى المفضول وفاقاً للمحقّق «١» للأصل، و اجتماع الشروط فی المفضول، و الفرق بين زمانی الغيبة و الحضور لأنّ خطأه فی الحضور ينجبر بنظر الإمام أی يمكنه مراجعة الإمام فيما يشتبه عليه، و ما فيه من الورع يبعثه عليها، فبذلك يضعف احتمال الخطأ فی الحكم، بل الغالب أنّه لا يرافع أحد فی زمن الحضور إلّا إلى مأذون بخصوصه من قِبله عليه السلام فی الرفع و الرجوع إليه، و ما لم يثق الإمام به لا يرخّص فی الرجوع إليه.

و يحتمل العدم؛ لعموم الأخبار و قيام الاحتمال.

و هكذا حكم التقليد فی الفتاوی فی حالتی الغيبة و الحضور.

و يستحبّ التولية أی التولّی للقضاء من قِبل الإمام لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها أی التولية على الأعيان إلّا من وجبت عليه عيناً، لأنّه أمر مرغوب عقلًا و شرعاً.

قال فی المبسوط: و عليه إجماع الامّة إلّا أبا قلابة، ثمّ ذكر أنّ خلافه لا يقدح فی الإجماع، مع احتمال أنّه امتنع منه لعلمه بعجزه لأنّه كان من أصحاب الحديث و لم يكن فقيهاً «٢». و عن ابن مسعود أنّه قال: لأن أجلس يوماً فأقضی بين الناس أحبّ إلیَّ من عبادة سنة «٣».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۶۹.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۸۲.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۵۱۵ ح ۴.

و ما ورد من الأخبار الناهية عنه مخصوص بالاعتبار و النصوص بمن لا يتولّى عن عادل و من يجور فيه أو لا يحسنه، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين، قيل: و ما الذبح؟ قال: نار جهنّم «۱». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فمن شدّة ما يلقاه من الحساب يودّ أن لم يكن قاضياً بين اثنين فى تمرة «۲». و قول الصادق عليه السلام: إنّ النواويس شكت إلى اللّه عزَّ و جلَّ شدّة حرّها فقال لها عزَّ و جلَّ: اسكنى فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك «۳».

و يجب تولّيه على الكفاية لعموم ما أوجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و عنه صلى الله عليه و آله و سلم إنّ اللّه لا يقدّس امّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف. [حقّه من القوىّ «۴»]. و نحوه فى مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام «۵».

و تجب على الإمام تولية القضاة فى البلاد لوجوب سياسة العباد عليه، و الحكم بما أنزل اللّه، و انتصاف المظلوم من الظالم. و عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال لعمر: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ و إن تركتهنّ لم ينفعك شىء سواهنّ، قال: و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب و البعيد، و الحكم بكتاب اللّه فى الرضا و السخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود «۶».

فإذا ولّى فى صقع قاضياً وجب على أهله الترافع إليه إذا احتاجوا إليه فإن امتنعوا من الترافع إليه حلّ قتالهم طلباً للإجابة فإنّ الامتناع منه مخالفة لأمر الإمام.

و لو تعدّد من هو بالشرائط و تساووا فيها لم يجبر الإمام

---

(۱) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۵۱۶ ح ۸.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۵۱۶ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۶۰ باب ۶ من أبواب آداب القاضى ح ۴.

(۴) ما بين المعقوفتين لم يرد فى المخطوطات، راجع عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۵۱۵ ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۹۵ باب ۱ من أبواب الأمر و النهى ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۶ باب ۱ من أبواب آداب القاضى ح ۲.

أحدهم بخصوصه على التولّى على تقدير الامتناع إلّا أن يلزمه الإمام بعينه فيجب عليه الإجابة عيناً و إن ساوى غيره فى الشرائط فى الظاهر، وفاقاً للخلاف «۱» لوجوب إطاعة الإمام، و لعلّ فيه خصوصيّة دعته عليه السلام إلى إلزامه بعينه و إن لم يطّلع عليها غيره عليه السلام.

خلافاً للمبسوط «۲» و الشرائع «۳» قال: إذ الإمام لا يلزم بما ليس بلازم. و هو ظاهر الوسيلة، لحصره من يجب عليه عيناً فيمن لا يجد الإمام سواه «۴». و حاصله: أنّ المسألة مبنيّة على فرض الإلزام مع التساوى و لا يمكن. و هو ممنوع، لما قلنا: من جواز خصوصيّة يتفرّد الإمام عليه السلام بمعرفتها.

و على عدم الوجوب هل يستحبّ؟ قال فى المبسوط: إمّا له كفاية أو لا، فإن لم يكن استحبّ، لأنّه يطيع اللّه فى النظر بين الناس، و يكون له رزق يكفيه، و إن لم يَلِه طلب الكفاية من المباح من تجارة و غيرها، و حصول الرزق له فى طاعة أولى من حصوله من مباح. و إن كانت له كفاية لم يخل: إمّا أن يكون معروفاً أو خامل الذكر، فإن كان معروفاً يقصده الناس يستفتونه و يتعلّمون منه استحبّ له أن لا يليه؛ لأنّ التدريس و التعليم طاعة و عبادة مع السلامة و الأمن من الغرر، و القضاء و إن كان طاعة فإنّه فى غرر، لقوله عليه السلام: «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكّين» فكانت السلامة أسلم لدينه و أمانته. فأمّا إن كان خامل الذكر لا يعرف علمه و لا يعلم فضله و لا ينتفع الناس بعلمه، فالمستحبّ أن يليه ليدلّ على نفسه و يظهر فضله و ينتفع الناس به «۵».

و لو لم يوجد بشرائط القضاء سوى واحد لم يحلّ له الامتناع إذا ولّاه الإمام مطلقاً نصّ له على الإلزام أو لا بل لو لم يعرف الإمام بحاله وجب عليه تعريف حاله ليولّيه لأنّ القضاء من باب الأمر بالمعروف

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۰۹، المسألة ۲.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۸۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۶۹.

(۴) الوسيلة: ص ۲۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۸۴.

الواجب عيناً إذا لم يقم به غيره.

و لا يجوز أن يبذل للظالم مالًا ليليه لأنّه كالرشوة. و يظهر التوقّف من المحقّق «۱» إلّا أن يعلم من تعيّن عليه أنّ الظالم لا يولّيه إلّا بالمال فيجوز بذله بل يجب لأنّه مقدمة للواجب، و كذا البذل لئلّا يعزله الظالم أو يعزل منصوب من قِبله لا يصلح له. و هل يجوز أن يبذل العادل لبيت المال شيئاً للتولية أو الأمن من العزل وجهان، أقربهما الجواز.

و لا يجوز قبول الولاية من قِبل الظالم لأنّه ركون إليه و إعانة له على غصب منصب الإمام. و عن الصادق عليه السلام: ولاية أهل العدل الّذين أمر اللّه بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من اللّه تعالى و طاعتهم واجبة، و لا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم، و ولاة الجور و أتباعهم و العاملون لهم فى معصية اللّه غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم إجابة دعوتهم و لا القبول منهم «۲».

إلّا إذا عرف من نفسه التمكّن من الحكم بالحقّ فيجوز القبول.

و يجب إذا توقّف عليه إقامة الحقّ من باب المقدّمة فيقصد التولّى من قبل الإمام العادل و إن ولّاه الظالم فى الظاهر. و من هذا القبيل تولّى يوسف من قبل الملك.

قال المرتضى فى مسألة له: فإن قيل: أ ليس بهذه الولاية معظماً للظالم و مُظهِراً فرض طاعته، و هذا وجه قبيح لا محالة، كان غنياً عنه لو لا الولاية. قلنا: إذا كان متغلّب على الدين فلا بدّ لمن هو فى بلاده و على الظاهر من جملة رعيّته، من إظهار تعظيمه و تبجيله و الانقياد له على وجه فرض الطاعة، فهذا المتولّى من قِبله لو لم يكن متولّياً لشى‌ء لكان لا بدّ له من التغلّب معه، مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقيّة و الخوف، فليس يدخل بالولاية فى شى‌ء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن والياً،

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۶۹.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۲۷ ح ۱۸۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۴

و يتمكّن بالولاية من أمرٍ بمعروف و نهى عن منكر، فيجب أن يتوصّل بها إلى ذلك.

قال: فإن قيل: أ رأيتم لو غلب على ظنّه أنّه كما يتمكّن بالولاية من أمر ببعض المعروف و نهى عن بعض المنكر فإنّه يلزم على هذه الولاية أفعالًا منكرة قبيحة لو لا هذه الولاية لم تلزمه. قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال القبيحة محيصاً و لا بدّ أن تكون الولاية سبباً لذلك، و لو لم يتولّ لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فإنّ الولاية حينئذٍ تكون قبيحة، لا يجوز أن يدخل فيها مختاراً «۱» انتهى.

و ما ذكره من عدم الجواز حينئذٍ لا يصحّ على إطلاقه، فإنّ كثيراً من المنكرات يجوز ارتكابها أو يجب للأمر ببعض المعروفات أو النهى عن بعض المنكرات.

فإن لم يعلم من يولّيه الظالم من نفسه التمكّن من الحكم بالحقّ لم يحلّ له القبول إلّا مع الإلزام فيجوز تقيّةً إذا خاف على النفس أو المال أو الأهل من نفسه أو من المؤمنين. و اقتصر السيّد على الخوف على النفس «۲». و عليه بعد التولّى التحرّز من المظالم و الاجتهاد فى الحكم بالحقّ ما أمكنه، فإذا اضطرّ فى واقعة إلى الحكم بالباطل حكم به تقيّةً إلّا أن يكون الحكم فى قتل من لا يحلّ قتله فيحرم مطلقاً إذ لا تقيّة فى الدماء اتّفاقاً.

و لو تعيّن عليه القضاء بأن لم يكن من يصلح له سواه و خاف على نفسه الخيانة إن تولّاه لم يسقط عنه، بل وجب عليه الطلب و ترك الخيانة لتمكّنه منهما.

فإن وجد من هو أصلح منه حرم عليه الطلب لسقوط وجوب الطلب بوجود من فيه الكفاية، و وجوب دفع الخوف.

و للقاضى من قِبل الإمام العادل الاستخلاف مع الإذن صريحاً أو فحوىً أو بشاهد الحال كأن تكون ولايته متّسعةً لا ينضبط بالواحد فيجوز له الاستخلاف فيما أذن له صريحاً أو فحوىً أو شهدت الحال به لا مطلقاً.

---

(۱) مسألة فى العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۹۳.

(۲) مسألة فى العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۹۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۵

و لو منعه عن الاستخلاف حرم اتّفاقاً و كذا لو أطلق فإنّ القضاء من مناصب الإمام لا يجوز لغيره التصرّف فيه إلّا بإذنه. و قد يحتمل الجواز مع الإطلاق؛ لأنّه فوّض إليه النظر فى المصالح العامّة، فله الاستخلاف كالإمام، و لأنّه حيث ولّاه وثق بنظره. و ضعفهما ظاهر.

و تثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق و الرقّ و الولاء، و إنّما خصّت لكثرة الاستفاضة فيها و عسر إقامة البيّنة عليها غالباً. و هل يشترط العلم أو متاخمه أو يكفى غلبة الظنّ؟ أوجه، و يؤيّد الأخير قول الصادق عليه السلام فى خبر يونس عن بعض رجاله: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأنساب «۱».

و فى المبسوط ذكر الخلاف فى ثبوت الولاية و النسب و الموت و الملك المطلق بالاستفاضة، و قال: و الّذى أقوله: إنّ الاستفاضة إن بلغت إلى حدّ يوجب العلم فإنّه تثبت الولاية بها، و إن لم تبلغ ذلك لم تثبت. ثمّ ذكر النكاح و الوقف و العتق و قال: فالكلّ على هذين الوجهين: قال قوم: يثبت بالاستفاضة، و قال آخرون: لا يثبت. و يقوى فى نفسى فى هذه المسائل أنّها

تثبت بالاستفاضة، و عليه يدلّ أخبارنا «٢».

و لو لم يستفض الولاية سيّر الإمام معه شاهدين عدلين على الولاية.

و ربّما قيل بالمنع، لأنّ الحجّة إنّما يقام عند حاكم و الحاكم المعزول قد ارتفع حكمه بنصب الحاكم الجديد أو وصول خبره. و دفع بجواز اشتراط عزله بثبوت ولاية الثانى عنده، و بجواز ثبوته عند حاكم غير معزول قريب من محلّ الولاية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢١٢ ب ٢٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨۶.

و لا يجب قبول قوله مع عدم البيّنة حينئذٍ لم يستفض و إن شهدت له الأمارات الظنّية من مكتوب و نحوه.

و التحكيم سائغ و إن كان فى البلد قاض بل الإمام عليه السلام كما عرفت، و حكمه عليهما جارٍ فيما حكّماه فيه.

و هل له الحبس و استيفاء العقوبة؟ إشكال: من عموم أدلّة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و أدلّة التحكيم الناهية عن الردّ على من له أهليّته، و إفضاء تعطيلها إلى الفساد، و قول الصادق عليه السلام لحفص بن غياث: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم «١». و هو خيرة السيّد «٢» و الشيخ فى التبيان «٣» و جماعة. و من الاحتياط فى الدماء و عصمتها، و اشتراك الحدود بين حقّ اللّه و حقّ الناس، و التحكيم إنّما هو فى حقوق الناس. و هو قول الشيخ فى النهاية «۴» و الاقتصاد «۵» و سلّار «۶» و جماعة.

و لا ينفذ حكمه على غير المتراضيين حتّى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضى بحكمه.

و يجوز للإمام و من له نصب القاضى أن يولّيه عموم النظر فى خصوص العمل أى فى بعض البلاد بأن يقلّده جميع الأحكام فى بلد بعينه فينفذ حكمه مطلقاً فى أهله و من يأتى إليه من غيرهم.

و أن يقلّده خصوص النظر فى عموم العمل مثل أن يقول: جعلت إليك الحكم فى المداينات خاصّةً فى جميع ولايتى، فلا ينفذ حكمه فى غيرها.

و لو قال الإمام عليه السلام: من نظر فى الحكم بين فلان و فلان فقد ولّيته ففى انعقاد الولاية فيه بذلك نظر: من التعليق و الإبهام الشامل لمن لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٨ ب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٢) مسألة فى العمل مع السلطان (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٩٣.

(٣) التبيان: ج ٢ ص ۵۴٩ و ۵۶۶.

(۴) النهاية: ج ٢ ص ١۶.

(۵) الاقتصاد: ص ١۵٠.

(۶) المراسم: ص ٢۶٠.

يصلح للتولية، مع أنّ التولية توكيل يشترط فيه التنجيز و التعيين. و من أنّها إذن فى القضاء و هو يتضمّنه، و الإطلاق منصرف إلى من يصلح له، و اشتراط التعيين ممنوع. و نحوه الكلام إذا علّق التولية العامّة بمثل ذلك و أبهم.

و الألفاظ الّتى ينعقد بها الولاية سبعة أنواع: ما يؤدّى التولية نحو ولّيتك الحكمُ ما يؤدّى التقليد نحو قلّدتك الحكم و ما يفيد

الاستنابة نحو استنبتك فيه و ما يفيد الاستخلاف نحو استخلفتك و ما يفيد ردّ الحكم إليه نحو رددت إليك الحكم و ما يفيد التفويض نحو فوّضت إليك و ما يفيد جعله إليه نحو جعلت إليك الحكم. و نحو أذنت لك فى الحكم، أو أوجبته عليك، أو جعلتك قاضياً أو حاكماً، أو رخّصت لك، يدخل فيما ذكر.

[الفصل الثانى فى صفات القاضى]

اشارة

الفصل الثانى فى صفات القاضى و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكورة و الإيمان و العدالة و طهارة المولد و العلم اتّفاقاً.
فلا ينفذ قضاء الصبىّ و إن كان مراهقاً، و لا المجنون مطبقاً أو دوريّاً، فإنّهما لا يصلحان للولاية على أنفسهما، فأولى أن لا يصلحا لها على الناس.
و لا الكافر و لا الفاسق و هو يعمّ غير المؤمن من فرق الإسلام؛ لعدم الثقة و الصلاحية للإمامة فى الصلاة و للشهادة، فالقضاء أولى، و الأخبار الآمرة بالتقاضى إلى رجل منكم يخرج غير المؤمن، و نفى السبيل للكافر على المسلم يخرج الكافر. و من العامّة من جوّز تولية الكافر على أهل ملّته أو نحلته «۱».
و لا المرأة و إن جمعت باقى الشرائط لما فى الأخبار من نقصان عقلها

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۱۵۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۸

و دينها و قيام اثنتين منهنّ مقام رجل فى الشهادة غالباً، و عدم صلاحيتها للإمامة فى الصلاة للرجال، و قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر: و لا تولّى المرأة القضاء و لا تولّى الأمارة «۱». و أجاز أبو حنيفة توليتها فيما يقبل فيه شهادتها. و ابن جرير مطلقاً «۲».
و لا ولد الزنا أمّا على القول بكفره فلما مرَّ، و على الآخر لبُعده عن الإمامة فى الصلاة و قبول الشهادة، فعن الولاية أولى.
و لا الجاهل بالأحكام نظراً [و تقليداً «۳»].
و لا المقلّد غير المستقلّ بشرائط الفتوى للأمر فى الأخبار بالتحاكم إلى من عرف الأحكام و نظر فى الحلال و الحرام. و نحو «وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لٰا تَعْلَمُونَ»* «۴». «وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «۵». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح أبى عبيدة: من أفتى الناس بغير علم و لا هدىً من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه «۶». و نحو قول الصادق عليه السلام فى مرفوع البرقى: القضاة أربعة: ثلاثة فى النار و واحد فى الجنّة، رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم [أنّه قضى بالجور «۷»] فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّة «۸». و فى خبر سليمان بن خالد: اتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبىّ أو وصىّ نبىٍّ «۹». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۶۱ باب ۱۲۳ من أبواب مقدّمات النكاح ح ۱.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١۶ ص ١۵۶.

(٣) لم ترد فى ق.

(۴) البقرة: ١۶٩.

(۵) الإسراء: ٣۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٩ ب ۴ من أبواب صفات القاضى ح ١.

(٧) لم يرد فى ن و المصدر.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١١ ب ۴ من أبواب صفات القاضى ح ۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٧ ب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٣.

يجلسه إلّا نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقىّ «١».

و لا يكتفى عندنا بفتوى العلماء و تقليدهم فيها بل لا بدّ من اجتهاده فيما يقضى به. خلافاً لبعض العامّة «٢».

و يجب أن يكون عالماً بالفعل أو بالقوّة القريبة منه بجميع ما وليه بالاجتهاد دون التقليد فلا يكفى علمه ببعضه إذا لم يتمكّن من الاجتهاد فى الباقى، لعين ما تقدّم، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن حنظلة: «و عرف أحكامنا» بالجمع المضاف إلى المعرفة.

نعم إن تجزّأت التولية كفى التمكّن من الاجتهاد فيما وليه دون غيره إن اعتبرنا التجزّى فى الاجتهاد، و هو ظاهر هذا الكلام و صريحه فى التهذيب «٣» و التحرير «۴». و ربّما يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى خديجة: و لكن انظر إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضياً «۵» فكأنّه يعنى: فاجعلوه بينكم فيما يعلمه فإنّى قد جعلته قاضياً فى ذلك. و من لم ير التجزّء فيه كأنّه ينزّله على العلم بالفعل، أو على أنّ الناس كلّهم إنّما يعلمون من قضائهم عليهم السلام شيئاً، أو ينزّل التنكير على التكثير.

و أمّا حسن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: لمّا ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرض عليه «۶». فإنّما يدلّ على جواز تقليد القاضى إذا لم يكن توليته عليه السلام له عن تقيّةٍ، مع أنّ هذا الشرط يخرجه عن الولاية فهو من لطائف حيله عليه السلام فى الجمع بين استرضاء الخالق و الخلق.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۶ ب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٢.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١۶ ص ١۵٩.

(٣) تهذيب الوصول: ص ٢٨٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١١١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴ ب ١ من أبواب صفات القاضى ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۶ ب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ١.

و يجب أن يكون ضابطاً غير نُساءٍ ليكون على ذكر من الأحكام و الأخبار و من قضاياه و ما ثبت لديه. و يوافق الكتاب فى اشتراطه الإرشاد «١» و التبصرة «٢» و التلخيص «٣» و الدروس «۴». و يخالفه التحرير «۵» و ظاهر غيره، و هو الظاهر، فإنّ علمه و

عدالته يمنعانه من الحكم إلّا بعد تذكّر المنسيّ.

و يجب أن يكون محافظاً على فعل الواجبات أميناً وهما داخلان فى العدالـة، كما نصّ عليه فى النافع «۶». و إن أراد بهما الزيادة على ما يعتبر فى العدالة لم يكن على اشتراطهما دليل.

و على اشتراط الضبط لو غلب عليه النسيان أو ساوى ذكره لم يجز توليته و إن طرأه بعدها انعزل.

و فى اشتراط علمه بالكتابة إشكال: من انتفائه فى النبيّ صلى الله عليه و آله ففيه أولى. و كلّ من الانتفاء و الأولويّة ممنوع.

أمّا الأوّل فلأنّه صلى الله عليه و آله إنّما كان فاقداً لها قبل البعثة، و يؤيّده ما فى العلل من خبر جعفر بن محمّد الصوفى أنّه سأل الرضا عليه السلام لِم سمّى النبيّ صلى الله عليه و آله الامّيّ؟ فقال: ما تقول الناس؟ قال: يزعمون أنّه إنّما سمّى الامّيّ لأنّه لم يحسن أن يكتب، فقال عليه السلام: كذبوا عليهم لعنة اللّه، أنّى ذلك و اللّه يقول فى محكم كتابه: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ» فكيف كان يعلّمهم ما لا يحسن؟! و اللّه لقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقرأ و يكتب باثنين و سبعين أو قال: بثلاثة و سبعين لساناً و إنّما سمّى الامّيّ لأنّه كان من أهل مكّة، و مكّة من امّهات القرى و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ: «لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرىٰ وَ مَنْ حَوْلَهَا»* «۷». و مرفوع

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۳۸.

(۲) تبصرة المتعلّمين: ص ۱۸۶.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۳ ص ۳۵۳.

(۴) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۶۵.

(۵) لم نجده صريحاً، راجع تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۷۱.

(۷) علل الشرائع: ص ۱۲۴ باب ۱۰۵ ح ۱.

علىّ بن حسّان و علىّ بن أسباط و غيره عن الباقر عليه السلام قال له عليه السلام: إنّ الناس يزعمون أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكتب و لم يقرأ، فقال: كذبوا لعنهم اللّه أنّ يكون ذلك؟ و قد قال اللّه عزّ و جلّ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ» فكيف يعلّمهم الكتاب و الحكمة و ليس يحسن أن يقرأ أو يكتب؟! قال: فلِم سمّى النبيّ الامّيّ؟ قال: نسب إلى مكّة و ذلك قول اللّه عزّ و جلّ: «لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرىٰ وَ مَنْ حَوْلَهَا»* فامّ القرى مكّة، و فقيل امّيّ لذلك «۱».

و أمّا الثانى فلاختصاصه صلى الله عليه و آله و سلم بالعصمة و الوحى المغنيين عن الكتابة، و من اضطرار القاضى إلى ضبط امور لا ينضبط لغير النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم إلّا بالكتابة.

و كذا فى اشتراط البصر إشكال: من افتقاره إلى التمييز بين الخصوم و لا يتيسّر غالباً بدونه، و نفوذ شهادته فى كلّ شىء مع أنّها لا ينفذ من الأعمى غالباً. و من الأصل و إمكان التمييز و لو ببيّنة، و عمى شعيب و يعقوب عليهما السلام. و هو بعد التسليم لا يجدى، لنبوّتهما.

و الأقرب اشتراطها وفاقاً للشيخ «۲» و ابنى سعيد «۳».

و الأقرب اشتراط الحرّيّة وفاقاً للشيخ «۴» لأنّ العبد مقهور مأمور لا يصلح للولاية. خلافاً للمحقّق «۵» للعموم، و الأصل.

و الأقرب اشتراط السلامة من الخرس إذ لا طريق إلى معرفة حكم الأخرس إلّا بالإشارة، و هى إنّما يورث الظنّ فلا يجوز الشهادة بحكمه، إذ لا شهادة إلّا عن علم، فيؤدّى إلى جهل المتخاصمين بالحكم غالباً. و يحتمل العدم للأصل و العموم و إمكان الكتابة و فهم الإشارة.

و لا يشترط السلامة من الصمم فإنّه لعلمه و عدالته لا يحكم إلّا إذا علم بالحال، مع الأصل و العموم. و فى الإيضاح لو امتنع سماعه لم يصحّ توليته

---

(۱) علل الشرائع: ص ۱۲۵ باب ۱۰۵ ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۲۲، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۶۸.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۶۸.

إجماعاً، لامتناع سماع البيّنات و الإقرارات و الأيمان «۱».

و لو تعذّرت الشرائط و غلب على الولايات متغلّبون فسقة لم ينفذ حكم من ولّاه صاحب الشوكة و إن وافق الحقّ.

و يجوز تعدّد القضاة فى بلد واحد سواء شرّك الإمام القضاء بينهم بأن جعل كلًّا منهما كذا بخطّه رحمه الله و لا بأس به مستقلًّا فى تمام البلد فى جميع الأحكام، فيجوز لأهله الترافع إلى أيّهم أرادوا، توافقوا فى الحكم أو لا أو فوّض إلى كلٍّ منهم محلّةً و طرفاً من البلد أو الأحكام، لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لعموم الأدلّة، و اجتماع المجتهدين الصالحين للقضاء فى أكثر الأعصار فى بلدٍ واحدٍ، مع أنّهم قضاة فى زمن الغيبة بنصّ الإمام عليه السلام، و لأنّه نيابة عن الإمام فيتبع اختيار المنوب كالوكيلين و الوصيّين.

و قد احتمل المنع من التشريك كما فى الولاية العظمى الّتى للإمام عليه السلام، و لوقوع التنازع بين الخصوم. و يندفع بتقديم اختيار المدّعى.

و لو شرط عليهما اتّفاقَهما فى حكم أى فى نوع من الأحكام أو صنف أو فى كلّ حكم فالأقرب الجواز للأصل، و العموم، و كونه فى معنى تخصيص ولايتهما بما يتّفقان عليه فيكون أوثق، و غايته وقوف الحكم عند اختلافهما. و يحتمل العدم، لأنّهما إن صلحا للقضاء فلا معنى لاشتراط اتّفاقهما مع ظهور اختلاف الاجتهاد كثيراً، و إلّا فلا معنى لتوليتهما، و لاستلزامه تعطّل كثير من الأحكام لعدم اتّفاقهما.

و إذا استقلّ كلّ منهما فى جميع البلد تخيّر المدّعى لا المدّعى عليه فى المرافعة إلى أيّهما شاء توافقا فى الحكم أم تخالفا.

و لو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففى الجواز

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۲۹۹.

مراعاةً للمصلحة نظر: من انتفاء الشرط، و من المصلحة و تولية شريح. و الأقرب المنع كما فى التحرير، قال: و تولية علىّ عليه السلام لمن لا يرتضيه ليس بحجّة لأنّه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم فى تلك الواقعة بالحقيقة «۱».

و كلّ من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه على من لا تقبل شهادته عليه كالولد على والده، و العبد على سيّده، و العدوّ على عدوّه لأنّ الحكم شهادهٔ و زيادهٔ. و خصّ بعضهم المنع بقاضى التحكيم «۲».

و فى التحرير: و لو تولّى وصىّ اليتيم القضاء فهل يقضى له؟ فيه نظر، ينشأ: من كونه خصماً فى حقّه كما فى حقّ نفسه، و من أنّ كلّ قاضٍ فهو ولىّ الأيتام «۳».

و يحكم الأب لولده و عليه، و كذا الأخ لأخيه و عليه، كما يجوز الشهادهٔ.

و لا يجوز أن يكون الحاكم أحد المتنازعين، بل يجب أن يكون غيرهما و إلّا لم يكن حكم و لا نزاع.

و إذا ولّى القضاء من لا يتعيّن عليه فالأفضل ترك الرزق له أى للقضاء أو القاضى من بيت المال إن كان ذا كفايهٔ توفيراً على سائر المصالح و يسوغ له الارتزاق منه على القضاء لأنّه من المصالح المهمّهٔ للمسلمين، و بيت المال معدّ لها، مع أنّه لم يتعيّن عليه.

و كذا يجوز له الارتزاق منه إذا تعيّن عليه و لم يكن ذا كفايهٔ لجوازه لغيره ممّن لا كفايهٔ له فله أولى.

و لو كان ذا كفايهٔ لم يجز له الأخذ منه عليه لأنّه يؤدّى بالقضاء واجباً و لا اجرهٔ على الواجب. و أجازه الشيخان «۴» لأنّه من المصالح المهمّهٔ، و منع أن لا اجرهٔ على الواجب مطلقاً، و إلّا لم يؤجر المجاهدون.

و لو أخذ الجُعل من المتحاكمين، فإن لم يتعيّن للحكم و حصلت

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۷.

(۲) لم نقف عليه.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۸۴، المقنعهٔ: ص ۵۸۸.

الضرورهٔ بأن لم يكن له كفايهٔ و لا كان بيت مال يرتزق منه قيل: جاز «۱» لأنّه بعدم التعيّن عليه كالمباح، و لأنّه إذا تعدّد القاضى و اشتركوا فى الضرورهٔ فإن لم يجز لهم الأخذ لزم تعطّل الأحكام إن امتنعوا من الحكم و اشتغلوا بالكسب لمعاشهم، و إن اشتغلوا بالقضاء أو بعضهم عن التكسّب لزم الضرر أو التكليف بما لا يطاق. و لو تمّ هذا الدليل جاز الأخذ مع التعيّن بطريق الأولى، إذ مع التعدّد ربّما أمكن الجمع بين القضاء و التكسّب، و لذا أجازه الشافعى مطلقاً «۲».

و الأقرب المنع لعموم الأخبار الناهيهٔ عن أخذ الرشا و الهدايا، و للاحتياط و للإجماع، كذا فى الخلاف «۳». و فى المبسوط: عندنا لا يجوز بحال «۴» و لأنّه واجب عيناً أو كفايهً و لا اجرهٔ على الواجب، و لأنّه عمل لنفسه لا للمتحاكمين. و على الجواز فالظاهر جواز التشريك و التخصيص بأيّهما شاء محقّاً كان أو مبطلًا. و يحتمل الاختصاص بالمحقّ، و المنشأ احتمال التبعيّهٔ للعمل، و للنفع.

و إن تعيّن للقضاء أو كان مكتفياً بماله فعلًا أو قوّهً أو بما يرزق من بيت المال لم يجز له أخذ الجعل قولًا واحداً.

أمّا الشاهد فلا يحلّ له الأجر على الإقامهٔ و لا التحمّل و إن لم يتعيّن عليه، للوجوب، و للنهى عن تركها فى الكتاب و السنّهٔ كقوله تعالى: «وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» «۵» و قوله: «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا» «۶» و نحوهما من الأخبار، و الأمر بالإقامهٔ للّه فى قوله: «وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَٔ لِلّهِ» «۷» و لردّ شهادهٔ الأجير فى أخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن سيابهٔ: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادهٔ الأجير «۸».

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۶۹.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۲۹۲.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۳۳، المسألة ۳۱.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۸۵.

(۵) البقرة: ۲۸۳.

(۶) البقرة: ۲۸۲.

(۷) الطلاق: ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۴ ب ۲۹ من أبواب الشهادات ح ۲.

و يجوز للمؤذّن و القاسم و كاتب القاضى و مترجمه و الكيّال و الوزّان لبيت المال و معلّم القرآن و الآداب و صاحب الديوان للقاضى و والى بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال، لأنّ بيت المال معدّ للمصالح و ذلك كلّه من المصالح و إن لم يجز لبعضهم أخذ الاجرة كما فى المستأجر.

[خاتمة]

خاتمة:

شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء و الإفتاء الكائنة فى العلم و يمكن التعلّق بالإفتاء معرفة تسعة أشياء: الكتاب و السنّة و الإجماع و الخلاف أى معرفة أنّ المسألة مجمع عليه أو مختلف فيها لئلّا يقضى أو يفتى بخلاف الإجماع و أدلّة العقل الّتى هى حجج شرعيّة عندنا من الاستصحاب و منه البراءة الأصليّة و غيرهما كالإباحة الأصليّة، و التأسّى، و الدوران إن اعتمد عليه، و الاحتياط، و التحرّز عن الدور، و القياس مع الاشتراك فى العلّة المنصوصة، و مفهومى الموافقة و المخالفة، و نحو ذلك و لسان العرب و هو العمدة فى معرفة الكتاب و السنّة و اصول العقائد بالبراهين العقليّة فيما يتمّ عليه، و إلّا فبالسمع كالمعاد و ما يتعلّق به و اصول الفقه و هى طرق الاستدلال بالكتاب و السنّة و الإجماع و أدلّة العقل و شرائط البرهان الّتى يتضمّنها المنطق.

أمّا الكتاب فيحتاج معرفته إلى معرفة عشرة أشياء: العامّ و الخاصّ و المطلق و المقيّد و المحكم و المتشابه و المجمل و المبيّن و يدخل فيها الظاهر و المؤوّل. و كلّ منها فى الأمر و النهى و غيرهما، و تشتمل الكلّ قضيّة الألفاظ و كيفيّة الدلالات و الناسخ و المنسوخ كلّ ذلك فى الآيات المتعلّقة بالأحكام، و هى نحو خمسمائة آية. و لا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز و الاجتهاد فى مضامينها و لا حفظ تلك الخمسمائة آية، بل استحضارها متى شاء و لو بالرجوع إلى أصل يتضمّنها.

و أمّا السنّة فيحتاج معرفتها إلى معرفة ما يتعلّق منها بالأحكام الشرعيّة دون غيرها و يكفى فى معرفتها الرجوع إلى اصول يتضمّنها متى شاء و يعرف فيها مع ما مرّ فى الكتاب المتواتر و الآحاد و المسند و المتّصل إلى المعصوم و المنقطع عنه و المرسل، و يعرف الرواة و أحوالهم من الثقة و عدمها.

و أمّا الإجماع و الخلاف يحتاج معرفتهما إلى أن يعرف طريق ثبوته و شرط الاستدلال به، و مسائل الإجماع و الخلاف و لو

بالتمكّن من الرجوع إلى اصول يعرفه فى كلّ مسألة يريد الحكم فيها أنّها ممّا اجمع فيها على حكم أو اختلف فيها.

و أمّا أدلّة العقل فيحتاج معرفتها إلى معرفة مسائلَ أدلّة العقل أى يميّز المسائل الّتى يمكن الاستدلال فيها بها من غيرها، و هو يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال بها. و يجوز أن يريد التكرير لما تقدّم و التنبيه على أنّ معرفة أدلّة العقل ليست إلّا معرفتها.

و لا بدّ من أن يعرف تعارض الأدلّة المذكورة كلّها من الكتاب و السنّة و الإجماع و أدلّة العقل، كلّ منها مع مجانسه كالكتاب مع الكتاب و هكذا، أو مع مخالفه كالكتاب مع السنّة و هكذا.

و التراجيح بالوجوه المقرّرة فى الاصول، المدلولة عليها بالأخبار، أى يعرف مواضع التعارض و قضيّته من التوقّف أو التخيّر و عدمه، و قضيّته من العمل بالراجح. و يمكن تعميم التعارض لما بالحقيقة و ما بالظاهر و إن كان يزول عند النظر فى وجوه الترجيح.

و لا بدّ من أن يعرف من لسان العرب و العلوم الّتى يتوقّف عليها معرفته من علم متن اللغة و النحو و التصريف و موارد الاستعمال و الحقيقة و المجاز و الكناية و ما بينها من التراجيح، و لعلّه أدخلها فى اللغة ما يتعلّق بالقرآن المحتاج إليه فى الأحكام، و هى ما مرَّ من نحو خمسمائة آية و السنّة المفتقرة إليها فيها، فلا يلزمه الزيادة على ذلك، و لا يضرّ الافتقار فى

كثير من دقائق ذلك إلى الرجوع إلى الكتب المعدّة فى العلوم المذكورة، و لكن لا بدّ من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم العادى أو الظنّ بأحد ما تردّد فيه، و لا يقتصر على كتاب أو كتابين كما ترى كثيراً من الفقهاء يقتصرون فى المسألة اللغويّة على نحو الصحاح وحده، و النحويّة على نحو المفصّل أو كتاب سيبويه. و لا بدّ مع ذلك من التمهّر و الاقتدار الكامل و الملكة القويّة الّتى لا يحتاج فى أكثرها إلى الكتب، و إلّا لم يعتمد على فهمه و أخطأ كثيراً. و من كان كذلك علم من القرآن و السنّة ما يحتاج إليه و ما لا يحتاج إليه إلّا نادراً.

و يشترط مع ذلك أن يكون ذا قوّة يتمكّن بها من استخراج الفروع من الاصول أى الجزئيّات من الكلّيّات المدلول عليها بالنصّ أو الإجماع أو بدليل من أدلّة العقل.

و لا يكفيه حفظ ذلك المتقدّم من التسعة الأشياء كلّه من دون قوّة الاستخراج. و لا يشترط معرفة المسائل الّتى فرّعها الفقهاء من الاصول، و لكن يحسن تتبعها لتقوية ملكة التفريع.

و فى تجزّى الاجتهاد بأن يقدر على معرفة بعض المسائل عن دليلها التفصيلى بمعرفة مداركها دون بعض إشكال من الشكّ فى أنّه هل يمكن لمن لم يحصِّل المعرفة التامّة الكافية فى جميع المسائل من تحصيلها فى بعضها؟ الأقرب جوازه لجواز أن لا يعرف من اللغة أو الصرف أو النحو أو من موارد الاستعمال أو من أدلّة العقل إلّا ما يتعلّق بمسألة أو مسائلَ، كأن يكون آية أو خبر تضمّن حكماً بالمنطوق و آخر بالمفهوم فعرف الكلمات الّتى فى النصّ و موارد استعمالاتها، و من أدلّة العقل مفهوم الموافقة أو المخالفة، و علم أن لا إجماع فى المسألة، و لا يعرف سائر أدلّة العقل، و لا يعرف من سائر النصوص ألفاظها أو تراكيبها أو موارد استعمالاتها بحيث لا يتمكّن من الرجوع إلى الاصول الموضوعة لذلك، أو يتوقّف استخراج بعض المسائل من اصولها إلى قوّة قريحة لا يتوقّف عليها غيرها، و الأمر كذلك فى هذا و فى معرفة التراكيب و موارد الاستعمالات. و أمّا فى

معرفة اللغة أو الصرف أو أدلّة العقل فكأنّه ليس كذلك، فإنّ فى اللغة و الصرف اصولًا يتمكّن من الرجوع إليها فيما لا يعرفه منهما، و ما لم يعرف أدلّة العقل كلّها احتمل أن يكون من أدلّته ما يعارض ما عرفه فى المسألة من نصّ أو دليلٍ عقلى.

و أمّا التوقّف فى بعض المسائل لتعارض الأدلّة عنده أو عدم الاجتهاد فيها فليس من التجزّى فى شىء.

[الفصل الثالث فى العزل]

الفصل الثالث فى العزل و لا ينعزل القاضى إلّا بأمرين:

الأوّل: تجدّد ما يمنع القضاء ممّا ينفى شرطاً من شروطه كفسق أو جنون أو إغماء مستوعب أو عمى إن اشترط البصر أو نسيان غالب، و أمّا الإغماء السريع الزوال أو النسيان النادر فكالنوم.

و لو جنّ ثمّ أفاق أو فسق ثمّ تاب ففى عود ولايته ضعف لأنّ تجدّد المانع أبطل حكم النصب فلا يعود إلّا بنصبٍ جديد. و يحتمل العود بناءً على أنّه إنّما منع من ترتّب الأثر على النصب فإذا زال أثّر أثره، لوجود الموجب و انتفاء المانع، كالنوم و الغفلة و الإغماء السريع الزوال، لاشتراك الجميع فى المنع من القضاء حالتها، و سواء فى انعزال القاضى. يتجدّد المانع عزله الإمام أو لا، و سواء إذا عزله أشهد على عزله أو لا بلغه الخبر أم لا.

و لو حكم مع الانعزال بالمانع لم ينفذ حكمه.

الثانى: سقوط ولاية الأصل الّذى نصبه فلو تجدّد فسق المنوب أو جنونه أو عزله أو موته انعزل النائب عنه، سواء عزله الإمام أو لا لأنّه فرعه كالوكيل.

و قيل لا ينعزل بذلك «١» لأنّ النائب عنه كالنائب عن الإمام بلا

---

(١) حكاه الشيخ فى المبسوط: ج ٨ ص ١٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩

واسطة إذ الاستنابة مشروطة بإذن الإمام صريحاً أو فحوىً أو بشهادة الحال كاتّساع الصقع الّذى ولّاه فيه.

و فيه نظر: من أنّ الإذن فى الاستنابة ليس من الاستنابة فى شيء و لا سيّما غير الصريح، و لا يدلّ عليها بشيء من الدلالات، و لأنّه لو كان النائب عنه كالنائب عن الأصل لما انعزل بعزله. و من أنّ القضاء إنّما هو منصب إمام الأصل، و القضاة كلّهم إنّما هم نوّابه و إن استنابهم فى الظاهر نوّابه.

و ربّما فصّل بأنّه إن أذن له الإمام فى الاستخلاف «١» عن نفسه انعزل، و إن أذن فى الاستخلاف عن الإمام لم ينعزل [و كذا إن لم يأذن «٢»]، و إن أطلق فالوجهان. و الظاهر أنّ الإذن بشاهد الحال إذن فى الاستخلاف عن نفسه.

و لو مات إمام الأصل فالأقرب انعزال القضاة كما فى المبسوط «٣» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» لأنّهم نوّابه و فروع له فى الولاية.

و يحتمل العدم، لثبوت ولايتهم شرعاً فيستصحب، و لأنّ من يصلح لنيابة إمام يصلح لنيابة غيره و المصلحة فى نظرهم عليهم السلام واحدة، و لذا نفذ أحكام الفقهاء فى هذه الأزمنة مع عدم ورود خبر عن إمام الزمان بتوليتهم و إنّما ورد عمّن قبله.

و الكلّ مندفع، لأنّ الولاية ثابتة و لكن بالنيابة و الفرعيّة، و لا يكفى الصلاحية و وجود المصلحة، و قضاء الفقهاء لعلّه بالإجماع و الأخبار مؤيّدة [على أنّ الصدوق روى فى إكمال الدين و إتمام النعمة عن محمّد بن عصام عن محمّد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدّسة: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّة اللّه عليهم «٧».

و رواه

---

(١) العبارة فى ل هكذا: إن لم يأذن له الإمام فى الاستخلاف أو أذن له فى الاستخلاف.

(۲) لم يرد فى المطبوع.
(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۲۷.
(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۷۶.
(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۷۱.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۳۰.
(۷) كمال الدين و إتمام النعمة: ص ۴۸۴.

الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعةٍ عن جعفر بن محمّد بن قولويه و أبى غالب الزرارى و غيرهما عن محمّد بن يعقوب «۱» «۲»].

و إذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة فى عزل القاضى المستجمع للشرائط لوجهٍ ما أو لوجود من هو أكمل منه فى إحدى الشرائط عزله وجوباً أو جوازاً، و إذا اختلّ أحد الشروط فأولى، و كذا إذا ارتاب منه، و يكفيه غلبة الظنّ، و يمكن إدخال جميع ذلك فى «وجه ما».

و هل يجوز عزله اقتراحاً؟ فيه نظر: من أنّه استنابة و توكيل و تفويض لمنصب من مناصبه إليه فله العزل متى شاء، كما يجوز عزل الوكيل بلا سبب. و من أنّه ولاية شرعيّة فلا يزول إلّا بمناف، و عقد لمصلحة المسلمين من وليّهم، فلا يجوز العزل مع سداد الحال، كالولىّ إذا عقد النكاح لمن له الولاية عليه، و لأنّه عبث و تعريض للمعزول للقدح. و ضعف الكلّ ظاهر. فالأقرب الأوّل كما فى التحرير «۳».

و هل يقف الانعزال على بلوغ الخبر؟ فيه احتمال ينشأ: من مساواته للوكيل فلا يقف كما اختاره فى الوكيل و من القطع بعدم انعزاله أى الانعزال بمجرّد العزل أو القاضى لو قلنا بانعزاله به للضرر أى: لو انعزل قبل بلوغ الخبر لزم الضرر على الناس فيما أمضاه من الأحكام لظهور فسادها. فالانعزال بمعنى الاعتزال و التجنّب، و اللام فى «للضرر» بمعنى «من» «۴» أو للتقوية إن عدّيناه بنفسه. و الكلام فى قوّة أن يقال: و من القطع باستلزام عدم التوقّف على بلوغ الخبر، للضرر. و يحتمل بعيداً أن يراد بالانعزال انعزال القاضى عن القضاء، و يكون المعنى: و من القطع بأنّه لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر، للضرر، و القطع بانتفائه فى الدين.

و لو قال لفظاً أو كتابةً: إذا قرأتَ كتابى هذا فأنت معزول انعزل إذا

---

(۱) الغيبة: ص ۱۷۶ و ۱۷۷.
(۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى المخطوطات.
(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۸.
(۴) فى المخطوطات: عن.

قرئ عليه و لا سيّما إذا كان امّيّاً «۱» أو اخبر بمضمونه، أو نظر إليه فاطّلع على مضمونه، لقضاء العرف بأنّ المراد ما يعمّ جميع ذلك. و فيه وجه بالعدم، اقتصاراً على حقيقة اللفظ. و قيل: بعدم وقوع العزل المعلّق «۲».

و لا ينعزل فى المسألة قبل القراءة أو ما فى حكمها قطعاً.

و ينعزل بانعزا له كلّ مأذون له فى شغل معيّن بلا خلاف، و ذلك كالنائب فى سماع إقرار أو إقامة حدّ أو قسمة أو بيع على مديون. و أمّا المنصوبون فى شغل عامّ كقوّام الأيتام و الوقوف فلا ينعزلون بلا خلاف، كالمتولّين للأوقاف بشرط الواقف فلا

ينعزلون بموت الموقوف عليهم، لئلّا يختلّ أبواب المصالح، كذا فى الإيضاح عن المصنّف «٣».

و فى انعزال نائبه فى القضاء فى كلّ ناحيةٔ بانعزاله خلاف عرفته.

و لو قال القاضى بعد العزل قضيت بكذا قبله لم يقبل إلّا بالبيّنةٔ. خلافاً لأحمد «۴». و لا يكفى معه شهادةٔ واحد، لأنّ قوله هذا دعوى لا شهادةٔ، لأنّه إخبار عن فعله، بخلاف شهادةٔ المرضعةٔ بالإرضاع فإنّها فى الحقيقةٔ بفعل الغير و هو الارتضاع.

و لو شهد مع عدل أنّ هذا حكم به قاضٍ و لم يسمّ نفسه فإشكال: من ثبوت الموجب و هو شهادةٔ عدلين و انتفاء المانع، و من التهمةٔ لجواز أن يريد حكم نفسه فلا يسمع إلّا مع البيان.

و لو قال قضيت بكذا قبل العزل قُبِل قوله بغير حجّةٔ فإنّه أولى من نفوذ حكمه إذا أنشأه. خلافاً لمالك «۵». نعم إن قاله فى غير محلّ ولايته، كان كقوله بعد العزل.

و لو ادّعى على المعزول رشوةً أحضره القاضى و فصل بينهما لأنّه

---

(۱) فى المطبوع و ق: أميناً.

(۲) انظر إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۰۴ ۳۰۵.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۰۵.

(۴) المغنى لابن قدامةٔ: ج ۱۱ ص ۴۷۳.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۳۳۷.

يدّعى عليه مالًا أخذه بغير حقّ و لا مخرج له عن العمومات.

و كذا لو قال: أخذ المال منّى بشهادةٔ فاسقين فإنّ على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى.

فإن ذكر أنّه حكم عليه بشهادةٔ فاسقين فاستوفى منه و لم يذكر الآخذ فالأقرب سماع الدعوى من غير أن يعرف أنّ له عليها بيّنةٔ، بل و إن قال: لا بيّنةٔ لى، فيحضر القاضى بمجرّدها إذ يجب الغرم على القاضى إذا لم يأخذ مع تفريطه فى الحكم الّذى ترتّب عليه الاستيفاء، فهو بمنزلةٔ الآخذ، و يمكن أن يقرّبه إذا أحضره.

و قيل: لا تسمع إلّا إذا أظهر أنّ له بيّنةٔ بذلك «۱» لأنّه أمين الإمام فظاهره الإصابةٔ فى الأحكام فلا يترك إلّا مع ظهور خلافه، و لأداء سماع هذه الدعوى عليه إلى هتكه و زهد القضاةٔ فى القضاء.

و لو قال: قضى علىَّ بشهادةٔ فاسقين من غير أن يذكر الاستيفاء وجب أيضاً إحضاره و إن لم يقم المدّعى بيّنةٔ بعد الإحضار و لا أظهر قبله أنّ له بيّنةٔ بالتقريب المتقدّم. و قد يفرّق بينه و بين المتقدّم بتخصيصه بما لا بيّنةٔ فيه للمدّعى و تعميم الأوّل، و يمكن أن يكون تكريراً لما تقدّم ليتفرّع عليه ما بعده.

فإن حضر و اعترف الزم المال، لأنّه الّذى أتلفه عليه.

و إن «۲» قال: لم أحكم إلّا بشهادةٔ عدلين قيل فى المبسوط «۳»: كلّف البيّنةٔ، لاعترافه بنقل المال و ادّعائه مزيل الضمان فعليه الإثبات كغيره.

و فيه نظر، لأنّ الظاهر من الحكّام الاستظهار فى حكمهم لأنّهم امناء الإمام فيجب عليه اليمين لا البيّنةٔ لادّعائه الظاهر و هو خيرةٔ الخلاف «۴» و الشرائع «۵».

و لو قال نائب المعزول فى عمل يستحقّ عليه الاجرةٔ إن لم يتبرّع به فى

(١) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٣٠۵ ٣٠۶.

(٢) فى القواعد: و لو.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٣.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ٢١۶، المسألة ٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٧۶.

جواب من ادّعى عليه أخذ مال: أخذت هذا المال اجرة عملى لم يقبل و إن صدّقه المعزول إذ لا عبرة بقوله بعد العزل، كما لا عبرة بفعله إلّا بحجّة كسائر المدّعين و بعد تحقّق العمل فى الاكتفاء بيمينه فى قدر اجرة المثل نظر: من أنّه مدّعٍ، و من أنّه أمين من جهة الشرع، و الأصل عدم التبرّع، و لكن لا يثبت إلّا قدر اجرة المثل للأصل.

و عن المصنّف بناء الخلاف فى الاكتفاء باليمين و عدمه على أنّ العامل لغيره بأمرمن له العمل إذا لم يجر ذكر اجرة هل يستحقّ اجرةً؟ قيل: نعم، لأنّه عمل محترم له اجرة، و الأصل عدم التبرّع. و قيل: لا، لأنّه أعمّ، و لا يدلّ العامّ على الخاصّ «١».

و لو عزل القاضى بعد سماع البيّنة قبل الحكم ثمّ ولّى وجبت الاستعادة للشهادة، و لم يكتف بما تقدّم لبطلانه بالعزل.

و لو خرج من مكان ولايته ثمّ عاد من غير تخلّل عزل لم يجب الاستعادة، لعدم طروّ المبطل. و قد يحتمل الاستعادة لتخلّل ما يمنع من الحكم.

(١) راجع إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٣٠٧.

[المقصد الثانى فى كيفيّة الحكم]

اشارة

المقصد الثانى فى كيفيّة الحكم و فيه فصول ستّة:

[الفصل الأوّل فى الآداب]

الأوّل فى الآداب ينبغى للحاكم إذا سار إلى بلد ولايته أن يسأل من أهله حال أهل البلد و يتعرّف منهم ما يحتاج إلى معرفته من مراتب الناس فى العلم و الصلاح، فإن تمكّن من ذلك قبل السير فعل، و إلّا ففى الطريق، و إلّا فحين يدخل و إذا قدم أشاع بقدومه و واعدهم يوماً لقراءة عهده ليتوفّروا على سماعه. و ينبغى له أن يقصد الجامع إذا قدم و يصلّى ركعتين و يسأل اللّه العصمة و الإعانة و أن يسكن وسط البلد ليقرب من التسوية بين أهله.

و أن يجلس للقضاء فى موضع بارز كرحبة و هى كما قال الفرّاء: الصحراء بين أفنية القوم و المسجد أو فضاء، ليسهل الوصول إليه.

و أن يبدأ بأخذ ديوان الحكم و هى الخرائط و الصناديق و نحوهما، أو البيت المعدّ لذلك إن كان وقفاً أو رضى المالك من المعزول أو أمينه و ما فيه من وثائق الناس و هى الرهون و المحاضر و هى نسخ ما ثبت عند الحاكم، و السجلّات و هى نسخ ما حكم به و يدخل فيها كتب نصب الأولياء على الأيتام

و الوقف و الصدقات و نحو ذلك، و كتاب تقدير النفقات و الحجج الّتى للناس و هى نسخ المعاملات من البيع و المداينة و المصالحة و العتق و المناكحة و نحوها.

ثمّ إن تسلّم جميع ذلك بنفسه، و إلّا بعث له أمينين. و ينبغى السؤال من المعزول أو أمينه عن شىء شىء و جعل كلّ نوع فى قمطر لئلّا يشتبه الحال، و يسهل على القاضى الوصول إلى ما أراد. و ينبغى ختم جميع القماطر لتؤمن من الزيادة و النقصان.

ثمّ ما اشتمل من القماطر على المحاضر و الإقرارات و الشهادات كفى أخذه مختومةً من غير استعلام ما فيها، إذ ليس شىء منها حجّةً عند القاضى الثانى. و ما اشتمل منها على الحجج و السجلّات فينبغى الاستفصال فيها و الاستفسار. و أن يكتب شىء فشىء ليمتاز كلّ عمّا عداه، فيكتب: قِمَطْر فيه كذا و كذا صكّاً باسم فلان بن فلان الفلانى، و قِمَطْر فيه نسخة السجلّ لفلان بن فلان الفلانى على فلان بن فلان الفلانى.

و أن يخرج للقضاء فى أجمل هيئة و على سكينة و وقار، و لا يجلس على التراب و لا على بادية المسجد إن قضى فيه، بل يفرش له ما يجلس عليه لأنّه أهيب له فى أعين الخصوم و أنفذ لأمره، و يجلس عليه وحده ليتميّز من غيره، و ليسلّم على من يمرّ به و من سبقه من الوكلاء و الخصوم، لقوله صلى الله عليه و آله: يسلّم الراكب على الماشى و القائم على القاعد و القليل على الكثير «۱».

و ليكن خالياً من غضب أو جوع أو عطش أو غمّ أو فرح أو وجع أو احتياج إلى قضاء حاجة أو نعاس و بالجملة من كلّ ما يمنع التوجّه التامّ و الإقبال الكامل.

عن النبىّ صلى الله عليه و آله: من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان «۲». و فى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: و إن غضبتَ فقم، و لا تقضينّ و أنت غضبان «۳». و فى وصيّته عليه السلام إليه: و لا تقعدنّ فى مجلس القضاء حتّى تطعم «۴». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: لا

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۹ ص ۲۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۶ ب ۲ من أبواب آداب القاضى ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۶ ب ۲ من أبواب آداب القاضى ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۵ ب ۱ من أبواب آداب القاضى ح ۱.

يقضى القاضى إلّا و هو شبعان ريّان «۱». و عنه عليه السلام: لا يقضى القاضى و هو غضبان مهموم، و لا مصاب محزون، و لا يقضى و هو جائع «۲».

فإن حكم فى المسجد صلّى عند دخوله ركعتين تحيّةً له ثمّ يجلس مستدبر القبلة وفاقاً للأكثر و منهم الشيخ فى النهاية «۳» ليكون وجوه الخصوم إليها و خصوصاً عند الاستحلاف، فرعاية المصلحة العامّة أولى.

و قيل فى المبسوط «۴» يستقبلها لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: خير المجالس ما استقبل به القبلة «۵».

و ينظر أوّل شيء فى المحبوسين، لأنّ الحبس عذاب فيخلّصهم منه، و لجواز أن يكون منهم من حبس ظلماً، فيبعث ثقةً إلى السجن فيكتب اسم كلٍّ منهم فى رقعة و اسم من حبسه و بما ذا حبسه ثمّ ينادى فى البلد إلى ثلاثة أيّام: ألا إنّ القاضى ينظر فى أمر المحبوسين فمن كان له على محبوس حقّ فليحضره يوم كذا، فيجلس فى اليوم الموعود و ينظر أوّل جلوسه فى المحبوسين فيطرح الرقاع بين يديه و ينظر فى خصومهم، و يأمر بإخراج من حضر خصمه منهم أوّلًا فأوّلًا إلى العدد الّذى يمكنه الفصل بينهم فيطلق كلّ من علم أنّه حبس بظلم أو تغرير باعتراف الخصم، أو ظهور ذلك، أو ظهور أن لا خصم له، أو ظهور ظلم القاضى أو خطئه فى الأمر بحبسه.

و من اعترف بأنّه حبس بحقّ أقرّه فى الحبس حضر خصمه أم لا.

و إن «۶» قال: أنا مظلوم لأنّى معسر، فإن صدّقه غريمه أطلقه، و إن كذّبه فإن كان الحقّ مالًا حصل فى يده باقتراض أو ابتياع أو غصب أو صلح أو نحو ذلك أو ثبت بالبيّنة أنّ له مالًا ردّه إلى الحبس إلّا أن يقوم بيّنةً

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۳۳.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۳۳

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۶۹.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۹۰.

(۵) تلخيص الحبير: ج ۲ ص ۲۶۱.

(۶) فى القواعد: و مَن.

بتلفه للأصل. [و يشكل تأبيد الحبس إن لم يقم بيّنةً، فإن أثبت المدّعى وجوده أو حلف عليه ردّه إلى الحبس، و إلّا احتمل الاكتفاء بحلفه «۱»] و لو لم يكن الدعوى مشتملة على أخذ مالٍ و لا ثبت له أصل مالٍ فالقول قوله مع اليمين فى الإعسار للأصل.

و إن أقام الغريم بيّنةً بمالٍ فى يده فقال: إنّه لغيرى، فإن لم يعيّنه لم يسمع و الزم القضاء، و إن قال: إنّه لزيدٍ مثلًا فإن كذّبه زيد طولب بالحقّ، و إن صدّقه، فإن كانت له بيّنة ترجّحت و كان المال له، و إلّا احتمل القبول، لأنّ البيّنة الاولى شهدت بالملك لمن لا يدّعيه فلا عبرة بها. و العدم، فيلزم بالقضاء من المال لتضمّن الشهادة وجوب القضاء منه، و لا يلزم من سقوطها فى حقّ نفسه لإنكاره سقوطها فى القضاء مع اتّهامه فى الإقرار.

ثمّ إذا فصل الأمر بينه و بين هذا الخصم نادى منادى القاضى ثلاثاً: أنّ فلاناً قضى بينه و بين خصمه فإن كان له خصم فليحضر، فإن حضر حكم بينهما، و إن لم يحضر له خصم أطلقه بغير يمين. هذا إن عرف القاضى الخصم الّذى حضر أو عرّفه الشهود، و إلّا أخذ من المحبوس كفيلًا و أطلقه، و نادى عليه أيّاماً: من كان خصم فلان المحبوس فليحضر، و إن لم يكن له كفيل نادى عليه أيّاماً، قيل: شهراً «۲» ثمّ تركه، و ذلك لاحتمال أن يكون احتال مع الّذى حضر و ادّعى أنّه خصمه.

و إن قال: أنا مظلوم إذ لا حقّ علىَّ و قد حضر له خصم طولب خصمه بالبيّنة، فإن أقامها و إلّا أطلقه بعد يمينه بعد الاستظهار و تحصيل الظنّ بأنّه لا خصم له غيره.

و هل يجوز إطلاقه بادّعائه الظلم و إن لم يحضر خصمه؟ الأقرب المنع بل يشاع حاله ثمّ يطلق بعد إحلافه على البراءة، وفاقاً للشيخ «۳» لأنّه قدح فى القاضى المعزول. و يحتمل الجواز، لأنّ إدامة الحبس عقوبة فلا يقدّم على

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن و ق.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩۴.

ثبوت حقّ. و هل يلزم بكفيل؟ وجهان.

و لو قال: لا خصم لى و لا أدرى لِمَ حُبِست نودى على طلب خصمه، فإن لم يحضر له خصم، أو حضر من ادّعى أنّه خصمه و لم يمكنه إثبات حقّ عليه اطلق بعد الإحلاف، كما قاله الشيخ «١» لما ذكر، مع الاحتمال، و فى التكفيل الوجهان.

و إن ذكر له خصماً غائباً و زعم أنّه مظلوم ففى إطلاقه نظر من أصل البراءة و كون الحبس عقوبةً فلا يفعل ما لم يثبت موجبه، و من أنّه فعل صدر عن قاضٍ فالظاهر أنّه بحقّ، و أقربه أنّه لا يحبس و لا يطلق و لكن يراقب إلى أن يحضر خصمه قال فى التحرير: و الأقرب أنّه لا يطالب بكفيل ببدنه «٢».

و يكتب إليه ليعجّل الحضور جمعاً بين الحقّين فإن لم يحضر بلا مانع اطلق.

ثمّ بعد ذلك ينظر فى الأوصياء فى أمر الأطفال و المجانين، أو فى تفرقة التركة أو ثلثها و أموال الأطفال و المجانين و أوليائهم من الأوصياء أو غيرهم.

قال فى المبسوط: و إنّما قلنا: يقدّم النظر فى أمر الأطفال و المجانين، لأنّ هؤلاء لا يعبّرون عن نفوسهم، و لا منهم من يمكنه المطالبة بحقّه. و تفرقة الثلث إذا كان على قومٍ غير معيّنين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم، فكان النظر فى أمر من لا يمكنه المطالبة بحقّه أولى «٣». انتهى.

و يعتمد معهم ما يجب من تضمين للوصىّ أو الولىّ أو غيرهما ممّن غصب أو أتلف مال الأطفال أو المجانين أو إنفاذ لتصرّف الولىّ أو الوصىّ أو إسقاط ولاية على طفل أو مجنون إمّا لبلوغ و رشد، أو ظهور خيانة من الولىّ، أو ارتداد، أو طروّ جنون، أو ظهور فسق أو ضمّ مشارك

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٩۴ و ٩۵.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٢٣.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩۵.

إلى الوصىّ أو الولىّ إن ظهر عجز.

و لا يبادر بعزل الوصىّ، بل إن كان أنفذ المعزول وصيّته أقرّه، لأنّ الظاهر أنّه لم ينفذها إلّا بعد معرفته بالصلاحية، و لكن يراعيه، فإن ظهر خطأ الأوّل أو طرء فسقه عزله، و إن عجز ضمّ إليه مشاركاً. و إن لم يكن أنفذ المعزول وصيّته نظر فيه، فإن كان أميناً قويّاً أقرّه، و إلّا عزله أو شرّك معه.

ثمّ ينظر فى امناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام و المجانين و المحجور عليهم لسفه و غيره و الودائع و الأوقاف و بيت المال و أموال الغائبين، و الامناء على تفرقة الوصايا بين المساكين بأن أوصى رجل بالتفرقة و لم يوص إلى أحد بعينه، أو أوصى و لكن مات الوصىّ، أو عزله الأوّل لفسقٍ أو عجزٍ فيعزل الخائن، و يعين العاجز بمشارك، و يستبدل به إن كان الاستبدال أصلح من التشريك و يقرّه إن كان أميناً قويّاً، و إن كان قد تصرّف الأمين و هو أهل له نفذ. و إن كان فاسقاً و قد ائتمن على تفرقة الوصيّة

و كان أهل الوصيّة بالغين عاقلين معيّنين، صحّ دفعه إليهم و لا يضمن، لانحصار الحقّ فيهم و قد استوفوه و إن كانوا غير معيّنين كالفقراء و المساكين احتمل الضمان كما فی المبسوط «۱» إذ ليس له التصرّف فهو كالأجنبيّ.

و احتمل عدمه، لأنّه أوصله إلى أهله كالتفرقة على المعيّنين.

و كذا الصحّة فی المعيّنين و الاحتمالان فی غيرهم إن فرّق الوصيّة غير الوصیّ.

قال فی التحرير: و الأقرب ما قاله الشيخ قال: أمّا لو تصرّف فی مال الوقف على المساجد و المشاهد و المصالح مَن ليس له أهليّة الحكم فإنّه يكون ضامناً، و إن كان قد صرفه فی وجهه إذا لم يكن الواقف و لا الحاكم جعلا له النظر فيه «۲».

ثمّ ينظر فی الضوالّ و اللقط الّتی تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۹۵ و ۹۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۴.

تلفه، و ما يستوعب مئونته قيمته أو يفضل عليها و يحفظ الثمن و يسلّم ما عرّفه الملتقط حولًا إليه إن كان فی يد الأمين و اختار الملتقط ذلك أی التملّك و يحفظ ما عدا ذلك أی ما عدا ما يخشى تلفه أو يستوعب مئونته قيمته كالجواهر و الأثمان إن لم يختر الملتقط التملّك إلى أن يظهر أربابها فيسلّمها إليهم.

ثمّ يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم، ليتبّهوه على الخطأ إن وقع منه. و قال الشافعی: ليس لهم أن ينقضوا حكمه إلّا إذا خالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً «۱». و قال أبو حنيفة و مالك: إلّا إذا خالف إجماعاً «۲».

و يستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بأن يقلّدهم بل يخاوضهم فی استخراج الأدلّة و الاستنباط منها.

فإن أخطأ فی الحكم فأتلف لم يضمن فی ماله بل فی بيت المال لأنّه لم يرد إلّا الإصلاح، و للنصّ كقول أمير المؤمنين عليه السلام فی خبر الأصبغ: ما أخطأت القضاة فی دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين «۳».

ثمّ يتروّى بعد ذلك فی ترتيب الكاتب و المترجم و المسمع إن كان به صمم و القسّام و الوزّان و الناقد و المزكّی.

و ليكن الكاتب عدلًا عاقلًا ليؤمن جانبه «۴» عفيفاً عن المطامع لئلّا يخدع، بصيراً بما يكتبه. و للعامّة قول بعدم اشتراط العدالة و لا الإسلام «۵» بناءً على أنّ القاضی لا يمضی إلّا ما يقف عليه.

و لا يشترط العدد.

أمّا المترجم فلا بدّ من اثنين عدلين لأنّ قولهما شهادة و يكفی الاثنان

---

(۱) انظر المغنی لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۴۰۳ ۴۰۴ و الحاوی الكبير: ج ۱۶ ص ۴۹.

(۲) راجع المغنی لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۴۰۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۶۵ ب ۱۰ من أبواب آداب القاضی ح ۱.

(۴) فی ن بدل «جانبه»: خيانته.

(۵) المجموع: ج ۲۰ ص ۱۳۳.

و إن ترجما عن الزنا و لا يكفی رجل و امرأتان و إن ترجما عمّا يكفی فيه ذلك.

و كذا المسمع إذا كان بالقاضى صمم.
و تردّد فيه فى التحرير: من مساواته للمترجم فإنّه ينقل عين اللفظ كما أنّ المترجم ينقل معناه، و من أنّه لو غيّر اللفظ عرف الخصمان و الحضّار بخلاف المترجم. قال: نعم لو كان الخصمان أصمّين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين «۱».
قلت: و كذا لو كان أحدهما أصمّ. و احتمل الوجهان فى الدروس «۲» فى المترجم أيضاً، إلّا أن لا يعرف الخصمان لغته أو كانا أصمّين.
و لا يشترط فى الترجمة أو الإسماع لفظ الشهادة لأنّهما يسلكان بهما مسلك الرواية. و فى التحرير اشترطه فى الترجمة دون الإسماع، قال: فإن شرطنا العدد فالأقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة، و إن لم يشترط فلا يراعى لفظ الشهادة، لأنّه يسلك بها مسلك الرواية «۳». و لعلّ الفرق اختلاف اللفظ فى الترجمة و تنزّل المترجم عنه منزلة الغائب.
و لا يشترط فيهما الحرّيّة و إن اشترطناها فى الشاهد، لأنّهما بمنزلة الراوى.
و لو طلب المسمع و هو هنا يشمل المترجم اجرة على الإسماع ففى وجوبها فى مال صاحب الحقّ أو بيت المال إشكال: من كونه من المصالح العامّة، و هو خيرة التحرير «۴». و من نيابته عن المدّعى و عود النفع إليه بفعله. و ليس على المنكرشىء و إن اندفع عنه الضرر بفعله، لأنّه لو ترك لترك. و يحتمل وجوبها عليهما.
و لا يعزّر من أساء أدبه فى مجلسه إلّا بعد الإعراض ثمّ النهى ثمّ الزجر باللسان و الإصرار على إساءة الأدب، لوجوب التدرّج فى مدارج النهى عن المنكر. و له العفو لكن لا بحيث يزول هيبته عن عيون الناس و يؤدّى إلى عدم نفوذ حكمه.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۷.
(۲) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۷۲ درس ۱۳۴.
(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۷
(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸.

فإن ظهر كذب الشاهد عزّره ظاهراً بحسب ما يراه، و يقوى الكاذب عليه قوّة و ضعفاً، فإن كان لا يحتمل الضرب أصلًا حبسه أو وبّخه و قرعه و نادى عليه فيما يكون فيه معروفاً من محلّته أو سوقه أو قبيلته، ليتجنب الناس الوثوق بشهادته، و يعتبر به هو و غيره. قال الشيخ: و لا يحلق رأسه و لا يركب و لا يطوف و لا ينادى هو على نفسه «۱». و فيه خلاف، و روى فى أخبارنا أنّه يركب و ينادى عليه «۲».
و يكره أن يتّخذ حاجباً وقت القضاء لقوله صلى الله عليه و آله و سلم من ولى شيئاً من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب اللّه دون حاجته وفاقته و فقره «۳». و قيل بالحرمة «۴» لظاهر الخبر. و هو كذلك مع المداومة و الأداء إلى التعطيل.
و يكره اتّخاذ المساجد مجلساً لحكمه دائماً على رأى وفاقاً للمحقّق «۵» لقول الصادق عليه السلام فى مرسلة علىّ بن أسباط: جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الحدود و رفع الصوت «۶». و قول النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: إنّما بنيت المساجد لذكر اللّه و الصلاة «۷». و قوله صلى الله عليه و آله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و خصوماتكم و رفع أصواتكم «۸». فإنّ إدامة الجلوس فيه للحكم يستلزم فى الغالب وقوع الخصومات فيه و رفع الأصوات و دخول الصبيان و المجانين، و ربّما استلزم دخول الحُيّض و المشركين.

و أمّا عدم الكراهة إذا اتّفق أحياناً فللأصل السالم من هذه المعارضة، و لتظافر

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۴۰، المسألة ۳۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۳ ب ۱۵ من أبواب الشهادات.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۱۰۱.

(۴) ذكره فخر المحقّقين و لم يسمّ قائله، راجع إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۱۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۷ ب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۷) كنز العمّال: ج ۷ ص ۶۶۲ ح ۲۰۷۹۷.

(۸) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۱۰۳.

الأخبار بوقوعه من النبيّ صلى الله عليه و آله، و من أمير المؤمنين عليه السلام «۱» و دكّة القضاء بمسجد الكوفة معروفة، و لأنّه إذا اتّفقت المرافعة فى المسجد فربّما وجب المبادرة إلى الحكم و لم يجز التأخير.

و ظاهر الخلاف «۲» و المبسوط «۳» نفى الكراهة مطلقاً.

و ظاهر النهاية «۴» و المقنعة «۵» و المراسم «۶» و الكامل «۷» و السرائر «۸» و صريح الكافى «۹» الاستحباب، لأنّ القضاء من أفضل الطاعات، و المسجد من أشرف البقاع. و فى بعض الكتب أنّه بلغ علياً عليه السلام أنّ شريحاً يقضى فى بيته فقال: يا شريح اجلس فى المسجد فإنّه أعدل بين الناس، و إنّه وهن بالقاضى أن يجلس فى بيته «۱۰».

و أطلق المصنّف فى النهاية «۱۱» و المنتهى «۱۲» الكراهة، عملًا بعموم الأخبار المتقدّمة، و حملًا للواقع على الضرورة أو الدلالة على الجواز. و فى صلاة الكتاب «۱۳» و الشرائع «۱۴» و النافع «۱۵» و المعتبر «۱۶» و الإرشاد «۱۷» و التبصرة «۱۸» و التلخيص «۱۹» كراهة إنفاذ الأحكام، فقيل: المراد: الحبس على الحقوق و الملازمة

(۱) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۳۹۸، المناقب لابن شهرآشوب: ج ۲ ص ۳۵۹، و الفضائل لابن شاذان: ۱۱۰.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۱۰، المسألة ۳.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۸۷.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۶۹.

(۵) المقنعة: ص ۷۲۲.

(۶) المراسم: ص ۲۳۰.

(۷) كما فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۵۸.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۴۴۴.

(۱۰) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۳۴ ح ۱۸۹۷.

(۱۱) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۵۶، و فيها: و تجنّب الأحكام.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠، و فيها: و تجنّب الأحكام.

(١٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢۶٢.

(١۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ و ج ۴ ص ٧۴.

(١۵) المختصر النافع: ص ۴٩.

(١۶) المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(١٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۵٠.

(١٨) تبصرة المتعلّمين: ص ۴٠.

(١٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٢٧ ص ۵٧٠.

عليها «١». لكن يدخل فيه إقامة الحدود و هى مذكورة معه فى جميع هذه الكتب. و أيضاً فاحتجّ له فى المعتبر باستتباعه مشاجرة الخصوم و قولهم الكذب «٢».

و يكره القضاء مع غضب و شبهه ممّا يشغل الخاطر كما تقدّم.

و لو قضى حينئذٍ فوافق الحقّ نفذ للأصل من دون معارض، و لما روى من أنّ الزبير بن العوام و رجلًا من الأنصار اختصما فى شراج الحرّة إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام: اسق زرعك يا زبير ثمّ أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصارى: إن كان ابن عمّك، فاحمرّ وجه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قال: اسق زرعك يا زبير احبس الماء حتّى يبلغ اصول الجدر «٣». لأنّه صلى الله عليه و آله استنزل الزبير أوّلًا عن كمال حقّه فلمّا أغضبه الأنصارى أمره باستيفاء حقّه. و قيل بانتفاء الكراهة إن كان الغضب للّهِ لهذه الرواية «۴».

و يكره أن يتولّى البيع و الشراء لنفسه فى مجلس الحكم أو غيره، مع من يعلم أنّه يحابى أو مع غيره، لما روى عنه صلى الله عليه و آله من قوله: ما عدل والٍ اتّجر فى رعيّته أبداً «۵». و فى رواية لعنت إماماً يتّجر فى رعيّته «۶». و لأنّه قد يحابى من عامله فيميل قلبه إليه إذا رفع إليه فى أمر، و قد يخاف خصم من عامله ميل القاضى عليه فيمتنع من الرفع إليه. و الحق بهما سائر المعاملات من إجارة و استئجار و غيرهما. فالطريق فى معاملته مع رعيّته: أن يوكّل وكيلًا لا يعرف أنّه وكيله، فإذا عرف أبدله بآخر، و إن احتاج إلى المباشرة بنفسه أو بوكيلٍ معروفٍ جاز و لم يكره. و فى المناقب لأخطب خوارزم عن أبى مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أتى سوق الكرابيس، فقال: يا شيخ أحسن بيعى فى قميص بثلاثة دراهم فلمّا عرفه لم يشتر

---

(١) القائل هو الشهيد فى مسالك الافهام: ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(٣) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ١٠۶.

(۴) القائل هو صاحب مجمع الفائدة و البرهان: ج ١٢ ص ۴۴.

(۵) كنز العمّال: ج ۶ ص ٢٣ ح ١۴۶٧۶.

(۶) الكامل لعبد اللّه بن عدىّ: ج ۶ ص ٢٢۴.

منه شيئاً، ثمّ أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم «١».

و أن يتولّى الحكومة بنفسه بمعنى أنّه إذا خاصمه غيره و أراد التحاكم إلى قاضٍ آخر لم يرتفع إليه بنفسه بل وكّل وكيلًا، فقد روى أنّ علياً عليه السلام وكّل عقيلًا فى خصومة و قال: إنّ للخصومة قحماً «٢» و إنّى لأكره أن أحضرها.

و يكره أن يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده أو اللين المفضى إلى سقوط محلّه.

و يكره نصب «٣» شهود معيّنين لما فيه من التضييق على الناس و الغضاضة من العدول إلى غيرهم.

و فى المبسوط: لا يجوز للحاكم أن يرتّب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم، بل يدع الناس، فكلّ من شهد عنده فإن عرفه، و إلّا سأل عنه على ما قلناه. و قيل: إنّ أوّل من رتّب شهوداً لا يقبل غيرهم إسماعيل بن إسحاق القاضى المالكى. و الصحيح ما قلناه، لأنّ الحاكم إذا رتّب قوماً فإنّما يفعل هذا بمن هو عدل عنده، و غير من رتّبه كذلك مثله أو أعدل منه، فإذا كان الكلّ سواء لم يجز أن يخصّ بعضهم بالقبول دون بعض، و لأنّ فيه مشقّة على الناس لحاجتهم إلى الشهادة بالحقوق فى كلّ وقت من نكاح و غصب و قتل و غير ذلك، فإذا لم يقبل إلّا قوماً دون قوم شقّ على الناس، فإنّ الشاهد إذا علم أنّه لا يقبل قول غيره ربّما تقاعد عنها حتّى يأخذ الرشوة عليها، و لأنّ فيه إبطال الحقوق، فإنّ كلّ من له حقّ لا يقدر

---

(١) المناقب للخوارزمى: ص ١٢١ ح ١٣٦.

(٢) نهج البلاغة: ٥١٧، غريب كلامه ٣. قال ابن أبى الحديد: و هذه الكلمة قالها أمير المؤمنين عليه السلام حين وكّل عبد اللّه بن جعفر فى الخصومة عنه و هو شاهد، شرح النهج ج ١٩ ص ١٠٧، و لم يرد فيهما قوله: «و إنّى لأكره أن أحضرها».

(٣) فى القواعد: بدل «نصب»: ترتيب.

على إقامة البيّنة به ممّن كان مقبول الشهادة راتباً لها دون غيرهم. فأمّا إن رتّب قوماً قد عرف عدالتهم و سكن إليهم، يسمع قولهم و يقبل شهادتهم، فإذا شهد بالحقّ عنده غيرهم بحث عنهم، فإذا زكّوا حكم بذلك، فلا بأس به «١» انتهى.

و الحقّ أنّ ما تضمّنه هذا الكلام من قهر الناس على أن لا يحملوا الشهادة سوى من عيّنهم لها، أو عدم سماع شهادة غيرهم من العدول، مع معرفته باجتماع شروط القبول أو تمكّنه من المعرفة، فلا شبهة فى حرمته، و إنّما المكروه أن يرتّب قوماً لتحمل الشهادة من غير قهر و لا ردّ لشهادة غيرهم.

[الفصل الثانى فى التسوية]

الفصل الثانى فى التسوية و يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين إن تساويا فى الإسلام و الكفر، فى القيام و النظر و جواب السلام و أنواع الإكرام و الجلوس و الإنصات و العدل فى الحكم لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده و لا يرفعنّ صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر «٢». و قول علىّ عليه السلام لشريح: ثمّ واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك، حتّى لا يطمع قريبك فى حيفك، و لا ييأس عدوّك من عدلك «٣». و الوجوب صريحه هنا و فى سائر كتبه «٤» و الأكثر.

و نصّ فى المختلف على الاستحباب «٥» وفاقاً للسرائر «٦» استضعافاً لدليل الوجوب سنداً و دلالةً مع الأصل.

و لا يجب التسوية و لا يستحبّ مع الاختلاف فى الإسلام و الكفر بل له

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١١ ١١٢.

(٢) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القاضى ح ١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٢٨، إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١۴٠.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٠٣.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ١۵٧.

أن يرفع المسلم على الذمّى فى المجلس، فيجلس المسلم أعلى من الذمّى، و يجوز أن يكون المسلم قاعداً و الذمّى قائماً تعظيماً للإسلام، و قد روى أنّ علياً عليه السلام رأى درعاً فى يد يهودى فعرفها و قال: هذه درعى ضاعت منّى يوم الجمل فأنكر اليهودى، فترافعا إلى شريح، فقام شريح و جلس علىّ مكانه، و جلس شريح و اليهودى بين يديه، فقال عليه السلام: لو لا أنّه ذمّى لجلست معه بين يديك غير أنّى سمعت النبىّ صلى الله عليه و آله يقول: لا تساووهم فى المجالس «١».

و لا يجب التسوية فى الميل القلبى و إن تساويا فى الدين للتعذّر أو التعسّر، و يرشد إليه قوله تعالى: «وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسٰاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلٰا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَةِ» «٢».

و لكن قال الباقر عليه السلام فى حسن الثمالى: كان فى بنى إسرائيل قاضٍ يقضى بالحقّ فيهم، فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مِتُّ فاغسلينى و كفّنينى وضعينى على سريرى و غطّى وجهى، فإنّك لا ترين سوء، فلمّا مات فعلت ذلك، ثمّ مكثت بذلك حيناً، ثمّ إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هى بدودة تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلمّا كان الليل أتاها فى منامها فقال لها: أفزعكِ ما رأيتِ؟ قالت: أجل لقد فزعت، فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الّذى رأيتِ إلّا فى أخيك فلان، أتانى و معه خصم له، فلمّا جلسا إلىَّ قلت: اللّهمّ اجعل الحقّ له، و وجّه القضاء على صاحبه، فلمّا اختصما إلىَّ كان الحقّ له، و رأيت ذلك بيّنا فى القضاء، فوجّهت القضاء له على صاحبه، فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحقّ «٣».

فإن ادّعى أحد الخصمين و ابتدأ بالكلام سمع منه، و إلّا استحبّ له أن يقول لهما: تكلّما أو إن كنتما حضرتما لشىء فاذكراه أوليتكلّم المدّعى

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ۴۴۴.

(٢) النساء: ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١۶۴ ب ٩ من أبواب آداب القاضى ح ٢.

منكما لاحتمال أنّهما سكتا احتشاماً له أو انتظاراً لإذنه لهما فى الكلام.

و لو أحسّ منهما باحتشامه إذا كلّمهما بنفسه أمر من يقول لهما ذلك.

و يكره أن يخصّص أحدهما بالخطاب فيقول له: تكلّم، لإيجابه انكسار قلب الآخر. و القول بكراهة التخصيص مع إيجاب التسوية كما فى الكتاب و ظاهر الشرائع «١» و التلخيص «٢» يعطى أنّه لا ينافى التسوية، و عبّر فى التحرير «٣» و المبسوط «۴» بلفظ النهى الظاهر فى الحرمة.

فإن «۵» ادّعى المدّعى منهما ابتداءً أو بعد الأمر بالكلام طالب الحاكم الثانى بالجواب من غير مسألة المدّعى أو معها على

الخلاف الآتي، مع استقراب الثاني فإن أقرّ ثبت الحقّ و إن لم يقل القاضي قضيت لأنّ الإقرار أوضح من البيّنة فهو أولى بالإثبات، و عموم ما دلّ على جواز إقرار العقلاء على أنفسهم «۶». و للعامّة وجه بتوقّف الثبوت على حكم الحاكم كما إذا ثبت بالبيّنة. و الفرق واضح.

و إن أنكر الثاني قال للمدّعي: هل لك بيّنة؟ فإن قال: لا، ثمّ جاء ببيّنةٍ قبل الإحلاف فالأقرب سماعها، فلعلّه تذكّر أو تيسّر له إحضارها بعد عسر، أو صلح للشهادة بعد صغر أو جنون أو كفر أو فسق أو غيرها. و يحتمل العدم، لأنّه كذّبها بنفيها، و هو ممنوع. أو لأنّه رضي باليمين و بسقوط حقّه بها، و لا يجدي فإنّه رضي ضرورةً.

فإن تزاحم المدّعون عند القاضي قدّم السابق وروداً لأنّه لا يمكنه الحكم بين الكلّ دفعةً، و لا أن يقدّم أحدهم لموضعه في نفسه أو لحكومته، فلم يبق إلّا اعتبار السبق، كما يقدّم السابق في مقاعد الطرقات و الأسواق و المياه

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۱.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۳ ص ۳۵۶.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۹.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۰.

(۵) في القواعد: فإذا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۱ ب ۳ من كتاب الإقرار ح ۲.

و المعادن و نحوها، كما قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: منى مناخ من سبق «۱». و العبرة بسبق المدّعي.

فإن تساووا في الورود أو اشتبه السابق اقرع بأن يكتب أسماؤهم في رقاع و يجعل كلّ رقعة في بندقة من طين أو شمع أو نحوهما، و يجعل عند من لم يحضر أو لم يعلم، و يقال له: أخرج باسم السابق، فكلّ من خرج اسمه عليه حكم عليه بالسبق. و إن كثروا كتبت أسماؤهم في رقاع و جعلت بين يدي الحاكم مستورةً فيأخذ رقعةً رقعةً. و اختلف في أنّه هل يكتفى بأسماء المدّعين أو لا بدّ معها من أسماء خصومهم؟ «۲». فلو كان لأحدهم خصمان كتب له رقعتان، و الأقرب الأوّل.

و يقدّم المسافر المستوفر. أي المستعجل الغير المطمئنّ، و هو يشمل المقيم الّذي على جناح الرحيل، على المقيمين و إن تأخّر لأنّه أحقّ بتقديم قضاء حاجته، لما به من الاضطرار، كما أنّ السابق أحقّ من المسبوق لسبقه إلّا أن يكثر المسافرون بحيث يضرّ تقديمهم بالمقيمين فيساوونهم.

و كذا تقدّم المرأة لأنّها أحقّ بسرعة الرجوع إلى بيتها، و نحوهما كلّ ذي حاجة يضرّ به التأخير.

و كذلك المفتي و المدرّس عند التزاحم يقدّم السابق، و مع الاتّفاق أو الاشتباه يقرع.

ثمّ السابق بقرعة يقنع بخصومةٍ واحدة و لا يزيد و إن اتّحد المدّعى عليه في خصوماته، فإنّه لو فصّل له جميع خصوماته لكان قد يفضي إلى استغراق المجلس له، فإذا لم يبق إلّا واحد و كانت له خصومات نظر فيها كلّها، إذ لا مزاحم له إلّا أن يكون لمن قبله خصومة انتظر بها إلى فراغه، فبعد الفراغ من خصومة واحدة له ينظر في خصومة المتقدّم المنتظر. و خصّ المصنّف الحكم بالسابق بقرعة،

---

(۱) سنن البيهقي: ج ۵ ص ۱۳۹.

(۲) فی هامش المطبوع زیادة: لعلّ خصومهم تأخّر أو حضر خصمهم آخر أقدم منه.

و عمّمه الشیخ له و للمعلوم السبق «۱» و عبارة التحریر یحتمل العموم و الخصوص «۲».

و لو ارتفع إلی القاضی اثنان و سبق أحدهما إلی الدعوی علی الآخر فقال الآخر: كنت أنا المدّعی لم یلتفت إلیه إلّا بعد إنهاء الحكومة فی الاولی، للسبق.

و لو بدرا دفعةً سمع من الّذی علی یمین صاحبه أوّلًا بالاتّفاق علی ما فی الانتصار، قال: و وجدت ابن الجنید لمّا روی عن ابن محبوب عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله قضی أن یقدّم صاحب الیمین فی المجلس بالكلام «۳» قال ابن الجنید: یحتمل أن یكون أراد بذلك المدّعی، لأنّ الیمین مردودة إلیه، قال ابن الجنید: إلّا أنّ ابن محبوب فسّر ذلك فی حدیث رواه عن عبد اللّٰه بن سنان عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام أنّه قال: إذا تقدّمت مع خصم إلی والٍ أو قاضٍ فكن عن یمینه، یعنی: یمین الخصم «۴». و هذا تخلیط من ابن الجنید، لأنّ التأویلات إنّما تدخل بحیث تشكل الامور، و لا خلاف بین القوم أنّه إنّما أراد یمین الخصم دون الیمین الّتی هی القسم، و إذا فرضنا المسألة فی نفسین تبادرا الكلام بین یدی القاضی و تناهیاه و أراد كلّ واحد منهما أن یدّعی علی صاحبه فهما جمیعاً مدّعیان، كما أنّهما جمیعاً مدّعی علیهما، فبطلت المزیّة و التفرقة الّتی توهّمها ابن الجنید «۵». انتهی.

و الاعتراض علی ابن الجنید مدفوع، فإنّه لا یؤوّل الحدیث و إنّما یقول: إنّ لفظ الخبر وحده لا یصلح سنداً للحكم لاحتمال الیمین القسم، ثمّ استدرک و ذكر أنّه و إن احتمله لكن فسّر فی خبر آخر بمقابل الشمال. ثمّ إنّه لم یدّع أنّ معنی الخبر أنّه إذا ابتدر شخصان و أراد كلّ منهما أن یدّعی علی صاحبه قدّم المدّعی، و لا فی

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۳.

(۲) تحریر الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۱۶۰ ب ۵ من أبواب آداب القاضی ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۱۵۹ ب ۵ من أبواب آداب القاضی ح ۱.

(۵) الانتصار: ص ۴۹۵.

الخبر لفظ یخصّصه بهذه الصورة حتّی یرد علیه أنّ كلّا منهما مدّعی و مدّعی علیه. نعم یرد علی ابن الجنید أنّه لمّا احتمل أن یكون صاحب الیمین هو المدّعی كان ینبغی أن یوجّهه بأنّ الّذی یحلف المنكر، و الیمین حقّ له علیه، فإنّ التوجیه بأنّه یحلف إذا ردّت الیمین إلیه فی غایة البعد [و یجوز أن یردّ له الیمین إلیه أی حقّه «۱»].

و فی المبسوط: فالّذی رواه أصحابنا أنّه یقدّم من یكون علی یمین صاحبه. و قال قوم: یقرع بینهما. و منهم من قال: یقدّم الحاكم من شاء. و منهم من قال: یصرفهما حتّی یصطلحا. و منهم من كان یستحلف كلّ واحد منهما لصاحبه. و بعد ما رویناه القرعة أولی «۲».

و فی الخلاف بعد ما ذكر روایة الأصحاب و الأقوال المنقولة فی المبسوط قال: دلیلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و لو قلنا بالقرعة علی ما ذهب إلیه أصحاب الشافعی كان قویّاً، لأنّه مذهبنا فی كلّ أمر مجهول «۳».

و یكره و فی المبسوط: و لا یجوز «۴» له أن یضیّف أحد الخصمین دون صاحبه لاقتضائه التهمة بأنّ هواه فیه، و ربّما أوجب

انكسار قلب الآخر، و لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّ رجلًا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم إليه فى خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا، أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى أن يضاف خصم إلّا و معه خصمه «۵».

و لا ينبغى أن يحضر ولائم الخصوم لئلّا يزيد أحدهم فى إكرامه فيميل إليه.

و لا بأس بوليمة غيرهم إذا لم يكن هو المقصود بالدعوى أى الدعوة بل يعمّه و غيره، و إلّا احتمل أن يكون غرض المضيّف إمالته إلى نفسه.

---

(۱) لم يرد فى ن و ق، و فى ل: و يجوز أنّ يريد أنّ اليمين إليه أى حقّه.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۴.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۳۴، المسألة ۳۲.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۷ ب ۳ من أبواب آداب القاضى ح ۲.

و للعامّة قول بحرمة حضوره الولائم مطلقاً «۱».

و يستحبّ له أن يعود المرضى، و يشهد الجنائز كغيره، للعموم.

و الرشوة مثلّثة و هى الجعل و أصلها بذل على سبب أو تسبّب بشى‌ء برفق حرام على آخذها كانت له كفاية أو رزق من بيت المال أم لا، لعموم النصوص كقوله صلى الله عليه و آله: لعن اللّه الراشى و المرتشى «۲». و سئل الصادق عليه السلام عن السحت، فقال: الرشا فى الحكم «۳». و عنه عليه السلام: الرشا فى الحكم هو الكفر باللّه «۴».

و يأثم دافعها إن توصّل بها إلى الباطل لا إلى الحقّ إذا لم يمكن الوصول بدونه.

و يجب على المرتشى إعادتها لأنّه لا يملكها و إن حكم عليه أى الراشى بحقّ أو باطل. و لو تلفت قبل وصولها إليه أى الراشى ضمنها لأنّه غاصب.

و أمّا الهديّة فإن كانت ممّن له عادة بقبولها منه فلا بأس بأخذها. و يستحبّ التنزّه، إلّا أن يهديه للحكم فيحرم. و إن كانت ممّن لا عادة له بالإهداء فالوجه الحرمة، لأنّه كالرشوة، و لما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله من قوله: هديّة العمّال سحت «۵». و من أنّه استعمل على الصدقات رجلًا فلمّا قدم قال: هذا لكم و هذا اهدى إليَّ، فقام النبيّ صلى الله عليه و آله على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على أموالنا يقول هذا لكم و هذا اهدى إليَّ، فهلّا جلس فى بيت أبيه أو فى بيت امّه ينظر أ يهدى له أم لا؟ و الّذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلّا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعِرُ، ثمّ رفع يده حتّى رأينا غفرة

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۴۴.

(۲) كنز العمّال: ج ۶ ص ۱۱۳ ح ۱۵۰۷۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۶۲ ب ۵ من أبواب ما يكتسب به ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۶۲ ب ۸ من أبواب آداب القاضى ح ۳.

(۵) الكامل لعبد اللّه بن عدىّ: ج ۱ ص ۴۵۸.

إبطيه، ثمّ قال: اللّهمّ هل بلّغت؟ اللّهمّ هل بلّغت؟ «۱».

قال فى المبسوط: فإن قيل: أ ليس قد قال النبىّ صلى الله عليه و آله: لو دُعيت إلى ذراع لأجبت و لو اهدى إلىَّ كراع لقبلت؟ قلنا: الفصل بينه و بين امّته أنّه معصوم عن تغيير حكم بهديّة، و هذا معدوم فى غيره «۲».

و لا يجوز أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه كأن لا يجزم بما يدّعيه فيلقّنه الجزم و لا أن يهديه لوجوه الحجاج كأن يعلّمه الإنكار أو النكول، أو يريد النكول فيلقّنه اليمين لأنّه نصب لسدّ باب المنازعة لا لفتحه. نعم يجوز إذا علم الحاكم بالحال و أراد إحقاق الحقّ و لم يهتد صاحبه لتحرير الدعوى أو وجه الحجاج.

و لو قطع المدّعى عليه دعوى المدّعى بدعوى عليه لم يسمع حتّى ينتهى الحكومة الاولى، لسبقه بالدعوى. و الفرق بينه و بين ما مرَّ أنّ المدّعى عليه فيما مرَّ كان يدّعى أنّه الّذى أحضر المدّعى ليدّعى عليه فبادره بالدعوى، بخلافه هنا.

و إذا كان الحكم الشرعى واضحاً لزمه القضاء على وفقه إن سأله المدّعى كما سيأتى.

و لكن يستحبّ ترغيبهما فى الصلح فالصلح خير، و الترغيب فيه أمر بالمعروف، و لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلٰاحٍ بَيْنَ النّٰاسِ.

فإن تعذّر حكم بمقتضى الشرع و سنذكر صورة الحكم.

و إن أشكل الحكم أخّر القضاء حتّى يظهر له الحكم الشرعى.

و لا حدّ له أى التأخير سواه أى الظهور، فإن لم يظهر له قال: لا أدرى، فاصطلحا أو ارتفعا إلى الإمام أو قاضٍ آخر.

---

(۱) سنن أبى داود: ج ۳ ص ۱۳۴ ح ۲۹۴۶، سنن الدارمى: ج ۲ ص ۲۳۲.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۲.

و يكره له أن يشفع فى إسقاط بعض الحقّ أو إبطال كلّه أو إسقاط الحقّ كلًّا أو بعضاً بعد الإثبات، أو إبطال الدعوى قبله. فعن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه سأله اسامة حاجة لبعض من خاصم إليه، فقال له: يا اسامة لا تسألنى حاجة إذا جلست مجلس القضاء، فإنّ الحقوق ليس فيها شفاعة «۱».

و الصلح ليس من الإسقاط أو الإبطال فى شىء، فإنّهما إبراء و إن كان قد يتضمّن ما يقرب منه، أو الصلح قبل ثبوت الحقّ لإسقاط اليمين أو تجشّم الإثبات، أو الصلح بتوسيط ثالث و الشفاعة بنفسه.

و قال المفيد: فإن أقرّ المدّعى عليه بما ادّعاه خصمه و قال: اريد أن ينظرنى حتّى أتمحّله، قال الحاكم لخصمه: أ تسمع ما يقول خصمك؟ فإن قال: نعم، قال له: فما عندك فيه؟ فإن سكت و لم يجب بشىء توقف عليه القاضى هنيئةً، ثمّ قال له: فما عندك فيه؟ فإن لم يقل شيئاً أقامه و نظر فى أمر غيره، و إن قال: أنظره، فذاك له، و إن أبى لم يكن للحاكم أن يشفع إليه فيه، و لا يشير عليه بإنظاره و لا غيره، و لكن يثبت الحكم فيما بينهما «۲». و نحوه فى النهاية «۳» و الكامل «۴» و المراسم «۵» لكن لم يذكر غير الإنظار.

و فى الكافى: فإن أقام على الإنكار عرض عليهما الصلح فإن أجابا إليه دفعهما إلى من يتوسّط بينهما، و لا يتولّى ذلك بنفسه، لأنّ الحاكم نصب للقطع بالحكم فثبت الحكم، و الوسيط شافع، و يجوز له فى الإصلاح ما يخرج عن الحكم «۶». و نحوه فى

الغنية «۷».

و فی السرائر: و إن أبی یعنی الإنظار فلیس للحاکم أن یشفع إلیه فیه، و لا یشیر إلیه بالإنظار، و له أن یأمرهما بالصلح و یشیر بذلک، لقوله تعالی: «وَ الصُّلْحُ

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۳۷ ح ۱۹۰۵.

(۲) المقنعة: ص ۷۲۴.

(۳) النهایة: ج ۲ ص ۷۰.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۸ ص ۳۵۹.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۵) المراسم: ص ۲۳۱.

(۶) الکافی فی الفقه: ص ۴۴۷.

(۷) الغنیة: ص ۴۴۵.

خَیْرٌ» و ما هو خیر فللإنسان أن یفعله بغیر خلاف من محصّل، و یشتبه هذا علی کثیر من المتفقّهة فیظنّ أنّه لا یجوز للحاکم أن یأمر بالصلح و لا یشیر به، و هذا خطأ من قائله، و شیخنا أبو جعفر قد أفصح عن ذلک، فقال: إذا ترافع إلیه نفسان و کان الحکم بینهما واضحاً لا إشکال فیه لزمه أن یقضی بینهما، و یستحبّ أن یأمرهما بالمصالحة، و إن کان حکمهما مشکلًا أخّره إلی البیان «۱».

و یستحبّ إجلاس الخصمین بین یدی الحاکم لأنّه أقرب إلی التسویة، و الخطاب معهما أسهل، و أمرهما أوضح، و قد تقدّم قول علیّ علیه السلام: لو لا أنّه ذمّی لجلست معه بین یدیک «۲». و روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله: أنّه قضی أن یجلس الخصمان بین یدی القاضی «۳».

و لو قاما بین یدیه جاز. و لا یجوز الإقامة إن لم یرضیا. و إن اختار أحدهما القیام مع جلوس الآخر فقد أسقط حقّ نفسه من التسویة.

[الفصل الثالث فی مستند القضاء]

الفصل الثالث فی مستند القضاء الإمام یقضی بعلمه مطلقاً فی حقوق اللّه و حقوق الناس اتّفاقاً کما فی الانتصار «۴» و الغنیة «۵» و الإیضاح «۶» و ما سیأتی فی غیره، و لقول علیّ علیه السلام لشریح فی درع طلحة: ویلک أو ویحک إمام المسلمین یؤمن من امورهم علی ما هو أعظم من هذا «۷». و لقوله تعالی: «یا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَةً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ» «۸». و قال:

«وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» «۹». و من حكم بعلمه فقد حكم بالحقّ و بالعدل. و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن خالد: الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره،

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۲) تقدّم فى ص ..

(۳) سنن البيقهى: ج ۱۰ ص ۱۳۵.

(۴) الانتصار: ۴۸۶.

(۵) الغنية: ص ۴۳۶.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۴ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۶.

(۸) ص: ۲۶.

(۹) المائدة: ۴۲.

لأنّه أمين اللّه فى خلقه «۱». و لوجوب تصديق الإمام فى كلّ ما يقوله و كفر مكذّبه، و لذا قتل أمير المؤمنين عليه السلام خصم النبىّ صلى الله عليه و آله لمّا تخاصما إليه فى الناقة و ثمنها «۲». و هو يقتضى وجوب الخروج من حقّ يخبر به الإمام، و هو يقتضى وجوب إخبار الإمام به، إذ لو لم يخبر لأدّى إلى ضياع الحقّ، هذا مع براءة ساحة الإمام لعصمته عن التهمة.

و لكن فى تتمّة خبر الحسين بن خالد بعد ما سمعته: و إذا نظر إلى رجلٍ يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: قلت: كيف ذلك؟ فقال عليه السلام: لأنّ الحقّ إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس «۳».

و ذكر السيّد أنّه وجد أبا علىّ يستدلّ على بطلان الحكم بالعلم، بأنّ اللّه أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً أبطلها فيما بينهم و بين الكفّار و المرتدّين كالمواريث و المناكحة و أكل الذبائح، و وجدنا اللّه قد اطّلع رسوله صلى الله عليه و آله على من كان يبطن الكفر و يظهر الإسلام فكان يعلمه، و لم يبيّن عليه السلام أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم و أكل ذبائحهم.

و دفعه بمنع أنّ اللّه قد اطّلعه عليه السلام عليهم بأعيانهم، قال: فإن استدلّ على ذلك بقوله تعالى: «وَ لَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ» فهذا لا يدلّ على وقوع التعريف و إنّما يدلّ على القدرة عليه، و معنى قوله: «وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ» أى ليستقرّ ظنّك أو وهمك من غير ظنّ و لا يقين. قال: ثمّ لو سلّمنا على غاية مقترحة أنّه عليه و على آله السلام قد اطّلع على البواطن لم يلزم ما ذكره، لأنّه غير ممتنع أن يكون تحريم المناكحة و الموارثة و أكل الذبائح إنّما يختصّ بمن أظهر كفره و ردّته دون من أبطنها، و أن تكون المصلحة الّتى بها يتعلّق التحريم و التحليل اقتضت ما ذكرناه، فلا يجب على النبىّ صلى الله عليه و آله أن يبيّن أحوال من أبطن الردّة و الكفر لأجل هذه الأحكام الّتى ذكرها، لأنّها تتعلّق بالمبطن و المظهر لا على سواء. و ليس كذلك الزنا و شرب الخمر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۰۰ ب ۱۸ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٧

و السرقة، لأنّ الحدّ فى هذه الامور يتعلّق بالمبطن و المظهر على سواء «١».

و غيره يقضى به أى بعلمه فى حقوق الناس قطعاً و كذا فى حقّه تعالى على الأصحّ وفاقاً للمشهور بل فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «۴» و السرائر «۵» الإجماع عليه.

قال السيّد: فإن قيل: كيف يستجيزون ادّعاء الإجماع من الإماميّة فى هذه المسألة و أبو علىّ بن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها، و يذهب إلى أنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق و لا الحدود؟ قلنا: لا خلاف بين الإماميّة فى هذه المسألة، و قد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد و تأخّر عنه. و إنّما عوّل ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأى و الاجتهاد، و خطؤه ظاهر. و كيف يخفى إطباق الإماميّة على وجوب الحكم بالعلم، و هم ينكرون توقّف أبى بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول اللّه صلى الله عليه و آله بفدك لمّا ادّعت أنّه نحلها أبوها؟ و يقولون: إذا كان عالماً بعصمتها و طهارتها و أنّها لا تدّعى إلّا حقّاً، فلا وجه لمطالبتها بإقامة البيّنة، لأنّ البيّنة لا وجه لها مع العلم بالصدق، فكيف خفى على ابن الجنيد هذا الّذى لا يخفى على أحدٍ؟ ثمّ ذكر الأخبار المتضمّنة لما ذكرنا من فعل علىّ عليه السلام بخصم النبىّ صلى الله عليه و آله، و قوله عليه السلام لشريح، و خبر ذى الشهادتين. ثمّ قال: فمن يروى هذه الأخبار مستحسناً لها، معوّلًا عليها، كيف يجوز أن يشكّ فى أنّه كان يذهب إلى أنّ الحاكم يحكم بعلمه؟ لو لا قلّة تأمّل ابن الجنيد. ثمّ استدلّ بإطلاق آيتى السرقة و الزنا، قال: فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل القضاء أو بعده فواجب عليه أن يقضى فيه بما أوجبته الآية من إقامة الحدّ. قال: و إذا ثبت ذلك فى الحدود فهو ثابت فى الأموال، و لم يجزه أحد من الامّة فى الحدود دون الأموال. ثمّ اعترض باحتمال الآيتين الاختصاص بالإقرار

---

(١) الانتصار: ص ۴۹۴.

(٢) الانتصار: ص ۴٨٧.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٢۴۴، المسألة ۴١.

(۴) الغنية: ص ۴٣۶.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ١٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨

أو الثبوت بالبيّنة، و أجاب بأنّ حقيقة الزانى من فعل الزنا، و السارق من فعل السرقة، لا مَن أقرّ أو شهد عليه و إن جاز أن لا يكون فعلهما، و أيضاً فالإقرار و البيّنة إنّما اعتبرا لكشفهما عن الأمر بالظنّ الغالب فالعلم اليقينى أولى «١».

و أيضاً لو لم يجز الحكم بالعلم لوقف الحكم أو فسق الحاكم فى نحو ما إذا طلّق بحضرته ثلاثاً ثمّ جحد الطلاق، فإنّ القول قوله مع اليمين فإن استحلفه و يسلّمها إليه فسق، و إلّا وقف الحكم. و كذا إذا أعتق الرجل بحضرته ثمّ جحد، فإمّا أن يسلّم العبد إليه فيفسق، أو يقف الحكم.

و فى الانتصار عن أبى علىّ: أنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى شىء من الحقوق و لا الحدود. قال السيّد رحمه الله و رأيته يفرّق بين علم النبىّ صلى الله عليه و آله و بين علم خلفائه و حكّامه. و هذا غلط منه، لأنّ علم العالمين بالمعلومات لا يختلف، فعلم كلّ أحد بمعلوم بعينه كعلم كلّ عالم به، و كما أنّ الإمام أو النبىّ صلى الله عليه و آله إذا شاهدا رجلًا يزنى أو يسرق فهما عالمان بذلك علماً صحيحاً، فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما، و التساوى فى ذلك موجود. انتهى «٢».

و قد استدلّ لذلك بوجوهٍ: منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لو اعطى الناس بدعاويهم لادّعى قوم دماء قوم و أموالهم لكنّ

البيّنة على المدّعى و اليمين على من أنكر «٣». و منها: أنّه لو حكم بعلمه لزكّى نفسه و عرضها للتهمة. و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى قضيّة الملاعنة: لو كنت راجماً من غير بيّنةٍ لرجمتها «۴».

و الخبران مع تسليم سندهما ليسا من الدلالة فى شىء، فإنّ العلم أقوى البيّنات، و الإعطاء به ليس من الإعطاء بالدعوى، مع وجوب تقييد المطلق بالدليل. و يمكن أن يكون عليه السلام تفرّس من الملاعنة الكذب من غير أن يكون شاهدها تزنى، و التهمة

---

(١) الانتصار: ص ۴۸۷ ۴۹۳.

(٢) الانتصار: ص ۴۸۷ ۴۹۳.

(٣) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢۵٢.

(۴) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ۵١٨ ح ١۴.

ربّما تجرى مع البيّنة خصوصاً و فى الانتصار «١» و المبسوط: أنّه لا خلاف فى الحكم بالعلم فى الجرح و التعديل «٢» و التزكية لازمة بتولّى القضاء و بالجرح أو التعديل بالعلم.

و فى المبسوط: و الّذى يقتضيه مذهبنا و رواياتنا أنّ للإمام أن يحكم بعلمه، و أمّا من عداه من الحكّام فالأظهر أنّ لهم أن يحكموا بعلمهم، و قد روى أنّه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة «٣».

و جوّز ابن حمزة: الحكم بالعلم فى حقوق الناس دون حقوق اللّه «۴» لابتنائها على المسامحة و الرخصة و الستر.

و فى حدود النهاية: إذا شاهد الإمام من يزنى أو يشرب الخمر كان عليه أن يقيم الحدّ، و لا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة و الإقرار، و ليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به، و غيره و إن شاهد يحتاج إلى أن تقوم بيّنة أو إقرار من الفاعل «۵».

و عن أبى علىّ فى الأحمدى: الحكم فى حدود اللّه دون حقوق الناس «۶».

و لا يشترط فى حكمه بعلمه حضور شاهد للحقّ يشهد الحكم أى يحضره، كما قال الحسن بن حىّ: إنّه إن علم قبل القضاء لا يقضى فى حقوق الناس إلّا بعد الاستحلاف، و فى الحدود: إن علم بعد القضاء فلا يقضى حتّى يشهد معه فى الزنا ثلاثة، و فى غيره واحد. و قال الأوزاعى: إنّه يشهد معه رجل آخر فى القذف حتّى يحدّه. و قال ليث: لا يحكم فى حقوق الناس حتّى يشهد معه آخر. و قال ابن أبى ليلى: من أقرّ عند القاضى بدين فى مجلس الحكم فالقاضى لا ينفذ ذلك حتّى يشهد معه آخر «٧».

لكن يستحبّ دفعاً للتهمة.

---

(١) لم نعثر عليه فيه صريحاً، انظر الانتصار: ص ۴۸۶ ۴۹۵.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١۶۶.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١۶۶.

(۴) الوسيلة: ص ٢١٨.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٢٨۵.

(۶) نقله عنه فى مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٣٨۴.

(٧) راجع المحلّى لابن حزم: ج ٩ ص ۴٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٠

و لو لم يعلم القاضى بالحال افتقر الحكم إلى الحجّة، فإن أقام شاهدين و علم الحاكم فسق الشاهدين أو كذبهما لم يحكم بشهادتهما، و إن لم يعلم غيره ذلك و إن علم عدالتهما استغنى عن المزكّى و حكم إن لم يجرحهما غيره من غير استحلاف. و أوجب بعض العامّة الاستحلاف مع البيّنة «١». و فى المبسوط «٢» و الانتصار «٣»: أنّه لا خلاف فى قضائه بعلمه فى الجرح و التعديل، و لو لم يكتف بالعلم لانسدّ باب الإثبات غالباً، للزوم الدور أو التسلسل و إن جهل الأمر بحث عنهما على ما سيأتى.

و لا يكفى فى الحكم معرفة إسلامهما مع جهل العدالة وفاقاً للمشهور و لكن توقف الحكم حتّى يظهر العدالة فيحكم أو الفسق فيطرح و إن كان الأصل عدم الفسق، و كان الإسلام ملكةً رادعةً لصاحبه عنه. و ذلك لأنّ كثرة وقوعه من المسلمين ممّا أضعف الأصل، و غلبة الأهواء أضعفت الردع. و للاشتراط بالعدالة لنحو قوله تعالى: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «٤» فما لم يعلم تحقّق الشرط لم يجز الحكم. و لأنّ ابن أبى يعفور فى الصحيح سأل الصادق عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن يعرفوه بالستر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و تعرف باجتناب الكبائر الّتى أو عد اللّه عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون فيه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٦٦.

(٣) لم نعثر عليه فيه صريحاً، انظر الانتصار: ص ٤٨٦ ٤٩٥.

(٤) الطلاق: ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١

المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس و إذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفّارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله همّ بأن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان منهم من يصلّى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار؟ و قد كان يقول صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة «١». و لقول الباقر عليه السلام فى خبر عبد الكريم بن أبى يعفور: يقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذا و التبرّج إلى الرجال فى أنديتهم «٢».

و اكتفى الشيخ فى الخلاف بمعرفة إسلامهما إلّا مع جرح المحكوم عليه فيهما، و استدلّ بالإجماع، قال: و أيضاً الأصل فى

الإسلام العدالة، و الفسق طارئ عليه يحتاج إلى دليل، و أيضاً نحن نعلم أنّه ما كان البحث فى أيّام النبيّ صلى الله عليه و آله، و لا أيّام الصحابة، و لا أيّام التابعين، و إنّما هو شيء أحدثه شريك بن عبد اللّه القاضى، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه «٣» انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ۴١ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩۴ ب ۴١ من أبواب الشهادات ح ٢٠.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٢١٧ و ٢١٨، المسألة ١٠.

مع أنّه قال بعيده: إذا حضر الغرباء فى بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالةٍ حكم، و إن عرف الفسق وقف، و إن لم يعرف عدالةً و لا فسقاً بحث عنهما، و سواء كان لهما السيماء الحسنة و المنظر الجميل و ظاهر الصدق، أو لم يكن. و استدلّ بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» قال: و هذا ما رضى بهما، و إنّما حكى الاكتفاء بالمنظر الحسن عن مالك «١».

و ذكر فى المبسوط: أنّه إن عرف إسلامهما دون عدالتهما بحث عنهما، سواء الحدود و القصاص و غيرهما. قال: و قال قوم: إن كان ذلك فى قصاصٍ أو حدٍّ كما قلنا، و إن كان غير ذلك كالأموال و النكاح و الطلاق و النسب حكم بشهادتهما بظاهر الحال، و لم يبحث عن عدالتهما بعد أن يعرف إسلامهما، و لا يكتفى فى معرفة إسلامهما بظاهر الدار كما يحكم بإسلام اللقيط، بل بأن يعرف السبب و هو أن أسلما بأنفسهما أو بإسلام أبويهما أو بإسلام السابى، فإذا عرفهما مسلمين حكم، إلّا أن يقول المحكوم عليه: هما فاسقان، فحينئذٍ لا يحكم حتّى يبحث عن حال الشهود، فإذا عرف العدالة حكم، و إذا حكم بشهادتهما لم ينقض الحكم. و الأوّل أحوط عندنا، و الثانى يدلّ عليه رواياتنا «٢».

و قال بعد ذلك: إذا حضر الغرباء فى بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرف العدالة حكم، و إن عرف الفسق وقف، و إن لم يعرف عدالةً و لا فسقاً بحث، و سواء كان لهما السيماء [الحسنة] و المنظر الجميل و ظاهر الصدق أو لم يكن، هذا عندنا و عند جماعة. و قال بعضهم: إذا توسّم فيهما العدالة بالمنظر الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث، لأنّ فى التوقّف تعطيل الحقوق «٣».

و يندفع ما يترائى من المنافاة بين كلامى الخلاف و شبهها بين كلامى المبسوط بما فى الاستبصار فى الجمع بين ما سمعتهما من خبرى ابنى أبى يعفور و مرسل يونس أنّه

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٢٢١، المسألة ١۵.

(٢) المبسوط:: ج ٨ ص ١٠۴.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١١٢.

سأل الصادق عليه السلام عن البيّنة إذا اقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى أن يقضى بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات، و التناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه. فجمع الشيخ بوجهين:

أحدهما: أنّه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس، و إنّما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام و الأمانة، و أن لا يعرفهم بما يقدح فيهم و يوجب تفسيقهم، فمتى تكلّف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أنّ جميع الصفات المذكورة فى الخبر الأوّل منتفية عنهم، لأنّ جميعها يوجب التفسيق و التضليل، و يقدح فى قبول الشهادة.

و الثانى: أن يكون المقصود بالصفات المذكورة فى الخبر الأوّل الإخبار عن كونها قادحةً فى الشهادة و إن لم يلزم التفتيش عنها، و المسألة و البحث عن حصولها و انتفائها، و يكون الفائدة فى ذكرها أنّه ينبغى قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام، و لا يعرف فيه شىء من هذه الأشياء، فإنّه متى عرف فيه أحد هذه الأوصاف المذكورة فإنّه يقدح ذلك فى شهادته، و يمنع من قبولها. انتهى «١». و ذلك بأن يريد أنّه إذا أراد البحث فلا يكفيه المنظر الحسن، و إن لم يلزمه البحث.

ثمّ ممّا يؤيّد الاكتفاء بالإسلام، قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً فى حدٍّ لم يتب منه، أو معروفاً بشهادة الزور أو ظنيناً «٢». و خبر حريز عن الصادق عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدِّل منهم اثنان و لم يعدَّل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعاً، و اقيم الحدّ على الّذى شهدوا عليه، و إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالى أن

---

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ١٣ ح ٣٥ و ذيله.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٥٥ ب ١ من أبواب آداب القاضى ح ١.

يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق «١».

و الخبران الأوّلان ضعيفان، مع احتمال «٢» التقيّة. و احتمال الأوّل أن يكون المراد الاكتفاء بالظاهر بعد البحث، فإنّه لا يكشف إلّا عن الظاهر. و الثانى عموم الظنين لكلّ مجهول الحال. و الثالث و إن كان ظاهره الصحّة، لكن يحتمل أن يكون انضمام شهادة عدلين ممّا ينوب مناب البحث عن حال الباقين. و أمّا نحو «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» «٣» فغايته الإطلاق فليحمل على إرادة القيد.

و لو حكم بالظاهر إمّا بعد البحث أو قبله ثمّ تبيّن فسقهما وقت القضاء نقضه عندنا، لظهور فساد الحكم بفساد مبناه. خلافاً لأبى حنيفة «۴» و للشافعى فى أحد قوليه «۵».

و لا يجوز أن يعوّل فى التعديل على حسن الظاهر زيادةً على الإسلام. خلافاً لبعض العامّة «۶» كما عرفت ممّا سمعته من كلامى المبسوط و الخلاف.

و لو أقرّ الغريم عنده سرّاً حكم بعلمه، كما لو أقرّ فى مجلس القضاء إلّا عند بعض من منع من الحكم بعلمه.

و لا يجوز له أن يعتمد على خطّه إذا لم يتذكّر، و كذا الشاهد و إن شهد معه آخر ثقة، لإمكان التزوير عليه. فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: إذا رأيت مثل الشمس فاشهد و إلّا فدع «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً «٨». و عن الصادق عليه السلام: لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك «٩». و عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٣ ب ۴١ من أبواب الشهادات ح ١٨.

(٢) فى ن: مع احتمالهما.

(۳) البقرة: ۲۸۲.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۴۲۰.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۴۲۰

(۶) مختصر المزنى: ص ۳۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۵ ب ۸ من أبواب الشهادات ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۵ ب ۸ من أبواب الشهادات ح ۳.

فداك! جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه، و فى الكتاب اسمى بخطّى قد عرفته و لست أذكر الشهادة و قد دعونى إليها، فأشهد لهم على معرفتى أنّ اسمى فى الكتاب و لست أذكر الشهادة، أو لا يجب لهم الشهادة حتّى أذكرها، كان اسمى فى الكتاب بخطّى أو لم يكن؟ فكتب عليه السلام: لا تشهد «۱».

هذه فى الشهادة، و الحكم أعلى منها، لأنّ الحاكم ملزم، و لقوله تعالى: «وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «۲».

و اكتفى المفيد «۳» و القاضى «۴» و سلّار «۵» و أبو علىّ «۶» بخطّه مع شهادة ثقة. و الصدوقان كذلك مع ثقة المدّعى «۷» لصحيح عمر بن يزيد قال للصادق عليه السلام: الرجل يشهدنى الشهادة فأعرف خطّى و خاتمى، و لا أذكر من الباقى قليلًا و لا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقةً و معك رجل ثقة فاشهد له «۸».

قال الشيخ فى الاستبصار بعد تضعيف الخبر و إبداء مخالفته للُاصول: إنّ الوجه فيه أنّه يجوز له الشهادة إذا غلب على ظنّه صحّة خطّه، لانضمام شهادته إليه، و إن كان الأحوط ما تضمّنه الأخبار الأوّلة «۹».

قال فى المختلف: و المعتمد ما قاله الشيخ فى الاستبصار، و يحمل قول علمائنا المشهور بينهم و هذه الرواية على ما إذا حصل من القرائن الحاليّة أو المقاليّة للشاهد ما استفاد به العلم، فحينئذٍ يشهد مستنداً إلى العلم الحاصل له، لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۵ ب ۸ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۲) الإسراء: ۳۶.

(۳) المقنعة: ص ۷۲۸.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۶۱.

(۵) المراسم: ص ۲۳۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۷.

(۷) الفقيه: ج ۳ ص ۷۲ ح ۳۳۶۱، و نقل عن أبيه الفتوى بذلك العلّامة فى المختلف: ج ۸ ص ۵۱۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۴ ب ۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۹) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۲ ذيل ح ۶۸.

باعتبار وقوفه على خطّه و معرفته به «۱». [أقول: و يحتمل التحمّل «۲»].

و لو كان الخطّ محفوظاً و أَمِن التحريف تسلّط على رواية الحديث و إن لم يتذكّره دون الشهادة و الحكم للزوم الحرج العظيم

إن لم يتسلّط. و الفرق بأنّهما أشدّ منها، و النصوص الآمرة بكتابة الأخبار، و الاحتفاظ بالكتب «٣» و الإجماع على ذلك.

و لو شهد عنده شاهدان بقضائه و لم يتذكّر، فالأقرب القضاء لأنّه بيّنة شرعيّة، و للقبول إذا شهدا بحكم الغير فهو أولى، لأنّه أوثق بنفسه منه بغيره.

خلافاً للمبسوط «۴» و الخلاف «۵» لأصالة براءة ذمّة المدّعى عليه، و لأنّه لو شهد بشيء ثمّ نسيه فقامت البيّنة عنده أنّه شهد به لم يشهد بذلك ما لم يذكره، و لا يرجع إلى قول غيره فی شهادة نفسه، كذلك فی الحكم. قيل: و لإمكان رجوعه إلى العلم، لأنّه فعله، بخلاف الشهادة على حكم غيره فيكفی فيه الظنّ تنزيلًا لكلّ باب على الممكن «۶».

و كذا المحدّث يحدّث عمّن أخبره بحديثه فيقول: حدّثنی فلان عنّی أنّی حدّثته بكذا، كما يحكى أنّ سهل بن أبی صالح روى حديث القضاء بالشاهد و اليمين عن أبيه عن أبی هريرة و سمع منه ربيعة ثمّ اختلّ حفظه لشجةٍ أصابته فكان يقول: أخبرنی ربيعة أنّی أخبرته عن أبی هريرة «۷».

و كذا لقاضٍ آخر أن يحكم بالشاهدين على قضائه إذا لم يكذّبهما حين الشهادة على الحكم، فإنّه مع التكذيب يثبت إمّا كذبهما أو كذبه. و أمّا إذا شهد شاهدان عند حاكم فحكم بشهادتهما ثمّ علم أنّهما شهدا بالزور و نقض الحكم ثمّ شهدا هما أو آخران عند حاكم آخر بحكمه وهما ظاهرا العدالة، أمضاه الحاكم

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۰.

(۲) لم يرد فی ن و ق.

(۳) الكافی: ج ۱ ص ۵۲ ح ۱۰.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۲۰.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲۳، المسألة ۱۸.

(۶) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۷۸، درس ۱۳۶.

(۷) أحكام القرآن لابن الجصّاص: ج ۱ ص ۵۱۶.

الثانی على ما قوّاه الشيخ «۱» وفاقاً لمالك «۲» و خلافاً للشافعی «۳» قال: لأنّ الشرع قد قرّر قبول شهادة الشاهدين إذا كان ظاهرهما العدالة، و علم الحاكم بأنّهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الآخر ردّ شهادتهما، فيجب عليه أن يقبلهما و يمضی شهادتهما.

و من ادّعى عليه أی القاضی أنّه قضى له فأنكر، لم يكن له التحليف، كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة. و قد يحتمل الإحلاف على القول بأنّ اليمين المردودة كالإقرار ليحلف إن نكل فيكون كإقراره بالحكم.

و ينبغی للحاكم إذا طلب الاستظهار فی موضع الريبة أن يفرّق بين الشهود كما روی من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و داود و دانيال عليهما السلام «۴» خصوصاً فيمن لا قوّة عنده فی الدين و العقل و الضبط و التحصيل و يكره التفريق إذا كان الشهود من ذوی البصائر و الأديان القويّة لأنّ فيه غضاضتهم، لكن إن ارتاب بالغ فی البحث و الاستفسار و الاستفصال بحيث لا يكون فيه عليهم غضاضة.

[الفصل الرابع فی التزكية]

الفصل الرابع فی التزکیة و یجب علی الحاکم الاستزکاء مع الشکّ فی العدالة و إن علم الإیمان و حسن الظاهر و إن سکت الخصم عن الجرح إلّا أن یقرّ الخصم بعدالتهما فلا- استزکاء علی إشکال من أنّه حقّ للّه تعالی، و لذا لا یجوز الحکم بشهادة الفسّاق، و إن رضی الخصم. و من المؤاخذة بإقراره، و کون الاستزکاء لحقّه. و هو قویّ. و لو قال الخصم: إنّهما عدلان لکنّهما زلّا فی هذه القضیّة، فالأقرب الحکم علیه، لاعترافه بالعدالة، کذا فی التحریر «۵». و علیه أن یعیّن حین الاستزکاء،

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲۴، المسألة ۱۹.

(۲) الحاوی الکبیر: ج ۱۶ ص ۲۱۰.

(۳) الحاوی الکبیر: ج ۱۶ ص ۲۱۰

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۰۲ ب ۱۹ من أبواب کیفیّة الحکم و ص ۲۰۴ ب ۲۰ ح ۱.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۱۳۲.

الشاهدین بالاسم و النسب و سائر الخصوصیّات حتّی لا تشتبها بغیرهما.

و هل علیه أن یعیّن حال الاستزکاء مع الشاهدین الّذین یستزکّیهما الخصمین فی الحکومة الّتی شهدا فیها؟ یحتمل ذلک، لإمکان أن یعرف بینهم أی بین الشاهدین و المشهود علیه عداوة أو نسب یمنع من قبول الشهادة علیه، أو بینهما و بین المشهود له شرکة تجرّ إلیهما بالشهادة نفعاً أو تدفع عنهما ضرّاً. و الأقرب العدم، لأنّ الأصل انتفائهما، مع أنّهما لیسا ممّا یدخلان فی العدالة، و إنّما المستزکّی یستعلم العدالة.

و هل علیه أن یعرّفهما أی المزکّیین قدر المال؟ یحتمل ذلک أیضاً، لإمکان أن یعدّ له فی الیسیر دون الکثیر. و الأقرب المنع، فإنّ العدالة لا تتجزّأ فالعدل لا یشهد الزور لا فی الکثیر و لا فی القلیل. نعم علی قول الشیخ بقبول شهادة ولد الزنا إذا کان ظاهر العدالة فی الیسیر دون الکثیر «۱» احتمل الفرق کما فی التحریر «۲». و الظاهر العدم، بل المزکّیان إن عرفا أنّهما أو أحدهما ولد زنا أظهراه للحاکم، و إلّا فلیس علیهما إلّا تعدیلهما.

و صفة المزکّی کصفة الشاهد من العدد و الکمال و العدالة.

و یجب أن یکون عارفاً بباطن أمر من یعدّ له بکثرة الصحبة و المعاشرة المتقادمة فإنّهما المطّلعتان علی البواطن و حصول الملکة المانعة عن المعاصی. و یکون عارفاً بالمعاصی، لیعلم المخرج من العدالة. و قیل: لا یلزم العلم بتفاصیلها «۳» إذ ربّما یحصل له العلم بأنّه لا یفعل کبیرة بل و لا صغیرة عمداً و إن لم یعرف الکبائر بالتفصیل.

و لا یشترط المعاملة معه، و إن حکی عن بعض الحکّام: أنّه سأل المزکّی

(۱) النهایة: ج ۲ ص ۵۳.

(۲) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۲۵۶.

(۳) فی ق و المطبوع بتفاصیلها، راجع إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۴۱.

عنها «۱» و إن کانت أحوط. و لا یجرح إلّا مع المشاهدة لفعل ما یقدح فی العدالة أو أن یشیع ذلک أی فعله بین الناس شیاعاً موجباً للعلم. و لا- یعوّل علی سماعه من واحد أو عشرة، لعدم العلم بخبرهم نعم یشهد عند الحاکم بما یسمعه منهم [فیکون

شاهداً فيهم «٢» فيكون شاهد الفرع.

و لو فرضنا حصوله أى العلم من أخبار نحو عشرة جرح و هو يختلف باختلاف المخبرين، فربّ جماعة يحصل من العلم بقول عشرة منهم ما لا يحصل بقول خمسين من غيرهم.

و له أن يحكم بالعدالة أو الفسق بشهادة عدلين إن نصب حاكماً فى التعديل و الجرح و لا يشترط المعاينة أو الشياع الموجب للعلم، و يشترط فيه ما يشترط فى القاضى، فإذا أخبر حاكماً آخر بعدالته أو فسقه اكتفى به و لم يشترط شهادة آخر.

و لا بدّ فى التعديل من الشهادة به، و الإتيان بلفظها، و أنّه مقبول الشهادة، فيقول: أشهد أنّه عدل مقبول الشهادة و لا يكتفى بقوله: عدل فربّ عدلٍ لا يقبل شهادته لغلبة الغفلة عليه. خلافاً للمبسوط، لقوله تعالى: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «٣».

و الأقرب الاكتفاء بالثانى لاشتماله على الأوّل و زيادة.

و لا يشترط أن يقول: عدل أو مقبول الشهادة علىَّ ولى كما فى الأحمدى «۴» و احتيط به فى المبسوط «۵» بناءً على أنّ الوصف بالعدالة و الصدق و قبول الشهادة إنّما يقتضى ثبوت الصفة فى الجملة فربّما يثبت فى شىء دون شىء. و ضعفه من الظهور بمكان. و فى التحرير: و يجب على المزكّى أن يقول: أشهد أنّه عدل مقبول الشهادة، أو هو عدل لى و علىّ، فإنّ العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته «۶» يعنى أنّ قوله: لى و علىَّ يقوم مقام مقبول الشهادة، لأنّه لا يتعلّق الصلتان

---

(١) لم نعثر على حاكيه.

(٢) لم يرد فى ن و ل.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١١٠.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٢۵.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ١١٠

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٣٢.

بالعدل إلّا بتضمين معنى الشهادة.

و لا يكفى أن يقول: لا أعلم منه إلّا الخير لصحّته ممّن لم يكن على بصيرة من أمره و لم يعرف منه إلّا الإسلام. خلافاً لبعض العامّة «١».

و لا يكفى الخطّ بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين بالخطّ، فإنّه ليس بشهادة. خلافاً لبعض العامّة «٢».

و لو سأل المدّعى حبس الغريم بعد سماع بيّنته إلى أن يثبت العدالة، قيل فى المبسوط «٣»: جاز الحبس لقيام البيّنة بدعواه و هو الّذى على المدّعى، و أمّا التزكية فهى على الحاكم.

و الأقرب المنع لمنع قيام البيّنة، و لا يجوز تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب.

و كذا لا يجب مطالبته برهن أو ضمين لذلك.

و ينبغى إخفاء السؤال عن التزكية فإنّه أبعد من التهمة إذ ربّما توقّف المزكّى جهراً عن ذكر ما يعرفه، حياءً أو خوفاً، و لأنّ فى الجرح جهراً هتكاً للمشهود.

و طريق المسألة عنه سرّاً إن لم يحضره المجلس من يزكّيهما: أن يكتب القاضى اسم كلّ من الشاهدين و لقبه و كنيته إن كان له لقب و كنية و يرفع فى نسبه إلى من يقطع الشركة، و يكتب حليته و يذكر منزله و مصلّاه وسوقه و دكّانه و صنعته لئلّا يشتبه بغيره،

فى رقعتين أو رقاع، و يدفع كلّ رقعةٍ إلى عدل، و يكتم من كلٍّ ما دفعه إلى الآخر، لئلّا يتواطئا على تزكية أو جرح، و يأمر كلًّا من العدلين أو العدول إن لم يعرفوهما أن يسأل عن كلٍّ منهما جيران بيته و دكّانه و أهل سوقه و مسجده، و إن شاء عيّن لهما من جيرانه و مخالطيه من يعرفه. و ينبغى أن يكون العدلان أو العدول أصحاب المسألة ممّن لا يعرفهم الخصمان أو الشهود، ليبعد احتمال أن يكون رشاهم أحدهم للتزكية أو الجرح. ثمّ إن احتاط بعد التزكية سرّاً بالسؤال جهراً بأن

---

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٩٩.

(٢) الهداية للمرغينانى: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٣.

يقول للمزكّين فى حضور الشاهدين: هذان هما اللّذان زكيتماهما كان خيراً.

و لا يجوز الجرح و التعديل بالتسامع من دون شياع يوجب العلم.

و يثبت العدالة إذا شهدا بها مطلقة، و لا يثبت الجرح إلّا مفسّراً على رأى وفاقاً للمشهور فيهما، لأنّ أسباب الفسق غير محصورة الأنواع و لا متناهية الأفراد، و يكفى فى الجرح إثبات بعض منها، و لا يثبت العدالة إلّا بانتفاء الجميع، فلو لزم التفسير لزم ذكر الجميع، و ذكر الأفراد متعذّر، و الأنواع متعسّر جدّاً، و لأنّ العدالة هى الأصل و الفسق طارئ، و لأنّ التعديل يرجع إلى الشهادة بأنّه لم يشاهد الفسق منه مع طول الصحبة فهى شهادة بالنفى، بخلاف الجرح. و زيد فى الخلاف «١» و غيره: اختلاف الناس فى المعاصى، فربّما اعتقد الجارح ما ليس بمعصية معصية.

قال فى المختلف: و الوجه التسوية بينهما، لنا أنّ المقتضى لتفصيل الجرح ثابت فى التزكية، فإنّ الشىء قد لا يكون سبباً للجرح عند الشاهد و يكون جارحاً عند الحاكم، فإذا أطلق الشاهد التعديل تعويلًا منه على عدم تأثير ذلك الشىء فيه كان تغريراً للحاكم، بل الأحوط أن يسمع الجرح مطلقاً، و يستفصل عن سبب العدالة، لأنّه أحوط للحقوق «٢» انتهى.

و هنا وجهان آخران: أحدهما: جواز الإطلاق فيهما، لأنّ الشاهدين لعدالتهما إنّما يجزمان إذا علما بما عند الحاكم من أسباب العدالة و الفسق، أو بالعدالة أو الفسق عند الكلّ. و الآخر: جواز الإطلاق مع علمهما بالأسباب لا بدونه. و هو خيرة المصنّف فى الاصول «٣».

و إذ شرط التفسير فى الجرح فلو فسّر بالزنا لم يكن قاذفاً للحاجة، و صحّة الغرض و هو عدم صلاحيّته لابتناء الحكم على شهادته، لا إدخال الضرر عليه.

و لا يحتاج فى الجرح إلى تقادم المعرفة، بخلاف العدالة، بل يكفى

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٢٢٠، المسألة ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٢۵.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ص ٢١٣.

العلم بموجبه و هو صدور معصية عنه، و الفرق واضح.

و لو اختلف الشهود فى الجرح و التعديل قدّم الجرح لأنّ فيه تصديقاً للبيّنتين، فإنّ الجارح يخبر بما لم يعلمه المزكّى من الانتقال

عن أصل العدالة و صدور المعصية، و غاية شهادة المزكّى أنّه لم يعرف منه ما ينافى العدالة، فالجارح ناقل عن الأصل، و معه زيادة، و الناقل راجح، كما إذا شهد اثنان بأنّ عليه ألفاً ثمّ شهد آخران بالقضاء، و ذو الزيادة راجح، كما إذا شهد اثنان: بأنّ للميّت ابناً و آخران: بأنّ له ابنين.

قال فى المبسوط: فرع: على هذا لو كانت الزيادة مع المزكّى قدّم على الجرح، و هو إذا انتقل عن بلده إلى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح و اثنان من البلد الذى انتقل إليه بالعدالة كانت العدالة أولى، لأنّه قد يترك المعاصى و يشتغل بالطاعات فيعرف هذان ما خفى على الأوّلين، و كذلك لو كان البلد واحداً فسافر فزكّاه أهل سفره و جرحه أهل بلده كان التزكية أولى، قال: و أصله النظر إلى الزيادة فيعمل عليها «1» انتهى.

و لو تعارضت البيّنتان بالتعديل و الجرح كأن شهدت بيّنة الجرح بأنّه شرب الخمر فى يوم كذا فى مكان كذا، و شهدت بيّنة التعديل بأنّه كان تمام ذلك اليوم فى مكان آخر و قد كانا حاضريه و لم يشرب، أو شهد اثنان بأنّه قتل فلان و آخران بأنّه حيّ قيل فى الخلاف «2»: يقف الحاكم لانتفاء المرجّح.

و يحتمل أن يعمل بالجرح كما استحسنه المحقّق «3» لتقدّم الإثبات. و يحتمل التعديل، للأصل مع الخلوّ عن ظهور المعارض.

و إذا ثبت عدالة الشاهد عند الحاكم حكم باستمرارها حتّى يظهر منافيها فيقبل شهادته أبداً ما لم يظهر المنافى من غير تحديد استزكاء.

و الأحوط وفاقاً للمبسوط «4» أن يطلب التزكية مع مضىّ مدّة يمكن تغيّر حال الشاهد فيه عادة و ذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان

---

(1) المبسوط: ج 8 ص 108.

(2) الخلاف: ج 6 ص 219، المسألة 12.

(3) شرائع الإسلام: ج 4 ص 77.

(4) المبسوط: ج 8 ص 112.

و قصره و حكى هذا فى الشرائع قولًا «1» و حدّ المدّة بعض العامّة بستّة أشهر «2».

فإن ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهّمه غلط الشاهد خصوصاً إذا انفرد بتسامع الفسق فليبحث و ليفرّق بين المزكّيين و ليسأل الشاهد بالعدالة على التفصيل فربّما اختلف كلامه بنفسه أو مع الآخر فيتّضح الغلط و نحوه، فإذا اتّفقا فى الجواب أو الإعراض عن التفصيل و رأى و عظهما و تحذيرهما عقوبة شهادة الزور فعل.

فإن أصرّ كلّ منهما أو أحدهما على إعادة لفظه من غير تفصيل جاز له الحكم بعد البحث من جهات اخر و إن بقيت الريبة على إشكال: من الريبة، و من تحقّق شرائط الاستزكاء، و هو خيرة التحرير «3».

و لا يثبت الجرح و لا التعديل إلّا بشاهدين عدلين ذكرين لأنّ كلًّا منهما شهادة فيعتبر فيهما ما فى غيرهما من الشهادات. خلافاً لأبى حنيفة و أبى يوسف فاكتفيا بواحد «4» بناءً على أنّهما إخبار. و قال بعض الحنفيّة: هذا فى تزكية السرّ و أمّا فى تزكية العلانية فشرط بالإجماع «5». و عن بعض العامّة: اشتراط العدد فى المزكّى «6» دون أصحاب مسائل القاضى، فإذا عاد إليه صاحب مسألته، فإن جرح توقّف فى الشهادة، و إن زكّى بعث إلى المسئول عنه، فإن زكّى اثنان عمل عليه. و فى المبسوط جعل اشتراط العدد أحوط «7».

و لا يقابل الجارح الواحد بيّنة التعديل لأنّه وحده غير مقبول فضلًا عن أن يعارض بيّنة التعديل. نعم قد يورث ريبة فيندفع بما مرَّ.
و لو رضى الخصم بأن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصحّ لأنّه رضى بخلاف حكم اللّه.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۷۷.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۱۹۷.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۴.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۱۸۷.

(۵) الفتاوى الهنديّة: ج ۳ ص ۳۷۳.

(۶) المبسوط للسرخسى: ج ۱۶ ص ۸۹.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۷۴

و لو اعترف بعدالة الشاهد مع جهل الحاكم بحاله ففى الحكم عليه نظر تقدّم.
فإن سوّغناه لم يثبت تعديله فى حقّ غيره فإنّ الحكم عليه بمنزلة الحكم بإقراره، فإن شهدا فى حكومة اخرى استزكاهما الحاكم.
و لو أقام المدّعى عليه بيّنة أنّ هذين الشاهدين شهدا بهذا الحقّ أو بغيره عند حاكم فردّ شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما فهما شاهدا فرع على الحاكم.

[الفصل الخامس فى نقض الحكم]

اشارة

الفصل الخامس فى نقض الحكم إذا حكم الحاكم بحكم خالف فيه الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع، و بالجملة: إذا خالف دليلًا قطعيّاً وجب عليه و على غير ذلك الحاكم نقضه، و لا يسوغ إمضاؤه عندنا سواء خفى الدليل على الحاكم به أو لا، و سواء أنفذه الجاهل به أو لا للإجماع، و القطع بأنّه خلاف حكم اللّه تعالى، فإمضاؤه إدخال فى الدين ما ليس منه، و حكم بغير ما أنزل اللّه فيدخل فى نصوص «من حكم به» أو «لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ»* و قد تواتر نقض أمير المؤمنين عليه السلام ما أخطأت الظلمة فى أحكامهم «۱» و قال مالك «۲» و أبو حنيفة «۳»: إن خالف نصّ كتاب أو سنّة لم ينقض، و إن خالف الإجماع نقض.
و إن خالف به دليلًا ظنّيّاً لم ينقض لأنّ ظاهر حاله من الاجتهاد و الورع أنّه استند فى حكمه إلى دليل يصلح للاعتماد عليه كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة، إلّا أن يقع الحكم خطأً، بأن يحكم بذلك لا لدليل قطعى و لا ظنّى و يعلم ذلك إذا كان هو الحاكم به أو أقرّ به الحاكم أو لم يستوف شرائط الاجتهاد فى المسألة بأن لم يتتبّع فيها ما يجب تتبعه من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۰۶ ب ۲۱ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۱۷۳.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۱۷۳

الكتب و الأدلّة، كما وقع لكثير من الفقهاء فى كثير من المسائل فلا عبرة حينئذٍ بحكمه و إن وافق قول بعض الفقهاء، أو أمكن الأخذ به و الاحتجاج له.

و قد أطلق النقض جماعة منهم الشيخ «١» و ابن حمزة «٢» و ابنا سعيد «٣» و المصنّف فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» و نصّ فيهما على التسوية بين استناد الحكم إلى دليل قطعى أو اجتهادى. و كذا الشيخ، قال فى المبسوط: و إن كان الخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه فإنّه لا ينقض حكمه عندهم، فأمّا إن تغيّر حكمه قبل أن يحكم باجتهاد الأوّل فإنّه يحكم بالثانى و يدع الأوّل، لأنّه عنده خطأ فلا يحكم بما يعتقده خطأً، و هكذا قالوا فيمن اشكل عليه جهة القبلة فاجتهد ثمّ تغيّر اجتهاده نظرت، فإن كان بعد الصلاة لم ينقض الأوّل، و إن كان قبل الصلاة عمل على الثانى. و هكذا لو سمع شهادة شاهدين ثمّ فسقا، فإن حكم بشهادتهما لم ينقض حكمه، و إن كان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما. و قد قلنا ما عندنا فى ذلك و هو أنّه: متى بأن له الخطأ فيما حكم به أو فعله و علم أنّ الحقّ فى غيره نقض الأوّل و استأنف الحكم بما علمه حقّاً، و كذلك فى جميع المسائل الّتى تقدّم ذكرها و أشباهها «۶» انتهى.

و لا خلاف بين القولين فإنّهم إنّما حكموا بالنقض إذا بان البطلان، و استبانة البطلان إنّما يكون بظهور دليل قطعى لم يكن ظهر عند الحاكم «٧» أو ظنّى يكون حجّة عند من حكم بالأوّل من غير ما يصلح للمعارضة عنده و إن لم يكن حجّة عند من يحكم بالثانى، أو كان له عنده معارض. و الأمر كذلك.

فالمحصّل ما فى الدروس: من أنّه ينقض الحكم إذا علم بطلانه، و يحصل ذلك بمخالفة نصّ الكتاب أو المتواتر من السنّة أو الإجماع أو خبر واحد صحيح غير

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٠١.

(٢) الوسيلة: ص ٢٠٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٢٩، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٧۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٣۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١۴١ ١۴٢.

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٢.

(٧) فى ن و ل: عند الحكم.

شاذّ أو مفهوم الموافقة أو منصوص العلّة عند بعض الأصحاب، بخلاف ما تعارض فيه الأخبار و إن كان بعضها أقوى بنوع من المرجّحات، أو ما تعارض فيه عمومات الكتاب أو التواتر أو دلالة الأصل إذا تمسّك الأوّل بدليل مخرج عن الأصل فإنّه لا ينقض «١».

و لو تغيّر اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغيّر اجتهاده إليه ضرورةً.

و ليس عليه تتبّع قضايا من سبقه من القضاة فى محلّ ولايته و لا قضاء غيره من الحكّام، فإن تتبعها فوجد بعضها باطلًا نظر فى الحاكم قبله لا فى غيره فإن كان من أهله مثلًا، و بالجملة: إن لم يعلم أنّه ليس من أهله لم ينقض من أحكامه ما كان صواباً و ينقض غيره بمخالفته للدليل القطعى أو ما عرفته من الظنّى إن كان حقّاً للّه تعالى كالعتق و الطلاق فإنّ له النظر فى حقوقه تعالى.

و إن كان حقّاً لآدمى نقضه مع المطالبة لا بدونها، وفاقاً للمبسوط «٢» لأنّ ذا الحقّ ربّما أسقطه، و خلافاً للشرائع «٣» و التحرير «۴» فإنّ له الولاية العامّة.

فإن لم يكن الحاكم من أهله نقض أحكامه أجمع و إن كانت صواباً على إشكال ينشأ: من وصول المستحقّ إلى حقّه و هو الغرض من الحكم بالحقّ فيشبه من أتى من بلد استطاعته مكّة لغرض فاسد ثمّ أتى بحجّة الإسلام، و من صدور الحكم عمّن ليس أهلًا له، و هو الأقوى، إذ ينبغى أن لا يرتاب فى بطلان ما فعله قهراً ممّا لأهل القضاء أن يقهروا: من بيع أو فسخ أو طلاق أو عتق، و كذا الحدود إذا أجراها، و ما يتوقّف من الحقوق استيفاؤها على إذن الحاكم، و ضرب نحو مدّة الظهار و الإيلاء و المفقود زوجها، و أمّا استيفاء الديون أو الأعيان المغصوبة و نحوها فلا يتفاوت الحال بصحّة الحكم و بطلانه.

---

(١) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٧۶، درس ١٣۵.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٧۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٣۵.

و لو كان الحكم خطأً عند الحاكم الأوّل و لكنّه غفل و صواباً عند الثانى ففى نقضه مع كون الأوّل من أهله نظر: من صحّة الحكم عنده، و أهليّة الحاكم. و من أنّ الحكم إنّما ينفذ إذا اعتقد الحاكم صحّته، و لذا لو تنبّه نفسه نقضه، و لأنّه لا عبرة بما يفعل ساهياً.

و الأقرب أنّ كلّ حكم ظهر له أنّه خطأ سواء كان هو الحاكم أو السابق فإنّه ينقضه و يستأنف الحكم بما علمه حقّاً كان حقّاً للّه أو لآدميّ، طالب أو لم يطالب، خالف الحكم السابق دليلًا قطعيّاً أو ظنّيّاً لئلّا يدخل فيمن لم يحكم بما أنزل اللّه و ليس هذا رجوعاً عمّا قدّمه كما قيل لما عرفت.

و لو زعم المحكوم عليه أنّ الأوّل حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه و فى إحضاره ما تقدّم. و للعامّة قول بعدم اللزوم «١». و إذا نظر فيه و ثبت الجور ضمنه ما تلف لحكمه، و إن لم يثبت فقد مرّ هل عليه إثبات أنّه حكم بالعدل أو القول قوله؟ و كذا لو ثبت عنده بإقرار أو مشاهدة أو بيّنة ما يبطل حكم الأوّل أبطله و إن لم يطالبه المستحقّ لوجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الحكم بما أنزل اللّه.

و حكم الحاكم لا يغيّر الشىء عندنا عن صفته من إباحة أو حرمة و ينفذ ظاهراً لا باطناً قال صلى الله عليه و آله: أنا أحكم بالظاهر و اللّه يتولّى السرائر «٢». و قال: إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له قطعة من النار «٣». خلافاً لأبى حنيفة فيما إذا كانت الدعوى بسبب معيّن كالبيع و النكاح فذهب فيه إلى تحريم

---

(١) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ٣٨۵.

(٢) المجموع ١٧: ٩۶ و ٩٩، و شرح اصول الكافى ٨: ١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١۶٩ ب ٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

الحلال و تحليل الحرام باطناً بالحكم «۱» فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح عندنا ما حكم له، سواء كان مالًا أو عقداً أو فسخاً أو طلاقاً. فلو أقام شاهدى زور بنكاح امرأة لم يحلّ له وطؤها و إن حُكم له بالزوجيّة، و يجب على المرأة الامتناع ما أمكنها، و عليه الإثم و المهر و الحدّ إن وطئها إلّا أن يعتقد الاستباحة بذلك فلا حدّ عليه للشبهة و لها أن تنكح فى الباطن غيره لكن لا يجمع بين الماءين وجوباً إن اعتقد الواطئ الاستباحة و إلّا استحباباً.

و لو شهد على طلاقه فاسقان باطناً و ظاهرهما العدالة وقع الطلاق قطعاً فإنّما العبرة بالظاهر و استباح كلّ منهما نكاحها على إشكال سبق فى الطلاق من ذلك، و من أنّ الظاهر إنّما يعتبره من لا يعلم الباطن.

[تتمّة]

تتمّة:

صورة الحكم الّذى لا- ينقض إن وافق الحقّ فى ظاهر الشرع أن يقول الحاكم: قد حكمت بكذا أو بغير «قد» أو قضيت به أو أنفذت الحكم بكذا أو أمضيت، أو ألزمت، أو يخاطب المدّعى عليه بقوله: ادفع إليه ماله، أو أخرج من حقّه، أو يأمره بالبيع و إيفاء حقّه و غيره أى غير البيع من المعاملات، أو غير ما ذكر من الألفاظ ممّا يؤدّى معانيها. قيل: أو يخاطب المدّعى فيأمره بالأخذ، أو بيع العين و الاستيفاء «۲».

و لو قال: ثبت عندى أو ثبت حقّك أو أنت قد قمت بالحجّة أو أنّ دعواك ثابتة شرعاً لم يكن ذلك حكماً و إنّما هو شهادة و يسوغ إبطاله بأن يقول: لم يثبت بعد و لا بدّ لك من زيادة فى البيّنة أو تزكية للشهود أو من تفريق

---

(۱) الهداية: ج ۳ ص ۱۰۷.

(۲) راجع الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۷۶، درس ۱۳۵.

لهم. و إن سأله الخصوم أن يكتب لهم محاضر بما جرى فى مجلس الحكم من الثبوت أو عدمه أو سجلّات بإنفاذ ما حكم به، فليكتب لهم نسختين: إحداهما فى أيديهم، و الاخرى فى ديوان الحكم، لتنوب إحداهما مناب الاخرى إن تلفت.

و ينبغى أن يجمع قضايا أى سجلّات كلّ اسبوع و وثائقه و حججه، و يكتب عليها لشهر كذا أو لسنة كذا.

قال فى المبسوط: فإن كان عمله واسعاً جمع ما اجتمع عنده منها، و شدّها فى إضبارة واحدة، و كتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، و كذلك يصنع فى كلّ يوم، فإذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع عنده فيه فجعله فى مكان واحد، و إذا مضى شهر جمع ذلك كلّه و كتب قضاء اسبوع كذا من قضاء شهر كذا، فإذا مضت سنة جمع الكلّ فى مكان واحد و كتب على الجملة قضاء سنة كذا. هذا إذا كان العمل كثيراً، فأمّا إن كان قليلًا نظر إلى ما حكم به كلّ يوم، فجعله فى قمطر بين يديه و ختم عليه بخَتَمه و رفعه، و إذا كان من الغد أحضره و جعل فيه ما حصل عنده، فإذا اجتمع قضاء اسبوع أو قضاء شهر جمعه و كتب عليه: اسبوع كذا أو شهر كذا على ما فصّلناه. و إنّما قلنا: يفعل ذلك، لأنّه متى احتاج إلى إخراج شيء لم يتعب فيه، و أخرجه أسرع ما يكون، و لو لم يفعل هذا التفصيل اختلطت الوثائق، و تعذّر إخراجها، فلهذا قلنا: يحصّلها هذا التحصيل «۱» انتهى.

[الفصل السادس فى الإعداء]

الفصل السادس فى الإعداء و هو الإعانة، أو الانتقام ممّن اعتدى.

إذا استعدى رجلٌ على رجل إلى الحاكم لزمه أن يعديه و يستدعى خصمه إن كان حاضراً فى البلد سواء حرّر المدّعى دعواه أو لا بخلاف

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١٩.

الغائب و سواء علم الحاكم بينهما معاملة أو لا خلافاً لمالك فشرطها «١» و سواء كان من أهل الصيانات و المروّات أو لا، فليس فيه ابتذال لهم.

قال فى المبسوط: لأنّ علياً عليه السلام حضر مع يهودىّ عند شريح و حضر عمر مع ابىّ عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما فى داره، و حجّ المنصور فحضر مع جمّالين مجلس الحكم لحلف كان بينهما. قال: و قال بعضهم: إن كان من أهل الصيانات لم يحضره الحاكم إلى مجلس الحكم، بل يستدعيه إلى منزله و يقضى بينه و بين خصمه فيه، و إن لم يكن من أهل الصيانات أحضره مجلس الحكم. ثمّ ذكر فى طريق الإحضار: أنّه ينبغى أن يكون عند القاضى فى ديوان حكمه ختوم من طين، قد طبعها بخاتمه، يبعث مع الخصم إليه، فإن حضر و إلّا بعث بعض أعوانه ليحضر، فإن حضر و إلّا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فإن حضر و إلّا استعان بصاحب الحرب و هو صاحب الشرطة «٢» انتهى.

و على التقديرين: فمئونة الإحضار من بيت المال أو على المدّعى إن كان مبطلًا، و على خصمه إن كان محقّاً و لم يكن للخصم عذر؟ وجهان «٣».

و لو كان غائباً لم يستدعه الحاكم حتّى تحرّر الدعوى، للمشقّة فى حضور الثانى دون الأوّل، فهو الفرق بينهما، و فى حكمه من يتعسّر عليه الحضور بمرض أو شغل أو برفعة أو غيرها.

و إن حرّر الدعوى أحضره إن كان فى بعض ولايته و لا خليفة له هناك و لا من يصلح للنظر بينهما قرب أم بُعد.

و للعامّة قول: بأنّه إن كانت المسافة بحيث يرجع إلى وطنه ليلًا أحضره و إلّا فلا. و آخر: بالإحضار إلى مسافة يوم و ليلة خاصّة. و آخر: بالإحضار ما لم يبلغ

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٣٠١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٣) لم يرد «وجهان» فى ل. و العبارة فى ن و ق هكذا: و على التقديرين فمئونة الاحضار من بيت المال أو على المدّعى أو على خصمه أوجه.

البُعد مسافة القصر «١». و هو ظاهر الجامع «٢» و صريح أبى علىّ، و قال: لم يجب إلّا بعد أن يثبت المستعدى حقّه عند الحاكم «٣». و هو خيرة المختلف، للمشقّة، و استدلّ فيه للأوّل بلزوم تضييع الحقوق، و أجاب بأنّه يطالب المدّعى بالإثبات، فإذا ثبت أحضر خصمه، فإن حضر و إلّا باع ماله و دفعه إلى المدّعى، قال: أمّا لو لم يتمكّن من الإثبات و طلب غريمه لإحلافه، أو لم يكن له مال و كان بيد الغائب ما يقضى به الحقّ الثابت عند الحاكم، فإنّ الحاكم هنا يبعث فى طلبه «۴».

و إن كان له خليفة هناك يحكم بينهما، أو من يصلح للحكم بينهما أو كان فى غير ولايته، أثبت الحكم عليه بالحجّة و إن كان

غائباً و لم يحضره. و إن رضى المدّعى بأن يكتب إلى خليفته أو من يصلح للحكم أو الوالى هناك أن يفصل بينهما فعل، و إن سأله إقامة البيّنة عنده فإذا ثبت كتب بالثبوت إلى أحد هؤلاء من دون حكم، فعل. و إن أقام شاهدين لا يعرفهما الحاكم كتب: حضرنى فلان بن فلان فادّعى على فلان بن فلان كذا و أشهد به فلاناً و فلاناً، ليكون الحاكم هناك هو الباحث من عدالتهما إن لم يعرفهما. و الأظهر إرادة هذا المعنى، أعنى الكتابة إلى أحد هؤلاء بحقيقة ما ظهر لديه دون الحكم، فإنّه لا اختصاص له بوجود أحد هؤلاء بل إذا فقدوا كان أولى.

و للمستعدى عليه أن يوكّل من يقوم مقامه فى الحضور و إن كان فى البلد خلافاً لأحمد «۵» و أبى حنيفة «۶» فإنّهما و إن جوّزاه لكن ذهبا إلى أنّه لا يلزم المستعدى أن يرضى به فمتى أبى عليه إلّا أن يخاصمه بنفسه اجبر عليه إذا امتنع.

و لو استعدى على امرأة فإن كانت برزة أى عفيفة عاقلة تبرز و تحدّث

---

(۱) انظر الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۳۰۴، و الخلاف: ج ۶ ص ۲۳۶ المسألة ۳۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۲۷.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۱۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۱۲.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۵ ص ۲۰۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۵ ص ۲۰۴

الرجال، و فى المبسوط: أنّها الّتى تبرز لقضاء حوائجها بنفسها «۱» فهى كالرجل فى الإحضار و إن كانت مخدّرة «۲» بعث إليها من ينوبه فى الحكم بينهما فى بيتها أو توكّل هى من يحضر مجلس الحكم.

قال فى المبسوط: و الأصل فى البرزة و المخدّرة فى الشرع أنّ الغامديّة «۳» اعترفت عند النبىّ صلى الله عليه و آله بالزنا فرجمها، و قال فى الاخرى: اغد يا أنس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها، فكانت الغامديّة برزة و الاخرى مخدّرة «۴».

فإن ثبت عليها يمين بعث الحاكم أمينه و معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرّت شهدا عليها و إن أنكرت أنّها المستعدى عليها طلب الأمين شاهدين بأنّها المدّعى عليها، ثمّ استحلفها «۵» من وراء الستر، فإن لم تكن بيّنة تعرفها بسماع كلامها خلف الستر، التحفت بجلباب و خرجت من وراء الستر، و إن احتيج إلى الإسفار أسفرت.

قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام لجعفر بن عيسى بن يقطين: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا إذا كانت لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها «۶».

و كتب الصفّار إلى الحسن بن علىّ عليهما السلام فى رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها و هى من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان الّتى تشهدك و هذا كلامها أو لا يجوز لها الشهادة عليها

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۶.

(٢) كذا فى القواعد، و فى المطبوع و ن و ق المتحذّرة، و فى ل: المتخدّرة.

(٣) فى المبسوط: العامريّة.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ١۵۶

(۵) فى بعض النسخ بدل «استخلفها»: حكم بينهما.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ۴٠٢ ب ۴٣ من أبواب الشهادات ح ٣ (تحقيق آل البيت عليهم السلام).

حتّى تبرز و تثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام تتنقّب و تظهر للشهود إن شاء اللّه «١».

و للحاكم تعزير من يمتنع من الحضور و التوكيل لا- لعذر، فإنّه معصية فإن اختفى نادى مناديه على بابه ثلاثة أيّام أنّه إن لم يحضر سُمّر بابه و ختم عليه و جمع أهل محلّته و أشهدهم على اعدائه «٢». فإن لم يحضر و سأل المدّعى ختم بابه ختمها فإن لم يحضر بعد الختم، بعث الحاكم من ينادى: إن لم يحضر أقام عنه وكيلًا و حكم عليه، فإن لم يحضر فعل ذلك و حكم عليه إن ثبت عليه شى‌ء.

و له أن يحكم عليه حال الغيبة ابتداءً كما اختاره الشيخ «٣» و سيأتى الخلاف.

و لو استعدى على الحاكم المعزول فالأولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى، صوناً للقاضى عن الامتهان، فإذا حرّرها أحضره كغيره سواء ادّعى عليه بمال أو بجور فى حكم أو رشوة. و للعامّة «۴» قول بأنّه إن ادّعى الجور لم يحضره ما لم يكن له بيّنة على أنّه حكم عليه حكماً، لأنّه لا يكاد يحكم إلّا و عنده قوم و سواء كان مع المدّعى بيّنة أو لا فإنّه ربّما اعترف إذا حضر. و قيل: فى دعوى الجور لم يحضره ما لم يكن له بيّنة، لأنّه أمين الشرع و ظاهر أحكامه العدل «۵».

و لو ادّعى على شاهدين بأنّهما شهدا عليه بزور فأتلفا عليه بذلك كذا أحضرهما، فإن اعترفا غرّمهما، و إلّا طالب المدّعى بالبيّنة على اعترافهما، فإن فقدها ففى توجّه اليمين عليهما إشكال، أقربه ذلك لإنكارهما و على المنكر اليمين، و لأنّه فى المعنى دعوى مال أتلفاه، و لأنّهما لو أقرّا غرما و كلّ موضع يوجب فيه الإقرار الغرم يوجب فيه الإنكار اليمين. و من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۶٧ ح ٣٣۴٧.

(٢) فى المخطوطات: إعذاره.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١۵۵.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ۴١۴.

(۵) لم نعثر على قائله.

تطرّق الدعاوى فى الشهادات فيفضى إلى الامتناع من إقامتها، و لأنّه لم يدّع عليهما حقّاً لازماً و لا يثبت [ما ادّعاه «١»] بالنكول و لا- بردّ اليمين. و فى الإيضاح: أمّا لو ادّعى عليهما بمال و أنّهما أتلفاه بشهادتهما الكاذبة و استوفى منه بغير حقّ توجّهت اليمين قطعاً «٢».

و لو ادّعى أحد الرعيّة على القاضى، فإن كان هناك إمام رافعه إليه، و إن لم يكن و كان فى غير ولايته رافعه إلى قاضى تلك البقعة، و إن كان فى ولايته و تعدّد القاضى فيها فكذلك، و إلّا رافعه إلى خليفته كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع شريح «٣». قال فى المبسوط: و قالوا: و هذا يدلّ على أنّ المستخلف ناظر للمسلمين و ليس هو فى حقّه كالوكيل «۴».

(۱) لم يرد فى المخطوطات.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۴ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۶.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۰.

[المقصد الثالث فى الدعوى و الجواب]

[الفصل الأوّل: المدّعى]

المقصد الثالث فى الدعوى و الجواب و فيه فصول ثلاثة: الأوّل: المدّعى و هو الّذى يترك لو ترك الخصومة، أو الّذى يدّعى خلاف الظاهر أو الّذى يدعى خلاف الأصل فهذه ثلاثة حدود له و المنكر فى مقابلته بحسب كلّ حدّ، فلو ادّعى زيد أنّه ابتاع العين الّتى فى يد عمرو و أنكره فزيد مدّعٍ بالجميع و عمرو منكر بالجميع، فإنّ زيداً يترك و سكوته دون عمرو، و الأصل بقاء العين فى ملك عمرو و هو الظاهر لكونها فى يده.

و لو أسلما أى الزوجان قبل الوطء فادّعى الزوج التقارن فالنكاح دائم أى باقٍ و ادّعت التعاقب، فالزوج منكر على الأوّل و الثالث فإنّه هو الّذى لا يترك و سكوته و لأنّ الأصل بقاء النكاح و المرأة منكرة على الثانى فإنّها تدّعى الظاهر و هو التعاقب لبعد التقارن، ففى تقديم قول أحدهما أى أيّ منهما احتمال لاحتمال كونه المنكر، و قد توهّم كون الزوج بحيث يترك و سكوته. و يندفع بأنّ البضع فى يده و هى تريد استنقاذها منه. و لو قال الزوج: أسلمتِ قبلى فلا نكاح و لا مهر، و قالت: بل معاً فهى تترك

و سكوتها، و تدّعى خلاف الظاهر، و هو يدّعى خلاف الأصل.

و إن اعترض على التعريفات بأنّه يصدّق الودعىّ فى الردّ باليمين مع أنّه مدّع بالجميع، فإنّه يدّعى خلاف الأصل و الظاهر و يترك و سكوته بالنسبة إلى الردّ. قلنا: ذلك للرخصة إن قلنا به فهو مستثنى من عمومات أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على من أنكر، استثناه الشارع لمصالح العباد، فإنّه لو لم يسمع قول الأمين فيما ائتمن فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات، أو نقول: بل يدّعى المودع خلاف الظاهر، لأنّ ظاهر الأمين الصدق فى الردّ، و هو الّذى يترك و سكوته دون الودعى و لو بالنسبة إلى الردّ.

و يشترط فى المدّعى: البلوغ و العقل و أن يدّعى لنفسه أو لمن له عليه ولاية الدعوى منه و أن يدّعى ما يصحّ تملّكه له إن كان مالًا.

فلا يسمع دعوى الصغير و لا المجنون إذ لا عبرة بعبارتهما و لا دعواه مالًا لغيره إلّا مع الولاية كالوكيل و الوصىّ و الحاكم و نائبه و الأب و الجدّ و لا دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً و لو على ذمّى. و لو ادّعى ثمنهما صحّ إذا أسند البيع إلى حال كفره.

و يشترط فى الدعوى الصحّة فلا عبرة بدعوى محال عقلًا أو عادة أو شرعاً، و فى صحّة المجهول خلاف سيأتى و اللزوم، فلو ادّعى هبة لم يسمع إلّا مع دعوى الإقباض، و كذا الوقف و الرهن عند مشترطه فيه أى فى الرهن، فإنّ الإنكار فيما لم يلزم رجوع، أو لأنّه مع الإثبات لا يجبر على التسليم.

و لو ادّعى فسق الحاكم أو الشهود و لا بيّنة له فادّعى علم المحكوم له أو المشهود له بذلك، فأنكره ففى توجّه اليمين على نفى

العلم إشكال ينشأ: من حيث بطلان الحكم عنه مع الإقرار و الانتفاع بها فى حقّ لازم فيتوجّه، كما إذا قذف ميّتاً فطالب الوارث بالحدّ فادّعى علمه بما قذفه به و من أنّه لا يدّعى عليه حقّاً لازماً و لا يثبت بالنكول بطلان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٧

الحكم و لا اليمين المردودة، و لاشتماله على فساد و هو اجتراء الناس على تحليف كلّ من حكم أو شهد له.

و لو التمس المنكر بعد إقامة البيّنة عليه إحلاف المدّعى على الاستحقاق اجيب إليه بعد أن ادّعى البراءة أو التماس الإحلاف دليل عليه.

قال فى المبسوط: و كيف يحلف؟ قال قوم: يحلف ما اقتضاه و لا شيئاً منه، و لا اقتضى له و لا شيء منه، و لا أحال به و لا بشيء منه، و لا أبرأهُ و لا عن شيء منه، و أنّ حقّه لثابت و لا اقتضى له مقتضٍ بغير أمره فأوصله إليه. قال: و إن ادّعى أنّه قد أبرأه منه أو قد أحال به لم يحلف المدّعى عليه على أكثر من الّذى ادّعاه عليه. و إن كانت الدّعوى مبهمة فقال: ما له قبلى حقّ أو قد برئت ذمّتى من حقّه احتاج إلى هذه الألفاظ كلّها حتّى يأتى بجميع جهات البراءة. و من الناس من قال: أىّ شيء ادّعى فإنّ المدّعى عليه يحلف ما برأت ذمّتك من دينى، فإذا قال: هذا أجزأه لأنّها لفظة تأتى على كلّ الجهات، فإنّ الذمّة إذا كانت مشغولة بالدين أجزأه أن يقول: ما برئت ذمّتك من حقّى و هذا القدر عندنا جائز كاف، و الأوّل أحوط و آكد، و أمّا قوله: «و إنّ حقّى لثابت» فلا خلاف أنّه ليس بشرط «١» انتهى.

و لو التمس المنكر يمين المدّعى مع الشهادة على عين ما أقام عليه البيّنة لم تلزم إجابته عندنا و عند أكثر العامّة. خلافاً للنخعى و الشعبى و شريح و ابن أبى ليلى «٢». و قال الصادق عليه السلام: إذا أقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين «٣». و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت فى القضاء» «۴» فمع التسليم يحمل على ما إذا استحلفه

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠۶ و ٢٠٧، مع اختلاف.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١۶٩، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٨ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١۵۵ ب ١ من أبواب آداب القضاء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٨٨

المنكر على الاستحقاق، أو إذا كانت الدعوى على ميّت أو طفل أو مجنون أو غائب أو المراد بالبيّنة شاهد واحد.

و لو ادّعى أحد الخصمين على صاحبه الإقرار بحقّه فالأقرب الإلزام بالجواب و صحّة الدعوى، لأنّه ينتفع به فى حقّ لازم، فإنّه إن أقرّ بإقراره ثبت الحقّ. و يحتمل العدم، لأنّه ليس حقّاً لازماً و لا سبباً لثبوته فى نفس الأمر، و لذا لو علم المدّعى كذبه فى الإقرار لم يستحلّ ما أقرّ به له، و إنّما هو إخبار.

و لا يفتقر سماع الدعوى إلى الكشف عن الخصوصيّات فى نكاح و لا فى غيره من العقود و غيرها إلّا القتل.

أمّا الأملاك المطلقة فلا خلاف كما فى المبسوط فى استغنائها عن الكشف عيناً أو ديناً «١» للأصل و المشقّة.

و أمّا النكاح فعندنا لا حاجة فيه إلى الكشف سواء ادّعى الزوجيّة أو النكاح. و للشافعى ثلاثة أوجه: أحدها: كما قلنا، و الثانى: الحاجة إلى الكشف مطلقاً، و الثالث: إن ادّعى النكاح فيقول: تزوّجتها بولىّ و شاهدين عدلين و رضاها «٢». و حمله بعض أصحابه على الاستحباب «٣». و خصّه آخرون: بما إذا ادّعى ابتداءه لا استدامته «۴».

و أمّا سائر العقود فلا يشترط الكشف فيها عندنا أيضاً. و للشافعيّة فيها ثلاثة أوجه: أحدها: كما قلنا، و الثانى: الاشتراط مطلقاً، و الثالث: الاشتراط إن تعلّق بجارية، للاحتياط فى الفروج «٥».

و أمّا القتل فلا بدّ فيه من الكشف اتّفاقاً كما فى المبسوط «۶» و لا بدّ من الوصف بالعمد أو خلافه، و بأنّه قتله وحده أو مع غيره بالمباشرة أو التسبيب، للخلاف فى

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵۹.

(۲) الامّ: ج ۶ ص ۲۲۸، المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۶۵.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۱۰.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۱۱.

(۵) المجموع: ج ۲۰ ص ۱۸۷، المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۶۶.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶۰.

أسبابه و عظم خطره و عدم استدراك فائته.

و لو ادّعت أنّه زوجها كفى ذلك فى دعوى النكاح و إن لم تضمّ إليه شيئاً من حقوق الزوجيّة من النفقة و المهر و غيرهما. و للعامّة قول بالاشتراط «۱» بناءً على أنّ ذكرها لمجرّد الزوجيّة إقرار لا دعوى.

و إذا قلنا بصحّة دعواها فإن أنكر الرجل حلف مع عدم البيّنة. و للعامّة قول بأنّ إنكاره الزوجيّة طلاق «۲» فإن نكل حلفت أو قضى عليه بالنكول و ثبت النكاح. قال فى التحرير: و فى تمكين الزوج منها إشكال، ينشأ: من إقراره على نفسه بتحريمها، و من حكم الحاكم بالزوجيّة «۳».

و كذا البحث لو كان هو المدّعى للزوجيّة، لكن لا خلاف هنا فى تحليفها و عدم الحاجة إلى ضمّ، و لا إشكال فى استحقاقها المهر بالوطئ إن قهرها، أو قلنا بوجوب التمكين لحكم الحاكم بالزوجيّة، أو اعتقدت ذلك، و عدم استحقاقها لشىء منه بدون الوطئ لإقرارها. و الظاهر استحقاقها النفقة لحبسها عليه.

و لا يسمع دعوى: هذه بنت أمتى، لجواز ولادتها فى غير ملكه فلا تكون ملكاً له.

و كذا لو قال مع ذلك: ولدتها فى ملكى؛ لاحتمال الحرّيّة أو تملّك غيره لها فلا بدّ من الكشف و النصّ على أنّها ملكه.

و لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرّح المدّعى بأنّها ملكه، و كذا البيّنة. و كذا لا تسمع دعوى: هذه ثمرة نخلتى و لا شهادة البيّنة به ما لم يصرح بأنّها ملكه، لذلك.

و لو أقرّ ذو اليد على البنت أو الثمرة بذلك أى بأنّها بنت أمة فلان أو ثمرة نخلته لم يلزمه شىء لو فسّره بما ينافى الملك يعنى: يسمع تفسيره بذلك؛ لاحتمال كلامه، و لا يلزمه شىء بمجرّد ذلك، عقّبه بالتفسير بما ينافى الملكيّة أو لا.

---

(۱) انظر الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۱۲ و ۳۱۳.

(۲) انظر الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۱۲ و ۳۱۳

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۷.

و لو قال: هذا الغزل من قطنه أو هذا الدقيق أو الخبز من حنطته لزمه لأنّه إقرار بالعين له، و كذا تسمع دعواه إن ادّعى كذلك.

و الأقرب وفاقاً للنافع «١» سماع الدعوى المجهولة كفرس أو ثوب، كما يقبل الإقرار به و الوصيّة إذ ربّما علم المدّعى أنّ له عليه كذا و لا يعلم خصوصيّاته فلو منعنا دعواه ضاع حقّه، ثمّ يلزم الخصم بالتعيين إذا أقرّ، و يحلف على نفى الزائد أو غير ما عيّنه إن ادّعى عليه المدّعى أحدهما. و خلافاً للمبسوط لامتناع الحكم بالمجهول، فلا فائدة لسماع الدعوى، و فرّق بينها و بين الإقرار حيث يسمع بالمجهول: بأنّه إذا أقرّ بالمجهول فلو كلّفناه التحرير لربّما رجع بخلاف الدعوى، و أيضاً فالرجوع هنا مطلوب مسموع بخلافه فى الإقرار. قال الشيخ: هذا كلّه ما لم يكن وصيّة، فإن كان وصيّة سمع الدعوى فيها و إن كانت مجهولة، و الفصل بينها و سائر الحقوق أنّ تمليك المجهول بها يصحّ فصحّ أن تدّعى مجهولة، و ليس كذلك غيرها، لأنّ تمليك المجهول به لا يصحّ فلا يصحّ الدعوى به إلّا معلومة «٢». انتهى. و كذا دعوى الإقرار بالمجهول، لمثل ما ذكر.

و هل يشترط فى السماع الجزم؟ إشكال: من امتناع اليمين المردودة و القضاء بالنكول و فهم الجزم من الدعوى، و من الأصل و العمومات الآمرة بالحكم و منع فهم الجزم، و لأنّه ربّما أقرّ له المدّعى عليه أو شهد له بيّنة بشىء لا يعلمه، فلو لم تسمع دعواه ضاع حقّه، و لأنّه لو اشترط الجزم وجب على الحاكم الاستفسار فى اللفظ المحتمل كلى عليه كذا هل أنت جازم؟ لاستلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط. و هو قوىّ.

فإن سوّغنا السماع مع الظنّ جوّزنا اليمين أى يمين المنكر على التهمة أى ما يعسر الاطّلاع عليه كالقتل و السرقة، و هو اختيار لما اختاره ابن

---

(١) المختصر النافع: ص ٢٧۶.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١۵۶.

نما رحمه الله «١» من السماع فى التهمة خاصّة «٢» و لا ردّ هنا لامتناع الحلف من المدّعى. و هل يقضى له بنكول المنكر إن قضينا بالنكول فى غيره؟ الأقرب ذلك. و يحتمل و إن لم نقض به فى غيره. و لو عاد فادّعى العلم فالأقوى السماع؛ لإمكان تجدّده.

و إن شرطنا فى السماع علم المقدار افتقر فى الأثمان إلى ذكر الجنس من فضّة أو ذهب و القدر و النقد من الغالب أو غيره، و من أنواع الغالب إن تعدّد.

قال الشيخ: فإن كان هناك خلاف فى صحاح أو مكسّرة فلا بدّ أن يقول: صحاحاً أو مكسّرة؛ لأنّ التفاوت كثير فى كلّ هذا. قال: قالوا: أ ليس لو باع ثوباً بألف مطلقاً انصرف إلى نقد البلد؟ هلّا قلتم تسمع الدعوى مطلقة و ينصرف إلى نقد البلد؟ قلنا: الفصل بينهما أنّ الدعوى إخبار عمّا كان واجباً عليه، و ذلك يختلف باختلاف الأزمان و البلدان، فلهذا لم تسمع منه إلّا محرّرة، و ليس كذلك الشراء لأنّه إيجاب فى الحال، فلهذا انصرف إلى نقد البلد كقيم المتلفات، فوزان الدعوى من الشراء أن يكون فى البلد نقود مختلفة فحينئذٍ لا يصحّ أن يطلق الثمن فلا بدّ أن يكون موصوفاً «٣» انتهى.

و افتقر فى دعوى غيرها أى الأثمان إلى الوصف بما يرفع الجهالة إن أمكن الضبط بالوصف و لا يحتاج إلى ذكر قيمته لارتفاع الجهالة بالوصف و ذكرها أحوط، و يجب فيما لا مثل له كالجواهر و العبيد و الثياب ذكرها أى القيمة [بناءً على أنّ الجهالة إنّما يرتفع بذكرها فلو فرض ارتفاعها بدونه لم يلزم «۴»].

---

(١) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٣٢٧ ٣٢٨.

(٢) فى المطبوع زيادة: لكل ما يدّعى لا جزماً.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١۵٧.

(۴) لم يرد فى المخطوطات.

[الفصل الثانى فيما يترتّب على الدعوى]

الفصل الثانى فيما يترتّب على الدعوى و إذا تمّت الدعوى فالأقرب وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» أنّ الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم إلّا بعد سؤال المدّعى ذلك، لأنّه حقّ له فيتوقّف على المطالبة.

قال الشيخ: و هو الصحيح عندنا. قال: و قال قوم: له مطالبته به من غير مسألة المدّعى، لأنّ شاهد الحال يدلّ عليه، لأنّ الإنسان لا يحضر خصمه إلى الحاكم ليدّعى عليه و ينصرف من غير جواب. و هو قوىّ أيضاً «٣» انتهى. و هو خيرة التحرير «۴».

فإذا سأله الحاكم فأقسامه أى الجواب ثلاثة:

الأوّل: الإقرار، فإذا أقرّ و كان جائز التصرّف بأن كان كاملًا مختاراً غير محجور عليه فيما أقرّ به حكم عليه بالأداء إن سأله المدّعى لا إن لم يسأله، وفاقاً للمبسوط فإنّه حقّه «۵». و قيل: بل يحكم من غير سؤال، لأنّه حقّ ظهر للحاكم فوجب عليه إظهاره، و لشهادة الحال «۶». و هو ظاهر النهاية «٧». و احتمله فى التحرير، و قال: أمّا لو كان المدّعى جاهلًا بمطالبة الحاكم فإنّ الحاكم يحكم عليه أو ينبّهه على ذلك، لئلّا يضيع حقّه بجهله فيترك المطالبة «٨».

و الحكم كما مرَّ بأن يقول له: قد ألزمتك أو أخرج إليه من حقّه و ما شابهه من الألفاظ.

و لو التمس أن يكتب له عليه كتاباً لزمه إن كان يعرفه أى المدّعى أو المدّعى عليه باسمه و نسبه، أو يعرفه عدلان، أو يشهد بالحلّية إن لم يعرفهما و لا يعرفهما عدلان، فيكتب: حضر القاضى فلاناً إن كان هو القاضى، و إن كان خليفته: حضر خليفة القاضى فلاناً و القاضى فلان، و إن كان القاضى منصوباً

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١۵٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٨٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١۵٧

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۴٢.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ١۵٨.

(۶) مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ۴۴٣.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ٧٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۴٢

من الإمام كتب: حضر القاضى عبد اللّه الإمام، ثمّ يبدء بالمدّعى فيكتب: فلان بن فلان و أحضر معه فلان بن فلان إن كان

يعرفهما أو عرفهما عدلان، و الأولى إن عرفهما عدلان أن يكتب بشهادة فلان و فلان، و لا حاجة على التقديرين إلى ذكر حليتهما، و إن لم يعرفهما و لا عرفهما عدلان كتب: أنّ رجلًا حليته كذا و كذا حضر و أحضر معه رجلًا حليته كذا و كذا و ذكر كلّ منهما: أنّه فلان بن فلان، ثمّ كتب: أنّه ادّعى عليه فأقرّ له به.

و فى المبسوط عن بعض الأصحاب: أنّه لا يكتب المحضر إذا لم يعرفهما، قال: و الأوّل أقوى؛ لأنّ المعوّل على الحلية و لا يمكن استعارتها «١». و نحو ذلك فى الخلاف «٢» و أوّل فيه القول بالمنع بالاقتصار على النسب.

و اعترض ابن إدريس بانتفاء المستند للتعويل على الحلّية، و بأنّه مصير إلى أنّ للإنسان أن يعمل بما يجد به خطّاً مكتوباً من غير ذكر للشهادة، و قطع على من شهد عليه، و رجوع إلى العمل بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ و جميع ذلك باطل عندنا «٣».

قال فى المختلف: و التحقيق أنّه لا مشاحة هنا، لأنّ القصد تخصيص الغريم و تميّزه عن غيره و إزالة الاشتباه، فإن حصل ذلك بالتحلية جاز، و اللوازم الّتى ذكرها ابن إدريس غير لازمة؛ لأنّ الخطّ جعل مذكّراً و منبّهاً على القضيّة، فإذا وقف الإنسان على خطّه فإن ذكر القضيّة أقام الشهادة و إلّا فلا. انتهى «۴».

ثمّ فى لزوم الكتابة على كلّ تقدير نظر، و قد ذكر الخلاف فى المبسوط من غير اختيار [نعم قد يعرض الوجوب لكون الحكم ممّا لا يترتّب عليه أثر بدون الكتابة، أو لنحو ذلك «۵»].

و إن سأله أن يشهد على إقراره شاهدين لزمه أيضاً و فيه النظر.

ثمّ إن التمس الكتاب فإن دفع إلى الحاكم ثمن القرطاس أو عينه

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١۵.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ٢٢١ المسألة ١۶.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١۶٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۶٣، مع اختلاف.

(۵) لم يرد فى ن و ق.

من بيت المال جاز؛ لأنّه من المصالح المهمّة و إلّا كان على الملتمس الثمن. و لا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصّته.

فإن ادّعى الإعسار و ثبت صدقه إمّا بالبيّنة المطّلعة على حاله أو بتصديق الخصم لم يحلّ حبسه عندنا. خلافاً للحنفيّة فمنهم من يحبسه بعد البيّنة شهراً، و منهم شهرين، و منهم ثلاثة، و منهم أربعة حتّى يغلب الظنّ على أنّه لو كان له مال لم يصبر على حبس تلك المدّة «١».

و انظر إلى أن يوسر لقوله تعالى: «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» «٢» و للأصل، و نحو خبرى الأصبغ «٣» و غياث بن إبراهيم «۴»: إنّ علياً عليه السلام كان يحبس فى الدين، فإذا تبيّن له حاجة و إفلاس خلّى سبيله حتّى يستفيد مالًا. و خبر السكونى: إنّ امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها إنّه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه و قال: إنّ مع العسر يسراً «۵». و خبر زرارة: كان علىّ عليه السلام لا يحبس فى السجن إلّا ثلاثة: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلماً، و من ائتمن على أمانة فذهب بها «۶».

فإن مات فقيراً سقط و لا حرج عليه إن استدان بحقّ، و لم يتهاون فى الأداء.

و إن عُرِف كذبه فى دعوى الإعسار حُبس حتّى يخرج من الحقّ بنفسه أو يباع عليه ماله و يعطى صاحب الحقّ.

و إن جهل بحث الحاكم، فإن ثبت إعساره انظر مع الإحلاف أو لا معه على ما مرّ فى الحجر.

و لم يجب بل لم يجز دفعه إلى غرمائه ليستعملوه كان ذا كسب أو لا، وفاقاً للأكثر منهم الشيخان «٧» للأصل، و الأمر

(١) الهداية للمرغينانى: ج ٣ ص ١٠۴.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٠ ب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢.

(٧) المقنعة: ص ٧٣٣، النهاية: ج ٢ ص ٧٢.

بالإنظار فيما سمعته من النصوص.

و قال ابن حمزة: خلّى سبيله إن لم يكن ذا حرفة يكتسب بها و أمره بالتمحّل، و إن كان ذا حرفة دفعه إليه ليستعمله، فما فضل عن قوته و قوت عياله بالمعروف أخذ بحقّه «١».

و لعلّه استند إلى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام كان يحبس فى الدّين ثمّ ينظر إن كان له مال أعطى الغرماء، و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه و إن شئتم استعملوه «٢».

و نفى عنه البعد فى المختلف، قال: لأنّه متمكّن من أداء ما وجب عليه و هو إيفاء صاحب الدين حقّه فيجب عليه، أمّا الكبرى فظاهرة، و أمّا الصغرى فلأنّ الفرض أنّه متمكّن من الكسب و التحصيل، و كما يجب السعى فى المئونة كذا يجب فى أداء الدين. قال: و نمنع إعساره؛ لأنّه متمكّن، و لا فرق بين القدرة على المال و على تحصيله، و لهذا منعنا القادر على التكسّب بالصنعة و الحرفة من أخذ الزكاة باعتبار إلحاقه بالغنىّ القادر على المال. قال: و الآية يعنى: آية الإنظار متأوّلة بالعاجز عن التكسّب و التحصيل، و كذا ما ورد من الأخبار فى هذا الباب «٣».

و فى المبسوط بعد ذكر الخلاف فى الإجبار على التكسّب و ذكر خبر السكونى: و لا خلاف أنّه لا يجب عليه قبول الهبات و الوصايا و الاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد و الاغتنام و التلصّص فى دار الحرب و قتل الأبطال و سلبهم ثيابهم و سلاحهم، و لا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر و تقضى الديون، و لا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه، لأنّه لا دليل على شيء من ذلك، و الأصل براءة الذمّة «۴». ثمّ فصّل كيفيّة البحث عن حاله فقال:

(١) الوسيلة: ص ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴٨ ب ٧ من أبواب أحكام الحجر ح ٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴۵٣.

(۴) المبسوط: ج ٢ ص ٢٧۴.

و إن اشتبه فإن عُرف ذا مال أو كان أصل الدعوى مالًا حُبس حتّى يثبت إعساره بالبيّنة المطّلعة على باطن أمره فإنّ الأصل بقاء المال، فإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى على عدم التلف «١» و حبس. [و إن لم يثبته و لا حلف احتمل الاكتفاء بيمين المدّعى

عليه «٢»] و إنّما يكن عرف بمال و لا- كان أصل الدعوى مالًا حلف على الفقر و خلّى سبيله. و للشافعيّة قول: بتأنّى القاضى و البحث عن باطن حاله «٣».

فإن نكل حلف المدّعى على القدرة و حبس.

و فى التذكرة: فإذا حبسه فلا يغفل عنه بالكلّيّة. و لو كان غريباً لا يتمكّن من إقامة البيّنة وكّل به القاضى من يبحث عن منشئه و منتقله و تفحّص عن أحواله بقدر الطاقة، فإذا غلب على ظنّه إفلاسه شهد به عند القاضى لئلّا يتخلّد عليه عقوبة السجن «۴».

الجواب الثانى: الإنكار، و يسأل الحاكم المدّعى عقيبه: ألك بيّنة؟ إن لم يعرف أنّه موضع سؤال ذلك، و إن عرف لم يجب السؤال فإن قال: نعم أمره بإحضارها ثمّ ينظر فى أمر غيرهما إن لم يكن بيّنته حاضرة و إن قال: لا بيّنة لى عرّفه الحاكم إن لم يعرف أنّ له اليمين. فإن طلب إحلافه أحلفه الحاكم، و لا يتبرّع الحاكم بإحلافه اتّفاقاً، لأنّه حقّ للمدّعى مسقط لدعواه، و قد لا يريد الإحلاف فى الحال ليتذكّر بيّنة أو يعود الخصم إلى الإقرار.

و كذا الحالف لا- يبتدئ باليمين من غير أن يحلّفه الحاكم، فلو تبرّع الحالف أو الحاكم باليمين وقعت لاغية و لم يعتدّ بها، و يعيدها الحاكم بعد سؤاله.

و حكى أنّ أبا الحسين بن أبى عمر القاضى أوّل ما جلس للقضاء ارتفع إليه خصمان و ادّعى أحدهما على صاحبه دنانير فأنكرها، فقال القاضى للمدّعى: ألك بيّنة؟ قال: لا، فاستحلفه القاضى من غير مسألة المدّعى، فلمّا فرغ قال له المدّعى: ما سألتك أن تستحلفه لى، فأمر أبو الحسين أن يعطى الدنانير من خزانته، لأنّه

---

(۱) فى المطبوعة زيادة: أو أثبته.

(۲) لم يرد فى ن و ق.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۶ ص ۳۳۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۹ س ۱۸.

استحيى أن يحلفه ثانياً «۱».

و كذا لو حلّفه المدّعى من غير حاكم و لم يعتدّ به و كان له الإحلاف ثانياً عند القاضى.

و إذا حلف المنكر بالإحلاف المعتبر سقطت الدعوى عنه ظاهراً و لا يحلّ للمدّعى مطالبته بعد ذلك بشىء و إن كان كاذباً فى يمينه بالاتّفاق على الظاهر و النصوص «۲» و هى كثيرة.

و لو ظفر له بمال لم يحلّ له مقاصّته بل بقى حقّه فى ذمّته إلى القيامة إلّا أن يكذّب نفسه و يعترف به ثانياً.

و عن عبد اللّه بن وضّاح قال: كان بينى و بين رجل من اليهود معاملة فخاننى بألف درهم فقدّمته إلى الوالى فأحلفته فحلف، و قد علمت أنّه حلف يميناً فاجرةً فوقع له بعد ذلك عندى أرباح و دراهم كثيرة، فأردت أن أقتصّ الألف درهم الّتى كانت لى عنده و أحلف عليها، فكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فأخبرته بالقصّة، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، و لو لا أنّك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك و لكنّك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها «۳».

و يأثم مع معاودة المطالبة بنفس المعاودة، و الإحلاف مرّة اخرى إن أحلفه بأن لم يتذكّر الحاكم، أو عند حاكم آخر و بالأخذ إن نكل فحلف هو، أو لم يحلفه و أخذ من ماله مقاصّة.

و لا تسمع دعواه إذا أعادها بعد الإحلاف و لا بيّنته وفاقاً للشيخ «۴» و ابنى زهرة «۵» و سعيد «۶» للإجماع كما فى الخلاف «۷» و

الغنيهٔ «٨» و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن أبى يعفور: إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر بحقّه فاستحلفه

---

(١) نقله الشيخ فى المبسوط: ج ٨ ص ١١۶.

(٢) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ١٧٨ ١٧٩ ب ٩ و ١٠ من ابواب كيفيّهٔ الحكم.

(٣) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ١٨٠ ب ١٠ من أبواب كيفيّهٔ الحكم ح ٢.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٠.

(۵) الغنيهٔ: ص ۴۴٢.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٢۴.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩٣، المسألهٔ ۴٠.

(٨) الغنيهٔ: ص ۴۴٢.

فحلف أن لا حقّ له قبله ذهب اليمين بحقّ المدّعى و لا دعوى له، قلت: و إن كانت له بيّنهٔ عادلهٔ؟ قال: نعم و إن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قسامهٔ ما كان له حقّ، فإن اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه «١». و قول النبىّ صلى الله عليه و آله: من حلف باللّه فليصدّق، و من حلف له باللّه فليرض، و من لم يرض فليس له من اللّه فى شىء «٢». و قوله صلى الله عليه و آله: ذهب اليمين بدعوى المدّعى و لا دعوى له «٣».

و قيل فى المقنعهٔ «۴» و الكامل «۵» و الوسيلهٔ «۶» و المراسم «٧»: يحكم بالبيّنهٔ، إلّا أن يشترط الحالف سقوط الحقّ باليمين. و استدلّ له بمساوات البيّنهٔ الإقرار فى ثبوت الحقّ. و اجيب بأنّ الإقرار أقوى، و لذا يبطل حكم البيّنهٔ إذا حالفها.

و قيل فى موضع من المبسوط «٨»: تسمع مع النسيان أو الجهل أوّلًا لأنّه إنّما رضى باليمين لظنّ عجزه عن إثبات حقّه. و هو خيرهٔ الحلبى «٩» و ابن إدريس «١٠» و قوّاه فى المختلف.

و كذا لا يسمع منه لو أقام شاهداً واحداً و بذل معه اليمين و يحتمل الوجهان الآخران.

نعم لو أكذب الحالف نفسه جاز أن يطالب و أن يقاصّ ممّا يجده له مع امتناعه عن التسليم فإنّ الإقرار أبطل ما تقدّم لعموم أدلّهٔ الأخذ بالإقرار.

---

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ١٧٨ ب ٩ من أبواب كيفيّهٔ الحكم ح ١.

(٢) وسائل الشيعهٔ: ج ١۶ ص ١٢۴ ب ۶ من أبواب تحريم الحلف بالبراءهٔ ح ١.

(٣) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ١٧٩ ب ٩ من أبواب كيفيّهٔ الحكم ح ٢.

(۴) المقنعهٔ: ص ٧٣٣.

(۵) نقله عنه العلّامهٔ فى مختلف الشيعهٔ: ج ٨ ص ٣٩٧.

(۶) الوسيلهٔ: ص ٢٢٩.

(٧) المراسم: ص ٢٣۵.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٠.

(٩) الموجود فيهما خلاف ذلك، راجع انظر الكافى فى الفقه: ص ۴۴٧، و السرائر: ج ٢ ص ١۵٩ نعم نسبه إليهما فى مختلف

الشيعة (ج ۸ ص ۳۹۷) و قوّاه.

(١٠) الموجود فيهما خلاف ذلك، راجع انظر الكافى فى الفقه: ص ۴۴۷، و السرائر: ج ۲ ص ۱۵۹ نعم نسبه إليهما فى مختلف الشيعة (ج ۸ ص ۳۹۷) و قوّاه

و إن ردّ المنكر اليمين على المدّعى فإن حلف ثبت دعواه، و إن نكل سقطت دعواه فى هذا المجلس إلّا أن يكون ادّعى بالتهمة و أجزناه أو كان وصيّاً أو وليّاً أو وكيلًا.

و هل له المطالبة بعد ذلك إشكال: من عموم الأخبار النافية لحقّه إذا أبى الحلف، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمّد بن مسلم فى الرجل يدّعى و لا بيّنة له قال: يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له «١». و من الأصل، و كونه كالإقرار أو البيّنة فيثبت به الحقّ كلّما أتى به، كما يثبت كلّما أقام بيّنة أو أقرّ الخصم. و احتمال الأخبار أنّه لا حقّ له ما لم يحلف أو فى ذلك المجلس. و هو خيرة المبسوط «٢» و المصنّف فيما سيأتى.

و لو قال المدّعى قد أسقطت عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه لأنّ الإبراء من اليمين من غير إسقاط الحقّ فإن أعاد الدعوى مرّة ثانية فله إحلافه لأنّها دعوى غير الاولى الّتى أسقط فيها اليمين.

و لو نكل المنكر بمعنى أنّه لم يلحف و لم يردّ قال له الحاكم: إن حلفت و إلّا جعلتك ناكلًا ثلاث مرّات استظهاراً لا فرضاً و يجب مرّة على ما فى الدروس «٣» و سيأتى خلافه فإن أصرّ على النكول فالأقرب وفاقاً لبنى الجنيد «۴» و حمزة «۵» و إدريس «۶» و الشيخ فى الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و القاضى فى المهذّب «٩» أنّ الحاكم يردّ اليمين على المدّعى، فإن حلف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧۶ ب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١١.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٨٩، درس ١٣٨.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٠.

(۵) الوسيلة: ص ٢٢٩.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ١٨٠.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩٠، المسألة ٣٨.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ١۵٩.

(٩) المهذّب: ج ٢ ص ۵٨۵.

ثبت حقّه و إن امتنع سقط للأصل، و الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: فى الرجل يدّعى عليه الحقّ و لا بيّنة للمدّعى، قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فإن لم يفعل فلا حقّ له «١».

و قيل فى المقنع «٢» و المقنعة «٣» و المراسم «۴» و الغنية «۵» و النهاية «۶» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و الجامع «٩» و الكافى «١٠» و الكامل «١١» و الموجز «١٢»: يقضى بنكوله مطلقاً أى من غير ردّ. و هو خيرة التلخيص «١٣» لاصل براءة المدّعى من وجوب اليمين عليه، مع أنّ الأخبار ناطقة بأنّ اليمين على المنكر فلا يردّ إلّا فيما دلّ عليه دليل، و لصحيح ابن مسلم: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب صورة اليمين لأخرس و غسلها و أمره بشربها فلمّا امتنع ألزمه الدين «١۴». و غيره أولى. و قول الكاظم عليه

السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فيمن ادّعى على الميّت: فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له، لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ، و لو كان حيّاً لُالزم باليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين «١۵» لدلالته على أنّ اليمين لا يردّ على المدّعى إلّا بردّ المنكر، و لأنّ ظاهر الإحلاف هنا أنّه حقّ للمنكر فلا يستوفى إلّا بإذنه، كما أنّه لا يحلف المنكر إلّا بإذن المدّعى. و فيه: مع المنع، أنّ الإحلاف هنا ليس إلّا «١۶» مصلحة للمنكر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧۶ ب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢.

(٢) المقنع: ص ٣٩۶.

(٣) المقنعة: ص ٧٢۴.

(۴) المراسم: ص ٢٣١.

(۵) انظر الغنية: ۴۴۵.

(۶) النهاية: ج ٢ ص ٧١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٨۴ ٨۵.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٧۴.

(٩) الجامع للشرائع: ۵٢۴.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ۴۴٧.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٨٠.

(١٢) لم نعثر عليه.

(١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ٣٣ ص ٣۵٩.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٢٢ ب ٣٣ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٢ ب ۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(١۶) لم يرد «إلّا» فى ق و فى المطبوع شطب عليها.

بانقطاع الدعوى فربّما جاز بدون إذنه.

و لو بذل المنكر اليمين بعد نكوله المحكوم به أى بعد أن جعله الحاكم ناكلًا إمّا مع الردّ على المدّعى و حلفه كما اختاره، أو مطلقاً كما قيل لم يلتفت إليه لثبوت الحقّ شرعاً إلّا أن يرضى المدّعى بيمينه فالظاهر الالتفات، وفاقاً للتحرير «١» و الدروس «٢» و لما سيأتى. و لو توقّف الحكم عليه على حلف المدّعى فبذل اليمين قبله «٣» فالأقرب الالتفات أيضاً، كما فى الدروس «۴» و كذا فى التحرير «۵» قبل أن يقول الحاكم للمدّعى: احلف. و سيأتى الإشكال فيما إذا بذلها بعد الحكم بالنكول و ادّعائه جهله بحكمه.

الجواب الثالث: السكوت و فى جعله جواباً توسّع من تسمية الشىء بنقيضه، أو لمشاركته الإنكار فى الحكم، أو لعمومه ما إذا قال: لا أقرّ و لا انكر، أو الضمير فى أقسامه لشأن المدّعى عليه.

فإن كان السكوت لآفة من طرش أو خرس توصّل الحاكم إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين، فإن افتقر إلى المترجم لم يكفِ الواحد بل لا بدّ من عدلين كما تقدّم و إن كان لدهش أو غباوة أو خوف توصّل الحاكم إلى إزالتها عنه.

و إن كان عناداً ألزمه بالجواب، فإن امتنع حُبس حتّى يبيّن كما فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» و الخلاف «۸» و المراسم «۹» و الوسيلة «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲»

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۸۰.

(۲) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۸۹، درس ۱۳۸.

(۳) فى ن زيادة: بعد جعله ناكلًا.

(۴) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۸۹، درس ۱۳۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۸۰.

(۶) المقنعة: ص ۷۲۵.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۷۳.

(۸) الخلاف: ج ۶ ص ۲۳۸، المسألة ۳۷.

(۹) المراسم: ص ۲۳۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۲۱۲.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۵ ۸۶.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۷۴.

و الجامع «۱» لأنّ الجواب حقّ وجب عليه و هو يمتنع منه مع قدرته عليه، و لقوله صلى الله عليه و آله: لىّ الواجد يُحِلّ عرضه و عقوبته «۲».

و قيل: يجبر عليه بالضرب و الإهانة حتّى يجيب من باب الأمر بالمعروف. و لم نعرف القائل.

و قيل فى المبسوط «۳» و المهذّب «۴» و السرائر «۵»: يقول له الحاكم مرّة وجوباً و ثلاثاً استظهاراً: إن أجبت و إلّا جعلتك ناكلًا و رددت اليمين على المدّعى، فإن أصرّ ردّ اليمين على المدّعى. قال فى المبسوط: إنّه الّذى يقتضيه مذهبنا، و الثانى يعنى الحبس قوىّ أيضاً «۶». و فى المهذّب: إنّه ظاهر مذهبنا و لا بأس بالعمل بالثانى يعنى الحبس «۷». و اقتصر فى إقرار المبسوط على الردّ من غير تعرّض للحبس، و استدلّ بأنّه لو أجاب بجواب صحيح ثمّ امتنع من اليمين جعل ناكلًا، فإذا امتنع عن الجواب و اليمين فأولى أن يكون ناكلًا «۸».

قلت: الأولويّة لوجوه: الأوّل: أنّه نكل عن اليمين و الجواب معاً، و الثانى: أنّ العناد فيه أشدّ و أظهر، و الثالث: أنّه لمّا لم ينكر احتمل الإقرار، فإذا اعتبرت يمين المدّعى مع صريح الإنكار فمع السكوت أولى.

و يؤيّد الردّ أنّ فى الحبس إضراراً بالمدّعى بالتأخير، و ربّما أدّى إلى ضياع حقّه، و أنّ فيه و فى الإجبار إضراراً بالمدّعى عليه بلا دليل. و ما مرّ من الدليل عليهما مندفع بأنّ الردّ إلى المدّعى أردع له عن السكوت، و أسهل و أفيد للمدّعى.

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۹۰ ب ۸ من أبواب الدين و القرض ح ۴، و سنن أبى داود: ج ۳ ص ۳۱۳ ح ۳۶۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۶۰.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۸۶، و فيه لم يذكر «ثلاثاً استظهاراً».
(۵) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۳.
(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۱۶۰.
(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۵۸۶.
(۸) المبسوط: ج ۳ ص ۳۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱۰، ص: ۱۰۳
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۰۳

[الفصل الثالث فى كيفيّة سماع البيّنة]

الفصل الثالث فى كيفيّة سماع البيّنة إذا سأل الحاكم المدّعى بعد الإنكار عن البيّنة و ذكر أنّ له بيّنة لم يأمره بإحضارها إذا علم أنّ له ذلك و أنّ ثبوت الحقّ متوقّف عليه لأنّ ذلك حقّه فلا يأمره باستيفائه، بل له الاستيفاء و عدمه، وفاقاً للمبسوط «۱» و المهذّب «۲» و السرائر «۳».

و قيل فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و المراسم «۶» و الكافى «۷» و الكامل «۸» و الغنية «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳»: له ذلك و الوجه رفع الخلاف و التنزيل على التفصيل.

فإن جهل أنّ له الإحضار و أنّ ثبوت الحقّ يتوقّف عليه، أمره أمر إباحة بأن قال له: أحضرها إن شئت و إن علم لم يكن عليه ذلك، و لا بأس إن فعله، و الأمر على كلٍّ منزّل على أمر الإباحة و الّذى نُفى أمر الإيجاب أو الندب، و ربّما وجب أو استحبّ الإحضار لعارض فله الأمر إيجاباً أو ندباً.

فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم حتّى يسأله المدّعى ذلك أى سؤالها لأنّه حقّه فلا يتصرّف فيه من غير إذنه و لعلّه يكفى فى سؤاله أن يقول إذا أحضرها: إنّها بيّنتى أو شهودى و نحوهما.

فإذا سأله المدّعى سؤالها قال: من كانت عنده شهادة فليذكر إن شاء أو تكلّما إن شئتما و لا يقول لهما: اشهدا فإنّه أمر لهما بالشهادة و قد لا يكون عندهما شهادة، و ربّما توهّما بذلك أنّ عليهما الشهادة و إن لم يعلما بالحال. نعم له أن يقول: من كان عنده شهادة فليشهد

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۱۵.
(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۵۸۵.
(۳) السرائر: ج ۲ ص ۱۵۸.
(۴) المقنعة: ص ۷۲۳.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۷۰.

(۶) المراسم: ص ۲۳۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۴۴۶.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۵۹.

(۹) الغنية: ص ۴۴۵.

(۱۰) الوسيلة: ص ۲۱۲.

(۱۱) إصباح الشيعة: ص ۵۳۲ و ۵۳۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۷۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۵.

و لا يكتم شهادته، و نحو ذلك، لأنّه أمر بالواجب أو نهى عن المحرّم.

فإن أقاما الشهادة لم يحكم إلّا بمسألة المدّعى إلّا إذا جهل المدّعى مطالبة الحاكم بالحكم، و قد مرَّ القول بأنّ له الحكم و إن لم يسأله المدّعى.

فإن سأله الحكم و عرف عدالتهما بالعلم أو بالتزكية و اتّفقت شهادتهما و وافقت الدعوى قال للخصم: إن كان عندك ما يقدح فى شهادتهم فبيّنه عندى، فإن ادّعى ذلك و سأل الإنظار أنظره لإمكان صدقه، و لقول علىّ عليه السلام لشريح: و اجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة «۱» ثلاثة أيّام كذا فى المبسوط «۲» و غيره، و لم أعرف مستند التقدير. ثمّ إنّهم أطلقوه فيعمّ ما إذا ادّعى بعد بيّنة الجرح بحيث لا يحضر فى ثلاثة فلعلّ الحكم مخصوص بما عداه و إذا كان كذلك أنفذ الحاكم حكمه، ثمّ الخصم على حجّته إذا ثبت الفسق.

فإن لم يأت بجارح مدّة الإنظار حكم عليه بعد سؤال المدّعى. و استحبّ فى المبسوط أن يقول للمدّعى عليه: قد ادّعى عليك كذا و شهد عليك به كذا و كذا و أنظرتك جرح الشهود فلم تفعل و هو ذا أحكم عليك ليبيّن له أنّه حكم بحقّ «۳».

و إن ارتاب بالشهادة مع التعديل و عدم جرح الخصم، أو إتيانه بجارح فرّقهم و سأل كلّ واحد عن جزئيّات القضيّة، فيقول له مثلًا: فى أىّ وقت شهدت أى حضرت أو تحمّلت الشهادة و فى أىّ مكان؟ و هل كنت وحدك أو مع باقى الشهود؟ و إن قال: كنت وحدى قال: هل كنت أوّل من شهد؟ فيما يمتاز فيه الأوّل من غيره بحيث يظهر الكذب إن ظهر الاختلاف فإن اختلفت أقوالهم أبطلها و إلّا حكم. و كذا يبطلها لو لم توافق الدعوى و إن اتّفقت. فلو ادّعى على زيد قبض مائة دينار نقداً منه فأنكر، فشهد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۵ ب ۱ من أبواب آداب القاضى ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۹.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵۹.

واحد بقبض المال لكن بعضه نقد و بعضه جنس منه، و شهد الآخر بقبضه نقداً لكن من وكيله لا منه سقطت البيّنة للاختلاف، و مخالفة الدعوى.

و لو قال المدّعى: لى بيّنة و اريد إحلافه، ثمّ احضر البيّنة لإثبات حقّى لم يكن له ذلك اتّفاقاً.

و لو رضى باليمين و إسقاط بيّنته جاز و سقطت الدعوى بالنصوص «۱» و الإجماع.

و لو أقام شاهداً واحداً و حلف ثبت حقّه إن كان ممّا يثبت بشاهد و يمين و إن نكل لم يثبت حقّه فى هذا المجلس إلّا إذا وجّه اليمين إلى خصمه فنكل و قضينا بالنكول، و لم يسقط حقّه بالنكول كاليمين المردودة بل له الحلف فى مجلس آخر، فإنّ يمينه بمنزلة شاهد آخر.

و إذا أقام المدّعى عدلين لم يستحلف مع البيّنة على الثبوت أو انتفاء براءة الخصم بالنصّ «۲» و الإجماع. خلافاً لبعض العامّة «۳». إلّا أن يدّعى الخصم السقوط و لا يقدر على إثباته، فيستحلف لإنكاره أو تكون الشهادة على ذمّة ميّت فيستحلف على بقاء الحقّ فى ذمّته استظهاراً إذ ربّما برئت ذمّته بأداء أو إبراء.

و قال الكاظم عليه السلام لعبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات، فاقيمت عليه البيّنة، فعلى المدّعى اليمين باللّه الّذى لا إله إلّا هو لقد مات فلان و أنّ حقّه لعليه، فإن حلف، و إلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندرى، لعلّه قد وفّاه ببيّنة لا نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثمّ صارت اليمين مع البيّنة «۴».

و كتب الصفّار إلى أبى محمّد عليه السلام فى الصحيح: هل تقبل شهادة الوصىّ على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۸ ب ۹ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۶ ب ۷ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۳) المجموع: ج ۲۰ ص ۱۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۲ ب ۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

الميّت بدين مع شهادة آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام: نعم من بعد يمين «۱».

و الظاهر الاتّفاق عليه كما قيل، و أنّ الاستظهار هنا بمعنى طلب الظهور و إن كان واجباً، لا ما يقابل الواجب. و لا فرق بين علم الحاكم بالحال و إقرار الميّت به عنده قبل الوفاة بلحظة لا يمكن فيها الوفاء، أو مدّة حضرها الحاكم بتمامها و لم يوف، و عدمها؛ لبقاء احتمال الإبراء.

أمّا لو أقام بيّنة بعارية عين عند الميّت أو غصبها كان له انتزاعها من غير يمين للخروج عن الإجماع و النصّ «۲» للتصريح بالدين فى الثانى و إشعار التوفية فى الأوّل به، و لأصلى البراءة و بقاء العين على ملكه، و عدم جريان العلّة، و احتمال التمليك مرجوح، بخلاف الأداء أو الإبراء. و لا فرق بين بقاء العين حين الدعوى و تلفها حينها بعد الموت، أمّا لو تلفت قبله تلفاً يوجب الضمان فى التركة فعليه اليمين، لتعلّق الدعوى بالذمّة فيشملها النصّ و الإجماع، و تجرى فيها العلّة. و قيل: لا بدّ من اليمين على كلّ حال «۳» و هو الوجه إن شهدت البيّنة على الإعارة أو الغصب أو نحوهما، كما ذكره المصنّف. و إنّما له الانتزاع من غير يمين إن شهدت بأنّ العين ملك المدّعى الآن.

و لو كانت الشهادة على صبىّ أو مجنون أو غائب فالأقرب وفاقاً للمبسوط «۴» ضمّ اليمين لاشتراك العلّة. و قيل: بالعدم «۵» للأصل، و الخروج عن النصّ و الفتوى، و المنع من اشتراك العلّة، إذ لا لسان للميّت أصلًا فعلًا و قوّة بخلافهم، و أيضاً فالإحلاف هنا حقّ لهم فلا عبرة بحلفه ما لم يحلّفوه.

و يدفع الحاكم من مال الغائب إن قدر عليه إلى المدّعى بعد

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۳ ب ۲۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۷ ب ۸ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۳۴.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۶۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۵.

الإثبات و اليمين و التكفيل فإنّ الغائب على حجّته إذا حضر، فربّما أظهر بطلان الدعوى، و لقول الصادقين عليهما السلام في مرسل جميل بن درّاج: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، و يباع ماله، و يُقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجّته إذا قدم، و لا يدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء «۱». و نحوه قول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم إلّا أنّ فيه: «إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً» «۲». و خصّص بعضهم التكفيل بما إذا لم يضمّ اليمين إلى بيّنة المدّعي.

و لو ادّعى أنّه أوصى له بكذا ديناً حال الموت ففي وجوب اليمين مع البيّنة الشاهدة بصدور الوصيّة حينئذٍ أو الظرف متعلّق بالوجوب إشكال: من عموم النصّ «۳» و الفتوى بضمّ اليمين إلى المدّعي على الميّت، و احتمال الأداء و الإبراء و إن قصر الزمان. و من قصور الزمان و ظهور انتفاء الاحتمالات، و أصل البقاء.

و لو أقام المدّعي على الميّت شاهداً واحداً حلف يميناً واحدة و يكفيه عن الّتي كان يحلفها مع شاهدين، لكن يتعرّض فيها لبقاء الحقّ. و وجه الاكتفاء بها ظاهر فإنّ اليمين إنّما لزمته لدفع احتمال طريان مزيل الحقّ و قد اندفع بهذه اليمين مع أصل البراءة، و اختصاص النصّ «۴» و الفتوى بالاستظهار بيمين بقيام البيّنة.

و لو قال المدّعي: لي بيّنة غائبة، خيّره الحاكم بين الصبر إلى أن يحضر بيّنته و يثبت الدعوى و إحلاف الغريم، و ليس له أي المدّعي ملازمته أي الغريم إلى حضور البيّنة و لا مطالبته بكفيل للأصل، و لأنّهما عقوبة لم يثبت موجبها. خلافاً للنهاية «۵» للاحتياط.

و كذا لو أقام شاهداً واحداً و إن كان عدلًا و ذكر أنّ له شاهداً أو شهوداً آخرين لم يكن له ملازمته أو تكفيله إلى الإحضار، لذلك.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۶ ب ۲۶ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۶ ب ۲۶ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۲ ب ۴ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۲ ب ۴ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۷۱.

و قيل في المبسوط «۱»: له حبسه أو مطالبته بكفيل، لقدرته على إثبات حقّه باليمين يجوز كون اللام في «لقدرته» وقتيّة أي فيما يثبت بشاهد و يمين، و أن كانت للتعليل، فقد اكتفى بها من التقييد فيُحبس إلى أن يشهد آخر أو يحلف المدّعي. و غاية الحبس ثلاثة أيّام فإنّ أثبتت الدعوى بيمين أو بإتمام البيّنة، و إلّا اطلق و ليس بجيّد فإنّ سبب العقوبة إنّما هو ثبوت الحقّ، لا القدرة عليه.

و يكره للحاكم أن يعنّت الشهود بأن يعظهم أو يفرّق بينهم أو يبالغ فى استفصال المشخّصات الّتى قلّما بقى على الذكر إذا كانوا من أهل البصيرة و الورع لأنّ فى ذلك غضاضتهم.

و يستحبّ التفريق و كذا الوعظ فى موضع الريبة و هو إذا لم يكونوا كذلك، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام «٢» و من قبله داود و دانيال عليهما السلام.

و لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد أى يردّده و يجعله فى تبلّد وعىّ و هو أن يداخله فى الشهادة بزيادة لفظ أو يتعقّبه بلفظ يوافق الدعوى أو يخالفه بل يجب أن يكفّ عنه إلى أن يذكر ما عنده و إن تردّد فيما يخبر به «٣» أو فى الكلام فتلعثم فيه.

و لا يرغّبه فى الإقامة لو توقّف عنها و لا يزهّده فيها كما فعله عمر برابع شهود الزنا على المغيرة «۴».

و لا يوقف غرم الغريم عن الإقرار. و الوجه فى جميع ذلك ظاهر إلّا فى حقّه تعالى فالتوقيف فيه جائز مروىّ «۵» و عسى أن يستحبّ، فإنّ اللّه غنىّ عن العالمين ستّار لعباده.

و هذه المسألة إنّما ذكرت هنا استطراداً، لمناسبتها ترغيب الشاهد و تزهيده.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١۵٩ ١۶٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٢ ب ١٩ و ٢٠ من أبواب كيفيّة الحكم.

(٣) فى ن و ل زيادة: فلا يجزم به.

(۴) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: ج ١٢ ص ٢٢٧.

(۵) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٢٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٠٩

[المقصد الرابع فى الإحلاف]

[الفصل الأوّل فى الحلف]

المقصد الرابع فى الإحلاف و فيه فصول ستّة: الأوّل فى الحلف لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى لا من الحقّ المدّعى إلّا باللّه تعالى بأىّ اسم من أسمائه و إن أجزناها بغيره و لو كان الحالف كافراً كتابيّاً أو غيره. و الحكم فى المسلم اتّفاقى و فى الكافر مشهور، للنصوص العامّة «١» و هى كثيرة جدّاً، و الخاصّة كحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام: عن أهل الملل يستحلفون، فقال: لا تحلّفوهم إلّا باللّه عزَّ و جلَّ «٢». و خبر سماعة سأله عليه السلام: هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف إلّا باللّه عزَّ و جلَّ «٣». و قوله عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: لا يحلف اليهودىّ و لا النصرانىّ و لا المجوسىّ بغير اللّه، إنّ اللّه عزَّ و جلَّ يقول: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «۴». و فى خبر جرّاح المدائنى

---

(١) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۶۴ ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۶۵ ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۴ ب ۳۲ من أبواب الأيمان ح ۱.

اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلّفوهم إلّا باللّه «۱». و إطلاق النصوص و الفتاوى لا يفرق بين من يعرف اللّه من الكفّار و من لا يعرف.

قال فى المبسوط: و إن كان و ثنيّاً معطّلًا أو كان ملحداً يجحد الوحدانيّة لم يغلّظ عليه، و اقتصر على قوله: «و اللّه» فإن قيل: كيف حلّفته باللّه و ليست عنده بيمين؟ قلنا: ليزداد إثماً و يستوجب العقوبة «۲» انتهى «۳».

و قيل فى المبسوط: يفتقر فى إحلاف المجوسى مع لفظ الجلالة إلى ما يزيل الاحتمال، لأنّه يسمّى النور إلهاً فيقولون: «و اللّه الّذى خلقنى ورزقنى» «۴». يعنى أنّهم لمّا أثبتوا أصلين هما: النور و الظلمة و أسندوا خلق الخيرات إلى النور و خلق الشرور إلى الظلمة جعلوهما إلهين، فإذا اقتصر على قوله: «و اللّه» احتمل أن يكون أقسم بالظلمة، فإنّ علميّة اللّه ليست معلومة، و إن علمناها لم نعلم بعلم المجوسىّ الحالف، فيمكن أن لا يريد به إلّا معنى الإله، و أمّا إذا ضمّ إليه نحو خلقنى ورزقنى فيتعيّن النور للإرادة بيقين، مع أنّه لا مخالفة فيه للإجماع و النصوص. و فى الدروس: إضافة خالق النور و الظلمة «۵». و فى اللمعة: خالق كلّ شىء «۶». و فيهما نظر ظاهر، إذ ليس عند المجوس إله خلق النور و الظلمة أو كلّ شىء.

و لا يجوز الإحلاف بغيره تعالى من كتاب منزل أو نبىّ مرسل أو إمام أو مكان شريف أو بالأبوين وفاقاً للمشهور، لظاهر النهى فى النصوص: كقول الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم فى الحسن: إنّ اللّه عزَّ و جلَّ يقسم من خلقه بما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۴ ب ۳۲ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۵.

(۳) فى ل زيادة: و عندى أنّ الوثنى و الملحد يستحلف بالّذى يعبده و يعتقد أنّه الخالق و الرزّاق، أو أنّه الرازق و اعتقد وحدته أو تعدّده أو إحدى العبارتين و إن قيل له: إنّ اللّه هو الخالق الرازق و يستحلفه باللّه ثانياً كان أولى.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۵.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۹۶، درس ۱۴۰.

(۶) اللمعة الدمشقيّة: ۹۷.

يشاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به «۱». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا أرى أن يحلف الرجل إلّا باللّه «۲». و قول النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر أبى حمزة: لا تحلفوا إلّا باللّه «۳». و قوله صلى الله عليه و آله فى بعض الأخبار: من حلف بغير اللّه فقد أشرك «۴». و فى بعضها: فقد كفر باللّه «۵».

قال فى المبسوط: و قيل فى قوله: «فقد أشرك» تأويلان: أحدهما: الشرك الحقيقىّ، و هو أنّ يعتقد تعظيم ما يحلف به و يعتقده لازماً كاليمين باللّه، فمن اعتقد هذا فقد كفر. و التأويل الثانى: لا يكفر به، و هو أن يشارك فى اليمين فيحلف بغير اللّه كما يحلف باللّه. و قوله: «فقد كفر» لا تأويل له غير الكفر الحقيقىّ، و هو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقده فى اللّه تعالى ذكره «۶» انتهى. و فى المبسوط: أنّ الحلف بغيره تعالى مكروه «۷».

و قال أبو علىّ: و لا بأس أن يحلف الإنسان بما عظّم اللّه من الحقوق، لأنّ ذلك من حقوق اللّه عزَّ و جلَّ، كقوله: «و حقّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و حقّ القرآن». ثمّ ذكر نهى النبىّ صلى الله عليه و آله عن الحلف بغير اللّه و بالآباء، و احتمل أن يكون

ذلک لاشتراک آبائهم «۸».

و قطع الشهید بالتحریم فی الدعوی و تردّد فی غیرها، من الخبر، و الحمل علی الکراهیهٔ «۹».

فإن رأی الحاکم إحلاف الذمّی بما یقتضیه دینه من التوراهٔ و الإنجیل و موسی و عیسی و نحو ذلک أردع عن الکذب جاز کما فی

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأیمان ح ۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأیمان ح ۴.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۶۵ ب ۲۴ من أبواب کتاب الأیمان ح ۶، نقلًا عن نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی.

(۴) سنن أبی داود: ج ۳ ص ۲۲۳ ح ۳۲۵۱.

(۵) جامع الاصول: ج ۱۲ ص ۲۹۳ ح ۹۲۳۸.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۲.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۱.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۴۲.

(۹) الدروس الشرعیّهٔ: ج ۲ ص ۹۶ درس ۱۴۰.

النهایهٔ «۱» و الوسیلهٔ «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و رواه فی السرائر «۶» و عمّم فی الوسیلهٔ لکلّ کافر، و زید فی الجامع: و لا یحلفهم بما هو کفر «۷». و المستند ما فی خبر السکونی من أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام استحلف یهودیّاً بالتوراهٔ الّتی انزلت علی موسی علیه السلام «۸». و قول أحدهما علیهما السلام لمحمّد بن مسلم فی الصحیح: فی کلّ دین ما یستحلفون به «۹». و قول الباقر علیه السلام فی صحیح محمّد بن قیس: قضی علیّ علیه السلام فیمن استحلف أهل الکتاب بیمین صبر أن یستحلف بکتابه و ملّته «۱۰».

و فی التهذیب «۱۱» و الاستبصار «۱۲»: حمل هذه الأخبار علی أنّ للإمام خاصّهٔ أن یحلفهم بما یراه أردع لهم.

و یمکن الحمل علی التغلیظ بالکتاب و الملّهٔ و نحوهما مع الحلف باللّه کأن یقول: «باللّه الّذی أنزل التوراهٔ» کما قال المفید: و یستحلف أهل الکتاب بما یرون فی دینهم الاستحلاف به من أسماء اللّه تعالی و یغلّظ علیهم ذلک و یدبّر أمرهم فی الأیمان بحسب أحوالهم فی الخوف من الیمین و الجرأهٔ علیها إن شاء اللّه «۱۳». و یمکن بعیداً حمل عبارات المصنّف «۱۴» و المحقّق «۱۵» فی کتبهما علی هذا المعنی.

و هی أی الیمین تثبت فی کلّ مدّعی علیه حیّ من مسلم و کافر و امرأهٔ و رجل لا صبیّ أو صبیّهٔ أو مجنون أو مجنونهٔ، و یجوز إدخالهم فی

---

(۱) النهایهٔ: ج ۲ ص ۷۸.

(۲) الوسیلهٔ: ص ۲۲۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۲۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۷۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۷.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۱۸۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۲۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۵ ب ۳۲ من كتاب الأيمان ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۶ ب ۳۲ من كتاب الأيمان ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۵ ب ۳۲ من كتاب الأيمان ح ۸.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۷۹ ذيل ح ۱۰۱۹.

(۱۲) الاستبصار: ج ۴ ص ۴۰ ذيل ح ۱۳۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۳۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۴ و ۱۶۵.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۷، المختصر النافع: ص ۲۷۴.

الرجل و المرأة و ثبوتها عليهم بعد الكمال، و فهم الحياة، لأنّ الميّت لا يصلح للدعوى عليه، و إنّما يطلق فى حقّه توسّعاً، و يجوز تعميم المدّعى عليه و إرجاع الدعوى على الميّت إليها على الوارث، و يقال فيمن لا وارث له: لا مدّعى عليه؛ و يحتمل أن يريد أنّ الإحلاف بما يكون أردع ثابت فى كلّ مدّعى عليه. إذ قد يكون من المسلمين من لا يرتدع من الحلف باللّه و يرتدع من الحلف بالقرآن أو ابنه أو أبيه، و لكن لم يقل بذلك أحد و لا دلّ عليه دليل إلّا اعتبار ضعيف لا عبرة به. و قد ورد أنّه جاء النبيّ صلى الله عليه و آله رجلان حضرمى و كندى فادّعى الحضرمى على الكندى و لم يكن له بيّنة، فقال صلى الله عليه و آله: فلك يمينه، قال: يا رسول اللّه إنّ الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه و ليس يتورّع من شىء، قال: ليس لك منه إلّا ذاك «۱». إلّا أن يراد بإحلاف الذمّى بالأردع ما ذكرناه أخيراً من ذكر صفات اللّه يكون أردع فلا شبهة فى جريانه فى كلّ مدّعى عليه.

و يستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله و ذكر ما ورد من الوعيد فيمن حلف كاذباً و الندب إلى إجلال اللّه تعالى عن الحلف به صادقاً، كما روى أنّ حضرميّاً ادّعى على كندى فى أرض من اليمن أنّه اغتصبها أبو الكندى فتهيّأ الكندى لليمين، فقال عليه السلام: لا يقطع أحد مالًا بيمين إلّا لقى اللّه أجذم، فقال الكندى: هى أرضه «۲».

و يكفى فى الإحلاف على البتّ قل: و اللّه ما له عندى حقّ [إن كان الدعوى فى الدين «۳»] و إن كانت الدعوى فى العين يكفى: و اللّه ليس هذه من ماله.

و ينبغى التغليظ بالقول و المكان. خلافاً لأبى حنيفة فلا يرى بالمكان تغليظاً «۴». و للشافعى فيراه شرطاً «۵». و لا يغلّظ على المخدّرة بحضور الجامع و نحوه، وفاقاً للتحرير «۶» و النهاية «۷». و فى المبسوط: أنّها كالبرزة، ثمّ البرزة إن كان

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۲۵۴.

(۲) مسند أحمد بن حنبل: ج ۵ ص ۲۱۲.

(۳) لم يرد فى المطبوع و ل.

(۴) المبسوط للسرخسى: ج ۱۶ ص ۱۱۹.

(۵) الامّ: ج ۶ ص ۲۵۹.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۶.

(۷) النهاية: ج ۲ ص ۷۹.

طاهرة حضرت المسجد و إلّا فعلى بابه «۱».

و الزمان فى الحقوق كلّها و إن قلّت ليرتدع خوفاً أو إجلالًا، و قد ورد تغليظ أمير المؤمنين عليه السلام على أخرس «۲».

إلّا المال فلا يغلّظ فى أقلّ من نصاب القطع قطع به الأصحاب، و فى الخلاف: الإجماع عليه «۳» و فى المبسوط: أنّه الّذى رواه أصحابنا «۴» و اعتبر الشافعى نصاب الزكاة «۵» و غلّظ ابن جرير فى القليل و الكثير «۶».

فالقول المغلّظ مثل قوله و اللّه الّذى لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك الّذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدّعى علىَّ شىء ممّا ادّعاه فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب لأخرس نحواً من هذا «۷». و عنه عليه السلام: احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه برىء من حول اللّه و قوّته فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل، و إذا حلف باللّه الّذى لا إله إلّا هو لم يعاجل، لأنّه وحّد اللّه سبحانه «۸».

و غير ذلك من ألفاظ يراها الحاكم.

و المكان المغلّظ هو الشريف فإنّ كلًّا من الطاعة و المعصية يغلّظ حكمها فى الأمكنة الشريفة كالمساجد الأشرف و منها الجوامع، و منها الخمسة أو الستّة، و منها الأربعة، و منها الحرميّان و المشاهد و الحرم الأشرف، و منه المسجد، و منه ما بين الركن و المقام، ثمّ حرم المدينة، و الأشرف منه المسجد النبوى صلى الله عليه و آله «۹» و منه عند القبر أو المنبر، فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: من حلف على منبرى هذا يميناً كاذبة تبوّأ مقعده من النار «۱۰». و برواية اخرى: لا يحلف أحد عند منبرى هذا

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۲ ب ۳۳ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۸۷، المسألة ۳۲.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۳.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۱۰.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۱۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۲ ب ۳۳ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۷ ب ۳۳ جواز استحلاف الظالم ح ۲.

(۹) فى ن و ق: ثمّ حرم المدينة الأشرف، و منه المسجد النبوىّ.

(۱۰) سنن البيهقى: ج ۷ ص ۳۹۸.

على يمين آثمة و لو على مسواك أخضر إلّا تبوّأ مقعده من النار أو وجبت له النار «۱». و باخرى: أحد شقّى المنبر على عقر الحوض فمن حلف عنده على يمين فاجرة يقتطع بها حقّ امرء مسلم فليتبوّأ مقعده من النار «۲». و باخرى: من حلف عند منبرى هذا على يمين كاذبة استحلّ بها مال امرء مسلم فعليه لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين، و لا يقبل اللّه منه صرفاً و لا عدلًا «۳».

و الزمان كيوم الجمعة و العيد و بعد الزوال لقوله تعالى: «تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ» «۴» ففى التفسير: يعنى بعد صلاة العصر «۵». و عنه صلى الله عليه و آله ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم: رجل بايع، إمامه فإن أعطاه وفى له به و إن لم يعطه خانه، و رجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة ليقطع بها مال امرء مسلم «۶».

و يغلّظ على الكافر بما يعتقده مشرّفاً من الأمكنة كالبيَع و الكنائس، و فى بيوت النار للمجوسىّ وجهان: من أنّه لم يكن لها حرمة عند اللّه أصلًا بخلاف البيع و الكنائس، و من أنّ العبرة ارتداع الحالف لما يعتقده معظماً. و ربّما قيل: إنّهم إنّما يعظّمون النار لا بيوتها «۷». و لم يعتبروا بيوت الأصنام للوثنى.

و الأزمنة من الأيّام و الساعات الّتى يشرّفونها و يتبرّكون بها.

و الأقوال كما روى أنّه صلى الله عليه و آله حلف يهوديّاً بقوله: و اللّه الّذى أنزل التوراة على موسى بن عمران «۸». و قال لابن صوريا فى رواية: انشدك باللّه الّذى لا إله إلّا هو الّذى فلق البحر لموسى و رفع فوقكم الطور و أنجاكم و أغرق آل فرعون و أنزل عليكم كتابه و حلاله و حرامه، هل فى

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۱۷۶.

(۲) انظر الضعفاء الكبير للعقيلى: ج ۳ ص ۳۶۲.

(۳) فتح البارى: ج ۵ ص ۲۸۵.

(۴) المائدة: ۱۰۶.

(۵) مجمع البيان: ج ۳ ص ۲۵۷.

(۶) لم نعثر عليه صريحاً، راجع الخصال: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۷۰.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۵.

(۸) سنن أبى داود: ج ۴ ص ۱۵۵ ح ۴۴۵۰.

التوراة الرجم على من احصن؟ «۱». و فى اخرى: اذكّركم باللّه الّذى نجّاكم من آل فرعون و أقطعكم البحر و ظلّل عليكم الغمام و أنزل عليكم المنّ و السلوى، تجدون فى كتابكم الرجم؟ فقال ابن صوريا: ذكّرتنى بعظيم و لا يسعنى أن اكذّبك «۲».

و لو امتنع الحالف من التغليظ قولًا لم يجبر عليه للأصل من غير معارض، و لكراهة أصل اليمين بالنسبة إليه فالتغليظ أولى، و لقوله عليه السلام: من حلف له باللّه فليرض و من لم يرض فليس من اللّه «۳». أمّا بالزمان و المكان فيجبر عليهما، فإنّ اليمين حقّ للمدّعى لا يحلف إلّا إذا حلّفه، و المستحلف هو الحاكم فأينما يحلّفه وجب عليه الحلف.

قال فى المبسوط: و لا يجلب رجل إلى مكّة و المدينة ليستحلف، بل يستحلفه الحاكم فى الموضع الشريف فى مكانه، فإن امتنع بجند أو لعزّ استحضره الإمام ليستحلفه فى المكان الأشرف، اللّهمّ إلّا أن يكون بالقرب من موضعه و قيل: بلد الإمام قاضٍ يقدر عليه فيستحضره ذلك القاضى و يستحلفه فى المكان الشريف «۴».

و لا تحلّ يمينه و لا تنحلّ باختيار المستحلف التغليظ لو حلف على تركه لانعقاد يمينه فإنّه على ترك المكروه و إن استحبّ للحاكم التغليظ، و لا دليل على جواز الحلّ منه أو من الحاكم، و حقّ المستحلف متأخّر عن لزوم اليمين. و ما ورد من أنّ طروّ أولويّة المحلوف على تركه يبيح الحلّ «۵» لا يجدى، إذ لا أولويّة للحالف. و احتمال عدم انعقاد اليمين لاستحباب التغليظ فى غاية الضعف. أمّا التغليظ القولىّ فقد عرفت أنّه لا يجبر عليه بلا يمين فمعها أولى و من اشترط من العامّة التغليظ بالمكان «۶»

ألزمه الحنث.

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) سنن أبى داود: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٦٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٢۴ ب ۶ وجوب الرضا باليمين الشرعية ح ١.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ٢٠۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۴۵ ب ١٨ من كتاب الأيمان.

(۶) المجموع: ج ٢٠ ص ٢١٧.

[و أمّا الزمانى و المكانى فالظاهر أنّه ليس للحالف و لا الحاكم التأخير إلّا إذا طالب المدّعى، إذ ربّما يضيع الحقّ «١»].

و لو ادّعى العبد و قيمته أقلّ من النصاب أى نصاب القطع العتق فأنكر مولاه لم يغلّظ فى يمينه فإنّها على مال أقلّ من النصاب.

و لو ردّ فحلف العبد غلّظ عليه، لأنّه يدّعى العتق و ليس بمال و لا المقصود منه المال.

و كلّ ما لا يثبت بشاهد و يمين يجرى فيه التغليظ و هو الّذى ليس مالًا و لا مقصوداً منه المال عظيماً كان أو حقيراً، خلافاً لبعض العامّة فلا يغلّظ إلّا فيما له خطر «٢».

و يجرى التغليظ فى عيوب النساء لعموم الدليل. و لعلّ بعض العامّة توهّم أنّها أحقر من أن يغلّظ فيها اليمين «٣» و لذا يسمع فيها شهادة النساء منفردات. و فساد الوهم من وجوه: الأوّل: أنّ سماع شهادتهنّ إنّما هو لعسر الاطّلاع عليها لغيرهنّ. و الثانى: أنّها ممّا يترتّب عليها فساد النكاح و نحوه من الامور العظام. و الثالث: عدم الدليل على اختصاص التغليظ بما له خطر.

و حلف الأخرس بالإشارة المفهمة كسائر اموره وفاقاً للمشهور.

و قيل فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و السرائر «۶»: توضع يده مع ذلك على اسم اللّه تعالى فى المصحف، و إن لم يحضر مصحف كتب اسم من أسمائه تعالى و وضع يده عليه، و لعلّه لإيضاح الإشارة. و فى الشرائع «٧» و الوسيلة «٨». وضع يده على المصحف.

و قيل فى الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» يكتب فى لوح صورة اليمين

---

(١) لم يرد فى ن و ق.

(٢) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٠.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٠.

(۴) المقنعة: ص ٧٣٢.

(۵) النهاية: ج ٢ ص ٧٩.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ١٨٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٨٨.

(٨) الوسيلة: ص ٢٢٨.

(٩) الوسيلة: ص ٢٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢۴۵.

و يغسل بالماء، فإن شرب برئ، و إن امتنع نكل و ذكر ذلك فى النهايـة «۱» و السـرائر روايهٔ، و حملت فى السرائر على من ليس له إشارهٔ مفهمهٔ «۲».
و الروايهٔ صـحيحهٔ محمّد بن مسـلم عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بأخرس و ادّعى عليه دين فأنكر و لم يكن للمـدّعى بيّنـهٔ، فقال أمير المؤمنين عليه السـلام: الحمـد للّه الّـذى لم يخرجنى من الـدنيا حتّى بيّنت للُامّهٔ جميع ما تحتاج إليه، ثمّ قـال: ائتونى بمصـحف فـاتى به فقـال للأخرس: ما هـذا؟ فرفع رأسه إلى السـماء و أشار أنّه كتاب اللّه عزَّ و جلَّ، ثمّ قال: ائتونى بوليّه، ثمّ اتى بأخٍ له فأقعـده إلى جنبه ثمّ قال: يا قنبر علىَّ بدواهٔ و صـحيفهٔ، فأتاه بهما، ثمّ قال لأخى الأخرس: قل لأخيك: هـذا بينك و بينه إنّه علىّ فتقدّم إليه بذلك، ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السـلام: و اللّه الّذى لا إله إلّا هو عالم الغيب و الشـهادهٔ الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المـدرك الّـذى يعلم من السرّ و العلانيهٔ، إنّ فلان بن فلان المدّعى ليس له قبـل فلاـن بن فلان يعنى الأخرس حقّ و لا طلبـهٔ بوجه من الوجوه و لا بسـبب من الأسـباب، ثمّ غسـله و أمر الأخرس أن يشـربه، فامتنع فألزمه الدين «۳».
و ربّما يبعّد حملها على أنّه لم يكن له إشارهٔ مفهمهٔ أنّه أفهم بالإشارهٔ أنّ القرآن كتاب اللّه. و فى التحرير: أنّها قضيّهٔ فى عين، فلا يتعدّى، و إنّما العمل على الإشارهٔ «۴».
و لا يسـتحلف الحاكم أحداً إلّا فى مجلس حكمه أى فى مجلسه، و المراد أنّه المستحلف بنفسه كما أنّه المتولّى لسماع الشهادهٔ، فكلّ موضع يستحلف فيه فهو مجلس حكمه لا المجلس الّذى استمرّ فيه قضاؤه غالباً ليقال: إنّه يخالف الأمر بالتغليظ مكاناً إذا لم يكن مجلس قضائه من الأماكن الشريفهٔ إلّا لعذر بمنع المدّعى عليه من الحضور فيستنيب الحاكم للمريض و المخدّرهٔ

(۱) النهايهٔ: ج ۲ ص ۷۹.
(۲) السرائر: ج ۲ ص ۱۸۳.
(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۸ ص ۲۲۲ ب ۳۳ من أبواب كيفيّهٔ الحكم ح ۱.
(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۷.

من يحلّفهما فى منزلهما و ليس على الحاكم أن يتوجّه بنفسه إليهما للتحليف للحرج، و لما فيه من الكسر من شأنه.
و شـرط اليمين أن تطـابق الإنكـار أو الـدعوى عموماً و خصوصاً، فإذا ادّعى عليه انّه اقترض كـذا أو غصب كـذا فأنكر، حلف ما اقترض أو مـا غصب، و لم يحلف مـا له قبلى حقّ، فـإنّه لم يجب بنفى الاـقتراض أو الاغتصاب إلّا و قـد علم أنّه يقـدر أن يحلف عليه. و عليه منع ظـاهر. أو المراد بالمطابقـهٔ مـا يشـمل العموم، فـإن أنكر الاقتراض و حلف ما له قبلى حقّ كفى، و هو الأقوى، و خيرته فيمـا سـيأتى. و يظهر التردّد من المبسوط «۱». و أمّـا الحلف على الأـخصّ فلاـ شكّ أنّه لا يكفى. و الترديـد بين الإنكار و الـدعوى، لأـنّه قـد يكـون الـدعوى أخصّ مـن الإنكـار فله أن يحلـف على وفـق الـدعوى و إن نفى فى الإنكـار أعمّ كـأن ادّعى الاقتراض فأنكر أن يكون له عليه حقّ فله أن يحلف ما اقترض.
و من شـرطها أيضاً أن تقع بعد عرض القاضـى لها عليه فلو حلف قبله لغا، لأنّها حقّ للمدّعى لا يستوفيه إلّا الحاكم، و لذا ورد أنّ رجلًا أتى النبىّ صـلى الله عليه و آله فقال: إنّى طلّقت امرأتى البتّهٔ و حلف على أنّه لم يرد بها إلّا واحـدهٔ قبل الاسـتحلاف فأعاد عليه اليمين بما حلف قبل الاستحلاف «۲».

[الفصل الثانى فى الحالف]

الفصل الثانى فى الحالف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و توجّه دعوى صحيحة عليه إن كان هو المنكر، بحيث إن أقرّ بالحقّ الزم، و لو لم يكن عليه عمّ المّدعى.

فلا عبرة بيمين الصبىّ.

و إن ادّعى البلوغ لم يُحلف عليه و إلّا دار، إلّا أن يكتفى فى اليمين بإمكان البلوغ بل يُصدّق مع إمكانه عادة إذا ادّعى الاحتلام أو الحيض،

---

(١) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٠٧.

(٢) سنن البيهقى: ج ٧ ص ٣٤٢.

لانحصار طرق العلم بهما بإخباره. أمّا الإنبات فلا بدّ فيه من الاختبار. و أمّا السنّ فمشكل من تعارض الأصل و الظاهر «١».

و لو قال: أنا صبىّ لم يُحلف عليه، للدور بمعنى لزوم بطلان اليمين من صحّتها بل يُصدّق و ينتظر بلوغه ما لم يظهر خلافه من الإنبات أو الشهادة على السنّ.

نعم لو ادّعى الصبىّ المشرك المنبت أنّه استنبتّ الشعر بالعلاج حلف فإن حلف و إلّا قتل للظاهر، و أصل عدم العلاج.

و يحتمل أن يحبس حتّى يبلغ يقيناً ثمّ يحلف، فإن نكل قتل لمعارضة ما ذكر من الأصل، و الظاهر بأصل عدم البلوغ، و الاحتياط فى الدماء، و اندراء الحدود بالشبهة. و فى المبسوط: إنّ الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يحكم عليه بالبلوغ بلا يمين؛ لأنّ عموم أخبارنا أنّ الإنبات بلوغ يقتضى ذلك «٢». قيل: و لأنّه لو اشترط العلم بعدم المعالجة لم يجز قتل المنبت و إن لم يدّع العلاج ما لم يعلم عدمه، و هو باطل إجماعاً «٣».

و لو حلف المجنون أو المكره على الحلف أو غير القاصد إليه من السكران و النائم و الغافل و المغمى عليه لم يعتدّ بها كما لا عبرة بغيرها من ألفاظهم.

و يحلف الكامل فى إنكار حقوق الناس من المال و النسب و الولاء و الطلاق و الرجعة و النكاح و الفيئة فى الظهار و الإيلاء و نحو ذلك، و بالجملة: فى كلّ ما يتوجّه فيه الدعوى و يصحّ من حقوق الناس و يلزم المدّعى عليه الجواب. أمّا نفس الظهار و الإيلاء فإن ادّعتهما المرأة لم يتوجّه و لم يلزمه الجواب و إنّما لها أن تدّعى لنفسها مالها من الحقوق، و إن ادّعاهما الزوج لم يتوجّه عليها

---

(١) فى ل بدل «فمشكل من تعارض الأصل و الظاهر»: فلا بدّ من إثباته.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٣.

(٣) انظر غاية المراد: ج ٤ ص ٤٨، و مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٥٠١.

يمين لقبول قوله فيهما لإمكان إنشائه لهما كلّ حين. و من العامّة من لا يرى اليمين فى غير المال «١». و منهم من لا يراها إلّا «٢» فيما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين «٣».

و لا يحلف فى حدود اللّه تعالى لتعليقها بالبيّنة و عدمها فى النصوص «۴» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى مرسل البزنطى: لا يمين فى حدّ، و لا قصاص فى عظم «۵». فمن ادّعى على أحد ما يوجب حدّاً، فإن أقرّ المدّعى عليه أو أتى ببيّنة حدّ، و إلّا فلا، فإن كان قذفاً بالزنا و نحوه حدّ المدّعى.

و لا يحلف القاضى و لا الشاهد إذ نسبة الكذب إليهما دعوى فاسدة، و ليس على أحد منهما الجواب عمّا يدّعى عليه من الكذب، بل القاضى أمين الشرع، عليه أن يحكم على ما ظهر له، و على الشاهد أداء ما عنده من الشهادة، و على الحاكم إذا اجتمعت شروط الشهادة أن يحكم على وفقها «۶» كذّبه غيره أو لا.

و لكن يحلف القاضى بعد العزل إذا ادّعى عليه أنّه جار فى الحكم كما مرَّ [و يحلف الشاهد إذا ادّعى عليه أنّه أتلف عليه أو أوجب عليه بشهادته الكاذبة «۷»].

و لا يحلف الوصىّ و القيّم، إذ الحلف فيما إذا أقرّ ثبت الحقّ، و لا يقبل إقرارهما بالدين على الميّت أو المقوّم عليه «۸». و كذا لو ادّعيا للميّت أو المقوّم عليه «۹» فردّ المدّعى عليه اليمين لم يحلفا بل يحلف الوارث الكامل أو المقوّم عليه «۱۰» إذا كمل، و إن لم يكن وارث كامل احتمل الحبس على الحلف أو الإقرار، و الحكم بالنكول و ثبوت «۱۱» الدعوى.

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۴۶.

(۲) كذا فى النسخ، و الظاهر زيادة: «إلّا».

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۵ ب ۲۴ من أبواب مقدّمات الحدود.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۵ ب ۲۴ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۶) كذا فى ن، و فى باقى النسخ: وقتها.

(۷) لم يرد فى ن و ق.

(۸) فى ن و ق بدل «المقوّم عليه»: المولّى عليه.

(۹) فى ن و ق بدل «المقوّم عليه»: المولّى عليه.

(۱۰) فى ن و ق بدل «المقوّم عليه»: المولّى عليه.

(۱۱) فى ن و ق: سقوط الدعوى.

و كذا الدعوى للمجنون الّذى لا يرجى له إفاقة. و كذا إذا لم يكن الدعوى للوارث، كأن أوصى بصرف التركة كلّها أو ما على فلان فى كذا، و أجاز الوارث. [و أمّا أبو الطفل و البالغ مجنوناً و جدّهما لأبيهما فإنّهما يحلفان و لا يحلفان «۱»].

و لا يحلف من ينكر الوكالة باستيفاء الحقّ، فإنّه و إن علم و أقرّ أنّه وكيل فيجوز امتناعه من التسليم إليه لجواز جحود الموكّل فليس ممّن لو أقرّ الزم الحقّ. و قد احتمل الحلف بالدين بناءً على إلزامه الحقّ مع الإقرار، و تقدّم استشكاله فيه فى الوكالة. و فرّق بينه و بين العين بأنّ له تعلّقاً بالمالك هو تخصيصه بالدفع إليه و وجوب قبوله عليه، و آخر بالمقرّ هو وجوب دفعه إلى المالك أو وكيله، فإذا أقرّ بالوكالة فقد أقرّ على نفسه، و أمّا العين فليس لها تعلّق إلّا بالمالك، فلا يمضى إقراره عليها.

و توضيحه: أنّه إن دفع العين إلى غير المالك عرّضها لقبولها عليه «۲» بخلاف الدين لتعلّقه بالذمّة، فمتى أقرّ بالوكالة كان عليه تسليم الوكيل، ثمّ إذا ظهر الخلاف لزمه تسليم مثله إلى المالك أيضاً.

و يجوز للوكيل بالخصومة إقامة البيّنة على وكالته من غير حضور الخصم لأنّه يثبت ولاية لنفسه. و يحتمل المنع، لأنّه حقّ عليه.
و الحالف قسمان: منكر و مدّع، أمّا المنكر: فإنّما يحلف مَعَ فقد بيّنة المدّعى، و مع وجودها إذا رضى المدّعى بتركها و اليمين.
و أمّا المدّعى فإنّما يحلف مع الردّ أو النكول على رأى تقدّم و مرّ الخلاف فيه.
فإن ردّها المنكر توجّهت إلّا فيما عرفت. و قال مالك: إنّما يردّ اليمين فيما يحكم فيه بشاهد و امرأتين «٣».
فإن نكل المدّعى عن اليمين المردودة المتوجّهة إليه

---

(١) لم يرد فى ن و ق.
(٢) فى ن و ل: عرّضه لقوّتها عليه.
(٣) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠۶.

سقطت دعواه إجماعاً و نصّاً «١».
و لو ردّ المنكر اليمين ثمّ بذلها قبل الإحلاف قيل فى المبسوط: ليس له ذلك إلّا برضا المدّعى لأنّها بالردّ صارت حقّاً له «٢».
و فيه إشكال ينشأ: من أنّ ذلك أى الردّ تفويض إلى المدّعى لا إسقاط عن نفسه.
و يحلف المدّعى مع اللوث فى دعوى الدم بالإجماع و النصوص.
قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إنّ اللّه حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه، و حكم فى دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه و اليمين على من ادّعى، لكى لا يبطل دم امرئ مسلم «٣».
و قال فى خبر آخر: إنّه إذا رأى الفاسق الفاجر فرصة من عدوّه و حجزه مخافة القسامة أن يقتل به عن قتله و إلّا حلف المدّعى عليهم قسامة خمسين رجلًا ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا، ثمّ اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون «۴».
و إذا ادّعى على المملوك فالغريم مولاه، سواء كانت الدعوى مالًا أو جناية فإنّه و ما بيده ملك للمولى، فلا عبرة بإقراره إذا أنكر المولى ما دام مملوكاً، و يعتبر إقرار المولى و إن أنكر العبد ما كان عليه بأن استلزم غرامة مال، أو استرقاق المجنىّ عليه العبد، أو كانت الدعوى على عين موجودة، و لا يسمع فى الاقتصاص منه قطعاً. قال فى التحرير: و لا يضمن المولى، و طريق التخلّص مطالبة العبد بالجواب، فإن اعترف كمولاه اقتصّ منه، و إلّا كان للمجنىّ عليه من رقبته بقدر الجناية، و له تملّكه إن استوعبت «۵» انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧۶ ب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم.
(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٠.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٣.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۴ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ٣.
(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۶۴.

و أمّا إذا أنكرا فقال المصنّف: إنّ الأقرب عندى توجّه اليمين عليه أى العبد، لأنّ الدعوى توجّهت عليه على فعله، فإن حلف

سقطت الـدعوى عنهما و إن نكل ردّت اليمين على المـدّعى. و يثبت الـدعوى بيمينه فى ذمّـهٔ العبـد يتبع بها بعد العتق و لا يثبت على المولى شـىء، للأصل إن كانت اليمين المردودهٔ كالإقرار، فإنّه لا يسـمع فى حقّ الغير، و إن كانت كالبيّنهٔ يتبع بها بعد العتق أيضـاً إن تعلّقت بالذمّـهٔ، و أمّـا إن تعلّقت بالرقبـهٔ قصاصـاً أو استرقاقاً أو بالعين الموجودهٔ فيثبت حقّ المـدّعى معجّلًا، و إن قضـينا بالنكول فهو كالإقرار، فالمعنى بكون «الغريم هو المولى»: انحصاره فيه ما دام مملوكاً، فإنّ قضـيّهٔ الـدعوى إمّا المال أو النفس أو الطرف و الكـلّ للمولى. فلا عبرهٔ بـإقرار العبـد أو إنكاره ما دام مملوكاً، و إنّما العبرهٔ بإقرار المولى و إنكاره. و لا يلزم من اعتبار إقراره لزوم القصـاص فى النفس أو الطرف، بـل اللازم الاسترقاق كلّاً أو بعضاً. و لا من عـدم اعتبار إقرار العبـد أن لا عبرهٔ فى ما بعد العتق، بل إذا أقرّ تبع بما أقرّ به من مال أو قصاص، كما مرَّ فى الإقرار. و كذا إذا أنكر ثمّ نكل أو ردّ اليمين فحلف المدّعى.

و على هـذا التقييـد ينبغى تنزيـل العبـارات المطلقـهٔ فى كون الغريم هو المولى. و حينئـذٍ فـالغريم حقيقـهٔ فى بعض الـدعاوى هو المولى، و هى ما يوجب استرقاقاً للعبـد كُلّاً أو بعضاً، أو اسـتنقاذاً لما فى يـده أو يـد المولى من مال، و فى بعضـها هو العبد و هو كلّ ما يتبع به بعـد العتق من غرامـهٔ أو قصاص، و فى بعضـها كلاهما و هو إذا اريـد الاقتصاص منه نفساً أو طرفاً فى الحال فلا بدّ فيه من تصديقهما.

بقى الكلام فى اليمين، و الأقرب توجّههـا على العبـد فى الأقسام، لمـا عرفت، و إنّمـا المتـوجّه على المولى فى الأوّل و الثـالث الحلف على عدم العلم، و لكنّ الحكم إذا ردّ اليمين أو نكل ما عرفت.

و فى المبسوط: إذا ادّعى على العبـد حقّ فإنّه ينظر، فإن كان حقّاً يتعلّق ببدنه كالقصاص و غيره فالحكم فيه مع العبد دون السيّد (يعنى: إنّه الّذى يلزم بالجواب

دون السيّد و إن كان الحقّ مشتركاً بينهما فإنّ معظم الضرر عليه). قال: فإن أقرّ به لزمه عند المخالف، و عندنا لا يقبل إقراره و لا يقتصّ منه مـا دام مملوكـاً (يعنى: إن لم يصـدّقه المولى و إلّـا اقتصّ، لانحصـار الحقّ فيهمـا). قال: فإن اعتق لزمه ذلك. و أمّا إن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سـقطت الـدعوى، و إن نكل ردّت اليمين على المـدّعى فيحلف و يحكم له بالحقّ (يعنى: معجّلًا إن كانت اليمين المردودهٔ كالبيّنهٔ، و إلّا فبعد العتق). قال: و إن كان حقّاً يتعلّق بالمال كجنايهٔ الخطأ و غير ذلك، فالخصم فيه السيّد، فـإن أقرّ به لزمه، و إن أنكر فـالقول قوله، فإن حلف سـقطت الـدعوى، و إن نكل ردّت اليمين على المـدّعى فيحلف و يحكم له بالحقّ «١» انتهى.

و دليـل قـوله عموم: أنّ اليمين على المـدّعى عليه أو من أنكر. و يـدفعه أنّ المـدّعى عليه هو العبـد و إن آلت الـدعوى عليه إلى الدعوى على السيّد، و أنّ الحلف على نفى فعل الغير غير معقول.

و لا يسمع الدعوى فى الحدود مجرّدهٔ عن البيّنهٔ و لا يتوجّه اليمين على المنكر لما عرفت، و إنّما أعاده لما بعده.

و لو قذفه و لا بيّنهٔ فادّعاه أى المقذوف به من زنا و نحوه عليه قيل فى المبسوط: له إحلافه ليثبت الحدّ على القاذف.

قال: فإن ادّعى عليه أنّه زنى لزمه الإجابـهٔ عن دعواه و اسـتحلف على ذلك، فإن حلف سـقطت الدعوى، و يلزم القاذف الحدّ، و إن لم يحلف ردّت اليمين فيحلف و يثبت الزنافى حقّه و يسـقط عنه حـدّ القـذف، و لا يحكم على المـدّعى عليه بحدّ الزنا، لأنّ ذلك حقّ للّه محض، و حقوق اللّه المحضهٔ لا تسمع فيها الدعوى، و لا يحكم فيها بالنكول و ردّ اليمين «٢» انتهى. و هو قوىّ من حيث الاعتبار، و عموم اليمين على من أنكر.

و لكن فيه نظر: من حيث إطلاق النصّ و الفتوى أنّه لا يمين فى

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٥.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٦.

حدّ و من حيث تعليق حدّ القذف فى الكتاب «١» و السنّة به مع عدم الاتيان بالشهود، و خصوص مرسل البزنطى: إنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفنى و لم يكن له بيّنة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال عليه السلام: لا يمين فى حدّ «٢». لفهم المسألة بطريق أولى.

و منكر السرقة منكر لحقّ اللّه و حقّ الناس فعليه أن يحلف لإسقاط الغرم، فإن نكل حُلف المدّعى، و يثبت المال دون القطع فلا يثبت إلّا ببيّنته.

و كذا لو حلف المدّعى مع شاهد واحد يثبت المال دون القطع.

و لا يحلف مدّعى إبدال النصاب فى الحول، و لا مدّعى نقصان الخرص أى الغلّة عمّا خرصت به و لا مدّعى الإسلام قبل الحول ليدفع الجزية عن نفسه اتّفاقاً بل يُصدّقون بلا يمين، لأنّ الزكاة و الجزية من حقوق اللّه، أى لا يتعيّن لهما أهل يكون هو المستحلف، و المدّعى أمر لا يعلم إلّا من قبل المدّعى كالعدّة و الحيض. و استدلّ فى المبسوط للأخير بأنّه لو أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية عندنا «٣».

و لو أقام شاهداً فأعرض عنه و قنع بيمين المنكر، أو كانت له بيّنة كاملة فأعرض عنها أو قال: أسقطت البيّنة و قنع بيمين المنكر فالأقرب كما فى الشرائع «٤» أنّ له الرجوع إلى البيّنة و اليمين مع شاهده قبل الإحلاف للأصل. خلافاً للشيخ «٥» و ابن إدريس «٦» بناءً على إسقاطه ماله من اليمين أو إقامة البيّنة فلا يعود. و هو ممنوع، بل المتحقّق الرضا بالإسقاط إذا حلف المنكر، و الإسقاط إنّما يتحقّق إذا حلف.

---

(١) النور: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٥ ب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٩١.

(٥) المبسوط: ج ٨ ص ٢١١.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ١٤١.

و لو شهد للميّت واحد بدين أو وجد ذلك فى روزنامجته و لا وارث قيل فى المبسوط: يحبس المشهود عليه حتّى يحلف أو يقرّ «١» لتعذّر اليمين من المشهود له فإنّه الميّت أو الإمام.

و كذا لو ادّعى الوصىّ الوصيّة للفقراء و أقام شاهداً أو لم يقم للإطلاق فى المبسوط «٢» فأنكر الوارث لأنّ الوصىّ لا يحلف عن الفقراء و لا هم متعيّنون ليحلفوا.

و فيه نظر لأنّه عقوبة لم يثبت سببها. و هل يحكم بالنكول أو يقف الحكم حتّى يقرّ؟ وجهان.

و لو أحاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرّف فى شىء منها إلّا بعد الأداء أو الإسقاط أو إذن الغرماء اتّفاقاً.

و هل يكون التركة على حكم مال الميّت أو ينتقل إلى الوارث؟ الأقرب الانتقال و تعلّق الدين بها تعلّق الرهن أى تعلّقه بها كما

فى المبسوط «٣». و قد تقدّم فى الميراث و الوصايا و الحجر فالنماء المتجدّد بين الموت و الأداء أو الإسقاط للوارث.

و إن لم يحط الدين بالتركة كان الفاضل منها عليه طلقاً للوارث، له التصرّف فيه متى شاء، و تعلّق الدين بما يساويه منها تعلّق الرهن، و قد مرَّ فى الميراث خلافه، و أنّ جميع التركة كالرهن.

و على التقديرين أى الإحاطة و عدمها المحاكمة للوارث على ما يدّعيه لمورّثه و على ما يدّعى عليه.

و لو أقام شاهداً بدين له حلف هو دون الديّان لانتقال التركة إليه. خلافاً للشافعى فى أحد قوليه «٤».

فإن امتنع فللديّان إحلاف الغريم لتعلّق حقّهم بالتركة، و ربّما لا يلحقه الوارث فيضيع حقّهم، فإن حلف لهم فيبرأ منهم

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١۴.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١۴.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٩٢ ١٩٣.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٨٣.

لا من الوارث لأنّه مع الديّان بمنزلة ورثة حلّفه بعضهم دون بعض فإن حلف الوارث بعد ذلك ثبت الدين، و كان للديّان الأخذ من الوارث إن أخذ. و هل يأخذون من الغريم إشكال: من أنّه لمّا حلف لهم سقط حقّهم؛ لقوله عليه السلام: من حلف له فليرض «١». و من أنّه من التركة. و هو الأقوى.

[الفصل الثالث المحلوف عليه]

الفصل الثالث المحلوف عليه و إنّما يحلف على البتّ فى فعل نفسه و فعل غيره و نفى فعل نفسه لإمكان العلم بها.

أمّا نفى فعل غيره فيحلف فيه على عدم العلم لامتناع العلم غالباً. و لا بأس بالحلف على البتّ إذا علم العدم، لانحصار المدّعى فى زمان، و مع ذلك يكفى على عدم العلم.

و عن ابن أبى ليلى: أنّ الكلّ على البتّ «٢». و عن الشعبى و النخعى: أنّ الكلّ على نفى العلم «٣».

و الضابط: أنّ اليمين على العلم دائماً بمعنى أنّه لا يحلف إلّا على ما يعلمه، و هو إمّا الفعل أو انتفاؤه عن نفسه أو انتفاء العلم بفعل غيره، فهو ضابط كلّى لا يفتقر إلى استثناء كما فى المبسوط و غيره من قولهم: إنّ اليمين على البتّ إلّا إذا كانت على نفى فعل الغير «۴».

و لا يجوز عندنا أن يحلف مع الظنّ الغالب، فلا يحلّ له اليمين البتّ بظنّ يحصل من قول عدل أو عدلين أو خطّ، أو قرينة حال من نكول خصم و غيره. و من العامّة من اكتفى به «۵».

و إذا عرفت الفرق بين فعله و فعل غيره فلو ادّعى عليه بإيداع أو ابتياع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٢۴ ب ۶ من كتاب الأيمان ح ١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٨.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ١١٨.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۶.

(۵) انظر الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۱۹.

أو قرض أو جناية و أنكر حلف على النفى بتّاً.

و لو ادّعى على مورّثه بشى‌ء منها لم يتوجّه اليمين عليه، لعدم العلم و إن جاز غلبة الظنّ إلّا أن يدّعى عليه العلم بالثبوت فيحلف على نفيه، فيقول: لا أعلم على مورّثى ديناً مثلًا و لا أعلم منه إتلافاً و بيعاً و نحو ذلك ممّا يدّعى به عليه.

و هل يثبت اليمين على البتّ على المولى فى نفى أرش الجناية عن العبد؟ إشكال: من أنّه الغريم، و من أنّه فعل الغير، و هو الوجه. فعلى الأوّل إن نكل عنها لزم الأرش حلف المدّعى أو لا به و إن حلف على عدم العلم. و على الثانى إنّما يلزم بالبيّنة إذا حلف على عدم العلم أو اعترف به المدّعى «۱».

و يجب البتّ فى نفى الإتلاف عن بهيمته الّتى قصر فيها بتسريحها فإنّها لعدم شعورها بمنزلة الآلة، و فعلها بمنزلة فعل ربّها. و قيل «۲»: بل على عدم العلم «۳».

و لو قال: قبض وكيلك، حلف على نفى العلم دون البتّ، لأنّه فعل الغير و إن قيل: إنّ يده يده و قبضه قبضه «۴».

و يكفى مع الإنكار الحلف على نفى الاستحقاق و إن نفى فى الإنكار الدعوى كأن ادّعى عليه الاقتراض فأنكره ثمّ حلف على عدم الاستحقاق على رأى لأنّ غاية الدعوى و الاستعداء إثبات الاستحقاق، فإذا نفاه كفى، و ربّما اضطرّ إليه بأن كان اقترضه لكن أدّاه، أو استبرأ منه، فلا يمكنه الحلف على نفى الاقتراض، و لا يمكنه حين الخصومة أن يقرّ به؛ لعجزه عن إثبات البراءة. خلافاً للشيخ «۵» تمسّكاً بأنّه لم يجب بذلك إلّا و يقدر على الحلف به. و توجّه المنع عليه ظاهر.

---

(۱) من قوله: فعلى الأوّل إلى هنا ليس فى ق.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۱۲ ص ۱۹۰.

(۳) فى ل زيادة: و الحقّ أنّه إن علم العدم حلف على البتّ و إلّا فعلى نفى العلم، و إذا حلف عليه أثبت المدّعى الإتلاف أو حلف عليه.

(۴) فى ل زيادة: فإذا حلف الموكّل أثبت المدّعى قبض الوكيل أو حلف على البراءة.

(۵) انظر المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۷.

و لو ادّعى المنكر الإبراء أو الإقباض انقلب مدّعياً و المدّعى منكراً، فيكفى المدّعى اليمين على بقاء الحقّ و إن أجاب بنفى الإقباض أو الإبراء و له أن يحلف على نفى ذلك و يكون آكد لمقابلة الدعوى صريحاً، و احتمال بقاء الحقّ لأن يكون قد تحقّق إقباض أو إبراء فاسد، أو حدث بعد ما شغل الذمّة.

و ليس الحلف على نفى ذلك لازماً عليه. و على قول الشيخ يلزمه «۱».

و كلّما يتوجّه الجواب عن الدعوى فيه غير الحدود و كأنّه أخرجها عن حقيقة الدعوى يتوجّه معه اليمين إمّا على المنكر أو على المدّعى و يقضى على المنكر به أى بالإنكار مع النكول و ردّ اليمين على المختار، أو بلا ردّ على الآخر حتّى النسب و العتق و النكاح و الطلاق ممّا ليس من المال فى شى‌ء. خلافاً لبعض العامّة، حيث عرفت أنّه نفى فيها اليمين.

و فى الادّعاء على المورّث لا يتوجّه اليمين على الوارث ما لم يدّع المدّعى علمه بموت مورّثه و بحقّه الّذى يدّعيه عليه و أنّه

ترک مالًا فی یده، فلو سلّم المدّعی جهل الوارث بأحدها لم یتوجّه علیه حقّ لا المدّعی و لا الیمین؛ لعدم توجّه الدعوی إلیه حینئذٍ.

و إذا ادّعی المدّعی: الثلاثة یکفی فی جواب العلم بالموت أو الحقّ نفی العلم و الحلف علیه و لا بدّ فی ادّعاء ترک المال فی یده البتّ و احتمل بعض المتأخّرین «۲»: الاکتفاء فیه بنفی العلم «۳».

و النیّة فی کلّ یمین نیّة القاضی و هی نیّة المدّعی أو المنکر فلا یصحّ توریة الحالف، و لا قوله: إن شاء اللّه فی نفسه و إلّا لضاعت الحقوق. و سئل الصادق علیه السلام عمّا لا یجوز من النیّة علی الإضمار فی الیمین، فقال: قد یجوز

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۶.

(۲) راجع مجمع الفائدة و البرهان: ج ۱۲ ص ۱۹۶.

(۳) فی ل زیادة: و عندی أنّه إن اقتصر علیه و حلف المدّعی کفاه.

فی موضع و لا یجوز فی آخر، فأمّا ما یجوز فإذا کان مظلوماً فما حلف به و نوی الیمین فعلی نیّته، و أمّا إذا کان ظالماً فالیمین علی نیّة المظلوم «۱».

و عنه صلی الله علیه و آله: الیمین علی ما یستحلف الطالب «۲». و عن النبیّ صلی الله علیه و آله: أنّه نهی أن یُلغَزَ فی الأیمان، و قال: إذا کان مظلوماً فعلی نیّة الحالف، و إن کان ظالماً فعلی نیّة المستحلف «۳».

و لو کان القاضی یعتقد ثبوت الشفعة مع الکثرة لم یکن لمعتقد نفیها معها الحلف علی نفی اللزوم بتأویل اعتقاد نفسه لأنّ الیمین علی ما یستحلف الطالب بل إذا ألزمه القاضی الشفعة صار لازماً ظاهراً لنفوذ حکم الحاکم و علیه مع الإنکار أن یحلف علی وفق اعتقاد القاضی. و فی باب الحیل من طلاق المبسوط: أنّ الصحیح عندنا أنّه یحلف علی وفق اعتقاد نفسه «۴».

و هل یلزمه إمضاء حکمه باطناً؟ إشکال: من الأمر بإمضاء حکم الحاکم، و من ابتناء حکمه علی الاجتهاد المحتمل للخطأ أقربه اللزوم إن کان مقلّداً لأنّ فرضه تقلید المجتهد و القاضی مجتهد. و هل یجوز له تقلید مجتهد آخر یخالفه هنا؟ وجهان: من اختیار المقلّد إذا تعدّد المجتهدون، و من الأمر بإنفاذ حکم القاضی، و هو ظاهر الکتاب.

لا مجتهداً فإنّه إنّما یتعبّد بما أدّی إلیه اجتهاده فیجوز له الحلف علی اعتقاده، و لأنّه مظلوم علی رأیه.

[الفصل الرابع فی حکم الیمین]

الفصل الرابع فی حکم الیمین و هو انقطاع الخصومة أبداً للأمر بالرضا إذا حلف له باللّه لا براءة الذمّة فی الواقع، لأنّه إنّما زاد إثماً علی إثم، و لنصوص وعید من حلف لیقتطع مال امرئ مسلم «۵».

و حیث انقطعت الخصومة أبداً لیس للمدّعی بعد ذلک

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۴۹ ب ۲۰ من أبواب الأیمان ح ۱.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۱.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۱.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۶۹ ب ۲ من أبواب كيفيّة الحكم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

المطالبة بما ادّعاه و لا إقامة البيّنة به و إن لم يكن يعلم حين الإحلاف أنّ له بيّنة و قد مضى الخلاف.

و لو قال بعد إقامة البيّنة: كذب شهودى بطلت البيّنة قطعاً و إن لم يستلزم جرحهم، لجواز الكذب سهواً و نحوه.

و الأقرب عدم بطلان الدعوى لجواز التكذيب فى الشهادة لعدم علم الشاهد دون المشهود به. هذا إن قالوا: نشهد أنّه أقرضه كذا أو ابتاع كذا مثلًا، و إن قالوا: نعلم أو كان ذلك بمحضر منّا و نحو ذلك فأظهر، و أمّا إن اقتصروا على قولهم: أقرضه كذا و نحوه فالوجه بطلان الدعوى.

و حينئذ لم يبطل الدعوى بالتكذيب لو ادّعى الخصم إقراره بكذبهم و أقام شاهداً واحداً على ذلك لم يكن له أن يحلف على إقراره بكذبهم ليسقط البيّنة، لأنّ مقصوده الطعن فيها لا المال و إن وقف الطعن الحُكم، فإنّ معنى ما يقصد منه المال ما يتسبّب له، لا ما يتسبّب للحكم به أو توقّفه و إن قلنا: يبطل الدعوى جاز الحلف لإسقاط الدعوى بالمال.

و لو قال المدّعى عليه: حلّفنى المدّعى مرّةً فليحلف على أنّه ما حلف، سمع على إشكال: من أنّه إن اعترف بالتحليف لم يكن له التحليف ثانياً، و من لزوم التسلسل، و على الأوّل فلو أجابه المدّعى بأنّه حلّفنى مرّة على أنّى ما حلّفته، فليحلف أنّه ما حلّفنى لم يسمع، للتسلسل و احتمل السماع أبداً.

و لو قدر المدّعى أى صاحب عين على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك و لو قهراً من نفسه أو بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة و إن لم يأذن الحاكم رفعه إليه أم لا، و لا ثبت عنده «۱» و إن استلزم كسر قفل أو باب أو تمزيق ثياب أو نحو ذلك لأنّه، الّذى أدخل ذلك على نفسه و لو كان المدّعى عقوبة وقف الاستيفاء على إذن الحاكم.

---

(۱) كذا، و لعلّه فى الأصل: ثبت عنده أم لا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

و لو كان حقّه ديناً، فإن كان الغريم مقرّاً باذلًا لم يستقلّ بالأخذ من دون إذنه و إن أذن الحاكم لأنّ له الخيار فى جهة القضاء من أمواله فإن أقرّ و امتنع من الأداء استقلّ الحاكم بالأخذ، فإنّ له الولاية العامّة دونه أى المدّعى أيضاً للأصل. هذا بعد الرفع.

و لو كان جاحداً و له بيّنة تثبت عند الحاكم و أمكن الوصول إليه أو كان مقرّاً ممتنعاً من الأداء و أمكن الرفع إلى الحاكم فالأقرب وفاقاً للأكثر جواز الأخذ من دون إذن الحاكم لعموم نصوص الاقتصاص «۱» و قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۲» و قوله تعالى: «فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «۳» و أصل البراءة من الرفع مع ما فيه من المشقّة، و احتمال جرح الشهود. و قيل: لا «۴» لمثل ما ذكر فيها بعد الرفع.

و لو لم يكن له بيّنة أو تعذّر الوصول إلى الحاكم، و وجد الغريم من جنس ماله استقلّ بالأخذ بالإجماع و النصوص. و لم يجوّزه أبو حنيفة إلّا فى النقود «۵».

و لو كان المال عنده وديعة ففى الأخذ خلاف، أقربه الكراهية وفاقاً للاستبصار «۶» و أكثر المتأخّرين.

أمّا الجواز؛ فلانتفاء الضرر و الحرج فى الدين، و للعمومات، و خصوص نحو صحيح أبى العبّاس البقباق أنّ شهاباً ماراه فى رجل ذهب له ألف درهم، و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العبّاس: فقلت له: خذها مكان الألف الّذى اخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبى عبد اللّه عليه السلام فذكر له ذلك،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۷ ب ۱۹ من أبواب قصاص النفس.

(۲) البقرة: ۱۹۴.

(۳) النحل: ۱۲۶.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۷۶.

(۵) الحاوی الکبیر: ج ۱۷ ص ۴۱۳.

(۶) الاستبصار: ج ۳ ص ۵۳ ذیل الحدیث ۶.

فقال: أمّا أنا فاحبّ أن تأخذ و تحلف «۱». و خبر موسى بن عبد الملك كتب إلى الجواد عليه السلام يسأله: عن رجل دفع إليه مالًا ليصرفه فی بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المالفی الوجه الّذی أمره به و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فقال: هل يجوز لی أن أقتصّ مالی أو أردّه عليه و أقتضيه؟ فكتب: اقتصّ مالك ممّا فی يدك «۲».

و أمّا الكراهية فلنصوص النهی عن الخيانة، كقوله تعالى: «فَلْيُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ» «۳». «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها» «۴». و نحو قول الصادق عليه السلام فی خبر إسماعيل بن عبد اللّه القرشی: أدّ الأمانة لمن ائتمنك و أراد منك النصيحة و لو إلى قاتل الحسين عليه السلام «۵». و فی خبر معاوية بن عمّار سأله عليه السلام: عن الرجل يكون له عليه حقّ فيجحده، ثمّ يستودعه مالًا أله أن يأخذه ممّا بيده؟ قال: لا، هذه الخيانة «۶». و خبر ابن أخی فضيل: إنّه كان عنده عليه السلام فدخلت امرأة و قالت له: اسأله إنّ ابنی مات و ترك مالًا كان فی يد أخی فأتلفه، ثمّ أفاد مالًا فأودعنيه، فلی أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شیء؟ فقال عليه السلام: لا، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك «۷». و لا ينافی الكراهة قوله عليه السلام فی خبر البقباق: «أمّا أنا فاحبّ أن تأخذ و تحلف» «۸» فإنّ المكروه قد يحبّه الإمام لعارض، و خلافاً للنهاية «۹» تمسّكاً بالنصوص الناهية.

و لو كان المال الّذی يريد الاقتصاص منه من غير الجنس الّذی له عليه أخذه إن لم يقدر على المجانس من ماله بالقيمة العدل، و لم يعتبر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۲ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۴ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۸.

(۳) البقرة: ۲۸۳.

(۴) النساء: ۵۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۲۲۲ ب ۲ فی أحكام الوديعة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۵ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۱۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۲ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۲ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۴.

هنا رضى المالك بالقيمة، و لا يتعيّن عليه البيع بجنس ماله عليه و أخذ الثمن كما فى المبسوط «۱» للأصل.

و له بيعهُ بالعدل و قبض ثمنه عن دينه.

فى المبسوط: و من الّذى يبيع؟ قال: بعضهم: الحاكم، لأنّ له الولاية عليه. و قال آخرون: يحضر عند الحاكم و معه رجل واطأه على الاعتراف بالدين و الامتناع من أدائه. و الأقوى عندنا أنّ له البيع بنفسه، لأنّه قد يتعذّر عليه إثباته عند الحاكم، و الّذى قاله الآخر كذب يتنزّه عنه «۲» انتهى.

و فى خبر أبى بكر الحضرمى: أنّ للاقتصاص كلاماً هو: اللّهمّ إنّى لن آخذه ظلماً و لا خيانة و إنّما أخذته مكان مالى الّذى أخذ منّى و لم أزدد عليه شيئاً «۳».

و فى خبر آخر له: اللّهمّ إنّى آخذ هذا مكان مالى الّذى أخذه منّى «۴».

و فى آخر له: اللّهمّ إنّى لم آخذ ما أخذت خيانة و لا ظلماً و لكن أخذته مكان حقّى «۵».

و لو أراد البيع و أخذ الثمن و تلفت قبل البيع قال الشيخ فى المبسوط: لم يضمن لأنّه قبضها لاستيفاء دينه منها و كانت أمانة عنده كالرهن «۶».

قيل: و لأنّه جعل له الولاية فى الأخذ و البيع كالولىّ القهرى و لا ضمان عليه إذا لم يفرّط «۷».

و الأقرب الضمان وفاقاً للمحقّق «۸» لأنّه قبض لم يأذن فيه المالك فهو كما لو قبض الرهن بدون إذن الراهن. و فيه: أنّ إذن الشارع أقوى. و لأنّه قبض «۹»

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۳۱۱.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۳۱۱، و فيه بدل «قاله الآخر»: قالوه.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۳ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۰۳ ب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۸۶ ح ۳۷۰۰.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۳۱۱.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۴۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۹.

(۹) عطف على قوله: لأنّه قبض.

لنفسه، فلو صحّ يضمن به و ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

و على الضمان يتقاصّان حينئذٍ كلّ ما على ذمّة الآخر، و على ذى الفضل دفع الفاضل.

و كلّ من ادّعى ما لا يد لأحد عليه و لا منازع له فيه قُضى له به من غير بيّنة و لا يمين فإنّهما لقطع النزاع كالكيس بحضرة جماعة ادّعاه أحدهم و لم ينازعه غيره و لا يد لأحد عليه. و فيه إشارة إلى التأييد بخبر منصور بن حازم، قال للصادق عليه السلام: عشرة كانوا جلوساً و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، فقال واحد منهم: هو لى، قال: هو للّذى ادّعاه «۱».

و لو انكسرت سفينة فى البحر فلأهله ما أخرجه البحر، و ما اخرج بالغوص فهو لمُخرِجه إن تركوه أهله بنيّة الإعراض لقول

الصادق عليه السلام فى خبر الشعيرى: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله اللّه أخرجه لهم، و أمّا ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به «٢». و احتمال عود الضمير فى «لهم» إلى أهله فى غاية البعد مع التفصيل، و لضعفه و مخالفته الاصول حمله على الإعراض. و حمله ابن إدريس على اليأس.

قال: وجه الفقه فى هذا الحديث أنّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه، و ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده و غاص عليه، لأنّه صار بمنزلة المباح، و مثله من ترك بعيره من جهد فى غير كلاء و لا ماء، فهو لمن أخذه لأنّه خلاه آيساً منه و رفع يده عنه فصار مباحاً، و ليس هذا قياساً؛ لأنّ مذهبنا ترك القياس، و إنّما هذا على جهة المثال، و المرجع فيه إلى الإجماع و تواتر النصوص، دون القياس و الاجتهاد «٣» انتهى.

و لو حلف الوارث على نفى علم الدين أو علم الاستحقاق لم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٠ ب ١٧ من أبواب القضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٦٢ ب ١١ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٩٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٣٧

يمنع المدّعى من إقامة البيّنة فإنّ حلفه إنّما دفع النزاع فى دعوى اخرى هى دعوى العلم، و هو لا يستلزم اندفاع أصل الدعوى على الميّت.

[الفصل الخامس فى اليمين مع الشاهد]

اشارة

الفصل الخامس فى اليمين مع الشاهد كلّ ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين إلّا عيوب النساء الباطنة و ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً من الولادة و الاستهلال و الرضاع على ما سيأتى.

و هو أى ما يثبت بذلك كلّ ما كان مالًا أو المقصود منه المال فى المشهور، و فى الخلاف «١» و السرائر «٢»: الإجماع عليه، و يؤيّده إطلاق النصوص بالقضاء بهما و هى كثيرة جدّاً من طرق العامّة «٣» و الخاصّة «۴»، و قول علىّ عليه السلام فى خبر صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج لمّا خطّأ شريحاً فى قضائه فى درع طلحة الّتى اخذت غلولًا: ثمّ أتيتك بالحسن، فقلتَ: هذا واحد و لا أقضى بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر، و قد قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بشهادة واحد و يمين «۵».

و فى النهاية «۶» و الغنية «٧» و المراسم «٨» و الإصباح «٩» و الكافى «١٠»: التخصيص بالديون، و يؤيّده أخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر القاسم بن سليمان: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب فى الدين وحده «١١». و حمل فى

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵۴، المسألة ٧.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١۴٠.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۱۶۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۲ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۴ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۶.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۶۳.

(۷) الغنية: ص ۴۳۹.

(۸) المراسم: ص ۲۳۳.

(۹) إصباح الشيعة: ص ۵۲۸.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۴۳۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۵ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱۰.

المختلف «۱» «الديون» على الأموال، و يأبى عنه عبارتا الاستبصار «۲» و الإصباح «۳» «۴».

ثمّ المال كالدين و القرض و الغصب و الالتقاط و الاحتطاب و الأسر.

و ما يقصد منه المال نحو عقود المعاوضات كالبيع و الصلح و الإجارة و القراض و الهبة بعوض و الوصيّة له و الهبة بلا عوض و الجناية الموجبة للدية أصالة كالخطأ، و عمد الخطأ، و قتل الوالد ولده، و الحرّ العبد، و كسر العظام، و الجائفة، و المأمومة.

و لا يثبت ما ليس مالًا و لا المقصود منه المال أصالة نحو القصاص و ما يوجبه أصالة، خلافاً لابن حمزة «۵» كما يأتى. و الولاء و إن استلزم عقلًا أو إرثاً، و الرضاع، و الولادة، و القذف، و الوديعة، كما فى الخلاف «۶» و المبسوط «۷» و التحرير «۸» و خصّها فى المختلف بما إذا ادّعاها الودعىّ، فإنّها مال إذا ادّعاها المالك «۹» و لعلّه يشير إليه قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط: «و الوديعة عنده» «۱۰» و اعترض بأنّ الودعى يدفع الضمان بدعواه فلا فرق، و الخلع و إن استلزم المال، و الأولى ثبوت المال إن ادّعاه الزوج، و يمكن تنزيل الإطلاق عليه «۱۱» و الطلاق و إن استلزم تنصيف المهر أو سقوط النفقة و الرجعة و إن استلزمت النفقة و العتق و إن كان الرقيق مالًا و الكتابة و إن استدعت مالًا و التدبير و النسب و إن استلزم إرثاً أو نفقة و الوكالة و إن كانت فى مال

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۷.

(۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۵.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۲۸.

(۴) فى ل زيادة: و الأظهر أن يقال: المعنى أنّه صلى الله عليه و آله إنّما رفع إليه فى الدين.

(۵) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۲، المسألة ۴.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۹.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۱۷۳.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۲، المسألة ۴، المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۹.

(۱۱) فی ل و نسخة بدل ن: و قس علیه الباقی.

و بجُعل و الوصيّة إليه و إن كانت كذلك و عيوب النساء و إن استتبعت براءة عن المهر أو ردّاً للثمن و غرامة بالشاهد و اليمين.

أمّا فی النكاح فإشكال: من أنّ المقصود منه بالذات التناسل و هو المشهور، و من استلزامه المهر و النفقة أقربه الثبوت إن كان المدّعی الزوجة لأنّها يثبت مهراً و نفقة أو نفقة خاصّة، بخلاف الزوج. و أمّا ادّعاؤه الزوجيّة بعد موتها فلعلّه ليس من دعوى النكاح، بمعنى أنّهم لم يريدوا بها ما يعمّه.

و الوقف يقبل فيه شاهد و يمين كما فی المبسوط «۱» إن انحصر الموقوف عليه لأنّه عندنا ينتقل حينئذٍ إلى الموقوف عليه بخلاف ما إذا لم ينحصر، فهو الموافق لما أمضاه فی الوقف. و إن قلنا بالانتقال مطلقاً أو البقاء على ملك الواقف قبل فيه ذلك مطلقاً. و إن قلنا بانفكاك الملكيّة عنه مطلقاً لم يقبل فيه مطلقاً كما فی الخلاف «۲». و احتمل القبول بناءً على أنّ المقصود بالوقف هو المنفعة و هی مال.

و لا فرق بين أن يكون المدّعی مسلماً أو كافراً، عدلًا أو فاسقاً، رجلًا أو امرأةً للعموم.

و يشترط شهادة الشاهد أوّلًا و ثبوت عدالته قبل اليمين ذكره الأصحاب قاطعين به. و استدلّ له بأنّ جانبه حينئذٍ يقوى و إنّما يحلف من يقوى جانبه، كما أنّه يحلف إذا نكل المدّعی عليه؛ لأنّ النكول قوّى جانبه.

فلو حلف قبل أداء الشهادة أو بعدها قبل التعديل وقعت لاغية، و افتقر فی الإثبات إلى إعادتها. و جوّز بعض العامّة: تقديم اليمين على الأداء «۳». و آخرون: على التعديل «۴».

و الأقرب أنّ الحكم إنّما يتمّ و يصحّ من الحاكم بالشاهد و اليمين معاً لا بأحدهما لأنّ النصوص إنّما تضمّنت القضاء بهما «۵» و لتوقّفه على كلّ منهما. و يحتمل ضعيفاً أن يكون بالشاهد بشرط اليمين لأنّها قول المدّعی و قوله

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۹ ۱۹۰.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۸۰، المسألة ۲۵.

(۳) المحلّى: ج ۹ ص ۳۷۱.

(۴) انظر روضة الطالبين: ج ۸ ص ۲۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۲ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم.

ليس حجّة. و أن يكون باليمين وحدها؛ لأنّ المعلول إنّما يحصل بعدها، و لأنّها كالقسامة مع الشاهد. و ضعف الكلّ ظاهر.

و الفائدة فی اختلاف الوجوه الغرم و عدمه و قدره مع الرجوع أی رجوع الشاهد عن شهادته، فإنّه على الأوّل يغرم النصف، و على الثانی الكلّ، و لا يغرم على الأخير شيئاً، و ربما قيل: يغرمه عليه أيضاً بناءً على أنّ اليمين إنّما تفوت به.

و لا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الواحد إلّا بحلف كلّ واحد منهم، فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع و إن كان فيهم طفل أو مجنون وقف نصيبه إلى الكمال.

و ليس لولد الناكل بعد موته أن يحلف فإنّه إنّما ينتقل إليه من أبيه ما ملكه، و النكول مسقط للملك إلّا فی الوقف فإنّه ليس ميراثاً، و لا ينتقل من البطن الأوّل إلى الثانی بل من الواقف، و ربما سوّى بينه و بين الملك.

و لو مات قبل الحلف و النكول فلولده أن يحلف أنّه كان لوالده إن كان يعلم، لعدم سقوط الملك، و قيام الوارث مقام مورّثه،

و لكن لا يكفيه هذا الحلف إلّا إذا لم يثبت المدّعى عليه البراءة أو الانتقال، و لم يحلف على عدم استحقاق الولد، بخلاف الوالد فإنّه يحلف على استحقاقه الآن، فلا يحلف المدّعى عليه على العدم «١».

و فى وجوب إعادة الشهادة إشكال: من اتّحاد الدعوى و أنّه فيها قائم مقام المورّث، و من تغاير المدّعيين، و ليس للمدّعى أن يحلف إلّا بعد الشهادة. و إن أقرّ المدّعى عليه بعد موت الوالد و شهد به واحد كان للولد الحلف بعد الشهادة كما كان يحلف الوالد، و كفاه إن لم يثبت المدّعى عليه البراءة أو الانتقال بعد إقراره، و هذا الحلف ليس ممّا قام فيه مقام الوالد، و لا هذه الدعوى دعواه «٢».

و لو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه

---

(١) من قوله: و لكن لا يكفيه .. إلى هنا لم يرد فى ق.

(٢) من قوله: و إن أقرّ المدّعى عليه .. إلى هنا لم يرد فى ق.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٤١

لثبوت ملكه له ما لم يكذّبه فى الدعوى لأخذه بإقراره.

و لا يجوز أن يحلف يمين بتّ من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً.

و لا يكتفى بما يجده مكتوباً بخطّه و إن كان محفوظاً عنده و علم عدم التزوير. كما لا يجوز له الشهادة بذلك، لاحتمال أن يكون قد لعب أو سها أو تعمّد الكذب فى كتابته.

و كذا ما يجده بخطّ مورّثه و أولى.

و لا يجوز أن يحلف ليثبت مالًا لغيره فإنّ الحالف إمّا المنكر أو المدّعى.

فلو ادّعى غريم الميّت مالًا للميّت على غيره و أقام شاهداً حلف الوارث و إن كان الدين مستوعباً للتركة؛ لأنّها إمّا على حكم مال الميّت أو ينتقل إلى الوارث، و عليهما فليست من مال الغريم.

فإن امتنع الوارث من اليمين لم يحلف الغريم. خلافاً للشافعى فى أحد قوليه «١» و احتمله الشهيد «٢» لأنّه إذا ثبت صار إليه كالوارث.

و لا يجبر الوارث على اليمين إذا امتنع، للأصل، و ربما لم يعلم، و لأنّ المختار أنّه ينتقل إليه إذا ثبت، و له الخيار فى حقّه إثباتاً و إسقاطاً.

و كذا لو ادّعى رهناً و أقام شاهداً أنّه للراهن لم يحلف؛ لأنّ يمينه لإثبات مال الغير و إن تعلّق به حقّه. و لا يجبر الراهن عليه إن امتنع. و احتمله الشهيد «٣».

و يحلف الورثة لإثبات مال مورّثهم فإنّه الآن مالهم «٤».

و يقسّم بينهم فريضةً أى كما فرض اللّه فى الإرث، لا على حسب الأيمان.

فإن امتنع بعضهم سقط نصيبه، و لم يزاحم الحالف فى نصيبه.

و لو كان دعوى الجماعة فى وصيّة و حلفوا جميعاً مع شاهد اقتسموه بالسويّة إلّا أن كان الموصى يفضّل فالقسمة بحسبه فإن امتنع بعضهم

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٨٣.

(۲) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۹۵، درس ۱۴۰.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۹۵، درس ۱۴۰.

(۴) فی ن و ل زيادة: و لكنّ الكلام فيه ما عرفت.

من اليمين لم يشارك الحالف. و لو كان بعضهم صبيّاً أو مجنوناً و ادّعى عنه وليّه وقف نصيبه إلى الكمال فإنّ الولىّ لا يحلف فإن بلغ الصبىّ رشيداً أو أفاق المجنون حلف إن علم بالتسامع «۱» و استحقّ، و إلّا يحلف فلا يستحقّ.

ثمّ إن كان الدعوى فى الإرث لم يفتقر إلى إعادة الشهادة و إن لم يأت الولىّ بالشاهد، و إن كان فى الوصيّة افتقر إن لم يأت الولىّ به. و الفرق أنّه يثبت فى الأوّل أوّلًا ملك المورّث و هو ملك واحد بخلاف الثانى.

و لو مات قبل ذلك أى الكمال أو الحلف كان لوارثه الحلف و استيفاء نصيبه و لكن بما عرّفناك من التفصيل.

و لا يجب على الوالى «۲» أخذ نصيب المولّى عليه من الغريم لعدم الثبوت. و تردّد فى التحرير فى نصيب الغائب «۳». و يحتمل الفرق بين العين فيؤخذ و الدين فلا. نعم على الولىّ ذلك إن علم بالاستحقاق و تمكّن من الأخذ و لو قهراً أو اختلاساً، فإنّ فى التأخير تعريضاً للتلف.

و هل يطالب الغريم بكفيل؟ إشكال: من ثبوت الحقّ فى الجملة بالشاهد و يمين الكامل، بل بالشاهد إن جعلنا اليمين شرطاً و احتمال ضياع المال بدون التكفيل. و من عدم ثبوت حقّ له و إن جعلنا اليمين شرطاً مع أصل البراءة.

و هل للمولّى عليه شركة فيما يقبضه الحالف؟ الأقرب ذلك إن كمل و حلف فإنّ الإرث أو الوصيّة سبب لاشتراك الكلّ بالإشاعة و المفروض اعتراف الحالف بالسبب المشترك و الاستيفاء ليس بقسمة، و هو ظاهر فى العين دون الدين، لأنّه يتعيّن «۴» بالتعيين، و أمّا إذا لم يحلف فقد أسقط حقّه. و يحتمل الشركة و إن لم يحلف، لاعتراف القابض بشركته بالإشاعة و أنّ القسمة بغير إذنه فباعترافه لم يقع

---

(۱) فى ل: إن علم بالتسامح أو غيره.

(۲) فى المطبوع: الولىّ.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۶.

(۴) فى مصحّحة المطبوع: لا يتعيّن.

موقعها. و العدم مطلقاً، لحكم الشارع بانتزاع ما قبضه فهو أبلغ من القسمة بالتراضى.

[فروع]

«فروع» سبعة: الأوّل: لو ادّعى بعض الورثة الوقف من مورّثهم عليهم و بعدهم على نسلهم حلفوا مع الشاهد الواحد بناءً على ما اختاره من الحكم بذلك فى الوقف و قضى لهم بالوقفيّة، و لم يؤدّ منه دين و لا وصيّة.

و إن امتنعوا من اليمين حكم بالمدّعى ميراثاً بالنسبة إلى باقى الورثة و إلى الديون و الوصايا لكن يحكم على مدّعى الوقف بوقفيّة نصيبه منه فى حقّه أخذاً بإقراره لا فى حقّ الديّان قلنا بانتقال التركة إليهم مع الاستيعاب أو لا، إذ لا أقلّ من تعلّق حقّهم

بها.

و لو حلف بعضـهم ثبت نصيب الحالف وقفاً و كان الباقى طلقاً بالنسبة إلى غير المدّعى و ينحصر فيه أى الباقى الديون و الوصايا و الإرث. و الحصر حقيقى إن انحصرت فيه التركة، و إلّا فإضافى.

و الفاضـل من الـديون و الوصايا ميراث أى يقسّم قسـمة الميراث و لكن على غير الحالفين، كما هو نصّ المبسوط «۱» لاعترافهم بأنّه لا نصيب لهم فيه إلّا ما أخذوه باليمين.

و ما يحصل من الفاضل للمدّعين الّذين لم يحلفوا يكون وقفاً باعترافهم. و يجوز جعل القيد قرينة على ما ذكرناه من القسمة على غير الحـالفين. و قيـل: و عليهم، لاعتراف باقى الورثـة باشتراك الكلّ فيه إرثاً و إن ظلم الحالف بأخـذ نصـيب منه بادّعائه الوقف «۲». و ضـعفه ظـاهر؛ فـإنّهم إنّما يعترفون بالاشتراك فى الجميع و أنّ ما أخـذه الحالف بالوقفيّـة إنّما اسـتحقّه بالإرث، و الحالف معترف بأنّه لا يستحقّ إلّا ما أخذه. نعم إن زاد نصيب مدّعى الوقف إرثاً على نصيبه وقفاً كان الزائد مجهول المالك «۳».

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۹۸.

(۲) انظر المسالك: ج ۱۳ ص ۵۲۵ و ۵۲۶.

(۳) من قوله: و الحالف معترف .. إلى هنا لم يرد فى ق.

و لو انقرض الممتنع من اليمين كـان للبطن الثانى الحلف مع الشاهـد، و لا يبطل حقّهم بامتناع الأوّل بناءً على أنّهم يتلقّون الوقف من الواقف، و عليه لا بـدّ لهم من اليمين، و إن قلنـا بـأنّهم يتلقّونه من الأوّل بطـل حقّهم؛ لأنّ الأوّل أسـقط حقّه بالامتناع، لكنّ الظاهر أنّ ما استقرّ نصيباً له فهو وقف فى حقّهم كما كان فى حقّه أخذاً بإقراره.

الثانى: لو ادّعى الوقف عليه و على أولاده فإن ادّعى وقف ترتيب حلف مع شاهـده الواحد و لا يلزم الأولاد بعده يمين اخرى بناءً على تلقّيهم له من مورّثهم.

و كـذا لو آل إلى الفقراء أو المصالـح العامّة لانقراض البطون لم يكن يمين لعدم الانحصار. و لكن هل يبطل الوقف أو يثبت بلا يمين؟ وجهـان، فـإن تلقّى المتـأخّر الوقف من المتقـدّم ثبت، و إن تلقّاه من الواقف فوجهان: من أنّه لا يثبت بلا يمين و هى هنا متعذّرة، و من الضرورة لتعذّر اليمين.

و إن كان المـدّعى وقف تشـريك افتقر البطن الثانى إلى اليمين، لأنّها بعـد وجودها تصـير كالموجودة وقت الـدعوى المتّفقة مع الدعوى رتبة.

و يحتمـل فى الأوّل أيضاً ذلك، لأنّ البطن الثانى يأخـذ من الواقف لا من البطن الأوّل فلا يثبت له بيمين غيره. و إن نكل اختصّ به ميراثاً حكمه حكم الوقف من الحجر عن التصـرّفات، و لم يشاركه غيره من ورثة الواقف الأقربين لإثبات مورّثهم اختصاصه به وقفاً، كما إذا أثبت اختصاصه بملكيّة شىء. و فيه نظر.

الثالث: لو ادّعى ثلاثـة بنين تشـريك الوقف بينهم و بين البطون فحلفوا ثمّ صار لأحـدهم ولـد وقف له الربع من حين يولـد، فإن حلف بعـد بلوغه كاملًا أخذ، و إن امتنع قيل فى المبسوط «۱»: يرجع الربع إلى الثلاثة، لأنّهم أثبتوه لأنفسـهم بحلفهم و لا مزاحم، إذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم. و يشكل باعتراف الأولاد بعدم استحقاقهم له.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

و اجيب عنه فى المبسوط بأنّ الإقرار إذا استند إلى سبب فلم يثبت عاد المقرّبه إلى المقرّ و هنا كذلك «۱». و دفع بثبوته فى حقّ المقرّ بحلفه مع الشاهد، و إن لم يثبت فى حقّ المقرّ له بالنكول.

و إذا لم يرجع إليهم فيصرف إلى الناكل أخذاً بإقرارهم. و فيه: أنّه يقتضى سقوط اليمين عنه رأساً و لا يصرف إلى المدّعى عليه أوّلًا و لا إلى ورثته لثبوت عدم استحقاقهم أوّلًا. و اعترض بأنّه إنّما يثبت ثبوتاً متزلزلًا، فإنّ المتجدّد أحد المدّعيين، و إنّما يثبت الدعوى بتمامهاإذا حلفوا جميعاً، فإذا لم يحلف أحدهم صرف نصيبه إلى المدّعى عليه أو وارثه إن [غاير المدّعين، و إلّا فإلى الناكل «۲»].

و رابع الوجوه: أنّه وقف تعذّر مصرفه فيصرف إمّا إلى البرّ أو إلى الواقف و ورثته.

و خامسها أنّه لو كان للواقف وارث غير الإخوة الثلاثة صرف إليه، و إلّا فإلى الناكل.

و لو مات أحد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميّت، لصيرورة الوقف حينئذٍ أثلاثاً، و قد كان وقف له الربع إلى حين الوفاة فيضاف إليه نصف سدس و يوقف له فإن حلف بعد كماله أخذ الجميع، و إن نكل فعلى قول الشيخ «۳» كان الربع إلى حين الوفاة بين ورثة الميّت و الباقين أثلاثاً لظهور أنّ الربع كان للثلاثة و الثلث من حين الوفاة للباقين و فيه الإشكال المتقدّم و يمكن رجوعه إليه لا إلى المدّعى عليه بالتقريب المتقدّم.

و لو أكذب الناكل الوقف «۴» أو التشريك، و بالجملة استحقاقه لم يردّ عليه شىء قطعاً و كان للحالفين على قول الشيخ «۵» أو للواقف على قول لأنّه وقف تعذّر مصرفه فيرجع إلى ورثة الواقف غير المدّعى و إن مات الصبىّ قبل البلوغ قام وارثه مقامه.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۲.

(۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ق.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۱.

(۴) فى القواعد: الواقف.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

الرابع: لو ادّعى البطن الأوّل الوقف على الترتيب، و حلفوا مع شاهدهم، فقال البطن الثانى بعد وجودهم: إنّه وقف تشريك، كانت الخصومة بينهم و بين البطن الأوّل، فإن أقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه و تشاركوا و لهم حينئذٍ مطالبتهم بحصّتهم من النماء من حين وجودهم و إن نكلوا خلص الوقف للأوّلين ما بقى منهم أحد. و إن تجدّدوا و ادّعوا التشريك قبل حلف الأوّلين كانوا خصوماً لهم و لغيرهم من الورثة، و لكن لا يجدى نكولهم إلّا المدّعين، فإنّهم لمّا ادّعوا الاختصاص و حلفوا مع شاهدهم ثبت لهم ذلك. نعم إن انعكس بأن حلف هؤلاء و نكل الأوّلون صار نصيب الأوّلين ميراثاً.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱۰، ص: ۱۴۶

الخامس: لو ادّعى البطن الأوّل الوقف مرتّباً و نكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني، احتمل إحلافهم و احتمل عدمه إلى أن يموت البطن الأوّل و عدمه مطلقاً و منشأ التردّد جعل النكول كالإعدام فكأنّ البطن الأوّل انقرضوا و اعتراف البطن الثاني بنفي استحقاقهم الآن مع تلقّيهم الوقف من الواقف فلهم اليمين بعد موتهم، و وجه العدم مطلقاً تلقّيهم من الأوّلين و قد أبطلوا حقّهم.

و لو حلف بعضهم ثمّ مات احتمل صرف نصيبه إلى الناكل بلا يمين إن كان التلقّي من الميّت، و إلّا فباليمين، لاعتراف الميّت و البطن الثاني بالترتيب الموجب لعدم الصرف إلى الثاني ما بقي من الأوّل أحد، فإن أوجبنا عليه اليمين و لم يحلف فكما لو نكل كلّ من في البطن الأوّل في الاحتمالين الأوّلين و احتمل صرفه إلى ولد الحالف بناءً على التلقّي من الأوّل كما قوّاه الشيخ «۱» لتنزّل الناكل منزلة المعدوم و ثبوت الوقفيّة [إن قلنا بالتلقّي من الأوّل «۲»] و قال الشيخ: لأنّ الأوّل قد ردّه و لا يمكن ردّه إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنّ البطن الأوّل باق فلم يبق إلّا البطن الثاني «۳». و كأنّه أراد ما ذكرنا و احتمل صرفه

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۹۹.

(۲) لم يرد في بعض النسخ.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۰۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

إلى ورثة الواقف لتعذّر المصرف و هو الأقوى لكن إذا مات الناكل كان للبطن الثاني الأخذ بيمين أو لا بها.

السادس: لو ادّعى إعتاق عبد في ملكه و هو في يد غيره لم يحلف مع شاهده الواحد لأنّه يثبت الحرّيّة لا المال و الحرّيّة إن كانت مالًا فبالنسبة إلى العبد لا غيره. نعم إن قصد بذلك إثبات الولاء لنفسه احتمل الثبوت. و أثبت الشيخ الحرّيّة بذلك «۱» نظراً إلى أنّه يدّعي ملكاً متقدّماً على العتق.

و لو ادّعى جارية ذات ولد في يد الغير و ادّعى نسب الولد و أنّها امّ ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقّيّة من غير إشكال دون نسب الولد، و يثبت حكم الاستيلاد بعد ذلك بإقراره لا نسب الولد و لا حرّيّته.

السابع: يحلف في دعوى قتل الخطأ و شبهه و بالجملة فيما يوجب الدية أصالة مع الشاهد و سيأتي عن ابن حمزة إيجابه خمساً و عشرين يميناً مع شاهد واحد لا في العمد كما مرَّ نعم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة كما يثبت بها مع اللوث بغير ذلك. خلافاً لابن حمزة فجعل الشاهد الواحد في القتل عمداً بمنزلة خمس و عشرين يميناً «۲» و على هذا القياس.

[الفصل السادس في النكول]

الفصل السادس في النكول و الأقرب أنّه لا يقضى به بل يردّ اليمين على المدّعي و قد مرَّ الخلاف، فإن حلف ثبت دعواه و لو نكل المدّعي سقطت دعواه في الحال و له إعادتها في غير المجلس و قد تقدّم و سيأتي احتمال الخلاف.

و إنّما يردّ على المدّعي إذا تمّ النكول بأن يقول: لا أحلف أو أنا ناكل أو يسكت و يقول له القاضي: احلف فلا يحلف.

و ينبغي للحاكم أن يعرض له اليمين ثلاث مرّات و يشرح له حكم النكول فربما

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۹۶.

(٢) الوسيلة: ص ۴۶۰.

جهله. و لا- يحلف تورّعاً. و منه يعلم أنّه لا- يجب إلّا الأمر بالحلف لا قوله إن حلفت و إلّا جعلتك ناكلًا، و إلّا مرّة و هو الظاهر، للأصل.

فإن لم يشرح له حكم النكول و قضى بالنكول فرجع المنكر و قال: لم أكن أعرف حكم النكول ففى جواز الحلف إشكال: من تحقّق النكول، و حكم الحاكم به، و انتفاء الدليل على عذر الجاهل هنا و هو خيرة التحرير «١». و من أنّ اليمين فى الأصل حقّه و الأصل بقاؤه إلى أن يردّه إلى المدّعى، و النكول مع العلم بحكمه قرينة على الردّ بخلافه مع الجهل.

و حيث منعناه لو رضى المدّعى بيمينه فالأقرب جوازه لأنّ الحقّ لا يعدوهما و قد رضيا به. و يحتمل العدم لحكم الشارع بحلف المدّعى حينئذٍ، و سقوطه عن المنكر، فلا يجدى التراضى.

و يحتمل أن يكون نكول المدّعى كحلف المدّعى عليه فى سقوط حقّه عنه ظاهراً و باطناً فى الدنيا كما هو ظاهر الأكثر، لما تقدّم، و قطع به فى التحرير قال: و لا يمكّن من العود إلى اليمين، بل لا يسمع دعواه إلّا ببيّنة «٢» مع أنّه اختار فيه ما فى الكتاب من أنّه إذا حلف المنكر لم تسمع الدعوى و إن أتى ببيّنة. فهو ثالث الأوجه فى المسألة، و هو خيرة الدروس «٣». و هو قوىّ من حيث الاعتبار، فإنّ النكول ربّما كان للاحترام أو يذكر البيّنة، مع أنّ المنكر لم يتجشّم الحلف. و يمكن تقييد النصوص الناطقة بسقوط الحقّ بذلك المجلس أو انتفاء البيّنة.

و لو حلف فهو كإقرار الخصم أو البيّنة إشكال: من ترتّبه على نكول المنكر، و من صدوره من المدّعى كالبيّنة. فإن أقام المنكر بعد ذلك ببيّنة بالأداء سمعت على الثانى دون الأوّل. و إن اعترفت بزوجيّة أحدهما و قلنا بأنّها إن اعترفت بزوجيّة الآخر لم تغرم المهر فأنكرت و نكلت فحلف فعلى الثانى يغرم

---

(١) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٨٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٨١.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٨٨، الدرس ١٣٨.

المهر دون الأوّل إلى غير ذلك من الفروع.

لكن لا إشكال فى أنّه يستحقّ الحقّ به مع حكم الحاكم على الثانى، و بدونه على الأوّل.

و لو قال: المدّعى عند توجّه اليمين إليه أمهلونى امهل إذ عسى أن يرجع إلى حسابه فيرجع عن الدعوى، أو يتقوّى علمه أو تذكّر أو يتذكّر بيّنة أو يبحث عنها فيجدها بخلاف المدّعى عليه فلا يمهل لأنّه نافٍ للحقّ و لا يترك إذا ترك.

و لو أقام شاهداً واحداً و نكل عن اليمين معه احتمل أن يكون له الحلف بعد ذلك استصحاباً لما كان له و عدم القبول إلّا بشاهد آخر كما فى المبسوط «١» لسقوط اليمين بالنكول فلا يعود، و لأنّه كالنكول بعد نكول المنكر.

و لو ادّعى القاضى مالًا لميّت لا- وارث له على إنسان لما وجده فى روزنامجته أو لنحو ذلك فنكل و لم يقض بمجرد النكول احتمل حبسه حتّى يحلف أو يقرّ كما اختارهُ الشيخ «٢» لتعذّر اليمين هنا من المدّعى، لانتفاء العلم، و لأنّه لا يدّعيه لنفسه، و عدم جواز إهمال بيت مال الإمام.

و احتمل القضاء عليه بالنكول لتعذّر الردّ هنا، و إنّما لا يقضى بمجرّد النكول فيما لا يقضى به للردّ.

و احتمل تركه لأنّ الحبس عقوبة لم يثبت موجبها و لا يمكن الردّ هنا، و سببيّة النكول هنا للقضاء غير معلوم.

و لو ادّعى الفقير أو الساعى إقرار المالك بثبوت الزكاة فى ذمّته فأنكر لم يحلفا مع نكوله لعدم انحصار المستحقّ فيهما بل يثبت الاحتمالات الثلاث، و يتقوّى هنا الحكم بالنكول بملكه النصاب و حول الحول، و لم يثبت رافع للحكم و لا لسببيّة السبب و لا الأداء.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢١۴.

[المقصد الخامس فى القضاء على الغائب و فيه فصول]

[الفصل الأوّل: المدّعى]

المقصد الخامس فى القضاء على الغائب و فيه فصول ثلاثة: الأوّل: المدّعى و لا بدّ أن يدّعى معلوماً فى جنسه و وصفه و قدره و إن أجزنا ادّعاء المجهول على الحاضر فإنّه يجبر على التعيين كما مرّ. و لا بدّ أن يدّعيه صريحاً بأن يقول: إنّى مطالب به، فلو قال: لى عليه كذا لم يكف فى الحكم كما لا يكفى فى الحاضر إلّا بقرينة الاستعداء و يفتقر الحكم إلى إقامة البيّنة أو شاهد و يمين.

و هل يشترط أن يدّعى جحود الغائب؟ نظر من إطلاق النصّ و فتوى الأصحاب، و من اشتراطه بالبيّنة الدالّ على الجحود، و هو ممنوع فإن شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بأنّه معترف و فى التحرير: لم تسمع بيّنته إلّا لأخذ المال «١». و يعلم منه أنّ ادّعاء الجحود إنّما يشترط إذا طلب الحكم دون المال.

و لو لم يتعرّض لجحوده بنفى و لا إثبات سمعت الدعوى و البيّنة. و تردّد فى التحرير (٢): من اشتراط سماعهما بالجحود و لم يعلم، و من تنزيل الغيبة

---

(١) و ٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۴٧.

منزلة السكوت النازل منزلة الجحود لاحتمال الجحود فى الغيبة و أن لا يقدر بعدُ على الإثبات إذا ظهر الجحود.

و يحلف مع البيّنة على عدم الإبراء أى الوفاء أى الاستيفاء و الإسقاط و يمكن حمل الإسقاط على الوفاء، و الإبراء على المتبادر، و لا يحسن حملهما على المتبادر، و الفرق بالعبارة. أو يكون الإبراء لا بعوض، و الإسقاط به، و الفرق بينه و بين الاعتياض بأن يتضمّن الاعتياض أخذاً للعوض حين الإسقاط، لأنّ فيه مع ما ترى إخلالًا بالاستيفاء الأولى بالذكر. و قد تقدّم الخلاف فى هذا الحلف و يكفيه الحلف على بقاء حقّه و لا يجب التعرّض فى اليمين لصدق الشهود كما احتمله بعض العامّة «١».

و لو ادّعى وكيله على الغائب لم يحلف، و يسلّم إليه الحقّ إذا ثبت بعد كفيل، فإن حلف موكّله الغائب اقرّ و إلّا استعيد و قد مرَّ التكفيل مطلقاً فى الدعوى على الغائب و إن لم يكن المدّعى وكيلًا.

و كذا يأخذ ولىّ الطفل و المجنون المال مع البيّنة و يكفل لو ادّعى الغريم البراءة و لم يمكنه إثباتها.

و لو كان المدّعى غائباً و قال المدّعى عليه لوكيل الغائب أبرأنى موكّلك أو دفعت إليه، لم ينفعه و الزم بتسليم المال لثبوته عليه

شرعاً و أداء التأخير إلى الضرر و تعذّر استيفاء الحقوق غالباً بالوكيل ثمّ يثبت الإبراء ببيّنة أو بنكول المدّعى إذا حضر أو إقراره و يسترجعه.

و يحتمل الوقوف فى الحكم إلى أن يثبت الإبراء أو يعجز عن إثباته لاحتمال صدقه فيتضرّر بالتسليم. ثمّ إن ادّعى البيّنة وقف إلى إحضارها، و لعلّه لا يؤجّل أزيد من ثلاثة أيّام، و إن أراد الإحلاف وقف إلى حضور المدّعى. و لعلّ الأوّل أقوى كما هو

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٢

ظاهر الكتاب فإنّ المعلوم شرعاً لا يترك بمجرّد الاحتمال، و ضرر الوقف أكثر.

و لا يجب على المدّعى دفع الحجّة إذا دفع الغريم ما ثبت عليه سواء كان الغريم حاضراً أو غائباً لأنّها حجّة له لو خرج المدفوع مستحقّاً للغير فاستردّ منه، و لأنّها ملكه.

و كذا لا يجب أن يدفع البائع كتاب الأصل إلى المشترى لأنّه ملكه و لأنّه حجّة على البائع الأوّل لو خرج المبيع مستحقّاً و لو شرط المشترى دفعه أى كتاب الأصل لزم لأنّه شرط سائغ و المؤمنون عند شروطهم.

و لو طلب المشترى نسخه أو طلب المديون نسخ الحجّة فالأقرب الإباحة أى يباح للحاكم الإجابة إليه و إن لم يرض المالك. و فى بعض النسخ: الإجابة، أى للحاكم و على المالك الإجابة إليه. و ذلك، لأنّه غرض لا ضرر فيه على المالك فربّما أعاد الدائن دعواه و أبرز الحجّة، فإذا كانت عند المديون نسخة منها و عليها بخطّ القاضى و الشهود إنّه أدّى ما تضمّنته نفعته. و ربّما تواطأ البائعان الأوّل و الثانى على دعوى على المشترى فينفعه الكتاب.

نعم استثناء من قوله و لا يجب على المدّعى دفع الحجّة للمشهود عليه أى المدّعى عليه أن يمتنع من الأداء حتّى يشهد القابض على قبضه و إن لم يكن له عليه حجّة أى بيّنة تفصّياً من اليمين إن ادّعاه عليه مرّة اخرى. خلافاً للشيخ فخصّ الامتناع بما إذا كان له بيّنة «١».

[الفصل الثانى المحكوم عليه]

الفصل الثانى المحكوم عليه و به يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً أى و إن كان حاضراً فى البلد على رأى وفاقاً للمحقّق «٢» أو مسافراً دون المسافة

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٣١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٨۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٥٣

خلافاً ليحيى بن سعيد فاعتبرها «١». و دليل المختار عموم النصّ و انتفاء الضرر و قيل فى المبسوط: يعتبر فى الحاضر تعذّر حضوره لأنّ القضاء على الغائب إنّما جاز لموضع الحاجة و تعذّر الإحضار «٢» و هو ممنوع.

و لا يشترط فى سماع البيّنة حضوره أى المدّعى عليه و إن كان فى البلد سواء كان قد حضر عند الدعوى أو لا، لكنّه على حجّته فى الجرح إن ادّعاه.

و لو كان المدّعى عليه غائباً جاز إحضاره مع إقامة المدّعى البيّنة لا بدونها، للمشقّة بالإحضار فلا تحمّل بمجرّد الدعوى، لاحتمال البطلان. و اكتفى الأكثر بتحرير الدعوى كما مرَّ و هو الوجه، إذ ربما لم يكن له بيّنة. و إنّما يحضره إذا لم يكن هناك حاكم فإن كان، فإن رضى المدّعى بالرفع إليه، و إلّا فإن كان خليفته سمع هو البيّنة و كتب إليه، و إن كان مستبدّاً فإن رضى المدّعى بالكتابة كتب، و إلّا حكم عليه و هو غائب.

و إنّما يقضى على الغائب فى حقوق الناس فى الديون و العقود و الطلاق و العتق و الجنايات و القصاص لأنّها على الاحتياط و لا يقضى فى حقوقه تعالى كالزنا و اللواط و شرب المسكر لأنّها على التخفيف. و لو جمع الدعوى حقّين للناس و للّه حكم عليه فى الأوّل خاصّة و لذا يقضى عليه فى السرقة بالمال دون القطع و تردّد المحقّق فى القطع «٣»: من أنّه حقّ له تعالى، و من أنّه و الغرم معلولا علّة واحدة. و هو ضعيف.

و للقاضى النظر فى مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته لأنّ المال فى ولايته و يضيع إذا ترك النظر فيه.

أمّا «۴» المحكوم به فإن كان عيناً حاضرة تميّزت بالمشاهدة، و إن كان ديناً أو عقاراً يمكن تعريفه بالحدّ ضبط بما يميّزه عن غيره و الدين

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۲۷.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۶۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۸۶.

(۴) فى القواعد: و أمّا.

بالقدر و الجنس، و العقار بالحدود و إن كان عبداً أو فرساً أو ما أشبهه فإن كان مشهوراً بصفة أو اسم أو صنعة يتميّز بها عن غيره تميّز بذلك، و إن لم يكن كذلك بل ممّا يتميّز بعلامة، احتمل الحكم به بالحلية و الصفات كالمحكوم عليه أى كما يحكم عليه بالحلية إذا اريد التميز و لم يكن معروفاً، للضرورة. و ردّ بكثرة الاشتباه مع ذلك. و اعتذر بالاستقصاء التامّ. و قيل: يكفى الوصف بأوصاف السلم «۱». و هو ضعيف، إذ يكفى فيه تمييز النوع و الصنف و لا بدّ هنا من التشخيص.

و احتمل ذكر القيمة دون الصفات كالثياب و الأمتعة أى كما أنّه لا بدّ فيهما من التمييز بالقيمة لتعسّر الضبط بالصفات أو تعذّره، فإنّ القيمة أمر يسهل الضبط بها و ينضبط بها الجميع و لا يعود الضبط بها على المدّعى بضرر غالباً.

و احتمل الضبط بالأمرين جميعاً و هو أحوط، ففى المثلىّ الأصل الضبط بالصفات و ذكر القيمة احتياط، و فى غيره بالعكس.

و احتمل سماع البيّنة دون القضاء ليتجشّم الضبط بصفة أو قيمة لفائدة بعث من فى بلد العين المدّعى بها من قاضى و نحوه العين إلى بلد الشهود بعد أن يكتب إليه القاضى الّذى سمع شهادتهم ليشهدوا على عينه و يطالب المدّعى حينئذٍ بكفيل إذا أخذ العبد أو الفرس أو غيرهما ليحمله إلى بلد الشهود، لأنّه لم يثبت بعدُ حقّه، فلذى اليد الامتناع من التسليم إلّا بكفيل، فإن كان هو الّذى أثبت استحقاقه له اقرّ عليه يده، و إلّا استردّ، و عليه مئونته و الضمان حتّى يردّه.

و لا يجب عليه شراؤه و المطالبة بضمين على الثمن أو تسليم الثمن إلى القاضى هناك حتّى يظهر ثبوت دعواه فينفكّ الضمان أو يستردّ الثمن، أو يعجز عن إثباتها فيستحقّ ذو اليد الثمن، كما ذهب إليه بعض العامّة «۲» فإنّ الشراء

(۱) نقله عن بعض فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۶۰.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١۶ ص ٣٠۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١۵۵

اعتراف بعدم الملك و لكن يحتمل إلزامه بالقيمة و تسليمها القاضى هناك أو أميناً للحيلولة بين ذى اليد و ملكه فى الظاهر لكونه فى يده. و قوله: فى الحال متعلّق بالإلزام ثمّ تردّ إليه القيمة مع الثبوت.

و لو أنكر المدّعى عليه غائباً أو حاضراً كون مثل هذا العبد الموصوف مثلًا فى يده، فعلى المدّعى البيّنة على أنّه فى يده، فإن أقام أو حلف بعد النكول حبسه الحاكم إلى أن يحضره و يخلّد عليه الحبس إلى أن يحضره، أو يدّعى التلف فيقبل منه القيمة و إذا حضره أعاد الشهود الشهادة على العين.

و يقبل منه دعوى التلف مع اليمين للضرورة لئلّا يخلّد الحبس. و إن حلف أنّه ليس فى يدى هذا العبد مثلًا و لا بيّنة بطلت الدعوى بالعين.

و إذا علم المدّعى أنّه يحلف على أنّه ليس فى يده حوّل الدعوى إلى القيمة. و لو قال: أدّعى عبداً قيمته عشرة فإمّا أن يحضر العين أو القيمة فالأقرب صحّة هذه الدعوى و إن كانت متردّدة فإنّ أصل الدعوى على العين و لا ترديد فيها، و إنّما الترديد فى الأداء، بل الأقرب أنّه إن قال: إنّ لى عليه عبداً قيمته عشرة، أو قيمة العبد، سمع أيضاً، و إن كان ظاهر الترديد التعلّق بالمدّعى. و يحتمل هنا العدم للترديد. و الاحتمال فى غاية الضعف.

و لو أحضره المدّعى عليه و لم يثبت الدعوى فعلى المدّعى مئونة الإحضار و مؤنة الردّ لظهور أنّ الإحضار لم يكن بحقّ و فى ضمان منفعة العبد إشكال: من التفويت و هو الأقوى و خيرة المبسوط «١» و التحرير «٢». و من أنّ الفوات بحكم الحاكم.

و إن تلفت العين بالنقل ضمن القيمة، فإن كان دفع القيمة للحيلولة فهل هى المضمونة أو القيمة يوم التلف أو أعلى القيم؟ وجوه.

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۵٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١۵۶

و إن كان اشتراها فهل يلزم العقد فلا يلزمه إلّا الثمن، أو لا فيلزمه القيمة وقت التلف أو أعلى القيم؟ وجهان: من التراضى و هو الوجه، و من أنّه لم يكن للتمليك بل للمصلحة.

[الفصل الثالث فى كتاب قاضٍ إلى قاضٍ]

الفصل الثالث فى كتاب قاضٍ إلى قاضٍ لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعاً كما فى الخلاف «١» و السرائر «٢» سواء كان مختوماً أو لا، و سواء قال القاضى لشاهدى الإنهاء: أشهدتكما على أنّ ما فى هذا الكتاب خطّى أو لا و يدلّ عليه الاعتبار، لأنّ الحكم لا بدّ من أن يناط بالعلم أو الظنّ الشرعى و ليس فى المكتوب شىء من ذلك، و قول الباقر عليه السلام فى خبرى السكونى و طلحة بن زيد: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض فى حدّ و لا غيره حتّى وليت بنو اميّة فأجازوا بالبيّنات «٣».

قال فى المختلف: و هذان الراويان و إن كان ضعيفين، إلّا أنّ الرواية من المشاهير فلا اعتبار حينئذٍ بالطعن فى الراوى «۴».

و أطلق أبو علىّ عدم جواز كتاب قاض إلى قاض فى الحدود و جوازه فى حقوق الناس «۵» للضرورة و حصول ظنّ ربما يكون

أقوى ممّا يحصل بالبيّنة. و يمكن تنزيله على ما سنذكره و رفع الخلاف.

و كذا لا عبرة به لو قال القاضى لقاض آخر أو لشاهدى الإنهاء: إنّ ما فى الكتاب حكمى ما لم يفصّل فإذا فصّل أمضاه القاضى الآخر لا من جهة الكتاب بل من جهة العلم بحكمه بقوله أو بالبيّنة.

و لو قال المقرّ: اشهد علىّ بما فى هذه القبالة و أنا عالم به، فالأقرب أنّه إن حفظ الشاهد القبالة عنده أو كتب ما فيها و حفظه عنده،

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲۴، المسألة ۲۰.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۱۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۸ ب ۲۸ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ۱ و ذيله.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۲۹.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۲۸.

و بالجملة فعل ما يأمن معه التغيير و شهد على إقراره بما فيها إجمالًا و تفصيلًا جاز، لصحّة الإقرار بالمجهول و الشهادة به، فهنا أولى، لأنّه ميّز بوجه يمتاز به عمّا عداه إذا لوحظ و أقرّ بعلمه به مفصّلًا. و بالجملة: فقد أقرّ كامل على نفسه إقراراً صحيحاً و أمن الشاهد التغيير، فوجد المقتضى للشهادة و انتفى المانع.

و يحتمل العدم بجهل الشاهد بما فيه حين التحمّل و قد قال تعالى: «وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «۱». و قال: «إِلّٰا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» «۲». و قال النبىّ صلى الله عليه و آله: على مثل الشمس فاشهد و إلّا فدع «۳». و هو اختيار الشيخ «۴» و ابن إدريس «۵» و تردّد فى التحرير «۶». و فى جامع الشرائع: إشهاد الشخص على نفسه فى الأملاك و الوصايا على كتاب مدرج لا يصحّ إجماعاً «۷».

و على ما اختاره هنا فالفرق بينه و بين قول الحاكم: «أنّ ما فى الكتاب حكمى» ظاهر، فإنّه ليس من الإقرار فى شىء، و إنّما هو إخبار بفعل نفسه، فليس لهما إلّا أن يشهدا بذلك لا بنفس الفعل الّذى هو الحكم.

و لو شهدت البيّنة بالحكم و أشهدهما الحاكم على حكمه فالأقرب وفاقاً للأكثر إنفاذ القاضى الثانى حكمه ذلك؛ لأنّه قاضٍ منصوب شرعاً أنفذ الشارع حكمه، و للحاجة إلى الإثبات للحقوق فى البلاد البعيدة عن الشهود و تعذّر حمل شهود الأصل إليها، فلو لم ينفذ حكم قاضى بلد الشهود تعذّر إثبات الحقّ و لخوف الاندراس و بطلان الحجج بتطاول المدد فإنّ الحاكم بها إذا مات بطل حكمه، و إذا لم يسمع الشهادة على حكمه لم يمكن إثبات ما فيها إلّا بالشهادة على الوقوع، و بتطاول الزمان يفنى شهود الأصل

---

(۱) الإسراء: ۳۶.

(۲) الزخرف: ۸۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۲۴.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۵۲.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۳۰.

و فروعهم و الشهادة الثالثة فما فوقها لا تسمع، و لأنّه لو أقرّ أنّ حاكماً حكم عليه بكذا أنفذه الثانى أخذاً بإقراره و يقتضى ذلك الإنفاذ إذا ثبت بالبيّنة فإنّ البيّنة تثبت ما يقرّ به المقرّ به لو جحد و لأنّ المنع من إنفاذه يؤدّى إلى استمرار الخصومة بالرفع إلى حاكم آخر و هكذا.

و أمّا ما تمسّك به جماعة من أصحابنا فى المنع من الإنفاذ من النصّ «۱» المانع من العمل بكتاب قاض إلى قاض فإنّما يتناول ما منعناه أوّلًا و أمّا الّذى سوّغناه فليس من العمل بالكتاب فى شىء و إنّما يثبت ما سوّغناه فى حقوق الناس لابتنائها على الاحتياط و التضيّق و الاحتراز عن أن يضيع دون الحدود و غيرها من حقوقه تعالى لابتنائها على التحقيق، و اندفاعها بالشبهات.

و إنّما يثبت بشرط أن يحضر شاهدا الإنهاء خصومة الغريمين، و يسمعا حكم الحاكم بينهما، و يشهدهما على حكمه بل و إن لم يشهدهما عليه، و لعلّه إنّما اشترطه احتياطاً فإذا شهدا عند الثانى أنفذ ما حكم به الأوّل، لا أنّه يحكم بصحّته لأنّه لم يبحث عن منشأه و ربّما كان خطأً أو مخالفاً لاجتهاده بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة و عدم استماعه لكلامهما، بناءً على قطع الحاكم الأوّل الخصومة بينهما، و الأصل و الظاهر منه أنّه قطعها بحقّ.

و لو لم يحضرا الخصومة و حكى الحاكم لهما الدعوى و الحكم و أشهدهما عليه، ففيه نظر أقربه القبول وفاقاً للمحقّق «۲» اعتماداً عليه فى إخباره كحكمه فإنّ الاعتماد على حكمه لعدالته و استجماعه شرائط القضاء، و العدالة تقتضى تصديقه فى إخباره، و أيضاً فإنّ قوله عند الحاكم: «حكمت» بمنزلة الإخبار بثبوت الحقّ مثلًا. و يحتمل العدم اقتصاراً فيما خالف الأصل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۸ ب ۲۸ من أبواب كيفيّة الحكم.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۹۸.

لكونه اتّباعاً لغير معلوم على موضع اليقين و الاحتياط التامّ.

و لو لم يكن خصومة و لا حضور غريمين بأن كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان و إقامة البيّنة و الحكم، ثمّ أشهدهما الحاكم به بل و إن لم يشهدهما كما عرفت أنفذها الثانى أيضاً إلّا أن يحضر عنده الغائب و كانت له حجّة تعارض مناط الحكم، كما أنّه إذا حضر عند الحاكم الأوّل كان على حجّته.

و لو أخبر الحاكم آخر بأنّه حكم و هو حاكم لم يعزل فالقبول أرجح لما عرفت. و يحتمل العدم لما مرَّ.

و لو أخبر بأنّه ثبت عنده، أو شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئاً إذ ليس لحاكم أن يحكم بالثبوت عند غيره.

و إذا أراد أى شاهد إنهاء الحكم إقامة البيّنة بالحكم عند الثانى حكيا ما شهداه من الخصومة، و ما سمعاه من الحاكم إن حضراه حين الحكم و قالا أشهدنا على حكمه و إمضائه إن شرطنا الإشهاد.

و لو قرئ عليهما الكتاب فقالا: أشهدنا أو شهدنا أنّه حكم بذلك جاز و لا يجوز إذا شهدا بما فى الكتاب مجملًا. خلافاً لبعض العامّة «۱».

و يجب أن يضبط الشاهدان ما شهدا به بجميع أجزائه من الخصمين و الحقوق و الحكم.

فإن اشتبه على الثانى شىء من ذلك لعدم ضبطهما لم يحكم إلّا بعد الوضوح.

و للشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه و عند غيره و إن لم يكتب القاضى فى كتابه و لا شافههما بالإنهاء إلى من يصل إليه الشاهدان من القضاة و بالجملة: و إن لم يعمّم لهما الإذن فى الشهادة عند كلّ قاضٍ لعدم اشتراط الشهادة بالإذن. و ربما كان فيه إشارة إلى جواز التعميم فى

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٧٠.

الكتاب. و من العامّة من لم يجوّزه إلّا بعد تعيين واحد «١» كأن يكتب إلى فلان و كلّ من يصل إليه الكتاب أو مات الكاتب أو المكتوب إليه فإنّ العبرة بالحكم دون الكتاب أو حياة الحاكم.

و لو تغيّرت حال الأوّل بعزل أو موت لم يقدح فى العمل بحكمه لعموم الدليل، سواء سبق التغيّر على خروج الكتاب من يده أو لا. و للعامّة قول بالقدح «٢». و آخر به إن سبق على الخروج.

و لو تغيّرت حال الأوّل بفسق لم يعمل بحكمه إذا علم الثانى فسقه و إن تأخّرعن حكمه. و الفرق بينه و بين الموت أنّ ظهور الفسق دليل عدم قوّة نفسه و مبالاته بالشرع و يقرّ ما سبق إنفاذه أى إنفاذ الحاكم الثانى إيّاه على زمان ظهور فسقه بشرط أن يتأخّر الفسق عن الحكم.

أمّا المكتوب إليه فلا اعتبار بتغيّره بموت أو عزل أو فسق؛ لعدم اختصاص الإنفاذ به عندنا و إن اختصّ به الكتاب بل كلّ حاكم قامت بيّنة الإنهاء عنده حكم كتب إليه خصوصاً أو عموماً أم لا؛ لأنّ العبرة عندنا بثبوت الحكم دون الكتاب. خلافاً للعامّة فإنّهم لمّا اعتبروا الكتاب لم يجوّزوا لغير المكتوب إليه الإنفاذ، إلّا إذا عمّ الكتاب فدخل فى العموم «٣».

و يجب أن يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه و أبيه و جدّه و حليته و بالجملة: يصفاه بحيث يتميّز عن مشاركه فى الصفات المشتركة. و قد يفتقر إلى تميّز المحكوم له أيضاً كذلك.

و ذكره بحيث يتميّز عن غيره فى الكتاب أيضاً أحوط. فإن أقرّ المأخوذ أنّه المحكوم عليه الزم، و إن أنكر فالقول قوله مع اليمين إذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالباً، إلّا أن يقيم المدّعى البيّنة أنّه الخصم كأن يدّعى المأخوذ أنّ له أخاً سميّاً له فيقيم المدّعى البيّنة على انحصار ولد أبيه فيه. و إن لم يكن له بيّنة و نكل المأخوذ عن الحلف حلف

---

(١) الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٣٨٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٣١.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٣٢.

المدّعى. و إن قال: لا أحلف على أنّى لست المحكوم عليه و لكنّى أحلف على أن ليس لفلان علىّ شىء، فهل يجاب إليه؟ وجهان، أوجههما العدم كما سيأتى.

و لو كان الوصف المشهود به ممّا يتعذّر مشاركته فيه إلّا نادراً لم يلتفت إليه أى إنكاره لأنّه خلاف الظاهر. و لكن لو أظهر من يشاركه فى الصفات اندفع الحكم عنه، إلّا أن يقيم المدّعى البيّنة أنّه الخصم و إن كانت البيّنة هما الشاهدين الأوّلين، بأن يذكرا بعد إظهار المشارك صفة يخصّ الأوّل.

و إن أنكر كونه مسمّى بذلك الاسم المشهود به مثلًا، و بالجملة أنكر صفة من الصفات المشهود بها فإن أقام المدّعى بيّنة حكم

عليه، و إلّا حلف و انصرف القضاء عنه. و إن نكل حلف المدّعى و ألزمه «١». و لو لم يحلف على نفى الاسم، بل على أنّه لا يلزمه شيء لم يقبل لأنّه غير ما فيه الخصومة. و يحتمل القبول، لأنّه لازمه.

و لو قصّر القاضى فكتب اسم المقرّ و المشهود عليه و اسم أبيه خاصّة، فأقرّ رجل أنّه يسمّى باسمه، و أنّ أباه مسمّى باسم أبيه «٢» و أنّه المعنىّ بالكتاب، و لكن أنكر الحقّ، فالوجه أنّه يلزمه الحقّ لأخذه بإقراره على إشكال ينشأ: من إقراره بأنّه المعنىّ، و من أنّه لم يقرّ بأنّه المحكوم عليه، مع أنّ القضاء المبهم فى نفسه غير ملزم و قد يكون فى نفسه مبهماً كما ابهم فى الكتاب، و قطع به فى التحرير «٣».

و لو ادّعى أنّ فى البلد مساوياً له فى الاسم و الوصف، كُلّف إظهاره فإن كان حيّاً سئل، فإن اعترف أنّه الغريم، اطلق الأوّل و الزم هو الحقّ، و إن ادّعى المحكوم له أنّ غريمه الأوّل فعليه الإثبات و إن أنكر وقف الحكم حتّى ينكشف الغريم منهما فعلى المحكوم له التعيين بالبيّنة المميّزة، فإن لم يتعيّن

---

(١) فى القواعد: و الزم.

(٢) فى القواعد: باسمه.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۵٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١۶٢

كتب إلى القاضى الأوّل ما حصل من الاشتباه فتعيّن هو أحدهما بما يميّز عن الآخر إن ثبت عنده المميّز، و إلّا وقف الحكم حتّى يتعيّن بإقرار أو بيّنة أو نكول.

و إن كان الّذى أظهره ميّتاً و شهدت الحال ببراءته إمّا لتأخّر تاريخ الحقّ عن موته، أو لأنّ الغريم لم يعاصره أو لغير ذلك لم يلتفت إليه و إلّا وقف الحكم حتّى يظهر الأمر كما فى الحيّ، سواء صدر الحكم قبل وفاته أو بعده. و قيل: لو وقع بعده لم يلتفت إليه، لأنّ الظاهر الانصراف إلى الحيّ. و هو ممنوع، إلّا إذا كان فى الكتاب قرينة على ذلك و كان من المعلوم علم الحاكم بموته حين الحكم.

و لو اقتصر الحاكم على سماع البيّنة لم يحكم الثانى و إن كانت البيّنة عادلة عنده أى الثانى، لما عرفت من أنّه لا يجوز الحكم بالثبوت عند الغير.

و لو قال الخصم: أنا أجرح شاهدى الأصل أو شاهدى الإنهاء فى بلادهم لم يمكّن من الامتناع عن الخروج عن الحقّ إلى الجرح بل يكلّف بأن يسلّم المال. ثمّ إن أظهر الجرح استردّ و لم يكن له التكفيل. نعم إن ادّعى الجرح للقاضى فى هذا البلد اجّل ثلاثاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١۶٣

[المقصد السادس فى القسمة]

اشارة

المقصد السادس فى القسمة و ذكرها فى القضاء لأنّها ينشأ من نزاع المتشاركين، و لأنّه لا بدّ للقاضى من قسّام و فيه فصول خمسة:

[الفصل الأوّل فى حقيقة القسمة]

الأوّل فى حقيقة القسمة القسمة تميز أحد النصيبين أو الأنصباء عن الآخر و إفراد الحقّ عن غيره و هى مشروعة بالنصوص و الإجماع.

و ليست بيعاً عندنا، خلافاً لبعض العامّة «١» و إن تضمّنت ردّاً خلافاً لآخرين منهم «٢». و منهم من نفى فيه الخلاف فى أنّه بيع «٣» فيجوز قسمة الثمار خرصاً، و المكيل وزناً، و بالعكس. و لا تصحّ إلّا باتّفاق الشركاء مع الضرر، و إلّا فبإذن من يريد القسمة منهم، أو يكون هو الّذى يفرز نصيبه.

و إذا سأل الشركاء فى الظاهر من الحاكم القسمة أجابهم إليها و إن لم يثبت عنده الملك لهم إذا لم يظهر لهم حينئذٍ منازع على رأى وفاقاً للشيخ «۴» و المحقّق «۵» و ظاهر الخلاف «۶» الاتّفاق عليه، و ذلك، لأنّ ظاهر اليد الملك و لا منازع،

---

(١) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٢.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٣.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١۶ ص ٢۵٧.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ١۴٧ ١۴٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٠٢.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ٢٣٢، المسألة ٣٠.

و لا يلزم من القسمة الحكم بالملك بل يكتب فى كتاب القسمة أنّها وقعت بقبولهما.

و قال أبو عليّ: لو تنازع المدّعون للأرض على سهامهم ثمّ سألوا الحاكم القسمة بينهم لم أختر للحاكم ذلك إلّا أن يثبت عنده البيّنة بملكهم أو ميراثهم عن مالكها، فإن رأى الحاكم أن يقسّمها بينهم لم يفعل ذلك حتّى يشيع أمرها بين جيرانها، و ينتظر مدّة يمكن معها أن يحضره مدّعٍ لها أو لبعضها إن كان مالكها، فإذا قسّمها لم يستحلّ بالقسمة إلّا أن يذكر الحال و أنّه لم يثبت عنده تملّكهم إيّاهم و لا أعلم لهم منازعاً، لئلّا يكون ذلك حكماً منه بالملك لهم فيلزم من بعده إنفاذه «١» انتهى. و هو موافق لما قلناه، لكن فى الشرائع عن المبسوط: القول بالمنع «٢» و عبارته هنا صريحة فى الجواز.

و سواء كان الملك عقاراً أو غيره و سواء نسبوه إلى ميراث أو غيره و قال أبو حنيفة: إن كان ممّا ينقل قسّمه و إلّا فإن ادّعوا الإرث لم يقسّمه و إلّا قسّمه «٣».

و إذا سألها أى القسمة بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة و سيأتى معناه، و إمكان تعديل السهام من غير شى‌ء يجعل معها اتّفاقاً كما يظهر، لأنّ لكلّ مالك ولاية الانتفاع بملكه و الاستبداد به أكمل نفعاً و تسمّى هذه القسمة قسمة إجبارٍ لإجبار الممتنع عليها و شروطها ثلاثة: أن يثبت الملك عند الحاكم أو يصدّق الشريك عليه، و انتفاء الضرر بالقسمة و إمكان تعديل السهام من غير شى‌ء يجعل معها سواء تساوت الأجزاء فلم يفتقر التعديل إلّا إلى الإفراد أو لا كما ستسمع التفصيل.

و لو تضمّنت ردّاً لم يجبر الممتنع عليها لاشتمالها على معاوضة فلا يصحّ إلّا بالتراضى و تسمّى قسمة تراض لتوقّفها على التراضى كأرض قيمتها مائة فيها بئر أو شجرة تساوى مائتين و لمّا لم يمكن قسمة البئر و الشجرة احتاج من يكون نصيبه الأرض إلى أخذ خمسين من صاحبه عوضاً عمّا له من البئر أو

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۴۳۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۲.

(۳) الحاوی الکبیر: ج ۱۶ ص ۲۷۱.

الشجرهٔ و یکون القسمهٔ بتعدیل السهام عن التفصیل الآتی و القرعهٔ لتخصیص کلٍّ بقسم کما سیأتی تفصیلها إلّا إذا تراضوا بالتخیّر بلا قرعهٔ.

و لو أراد أحدهم التخیّر لما یریده من السهام بلا قرعهٔ لم یجب القسمهٔ، و لا یجبر الممتنع منها علیها لتعلّق حقّ الکلّ بکلّ جزءٍ و لا یزول إلّا بالتراضی أو القرعهٔ، و جواز تعلّق الغرض منهم أو من بعضهم بجزءٍ بعینه.

و إن اشتملت القسمهٔ علی ضرر فاحش علی الکلّ کالجواهر و العضاید الضیّقهٔ و السیف و السکّین و حجر الرحی و شبهه و ما یتلف بالقسمهٔ من العبد و نحوه لم یجز قسمته و لو اتّفق الشرکاء علیها ما لم یتعلّق بها غرض أهمّ من الإبقاء، لأنّها إضاعهٔ للمال بلا مسوّغ لها شرعاً فهی سفه، قطع بذلک فی شرکهٔ المبسوط «۱» و السرائر «۲». و فی التحریر إنّما منع منها إذا أدّت إلی تلف العین «۳». و فی معناه ما فی المختلف من بطلان الانتفاع بالکلّیّهٔ «۴» و سیحکی عبارته فی وجه الفرق بین هذا الضرر و الضرر بنقص القیمهٔ.

و لو طلب أحد الشریکین المهایاهٔ من غیر قسمهٍ إمّا فی الأجزاء کأن یسکن أو یزرع هذا الجزء المعیّن و الآخر الباقی، أو فی الزمان کأن یسکنه شهراً و الآخر شهراً لم یجبر الممتنع للتساوی فی الاستحقاق، و لکونها بمنزلهٔ معاوضهٔ فلا بدّ من التراضی، و لأنّ المهایاهٔ لا یلزم فکیف یجبر علیها، و لأنّها تعجیل حقّ أحدهما و تأخیر حقّ الآخر سواء کان ممّا یصحّ قسمته و حکی علیه الإجماع فی الإیضاح «۵» أو لا علی إشکال ممّا مرّ و هو الأقوی، و من أنّ فیها قطعاً للنزاع و لا یلزم أحداً منها بیع حصّته و لا إجارته فربّما انحصر دفع النزاع فیها و لو اتّفقا علیها جاز بلا إشکال و لا تلزم

(۱) المبسوط: ج ۲ ص ۳۴۴.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۳۹۸.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۲۱۸.

(۴) مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۴۳۲.

(۵) إیضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۶۸.

بل لکلٍّ منهما الرجوع بعد استیفاء نوبته و نوبهٔ صاحبه أو قبله و لکن إذا رجع أحدهما بعد استیفاء مدّته فعلیه عوض ما استوفاه للآخر، کما سیأتی.

[الفصل الثانی فی القاسم]

الفصل الثانی فی القاسم و علی الإمام أدباً لا وجوباً أن ینصب قاسماً للحاجهٔ إلیه کثیراً و یشترط فیه: البلوغ و العقل و الإیمان و

العدالـة لأنّه أمين الإمام و لا أمانة لمن لم يستجمعها و معرفة الحساب لافتقار القسـمة إليه غالباً و له أن يرزقه من بيت المال لأنّه عمل غير واجب عليه فيه مصلحة للمسلمين كما كان لعليّ عليه السلام قاسم اسمه عبد اللّه بن يحيى كان يرزقه من بيت المال «۱» و لا يشترط فيه الحرّيّة عندنا بل يجوز أن يكون عبداً إذا استجمع الشرائط و إذن المولى، خلافاً لبعض العامّة «۲».

و لو اتّفق الشركاء على قاسم غيره أي قاسم الإمام جاز نعم لا يقسّم قسمة الإجبار غيره و لا يشترط فيه شيء ممّا تقدّم سوى التكليف، فيجوز لو كان فاسقاً لأنّه وكيل لهم أو كافراً وفاقاً للمحقّق «۳». و قيل: لا، لأنّه ركون إليه «۴» بل لو تراضوا على القسمة بأنفسهم من غير قاسم أصلًا جاز لأنّ لهم التصرّف في ملكهم كيف شاءوا.

ثمّ القاسم إن كان من قبل الإمام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لأنّ قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه، و لا يعتبر رضاهما بعدها كما لا يعتبر بعد حكمه.

و إن نصباه و كان بشرائط صفة قاسم الحاكم أو لا، أو اقتسماه بأنفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة على ما في

---

(۱) رواه الشيخ في المبسوط: ج ۸ ص ۱۳۳.

(۲) المجموع: ج ۲۰ ص ۱۷۲.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۰.

(۴) مسالك الأفهام: ج ۱۴ ص ۲۵.

المبسوط «۱» استصحاباً للشركة فإنّ القرعة ليست قسمة و لا موجباً لها و فيه نظر، من حيث إنّ القرعة في الشرع سبب التعيين و تخصيص كلّ سهم بصاحبه فهي بمنزلة القسمة و قد وجدت مع الرضاء بها.

و لو تراضيا على أن يأخذ أحدهما قسماً بعينه و الآخر الآخر من غير قرعة جاز فإنّ لهما التصرّف في ملكهما كيف شاءا.

و إذا لم يكن ردّ أجزء القاسم الواحد عندنا فإنّه وكيل الحاكم كسائر الامناء. و عن بعض العامّة «۲» اعتبار التعدّد و إلّا وجب اثنان، لأنّها تتضمّن التقويم و لا يكفي فيه الواحد إن لم يرضيا به و لو رضي الشريك بتقويم الواحد لم يجب الثاني و هو ظاهر.

و ليس للقاضي أن يقضي بالتقويم باعتقاده و بصيرة نفسه لأنّه تخمين مجرّد و إن كان يقضي بعلمه و يحكم بالعدالة باعتقاده لحصول العلم العاديّ بها أو الظنّ المتاخم له المعتبر شرعاً، و فيه مبالغة في الردّ على من بني تقويمه بنفسه على القضاء بعلمه، فإنّه فرق بينه و بين القضاء بالعدالة فضلًا عن القضاء بالعلم.

و اجرة القاسم المنصوب من الحاكم من بيت المال كما عرفت فإن لم يكن إمام أو ضاق بيت المال عنه و لو لوجود أهمّ منه من سدّ ثغر أو تجهيز جيش أو نحوه فالاجرة على المتقاسمين فإن عيّنوها فالمسمّى و إلّا فاجرة المثل فإن استأجره كلّ منهما باجرة معلومة ليقسّم نصيبه جاز، و إن استأجروه جميعاً في عقد واحد باجرة معيّنة و لم يعيّنوا نصيب كلّ واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص دون الرؤوس وفاقاً للشيخ «۳» و المحقّق «۴». قال في الخلاف: دليلنا أنّا لو راعيناها على قدر الرؤوس ربّما أفضى إلى ذهاب المال، لأنّ القرية يمكن أن يكون بينهما لأحدهما عُشر العشر سهم من مائة سهم

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۴۸.

(۲) الحاوي الكبير: ج ۱۶ ص ۲۴۷.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۳۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۶۸

و الباقى للآخر و يحتاج إلى اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له الأقلّ نصف العشرة و ربّما لا يساوى سهمه ديناراً فيذهب جميع المال و هذا ضرر، و القسمة وضعت لإزالة الضرر فلا يزال بضرر أعظم منه «۱» انتهى. و لأنّ الاجرة يزيد بزيادة العمل، و العمل يزيد بزيادة المعمول، فكلّ من كانت حصّته أزيد فالعمل له أزيد، كمن يسقى جريبين من الأرض فعمله أزيد ممّن يسقى جريباً و إن تحمّل المشقة أكثر. و كمن ردّ عبداً قيمته مائة فعمله أزيد ممّن ردّ عبداً قيمته خمسون.

و يحتمل التساوى و الاعتبار بعدد الرؤوس للتساوى فى العمل فإنّه ليس إلّا إفرازاً أو حساباً و مساحةً و الكلّ مشترك فيها، بل قد يكون الحساب فى الأقلّ أغمض و قلّة النصيب يوجب كثرة العمل، لوقوع القسمة بحسب أقلّ الأنصباء فإن لم يجب على الأقلّ نصيباً من الاجرة أزيد فلا أقلّ من التساوى و يضعّف بالحافظ فإنّه إذا حفظ الملك المشترك كانت له الاجرة عليهم بالحصص دون الرؤوس مع التساوى فى العمل، فعلم أنّ العمدة فى التساوى و عدمه ما أشرنا إليه.

و الاجرة عليهما و إن كان الطالب للقسمة أحدهما و لكن رضى الآخر بها فإنّه عمل لهما برضاهما عملًا له اجرة بأمر الشارع. خلافاً لأبى حنيفة «۲» و أحد وجهى الشافعيّة «۳» فلم يوجبوها على غير الطالب.

ثمّ إن لم يعيّن له اجرة فعليهما اجرة المثل و إن عيّنت فلا يجوز التعيين إلّا برضاء الشركاء لحرمة تردّد الأجير فى الملك المشترك بدون الإذن و إن لم يعيّن إلّا أحدهم اجرة حصّته فعلى من عيّن المسمّى و على غيره اجرة المثل.

و باشتراط رضاء الكلّ دفع إشكال اورد على استئجار الشركاء له بعقود مترتبة فإنّه إذا استأجره أحد الشريكين لإفراز نصيبه لزمه إفراز نصيب الآخر فلا

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲۹، ذيل المسألة ۲۶.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۵۰۷.

(۳) انظر الحاوى الكبير: ج ۱۶ ص ۲۴۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۶۹

يصحّ استئجار الآخر، لأنّه استئجار له على ما وجب و استحقّ عليه لغيره. و كذا إذا استأجره شريكان من ثلاثة لزمه إفراز حصّة الثالث و هكذا.

و حاصل الدفع عدم استقلال أحد منهم بالاستئجار و إيجاب الإفراز على ذمّة الأجير. و الحقّ عدم الاندفاع.

[الفصل الثالث فى متعلّق القسمة]

الفصل الثالث فى متعلّق القسمة المقسوم إن كان متساوى الأجزاء كالحبوب و الأدهان و غيرهما ممّا له مثل صحّت قسمته قسمة إجبار لانتفاء الردّ و الضرر سواء كان جامداً كالحبوب و الثمار أو مائعاً كالدهن و العسل و السمن خلافاً لبعض العامّة فى المائع الّذى مسّته النار للعقد كالدبس و الربّ، لا للتصفية كالعسل و السمن بناءً على أنّه لا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض و لو مثلًا بمثل و كون القسمة بيعاً «۱».

و لو تعدّدت الأجناس المشترك فيها فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع على حدته اجبر الممتنع، و إن طلب قسمتها أنواعاً بالقيمة لم يجبر لتعلّق الغرض غالباً بالعين، و لأنّه قسم من قسمة الردّ.

و يقسّم المتساوى الأجزاء كيلًا و وزناً و متساوياً و متفاوتاً ربويّاً كان أو غيره بل لو اقتسماه و لم يعلما قدر كلّ من القسمين لكن تراضيا على أن يأخذ أحدُهما أحدَهما و الآخر الآخر جاز، لأنّ القسمة عندنا تميّز حقّ لا بيع.

و إن كان مختلف الأجزاء كالأشجار و العقار و الحيوان و الأوانى و الجواهر و غيرها، فإن تضرّر الشركاء بأجمعهم بالقسمة لم يصحّ القسمة و إن تراضوا بها كما مرَّ و لا يجبر الممتنع عليها لانتفاء الضرر و الحرج فى الدين، خلافاً لمالك «٢» و إن استضرّ بها بعضهم فإن كان الطالب هو المتضرّر

(١) انظر المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٦ ص ٢٥١.

اجبر الممتنع عليها وفاقاً للخلاف قال: لأنّه لا ضرر عليه و الطالب قد رضى بدخول الضرر عليه فيجب أن يجبر عليه «١» و خلافاً للمبسوط «٢» لأنّه كما لو استضرّ الكلّ بها فرضوا، و هو الموافق لما مرَّ فى الكتاب من الإطلاق.

قال فى المختلف: و المعتمد أن نقول: إن فسّرنا الضرر ببطلان الانتفاع بالكلّيّة لم يجبر الممتنع عليها و لا يجاب الطالب إليها، لما فيها من إضاعة ماله، و قد نهى النبيّ صلى الله عليه و آله عنه، و إن فسّرناه بما اخترناه من نقصان القيمة فالوجه إجبار الممتنع لانتفاء الضرر فى حقّه. قال: لا يقال: ما ذكرتم من الدليل فى بطلان الانتفاع عائد فى نقصه، لأنّا نقول: نمنع من عوده لأنّ للإنسان التصرّف فى ماله بما يعود نفعه إليه و إن اشتمل على نقص قيمته بل على إبطالها لما اشتملت عليه من النفع و إفراز حقّ واحد من الشريكين و تفرّده عن صاحبه أعظم نفعاً له من الشركة فجاز تحمّل النقص لأجله «٣» انتهى.

و إلّا يكن الطالب هو المتضرّر بل بالعكس فلا يجبر الممتنع، و فى شفعة المبسوط الإجبار «۴».

و إن انتفى الضرر عن الجميع وجب القسمة مع طلب بعضهم لها و اجبر عليها الممتنع ما لم يتضمّن ردّاً كما عرفت.

و يحصل الضرر المانع من الإجبار بنقصان القيمة وفاقاً للمحقّق «۵» لعموم «لا ضرر و لا ضرار» و هو أحد وجهى المبسوط «۶» و الخلاف «٧» و قيل فى كلٍّ منهما فى وجه آخر: إنّما يحصل بعدم الانتفاع بالنصيب و اعتبر يحيى بن سعيد نقصان الانتفاع به دون القيمة «٨». و لعلّه أقرب، فإنّ القيمة إنّما تعتبر إذا اريد البيع، و هو معنى ما قيل: من عدم الانتفاع به فيما كان ينتفع به مع الشركة.

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٢٣٠، المسألة ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٣٢.

(۴) المبسوط: ج ٣ ص ١١٩.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٠١.

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ١٣۵.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ٢٢٩، المسألة ٢٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ١٧١

و إذا لم يتضمّن القسمة ردّاً و لا ضرراً اجبر الممتنع عليها، و إن تضمّنت لم يُجبر لما عرفت.

و الثوب إن نقص بالقطع قيمته لم يقسّم قسمة إجبار على المختار و إن لم ينقص وجب كالكرباس الغليظ الّذى يباع بالأذرع و لا يتفاوت القيمة بالاتّصال و الانفصال. قال فى المبسوط: و هذا يدلّ على أنّ الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع «١».

و لو تعدّدت الثياب، فإن اتّحد الجنس قُسِّمت بالتعديل قسمة إجبار كما يقسّم متساوى الأجزاء من الحبوب و نحوها، لانتفاء الردّ و الضرر و لاتّفاق الأعيان فى الجنس. و للعامّة قول بعدم الإجبار، لأنّها أعيان مضمونة بالقيمة كالدارين «٢». قال فى المبسوط: و الأوّل أصحّ، لأنّ اختلاف قيمة هذا الجنس ليس بأكثر من اختلاف قيمة أجزاء البيت الكبيرة و القرية، و هذا الاختلاف لا يمنع من الإجبار على القسمة، قال: و يفارق الدارين لأنّ كلّ واحدة منهما يمكن إفرازها بالقسمة و ليس كذلك هاهنا، لأنّه لا يمكن قسمة كلّ واحد على الانفراد فلهذا قسّم بعضه فى بعض «٣» انتهى.

و إن اختلف و لم يمكن قسمة كلّ ثوب على حدته لم تجب القسمة لا قسمة كلّ على حدته و لا بعضها فى بعض بالتعديل، لاشتمالها على الردّ.

و العبيد و سائر الحيوانات يقسّم بالتعديل قسمة إجبار كما فى المبسوط «٤» و الشرائع «٥» على إشكال: من اتّحاد الجنس و انتفاء الضرر كالثياب و ما ورد من تجزئة النبىّ صلى الله عليه و آله عبيد الأنصارى الّذى أعتقهم فى مرضه ثلاثة أجزاء «٦» و ما بينهم من الاختلاف ليس بأكثر ممّا بين أجزاء دار كبيرة أو بستان أو قرية، و من الاختلاف الشديد بين أفراد الحيوانات و اختلاف الأغراض باختلافها

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٧٦.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٠٢.

(٦) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ١٧٢

و التجزئة الّتى فعلها النبىّ صلى الله عليه و آله لم يكن منها بدّ لوقوع العتق و عدم نفوذه فى الكلّ.

و لا يصحّ قسمة الوقف بين أربابه لأنّه كان كالتغيير لشرط الواقف، و لعدم انحصار المستحقّ فى القاسم أى فى أربابه الّذين يقسّمونه، لأنّه عليهم و على من بعدهم و إن تغاير الواقف مع تغاير الموقوف عليه أو بدونه كأن يقف أحد الشريكين فى هذا البستان حصّته على زيد و أولاده و الآخر حصّته عليهم أو على عمرو و أولاده.

قال فى التحرير: و لو أشرف على الهلاك و اقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما أجزنا البيع حينئذٍ. قال: و لو قيل: بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقاً أمكن، إذ القسمة ليست بيعاً. و الأقرب عدم جوازها، إذا البطن الثانى يأخذ الوقف من الواقف و لا يلزمه ما فعل البطن الأوّل. و لو تعدّد الواقف و الموقوف عليه فالأقرب جواز القسمة «١» انتهى.

و لو كان بعض الملك طلقاً صحّت قسمته مع الوقف و إن اتّحد المالك مع الواقف أو الموقوف عليه إلّا على رأى من رأى من

العامّة أنّ القسمة بيع، لأنّ الوقف لا يباع «٢».

و لو تضمّنت قسمة الطلق مع الوقف ردّاً جاز من صاحب الوقف أى الموقوف عليه خاصّةً لأنّه معاوضة لا يصحّ فى الوقف فإن كان الردّ فى مقابلة الوصف فالجميع الّذى أفرزه الموقوف عليه وقف و إن كان فى مقابله بناء أو شجر أو نحوهما فالوقف غير ما بإزائه الردّ.

و القناة و الحمّام و نحوهما من ما لا يقبل القسمة يجرى فيها المهاياة بالزمان و لا يلزم كما مرَّ فإن رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه من منفعة المدّة، و أمّا إذا رجع بعد استيفاء صاحب

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٩٢.

نوبته فلا شيء له عوضاً عمّا استوفاه إلّا بالتراضى.

و لا يجب أن يباع المشترك مع التنازع و عدم إمكان القسمة و انتفاء المهاياة بل يترك حتّى يصطلح الشركاء، لأصلى عدم الوجوب و عدم صحّة البيع عليهم. و للعامّة وجه بالبيع عليهم «١». و آخر بالإجارة و توزيع الاجرة عليهم «٢».

و لو ساوى أحد العبدين المشتركين ألفاً و الآخر ستّمائة فإن ردّ آخذ الجيّد على الآخر مائتين تساويا و لا إجبار لأحد منهما على هذه القسمة للاشتمال على الردّ و لو انفرد أحدهما بالردى منهما و خمس الجيّد ليزول الشركة على أحد العبدين استويا لكنّ الأقرب أنّه لا يجبر عليه و إن قلنا بالإجبار إذا أمكن قسمة الجيّد بالتعديل لأنّ أصل الشركة هنا قائم فلا قسمة حقيقة ليقال بالإجبار.

و يحتمل أن يكون كقسمة التعديل فإن قلنا بالإجبار فيها فى العبيد قلنا به هنا، لما أنّه أيضاً قسمة و لكن ناقصة.

[الفصل الرابع فى كيفيّة القسمة]

الفصل الرابع فى كيفيّة القسمة القسمة قد تكون قسمة إجبارٍ، و قد تكون قسمة تراض، و قد مضى تفسيرهما. و قسمة الإجبار ما يمكن التعديل فيها من غير ردّ و لا ضرر و أقسامها أربعة: أن تتساوى السهام فى المقدار و تتساوى أجزاء المقسوم فى القيمة أو تختلفا، أو تختلف السهام و تتساوى قيمة الأجزاء أو بالعكس.

فالأوّل: كأرضٍ متساوية الأجزاء فى القيمة بين ستّة لكلّ واحد سدسها، و هذه تقسّم ستّة أجزاء بالمساحة ثمّ تقرع إن تعاسروا بأن يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثمّ يتخيّر فى إخراج الأسماء على السهام أو بالعكس، فإن أخرج الأسماء على السهام كُتِب فى كلّ رقعة اسم

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٤٩٦.

(٢) انظر المبسوط للسرخسى: ج ١٥ ص ٢٥.

واحد من الشركاء و يجعل فى بندقة من شمع أو طين و لتكن البنادق متساوية و يقال لمن لم يحضر القسمة لأنّه أبعد من التهمة

و أسكن لنفوس الشركاء بعد وضع البنادق عنده: أخرج بندقةً على هذا السهم و يشير إلى جزء من الأجزاء الستّة فيكون ذلك السهم لمن خرج اسمه، ثمّ أخرج اخرى على سهم آخر إلى أن ينتهى و هو إذا بقى واحد فيتعيّن له الباقى و إن أخرج على الأسماء كُتِب فى الرقاع أسماء السهام اسم كلٍّ بعلامةٍ يميّزه عن البواقى فيكتب مثلًا فى رقعة منها: الأوّل ممّا يلى جهة كذا، و فى اخرى: الثانى و هكذا إلى أن ينتهى، ثمّ يجعل فى بنادق متساوية و يؤمر من لم يحضره القسمة بأن يخرج رقعة منها على واحد منهم بعينه فيكون له السهم الّذى فى الرقعة ثمّ اخرى على آخر إلى أن يبقى واحد فيتعيّن له الباقى.

الثانى: أن يتّفق السهام خاصّيةً فيعدّل الأرض بالقيمة و يجعل ستّة أسهم متساوية القيمة مختلفة المساحة و يفعل فى القرعة كالأوّل.

الثالث: أن يتساوى القيمة خاصّةً، كأرضٍ متساوية الأجزاء فى القيمة، لواحدٍ نصفها و لآخر ثلثها و لثالث سدسها، فإنّها تقسّم ستّة أجزاء على قدر السهم الأقلّ و تعدّل بالأجزاء لتساوى القيم و يكتب ثلاث رقاع بأسمائهم، و يجعل للسهام أوّلٌ و ثانٍ و هكذا إلى الأخير، و يتخيّر فى ذلك أى تعيين الأوّل الشركاء، فإن تعاسروا عيّنه القاسم، ثمّ يخرج رقعة على السهم الأوّل فإن خرجت لصاحب السدس أخذه خاصّةً ثمّ اخرج اخرى على الثانى، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثانى و الثالث و كانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف و إن خرجت الرقعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثانى و الثالث و الرابع، و كان الخامس و السادس لصاحب الثلث، و إن خرجت الاولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاول، ثمّ يخرج الرقعة الثانية على الرابع،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٧٥

فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس، و كان السادس لصاحب السدس، و إن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه و أخذ الآخر الخامس و السادس، و إن خرجت الاولى لصاحب الثلث أخذ الأوّل و الثانى. ثمّ يخرج الثانية على السهم الثالث، فإن خرجت لصاحب السدس أخذه و أخذ الثالث الثلاثة الباقية، و إن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث و الرابع و الخامس، و كان السادس للآخر «١» و بالجملة: فلا يفرق بين السهام للضرر، و إذا خرجت رقعة باسم من يستحقّ سهمين فصاعداً على أسهم استحقّه مع ما يليه من غير قرعة اخرى و لذلك لا يفتقر إلى كتبه ستّة رقاع بعدد السهام لصاحب النصف ثلاث و لصاحب الثلث اثنتان و لصاحب السدس واحدة، كما توهّمه بعضهم و جعله الشيخ فى المبسوط أقوى من الأوّل «٢» لعدم فائدته، فإنّ المقصود خروج صاحب النصف و لا يختلف ذلك باختلاف النصيب قلّةً و كثرةً. و احتجّ الشيخ لما جعله أقوى بأنّ من كان سهمه أكثر كان حظّه أوفر و له مزيّة على صاحب الأقلّ، فإذا كتب لصاحب النصف مثلًا ثلاث رقاع كان خروج رقعته أسرع و أقرب، و إذا كتب له واحدة كان خروج رقعته و رقعة صاحب السدس سواء «٣». و على هذا فإذا خرجت رقعة لذى سهمين أو السهام رفعت إليه سهامه و إذا خرجت له قرعة اخرى الغيت.

و لا يصحّ فى هذا القسم أن يكتب رقاعاً بأسماء السهام و يخرجها على أسماء الشركاء إلّا بتراضيهم لأدائه إلى التضرّر بتفريق السهام، لأنّه قد يخرج السهم الثانى لصاحب السدس، فإذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف أو الثلث و فيها السهم الأوّل حصل الضرر بل لم يكن بدّ من أن يدخل السهم الأوّل فى نصيب أحدهما.

---

(١) كذا، و فى القواعد: للأخير.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٨.

و زيد فى المبسوط: أنّه ربما خرجت رقعة صاحب النصف على السهم الثالث أو الرابع فيكون معه له سهمان آخران، فلو قال: لى السهمان بعد الثالث قال شريكاه بل هما قبل الثالث فيفضى إلى الخصومة، و موضع القسمة لرفع الخصومة «١».

و هنا وجوه للكتب بأسماء السهام لا يلزم معها التفريق لا يتمّ إلّا بتراضى الشركاء و مع التراضى لا بأس بالتفريق أيضاً كما قدّمنا.

الرابع: أن يختلف السهام و القيمة، فيعدّل السهام بالتقويم و يجعلها على أقلّهم نصيباً ففى المثال المتقدّم يجعلها ستّة أقسام متساوية القيمة ثمّ يخرج الرقاع على أسماء السهام كما فى الثالث من غير فرق إلّا أنّ التعديل هنا بالقيمة و هناك بالمساحة المستلزمة للقيمة.

أمّا قسمة التراضى و هى الّتى يتضمّن ردّاً فى مقابلة بناءٍ أو شجر أو بئر أو وصفٍ كالقرب من الماء أو السوق أو المسجد و الارتفاع و نحو ذلك فإنّما يصحّ مع رضى الجميع، و إذا اتّفقا على الردّ و عدّلت السهام و اقرع قيل فى المبسوط «٢» و الجامع «٣»: لا يلزم بنفس القرعة و جزم به فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» لتضمّنها المعاوضة و لا يعلم قبل القرعة كلّ واحدٍ أى أحد من الشركاء أو جميعهم فإنّه لا بدّ من علم المتعاوضين جميعاً و لا يستلزم علم بعضهم، فكأنّه أشار به إلى أنّه لا بدّ من علم الجميع و هو هنا منتف و إن انتفى علم أحد منهم أيضاً من يحصل له العوض عمّا يبقى له من المشترك بعد القسمة فى نصيب الآخر، فالرضى بالقرعة ليس إلّا رضى بالمعاوضة مجملًا و هو لا يكفى فى صحّتها و لا لزومها فافتقر إلى الرضى بعد القرعة و هو معنى قول الشيخ: إنّ القرعة تفيد معرفة البائع منهما من المشترى، و قبلَ القرعة لا يعلم هذا، فإذا عُلم

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٣١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢٢۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ۴٣۴.

بها البائع من المشترى و علمنا مَن الّذى يأخذ البئر و يردّ خمسين «١» قلنا: الآن قد بان ذلك الرجل، فلا يلزم القسمة إلّا بتراضيهما. قال: و يفارق هذا قسمة الإجبار لأنّه لا بيع فيها و لا شراء فلهذا لزمت بالقرعة، و هذه فيها بيع و شراء فلم يلزم بها. قال: و أيضاً لما لم يعتبر التراضى فيها فى الابتداء فكذلك فى الانتهاء، و ليس كذلك هاهنا، لأنّه اعتبر التراضى فى ابتدائها، فكذلك فى انتهائها «٢».

و يحتمل اللزوم، لأنّهما إذا رضيا بما يوجبه القرعة فإذا أوجبت كون زيد مثلًا بمنزلة البائع و عمرو بمنزلة المشترى لزمهما ذلك.

و حكم الشهيد باللزوم إن كان القاسم منصوب الحاكم و بعدمه إن كان غيره «٣».

و لو كان بينهما دار لها علوّ و سفل، فإن طلب أحدهما القسمة بأن يكون لكلٍّ منهما بعض من العلوّ و السفل اجبر الآخر عليه، إذ لا ضرر و لا ردّ، لأنّ البناء كالأشجار.

و لو طلب أحدهما الانفراد بالعلوّ و السفل أو قسمة كلٍّ منهما بينهما منفرداً عن الآخر لم يجبر الممتنع بل أخذ كلّ منهما نصيبه من العلوّ و السفل بالتعديل لأنّ البناء تابع للأرض و العلوّ للسفل، فإنّما يجبر على قسمة تأتى على الأرض، و لأنّ من ملك شيئاً من الأرض ملك قراره إلى الأرض السابعة و هواه إلى السماء، فلو جعلنا لأحدهما العلوّ قطعنا السفل عن الهواء و العلوّ عن القرار.

و لو طلب أحدهما قسمة السفل خاصّةً و يبقى العلوّ مشتركاً أو بالعكس لم يجبر الآخر عليه لأنّ القسمة للتميز و البناء تابع

للأرض فالمشترك شيء واحد و مع بقاء الإشاعة فى أحدهما وهما تابعان للأرض لا يحصل التمييز فهو كما لو اشتركا فى جريب من الأرض فطلب أحدهما قسمة نصفه و بقاء الآخر على الإشاعة.

و لو كان بينهما خان أو دار متّسعة و لا ضرر فى القسمة و لا ردّ اجبر

---

(١) العبارة ناظرة إلى المثل الّذى ذكره الشيخ قبل هذه الفقرة.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٣٩ ١۴٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ١١٧.

الممتنع و تفرّد بعض المساكن عن بعض و لا إشكال فى الإجبار و إن تكثّرت المساكن، لما عرفت من أنّ البناء تابع للأرض فالمشترك فيه واحد و إن تكثّرت توابعه.

أمّا لو كان بينهما داران أو خانان فطلب أحدهما أن يقسّم بعضهما فى بعضٍ كأن يجمع نصيبه فى إحدى الدارين أو أحد الخانين لم يجبر عليه الممتنع لأنّه معاوضة، لتعدّد المشترك، و «١» سواء تجاورا أم لا، بل يقسّم كلّ منفرداً عن الآخر. فإن طلب قسمة أحدهما خاصّةً اجبر الآخر. و حكم القاضى بالإجبار فى الدور إذا اعتدلت فى بقاعها و أحوالها و رغبة الناس فيها «٢».

و لو كان بينهما قِرْحان متعدّدة أى مزارع ليس فيها بناء و لا شجر و طلب أحدهما قسمتها بعضاً فى بعض بأن ينزّل منزلة أرض واحدة فيقسّم بينهما على حسب سهميهما لم يجبر الممتنع لما عرفت، تجاورا «٣» أم لا. و للعامّة قول بالإجبار مع التجاور فيها و فى الدور و غيرهما «۴». و حكم القاضى بالإجبار فيها مع التجاور و التضرّر إذا قسّم كلّ على حدته «۵» بأن يكون حصّة كلٍّ منهما فى بعضها أو فى كلٍّ ممّا لا يكاد ينتفع به.

و لو طلب أحدهما قسمة كلّ واحدٍ من الأقرحة أو واحد منها على حدته اجبر الآخر إذ لا ردّ و لا ضرر.

و يقسّم القراح الواحد و إن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار المتّسعة الّتى تقسّم و إن اختلفت مساكنها، لأنّ الأصل فى الملك هو الأرض و هى واحدة، و الأشجار و الأبنية توابع. قال فى المبسوط: و يفارق هذا إذا كانت الأقرحة متجاورة و لكلّ قراحٍ طريق ينفرد به، لأنّها أملاك متميّزة بدليل أنّه إذا بيع سهم من قراحٍ لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له، و ليس كذلك إذا كان القراح واحداً و له طريق

---

(١) الظاهر زيادة: و.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ۵٧۴.

(٣) فى المطبوع: تجاور.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ۴٩٨ ۴٩٩.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۵٧۴.

واحدة، لأنّه ملك مجتمع بدليل أنّه لو بيع بعضه وجب الشفعة فيه بما بقى، و أصل هذا و جوازه على الشفعة، فكلّما بيع بعضه فوجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع، و كلّ ما إذا بيع بعضه لم يجب الشفعة لمجاوره كانت أملاكاً متفرّقةً «١».

و لا تقسّم الدكاكين المتجاورة بعضاً فى بعض قسمة إجبار وفاقاً للشيخ «٢» و المحقّق «٣» لتعدّدها عرفاً و حسّاً و لقصد «۴» كلّ

واحد بالسكنى منفرداً بخلاف بيوت دارٍ واحدةٍ، فهو الفارق. و اختار الإجبار فى الإرشاد «۵» لما عرفت من تبعيّة البناء للأرض و هى هنا واحدة، و الدكاكين كبيوت الدار.

و لو اشترك بينهما الزرع و الأرض فطلب أحدهما قسمة الأرض خاصّةً اجبر الممتنع حيث لا ردّ و لا ضرر لأنّ الزرع كالمتاع الموضوع فيها فليس جزءاً منها و لا تابعاً كالبناء و الشجر.

و لو طلب قسمة الزرع خاصّةً اجبر على رأيٍ وفاقاً للمحقّق «۶» و خلافاً للشيخ قال: لأنّ تعديل الزرع بالسهام لا يمكن «۷». قال المحقّق: و فيه إشكال من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة «۸».

قلت: و كان كلام الشيخ مبنيّ على الاحتياط و الغالب، و لذا قال القاضى: إذا كان القصيل بين قوم و أرادوا قسمته لم يصحّ ذلك إلّا ببيعه و قسمة ثمنه بينهم، أو بأن يقطع من الأرض و يقسّمونه كما يقسّم مثله أو يكون ممّا يمكن قسمته بالعدل «۹» انتهى. إلّا أنّ كلامه فى صلح المبسوط مشعر بعدم الصحّة و عدم إمكان التعديل، لقوله: قطع نصفه لا يمكن، فإنّ لكلّ واحدٍ منهما حقّاً فى كلّ طاقة منه «۱۰».

أمّا لو كان الزرع بذراً لم يظهر فإنّ قسمته لا تصحّ للجهل

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۴۵.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۴۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۵.

(۴) فى القواعد: و يقصد.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۴۳۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۴.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۱۴۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۴.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۵۷۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۲ ص ۳۰۷.

و تصحّ لو كان سنبلًا على رأيٍ وفاقاً للمحقّق «۱» لإمكان التعديل، و خلافاً للشيخ. و لكنّه إنّما فرّق بينه و بين غيره فيما إذا طلب قسمة الأرض و الزرع معاً. و فى عبارته نوع اضطراب، لقوله: فإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة فإمّا أن يطالب بقسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً، فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أىّ صفة كان الزرع حبّاً أو قصيلًا أو سنبلًا قد اشتدّ، لأنّ الزرع فى الأرض كالمتاع فى الدار، و كون المتاع فى الدار لا يمنع القسمة فالزرع مثله. و أمّا إن طالب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه، لأنّ تعديل الزرع بالسهام لا يمكن. و أمّا إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع من ثلاثة أحوالٍ: إمّا أن يكون بذراً أو حبّاً مستمرّاً أو قصيلًا، فإن كان حبّاً مدفوناً لم يجز القسمة، لأنّا إن قلنا: القسمة إفراز حقّ فهو قسمة مجهول أو معدوم فلا يصحّ، و إذا قلنا: بيع لم يجز لمثل هذا، و إن كان الزرع قد اشتدّ سنبلُه و قوى حبّه فالحكم فيه كما لو كان بذراً و قد ذكرنا، و إن كان قصيلًا أجبرنا الممتنع عليها، لأنّ القصيل فيها كالشجر فيها و لو كان فيها شجر قسّمت بشجرها، كذلك هاهنا «۲» انتهت.

و لعلّه أراد بالبذر أوّلًا: ما فى السنبل، و ثانياً: الحبّ المستتر، و وجه الفرق بين القصيل و السنبل الّذى قوى حبّه إنّ الّذى قوى حبّه صار بمنزلة المتاع المنفصل الموضوع فى البيت، فلا يتبع الأرض و لا يجبر على قسمته إلّا كيلًا أو وزناً، و القصيل تابع للأرض كالشجر فيجبر على قسمته بتبعيّة الأرض لا «٣» إذا طولب بقسمته على حدته، فلذا نفى الإجبار على قسمة الزرع منفرداً مطلقاً. و لم يذكر المصنّف قسمتهما معاً بعضاً فى بعض، و نصّ فى التحرير على عدم الإجبار لأنّ الزرع كالمتاع ليس من أجزاء الأرض «۴». و لذا لا يثبت فيه الشفعة و إن بيع مع

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٠۴.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١۴١.

(٣) فى بعض النسخ بدل «لا»: إلّا.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢٢١.

الأرض، كما اعترف به الشيخ فى شفعة المبسوط «١».

و لو كان فيها غرس و طلب أحدهما قسمة أحدهما أعنى الأرض أو الشجر خاصّةً لم يجبر الآخر لاتّحاد الشجر مع الأرض، و لذا تثبت الشفعة فيه إذا بيع مع الأرض.

و لو طلب قسمتهما معاً بعضاً فى بعض اجبر الآخر مع إمكان التعديل بلا ضرر لا مع الردّ.

و لو كانت الأرض عشرة أجربة و قيمة جريب واحد منها تساوى قيمة تسعة أجربة فإن أمكن قسمة الجميع بينهما على أن يتساويا فى الحصّة مساحةً و قيمةً بأن يكون لأحدهما نصف ذلك الجريب و نصف التسعة الباقية و للآخر مثله بأن يكون الجريب فى الوسط بحيث لا يلزم تفريق السهام وجب، و إن تعذّر التعديل كذلك بأن يكون الجريب فى الطرف أو ذا بناء أو شجر أو نحو ذلك عدّلت بالقيمة بأن جعل الجريب قسماً و التسعة قسماً و اجبر الممتنع عليها إذا لم يتضرّر بتفريق السهام و لا غيره.

و لو كان الحمّام كبيراً يبقى منفعته بعد القسمة و لكن إذا جدّد مستوقده و بئره صحّت القسمة و اجبر عليها، لأنّ الاحتياج إلى الإحداث مع إمكانه لا ينقص من قيمة النصيب شيئاً و لا يمنع من الانتفاع به و إن تأخّر زماناً. و قد يحتمل العدم لتعطّل الانتفاع إلى الإحداث.

[الفصل الخامس فى الأحكام]

الفصل الخامس فى الأحكام القسمة لازمة بالاتّفاق ليس لأحد المتقاسمين فسخها إلّا مع الاتّفاق عليه و فيه معه نظر.

و لو ادّعى أحد المتقاسمين الغلط عليه و أنّه اعطى دون حقّه لم

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٧.

يتوجّه له الدعوى على قسّام القاضى بغير الأجر، و لا له عليه يمين فإنّه وكيل القاضى و قسمته كحكمه، كما لا يتوجّه الدعوى على القاضى أو الشاهد، و لا عليهما يمين بل إن أقام بيّنةً نقضت القسمة كما لو أقام بيّنةً على ظلم القاضى أو سهوه أو كذب

الشهود و إن فقدها كان له إحلاف شريكه إن ادّعى علمه أو مطلقاً فإن حلف برئ و إن نكل احلف هو و نقضت و إن كثر الشركاء فحلف بعضهم و نكل بعض فحلف نقضت فی حقّ الناكل خاصّةً، و قيل: مطلقاً «١».

و أمّا إذا كان القسّام بالاجرة فيحتمل أن لا يكون أمين الحاكم بل وكيل المتقاسمين، و أيضاً فهو فی محلّ التهمة فيتوجّه الدعوى عليه و لكن لم أره لغيره «٢».

هذا فی قسمة الإجبار، أمّا قسمة التراضی فالأقرب أنّه كذلك خلافاً للشيخ فلم يسمع دعواه فيها مطلقاً قال: لم يخل من أحد أمرين إمّا أن اقتسما بأنفسهما أو يقسّم بينهما قاسم الحاكم، فإن اقتسما بأنفسهما لا يلتفت إلى قول المدّعی، لأنّه إن كان مبطلًا سقط قوله، و إن كان محقّاً فقد رضی بترك هذه الفضيلة له فلا معنى لرجوعه فيها. و إن كان القاسم بينهما قاسم الحاكم فمن قال: يلزم بالقرعة قال: الحكم فيها كقسمة الإجبار و قد مضى يعنی: لم يقبل دعواه و من قال: لا يلزم إلّا بتراضيهما بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم «٣» انتهى.

و قوله: «إن كان محقّاً فقد رضی بترك هذه الفضيلة» ممنوع، لجواز السهو و الخطأ و الجهل بالقيمة.

و لو ظهر استحقاق بعض المقسوم، فإن كان معيّناً و كان كلّه أو أكثره فی نصيب أحدهما بطلت القسمة لبطلان التعديل، و إن كان فی نصيبهما بالسويّة لم ينقض و اخرج من النصيبين و الباقی باقٍ على التعديل. و للعامّة

---

(١) نقله عن الشهيد الأوّل فی مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٥٦.

(٢) فی هامش «ن» ما يلی: أی لم أر اتّجاه الدعوى عليه لغير المصنّف، منه رحمه اللّه.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٤٢.

وجه بالانتقاض لتبعّض الصفقة «١» سواء اتّحدت جهته أی جهة استحقاقه أو تعدّدت بتعدّد المستحقّ أو السبب، أو سبب الامتزاج بالنصيبين كأن غصب بعضه و استودع بعضه و استعير الباقی ما لم يحدث نقص فی حصّة أحدهما خاصّةً بأخذه أی المستحقّ و لم يظهر به تفاوت بين الحصّتين فإنّ القسمة حينئذٍ تبطل لبطلان التعديل و ذلك مثل أن يسدّ طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه.

و إن كان المستحقّ غيرَ معيّن بل مشاعاً بينهما فالأقرب البطلان وفاقاً للمحقّق «٢» و أحد قولی الشيخ «٣» لظهور وقوع القسمة بغير إذن الشريك الثالث و قيل فی المبسوط فی وجه آخر: بالصحّة فيما زاد على المستحقّ «٤» لبقاء التعديل.

و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونا حين القسمة عالمين بالاستحقاق أو جاهلين أو أحدهما جاهلًا دون الآخر فإنّ القسمة مع العلم بالاستحقاق المبطل للتعديل لا يدلّ على انتقال نصيب أحدهما أو شیء منه إلى الآخر انتقالًا لازماً، و غاية ما يلزم العلم رضى أحدهما بنقصان نصيبه مع سلامة المستحقّ له.

و لو ظهر استحقاق بعضٍ معيّنٍ فی نصيب أحدهما و استحقاق بعضٍ آخر لغير الأوّل فی نصيب الآخر، فإن كان الباقی على تعديله صحّت القسمة و إلّا بطلت و كذا لو كان البعض الأوّل مشاعاً فی نصيب الأوّل خاصّةً و الآخر فی نصيب الآخر، فإنّ القسمة الواقعة لم يوجب إفراز نصيب هذين الشريكين.

و لو قسّم الورثة التركة فيما بينهم و ظهر بعده على المورّث دين فإن أدّوه من مالهم مضت القسمة و إلّا بطلت لتقدّم الدين على الإرث. و للعامّة قول بالبطلان مطلقاً «٥» بناءً على أنّ القسمة بيع و أنّ بيع التركة فاسد مع

---

(١) روضة الطالبين: ج ٨ ص ١٨٨ ١٨٩.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۰۵.
(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۴۲.
(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۴۲.
(۵) المبسوط للسرخسى: ج ۱۵ ص ۶۴.

الدين، لتعلّقه بها. و يقوى البطلان مع استيعاب الدين و القول بعدم انتقال التركة معه إلى الورثة، لصدورها حينئذٍ عن غير الملّاك.

و لو امتنع بعضهم من الأداء بيع من نصيبه خاصّةً فى قدر ما يصيبه من الدّين.

و لو اقتسموا البعض و كان فى الباقى وفاء اخرج منه الدين، فإن تلف قبل أدائه كان الدين فى المقسوم و تنقض القسمة إن لم يؤدّ الورثة.

و لو ظهر عيب فى نصيب أحدهما احتمل بطلان القسمة، لانتفاء التعديل الّذى هو شرط و هو الأقوى.

و احتمل صحّتها لأصل الصحّة، و احتمال أنّ الشرط هو التعديل فى ظاهر الأمر بين القسمة فيتخيّر الشريك بين أخذ الأرش إن رضى الآخر و الفسخ و هو خيرة التلخيص «۱».

و لو اقتسما حيواناً لم يضمن أحدهما لصاحبه العيب المتجدّد فى الثلاثة لأنّها ليست بيعاً عندنا.

و لو ظهر استحقاق أحد النصيبين أو بعضه بعد بناء الشريك فيه أو غرسه، لم يضمن شريكه قيمة بنائه و غرسه و لا أرشه، سواء كانت قسمة إجبارٍ أو تراضٍ علما بالاستحقاق أو جهلا أو افترقا، فإنّ القسمة عندنا ليست بيعاً ليُقال فى بعض الصور: إنّ أحدهما غير الآخر.

و لو ظهرت بعد قسمة التركة كلّاً أو بعضاً وصيّته بجزء من المقسوم فكالمستحقّ.

و لو كانت الوصيّة بمال مبهم كقوله اعطوا فلاناً مائةً فكالدين.

و لو أخذ أحد الشريكين بيتاً فى دار و الآخر غيره، و بيت الأوّل يجرى ماؤه فى حصّة الثانى لم يكن للثانى منعه من الجريان عليه فإنّ التعديل إنّما يتحقّق بأن يكون لكلٍّ منهما حصّة «۲» بحقوقها إلّا أن يشترط

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۳ ص ۳۶۳.
(۲) فى ق: حصّته.

حين القسمة ردّ الماء عنه، فإن أطلق ابقى على حاله وجوباً.

و لو وقع الطريق لأحدهما و كان لحصّة الآخر منفذ و طريق إلى الدرب صحّت القسمة و إلّا بطلت لانتفاء التعديل إلّا أن يجعل عليه مجازاً فى حصّته أو يشترط سقوط المجاز خلافاً للقاضى فأبطل اشتراط سقوط المجاز «۱».

و لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما فى نصيب الآخر من الدار فهو كمجرى الماء له السلوك فيه ما لم يشترط السقوط.

و لولىّ الطفل و المجنون المطالبة بالقسمة مع الغبطة لهما و عليه الحصّة من اجرة القسّام من مال المولّى عليه لا بدونها و إن انتفت المفسدة و اكتفينا فى تصرّفات الولىّ انتفائها، فإنّ الإجبار بمجرّده غير معلوم.

و لو طلب الشريك القسمة و انتفى الضرر اجبر الولىّ عليها و إن كانت الغبطة فى الشركة لعموم الفتوى بالإجبار، إذ لا ضرر. و

عليه الحصّة من اجرة القسّام من مال المولّى عليه كما فى التحرير «٢». و يحتمل العدم، لأنّ أخذ الاجرة من ماله و لا غبطة له إجحاف.

و لو قال صاحب النصف: رضيت بالشرقىّ مثلًا و قال الآخر: رضيت بالغربىّ و لم يتميّز بالمساحة أحد النصفين عن الآخر لم يصحّ القسمة فإنّ قولهما ليسا إلّا رضى بالقسمة و لا قسمة إلّا بالإفراز.

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ٥٧٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨۶

[المقصد السابع فى متعلّق الدعاوى المتعارضة و فيه فصول:]

[الفصل الأوّل فى دعوى الأملاک]

اشارة

المقصد السابع فى متعلّق الدعاوى المتعارضة و فيه فصول:

الأوّل فى دعوى الأملاک لو تداعيا عيناً فى يدهما و لا بيّنة لأحد منهما قُضى لهما بها نصفين و حلف كلّ لصاحبه فإنّ كلّاً منهما مدّعٍ لما بيد الآخر و الآخر منكر له، و فى المبسوط: لما روى أنّ رجلين تنازعا دابّة ليس لأحدهما بيّنة فجعلها النبيّ صلى الله عليه و آله بينهما قال: و الخبر محمول على أنّه حلف كلّ واحد منهما لصاحبه «١». و لم يذكر الحلف فى الغنية «٢» و الإصباح «٣» و نسب فى الشرائع إلى القيل «۴» و فى الخلاف إلى الشافعى «۵» و لعلّ الوجه فيه أنّهما إن لم يحلف أحد منهما صاحبه كان الحكم أيضاً كذلك، و لذا قال فى النافع بعد الحكم بكونها بينهما: و لكلٍّ منهما إحلاف صاحبه «۶».

و لو نكلا قسّمت بينهما بالسويّة أيضاً فإنّ النكول كالإقرار بما فيه الدعوى و هو ما فى يده أو البيّنة. و يبدأ بالإحلاف من ابتدأ بالدعوى، فإن

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢۵٧.

(٢) الغنية: ص ۴۴۴.

(٣) إصباح الشيعة: ص ۵٣١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١١٠.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ٣٢٩، المسألة ١.

(۶) المختصر النافع: ص ٢٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ١٨٧

اقترنا فمَن على يمين صاحبه. و فى التحرير: و يبدأ القاضى فى الحلف بمن يراه أو بمن يخرجه القرعة «١».

و لو نكل أحدهما و حلف الآخر فهى للحالف.

و إن أقام كلّ منهما بيّنـةً فتعارضـتا و لم يمكن التوفيق فكـذلك يكون بينهما بالسويّـة و إن اختلفتا عدداً أو عدالةً أو بغير ذلك، فـإنّ كلّاً منهما يعتبر فيما لا يعتبر فيه الاخرى، فإنّه يُقضـى لكلٍّ منهما بما فى يـد صاحبه لا بما فى يـده كما إذا حلفا أو نكلا بناءً على أنّ البيّنة بيّنةُ الخارج و إلّا فلكلٍّ منهما ما فى يده.

قال فى التحرير: و هل يحلف كلّ واحـدٍ على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عنـدى الأوّل مع احتمال الثانى «٢» انتهى.

و فيه: أنّه لا جهـةَ للحلف مع ترجيـح بيّنـةِ الخارج و لا مع ترجيـح بيّنةِ الداخل. نعم يتّجه إذا قلنا بتساقط البيّنتين لتعارضـهما، كما نصّ على جميع ذلك فى المبسوط «٣». و ظاهر الحسن: أنّه يقرع بينهما فمن أخرجته القرعةُ حلف و أخذ الجميع «۴». و عند أبى علىّ أنّ مع تساوى البيّنتين يعرض اليمين على المـدّعيين فأيّهما حلف اسـتحقّ الجميع، و إن حلفا اقتسـماها، و مع اختلافهما يقرع فمن أخرجته حلف و أخذ العين «۵».

و لو أقام أحـدهما بيّنةً قُضـى له بالجميع إن لم يحلفه صاحبه على ما فى يده أو أحلفه فحلف، و إلّا فإن حلف صاحبه لم يكن له إلّا ما فى يد صاحبه، لأنّ البيّنةَ له.

و لو كانت العين فى يد أحدهما قُضى له بها إن لم يكن بيّنةٌ و عليه اليمين لصاحبه فإن نكل فحلف صاحبه استنقذه «۶» من يده.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٨٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١٨۵.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢۵٨.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٠.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧١.

(۶) كذا، و الظاهر: استنقذها.

و لو أقـام كلّ منهما بيّنـةً فهى للخارج مطلقاً على قول ابنى زهرة «١» و إدريس «٢» و مع تساوى البيّنتين فى العـدد و العدالةُ على قول الصدوقين «٣» و المفيد «۴» و يحتمله كلام سلّار «۵» و مع الشـهادة على مطلق الملك لـذى اليد سواء شـهدت بيّنةُ الخارج بمطلقه له أو بالسـبب عند الشيخ «۶» و قيـل فى دعاوى الخلاف «٧»: للداخل «٨» إلّا أن يشـهد بيّنته بمطلق الملك و بيّنةُ الخارج بالسبب. و التحقيق فى تعارض البيّنات إن شاء اللّه.

و لو أقام الـداخل بيّنةً و لم يقم الخارج بيّنةً لم يسـقط عنه اليمين لأنّ شأنه اليمين دون البيّنة، و لأنّ البيّنةَ لا يدفع الانتقال. و لكن سيأتى فى أسباب الترجيح أنّ لذى اليد إقامةُ البيّنة لإسقاط اليمين.

و لو أقام الخارج خاصّةً انتزعها و ليس للداخل الامتناع بحلف أو إحلاف.

و لو كانت فى يـد ثالثٍ حكم لمن يصـدّقه بعـد اليمين منهما أى من الثالث و من يصـدّقه للآخر فالتصديق بمنزلة اليد، و سـيأتى احتمال العدم، و المصدِّق يحلف للآخر إن ادّعى علمه بملكه، لدفع الغرم عن نفسه. و لا خلاف فى أنّه إذا سلّمه أحدَهما ثمّ أقرّ به لآـخر غرمه له، للإتلاـف. و اختلف فى الغرم بمجرّد الإـقرار لأحـدهما ثمّ للآـخر، فعلى الغرم كـان لغير المصـدّق إحلافه على البتّ أو نفى العلم، فإن امتنع حلف غير المصدّق و اغرم له.

و لو كـذّبهما معاً اقرّت فى يـده بعـد أن يحلف لهمـا فإنّهمـا مـدّعيان عليه، فـإن نكل فكما لا يـد لأحـد عليه، فإن حلفا أو نكلا

اقتسماه، و إن حلف

---

(۱) الغنية: ص ۴۴۳.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۳) المقنع: ص ۳۹۹ و ۴۰۰.

(۴) المقنعة: ص ۷۳۰ ۷۳۱.

(۵) المراسم: ص ۲۳۴.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۷۵.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۳۲۹، المسألة ۲.

(۸) فى النسخ: الداخل.

أحدهما خاصّةً كان له.

و لو صدّقهما بأن قال: إنّه لهما كانت بينهما بالسويّة و احلف لهما إن ادّعيا عليه العلم أو لكلّ من ادّعاه عليه منهما، فإن نكل حلف المدّعى و غرم له النصف و احلف كلّ لصاحبه و كذا إن نكلا كانت بينهما بالسويّة، و إن نكل أحدهما كان الكلّ للآخر، و غرم الثالث النصف إن سلّمه إلى الناكل و ادّعى الحالف عليه العلم فأحلفه فنكل.

و لو قال الثالث: ليست لى و اقتصر عليه، أو قال: لا أعرف صاحبها، أو هى لأحدكما و لا أعرف عينه اقرع بينهما فى وجه لتساويهما فى الدعوى و عدم البيّنة فمن خرجت باسمه حلف و كانت له، فإن نكل حلف الآخر، فإن نكلا قسّمت بينهما، و الوجه عندى التحالف وفاقاً للتذكرة «۱» فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما و إلّا فللحالف.

و لو كان لأحدهما بيّنة حكم له بها و حلف للآخر لاحتمال انتقال الملك، فإنّ البيّنة إنّما تشهد بثبوت الملك له و هو لا يدفع الانتقال، [و إن شهدت بالملك الآن فلا يمين «۲»].

و لو أقاما بيّنةً قُضى لأرجحهما عدالةً مع يمينه، لما عرفت، [و للنصّ فى الأكثر كما ستسمع، و الاحتياط «۳»] و نصّ عليه أكثر الأصحاب قاطعين به. و فى التحرير «۴» جعله أقرب «۵» و الاعدليّة كما فى السرائر «۶» بمعنى أنّ إحداهما أكثر مواظبةً على الأعمال الصالحة و المندوبات و إن كانت الاخرى غير مخلّة بواجب و لا مرتكبة لقبيح. ثمّ الظاهر أنّه يحلف على نفى ما ادّعاه الآخر، لكنّهم ذكروا: أنّه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۲۸۱ س ۵.

(۲) لم يرد فى ق و ن.

(۳) لم يرد فى ق و ن.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۸۶.

(۵) فى ق و ن زيادة: و به قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: أكثرهم بيّنة يستحلف و يدفع إليه.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۷.

يحلف على صدق شهوده أو أنّ الحقّ له أو صحّة دعواه، و لعلّ المراد ذلك.

فإن تساويا عدالةً فلأكثرهما عدداً مع يمينه فإن تساويا اقرع بينهما، فمن خرج اسمه احلف و اعطى الجميع فإن نكل احلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قسّم بينهما و هذا مذهب الشيخ فى النهاية «١» و الحسن «٢» و الحلبى «٣» و ابنى زهرة «۴» و حمزة «۵» و إدريس «۶» و ابنى سعيد «٧» و ينصّ على الترجيح بالكثرة ما فى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام من أنّ علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون فى بغلة فقضى بها لأكثرهم بيّنةً و استحلفهم [و قوله عليه السلام فى خبره: أكثرهم بيّنةً يستحلف و يدفع إليه «٨» «٩»] و يدلّ على الترجيح بالكثرة و العدالة ما فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام من قوله عليه السلام: كان علىّ عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم اقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين «١٠». و أمّا النصوص على القرعة مع التساوى و إحلاف من خرجت باسمه «١١» فكثيرة جدّاً. و للعامّة قول بعدم الإحلاف «١٢».

و قيل فى المبسوط: يُقضى بالقرعة مع الإطلاق «١٣» أى شهادة البيّنتين بمطلق الملك.

و يقسّم بينهما بالسويّة مع الشهادة بالسبب، و يختصّ ذو السبب به إن شهدت بيّنة أحدهما بالسبب و بيّنة الآخر بالمطلق، جمعاً بين أخبار القرعة

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ٧۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ۴٣٩ ۴۴٠.

(۴) الغنية: ص ۴۴٣.

(۵) الوسيلة: ص ٢٢٠.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ١۶٧ ١۶٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٣٢، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١١١.

(٨) لم يرد فى ق و ن.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٣ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم.

(١٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٩٠.

(١٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢۵٨.

و خبر ابن طرفة: إنّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً فجعله علىّ عليه السلام بينهما «١». و خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان فى دابّةٍ و كلاهما أقام البيّنة أنّه أنتجها فقضى بها للّذى فى يده، و قال: لو لم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين «٢». و الخبران ضعيفان، مع احتمال الأوّل كون البعير بيديهما.

و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى دابّةٍ فى أيديهما و أقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده فأحلفهما علىّ عليه السلام، فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: لو لم يكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنة؟ قال: أحلفتهما فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً

جعلتها بينهما نصفين «٣».

و حمله الشيخ فى التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» على أنّهما اصطلحا على ذلك قال فى الاستبصار: و يمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة، بأن لا يختار القرعة و أجاب كلّ واحدٍ منهما إلى اليمين، و رأى ذلك الإمام صواباً كان مخيّراً بين العمل على ذلك و العمل على القرعة «۶» انتهى. و يحتمله خبر غياث «٧».

و عمل بظاهر هذا الخبر أبو عليّ فقال: و لو كانت العين فى أيديهما جميعاً أو لم يكن فى يد واحدٍ و تساوى عدد البيّنتين عرضت اليمين على المدّعيين فأيّهما حلف استحقّها إن أبى الآخر، و إن حلفا جميعاً كانت بينهما نصفين، قال: و لو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٣ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ۵٨٣.

(۵) الاستبصار: ج ٣ ص ۴٢ ذيل الحديث ١۴٢.

(۶) الاستبصار: ج ٣ ص ۴٣ ذيل الحديث ١۴٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٣.

اختلفت أعداد البيّنتين فتشاحّا على اليمين اقرع بينهما بسهام على أعداد الشهود لكلّ واحد منهما، فأيّهما خرج سهمه كانت اليمين عليه، فإذا حلف دفعت العين الّتى قد ادّعيت إليه «١». و استند فى هذا الأخير إلى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إنّ علياً عليه السلام قضى فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمان «٢». و حمل السهام على سهام القرعة.

و فائدة تكثير السهام نظير ما مرَّ ذكره فى القسمة و هو تكثير رقاع الأكثر شهوداً ليكون أقرب إلى الخروج.

و حمل الشيخ هذا الخبر على الاصطلاح «٣» [و أولى منه إسناد قضائه عليه السلام إلى أمر آخر «۴»].

و قال الحسن بعد ما ذكر القرعة عند تساوى البيّنتين و حلف من خرجت باسمه: و تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام إنّهم قالوا: اختصم رجلان إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فجاء كلّ واحدٍ منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله بينهما، فأعطاه الّذى خرج اسمه و قال: اللّهمّ إنّك تقضى بينهما. و زعمت بعض العامّة أنّ المدّعيين إذا أقام كلّ واحدٍ منهما شاهدى عدل على شىء واحد أنّه له دون غيره حكم بينهما نصفين. فيقال لهم أكتاب اللّه حكم بذلك أم سنّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله أم الإجماع؟ فإن ادّعوا الكتاب فالكتاب ناطق بالردّ عليهم، و إن ادّعوا السنّة فالسنّة فى القرعة مشهورة فى الردّ عليهم، و إن ادّعوا الإجماع كفوا الخصم مئونتهم. يقال لهم: أ ليس إذا أقام كلّ منهما شاهدى عدل فى دار أنّها له

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨۵ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ۵٨٣.

(۴) لم يرد فی ن و ق.

فشهود كلٍّ منهما يكذّب شهود الآخر و العلم محيط بأنّ إحدى الشهداء صادقة و الاخرى كاذبة؟ فإذا حكمنا بالدار بينهما نصفين فقد أكذبنا شهودهما جميعاً، لأنّ كلّ واحد منهما يشهد شهوده بالدار كلّها دون الآخر، فإذا كانت إحدى الشهود كاذبة و الاخرى صادقة فيجب أن يسقط إحداهما و لا سبيل إلى الحكم فيما شهدوا إلّا بإلغاء إحديهما و لم نجد إلى إلغاء واحدة منهما سبيلًا إلّا بالقرعة انتهى «١».

و لو أنكرهما الثالث فأقام أحدهما بيّنةً حكم له فقد صارا مدّعيين معه، فإذا انتزعت العين منه و سلّمت إلى من أقام البيّنة، فإن أراد الآخر ادّعى عليه و أحلفه، فإن نكل حلف و أخذها.

و إن أقاما بيّنتين متساويتين عدداً و عدالةً اقرع فمن أخرجته حلف و أخذ الجميع إلى آخر ما مرّ.

و إن أقرّ بها بعد إنكاره لهما أو لأحدهما قُبِل إقراره إذا لم تكن بيّنة تخالف الإقرار فيكون فی يديهما أو يدی أحدهما. و حكم النزاع فی الصورتين معلوم.

و إن أقرّ لأحدهما ابتداءً من غير سبق إنكار صار المقرّ له صاحب اليد فالعين له إن لم تكن بيّنة، إلّا أن يحلفه الآخر فنكل و حلف الآخر، أو كانت لهما بيّنتان متعارضتان و رجّحنا بيّنة الداخل. و كذا مع سبق الإنكار إلّا أنّ اليد معه لا يفيد إذا كان الإقرار بعد التحالف أو إقامة البيّنة إلّا إذا أقاما بيّنتين و قبلَ الترجيح بينهما أقرّ لأحدهما، فإنّه بصيرورته حينئذٍ صاحب اليد يترجّح بيّنته أو بيّنة الآخر على الخلاف. و احتمل عدم الفائدة حينئذٍ أيضاً، لأنّ يده بعد البيّنة مستحقّة للإزالة فلا أثر لتصديقه. و ليس هذا الكلام تكرار، لأنّ ما تقدّم أنّ العين لمن يصدّقه بعد اليمين منهما، و ليس فيه أنّ المصدّق ذو اليد.

و لو قال: هی لأحدكما لا أعرفه عيناً أو لا أعرف صاحبها منكما

---

(١) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٠.

أو مطلقاً أ هو أحدكما أو غيركما، أو قال: أودعنيها أحدهما أو رجل لا أعرفه عيناً و ما يؤدّی معنى أحدهما فادّعيا عليه العلم حلف لكلٍّ منهما على نفی العلم فإنّ إقراره يفيد اليد. و هل يكفيه يمين واحدة لنفی العلم به؟ قطع فی التذكرة «١» و اختاره فی وديعة الكتاب مع احتمال التعدّد «٢»، و اختار التعدّد فی وديعة التحرير على استشكالٍ «٣». فإن نكل و حلف أحدهما سلّمت له العين و إن حلفا أخذا العين و اقتسماها «۴» فإن «۵» كان اعترف بها لأحدهما و أنكر العلم بالعين منهما غرم لهما مع العين القيمة فاقتسماها، فإن سلّمت العين لأحدهما بحجّةٍ ردّ عليه نصف القيمة و لم يردّ الآخر، لأنّه استحقّ بيمينه. كذا أطلق فی وديعتی الكتاب «۶» و التحرير «٧».

و فی التذكرة أنّه إن قامت البيّنة على أنّ العين لأحدهما ردّت القيمة بتمامها، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر ردّ الحالف نصف القيمة دون الناكل، و هو الوجه، و إن حلف أحدهما سلّمت له العين، و إن نكلا فإن قال الثالث: إنّها لغيرهما لم يستحقّا شيئاً، و إن قال: إنّه لأحدهما اقتسماها فی وجه، و وقف إلى أن يصطلحا فی آخر «٨».

و إن صدّقاه فلا يمين عليه، و إن صدّقه أحدهما حلف للآخر، و إن أقرّ بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقرّ له صاحب اليد كما عرفت.

فإن قال: غير من أقرّ له احلف لی على أنّها ليست ملكی أو لستُ المودع لك حلف، فإن نكل حلف المدّعی و اغرم هو المثل

أو القيمة وقت الحلف أو الإقرار على إشكال. كذا فى التذكرة «٩» لأنّه يدّعى عليه أنّه أتلف ماله

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٨ س ٢.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٠١ ٢٠٢.

(٤) فى النسخ: و اقتسماه.

(٥) فى ن: و إن.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٩٠ ١٩١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٢.

(٨) انظر تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٧ س ٤٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٧ س ١٥.

بالإقرار به لغيره، سلّمه إلى الغير أم لا- للزوم التسليم بالإقرار. و لا مجال لأن يقال: التلف إنّما يلزم إذا لم يكن له بيّنة من غير معارض أو أحلف المصدّق فحلف، لأنّ له أن يترك الدعوى مع المصدّق و يدّعى مع المتشبّث. و سواء قلنا: إنّ حلف المدّعى بعد نكول المنكر كإقراره أو كالبيّنة، بناءً على الغرم إن أقرّ لأحدهما أوّلًا ثمّ للآخر. و قد يقال: إن كان كالإقرار وقفت العين حتّى يصطلحا أو قسّمت بينهما كما لو أقرّ لهما. و عند الشيخ فى المبسوط: لا غرم و لا يمين لأصل البراءة «١».

و إن اعترف بها لهما معاً بأن قال: إنّها لهما فهى كما لو كانت فى أيديهما ابتداءً، و عليه اليمين لكلٍّ منهما فى النصف المحكوم به لصاحبه إن ادّعيا علمه، فإن نكل فكما مرَّ، و لكن إن حلف أحدهما غرم نصف القيمة بناءً على الغرم و إلّا فلا يمين و على كلٍّ منهما اليمين لصاحبه فى النصف المحكوم له به إن لم تكن بيّنة، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما، و كذا إن أقاما بيّنتين، و إلّا فهى للحالف أو ذى البيّنة كما تقدّم جميع ذلك.

و لو كان فى يد كلٍّ منهما عبد فادّعاهما كلّ منهما فلكلٍّ منهما ما فى يده و حلفا إن وقع الإحلاف فإن أقاما بيّنةً قضى لكلٍّ منهما بالعبد الّذى فى يد الآخر لتقدّم بيّنة الخارج أو اقتصار كلّ بيّنةٍ على الشهادة بما فى يد الآخر.

و لو أقام أحدهما بيّنةً قضى له بهما إذا شهدت بهما أو بما فى يد صاحبه، و على كلٍّ فعليه اليمين لما فى يده إن أحلفه صاحبه.

و لو تداعى الزوجان متاع البيت كلّاً أو بعضاً حكم لذى البيّنة منهما فإن فقدت فيدُ كلّ واحدٍ على النصف من كلّ من أجزائه إن تعدّدت يقضى له به بعد ليمين، و يحلف كلّ منهما لصاحبه و يقسّم كلّ من أجزائه بينهما نصفين، و كذا إذا كانت لكلّ منهما بيّنة سواء صلح لهما كالفرش و أكثر الأوانى أو لأحدهما كالعمائم و الطيالسة له و الحلىّ و المقانع لها و سواء كانت

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٣.

الزوجيّة بينهما قائمةً أو لا، و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث، و سواء تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر و سواء كانت يداهما عليه مشاهدة كعمامة أو خلخال تشبّثا به أو حكماً و هو الكون فى بيت يسكنانه، و سواء جرت العادة فى جهاز مثلها بقدره أو لا، وفاقاً للمبسوط «١» للعمومات.

و قال أبو حنيفة: إن تنازع أحدهما ورثة الآخر فالقول قول الباقى منهما «٢» و قال فيما عليه يداهما حكماً: إن كان ممّا يصلح للرجال أو لهما فالقول قوله، و إلّا فقولها «٣».

و قال أبو يوسف: إن جرت العادة فى جهاز مثلها بقدره فالقول قولها «۴».

و قيل فى الخلاف «۵» و السرائر «۶»: يحكم للرجل بما يصلح له، و للمرأة بما يصلح لها، و يقسّم ما يصلح لهما بينهما، كلّ ذلك بعد يمينهما، للإجماع على ما ادّعياه، و خبر رفاعة النّخاس عن الصادق عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل امرأته و فى بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، و له ما يكون للرجال، و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما، قال: و إذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها و ادّعى الرجل أنّ المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء «٧».

قال ابن إدريس: و يعضده الأدلّة، لأنّ ما يصلح للنساء الظاهر أنّه لهنّ، كذلك ما يصلح للرجال، و أمّا ما يصلح للجميع فيداهما معاً عليه فيقسّم بينهما، لأنّه ليس أحدهما أولى به من الآخر و لا يترجّح أحدهما على الآخر «٨». و هو خيرة التحرير «٩» و مختصر النافع «١٠» [و جامع الشرائع «١١» و التخليص «١٢» «١٣»]. و فى الشرائع: إنّه أشهر

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣١٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢۵.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢۵.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٢۵.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ٣۵٢، المسألة ٢٧.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ١٩۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٢۵ ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ۴.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ١٩۴.

(٩) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢٠٨.

(١٠) مختصر النافع: ص ٢٧٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۵٢۶.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٣ ص ٣۶۵.

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس فى ل.

فى الروايات و أظهر بين الأصحاب «١».

و فى المختلف: و المعتمد أن نقول: إن كان هناك قضاء عرفى يرجع إليه و يحكم به بعد اليمين، و إلّا كان الحكم فيه كما فى غيره من الدعاوى، قال: إنّ عادة الشرع فى باب الدعاوى بعد الاعتبار و النظر راجعة إلى ما ذكرناه، و لهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءً على الأصل، و بأنّ المتشبّث أولى من الخارج، لقضاء العادة بملكيّة ما فى يد الإنسان غالباً، و حكم بإيجاب البيّنة على من يدّعى خلاف الظاهر و الرجوع إلى من يدّعى الظاهر. و أمّا مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لإحديهما فتساويا فيهما «٢» انتهى.

و القاضى موافق للخلاف لكنّه خصّ المسألة بتداعيهما بعد الطلاق «٣». و ابن حمزة أيضاً موافق له لكن يظهر منه أنّه لا يعتبر اليد

منهمـا إلّا مـا بالمشاهـدة، فإنّه خصّ الحكم بما إذا كان المتاع بأيـديها، و قال: و إن كان فى يـد أحـدهما كانت البيّنـة على اليد الخارجة و اليمين على المتشبّثة «۴».

و روى فى عدّة أخبار أنّه للمرأة، لأنّها تأتى بالمتاع من أهلها قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: المتاع متـاع المرأة إلّا أن يقيم الرجل البيّنـة، فقـد علم من بين لابتيها أنّ المرأة تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع. قال الراوى: يعنى بين جبلى منى «۵» لأنّه عليه السـلام قاله و هو بمنى. و فى خبرٍ آخر له مثل ذلك و زاد عنه عليه السلام: إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل «۶».

و فى خبرٍ آخر له حُكى للصـادق عليه السـلام اختلاف ابن أبى ليلى فى هـذه المسألـة و قضـائه فيها أربع قضـياتٍ أوّلها كما فى الخلاف «۷» و ثانيها كما فى الكتاب، ثمّ قال: ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۹۱.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۵۷۹.

(۴) الوسيلة: ص ۲۲۷.

(۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۴۵ ح ۱.

(۶) الاستبصار: ج ۳ ص ۴۶ ح ۳.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۳۵۲، المسألة ۲۷.

لو لا أنّى شـهدته لم أروه عليه، مـاتت امرأة منّا و لهـا زوج و تركت متاعاً فرفعت إليه فقال: اكتبوا لى المتاع فلمّا قرأه قال: هـذا يكون للمرأة و للرجل فقد جعلته للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل، ثمّ سأله عليه السـلام ما تقول فيه أنت؟ فقال: القول الّذى أخبرتنى أنّـك شـهدته منه، قـال: يكون المتـاع للمرأة، فقـال عليه السـلام: لو سـألت من بينهما يعنى الجبلين و نحن يومئـذٍ بمكّة لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهـدى علانيـة من بيت المرأة إلى بيت الرجل فتعطى الّذى «۱» جاءت به و هو المـدّعى، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبيّنة «۲». و فى خبر زرعـة عن سـماعة سأله عن الرجل يموت، ما لَه من متاع البيت؟ قال: السـيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده «۳». و هذا خيرة الاستبصار و حمل خبر رفاعة على التقيّة أو الصلح «۴».

قلت: و يمكن أن يراد فيه بما للنساء ما جرت العادة بنقلها له من أهلها فى الجهاز، و بما للرجل خلافه و بما يكون لهما ما يحتمل الأمرين. قال فى المختلف: و اعلم أنّ ما رواه الشيخ من الأحاديث يعطى ما فصّلناه نحن أوّلًا، و يدلّ عليه لحكمه عليه السلام بأنّ العادة قاضـية بأنّ المرأة تأتى بالجهاز من بيتها فحكم لها به، و أنّ العادة قاضية بأنّ ما يصلح للرجال خاصّة فأن يكون من مقتنياته دون مقتنيـات المرأة، و كـذا مـا يصـلح للمرأة خاصّيـةً يكون من مقتنياتهـا دون مقتنيات الرجل، و المشترك يكون للمرأة قضاء، لحقّ العادة الشائعة، و لو فرض خلاف هذه العادة فى وقت من الأوقات أو صقع من الأصقاع لم يحكم لها «۵».

و لو ادّعى أبو الزوجة الميّتة أنّه أعارها بعض ما فى يدها من متاع أو غيره كلّف البيّنة كغيره و عليه فتوى الأصحاب و روى عن

---

(۱) فى المصدر: فيعطى الّتى.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۴ ب ۸ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۴ ب ۸ من أبواب ميراث الأزواج ح ۲.

(۴) الاستبصار: ج ۳ ص ۴۶ و ۴۷ ح ۴ و ذيله.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۹۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۱۹۹
الهادى عليه السلام أنّه يصدّق بغير بيّنةٍ رواه جعفر بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيدّعى أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أ تقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام إليه: يجوز بلا بيّنة، قال: و كتبت إليه عليه السلام إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو امّ زوجها فى متاعها أو خدمها مثل الّذى ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أ يكونون بمنزلة الأب فى الدعوى؟ فكتب: لا «۱».
قال ابن إدريس: أوّل ما أقول فى هذا الحديث: إنّه خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملًا، و فيه ما يضعّفه، و هو أنّ الكاتب للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، و لا شهد عنده شهود أنّه قال و أفتى، و لا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد فى الكتب، فقد يزوّر على الخطوط، و لا يجوز للمستفتى أن يرجع إلّا إلى قول المفتى، دون ما يجده بخطّه، بغير خلاف من محصّل ضابط لُاصول الفقه. قال: و لقد شاهدت جماعة من متفقّهة أصحابنا المقلّدين لشواذّ الكتاب «۲» يطلقون القول بذلك، و أنّ أبا الميّتة لو ادّعى كلَّ المتاع و جميع المال كان قوله مقبولًا بغير بيّنة، و هذا خطأ عظيم فى هذا الأمر الجسيم؛ لأنّهم إن كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوه: أحدها أنّه لا يجوز العمل عند محصّلى أصحابنا بأخبار الآحاد، على ما كرّرنا القول فيه و أطلقناه. و الثانى أنّ من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك و لا يعمل به إلّا إذا سمعه الراوى من الشارع. و الثالث أنّ الحديث ما فيه أنّه إن ادّعى أبوها جميعَ متاعها و خدمها، و إنّما قال بعض ما كان عندها، و لم يَقل جميع ما كان عندها. ثمّ إنّه مخالف لُاصول المذهب، و لما عليه إجماع المسلمين: أنّ المدّعى لا يعطى بمجرّد دعواه، و الأصل براءة الذمّة، و خروج المال من يد مستحقّه يحتاج إلى دليل، و الزوج يستحقّ سهمه بعد موتها بنصّ القرآن فكيف يرجع عن ظاهر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۳ ب ۲۳ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.
(۲) كذا، و فى السرائر: لسواد الكتب.

التنزيل بأخبار الآحاد و هذا من أضعفها، و لا يعضده كتاب و لا سنّة مقطوع بها، و لا إجماع منعقد، فإذا خلا من هذه الوجوه بقى فى أيدينا من الأدلّة أنّ الأصل براءة الذمّة، و العمل بكتاب اللّه و إجماع الامّة على أنّ المدّعى لا يعطى بمجرّد دعواه. ثمّ لم يورد هذا الحديث إلّا القليل من أصحابنا، و من أورده فى كتابه لا يورده إلّا فى باب النوادر. و شيخنا المفيد و السيّد المرتضى لم يتعرّضا له و لا أورداه فى كتبهما، و كذلك غيرهما من محقّقى أصحابنا. و شيخنا أبو جعفر رحمه الله ما أورده فى جميع كتبه، بل فى كتابين منها فحسب إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله من غير اعتقادٍ لصحّته، على ما بيّنّاه و أوضحناه فى كثير ممّا تقدّم فى كتابنا هذا. ثمّ شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه الله رجع عنه و ضعّفه فى جواب المسائل الحائريّات المشهورة عنه

المعروفة. و قد ذكر شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله فى الردّ على أصحاب العدد الذاهبين إلى أنّ شهر رمضان لا ينقص، قال: فأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد فى أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهى أحاديث شاذّة قد طعن نقّاد الآثار من الشيعة الإماميّة فى سندها، و هى مثبتة فى كتب الصيام فى أبواب النوادر، و النوادر هى الّتى لا عمل عليها. هذا آخر كلام المفيد رحمه الله. و هذا الحديث من أورده فى كتابه ما يثبته إلّا فى كتاب النوادر. ثمّ يحتمل بعد تسليمه وجهاً صحيحاً و هو أنّ «يجوز بلا بيّنة» المراد به الاستفهام و اسقط حرفه، كما قال عمر بن أبى ربيعة:

ثمّ قالوا: تحبّها؟ قلت: بهراً عدد القطر و الحصى و التراب

و يحتمل أيضاً أنّه أراد بذلك التهجين و الذمّ لمن يرى عطيّة ذلك بغير بيّنة بل بمجرّد دعوى الأب، كما قال تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» «۱» انتهى.

و يأبى الوجهين جوابه عليه السلام بما كتب ثانياً.

ثمّ إنّ الّذى رأيناه فى حائريّات الشيخ أنّه سئل عن الرجل إذا ادّعى بعد وفاة

---

(۱) الدخان: ۴۹، السرائر: ج ۲ ص ۱۸۷.

ابنته إذا هلكت عند زوجها أنّه قد أعارها جميع متاعها هل يقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى بعضه؟ و إن ادّعى عليها فى حياتها ما ادّعاه بعد وفاتها من إعارتها بعضَ المتاع أو كلّه ما الحكم فى ذلك؟ فأجاب الشيخ القول قول أبيها فى الحالين مع يمينه أنّه كان أعارها و لم يهبه لها و لا استحقّته على وجه «۱» انتهى.

و عندى أنّه لا إشكال فى الخبر، و لا مخالفة فيه للُاصول، و أنّ المراد ادّعاء الأب فيما جهّزها به، و علم أنّها نقلته من بيت أبيها و أنّه الّذى أعطاها، فحينئذٍ إذا ادّعى أنّه أعارها فالقول قوله، لأنّ الأصل عدم انتقال الملك. و الفرق بينه و بين الزوج و أبيه و امّه ظاهر، لجريان العادة بنقل المتاع و الخدم من بيت الأب. و قريب منه ما فى التحرير من الحمل «۲» على الظاهر من أنّ المرأة تأتى بالمتاع من بيت أهلها «۳».

و كذا البحث لو تنازعا أى الأب و البنت فى بعضه أى بعض ما بيدها.

و لو كان فى دكّان عطّار و نجّار و اختلفا فى قماشه أى ما فيه من الآلات حكم لكلٍّ بآلة صناعته مع يمينه، للظاهر، كما كان يحكم بما للرجال للزوج و بما للنساء للمرأة. و ذكر ذلك فى التحرير على الاحتمال «۴».

و لو اختلف المؤجر للدار و المستأجر فى شى‌ء فى الدار، فإن كان منقولًا كالأثاث فهو للمستأجر مع يمينه لجريان العادة بخلوّ الدار المستأجرة من الأقمشة و إلّا فللمؤجر مع يمينه كالرفوف و السلّم المثبت و الرحى المنصوبة و بالجملة ما يتبع الدار فى البيع.

و لو أشكل الحال كالباب المقلوع و الرفوف المستعارة فالوجه كما فى التحرير أنّه للمستأجر، لأنّ يده عليه «۵».

و لو كان الخيّاط فى دار غيره فتنازعا فى الإبرة و المقصّ حكم بهما للخيّاط إذا اعترف صاحب الدار أنّه دعاه ليخيط له ثوباً و لم يكن هو أيضاً خيّاطاً، و هذا مفهوم من غيره لقضاء العادة بأنّ من دعا خيّاطاً إلى منزله

---

(۱) الحائريّات (الرسائل العشر): ص ۲۹۷.

(۲) كذا فى المخطوطات، و فى المطبوع: العمل.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۷ ۲۰۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۷.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۰۷.

للخياطة فإنّه يستصحب ذلك معه فإن اعترف الخيّاط أو أظهر أنّه لم يدعه للخياطة و لم يكن ما يدّعيه في يده فهو لصاحب الدار فإنّه بيده.

و لو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار، لأنّ العادة أنّ القميص لا يحمله الخيّاط إلى منزل غيره الّذي دعاه للخياطة، نعم لو كان بيده حكم به له مع اليمين.

و راكب الدابّة أولى من قابض لجامها لأنّه أقوى يداً. و في التذكرة: لبعد تمكين صاحب الدابة غيرَه من ركوبها و إمكان أخذ اللجام من صاحبها «۱». خلافاً للشيخ في الخلاف «۲» و المبسوط «۳» في وجه فسوّى بينهما و قسّمها بينهما بالسويّة، لثبوت اليد لهما.

و صاحب الحِمْل على جملٍ مثلًا أولى من غيره بلا خلاف كما في المبسوط «۴» لأنّه كالركوب، و لكن لو تنازع هو و الآخذ بالزمان أتى فيه الخلاف.

و السرج لصاحب الدابّة دون الراكب و إن كان تحت تصرّفه، لقضاء العادة بأنّ من له دابّة فله سرج، بخلاف من ليس له دابّة. و فيه نظر.

و الراكب أولى بالحِمْل من صاحب الدابّة لأنّه في تصرّفه، و لا قضاء للعادة بكون الحِمل لصاحب الدابّة.

و لو تنازع صاحب العبد و غيره في ثياب العبد الّتي عليه فهي لصاحب العبد، لأنّ يد العبد عليها و يده يد مولاه.

و لو تنازع صاحب الثياب الّتي على العبد و آخر في العبد تساويا بلا خلاف كما في المبسوط «۵» و لا يترجّح صاحب الثياب بلبس العبد لها و انتفاعه بها لأنّ نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه بخلاف الحِمْل على الجَمَل فإنّ صاحبه المنتفع به. قال في التذكرة: و لأنّ الحِمْل لا يجوز أن يحمله على الجَمَل إلّا بحقّ، و يجوز أن يُجبَر العبد على لبس قميص غير مالكه إذا كان عرياناً و بذله «۶».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۱۹۶ س ۷.

(۲) الخلاف: ج ۳ ص ۲۹۶، المسألة ۵.

(۳) المبسوط: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۴) المبسوط: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۵) المبسوط: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۱۹۵ س ۳۰.

و لو تنازع صاحب النهر و الأرض في حائط بينهما من غير قرينة مرجّحة لأحدهما من اتّصال ببناء أو إحاطة بالأرض فهو لهما إذا تحالفا لأنّه حاجز بينهما و بيديهما و لا مرجّح فتساويا.

و لو ادّعى رقّيّة صغيرٍ مجهول النسب في يده من غير معارض حكم به له ظاهراً إلّا أن يعلم أنّ يده يد الالتقاط. خلافاً للشافعي في أحد قوليه فسوّى بين يدي الالتقاط و غيره «۱». و لا فرق بين أن يكون مميّزاً أو غيره. خلافاً للشافعيّة فأحوجوا مدّعي رقّيّة

المميّز إلى بيّنةٍ «٢». و هو خيرة المبسوط «٣» فلو بلغ و أنكر الرقّيّة احلف المولى و إن كان الأصل الحرّيّة، لثبوت رقّيّته شرعاً فلا يرفع إلّا بحجّة. خلافاً للشافعى فى أحد قوليه فأحوج المولى إلى البيّنة «۴».

و كذا لو كان فى يد اثنين فادّعيا رقّيّته لهما حكم لهما إذا اتّفقا أو تنازعا فتحالفا، فلو بلغ و أنكر لم يقبل منه بل حلفا و بقى على الرقّيّة.

و لو كان كبيراً لم يحكم برقّيّته إلّا أن يصدّقهما أو يصدّق أحدهما فيكون مملوكاً له دون الآخر فإنّ إقرار الكامل على نفسه جائز عندنا. و للعامّة «۵» قول بعدم القبول مطلقاً. و آخر بالقبول فيما يضرّ نفسه لا فيما يضرّ غيره. و كذا لو كان لأحدهما بيّنة دون الآخر حكم برقّيّته له. و إذا أقاما بيّنتين متعارضتين فيصدّق أحدهما خاصّةً لم يترجّح به بيّنته لأنّه لا يد له على نفسه، فإنّه إن كان حرّاً فلا يد لأحد عليه، و إن كان مملوكاً فلا يد عليه إلّا لمالكه.

[مسائل ستّ]

مسائل ستّ من الدعاوى المتعارضة.

الأوّل: لو كانت فى أيديهما عين فادّعاها أحدُهما و ادّعى آخر منهما نصفَها و لا بيّنة فهى بينهما بالسويّة و لكن على مدّعى النصف

---

(١) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ۶١.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٩.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٣٧١.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۶ ص ۴٠٨.

اليمين لصاحبه إن أحلفه و لا يمين له على صاحبه فإنّه لا يدّعى عليه شيء.

و لو أقام كلّ منهما بيّنةً فالنصف للمستوعب بلا منازع و تعارضت البيّنتان فى النصف الّذى فى يد صاحب النصف، فإن حكمنا به للخارج ببيّنته فهو لمدّعى الكلّ أيضاً و لا شيء لمدّعى النصف، و إن حكمنا به أى بالمشهود به أو بالتعارض لذى اليد فهو لصاحب النصف وفاقاً للشيخ «١» لأنّ التنازع فى العين و هى لا يعول فيقسّم على طريق المنازعة، كما تنازع ثلاثة فى ثلاثة عبيد فادّعى أحدُهم الجميعَ و الثانى اثنين و الثالث واحداً فالخالى عن المعارضة للأوّل، و الخالى عن منازعة الثالث بين الأوّلين، و الثالث بينهم أثلاثاً.

و لو أقام أحدهما خاصّةً بيّنةً حكم بها.

و لو كانت العين فى يد ثالث لا يدّعيها و أقاما بيّنةً فللمستوعب النصف بلا منازع و يتعارض البيّنتان فى النصف الآخر فيحكم كما عرفت للأعدل شهوداً، فإن تساويا فالأكثر فإن تساويا سقطا و اقرع، و يُقضى للخارج بالقرعة مع يمينه، فإن امتنع منها حلف الآخر فإن نكلا قسّم النصف بينهما فللمستوعب ثلاثة الأرباع و للآخر الربع و سيأتى احتمال عدم التساقط بل يعمل البيّنتان و يقتسمان النصف بينهما و يحتمل إعمال الخارج منهما بالقرعة من غير يمين. و فى مرسل محمّد بن أبى حمزة عن الصادق عليه

السلام: فى رجلين كان بينهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لى و قال الآخر: هما بينى و بينك، فقال عليه السلام: قد أقرّ أنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شىء و أنّه لصاحبه، و أمّا الآخر فبينهما «٢». و نحوه مرسل عبد اللّه بن مغيرة عنه عليه السلام «٣».
و يحتمل على تقديرى ثبوت أيديهما عليها و خروجهما عنها، ما قاله أبو

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩٠.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٩ ب ٩ من أبواب أحكام الصلح ذيل الحديث ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦٩ ب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

علىّ «١»: من أن يكون لمدّعى الكلّ الثلثان، و لمدّعى النصف الثلث بعد التحالف أو تعارض البيّنتين لأنّ المنازعة لم تختصّ نصفاً معيّناً بل وقعت فى أجزاءٍ غير معيّنة و لا- مشار إليها، فيقسّم العين بينهما على طريق العول كما لو مات إنسان و عليه لآخر ألف و لآخر ألفان و خلّف ألفاً فإنّها يقسّم بينهما أثلاثاً.
و يحتمل اختصاص الاحتمال بما إذا خرجت العين عن أيديهما لكون عدم التعيّن فيه أظهر.
و على كلّ تقديرٍ ففيه: أنّ النصف المشاع ممّا لا نزاع فيه، و النصف الآخر يدّعى كلّ منهما كلَّه، و أنّه كما أنّ النزاع فى المشاع فكذا اليد على المشاع، و الفرق بين النزاع هنا و نزاع ديّان الميّت ظاهر، فإنّهم إنّما يتنازعون فيما على ذمّته لا على عين التركة، و فى المثال المذكور كلّ منهم يدّعى كلَّ التركة، و لذا قال فى المختلف: و هو يعنى قول أبى علىّ الأقوى عندى لو زاد المدّعون على اثنين «٢» يعنى: و استوعب دعاوى غير مدّع الجميع العين أو زادت عليها، كما إذا ادّعى أحد الثلاثة الجميعَ و آخر منهم الثلثين و آخر الثلث، فإنّه حينئذٍ لا يبقى فى العين جزء لا نزاع فيه، بخلاف ما إذا ادّعى أحدهم الجميعَ و كلّ من الآخرين الثلث.
الثانى: لو كانت العين فى يد ثلاثة فادّعى أحدهم النصف، و الثانى الثلث، و الثالث السدس، فيدُ كلّ واحد منهم على الثلث فصاحب دعوى الثلث لا- يدّعى زيادةً عمّا فى يده، و صاحب السدس يفضل فى يده سدس لا يدّعيه سوى مدّعى النصف، فيحكم له به فبالحقيقة لا نزاع هنا بينهم، فلا حاجة لأحدٍ منهم إلى اليمين، إلّا أن يكذّب مدّعى النصف مدّعى الثلث فيأخذ منه نصف السدس و من الآخر نصف السدس. و للعامّة «٣» قول بأنّه إذا جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاثاً. قال فى المبسوط: هذا غلط عندنا، لأنّه لا يجوز أن يدّعى

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٠٤.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٠٦.
(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٧٨.

واحد سدساً فيقضى له بثلثها «١».
و كذا لو أقاموا كلّ منهم بيّنةً على مدّعاه كان لكلٍّ منهم ما يدّعيه و إن لم يفتقر إلى بيّنة، لأنّه لا نزاع بينهم حقيقةً.
و للعامّة «٢» قول بأنّ لصاحب النصف ثلثاً و نصف سدس، فإنّ بيده ثلثاً و يدّعى سدساً مشاعاً فيما بأيدى الباقين جميعاً لا فيما يد صاحب السدس خاصّةً، فإنّما يدّعى على كلٍّ منهما نصف السدس فيحكم له بما فى يد صاحب السدس بنصف السدس؛ لأنّ له به بيّنة بلا معارض، و لا يقضى له بنصف السدس ممّا فى يد صاحب الثلث؛ لأنّ له بيّنةً بالثلث الّذى يدّعيه و يده عليه، و البيّنة

بيّنة الداخل، فيبقى في يد صاحب السدس نصف سدس لا يدّعيه هو و لا غيره فهو لمن أقرّ له به.

و هو مع ابتنائه على تقديم بيّنة الداخل يندفع بأنّ المفروض أنّه لا نزاع مع صاحب النصف في تمام السدس الّذي بيد صاحب الثلث لا لذي اليد و لا لغيره، فيسلّم له من غير يمين و لا بيّنة، فمع البيّنة أولى.

و لو ادّعى في المسألة كلّ منهم أنّ باقي الدار وديعة أو عارية معه لغيرهم و كانت لكلٍّ منهم بيّنة بما ادّعاه من الملك خاصّةً قضى له به كما مرَّ لأنّ بيّنته تشهد له بما ادّعاه و لا معارض لها فيأخذ صاحب النصف سدس من صاحب السدس و إن لم يكن لواحد منهم بيّنة حلف كلّ منهم لادّعاء كلٍّ منهم أنّ الباقي وديعة أو عارية و أقرّ في يده ثلثها و كذا لو كانت لكلٍّ منهم بيّنة بالملك و الاستيداع أو الإعارة جميعاً أخذ كلّ منهم ثلثها من كلٍّ من الآخرين سدسها «٣» و على تقديم بيّنة الداخل أقرّ في يد كلّ منهم ثلثها.

الثالث: لو ادّعى أحدهم الجميع، و الثاني النصف، و الثالث الثلث، و يدهم

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩١.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٧٩ ١٨٠.

(٣) كذا، و العبارة مشوّشة، و صُحّحت في المطبوع هكذا: أخذ كلّ منهم من كلّ منهم ثلثها و من كلّ من الآخرين سدسها.

عليها، فإن لم يكن بيّنة فلكلٍّ الثلث الّذي بيده و على الثاني و الثالث اليمين للمستوعب لأنّه يدّعي ما في أيديهما و عليه أي المستوعب و على الثالث اليمين للثاني لادّعائه على كلٍّ منهما نصف سدسٍ، و لا يمين للثالث على أحد.

و إن أقام المستوعب بيّنةً أخذ الجميع بلا يمين على ما سيأتي من إسقاط بيّنة الداخل اليمين، و إلّا فمع اليمين على ما في يده.

و إن أقام الثاني أخذ النصف ممّا في يد الآخرين، أو بإضافة نصفي سدس يأخذهما من الباقيين إلى ما في يده و الباقي بين الآخرين نصفان لكلٍّ منهما سدس و نصف سدس للمستوعب السدس بغير يمين، و يحلف على نصف السدس للثالث فإنّه يدّعيه الآن و يحلف الثالث على الربع الّذي يأخذه جميعه للمستوعب.

و إن أقام الثالث أخذه أي الثلث الّذي بيده أو الّذي بأيدي الباقيين و الباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين، و يحلف على السدس الآخر للثاني، لأنّه يدّعيه الآن كلّه عليه و يحلف الثاني على جميع ما يأخذه.

و كون الباقي بين الآخرين على هذين التقديرين مبنيّ على ما سيأتي من إسقاط بيّنة الداخل اليمين، و إلّا فمن أقام بيّنةً أخذ ما يدّعيه ممّا في أيدي الباقيين، و بقي ما في يده و باقي ما في أيديهما يتنازعان فيه، فما في أيديهما يقتسمانه كما ذكر، و ما في يد ذي البيّنة خارج عن أيديهما فيقرع و يحكم بكلّه أو بعضه لمن حلف منهما.

و إن أقام كلٌّ بيّنةً فإن قضى للداخل قسّمت أثلاثاً لأنّ لكلّ واحد بيّنةً و يداً على الثلث. و إن قضى للخارج سقطت بيّنة الثالث، لأنّها داخلة محضة و للثاني السدس، لأنّ بيّنته خارجة فيه خاصّةً و للمستوعب خمسة أسداس، لأنّ له السدس بغير بيّنة، لأنّه لا منازع له فيه، فإنّ أحداً لا يدّعيه، و له الثلثان السدس بالبيّنة لكون بيّنته خارجة فيهما و هذا يستلزم أن يأخذ الثاني كمال السدس من المستوعب، و هو ممّا لا ينبغي، بل يدّعي

عليه نصف السدس و على الثالث نصف السدس.

فالظاهر ما ذكره بقوله: و يحتمل أن يقال: أصل المسألة من ستّة ليكون لها نصف و ثلث و لمّا احتيج إلى نصف السدس [و على

الثالث نصف السدس «۱»] لأنّ الثانى يدّعيه على كلٍّ من الباقيين رجعت إلى اثنى عشر فيقول «۲»: فى يد كلّ واحد الثلث أربعة من اثنى عشر، فللمستوعب ممّا فى يده ثلاثة بغير منازع فإنّ الثانى إنّما ينازعه فى نصف السدس و الأربعة الّتى فى يد الثانى لقيام البيّنة للمستوعب بها لعدم نزاع الثالث فيها و سقوط بيّنة الثانى بالنظر إليها، لأنّه أى الثانى داخل بالنسبة إليها و ثلاثة ممّا فى يد الثالث لأنّه لا ينازعه فيها «۳» الثانى و يبقى واحد ممّا فى يد المستوعب للثانى، و واحد ممّا فى يد الثالث يدّعيه كلّ من الثانى و المستوعب و تعارضت فيه بيّنتاهما فيقرع و يقضى للخارج بالقرعة بعد اليمين فإن امتنع حلف الآخر و قضى له فإن امتنعا قسّم بينهما نصفين فيحصل للمستوعب عشرة و نصف، و للثانى واحد و نصف، و يسقط الثالث.

و إذا اريد الصحيح جعلت المسألة من أربعة و عشرين يكون للثانى منها ثلاثة و هى ثمنها، و الباقى للمستوعب. فلذا قيل: إنّها يرجع إلى ثمانية «۴».

و لو كانت يدهم خارجة، فالنصف للمستوعب، لعدم المنازع و يقرع فى النصف الآخر، فإن خرجت للمستوعب أو للثانى حلف و أخذ، و إن خرجت للثالث حلف و أخذ الثلث، ثمّ يقرع بين الآخرين فى السدس فمن أخرجته حلف و أخذ.

و لو أقاموا بيّنةً و تعارضت فالنصف للمستوعب، لعدم المنازع، و السدس الزائد يتنازعه المستوعب و الثانى و قد تعارضت فيه بيّنتاهما

---

(۱) لم يرد فى المخطوطات.

(۲) فى بعض النسخ: فنقول.

(۳) فى المطبوع: لا ينازعه فى يد الثانى.

(۴) انظر مسالك الأفهام: ج ۱۴ ص ۱۲۶.

و الثلث يدّعيه الثلاثة، و قد تعارضت البيّنات فيه، فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه، فمن خرج صاحبه حلف و أخذ، و يكون الحكم كما لو لم يكن بيّنة للتساقط بالتعارض.

و لو نكلوا عن الأيمان اقتسموا المتنازع فيه و أخذ المستوعب النصف بلا نزاع و نصف السدس الزائد عن الثلث لوقوع النزاع فيه بينه و بين الثانى خاصّةً و ثلث الثلث لوقوع النزاع فيه بين الثلاثة و أخذ الثانى نصف السدس و ثلث الثلث، و الثالث التسع خاصّةً فيخرج من ستّة و ثلاثين ليكون لثلثها ثلث و لسدسها نصف، فتضرب أوّلًا ثلاثة فى ثلاثة يكون تسعة لثلثها ثلث و ليس لها سدس فتضرب فيها وفق الستّة و هو ثلثها يصير ثمانية عشر، لها سدس ليس له نصف فيضرب فيها اثنين يكون ستّة و ثلاثين للمستوعب خمسة و عشرون ثمانية عشر بلا نزاع و ثلاثة نصف سدس الزائد و أربعة ثلث الثلث و للثانى سبعة، و للثالث أربعة فإن نكل الخارج بالقرعة عن اليمين على الثلث و حلف أحد الباقيين دون الآخر كان له الثلث، و إن حلفا اقتسماها نصفين. فهذا الاحتمال مبنىّ على تساقط البيّنات بالتعارض فيكون الحكم كما لو لم يكن بيّنة.

و يحتمل أن يقال: لا- تتساقط البيّنات و لكن تعارضها كتعارض الأيمان فيقسّم ما تعارضت فيه بين المتنازعين من غير يمين، فيقول «۱»: أقلّ عدد له ثلث و نصف ستّة فأصل المسألة منها فالثالث يدّعى اثنين منها و الثانى ثلاثة، فتخلص ثلاثة للمستوعب بغير منازع، و يتنازع المستوعب و الثانى فى سهم من الثلاثة الباقية و لا- نزاع فيه معهما للثالث فيقسّم بينهما لتعارض بيّنتهما نصفين، فلذلك يضرب اثنين فى ستّة يصير اثنى عشر، للمستوعب ستّة بغير منازع، و الثالث لا يدّعى أكثر من أربعة، فسهمان من الستّة الباقية بين المستوعب و الثانى، يبقى أربعة يتنازع الثلاثة فيها بالسويّة

(۱) فی ل: فنقول.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۰، ص: ۲۱۰

فإنّ کلّاً منهم یدّعیها کلّها فیقسّم بینهم أثلاثاً لتعارض البیّنات فیکمل للمستوعب ثمانیهٔ و ثلث، و للثانی اثنان و ثلث، و للثالث واحد و ثلث و إن أردنا تصحیح الثلث ضربنا الثلاثهٔ فی اثنی عشر یکون ستّهٔ و ثلاثین. و هذان الاحتمالان علی المشهور من القسمهٔ علی طریق النزاع و تداخل الدعاوی.

و علی العول للمستوعب ستّهٔ، و للثانی ثلاثهٔ، و للثالث سهمان، فتصحّ من أحد عشر و إن کان لبعضهم بیّنهٔ سقطت دعوی من لا بیّنهٔ له إن لم یبق شیء کان أقامها مدّعی الکلّ أو هو و مدّعی النصف، و إلّا فالباقی لمن لا بیّنهٔ له کان أقامها مدّعی النصف أو هو و مدّعی الثلث.

الرابع: لو ادّعی أحدهم الجمیعَ، و الثانی الثلثین، و الثالث النصفَ و خرجت العین عن أیدیهم أو تعارضت البیّنات و أعملناها احتیج إلی حسابٍ له ثلثان و نصف و ذلک ستّهٔ فمنها أصل المسألهٔ فالثانی یدّعی أربعهٔ منها و الثالث ثلاثهٔ، فلا منازعهٔ لهما فی سهمین منها فهما للمستوعب بلا منازع بقی أربعهٔ لا یدّعی الثالث إلّا ثلاثهٔ، فیبقی سهم یتنازعه المستوعب و الثانی خاصّهً فیکون بینهما فینکسر، فیضرب اثنین فی ستّهٔ فیصیر اثنی عشر، فالثانی لا یدّعی أکثر من ثمانیهٔ فضلًا عن الثالث فتسلم أربعهٔ للمستوعب بلا منازع و الثالث لا یدّعی أکثر من ستّهٔ، فسهمان من الثمانیهٔ للمستوعب و الثانی لکلٍّ منهما سهم، و بقیت ستّهٔ استوت منازعتهم فیها فکلّ یدّعیها کلَّها فلکلّ واحد سهمان، فللمستوعب سبعهٔ هی نصف و نصف سدس، و للثانی ثلاثهٔ و هی ربع، و للثالث سهمان و هی کذا عن خطّه أی هذه الحصّهٔ أو القطعهٔ سدس.

و علی العول یضرب المستوعب بالکلّ و هو ستّهٔ أصل المسألهٔ و الثانی بالثلثین و هو کذا عن خطّه أی و هذا النصیب أو القسم أو الکسر أربعهٔ، و الثالث بالنصف و هو ثلاثهٔ، فالجمیع ثلاثهٔ عشر فیجعل المسألهٔ منها

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

للمستوعب ستّهٔ من ثلاثهٔ عشر، و للثانی أربعهٔ منها و للثالث ثلاثهٔ.

أمّا لو کانت یدهم علیها ففی ید کلّ واحد منهم الثلث، فیصحّ المسألهٔ من أربعهٔ و عشرین لأنّا نجمع بین دعوی المستوعب و الثانی علی ما فی ید الثالث، فالمستوعب یدّعیه أجمع و الثانی یدّعی نصفَه لأنّه یدّعی الثلثین و بیده ثلث فیدّعی علیه و علی المستوعب ثلثاً آخر علی کلٍّ منهما سدساً، فإذا أقاما بیّنتین متعارضتین فالنصف ممّا فی ید الثالث یسلم للمستوعب بلا منازع فصار المال المتنازع فیه أرباعاً لانقسام أحد أقسامه الثلاثهٔ نصفین فیضرب مخرج الثلث فی مخرج الربع فالجمیع اثنی عشر یخلص منها للمستوعب عند تعارض البیّنات سهمان من الأربعهٔ الّتی فی ید الثالث، و ینقسم السهمان الباقیان بینه و بین الثانی ثمّ نجمع بین دعوی المستوعب و الثالث علی ما فی ید الثانی و هو الثلث أربعهٔ من اثنی عشر فالمستوعب یدّعیها، و الثالث یدّعی ربعَها، فسلّمت ثلاثهٔ للمستوعب بینه بلا منازع، و تنازعا فی سهم فانکسر علیهما لتعارض بیّنتهما فصار المال أربعهٔ و عشرین فی ید کلّ واحد ثمانیهٔ و منها تصحّ.

ثمّ نعود و نجمع بین دعوی المستوعب و الثانی علی ما فی ید الثالث و هی ثمانیهٔ، فأربعهٔ منها سلّمت للمستوعب ببیّنته بلا منازعهٔ مع الثانی لأنّه أی الثانی لا یدّعی إلّا ستّهٔ عشر من الجمیع، و الثمانیهٔ منها فی یده، و أربعهٔ فی ید المستوعب، و أربعهٔ فی ید الثالث و لا یدّعی ممّا فی ید الثالث إلّا أربعهٔ و الأربعهٔ الاخری ممّا فی ید الثالث یقسّم بالسویّهٔ بینهما لتعارض بیّنتهما فحصل للمستوعب ممّا فی ید الثالث ستّهٔ، و للثانی منها سهمان. ثمّ نجمع بین دعوی المستوعب و الثالث فی ما فی ید الثانی، فالثالث

إنّما يدّعى سهمين منه فإنّه يدّعى أربعة أسهم سهمين منه و آخرين ممّا فى يد المستوعب فستّة ممّا فى يد الثانى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

سلّمت للمستوعب ببيّنته و تنازعا هو و الثالث فى سهمين منه و تعارضت فيهما بيّنتاهما فلكلٍّ سهم، فصار للمستوعب ممّا فى يد الثانى سبعة، و للثالث منه سهم. ثمّ نجمع بين دعوى الثالث و الثانى على ما فى يد المستوعب و هو ثمانية، فالثانى يدّعى أربعةً منها و الثالث سهمين، فيأخذ الثانى أربعةً، و الثالث سهمين بلا منازعة لأحد منهما مع الآخر و يبقى فى يد المستوعب سهمان له. فحصل للمستوعب من ما فى يد الثالث ستّة، و من ما فى يد الثانى سبعة، و بقى فى يده سهمان، فالجميع خمسة عشر، و حصل للثالث من الثانى سهم و من المستوعب اثنان و ذلك ثلاثة، و حصل للثانى ممّا فى يد الثالث سهمان و من المستوعب أربعة و ذلك ستّة و ليس لأحد منهما فى يده شيء. هذا على المشهور مع تقديم بيّنة الخارج.

و على العول نجمع بين دعوى المستوعب و الثانى على ما فى يد الثالث، فالمستوعب يدّعيه أجمع، و الثانى يدّعى نصفه، فيضرب هذا بسهم و هذا بسهمين صار ثلاثة. ثمّ نجمع بين دعوى المستوعب و الثالث على ما فى يد الثانى، فالثالث يدّعى ربعَه، و المستوعب كلَّه، و مخرج الربع أربعة، فيضرب هذا بسهم و هذا بأربعة فيصير ما فى يده خمسة. ثمّ نجمع بين دعوى الثالث و الثانى على ما فى يد المستوعب، فالثالث يدّعى ربع ما فى يده، و الثانى نصفه، و النصف و الربع كلاهما يخرج من أربعة، فيجعل ما فى يده أربعة فيكون مخرجها فانكسر حساب العين على الثلث و الربع و الخمس و النصف و لم يذكره لدخوله فى الربع فاضرب ثلاثة فى أربعة، و خمسة فى المرتفع يبلغ ستّين فهى المخرج المشترك ثمّ اضرب ثلاثة فى ستّين، لأنّ فى يد كلّ واحدٍ الثلث [و لا بدّ لنا من عددٍ يكون

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۱۳

لثلثه ثلث «۱»] يبلغ مائة و ثمانين، فى يد كلّ واحدٍ ستّون، ثلث ما فى يد الثالث للثانى و هو عشرون، و ثلثاه و هى أربعون للمستوعب، و خمس ما فى يد الثانى و هو اثنا عشر للثالث، و أربعة أخماسه للمستوعب و هى ثمانية و أربعون، و نصف ما فى يد المستوعب و هو ثلاثون للثانى، و ربعه خمسة عشر للثالث، بقى ممّا فى يده خمسة عشر يكون له، فكمل للمستوعب مائة و ثلاثة، و للثانى خمسون، و للثالث سبعة و عشرون.

الخامس: لو كانت فى يد أربعة، فادّعى أحدهم الكلَّ، و الثانى الثلثين، و الثالث النصفَ، و الرابع الثلثَ، فإن لم يكن لأحد منهم بيّنة فلكلٍّ الربع الّذى فى يده بعد التحالف إن وقع الإحلاف.

و لو كانت يدهم خارجةً، فإن أقام أحدهم بيّنةً حكم له فإن بقى منها شيء فهو لذى اليد أو لمن يصدّقه أو لمن حلف، على ما تقدّم من التفصيل.

و إن أقام كلّ بيّنةً خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم، و يبقى التعارض بين بيّنة المستوعب و الثانى فى السدس لا ينازعهما فيه أحد من الباقيين فيُقرع بينهما بعد تساوى البيّنتين عدالةً و عدداً. ثمّ يقع التعارض بين بيّنة المستوعب و الثانى فى السدس لا ينازعهم فيه الرابع فيُقرع بينهم فيه. ثمّ يقع التعارض بين الأربعة فى الثلث الباقى فيُقرع، و لا يقضى للخارج بالقرعة فى شيء من ذلك إلّا مع اليمين كما تقدّم فإن نكل حلف الآخر، فإن امتنع قسّما ما تنازعا فيه و لا استبعاد فى حصول الكلّ للمستوعب بخروج القرعة له فى المرّات كلّها فإنّ القرعة كاشفة عن حكمه تعالى و حكمه تعالى غير مخطئ و لعلّ الاستبعاد ممّا قد يتمسّك به من يرى القسمة بتعارض البيّنات من غير قرعةً.

و لو نكل الجميع عن الأيمان قسّم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين

(۱) لم يرد فى ق و ن.

فى كلّ مرتبة بالسويّة، و يكون الإقراع هنا فى ثلاثة مواضع. أو نقول: قد لا يحتاج إلى الإقراع ثلاثاً بل يأخذ المستوعب الثلث بلا مزاحم ثمّ يتقارع الجميع فى الباقى، فإن خرج المستوعب أو الثانى أخذه فإنّ كلّاً منهما يدّعى كلّه و إن خرج الثالث أخذ منه النصف و اقرع بين الثلاثة الباقين فى الباقى و هو السدس، فمن خرج أخذه و إن خرج الرابع أخذ الثلث و اقرع بين الثلاثة الباقين فى الثلث الباقى. و تصحّ المسألة من ستّة و ثلاثين فإنّما نطلب عدداً لسدسه نصف و ثلث ليمكن قسمته على اثنين و على ثلاثة فيضرب ستّة فى اثنين ثمّ اثنى عشر فى ثلاثة للمستوعب على تقدير نكول الجميع عشرون اثنى عشر بلا نزاع، و ثلثه نصف السدس الّذى ينازع فيه هو و الثانى، و اثنان ثلث السدس المتنازع فيه بينهما و بين الثالث، و ثلاثة ربع الثلث الباقى.

و للثانى ثمانية، و للثالث خمسة، و للرابع ثلاثة و الكلّ ظاهر.

و لو كانت فى أيديهم ففى يد كلّ واحدٍ الربع، فإذا أقام كلٌّ بيّنةً بدعواه فإن قضى للداخل فلكلٍّ الربع، لأنّ له عليه بيّنةً و يداً، و على القضاء للخارج يسقط بيّنة كلّ واحدٍ بالنظر إلى ما فى يده و تسمع فيما فى يد غيره فيجمع بين كلّ ثلاثة منهم على ما فى يد الرابع و ينتزع لهم، و طريق الانتزاع أن يقضى فيه بالقرعة و اليمين، و مع الامتناع منها بالقسمة كما عرفت فيجمع بين المستوعب و الثالث و الرابع على ما فى يد الثانى و هو ربع اثنين و سبعين لأنّا نريد عدداً يكون لربعه ثلث و تسع و لتسع ربعه نصف كما يظهر، فيضرب مخرج الربع فى تسعة يكون ستّة و ثلاثين تسع ربعها واحد فيضربها فى اثنين و ذلك أى ربعها ثمانية عشر، فالمستوعب يدّعيها و الثالث يدّعى ثلثها فإنّه يدّعى النصف ستّة و ثلاثين و بيده ثمانية عشر، فيدّعى ثمانية عشر اخرى على الثلاثة على كلٍّ ثلثها.

و الرابع يدّعى تسعها فإنّه يدّعى الثلث أربعة و عشرين و بيده ثمانية عشر،

فيدّعى ستّة على الثلاثة على كلٍّ اثنين.

فيخلص للمستوعب عشرة بلا نزاع و يتقارع المستوعب و الثالث فى ستّة فيحلف الخارج بالقرعة أو الآخر إن نكل أو يتقاسمان إن نكلا.

و يتقارع المستوعب و الرابع فى اثنين، و يحلف الخارج أو الآخر أو يقسّم الاثنان بينهما.

ثمّ يجتمع دعوى الثلاثة على ما فى يد الثالث، فالمستوعب يدّعيه، و الثانى يدّعى خمسة أتساعه فإنّه يدّعى الثلثين ثمانية و أربعون و بيده ثمانية عشر، فيدّعى على الثلاثة الباقين ثلاثين على كلٍّ منهم عشرة و هى خمسة أتساع ثمانية عشر.

و الرابع يدّعى تسعة لما عرفت فيخلص الثلث و هو ستّة للمستوعب، و يقارع الآخرين على ما ادّعياه، فيحلف الخارج أو الآخر أو يقسّم المتنازع فيه فعلى القسمة يقتسم المستوعب مع الثانى عشرة منها و مع الرابع اثنين.

ثمّ يجتمع الثلاثة على ما فى يد الرابع، فالمستوعب يدّعيه، و الثانى يدّعى خمسة أتساعه، و الثالث يدّعى ثلثه، يبقى تُسعه: اثنان يخلصان للمستوعب و يقارع الباقيين على ما تقدّم من الخمسة أتساعه و الثلث. أو على الطريق المتقدّم بأن يقارع الثانى ثمّ الثالث و يحلف الخارج أو الآخر فإن امتنعوا من الأيمان فالقسمة. ثمّ يجتمع الثلاثة على ما فى يد المستوعب، فالثانى يدّعى خمسةَ أتساعه، و الثالث ثلثَه، و الرابع تُسعَه و ذلك ثمانية عشر فيخلص عمّا فى يده.

فيكمل للمستوعب النصف: أربعة عشر ممّا فى يد الثانى، و اثنا عشر ممّا فى يد الثالث، و عشرة ممّا فى يد الرابع.

و للثانى عشرون: خمسة ممّا فى يد الثالث، و خمسة اخرى ممّا فى يد الرابع، و عشرة ممّا فى يد المستوعب.

و للثالث اثنا عشر: ثلاثة ممّا فی يد الثانی، و ثلاثة اخرى ممّا فی يد الرابع، و ستّة ممّا فی يد المستوعب.

و للرابع أربعة: اثنان ممّا فی يد المستوعب، و اثنان ممّا فی يد الباقيين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۱۶

هذا مع امتناع الخارج بالقرعة و مقارعته جميعاً من اليمين و إلّا فيزيد بالكلّ أو ينقص و الكلّ ظاهر.

السادس: لو انتهب الأبوان و الزوج التركة و ادّعى كلٌّ على صاحبه أخذ زيادة على حقّه، فأمرهم الحاكم بأن يردّ الزوج نصف ما معه، و الامّ ثلث ما معها، و الأب سدس ما معه، و قسّم المردود بينهم بالسويّة فوافق القسم من المردود الّذى أصاب كلّاً و المتخلّف معه نصيبه، فطريق معرفة قدر المال و قدر المنهوب و قدر نصيب كلّ واحد بحسب ما يستحقّه: أن نفرض منتهب الزوج شيئاً، و منتهب الامّ ديناراً، و منتهب الأب درهماً إذ لا بدّ من كون منهوب الأب أقلّ من منهوب الامّ و منهوبها من منهوب الزوج شيئاً، فإنّ للزوج النصف، و للُامّ الثلث و الباقى للأب و هى أى الشىء و الدينار و الدرهم مجموعها التركة كلّها، و المردود نصف شىء و ثلث دينار و سدس درهم، فالراجع إلى الزوج بعد قسمة المردودات بالسويّة سدس شىء و تسع دينار و ثلث سدس درهم و يخلف معه نصف شىء فيكمل معه ثلثا شىء و تسع دينار و ثلث سدس درهم و هى تعدل نصف التركة لأنّه فرضه و هو نصف شىء و نصف دينار و نصف درهم فإذا اسقط نصف الشىء من الثلثين، و تسع دينار من نصفه، و ثلث سدس درهم من نصفه، تخلف سدس شيء يعدل الباقى من الدينار و الدرهم و كلّ منهما ثمانية عشر جزءً لأنّ الدينار له تسع و لتسعه نصف و للدرهم ثلث سدس و الباقى سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءً من دينار و ثمانية أجزاءٍ من ثمانية عشر جزءً من درهم، فالشىء الكامل يعدل مضروب ستّة فى سبعة أجزاءٍ من ثمانية عشر جزءً من دينار، و هو اثنان و أربعون يكون دينارين و ثلث دينار و مضروب ستّة فى ثمانية أجزاء من ثمانية عشر جزءً من درهم و هو ثمانية و أربعون يكون درهمين و ثلثى درهم، فالتركة هى هذه و دينار و درهم، و الجميع ثلاثة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۱۷

دنانير و ثلث دينار و ثلاثة دراهم و ثلثا درهم و منهوب الزوج ديناران و ثلث و درهمان و ثلثان، و منهوب الباقيين معلوم، و المردود دينار و نصف و درهم و نصف، فإذا قسّمت بينهم بالسويّة رجع إلى كلّ منهم نصف دينار و نصف درهم، فيكمل للزوج دينار و ثلثان و درهم و خمسة أسداس درهم، و ذلك نصف التركة، و للُامّ دينار و سدس و نصف درهم، و للأب درهم و ثلث و نصف دينار.

فإذا أردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار لتعرف أنّ التركة كم درهماً قلنا: نصيب صاحب الثلث و هى الامّ كما عرفت دينار و سدُس دينار و نصف درهم، يعدل ثلث التركة و هو دينار و تسع و درهم و تسعا درهم و بعد إسقاط المتكرّر و هو دينار و تسع و نصف درهم يبقى نصف تسع دينارٍ جزء من ثمانية عشر جزءً من دينار يعدل نصف درهم و تسعى درهم، و ذلك ثلاثة عشر جزءً من ثمانية عشر جزءً من درهم، فالدينار ثلاثة عشر درهماً، فالتركة سبعة و أربعون درهماً نهب الأب منها درهماً، و الامّ ثلاثة عشر، و الزوج ثلاثة و ثلاثين، فردّ الزوج ستّة عشر و نصفاً و الامّ أربعة و ثلثاً، و الأب سدساً، و الجميع أحد و عشرون اقتسموها بالسويّة، فكمل للزوج ثلاثة و عشرون و نصف، و للُامّ خمسة عشر و ثلثان، و للأب الباقى و هو سبعة و خمسة أسداس.

[الفصل الثانی فی العقود]

الفصل الثانی فی العقود لو ادّعى كلٌّ منهما الشراء من ذى اليد و إيفاء الثمن و لا بيّنة رُجِعَ إليه، فإن كذّبهما حلف لهما و اندفعا

عنه، و إن صدّق أحدَهما حلف للآخر و قُضى بالعين للأوّل، و للثانى إحلاف الأوّل أيضاً لادّعائه عليه أيضاً.

و إن عاد و أقرّ للثانى بعد أن حلف له ليسلّم العين للأوّل و فى بعض النسخ: الأوّل اغرم للثانى القيمة لإتلافه عليه إلّا أن يصدّقه الأوّل فيرجع بها عليه، إلّا إذا تلف العين فله الرجوع على أيّهما أراد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٨

و لو صدّق كلّ واحد فى النصف حُكِم لكلٍّ بالنصف، و حلف لهما و لو قال: لا أعلم لمن هى منكما تقارعا و قضى لمن خرج بالقرعة بعد اليمين.

و كذا لو أقام كلٌّ منهما بيّنةً على الشراء و تساويا عدالةً و عدداً و تاريخاً و اطلقتا أو اطلقت إحداهما حُكِم بها لمن يخرجه القرعة مع يمينه على المشهور أو لا ـ معها على احتمالٍ و لا يقبل قول البائع لأحدهما لاعترافه بأنّه ليس له عليها يد ملك و قيام البيّنة بذلك. و يحتمل القبول فيكون المقرّ له ذا اليد، فيقدّم بيّنته أو بيّنة الآخر على الخلاف. و يحتمل الاقتسام للتعارض و التساقط فيحلف الثالث لهما أو أكذبهما إلى آخر ما مرَّ.

و على القرعة عليه إعادة الثمن على الآخر، إذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه غاية الأمر فساد أحد البيعين أو انتفائه.

و لو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر، فإن نكلا قُسِّمت العين بينهما و رجع كلّ منهما بنصف الثمن لثبوت قبض الثالث ثمنين، إلّا إذا اعترفا أو اعترف أحدهما أو شهدت بيّنتاهما أو إحداهما بقبض المبيع، فمن قبضه من بائعه باعترافه أو بشهادة بيّنة لم يكن له الرجوع عليه بشىء من الثمن، لثبوت استحقاقه له بالإقرار أو البيّنة، غاية الأمر أنّه اغتصب منه نصف العين بعد ذلك و لكلٍّ منهما الفسخ للشركة بناءً على أنّ التنزّه عن اليمين عذر. و يحتمل العدم لأنّ لكلٍّ منهما إحراز الكلّ بيمينه.

ثمّ الخيار فى الفسخ إنّما يكون لهما إذا لم يدّعيا قبض المبيع و لا شهدت به البيّنة و إلّا فلا خيار، فإن فسخا كانت العين للثالث، و يرجع كلّ منهما عليه بكمال الثمن.

و لو فسخ أحدهما فللآخر أخذ الجميع لانتفاء معارضة ذى اليد بالبيّنة و الآخر بالفسخ و الأقرب لزوم ذلك له فليس له الفسخ، لانتفاء المقتضى و هو التبعّض بشركة الآخر. و يحتمل العدم ضعيفاً استصحاباً لما كان له من الخيار.

و عند الشيخ: إذا فسخ أحدهما بعد ما تسلّم الآخر النصف لم يكن للآخر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢١٩

الجميع، لأنّ الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر فلا يعود إليه «١».

و لو ارّخت البيّنتان تاريخين مختلفين حكم بها للسابق، و بالثمن للّاحق، و إن أمكن أن يكون باعها من الأوّل ثمّ اشتراها ثمّ باعها من الثانى، لحصول الجمع بين البيّنتين ببيعها من الثانى و إن لم يشترها، لجواز بيع ملك الغير، لكن إذا لم يجزه انفسخ و استقرّ عليه الثمن.

و لو كانت العين الّتى ادّعيا شراءها من فلان فى يد أحدهما قضى بها له مع عدم البيّنة و عليه اليمين للآخر.

و لو أقاما بيّنةً حُكِم للخارج على رأى و للداخل على قول.

و لو انعكست المسألة بأن ادّعى اثنان شراء ثالثٍ من كلٍّ منهما ما فى بيده من العين فأنكر و أقاما بيّنةً، فإن اعترف بعد ذلك لأحدهما قضى له عليه بالثمن. و كذا لو اعترف لهما بشرائه كلّها من كلٍّ منهما قضى عليه بالثمنين.

و لو أنكر و اختلف التاريخ أو كان كلّ من قولى البيّنتين مطلقاً أو أحدهما قضى بالثمنين أيضاً لعدم التعارض، لجواز أن يكون اشتراها من الأوّل ثمّ باعها ثمّ اشتراها من الثانى، و الفرق بين المسألتين: أنّ الشراء لا يجوز لملك نفسه، و البيع يجوز لملك غيره. و احتمل على إطلاقهما أو إطلاق إحداهما أن تكونا «٢» كما لو اتّحد التاريخ لاحتمال الاتّحاد و أصالة البراءة. و ظاهر

الشيخ التردّد «٣».

و لو اتّحد التاريخ تحقّق التعارض لامتناع تملّك اثنين شيئاً واحداً بتمامه دفعةً، و امتناع إيقاع عقدين دفعةً، فيحكم بالقرعة و يقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين. فإن نكل حلف الآخر فإن امتنعا قسّم الثمن بينهما أو يقسّم الثمن بلا قرعة، أو يحكم بسقوط البيّنتين على ما مرّ من الخلاف.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٢.

(٢) فى بعض النسخ: أحدهما أن يكونا.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٦.

و لو ادّعى أحدهما شراءَ المبيع من زيد و الآخر شراءَه من عمرو و أنّها أى العين ملكهما و هذا القيد لجواز أن يكون اشتراها أحدهما للآخر، و أن يكون باعها أحد البائعين وكالةً عن الآخر أو فضوليّاً و ادّعى كلّ منهما إقباض الثمن البائع و كانت فى يد البائعين أو أحدهما أو خامس و أقاما بيّنةً متساويةً عدالةً و عدداً و تاريخاً تحقّق التعارض، فيقضى بالقرعة و يحكم للخارج مع اليمين، فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا عن اليمين قسّم المبيع بينهما و قد عرفت الوجوه «١» غير مرّةٍ.

و إذا قسّمت العين بينهما رجع كلّ منهما على بائعه بنصف الثمن إن لم يدّعيا قبض العين و لا شهدت به بيّنتاهما و لهما حينئذٍ الفسخ و الرجوع بالثمنين لتبعّض الصفقة.

و لو فسخ أحدهما لم يكن للآخر هنا أخذ الجميع لعدم رجوع النصف المفسوخ فيه إلى بائعه بل إلى بائع الآخر.

و لو كانت العين فى يدهما قسّمت مع تعارض البيّنتين أو فقدان البيّنة مع التحالف أو نكولهما «٢» و رجع كلٌّ بنصف الثمن، و لهما الفسخ بالشرط المذكور، و كذا لو كانت فى أيديهما فى المسألة المتقدّمة.

و لو كانت فى يد أحدهما قضى له ببيّنته أو للخارج على الخلاف و رجع الآخر على بائعه بالثمن إلّا إذا اعترف أو شهدت بيّنته بقبضه العين.

و كذا لو كانت فى يد البائع المصدِّق لمدّعى الشراء، فإن كانت بيد أحدهما فمدّعى الشراء منه ذو اليد فيقضى له ببيّنته أو للخارج على الخلاف، و إن كانت بأيديهما و صدّق كلّ منهما مشتريه فكلاهما ذو اليد فيقسّم بينهما عند التعارض.

و لو ادّعى شراء عبد من صاحبه، و ادّعى العبد العتق و كان فى يد السيّد أو ثالث أو لا يد عليه قدّم قول السيّد مع اليمين إذا لم تكن بيّنة، فإن

---

(١) فى المطبوع و ق و ل زيادة: الاخرى.

(٢) فى المطبوع مكان «أو نكولهما»: إن وقع الإحلاف.

كذّبهما حلف لكلٍّ منهما و كان العبد ملكاً له، و إن كذّب أحدَهما و صدّق الآخرَ حلف لمن كذّبه. كذا فى التحرير «١». و هو ظاهر الكتاب.

و الحقّ ما فى المبسوط: من أنّه إن صدّق المشترى لم يحلف للعبد، لأنّه لو أقرّ بعد ذلك بالعتق لم يقبل لكونه إقراراً فى حقّ الغير و لم يلزمه غرم، و كذا إن صدّق العبد لم يحلف للمشترى، لأنّه لو صدّقه بعد ذلك فقد اعترف بالإتلاف قبل الإقباض و

هو كالآفة السماويّة فى انفساخ البيع به «٢». نعم إن ادّعى عليه قبض الثمن حلف له إن أنكره. و إن كان فى يد المشترى قدّم قوله مع اليمين.

و لو كان فى يد البائع و كذّبهما و أقاما بيّنةً حكم للسابق إن ارّخت البيّنتان تاريخين مختلفين.

فإن اتّفقتا فى التاريخ أو الإطلاق أو ارّخت إحداهما و اطلقت الاخرى تعارضتا فالقرعة على المختار مع اليمين على من أخرجه، فإن نكل حلف الآخر فإن امتنعا انقسم العبد بين نفسه و المشترى و تحرّر نصفه، و كان الباقى لمدّعيه بالشراء و لو فسخ لتبعّض الصفقة عُتِق كلّه لزوال المزاحم و شهادة البيّنة بعتق كلّه مع السراية إن انعتق النصف. و فيه وجه آخر. و لو أجاز المشترى و لم يفسخ كان الأقرب تقويمه على بائعه إن كان مؤسراً لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه.

لا يقال: البيّنة شهدت بإعتاقه كلّه. لأنّا نقول: مقتضى تعارض البيّنتين ثبوت مباشرة عتق النصف خاصّةً.

و يحتمل العدم بناءً على وقوع العتق قهراً لأنّ البيّنة إنّما شهدت بعتق الكلّ و لم يعمل بمقتضاها و إنّما حكم بعتق النصف حكماً قهريّاً للتعارض و هو ضعيف، أو لأنّ الواقع إمّا عتق الكلّ أو البيع أو عدمهما، و على كلٍّ فلا معنى للسراية. و يندفع بابتناء الأحكام على الظواهر الّتى يقتضيها الشرع و هو هنا عتق النصف.

و لو كان العبد فى يد المشترى، فإن قدّمنا بيّنة الداخل حكم له، و إلّا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٢.

(٢) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٧.

حكم بالعتق، لأنّ العبد خارج.

و إن كان فى يد البائع فصدّق المشترى فهل الحكم كما لو كان فى يد المشترى؟ لا ثبوت زوال يده عنه شرعاً إلّا أن يتصادق هو و المشترى على نيابته عنه. و فى المبسوط عن بعض العامّة: بناءً على تقديم بيّنة الداخل تقديم بيّنة العبد، لأنّ يده على نفسه، قال: و هذا ليس بصحيح لأنّه لا يكون يده على نفسه، بدليل أنّهما لو تنازعا عبداً لا يد لواحد منهما عليه فأقرّ بنفسه لأحدهما لم يرجّح بذلك قوله، و لو كانت يده على نفسه لسمع هذا، قال: و قال بعضهم: يكون يد الحرّ على نفسه، و قال آخرون: لا يكون يد العبد و لا يد الحرّ على نفسه، لأنّ اليد إنّما تثبت على مال أو فى ما معناه و الحرّ ليس كذلك «١».

و لو اختلف المتآجران فى قدر الاجرة حكم لأسبق البيّنتين تاريخاً، لاستلزام ثبوت مقتضاهما بطلان المتأخّر «٢» فإن اتّفقتا أو اطلقتا أو اطلقت إحداهما قيل فى المبسوط: يقرع «٣» للتعارض، لشهادتهما بعقدين متخالفين يكذّب كلّ منهما الآخر كالشهادة بعقدين على جنسين كدينار و درهم فإنّ استئجار عين بألف فى وقت يناقض استئجارها بألفين فى عين ذلك الوقت، كما أنّ استئجارها بدرهم فى وقت ينافى استئجارها بثوب فى الوقت بعينه، بخلاف ما إذا شهدت بيّنة بأنّ عليه ألفاً و اخرى بأنّ عليه ألفين، أو بيّنة بأنّه أبرأه من ألف و اخرى بأنّه أبرأه من ألفين.

و قيل فى السرائر «٤»: يحكم ببيّنة المؤجر المدّعى للزيادة لأنّ القولَ قولُ المستأجر إذا لم تكن بيّنة، لأصل البراءة من الزائد، فالبيّنة بيّنة المؤجر، و على هذا لو أقام المستأجر بيّنةً خاصّةً لم تسمع، و على الأوّل تسمع.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٨٦.

(٢) فى ل بدل «المتأخّر»: الآخر، و المناسب: المتأخّرة.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶۴.

(۴) انظر السرائر: كتاب المتاجر و البيوع ج ۲ ص ۴۶۴.

و إن لم تكن بيّنة فعند ابن إدريس يحلف المستأجر «۱» و هو خيرة إجارة الكتاب «۲» و التحرير «۳» و المختلف «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و التبصرة «۷» و التذكرة «۸» و نسبه فيها إلى علمائنا.

و قال الشيخ في المبسوط «۹» بالتحالف و ثبوت اجرة المثل إن مضت المدّة أو لما مضى من المدّة إن وقع في الأثناء، و إن وقع عقيب العقد انفسخ بحكم الحاكم ظاهراً و أخذ المؤجر عينَه و المستأجر اجرتَه إن أدّاها. و في الخلاف بالقرعة و اليمين «۱۰».

و لو ادّعى استئجار دارٍ شهراً بعشرة و ادّعى المؤجر أنّه آجره بيتاً منها ذلك الشهر بعشرة أو ادّعى استئجارها شهرين بعشرة و المؤجر شهراً بها و لا بيّنة فقد اتّفقا في صفة العقد إلّا أنّهما اختلفا في قدر المكترى أو زمان الاكتراء فيتحالفان على قول الشيخ في المبسوط «۱۱» و على المستأجر اجرة المثل و لما مضى، و هو الّذي قرّبه في إجارة الكتاب «۱۲» و التحرير «۱۳» أو نقول كما في الخلاف «۱۴» بالقرعة لأنّ كلّاً منهما مدّعٍ لعقدٍ مخالفٍ لما يدّعيه الآخر و يحلف من أخرجته.

أو نقول على قول ابن إدريس «۱۵»:

---

(۱) انظر السرائر: كتاب المتاجر و البيوع ج ۲ ص ۴۶۴.

(۲) قواعد الأحكام: كتاب الإجارة ج ۲ ص ۳۰۸.

(۳) تحرير الأحكام: كتاب الإجارة ج ۳ ص ۱۳۱.

(۴) مختلف الشيعة: كتاب الإجارة ج ۶ ص ۱۵۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۵۱.

(۶) تلخيص المرام «سلسلة الينابيع الفقهيّة»: ج ۳۷ ص ۲۹۸.

(۷) تبصرة المتعلّمين: كتاب الإجارة ص ۱۰۰.

(۸) تذكرة الفقهاء: كتاب الإجارة ج ۲ ص ۳۳۰ س ۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶۳.

(۱۰) الخلاف: كتاب المزارعة ج ۳ ص ۵۲۱ المسألة ۱۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶۳.

(۱۲) قواعد الأحكام: كتاب الإجارة ج ۲ ص ۳۰۸ ۳۰۹.

(۱۳) تحرير الأحكام: كتاب الإجارة ج ۳ ص ۱۳۱ ۱۳۲.

(۱۴) الخلاف: كتاب المزارعة ج ۳ ص ۵۲۱ المسألة ۱۰.

(۱۵) راجع السرائر: كتاب المتاجر و البيوع ج ۲ ص ۴۷۷ أيضاً.

القول قول المؤجر، لأنّ المستأجر يدّعي إجارةً في الزائد على البيت أو المدّة و المؤجر ينكره فيقدّم قوله.

و لو أقام أحدهما بيّنةً حكم بها إلّا على الوجه الثالث إذا أقامها المؤجر.

و لو أقاما بيّنةً تعارضتا على قول الشيخ «۱» سواء كانتا مطلقتين أو مؤرّختين بتاريخٍ واحدٍ أو إحداهما مطلقة و الاخرى مؤرّخة،

لامتناع عقدٍ واحدٍ على البيت وحده و الدار فى زمنٍ واحدٍ و كذا على الدار شهراً أو شهرين فى زمنٍ واحدٍ فيُقرع بينهما و يُحكم بالقرعة مع اليمين، فإن نكلا- فالظاهر أنّ البيت لمّا اتّفقا على إجارته فهو فى إجارته إلى أن تمضى المدّة و يقتسمان الباقى نصفين و يسقط من الاجرة بالنسبة. و كذا مع الاختلاف فى الزمان يقتسمان شهراً من الشهرين فيكون الدار عند المستأجر شهراً و نصفاً و يسقط من الاجرة ربعها. و إن كان النزاع أو رفعه بعد مضىّ المدّة و تصرّف المستأجر فى تمام الدار أو تمام الشهرين ثبت للمالك فى نصف غير البيت أو نصف شهر اجرة المثل.

أو نقول: لا تعارض بناءً على قول ابن إدريس «٢» بل يحكم ببيّنة المكترى لأنّها تشهد بزيادة.

و لو ارّختا و اختلف التاريخ حكم للأقدم لأنّه يبطل المتأخّر لكن إن كان الأقدم بيّنة البيت حكم بإجارة البيت باجرته و هى هنا العشرة و بإجارة بقيّة الدار بالنسبة من الاجرة عملًا بالبيّنتين و حكماً بوقوع الإجارتين، لكنّ الثانية تبطل فى البيت و يسقط ما بإزائه من الاجرة و يصحّ فى الباقى بالباقى منها.

قال الشهيد: و يحتمل الحكم بصحّة الإجارتين مع عدم التعارض، لأنّ الاستئجار الثانى يبطل ملك المستأجر فيما سبق «٣».

و كذا إن كان الأقدم بيّنةً الشهرَ حكم بإجارة الدار شهراً بالعشرة و شهراً

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢۶٣ ٢۶۴.

(٢) راجع السرائر: كتاب المتاجر و البيوع ج ٢ ص ۴۶۴ أيضاً.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٠٧ درس ١۴٣.

بخمسة لبطلان الإجارة الثانية بالنسبة إلى شهر و سقط ما بإزائه من العشرة.

و لو ادّعى كلّ واحد على ثالث ألفاً من ثمن دار فى يده فلا تعارض اطلقتا أو ارّختا و يثبت لكلّ واحدٍ ألف فى ذمّته إلّا أن يعيّنا هما أو بيّنتاهما وقتاً يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين فيتحقّق التعارض.

و فيه: ما مرَّ من الأقوال، و المختار القرعة و الحكم بها مع اليمين، فإن نكلا قسّم الثمن بينهما إن اتّحد الجنس، و إلّا كان لكلٍّ منهما نصف ما يدّعيه من الثمن. و قد يحتمل ذلك مع الإطلاق بناءً على احتمال اتّحاد التاريخ و أصل براءة ذمّة المشترى من ثمنين.

و لو ادّعى استئجار العين، و ادّعى المالك الإيداع فكلّ منهما يدّعى عقداً مخالفاً لما يدّعيه الآخر و إن تضمّن الأوّل تسلّط ذى اليد على المنافع دون الثانى، فإذا أقام كلّ منهما بيّنةً تعارضت البيّنتان، و حكم بالقرعة و اليمين مع تساويهما فيما عرفت، و مع نكولهما يقتسمان المنافع باقتسام المدّة أو العين فى تمام المدّة، و الأقوى أنّ القول قول المالك و البيّنة بيّنة الآخر، للاتّفاق على أنّ العين مع المنافع ملك له فمن يدّعى الاستئجار يدّعى تمليكه المنافع و هو ينكره، و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الثوب يدّعيه الرجل فى يدى رجلٍ فيقول الّذى هو فى يديه: هو لك عندى رهن، و يقول له الآخر: هو لى عندك وديعة، قال: القول قوله، و على الّذى هو فى يديه البيّنة أنّه رهن عنده «١». و يحتمل العكس بعيداً بناءً على أنّه ذو يد و اليد كما ترجّح ملكَ العين ترجّح ملكَ المنفعة.

[الفصل الثالث فى الموت و ما يتعلّق به]

الفصل الثالث فى الموت و ما يتعلّق به لو خلّف المسلم ابنين فاتّفقا على تقدّم إسلام أحدهما على الموت و ادّعى الآخر مثله و أنكر الأوّل أرّخا الموت أو لا حلف المتّفق عليه لأنّه

---

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٢۶ ح ١٨٧٢.

المدّعى عليه الشركة فى الميراث و معه أصل الاستصحاب أنّه لا يعلم تقدّم إسلام أخيه لأنّه يحلف على فعل الغير و لا حلف إذا اعترف الآخر بعدم علمه بحاله.

و كذا لو كانا مملوكين و اتّفقا على سبق حرّيّة أحدهما و اختلفا فى الآخر و لو لم يكن قوله: «كانا مملوكين» كان أشمل لكن لم يكن بدّ من التعرّض لرقّ الآخر.

و لو اتّفقا على أنّ أحدهما لم يزل مسلماً أو حرّاً و اختلفا فى الآخر فالقول قول الآخر لأصل الإسلام و الحرّيّة و الإرث، و يحلف على أنّ الموت لم يسبق إسلامه أو حرّيّته. و كذا لو ادّعى كلّ منهما ذلك و أنكر الآخر.

نعم إن كانت الدار دار كفر و كان إسلام المورّث مسبوقاً بكفره احتمل ترجيح الظاهر على الأصل، فلا يرث المختلف فيه ما لم يعلم انتفاء المانع من إرثه بالبيّنة.

و لو ادّعى المختلف فيه علم الآخر بحاله كان له إحلافه على نفيه.

و لو اتّفقا على كفر كلٍّ منهما أو رقّيّته زماناً و ادّعى كلّ منهما سبقَ إسلامه أو حرّيّته على الموت و أنكر الآخر و لم تكن بيّنة و لا ادّعى أحدهما العلم على الآخر أو ادّعاه فحلف على العدم لم يرث أحد منهما، لأنّه لا إرث ما لم يثبت انتفاء المانع، و لا مجال هنا للحلف، لأنّ كلّاً منهما مدّعٍ لزوال المانع عن نفسه، و أمّا إنكاره ففى الحقيقة إنكار لعلمه بزوال المانع عن الآخر، و لا يفيد الحلف عليه، بل خصمهما حقيقةً هو الوارث المسلم، فإن كان غيرَ الإمام حلف على عدم العلم بزوال المانع عنهما.

و لو اتّفقا على أنّ أحدهما أسلم أو اعتق فى شعبان و الآخر فى رمضان، ثمّ ادّعى المتقدّم سبق الموت على رمضان و المتأخّر تأخّره عنه قدّم أصالة بقاء الحياة على أصل بقاء المانع، أو من له ذلك الأصل على الآخر و هو أولى، إذ لا مجال هنا لبقاء المانع و اشتركا فى التركة و كلّ من أقام منهما بيّنةً على دعواه ثبتت، و لو أقاما تعارضت البيّنتان للتناقض.

و ربّما يحتمل ضعيفاً تقديم مدّعى التقدّم، لاشتمال دعواه على زيادة، و تقديم مدّعى التأخّر، لجواز أن يكون قد اغمى عليه أوّلًا فتوهّم الموت. نعم لو صرّحت

هذه البيّنة بالإغماء أوّلًا لا إشكال فى تقديمها، كما أنّه لو صرّحت الاخرى بأنّه قد مات و لم يعلم بموته إلّا بعد رمضان مثلًا لم يكن إشكال فى تقديمها.

و لو ادّعت الزوجة إصداقَ عينٍ أو شراءَها «١» و ادّعى ابن الميّت الإرث فالقول قوله، و عليه أن يحلف على نفى العلم إن ادّعته عليه، و عليها البيّنة، فإن أقاما بيّنةً حكم لبيّنة المرأة قدّمنا بيّنة الخارج أو الداخل، لشهادتها بما يمكن خفاؤه على الاخرى. نعم إن أرّخت الإصداق أو الشراء فشهدت الاخرى بتقدّم الموت تعارضتا، و لا فرق بين أن تكون العين فى أيديهما أو فى يد أحدهما أو أجنبيّ، لاعترافهما بكونها للمورّث فى الأصل و الأصل بقاؤها على ملكه إلى الموت. [نعم إن كانت بيد المرأة فى حياة الزوج إلى موته فالقول قولها مع اليمين إن لم يكن للابن بيّنة باعترافها له «٢»].

و لو قال لعبده: إن قُتِلتَ فأنت حرّ فأقام الوارث بيّنةً أنّه مات حتف أنفه و شهدت بيّنة العبد أنّه قُتِل فالأقرب وفاقاً لابن إدريس

«٣» تقديم بيّنة العبد للزيادة على الاخرى، فإنّ القتل موت بوجهٍ خاصٍّ. هذا إن لم يتعارضا، و إن تعارضتا ففى المختلف: أنّه كذلك من حيث إنّ العبد خارج مدّعٍ «۴». و فى التحرير «۵»: أنّ الوجه التعارض و الحكم بالقرعة، و هو الموافق للمبسوط «۶» و الخلاف «۷».

و لو ادّعى عيناً فى يد غيره أنّها له و لأخيه الغائب إرثاً عن أبيهما، و أقام عليه بيّنةً كاملةً أى ذات معرفةٍ متقادمةٍ و خبرةٍ باطنةٍ و شهدت بنفى غيرهما أو بنفى العلم بغيرهما مع علم الحاكم بكمالها سلّم إليه النصف بلا إشكال و كان الباقى فى يد من كانت الدار مثلًا فى يده

---

(١) فى ل زيادة: من الزوج.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ق و ن.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٧۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧٩.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢١٠.

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٣.

(٧) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵٣ المسألة ۵.

حتّى يعود الغائب، وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنّها يد مسلم و الأصل عدم التعدّى و عدم وجوب الانتزاع.

و قيل فى الخلاف: ينتزع و يجعل فى يد أمين حتّى يعود «٣» لأنّ الحاكم ولىّ الغائب، و لأنّه بإنكاره سقط عن الأمانة، و لأنّ الدعوى للميّت و البيّنة له و لذا يُقضى منها ديونه و ينفذ وصاياه. و هو خيرة المختلف «۴».

و لا يلزم القابض للنصف إقامة ضمينٍ لئلّا يظهر وارث غيرهما لثبوت الانحصار بالبيّنة.

و لو لم تكن البيّنة كاملةً و هى ذات المعرفة المتقادمة و الخبرة الباطنة و إنّما شهدت أنّها لا تعلم وارثاً غيرهما و كذا إن كانت ذاتَ معرفةٍ و خبرةٍ كاملتين لكن لم يشهد بالنفى و لا بنفى العلم اخِّر التسليم إلى الحاضر إلى أن يستظهر الحاكم فى البحث عن نفى غيرهما بحيث لو كان لظهر، و حينئذٍ يسلّم إلى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهاراً دون التكفيل فإنّه لا يكفى لإمكان الإتلاف و الإعسار، و هذا مبنىّ على جواز ضمان العين و المجهول القدر. و اكتفى ابن حمزة بالكفيل «۵».

و لو كان المدّعى الحاضر ذا فرضٍ لا ينقص أبداً اعطى فرضه كاملًا، و إن كان ذا فرضٍ ينقص بوجود وارثٍ اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه الأعلى تامّاً. و على التقدير الثانى و هو انتفاء اليقين يعطيه اليقين و هو نصيبه إن لو كان وارث «۶» ينقص من فرضه فيعطى الزوج مثلًا الربع و الزوجة ربع الثمن معجّلًا من غير تضمين و فى إعطاء ربع الثمن إشكال، لإمكان إرث أكثر من أربع زوجات بأن كان طلّق أربعاً و تزوّج اخر فى المرض. و لعلّه يندفع بالإعراض عن الفروض النادرة و إلّا لم يتعيّن لها شى‌ء،

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢٠.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٣۴١ المسألة ١٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۴۷.

(۵) الوسيلة: ص ۲۲۵.

(۶) فى بعض نسخ القواعد: وارثاً.

لعدم انحصار الزوجات الممكنة فى عددٍ و بعد البحث و اليأس من وجود وارثٍ آخر تتمّ الحصّة العليا مع التضمين.

و لو كان الوارث محجوباً عن الإرث بالكلّيّة بوارثٍ آخر كالأخ اعطى مع البيّنة الكاملة الشاهدة بعدم الحاجب أو العلم به.

و لو كانت غير كاملة اعطى بعد البحث و التضمين و لم يُعطَ قبل ذلك شيئاً. و حكم الدين حكم العين فى جميع ذلك، إلّا فى وجوب انتزاع حصّة الغائب، فقد يقال بالعدم. و الفرق بأنّ الأحوط هنا العدم، لأنّه لا يتلف ما لم ينتزع لتعلّقه بالذمّة، و بأنّ العين شىء واحد شهدت بها البيّنة و الدين حقوق متفرّقة بعدد مستحقّيه «۱» و يفارقها أيضاً فى أنّه لا يكفى فى العين تصديق صاحب اليد فى الانحصار و يكفى فى الدين، فإذا صدّقه اعطى نصيبه كاملًا من غير بحثٍ أخذاً بإقراره.

و لو خلّفت امرأةٌ أخاً و زوجاً و ادّعى الأخ موتَ الزوجة بعد الولد ليرث من تركتها المشتملة على بعض تركة الولد و ادّعى الزوج موتها قبله ليحوز تركتها و لم يتّفقا على وقت لموت أحدهما قضى لذى البيّنة فإن أقاما و تعارضتا فالحكم ما تقدّم، و إن فقدتا و تحالفا لم ترث الامّ من الولد شيئاً، لأنّ القول فى تركته قول الأب و لا العكس لأنّ القول فى تركتها قول الأخ، لأصل الحياة و عدم الانتقال «۲» و يحكم بتركة الولد للأب، و تركة الامّ بين الزوج و الأخ [نصفين لا أرباعاً، لأنّه لم يتعارض فى النصف يمينان «۳» كما لم يتعارض فى تركة الولد يمينان «۴» فإنّ الزوج يدّعيه لتقدّم موت الزوجة فإذا حلف الأخ تعيّن له «۵»].

و إذا ثبت عتق عبدين فى المرض ببيّنتين كلّ واحدٍ ثلث مال المريض و لم يؤرّخا فلم يعلم السابق، أو ارّختا فثبت عتقهما دفعةً، قيل فى

---

(۱) فى ن بدل «مستحقّيه»: الديان.

(۲) فى ن و ق: لأصل عدم الانتقال.

(۳) فى المطبوع بدل «يمينان»: عينان.

(۴) فى المطبوع بدل «يمينان»: عينان.

(۵) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن و ق.

المبسوط «۱»: يُقرع و يُعتَق من يخرجه القرعة خاصّةً بتمامه إن اتّفقا قيمةً بعد اليمين إن ادّعيا السبق، فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا تحرّر النصف من كلٍّ منهما.

و لو اختلف قيمتهما اعتِق المقروع بتمامه إن لم يزد على الثلث فإن كان أكثر من الثلث عُتِق منه ما يحتمله الثلث، و إن كان أقلّ كمل الثلث من الآخر. و النسبة إلى القيل يشعر بالخلاف و هو متحقّق عند العامّة «۲» فلهم قول بأنّه يعتق من كلٍّ منهما جزء مساوٍ لما يعتق من الآخر و يكمل الثلث منهما. فلو تساويا قيمةً فى الفرض عُتِق نصف كلٍّ منهما لتعلّق العتق بكلٍّ منهما و انتفاء المرجّح من سبقٍ و نحوه. و الظاهر اتّفاقنا على القرعة كما يظهر من الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و التذكرة «۵». قال الشهيد: و احتمال إعمال البيّنتين فيقسّم كما فى الأملاك باطل عندنا، للنصّ على القرعة فى العبيد «۶».

و إن كان كلّ واحدٍ من العتقين فى مجلس غير مجلس الآخر و اشتبه السابق اقرع بلا إشكالٍ. و لكن لو كان أحد العبدين سدس

المال مثلًا و وقعت القرعة عليه عُتِق من الآخر نصفه أيضاً [إذا كان ثلثه «٧»] و لو عُرِف السابق عُتق قطعاً و بطل الآخر كلّاً أو بعضاً.

و لو شهد أجنبيّان بوصيّة المعتق لأحدهما بالعتق و هو ثلث أو أقلّ و شهد وارثان بأنّه رجع عنه إلى آخر و هو ثلث أيضاً أو أقلّ ففى القبول مع عدالة الجميع نظر، للتهمة اتّفقت القيمتان أو اختلفتا، زادت قيمة الأوّل على قيمة الثانى أو نقصت، لاحتمال تعلّق الإرادة بالعين. و قَبِلَه الشيخ «٨» إذا اتّفقت القيمتان أو زادت قيمة الثانى، و إن نقصت قَبِلَه فيما بإزائها من

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٠.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٩٥.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩٠ المسألة ٣٧.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: كتاب الوصايا ج ٢ ص ۴٩٠ س ٢٠.

(۶) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٠٩.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن.

(٨) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٢.

الأوّل و ردّه فى الباقى، فإن كان الأوّل ثلثاً و الثانى سدساً فشهادتهما بالنسبة إلى الأوّل مقبولة فى نصفه خاصّةً فيعتق نصفه. و استدلّ بأنّ البيّنة عادلة لا تجرّ نفعاً و لا تدفع ضرراً إلّا عند زيادة قيمة الأوّل فيتّهم حينئذٍ بقدر الزيادة فتردّ بحسبها.

و يحتمل مع عدم القبول للتهمة أو الفسق عتق ثلثى الثانى أيضاً إن وافق الأوّل فى القيمة [و كان كلّ منهما ثلث «١»] و انحصر الوارث فى الشاهدين بالإقرار كما فى المبسوط «٢» و غيره، لأنّ الإقرار لا ينحصر فى لفظٍ، وهما بشهادتهما أقرّا على أنفسهما بخروج العبد الثانى عن ملكهما، و زعما بطلان ما شهدت به البيّنة الأجنبيّة، و أنّ الأوّل كالتالف من التركة ظلماً، فالتركة بزعمهما هو الباقى بعد خروج الأوّل و ثلثها ثلثا الثانى. و إن لم ينحصر الوارث فيهما فثلثا نصيبهما منه. و إن تخالفت قيمة العبدين فبالحساب. و يحتمل أن لا يعتق من الثانى شىء لتنافى الوصيّتين فإذا حكم بصحّة الاولى شرعاً بطلت الثانية.

و لو شهدت بيّنة أنّه أوصى لزيد بالسدس و اخرى أنّه أوصى لبكرٍ بسدسٍ و ثالثة بأنّه رجع عن إحداهما و لم يعيّن احتمل بطلان الرجوع كما فى المبسوط «٣» لإبهامه، و احتمل صحّته لتعيّن المشهود له و قدر المشهود به له و إنّما عرض الإبهام فى الموصى له فيُقرع لصحّة إحدى الوصيّتين و بطلان الاخرى و الاشتباه أو يقسّم السدس بينهما لتساوى نسبتهما إليه و انحصار المستحقّ فيهما و ما فرضه من الوصيّة بالسدس أولى ممّا فرضها غيره بالثلث، لعدم ظهور الفائدة فيه، لأنّه على تقديرى القبول و عدمه لا يصحّ الوصيّتان جميعاً بل لا بدّ من القسمة أو القرعة إن اتّفقتا أو اشتبهت السابقة.

و عبارة الكتاب يحتمل شهادة الثالثة بأنّه رجع عن إحداهما مبهمةً، فيبتنى المسألة على أنّ الرجوع المبهم هل يصحّ؟ و هو الموافق لظاهر التحرير «۴» و يمكن

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن.

(٢) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٥١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢١٢.

بناء المسألة الاولى عليه بناءً على أنّ إبهام الشاهد بمنزلة إبهام الموصى فإنّ الثابت على التقديرين رجوع مبهم.

و لو شهد اثنان بالوصيّة بعينٍ أو غيرها لزيدٍ و شهد من ورثته عدلان أنّه رجع عن ذلك و أوصى لخالدٍ، فالأقرب عدم القبول، لأنّهما يجرّان نفعاً من حيث إنّهما غريمان للمرجوع عنه لا سيّما فى العين، خلافاً للشيخ «١» فقَبِله لعدم التهمة، لخروج الموصى به عن التركة على كلّ تقدير.

و لو شهد اثنان بالوصيّة لزيد، و شهد بالرجوع لعمروٍ شاهد أجنبيّ حلف معه و ثبت له الموصى به بلا خلافٍ، بخلاف ما لو شهد اثنان لزيد بالثلث و واحد بالثلث لعمرو و اتّفقت الوصيّتان أو اشتبهت السابقة ففى المبسوط «٢»: يُقرع عندنا لتساوى الشاهدين و الشاهد مع اليمين. ثمّ ظاهره أنّه إن أخرجت القرعةُ مَن حلف مع الشاهد لم يكن عليه يمين اخرى. و فى التحرير ترجيح ذى الشاهدين من غير قرعةٍ، لرجحانهما على الشاهد و اليمين «٣» كما سيأتى و هو الموافق للشرائع «۴» و الجامع «۵».

[الفصل الرابع فى النسب]

الفصل الرابع فى النسب إذا تداعى اثنان ولداً لم يحكم به لأحدهما إلّا بالبيّنة و لا يكفى تصديق الولد، و لا اعتبار عندنا بالقيافة.

و لو وطئا معاً امرأةً فى طهرٍ واحدٍ، فإن كانا زانيين لم يلحق الولد بهما، بل إن كان لها زوج يحتمل وطؤه لها لحق به فالولد للفراش و للعاهر الحجر و إلّا كان ولد زنا إن لم يطأها آخر بشبهةٍ.

و إن كان أحدهما زانياً و الآخر زوجاً فالولد للزوج.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥۴.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢١٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٣۵.

و إن كان وطؤهما مباحاً بأن تشتبه عليهما أو على أحدهما و كان الآخر زوجاً أو بحكمه أو يعقد عليها كلّ منهما عقداً فاسداً مع جهلهما بالفساد ثمّ يأتى بالولد لستّة أشهر فصاعداً من وطئهما و لم يتجاوز أقصى مدّة الحمل فحينئذٍ يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة لحق به إلّا أن يعلم أيّهما أسبق وطئاً فيلحق بالأخير، للأصل، مع احتمال القرعة و قد تقدّم مثله فى النكاح سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو كافرين، و حرّين كانا أو عبدين أو أحدهما بالإجماع، خلافاً للقطة المبسوط ففيه: أنّ المسلم و الحرّ أولى «١». و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: إذا وقع المسلم و اليهودى و النصرانى على المرأة فى طهرٍ واحدٍ اقرع بينهم فكان الولد للّذى يصيبه القرعة «٢». و قد مضى فى اللقطة تردّد فى ذلك أو أباً و ابنه و إن كان الأب أكمل و استلزمت بنوّة الابن ولايته و ولاية الأب جميعاً عليه.

و اعتبر الشافعى و مالك و أحمد القيافة، فإن لم يكن قافة أو اشتبه عليهم يترك حتّى يبلغ فيلحق بمن ينتسب إليه «٣». و قال أبو حنيفة: ألحقته بهما و لا اريه القافه، قال: و لا الحقه بثلاثة «۴» و ألحقه أبو يوسف بثلاثة «۵». و قال المتأخّرون من الحنفيّة يجوز الإلحاق بألف أب على قول أبى حنيفة «۶». و ألحقه بامّين أيضاً إذا تنازعتا و اشتبه الأمر. ثمّ الحكم بالقرعة إذا حصل الاشتباه و لم يكن لأحدهما بيّنة أو كانت لهما و تعارضتا.

و لو كان مع أحدهما خاصّةً بيّنة حكم بها.

و يلحق النسب بالفراش المنفرد بأن ينفرد بوطئها و تكون هى زوجة

---

(۱) المبسوط: كتاب اللقطة ج ۳ ص ۳۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۱ ب ۱۰ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۱.

(۳) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴۸۸.

(۴) راجع الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۸۱.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۶ ص ۴۰۲.

(۶) راجع الخلاف: ج ۶ ص ۳۴۹ م ۲۳، الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۸۱، و فيهما: مائة أب.

أو ملك يمين له أو لمن حلّلها له، و فى حكمه الانفراد بالوطء شبهةً و الدعوى المنفردة بأن يدّعى وحده مجهولَ النسب و لا ينازعه فيه أحد و بالفراش المشترك بأن يطأها اثنان فصاعداً فى نكاح فاسد، أو أحدهما فى نكاح فاسد و الآخر فى صحيح أو بمجرّد شبهة بلا نكاح، أو كانت أمة مشتركة بينهما، أو باعها أحدهما من الآخر فوطأها قبل الاستبراء و الدعوى المشتركة بأن يستلحق مجهولَ النسب اثنان فصاعداً مع إمكان تولّده منهما و يُقضى فيه أى الفراش المشترك أو الدعوى المشتركة بالبيّنة، و مع عدمها أو التعارض بالقرعة عندنا خلافاً لمن عرفته من العامّة «۱». و لا فرق عندنا بين الرجل و المرأة فلو استلحقت امرأة مولوداً، فإن لم ينازعها غيرها لحق بها، و إن تنازعت فيه امرأتان لحق بذات البيّنة أو من أخرجتها القرعة.

و لو وطئ الثانى بعد تخلّل حيضةٍ بينه و بين وطء الأوّل انقطع الإمكان عن الأوّل لأنّ الحيض علامة براءة الرحم فى الشرع إلّا أن يكون الأوّل زوجاً فى نكاح صحيح [و إمكان الوطء فيها و بعدها، و «۲»] لكون الولد للفراش إلّا أن يعلم الانتفاء، و تخلّل الحيضة لا تفيد العلم به هنا لقوّة الفراش.

و لو كان زوجاً فى نكاح فاسد و لم يظهر فساده للزوجين بعد ففى انقطاع إمكانه نظر: من تحقّق الفراش ظاهراً، و انتفائه حقيقةً.

و من انفرد بدعوى مولودٍ صغيرٍ فى يده لحقه إلّا أن يضرّ بغيره كأن يكون معتَقاً ولاؤه لمولاه، فإنّ بنوّته له يقتضى تقدّمه على المولى فى الإرث فإن بلغ و انتفى عنه لم يقبل نفيه إلّا ببيّنةٍ، استصحاباً لما ثبت شرعاً ما لم يطرأ مزيل له شرعاً. و للعامّة «۳» فيه خلاف. و كذا لو أقرّ بالمجنون فأفاق و أنكر،

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۶ ص ۳۹۵ و ۴۰۶، الشرح الكبير: ج ۶ ص ۴۰۳ و ۴۱۲، الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۸۰.

(۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ل و فى ن شطب عليه.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۳۷۲ ۳۷۳.

و ليس لأحدٍ منهما إحلاف الأب، لأنّه لو جحد بعد الإقرار لم يسمع.

و لو ادّعى نسبَ بالغٍ عاقلٍ فأنكر لم يلحقه إلّا بالبيّنـة فإنّ له حينئذٍ منازعاً ذا قولٍ، خلافاً للنهاية «۱» كما مرَّ إليه الإشارة فى الإقرار و إن سكت لم يكنْ تصديقاً لأنّه أعمّ.

و لو ادّعى نسب مولودٍ على فراش غيره بأن ادّعى وطءً بالشبهة لم يقبل و إن وافقه الزوجان، بل لا بـدّ من البيّنة على الوطء لحقّ الولد و ادّعائه خلاف الأصل و الظاهر.

و لو تـداعيا صبيّاً و هو فى يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصّةً على إشكالٍ إن لم يعلم أنّ اليد يد التقاطٍ، من الإشكال فى أنّ اليـد هـل يرجِّـح النسب كمـا يرجِّـح الملك و أمّا يـد الالتقاط فلا يرجّحه قطعاً كما مرَّ فى اللقطـة. نعم لو استلحقه صاحب اليد ملتقطاً أو غيره و حكم له شرعاً لم يحكم للآخر إلّا ببيّنةٍ.

و لو استلحق ولـداً و قـال: إنّه ولـدى من زوجتى هـذه فـأنكرت زوجته ولادته، ففى لحوقه بها بمجرّد إقرار الأب نظر: من كونه إقراراً فى حقّ الغير و هـو الـوجه و خيرة أبى علىّ «۲» و من أنّ إلحـاقه به يقتضـى تصـديقه و لا جهـة لتصـديق بعضٍ من قوله و تكذيب بعضٍ، و ضعفه ظاهر.

و لو بلغ الصبىّ بعـد أن تـداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب إلى أحدهما قُبل كذا فى النافع «۳» و هو موافق لقول الشافعيّـة قالوا: و لا ينتسب بمجرّد التشهّى بل يعوّل فيه على ميل الطبع الّذى يجده الولد إلى الوالد و القريب إلى القريب بحكم الجبلّة «۴». و فيه: أنّه إقرار فى حقّ الغير و هو المـدّعى الثـانى، و لم نظفر بنصّ يـدلّ على قيـام تصـديقه مقـام البيّنـة أو القرعـة. و فى التـذكرة: و قول الشافعى: «أنّه يحكم به لمن يميل قلبه إليه» ليس بشىء، لأنّ الميل القلبى لا ينحصر فى القرابة، فإنّ المحسن

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۷۲.

(۲) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۹۹.

(۳) لم نعثر عليه فيه صريحاً راجع المختصر النافع: ص ۲۳۴ ۲۳۵.

(۴) المغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴۹۰.

يميل إليه الطبع و أنّ القلوب جبلّت على حبّ من أحسن إليها و بغض من أساءَ إليها، و قد يميل إليه لإساءة الآخر إليه و قد يميل إلى أحسنهما خلقاً و أعظمهما قدراً أو جاهاً أو مالًا، فلا يبقى للميل أثر فى الدلالة على النسب «۱» انتهى.

و إلّما ينتسب إلى أحـدٍ منهمـا اقرع إن لم ينكرهمـا معاً فإن أنكرهما لم يفـد القرعـة بل يلحق بمن ينتسب إليه إذا صـدّقه على ما اختاره، و على ما ذكرناه يقرع للثلاثـة إذا صـدّقه الثالث، فإن أخرجته لحق به، و إلّا وقف الأمر مجهولًا، و إن كذّبه وقف مجهولًا على القولين، و كذا إن أنكرهما و لم ينتسب إلى ثالث بعينه.

و لا يقبل رجوعه بعد الانتساب لأنّه إنكار بعد الإقرار، و مخالفة لما ثبت شرعاً.

و لا اعتبار بانتساب الصغير عندنا و إن كان مميّزاً كسائر أقاريره، خلافاً للشافعيّة «۲» فى وجه.

و نفقته قبـل القرعـة بـل قبـل الثبـوت شـرعاً عليهمـا، ثمّ يرجع من لم يلحقه القرعـة أو عجز عن الإثبـات به و لا رجوع فى وجه للشافعيّة «۳» لإقراره على نفسه باستحقاقه النفقة.

و لو أقام كلّ من المدّعيين بيّنةً بالنسب و تعارضتا حكم بالقرعة عندنا للإشكال، و لا عبرة باليد. و للعامّة قول بالرجوع إلى القافة «۴» و آخر بالإلحاق بهما «۵».

و لو أقام أحدهما بيّنةً أنّ هذا ابنه، و آخر بيّنة أنّها بنته، فظهر خنثى، فإن حكم بالذكوريّة للبول أو غيره فهو لمدّعى الابن، و إن حكم بالانوثيّة فهو لمدّعى الانثى لأنّ كلّاً منهما لا يستحقّ إلّا ما ادّعاه، و إن ظهر خنثى مشكلًا اقرع.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٩ س ٣٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ٥٣.

(٣) المجموع: ج ١٥ ص ٣٠٥.

(٤) الحاوى الكبير: ج ٨ ص ٥٤، المغنى لابن قدامة: ج ۶ ص ٣٩٥ و ۴٠٠.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۶ ص ۴٠٠ ۴٠١، المجموع: ج ١٥ ص ٣١٠.

[المقصد الثامن فى بقايا مباحث الدعاوى و هى أربعة مباحث]

[البحث الأوّل: ما يتعلّق بالدعاوى]

المقصد الثامن فى بقايا مباحث الدعاوى و هى أربعة مباحث:

الأوّل: ما يتعلّق بالدعاوى و فيه مسائل:

الاولى: من كان له حقّ عقوبة على غيره لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه إلى الحاكم فإنّه الّذى يقيم الحدود و فى القصاص خلاف يأتى.

و الثانية لو لم يجد للجاحد حقّه من المال مع عدم البيّنة أو ما يقوم مقامها، و بالجملة لمن يجوز المقاصّة من ماله للعجز عن الإثبات شرعاً إلّا من غير الجنس جازت المقاصّة بعد التقويم بالقيمة العدل، و يتخيّر بين التملّك بالقيمة و البيع بالجنس و تملّكه. و عند الشيخ: لا بدّ من البيع، قال: و من الّذى يبيع؟ قال بعضهم: الحاكم، لأنّ له الولاية عليه. و قال آخرون: يحضر عند الحاكم و معه رجل واطأه على الاعتراف بالدين و الامتناع من أدائه. و الأقوى عندنا: أنّ له البيع بنفسه «١» انتهى. فإن أخذه و هو أكثر من حقّه قيمةً و كان له عليه مائة فأخذ سيفاً يساوى مائتين فتلف فى يده بلا تفريط لم يكن الزيادة مضمونةً

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣١١.

عليه لأنّه أخذ بحقّ. و يحتمل الضمان لأنّه أخذ بغير إذن المالك.

و لو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه أرش النقب لاحتياجه إليه و لو كانت دراهمه صحاحاً فوجد مكسّرةً فإن رضى جاز و لا يجوز أخذ الزائد فى الوزن مع المساواة فى القيمة، لأنّ العبرة بالجنس دون القيمة و لو كان بالعكس لم يجز أخذها مقاصّةً للزيادة على حقّه صفةً، و لا بيعها بالمكسورة بزيادة فى الوزن للربا بل يباع بالذهب مثلًا ثمّ يشترى به مكسّرةً.

و لو جحد من له عليه مثله جاز أن يجحد أيضاً لافتقار استخلاص حقّه إليه و إن اختلف جنس الحقّين ما لم يزد حقّ الجاحد، فيقرّ غريمه بالباقى بعد إندار حقّه أو قيمته و له أن يحلف خصوصاً إذا كفت نيّة التملّك و إن اختلف الجنس و لم يلزم البيع بالجنس.

و المسألـة الثالثـة: إذا أقـام المـدّعى البيّنـة لم يكن للغريم إحلافه كما عرفت إلّا أن يقـدّم دعوى صـحيحةً كبيع أو إبراء أو علمه بفسق الشهود على إشكال فى الأخير: من الفساد «١» و أنّ الحقّ لا يبطل ببطلان البيّنة، و من أنّه ربّما بطل به الحقّ بأن لم يكن له بيّنة اخرى و ينكل عن اليمين المردوة.

و الرابعـة: لو قـال: أقرّ لى، ففى السـماع نظر، لأنّ الإقرار ليس عينَ الحقّ و لا يثبته إلّا ظاهراً و الأقرب سـماعة، لأنّه و إن لم يكن عينَ الحقّ فإنّه ينفع فيه شرعاً.

و الخامسـة: كـأنّه لا خلاف فى أنّه ليس له الإحلاف على فسق الشاهـد أو القاضـى أى ليس له إحلافهمـا على نفى الفسق عن أنفسهما، لما فيه من الفساد الظاهر و إن نفعه تكذيبهم أى القاضى و الشهود أنفسهم.

و السادسة: لو ادّعى إبراء المدّعى احلف إن لم يكن له بيّنة

---

(١) فى المطبوع: فى الفساد.

قبل الاستيفاء لتوقّفه على ثبوت الحقّ مستمرّاً و لم يثبت.

و لو ادّعى إبراء موكّله اسـتوفى إن عجز عن إثبـاته لثبوت الحقّ عليه، و دعواه دعوى على الغـائب و قـد عجز عن إثباتهـا عليه ثمّ نازع الموكّل إذا حضر.

و لا يسمع قوله: «أبرأنى عن الدعوى» إذ لا معنى للإبراء عن الدعوى فإنّها حقّ متجدّد كلّ حينٍ و لا معنى للإبراء عمّا لم يثبت.

و السابعـة: فى اشـتراط تقييـد دعوى العقـد بالصـحّة نظر: من ظهوره فى الصـحيح و كونه الأصـل و قطع به فى التحرير «١» و لذا يحمل عليه الإقرار، و من العموم.

و الثامنـة: لو ادّعى الصبىّ المميّز الحرّيّة لم تسـمع عندنا و لم يحتج مدّعى رقّيّته إلى بيّنةٍ إذا لم يعارضه أحد. و للشافعيّة وجه «٢» بالسماع «٣» فـإن بلغ و ادّعاها سـمعت بيمينه و لا تأثير لليـد عليه يـد الالتقاط كانت أو غيره حتّى لا يُسـمع دعواه إلّا ببيّنـةٍ، للزوم الـدور، إذ لا عبرة باليـد، إلّا على المال و لا مال إلّا مع الرقّيّـة و لا لزوم «۴» إبطال الـدعوى السابقة على البلوغ و إن حكم بثبوت الرقّيّة له شـرعاً فإنّا إنّما حكمنا بها لعدم المنازع فإذا ظهر ببلوغه كشف عن عدم الثبوت، و الأصل الحرّيّة، فيحكم بها حتّى يثبت خلافها بالبيّنـة. و فرّق فى التـذكرة بين يـدى الملتقط و غيره فلم يسـمع دعواه بلا بيّنةٍ إذا كان ثبت عليه يد غير الملتقط، قال: لأنّا قد حكمنا برقّه فى حال الصغر فلا يرفع ذلك الحكم إلّا بحجّة، لكن له تحليف المدّعى «۵».

و التاسعـة: يجوز شـراء العبـد البـالغ من بـائعه مع سـكوته من غير احتيـاج إلى الإقرار بالرقّ عملًا بظاهر اليـد، خلافاً لأحـد وجهى الشافعيّة «۶».

و لو ادّعى الإعتاق لم تقبل إلّا بالتصديق أو البيّنة أو اليمين المردودة

---

(١) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ١۵۵.

(٢) فى المطبوع بدل «وجه»: قول.

(٣) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٣٧٢.

(۴) فى ل بدل «لزوم»: يؤثّر.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٢ س ٢٨.

(۶) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

بخلاف ادّعاء الحرّيّة فى الأصل فإنّه يقبل مع اليمين و على البائع البيّنة إلّا مع اشتهار حاله بالرقّيّة كتكرّر بيعه فى الأسواق.

و العاشرة: يصحّ دعوى الدين المؤجّل قبل الحلول ليثبت فى الحال و يستوفى إذا حلّ، فإنّ الدعوى و ثبوتها لا يستلزم الاستيفاء فى الحال. و للعامّة قول بالعدم «۱». و آخر بالسماع إن كانت له بيّنة و عدمه إن لم تكن «۲».

و كذا يسمع دعوى الرقيق الاستيلاد و التدبير و إن تأخّر ترتّب العتق عليهما كالدين المؤجّل، و من لم يسمعها فيه من العامّة لم يسمعها فيهما «۳».

و الحادية عشرة: لو أمره ببيع ثوبٍ قيمته خمسة بعشرة، فله أن يقول فى الدعوى: لى عليه ثوب إن كان تلف فعليه خمسة، و إن كان باع فعشرة، و إن كان باقياً فردّه بعينه، و يقبل منه هذا التردّد للحاجة فإنّه إنّما يعلم أنّ له عليه أحد الثلاثة. و للعامّة «۴» وجه بأنّه لا بدّ من الجزم فيفرد كلّ من الثلاثة بدعوى، فإذا ادّعى أحدها و حلف الغريم ادّعى ثانيها ثمّ ثالثها.

[البحث الثانى فيما يتعلّق بالجواب]

البحث الثانى فيما يتعلّق بالجواب و فيه مسائل:

الاولى: لو قال: لى عن دعواك مخرج أو قال: لفلانٍ علىَّ أكثر ممّا لك استهزاءً فليس بإقرار و كذا كلّ لفظٍ انضمّت إليه قرينة الاستهزاء أو الإنكار أو التعجّب.

و الثانية: لو قال المدّعى: لى عليك عشرة، فقال: لا يلزمنى العشرة، لم يكفه الحلف عليه مطلقاً بل يحلف: ليس عليه عشرة و لا شيء منه، فإن اقتصر على نفى العشرة كان ناكلًا عن اليمين فيما دون العشرة،

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۲۹۳.

(۲) لم نعثر عليه.

(۳) الشرح الكبير: ج ۱۲ ص ۳۲۸ ۳۲۹.

(۴) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۴۱

فيحلف المدّعى اليمين المردودة على عشرة إلّا شيئاً «۱» «۲» و يستحقّها إلّا إذا أضاف المدّعى إلى عقدٍ مثل أن قال: بعته بخمسين فحلف المنكر أنّه اشترى لا- بخمسين أو لم يشتر بخمسين فلا- يمكنه أى المدّعى أن يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى. و الفرق أنّ الدعوى تتعلّق هنا بالعقد و هو أمر واحد، و هناك تتعلّق بكلّ جزءٍ من أجزاء العشرة.

و الثالثة: لو قال: مزّقتَ ثوبى فلى عليك أرشه كفاه نفى الأرش، و لا- يجب التعرّض لنفى التمزيق لأنّ الأرش هو المدّعى، و يجوز أن يكون قد مزّقه و لا يلزمه أرش، فلو أقرّ به أشكل عليه الأمر.

و كذا لو ادّعى عليه ملكاً أو ديناً كفاه فى الجواب لا يلزمنى التسليم و ليس عليه أن يقول: لم أستدن أو ليس ملكاً لك لجواز أن يكون الملك فى يده بإجارة أو رهن، و يخاف لو أقرّ من المطالبة بالبيّنة و يتعذّر أو يتعسّر، فإن أقام المالك البيّنةَ بالملك لزمه التسليم إلى أن يثبت الإجارة أو الرهن، فإن لم تكن بيّنة بالملك و أراد المدّعى عليه تقريره بما عليه فحيلته أن يقول فى

الجواب: إن ادّعيتَ ملكاً مطلقاً لم يتعلّق به حقّ لى فلا يلزمنى التسليم أو كذبت و إن ادّعيتَ مرهوناً عندى فاعترف بالدين حتّى اجيب لعلّه يضطرّ إلى الإقرار بالدين. و لا يكفى هذا القول منه فى الجواب، بل إذا لم ينجع فى المدّعى و أصرّ على الإجمال فى دعوى الملك اجبر على التصريح بالإقرار، أو الإنكار أو ينكر ملكهَ فيقول: ليس هذا ملكاً لك، و ذلك إن قدّم هو الدعوى عليه بالدين و أنكر دينه و ليس من الكذب فى شىء إذا قصد بذلك أنّه ليس ملكاً له مطلقاً لتعلّق حقّه به، بل إذا كفى نيّة التملّك فى المقاصّة نواه ثمّ أنكر كما لو ظفر بغير جنس حقّه من مال من جحده فأراد المقاصّة به.

---

(١) كذا فى بعض نسخ القواعد، و فى نسخ الكتاب: شىء.

(٢) فى ل زيادة: يعيّنه.

و الرابعة: لو ادّعى عليه عيناً فقال: ليس لى، أو هو لمن لا اسمّيه، طولب بالتعيين فإن عيّن و إلّا لم ينصرف الخصومة عنه بل اجبر على الجواب إمّا بالاعتراف للمدّعى أو تعيين من لم يعيّنه. قيل: أو بالادّعاء لنفسه و قيل: لا مجال له، لأنّه اعترف أوّلًا أنّها ليست له، و هو الوجه. و يظهر التردّد من المبسوط «١».

و يحتمل أن ينقطع الخصومة عنه و يأخذه الحاكم إلى أن يقوم حجّةً لمالك لأنّه صار مجهول المالك، لإقرار ذى اليد أنّه ليس له، و عجز المدّعى عن الإثبات، و إمكان أن لا يعرف ذو اليد عين المالك فلا وجه لإجباره على التعيين أو الاعتراف به للمدّعى.

و لا يحتمل تسليمه إلى المدّعى لدلالة اليد ظاهراً على نفى ملكه و مجرّد الدعوى لا يوجبه.

و إن قال ذو اليد: هو لفلان و هو حاضر، فإن صدّقه انصرفت الحكومة عنه و لكن للمدّعى إحلاف المقرّ على العلم لفائدة الغرم لو نكل أو اعترف له ثانياً و نفاه الشيخ لعدم الفائدة «٢». و بالجملة ففيه قولان مبتيّان على أنّه لو اعترف ثانياً لغير من اعترف أوّلًا فهل يغرم للثانى؟ فمن غرمه حلفه على نفى العلم و غرمه مع النكول، و من لا فلا.

و لو كذّبه المقرّ له انتزعه الحاكم إلى أن يظهر مستحقّه كما فى المبسوط، لأنّ المقرّ لا يدّعيه و المقرّ له لا يقبله، و لا بيّنة للمدّعى «٣».

و يحتمل هنا دفعه إلى المدّعى بلا بيّنة و لا يمين لعدم المنازع له فيه. و ثالث الأقوال عند العامّة «۴» أن يقال للمقرّ: إنّك نفيت أن يكون لك، و قد ردّه المقرّ له، فإمّا أن تقرّ به لمعروف لينصرف الخصومة إليه، أو تدّعيه لنفسك و إلّا جعلناك ناكلًا، و حلف المدّعى و استحقّ. و ضعفه ظاهر.

و احتمل فى التحرير الترك فى يد المقرّ إلى قيام حجّةٍ، لأنّه أقرّ للثالث

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢۶٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢۶۶.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢۶۶.

(۴) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٣٢٢ ٣٢٣.

و بطل إقراره، فكأنّه لم يقرّ «١».

و إن رجع المقرّ له عن إنكاره و صدّق المقرّ فى كونه له، ففى التذكرة: أنّ له الأخذ عملًا بإقرار المقرّ السالم عن إنكاره، لزوال حكمه بالتصديق الطارئ فتعارضا و بقى الإقرار سالماً عن المعارض «۲». و تردّد فى التحرير «۳».

و إن رجع ذو اليد فقال: غلطت بل هو لى، ففى الكتابين: عدم القبول «۴»، بناءً على انتزاع الحاكم، لخروجه عن يده و أخذه بإقراره الأوّل.

و لو أضاف إلى غائب معروف، فإن رأى الحاكم انتزعه عن يده و حفظه للمقرّ له، و إن رأى أبقاه فى يده، و عليهما انصرفت الحكومة عنه فى العين و لكن للمدّعى إحلافه على العلم بناءً على التغريم فإن امتنع حلف المدّعى: أنّه ليس للمقرّ له، إن لم تكن بيّنة.

و هل إذا حلف ينتزع له الشيء أو يغرم له المقرّ مثله أو قيمته؟ الأقرب الثانى بناءً على التغريم، لأنّ إقراره لغيره بمنزلة الإتلاف، و لانصراف الحكومة عنه، و الحكم بأنّ الغائب هو المالك ظاهراً فلا ينتزع ملكه بنكول غيره أو باليمين الّتى ردّها غيره. و يحتمل الأوّل بناءً على أنّ المدّعى لا يوجّه الدعوى إلى الغائب ليفتقر إلى بيّنةٍ، و قد نكل ذو اليد عن اليمين على عدم علمه بأنّه للمدّعى «۵». و على هذا لا ينصرف عنه الحكومة فى العين و إن أبىٰ عنه ظاهر العبارة و على الأوّل إن رجع الغائب كان هو صاحب اليد رجع قبل الانتزاع أو بعده فيستأنف الخصومة معه إن صدّق المقرّ.

و لو كان للمدّعى بيّنة فهو أى القضاء له بالعين قضاء على الغائب يحتاج إلى يمين أنّه لم ينتقل عنه إليه بوجهٍ، ثمّ إذا حضر الغائب كان على حجّته بجرح الشهود أو إثبات الانتقال و نحو ذلك. خلافاً للشيخ «۶» فلم يحوجه إلى يمين تمسّكاً بأنّ الخصومة مع حاضر.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۱۴۹ س ۳۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۱۴۹ س ۳۳، تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۱.

(۵) كذا، و الظاهر: على علمه بأنّه للغائب.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶۷.

و لو كان لصاحب اليد بيّنة على أنّه للغائب سمعت إن أثبت وكالة نفسه عنه أو ولايةً عليه إن كان صبيّاً أو مجنوناً و قدّمت على بيّنة المدّعى إن تعارضتا إن قلنا بتقديم بيّنة ذى اليد و إلّا فبالعكس.

و لو لم يكن وليّاً و لم يدّع وكالةً فالأقرب السماع ما لم يقم المدّعى بيّنةً.

و إن لم يكن مالكاً و لا وليّاً و لا وكيلًا و لا يسمع البيّنة إلّا من المالك أو وكيله أو وليّه لدفع اليمين عنه إذا ادّعى عليه العلم، لا للقضاء بالعين أو للترك فى يده، خلافاً لمن لم يحلفه، فإذا حضر الغائب افتقر إلى بيّنةٍ اخرى، فإن أقام المدّعى بيّنةً قدّمت بناءً على تقديم بيّنة الخارج.

و لو ادّعى ذو اليد رهناً لما فى يده أو إجارةً و أقام بيّنةً تشهد بذلك سمعت إمّا لصرف اليمين عن نفسه كما كنّا نسمعها لذلك و إن لم يدّع لنفسه علقة، و إمّا لأنّها شهدت بحقّ له «۱» و إن تضمّنت الشهادة بالعين لغيره. و للعامّة «۲» قول بعدم السماع، لأنّ حقّ ذى اليد إنّما يثبت لو ثبت الملك للغائب و لا يثبت بهذه البيّنة فإن سمعنا بيّنته لصرف اليمين قدّمت عليها بيّنة المدّعى فى

الحال أى قبل حضور الغائب و وجهه ظاهر، فإنّها بيّنة بالملك أقامها المالك لا يعارضها إلّا بيّنة بالملك لآخر يقيمها المالك أو وليّه أو وكيله.

و إن سمعنا بيّنته لعلقة الإجارة و الرهن ففى تقديم بيّنته أو بيّنة المدّعى إشكال: من الإشكال فى تقديم بيّنة الخارج أو الداخل. و أيضاً من خروج المدّعى و شهادة بيّنته بالملك دون بيّنة ذى اليد و هو الوجه و خيرة التحرير، و من شهادة بيّنة ذى اليد بالسبب من الرهن أو الإجارة و تقدّم الشهادة بالسبب.

و لو صدّق ذو اليد المدّعى فحضر الغائب و أقام البيّنة بالملك انتزعت العين ممّن فى يده و لا غرم على المصدّق، لأنّ الحيلولة بالبيّنة، فإن أقرّ للغائب بعد ذلك

---

(۱) فى المطبوع بدل «بحقّ له»: بقوله.

(۲) المجموع: ج ۲۰، ص ۱۹۲، المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۲۰۳.

لم يغرم للمدّعى، لأنّ رجوعها إلى الغائب كان بالبيّنة.

و المسألة الخامسة: إذا خرج المبيع مستحقّاً للغير فله الرجوع على البائع بالثمن ما لم يدّعه لنفسه و لا اعترف به للبائع فإن صرّح فى نزاع المدّعى بأنّه كان ملكاً للبائع ففى الرجوع عليه بالثمن إشكال: من أنّه إذا اعترف بأنه ملكه اعترف بأنّ انتزاع العين وقع ظلماً، و من أنّ الظاهر من هذا الكلام فى أثناء الخصومة أنّه كان فى الظاهر ملكه فيسمع منه قوله: «إنّما قلت ذلك على رسم الخصومة» و أقربه ذلك. و خيرة التحرير: الأوّل، قال: أمّا لو قال: إنّه ملكى ثمّ قال: أسندت ذلك إلى الشراء من البائع فالأقرب هنا الرجوع، قلت: لشدّة ظهور هذا المعنى عند ظهور الانتقال بالشراء، قال: و لو ضمّ ادّعاء الملكيّة للبائع فكالأوّل «۱».

و السادسة: لو أخذ جارية بحجّة فأحبلها ثمّ أكذب نفسه اخذ بإقراريه فالولد حرّ و الجارية امّ الولد أخذاً بكلامه الأوّل و عليه قيمتها للمقرّ له و مهرها أخذاً بإقراره الأخير و لا يدفع الجارية إلى المقرّ له، للحكم بكونها امّ الولد.

و يحتمل أن يحكم بالجارية للمقرّ له لو صدّقته فى تكذيبه نفسه أخذاً عليها بإقرارها، و لأنّ الحقّ لا يعدوها و المولى و قد اعترفا بالبطلان.

و السابعة: لو ادّعى قصاصاً على العبد لم يقبل إقرار العبد ما دام عبداً، لحقّ المولى إلّا أن يصدّقه السيّد لأنّ الحقّ لا يعدوهما.

نعم لو اعتق فالأقرب الحكم عليه بما أقرّ به أوّلًا لزوال المانع من أخذه بإقراره. و يحتمل العدم، لأنّه لم يسمع أوّلًا لصدوره عمّن ليس أهلًا له كالصبىّ، و لتعلّقه بعين العبد الّذى هو ملك لغيره فبطل فلا يعود. و فيه: منع البطلان و الصدور عمّن ليس أهلًا له و لذا إذا صدّقه المولى اقتصّ منه، و إنّما لم يؤثّر لمانع و قد زال.

و لو صدّق السيّد خاصّةً لم يثبت القصاص على العبدبل كان للمستحقّ انتزاعه كلّاً أو بعضاً، و بالجملة بقدر الجناية من يد السيّد أو مطالبة المولى بالأرش

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۳.

إن لم يفارق العبد أخذاً بإقراره.

و كذا البحث لو ادّعى عليه أرشاً فلو صدّقاه أو صدّقه السيّد كان له انتزاع ما بقدر الجناية، إلّا أن يفديه السيّد، و لا عبرة بتصديق

العبـد وحـده و لو أنكر العبـد فيهمـا أى القصاص و الأرش فهل عليه اليمين؟ الأقرب ذلك بناءً على انتقال الأرش من الرقبـة إلى الذمّة و المطالبة له بما فى الذمّة مع الإقرار لو اعتق فيحلف لنفيها، و على عدم المطالبة لا يمين إلّا فى القصاص.

و كذا البحث لو ادّعى عليه ديناً فإن أنكره فالأقرب اليمين بناءً على المطالبة.

[البحث الثالث فيما يتعلّق بتعارض البيّنات]

البحث الثالث فيما يتعلّق بتعارض البيّنات أو يناسبه، و يمكن تعميم التعلّق له.

إنّما يتحقّق التعارض فى الشـهادة مع تحقّق التضادّ، مثل أن يشـهد اثنان بعينٍ أنّه لزيـدٍ الآن و يشـهد اثنان أنّه بعينه الآن لعمرو أو يشـهد أنّه باع عيناً لزيـد أى منه غدوةً و آخران أنّه باعها فى ذلك الوقت لعمرو و مهما أمكن التوفيق بين البيّنتين وُفّق تحرّزاً عن تكذيب العدول و إن تحقّق التعارض فى عينٍ فإن كانت العين فى أيديهما قسّـمت بينهما نصـفين كما مرّ فيقضى لكلٍّ منهما بما فى يـد صاحبه إن قدّمنا بيّنةَ الخارج، و بما فى يده إن قدّمنا بيّنةَ الداخل. و إن كانت فى يد أحدهما قضـى للخارج على رأى إن شهدتا بالملك المطلق تساويا عدداً و عدالةً أم لا.

وفاقاً للنهاية «۱» و التهذيب «۲» و الاستبصار «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵»

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۷۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۳۷ ذيل الحديث ۵۸۳.

(۳) الاستبصار: ج ۳ ص ۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۱۰ ۱۱۱.

و النافع «۱» و الغنية «۲» و الإصباح «۳» و الخلاف «۴» للإجماع كما فيه، و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السـلام: أنّه قضـى فى البيّنتين يختلفان فى الشـىء الواحد يدّعيه الرجلان أنّه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحدٍ منهما و ليس فى أيديهما، فأمّا إن كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفان و إن كان فى يدى أحدهما فإنّ البيّنة فيه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه «۵». و للاتّفاق على أنّ البيّنـة على المدّعى و تواتر النصّ «۶» به دون المنكر، و الخارج هو المدّعى بجميع التفاسـير و الداخل منكر، فإنّ ظاهر اليد الملك، و الأصل ثبوت اليد بحقّ، و ذو اليد لا يترك إذا سكت.

و خلافاً للمبسوط «۷» و الوسـيلة «۸» لتأيّد البيّنة باليد، و لما سـيأتى من أدلّة التقديم مع شـهادتهما بالسـبب. و هل يسـتحلف مع ذلك؟ قال الشيخ: لا، بناءً على استعمال بيّنته «۹». و سيأتى الكلام فيه.

و خلافاً للصـدوقين «۱۰» و المفيـد «۱۱» لحكمهم بأنّ ترجيـح بيّنـة الخارج بعـد التساوى عدالـةً و زاد المفيـد: أو عدداً لخبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدّعى داراً فى أيديهم و يقيم الّذى فى يده الدار [البيّنة] أنّه ورثها عن أبيه لا يدرى كيف كان أمرها، فقال: أكثرهم بيّنةً يستحلف و يدفع إليه «۱۲».

قال الصـدوق لو قال الّذى فى يـده الـدار: إنّها لى و هى ملكى و أقام على ذلك بيّنةً، و أقام المدّعى على دعواه بيّنةً، كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعى، لأنّ اللّه عزَّ و جلَّ إنّما أوجب البيّنةَ على المدّعى و لم يوجبها على المدّعى عليه، و لكن هذا

(١) المختصر النافع: ص ٢٧٨.

(٢) الغنية: ص ٤٤٣.

(٣) إصباح الشيعة ٥٣١.

(٤) الخلاف: ج ۶ ص ٣٢٩ المسألة ٢.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ۵٢٢ ح ١٨۶٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٧٠ ب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدعوى.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢۵٨.

(٨) الوسيلة: ص ٢١٩.

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ٢۵٨.

(١٠) المقنع: ص ٣٩٩ و ۴٠٠.

(١١) المقنعة: ص ٧٣٠ ٧٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

المـدّعى عليه ذكر: أنّه ورثها عن أبيه و لا يـدرى كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنةً و دفع الدار إليه «١» انتهى.

خلافاً لأبى علىّ فرجّح ذا اليـد مع تساوى البيّنتين و حكم بإحلافهما قال: فإن حلفا جميعاً أو أبيا أو حلف الّذى هى فى يده كان محكوماً للّذى هى فى يـده بها، و إن حلف الّذى ليست فى يده و أبى الّذى هى فى يده أن يحلف حكم بها للحالف، و قال: و لو اختلف أعـداد الشـهود و كـان الّذى هى فى يـده أكثر شـهوداً كان أولى باليمين إن بـذلها، فإن حلف حكم له بها، و لو كان الأكثر شـهوداً الّذى ليست فى يده فحلف و أبى الّذى هى فى يده أن يحلف، اخرجت ممّن كانت فى يده و سلّمت إلى الحالف مع شـهوده الأكثرين من شـهود من كانت فى يـده «٢» انتهى. و لعلّه جمع بين نصوص تقـديم ذى اليـد و مـا اطلق من النصوص بتقديم الأرجح من البيّنتين.

و لو شهدتا بالسبب فكذلك على رأى آخر موافق للسرائر «٣» و الشرائع «۴» و النافع «۵» و بيوع الخلاف «۶» و إطلاق الغنية «٧» و الإصباح «٨» لـذلك، و خصوص خبر منصور «٩» قـال للصـادق عليه السـلام: رجل فى يـده شاة، فجاء رجل آخر فادّعاها و أقام البيّنـة العـدول أنّها ولـدت عنده و لم يبع و لم يهب، و جاء الّذى فى يده بالبيّنة مثلهم عدداً «١٠» و أنّها ولـدت عنده لم يبع و لم يهب فقال عليه السـلام: حقّها للمدّعى و لا أقبل من الّذى فى يده بيّنةً، لأنّ اللّه تعالى أمر أن يطلب البيّنة من المدّعى فإن كان له بيّنة و إلّا فيمين الّذى هو فى يده، هكذا أمر اللّه تعالى «١١».

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۶۵ ذيل الحديث ٣٣۴۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٧١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١۶٨ و ١۶٩.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١١١.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۷۸.

(۶) الخلاف: ج ۳ ص ۱۳۰ المسألة ۲۱۷.

(۷) الغنية: ص ۴۴۳.

(۸) إصباح الشيعة ۵۳۱.

(۹) فى المطبوع: صحيح منصور.

(۱۰) فى المصدر: عدول.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۸۶ ب ۱۲ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱۴.

و وصف الرأى بالآخر، لأنّ الشيخ مع تقديمه الخارج مع الإطلاق فى النهاية «۱» و كتابى الحديث «۲» قدّم الداخل هنا إلّا أنّه فى النهاية «۳» أطلق تقديم الداخل إذا شهدت بيّنته بالسبب، و فى الآخرين نصّ على تقديمه إذا شهدتا به. و مستنده مع التأيّد باليد و ذكر السبب ما فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام انّه قيل له: فإن كانت فى يد واحد منهما و أقاما جميعاً البيّنة؟ فقال: اقض بها للحالف الّذى فى يده «۴». و لفظ السؤال و إن عمّ الإطلاق و التسبيب إلّا أنّ أوّل الخبر فى رجلين اختصمافى دابّةٍ و أقام كلٌّ منهما بيّنةً أنّها نتجت عنده «۵» فربّما يقال: باختصاص هذا أيضاً باشتمال البيّنتين على ذكر السبب. و قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان فى دابّةٍ و كلاهما أقاما البيّنة أنّها نتجت فقضى بها للّذى هى فى يده «۶». و لا حجّة فيه، لجواز أن يكون التقديم لعدم سماع البيّنة لفقد شرطٍ.

و ذكر فى المبسوط أوّلًا: أنّ مذهبنا الّذى يدلّ عليه أخبارنا ما ذكرناه فى النهاية و هو الحكم لليد سواء اطلقت البيّنتان أو شهدتا بالسبب، ثمّ قال: فإذا ثبت أنّ بيّنة الداخل يسمع فى الجملة فالكلام فيه: كيف تسمع؟ أمّا بيّنة الخارج فإذا شهدت بالملك المطلق سمعت و إن شهدت بالملك المضاف إلى سببه أولى أن يقبل، و أمّا بيّنة الداخل فإن كانت بالملك المضاف إلى سببه قبلناها، و إن كانت بالملك المطلق قال قوم: لا نسمعها و قال آخرون: مسموعة، و الأوّل مذهبنا، لأنّه يجوز أن يكون شهدت بالملك لأجل اليد و اليد قد زالت ببيّنة المدّعى «۷».

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۷۵.

(۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۳۷ ذيل الحديث ۱۴.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۸۲ ب ۱۲ من أبواب كيفيّة الحكم ذيل الحديث ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۸۲ ب ۱۲ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۸۲ ب ۱۲ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵۸.

و فى الخلاف: إذا ادّعيا ملكاً مطلقاً و يد أحدهما على العين كانت بيّنته أولى، و كذلك إن أضافاه إلى سبب، و إن ادّعى صاحب اليد بالملك مطلقاً و الخارج أضافه إلى سببه كانت بيّنة الخارج أولى، و به قال الشافعى. و قال أصحاب الشافعى: إذا تنازعا عيناً يد أحدهما عليها و أقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً سمعنا بيّنة كلّ واحدٍ منهما و قضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكاً مطلقاً

أو ما يتكرّر فالمطلق: كلّ ملكٍ إذا لم يـذكر أحـدهما سببه. و ما يتكرّر: كآنيـة الفضّـة و الـذهب و الصـفر و الحديـد يقول كلّ واحـدٍ منهما: صيغ فى ملكى، و هـذا يمكن أن يُصاغ فى ملك كلّ واحـدٍ منهما، و كـذلك ما يمكن نسـجه مرّتين كالصوف و الخزّ. و ما لا يتكرّر سـببه كثوب قطن و أبريسم فإنّه لا يمكن أن ينسـج دفعتين، و كذلك النتاج لا يمكن أن تتولّد الدابّة مرّتين، و كـلّ واحـدٍ منهمـا يقول: ملكى نتـج فى ملكى و به قال شـريح و النخعى و الحكم و مالك و الشافعى. و هل يحلف مع البيّنـة؟ على قولين. و قال أبو حنيفـة و أصـحابه: إن كان المدّعى ملكاً مطلقاً أو ما يتكرّر سـببه لم تسـمع بيّنة المدّعى عليه و هو صاحب اليد، و إن كان ملكاً لا يتكرّر سـببه سـمعنا بيّنة الداخل، و هو الّذى يقتضـيه مذهبنا و قد ذكرناه فى النهاية و المبسوط و الكتابين فى الأخبـار. و قـال أحمـد بن حنبـل: لا أسـمع بيّنـة صاحب اليـد بحالٍ فى أىّ مكانٍ و روى ذلك أصـحابنا أيضاً، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم، و المشـهور عن النبىّ صـلى الله عليه و آله أنّه قال: البيّنـة على المـدّعى و اليمين على المدّعى عليه «١» انتهى.

و قد علم منه أنّ مراده فى سائر كتبه بالسبب ما لا يتكرّر.

و إن شـهدت البيّنـة للخـارج بالسـبب و للمتشبّث بـالمطلق قـدّم الخارج قطعاً لأنّ المسبّب أقوى من المطلق و سأل الصادق عليه السلام أبو بصير: إن كان الّذى ادّعى الدار قال: إنّ أبا هذا الّذى هو فيها أخذها بغير ثمنٍ و لم يُقم الّذى

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ۳۲۹ المسألة ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ٢٥١

هو فيها بيّنةً إلّا أنّه ورثها عن أبيه؟ فقال عليه السلام: إذا كان أمرها هكذا فهى للّذى ادّعاها و أقام البيّنة عليها «١». و هو قريب من الاختلاف بالإطلاق و التسبيب.

و لو انعكس الأمر قدّم ذو اليد سواء تكرّر السبب أى كان ممّا من شأنه التكرّر كالبيع و الصياغة أو لا كالنتاج وفاقاً للمحقّق «٢» و الشيخ «٣» فى ظاهر غير الخلاف و ظاهره فى موضع منه، لقوله: إذا شـهدت البيّنـة للـداخل مضافاً قبلناها بلا خلاف بيننا و بين الشافعى «۴». و يدلّ عليه قوّة الشـهادة المشـتملة على السبب، و لأنّ فى ترجيحها نوعاً من التوفيق فإنّ المطلقة ربّما استندت إلى اليـد، و لما فى خبر عبـد اللّه بن سـنان من أنّ أمير المؤمنين عليه السـلام كان إذا اختصم الخصـمان فى جاريـةٍ فزعم أحدهما أنّه اشتراها و زعم الآخر أنّه أنتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذى أنتجت عنده «۵». لما فيه من ترجيح السبب القوىّ على غيره. و إن كان السـبب ممّا يدلّ على الانتقال إليه من الآخر كالشراء منه فالترجيح ظاهر. و نبّه بقوله: «كالبيع» على خلاف النهاية «۶» و التهـذيب «٧» و الاسـتبصار «٨» إذ مثّل السبب فى الأوّل بالبيع و الهبـة و المعاوضـة، و فى الآخرين بالشـراء و النتاج، و قد عرفت أنّه فى الخلاف فسّر كلامه فى الكتب الثلاثـة بما لا يتكرّر. و الظاهر أنّ الشـيخ أخطأ فيه فى نسـبة ما نسبه إلى كتبه كما أخطأ فى المبسوط فى النسبة إلى النهاية. أو المراد بالبيّنة «٩» سماع بيّنة الخارج خاصّةً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١١١.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٧۵.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۳۳۲ المسألة ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨۶ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١۵.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۷۵.
(۷) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۳۷ ذيل الحديث ۵۸۳.
(۸) الاستبصار: ج ۳ ص ۴۲ ذيل الحديث ۱۴۲.
(۹) فى ن و ق: بالنسبة.

و قيل فى السرائر «۱»: يقدّم الخارج أيضاً لعموم «البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه».

و لو كانت العين فى يد ثالث قضى بأكثرهما عدالةً، فإن تساويا فأكثرهما عدداً، فإن تساويا اقرع، فمن خرج اسمه احلف و قضى له، فإن نكل احلف الآخر و قضى له، و إن نكلا قسّمت بينهما بالسويّة.

و قيل فى المبسوط «۲»: يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق، و يقسّم إن شهدتا بالمقيّد، و لو قيّدت إحداهما قضى بها و قد مضى جميع ذلك.

و لو أقرّ الثالث بالعين لأحدهما فالوجه أنّه كاليد تقدّم على قيام البيّنتين أو تأخّر، لقيام المعنى القائم فى اليد بها، و جزم به فى المقصد السابع. و يحتمل العدم بعد إقامة البيّنتين، لكشفهما عن أنّ يد المقرّ مستحقّة للإزالة فإقراره كإقرار الأجنبىّ. و على الأوّل يترجّح البيّنة فيه أى له أو فى هذا الموضع، و الترجيح إمّا لمن صدّقه أو للآخر بناءً على ترجيح الداخل أو الخارج.

و القسمة عند التعارض إنّما تجرى فيما يمكن فرضها فيه و هو كلّ ما يمكن فيه الشركة كالأموال و إن امتنعت قسمتها فعلًا كالجوهرة و العبد، أمّا ما لا يمكن الشركة فيه فلا، كما لو تداعيا الزوجيّة أو النسب فإنّه يحكم فيه بالقرعة قطعاً، كما نصّ عليه فى مرسل داود بن أبى يزيد العطّار عن الصادق عليه السلام فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهودٍ فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلان، و جاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان، فاعتدل الشهود و عدلوا، قالا: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ و هو أولى بها «۳».

و إذا تكاذبت البيّنتان صريحاً بحيث لا يمكن التوفيق بينهما و لو بتأويلٍ بعيد مثل أن تشهد إحداهما على القتل فى وقتٍ و تشهد الاخرى

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۱۶۸.
(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵۸.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۸۴ ب ۱۲ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۸.

بالحياة فى ذلك الوقت أو تشهد إحداهما بأنّ هذه المرأة ولدت هذا الولد و الاخرى بأنّه ولدته الاخرى فالأقرب التساقط دون الاستعمال، لأنّه خلاف الواقع يقيناً، للعلم بكذب إحداهما، فيجب إسقاطها و لا يتمّ إلّا بإسقاطهما. خلافاً لظاهر الشيخ «۱» بناءً على استجماعهما شرائط البيّنة الشرعيّة المحكوم بقبولها. و يتفرّع عليهما الإحلاف و عدمه.

و لو لم تكن بيّنة و العين فى أيديهما تحالفا و قضى بها لهما كما عرفت و يحلف كلّ واحدٍ على نفى ما يدّعيه صاحبه، و لا يلزمه التعرّض للإثبات. و إذا حلف الأوّل على النفى فنكل الثانى ردّ عليه اليمين فيحلف ثانياً على الإثبات ليسلّم له العين.

و إن نكل الأوّل و هو الّذى بدأ به القاضى تحكّماً أو بالقرعة على احتمالين و قد عرفت فيما مضى أنّ الوجه تقديم خصم من بدأ بالدعوى، و إن اتّفقا فمن على يسار صاحبه اجتمع على الثانى من أوّل الأمر يمينان: يمين النفى للنصف الّذى فى يده أى

لأجله اقتصر على نفيه فى اليمين أو حلف على نفى الكلّ، و كذلك يمين الإثبات للنصف الّذى فى يد شريكه. و إذا لم يأت بواحدةٍ منهما فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفى و الإثبات فيحلف أنّ جميع العين له، ليس للآخر فيها حقّ. أو يقول: و اللّه أنّ النصف الّذى يدّعيه ليس له فيه حقّ و النصف الآخر لى.

و يتحقّق التعارض بين الشاهدين و الشاهد و المرأتين لأنّ كلّاً منهما بيّنة شرعيّة و لا يتحقّق بين شاهدين و شاهد و يمين، و لا بين شاهد و امرأتين و شاهد و يمين وفاقاً للشيخ «٢» و المحقّق «٣» بل يحكم بالشاهدين أو الشاهد و المرأتين دون الشاهد و اليمين لأنّه ليس من البيّنة فى شيءٍ و إن اعطى حكمها، فلا يشمله نصوص تعارض البيّنات.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥۴

و ربّما قيل فى فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط «١»: بالتعارض للتساوى فى ثبوت الحقّ بهما، و نسبه إلى مذهبنا و عليه يقرع بينهما و هل على الخارج يمين اخرى؟ وجهان تقدّما.

[البحث الرابع فى أسباب الترجيح]

البحث الرابع فى أسباب الترجيح لحجّة على اخرى و هى ثلاثة:

الأوّل:

قوّة الحجّة كالشاهدين أو الشاهد و المرأتين على الشاهد و اليمين لما عرفت الآن و لو اقترنت اليد بالحجّة الضعيفة و الخارج بالقويّة فعلى تقديم بيّنة الخارج لا شبهة فى تقديمها، و على تقديم اليد احتمل هنا تقديمها و التعادل فإنّ قوّة اليد قاومت ضعف الحجّة، فيحتمل أن يكون القوّة بحيث يقوى على ترجيح الحجّة على حجّة الخارج و أن لا يكون إلّا بحيث يعدل بين الحجّتين.

و لو كان شهود أحدهما أعدل أو أكثر فهى أرجح مع الخروج عن أيديهما أو مطلقاً.

الثانى: اليد على قولٍ فتقدّم بيّنة الداخل على بيّنة الخارج على رأى تقدّم و الأقوى العكس لما مرَّ إلّا أن يقيمها الداخل بعد بيّنة الخارج و قبضه العين على إشكال: من انقلاب الداخل خارجاً، و العكس [بإقامة الخارج البيّنة للحكم بها له «٢»] و هو اختيار الشيخ «٣» و لكن بناءً على تقديم بيّنة الداخل لانكشاف بيّنةٍ لذى اليد، و من اتّحاد الدعوى فلا يختلف الحال بتأخير إقامة البيّنة و تقديمها، و اليد الطارئة لإقامة البيّنة لا دلالة لها على شيء، و هو الأقوى فلو ادّعى عيناً فى يد غيره فأقام البيّنةَ فأخذها منه ثمّ أقام الّذى كانت

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥۴.

(٢) لم يرد فى ل.

(٣) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٥

فى يده بيّنةً أنّها له نقض الحكم و اعيدت إليه على إشكالٍ و الأقوى العدم. نعم لو رافع إلى حاكم لا يعلم بالحال فلا إشكال فى الإعادة إليه.

و لو أراد ذو اليد إقامةَ البيّنة قبل ادّعاءمن ينازعه للتسجيل فالأقرب الجواز لأنّه غرض مقصود فربّما احتاج إلى الإثبات و لا يمكنه. و يحتمل العدم لثبوت الملك له بدونها بمجرّد اليد و التصرّف و انتفاء المنازع فلا فائدة للبيّنة، فإنّها لا تحصّل الحاصل.

و فيه: أنّه ليس من تحصيل الحاصل فى شىء و إنّما هو تأكيد للعلامة. و فى التحرير: لا أعرف لأصحابنا نصّاً فى ذلك، و منع أكثر الجمهور منه إذ لا بيّنةَ و حكمَ إلّا على خصم، و طريقه أن ينصب لنفسه خصماً ثمّ استقرب السماع «١».

و لو أقام البيّنة بعد الدعوى ممّن لا بيّنة له لإسقاط اليمين جاز كما تسمع بيّنة المودع و إن قدر على اليمين، و قد مرَّ عدم الإسقاط على القول بتقديم بيّنة الداخل، فإنّها إذا سمعت مع بيّنة الخارج فبدونها أولى. و العدم على الآخر، فإنّ تقديم بيّنة الخارج مبنىّ على أنّ البيّنة ليست من شأن الداخل.

و لو أقام بعد إزالة يده ببيّنة الخارج و ادّعى ملكاً سابقاً على الإزالة ففى التقديم بسبب يده الّتى سبق القضاء بإزالتها على تقديم الداخل إشكال: من سبق يده و أنّه الداخل و البيّنة تشهد له بالملك المستند إلى ذلك الزمان، و من كون تلك اليد قد اتّصل القضاء بزوالها. أمّا لو أقام البيّنة بعد القضاء للخارج قبل إزالة اليد فهى بيّنة الداخل.

و إذا قدّمنا بيّنةَ الداخل فالأقرب أنّه يحتاج إلى اليمين لعموم «اليمين على المدّعى عليه» و لما مرَّ من خبرى إسحاق «٢» و أبى بصير «٣» فى تقديم بيّنة الداخل، و لأنّ البيّنتين سقطتا بالتعارض فكأنّه لا بيّنة. خلافاً للشيخ بناءً على

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٢ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٥٥

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٦

أنّ البيّنتين تستعملان و ترجّح باليد «١» فكما لا يحلف الخارج لا يحلف الداخل. و بالجملة: فالمسألة كما فى المبسوط «٢» مبتنية على الاستعمال و التساقط.

و إذا قامت البيّنة على الداخل أو أقرّ فادّعى الشراء من المدّعى أو ثبت الدين عليه ببيّنةٍ أو إقرار فادّعى الإبراء، فإن كانت البيّنة بدعواه حاضرةً سمعت قبل إزالة اليد و توفية الدين، و إن كانت غائبةً طولب فى الوقت بالتسليم لثبوت الاستحقاق شرعاً من غير ظهور معارض، و ليس له المطالبة بكفيلٍ للأصل ثمّ إذا أقام البيّنة استردّ. و يحتمل العدم و التأجيل ثلاثة كما هو حكم مدّعى جرح الشهود.

و لو طلب الإحلاف أنّه لم يبعه منه أو لم يبرأه قدّم على الاستيفاء لكونه كحضور البيّنة.

و لو اعترف لغيره بملكٍ لم يسمع بعده دعواه لأخذه بإقراره حتّى يدّعى تلقّى الملك من المقرّ له إمّا بواسطةٍ أو غيرها لا من

غيره و لو لم يعترف و لكن أخذ منه لغيره بحجّةٍ، ففى احتياجه بعده فى الدعوى إلى ذكر التلقّى منه إشكال لما تقدّم فى الإشكال فيما تقدّم من دعوى الداخل أو إقامة البيّنة بعد إزالة يده، فيحتاج إليه على عدم السماع بل هو عين ما تقدّم. و فى التحرير: احتمل أن لا- يسمع حتّى يذكر فى الدعوى تلقّى الملك منه لأنّ البيّنة فى حقّه كالإقرار و السماع، لأنّ المقرّ مؤاخذ بإقرار نفسه فى الاستقبال، و إلّا لم يكن للأقارير فائدة أمّا حكم البيّنة فلا يلزم بكلّ حال «٣». و إن كانت الحجّة هى اليمين المردودة ابتنت المسألة على كونها كالإقرار أو البيّنة.

و الأجنبىّ إذا لم يعترف بالعين لمن فى يده لا يحتاج فى دعواه إلى ذكر التلقّى قطعاً، و إن كان ذو اليد أقام بيّنةً لإسقاط اليمين أو للتسجيل فإنّ البيّنة ليست حجّةً عليه فإنّه مدّعى، و كذا الأجنبىّ عن المتداعيين أوّلًا أحدهما ذو اليد، و إن أقام الآخر البيّنة فإنّ بيّنته حجّة على ذى اليد لا عليه فله دعوى الملك مطلقاً.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٩١.

و لو ادّعى عليه قرضاً أو ثمناً فجحد الاستحقاق كان له أن يدّعى الإيفاء و يقيم عليه البيّنة لعدم المنافاة أمّا لو جحدهما لم يسمع دعواه به أى الإيفاء أى لم يقبل بيّنته مع الإصرار على جحودهما، سواء اطلقت البيّنة بأن كانت الدعوى ألفاً فشهدت بقضاء ألف أم قيّدت بالمدّعى، فإنّه على الثانى مكذّب لبيّنته و يصرف البيّنة على الأوّل إلى غير المدّعى.

الثالث: اشتمال إحدى البيّنتين على زيادة فإنّ الزيادة يكون بحجّة من غير معارض كزيادة التاريخ فإذا شهدت بيّنة على أنّه ملكه منذ سنةً أى من ابتداء السنة إلى الآن و الاخرى أنّه ملكه منذ سنتين كذلك حكم للأقدم لأنّ بيّنتهَ أثبت الملك له فى وقت لم يعارضه فيه البيّنة الاخرى و هو السنة الاولى فيثبت له الملك فيه من غير معارض و لهذا له المطالبة بالنماء فى ذلك الزمان كلّ من تصرّف فيه و تعارضتا فى الملك فى الحال أى فيما بعد السنة الاولى إلى الآن فسقطتا و بقى ملك السابق بلا معارض يجب استدامته و أن لا يثبت لغيره ملك إلّا من جهته بذلك أفتى الشيخ «١» و المحقّق «٢» و ابنا إدريس «٣» و حمزة «۴».

و يحتمل التساوى لأنّ المتأخّرة لو شهدت أنّه اشتراه من الأوّل لقدّمت على الاخرى قطعاً مع قيام ما ذكر فيه، و إنّما قدّمت لأنّها لمّا صرّحت بالشراء علم أنّها اطّلعت على ما لم يطّلع عليه الاخرى، فإنّها و إن شهدت بأنّه ملكه من ابتداء سنتين إلى الآن لكن غايته أنّه علم أنّه ملكه و لم يعلم بمزيله فى المدّة، و إذا اطلقت المتأخّرة فلا- أقلّ من التساوى إن لم نقل بالرجحان أيضاً، لأنّها تدّعى أيضاً الاطّلاع على ما لم يطّلع عليه الاخرى فإنّه ما لم يظهر لها ما يرجّح الملك أو يعيّنه منذ سنةً فكيف تشهد به؟ و غاية الاخرى أنّه لم يظهر له

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١١٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١۶٩.

(۴) الوسيلة: ص ٢٢٠.

ذلك و الإثبات مقدّم، إلّا أنّ هذه البيّنة لمّا لم يتعرّض لسبب الملك أمكن استناد شهادتها إلى اليد و هى تحتمل للملك و غيره، و يمكن أن يكون الاخرى أيضاً تعلم اليد و أنّها لغير الملك فلذا حكمنا بالتساوى و ما قالوه من ثبوت الملك فى الماضى و هو هنا السنة الاولى ببيّنة الاقدم من غير معارضة البيّنة الاخرى فمدفوع بأنّه إنّما يثبت تبعاً لثبوته فى الحال فإنّ النزاع فى الملك فى الحال و لهذا لو انفرد أحد المتداعيين بادّعاء الملك فى الماضى خاصّةً مع ادّعاء خصمه الملك فى الحال لم يسمع دعواه و لا بيّنته لعدم تعارض الدعويين، فالمقصود بالإثبات إنّما هو الملك فى الحال و إذا لم يثبت لتعارض البيّنتين فيه فلا عبرة بثبوته فى الماضى.

ثمّ الاستدلال بتقديم المتأخّرة إذا شهدت بالسبب يدلّ على عدم الإشكال فيه و لعلّه كذلك.

و فى التحرير: فالأقدم أولى على إشكال و إن كانت المتأخّرة قد شهدت بالسبب أيضاً «١». و هو يدلّ على الإشكال فيه، و وجهه أنّها إنّما تقدّم على المطلقة فى المدّة المشتركة فيبقى لها قبلها بلا معارض. و ضعفه ظاهر، فإنّها لذكرها السبب كما تعارض الاخرى فى المدّة المشتركة تعارضها فيما قبلها و تسقطها. هذا هو الكلام فى اختلاف تاريخى البيّنتين فى القدم و الأقدميّة.

و كذا البحث لو اختلفتا بالحادث و القديم و إن شهدت إحداهما بالملك فى الحال و الاخرى بالقديم مستمرّاً إلى الحال.

و لو اطلقت إحداهما فقالت: نشهد بأنّه ملكه و ارّخت الاخرى فقالت: نشهد بأنّه ملكه منذ سنةً تساوتا لاحتمال الإطلاق هذا التاريخ و غيره زائداً و ناقصاً فلا زيادة فى أحدهما على الاخرى إلّا بالتعرّض للتاريخ و هو ممّا لا يؤكّد

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٨٨.

الملك ليتسبّب الترجيح و لو أسندت إحداهما الملك إلى سبب كنتاج أو شراء أو زراعة قدّمت بيّنته لاحتمال استناد الاخرى إلى اليد و هى أعمّ أو الاستفاضة و قد يكذّب و قد مرَّ ما يؤيّده من خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «١».

و لو شهدت لذى اليد بالقدمة «٢» تعارض رجحان التقدّم إن قلنا به «٣» و كون الآخر خارجاً، فيحتمل التساوى، لاشتمال كلٍّ على مرجّحٍ و تقديم الخارج لعموم دليله و هو الأقوى. و العكس كما فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و نفى فيه الخلاف، لاجتماع مرجّحين فيه، و لعموم دليله. و يضعّف بأنّ دليله إن تمّ تنزّلت بيّنة الخارج منزلة العدم و لا عبرة ببيّنة الداخل إذا لم يكن للخارج بيّنة، و بأنّه على القول بترجيح بيّنة الخارج لا عبرة ببيّنة الداخل أصلًا لأنّها ليست من شأنه، و إذا لم يعتبر لم يكن لترجيحها بالقدمة أو غيرها معنى.

و لو انعكس الأمر فكذلك على القول برجحان بيّنة الداخل. و يقوى تقديم الخارج كما فى المبسوط «۶» لأنّ بيّنته فى الزمان المختصّ بها غير معارض و إذا انفرد الخارج بالبيّنة فلا إشكال فى تقديم قوله. و قدّم الداخل فى الخلاف «٧» و ادّعى عليه الإجماع و دلالة الأخبار. و قال فى المبسوط: و من قال «اليد أولى» قال: لأنّ البيّنة بقديم الملك لم يسقط بها اليد، كرجلٍ ادّعى داراً فى يد رجل و أقام البيّنة بأنّها كانت له أمس لم يزل اليد بها، كذلك هاهنا «٨» انتهى. و أبو حنيفة «٩» مع تقديمه بيّنة الخارج قدّم الداخل هنا، لتوهّمه أنّ بيّنته أفادت ما لم يفده الاخرى «١٠». هذا الّذى ذكر من الترجيح بالقدم إذا تواردت الشهادتان على واحد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨١ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(٢) فى بعض نسخ القواعد: بالتقدمة.

(۳) فى القواعد: إن رجّحنا به.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۸۰.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۳۴۲ المسألة ۱۵.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۲۸۰.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۳۴۲ و ۳۴۳ المسألة ۱۵.

(۸) المبسوط: ج ۸ ص ۲۸۰.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۷۲.

(۱۰) فى ل بدل «الاخرى»: اليد.

أمّا لو شهدت إحداهما بأنّها له منذ سنةً و الاخرى أنّها فى يد المتشبّث منذ سنتين قدّمت شهادة الملك على شهادة اليد و إن تقدّمت لأنّها أعمّ فاشتملت الاولى على زيادة لم تشتمل عليه.

و الشهادة بسبب الملك من شراء أو نتاج أو غيرهما بل بالملك أولى من الشهادة بالتصرّف لأنّه أعمّ فاشتملت الاولى على زيادة.

و لو شهدت البيّنة بأنّ الملك له بالأمس و لم تتعرّض للحال لم تسمع لأنّ النزاع فيها إلّا أن يقول: و هو ملكه فى الحال أو لا نعلم له مزيلًا لأنّه يدخل به المدّعى فى المشهود به، أمّا فى العبارة الاولى فظاهر، و أمّا فى الثانية فلأنّ المراد بها ما يراد بالاولى، فإنّ المراد بها أنّ ظاهر الحال بقاء الملك على ما كان. و فى الثانية نظر. و للشيخ فى كلٍّ من الخلاف «۱» و المبسوط «۲» قولان إذا لم يقيّده بإحدى العبارتين، و دليل الخلاف أنّه إذا ثبت الملك استصحب إلى أن يظهر المزيل، و استوجهه فى التحرير «۳» و هو جيّد إذا لم يعارضه يد.

و لو قالت البيّنة بعد الشهادة بالملك أمس: لا ندرى أ زال أم لا؟ لم تقبل لأنّه عبارة المتردّدين بخلاف: لا نعلم له مزيلًا.

و لو قال: أعتقد «۴» أنّه ملكه الآن بمجرّد الاستصحاب ففى قبوله إشكال: من أنّه تصريح بمستند الشهادة بالملك فى الحال، إذ لا طريق إلى العلم فكما تسمع مع الإهمال تسمع مع التصريح و هو خيرة التحرير «۵» و من أنّه ربّما انضمّ إلى الاستصحاب امور اخر تقوّى بقاء الملك حتّى يكاد يحصل العلم به و هو الأقوى. هذا إذا شهد «۶» بالملك فى الزمان المتقدّم.

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۳۳۹ المسألة ۱۱.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۳۰۳ و ۳۰۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۸۸.

(۴) كذا فى القواعد أيضاً، و المناسب: قالت: نعتقد. و قد توجه نظائره فيما يأتى، و الكلّ قابل للتأويل.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۱۸۸.

(۶) كذا، و المناسب: شهدت.

أمّا لو شهدت بأنّه أقرّ له بالأمس ثبت الإقرار و استصحب موجَبه إلى أن يظهر المزيل و إن لم يتعرّض الشاهد للملك الحالى كما إذا سمعنا نحن منه الإقرار حكمنا بالملك للمقرّ له إلى ظهور المزيل. و الفرق بين ثبوت الملك بالإقرار و ثبوته بالبيّنة

واضح.

و لذا لو قال المدّعى عليه: كان ملكك بالأمس انتزع من يده و كذا إذا كان أقرّ بالأمس أنّه ملكه ثمّ رأيناه اليوم بيده و ينازعه فيه المقرّ له، فإنّ المرء مأخوذ بإقراره و لأنّه مخبر عن تحقيق فإنّه يخبر عن حال نفسه فيستصحب ما أقرّ به بخلاف الشاهد بملكه أمس فإنّه ربّما يخبر عن تخمين مستند إلى يدٍ أو استفاضةٍ. و قد يسوّى بين الإقرار أمس و الشهادة بملكه أمس فلا ينتزع من يده بشيء منهما.

و كذا يسمع من الشاهد لو قال: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدّعى عليه بالأمس، أو أقرّ له المدّعى عليه بالأمس، لأنّه حينئذٍ أسند الشهادة إلى تحقيق.

و لو قال: كان ملكه أمس اشتراه من فلان غير ذى اليد لم يسمع ما لم يضمّ إليه: «أنّه ملكه فى الحال» فإنّ شراءه من فلان لا يكون حجّةً على ذى اليد فربّما كان وكالةً عنه، بخلاف ما لو قال: اشتراه من ذى اليد.

و لو شهد أنّه كان فى يد المدّعى بالأمس قُبِل و جُعِل المدّعى صاحبَ يدٍ و استصحب حكمها إلى ظهور المزيل، وفاقاً لأحد قولى الشيخ فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» لاستناد الشهادة بها إلى التحقيق و إذا ثبتت سابقاً استصحب «۳».

و قيل فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» أيضاً وفاقاً لأبى علىّ (۶)-: لا تقبل،

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۳۳۹ المسألة ۱۱.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶۹.

(۳) فى ل زيادة: و يؤيّده مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ بها رجل فعرفها فقال: هذه بدنتى ضلّت منّى بالأمس، و شهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها و لا يجزئ عن واحد منهما.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳۰۳.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۳۴۷ المسألة ۲۲. (۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۵۱.

لأنّ ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل و هو اليد السابقة، لاحتمالها الملك و غيره كاليد الثانية و لا مرجّح لتزال هذه لا سيّما و هى قطعيّة محسوسة بخلاف السابقة، و يحتمله لفظ المحتمل.

نعم لو شهدت بيّنة المدّعى أنّ صاحب اليد غصبها أو استأجرها منه حكم له، لأنّها شهدت بالملك للأوّل و سبب يد الثانى و كشفت عن أنّ يده ليست للملك فلا تعارض ملك الأوّل.

و لو قال: غصبنى إيّاها، و قال آخر: بل أقرّ لى بها، و أقاما بيّنةً قضى للمغصوب منه لشهادة بيّنته بالملك له و سبب يد ذى اليد، و ظهر بها أنّ الإقرار كان بعين مغصوبة و لم يضمن المقِرّ للمقرّ له شيئاً لأنّ الحيلولة لم تحصل بإقراره لآخر بل بالبيّنة و هو يزعم أنّها وقعت ظلماً و البيّنة المطلقة لا توجب زوال الملك عمّا وجد قبل قيام البيّنة لجواز حدوث الزوال بعد وجوده، و إنّما يكشف عن زوال الملك عن المشهود به قبل الشهادة بأقلّ زمان فلو شهدت على دابّة فنتاجها قبل الإقامة للمدّعى عليه، و كذا الثمرة الظاهرة على الشجر للمدّعى عليه إذا شهدت على الشجرة.

و مع هذا الأصل المتلقّى بالقبول فالمشهور أنّ المشترى إذا اخذ منه ما اشتراه بحجّة مطلقة رجع على البائع بالثمن.

و كذا لو أخذ المشترى من المتّهب من المشترى، أو من المشترى من المشترى رجع الأوّل أيضاً على البائع بالثمن و هو أبعد.

و قضيّة هذا الحكم المشهور أنّ الحجّة تحمل مطلقه إذا لم يدّع على المشترى إزالة ملكه منه بل إنّما ادّعى على ما بيده أنّه ملكه

على سبق الملك على الشراء فيطالب لذلك البائع بالثمن و هو خلاف ما تقدّم من الأصل.

و من العجب أن يترك فى يده أى المشترى نتاج حصل قبل قيام البيّنة و بعد الشراء بناءً على الأصل المتقدّم المنبئ عن ملكه الأصل حين

النتاج «١» ثمّ هو يرجع على البائع بالثمن بناءً على بطلان البيع من أصله، و التنافى بينهما واضح.

و لو قيل: لا يرجع على البائع إلّا إذا ادّعى خصمه ملكاً سابقاً على الشراء كان وجهاً موافقاً للأصل المتقدّم، و ربّما يمكن تنزيل الإطلاق المشهور عليه.

و لو ادّعى ملكاً مطلقاً فشهد الشاهد به و بالسبب لم يضرّ فإنّه لم يذكر منافياً للشهادة بل مقوّياً و لكن لو أراد المدّعى الترجيح بالسبب وجب إعادة البيّنة بعد إعادة الدعوى للسبب إذ لا عبرة بالشهادة المتبرّع بها.

و لو ذكر المدّعى سبباً و ذكر الشاهد سبباً آخر سوى ما ذكره المدّعى، تناقضت الشهادة و الدعوى فلا تسمع على أصل الملك لتكذيبه البيّنة، و لظهور أنّ الشاهد أخطأ فى مستند علمه بالملك باعتراف المدّعى، فلا عبرة بشهادته فى الملك. و قرّب السماع فى التحرير «٢» لأنّ التكذيب فى السبب و كذبه لا ينافى صدق المسبّب و استناد العلم بالملك إلى ما ذكره من السبب ممنوع.

و لو ادّعى ما يبطل به العقد و أنكر الآخر قدّم قول مدّعى الصحّة إجماعاً تقديماً للظاهر على الأصل، خلافاً للشافعى فى أحد قوليه «٣».

فإن أقاما بيّنةً ففى تقديم بيّنة مدّعى البطلان نظر: من الاختلاف فى تفسير المدّعى أنّه الّذى يدّعى خلاف الأصل أو خلاف الظاهر، و من الاختلاف فى تقديم بيّنة الداخل أو الخارج.

و لو ادّعى أنّ وكيله آجر بدون اجرة المثل فالإجارة باطلة و وجّه إليه الدعوى و ادّعى الوكيل الإجارة باجرة المثل فهى صحيحة و أقاما كلّ منهما بيّنةً ففى تقديم بيّنة أحدهما أى أيّ منهما نظر: من تقديم بيّنة مدّعى الصحّة أو البطلان و أيضاً من ادّعاء الوكيل انتقال المنفعة و المالك ينكره،

---

(١) فى المطبوع و ق: حتّى النتاج.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ١٩٠.

(٣) انظر فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٩ ص ١۶٣ ١۶۴.

و من أنّ القول قول الوكيل مع اليمين فالبيّنة بيّنة المالك و ادّعاء المالك زيادة ينكرها الوكيل. و كذا إذا وجّه الدعوى إلى المستأجر فادّعى الاستئجار باجرة المثل و أقاما بيّنةً كان فى التقديم النظر فى تقديم بيّنة مدّعى الصحّة أو البطلان.

و لو ادّعى ملكيّة الدابّة منذ مدّة فدلّت سنّها على أقلّ من ذلك قطعاً إن ادّعى أنّه ملكها فى تلك المدّة أو على أكثر منها إن ادّعى أنّها نتجت عنده سقطت البيّنة لظهور كذبها.

و لو ادّعى عيناً فى يد زيد و أقام بينة أنّه اشتراها من عمرو، فإن شهدت البيّنة بالملكيّة مع ذلك للبائع أو للمشترى أو بالتسليم إن قضى بسبق اليد أى إن سمعنا الشهادة بأنّه كان فى يده بالأمس مثلًا قضى للمدّعى.

و إن شهدت بالشراء خاصّةً لم يحكم له وفاقاً للمبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنّه أى الشراء قد يفعل فيما ليس بملك للبائع و لا للمشترى فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة من الملك.

و قيل فى الخلاف «٣»: يقضى له، لأنّ الشراء دلالة على التصرّف السابق الدالّ على الملكيّة كما أنّ اليد السابقة دالّة عليها، إذ كان الظاهر من اليد كونها أصالةً لا نيابةً و لا عدواناً فكذا البيع و الشراء.

و كذا لو ادّعى وقفاً من زيد و هى فى يد عمرو أو غير ذلك من أسباب التمليك لا يسمع فيها الشهادة ما لم يتضمّن الشهادة بالملك أو اليد إن قضينا بها، و لا يكفى الشهادة بالعقود المملّكة.

و لو ادّعى الخارج أنّ العين الّتى فى يد المتشبّث ملكه منذ سنةً، فادّعى المتشبّث أنّه اشتراها منه منذ سنتين و أقاما بيّنةً، قدّمت بيّنة الداخل على إشكال كما فى المبسوط «۴» من تقديم الأقدم تاريخاً مع أنّ الشراء منه لا يحتمل

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۹۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۱۵.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۳۴۵ المسألة ۱۹.

(۴) انظر المبسوط: ج ۸ ص ۲۸۰.

النيابة عنه و الاشتمال على السبب و خصوصاً هذا السبب الناقل للملك من المدّعى عليه، و من أنّ الشراء كما عرفت ليس صريحاً فى الملك و أيضاً فإنّه ليس كالملك ممّا يستمرّ زماناً فالشهادة به كالشهادة بالملك أمس من غير شهادة بالاستمرار.

و فى الخلاف: أنّه لا- خلاف فى زوال يد البائع، ثمّ المشترى إن شهدت بيّنته بأنّه اشتراهامن الأوّل و هى ملكه أو كان متصرّفاً فيها تصرّف الملّاك، حكم بها للمشترى بلا خلاف، و إن شهدت بالشراء فقط و لم تشهد بملك و لا بيد فقال الشافعى: حكمنا بها للمشترى و إليه أذهب. و قال أبو حنيفة: أقرّها فى يد المدّعى و لا أقضى بها للمشترى، لأنّ البيّنة إذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدلّ على أنّه باع ملكه، و لا أنّها كانت فى يديه حين باع، لأنّه قد يبيع ملكه و غير ملكه «۱». ثمّ استدلّ على مختاره بأنّ بيّنة البائع أسقطت يد المشترى و أثبتت الملك للبائع سنةً و لم تنف أن يكون قبل السنة ملكاً له أيضاً، فإذا قامت البيّنة أنّه باعها قبل ذلك فالظاهر أنّها كانت ملكَه حين البيع أيضاً، فالمسألة كما لو شهدت بيّنة: بملك هذا لها مطلقاً و اخرى: بأنّ الآخر اشتراها منه مطلقاً، فكما يقضى بها حينئذٍ للمشترى بلا خلاف فكذا هنا.

و لو اتّفق تاريخ البيّنتين بالملك إلّا أنّ بيّنة الداخل تشهد بسببٍ دون الآخر قدّمت أيضاً و قد مرَّ الخلاف فيه.

و لو ادّعى أحدهما أى المتداعيين سواء كان أحدهما ذا يدٍ أو لا أنّه اشتراها من الآخر و أقام به بيّنةً قضى له بها و إن لم يشهد بأنّها ملكه أو بأنّ الآخر باعها منه و هى ملكه أو سلّمه إيّاها، لأنّه إذا باعها منه لم يخل: إمّا أنّه باعها و هى ملكه أو مأذون فى بيعها أو لا، فعلى الأوّلين انتقل الملك إلى المشهود له، و على الثانى لم يكن له المنازعة فى الملك فيبقى المشترى بلا منازعٍ. و يشكل إذا كان البائع ذايدٍ عليها، لجواز أن يكون يده عليها نيابةً عن مالكها و البيع فضوليّاً،

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۳۴۵ ۳۴۶ المسألة ۱۹.

فالوجه ما فى المبسوط «۱» من أنّه لا يمكن إزالة يده عنها بمجرّد الشهادة بالبيع.

و إذا كان فى يده صغيرة فادّعى رقّيّتها حكم له بذلك إذا خلا عن المعارض و كانت معلومة الرقّيّة أو حتّى يبلغ كاملةً فتصدّق أو تكذّب.

و إن ادّعى نكاحها لم تقبل إلّا بالبيّنة لأنّ اليد ترجّح الملك دون الزوجيّة و نحوها فلا يخلّى بينه و بينها بلا بيّنة به و لو ادّعى ملكاً و أقام بيّنةً به فادّعى آخر أنّه باعها أى العين منه أو وهبها إيّاه، أو وقفها عليه، و أقام بذلك بيّنةً حُكم له لأنّ بيّنةَ هذا شهدت بأمرٍ خفى على البيّنة الاخرى و البيّنة الاخرى إنّما شهدت بالأصل الّذى هو بقاء الملك ففى الحكم ببيّنة الانتقال تصديق لهما، و فى الحكم ببيّنة الملك تكذيب لبيّنة الانتقال.

و لو شهد اثنان عليه بأنّه أقرّ بألف و شهد آخر أنّه قضاه ثبت الإقرار فإن حلف مع شاهده على القضاء ثبت و إلّا حلف المقرّ له على عدمه و طالبه بالألف. و كذا إذا كان الشاهد بالقضاء أحد الشاهدين بالإقرار. لكنّ الأقرب كما فى التحرير «٢»-: أنّه بإنكاره القضاء مكذِّب لأحد شاهديه، فإن كانت شهادته بالقضاء بعد الحكم بالإقرار بشهادتهما لم يؤثّر فى ثبوت الإقرار، و إن كانت قبله فالوجه أنّه إن حلف مع الشاهد الآخر على دعواه بالإقرار ثبت و إلّا فلا.

و لو شهد أحدهما أنّ له عليه ألفاً و شهد آخر أنّه قضاه ألفاً لم يثبت الألف لأنّ شاهد القضاء لم يشهد عليه بألفٍ و إنّما تضمّنت شهادته أنّها كانت عليه أى و إنّما المتحقّق تضمّن شهادته أنّها كانت عليه و الشهادة لا تقبل إلّا صريحةً و أيضاً فالمدّعى مكذّب لشاهده هذا.

و لو ادّعى ألفاً و أقام بها بيّنةً، و أقام المدّعى عليه بيّنةً بالقضاء و لم يعلم التاريخ لشىء منهما أو لأحدهما برئ بالقضاء، لأنّه لم يثبت عليه

---

(١) انظر المبسوط: ج ٨ ص ٢٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٠۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢۶٧

إلّا ألف واحدة و لا يكون القضاء إلّا لما عليه فما لم يعلم تعدّد ما عليه صرف إلى المعلوم، لأصل البراءة من الزائد. و إن علم التاريخان و تأخّر القضاء فكذلك. و إن تقدّم لم يبرأ.

و لو قال المدّعى عليه: ما أقرضتنى ثمّ أقام بيّنةً بالقضاء لم يقبل بيّنته لأنّه بإنكاره القرض لزم صرفها إلى قضاء غيرها. و كذا لا تسمع لو شهدت بقضاء الألف الّتى ادّعاها المدّعى، لأنّه بإنكاره القرض مكذّب لها.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢۶٨

[المقصد التاسع فى الشهادات و فيه فصول]

اشارة

المقصد التاسع فى الشهادات و فيه فصول سبعة:

[الفصل الأوّل فى صفات الشاهد]

اشارة

الأوّل فى صفات الشاهد الّتى لا بدّ منها فى كلّ شهادة و هى سبعة:

[الأوّل: البلوغ]

الأوّل: البلوغ فلا يقبل شهادة الصبىّ و إن كان مراهقاً للبلوغ مميّزاً، لقوله تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» «۱» و لقول الصادق عليه السلام: لا يجوز شهادة الغلام حتّى يحتلم «۲» و لأنّه لا يقبل شهادته على نفسه فعلى غيره أولى، و لاشتراط العدالة، و لأنّ الأصل البراءة أو ثبوت العين لذى اليد إلى ظهور المعارض.

و قيل: تقبل مطلقاً أى فى الجراح و غيرها إذا بلغ عشر سنين لقبول شهادتهم فى القتل لما سيأتى ففى غيره أولى. و الأولويّة ممنوعة، لغلبة الإخفاء فى القتل و شدّة الحاجة إلى القصاص، لئلّا يطلّ دم امرء مسلم كما سيأتى التنبيه عليه فى بعض ما سنذكر من الأخبار، و أيضاً فالأخبار ناطقة بالاختصاص بالقتل، كما ستسمع [لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد: شهادة الصبيان

---

(۱) البقرة: ۲۸۲.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۱۰ ح ۱۸۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۲۶۹

جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم و «۱» «۲»] لخبر أبى أيّوب الخزّاز سأل إسماعيل بن جعفر: متى يجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين «۳». و الخبر موقوف ضعيف و لم نظفر بالقائل.

و المشهور: أنّه تقبل شهادتهم أى الصبيان لا الصبايا فى الجراح و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۴» و الانتصار «۵» و الغنية «۶» و زيد فيهما: «الشجاج» كما زيد فى المقنعة «۷» و المراسم «۸» و الجامع «۹» و فى النهاية «۱۰» و السرائر «۱۱» و الوسيلة «۱۲»: «الشجاج و القصاص» فيمكن اتّحاد المراد فربّما يراد بالجراح ما يعمّ الشجاج، و ربّما يراد بكلّ من القصاص و الجراح ما يراد بالآخر، و لعلّه الوجه، لأنّ النصوص الّتى تسمعها فى القتل، و يمكن الاختلاف بعموم القصاص للقتل دون الجراح و باختصاص الجراح بما دون الشجاج، و لكن كلامى الانتصار «۱۳» و الغنية «۱۴» صريحان فى عموم الجراح للقتل، للاستدلال بالنصّ على القبول فى القتل، و صريح التحرير «۱۵» و الدروس «۱۶»: الاختصاص بما دون النفس تحرّزاً عن التهجّم على القتل بما سيأتى من الأخبار، مع المخالفة للأصل، و عدم ثبوت الإجماع عليه. ثمّ دليل الحكم مع ما حكى من إجماع الطائفة وجوه:

منها: إجماع الصحابة قاله فى الخلاف «۱۷» قال: روى ابن أبى مليكة عن ابن

---

(۱) ما بين المعقوفتين لم يرد فى بعض النسخ.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۳ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۲ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۲۷۰ المسألة ۲۰.

(۵) الانتصار: ص ۵۰۵ ۵۰۶.

(۶) الغنية: ص ۴۴۰.

(۷) المقنعة: ص ۷۲۷.

(۸) المراسم: ص ۲۳۳.

(۹) الجامع للشرائع: ۵۴۰.

(۱۰) النهاية: ج ۲ ص ۶۰.

(۱۱) السرائر: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۱۲) الوسيلة: ص ۲۳۱.

(۱۳) الانتصار ۵۰۶ ۵۰۵.

(۱۴) الغنية: ص ۴۴۰.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۴.

(۱۶) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۱۲۳.

(۱۷) الخلاف: ج ۶ ص ۲۷۰ المسألة ۲۰.

عبّاس أنّه قال: لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح، فخالفه ابن الزبير فصار الناس إلى قول ابن الزبير فثبت أنّهم أجمعوا على قوله و تركوا قول ابن عبّاس.

و منها: ما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقاه، و شهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه، فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، و خمسين على الثلاثة «۱». و هو مع الضعف و مخالفة الأصول ليس نصّاً في المقصود، لأنّ الغلام ربّما يكون بالغاً.

و منها: حسن جميل قال للصادق عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه «۲».

و منها: خبر محمّد بن حمران سأله عليه السلام عن شهادة الصبيّ فقال: لا إلّا في القتل فيؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثاني «۳».

و منها: ما كتبه الرضا عليه السلام في العلل الّتي كتبها لمحمّد بن سنان في شهادة النساء: أنّه لا يجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، و ما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم و في كتاب اللّه عزّ و جلّ: «اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» مسلمين «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» كافرين و مثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم «۴».

و هذه الأخبار كلّها في القتل و لعلّهم حملوا عليه الجراح و الشجاج من باب الأولى.

ثمّ ما عدا الخبر الأوّل يعمّ شهادتهم بعضهم على بعض و على غيرهم، و كذلك عبارات الأصحاب إلّا عبارة الخلاف فلم يذكر فيها إلّا شهادة بعضهم على بعض.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۴ ب ۲ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۲ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۲ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۴) عيون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۹۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۲۷۱

و الأخذ بأوّل كلامهم ممّا ذكره الشيخان في المقنعة «۱» و النهاية «۲» و المرتضى «۳» و سلّار «۴» و بنو زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» و يحيى «۸» و المحقّق في النافع «۹» و جعل في التحرير «۱۰» و الدروس «۱۱» روايةً و لم يذكر في الخلاف «۱۲».

ثمّ اشترط «۱۳» المصنّف هنا و في الإرشاد «۱۴» و التبصرة «۱۵» و التحرير «۱۶» بشروط ثلاثة:

الأوّل: عدم التفرّق من حين التحمّل إلى الأداء لما سيأتي.

و الثاني: الاجتماع حين التحمّل على المباح لغيرهم كالرمي و غيره، و لم يعرف مستنده، وهما مذكوران في الخلاف «۱۷».

و الثالث: بلوغ العشر لحصول التمييز فيها غالباً، و لما مرَّ من خبر أبي أيّوب «۱۸» و هو ممّا ذكره الأكثر صريحاً أو إشارةً بذكر التمييز أو ما يفيد معناه، و لم يذكر في التلخيص «۱۹» إلّا الأخيرين فلو تفرّقوا بعد التحمّل قبل الأداء لم تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقّنوا و لما مرَّ من خبر طلحة بن زيد «۲۰». و كذا لو اجتمعوا على محرّم على غيرهم، أو كانوا دون عشر سنين. و في الشرائع

---

(۱) المقنعة: ص ۷۲۷.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۶۰.

(۳) الانتصار: ص ۵۰۶.

(۴) المراسم: ص ۲۳۳.

(۵) الغنية: ص ۴۴۰.

(۶) الوسيلة: ص ۲۳۱.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۴۰.

(۹) في ق: و المحقّق و النافع، و لعلّ الأصل في العبارة: و المحقّق في الشرائع و النافع، راجع شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲۵ و المختصر النافع: ص ۲۷۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۳.

(۱۱) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۱۲۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۷۰ المسألة ۲۰.

(۱۳) أي قبول شهادة الصبيان في الجراح.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۱۵) تبصرة المتعلّمين: ص ۱۸۹.

(۱۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۳.

(۱۷) الخلاف: ج ۶ ص ۲۷۰ المسألة ۲۰.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۲ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۱۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۳ ص ۳۶۸.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۳ ب ۲۲ من أبواب الشهادات ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۷۲

و التهجّم على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأولى الاقتصار على القبول فى الجراح بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر و بقاع الاجتماع على مباح تمسّكاً بموضع الوفاق «۱».

[الثانى: العقل]

الثاني: العقل فلا يقبل شهادة المجنون و السكران إجماعاً.

و لو كان يعتوره الجنون أدوراً و شهد أى تحمل و أدّى حال إفاقته، قُبل بعد علم الحاكم بحضور رشده و كمال فطنته حالتى التحمّل و الأداء، فلو ارتاب الحاكم طرح شهادته.

و كذا يجب على الحاكم الاستظهار على المغفّل الّذى فى طبعه البله بحيث لا يتفطّن لتفاصيل الأشياء و يدخل عليه التزوير و الغلط من حيث لا يشعر.

و كثير النسيان، فيقف الحاكم عند الريبة، و يحكم عند الجزم بذكرهم و ممّا يوجب الجزم به أنّ المشهود به لا يسهون عن مثله.

[الثالث: الإيمان]

الثالث: الإيمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن أى إمامى و إن اتّصف بالإسلام لا على مؤمنٍ و لا على غيره للفسق و الظلم و انتفاء العدالة و إن كان ثقةً و لم يكن مخالفته عن عناد، و الظاهر الاتّفاق عليه. و قد يحتمل الشيخان الخلاف الآتى فيه. و ما احتمل من قبول شهادته إذا كان ثقةً مأموناً لتحقّق العدالة له، لأنّه لا يعصى اللّه فى اعتقاده، فهو من الضعف بمكان.

و لا تقبل شهادة الكافر أصليّاً كان أو مرتدّاً لا على مسلم و لا على مثله فى الكفر أو فى نوعه على رأى وفاقاً للمشهور لما عرفت من الفسق و الظلم، و لقوله صلى الله عليه و آله: لا يقبل شهادة أهل دينٍ على غير أهل دينهم إلّا المسلمين فإنّهم عدول على أنفسهم و على غيرهم «۲».

و خلافاً للنهاية «۳» و الخلاف «۴» فقبل فيهما شهادة أهل كلّ ملّةٍ على أهل ملّتهم

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲۵.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۵۴ ح ۱۹۲.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۶۲.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۲۷۳ المسألة ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۷۳

و لهم، و خصّ ذلك فى الخلاف بأهل الذمّة و نسبه إلى أصحابنا، و لكن اشترط الترافع إلينا. و سأل سماعة الصادق عليه السلام عن شهادة أهل الذمّة، فقال: لا يجوز إلّا على أهل ملّتهم «۱». و هو قوىّ، إلزاماً لكلّ أهل ملّةٍ بما يعتقده و إن لم يثبت عندنا، لفسق الشاهد و ظلمه عندنا.

و أجاز أبو علىّ: شهادةَ الكفّار بعضهم على بعضٍ و إن اختلفت الملّتان مع العدالة فى دينهم «۲». و فى الصحيح عن الحلبى أنّه

سأل الصادق عليه السلام: هل يجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد «٣». و هو أيضاً قوىّ إذا كان الشاهد ذمّياً و المشهود عليه حربيّاً كما هو ظاهر الخبر لصحّته، و لأنّ علينا رعاية الذمّة فلا علينا أن نحكم لهم بشهادتهم على أهل الحرب.

و أمّا شهادة الكافر على المسلم فممّا لا قائل بسماعها إلّا الذمّى فى الوصيّة بالمال كما فى السرائر «۴» و التحرير «۵» و التذكرة «۶» و الدروس «۷» لا بالولاية، قصراً لخلاف الأصل على موضع اليقين، و هو مورد الآية «۸» أو مطلقاً كما أطلقه الأكثر عملًا بعموم النصوص «۹» عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادته بإجماع الطائفة كما فى الخلاف «۱۰» و للآية و الأخبار.

و اشتراط عدم المسلم ممّا نصّ عليه الشيخان «۱۱» و جماعة، اقتصاراً على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۴ ب ۳۸ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۰۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۷ ب ۴۰ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۳۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۲۱ س ۳۱.

(۷) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۱۲۴.

(۸) المائدة: ۱۰۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۷ ب ۴۰ من أبواب الشهادات.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ ص ۲۷۲ المسألة ۲۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۲۷، النهاية: ج ۲ ص ۶۲.

اليقين و هو موضع الضرورة، و للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن الحكم فى قول اللّه عزّ و جلّ: «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» إذا كان الرجل فى أرض غربة و لا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة «۱».

و اشترط المصنّف و المحقّق «۲» عدم عدول المسلمين، و يمكن تنزيل كلام غيرهما عليه، قال فى التحرير: فلو وجد فسّاق المسلمين و شهدوا لم تقبل، و لو شهد أهل الذمّة قبلت «۳». و ذلك لقوله تعالى: «اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» «۴» و لأنّ الأصل طرح شهادة غير المؤمن العدل خرج منها شهادة الذمّيّين فى الوصيّة بالنصّ و الإجماع فيبقى الباقى على أصله و منه شهادة فسّاق المسلمين.

و فى التذكرة: لو وُجِد مسلِمان فاسقان فإن كان فسقهما بغير الكذب و الخيانة فالأولى أنّهما أولى من أهل الذمّة، و لو كان فسقهما يتضمّن اعتماد الكذب و عدم التحرّز منه فأهل الذمّة أولى. و لو وُجِد مسلمان مجهولا العدالة فهما أولى من شهود أهل الذمّة «۵».

قلت: و كأنّه نظر فى الأوّل إلى أنّهما شاركا الذمّيّين فى الفسق و فسق الكفر أعظم، و يمكن إرادة الصدق و الأمانة من العدل فى الآية «۶». و فى الثانى إلى أنّ الكافر معلوم الفسق فيقدّم عليه المستور خصوصاً إذا قلنا: إنّ الأصل فى المسلم العدالة. هذا مع أنّ الأخبار اشترطت بعدم وجود المسلمين.

ثمّ يشترط فى قبول شهادة الذمّيين هنا عدالتهما فى دينهما كما فى المقنعة «٧» و الكافى «٨» و التذكرة «٩» و التحرير «١٠» و الدروس «١١» لأنّه المتبادر من لفظ الآية،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٧ ب ۴٠ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢۶.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢۴۵.

(۴) المائدة: ١٠۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٢٢ س ٢.

(۶) المائدة: ١٠۶.

(٧) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ۴٣۶.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٢١ س ٣١.

(١٠) انظر تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٣٨۴، و ج ۵ ص ٢۴۶.

(١١) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ١٢۴.

و لعدم قبول شهادة فسّاق المسلمين ففسّاق غيرهم أولى، لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمزة بن حمران: اللّذان منكم مسلمان، و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب، و إنّما ذلك إذا كان الرجل المسلم فى أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّة فلم يجد مسلمين، أشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما «١».

و اشترط الشيخ فى المبسوط «٢» و أبو علىّ «٣» و الحلبى «۴» السفر، لظاهر الآية «۵» و هذا الخبر، و نحوه مضمر أحمد بن عمر «۶». و اجيب عنهما «٧» فى المختلف «٨» و التذكرة «٩» بأنّهما «١٠» خرجت مخرج الأغلب و ذكر فيهما أنّ مناط الحكم الضرورة. و فى خبر الوشاء عن أحمد بن عمر فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب «١١». و نحوه فى تفسير العيّاشى عن علىّ بن سالم مرسلًا عن الصادق عليه السلام «١٢».

[الرابع: العدالة]

الرابع: العدالة بالإجماع و النصوص من الكتاب «١٣» و السنّة «١۴» و هى الاستقامة و الاستواء، و شرعاً كما فى المبسوط «١۵» أن يكون عدلًا فى الدين و فى المروّة و فى الأحكام. فالعدل فى الدين: أن يكون مؤمناً لا يعرف منه شىء من أسباب الفسق. و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٩٢ ب ٢٠ من أبواب الوصايا ح ٧.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨٧.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵٠٧.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴٣۶.

(۵) المائدة: ۱۰۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۷ ب ۴۰ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۷) فى بعض النسخ: عنها.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۰۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۲۱ السطر الأخير.

(۱۰) فى بعض النسخ: بأنّها.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۷ ب ۴۰ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۱۲) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۳۴۸ ح ۲۱۸.

(۱۳) المائدة: ۱۰۶، الطلاق: ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۸ و ۲۸۹ ب ۴۱ من أبواب الشهادات.

(۱۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۱۷.

المروّة: أن يكون مجتنباً للُامور الّتى تسقط المروّة مثل الأكل فى الطرقات، و مدّ الرِجل بين الناس، و لبس الثياب المصبغة، و ثياب النساء، و ما أشبه ذلك. و فى الأحكام: أن يكون بالغاً عاقلًا لنقص أحكام الصبىّ و المجنون.

و بعبارة اخرى: و هى كيفيّة نفسانيّة راسخة تبعث على ملازمة المروّة و التقوى فهى متضمّنة لشروط خمسة، لكنّه نصّ على كلٍّ منها تسجيلًا على الاشتراط و إن كان الأولى تقديم المروّة كالثلاثة السابقة و أن لا يعدّها شرطاً خامساً. و ربّما لم يعتبر فى العدالة ملازمة المروّة، و النزاع لفظىّ فإنّها الاستقامة، فمنهم من اعتبرها فى الدين و المروّة و الأحكام جميعاً، و منهم من اعتبرها فى الدين خاصّةً، و منهم من اعتبرها فى الدين و الأحكام، و لكنّ الاستقامة فى الدين يستلزمها فى الأحكام إذ لا استقامة للصبىّ أو المجنون.

و رسوخ هذه الكيفيّة يظهر بالمعاشرة المفيدة للظنّ المتاخم للعلم المميّزة عادةً للتكلّف و الترائى من غيره، بل ربّما أفادت العلم العادى.

و فى الصحيح عن ابن أبى يعفور أنّه سأل الصادق عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن يعرفوه بالستر و العفاف، و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر الّتى أوعد اللّه عليها النار من شرب الخمر، و الزنا، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، و غير ذلك، و الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى الناس، و يكون فيه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّةٍ، فإذا كان ذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه، فإنّ ذلك يجوز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ

الصلاة ستر و كفّارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين، و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، و لو

لا ذلك لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله همّ بأن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان منهم من يصلّى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من اللّه عزَّ و جلَّ و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق فى جوف بيته بالنار، و قد كان يقول صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة «١».

فلا تقبل شهادة الفاسق و هو غير العادل.

و يخرج المكلّف عن العدالة بفعل كبيرة و هى كما فيما سمعته من خبر ابن أبى يعفور و غيره و فى النهاية ما توعّد اللّه تعالى فيها بالنار «٢».

كالقتل للمؤمن لقوله تعالى: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً» «٣».

و الزنا لقوله تعالى: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثٰاماً يُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً» «۴» و اللواط لما ورد «۵»: أنّ النقب «۶» كفر، و من أنّه «لو كان ينبغى أن يرجم رجل مرّتين لكان اللواطى» «٧» و من أنّه «من نكح امرأةً حراماً فى دبرها أو رجلًا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٨ ب ۴١ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ۵٢.

(٣) النساء: ٩٣.

(۴) الفرقان: ۶٨ و ۶٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢۵٧ ب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣.

(۶) فى ن: الثقب.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٢٠ ب ٣ من أبواب حدّ اللواط ح ٢.

أو غلاماً حشره اللّه عزَّ و جلَّ يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذّى به الناس حتّى يدخل جهنّم، و لا يقبل اللّه منه صرفاً و لا عدلًا، و أحبط اللّه عمله، و يدعه فى تابوت مشدود بمسامير من حديد، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائة امّة لماتوا جميعاً، و هو من أشدّ الناس عذاباً» «١» و من أنّه لا يجلس على استبرق الجنّة من يؤتى فى دبره «٢» و لأنّه أعظم من الزنا ضرورةً من المذهب.

و الغصب للأموال المعصومة و إن قلّت لنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقّ «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر فضيل: من أكل مال أخيه ظلماً و لم يردّ عليه، أكل جذوة من النار يوم القيامة «۴». و فى خبر أبى بصير: مدمن السرقة و الزنا و الشرب كعابد وثن «۵». و قول اللّه تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» «۶». و قول النبى صلى الله عليه و آله: إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار «٧». و قوله صلى الله عليه و آله: من اقتطع من مال مؤمن غصباً بغير حقّ لم يزل اللّه عزَّ و جلَّ معرضاً عنه ماقتاً لأعماله الّتى يعملها من البرّ و الخير و لا يثبتها فى حسناته حتّى يتوب و يردّ المال الّذى أخذه إلى صاحبه «٨». و قوله عليه السلام: يا أبا ذرّ من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال اللّه تعالى من أين أدخله النار «٩».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۴۳ ب ۹ من أبواب النكاح المحرّم ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۵۴ ب ۱۸ من أبواب النكاح المحرّم ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۴۱ ب ۷۷ من أبواب جهاد النفس ح ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۴۲ ب ۷۸ من أبواب جهاد النفس ح ۴ و فيه: عن أبى بصير.

(۵) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ۲۹۱ ح ۱۰.

(۶) النساء: ۱۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۶۹ ب ۲ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۴۳ ب ۷۸ من أبواب جهاد النفس ح ۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۷۹ ب ۹۶ من أبواب جهاد النفس ح ۷.

و عقوق الوالدين لما ورد من أنّ العاقّ لا يشمّ رائحة الجنّة «۱». و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى: إنّ اللّه عزَّ و جلَّ جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً «۲».

و قذف المحصنات المؤمنات لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ» «۳».

و فى القواعد الشهيديّة: و قد ضبط ذلك بعضهم فقال: هى: الشرك باللّه، و القتل بغير حقّ، و اللواط، و الزنا، و الفرار من الزحف، و السحر، و الربا، و قذف المحصنات، و أكل مال اليتيم، و الغيبة بغير الحقّ، و اليمين الغموس، و شهادة الزور، و شرب الخمر، و استحلال الكعبة، و السرقة، و نكث الصفقة، و التعرّب بعد الهجرة، و اليأس من روح اللّه، و الأمن من مكر اللّه، و عقوق الوالدين. قال الشهيد: و كلّ هذا ورد فى الحديث منصوصاً عليه بأنّه كبيرة. قال: و ورد النميمة، و ترك السنّة، و منع ابن السبيل فضل الماء، و عدم التنزّه من البول، و التسبّب إلى شتم الوالدين، و الإضرار فى الوصيّة «۴».

و عن محمّد بن مسلم أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، أو قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البيّنة، و كلّ ما أوجب اللّه عليه النار «۵».

و عن أبى بصير أنّه سمعه عليه السلام يقول: الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمّداً، و الشرك باللّه العظيم، و قذف المحصنة، و أكل الربا بعد البيّنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلماً، قال: و التعرّب و الشرك واحد «۶».

و سأله عليه السلام عبيد بن زرارة عن الكبائر فقال: هنّ فى كتاب علىّ عليه السلام سبع:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۲۱۶ ب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد ح ۳.

(۲) علل الشرائع: ص ۳۹۱ ح ۱.

(۳) النور: ۲۳.

(۴) القواعد و الفوائد: ج ۱ ص ۲۲۴ ۲۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۴ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۶ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۱۶.

الكفر باللّه، و قتل النفس، و عقوق الوالدن، و أكل الربا بعد البيّنة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، قال: قلت: هذا أكبر المعاصى؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة فى الكبائر، فقال: أىّ شىء أوّل ما قلت لك؟ قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر يعنى من غير علّة «۱».

و عن مسعدة بن صدقة أنّه سمعه عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط من رحمة اللّه، و اليأس من روح اللّه، و الأمن من مكر اللّه، و قتل النفس الّتى حرم اللّه، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البيّنة، و التعرّب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف «۲».

و عن عبد اللّه بن سنان أنّه سمعه عليه السلام يقول: إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، و اليأس من روح اللّه، و الأمن من مكر اللّه «۳».

و عن عبد الرحمن بن كثير أنّه عليه السلام قال: إنّ الكبائر من الذنوب سبع فينا انزلت، و منّا استحلّت، فأوّلها الشرك باللّه العظيم، و قتل النفس الّتى حرّم اللّه، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و إنكار حقّنا «۴».

و عن أبى خديجة عنه عليه السلام: الكذب على اللّه و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبائر «۵».

و فى خبر السكونى عن علىّ عليه السلام: السكر من الكبائر و الحيف فى الوصيّة من الكبائر «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۴ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۵ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۴ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۸ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۲۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۷۶ ب ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۵۹ ب ۸ من أحكام الوصايا ح ۵.

و عن ابن محبوب قال: كتب معى بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هى و ما هى؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد اللّه عليه النار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرّب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف «۱».

و فى مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب علىّ عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيّنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة «۲».

و عن عبيد بن زرارة سأله عليه السلام عنها فقال: هنّ خمس و هنّ ما أوجب اللّه عليهنّ النار، قال اللّه تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً»، و قال: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلٰا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبٰارَ» إلى آخر الآية، و قال عزّ و جلّ: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا» إلى آخر الآية، و رمى المحصنات الغافلات المؤمنات، و قتل مؤمن متعمّداً على دينه «۳».

و قال عليه السلام فى خبر عبد العظيم بن عبد اللّه لعمرو بن عبيد البصرى: أكبر الكبائر الشرك «۴» باللّه تعالى، يقول اللّه: «إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ»* و يقول اللّه عزّ و جلّ: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوٰاهُ النّارُ وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ» و بعده اليأس من روح اللّه، لأنّ اللّه يقول: «لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ» ثمّ الأمن من مكر اللّه، لأنّ اللّه يقول: «فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ» و منها عقوق الوالدين، لأنّ اللّه عزّ و جلّ جعل العاقّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۲ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۹ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۹ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۲۸.

(۴) فى المصدر: الإشراك.

جبّاراً شقيّاً فى قوله تعالى: «وَ بَرًّا بِوٰالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً شَقِيًّا» و قتل النفس الّتى حرّم اللّه إلّا بالحقّ، لأنّ اللّه تعالى يقول: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا» إلى آخر الآية، و قذف المحصنات، لأنّ اللّه تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ» و أكل مال اليتيم ظلماً، لقول اللّه تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» و الفرار من الزحف، لأنّ اللّه يقول: «وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّٰا مُتَحَرِّفاً لِقِتٰالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بٰاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْوٰاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ» و أكل الربا، لأنّ اللّه تعالى يقول: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لٰا يَقُومُونَ إِلّٰا كَمٰا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ» و يقول اللّه تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ» و السحر، لأنّ اللّه تعالى يقول: «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرٰاهُ مٰا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلٰاقٍ» و الزنا، لأنّ اللّه تعالى يقول: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثٰاماً. يُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً. إِلّٰا مَنْ تٰابَ وَ آمَنَ» الآية، و اليمين الغموس، لأنّ اللّه يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمٰانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولٰئِكَ لٰا خَلٰاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» و الغلول قال اللّه تعالى: «وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمٰا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ» و منع الزكاة المفروضة، لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهٰا فِي نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِبٰاهُهُمْ» إلى آخره، و شهادة الزور و كتمان الشهادة، لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» و شرب الخمر، لأنّ اللّه عزّ و جلّ عدل بها عبادة الأوثان و ترك الصلاة متعمّداً، أو شيئاً ممّا فرض اللّه عزّ و جلّ، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برء منه «۱» ذمّة اللّه و ذمّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و نقض العهد و قطيعة الرحم، لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول

(۱) فى الكافى: من.

«أُولٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ» «۱».

و لم يستدلّ لنقض العهد لعلم المخاطب، أو لدخوله فيما قدّمه من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ» الآية «۲» إن اريد به العهد مع اللّه، و إن اريد به العهد مع الناس فلنحو قول علىّ عليه السلام فى خبرى ذاذان «۳» و هشام بن سالم «۴»: لو لا أنّ المكر و الخديعة فى النار لكنت أمكر العرب. و فى خبر الأصبغ ألا و إنّ الغدر و الفجور و الخيانة فى النار «۵». و يمكن تعميم عهد اللّه لكلّ عهد.

و لم يستدلّ لشهادة الزور أيضاً، و عن النبيّ صلى اللّه عليه و آله: من شهد شهادة زور على رجلٍ مسلم أو ذمّى أو من كان من الناس، علّق بلسانه يوم القيامة و هو مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار «۶». و عنه صلى اللّه عليه و آله: من كتم شهادةً أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و فى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه «۷». و عنه صلى اللّه عليه و آله: عدلت شهادة الزور بالإشراك باللّه قاله ثلاث مرّات ثمّ تلا قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» «۸». و قال الصادق عليه السلام فى خبر هشام بن سالم: شاهد الزور لا تزال قدماه حتّى تجب له النار «۹». و فى خبر صالح بن ميثم: ما من رجل شهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب اللّه له مكانه صكّاً إلى النار «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۵۲ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح ۲.

(۲) آل عمران: ۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۷۱ ب ۱۳۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۷۱ ب ۱۳۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۴.

(۵) الكافى: ج ۲ ص ۳۳۸ ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۷ ب ۹ من أبواب الشهادات ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۷ ب ۲ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۸) مستدرك الوسائل: ج ۱۷ ص ۴۱۶ ب ۶ من أبواب كتاب الشهادات ح ۱۰ عن درر اللآلى.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۶ ب ۹ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۶ ب ۹ من أبواب الشهادات ح ۲.

و يظهر من اختلاف الأخبار أنّ تخصيص بعض الذنوب بالذكر فى بعضها لكونها أكبر من غيرها و إن كانت كبائر، و لذا روى عن ابن عبّاس: أنّها إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع «۱». و فى رواية عنه إلى سبعين «۲». و عن النبيّ صلى اللّه عليه و آله: الكبائر سبع: أعظمهنّ الإشراك باللّه، و قتل النفس المؤمن، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و قذف المحصنة، و عقوق الوالدين، و الفرار من الزحف، فمن لقى اللّه سبحانه و هو برىء منهنّ كان معى فى بحبوحة جنّة مصاريعها من ذهب «۳».

و لعلّ الضمير فى منهنّ يعود إلى الكبائر لا السبع، و لعلّ السبع خبر أعظمهنّ و الجملة خبر الكبائر.

و عنه صلى اللّه عليه و آله: أ لا انبّئكم بأكبر الكبائر؟ فقالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: الإشراك باللّه، و عقوق الوالدين و قال: كان متّكئاً فجلس ثمّ قال: ألا و قول الزور ألا و قول الزور قاله ثلاثاً «۴».

و كذا يخرج المكلّف عن العدالة بفعل الصغائر مع الإصرار فعلًا: بالإكثار منها بلا توبةٍ، أو حكماً: بالعزم على فعلها بعد الفراغ منها، لما ورد عنهم صلوات اللّه عليهم من قولهم: لا صغيرة مع الإصرار و لا كبيرة مع الاستغفار «۵».

و عن أبى بصير أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: لا و اللّه لا يقبل اللّه شيئاً من طاعته على الإصرار على شىء من معاصيه «۶».

و قال الباقر عليه السلام فى خبر جابر: الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر اللّه و لا يحدّث نفسه بتوبة فذلك الإصرار «۷».

و عن سماعة قال: سمعنا أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير، و لا

---

(۱) مجمع البيان: ج ۳ ۴ ص ۳۹.

(۲) تفسير القران العظيم: ج ۱ ص ۴۶۰.

(۳) مجمع البيان: ج ۳ ۴ ص ۳۹.

(۴) مستدرك الوسائل: ج ۱۷ ص ۴۱۶ ب ۶ من أبواب كتاب الشهادات ح ۱۱ عن درر اللآلی.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۶۸ ب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۶۸ ب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۶۸ ب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح ۴.

تستقلّوا قليل الذنوب فإنّ قليل الذنوب يجتمع حتّى يكون كثيراً «۱».

و فی خبر زياد عن الصادق عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نزل بأرض قرعاء فقال لأصحابه: إئتونا بحطب، فقالوا: يا رسول اللّه نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب، قال: فليأت كلّ إنسان بما قدر عليه فجاءوا به حتّى رموا به بين يديه بعضه على بعضه، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: هكذا يجتمع الذنوب، ثمّ قال: إيّاكم و المحقّرات من الذنوب فإنّ لكلّ شیء طالباً ألا و إنّ طالبها يكتب ما قدّموا و آثارهم و كلّ شیء أحصيناه فی إمام مبين «۲».

و عن أبی بصير أنّه سمع الباقر عليه السلام يقول: اتّقوا المحقّرات من الذنوب، فإنّ لها طالباً، يقول أحدكم: أذنب و استغفر اللّه إنّ اللّه عزَّ و جلَّ يقول: وَ نَكْتُبُ مٰا قَدَّمُوا وَ آثٰارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنٰاهُ فِی إِمٰامٍ مُبِينٍ «۳».

أو «۴» بفعل الصغائر فی الأغلب و إن أظهر التوبة عنها كلّما فعلها، لدلالته على قلّة المبالاة و عدم الإخلاص فی التوبة.

و لا يقدح فی العدالة النادر من الصغائر للحرج إن ردّت شهادة من يواقع صغيرة فی النادر، لأنّه لا أحد ينفكّ من ذلك. كذا فی المبسوط «۵».

و قيل فی السرائر: يقدح فيها النادر و لا حرج، لإمكان الاستغفار قال بعد ما حكى ما فی المبسوط: و هذا القول لم يذهب إليه رحمه الله إلّا فی هذا الكتاب أعنی المبسوط و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنّه لا صغائر عندنا فی المعاصی إلّا بالإضافة إلى غيرها، و ما خرجه و استدلّ به من «أنّه يؤدّی إلى أن لا تقبل شهادة أحدٍ لأنّه لا أحد ينفكّ عن مواقعة بعض المعاصی»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۴۵ ب ۴۳ من أبواب جهاد النفس ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۴۵ ب ۴۳ من أبواب جهاد النفس ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۴۶ ب ۴۳ من أبواب جهاد النفس ح ۴.

(۴) فی القواعد: و.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۱۷.

فغير واضح لأنّه قادر على التوبة عن ذلك الصغير، فإذا تاب قبلت شهادته، و ليست التوبة ممّا يتعذّر على الإنسان «۱».

قال فی المختلف: و قول ابن إدريس ليس بشیء، لأنّ مع التوبة لا فرق بين الكبيرة و الصغيرة فی سقوطهما بها «۲».

قلت: فيه: أنّ ابن إدريس لا يفرق بينهما.

قال: إنّ التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة، و لا شكّ أنّ الصغائر لا ينفكّ منها الإنسان، فلا يصحّ هذا العزم منه غالباً،

فلا يمكن التوبة فى أغلب الأحوال «٣».

قلت: أكثر الناس كما ذكره، و لكنّ العدول منهم ليسوا كذلك.

قال: و فى رواية ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام ما يوافق كلام الشيخ فى النهاية من عدّ اجتناب الكبائر شرطاً فى العدالة و لو كان اجتناب الصغائر شرطاً لنصّ عليه السلام على ذلك «۴».

قلت: و لابن إدريس أن يقول: إنّ الخبر إنّما دلّ على علامة العدالة و أنّ من كان مجتنباً لهذه المعاصى قبلت شهادته إذا لم يعرف منه معصية اخرى، أمّا إذا عرفت فلم يشترط التوبة عنها، و ما ذكره ابن إدريس: من «أنّه لا صغائر عندنا إلّا بالإضافة» موافق لمجمع البيان «۵».

و فى الشرائع: و ربّما توهّم و اهم أنّ الصغائر لا تطلق على الذنب إلّا مع الإحباط، و هو بالإعراض عنه حقيق، فإنّ إطلاقها بالنسبة «۶».

و لا يقدح فى العدالة ترك المندوبات كلّاً أو بعضاً و إن أصرّ عليه ما لم يبلغ الترك إلى التهاون بالسنن و إن أصرّ على ترك مندوب واحد من غير علّة حتّى بلغ التهاون به.

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۸.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۸۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۸۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۸۴.

(۵) مجمع البيان: ج ۳ ۴ ص ۳۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۸۷

و المخالف فى شيء من اصول العقائد المتّفق عليها عند المسلمين أو عندنا تردّ شهادته لعدم الإيمان سواء استند رأيه إلى تقليد أو اجتهاد علم الاتّفاق عليه أو لا.

أمّا المخالف فى الفروع الفقهيّة أو الكلاميّة كنفى الصفات و الأحوال عنه تعالى، و استحالة رؤيته، و استناد اللذّة إليه، و عدم خلود صاحب الكبيرة فى النار، و خلود غير المؤمن من فرق الإسلام من معتقدى الحقّ فى الاصول من التوحيد و النبوّة و الإمامة و المعاد إذا لم يخالف الإجماع أو خالفه و لم يعلم به لا يفسق و لا تردّ شهادته و إن أخطأ فى اجتهاده أو قلّد و أخطأ فى ترك الاجتهاد.

و تردّ شهادة القاذف إلّا أن يتوب كما نصّ عليهما فى الآية «۱» و حدّها أى التوبة كما فى المقنع «۲» و النهاية «۳» و التبيان «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» إكذاب نفسه و به خبر أبى الصباح سأل الصادق عليه السلام ما توبته قال: يكذب نفسه «۷». و خبر ابن سنان عنه عليه السلام قال: توبته أن يرجع فيما قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين «۸». و مرسل يونس عن أحدهما عليهما السلام سئل ما توبته؟ قال: فيجيء و يكذب نفسه عند الإمام و يقول: قد افتريت على فلانة، و يتوب ممّا قاله «۹».

قال المحقّق: و إن كان صادقاً يورّى باطناً «۱۰».

و فى الخلاف «۱۱» و الغنية «۱۲» و المجمع «۱۳»: أنّ الإكذاب شرط التوبة.

---

(١) النور: ۵.

(٢) المقنع: ص ٣٩٧.

(٣) النهاية: ج ٢ ص ۵٣.

(۴) التبيان: ج ٧ ص ۴٠٩.

(۵) المختصر النافع: ص ٢٧٩.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٢ ب ٣۶ من أبواب الشهادات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣٧ من أبواب الشهادات ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٨٣ ب ٣۶ من أبواب الشهادات ح ۴.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢٨.

(١١) الخلاف: ج ۶ ص ٢۶۴ المسألة ١٣.

(١٢) الغنية: ص ۴۴٠.

(١٣) مجمع البيان: ج ٨٧ ص ١٢۶.

و قال المصنّف وفاقاً لبنى إدريس «١» و حمزة «٢» و سعيد «٣»: حدّ التوبة إكذاب نفسه إن كان كاذباً، و إن كان صادقاً اعترف بالخطأ فى الملأ الّذين قذف عندهم، فإنّه مع الصدق فيما قاله يكذب إن قال: «كذبت فيما نسبته إلى فلان» و لا ينافيه الأخبار و إطلاق من وافقها من الأصحاب، فإنّ الصادق ليس بقاذف حقيقةً.

و فى التحرير نفى البعد عن الإكذاب مطلقاً قال: لأنّه تعالى سمّى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق لأنّه كذب فى حكم اللّه و إن كان صادقاً «۴».

و فى الخلاف من شرط التوبة من القذف، أن يكذب نفسه حتّى يصحّ قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا و بين أصحاب الشافعى، إلّا أنّهم اختلفوا، فقال أبو إسحاق و هو الصحيح عندهم: أن يقول القذف باطل و لا أعود إلى ما قلت. و قال الاصطخرى: التوبة إكذابه نفسه، هكذا قال الشافعى، و حقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت. قال أبو حامد: و ليس بشىء. و هذا هو الّذى يقتضيه مذهبنا لأنّه لا خلاف بين الفرقة أنّ من شرط ذلك أن يكذب نفسه، و حقيقة الإكذاب أن يقول: كذبت فيما قلت. كيف و هم رووا أيضاً أنّه يحتاج أن يكون إكذاب نفسه فى الملأ الّذين قذف بينهم و فى موضعه، فثبت ما قلناه. و الّذى قاله المروزى قوىّ، لأنّه إذا أكذب نفسه ربّما كان صادقاً فى الأوّل فيما بينه و بين اللّه، فيكون هذا الإكذاب كذباً، و هو قبيح «۵» انتهى. و هو نوع تردّد.

و فى المبسوط: أنّ القذف إن كان قذف سبٍّ فالتوبة إكذابه نفسه، لما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله فى قوله تعالى: «وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا» قال النبىّ صلى الله عليه و آله: توبته إكذابه نفسه، فإذا تاب قبلت شهادته. فإذا ثبت أنّ التوبة إكذابه نفسه، فاختلفوا فى كيفيّته، قال قوم: أن يقول: القذف باطل حرام و لا

---

(١) السرائر: ج ٢ ص ١١۶.

(٢) الوسيلة: ص ٢٣١.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۹.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۶۳ المسألة ۱۲.

أعود إلى ما قلت. و قال بعضهم: حقيقة ذلك أن يقول: كذبت فيما قلت، و روى ذلك فى أخبارنا. قال: و الأوّل أقوى، لأنّه إذا قال: كذبت فيما قلت، ربّما كان كاذباً فى هذا، لجواز أن يكون صادقاً فى الباطن و قد تعذّر عليه تحقيقه، فإذا قال: القذف باطل حرام، فقد أكذب نفسه، و قوله: «لا أعود إلى ما قلت» فهو ضدّ ما كان منه. قال: و أمّا قذف الشهادة فهو: أن يشهد بالزنا دون الأربعة فإنّهم فسقة، و قال قوم: يحدّون، و قال آخرون: لا يحدّون، فالتوبة هنا أن يقول: قد قدمت على ما كان منّى و لا أعود إلى ما أتّهم فيه، و لا يقول: و لا أعود إلى ما قلت، لأنّ الّذى قاله شهادة فيجزيه أن يقول: لا أعود إلى ما أتّهم فيه «۱» انتهى.

ثمّ الظاهر أنّه لا بدّ مع التوبة من إصلاح العمل لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا» «۲» و لكن لا يشترط فى إصلاح العمل أكثر من الاستمرار على التوبة على رأى وفاقاً للشرائع «۳» و الوسيلة «۴» و ظاهر النهاية «۵» و المقنع «۶»؛ لأنّ الاستمرار عليها و لو ساعةً إصلاح، و لأنّ أبا الصباح سأل الصادق عليه السلام: أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أ تقبل شهادته؟ قال: نعم «۷». و لقوله عليه السلام لابن سنان: توبته أن يرجع ممّا قال و يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين، فإذا فعل ذلك فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك «۸». و لخبر يونس عن بعض أصحابه سأله عليه السلام عن الّذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم «۹». و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: ليس يصيب أحداً حدّ

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۹.

(۲) النور: ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲۸.

(۴) الوسيلة: ص ۲۳۱.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۵۳.

(۶) المقنع: ص ۳۹۷ ۳۹۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۲ ب ۳۶ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۳ ب ۳۷ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۳ ب ۳۶ من أبواب الشهادات ح ۴.

فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته «۱».

و استقرب فى التحرير عدم اشتراط الإصلاح، قال: لقوله عليه السلام: التوبة تجبّ ما قبلها، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له، و لأنّ المغفرة تحصل من التوبة. و الإصلاح المعطوف على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة، و عطف لتغاير اللفظين «۲».

قلت: و يحتمل أن يكون العطف لتفسير التوبة بالإكذاب فى الملأ الّذين قذف فيهم، أو تكون التوبة هو الندم و العزم على أن لا يعود، و الإصلاح هو الإكذاب.

و فى الخلاف «۳» و الجامع «۴» و متشابه القرآن «۵» لابن شهرآشوب: أنّه لا بدّ مع التوبة الّتى هى الإكذاب ظهور عمل صالح

منه و إن قلّ، و هو ظاهر الغنية «۶» و الإصباح «۷». و فى المبسوط «۸» و السرائر «۹»: أنّه لا بدّ منه إذا قذف قذْفَ سبٍّ، لا إذا قذَفَ قَذْفَ شهادةٍ، لافتراقهما فى ثبوت فسق القاذف قذفَ سبٍّ بالنصّ و فسق الآخر بالاجتهاد. و جعل النزاع فى المختلف لفظيّاً، لأنّ البقاء على التوبة شرط فى قبول الشهادة و هو كافٍ فى إصلاح العمل، لصدقه عليه «۱۰» و هو بعيد عن عبارات الشيخ و بنى إدريس و شهر آشوب و سعيد.

و لو صدّقه المقذوف أو أقام بيّنة على ما قذف به لم تُردّ شهادته، و لا يُحدّ.

و اللاعب بآلات القمار كلّها فاسق عندنا فعن جابر عن الباقر عليه السلام: قال لمّا أنزل اللّه عزَّ و جلَّ على رسول اللّه صلى الله عليه و آله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ

---

(۱) تتمّة الخبر: إلّا القاذف فإنّه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما كان بينه و بين اللّه تعالى. راجع وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۳ ب ۳۶ من أبواب الشهادات ح ۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۹.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۶۴ المسألة ۱۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۴۰.

(۵) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۶) الغنية: ص ۴۴۰.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۵۲۹.

(۸) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۹.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۸۱.

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل: يا رسول اللّه ما الميسر؟ فقال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب و الجوز «۱». و قد ورد: أنّ اتّخاذها كفر باللّه العظيم، و أنّ اللعب بها شرك، و تقليبها كبيرة موبقة، و السلام على اللاهى بها كفر، و مقلّبها كالناظر إلى فرج امّه، و مثل الّذى يلعب بها من غير قمار كمثل الّذى يضع يده فى الدم و لحم الخنزير، و أنّ مثل الّذى يلعب بها كمثل الّذى ينظر على الفرج الحرام «۲».

كالشطرنج بكسر الشين و فتحها و النرد و فى بعض الأخبار أنّه أشدّ من الشطرنج، و أنّ اللاعب كمثل الّذى يأكل لحم الخنزير «۳» و الأربعة عشر و «۴» هى قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر فيجعل فى الحفر شيء من الحصى الصغار و نحوها، يلعبون بها و الخاتم و إن قصد اللاعب بأحدها الحذق أو اللهو أو القمار فلا فرق بين القصود، يحكم بفسقه و تردّ شهادته لنحو ما سمعت.

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبرى الحسين بن زيد «۵» و السكونى «۶»: أنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى عن اللعب بالنرد و الشطرنج.

و قوله عليه السلام لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل الّتى أنتم لها عابدون «۷».

و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: الشطرنج و النرد هما الميسر «۸».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۱۹ ب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به ح ۴.

(۲) راجع وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۴۱ ب ۱۰۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۴، و مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۲۲۳ ب ۸۲ و ۸۳ من أبواب ما يكتسب به.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۸۴.

(۴) في ل زيادة: تسمّى القرق بالكسر و هي مربّع في وسطه مربع خطّ من كلّ من زوايا الأوّل و إلى الثالث و كذا بين كلّ زاويتين، كذا قيل، و قيل:

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۴۲ ب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۳۸ ب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به ح ۹.

(۷) عوالي اللآلي: ج ۱ ص ۲۴۳ ح ۱۶۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۴۲ ب ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

و قول النبيّ صلى الله عليه و آله: من يلعب بالنرد فقد عصى اللّه و رسوله «۱».

و قول الصادق عليه السلام لزيد الشحّام و غيره: الرجس من الأوثان، الشطرنج «۲».

و قوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: إنّ للّه عزَّ و جلَّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين، قال: و أي شيء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج «۳».

و خبر العلا بن سيابة سمعه عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد و الأربعة عشر و صاحب الشاهين يقول: لا و اللّه و بلى و اللّه، مات و اللّه شاه و قتل و اللّه شاه و ما مات و لا قتل «۴».

و لم يردّ الشافعي شهادة اللاعب بالنرد أو الشطرنج و لم يحرّمهما و لكن جعل النرد أشدّ كراهيةً «۵».

و كذا شارب المسكر فاسق عندنا تردّ شهادته خمراً كان أو غيره و إن كان قطرةً و قال الشافعي: من شرب يسيراً من النبيذ أحدّه و لا افسّقه و لا أردّ شهادتَه «۶». و قال أبو حنيفة: لا أحدّه و لا افسّقه و لا أردّ شهادته «۷».

و كذا الفقّاع و العصير العنبي إذا غلا من نفسه أو بالنار أو بالشمس، و إن لم يشتدّ قبل ذهاب ثلثيه و إن لم يسكر للاتّفاق على حرمتها.

و لا بأس بما يتّخذ من التمر أو البسر و إن غلا ما لم يسكر للأصل من غير معارض [و تقدّم في الصيد و الذبائح الخبر الدالّ على حرمة عصير التمر ما

(۱) سنن البيهقي: ج ۱۰ ص ۲۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۳۷ ب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۳۷ ب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۹ ب ۳۳ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۵) الامّ: ج ۶ ص ۲۰۸، المجموع: ج ۲۰ ص ۲۲۸.

(۶) الامّ: ج ۶ ص ۲۰۶، المجموع: ج ۲۰ ص ۲۲۹.

(۷) بدائع الضائع: ج ۶ ص ۲۶۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۹۳

لم يذهب ثلثاه «۱»] و كذا اتّخاذ الخمر للتخليل لا بأس به، فلا يحكم بفسق متّخذ الخمر إلّا إذا علم أنّه لا يريد التخليل. و سأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: لا بأس «۲».

و الغناء حرام يفسق فاعله عندنا و قد فسّر به الزور و قول الزور فى كثير من الأخبار، و فى كثير منها لهو الحديث، و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى اسامة: الغناء عشّ النفاق «۳». و قال عليه السلام فى خبره أيضاً: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك «۴». و قال الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: الغناء ممّا وعد اللّه عليه النار، و تلا هذه الآية «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ» «۵» و هو ترجيع الصوت و مدّه و زيد فى الشرائع «۶» و التحرير «۷» و الإرشاد «۸»: التطريب.

و كذا يفسق سامعه قصداً بالإجماع كما هو الظاهر، و النصوص «۹» كقول الصادق عليه السلام فى خبر عنبسة: استماع اللهو و الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع «۱۰». و فى خبر أبى الصباح و محمّد بن مسلم فى قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: الغناء «۱۱».

سواء كان الغناء فى قرآن أو شعر فإنّه و استماعه حرام، لعموم الأدلّة. و أمّا ما روى من قوله صلى الله عليه و آله: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن «۱۲»

---

(۱) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ق و ن.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۸ ب ۷۷ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۳) الكافى: ج ۶ ص ۴۳۱ ح ۲ و فى الهامش: فى بعض النسخ عشر النفاق.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲۵ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲۶ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲۸.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۱.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۹) فى المطبوع: ظاهر النصوص.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۳۵ ب ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۲۶ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۵.

(۱۲) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۲۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۲۹۴

فقد فسّر التغنّى فيه بالاستغناء، كما روى: أنّ من قرأ القرآن فهو غنى لا فقر بعده «۱». قال الصدوق فى معانى الأخبار: و لو كان كما يقوله قوم أنّه الترجيح بالقراءة و حسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت فى ترك ذلك و أن يكون من لم يرجّع صوته بالقراءة فليس من النبىّ صلى الله عليه و آله حيث قال: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن «۲».

و يجوز الحداء كدعاء و هو الإنشاد الّذى يساق به الإبل، و كذا تشيّد الأعراب، و سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حدّ الغناء.

و قـد دلّ على جواز الحداء و سـماعه مع الأصل: ما روى من أمر النبيّ صـلى اللّه عليه و آله به «۳». و لكن لا بـدّ من أن لا يخرج إلى حدّ الغناء، لانتفاء الدليل على حلّه حينئذٍ.

و هجاء المؤمنين حرام بالإجماع و النصوص من الكتاب «۴» و السنّة «۵» لما فيه من إيذائهم و تأنيبهم و إذاعة أسرارهم سواء كان بشعر أو غيره و لا بأس بهجاء غيرهم، و قد ورد أنّه صلى اللّه عليه و آله أمر حسّاناً بهجاء المشركين، و قال: إنّ الهجو أشدّ عليهم من رشق النبل «۶».

و كذا التشبيب بامرأة معروفة محرّمة عليه أو غلام حرام، لما فيه من الإيذاء، و إغراء الفسّاق بها أو به.

قال فى المبسوط: و إن كانت ممّن يحلّ له كالزوجة و الأمة كره، و لم تردّ شـهادته، و إن تشبّب بامرأة مبهماً و لم تعرف، كره و لم تردّ شهادته، لجواز أن يكون ممّن تحلّ له «۷» انتهى.

و قيل: تردّ الشهادة بالتشبيب بمن تحلّ أيضاً، لما فيه من سقوط المروّة «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۳۴ ب ۶ من أبواب قراءة القرآن ح ۳.

(۲) معانى الأخبار: ص ۲۷۹.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۱۰ ص ۲۲۶.

(۴) الأحزاب: ۵۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۸۷ ب ۱۴۵ من أحكام العشرة.

(۶) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۲۳۸.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۲۲۸.

(۸) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ۱۴ ص ۱۸۲.

و يكره الإكثار من الشعر إنشاءً و إنشاداً إذا لم يشتمل على ما ذكر من الهجو و التشبيب و لا على الكـذب، و الكراهـة للأخبار العامّة «۱» و إرشاد الكراهة فى الجمعة و ليلتها و للصائم إليها.

و كرّه الإنشاد فى الخلاف مطلقاً، و استدلّ بالإجماع و بقوله صلى اللّه عليه و آله: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتّى يراه أحبّ إليّ من أن يمتلئ شعراً. قال: فإن قالوا: المعنى فيه ما كان فحشاً و هجواً، و قال أبو عبيدة: معناه الاستكثار منه، بحيث يكون الّذى يتعلّم من الشعر و يحفظه أكثر من القرآن و الفقه. قلنا: نحن نحملهُ على عمومه، و لا نخصّه إلّا بدليل، و قوله تعالى: «وَ الشُّعَرٰاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغٰاوُونَ» يدلّ على ذلك أيضاً «۲».

و كذا يحرم عندنا استماع أصوات آلات اللهو كالزمر و هو مصدر اريد به الآلة أو الفاعل مجازاً، لما يقال لآلته: المزمار و الزمارة و العود و الصنج و القصب و غيرها، و يفسق فاعله و مستمعه و استدلّ عليه فى الخلاف بشمول الغناء له فيشمله نصوصه «۳».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لمّا مات آدم شمت به إبليس و قابيل، فاجتمعا فى الأرض، فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهى شماتة بآدم عليه السلام، فكلّ ما كان فى الأرض من هذا الضرب الّذى يتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذلك «۴».

و فى خبر السكونى: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: أنهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات «۵».

و فى خبر إسحاق بن جرير: أنّ شيطاناً يقال له: «القفندر» إذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط و دخل عليه الرجال،

وضع ذلک الشیطان کلّ عضو

---

(١) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ٨٣ ب ۵١ من أبواب صلاة الجمعة و أدائها.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ٣٠٨ المسألة ۵۶.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٣٠٧ المسألة ۵۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ١٢ ص ٢٣٣ ب ١٠٠ من أبواب ما یکتسب به ح ۵.

(۵) وسائل الشیعة: ج ١٢ ص ٢٣٣ ب ١٠٠ من أبواب ما یکتسب به ح ۶.

منه علی مثله من صاحب البیت ثمّ نفخ فیه نفخة، فلا یغار بعدها حتّی تؤتی نساؤه فلا یغار «١».

و عن النبیّ صلی الله علیه و آله: إنّ اللّه حرّم علی امّتی الخمر و المیسر و المزر و الکوبة و القنین «٢». قال فی المبسوط: و المزر: شراب الذرة، و الکوبة: الطبل، و القنین: البربط. قال: و التفسیر فی الخبر «٣». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و لا بأس بالدفّ فی الأعراس و الختان علی کراهیة وفاقاً للخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» لما روی عنه علیه السلام من قوله: أعلنوا النکاح و اضربوا علیه بالغربال «٧» یعنی الدفّ. و قوله صلی الله علیه و آله: فصل ما بین الحلال و الحرام الضرب بالدفّ عند النکاح «٨». و ربّما قیّد الدفّ هنا بما خلا عن الصنج. و الأقوی الحرمة کما فی التذکرة «٩» لعموم النصوص الناهیة و کثرتها و عدم صلاحیة ما ذکر لتخصیصها.

و لبس الحریر حرام علی الرجال باتّفاق علماء الإسلام یفسق فاعله المصرّ علیه أو غیر المصرّ إن کان کبیرة، و هو ظاهر العبارة هنا و فی التحریر «١٠» و الإرشاد «١١» و التلخیص «١٢» و الشرائع «١٣» و مختصر النافع «١۴». و یؤیّده ما فی خبر لیث المرادی عن الصادق علیه السلام من: أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کسا اسامة بن زید حلّة حریر فخرج فیها فقال: مهلًا یا اسامة إنّما یلبسها من لا خلاق له،

---

(١) وسائل الشیعة: ج ١٢ ص ٢٣٢ ب ١٠٠ من أبواب ما یکتسب به ح ١.

(٢) انظر کنز العمّال: ج ۵ ص ٣۵۴ ح ١٣٢٠٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢۴.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ٣٠٧ المسألة ۵۵.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢٨.

(٧) سنن البیهقی: ج ٧ ص ٢٩٠.

(٨) سنن البیهقی: ج ٧ ص ٢٨٩، و فیه: الصوت و الضرب ..

(٩) تذکرة الفقهاء: ج ٢ ص ۵٨١ س ١۴.

(١٠) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ٢۵١ ٢۵٢.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١۵٧.

(١٢) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیّة): ج ٣٣ ص ٣۶٩.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢٩.

(١۴) المختصر النافع: ص ٢٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٩٧

فاقسمها بين نسائك «١». و يمكن تعميم أخبار المتشبّهين بالنساء له.

إلّا فى الحرب لنحو قول الصادق عليه السلام لسماعة: أمّا فى الحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل «٢». و قول الباقر عليه السلام فى ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان: إنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير و الديباج فى الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً «٣».

و الضرورة كالبرد و القمّل و الحكّة، فقد روى أنّه صلى الله عليه و آله رخّص للزبير و عبد الرحمن بن عوف فى لبسه لحكّة بهما أو للقمّل «۴».

و لا بأس بالتُكأة عليه و الافتراش له للأصل و النصّ «۵» خلافاً للشافعى «۶» و أحمد «٧».

و كذا يحرم لبس الرجال الذهب و يفسق فاعله إن أصرّ أو مطلقاً كما يظهر من العبارة، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة «٨». و فى خبر موسى بن أكيل النميرى: و جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٩».

و لو كان طلياً فى خاتم لصدق لبس الذهب و التختّم به المنهيّ عنه فى نحو خبر جرّاح المدائنى عن الصادق عليه السلام قال: لا تجعل فى يدك خاتماً من ذهب «١٠». و خبر روح بن عبد الرحيم عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّم بالذهب فإنّه زينتك فى الآخرة «١١». [و أحلّ الشيخ فى المبسوط المموّه و المجرى فيه إذا اندرس

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧۵ ب ١۶ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٢ من أبواب لباس المصلّى ح ٣.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٠٣ ح ٣۴٧.

(۴) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١۶۴۶ ح ٢۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧۴ ب ١۵ من أبواب لباس المصلّى.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۴٣۵.

(٧) المجموع: ج ۴ ص ۴٣۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٠ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٠ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌١٠، ص: ٢٩٧

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ٢٩٨

و بقى الأثر «١». و أحلّ ابن حمزة المموّه من الخاتم و المجرى فيه الذهب و المصنوع من الجنسين بحيث لا يتميّز و المدروس من الطراز مع بقاء أثره «٢». و فى الذكرى: لو موّه الخاتم بذهبٍ الظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه. نعم لو تقادم عهده حتّى اندرس و زال مسمّاه جاز، و مثلها الأعلام على الثياب من الذهب أو المموّه به «٣». و فى كتاب صلاة الخوف من المبسوط: و إن كان ممّوهاً أو مجرى فيه و يكون قد اندرس و بقى أثره لم يكن به بأس «۴»] و كرّهه الحلبى «۵». و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: نهانى رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله و لا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب «۶».

و الحسد و هو تمنّى زوال النعمة عن الغير أو ملزومه حرام فورد أنّه يأكل الإيمان كما يأكل النار الحطب «٧». و أنّ آفة الدين الحسد و العجب و الفخر «٨» و أنّ الحاسد ساخط لنعم اللّٰه صادّ لقسمته بين عباده «٩». و أنّ ستّة يدخلون النار قبل الحساب بستّة، منهم العلماء بالحسد «١٠». إلى غير ذلك. و فى بعض الأخبار العفو عنه «١١».

و كذا بغضة المؤمن حرام فقد ورد من الأمر بالتحابّ و التعاطف و النهى عن التعادى و التهاجر ما لا يحصى «١٢». و لمّا كان كلّ منهما قلبيّاً قال: و التظاهر بذلك أى بكلّ منهما قادح فى العدالة و فى المبسوط: أنّه

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة ج ١ ص ١۶٨.

(٢) الوسيلة: كتاب المباحات ص ٣۶٨.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ج ٣ ص ۴٧.

(۴) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ق و ن. و لا يخفى ما فى هذه الزيادة من تكرار كلام المبسوط.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ١۴٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠١ ب ٣٠ من أبواب لباس المصلّى ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٢ ب ۵۵ من أبواب جهاد النفس ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٣ ب ۵۵ من أبواب جهاد النفس ح ۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٣ ب ۵۵ من أبواب جهاد النفس ح ۶.

(١٠) جامع الأخبار: ص ٣٩٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩۵ ب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵۵٢، ۵۶٩، ۵٨۴ ب ١٢۴، ١٣۶، ١۴۴ من أبواب أحكام العشرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ٢٩٩

إن ظهر منه سبّ و قول فحش فهو فاسق، و إلّا ردّت شهادته للعداوة «١». و قال الصادق عليه السلام فى خبر حمزة بن حمران: ثلاثة لم ينج منها نبىّ فمن دونه: التفكّر فى الوسوسة فى الخلق، و الطيرة، و الحسد إلّا أنّ المؤمن لا يستعمل حسده «٢».

و يجوز اتّخاذ الحمام للُانس و إنفاذ الكتب و الاستفراخ، للأصل و الأخبار «٣» بل فيها: أنّه يستدفع بها الحمى «۴» و الشياطين.

و يكره اتّخاذها للتفرّج و التطيّر لما فيه من تضييع الوقت. و عن ابن إدريس اللعب بها فسق مسقط للعدالة «۵». و كذا اللعب بكلّ شى‌ء.

و الرهان عليها قمار يفسق فاعله، إذ لا رهان إلّا في الحافر و الخفّ و النصل و الريش أي السهم، و لا عمل على ظاهر خبر العلا بن سيابة سأل الصادق عليه السلام: عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قال: فإنّ من قبلنا يقولون: قال عمر: هو الشيطان، فقال: سبحان اللّه أما علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان و يلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل، فإنّها تحضره «۶».

و الصنائع المباحة كالكتابة و التجارة «۷» و النجارة.

و المكروهة كالصياغة و الحياكة و النخاسة.

و الدنيئة كالحياكة و الحجامة حتّى البالغة في الدناءة بمثل صنعة الزبّال لا تردّ بها الشهادة لأنّ شيئاً من ذلك لا ينقض العدالة. و من العامّة «۸» من ردّها بالصنائع الدنيئة، لإسقاطها المروءة. و منهم من

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۹۳ ب ۵۵ من أبواب جهاد النفس ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۷۶ ب ۳۱ من أبواب أحكام الدوابّ.

(۴) كذا، إن كان المراد بهذه الكلمة «الحُمّى» لم نقف عليها في خبر.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۰۵ ب ۵۴ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۷) كذا، و لا يخفى ما في عدّ التجارة من الصناعة.

(۸) راجع المغني لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۳۴.

ردّها إن لم يكن من أهلها، كأن يكون صنائع آبائه أو عشيرته.

[الخامس: المروءة]

الخامس: المروءة بالهمزة، و يجوز تشديد الواو، و هي الإنسانيّة كما في الصحاح «۱» أو الرجوليّة، و المراد بهما الكمال فيهما كما في العين «۲» و المحيط «۳».

و في الاصطلاح هيئة نفسانيّة يحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات.

فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يستسخر به و يهزأ منه «۴» كالفقيه يلبس القبا و هو بفتح القاف، قيل: و يضمّ «۵»، قيل: كأنّه مشتقّ من قبا الحرف يقبوه إذا جمعه و ضمّه «۶» لأنّه تجمع أطرافه و تضمّ، و قيل: إنّه فارسيّ معرّب «۷» و القلنسوة، و يأكل و يبول في الأسواق غالباً و لا يبالي به، أمّا الواقع منه نادراً و للضرورة و الواقع من السوقي فلا ينفي المروءة فإنّها يختلف بالأشخاص كما يختلف بالأمكنة و الأزمنة. و قوله: أو يكبّ معطوف على «يرتكب» أي و من يكبّ على اللعب بالحَمام و نحوه و أشباه ذلك من الإفراط في المزاح و الحكايات المضحكة و نحو ذلك تردّ شهادته.

و إنّما اشترطت المروءة في القبول لأنّ ذلك أي ارتكاب شيء ممّا ذكر يدلّ على ضعف في عقله فربّما لا يحسن تحمّل الشهادة و لا يكتنه كنه المشهود به، و ربّما يجوز الكذب في الشهادة أو قلّة مبالاة فيه فربّما لا يبالي بالكذب و كلّ ذلك يسقط الثقة

بقوله.

(۱) الصحاح: ج ۱ ص ۷۲ (مادّة مرأ).

(۲) العين: ج ۸ ص ۲۹۹ (مادّة مرأ).

(۳) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۸ (مادّة مرؤ).

(۴) فى القواعد: و يهزأ به.

(۵) المصباح المنير: ج ۲ ص ۴۸۹ (مادّة قباء).

(۶) لسان العرب: ج ۱۵ ص ۱۶۹ (مادّة قبا).

(۷) لم نعثر عليه.

[السادس: طهارة المولد]

السادس: طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً وفاقاً للخلاف «۱» و الانتصار «۲» و الغنية «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و النافع «۶» و غيرها، و حكى الإجماع عليه فى الثلاثة الاول. و يدلّ عليه مع ذلك أخبار:

كقول الصادق عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: لا يجوز شهادة ولد الزنا «۷».

و قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: لو أنّ أربعة شهدوا عندى على رجل بالزنا و فيهم ولد زنا لحدّدتهم جميعاً، لأنّه لا يجوز شهادته، و لا يؤمّ الناس «۸».

و خبر أبى بصير سأله عليه السلام عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ قال: لا، قال: إنّ الحكم يزعم أنّها تجوز، فقال عليه السلام: اللّهمّ لا تغفر ذنبه «۹».

و استدلّ عليه فى السرائر بأنّه كافر بالإجماع «۱۰».

و فى الانتصار بالإجماع على أنّه لا يكون نجيباً و لا مرضيّاً عند اللّه، قال: و معنى ذلك: أنّ اللّه قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير و الصلاح، قال: فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا و عدالته و شهد و هو مُظهِر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضى لظنّ العدالة به و نحن قاطعون على خبث باطنه و قبح سريرته، فلا تقبل شهادته، لأنّه عندنا غير عدل و لا مرضيّ «۱۱».

و استدلّ عليه أبو علىّ بقوله صلى الله عليه و آله: إنّه شرّ الثلاثة، قال: و لا خلاف أنّ الاثنين غير مقبول شهادتهما و هو شرّهم فهو أيضاً غير مقبول شهادته، و لأنّه شرّهم تقبل

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۳۰۹ المسألة ۵۷.

(۲) الانتصار: ص ۵۰۱.

(۳) الغنية: ص ۴۴۰.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۸۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۶ ب ۳۱ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۶ ب ۳۱ من أبواب الشهادات ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۵ ب ۳۱ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۱۰) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۲.

(۱۱) الانتصار: ص ۵۰۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۰۲

شهادة أبويه إذا تابا و شهادته غير مقبولة و إن استقامت طريقته «۱».

قال المرتضى رحمه اللّٰه: و هذا غير معتمد، لأنّ الخبر الّذى رواه خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملًا، و لا يرجع بمثله من ظواهر الكتاب الموجبة للعلم، قال: و إذا كان معنى قوله صلى اللّٰه عليه و آله: «إنّه شرّ الثلاثة» من حيث لم تقبل شهادته أبداً و قبلت شهادة الزانيين إذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد أن يبيّن من أىّ وجه لم تقبل شهادته على التأبيد؟ و كيف كان أسوأ حالًا فى هذا الحكم من الكافر الّذى تقبل شهادته بعد التوبة و الرجوع إلى الإيمان؟ و يبيّن كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة و الصلاح و النسك و العبادة؟ و أنّه بذلك داخل فى ظواهر آيات قبول الشهادة و ما شرّع فى ذلك، و لا اهتدى له «۲».

و اعترض عليه فى المختلف بأنّه لا فرق بين دليليهما، إذ كما أنّ الخبر الّذى رواه أبو علىّ خبر واحد كذلك خبر «إنّه لا يدخل الجنّة ولد زنا» اللّهمّ إلّا أن يكون قد كان متواتراً فى زمن السيّد. و استدلّ عليه فيه مع الأخبار: بأنّ الشهادة من المناصب الجليلة «۳» و هو ناقص، فكما لا يصلح للإمامة لا يصلح لها.

و قيل فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵»: تقبل شهادته فى الشيء الدون مع ظهور صلاحه لخبر عيسى بن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام: عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلّا فى الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً «۶».

و الجواب ضعف السند، و فى المختلف: انّا نقول: بموجبه، فإنّه يعطى بمفهومه الردّ فى الكثير و ما من يسير إلّا و هو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فلا تقبل شهادته إلّا فى أقلّ الأشياء الّذى لا يكون كثيراً بالنسبة إلى شيء و مثله لا يتملّك «۷».

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۸۷.

(۲) الانتصار: ص ۵۰۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۸۹.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۵۳.

(۵) الوسيلة: ص ۲۳۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۶ ب ۳۱ من أبواب الشهادات ح ۵.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۹۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۰۳

و فى المبسوط: شهادة ولد الزنا إذا كان عدلًا مقبول عند قوم فى الزنا و فى غيره و هو قوىّ، لكن أخبار أصحابنا يدلّ على أنّه لا تقبل شهادته «۱».

و لو جُهِل حاله أی الشاهد من کونه ولد غیّةٍ أو رشدة قبلت شهادته و إن طُعِن علیه و أخذته الألسن بأنّه ولد زنا حیث لا یثبت شرعاً.

[السابع: انتفاء التهمة]

السابع: انتفاء التهمة کما فی نحو صحیح الحلبی أنّه سأل الصادق علیه السلام عمّا یُردّ من الشهود؟ فقال: الظنین و المتّهم و الخصم «۲». و لکن وقع الاتّفاق علی أنّها لا یُردّ بأیّة تهمةٍ کانت فتقبل شهادة الأخ لأخیه، و الابن لأبیه، و الصدیق لصدیقه، و الوارث لمورّثه و إن کان مشرفاً علی التلف، و الغریم للمدیون ما لم یحجر علیه، إلی غیر ذلک، و إلّا ردّت أکثر الشهادات، لاحتمال التهمة، بل أسبابها الموجبة للردّ ستّة: الأوّل: أن یجرّ بشهادته إلیه نفعاً فهو بالشهادة مدّعٍ، و عنه صلی الله علیه و آله: أنّه نهی أن تجاز شهادة الخصم و الظنین و الجارّ إلی نفسه منفعةً «۳».

أو یدفع عنه ضرراً فهو بالشهادة منکر کالشریک لشریکه فیما هو شریک فیه کما سأل عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثلاثة شرکاء شهد اثنان عن واحد، قال: لا تجوز شهادتهما «۴». و روی زرعة عن سماعة قال: سألته عمّا یردّ من الشهود، فقال: المریب، و الخصم، و الشریک، و دافع مغرم، و الأجیر، و العبد، و التابع، و المتّهم، کلّ هذا «۵» تردّ شهاداتهم «۶».

و تقبل فی غیره لانتفاء التهمة و عن علیّ علیه السلام: لا تجوز شهادة الشریک لشریکه فیما هو بینهما، و تجوز فی غیر ذلک

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۲۸.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۷۵ ب ۳۰ من أبواب الشهادات ح ۵.

(۳) مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۴۳۱ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۷۱ ب ۲۷ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۵) فی المصدر: کلّ هؤلاء.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۷۸ ب ۳۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۰، ص: ۳۰۴

ممّا لیس له فیه شرکة «۱». و عن أبان قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن شریکین شهد أحدهما لصاحبه، فقال: تجوز شهادته إلّا فی شیء له فیه نصیب «۲».

و الوصیّ فیما هو وصیّ فیه لادّعائه الولایة فیه إن لم یکن له اجرة. و کتب الصفّار إلی أبی محمّد علیه السلام: هل تقبل شهادة الوصیّ للمیّت بدین له علی رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع علیه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلی المدّعی یمین «۳». و قبل أبو علیّ شهادة الوصیّ بمال للیتیم «۴». و یؤیّده أنّه کتب الصفّار إلی أبی محمّد علیه السلام: أ یجوز للوصیّ أن یشهد لوارث المیّت صغیراً أو کبیراً بحقّ له علی المیّت و علی غیره و هو القابض للوارث الصغیر و لیس للکبیر بقابض؟ فوقّع علیه السلام: نعم و ینبغی للوصیّ أن یشهد بالحقّ و لا یکتم شهادته «۵».

و فیه: أنّه لیس فیه إلّا أنّ علیه الشهادة، و أمّا قبولها فلا. و المشهور الردّ للتهمة بالولایة علی المال. قال الشهید: و فی تأثیر هذه التهمة نظر و خصوصاً فی مال لا اجرة له علی حفظه أو إصلاحه و تقبل فی غیره إذ لا تهمة.

و المدین یشهد للمحجور علیه بفلس لتعلّق حقّه بأعیان ماله فهو مدّعٍ و لو لم یکن محجوراً علیه قبلت لتعلّق حقّه بالذمّة.

و السيّد لعبده المأذون فإنّ الإذن لا يملكه فلا يشهد إلّا لنفسه، خلافاً للتحرير «۶» و الإرشاد «۷» و التلخيص «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰».

أو يشهد أنّ فلاناً جرح مورّثه فإنّه يثبت الدية لنفسه أو القصاص إن

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۱۱ ح ۱۸۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۲ ب ۲۷ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۳ ب ۲۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۳ ب ۲۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۳.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۵۹.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۳ ص ۳۶۹.

(۹) الوسيلة: ص ۲۳۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۳۹.

شهد بعد الموت أو قبله و الجراحة لم يندمل مع احتمال السريان عادةً أو نصّ الشاهد باحتمال السريان و إن لم تسر و لم يستوعب الدين تركته الّتی منها الدية إن قلنا بتعلّق حقّ الديّان بأعيانها.

أو العاقلة يجرح شهود جناية الخطأ لأنّه يدفع عن نفسه الدية و إن كان فقيراً أو بعيداً لاحتمال تجدّد اليسار و موت الأقرب.

أو الوكيل أو الوصيّ يجرحان شهود المدّعی علی الموكّل أو الميّت فيما وكّل أو اوصی إليه فيه، لأنّهما يدفعان بذلك سقوط ولايتهما إن لم يكن لهما اجرة.

و لو شهد بمال لمورّثه المجروح جراحةً ساريةً عادةً أو المريض مرض الموت قبل ما لم يمت قبل الحكم لأنّه إنّما يشهد بمالٍ لا ولاية له عليه، و احتمال الانتقال إليه لا يضرّ مع عموم النصوص بقبول شهادة الولد للوالد، و الأخ لأخيه، و الزوج لزوجته و العكس. و الفرق بينهما و بين الشهادة بأنّ فلاناً جرح مورّثه ظاهر، فإنّ الشهادة أو أثرها هناك إنّما ظهرت بعد الموت فلا يكون بالشهادة إلّا مدّعياً لنفسه الدية أو القصاص.

و كذا تقبل لو شهدا لاثنين بوصيّة من تركة فشهد الاثنان لهما أو لأحدهما بوصيّةٍ اخری من تلك التركة فلا يضرّ الاتّهام بأنّهما إنّما شهدا لهما ليشهدا لهما فلو ردّت الشهادة لمثل هذه التهمة لردّت أكثر الشهادات.

أو شهد رفقاء القافلة علی اللصوص غير قطّاع الطريق فسيأتی الحكم فيهم و سواء ادّعوا عليهم أنّهم أخذوا منهم أيضاً أو ذكروا ذلك فی شهادتهم أم لا، و كذا كلّ شهادة متجزّئة إلی ما لا تهمة فيه و ما فيه التهمة، فلا يردّ جزؤها الّذی لا تهمة فيه، و سيأتی الاستشكال فيها.

أو شهد السيّد لمكاتبه و إن كان مشروطاً لخروج مال المكاتب

عن سلطانه، و عجز المشروط مجرّد احتمال، خلافاً للتحرير «۱» فردّها فيه مطلقاً.

السبب الثانى للتهمة البعضيّة فإنّها سبب للاتّهام بالعقوق فلا تقبل شهادة الولد على والده على الأقوى وفاقاً للأكثر و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٢» و استدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى: «وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً» «٣» إذ من المنكر ردّ قوله و إظهار كذبه. و توجّه المنع عليه ظاهر، فإنّ من المعروف إبراء ذمّته كما قال عليه السلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: كيف أنصره ظالماً؟ فقال: تردّه عن ظلمه فذاك نصرك إيّاه «۴». و استدلّ عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة و أخبارهم «۵» و لم نظفر من الأخبار إلّا بما فى الفقيه من قوله: و فى خبر آخر: «أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده» «۶».

و خلافاً للمرتضى فأجازها، و نسب الردّ إلى بعض الأصحاب، و ذكر أنّه اعتمد على خبر يرويه «٧». قلت: و يؤيّد القبول العمومات.

قيل: و خصوص نحو قوله تعالى: «كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» «٨» و قول الصادق عليه السلام فى خبر داود بن الحصين: أقيموا الشهادة على الوالدين و الولد، و لا تقيموها على الأخ فى الدين الضير، قال: و ما الضير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذى يدّعيه «٩» خلاف ما أمر اللّه به و رسوله، و مثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين و هو معسر، و قد أمر اللّه بإنظاره حتّى ييسّر، قال تعالى: «فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ» و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة فى حال العسر «١٠». و ما كتبه أبو الحسن عليه السلام فى جواب علىّ بن

---

(١) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢۵٣.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩٧ المسألة ۴۴.

(٣) لقمان: ١۵.

(۴) سنن البيهقى: ج ۶ ص ٩۴.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩٧ المسألة ۴۵.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴٢ ح ٣٢٨۶.

(٧) الانتصار: ص ۴٩۶.

(٨) النساء: ١٣۵.

(٩) فى المصدر زيادة: «قبله».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٠ ب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣.

سويد السائى من قوله و سألت عن الشهادات لهم: فأقم الشهادة و لو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك و بينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا «١».

و الجواب عن الآية و الخبرين: أنّ شيئاً منها ليس نصّاً فى الشهادة على الحىّ و لا- خلاف فى قبولها على الميّت، و يخصّ «٢» الآية تعلّق الظرف بكلّ من الشهادة و القيام بالقسط «٣» و الخبرين ضعيفا السند، و أنّ سياق الكلام فيهما للنهى عن إقامة الشهادة على الأخ فى الدين إذا كان معسراً، و المبالغة فيه بأنّه يجوز إقامتها على الوالدين و الأقربين و لا يجوز عليه، و نحو هذا لا يدلّ على قبولها فى حقّهم.

و تقبل عندنا شهادة الولد له أى للوالد، خلافاً لأكثر العامّة «۴».

و كذا تقبل الشهادة على جميع الأقارب و لهم سواء كان للولد أو عليه، أو للأخ أو عليه، أو للُامّ أو عليها فى مالٍ أو نسبٍ أو

غيرهما و غير ذلك للعمومات، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: يجوز شهادة الولد لوالده، و الوالد لولده، و الأخِ لأخيه «۵». و ردّ أكثر العامّة «۶» شهادةَ كلٍّ من الولد و الوالد للآخر، و ردّ مالك شهادةَ الأخ لأخيه فى النسب «۷».
و فى مساواة الجدّ للأب و إن علا للأب إشكال من الإشكال فى الابوّة حقيقةً.
و لا فرق عندنا بين الشهادة فى المال أو الحقّ كالقصاص و الحدّ خلافاً للشافعيّة فى شهادة الولد على الوالد فقبلوها فى المال، و لهم فى غيره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۲) فى ل: و يختصّ بالآية.

(۳) فى ل زيادة: فيجوز كون مجموعهما لمجموع من ذكر و إن اختصّ بعضهم بالقيام بالقسط.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۰ ب ۲۶ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۶) المجموع: ج ۲۰ ص ۲۳۴.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۶۹.

وجهان أصحّهما القبول «۱».
و تُقبل عندنا شهادة كلٍّ من الزوجين لصاحبه و عليه و الحنفيّة «۲» لا يقبلون شهادة أحدٍ منهما للآخر، و النخعى «۳» و ابن أبى ليلى «۴» لا يقبلان شهادة الزوجة لزوجها.
و إن لم يكن معه مثله فى العدالة فيما تُقبل شهادة النساء فيه منفردات أى شهادة امرأة واحدة كالوصيّة، فلو شهدت الزوجة لزوجها بوصيّة قبلت و ثبت الربع له أو تُقبل فيه شهادة الرجل مع اليمين فلو شهد الزوج لزوجته بمال حلفت و أخذته.
خلافاً للمحقّق فاشترط فى قبول شهادتها انضمام غيرها إليها، و فرّق بينهما باختصاص الرجل بزيادة العقل «۵». و دليله قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: يجوز شهادة الرجل لامرأته، و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها «۶». و خبر زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده، و الأخ لأخيه، قال: نعم، و عن شهادة الرجل لامرأته، قال: نعم، و المرأة لزوجها، قال: لا، إلّا أن يكون معها غيرها «۷». و يمكن تنزيلهما على أنّ الأغلب عدم قبول شهادة امرأة واحدة بخلاف الرجل. و حكى عن النهاية القول باشتراط الانضمام إلى كلّ منهما. و عبارتها كذا: لا بأس بشهادة الوالد لولده و عليه مع غيره من أهل الشهادة، و لا بأس بشهادة الولد لوالده، و لا يجوز شهادته عليه، و لا بأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادات، و لا بأس بشهادة الرجل لامرأته و عليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة، و لا بأس بشهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان معها غيرها من أهل الشهادة «۸». و هى مُسوّية بين الزوجين و غيرهما،

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۶۵.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۶۶.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۶۶.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۶۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۹ ب ۲۵ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۰ و ۲۷۱ ب ۲۵ و ۲۶ من أبواب الشهادات ح ۳ و ۴.

(۸) النهاية: ج ۲ ص ۵۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۰۹

فلو كان مراده اشتراط الانضمام لاشتراطه فى الباقى فلعلّه إنّما ذكره بناءً على الغالب و اكتفاءً بانضمام الشاهد عن انضمام اليمين.

و لو شهد على أبيه و أجنبيّ بحقٍّ بطلت فى حقّ الأب دون الأجنبيّ على إشكال: من انتفاء المانع فى حقّه و هو الأجود، و من اتّحاد الشهادة و انتفائها بانتفاء جزئها و اشتمالها على المعصية الموجبة لفسق الشاهد و هى الشهادة على الأب، و الكلّ ممنوع.

السبب الثالث: العداوة لنحو ما مرَّ من خبرى الحلبى «۱» و سماعة «۲» و قوله صلى الله عليه و آله: لا تقبل شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى غمز على أخيه «۳».

و المانع هو العداوة الدنيويّة لا الدينيّة، فإنّ المسلم تقبل شهادته على الكافر و كذا المحقّ على المبطل من أهل الأهواء، و إنّما تردّ شهادة الكافر على المسلم لفسقه و كفره لا للعداوة، و لذا تردّ على مثله.

و الدنيويّة تمنع سواء تضمّنت فسقاً كما إذا قذف المشهود عليه أو ضربه أو اغتابه بلا سبب مبيح لذلك أو أظهر البِغضة له أو لا كما إذا قذفه المشهود عليه أو ضربه أو آذاه بحيث علمت عداوته له و إن لم يظهرها و إنّما لا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه، و تقبل له إذا لم تتضمّن العداوة فسقاً.

و يتحقّق العداوة بأن يعلم فرح العدوّ بمساءة عدوّه و الغمّ بسروره قال فى التحرير: و هذا القدر لا يوجب فسقاً «۴». و هو موافق لما مرَّ عن المبسوط «۵» فى البِغضة، مخالف لإطلاقه هناك أو يقع بينهما تقاذف و هو لا يوجب إلّا فسق البادئ «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۵ ب ۳۰ من أبواب الشهادات ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۸ ب ۳۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۴۲ ح ۱۶۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۴.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۲۷.

(۶) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ل و فيها زيادة ما يلى: «فإن فسقا به لم تقبل شهادة واحدٍ منهما و إلّا قبلت للعدوّ و غيره لا عليه». و لا يخفى أنّ هذه الزيادة متفرّعة على العبارة الّتى لم ترد فى هذه النسخة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۱۰

و لو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة و خبر محمّد بن الصلت سأل الرضا عليه السلام: عن رفقة كانوا فى طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار اللصوص أو بشهادة من غيرهم عليهم «۱». و الخبر و عبارة المصنّف بإطلاقهما يشملان تعرّضهم للشاهدين و عدمه و تعرّض الشاهدين لتعرّضهم لهم و عدمه. و فى التحرير «۲» و الإرشاد «۳»: و لو قالوا: عرضوا لنا و أخذوا اولئك سمعت.

و تقبل شهادة الصديق لصديقه و عليه و إن تأكّدت المودّة بينهما و كانت بينهما ملاطفة و مهاوات، خلافاً لمالك فردّها مع الملاطفة و المهاوات «۴».

السبب الرابع: التغافل أى الكون كثير الغفلة و النسيان فمن يكثر سهوه و لا يستقيم تحفّظه و ضبطه تُردّ شهادته و إن كان عدلًا للاتّهام بالنسيان، إلّا أن يذكر من الخصوصيّات ما يزول به الارتياب أو يكون الأمر ممّا لا يتطرّق إليه السهو عادةً و من هنا قال بعض الفقهاء: إنّا لنردّ شهادة من نرجو شفاعته و فى تفسير الإمام عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته و تفطّنه «۵» فيما يشهد به، و تحصيله و تمييزه، فما كلّ صالح مميّز و لا محصّل، و لا كلّ محصّل مميّز صالح، و إنّ من عباد اللّه لمن هو أهل لصلاحه و عفّته لو شهد لم تقبل شهادته لقلّة تمييزه «۶».

السبب الخامس: دفع عار الكذب، فمن ردّت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته و يظهر صلاح حاله لم تقبل للاتّهام بأنّه لم يتب خوفاً من اللّه بل بأنّه لم يتب حقيقةً فإنّه ربّما لم يندم على ما فعله من المعاصى و لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۲ ب ۲۷ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۳.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۵۸.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۱۶۳.

(۵) فى بعض النسخ: تيقّظه، كما فى المصدر.

(۶) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى: ص ۶۷۲.

يعزم على تركه و إن أظهر الندم و العزم.

و قيل فى المبسوط «۱» و الجامع «۲»: يجوز أن يقول القاضى للمشهور بالفسق: تب أقبل شهادتك، و ليس بجيّد. نعم لو عرف استمراره على الصلاح أو أنّه تاب حين تاب بإخلاص النيّة و تصميم العزم قبلت و يجوز تعميم الاستمرار على الصلاح له.

و لو تاب و استمرّ على الصلاح فأعاد الشهادة المردودة بفسقه، ففى القبول نظر: من انتفاء المانع و هو الفسق و هو خيرة النهاية «۳» و السرائر «۴» و الخلاف «۵». و من ثبوت التهمة لحرص الناس على إثبات الصدق فيما عيّروا بالكذب فيه.

و لو عرف الكافر و الفاسق و الصبيّ شيئاً، ثمّ زال المانع عنهم، ثمّ أقاموا تلك الشهادة قبلت لانتفاء المانع و الإجماع و النصوص، خلافاً لبعض العامّة «۶». و سأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام عن الّذى يشهد على الشيء و هو صغير قد رآه فى صغره ثمّ قام به بعد ما كبر، قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء «۷». إلّا فى الطلاق لاشتراطه بالعدالة حين التحمّل.

و لو أقامها حال المانع فردّت فأعادها بعد زواله قُبلت لانتفاء المانع، لكن فى الفاسق ما مرَّ من النظر. و يمكن أن يكون المراد به هنا المعلن بالفسق و هناك المتستّر به، فقد فرّق بينهما جماعة بناءً على أنّ المعلن لا يدفع عن نفسه عار الكذب بخلاف المستتر.

و ردّ مالك هذه الشهادة من الكلّ «۸» و الحنفيّة من الفاسق «۹». و أمّا خبر جميل «سأل الصادق عليه السلام عن نصرانى اشهِد على شهادةٍ ثمّ أسلم بعد، أ تجوز

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴۱.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۵۶.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۳.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۶۰ المسألة ۱۱.

(۶) الحاوی الکبیر: ج ۱۷ ص ۲۱۳.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۵۱ ب ۲۱ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۸) انظر الحاوی الکبیر: ج ۱۷ ص ۲۱۳.

(۹) انظر المبسوط للسرخسی: ج ۱۶ ص ۱۳۷.

شهادته؟ فقال: لا» «۱» فیجوز أن یکون المراد ردّ الشهادة الّتی شهدها حین الکفر، بل هو الظاهر، فلا حاجة إلی الحمل علی التقیّة کما فعله الشیخ «۲».

و العبد إذا رُدّت شهادته علی مولاه للرقّ ثمّ اعتِق فأعادها سُمعت. و کذا لو باعه فأعادها.

أو شهد الولد علی أبیه فردّت ثمّ أعادها بعد موت والده إذ لیس فی شیء من ذلک تهمة، لأنّ الردّ لم یکن للتکذیب. و فی خبر السکونی قال علیّ علیه السلام: و إن اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته «۳».

السبب السادس: الحرص علی الشهادة بالمبادرة إلیها قبل الاستدعاء، فلو تبرّع بإقامة الشهادة عند الحاکم قبل السؤال لم تقبل، للتهمة و نحوِ قوله صلی الله علیه و آله: ثمّ یفشوا الکذب حتّی یشهد الرجل قبل أن یستشهد «۴». و قوله صلی الله علیه و آله: یقوم الساعة علی قوم یشهدون من غیر أن یستشهدوا «۵». مع ما ورد من أنّها تقوم علی شرار الخلق «۶».

و إن کان التبرّع بعد تحریر الدعوی و أمر الحاکم بإحضار البیّنة إن شاء. هذا ممّا قطع به الأصحاب، فإن أجمعوا علیه فهو الحجّة و إلّا فربّما انتفت التهمة، و ظاهر الخبرین الشهادة قبل التحمّل.

و لا یصیر به مجروحاً عندنا خلافاً لبعض العامّة «۷» بناءً علی حرمة التبرّع فلو شهد فی غیر الواقعة قبلت عندنا، و لو أعادها فیها فوجهان، أجودهما العدم إن استند الحکم إلی التهمة فإنّها تزداد بالإعادة، و القبول إن استند إلی الإجماع. هذا فی حقوق الناس المحصورین.

أمّا حقوق اللّه تعالی أو الشهادة للمصالح العامّة فلا یمنع التبرّع فیها

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۸۶ ب ۳۹ من أبواب الشهادات ح ۷.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۲۵۴ ذیل الحدیث ۶۶۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۵۷ ب ۲۳ من أبواب الشهادات ح ۱۳.

(۴) سنن الترمذی: ج ۴ ص ۵۴۹ ح ۲۳۰۳. و فیه: «و لا» بدل: قبل أن.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۰۸ ح ۱۸۱۵.

(۶) مسند أحمد بن حنبل: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۷) انظر روضة الطالبین: ج ۸ ص ۲۱۷.

القبول، إذ لا مدّعی لها مخصوصاً إمّا لاختصاص الحقّ به تعالی أو لاشتراکه بین الکلّ، فلو لم تقبل شهادة المتبرّع فی الاولی تعطّلت، و کذا الثانیة، لاشتراک أهل تلک المصلحة کلّهم فیها، فلو شرطنا الابتداء بالدعوی لم یبتدئ بها إلّا بعضهم و الشهادة لا تثبت حینئذٍ إلّا قدر نصیبهم و هو مجهول لتوقّفه علی نسبة محصورٍ إلی غیر محصور، و لأنّ المصلحة إذا عمّت عدولَ المؤمنین

بأجمعهم كانت الشهادة منهم دعوى، فلو توقّفت على دعوى غيرهم كان ترجيحاً من غير مرجّح، مع لزوم الدور.
قيل: و لأنّ الشهادة بحقوق اللّه تعالى نوع من الأمر بمعروف أو النهى عن منكر و هما واجبان و الواجب لا يعدّ تبرّعاً.
قيل: و للجمع بين ما مرّ من الخبرين، و قوله صلى الله عليه و آله: أ لا اخبركم بخير الشهود؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد «١».
و تردّد المحقّق «٢» من ذلك و من عموم أدلّة المنع «٣».
و الظاهر الردّ فى الحقّ المشترك و القطع فى السرقة دون الغرم، و يحتمل القبول فى الطلاق و العتاق و الرضاع و الخلع و العفو عن القصاص و النسب لغلبة حقّ اللّه فيها، و لذا لا يسقط بالتراضى. و فى شراء الأب إذا ادّعاه هو أو ابنه وجهان: من أنّ الغرض عتقه و حقّ اللّه فيه غالب، و من توقّفه على العوض الّذى لا- يثبت، و يقوى الثبوت إذا ادّعاه الابن، للاعتراف بالعوض. و الفرق بينه و بين الخلع أنّ العوض غير مقصود فى الخلع بخلافه فى الشراء فيمكن ثبوت الطلاق دون العوض، و يحتمل ثبوت العوض فيهما تبعاً لحقّ اللّه.
و تقبل شهادة البدوى على القروى و البلدى و القروى على البلدى «۴»

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١۴ ص ٢١۵.
(٢) المختصر النافع: ص ٢٨٠.
(٣) فى ل زيادة: مع احتمال الخبر: الشهادة بالتوحيد و الرسالة، و على أنفسهم، و الحضور لما جرى فى مجلسه صلى الله عليه و آله من الجهاد و نحوه.
(۴) فى ل: على البدوى.

و بالعكس عندنا، خلافاً لمالك فلم يقبل شهادة البدوى على الحضرى إلّا فى الجراح «١» و لأبى علىّ منّا فلم يقبل شهادة البدوى على القروى إلّا فيما كان بالبادية و لم يحضر قروى أو كانت الشهادة بالقتل بغير حضور قروى «٢».
و تقبل شهادة الأجير لصاحبه وفاقاً للمحقّق «٣» و ابن إدريس «۴» للعمومات، و خلافاً للصدوق «۵» و الشيخ فى النهاية «۶» و الاستبصار «٧» و الحلبى «٨» و بنى زهرة «٩» و حمزة «١٠» و سعيد «١١» لقول الصادق عليه السلام فى خبر العلا بن سيابة: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير «١٢». و ما مرّ من خبر زرعة عن سماعة «١٣». وهما بعد تسليم السند يحتملان الأجير لما يحرم من الأفعال أو يخالف المروّة، و الأوّل أنّه عليه السلام كان لا- يجيز شهادة الأجير لأهل الخلاف إلزاماً لهم بمذهبهم، و الثانى مثل ذلك و أنّهم يردّون شهادته، و الأوّل كراهة الشهادة إذا كان يثبت الحقّ بغيره، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس به له بعد مفارقته «١۴».
و تقبل شهادة الضيف لمضيفه كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً «١۵».
و تقبل شهادة المملوك لسيّده و لغير سيّده و على غير سيّده لا على

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢١٢، و فيه: «القروى» بدل «الحضرى».
(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵٣٠.
(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣٠.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۱.

(۵) المقنع: ص ۳۹۸.

(۶) النهاية: ج ۲ ص ۵۲.

(۷) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۶۲.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۴۳۶.

(۹) الغنية: ص ۴۴۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۲۳۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۵۳۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۴ ب ۲۹ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۸ ب ۳۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۴ ب ۲۹ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۷۴ ب ۲۹ من أبواب الشهادات ح ۳.

سيّده ما دام مملوكاً على رأى وفاقاً للشيخين «۱» و المرتضى «۲» و سلّار «۳» و القاضى «۴» و بنى زهرة «۵» و حمزة «۶» و إدريس «۷» جمعاً بين الأخبار، و خصوص الجمع به بالإجماع، كما فى الانتصار «۸» و الغنية «۹» و السرائر «۱۰» و لأنّه كما لا تقبل شهادة الولد على الوالد فيناسبه أن لا تقبل شهادة المملوك على مولاه، للاشتراك فى وجوب الإطاعة و حرمة العقوق. و أمّا القبول فى غير ذلك فللعمومات و الإجماع كما فى الخلاف «۱۱» و لأنّه تقبل شهادته فى الرواية على النبيّ و الأئمّة عليهم السلام.

و لا يخفى ما فيه، فإنّ الأصل ممنوع، و بعد التسليم فالحمل عليه قياس.

و زيد فى المختلف فى وجه الجمع صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل مات و ترك جاريةً و مملوكين فورثهما أخ له، فأعتق العبدين، و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية و أنّ الحبل منه، قال: يجوز شهادتهما و يردّان عبدين كما كانا» قال: و إلّا لم يكن لقيد العتق فائدة «۱۲» و فيه: أنّ القيد لم يقع فى كلامه عليه السلام فهو إنّما يدلّ على قبول شهادته لسيّده. و لا يرد عليه ما قيل: من أنّه حين الشهادة لم تكن سيادته ظاهرة.

و قيل و قائله الحسن «۱۳»: لا تقبل مطلقاً لصحيحة الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا، و لا عبد «۱۴». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم «۱۵». و قول أحدهما عليه السلام

---

(۱) المقنعة: ص ۷۲۶، النهاية: ج ۲ ص ۵۹.

(۲) الانتصار: ص ۴۹۹.

(۳) المراسم: ص ۲۳۲.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۷.

(۵) الغنية: ص ۴۴۰.

(۶) الوسيلة: ص ۲۳۰.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ١٣٥.

(٨) الانتصار:، ص ٤٩٩.

(٩) الغنية: ص ٤٤٠.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ١٣٥.

(١١) الخلاف: ج ۶ ص ٢٧٠ المسألة ١٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٣.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٩٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٧ ب ٣١ من أبواب الشهادات ح ۶.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۶ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٢.

فى صحيحه أيضاً: العبد المملوك لا يجوز شهادته «١». و ما مرَّ من مضمر سماعة «٢».

و يدفع الكلّ احتمالها للردّ و عدم الجواز عند العامّة «٣» و عدم جواز التحمّل بدون إذن المولى بل الأداء إذا استغنى عنه. و يؤيّده ما فى تفسير الإمام عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هو يذاكرنا بقوله تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» قال: أحراركم دون عبيدكم فإنّ اللّه قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشهادات و عن أدائها «۴».

و قيل فى الجامع «۵»: تقبل مطلقاً للعمومات و خصوص نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن فى قضيّة درع طلحة: و لا بأس بشهادة مملوكٍ إذا كان عدلًا «۶». و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: يجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم «٧». و قول الصادق عليه السلام فى حسنه: إذا كان عدلًا فهو جائز الشهادة إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب «٨». و فى حسنة بريد حين سأله عنها: نعم، و إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان «٩».

و قيل: لا تقبل إلّا على مولاه و كأنّه جمعبه بين الأخبار و لم نعرف القائل.

و فى الفقيه «١٠» و المقنع «١١»: أنّه تقبل لغير مولاه. و كأنّه أدخله فى الظنين و المتّهم،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۶ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٨ ب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ۵٨.

(۴) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى: ص ۶۵۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۴٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩۴ ب ١۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۶.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٢۴٩ ح ۶٣۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۴ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۴ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴١ ذيل الحديث ٣٢٨۴.

(١١) المقنع: ص ٣٩٧.

أو حمله على الأجير بطريق الأولى، و جمع بذلك بين الأخبار، و سأل ابن أبى يعفور الصادق عليه السلام: عن الرجل المملوك المسلم يجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: يجوز فى الدين و الشىء اليسير «١».

و قبل الحلبى شهادته لغير مولاه و عليه و لم يقبلها له و لا عليه، و جمع به بين الأخبار، و كأنّه لم يقبلها له حملًا على الأجير، و لم يقبلها عليه حملًا على الولد «٢» و هو موافق للاستبصار «٣». و ردّها أبو علىّ على الحرّ المسلم أيّاً من كان «۴» كما نصّ عليه فى صحيح محمّد بن مسلم «۵» و قبلها على غيره كما فى صحيحه أيضاً عن أحدهما عليهما السلام: يجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب «۶». و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض «٧».

و فى الانتصار: و كان أبو علىّ بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد و إن كان عدلًا، و لمّا تكلّم عن ظواهر الآيات فى الكتاب الّتى يعمّ العبد و الحرّ ادّعى تخصيص الآيات بغير دليل، و زعم أنّ العبد من حيث لم يكن كفواً للحرّ فى دمه و كان ناقصاً عنه فى أحكامه لم يدخل تحت الظواهر. و قال أيضاً: إنّ النساء قد يكنّ أقوى عدالةً من الرجال، و لم يكن شهادتهنّ مقبولة فى كلّ ما تقبل فيه شهادة الرجال. و هذا منه غلط فاحش، لأنّه ادّعى أنّ الظواهر اختصّت بمن يتساوى أحكامه فى الأحرار كان عليه الدليل، لأنّه إذا ادّعى ما يخالف فيه، و لا يجوز رجوعه فى ذلك إلى أخبار الآحاد الّتى يرويها، لأنّا قد بيّنّا ما فى ذلك، فأمّا النساء فغير داخلات فى الظواهر الّتى ذكرناها مثل قوله تعالى: «ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۵ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ٨.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ۴٣۵ نقلًا بالمعنى.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١۶ ذيل الحديث ۴٧.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٩٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۶ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۴ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ۴.

(٧) انظر الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ۵٨.

و قوله تعالى: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» فما أخرجنا النساء من هذه الظواهر، لأنّهنّ ما دخلن فيها، و العبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف، و يحتاج فى إخراجهم إلى دليل «١» انتهى. و ما بيّنه فى أخبار الآحاد: أنّها إنّما توجب الظنّ. و لمحمّد بن مسلم صحيح آخر ناصٌّ على قبولها على الحرّ المسلم كما سمعت «٢».

و الشيخ فى الاستبصار بعد ما جمع بين الأخبار بالردّ للمولى و عليه، و القبول لغيره و عليه، حمل ما مرَّ من خبر الحلبى «فى رجل مات و ترك جاريةً و مملوكين فورثهما أخ له» على أنّهما إنّما جازت شهادتهما فى الوصيّة و جرياً فى ذلك مجرى أهل الكتاب «٣».

و لو اعتق قبلت شهادته على مولاه و كان كغيره من الأحرار اتّفاقاً، لخروجه عمّا ورد فى المماليك، و دخوله فى العمومات.

و لا بدّ فى شهادة ردّت للرقّ من إعادتها بعد العتق لتقبل، لكن فى خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام: أنّ العبد إذا شهد ثمّ اعتق ثمّ شهد جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق «۴» و حمله الصدوق «۵» و الشيخ «۶» على أنّ

الحاكم لم يردّها لفسق أو نحوه لا لأجل العبوديّة.

و المدبّر و المكاتب المشروط كالقنّ لاستيعاب الرقّ له.

أمّا من انعتق بعضه فالأقرب أنّه كـذلك وفاقاً للمحقّق «٧» لصـدق العبد و المملوك عليه فى الجملة، و لأنّ الرقّ مانع فما لم يزل بتمامه لم تقبل، و لأنّه لا يهتدى عقولنا إلى القبول

---

(١) الانتصار: ص ٥٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٢۴٩ ح ۶٣۶.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ذيل الحديث ۵٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٧ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٣ و فيه: و العبد إذا شهد بشهادة ثمّ اعتق ..

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴۵ ذيل الحديث ٣٢٩۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٢۵١ ذيل الحديث ۶۴٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣١.

فى بعض المشهود به دون بعض، فلا يقول به إلّا فيما اجمع عليه أو دلّ فيه دليل قاطع.

و قيل فى النهاية «١»: تقبل شـهادته عليه أى المولى بقدر ما فيه من الحرّيّة لخبر ابن مسـكان عن أبى بصـير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ فقال: يجوز على قدر ما اعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلـك لم تجز شـهادته حتّى يؤدّى أو يستيقن أنّه قـد عجز، قـال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قـد أدّى النصف أو الثلث فشـهد لـك بـألفين على رجـل اعطيت من حقّـك بحسـاب مـا اعتق النصف من الألفين «٢». و هو لإضـماره لا يصلح سنداً خصوصاً «٣» لخلاف الأصل و الأدلّة.

و ربّما ايّد بصـحيح الحلبى و محمّد بن مسلم و أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته فى الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل و امرأة «۴» لدلالته على أنّه بمنزلة امرأة.

و فيه: أنّ المرأة لاـ تقبـل شـهادتها فى الطلاـق عنـدنا فلاـ مـدخل لهـا، و إنّمـا ذكرت تقيّـةً كما فى الفقيه «۵» و التهـذيب «۶» و الاستبصار «٧».

ثمّ على تقدير السماع بقدر الحرّيّة يحتمل اشتراطه بانضمام رجلٍ إليه و هو الأحوط، و يحتمل العدم، و على الأوّل يحتمل القبول بعين ذلك القدر كما هو الظاهر من الخبر حتّى إذا انضمّ إلى من تحرّر نصفه رجل كامل الحرّيّة لا يسمع إلّا

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ۶٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٧ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١۴.

(٣) كلمة «خصوصاً» ليست فى ل.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵۶ ب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١١ و فيه: «محمّد بن مسلم عن أبى جعفر».

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۴٨ ذيل الحديث ٣٣٠١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٢۴٩ ذيل الحديث ۶٣٩.

(۷) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۶ ذيل الحديث ۴۷.

فى النصف، لأنّه الّذى اجتمع عليه شاهدان، و هو الأحوط. و يحتمل تقسيم المشهود به بحسب ما فى الشاهدين من الحرّيّة، فتسمع فى المثال فى ثلاثة أرباع. و يحمل الخبر على انضمام مثله إليه، أو على أنّه يثبت نصف الألفين بما فيه من الحرّيّة و ما بإزائه من حرّيّة الآخر، و إن كان يثبت ربعهما أيضاً بما فى الآخر من باقى الحرّيّة. و على الثانى يحتمل السماع بإزاء الحرّيّة مطلقاً حتّى إذا تحرّر عشر منه سمعت شهادته فى العشر، و إذا تحرّر تسعة أعشاره سمعت فى تسعة أعشار. و يحتمل أن لا تسمع ما لم يتحرّر ربعه فما زاد و لا تسمع إلّا فى الربع إلى النصف. و على كلٍّ فلا بدّ من قصر السماع على ما تسمع فيه شهادة امرأة واحدة.

و لو ظهر للحاكم أنّه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم لفساد مبناه، خلافاً لأبى حنيفة «۱» و الشافعى «۲» فى أحد قوليه و قد مرَّ. فإن كان الحكم بقتل أو جرح و فعل فالدية من بيت المال، و إن كان بمال استوفى فالاستعادة عيناً أو عوضاً و سيأتى.

و لو تجدّد المانع بعد الحكم لم ينقض و لو تجدّد بعد الأداء قبل الحكم حكم، إلّا فى حقوق اللّه، لابتنائها على التخفيف، و سيأتى.

[الفصل الثانى فى العدد و الذكورة]

الفصل الثانى فى العدد و الذكورة و هما صفتان لا بدّ منهما لا فى كلّ شهادة و ذلك أنّه لا يثبت بشهادة الواحد شىء سوى هلال رمضان خاصّةً على رأى ضعيف و هو رأى سلّار «۳» اعتماداً على ما يدلّ عليه.

و لكن يثبت بشهادة المرأة الواحدة بالاستهلال ربع ميراث المستهلّ و ربع الوصيّة كما سيأتى فلم يعتبر فيهما عدد و لا ذكورة. و ثمّ العدد يختلف باختلاف الحقوق و التفصيل ما نقول «۴»: الشهادات قسمان

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۲۷۳.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۲۷۳.

(۳) المراسم: ص ۲۳۳.

(۴) فى بعض النسخ: يقول.

الأوّل: الشهادة على حقّ اللّه تعالى، و فيه مرتبتان:

الاولى:

الزنا و ما بحكمه من اللواط و السحق و لا يثبت إلّا بأربعة عدول ذكور أو بثلاثة رجال و امرأتين، أو برجلين و أربع نساء، و سيأتى التفصيل و الأقرب أنّه لا يجوز للعدل و لا لغيره النظر إلى العورة قصداً لتحمّل الشهادة فى الزنا لعموم ما دلّ على حرمة عورة المؤمن على المؤمن. و يؤيّده ابتناء الحدود على التخفيف، و تعلّق الغرض منه تعالى بالستر على عباده، و إنّما خصّ العدل تنبيهاً على أنّه ينفى العدالة، و لظهور الحرمة لغير العدل، لأنّه لا تقبل شهادته، فلا يصحّ منه قصد التحمّل. و يحتمل الجواز للعدل، كما قطع به فى أوّل النكاح، بناءً على التسبّب لإجراء حدّ من حدود اللّه، و حفظ أعراض المؤمنين و المؤمنات، و النهى عن المنكر، و ورود الأخبار «۱» بمفارقة روح الإيمان حين الزنا فليست عورتاهما حينئذٍ عورتى مؤمنين.

و يجوز النظر إلى العورة فى تحمّل الشهادة على عيوب النساء للحاجة و فى غيره أى غير العيوب أى تحمّل الشهادة عليها كمعالجة الطبيب.

و لا بدّ فى اللواط و السحق من أربعة رجالٍ عدولٍ وفاقاً للأكثر، لعموم النصوص بأنّه لا تقبل شهادة النساء فى الحدود كصحيح جميل و ابن حمران قالا للصادق عليه السلام: أ تجوز شهادة النساء فى الحدود؟ قال: فى القتل وحده «٢». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تجوز شهادة النساء فى الحدود و لا فى القود «٣». و نحوه فى خبر موسى بن إسماعيل «۴». و لا بتناء الحدود على التخفيف، و اندرائها بالشبهات.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢٣٣ و ٢٣۵ ب ١ من أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه ح ١٠ و ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶۴ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٢٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶۴ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٣٠.

و قال عليّ بن بابويه: تقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال «١». و لعلّه لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن: تجوز شهادة النساء فى الحدود مع الرجال «٢».

و فيما عندنا من نسخ المقنع «و لا بأس بشهادة النساء فى الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال» «٣» و هو ككلام أبيه.

و عنه فى المختلف مكان «فى الحدود»: فى الزنا «۴».

و فى قضاء الوسيلة: قبول امرأتين و ثلاثة رجال فى الزنا و السحق خاصّة «۵». و فى الجنايات: أنّ كلّاً من اللواط و السحق يثبت بما يثبت به الزنا، لكن نسب فيها ثبوت الزنا بثلاثة و امرأتين، و رجلين و أربع، إلى القيل «۶».

و فى الغنية: أنّه لا تقبل فى الزنا إلّا شهادة أربعة رجال، أو ثلاثة و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق بدليل إجماع الطائفة «٧».

و يثبت الزنا خاصّةً بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين و يجب بذلك الرجم مع الإحصان وفاقاً للشيخ «٨» و المحقّق «٩» و بنى الجنيد «١٠» و حمزة «١١» و إدريس «١٢» و البرّاج «١٣» و سعيد «١۴» لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لا تجوز فى الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز فى ذلك ثلاثة رجال و امرأتان «١۵». و حسن

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶٢ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٢١.

(٣) المقنع: ص ۴٠٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴۶٨.

(۵) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(۶) الوسيلة: ص ۴٠٩.

(٧) الغنية: ص ۴٣٨.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ۶١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣۶.

(١٠) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ٨ ص ۴۶٧.

(١١) الوسیلة: ص ٢٢٢.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ١٣٧.

(١٣) المهذّب: ج ٢ ص ۵۵٨.

(١۴) الجامع للشرائع: ص ۵۴٢.

(١۵) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ٢۶٠ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ١٠.

الحلبی سأله علیه السلام: عن شهادة النساء فی الرجم، فقال: إذا کان ثلاثة رجال و امرأتان «١».

و یثبت أیضاً بشهادة رجلین و أربع نساء. و یثبت الجلد معه لا الرجم وفاقاً للشیخ «٢» و المحقّق «٣» و بنی حمزة «۴» و إدریس «۵» و سعید «۶» لقول الصادق علیه السلام فیما سمعته الآن من خبر ابن سنان، و قوله فی حسن الحلبی: فإذا کان رجلان و أربع نسوة لم تجز فی الرجم «٧». إلی غیر ذلک من الأخبار المقیّدة لعدم القبول بالرجم المفهم للقبول فی غیره. مع ما مرَّ من قوله علیه السلام فی خبر عبد الرحمن: تجوز شهادة النساء فی الحدود مع الرجال «٨».

و فی الخلاف: روی أصحابنا أنّه یجب الرجم بشهادة رجلین و أربع نسوة، و ثلاثة رجال و امرأتین «٩».

و فی المقنع «١٠» و الفقیه «١١» أنّه لا تجوز فیه «١٢» شهادة رجلین و أربع نسوة.

و ظاهر الحسن «١٣» و المفید «١۴» و سلّار «١۵» ردّ شهادتهنّ فی الزنا مطلقاً، للنصوص علی ردّها فی الحدود، و ردّ شهادة رجلین و أربع نسوة فی الرجم «١۶» و قول الصادق علیه السلام فی صحیح محمّد بن مسلم: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم یجز فی الرجم «١٧». و حمله الشیخ علی التقیّة أو فقدانهنّ لشرط من شروط القبول «١٨».

---

(١) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) النهایة: ج ٢ ص ۶١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣۶.

(۴) الوسیلة: ص ٢٢٢.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ١٣٧.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴٢.

(٧) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٨) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ٢۶٢ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٢١.

(٩) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵١ المسألة ٢.

(١٠) المقنع: ص ۴٠٢.

(١١) من لا یحضره الفقیه: ج ٣ ص ۵٢ ح ٣٣٠٩.

(١٢) فی ل بدل «فیه»: فی الزنا. (١٣) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ٨ ص ۴۶٧.

(١٣) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ٨ ص ۴۶٧

(١٤) راجع المقنعة: ص ٧٢٧ و ٧٧۴ و ٧٧۵.

(١۵) المراسم: ص ٢٣٣.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶۴ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٢٨.

(١٨) الاستبصار: ج ٣ ص ٢۴ ذيل الحديث ٧۶.

قال في المختلف: و نحن في ذلك من المتوقّفين، ثمّ استوجه ردّ رجل و أربع، لأنّه لو ثبت لثبت الرجم، للإجماع على رجم الزاني المحصن و التالي باطل بالأخبار فكذا المقدّم «١».

و هو قويّ إن قيل بثبوت زنا المحصن الّذي عليه الجلد ثمّ الرجم و ثبوت جلده دون الرجم. و يمكن أن يريدوا أنّه لا يثبت بذلك الزنا الموجب للرجم، و أيضاً فالإجماع ممنوع إلّا إذا ثبت بالإقرار أو شهادة أربعة أو ثلاثة و امرأتين.

و لا يثبت بشهادة الواحد مع النساء و إن كثرن إلّا أن يبلغ الشياع المفيد للعلم بل يحدّ الشهود للقذف وفاقاً للأكثر، لعموم النصوص «٢» بردّ شهادتهنّ في الحدود، و لا مخصّص إلّا لما تقدّم، خلافاً للخلاف فأثبت بهم الحدّ و نسبه إلى رواية أصحابنا «٣». قال في المختلف: و ليس بمعتمد «۴».

و هل يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين أو لا بدّ من أربع؟ فيه نظر: من أنّه ليس بزنا ليخرجه نصوص الزنا من العمومات فيكون كسائر الأقارير و هو خيرة الشيخ «۵» و ابن إدريس «۶» و التحرير «٧» [و يؤيّده ما ورد من تعليل أربعة بأنّها شهادة على شخصين «٨»] و من أنّ الغرض من التشديد صون نفس المكلّف عن التلف و عرض المسلم عن الانهتاك و هو ثابت هنا و هو خيرة المختلف «٩». قال الشهيد: و الفائدة لا في الحدّ بل في نشر الحرمة، و في سقوط حدّ القذف عن القاذف لو أقام شاهدين بإقرار المقذوف بالزنا «١٠». قلت: و حينئذٍ يقوى

---

(١) راجع مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٧٠ و ۴٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵١ المسألة ٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٧٣.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(۶) السرائر: ج ٢ ص ١١۵.

(٧) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢۶٧.

(٨) أثبتناه من نسخة ل.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵٣١.

(١٠) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ١٣۶ درس ١۴٨.

القبول جدّاً، و تظهر الفائدة أيضاً في ثبوت الفسق له بشهادتهما و لزوم المهر عليه إن شهدا بإقراره بالإكراه لها.

و الأقرب وفاقاً لابني سعيد «١» و ظاهر الأكثر ثبوت إتيان البهائم بشاهدين للدخول في العمومات من غير مخصّص. و عند الشيخ

لا بدّ من أربعة «٢» للأصل و مشاركته الزنا و نحوه فى هتك العرض.

المرتبة الثانية: ما عدا الزنا ممّا فيه حدّ كالسرقة أى حدّها و شرب الخمر و الردّة و القذف و إن كان للناس فيه و فى السرقة حقّ و لا يثبت شىء منه إلّا بشاهدين ذكرين، لعموم الأخبار «٣» بأنّه لا يقبل شهادة النساء فى الحدود، مع الأصل و ابتنائها على التخفيف.

و كذا ما ليس بحدّ كالزكاة و الخمس و الكفّارات و النذور و الإسلام.

و كذا ما يشتمل على الحقّين نحو البلوغ و الولاء و العدّة و الجرح و التعديل و العفو عن القصاص كلّ ذلك لأصل عدم الثبوت، و ضعف النساء عن الشهادة كضعفهنّ عن القضاء و الإفتاء [و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق اللّه و رؤية الهلال فلا «۴» «۵»].

و فى المقنعة «۶» و النهاية «٧» و المراسم «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۵۴٢، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣۶.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩۵ ب ١۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١٢.

(۵) ما بين المعقوفتين لم يرد فى «ق».

(۶) المقنعة: ص ٧٢٧.

(٧) النهاية: ج ٢ ص ۶٢.

(٨) المراسم: ص ٢٣٣.

(٩) الغنية: ص ۴٣٨.

(١٠) الوسيلة: ص ٢٢٢.

(١١) إصباح الشيعة ص ۵٢٨.

و الجامع «١»: إنّما ردّت شهادتهنّ فى الحدود، و لم يتعرّض لغيرها من حقوق اللّه.

و فى الوسيلة: حصر ما يعتبر فيه شهادة رجلين فى أربعة أحدها الحدود و الباقى من حقوق الناس «٢». و قد سمعت كلام الصدوقين «٣» و أنّهما أجازا شهادتهنّ فى الحدود، و كذا أبو علىّ «۴».

القسم الثانى: حقّ الآدمى و مراتبه ثلاث: الاولى: ما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين عدلين و هو ما يطّلع عليه الرجال غالباً و ما لا يكون مالًا، و لا المقصود منه المال كالطلاق و الخلع ادّعاه الزوج أو الزوجة و إن تضمّن المال إن ادّعاه الزوج، كما أنّ الطلاق يتضمّن سقوط النفقة، و هو ظاهر الأكثر، لأنّه طلاق. و الأخبار كما ستسمع بعضها ناطقة بردّ شهادتهنّ فيه. و المقصود بالذات منه البينونة و المال تابع. و لا بدّ من النزاع فى البينونة أو الطلاق، فلو اتّفقا على الطلاق و اختلفا فى أنّه بالخلع أو لا فلا شبهة أنّه نزاع فى المال إلّا أن يكون المرأة هى المدّعية له لتبطل رجعته.

و قيل إن ادّعاه الزوج ثبت بشاهد و امرأتين لثبوت المال بهم و المال هنا ليس إلّا عوضاً للطلاق فيتبعه فى الثبوت.

و الوكالةِ و الوصيّةِ إليه و النسبِ و إن استلزم الإرث و وجوب النفقة.

و رؤيةِ الأهلّة و إن استلزمت انقضاء آجال الديون و نحوها.

هذا ما ذكره الشيخ فى الخلاف «۵» و وافقه فيه ابن إدريس «۶» و المحقّق «۷» و جماعة، و يدلّ عليه الأصل و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقضى

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۴۲.

(۲) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۳) المقنع: ص ۴۰۲ نقله عن علىّ بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۱.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۰.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۲ المسألة ۴.

(۶) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۵ و ۱۳۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۸۰.

بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ و ذلك فى الدين «۱». و حكى فى الغنية الإجماع عليه فى الطلاق و الهلال «۲». و به فيهما أخبار كثيرة كقول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا اجيزها فى الطلاق «۳». و قول الباقر عليه السلام لزرارة: و لا تجوز فى الطلاق «۴». و قول الصادق عليه السلام فى خبر حمّاد بن عثمان: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال و لا يقبل فى الهلال إلّا رجلان عدلان «۵» و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح العلا: لا تجوز شهاة النساء فى الهلال. لكن أخبار الطلاق يحتمل شهادتهنّ حين الطلاق. و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبر داود بن الحصين: «لا تجوز شهادة النساء فى الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس فى الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة» «۶» فبعد تسليم السند لا دلالة له على ثبوت الهلال بشهادتهنّ بوجه. و قوّى فى المبسوط قبول شاهد و امرأتين فى جميع ذلك «۷».

و قال أبو علىّ: لا بأس عندنا بشهادتهنّ مع الرجال فى الحدود و الأنساب و الطلاق «۸».

و فى النهاية: فأمّا ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهنّ رجال أو لم يكن، فرؤية الهلال و الطلاق فإنّه لا يجوز فيه قبول شهادة النساء فى ذلك و إن كثرن «۹». و اقتصر عليهما الصدوق «۱۰» و ابن زهرة «۱۱» أيضاً و زاد المفيد «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۹۳ ب ۱۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۵.

(۲) الغنية: ص ۴۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۰ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۲ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۶ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۳۶.

(۷) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۲.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۵۶.

(۹) النهاية: ج ۲ ص ۶۱.

(۱۰) المقنع: ص ۴۰۳.

(۱۱) الغنية: ص ۴۳۸.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۲۷.

و سلّار «۱» و ابن حمزة «۲» النكاح.

و الأقرب ثبوت العتق كما فى المبسوط «۳» و النكاح كما فيه و فى المقنع «۴» و الاستبصار «۵» و القصاص كما فى المبسوط «۶» بشاهد و امرأتين وفاقاً لشهادات الشرائع «۷». أمّا العتق فلأنّه مالى و أمّا الآخران فللأخبار كصحيح الحلبى إنّه سئل الصادق عليه السلام عن شهادة النساء فى النكاح قال: تجوز إذا كان معهنّ رجل «۸». و قول الرضا عليه السلام لمحمّد بن الفضيل: تجوز شهادتهنّ فى النكاح إذا كان معهنّ رجل «۹». و فى خبر زرارة: سأل الباقر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح؟ قال: نعم «۱۰». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الكنانى: شهادة النساء تجوز فى النكاح. و قوله فيه: تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال «۱۱». و صحيح جميل و ابن حمران سألا الصادق عليه السلام: أ تجوز شهادة النساء فى الحدود؟ قال: فى القتل وحده: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم «۱۲». خلافاً للخلاف «۱۳» و الإصباح «۱۴» و السرائر «۱۵» فى جميع ذلك، و للمقنعة «۱۶» و المراسم «۱۷» و الوسيلة «۱۸»

---

(۱) المراسم: ص ۲۳۳.

(۲) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۲.

(۴) المقنع: ص ۴۰۲.

(۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۵ ذيل الحديث ۷۹.

(۶) بل قوّى فيه عدم القبول فى القصاص، و إن نسب القبول إليه فى المسالك: ج ۱۴: ص ۲۵۳، راجع المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۹ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۰ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۳ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۱۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۲ المسألة ۴.

(۱۴) إصباح الشيعة: ص ۵۲۸.

(۱۵) السرائر: ج ۲ ص ۱۳۸ و ۱۳۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۷۲۷.

(۱۷) المراسم: ص ۲۳۳.

(۱۸) الوسيلة: ص ۲۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

و الجامع «۱» فى النكاح، و للنافع فى القصاص «۲».

أمّا العتق فلأنّه من حقوق اللّه تعالى، و لصحيح محمّد بن إسماعيل سأل الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أ يعتق ذلك و ليس على ذلك شاهد إلّا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء فى هذا «۳». و على كونه من حقوق اللّه منع ظاهر بل من البيّن أنّه حقّ لآدمى و إن استتبع حقوق اللّه، و الشيخ لم يعدّه فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» إلّا فى حقوق الآدميين، و السؤال فى الخبر عن انفراد النساء بالشهادة. و يجوز أن يكون المراد أنّه لا يجوز عند العامّة شهادتهنّ فى هذا.

و أمّا الآخران، فلأنّهما ليسا ماليّين، و للأخبار كقول الرضا عليه السلام لمحمّد بن الفضيل: لا يجوز شهادتهنّ فى الطلاق و لا فى الدم. و قول الصادق عليه السلام فى خبر إبراهيم الخازنى: و تجوز شهادتهنّ فى النكاح، و لا تجوز فى الطلاق و لا فى الدم. و فى صحيح محمّد بن مسلم: و لا يجوز شهادة النساء فى القتل. و قول علىّ عليه السلام فى خبرى غياث «۶» و موسى بن إسماعيل «۷»: لا تجوز شهادة النساء فى الحدود و لا قود. و فى خبر السكونى: شهادة النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا فى حدود «۸». و يحتمل الكلّ فى انفرادهنّ و عدم الجواز عند العامّة «۹». و جمع الشيخ فى النهاية «۱۰» و التهذيب «۱۱» و الاستبصار «۱۲» بين أخبار القتل بأنّه يثبت بشهادتهنّ

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۴۲.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۶ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۴۰.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۲.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۲ المسألة ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۴ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۴ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۳۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۷ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۴۲.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۶ و ۷.

(۱۰) النهاية: ج ۲ ص ۶۲.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۶۶ ذيل الحديث ۷۱۱.

(۱۲) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۶ ذيل الحديث ۸۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۳۰

مع الرجال الدية دون القصاص، و هو خيرة المختلف «۱» و شهادات النافع «۲» «۳».

المرتبة الثانية: ما يثبت بشاهدين، و شاهد و امرأتين، و شاهد و يمين، و هو: الديون و الأموال كالقرض و الغصب و القراض، و عقود المعاوضات كالبيع و الصلح و الإجارات و منها إجارة الحرّ نفسه لأنّ منافعه مقوّمة و المزارعة و المساقاة و الرهن و الوصيّة له و الوديعة عنده إذا ادّعاها المالك، و إن لم يضمنها المستودع، و الضمانات و الحوالات و الجناية الموجبة للمال كالخطأ و

شبهه و قتل الحرّ العبد، أو الأب الولد، و الجناية على الحيوانات و غيرها من الأموال، و يمكن تعميم «شبهه» لها و المأمومة، و الجائفة، و كسر العظام.

هذا ما فى المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و الاستبصار «۷» و الكافى «۸» و السرائر «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱» و الشرائع «۱۲» لقوله تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ» «۱۳». و نحو صحيح الحلبى قال للصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء مع الرجل فى الدين؟ قال: نعم «۱۴». و خبر محمّد بن خالد الصيرفى كتب إلى الكاظم عليه السلام فى رجل مات و له امّ ولدٍ، و قد جعل لها

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۶۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۸۰.

(۳) فى ن زيادة: و فى الكافى و الغنية و الإصباح: ثبوت ربع الدية بشهادة واحدة، و به خبر عبد اللّه بن الحكم سأل الصادق عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّاً فى بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبىّ بشهادة المرأة. و صحيح محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

(۴) المقنعة: ص ۷۲۷.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۲ و ۱۸۹.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۴ المسألة ۷.

(۷) الاستبصار: ج ۳ ص ۳۲ ذيل الحديث ۱۰۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۴۳۸.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۵ و ۱۴۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۵۴۲.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۷.

(۱۳) البقرة: ۲۸۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲.

سيّدها شيئاً فى حياته ثمّ مات، فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيّدها فى حياته، معروف ذلك لها، تقبل على ذلك شهادة الرجل و المرأة و الخدم غير المتّهمين «۱». و قول الباقر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس «۲». و قول الصادق عليه السلام فى خبره: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين «۳». و فى خبر أبى بصير كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ و ذلك فى الدين «۴». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن ابن الحجّاج و حسنه لشريح حين قال فى درع طلحة: لا أقضى بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر: إنّه قضى بالجور حيث قال ذلك و قد قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بشهادة واحد و يمين «۵». و لم يذكر فى النهاية إلّا الدين «۶». و فى المقنع إلّا

قبول شهادتهنّ فى الدين «٧». و فى المراسم «٨» و الغنية «٩» و الإصباح «١٠» ضمّ اليمين إلى الشاهد فى الدين خاصّةً، و امرأتين فى الديون و الأموال. و فى المختلف: أنّه لا منافاة بين ما فى النهاية و ما فى غيرها، لأنّ مقصوده من الدين المال «١١».

قلت: و يمكن هذا التأويل فى المقنع و المراسم و الغنية دون الإصباح، لقوله: و يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدّعى فى الديون خاصّةً، و قيل: كلّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٦٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ۴٧، و فيه: «عن يحيى بن خالد».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩۵ ب ١۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٢ ب ١۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩٣ ب ١۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٩۴ ب ١۴ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۶.

(۶) النهاية: ج ٢ ص ۶١ و ۶٣.

(٧) انظر المقنع: ص ۴٠٢.

(٨) المراسم: ص ٢٣٣.

(٩) الغنية: ص ۴٣٩.

(١٠) إصباح الشيعة: ص ۵٢٨.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵٢٣.

ما كان مالًا أو المقصود منه المال «١».

و الأقرب جريان ذلك فى الوقف وفاقاً للشيخ فى المبسوط «٢» و المحقّق «٣» و ابنى إدريس «۴» و البرّاج «۵» بناءً على انتقاله إلى الموقوف عليه. قال فى المختلف: و اختصاص الموقوف عليه بالانتفاع به دون غيره دليل على أنّه المالك، و كذا جميع أحكام الملك، و الامتناع من نقله لا يخرجه عن الملكيّة كامّ الولد، قال: و لأنّه قد يجوز بيعه فى بعض الأحوال عند علمائنا، و إنّما يجوز لو كان ملكاً له. و لأنّه يضمن بالمثل و القيمة «۶».

و خلافاً للخلاف «٧» بناءً على عدم الانتقال. قلنا بالانتقال إليه تعالى، أو البقاء على ملك الواقف. و احتمل القبول عليه أيضاً خصوصاً على البقاء على ملك الواقف بناءً على أنّ المقصود من الوقف المنفعة و هى مال، و على التفصيل بانتقال الوقف الخاصّ إلى الموقوف عليه دون العامّ يثبت الخاصّ دون العامّ مع الاحتمال فيه.

و كذا الأقرب جريان ذلك فى حقوق الأموال كالأجل و الخيار اشتراطاً أو انقضاءً.

و الشفعةِ و فسخِ العقد المتعلّق بالأموال.

و قبضِ نجوم الكتابة أو غيرها من الأموال لأنّ المقصود من جميع ذلك ثبوت مالٍ أو زواله. و يحتمل العدم بناءً على أنّ شيئاً منها ليس مالًا و لا تمليكاً.

و فى النجم الأخير من نجوم الكتابة المشروط إشكال من الإشكال فى ثبوت العتق بذلك، ثمّ فى حصول العتق بالنجم الأخير أو بمجموع النجوم. عندى أنّه لا يتفاوت الحال بذلك لترتّب العتق عليه، كان هو العلّة التامّة. و جزءً

---

(۱) إصباح الشيعة: ص ۵۲۸.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۹ ۱۹۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۹۳.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۵ و ۱۴۲.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۵۶۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۳ و فيه: «باليد و القيمة».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱۰، ص: ۳۳۲

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۲۸۰ المسألة ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۳۳

أخيراً منها. و لذا قطع فى التحرير بالعدم إن لم يثبت العتق بذلك «۱».

المرتبة الثالثة: ما يثبت بالرجال و بالنساء منفردات و منضمّات إليهم و هو ما يعسر اطّلاع الرجال عليه غالباً كالولادة و العُذرة و الحيض و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنة كالرتق و الإفضاء و البرص تحت الثياب دون الظاهرة كالعرج و الجذام الظاهر فى الوجه و الجنون.

أمّا الثبوت بالنساء منفردات فلعلّه لا خلاف فيه لمسيس الحاجة، و النصوص كصحيح العلاء سأل أحدهما عليهما السلام هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال: نعم فى العُذرة و النفساء «۲». و قول الصادق عليه السلام فى خبر داود بن سرحان: اجيز شهادة النساء فى الصبىّ صاح أو لم يصح، و فى كلّ شىءٍ لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه «۳». و فى صحيح الحلبى و حسنه: تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العُذرة «۴» و فى خبر ابن بكير: تجوز شهادة النساء فى العُذرة و كلّ عيب لا يراه الرجال «۵». و قول الرضا عليه السلام لمحمّد بن الفضيل: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهنّ رجل «۶». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد، كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن صُدِّقت و إلّا فهى كاذبة «۷». و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء «۸».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۲ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۱ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۸ و ۲۶۸ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲ و ۴۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۰ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۹ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۶ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۳۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۷ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۳۴

و أمّا الثبوت بهنّ منضمّات و بالرجال، فهو المشهور، و يدلّ عليه: العمومات و الأصل، فإنّ الأصل في الشهادة، الرجال و أولويّتهم منهنّ.

و قال القاضي: لا يجوز أن يكون معهنّ أحد من الرجال «۱».

قال في المختلف: و هو يعطي المنع من قبول شهاة الرجال فيه «۲».

قلت: و يمكن أن يريد الحرمة بدون الضرورة على الأجانب، فإن تعمّدوا ذلك خرجوا عن العدالة، لا أنّه لا يجوز لهم الاطّلاع مع الضرورة، أو لا تقبل شهادتهم و إن اتّفق اطّلاعهم عليه لحلّيّة، أو من غير تعمّد، أو قبل عدالتهم، فلا خلاف في المسألة.

و الرضاع على الأقوى وفاقاً للمفيد «۳» و سلّار «۴» و ابن حمزة «۵» و المحقّق «۶» لأنّه من الامور الّتي لا يطّلع عليه إلّا النساء غالباً فيعمّه أخبار «ما لا يستطيع الرجال» أو «لا يجوز النظر إليه» و لعموم قول الباقر عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات «۷». و خلافاً للأكثر كما في السرائر «۸» و التحرير «۹» بل ظاهر المبسوط «۱۰» و صريح الخلاف «۱۱» و الإجماع، للأصل و إمكان اطّلاعهم عليه.

و تقبل شهادة النساء في الأموال و الديون منضمّات إلى رجل كما مرَّ أو يمين كما قاله الشيخ «۱۲» و بنو الجنيد «۱۳» و البرّاج «۱۴» و حمزة «۱۵» و سعيد «۱۶» لا منفردات و إن كثرن خلافاً لبعض الأصحاب كما في السرائر «۱۷». و قول

---

(۱) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۸.

(۳) المقنعة: ص ۷۲۷.

(۴) المراسم: ص ۲۳۳.

(۵) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۸۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۹۴ ب ۴۱ من أبواب الشهادات ح ۲۰.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۷ المسألة ۹.

(۱۲) النهاية: ج ۲ ص ۶۱.

(۱۳) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۷۷.

(۱۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۸ ۵۵۹.

(۱۵) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴۲.

(١٧) السرائر: ج ٢ ص ١١٦.

الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء فى الدين و ليس معهنّ رجل» «١» لا يدلّ على الانفراد عن اليمين و قال الحسن: و قد روى عنهم عليهم السلام «أنّ شهادة النساء إذا كنّ أربع نسوة فى الدين جائز» ثمّ ذكر أنّه لم نقف على حقيقته و أنّه لم يصحّ عنده من طريق المؤمنين «٢».

فيثبت الأموال و الديون بشاهد و امرأتين أو بامرأتين و يمين لنحو صحيح الحلبى هذا و قول الصادق فى حسنه: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف باللّه إنّ حقّه لحقّ «٣». و قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسل منصور بن حازم إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز «۴» خلافاً للسرائر «۵» و النافع «۶».

قال ابن إدريس: و جعلهما بمنزلة الرجل فى هذا الموضع يحتاج إلى دليل شرعى، و الأصل أن لا شرع له، و حملهما على الرجل قياس و هو عندنا باطل، و الإجماع فغير منعقد، و الأخبار غير متواترة، فإن وجدت فهى نوادر شواذّ، و الأصل براءة الذمّة، فمن أثبت بشهادتهما حكماً شرعياً فإنّه يحتاج إلى أدلّة قاهرة، إمّا إجماع أو تواتر أو أخبار أو قرآن، و جميع ذلك خالٍ منه «٧».

و ردّه فى المختلف بأنّهما تساويان رجلًا واحداً، و لذا يثبت بهما معه الدين، و يقع التعارض بين شهادة رجلين و شهادة رجل و امرأتين، و العقل يقضى بتساوى حكم المتساويين. قال: فأىّ دليل منع من ذلك و الأدلّة لا تنحصر فى الكتاب و السنّة المتواترة و الإجماع. قال: فقول ابن إدريس لا اعتبار به البتّة «٨» انتهى. و لا يخفى ما فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶٧ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ۴٣.

(٢) ظاهر العبارة أنّ فاعل «ذكر» هو الحسن، لكنّ الظاهر من «المختلف» أنّ العبارة من العلّامة. فراجع المختلف: ج ٨ ص ۴۵۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶۴ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ٣١.

(۵) السرائر: ج ٢ ص ١١۶.

(۶) المختصر النافع: ص ٢٨٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ١١۶.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۴٧٧ ۴٧٨.

و كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع وفاقاً للمشهور للأصل و الأخبار «١» و النصّ فى الكتاب على أنّ امرأتين يقومان مقام رجل أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الاخرى «٢».

و قال المفيد: و تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالعُذرة و عيوب النساء و النفاس و الحيض و الولادة و الاستهلال و الرضاع، و إذا لم يوجد على ذلك إلّا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه «٣». و نحوه فى المراسم «۴».

فإن استند إلى نحو قول الباقر عليه السلام فى خبر أبى بصير: تجوز شهادة امرأتين فى الاستهلال «۵» و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام: عن شهادة القابلة فى الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة «۶». و قوله عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: تجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس «٧».

فالجواب أنّ المعنى جواز شهادتها فى الربع، لما سيأتى.
و فى متاجر التحرير لو اشترى جاريـةً على أنّها بكر فقال المشترى إنّها ثيب، امر النساء بالنظر إليه و يقبل قول امرأة ثقـة فى ذلك «٨» و يثبت ربع ميراث المستهلّ و ربع الوصيّة بشـهادة الواحـد من غير يمين بالإجماع كما فى الخلاف «٩» و السرائر «١٠» و النصوص كصحيح ربعى عن الصادق عليه السلام: فى شهادة امرأة حضرت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المقنعة: ص ٧٢٧.

(۴) المراسم: ص ٢٣٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶٧ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ۴١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶٨ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ۴۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶٠ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ١٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٣٧٧.

(٩) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵٨ المسألة ١٠.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ١٣٨.

رجلًا يوصى، فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها «١». و صحيح عمر بن يزيد سأله عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة الّتى قبلتها أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام «٢».
و اشترط بنو إدريس «٣» و البرّاج «۴» و حمزة «۵»: عدم الرجال.
و فى الكافى «۶» و الغنية «٧» و الإصباح «٨»: ثبوت ربع الدية بشهادة امرأة. و به خبر عبد اللّه بن الحكم سأل الصادق عليه السلام: عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّاً فى بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المرأة «٩». و صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً فى بئر فقلته فأجاز شهادة المرأة بحساب المرأة «١٠».
و الأقرب ثبوت ذلك أيضاً برجل واحد من باب الأولى [و يمكن فهمه من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ و إن كان باليمن «١١»] و يحتمل العدم، قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المجمع عليه.
و الأقرب ثبوت الربع بشهادته لا أزيد اقتصاراً على اليقين. و يحتمل ثبوت النصف لكونه بمنزلة امرأتين. هذا من غير يمين فإن انضمّ إلى شهادته يمين ثبت الجميع قطعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۶١ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ١۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢۵٩ ب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ۶.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٣٨.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۹.

(۵) الوسيلة: ص ۲۲۲.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۴۳۹.

(۷) الغنية: ص ۴۳۹.

(۸) إصباح الشيعة: ص ۵۲۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۵ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۳۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۳ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲۶.

(۱۱) ما بين المعقوفتين لم يرد فى ن، و فى ق بدل «باليمن» باليمين. وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۹۸ ب ۴۴ من أبواب الشهادات ح ۳.

و لو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهلّ و نصف الوصيّة كما فى صحيح ابن سنان قال للصادق عليه السلام: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث «۱». و إن انضمّ إليهما يمين ثبت الكلّ على أحد القولين.

و لو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الأرباع. و لو شهد أربع ثبت الجميع بالإجماع، كما فى السرائر «۲» و الخلاف «۳» و ظاهر المبسوط «۴» و فى الفقيه بعد ما حكى خبر عمر بن يزيد، و فى رواية اخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث، فإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ فى ثلاثة أرباع الميراث، و إن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ فى الميراث كلّه «۵» انتهى.

و لا- يجوز للمرأة أو المرأتين تضعيف المشهود به ليجوز المشهود له الكلّ، لأنّه كذب إلّا أن يمكنها التورية. و هل يحلّ للموصى له إذا علم الوصيّة و الموصى به و التزوير ربع المشهود له أو نصفه حينئذٍ؟ وجهان:

و ربّما يؤيّد العدم أنّه سئل الصادق عليه السلام فى مرسل يونس بن عبد الرحمن عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحد حقّه و يحلف ان ليس له عليه شىء و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز له إحياء حقّه بشهادة الزور إذا خشى ذهاب حقّه؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلّة التدليس «۶».

و الأقوى الحلّ و إن حرّم التزوير، لكونه إغراءً بالقبيح. و فى مرسل عثمان بن عيسى أنّه قيل للصادق عليه السلام: تكون للرجل من إخوانى عندى شهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۷ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۴۵.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۱۳۸.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۸ و ۲۵۹ المسألة ۱۰.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۳ و ۵۴ ح ۳۳۱۶ و ۳۳۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۷ ب ۱۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

حقّه «۱». و لعلّه إشارة إلى ما ذكرنا من التورية.

و عن داود بن الحصين أنّه سمعه يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها و صحّحها بما

استطعت حتّى يصحّ الشيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّ، فلا تزيد فى نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنّما الشاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقّ، و بالشاهد يوجب الحقّ، و بالشاهد يعطى، و إنّ للشاهد فى إقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ و المعانى و التفسير فى الشهادة بما يثبت الحقّ و يصحّحه و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل اللّه «٢».

و لا يثبت ما يثبت بالنساء منفردات فى شهادة الخنثى المشكل بأقلّ من أربع لاحتمال الانوثة، فإن كان المشهود به وصيّةً أو استهلالًا ثبت الربع بواحدة، و هكذا كالمرأة إن قلنا: إنّ الرجل كالمرأة الواحدة، و إلّا لم يثبت شيء منهما إلّا بأربع خناثى.

و إذا اجتمع فى الشيء حقّان مختلفان فيما يثبتان به كان لكلٍّ حكمه فلو «٣» شهد على السرقة رجل و امرأتان ثبت المال دون القطع.

و لو علّق العتق بالنذر على الولادة أى نذر: إن ولدت أمته أعتقها أو ولدها أو غيرهما فشهد أربع نساء بها أى بالولادة تثبت أى الولادة و لم يقع النذر قال فى التحرير: و لو شهد رجل و امرأتان بالنكاح فإن قبلنا فيه شهادة الواحد و المرأتين فلا بحث و إلّا ثبت المهر دون النكاح «۴» انتهى. و فيه بعد للتنافى.

[الفصل الثالث فى مستند علم الشاهد]

الفصل الثالث فى مستند علم الشاهد و ضابطه العلم القطعى إلّا فيما لا يمكن فيه تحصيله و لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣١ ب ۴ من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٠ ب ۴ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) فى القواعد: و إذا.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢۶٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ٣۴٠

يستغنى عن البيّنة كما سيأتى.

وفاقاً للكافى «١» و السرائر «٢» و الإصباح «٣» و الجامع للشرائع «۴» فقد سئل الصادق عليه السلام عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ فقال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع «۵». و قال الصادق عليه السلام: لا تشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك «۶». و قال تعالى: «إِلّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» «٧». و قال: «وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «٨».

و خلافاً للشيخين «٩» و سلّار «١٠» و الصدوقين «١١» و ابنى الجنيد «١٢» و البرّاج «١٣» كما سلف، فعملوا بخبر عمر بن يزيد أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل يشهدنى على الشهادة فأعرف خطّى و خاتمى و لا أذكر من الباقى قليلًا و لا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقةً و معك رجل ثقة فاشهد له «١۴». و استضعفه الشيخ فى الاستبصار أوّلًا ثمّ ذكر أنّه إذا كان الشاهد الآخر يشهد و هو ثقة مأمون جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنّه صحّة خطّه، لانضمام شهادته إليه «١۵». و روى الصدوق هذه الرواية ثمّ قال: و روى أنّه لا تكون الشهادة إلّا بعلم، من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً «١۶».

و مستنده أى العلم القطعى و إن كان لا يشترط القطع فيما يثبت بالاستفاضة

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۴۳۶ ۴۳۷.

(۲) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۷.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۳۰.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من أبواب الشهادات ح ۳، و فيه: «عن النبىّ صلى الله عليه و آله».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۷) الزخرف: ۸۶.

(۸) الإسراء: ۳۶.

(۹) المقنعة: ص ۷۲۸، النهاية: ج ۲ ص ۵۸.

(۱۰) المراسم: ص ۲۳۴.

(۱۱) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۷.

(۱۲) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۷.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۵۶۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۴ ب ۸ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۱۵) الاستبصار: ج ۳ ص ۲۲ ذيل الحديث ۶۸.

(۱۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۷۲ ح ۳۳۶۱ و ذيله.

لصدق أنّ السماع وحده يكون مستنداً للقطع و إن لم يشترط فى صحّة الشهادة حصوله به أو مستند علم الشاهد. و يجوز تعميم علمه للظنّ المعتبر فيما يثبت بالاستفاضة.

إمّا المشاهدة، و ذلك فى الأفعال: كالغصب و السرقة و القتل و الجرح و الرضاع و الولادة و هى فعل للولد و شبه فعل للُامّ و الزنا و اللواط و الاصطياد و الالتقاط و الإحياء و القبض و الإقباض. و لعلّه يمكن استناد الشهادة فيها إلى التواتر، فإنّه يفيد العلم كالمشاهدة. و يجوز أن يكون مراد الأصحاب بالاستناد إلى المشاهدة ما يعمّ الاستناد إليها بلا واسطة أو بها.

و تقبل فيه «۱» شهادة الأصمّ لانتفاء الحاجة إلى السمع فيه «۲». و روى عن جميل أنّه سأل الصادق عليه السلام عن شهادة الأصمّ فى القتل، فقال: يؤخذ بأوّل قوله و لا يؤخذ بثانيه «۳». و أفتى بمضمونه الشيخ فى النهاية «۴» و ابنا حمزة «۵» و البرّاج «۶». و الوجه القبول مطلقاً للعمومات و ضعف الخبر. و فى المختلف: إنّا نقول بالموجب فإنّ الثانى إن كان منافياً للأوّل ردّت شهادته فيه، لأنّه رجوع عمّا شهد به أوّلًا فلا يقبل، و إن لم يكن منافياً له كان شهادة اخرى مستأنفة لا ثانياً «۷». و لا يرد عليه أنّه على المنافاة خارج عن العدالة أو الضبط. لجواز افتراق زمانى القولين طويلًا بحيث لا ينافى الضبط المعتبر فى الشهادة.

و إمّا السماع و الإبصار معاً، و ذلك فى الأقوال كالعقود مثل: النكاح و البيع و الصلح و الإجارة و غيرها و الأقارير و الوصايا و القذف و نحو ذلك فإنّه لا بدّ فيها من البصر لمعرفة المتعاقدين مثلًا و بالجملة اللافظ و من السماع لفهم اللفظ.

و لا تقبل شهادة الأعمى بالعقد و نحوه إلّا أن يعرف الصوت قطعاً

---

(۱) كذا و فى القواعد أيضاً، و المناسب: فيها.

(۲) فی القواعد: فیها.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۹۶ ب ۴۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۴) النهایة: ج ۲ ص ۵۵.

(۵) الوسیلة: ص ۲۳۰.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۶.

(۷) مختلف الشیعة: ج ۸ ص ۴۹۱.

علی رأی وفاقاً للأکثر، لأنّ محمّد بن قیس سأل الباقر علیه السلام عن الأعمی یجوز شهادته؟ قال: نعم إذا ثبت «۱». و لحصول شرط الشهادة و مستندها الّذی هو العلم. و لا یسمع منع معرفته قطعاً لتشابه الأصوات طبعاً أو تکلّفاً، فإنّه مناقشة فی الضروری. و یؤیّده جواز وطی الأعمی أمته و حلیلته إجماعاً اعتماداً علی ما یعرفه من صوتها و نحوه. و ربّما فرق بکفایة الظنّ فی الوطء و دعاء الضرورة إلیه.

و خلافاً للخلاف فلم تقبل فی ذلک شهادة الأعمی و استدلّ بالإجماع و الأخبار «۲».

أو یعرّف المتعاقدین عنده باسمیهما و نسبیهما عدلان حین التحمّل، فیقول: أشهد علی فلان و فلان اللّذین أعرفهما فلان و فلان بکذا.

أو یشهد علی المقبوض بأن یقبض علی المشهود علیه فیقرأ و یعقد فلا یفارقه حتّی یأتی به الحاکم فیشهد: أنّ هذا أقرّ بکذا أو قال: کذا.

و تقبل شهادته فرعاً کما تقبل أصلًا و ترجمته لحاضر عند الحاکم لأنّها لا تفتقر إلّا إلی السماع. و للعامّة وجه بالعدم «۳».

و لو تحمّل الشهادة بصیراً ثمّ عمی و عرف نسب المشهود علیه و اسمه و بالجملة مشخّصاته أو عرّفه عنده عدلان، أقام الشهادة و کذا إذا لم یفارقه حین تحمّل حتّی عمی فأتی به الحاکم فشهد علیه بأنّ هذا أقرّ بکذا مثلًا و إن شهد علی العین و عرف الصوت ضرورةً، جاز أن یشهد أیضاً بناءً علی المختار، و علی الآخر لا یجوز.

و القاضی إذا عمی بعد سماع البیّنة قضی بها و إن اشترطنا البصر فیه.

و من لا یعرف نسبه لا بدّ من الشهادة علی عینه، فإن مات احضر جسده مجلس الحکم، فإن دفن لم ینبش لإجماع المسلمین علی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۲۹۵ و ۲۹۶ ب ۴۲ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۶۶ و ۲۶۷ المسألة ۱۶.

(۳) الشرح الکبیر: ج ۱۲ ص ۶۷.

حرمته و تعذّرت الشهادة.

و الأصحّ الجواز کما قاله الشهید «۱» إن لم یتغیّر الصورة بحیث لم یبق التمییز و لم یعلم العلم، فإنّه موضع ضرورة. و إذا جاز النبش لکون الکفن مغصوباً، أو وقوع شیء فی القبر و إن قلّت قیمته کما فی المنتهی «۲» و التذکرة «۳» و التحریر «۴» فلِمَ لا یجوز للشهادة؟! و لا یشهد علی المرأة إلّا أن یعرف صوتها قطعاً أو تسفر عن وجهها و یمیّزها عند الأداء علی التقدیرین بالإشارة.

و يجوز النظر إليها للأجنبى لتحمّل الشهادة و أدائها للضرورة، قال الكاظم عليه السلام فى خبر جعفر بن عيسى بن يقطين: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فأمّا إن لا تعرف بعينها أو لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها «٥».
و فى صحيح علىّ بن يقطين: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من يعرفها و لا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن يسفر فينظر إليها «٦».
و كتب الصفّار إلى أبى محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام: فى رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلان أنّها فلانة بنت فلان الّتى تشهدك و هذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتّى تبرز و يثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام تتنقّب و تظهر للشهود إن شاء اللّه تعالى. قال الصدوق: و هذا التوقيع عندى بخطّه عليه السلام «٧» و حمله الشيخ تارةً على

(١) انظر ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.
(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶۵ س ٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۵۶ س ۴.
(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣۵.
(۵) الكافى: ج ٧ ص ۴٠٠ ح ١.
(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ۴٣ من أبواب الشهادات ح ١.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ۶٧ ح ٣٣۴٧.

الاحتياط و اخرى على أنّها تبرز للشهود المعروفين لها «١».
و إذا قامت البيّنة على عينها، و زعمت أنّها بنت زيد لم يسجّل القاضى على بنت زيد إلّا أن تقوم البيّنة بالنسب.
و إمّا السماع خاصّةً و ذلك فيما يثبت بالاستفاضة و هو ما يكثر فيه الاستفاضة، و لا يستفيض غالباً إلّا مطابقاً للواقع، و يتعسّر أو يتعذّر فيه المشاهدة، فلو لم يكتف بالسماع لتأدّى إلى البطلان و هو كما فى الكتاب و المبسوط «٢» و الوسيلة «٣» و الجامع «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» سبعة:
الأوّل: النسب فإذا استفاض أنّ فلاناً ابن فلان أو فلاناً جدّه أو أنّه من قبيلة بنى فلان جازت الشهادة عليه، لأنّه لا مدخل للمشاهدة فيه خصوصاً بالنسبة إلى القبيلة و ما يعلو من الأجداد، و لا يستفيض غالباً إلّا إذا كان حقّاً، و فى النسبة إلى الامّ وجه باعتبار المشاهدة للإمكان.
و الثانى: الموت لأنّه مستفيض كثيراً و لا تستفيض غالباً إلّا حقّاً كالنسب، و له أسباب كثيرة و مختلفة، منها ظاهرة و منها خفيّة، و كثيراً ما تعسر فيه المشاهدة و ربّما اعتبر فيه المشاهدة لإمكانها.
و الثالث: الملك المطلق لاختلاف أسبابه و اختفائها على تطاول الأزمنة، و إنّما تتعلّق المشاهدة بأسبابها فلو اعتبرت تأدّى إلى الزوال، و لاستفاضته كثيراً، و إنّما يستفيض حقّاً غالباً.
و الرابع: الوقف لاستفاضته كثيراً، و إنّما يستفيض غالباً حقّاً، و لتأبيده مع فناء من شهد الوقف فلو لم يعتبر الاستفاضة بطلت الوقوف. و أمّا الشهادة على

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۹ ذيل الحديث ۵۸.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۰ ۱۸۲.

(۳) الوسيلة: ص ۲۳۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۳۷.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۳ ص ۳۵۴.

الشهادة فلا يجوز عندنا إلّا دفعةً. و اعترض عليه في المختلف بأنّه ليس تخصيص النهي عن الشهادة بدون العلم بالوقف تحصيلًا لمصلحة ثبوته بأولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة به لهذه المصلحة. قال: مع أنّ هذا التخصيص أولى، إذ لا مانع عقلًا منه بخلاف الشهادة بمجرّد الظنّ «۱». و هو منع للإجماع على أنّه لا يسمع الشهادة الثالثة فلا يصلح دعوى الإجماع جواباً إلّا مع الإثبات.

و الخامس: النكاح لكثرة استفاضته أنّ فلانة زوجة فلان، و إنّما يستفيض حقّاً غالباً، و بذلك يقطع بزوجيّة أزواج النبيّ صلى اللّه عليه و آله. قال المحقّق: و لو قيل: الزوجيّة تثبت بالتواتر، كان لنا أن نقول: إنّ التواتر لا يثمر إلّا إذا استند السماع إلى محسوس و من المعلوم أنّ المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد و لا- عن إقرار النبيّ صلى اللّه عليه و آله، بل نقل الطبقات متّصل إلى الاستفاضة الّتي هي الطبقة الاولى «۲». و نحوه في التحرير «۳». و فيه نظر ظاهر، بل الظاهر التواتر كما في المختلف «۴» و الإنهاء إلى سماع العقد و الإقرار.

و السادس: العتق تغليباً للحرّيّة، و لأنّه لا يستفيض عتق معلوم الرقّيّة إلّا إذا تحقّق.

و السابع: ولاية القاضي لأنّه لا يجترىء عليها من لا يكون والياً فلا يستفيض إلّا إذا تحقّقت، و لتعسّر حصول العلم بها لأهل البلاد بالسماع من الإمام أو من سمعه.

و زيد في التحرير «۵» ثامن و هو الولاء. و زيد تاسع و هو الرقّ، لأنّهما لا يستفيضان غالباً إلّا عن حقّ، و لاختلاف أسباب الرقّ و اختفائها على تطاول الأزمنة و التناسل عقباً بعد عقب، و كون الولاء كالنسب في تعسّر الثبوت أو تعذّره بدون الاستفاضة خصوصاً بالنسبة إلى الأبعدين.

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۴.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۲.

و زيد العزل و الولاء و الرضاع و تضرّر الزوجة و التعديل و الجرح و الإسلام و الكفر و الرشد و السفة و الحمل و الولادة و الوصاية و الحرّيّة و اللوث و الغصب و الدين و الإعسار. و لم تذكر في الشرائع إلّا خمسة الاول «۱». و في النافع «۲» و التبصرة «۳»

إلّا أربعة هى الخمسة عدا الموت. و فى الإصباح إلّا الثلاثة الاولى «۴».

و قال أبو عليّ: لا يصحّ الشهادة بالشائع من الامور إلّا أن تتصل الشهادة على الشهادة إلى إقرار أو رؤية، إلّا فى النسب وحده، و ما لا يجب به على عين حاضرة حكم فى إخراج ملك أو ايجاب حدّ «۵».

و فى الوسيلة «۶» و الجامع «۷» سبعة هى المذكورة فى الكتاب عدا الولاية، ففيهما: «الولاء» و الظاهر منه ولاء العتق.

و قال الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأنساب «۸».

و يشترط فى الاستفاضة توالى الأخبار من جماعة يغلب على الظنّ صدقهم، أو يشتهر اشتهاراً يتاخم العلم على إشكال من أنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً، و قوله صلى الله عليه و آله: على مثلها فاشهد أو دع «۹». و قوله عليه السلام: حتّى تعرفها كما تعرف كفّك «۱۰». و كونه ردّاً إلى الجهالة، لانتفاء الضابطة فى ذلك. و من أنّ ذلك معنى الاستفاضة فإنّ مفيد العلم هو التواتر، و أنّه لو اشترط العلم لم يختصّ

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۳ و ۱۳۴.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۸۱.

(۳) تبصرة المتعلمين ص ۱۹۱.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۵۳۱.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۸.

(۶) الوسيلة: ص ۲۳۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۳۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۹۰ ب ۴۱ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من ابواب الشهادات ح ۳، و فيه: «عن النبى صلى الله عليه و آله».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۲۰ من أبواب الشهادات ح ۱.

بهذه الامور و هو الأولى و خيرة الإرشاد «۱» و الأوّل خيرة التحرير «۲» و التلخيص «۳».

قيل فى المبسوط: لو شهد عدلان فصاعداً على أحد هذه الامور صار السامع متحمّلًا و شاهدَ أصلٍ لا فرعاً على شهادتهما لأنّه لا يقول: أشهدنى فلان و فلان بكذا و كذا «۴».

قال المحقّق: لأنّ ثمرة الاستفاضة الظنّ و هو حاصل بهما، قال: و هو ضعيف لأنّ الظنّ يحصل بالواحد «۵». و ردّ بأنّه لم يعتبر الظنّ المطلق، بل ما ثبت اعتباره شرعاً، و لا ريب فى قبول الظنّ الشدّة و الضعف. و اعترض بأنّ الظنّ المستند إلى جماعة غير عدولٍ ممّا لم يثبت اعتباره شرعاً فاكتفاؤه به و تعديته الحكم إلى العدلين يدلّ على عدم اعتباره الظنّ الشرعى فيه. و فيه منع أنّه لم يثبت اعتباره شرعاً، كيف! و قال: و عليه يدلّ أخبارنا.

و الأقوى أنّه لا بدّ من جماعة يحصل بهم الاستفاضة و أن لا تجمعهم رابطة التواطؤ ليفيد خبرهم العلم أو الظنّ.

و قال ابن حمزة: و يجوز له أن يشهد بذلك يعنى بكلٍّ من السبعة مطلقاً من غير أن يعزى إلى أحدٍ بشرطين: سماعه من عدلين فصاعداً، و شياعه و استفاضته فى الناس «۶».

و قال يحيى بن سعيد: و يشهد بذلک من غير أن ينسبه إلى الواحد بشرط أن يسمعه من عدلين فصاعداً، و شياعه و استفاضهٔ فى الناس و إن لم يبلغ التواتر، فإن لم يسمعه إلّا من شاهدين اعتبر فيه ما يعتبر فى الشهادهٔ على الشهادهٔ «٧». فهما اعتبرا مع الاستفاضهٔ شهادهٔ عدلين. و يمكن تنزيل كلام الشيخ عليه و إن بعُد عن بعض عباراته و من البيّن أنّه أحوط بدون التواتر المفيد للعلم.

و لو سمعه يقول: هذا ابنى عبارهٔ عن الكبير مع حضوره و سماعه

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١۶٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢۶٣.

(٣) تلخيص المرام (سلسلهٔ الينابيع الفقهيّهٔ): ج ٣٣ ص ٣۵۴.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣٣.

(۶) الوسيلهٔ: ص ٢٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٣٧.

و سكوته من غير عذر أو يقول: هذا أبى كذلک قيل فى المبسوط: صار متحمّلًا، لإستناد السكوت إلى الرضا «١» عادهً. و هو ممنوع.

و شاهد الاستفاضهٔ لا يشهد بالسبب كالبيع فى الملک وفاقاً للمبسوط «٢» فإنّه لا يثبت بالاستفاضهٔ فالشهادهٔ به تنافى العدالهٔ إلّا فى الميراث فإنّه يصحّ أن يشهد له بالملک بالإرث لأنّ سببه الموت و يثبت بالاستفاضهٔ. و زعم المحقّق «٣» أنّه لا يقدح الشهادهٔ بالسبب مطلقاً، لأنّ غايتها الشهادهٔ بأمرين أحدهما لغو و هو لا يمنع القبول فى الآخر. و هو كذلک إن لم يناف العدالهٔ.

و لا يفتقر شاهد الاستفاضهٔ بالملک إلى مشاهدهٔ التصرّف باليد وفاقاً للمحقّق «۴» لما ثبت أنّ الاستفاضهٔ تجوز الشهادهٔ، و ربّما يحتاط بمشاهدهٔ اليد المتصرّفهٔ.

و يرجّح ذو اليد على شهادهٔ الاستفاضهٔ أى يرجّح اليد على الاستفاضهٔ، فلو كان شىء فى يد أحد و استفاض أنّه للآخر لم يمكن الشهادهٔ بأنّه للآخر، لأنّ السماع قد يحتمل إضافهٔ «۵» الاختصاص المطلق المحتمل للملک و غيره، فلا يزال اليد المعلومهٔ بالمحتمل. و كذا فى التحرير «۶» و الشرائع «٧».

و فيه: أنّه إنّما يتمّ لو استفاض أنّه لفلان، أمّا لو استفاض أنّه ملكه فلا، و الصواب أن يوجّه بأنّهما علامتان متعارضتان فتسقطان و يبقى اليد على أصلها فلا يزال إلّا بمزيل شرعى، مع احتمال تجدّد الملک لذى اليد فى كلّ آن فلا يعارضه الاستفاضهٔ.

و اعلم أنّ النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند الشاهد يفيد خبرهم العلم أو الظنّ الغالب فيشهد به حينئذٍ إذ لا يمكن رؤيته فلا يمكن اشتراطها فيه و إن كان النسب من الامّ فإنّه و إن أمكنت مشاهدهٔ

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٣٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۴.

(۵) فى المطبوع: يحصل إفاضة.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۴.

الولادة منها لكنّها لمّا كانت ممّا لا يطّلع عليه غالباً إلّا النساء بل قلائل منهنّ و لذا اكتفى فيها بشهادتهنّ بل بشهادة امرأة، كانت ممّا لا يمكن رؤيته عادةً. و فيه وجه باعتبار المشاهدة فيه.

و كذا الموت يكفى فيه التسامع فإنّه أيضاً و إن أمكن رؤيته لكن لمّا كان فى الأكثر ممّا لا يطّلع عليه إلّا قليل تنزّل منزلة ما لا يمكن رؤيته. و لعلّه خصّهما بالتكرير، لإبانة الوجه فى الاكتفاء بالتسامع فيهما، و التسوية بين النسب إلى الأب و الامّ، و أنّ الموت نازل منزلة ما لا يرى. و يمكن أن يكون خصّهما بترجيح الاكتفاء بالظنّ فيهما و بقاء الإشكال المتقدّم فى الباقى، فيكون المراد أنّهما يثبتان بالتسامع من قوم لا ينحصرون و إن لم يفد خبرهم العلم، لأنّهما لمّا لم يمكن رؤيتهما فكأنّهما لا طريق إلى العلم بهما.

و إذا اجتمع فى الملك اليد و التصرّف و التسامع جازت الشهادة، فإنّه لا يحسّ به و إنّما يحسّ بأسبابه و علامته و هذا الاجتماع منتهى الإمكان [فيما لم يحسّ بسببه، أو منتهى الإمكان «۱»] كما أنّ الإحساس بالسبب أيضاً منتهاه و لا فارق، إذ كما يحتمل اليد و التصرّف غير الملك و الخبر الكذب، كذا يحتمل الأسباب البطلان من وجوه شتّى.

و الأقرب وفاقاً للأكثر أنّ مجرّد اليد و التصرّف بالبناء و الهدم و الإجارة المتكرّرة بغير منازع يكفى، دون التسامع، فيشهد له بمجرّد ذلك بالملك المطلق طالت المدّة أو قصرت.

قال فى الخلاف: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً لا خلاف أنّه يجوز أن يشترى منه، فإذا حصل فى يده يدّعى أنّه ملكه. فلو لا أنّ ظاهر تصرّفه يدلّ على ملكه لم يجز له إذا انتقل اليه بالبيع أن يدّعى أنّه ملكه «۲» انتهى. و لقضاء العادة بالملك حينئذٍ.

لا يقال: بل المستأجر و الوكيل و الأمين و الولى و الوصى أيضاً يتصرّفون كذلك،

---

(۱) لم يرد فى المطبوع.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۶۵ المسألة ۱۴.

لأنّ الصدور عن المالك أظهر.

و يحتمل العدم، لعموم اليد و التصرّف لأيدى هؤلاء و الغاصب.

و احتمل فى التحرير: الفرق بين الإجارة المتكرّرة، و نحو التصرّف بالبناء و الهدم و البيع و الرهن، لصدور الإجارة من المستأجر «۱» و لكنّه استقرب ما هنا.

و فرق فى المبسوط بين المدّة الطويلة و القصيرة، فحكى فى الطويلة قولين: جواز الشهادة و عدمه، و لم يرجّح، و قطع فى القصيرة بالعدم بناءً على أنّ مثل ذلك يتّفق كثيراً فى الزمان القصير من غير المالك «۲».

و مجرّد اليدكذلك أى يصحّ مستنداً للشهادة بالملك على الأقوى كما فى المبسوط «۳» لقضاء اليد به و لذا جاز الشراء منه ثمّ دعوى الملك. و فيه: أنّ الشراء مبنىّ على الظاهر، و الشهادة على العلم. و لخبر حفص بن غياث سئل الصادق عليه السلام عن

رجل رأى فى يدرجل شيئاً أ يجوز أن يشهد أنّه له؟ قال: نعم، قال: فلعلّه لغيره، قال: و من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك: هو لى و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك قبله «۴» ثمّ قال عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق «۵». و هو ضعيف و حمله ابن سعيد على اليد المتصرّفة «۶».

و قيل: لا يصلح مجرّد اليد مستنداً للشهادة بالملك، للاحتمال الظاهر، و أيضاً لو أوجبت الملكَ لم تسمع دعوى الدار الّتى فى يد: هذا لى، كما لا تُسمع دعوى ملكه لى «۷» للتناقض.

و ينتقض بالتصرّف فإنّكم اعترفتم بأنّ مجرّد اليد مع التصرّف يصلح

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۱.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۲.

(۴) كذا، و فى المصدر: من قبله إليك.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۱۵ ب ۲۵ من أبواب كيفيّة الحكم ح ۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۳۶.

(۷) ذكر هذا القول فى شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱۰، ص: ۳۵۱

مستنداً للشهادة بالملك مع سماع دعوى الدار الّتى فى يد هذا و تصرّفه. و الحلّ أنّ اليد إنّما هى ظاهرة فى الملك و يجوز صرفها عن الظاهر.

و الأقرب وفاقاً للمحقّق «۱» أنّه لا يشترط فى استفاضة الوقف و النكاح العلم و إن اشترطناه فى البواقى أو فيما عد النسب و الموت بل يكفى غلبة الظنّ.

أمّا فى الوقف فلتطاول المدد فيه بحيث ينسدّ كثيراً طريق العلم به، فلو لم يكتف بالظنّ بطل.

و أمّا فى النكاح فلعظم أمر الفروج و ما يتعلّق بها من الحدود و الأنساب و المصاهرات و الرضاع، و ربّما لم يكن إلى العلم به طريق، فلو لم يكتف بالظنّ أشكل الأمر و ظهر الفساد.

و أمّا الإعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن، و شهادة قرائن الأحوال مثل صبره على الجوع و الضرّ فى الخلوة و لا يشترط العلم، لأنّه من الامور الخفيّة الّتى لا طريق إلى معرفته غالباً.

و لو شهد على شخص ثمّ اشتبه عليه مع آخر و شكّ فى تحمّل الشهادة على أحدهما فشهد اثنان عنده بالتعيين ففى إلحاقه بالتعريف حين التحمّل حتّى يجوز له الآن أداء الشهادة على العين إشكال: من أنّ هذه الشهادة ليست إلّا تعريفاً للمشهود عليه، و من أنّ التعريف تعيين للاسم و النسب للشخص الحاضر المشهود عليه بخصوصه و هى ليست كذلك، و هو الأقوى.

[الفصل الرابع فى التحمّل و الأداء]

الفصل الرابع فى التحمّل و الأداء التحمّل واجب على من له أهليّة الشهادة على الأمر المشهود إذا دعى إلى الشهادة عليه على الكفاية على الأقوى وفاقاً للشيخ «۲» و المحقّق «۳»

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۴.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۸۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۸.

و أبى علىّ «۱» لتوقّف كثيرٍ من الامور الّتى بها نظام العالم عليها فلو اهملت اختلّت، و لقوله تعالى: «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» فإنّه يعمّ التحمّل و الأداء. و قال الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم: إنّه قبل الشهادة «۲». و قوله تعالى: «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» بعد الشهادة «۳». و فى خبر أبى الصباح: ذلك قبل الكتاب، كذا فى تفسير العيّاشى «۴». و فى خبر داود بن سرحان: لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب «۵». و فى حسن الحلبى: فذلك قبل الكتاب «۶» و حمله ابن إدريس «۷» على الأداء، لأنّ إطلاق الشهداء على غير المتحمّلين تجوز. و خطّأه فى المختلف بأنّ الآية وردت للإرشاد بالإشهاد، لأنّه تعالى أمر بالكتاب حال المداينة و نهى الكاتب عن الإباء، ثمّ أمر بالإشهاد و نهى الشهداء عن الإباء «۸». و فيه: ما فيه.

و فى تفسير الإمام عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال: من كان فى عنقه شهادة فلا يأب إذا دعى لإقامتها، و ليقمها و لينصح فيها، و لا يأخذه فيها لومة لائم، و ليأمر بالمعروف، و لينه عن المنكر «۹». و فيه أيضاً: أنّ فى خبر آخر: «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال: نزلت فيمن إذا دعى لسماع الشهادة أبى. و انزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده: «وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» «۱۰».

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۶ ب ۱ من أبواب الشهادات ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۷ ب ۲ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۴) تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۱۵۶ ح ۵۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۶ ب ۱ من أبواب الشهادات ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۵ ب ۱ من أبواب الشهادات ح ۴.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۰۹.

(۹) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ص ۶۷۶ ح ۳۷۸.

(۱۰) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ص ۶۷۶ ح ۳۷۹.

و إنّما يجب على الكفاية لأصل عدم التعيّن، و انتفاء الدليل عليه عقلًا إذا اندفعت الضرورة بغيره و لا يضرّ احتمال النسيان و الكتمان و الغيبة و نحوها.

و ظاهر المفيد «۱» و جماعة الوجوب العينى.

و نفى ابن إدريس «۲» الوجوب رأساً، للأصل، و ظهور الآية فى الأداء، و كون الوارد فى ذلك من أخبار الآحاد. قال فى المختلف: و نسبته ذلك إلى أنّه من أخبار الآحاد مع دلالة القرآن عليه و استفاضة الأخبار به و فتوى متقدّمى علمائنا به، جهل

منه و قلّة تأمّل «٣».

فإن لم يوجد سواه فيما يكفى فيه شاهد و يمين أو شاهد كالوصيّة و الاستهلال و الهلال على قولٍ، أو لم يوجد لإكمال الشهادة سواه فيما عدا ذلك تعيّن عليه التحمّل كما هو شأن فروض الكفاية، فإنّها إنّما يسقط إذا وجد من فيه الكفاية خصوصاً الطلاق فوجوب التحمّل فيه كفايةً أو عيناً آكد، لتوقّف إيقاعه عليه بخلاف غيره.

و يحصل التحمّل بأن يشهداه أى طرفى المشهود به على فعل من قبض و إقباض و نحوه أو عقد يوقعانه. و إن لم يكن له إلّا طرف فهو المشهد كالإقرار إذا لم يحضر المقرّ له و المتصرّف و الإيقاعات.

و كذا يحصل بسماعه أى العقد منهما و إن لم يستدعياه.

و كذا لو شهد شاهد الفعل من الغصب أو الجناية أو غيرهما و لم يأمره بالشهادة عليه، أو سمع إقرار كامل و إن لم يأمره. و كذا لو قالا له: لا تشهد علينا، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً، صار متحمّلًا يجب عليه الأداء عند الحاجة لعموم «أَقِيمُوا الشَّهادَةَ، و لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ» فإنّ الشهادة فى الأصل الحضور، و القول الصادر عن العلم.

---

(١) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٢۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ٣۵۴

و كذا لو خبئ الشاهد عن المشهود عليه فنطق المشهود عليه مسترسلًا غافلًا عنه صار متحمّلًا عندنا، و تقبل شهادته إذا أدّاها لأنّه شهد بالحقّ، خلافاً لشريح فقط كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢» و زاد فى الخلاف: النخعى و الشعبى و مالكاً إلّا أنّه إنّما ردّ شهادته إذا كان المشهود عليه مغفلًا يخدع مثله «٣».

و يصحّ تحمّل الأخرس عندنا و أدائه إذا كانت له إشارة مفهمة للعمومات، خلافاً لأبى حنيفة «۴» و بعض الشافعيّة «۵».

و ليست الشهادة شرطاً فى شيء عندنا إلّا فى الطلاق. و يستحبّ فى النكاح لنحو قول أبى الحسن عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بولىّ و شاهدين «۶». و أوجبها فيه الحسن «٧» و تقدّم.

و الرجعة للأخبار «٨» و الإعتبار.

و البيع للإعتبار، و قوله تعالى: «وَ أَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ» «٩» و أوجبها فيه أهل الظاهر «١٠» لظاهر الأمر.

و أمّا الأداء فإنّه واجب إجماعاً و نصّاً من الكتاب «١١» و السنّة «١٢» على الكفاية إجماعاً على كلّ متحمّل للشهادة، فإن قام غيره سقط عنه، و لو امتنعوا أجمع أثموا. و لو عدم الشهود إلّا اثنان تعيّن عليهما الأداء كما هو شأن فروض الكفايات و لا يجوز لهما التخلّف عنه جميعاً و لا لأحدهما حتّى لو امتنع أحدهما و قال: احلف مع الآخر فيما يثبت بشاهد و يمين

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢٩.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ٣١٢ المسألة ۶١.

(۴) الفتاوى الهنديّة: ج ٣ ص ۴۶۴.

(۵) انظر المجموع: ج ٢٠ ص ٢٢۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۵۹ ب ۱۱ من أبواب المتعة ح ۱۱.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۱۰۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۷۱ ب ۱۳ من أبواب أقسام الطلاق.

(۹) البقرة: ۲۸۲.

(۱۰) انظر المحلّى: ج ۸ ص ۳۴۴.

(۱۱) البقرة: ۲۸۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۷ ب ۲ من أبواب الشهادات.

أثم لصدق كتمان الشهادة عليه، و لأنّ التحرّز عن اليمين أمر مرغوب شرعاً فلا يجوز أن يضطرّه إليها.

و لو خاف الشاهد من الأداء ضرراً غير مستحقّ إمّا عليه أو على أهله أو على بعض المؤمنين و لو كان المشهود عليه لم يجب عليه إقامتها بل ربّما لم يجز و إن تعيّن عليه، فقد مرَّ خبر داود بن الحصين فى الأخ فى الدين الضيّر «۱». و عن محمّد بن القاسم بن الفضيل إنّه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل من مواليه عليه السلام عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره و يحبسه، و قد علم اللّه عزَّ و جلَّ انّها ليست «۲» عنده و لا يقدر عليه، و ليس لغريمه بيّنة، هل يجوز له أن يحلف له و يدفعه عن نفسه حتّى تيسّر اللّه له؟ و إن كان عليه الشهود من مواليه عليه السلام قد عرف «۳» أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه و لا ينوى ظلمه «۴». و كتب هو أو أبوه عليهما السلام إلى علىّ بن سويد الشامى: فإن خفت على أخيك ضيماً فلا «۵».

و لكن فى الفقيه: إنّ الكاظم عليه السلام قال له: أقم الشهادة لهم و إن خفت على أخيك ضرراً. قال الصدوق: هكذا وجدته فى نسختى و وجدت فى غير نسختى «و إن خفت على أخيك ضرراً فلا» «۶». و جمع بينهما بأنّ الضرر المنفى ما إذا كان معسراً و المثبت هو النقص من المال مع الإيسار.

و فى الفقيه: قيل للصادق عليه السلام: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا، فقال: لا تذلّوا أنفسكم. و قال الصدوق: ليس يريد عليه السلام بذلك النهى عن إقامتها، لأنّ إقامة الشهادة واجبة، إنّما يعنى بها تحمّلها، يقول: لا تتحمّلوا الشهادات فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۰ ب ۱۹ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۲) كذا، و فى الكافى: أنه ليس.

(۳) كذا، و فى الكافى: عرفوا.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۹ ب ۱۹ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۷۲ ح ۳۳۶۰ و ذيله.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۷۵ ح ۳۳۶۶ و ذيله.

و يجب الإقامة مع انتفاء الضرر كفايةً أو عيناً على كلّ متحمّل و إن لم يستدعه المشهود عليه أو المشهود له للشهادة أى لتحمّلها بل سمعها اتّفاقاً لعموم أدلّة العقل و النقل لذلك، و لأنّها أمانة عنده فعليه الأداء و إن لم يستأمن فيها، كما إذا طيرت الريح

الثوب إلى داره.

و خيّره الحلبى «١» و أبو علىّ «٢» حينئذٍ بين الإقامة و تركها، لقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها إن شاء شهد و إن شاء سكت «٣». و خبره أيضاً أنّه سأله عليه السلام عن الرجل يحضر حساب رجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، فإن شهد شهد بحقّ قد سمعه، و إن لم يشهد فلا شىء عليه، لأنّهما لم يشهدا «۴». و قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت، قال عليه السلام و إذا اشهد لم يكن له إلّا أن يشهد «۵» و لأنّه لم يؤخذ منه التزام و الأصل البراءة.

و أنت خبير بمعارضة الأصل بالعقل و النقل و أنّهما لا يفرقان بين أخذ الالتزام و عدمه، و الأخبار تحتمل نفى الوجوب العينى، لوجود ما ثبت به الحقّ من الشهود غيره، كما أشار إليه الشيخ فى النهاية فقال: و من علم شيئاً من الأشياء و لم يكن قد اشهد عليه ثمّ دعى إلى أن يشهد كان بالخيار فى إقامتها و فى الامتناع منها، اللّهمّ إلّا أن يعلم أنّه إن لم يقمها بطل حقّ مؤمن، فحينئذٍ يجب عليه إقامة الشهادة «۶». و نحوه ابن سعيد فى الجامع «٧».

فقولهما عليهما السلام: «و لم يشهد عليها» بمعنى أنّه لم يشهد عليها للاكتفاء عنه بغيره،

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ۴٣۶.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣١ ب ۵ من أبواب الشهادات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٢ ب ۵ من أبواب الشهادات ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣١ ب ۵ من أبواب الشهادات ح ٢.

(۶) النهاية: ج ٢ ص ۵٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٣۶.

و قوله عليه السلام فى الخبر الثانى: «فيطلبان منه الشهادة» بمعنى أنّهما يطلبانها منه مع الاستغناء عنه بغيره، لقوله عليه السلام أخيراً: «لأنّهما لم يشهدا» أى استغنيا عنه بغيره.

و يحتمل الأوّل و الأخير أن يراد بسماع الشهادة سماعُها و هى تقام عند الحاكم، بل هو الظاهر، فيكون الاستغناء عنه أظهر، و يكون المعنى أنّه إذا سمع الشهود يشهدون بحقّ و لم يشهد عليه أى لم يطلب منه الشهادة للاكتفاء بغيره كان بالخيار.

و يحتملان أن يراد بسماع الشهادة سماعُ الإشهاد و التحمّل، أى إذا سمع الرجل يشهد على حقّ و الشهود يتحمّلون الشهادة و لم يدع هو إلى التحمّل كان بالخيار بين التحمّل و عدمه.

و يحتمل الثانى أن يراد أنّهما يطلبان منه تحمّل الشهادة، فهو بالخيار بين التحمّل و العدم بناءً على وجود الغير أو عدم وجوب التحمّل على الخلاف، فإن شهد شهد بحقٍّ أى: إن تحمّل لزمه الأداء و إلّا فلا، لأنّهما لم يشهداه، أى لم يتحمّل الشهادة لهما فأشهدا غيره و اكتفيا به، فلم يجب عليه الأداء عيناً للاستغناء عنه. و نفى النزاع المعنوى فى المختلف «١» تنزيلًا لكلام غير الشيخ على كلامه.

و لا يحلّ له الأداء إلّا مع الذكر القطعى كما عرفت غير مرّة.

و لا يجوز «۲» أن يستند إلى ما يجده مكتوباً بخطّه و إن عرف عدم التزوير عليه، سواء كان الكتاب فى يده أو يد المدّعى لانتفاء القطع. و للعامّة «۳» قول بالاستناد إلى ما كان فى يده، و آخر بالاستناد إلى ما عرف عدم التزوير فيه و سواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطّه أو لا على الأقوى و قد مرَّ الخلاف فيه.

و يؤدّى الأخرس الشهادة و يحكم بها الحاكم مع فهم إشارته، فإن خفيت عنه اعتمد على مترجمين عدلين عارفين بإشارته و لا يكفى الواحد لأنّ الترجمة شهادة، خلافاً لأبى حنيفة و أبى يوسف «۴» بناءً على أنّها

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۱.

(۲) فى القواعد زيادة: له.

(۳) انظر المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۲۲.

(۴) المبسوط للسرخسى: ج ۱۶ ص ۸۹.

رواية و يكفى الاثنان و إن ترجما عن الزنا، و لا يكفى رجل و امرأتان و إن كانت الشهادة فيما يكفى فيه ذلك.

و لا يكون المترجمان شاهدى فرع على شهادته، بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته أى الأخرس أصلًا لا بشهادة المترجمين فيثبت ما لا يثبت بشهادة الفرع، و ليس مترجم المترجم فرع فرع.

و حكم الحاكم تبع للشهادة فإن كانت محقّة نفذ ظاهراً و باطناً و إلّا نفذ ظاهراً خاصّةً. فلا يستبيح الشهود له ما حكم له الحاكم إلّا مع العلم بصحّة الشهادة أو الجهل بحالها.

خلافاً لأبى حنيفة «۱» فى العقود و الفسوخ و الأنساب لا الأملاك المرسلة، فمن ادّعى عنده نكاح امرأة و أقام به شاهدى زور و حكم به الحاكم صارت زوجته و حلّت له باطناً و إن كان لها زوج بانت منه باطناً و حرمت عليه و إن علم بالحال. و إن ادّعت امرأة الطلاق و أقامت به شاهدى زور، فحكم به الحاكم بانت منه باطناً و حلّت للأزواج و إن علموا بالحال. و إن ادّعى رجل أنّ هذه بنته و أشهد عليه شاهدى زور، صارت محرماً له و توارث و إن علم الكذب.

و فساد هذا المذهب و سخافته من الظهور بمكان.

[الفصل الخامس فى الشهادة على الشهادة]

اشارة

الفصل الخامس فى الشهادة على الشهادة و على قبولها فى الجملة الإجماع و النصوص من الكتاب «۲» و السنّة «۳» بعموم بعضها و خصوص بعض و مطالبه خمسة:

الأوّل: المحلّ

[المطلب الأوّل: المحلّ]

أى ما يثبت بها و لا تثبت فى الحدود مطلقاً سواء كانت محضاً للّه تعالى

---

(۱) انظر الهدایهٔ: ج ۳ ص ۱۰۷.

(۲) الطلاق: ۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۲۹۷ ب ۴۴ من أبواب الشهادات.

كالزنا و اللواط و السحق بالاتّفاق، و لنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تجوز شهادهٔ على شهادهٍ فى حدٍّ «۱»، و خبر طلحهٔ بن زيد عن الصادق عليه السلام: أنّه كان لا يجيز شهادهً على شهادهٔ فى حدٍّ «۲»، و لا- بتنائها على التخيف.

أو مشتركهً كالسرقهٔ و القذف على رأى وفاقاً للأكثر لصدق الحدود و اندرائه بالشبههٔ و فى الفرع شبههٔ. و خلافاً لإطلاق ابن حمزهٔ «۳» و الشيخ فى موضع من المبسوط «۴» حيث أطلقا القبول فى حقوق الناس تغليباً لحقّهم، و عملًا بعموم أدلّهٔ القبول. و اختاره الشهيد و قال: و الظاهر أنّ الأصحاب أرادوا بالحدود حدوده تعالى «۵».

و كذا لا يثبت فى سائر حقوق اللّه تعالى كما قطع به الأصحاب، و منها الأهلّهٔ، و لذا قال فى التذكرهٔ: لا يثبت الهلال بالشهادهٔ على الشهادهٔ عند علمائنا، قال: لأصالهٔ البراءهٔ «۶» و اختصاص ورود القبول بالأموال و حقوق الآدميّين.

و إنّما تثبت فى حقوق الناس المحضهٔ كافّهً سواء كانت عقوبهً كالقصاص خلافاً لأبى حنيفهٔ «۷» أو غير عقوبهٔ غير مال كالطلاق و النسب و العتق، أو مالًا كالقرض و القراض و عقود المعاوضات.

و يثبت بها ما لا- يطّلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء و الولادهٔ و الاستهلال فهى معطوفهٔ على حقوق الناس عطف الخاصّ على العامّ، أو عطف أحد المتباينين على الآخر بناءً على أنّه لا يقال لشىء من ذلك: إنّه حقّ من حقوق الناس، لأنّ المعهود من الحقّ ما ثبت لأحدٍ على غيره.

و كذا تثبت الوكالهٔ و الوصيّهٔ وهما يتضمّنان الحقّين، فإنّ كلّاً منهما

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۲۹۹ ب ۴۵ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۲۹۹ ب ۴۵ من ابواب الشهادات ح ۱.

(۳) الوسیلهٔ: ص ۲۳۳.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۳۱.

(۵) غایهٔ المراد: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۶) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۷۰ السطر الأخیر.

(۷) الفتاوى الهندیّهٔ: ج ۳ ص ۵۲۳.

يكون فى حقوق الناس و فى حقوق اللّه من العبادات كالحجّ، و أداء الزكاهٔ، و منها وكالهٔ الساعى فى أخذ الصدقات، و وكالهٔ القاضى أو وكيله فى الأحكام، و أيضاً فهما و إن كانا من الحقوق الثابتهٔ للوكيل و الوصىّ المسلّطهٔ لهما على ما وكّل أو أوصى فيه فهما من حقوق اللّه عليهما لوجوب العمل بمقتضاهما عليهما، و ثبوت الكلّ اتّفاقى، لعموم النصوص «۱».

و لو اشتمل المشهود به على حقّين يثبت أحدهما بالفرع دون الآخر سمعت شهادته فى الأوّل دون الآخر على الأقرب و سيأتى خلافه.

فلو أقرّ بالسرقة، أو باللواط، أو بالزنا بالعمّة أو الخالة، أو وطء البهيمة، ثبت بشاهدين كما عرفت و تقبل فى ذلك كلّه الشهادة على الشهادة، و لكن لا يثبت بها حدّ، و لكن يثبت الغرم و انتشار حرمة النكاح إلى الامّ و الاخت و البنت.

و كذا لا يثبت التعزير فى وطء البهيمة، و يثبت تحريم الأكل فى المأكولة، و وجوب البيع فى بلد آخر فى غيرها و كذا إذا شهد بهذه الأفعال العدد المعتبر ثمّ شهد على الشهادة شهود الفرع.

قيل: و إنّما فرضت المسألة فى الشهادة على الشهادة على الإقرار، لأنّ الشهادة على الأفعال هى السبب فى الحدّ و التعزير و غيرهما، فإذا ثبت بشهادة الفرع لم يتوجّه القبول فى أحدهما دون الآخر، بخلاف الإقرار فإنّه ليس بسبب، و إنّما السبب هو الفعل، و شهادة الفرع إنّما تثبت الإقرار «٢». و الوجه أن لا فرق، لأنّ السبب هو الفعل على التقديرين و الإقرار كالشهادة، و لو سلّم فيجوز تخلّف المسبّب لفقد شرط أو وجود مانع.

[المطلب الثانى فى كيفيّة التحمّل]

المطلب الثانى فى كيفيّة التحمّل و أكمل مراتبه أن يحمله إيّاها شاهد الأصل و ذلك بأن يقول له

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ۴۴ من أبواب الشهادات.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ١۴ ص ٢٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣۶١

شاهد الأصل: اشهد على شهادتى أنّنى أشهد على فلان بكذا، و هو الاسترعاء أى طلب شاهد الأصل من الفرع رعايةَ شهادته. قيل «١»: و فى معناه استرعاء شاهد آخر يسمع منه «٢» أو يقول: أشهدتك على شهادتى بكذا، أو إن استشهدت على شهادتى بكذا فاشهد، أو أذنت لك فى الشهادة على شهادتى و نحو ذلك من العبارات. أمّا إذا قال: أنا أشهد بكذا فاشهد أنت به ففى المبسوط: أنّه لا عبرة به، لأنّه لم يسترعه شهادته ليشهد عليها «٣».

و أدون منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم، فله أن يشهد على شهادته و إن لم يشهده وفاقاً للمشهور للقطع بتصريحه هناك أى عند الحاكم بالشهادة و أنّه لا يتسامح فيه. خلافاً لأبى علىّ حيث اشترط الاسترعاء «۴».

و أدون من هذا أن يسمعه لا عند الحاكم يقول: أنا أشهد لفلانٍ على فلانٍ بكذا مثلًا و يذكر السبب، مثل ثمن ثوبٍ أو اجرة عقارٍ، ففى جواز الشهادة على هذه الشهادة نظر ينشأ: من أنّها صورة جزم و هو خيرة المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع للشرائع «٧» و إرشاد الأذهان «٨» و التلخيص «٩» و من التسامح بمثل ذلك فى غير مجالس الحكّام.

و كذا النظر لو قال: عندى شهادة قطعيّة أو مجزومة بكذا و لم يذكر السبب، و استقرب فى التحرير هنا التحمّل مع استشكاله فى الثالث «١٠» كما هنا، و لعلّه فى التصريح بالقطع.

---

(١) القائل هو الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام: ج ١۴ ص ٢٧٣.

(٢) فى ن: بمسمع منه.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۳۲.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۹.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۳۱.

(۶) الوسيلة: ص ۲۳۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۴۴.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۶۴.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۳۳ ص ۳۷۳.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۰ و ۲۸۱.

أمّا لو قال عند غير الحاكم: أنا أشهد بكذا و لم يذكر السبب و لا الجزم، فإنّه لا يتحمّل بمجرّد ذلك، لتجويز إرادة الوعد من هذا الكلام دون إنشاء الشهادة، فهو يعده إنّه يشهد بكذا إذا ثبت عنده، و لكثرة التسامح بمثله فى غير مجلس الحكّام، بخلاف ما إذا ذكر السبب، لبُعد الأمرين فيه. و تردّد المحقّق فى الفرق «۱».

و إن قيل: لو قال علىَّ لفلان كذا لم يحمل على الوعد مع احتماله و جازت الشهادة به أى بإقراره، قلنا: إذ لا يتساهل فى الإقرار بخلاف الشهادة عند غير الحاكم.

و إذا عرفت مراتب التحمّل ففى صورة الاسترعاء يقول عند الأداء: أشهدنى على شهادته بكذا، و لا حاجة إلى أن يعقّبه بقوله: فأنا أشهد عليها. و لا ينبغى أن يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد بكذا، لأنّه لا يفهم منه الاسترعاء الّذى هو أعلى المراتب. و فى صورة استرعاء غيره لا يقول: أشهدنى، بل أشهد فلاناً يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم بكذا.

و فى صورة السماع لشهادته عند الحاكم يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد عند الحاكم بكذا.

و فى صورة سماعه الشهادة عند غير الحاكم مع ذكر السبب يقول: أشهد أنّ فلاناً شهد بكذا بسبب كذا و لا بدّ من ذكر السبب ليوثق بشهادته، و ربّما احتمل العدم إذا وثق بمعرفته المراتب و أنّه لا تقبل شهادة الفرع إلّا مع ذكره.

و لا يجوز أن يقول فى هذه الصور: أشهدنى إلّا فى الأوّل لأنّه فى غيره كذب.

[المطلب الثالث فى العدد]

المطلب الثالث فى العدد المعتبر فى الفرع و يجب أن يشهد على كلّ شاهد اثنان، إذ المقصود إثبات شهادة

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۹.

الأصل، و إنّما يتحقّق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد وحدها أو مع يمين. و عن الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد «۱». و فى خبر غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل «۲».

و لو شـهدا على شـهادة كلّ واحد منهما أى الأصلين جاز عندنا لأنّه يثبت بشهادة اثنين ما لا يحصى. خلافاً للشافعى «٣» فى أحد قوليه فاشترط التغاير، بناءً على أنّ شهادة الفرع نيابة عن الأصل فى إثبات الدعوى. و ظاهر الدروس احتماله «۴».
و لا يجوز أن يشـهد أحدهما على شـهادة واحد و الآخر على شـهادة الآخر بالاتّفاق فلا تثبت شهادة أحد منهما، لأنّها لا تثبت إلّا بشاهدين، خلافاً لأحمد و جماعة من العامّة «۵».
و يجوز عندنا أن يشـهد شاهد أصلٍ مع آخر على شـهادة الأصل الثانى فإنّه إنّما يثبت بشـهادتيه أمرين مختلفين فبشـهادته الأصل يثبت الدّعوى، و بالفرع شهادة الآخر. و لا يجوز عند العامّة بناءً على النيابة، فلا يجوز أن يكون بدلًا و مبدلًا منه جميعاً.
و تجوز عنـدنا شـهادة اثنين على جماعـة إذا شـهدا على كلّ واحـد منهم فلا فرق فى المشـهود به بين القليل و الكثير، و لعلّه إنّما تعرّض له مع وضوحه لما بعده.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۹۸ ب ۴۴ من أبواب الشهادات ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۹۸ ب ۴۴ من أبواب الشهادات ح ۴.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۲۳۳.

(۴) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۱۴۱.

(۵) الشرح الكبير: ج ۱۲ ص ۹۴ و ۹۵.

و هل تقبل شهادة الفرع فى الزنا و نحوه من موجبات حدّ و حقّ للناس جميعاً لا للحدّ بل لنشر التحريم أو إثبات المهر مع الإكراه لهـا أو رقّهـا أو تحريم أكـل البهيمـة الموطوءة أو وجوب بيعهـا فى بلـد آخر و نحوهـا؟ الأـقرب ذلك لوجود المقتضـى و انتفاء المـانع، فإنّ الردّ للحـدّ لا يمنع القبول لغيره. و يحتمل المنع لأنّ هـذه الأشـياء أسـباب للأمرين فإن ثبت ثبت المسبّبات، و إذا لم يثبت أحدهما فلا يثبت الآخر. و فيه جواز تخلّف أحدهما لفقد شرط أو وجود مانع.
و حينئذ قبلناها هل يفتقر إلى أربعة تشهد على كلّ واحدٍ من الأربعة أم يكفى اثنان عليهم؟ إشكال: من أنّ المقصود حقّ الآدمى من المهر أو غيره، و من أنّه تـابع للزنـا و نحوه فلاـ يثبت إلّا بثبوته و لا يثبت إلّا بأربعـة، و أنّه لا بـدّ فى الأصل من أربعـة و هو لا يكون أسوء حالًا من الفرع. و يجوز بناء الإشـكال على أنّ الفرع نائب عن الأصل فيشترط الأربعة، أو لا يثبت به إلّا شهادة الأصل فيكفى الاثنان؟ و لو كان الشـهود رجل و امرأتان كذا عن خطّه رحمه الله، و يصحّ إذا كان ثابتة أو أربع نسوة فشهد عليهم اثنان، قُبِل إذا شهد كلّ واحد منهما على الجميع خلافاً لمن اشترط التغاير من العامّة فيشترط فى الأوّل ستّة و فى الثانى ثمانية.
و هل تقبل شـهادة النساء على الشـهادة فيما تقبل فيه شـهادتهنّ منفردات كالعيوب الباطنة للنساء و الاسـتهلال و الوصيّة؟ الأقرب المنع كـانت الشـهود الاـصول نساءً أو رجالًا أو من الجنسـين، وفاقاً لبنى إدريس «۱» و سـعيد «۲» لأنّ المشـهود به هنا الشـهادة و ليست من الامور الّتى اجيزت فيها شـهادة النساء. و خلافاً لإطلاق أبى علىّ «۳» و المبسوط «۴» لعموم ما دلّ على قبول شهادتهنّ للأصل و الفرع، و لأنّه إذا قبلت شهادتهنّ أصالةً ففرعاً أولى. و هما إنّما يتمّان على نيابة الفرع.

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴۴.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۶.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۳۳ ۲۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۶۵

و اجيز فى الخلاف «۱» و المختلف «۲» شهادتهنّ فرعاً فى الديون و الأملاك و العقود، و بالجملة فيما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. و استدلّ عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «۳». و لعلّ المراد بالأخبار ما دلّ على قبول شهادة رجل و امرأتين، فإنّه يعمّ الأصل و الفرع، و حينئذٍ فالكتاب أيضاً حجّة «۴».

و زاد فى المختلف: أنّ شهادة امرأتين تساوى شهادة رجل، فإذا شهد رجلان على رجل جاز أن يشهد أربع نسوة على ذلك الرجل قضيّةً للتساوى «۵». و شيء من هذه الوجوه إنّما يتمّ على النيابة إلّا الإجماع إن سلّم، و دون ثبوته خرط القتاد.

و يمكن الاستدلال عليه بناءً على ثبوت شهادة الأصل بشهادة الفرع بأنّه يثبت قبول شهادتهنّ، مع الرجال فيما يقصد به المال، و المقصود من شهادة الأصل هو المال، و الظاهر أن لا فرق بين ما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات أو منضمّات، فإن قبلت شهادتهنّ فرعاً قبلت فيهما و إلّا لم تقبل فيهما، لعموم الدليل من الجانبين. لكنّ الشيخ أتى بصيغة الحصر فقال: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلّا فى الديون و الأملاك و العقود «۶». و قال المصنّف إنّ الوجه ما قاله الشيخ فى الخلاف.

ثمّ لا بدّ من الانضمام فى الفرع إذا اعتبر فى الأصل. و هل يعتبر فى الشهادة على كلّ شاهد حتّى لا يسمع شهادة أربع نساء على واحد؟ وجهان: صريح المختلف كما سمعت العدم، لأنّ مجموع شهود الفرع ينوبون مناب مجموع شهود الأصل، أو بمجموعهم يثبت شهادة مجموعهم. و الوجه الاعتبار بناءً على أنّ الفرع يثبت شهادة الأصل، لأنّ ثبوتها بهنّ منفردات خلاف الأصل لا يثبت إلّا بدليل.

[المطلب الرابع تعذر حضور شاهد الأصل]

المطلب الرابع يشترط فى سماع شهادة الفرع تعذّر حضور شاهد الأصل، إمّا لموت أو مرض أو سفر وفاقاً للمشهور، لأنّ الباقر عليه السلام سئل عن الشهادة على

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۳۱۶ المسألة ۶۶.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۶.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۳۱۶ المسألة ۶۶.

(۴) البقرة: ۲۸۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۶.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۳۱۶ المسألة ۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۶۶

شهادة الرجل و هو بالحضر فى البلد، فقال: نعم و لو كان خلف سارية إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه من أن يحضر و يقيمها «۱»، و لأنّ الفرع أضعف و لا جهة للعدول إليه عن الأقوى إذا أمكن، و للافتقار إلى البحث عن الأصل و الفرع جميعاً و هو زيادة مئونة. و الأقوى عدم الاشتراط كما يظهر من الخلاف الميل إليه، لضعف هذه الأدلّة، و الأصل القبول.

قال الشيخ: و أيضاً روى أصحابنا أنّه إذا اجتمع شاهد الأصل و شاهد الفرع و اختلفا فإنّه تقبل شهادة أعدلهما حتّى أنّ فى

أصحابنا من قال: إنّه تقبل شهادة الفرع و تسقط شهادة الأصل «٢». قلت: يمكن أن يكون إنكار الأصل أو نسيانه من أسباب التعذّر.

و لا تقدير له أى للسفر عندنا و لكن الضابط مراعاة المشقّة على شاهد الأصل مع حضوره.

و من العامّة من اعتبر مسافة القصر «٣» و منهم من اعتبر تعذّر الرجوع إلى منزله ليبيت فيه «۴».

و ليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل كما ذهب إليه الثورى «۵» و أبو يوسف «۶» و حكى عن مالك «٧» و أبى حنيفة «٨» للأصل، و استدلّا بأنّه لم يترك التزكية إلّا لريبة. و ضعفه ظاهر.

لكن إن زكّوا أى الفروع الاصول تثبت عدالتهم و شهادتهم جميعاً بقول الفرع إذا لم يعارضه جرح. و للعامّة قول بالعدم «٩» بناءً على أنّه نائب عن الأصل فتعديله له بمنزلة تعديله لنفسه.

و إلّا يزكّوهم بحث الحاكم عن شهود الأصل، فإن تثبت عدالتهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٧ ب ۴۴ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ٣١۵ المسألة ۶۵.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٩٠.

(۴) المجموع: ج ٢٠ ص ٢۶٨.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٩٠.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٩٠.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٨) شرح فتح القدير: ج ۶ ص ۵٣٠.

(٩) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣۶٧

حكم إن كان يعرف عدالة شهود الفرع و إلّا بحث عنهم أيضاً. و لو زكّى الجميع أى الاصول و الفروع اثنان عدلان قُبل.

و ليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل و لا- أن يعرفوا صدقهم، كما ليس عليهم تعديلهم أو معرفتهم بعدالتهم. و قال المفيد: لا يجوز لأحد أن يشهد على شهادة غيره إلّا أن يكون عدلًا عنده مرضيّاً «١» و لم أعرف له جهةً.

و لو لم يسمّ الفرع شاهد الأصل لم تقبل شهادته و إن عدّله حتّى يصرّح باسمه إذ ربّما عدل من ظنّه عدلًا و لا يكون. خلافاً لابن جرير فاكتفى بالتعديل «٢».

[المطلب الخامس: الطوارئ]

المطلب الخامس: الطوارئ و لا يؤثّر فى قبول شهادة الفرع موت شاهد الأصل، و لا غيبته، و لا مرضه قبل شهادة الفرع أو بعدها، كما لا يؤثّر فى قبول شهادة نفسه، بل يستند الافتقار إلى الفرع حينئذٍ.

و لو طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردّة أو العبوديّة للمشهود عليه لم تقبل شهادة الفرع كما لا تقبل شهادة نفسه إذا طرأ أحد هذه قبل الحكم، فإنّ الفرع إمّا مثبت لشهادة الأصل و الحكم تابع لها، أو نائب عن الأصل و إذا بطل المنوب بطل النائب.

و لو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثّر و إن افتقر أداء الشهادة إلى البصر للاستغناء هنا ببصر الفرع. و أطلق فى الوسيلة «٣» و الجامع «۴»: أنّه لو طرأ غير الفسق حكم بشهادة الفرع و كأنّهما تسامحا فى العبارة.

و لو كذّب الأصل الفرع قبل الحكم قيل فى المقنع «۵» و النهاية «۶»: يعمل بشهادة أعدلهما، فإن تساويا اطرح الفرع لصحيح عبد الرحمن عن أبى

---

(١) المقنعة: ص ٧٢٨.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٣) الوسيلة: ص ٢٣۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۴۴.

(۵) المقنع: ص ٣٩٩.

(۶) النهاية: ج ٢ ص ۵٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣۶٨

عبد اللّه الصادق عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: إنّى لم اشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته «١».

و اعترض عليه ابن إدريس أوّلًا: بأنّ الفرع إنّما يثبت شهادة الأصل فإذا كذّبه الأصل حصل الشكّ فى المشهود به فكيف يحكم على وفقه. و ثانياً: بأنّه إذا كذّبه صار فاسقاً عنده فما الفائدة فى إثبات شهادته بل يثبت كذب أحدهما، و أيّهما كذب بطلت الشهادة. و ثالثاً: بأنّ الشاهد إذا رجع قبل الحكم لم يحكم. و رابعاً: بأنّ الأصل أن لا حكم و لا شهادة و بقاء الأموال على يد أربابها و هذا حكم شرعى يحتاج فى إثباته إلى دليل. و خامساً: بأنّ شهادة الفرع إنّما تسمع إذا تعذّر حضور الأصل فإذا حضر قبل الحكم سقط الفرع «٢».

و الجواب عن الكلّ هو محمول على قول الأصل: لا أعلم و النسيان من أعذار حضور الأصل كما قدّمنا أمّا لو جزم بكذب شاهد الفرع فإنّها أى شهادته تطرح لما ذكره من الوجوه.

و يرد عليه أنّه لو أراد ذلك لزم الحكم بشهادة الفرع و إن كان الأصل أعدل فضلًا عن التساوى. نعم يمكن حمل كلام أبى علىّ عليه حيث حكم بقبول شهادة الفرع و طرح قول الأصل «٣». و نحوه قول علىّ بن بابويه على ما حكى عنه فى السرائر «۴» و اعترض عليه فى المختلف «۵» و حكى عنه موافقة المقنع «۶».

و على ما اخترناه من عدم الاشتراط بتعذّر الأصل يتّضح مضمون الخبر و قول الصدوق و الشيخ، فهذا الخبر و نحوه مؤيّد لما اخترناه. قيل «٧»: و يجوز أن يكون من اشترط التعذّر إنّما اشترطه مع توافق الأصل و الفرع لكفاية أحدهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٩٩ ب ۴۶ من أبواب الشهادات ح ١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٢٧ ١٢٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵١٢.

(۴) السرائر: ج ٢ ص ١٢٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ۵١٣.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۱۱.

(۷) انظر غاية المراد: ج ۴ ص ۱۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۶۹

و لو شهد الفرعان فحكم الحاكم، ثمّ حضر شاهدا الأصل لم يقدح في الحكم وافقا الفرعين أو خالفا لاستناد الحكم إلى حجّة صحيحة شرعيّة من غير ظهور ما يصلح ناقضاً له و لا يلزم الفرع ما يلزم الشاهد بالرجوع. و قال ابن حمزة: إن كذّبه الأصل و تساويا في العدالة نقض الحكم و إن تفاوتا أخذ بقول أعدلهما «۱». و لم يستبعده في المختلف و حمل عليه صحيح ابن سنان «۲» [الّذي هو كما مرَّ من صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه «۳»].

و إن كان حضور الأصل قبله أي الحكم سقط اعتبار الفرع و بقي الحكم بشاهد الأصل بناءً على اشتراط سماع الفرع بتعذّر الأصل.

[الفصل السادس في اختلاف الشاهدين]

الفصل السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتّفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا- اللفظ، فلو قال أحدهما: غَصَبَ، و قال الآخر: أخذ قهراً، ثبت الغصب لاتّفاق المعنى «۴» و لا- يحكم لو اختلفا معنىً لأنّه لم يكمل نصاب الشهادة لشي‌ء من المعنيين كأن يشهد أحدهما بالبيع و الآخر بالإقرار به، و لو حلف معهما أو مع أحدهما ثبت و اقتصر على أحدهما لأنّه المعتبر.

و لو شهد أحدهما: أنّه سرق غدوةً، و قال الآخر: عشيّةً ذلك النصاب الشخصي أو غيره أي غير الشخصي بل قال أحدهما: سرق نصاباً غدوةً و الآخر: سرق نصاباً عشيّةً، أو عيّن كلّ منهما غيرَ ما عيّنه الآخر لم يحكم بالقطع للتعارض على الأوّل أو تغاير الفعلين على الثاني، و يمكن على الأوّل أيضاً لجواز سرقة شخصٍ واحدٍ في زمانين.

---

(۱) الوسيلة: ص ۲۳۴.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۳.

(۳) أثبتناه من «ل» و هامش «ن».

(۴) في ل زيادة: و كان الصواب ثبت القهر فإنّه أعمّ من الغصب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۷۰

و كذا لو قال أحدهما: سرق ديناراً و قال الآخر: سرق درهماً، أو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض، و قال الآخر: ثوباً أسود.

و بالجملة: إذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفةٍ له تدلّ على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما.

و لو حلف في السرقة مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع و هو ظاهر. و لو حلف معهما ثبت له المشهود بهما جميعاً.

و لو شهد اثنان على سرقةِ معيّنٍ في وقتٍ و آخران على سرقته في غيره على وجهٍ يتحقّق التعارض بينهما بأن لا يمكن بقاء العين من الوقت الأوّل إلى الثاني حتّى يمكن أن يسرق أوّلًا ثمّ ينتقل إلى مالكه ثمّ يسرق في الثاني ثبت الغرم بلا حلف لثبوت سرقة العين لاتّفاق البيّنتين عليها و بطل القطع للشبهة باختلافهما. و في المبسوط: تعارضت البيّنتان و سقطتا و عندنا تستعمل القرعة «۱».

و فيه: أنّه لا فائدة للقرعة هنا.
و لو تغايرت العين أو اتّحدت و أمكن التعدّد أى سرقتها مرّتين فى الوقتين ثبتتا أى السرقتان و لا تعارض بين البيّنتين حينئذٍ و ثبت القطع كالغرم إذ لا شبهة. و قال القاضى: إذا شهد اثنان أنّه سرق هذا الحمار غدوة يوم بعينه و آخران بأنّه سرقه عشيّةً ذلك اليوم تعارضتا و استعملت القرعة «٢». و الحقّ أنّه لا تعارض، و لو سلّم فلا قرعة لأنّها لا يفيد شيئاً.
و لو شهد اثنان بفعل و آخران على غيره من جنسه أو لا ثبتا إن أمكن الاجتماع و ادّعاهما و إلّا يمكن الاجتماع و كذا إن أمكن و لم يدّعهما كان له أى المدّعى أن يدّعى أحدهما و تثبت ببيّنته و تلغو الاخرى، و ما لا يمكن اجتماعهما مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوةً و آخران به لذلك المقتول عشيّةً.

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤١.
(٢) جواهر الفقه: ص ٢٣٢ المسألة ٨٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧١
و كذا كلّ ما لا يمكن أن يتكرّر كالولادة و الحجّ عن اثنين فى سنةٍ.
و فى المبسوط: أنّه إذا لم يمكن الاجتماع استعمل القرعة «١». و لا معنى لها إن كان الفعل مثل القتل و الولادة من امّ واحدة و الاختلاف فى الزمان أو المكان فإنّ القرعة لا يفيد شيئاً. نعم إن كان الفعل مثل الولادة من امّين و اختلف المدّعى، فادّعت هذه أنّها ولدته و شهد به اثنان، و تلك أنّها ولدته و شهد به اثنان، تثبت القرعة و إن اتّحد المدّعى، فلا بدّ من أن يعيّن هو الدعوى. و الشيخ إنّما فرض المسألة فى القتل و اختلافه زماناً أو مكاناً و أثبت القرعة.
و لو شهد أحدهما أنّه باعه هذا الثوب بدينار، و شهد الآخر أنّه باعه ذلك الثوب بعينه فى ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض بين المشهود بهما، لأنّه لا يمكن بيع عين واحدة فى وقت واحد بثمنين و له المطالبة بأيّهما شاء بالدينار أو الدينارين مع اليمين و لا يكفيه الشاهدان إن ادّعى الدينار.
و لو شهد له مع كلّ واحد شاهد ثبت الديناران إن ادّعاهما ولغت البيّنة الاخرى. و فى المبسوط «٢» و الجواهر «٣»: أنّ البيّنتين متعارضتان فيقرع. و هو يتمّ إذا كان لكلّ من الثمنين مدّعٍ كأن يدّعى المشترى أنّه اشتراها بدينارٍ و البائع بدينارين.
أمّا لو شهد واحد بالإقرار بدينارٍ و الآخر بالإقرار بدينارين و لو فى وقتٍ واحدٍ ثبت الدينار بهما، و الدينار الآخر بانضمام اليمين إلى الثانى لعدم التعارض بين المشهود بهما، و إن امتنع التلفّظ بلفظين مختلفين فى وقتٍ واحدٍ، فإنّ الشهادة بدينار لا ينفى الزائد فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلّا ديناراً و لم يقطع إلّا به و تردّد فى الزائد، أو رأى أن لا يشهد إلّا به لمصلحة رآها أو لا لها، بخلاف نحو البيع بدينار و بدينارين فإنّ العقد بدينار ينافى العقد بدينارين.
و لو شهد بكلّ إقرارٍ شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة، و الآخر

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٣.
(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٤٢.
(٣) جواهر الفقه: ص ٢٣٢ المسألة ٨٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٢
باثنين. و كذا لو شهد أحدهما أنّه سرق ثوباً بعينه قيمته دينار، و شهد الآخر أنّه سرقه و قيمته ديناران ثبت الدينار بهما، و الآخر

بالشاهد و اليمين لانتفاء التنافى، و إن امتنع كون قيمة الشـىء فى وقتٍ واحدٍ ديناراً و دينارين جميعاً، لجواز أن لا يعرف أحدهما من قيمته إلّا ديناراً.

و لو شهد بكلّ صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة و الآخر بشهادة الشاهدين و للعامّة قول بأنّه لا يثبت إلّا الدينار «١».

و لو شـهد أحـدهما بالبيع أو القـذف أو الغصب أو القتل غـدوةً، و شـهد الآخر به عشـيّةً لم يحكم بالشـهادة، لأنّها على فعلين لم يكمـل على شـىء منهمـا النصـاب، و فى القتـل همـا متكاذبـان لكن يثبت البيع و الغصب و الديـة إن أوجبها القتل بأحـدهما مع اليمين.

و لو شـهد أحـدهما أنّه أقرّ بالعربيّة و الآخر بالعجميّة و أطلقا أو وقّتا بمختلفين قُبل، لأنّ اتّحاد الأخبار غير شـرط فيجوز أن يخبر مرّتين: بالعربيّة تارةً و العجميّة اخرى. أمّا لو وقّتا بوقتٍ واحد فلا يثبت شىء للتكاذب.

و لو شهد أحدهما أنّه أقرّ عنده أنّه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس، و آخر أقرّ أنّه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلّا مع اليمين أو شاهـدٍ آخر ينضمّ إلى أحـدهما لأنّ المشـهود به فعلاـن وهمـا فى القتـل متكاذبان، و يحكم بهما وحـدهما إن اختلف ظرف الإقرار مع اتّفاق ظرف الأفعال أو الإهمال، إلّا أن يتعارضا لأن يقول أحدهما أقرّ أوّل هذا الشـهر ببغداد بكذا و قال الآخر أقرّ به ثانى هذا الشهر بمصر.

و لو شـهد أحدهما أنّه غصـبه من زيد أو أقرّ بغصبه منه، و شهد الآخر أنّه ملك زيد لم تكمل الشهادة فلا يثبت له الملك إلّا إذا حلف.

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٧ ص ٢٤٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٧٣

[الفصل السابع فى الرجوع]

اشارة

الفصل السابع فى الرجوع و مطالبه ثلاثة:

[المطلب الأوّل فى الرجوع فى العقوبات]

الأوّل فى الرجوع فى العقوبات إذا رجع الشاهد فى العقوبة قبل القضاء منع من القضاء اتّفاقاً للشـبهة و لو كانوا قد شهدوا بالزنا أو نحوه حدّوا للقذف. و إن قالوا كنّا غلطنا فالأقرب سـقوط الحدّ للشبهة، خلافاً للمبسوط «١» و الجواهر «٢» لصدق القذف و هتك العرض، و يؤيّده ما سيأتى من مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام «٣» و هو خيرة التحرير «۴».

و لو لم يصـرّح بـالرجوع، بـل قـال للحـاكم: توقّف فى الحكم ثمّ قال له: احكم فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة لتحقّق الشرط و انتفاء المانع، فإنّ الأمر بالتوقّف لا يصلح مانعاً. و يحتمل العدم لأنّ ظاهره التوقّف فى الشهادة و هو يحدث الريبة و التهمة فيها.

و على المختار هل يجب فى الحكم الإعادة للشهادة؟ إشكال: من حصول الأداء الصحيح من أهله و الأصل و قد زال التوقّف بعد طروّه، و من إبطال التوقّف له، لأنّه تشكيك فى الشهادة و هو خيرة التحرير «۵» و هو ممنوع فإنّ صريح قوله إنّما هو التوقّف فى الحكم لا الشهادة، و بعد التسليم فقوله بعده: «احكم» بمنزلة الإعادة.

و لو رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء فالأقرب المشهور عدم الاستيفاء فى حقّه تعالى من الحدود لابتنائه على التخفيف و اندرائه بالشبهة، و يحتمل الاستيفاء و لزوم ما يلزم الرجوع بعد الاستيفاء، لأنّه حكم شرعىّ صحيح

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰.

(۲) جواهر الفقه: ص ۲۲۶ المسألة ۷۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۰ ب ۱۲ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۷۴

صدر عن أهله و لم يعلم له ناقض.

و الإشكال أقوى فى حدود الآدمى لأنّ التخفيف فى حقوق اللّه أكثر.

أمّا المال فيستوفى لنفوذ القضاء الشرعى، و الشبهة لا يسقطه، لنحو مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرم الشهود شيئاً «۱». و يحتمل العدم لاختلال الظنّ الّذى حصل بالبيّنة و عدم استقرار الحكم.

و لو رجعا عن نحو زنا الإكراه بعد الحكم و قلنا بسقوط الحدّ بالرجوع عن المشهود عليه ففى إلحاق توابعه الّتى هى حقوق الناس به فى السقوط إشكال، الأقرب العدم لأنّ سقوط حقّ اللّه لابتنائه على التخفيف، و وجود النصّ و الإجماع على اندرائه بالشبهة لا يوجب سقوط حقّ الناس و إن تبعا شيئاً واحداً. و يحتمل السقوط ضعيفاً لأنّ الزنا سبب لهما فإن سقط سقط المسبّبان و إن ثبتا فسقوط أحدهما دليل سقوط السبب و هو يوجب سقوط المسبّب الآخر. و يدفعه أن يقال: إنّما السبب لهما ثبوته ببيّنة لا يرجع أحد منهم فإن رجع فإنّما هو سبب لأحدهما.

و على الأقرب فيجب المهر. و تحرم المصاهرة و يخصّها الاحتياط فى الفروج.

و كذا تحرم اخت الغلام الموطوء و امّه و بنته لو رجعوا عن الشهادة على اللواط به و أكل البهيمة الموطوءة المأكولة و إيجاب بيع غيرها فى بلد آخر لو رجعوا عن وطى الدابّة.

و لو رجعوا عن الشهادة على الردّة بعد الحكم بالقتل فالأقرب سقوط القتل كسائر الحدود.

و الوجه عدم إلحاق التوابع به أيضاً كتوابع الزنا و نحوه فيقسّم ماله و يحلّ ديونه و تعتدّ زوجته عدّة الوفاة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۸ ب ۱۰ من أبواب الشهادات ح ۱.

إن كانت عن فطرة أو عدّة الطلاق لو كانت عن غير فطرة و إن كانت هذه التوابع توابع القتل ظاهراً إلّا عدّة الطلاق، فإنّ هذا الظهور ظهور عقليّ و فى ظاهر الشرع إنّما علّقت هذه الامور بالارتداد.

و لو رجعا قبل استيفاء القصاص فى النفس أو الطرف لم يستوف احتياطاً فى الدماء و هل ينتقل إلى الدية؟ إشكال: من الشهادة بحقّ الآدمى و لمّا تعذّر القصاص ثبت الدية لأنّها بدله، و لئلّا يطلّ دم امرئ مسلم. و من أصل البراءة، و أنّ الدية لا تثبت فى العمد إلّا صلحاً، و أنّ الرجوع عن الشهادة عليه أسقطه من أصله و إلّا أوجب القصاص.

فإن أوجبناها رجع بها عليهما أخذاً بإقرارهما.

و لو أوجبت شهادتهم قتلًا أو جرحاً ثمّ رجعوا بعد الاستيفاء، فإن قالوا: تعمّدنا اقتُصَّ منهم إن أمكن القصاص. و نفاه بعض العامّة «۱».

و إن قالوا: أخطأنا فعليهم الدية فى أموالهم لأنّه ثبت بإقرارهم إلّا أن يصدّقهم العاقلة.

و لو قال بعضهم: تعمّدت و قال الآخر: أخطأت، فعلى الأوّل القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته، و على الثانى نصيبه من الدية.

يدلّ على جميع ذلك عمومات ما دلّ على الاقتصاص أو الدية، و خصوص نحو مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال عليه السلام: إن قال الراجع أوهمت ضرب الحدّ و غرم الدية، و إن قال: تعمّدت قتل «۲». و صحيح إبراهيم بن نعيم الأزدى و حسنه سأله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته، فقال عليه السلام: يقتل الراجع و يؤدّى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية «۳». و حسن محمّد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شهد عليه رجلان

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۲۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۰ ب ۱۲ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۰ ب ۱۲ من أبواب الشهادات الحديث ۲ و ذيله.

بأنّه سرق فقطع يده، حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجلٍ آخر فقالا: هذا السارق و ليس الّذى قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر «۱». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ثمّ رجع أحدهما فقال: شبّه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصّةً. و قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأةٍ يجامعها و هم ينظرون فرجم، ثمّ رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبّه عليَّ و إذ رجع اثنان و قالا- شبّه علينا غرما نصف الدية، و إن رجعوا كلّهم و قالوا: شبّه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً «۲».

و لو قال: تعمّدت الكذب و ما ظننت قبول شهادتى فى ذلك، ففى القصاص إشكال، و الأقرب كما فى المبسوط «۳» العدم أنّه لم يقتل و لا عرف منه القصد إليه و لكنّه شبيه عمد لأنّه قصد الفعل و لم يقصد القتل فلا تجب إلّا الدية مغلّظةً. و اختار فى

التحرير القصاص «۴» لاعترافه بتعمّد ما يقتل غالباً.

و كذا لو ضرب المريض لتوهّمه أنّه صحيح ما يحتمله الصحيح من الضرب دون المريض فمات على إشكال: من الوجهين، و فى التحرير «۵» و الإرشاد «۶»: القصاص فيه، مع أنّه فى الإرشاد استقرب فى الأوّل الدية «۷» كما هنا، و كان الفرق بالمباشرة و التسبيب. و حاصل المسألتين أنّه إذا باشر أو سبّب عمداً ما يقتل غالباً بظنّ أنّه لا يقتل فقتل فهل هو عمد أو شبيه به.

و لو كان المتعمّد أكثر من واحد، كان للولىّ قتل الجميع و يردّ عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونها «۸» بالنسبة، و له قتل واحد و يردّ عليه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۲ ب ۱۴ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۳ ب ۱۴ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۵.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۶۶.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۶۶.

(۸) فى القواعد: يقسمونها.

الباقون قدر جنايتهم. فلو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم: تعمّدت، فإن صدّقه الباقون أى قالوا: تعمّدنا أيضاً فللولىّ قتل الجميع و يردّ ثلاث ديات و يقسّم بينهم بالسوية، و له قتل ثلاثة منهم و يردّ ديتين و يردّ الحىّ قدر جنايته و هو ربع الدية يكون الكلّ لورثة الثلاثة بالسويّة. و له قتل اثنين و يردّ دية واحدة عليها و يردّ الآخران نصف ديةٍ عليهما أيضاً. و له قتل واحد و يردّ الثلاثة إلى ورثته ثلاثة أرباع الدية. و لو لم يصدّقه الباقون لم يمض إقراره إلّا على نفسه فحسب فللولىّ قتله و ردّ فاضل الدية عليه و له أخذ ربع الدية منه.

و قيل فى النهاية: يردّ الباقون عليه ثلاثة أرباع الدية «۱» و هو قول أبى علىّ «۲» لظاهر ما مرَّ من خبر إبراهيم بن نعيم و ليس بجيّد إذ لا يؤخذ بإقرار أحدٍ غيره، و الصواب حمل الخبر على اعتراف الباقين بالخطأ و عليه حمل كلامهما فى المختلف «۳». و فى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثمّ رجع أحدهم و قال: شككت فى شهادتى، قال: عليه الدية، قال: قلت: فإنّه قال: شهدت عليه متعمّداً، قال: يقتل «۴». و لعلّ المراد بالدية ربعها، و إذا قتل يردّ عليه ثلاثة أرباع الدية.

و لو صدّقه الباقون فى كذبه فى الشهادة أى إنّه لم يشهد زناه لا فى كذب الشهادة أى أنّ المشهود به واقع اختصّ القتل به أيضاً و لا يؤخذ منهم شىء و إن اعترفوا بأنّه لم يكن شهود الزنا بالحقّ متكاملة، بل على الولىّ ردّ فاضل الدية.

و لو شهدوا بما يوجب حدّاً لا قتلًا فحدّ فمات، ثمّ رجعوا، ضمنوا الدية و لم

---

(۱) النهاية: ج ۲ ص ۶۴.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۰ ب ۱۲ من أبواب الشهادات ح ۳.

يقتل أحدهم و إن تعمّدوا الكذب، لأنّهم لم يباشروا القتل و لا سبّبوا لما يقتل غالباً.

و لو شهدوا على قتلٍ خطأً ثمّ رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع عليهم العاقلة دون الجانى لأنّه لم يغرم شيئاً.

و لو رجع وليّ القصاص و قد باشر القتل فعليه القصاص. و الشاهد معه كالشريك، إن صدّقه أى اعترف بالتزوير اقتُصَّ منه أيضاً للاشتراك فى القتل. و الأقرب ما فى التحرير «۱» من كونه كالممسك فلا قصاص عليه و لا دية لتقدّم المباشر على السبب. و على الأوّل إن وقع الصلح على الدية احتمل حسابها على الوليّ و الشهود بالسويّة، و كون النصف على الوليّ و الباقى على الشهود، لأنّهم جميعاً علّة واحدة لسبب القتل، و الوليّ مباشر تامّ له.

و إلّا يصدّقه الشاهد فلا يقتصّ منه قطعاً، بل يختصّ الوليّ بالقصاص أو الدية.

و لو شهدا بسرقة فقطع السارق ثمّ قالا: أخطأنا و إنّما السارق هذا إشارة إلى آخر غرما دية يد الأوّل كما مرَّ فى خبر محمّد بن قيس عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام. و عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما «۲».

و لم تقبل شهادتهما على الثانى كما مرَّ فى خبر ابن قيس، لأنّهما متّهمان فى الضبط. و فى خبر السكونى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير «۳». و عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره «۴». و الأقوى القبول إذا كانا معروفين بالعدالة و الضبط.

و لو زكّى الاثنان شهود الزنا ثمّ ظهر فسقهم أو كفرهم، فإن كان قد يخفى عن المزكّيين فالأقرب أنّه لا يضمن أحد منهم شيئاً و يجب الدية إن رجم فى بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم حيث حكم بشهود كفّارٍ أو

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۵.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۵۱۵ ح ۱۸۴۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۹ ب ۱۱ من أبواب الشهادات ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۵۸ ب ۴ من أبواب آداب القاضى ح ۳. و فيه: «لا يأخذه».

فسّاقٍ و خطأ الحكّام فى بيت المال لأنّهم محسنون و ما على المحسنين من سبيلٍ. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ: أنّ ما أخطأت القضاة فى دمٍ أو قطعٍ فهو على بيت مال المسلمين «۱». و ما روى من تضمين أمير المؤمنين عليه السلام عاقلة عمر «۲» فلأنّه لم يكن حاكماً شرعاً. و ظاهر الحلبى ضمانها فى ماله «۳». و يحتمل ضمان المزكّيين لأنّهما لو لم يزكّياهم لم يتمّ الحكم فهما قتلا المشهود عليه خطأً.

و إن كان لا يخفى عنهما فسقهما أو كفرهما فالضمان على المزكّيين فإنّهما إنّما الحكم بالقتل بتزكيتهما من يعلمان فسقه أو كفره أو يمكنهما العلم ففرّطا. و تردّد فى التحرير: من ذلك، و من كون التزكية شرطاً لا سبباً «۴» بل السبب هو الحكم.

و لا قصاص على أحد إذ لم يظهر القتل عدواناً، لاحتمال حقيّة المشهود به.

و كذا لو رجعوا عن التزكية، سواء قالوا: تعمّدنا أو قالوا: أخطأنا فإنّهم إنّما تعمّدوا الكذب فى التزكية و هو ليس من الكذب فى الشهادة على الزنا فى شيء مع ما يجب من الاحتياط فى الدماء. و استشكل فى التحرير «۵» فى عدم القصاص من ذلك، و من أنّه كالكذب فى الشهادة، لأنّ التزكية بمنزلة الشهادة بما يشهد به الشهود، و فى أنّه هل يضمنان تمام الدية لجريانهما مجرى

الشاهدين أم نصفها لجريانهما مجرى واحد.

و لو ظهر فسق المزكّيين فالضمان على الحاكم فى بيت المال كظهور فسق الشهود لأنّه فرّط بقبول شهادة فاسق هذا إن لم يفرّط فى البحث عن عدالة الشاهدين أو المزكّيين أمّا مع التفريط فالضمان عليه فى ماله.

و كذا يضمن الحاكم أثر الضرب فى ماله أو بيت المال لو جلد بشهادة من ظهر فسقه أو كفره.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١۶۵ ب ١٠ من أبواب آداب القاضى ح ١.

(٢) مناقب آل أبى طالب: ج ٢ ص ٣۶۶ ٣۶٧.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ۴۴٨.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢٩۶.

(۵) انظر تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٢٩۴.

و إذا رجع الشاهد أو المزكّى اختصّ الضمان بالراجع دون الآخر إذ لا يؤخذ أحد بإقرار الآخر. هذا على القول بضمان المزكّى.

و لو رجعا معاً ضمنا لأنّ الشهادة و التزكية معاً سبب للحكم و كلّ منهما جزء لسببه، لا أنّ السبب هو الشهادة، و التزكية شرط أو سبب بعيد، لتساويهما فى التوقّف عليهما، و الحكم سبب القتل، فهما سببان بعيدان فى مرتبة واحدة و قد اعترفا بالتزوير. و يحتمل اختصاص الشاهد بالضمان بناءً على أنّ سبب الحكم هو البيّنة بشرط التزكية.

و على المختار فإن رجع الولىّ على الشاهد كان له قتله إن تعمّد التزوير، لاعترافه بتسبيبه القتل عدواناً.

و لو طالب المزكّى لم يكن عليه قصاص بل الدية لأنّه لم يعترف بكون القتل عدواناً، و هو لا يؤخذ بإقرار الشاهد فربّما استحقّ المقتول عنده القتل، و ربّما زكّى الشاهد و هو غافل عمّا شهد به «١» أو عن موجب الشهادة، فغايته الخطأ كخطأ الحاكم أو كخطأ من رمى صيداً فأصاب إنساناً و حينئذٍ كان للولىّ مطالبتهما فليس للولىّ جمعهما فى الطلب و إلّا اجتمع له القصاص و الدية، و ليس له توزيعهما عليهما حتّى إن اقتصّ من الشاهد أعطاه نصف الدية و أخذه من المزكّى، لأنّهما و إن تساويا فى سببيّة الحكم لكن تباينا فى المشهود به، فكلّ منهما مستقلّ فى جنايته.

و لو شهد أربعة بالزنا و اثنان بالإحصان فرجم ثمّ رجعا دون شهود الزنا لم يغرم شهود الزنا شيئاً و لم يقتصّ منهم، و يقتصّ من شهود الإحصان إذا تعمّدوا، و يؤخذ منهم الدية إن أخطأوا أو صولح معهم.

و فى قدر غرمهم على كلّ تقدير نظر سيذكر. و بالجملة: لا يغرمون الجميع بل إن أعطوا الدية فبعضها و إن اقتصّ منهم يرجع إليهما من الدية بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم.

---

(١) فى ن: عمّن اشهد به.

و لو رجع شهود الزنا خاصّةً لم يجب على شهود الإحصان شىء بل يختصّون بالضمان، و فى قدره أيضاً نظر. فلو اقتصّ منهم يرجع إليهم من الدية بقدر نصيب شهود الإحصان.

و لو رجع الجميع ضمنوا لاشتراكهم فى تسبيب القتل. قال فى التحرير: و يحتمل سقوط الضمان عن شهود الإحصان لأنّهم شهدوا بالشرط دون السبب، و السبب للقتل إنّما هو الزنا فيضمن شهوده خاصّةً «١».

و على ضمان الجميع فى كيفيّة الضمان إشكال، لاحتمال أن يضمن شاهدا الإحصان النصف و شهود الزنا النصف لاستناد القتل إلى سببين هما الزنا و الإحصان فعلى كلّ سببٍ نصف أو توزّع الدية عليهم بالسويّة لاستناد القتل إلى شهادتهم و هم ستّة فتوزّع على عدد رؤوسهم فعلى شهود الزنا ثلثاها و على شاهدى الإحصان الثلث.

و لو شهد أربعة بالزنا و اثنان منهم بالإحصان، فعلى الأوّل: على شاهدى الإحصان ثلاثة الأرباع نصف الشهادة بالإحصان و ربع لأنّهما نصف شهود الزنا و على الآخرَين الربع لأنّهما نصف شهود الزنا.

و على الثانى: على شاهدى الإحصان الثلثان الثلث للشهادة بالزنا و الثلث للشهادة بالإحصان و على الآخَرين الثلث. و يحتمل تساويهم فى الغرم على كلّ تقدير فلا يضمنان إلّا النصف و الآخران النصف لأنّ شاهدى الإحصان و إن تعدّدت جناياتهم فإنّهم يساوون من اتّحدت جنايتهم لأنّ الدية تقسّط على عدد الرؤوس لا الجناية كما لو جرحه أحدهما مائة و الآخر واحداً ثمّ مات من الجميع. و لو رجع شهود الإحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان على أحدٍ و هو ظاهر، بخلاف ما إذا جلد مريضاً، فإنّ شهادة الإحصان أوجبت الجلد مريضاً فعليهما الضمان.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٢

[المطلب الثانى البُضع]

المطلب الثانى: البُضع لو شهدا بالطلاق ثمّ رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة اتّفاقاً إلّا من أبى ثور فأوجب الحكم بها هنا «١» و فى غيره.

و إن رجعا بعده فإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً وفاقاً للمشهور، لأصل البراءة، و استحقاقها المهر بالدخول. و لا قيمة للبضع ليضمناه بالتفويت و إلّا لم ينفذ طلاق المريض إلّا من الثلث، و لم ينفذ أصلًا إذا أحاط الدين بالتركة.

و إن كان قبله ضمنا النصف من المسمّى للزوج لأنّه و إن كان مستحقّاً لها بالعقد لكن قد كان فى معرض السقوط بارتدادها مثلًا، أو فسخها لعيب فيه أو إبرائها و لو رجع أحدهما خاصّةً قبل الدخول لزمه الربع.

و يحتمل إيجاب مهر المثل إن رجعا لأنّهما فوّتا عليه بضعاً فضمناه بمهر المثل لأنّه قيمته اللازمة لمن استوفاه.

و يشكل بعدم ضمان البضع على المفوّت كما لو قتلها لم يلزمه إلّا دية نفسها أو قتلت هى نفسها لم يلزمها فى مالها للزوج قيمة البضع أو حرّمت نكاحَها على زوجها برضاع فعلم أنّه لا قيمة للبضع، و لزوم المثل لمستوفيه لا يوجب أن يكون ذلك قيمته.

و فيه: أنّ المنفعة لا يضمن إلّا إذا فوّتت وحدها، أمّا مع تفويت العين فيدخل فيها المنافع، و أمّا إذا حرّمت النكاح بالرضاع فعدم الضمان ممنوع فإن أوجبنا هنا مهَر المثل فكذا بعد الدخول.

و فى المبسوط: و إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثمّ رجعا، فإنّ الحكم لا ينقض و عليهما الضمان عند قوم. و كم يضمنان؟ قال قوم: كمال المهر مهر المثل، و قال آخرون: نصف المهر و هو الأقوى، و من قال بهذا منهم من قال: نصف مهر

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٣٨٣

المثل، و منهم من قال: نصف المسمّى و هو الأقوى عندنا. و منهم من قال: إن كان المهر مقبوضاً لزمهما كمال المهر، و إن لم يكن مقبوضاً لزمهما نصف المهر. و الفصل بينهما: إذا كان مقبوضاً غرمه كلّه لا يستردّ منه شيئاً لأنّه معترف لها به لبقاء الزوجيّة بينهما فلمّا حيل بينهما رجع بكلّه عليهما، و ليس كذلك إذا كان قبل القبض لأنّه لا يلزمه إلّا إقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما و هو قويّ انتهى «۱».

و فى النهاية: إن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدّت و تزوّجت و دخل بها ثمّ رجعا، وجب عليهما الحدّ و ضمنا المهر للزوج الثانى و ترجع المرأة إلى الأوّل بعد الاستبراء بعدّة من الثانى «۲» انتهى.

و هو موافق لصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته: أنّه طلّقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، و أكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للآخر عليها، و يؤخذ الصداق من الّذى شهد و رجع فيردّ على الأخير و يفرّق بينهما و تعتدّ من الأخير و ما يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها «۳». و نحوه خبر إبراهيم بن حميد عن الصادق عليه السلام، و هو و إن كان ثقةً لكنّه واقفى، و ليس فيه ذكر لرجوع الشاهد، و فيه حدّ الشاهدين، و لعلّ المراد به التعزير.

و فى المختلف: و لا بأس بحمل قول الشيخ فى النهاية: «بالردّ إلى الأوّل بعد العدّة» على أنّها تزوّجت بمجرّد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك «۴».

قلت: و يمكن حمل الخبرين على أنّ الزوج كان غائباً كما نصّ عليه فيهما، فلمّا حضر أنكر، و أظهر فسق الشاهد أو ما يخرجه عن الأهليّة [بذلك «۵»].

و فى التحرير: و عندى فى هذه المسألة إشكال، ينشأ من كون الرجوع إنّما

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۴۷.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۶۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۲ ب ۱۳ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۷.

(۵) لم يرد فى ن و ل.

يثبت على الشاهد فيما يتلفه بشهادته، و وجوب نصف المهر قبل الدخول أو المهر بعده لم يتلف من الزوج شيئاً، لأنّه واجب عليه سواء طلّق أو لم يطلّق. فالحاصل أنّ بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر، لأنّه واجب عليه بالعقد، و بعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره فى ذمّته بالدخول، و إنّما أتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه، و إنّما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لأنّهما أتلفا البضع عليه، و نصفه قبل الدخول لأنّه إنّما ملك نصف البضع و لهذا إنّما يجب عليه نصف المهر. و يحتمل ما ذكرناه أوّلًا من تضمين نصف المسمّى إن كان قبل الدخول لأنّهما ألزماه الزوج بشهادتهما و قرّراه عليه و كان بمعرض السقوط بالردّة و الفسخ من قِبَلِها، و عدم التضمين إن كان بعد الدخول، لأنّ المهر تقرّر عليه بالدخول فلم يقرّرا عليه شيئاً، و البضع غير متقوّم، فإنّها لو ارتدّت أو أسلمت أو قتلت نفسها أو فسخت نكاحَها قبل الدخول برضاع من يفسخ به نكاحها لم تغرم شيئاً، و هذا هو الأقوى عندى «۱» انتهى.

و فيه أيضاً: أنّا إن قلنا بالضمان بعد الدخول فلا ضمان إن كان الطلاق رجعيّاً لتمكّن الزوج من الرجعة. و لا يعجبنى قولهم: إنّهما

قرّرا عليه النصف إذا شهدا قبل الدخول، لأنّه كان فى معرض السقوط فكما كان فى معرض السقوط قبل الدخول بما ذكر فهو فى معرضه بعده أيضاً بالإبراء بل بعد التفويت أيضاً. و لا ما استدلّوا به على أنّ البضع غير متقوّم، إذ بعد تسليم الجميع فوجوب مهر المثل على من استوفاه معارض قويّ، و لا قوله رحمه الله: «إنّه إنّما ملكك قبل الدخول نصف البضع» و إنّما سقط عنه نصف المهر، لأنّه لم يستوف العوض و إنّما وجب عليه النصف بالنصّ و الإجماع. و يحتمل أن يكون الحكمة فيه تنفير الناس عن الطلاق، و أن يكون لانهتاك من عرضها بالعقد. و لعلّ الصواب أنّ لمسمّى البضع قيمةً لا تختلف

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

بمرّةٍ و مرّات و هى المسمّى مع التسمية، و مهر المثل لا معها، فمن عقد على امرأةٍ بمهرٍ فكأنّه اشترى مسمّى بضعها به، فمن فوّته عليه و قد استوفى فرداً من أفراده لم يكن عليه شيء، لأنّه تسلّم المثمن و قد دخل حين تزوّج بها على أن يكون لها تمام المهر و إن لم يطأها إلّا مرّة، و من فوّته عليه و لم يستوف شيئاً منه فقد فوّت عليه المثمن بتمامه و لم يسلم له شيء، مع أنّه يجب عليه نصف المسمّى بالنصّ و الإجماع، فهو غرامة يغرمها بلا عوض، فعلى مفوّت العوض الغرامة.

و لو شهدا بنكاح امرأةٍ فحكم به الحاكم ثمّ رجعا، فإن طلّقها قبل الدخول لم يغرما شيئاً لأنّهما لم يفوّتا عليها شيئاً. و إن دخل بها ثمّ طلّقها أو لا و كان المسمّى بقدر مهر المثل أو أكثر و وصل إليها، فلا شيء لها عليهما، لأنّها قد أخذت عوض ما فوّتاه عليها من البضع.

و إن كان المسمّى دونه أى مهر المثل فعليهما التفاوت. و إن لم يصل إليها المسمّى فعليهما ضمان مهر مثلها، لأنّه عوض ما فوّتاه عليها. هذا إذا كان المدّعى للنكاح الرجل. و لو كان المدّعى هو المرأة فإن طلّق الزوج قبل الدخول بأن قال: إن كانت زوجتى فهى طالق ضمنا للزوج نصف المسمّى. و إن كان الادّعاء أو الطلاق أو الرجوع بعد الدخول فإن كان المسمّى أزيد من مهر المثل ضمن الزيادة للزوج و لا ضمان إن ساواه أو نقص.

و لو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثمّ رجعا، غرما القيمة للمولى خلافاً لبعض العامّة «۱» و مهر المثل للزوج إن جعلنا البضع مضموناً و إلّا فلا.

و لو شهدا برضاع محرّم بعد النكاح ففرّق الحاكم بينهما ثمّ رجعا، ضمنا مهر المثل على القول بضمان البضع و إلّا فلا و لا فرق فى هذه

---

(۱) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۳۸۶

الضمانات بين تعمّد الشاهدين و خطائهما.

[المطلب الثالث فى المال]

المطلب الثالث فى المال إذا رجع الشاهدان أو أحدهما قبل الحكم، لم يجز الحكم و لا غرم اتّفاقاً إلّا من أبى ثور «۱». و فى مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل،

ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرم الشهود شيئاً «٢».
و لو رجعا بعد الحكم و الاستيفاء و تلف المحكوم به فلا نقض بالإجماع لأصل البراءة و احتمال كذبهم فى الرجوع كاحتماله فى الشهادة و لكن يغرم الشهود ما تلف بشهادتهم مثلًا أو قيمةً، و لا يرجعون على المحكوم له أخذاً عليهم بقولهم.
و لو رجعوا قبل التلف و لكن بعد الحكم و الاستيفاء أو بعد الحكم قبل الاستيفاء، فالأصحّ عدم النقض وفاقاً للسرائر «٣» و النافع «۴» و النكت «۵» و الجامع «۶» و ظاهر المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الشرائع «٩» بعد الاستيفاء، لظاهر ما سمعته من مرسل جميل، و لاحتمال كذبهم فى الرجوع فلا ينقض به الحكم الّذى ثبت شرعاً و استند إلى ما جعله الشارع مستنداً له إلّا بدليل شرعىّ خصوصاً إذا استوفى المشهود به فإنّ للمستوفى عليه يداً ثبتت عليه شرعاً فلا يزال إلّا بدليل و ليس.
قال فى المختلف: و لأنّ شهادتهم إثبات حقٍّ يجرى مجرى الإقرار، و فى

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١۴٨.

(۴) المختصر النافع: ص ٢٨٢.

(۵) النكت بهامش النهاية: ج ٢ ص ۶۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴۶.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢۴۶.

(٨) الخلاف: ج ۶ ص ٣٢١ المسألة ٧۵.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۴٢.

رجوعهم نفى ذلك الحقّ الجارى مجرى الإنكار، و كما لم يبطل الحكم بالإقرار بحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة بحدوث الرجوع، و لأنّ رجوعهما ليس شهادةً و إقراراً منهما و لهذا لم يفتقر إلى لفظ الشهادة فلا يسقط حقّه بما ليس بشهادةٍ و لا إقرارٍ منه، و لأنّ الشهادة أثبتت الحقّ فلا يزول بالطارئ كالفسق و الموت «١».
و فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و الكافى «۴»: نقض الحكم و ردّ العين إلى المشهود عليه، لأنّ الرجوع كشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشهادة لظهور كذبهم فى أحد القولين، و الأصل برائتهم من الغرامة، و هو الأقوى، و حكاه ابن سعيد فى الجامع روايةً «۵». و يمكن أن يكون أراد بها خبر جميل عن الصادق عليه السلام: فى شاهد الزور، قال: إن كان الشىء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل «۶». و حمل الرجوع على شهادة الزور مشكل.
و على الأوّل يغرم الشهود قيمة ما شهدوا به أو مثله للمشهود عليه.
و لو كانا فاسقين و فرّط الحاكم ثمّ رجعها، لم يغرما شيئاً، لبطلان الحكم فى نفسه فتردّ العين إلى المشهود عليه إن كانت باقيةً، و إن تلفت غرم المتلف مثلها أو قيمتها.
و لو كذّبهما المشهود عليه فى الرجوع سقط الغرم.
و لو شهدا بالعتق فحكم به ثمّ رجعا لم يرجع رقّاً فهو بمنزلة التالف و لكن غرما قيمته للمولى خلافاً لبعض العامّة «٧». و سواء فى هذه المسألة و غيرها من الشهادات الماليّة قالا: تعمّدنا أو أخطأنا فإنّ المال يضمن بالتفويت مطلقاً.

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۰.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۶۶.

(۳) الوسيلة: ص ۲۳۴.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴۴۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۹ ب ۱۱ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۷) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۸۸

و القيمة المأخوذة منهما هى قيمة العين فى وقت الحكم فإنّه وقت الإتلاف.

و لو كان المشهود به التالف من ذوات الأمثال لزمهما المثل.

و لو شهدا بكتابة عبده ثمّ رجعا فإن عجز و ردّ فى الرقّ فلا شىء عليهما لأنّهما لم يفوّتا شيئاً. و فى التحرير: و يحتمل أن يقال عليهما ضمان اجرة مدّة الحيلولة إن ثبت «۱».

و إن أدّى و عتق ضمنا جميع قيمته، لأنّهما فوّتاه بشهادتهما، و ما قبضه السيّد من كسب عبده لا يحسب عليه لأنّه ماله، و يحتمله إذ لا- يضمنا إلّا ما زاد على قيمته على النجوم إن زادت بناءً على أنّ المكاتبة بيع المملوك من نفسه بالنجوم و لو أراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما و مكاتباً و لا يستعاد منه أى من المولى لو استرقّ، لزوال العيب بالرجوع و هو فعل المولى لا فعلهما و كذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ضمنا ما يعتق منه بإزاء ما يؤدّيه من النجوم أو ما زاد من قيمة الشقص على ما يؤدّيه منها و اجرة مدّة الحيلولة إن كانت، و إن أراد التغريم قبل أداء شىء منها غرما ما بين القيمتين.

و لو شهدا باستيلاد أمته ثمّ رجعا فى حياة المولى غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها و لا يستعاد إن مات الولد، لأنّه ارتفاع عيب بفعله تعالى، أمّا لو قتلا ولدها فهل لهما الرجوع؟ احتمال.

و لو شهدا بالتدبير ثمّ رجعا لم يضمنا شيئاً و إن مات المولى و لم يرجع، لجواز الرجوع إليه متى شاء المولى، إلّا أن يشهدا به منذوراً. و احتمل الضمان، لأنّهما سبّبا العتق و لا يجب على المولى إنشاء الرجوع.

[مسائل]

مسائل خمس و عشرون من الشهادات فى الرجوع و غيره إلّا العاشرة فليست من الشهادات.

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۸۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۳۸۹

الاولى: لو رجعا معاً ضمنا ما أتلفاه بشهادتهما بالسويّة. و لو رجع أحدهما ضمن النصف.

و لو ثبت المشهود به بشاهدٍ و امرأتين ضمن الرجل النصف لأنّه ثبت النصف بشهادتهما بالسويّة و لو رجع و كلّ امرأةٍ الربع لأنّها إنّما ثبتته.

و لو كان ثبوته بشاهد و يمين ضـمن الشاهد النصف بناءً على ثبوت الحقّ بهما معاً، و لو قيل بثبوته باليمين لا غرم عليه، و لو قيل بثبوته به وحده و اليمين شرط ضمن الكلّ. و احتمل التنصيف على كلّ تقدير، إذ لا شكّ فى أنّ لكلّ منهما مدخلًا فى الثبوت.

و لو أكذب الحالف نفسه اختصّ بالضـمان، سواء رجع الشاهد معه أو لا و كذا كلّما رجع المدّعى كان عليه ضـمان ما استوفاه و لا غرم على الشاهد.

الثانيـة: لو شـهد أكثر من العدد الّذى يثبت به الحقّ كثلاثة فى المال أو القصاص و ستّة فى الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم و لا الاستيفاء و لا ضمان على أحدٍ إن كان الرجوع قبل الحكم، و كذا قبل الاستيفاء إن منعه لا على ما اختاره.

و إن رجع بعد الاستيفاء ضـمن بقسطه عند الشيخ فى الخلاف «١» و يحيى بن سـعيد «٢» لثبوت الحكم بـالجميع فلو رجع الثالث فى المال ضـمن ثلثه و لصـحيح محمّد بن مسـلم سأل الصادق عليه السلام ما توبته، قال: يؤدّى من المال الّذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إذا كان شهد هذا و آخر معه «٣».

و يحتمل عدم الضـمان للاسـتغناء عنه فى الحكم إلّا أن يكون مرجّحاً بكثرة الشـهود فى صورة التعارض للاحتياج إليه حينئذٍ فى الحكم.

و لو شـهد بالزنا سـتّة و رجع اثنان بعـد القتل فعليهما على الأوّل: القصاص بعـد ردّ ثلثى الديـة عليهما أو عليهما ثلث الديـة. و إن رجع

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ۳۲۵ المسألة ۸۰.

(٢) انظر الجامع للشرائع: ص ۵۴۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٨ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ١.

واحـد فالسـدس و القصاص بعـد ردّ خمسـة أسداس الدية و على الثانى: لا شـىء عليهما. و إن رجع ثلاثة فعلى الأوّل: يضـمنون نصف الدية، و على الثانى: الربع عليهم بالسويّة لاشتراك العلّة بينهم من غير مرجّح.

و إن رجع أربعـة منهم فالثلثان على الأوّل، و النصف على الثانى. فإن رجع خمسة فخمسة أسداس على الأوّل، و ثلاثة أرباع على الثانى. فإن رجع الستّة فعلى كلّ واحدٍ السدس على القولين و الكلّ ظاهر.

الثالثة: لو حكم فى المال بشـهادة رجلٍ و عشر نسوة فرجعوا، فعلى الرجل السدس بناءً على ضـمان الزائد على النصاب بقسـطه و على كلّ امرأةٍ نصف سدسٍ و هو قول الشيخ «١».

و يحتمـل بنـاءً عليه أيضـاً ما ذهب إليه أبو يوسف «٢» و محمّـد «٣» من وجوب النصف على الرجـل لأنّه نصف البيّنـة، و عليهنّ النصف فإنّه لا بدّ فى الثبوت من الرجل و لا فرق فيهنّ بين اثنين و ألف فهنّ كم كنّ نصف البيّنة.

و إن رجع بعض النسوة وحده أو الرجل وحده، فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع فعليه على الأوّل: السدس و عليها نصـفه، و على الثانى: عليه النصف و عليها نصف العشر.

و يحتمل ما مرّ من أنّه متى رجع الزائـد على النصاب لم يكن عليه شـىء، فمتى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهنّ شىء.

الرابع: لو شـهد أربعـة بأربعمائة فرجع واحد عن مائةٍ، و آخر عن مائتين، و ثالث عن ثلاثمائةٍ، و رابع عن الجميع، فعلى كلّ واحدٍ

ممّا رجع عنه بقسطه بناءً على ضمان الزائد عن النصاب فعلى الأوّل خمسة و عشرون، و على الثانى خمسون، و على الثالث خمسة و سبعون، و على الرابع مائة، لأنّ كلّ واحد منهم فوّت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه. و يحتمل

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۳۲۵ المسألة ۸۰.

(۲) اللباب فى شرح الكتاب: ج ۴ ص ۷۳.

(۳) اللباب فى شرح الكتاب: ج ۴ ص ۷۳.

بناءً على عدم ضمان الزائد على النصاب أن لا يضمن الثالث و الرابع أكثر من خمسين، لأنّ المائتين الّتى قد رجعا عنها قد بقى بها شاهدان فهما بالنسبة إليها زائدان على النصاب، فلا يعتبر رجوعهما إلّا فى مائتين و كذا رجوع الأوّلين إنّما هو فيهما فهم أربعة اجتمعوا على الشهادة بهما و الرجوع فيهما و الأوّل إنّما رجع فى مائة منهما فإنّما عليه ربع المائة و على كلّ من الباقين ربع المائتين.

الخامس: لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع أو قتل بشهادتهما أو ظهر كفرهما لم يضمنا لأنّه لم يظهر كذبهما و لا اعترفا به و ضمن الحاكم الدية فى بيت المال كما هو المروىّ «۱» عندنا لأنّه وكيل عن المسلمين و خطأ الوكيل فى حقّ موكّله عليه فخطأ الوكيل عن المسلمين فى حقّهم على بيت مالهم. و ظاهر الحلبى «۲» الضمان فى ماله. و فى المختلف: و الوجه أن يقول: إن فرّط المالك فى البحث عن الشهود ضمن فى ماله و إلّا كان فى بيت المال، لأنّه مقتول بالشرع و قد ظهر الخلل فكان فى بيت المال، لأنّه من المصالح، و لأنّه لو لا ذلك أدّى إلى ترك الحكم بالشهادة تحرّزاً عن ضرر الدرك «۳».

و سواء تولّاه الحاكم بنفسه أو أمر بالاستيفاء الولىّ أو غيره لأنّه المسلّط له على الاستيفاء و الولىّ يدّعى الاستحقاق. و للعامّة قول بأنّ الدية على الولىّ إذا تولّاه «۴».

و لو باشر الولىّ بعد الحكم و قبل أن يأذن له الحاكم ضمن الدية لأنّه لم يسلّطه عليه و هو لم يثبت الاستحقاق و كذا قبل الحكم و لا يقتصّ منه للشبهة، لجواز أنّه أخطأ و ظنّ الاستحقاق بمجرّد الحكم أو بمجرّد ما أقامه من البيّنة.

و لو كانت الشهادة بمال استعيدت العين إن كانت باقيةً، و ضمن المشهود له إن كانت تالفةً قال الشيخ: و الفرق بين هذا و بين الدية: أنّ الحكم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۶۵ ب ۱۰ من أبواب آداب القاضى ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۴۴۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۴.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۷ ص ۲۷۶.

إذا كان بالمال حصل فى يد المشهود له ما يضمن باليد و ضمان الإتلاف ليس بضمان اليد، فلهذا كان الضمان على الإمام «۱».

و لو كان المشهود له معسراً انظِر لعموم أدلّة الإنظار، و لا ينتقل إلى ذمّة الحاكم أو بيت المال، للأصل.

و قيل فى المبسوط «۲»: يضمن الحاكم و يرجع به على المحكوم له إذا أيسر لأنّه تسبّب لإتلافه، للزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر.

السادس: لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم، لاحتمال تجدّده بعد الحكم. و لو ثبت متقدّماً على الشهادة نقض. و لو كان بعد الشهادة و قبل الحكم لم ينقض بناءً على ما سنذكر فى السابق من أنّه إن فسق بعد الشهادة قبل الحكم حكم.

السابعة: لو شهدا و لم يحكم فماتا حكم و كذا لو شهدا فماتا ثمّ زكّيا بعد الموت لصدق الحكم بشهادة عدلين و عدم طروّ ما يضعّف الظنّ بعدالتهما.

و لو شهدا ثمّ فسقا قبل الحكم حكم وفاقاً للشيخ «٣» و ابن إدريس «۴» و جماعة لأنّ المعتبر بالعدالة وقت الإقامة فإنّها إنّما اعتبرت للوثوق بالخبر و يحصل بذلك.

و خلافاً لموضع من المبسوط «۵» و هو خيرة المختلف لفسقهما حال الحكم، فيصدق أنّه حكم بشهادة فاسقين فلا يجوز، كما لو رجعا أو كانا وارثين للمشهود له فمات قبل الحكم، و لأنّ تطرّق الفسق يضعّف ظنّ العدالة السابقة، فالاحتياط بطرح الشهادة.

قال: و استدلال الشيخ مصادرة لأنّه ادّعى الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم و هو عين المتنازع «۶».

أمّا لو كان حقّاً للّه تعالى لم يحكم للشبهة و الابتناء على التخفيف.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵۰.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵۰.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۳۲۰ المسألة ۷۳.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۱۷۹.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۳۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۵۳۵.

و الأقرب فى حدّ القذف و القصاص الحكم وفاقاً للمحقّق «۱» تغليباً لحقّ الناس. و يحتمل العدم للشبهة الدارئة للحدّ و المانعة من التهجّم على الدماء بخلاف القطع فى السرقة فإنّه حقّ له تعالى، فإنّما يحكم فيها بالغرم.

الثامن: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما كلّه أو بعضه لم يحكم لهما و لا لشركائهما فى الميراث بشهادتهما لأنّه لا يحكم للمدّعى بشهادته و لا شهادة شريكه، و يحتمل القبول فى حصّة الشريك و إن تبعّضت الشهادة بل فى حقّه أيضاً بناءً على اجتماع الشرائط حين الأداء.

التاسع: لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم و استعاد المال من المشهود عليه فإن تعذّر غرم الشهود كما مرَّ فى خبر جميل عن الصادق «۲» و عن محمّد بن مسلم فى الصحيح عنه عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدّى من المال الّذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه «۳».

و لو كان المشهود عليه قتلا فالقصاص على الشهود و كان حكمهم حكم الشهود إذا اعترفوا بالعمد.

و لو باشر الولىّ القصاص و اعترف وحده بالتزوير و لم يثبت تزوير الشهود لم يضمن الشهود، و كان القصاص عليه.

و لو ثبت تزويرهم فكما لو اعترفوا بالتزوير من الوجهين المتقدّمين: أنّهم كالممسك أو كالشريك.

العاشر: لو اعترف الحاكم بخطائه فى الحكم فإن كان بعد العزل غرم فى ماله إذ لا تسليط له حينئذٍ على المشهود له و لا على بيت المال و لا هو الآن

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۹ ب ۱۱ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۳۸ ب ۱۱ من أبواب الشهادات ح ۱.

وكيل من المسلمين ليضمن الخطأ فى بيت مالهم.

و إن كان قبله استعيدت العين إن كانت قائمة على إشكال: من أنّه اعتراف فى حقّ الغير فإمّا أن تضمنه فى ماله أو يقول: إن قصّر ضمن فى ماله و إلّا فى بيت المال، و من أنّه حاكم نافذ الحكم يعلم أنّ العين مستحقّة للغير فله استنقاذها لمالكها فإنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، و هو أقوى.

و إلّا يكن قائمةً ضمن فى بيت المال لما مرّ غير مرّة.

و لو قال: تعمّدت، فالضمان عليه كغيره ممّن تعمّد الإتلاف يقتصّ منه إن حكم بقتل أو جرح أو يؤخذ المال من خاصّته إن حكم بمال و إن كانت العين باقيةً كما يقتضيه الإطلاق و يأتى فيه الإشكال.

و قطع فى التحرير بأنّ الضمان عليه فى ماله اعترف بالعمد أو الخطأ، كان معزولًا أو لا، إلّا فى القتل فالضمان على بيت المال «۱».

الحادى عشر: لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثمّ رجع، فإن كذّبه شاهد الأصل فى الرجوع فالأقرب عدم الضمان لأنّ ثبوت الحكم بشهادة الأصل حقيقةً و قد ثبت، فصحّ الحكم و يحتمل الضمان أخذاً بإقراره.

و لو صدّقه الأصل فى الرجوع أو جهل حاله ضمن لاعترافه بالإتلاف ظلماً.

فلو شهد اثنان على الاثنين ثمّ رجعا ضمن كلٌّ النصف و يقتصّ منهما لو تعمّدا مع ردّ دية عليهما.

و لو رجع أحدهما ضمن نصيبه خاصّةً.

و لو رجعا معاً عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل إلحاقهما برجوع شاهدى الأصل كليهما، لاستناد الحكم إلى شهادتهما على الأصلين جميعاً فإذا رجعا جميعاً كان عليهما ضمان الجميع، و لا فرق فى الرجوع عن كلّ الشهادة أو جزئها لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه.

و احتمل إلحاقهما برجوع أحدهما لأنّ شهادتهما كاشفة عن شهادة الأصلين فرجوعهما عن شهادة أحدهما بمنزلة رجوع أحدهما، فعليهما جميعاً نصف الضمان.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۵.

و لو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين، و الآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع لاختلال شهادتى الأصلين جميعاً، فإنّه لا يثبت إحداهما إلّا بشهادة الفرعين جميعاً.

و لو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين احتمل تضمين النصف لعدم الفرق بين الرجوع عن شهادة الأصلين كليهما أو عن شهادة أحدهما، لاختلال الشهادة بكلّ منهما من غير فرقٍ. و احتمل تضمين الربع بناءً على أنّهما إن رجعا جميعاً عن شهادة أحد الأصلين ضمنا النصف.

و لو شهد على كلّ شاهد اثنان و رجع الجميع ضمن كلٌّ الربع، و يقتصّ منهم لو اعترفوا فى القتل بالعمد و يردّ إلى كلّ منهم ثلاثة أرباع الدية و لو رجع أحدهم فعليه الربع فإن اقتصّ منه ردّ عليه ثلاثة أرباع الدية.

الثانى عشر: لو رجع شاهدا الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا فإنّهما المتلفان، و لذا اعتبر تعديلهما، و ليس على الفرع شىء. و احتمل فى التحرير عدم ضمانهما، لعدم تعلّق الحكم بشهادتهما «۱».

و لو رجع أحدهما ضمن ما أتلف بشهادته و هو النصف و لا ضمان على الفرع.

و لو كذّبا شهود الفرع بعد الحكم و الاستيفاء لم يلتفت إلى تكذيبهما و أمّا قبل الحكم فقد مضى الكلام فيه و لم يغرما شيئاً، لاحتمال كذب شهود الفرع مع استناد الحكم ظاهراً إلى شهادتهم.

الثالثة عشر: لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فأقام المدّعى شاهدين غيرهما ففى الضمان إشكال: من اعترافهما بالإتلاف بغير حقّ إن لم ينقض الحكم بالرجوع بعده قبل الاستيفاء من قيام غيرهما مقامهما، و ثبوت الحكم شرعاً بغيرهما.

و كذا لو شهد الفرعان ثمّ رجعا بعد الحكم ثمّ حضر شاهد الأصل

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۳ ۲۹۴.

فشهد، ففى تضمين شاهدى الفرع إشكال ينشأ ممّا عرفت.

الرابعة عشر: لو كذّبا الحاكم المعزول بعد أن حكم بشهادتهما فى الشهادة عنده فالأقرب أنّهما لا يضمنان شيئاً و إن ظهر فساد الحكم، لأنّه لم يثبت حكمه بشهادتهما و لا يسمع قوله عليهما بعد العزل. و يحتمل السماع فيضمنان.

و فى تضمين الحاكم حينئذ لا يضمنان إشكال: من اعترافه بالخطأ و لم يسمع دعواه على الشاهدين ليضمنا، و من أصل البراءة و أداء تضمينه الضرر العظيم على الحكّام و رغبتهم عن الحكم، و أنّه إنّما اعترف بالخطأ المستند إلى شهادتهما. أمّا إذا صدّقه المحكوم عليه فى أنّه إنّما حكم بشهادتهما فلا ريب فى أنّه لا يضمن.

و لو أقام الحاكم شاهدين على أنّهما شهدا عنده، فالأقرب أنّهما لا يضمنان لثبوت شهادتهما بذلك مع أنّهما ينكرانها و هو رجوع، و من أنّ الحكم فعل الحاكم فلا يثبت بثبوت شهادتهما عنده أنّه حَكَم بشهادتهما بل يجوز استناد حكمه إلى غيرهما.

و لو كذّباه قبل عزله لم يلتفت إلى تكذيبهما لسماع قول الحاكم عليهما و الأقرب أنّهما حينئذٍ يضمنان لأنّ هذا التكذيب بمنزلة الرجوع عن الشهادة. و يحتمل العدم، لأنّه غير الرجوع و لا يستلزم مقتضاه، لجواز أن يشهدا بشىء مع علمه به و تحمّله الشهادة عليه.

الخامسة عشر: لو حكم على بيع بشهادة اثنين، ثمّ شهد بعد العزل بأنّ أحدهما شريك المشترى لم ينقض حكمه و لم تقبل شهادته لأنّه حين الولاية حكم حكماً نافذاً لا يسمع قول غيره عليه، و شهادته معارضة بحكمه فلا تسمع.

السادسة عشر: لو شهدا بولاية لأحدٍ كوصيّة إليه أو وكالة ثمّ رجعا ضمنا الاجرة للموكّل أو الوارث إن أخذها أحدهما منهما، أو ضمنا الاجرة إن استحقّها أحدهما بأن فعلا ما عليهما لهما أى للوكيل و الوصى إن لم

يأخذها الوكيل أو الوصى و بالجملة: إن أخذ «۱» الاجرة ضمناها لمن أخذاها منه و هو الموكّل و الوارث لأنّهما غرماهما، و إن لم يأخذاها و استحقّاها ضمناها لهما لأنّهما غرّاهما.

و هل للوكيل أو الوصىّ إذا استحقّا الاجرة و لم يأخذاها المطالبة للموكّل أو الورثة بالاجرة؟ إشكال: من ظهور بطلان الوصيّة و الوكالة و استقرار الضمان على الشاهدين، و من أنّ الحكم لا ينقض بالرجوع و أنّهما فعلا للموكّل و الوصىّ ما يستحقّان به الاجرة لا للشاهدين.

فإن أوجبناه أى مطالبته لهما بالاجرة كان للموكّل و الوارث الرجوع على الشاهدين و إن لم يوجبه كان لهما مطالبة الشاهدين للغرر. و ربّما احتمل العدم، لأنّهما لم يغرماهما شيئاً.
السابعة عشر: لو شهدا بالمنافع كالإجارة ثمّ رجعا ضمناها، كما يضمنان الأعيان، فإن كان المدّعى المؤجر فشهدا له أنّه آجر بكذا ثمّ رجعا ضمنا للمستأجر التفاوت بين اجرة المثل و المسمّى، و إن كان المدّعى المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت أيضاً. و لو شهدا بالإجارة فأبقيت العين فى يد المستأجر مدّة الإجارة و تعذّر استيفاء الاجرة ضمناها فهما المفوّتان لها.
و كذا لو شهدا بالبيع و تعذّر استيفاء الثمن. و لو كان الثمن المشهود به أقلّ من القيمة ضمنا التفاوت للمالك.
الثامنة عشر: لو رجع المعرّفان بعد الحكم ضمنا ما شهد به الشاهدان فإنّهما أثبتا الحكم و فوّتا المشهود به و فى تضمينهما الجميع أو النصف نظر: من أنّ التفويت حصل بأمرين: شهادة الشاهدين و تعريفهما المشهود عليهما، و بعبارة اخرى بشهادتين: شهادة بالشىء المشهود به و شهادة بالنسب فكان عليهما نصف الغرم، مع أصل البراءة، و هو الأقوى. و من أنّهما

---

(١) كذا، و المناسب: أخذا.

المثبتان لشهادة الشاهدين حيث عيّنا المشهود عليهما.
و لو أنكرا التعريف لم يضمنا شيئاً إلّا إذا قامت البيّنة أو علم الحاكم بالتعريف.
التاسعة عشر: لو شهدا أنّه أعتق عبده و قيمته مائتان على مائة ضمنها آخر، ثمّ رجعا بعد الحكم، رجع كلّ من المولى و الضامن عليهما بمائة و هو ظاهر، فإنّ قيمة العبد و إن كانت مائتين لكنّهما لم يفوّتا على مولاه إلّا مائة.
العشرون: لو شهدا بنكاح امرأة على صداقٍ معيّنٍ، و شهد آخران بالدخول ثمّ رجعوا أجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان أجمع على شاهدى النكاح، لأنّهما ألزماه المسمّى فإنّهما اللّذان شهدا به عليه، و خصوصاً على المشهور من لزوم المسمّى بالعقد. و احتمل وجوب النصف عليهما و النصف على شاهدى الدخول، لأنّ شاهدى النكاح و إن أوجبناه و لكن شاهدى الدخول قرّراه عليه فحينئذٍ يقسّم المسمّى عليهم أرباعاً. فلو شهد اثنان آخران حينئذٍ بالطلاق ثمّ رجعا لم يلزمهما شىء، لأنّهما لم يتلفا عليه شيئاً يدّعيه فإنّه ينكر النكاح فلم يفوّتا عليه البضع و لا- أوجبا عليه ما ليس بواجب فإنّه وجب عليه تمام المسمّى بشهادة الباقين.
الحادية و العشرون: إذا زاد الشاهد فى شهادته أو نقص قبل الحكم بين يدى الحاكم احتمل ردّ شهادته أمّا شهادته الاولى فللرجوع عنها إلى الزائد أو الناقص فهى مردودة باعترافه.
و أمّا الشهادة الثانية و هى الزائدة أو الناقصة فلعدم التثبت و لما مرَّ من قوله صلى الله عليه و آله: من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير «١».
كأن يشهد بمائةٍ ثمّ يقول: بل هى مائة و خمسون أو يقول: بل هى سبعون.
لا يقال: لا رجوع إذا زاد، لإمكان فرض الرجوع فيه بأن كان المشهود به

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣٩ ب ١١ من أبواب الشهادات ح ۴.

ثمن مبيعٍ أو صداق امرأةٍ أو اجرةٍ أو نحو ذلك، فإنّ الاختلاف فى أمثالها رجوع، سواء كان بالزيادة أو بالنقصان.

و احتمل قبول شهادة الثانية لإمكان التذكّر، و عدم التثبت نادراً لا ينفى الضبط المعتبر فى قبول الشهادة.

و الشارحان «۱» حملا «الاولى» على الشهادة الّتى نقص فيها ثانياً أى مجموع شهادتيه فى المرّتين، و «الثانية» على الّتى زاد فيها أى مجموع الشهادتين، أو على المسألتين أى مسألتى الزيادة و النقصان فذكرا أنّ الصواب إمّا الاولى فلعدم التثبت و إمّا الثانية فللرجوع. أو تقديم قوله نقص على قوله زاد فى أوّل المسألة فوقع السهو من النسّاخ. و العجب من غفلتهما عمّا ذكرناه مع ظهوره و نصوصيّة التحرير فيه «۲».

و كذا لو شهد بمائة بأن قال: أشهد أنّ عليه مائة ثمّ قال: قضاه خمسين، احتمل الردّ للرجوع و عدم التثبت، و احتمل القبول، لاحتمال قوله الأوّل: أنّه كان عليه مائة، فلا ينافيه قضاء خمسين.

أمّا لو قال: أدانه مائةً ثمّ قال قضاه خمسين فإنّه تقبل شهادته فى الباقى قطعاً لعدم احتمال الرجوع هنا.

الثانية و العشرون: لو رجعا فى الشهادة على الميّت بعد اليمين اللازمة على المدّعى ففى إلزامهما بالجميع نظر: من التردّد فى أنّ لليمين مدخلًا فى تماميّة الحكم، أو الحكم يتمّ بالشهادة و اليمين استظهاراً لرفع احتمال القضاء أو الإبراء.

الثالثة و العشرون: لو رجعا عن تاريخ البيع بعد الحكم و الاستيفاء، أو بعد الحكم خاصّةً بأن شهدا بالبيع منذ سنةً فحكم الحاكم و سلّم المبيع المدّعى ثمّ قالا: بل منذ شهر احتمل تضمين العين للمشهود عليه، لإتلافها عليه لأنّ البيع السابق مغاير للّاحق فلا يقبل قولهم، كذا عن خطّه رحمه الله أى الشهود فى اللاحق لأنّه معارض بقولهم فى السابق، و لظهور عدم

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۴۶۵، و كنز الفوائد: ج ۳ ص ۵۷۷.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۹.

الضبط و التثبت منهما، و ظهور فسقهما إن اعترفا بتعمّد الكذب و قد رجعا عن السابق فكأنّهما شهدا بالبيع ثمّ رجعا عنه رأساً فعليهما ضمان العين.

و حينئذٍ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى إلى الثانية لا بعدها، لعدم سماعها، فإنّما أتلفا عليه منافع العين تلك المدّة خاصّةً.

و احتمل أن يضمنا المنافع فى تلك المدّة خاصّةً لا العين لأنّ الرجوع فى التاريخ ليس رجوعاً عن الأصل و لا عدم التثبت النادر ممّا يقدح فى قبول الشهادة، و لا معارضة إلّا بين التاريخين و هى لا تقدح فى ثبوت أصل البيع، مع أنّها ممنوعة عن أصلها، لجواز بيع عينٍ واحدةٍ فى أزمنةٍ مختلفة مع اتّحاد المتبايعين إذا تخلّل كلّ بيعين انتقال إلى البائع، و ظهور الفسق إنّما يقدح فى الشهادة اللاحقة إذ لم يعلم تقدّمه على الاولى، لجواز كذبهما فى الرجوع، و لذا لا ينقض به الحكم. و هذا هو الوجه عندى.

و على هذا الاحتمال لو شهدا اثنان آخران بالشراء من البائع لآخر منذ شهرين مثلًا و بالجملة فى تاريخ متقدّم على ثانى التاريخين اللّذين شهد بهما الأوّلان ضمنا له العين قطعاً لأنّهما بشهادتهما الاولى فوّتاها عليه لتقدّم تاريخها على تاريخ الشهادة له، و لو لا تلك الشهادة قدّمت الشهادة له على الشهادة للأوّل، لسبق التاريخ.

و ضمنا المنافع للبائع من التاريخ الأوّل إلى تاريخ الشراء الثانى لثبوت الانتقال من البائع فى هذا التاريخ بشهادة الآخرين و ضمنا للثانى أى المشترى الثانى المنافع منه أى من تاريخ شرائه إلى تاريخ الرجوع فإنّهما إذا رجعا ضمنا العين إلّا أن يؤخّرا دفعها فيمكن ضمان المنافع إلى الدفع. و على الاحتمال الأوّل إنّما يضمنان العين للبائع ثمّ يأخذها منه المشترى الثانى بالبيّنة، و إنّما يضمنان له المنافع من تاريخ شرائه إلى الرجوع.

فلو رجع الأخيران، فإن قلنا: يضمن الأوّلان العين للبائع على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الأوّلان للثانى إذ لو لا شهادتهما الاولى

ثبتت العين له فهما فوّتاها منه و الأخيران للبائع لأنّهما أتلفاها عليه بشهادتهما للثانى و إن قلنا بعدم الضمان للعين للبائع ضمن الأوّلان للثانى لما عرفت و الأخيران لهما أى للأوّلين فإنّهما أوجبا عليهما الضمان بشهادتهما و لا يضمنان للبائع شيئاً، لأنّ استحقاقه العين قد فات بشهادة الأوّلين.

و هكذا حكم باقى العقود كالوقف و الصلح و الهبة المعوّضة.

أمّا الإقرار فيشكل لإمكان القول بالاتّحاد مع تغاير التاريخ. و لهذا لو شهد أحدهما بالإقرار منذ سنةٍ و الآخر به منذ سنتين ثبت، و لم يثبت لو شهد أحدهما بالبيع منذ سنةٍ و الآخر به منذ سنتين، لاتّحاد الأوّل دون الثانى. فلو رجعا عن تاريخ الإقرار بالعين كأن قالا نشهد أنّه أقرّ منذ سنةٍ بالعين لفلانٍ ثمّ قالا كذبنا عمداً أو خطئاً بل إنّما سمعنا منه الإقرار بها منذ شهرٍ ضمنا المنافع خاصّةً دون العين، مع احتماله أى ضمان العين أيضاً بناءً على أنّه و إن لم يتناف الإقرار مراراً و لا يختلف الشهادة به باختلاف التاريخ لكنّهما اعترفا بكذبهما فى الأوّل مع أنّهما فوّتا عليه العين من ذلك التاريخ و لمّا كذباه عمداً أو خطئاً لم يسمع شهادتهما الثانية فعليهما ضمان العين.

و باقى البحث فيما إذا شهد آخران بإقراره بالعين لآخر كالأوّل.

الرابعة و العشرون: يجب تعزير شاهدى الزور كغيره من الكبائر كما مرَّ فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام «۱» ليرتدع غيره كذا بإفراد الضمير عن خطّه و كذا يرتدعا أنفسهما فى المستقبل، و اشتهاره فى قبيلته و محلّته ليجتنب الناس قبول شهادته بأن ينادى عليه فى محلّته أو قبيلته أو سوقه أو مسجده بأنّه شاهد زور فاعرفوه. و لا يحلق رأسه و لا يركب و لا يطاف به و لا ينادى هو على نفسه و لا يمثل به، للأصل من غير معارض.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۱ ب ۱۳ من أبواب الشهادات ح ۱.

و عن عبد اللّٰه بن سنان و سماعة عن الصادق عليه السلام قال: قال: إنّ شهود الزورى جلدون فيه جلداً ليس له وقت و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس «۱».

و فى خبر غياث بن إبراهيم: أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا اخذ شاهد الزور فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّاً بعث إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله «۲».

و قال عليه السلام فى شاهدى زور على السرقة فرّا: من يدلّنى على هذين الشاهدين أنكلهما «۳».

فإن تابا و ظهر إصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما كسائر المعاصى لكن بعد الاستظهار و البحث التامّ عن صلاحهما. عن سماعة قال للصادق عليه السلام: فإن تابوا يعنى شهود الزور و أصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب اللّٰه عليهم و قبلت شهادتهم بعد «۴». و عن أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أنّه شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله فأجاز شهادته، و قد كان تاب و عرفت توبته «۵».

و لا يؤدّب الغالط فى شهادته و لا من رُدَّت شهادته لمعارضة بيّنة اخرى أو لفسقه لانتفاء التزوير أو العلم به. و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إذا قال الشهود: لا نعلم خلّ سبيلهم، فإذا علموا عزرّهم «۶».

الخامسة و العشرون: فى التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۴ ب ۱۵ من أبواب الشهادات ح ۲ و ذيله.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۴ ب ۱۵ من أبواب الشهادات ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۱۸ ح ۸۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۴۳ ب ۱۵ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۸۴ ب ۳۷ من أبواب الشهادات ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۰۶ ب ۵۵ من أبواب الشهادات ح ۳، و فيه: عن إسماعيل بن مسلم.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۴۰۳

استدراک ما يفوت بتركها إشكال: من تسبّبه للتلف بكتمان الشهادة فكأنّه المتلف، و من أنّه لم يتلف و لا فعل ما يتلف كما إذا أهمل حفظ مال لغيره فتلف. و ذلک كما لو علما بيع المورّث عيناً من زيد، فباع الوارث من عمرو و لما يعلم بذلک البيع أو علم و جحد و تعذّر على زيد الرجوع على المشترى.

و جفّ القلم فى القضاء الحمد للّه، أصيل خامس عشر شهر رمضان لخاتمة.

المائة الحادية عشرة و صلّى الله على سيّد الأنبياء و آله سادة الأئمّة الكرام البررة.

و كتب مؤلّفه محمّد بن الحسن الإصبهانى زوّجا فى بحابح الجنان بحورها الغوانى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۴۰۷

[كتاب الحدود]

اشارة

كتاب الحدود و الحدّ فى الأصل المنع، و منه الحديد لامتناعه و صلابته، و يقال للبوّاب: حدّاد لمنعه الناس «۱» سمّيت بها الامور المقدّرة فى الشرع لمنع الناس عن معاصى معيّنة.

عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ يقام فى الأرض أزكى فيها من قطر مطر أربعين ليلة و أيّامها «۲».

و عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى إبراهيم عليه السلام فى قول اللّه عزَّ و جلَّ: «يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها»* قال: ليس يحييها بالقطر، و لكن يبعث اللّه رجالًا فيحيون العدل فيحيى الأرض لإحياء العدل و لإقامة الحدّ فيه أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً «۳».

و فيه مقاصد ثمانية:

[المقصد الأوّل فى حدّ الزنا]

اشارة

الأوّل فى حدّ الزنا بقصرٍ فيكتب بالياء، و بمدٍّ فيكتب بالألف و فصوله أربعة:

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٨ ب ١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

[الفصل الأوّل: الموجب]

الأوّل: الموجب لحدّ الزنا و هو حقيقته بإضافة شرط وجوب الحدّ و هو التكليف و هو إيلاج الإنسان الذكر ذكره و كأنّه اكتفى به عن وصف الذكر بناءً على أنّ ما للخنثى ليس بذكر حتّى تغيب الحشفة أو قدرها مع فقدها، أو الباقى بكماله على وجهين عالماً بالتحريم مختاراً بالغاً عاقلًا فى فرج امرأةٍ قُبل أو دُبر كما نصّ عليه ابن إدريس «١» و المحقّق «٢».

و قال ابن حمزة: فى الوطء فى دبر المرأة قولان: أحدهما أن يكون زنا و هو الأثبت و الثانى: أن يكون لواطاً «٣». قال فى المختلف: و المشهور هو الأوّل فيتعيّن المصير إليه «٤».

قلت: و ربّما كان مراد الشيخين حيث قالا: إنّه فى الفرج خاصّةً تخصيصه بالقُبل «٥».

مع تحريمها عليه أصالةً لا لحيض و نحوه، أى من غير عقدٍ و لا شبهة عقدٍ و لا ملك و لا شبهة ملك، فهو تفسير للتحريم. أو المراد بالتحريم ما يعمّ العرضى و هذا قيد يخرجه. أو المراد به ما يعمّ المستمرّ إلى الإيلاج و غيره و هذا قيد يخرج غيره، أو المراد بالعقد ما يعمّ صورته عند من يستحلّ به، و بشبهته اشتباهها بالزوجة و بالملك ما يعمّ الزائل بعد التملّك.

فلو تزوّج امرأةً محرّمة عليه كامّه و مرضعته و زوجة الغير و غيرهنّ فإن اعتقده أى العقد عقداً صحيحاً شبهة عليه ف «شبهة» مفعول لأجله، و يجوز كونه مفعولًا ثانياً أى اعتقده شبهةَ عقدٍ يحلّ بها الوطء كما زعمه أبو حنيفة «٦» و بالجملة: جهل التحريم فلا حدّ للشبهة و إلّا وجب

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٤٠٩.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١۶١.

(۵) المقنعة: ص ٧٧۴، النهاية: ج ٣ ص ٢٨٠.

(۶) الحاوى الكبير: ج ٩ ص ١٩٧.

الحدّ. و لا يسقط بمجرّد العقد مع علم التحريم كما زعمه أبو حنيفة.

و لو استأجرها للوطء أو لغيره فتوهّم الحلّ بذلك سقط الحدّ، و إلّا يتوهّمه فلا و قال أبو حنيفة: لا حدّ لو استأجرها للزنا فزنى بها «١».

و بالجملة كلّ موضع يعتقد فيه إباحة النكاح أى الوطى يسقط فيه الحدّ.

و لو وجد امرأةً على فراشه مثلًا فظنّها زوجته أو أمته فلا حدّ عليه و لا حدّ عليها لو ظنّته زوجها أو سيّدها و لو تشبّهت عليه حدّت دونه.

و عن أبى روح: أنّ امرأةً تشبّهت بأمةٍ لرجل و ذلك ليلًا فواقعها و هو يرى أنّها جاريته، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علىّ عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً فى السرّ و اضرب المرأة فى العلانية «٢».

و هو متروك يحتمل لأن يكون عليه السلام علم منه العلم أو الظنّ بحالها و إن ادّعى الشبهة و عمل بظاهره القاضى «٣».

و فى نكت النهاية: و سمعنا من بعض فقهائنا: إنّه عليه السلام أراد إبهام الحاضرين الأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً، و لم يقم عليه الحدّ، استصلاحاً و حسماً للمادّة، لئلّا يتّخذ الجاهل الشبهة عذراً، و هذا ممكن انتهى «۴».

و لو أباحته نفسها لم تحلّ له بذلك فإن اعتقده أى الحلّ بذلك لشبهة عليه فلا حدّ.

و لو أكرهها حُدّ دونها لأنّه رفع عن الامّة ما استكرهوا عليه و غرم مهر مثلها لأنّها ليست ببغىّ، و لقول علىّ عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد: إذا اغتصب الرجل أمةً فاقتضّها فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرّة فعليه الصداق «۵». خلافاً

---

(۱) المجموع: ج ۲۰ ص ۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۹ ب ۳۸ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۵۲۴.

(۴) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۲۹۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۰ ب ۳۹ من أبواب الزنا ح ۵.

للخلاف «۱» و المبسوط «۲» تمسّكاً بالأصل، و أنّه لا مهر لبغىّ. و نعم ما قال ابن إدريس: من سلّم له أنّها بغىّ؟ «۳» و العجب أنّه قال فى المبسوط: إذا استكره امرأةً على زنى فلا حدّ عليها لأنّها ليست بزانية و عليه الحدّ لأنّه زانٍ، فأمّا المهر فلها مهر مثلها عند قوم، و قال آخرون لا مهر لها، و هو مذهبنا لأنّ الأصل براءة الذمّة. ثمّ قال مُتّصلًا به: و الأحكام الّتى يتعلّق بالوطء على ثلاثة أضرب: أحدها معتبر بهما و هو الغسل، فالغسل يجب على كلّ واحدٍ منهما. و الحدّ معتبر بكلّ واحدٍ منهما، فإن كانا زانيين فعلى كلّ واحدٍ منهما الحدّ، و إن كان أحدهما زانياً فعليه الحدّ دون الآخر. و أمّا المهر فمعتبر بها فمتى حدث فلا مهر، و إذا سقط الحدّ وجب لها المهر «۴». و ما ذكر ثانياً هو الصواب.

و قال نحوه فى فصل اجتماع العدّتين من كتاب العدد أيضاً، قال: و الأحكام المتعلّقة بالوطء على ثلاثة أضرب إلى قوله: و ضرب يعتبر بالموطوءة و إن كانت زانيةً لم يجب، و إن لم تكن زانيةً وجب و إن كان الرجل زانياً و هو المهر «۵».

و فى كتاب الصداق: إن أكره امرأةً أو وطئها لشبهةٍ فأفضاها وجب المهر و الدية «۶».

و فى الديات: لا مهر لها إن كانت ثيّباً للزنا، و إن كانت بكراً فلها المهر و الدية «۷». و كلامه فى صداق الخلاف «۸» و دياته «۹» موافق لكلامه فى الحدود من نفى المهر.

و لو اكره على الزنا سقط الحدّ على إشكال ينشأ: من احتمال عدم تحقّق الإكراه فى الرجل لعدم انتشار الآلة إلّا عن الشهوة المنافية

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۹۳، المسألة ۳۶.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۶.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰ و ۱۱.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۲۶۶.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۳۱۸.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۰.

(۸) الخلاف: ج ۴ ص ۳۹۵ المسألة ۴۱.

(۹) الموجود فيه إثبات المهر، راجع الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۸ المسألة ۶۷.

للخوف، و هو خيرة الغنية «۱». و الأقرب كما في التحرير التحقّق، لأنّ التخوّف بترك الفعل و الفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار «۲» و لإمكان الإكراه فعلًا من غير تخويف حين انتشار الآلة.

و الأعمى يحدّ كالمبصر إلّا أن يدّعى الشبهة المحتملة فيقبل و يدرء عنه الحدّ وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» لعموم أدلّة اندراء الحدود بالشبهة.

و قال المفيد: إذا ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمر فظنّ أنّ الّتى وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحدّ، لأنّه قد كان ينبغى له أن يتحرّز و يتحفّظ من الفجور «۵». و تبعه على ذلك الشيخ «۶» و سلّار «۷» و القاضى «۸». و لعلّهم أرادوا أنّ دخول الشبهة عليه لمّا كان قريباً جدّاً فلا بدّ له من بذل المجهود فى التحفّظ و ارتفاع الشبهة عنه، و عند ذلك فلا يشتبه عليه فلا يقبل منه ادّعاؤه الشبهة. و لذا قال ابن إدريس: فإن ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمر فظنّ أنّ الّتى وطأها كانت زوجته أو أمته و كانت الحال شاهدة بما ادّعاه بأن تكون على فراشه نائمة قد تشبّهت بزوجته أو أمته فإنّه يدرء عنه الحدّ للشبهة، فإن كان شاهد الحال بخلاف ذلك فإنّه لا يصدّق و اقيم عليه الحدّ «۹». فيمكن ابتناء كلام الشيخين و من تبعهما على الغالب.

و لو ملك بعض الأمة فوطئها و الباقى منها حرّ أو ملك لغيره و لم يأذن له حدّ بنصيب غيره أو الحرّيّة إن علم التحريم، و درئ عنه الحدّ بماله فيها من النصيب، للنصوص، كقول الباقر عليه السلام فى خبر إسماعيل الجعفى: فى جاريةٍ بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها، قال: يضرب نصف الحدّ و يغرم نصف القيمة «۱۰».

---

(۱) الغنية: ص ۴۲۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۴.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۷ ۴۴۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۱.

(۵) المقنعة: ۷۸۳.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۵.

(۷) المراسم: ص ۲۵۴.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۵۲۴.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۱ ب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

و صحيح أبي ولّاد الحنّاط أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن جاريةٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها، فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها، فقال عليه السلام: يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة «۱».

و خبر الحسين بن خالد أنّه سأل عن مكاتبة مطلقة أدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها، و ردئ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب «۲».

فإن اعتقد الإباحة بملك البعض سقط عنه الحدّ للشبهة.

و لو ملك بعض زوجته حرّمت عليه و إن وطأها بعد ذلك سقط الحدّ بأجمعه للشبهة إن اعتقد الحلّ، و سقط ما قابل ملكه خاصّةً مع عدمها أي الشبهة إذ لا عبرة بالعقد حينئذٍ.

و لو كان العقد فاسداً لم تحلّ له به فإن اعتقده أي الحلّ سقط الحدّ سواء اعتقد الصحّة، أو علم الفساد و اعتقد الحلّ به.

و لا حدّ في وطء زوجته الحائض و الصائمة و المحرمة و المظاهرة قبل التكفير و المولى منها أوّل مرّة لخروجه عن الزنا و إن حرّم ما عدا وطء المولى منها، و أمّا هو فربّما وجب. و ورد تعزير واطئ الحائض بخمسة و عشرين سوطاً.

و لو كانت مملوكته محرّمةً عليه برضاع أو نسب أو تزويج أو عدّة حُدّ إلّا مع الشبهة خلافاً لأبي حنيفة «۳» و للشافعي «۴» في أحد قوليه بناءً على كون الملك شبهة، و عندنا لا ملك لمحرّمة عليه بالنسب و كذا بالرضاع على قولٍ، فإنّها يعتق عليه إذا ملكها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۸۹ ب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۶ ب ۳۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) بدائع الصنائع: ج ۴ ص ۱۴.

(۴) الحاوي الكبير: ج ۹ ص ۱۹۷.

و لا حدّ عليه مع النوم لاستحالة تكليف الغافل فلو استدخلت ذكره و هو نائم، أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حدّ.

و لو زنى السكران حُدّ إن سكر متعمّداً وفاقاً للشيخين «۱» و بني زهرة «۲» و إدريس «۳» و سعيد «۴» و سلّار «۵» فإنّ المعصية لا تتسبّب للرخصة، و في التحرير: أنّه لا حدّ عليه «۶».

و لو زنى المجنون لم يُحدّ على الأصحّ وفاقاً للمفيد في العويص «۷» و سلّار «۸» و ابن إدريس «۹» و المحقّق في النكت «۱۰» لعموم رفع القلم عنه، و خصوص خبر الأصبغ أنّ عمر اتى بخمسة اخذوا في الزنا، فعزّر عليّ عليه السلام أحدَهم و قال: إنّه مجنون مغلوب على عقله «۱۱». و قوله عليه السلام في خبر حمّاد بن عيسى: لا حدّ على المجنون حتّى يفيق، و لا على الصبيّ حتّى يدرك، و لا على النائم حتّى يستيقظ «۱۲».

و خلافاً للصدوق «۱۳» و الشيخين «۱۴» و القاضي «۱۵» و ابن سعيد «۱۶» لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن تغلب: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، فإن كان محصناً رجم، قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: المرأة إنّما تؤتى و الرجل يأتي و إنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذّة، و إنّ المرأة إنّما

(۱) المقنعة: ص ۷۸۳، النهاية: ج ۳ ص ۲۹۴.

(۲) الغنية: ص ۴۲۴.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۷.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۵۲.

(۵) المراسم: ص ۲۵۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۳.

(۷) مسائل العويص (مصنّفات الشيخ المفيد): ج ۶ ص ۴۵ المسألة ۴۸.

(۸) المراسم: ص ۲۵۲.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۴.

(۱۰) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۲۹۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۵۰ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۶ ب ۸ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۱۳) المقنع: ص ۴۳۶.

(۱۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۰، المقنعة: ص ۷۷۹.

(۱۵) المهذّب: ج ۲ ص ۵۲۱.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۵۲.

تستكره و يفعل بها و إنّما هى لا تعقل ما يفعل بها «۱».

قال فى المختلف: و الجواب بعد صحّة السند الحمل على من يعتوره الجنون إذا زنى بعد تحصيله، لأنّ العلّة الّتى ذكرها الإمام يدلّ عليه «۲». و تردّد المحقّق فى النافع «۳» و الشرائع «۴».

[الفصل الثانى فى طريق ثبوته]

اشارة

الفصل الثانى فى طريق ثبوته إنّما يثبت عند الحاكم إذا لم يعاينه بأمرين: الإقرار و البيّنة، فهما مطلبان:

[المطلب الأوّل: الإقرار]

الأوّل: الإقرار و يشترط فيه: البلوغ و العقل و الحرّيّة و الاختيار و القصد كسائر الأقارير و تكراره أربع مرّات للأصل و النصوص و الإجماع كما يظهر، إلّا من ظاهر الحسن على ما يقال، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل: من أقرّ على نفسه عند الإمام

بحقّ حدّ من حدود اللّه مرّةً واحدةً، حرّاً كان أو عبداً، حرّةً كانت أو أمةً، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للّذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزانى المحصن، فإنّه لا يرجم حتّى يشهد عليه أربعة شهود «۵». و حمله الشيخ على غير الزانى «۶».

و فى اشتراط ما يشترط فى البيّنة من الاتّحاد فى المقرّ به إشكال: من إطلاق النصوص و الفتاوى و ثبوت القدر المشترك بذلك و هو الزنا و هو يكفى فى وجوب الحدّ. و من الأصل، و الابتناء على التخفيف، و أنّ المقرّ به عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۸۸ ب ۲۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۶.

(۳) المختصر النافع: ص ۲۱۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۳ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۸ ذيل الحديث ۲۰.

الاختلاف أفعال مختلفة لم يكمل على شىء منها نصاب الإقرار.

فلا عبرة بإقرار الصبىّ و إن كان مراهقاً و لكن يؤدّب لكذبه أو صدور الفعل عنه لأنّه لا يخلو منهما.

و لا- بإقرار المجنون حال جنونه و لو كان يعتوره الجنون و أقرّ حال إفاقته و عرف الحاكم كماله حينئذٍ حكم عليه، و إلّا يعرف كماله حينئذٍ فلا لعدم العلم بتحقّق شرط السماع و هو الكمال.

و لو أقرّ المملوك لم يحكم عليه بشىء لأنّه إقرار فى حقّ المولى و لو صدّقه مولاه صحّ لانحصار الحقّ فيهما.

و لو اعتق بعد الإقرار فالأقرب الثبوت لزوال المانع. و يحتمل العدم، لأنّه أقرّ حين لم يكن عبرة بإقراره، فهو كما إذا أقرّ صبيّاً ثمّ بلغ. و جوابه: ظهور الفرق، فإنّ إقرار الصبىّ لا- يقبل لنقصه فى ذاته و عقله، و إقرار المملوك إنّما لا يعتبر لتعلّق حقّ الغير به و كون إقراره فى حقّ الغير. و قد يبنى الوجهان على أنّ تعلّق حقّ المولى به مانع السبب أو الحكم.

و المدبّر و امّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق و إن تحرّر بعضه كالقنّ لتعلّق حقّ المولى بالكلّ.

و لو اكره على الإقرار لم يصحّ كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى البخترى: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه «۱».

و كذا لو أقرّ من غير قصد كالسكران و النائم و الساهى و الغافل.

و لو أقرّ من جمع الصفات أقلّ من أربع لم يثبت الحدّ و عزّر وفاقاً للشيخين «۲» و ابن إدريس «۳» لعموم ما يدلّ على الأخذ بالإقرار، خرج منه هذا الحدّ بالإجماع و النصوص فيثبت التعزير.

و فيه نظر، فإن كان على الحكم إجماع أو نصّ صحيح تبعناه، و إلّا فالأصل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۷ ب ۷ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۷۷۵، النهاية: ج ۳ ص ۲۸۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۹.

البراءة، و يؤيّدها الأخبار «١» الواردة فى سماع النبىّ صلى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام الإقرار به، فإنّهما لم يعزّرا المقرّ قبل الرابع مع ما فى بعضها من التراخى الطويل بين الأقارير، إلّا أن يقال: إنّهما كانا علما أنّه سيقرّ أربعاً.

و هل يشترط تعدّد المجالس فى الإقرار؟ الأقرب العدم وفاقاً لإطلاق الأكثر، للأصل، و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: و لا- يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات «٢». خلافاً للخلاف «٣» و المبسوط «۴». و ظاهر الخلاف الإجماع عليه «۵» و لا حجّة له فيما وقع من تعدّد المجالس عند النبىّ و أمير المؤمنين عليهما السلام و الرجل و المرأة فى جميع ذلك سواء.

و يقبل إقرار الأخرس إذا أقرّ أربعاً و فهمت إشارته خلافاً لأبى حنيفة «۶».

و يكفى المترجمان كما يكفى شاهدان على إقرار الناطق أربعاً و لا يكفى أقلّ منهما، لأنّ الترجمة شهادة لا رواية.

و لو أقرّ بالزنا و نسب إلى امرأةٍ فقال: زنيت بفلانة ثبت الحدّ للقذف بأوّل مرّة على إشكال فى ثبوت القذف بهذا الإقرار مرّة أو مراراً:

من أنّه إنّما ذكر أنّه زنا بها و هو لا يستلزم زناها، لجواز الشبهة و الإكراه، و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها، و أمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ عليه فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع مرّات بالزنا عند الإمام «٧». لأنّه ربّما يعطى أنّ قوله: زنيت بك ليس قذفاً.

و من أنّه الظاهر من إطلاقه، و إنّه هتك عرضها بذلك، و حدّ القذف حقّ للمقذوف لا يدرؤ بالشبهة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٧ ٣٨١ ب ١۶ من أبواب حدّ الزنا.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٠ ب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۵.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٣٧٧، المسألة ١۶.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٣٧٨، المسألة ١۶.

(۶) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۴۶ ب ١٣ من أبواب حدّ القذف ح ١.

نعم إن فسّر و نصّ على الشبهة أو الإكراه فى حقّها درئ عنه الحدّ و كان عليه التعزير لإيذائها، و هو خيرة الشيخين «١» و ابن إدريس «٢». و يؤيّده قول النبىّ صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: لا- تسأل الفاجرة من فجر بك؟ فكما هان عليه الفجور يهون عليها أن ترمى البرىء المسلم «٣». و قول علىّ عليه السلام فى خبره: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت فلان حلدتها حدّين: حدّاً لفجورها، و حدّاً لفريتها على الرجل المسلم «۴».

و فيه: الفرق الظاهر بين قول الرجل زنيت بفلانة و قول المرأة زنى بى فلان و لا يثبت الحدّ فى طرفه إلّا أن يكرّره أربعاً.

و لو أقرّ بحدٍّ و لم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه و إن لم يبلغ أحداً من الحدود، المقدرّة، لأنّ نهيه يدلّ على ارادته التعزير أو يبلغ المائة فإنّها أقصى الحدود، و ما يزاد لشرف المكان أو الزمان تعزير زائد على أصل الحدّ، و الأصل عدمه. نعم إن علم بالعدد و بالمسألة و طلب الزيادة توجّه الضرب إلى أن ينهى. و الأصل فى المسألة خبر ابن قيس عن الباقر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر فى الرجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ، أن يضرب حتّى ينهى عن نفسه «۵». و حكاه الشيخ كما هو فى النهاية «۶» و أفتى بمضمونه القاضى «٧» و ابن سعيد «٨».

و قال المحقّق فى النكت: و هـذه الروايـة مشـهورة فيعمل بها و إن كان فى طريقها قول، و يؤيّدها أنّه إقرار من بالغ عاقل فيحكم به، قال: و هذا اللفظ مطلق فيحمل على العارف و غيره «۹».

---

(۱) المقنعة: ص ۷۹۳، النهاية: ج ۳ ص ۳۴۹.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۲۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۱ ب ۴۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۱ ب ۴۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۸ ب ۱۱ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۳۰۳.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۵۲۹.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۲۴.

(۹) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۳۰۴.

و قال ابن إدريس: ضـرب أعلى الحـدود إلى أن ينهى هو عن نفسه من دونها و بعد تجاوز الحدّ الّذى هو الثمانون، فإن نهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطاً الّذى هو حدّ شارب الخمر فلا يقبل منه، و ضـرب إلى أن يبلغه. قال: و هذا تحرير هذه الفتيا، و قد روى أنّه يضرب حتّى ينهى هو عن نفسه «۱» انتهى.

و قال المحقّق فى الشرائع: ربّما كان صواباً فى طرف الزيادة و ليس بصوابٍ فى طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحدّ التعزير «۲».

و فى النكت: و لا أسـتبعد إذا وصل به إلى مائـة جلـدة أن يقطع عنه الجلد، و إن لم يمنع عن نفسه، لأنّه لا حدّ وراء المائة. و إذا نهى عن نفسه قُبِل و إن كان دون الحـدّ، لاحتمال أن يكون ذلك توهّمه و أنّه يسـمّى حدّاً، فيسـقط ما زاد للاحتمال، إذ لا يثبت بالإقرار إلّا ما يتحقّق أنّه مراد من اللفظ «۳».

و فى المختلف: إنّ حـدّ القوّاد أقلّ من ثمانين فكيف يتعيّن الثمانون، و إنّ التعزير قـد يسـمّى حـدّاً مجازاً، و الأصل براءة الذمّـة، فجاز إرادته «۴».

و ما اعترض به عليه: من أنّ اللفظ لا يحمل على المجاز بلا قرينة، ظاهر الاندفاع، لما أشـرنا إليه من أنّ النهى قرينة واضـحة عليه.

و كذا ما قيل: من أنّ أمر التعزير منوط برأى الحاكم و لا رأى له ما لم يعرف عين المعصـية، فإنّه إنّما يناط برأيه إذا عرف عينها، و ما المانع فيما إذا أقرّ هذا الإقرار المبهم من أن يكون منوطاً برأى المقرّ.

نعم يمكن أن يقـال: لمّـا كـان ابن قيس مشتركاً و لم ينقل اتّفاق الأصـحاب على العمل بخبره هـذا و كان الأصل البراءة لم يحدّ هذا المقرّ و لم يسمع منه إقراره حتّى يبيّن. و يؤيّده ما روى عن أنس بن مالك أنّه قال: كنت عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله فجاء رجل فقال: يا رسول اللّه إنّى أصبت حدّاً فأقمه علىّ و لم يسمّه، قال: و حضرت الصلاة فصلّى مع النبىّ صلى الله عليه و آله فلمّا قضى الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول اللّه

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۲.

(۳) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۳۰۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۷.

أصبت حدّاً فأقم عليَّ ما فى كتاب اللّه، قال: أ ليس قد صلّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فإنّ اللّه قد غفر لك ذنبك أو حدّك «۱».

و يمكن أن يكون الرجل قد تاب فى الصلاة فعفى عليه السلام عنه. و اشتراك ابن قيس هنا ممنوع، لأنّ الظاهر كونه الثقة، لروايته عن الباقر عليه السلام عن علىّ عليه السلام، و كون الراوى عنه عاصم بن حميد.

و فى المقنع: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبيّن أىّ حدّ هو: أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين فجلد، ثمّ قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك «۲». و قد يؤيّد هذا ما ذكره ابن إدريس «۳».

ثمّ إطلاقه و إطلاق الخبر الأوّل و الأصحاب منزّل على الحدّ الّذى يقتضيه ما وقع فيه من الإقرار، فلا يحدّ مائة ما لم يقرّ أربعاً، و لا ثمانين ما لم يقرّ مرّتين، و لا يتعيّن المائة إذا أقرّ أربعاً، و لا الثمانون إذا أقرّ مرّتين على قول غير ابن إدريس.

و لو أنكر ما أقرّ به من الحدود لم يلتفت إليه وفاقاً للنهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «۷» و الشرائع «۸» و النافع «۹» و الجامع «۱۰» إلّا إذا أقرّ بما يوجب الرجم، فإنّه يسقط بإنكاره بلا خلافٍ كما فى الإيضاح «۱۱».

و يدلّ عليهما قول الصادق عليه السلام فى حسن محمّد بن مسلم: من أقرّ على نفسه بحدٍّ أقمته عليه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم «۱۲». و فى حسن الحلبى: إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدٍّ أو فريةٍ ثمّ جحد جلد، قال: أ رأيت إن أقرّ

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۸ ص ۳۳۳.

(۲) المقنع: ص ۴۳۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۰۴.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۴.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۷) الوسيلة: ص ۴۱۰.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۲.

(۹) المختصر النافع: ص ۲۱۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۵۱.

(۱۱) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۴۷۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۹ ب ۱۱ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

بحدٍّ على نفسه بلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال لا و لكن كنت ضاربه «۱». و فى خبر آخر له: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد، قطعت يده و إن رغم أنفه، و إن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً، أو بفريةٍ فاجلدوه ثمانين جلدة، قال: فإن أقرّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرجم أ كنت راجمه؟ قال: لا، و لكن كنت ضاربه بالحدّ «۲». و عن جامع البزنطى: إنّه يحلف و يسقط عنه الرجم «۳». و إنّه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدّة أسانيد.

و أمّا قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل جميل: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة، و لم يقطع إذا لم يكن شهود «۴». فالمعنى أنّه إن رجع بعد ما أقرّ مرّةً، أى لم يقرّ مرّتين. و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و فى الخلاف «۵» و الغنية «۶»: إذا أقرّ بحدٍّ ثمّ رجع عنه سقط عنه الحدّ. و استدلّ فى الخلاف بالإجماع، و بأنّ ماعزاً أقرّ عند النبيّ صلى الله عليه و آله بالزنا فأعرض عنه مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ قال: لعلّك لمست، لعلّك قبّلت «۷». فعرض له بالرجوع حتّى أعرض عن إقراره. و صرّح له بذلك فى قوله «لعلّك لمست لعلّك قبّلت» فلو لا ـ أنّ ذلك يقبل منه و إلّا لم يكن له فائدة. و ضعف هذا الدليل ظاهر، و كان الصواب الاستدلال باندراء الحدود بالشبهات. و يمكن حمل كلام الشيخ على الرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرّات فى الإقرار كما يرشد إليه استدلاله بقضيّة ماعز و يبعد ذلك فى كلام ابن زهرة.

و فى إلحاق القتل بغير الرجم به إشكال: من الاحتياط فى الدماء و ابتناء الحدّ على التخفيف و هو خيرة الوسيلة «۸» و من خروجه عن النصوص.

و لو أقرّ أربعاً باستكراه جارية على الزنا و رجع سقط الحدّ دون المهر، و كذا لو أقرّ به مرّةً واحدةً ثبت المهر دون الحدّ. و قيد الاستكراه مبنيّ على

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۱۸ ح ۱.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۷ ب ۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۳۷۸، المسألة ۱۷.

(۶) الغنية: ص ۴۲۴.

(۷) انظر سنن البيهقى: ج ۸ ص ۲۲۵ و ۲۲۶.

(۸) الوسيلة: ص ۴۱۰.

أنّه لا مهر لها مع المطاوعة، و قيد الجارية لوجوب القتل باستكراه الحرّة.

و لو تاب عند الحاكم بعد الإقرار تخيّر الإمام فى إقامة الحدّ عليه كما فى النهاية «۱» و الإصباح «۲» رجماً كان أو غيره كما فى النافع «۳» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» لسقوط الذنب بالتوبة فيسقط موجبه، و للإجماع فى الرجم كما فى السرائر «۶» و قوله صلى الله عليه و آله لماعز لمّا فرّ من الحفيرة: هلّا رددتموه إليَّ لعلّه يتوب «۷». و لورود الأخبار بجواز العفو للإمام عن حدود اللّه «۸».

و فى السرائر: هذا إذا كان الحدّ رجماً يوجب تلف نفسه، فأمّا إن كان الحدّ جلداً فلا يجوز العفو عنه، و لا يكون الحاكم فيه بالخيار، لأنّا أجمعنا على أنّه بالخيار فى الموضع الّذى ذكرناه، و لا إجماع على غيره، فمن ادّعاه و جعل بالخيار و عطّل حدّاً من حدود اللّه تعالى فعليه الدليل «۹».

و فى المختلف: أنّ المقتضى لإسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب و هو موجود فى الحدّ، لأنّه أحد العقوبتين، و لأنّ التوبة يسقط تحتّم أشدّ العقوبتين فإسقاطها لتحتّم الاخرى الأضعف أولى «۱۰».

ثمّ الأصحاب قصروا التخيير على الإمام فليس لغيره من الحكّام.

ثمّ المراد بالحدّ حدود اللّه فإنّ ما كان من حقوق الناس لا يسقط إلّا بإسقاط صاحب الحقّ. و سيأتى فى حدّ القذف أنّه لا يسقط

إلّا بالبيّنة أو إقرار المقذوف أو عفوه أو اللعان، و فى حدّ السرقة أنّه لا يسقط بالتوبة بعد الإقرار.

و لا تحدّ المرأة بمجرّد الحمل و إن كانت خاليةً من بعل ما لم تقرّ بالزنا

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٩١.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٥١٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٢١۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۵١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۵٢.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۴۴۴.

(٧) سنن أبى داود: ج ۴ ص ١۴۵ ح ۴۴١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۴۴۴.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١۴٧.

أربع مرّات أو تقم عليها البيّنة به، لجواز الشبهة و الاستكراه. خلافاً لمالك «١» و ليس علينا سؤالها، لأصل البراءة و عدم الزنا. و ظاهر المبسوط «٢»: لزوم السؤال.

و يشترط فى الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل ليزول الشبهة، إذ قد يعبّر بالزنا عمّا لا يوجب الحدّ من مقدّماته حتّى النظر، فقد ورد فى الأخبار و كلم الناس: أنّ العينين تزنيان «٣» و لهذا قال النبىّ صلى الله عليه و آله لماعز بن مالك الأسلمى: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها لا تكنّى؟ «۴» عن النيك الّذى هو الصريح بشىء من الوطء و النكاح أو نحو ذلك، و الجملة حال عن ضمير قال، قال: نعم ثمّ بالغ عليه السلام فى التصريح لإمكان إطلاق النيك على التفخيذ و نحوه و لو مجازاً فقال: حتّى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما تغيب المرود فى المكحلة و الرشا فى البئر؟ قال: نعم ثمّ قال عليه السلام: هل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالًا «۵» فعند ذلك أمر برجمه و لمّا لم يكن للقول الأخير مدخل فى التصريح لم يتعرّض له، و إنّما قاله صلى الله عليه و آله ليتمّ نصاب الإقرار.

و لو أقرّ أنّه زنى بامرأة فكذّبته حدّ دونها و إن صرّح بأنّها طاوعته و لم يدخلها فيه شبهة، إذ لا يؤخذ أحد بإقرار غيره.

و لو أقرّ من يعتوره الجنون حال الإفاقة بالزنا و أضافه إلى حال إفاقته حدّ، و لو أطلق لم يحدّ لاحتمال وقوعه حال الجنون، إلّا على قول من يقيم الحدّ على المجنون.

و لو أقرّ العاقل بوطء امرأةٍ و ادّعى أنّها امرأته، فأنكرت الزوجيّة فإن لم تعترف بالوطء فلا حدّ عليه و إن أقرّ أربعاً لأنّه لم يقرّ بالزنا

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٩٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٧.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ ص ۴١٢.

(۴) سنن أبی داود: ج ۴ ص ۱۴۷ ح ۴۴۲۷.

(۵) سنن أبی داود: ج ۴ ص ۱۴۷ ۱۴۸ ح ۴۴۲۷، ۴۴۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۴۲۳

و إنّما أقرّ بوطء امرأته و لا مهر لها، لإنكارها الوطء، و إن كان أقبضها شيئاً على أنّه مهر لم يكن له الاسترداد.

و لو اعترفت بالوطء و أقرّت أنّه زنى بها مطاوعةً فلا- مهر لها لأنّها بغيّ باعترافها و لا حدّ عليه و إن أقرّ أربعاً، لما عرفت و لا عليها إلّا أن تقرّ أربع مرّات.

و إن ادّعت أنّه أكرهها عليه أو اشتبه عليها بزوجها أو سيّدها فلا حدّ على أحد منهما و عليه المهر المسمّى إن ذكر التسمية و وافق مهر المثل أو زاد و إن لم يكن لها المطالبة بالزائد، و إن نقص فعليه مهر المثل إلى أن تثبت الزوجيّة، و إن لم يكن تسمّيه فمهر المثل.

[المطلب الثانی: البيّنة]

المطلب الثانی: البيّنة إنّما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال بنصّ الكتاب أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نسوة بالسنّة و قد سمعتها فی الشهادات مع ما فی المسألة من الخلاف.

و يثبت به أی بالأخير الجلد خاصّةً و بالأوّلين الرجم كما عرفت.

و لا يثبت الحدّ و لا الرجم برجل مع النساء و إن كثرن. خلافاً للخلاف «۱» كما سمعت.

و لا بشهادة النساء منفردات، و يجب على الجميع على الأخيرين حدّ الفرية بالإجماع و النصّ من الكتاب و السنّة فقال تعالى: «لَوْ لٰا جٰاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدٰاءِ فَأُولٰئِكَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الْكٰاذِبُونَ» «۲» و سيأتی أنّه إذا لم يحضر الرابع و شهد ثلاث حدّوا للفرية و لم يرتقب حضوره. و الخناثی فی الشهادة كالنساء.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱۰، ص: ۴۲۳

و يشترط فی الثبوت بالبيّنة امور ثلاثة

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۱، المسألة ۲.

(۲) النور: ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۴۲۴

الأوّل: أن يشهدوا بالمعاينة للإيلاج كالميل فی المكحلة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فی حسن محمّد بن قيس: لا يجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج «۱». و قال الصادق عليه السلام فی صحيح الحلبی: حدّ الرجم أنّه يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج «۲». و فی خبر أبی بصير: لا- يرجم الرجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة

شهداء على الجماع و الإيلاج و الإدخال كالميل فى المكحلة «٣» فإنّ الشهادة إنّما تسمع بما عوين أو سمع، و لا معنى للزنا حقيقة إلّا ذلك، فلا تسمع الشهادة به إلّا إذا عوين كذلك. و ربّما اطلق على غيره من التفخيذ و نحوه، فلو لم يصرّح الشهود به لم يكن الشهادة نصّاً فى الموجب للحدّ.

و أمّا قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: «إذا قال الشاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحدّ» «۴» فيمكن أن يكون تعبيره بهذه العبارة فى كلامه عليه السلام كناية عن قول الشاهد: إنّه وطأها. و احتمل الشيخ «۵» فيه وجهين: أحدهما إرادة التعزير من الحدّ، و الآخر أن يكفى ذلك فى الجلد و إن لم يكف فى الرجم.

فلو شهدوا بالزنا و لم يشهدوا بالمعاينة حُدّوا للقذف و لم يحدّ المشهود عليه.

و لو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة أو المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحدّ للأصل و الإجماع و الأخبار «۶» كما يظهر منهم.

و ما فى الأخبار من أنّهما يجلدان مائة سوط غير سوط، فهو نهاية التعزير و لا حدّ لأقلّه. و فى المقنعة «۷» و الغنية «۸»: أنّهما يعزّران من عشر جلدات إلى تسع و تسعين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۱ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۱ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۴.

(۴) المصدر السابق: ص ۳۷۳ ح ۱۰.

(۵) انظر تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۴۳ ذيل الحديث ۱۵۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۹ و ۲۰.

(۷) المقنعة: ص ۷۷۴.

(۸) الغنية: ص ۴۳۵.

و للعامّة قول بجلدهما خمسين خمسين، و آخر مائة مائة «۱».

و فى صحيح الحلبى و حسنة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: إنّ حدّ الجلد أن يؤخذا فى لحاف واحد «۲». و سأل أبو بصير الصادق عليه السلام: عن امرأة وجدت مع رجل فى ثوب واحد، فقال: يجلدان مائة جلدة و لا يجب الرجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأنّه قد رؤى يجامعها «۳». و نحوه خبر الكنانى عنه عليه السلام «۴». و قال عليه السلام فى خبر عبد الرحمن الحذّاء: إذا وجد الرجل و المرأة فى لحاف واحد جلدا مائة جلدة «۵».

و حملها الشيخ على أنّ الإمام علم منهما وقوع الزنا و إن لم يقرّا به و لا قامت البيّنة به عليهما، و استدلّ على أنّ له إقامة الحدّ حينئذٍ بقول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن خالد: الواجب على الإمام إذا نظر إلى الرجل يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين اللّه فى خلقه «۶» الحديث.

و هو و إن عمّ الرجم لكن الخبرين خصّاه.

و جمع الصدوق بأنّه إن قامت البيّنة عليهما بالزنا أو أقرّا به جلدا مائة، و إن علم الإمام به و لم يقرّا و لم يشهد عليهما جلدا مائة غير سوط «۷». و قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: إذا وجد الرجل و المرأة فى لحاف واحد قامت

عليهما بذلك البيّنة و لم يطّلع منهما على ما سوى ذلك، جلد كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة «٨».

و حمله الشيخ على من أدّبه الإمام و عزّره دفعةً أو دفعتين فعاد إلى مثل ذلك، فيجوز للإمام حينئذٍ أن يقيم عليه الحدّ كاملًا. قال الشيخ: و هذا الوجه تحتمله

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٣، ٣٦۴ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١ و ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶۵ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٧ و ٨.

(۴) المصدر السابق: ح ١٠.

(۵) المصدر السابق: ص ٣۶۴ ح ۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ۴۴ ذيل الحديث ١۵۶ و ١۵٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢۴ ذيل الحديث ۴٩٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶۵ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

الأخبار الّتى قدّمناها أيضاً «١». و استدلّ عليه بقوله عليه السلام فى خبر أبى خديجة: لا ينبغى لامرأتين تنامان فى لحافٍ واحدٍ إلّا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهى فى لحافٍ واحدٍ جلدتا كلّ واحدٍ منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثالثة فى لحافٍ حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا «٢».

و لا تكفى شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقدٍ و لا شبهة عقدٍ بل لا بدّ من ذلك و إن أفاده لفظ الزنا، احتياطاً فى الحدّ و خصوصاً الرجم و نحوه. و يعلم انتفاء العقد و شبهه إذا كانت زوجة الغير أو محرماً له وهما يعلمان ذلك و الحرمة عليه، و وطئها فى وقتٍ على حالٍ يعلم عادةً بانتفاء الشبهة، أو يصرّح أحدهما حين وطئها بما يعلم به انتفاء الشبهة.

نعم يكفى فيما يحتمل فيه الحلّ أن يقولوا: لا نعلم سبب التحليل فحينئذٍ يستفسران فإن أبديا أو أحدهما سبباً له درئ الحدّ و يحدّ الشهود إن شهدوا بالزنا، و إلّا فلا.

و فى لزوم ذكر أحد العبارتين و عدم جواز الاكتفاء بالزنا نظر ظاهر إذا كان الشهود من أهل البصيرة، و كذا فى سماع الشهادة إذا قالوا: «لا نعلم سبب التحليل» سواء شهدوا بالزنا ثمّ عقّبوه به أو لا، فإنّه قادح فى القطع بكونه زنا. و الأصل بل الأولى عدم استفسارهما ليقرّا بالزنا، بل الأولى تعريض المقّر بالرجوع. و لا فرق بين ظهور انتفاء المحلّل عندهم و عدمه.

الثانى: اتّفاق الأربعة على الفعل و خصوصيّاته من الزمان و المكان و الهيئة للفعل أو الفاعل أو المفعول بها إن تعرّضوا للخصوصيّات، ليقيم الشهادة على فعلٍ واحدٍ فلو أطلقوا أنّه زنى بفلانةٍ أو بامرأةٍ و لم يرتب الحاكم «٣» فلم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ۴۴ ذيل الحديث ١۵٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶٨ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢۵.

(٣) فى المطبوعة بدل «الحاكم»: الفاعل.

يعنتهم بالاستفسار عن الخصوصيّات ثبت الزنا.

و لو تعرّضوا للخصوصيّات و اتّفق عليها أقلّ من أربعة رجال بأن ذكر الرابع خصوصيّةً مخالفةً لما اتّفقوا عليه لا إذا أطلق، أو قال: نسيت الخصوصيّة لم يحدّ المشهود عليه و حدّوا للفرية عندنا خلافاً لبعض العامّة «۱» و إن لم يخالفهم غيرهم و هو الرابع أى و إن لم يعارض شهادته شهادتهم بأن شهدوا بالزنا غدوةً و الرابع به عشيّةً لجواز وقوعه منه فيهما.

هذا غاية توجيه الكلام، و ظاهره أنّه لا بدّ إذا تعرّض البعض للخصوصيّات تعرّض الباقى و الاتّفاق. و لكن لا دليل عليه، لإطلاق أدلّة قبول الشهادة مطلقاً و على خصوص الزنا، و الفتاوى.

و لو اختلف الأربعة فشهد بعضهم بالمعاينة و بعضهم لا بها و هو اختلاف فى الفعل كما لو شهد بعضهم بوطء الدبر و بعضهم بالقبل، أو بعضهم بوطء فلانة و بعضهم بوطء اخرى أو شهد بعضهم بالزنا غدوةً و الآخرون عشيّةً و هو اختلاف فى الزمان أو اختلفوا فى المكان فشهد بعضهم بالزنا فى زاوية بيت و الآخر به فى زاوية اخرى منه قربتا أو بعدتا فضلًا عن أن شهد بعضهم به فى بيتٍ أو دارٍ أو محلّةٍ أو بلدٍ و الباقى فى الآخر أو اختلفوا فى الهيئة فشهد بعضهم بأنّه زنى عارياً و بعضهم بأنّه زنى مكتسياً أو بعضهم بأنّه زنى بها عاريةً و بعضهم مكتسيةً، أو بعضهم راكبةً و بعضهم مركوبةً، أو بعضهم بالوطء من قدّام و بعضهم من خلف، لم يثبت و حدّ الشهود.

و لو شهد بعضهم أنّه أكرهها و بعض بالمطاوعة ثبت الحدّ كما فى المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجواهر «۴» و الوسيلة «۵» لأنّها كملت على وجود الزنا

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۱۷۹.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۲.

(۴) جواهر الفقه: ص ۲۲۶ المسألة ۷۸۰.

(۵) الوسيلة: ص ۴۱۰.

منه و اختلافهم إنّما هو فى فعلها لا فعله.

و قيل فى الخلاف «۱»: لا يثبت و يحدّ الشهود لتغاير الفعلين لأنّ الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة و هو أوجه لاعتبار اتّفاق الشهود على فعل واحد. و لا يفيد أنّه على التقديرين زانٍ، فإنّه كذلك مع الاختلاف فى سائر الخصوصيّات من الزمان و المكان و نحوهما.

و يمكن أن يقال: إنّ الاختلاف و إن كان فى الظاهر فى صفة الزانى و الزنا و خصوصيّة من خصوصيّاته، لكنّه فى الحقيقة اختلاف فى صفةٍ لها «۲» بحال متعلّقهما و هو المزنىّ بها، فيمكن أن يكون منهم من وجدها طائعةً و منهم مكرهةً.

و لا حدّ عليها إجماعاً لعدم ثبوت مطاوعتها.

ثمّ إن أوجبنا الحدّ عليه بشهادتهم لم يحدّوا الشهود و إلّا حدّوا لأنّهم نسبوه إلى الزنا و لم يثبت و إلّا حدّ.

و يحتمل أن يحدّ شهود المطاوعة، لأنّهما قذفا المرأة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها، دون شاهدى الإكراه، لأنّهما لم يقذفاها و إنّما قذفاه و قد كملت شهادتهم عليه و إنّما انتفى عنه الحدّ للشبهة لا لعدم الثبوت. و فى الفرق بينه و بين نحو الاختلاف بالاكتساء و عدمه تأمّل.

و لو شهد اثنان بأنّه زنى فى وقت كذا فى مكان كذا و عليه قميص أبيض و اثنان به فى ذلك الوقت فى ذلك المكان و أنّ عليه

حینئـذٍ قمیصاً أسود ففی القبول نظر: من عدم المنافاة لجواز لبسه قمیصـین، و من أنّ ظاهر کلامیهما التنافی، و هو ظاهر الخلاف، لأنّه نفی القبول إذا شهد اثنان به و علیه جبّة و آخران به و علیه قمیص «۳». و لا یخفی ما فی الکنز: من کمال الشهادة علی الزنا، و من تغایر الفعلین «۴». و ما فی الإیضاح: من التغایر، و من أنّه لا نصّ فیه «۵»،

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۸۳ المسألة ۲۴.

(۲) کذا، و لعلّ الصواب: لهما.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۰ المسألة ۴۴.

(۴) کنز الفوائد: ج ۳ ص ۵۸۹.

(۵) إیضاح الفوائد: ج ۴ ص ۴۷۵.

لجریان ذلک فی سائر الاختلافات و خصوصاً فی الاکتساء و عدمه.

و لو شـهد اثنـان و أقرّ هو مرّتین لم یجب الحـدّ للأصل و خلاف المنصوص. و لا یلزم من تنزّل الإقرار أربعاً منزلـة شـهادة أربعة تنزّل الإقرار مرّتین منزلة شهادة اثنین.

الثالث اتّفاقهم علی الحضور للإقامة دفعةً أقاموها دفعة أو لا فلو حضـر ثلاثة مثلًا و شهدوا حدّوا للفریة و لم یرتقب إتمام الشهادة بحضور الرابع لأنّه لا تأخیر فی حدّ لعموم النصوص، و لأنّ عبّاد البصـری سأل الباقر علیه السلام فی ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنا و قالوا: الآن یأتی الرابع، فقال علیه السـلام: یجلـدون حدّ القاذف ثمانین جلدة کلّ رجل منهم «۱». و لخبر السکونی عن الصادق علیه السـلام: إنّ ثلاثة شـهدوا بالزنا عند علیّ علیه السـلام فقال: أین الرابع؟ فقالوا: الآن یجیء، فقال علیه السـلام حدّوهم، فلیس فی الحدود نظرة ساعة «۲». و یحدّ المتأخّر أیضاً إذا أتی و أقام الشهادة.

نعم ینبغی للحاکم الاحتیاط بتفریق الشـهود بالإقامـة بعـد الاجتماع فی الحضور. هذا اسـتدراک عن اشتراط الاتّفاق فی الحضور، أی یشترط اجتماعهم فی الحضور لإقامة الشهادة، لکن ینبغی تفریقهم فی الإقامة و إن لم یرتب بشهادتهم، احتیاطاً فی الحدود و خصوصاً إذا لزم القتل و لیس التفریق لازماً و إن حصل الارتیاب، للأصل، و تمام الحجّة الشـرعیّة بشـهادتهم إذا اجتمعوا شـرائط القبول.

و لو تفرّقوا فی الحضور ثمّ اجتمعوا فی مجلس الحاکم علی الإقامـة فالأقرب حـدّهم للفریـة لانتفاء الشـرط الّذی هو الاتّفاق علی الحضور، مع احتمال العـدم بناءً علی أنّ الغرض من الاجتماع فی الحضور الاجتماع عند الحاکم للإقامة، و هو خیرة التحریر، قال: یشترط إقامتهم للشـهادة دفعةً أو اجتماعهم لأدائها، فلو شهد بعض قبل مجیء الباقین حدّوا للقذف و لم ینتظر إتمام الشهادة، لأنّه لا تأخیر

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۷۳ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۹.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۷۲ ح ۸.

فی حـدٍّ، قـال: و لا- یشترط اجتماعهم حال مجیئهم، فلو جاؤوا متفرّقین واحـداً بعـد واحـد و اجتمعوا فی مجلسٍ واحـدٍ ثمّ أقاموا الشهادة ثبت الزنا «۱» انتهی.

فظهر أنّهم إن تفرّقوا فى الحضور و الإقامة جيمعاً لم يثبت الزنا قطعاً و حدّ الشهود للفرية. و خالف فيه صاحب الجامع فقال: و إن شهد ثلاثة فى وقتٍ ثمّ تمّ العدد فى وقتٍ آخر ثبت الزنا، و روى لا نظرة فيه و يحدّون «۲».

و إن تفرّقوا فى الإقامة بعد اجتماعهم فى الحضور قبلت الشهادة و ثبت الزنا، و إن انعكس الأمر ففى التحرير قطع بالثبوت «۳» و استقرب فى الكتاب العدم. و على التقديرين فالاجتماع فى الحضور يكفى عنده قطعاً، و إنّما اختلف رأيه فى أنّه هل يكفى الاتّفاق فى الإقامة؟ و ممّا ينصّ عليه أنّه فى المختلف ذكر قول الشيخ فى الخلاف: أنّه إذا تكاملت شهود الزنا ثبت الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا فى مجلسٍ واحدٍ أو فى مجالس، و شهادتهم متفرّقين أحوط. ثمّ قال: و قال ابن حمزة: و إنّما تقبل البيّنة مع ثبوت العدالة بشرط قيامه فى مجلس واحد، ثمّ قال: و المعتمد ما قاله الشيخ، للعموم، و لاستحباب تفريق الشهود. و إن قصد ابن حمزة اتّفاقهم على المجىء لإقامة الشهادة دفعةً صحّ كلامه لأنّه المذهب عندنا «۴» انتهى.

و هذا يوافق كلام ابن إدريس لقوله: إذا تكامل شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا فى مجلسٍ واحدٍ أو فى مجالس، و لا يعتبر حضور الشهود لأداء الشهادة فى وقتٍ واحدٍ إلّا هاهنا «۵» انتهى.

و الظاهر ما فى التحرير من أنّه يكفى الاتّفاق فى الإقامة و إن تفرّقوا فى الحضور «۶»، و الخبران إنّما تضمّنا افتراقهم فى الحضور و الإقامة جميعاً. و نحوهما عبارة النهاية «۷».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۹.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۴۸.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۰.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۰.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۴.

و صرّح فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» بالثبوت، شهدوا فى مجلسٍ واحدٍ أو فى مجالس، و لم يتعرّض فى شىء منهما لاشتراط اتّفاقهم فى الحضور.

و فى المقنعة: إن تفرّقوا فى الشهادة بالزنا و لم يأتوا بها مجتمعين فى وقتٍ واحدٍ فى مكانٍ واحد جلدوا حدّ المفترى «۳». و نحوه فى ظهور الاشتراط بالاتّفاق فى الأداء، و حدّهم مع افتراقهم فيه، و عدم التعرّض للاشتراط به فى الحضور، عبارات المراسم «۴» و الغنية «۵» و الوسيلة «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸» و الإرشاد «۹» و التلخيص «۱۰».

و إذا لم يكمل شهود الزنا حدّوا بالإجماع و النصّ من الكتاب «۱۱» و السنّة «۱۲».

و كذا لو كملوا أربعة غير مرضيّين كلّهم أو بعضهم كالفسّاق لصدق القذف و عدم ثبوت ما قذفوا به لیندرئ عنهم الحدّ.

و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ عليهم للشبهة. و فى خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحدّ «۱۳» و هو مع الضعف يحتمل ظهور الفسق و لا يثبت الزنا بل يتوقّف الحاكم إلى أن يظهر له حالهم، فإمّا أن يحدّهم أو المشهود عليه. و قبل ذلک یندرئ الحدّ عنه و عنهم.

و يحتمل فى المسألة الاولى و هى الردّ لكونهم كلّهم أو بعضهم غير مرضيّين

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۴.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۳۸۸ المسألة ۳۱.

(۳) المقنعة: ص ۷۷۴.

(۴) المراسم: ص ۲۵۲.

(۵) الغنية: ص ۴۳۸.

(۶) الوسيلة: ص ۴۰۹.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۱۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۳.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۷۲.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۴ ص ۱۹۸.

(۱۱) النور: ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۲ و ۳۷۳ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۸ و ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۶ ب ۱۲ من أبواب القذف ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۴۳۲

ما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و التحرير «۵» من أن يجب الحدّ على الجميع إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى و الفسق أو الكفر الظاهر لثبوت قذفهم و انتفاء ما يدرء عنهم حدّه و هو ثبوت المقذوف به، مع تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقى لا إن كان الردّ لمعنى خفىّ لا يقف عليه إلّا الآحاد كالفسق الخفىّ فلا يحدّ إلّا المردود شهادته لذلك لا غيره فإنّ غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفريط و الأصل البراءة.

و فى المبسوط: أنّه لا يحدّ المردود الشهادة أيضاً «۶». و احتجّ له فى المختلف بأنّه قد لا يعلم أنّه يردّ شهادته بما ردّت به فكان كالثلاثة. و أجاب بالفرق بأنّه يعلم أنّه على صفةٍ تردّ الشهادة مع العلم بها بخلاف الثلاثة «۷».

و لو رجعوا عن الشهادة كلّهم أو واحد منهم قبل الحكم بقضيّة الشهادة فعليهم أجمع الحدّ إلّا أن يعفوا المقذوف فيسقط عن كلّ من يعفو عنه.

و لا- يختصّ الراجع بالحدّ و لا- بالعفو أمّا مع رجوع الكلّ فظاهر، و أمّا إذا رجع البعض فلأنّ رجوعه قبل الحكم بمنزلة عدم شهادته، فلم يكمل شهادة الأربعة، أمّا بعد الحكم فيختصّ الراجع بالحدّ أخذاً بإقراره، و لا يتعدّى إلى الباقين، و عليه يحمل إطلاق الأصحاب و منهم المصنّف فى التحرير «۸» و ما سيأتى فى الكتاب باختصاص الراجع بالحدّ كما حملنا إطلاق الكتاب على الرجوع قبل الحكم.

و إذا كملت الشهادة لم يسقط الحدّ بتصديق المشهود عليه مرّةً أو مرّات، بالإجماع و عموم النصوص «۹». خلافاً لأبى حنيفة «۱۰» بناءً على أنّه بالإقرار

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۹۱ المسألة ۳۳.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۹.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۴۷.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۶.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۸.

(۸) انظر تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۰.

(۹) انظر وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۱ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا.

(۱۰) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۲۱۲.

يسقط حكم الشهادة، و لا يحدّ المقرّ بالإقرار أقلّ من أربع و لا بتكذيبه بلا خلاف.

و لو أقرّ أربعاً ثمّ قامت البيّنة على الفعل لم يقبل توبته لما سيأتى من عدم القبول بعد البيّنة و هو يعمّ ما إذا سبقها الإقرار.

و لو مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة جاز الحكم بها كسائر الأحكام بالشهادات، للعمومات. خلافاً لأبى حنيفة «۱» و للمبسوط «۲» فيما يوجب الرجم بناءً على وجوب ابتداء الشهود به.

و يجوز إقامة الشهادة بالزنا من غير مدّعٍ له لأنّه من حقوق اللّه تعالى فيقبل فيه شهادة الحسبة.

و يستحبّ لهم ترك الإقامة ستراً على المؤمنين، كما يستحبّ ستر الإنسان على نفسه و التوبة، إلّا أن يتضمّن الستر فساداً فربّما وجبت الإقامة.

و للإمام التعريض بالترغيب عن إقامتها و هو ممّا يرشد إليه قوله عليه السلام لهزال لمّا أمر ماعزاً أن يأتيه عليه السلام فيقرّ عنده: لو سترته بثوبك كان خيراً لك «۳».

و ما ورد من الترغيب عن الإقرار به لقوله عليه السلام لماعز «لعلّك قبّلت لعلّك نظرت» «۴» و هو إشارة إلى الترغيب عن الاعتراف و قوله عليه السلام فى خبر أبى العبّاس: لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له «۵». و خبر الأصبغ إنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّى زنيت فطهّرنى فأعرض عليه السلام عنه بوجهه، ثمّ قال له اجلس، فأقبل على القوم فقال: أ يعجز أحدكم إذا قارف بيده السيّئة أن يستر على نفسه كما ستر اللّه عليه «۶». و قوله عليه السلام فى مرفوع محمّد بن خالد: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أ فلا تاب فى بيته فو اللّه لتوبته فيما بينه

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۲۰۲.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۹.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) سنن أبى داود: ج ۴ ص ۱۴۷ ح ۴۴۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۸ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۸ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۶.

و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحدّ «۱». و يرشد إلى الترغيب عنهما قضيّة الّتى أقرّت عند أمير المؤمنين عليه السلام فكفّل

عمرو بن حريث ولدها فكره ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «۲».

و إذا تاب بعد قيام البيّنة لم يسقط عنه الحدّ رجماً كان أو غيره بل يتحتّم على الإمام إقامته وفاقاً للمشهور، لمرسل أبی بصير عن الصادق عليه السلام فی رجلٍ اقيمت عليه البيّنة بأنّه زنی ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شیء، و إن وقع فی يد الإمام أقام عليه الحدّ، و إن علم مكانه بعث إليه «۳». بناءً علی أنّ قوله: «إن تاب» بمعنی التوبة قبل قيام البيّنة. و قول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث فی مرسل البرقی: إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو «۴». و إطلاق قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المرجوم يفرّ: إن كان شهد عليه الشهود يردّ «۵». و للاستصحاب، لأنّه كان الحدّ واجباً فيستصحب إلی ثبوت المسقط.

و خلافاً للمفيد «۶» و الحلبيين «۷» فخيّروا الإمام بين الإقامة و عدمها، لأصل البراءة، و منع ثبوت الحدّ فی الذمّة بمجرّد قيام البيّنة ليستصحب، و لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة فالدنيا أولی. و فيه: أنّه يسقط عقوبة الآخرة حتماً فلو صحّ القياس لسقطت فی الدنيا حتماً و لم يقولوا به. و لظاهر خبر أبی بصير «۸» الّذی احتجّ به المشهور، فإنّ الظاهر أنّ قوله: «إن تاب» معنی التوبة عند الهرب أو بعده، و إنّ قوله: «و إن وقع فی يد الإمام» بمعنی الوقوع قبل التوبة، كما نصّ عليه فی رواية الفقيه «۹» و أمّا الباقيان فليس من النصّ فی التوبة.

---

(۱) المصدر السابق: ص ۳۲۷ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۷ ب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۸ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۱ ب ۱۸ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۷ ب ۱۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۴.

(۶) المقنعة: ص ۷۷۷.

(۷) الغنية: ص ۴۲۴، الكافی فی الفقه: ص ۴۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۸ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۶ ح ۵۰۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۴۳۵

و إن تاب قبل قيامها سقط اتّفاقاً كما هو الظاهر، و للشبهة، و قول أحدهما عليهما السلام فی مرسل جميل: عن رجل سرق أو شرب الخمر أو زنی فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّی تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ «۱» و إن ادّعی أنّه أخذ التوبة قبل الثبوت قبل من غير يمين، للشبهة.

[الفصل الثالث فی الحدّ]

اشارة

الفصل الثالث فی الحدّ و مطالبه أربعة:

[المطلب الأوّل فی أقسامه]

الأوّل فی أقسامه، و هی ستّة: الأوّل: القتل و هو حدّ أربعة: الأوّل: من زنی بذات محرم کالامّ و البنت و الاخت و العمّة و الخالة و بنت الأخ و بنت الاخت اتّفاقاً کما فی الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنیة «۴» و الأخبار به کثیرة: کقوله علیه السلام: من وقع علی ذات رحم له فاقتلوه «۵». و قول الصادق علیه السلام فی خبر بکیر: من أتی ذات محرم ضرب ضربة بالسیف أخذت منه ما أخذت «۶». و خبر جمیل قال له علیه السلام: أین یضرب هذه الضربة؟ یعنی: من أتی ذات محرم، قال: یضرب عنقه أو قال: رقبته «۷». و مرسل محمّد بن عبد اللّه بن مهران: إنّه علیه السلام سئل عن رجل وقع علی اخته، قال: یضرب ضربةً بالسیف، قیل «۸»: فإنّه یخلص قال: یحبس أبداً حتّی یموت «۹». و قول أحدهما علیهما السلام فی خبر بکیر

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۲۷ ب ۱۶ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۲) الانتصار: ص ۵۲۴ و ۵۲۵.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۳۸۶ المسألة ۲۹.

(۴) الغنیة: ص ۴۲۱.

(۵) عوالی اللآلی: ج ۱ ص ۱۹۰ ح ۲۷۵.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۸۶ ب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۸۶ ب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

(۸) فی المصدر: قلت.

(۹) المصدر السابق: ص ۳۸۵ ح ۴.

من زنی بذات محرم حتّی یواقعها ضُرب ضربةً بالسیف أخذت منه ما أخذت، و إن کانت تابعته ضربت ضربةً بالسیف أخذت منها ما أخذت، قیل له: فمن یضربهما و لیس لهما خصم؟ قال: ذلک علی الإمام إذا رفعا إلیه «۱». و قال الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر: إذا زنی الرجل بذات محرم حُدّ حَدّ الزانی إلّا أنّه أعظم ذنباً «۲».

و جمع الشیخ بینه و بین أخبار الضرب بالسیف بتخیّر الإمام بین الرجم و الضرب بالسیف، قال: لأنّه إذا کان الغرض بالضربة قتله و فیما یجب علی الزانی الرجم و هو یأتی علی النفس فالإمام مخیّر بین أن یضربه ضربةً بالسیف أو یرجمه «۳».

ثمّ لمّا کان التهجّم علی الدماء مشکلًا قصر الحکم علی ذات محرم نسباً لا سبباً أو رضاعاً إلّا ما سیأتی فی امرأة الأب وفاقاً للمحقّق «۴» و بنی إدریس «۵» و زهرة «۶» و حمزة «۷» بناءً علی أنّها المتبادرة إلی الفهم، و لا نصّ و لا إجماع علی غیرها. و فی المبسوط «۸» و الخلاف «۹» و الجامع «۱۰»: إلحاق الرضاع بالنسب دون السبب إلّا امرأة الأب.

الثانی: الذمّی إذا زنی بالمسلمة إجماعاً کما فی الانتصار «۱۱» و الغنیة «۱۲» سواء کان بشرائط الذمّة أو لا، و سواء أکرهها أو طاوعته لخروجه بذلک عن الذمّة، و اجترائه علی الإسلام و هتکه حرمته. و سأل حنان بن سدیر الصادق علیه السلام عن یهودیّ فجر بمسلمة، فقال: یقتل «۱۳».

و إن أسلم الذمّی بعد ذلک فهل یسقط عنه القتل؟ فی المقنعة «۱۴» و النهایة «۱۵»

---

(۱) المصدر السابق: ص ۳۸۵ ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۸۶ ح ۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۴ ذيل الحديث ۷۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۴.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۷ و ۴۳۸.

(۶) الغنية: ص ۴۲۱.

(۷) الوسيلة: ص ۴۱۰.

(۸) انظر المبسوط: ج ۸ ص ۸ و ۹.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۳۸۶ المسألة ۲۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۴۹ و ۵۵۰.

(۱۱) الانتصار: ص ۵۲۶.

(۱۲) الغنية: ص ۴۲۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۷ ب ۳۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۱۴) المقنعة: ص ۷۸۳.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۶.

و السرائر «۱» و التحرير «۲»: لا، استصحاباً و عملًا بالعموم، و لخبر جعفر بن رزق اللّه، أنّه قدِّم إلى المتوكّل نصرانى فجر بمسلمةٍ فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنّه شى‌ء لم ينطق به الكتاب، و لم تجئ به السنّة، فكتب إليه: أنّ فقهاء الإسلام قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنّة و لم ينطق به كتاب، فكتب عليه السلام: بسم اللّه الرحمن الرحيم فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ «۳».

و قال المفيد: فإن كان قد أسلم فيما بينه و بين اللّه عزَّ و جلَّ فسيعوّضه اللّه على قتله بأكثر ممّا ناله من الألم به و يدخله الجنّة بإسلامه، و إن كان إنّما أراد دفع الحدّ عنه بإظهار خلاف ما يبطن من الكفر لم ينفعه ذلك و اقيم حدّ اللّه تعالى عليه و إن رغم أنفه و بطلت حيلته فى دفع العقاب عنه «۴» انتهى.

و يحتمل السقوط لجبّ الإسلام ما قبله، و الاحتياط فى الدماء، و حينئذٍ يسقط عنه الحدّ رأساً و لا ينقل إلى الجلد للأصل.

أمّا لو عقد الذمّى عليها أى المسلمة فإنّه باطل يقتل إذا وطأ مع العلم بالتحريم و البطلان عندنا و فى إلحاقه بالزانى فى القتل مع جهله بالتحريم عليه إشكال: من الشبهة، و من استناد جهله إلى تقصيره مع هتكه حرمة المسلمة.

الثالث: المكرِه للمرأة على الزنا إجماعاً كما فى الانتصار «۵» و الغنية «۶»

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۷.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٠٧ ب ٣۶ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(۴) المقنعة: ص ٧٨٣.

(۵) الانتصار: ص ۵٢٧.

(۶) الغنية: ص ۴٢١.

و للأخبار: كصحيح زرارة قال الباقر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل «١». و صحيح بريد العجلى: أنّه سأل عليه السلام عن رجل اغتصب امرأةً فرجها، قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن «٢». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربةً بالسيف، مات منها أو عاش «٣».

الرابع: الزانى بامرأة أبيه على رأى وفاقاً للشيخ «۴» و الحلبى «۵» و بنى زهرة «۶» و إدريس «٧» و حمزة «٨» و البرّاج «٩» و سعيد «١٠» لخبر السكونى عن الباقر عليه السلام: إنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، و كان غير محصن «١١». و زاد ابن حمزة جاريته الّتى وطئها «١٢». و يمكن شمول «امرأة» لها. و زاد ابن إدريس امرأة الإبن، و لكنّه أوجب كما فى السابقة الحدّ و القتل جميعاً بوطء كلّ منهما و من امرأة الأب «١٣».

و لا يعتبر فى هؤلاء الإحصان و لا الحرّيّة و لا الشيخوخة بل يقتل كلّ منهم، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً إلّا فى الثانى شيخاً كان أو شابّاً للعموم و لم نظفر بنصّ عامّ فى الرابع، إلّا إذا أدخلناه فى الأوّل.

و المشهور أنّه يقتصر على قتله بالسيف و قد سمعت من الأخبار ما نطق بالضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ «١۴».

و قيل فى السرائر: إن كان محصناً جلد ثمّ رجم بناءً على الجمع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨١ ب ١٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٨٢ ح ۶.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۴٠۵.

(۶) الغنية: ص ۴٢١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ۴٣٨.

(٨) الوسيلة: ص ۴١٠.

(٩) المهذّب: ج ٢ ص ۵١٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۵۵٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨۶ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(١٢) الوسيلة: ص ۴١٠.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ۴٣٨.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨۶ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ۶.

بينهما على المحصن مطلقاً و إن لم يكن محصناً جلد ثمّ قتل قال: فيحصل امتثال الأمر فى الحدّين معاً و لا يسقط واحد منهما، و يحصل أيضاً المبتغى الّذى هو القتل، لأجل عموم أقوال أصحابنا و أخبارهم، لأنّ الرجم يأتى على القتل، و يحصل الأمر بالرجم. و إن كان غير محصن فيجب عليه الجلد لأنّه زانٍ، ثمّ القتل بغير الرجم، قال: و ليس فى إطلاق قول أصحابنا: «يجب عليه القتل على كلّ حال» دليل على رفع حدّ الزنا عنه «١».

قلت: و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام فيما مرَّ فى خبر أبى بصير: إذا زنى الرجل بذات محرم حُدّ حَدّ الزانى إلّا أنّه أعظم ذنباً «٢».

الثانى من أقسام الحدّ الرجم كما فى النهاية «٣» و الوسيلة «۴» و الغنية «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «٧» و هو حدّ المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة و كان شابّاً فلو كان شيخاً جمع عليه الجلد و الرجم كما سيأتى. و إن زنى بصغيرة أو مجنونة جلد خاصّةً كما فى النهاية «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» لقلّة حرمتهما بالنسبة إلى الكاملة، و لذا لا يحدّ قاذفهما، و لنقص اللّذة فى الصغيرة، و لنفى الرجم من المحصنة إذا زنى بها صبيّ كما ستسمع، و فى الكلّ نظر.

و حدّ المحصنة الشابّة إذا زنت بالبالغ و إن كان مجنوناً كما فى الشرائع «١١» و ظاهر النهاية «١٢» لعموم الأدلّة، و مساواته العاقل فى انتهاك حرمتها بالزنا بها، بخلاف الصبيّ، لوجود النصّ الفارق و هو خبر أبى بصيرعن الصادق عليه السلام: فى غلام صغير لم

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴٣٧ و ۴٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٨۶ ب ١٩ من أبواب حدّ الزنا ح ٨.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

(۴) الوسيلة: ص ۴١١.

(۵) الغنية: ص ۴٢٢.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۵١٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵۵٠.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵۵٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۵۵.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٨٧.

يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأةٍ، قال: يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملًا، قيل له: فإن كانت محصنةً؟ قال: لا ترجم، لأنّ الّذى نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً رجمت «١». و لنقص اللذّة فيه، و لضعف انتهاك الحرمة عنده لصغره، و فيه نظر.

و سوّى يحيى بن سعيد بين الصبيّ و المجنون فى أنّها إن زنت بأحدهما لم ترجم و إن احصنت «٢».

و أوجب الحلبى الرجم مع الإحصان على الكامل منهما كان الآخر كاملًا أو لا، صغيراً أو مجنوناً «٣». و كذا ابن زهرة أوجبه على الزانى المحصن كان المزنىّ بها كاملةً أو صغيرةً أو مجنونةً «۴».
و أوجبه ابن إدريس على الكامل منهما و إن كان الآخر صغيراً، و حكى نفى الرجم عنه إذا زنى بمجنونة رواية «۵».
الثالث من الأقسام الجلد مائة ثمّ الرجم، و هو حدّ المحصنين إذا كانا شيخين عند الشيخ فى النهاية «۶» و الخلاف «۷» و كتابى الأخبار «۸» و بنى زهرة «۹» و حمزة «۱۰» و سعيد «۱۱» لأصالة براءة الشابّ، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن طلحة: إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبةً لهما، و إذا زنى النَصَف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد احصن «۱۲». و نحوه فى خبر عبد اللّه بن سنان «۱۳» و فى خبر أبى بصير: الرجم حدّ اللّه الأكبر و الجلد حدّ اللّه الأصغر، فإذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۲ ب ۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.
(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۵۲.
(۳) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۵.
(۴) الغنية: ص ۴۲۴.
(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۴.
(۶) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۷.
(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۳۶۶ المسألة ۲.
(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۰۲ ذيل الحديث ۷۵۸، تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۵ ذيل الحديث ۱۸.
(۹) الغنية: ص ۴۲۲.
(۱۰) الوسيلة: ص ۴۱۱.
(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۵۵۰.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۱.
(۱۳) المصدر السابق: ذيل الحديث ۱۱.

زنى الرجل المحصن رجم و لم يجلد «۱».
و قيل فى التبيان «۲» و السرائر «۳» و التحرير «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» و ظاهر إطلاق الانتصار «۷» و المقنعة «۸» و المقنع «۹»: الشابّان كذلك، و هو قوىّ لعموم أدلّة كلّ من الجلد و الرجم. و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: فى المحصن و المحصنة جلد مائة ثمّ الرجم «۱۰». و نحوه فى صحيح زرارة «۱۱». و فى خبر آخر له: المحصن يجلد مائة جلدة و يرجم، و من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى «۱۲». و فى خبر آخر له قضى علىّ عليه السلام فى امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثمّ رجمت، و كان أوّل من رجمها «۱۳» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الّذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزانى المحصن فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه «۱۴». و لما روى أنّ علياً عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة، و قال: حدّدتها بكتاب اللّه و رجمتها بسنّة رسول اللّه «۱۵» فالتعليل بالكتاب عامّ.

الرابع من الأقسام جلد مائة ثمّ الجزّ و التغريب، و هو حدّ البكر غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۶ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) التبيان: ج ۷ ص ۴۰۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۷.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۱۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۴ ۱۵۵.

(۷) الانتصار: ص ۵۱۶.

(۸) المقنعة: ص ۷۷۵.

(۹) المقنع: ص ۴۲۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۴.

(۱۲) المصدر السابق: ص ۳۴۸ ح ۷.

(۱۳) المصدر السابق: ص ۳۴۹ ح ۱۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۳ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۱۵) انظر سنن البيهقى: ج ۸ ص ۲۲۰.

المحصن الذكر الحرّ كما فى النهاية «۱» و السرائر «۲» و التحرير «۳» و المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الجامع «۸» و المقنعة «۹» إلّا أنّ المفيد و سلّار و ابن حمزة لم يذكروا البكر و إنّما ذكروا «من أملك و لم يدخل» و لم يذكر بنو أبى عقيل و زهرة و الجنيد و لا الصدوق و لا الشيخ فى الخلاف و المبسوط و لا الحلبى الجزّ.

و يدلّ على الثلاثة: خبر علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ و يحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله و ينفى سنةً «۱۰». و خبر حنان عن الصادق عليه السلام فى من تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مائة و يجزّ شعره و ينفى من المصر حولًا و يفرّق بينه و بين أهله «۱۱».

و على الجلد خاصّةً عموم الآية «۱۲».

و عليه مع التغريب قوله صلى الله عليه و آله فى خبر عبادة: البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام «۱۳». و أنّ رجلًا جاءه صلى الله عليه و آله فقال: إنّ ابنى كان عسيفاً على هذا و زنى بامرأة إلى أن قال عليه السلام: و أمّا ابنك فإنّ عليه جلد مائة و تغريب عام «۱۴». و ما ستسمعه من الأخبار فى تفسير البكر و إجماع الصحابة كما فى الخلاف قال: روى عن ابن عمر أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله جلد و غرّب، و أنّ أبا بكر جلد و غرّب، و عمر جلد و غرّب. و روى عن علىّ عليه السلام و عثمان أنّهما فعلا ذلك، و لا مخالف لهم. قال: و ما روى عن عمر أنّه قال: و اللّه لا غرّبت بعدها أبداً، و روى عن علىّ عليه السلام أنّه قال: التغريب فتنة، فالوجه

---

(۱) النهایة: ج ۳ ص ۲۸۸.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۹.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۸.

(۴) المراسم: ص ۲۵۳.

(۵) الوسیلة: ص ۴۱۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۵.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۱۵.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۵۰.

(۹) المقنعة: ص ۷۸۰.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۹ ب ۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۸.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۹ ب ۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

(۱۲) النور: ۲.

(۱۳) سنن البیهقی: ج ۸ ص ۲۲۲.

(۱۴) المصدر السابق.

فیه أنّ عمر نفی شارب خمر فلحق بالروم، فلهـذا حلف، و قول علیّ علیه السـلام أراد أن نفی عمر فتنة بعد النبیّ صـلی الله علیه و آله «۱».

و اختلف فی تفسیر البِکر فقیل فی النهایة «۲» و الجامع «۳» و الغنیة «۴» و الإصباح «۵»: هو من أملک أی عقـد له أو علیها بعقد الدوام و لم یدخل و یوافقها المقنع «۶» و المقنعة «۷» و المراسم «۸» و الوسیلة «۹» فإنّهم و إن لم یذکروا لفظ البکر لکن حکموا بالجلد و النفی خاصّةً أو مع الجزّ علی من أملک و لم یدخل. و یدلّ علیه قول الباقر علیه السـلام فی خبر زرارة: الّذی لم یحصن یجلد مائة و لا ینفی و الّذی قد أملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی سنةً «۱۰». و فی حسن محمّد بن قیس إلی أمیر المؤمنین علیه السـلام: قضـی فی البِکر و البِکرة إذا زنیا جلد مائة و نفی سـنة فی غیر مصـرهما، وهما اللّذان قد املکا و لم یدخل بها «۱۱». إنّ التفسیر من الإمام علیه السلام.

و قیل فی الخلاف «۱۲» و المبسوط «۱۳» و السرائر «۱۴» و النافع «۱۵» و الشرائع «۱۶»: هو غیر المحصن مطلقاً سواء املک أو لا و هو ظـاهر الحسن «۱۷». و مفـاد کلام أبی علیّ الحکـم بالجلـد و التغریب علی غیر المحصن «۱۸» و نحوه کلام الحلبی «۱۹». و احتجّ له بأنّه الحقیقة، و بقوله علیه السلام: البِکر بالبِکر جلد مائة و تغریب عام، و الثیّب

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۶۸ المسألة ۳.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۲۸۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۵۰.

(۴) الغنیة: ص ۴۲۴.

(۵) إصباح الشیعة: ص ۵۱۴.

(۶) المقنع: ص ۴۳۴.

(۷) المقنعة: ص ۷۸۰.

(۸) المراسم: ص ۲۵۳.

(۹) الوسيلة: ص ۴۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۸ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

(۱۱) المصدر السابق: ص ۳۴۷ ح ۲.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۳۶۸ المسألة ۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲.

(۱۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۹ و ۴۴۱ ۴۴۲.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۲۱۵.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۵.

(۱۷) نقله عنه فی مختلف الشيعة ج ۹ ص ۱۳۴.

(۱۸) نقله عنه فی مختلف الشيعة ج ۹ ص ۱۳۴.

(۱۹) الكافی فی الفقه: ص ۴۰۵.

بالثيّب جلد مائة ثمّ الرجم «۱». لأنّه عليه السلام قسّم الزانی قسمين لا ثالث لهما. و بقول الصادق عليه السلام فی خبر عبد اللّه بن طلحة إذا زنى الشابّ الحدث السنّ جلد و نفی سنةً من مصره «۲». فإنّه عامّ خرج المحصن بالنصّ و الإجماع فيبقى غيره و بما فی خبر السكونی من أنّ محمّد بن أبی بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الرجل يزنی بالمرأة اليهوديّة و النصرانيّة فكتب إليه إن كان محصناً فارجمه و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ انفه «۳». و لم تذكر لهما ثالثاً.

و الجزّ مختصّ بالرأس كما نصّ عليه فی النهاية «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷» لخبر علیّ بن جعفر «۸» بل بالناصية كما فی المقنعة «۹» و المراسم «۱۰» و الوسيلة «۱۱» لأصل البراءة من الزائد، و زيادة مدخل الناصية فی الشناعة بجزّها. و قيل: يجزّ تمام الرأس دون اللحية للأصل.

و يغرّب عن مصره أی المصر الّذی زنى فيه كما فی المبسوط «۱۲» و يظهر من خبر مثّنى الحنّاط سأل الصادق عليه السلام عن الزانی إذا جلد الحدّ، قال: ينفى من الأرض الّتی يأتيه إلى بلدة يكون فيها سنةً «۱۳». فإنّ الظاهر أنّ «يأتيه» بمعنى يأتی الزنا، و يحتمل يأتی الإمام، فيكون النفی من أرض الجلد إلى مصر آخر كما مرَّ فی خبری حنان «۱۴» و محمّد بن قيس «۱۵». و كما قال الصادق عليه السلام فی حسن

---

(۱) سنن البيهقی: ج ۸ ص ۲۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۹ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۱ ب ۸ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۵۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۱۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۹ ب ۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۸.

(۹) المقنعة: ص ۷۸۰.

(۱۰) المراسم: ص ۲۵۳.

(۱۱) الوسیلة: ص ۴۱۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۸ ص ۳.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۹۳ ب ۲۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۴.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۹ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۴۷ ب ۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

الحلبی: النفی من بلدة إلی بلدة و قال: نفی علیّ علیه السلام رجلین من الکوفة إلی البصرة «۱». و فی خبر سماعة: إذا زنی الرجل فجلد ینبغی للإمام أن ینفیه من الأرض الّتی جلد فیها إلی غیرها، و إنّما علی الإمام أن یخرجه من المصر الّذی جلد فیه «۲». و هذا الخبر نصّ فی النفی من المصر الّذی جلد فیه. و کذا خبر أبی بصیر سأله علیه السلام عن الزانی إذا زنی ینفی؟ قال: نعم من الّتی جلد فیها إلی غیرها «۳». فلو زنی فی فلاة لم یکن علیه نفی إلّا أن یکون من منازل أهل البلد فیکون کالمصر، و الظاهر ما فی المبسوط من أنّ القریة کالمصر فینفی منها «۴».

و المصلحة فی النفی یحتمل أن یکون مجرّد الإهانة و العقوبة، و أن یکون التبعید عن المزنیّ بها و مکان الفتنة. و بحسب ذلک یختلف الرأی فی التغریب حتّی أنّه علی الأوّل إن کان التغریب من بلد الجلد احتمل جواز التغریب إلی بلد الزنا. و إن کان الإمام فی سفرمعه جماعة فجلد رجلًا منهم لزناه و هو بکر احتمل وجوب نفیه من القافلة.

و مدّة التغریب سنة کما نطقت به الأخبار و الأصحاب.

و لا- جزّ علی المرأة اتّفاقاً کما هو الظاهر، لأصل البراءة، و غایة الشناعة و لا تغریب وفاقاً للمشهور، و فی الخلاف «۵» و ظاهر المبسوط «۶»: الإجماع علیه بل تجلد مائة سوط لا غیر سواء کانت مملّکةً أو لا و استدلّ فی الخلاف علی انتفاء التغریب عنها مع الإجماع و الأخبار بقوله تعالی: «فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَی الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ» قال: فلو کانت المرأة الحرّة یجب علیها التغریب لکان علی الأمة نصف ذلک، و قد أجمعنا علی أنّه لا تغریب علی الأمة

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۹۳ ب ۲۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۹۳ ب ۲۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۹۳ ب ۲۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۳۶۸ المسألة ۳.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۲.

لقوله عليه السلام: إذا زنت أمة أحدكم فليحدّها، فكان هذا كلّ الواجب «١».

و زاد غيره أنّها لو غرّبت فإمّا مع محرم أو زوج وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ، أو لا و لا يجوز، لقوله عليه السلام: لا يحلّ لامرأة أن تسافر من غير ذى محرم «٢» و لأنّ الشهوة غالبة فيهنّ و الغالب أنّ انزجارهنّ عن الزنا لاستحيائهنّ من الأقارب و المعارف، و وجوب الحفاظ لهنّ عن الرجال، و بالتغريب يخرجن من أيدى الحفاظ و يقلّ حياؤهنّ لبعدهنّ من أقاربهنّ و معارفهنّ، و ربّما اشتدّ فقرهنّ فيصير مجموع ذلك سبباً لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهنّ، و ربّما يقهرن عليه إذا بعدن من الأقارب و المعارف.

و خلافاً للحسن «٣» لما مرّ من حسن محمّد بن قيس «۴». و ليس نصّاً فى نفيها لجواز أن يراد أنّه عليه السلام قضى فيما إذا زنى بِكر ببِكرة يجلد مائة و نفى سنة إلى غير مصرهما أى المصر الّذى زنيا فيه و هو ليس صريحاً فى نفيهما، فيجوز اختصاصه به.

و لو كانت محصنة رجمت بعد الجلد أوّلًا.

الخامس من الأقسام جلد مائة لا غير و هو حدّ غير المحصن و من لم يكن قد أملك من عطف صفة على اخرى أى غير المحصنين غير مملكين من البالغين العقلاء الأحرار، و حدّ المرأة الحرّة غير المحصنة و إن كانت مملّكة إلّا على قول الحسن و حدّ الرجل المحصن إذا زنى بصبيّة أو مجنونة، و المحصنة إذا زنى بها طفل كما عرفت جميع ذلك.

و لو زنى بها مجنون رجمت و قد مرَّ الخلاف فيه و فيما قبله.

السادس: خمسون جلدة، و هو حدّ المملوك البالغ العاقل سواء كان محصناً أو غير محصن، ذكراً كان أو انثى شيخاً كان أو شابّاً، مسلماً أو كافراً، كما فى حسن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٣۶٨ ذيل المسألة ٣.

(٢) كنز العمّال: ج ۵ ص ٣٢٣ ح ١٣٠۴١.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٣۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۴٧ ب ١ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۴۴٧

فى العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً و لا يرجم و لا ينفى «١». و قال عليه السلام فى خبر بريد العجلى فى الأمة تزنى: أنّها تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن لها زوج «٢». و قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسن بن السرى: إذا زنى العبد و الأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، إنّما عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ «٣». و قد ورد أنّ اللّه تعالى رحمه أن يجمع عليه الرقّ و حدّ الحرّ «۴».

و لا جزّ على أحدهما و إن أملك و لا تغريب عندنا، خلافاً للشافعى فى أحد قوليه «۵». و هل يغرّبان سنةً أو نصفها له قولان «۶».

و يقتل العبد إذا زنى بذات محرم، أو امرأة أبيه، أو بمستكرهة أو بمسلمة، و هو كافر، كما فى النهاية «٧» لعموم الأدلّة.

[المطلب الثانى فى الإحصان]

المطلب الثانى فى الإحصان و إنّما يتحقّق بامور سبعة: الأوّل: الوطء كما فى المبسوط «٨» و النهاية «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣». و يدلّ عليه نحو صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل زنى قبل أن يدخل بأهله أ يرجم؟ قال: لا «١۴». و صحيح أبى بصير عنه عليه السلام قال: فى العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم

علیه حتّى

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۰۲ ب ۳۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۲) المصدر السابق: ص ۴۰۱ ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ص ۴۰۲ ح ۳.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۰۲ ب ۳۲ من أبواب حدّ الزنا ذیل الحدیث ۱.

(۵) المجموع: ج ۲۰ ص ۱۶.

(۶) المغنی لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۱۴۴.

(۷) النهایة: ج ۳ ص ۲۸۶.

(۸) المبسوط: ج ۸ ص ۳.

(۹) النهایة: ج ۳ ص ۲۸۷.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۷.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۵۵۰.

(۱۲) الغنیة: ص ۴۲۳.

(۱۳) إصباح الشیعة: ص ۵۱۴.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۸ ب ۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

یواقع الحرّة بعد ما یعتق «۱». و صحیحه عنه علیه السلام فی قول اللّه تعالی: «فَإِذٰا أُحْصِنَّ» قال: إحصانهنّ إذا دخل بهنّ «۲». قیل: و الحکمة فی اعتباره أنّه إذا دخل بها قضى الشهوة فعلیه الامتناع من الحرام، و أیضاً یکمل بالدخول طریق الحلال لجواز انفساخ النکاح قبله بطلقة أو کفر، و أیضاً یتأکّد به الاستفراش، فإن لطخ غیره فراشه عظمت وحشته فعلیه الامتناع من تلطیخ فراش الغیر «۳». و لا ذکر له فی المقنعة و الانتصار و الخلاف و التبیان و مجمع البیان و النافع و الجامع.

و المعتبر هو الوطء فی القبل فإنّه المتبادر حتّى تغیب الحشفة أو قدرها من مقطوعها لأنّه المفهوم شرعاً فلو عقد و خلا بها خلوةً تامّةً أو جامعها فی الدبر أو فیما بین الفخذین أو فی القبل و لکن لم تغیب الحشفة لم یکن محصناً و لا هی محصنةً و لا یشترط الإنزال، فلو التقى الختانان و أکسل تحقّق الإحصان. و لا سلامة الخصیتین و لذا لو جامع الخصیّ قبلًا کان محصناً و محصناً لها.

و لو ساحق المجبوب لم یتحقّق الإحصان لأحدٍ منهما و إن أنزل لأنّه لیس من معنى الدخول أو الوطء أو البناء بها الواردة فی الأخبار و الفتاوى عرفاً.

الثانی: أن یکون الواطئ بالغاً إجماعاً کما فی التحریر «۴» و هو ظاهر بمعنى الاشتراط بالبلوغ حین الزنا، و أمّا بمعنى الاشتراط به حین وطء زوجته فهو أعرف بما قال. و فی المبسوط: إنّا نراعی الشروط حین الزنا و لا اعتبار قبل ذلک.

فلو أولج الطفل حتّى تغیب الحشفة لم یکن محصناً و لا تحصن المرأة بذلک و کذا المراهق. و إن بلغ لم یکن الوطء الأوّل معتبراً، بل یشترط فی إحصانه الوطء بعد البلوغ و إن کانت الزوجیّة مستمرّة کلّ ذلک للأصل، و الاستصحاب، و لضعف فعله عن أن یناط به الأحکام الشرعیّة،

---

(۱) المصدر السابق: ح ۵.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۶۰ ح ۱۱.

(۳) انظر مسالک الأفهام: ج ۱۴ ص ۳۳۴.

(۴) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۳۰۵.

و نقص اللذّة، و بعده عمّا یسبق إلی الذهن من الدخول و نحوه، و الاحتیاط فی الدم.

الثالث: أن یکون عاقلًا حین الزنا، خلافاً لمن عرفت سابقاً، و حین وطء الزوجة بمثل ما ذکر فی البلوغ.

و لو تزوّج العاقل و لم یدخل بها حتّی جنّ، أو زوّج الولیّ المجنون لمصلحته ثمّ وطئ حالة الجنون لم یتحقّق الإحصان، و لو وطئ حال رشده تحقّق الإحصان و إن تجدّد جنونه.

الرابع: الحرّیة إجماعاً کما فی التحریر «۱». و الکلام فیه کما عرفت فی البلوغ من ظهور الإجماع علی اشتراطه بها حین الزنا، لما عرفت من أنّ المملوک إنّما یحدّ خمسین جلدة، و المراد هنا الاشتراط به «۲» حینه و حین الوطء المحقّق للإحصان فلو وطئ العبد زوجته الحرّة أو الأمة لم یکن محصناً فلا رجم علیه و لو زنی بعد ما اعتق ما لم یطأ زوجته بعد العتق قبل الزنا. و ینصّ علیه ما مرَّ من صحیح أبی بصیر «۳» و یؤیّده الأصل، و الاستصحاب، و الاحتیاط.

و کذا المملوکة لو وطئها زوجها المملوک أو الحرّ لم یکن محصنة بذلک إلّا أن یطأها بعد عتقها و یدلّ علیه مع ما مرَّ من قول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی: لا یحصن الحرّ المملوکة و لا المملوک الحرّة «۴». و لعلّ «المملوک» منصوب و «الحرّة» مرفوعة فیکون کصحیح أبی بصیر.

و لو اعتق الزوجان ثمّ وطئها بعد الإعتاق تحقّق الإحصان لهما. و لو اعتق أحدهما ثمّ وطئها تحقّق الإحصان له و إن کان الآخر رقیقاً و إلّا یطأها بعد العتق فلا إحصان.

و کذا المکاتب حکمه حکم القنّ فلا یحصن المکاتب و لا المکاتبة ما

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۳۰۵.

(۲) کذا، و المناسب: بها.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۸ ب ۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۵۳ ب ۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

بقی فیه من الرقّ شیء، للأصل، و الاحتیاط و صدق المملوکیّة و نقص حدّه عن حدّ الحرّ بالحساب.

و فی المبسوط: و حدّ الإحصان عندنا هو کلّ حرّ بالغ کامل العقل کان له فرج یغدو إلیه و یروح علی جهة الدوام متمکّناً من وطئه سواء کان ذلک بعقد الزوجیّة أو بملک الیمین و یکون قد وطئ. و قال بعضهم: شروط الإحصان أربعة: الحرّیّة و البلوغ و العقل و الوطء فی نکاح صحیح، بعد وجود هذه الشرائط. و فیهم من قال: شرط الإحصان واحد و هو الوطء فی نکاح صحیح، سواء کان عن عبد أو صبیّ أو مجنون، فأمّا البلوغ و العقل و الحرّیّة فإنّها من شرائط وجوب الرجم. و فائدة هذا الخلاف أنّه إذا وطئها فی نکاح صحیح و هو صغیر ثمّ بلغ أو اعتق و هو عاقل ثمّ زنی فلا رجم علیه علی قول الأوّل، و علی قول الثانی یجب علیه الرجم، و علی مذهبنا لا یحتاج إلیه، لأنّا نراعی الشروط حین الزنا و لا اعتبار بما قبل ذلک. و أصحابنا لم یراعوا کمال

العقل، لأنّهم رووا أنّ المجنون إذا زنى وجب عليه الرجم، فمن قال بمذهب المخالف قال: إذا وجد الوطء فى نكاح صحيح، فإن كانا كاملين بأن يكونا حرّين بالغين عاقلين فقد احصنا، و إن كانا ناقصين بأن يفقد فيهما أحد الشرائط الّتى ذكرناها لم يحصنا، و إن كان أحدهما كاملًا و الآخر ناقصاً، فإن كان النقص بالرقّ فالكامل قد احصن دون الناقص، و إن كان النقص بالصغر، قال قوم: الكامل منهما محصن. و قال آخرون: لا يثبت الإحصان لأحدهما فى الموضعين. و قال بعضهم: إن كان النقص رقّاً لم يثبت الإحصان لأحدهما، و إن كان الرجل مجنوناً و هى عاقلة فمكّنته من نفسها فعليها الحدّ عند قوم دونه. و قال قوم: لا حدّ على واحد منهما. و عندنا يجب عليهما الحدّ على ما مضى شرحه «١» انتهى.

الخامس: أن يكون الوطء فى فرج مملوك بالعقد الدائم أو ملك اليمين

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١٠، ص: ۴۵١

فلا يتحقّق الإحصان بوطء الزنا و لا الشبهة اتّفاقاً و لا المتعة على الأصحّ، كما فى الانتصار «١» للأصل، و الاحتياط، و الاعتبار، و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: لا يرجم الغائب عن أهله، و لا المملك الّذى لم يبن بأهله، و لا صاحب المتعة «٢». و خبر إسحاق بن عمّار قال للكاظم عليه السلام: فإن كان عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ قال: لا، إنّما هو على الشىء الدائم عنده «٣». و غيرهما.

و الإحصان بملك اليمين هو المشهور، و يدلّ عليه أنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يزنى و عنده السرية و الأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده، فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا «۴». و سأله فى خبر آخر: الرجل يكون له الجارية أ تحصنه؟ فقال: نعم إنّما هو على وجه الاستغناء «۵». و عموم نحو صحيح حريز عن الصادق عليه السلام سأله عن المحصن، فقال: الّذى يزنى و عنده ما يغنيه «۶». و صحيح إسماعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن المحصن، فقال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن «٧».

و خالف الصدوق فى الفقيه «٨» و المقنع «٩» و العلل «١٠» و ابنا الجنيد «١١» و أبى عقيل «١٢» فلم يروا الإحصان بالأمة، و يعطيه كلام سلّار «١٣» للأصل، و الاحتياط، و قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: و كما لا تحصنه الأمة و اليهوديّة و النصرانيّة إن زنى بحرّة، كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة

---

(١) الانتصار: ص ۵٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۵۶ ب ۴ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) المصدر السابق: ص ٣۵٢ ب ٢ ح ٢.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المصدر السابق: ص ٣۵٣ ح ۵.

(۶) المصدر السابق: ص ٣۵٢ ح ۴.

(٧) المصدر السابق: ص ٣۵١ ح ١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣۵ ح ۵٠٢۴.

(٩) المقنع: ص ۴٣٩.

(١٠) علل الشرائع: ص ٥١١ ذيل الحديث ١.

(١١) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧.

(١٢) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧.

(١٣) المراسم: ص ٢٥٢.

و تحته حرّة «١». و حمله الشيخ على كونهنّ عنده على جهة المتعة «٢» و هو بعيد. و صحيح آخر له: إنّه سأله عليه السلام عن الرجل يزنى و لم يدخل بأهله أ يحصن؟ قال: لا، و لا بالأمة «٣». و ما مرَّ من قول الصادق عليه السلام: لا يحصن الحرّ المملوكة و لا المملوك الحرّة «۴» إن كان الحرّ منصوباً و المملوكة مرفوعة و هو غير معلوم.

السادس: أن يكون النكاح أو الملك، أو المراد به الوطء. و بالصحّة ما بالأصالة و إن عرضت الحرمة بالحيض أو إحرام أو صوم أو نحوها صحيحاً خلافاً لبعض العامّة «۵» فلو عقد دائماً و كان العقد فاسداً، أو اشترى أمة فى عقد باطل و وطئها، لم يتحقّق الإحصان علم بفساده أم لا و إن وجب المهر و العدّة و نشر تحريم المصاهرة، و لحق به الولد إن لم يعلم الفساد لدخوله فى وطء الشبهة، و مع العلم فى الزنا، فليس فى الحقيقة إلّا الشرط الخامس.

السابع: أن يكون متمكّناً من وطء الفرج يغدو عليه و يروح إذا شاء كما فى صحيح إسماعيل بن جابر «۶» فلو كان بعيداً عنه لا يتمكّن من الغدوّ عليه و الرواح و فى التبيان «٧» و فقه القرآن للراوندى «٨» كان غائباً عن زوجته شهراً فصاعداً أو محبوساً لا يتمكّن من الوصول إليه كذلك، أو كانت مريضةً لا يمكنه وطؤها خرج عن الإحصان قال الباقر عليه السلام فى حسن أبى عبيدة: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل له امرأة بالبصرة و فجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حدّ الزانى. و قضى فى رجل محبوس فى السجن و له امرأة فى بيته فى المصر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۵۴ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣ ذيل الحديث ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۵٩ ب ٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۵٣ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٧.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٢٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۵١ ب ٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٧) التبيان: ج ٧ ص ۴٠۵.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٣٧١.

و هو لا يصل إليها فزنى و هو فى السجن فقال: يجلد الحدّ و يدرأ عنه الرجم «١».

قال السيّد: إنّ الأصحاب فرّقوا بين الغيبة و الحيض، لأنّ الحيض لا يمتدّ و ربّما امتدّت الغيبة، و لأنّه قد يتمتّع من الحائض بما دون موضع الحيض و ليس كذلك الغائبة «٢» انتهى.

و اعتبار إمكان الغدوّ و الرواح ممّا اعتبره الشيخ «٣» و المحقّق «۴» و اعتبر غيرهما التمكّن من الوطءمتى شاء، كما ربّما يعطيه حسن محمّد بن مسلم، سمع الصادق عليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم، إلّا أن يكون الرجل مع المرأة و

المرأة مع الرجل «۵». و يحتمل اتّحاد المعنيين احتمالًا ظاهراً.

و فى رواية مهجورة أنّه لا بدّ من أن يكون بينهما دون مسافة التقصير حتّى لا يخرج من الإحصان، و هى رواية عمر بن يزيد، قال للصادق عليه السلام: ففى أىّ حدّ السفر لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن «۶». و مرفوعة محمّد بن الحسين، قال: الحدّ فى السفر الّذى إن زنى لم يرجم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصّر و أفطر «۷».

و إحصان المرأة كإحصان الرجل فى اشتراطه بأن تكون حرّةً بالغةً عاقلةً، لها زوج دائم، أو مولى و قد وطئها و هى حرّة بالغة عاقلة، و هو عندها يتمكّن من وطئها غدوّاً و رواحاً و إن كان يتركها فلا يطأها شهوراً و سنين، فالنصّ و الفتوى كذلك.

و لا تخرج المطلّقة الرجعيّة بالطلاق عن الإحصان فلو تزوّجت عالمةً بالتحريم أو زنت رُجمت كما نصّ عليه فى حسن بن يزيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۵۵ ب ۳ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

(۲) الانتصار: ص ۵۲۱.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۵۵ ب ۳ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۵۶ ب ۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

الكناسى، سأل الباقر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها حدّ الزانى غير المحصن «۱».

و كذا الزوج لا يخرج عنه أى الإحصان بالطلاق الرجعى لتمكّنه من الرجعة متى شاء. و سأل عمّار بن موسى الصادق عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرجم. و عن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: نعم «۲». و ذكر الشيخ: أنّ ذكر الموت و هم من الراوى. و فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن العلوى، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، سأله عن رجل طلّق أو بانت منه ثمّ زنى ما عليه؟ قال: الرجم. و عن امرأة طلّقت فزنت بعد ما طلّقت بسنّة، هل عليها الرجم؟ قال: نعم «۳». و ينبغى قراءة سنّة بتشديد النون.

و يخرجان عن الإحصان بالبائن من الطلاق أو غيره.

و لو راجع المخالع إمّا لرجوعها فى البذل أو بعقد مستأنف لم يجب الرجم إلّا بعد الوطء فى الرجعة لزوال الإحصان بالبينونة و خروج الاختيار عن يده.

و لا يشترط فى الإحصان عندنا الإسلام فى أحد منهما، خلافاً للصدوق «۴» فاشترط فى إحصانه إسلامها لما تقدّم من صحيح محمّد بن مسلم.

فلو وطئ الذمّى زوجته فى عقد دائم تحقّق الإحصان و رجما إن زنيا بعد الإسلام أو قبله و قد رفع إلينا كما روى من فعله عليه السلام «۵».

و لا يشترط صحّة عقده عندنا بل عندهم لما مرّ من ترتّب أحكام الصحيح على ما يعتقدونه صحيحاً.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۸ ب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۱۰.

(۲) المصدر السابق: ح ۸.

(۳) قرب الاسناد: ص ۲۵۴ ح ۱۰۰۴ و ۱۰۰۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۵ ح ۵۰۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۱ ب ۸ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

و لو وطئ المسلم زوجته الذمّية الدائمة فهو محصن خلافاً للصدوق «۱» لما مرَّ من صحيح محمّد بن مسلم «۲».

و لو ارتدّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان لبينونة زوجته منه.

و كذا إن ارتدّ عن غير فطرة على إشكال ينشأ: من منعه من الرجعة حال ردّته فكان كالبائن، و من تمكّنه منها بالتوبة من دون إذنها فكان كالرجعي و هو الأقوى، و قطع به في التحرير «۳».

و لو لحق الذمّي دار الحرب، و نقض عهده، ثمّ سبي خرج عن الإحصان للرقّ فإن اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه كسائر المماليك، خلافاً للمبسوط «۴» كما عرفت.

و لو زنى و له زوجة له منها ولد فقال: ما وطئتها لم يرجم و إن اعترفت بالولد، خلافاً لأبي حنيفة «۵».

لأنّ الولد يلحق بإمكان الوطء و بالوطء في الدبر و غيره.

و الإحصان إنّما يثبت مع تحقّقه و كذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فأنكرت وطأه لم يثبت إحصانها.

و يثبت الإحصان بالإقرار مرّةً أو بشهادة عدلين، و لا يكفي في الثبوت بشهادتهما أن يقولا دخل بها فإنّ الخلوة بها يطلق عليها الدخول بل ذلك حقيقته فإنّ حقيقة الدخول بها إدخالها البيت و نحوه.

بل لا بدّ من لفظ الوطء أو الجماع أو المباضعة و شبهها من الحقائق العرفيّة في النيك. و لو صرّحا به فهو أولى، و اكتفى في التحرير بالدخول «۶» بناءً على كونها بمنزلة تلك الألفاظ.

و لا يكفي باشرها أو مسّها أو أصابها لأنّها و إن كثر

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۵ ح ۵۰۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۵۷ ب ۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۷.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳.

(۵) المغني لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۱۳۱.

(۶) انظر تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۸.

استعمالها في ذلك لكن لا يتعيّن له.

و لو جلد على أنّه بكر فبان محصناً رجم كان حدّه الرجم فقط، أو إيّاه بعد الجلد، جزّ شعره و نفي أم لا، إلّا أن يتوب و كان ثبوت زناه بالإقرار فللإمام العفو.

[المطلب الثالث فى كيفيّة الاستيفاء]

المطلب الثالث فى كيفيّة الاستيفاء ينبغى للإمام إذا استوفى حدّاً أى أراد استيفاءه أن يشعر الناس و يأمرهم بالحضور كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام «۱» تشهيراً له زيادةً فى عقوبته، و زجراً له و لغيره عن مثل فعله، و ليعتبر الحاضرون، و ليظهر لهم براءة المحدود و ليدعوا له و يترحّموا عليه.

و يجب حضور طائفة كما فى السرائر «۲» و النافع «۳» لظاهر الآية «۴» و أقلّها واحد كما فى النهاية «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و مجمع البيان «۹» و يظهر الميل إليه من التبيان «۱۰» و حكى عن ابن عبّاس «۱۱» للأصل، مع شمول لفظها للواحد لغةً كما نقل عن الفرّاء «۱۲» بناءً على كونها بمعنى القطعة، و لقوله تعالى: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» «۱۳» بدليل قوله: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» «۱۴» و لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى الآية: الطائفة واحد «۱۵» و قد روى ذلك فى التبيان «۱۶» و المجمع «۱۷» عن الباقر عليه السلام.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۲ ب ۳۱ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۳.

(۳) المختصر النافع: ص ۲۱۷.

(۴) النور: ۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۰۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۷.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۱۷.

(۹) مجمع البيان: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۱۰) التبيان: ج ۷ ص ۴۰۶.

(۱۱) تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس: ص ۲۹۲.

(۱۲) معانى القرآن: ج ۱ ص ۴۴۵.

(۱۳) الحجرات: ۹.

(۱۴) الحجرات: ۱۰.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۰ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۱۶) التبيان: ج ۷ ص ۴۰۶.

(۱۷) مجمع البيان: ج ۷ ص ۱۲۴.

و قيل فى الخلاف «۱»: أقلّها عشرة للاحتياط لاشتمالها على جميع ما قيل هنا، و لما فى فقه اللغة للثعالبى فى ترتيب الجماعات من الناس و تدريجها من القلّة إلى الكثرة من قوله: نفر و رهط و لمة و شرذمة ثمّ قبيل و عصبة و طائفة.

و قيل فى السرائر: أقلّها ثلاثة لأنّها فى العرف لا يطلق إلّا بمعنى الجماعة و أقلّها ثلاثة، و لأنّها من الطوف و هو الإحاطة و

الاحتفاف، فهى بمعنى جماعة يحفّ بشى‏ء كالحلقة، و أقلّ ذلك ثلاثة «٢».

قال ابن فارس فى المقاييس: الطاء و الواو و الفاء أصل واحد صحيح يدلّ على دوران الشى‏ء على الشى‏ء و أن يحفّ به، قال: فأمّا الطائفة من الناس فكأنّها جماعة تطيف بالواحد أو بالشى‏ء، قال: و لا يكاد العرب تحدّها بعدد معلوم إلّا أنّ الفقهاء و المفسّرين يقولون فيها مرّةً: إنّه أربعة فما فوقها، و مرّةً: إنّ الواحد طائفة فما فوقها، و يقولون: هى الثلاثة، و لهم فى ذلك كلام، و العرب فيه على ما أعلمتك: أنّ كلّ جماعة يمكن أن يحفّ بشى‏ء فهى عندهم طائفة، قال: ثمّ يتوسّعون فى ذلك من طريق المجاز فيقولون: أخذت طائفة من الثوب أى قطعة منه، و هذا على معناه المجازى، لأنّ الطائفة من الناس كالفرقة و القطعة منهم.

قال ابن إدريس: و شاهد الحال يقتضى ذلك أيضاً، و ألفاظ الأخبار، لأنّ الحدّ إذا كان قد وجب بالبيّنة فالبيّنة ترجمه و تحضره و هم أكثر من ثلاثة، و إن كان الحدّ باعترافه فأوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس مع الإمام «٣» انتهى.

و قال الجبائى: من زعم أنّ الطائفة أقلّ من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة و من جهة المراد بالآية، من احتياطه «٤» بالشهادة «٥» و حكى الشيخ فى الخلاف: الثلاثة عن الزهرى و هو قول قتادة أيضاً، و الاثنين عن عكرمة و هو قول عطا، و الأربعة

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٧۴ المسألة ١١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۴۵۴.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۴۵۴.

(۴) كذا فى التبيان أيضاً.

(۵) نقله عنه فى تفسير التبيان: ج ٧ ص ۴٠۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۴۵٨

عن الشافعى و هو قول ابن زيد و حكى عن ابن عبّاس، و العشرة عن الحسن و اختارها كما عرفت، ثمّ قال: و لو قلنا بأحد ما قالوه لكان قويّاً، لأنّ لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك «١» انتهى.

و استدلّ للاثنين بقوله تعالى: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ» «٢» لأنّ أقلّ الفرقة ثلاثة و الخارج منها واحد أو اثنان، و الاحتياط اعتبار الاثنين. و يمكن الاستدلال له أيضاً بأنّهما يحفّان بالواحد. و الأربعة بمناسبتها لما اعتبر فى الشهادة على الزنا.

و قيل فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵»: إنّه مستحبّ للأصل و يعارضه ظاهر الأمر.

ثمّ الحدّ إن كان جلداً و كان الزانى رجلًا ضرب مجرّداً ما عدا عورته كما فى النافع «۶» و الشرائع «٧» لأنّ حقيقة الجلد ضرب الجلد كقولهم ظهره و بطنه و رأسه أى ضرب ظهره و بطنه و رأسه، و لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد؟ قال: أشدّ الجلد، قال: من فوق الثياب؟ قال: لا، بل يجرّد «٨». و فى خبر آخر له عنه عليه السلام: بل تخلع ثيابه «٩».

و قيل فى المشهور: يضرب و هو على حاله حالة الزنا فإن كان حالته عارياً ضرب عارياً، و إن كان كاسياً فكاسياً. و قال ابن إدريس: ما لم يمنع الثوب من إيصال شى‏ء من ألم الضرب «١٠». قال فى المبسوط: فإن كان يمنع ألم الضرب كالفروة و الجبّة المحشوّة نزعها و ترك بقميص أو قميصين «١١».

---

(١) انظر الخلاف: ج ۵ ص ٣٧۴ المسألة ١١.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٣٧۴ المسألة ١١.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۱۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۹ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۸ ص ۶۹.

و ذلك لقول الباقر عليه السلام فی خبر طلحة بن يزيد: لا يجرّد فی حدّ و لا يشبح يعنی يمدّ، و قال: يضرب الزانی على الحال الّتی يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه «۱». و قد يجمع بينه و بين ما تقدّم بالتخيير.

و لفظ «يوجد» فی الخبر يحتمل الواو و الجيم و إهمال الدال، و الهمزة و إعجام الخاء و الذال، و على كلٍّ فيحتمل الوجدان و الأخذ على الزنا، و يحتملهما عند الرفع إلى الحاكم.

و فی المقنع: و يجلدان فی ثيابهما الّتی كانت عليهما حين زنيا و إن وجدا مجرّدين ضربا مجرّدين «۲». و ردّ عليه فی المختلف بأنّ جسد المرأة عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل «۳».

و يضرب قائماً لقول الباقر عليه السلام فی خبر زرارة: يضرب الرجل الحدّ قائماً «۴». و لأنّ الحدّ يقام على الشهرة و القيام أبلغ فيها.

و يضرب أشدّ الضرب لما مرَّ من قول الكاظم عليه السلام «۵» و لقوله عليه السلام فيما روى فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عنه عليه السلام: يجلد الزانی أشدّ الجلد «۶». و روى مثله عن أمير المؤمنين عليه السلام «۷». و عن سماعة عن الصادق عليه السلام: حدّ الزانی كأشدّ ما يكون من الحدود «۸». و فيما كتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان: و علّة ضرب الزانی على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد كلّه به «۹» فجعل الضرب عقوبةً له و عبرةً لغيره و هو أعظم الجنايات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۰ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۷.

(۲) المقنع: ص ۴۲۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۹ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ح ۳.

(۶) قرب الأسناد: ص ۲۵۷ ح ۱۰۱۷.

(۷) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۵۱ ح ۱۵۸۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۰ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۴.

(۹) المصدر السابق: ح ۸.

و روى عن حريز عمّن أخبره عن الباقر عليه السلام: أنّه يضرب متوسّطاً قال: و يضرب بين الضربين «۱» و حكى العمل به عن بعض الأصحاب، و الأوّل أشهر روايةً و فتوىً.

و يفرَّق الضرب على جسده من قرنه إلى قدمه و علّل فى بعض الأخبار بأنّه استلذّ بجميع أعضائه و يتّقى المقاتل وجهه و رأسه و فرجه لأنّ ضرب الوجه و الفرج ربّما مُثل به، و لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: و يضرب على كلّ عضو، و يترك الوجه و المذاكير «۲». كذا فى الفقيه «۳» و التهذيب «۴» و فى الكافى: و يترك الرأس و المذاكير «۵». و عن علىّ عليه السلام: اضرب و أوجع و اتّق الرأس و الفرج «۶». و فى مرسل حريز: يفرّق الحدّ على الجسد كلّه و يتّقى الوجه و الفرج «۷». و فى خبر محمّد بن مسلم: أنّ الرجم و الضرب لا يصيبان الوجه «۸».

و اقتصر جماعة من الأصحاب على استثناء الوجه و الفرج، و منهم الشيخ فى المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و حكى فى المبسوط: استثناء الرأس قولًا، و فى الخلاف: عن أبى حنيفة، و ادّعى الإجماع على خلافه. و اقتصر الحلبى على الرأس و الفرج «۱۱» و لعلّه أدخل الوجه فى الرأس، و يؤيّد استثناء الرأس أنّ ضربه ربّما أورث العمى و اختلال العقل و نحو ذلك.

و المرأة تضرب جالسة قد ربط عليها ثيابها لقول الباقر عليه السلام فى خبر

---

(۱) المصدر السابق: ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۹ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۹ ح ۵۰۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۱ ح ۱۰۴.

(۵) الكافى: ج ۷ ص ۱۸۳ ح ۱.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۳۳۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۰ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۵ ب ۱۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۶.

(۹) المبسوط: ج ۸ ص ۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۳۷۵ المسألة ۱۲.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۷.

زرارة: يضرب الرجل قائماً و المرأة قاعدة «۱» و لأنّه أستر لها. و أمّا ربط الثياب عليها فلما ذكره الشيخان «۲» و غيرهما: من أن لا

تنهتك فتبدو عورتها، و للأمر بذلك إذا اريد رجمها فى خبر أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالفجور، قال: فحفر لها حفيرةً فى الرحبة، و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة «۳» الخبر. و فيما روى: أنّه عليه السلام أمر فشدّت على الجهنيّة ثيابها ثمّ رجمت.

و لا يجلد المريض و لا المستحاضة إذا لم يجب قتلهما بل ينتظر بهما البرء خوفاً من التلف أو استمرار الاستحاضة أو زيادتها و نحوها من الأمراض، و لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح فى جسده كثيرة، فقال عليه السلام: أقرّوه حتّى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه «۴». و خبره عنه عليه السلام قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدم عنها «۵». و خبر مسمع عنه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح و مرض و أشباه ذلك، فقال عليه السلام أخّروه حتّى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برأ حدّدناه «۶».

فإن اقتضت المصلحة التعجيل و منها أن لا يرجى برؤه كالسلّ و الزمانة و ضعف الخلقة ضرب بضغث أى حزمة و شبهها يشتمل على العدد من سياط أو أعواد أو شماريخ أو نحوها، لخبر سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه اتى النبيّ صلى الله عليه و آله برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً فدعا صلى الله عليه و آله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۹ ب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) المقنعة: ص ۷۸۰، المبسوط: ج ۸ ص ۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۸۰ ب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۱ ب ۱۳ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ح ۳.

(۶) المصدر السابق: ص ۳۲۲ ح ۶.

(۷) المصدر السابق: ح ۷.

و خبر حنان عنه عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر عليه السلام فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربةً واحدةً و ضربها به ضربةً واحدةً و خلّى سبيلهما، و ذلك قوله عزَّ و جلَّ: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ» «۱».

و خبر أبى العبّاس عنه عليه السلام قال: اتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درت عروق بطنه، قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلّا و قد دخل عليَّ، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أزنيت؟ قال: نعم و لم يكن محصناً فصعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله بصره و خفضه، ثمّ دعا بعذق فعدّه مائة ثمّ ضربه بشماريخه «۲».

و خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو أنّ رجلًا أخذ حزمةً من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربةً واحدةً أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان «۳».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتى بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة لرسول اللّه صلى الله عليه و آله: أتيته فقلت له: أطعمنى و اسقنى فقد جهدت، فقال: لا حتّى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول اللّه صلى الله عليه و آله بغير بيّنة مائة شمراخ ضربةً واحدةً و خلّى سبيله، و لم يضرب المرأة «۴».

و لا يشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده لتعذّره عادةً بل يكفى التأثير بالاجتماع.

و لو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفعتين لفهمه من ضرب المشتمل على المائة بطريق الأولى.

و لا بدّ من كون الضرب به و بالمشتمل على المائة ضرباً مؤلماً ألماً

---

(۱) المصدر السابق: ص ۳۲۰ ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۲۱ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۳ ب ۱۳ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۸.

(۴) قرب الاسناد: ص ۲۵۷ الحديث ۱۰۱۶.

يحتمله و لا يأتى على نفسه يتثاقل عليه جميع الشماريخ.

و لا- يجب، بل لا يجوز أن يفرّق السياط على الأيّام بأن يضرب كلّ يوم بعضاً منها حتّى يستوفى و إن احتمله بل إذا لم يحتمل النصاب فى يوم واحد عدل إلى الضغث، لأنّه مأثور و قد ورد أنّه لا نظرة فى حدّ.

و لو احتمل سياطاً خفافاً فهو أولى من الشماريخ و أحوط و إذا برئ من ضرب بالضغث لم يعد عليه الحدّ للأصل.

و تؤخّر حدّ النفساء مع المرض أى ما دام بها مرض من النفاس. عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ أمةً لرسول اللّه صلى الله عليه و آله زنت فأمرنى أن أجلدها فإذاً هى حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه و آله، فقال: أحسنت. و فى رواية قال: دعها حتّى ينقطع دمها ثمّ أقم عليها الحدّ «۱».

و فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳»: إن كان بها ضعف اخّر حدّها، و إن كانت قويّةً جلدت فى نفاسها. و يحتمله عبارة الكتاب.

و لا تؤخّر الحائض و ليس الحيض بمرض، بل دلالته على الصحّة و اضحة.

و لا يقام على الحامل حدّ جلداً كان أو رجماً كان الحمل من زنا أو لا حتّى تضع و يستغنى الولد بها عن الرضاع و الحضانة إن لم تتّفق له مرضع أو حاضن، إذ لا سبيل على حملها. و عنه عليه السلام إنّه قال للغامديّة: حتّى تضعى ما فى بطنك، فلمّا ولدت قال: اذهبى فأرضعيه حتّى تفطميه «۴».

و فى خبر أنّها لمّا ولدتها قال: إذاً لا نرجمها و ندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلىّ رضاعه يا نبىّ اللّه فرجمها «۵».

و قد قال أمير المؤمنين عليه السلام للّتى أقرّت عنده: انطلقى فضعى ما فى بطنك ثمّ

---

(۱) انظر السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۹.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۵.

(۳) الوسيلة: ص ۴۱۲.

(۴) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۹.

(۵) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۹.

ائتينى اطهّرك، ثمّ لمّا وضعت قال لها: انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك اللّه تعالى، ثمّ لمّا أرضعته قال لها: انطلقى

فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب، و لا يتردّى من سطح، و لا يتهوّر فى بئر «۱».

و سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن محصنة زنت و هى حبلى، فقال: تقرّ حتّى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها، ثمّ ترجم «۲».

و إن وجدت له مرضع أو حاضن جاز إقامة الحدّ بل وجبت؛ لارتفاع المانع، كما أنّ عمرو بن حريث لمّا كفّل لتلك المرأة ولدها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لتكفّلنّه و أنت صاغر، ثمّ رجمها «۳». و لمّا لم يكمل نصاب الإقرار إلّا بعد ذلك؛ لم يسترضع عليه السلام لولدها، و إلّا فالظاهر وجوبه.

و الاجرة من بيت المال إن لم يتبرّع أحد، و لا كان للولد مال، إذ ليس فى الحدود نظر ساعة إذ لا مانع.

و لو لم يظهر الحمل و لا ادّعته لم يؤخّر الحدّ، و لا اعتبار بإمكان الحمل. نعم لو ادّعته قبل قولها.

و لا يُقام الحدّ فى حرٍّ شديدٍ، أو بردٍ شديدٍ، بل يقام فى الشتاء وسط النهار، و فى الصيف فى طرفيه فربّما أدّت الإقامة فى شدّة الحرّ أو البرد إلى التلف، و للأخبار: كقول أبى عبد اللّه عليه السلام فى مرسل داود المسترقّ: إذا كان فى البرد ضرب فى حرّ النهار، و إذا كان فى الحرّ ضرب فى برد النهار «۴». و قول أبى إبراهيم عليه السلام فى خبر هشام بن أحمر: لا يضرب أحد فى شيء من الحدود فى الشتاء إلّا فى أحرّ ساعة من النهار، و لا فى الصيف إلّا فى أبرد ما يكون من النهار «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۸ ب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۸۱ ب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۶.

(۳) المصدر السابق: ص ۳۷۸ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۵ ب ۷ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۲.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

و كذا لا يقام الرجم فى شدّة الحرّ أو البرد إن توهّم أى احتمل و لو مرجوحاً سقوطه برجوعه عن الإقرار أو توبته أو فراره احتياطاً فى الدم و إبقاءً عليه ما أمكن.

و لا ينبغى كما فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲» أن يقام حدّ فى أرض العدوّ كما نصّ أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام «۳» لئلّا تلحقه غيرة و حميّة فيلحق بهم كما نصّ عليه فى خبر غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا اقيم على أحدٍ حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها، لئلّا تلحقه الحميّة فيلحق بالعدوّ «۴».

و لا فى الحرم إذا جنى فى غيره و التجأ إليه، بل يُضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتّى يخرج و يُستوفى منه لقوله تعالى: «حَرَماً آمِناً»* «۵» «وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً» «۶»، مع أنّ فى الإهمال رأساً مفاسد معلومة، فلا بدّ من التضييق. و لصحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يجنى فى غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم، قال: لا يقام عليه الحدّ، و لا يُطعم، و لا يُسقى، و لا يكلّم، و لا يبايع، فإنّه إذا فُعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ «۷».

و ألحق فى النهاية «۸» و التحرير «۹» بحرم اللّه حرم رسوله و الأئمّة عليهم السلام، و فى الوسيلة «۱۰» حرم الرسول صلى الله عليه و آله.

و لو زنى فى الحرم حُدَّ فيه كما قال عليه السلام فى ذلك الخبر بعد ذلك: و إن

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۹۵۴ س ۲۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۳۶ س ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۷ ب ۱۰ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ح ۲.

(۵) العنكبوت: ۶۷.

(۶) آل عمران: ۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۶ ب ۳۴ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۳۰۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۴.

(۱۰) الوسيلة: ص ۴۱۲.

جنى فى الحرم جنايةً اقيم عليه الحدّ فى الحرم، فإنّه لم ير للحرم حرمةً. و أرسل فى الفقيه عنه عليه السلام: لو أنّ رجلًا دخل الكعبة فبال فيها معانداً؛ اخرج من الكعبة و عن الحرم و ضُربت عنقه «۱». و رواه الكلينى «۲» فى الكفر و الإيمان عن سماعة مضمراً.

و إذا اجتمع الجلد و الرجم على أحَدٍ بُدئ بالجلد أوّلًا ثمّ رُجم و إلّا فات الجلد.

و فى انتظار برء جلده من الجلد ثمّ يرجم خلاف فالشيخان «۳» و الحلبى «۴» و بنو زهرة «۵» و حمزة «۶» و البرّاج «۷» و سعيد «۸» على الانتظار، و ابن إدريس «۹» على استحبابه.

و ينشأ الخلاف من أنّ القصد يحتمل أن يكون الإتلاف فلا فائدة فى الانتظار، مع ما ورد من أنّه لا نظر فى الحدود «۱۰».

و من احتمال أن يكون القصد المبالغة فى الزجر و الزيادة فى العقوبة.

و قال أبو علىّ «۱۱»: يجلد قبل الرجم بيوم لما ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس، و رجمها يوم الجمعة «۱۲».

و كذا إذا اجتمعت حدود أو حقوق قصاص أو حدّ و قصاص بُدئ بما لا يفوت معه الآخر كما قال أبو جعفر فى صحيح زرارة: أيّما رجلٍ اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود الّتى هى دون القتل، ثمّ يُقتل بعد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۵۱ ح ۲۳۲۶.

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۲۸ ح ۲.

(۳) المقنعة: ص ۷۷۵، النهاية: ج ۳ ص ۲۹۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۷.

(۵) الغنية: ۴۲۴.

(۶) الوسيلة: ص ۴۱۳.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۵۲۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۵۰.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۶ ب ۲۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۳.

(۱۲) انظر السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۰.

ذلك «۱». و نحوه فى حسن حمّاد بن عثمان «۲». و حسن ابنى سنان و بكير جميعاً «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و فى صحيح محمّد بن مسلم عنه عليه السلام فى الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علىّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله و لا نخالف علياً «۴». و عن سماعة عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، و قطع يده فى سرقته، و قتله بقتله «۵». و من العامّة «۶» من اكتفى بالقتل، و قال: إنّه يأتى على الجميع.

و يدفن المرجوم إلى حقويه لقول أبى عبد اللّه عليه السلام فى خبر سماعة: و لا يدفن الرجل إذا رُجما إلّا إلى حقويه «۷».

و قد ورد الحفر له مطلقاً فى عدّة روايات: كخبر الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام «۸» و أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۹».

و المرأة إلى صدرها كما روى للغامديّة «۱۰». و قريب منه ما روى من دفن شراحة إلى منكبها أو ثديها «۱۱». و ما روى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله رجم امرأة، فحفر لها إلى التندوة «۱۲». و هذا التفصيل ممّا ذكره فى النهاية «۱۳» و السرائر «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷» و النافع «۱۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۵ ب ۱۵ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۲۶ ح ۵.

(۳) المصدر السابق: ح ۶.

(۴) المصدر السابق: ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ص ۳۲۷ ح ۷.

(۶) انظر المحلّى: ج ۱۱ ص ۲۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۴ ب ۱۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۶ ب ۱۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۱.

(۱۱) انظر السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۱.

(۱۲) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۱.

(۱۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۹.

(۱۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۱۵) الوسيلة: ص ۴۱۲.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۵۱.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۶.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۲۱۶.

و فى المقنع: و الرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها، فيكون بطوله إلى عنقه فيرجم «۱».

و فى المقنعة «۲» و الغنية «۳» التسوية بينهما فى الحفر إلى الصدر.

و فى المراسم «۴» الحفر له إلى صدره، و لها إلى وسطها.

و فى خبر أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام: أمر أمير المؤمنين عليه السلام فحفر حفيرة للّتى أقرّت عنده، و إدخالها فيها إلى الحقو دون موضع الثديين «۵».

و فى الفقيه فى المرأة الّتى كفل ولدها عمرو بن حريث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر فحُفر لها حفيرة، ثمّ دفنها فيها إلى حقويها «۶».

و فى خبرين لسماعة و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّها تدفن إلى وسطها «۷».

و عن أبى سعيد الخدرى أنّه عليه السلام أمرنا برجم ماعز فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد، فما أو ثقناه و لا حفرنا له قال: فرميناه بالعظام و المدر و الخزف، قال: فاشتدّ و اشتددنا خلفه حتّى أتى عرصة الحرّة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتّى سكت «۸».

و ظاهر الأخبار عندنا و أكثر الأصحاب وجوب الحفر. و عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام: أنّ ماعزاً هرب من الحفيرة «۹». و نفى ابن حمزة الحفر إن ثبت الزنا بالإقرار «۱۰».

و أمّا الدفن فاعتبره الشيخ «۱۱» و ابن إدريس «۱۲» و المحقّق «۱۳» مطلقاً كما فى

---

(۱) المقنع: ص ۴۲۸.

(۲) المقنعة: ص ۷۸۰.

(۳) الغنية: ص ۴۲۴.

(۴) المراسم: ص ۲۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۸۰ ب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲ ح ۵۰۱۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۴ ب ۱۴ من أبواب حدّ الزنا ح ۱، ۳.

(۸) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۲۱، و فيها: عن عرض الحرّة.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۶ ب ۱۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۴۱۱.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۹.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۲۱۶.

الكتاب و الأخبار، و لم يذكره الصدوق و لا سلّار و لا ابن سعيد مطلقاً.

و فى الكافى و الغنية «١»: إنّهما يدفنان إن ثبت زناهما بالبيّنة أو بعلم الإمام، لا إن ثبت بالإقرار ليمكنه الفرار إذا أراد.

و لم يعتبر المفيد دفنه مطلقاً، و قصر دفنها على ما إذا ثبت زناها بالبيّنة لا بالإقرار «٢».

و لا يرجمان إلّا بعد أن يؤمر بالتغسيل و التكفين إجماعاً، كما فى الخلاف «٣». و زاد الصدوق «۴» و الشيخان «۵» و غيرهم التحنّط، كما فى طهارة الكتاب «۶» و نهاية الإحكام «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩». و فى المعتبر «١٠» و الذكرى «١١» أنّهما لم يجدا فى شىء من ذلك خلافاً بين الأصحاب. و قال الصادق عليه السلام فى خبر كردين: المرجوم و المرجومة يغتسلان و يتحنّطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، و يصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك، يغتسل و يتحنّط و يلبس الكفن و يُصلّى عليه «١٢». و نحوه فى الفقيه «١٣» عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ يُرمى بالحجار الصغار لئلّا يتلف سريعاً، و للأخبار «١۴» من ورائه لئلّا يصيب وجهه.

فإذا مات دفن فى مقابر المسلمين، بلا خلاف كما فى المبسوط «١۵».

و لا يجوز إهماله كما لا يجوز إهمال غيره من المسلمين.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ۴٠٧، الغنية: ۴٢۴.

(٢) المقنعة: ص ٧٨٠.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٧١٣ المسألة ۵٢١.

(۴) المقنع: ص ۶٣.

(۵) انظر المقنعة: ص ٨۴ و ٨۵، النهاية: ج ١ ص ٢۵٣.

(۶) راجع ج ٢ ص ٢٢٩.

(٧) انظر نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٧٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۴١ س ٣٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴٣۴ س ٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ١ ص ٣۴٧.

(١١) الذكرى: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٣ ب ١٧ من أبواب غسل الميت ح ١.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١۵٧ ح ۴۴٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧۴ ب ١۴ من أبواب حدّ الزنا ح ١ و ٣.

(١۵) المبسوط: ج ٨ ص ۴.

و لو فرّ أحدهما اعيد إن ثبت الزنا بالبيّنة إجماعاً كما هو الظاهر و للأصل و الأخبار «١».

و لو ثبت بالإقرار لم يعد مطلقاً، وفاقاً للحلبى «٢» و المفيد «٣» و سلّار «۴» و ابنى سعيد «۵» لأنّه بمنزلة الرجوع عن الإقرار، و للشبهة و الاحتياط فى الدم.

و قيل فى النهاية «۶» و الوسيلة «٧»: بشرط أن تصيبه شىء من الحجارة، فلو فرّ قبل إصابتها له؛ اعيد و إن ثبت بالإقرار للأصل، و

ليحصل مسمّى الرجم، و لخبر أبى بصير قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب، قال: لا، و لا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن يصيبه الحجارة ردّ حتّى يصيبه ألم العذاب «٨».

و خبر الحسين بن خالد قال لأبى الحسن عليه السلام: أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يُردَّ حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ و لا يردّ، قال: و كيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يُردّ «٩» الخبر.

قال فى المختلف: فإن صحّت هذه الرواية تعيّن المصير إليها «١٠». و تردّد ابن إدريس «١١» و المصنّف فى التحرير «١٢».

و إذا ثبت الموجب للرجم بالبيّنة كان أوّل من يرجمه الشهود وجوباً كما يظهر من الأكثر. و فى الخلاف «١٣» و ظاهر المبسوط «١٤»: أنّ عليه الإجماع، و به خبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧۶ ب ١۵ من أبواب حدّ الزنا.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ۴٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٧٧۵.

(۴) المراسم: ص ٢۵٢.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۵١، المختصر النافع: ص ٢١۶.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ٢٩٩.

(٧) الوسيلة: ص ۴١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٧ ب ١۵ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٧۶ ح ١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١۵۴.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ۴۵٢.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣١٩.

(١٣) الخلاف: ج ۵ ص ٣٧٧ المسألة ١۵.

(١۴) المبسوط: ج ٨ ص ۴.

زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة، ثمّ الإمام، ثمّ الناس «١». و خبر عبد اللّه بن المغيرة، و صفوان و غير واحد رفعوا إليه عليه السلام مثله «٢».

و على هذا، فيجب على الشهود الحضور كما نصّ عليه فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» فإن غابوا أو ماتوا لم يكن بدّ من أن يبدأ الإمام.

و فى موضع من الخلاف: أنّه لا يجب عليهم الحضور للأصل، و أنّ أصحابنا رووا ابتداءهم بالرجم إذا ثبت بشهادتهم، فعلى هذه يجب عليهم الحضور «۵».

و إن ثبت بالإقرار بدأ الإمام وجوباً كما هو ظاهرهم، و فى الخلاف «۶» و ظاهر المبسوط «٧» الإجماع عليه. و يدلّ عليه نحو قول أبى عبد اللّه عليه السلام فى خبر زرارة، و مرفوع عبد اللّه بن المغيرة، و صفوان و غير واحد: إذا أقرّ الزانى المحصن كان أوّل من

يرجمه الإمام ثمّ الناس «٨». و فى خبر أبى بصير: تدفن المرأة إلى وسطها و يرمى الإمام ثمّ الناس «٩». و لم يعلم أنّه صلى اللّه عليه و آله لم يحضر رجم ماعز و اليهوديّين غاية الأمر عدم النقل.

و لا- يرجمه من للّه قِبَله حدّ لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر ابن ميثم: أيّها الناس! إنّ اللّه عهد إلى نبيّه صلى اللّه عليه و آله عهداً، عهده محمّد صلى اللّه عليه و آله إلىّ بأنّه لا يقيم الحدّ من للّه عليه حدّ «١٠». و فى مرسل ابن أبى عمير: من فعل مثل فعله فلا يرجمه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٤ ب ١۴ من أبواب حدّ الزنا ح ٢، و فيه: عن صفوان عمّن رواه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الخلاف: ج ۵ ص ٣٧۶ و ٣٧٧ المسألة ١۴ و ١۵.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٣٧۶ المسألة ١۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٣٧٧ المسألة ١۵.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ۴.

(٨) انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧۴ ب ١۴ من أبواب حدّ الزنا ح ٢، و فيه: عن صفوان عمّن رواه بدل «زرارة».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧۴ ب ١۴ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۴١ ب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

و لينصرف «١». و فى خبر الأصبغ: نشدتُ اللّه رجلًا منكم للّه عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ للّه به، فإنّه لا يأخذ للّه عزَّ و جلَّ بحقٍّ من يطلبه اللّه بمثله «٢».

و فى التحريم إشكال: من ظاهر النهى المفهوم من الأخبار، و من الأصل، و هو مذهب الأصحاب، و صريح المحقّق. و فى السرائر: و روى أنّه لا يرجمه إلّا من ليس للّه سبحانه فى جنبه حدّ، و هذا غير متعذّر، لأنّه يتوب فيما بينه و بين اللّه ثمّ يرميه «٣».

و مئونة التغريب على الزانى إن تمكّن منها، فإنّه عقوبة على فعله.

أو فى بيت المال إن لم يتمكّن، لأنّه من المصالح.

و لو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن للعموم بل يُؤمر بالخروج إلّا أن يخشى تلفه فينتظر إذ لم يؤمر بإتلافه.

و هل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً؟ الأقرب ذلك لأنّ الخارج إلى ما دونها كالمقيم دون الغريب. و قال الشيخ: لا حدّ له بل على حسب رأى الإمام «۴». و هو خيرة التحرير «۵» و فى بعض ما روى عنهم عليهم السلام أنّ حدّه خمسون فرسخاً «۶».

و إليه الخيرة فى جهات السفر فليس علينا إلّا إخراجه و أمره بالمسافرة.

و الغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده الّذى استوطنه، تحقيقاً لمعنى التغريب و العقوبة. هذا على أحد الاحتمالين للحكمة فى النفى، و على كونها التبعيد عن مكان الفتنة؛ لا فرق بين وطنه و غيره.

فإن رجع قبل الحول إلى بلده لم يتعرّض له للأصل، فإنّا لم نؤمر إلّا بالتغريب عن بلد الجلد أو الفاحشة.

و لو رجع إلى بلد الفاحشة أو الجلد، على ما عرفت من اختلاف الأخبار فى ذلك

(۱) المصدر السابق: ص ۳۴۲ ح ۲، و فيه: عن ابن أبى عمير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام.

(۲) المصدر السابق: ح ۴.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۴.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۰.

(۶) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۲۷۶.

قبل الحول طرّد لوجوب النفى سنةً.

و كذا لو غرّب المستوطن فى بلد الفاحشة عن بلده ثمّ عاد قبل الحول طرّد و لا تحتسب له المدّة الماضية قبل العود، بل لا بدّ من مضىّ سنة من الطرد؛ لتبادر الاتّصال عن التغريب و النفى سنةً، إذ لا يقال: لمن سافر أيّاماً ثمّ رجع ثمّ سافر و هكذا إلى أن كمل له سنة فى غير بلده: اغترب سنةً، و لاحتمال كون الحكمة البُعد عن مكان الفتنة و المزنىّ بها، و يناسبه اتّصال الزمان و طول العهد.

و حكم فى التحرير «۱» بالبناء؛ للأصل و الإطلاقات و تحقّق العقوبة.

و لا- يُقتل المرجوم بالسيف فلم نؤمر به، و لا جعل ذلك كفّارة لذنبه بل ينكّل أى يفعل به ما يزجر الغير و يدفعه عن مثل فعله بالرجم و هو الرمى بالرجام أى الحجارة لا بصخرة تُذفّف عليه، أى يجهزه و يقتله؛ لخروجه عن معنى الرجم.

و لا- يرجم بحصى صغار جدّاً يعذّب بطول الضرب مع بقاء الحياة بل بحجارةٍ معتدلةٍ و عليها يحمل ما فى الأخبار «۲» من الأحجار الصغار.

[المطلب الرابع فى المستوفى]

المطلب الرابع فى المستوفى و هو الإمام مطلقاً أى أذن له غيره أو لا، كانت له على المحدود ولاية غير ولاية الإمامة من ابوّة أو زوجيّة أو سيادة أو لا، أو كان أصلًا فى الإمامة أو فرعاً من فقهاء الإماميّة الجامعين لشرائط القضاء. و على الأوّل يدخلون فى من يأمره الإمام.

و يحتمل أن يكون قوله: «سواء كان الزانى» إلى آخر الكلام تفسير الإطلاق.

و يحتمل أن يكون الإطلاق بمعنى عموم الإمامة، فكأنّه قال: و هو الإمام المطلق، أى العامّ إمامته، أى الإمام الأصل، فالفقهاء يدخلون فى من يأمره الإمام.

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۴ ب ۱۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۱ و ۳.

أو من يأمره الإمام كما كانوا عليهم السلام يأمرون أصحابهم بالإقامة. و بالجملة: فعلى الحاكم أن يقيمه بنفسه، أو يأمر من يقيمه

إذا ثبت الموجب.

سواء كان الزاني حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو انثى و ليس لغيره الاستيفاء بدون إذنه إلّا السيّد و الزوج و الأب على التفصيل الآتى، قال أبو عبد اللّه عليه السلام لحفص بن غياث: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم «۱».

و يتخيّر الإمام إذا زنى الذمّى بذمّية بين دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم الّذى يزعمونه حقّاً و إن حرّفوه، بمعنى الإعراض عنه حتّى يحكم فيه حاكمهم بما يرى، فإنّ الدفع ليقيم عليه من الحدّ ما يراه أمر بالمنكر إن خالف الواجب فى شرعنا. نعم يجوز إذا وافقه و بين إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرع الإسلام كما فعل صلى الله عليه و آله باليهوديّين «۲».

و ينصّ على التخيير قوله تعالى: «فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» «۳».

و للعامّة «۴» قول بنسخه و وجوب الحكم بقوله تعالى: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «۵».

أمّا إذا زنى بمسلمة؛ فعلى الإمام قتله، و لا يجوز له الإعراض؛ لأنّه هتك حرمة الإسلام، و خرج عن الذمّة.

و لو زنى مسلم بذمّية؛ حكم فى المسلم بحكمه، و له الخيار فى الذمّية. و كتب محمّد بن أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بيهوديّة أو نصرانيّة، فكتب عليه السلام: إن كان محصناً فارجمه، و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثمّ انفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فيقضوا فيها ما أحبّوا «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۸ ب ۲۸ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۵۵ ح ۱۹۳.

(۳) المائدة: ۴۲.

(۴) الجامع لأحكام القرآن: ج ۶ ص ۱۸۵.

(۵) المائدة: ۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۱ ب ۸ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

و للسيّد إقامة الحدّ على عبده و أمته من دون إذن الإمام اتّفاقاً، كما فى الخلاف «۱» و الغنية «۲». و قصر فى النهاية «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «۷» و جهاد الكتاب «۸» و التحرير «۹» على حال الغيبة. و عنه صلى الله عليه و آله: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم «۱۰». و فى خبر آخر: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ و لا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ و لا يثرب ثمّ إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها و لو بحبل من شعر «۱۱». و قال أبو عبد اللّه عليه السلام لإسحاق بن عمّار و قد سأله عن ضرب غلامه: إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود اللّه «۱۲». و قال له عليه السلام عنبسة بن مصعب: كانت لى جارية فزنت، أحدّها؟ قال: نعم، و لكن يكون ذلك فى سرّ لحال السلطان «۱۳».

و خالف سلّار «۱۴» فلم يجز له الإقامة، و هو ظاهر الجامع «۱۵».

و للإمام أيضاً الاستيفاء من دون إذن السيّد، لعموم ولايته و هو أولى منه، لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و كذا القضاة من قبله، و منهم الفقهاء فى الغيبة.

و للسيّد أيضاً التعزير بطريق الأولى.

و هل للمرأة و الفاسق و المكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم؟ إشكال ينشأ: من العموم فى النصّ و الفتوى و احتمال كونه استصلاحاً للملك

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۹۵ المسألة ۳۸.

(۲) الغنية: ص ۴۲۵.

(۳) النهاية: ج ۲ ص ۱۶.

(۴) السرائر: ج ۲ ص ۲۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۹۹۴ س ۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۵۹ س ۳.

(۸) قواعد الأحكام: ج ۱ ص ۵۲۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۲۴۲.

(۱۰) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۵.

(۱۱) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۲۴۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۹ ب ۳۰ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۲.

(۱۳) المصدر السابق: ص ۳۴۰ ح ۶، مع اختلاف فى اللفظ.

(۱۴) المراسم: ص ۲۶۱.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۵۴۸.

و هو مشترك، و هو خيرة المبسوط «۱» و الخلاف «۲».

و من احتمال أنّه ولاية و لا يصلحون لها.

فإذا جعلناه استصلاحاً لم يكن له القتل فى الحدّ و سوّغه له الشيخ «۳» للعموم، و حكى فى الخلاف «۴» الإجماع عليه.

و له القطع فى السرقة على إشكال: من العموم مع إمكان الاستصلاح به، و هو خيرة المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و ادّعى فيه الإجماع، و من الاحتياط فى الدماء.

و ليس له إقامة الحدّ على من انعتق بعضه و لا المرهون و لا المؤجر من غيره: لتعلّق حقّ الغير به عيناً أو منفعةً و لا المكاتب و إن لم يتحرّر منه شيء، لتشبّهه بالحرّيّة. و جعل فى التحرير «۷» من لم يتحرّر منه شيء كالقنّ، و هو أولى.

و أمّا المدبّر و امّ الولد فإنّهما قنّ.

و لو كان المملوك مشتركاً بين اثنين فليس لأحدهما الاستقلال بالاستيفاء كما لا يستقلّ بالملك و الولاية و لو اجتمعا جاز لهما الاجتماع فى الاستيفاء و لأحدهما استنابة الآخر فى الاستيفاء فيستوفيه عن نفسه و شريكه.

و للزوج الحرّ إقامة الحدّ على زوجته وفاقاً للشيخ «۸» سواء دخل بها أو لا جلداً أو رجماً، لما سيأتى من أنّ له إذا رأى من يزنى بها قتلهما.

فى الدائم دون المنقطع قصراً على اليقين المتبادر، و لاحتمال كونه ولاية. و يحتمل العموم للعموم، و احتمال كونه إنكاراً و استصلاحاً.

و فى الزوج العبد إشكال: من العموم، و من كونه ولاية لا يصلح لها.

و للرجل إقامة الحدّ على ولده وفاقاً للشيخين «٩» و نسب فى الجامع «١٠» إلى الرواية، و هو الظاهر من النهاية «١١». و خالف ابن إدريس «١٢»

(١) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٨ المسألة ٤١.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(۴) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٧ المسألة ٣٩.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(۶) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩٧ المسألة ٣٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٢.

(٨) النهاية: ج ٢ ص ١٦.

(٩) المقنعة: ص ٨١٠، النهاية: ج ٢ ص ١٦.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥۴٨.

(١١) النهاية: ج ٢ ص ١٦.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٢۴.

فيه و فى الزوج، للأصل، مع فقدان النصّ.

و استدلّ فى المختلف «١» للثلاثة أعنى المولى و الزوج و الأب بجوازه للفقيه، و يشترط فيهم الفقاهة، و لم يشترطها هنا و إلّا سوّغ للمولى القتل.

و لم يستشكل فى القطع إلّا فى ولد الولد كما قال: و هل يتعدّى إلى ولد ولده؟ إشكال: من الأصل و كون الولد حقيقة فى الولد للصلب، و من عموم الولاية. و سواء كان الولد ذكراً أو انثى.

و هذا كلّه إنّما يكون إذا شاهد السيّد أو الزوج أو الوالد الزنا أو أقرّ الزانى عنده أربعاً.

فإن قامت عنده بالزنا بيّنة عادلة؛ فالأقرب عدم استقلال أحد منهم بالاستيفاء و الافتقار إلى إذن الحاكم لأنّ سماع البيّنة و الحكم بها وظيفة الحاكم. و يحتمل الخلاف كما فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» للعموم. و حكى الإجماع عليه فى الخلاف.

و يجب أن يكون كلّ منهم عالماً بإقامة ما يريد استيفاءه من الحدود و قدرها و أحكامها و موجباتها، و ما يثبت به.

و هل يجب كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى؟ قال به فى المختلف «۴» كما عرفت، و أطلق غيره [كما] أطلقت النصوص.

و لو كان الحدّ قتلًا أو رجماً اختصّ بالإمام بناءً على الاحتياط فى الدم، و احتمال كون الحدّ من هؤلاء استصلاحاً.

و كذا القطع فى السرقة يختصّ بالإمام، و قد مضى الكلام فيه و فى القتل، و تردّده فيهما.

و لو كانت الأمة مزوّجة، كان للمولى الإقامة لعموم النصّ «۵» و الفتوى.

(١) المختلف: ج ۴ ص ۴۶٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٢.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۳۹۸ المسألة ۴۰.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۶۳.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۵۳ ح ۱۵۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۴۷۸

و فى إقامة الزوج الحرّ أو العبد عليها اشكال: من عموم النص و الفتوى، و من أنّه تصرّف فى ملك الغير بغير إذنه. و قد مرَّ الإشكال فى خصوص العبد.

[الفصل الرابع فى اللواحق]

الفصل الرابع فى اللواحق يسقط الحدّ بإدّعاء الزوجيّة و لو كان من أحدهما و أنكر الآخر و لا يكلّف المدّعى بيّنة و لا يميناً للشبهة الدارئة.

و كذا يسقط بدعوى شبهة، و إنّما يصدّق فى كلٍّ منهما مع الاحتمال و انتفاء البيّنة بخلافه.

و لو زنى المجنون بعاقلة قيل فى المقنع «۱» و المقنعة «۲» و النهاية «۳» و الجامع «۴» وجب الجلد أو الرجم مع الإحصان، و ليس بجيّد و قد مضى الكلام فيه.

أمّا المرأة فيسقط عنها الحدّ إذا زنت مجنونة إجماعاً و إن كانت محصنة و إن زنى بها البالغ العاقل لما مرَّ من الفرق بأنّها تؤتى و هو يأتى.

و لو زنى أحدهما عاقلًا ثمّ جنّ، لم يسقط عنه الحدّ بل يحدّ حالة الجنون قتلًا كان الحدّ أو غيره، كانت له حالة إفاقة أو لا، للأصل، و صحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلٍ وجب عليه حدّ، فلم يُضرب حتّى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله، اقيم الحدّ كائناً ما كان «۵». و قد يحتمل انتظار الإفاقة إن كانت، و كان الحدّ جلداً. و ربّما احتمل السقوط مطلقاً إن لم تكن له حالة إفاقة؛ لعموم رفع القلم عنه «۶» و ما مرَّ من قول علىّ عليه السلام: لا حدّ على المجنون حتّى يفيق «۷». و ربّما احتمل السقوط إن لم يحسّ بالألم، أو كان بحيث لا ينزجر به.

---

(۱) المقنع: ص ۱۴۶.

(۲) المقنعة: ص ۷۷۹.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۰.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۵ ب ۲۶ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۰۹ ح ۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۶ ب ۸ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۴۷۹

و كذا لا يسقط بالارتداد للأصل و يسقط بإسلام الكافر فإنّه يجبّ ما قبله، و قد مرَّ الكلام فى كافرٍ زنى بمسلمة فأسلم، إذا اريد حدّه.

و فى القُبلة و المضاجعة فى إزارٍ واحد مجرّدين و المعانقة التعزير بما دون الحدّ وفاقاً للمشهور، للأصل، و الأخبار: كقول أبى عبد اللّه عليه السلام فى صحيح حريز: إنّ علياً عليه السلام وجد امرأةً و رجلًا فى لحاف فجلد كلّ واحدٍ مائة سوط إلّا سوطاً «١».

و خبر الشحّام و سماعة عنه عليه السلام فى الرجل و المرأة يوجدان فى لحافٍ واحد، فقال: يجلدان مائة مائة غير سوط «٢». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: لا يجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج «٣».

و مقدار التعزير مفوّض إلى رأى الحاكم، و قال المفيد: عشرة سياط إلى تسعة و تسعين «۴».

و روى فى عدّة أخبار: أنّ عليهما فى المضاجعة فى إزارٍ واحدٍ جلد مائة رواه عبد الرحمن الحذّاء «۵» و سلمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۶» و كذا روى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: قال: إذا وجد الرجل و المرأة فى لحافٍ واحدٍ، قامت عليهما بذلك بيّنة و لم يطّلع منهما على ما سوى ذلك يجلد كلّ واحد منهما مائة جلدة «٧». و سأله عليه السلام أبو الصباح الكنانى عن الرجل و المرأة يوجدان فى لحافٍ واحدٍ، قال: اجلدهما مائة مائة «٨». و لا يكون الرجم حتّى يقوم الشهود الأربعة أنّهم رأوه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶٧ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٣۶۴ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧٣ ب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ١١.

(۴) المقنعة: ص ٧٧۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶۴ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶٨ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶۵ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٩.

(٨) المصدر السابق: ح ١٠.

يجامعها «١». و سأله أبو بصير عن امرأة وجدت مع رجلٍ فى ثوب، قال: يجلدان مائة جلدة «٢» و لا يجب الرجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رُئى يجامعها «٣».

و حملها الشيخ على أنّ الإمام علم منهما الزنا فيجلدهما الحدّ كاملًا، و لا يرجمهما إلّا بعد قيام البيّنة «۴» كما فى الخبرين الأخيرين.

و أمّا خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فحمله على أنّ المراد به من زبره الإمام و نهاه مرّةً، ثمّ وجده عاد إلى مثله، فيجوز له إقامة الحدّ عليه كاملًا. و احتمله فى سائر الأخبار أيضاً «۵». و أيّده بخبر أبى خديجة، قال: لا ينبغى لامرأتين تنامان فى لحافٍ واحدٍ إلّا بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا بعد النهى فى لحافٍ جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثالثة فى لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا «۶».

و ذكر الصدوق خبرى حريز «٧» و أبى الصباح «٨» و خبراً فى رجلين ينامان فى لحافٍ أنّهما يُضربان ثلاثين سوطاً، و كذلك فى امرأتين تنامان فى لحاف «٩» و جمع بينهما بأنّ الرجل إذا وجد مع الرجل أو مع المرأة، أو المرأة مع المرأة فى لحافٍ من غير ضرورة، و لم يكن منهما ما يكره ضرب كلّ منهما ثلاثين يعزّران به، و إن كان منهما الزنا و أقرّا به، أو قامت به البيّنة جلدا مائة

مائة، و إن علم الإمام منهما الزنا و لم يقرّا به و لا قامت به بيّنة ضُرب كلّ منهما مائة غير سوط «۱۰».

و فى الخلاف ادّعى الإجماع على جلدهما مائة إذا وجدا معها فى

---

(۱) المصدر السابق: ص ۳۶۶ ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق: ص ۳۶۵ ح ۷.

(۳) المصدر السابق: ح ۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۴۴ ذيل الحديث ۱۵۶.

(۵) المصدر السابق: ذيل الحديث ۱۵۸.

(۶) المصدر السابق: ح ۱۵۹.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۳ ح ۴۹۸۹.

(۸) المصدر السابق: ح ۴۹۹۰.

(۹) نفس المصدر: ح ۴۹۸۸.

(۱۰) المصدر السابق: ص ۲۴ ذيل الحديث ۴۹۹۰.

فراش واحد يقبّلها و يعانقها «۱».

و أمّا نحو قول أبى عبد اللّه عليه السلام فى صحيح الحلبى: حدّ الجلد أن يوجدا فى لحافٍ واحدٍ «۲» فليس نصّاً فى عدد السياط.

و لا يقدح تقادم الزنا فى قبول الشهادة عليه ما لم يظهر توبته، للأصل و العمومات، خلافاً لأبى حنيفة «۳».

و فى المبسوط: و روى فى بعض أخبارنا أنّهم إن شهدوا بعد ستّة أشهر لم يسمع، و إن كان لأقلّ قبلت «۴».

و تقبل شهادة الأربعة على الاثنتين فصاعداً اتّفاقاً.

و الزنا المتكرّر يوجب حدّاً واحداً إن لم يقم عليه أوّلًا و إن كثر المزنىّ بها، وفاقاً للمشهور للأصل، و عموم النصوص «۵» للواحد و المتعدّد. و خلافاً للصدوق «۶» و أبى علىّ «۷» و عملًا بخبر أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرّات كثيرة، فقال: إن زنى بامرأةٍ واحدةٍ كذا و كذا مرّةً، فإنّما عليه حدٌّ واحدٌ، و إن هو زنى بنسوة شتّى فى يومٍ واحدٍ فى ساعةٍ واحدةٍ فإنّ عليه فى كلّ امرأة فجر بها حدّ «۸». و هو ضعيف.

و إن اقيم الحدّ أوّلًا حُدّ ثانياً فى المتجدّد بعد الحدّ، فإن زنى ثالثاً بعد الحدّ مرّتين قُتل فى الثالثة وفاقاً للصدوقين «۹» و ابن إدريس «۱۰» لقول أبى

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۳۷۳ المسألة ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۳ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۷۰.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۲ ب ۲۳ من أبواب حدّ الزنا.

(۶) المقنع: ص ۴۳۸.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ٩ ص ١۶٢.

(٨) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ٣٩٢ ب ٢٣ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المقنع: ص ۴٣٩، و نقله عن علىّ بن بايوبه فى مختلف الشيعهٔ: ج ٩ ص ١۴٠.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ۴۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۴٨٢

الحسن الأوّل عليه السلام فى خبر يونس: إنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثهٔ «١» و ادّعى عليه الإجماع فى السرائر «٢» و خصّه الشيخ بغير الزنا «٣».

و قيل فى المقنعهٔ «۴» و النهايهٔ «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «٧» و الغنيهٔ «٨» و الوسيلهٔ «٩» و الجامع «١٠» بل يقتل فى الرابعهٔ بعد الحدّ ثلاثاً لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: الزانى إذا جلد ثلاثاً يقتل فى الرابعهٔ «١١» و هو أحوط. و فى الخلاف: أنّه يقتل فى الخامسهٔ «١٢».

أمّا المملوك فإذا اقيم عليه الحدّ سبع مرّات قتل فى الثامنهٔ وفاقاً للمفيد «١٣» و الشيخ فى المبسوط «١۴» و الخلاف «١۵» و الصدوقين «١۶» و سلّار «١٧» و الحلبى «١٨» و بنى زهرهٔ «١٩» و إدريس «٢٠» و حمزهٔ «٢١» لقول الصادق عليه السلام فى حسن بريد: إذا زنى العبد ضُرب خمسين، فإن عاد ضُرب خمسين إلى ثمانى مرّات، فإن زنى ثمانى مرّات قُتل و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال «٢٢». و خبر عبيد بن زرارهٔ أو بريد العجلى سأله عليه السلام عن عبدٍ زنى إلى أن قال: فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله؟ قال: نعم يقتل فى

---

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ٣١٣ ب ۵ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۴۴٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٧ ذيل الحديث ١٣٠.

(۴) المقنعهٔ: ص ٧٧۶.

(۵) النهايهٔ: ج ٣ ص ٢٨٨.

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ۴٠٧.

(٨) الغنيهٔ: ص ۴٢١.

(٩) الوسيلهٔ: ص ۴١١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۵۵١.

(١١) وسائل الشيعهٔ: ج ١٨ ص ٣٨٧ ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(١٢) الخلاف: ج ۵ ص ۴٠٨ المسألهٔ ۵۵.

(١٣) المقنعهٔ: ص ٧٧٩.

(١۴) المبسوط: ج ٨ ص ١١.

(١۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴٠٨ المسألهٔ ۵۵.

(١۶) المقنع: ص ۴٣٩، و نقله عن علىّ بن بابويه فى مختلف الشيعهٔ: ج ٩ ص ١۴١.

(۱۷) المراسم: ص ۲۵۳.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۷.

(۱۹) الغنية: ص ۴۲۱.

(۲۰) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۲.

(۲۱) الوسيلة: ص ۴۱۱.

(۲۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۳ ب ۳۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۲.

الثامنة إن فعل ذلك ثمانى مرّات. كذا فى الفقيه «۱» و العلل «۲».

و قيل فى النهاية «۳» و الجامع «۴» قتل فى التاسعة لخبر عبيد بن زرارة أو بريد العجلى سأل الصادق عليه السلام عن أمةٍ زنت إلى أن قال: فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات؟ فقال عليه السلام: إذا زنت ثمانى مرّات يجب عليها الرجم، قال: كيف صار فى ثمانى مرّات؟ فقال عليه السلام لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات و اقيم عليه الحدّ قُتل، فإذا زنت الأمة ثمانى مرّات رُجمت فى التاسعة «۵». كذا فى الكافى «۶» و التهذيب «۷» و هو أولى احتياطاً، و يمكن حمل حسن بريد عليه كما فى المختلف «۸».

و جمع الراوندى بين الخبرين «۹» بالقتل فى الثامنة إذا ثبت بالبيّنة، و فى التاسعة إذا ثبت بالإقرار، و هو كما قال الشهيد تحكّم «۱۰».

و لو شهد أربعة على امرأة بالزنا قُبلًا، فادّعت أنّها بكر فشهدتها أربع نسوة عدول بالبكارة، سقط الحدّعنها للشبهة، و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادّعت البكارة، فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء «۱۱». و خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه أنّه اوتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأةٍ بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هى عذراء، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من اللّه «۱۲».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۴۴ ح ۵۰۵۱.

(۲) علل الشرائع: ج ۲ ص ۵۴۶ ح ۱.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۸۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۲ ب ۳۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۶) الكافى: ج ۷ ص ۲۳۵ ح ۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷ ح ۸۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۲.

(۹) لم نعثر عليه، و لكن حكاه عنه الشهيد الأوّل فى غاية المراد: ج ۴ ص ۲۱۰.

(۱۰) غاية المراد: ج ۴ ص ۲۱۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۷ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۴۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۴ ب ۲۵ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

و فى سقوط حدّ الشهود على زناها قولان، أجودهما السقوط للشبهة لإمكان عود البكارة و إن سلّمنا بُعده، و للتعارض بين الشهادتين مع أنّ صدقهم أقرب، و هو خيرة المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الجامع «۳» و حدود السرائر «۴».

و القول الآخر للشيخ فى النهاية «۵» و أبى علىّ «۶» و المحقّق «۷» و ابن إدريس «۸» فى الشهادات، لأنّ تقديم شهادة النساء يستلزم ردّ شهادتهم المستلزم لكذبهم، و هو ممنوع.

و كذا يسقط بذلك الحدّ عن الزانى الّذى شهد على زناه بها قُبلًا للشبهة.

و لو ثبت جبّ الرجل المشهود على زناه فى زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده درئ الحدّ عنه، و عن الّتى شهد أنّه زنى بها و حُدَّ الشهود لتحقّق كذبهم.

و كذا لو شهدن بأنّ المرأة رتقاء اندرأ الحدّ عنهما، و حدّوا للفرية، لعدم إمكان حدوث الرتق عادةً. و فيه: أنّ غايته التعارض بين الشهادتين، و مثله القول فى الجبّ.

نعم إن حصل العلم به أو بالرتق بالمعاينة، أو شهادة عدد التواتر اتّجه حدّهم للفرية.

و لا يشترط عندنا فى إقامة الحدّ جلداً أو رجماً حضور الشهود بمعنى سقوطه بعدمه، كما زعم أبو حنيفة «۹».

بل يقام و إن ماتوا أو غابوا للأصل، و عموم النصوص «۱۰» و إن وجب بدأتهم بالرجم، إذ لا استلزام بينه و بين الاشتراط كما ظنّه الشيخ فى المبسوط «۱۱» بل لا دليل على وجوب التأخير إلى حضورهم إذا توقّع، إذ لا نظر فى الحدود.

لا إن غابوا فراراً فإنّه

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۱۰.

(۲) الوسيلة: ص ۴۱۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۴۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۳۰.

(۵) النهاية: ج ۲ ص ۶۱.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۲.

(۸) السرائر: ج ۲ ص ۱۳۷.

(۹) المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۵۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۴ ب ۱۴ من أبواب حدّ الزنا.

(۱۱) المبسوط: ج ۸ ص ۹.

يورث الشبهة الدارئة. و قد يرشد إليه حسن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اتى به أمير المؤمنين عليه السلام فشهد عليه رجلان بالسرقة، فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده و يقطعها الآخر، ففرّا فقال المشهود عليه: يا أمير المؤمنين شهد علىَّ الرجلان ظلماً، فلمّا ضرب الناس و اختلطوا أرسلانى و فرّا و لو كانا صادقين لم يرسلانى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّنى على هذين أنكلهما «۱».

و يجب عليهم الحضور على رأى إن ثبت الرجم بشهادتهم كما مرَّ لوجوب بدأتهم به لما مرَّ من الخبر و الإجماع كما ادّعى و إن

أمكن قصر بدأتهم به على الحضور.

و يحتمل الاستحباب، نظراً إلى قصور الأخبار عن إثبات الوجوب، و عدم ثبوت الإجماع.

و لا بدّ من حضور الإمام ليبدأ فى الرجم الّذى أثبته الإقرار لما مرَّ من النصّ و الإجماع عليه. ثمّ يفهم من القيد أنّه ليس عليه الحضور إذا ثبت بالبيّنة، مع نصّ الأخبار «٢» بابتداء الشهود ثمّ الإمام.

و لو كان الزوج أحد الأربعة على زوجته وجب الحدّ عليها إن لم يسبق الزوج بالقذف خلافاً لما تقدّم فى اللعان من ثبوت الحدّ عليهم.

و روى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام «٣» ثبوته عليهم للقذف، إلّا أنّ للزوج الدرء عن نفسه باللعان و هو محمول على سبق القذف كما فى الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» أو اختلال شرط كما فى النهاية «٧» و قد مضى الكلام فيه فى اللعان.

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٢۶۴ ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٧۴ ب ١۴ من أبواب حدّ الزنا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠۶ ب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢.

(۴) الوسيلة: ص ۴١٠.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ۴٣٠.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۴٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٨۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۴٨۶

و يقضى الإمام بعلمه فى حدوده تعالى، و كذا فى حقوق الآدميّين كما تقدّم فى القضاء لكن يقف القضاء فى حقوقهم على المطالبة و عن الحسين بن خالد أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجلٍ يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر إلى رجلٍ يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: قلت كيف؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس «١».

و لو شهد النصاب فقبلت شهادة بعض و ردّت شهادة الباقى أو الباقين بأمرٍ ظاهرٍ حدَّ الجميع، و إلّا بل بأمر خفىّ حُدَّ المردود شهادته خاصّةً، وفاقاً للشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و سعيد «۴» إلّا أنّ الشيخ فى الخلاف «۵» لم يردّ المردود أيضاً. و قد مرَّ الكلام فيه فى الفصل الثانى.

و لو رجع واحد بعد شهادة الأربع كذا عن خطّه و بعد الحكم حُدّ الراجع خاصّةً لقبول إقراره فى حقّ نفسه لا فى غيره، إلّا أن يدّعى الخطأ، أو يعفو عنه المقذوف. أمّا قبل الحكم فيُحدّ الجميع. فقد تقدّم فى ثانى الفصل الثانى.

و لو شهد أربعة على رجل أنّه زنى بفلانة و شهد أربعة اخرى على الشهود أنّهم الّذين زنوا بها، لم يجب الحدّ عليه لجرحهم الشهود عليه، و حدّوا للزنا و القذف.

و لو وجد مع زوجته رجلًا يزنى بها و علم بمطاوعتها له فله قتلهما و لا إثم قطع به الشيخ «۶» و جماعة، و قيّده الشيخ «٧» و ابن إدريس «٨» بإحصانهما،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۴۴ ب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٣٥.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٥٤٧.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٣٩١ المسألة ٣٣.

(٦) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٩.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٤٥.

و قطع المحقّق فى النكت «١» بالإطلاق. و يرشد إليه ما ورد من إهدار دم من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم، و من أراد امرأة على نفسها حراماً فقتلته «٢» و خبر الفتح بن يزيد الجرجانىّ قال لأبى الحسن عليه السلام: رجل دخل دار غيره ليتلصّص أو للفجور، فقتله صاحب الدار، فقال: من دخل دار غيره فقد اهدر دمه، لا يجب عليه شىء «٣». و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلٍ قتل رجلًا و ادّعى أنّه رآه مع امرأته، فقال عليه السلام: عليه القود، إلّا أن يأتى ببيّنة «٤».

و لكن فى الصحيح أنّ داود بن فرقد سمع الصادق عليه السلام يقول: إنّ أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة: لو وجدت على بطن امرأتك رجلًا ما كنتَ صانعاً؟ قال: كنتُ أضربه بالسيف، فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقال: ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلًا ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود؟! فقال: يا رسول اللّه! بعد رأى عينى و علم اللّه أن قد فعل! قال: إى و اللّه بعد رأى عينك و علم اللّه أن قد فعل، لأنّ اللّه عزّ و جلّ قد جعل لكلّ شىء حدّاً، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً «٥».

و يمكن أن يكون بياناً للحكم فى ظاهر الشرع و إن لم يكن عليه إثم فيما بينه و بين اللّه، إذ فى الظاهر يقاد، إلّا مع البيّنة بدعواه أو أن يصدّقه الولىّ.

و كذا ما فى صحيح آخر له من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب ما كتبه معاوية إلى أبى موسى أنّ ابن أبى الجسرين وجد مع امرأته رجلًا فقتله إن جاء بأربعةٍ يشهدون على ما شهد، و إلّا دفع برمّته «٦».

---

(١) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٤ ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٠٩ ب ٢ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠٢ ب ٦٩ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

و من افتضّ بكراً بإصبعه، لزمه مهر نسائها و يعزّر، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، و قال: يجلد ثمانين جلدة «١». و نحوه حسنه عنه عليه السلام «٢».

و قال المفيد: يجلد من ثلاثين إلى ثمانين «٣» و كذا سلّار «٤» تنزيلًا للخبرين على الأكثر.

و قال الشيخ: من ثلاثين إلى تسعة و تسعين «۵» تنزيلًا لهما على قضيّة المصلحة.
و الأولى أن لا يقدّر قلّةً و لا كثرةً، بل يفوّض إلى رأى الحاكم.
و فى المقنع: أنّه يحدّ «۶» لصحيح ابن سنان و غيره عن الصادق عليه السلام فى امرأةٍ افتضّت جاريةً بيدها، قال: عليها المهر و تُضرب الحدّ «۷». و يمكن إرادة التعزير فيه.
و فى كلام الصدوق: و لو كانت زوجته عزّر، و استقرّ عليه المسمّى.
و لو كانت أمةً لزمه عشر قيمتها كما فى النهاية «۸» و الشرائع «۹» و غيرهما لما مرَّ فى النكاح: من أنّ من وطئ أمة غيره بغير إذنه و كانت بكراً، فعليه ذلك. و به أخبار. و فى خبر طلحة بن زيد قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اغتصب الرجل أمةً فافتضّها، فعليه عشر ثمنها، فإن كانت حرّةً فعليه الصداق «۱۰».
و قيل فى السرائر «۱۱» عليه الأرش لدخوله فى عموم الجنايات، و انتفاء النصّ عليه بخصوصه، و هو خيرة المختلف «۱۲». و ربّما قيل بلزوم أكثر الأمرين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۹ ب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۰ ب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۴.
(۳) المقنعة: ص ۷۸۵.
(۴) المراسم: ص ۲۵۵.
(۵) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۷.
(۶) المقنع: ص ۴۳۲.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۹ ب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.
(۸) النهاية: ج ۳ ص ۲۹۶.
(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۸.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۰ ب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.
(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۴۹.
(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲.

و لو تزوّج أمةً على حرّة و وطئها قبل الإذن، كان عليه اثنا عشر سوطاً و نصف، ثمن الحدّ للزانى؛ لخبرى حذيفة بن المنصور «۱» و منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲» و كذا فى صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام فيمن تزوّج ذمّيةً على مسلمة «۳». و ليس فيهما ذكر للوطء.
و ذكره المصنّف و المحقّق «۴» بناءً على صحّة التزوّج و إباحته، و التوقّف على الإذن ابتداءً أو استدامةً.
و فى هذا الخبر لهشام و غيره أنّ طريق التنصيف أن يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به. و قيل: أن يضرب بين الضربين «۵».
و لوزنى فى مكانٍ شريف كالحرم أو أحد المشاهد المعظّمة أو المساجد، أو فى زمانٍ شريفٍ كرمضان و الأعياد، زيد عليه فى الجلد ما يراه الحاكم، لانتهاكه الحرمة. و روى أنّه اوتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثمّ حبسه ليلةً، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين! ضربتنى ثمانين فى شرب

الخمر، فهذه العشرون ما هى؟ قال: هذا لجرأتك فى شهر رمضان على شرب الخمر «۶».

و إذا زنى بأمةٍ ثمّ قتلها، حدّ و غرّم قيمتها لمولاها، و لا يسقط الحدّ بالغرم كما توهّمه بعض العامّة «۷» لتوهّمه أنّ ضمان القيمة دليل التملّك.

و لو زنى من انعتق بعضه، حُدَّ حَدّ الأحرار بنسبة ما عتق، و حدّ المماليك بنسبة الرقّيّة، فيُحدّ من انعتق نصفه خمسة و سبعين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۹۴ ب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۵ ب ۴۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۱۹ ب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵۸.

(۵) انظر مجمع الفائدة و البرهان: ج ۱۳ ص ۹۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۴ ب ۹ من أبواب حدّ المُسكر ح ۱.

(۷) المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۶۰.

عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبة زنت و قد اعتق منها ثلاثة أرباع و بقى ربع، فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة؛ فذلك خمسة و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً و نصف؛ فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف «۱».

و ما فى حَسَنى الحلبى «۲» و محمّد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام من جلد المكاتب على قدر ما اعتق منه «۳». فبمعنى ضربه من الجلد الكامل.

و عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى عبدٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود اللّه عزَّ و جلَّ، قال: إن كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم ليغرم الّذى أعتقه نصف قيمته، فنصفه حرّ، يُضرب نصف حدّ الحرّ و يضرب نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قوّم فهو عبد يُضرب حدّ العبد «۴». و لعلّ المراد أنّه إن أعتق عتقاً صحيحاً لم يقصد به إضرار بالشريك حتّى يلزم التقويم و تغريم قيمة النصف، فنصفه حرّ قبل أداء القيمة، و إلّا بطل العتق.

و القتل إذا تكرّر منه الزنا، و الحدّ عليه فى التاسعة، أو الثامنة على الخلاف المتقدّم على إشكال: من الاحتياط و صدق الرقّ فى الجملة، و من تبعّض الجلد بتبعّضه.

و يثبت الحدّ على الواطئ فى كلّ نكاحٍ محرّم بالإجماع كالخامسة، و ذات البعل، و المعتدّة إلّا أن يمكن الشبهة فى حقّه، كمن تجدّد إسلامه عن قريب.

روى فى الصحيح عن أبى عبيدة أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة تزوّجت رجلًا و لها زوج، فحكم عليها أن يرجمها مع حضور الزوج، و جلدها مع الغيبة أو حكمها، قال: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أ ليست هى فى دار الهجرة؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۰۴ ب ۳۳ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ص ۴۰۳ ح ۱.

(۳) المصدر السابق: ص ۴۰۴ ح ۲.

(۴) المصدر السابق: ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۴۹۱

قال: بلى، قال: فما من امرأةٍ من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين، قال: و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدرِ، أو جهلتُ أنّ الّذى فعلتُ حرام و لم يقم عليها الحدّ، إذاً لتعطّلت الحدود «۱».

و فى الحسن عن يزيد الكناسى أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن امرأةٍ تزوّجت فى عدّتها، فحكم عليه السلام برجمها فى الرجعيّة، و جلدها فى البائنة، فقال: أ رأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت، و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك، قال: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدرى كم هى؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة، فتسأل حتّى تعلم «۲».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۱۰، ص: ۴۹۱

دون الواطئ فى النكاح المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا و مَن بينه و بينها الرضاع المختلف فيه لتسبّب الاختلاف للشبهة، إلّا أن يعرف باعتقاده الحرمة.

و لا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنا و يقبل منه ذلك إذا أمكن فى حقّه بالإجماع و النصوص «۳» و الاعتبار.

و لا كفالة فى حدّ الزنا و لا غيره من الحدود عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا كفالة فى حدٍّ «۴». و نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام «۵». و لأدائه إلى التأخير، و ربّما أدّى إلى التعطيل.

و لا تأخير فيه مع القدرة على إقامته، فعن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ثلاثة شهدوا على رجلٍ بالزنا، فقال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۵ ب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۹۶ ب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۳ ب ۱۴ من أبواب مقدّمات الحدود.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۶۱ ب ۱۶ فى أحكام الضمان ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۶۱ ب ۱۶ فى أحكام الضمان ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۴۹۲

أمير المؤمنين عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجىء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حدّوهم، فليس فى الحدود نظرة ساعة «۱». و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان فى الحدّ لعلّ و عسى، فالحدّ معطّل «۲».

إلّا لمصلحة كَبرء المريض، و وضع الحبلى، و الإرضاع، و اجتماع الناس.

و لا شفاعة فى إسقاطه لقوله تعالى: «وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ» «۳». و نحوه قوله صلى الله عليه و آله فى خبر مثنّى الحنّاط: يا اسامة، لا تشفع فى حدٍّ «۴». و فى خبر محمّد بن قيس: يا امّ سلمة! هذا حدّ من حدود اللّه لا يضيع «۵». و قول أمير المؤمنين عليه

السلام فی خبر السكونی: لا يشفعنّ أحد فی حدّ إذا بلغ الإمام «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۲ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا ح ۸.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۶۵ ح ۱۶۵۰.

(۳) النور: ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۳ ب ۲۰ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ص ۳۳۲ ح ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۳۳۳ ح ۴.

[المقصد الثانی فی اللواط و السحق و القيادة و فيه مطالب]

اشارة

المقصد الثانی فی اللواط و السحق و القيادة و فيه مطالب ثلاثة:

[المطلب الأوّل فی اللواط]

الأوّل فی اللواط عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغی لأحدٍ أن يرجم مرّتين لرجم اللوطی «۱».

و هو وطء الذكر من الآدمیّ بإيقاب أو تفخيذ و نحوه.

فإن كان بإيقاب، و حدّه غيبوبة الحشفة فی الدبر و لعلّه احتاط بذلك، و إلّا فالنصوص «۲» و الفتاوى مطلقة تشتمل ما دونه، و يمكن تعميم الحشفة للكلّ و البعض وجب القتل عندنا على الفاعل و المفعول مع بلوغهما و رشدهما، سواء الحرّ و العبد، و المسلم و الكافر، و المحصن و غيره بالإجماع، كما هو الظاهر منهم، و نصّ عليه فی السرائر «۳».

و ما فی بعض الأخبار «۴» من الفرق بين المحصن و غيره محمول على التقيّة، أو ما دون الإيقاب بعد تسليم الصحّة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۰ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۶ ب ۱ من أبواب حدّ اللواط.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۱ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۷، ۸.

و لو لاط البالغ بالصبیّ فأوقب، قُتل البالغ و ادّب الصبیّ كما روى عن أبی بكر الحضرمی عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه اوتی أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ لاط بابن زوجته، فأمر به فضرب بالسيف حتّى قتل، و ضُرب الغلام دون الحدّ، و قال: أمّا لو كنتَ مدركاً لقتلتك؛ لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك «۱».

و كذا لو لاط بمجنون قُتل العاقل، و ادّب المجنون إن كان ممّن يشعر بالتأديب.

و لو لاط بعبده قُتلا، فإن ادّعى العبد الإكراه سقط القتل عنه و كذا كلّ من ادّعاه مع إمكانه دون المولى.

و لو لاط مجنون بعاقلٍ، حُدَّ العاقل قطعاً و الأصحّ فى المجنون السقوط وفاقاً لابن إدريس «٢» و خلافاً للشيخين «٣» و جماعة، لما مرَّ فى الزنا، و الكلام فيه كما فيه.

و لو لاط الصبيّ بالبالغ، قُتل البالغ و ادّب الصبيّ لعموم الأدلّة، و ليس كزنا الصبيّ بالمرأة المحصنة، فقد وجد فيه النصّ «۴» على أنّها لا ترجم.

و لو لاط الصبيّ بمثله ادّبا.

و لو لاط ذمّى بمسلم قُتل و إن لم يوقب لهتكه حرمة الإسلام، [بل] أشدّ من الزنا بالمسلمة، و الحربى أولى بذلك.

و لو لاط ذمّى بمثله، تخيّر الحاكم فى إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرعنا، و فى دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم كما فى سائر القضايا.

و يتخيّر الإمام فى قتل الموقب، بين قتله «۵» بالسيف، و رميه من شاهق،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴١٨ ب ٢ من أبواب حدّ اللواط ح ١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۴۵٩.

(٣) المقنعة: ص ٧٨۶، النهاية: ج ٣ ص ٣٠٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶٢ ب ٩ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(۵) فى القواعد: ضربه.

و إلقاء جدار عليه، و رجمه، و إحراقه بالنار كما ذكره الشيخان «١» و الأكثر، و نفى عنه الخلاف فى السرائر «٢» لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن مالك بن عطيّة لمن أقرّ عنده بالإيقاب: يا هذا إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حكم فى مثلك ثلاثة أحكام، فاختر أيّهنّ شئت، قال: و ما هى يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف فى عنقك بالغةً ما بلغت، أو إهداركَ من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار «٣». و خبر عبد اللّه بن ميمون القدّاح عن الصادق عليه السلام أنّه كتب خالد إلى أبى بكر أنّه اتى برجل يؤتى فى دبره، فاستشار أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أحرقه بالنار، فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً «۴».

و أمّا الرجم فقد ورد به أخبار بشرط الإحصان، و قد يفهم ممّا مرَّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان لأحدٍ ينبغى أن يُرجم مرّتين لرجم اللوطى «۵». و عنه عليه السلام أنّه رجم بالكوفة رجلًا كان يؤتى فى دبره «۶». و عنه عليه السلام أنّه قال فى اللواط: هو ذنب لم يعص اللّه به إلّا امّة من الامم، فصنع اللّه بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل اللّه عزَّ و جلَّ بهم «٧». و عنه عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، و مشيته مشية النساء، و يمكّن من نفسه فيُنكح كما تُنكح النساء، فارجموه و لا تستحيوه «٨».

و أمّا إلقاء جدار عليه، فيه خبر مرويّ عن الرضا عليه السلام «٩».

و لم يذكر السيّد و سلّار إحراقه بالنار «١٠»، و اقتصر الصدوق فى المقنع «١١»

---

(١) المقنعة: ص ٧٨۶، و ليس فيه: «إحراقه بالنار» النهاية: ج ٣ ص ٣٠۶.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۹ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ص ۴۲۱ ح ۹.

(۵) المصدر السابق: ص ۴۲۰ ح ۲.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۵۵ ح ۱۶۰۰.

(۷) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۱ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۵.

(۹) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۳۷۸.

(۱۰) الانتصار: ص ۵۱۰، المراسم: ۲۵۲.

(۱۱) المقنع: ص ۴۳۰.

و الهداية «۱» على إحراقه بالنار و هدم حائط عليه و ضربه بالسيف.

و يجوز أن يجمع، فيقتله بأحد الأسباب ثمّ يحرقه، لزيادة الردع كما فی خبر عبد الرحمن العرزمی أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل الّذی اخذ فی زمن عمر، ثمّ قال: قد بقيت له عقوبة اخرى، قال: و ما هی؟ قال: ادع بطنّ من حطب، فدعا به، ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار «۲».

و إن لم يكن بإيقاب؛ كالتفخيذ أو الفاعل بين الإليتين، فإنّه يُجلد مائة جلدة مع الإحصان و عدمه، وفاقاً للحسن «۳» و المفيد «۴» و السيّد «۵» و سلّار «۶» و الحلبیّ «۷» و ابنی زهرة «۸» و إدريس «۹» للأصل، و الاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فی خبر سليمان بن هلال: إن كان دون الثقب فالحدّ «۱۰».

و قيل فی النهاية «۱۱» و الخلاف «۱۲» و المبسوط «۱۳» و التهذيب «۱۴» و الاستبصار «۱۵» يُرجم مع الإحصان، و يُجلد مع عدمه لقول الصادق عليه السلام فی خبر علاء بن الفضيل: حدّ اللوطی مثل حدّ الزانی، إن كان قد احصن يُرجم، و إلّا جلد «۱۶». و فی خبر زرارة: المتلوّط حدّه حدّ

---

(۱) الهداية: ص ۲۹۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۰ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۳.

(۳) كما فی مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۵.

(۴) المقنعة: ص ۷۸۵.

(۵) الانتصار: ص ۵۱۰.

(۶) المراسم: ص ۲۵۳.

(۷) الكافی فی الفقه: ص ۴۰۸.

(۸) الغنية: ص ۴۲۵.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۴۵۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۶ ب ۱ من أبواب حدّ اللواط ح ۲.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۰۷.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۳۸۱ المسألة ۲۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۸ ص ۷.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۵۵ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۱۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۲۱ ذيل الحديث ۸۲۷ و ۸۲۸.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۷ ب ۱ من أبواب حدّ اللواط ح ۳.

الزانى «۱». و نفى عنه البأس فى المختلف «۲».

و روى ذلك فى الموقب أيضاً أرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳» و حمله الشيخ على التقيّة «۴»، و عن أبى بصير أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى كتاب علىّ عليه السلام: إذا اخذ الرجل مع الغلام فى لحافٍ واحدٍ مجرّدين، ضُرب الرجل و ادّب الغلام، و إن كان ثقب و كان محصناً رجم «۵». قال الشيخ: إنّما يدلّ من حيث دليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، و قد ينصرف عنه لدليل «۶».

و عن حمّاد بن عثمان قال له عليه السلام: رجل أتى رجلًا، قال: عليه إن كان محصناً القتل، و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال فما على المأتىّ؟ قال: عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن «۷». و ظاهر الفقيه «۸» العمل عليه، للاقتصار عليه، و هو صريح المقنع «۹» بعد ما ذكر فيه أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يُضرب ضربة بالسيف. و فيه و فى الهداية: أنّ اللواط هو ما بين الفخذين، فأمّا الدبر فهو الكفر باللّه العظيم «۱۰». و هو مروىّ فى المحاسن «۱۱» و عقاب الأعمال «۱۲» مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام. و سأله عليه السلام حذيفة بن منصور عن اللواط، فقال: ما بين الفخذين، و سأله عن الّذى يوقب، فقال: ذلك الكفر بما أنزل اللّه على نبيّه «۱۳».

---

(۱) المصدر السابق: ص ۴۱۶ ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۱ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۵۶ ذيل الحديث ۲۰۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۱ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۵۶ ذيل الحديث ۲۰۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۷ ب ۱ من أبواب حدّ اللواط ح ۴.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۴۲ ح ۵۰۴۷.

(۹) المقنع: ص ۴۳۷.

(۱۰) المقنع: ۴۳۰، الهداية: ص ۲۹۴.

(۱۱) المحاسن: ص ۱۱۲ ح ۱۰۴.

(۱۲) عقاب الأعمال: ص ۳۱۶ ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۵۷ ب ۲۰ من أبواب النكاح المحرّم ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۴۹۸

و الأوّل و هو الجلد مائة إذا لم يوقب، و هو أولى، سواء الحرّ و العبد، و المسلم و الكافر بمثله فإنّه يُقتل إن فعل بمسلمٍ و المحصن و غيره. فإن تكرّر و حدّ ثلاثاً قُتل في الرابعة كما في النهاية «۱» و غيرها، احتياطاً و قيل في السرائر «۲» و غيرها في الثالثة و الكلام فيه كالكلام في الزنا، إلّا أنّي لم أجد خبراً يخصّ اللواط.

و لا يثبت بنوعيه إلّا بشهادة أربعة رجال بالمعاينة، كالميل في المكحلة إن شهدوا بالإيقاب، بشرط عدم اختلافهم في الفعل و زمانه و مكانه و وصفه كما مرَّ في الزنا.

و لا يثبت بشهادة النساء، انفردن أو انضممن كما مرَّ في القضاء، لعموم الأخبار «۳» بعدم قبول شهادتهنّ في الحدود، خلافاً للصدوقين «۴» و ابن زهرة «۵» كما أسلفنا.

فلو شهد ثلاثة رجال و امرأتان فصاعداً حُدّوا أجمع للفرية كما إذا انفرد بالشهادة رجل أو رجلان أو ثلاثة.

أو بالإقرار أربع مرّات بالإيقاب و ما دونه، كما قطع به الأصحاب، و تضمّنه حسن مالك بن عطيّة في الإيقاب «۶».

من بالغٍ رشيدٍ حرٍّ مختارٍ قاصدٍ، سواء الفاعل و المفعول، و لو أقرّ دون الأربع عزّر لإقراره على نفسه بالفسق، و فيه ما مرَّ في الزنا.

و لا يحدّ.

و لو شهد دون الأربعة حُدّوا للفرية.

و يحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الإمام و غيره كما مرَّ. و في

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۰۸.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۶۴ و ۲۶۷ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲۹ و ۳۰ و ۴۲.

(۴) المقنع: ص ۴۰۲، و نقله عن عليّ بن بابويه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۶۸.

(۵) الغنية: ص ۴۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۱۹ ب ۳ من أبواب حدّ اللواط ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

الكافي: و إذا تزيّا بزيّ المرأة، و اشتهر بالتمكين من نفسه و هو المخنّث في عرف العادة قُتل صبراً و إن فقدت البيّنة و الإقرار بإيقاع الفعل به؛ لنيابة الشهرة منابهما «۱». قال في المختلف: و في ذلك إشكال «۲».

و المجتمعان في إزار واحدٍ مجرّدين، و لا رحم بينهما و لا ضرورة يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين بحسب رأي الحاكم، كما في خبر سليمان بن هلال أنّه سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه عليه السلام [عن] الرجل ينام مع رجلٍ في لحافٍ واحد، فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً «۳». و في خبر ابن سنان عنه عليه السلام في رجلين يؤخذان في لحافٍ واحدٍ، فقال: يجلدان حدّاً غير سوطٍ واحدٍ «۴».

و قال المفيد «۵»: من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً، بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال، و بحسب التهمة لهما و الظنّ بهما السيئات. و نحوه ابن زهرة «۶».

و أوجب أبو عليّ «۷» عليهما الحدّ مائة سوط، لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: حدّ الجلد أن يوجدا في لحافٍ، و الرجلان يجلدان إذا اخذا في لحافٍ واحدٍ «۸». و كذا في صحيح ابن مسكان «۹». و في حسن عبد الرحمن بن الحجّاج: كان

عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين فى لحافٍ واحدٍ ضربهما الحدّ «١٠». و ليس شىء منها بنصّ فى المائة، و لكن فى حسن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين فى لحافٍ واحدٍ مجرّدين، جلدهما حدّ الزانى مائة جلدة كلّ واحد منهما «١١». و فى صحيح الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجلٍ أعرفه إلى

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٧ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢١.

(٤) المصدر السابق: ح ١٨.

(٥) المقنعة: ص ٧٨٥.

(٦) الغنية: ص ٤٢٥.

(٧) كما فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٦٣ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٦٨ ح ٢٢.

(١٠) المصدر السابق: ص ٣٦٣ ح ٢.

(١١) المصدر السابق: ص ٣٦٦ ح ١٥.

أبى الحسن عليه السلام ما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوبٍ واحدٍ؟ فكتب: مائة سوط «١». و حمل الشيخ نحوهما على ما إذا تكرّر منهما الفعل، و تخلّل التعزير «٢».

فإن تخلّل التعزير مرّتين حُدافى الثالثة كما ذكره الشيخ و بنو إدريس «٣» و البرّاج «٤» و سعيد «٥». و سيأتى فى المرأتين الخبر الناطق بحدّهما فى المرّة الثانية. و قال ابن حمزة: فإن عادا ثلاثاً و عزّرا بعد كلّ مرّة قتلا فى الرابعة «٦».

و من قبّل غلاماً بشهوة و ليس محرماً له عزّر بما يراه الحاكم، لكونه من الكبائر، ففى الخبر: من قبّل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء، و ملائكة الأرض، و ملائكة الرحمة، و ملائكة العذاب «٧». و فى خبر آخر: ألجمه اللّه بلجامٍ من نار «٨» و لا فرق بين المحرم و الأجنبيّ، لكن الشهوة فى الأجنبيّ أظهر. و عن إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن محرم قبّل غلاماً من شهوة، قال: يُضرب مائة سوط «٩». و لعلّه تغليظ للإحرام.

و التوبة قبل إقامة البيّنة تسقط الحدّ لا بعدها خلافاً للمفيد «١٠» و جماعة، و الكلام فيه كما فى الزنا.

و لو تاب بعد الإقرار تخيّر الحاكم بين الحدّ و تركه لمثل ما مرّ فى الزنا. و فى حسن مالك بن عطيّة أنّ رجلًا أقرّ به عند أمير المؤمنين عليه السلام، فخيّره بين ضربة بالسيف، و إهداره من جبل مشدود اليدين و الرجلين، و الإحراق بالنار،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤١٧ ب ١ من أبواب حدّ اللواط ح ٥.

(٢) التهذيب: ج ١٠ ص ٥٦ ذيل الحديث ٢٠٤.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٠٨، السرائر: ج ٣ ص ٤٦٠.

(٤) المهذّب: ج ٢ ص ٥٣١.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۵۵.

(۶) الوسيلة: ص ۴۱۴.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۷۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۵۷ ب ۲۱ من أبواب النكاح ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۲ ب ۴ من أبواب حدّ اللواط ح ۱.

(۱۰) المقنعة: ص ۷۷۷.

فاختار الإحراق لكونه أشدّهنّ، ثمّ قام فصلّى ركعتين، ثمّ جلس فى تشهّده فقال: اللّهمّ إنّى قد أتيت من الذنب ما علمته، و إنّى تخوّفت من ذلك، فجئت إلى وصىّ رسولك، و ابن عم نبيّك، فسألته أن يطهّرنى، فخيّرنى ثلاثة أصناف من العذاب، و إنّى قد اخترت أشدّها، اللّهمّ فإنّى أسألك أن تجعل ذلك كفّارةً لذنوبى، و أن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى، ثمّ قام و هو باكٍ حتّى جلس فى الحفرة الّتى حفرها أمير المؤمنين عليه السلام، و هو يرى النار تأجّج حوله، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً، و قال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا، قد أبكيت ملائكة السموات و ملائكة الأرضين، و إنّ اللّه قد تاب عليك فقم، و لا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت «۱».

[المطلب الثانى فى السحق]

المطلب الثانى فى السحق عن هشام بن سالم و محمّد بن أبى حمزة و حفص عن الصادق عليه السلام: أنّهم أصحاب الرسّ «۲» و عن إسحاق بن جرير عنه عليه السلام: إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد البسن مقطعات من نار، و قُنّعن بمقانع من نار، و سرولن من نار، و ادخل فى أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، و قُذف بهنّ فى النار «۳». و عن أبى خديجة عنه عليه السلام: إنّما أهلك اللّه قوم لوط حين عمل النساء بمثل عمل الرجال، و رأى بعضهم بعضاً «۴».

و يجب به جلد مائة على البالغة العاقلة، حرّةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، محصنةً أو غير محصنة، فاعلةً أو مفعولةً وفاقاً للأكثر؛ للأصل، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: السحّاقة تُجلد «۵». و ما ارسل فى بعض الكتب

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۵۳ ح ۱۹۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۶۲ ب ۲۴ من أبواب النكاح المحرّم ح ۸، و فيه: «هنّ أصحاب الرسّ».

(۳) المصدر السابق: ص ۲۶۱ ح ۳.

(۴) المصدر السابق: ص ۲۶۲ ح ۷، و فيه: «يأتى بعضهم بعضاً» و فى عقاب الأعمال: «يأتى بعضهنّ بعضاً».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۵ ب ۱ من أبواب حدّ السحق ح ۲.

عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: السحق فى النساء كاللواط فى الرجال، و لكن فيه جلد مائة، لأنّه ليس فيه إيلاج «۱» و ظاهر ما ورد من جلد الموجودتين فى لحافٍ، أو ضربهما الحدّ «۲».

و قيل فى النهاية «۳»: إن كانت محصنةً رجمت، فاعلةً و مفعولةً لحسن محمّد بن أبى حمزة و هشام و حفص أنّه دخل نسوة على

أبی عبد اللّه علیه السلام فسألته امرأة منهنّ عن السحق، فقال: حدّها حدّ الزانی «۴». و خبر إسحاق بن جریر عنه علیه السلام مثله «۵». و یمکن حمله علی المماثلة فی عدد الأسواط. و صحیح محمّد بن مسلم عن الصادقین علیهما السلام أنّ قوماً سألوا الحسن بن علیّ علیهما السلام عن امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت فوقعت علی جاریةٍ بکرٍ فساحقتها، فألقت النطفة فیها فحملت، فأجاب علیه السلام: یعمد إلی المرأة فیؤخذ منها مهر الجاریة فی أوّل وهلة، لأنّ الولد لا یخرج منها حتّی یشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ تُرجم المرأة لأنّها محصنة، و ینتظر بالجاریة حتّی تضع ما فی بطنها، و یردّ الولد إلی أبیه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجاریة الحدّ «۶». و نحوه خبر معلّی بن خنیس «۷» و إسحاق بن عمّار «۸» عن الصادق علیه السلام. و قد أفتی بمضمونها الصدوق فی المقنع «۹».

و ردّها ابن إدریس «۱۰» من وجوه: أحدها: أنّ جلّ أصحابنا لا یرجمون المساحقة، فلا یجتری علی رجمها بخبر واحد، لا یعضده کتاب أو سنّة متواترة أو

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۵۶ ح ۱۶۰۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۳۶۳ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا.

(۳) النهایة: ج ۳ ص ۳۰۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۲۶۲ ب ۲۴ من أبواب النکاح المحرّم ح ۸.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۶۱ ح ۳.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۲۶ ب ۳ من أبواب حدّ السحق ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ص ۴۲۸ ح ۴.

(۸) المصدر السابق: ص ۴۲۷ ح ۲.

(۹) المقنع: ص ۴۳۵.

(۱۰) السرائر: ج ۴ ص ۴۶۵.

إجماع. و الثانی إنّ الولد غیر مولود علی فراش الرجل، فکیف یلحق به؟ و الثالث: إلزام المهر علی الفاعلة مع أنّها لم تکره المفعولة، و لذا تُجلد و لا مهر لبغیّ و سیأتی الجواب عن الأخیرین.

و تؤدّب الصبیّة، فاعلةً و مفعولةً، و تحدّ الاخری الکاملة، فاعلةً أو مفعولةً، و لا حدّ و لا تأدیب أو المراد به الحدّ علی المجنونة فاعلةً أو مفعولةً، خلافاً للشیخین «۱» و جماعة فی الفاعلة، کما مرَّ فی الزنا و تحدّ الاخری الکاملة.

و یثبت بشهادة أربعة رجال لا غیر خلافاً لابنی زهرة «۲» و حمزة «۳» و قد مرَّ فی القضاء. و اشتراط هذا العدد مجمع علیه فی الظاهر، و یدلّ علیه قوله تعالی: «وَ اللّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْکُمْ» «۴» و قوله تعالی: «وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ» «۵».

و بالإقرار أربع مرّات من أهله بالاتّفاق کما هو الظاهر، فإن أقرّت دونها عُزّرت، بناءً علی ما تقدّم.

و إذا تکرّرت المساحقة و اقیم الحدّ ثلاثاً قُتلت فی الرابعة و قیل «۶» فی الثالثة. و دلیل القولین ما مرَ غیر مرّة.

و لو تابت قبل البیّنة سقط عنها الحدّ، و کذا لو ادّعت التوبة قبلها، و لا یسقط لو تابت بعدها خلافاً للمفید «۷» و جماعة، و الکلام فیه کما فی الزنا.

و لو تابت بعد الإقرار، تخيّر الإمام بين العفو و الاستيفاء كالزنا

---

(۱) المقنعة: ص ۷۸۸، النهاية: ج ۳ ص ۳۰۹.

(۲) الغنية: ص ۴۳۸.

(۳) الوسيلة: ص ۴۰۹.

(۴) النساء: ۱۵.

(۵) النور: ۴.

(۶) القائل هو ابن إديس فى السرائر: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۷) المقنعة: ص ۷۸۸.

و اللواط، و هو أولى منهما بالعفو، خلافاً لابن إدريس فلم يجز العفو، و قال: إنّما له العفو عن القتل «۱».

و إذا وجدت الأجنبيّتان مجرّدتين فى إزار عُزّرتا من ثلاثين إلى تسعة و تسعين كما فى النهاية «۲» و خبر سليمان بن هلال قال للصادق عليه السلام: فامرأة نامت مع امرأة فى لحاف، فقال عليه السلام: ذواتا محرم؟ قال: لا، قال من ضرورة؟ قال: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً «۳». و خبر معاوية بن عمّار قال له عليه السلام: المرأتان تنامان فى ثوب واحد، قال [عليه السلام] تضربان، قال: حدّاً؟ قال: لا «۴» و فى المقنعة «۵» من عشر جلدات إلى تسع و تسعين.

ثمّ فى أشربة الخلاف: لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل «۶» بل يكون دونه، و أدنى الحدود فى جنبة الأحرار ثمانون، و التعزير فيهم تسعة و سبعون سوطاً، و أدنى الحدود فى المماليك أربعون، و أدنى التعزير فيهم تسعة و ثلاثون «۷».

و نزّله ابن إدريس على أنّه إذا كان الموجب للتعزير ممّا يناسب الزنا و نحوه ممّا يوجب مائة جلدة؛ فالتعزير فيه دون المائة، و إن كان ممّا يناسب شرب الخمر و القذف ممّا يوجب ثمانين فالتعزير فيه دون الثمانين «۸»، و هو خيرة الكافى «۹» و المختلف «۱۰».

ثمّ قال: و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا و أخبارنا؛ أنّ التعزير لا يبلغ الحدّ الكامل الّذى هو المائة أىّ تعزير كان، سواء كان ممّا يناسب الزنا أو القذف و إنّما هذا الّذى لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، و فرع من فروع بعضهم و من اجتهاداتهم

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۶۷ ب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا ح ۲۱.

(۴) المصدر السابق: ح ۱۶.

(۵) المقنعة: ص ۷۸۷.

(۶) كذا فى النسخ و هكذا نقله أيضاً ابن إدريس فى السرائر، لكن فى الخلاف المطبوع حديثاً: حدّاً كاملًا.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۴۹۷ المسألة ۱۴.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۶۶.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۳ ۴۲۰.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۴.

و قياساتهم الباطلة، و ظنونهم العاطلة «١» انتهى.

و روى الصدوق فى العلل فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان أنّه قال للصادق عليه السلام التعزير، فقال: دون الحدّ، قال: قلت: دون ثمانين، قال: فقال: لا، و لكنّه دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك «٢».

و سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشرة سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين «٣». و به عمل ابن حمزة «۴».

و عن الرضا عليه السلام: التعزير ما بين تسعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين، و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة «۵».

و أوجب أبو علىّ عليهما مائة جلدة «۶»، لنحو خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن المرأتين توجدان فى لحاف واحدٍ، قال: تُجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة «٧». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و المرأتان تُجلدان إذا اخذتا فى لحافٍ واحدٍ «٨». و فى حسن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: و إذا أخذ المرأتين فى لحافٍ واحدٍ ضربهما الحدّ «٩». و الجلد يعمّ التعزير، و الحدّ ربّما يطلق عليه. و ما ستسمعه من خبر أبى خديجة بناءً على ابتناء الاقتصار على نهيهما أوّل مرّة على جهلهما بالحرمة.

و يمكن منعه، غايته السكوت عمّا عليهما من التعزير. و يمكن حمل الجميع على وقوع الفعل منهما، لغيرها من الأخبار «١٠» و الأصل، و الاحتياط، و الاندراء بالشبهة.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴۶۶.

(٢) علل الشرائع: ص ۵٣٨ ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٣ ب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود ح ١.

(۴) الوسيلة: ص ۴٢٣.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٠٩.

(۶) كما فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٢۶ ب ٢ من أبواب حدّ السحق ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۶٣ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٩) المصدر السابق: ص ٣۶۵ ح ۶.

(١٠) المصدر السابق: ص ٣۶٣.

فإن تكرّر الفعل و التعزير حدّتا فى الثالثة وفاقاً للشيخ «١» و المحقّق «٢» و جماعة فإن عادتا عزّرتا ثمّ حدّتا فى كلّ ثالثة أبداً، وفاقاً للمحقّق «٣».

و قيل: فى النهاية «۴» قتلتا لأنّه كبيرة، و حكم كلّ كبيرة ذلك، و لخبر أبى خديجة عن الصادق عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا فى لحافٍ واحد، إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، و إن وجدتا مع النهى جلدت كلّ واحدة منهما حدّا حدّاً، فإن وجدتا أيضاً فى لحافٍ جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا «۵» و ظاهره حدّهما مائة فى الثانية كما فى التهذيب «۶» و الاستبصار «٧» و حمل فيهما النهى أوّلًا على النهى و التأديب.

و لو وطئ زوجته فساحقت بكراً، فألقت ماء الرجل فى رحمها و أتت بولـد، حُـدّت المرأة جلداً أو رجماً على الخلاف المتقدّم و جُلدت الصبيّة أى البكر إن كانت مختارةً بعد الوضع.

و الحق الولـد بالرجل لأنّه من ماء غير زانٍ و إن لم يولـد فى فراشه، و قـد مضـى الخبر المتضـمّن له، خلافاً لابن إدريس «٨» كما سمعت.

و فى إلحـاقه بالصبيّـة إشـكال، أقربه العـدم لأنّهـا فى حكـم الزانيـة، و لأنّ النسب إنّما يلحق بالنكاح أو الشـبهة، و ليس فيه شـىء منهما. و يحتمل الإلحاق لأنّها ولدته من غير زنا. و على الأوّل فلا يتوارثان. و الأقرب حرمة النكاح بينهما.

و لا يلحق بالكبيرة قطعاً لأنّها لم تلده.

و غرمت المرأة الكبيرة المهر للبكر كما فى الخبر لأنّها سبب ذهاب عذرتها، فتضمن ديتها أى العذرة و هو مهر

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۶١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۶١.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٣١٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٢۵ ب ٢ من أبواب حدّ السحق ح ١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ۴۴ ذيل الحديث ١۵٨.

(٧) الاستبصار: ج ۴ ص ٢١۶ ذيل الحديث ٨١٠.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ۴۶۵.

نسائها خلافاً لابن إدريس «١» لأنّها بغيّ.

و الجواب: إنّهـا و إن بغت لكنّهـا لم تـأذن فى الافتضـاض بخلاف الزانيـة الآذنـة فى الافتضاض و احتمالها الحمل مع علمها بأن وطأها زوجها، أو احتمالها ذلك لا يكفى فى الإذن.

و النفقـة على الصبيّة مدّة الحمل على زوج المساحقة إن قلنا: إنّ النفقة على الحامل إذا بانت من زوجها للحمل، و إلّا فلا و عليها الاعتداد بالوضع إن تزوّجت بغير زوج الكبيرة.

و لو ساحقت جارية لها و ادّعت الجارية الإكراه حدّت السيّدة دونها للشبهة.

[المطلب الثالث فى القيادة]

المطلب الثـالث فى القيـادة القوّاد هو الجامع بين الرجال و النساء للزنا، أو بين الرجال و الصبيان للّواط أو بين النساء للسـحق، كما نصّ عليه فى الغنية «٢» و الجامع «٣» و الإصباح «۴» عن النبيّ صـلى الله عليه و آله: من قاد بين رجلٍ و امرأة حراماً، حرّم اللّه عليه الجنّة، و مأواه جهنّم و ساءت مصيراً، و لم يزل فى سخط اللّه حتّى يموت «۵».

و حدّه خمس و سـبعون جلدة، ثلاثة أرباع حدّ الزانى، رجلًا كان أو امرأةً اتّفاقاً كما فى الانتصار «۶». و به خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام «٧» لكن ليس فيه إلّا المؤلف بين الرجال و النساء.

و يؤدّب الصبىّ غير البالغ و كذا الصبيّة و يستوى الحرّ و العبد،

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴۶۵.

(٢) الغنية: ص ۴٢٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵۵٧.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۵١٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢۶۶ ب ٢٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ٢.

(۶) الانتصار: ص ۵١۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٢٩ ب ۵ من أبواب حدّ السحق و القيادة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۵٠٨

و المسلم و الكافر، و يزاد فى عقوبة الرجل، و إن كان عبداً حلق رأسه، و الشهرة فى المصر الّذى فعله فيه، كما ذكره الأصحاب، و لم أجد به خبراً.

و هل ينفى بأوّل مرّة؟ قيل فى السرائر «١» و ظاهر النهاية «٢» و الجامع «٣»: نعم لإطلاق الرواية «۴» به و قيل فى المقنعة «۵» و المراسم «۶» و الغنية «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩»: إنّما ينفى بالثانية.

و لم يحدّ أحد منهم مدّة النفى، لإطلاق الخبر «١٠» و حدّه المصنّف إلى أن يتوب لأنّه قضيّة الإطلاق، لدلالة اللفظ على نفى القوّاد، و ما لم يتب يصدق عليه اسمه، فيجب نفيه. و فى بعض الأخبار «١١» النفى هو الحبس سنةً.

و قال ابن زهرة: و روى أنّه إن عاد ثالثةً جلد، فإن عاد رابعةً عُرضت عليه التوبة، فإن أبى قُتل، و إن أجاب قبلت توبته و جُلد، فإن عاد خامسةً بعد التوبة قُتل من غير أن يستتاب «١٢» و أفتى به الحلبى «١٣». و فى المختلف: و نحن فى ذلك من المتوقّفين «١۴».

و لا جزّ على المرأة و لا شهرة و لا تغريب اتّفاقاً كما يظهر منهم، و نصّ عليه ابن زهرة «١۵».

و يثبت بالإقرار من أهله لعموم ما دلّ على أخذ العقلاء بإقرارهم «١۶» مرّتين كذا فى الشرائع «١٧» و النافع «١٨». و فى المراسم: و كلّ ما فيه بيّنة شاهدين

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴٧١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣١۴.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵۵٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٢٩ ب ۵ من أبواب حدّ السحق و القيادة ح ١.

(۵) المقنعة: ص ٧٩١.

(۶) المراسم: ص ٢۵٧.

(٧) الغنية: ص ۴٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ۴١۴.

(٩) إصباح الشيعة: ص ۵١٩.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۲۹ ب ۵ من أبواب حدّ السحق و القيادة ح ۱.

(۱۱) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۰.

(۱۲) الغنية: ص ۴۲۷.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۰.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۹.

(۱۵) الغنية: ص ۴۲۷.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۰ ب ۳ باب صحّة الإقرار من البالغ ح ۲.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۱.

(۱۸) المختصر النافع: ص ۲۱۹.

من الحدود فالإقرار فيه مرّتين «۱». و نحوه فى المختلف «۲» و لم أعرف مستنده.

قال فى التحرير: و لو أقرّ مرّةً واحدةً عُزّر «۳» و دليله ما مرَّ، و فيه ما مرَّ.

و لا يقبل إقرار العبد لأنّه فى حقّ غيره و لا الصبىّ و لا المجنون لأنّهما ليسا من أهله.

و بشهادة رجلين عدلين لعموم ما دلّ على قبول شهادتهما من غير مخصّص «۴».

و لا تقبل فيه شهادة النساء، انفردن أو انضممن لما مرَّ فى القضاء، و قد مرَّ الخلاف.

---

(۱) المراسم: ص ۲۵۹.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۶ ب ۷ من أبواب كيفيّة الحكم و ح ۴.

[المقصد الثالث فى وطء الأموات و البهائم و فيه مطلبان]

[المطلب الأوّل: وطء الأموات كالأحياء]

المقصد الثالث فى وطء الأموات و البهائم و فيه مطلبان:

الأوّل: وطء الأموات كالأحياء إلّا فى الزوجة فيحرم، كما سيظهر فمن وطئ ميتةً أجنبيّةً بلا شبهة كان زانياً اتّفاقاً كما فى الانتصار «۱» و السرائر «۲» و لما ورد من أنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً «۳» و لما ستسمعه الآن من الأخبار.

فإن كان محصناً رُجم، و إن كان غير محصن جلد مائة جلدة إن كان حرّاً، كما روى عن عبد اللّه بن محمّد الجعفى قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام و جاء كتاب هشام بن عبد الملك فى رجلٍ نبش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا عليها فى هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: حرّقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحىّ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحدّ فى الزنا، إن أحصن رُجم، و إن لم يكن احصن جلد مائة «۴».

و زيد فى عقوبته بما يراه الإمام كما دلّ عليه مرسل ابن أبى عمير عن

(۱) الانتصار: ص ۵۱۴.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۳ ب ۲ من أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات ح ۱.

(۴) المصدر السابق.

الصادق عليه السلام فى الّذى يأتى المرأة و هى ميّتة، قال: وزره أعظم من ذلك الّذى يأتيها و هى حيّة «۱».

و بالجملة: لا فرق بين الزنا بالميّتة و الحيّة فى الحدّ عندنا و اعتبار الإحصان و غير ذلك، إلّا أنّه إذا وجب الجلد هنا زيد فى العقوبة اتّفاقاً، كما نصّ عليه الشيخان «۲» و جماعة لأنّ الفعل هنا أفحش و يحتمل الزيادة مع القتل أيضاً قبله، كما يقتضيه إطلاق النصّ و الأصحاب.

و لو كانت الموطوءة زوجته عُزّر كما قطع به الأكثر لسقوط الحدّ بالشبهة و بقاء علقة الزوجيّة، و أمّا ثبوت التعزير فلانتهاكه حرمتها و كذا لو كانت أمته.

و لو كانت احدى المحرّمات عليه قُتل، كما قلنا فى الحيّة لما مرَّ.

و إنّما يثبت بشهادة أربعة رجال وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» لأنّه زنا بالإجماع، مع الإجماع و النصوص «۵» على عدم ثبوت الزنا بما دون ذلك و لأنّ شهادة الواحد قذف، و لا يندفع الحدّ عن القاذف إلّا بكمال أربعة و هو ممنوع، و الآية «۶» مخصوصة بقذف النساء.

و قيل فى المقنعة «۷» و النهاية «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰»: يثبت برجلين و هو خيرة المختلف «۱۱» لعموم ما دلّ على اعتبارهما، و للفرق بينها و بين الزنا بالحيّة لأنّها شهادة على فعل واحد هو الحىّ بخلاف الحيّة فإنّ فى الزنا بها،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۴ ب ۲ من أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۷۹۰، النهاية: ج ۳ ص ۳۱۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۶۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۸۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۷۱ ب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا.

(۶) النور: ۴.

(۷) المقنعة: ص ۷۹۰.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۳۱۱.

(۹) الوسيلة: ص ۴۱۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۵۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۶.

الفعلُ منها و من الزانی بها. و قد ورد تعلیل اعتبار الأربعهٔ فی الزنا بأنّه فعل فاعلین، فاعتبر لکلٍّ شاهدان، فلمّا فقدت العلّهٔ هنا فقد المعلول. و هذا الوجه ممّا ذکره المفید «۱».

و فیه: أنّ الخبر المعلّل مع ضعفه منقوض بما إذا کان أحد الطرفین مجنوناً أو صبیّاً أو مجبوراً أو نائماً أو نحوه، و مدفوع بسماع شهادهٔ اثنین علی ألف و أکثر.

و الإقرار تابع فمن اعتبر أربع شهادات اعتبر الإقرار أربعاً، و من اکتفی باثنین اکتفی به مرّتین.

و هل تقبل فیه شهادهٔ النساء مع الرجال کالزنا بالحیّهٔ؟ إشکال: من ابتناء الحدود علی التخفیف و أنّ الأصل و النصّ «۲» و الفتوی عدم قبول شهادتهنَّ فی الحدود خرج الزنا بالحیّهٔ بالنصّ و الإجماع، و من کونه زنا أو أضعف منه إن ثبت بشاهدین.

و من لاط بمیّت فهو کمن لاط بحیّ، سواء فی الحدّ، لکن إن وجب الجلد هنا لعدم الإیقاب زید فی العقوبهٔ کما نبّه علیه ما تقدّم. و یحتمل عموم التغلیظ لما مرَّ.

[المطلب الثانی فی وطء البهائم]

المطلب الثانی فی وطء البهائم إذا وطئ البالغ العاقل بهیمهً کان علیه التعزیر فی المشهور؛ للأصل، و الأخبار، لقول الصادق علیه السلام فی خبر الفضیل و ربعی: لیس علیه حدّ و لکن یُضرب تعزیراً «۳» و یؤیّده أن لیس للبهیمهٔ حرمهٔ کحرمهٔ الناس، و لا وطؤها یعرّضها للولادهٔ من زنا. و فی خبر إسحاق بن عمّار عن الکاظم علیه السلام أنّه یُضرب خمسهٔ و عشرین سوطاً «۴».

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۷۹۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۲۶۴ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۲۹.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۸ ص ۵۷۱ ب ۱ من أبواب نکاح البهائم ح ۵.

(۴) المصدر السابق: ص ۵۷۰ ح ۱.

و فی صحیح جمیل عن الصادق علیه السلام أنّه یُقتل «۱». و فی خبر سلیمان بن هلال عنه علیه السلام أنّه یقام قائماً ثمّ یُضرب ضربهً بالسیف، أخذ السیف منه ما أخذ، قال: قلت: هو القتل! قال: هو ذاک «۲». و حملا علی من تکرّر منه الفعل و التعزیر إلی الثالثهٔ أو الرابعهٔ.

و فی خبر أبی بصیر عنه علیه السلام فی الّذی یأتی البهیمهٔ فیولج، قال: علیه حدّ الزانی «۳».

و احتمل فیه الشیخ «۴» أن یکون علیه الحدّ إذا عاد بعد التعزیر، و الافتراق بین الإیلاج و عدمه، و العمل علی المشهور.

فإن کانت مأکولهٔ اللحم؛ کالشاهٔ و البقرهٔ و الناقهٔ عزّر، و ذُبحت الموطوءهٔ و احرقت بالنار، و کان لحمها و لحم نسلها حراماً لنحو قول الصادقین علیهما السلام فی أخبار عبد اللّه بن سنان و الحسین بن خالد و إسحاق بن عمّار ذبحت و احرقت بالنار و لم ینتفع بها «۵». و قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر سدیر فی الرجل یأتی البهیمهٔ، قال: یجلد دون الحدّ، و یغرم قیمهٔ البهیمهٔ لصاحبها، لأنّه أفسدها علیه، و تُذبح و تُحرق و تُدفن إن کانت ممّا یؤکل لحمه «۶». و للعامّهٔ «۷» قول بحلّها.

و کذا اللبن لأنّه تابع للّحم و لقولهم علیهم السلام: لم ینتفع بها «۸». و لما فی خبر سماعهٔ عن الصادق علیه السلام من قوله: و ذکروا أنّ لحم تلک البهیمهٔ محرّم و لبنها «۹».

و ليس الذبح و الإحراق عقوبةً لها، لكن لمصلحةٍ خفيّة كما سئل الصادقون عليهم السلام: و ما ذنب البهيمة؟ فقالوا: لا ذنب لها، و لكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فعل

---

(۱) المصدر السابق: ص ۵۷۲ ح ۶.

(۲) المصدر السابق: ح ۷.

(۳) نفس المصدر: ح ۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۶۲ ذيل الحديث ۲۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۰ ب ۱ من أبواب نكاح البهائم ح ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۵۷۱ ح ۴.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۱۶۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۰ ب ۱ من أبواب نكاح البهائم ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ص ۵۷۱ ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۵۱۴

هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم، و ينقطع النسل «۱».

أو ذبحها للأمن من شياع نسلها، و تعذّر اجتنابه و دفع العار عمّن فعل بها.

و من العامّة من قال: لئلّا يأتى بخلقة مشوّهة «۲». قال الشيخ: و هذا هوس، لأنّه ما جرت العادة بهذا، قال: و ينبغى أن يقول: هذا عبادة «۳».

و إحراقها للأمن من اشتباه لحمها لو لا الإحراق.

ثمّ إن لم تكن ملكاً للواطئ اغرم قيمتها لمالكها لأنّه فوّتها عليه، و لما مرَّ من خبر سدير «۴» و قول الصادقين عليهما السلام: و إن لم تكن البهيمة له قوّمت، و اخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها «۵» و المعتبر قيمتها يوم الفعل لأنّه يوم الإتلاف و إن كان الأهمّ منها ظهرها و كانت غير مأكولة بالعادة و إن حلّت كالحمير و البغال و الخيل، لم يجب عندنا، كما فى المبسوط «۶» أن تُذبح، بل تُخرج من بلد الفعل و تُباع فى غيره، لئلّا يعيّر مالكها و لا فاعلها بها لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر سدير: و إن كانت ممّا يركب ظهره، اغرم قيمتها و جلد دون الحدّ، و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تُعرف، فيبيعها فيها، كيلا يعيّر بها «۷» و للعامّة «۸» قول بذبحها.

و الأقرب تحريم لحمها لأنّ المأكولة إذا حرّمت فهى أولى. و يحتمل العدم؛ لمنع الأولويّة، و للأصل. و ربّما يرشد إليه عدم وجوب ذبحها.

---

(۱) المصدر السابق: ص ۵۷۰ ح ۱.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۲۲۵.

(۳) أى تعبّد، راجع المبسوط: ج ۸ ص ۷، و فيه «هذا عادة» و هو سهو.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۱ ب ۱ من أبواب نكاح البهائم ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ص ۵۷۰ ح ۱.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۱ ب ۱ من أبواب نكاح البهائم ح ۴.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۱۶۴.

ثمّ إن كانت للواطئ فإذا بيعت دُفع الثمن إليه، على رأى الشيخ «۱» و المحقّق «۲» و ابن إدريس «۳» لأصل بقاء الملك و تصدّق بالثمن الّذى يباع به على رأى المفيد؛ عقوبةً له على ما جناه، و رجاءاً لتكفير ذنبه بالصدقة عنه «۴». قال المحقّق: و لم أعرف المستند «۵».

و إن كانت لغيره، اغرم ثمنها له وقت التفريق فإنّه فوّتها عليه حينه و تصدّق بالثمن الّذى تباع به على رأى المفيد «۶» أو يعاد على المغترم على رأى غيره.

و لو بيعت فى غير البلد بأزيد من الثمن الّذى غرمه الواطئ احتمل ردّه على المالك بناءً على بقاء الملك عليه، و إنّما غرم له الثمن للحيلولة.

و احتمل ردّه على المغترم بناءً على انتقال الملك إليه و احتمل الصدقة بناءً على التصدّق بتمام الثمن، و انتقال الملك إلى الغارم.

و لو كان الفاعل معسراً ردّ الثمن على المالك قولًا واحداً فإن نقص عن القيمة كان الباقى فى ذمّته يطالب به مع المكنة، و النفقة عليها إلى وقت بيعها على الفاعل انتقل ملكها إليه أم لا، للحيلولة.

فإن نمت فله إن دفع القيمة إلى المالك و قلنا بالانتقال و إلّا فللمالك على إشكال ينشأ: من الحكم بالانتقال إليه بنفس الفعل لوجوب الانتزاع من المالك بمجرّده أو بدفع القيمة للأصل و من عدم الانتقال مطلقاً للأصل، و الشكّ فى موجبه.

و لو ادّعى المالك الفعل و أنكر كان له الإحلاف و ليس هذا من اليمين فى الحدّ المنفىّ فى الأخبار، بل من اليمين فى المال و حُرّمت المأكولة أخذاً على المالك بإقراره.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۱۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۸۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۶۹.

(۴) المقنعة: ص ۷۹۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۸۷.

(۶) المقنعة: ص ۷۹۰

و ينجس رجيع المأكولة كسائر المحرّمات، و ربّما يرشد إليه ما ورد «۱» من أنّه لا ينتفع به «۲».

و يحرم استعمال جلدها بعد الذبح، فيما يستعمل فيه جلد غير مأكولة اللحم على إشكال: من الأصل، و من كونه من الانتفاع المنفىّ، و وجوب إحراقه مع الجلد، و هو ممنوع «۳».

و يثبت الفعل بشهادة عدلين و كلام المبسوط «۴» ربّما يعطى اشتراط أربعة رجال، أو ثلاثة مع امرأتين أو الإقرار مرّةً على رأى وفاقاً للمشهور، و عملًا بالعمومات. و خلافاً لابنى حمزة «۵» و إدريس «۶» فاشترطا الإقرار مرّتين. و يظهر من المختلف «۷» و لم

يعرف له مستنداً.

و لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضمّات للأصل، و الشبهة، و العموم.

و الإقرار يثبت به كلّ ما على المقرّ من التعزير و الذبح و الإحراق، أو البيع فى غير البلد إن كانت الدابّة له، و إلّا يثبت التعزير خاصّةً.

و لو تكرّر الفعل و التعزير ثلاثاً قُتل فى الرابعة و قيل: فى الثالثة «٨» كما مرَّ. و قد سمعت ورود القتل هنا بخصوصه.

[خاتمة]

خاتمة من استمنى بيده أو عضو آخر من أعضائه، فعل كبيرةً، فعن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّمهم اللّه، و لا ينظر إليهم، و لا يزكّيهم،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٧٠ ب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ١.

(٢) كذا، و الصواب: بها.

(٣) فى ل: بدل «ممنوع»: مسلّم.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ٧.

(۵) الوسيلة: ص ۴١۵.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۴٧٠.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٨۶.

(٨) القائل هو ابن إدريس فى السرائر: ج ٣ ص ۴٧٠.

و لهم عذاب أليم: الناتف شيبه، و الناكح نفسه، و المنكوح فى دبره «١».

و عزّر بما يراه الإمام، و روى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يده بالدرّة حتّى احمرّت قال: و لا أعلمه إلّا قال: و زوَّجه من بيت المال «٢». و نحوه خبر طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام «٣» إلّا أنّه لم ينصّ فيه على الاستمناء. قال فى التحرير: و ليس ذلك أى ما ورد فى الخبر لازماً «۴» بل هو خاصّ بتلك القضيّة، لمصلحةٍ رآها.

و فى خبر ثعلبة بن ميمون و حسين بن زرارة، قال: سألته عن الرجل يعبث بيديه حتّى ينزل، قال: لا بأس به، و لم يبلغ به ذلك شيئاً «۵». و حمله الشيخ «۶» على أنّه ليس فيه شيء موظّف، و يأباه قوله: «لا بأس به» و يمكن أنّه سئل عمّن عبث بيديه مع زوجته أو أمته، لا مع ذكره.

و يثبت بشهادة عدلين، و لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً انفردن أو انضممن و بالإقرار مرّةً على رأى خلافاً لابن إدريس «٧».

و إذا تكرّر الفعل و التعزير قتل فى الرابعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٢۶٨ ب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٧۵ ب ٣ من أبواب نكاح البهائم ح ٢.

(۳) المصدر السابق: ص ۵۷۴ ح ۱.

(۴) انظر تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۰، و فيه: «و ليس بمعتمد».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۷۵ ب ۳ من أبواب نكاح البهائم ح ۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۶۴ ذيل الحديث ۲۳۴.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۴۷۱.

[المقصد الرابع فى حدّ القذف و فيه مطالب]

اشارة

المقصد الرابع فى حدّ القذف و فيه مطالب خمسة:

[المطلب الأوّل: الموجب]

الأوّل: الموجب و هو القذف بالزنا أو اللواط و أمّا بالسحق فسيأتى الكلام فيه مثل زنيت أو لطت، أو زنى بك، أو ليط بك، أو أنت زان و إن قاله لامرأة كما مرَّ فى اللعان «۱» أو مزنىّ بها أو منكوح فى دبره، أو لائط، أو أنت زانية، أو يا زان كما فى خبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام «۲» و خبر إسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام «۳» و غيرهما أو يا لائط أو يا منكوحاً فى دبره، كما فى خبر عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام أو يا زانية كما فى نحو خبر عقبة عنه عليه السلام «۴».

أو سائر ما يؤدّى صريحاً معنى ذلك كالنيك، و إيلاج الحشفة، مع الوصف بالحرمة بأىّ لغةٍ كانت بعد أن يكون القائل عارفاً بالمعنى.

---

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۳ ب ۳ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۳ ب ۱۹ من أبواب حدّ القذف ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۵ ب ۲۸ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

و فى تحقّقه بقوله: زنى بك، أو ليط بك، و نحوه من الأشكال ما سيأتى، لاحتمال الإكراه.

و كذا لو أنكر ولداً اعترف به كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه، جلد الحدّ و الزم الولد «۱». و عن العلاء بن الفضيل أنّه قال للصادق عليه السلام: الرجل ينتفى من ولده و قد أقرّ به، فقال: إن كان الولد من حرّة جُلد خمسين سوطاً حدّ المملوك، و إن كان من أمة فلا شيء عليه «۲». و هو ضعيف متروك.

و للعامّة قول بأنّه ليس بقذفٍ، لأنّ الأب ربّما قال ذلك لابنه تأديباً، و إرادةً منه أنّه ليس مثله فى الخصال الّتى كان يتوقّعها منه.

أو قال لغيره: لست لأبيك و قد نصّ عليه فى حسن ابن سنان عن الصادق عليه السلام «۳» و خبر إسحاق بن عمّار عن أبى جعفر

عليه السلام «۴».

أو زنت بك امّك أى ولدتك من الزنا أو أبوك أو يابن الزانية كما فى الأخبار «۵» أو يا بن الزانى، و لكنّه قذف لُامّه أو أبيه كما سيأتى.

و لو قال: يا ديّوث، أو يا كشخان، أو يا قرنان أو يا قرطبان أو غير ذلك من الألفاظ الغير الصريحة فى الزنا و شبهه فإن أفادت القذف فى عرف القائل كما يقال: إنّ الديّوث من يدخل الرجال على امرأته، و القرطبان من يرضى بدخول الرجال على نسائه، و الكشخان من يدخلهم على اخته، و القرنان من يدخلهم على بنته أو امّه، أو أنّ الكلّ بمعنى الديّوث ثبت الحدّ. و إن لم يعرف فائدتها من القذف فالتعزير إن أفادت عنده فائدة يكرهها المواجه كانتفاء الغيرة فيه، بحيث لا يبالى بزنا امرأته أو محارمه، دون الحدّ، للأصل و الإجماع

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۸۷ ح ۳۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۷ ب ۲۳ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۲ ب ۲ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۳ ب ۱۹ من أبواب حدّ القذف ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۱ ب ۷ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

كما فى الخلاف «۱» و نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر وهب بن وهب: أنّ علياً عليه السلام لم يكن يحدّ بالتعريض حتّى يأتى بالفرية المصرّحة، مثل: يا زان، و يا بن الزانية، أولست لأبيك «۲». و نحوه خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام «۳». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن ابن سنان: «الفرية ثلاثة يعنى ثلاثة وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال: إنّ امّه زانية، و إذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون «۴».

و أمّا قوله عليه السلام فى خبر عباد بن صهيب: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج، أو يا منكوحاً فى دبره، فإنّ عليه الحدّ، حدّ القاذف «۵» فمبنىّ على أنّ المعفوج صريح فى المنكوح و إن قيل أصل العفج الضرب.

و ما فى الكافى «۶» و الغنية «۷» و الإصباح «۸» من الحدّ بالرمى بالقحوبة و الفجور، أو العهر، أو العلوقيّة، أو الابنة، أو الدياثة، أو الفسق، أو القرنية، أو قوله: يا كشخان، فمبنىّ على إفادتها فى العرف الزنا أو اللواط، كما نصّوا عليه، فلا خلاف، لكن فى الفسق نظر.

و كذا كلّ تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير إذا لم يوضع للقذف عرفاً أو وضعاً لما يرشد إليه ما ستسمعه من الأخبار، و لصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ سبّ رجلًا بغير قذف فعرّض به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير «۹». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى مريم: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۸ المسألة ۵۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۴ ب ۱۹ من أبواب حدّ القذف ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۳ ب ۱۹ من أبواب حدّ القذف ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۲ ب ۲ من أبواب حدّ القذف ح ۲، و فيها: أنّ الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۳ ب ۳ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۴.

(۷) الغنية: ص ۴۲۸.

(۸) إصباح الشيعة: ص ۵۲۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۲ ب ۱۹ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

فى الهجاء التعزير «۱». و فى خبر إسحاق بن عمّار: أنّ علياً عليه السلام كان يعزّر فى الهجاء «۲». و قول الصادق عليه السلام عنه تعالى فى خبر المعلّى بن خنيس: ليأذن بحرب منّى من أذلّ عبدى المؤمن «۳». و فى خبر المفضّل بن عمر: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الصدود لأوليائى، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقول: هؤلاء الّذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم و عاندوهم و عنّفوهم فى دينهم، قال: ثمّ يؤمر بهم إلى جهنّم، قال: كانوا و اللّه يقولون بقولهم، و لكنّهم حبسوا حقوقهم، و أذاعوا عليهم سرّهم «۴». و قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خبر أبى بصير: سباب المؤمن فسوق «۵». و خبر الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام أنّه شكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ممّن قال له: احتلمت بامّك، فقال عليه السلام: سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً «۶».

و مالك «۷» يجعل التعريض قذفاً عند الغضب دون الرضا و ذلك مثل أنت ولد حرام، أو لست بولد حلال و ليس قذفاً عندنا، لاحتمال الحمل فى الحيض أو الإحرام، أو الصوم، أو نحو ذلك. و ادّعى ابن إدريس مساواة ولد الحرام الزنا فى العرف «۸» فإن تمّ كان قذفاً إن عرفه القائل.

أو أنت ولد شبهة، أو حملت بك امّك فى حيضها، أو قال لزوجته: لم أجدك عذراء فعن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى رجلٍ قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يُضرب، قال: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أن ينتهى «۹».

و أوجب الحسن عليه الحدّ «۱۰» لقوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا قال الرجل

---

(۱) المصدر السابق: ص ۴۵۳ ح ۵.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۹۰ ب ۱۴۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۸۷ ب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشرة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۹۹ ب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة ح ۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۸ ب ۲۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

(۷) انظر المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ۲۲۴.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۵۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۹ ب ۱۷ من أبواب اللعان ح ۲.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴.

لامرأته لم أجدك عذراء و ليست له بيّنة، يُجلد الحدّ «۱». و لعلّ الحدّ بمعنى التعزير، أو بمعنى الرمى بالزنا صريحاً، و لكنّه عليه

السلام كنّى عن الصريح، كما يتبّه عليه قوله: «و ليست له بيّنة» و يفهم من أبى علىّ أنّه يوجب عليه الحدّ إن قاله عند حرد و سباب «٢».

و قوله عليه السلام فى خبر زرارة: ليس عليه شىء، لأنّ العذرة تذهب بغير جماع «٣».

بمعنى: ليس عليه حدّ كامل.

أو قال له: يا فاسق فعن أبى حنيفة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ قال لآخر: يا فاسق، فقال: لا حدّ عليه و يُعزَّر «۴».

أو يا خائن أو يا شارب الخمر، و هو متظاهر بالستر و إلّا لم تكره المواجهة، و استحقّ الاستخفاف.

أو يا خنزير فعن جرّاح المدائنى عن الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: أنت خنث، أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة «۵».

أو يا و ضيع، أو يا حقير، أو يا كلب و ما أشبه ذلك عن أبى مخلّد السرّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلٍ دعا آخر ابن المجنون، فقال الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، و قال له: اعلم أنّه ستعقب مثلها عشرين، فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالًا ينكل بهما «۶».

و كذا لو قال له: أنت كافر، أو زنديق و هو كما فى العين من لا يؤمن بالآخرة و أنّ اللّه واحد «٧». و فى الخلاف: أنّه الّذى يظهر الإسلام و يبطن الكفر «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶١٠ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ۵.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢۶۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۶٠٩ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۵٣ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ص ۴۵٢ ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۵٢ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

(٧) العين: ج ۵ ص ٢۵۵ (مادّة زنديق).

(٨) الخلاف: ج ۵ ص ٣۵٢ المسألة ٢.

و وافقه خبر مسمع عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كما يحكم فى زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان و شهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف، لأنّه دين مكتوم «١» و هذا المعنى هو المعروف عندنا، كما سيأتى فى الارتداد. قال: إنّه فارسى معرّب. قال ابن دريد: أصله زنده، أى القائل ببقاء الدهر دائماً «٢». و كذا فى المحيط. و قيل: أصله زندى منسوب إلى زند و هو كتاب للمجوس «٣». و قيل: أصله زند دين، أى يتديّن بذلك الكتاب. و قيل: أصله زندين، أى دينه دين المرأة «۴». و فى شمس العلوم: أنّه العالم من الفلاسفة، و أنّه يقال: معناه زن و دنق «۵».

أو مرتدّ، أو عيّره بشىء من بلاء اللّه تعالى، مثل أنت أجذم، أو أبرص و إن كان به ذلك بل المواجهة به أشدّ على من به ذلك. هذا كلّه إذا كان المقول له من أهل الستر و الصلاح، و كذا كلّ ما يوجب الأذى. و لو كان المقول له مستحقّاً للاستخفاف لكفر، أو ابتداع، أو مجاهرة بالفسق سقط عنه التعزير بل كان مثاباً بذلك مأجوراً، لأنّه من النهى عن المنكر، و قد ورد أنّ من تمام العبادة الوقيعة فى أهل الريب «۶» و عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة «٧». و عنه عليه

السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبّهم و القول فيهم، و باهتوهم لئلّا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۰۳ ب ۵۱ من أبواب الشهادات ح ۱.

(۲) جمهرة اللغة: ج ۳ ص ۵۰۴ (مادّة زنديق).

(۳) مجمع البحرين: ج ۵ ص ۱۷۸ (مادّة زندق).

(۴) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۲۴۲ (مادّة الزنديق).

(۵) شمس العلوم: ...

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۰۸ ب ۳۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰۴ ب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشرة ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۵۲۴

و يحذّرهم الناس، و لا تعلّموا من بدعهم، يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة «۱». إلى غير ذلك.

إلّا بما لا يسوغ له لقاؤه به من الرمى بما لا يفعله أو يستتر به، ففى حسن الحلبىّ عن الصادق عليه السلام: أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام، إلّا أن تكون اطّلعت على ذلك منه «۲». و كذا فى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام، و فيه أنّه قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب «۳»

[المطلب الثانى القاذف]

المطلب الثانى القاذف و يعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد إجماعاً فلو قذف الصبىّ المميّز ادّب و لم يحدّ و لو كان المقذوف كاملًا كما سأل أبو مريم الأنصارى أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل، هل يُجلد؟ قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلًا قذف الغلام لم يجلد «۴» و لا شىء أى لا حدّ على المجنون و إن كان عليه التأديب، كما هو صريح الإرشاد «۵» و ظاهر التحرير «۶» إن كان ممّن يرجى منه الكفّ بالتأديب.

و لو كان يعتوره الجنون فقذف وقت إفاقته حُدّ حدّاً تامّاً و لو حال الجنون، لما تقدّم فى الزنا، مع احتمال انتظار الإفاقة كما مرّ، و كذا لو لم يُحدّ العاقل حتّى جنّ.

و فى اشتراط الحرّيّة فى كمال الحدّ قولان فالمشهور العدم، للإجماع على ما فى الخلاف «۷» و غيره، و لعموم الآية «۸» و الأخبار: كقول الصادق عليه السلام فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۰۸ ب ۳۹ من أبواب الأمر و النهى ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۰ ب ۱ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۹ ب ۵ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۳.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۳ المسألة ۴۷.

(۸) النور: ۴.

حسن الحلبى: إذا قذف العبد الحرّ جُلد ثمانين، قال: هذا من حقوق الناس «۱». و خبر أبى بكر الحضرمى سأله عليه السلام عن عبدٍ قذف حرّاً، فقال: يُجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأمّا ما كان من حقوق اللّه عزَّ و جلَّ؛ فإنّه يُضرب نصف الحدّ «۲».

و فى الهداية «۳»: الاشتراط، للأصل، و قوله: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» «۴» و خبر القاسم بن سليمان سأل الصادق عليه السلام عن العبد يفترى على الحرّ، كم يُجلد؟ قال: أربعين «۵». و ما تقدّم من خبر حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام. و الأصل يُترك إذا عورض، و الفاحشة ظاهرة فى نحو الزنا، و الخبران يحتملان التقيّة.

و فى صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى العبد يفترى على الحرّ، فقال: يُجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين «۶». و عن يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحرّ، فقال: عليه خمسون جلدة «۷». و حملهما الشيخ على الافتراء بما ليس قذفاً «۸». و فى صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال فى رجلٍ دعى لغير أبيه: أقم بيّنتك امكنك منه، فلمّا أتى بالبيّنة، قال: إنّ امّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبّه كما سبّك أو اعف عنه «۹».

و يمكن أن يكون السؤال عن رجلٍ ادّعى على آخر أنّه دعاه لغير أبيه، فطلب عليه السلام منه البيّنة، فلمّا أتى البيّنة شهدت بأنّه قال له: إنّ امّه كانت أمة، لا أنّه دعاه لغير أبيه، فقال عليه السلام: سبّه كما سبّك أو اعف عنه. و الأمر كذلك فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۵ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ص ۴۳۶ ح ۱۰.

(۳) الهداية: ص ۲۹۳.

(۴) النساء: ۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۷ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱۵.

(۶) المصدر السابق: ص ۴۳۸ ح ۱۹.

(۷) المصدر السابق: ح ۲۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۷۴ ذيل الحديث ۲۸۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۷ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱۷.

مثل هذا الكلام إذا وجّه به أحد.

فَعلى العدم أى عدم تساوى الحرّ و غيره، أو عدم كمال الحدّ على الرقيق، و قيل: أى عدم عموم الآية «۱». و لا ريب أنّ الظاهر «۲» فعلى الاشتراط يثبت نصف الحدّ على الرقيق.

فإن ادّعى المقذوف على القاذف الحرّيّة و أنكر القاذف عمل بالبيّنة إن كانت و مع العدم قيل فى الخلاف «۳»: يقدَّم قول القاذف لأصالة البراءة، و عملًا بحصول الشبهة الدارئة للحدّ و هو خيرة التحرير «۴» و المختلف «۵» و هو المختار.

و قيل فى المبسوط «۶»: يقدّم قول المقذوف على احتمال عملًا بأصالة الحرّيّة.

و القولان فى الكتابين إنّما هما فى ادّعاء المقذوف حرّيّة نفسه، و القاذف رقّه. و لمّا اتّحد مأخذ القولين فى المسألتين، صحّت النسبة توسّعاً.

و لو ادّعى المقذوف صدور القذف حال إفاقته و له حال جنون فادّعى صدوره حينه أو ادّعى صدوره حال بلوغه فأنكر حيث يحتمل الصدور قبله قُدِّم قول القاذف إن لم تكن بيّنة، للشبهة، و الأصل.

و لا- يمين عليه، للابتناء على التخفيف، و الاكتفاء بالشبهة فى الدرء، و مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ، و قال: يا أمير المؤمنين هذا قذفنى، فقال له: أ لَكَ بيّنة؟ فقال: لا، و لكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يمين فى حدّ «۷». و نحوه مرسل البزنطى عنه عليه السلام (۸).

---

(۱) القائل هو فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۰۱.

(۲) يعنى: الظاهر من كلام المصنّف.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۷ المسألة ۵۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۶.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۱۷.

(۷ و ۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۵ ب ۲۴ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱ و ذيله.

و لا حدّ على المكره على القذف، و لا الغافل، و لا الساهى، و النائم، و المغمى عليه. و فى السكران إشكال: من أنّه كالمغمى عليه و الأصل و الابتناء على التخفيف، و من إجراء العقوبات عليه كما يجرى على الصاحى و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى علّة حدّ شارب الخمر ثمانين أنّه إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى، و حدّ المفترى ثمانون «۱» و هو أقوى فإن لم نوجب حدّه فالتعزير إذ لا يقصر عن الصبيّ.

[المطلب الثالث المقذوف]

المطلب الثالث المقذوف و شرطه فى وجوب الحدّ على القاذف الإحصان، و انتفاء الابوّة عن القاذف، و كان الأولى البنوّة و انتفاء التقاذف.

فالإحصان مشترك بين معان، منها: التزويج، كما فى قوله تعالى: «وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ» «۲». و منها: الإسلام؛ كما فى قوله تعالى: «فَإِذٰا أُحْصِنَّ» «۳» عن ابن مسعود «۴» إحصانها إسلامها. و منها: الحرّيّة؛ كما فى قوله تعالى: «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ» «۵» و يراد به هنا البلوغ، و كمال العقل، و الحرّيّة، و الإسلام، و العفّة.

و يجب به أى بقذف من استجمع هذه الشرائط الحدّ كملًا إذا استجمع القاذف ما اشترط فيه.

و لو فُقد أحدها أو الجميع؛ فالتعزير، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً و يدلّ عليه مع الأصل و الإجماع، الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: لا حدّ لمن لا حدّ عليه «۶». و كذا فى حسن فضيل «۷» و فى خبر أبى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۷ ب ۳ من أبواب حدّ المسكر ح ۴.

(۲) النساء: ۲۴.

(۳) النساء: ۲۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) التبيان: ج ۳ ص ۱۷۱.

(۵) النساء: ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۲ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱ و ذيله.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۲ ب ۱۹ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱ و ذيله.

بصير: من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام «۱». و فى خبر عبيد بن زرارة: لو اوتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً، لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً «۲» و خبر أبى بصير عنه عليه السلام فى رجلٍ يقذف الصبيّة يُجلد، قال: لا، حتّى تبلغ «۳». و ما تقدّم من خبر أبى مريم عن الباقر عليه السلام «۴». و خبر إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة و أهل الكتاب، هل يُجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم؟ قال: لا، و لكن يعزّر «۵». و سيأتى خبر تعزير الأب و المتقاذفين.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: كلّ بالغ من ذكر أو انثى، افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو انثى، أو مسلم أو كافر، أو حرٍّ أو مملوك، فعليه حدّ الفرية، و على غير البالغ حدّ الأدب «۶». فحمله الشيخ «۷» على الافتراء على أحد أبوى الصغير أو المملوك أو الكافر، مع إسلامه و حرّيّته، و يمكن تعميم الحدّ للتعزير.

و أمّا اشتراط العفّة فى وجوب الحدّ فظاهرٌ إن اريد بخلافها ما يعطيه ما سيأتى من التظاهر بالزنا و اللواط، أو ظهور أحدهما ببيّنة أو إقرار، و لكن يشكل وجوب تعزير قاذفه. و إن اريد بخلافها التظاهر بغيرهما من الفسوق، فيشكل سقوط الحدّ عن قاذفه مع عموم الأخبار، إلّا أن يتمسّك بالأصل و التقييد بالإحصان فى الآية «۸» إن سلّم تضمّنه العفّة عن سائر المعاصى، و ما مرَّ من استحقاق المتظاهر بالفسق للسبّ و الاستخفاف، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

و لو قال: امّك زانية، أو يا بن الزانية، أو زنت بك امّك، أو ولدتك امّك من الزنا، فهو قذف للُامّ لا للمواجه له، و لا للأب، و فى الأخير نظر؛

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۶ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق: ص ۴۳۴ ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ص ۴۴۰ ب ۵ ح ۴.

(۴) المصدر السابق: ص ۴۳۹ ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ص ۴۵۰ ب ۱۷ ح ۴.

(۶) المصدر السابق: ص ۴۴۰ ب ۵ ح ۵.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۳۴ ذيل الحديث ۸۸۱.

(۸) النساء: ۲۴.

لاحتماله قذف الأب كما أشار إليه فى التحرير «۱».

و لو قال: يا بن الزانى، أو زنى بك أبوك، أو يا أخا الزانية، أو يا أخا الزانى، أو يا أبا الزانية أو الزانى، أو يا زوج الزانية، فهو قذفٌ للمنسوب إليه و عبارة النهاية «۲» تعطى أنّ المطالب بالحدّ هو الامّ. و لا جهة له، و لعلّه غير مراد له كما فى النكت «۳».

و كذا يا خال الزانى، أو الزانية، أو يا عمّ الزانى أو الزانية أو يا جدّ الزانى أو الزانية، فإن اتّحد المنسوب إليه كما فى الأوّلين، و فى الباقى مع الاتّحاد فالحدّ له و إن تعدّد و بيّن فكذا، و إن أطلق ففى المستحقّ للحدّ إشكال ينشأ: من ثبوت حقّ فى ذمّته و قد أبهمه، فلنا المطالبة له بالقصد و التعيين.

أو يقول: فى ذلك إشاعة للفاحشة، و زيادة فى الإيذاء بالتعيين، فليس لنا إلّا إيجاب حدّ لهما معاً، فلا يقيمه عليه إلّا عند اجتماعهما، لانحصار الحقّ فيهما، و هو الأقوى.

و كذا الوجهان لو قال أحدكما: زانٍ أو لائط.

و لو قال: يا بن الزانيين، أو ولدت من الزنا، فهو قذف للأبوين أمّا الأوّل فظاهرٌ و إن كان له أن يقول: أردت بالزانيين أباه و جدّه، أو زانيين فى أجداده العالين. و أمّا الثانى فهو قذف؛ إمّا لهما معاً، أو لأحدهما مبهماً، فيجرى فيه الوجهان من المطالبة بالقصد، أو إيجاب حدٍّ لهما.

و جعله الشيخ فى النهاية «۴» قذفاً للُامّ، و كذا المفيد «۵» لقوله: إنّ قوله: أنت ولد زنا، مثل قوله: زنت بك امّك سواء. و وجّه ذلك فى النكت «۶» و المختلف بأنّه الظاهر فى العرف «۷» لأنّ الامّ أصل الولادة.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۸.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۳۹ ۳۴۰.

(۳) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۳۴۰.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۴۰.

(۵) المقنعة: ص ۷۹۴.

(۶) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۳۳۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۲ ۲۵۳.

و لو قال: زنيت بفلان، أو لطت به و ذكر فلاناً اختصاراً لصحّة إطلاقه على المرأة، بتأويل الإنسان أو الشخص أو نحوهما فالقذف للمواجه بلا خلاف و المنسوب إليه على إشكال ينشأ: من احتمال الإكراه بالنسبة إليه و لا يتحقّق الحدّ مع الاحتمال و هو خيرة ابن إدريس «۱» و مال إليه فى التحرير «۲» و من أنّ كلّاً من الزنا و اللواط فعل واحد، فإن كذب فيه بالنسبة إلى أحدهما كذب

بالنسبة إلى الآخر، و وهنه واضح، و لعدم الاعتداد بشبهة الإكراه فی الشرع، و لذا يجب الحدّ إجماعاً على من قال: يا منكوحاً فی دبره. و لتطرّق الاحتمال بالنسبة إلى كلٍّ منهما، فينبغی اندراء الحدّ عنه بالكلّيّة. و فيه: أنّ المكره على الزنا أو اللواط ليس زانياً و لا لائطاً، و هذا الاحتمال خيرة الشيخين «٣» و جماعة منهم المصنّف فی المختلف «۴» و ادّعى فی الخلاف الإجماع عليه «۵».

و لو قال لابن الملاعنة: يا بن الزانية حدّ كما نصّ عليه فی نحو خبر سليمان «۶» و حسن الحلبی «٧» عن الصادق عليه السلام.

و كذا لابن الزانية بعد توبتها كما سأل إسماعيل الهاشمی أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأةٍ زنت فأتت بولد، فاقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها منه، فاقيم عليها الحدّ، و أنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلًا، فافترى عليه رجلٌ، هل يُجلد من افترى عليه؟ فقال: يُجلد و لا يُجلد، فقال: كيف يُجلد و لا يُجلد؟ فقال: من قال له يا ولد الزنا لم يُجلد إنّما يعزّر؛ و هو دون الحدّ، و من قال له يا بن الزانية جُلد الحدّ تامّاً، فقال و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: إنّه إذا قال: يا ولد

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۵٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴٠١.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٣، النهاية: ج ٣ ص ٣۴۵ ٣۴۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢۵۵.

(۵) انظر الخلاف: ج ۵ ص ٣١ المسألة ٣۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۴٢ ب ٨ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٧) المصدر السابق: ح ٣.

الزنا، كان قد صدق فيه و عُزّر على تعييره امّه ثانيةً «١» و قد اقيم عليها الحدّ، و إذا قال: يا بن الزانية، جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة، و إقامة الإمام عليها الحدّ «٢» لا قبلها و هو ظاهر.

و لو قال لامرأته: زنيتُ بكِ حدّ لها على إشكال كما مرَّ، لما مرَّ فإن أقرّ أربعاً حدّ للزنا أيضاً و إلّا عُزّر له فی وجه.

و لو كان المنسوب إليه كاملًا دون المواجه ثبت الحدّ. فلو قال لكافرٍ أو طفلٍ، أو مجنونٍ أو رقيقٍ امّه مسلمة حرّة عاقلة: امّك زانية، أو يا بن الزانية حدّ إن كانت حيّةً و طالبت، و لو كانت ميّتةً و لا وارث لها سوى الكافر لم يُحدّ إذ لا ولیّ لها، خلافاً للحلبیّ «٣» فإنّه جعل السلطان ولیّ المقذوف الميّت إذا لم يكن له ولیّ.

و لو قال لمسلم حرٍّ: يا بن الزانية و كانت امّه كافرة أو أمة، قيل فی النهاية «۴»: حدّ كملًا لحرمة الولد، و لقول الصادق عليه السلام فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: النصرانيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم، فيُقذف ابنها، قال: يضرب حدّاً «۵». كذا فی الكافی «۶». و فی التهذيب: يضرب القاذف، لأنّ المسلم حصّنها «٧» قال فی المختلف: و لا بأس بالعمل بهذه الرواية، فإنّها واضحة الطريق «٨». و ذكر أبو علیّ أنّه مرویّ عن الباقر عليه السلام «٩» و أنّ الطبری روى أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد اللّه بن عمر «١٠» بن عبد العزيز بأن لا يحدّ مسلم فی كافر، فتُرك ذلك.

---

(١) كذا فی الكافی أيضاً، و فی ق و ل: تائبة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۴١ ب ٧ من أبواب حدّ القذف ح ١ و فيه: عن أبيه.

(٣) الكافی فی الفقه: ص ۴١۶.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۴۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۱ ب ۷ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۶) الكافى: ج ۷ ص ۲۰۹ ح ۲۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۷۵ ح ۲۹۰.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۵۴.

(۹) نقله عنه فى مسالك الأفهام: ج ۱۴ ص ۴۴۱.

(۱۰) فى ل زيادة: عن عمر. و لم نعثر عليه فى تاريخ الطبرى و تفسيره. و الأصل فى الحكاية الشهيدان فى غاية المراد (۴: ۲۳۱) و المسالك (۱۴: ۴۴۱) و عبارتهما: «أشار عبد اللّه بن عمر على عمر بن عبد العزيز» لكنّه بعيد كما يظهر بالمراجعة إلى التاريخ.

و الأقرب ما فى الشرائع «۱» من أنّ عليه التعزير للأصل، و عدم صحّة الخبر، و معارضته بما دلّ على التعزير بقذف الكافر.

و لو قذف الأب ولده عُزّر و لم يحدّ، و كذا لو قذف زوجته الميّتة و لا وارث سواه. و لو كان لها ولد من غيره كان له عليه الحدّ كملًا دون الولد له و بالجملة: فلا يثبت للولد على أبيه عقوبة، لا عن نفسه و لا عن غيره، لحسن محمّد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ قذف ابنه، قال: لو قتله ما قُتل به، و إن قذفه لم يُجلد له، قال: و إن كان قال لابنه: يا بن الزانية و امّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، و إن كان لها ولد من غيره فهو وليّها، و إن لم يكن لها ولد من غيره، و كان لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ جُلد لهم «۲».

و لو قذف الولد أباه أو امّه، أو الامّ ولدها، أو جميع الأقارب حدّ كملًا للعمومات و الأقرب أنّ الجدّ للأب أب لأنّه لا يقتل به، و للمساواة فى الحرمة، و عموم الأب له عرفاً، و قطع به فى التحرير «۳».

و يحتمل العدم، للعمومات، و منع عموم الأب له حقيقةً.

بخلاف الجدّ للُامّ لأنّ الامّ تحدّ بقذف ولدها، و لعدم سبقه إلى الفهم من الأب و إن كثر إطلاق الابن على السبط.

و إذا قذف المسلم العاقل صبيّاً، أو عبداً، أو مجنوناً أو كافراً ذمّياً أو غيره أو مشهوراً بالزنا، فلا حدّ لما مرَّ بل عليه التعزير إلّا

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۷ ب ۱۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۵.

فى المشهور بالزنا فلا أعرف جهةً لتعزير قاذفه به، و فى غير الذمّى من الكفّار أيضاً نظر، إذ غاية الأمر الكذب، و ورد النهى عن قذفهم.

و إذا تقاذف المحصنان عزّرا و لا حدّ لصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجلين افترى كلّ منهما على صاحبه، فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران «۱».

و صحيح أبى ولّاد الحنّاط عنه عليه السلام أنّه اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدرء عنهما الحدّ و عزّرهما «۲».

و لو تعدّد المقذوف و القذف تعدّد الحدّ، سواء اتّحد القاذف أو تعدّد اتّحد اللفظ أو تعدّد، لأنّ هذا الحدّ حقّ المقذوف، و لا

يتسبّب اجتماع مقذوف مع آخر لسقوط حقّه. و لكن أكثر الأصحاب و فى السرائر و النكت «٣» أنّ جميعهم اتّفقوا على أنّه لو قذف «۴» جماعة بلفظٍ واحدٍ كقوله: زنيتم، أو لطتم، أو يا زناة، أو يا لاطة فإن جاؤوا به إلى الحاكم مجتمعين فللجميع حدّ واحد، و إن جاؤوا به متفرّقين فلكلّ واحدٍ حدّ. و لو قذفهم كلَّ واحدٍ بلفظٍ، حُدَّ لكلّ واحد حدّ، سواء اجتمعوا فى المجىء به أو تفرّقوا لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ افترى على قوم جماعةً، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد حدّاً «۵». و نحوه خبر محمّد بن حمران عنه عليه السلام «۶» مع خبر بريد العجلىّ عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمةٍ واحدةٍ، قال: إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد، و إن سمّى فعليه لكلّ واحدٍ حدّ «٧». و فى خبر الحسن العطّار قال للصادق عليه السلام: رجل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۵١ ب ١٨ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۵١٩، النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣۴٢.

(۴) فى القواعد: نعم لو قذف.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۴۴ ب ١١ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(۶) المصدر السابق: ح ٣.

(٧) نفس المصدر: ص ۴۴۵ ح ۵.

قذف قوماً جميعاً، فقال: بكلمةٍ واحدةٍ؟ قال: نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، و إن فرّق بينهم فى القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً «١».

و الأظهر بناءً على هذه الفتيا أن يريد بقوله فى الخبرين الأوّلين جماعة: اجتماعهم فى الفرية بمعنى قذفهم بكلمة واحدة، و أن يراد بالكلمة الواحدة فى الخبرين الآخرين: اتّحادها جنساً كالزنا، و بعدم تسميتهم: الاتّحاد شخصاً، و بتسميتهم: إفراد كلّ بالقذف.

و قال أبو علىّ: لو قذف جماعةً بكلمة واحدة جلد حدّاً واحداً، فإن سمّى واحداً واحداً فإن أتوا به مجتمعين ضُرب حدّاً واحداً، و إن أتوا به متفرّقين ضُرب لكلّ واحدٍ منهم حدّاً «٢». بناءً على أنّ المراد بالوحدة فى الخبرين الآخرين: الوحدة بالعدد، فيكون مفادهما أنّه إن قال: أنتم، أو هؤلاء زناة مثلًا، لم يُحدّ إلّا حدّاً واحداً، أتوا به جميعاً أو أشتاتاً، و إن سمّاهم فقال: فلان و فلان و فلان زناة مثلًا حُدَّ لكلّ واحدٍ حدّاً، يعنى إذا أتوا به متفرّقين، بدليل الخبرين الأوّلين.

و نزّل الصدوق الأخبار على ظواهرها فقال فى الفقيه «٣» و المقنع «۴»: إن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم، و إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ، و روى أنّه إن أتوا به متفرّقين ضُرب لكلّ رجل منهم حدّاً و إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً. و عكس فى الهداية «۵» فأفتى بما جعله فى الكتابين روايةً، و جعل ما أفتى به فيهما روايةً.

و كذا التعزير كما فى المقنعة «۶» و المراسم «٧» لأنّه إذا سقط تعدّد الحدّ، فالتعزير أولى، خلافاً لابن إدريس «٨» تمسّكاً بأنّه قياس.

---

(١) المصدر السابق: ص ۴۴۴ ح ٢.

(٢) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ٩ ص ٢٥۶.

(٣) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۵٣ ذیل الحدیث ۵٠٨٣.

(۴) المقنع: ص ۴۴٣.

(۵) الهدایة: ص ٢٩۴.

(۶) المقنعة: ص ٧٩٧.

(٧) المراسم: ص ٢۵۶.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ۵٣۵.

و نفی المحقّق «١» الخلاف، بناءً علی أنّ التعزیر منوط برأی الحاکم، و لیس له بالنسبة إلی کلّ حدّ محدود، فهو یؤدّب سابَّ الجماعة بغیر القذف بما یراه.

و فیه: أنّه ربّما کان سبّ جماعة لو جلده بأزاء کلّ منهم سوطاً لبلغ الحدّ، أو زاد علیه، فهل یؤدّبه بأزاء کلٍّ أدباً أم لا؟ فهذا أثر الخلاف. نعم إذا کان التأدیب للّه کقذف الکفّار و المجانین اتّجه ما قاله.

و من فروع ما ذکر أنّه لو قال: یابن الزانیین فهو حدّ. کذا من خطّه، و الصواب: قذف، أو المراد فالحدّ اللازم علیه لأبویه کما قال فی التحریر: فالحدّ للأبوین «٢».

فإن اجتمعا فی المطالبة حُدَّ حدّاً واحداً و إلّا حدّ اثنین.

و لو قال: ابنک زانٍ، أو لائط، أو بنتک زانیة؛ فالحدّ لولدیه دونه، فإن سبقاه بالعفو أو الاستیفاء فلا بحث، و إن سبق الأب قیل: فی المقنعة «٣» و النهایة «۴»: کان له العفو و الاستیفاء لما لحقه من العار، بل ذکرا أنّ الحدّ للمواجه به، إلّا أن یسبق الولد بالعفو، فله ذلک.

و لیس بمعتمدٍ لأنّ الحقّ للولد، و لا دلیل علی سقوطه باستیفاء الغیر و إسقاطه. و نزّله المحقّق فی النکت «۵» علی أنّ الأولی بالولد أن یرضی بما فعله الأب من الإسقاط أو الاستیفاء.

نعم له ولایة الاستیفاء للتعزیر لو کان الولد المقذوف صغیراً لأنّه غیر صالح للاستیفاء أو العفو، و التأخیر معرض للسقوط.

و کذا لو ورث الولد الصغیر حدّاً، کان للأب الاستیفاء. و فی جواز العفو للأب إشکال من أنّه إنّما یستوفی نیابةً و لیس للنائب العفو، و أنّ علیه رعایة المصلحة و لا مصلحة للولد فی العفو. و من أنّه لقیامه مقامه بمنزلته، فله ماله.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۶۶.

(٢) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۴٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٧٩٣.

(۴) النهایة: ج ٣ ص ٣۴١.

(۵) النکت بهامش النهایة: ج ٣ ص ٣۴١.

[المطلب الرابع فی الحدّ]

المطلب الرابع فى الحدّ و هو ثمانون جلدةً بالنصّ «١» و الإجماع حرّاً كان القاذف أو عبداً على رأى، و قيل: فى الهداية «٢»: حدّ العبد أربعون و قد مضى الكلام فيه.

و الحدّ مشروط بشرط قذف المحصن و قد عرفت معناه و لو لم يكن المقذوف محصناً فالتعزير إلّا فى المشهور بالزنا أو اللواط و الكافر غير الذمّى، فقد عرفت ما فيهما.

و يجلد القاذف بثيابه و لا يُجرَّد اتّفاقاً كما هو الظاهر، للأصل و الأخبار كقوله عليه السلام فى خبر الشعيرى: لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرداء «٣». و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: يضرب جسده كلّه فوق ثيابه «۴».

و أمّا صحيح محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرّى جلده «۵». فيحتمل أن تكون قضيّة فى واقعة؛ لانضمام ما أوجب التغليظ فى العقوبة، على أنّ الظاهر أنّ المملوك المذكور فيه لم يقذف قذفاً يوجب الحدّ، فإنّ دعاء الرجل لغير أبيه ليس صريحاً فى القذف بالزنا، و التعزير منوط برأى الحاكم، فيجوز أن يرى المصلحة فى التجريد.

و يحتمل أن يعرى: من عراه يعروه إذا أتاه و جلده بفتح الجيم أى أرى أن يحضر الناس جلده حدّاً أو دونه.

و يحتمل أن يكون يغرّى بإعجام الغين، و تضعيف الراء، و البناء للفاعل و هو المملوك، من التغرية؛ أى يلصق الغراء بجلده، و يكون كنايةً عن توطين نفسه للحدّ أو التعزير.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٣٢ ب ٢ من أبواب حدّ القذف.

(٢) الهداية: ص ٢٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۴٨ ب ١۵ من أبواب حدّ القذف ح ٣، و فيه: عن أبى الحسن عليه السلام.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٣٧ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ١۶.

و لا يضربه شديداً، بل متوسّطاً كما قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: المفترى يُضرب بين الضربين «١» دون ضرب الزنا و شرب الخمر، كما فى خبر مسمع عنه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الزانى أشدّ ضرباً من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، و القاذف أشدّ ضرباً من التعزير «٢».

و يشهّر القاذف أى يُعلم الناس بحاله ليجتنب شهادته كما يشهّر شاهد الزور، لاشتراك العلّة.

و يثبت القذف بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين كما فى المقنعة «٣» و المراسم «۴» و السرائر «۵» و لم أظفر له بسند من مكلّف حرّ مختار و لا يثبت بشهادة النساء و إن كثرن، منضمّات و لا منفردات لما مرَّ.

و هو أى حدّه موروث عندنا يرثه من يرث المال من الذكور و الإناث إجماعاً كما فى الخلاف «۶» للأخبار فى الولد يرث امّه «٧» و هى كثيرة، و حسن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فيمن قذف زوجته و هى ميّتة و لها قرابة يقومون بحقّ الحدّ، قال: جلد لهم «٨». و للعامّة «٩» قول بأنّه لا يورث، و آخر «١٠» بأنّه ترثه العصبات.

عدا الزوج و الزوجة و ضامن الجريرة، و الإمام، خلافاً للحلبيّين «١١» فجعلا الإمام وارثاً له مع فقد غيره.

و لكن لا يقسّم بينهم كما يقسّم المال، بل إذا كان الوارث جماعةً لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۸ ب ۱۵ من أبواب حدّ القذف ح ۳، و فيه: عن أبى الحسن عليه السلام.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۹ ب ۱۵ من أبواب حدّ القذف ح ۵.

(۳) المقنعة: ص ۷۹۲.

(۴) المراسم: ص ۲۵۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۵۲۱.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۶ المسألة ۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۵ ب ۲۰ من أبواب حدّ القذف ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۴۷ ب ۱۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۲۶۰.

(۱۰) المصدر السابق.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۶، الغنية: ص ۴۲۸.

يسقط بعضه بعفو البعض، بل للباقى و إن كان واحداً المطالبة بالحدّ على الكمال كما قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية و المال و العقار، و لكن من قام به من الورثة و طلبه فهو وليّه، و من تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، و ذلك مثل رجل قذف رجلًا و للمقذوف أخوان، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقّه لأنّها امّهما جميعاً، و العفو إليهما جميعاً «۱». و عليه يحمل قوله عليه السلام فى خبر السكونى: الحدّ لا يورث «۲» إن سلم.

و لو عفا المستحقّ الواحد، أو جميع الورثة سقط الحدّ، و لم يجز بعد ذلك المطالبة. و كذا لو عفا المقذوف نفسه، استصحاباً، و لخبر زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل، ثمّ يعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو، قال: ليس ذلك له بعد العفو «۳». و خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ يقذف الرجل بالزنا، فيعفو عنه و يجعله من ذلك فى حلٍّ، ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له فى أن يقدّمه حتّى يحدّ له، قال: ليس عليه حدّ بعد العفو «۴».

و لمستحقّ الحدّ عن نفسه أو عن مورّثه العفو قبل ثبوته أى موجبه و بعده و لا اعتراض للحاكم عليه لأنّه الأصل فى كلّ حقّ، و لعموم قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ضريس الكناسى: لا يعفى عن الحدود الّتى للّه دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ الناس فى حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام «۵».

خلافاً للشيخ فى كتابى الأخبار «۶» و يحيى بن سعيد «۷» لصحيح العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۵۶ ب ۲۲ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ص ۴۵۷ ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ص ۴۵۵ ب ۲۱ ح ۱.

(۴) نفس المصدر: ص ۴۵۵ ب ۲۰ ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ص ۴۵۴ ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۸۰ ذيل الحديث ۳۱۲، الاستبصار: ج ۴ ص ۲۳۲ ذيل الحديث ۸۷۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٥۶۶.

أ رأيت إن عفت عنه، قال: لا و لا كرامة «١».

و يمكن أن يراد لا يجلد و لا كرامة لها إذا عفت، بمعنى أنّه لا ينبغى لها العفو، أو لا كرامة لها حينئذٍ، لأنّه لا يجلد حينئذٍ لها. أو يكون نهياً لها عن العفو تنزيهاً لا تحريماً. هذا مع إضماره.

و لعموم قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة فى المسروق منه يهب السارق: لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه تعالى: «وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ» فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحدٍ أن يتركه «٢». و يمكن اختصاصه بحدّ السرقة.

و لخبر حمزة بن حمران سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا، فقال: أرى عليه خمسين جلدة، و يستغفر اللّه، قال: أ رأيت إن جعلته فى حلٍّ و عفت عنه؟ فقال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه «٣».

و دلالته من حيث المفهوم، و هو ضعيف مع جهل حمزة، و ما فى متنه من إيجاب خمسين جلدة عليه، و إن أوّله الشيخ بأنّه أعتق خمسة أثمانها «۴».

و فى المقنع: و إذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو «۵».

و ليس للحاكم أن يقيم هذا الحدّ إلّا مع مطالبة المستحقّ كما ليس له استيفاء غيره من الحقوق إلّا بعد مطالبة مستحقّها.

و يتكرّر الحدّ بتكرّر القذف مع تخلّل الحدّ فإن تكرّر الحدّ و القذف ثلاثاً قُتل فى الرابعة، و قيل «۶»: فى الثالثة كما مرَّ غير مرّة، و فى الخلاف: فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۵۵ ب ٢٠ من أبواب حدّ القذف ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣٠ ب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٣۴ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧١ ذيل الحديث ٢۶٧.

(۵) المقنع: ص ۴۴٢.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۵١٩.

الخامسة «١».

سواء اتّحد المقذوف أو تعدّد و سواء كان القاذف حرّاً أو عبداً.

و لو كرّره بالنسبة إلى واحد و لم يتكرّر الحدّ فحدٌّ واحدٌ لا أكثر و إن كرّره بعد الحدّ، حدَّ ثانياً و ثالثاً و هكذا، لعموم «الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ»* «٢» و الأخبار، فإنّها أفادت وجوب ثمانين على الرامى «٣» و هو يعمّ الرمى الواحد و المتعدّد، و يفيد وجوب إعادة الحدّ على من أعاد القذف بعد الحدّ، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: و إن قذفه بالزنا بعد ما جُلد فعليه الحدّ، و إن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد «۴».

و أمّا إذا تعدّد المنسوب إليه فلا فرق بين ما قبل الحدّ و ما بعده فى تكرّر الحدّ بحسب المقذوفين.

و كذا إذا اختلف المقذوف به و إن اتّحد المقذوف، كأن قذفه مرّة بالزنا، و اخرى باللواط، و اخرى بأنّه ملوط به؛ فعليه لكلٍّ حدّ

و إن لم يتخلّل الحدّ، فإنّ الإجماع و النصوص «۵» دلّت على إيجاب الرمى بالزنا الحدّ ثمانين، اتّحد أو تكرّر. و كذا الرمى باللواط، و كذا بأنّه ملوط به، و لا دليل على تداخلها.

و لو قذفه فحُدَّ فقال: الّذى قلتُ كان صحيحاً، وجب بالثانى التعزير لا الحدّ، لأنّه تعريض لا صريح، و لصحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، قال: إن قال له: إنّ الّذى قلتُ لك حقّ، لم يُجلد «۶».

و لا يسقط الحدّعن القاذف إلّا بالبيّنة المصدّقة له، أو إقرار المقذوف و لو مرّةً أو العفو، و يسقط فى الزوجة باللعان أيضاً.

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۸ المسألة ۵۵.

(۲) النور: ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۲ ب ۲ من أبواب حدّ القذف.

(۴) المصدر السابق: ص ۴۴۳ ب ۱۰ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۴ ب ۴ من أبواب حدّ القذف.

(۶) المصدر السابق: ص ۴۴۳ ب ۱۰ ح ۱

و هل عليه التعزير إذا سقط الحدّ بأحد هذه الامور؟ وجهان: من أنّ الثابت عليه إنّما كان الحدّ و قد سقط و لا دليل على ثبوت التعزير، و من أنّ ثبوت المقذوف به بالإقرار أو البيّنة لا يجوّز القذف، و إن جوّز إظهاره عند الحاكم لإقامة الحدّ عليه. و العفو و اللعان أيضاً لا يكشفان عن إباحته و لا يسقطان إلّا الحدّ، و التعزير ثابت فى كلّ كبيرة.

[المطلب الخامس فى اللواحق]

المطلب الخامس فى اللواحق لو كان المقذوف عبداً كان التعزير له، لا لمولاه للأصل، و لأنّه إنّما شرّع جبراً لما لحق المقذوف من الأذى فلو عفا لم يكن لمولاه المطالبة، و كذا لو طالب لم يكن لمولاه العفو.

و لو مات قبل الاستيفاء ورثه المولى كما يرث ماله إن كان له مال.

و لا تعزير على الكفّار لو تنابزوا بالألقاب و التعيير بالأمراض لاستحقاقهم الاستخفاف.

إلّا مع خوف الفتنة فيحبسهما الإمام بما يراه، و هذا هو المشهور. و نسب فى الشرائع إلى القيل «۱» و كأنّه لأنّه فعل محرّم يوجب التعزير فى المسلم، ففى الكفّار أولى.

و يستحبّ أن لا يزاد كما قال فى التحرير «۲» وفاقاً للشرائع «۳»: يكره أن يزاد فى تأديب الصبىّ على عشرة أسواط، و كذا المملوك وفاقاً للسرائر «۴» لما فى الفقيه عن النبىّ صلى الله عليه و آله من قوله: لا يحلّ لوالٍ يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا فى حدّ. قال: و اذن فى أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة «۵». و قال حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن أدب الصبىّ و المملوك، فقال: خمسة أو ستّة، و ارفق «۶» و بمضمونه أفتى الشيخ «۷» و يحيى بن سعيد «۸».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۷.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۹۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۷

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۵۳۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۷۳ ح ۵۱۴۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۸۱ ب ۸ من أبواب بقيّة الحدود ح ۱.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۳۵۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۶۷.

و فى خبر السكونى: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لصبيان: أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب إنّى اقتصّ منه «۱». و قال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السلام: ربّما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم، قال: و كم تضربه؟ قال: ربّما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: حدّ الزنا؟! اتّق اللّه، فقلت: جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه؟ فقال: واحداً، فقال: و اللّه لو علم أنّى لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لى شيئاً إلّا أفسده، فقال: فاثنين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكى إذاً، قال: فلم أزل اماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق! إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود اللّه «۲».

و فى مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام فى مملوك لا يزال يعصى صاحبه، أ يحلّ ضربه أم لا؟ فقال: لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك فأمسكه، و إلّا فخلِّ عنه. كذا فى الكافى «۳».

و فى موضع من التهذيب عن أحمد بن محمّد «۴» و فى موضع آخر منه عن ابن محبوب عنه أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الأجير يعصى صاحبه .. الخبر «۵».

و لو ضربه حدّاً فى غير موجب حدّ أعتقه مستحبّاً، على رأى وفاقاً للسرائر «۶» و الشرائع «۷» و التحرير «۸» و الإرشاد «۹» كفّارةً لذلك، كما فى صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه «۱۰». و ظاهره الوجوب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۸۲ ب ۸ من أبواب بقيّة الحدود ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۹ ب ۳۰ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۲.

(۳) الكافى: ج ۲ ص ۲۶۱ ح ۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۴۸ ح ۵۹۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۵۴ ح ۶۱۹.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۵۳۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۹۸.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۷۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۷ ب ۲۷ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۵۴۳

كظاهر النهاية «۱» و الجامع «۲». و لعلّ القول بالاستحباب، للأصل، و اشتراك أبى بصير، و وحدة الخبر.

و يثبت ما يوجب التعزير بشاهدين، أو الإقرار مرّتين كما فى المقنعة «۳» و السرائر «۴» و لم نظفر بمستنده.

و لو قذف المولى عبده أو أمته عُزّر كالأجنبىّ لحرمته، و عدم الفارق، و عموم قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: من افترى على مملوكٍ عُزّر لحرمة الإسلام «۵». و فى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: إنّ امرأةً جاءت رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقالت: إنّى قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا، فقالت: لا، فقال: أما أنّها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثمّ قالت: اجلدينى، فأبت الأمة فأعتقتها، ثمّ أتت النبىّ صلى الله عليه و آله فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به «۶».

و كلّ من فعل محرّماً، أو ترك واجباً، كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، لكن بما يراه الإمام، و لا يبلغ حدّ الحرّ فى الحرّ و إن تجاوز حدّ العبد و لا حدّ العبد فى العبد ففى الحرّ من سوط إلى تسعة و تسعين، و فى العبد من سوط إلى تسعة و أربعين، كما فى التحرير «۷».

و قد مرّ القول بأنّه يجب أن لا يبلغ أقلّ الحدّ، و هو فى الحرّ ثمانون، و فى العبد أربعون. و بأنّ التعزير فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، و فيما ناسب القذف و الشرب يجب أن لا يبلغ حدّه، و سمعت بعض الأخبار «۸» فى ذلك.

و ما ورد فيه تقدير كالوطء فى الحيض، و فى الصوم، و وطء أمة يتزوّجها

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۵۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۶۷.

(۳) المقنعة: ص ۷۹۷.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۵۳۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۶ ب ۴ من أبواب حدّ القذف ح ۱۲.

(۶) المصدر السابق: ص ۴۳۱ ب ۱ ح ۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۹۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۴ ب ۴ من أبواب حدّ القذف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۵۴۴

بدون إذن الزوجة الحرّة، فالأشبه أنّه إن عمل بالنصوص المقدّرة فيها فهى حدود.

ثمّ وجوب التعزير فى كلّ محرّم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهى و التوبيخ و نحوهما فهو ظاهر، لوجوب إنكار المنكر. و أمّا إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل عليه إلّا فى مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير «۱».

و يمكن تعميم التعزير فى كلامه و كلام غيره لما دون الضرب، من مراتب الإنكار.

و سابّ النبىّ صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّة عليهم السلام: يُقتل اتّفاقاً، متظاهراً بالكفر أو الإسلام، فإنّه مجاهرة بالكفر، و استخفاف بالدين و قوامه. و فى حسن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ رجلًا من هذيل كان يسبّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فبلغ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول اللّه، فانطلقا حتّى أتيا عرنة «۲» فسألا عنه، فإذا هو يتلقّى غنمه، فلحقاه بين أهله و غنمه، فلم يسلّما عليه، فقال: من أنتما و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت

فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه «۳».
و لمّا فتح صلى الله عليه و آله مكّة، عهد إلى المسلمين أن لا يقتلوا بمكّة إلّا من قاتلهم، سوى نفر كانوا يؤذونه صلى الله عليه و آله منهم قينتان «۴» كانا تغنّيان بهجائه صلى الله عليه و آله، و قال: اقتلوهم و إن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة «۵».
و فى خبر مطر بن أرقم عن الصادق عليه السلام قال: كان ينبغى للّذى زعم أن أحداً مثل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى التفضيل أن يقتل و لا يستحيى «۶».
و قال عبد اللّه بن سليمان العامرى له عليه السلام: أىّ شىء تقول فى رجلٍ سمعته

---

(۱) المصدر السابق: ص ۴۳۹ ب ۵.

(۲) كذا فى التهذيب، و فى الكافى: عربة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۰ ب ۲۵ من أبواب حدّ القذف ح ۳.

(۴) أى: مغنيّتان.

(۵) بحار الأنوار: ج ۲۱ ص ۱۳۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۰ ب ۲۶ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

يشتم علياً عليه السلام و يبرأ منه؟ فقال: و اللّه هو حلال الدم، و ما ألف رجلٍ منهم برجلٍ منكم، دعه لا تعرّض له، إلّا أن تأمن على نفسك «۱».
و قال هشام بن سالم له عليه السلام: ما تقول فى رجلٍ سبّابة لعلىّ عليه السلام؟ فقال لى: هو حلال الدم و اللّه لو لا أن يغمز بريئاً أى لو لا- أن يتسبّب قتله للطعن فى برىء و اتّهامه و إضرار به قال: فما تقول فى رجل مؤذٍ لنا؟ فقال: فى ما ذا؟ قال: فيك، يذكرك، فقال له فى علىّ عليه السلام نصيب؟ قال: إنّه ليقول ذلك و يظهره، قال: لا تعرّض له «۲». و ليس نصّاً فى أنّه لم يحلّ دمه بذكره عليه السلام بسوء، فإنّ النهى عن التعرّض له أعمّ منه.
و كذا خبر أبى الصباح أنّه استأذنه عليه السلام فى قتل جعد بن عبد اللّه جارِه لوقوعه فى علىّ عليه السلام، فقال عليه السلام: قد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن القتل، يا أبا الصباح! إنّ الإسلام قيّد القتل، و لكن دعه فسيكفى بغيرك «۳».
و يحلّ لكلّ من سمعه قتله مع الأمن عليه و على ماله و غيره من المؤمنين كما فى النهاية «۴» لخبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: الناس فىّ اسوة سواء، من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى، و لا يرفع إلى السلطان «۵».
لا مع الضرر لانتفائه شرعاً، و لخبرى هشام و العامرى المتقدّمين، و حسن محمّد بن مسلم قال لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت لو أنّ رجلًا الآن سبّ النبىّ صلى الله عليه و آله، أ يقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله «۶».
خلافاً للمقنعة «۷» فلم يجز قتله بغير إذن الإمام، و هو خيرة المختلف «۸» لخبر

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۲۶۹ ح ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۱ ب ۲۷ من أبواب حدّ القذف ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ب ۲۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۴) النهایة: ج ۳ ص ۳۵۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۵۹ ب ۲۵ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۶۰ ب ۲۵ من أبواب حدّ القذف ح ۳.

(۷) المقنعة: ص ۷۴۳.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۵۲.

عمّار السجستانی أنّ أبا بحیر عبد اللّه بن النجاشی سأل الصادق علیه السلام فقال: إنّی قتلت ثلاثة عشر رجلًا من الخوارج، کلّهم سمعتهم یتبرّأ من علیّ بن أبی طالب علیه السلام، فقال: لو کنت قتلتهم بأمر الإمام لم یکن علیک فی قتلهم شیء، و لکنّک سبقت الإمام، فعلیک ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنی و تتصدّق لحمها لسبقک الإمام، و لیس علیک غیر ذلک «۱». و نحو منه مرفوع إبراهیم بن هاشم «۲» و الحق به صلی الله علیه و آله سائر الأنبیاء المعلومة بالضرورة نبوّتهم بأعیانهم.

و فی المبسوط: روی عن علیّ علیه السلام أنّه قال: لا اوتی برجلٍ یذکر أنّ داود صادف المرأة إلّا جلدته مائة و ستّین، فإنّ جلد الناس ثمانون، و جلد الأنبیاء مائة و ستّون «۳».

و یجب قتل مدّعی النبوّة لمجاهرته بالکفر، و أداء دعواه إلی فساد الدین و الدنیا، و قال ابن أبی یعفور للصادق علیه السلام: إنّ بزیعاً یزعم أنّه نبیّ، فقال: إن سمعته یقول ذلک فاقتله «۴».

و الشاکّ فی نبوّة محمّد صلی الله علیه و آله، أو فی صدقه فی شیء من الأشیاء ممّن ظاهره الإسلام لارتداده بذلک، و قال الحارث بن المغیرة للصادق علیه السلام: أ رأیت لو أنّ رجلًا أتی النبیّ صلی الله علیه و آله، فقال: و اللّه ما أدری أ نبیٌّ أنت أم لا؟ کان یقبل منه؟ قال: لا، و لکن کان یقتله، إنّه لو قبل ذلک منه ما أسلم منافق أبداً «۵».

و من عمل ب السحر، یُقتل إن کان مسلماً لأنّه ارتداد، و للنصوص «۶» و یؤدَّب إن کان کافراً و لا یقتل، لأنّ ما فیه من الکفر أعظم، و قال علیه السلام فی خبر السکونی: ساحر المسلمین یُقتل، و ساحر الکفّار لا یقتل، قیل: یا رسول اللّه و لِمَ لا یُقتل الکفّار؟ فقال: لأنّ الکفر أعظم من السحر، و لأنّ السحر و الشرک مقرونان «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۷۰ ب ۲۲ من أبواب دیات النفس ح ۲.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۱۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۵۵۵ ب ۷ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۲.

(۵) المصدر السابق: ص ۵۵۱ ب ۵ ح ۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ب ۱ من أبواب بقیّة الحدود و التعزیرات.

(۷) المصدر السابق: ح ۱.

و یثبت الحدّ علی قاذف الخصیّ، و المجبوب، و المریض المدنف، و الرتقاء، و القرناء بما یمتنع منهم عادةً علی إشکال: من عموم النصوص و الفتوی و به قطع فی التحریر «۱» و هو الأقوی، و من امتناع ما یرمون به منهم عادةً، فلا یلحقهم العار بذلک.

و یجب الحدّ علی القاذف فی غیر دار الإسلام إذا طالب المقذوف فیها، و نأی عن دار الإسلام، بحیث یتعذّر أو یتعسّر إخراجه

إليها لإقامة الحدود، إذ لا نظر فى الحدود. و الأصل عدم وجوب الإخراج، و التأخير إلى الخروج تأخير لحقّ الغير، و ربّما أدّى إلى ضياعه و تعطيل الحدّ. و لكن سبق الخبر العامّ بالنهى عن إقامة الحدّ فى أرض العدوّ.

و لو طالب المقذوف ثمّ عفا سقط لما مرَّ. و قد مرَّ القول بأنّه ليس له العفو بعد الرفع.

و لو قذف الغائب لم يقم عليه الحدّ حتّى يقدم صاحبه و يطالب أو يموت فيطالب وارثه، كما فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى رجلٍ قال لرجل: يابن الفاعلة يعنى الزنا، فقال: إن كانت امّه حيّةً شاهدةً ثمّ جاءت تطلب حقّها ضُرب ثمانين جلدة، و إن كانت غائبةً انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها، و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلّا خير؛ ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدةً «٢».

و لو جنّ المقذوف بعد استحقاقه الحدّ لم يقم الحدّ حتّى يفيق و يطالب و ليس لوليّه المطالبة، فإنّ الحقّ له، و الأصل عدم انتقاله إلى الوليّ.

و لو قيل: للوليّ ذلك كان وجهاً فإنّ له الولاية عليه، و التأخير ربّما يعرض للبطلان و استقربه فى التحرير «٣».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ۴٠۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴۴٠ ب ۶ من أبواب حدّ القذف.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۵۴٨

و لو كان مجنوناً وقت القذف استحقَّ التعزير بعد الإفاقة و لم يستوفه الوليّ، لما عرفت. مع احتماله، و هو بالاحتمال أولى. و كذا لو قذف الصبيّ استوفى التعزير إذا بلغ، أو وليّه.

و لو قذفه بالزنا بالميّتة، أو باللواط به حُدَّ لأنّهما كالفعل بالحيّ.

و لو قذفه بالإتيان للبهيمة عزّر لأنّه إيذاء ليس بقذف، خلافاً لأبى علىّ «١» فأوجب به الحدّ.

و كذا لو قذفه بالمضاجعة أو التقبيل، أو قذف امرأةً بالمساحقة على إشكال:

من أنّها كالزنا و لذا كان فيها حدّه و اعتبرت فيها شهادة أربعة أو الإقرار أربعاً فتعمّه آية الرمى «٢». و هو خيرة أبى علىّ «٣» و المحقّق «۴».

و من الأصل و قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: إنّ الفرية ثلاثة يعنى ثلاثة وجوه: إذا رمى الرجل بالزنا، و إذا قال: إنّ امّه زانية، و إذا دعاه لغير أبيه «۵». و هو خيرة التحرير «۶» و المختلف «٧».

أو قذفها بالوطء مستكرهة وفاقاً للشيخ «٨» و قد مرَّ استشكاله فيه فى اللعان.

أو قال: يا نمّام، أو يا كاذب.

و لو قال: يا لوطى سُئل عن قصده، و لو قال: أردت أنّك من قوم لوط أو على دينه، أو أنّك تنهى عن الفاحشة نهى لوط، أو أنّك تحبّ الغلمان أو تقبّلهم أو تنظر إليهم بشهوة، أو أنك تتخلّق بأخلاق قوم لوط.

لم يُحدّ و عزّر

---

(١) نقله عنه فى المختلف: ج ٩ ص ٢۶٨.

(٢) النور: ۴.

(۳) نقله عنه فى المختلف: ج ۹ ص ۲۶۸

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۳۲ ب ۲ من أبواب حدّ القذف ح ۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۹.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۹.

(۸) المبسوط: ج ۵ ص ۳۱۶.

فى الأربعة الأخيرة.

و لو قال: أردت أنك تفعل فعلهم من نكاح الرجال حدّ. و لو لم يفسّر بشى‌ء، لم يحدّ و لم يعزّر.

و لو قال: يا مخنّث، أو يا قحبة عزّر و لم يحدّ ما لم يصرّح بإرادة اللواط أو الزنا، فإنّ معنى الأوّل: أنّ فيه التأنيث، و معنى الثانى: الاستعداد للزنا أو مقدّماته، و دعاء الرجال إلى نفسها بالتنحنح.

و لو أفاد فى عرفه الرمى بالفاحشة حُدّ كما مرَّ من الديّوث و نحوه.

و لو قال: ما أنا بزانٍ، و لا امّى بزانية، أو لستَ أنت بزانٍ، أو ما يعرفك الناس بالزنا، و قصد بذلك أى بكلّ من الألفاظ الأربعة التعريض، أو قال لقاذف: صدقت، عزّر و لم يحدّ و يحتمل الحدّ فى الأخير، كما أشار إليه فى التحرير «۱» لأنّ ظاهره التصديق فى قذفه.

و كذا يعزّر لو قال: أخبرنى فلان أنّك زنيت فإنّه يسوء المخاطب سواء صدّقه فلان أو كذّبه.

و لو قال: أنت أزنى من فلان، فهو قذف له و إن صرّح بنفى الزنا عن فلان، فإنّه صريح فى نسبة الزنا إليه، و لا يسمع إرادة المبالغة فى نفى الزنا. و مرّ فى اللعان أنّه ليس بقذف حتّى يقول: فلان زانٍ، و أنت أزنى منه.

و فى كونه قذفاً لفلان إشكال: من أنّ حقيقة اللفظ الاشتراك مع التفضيل، و من كثرة استعمال صيغة التفضيل بدون الاشتراك، كقوله تعالى: «أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا» «۲» مع اندراء الحدّ بالشبهة.

و لو قذف محصناً فلم يقم عليه الحدّ حتّى زنى المقذوف، لم يسقط الحدّ لاجتماع الشرائط حين القذف، خلافاً لأبى حنيفة «۳» و الشافعى «۴» و احتمله

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۲ و ۴۰۳.

(۲) الفرقان: ۲۴.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۲۱۹.

(۴) المصدر السابق.

فى التحرير «۱» لكشفه عن عدم إحصانه، و هو ضعيف.

و لو لحق الذمّى القاذف أو المرتدّ القاذف بدار الحرب، ثمّ عاد، لم يسقط حدّ القذف عنهما فإنّ اللحوق بدار الحرب زيادة فى الإثم، لا يصلح إسقاطاً للعقوبة، و قد تحقّق المقتضى لها، و الأصل بقائها. نعم يأتى السقوط على قول من نزّل لحوقه بها منزلة الموت من العامّة «۲».

و لو قال لمسلم عن كفرٍ: زنيت حال كفرك أو رقّك ثبت الحدّ على إشكال: من قذفه مسلماً و هو خيرة التحرير «٣» و من الإسناد إلى حال الكفر أو الرقّ.

و لو قذف مجهولًا و ادّعى كفره أو رقّه، احتمل كما في المبسوط «۴» السقوط للشبهة و الأصل، و هو خيرة الخلاف «۵» و الثبوت لأصل الإسلام و الحرّيّة.

و لو قذف امّ النبيّ صلى الله عليه و آله وجب قتله لارتداده إن كان بظاهر الإسلام، و خروجه عن شرط الذمّة و الأمان إن كان كافراً.

و لم تُقبل توبته إذا كان ارتداده عن فطرة.

و إن كان كافراً فأسلم، أو ارتدّ لا عن فطرة فتاب؛ قُبلت توبته و لم يلزمه شيء، و وجب قتله مع ذلك أو حدّه ثمانين كما مرَّ في الجهاد، أو مائة و ستّين على أنّها حدّ قذف الأنبياء.

و لو قال: من رماني فهو ابن الزانية و قصد به الرمي في المستقبل فرماه واحد لم يكن قاذفاً له إجماعاً كما في التحرير «۶» لأنّه لم يرم معيّناً و لا ظهر منه قصد إلى قذفٍ، و إنّما ظاهره منع الناس عن قذفها، نعم لو قصد به

---

(١) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۹.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٢١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۰.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ١٧.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴۰۷ المسألة ۵۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۳.

الرمي الماضي و كان رماه أحد من الناس أو عدّة، كان رمياً لهم.

و كذا لو قال أحد المختلفين في شيء الكاذب هو ابن الزانية، فلا حدّ لعدم التعيين.

و لو قذف من لا ينحصر عدده كأهل مصر فلا حدّ لشيوع نسبة الزنا مثلًا إلى أهل بلدة أو قبيلة؛ لوقوعه من بعضهم، فقال بنو فلان، أو أهل بلد كذا زناة، بمعنى أنّ الغالب عليهم الزناة، و هو قذف لغير معيّن.

[المقصد الخامس في حدّ الشرب و فصوله ثلاثة]

اشارة

المقصد الخامس في حدّ الشرب و فصوله ثلاثة:

[الفصل الأوّل: الموجب]

الأوّل: الموجب و هو تناول ما أسكر جنسه، أو الفقّاع، اختياراً مع العلم بالمتناول و بالتحريم و إن لم يعلم وجوب الحدّ به و الكمال بالبلوغ و العقل.

فالتناول يعمّ الشرب و الاصطباغ، و أخذه ممتزجاً بالأغذية و الأدوية و إن خرج عرفاً عن حقيقته بالتركيب.

و لا يشترط الإسكار بالفعل كما زعم أبو حنيفة «۱» فلو تناول قطرةً من المسكر، أو مزج القطرة بالغذاء أو الدواء و تناوله حُدَّ عندنا و إن لم يتناوله، ما فى النصوص «۲» من لفظ الشرب فكأنّه إجماعى.

و أمّا الأخبار باستواء القليل و الكثير فى إيجاب الحدّ بشربه فكثيرة، و فى المقنع: و إذا شرب حسوةً من خمر جلد ثمانين، و إن اخذ شارب النبيذ و لم يسكر لم يجلد حتّى يُرى سكران «۳». و يوافقه خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام

---

(۱) انظر الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۸ ۴۷۰ ب ۴ من أبواب حدّ المسكر.

(۳) المقنع: ص ۴۵۵.

عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها و كثيرها حرام «۱». و صحيح الحلبى قال له عليه السلام: أ رأيت إن اخذ شارب النبيذ و لم يسكر، أ يجلد ثمانين؟ قال: لا، و كلّ مسكر حرام «۲». و نحوه صحيح أبى الصباح عنه عليه السلام «۳».

و يجوز كون «لم يسكر» فيهما من الإسكار و عود الضمير على النبيذ، فلا إشكال و لا ضرورة إلى الحمل على التقيّة، كما فعله الشيخ «۴» و يحتمله كلام الصدوق «۵» أيضاً. و قوله: «حتّى يُرى سكران» يجوز أن يكون عند اشتباه ما شربه.

و لا فرق فى المسكر بين أن يكون متّخذاً من عنبٍ و هو المعروف بالخمر أو تمرٍ و هو النبيذ أو زبيبٍ و هو النقيع أو عسلٍ و هو البتع أو شعيرٍ و هو المزر أو حنطةٍ، أو ذرةٍ، أو غيرها خلافاً لأبى حنيفة «۶» فى بعضها سواء كان متّخذاً من جنسٍ واحد أو أكثر و أطلق بعض العامّة «۷» حلّ الخليطين.

و الفقّاع كالمسكر عندنا و إن لم يكن مسكراً بالنصّ «۸» و الإجماع.

و كذا العصير العنبى إذا غلا و إن لم يقذف بالزبد خلافاً لأبى حنيفة «۹» فاعتبر الإزباد.

سواء غلى من نفسه أو بالنار أو بالشمس إلّا أن يذهب ثلثاه، أو ينقلب خلّاً و لا خلاف عندنا فى جميع ذلك، و النصوص «۱۰» ناطقة به،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۸ ب ۳ من أبواب حدّ المسكر ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۹ ب ۴ من أبواب حدّ المسكر ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۹ ب ۴ من أبواب حدّ المسكر ح ۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۹۶ ذيل الحديث ۳۷۰.

(۵) المقنع: ص ۴۵۵.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۸۷.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۳۴۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۷۶.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۰۵ و ۳۰۶ ب ۳۹ من أبواب الأشربة المحرّمة.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۵۵۴
لكن لم أظفر بدليلٍ على حدّ شاربه ثمانين، و لا بقائل به قبله سوى المحقّق «۱».
و كذا غير العصير العنبى إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة و هو تكرير لتعميم الحكم لكلّ مسكر.
و عصير التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار، ففى تحريمه قبل ذهاب ثلثيه نظر: من الأصل، و هو خيرة التحرير «۲». و من دخوله فى النبيذ، و هو ممنوع كحرمة كلّ نبيذ.
و كذا فى تحريم الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار نظر: من خروجه عن مسمّى العصير، و من اتّحاد الذات و الصفات سوى العصر.
و الأقرب فيهما البقاء على الحلّ ما لم يبلغ الشدّة المسكرة للأصل.
و لا حدّ على الحربىّ و إن تظاهر بشربه، لأنّ الكفر أعظم منه. نعم إن أفسد بذلك ادّب بما يراه الحاكم.
و لا الذمّى المستتر بشربه فإن تظاهر به بأن شربه جهرةً، أو خرج سكران حُدَّ لخروجه عن شرط الذمّة.
و يحدّ الحنفى إذا شرب النبيذ و إن قلّ و إن استحلّه فإنَّ الحدّ للّه، و النصوص أطلقت بحدّ الشارب.
و الفرق بينه و بين الحربىّ أنّه تجرى عليه أحكام الإسلام و إن لم يكن مسلماً عندنا حقيقةً.
و لا يحدّ المكره على الشرب، سواء كان الإكراه بأن توعّد عليه بقتلٍ أو ضربٍ شديدٍ، أو هتكِ عرضٍ، أو أخذ مالٍ مضرٍّ أو وجر فى حلقه لعموم الرفع عمّا استكرهوا عليه. و الأخبار «۳» النافية للتقيّة فيه أكثرها إنّما نفى الإمام فيها التقيّة عن نفسه، و يمكن حمل المطلق منها عليها [و على أنّ الضرورة لا

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۹.
(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۴.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۸۰ و ۲۸۱ ب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرّمة.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۵۵۵
تلجىء إلى التقيّة غالباً، لحرمته عند العامّة «۱»] مع أنّها لا تقتضى الحدّ عليه مع ابتناء الحدود على التخفيف. [و خبر محمّد بن الفضيل الهاشمىّ أنّه دخل على الصادق عليه السلام مع إخوانه فقالوا: إنّما نريد الحجّ و بعضنا ضرورة فقال عليه السلام: عليكم بالتمتّع، فإنّا لا نتّقى أحداً فى التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و اجتناب المسكر، و المسح على الخفّين «۲». ضعيف، مع احتماله ما ذكرناه من أنّ الضرورة لا تؤدّى إلى التقيّة غالباً «۳»].
و لا الصبىّ و لا المجنون و يؤدّبان مع التميز و لا الجاهل بجنس المشروب و أنّه مسكر أو بتحريمه، لقرب عهده بالإسلام و شبهه كما فى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلًا شرب خمراً على عهد أبى بكر، فقال: إنّى أسلمت و حسن إسلامى، و منزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر و يستحلّون، و لو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد فخلّى عنه. و قال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ «۴».
و يشكل الفرق بينه و بين الحنفى إذا شرب النبيذ، إلّا أن يقال فى الّذى سمع من غير الحنفية تحريمه: إنّه فرّط فى الإخلاد إلى

رأى الحنفية، و لم يجتهد ليعرف الحقّ من المذاهب.

و لا على من اضطرّه العطش أو إساغة لقمة إلى شرب الخمر فإنّهما أشدّ من بعض صور الإكراه و الأقرب «۵» تجويزه لهما وفاقاً للنهاية «۶» و السرائر «۷» و غيرهما، و خلافاً للمبسوط «۸» و الخلاف «۹». و قد مرَّ الخلاف فی الصيد و الذبائح.

---

(۱) ما بين المعقوفتين لم يرد فی ق.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۳ ب ۳ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۳) ما بين المعقوفتين لم يرد فی ق.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۵ ب ۱۰ من أبواب حدّ المسكر.

(۵) فی القواعد: إذ الأقرب.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶ و ص ۱۳۲.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۸.

(۹) الخلاف: ج ۶ ص ۹۷ المسألة ۲۷.

و لا يجوز التداوی بالخمر و غيرها من المسكرات تناولًا و إن انحصر الدواء فيها، و قد مرَّ استشكاله فيه و يحدّ لو فعل إلّا مع الشبهة لعموم نصوص الحدّ «۱» و لو كان مركّباً مع غيره كالترياق.

و احترز بالتناول عن التضمّد و الإطلاء و الاكتحال، و قد مرّ الكلام فی الاكتحال.

و لو علم التحريم و جهل وجوب الحدّ حُدّ فالعلم بالتحريم يكفی زاجراً له.

و لو شرب بظنّ أنّه من جنس آخر محلّل فلا حدّ لامتناع تكليف الغافل فإن سكر فكالمغمی عليه لا كسائر السكارى سقط عنه قضاء ما فاته من الصلاة فی السكر.

و أمّا لو شرب بظنّ أنّه من جنس آخر محرّم غير مسكر، ففی الحدّ وجهان: من جهله بشربه المسكر، و من علمه بالتحريم و إن لم يعلم الإسكار، كما لو علم التحريم و لم يعلم أنّ فيه الحدّ.

و كذا فی قضاء الصلوات: من إقدامه على ما فوّتها عالماً بالتحريم، و من جهله بالتفويت.

و يثبت تناول المسكر بشهادة عدلين فلا يقبل فيه شهادة النساء، منفردات و لا منضمّات لما مرَّ، و قد مرَّ الخلاف و بالإقرار مرّتين كما فی النهاية «۲» و المراسم «۳» و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «۷» و النافع «۸» و لا يكفی المرّة كما مرَّ، و ما يأتی من موجبات الحدود.

و فی المقنعة: سكره بيّنة عليه بشرب المحظور، و لا يرتقب بذلك إقرار منه فی

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۶ ۴۶۸ ب ۳ من أبواب حدّ المسكر، و ص ۴۶۸ ۴۷۰ ب ۴ و ص ۴۷۳ ب ۷.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۱۵.

(۳) المراسم: ص ۲۵۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۷۵.

(۵) الوسيلة: ص ۴۱۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۵۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۶۹.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۲۲.

حال صحوه به، و لا شهادة من غيره عليه «۱».

قلت: هذا إذا علم أنّه لم يكره عليه، و لا شربه جاهلًا به أو بتحريمه.

و كذا ما في الخلاف «۲» و المبسوط «۳» من أنّه يحدّ إذا تقيّأ خمراً.

و يشترط في المقرّ: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من أقرّ عند تجريد، أو حبسٍ، أو تخويفٍ، أو تهديدٍ فلا حدّ عليه «۴».

و لا يكفي في ثبوته الرائحة و النكهة لاحتمال الإكراه و الجهل، و احتمال الرائحة، قال:

يقولون لي: أنكه قد شربت مدامة .. فقلت لهم: لا بل أكلتُ سفرجلًا.

و عن أبي حنيفة «۵» أنّه اكتفى بالرائحة.

و يكفي أن يقول الشاهد: شرب مسكراً، أو شرب ما شربه غيره فسكر و إن لم يعيّن جنس ما شربه. ثمّ إن ادّعى الإكراه أو الجهل و احتمل: قُبِلَ منه.

[الفصل الثاني في الواجب]

الفصل الثاني في الواجب و يجب ثمانون جلدةً بالإجماع، و النصوص، و في حسن الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام: أ رأيت النبيّ صلى الله عليه و آله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال و يزيد إذا اوتي بالشارب، ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين «۶». أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر. و نحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام «۷». و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، و إذا

---

(۱) المقنعة: ص ۸۰۱.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۴۹۲ المسألة ۸.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۶۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۱ ب ۴ من كتاب الإقرار ح ۱.

(۵) المغني لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۳۳۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۷ ب ۳ من أبواب حدّ المسكر ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۶۶ ب ۳ من أبواب حدّ المسكر ح ۱.

هذى افترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفتري ثمانين «۱».

و من الغريب ما فى كتاب الاستغاثة فى بدع الثلاثة «٢» من أنّ جلد الشارب ثمانين من بدع الثانى، و أنّ الرسول صلى الله عليه و آله جعل حدّه أربعين بالنعال العربيّة و جرائد النخل بإجماع أهل الرواية، و أنّ الثانى قال: إذا سكر افترى و إذا افترى حُدَّ حَدَّ المفترى. و لعلّه أراد إلزامهم باعترافهم، كما فى الطرائف من قوله: و من طريف ما شهدوا به أيضاً على خليفتهم عمر من تغييره لشريعة نبيّهم، و قلّة معرفته بمقام الأنبياء و خلفائهم.

و ما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك فى الحديث الحادى و التسعين من المتّفق عليه، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله ضرب فى الخمر بالجرائد و النعال، و جلد أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر «٣».

و ذكر الحميدى أيضاً فى كتاب الجمع بين الصحيحين فى مسند السائب بن يزيد فى الحديث الرابع من أفراد البخارى، قال: كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إمرة أبى بكر و صدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا، حتّى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتّى إذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين «٤» و يُجلد ثمانين على المتناول، حرّاً كان أو عبداً، على رأى «٥» وفاقاً للأكثر، للعمومات، و لما سمعته من التعليل بأنّه إذا سكر افترى، فيجلد حدّ المفترى. و قد عرفت استواء الحرّ و المملوك فى حدّ القذف. و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: كان علىّ عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين «٦». و نحوه خبر آخر له مضمر «٧» قال: حدّ اليهودى و النصرانى و المملوك فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٦٧ ب ٣ من أبواب حدّ المسكر ح ٤، مع اختلاف.

(٢) الاستغاثة: ص ٤٦

(٣) الطرائف: ص ٤٧٤.

(٤) الطرائف: ص ٤٧٤.

(٥) فى القواعد زيادة: و أربعون على العبد على رأى.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٧١ ب ٦ من أبواب حدّ المسكر ح ١.

(٧) فى ق و ل زيادة: و له مضمر آخر.

الخمر و الفرية سواء «١». و هو يحتمل تسوية حدّى الشرب و الفرية فى العدد، أى حدّ كلٍّ منهم فى الشرب كحدّه فى الفرية، و هو يعمّ الثمانين و الأربعين.

و خلافاً للصدوق «٢» فجعل حدّ المملوك أربعين، لخبر أبى بكر الحضرمى سأل الصادق عليه السلام عن عبدٍ مملوكٍ قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأمّا ما كان من حقوق اللّه عزَّ و جلَّ فإنّه يُضرب نصف الحدّ، قال: الّذى من حقوق اللّه ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحدّ «٣». و ما مرَّ من خبر حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام فى التعزير أنّه دون الأربعين، فإنّها حدّ المملوك «٤».

و أجاب الشيخ «٥» تارةً بحملها على التقيّة، و اخرى عن الأوّل، باحتمال أن يكون الراوى إنّما سمع ذلك فى الزنا خاصّةً، فحمل الشرب عليه لاشتراكهما فى كون حدّيهما من حقوق اللّه تعالى. و عن الثانى «٦» بأنّه ليس نصّاً فى حدّ العبد أربعين فى الشرب، فعسى يكون فى غيره.

و لا فرق بين الذكر و الانثى، و المسلم و الكافر المتظاهر.

و يضرب الرجل قائماً، تشهيراً له، و لأنّه أمكن لإيفاء كلّ عضو حقّه من الضرب عارياً على ظهره و كتفيه كما قطع به الشيخان «۷» و الأكثر، و به خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى بصير، قال: سألته عن السكران و الزانى، قال: يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين، فأمّا الحدّ فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۲ ب ۶ من أبواب حدّ المسكر ح ۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۵۶ بذيل الحديث ۵۰۸۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۳ ب ۶ من أبواب حدّ المسكر ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۲ ب ۶ من أبواب حدّ المسكر ح ۶.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۳۷ ذيل الحديث ۸۹۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۹۲ ذيل الحديث ۳۵۶.

(۷) المقنعة: ص ۷۹۹، النهاية: ج ۳ ص ۳۱۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۴ ب ۸ من أبواب حدّ المسكر ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۵۶۰

و فى المبسوط: لا يجرّد عن ثيابه، لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أمر بالضرب و لم يأمر بالتجريد «۱».

و يتّقى وجهه و فرجه و المقاتل كما مرَّ فى الزنا.

و يفرّق على سائر بدنه تخفيفاً عليه، و ليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب، كما روى عن علىّ عليه السلام من قوله للجلّاد: أعطِ كلّ عضو حقّه «۲».

لا رأسه لما مرَّ من الزنا.

و تحدّ المرأة جالسةً، ربطت عليها ثيابها.

و لا يقام الحدّ عليه حال سكره، بل يؤخّر حتّى يفيق ليكمل إحساسه بالألم فينزجر عنه ثانياً.

و لا يسقط بالجنون لما مرَّ فى الزنا و لا الارتداد فإنّه لا يزيده إلّا شرّاً، و للاستصحاب.

و إذا حُدَّ مرّتين قُتل فى الثالثة لما مرَّ، و للإجماع كما فى الغنية «۳». و للأخبار به مخصوصة، و هى كثيرة، كقول الصادقين عليهما السلام فى خبرى محمّد بن مسلم و سليمان بن خالد، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه «۴».

و قيل فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و المقنع «۷» فى الرابعة و حكى ذلك فى الفقيه «۸» روايةً. و استدلّ عليه فى الخلاف بما روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله من قوله: من

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۶۹.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۳۳۶ مع اختلاف.

(۳) الغنية: ص ۴۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۷۶ ب ۱۱ من أبواب حدّ المسكر ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴۷۳ المسألة ۱.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۵۹.

(۷) لم نعثر عليه و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۹.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۵۶ ذيل الحديث ۵۰۸۹.

شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاقتلوه «۱». و زاد له فى المختلف «۲»: إنّ الزانى إنّما يُقتل فى الرابعة مع أنّه أعظم ذنباً و لذا يجلد مائة، فهو أولى. و هو مع تسليمه لا يعارض المنصوص.

و لو تكرّر الشرب من غير حدّ، لم يحدّ أكثر من حدٍّ واحدٍ للأصل، و العمومات، و انتفاء الحرج فى الدين.

و لو شرب الخمر مستحلّاً، فهو مرتدّ إذا علم أنّ حرمتها من ضروريّات الدين، فإن كان ارتداده عن فطرة قُتل و لم يستتب، و إلّا استتيب، فإن تاب حدّ.

و قيل: فى المقنعة «۳» و النهاية «۴» و الجامع «۵»: يستتاب، فإن تاب اقيم عليه الحدّ، و إن امتنع قُتل من غير فرق بين الكون على الفطرة و عدمه.

و ربّما يظهر من المختلف «۶» الميل إليه، و لا جهة له عندى إلّا إذا أبدى شبهةً يظهر منها أنّه لم ينكر بزعمه ضروريّاً من الدين.

أمّا باقى المسكرات فلا يُقتل مستحلّها للخلاف فيها بين المسلمين، بل يقام عليه الحدّ مع الشرب مستحلّاً و محرّماً. و كذا لا يقتل مستحلّ الفقّاع بل يُحدُّ شاربه مطلقاً لذلك، خلافاً للحلبى «۷» فكفّر مستحلّه، و أوجب قتله.

و لو باع الخمر مستحلّاً لبيعه استتيب فإنّ حرمته ليست من الضروريّات فإن تاب و إلّا قُتل لارتداده، كما ذكره الشيخان «۸» و غيرهما.

و التحقيق أنّه إن استحلّه مع اعترافه بحرمته فى الشريعة، فهو مرتدّ، حكمه حكم غيره من المرتدّين، و إلّا عرف ذلك، فإن تاب و إلّا قتل. و كذا الحكم فى كلّ من أنكر مجمعاً عليه بين المسلمين، فإنّ إنكاره ارتداد مع العلم بالحال لا بدونه،

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۴۷۳ المسألة ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۰ ۱۹۱.

(۳) المقنعة: ص ۷۹۹.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۱۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۵۸.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۳.

(۸) المقنعة: ص ۸۰۱، النهاية: ج ۳ ص ۳۱۸.

بلا فرق بين شىء و شىء. و كذا من أنكر شيئاً مع علمه أو زعمه أنّه فى الشريعة على خلاف ذلك، و إن لم يكن مجمعاً عليه فإنّه تكذيب للنبيّ صلى الله عليه و آله فى علمه أو زعمه. و لعلّه نظر إلى أنّ الشبهة فى البيع أظهر، و أكثر منها فى الشرب.

و لو باع محرّماً له عزّر، و ما عدا الخمر من المسكرات و الفقّاع إذا باعه مستحلّاً لا يُقتل و إن لم يتب بل يُؤدّب لعدم الإجماع من المسلمين على حرمته. و فى تأديبه مع كونه من أهل الخلاف نظر.

و يسقط الحدّ عن الشارب بالتوبة قبل قيام البيّنة اتّفاقاً كما هو الظاهر، و لما مرَّ فى الزنا لا بعدها. خلافاً للحلبيّين «۱» فجعلوها كالتوبة بعد الإقرار فى تخيّر الإمام بين العفو و عدمه، لما مرَّ فى الزنا.

و لو تاب قبل إقراره سقط و لو تاب بعده تخيّر الإمام فى العفو و الإقامة، لتخيّره فى حدّ الزنا و اللواط الّذى هو أعظم كما عرفت، فهنا أولى.

و قيل فى السرائر: بل تجب الإقامة هنا بناءً على أنّه لم يثبت الخيار هناك إلّا فى الرجم، قال: لأنّ هذا الحدّ لا يوجب القتل بل الجلد و قد ثبت، فمن أسقطه احتاج إلى دليل، و حمله على الإقرار بما يوجب القتل و الرجم قياس لا يعتدّ به، لأنّه عندنا باطل «۲» و قوّاه فى التحرير «۳».

و من مات بالحدّ أو التعزير فلا دية له لأنّه محسن، و ما على المحسنين من سبيل، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له «۴». و فى خبر الشحّام: من قتله الحدّ فلا دية له «۵». قال الشيخ: و إن ضُرب فى غاية الحرّ أو البرد، قال [قوم: الدية على الإمام، و قال قوم

(۱) الغنية: ص ۴۲۹، الكافى فى الفقه: ص ۴۱۳.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۷۸.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۴۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۷ ب ۲۴ من أبواب قصاص النفس ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۶ ب ۲۴ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

لا ضمان عليه بحال «۱»] و هو مذهبنا، قال: لأنّ تحرّى خلافهما مستحبّ «۲».

و لا فرق بين الحدّ للّه أو للناس، كما أطلق فى النهاية «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و الغنية «۶» و صرّح بالتعميم فى السرائر «۷».

و قيل فى الاستبصار: إنّ ذلك فى حدود اللّه، و أمّا فى الحدّ للناس فديته على بيت المال «۸» لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر حسن بن صالح الثورى: من ضربناه حدّاً من حدود اللّه فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً فى شىء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا «۹».

و فى المقنعة: إنّ الإمام ضامن «۱۰». و يحتمل الضمان فى بيت مال المسلمين، كما يحتمل «بيت المال» فى الاستبصار بيت مال الإمام. و هذا الخبر ضعيف، لكن فى الإيضاح أنّه متواتر عنهم «۱۱».

و قيل فى المبسوط «۱۲»: من مات بالتعزير فديته على بيت المال، لأنّه ليس حدّاً، و لأنّه ربّما زاد خطأً بخلاف الحدّ، و هو لا يجرى فى الإمام المعصوم.

و قطع فى الخلاف «۱۳» بأنّه كالحدّ، و احتمله أيضاً فى المبسوط «۱۴» بناءً على دخوله فى عموم الحدّ، مع أصل البراءة، و عموم ما على المحسنين من سبيل.

و لو بان فسق الشاهدين أو الشهود على ما حدّه القتل بعد القتل، فالدية على بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم دون الحاكم و عاقلته لأنّه

(۱) أثبتناه من المصدر.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۶۴.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۳۹۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۵۹.

(۶) الغنية: ص ۴۲۰.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۴۷۹.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۹ ذيل الحديث ۱۰۵۶.

(۹) الكافى: ج ۷ ص ۲۹۲ ح ۱۰ و فيه: «عن أبى عليه السلام قال: كان علىّ عليه السلام».

(۱۰) المقنعة: ص ۷۴۳.

(۱۱) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۱۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۸ ص ۶۳.

(۱۳) الخلاف: ج ۵ ص ۴۹۴ المسألة ۱۰.

(۱۴) المبسوط: ج ۸ ص ۶۳.

محسن، و قد مرَّ أنّ ظاهر الحلبى «۱» الضمان فى ماله.

و لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ عليها، أو لأنّها ذكرت بسوء فأنفذ لإحضارها فأسقطت خوفاً، فدية الجنين فى بيت المال لذلك.

و قيل فى السرائر: على عاقلة الإمام و دليله أنّها هى قضيّة عمر مع علىّ عليه السلام و هى أنّه كان بعث إلى حامل فأجهضت، فاستفتى جماعةً من الصحابة فأخطأوا، فاستفتاه عليه السلام فأفتاه أنّ الدية على عاقلته، فقال: أنت و اللّه نصحتنى من بينهم، و اللّه لا تبرح حتّى تجرى الدية على بنى عدىّ، ففعل عليه السلام «۲». و الجواب: إنّه لم يكن حاكماً شرعاً.

و لو ضرب الحدّاد أزيد من الواجب بإذن الحاكم فى الزائد غلطاً منه فى الحساب أو سهواً فى الحدّ، كأن غفل أنّه حدّ الشرب مثلًا، فزعم أنّه حدّ الزنا و لم يعلم الحدّاد أنّه زائد فمات، فعلى بيت المال نصف الدية لأنّ الموت حصل بالحدّ مع ما زاد، فاجتمع فيه سببان، و إنّما يضمن الدية لأحدهما، و هو من خطأ القاضى.

و لو كان أمر الحاكم بالزيادة عمداً منه، لا لتغليظ فى العقوبة لمكانٍ أو زمانٍ أو نحوهما، و لا قصد القتل بها، و لا كانت ممّا يقتل عادةً ضمن الحاكم النصف فى ماله لأنّه شبيه عمد منه.

و إن تعمّد الحدّاد أيضاً كان الضمان عليه فى ماله، لأنّ المباشر أقوى.

و لو أمره بالحدّ فزاد الحدّاد عمداً، فمات، فالنصف على الحدّاد فى ماله.

و لو طلب الولىّ القصاص مع تعمّده و قصده القتل، أو كونه ممّا يقتل عادةً فله ذلك مع دفع النصف من الدية إليه. و كذا إذا تعمّد الزيادة.

و لو زاد الحدّاد سهواً، فالنصف على العاقلة.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۴۴۸.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۴٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۵۶۵

هـذا كلّه مبنيّ على إسناد الموت إلى سببين: سائغ هو الحدّ، و محظورٍ هو الزيادة، من غير اعتبار تعدّد شيء منهما، و هو خيرة السرائر «١» لأنّ الدية و القود على عدد الجناة لا الجنايات، و عليه إن حصلت زيادتان: إحداهما من الحاكم عمداً أو سهواً، و الاخرى من الحدّاد، انقسمت الدية أثلاثاً، و يسقط ثلثها بأزاء الحدّ. و ربّما احتمل التنصيف، و إسقاط النصف، ثمّ تنصيف النصف الباقي بين الحاكم و الحدّاد.

و يمكن أن تقسّط الدية على الأسواط الّتي حصل بها الموت و هي جميع ما ضرب بها من أسواط الحدّ و الزيادة فيسقط من الدية ما قابل السائغ فلو زاد على الثمانين مثلًا واحداً لم يلزم إلّا جزء من أحد و ثمانين جزءً من الدية .. و هكذا. و قطع في التحرير «٢» بنفي هذا الاحتمال.

و يمكن إيجاب الجميع أي جميع الدية على بيت المال، أو مال العامد، أو عاقلة الساهي لأنّه قتل حصل من مجموع فعله تعالى و عدوان الضارب أو الآمر فيحال الضمان كلّه على العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف ما لو ضرب به غيره لم يقتله و كما لو ألقى حجراً على سفينة موقّرة فغرّقها و لو كان يلقيه على خالية لم يغرقها.

[الفصل الثالث في اللواحق]

الفصل الثالث في اللواحق لو شهد أحدهما بالشرب و الآخر بالقيء غير مؤرّخين، أو مؤرّخين بما يمكن معه أن يكون القيء من ذلك الشرب حدّ كما في النهاية «٣» و السرائر «۴» و غيرهما، و حكى الإجماع عليه في السرائر، و يظهر مثله من الخلاف «۵» على إشكال: لما روي عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۵٠۵.

(٢) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣۴٩.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣١۶.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۴٧۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١٠، ص: ۵۶۵

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴٩٢ المسألة ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۵۶۶

جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد بالشرب و آخر بالقيء و قال: إنّه ما قاء إلّا و قد شرب «١» و يؤيّده الاعتبار.

و من عدم اتّحاد مورد الشهادتين، و يندفع بأنّه في حكم الاتّحاد. و احتمال نحو الإكراه، و يندفع بجريانه في الشرب أيضاً و إن

كان أبعد، و لا عبرة به ما لم يدّعه المشهود عليه.

و لو شهدا بالقيء حُدَّ للتعليل الوارد في الخبر على إشكال: من إجراء القيء في الخبر مجرى الشرب في الشهادة مع اتّحاد مورد الشهادتين هنا. و من احتمال نحو الإكراه، و يندفع بما مرَّ.

و لو شهد أحدهما بالشرب في وقتٍ، و الآخر به في آخر، أو شهد أحدهما بالشرب مكرَهاً، و الآخر به مطاوعاً أو أحدهما به عالماً، و الآخر جاهلًا فلا حدَّ لاختلاف مورد الشهادتين، و عدم كمال النصاب على موجب الحدّ فيما سوى الأوّل.

و لو ادّعى الإكراه مع كمال نصاب الشهادة بمطلق الشرب لا به مختاراً أو القيء، سقط الحدّ بمجرّد ادّعائه للشبهة.

و من اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه مع علمه بذلك كالخمر، و الميتة، و الدم، و لحم الخنزير و نكاح المحرّمات و الزنا و الربا، و إباحة زوجة دائمة خامسة و المعتدّة من غيره و المطلّقة ثلاثاً متفرّقة لزوجها فهو مرتدّ فعله أم لا فإن كان قد ولد على الفطرة قُتل و إلّا استتيب، فإن تاب و إلّا قُتل.

و لو فعل شيئاً من ذلك محرّماً له عزّر فيما لا حدّ له، فإن عاد عزّر أغلظ من السابق، فإن عاد زيد في التغليظ، فإن عاد رابعةً قُتل. و في السرائر قُتل في

---

(١) لم نعثر عليه في الكتب الروائيّة، و نقلها الشهيد في مسالك الأفهام: ج ١۴ ص ۴۶٧.

الثالثة «١». و في المقنعة عوقب حتّى يتوب «٢» و كذا في النهاية «٣» و السرائر «۴» في الربا.

و في الجامع: إنّ من تناول الدم أو الميتة أو لحم الخنزير محرّماً عزّر، فإن عاد ادِّب، و لم يقتل «۵» و يُقتل آكل الربا بعد المعرفة، و التعزير في الثالثة. و نحوه في الهداية «۶».

و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إنّ آكل الربا يؤدَّب، فإن عاد ادِّب، فإن عاد قتل «٧».

و في خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام إنّه قال: آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليهم ادّب، فإن عاد ادّب، قال: قلت: فإن عاد يُؤدَّب؟ قال: يؤَدَّب، و ليس عليهم حدّ «٨». و في الفقيه: و ليس عليه قتل «٩».

و لو ادّعى مستحلّ شيء من ذلك جهل التحريم، قُبِل منه مع الإمكان، بأن يكون قريب العهد بالإسلام، و مثله يخفى عنه، و إلّا فلا.

و إذا عجن بالخمر عجيناً فخبزه و أكله، فالأقرب وجوب الحدّ لأصل بقائها فيه. و احتمل سقوطه.

قال في التحرير: لأنّ النار أكلت أجزاء الخمر، قال: نعم؛ يعزّر «١٠». قلت: لعلّه للنجاسة، و لاحتمال بقاء شيء منها.

و لو تسعّط به أي المسكر أو الخمر، لأنّها قد يذكر حدّ لأنّه يصل إلى باطنه من حلقه، و للنهي عن الاكتحال به، و الاستعاط أقرب منه وصولًا إلى الجوف.

و لو احتقن به لم يحدّ لأنّه ليس بشرب و لا أكل و لأنّه لم يصل إلى جوفه أي المعدة ليغتذي به فأشبه ما لو داوى به جرحه.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴٧٨.

(٢) المقنعة: ص ٨٠٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣١٩.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۴٧٨

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۵۸.

(۶) الهدایة: ص ۲۹۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۵۸۰ ب ۷ من أبواب بقیّة الحدود ح ۲.

(۸) نفس المصدر: ص ۵۸۱ ح ۳.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۷۱ ح ۵۱۳۳.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۵ ص ۳۴۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۰، ص: ۵۶۸

[المقصد السادس فی حدّ السرقة و فیه فصول]

اشارة

المقصد السادس فی حدّ السرقة و فیه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل: الموجب]

اشارة

الأوّل: الموجب و هو السرقة أی أخذ مال الغیر من حرزه بغیر إذنه صریحاً و لا فحویً، و لا بشهادة حال، مستتراً منه.

[أرکان السرقة]

اشارة

و أرکانها ثلاثة:

[الرکن الأوّل: السارق]

الأوّل: السارق.

و یشترط فیه البلوغ و العقل و الاختیار کسائر التکالیف فلو سرق الصبیّ لم یقطع بل یؤدّب بما یراه الحاکم و لو تکرّرت سرقته وفاقاً للمفید «۱» و المحقّق «۲» و غیرهما، لرفع القلم عنه.

و قیل فی النهایة «۳» و الوسیلة «۴» یُعفی عنه أوّل مرّة، فإن سرق ثانیاً ادِّب، فإن عاد ثالثاً حُکَّت أنامله حتّی تُدمی، فإن سرق رابعاً قُطعت أنامله، فإن سرق خامساً قُطع کما یُقطع الرجل و هو خیرة المختلف «۵» و نسبه إلی الأکثر.

و لم أظفر بخبر یتضمّن هذا التفصیل، و لکن قال الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان

(۱) المقنعة: ص ۸۰۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۲.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۴) الوسيلة: ص ۴۱۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۴.

يعفا عنه مرّةً و مرّتين، و يعزّر فى الثالثة، فإن عاد قُطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل ذلك «۱». و قال أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا سرق مرّةً و هو صغير عُفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قُطع بنانه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك «۲».

فهذان الخبران جعلا- له العفو مرّتين، و المراد العفو عن القطع و الإدماء، و لا- شبهة أنّه لا- بأس بالتأديب بما يراه الحاكم، بل يستحبّ كما فى سائر المحظورات و لو بالتهديد. و جعل عليه فى الخبر الثانى القطع من اصول الأصابع فى الخامسة، فالاحتياط أن لا يقطع قبل ذلك و إن ظهر فيه بعض الأخبار «۳».

ثمّ الاحتياط حمل قطع البنان على الحكّ إلى الإدماء فإنّه قطع، و إن لم يحمل عليه فالاحتياط الاقتصار عليه، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح آخر لابن سنان: يُعفى عنه مرّةً، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكَّت حتّى تُدمى «۴». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: فإن عاد بعد السبع قُطعت بنانه أو حُكَّت حتّى تُدمى «۵». و إن كان ذلك فيهما فى المرّة الثانية. و الترديد ب «أو» يحتمل الكون من الراوى، و تقسيم الإدماء بالقطع حتّى تدمى من دون إبانة، و الحكّ، لما ورد الحكّ و القطع فى الأخبار، و لم يكن بأس بحمل التعزير فى الخبر الأوّل عليه.

و فى المقنع: و الصبىّ إذا سرق مرّةً يُعفى عنه، فإن عاد قُطعت أنامله أو حُكَّت حتّى تُدمى، فإن عاد قُطعت أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك «۶». و هو عمل بقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: يُعفى عنه مرّةً، فإن عاد قُطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك «۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۲ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۳ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۳ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۴ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۵ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۲.

(۶) المقنع: ص ۴۴۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۴ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۷.

و روى فى الفقيه صحيحاً عن ابن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصبىّ يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رُفع عنه، فإن عاد بعد السبع قُطعت بنانه أو حُكَّت حتّى تُدمى، فإن عاد قُطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قُطعت يده، و لا يضيّع حدّ من حدود اللّه عزَّ و جلَّ «۱».

و فى الغنية: و قد روى أصحابنا أنّ الصبىّ إذا سرق هُدِّد، فإن عاد ثانيةً ادِّب بحكّ أصابعه فى الأرض حتّى تُدمى، فإن عاد ثالثةً قُطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل، فإن عاد رابعةً قُطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسةً قُطعت من اصولها «٢».
و لعلّه إشارة إلى خبر إسحاق بن عمّار قال لأبى الحسن عليه السلام: الصبىّ يسرق، قال: يُعفى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قُطعت أنامله، فإن عاد قُطع المفصل الثانى، فإن عاد قطع المفصل الثالث «٣». مع ما مرَّ من حكّ الأنامل حتّى تدمى فى الثانية. فالعفو هنا يجوز أن يكون عن القطع، و ربّما تخيّر الحاكم بين الإدماء بالحكّ و العفو عنه أيضاً.
و أفتى ابن سعيد «۴» بقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: إذا سرق الصبىّ عُفى عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قُطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك «۵».
قال المحقّق فى النكت: و الّذى أراه تعزير الصبىّ، و الاقتصار على ما يراه الإمام أردع له، و قد اختلفت الأخبار فى كيفيّة حدّه، فيسقط حكمها لاختلافها، و عدم الوقوف بإرادة بعضها دون بعض، و ما ذكره الشيخ رحمه الله خبر واحد لا يحكم به فى الحدود؛ لعدم إفادته اليقين، و الحدّ يسقط بالاحتمال «۶». انتهى.
و لمّا كان يتوهّم من إيجاب قطع أنامله أو أصابعه التكليف؛ دفعه هنا و فى

---

(١) الفقيه: ج ۴ ص ۶۲ ح ۵۱۰۵.
(٢) الغنية: ص ۴۳۴.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٢۶ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١۵.
(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۶۳.
(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٢٣ ب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.
(۶) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٢۴.

المختلف «١» بأنّه ليس ذلك من باب التكليف لرفع القلم عنه بل وجوب التأديب على الحاكم، لاشتماله على المصلحة و اللطف، و قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن مسلم: إذا كان له تسع سنين قُطعت يده، و لا يضيّع حدّ من حدود اللّه «٢».
فاحتمل الشيخ فى الاستبصار أن يجوز للإمام قطعه إذا علم بوجوب قطع السارق «٣» لخبر محمّد بن خالد القسرى قال: كنت على المدينة، فاتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه فى السرقة عقوبةً فإن قال: نعم، قيل له: أىّ شىء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه فى السرقة قطعاً فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته و قلت له: أكنتَ تعلم أنّ فى السرقة عقوبة؟ فقال: نعم، قلت: أىّ شىء هو؟ قال: اضرَب، فخلَّيت عنه «۴».
و لا حدّ على المجنون اتّفاقاً لرفع القلم عنه من غير معارض بل يؤدَّب كما فى الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «٧» و نسب فى التحرير «٨» إلى القيل و إن تكرّر منه. و لو سرق حال إفاقته لم يسقط عنه الحدّ بالجنون المعترض لما مرَّ، و فيه ما مرَّ من الاحتمالات.
و لا يشترط الإسلام، و لا الحرّيّة، و لا الذكورة، و لا البصر لعموم النصوص «٩» و الفتاوى فيقطع الكافر حربيّاً أو ذمّيا و العبد آبقاً أو غيره، و لا يقطع الخفية الآبق بناءً على أنّه قضاء على سيّده الغائب.
و فى الفقيه «١٠» و المقنع «١١»: إنّ العبد الآبق إذا سرق لم يقطع، لأنّه مرتدّ، و لكن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۵.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۵ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۰.
(۳) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۹۴۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۵ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۱.
(۵) الوسيلة: ص ۴۱۸.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۲.
(۷) المختصر النافع: ص ۲۲۳.
(۸) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۱.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۱ ب ۱ من أبواب حدّ السرقة.
(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۴۷ ح ۳۵۴۲.
(۱۱) المقنع: ص ۴۴۹.

يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه، فإن أبى قُطع ثمّ قُتل، و كذا المرتدّ يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قُطع ثمّ قتل. [و فى صحيح الحذّاء عن الصادق عليه السلام «۱» «۲»] و فى عدّة من الأخبار «۳» أنّه لا يُقطع إذا سرق من مال مولاه، و أفتى به الأصحاب و سيأتى و المرأة و الأعمى.

و لا بدّ أن يكون مختاراً كغيره فإن اكره على السرقة فلا قطع.

و لا تكون الحاجة عذراً كما سأل الحلبى الصادق عليه السلام فى الصحيح: إن زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة؟ قال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل «۴».

إلّا أن يبلغ هلاك النفس، أو قريباً منه، أو تتسبّب للشبهة. أو فى سرقة الطعام فى عام مجاعة، فإنّه لا قطع حينئذٍ كما قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: لا يقطع السارق فى عام سنة «۵». و فى مرسل عاصم بن حميد: كان أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع السارق فى أيّام المجاعة «۶». و فى مرسل زياد القندى: لا يقطع السارق فى سنة المحل فى شىء يؤكل، مثل الخبز و اللحم و أشباهه «۷».

و لعلّ الاختصاص بعام المجاعة و بالمأكول، لوضوح القرينة على الاضطرار المجوّز أو الموجب للسرقة، و إلّا فالظاهر أن لا قطع إذا علم أنّه سرق لضرورة كذلك.

و فى المبسوط: فإن سرق فى عام المجاعة و القحط، فإن كان الطعام موجوداً و القوت مقدوراً عليه و لكن بالأثمان العالية فعليه القطع، و إن كان القوت متعذّراً لا يقدر عليه، فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه «۸». انتهى. و يؤيّده الاعتبار.

---

(۱) لم يرد فى المطبوع.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۳۰ ب ۳۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۶ ب ۲۹ من أبواب حدّ السرقة.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۷ ب ۱۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۰ ب ۲۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٠ ب ٢٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.

و في الخلاف: روى أصحابنا أنّ السارق إذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه، و لم يفصّلوا و قال الشافعي: إذا كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه و لكن بالثمن العالي فعليه القطع، و إن كان القوت متعذّراً لا يقدر عليه، فسرق سارق طعاماً فلا قطع عليه. دليلنا ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قطع في عام مجاعة. و روى ذلك عن عمر أنّه قال: لا قطع في عام مجاعة و لا قطع في عام السنة، و لم يفصّلوا «١».

و يستوفى الحدّ من الذمّي قهراً أي يجب على الحاكم عيناً لو سرق مال مسلم، و إن سرق مال ذمّي استوفى منه إن ترافعوا إلينا، و إلّا فلا و مع الترافع للإمام رفعهم إلى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم كسائر الأحكام.

[الركن الثاني: المسروق]

اشارة

الركن الثاني: المسروق و شروطه عشرة:

[الشرط الأوّل: أن يكون مالًا]

الأوّل: أن يكون مالًا، فلا يقطع سارق الحرّ الصغير حدّاً إذا باعه بل يقطع عند الشيخ «٢» و جماعة لفساده لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجلٍ قد باع حرّاً، فقطع يده «٣». و خبر عبد اللّه بن طلحة سأله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان، فيبيع هذا هذا، و هذا هذا، و يفرّان من بلدٍ إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما و أموال الناس «۴». و خبر سنان بن طريف سأله عليه السلام عن رجلٍ باع امرأته، قال: على الرجل أن تُقطع يده «۵». و خبر طريف بن سنان سأله عليه السلام عن رجلٍ سرق حرّةً فباعها، فقال: أربعة حدود: أمّا أوّلها فسارق تقطع يده .. الخبر «۶».

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۴٣٢ المسألة ٢٧.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٣۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١۴ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١۵ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٩ ب ٢٨ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١۴ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

و قيد الصغر ممّا فصّله الشيخ في الخلاف «١» و المبسوط «٢» و تبعه غيره، مع إطلاق الخبر الأوّل، و كون البواقي في الكبير، لأنّ

الكبير فى الأكثر متحفّظ بنفسه لا يمكن بيعه، و إلّا فالحكم عامّ كما نصّ عليه فى التحرير «٣» و التعليل بالفساد ممّا فى النهاية «۴» و الشرائع «۵» و علّل فى المبسوط «۶» بعموم آية السرقة.

و فى الخلاف أنّه لا قطع عليه للإجماع على أنّه لا قطع إلّا فيما قيمته ربع دينار فصاعداً، و الحرّ لا قيمة له، قال: و قال مالك: عليه القطع، و قد روى ذلك أصحابنا أيضاً «٧».

و لو سرقه و لم يبعه اختطفهمن عند أبويه و نحوهما، سافر به أو لم يسافر، ادّعى ملكه له أو لا ادّب و عوقب بما يراه الحاكم، و لم يقطع، للأصل، و خروجه عن المال، و اختصاص النصوص بالبيع. خلافاً لظاهرى المبسوط «٨» و السرائر «٩».

و لو كان عليه حليّ أو ثياب تبلغ نصاباً، لم يقطع بسرقته معها لثبوت يد الصغير عليها و لذا إذا وجد اللقيط و معه مال كان المال له، لأنّ يده عليه، و سيأتى النظر فيه.

و لو كان الحرّ الكبير نائماً على متاع فسرقه و متاعه، قُطع لسرقته المتاع، لأنّه محرز بنوم الكبير عليه، بخلاف الصغير، و لسرقته الحرّ إن باعه، لفساده كما فى النصوص «١٠».

و كذا السكران، و المغمى عليه، و المجنون فلا يخرج ما ناموا عليه عن الإحراز، بما بهم من السكر و الإغماء و الجنون، فإنّ غايتهم أن يكونوا كالجماد.

و لو سرق عبداً صغيراً لا يميّز سيّده من غيره قطع عندنا، خلافاً

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۴٢٨ المسألة ١٩.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣۵٧.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٣٣۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٧۵.

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ٣١.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ۴٢٨ المسألة ١٩.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٣١

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۴٩٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١۴ ب ٢٠ من أبواب حدّ السرقة.

لأبى يوسف «١».

و لو كان كبيراً لم يقطع إلّا أن يكون نائماً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو أعجميّاً لا يعرف مولاه و لا يميّزه عن غيره.

قال فى المبسوط: و الفصل بينهما أنّ الصغير يُسرق و الكبير يُخدع، و الخدع ليس بسرقة «٢».

و المدبّر، و امّ الولد و المبعّض و المكاتب على إشكال فى المكاتب كالقنّ لعدم خروجهم عن المالية و الإشكال من ذلك، و من عدم تماميّة ملك السيّد له، لانقطاع تصرّفه عنه، فلا يملك منافعه و لا استخدامه و لا أرش الجناية عليه، و هو يملك ما يكسبه.

و قطع فى التحرير بأنّ المشروط كالقنّ، ثمّ قال بلا فصل: و لو سرق من مال المكاتب قُطع إن لم يكن سيّده، و لو سرق نفس

المكاتب فلا قطع عليه، لأنّ ملك سيّده ليس بتامّ عليه، فإنّه لا يملك منافعه و لا استخدامه، و لا أخذ أرش الجناية عليه «٣». فلعلّه أراد به المطلق، و لا أعرف الفرق.

و لو سرق عيناً موقوفةً على محصور ثبت القطع إذا طالب الموقوف عليه، و قلنا بانتقال ملكه إليه، و إلّا فلا. و كذا الموقوف على غير محصور إن قيل بالانتقال و نيابة الحاكم عنهم في المطالبة.

و يحتمله قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال اللّه، أحدهما عبد مال اللّه، و الآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال اللّه ليس عليه شيء مال اللّه أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدّمه و قطع يده «۴».

[الشرط الثاني: النصاب]

[الشرط] الثاني: النصاب، و هو في المشهور ربع دينار ذهباً

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢۴۵ و ٢۴۶.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣۵٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

خالصاً مضروباً هو أو كمال الدينار بسكّة المعاملة، أو ما قيمته ذلك و حكى عليه الإجماع في الخلاف «١» و الاستبصار «٢» و النصوص عليه كثيرة.

و عند الحسن «٣» دينار، و ربّما يؤيّده صحيح «۴» الثمالي سأل أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه فقال: في عددها من الدراهم «۵». و أجاب عنه الشيخ بالحمل على التقيّة، أو كونها حينئذٍ قيمته ربع دينار «۶».

و ما في خبر عثمان عن سماعة من أنّ أدناه ثلث دينار «٧» مع التسليم يحتمل التقيّة، و اختلاف الدنانير.

فلا قطع فيما قيمته أقلّ من ذلك.

و روى القطع في خمس دينار في عدّة، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار «٨». و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار «٩». و لعلّه بمعناه خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام في رجلٍ سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: يقطع به «١٠». و يحمل على التقيّة، أو اختلاف الدنانير. و احتمل في التهذيب اختصاصها بمن رأى الإمام المصلحة في قطعه «١١».

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۴١۴ المسألة ٢.

(٢) الاستبصار: ج ۴ ص ٢۴١ ذيل الحديث ٩٠٩.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١۴.

(۴) في المطبوع: حسن الثمالي.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٨۵ ب ٢ من أبواب حدّ السرقة ح ٩.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۳۹ ذيل الحديث ۹۰۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۵ ب ۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۳ ب ۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۵ ب ۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۶ ب ۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۴.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۰۲ ذيل الحديث ۳۹۵.

و اقتصر الصدوق فى المقنع على الإشارة إلى الروايات «۱».

و لا فرق بين الثياب و الطعام و الفاكهة و الماء و الكلأ و الملح و الثلج و التراب و الطين الأرمنى و المعدّ للغسل أو للخزف، أو لغير ذلك و الحيوان الأهلى و الوحشى من الطيور أو غيرها و الحجر رخاماً أو غيره و الصيد و الطعام الرطب الّذى يسرع إليه الفساد و كذا الفاكهة الرطبة و البقول.

و الضابط: كلّ ما يملكه المسلم للعمومات سواء كان أصله الإباحة لجميع المسلمين كالماء، و التراب، و أنواع المعادن و الصيود أو لم يكن و سواء كان ممّا يسرع إليه الفساد من الفواكه أو الأطعمة الرطبة أو لا.

خلافاً لأبى حنيفة «۲» فيما أصله الإباحة أو يسرع إليه الفساد، فلم ير القطع فى الخضراوات، و الفواكه الرطبة، و الطبيخ، و اللحم الطرىّ، و المشوىّ، و نحو ذلك، و لا فى الماء و التراب و الطين، و ما يعمل منه من الأوانى و غيرها، و القصب، و الخشب إلّا الساج، و ما يعمل من سائر الخشب من الأوانى و الأبواب و نحوها، و لا فى الصيود و الجوارح؛ معلّمة و غيرها، و المعادن كلّها كالملح و الكحل و الزرنيخ و القير و النفط و نحوها، إلّا الذهب و الفضّة و الياقوت و الفيروزج، و عنه فى الزجاج روايتان «۳».

و فى خبر السكونىّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال النبيّ صلى الله عليه و آله: لا قطع على سرق الحجارة، يعنى الرخام و أشباه ذلك «۴». و أنّه قال صلى الله عليه و آله: لا قطع فى ثمر و لا كثر، و الكثر شحم النخل «۵». و أنّه قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع فى ريش، يعنى الطير كلّه «۶». و فى خبر غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام اتى بالكوفة برجلٍ سرق حماماً

---

(۱) المقنع: ص ۴۴۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۲۴۷ ۲۴۸، الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۲۷۴ و ۲۷۶.

(۳) انظر بدائع الصنائع: ج ۷ ص ۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۱۱ ح ۴۳۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۷ ب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۶ ب ۲۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

فلم يقطعه، و قال: لا أقطع فى الطير «۱». و فى خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، و إذا مرَّ بها فليأكل و لا يفسد «۲».

و هى ضعيفة متروكة عندنا، و مع التسليم يحتمل السرقة لا من حرز احتمالًا ظاهراً. و لذا قال الصادق عليه السلام فى خبر

الفضيل: إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و حصد الزرع فأخذ قطع «٣».

و يقطع سارق المصحف و إن حرم بيعه، فإنّه لا يخرجه عن الماليّة مع جواز بيع الورق.

و العين الموقوفة على ما مرَّ مع بلوغ قيمتها النصاب.

و الربع من المثقال من الذهب الأبريز أى غير المسكوك إذا لم يساو ربعاً مضروباً لا يقطع فيه فإنّ الدينار حقيقة فى المسكوك، و لذا يقال: ذهب مدنّر، أى مجعول ديناراً، أو ثوب مدنّر، أى و شُبّه شبه الدنانير فى الاستدارة، و روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ليس على التبر زكاة، إنّما هى الدنانير و الدراهم «۴».

خلافاً للمبسوط «۵» و الخلاف «۶» فقوّى فيهما عدم اشتراط السكّة. و فى الخلاف أنّه كذلك عندنا.

و يقطع فى خاتم، وزنه سدس دينار مثلًا و قيمته ربع لما فيه من زيادة الصنعة على إشكال: من احتمال اعتبار القيمة و قطع به فى التحرير «۷» و احتمال عدمه، لأنّها إنّما تعتبر القيمة ما لم يكن العين، و هنا العين موجودة.

و قد يدفع بأنّ النصوص نطقت بكون النصاب ربع دينار أو ما قيمته ذلك،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۶ ب ۲۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۷ ب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۷ ب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة ح ۵.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۱۹.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۱۴ المسألة ۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۷.

و يصدق عليه أنّ قيمته ربع دينار، إلّا أن يقال: إنّ قيمته شرعاً إنّما هو سدس دينار. و لذا يجوز لوليّ اليتيم بيعه به، و لا يجوز بيعه بالذهب إلّا به للربا.

دون العكس فلا يقطع فيما وزنه ربع، و قيمته سدس، إلّا على خيرة المبسوط من عدم اعتبار السكّة.

و لو سرق نصاباً بظنّ أنّه غير نصاب كما لو سرق شيئاً يظنّ أنّ قيمته دون ربع دينار، أو قطعة ذهب يظنّ أنّها دونه أو دنانير بظنّ أنّها فلوس، حُدَّ لعموم النصوص و الفتاوى، و صدق أنّه سرق النصاب قاصداً له و إن لم يعلم بلوغه النصاب، فإنّ غايته أنّه لم يقصد سرقته بصفة بلوغه النصاب.

و لو سرق قميصاً قيمته أقلّ من نصاب، و فى جيبه دينار لا يعلمه، ففى القطع إشكال: من أنّه سرق النصاب، و من أنّه لم يقصده، و هو أقرب.

و هل يشترط إخراج النصاب دفعةً؟ إشكال: من العمومات، و هو خيرة المبسوط «۱» و الجواهر «۲» و السرائر «۳» طال الزمان أو قصر، و قرّبه فى التحرير «۴». و من أصالة البراءة، و أنّه هتك الحرز فى الدفعة الاولى فلم يسرق فى الثانية من الحرز أقربه ذلك أى الاشتراط إلّا مع قصر الزمان بحيث يعدّ الجميع فى العرف سرقة واحدة، فالعبرة سرقة النصاب دفعةً عرفيّةً.

و فى المختلف: لا يقطع إن اشتهر بين الناس بالدفعة الاولى انهتاك الحرز، لخروجه عن مسمّى الحرز «۵» و إلّا قُطع. و يمكن إرجاعه إلى ما فى الكتاب.

ثمّ قيل: إنّ الوجهين فى الحرز المتّحد، دون المتعدّد، فإن تعدّد لم يقطع لتعدّد السرقة، و هو ظاهر الشيخ «۶» و المصنف و غيرهما. و قيل «۷»: لا فرق بين المتّحد و المتعدّد، للعمومات.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۹.

(۲) جواهر الفقه: ص ۲۲۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۹۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۰.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۲۹.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۴۹۸.

لو أخرج نصف المنديل و ترك النصف الآخر فى الحرز، فلا قطع و إن كان المخرج منه يساوى نصاباً فإنّ الإخراج للشىء عرفاً إنّما يتحقّق بإخراج جميعه.

و لو أخرجه بتمامه شيئاً فشيئاً، أو أخرج الطعام على التواصل، بأن جعله بحيث سال من الحرز إلى خارج من غير فصل فهو كدفعةٍ فإنّ الإخراج إنّما يتمّ بإخراج جميعه، و هو إنّما يقع دفعةً. و ربّما احتمل فى إخراج نحو الطعام على التواصل أن يكون من إخراج النصاب دفعات.

و لو جمع من البذر المبثوث فى الأرض المحرزة قدر النصاب فأخرجه دفعةً قُطع، لأنّها كحرزٍ واحدٍ له فهو كأخذ أمتعة متفرّقة فى جوانب بيت واحد. و ربّما احتمل تعدّد الحرز.

و لو أخرج النصاب من حرزين فصاعداً لم يقطع لتعدّد السرقة إلّا أن يكونا فى حكم الواحد، بأن يشملهما ثالث كبيتين فى دار، فإنّ اخراجهما من الدار سرقة واحدة.

و لو حمل النصاب اثنان لم يقطع أحدهما وفاقاً للخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» إذ لم يسرق أحد منهما النصاب.

و لو حملا نصابين كلٌّ نصاباً قُطعا قطعاً.

و قيل فى النهاية «۴» و الانتصار «۵» و المقنعة «۶» و الكافى «۷» و الغنية «۸» و الوسيلة «۹» و الإصباح «۱۰» و الجامع «۱۱»: لو سرقا نصاباً بالاشتراك قُطعا لتحقّق

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۴۲۰ المسألة ۸.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۹۳ و ۴۹۷.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۳۱.

(۵) الانتصار: ص ۲۶۴.

(۶) المقنعة: ص ۸۰۴.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۱.

(۸) الغنية: ص ۴۳۳.

(۹) الوسيلة: ص ۴۱۹.

(۱۰) إصباح الشيعة: ص ۵۲۴.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۵۶۰.

الموجب‌له، و هو سرقة النصاب، و قد صدرعنهما فيقطعان. و ورود المنع عليه ظاهر.

و يجب في القطع أن تكون القيمة لما سرق من غير جنس الدنانير تبلغ نصاباً قطعاً، لا باجتهاد المقوّم لاندراء الحدّ بالشبهة. و للعامّة وجه بكفاية الاجتهاد «۱».

[الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً لغير السارق]

الشرط الثالث: أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المستعير أو المرتهن أو المستأجر، لم يقطع و إن عصى به من الأخيرين.

و لو توهّم الملك فبان غير مالك، لم يُقطع للشبهة و كذا لو أخذ من المال المشترك ما يظنّ أنّه قدر نصيبه، فبان أزيد بقدر النصاب كذلك.

و لو تجدّد ملكه قبل الإخراج من الحرز و لو كان بعد هتكه فلا قطع و إن لم يكن علم به حتّى أخرجه، إذ لا عقوبة على نيّة المعصية.

و كذا لو ملكه بعد الإخراج قبل المرافعة، إمّا بهبة أو ميراث، أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك إذ لا مطالب له بالقطع حينئذٍ.

و لو ملكه بعد المرافعة ثبت الحدّ كما لو عفا المسروق منه بعدها.

و لا يقطع لو سرق مال عبده المختصّ به لأنّه ملكه، و للشبهة إن ملّكنا العبد أرش الجناية عليه و نحوه.

و لا لو سرق مال مكاتبه الّذي لم يتحرّر منه شيء للشبهة.

أمّا لو سرق مال المشترك، أو المبعّض، فيقطع إن بلغ ما بإزاء الحرّيّة أو نصيب الشريك نصاباً.

و لو قال السارق: سرقت ملكي سقط القطع عنه بمجرّد الدعوى، لأنّه صار خصماً في المال حتّى لو نكل الآخر عن اليمين، و حلف هو استحقّه فكيف يقطع بيمين غيره؟.

---

(۱) لم نعثر عليه.

و قد يحتمل القطع إذا حلف الآخر، حسماً لمادّة الفساد، و لصدق أنّه سرق مال الغير شرعاً. و يندفع بأنّه لا يدفع الشبهة.

و لو قال المسروق منه: هو لك فأنكر السارق فلا قطع إذ لا مطالبة.

و لو قال السارق: هو ملك شريكي في السرقة، فلا قطع بمجرّد الدعوى، لأنّه إن ثبت ما يدّعيه لم يقطع، و للشبهة فلو أنكر شريكه لم يقطع المدّعي لأنّه لا يدفع الشبهة. و احتمل القطع ضعيفاً و في المنكر إشكال، أقربه القطع لانتفاء الشبهة فيه، و لأنّه بإنكاره الملكيّة بمنزلة المقرّ بالسرقة فيؤخذ بإقراره. و يحتمل العدم، لأنّه لو صُدّقت الدعوى سقط الحدّ عنهما.

و لو قال العبد السارق: هو ملك سيّدى، لم يقطع و إن كذّبه السيّد. و كذا لو قال الأب: هو ملك ولدى فأنكر كلّ ذلك للشبهة.

[الشرط الرابع: أن يكون محترماً]

الشرط الرابع: أن يكون محترماً شرعاً فلو سرق خمراً أو خنزيراً، لم يقطع و إن كان من ذمّى مستتر بهما و إن وجب عليه الغرم للذمّى.

و لو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً، فالأقرب القطع بناءً على أنّه يملك. و يحتمل العدم، بناءً على عدمه، للاختلاف فيه. فإن ادّعى الشبهة لذلك لم يقطع قطعاً.

و لو سرق آلة اللهو، كالطنبور و سائر الملاهى، أو آنيةٍ محرَّمةٍ كآنية الذهب و الفضّة بناءً على حرمة اتّخاذها فإن قصد بأخذها الكسر لم يقطع لوجوبه، كالنهى عن سائر المناكير، و يُصدّق فى قصده.

و إن قصد السرقة و رضاضها نصاب، فالأقرب القطع لأنّه مملوك بقدر النصاب. و يحتمل العدم بناءً على أنّ وجوب كسرها يورث شبهة تدرأ الحدّ.

و لو سرق مال حربى مستأمن لم يقطع لعدم احترامه، لكن يؤدَّب، لخلافه الإمام فى الأمان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٥٨٣

و لو سرق مال ذمّى قطع لاحترامه ظاهراً، و الحكم بملكه له شرعاً.

فإن قيل: إذا قتله لم يُقتل به، فلِمَ يقطع يده إذا سرق من ماله؟

قلنا: القصاص حقّ للمقتول فاعتبرت فيه المكافأة، و القطع حقّ للّه تعالى صيانةً للأموال عن التلف، و أيضاً فإنّما يقطع للمعاهدة معه أن يُحقن دمه و ماله ما أقام على شرائط الذمّة، فإذا قتل لم يبق من عوهد معه، و أيضاً فالقتل أعظم من القطع.

و يقطع الحربى و الذمّى إذا سرقا مال مسلم قطعاً أو ذمّى، أو معاهد إذا تحاكما إلينا، و اخترنا الحكم، أو اختلفا ملّةً و لم يرض المسروق منه إلّا بحكمنا.

[الشرط الخامس: أن يكون الملك تامّاً للمسروق منه]

[الشرط] الخامس: أن يكون الملك تامّاً للمسروق منه، فلو سرق مالًا مشتركاً بينه و بينه أى السارق و لو كانت شركته فيه مع المسروق منه بجزءٍ يسير لم يقطع مع الشبهة، و لو انتفت الشبهة و علم التحريم قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً لاندراجه فى العمومات، و لصحيح عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام رجل سرق من المغنم أيش الّذى يجب عليه؟ أ يقطع؟ قال: ينظر كَم نصيبه، فإن كان الّذى أخذ أقلّ من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الّذى له فلا شيء عليه، و إن كان أخذ فضلًا بقدر ثمن مجنّ و هو ربع دينار قطع «١».

و لو كان الشيء قابلًا للقسمة، و لم يزد المأخوذ على مقدار حقّه فيه بقدر النصاب حُمل أخذه على قسمة فاسدة لكونها بدون إعلام الشريك و إن جاز إجباره عليها على إشكال، أقربه ذلك إن قصده أى القسمة فإنّه شبهة.

و إلّا بل قصد السرقة قُطع فإنّه لم يقصد أخذ نصيبه بل نصيب الشريك بلا شبهة عليه.

و يحتمل القطع مطلقاً لفساد القسمة، و وجود حقّ الشريك فيما أخذه، و هو إن تمَّ ففيما يبلغ حقّ الشريك فيه النصاب.

و يحتمل العدم مطلقاً، لوجود حقّه فيه، و يؤيّده عموم قول أمير المؤمنين عليه السلام

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۹ ب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

فى خبر محمّد بن قيس: إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك «۱». و فى خبر مسمع فيمن سرق من بيت المال: لا يقطع، فإنّ له فيه نصيباً «۲».

و لو سرق من مال الغنيمة من له فيه شركة فروايتان:

إحداهما: لا قطع هى خبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى رجلٍ أخذ بيضةً من المغنم، و قالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك «۳». و فى خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال علىّ عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، و الغلول، و من سرق من الغنيمة، و سرقة الأجير، لأنّها خيانة «۴». و كذلك أطلق المفيد «۵» و سلّار «۶».

و الثانية: يقطع إن زاد عن قدر نصيبه منها بقدر النصاب و هى ما تقدّم من صحيح ابن سنان «۷» و عليها العمل.

و كذا البحث فيما للسارق فيه حقّ، كبيت المال، و مال الزكاة. و الخمس للفقير و العلوى أى إن أخذ منها ما زاد على نصيبه بقدر النصاب قطع، و إلّا فلا. و فى الخلاف نقل الإجماع على القطع فى بيت المال إذا زاد المسروق على نصيبه بقدر النصاب «۸» و قد سمعت فى خبر مسمع فى بيت المال «۹».

و الأقرب عدم القطع فى هذه الثلاثة إذ لا يتعيّن شىء منها لمالك بعينه، أو ملّاك بأعيانهم، و لا تقدير لنصيب أحد من الشركاء فيها، و لا أقلّ من الشبهة.

و لكن فى خبر علىّ بن أبى رافع عن أمير المؤمنين عليه السلام فى عقد لؤلؤ استعارته ابنته عليه السلام من بيت المال: أولى لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۸ ب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۸ ب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۸ ب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۱

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۳ ب ۱۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۵) المقنعة: ص ۸۰۳.

(۶) المراسم: ۲۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۹ ب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵۰ المسألة ۴۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۸ ب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۲

مردودة، لكانت إذاً أوّل هاشميّة قطعت يدها فى سرقة «۱». و هو مع الضعف يحتمل أن لا تكون ابنته عليه السلام ممّن له شركة فيه.

و يقطع الابن لو سرق من مال الأب أو الامّ، و كذا الامّ لو سرقت من مال الولد للعمومات.

و أمّا ما فى الآية «۲» من نفى الحرج عن الأكل من بيوت الآباء و الأبناء، و من ذكر معهم، فبمعنى جوازه فيما لم يحرز عن

الأخـذ، و شـهدت الحال بالرضا. و يرشـد إلى عـدم الإحراز خبر أبى بصـير سأل أبا جعفر عليه السـلام عن رفقـة فى سـفر، سـرق بعضـهم متـاع بعض، فقـال: هـذا خـائن لا ـ يُقطع، قيـل له: فـإن سـرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذا إن سرق من منزل أخيه أو اخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول «۳».

و لا ـ يقطع الامّ أبو الصـلاح «۴» و نفى عنه البـأس فى المختلـف «۵» لأنّهـا أحـد الأبوين، فيسـقط عنها القطع كما لا يقطع الأب، لاشتراكهما فى وجوب الإعظام.

و لم ير العامّة كلّهم قطعاً على أحد من الوالدين أو الولد، إذا سرق بعضهم من بعض «۶».

و لا يقطع الأب و لا الجدّ له بالسرقة من مال الولد إجماعاً كما فى الخلاف «۷» و غيره، و لكن لم ينصّوا على الجدّ.

و كلّ مسـتحقٍّ للنفقة إذا سـرق من المسـتحَقّ عليه، مع الحاجة لم يقطع كما يرشد إليه قولهم عليهم السـلام فى خبر يزيد بن عبد الملك و المفضّل بن صالح: إذا سرق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۱ ب ۲۶ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) النور: ۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۸ ب ۱۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۱.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۳.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۲۸۴ و ۲۸۶.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴۸ المسألة ۴۵.

السـارق من البيـدر من إمام جائر فلا قطع عليه، إنّما أخـذ حقّه، فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل «۱». و حديث هندو إنّها قالت للنبىّ صـلى الله عليه و آله: إنّ أبا سـفيان رجل شـحيح، و إنّه لا يعطينى و ولدى إلّا ما آخذه منه سـرّاً و هو لا يعلم، فهل علىَّ فيه شىء؟ فقال صلى الله عليه و آله: خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف «۲». و ما مرَّ من أن لا قطع فى عام المجاعة.

و يقطع بدونها و إن استحقّها إلّا مع الشبهة إذا لا شركة له فى الأعيان.

[الشرط السادس: ارتفاع الشبهة]

[الشـرط] السادس: ارتفاع الشـبهة لأنّها تدرأ الحدود كلّها، اتّفاقاً فلو توهّم الحلّ لم يقطع، كما لو سرق من مَن يزعم شهادة حاله برضاه، أو من المديون الباذل بقدر ماله عليه معتقداً إباحة الاستقلال بالمقاصّة.

و لو لم يعتقد الحلّ قُطع.

أمّا مع المنع و المماطلة فلا قطع إن سـرق من الجنس أو من غيره و إن لم يجز الأخـذ مقاصّـةً من غير الجنس بدون إذن الحاكم إذا أمكن الوصول إليه، فإنّه إنّما أخذ حقّه و إن أثم بعدم الاستيذان.

و للعامّة فيه قولان «۳».

و يقطع القريب بالسـرقة من مال قريبه خلافاً لأبى حنيفـة «۴» و كـذا الصديق و إن تأكّدت الصـحبة و قد عرفت معنى الآية، و فيه إشارة إلى ردّ على الحنفيّة، فإنّهم درؤوا الحدّ عن الأقرباء، لحصول الإذن لبعضهم من بعض فى دخول دورهم، و لم يدرؤوه عن

الصديق مع جريان الدليل فيه، و ربّما كان الإذن له أقوى مع تأكّد الصحبة.

و ما أجابوا به عنه من أنّ الإذن منوط بالصداقة، فلمّا سرق علم أنّه كان عدوّاً، مشترك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٩ ب ٢۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۵.

(٢) سنن النسائى: ج ٨ ص ٢۴۶ ٢۴٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢۵٨.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٨۶.

و لو توهّم السارق ملك المسروق أو ملك الحرز أو كون المسروق مال ابنه، فهو شبهة، بخلاف كون الشىء مباح الأصل كالحطب، أو كونه رطباً كالفواكه و الخضراوات أو كونه متعرّضاً للفساد كالمرق و الشمع المشتعل كما توهّمه أبو حنيفة «١» على ما مرَّ. نعم لو توهّم الحلّ، فهو شبهة.

و لو قطع مرّةً فى سرقة نصاب، فسرقه أى عين المسروق أوّلًا ثانياً قطع ثانياً و حبس ثالثاً، و قُتل رابعاً، للعمومات، خلافاً لأبى حنيفة، إلّا فى الغزل إذا سرقه قبل النسج ثمّ سرقه بعده، فإنّه يوافقنا فى القطع فيه ثانياً «٢».

و يقطع الأجير إذا سرق ما احرزمن دونه وفاقاً للمشهور، للعمومات.

و فى رواية سليمان عن الصادق عليه السلام أنّه لا يقطع سأله عليه السلام عن الرجل استأجر أجيراً فسرق من بيته، هل تُقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن «٣». و كذا فى مضمر سماعة «۴» و ما مرَّ من خبر السكونى «۵».

و يحمل على حالة الاستئمان كما نطق به حسن الحلبى عنه عليه السلام فى رجلٍ استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن «۶».

و أطلق جماعة، منهم الشيخ فى النهاية «٧» و الصدوق أنّه لا قطع عليه «٨».

و فى الضيف قولان: أحدهما و هو قول الشيخ فى النهاية «٩» و الصدوق «١٠» و أبى علىّ «١١» و ابن إدريس «١٢» عدم القطع مطلقاً لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر

---

(١) اللباب: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢) اللباب: ج ٣ ص ٢٠٩ ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠۶ ب ١۴ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠۶ ب ١۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠۶ ب ١۴ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠۵ ب ١۴ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٢۶.

(٨) المقنع: ص ۴۴٧.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٣٢۶.

(١٠) المقنع: ص ۴۴٧.

(١١) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ٩ ص ٢٠۵.
(١٢) السرائر: ج ٣ ص ۴٨۶.

محمّد بن قیس: الضیف إذا سرق لم یقطع «١».

و الثانی: القطع مع الإحراز عنه و هو خیرة المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المتأخّرین، للعمومات و اشتراک محمّد بن قیس، و احتمال خبره ما لم یحرز عنه احتمالًا ظاهراً، کما یشعر به مضمر سماعة قال: الأجیر و الضیف أمینان، لیس یقع علیهما حدّ السرقة «۴».

و لا عبرة بما فی السرائر من أنّ التخصیص بالمحرز لا بدّ له من دلیل «۵» و أنّه إن ارید ذلک لم یکن للخبر و لا لإجماعهم علی وفقه معنیً، لأنّ غیر الضیف مثله فی أنّه إذا سرق من حرز قطع و من غیره لم یقطع، لما قدّمه نفسه بأسطرٍ قلیلة من الدخول فی عموم الآیة، و أنّ من أسقط الحدّ عنه، فقد أسقط حدّاً من حدود اللّه بغیر دلیل من کتاب، و لا سنّة مقطوع بها، و لا إجماع. قال: فأمّا الإجماع علی ظاهر الروایة فقد و فینا الظاهر حقّه، یعنی التخصیص بما لم یحرز عنه، و من أنّ الفرق بین الضیف و غیره؛ أنّ غیره إن سرق من الموضع الّذی سرق منه الضیف قطع للإحراز عنه دون الضیف، و إذن الضیف فی الدخول دون غیره. و بالجملة: فکلام ابن إدریس مضطرب جدّاً.

و لو أضاف الضیف ضیفاً بغیر إذن صاحب المنزل و إلّا فهو أیضاً ضیفه، و یسمّی الضیفُنْ فسرق الثانی قطع قطعاً، و قال الباقر علیه السلام فی خبر محمّد بن قیس: و إذا أضاف الضیف ضیفاً فسرق قطع ضیف الضیف «۶» و لا یقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال مولاه و إن انتفت عنه الشبهة کما قطعت به الأصحاب، و دلّت علیه الأخبار، کقول أمیر المؤمنین علیه السلام

---

(١) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ۵٠٨ ب ١٧ من أبواب حدّ السرقة ح ١.
(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣٣.
(٣) لم نعثر علیه فی الخلاف و نقله عنه فی السرائر: ج ٣ ص ۴٨٧.
(۴) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ۵٠۶ ب ١۴ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.
(۵) السرائر: ج ٣ ص ۴٨٨.
(۶) وسائل الشیعة: ج ١٨ ص ۵٠٨ ب ١٧ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

فی خبر السکونی: عبدی إذا سرقنی لم أقطعه «١». و فی خبر محمّد بن قیس فی عبدٍ سرق و اختان من مال مولاه: لیس علیه قطع «٢». و صحیح محمّد بن قیس سمع أبا جعفر علیه السلام یقول: إذا سرق عبد أو أجیر من مال صاحبه فلیس علیه قطع «٣». و فی الشرائع: لأنّ فیه زیادة إضرار «۴». و لا یعجبنی، فإنّه إنّما یقطع إذا طالب المولی و رضی بهذا الضرر. و فی الفقیه: لأنّه مال الرجل، سرق بعضه بعضاً «۵».

و فی المبسوط: لا قطع علیه بلاخلاف، إلّا حکایةً عن داود، روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله قال: إذا سرق المملوک فبعه و لو بنشٍّ، و النشّ نصف اوقیّة: عشرون درهماً، و هو إجماع «۶». انتهی.

بل یؤدَّب بما یراه المولی، أو الحاکم.

و کذا لا یقطع عبد الغنیمة بالسرقة منها لأنّه إنّما أخذ من مال موالیه، و لقول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر السکونی: و عبد

الإمارة إذا سرق لم أقطعه، لأنّه فيء «٧». و فى خبر محمّد بن قيس فى رجلين سرقا من مال اللّه، أحدهما عبد مال اللّه، و الآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال اللّه ليس عليه شيء، مال اللّه أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدَّمه و قطع يده «٨».

و لو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع أيضاً كما يسقط بالشبهة للسارق كما لو ادّعى صاحب المنزل السرقة، و المُخرِج الاتّهاب منه، أو الابتياع، أو الإذن فى الإخراج و قد سأل الحلبى فى الحسن الصادق عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٦ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٧۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶٧ ذيل الحديث ۵١١٧.

(۶) المبسوط: ج ٨ ص ۴۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٢

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٢٧ ب ٢٩ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۵٩٠

عن رجل أخذوه و قد حمل كارة من ثياب، فقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يُدرأ عنه القطع، إلّا أن تقوم عليه البيّنة، فإن قامت عليه البيّنة قطع «١».

و قال الصدوق: إذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب، فيؤخذ فى الدار و معه المتاع، فيقول: دفعه إليَّ ربّ الدار، فليس عليه قطع، فإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع، أو يجيء بالمخرج منه «٢».

و ظاهره الفرق بين الإخراج و عدمه مع ادّعاء دفع المالك إليه، و أنّه يُدرأ عنه بمجرّد الدعوى إذا لم يخرج، بخلاف ما إذا أخرج، و لا وجه له. و لعلّه لم يرده.

و القول: قول صاحب المنزل، مع يمينه فى ثبوت المال له لا القطع فإنّ يمينه لا تدفع الشبهة.

و كذا لو قال: المال لى، و أنكر صاحب المنزل، حلف صاحب المنزل و ثبت المال له و لا قطع و نسبة الإنكار و الحلف إليه، بناءً على أنّه ذو اليد، لكونه ذا المنزل، و ثبوت الأخذ منه.

[الشرط السابع: إخراج النصاب من الحرز]

[الشرط] السابع: إخراج النصاب من الحرز اتّفاقاً فلو نقب الحرز و أخذ النصاب فاخذ قبل إخراجه لم يُقطع، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا قطع على السارق حتّى يخرج بالسرقة من البيت، و يكون فيها ما يجب فيه القطع «٣». و فى خبر السكونى: فى السارق إذا اخذ و قد أخذ المتاع و هو فى البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدار «۴».

و كذا إذا أخذه ثمّ أحدث فيه ما ينقصه عنه قبل الإخراج ثمّ أخرجه، كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة فلا قطع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٩٨ ب ٨ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(۲) المقنع: ص ۴۴۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۸ ب ۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۸ ب ۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

و لو أخرج النصاب فنقصت قيمته بفعله أو بغيره بعد الإخراج قبل المرافعة فضلًا عمّا بعدها ثبت القطع لتحقّق الشرط.

و قال أبو حنيفة: لا يقطع إن نقصت قيمته قبل القطع للسوق «۱».

و لو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة، فإن تعذّر إخراجه عادةً كالطعام فهو كالتالف، لا حدَّ على المبتلع و لو اتّفق خروجها بعد خروجه فإنّه لم يقصد الإخراج من الحرز و إن اتّفق. و كذا إن تعذّر إخراجه إلّا و قد نقصت قيمته عن النصاب و يضمن المال عيناً إن خرجت، و إلّا فبالمثل أو القيمة.

و إن كان خروجها ممّا لا يتعذّر بالنظر إلى عادته فخرج و هي في جوفه قطع، لأنّه أي الابتلاع يجري مجرى إيداعها في وعاء.

و للعامّة قولان، ثانيهما أنّه لا قطع مطلقاً، لأنّه متلف بالابتلاع، و لأنّه مكره على الإخراج، فإنّه لا يمكنه الخروج لا معها «۲». و احتمله الشيخ في المبسوط «۳» و هو ضعيف.

و لو أخرج المال و أعاده إلى الحرز، قيل في المبسوط «۴» و الخلاف «۵»: لم يسقط القطع لحصول السبب التامّ له و فيه إشكال ينشأ من أنّ القطع موقوف على المرافعة، فإذا أعاده فكأنّه دفعه إلى مالكه و إذا دفعه إليه سقطت المطالبة و إنّما يمكن المطالبة لو أعاده و لم يعلم المالك، و لا أظهره السارق إذا دفع أو تلف في الحرز قبل الوصول إلى المالك.

و يندفع بالنظر إلى عبارة المبسوط، فإنّها كذا: فإن نقبا معاً، فدخل أحدهما فأخذ نصاباً فأخرجه بيده إلى رفيقه، و أخذه رفيقه و لم يخرج هو من الحرز، كان القطع على الداخل دون الخارج، و هكذا إذا رمى به من داخل فأخذه رفيقه من

---

(۱) اللباب: ج ۳ ص ۲۰۹، الهداية للمرغيناني: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۲) الشرح الكبير: ج ۱۰ ص ۲۶۰.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۸.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴۲۲ المسألة ۱۱.

خارج، و هكذا لو أخرج يده إلى خارج الحرز و السرقة فيها ثمّ ردّه إلى الحرز، فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج. و قال قوم: لا قطع على واحد منهما، و الأوّل أصحّ «۱». انتهت.

و نحوها عبارة الخلاف «۲» و ظاهرها تلف المال بعد الردّ إلى الحرز قبل الوصول إلى المالك، كما في المسألتين الأوّلتين، و أنّه إنّما ذكر المسألة لبيان أنّ القطع على الداخل أو الخارج أو لا قطع، و لو أراد العموم أمكن أن يريد أنّه لا يسقط عنه القطع و إن لم يقطع لعدم المطالبة، كما قال بُعَيد ذلك: إذا سرق عيناً يجب فيها القطع فلم يقطع حتّى ملك السرقة بهبة أو شراء، لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده، إلّا أنّه إن ملكها قبل الترافع لم يقطع، لا لأنّ القطع يسقط، لكن لأنّه لا مطالب له بها، و لا قطع بغير مطالبة بالسرقة «۳». و نحوه في الخلاف «۴».

و لو هتك الحرز جماعة، فأخرج المال أحدهم اختصّ بالقطع لأنّه السارق. و فضّ السرقة أبو حنيفة «۵» عليهم، فإن أصاب كلّاً

منهم بقدر النصاب قطعهم.

و لو قرّبه أحدهم من النقب فأخرجه آخر، فالقطع على المخرج لذلك. و قال أبو حنيفة: لا قطع على أحدٍ منهما «6».

و لو وضعه الداخل فى وسط النقب و أخرجه الخارج، قيل فى المبسوط «7» و المهذّب «8» و الجواهر «9»: لا قطع على أحدهما، لأنّ كلّاً منهما لم يخرجه عن كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل فى بعض النقب، فاجتاز مجتاز فأخذه من النقب.

و عند ابن إدريس «10» و المحقّق «11» أنّه يقطع الخارج، لصدق اسم السارق عليه،

---

(1) المبسوط: ج 8 ص 29.

(2) الخلاف: ج 5 ص 422 المسألة 11.

(3) المبسوط: ج 8 ص 30.

(4) الخلاف: ج 5 ص 426 المسألة 17.

(5) الشرح الكبير: ج 10 ص 256.

(6) الشرح الكبير: ج 10 ص 257.

(7) المبسوط: ج 8 ص 29.

(8) المهذّب: ج 2 ص 539.

(9) جواهر الفقه: ص 227 المسألة 784.

(10) السرائر: ج 3 ص 497.

(11) شرائع الإسلام: ج 4 ص 179.

لأنّه هتك الحرز، و أخرج المال منه. قال ابن إدريس: فمن أسقط القطع، فقد أسقط حدّاً من حدود اللّه بغير دليل بل بالقياس و الاستحسان، و هذا من تخريجات المخالفين و قياساتهم على المجتاز، قال: و أيضاً فلو كنّا عاملين بالقياس ما ألزمنا هذا، لأنّ المجتاز ما هتك حرزاً و لا نقب، فكيف يقاس الناقب عليه؟! قال: و أيضاً فلا يخلو الداخل من أنّه أخرج المال من الحرز، أو لم يخرجه، فإن كان أخرجه فيجب عليه القطع، و لا أحد يقول بذلك، فما بقى إلّا أنّه لم يخرجه من الحرز، و أخرجه الخارج من الحرز الهاتك له، فيجب عليه القطع لأنّه نقب و أخرج المال من الحرز، و لا ينبغى أن تعطّل الحدود بحسن العبارات و تزويقاتها، و ثقلها و توريقاتها، و هو قولهم: ما أخرجه من كمال الحرز، أىّ شىء هذه المغالطة، بل الحقّ أن يقال: أخرجه من الحرز، أو من غير الحرز، و لا عبارة عند التحقيق سوى ذلك، و ما لنا حاجة إلى المغالطات بعبارات كمال الحرز «1» انتهى.

و فى المختلف: و تحقيقه أن نقول: إنّ المقدور الواحد إن امتنع وقوعه من القادرين، فالقطع عليهما معاً، لأنّه لا فرق حينئذٍ بين أن يقطعا كمال المسافة دفعةً، و أن يقطعاها على التعاقب، فإنّ الصادر عن كلّ منهما ليس هو الصادر عن الآخر، بل وجد المجموع منهما، و إن سوّغناه فالقطع على الخارج؛ لظهور الفرق حينئذٍ بين وقوع القطع منهما دفعةً أو على التعاقب «2».

يعنى لا خلاف فى أنّهما إن أخرجاه دفعةً من كمال الحرز قطعا، فإن امتنع وقوع مقدور واحد من قادرين، كان لكلٍّ منهما فعل غير فعل الآخر، و بمجموع الفعلين كمال الإخراج من الحرز. و كذا فى المسألة فعليهما القطع كما عليهما هناك. و إن ساغ أمكن الفرق بأنّهما إذا أخرجاه دفعةً فعل كلّ منهما كمال الإخراج بخلافهما هنا. و الحقّ أنّ الخروج من الحرز آنى و هو نهاية الحركة، فلا فرق بين امتناع وقوع مقدور واحد بقادرين و جوازه فى أنّ الخروج فى المسألة إنّما تحقّق

(١) السرائر: ج ٣ ص ۴٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩.

بفعل الأخير، و أمّا ما قبله من الحركة فلا عبرة بها، كما إذا نقلاه معاً من موضعه إلى النقب، ثمّ استقلّ أحدهما بالإخراج، فكما لا عبرة بالحركة إلى النقب، فكذا هنا.

و قيل: النقب خارج عن الحرز، فالقطع على الأوّل. و سيأتى احتمال قطعهما فى الكتاب أيضاً.

[الشرط الثامن: أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً]

[الشرط] الثامن: أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً شاركه الآخر فى السرقة أو لا، كما روى عن قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: لا يقطع إلّا من نقب نقباً، أو كسر قفلًا «١». و لأنّه إذا لم يهتك الحرز لم يكن مخرجاً له منه، فإنّه إذا انهتك لم يبق المال فى الحرز.

فلو هتك هو و أخرج آخر، لم يقطع أحدهما و إن اتّفقا فى المجىء، و فى حكم الهتك التسلّق على الجدار، و التغييب عن الناظر إن اعتبرنا النظر.

[الشرط التاسع: أن يخرج المتاع بنفسه أو بالشركة من حرز]

[الشرط] التاسع: أن يخرج المتاع بنفسه أو بالشركة من حرز بالإجماع و النصوص «٢» إمّا بالمباشرة، أو بالتسبيب النازل منزلة المباشرة مثل أن يضعه على ماءٍ جارٍ فخرج به، أو على ظهر دابّة فى الحرز و يخرجها به بأن ساقها أو قادها. و كذا إن سارت بنفسها حتّى خرجت، كما فى المبسوط «٣» خلافاً للتحرير «۴» و سيأتى استشكاله هنا.

أو يضعه على جناح طائرمن شأنه العود إليه أى السارق و لو لم يكن من شأنه العود فهو كالمتلف فى الحرز، فلا قطع عليه و إن اتّفق العود.

أو يشدّه بحبل ثمّ يجذبه من خارج أو يدخل خشبةً معوجةً فجرّه إلى خارج.

أو يأمر صبيّاً غير مميّزٍ أو مجنوناً بإخراجه فأخرجه فإنّ القطع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠٩ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠٨ ب ١٨ من أبواب حدّ السرقة.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٧٢.

يتوجّه على الآمر، لأنّ الصبىّ و المجنون كالآلة أمّا مع التمييز فلا قطع على الآمر، لخروج الصبىّ عن الآليّة، و لا على المأمور، لعدم التكليف.

[الشرط العاشر: أن يأخذه سرّاً]

[الشرط] العاشر: أن يأخذه سرّاً، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً و أخذ، لم يقطع بالإجماع، و النصوص «۱» و الخروج عن مفهوم السارق.
و كذا لا يقطع المستأمَن و المودَع لو خان لعدم الإحراز عنهما.
و كان الأولى بالشروط الأربعة الأخيرة أن تُذكر فی الركن الثالث، فإنّها من خصوصيّات الفعل، و الشبه أيضاً منها ما ينبغی أن تُدرج فی خصوصيّات الفعل، و هی شبهة الإذن فی الأخذ من المالک أو الشارع، و الشبهة الحاصلة للحاكم فی كون فعله سرقة؛ لادّعائه الاتّهاب و نحوه.

[الركن الثالث: الفعل]

اشارة

الركن الثالث: الفعل و هو الإخراج من حرزٍ سرّاً بغير إذنٍ من المالک و لا شبهة، و كأنّه يفهم من قوله: من حرزٍ، فإنّ المراد به ما أحرز المال عن مخرجه. و أوجب أحمد القطع على المنتهب و المختلس و الخائن فی وديعةٍ، أو عارية «۲».
و فيه مطالب ثلاثة، لاشتمال الإخراج من الحرز على لفظين لا بدّ من تحقيقهما، ثمّ الإخراج لا يتيسّر بدون إبطال الحرز، فلا بدّ من التكلّم فيه:

[المطلب الأوّل: الحرز]

الأوّل: الحرز و هو ما يعدّ فی العرف حرزاً أی موضعاً حصيناً لما احرز فيه لعدم تنصيص الشارع عليه، فيحال على العرف كغيره و هو أی الحرز العرفی، أو العرف متحقّق فيما على سارقه خطر، لكونه ملحوظاً دائماً، أو مقفلًا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۲ ب ۱۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۸.

(۲) المجموع: ج ۲۰ ص ۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۵۹۶

عليه، أو مغلقاً عليه أو مدفوناً وفاقاً للخلاف «۱» و المبسوط «۲» بناءً على أنّ جميع ذلک قضيّة العرف. و خلافاً للسرائر «۳» و الشرائع «۴» و المراسم «۵» و الوسيلة «۶» و ظاهر المقنعة «۷» و غيرها، فلم يعتبر فی شیء منها النظر، و هو خيرة المختلف «۸» و التحرير «۹» و الإرشاد «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲» للشبهة فی كونه حرزاً، و فی كون الأخذ معه سرقةً أو اختلاساً، إذ لا يتصوّر إلّا بغفلة الناظر، و قول أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع إلّا من نقب نقباً، أو كسر قفلًا «۱۳».
و قيل فی النهاية: كلّ موضع ليس لغير المالک الدخول إليه إلّا بإذنه «۱۴» و نسب ذلک فی المبسوط «۱۵» و التبيان «۱۶» و الغنية «۱۷» إلى أصحابنا، و ادّعى الإجماع عليه فی الغنية.
قال ابن إدريس: و هذا على إطلاقه غير مستقيم، لأنّ دار الإنسان إذا لم تكن عليها باب، أو يكون عليها باب و لم تكن مقفلة و لا مغلقة و دخلها إنسان و سرق منها شيئاً، لا قطع عليه بلا خلاف، و لا خلاف أنّه ليس لأحدٍ الدخول إليها إلّا بإذن مالكها «۱۸».
قلت: و لذا قال ابن حمزة: إنّه كلّ موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه، أو التصرّف بغير إذنه، و كان مغلقاً أو مقفلًا «۱۹».

و بالجملة: فلا قطع على من سرق من غير حرزٍ كالأرحية جمع

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۴۱۹، ۴۲۰ المسألة ۶، ۷.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۲.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۸۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۵.

(۵) المراسم: ص ۲۵۸.

(۶) الوسيلة: ص ۴۱۸.

(۷) المقنعة: ص ۸۰۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۱.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۵۹.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۸۳.

(۱۱) تلخيص المرام: ص ۲۰۵.

(۱۲) تبصرة المتعلّمين: ص ۱۹۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۹ ب ۱۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۱۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۲۰.

(۱۵) المبسوط: ج ۸ ص ۲۲.

(۱۶) التبيان: ج ۳ ص ۵۱۷.

(۱۷) الغنية: ص ۴۳۰.

(۱۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۸۴.

(۱۹) الوسيلة: ص ۴۱۸.

رحى و الحمّامات، و المواضع المنتابة و المأذون فى غشيانها، كالمساجد كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذنه يسرق منه السارق، فلا قطع. قال الراوى: يعنى الحمّام و الأرحية «۱».

و أمّا حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجلٍ أتى رجلًا فقال: أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا، فأعطاه و صدّقه، فلقى صاحبه فقال: ما أرسلته إليك و ما أتانى بشى‌ء، و زعم الرسول أنّه أرسله و قد دفعه إليه، فقال عليه السلام: إن وجد عليه بيّنةً أنّه لم يرسله قطع يده، و إن لم يجد بيّنةً فيمينه باللّه ما أرسلته، و يستوفى الآخر من الرسول المال، قال: أ رأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل «۲» فيجوز أن يكون الحكم فيه القطع أيضاً و إن لم يدخل فى السرقة المعروفة شرعاً، لإفساده، كالأخبار الواردة فى قطع من باع حرّاً أو حرّةً «۳».

و ما فى حسنه عنه عليه السلام أنّ صفوان بن اميّة كان مضطجعاً فى المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء و قد سُرق حين رجع، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه و آله فقال عليه السلام: اقطعوا يده «۴» لا يأبى أن يكون حين خرج أحرز رداءه.

و أمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر علىّ بن أبى رافع فى العقد الّذى استعارته ابنته عليه السلام من بيت المال: لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشميّة قطعت يدها فى سرقة «۵» فمع تسليم السند، لا يأبى أن يراد أنّها كانت قطعت لو تحقّقت شروطه.

و يحتمل أن يكون لو أخذته لا على جهة السرقة المعروفة و شروطها لكن لا على جهة العارية المضمونة المردودة عوقبت بذلك و إن لم يدخل فى عمومات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۹ ب ۱۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۷ ب ۱۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۴ ب ۲۰ من أبواب حدّ السرقة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۹ ب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۱ ب ۲۶ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۵۹۸

السرقة و معناها المعروف شرعاً، كما ذكرنا فى أوّل حَسَنَى الحلبى.

و لا يبعّده ما فيهما «۱» من نسبة السرقة كما قال الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن كثير بن سالم: السرّاق ثلاثة: مانع الزكاة، و مستحلّ مهور النساء، و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضاءه «۲».

إلّا مع المراعات الدائمة، على إشكال: من الإشكال فى كونها حرزاً عرفاً، و من عموم الآية «۳» و من عموم قول أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذنٍ فيسرق منه السارق فلا قطع عليه «۴».

و فى قطع سارق سِتارة الكعبة و هى محيطة بها إشكال: من الشبهة فى الإحراز، و من ادّعاء الإجماع على القطع فى ظاهر المبسوط «۵» و ما رواه أصحابنا من أنّ القائم عليه السلام إذا قام قطع أيدى بنى شيبة و علّق أيديهم على البيت، و نادى مناديه: هؤلاء سرّاق اللّه «۶».

قال فى الخلاف: و لا يختلفون فى ذلك «۷». يعنى فى الرواية، و فيه أنّ قطعهم لا يتعيّن كونه لسرقة السِتارة.

و لا قطع على من سرق من الجيب أو الكمّ الظاهرين لخروجهما عن الحرز، و للإجماع كما فى الخلاف «۸» و للأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: ليس على الّذى يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع «۹».

---

(۱) فى المطبوع: و لا يبعد ما فيها.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۲ ب ۲۷ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۳) المائدة: ۳۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۹ ب ۱۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۲ ب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۳ و ۹ و ۱۳.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۴۳۰ المسألة ۲۲.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵۱ المسألة ۵۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۴ ب ۱۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

و يقطع لو كانا باطنين لدخولهما فى الحرز، و للأخبار، كقول الصادق عليه السلام لعيسى بن صبيح: يقطع الطرّار و النبّاش «۱».

و الأصحاب قاطعون بالتفصيل، و ينصّ عليه خبر السكونى عنه عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بطرّار قد طرّ دراهمَ من كمّ رجلٍ، فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته «۲». و نحوه خبر مسمع عنه عليه السلام «۳».

و ظهر منهما أنّ المراد بالظاهر ما على الثوب الأعلى، و بالباطن ما على ما تحته، كما نصّ عليه فى الخلاف «۴». و لا يختلف الحال فيهما بأن يكون المال مشدوداً أو لا، كان الشدّ من خارج أو داخل. قال فى الخلاف: و قال جميع الفقهاء: عليه القطع، و لم يعتبروا قميصاً فوق قميص إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إذا شدّه فعليه القطع، و الشافعىّ لم يفصّل «۵».

و فى المبسوط بعد التفصيل بالظاهر و الباطن: فإذا أدخل الطرّار يده فى جيبه فأخذه، أو بطّ الجيب و الصرّة معاً فأخذه، فعليه فى كلّ هذا القطع، و الكمّ مثله على ما قلناه إن أدخل يده فأخذه، أو خرق الكمّ أو بطّه فأخذه، أو بطّ الخرقة فأخذه فعليه القطع. و أمّا إن شدّه فى كمّه كالصرّة، ففيه القطع عند قوم، سواء جعله فى جوف كمّه و شدّه كالصرّة من خارج الكمّ أو شدّه من داخل حتّى صارت الصرّة فى جوف كمّه. و قال قوم: إن جعلها فى جوف الكمّ و شدّها من خارج، فعليه القطع، و إن جعلها من خارج و شدّها من داخل فلا قطع، و هو الّذى يقتضيه مذهبنا «۶». انتهى.

و لا قطع فى سرقة ثمرة على شجرها، بل إنّما يقطع إذا سرق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۲ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۴ ب ۱۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۵ ب ۱۳ من أبواب حدّ السرقة ذيل ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵۱ المسألة ۵۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵۱ المسألة ۵۱.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۴۵.

بعد قطعها و إحرازها كما قال الصادق عليه السلام فى خبر الفضيل: إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل و حصد الزرع فأخذ قُطع «۱». و قال النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: لا قطع فى ثمرٍ و لا كثر «۲» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة «۳».

هكذا أطلقت الأخبار و الأصحاب و لكن لو كانت الشجرة فى موضع محرز كالدار، فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً للعمومات، و خصوص خبر إسحاق عن الصادق عليه السلام فى رجلٍ سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: يقطع به «۴». و قال الصدوق: إذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمة ربع دينار أو أكثر، لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه شيئاً «۵». و الأمر كما قال فإنّه مع الإحراز إنّما أتلف فى الحرز.

و لا قطع على من سرق مأكولًا فى عام مجاعة كما مرّ.

و حرز الأموال يختلف باختلافها لاختلاف العرف باختلافها، خلافاً للخلاف «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» ففيها أنّ كلّ حرز

لشـىء حرز لجميع الأشياء، و هو خيرة التحرير «٩» لعموم الآية «١٠» و قطع سارق رداء صـفوان من تحت رأسه فى المسجد «١١».
و ضعفهما ظاهر، إلّا أن يمنع اختلاف العرف.
و على الأوّل فحرز الأثمان و الجواهر، الصناديق تحت الأقفال، و الأغلاق

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥١٧ ب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة ح ٧.

(٥) المقنع: ص ٤٤٩.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٤١٩ المسألة ٦.

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٢٢.

(٨) السرائر:، ج ٣ ص ٤٨٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩.

(١٠) المائدة: ٣٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٩ ب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢.

الوثيقة فى العمران دون الصحارى و البساتين، كما سيأتى. و لا بدّ من كون الصناديق فى بيتٍ أو دكّانٍ مغلق كما فى المبسوط «١».

و حرز الثياب و ما خفَّ قيمته من المتاع كالصفر و النحاس، فى الدكاكين و البيوت المقفلة فى العمران كان فيها أحد أم لا.

و لو كانت البيوت أو الدكاكين مفتوحةً و لكن فيها خزائن مقفلة، فالخزائن حرزٌ لما فيها، و ما خرج عنها فليس بمحرز، إلّا مع مراعاة صاحبها إن جعلنا المراعاة حرزاً.

و البيوت فى البساتين و الصحراء إن لم يكن فيها أحد فليست حرز الشـىء و إن كانت مغلقةً فإنّ قضيّة العرف أنّ من أحرز شيئاً فيها فقد ضيّعه و إن كان فيها أهلها أو حافظ منتبه أو نائم فهى محرزة للعرف.

و الاصطبل فى العمران حرز للدواب مع الغلق أو المراعاة، على إشكال فى المراعاة.

و فى كون إشراف الراعى على الغنم فى الصحراء حرزاً نظر من الإشكال فى كون المراعاة حرزاً و على كونها حرزاً يقول: الموضع فى نحو الشارع و المسجد محرز بلحاظ صاحبه، بشرط أن لا ينام و لا يولّيه ظهره بل يديم لحاظه و أن لا يكون هناك زحام يشغل الحسّ عن حفظ المتاع.

و الملحوظ بعين الضعيف كالطفل و المجنون فى نحو الصحراء و المشارع و المسجد ليس محرزاً، إذ لا- يبالى به و يقال لمن وضع متاعه كذلك و اتّكل على نظره: إنّه ضيّعه.

و المحفوظ فى قلعة محكمة إذا لم يلحظ و لا جعل فى بيت مغلق أو مقفل فليس بمحرز و إن كانت القلعة مغلقة، لسهولة النقب و التسلّق من غير خطر.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۶.

و لبس الثوب حرز له و ربّما كان أحرز له من الصناديق المقفلة و كذا التوسّد عليه كما روى فى رداء صفوان بن اميّة «۱» ما لم ينم و يحتمل الإحراز معه كما فى المبسوط «۲».

و لو كان المتاع بين يديه كقماش البزّازين و الباعة فى درب أو دكّان مفتوح و كان مراعياً له ينظر إليه، فهو محرز، على إشكال تقدّم و لو نام، أو كان غائباً عن مشاهدته و لو بتولية ظهره فليس بمحرز.

و الدار بالليل فضلًا عن النهار حرز و إن نام أو غاب عنها صاحبها إذاكانت فى العمران و كانت مغلقة، و لو كانت مفتوحةً و صاحبها مراع لما فيها فحرز على إشكال تقدّم و إلّا يراعه فلا و إن اعتمد فى النهار فضلًا عن الليل على ملاحظة الجيران لتساهلهم فى الرعاية إذا عرفوا أنّ فيها صاحبها. نعم إن غاب عنها و استحفظهم ما فيها، كانت حرزاً إن كانت الرعاية حرزاً.

و لو ادّعى السارق لما ادّعى إحرازه بالنظر أنّه نام، سقط القطع للشبهة.

و الخيام إن نصبت افتقر فى إحرازها و إحراز ما فيها إلى الملاحظة إن كانت حرزاً و لا يكفى فى شىء منها إحكام الربط و تنضيد الأمتعة فيها عن دوام اللحظ خلافاً للشيخ «۳» فاكتفى بهما مع كون صاحبها فى الخيام أو بقربها، منتبهاً أو نائماً عن إحرازها و إحراز ما فيها. و اكتفى بهما أبو حنيفة «۴» فى إحراز ما فيها خاصّةً، قال: و لا يجب القطع بسرقتها، و لا بسرقتهما معاً.

و الدوابّ محرزة بنظر الراعى فى الصحراء إن كان النظر حرزاً إذا كان على نشز ليشرف عليها، أو كان معها فى أرضٍ مستوية، فإن كان بحيث يرى بعضها خاصّيةً اختصّ المنظور إليه بالحرز، و لا عبرة ببلوغ صوته إيّاها إذا دعاها أو زجرها، و إنّما العبرة بقوّته على الذبّ عنها، لقوّته فى نفسه و قربه منها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۹ ب ۱۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۲۴.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۴.

(۴) انظر المبسوط للسرخسى: ج ۹ ص ۱۵۵.

و فى كون القطار محرزاً بالقائد مع مراعاته للكلّ، و كثرة التفاته وراءه، و تمكّنه من مشاهدة الكلّ إذا التفت نظر، أقربه اشتراط سائق معه لأنّ الظاهر أنّ الإحراز لا يحصل بدونه، لعدم دوام الالتفات بل إنّما يحرز بنفسه ما زمامه بيده. نعم لو مشى القائد القهقرى كان كالسائق.

و اكتفى فى المبسوط «۱» بالقائد مع الشرطين، أعنى تمكّنه من مشاهدة الكلّ و كثرة التفاته وراءه.

و الراكب يحرز مركوبه و ما أمامه من دابّة أو متاع إن اعتبرنا النظر، لا ما خلفه. و عن أبى حنيفة «۲» أنّه يحرز واحداً ممّا خلفه من الدواب المقطرة، بناءً على أنّ القائد كافٍ فى الإحراز.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

و يحرز السائق للدواب المقطرة جميع ما قدّامه مع النظر إن اعتبرناه و لم يزد عدد القطار على ما يمكن معه الذبّ عنه. و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «۳».

و لو سرق الجمل بما عليه و صاحبه نائم عليه و هو حرّ قوىّ على الحفظ لم يقطع، لأنّه فى يد صاحبه و للعامّة «۴» وجه بالقطع، لأنّه أخرجه من المأمن إلى مضيعة. و إن كان من عليه مملوكاً قطع كما فى المبسوط «۵» لأنّه أيضاً مسروق.

و لو سرق من الحمّام شيئاً و لا حافظ فيه، فلا قطع، و لو كان فيه حافظ فلا قطع أيضاً ما لم يحرزه أو يكن قاعداً على المتاع يديم مراعاته إن اعتبرناها لأنّه مأذون فى الدخول فيه، فصار كسرقة الضيف ما لم يحرز عنه من البيت المأذون له فى دخوله. و لو كان صاحب الثياب ناظراً إليها دائماً، و كان قويّاً على الحفظ قطع. و لو أودعها صاحبها

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۲۵۲.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۴۲۰ المسألة ۷.

(۴) الشرح الكبير: ج ۱۰ ص ۲۶۶.

(۵) لم نعثر عليه.

الحمّامى أو غيره لزمه مراعاتها بالنظر و الحفظ، فإن تشاغل عنها بغيرها أو ترك النظر إليها عمداً أو سهواً فسرقت غرم لتفريطه و كذا إن كان ازدحام يمنع من الحفظ بالنظر فلم يحرزها بغيره فسرقت و لا قطع على السارق لعدم الإحراز عنه و إن تعاهدها الحمّامى أو غيره.

و بالجملة: المودع بالحفظ و النظر حيث يكفى عادةً فسرقت، فلا غرم لعدم التفريط و يثبت القطع على السارق للإحراز.

و حرز حائط الدار و أجزائه بناؤه فيها إذا كانت فى العمران مطلقاً أو كانت فى الصحراء مع الحافظ قال الشيخ: لأنّ كلّ ما كان حرزاً لغيره فهو لنفسه حرز «۱».

فإن أخذ من آجر الحائط أو خشبه المبنىّ فيه و هو من الأجزاء، لكن لمّا كان ربّما يتوهّم الخلاف خصّ بالذكر نصاباً فى هذه الحال عن حال بقائه مبنيّاً، لا إذا انهدم وجب قطعه و لم يوجبه ابن إدريس «۲».

و لو هدم الحائط و لم يأخذه، لم يقطع، كما لو أتلف النصاب فى الحرز.

و باب الحرز من الدور المنصوب فيه محرز بالنصب سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً كما فى المبسوط «۳» و ظاهر الخلاف «۴» و التحرير «۵» على إشكال: من التردّد فى كفاية النصب فى إحرازه، أو اشتراطه بالغلق، و هو خيرة السرائر «۶» فيقطع سارقه إن كانت الدار محرزة بالعمران، أو بالحفظ و هو إذا كانت فى الصحراء. هذا فى باب الدار.

و باب الخزانة و البيت فى الدار محرزة إن كان باب الدار مغلقاً و إن كان نفسه مفتوحاً كسائر ما فيها.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵، و فيه: فى نفسه.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۰۱.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵۲ المسألة ۵۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۱.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۵۰۱

و لو كان باب الدار مفتوحاً فليس بمحرز إلّا أن يكون مغلقاً، أو مع المراعاة إن اعتبرت لقضاء العرف بذلك.

و حلقة الباب محرزة مع السمر فيه، كما فى المبسوط «۱» و التحرير «۲» على إشكال من التردّد فى كونه حرزاً لها، و لم يقطع به ابن إدريس «۳».

و لو سرق باب مسجد أو الكعبة كما فى التحرير «۴» أو شيئاً من سقفه، لم يقطع لأنّ بابه و جدرانه ليست بحرز لما فيه، فأولى أن لا تكون حرزاً لأنفسها و أجزائها. و فى الكعبة فى مثل هذه الأيّام نظر. نعم إن كانت بحيث ينتابها الناس كالمساجد كانت كذلك.

و فى التحرير أنّه يجب على قول الشيخ القطع «۵». و لعلّه لإطلاقه أنّ النصب حرز للباب. ثمّ هو مبنيّ على القطع بسرقة الأوقاف العامّة.

و القبر حرزٌ للكفن إجماعاً على ما فى الإيضاح «۶» و الكنز «۷» و لا ينافيه ما فى الفقيه «۸» و المقنع «۹» كما سيظهر فلو نبش و سرقه بأن أخرجه من القبر لا من اللحد خاصّةً قطع إجماعاً كما فى الغنية «۱۰» و السرائر «۱۱» و للأخبار، كقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى الجارود: يقطع سارق الموتى، كما يقطع سارق الأحياء «۱۲». و فى خبر الشحّام: يقطع النبّاش «۱۳» و للعمومات.

فإن قيل: كيف يقطع، و لا مالك للكفن؟

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۲۵.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۰۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۳.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۳۳.

(۷) كنز الفوائد: ج ۳ ص ۶۴۴.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶۷ ح ۵۱۱۸.

(۹) المقنع: ص ۴۴۷.

(۱۰) الغنية: ص ۴۳۴.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۱۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۱ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۱ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۵.

اجيب عنه فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» بوجوه: الأوّل: أنّه على حكم ملك الميّت، و لا يمتنع أن يكون ملكاً له فى حياته، و فى حكم ملكه بعد وفاته كالدين فى ذمّته فى حياته، و فى حكم الثابت فى ذمّته بعد وفاته.

و الثانى: أنّه ملك للوارث، و الميّت أحقّ به، و لا بُعد فيه، كما لو خلّف تركةً و عليه دين، فالتركة ملك للوارث و الميّت أحقّ بها لقضاء دينه. و لذا لو أكل الميّت سبعٌ، أو ذهب به السيل كان الكفن للوارث.

و الثالث: أنّه لا بُعد فى أن لا يكون ملكاً لأحدٍ و يتعلّق به القطع، كالأوقاف العامّة على قول.

فإن قيل: إنّه ملك للوارث، أو فى حكم ملك الميّت، كان المطالب الوارث يطالب به، و يقطع النبّاش. قال فى المبسوط: و هو الّذى يقتضيه مذهبنا، قال: و إن كان الميّت عبداً كان الكفن للسيّد.

و إذا قلنا: لا مالك له، كان المطالب هو الحاكم «٣».

و فى المبسوط: إن كان الميّت لم يخلّف شيئاً و كفّنه الإمام من بيت المال فلا يقطع بلا خلاف، لأنّ لكلّ أحد فى بيت المال حقّاً مشتركاً فإذا حضر الإمام كان أحقّ به من غيره، و زال الاشتراك فيه، فلو سرقه سارق منه فى حياته قطع، كذلك الكفن مثله «۴».

و فى التحرير: و لا يفتقر الحاكم فى قطع النبّاش إلى مطالبة الوارث إن قلنا إنّه يقطع زجراً «۵».

و فى المقنع: أنّه ليس على النبّاش قطع، إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قطعت يمينه «۶».

و فى الفقيه: أنّ النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع «٧». فيحتمل أن يكون نبّاشاً لم

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۴۳۵ المسألة ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣۴.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٣۴

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ٣۴

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣۶۴.

(۶) المقنع: ص ۴۴٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶٧ ح ۵١١٨.

يسرق الكفن، كما هو ظاهر خبر علىّ بن سعيد سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخذ و هو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فأقطعه «١». و يحتمله قوله عليه السلام فى خبر الفضيل: النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع «٢». و فى مرسل ابن بكير: إذا أخذ أوّل مرّة عزّر، فإن عاد قطع «٣».

و هل يشترط النصاب؟ خلاف فممّن اشترطه المفيد «۴» و سلّار «۵» و المحقّق «۶» و ابنا زهرة «٧» و حمزة «٨» لعموم ما دلّ على اشتراطه، و الأصل، و الشبهة. و ربّما أمكن أن يفهم من نحو ما مرّ من خبر أبى الجارود «٩» و قوله عليه السلام فى خبر إسحاق: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا «١٠». و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن البخترى: حدّ النبّاش حدّ السارق «١١».

و لم يشترطه ابن إدريس فى آخر كلامه، قال: لإجماع أصحابنا، و تواتر أخبارهم بوجوب قطع النبّاش من غير تفصيل، و فتاويهم على ذلك. قال: و ما ورد فى بعض الأخبار، و أقوال بعض المصنّفين بتقييد و تفصيل ذلك بالمقدار فى الدفعة الاولى، فمثل ذلك لا يخصّص العموم، لأنّ تخصيص العموم يكون دليلًا قاهراً مثل العموم فى الدلالة «١٢». انتهى. و هو خيرة الإرشاد «١٣».

و قيل فى السرائر: و يشترط النصاب فى الدفعة الاولى خاصّةً أمّا اشتراطه فيها، فلقولهم عليهم السلام: سارق موتاكم كسارق أحيائكم، و لا خلاف فى اشتراطه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۳ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۳ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۴ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۶.

(۴) المقنعة: ص ۸۰۴.

(۵) المراسم: ص ۲۵۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۶.

(۷) الغنية: ص ۴۳۴.

(۸) الوسيلة: ص ۴۲۳.

(۹) تقدّم فى ص ۶۳۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۳ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۰ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۱۵.

(۱۳) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۶۰۸

فى السرقة من الأحياء «۱». و أمّا عدمه بعدها فللإفساد، كمن سرق حرّاً صغيراً فباعه.

و للجمع بين الأخبار، فإنّ منها ما أوجب القطع، و هى كثيرة «۲» و منها ما لم يوجب عليه إلّا التعزير، كما مرَّ من مرسل ابن بكير «۳» و خبر عيسى بن صبيح أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الطرّار و النبّاش و المختلس، قال: لا يقطع «۴». و لا حاجة إليه، إذ ليس فيهما سرقة الكفن.

و فى نكت النهاية «۵» أنّه لا قطع عليه حتّى يصير ذلك عادةً له، و قد أخذ كلّ مرّة نصاباً فما فوقه، لاختلاف الأخبار، و حصول الشبهة، و خصوص ما سمعته من خبر علىّ بن سعيد «۶». و فيه: أنّ الأخبار النافية للحدّ إنّما نفته عن النبّاش، فلعلّه من لم يأخذ شيئاً.

و لو نبش و لم يأخذ عزّر كما مرّ فى مرسل ابن بكير «۷» و قول الصادق عليه السلام لعلىّ بن سعيد: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر «۸» فإن تكرّر يقطع كما فى الأخبار المتقدّمة «۹».

فإن تكرّر ثلاثاً وفات السلطان كما فى المقنعة «۱۰» و المراسم «۱۱» و النهاية «۱۲» و اقيم عليه الحدّ كما فى التهذيب «۱۳» و الاستبصار «۱۴» و الجامع «۱۵»

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۰ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۱۴ ب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١٢ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٠.

(۵) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٣٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١۴ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١۶

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١٣ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١٣

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١٣، ۵١۴ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ١١، ١٣، ١۶.

(١٠) المقنعة: ص ٨٠۴.

(١١) المراسم: ص ٢۵٩.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٧.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١١٨ ذيل الحديث ۴٧١.

(١۴) الاستبصار: ج ۴ ص ٢۴٨ ذيل الحديث ٩۴٠.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ۵۶٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۶٠٩

كان له قتله للردع لما فى مرسلى ابن أبى عمير و أبى يحيى الواسطى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتبّاش فوطئه الناس حتّى مات «١». و ليس فى شيء منهما تكرار الفعل، و لا الفوت من السلطان. و الحمل على التكرار حسن، للاحتياط فى الدم، و الجمع بينهما و بين سائر الأخبار. و إذا جاز القتل بمجرّد النبش مرّات، فأولى إذا نبش و أخذ الكفن.

و ظاهر العبارة عدم وجوب القتل، و إليه ذهب المفيد «٢» و سلّار «٣». و أوجبه الشيخ «۴».

و ليس القبر حرزاً لغير الكفن لأنّ العرف لا يقتضيه فلو البس الميّت من غير الكفن كثوب زائد على الواجب و المسنون و الحلىّ، أو وضع معه شيء، أو وضع فى تابوت فسرق شيء من ذلك لم يقطع سارقه، و كذا العمامة و القناع ليسا من الكفن، كما مرَّ فى الطهارة.

ثمّ الخصم للسارق الوارث إن كان الكفن منه كما مرَّ، و قد سمعت ما فى التحرير.

و الأجنبىّ إن كان منه لبقاء ملكه و إن كان الميّت أحقّ به، كما مرَّ فى الوارث.

و فى التحرير: أنّ الخصم هو الوارث مطلقاً، و أنّه مع التبرّع يصير ملكاً له «۵».

و لو كان الحرز ملكاً للسارق إلّا أنّه فى يد المسروق منه بإجارة أو عارية، قطع للعمومات.

و قالت الحنفيّة «۶» و بعض الشافعيّة «٧»: لا قطع على من سرق من بيت مستعار

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵١١، ۵١۴ ب ١٩ من أبواب حدّ السرقة ح ٣، ١٧.

(٢) المقنعة: ص ٨٠۴.

(٣) المراسم: ص ٢۵٩.

(۴) التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ذيل الحديث ۴٧١.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣۶۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢۵۶.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۲۵۶.

منه. و بعض الحنفيّة «۱»: لا قطع على من سرق من بيت مستأجر منه.

و إن كان فى يده بغصب، لم يقطع لأنّ له هتك الحرز، و إذا هتكه لم يبق المال فى حرز.

و الأقرب أنّ الدار المغصوبة ليست حرزاً عن غير المالك أيضاً، وفاقاً للمبسوط «۲» لأنّه إحراز بغير حقّ فكان كالمفقود. و يحتمل الخلاف، للعمومات.

و لو كان فى الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه فأخذ ماله خاصّةً، فلا قطع. و كذا إن اختلط المالان، بحيث لا يتميّزان من نحو الطعام و الدهن فلم يأخذ إلّا قدر ماله أو ما زاد أقلّ من النصاب، و إن أخذ غير المغصوب المتميّز عنه وحده، أو معه بقدر النصاب فالأقرب القطع إن هتك لغير المغصوب خاصّةً، أو لهما، لأنّه هتك حرز محرّم، اريد به السرقة، فوجد المقتضى للقطع و انتفى المانع و إلّا بل هتك لأخذ ماله فلا قطع، لأنّه هتك رخّص فيه، و بعده فإنّما أخذ مال غيره من غير حرز، و يصدّق فى قصده.

و أطلق فى المبسوط قطعه، و استدلّ له بأنّه لمّا سرق مال الغاصب، فالظاهر أنّه هتك الحرز للسرقة، و أنّه الّذى يقتضيه رواياتنا «۳».

و لو جوّزنا للأجنبىّ انتزاع المغصوب بطريق الحسبة فهتك الحرز، و أخرجه حسبةً فلا قطع، و إن أخرجه مع مال الغاصب بقدر النصاب جاء التفصيل فإن هتك الحرز لانتزاع المغصوب خاصّةً لم يُقطع، و إن هتكه لسرقة غيره قُطع. و إن لم يجوّز له ذلك قطع بسرقة المغصوب فضلًا عن غيره، و المطالب به الغاصب كما فى المبسوط «۴» أو المالك.

[المطلب الثانى: فى إبطال الحرز]

المطلب الثانى: فى إبطال الحرز و هو بالنقب، أو فتح الباب، أو القفل أو الإزالة عن نظر الملاحظ إن

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۲۵۶.

(۲) المبسوط: ج ۸ ص ۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۸ ص ۳۲.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳۲

اعتبرنا الملاحظة، أو إزالة الباب أو الحلقة عمّا نصب فيه إن جعلنا النصب حرزاً.

فلو نقب ليلةً ثمّ عاد فى الليلة الثانية للإخراج فأخرج فالأقرب القطع، على إشكال: من صدق حقيقة السرقة عليه، فإنّه هتك الحرز و أخرج النصاب و هو خيرة التحرير، و من أنّه فى الليلة الاولى هتك الحرز و لم يخرج، و فى الثانية أخرج من غير حرز إلّا أن يطّلع المالك على الهتك و يُهمِل حتّى أخرج، فإنّه بالإهمال أخرج ماله عن الإحراز.

و لو اشتركا فى النقب و انفرد أحدهما بالأخذ قطع خاصّةً.

و لو اشتركا فى النقب و الأخذ، قطعا إن بلغ نصيب كلّ منهما نصاباً لا إن بلغه المجموع كما عرفت، و قد مرَّ الخلاف فيه.

و لو أخذ أحد شريكى النقب سدساً للدينار و الآخر ثلثاً، قُطع صاحب الثلث خاصّةً اجتمعا فى أخذ مجموع الخمسة أسداس أو

انفرد كلّ بشيء. و ما ذكر من أنّهما يقطعان إذا اشتركا فى النقب و الأخذ كذلك مع أنّه لو نقب واحد و أخرج آخر سقط القطع عنهما لأنّ الهتك فعل و الإخراج فعل آخر، و لا قطع إلّا على من جمع بينهما. و عن أبى حنيفة «١» قطع الناقب.

و لا يشترط فى الاشتراك فى النقب الشركة فى كلّ ضربة، أو التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب أيضاً شركة لأنّه ذريعة إلى السرقة، فإنّها فى الحقيقة الأخذ، و الهتك شرط القطع به، و هو يحصل بذلك بخلاف قطع العضو فى القصاص فإنّه نفس الفعل الموجب للقصاص، فلا يشتركان ما لم يقطعا معاً بآلة واحدة بضربة واحدة. و مثله النقب فى الضمان، فإنّه إذا امتاز ما هدمه كلّ ممّا هدمه الآخر، ضمن كلٌّ ما هدمه.

و إذا اشتركا فى الضربة ضمنا معاً ما اشتركا فيه كذلك.

---

(١) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٢

و للعامّة «١» وجه بمساواة النقب للقطع فى اشتراط الاشتراك بالتحامل بآلة واحدة معاً.

و لا- فرق فى حصول الاشتراك فى النقب بين تساويهما فى الضربات و عدمه، حتّى لو ضرب أحدهما ضربةً مؤثّرةً أثراً بيّناً و الآخر ألف ضربة كذلك اشتركا، و لا بين اشتراكهما من أوّل الأمر إلى آخره و عدمه، حتّى إذا ضرب أحدهما من أوّل الأمر ضربةً كذلك و كان الباقى من الجدار فى غاية الحصانة و الإحراز، حصلت الشركة.

و لو نقبا، فدخل أحدهما و أخرج المتاع إلى باب الحرز، فأدخل الآخر يده و أخذه قُطع هو لا الأوّل و كذا لو وقف أحدهما على طرف السطح، و نزل الآخر و جمع الثياب و شدّه بحبلٍ فرفعها الأوّل، قطع هو خاصّةً.

و لو وضعه أحدهما، أو رماه خارج الحرز، فعليه القطع دون الثانى و إن أخذه من الخارج.

و لو وضعه فى وسط النقب فأخذه الآخر و أخرجه احتمل قطعهما لاشتراكهما فى الإخراج.

و احتمل عدمه أى القطع فيهما كما فى المبسوط «٢» و قد مرَّ الخلاف و احتمالان آخران.

و لو هتك الحرز صبيّاً أو مجنوناً، ثمّ كمل، ثمّ أخرج قبل اطّلاع المالك و إهماله ففى القطع نظر: من أنّه الآخذ و الهاتك، و من خروجه عن التكليف حين الهتك، و حين التكليف إنّما أخذه من حرز منهتك، و القطع إنّما يترتّب عليهما، فإذا وقع أحدهما حين عدم التكليف، لم تترتّب عليه عقوبة.

[المطلب الثالث فى الإخراج]

المطلب الثالث فى الإخراج الموجب للقطع إذا رمى المال إلى خارج الحرز قطع، سواء أخذه بعد ما خرج أو تركه فإنّ الموجب للقطع و مسمّى السرقة الإخراج من الحرز خفيةً، و قد حصل.

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٩٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦١٣

و للعامّة «١» قول بأنّه إن لم يأخذه بعده فهو متلف لا سارق، سواء أخذه من يعينه أو لا، و آخر بأنّه سارق إن أخذه نفسه أو من يعينه. و عن أبى حنيفة «٢» أنّه لا بدّ من الخروج مع السرقة.

و لو وضع المتاع على الماء الجارى، داخل الحرز إلى خارجه حتّى جرى به إلى خارج الحرز، قطع لأنّ الماء آلة لإخراجه، و لا فرق بين الإخراج بنفسه أو بآلة.

و لو وضعه على ظهر الدابّة و ساقها أو قادها إلى خارج، أو كانت تسير إلى خارج فوضعه عليها فسارت به قطع. و للعامّة «٣» وجه بالعدم ضعيف.

و إن وضعه على دابّة واقفة فخرجت بنفسها بعد هنيئة، ففى القطع إشكال: من أنّ حركة الدابّة إراديّة و لم يسيّرها فلم يفعل الإخراج، و من فعله السبب و ضعف المباشر، و هو خيرة المبسوط «٤».

و لو أخرج الشاة و نحوها فتبعتها سخلتها أو شاة غيرها فإشكال: من أنّه لم يخرج التابعة و هو خيرة التحرير «٥» و من أنّ إخراجه المتبوعة تسبيب لخروجها و من طبعها المتابعة، خصوصاً السخلة.

و لو حمل عبداً صغيراً من حريم دار سيّده، ففى القطع إشكال من حيث التردّد فى أنّه أى الحريم حرز أو لا. و لو دعاه و خدعه على الخروج من الحرز و هو غير مميّز قطع، فإنّه كالبهائم، و إن خدعه و هو مميّز فلا قطع، إذ حرزه قوّته و هى معه فإنّه لم يكرهه، و إن أكرهه و لو بالتخويف قطع.

و لو حمل حرّاً و معه ثيابه، ففى دخول الثياب تحت يده أى الحامل نظر: من استيلائه على صاحبها، و من الأصل و عدم دخول الحرّ تحت اليد،

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٢٥٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المجموع: ج ٢٠ ص ٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٧.

و هو خيرة المبسوط أقربه الدخول مع الضعف لأنّه بالاستيلاء رفع قدرته عليها فدخلت تحت يده، و هو لمّا كان حرّاً لم يدخل تحت يده لا مع القوّة استصحاباً لليد، لعدم عورض المزيل.

و على تقدير دخولها تحت يده فى كونه سارقاً لها إن كانت مَع صاحبها فى حرز، فهتكه و حمل المالك بثيابه و هو مستيقظ عالم إشكال: من الإخراج من الحرز خفاءً من المطّلع الّذى يخاف منه و عليه منه خطر، و من علم المالك و حضوره و أخذ الثياب اغتصاباً.

و لا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز إلى زاوية اخرى.

و لو أخرج من البيت المغلق إلى الدار المغلقة الّتى تصلح حرزاً له فلا قطع لأنّه كما نقله من زاوية من الحرز إلى اخرى.

و لو كان النقل من البيت المغلقة إلى الدار المفتوحة قطع إن لم يكن فيها من يحرز بالنظر إن اعتبر.

و لو أخرج من البيت المفتوح الّذى ليس فيه من يحرز بالنظر إن اعتبر إلى الدار مطلقاً مفتوحةً أو مغلقةً فلا قطع و هو ظاهر.

و إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو المستودع الوديعة، أو المستعير العارية، أو الوكيل المال الّذى وكِّلَ فيه فى إحرازه، أو نقله، أو نحو ذلك فسرقه أجنبىّ فعليه القطع لأنّهم نوّاب المالك فى الإحراز، و لكلٍّ منه و منهم المطالبة.

و لو غصب عيناً، أو سرقها و أحرزها فسرقها سارق فلا قطع إذا لم يحرزها المالك و لا نائبه، و ليس له المطالبة، و الآخر ليس

مالكاً لها، فليس له المطالبة أيضاً.

و لو ترك المتاع الّذى أخذه فى الحرز فى ماءٍ راكدٍ فانفتح فخرج، أو على حائط فى الدار حيث لم يخرج من الحرز فأطارته الريح إلى

خارج، فالأقرب كما فى المبسوط «١» عدم القطع «٢» لأنّه لم يخرجه من الحرز بنفسه، و لا بآلةٍ قصدها آلةً و إن اتّفق أن صار الماء أو الريح آلةً. و يحتمل القطع، لأنّه خرج بسبب منه، و المباشرة لا عبرة «٣».

و إن رمى به إلى خارج فأعانته الريح قطع و إن كان لو لا الريح لم يخرج، فإنّه قصد الإخراج.

[الفصل الثانى فيما تثبت به السرقة]

الفصل الثانى فيما تثبت به السرقة إنّما تثبت بالنسبة إلى القطع بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين كما قطع به الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٤» و به مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود «٥». و روى أنّ سارقاً أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام فانتهره، فأقرّ ثانياً، فقال: أقررت مرّتين، و قطعه «٦». و عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارقٍ و عنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألنى، فقلت: ما تقول فى السارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون فى الزنا إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه؟ فيكون بمنزلة الزانى «٧».

و عن المقنع: إنّ الحرّ إذا اعترف على نفسه عند الإمام مرّةً واحدةً بالسرقة قطع «٨». و لم أره فيما عندى من نسخة، و لكن به صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢٧.

(٢) فى القواعد زيادة: و إن قصده.

(٣) فى ق زيادة: به، و المناسب: بها.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴۳ المسألة ۴٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٨٧ ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(۶) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ۴٧۴ ح ١٧٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٨٨ ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(٨) المقنع: ص ۴۴٨، و فيه: «إنّ الحرّ إذا أقرّ على نفسه لم يقطع» و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠.

قال: إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرّةً واحدةً عند الإمام قطع. و سيأتى نحو منه فى العبد، و حمله الشيخ على التقيّة «١».

و يحتمل تعلّق الظرف بالسرقة، فيكون محملًا فى عدد الإقرار. و يقربه إمكان توهّم المخاطب أو بعض الحاضرين فى المجلس أنّه لا يقطع ما لم تتكرّر السرقة، و لو لا ظهور الاتّفاق من الأصحاب على الاشتراط بالمرّتين؛ احتملنا فى الخبر الأوّل تعلّق مرّتين

بقوله عليه السلام احتمالًا ظاهراً، على أنّ الشبهة تدرأ الحدود، و هى مبنيّة على التخفيف.
و احتمل فى المختلف أن يخالف الإقرار عند الإمام إيّاه عند غيره، لأنّ الإنسان يحترز عند الإمام و يتحفّظ من الاعتراف بما يوجب العقوبات، و فى الغالب إنّما يقرّ عنده إذا أقرّ عند غيره، فلهذا أوجب القطع عليه بإقراره عنده مرّةً واحدةً، لأنّه فى الغالب يقع عقيب إقرار آخر عند الناس «٢».
و فى كتاب التحصين للسيّد رضى الدين بن طاوس رحمه الله عن كتاب نور الهدى للحسن بن أبى طاهر، عن الأصبغ أنّه أتى أمير المؤمنين عليه السلام جماعة بعبدٍ أسود موثق كتافاً، فقالوا: جئناك بسارقٍ، فقال عليه السلام: يا أسود أنت سارق؟ قال: نعم يا مولاى، ثمّ قال له ثانيةً: يا أسود أنت سارق؟ قال: نعم يا مولاى، قال عليه السلام: إن قلتها ثالثةً قطعت يمينك، يا أسود أنت سارق؟ قال: نعم، فقطع يمين الأسود «٣».
و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا منضمّات فى القطع كسائر الحدود و يثبت فى المال ما شهد به رجل و امرأتان.
و كذا لا يثبت القطع بالإقرار مرّةً، بل المال، و يثبت باليمين المردودة المال دون القطع كانت كالبيّنة أو الإقرار، لأنّ الثبوت بها خلاف الأصل خرج

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٢٦ ذيل الحديث ٥٠٤.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢١٠.
(٣) لا يوجد لدينا و نقله عنه فى بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٨١ ح ٤٤.

المال بالاجماع و النصوص، و لا بتناء الحدود على التخفيف، و عموم لا يمين فى حدّ. و للعامّة «١» قول بالثبوت.
و ينبغى للحاكم التعريض للمقرّ بالسرقة بالإنكار، فيقول: ما أخالك سرقت كسائر موجبات الحدود، كما أرشد إليه خبر الأصبغ، هذا الّذى سمعته الآن، فروى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله اتى بلصٍّ قد اعترف اعترافاً و لم يوجد معه متاع، فقال صلى الله عليه و آله: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع «٢».
و إنّما تسمع الشهادة بها مفصّلةً لا مجملةً لاشتراطها بشروط تخفى على أكثر الناس، و وقع فيها الاختلاف. و إنّما يجوز للشهود الشهادة إذا شاهدوه هتك الحرز، أو تسوّر الجدار، أو اعترف عندهم بذلك و علموا بملك المسروق منه العين المسروقة، أو سمعوا إقرار السارق بها له.
و يشترط فى المقرّ: البلوغ، و العقل، و الاختيار، و الحرّية، فلا ينفذ إقرار الصبىّ و إن كان مراهقاً و عند من يسمع أقارير المراهق ينبغى سماعه هنا فى التأديب و لا المجنون، و لا المكره، لا فى المال و لا فى القطع و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق: لا قطع على أحدٍ يخوّف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف، إلّا أن يعترف، فإن اعترف قطع، و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف «٣». و قد أسلفنا قوله عليه السلام فى خبر أبى البخترى: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد، فلا حدّ عليه «٤».
و لو ضُرب فردَّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب، قيل فى النهاية «٥» و المهذّب «٦» و الجامع «٧»: يقطع و هو خيرة المختلف «٨» لأنّ ردّها قرينة، كالقىء

---

(١) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ١٨٢.

(۲) سنن أبى داود: ج ۴ ص ۱۳۴ ح ۴۳۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۸ ب ۷ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۷ ب ۷ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۲۹.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۶۱.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۹.

قرينة على الشرب. و فيه: أنّه لا دلالة له على السرقة المستجمعة لشرائط القطع بوجهٍ. و لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجلٍ سرق سرقة فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم «۱». و لا يدلّ على أنّه ضرب على الإقرار، بل ظاهر السؤال أنّه علم سرقته ببيّنةٍ أو إقرار، و إنّما ضرب على ردّ المال و لذا كان الأقرب المنع للأصل.

و لو أقرّ الساهى، أو الغافل، أو النائم، أو المغمى عليه لم يصحّ. و لو أقرّ المحجور عليه لسفه لسرقة عين موجودة قطع، و لا يقبل فى المال، و كذا المفلّس لكن يتبع بالعين أو عوضها بعد زوال الحجر.

و لا يقبل إقرار العبد إجماعاً، كما فى الخلاف «۲» لأنّه فى حقّ الغير، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الفضيل: إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع «۳». و خصّه الصدوق بمن يعلم منه أنّه يريد الإضرار بسيّده «۴». و فى حسن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّةً أنّه سرق قطعه، و إذا أقرّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها «۵». و حمله الشيخ على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة «۶» و أقرب منه انضياف إقرار المولى. و يحتمل أن يكون فاعل «قطعه» و «قطعها» من جرى اسمه من العامّة فى مجلسه عليه السلام. و يكون المعنى أنّه يذهب إلى قطع المملوك بإقراره.

و الأقرب أنّ العبد إذا صدّقه مولاه قطع لأنّ الحقّ لا يعدوهما.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۷ ب ۷ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵۳ المسألة ۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۳۲ ب ۳۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۷۰ ذيل الحديث ۵۱۲۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۸۷ ب ۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۱۲ ذيل الحديث ۴۴۱.

و يحتمل العدم، بناءً على أنّه لا عبرة بإقرار العبد أصلًا، و ردّ العين إن بقيت قطعاً و إلّا يتبع بالسرقة بعد الحرّية.

و هل يقطع؟ وجهان: من ارتفاع المانع، و من اندرائه ابتداءً.

و لو تاب بعد قيام البيّنة قطع و لم يجز العفو، وفاقاً للنهاية «۱» و الشرائع «۲» استصحاباً لثبوته عليه، و لعموم قول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث: إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو «۳».

و أطلق الحلبيّان جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع «۴».

و لو تاب بعد الإقرار مرّتين، على رأى وفاقاً لابن إدريس «۵» أو رجع بعد المرّتين وفاقاً للمبسوط «۶» لم يسقط الحدّ استصحاباً، و لعموم ما دلّ على أخذ العقلاء بأقاريرهم، و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه «۷». و فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فاقطعه و إن رغم أنفه «۸».

و خلافاً للنهاية «۹» و الجامع «۱۰» و إطلاق الكافى و الغنية فى التوبة، و هو خيرة المختلف «۱۱». و للخلاف «۱۲» فى الرجوع، فخيّر الإمام بين الأمرين، لابتناء الحدود على التخفيف، و لأنّ التوبة تسقط العقوبة العظمى فغيرها أولى، و لما فى مرسل البرقى من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عفا عن رجلٍ أقرَّ بالسرقة لقراءته سورة البقرة،

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۳۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۱ ب ۱۸ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۴) الغنية: ص ۴۳۴، الكافى فى الفقه: ص ۴۱۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۹۱.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۸ ب ۱۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۸ ب ۱۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۳۲۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۶۱ نسبه إلى رواية.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۹ ص ۴۴۴ المسألة ۴۱.

و قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام، إن شاء عفا، و إن شاء قطع «۱». و لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل جميل: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة، و لم يقطع إذا لم يكن شهود «۲». و الرجوع فيه يحتمل الجحد و التوبة، و يحتمل الرجوع بعد الإقرار مرّةً. و ما تقدّم من خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قرّر الأسود ثلاثاً و قال: إن قلتَها ثالثةً قطعت يمينك «۳». فإنّه لو لم يفد الرجوع لم يكن له جهة، و للإجماع كما ادّعى فى الخلاف «۴».

و لا يسقط الغرم إجماعاً.

و لو تاب قبل البيّنة سقط القطع خاصّةً اتّفاقاً، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: السارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً إلى اللّٰه و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه «۵». و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجلٍ سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه، و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و أصلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ «۶».

[الفصل الثالث فى الحدّ]

الفصل الثالث فى الحدّ و يجب بالإجماع و النصوص «٧» قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و يُترك له الراحة و الإبهام ليتمكّن من غسل وجهه، و للاعتماد فى الصلاة كما قاله الصادق عليه السلام لهلال بن حابان الأسدى «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٧ ب ٣ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢ ص ٥٦١، رواه من دون ذكر سند. و انظر بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٨١ ح ٤٤.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٤٤٤ المسألة ٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٠ ب ٣١ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٧ ب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٩ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٤ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٨.

قال فى المبسوط: إذا قدّم السارق للقطع: اجلس، و لا يقطع قائماً، لأنّه أمكن له و أضبط، حتّى لا يتحرّك فيجنى على نفسه، و تشدُّ يده بحبلٍ، و تُمدُّ حتّى يتبيّن المفصل، و توضع على شىء لوح أو نحوه، فإنّه أسهل و أعجل لقطعه، ثمّ يوضع على المفصل سكّين حادّ، و يُدقّ من فوقه دقّةً واحدةً حتّى تنقطع اليد بأعجل ما يمكن، قال: و عندنا يفعل مثل ذلك باصول الأصابع، أو يوضع على الموضع شىء حادّ و يمدّ عليه مدّةً واحدةً، و لا يكرّر القطع فيعذّبه؛ لأنّ الغرض إقامة الحدّ من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا؛ قُطع به «١».

فإن عاد قطعت رجله اليسرى لا يده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّى لأستحيى من ربّى أن أدعه ليس له ما يستنجى به، أو يتطهّر به «٢» من مفصل القدم، و يُترك له العقب يعتمد عليها فى المشى و القيام. هذه عبارته هنا و فى سائر كتبه سوى التلخيص. و عبارة المحقّق «٣» و ظاهر ما فى النهاية «٤» و مجمع البيان «٥» أنّ القطع من أصل الساق، أى المفصل بين الساق و القدم، حتّى لا يبقى من عظام القدم إلّا عظم العقب و ما بينه و بين عظم الساق، و تسمّيه الأطبّاء كعباً.

و يوافقهم المصنّف إن جعل من عظام القدم، و مستنده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: و إذا قطعت الرجل ترك العقب و لم يقطع «٦». و قول أبى إبراهيم عليه السلام فى خبر إسحاق: تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها «٧».

و فى المقنعة «٨» أيضاً: أنّه من أصل الساق و ترك له مؤخّر القدم، و الظاهر أنّه لم

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٢ ب ٥ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٧٦.

(٤) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٧.

(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٨٩ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٩٠ ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤.

(٨) المقنعة: ص ٨٠٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٢

يرد به إلّا العقب. و كـذا في المراسم «١»: من أصـل الساق، إلّا أنّه قال: و ترك له القـدم، و في المختلف «٢»: أنّه عبارة رديئة. و الظاهر سقوط لفظ «مؤخّر» من القلم.

و في الخلاف «٣» و المبسـوط «۴» و التلخيص «۵» أنّه من عنـد معقـد الشـراك، من عنـد الناتئ على ظهر القـدم، و يترك له ما يمشي عليه. و تفصيله ما في السرائر «۶» من أنّه من مفصل المشط ما بين قبّة القدم و أصل الساق، و يُترك بعض القدم الّذي هو الكعب يعتمد عليها في الصلاة.

و في الكافي «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩»: أنّه من عند معقد الشراك، و يترك له مؤخّر القدم و العقب.

و على هذه العبارات إنّما يقطع من وسط القدم كما في المقنع «١٠» و إنّما يقطع من عظامها الأصابع و المشط، فيبقى الرُسغ «١١» و العظم الزورقي و النردي و العقب و ما بينه و بين الساق من الكعب. و يوافقها ما في الوسيلة من أنّه من الناتئ في ظهر القدم، و يُترك العقب «١٢». و لعلّه تسامح فاقتصر على العقب.

و مستندهم قول الصادق عليه السـلام في خبر سـماعة: فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم «١٣». و في خبر عبـد اللّه بن هلال: إنّمـا تقطع الرجـل من الكعب، و يـترك له من قـدمه مـا يقوم به و يصـلّي و يعبـد ربّه «١۴» إن كـان «الكعب» فيه القـدم كما هو المشهور.

---

(١) المراسم: ص ٢۵٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢۴٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ۴٣٧ المسألة ٣١.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ٣۵.

(۵) تلخيص المرام: ج ۴٠ ص ٢٠۶.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۴٨٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ۴١١.

(٨) الغنية: ص ۴٣٢.

(٩) إصباح الشيعة: ص ۵٢٣.

(١٠) المقنع: ص ۴۴۵.

(١١) الرُسغ و الرُسُغ: المفصل ما بين الساعد و الكف أو الساق و القدم.

(١٢) الوسيلة: ص ۴٢٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٨٩ ب ۴ من أبواب حدّ السرقة ح ٣.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٩۴ ب ۵ من أبواب حدّ السرقة ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٢٣

و في الانتصار: يُقطع من صدر القدم و يبقى له العقب «١». و هو يحتمل الأمرين، و الاقتصار على العقب على الناتئ «٢» كاقتصار ابن حمزة.

و فى الجامع أنّه من الكعب، و أنّه يبقى له عقبه «٣». و فسّر الكعب فى الطهارة بقبّة القدم، فالظاهر أنّه كذلك. و على ما يقوله المصنّف من إمكان تنزيل عبارات الأصحاب على تفسير «الكعب» بما بين العقب و الساق من العظم الخفىّ، يحتمل مفهوم العبارات الأوّلة.

و من الغريب ما فى التبيان من قوله: فأمّا الرجل: فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط القدم، و يُترك له الإبهام و العقب «۴». و سأل هلال بن حابان الصادق عليه السلام عن العلّة فى قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و لِمَ لا تقطع اليمنى منهما؟ فقال عليه السلام: إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً «۵».

فإن عاد ثالثاً خلد السجن حتّى يموت أو يتوب و يرى الإمام منه صلاحاً و إقلاعاً، و أنّ فى إطلاقه صلاحاً، و انفق عليه من بيت المال إن لم يكن له ما ينفق على نفسه، كما فى نحو خبرى أبى بصير و أبى القاسم عن الصادق عليه السلام «۶». و لا يقطع له عضو آخر، و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمّد بن قيس: إنّى لأستحيى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشىء، و لكنّى أسجنه حتّى يموت فى السجن، و قال: ما قطع رسول اللّه صلى الله عليه و آله من سارقٍ بعد يده و رجله «۷». و قال الصادق عليه السلام فى مرسل حمّاد: لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة: الّذى يمثّل، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «۸».

---

(۱) الانتصار: ص ۵۳۰.

(۲) فى ق و ل: الثانى و الظاهر ما أثبتناه. و على أىّ حال العبارة لا تخلو عن غموض.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۶۱.

(۴) التبيان: ج ۳ ص ۵۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۴ ب ۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۳ ب ۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۳ و ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۲ ب ۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۳ ب ۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۵.

فإن سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قُتل اتّفاقاً كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الغنية «۳» و السرائر «۴» و قد روى مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام «۵» و عن سماعة عن الصادق عليه السلام: إذا اخذ السارق قطع وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع فى السجن، فإن سرق فى السجن قتل «۶». و فى الفقيه: و روى أنّه إن سرق فى السجن قتل.

و النصاب فى المرّات بعد الاولى كهو فى الاولى للعمومات.

و لو تكرّرت منه السرقة و لم يُظفر به أوّلًا ثمّ ظفر به حُدَّ حدّاً واحداً سواء اتّحد المسروق منه أو اختلف، اتّفاقاً منّا و منهم، كسائر الحدود، و سيأتى النصّ عليه.

و إذا قطع يستحبّ حسمه بالزيت المغلى، نظراً له لتنسدّ أفواه العروق فينحسم خروج الدم منها. فقد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله اتى بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعوه ثمّ احسموه «۷». و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت «۸». و فى خبر محمّد بن مسلم: أنّه صلوات اللّه عليه أمر بلصوصٍ اتى بهم أن تقطع أيديهم، ثمّ أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، و أمر

بأيديهم أن تُعالج، و أطعمهم السمن و العسل و اللحم حتّى برؤوا «٩». و فى خبر منصور: أنّه عليه السلام اتى بسرّاق فقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداوِ كُلومهم، و أحسن القيام عليهم، فإذا برؤوا فأعلمنى «١٠».

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۴۳۶ المسألة ٣٠.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٣۵.

(٣) الغنية: ص ۴٣٢.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۴٨٩.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ۴٧٠ ح ١۶٧۴، و ليست فيه: «القطع من وسط الكفّ».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۴٩٣ ب ۵ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

(٧) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٢٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٢٨ ب ٣٠ من أبواب حدّ السرقة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٢٨ ب ٣٠ من أبواب حدّ السرقة ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٢٨ ب ٣٠ من أبواب حدّ السرقةح ٣، و فيه: «عن حذيفة بن منصور».

و ليس بواجب عليه، للأصل، فإن أهمل فعله المقطوع استحباباً أيضاً، كمداواة سائر الكلوم و الأمراض و مئونته عليه دون الحاكم أو بيت المال، للأصل، خلافاً لبعض العامّة «١» بناءً على كونه من تتمّة الحدّ، فمئونته كمئونة الحدّاد على بيت المال. و عندنا إن لم يقدر المقطوع ففى بيت المال.

و لو كانت يده ناقصةً إصبعاً اجتزئ بالثلاث و حتّى لو لم يبق سوى إصبع غير الإبهام قطعت دون الراحة و الإبهام بشهادة الأخبار و الفتاوى على أنّ القطع من وسط الكفّ و مفصله.

و لو كانت اليمنى شلّاء قطعت و لم تقطع اليسرى وفاقاً للمشهور، و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» و يدلّ عليه عموم الأدلّة، و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجلٍ أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، فقال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال «۴».

و فى المبسوط «۵» و الوسيلة «۶»: إن قال أهل العلم بالطبّ: إنّ الشلّاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتّحة، فكانت كالمعدومة، و إن قالوا: يندمل قطعت. و هو خيرة المختلف «٧» لأنّه حينئذٍ لا يؤدّى «٨» إلى تلف النفس.

و كذا تقطع اليمنى لو كانت اليسرى شلّاء، أو كانتا شلّاوين أولم يكن له يسار وفاقاً للمشهور، للعمومات. و خلافاً لأبى علىّ «٩» فلا يرى قطعاً على من كانت يساره شلّاء أو مفقودة، بل يخلده فى الحبس، فإنّ القطع يؤدّى إلى فقد اليدين، فإنّ الشلّاء كالمعدومة، و المعهودمن حكمة الشارع إبقاء إحدى اليدين عليه، و لقول

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٢۴.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴١ المسألة ٣٧.

(٣) الغنية: ص ۴٣٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٠١ ب ١١ من أبواب حدّ السرقة ح ١.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۳۸.

(۶) الوسيلة: ص ۴۲۰.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۹.

(۸) فى ق و ل: يؤدّى، بدون «لا».

(۹) كما فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۰.

الصادق عليه السلام فى مرسل المفضّل بن صالح: إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه و لا رجله «۱». و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج سأله عليه السلام لو أنّ رجلًا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق «۲».

و اجيب فى المختلف عن الأوّل بالإرسال، و عن الثانى بالحمل على إظهاره التوبة «۳». و هو بعيد جدّاً.

و لو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط القطع رأساً، لتعلّق القطع باليمنى و قد فقدت، و لا دليل على قطع غيرها، كما أنّ العبد إذا جنى تعلّقت الجناية برقبته، فإذا هلك سقط الأرش. و الظاهر انتفاء الخلاف فيه.

و لو سرق و لا يمين له و لم تقطع لسرقة قطعت يسراه كما فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و الكامل «۶» لأنّ الآية «۷» نصّ فى قطع اليد، و الانتقال إلى الرجل إنّما ثبت بالإجماع و النصوص فى المرّة الثانية، و الاختصاص باليمنى إنّما ثبت إذا كانت.

و قيل فى المبسوط «۸» و المهذّب «۹»: تقطع رجله اليسرى «۱۰» لأنّها ثبتت محلّاً للقطع بالسرقة شرعاً فى الجملة، بخلاف يسرى اليدين. قال فى المبسوط: و عندنا ينتقل إلى الرِجل و إن كان الأوّل قد روى أيضاً «۱۱».

و لو لم يكن له يمين و لا يسار؛ قُطعت رِجله اليسرى و فى النهاية: اليمنى «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۲ ب ۱۱ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۲ ب ۱۱ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۹.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۲۸.

(۵) الوسيلة: ص ۴۲۰.

(۶) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۸.

(۷) المائدة: ۳۸.

(۸) المبسوط: ج ۸ ص ۳۹.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۵۴۴.

(۱۰) فى المطبوع: «اليمنى» و الصحيح ما أثبتناه طبقاً للمصدرين.

(۱۱) المبسوط: ج ۸ ص ۳۹

(۱۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۲۸، و فيه: «لم ينصّ على اليمنى».

و فى الكلّ مع ما تقدّم إشكال، ينشأ من تعلّق الحدّ بعضو فلا ينتقل إلى غيره بلا دليل، و تعلّق القطع بيسرى الرجلين فى المرّة

الثانية لا يكون دليلًا على قطعها هنا.
و لو لم يكن له يد و لا رِجل حبس كما فى النهاية «١» لثبوته فى الشرع عقوبةً للسرقة فى الجملة.
و فى الحلبيّات للشيخ: المقطوع اليدين و الرجلين إذا سرق ما يوجب القطع، وجب أن نقول: الإمام يتخيّر فى تأديبه و تعزيره، أىّ نوع أراد يفعل، لأنّه لا- دليل على شىء بعينه، و إن قلنا: يجب أن يحبس أبداً لانتفاء إمكان القطع، و غيره ليس بممكن و لا يمكن إسقاط الحدود، كان قويّاً «٢».
و اختار ابن إدريس التعزير، و قال: لأنّ الحبس هو حدّ من سرق فى الثالثة بعد تقدّم فعتين اقيم عليه الحدّ فيهما، فكيف يفعل به ما يفعل فى حدّ الدفعة الثالثة فى حدّ الدفعة الاولى؟ «٣» قال فى المختلف: و لا بأس به «۴». و هو خيرة المحقّق فى النكت «۵» و لم يذكر فى الكتاب حكم من سرق أوّلًا و لا يدين له و لا رجل يسرى، و لا فى النهاية من لا يدين له و لا رجل يمنى، فيحتمل الانتقال إلى الرِجل الباقية، و على ما فى الكتاب الانتقال إلى الحبس، و أمّا الانتقال إليه على ما فى النهاية «۶» فأضعف.
و لو كان له إصبع زائدة خارجة عن الأربع متميّزة اثبتت، و إن لم يتميّز ثبت الخيار فى القطع. و إن كانت ملتصقة بإحداها و لم يمكن قطع الأربع إلّا بها قطع ثلاث إبقاءً على الزائدة من باب المقدّمة، لحرمة إتلافها، و إن أمكن قطع بعض الأصبع الملتصقة اقتصر عليه.
و يحتمل أن لا يبالى بالزائدة فيقطع مع الأربع إذا لم يمكن قطعها بدونها.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.
(٢) لا توجد هذه المسائل لدينا، و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ۴٨٩.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ۴٩٠.
(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩.
(۵) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.
(۶) النهاية: ج ٣ ص ٣٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۶٢٨
و لو قطع الحدّاد اليسرى عمداً من دون إذن المقطوع أو بإذنه إن لم يسقط الإذن القصاص فعليه القصاص، و القطع اليمنى باقٍ عليه، بناءً على ما مرَّ من قطع اليمنى و إن فقدت اليسار.
و لو ظنّها اليمنى فعلى الحدّاد الدية، و فى سقوط القطع عنه إشكال ينشأ: من الرواية المتضمّنة لعدمه بعد قطع الشمال و هى خبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلٍ امر به أن تقطع يمينه، فقدّم شماله فقطعوها و حسبوها يمينه، فقالوا: إنّما قطعنا شماله، أنقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله «١». و هو خيرة الفقيه «٢» و المختلف، و زاد فيه: إنّه يقطع منه مساوى اليمين للسرقة فيسقط، لاستيفاء مساوى الحقّ منه «٣» و من عدم استيفاء الواجب من غير دليل على تنزّل غيره منزلته، و هو خيرة المبسوط «۴» و التحرير «۵».
و الجواب: إنّ الخبر و حصول الشبهة به، دليل التنزّل.
و لو كان على معصم كفّان تتميّز الأصليّة منهما من الزائدة قطعنا الأصابع الأصليّة و إن لم يتمايزا، اختير إحداهما.
و على السارق عندنا ردّ العين إن كانت باقيةً عنده أو عند غيره و مثلها إن كانت مثليّة أو قيمتها إن لم تكن مثليّة مع التلف موسراً كان أم معسراً، للإجماع و النصوص، كقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: السارق يتبع بسرقته و إن قطعت يده،

و لا يترک أن يذهب بمال امرئ مسلم «۶» و قول

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۶ ب ۶ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶۴ ذيل الحديث ۵۱۱۴.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۳.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۱ ب ۱۰ من أبواب حدّ السرقة ح ۴.

الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: إذا سرق السارق قطعت يده و غرّم ما أخذ «۱». و سئل أحدهما عليهما السلام فى رجل سرق فتقطع يده بإقامة البيّنة عليه و لم يردّ ما سرق، كيف يصنع به فى مال الرجل الّذى سرقه منه؟ أو ليس عليه ردّه؟ و إن ادّعى أنّه ليس عنده قليل و لا كثير، و علم ذلک منه؟ قال: يستسعى حتّى يؤدّى آخر درهم سرقه «۲».

و قال مالک: إن تلفت العين غرمها إن كان موسراً، و لم يغرمها إن كان معسراً و لو أيسر بعد ذلک «۳».

و قال أبو حنيفة: لا أجمع بين القطع و الغرم للعين التالفة، فإن غرم له سقط القطع، و إن سكت المالک حتّى قطع، سقط الغرم «۴». و قال فى العين الباقية «۵»: إن صنع فيها ما بدّلها و جعلها كالمستهلكة لم يردّها، كما إذا صبغ الثوب أسود لا أحمر، فإنّ السواد بمنزلة استهلاكه، و كما إذا صنع من الحديد أو النحاس آلةً أو آنيةً لا من أحد النقدين، فإنّ الصنعة فيهما غير متقوّمة، و لذا لا يرفع عنهما حكم الربا.

و لو نقصت العين عنده فعليه الأرش كالغصب، و لو زادت فالزائد للمالک و إن كانت بفعله و لو كان لها اجرة فعليه الاجرة لأنّها تابعة للعين، مملوكة لمن ملكها.

و لو مات المالک ردّها على ورثته، فإن لم يكن وارث فالإمام.

و إذا سرق و لم يقدر عليه، ثمّ سرق ثانياً فاخذ قُطع بالاولى كما فى المقنع «۶» و الفقيه «۷» و الكافى «۸» لتقدّمها فى السببيّة، و ثبوت القطع بها و لم يطرأ مسقط، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر بكير بن أعين: تقطع يده بالسرقة الاولى،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۰ ب ۱۰ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۰ ب ۱۰ من أبواب حدّ السرقة ح ۲.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۴۲.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۴۲

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۴۲

(۶) المقنع: ص ۴۴۶.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶۵ ذيل الحديث ۵۱۱۶.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۴۱۲.

و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقة الاولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى «۱».

لا بالأخيرة كما فى الشرائع «۲» على أنّه لم يرفع إلّا فى الثانية.

و تظهر فائدة القولين إذا تعدّد المسروق منه، فعفا أحدهما و طالب الآخر. و عندى أنّه لا أثر له، فإنّ الخلاف فى الظاهر إذا طولب بالسرقتين، فإنّه لو طولب بإحداهما تعيّن القطع لها أوّلاً كانت أو ثانيةً، كما نصّ عليه فى المختلف «۳». و لا عفو بعد المطالبة كما عرفت. و لذا أطلق الشيخ «۴» و جماعة أنّ عليه قطعاً واحداً.

و اغرم المالين.

و لو قامت البيّنة بالسرقة الاولى مثلًا ثمّ أمسكت حتّى قطع لها يمناه ثمّ شهدت هى أو غيرها بالسرقة الثانية سواء اجتمعت المطالبتان أو افترقتا أيضاً ففى قطع الرجل اليسرى بها قولان:

أحدهما: القطع، و هو للشيخ فى النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الصدوق «۷» و ابنى حمزة «۸» و سعيد «۹» لقول أبى جعفر عليه السلام فى الخبر المتقدّم: و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع يده، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى «۱۰». و للإجماع كما ادّعى فى الخلاف «۱۱».

و الثانى: العدم، و هو قول الشيخ فى المبسوط «۱۲» و ابن إدريس «۱۳» و المحقّق «۱۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۹ ب ۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۸.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۳۸.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۳۳.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴۱ المسألة ۳۶.

(۷) المقنع: ص ۴۴۶.

(۸) الوسيلة: ص ۴۱۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۶۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۴۹۹ ب ۹ من أبواب حدّ السرقة ح ۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴۱ المسألة ۳۶.

(۱۲) المبسوط: ج ۸ ص ۳۸.

(۱۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۹۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۷۸.

و هو خيرة المختلف «۱» و التحرير «۲» قال فى الخلاف: و هذا قوىّ، غير أنّ الرواية ما قلناه، و دليله الأصل «۳» و الشبهة، لضعف الخبر، و اختصاص دليل قطع الرجل بما إذا سرق بعد قطع يد اليمنى.

و لا يقطع السارق عندنا إلّا بعد مطالبة المالك تغليباً لحقّ الناس فيه. و لذا لا يقطع إذا عفا قبل الرفع.

فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام و إن قامت عليه البيّنة بيّنة الحسبة أو أقرّ بها مرّتين أو عرف الحاكم بعلمه قال الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن خالد: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين اللّه فى خلقه، و إذا نظر إلى رجل يسرق، فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قال: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته، و إذا كان للناس فهو للناس «۴».

و فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» أنّه يقطع إذا ثبت بالإقرار، لعموم النصوص، و لأنّه إنّما كان لا يقطع بدون مطالبة المالك، لاحتمال الشبهة أو الهبة أو الملك، و ينتفى عند الإقرار، و لأنّه إنّما كان لا يقطع نظراً له و إبقاءاً عليه، فإذا أقرَّ فكأنّه الّذى أقدم بنفسه على إقامة الحدّ عليه. و لا بأس به.

و لمّا كان المغلَّب فى القطع حقّ الناس، كان لو وهبه المالك العين بعد السرقة أو عفا عن القطع قبل المرافعة، سقط القطع و إن كان لا يسقط لو عفا، أو وهب بعدها.

و يدلّ عليهما الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: من أخذ سارقاً فعفا

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۱۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۱.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴۱ المسألة ۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۴۴ ب ۳۲ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴۴۵ المسألة ۴۲.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۴۱.

عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الّذى سُرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه، و إنّما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، و ذلك قول اللّه عزَّ و جلَّ: «وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحدٍ أن يتركه «۱».

و حسن الحلبى سأله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللصّ، يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إنّ صفوان بن اميّة كان مضطجعاً فى المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق الماء، فوجد رداءه سُرق حين رجع، فقال: من ذهب بردائى؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله، فقال النبىّ صلى الله عليه و آله: اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده لأجل ردائى يا رسول اللّه؟! قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلىَّ؟ قال الحلبى: قلت: فالإمام بمنزلته إذا رُفع إليه؟ قال: نعم، قال: و سألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الإمام، فقال حسن «۲». و نحوه خبر الحسين بن أبى العلا عنه «۳».

و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ضريس: لا يُعفى عن الحدود الّتى للّه دون الإمام، فأمّا ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام «۴».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: لا يشفعنّ فى حدٍّ إذا بلغ الإمام، فإنّه يملكه، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم «۵». و فى الكافى «۶» و الفقيه «۷»: إذا رأيت الندم.

و المتبادر من «العفو»: العفو عن القطع، و من «الهبة»: هبة المال، و إن احتملت العفو عن القطع، و الشفاعة تحتملهما.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۰ ب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۲۹ ب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۰ ب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود ذيل الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۰ ب ۱۸ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۳۳ ب ۲۰ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۴.

(۶) الكافي: ج ۷ ص ۲۵۴ ح ۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۲۹ ح ۳۲۶۰.

و لا يضمن سراية الحدّ إلى عضو أو نفس، أيّ حدٍّ كان، لما مرَّ في حدّ الشرب، و قد مضى الخلاف و إن اقيم في حرٍّ أو بردٍ لما مرَّ من أنّ تحرّي خلافهما مستحبّ.

و لو أقرّ قبل المطالبة و الدعوى، ثمّ طالب، قُطع حينئذٍ لا قبله لما عرفت، و قد عرفت قول الشيخ و لا فرق في هذا الحدّ بين الذكر و الانثى بالإجماع و النصوص و لا الحرّ و لا العبد إلّا ما عرفت في العبد من أنّه لا يقطع إذا سرق من مال مولاه، و من خلاف الصدوق «۱» في الآبق.

و إذا اختلف الشاهدان بالسرقة سقط القطع كسائر مشهود عليه اختلفا في ذات المال المسروق مثل أن يشهد أحدهما أنّه سرق ثوباً، و قال الآخر: سرق كتاباً، أو في زمان السرقة، كأن شهد أحدهما أنّه سرق يوم الخميس و الآخر أنّه سرق يوم الجمعة، أو أنّه سرق من هذا البيت و الآخر أنّه سرق من بيت آخر، أو في صفات المسروق، ك أن يشهد أحدهما أنّه سرق ثوباً أبيض و الآخر أنّه سرق ثوباً أسود.

نعم لا يسقط بذلك الغرم، بل إذا حلف المالك مع أحدهما ثبت له المشهود به، و إن حلف معهما ثبت له المشهود بهما.

و لو قامت البيّنة بالسرقة فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره و هو ظاهر فإن ادّعى الملك السابق على الأخذ، من شراءٍ أو هبةٍ أو غصب المدّعى منه احلف المالك لثبوت يده بالبيّنة، و ربّما أقرّ بها له، و غرّم العين أو بدلها إن تلفت و لكن سقط القطع عنه بمجرّد الدعوى، كما مرَّ و لو نكل احلف الآخر و قضى عليه أي المالك.

(۱) المقنع: ص ۴۴۹.

[المقصد السابع في حدّ المحارب و فيه مطالب]

اشارة

المقصد السابع في حدّ المحارب و فيه مطالب ثلاثة:

[المطلب الأوّل: المحارب]

الأوّل: المحارب عندنا كلّ من أظهر السلاح أو غيره من حجرٍ و نحوه كما سيأتى و جرّده لإخافة الناس المسلمين، و لعلّه الّذى أراده المفيد «۱» و سلّار «۲» حيث قيّدا بدار الإسلام فى برٍّ أو بحرٍ، ليلًا كان أو نهاراً، فى مصرٍ أو غيره فى بلاد الإسلام أو غيرها، لإطلاق النصوص «۳» و الإجماع. و اشترط مالك «۴» البُعد من البلد بثلاثة أميال، و أبو حنيفة «۵» بمسافة السفر.

و لا- تشترط الذكورة كما اشترطها أبو علىّ «۶» و ابن إدريس فى موضع حكى التعميم لهنّ، و التمسّك له بعموم الآية عن الخلاف و المبسوط، ثمّ قال: و هذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، و هو قول بعضهم، اختاره رحمه الله و لم أجد لأصحابنا المصنّفين قولًا فى قتل النساء فى المحاربة، و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أن لا يقتلن إلّا

---

(۱) المقنعة: ص ۸۰۴.

(۲) المراسم: ص ۲۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۳۷ ب ۲ من أبواب حدّ المحارب.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۶۰.

(۵) بدائع الصنائع: ج ۷ ص ۹۲.

(۶) كما فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۸.

بدليل قاطع، فأمّا تمسّكه بالآية فضعيف، لأنّها خطاب للذكران دون الإناث، و من قال: تدخل النساء فى خطاب الرجال على طريق التبع؛ فذلك مجاز، و الكلام فى الحقائق، و المواضع الّتى دخلن فى خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليلحظ ذلك.

ثمّ قال بعد ذلك بعدّة سطور: قد قلنا: إنّ أحكام المحاربين يتعلّق بالرجال و النساء سواء على ما فصّلناه من العقوبات، لقوله تعالى: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ» الآية و لم يفرّق بين النساء و الرجال، فوجب حملها على عمومها «۱».

قال فى المختلف: و هذا اضطراب منه، و قلّة تأمّل، و عدم مبالات بتناقض كلاميه «۲».

و لا يشترط العدد، بل الشوكة ليتحقّق المحاربة و الإفساد فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوّةٍ، فهى قاطعة طريقٍ.

و لا يشترط كونه من أهل الريبة كما فى النهاية «۳» و المهذّب «۴» وفقه القرآن للراوندى «۵» على إشكال: من العمومات و إنّه لا أثر لاشتراطه، فإنّه لا يحدّ ما لم تتحقّق المحاربة، و هو خيرة التحرير «۶» و الإرشاد «۷». و من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ضريس و السكونى: من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلّا أن يكون رجلًا ليس من أهل الريبة «۸». و ضعفه ظاهر ممّا عرفت.

و من لا شوكة له مختلس أو مستلب، فله حكمهما الآتى.

و هل يثبت قطع الطريق للمجرّد سلاحه للإخافة مع ضعفه عن الإخافة؟ الأقرب ذلك لصدق المحاربة و شهر السلاح لها و إن لم يكن من

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۰۸ ۵۱۰.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۹.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۳.

(۵) فقه القرآن: ج ۲ ص ۳۸۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۹.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۸۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۳۷ ب ۲ من أبواب حدّ المحارب ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۶۳۶

أهلها، فتشمله العمومات، و هو خيرة المحقّق «۱».

و يحتمل العدم، لاشتراط الشوكة، و منع كفايتها بزعمه و صدق المحارب عليه، مع التقييد فى الآية «۲» بالسعى فى الفساد.

و لا يشترط السلاح، بل لو اقتصر فى الإخافة على الحجر و العصا، فهو قاطع طريق لعموم الآية. و إطلاق السلاح فى الأخبار و الفتاوى مبنيّ على الغالب على أنّ السلاح بالحديد، كما فى العين «۳» و نحوه ممنوع، بل الحقّ ما صرّح به الأكثر من أنّه كلّ ما يقاتل به. و عن أبى حنيفة «۴» اشتراط شهر السلاح من الحديد، و يظهر احتماله من التحرير «۵».

و إنّما يتحقّق لو قصدوا أخذ البلاد أو الحصون، أو أسر الناس و استعبادهم، أو سبى النساء و الذرارى، أو القتل و أخذ المال قهراً مجاهرةً، فإن أخذوه بالخفية فهم سارقون، و إن أخذوه اختطافاً و هربوا فهم منتهبون و إن خرجوا أو قتلوا حين اختطفوا، و على التقديرين لا قطع عليهم كما يقطع المحارب أو السارق، لأنّ شيئاً منهما لا يصدق عليهم.

و لا يثبت قطع الطريق إلّا لمن وجد منه المحاربة لا للطليع و هو المترقّب للمارّة ليخبر من يقطع الطريق عليهم، و لمن يخاف عليه منه ليحذّره و لا للردء و هو المعين لضبط الأموال و نحوه، للأصل، و الاحتياط، و الخروج عن النصوص، خلافاً لأبى حنيفة «۶» فسوّى بين المباشر و غيره.

و تثبت المحاربة بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّةً للعمومات لكنّه ينافى ما أسلفنا حكايته عن المراسم و المختلف: أنّ كلّ حدّ يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الإقرار مرّتين.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۸۰.

(۲) المائدة: ۳۳.

(۳) العين: ج ۳ ص ۱۴۱ (مادّة سلح).

(۴) شرح فتح القدير: ج ۵ ص ۱۸۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۶۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۶۳۷

و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا منضمّات إلّا فى الغرم و القصاص على ما اختاره فى القضاء.

و لو شهد بعض اللصوص على بعض، أو بعض المأخوذين لبعض مع تعرّض كلّ منهم للأخذ من نفسه كأن قال كلّ منهم: إنّ هؤلاء تعرّضوا لنا فأخذوا منّا جميعاً، فشهد بعضهم لآخرين أنّهم أخذوا منهم كذا و كذا، و شهد الآخرون للأوّلين كذلك لم تقبل فالأوّل لانتفاء العدالة، و الثانى للتهمة بالعداوة. و لما مرّ فى القضاء من خبر محمّد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار اللصوص، أو بشهادة من غيرهم عليهم «۱».

و لو لم يتعرّض الشهود لأخذ أنفسهم بل قالوا: عرضوا أى اللصوص لنا جميعاً و أخذوا هؤلاء قُبل إن لم ينعكس الأمر قطعاً، و

كـذا إن انعكس بأن قال المشـهود لهم أيضاً: إنّهم عرضوا لنا و أخذوا هؤلاء فى وجه، كما إذا شـهد بعض المديونين لبعضـهم و بالعكس. و الوجه الآخر عـدم السـماع حينئـذٍ، لحصول التهمـة و إطلاق الخبر، بل الشـهادتان حينئذٍ من القسم الأوّل بعينه فإنّه لا شهـادة إلّا مع الـدعوى، فلا يسـمع شـهادة الأوّلين إلّا إذا كان الآخرون ادّعوا الأخـذ، و لا شـهادة الآخرين إلّا إذا ادّعى الأوّلون الأخـذ، و هو كافٍ فى حصول التهمـة إن سلّمت و لا مـدخل فيها لخصوص الـذكر فى الشـهادة إلّا أن يـدّعى أنّ التهمـة حينئذٍ أظهر.

و لو تغاير المشـهود عليه كأن شـهد اثنان على بعض اللصوص: أنّهم أخذوا جماعةً أو اثنين، و شهد هؤلاء الجماعة المشهود لهم أو الاثنان على بعض آخر غير الأوّل: أنّهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع قطعاً، لانتفاء التهمة.

و اللصّ المتظاهر بالسرقة مع أهل الدار محارب فإذا دخل داراً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٧٢ ب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ٦٣٨

متغلّباً كان لصاحبها محاربته أى إن رأى بنفسه قوّة عليها أو لم ينفعه الاستسـلام و لم يمكنه الهرب فإن أدّى الـدفع إلى قتله كان هـدراً كمـا قـال الصـادق عليه السـلام فى خبر منصور: اللصّ محـارب للّه و لرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلىَّ «١». و قـال أبو جعفر عليه السـلام فى خبر غيـاث: إذا دخل عليك اللصّ يريـد أهلك و مالك فإن استطعت أن تبـدره فابـدره و اضـربه. و قال: اللصّ محارب للّه و لرسوله فاقتله فما عليك «٢» منه فهو علىَّ «٣».

و إن أدّى إلى قتل المالك كان شهيداً كما فى الأخبار «۴» أى يشبه أجره أجر الشهداء و يقتصّ له من اللصّ.

و كذا الطرف إذا قطع طرف منه كان هدراً و إن قطع طرفاً من المالك اقتصّ منه.

و يجـوز الكفّ عنه مع إمكـانه المحاربـة إلّا أن يطلب نفس المالـك أو أحـداً ممّن فى الـدار ممّن يضـعف عن دفعه فلا يجوز الاستسلام أو القعود عن الدفع فإن عجز من المقاومة هرب مع المكنة وجوباً فإن لم يفعل أثم.

[المطلب الثانى: الحدّ]

المطلب الثانى: الحـدّ و اختلف علماؤنا فيه فقيل فى الهدايـة «۵» و المقنعة «۶» و المراسم «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و النافع «١٠»: يتخيّر الإمـام بين القتـل و الصـلب و القطع مخالفاً و النفى و هو ظاهر المقنع «١١» و خيرة المختلف «١٢» و التحرير «١٣» و التبصرة «١۴»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴٣ باب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٢) فى التهذيب: مسّك، و فى الوسائل: منك.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴٣ ب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩١ ب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ.

(۵) الهداية: ص ٢٩۶.

(۶) المقنعة: ص ٨٠۴.

(٧) المراسم: ص ٢٥١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٥٠٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٨٠.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٢۶.

(١١) المقنع: ص ۴۵٠.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢۴۶.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٨١.

(١۴) تبصرة المتعلّمين: ص ١٩٩.

بناءً على كون «أو» فى الآية للتخيير «١» لصحيح حريز عن الصادق عليه السلام إنّ «أو» فى القرآن للتخيير حيث وقع «٢». و لحسن جميل سأله عليه السلام عن الآية فقال: أىّ شىء عليهم من هذه الحدود الّتى سمّى اللّه تعالى؟ قال: ذاك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء نفى و إن شاء قتل «٣» و نحوه خبر سماعة عنه عليه السلام «۴».

و قيل «۵» فى أكثر الكتب بالترتيب، لصحيح بريد بن معاوية أنّه سأل الصادق عليه السلام رجل عن الآية، قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قال: قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا و لكن لحقّ الجناية «۶».

و لكن وقع الاختلاف فى بعض العقوبات ففى النهاية «٧» و المهذّب «٨» وفقه القرآن للراوندى «٩»: إن قَتل قُتل قصاصاً إن لم يعف عنه و كان المقتول مكافئاً له فإن عفا الولىّ أو لم يكن المقتول كفواً له قُتل حدّاً. و لو قَتل و أخذ المال استرجع المال منه أو بدله و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثمّ قُتل و صلب. و إن أخذ المال و لم يَقتل استرجع المال و قطع مخالفاً و نفى. و إن جرح و لم يأخذ شيئاً اقتصّ منه إن أمكن و إلّا فالدية أو الحكومة كغيره و نفى. و إن أشهر السلاح و أخاف خاصّةً نفى لا غير و هو خيرة التلخيص «١٠» لخبر عبيد بن بشر الخثعمى سأل الصادق عليه السلام عنه و قال: الناس يقولون: إنّ الإمام فيه مخيّر أىّ شىء شاء صنع، قال: ليس أىّ شىء شاء صنع و لكنّه يصنع بهم على قدر

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩۵ ب ١۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣٣ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣۶ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٩.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٣٣۴، المهذّب: ج ٢ ص ۵۵٣، الكافى فى الفقه: ص ٢۵٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣٣ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٣۴.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ۵۵٣.

(٩) فقه القرآن: ج ٢ ص ٣٨٧.

(١٠) تلخيص المرام: ص ٢٠٧.

جناياتهم، فقال: من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق و قتل و لم يأخذ المال قُتل، و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يَقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق و لم يأخذ مالًا و لم يقتل نفى من الأرض «١».

و قول أبى جعفر الثانى عليه السلام فيما رواه العيّاشى فى تفسيره عن أحمد بن الفضل الخاقانى من آل رزين عنه عليه السلام قال: فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحداً و لم يأخذوا مالًا أمر بإيداعهم الحبس، فإنّ ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل [و قتل النفس أمر بقتلهم «٢»] و إن كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس و أخذوا المال أمر بقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك «٣».

و فى التبيان «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶»: إن قَتل قُتل، و إن قَتل و أخذ المال قُتل و صُلب، و إن اقتصر على أخذ المال و لم يقتل قُطعت يده و رجله من خلاف، و إن اقتصر على الإخافة فإنّما عليه النفى.

و فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨»: أنّه ينفى على الأخيرين، و فى المبسوط: أنّه يتحتّم عليه القتل إذا قَتل لأخذ المال، و أمّا إن قَتل لغيره فالقود واجب غير متحتّم «٩» أى يجوز لولىّ المقتول العفو عنه مجّاناً و على مالٍ. و يوافق ما فيها عدّة من الأخبار:

كقول الصادق عليه السلام لعبيد اللّه المدائنى: خذها أربعاً بأربع إذا حارب اللّه و رسوله و سعى فى الأرض فساداً فقَتل قُتل، و إن قَتل و أخذ المال قُتل و صُلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و إن حارب اللّه و سعى فى الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى من الأرض «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣۴ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ۵.

(٢) لم يرد فى المصدر و فى ق بدل «قتل»: قتلوا.

(٣) تفسير العيّاشى: ج ١ ص ٣١۴ ح ٩١.

(۴) التبيان: ج ٣ ص ۵٠۴.

(۵) المبسوط: ج ٨ ص ۴٨.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵٨ المسألة ٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(٧) المبسوط: ج ٨ ص ۴٧.

(٨) الخلاف: ج ۵ ص ۴۵٨ المسألة ٢

(٩) المبسوط: ج ٨ ص ۴٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٣١ ح ۵٢٣.

و نحوه خبر عبيد اللّه بن إسحاق المدائنى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام «١».

و فى مرسل داود الطائى: فإذا ما هو قَتل و أخذ المال قُتل و صُلب، و إذا قَتل و لم يأخذ قُتِل و إذا أخذ و لم يقتل قُطِع، و إن هو

فرَّ و لم يُقدَر عليه ثمّ اخِذ، قُطِع إلّا أن يتوب فإن تاب لم يقطع «٢».

و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر عليّ بن حسان من حارب اللّه و أخذ المال و قَتل كان عليه أن يُقتَل و يُصلَب، و من حارب فقَتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يُقتَل و لا يُصلَب، و من حارب و أخذ المال و لم يَقتل كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف، و من حارب و لم يأخذ المال و لم يَقتل كان عليه أن ينفى «٣».

و لكن ليس فيها و لا فى غيرها من الأخبار النفى على كلٍّ من الأخيرين.

و فى الوسيلة: لم يخل: إمّا جنى جنايةً أو لم يجن، فإذا جنى جنايةً لم يخل: إمّا جنى فى المحاربة أو فى غيرها، فإن جنى فى المحاربة لم يجز العفو عنه، و لا الصلح على مال. و إن جنى فى غير المحاربة جاز فيه ذلك. و إن لم يجن و أخاف نفى عن البلد، و على هذا حتّى يتوب. و إن جنى و جرح اقتصّ منه، و نفى عن البلد. و إن أخذ المال قطع يده و رجله من خلاف، و نفى. و إن قَتل و غرضه فى إظهار السلاح القتل، كان ولىّ الدم مخيّراً بين القود و العفو و الدية. و إن كان غرضه المال، كان قتله حتماً و صُلِب بعد القتل. و إن قطع اليد و لم يأخذ المال قُطع و نفى. و إن جرح و قَتل اقتصّ منه، ثمّ قُتل و صُلِب. و إن جرح و قطع و أخذ المال، جرح و قطع للقصاص أوّلًا إن كان قَطع اليد اليسرى، ثمّ قطع يده اليمنى لأخذ المال، و لم يوال بين القطعين. و إن كان قطع اليمين قُطعت يمناه قصاصاً و رجله اليسرى لأخذ المال «٤». انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣۴ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣٥ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٣۶ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١١.

(۴) الوسيلة: ص ٢٠۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۶۴٢

و أرسل فى الفقيه عن الصادق عليه السلام: إذا قَتل و لم يحارب و لم يأخذ المال، قُتِل. و إذا حارب و قَتل، قُتِل و صُلِب. فإذا حارب و أخذ المال و لم يَقتل، قُطِعت يده و رجله من خلاف. فإذا حارب و لم يَقتل و لم يأخذ المال، نفى «١». فأوجب فيه الصلب إذا قتل محارباً و هو يعمّ ما إذا أخذ المال أو لم يأخذه.

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر، اقتصّ منه و نفى من تلك البلد. و من شهر السلاح فى غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يَقتل، فهو محارب فجزائه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله، و إن شاء صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله. قال: و إن ضرب و قَتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثمّ يقتلونه. قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك اللّه أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب اللّه و قتل و سرق. قال: ثمّ قال له أبو عبيدة: أ رأيت إن أرادوا «٢» أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه أ لهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل «٣».

فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ كغيره، و قد نصّت عليه الآية «۴». و ما مرَّ عن مرسل داود الطائى «۵» و قد روى أنّ حارثة بن بدر خرج محارباً ثمّ تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السلام توبته «۶» دون حقوق الناس من مال أو جناية فلا تسقطها التوبة ما لم يؤدّها أو يعف عنها أربابها.

و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحدّ أيضاً كما فهم من الآية إلّا أن يكون كافراً فيسلم.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶٧ ح ۵١٢١.

(٢) كذا فى النسخ و فى التهذيب أيضاً، و المناسب: أراد، كما فى الكافى.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣٢ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(۴) المائدة: ٣۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣۵ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ۶.

(۶) التبيان: ج ٣ ص ۵٠٨.

فإذا قطع بدئ باليد اليمنى كما فى المبسوط «١» لأنّها أدخل فى المحاربة، و لما ورد من الابتداء بما بدأ اللّه به ثمّ تحسم إن لم يرد قتله ثمّ تقطع رجله اليسرى ثمّ تحسم، و ليس الحسم فرضاً للأصل كما فى السرقة.

و قال فى المبسوط: و يوالى بين القطعين و لا يؤخّر ذلك، لأنّه حدّ، فلا يفرق فى وقتين كحدّ الزنا «٢».

و لو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود خاصّةً لانتفاء المحلّ، و أصل عدم الانتقال إلى غيره، مع المخالفة لمنطوق النصوص من القطع من خلاف، و كونهما هنا بمنزلة عضو واحد، فإذا فقد بعض منه لم يجب إلّا قطع الباقى.

فإن فقدا انتقل إلى غيرهما كما فى المبسوط «٣» لعموم النصّ لليدين و الرجلين و تحقّق المخالفة فى القطع. و يحتمل السقوط، للإجماع على إرادة اليد اليمنى و الرجل اليسرى من النصوص، و أصل عدم الانتقال و اندراء الحدّ بالشبهة، و لذا نسب فى التحرير الانتقال إلى الشيخ «۴».

و يصلب المحارب حيّاً و يترك حتّى يموت على التخيير، و مقتولًا على الآخر و هو ظاهر.

و لا- يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام بالإجماع كما فى الخلاف «۵» و لقوله عليه السلام فى خبر السكونى: لا- تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن «۶» و فى خبره: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلًا بالحيرة ثلاثة أيّام ثمّ أنزله يوم الرابع و صلّى عليه و دفنه «٧». و عن الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام و يغسل و يدفن و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام «٨».

(١) المبسوط: ج ٨ ص ۴٨.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ۴٨

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ۴٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٨٢.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۴۶٢ المسألة ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴١ ب ۵ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴١ ب ۵ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

و للعامّة قول بتركه حتّى يسيل صديداً «١» و إن كان لم يمت فى الثلاثة اجهز عليه.

ثمّ ينزل و يغسل و يكفّن و يصلّى عليه و يدفن إن كان مسلماً. و للعامّة قول بأنّه لا يغسل و لا يصلّى عليه «۲».
و لو شرطنا فى الصلب القتل قبله امر بالاغتسال و التكفين قبل القتل و لا يعاد بعده كسائر من وجب قتله.
و إذا نفى كوتب كلّ بلد يقصده أنّه محارب فلا يبايع و لا يناكح و لا يعامل و لا يؤوى و لا يتصدّق عليه.
و يمنع من مواكلته و مشاربته و مجالسته إلى أن يتوب كذا أطلقه أكثر الأصحاب، و فى خبر المدائنى عن الرضا عليه السلام التوقيت بسنة «۳». و كذا فى خبر المدائنى عن الصادق عليه السلام قال قلت: و ما حدّ نفيه؟ قال: سنةً إلى أن قال: فلا يزال هذه حاله سنةً فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر «۴». و وافقها ابن سعيد فى التقييد «۵» و فى حسن جميل: أنّه سأل الصادق عليه السلام النفى إلى أين؟ قال: عن مصر إلى مصر آخر. و قال: إنّ علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة «۶». و اقتصر عليه فى المقنع «۷» و هو لا ينافى ما فى غيره من النفى من كلّ مصر يقصده إلى آخر و هكذا.
فإن قصد دار الكفر منع فإن مكّنوه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه كما قال الرضا عليه السلام فى خبر المدائنى: إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها «۸». و فى خبر آخر له عنه عليه السلام قال: فإن أمّ أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل «۹».

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۵۸.
(۲) بداية المجتهد: ج ۲ ص ۴۹۲.
(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۳۲ ح ۵۲۶.
(۴) المصدر السابق: ص ۱۳۱ ح ۵۲۳.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۴۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۳۳ ب ۱ من أبواب حدّ المحارب ح ۳.
(۷) المقنع: ص ۴۵۰.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۳۹ ب ۴ من أبواب حدّ المحارب ح ۲.
(۹) المصدر السابق: ص ۵۳۹ ح ۴.

و فى خبر سماعة عن أبى بصيرقال: سألته عن الإنفاءمن الأرض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه فى شيء من أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتّى يلحق بأرض الشرك «۱». و لكنّه مع الإضمار و الضعف مجمل فى سبب النفى.
و فى الفقيه: و ينبغى أن يكون نفياً شبيهاً بالصلب و القتل يثقّل رجلاه و يرمى فى البحر «۲».
و لعلّه استند إلى خبر عبد اللّه بن طلحة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يحكم على المحارب بقدر ما يعمل و ينفى و يحمل فى البحر ثمّ يقذف به حتّى يكون حدّاً يوافق القطع و الصلب «۳».
و فى المبسوط: إذا شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، و هو أن ينفى عن بلده و يحبس فى غيره. و منهم من قال: لا يحبس فى غيره. و هذا مذهبنا غير أنّ أصحابنا رووا أنّه لا يقرّ فى بلده، و ينفى عن بلاد الإسلام كلّها، فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم: لا يمكّنوه، فإن مكّنوه قوتلوا عليه حتّى يستوحش فيتوب. ثمّ قال: نفيهم أن يتبعهم أينما حلّوا كان فى طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود. و قال: و أمّا قوله «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» معناه: إذا وقع منهم فى المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات يتبعهم الإمام أبداً حتّى يجدهم و لا يدعهم فى مكان، هذا هو النفى من الأرض عندنا، و عند قوم المنفيّ من قدر عليه بعد أن يشهر السلاح و قبل أن يعمل شيئاً، و النفى عنده الحبس و الأوّل مذهبنا «۴».

و فى الجامع: نفى من الأرض بأن يغرق على قول، أو يحبس على آخر، أو ينفى من بلاد الإسلام سنةً حتّى يتوب، و كوتبوا أنّه منفىّ محارب فلا

(١) المصدر السابق: ص ٥۴٠ ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۶٨ ذيل الحديث ۵١٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴٠ ب ۴ من أبواب حدّ المحارب ح ۵.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ۴٧ ۴٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۶۴۶

تؤووه و لا تعاملوه، فإن آووه قوتلوا «١».

و يجب قتل المحارب قوداً إذا قتل غيره طلباً للمال، مع التساوى فى الإسلام و الكفر و الحرّية و لو عفا الولىّ قتل حدّاً كما نصّ عليه صحيح ابن مسلم المتقدّم «٢» و يقتل حدّاً سواء كان المقتول كفواً له أو لا.

و لو قتل لا للمال فهو قاتل عمداً أمره إلى الولىّ خاصّةً فلو عفا لم يقتل. كذا فرّق بين القتل لأخذ المال و لا له فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶» و الشرائع «٧» و الآية مطلقة «٨» و ليس فى الأخبار ما ينصّ على الفرق المذكور و لذا أطلق فى المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و غيرهما قتله و إن عفا الولىّ.

و لو جرح طلباً للمال فضلًا عنه لا له اقتصّ الولىّ أو عفا فإن عفا لم يجرح فلا يجب حينئذ جرح أو عفاعنه الاقتصاص أى الجرح قصاصاً أو حدّاً كما كان يجب القتل قصاصاً أو حدّاً. و فى التحرير «١١» إشارة إلى احتمال مساواته القتل، و لعلّه من باب الأولى، و هو أحد قولى الشافعى «١٢». و ليس بجيّد.

و لا- يشترط فى قطعه مخالفاً أخذ النصاب كما فى الخلاف «١٣» و لا- أخذه من حرز لإطلاق النصوص. و استدلّ فى الخلاف على اشتراط النصاب بقوله عليه السلام: القطع فى ربع دينار، و بأنّ القطع فى النصاب مجمع عليه و لا- دليل عليه فيما دونه. و ضعفهما ظاهر. و احتمال اشتراط النصاب أو الحرز إنّما

(١) الجامع للشرائع: ص ٢۴١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٣٢ ب ١ من أبواب حدّ المحارب ح ١.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) المبسوط: ج ٨ ص ۵۵.

(۵) الوسيلة: ص ٢٠۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢۴٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٨١.

(٨) المائدة: ٣٣.

(٩) المقنعة: ص ٨٠۵.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣٣۴، بل صرّح به.

(١١) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٨١.

(۱۲) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۳۶۵.

(۱۳) الخلاف: ج ۵ ص ۴۶۴ المسألة ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۶۴۷

يتأتّى على القول بالترتيب و أمّا على التخيير فإنّه يجوز قطعه بل قتله و إن لم يأخذه شيئاً فضلًا عمّا دون النصاب أو ما ليس فى حرز.

و المختلس و هو الّذى يأخذ الشىء من غير حرز اختطافاً و حين يفترض غفلةً من صاحب المال و المستلب و هو الّذى يأخذه ظاهراً من غير اشهار سلاح أو قهر، و به فسّر المختلس فى النهاية «۱» و المهذّب «۲» و السرائر «۳» و لعلّه اريد به ما يعمّ المستلب و المحتال بالتزوير فى الشهادة و الرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم للأصل، و خروجهم عن نصوص السرقة و المحاربة، و للإجماع، و النصوص:

كقوله عليه السلام لا قطع فى الخلسة «۴». و قول أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، و الغلول، و من سرق من الغنيمة، و سرقة الأجير، فإنّها خيانة «۵». و قوله عليه السلام: إنّى لا أقطع فى الدغارة المعلنة «۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: ليس على الّذى يستلب قطع «۷».

بل يؤدّب كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا أقطع فى الدغارة المعلنة و هى الخلسة و لكن اعزّره «۸». و اتى عليه السلام برجل اختلس درّةً من اذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه و حبسه «۹». و فى مضمرى سماعة من سرق خلسةً اختلسها لم يقطع و لكن يضرب ضرباً شديداً «۱۰».

و ما تضمّنه ما مرَّ من حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام من قطع الكاذب فى

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۳۶.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۵۵۴.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۱۲.

(۴) لم نعثر عليه بهذا المضمون، انظر وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۵ ب ۱۳ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۰۳ ب ۱۲ من أبواب حدّ السرقة ح ۳.

(۶) المصدر السابق: ح ۲.

(۷) المصدر السابق: ص ۵۰۴ ب ۱۳ ح ۱.

(۸) المصدر السابق: ص ۵۰۲ ب ۱۲ ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۴.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۰، ص: ۶۴۸

الرسالة «۱» محمولة على أنّه قضيّة فى واقعة اقتضت المصلحة فيها القطع.

و يستردّ منه المال أو عوضه و فى المقنعة «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و الوسيلة «۵» و التحرير «۶» تشهير المحتال ليحذر منه الناس.

و المبنِّج و المُرقِد يضمنان ما يجنيه البنج و المرقد على المتناول من نقص فى عقل أو حسّ أو عضو و ما احتالا بذلك فى أخذه

من المال، و ما يجنيه المتناول لسكره أو رقاده.
و لا يقطع أحدهما و لا يقتل بل يؤدّبان بما يراه الحاكم.
و لو جرح قاطع الطريق فسرى تحتّم قتله قصاصاً أو حدّاً إن قصد المال على ما أختاره، و إلّا تحتّم قصاصاً إن لم يعف الوليّ و على التخيير إن عفا الوليّ تخيّر الحاكم بين الأربعة.
و لو مات المحارب قبل استيفاء الحدّ لم يصلب لفوت محلّ العقوبة و إن قلنا أنّه يصلب بعد القتل، فإنّ المقصود هو الصلب بعد القتل للإعلان و الاعتبار، و لا يتحقّق ذلك فى الصلب إذا مات حتف أنفه.
و من استحقّ يمناه بالسرقة و يسراه بالقصاص قدّم القصاص لأنّه حقّ الناس خاصّة.
و يمهل حتّى يندمل، ثمّ يقطع بالسرقة قال فى المبسوط: لأنّهما حدّان فلا يوالى بينهما «٧». و هذا على المشهور من أنّه لا يسقط قطع اليمنى بفقد اليسرى.
و لو استحقّ يمناه بالقصاص ثمّ قطع الطريق قدّم القصاص ثمّ قطعت رجله اليسرى من غير إمهال فإنّهما و إن كانا حدّين لكن لو لم يكن استحقّ يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا إمهال و الحاصل أنّ الإمهال تخفيف له و إبقاء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٠٧ ب ١٥ من أبواب حدّ السرقة ح ١.
(٢) المقنعة: ص ٨٠٥.
(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٥.
(۴) السرائر: ج ٣ ص ٥١٢.
(۵) الوسيلة: ص ۴٢٣.
(۶) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٨۴.
(٧) المبسوط: ج ٨ ص ٥١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۶۴۹
عليه و هو بقطعه الطريق لا يستحقّه هنا.
و كذا يوالى بين القطعين فى قطع الطريق و هو ظاهر لأنّهما معاً حدّ واحد.

[المطلب الثالث فى الدفاع]

المطلب الثالث فى الدفاع يجب الدفاع عن النفس و الحريم بما استطاع و لا يجوز الاستسلام لوجوب دفع الضرر عقلًا، و النهى عن المنكر بمراتبه، و لنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر غياث: إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك و مالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه «١». و أجاز الشافعى الاستسلام فى أحد قوليه «٢». و إن لم يمكن و أمكن الهرب وجب، و كذا يجوز مع إمكان الدفع. و لو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى كما فى التحرير «٣» الوجوب مع أمن الضرر.
و للإنسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه فى جميع المراتب و إن قلّ، لكن لا يجب لما يجوز فيه من المسامحة ما لا يجوز فى النفس و العرض، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى بصير الآتى: أمّا أنا لو كنت تركته و لم اقاتل «۴». و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم: لو كنت أنا لتركت المال و لم اقاتل «۵». إلّا مع الاضطرار و التضرّر بفقده ضرراً

يجب دفعه عقلًا، أو كان المال لغيره أمانةً فى يده. و ربّما وجب الدفع عنه مطلقاً من باب النهى عن المنكر.

ثمّ فى جواز القتل و الجرح للدفع عن المال له أو لغيره إن لم يندفع إلّا به مع القطع بأنّه لا يريد سواه من نفس أو عرض تأمّل. و قد مرَّ فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر التردّد فى جواز القتل أو الجرح إن لم ينته بدونه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥۴٣ ب ٧ من أبواب حدّ المحارب ح ٢.

(٢) كفاية الأخيار: ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٨۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٩ ب ۴ من أبواب الدفاع ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٩ ب ۴ من أبواب الدفاع ح ١.

من غير إذن الإمام، و لكن أطلق الأصحاب.

و قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر الفتح بن يزيد الجرجاني: من دخل دار غيره فقد اهدر دمه و لا يجب عليه شيء «١».

و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، قال: فقلنا له: أفنقاتل أفضل؟ فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت تركته و لم اقاتل «٢».

و قال الصادق عليه السلام: إذا قدرت على اللصّ فابدره فإنّى شريكك فى دمه «٣».

و يجب أن يقتصر فى جميع ذلك على الأسهل، فإن لم يندفع به ارتقى إلى الصعب، فإن لم يندفع فإلى الأصعب اقتصاراً على ما يدفع الضرورة.

فلو كفاه التنبيه على تيقّضه بتنحنح و نحوه اقتصر عليه إن خاف من الصياح أن يؤخذ فيقتل أو يجرح.

و لو كفاه الصياح و الاستغاثة فى موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه، فإن لم يندفع به خاصمه باليد أو بالعصى، فإن لم يفد فبالسلاح.

و يذهب دم المدفوع إذا لم يندفع بدون القتل و جرحه هدراً بالإجماع و النصوص كما مرَّ من خبر الفتح الجرجاني «۴». و قوله عليه السلام فى خبر السكوني: من شهر سيفاً فدمه هدر «۵» و كقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه «۶». و فى صحيح ابن سنان أو حسنه فى رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۵١ ب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٩ ب ۴ من أبواب الدفاع ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٧ ب ١ من أبواب الدفاع ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۵١ ب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴۴ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴٢ ب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ح ١.

فقتل «١» ليس عليها شيء فيما بينها و بين اللّه عزَّ و جلَّ، و إن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه «٢». و فى مرسل البزنطى: إذا قدرت على اللصّ فابدره فأنا شريكك فى دمه «٣». و فى خبر أنس أو هيثم بن البراء قال لأبى جعفر عليه السلام: اللصّ يدخل فى بيتى يريد نفسى و مالى، فقال: اقتله و اشهد اللّه و من سمع أنّ دمه فى عنقى «۴».

حرّاً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً ليلًا أو نهاراً، بمثقل أو محدّد. قال أبو حنيفة: إن قتله بمثقل نهاراً فعليه الضمان «۵».

و لو قتل الدافع كان كالشهيد لقوله صلى الله عليه و آله من قتل دون ماله فهو شهيد «۶» و يضمنه المدفوع و كذا يضمن جنايته أى كلّ ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع، فإنّه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع حتّى نفسه.

و لا يجوز أن يبدأه إلّا مع العلم بقصده أو قصد ماله أو حريمه أو ظنّه و إمكان تسلّطه عادةً لو لم يدفع، فلو قصده من وراء حائل من نحو نهر أو حائط أو حصن يحول عادةً بينه و بين التسلّط على ما يريده، كفّ عنه، و مع القصد المعتبر فيدفعه مقبلًا فإن أدبر كفّ عنه واجباً إذ لا يجوز الضرب إلّا للدفع و لا دفع مع الإدبار.

فإن جرحه جرحاً أو ربطه ربطاً عطّله مقبلًا اقتصر عليه وجوباً لاندفاع الضرر بذلك فلو تعدّى ضمن.

و لو قطع يده مقبلًا مع الاضطرار إليه فهدر فى الجناية و السراية فإنّه قطع مأمور به شرعاً فإن قطع اخرى مدبراً ضمنها و ضمن سرايتها

---

(١) فى الوسائل و التهذيب، بدل «فقتل»: مقتلًا.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴۴ ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٧ ب ١ من أبواب الدفاع ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٨ ب ٣ من أبواب الدفاع ح ١.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٨٩ ب ۴ من أبواب الدفاع ح ١.

فإنّه ظلم.

فإن اندملت فالقصاص فى اليد، و إن اندملت الاولى و سرت الثانية فالقصاص فى النفس خلافاً للمبسوط فأسقط فيه القصاص فى النفس، قال: لكن يجب القصاص فى اليد أو نصف دية النفس «١».

فإن سرتا ثبت القصاص فى النفس بعد ردّ نصف الدية و لا قصاص على قول الشيخ.

فإن أقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل فى المبسوط: ضمن ثلث الدية «٢» فإن قلنا به و ضمنّاه النفس مع سراية الجرح مدبراً ضمنه أو يقتصّ منه بعد ردّ ثلثى الدية و أمّا الشيخ «٣» فلم ير القصاص.

و لو قطع يديه مقبلًا فى إقبالة واحدة ثمّ رجله مدبراً وسرى الجميع، ضمن نصف الدية، أو يقتصّ منه بعد ردّ النصف إليه، لتوالى الجرحين هنا فصار كجرح واحد، بخلاف المسألة الاولى فإنّه جعل بين القطعين المباحين ما ليس من جنسهما، فلم يبن أحدهما على الآخر.

و لو قيل فى الاولى كذلك كما قرّبه المحقّق «۴» كان أقرب، لسقوط اعتبار الطرف و عدده مع السراية فإنّما العبرة بعدد الجانى و جنس الجناية، و قد مات بجنسين من الجناية مباح و محظور كما لو قطع يده و آخر رجله، ثمّ الأوّل يداً اخرى وسرى الجميع، فإنّهما أى الجانبين يتساويان قصاصاً و ديةً و اعترف به فى جراح المبسوط «۵».

و لو وجد مع زوجته أو ولده أو غلامه أو جاريته أو أحد من محارمه أو أجنبىّ من ينال دون الجماع كان له بل عليه دفعه إن تمكّن منه فإن امتنع من الاندفاع فله قتله فى غير الأجنبىّ لأنّه دفاع مباح أو مأمور به عن الحريم. و أمّا إن وجده يجامع زوجته فله قتله أوّل وهلة كما مرّ، و قد مرّ النظر فيه.

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۷۶.

(۲) المصدر السابق.

(۳) المصدر السابق.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۰.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴.

و من اطّلع على عورات قوم فلهم زجره، فإن امتنع من الكفّ عنهم فرموه بحصاة أو عود و جنوا على نفسه أو طرف منه فهدر إن لم يتعمّدوا الجناية و لا رموه بما يأتى عادةً على نفسه أو طرفه، مع تجويزهم الاندفاع بدونها، اطّلع من طريق أو غيره، من ملكه أو غيره، أشرف عليهم أو نظر من باب مفتوح أو من ثقبة ضيّقة أو واسعة، للإجماع كما فى الخلاف «۱» و لنحو قوله صلى الله عليه و آله: من اطّلع عليك فخذفته بحصاة ففقأتَ عينه فلا جناح عليك «۲».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حمّاد بن عيسى: بينما رسول اللّه صلى الله عليه و آله ببعض حجراته إذا اطّلع رجل من شقّ الباب و بيد رسول اللّه صلى الله عليه و آله مدارة، فقال له: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك «۳».

و فى خبر العلا بن الفضيل: إذا اطّلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شىء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقأوا عينه فليس عليهم غرم. و قال: إنّ رجلًا اطّلع من خلل حجرة رسول اللّه صلى الله عليه و آله فجاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أى خبيث أما و اللّه لو ثبتّ لى لفقأت عينك «۴» و نحوه فى خبر أبى بصير «۵».

و فى خبر عبيد بن زرارة: اطّلع رجل على النبىّ صلى الله عليه و آله من الجريد فقال له النبىّ صلى الله عليه و آله: لو أعلم أنّك تثبت لى لقمت إليك بالمشقص حتّى أفقأ عينك، قال: فقلت: و ذاك لنا؟ فقال: ويحك أو ويلك أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فعل، تقول: ذاك لنا «۶»؟ و هو يحتمل الإنكار على المساواة و على عدمها.

و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم عورة المؤمن على المؤمن حرام،

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۵۱۰ المسألة ۳.

(۲) صحيح البخارى: ج ۹ ص ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۸ ب ۲۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۹ ب ۲۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۰۲ ح ۵۱۸۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۸ ب ۲۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

و قال: من اطّلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال «١».

و لو بادروا إلى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية فإنّهم إنّما رخّصوا فى الأعلى إذا لم يكفّ بالأدنى.

و فى المبسوط: إن لم يكفّ بالزجر استغاث عليه إن كان فى موضع يبلغه الغوث، فإن لم يكن استحبّ أن ينشده، فإن لم ينفع فله ضربه بالسلاح أو بما يردعه. قال: و إن أخطأ فى الاطّلاع لم يكن له أن يناله بشىء، لأنه لم يقصد الاطّلاع، فإن ناله قبل أن ينزع بشىء فقال ما عمدت و لا رأيت شيئاً لم يكن على الرامى شىء، لأنّ الاطّلاع ظاهر و لا يعلم ما فى قلبه. و لو كان أعمى فناله بشىء ضمنه لأنّ الأعمى لا يبصر بالاطّلاع «٢». قلت: و هل حكم الاستماع حكم النظر؟ يحتمل.

و فى التحرير: لو كان إنسان عارياً فى طريق لم يكن له رمى من نظر إليه، و لو زجره فلم ينزجر ففى جواز الرمى نظر «٣» و فى العبارة ما لا يخفى، و الظاهر جواز الرمى إن كان تعريةً عن اضطرار أو إكراه.

و لو كان المتطلّع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره إذا كرهه فإن رماه حينئذٍ ضمن لأنّ له النظر إليهنّ إلّا مع تجرّد المرأة فإنّ له رميه لو امتنع بالزجر عن الكفّ، إذ ليس للمحرم التطلّع على العورة و الجسد عدا الزينة، و قد مرَّ الكلام فيه فى النكاح.

و للإنسان دفع الدابّة الصائلة عن نفسه و لا ضمان لو لم يندفع حتّى نقصت أو تلفت عندنا، و إذا أهدرنا الإنسان إذا تلف بالدفاع فهى أولى، و ضمن أبو حنيفة مع تجويزه الإتلاف «۴».

و لو انتزع المعضوض المظلوم يده فسقطت أسنان العاضّ فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴٨ ب ٢۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٧٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ٣٨٧.

(۴) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣۵٠.

ضمان عندنا و عند جميع الفقهاء إلّا ابن أبى ليلى، كذا فى المبسوط «١» و روى أنّ رجلًا فعل ذلك فأتى النبىّ صلى الله عليه و آله فأهدر سنّه «٢». و كذا لو كان ظالماً لأنّ العضّ حرام إلّا إذا اضطرّ إليه فى دفع الظلم.

و له تخليص نفسه باللكم و الجرح، فإن لم يمتنع جاز قتله. و لا يرتقى فى التخليص إلى الأصعب إلّا مع الحاجة إليه فإن ارتكبه مع إمكان الدفاع بالأسهل ضمن ما جنى به، حتّى لو أمكنه فكّ لحيه باليد الاخرى اقتصر عليه لئلّا تندر أسنانه.

و استقرب فى التحرير جواز جذب اليد و إن سقطت الأسنان مطلقاً، لأنّ جذب يده مجرّد تخليص ليده، و ما حصل من سقوط الأسنان حصل من ضرورة التخليص الجائز «٣». قلت: بل من إصرار العاضّ و هو الأقرب.

و لو أدّب زوجته على الوجه المشروع فأدّى إلى تلفها قيل فى المبسوط: يضمن الدية فى ماله «۴» لأنّ التأديب مشروط بالسلامة، و يشكل بأنّه من التعزير السائغ فينبغى أن لا يوجب ضماناً أمّا الصبىّ لو أدّبه أبوه أو جدّه له فمات ضمنا ديته فى مالهما لأنّه من عمد الخطأ و إن كان من التأديب السائغ، كذا فى الشرائع «۵» و فى الفرق نظر إلّا أن يكون نصّ أو إجماع. و قد سوّى فى الإرشاد بين تأديب الولد و الزوجة فى التضمين «۶».

و لو قطع سلعة بإذن صاحبها الكامل فمات فلا دية عليه، لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل، إلّا أن يكون قطعها ممّا يقتل غالباً و يعلم به القاطع فلا ينفع الإذن. و لو قطعها لا بإذنه فعليه الدية إلّا أن يعلم أنّه ممّا يقتل غالباً فالقصاص.

و لو كان من به السلعة مولّى عليه ضمن قاطعها الدية فى ماله

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۷۶.

(۲) صحيح البخارى: ج ۹ ص ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۸.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۶۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۲.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۸۸.

إن كان وليّاً كالأب و الجدّ له و كذا الأجنبىّ قطعها بأمر الولىّ أو لا به و لا قصاص عليه لأنّه لم يقصد القتل و لا كان ممّا يقتل غالباً. و فى التحرير «۱» إشارة إلى احتمال القصاص عليه لما فى قطعها من الضرر. و تردّد المحقّق «۲».

و لو قتله فى منزله و ادّعى إرادة نفسه أو ماله و عدم اندفاعه إلّا بالقتل و أنكر وارثه و أقام البيّنة أنّه دخل عليه بسيف مشهر مقبلًا على صاحب المنزل سقط الضمان، لرجحان صدق المدّعى حينئذٍ، فإنّه أمارة قويّة عليه، بخلاف ما إذا اقتصرت البيّنة على هجوم داره أو مع سلاح غير مشهر.

و الفارسان أو الراجلان إذا صال كلّ منهما على صاحبه ابتداءً ظلماً ضمن ما يجنيه عليه لأنّهما ظالمان. و عنه صلى الله عليه و آله: إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما فى النار «۳».

فإن كفّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة فى الدفع و يضمن الآخر الجميع ما قبل الكفّ و ما بعده.

و لو تجارح اثنان و ادّعى كلّ منهما الدفع حلف المنكر لقصده المجوّز لدفعه، فإن حلفا ضمن كلّ منهما جنايته و لا التفات إلى ما احتمل من حلف كلٍّ على عدم العدوان.

و لو أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر مثلًا فمات أو جرح بذلك فإن أكرهه لا لمصلحة أو مصلحة نفسه ضمن الدية، و لو كان لمصلحة المسلمين كالإشراف على العدوّ و إنزال مال الزكاة و إخراج جيفة وقعت فى البئر فالدية فى بيت المال، و لو لم يكرهه فلا ضمان.

و كذا لو أمر إنسان من عامّة الناس غيره بذلك من غير إجبار فلا

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۵۳۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۲.

(۳) مسند أحمد بن حنبل: ج ۵ ص ۴۸.

ضمان، و إن أجبره ضمن الدية و لوكان لمصلحة عامّة، إذ لا ولاية له على المسلمين.

و احتمل القصاص فى التحرير، قال: و أمر المتغلّب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالإكراه «۱». و إنّما لم يفرض المسألة فى إكراه الإمام، لما فى الشرائع من أنّه ينافى المذهب «۲» يعنى إكراهه لا لمصلحة، و ما فى الدروس من أنّه إذا أمره

بالصعود أو النزول لمصلحة المسلمين فالدية فى بيت المال، أكره أم لا، لوجوب إطاعته «۳». و لعلّ الظاهر أنّه لا يأمر لمصلحة نفسه أو المأمور إلّا إذا علم أنّه لا يؤدّى به إلى جرح أو تلف إلّا إذا علم الصلاح فيما يؤدّى إليه. و أيضاً فلا فائدة لنا فيما يترتّب على أمر الإمام.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۴۳۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۱ ۱۹۲.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۶۵۸

[المقصد الثامن فى حدّ المرتدّ و فيه فصلان]

اشارة

المقصد الثامن فى حدّ المرتدّ و فيه فصلان:

[الفصل الأوّل: المرتدّ]

الأوّل فى حقيقة المرتد و هو الّذى يكفر بعد الإسلام سواء كان الكفر قد سبق إسلامه أو لا.

و هو يحصل إمّا بالفعل كالسجود للصنم و عبادة الشمس و إن لم يقل بربوبيّتهما و إلقاء المصحف فى القاذورات و تمزيقه، و استهدافه، و وطئه، و تلويث الكعبة، أو أحد الضرائح المقدّسة بالقاذورات.

و بالجملة: كلّ فعل يدلّ على الاستهزاء بالدين صريحاً.

و إمّا بالقول كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضرورةً مع علمه بذلك أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمّد صلى الله عليه و آله مع علمه، بل العمدة ما يدلّ على إنكار ما اعتقد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفاءه، لأنّه تكذيب للنبيّ صلى الله عليه و آله و إن كان بزعمه.

سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً و لا ارتداد بإنكار الضروريّ أو اعتقاد ضروريّ الانتفاء إذا جهل الحال.

و يشترط فى المرتدّ: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد كسائر التكاليف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۰، ص: ۶۵۹

فلا عبرة بارتداد الصبيّ، نعم يؤدّب بما يرتدع به مراهقاً أو غيره. و اعتبر فى الخلاف إسلام المراهق و ارتداده، و حكم بقتله إن لم يتب، و استدلّ بما روى أنّ الصبيّ إذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود، و اقتصّ منه، و ينفذ وصيّته و عتقه «۱».

و كذا المجنون لا عبرة بردّته. و لو ارتدّ عاقلًا ثمّ جُنّ فإن كان ارتداده عن فطرة قتل استصحاباً لثبوته عليه.

و إلّا يكن عن فطرة فلا يقتل لأنّ قتله مشروط بالامتناع عن التوبة إذا استتيب و لا حكم لامتناع المجنون. نعم إن طرأ الجنون بعد الامتناع المبيح لقتله قتل.

و لو اكره على ما ظاهره الردّة من قول أو فعل لم يكن مرتدّاً كما قال تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» «۲».

و له إظهار كلمة الكفر و الأفعال الدالّة عليه للتقيّة كما قد يرشد إليه قوله تعالى: «إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً» «٣» بل قد يجب، و عليه التورية ما أمكنه.

و لو شهد بردّته اثنان، فقال: كذبا لم يسمع منه كما لا يسمع تكذيب المشهود عليه في غيرها.

و لكن لو قال: كنت مكرَهاً فإن ظهرت علامة الإكراه كالأسير عند الكفّار قُبل ترجيحاً لحقن الدم، و استصحاباً للإسلام، و درء الحدّ بالشبهة، مع أنّه في الحقيقة تخطئة للشاهدين، أو تأويل لما شهدا به لا صريح تكذيب.

و إلّا يظهر علامة الإكراه ففي القبول نظر: من ذلك، و أقربه العدم لأنّه تكذيب للبيّنة، بلا مؤيّد، إذ لا ردّة مع الإكراه.

و لو نقل الشاهد لفظاً يدلّ على الكفر فقال: صدق لكنّي كنت مكرَهاً عليه قُبل منه ظهرت أمارة الإكراه أم لا، ما لم يعلم انتفاء الإكراه عادةً أو بالبيّنة إذ ليس فيه تكذيب للبيّنة، و الأصل و الاحتياط و الشبهة يمنع

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٥٩١ و ٥٩٢ المسألة ٢٠.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) آل عمران: ٢٨.

التهجّم على قتله و هو بخلاف ما لو شهد بالردّة إذ حينئذٍ لم يقبل دعوى الإكراه على إشكال عرفته، إلّا مع أمارة تقاوم البيّنة.

فإنّ الإكراه ينفي الردّة فهو تكذيب لها دون اللفظ فهذه العبارة إنّما ذكرت للفرق، و إن تضمّنت تكريراً للمسألة.

و لا عبرة بارتداد الغافل و الساهي و النائم و المغمى عليه لاستحالة تكليفهم عندنا و للإجماع على رفع الخطأ و النسيان.

و لو ادّعى عدم القصد إلى ما لفظ به و إنّما سبق به اللسان أو الغفلة من معناه أو عن أدائه إلّا ما علم خلافه ضرورةً أو السهو في مخالفته للضروري أو الحكاية من الغير صدّق بغير يمين إذا لم يُعلم كذبه، للأصل و الاحتياط و الشبهة.

و في الحكم بارتداد السكران أو إسلامه كما في المبسوط «١» إشكال: من إلحاقه عندنا بالصاحي فيما عليه من الجنايات و القذف و الزنا و غيرها، و أقربه المنع كما في الخلاف «٢» مع زوال التمييز على رأي فإنّه لا فرق حينئذٍ بينه و بين المغمى عليه.

و الأسير إذا ارتدّ مكرَها فأفلت لم يفتقر إلى تجديد الإسلام و لا يوجب عرضه عليه، كما يظهر من المبسوط «٣» لأنّه لم يتجدّد له ارتداد.

و لو امتنع من تجديده حيث عُرِضَ عليه دلّ على اختياره أوّلًا في الردّة.

و لو امر المستمرّ الإسلام بالشهادتين مثلًا فامتنع لم يحكم بكفره. و الفرق ظاهر، لكن مع ذلك في الحكم بارتداد الأوّل إشكال.

و لو ارتدّ مختاراً فصلّى صلاة المسلمين، لم يحكم بعوده إلى الإسلام سواء صلّى في بلاد المسلمين أو في دار الحرب صلّى جماعةً، أو منفرداً على إشكال إن لم يسمع منه الشهادتان فيها، أو كان ارتداده بغير إنكار إحدى

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٧٤.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥٠٤ المسألة ٥.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٧٢ ٧٣.

الشهادتين، و لو بإنكار الصلاة. و ينشأ الإشكال: من الاحتمال بلا فرق بين دار الحرب و غيرها، غاية الأمر انتفاء احتمال التقيّة

فيها، و هو خيرة المبسوط «١». و من ظهور الصلاة فى التوبة فى دار الحرب، لانتفاء احتمال التقيّة، و ضعفه ظاهر ممّا عرفت.

[الفصل الثانى فى أحكام المرتدّ]

اشارة

الفصل الثاني في أحكام المرتدّ و مطالبه ثلاثة:

[المطلب الأوّل: حكمه فى نفسه]

الأوّل: حكمه في نفسه المرتدّ إن كان ارتداده عن فطرة الإسلام و كان ذكراً بالغاً عاقلًا و ذكر الوصفين للتنصيص، و إلّا فلا ارتداد لغيرهما وجب قتله و لو تاب لم يقبل توبته و المراد به: من لم يحكم بكفره قطّ، لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد، و وصفه الإسلام حين بلغ، و دليله الإجماع كما فى الخلاف «٢» و الأخبار: كصحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل «٣».

و صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: عن مسلم ارتدّ، قال: يقتل و لا يستتاب، قال فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال: يستتاب فإن رجع، و إلّا قتل «۴».

و خبر عمّار سمع الصادق عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، و يقسّم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه «۵».

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٩٠.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٣۵۴ المسألة ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۵ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۶.

(۴) المصدر السابق: ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ٣.

و قول أبي جعفر عليه السلام فى حسن محمّد بن مسلم: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسّم ما ترك على ولده «١».

و مرفوع عثمان بن عيسى أنّه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام عامل له: إنّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة و قوماً من النصارى زنادقة، فكتب عليه السلام: أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب و إلّا فاضرب عنقه. و أمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة «٢».

و صحيح بريد العجلى أنّه سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من رمضان ثلاثة أيّام، فقال: يُسأل: هل عليك فى إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، و إن هو قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً «٣» «۴».

و يتولّى قتله الإمام كسائر الحدود و يحلّ لكلّ سامع قتله كما فى الجامع «۵» لما مرَّ من خبر عمّار «۶» و ما سلف من قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم فى رجل شتم رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أنّه يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام «٧» و لإطلاق الأخبار بقتله.

و لكن تقدّم أنّ الحدود إلى من إليه الحكم، و خبر هشام خاصّ، و خبر عمّار موثّق بطريق و ضعيف باخرى، و الإطلاق ليس نصّاً فى التعميم، و لذا لم يجز

---

(١) المصدر السابق: ص ۵۴۴ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۵٢ ب ۵ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٧٨ ب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

(۴) فى «ل» زيادة: و قول الصادق عليه السلام فى مرسل عثمان بن عيسى: من شكّ فى اللّه بعد مولده على الفطرة لم يفئ إلى خير أبداً.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۶٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۵ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۵۴ ب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١.

الشهيد لغير الإمام أو نائبه قتله، و ذكر أنّه لو بادر غيرهما إلى قتله فلا ضمان، لأنّه مباح الدم، و لكنّه يأثم و يعزّر، و نسبه إلى الشيخ «١». و لم أرَ منه ذلك إلّا فى المرتدّ لا عن فطرة إذا قتله قبل الاستتابة «٢».

و لو قَتل المرتدّ بعد الارتداد أو قبله مسلماً أو مرتدّاً قتله الولىّ قصاصاً إن شاء و سقط قتل الردّة تقديماً لحقّ الناس فإن عفا الولىّ قُتل بالردّة.

و لو قتل خطأً فالدية فى ماله، إذ لا عاقلة له و كذا إذا عفى عن عمده على مال، أو قتل شبيهاً بالعمد.

و يشكل الجميع بأنّه لا مال له، لانتقاله بالارتداد عنه، إلّا إذا ملّكناه المتجدّد.

نعم، إذا تقدّم الخطأ أو شبه العمد أو العفو بمال على الارتداد كانت الدية كسائر الديون.

و استشكل فى أنّه لا عاقلة له أيضاً بأنّ ميراثه لقومه.

و هى أى دية خطئه مخفّفة مؤجّلة ثلاث سنين كغيره.

فإن قُتل أو مات حلّت كالديون المؤجّلة. و فيه: أنّ المرتدّ عن فطرة كالميّت ديونه المؤجّلة كلّها حالّة.

و الحقّ أنّ جميع ما ذكر يختصّ بالمرتدّ لا عن فطرة. و يمكن حمل كلام المبسوط عليه «٣» فإنّه و إن أطلق المرتدّ، لكنّه ذكر هذه الأحكام له بعد ذكر قسميه.

و لو كان ارتداده عن غير فطرة استتيب، فإن تاب عفى عنه و إلّا قتل كلاهما بالنصوص و الإجماع و روى أنّه يستتاب ثلاثة أيّام رواه مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ تعزل عنه

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۵۳.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۸۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۲۸۲ ۲۸۳.

امرأته، و لا تؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب و إلّا قتل يوم الرابع «۱».

و قيل في المبسوط «۲» و الخلاف «۳»: لا حدّ لها بل إنّما يمهل القدر الّذي يمكن معه الرجوع لضعف هذا الخبر و إطلاق غيره، و لما روى عن عليّ عليه السلام: إنّ رجلًا تنصّر فدعاه و عرض عليه الرجوع فأبى فقتله و لم يؤخّره «۴».

و عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: من بدلّ دينه فاقتلوه «۵». فالظاهر أنّه يقتل من غير استتابة، لكن قام الدليل على الاستتابة.

و لكن جَعَلَ الأوّل في المبسوط أحوط، قال: لأنّه ربّما دخلت عليه شبهة فيتأمّلها و ينبّه عليها «۶».

و استتابته واجبة عندنا لظهور الأمر فيه، و الاحتياط في الدماء. و استحبّها أبو حنيفة «۷» و الشافعي «۸» في أحد قوليه.

و لو قال: حلّوا شبهتي احتمل الإنظار إلى أن تحلّ شبهته لوجوبه، و كون التكليف بالإيمان مع الشبهة من التكليف بما لا يطاق.

و احتمل إلزامه التوبة في الحال، ثمّ يكشف له لوجوب التوبة على الفور و الكشف و إن وجب كذلك، لكن يستدعي مهلةً و ربّما طال زمانه.

و يكفي في الحكم بإسلامه التوبة ظاهراً، و إن كانت الشبهة تأبى الاعتقاد، و أيضاً ربّما لا يأبى الاعتقاد تقليداً.

و قيل «۹»: إن اعتذر بالشبهة أوّل ما استتيب قبل انقضاء الثلاثة الأيّام، أو الزمان الّذي يمكن فيه الرجوع امهل إلى رفعها، و إن أخّر الاعتذار عن ذلك لم يمهل، لأدائه إلى طول الاستمرار على الكفر، و لمضيّ ما كان يمكن فيه إبداء العذر و إزالته و لم يبدئه فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۸ ب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۵.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۸۲ ۲۸۳.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۳۵۶ المسألة ۶.

(۴) جامع الخلاف و الوفاق: ص ۵۰۰.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۸۰ ح ۱۷۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۸۳.

(۷) الحاوي الكبير: ج ۱۳ ص ۱۵۹.

(۸) المغني لابن قدامة: ج ۱۰ ص ۷۶.

(۹) لم نعثر على قائله.

و لو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة قيل في المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و متشابه القرآن لابن شهرآشوب «۳»: يقتل، لتحقّق قتل المسلم ظلماً مع أنّ الظاهر من إطلاقه من الحبس الإسلام.

و يحتمل عدمه كما هو أحد قولي الشافعي «۴» لعدم القصد إلى قتل المسلم.

و يؤيّده أنّ جمعاً من الصحابة منهم اسامة وجدوا أعرابيّ أفي غنيمات فلمّا أرادوا قتله تشهد، فقالوا: ما تشهد إلّا خوفاً من أسيافنا،

فقتلوه، و استاقوا غنيماته، فنزل: «وَ لٰا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلٰامَ لَسْتَ مُؤْمِناً» فغضب النبيّ صلى الله عليه و آله و لم يقتصّ منهم «۵».

و حكم فى الخلاف فى كتاب كفّارة القتل: بأنّ من قتل مسلماً فى دار الحرب بظنّ أنّه كافر لم يكن عليه أكثر من الكفّارة «۶».

و المرأة لا تقتل اتّفاقاً و للنصوص بل تستتاب و إن ارتدّت عن فطرة فإن تابت عفى عنها لزوال موجب العقوبة، و لسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة، ففى الدنيا أولى، و لجبّ الإسلام ما قبله، و لسقوط العقوبة رأساً عن المرتدّ لا عن فطرة.

و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبّاد بن صهيب: المرأة تستتاب فإن تابت و إلّا حبست فى السجن و اضرّ بها «۷».

و قول الصادقين عليهما السلام فى مرسل ابن محبوب: المرأة إذا ارتدّت استُتيبت فإن تابت و رجعت، و إلّا خلدت فى السجن و ضيّق عليها فى حبسها «۸».

و فى التحرير: و لو تابت فالوجه قبول توبتها و سقوط ذلك عنها «۹». يعنى

---

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۷۲.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۵۰۳ المسألة ۳.

(۳) متشابه القرآن: ج ۲ ص ۲۲۱.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۱۷۸.

(۵) الدرّ المنثور: ج ۲ ص ۲۰۰.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۰ المسألة ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۰ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۰ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۶.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۳۹۰.

ب «ذلك»: الحبس و الضرب، و هو مشعر باحتمال الخلاف، لعدم التنصيص عليه فى أكثر الأخبار «۱» و الفتاوى و احتمال استمرار العقوبة لها.

و إن لم تتب لم تقتل و إن كانت مرتدّةً عن فطرة، بل تحبس دائماً و تضرب فى أوقات الصلوات و يضيّق عليها فى المأكول و الملبوس و تستخدم خدمةً شديدةً، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة: الّذى يمسك على الموت، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل «۲».

و فى صحيح حمّاد: لا تقتل و تستخدم خدمةً شديدةً و تمنع الطعام و الشراب، إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «۳».

فإن تابت عفى عنها كما فى الخلاف «۴» و السرائر «۵» و إلّا فعل بها ذلك دائماً.

و لو تكرّر الارتداد لا عن فطرة من الرجل قتل فى الرابعة كما فى الخلاف، و استدلّ عليه بالإجماع على أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة «۶».

و فى المبسوط: أنّه روى عنهم عليهم السلام أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة «۷».

و روى عن أبى الحسن عليه السلام فيما سلف: أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة «۸».

و عن عليّ بن حديد فى المرتدّ، أنّه قيل لجميل بن درّاج: ما تقول إن تاب ثمّ رجع ثمّ تاب ثمّ رجع؟ فقال: لم أسمع فى هذا شيئاً، و لكن عندى بمنزلة الزانى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۹ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۵۰ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ص ۵۴۹ ح ۱.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۳۵۱ المسألة ۱، و ليس فيه: فإن تابت عفى عنها.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۰۷ و ج ۳ ص ۵۳۲، و ليس فيه: فإن تابت عفى عنها.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۵۰۴ المسألة ۶.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۲۸۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۱۳ ب ۵ من أبواب مقدّمات الحدود ح ۱.

الّذى يقام الحدّ عليه مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك «۱».

و لو اكره الكافر على الإسلام، فإن كان ممّن يقرّ على دينه لم يحكم بإسلامه فإنّه لا يكره عليه، فما يقع من الإكراه لغو و إن كان ممّن لا يقرّ على دينه حكم به فإنّه صلى الله عليه و آله امر بأن يقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه.

و كلمة الإسلام أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه بل لا إله إلّا اللّه محمّد رسول اللّه، من دون حاجة إلى التصريح بالشهادة، و بهما يحكم بإسلامه، ما لم يظهر منه ما ينافيه.

و لا يشترط أن يقول: و أبرأُ من كلّ دينٍ غير الإسلام كما اشترطه بعض العامّة «۲». نعم إن قاله أكّدهما به.

و لكن لو كان مقرّاً باللّه تعالى و وحدته و بالنبيّ صلى الله عليه و آله لكنّه جحد عموم نبوّته أو جحد وجوده و زعم أنّه سيبعث من بعد، و أنّه غير الّذى بعث أو جحد فريضة علم ثبوتها من دين الإسلام أو أصلًا كذلك من اصول الدين كحدوث العالم و المعاد الجسمانى لم يكف الإقرار بالشهادتين فى التوبة، بل لا بدّ من زيادةٍ تدلّ على رجوعه عن جحد ما جحده أو ما مصدريّة فيقول من جحد عموم النبوّة: أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه إلى الخلق أجمعين، أو يتبرّأ مع الشهادتين من كلّ دين خالف دين الإسلام. و لو زعم أنّ المبعوث ليس هو هذا صلى الله عليه و آله بل آخر يأتى بعده، افتقر أن يقول: محمّد هذا الّذى ظهر و ادّعى أنّه المبعوث هو رسول اللّه، أو يتبرّأ من كلّ دين غير الإسلام. و لو جحد فريضةً أو أصلًا فتوبته الإقرار بذلك من غير افتقار إلى إعادة الشهادتين.

و كذا لو جحد نبيّاً معلوماً نبوّته ضرورةً من دين الإسلام أو آيةً

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۳۷ ح ۵۴۴.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۱۷۹.

كذلك من كتابه تعالى، أو كتاباً كذلك من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الّذين ثبت أنّهم ملائكة، أو استباح محرّماً معلوم الحرمة كذلك فلا بدّ فى إسلامه من الإقرار بما جحده.

و لو قال قائل: أشهد أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله رسول اللّه لم يحكم بإسلامه، لاحتمال أن يريد بالنبيّ غيره بل لا بدّ من التصريح باسمه صلى الله عليه و آله.

و لو قال: أنا مؤمن أو مسلم، فالأقرب أنّه إسلام فى الكافر الأصلى أو جاحد الوحدانيّة لأنّه أثبت ما كان نفاه، فإنّ اللفظين حقيقة فى العرف فيما ينافى ما كان عليه من الكفر. و يحتمل العدم قويّاً، لأنّهما ليسا صريحين فى ذلك، فلعلّه أراد أنّه مؤمن بالنور و الظلمة مثلًا، مستسلم لهما إلى غير ذلك ممّا لا يخفى. نعم إن قال دين الإسلام حقّ كان أوضح.

بخلاف من كفره بجحد نبيّ أو كتاب أو فريضة و نحوه مع إقراره بالشهادتين، فإنّه لا يحكم له بالإسلام بشيء من ذلك لأنّه يحتمل أن يكون أراد الاعتراف بأصل الإسلام الّذى هو الشهادتان و إن كان على جحوده لما ذكر، و أن يكون اعتقاده أنّ الإسلام ما هو عليه.

و فيه: أنّه إذا اعتقد ذلك لم يحكم بكفره لجهله بأنّ ما جحده ممّا أتى به النبيّ صلى الله عليه و آله.

و الأقرب قبول توبة الزنديق، و هو الّذى يستتر بالكفر و يظهر الإيمان، وفاقاً لابن سعيد «١» لأنّا إنّما كلّفنا بالظاهر، و لا طريق لنا إلى العلم بالباطن. و لذا قال النبيّ صلى الله عليه و آله لُاسامة فيما تقدّم من قصّة الأعرابى هلّا شققت من قلبه «٢» و التهجّم على القتل عظيم.

خلافاً للخلاف «٣» و ظاهر المبسوط «۴» قال: روى أصحابنا أنّه لا تقبل توبته، و حكى إجماعهم على هذه الرواية. قال: و أيضاً فإنّ قتله بالزندقة واجب بلا

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۵۶٨.

(٢) تفسير الدرّ المنثور: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٣۵٢ المسألة ٢.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١٠، ص: ۶۶٩

خلاف، و ما أظهره من التوبة لم يدلّ دليل على إسقاطه القتل عنه. و أيضاً فإنّ مذهبه إظهار الإسلام و إذا طالبته بالتوبة طالبته بإظهار ما هو مظهر له، و كيف يكون إظهار دينه توبة «١»؟ و لا يجرى على المرتدّ رقّ، سواء كان رجلًا أو امرأةً، و سواء التحق بدار الكفر أو لا فإنه لا يقرّ على ما انتقل إليه و لتحرّمه أوّلًا بالإسلام.

[المطلب الثانى: حكمه فى ولده]

المطلب الثاني: حكمه فى ولده أى ما يترتّب على ارتداده من أحكام ولده و إذا ولد أو علق قبل الردّة فهو مسلم حكماً، و لذا لو ماتت الامّ مرتدّة و هى حامل به دفنت فى مقابر المسلمين، و إن قتله قاتل قبل البلوغ اقتصّ منه.

فإن بلغ مسلماً فلا بحث، و إن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب و إن حكم له بالإسلام من العلوق و لم يتحتّم قتله. و إن ظنّ أنّه ارتدّ عن فطرة، فإنّه ليس كذلك، إذ لا يتحقّق الارتداد عن فطرة إلّا إذا كان وصف الإسلام بعد البلوغ كما عرفت، إذ لا عبرة بعبارته و لا باعتقاده قبله، و التولّد من المسلم إنّما يفيده لحوق حكم الإسلام به.

و حكم فى التذكرة بأنّ من كان حين العلوق أحد أبويه مسلماً فإذا بلغ و وصف الكفر فهو مرتدّ عن فطرة يقتل و لا يستتاب. و

قوّى أنّ من كان أبواه حين العلوق كافرين ثمّ أسلما أو أسلم أحدهما قبل بلوغه، فإذا بلغ و وصف الكفر كان مرتدّاً ملّياً فأجرى تبعيّة الإسلام مجرى نفسه «٢». و الأقرب ما عرفت.

فإن تاب و إلّا قتل و لم يترك، لخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام فى الصبىّ يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك، و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً «٣». و مرسل أبان عنه عليه السلام فى الصبىّ إذا شبّ و اختار النصرانيّة و أحد أبويه

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٣ المسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب اللقطة ج ٢ ص ٢٧٤ ٢٧٥ س ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤۶ ب ٢ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١.

نصرانىّ أو بين مسلمين، قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام «١».

و لو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به كما فى كتاب المرتدّ من المبسوط سواء قتله قبل بلوغه أو بعده لأنّه مسلم حكماً ما لم يصف الكفر «٢». خلافاً لكتاب اللقطة من المبسوط ففيه: العدم إذا قتله بعد البلوغ للشبهة «٣». و استظهره فى التذكرة «۴».

و ربّما بنى الخلاف على أنّه إذا وصف الكفر فهل هو مرتدّ أو كافر أصلىّ، فيقتصّ من قاتله على الأوّل دون الثانى.

و لو علق بعد الردّة و كانت امّه مسلمة فكالأوّل فإنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، فهو يتبع أشرف الأبوين.

و إن كانت مرتدّةً أو كافرةً أصليّةً و الحمل بعد ارتدادهما أو كفرهما معاً فهو مرتدّ بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله ما لم يصف الإسلام و هو كامل، إلّا إذا أسلم الأبوان أو أحدهما من بعد العلوق إلى البلوغ، فقد مرَّ فى اللقطة أنّه يوجب الحكم بإسلامه.

و هل يجوز استرقاقه؟ قيل فى الجامع «۵» و كتاب المرتدّ من الخلاف «۶» و المبسوط «٧»: نعم ولد فى دار الإسلام أو دار الحرب لأنّه كافر بين كافرين فيعمّه العمومات المجوّزة للاسترقاق.

و قيل فى كتاب قتال أهل الردّة من المبسوط «٨»: لا، لأنّ أباه لا يسترقّ لتحرّمه بالإسلام فكذا الولد لأنّه يتبعه. و فى كتاب قتال أهل الردّة من الخلاف: يسترقّ إن ولد فى دار الحرب، و لا إن ولد فى دار الإسلام، و استدلّ

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٥ ٢٨۶.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣۴۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٥ س ١۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٢٣٨.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٣۶٠ المسألة ١١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨۶.

(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٧١.

بالإجماع و الأخبار، و بأنّه إذا ولد فى دار الإسلام فهو فى حكم الإسلام بدلالة أنّ أبويه يلزمان الرجوع إلى الإسلام، و إن لم يرجعا قتلا «١». و أجاز أبو علىّ استرقاقه إن حضر مع أبيه وقت الحرب «٢».

و في الدروس: احتمال كون هذا الولد مرتدّاً تبعاً فلا يسترقّ، و لا يلزم إذا بلغ بالإسلام أو القتل «٣». و احتمال كونه كافراً أصليّاً، لأنّه لم يسبق له الإسلام و لا تبعاً فيسترقّ، و يؤمر إذا بلغ بالإسلام أو الجزية إن كان من أهلها، و احتمال إسلامه ضعيفاً لبقاء علاقة الإسلام بأبويه أو أحدهما، فإن وصف الكفر بعد البلوغ ارتدّ حينئذٍ.

و على التبعيّة في الارتداد فإذا بلغ و اختار الكفر استتيب، فإن تاب و إلّا قتل.

فقد علم أنّ ولد المرتدّ يستتاب و لا يتحتّم قتله سواء علق قبل الارتداد أو بعده.

و الظاهر أنّ ولد المسلم و المسلمين أيضاً إذا بلغ كافراً استتيب و لو ولد هو و أبواه على الفطرة، و قد نصّ عليه في لقطة المبسوط «۴».

و أمّا ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنّه يبقى بعد البلوغ بوصفه الإسلام أو بقبول الجزية أو يحمل إلى مأمنه ثمّ يصير حربيّاً فإنّ معاهدة الأبوين لا يؤثّر بعد البلوغ.

[المطلب الثالث في أمواله و تصرّفاته]

المطلب الثالث في أمواله و تصرّفاته المرتدّ إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال بالإجماع كما في الخلاف «۵» لوجوب قتله حينئذٍ و قسّمت أمواله أجمع بين ورثته بعد ما كان عليه من الحقوق كما سيأتي.

و بانت زوجته إجماعاً و قد سمعت النصّ عليه و على قسمة تركته في

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ۵٠١ المسألة ١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ۵۴.

(۴) المبسوط: ج ٣ ص ٣۴٣.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٣۵٨ المسألة ٧.

خبري محمّد بن مسلم «١» و عمّار «٢» و امرت بعدّة الوفاة في الحال و إن لم يدخل بها على الأقوى للاتّفاق على أنّه في حكم الميّت، و ذلك من أحكام الميّت، و إطلاق خبر عمّار. و يحتمل العدم، لأنّه انفساخ لا بموت قبل الدخول.

و ما ذكر من الأحكام ثابت و إن لم يقتل بل التحق بدار الحرب، أو اعتصم بما يحول بينه و بين الإمام، أو هرب.

و إن كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه ما دام حيّاً و إن التحق بدار الحرب أو أبى الرجوع عنه خلافاً للعامّة في قول «٣» و لكن يحجر الحاكم على أمواله لئلّا يتصرّف فيها بالإتلاف فإنّها موقوفة أو في حكم الموقوفة للورثة.

فإن عاد إلى الإسلام فهو أحقّ بها، و إن التحق بدار الحرب حفظت و بيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان و ما يفسد و لا ينتقل شيء منها إلى غيره ما دام حيّاً.

فإن مات أو قتل انتقل ماله إلى ورثته المسلمين خاصّةً فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام دون الكفّار من أقربائه. و قد مضى الخلاف فيه في الميراث. و نزّل أبو حنيفة لحوقه بدار الحرب منزلة موته، فقسّم تركته بين ورثته، و قضى ديونه، و حكم بعتق مدبّره «۴».

و يقضى من أموال المرتدّ عن فطرة ديونه و ما كان عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد، من مهر و أرش جناية و غير ذلك و حلّت المؤجّلات منها. و فى إنفاذ وصاياه وجهان، الأقوى العدم.

و لا يقضى ما يتجدّد من الحقوق بعد الارتداد و إن كان المعامل معه جاهلًا بحاله أو بالمسألة لانتقال أمواله إلى ورثته بالارتداد.

و لا ينفق عليه من ماله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۴ ب ١ من أبواب حدّ المرتدّ ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ۵۴۵ ح ٣.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ٨٣.

(۴) الهداية للمرغيانى: ج ٢ ص ١۶۶.

ما دام حيّاً لذلك، و لا يجب من غيره إذ لا حرمة له.

و كذا تقضى الديون و الحقوق عن المرتدّ عن غير فطرة و لكن يقضى عنه و إن تجدّدت بعد الارتداد لبقاء ملكه.

و لذا ينفق عليه مدّة ردّته إلى أن يتوب أو يقتل. لكن فى الخلاف: أنّ لأصحابنا فى ملكه قولين «١» يعنى القول بالبقاء، و القول بأنّه مراعى، فإن تاب علم بقاؤه و إلّا علم زواله من حين الردّة، و على هذا القول لا يقضى عنه ما تجدّد من الحقوق إلّا إذا تاب.

و فى الإنفاق عليه نظر.

ثمّ إنّه و إن لم يزل ملكه عن أمواله، و استحقّ الإنفاق عليه، و قضاء ما عليه منها لكن لا يمكن من التصرّف فيها و من القضاء للمتجدّد من الحقوق كما فى المحجور عليه أى كما أنّ أموال المحجور عليه لا يزول عن ملكه لكن لا يمكن من التصرّف فيها، و من قضاء ما يتجدّد عليه من الحقوق، لأنّه من التصرّف. و يفهم منه أنّه لا يمنع من قضاء ما تقدّم من الحقوق على الارتداد، و لعلّه كذلك لأنّه أداء حقّ سبق لزومه.

و يقضى أى يؤدّى عنه نفقة القريب مدّة الردّة من ماله و كذا نفقة زوجته فى العدّة.

و يقضى عنه من ماله ما يلزمه بالإتلاف حال الردّة عن غير فطرة و الكلّ ظاهر.

و ما يتجدّد له من الأموال حين الارتداد بالاحتطاب و الاتّهاب أو الشراء أو الصيد أو إيجار نفسه فهى كأمواله السابقة فى الدخول فى ملكه و الحجر عن التصرّف.

أمّا المرتدّ عن فطرة فالأقرب عدم دخول ذلك كلّه فى ملكه لأنّه كالميّت، و لأنّه إذا زال ملكه عمّا كان له، فأولى أن لا يملك بالاكتساب. و يحتمل التملّك و الانتقال بعده إلى الوارث أو الإمام، لمنع الأولويّة و انتفاء قابليّة التملّك عنه رأساً و كونه كالميّت فى كلّ حكم.

---

(١) انظر الخلاف: ج ۵ ص ٣۵٨ المسألة ٧.

و تصرّفات المرتدّ عن غير فطرة كالهبة و العتق و التدبير و الوصيّة غير ماضية، لأنّه محجور عليه و لكنّها موقوفة فإن تاب نفذ إلّا العتق لاشتراط التنجيز فيه.

قال فى التحرير: أمّا لو تصرّف بعد حجر الحاكم عليه فإنّه باطل «١» مع تردّده فى توقّف الحجر عليه على حكم الحاكم و حصوله

بالردّة «٢».

و فى الخلاف: أنّ فى تصرّفه أقوالًا «٣» يعنى الصحّة و البطلان و الوقف.

قلت: أمّا على الحجر بمجرّد الردّة فلا وجه للصحّة، و كذا بعد حجر الحاكم. و بالجملة: فالصحّة قبل الحجر هى الوجه، و بعده يحتمل البطلان و الوقف.

و يمضى من تصرّفاته ما لا يتعلّق بأمواله فإنّه أهل لها، و لا مانع.

و هل يثبت الحجر بمجرّد الردّة أو بحكم الحاكم؟ الأقوى الأوّل لأنّ علّته الارتداد، فلا يتخلّف عنه، و للأصل. و يحتمل الثانى، لأنّ الارتداد مسألة اجتهاديّة لا بدّ من إعمال الحاكم فيها رأيه.

و أمّا المرتدّ عن فطرة فلا ينفذ شىء من تصرّفاته فى أمواله البتّة فلا انتظار لزمان ينفذ بعده.

و أمّا التزويج من نفسه فإنّه غير ماض من المرتدّ عن فطرة و عن غيرها سواء تزوّج بمسلمة، لاتّصافه بالكفر، أو بكافرة، لتحرّمه بالإسلام و لأنّه لا يقرّ على ما هو عليه ليقرّ على توابعه من نكاح و غيره، و أنكحة المشركين إنّما يحكم بصحّتها لأنّهم يقرّون على ما هم عليه.

و ليس له ولاية التزويج على أولاده لخروجه عن أهليّة الولاية و لا على مماليكه لخروجهم عن ملكه و تصرّفه.

و تعتدّ زوجة المرتدّ عن غير فطرة من حين الارتداد عدّة الطلاق

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٤ و ٣٩١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٩٤ و ٣٩١

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٣٥٨ المسألة ٧.

إن دخل بها فإن رجع فى العدّة فهو أحقّ بها و إلّا بانت منه بغير طلاق و لا فسخ سوى الارتداد.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بكر الحضرمى: إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، و لا عدّة عليها منه، و تعتدّ منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها، و هى ترثه فى العدّة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتدّ عن الإسلام «١».

و من الظاهر أنّه ليس معنى التشبيه بالمطلّقة ثلاثاً افتقارها إلى محلّل، و لذا قال: «و لا عدّة عليها منه» و إنّما المراد البينونة و عدم صحّة الرجوع ما دام مرتدّاً.

و كلّ ما يتلفه المرتدّ على المسلم من نفس أو طرف أو مال فهو ضامن له عندنا، للعمومات سواء كان فى دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب أو بعد انقضائها. خلافاً لأبى حنيفة «٢» و الشافعى «٣» فلم يضمناه ما أتلفه فى الحرب.

و سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا.

أمّا الحربى فإن أتلف فى دار الإسلام ضمن اتّفاقاً إذا أسلم و الأقرب فى دار الحرب الضمان أيضاً للعمومات. خلافاً للشيخ بناءً على أنّ الإسلام يجبّ ما قبله. و فرّق بينه و بين المرتدّ بأنّ المرتدّ كان التزم «۴» أحكام الإسلام «۵». و قيل بالفرق بين الإتلاف حال الحرب فلا يضمن و غيرها فيضمن «۶».

و إذا نقض الذمّى عهده و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ بلا خلاف، كما فى الخلاف «٧». و فى المبسوط: لأنّه لمّا صحّ أن

يعقد الأمان لما له دون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(٢) المبسوط للسرخسى: ج ١٠ ص ١١۶.

(٣) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٠٠.

(۴) فى ق: الزم.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.

(۶) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۵۵.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٣۶١ المسألة ١٢.

نفسه و هو أن يبعث بماله إلى بلاد الإسلام بأمان، أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد الأمان على ماله ففعل صحّ أن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان، فإذا صحّ كلّ واحد على الانفراد فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر «١».

فإن مات و لم يكن له وارث مسلم ورثه ورثته الكفّار الذمّى منهم و الحربى للعمومات. و لم يورث الشافعى الذمّى بناءً على أن لا توارث بين الحربى و الذمّى «٢».

فإن انتقل المال إلى الحربى زال الأمان عنه إذ لا أمان لماله، و من عقد الأمان له فقد مات. خلافاً للشافعى فى أحد قوليه «٣» فرأى بقاء أمانه.

و أمّا أولاده الصغار الّذين عندنا فهم على الذمّة لبقاء تبعيّتهم لآبائهم، و قد عقدوا لهم الأمان، بخلاف المال لأنّه انتقل إلى الغير.

فإذا بلغوا زالت عنهم التبعيّة فلذا خيّروا بين عقد الذمّة لهم بالجزية و بين رجوعهم إلى مأمنهم فيكونوا حرباً.

و قد سعدت حدود الأفهام و استضاءت حدود الإسلام بكشف اللثام.

عن حدود قواعد الأحكام.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨۶.

(٢) كفاية الأخيار: ج ٢ ص ١٣.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ۴۵٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

الجزء الحادى عشر

[كتاب الجنايات]

اشارة

كتاب الجنايات القتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر قال تعالى: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» «۱» و عن الصادق عليه السلام: أنّه وجد فى ذؤابة سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، إنّ أعتى الناس على اللّه يوم القيامة من قتل غير قاتله، و ضرب غير ضاربه «۲». و عنه صلى الله عليه و آله فى رجل قتل رجلًا مؤمناً، قال: يقال له: مت أيّ ميتة شئت: إن شئت يهوديّاً، و إن شئت نصرانيّاً، و إن شئت مجوسيّاً «۳». و عنه عليه السلام: لا يدخل الجنّة سافك الدم، و لا شارب الخمر و لا مشّاء بنميم «۴». و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: و الّذى بعثنى بالحقّ، لو أنّ أهل السماء و الأرض شركوا فى دم امرئ

---

(۱) النساء: ۹۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶ ب ۸ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵ ب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۹.

مسلم و رضوا به لأكبهم اللّه على مناخرهم فى النار، أو قال: على وجوههم «۱». و سئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِي إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» فقال يوضع فى موضع من جهنّم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً كان إنّما يدخل ذلك المكان، قيل «۲»: فإنّه قتل آخر؟ قال يضاعف عليه «۳».

و يتعلّق به القصاص أو الدية و الكفّارة.

فهنا قطبان فى القصاص و الدية ما تعلّق منهما بالنفس و بالأطراف.

و خاتمة فى الكفّارة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۸ ب ۲ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۲) فى الوسائل: قلت.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳ ب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

[القطب الأوّل فى القصاص و فيه بابان]

اشارة

القطب الأوّل فى القصاص و فيه بابان

[الباب الأوّل فى قصاص النفس و فيه مقاصد ثلاثة:]

اشارة

الأوّل فی قصاص النفس و فیه مقاصد ثلاثة:

[المقصد الأوّل فی القاتل]

اشارة

الأوّل فی القاتل أی فعله الموجب للقصاص.

و فیه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فی الموجب]

الأوّل فی حقیقة الموجب للقصاص و هو إتلاف النفس المعصومة شرعاً المکافئة للقاتل فی الأوصاف الآتیة أو العلیا فی بعضها عمداً ظلماً و کان یغنی عنه «المعصومة» فإنّ من یقتل عمداً غیر مظلوم، غیر معصوم، و قد یعتذر بأنّه لإخراج قتل الصبیّ و المجنون اللذین یصحّ منهما القصد، و یحمل العصمة علی الذاتیة و الّذی یظهر ممّا سیذکره: أنّ الظلم أن لا یستحقّ القتل بالنسبة إلی القاتل خاصّة، و بالعصمة أن لا یستحقّه مطلقاً مباشرة أو تسبیباً منفرداً أو بالشرکة.

فلو قتل غیر معصوم الدم کالحربی و الزانی المحصن و المرتدّ و کلّ من أباح الشرع قتله فلا قصاص و إن أثم فی بعض الصور.

و کذا لو قتل غیر المکافئ له کالمسلم یقتل الذمیّ و الحرّ العبد و الأب الابن. و یثبت

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۹

القصاص فی العکس و لذا زدنا «العلیا».

و لو قتل معصوماً مکافئاً خطأً أو شبیه عمد فلا قصاص.

و لو قتله عمداً غیر ظلم کالمدفوع عن نفسه أو ماله أو حریمه و کالمقتول قصاصاً فلا قصاص.

و أقسام القتل ثلاثة عمد محض، و خطأ محض، و عمد شبیه الخطأ خلافاً لمالک «۱» فحصره فی العمد المحض و الخطأ المحض، و جعل عمد الخطأ من العمد و أوجب فیه القود.

فالعمد المحض هو مناط القصاص و هو أن یکون الجانی عامداً فی قصده و فعله جمیعاً و یتحقّق بقصد البالغ العاقل إلی القتل بما یقتل غالباً قطعاً أو نادراً علی الأقوی وفاقاً لابن حمزة «۲» و المحقّق «۳» لأنّه قتل متعمّداً فی القصد و الفعل. و لنحو قول الصادق علیه السلام فی خبر الحلبی: إنّ العمد کلّ من اعتمد شیئاً فأصابه بحدیدة أو بحجر أو بعصا أو بوکزة، فهذا کلّه عمد، و الخطأ من اعتمد شیئاً فأصاب غیره «۴». و فی خبر أبی بصیر: لو أنّ رجلًا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات کان عمداً «۵». و فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: أنّ من عندنا لیقیدون بالوکزة، و إنّما الخطأ أن یرید الشیء فیصیب غیره «۶». و خبر أبی العبّاس، سأله علیه السلام عن الخطأ الّذی فیه الدیة و الکفّارة، أ هو أن یعتمد ضرب رجل و لا یعتمد قتله؟ قال نعم «۷». و قول أحدهما علیهما السلام فی مرسل جمیل: قتل العمد کلّ ما عمد به الضرب ففیه القود، و إنّما الخطأ أن یرید الشیء

(۱) بدایهٔ المجتهد: ج ۲ ص ۴۲۹، المدوّنهٔ الکبری: ج ۶ ص ۳۰۶.

(۲) الوسیلهٔ: ص ۴۲۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۴ ۲۵ ب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۶ ح ۸.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۳ ۲۴ ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ص ۲۶ ح ۹.

فیصیب غیره «۱». و ظاهر الأکثر أنّه لیس بعمد، إذ لمّا لم یکن الآلهٔ ممّا یقتل عادهٔ فمجامعهٔ القصد معها کالقصد بلا ضرب.

و للاحتیاط «۲». و لنحو خبر أبی العبّاس، سأل الصادق علیه السلام رمی الرجل بالشیء الّذی لا یقتل مثله، قال: هذا خطأ، قال: و العمد، الّذی یضرب بالشیء الّذی یقتل بمثله «۳». و قوله علیه السلام فی مرسل یونس: إن ضرب رجل رجلًا بالعصا أو بالحجر فمات من ضربهٔ واحدهٔ قبل أن یتکلّم فهو شبیه العمد و الدیهٔ علی القاتل، و إن علاه و ألحّ علیه بالعصا أو بالحجارهٔ حتّی یقتله فهو عمد یقتل به، و إن ضربه ضربهٔ واحدهٔ فتکلّم ثمّ مکث یوماً أو أکثر من یوم ثمّ مات فهو شبه العمد «۴» و یمکن حملهما علی من لم یقصد القتل.

أو قصده إلی الفعل الّذی یحصل به القتل غالباً مع علمه بذلک و إن لم یقصد القتل فإنّ قصد السبب مع العلم بالسببیّهٔ قصد المسبّب، بل یکفی قصد ما سببیّته معلومهٔ عادهٔ و إن ادّعی القاتل الجهل فإنّه لو سمعت دعواه بطلت أکثر الدماء.

أمّا لو قصد إلی الفعل الّذی یحصل به الموت و لیس قاتلًا فی الغالب و لا قصد به القتل کما لو ضربه بحصاهٔ أو عود خفیف فاتّفق القتل فالأقرب أنّه لیس بعمد و إن أوجب الدیهٔ فی ماله لکونه شبیه العمد، لأنّه لم یقصد القتل و لا ما یتسبّب له عادهٔ فیحتمل اتّفاق الموت معه من دون تسبّبه عنه، و لخبری أبی العبّاس و یونس المتقدّمین، و قول الصادق علیه السلام فی خبر زرارهٔ و أبی العبّاس: إنّ العمد أن یتعمّده فیقتله بما یقتل مثله، و الخطأ أن یتعمّده و لا یرید قتله فقتله بما لا یقتل مثله «۵». و للاحتیاط.

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۵ ۲۶ ب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس ح ۶.

(۲) عطف علی قوله: و لنحو قول الصادق علیه السلام.

(۳) نفس المصدر: ص ۲۵ ۲۶ ح ۷.

(۴) المصدر السابق: ص ۲۵ ح ۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۷ ب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱۳.

و یحتمل علی ضعف کونه عمداً، لأنّه قصد فعلًا تسبّب للقتل و إن لم یقصد القتل و لا کان ما قصده ممّا یقتل غالباً و علیه منع التسبّب، و لما تقدّم من أخبار الحلبی و أبی بصیر و جمیل «۱» و هو خیرهٔ المبسوط فی الأشیاء المحدّدهٔ.

قال: إذا جرحه بما له حدّ یجرح و یفسح و یبضع اللحم کالسیف و السکّین و الخنجر و ما فی معناه ممّا یحدّد فیجرح کالرصاص و النحاس و الذهب و الفضّهٔ و الخشب و اللیطهٔ و الزجاج، فکلّ هذا فیه القود إذا مات منه، صغیراً کان الجرح أو کبیراً صغیرهٔ

كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً» و هذا قد قتل مظلوماً.

و أمّا إن جرحه بما يثقب البدن و لا يجرح كالمسلّة و المخيط و هو شيء عريض رأسه حادّ و لا يحدّد غير رأسه، فمات فعليه القود للآية. و أمّا إن كان صغيراً كالإبرة و نحوها فغرزه فيه فمات، فإن كان غرزه فى مقتل كالعين و اصول الاذنين و الخاصرة و الخصيتين فعليه القود لأنّه مقتل، و إن كان فى غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد، فإن كان لم يزل زمناً حتّى مات فعليه القود للآية و لأنّ الظاهر أنّه منه، و أمّا إن مات من ساعته، قال قوم: عليه القود، لأنّ له سراية فى البدن كالمسلّة، و قال آخرون: لا قود فى هذا، لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير. و الأوّل أقوى، للآية.

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللتّ و الدبوس و الخشبة الثقيلة و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرّقه أو غرقه أو غمّه حتّى تلف أو هدم عليه بناءً أو طيّنه عليه بغير طعام حتّى مات أو والى عليه بالخنق، ففى كلّ هذا القود.

فأمّا إن قتله بعصاً خفيفة صقيلة نظرت، فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوّة و البطش

---

(١) تقدّمت فى ص ٩.

يموت مثله [منه «١»] به فهو عمد محض، و إن كان قويّ الخلقة و البطش لم يكن عمداً عند قوم، و كذلك عندنا، و فى جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة.

أمّا المثقل فمعروف فمتى قتله به فعليه القود، و أمّا الخنق فإن خنقه بيده أو بيديه أو لفّ على حلقه حبلًا أو منديلًا و لم يزل يوالى حتّى مات فعليه القود، و هكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدّة يموت فى مثلها فمات فعليه القود، و إن مات فى مدّة لا يموت فى مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلّظة [فى ماله لا «٢»] على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتّى مات، و إن أرسله نظرت، فإن كان منقطع النفس و لم يتردّد نفسه فعليه القود لأنّه أرسله و هو فى حكم المذبوح، و إن تردّد نفسه و لم يزل زمناً منه حتّى مات فعليه أيضاً القود، لأنّ الظاهر أنّه مات من ذلك الخنق، فإن برئ و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه، لأنّه مات من غير الخنق، مثل الجراحة إذا اندملت ثمّ مات.

فأمّا إن خنقه بحبل جعل له خراطة فأدخلها فى حلقه ثمّ جعله على كرسى أو شيء عال و شدّ الحبل من فوقه بشيء ثمّ رفع ذلك الكرسيّ من تحته فتعلّق بنفسه فعليه القود، و إن مات من ساعته، لأنّه لا «٣» قتل بخنق الحبل و لا أوحى منه.

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فإن والى عليه العدد الّذى يموت منه غالباً فعليه القود، و هذا يختلف باختلاف الانسان، فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات بالعدد القليل، و إن كان قويّاً عَبْلًا لم يمت إلّا بالعدد الكثير فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدّة حرٍّ أو برد و كان مثل هذا العدد يقتل فى هذا الزمان فعليه القود، و إن كان معتدلًا فلا قود، لأنّ هذا العدد لا يقتل فى هذا الزمان غالباً.

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان فى نفسه، و باختلاف الزمان

---

(١) لم يرد فى النسخ.

(٢) لم يرد فى المبسوط.

(٣) لم يرد فى النسخ: لا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣

فإن كان مثله يموت من هذا العدد فى هذا الزمان فعليه القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد فى هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ ففيه الدية مغلّظة فى ماله عندنا خاصّة.

و إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات فى حبسه، فإن كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات فى الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً، و قال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، و إن كان صغيراً، فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان، و هذا الذى يقتضيه مذهبنا و أخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو إيّاهما أو طيّن عليه البيت فمات، فإن مات فى مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود و فيه الدية، و هذا يختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان، فإن كان جائعاً أو عطشاناً و الزمان شديد الحرّ، مات فى الزمان القليل و إن كان شبعان و ريّان و الزمان معتدل أو بارد و لم يمت إلّا فى الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان فى مدّة يموت مثله فيها فعليه القود «١» انتهى بألفاظه.

و لم يوجب القود فيما لا يقتل غالباً إلّا فى المحدّد، و لا دليل على الفرق إلّا أنّ فى خبر عبد اللّه بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد «٢». ثمّ يحتمل أن يكون إنّما رأى القود إذا قصد به القتل فتكون المسألة المتقدّمة، و قطع بأنّه إذا جرحه بذلك فلم يزل المجروح زمناً كان عليه القود، و كذا المصنّف هنا و فى غيره، و المحقّق «٣» ظاهراً، و سيأتى.

و أمّا شبيه العمد فهو أن يكون عامداً فى فعله مخطئاً فى قصده

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۶.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٠۵ ح ۵١٩۵، و فيه: عن الفضل بن عبد الملك.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٩۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١۴

لأنّه لم يقصد القتل و لكن أفضى إليه فعله مثل أن يضرب للتأديب أو يمازح به أو يعالجه الطبيب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيموت.

و أمّا الخطأ المحض الّذى ورد فى الأخبار «١» أنّه الخطأ الّذى لا شبهة فيه فأن يكون مخطئاً فى فعله و قصده جميعاً و هو أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فضلًا عن إرادة قتله فيصيبه مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدوّاً أو غيره فيصيبه فيقتله سواء كان بآلة قتّالة غالباً أو لا أو أن لا يقصد الفعل أصلًا كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب فى النوم على طفل فيقتله و يدخل فى هذا القسم ما يتعمّده الأطفال و المجانين.

[الفصل الثانى فى أقسام العمد]

اشارة

الفصل الثانى فى أقسام العمد و هى اثنان كذلك ينحصر فى اثنين:

[القسم الأوّل: المباشرة]

الأوّل: المباشرة، و هو نوعان:

الأوّل: أن يضربه بمحدّد و هو ما يقطع و يدخل فى البدن كالسيف و السكّين و السنان و ما فى معناه ممّا يحدّد فيجرح و يقطع من الحديد و الرصاص و النحاس و الذهب و الفضّة و الزجاج و الحجر و القصب و الخشب.

فهذا كلّه إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً فهو قتل عمدٍ إذا تعمّد.

و إن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا- يقتل مثله غالباً كشرطة الحجّام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان فى مقتل كالعين و الفؤاد و الخاصرة و الصدغ و أصل الاذن و الانثيين و المثانة و الأجد عين و نقرة النحر فمات فهو عمد أيضاً فإنّه ممّا يقتل غالباً و إن كان فى غير مقتل فإن كان قد بالغ فى إدخالها فهو كالكبير من الجرح لأنّه قد يشتدّ ألمه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٥

و يفضى إلى القتل فإذا بالغ مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً.

و إن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجّام فإن بقى المجروح من ذلك ضمناً أى مريضاً زمناً حتّى مات أو حصل بسببه تشنّج أو تآكل أو ورم حتّى مات فهو عمد كما فى المبسوط «١» لتحقّق العلم بحصول القتل بفعله كما إذا سرى الجرح فمات فإنّه يوجب القصاص، فالضابط فى القصاص العلم العادى بتسبّب موت المقتول من فعله المتعمّد به.

و إن مات فى الحال بغير تجدّد شىء من ذلك فالأقرب وجوب الدية فى ماله كما مرَّ النوع.

الثانى: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللتّ أى الدبوس و هو فارسى و المطرقة و الخشبة الكبيرة و الحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا أو يلكزه أى يضربه بجميع الكفّ بها أى بيده أو كفّه و إن لم يجر بها ذكر، أو اللكزة، أو بالحجر و العصا، و اللكزة أى يضربه بها فى مقتل أو فى حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو فى زمن مفرط الحرّ أو البرد و بالجملة بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان و حال المضروب و محلّ الضرب.

أو يكرّر الضرب عليه حتّى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عدده و هو أيضاً يختلف باختلاف الزمان و باختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة المبسوط «٢».

و كلّ ذلك يوجب القود و إن لم يقصد القتل بذلك أو ادّعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة فإنّه لو سمع منه ذلك أدّى إلى إهدار دماء المسلمين.

أمّا لو ضربه بشىء صغير جدّاً كالقلم و الإصبع فى غير مقتل أو مسّه بالكبير من غير ضرب و لا مسّ عنيف و لم يكن ممّا يقتل بثقله، و بالجملة فعل

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٦

ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة و لا نادراً فلا قود و لا دية لأنّه لم يقتله عمداً و لا خطأ و إنّما اتّفق موته مع فعل من أفعاله.

و كذا يجب القصاص بالذبح و نحوه ممّا لا يدخل فى الضرب بمحدّد أو مثقل.

و الخنق الّذى هو كذلك، و قد أدخله هنا فى المباشرة و سيذكره فى التسبيب، و الصواب دخوله فى المباشرة كما فى التحرير

«۱» و الشرائع «۲» كما سيظهر عند ظهور معنييهما.

[القسم الثانى: التسبيب]

اشارة

القسم الثانى: التسبيب و جعل منه هنا المشاركة فى المباشرة و لا بأس به و لذا كان فيه مطالب أربعة.

[المطلب الأوّل: انفراد الجانى بالتسبيب]

الأوّل: انفراد الجانى بالتسبيب و له أى للتسبيب المنفرد الموجب للقود صور ثمان.

الأوّل: لو خنقه بيده أو بحبل أو منديل أو بشىء يضعه على فيه أو أنفه أو بأن يضع يديه عليهما و لا يرسلهما حتّى يموت أو لم يرخ عنه الحبل أو المنديل حتّى انقطع نفسه أو لم ينقطع بل كان النفس يتردّد حين أرخى أو رفع اليد و لكن صار ضمناً حتى مات فهو عمد طالت المدّة قدراً يقتل الخنق فى مثله غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، لما عرفت.

و لو حبس نفسه يسيراً فإن كان المقتول ضعيفاً يموت بمثله غالباً كالمريض و الطفل فكذلك، و إن لم يكن ضعيفاً و كان الحبس ممّا لا يقتل غالباً ثمّ أرسله فمات، فالأقرب الدية إن لم يقصد القتل أو اشتبه لما عرفت و لم يظهر فيه خلاف كما ظهر فى المحدّد.

و القصاص إن قصده لما مرَّ.

و كذا لو داس بطنه، أو عصر خصيته و والى عليه حتّى مات، أو

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۱.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۶.

أرسله منقطع القوّة أو ضمناً حتّى مات فالقصاص أتى منهما بما يقتل غالباً أو لا، قصد القتل أو لا، و إن أتى بما يقتل نادراً و مات عقيبه من غير أن يتعقّبه ضمنه، فإن قصد القتل بما يقتل فالقصاص و إلّا الدية، وهما يختلفان بالشدّة و الضعف و طول المدّة و قصرها و ضعف المقتول و قوّته.

الثانى: لو رماه بسهم فقتله قُتل لدخوله فى ضابط العمد الموجب للقصاص و هو العلم باستناد الموت إلى فعله عادة و كذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره ممّا يقتل مثله غالباً أو ضربه بعصا مكرّراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه من حرّ أو برد و بدنه من ضعف أو مرض و قد مرَّ النصّ عليه فى مرسل يونس «۱».

أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات به و إن لم يرد قتله لما مرَّ.

الثالث: لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّة لا يحتمل مثله قوّةً أو ضعفاً، و صحّة أو مرضاً، شبعاً أو ريّاً، أو جوعاً أو عطشاً البقاء فيها فمات أو مدّةً يحتمل مثله البقاء فيها لكن أعقبه ذلك مرضاً علم أنّه مسبّب عنه مات به، أوضعف قوّة كذلك حتّى تلف بسببه، فهو عمد و إن لم يرد القتل.

و يختلف ذلك باختلاف الناس فى قواهم و اختلاف الأحوال فيهم من الصحّة و المرض و الجوع و الشبع و الريّ و العطش و

الأزمـان حرارة و برودة و اعتـدالًا فالريّان فى البرد يصبر ما لا يصبر العطشان فى الحرّ، و بارد المزاج و قويّه و صـحيحه يصبر على الجوع و العطش أكثر من حارّه و ضعيفه و مريضه.

و لو حبس الجائع مـدّة لا يموت الشبعان فى مثلها و يموت الجائع حتّى مات جوعاً، فإن كان علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففى القصاص

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥ ب ١١ من أبواب القصاص فى النفس ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٨

إشكال: من تحقّق القتل بما يقتل مثله عادة و تعمّده، و من الجهل بأنّه ممّن يقتله، و يدفعه ضابط الموجب للقصاص.

فـإن نفينـاه ففى إيجـاب كـلّ الديـة بناءً على اسـتناد الموت إلى الجوع المضـمون المسـتند إلى الحبس و الجوع الغير المضـمون المتقدّم عليه مع كون الضابط فى مثله إسقاط غير المضمون و إلّا لم يجز الاقتصاص منه مع العلم إلّا بعد ردّ نصف الدية عليه.

أو نصفها على ضعف كما فى التحرير «١» إحالة للهلاك على الجوعين إشـكال و يجرى الإشكالان فى ضرب المريض بما يقتله دون الصحيح مع الجهل بالمرض.

الرابع: أن يسـقيه سـمّاً قاتلًا عادةً أو يطعمه شـيئاً قاتلًا بأن يخلط السمّ بطعام لا يكسـر حدّته فيطعمه أو شـيئاً قاتلًا لا يسمّى سمّاً بأن أكرهه على الشـرب أو الأكل أو ناوله و هو جاهل بما فيه، و منه الطفل و المجنون و المغمى عليه و السكران فهو عمـد، بخلاف مـا إذا وضع سـمّاً أو صـنع مسـموماً فـأكله غيره عن جهـل أو نـاوله غيره و أعلمه بالحـال و هو بـالغ كامـل العقـل و لم يكرهه، و للشافعى قول بسقوط القود بدون الإكراه و إن جهل المتناول الحال «٢».

و لو كـان السمّ ممّـا يقتـل كثيره لا قليله فأطعمه الكثير فكـذلك، و إن أطعمه القليل الّذى لا يقتل مثله غالباً فاتّفق الموت به فهو كغيره من الأسباب النادرة عمد إن قصد القتل به على الخلاف المتقدّم و إلّا فلا على احتمال الخلاف إلّا أن يعقب ألماً أو مرضاً فمات به.

و يختلف الحال باختلاف الأمزجة و الأزمنة و الأحوال.

الخـامس: أن يطرحه فى النـار أو المـاء فيموت فهو عمـدٌ إن لم يتمكّن من التخلّص لكثرة المـاء أو النار، أو لضـعفه عن التخلّص بمرض أو صغر أو رباط أو عمى، و علم الرامى بالحال أو قصد القتل به.

أو منعه عن

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴٢٣.

(٢) الامّ: ج ۶ ص ۴١ ۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٩

الخروج حتّى مات أو كان فى وهدة لا يتمكّن من الصعود أو ألقاه فى بئر ذات نفس أى بعيدة من قولهم غايط متنفّس أى بعيدة و تنفّس النهار إذا طال و تنفّس به العمر و بلغك اللّٰه أنفس الأعمار، أو احتقن فيها الهواء عالماً بذلك أى بصفة البئر فمات.

و لو كان السبب غير مهلك كما لو ألقاه فى ماء يسير يتمكّن من الخروج عنه فلم يخرج اختياراً بل بقى تحته مستلقياً مثلًا حتّى مـات فلا قود و لا ديـة، لأنّ الموت إنّما حصل بلبثه، و هو مستند إليه لا إلى الجانى بخلاف ما إذا ألقى العالم بالسباحة فى ماء مغرق فترك السباحة حتّى مات، فإنّ السبب فيه و هو الإلقاء فى الماء المغرق مهلك و الدفع غير موثوق به فربما ذهل أو ضعف

عن السباحة إلّا أن يعلم أنّه تركها تخاذلًا بأن قال بعد الإلقاء: إنّى أقدر على السباحة و لا أسبح حتّى أموت.

و إن كان السبب مهلكاً لكن الدفع موثوق به كما لو تركه فى نار يتمكّن من التخلّص منها لقلتها أو لكونه فى طرفها يمكنه الخروج منها بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص إذ بتمكّنه من الخروج خرج الإلقاء عمّا يؤدّى إلى الموت فإنّما حصل بلبثه المستند إليه دون الجانى و لا أقلّ من الشبهة و سنذكر الفرق بينه و بين ما إذا جرح فلم يداو جرحه حتّى مات.

و فى لضمان للدية إشكال: من الإشكال فى استناد الموت إلى إهماله الخروج، أو إلى فعل الجانى الّذى هو الإلقاء و أقربه السقوط إن علم أنّه ترك الخروج تخاذلًا و لو لم يعلم ذلك ضمنه و إن دلّت القرينة على أنّه قدر على الخروج لأنّه غير معلوم لأنّ النار قد ترعبه و تدهشه و تشنّج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص فيكون الموت مستنداً إلى فعل الجانى. و بالجملة فالظاهر استناد الموت إلى فعل الجانى و المسقط الّذى هو الإهمال غير معلوم، ثمّ هذه العبارة تعطى القطع بعدم القصاص مطلقاً و هو موافق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۲۰

للخلاف «۱» و التردّد فى سقوط الدية ثمّ استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلًا. و عبارة التحرير «۲» كالشرائع «۳» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» يعطى القطع بالقصاص إذا لم يعلم الإهمال تخاذلًا و بعدمه إذا علم، و استقراب سقوط الدية أيضاً إذا علم لقوله: و لو كان السبب مهلكاً لكن الدفع سهل وجب القصاص، كما لو ألقى العارف بالسباحة فى ماء مغرق فلا يسبح لأنّه ربما ذهل عن السباحة، و كذا لو ألقاه فى نار فوقف حتّى احترق لأنّ الأعصاب قد تتشنّج بملاقاة النار فيتعسّر الحركة، و لو عرف أنّه ترك الخروج تخاذلًا فلا قود لأنّه أعان على نفسه، و الأقرب عدم الدية أيضاً لاستقلاله بإتلاف نفسه. انتهى. و مبنى الوجهين على تعارض ظاهرين و أصلين، فإنّ الظاهر من حال الإنسان أنّه لا يتخاذل عن الخروج حتّى يحترق، و ظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها و أنّه لا يحترق بها إلّا من تعمّد اللبث فيها، و الأصل براءة الذمّة، و الأصل عدم الشركة فى الجناية و الإحتياط يقوّى ما فى الكتاب.

و لو لم يمكنه الخروج إلّا إلى ماء مغرّق فخرج إليه فغرق ففى الضمان قصاصاً أو دية إشكال: من استناد موته إلى فعل نفسه الّذى هو الوقوع فى الماء، و من إلجائه إليه.

و لو لم يمكنه التخلّص من النار إلّا بقتل نفسه مباشرة ففعل فالإشكال المتقدّم أقوى لأنّه باشر قتل نفسه، و المباشر أقوى من السبب و الأقرب الضمان فى المسألتين قصاصاً مع التعمّد و دية لا معه لأنّه بإلقائه فى النار مع عدم إمكان التخلّص إلّا بقتل النفس أو الوقوع فى مغرق صيّره فى حكم غير مستقرّ الحياة،

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۶۱ المسألة ۲۰.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۶.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۲۱

و لو غرّقه آخر لقصد التخليص من التلف أو من زيادة الألم فالأقرب الحوالة بالضمان على الأوّل لأنّه الّذى صيّره فى حكم غير مستقرّ الحياة و الثانى محسن و ما على المحسنين من سبيل، و يحتمل الحوالة على الثانى لحصول الموت بفعله و زوال أثر فعل

الأوّل، و لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم فالحوالة عليه.

فإن كان الأوّل وارثاً منع من الإرث في صورة الحوالة عليه و كذا في صورة ضمان الثاني للتهمة و إزالته استقرار الحياة حكماً.

و يحصل العلم بقدرته على الخروج عمّا القي فيه من نار أو ماء بقوله بعد الوقوع: أنا قادر على الخروج و لا أخرج حتّى أموت أو بقرائن الأحوال المعلومة كقلّة الماء و النار و الوقوع في الطرف.

و لو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه، لأنّ السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون على الجارح بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج إذا تركه تخاذلًا، لأنّ التلف من النار ليس بمجرّد الإلقاء و الكون التابع له بل بالاحتراق المتجدّد للأكوان المتأخّرة عنه الصادرة عن نفسه و لو لا المكث الّذي اختاره لما حصل الاحتراق و لا سببه و كذا لا ضمان على الفصّاد لو فصده مداواة فترك هو بل كلّ منهما شدّه حتّى نزف الدم فمات على إشكال: من استناد الموت إلى تفريطه، و كون الفصد غير مهلك عادة، و أصل عدم وجوب الشدّ على الفصّاد إلّا مع نقص المفصود بصغر أو جنون أو إغماء. و هو خيرة التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و الشرائع «۴». و من استناده إلى سراية الجرح فهو كغيره من الجراحات الّتي يمهل

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۳.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩۵.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴٠ ص ۴۶٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٩٧.

المجروح مداواتها، و ربّما احتمل تضمين الطبيب إذا كان بأمره فإنّه معالجه أمّا لو شدّه الفصّاد فحلّه المفصود فتركه حتّى نزف الدم فلا ضمان.

السادس: لو سرت جناية العمد على طرفٍ إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتّفاقاً كما هو الظاهر، و إطلاقهم يشمل كلّ جراحةٍ، قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسري غالباً أو لا.

فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح و لكن فيه نظر.

السابع: لو أوقع نفسه من علوٍّ على إنسانٍ فقتله و كان الإيقاع قصداً، و كان يقتل مثله غالباً أو كان يقتله نادراً مع قصد القتل فهو عمد. و لو لم يقصد في النادر منه القتل فهو عمد الخطأ و دمه نفسه هدر.

و لو وقع لا عن عمدٍ فلا شيء كما في خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام «١».

و لو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً.

و لو قصد قتله بالدفع، أو كان الوقوع يقتل غالباً و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته. و قتل بالواقع و في خبر ابن رئاب و عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام، في رجلٍ دفع رجلًا على رجلٍ فقتله فقال: الدية على الّذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً «٢». و هو محمول على أنّه لم يعلم إلّا وقوعه، و لم يعلم تعمّده و لا دفع غيره له.

الثامن: أن يقتله بسحره إن قلنا: إنّ للسحر حقيقة، كما قيل «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴١ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

(٢) الكافى: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢.

(٣) لم نقف على قائله.

و استدلّ بقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمٰا مٰا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» «١» و بالمشاهدة، و بأنّه لا معنى لإنزال ما لا حقيقة له على الملكين.

و هو عمد إذا قصد به القتل، أو كان سحره يقتل غالباً.

و قيل فى الخلاف «٢»: يقتل؛ لما مرَّ من الأخبار «٣» حدّاً لا قصاصاً، بناءً على أنّه لا حقيقة له؛ لقوله تعالى: «وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ» «۴» و قوله: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهٰا تَسْعىٰ» «۵».

و فى التبيان؛ لأنّ كلّ شىءٍ خرج عن العادة الجارية فإنّه لا يجوز أن يتأتّى من الساحر.

قال: و من جوّز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر؛ لأنّه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحّة المعجزات الدالّة على النبوّة؛ لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر «۶».

[المطلب الثانى: أن يشاركه حيوان مباشر]

المطلب الثانى: أن يشاركه حيوان مباشر فلو ألقاه فى أرضٍ مسبعة مكتوفاً فافترسه الأسد اتّفاقاً فلا قود فإنّ الإلقاء المذكور ليس ممّا يغلب أداؤه إلى الافتراس و عليه الدية للتسبيب.

و لو ألقاه إلى السبع الضارى فافترسه وجب القصاص مع العمد لغلبة الافتراس.

و كذا لو جمع بينه و بين الأسد فى مضيق و إن لم يكتفه، هذا إذا قتله السبع أو جرحه جرحاً يؤدّى إلى الموت غالباً.

و لو فعل به الأسد من الجرح.

ما لا يقتل غالباً، ضمن الدية إذا مات به للتسبيب.

و لا قصاص إذ لم يصدر منه مباشرة للقتل و لا تسبيب لما

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٣٢٩ المسألة ١۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵٧۶ ب ١ من أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات.

(۴) البقرة: ١٠٢.

(۵) طه: ۶۶.

(۶) التبيان: ج ١ ص ٣٧۴.

يقتل غالباً إلّا إذا قصد به القتل، فكما تقدّم غير مرّةٍ، و المجنون الضارى كالسبع.

و لو أنهشه حيّةً قاتلًا بأن قبضها و ألقمها شيئاً من بدنه ضغطها أم لا فمات قتل به لغلبة الموت به.

و كذا لو طرح عليه حيّةً قاتلًا فنهشته فهلك أو جمع بينه و بينها فى مضيقٍ لا يمكنه الفرار منها لأنّه يقتل غالباً خلافاً للعامّة «١» قالوا: لأنّها تهرب من الإنسان فى المضيق بخلاف السبع، و هو ظاهر المبسوط «٢» و قد أشار فى التحرير «٣» إلى احتماله، لقوله:

فالأشبه ذلك، يعنى القود.

و لو كتفه و ألقاه فى أرضٍ غير معهودةٍ بالسباع فاتّفق افتراسه ضمن الدية للتسبيب و لا قصاص و هو ظاهر.

و لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد لأنّه كالآلة و كذا لو ألقاه إلى أسدٍ ضارى و لا يتمكّن من الفرار عنه فقتله، سواء كان فى مضيق أو بريّة و من العامّة «۴» من فرّق بين البريّة و المضيق، و لعلّه أراد التمكّن من الفرار و عدمه. و لو كان الأسد لا يفترس غالباً كان الإلقاء إليه من الأسباب النادرة. و لو جهل حاله أمكن كونه كالضارى؛ لأنّ من طبعه الافتراس.

و لو ألقاه إلى البحر حيث يغرق غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و النافع «۷»؛ لأنّه أهلكه بالإلقاء فإنّه لو لم يأخذه الحوت لهلك بالغرق فكأنّه ابتلعه بعد الغرق فهو كنصلٍ منصوبٍ فى عمق البئر على إشكالٍ ينشأ من تلفه بسببٍ غير مقصودٍ للملقى كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه، و هو خيرة الشرائع «۸».

نعم يضمن الدية، أمّا لو وصل فالتقمه بعد وصوله فإنّه عمد لوصوله قبله إلى

---

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۸۰ و ۳۸۷، المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۲۷.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۴۶.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۰.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۸۷.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۶۲ المسألة ۲۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۸۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۸.

المهلك. و كذا لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه؛ لأنّه كالإلقاء إلى السبع.

و لو ألقاه فى ماءٍ قليلٍ لا يغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح فعليه الدية للتسبيب لا القود لعدم قصده ما يقتله.

و لو جرحه ثمّ عضّه الأسد و سرتا فعليه القصاص خلافاً لبعض العامّة «۱»، و لكن بعد ردّ نصف الدية عليه لاستناد موته إلى سببين إنّما فعل أحدهما، و قد احتمل العدم؛ لأنّ الجرح الآخر غير مضمون. و إن عفا الولىّ على الدية فإنّما عليه نصفها.

و كذا لو شاركه فى القتل من لا يقتصّ منه، كالأب لو شارك أجنبيّاً فى قتل ولده، و كالحرّ لو شارك عبداً فى قتل عبدٍ، فإنّ القصاص يجب على الأجنبىّ و العبد خلافاً لأبى حنيفة «۲» و دون الأب و الحرّ، لكن يؤخذ منهما نصف الدية أو نصف القيمة و يدفع إلى المقتصّ منه و لو عفا الولىّ على الدية اخذ من كلٍّ نصفها. و كالعامد إذا شارك المخطئ فيدفع عاقلة المخطئ نصف الدية إلى العامد و يقتصّ منه، خلافاً لابن سعيد «۳».

و لو جرحه و نهشته حيّة فمات منهما فعليه نصف الدية مع العفو أو يقتصّ منه بعد ردّ النصف كما تقدّم.

و لو جرحه مع ذلك سبع فحصل الموت من الجميع فعليه الثلث من الدية. و إن اقتصّ منه ردّ عليه الثلثان؛ لاستناد الموت إلى أسباب ثلاثةٍ.

و يحتمل أن يكون عليه النصف. و لا ينظر إلى عدد الحيوان فضلًا عن عدد جراحات حيوانٍ واحدٍ؛ لاشتراك الكلّ فى عدم الضمان فيعدّ غير المضمون من الجراحات و إن تكثّرت واحدة.

(۱) الشرح الكبير: ج ۹ ص ۳۴۸.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۵۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۸۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۶

[المطلب الثالث: أن يشاركه المجنيّ عليه]

المطلب الثالث: أن يشاركه المجنيّ عليه إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سمّ فإن كان مجهزاً يقتل فى الحال فلا قود على الجانى، بل عليه قصاص الجرح خاصّة إن كان فيه القصاص و القاتل هو المجروح نفسه فإنّه كما إذا جرح ثمّ ذبح نفسه.

و إن لم يكن مجهزاً و الغالب معه السلامة أو التلف فاتّفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح، و وجب على الجارح ما قابل فعله، فتكون الجناية بينهما بالسواء يقتصّ من الجانى بعد ردّ نصف الدية عليه أو يعفى عنه على نصف الدية.

و للعامّة «۱» قول بنفى القصاص مطلقاً؛ لأنّ إحدى الجنايتين غير مضمونة، و آخر بنفى القصاص إذا كان الغالب مع السمّ السلامة؛ لحصول الموت من عمدٍ و خطأ شبيهٍ به.

و كذا لو خاط نفسُه أو غيرُه بأمره جرحَه فى لحم حيّ فمات منهما فإن كانت خياطة مجهّزة فلا قود و إلّا سقط بإزائها النصف. و للعامّة ما عرفت من الخلاف. و أمّا الخياطة فى لحم ميّتٍ فلا سراية لها.

و لو قدّم إليه طعاماً مسموماً، فإن علم بالسمّ و كان مميّزاً و لم يكرهه فلا قود و لا دية فإنّما هو كمَن بيده سكّين فأخذه غيره فذبح نفسه.

و إن لم يعلم بالسمّ فأكل فمات فللوليّ القود؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور، سواء خلطه بطعام نفسه و قدّمه إليه، أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام الآكل و لم يعلم، أو بطعام أجنبيّ و قدَّمه إليه من غير شعور أحد من الآكل و الأجنبيّ. و لو علم الأجنبيّ و شارك فى التقديم كان شريكاً فى الجناية. و للشافعى قول بنفى القود «۲» ترجيحاً للمباشرة.

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۷۱.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۲۸ ۳۲۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۷

و لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدَّم إليه بظنّ أنّه الغير؛ لكونه فى ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل لأنّه خطأ.

و لو جعل السمَّ فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه لمّا دخل منزله فأكله من غير شعورٍ فمات، قيل فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲»: عليه القود؛ لضعف المباشرة بالغرور.

و يحتمل الدية؛ لعدم إلجائه إلى الأكل و لا تقديمه إليه. و أمّا الدية؛ فللتسبيب و الغرور. و للعامّة قول بانتفاء الضمان رأساً.

و لو جعل السمّ فى طعام نفسه، و جعله فى منزله. فدخل إنسان فأكله، فلا ضمان بقصاصٍ و لا ديةٍ؛ لأنّ الآكل هو المتعدّى بدخول دار غيره، و الأكل من طعامه بدون إذنه، كما لو دخل داراً فسقط فى بئرٍ فيها سواء قصد بفعله قتل الآكل أو لا، مثل أن يعلم أنّ ظالماً يريد هجوم داره، فيترك السمَّ فى الطعام، ليقتله فإنّه لم يغرّ الآكل إذا لم يقدِّمه إليه.

و كـذا لو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسـموم بغير إذنه لم يضـمنه لأنّه المتعدّى حيث أكل بدون إذنه، و إن كان ممّن يجوز الأكل من بيوتهم.

و كـذا لاـ ضـمان إذا سمّ طعاماً و وضـعه فى منزل الآكل و لم يخلطه بطعامه، و لا جعله حيث يشـتبه عليه، بل أكله و هو يعلم أنّه ليس له. و لو جعله بحيث يشتبه عليه كان عليه الدية.

و لو كان السمّ ممّا لا يقتل غالباً فهو شبيه عمـدٍ إلّا أن يقصـد به القتل. و لو اختلف هو و الولىّ فى جنسه أو قـدره فالقول قوله، و على الولىِّ البيّنـة، فـإن قـامت و ثبت أنّه ممّـا يقتـل غالباً فادّعى الجهل بأنّه كـذلك، قال فى التحرير: احتمل القود؛ لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالباً فأشـبه ما لو جرحه و قال: لم أعلم أنّه يموت منه، و عـدمه؛ لجواز خفائه فكان شـبهة فى سـقوط القود فتجب الدية «۳»

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۱ المسألة ۳۲.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۴۵.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۸

انتهى. و الأقوى الثانى، إذا حصلت الشبهة.

و لو حفر بئراً بعيـدةً فى طريق أو فى داره و دعـا غيره مع جهله بالحـال فأجـازه عليها عمـداً فوقع فمات فعليه القود؛ لأنّه ممّا يقتل غالباً و قصده، و كذا إذا لم يكن ممّا يقتل غالباً و قصد به القتل.

[المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر]

المطلب الرابع: أن يشاركه إنسان آخر إذا اشترك اثنان فصاعداً فى قتل واحدٍ قتلوا به أجمع إن شاء الولىّ مع التكافؤ بعد أن يردَّ الولىُّ ما فضل من دياتهم عن ديـة المقتول إليهم فيأخـذ كلُّ واحـدٍ منهم قـدر ما فضل من ديته عن جنايته بالإجماع، و النصوص «۱» و عموم قوله تعالى: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۲» و لقوله: «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ» «۳» فلو كانت الشركة تُسقط القصاص، لبطل حفظ الدم بالقصاص غالباً. و من العامّة «۴» من لم يُجز إلّا قتل واحدٍ و منهم من أجاز قتلهم مجّاناً «۵».

و إن شـاء الولىُّ قتل واحـداً منهم و يردّ الباقون ديـة جنايتهم عليه، و إن شاء قتل أكثر، و يردّ الباقون ديـة جنايتهم على المقتولين قصاصاً فإن فضل لهم أى المقتولين شىءٌ لا يفى به ديات جنايات الباقين، ردّه الولىّ عليهم.

و تتحقّق الشـركة بـأن يفعـل كـلّ واحـدٍ منهم مـا يقتـل لو انفرد كـأن أمسـكوه جميعـاً فألقوه من شاهق، أو فى النار أو البحر، أو جرحوه جراحاتٍ قاتلةٍ، أو اشتركوا فى تقديم الطعام المسموم إلى غير ذلك، أو يجرحه كلٌّ منهم.

أو يكون له شركة فى السراية. كلُّ ذلك مع القصد من كلٍّ منهم إلى الجناية.

(۱) وسائل الشيعه: ج ۱۹ ص ۲۹ ۳۱ ب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس.

(۲) الإسراء: ۳۳.

(۳) البقرة: ۱۷۹.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۷.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۹

و لو اتّفق جمع على واحدٍ و ضرب كلٌّ واحدٍ منهم سوطاً فمات، وجب القصاص على الجميع بلا فرقٍ بين ضارب السوط الأوّل و ضارب الأخير؛ لاستواء الكلّ فى سببيّة الموت، إذ كما أنّه لو اكتفى بالأوّل لم يمت، فلو لم يكن الأوّل لم يمت بالأخير. و للعامّة قول بأنّه لا قصاص، و آخر بأنَّهم إذا تواطأوا عليه لزمهم القصاص، و لا قصاص إن وقع ذلك منهم اتّفاقاً.

و لا يعتبر التساوى فى عدد الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً و آخر مائة جرحة أو ضربه واحد سوطاً و آخر مائة ثمّ سرى الجميع فالجناية عليهما بالسويّة، و يؤخذ الدية منهما سواء إن اخذت الدية، و إن اقتصّ منهما اعطى كلّ منهما نصف الدية. و لا فى جنسها، بل لو جرحه واحد جائفة و آخر آمة أو جرحه أحدهما و ضربه الآخر كان الحكم ذلك.

و لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح، بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأوّل القود فإنّه القاتل و على الثانى دية الميّت.

و لو كانت حياته مستقرّة فالأوّل جارح، و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الآمة أو لا يقضى كقطع الأنملة لأنّ الثانى قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى.

و عن مالك: أنّ القاتل الأوّل إذا جرح بما يقضى معه بالموت.

و لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندملت إحداهما و هلك بالاخرى، فمن اندمل جرحه فهو جارح، عليه ضمان ما فعل قصاصاً أو ديةً و الآخر قاتل، عليه القصاص فى النفس أو الدية الكامل لكن إنّما يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل عليه، و هى هنا النصف كما فى الشرائع «۱» لأنّه كامل و المقتول ناقص و قد أخذ دية جرحه على إشكال ينشأ من أنّ

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۰

الدية للنفس وحدها و إلّا سقط القصاص عمّن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين.

و لو مات بهما فهما قاتلان.

فلو ادّعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولىّ ينفذ تصديقه على نفسه فليس له الاقتصاص منه و لم ينفذ تصديقه فى حقّ الآخر، فلا يتسلّط الولىّ على الآخر بالقصاص مجّاناً، و لا بكمال الدية بناءً على انفراده بالقتل بل إنّما يتسلّط عليه بقدر قسطه من الدية بناءً على سراية الجرحين فيأخذه خاصّة منه أو يردّه عليه و يقتصّ منه بعد يمينه إنّه ما أندمل الجرح الآخر و إنّما له أن يأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه من الجرح الغير السارى أو يقتصّ فيه خاصّة.

و لو ادّعى أحدهما الاندمال و صدّق المدّعى الشريك فى الجناية لم يلتفت إليه مع تكذيب الولىّ فى حقّه. نعم ينفذ على نفسه فليس له المطالبة بشىء من الدية إذا اريد الاقتصاص منه، و لا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به.

[الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق للنفس]

اشارة

الفصل الثالث فى بيان أقسام المزهق «۱» للنفس و حقائقها و فيه مطالب ثلاثة كلّها فى أقسامه، لكن:

[المطلب الأوّل فى أقسامه]

الأوّل فى أقسامه الأوّليّة و الثانى فى المجتمع من العلّة و السبب، و الثالث فى المجتمع من العلّتين فصاعداً.

و أقسامه الأوّليّة هى ثلاثة: علّة «٢» هى المباشرة و شرط، و سبب.

فالشرط: ما يقف عليه تأثير المؤثّر، و لا مدخل له فى العلّيّة للزهوق أى لا تأثير له فيه كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع فيها إذ الوقوع مستند إلى علّته و هى التخطّى و الشرط لا يجب به قصاص أصلًا بل الدية بالشروط الآتية.

و أمّا العلّة: فهى ما يستند الفعل أى الإزهاق إليه ابتداءً كالذبح

---

(١) فى القواعد: الزهق.

(٢) فى القواعد: شرط و علّة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٣١

و الخنق، أو بوسط كالجراحات القاتلة بالسراية فإنّها تولّد السراية، و السراية مولّدة للموت أو بوسائط كالرمى المولّد للجرح المولّد للسراية المولّدة للموت و الإلقاء فى النار أو الماء أو إلى السبع، و لكن المراد هنا أقرب العلل إلى الزهوق أى المؤدّية إليه ابتداءً، لما تقدّم من صور انفراد الجانى بالتسبيب. لكن لا أرى لعدّ الخنق هناك من الأسباب سبباً، و قد جعل فى التلخيص «١» و الإرشاد «٢» الخنق باليد و سقى السمّ القاتل من المباشرة، و الخنق بالحبل من التسبيب.

و أمّا السبب: فهو ما له أثر «٣» فى التوليد للموت كما للعلّة، لكنّه يشبه الشرط من وجه أنّه لا يولّد بنفسه الموت بل يولّد المولّد له و لو بوسائط، و قد يتخلّف عنه و لا يتخلّف عن العلّة.

و مراتبه أى السبب فى قوّة توليد المولّد للموت و ضعفه ثلاث و على ما مضى فى صور انفراد الجانى بالتسبيب أكثر، فإنّ الخنق و سقى السمّ و الطرح فى النار و الماء و بعض أنواع السحر له إن قيل بتحقّق حقيقة لها أقوى.

الاولى و هو أقوى الثلاث الإكراه، فإنّه يولّد فى المكره داعية القتل غالباً توليداً قويّاً.

و القصاص عندنا على المباشر خاصّة بشرط الكمال كما سيأتى دون الآمر لأنّه قتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله فى مخمصة ليأكله و دخل فى عمومات النصوص.

و لو وجبت الدية للعفو أو عدم التكافؤ كانت على المباشر أيضاً و من العامّة «۴» من نفى عنهما القود و الدية، و منهم «۵» من أوجب القود على المكره وحده، و للشافعى قولان «۶» أحدهما: اشتراكهما فى الجناية فعليهما القصاص و عند العفو الدية نصفين،

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴٠ ص ۴۶٧.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٩۵.

(٣) فى القواعد: أثر ما.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧٣.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٧٣.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۳۲

و الآخر: أنّ «۱» القود على المكره و على المباشر نصف الدية، و عند العفو كان على المكره أيضاً نصف الدية و اذا تحقّق توجّه القصاص إلى المباشرة عندنا.

فلا يتحقّق الإكراه فى القتل عندنا فإنّه إنّما يتحقّق إذا جاز دفع الخوف بفعل المكره عليه و لا يخاف من شىء أعظم من القتل و لا يجوز هنا دفع الخوف منه.

و يتحقّق فيما عداه كقطع اليد و الجرح بأن توعّد على تركه بالقتل فيسقط القصاص فيه عن المباشر لرفع ما استكرهوا عليه و فى وجوبه على الآمر إشكال ينشأ: من أنّ السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه كمن أكره غير المميّز على القتل.

و من عدم المباشرة.

و على كلّ تقدير يضمن الآمر فيما يتحقّق فيه الإكراه أمّا القصاص أو الدية لوجود التسبيب أقوى من المباشرة و كون المباشر كالآلة أمّا ما لا يتحقّق فيه الإكراه كقتل النفس و التوعّد بما دون القتل فإنّه لا يجب فيه عليه قصاص و لا دية نعم يحبس دائماً إلى أن يموت لصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلًا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الّذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى السجن حتّى يموت «۲».

هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلًا، و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون و الجاهل بإنسانيّة المرمىّ أى و كالّذى اكره على رمى شبح ظنّه غير إنسان فالقصاص على الآمر كما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» لأنّ المباشر كالآلة فالآمر كالمباشر.

قال فى المبسوط: قالوا أ ليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيّد هلّا قلتم مثله هاهنا؟ قلنا: الفصل بينهما من وجهين، أحدهما: أنّ القود يجب بالقتل

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۷۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۲ ب ۱۲ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۴۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۳۳

بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنّه من الأسباب، و ليس كذلك القطع فى السرقة فإنّه لا يجب إلّا عن مباشرة، و لا يجب بالسبب، فلهذا لم يكن هذا السبب ممّا يجب به القطع عليه. و الثانى: أنّ القود لمّا دخلت النيابة فى استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه، و القطع بالسرقة لمّا لم يدخل الاستنابة فيه لأنّ المسروق منه لا يستنيب فى قطع اللصّ بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة.

و لا فرق بين المأمور الحرّ و العبد عبد الآمر و غيره، لعموم الدليل.

و لو كان المقهور مميّزاً عارفاً غير بالغ حرّاً فلا قود على أحد منهما، أمّا على المباشر فلعدم البلوغ، و أمّا على الآمر فلأنّ تمييز المقهور يحلّه عن أن يكون كالآلة.

و الدية على عاقلة المباشر لأنّ عمده خطأ، و هذه الفتوى موافقة لفتوى الشرائع «۱» و فيها: أنّ الظاهر تحقّق الإكراه بالنسبة إليه فإنّه لا يقاد منه إذا قتل، و إذا تحقّق فالسبب أقوى فينتفى القود. نعم إذا لم يتحقّق إلّا الأمر اتّجه ما ذكر.

و قيل فى المبسوط «۲» و النهاية «۳» و المهذّب «۴» و الجواهر «۵»: يقتصّ منه إن بلغ عشراً و أسند فى المبسوط إلى قضيّة عموم

أخبارنا و يؤيّده الأخبار الناطقة بجواز عتقه و صدقته و طلاقه و وصيّته «۶». و فى المقنع «۷» و المقنعة «۸»: يقتصّ منه إن بلغ خمسة أشبار، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «۹». و هو

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۹۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۴۴.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۳۵۸ ۳۵۹.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) جواهر الفقه: ص ۲۱۴ المسألة ۷۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۲۱ ب ۱۵ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ح ۱، و ب ۴۴ من أبواب احكام الوصايا ص ۴۲۸ ۴۳۱.

(۷) المقنع: ص ۵۲۳.

(۸) المقنعة: ص ۷۴۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

ضعيف. و فى الوسيلة: أنّ المراهق كالعاقل «۱». و الأصل، و الاحتياط، و عموم النصوص «۲» الناطقة بأنّ عمد الصبىّ و خطأه واحد، و رفع القلم عن الصبىّ حتّى يبلغ و نصوص حدّ البلوغ يدلّ على المشهور من رفع القصاص عنه قبل البلوغ بأحد الامور المعروفة.

و فى المبسوط أنّ المملوك المميّز إذا امر فقتل تتعلّق الدية برقبته «۳» و قيل فى الخلاف «۴» و السرائر «۵» إن كان المملوك القاتل بأمر الغير صغيراً أو مجنوناً سقط القود عن المأمور لنقصه، و عن الآمر لعدم قتله.

و وجبت الدية على السيّد الآمر و إلّا أطللنا دم المقتول. و اضطرب كلام المبسوط، فتارة أوجب القود على الآمر حرّاً كان المأمور أو عبداً، و اخرى أوجب الدية على عاقلة المأمور حرّاً أو عبداً «۶».

و فى الوسيلة: أنّ المأمور إن كان حرّاً بالغاً عاقلًا أو مراهقاً اقتصّ منه، و إن كان حرّاً صبيّاً أو مجنوناً و لم يكره لزمت الدية عاقلته، و إن اكره كان نصف الدية على عاقلته و نصفها على الآمر المكره، و إن كان عبداً للآمر صغيراً أو كبيراً غير مميّز اقتصّ من الآمر، و إلّا فمن القاتل، قال: و إذا لزم القود المباشر خُلّد الآمر فى الحبس، و إن لزم الآمر خُلّد المباشر فيه، إلّا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً «۷».

و قال أبو علىّ: لو أمر رجل رجلًا عاقلًا عالماً بأنّ الآمر ظالم بقتل رجل فقتله اقيد القاتل به و حبس الآمر فى السجن حتّى يموت، و إن كان المأمور عبداً أو جاهلًا أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقدت الآمر

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۱۶۸ المسألة ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۹.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳ ۴۴.

(۷) الوسیلة: ص ۴۳۷ ۴۳۸.

و حبست القاتل حتّى يموت بعد تعزير له و أمرته بالتكفير لتولّى القتل بنفسه «۱».

و مستنده فى العبد خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله، فقال: يقتل السيّد به «۲» و خبر السكونى عنه عليه السلام قال، قال: أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلّا كسيفه، يقتل السيّد و يستودع العبد السجن «۳» و حملهما الشيخ على من اعتاد أمر عبيده بقتل الناس و إكراههم عليه فيقتل لإفساده فى الأرض «۴» و وافقه الحلبيّان «۵».

و لو قال كامل أو ناقص لكامل: اقتلنى و إلّا قتلتك لم يجز له القتل، فإن فعل ففى القصاص مع كمال المقتول إشكال ينشأ: من إسقاط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث لأنّه فرع على المقتول و هو فتوى المبسوط «۶» و الشرائع «۷» و التلخيص «۸» و الإرشاد «۹» و من كون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان، كما لو قال: اقتل زيداً و إلّا قتلتك من غير فرق فيدخل فى عموم أدلّة القصاص، كما لو أكره على قتل الغير، و لو كان مورّث الآمر المكره فللآمر القصاص بعده.

و لو قال: اقتل نفسك من غير إلجاء فإن كان المخاطب مميّزاً يعرف أنّه لا يلزمه بذلك قتل نفسه فلا قود على الآمر لضعف تسبيبه.

و هل يتحقّق إكراه العاقل هنا؟ إشكال: من أنّه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۳ ب ۱۴ من أبواب قصاص النفس ح ۱ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۳ ب ۱۴ من أبواب قصاص النفس ح ۱ و ۲

(۴) تهذيب الاحكام: ج ۱۰ ص ۲۲۰ ذيل حديث ۱۳.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۷، الغنية: ۴۰۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۰.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۸.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۶.

خوفاً من قتله فلا قود، و من أنّه ربما خوف بنوع من القتل أصعب من قتل نفسه فيدفعه به فيقاد من الآمر و إن كان المخاطب غير مميّز فعلى الملزم القود ألجأه إليه أم لا، كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» لضعف المباشر و كونه كالآلة للآمر.

و لو قال: اقطع يد هذا و إلّا قتلتك، كان القصاص على الآمر لتحقّق الإكراه هنا فيضعف المباشر و يقوى السبب و قد مرَّ الاستشكال فيه.

و لو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلّا قتلتك، فاختار المكره أحدهما ففى القصاص على المباشر إشكال ينشأ: من تحقّق الإكراه على الأمر المردّد بينهما و الأمر بالكلّى و إن لم يكن أمراً بجزئىّ من جزئيّاته تكليفاً كان أو إكراهاً و لكن لا مخلص للمكره إلّا بأحدهما فأَيُّهما أتى به فهو مكره عليه كما أنّ المكلّف بأىّ جزئىّ أتى من جزئيّات الواجب أتى بالواجب و من عدم الإكراه على التعيين فبايّهما أتى صدق أنّه غير مكره عليه، و الأوّل أقوى كما فى التحرير «٣» و قوّى فيه القصاص على الآمر.

المرتبة الثانية الّتى يولّد مولّد الموت توليداً دون توليد الإكراه شهادة الزور فإنّها تولّد فى القاضى داعية القتل غالباً من حيث الشرع و هو أقوى من المباشرة فإنّ المباشر مكره شرعاً فيناط به القصاص اتّفاقاً.

فلو شهد اثنان ظاهر العدالة بما يوجب القتل كالقصاص أو الردّة، أو شهد أربعة بالزنا الموجب للقتل أو اللواط فقتل بشهادتهم و ثبت أنّهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد، و كان القود على الشهود كما مرَّ فى الشهادات لأنّه أى القتل بسبب من الشهود متلف بعادة الشرع مع الأخبار.

و لو اعترف الولىّ بكونه عالماً بتزويرهم و باشر القصاص مع ذلك

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٠٠.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴٢۶.

فالقصاص عليه لأنّه القاتل عدواناً دون الشهود لقوّة المباشرة هنا و لو علم التزوير لكن لم يباشر القصاص و إنّما باشره حدّاد القاضى فالقصاص على الشهود خاصّة على إشكال ينشأ: من استناد القتل إلى الشهادة و الطلب جميعاً فالولىّ و الشهود شركاء فى الدم، و من أنّ الشهادة أقرب و أقوى من المباشرة فمن الطلب أولى، و لأنّها السبب فى سببيّة الطلب فإن شركناه أى الولىّ معهم ففى التنصيف للضمان أو التقسيم على رؤوسهم إشكال: من أنّ شهادتهما معاً سبب واحد، و من صدور الجناية منهم فيوزّع عليهم كجراحات صدرت من ثلاثة فسرت.

و كذا لو شهدا ثمّ رجعا و اعترفا بتعمّد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص إن جهل الولىّ أو لم يباشر على وجه، و هو داخل فى ثبوت التزوير إلّا أنّه أراد به الثبوت بالبيّنة.

المرتبة الثالثة: ما يولّد المباشرة للقتل توليداً عرفيّاً لا حسيّاً و لا شرعيّاً، كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، و حفر بئر فى الدهليز و تغطية رأسها عند دعاء الضيف و فى العبارة مسامحة ظاهرة، فالسبب المولّد هو الدعاء و الحفر شرط.

و يجب فيه أى لهذا السبب المولّد للمباشرة عرفاً القصاص على المسبّب لضعف المباشر بالجهل. و للعامّة «١» فيه خلاف.

و لو فعل السبب و قدر المقصود على دفعه فأهمل فإن كان السبب مهلكاً عادةً و الدفع غير موثوق به بمعنى جواز الاندفاع به و عدمه سواء أو مع رجحان أحدهما كإهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح لصدق قتله عمداً عدواناً.

و إن فقد المعنيان كما لو فتح عرقه الّذى جرت العادة بفصده فلم يعصبه حتّى نزف الدم أو تركه مستلقياً مثلًا فى ماء قليل لا يغرق فبقى

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٢٨ ٣٢٩.

مستلقياً فيه حتّى غرق فلا قصاص فإنّ الهلاك إنّما حصل بإهمال نفسه.

و إن كان السبب مهلكاً و الدفع ممكن موثوق به سهل، كما لو ألقى من يحسن السباحة فى ماء كثير مغرق ينفع فيه السباحة فلم يسبح حتّى غرق احتمل أن لا قصاص لمثل ذلك و القصاص اعتباراً بالسبب فإنّه مهلك، و طرحاً لإمكان الدفع و سهولته لإمكان الدهش عن السباحة و عروض مانع آخر منه، و لا معنى للعكس أعنى انتفاء المعنى الأوّل أى الإهلاك دون الثانى، فإنّ الإهلاك إنّما ينتفى حيث يندفع بنفسه فضلًا عن سهولة دفعه.

[المطلب الثانى فى اجتماع السبب و المباشرة]

المطلب الثانى فى اجتماع السبب و المباشرة و أقسامه ثلاثة: الأوّل: أن يغلب السبب المباشرة، و هو فيما إذا لم يكن المباشرة عدواناً أى أخرجها السبب عن العدوان كقتل القاضى و الجلّاد بشهادة الزور، فالقصاص على الشهود أو كانت خارجة عنه كإكراه الصبىّ و المجنون.

الثانى: أن يصير السبب مغلوباً بطريان المباشرة عليه كما إذا ألقاه من شاهق فاعترضه ذو سيف و قدّه بنصفين فلا قصاص على الملقى فإنّه لم يمت بفعله عرف ذلك أى اعتراض المعترض حين الإلقاء أو لا فإنّه إنّما قصد الإلقاء. نعم إن قصد به اعتراضه و قدّه بالسيف، فإن كان المعترض بالغاً كامل العقل فلا شىء عليه لقوّة المباشر، و إن كان مجنوناً كان كمن ألقاه إلى سبع إن كان الغالب من حاله أنّه لا يخطئ فى اعتراضه بالسيف اعتراضاً مهلكاً أو قصد به القتل فقتله المعترض بخلاف ما إذا اعترضه سبع فافترسه قبل الوصول إلى الأرض أو التقمه الحوت عند الإلقاء إلى الماء، إذ لا اعتبار بفعل الحوت و السبع فإنّه كنصل منصوب فى عمق البئر لعدم التميّز على الإشكال المتقدّم.

الثالث: أن يعتدل السبب و المباشرة، كالإكراه مع القتل إذ ليست

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣٩

المباشرة خارجة عن العدوان و لا موجودة لو لا الإكراه.

و هنا القصاص على المباشر فإنّه الأصل، و إنّما ينتقل إلى المسبّب إذا غلب التسبيب على المباشرة و لا دية على المكره فضلًا عن القصاص بل يحبس دائماً كما مرَّ و لا كفّارة عليه أيضاً للأصل و الخروج عن المأمور بها، خلافاً للعامّة «١» فلهم قول بوجوبها عليه.

و يمنع من الميراث على إشكال: من التهمة و ضعف المباشر فى الجملة، و من الأصل و عدم صدق القاتل عليه.

و لو أكرهه على صعود شجرة مثلًا فزلق رجله و مات وجب الضمان على المكره، و هل عليه القصاص أو الدية؟ استقرب الدية فى التحرير «٢» و استشكل فى القصاص. و التحقيق أنّه إن كان الغالب فى مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط و الغالب فى السقوط الموت فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السمّ، و إلّا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال فى سقوط القصاص عنه، و ان قصد فبناءً على ما تقدّم عليه القصاص. و يحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً و الإكراه عليه.

و لو أمره بالقتل أو الصعود أو غيرهما متغلّب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالإكراه فإنّما معناه الإلجاء لدفع خوف الضرر الغالب على الظنّ و الإجبار و سلب القدرة.

و لو أمره واجب الطاعة و هو السلطان النائب عن الإمام خصوصاً أو عموماً بقتل من وجب قتله بالبيّنة و هو يعلم فسق الشهود عليه و لا سبيل له إلى إثباته فهو شبهة فى حقّه من حيث إنّ مخالفة السلطان الحقّ تثير فتنة عظيمة و من كون القتل ظلماً فى علمه فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص إلّا أن يعتذر بتلك الشبهة فيدرأ عنه و يثبت الدية بخلاف

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١٨ ص ٣٩٣ ٣٩٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٤٢٩ ٤٣٠.

العبد إذا أمره سيّده فالقصاص على العبد لضعف الشبهة هنا، و لأنّا إن اعتبرناها انتشر الفساد و أمكن التثبت بمثلها فى الأكثر و قد مرَّ الخلاف فى العبد.

و لا- يباح بالإ-كراه القتل لأنّ المسلمين تتكافؤ دماؤهم فلا يجوز قتل الغير لحفظ النفس، و لأداء قتله إلى القصاص كما مرَّ فلا يدفع القتل ما يخافه على نفسه شرعاً، نعم يباح به قتل الكفّار و أهل الخلاف لانتفاء التكافؤ.

و يباح به ما عداه، حتّى إظهار «١» الشرك و الزنا و أخذ المال و الجراح و شرب الخمر و الإفطار لعموم أدلّة التقية «٢» و رفع ما استكرهوا عليه «٣» و خصوص النصوص على ما ورد فيه بخصوصه نصّ.

و لا أثر للشرط فى التضمين مع وجود المباشرة كالحافر للبئر لا يضمن شيئاً «۴» مع المُردى فيها و إن قصده بالحفر و أمر المردى و إن لم يكن مع المباشرة ضمن الدية، كما سيأتى.

و لو أمسك واحد و قتل آخر و نظر ثالث قتل القاتل و خُلّد الممسك السجن أبداً للإجماع كما فى الخلاف «۵» و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: قضى أمير المؤمنين فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتّى مات غماً «۶» و فى المقنعة بعد أن ينهك بالعقوبة «٧» و فى خبر أبى المقدام أنّ الصادق عليه السلام أمر به فضرب جنبيه و حبسه فى السجن، و وقّع على رأسه يحبس عمره و يضرب كلّ سنة

(١) فى القواعد زيادة: لفظة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ۴۵۹ ب ٢۴ من أبواب الأمر و النهى.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩۵ ب ١ من أبواب جهاد النفس .. ح ١.

(۴) فى (ق) و (ل) سبباً.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ١٧٣ المسألة ٣۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣۵ ب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٧) المقنعة: ص ٧۴۵.

خمسين جلدة «١».

و سملت عين الناظر أى عيناه أى فقئتا أو فقئت بالشوك، أو سمرت أى كحلت بمسمار محمى، للإجماع كما فى الخلاف «٢» و لما فى خبر السكونى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام «٣» بذلك.

[المطلب الثالث فى طريان المباشرة على مثلها»]

المطلب الثالث فى طريان المباشرة على مثلها و يحكم بتقديم الأقوى منهما و نسبة القتل إليه و الإقتصاص من صاحبه و المراد بالأقوى ما يحكم العقل فى العادة باستناد الموت إليه كما لو جرح الأوّل و إن كان الجرح مهلكاً و قتل الثانى بالذبح و نحوه

فالقتل على الثانى.

و لو أنهى الأوّل المجروح إلى حركة المذبوح الّتى لا- يبقى معها الإبصار و الإدراك و النطق و الحركة اختياراً فقدّه الثانى فالقصاص على الأوّل و على الثانى دية الميّت كما مرَّ.

و لو قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق تلك اليد أو الاخرى فهلك بالسراية فالقود عليهما لعدم الرجحان لأنّ سراية الأوّل لم ينقطع بالثانى ليشاع ألمه قبل الثانية فى الأعضاء الرئيسة الموجبة للموت كما لو أجاف الأوّل ثمّ أجاف الثانى أو وسّع جرح الأوّل.

بخلاف ما لو قطع واحد يده ثمّ قتله الثانى لانقطاع السراية بالتعجيل و حاصل الفرق أنّ الجرحين إن كان إهلاكهما بالسراية كالقطعين و الإجافتين فالقود عليهما. و استشكل فيه فى التحرير «۴» و الشرائع «۵» إذا كان القطعان من يد واحدة لمنع بقاء سراية الأوّل بل الظاهر انقطاعها و اضمحلالها مع أنّ العلم بسراية الجراحة الاولى بعيد جدّاً إلّا بآلة مسمومة تسرى جراحتها عادة و إلّا بل كان أحدهما القتل و الآخر الجراحة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۶ ب ۱۸ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۴ المسألة ۳۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۵ ب ۱۷ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۱.

السارية فالقود على القاتل و على الجارح الآخر القصاص فى الطرف أو ديته.

و لو كان الجانى بهما واحداً دخلت دية الطرف فى دية النفس إذا ثبتت الدية أصلًا.

إجماعاً، فإن ثبتت صلحاً فإشكال من الخلاف الآتى فى القصاص و أيضاً من التردّد فى دخول ذلك فى إطلاق القول بدخول الدية فى الدية.

و هل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس ففى السرائر «۱» و نكت النهاية «۲» و موضع من الخلاف «۳» و المبسوط «۴» لا، و إليه مال ابن زهرة، لعموم نصوص القصاص من الكتاب و السنّة و قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۵» و للأصل. و فى موضع آخر من الكتابين «۶» نعم، و هو خيرة التبصرة «۷» و الجامع «۸» لصحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام سأله عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربةً واحدةً فأجافه حتّى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة اقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله، قال فما ترى عليه فى الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين، و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيهما الموت، فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الاخرى، قال: فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۶.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵ ۴۴۶.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۳ المسألة ۴۸.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۱.

(۵) الغنية: ۴۰۸.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۶، المبسوط: ج ۷ ص ۷۳.

(۷) تبصرة المتعلمين: ص ۲۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتى جنتها العشر ضربات «۱» كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. و لما روى من أنّه إذا مثّل إنسان بغيره و قتله لم يكن عليه إلّا القتل و لم يجز التمثيل به «۲» و فى نكت النهاية: معارضة الرواية الاولى بخبر إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات «۳» و قيل فى النهاية: نعم إن اتّحدت الضربة «۴» و إن فرّق لم يدخل و هو خيرة التحرير «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «۷» لحسن حفص بن البخترى سأل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه «۸» و خبر محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عين رجل و قطع أنفه و اذنيه ثمّ قتله، فقال: إن كان فرّق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه و لم يقتصّ منه «۹» و توقّف فى المختلف «۱۰» و هو ظاهر الكتاب و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲».

و لا خلاف فى أنّه لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف فمن قطع مثلًا يد رجل فمات بالسراية اقيد منه بضرب عنقه، و ليس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۱ ب ۷ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۵ ب ۶۲ من أبواب قصاص النفس.

(۳) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۴۶.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۴.

(۶) إرشاد الاذهان: ج ۲ ص ۱۹۹.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۳ ب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۲ ب ۵۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۴.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۸۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۱ ۲۰۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۴

عليه قطع يده. نعم لو قطع الوليّ يده ثمّ ضرب عنقه لم يكن عليه شي‌ء.

و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم يبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنّما يوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس لأنّ المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثمّ برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلنا.

و لو قتل من نزع أحشاؤه و هو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً وجب القود، لأنّه قتل مستقرّ الحياة و باعتراضه قبل سراية الجناية الاولى قطع سرايته، و أوّل نزع الأحشاء بالقطع و التحريق، فإنّ من ابينت أحشاؤه لا يبقى تلك المدّة.

و لو قتل رجلًا في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص اتّفاقاً لانتفاء التعمّد و يجب الدية و الكفّارة وفاقاً لابن إدريس «۱» لأنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم «۲» و لأنّه قتل مؤمناً خطأً فيعمّه أدلّة الدية، خلافاً للشيخ فأسقط الدية «۳». و ظاهر المبسوط «۴» و الخلاف «۵» الإجماع عليه، و هو خيرة المختلف «۶» لقوله تعالى: «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» «۷» فإنّ الاقتصار على التكفير هنا مع التصريح به و بالدية فيما قبله و ما بعده قرينة واضحة على سقوطها هنا، و هو قويّ إذا كانت الورثة كفّاراً كما هو منطوق الآية، و الدعوى هنا أعمّ.

و لو قتل من ظنّ أنّه قاتل أبيه فلا قصاص إذ لا عدوان، و لأنّه كقتل المؤمن بظنّ الكفر فإنّه إنّما قتل بزعمه مستحقّاً للقتل. و استشكل في التحرير «۸» من

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۳ ب ۲۹ من أبواب القصاص في النفس ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۰ المسألة ۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۵.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۰ المسألة ۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۳.

(۷) النساء: ۹۲.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۴۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۵

ذلك و من التفريط بعدم التثبيت و ما حكى من قتل عبيد اللّه بن عمر هرمزان لظنّه قاتل أبيه و إرادة أمير المؤمنين عليه السلام الاقتصاص منه «۱».

و تجب الدية و هو ظاهر و لو قال: كنت حين قتلته تيقّنت أنّ أبي كان حيّاً وجب القود لاعترافه بتعمّد قتله المؤمن عدواناً.

و لو ضرب مريضاً ظنّه صحيحاً ضرباً يهلك المريض خاصّة فهلك وجب القود إذ قتله متعمّداً بما يقتله غالباً عدواناً إذ ظنّ الصحّة لا يبيح الضرب و للعامّة وجه بالعدم لأنّه لم يتعمّد الإهلاك.

[المقصد الثاني في شرائط القصاص]

اشارة

المقصد الثانى فى شرائط القصاص بعد ما اعتبر فى الفعل الموجب له و هى خمسة:

الأوّل: التساوى فى الحرّية أو الرقّ أو عُلوّ المقتول بحرّيته مع رقّ القاتل.

الثانى: التساوى فى الدين أو علوّ المقتول.

الثالث: انتفاء الابوّة للمقتول عن المقتصّ منه.

الرابع: المساواة فى العقل.

الخامس: احترام المقتول بأن لا يكون ممّن يجب قتله قصاصاً أو حدّاً أو الكفر و لا يغنى عن التساوى فى الدين لاحترام الذمّى و المستأمن.

فهنا فصول أربعة لجمع الأخيرين فى فصل.

[الفصل الأوّل فى الحرّية]

اشارة

الأوّل فى الحرّية و الرقّ و فيه مطالب أربعة:

[المطلب الأوّل فى جناية الأحرار بعضهم على بعض]

الأوّل فى جناية الأحرار بعضهم على بعض و يقتل الحرّ بالحرّ كما هو نصّ الكتاب «۲» و الحرّة بالحرّة، و الحرّة

---

(۱) الكامل فى التاريخ: ج ۳ ص ۷۵ ۷۶.

(۲) البقرة: ۱۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۶

بالحرّ، و إذا قتلت به لا يؤخذ من تركتها شىء لولىّ الحرّ المقتول، كما يتوهّم من كون ديتها نصف ديته و يوجد فى بعض الروايات و هى رواية أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى امرأة قتلت رجلًا قال: تقتل و يؤدّى وليّها بقيّة المال «۱» فإنّها كما قال الشيخ رواية شاذّة لم يروها إلّا أبو مريم و إن تكرّرت فى الكتب «۲» و ينصّ على ما ذكرناه قوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۳» و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: إن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلّا نفسها «۴» و فى صحيح ابن سنان فى امرأة قتلت زوجها متعمّدةً: إن شاءَ أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جناية على نفسه «۵» و فى تفسير علىّ بن إبراهيم، أنّ قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ ... وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» ناسخ لقوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۶» و هو يعطى أن لا يكتفى بالاقتصاص منها، و لذا قال فى التحرير على الأشهر «۷» كما فى الشرائع «۸» و يقتل الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته عليه و هو النصف بالإجماع و النصوص «۹».

و لو امتنع الولىّ من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و فى كلّ من القصاص و تركه هنا طلّاً، ففى الأوّل لنصف دم القاتل و فى الثانى لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل فى مقتضى هذه الجناية القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.

و يقتصّ للرجل من المرأة فى الأطراف و لا رجوع فيه، و للمرأة من

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۲ ب ۳۳ من أبواب قصاص النفس ح ۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۹ ص ۱۸۳ ذيل الحديث ۱۴.

(۳) المائدة: ۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب القصاص ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۶) تفسير القمى: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۳ ۲۰۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۷

الرجل و لا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ، و لكن يتساويان دية و قصاصاً إلى بلوغه فإذا بلغت الدية أو الجناية ثلث دية الحرّ سفلت المرأة و صارت على النصف من الرجل فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت وفاقاً للمشهور و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبان بن تغلب و حسنته: إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف «۱» و حسن جميل سأله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص. و قال: نعم، فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة «۲» و فى الخلاف الإجماع عليه «۳».

و فى النهاية ما لم يتجاوز الثلث «۴» لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: فإذا جاز الثلث كان فى الرجل أضعف «۵» و فى خبر أبى بصير: جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك يضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين «۶».

و أخبار الأوّل أكثر و أصحّ، لكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله عليه السلام: فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل، فإنّ مثل هذه العبارة ليست بعزيزة فى إرادة المجاوزة، و لعلّه للإشارة إليه وقعت عبارة النهاية كذا: و يتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة و زيد الرجل «۷» و على الجملة فلعلّ الإجماع منعقد على التساوى قبل بلوغ الثلث، و على أنّه إذا بلغته أو جاوزته كانت المرأة على النصف.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۸ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۵ ۲۵۶ المسألة ۶۴.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴٨

فلو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصاً من غير ردّ و لو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه و لو قطع أربعاً منها لم يقطع الأربع منه إلّا بعد ردّ دية إصبعين و لو أخذ منه الدية أخذت عشرون بعيراً دية إصبعين منه، فعن أبان بن تغلب في الصحيح و الحسن، أنّه قال للصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال عشر من الإبل قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون قلت: قطع ثلاث، قال: ثلاثون قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون قلت سبحان اللّه يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنتبرّأ ممّن قاله و نقول: الّذي جاء به شيطان، فقال: مهلًا يا أبان هذا حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين «١».

و هل لها إذا قطع أربع أصابع منها القصاص في إصبعين من دون ردّ؟ إشكال: من تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما و هو الأخذ لها بالنصف ممّا له، و أنّه كان لها قطعهما إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع لوجود المقتضي و هو قطع اثنتين و انتفاء المانع فإنّ قطع اثنتين اخريين منها لا يصلح مانعاً. و من أنّه خارج من نصوص الأصحاب و الأخبار، فإنّ الوارد فيها إمّا أخذ الدية عشرين من الإبل «٢» مثلًا أو القصاص و ردّ عشرين عليه، و هو ليس شيئاً منهما و قصاص البعض ليس بقصاص، و منع انتفاء المانع، فإنّ الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الأبل فلم لا يمنع القصاص في إصبعين؟ و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابعة لمثل ما في اثنتين، و الإشكال هنا قويّ أي الاحتمال المذكور فيه أضعف ممّا في اثنتين فإنّ خروجه عن النصوص أظهر، فإنّ قضيّة الجناية أن يكون على النصف و حينئذ يزيد عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٨ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٨ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴٩

فإن لم نجوّز لها القصاص في ثلاث و أوجبنا أخذ إصبعين فقط فلا يطالب إذا اقتصّ فيهما بزائد أرشاً و لا قصاصاً لانحصار حقّها فيهما.

و هل يتخيّر حينئذٍ أجزنا لها القصاص في إصبعين أو ثلاث بين القصاص فيهما أو فيها و أخذ الدية حتّى لا يكون للرجل الامتناع من ذلك، بأن يقول: إنّما أن تأخذي الدية و لا تقطعي شيئاً من أصابعي أو تقطعي أربع و تردّي عليّ دية اثنتين و لا أرضى بقطع إصبعين لي أو ثلاث مجّاناً.

الأقرب ذلك فإنّ المجوّز لها ذلك جوّزه مطلقاً. و يحتمل العدم بناءً على أنّ الثابت بالأصالة لها إنّما هو الدية أو القصاص في الأربع مع ردّ فاضل الدية، و أمّا القصاص في اثنتين أو ثلاث فهو عوض عنهما فلا يثبت لها إلّا صلحاً.

و لو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين دينار أو ليس لها أن تطلب دية ثلاث و تعفو عن الرابعة فإنّه خروج صريح عن النصوص «١».

هذا إذا كان القطع لأربعها بضربة واحدة و لو كان بضربتين أو بضربات ثبت لها دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ إذ كلّما جنى عليها جناية ثبت لها حكمها و لا دليل على سقوطه بلحوق جناية اخرى، و الجناية الأخيرة إنّما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها و لا يسقط بسبق اخرى.

و لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله فإنّه لا يجني الجاني أكثر من نفسه و لا يثبت عليه الدية إلّا صلحاً، نعم إن

اصطلحوا على الدية كان عليه لكلّ مقتول دية.

فأيّهما أى الوليّين بدر إلى قتله استوفى حقّه كان قتلهما معاً أو على التعاقب بدر وليّ السابق أو اللاحق. و فى التحرير: إن بادر وليّ المتأخّر أساء، ثمّ استشكل بتساوى الجميع فى سبب الاستحقاق «٢» و لو تشاحّ الأولياء قدّم وليّ الأوّل. و إن قتلهما دفعة أو أشكل الأمر اقرع، هذا إذا لم يقتلاه معاً، و إلّا فهو الأولى بأن يوكّلا جميعاً من يضربه أو يقتله أو يضربا عنقه دفعة إن أمكنهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٨ ب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۵٠

و ليس لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه معاً خلافاً لبعض العامّة «١» و سنذكره.

و لو قتله أحدهما فالأقرب أنّ للآخر أخذ الدية من التركة وفاقاً لأبى عليّ «٢» و ابن زهرة «٣» لئلّا يطلّ دم المقتول. و يحتمل العدم كما فى النهاية «۴» و الوسيلة «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و المبسوط «١٠» و الخلاف «١١» و فيهما الإجماع عليه، لأنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و لا فرق بين وليّ الأوّل و الآخر.

قال فى المبسوط: إذا قتل واحد جماعة كأن قتل فى التقدير عشرة واحداً بعد واحد، وجب لوليّ كلّ قتيل عليه القود، لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره فإن قتل بالأوّل سقط حقّ الباقين إلى بدل النفس، فيكون لكلّ واحد فى تركته كمال الدية، و إن قام واحد فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقين إلى كمال الدية. و قال بعضهم: يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتلونه بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقّه و سقط حقّ الباقين، و هكذا نقول غير أنّا نقول: إنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله و لا يتداخل.

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد، او دفعة واحدة، أو أشكل الأمر، فإن قتلهم واحداً بعد واحد. قدّمنا الأوّل فالأوّل، فيقال له: اختر، فإن اختار القصاص استوفى حقّه و سقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال و عند بعضهم إلى الديات، و إن اختار الدية و بذلها الجانى يقال للثانى: اختَر على ما قلناه للأوّل كذلك، حتّى نأتى على آخرهم.

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١١٩.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٣.

(٣) الغنية: ۴٠۴.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٣.

(۵) الوسيلة: ص ۴٣٢.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣۴٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٧٩.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٨٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣١.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ۶١.

(١١) الخلاف: ج ۵ ص ١٨٢ المسألة ۴٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۵١

فإن سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحبّ للإمام أن يبعث إلى الأوّل فيعرّفه ذلك، فإن لم يفعل و مكّن هذا من قتله فقد أساء، و سقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال، و عند بعضهم إلى الديات و الترتيب مستحقّ فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثمّ وافى آخر فثبت القصاص لنفسه فكان قبل الأوّل قدّمنا حقّ من قتله أوّلًا.

و إن كان وليّ أحدهما غائباً أو صغيراً و وليّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أو الغائب أوّلًا صبرنا حتّى كبر الصغير و يقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية.

و إن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا فی وقت واحد حرّقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بناءً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثمّ يقرع بين الباقين أبداً، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أوّلًا؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم، كما لو كان دفعة واحدة «١».

انتهى بعبارته نقلناها لما فيها من التفصيل.

و لو قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأوّل و يساره بالثانی لأنّ ظاهرهم و صريح الخلاف «٢» و الغنية «٣» الإجماع على أنّ من قطع يميناً و لا يمين له قطعت يسراه و به الرواية الآتية.

فإن قطع يد ثالث قيل فی السرائر «۴» سقط القصاص لفوات محلّه وجبت الدية، و قيل فی النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الكافی «٧» و الوسيلة «٨» و الكامل «٩» و الغنية «١٠» و الإصباح «١١» و الجامع «١٢»:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ۶٠ ۶١.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۵٩.

(٣) الغنية: ۴١٠.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۶ ٣٩٧.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۴۴٧.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۵٩.

(٧) الكافی فی الفقه: ص ٣٨٩.

(٨) الوسيلة: ص ۴۵٣.

(٩) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩۴.

(١٠) الغنية: ۴١٠.

(١١) إصباح الشيعة: ۴٩۶.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۵٩۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۵٢

يقطع رجله اليمنى و كذا لو قطع رابعاً يده قطعت رجله اليسرى للإجماع كما ادّعى فی الخلاف «١» و الغنية «٢» و خبر حبيب السجستانی، سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدی رجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع يمينه أوّلًا، و تقطع يساره الّذی قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال حبيب: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما

كـان يقطع اليـد اليمنى و الرجـل اليسـرى، قـال فقـال: إنّمـا يفعـل ذلـك فيما يجب من حقوق اللّه تعالى، فأمّا ما كان من حقوق المسـلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كان للقاطع يدان، و الرجل باليد إن لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنّما نوجب عليه الدية و نترك رجله؟ فقال: إنّما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ توجب عليه الديـة لأنّه ليست له جارحة يتقاصّ منها «٣». و لا خلاف فى أنّه لو قطع و لا يـد له و لا رجل أو قطع يـد خامس و لم يرض الأربعة إلّا بالقصاص فعليه الدية لفوات محلّ الاستيفاء.

و لو قتل الجماعة واحداً اقتصّ منهم و ردّ عليه فاضل دياتهم كما مرَّ، و إن شاء الولىّ عفا عنهم على الدية فيأخذ منهم بالسويّة، و إن شـاء اقتصّ من واحـد فيردّ البـاقون عليهم قـدر جنايتهم، و إن شاء اقتصّ من أكثر من واحـد فيؤدّى الباقون قـدر جنايتهم و ما فضـل يؤدّيه الولىّ. فلو قتـل ثلاثـة واحـداً و اختـار الولىّ قتلهم أدّى إليهم ديـتين يقتسـمونها بينهم بالسويّـة إن كـافؤوا المقتول و سيأتى حكم خلافه، و لو قتل اثنين أدّى الثالث ثلث الديـة إليهما و الولىّ ثلثى الدية، و لو قتل واحداً أدّى الباقيان ثلثى الدية و لا شىء على الولىّ و من عفا عنه أدّاه الولىّ بما يراه كما فى الأخبار «۴».

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۵٩.

(٢) الغنية: ۴١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩ ب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس.

و كذا لو قطعوا طرفاً خلافاً لأبى حنيفة «١».

فلو اجتمع ثلاثـة فصاعـداً على قطع يـده أو قلع عينه اقتصّ منهم بعـد ردّ ما يفضل لكلّ واحـد منهم من جنايته. و له الاستيفاء من واحـد و يردّ الباقيـان على المقتصّ منه قـدر جنايتهما كما فى القتل سواء كما نطق به صـحيح أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السـلام فى رجلين اجتمعـا على قطع يـد رجـل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما ديـة يـد و اقتسـماها، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد، قال: و إن قطع يد أحدهما ردّ الّذى لم تقطع يده على الّذى قطعت يده ربع الدية «٢».

و تتحقّق الشـركة فى ذلك بالاشتراك فى الفعل بأن لا ينفرد أحدهم بما يمتاز عن فعل الباقين فلو قطع أحدهم ثلث اليد و الثانى ثلثـاً آخر و أكمل الثالث، أو وضع أحـدهما آلته فوق يـده و الآخر تحتها، و اعتمـدا على آلتيهما حتّى التقت الآلتان، فلا قصاص على واحـد منهم فى تمـام اليـد فى الأوّل، و لا فى تمام ما قطع منهما بالآلتين فى الثانى بل إنّما القصاص على كلّ منهم فى قـدر جنايته، لأنّ كلّ واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه.

أمّا لو أخذ الثلاثة مثلًا آلة واحدة و اعتمدوا عليها دفعة حتّى قطعوا اليد أو رموه دفعة بحجر واحد رفعوه دفعة، أو شـهدوا عليه بما يوجب القطع، أو أكرهوا من قطعها تحقّقت الشركة.

و كـذا لو قطع أحـدهم بعض اليـد من غير إبانـة و الثانى فى موضع آخر كـذلك و الثالث فى موضع ثالث، وسرى الجميع حتّى سقطت اليد كما يتحقّق الشركة فى النفس إذا جرحوه جراحات فسرت الجميع.

و لو اشترك حرّ و حرّة فى قتل حرّ فللولىّ قتلهما، و يؤدّى نصف

---

(١) المبسوط للسرخسى: ج ٢۶ ص ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴٠ ب ٢۵ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۵۴

الدية إلى الرجل خاصّة وفاقاً للمشهور، فإنّه الّذى فضلت ديته على جنايته، و ينصّ عليه خبر أبى بصير، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلًا خطأً، فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و ردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، قال و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية «١» و لكن الخبر مختلّ المتن من وجوه لا يخفى.

و قيل فى المقنعة يقسّم بينهما أثلاثاً بناءً على تقسيم الجناية بينهما «٢» كذلك فيكون الرجل جنى ثلثيها، و المرأة ثلثها، ترجيحاً له فيها كما يرجّح فى الدية و ليس بجيّد.

و له قتل الرجل خاصّة فتؤدّى المرأة إلى أوليائه تمام ديتها لأنّه الفاضل من ديته على جنايته و هى قد جنت بقدره و قيل فى النهاية «٣» و المهذّب «۴» نصف ديتها كما فى خبر أبى بصير هذا الّذى سمعته الآن و ليس بمعتمد و فى النكت: لا ريب أنّ هذا و هم «۵» و ربما وجّه به بمثل ما وجّه به كلام المفيد: من أنّها جنت نصف جناية الرجل، و ضعفه ظاهر و له قتل المرأة و أخذ نصف الدية من الرجل.

و لو قتله امرأتان قتلتا به و لا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته و سأل محمّد بن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: تقتلان به، ما يختلف فيه أحد «۶».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌١١، ص: ۵۴

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶۴ ب ٣۴ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧۵٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٨١.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴۶٨.

(۵) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٨١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶٢ ب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ١۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۵۵

و لو كنّ أكثر فللولىّ قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ عليهنّ بالسويّة.

فلو كنّ ثلاثاً ردّ دية امرأة إلى الجميع، و له قتل اثنتين منهنّ فتردّ الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسويّة لأنّ كلّاً منهنّ جنت الثلث.

و له قتل واحدة فتردّ الباقيتان عليها ثلث ديتها، و على الولىّ نصف دية الرجل فإنّ جنايتهما توازى ثلثى دية الرجل و أولياؤه استوفوا بقتل امرأة نصفها بقى لهم النصف الآخر يأخذونه من الباقيتين، و كلّ منهن إنّما جنت الثلث فزادت دية كلّ على جنايتها

بقدر ثلث ديتها.

و لو قتل رجلان امرأة فلها أى لأوليائها القصاص بعد ردّ فاضل دية الرجلين عن جنايتهما و هو دية و نصف عليهما فتردّ إلى كلّ واحد ثلاثة أرباع ديته.

و كلّ موضع يثبت فيه الردّ فإنّه مقدّم على الاستيفاء لزيادة المستوفى على الحقّ قبل الردّ، و يعارضه أنّه لا يستحقّ الفاضل ما لم يستوف، و لذا كان أكثر الأخبار «۱» و فتاوى الأصحاب إنّما تضمّنت الردّ على الورثة أو الأولياء.

و لا يقتل الرجل بالخنثى المشكل إلّا بعد ردّ التفاوت، و هو ربع الدية فإنّ ديتها نصف دية الرجل و نصف دية المرأة.

و لا يقتل الخنثى بالمرأة إلّا بعد ردّ ربع الدية عليها، و تقتل الخنثى المشكل بمثلها من غير ردّ و فى حكمها من ليس له ما للرجال و لا ما للنساء.

و لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل قتلا بعد ردّ الفاضل و هو قدر دية الخنثى فإنّ الفاضل من ديتها الربع و من دية الرجل النصف عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته و الخنثى الباقى و لو كان معهما امرأة قتلوا و ردّ عليهم دية و ربع هى اثنا عشر ألف درهم و خمسمائة، للرجل ثلثا دية و للمرأة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۹ ۶۰ ب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳، ۶، ۷.

سدسها و للخنثى ثلثها و نصف سدسها، و يظهر ذلك بتجزئة الدية اثنا عشر جزء، فدية المرأة ستّة و دية الخنثى تسعة، و كلّ منهما و من الرجلّ إنّما جنى الثلث، ففضل للرجل الثلثان ثمانية أجزاء، و للمرأة جزءان و للخنثى خمسة، و المجموع خمسة عشر.

و قال المفيد بناءً على ما يراه من تقسيم الجناية على الرجل و المرأة أثلاثاً فيكون للرجل ثلث و تسع من اثنى عشر ألف درهم و خمسمائة درهم، و هو خمسة آلاف درهم و خمسمائة درهم و خمسة و خمسون درهماً و نصف و حبّتان و ثلثا حبّة، و للخنثى الثلث، و هو أربعة آلاف درهم و مائة و ستّة و ستون درهما و ثلثا درهم، و للمرأة خمس و تسع خمس، فيكون ألفى درهم و سبعمائة و سبعة و سبعين درهماً و أربعة دوانيق و خمس حبّات و ثلث حبّة. فذلك تكملة الاثنى عشر ألف درهم و خمسمائة درهم «۱» انتهى. و ذلك لأنّ للرجل ضعف ما للُانثى و للخنثى نصف ما للرجل و نصف ما للُانثى، فإذا جزّأنا ما يردّ عليهم خمسة و أربعين كان للرجل عشرون و للمرأة عشرة، و للخنثى خمسة عشر، و ذلك ما ذكره و أراد بالحبّة حبّة شعير.

و لو اشتركا أى رجل و خنثى فى قتل امرأة قتلا بعد ردّ ثلاثة أرباع الدية إلى الرجل فإنّه إنّما جنى بقدر نصف ديتها و نصف الدية إلى الخنثى لذلك، و إن جامعهما امرأة ردّ عليهما ديتان و نصف سدس خمسة أسداس للرجل و سدسان للمرأة و الباقى و هو سبعة من اثنى عشر للخنثى.

[المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك]

المطلب الثانى فى الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد بالنصّ من الكتاب «۲» و السنّة «۳» و بالأمة، و الأمة بالأمة و بالعبد إذا كانا لمالك واحد و اختار ذلك أى القصاص تساويا قيمة أو تفاوتا، فإنّ النفس بالنفس. و سأل إسحاق بن عمّار الصادق عليه السلام عن رجل له

---

(۱) المقنعة: ص ۷۵۲.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٧ ب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس.

مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء قتل، و إن شاء عفا «١».

و إن كانا لمالكين فكذلك إن تساويا فى القيمة و لو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل و لا يرجع مالكه بشىء من غير إشكال.

و هل يقتل الكامل بالناقص من غير ردّ؟ الأقرب أنّه لا بدّ من الردّ فإنّ القيمة فى المملوك بمنزلة الدية فى غيره. و يحتمل العدم كما نصّ عليه فى الوسيلة «٢» بناءً على إطلاق الأصحاب و النفس بالنفس فإن لم يفعل الردّ كان له أن يسترقّ منه بقدر قيمة عبده فإنّه أتلف عليه ماله و هو مال لسيّده.

و لسيّد المقتول الخيار و إن ساواه بين القصاص و الاسترقاق إن عفا على مال و لم يفده مولاه به أى بالمال و سيأتى استرقاقه إذا قتل حرّاً فهنا أولى.

و هل له الاسترقاق مع إجابة مولاه إلى المفاداة؟ الأقرب ذلك لتسلّطه على إزالة ملكه عنه بقتله فالاسترقاق أولى. و يحتمل العدم، لأنّه إذا عفا على مال كان التخيير فى المال إلى سيّد القاتل.

و لا يضمن مولى القاتل جنايته بل يتعلّق برقبته و عند العفو على مال إن شاء سلّمه و إن شاء فداه.

و إذا فداه مولاه فالأقرب كما فى المبسوط أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمة القاتل «٣» لأنّ أحداً لا يجنى أكثر من نفسه.

و قيل فى الخلاف يفديه بالأرش «۴» و إن زادت على القيمة و التأنيث باعتبار الجناية أو الفدية، و قد مرَّ الخلاف فى المتأخّر، و التفاوت بين القيمة و الأرش هنا مبنىّ على اعتبار تفاوت قيمتى القاتل و المقتول.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٦ ب ۴۴ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ۴۴٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٧.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ١۴٩ المسألة ۵.

أمّا لو قتل العبد عبداً أو حرّاً و لم يذكره إذ ليس الكلام فيه هنا خطأً فإنّ الخيار إلى مولى القاتل بلا إشكال لا إلى ولىّ المقتول. بين فكّه بقيمته و بين دفعه إلى مولى المقتول إذ لا يتسلّط ولىّ المقتول هنا على إزالة ملكه عنه بالقتل ليحمل عليه الاسترقاق، و إنّما تعلّق حقّه بالدية من مال المولى فله الخيار، و إذا دفعه إلى مولى المقتول فإن فضل منه شىء بناءً على اعتبار التفاوت فى القيمة فهو له، و ليس عليه ما يعوز إن نقصت قيمته عن قيمة المقتول إذ لا يجنى الجانى أكثر من نفسه.

و المدبّر كالقنّ يقتل عمداً بالعبد أو الأمة أو يدفع إلى مولى المقتول للاسترقاق، أو يفديه مولاه بقيمة الجناية على رأى أو بالأقلّ من قيمتها و قيمته على الأقوى كما مرَّ فإن كانت قيمته أكثر من الجناية أى من قيمة المقتول لم يكن على المختار لمولى المقتول قتله إلّا بعد ردّ الفاضل عن قيمة المقتول و إذا استرقّه لم يسترقّ الفاضل و البعديّه هنا متّجهة بمعنى أنّ لمولاه أن لا

يدفعه ما لم يأخذ الفاضل إذ لا يستحقّ عليه أخذه و لا يمكن أخذ العبد إلّا بأخذ كلّه.

و يقوّم مدبّراً فإنّه لا يبطل التدبير إن بطل إلّا بعد الأخذ.

و إن دفعه و كانت قيمته أقلّ من قيمة المقتول أو مساوية لها بطل التدبير فى كلّه بخلاف ما إذا زادت عليها فإنّما يبطل فيما يساويها منه. و بطلان التدبير مذهب ابن إدريس «١» و المحقّق فى النكت «٢» لأنّه انتقل إلى ملك غير المدبّر كالبيع و فيه منع بطلان التدبير بالانتقال و قد مرَّ فى التدبير و لصحيح أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا عمداً فقال: يقتل به، قال: و إن قتله خطأً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شاءوا استرقّوه و ليس لهم قتله، قال: يا أبا محمّد إن المدبّر مملوك «٣» قال فى المختلف و هذا نصّ فى

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٥۴.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧۵ ب ۴٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۵٩

الباب «١» و عندى فيه نظر.

و قيل فى المقنعة «٢» و النهاية «٣»: لا يبطل التدبير بل ينعتق بموت مولاه الّذى دبّره و هو أقوى، استصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزيل، و لحسن جميل، سأل الصادق عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذى دبّره، ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه «۴» و لما سيأتى من خبر هشام بن أحمد. قال ابن إدريس: و يمكن أن يحمل الرواية على أنّه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه، ثمّ قال: و الأقوى عندى فى الجميع أنّه يسترقّ سواء كان عن نذر أو لم يكن، لأنّ السيّد ما رجع عن التدبير و إنّما صار عبداً بحقّ «۵».

و هل يسعى حينئذٍ تحرّر بموت المدبِّر فى قيمة المقتول أو قيمة رقبته أو لا يسعى خلاف فالشيخ على الاستسعاء فى دية المقتول «۶» لأنّها المضمونة، و لخبر هشام بن أحمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا خطأً، قال: أيّ شيء رويتم فى هذا الباب؟ قال: روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذى دبّره عتق، قال: سبحان اللّه فيطلّ دم امرئ مسلم! قلت: هكذا روينا قال غلطتم على أبى يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذى دبّره استسعى فى قيمته «٧» و الصدوق «٨» و أبو علىّ «٩» على الاستسعاء فى قيمة نفسه، و هو ظاهر الرواية و الأقرب فى أقلّ الأمرين، و الظاهر أنّهما إنّما يريدان الاستسعاء فيما يقابل دية المقتول من القيمة إن زادت عليها.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣١۵.

(٢) المقنعة: ص ٧۵٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٣٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۵۵ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣۵۴.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۵۶ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ۵.

(۸) المقنع: ص ۵۳۳.

(۹) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۹ ص ۸۴.

و ظاهر المفید عدم الاستسعاء «۱» و قد مرَّ فی التدبیر عن المحقّق أنّ للمولی بیع خدمته «۲» إن ساوت الجنایهٔ، و علیه فلا استسعاء.

و إن فکّه مولاه فالتدبیر باق اجماعاً.

و المکاتب المشروط و غیر المؤدّی المطلق کالقنّ أیضاً کما قال أبو جعفر علیه السلام فی صحیح ابن مسلم: إن کان مولاه حین کاتبه اشترط علیه إن هو عجز فهو ردّ فی الرقّ فهو بمنزلهٔ الممالیک یدفع إلی أولیاء المقتول، فإن شاءوا قتلوه و ان شاءوا باعوه «۳» و قال الصادق علیه السلام فی صحیح أبی ولّاد الحنّاط: فإن لم یکن أدّی من مکاتبته شیئاً فإنّه یقاصّ للعبد منه، و یغرم المولی کلّ ما جنی المکاتب لأنّه عبده ما لم یؤدّ من مکاتبته شیئاً «۴».

و إن کان مطلقاً قد أدّی بعض مکاتبته تحرّر بقدر ما أدّی، فلا یقتل بالعبد القنّ و لا بمن انعتق منه جزءٌ أقلّ ممّا انعتق منه.

و یقتل بالحرّ و بمن انعتق منه مثله أو أزید أو یسترقّ الولیّ نصیب الرقیّهٔ منه.

فإذا قتل قنّاً تعلّقت الجنایهٔ بذمّته و بما فیه من الرقّیّهٔ مبعّضهٔ فیقدر ما فیه من الحرّیهٔ بذمّته و بما فیه من الرقبهٔ برقبته.

فیسعی فی نصیب الحرّیّهٔ من قیمهٔ المقتول أی ما بإزائها منها کما ینصّ علیه صحیح أبی ولّاد الحنّاط سأل الصادق علیه السلام عن مکاتب اشترط علیه مولاه حین کاتبه جنی إلی رجل جنایهٔ، فقال: إن کان أدّی من مکاتبته شیئاً غرم من جنایته بقدر ما أدّی من مکاتبته للحرّ (۵) فان عجز من حقّ الجنایهٔ شیئاً أخذ ذلک من مال المولی الّذی

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۷۵۲.

(۲) شرائع الإسلام: کتاب التدبیر .. ج ۳ ص ۱۲۲.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فی النفس ح ۲.

(۴) و ۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

کاتبه، قال: فإن کانت الجنایهٔ بعبد فقال: علی مثل ذلک یدفع إلی مولی العبد الّذی جرحه المکاتب و لا یقاصّ بین العبد و بین المکاتب إذا کان المکاتب قد أدّی من مکاتبته شیئاً.

و یسترقّ الباقی منه، أو یباع فی نصیب الرقّ من قیمته و إن أمکنه أو کان فی یده ما یفی بقیمهٔ المقتول، لأنّه لما فیه من الرقیّهٔ یتعلّق من جنایته ما بإزائها برقبته.

و تبطل الکتابهٔ لانتقاله إلی الغیر.

و لو قتل قنّاً أو مبعّضاً أو حرّاً خطأً فعلی الإمام بقدر ما فیه من الحرّیّهٔ إن لم یکن له عاقلهٔ، فإنّه عاقلته، و لصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام «۱».

و للمولی الخیار بین فکّ نصیب الرقبهٔ من الجنایهٔ فیبقی مکاتباً و بین تسلیم حصّهٔ الرقّ إلی ولیّ المقتول لیقاصّ بالجنایهٔ فیبطل الکتابهٔ، و له التصرّف فیه کیف شاء من استخدام أو بیع أو غیرهما، و فی صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: یستخدمونه حیاته بقدر ما بقی علیه، و لیس لهم أن یبیعوه «۲» و هو ظاهر المفید «۳» و نفی عنه البأس فی المختلف «۴» و فی

المقنع: و المكاتب إذا قتل رجلًا خطأً فعليه من الديـة بقـدر ما أدّى من مكاتبته و على مولاه ما بقى من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له فإنّما ذلك على إمام المسلمين «۵» و يوافقه خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، و إنّما ذلك على إمام المسلمين «۶» و فى المراسم: على الإمام أن يزن عنه بقدر ما عتق منه و يستسعى فى البقيّة «۷» و لا بأس به عندى فإن لم يسع و لم يفكّه المولى استرقّ بذلك القدر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ذيل الحديث ۲.

(۳) المقنعة: ص ۷۵۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۸.

(۵) المقنع: ص ۵۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۷ ب ۱۰ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۷) المراسم: ص ۲۳۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۶۲

و قيـل فى الاسـتبصار: إذا أدّى نصـف مـا عليه فهو كـالحرّ «۱» لخبر علىّ بن جعفر سـأل أخـاه عليه السـلام عن مكـاتب فقـأ عين مكاتب أو كسـر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فـديته دية حرّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، و كذا إذا فقأ عين حرّ و سأله عليه السـلام عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسـر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً فهو بمنزلـة الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّى بقـدر ما اعتق منه و سأله عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه، قال: هو بمنزلـة الحرّ فى الحدود و غير ذلك من قتل و غيره. و سأله عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته، قال: يقوّم المملوك و يؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه «۲».

و اعلم أن الّـذى فى الاسـتبصار أنّ حكمه حكم الحرّ فى ديـة أعضـائه و نفسه إذا جنى عليه لا ـ فى جنايـاته و إن تضـمّنها الخـبر فيحتمل أن يكون إنّما يراه كالحرّ فى ذلك خاصّـ ةً، كما يرى الصدوق مع نصّه فى المقنع على ما سـمعته فى موضـعين متقاربين قـال: و إذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسـر سـنّه، فإن كان أدّى نصف مكاتبته، فقأ عين الحرّ أو أخـذ ديته إن كان خطأ، فإنّه بمنزلة الحرّ، و إن كـان لم يـؤدّ النصـف قـوّم فـأدّى بقـدر مـا اعتق منه، و إن فقـأ مكـاتب عين مملوك، و قـد أدّى نصف مكـاتبته قوّم المملوك، و أدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه «۳».

و لو قتـل عبـد عبـدين كـلّ واحـد لمالـك اشترك الموليـان فيه استرقاقـاً و قصاصاً ما لم يتعاقب الجنايتان و لم يختر مولى الأوّل استرقاقه أو العقوبة مجّاناً أو بمال ضمنه مولاه قبل الجناية الثانية إن تعاقبتا، فإنّه لا ينتقل بمجرّد الجناية إلى ملك المجنىّ عليه أو وليّه، و لما سيأتى فى قتله حرّين فإن

---

(۱) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۷ ذيل الحديث ۱۰۴۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۷ ب ۱۰ من أبواب ديات النفس ذيل الحديث ۳.

(۳) المقنع: ص ۵۲۴.

استرقّه مولى الأوّل قبل الجناية الثانية فيكون للثانى خاصّة فإنّه عبد الأوّل جنى على عبده، و كذا إذا عفا مجّاناً أو بما ضمنه المولى.

و قيل فى المبسوط «۱» يقدّم الأوّل إن تعاقبت الجنايتان و لم يسترقّه قبل الثانية لأنّ حقّه أسبق، و يسقط الثانى لفوات محلّ استحقاقه و عندى أنّه لا مخالفة للمبسوط لغيره، فإنّ عبارته كذا:

فأمّا إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكلّ واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلّق برقبته قيمة كلّ واحد منهما، و يكون سيّده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً، فإن اختار القود قدّمنا الأوّل، لأنّ حقّه أسبق، فإذا قتله سقط حقّ الثانى لأنّ حقّه متعلّق برقبته، فإذا هلك سقط حقّه كما لو مات. و إن اختار الأوّل العفو على مال تعلّقت قيمة عبده برقبته، و كان سيّد الثانى بالخيار، فإن عفا على مال تعلّقت قيمته أيضاً فصارت القيمتان فى رقبته، و يكون لسيّده الخيار على ما فصّلناه فى الواحد. و إن اختار الثانى القصاص فعل فإذا قتله سقط حقّ الأوّل عن رقبته، لأنّه تعلّق بها لا غير، فإذا هلك تلف حقّه كما لو مات «۲».

انتهت و هى نصّ فى اشتراكهما فيه قصاصاً و استرقاقاً لكنّها يتضمّن أمرين، الأوّل: أنّهما إذا اختارا القصاص فأيّهما قتله سقط حقّ الآخر، و كذا إذا اختار أحدهما القصاص فقتله سقط حقّ الآخر، كما مرَّ فى أولياء الأحرار، و المصنّف و غيره موافق له فى هذا السقوط كما سيصرّح به. و الثانى: أنّهما إذا اختارا القود قدّمنا الأوّل لأنّ حقّه أسبق فهو أولى باستيفاء حقّه، و هو كما مرَّ النقل عنه فى أولياء الأحرار المقتولين، و هنا أيضاً إن بادر الثانى فاستوفى القصاص أساء و ليس عليه شىء و سقط حقّ الأوّل كما مرَّ، و لم يذكره اكتفاءً بما ذكره هناك، و الأمر كذلك فى كلّ موضع اشتراك فى القصاص إذا لم يجتمعا على القتل دفعة، ثمّ

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۷.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۸.

لكلّ من الموليين الخيار فى القصاص و الاسترقاق و أخذ الفداء من مولاه إن فداه.

فإن اختار الأوّل المال و ضمن المولى زال حقّه عن رقبته و بقى تعلّق حقّ الثانى برقبته، و كان له القصاص، فإن قتله بقى المال فى ذمّة مولى الجانى للأوّل، و كذا لو اختاره الثانى و ضمن المولى، زال حقّه عن رقبته و بقى حقّ الأوّل و كان له القصاص، فإن قتله بقى المال فى الذمّة للثانى.

و لو لم يضمن المولى المال و رضى الأوّل بتملّكه أى الجانى و استرقاقه تعلّق به حقّه و حقّ الثانى جميعاً فإن قتله الثانى سقط حقّ الأوّل لفوات محلّه و لا تركة له كالحرّ ليستقرب هنا ما استقربه فيه من أخذ الدية من تركته، و كذا إن رضى الثانى بتملّكه فقتله الأوّل سقط حقّه. و فيه نظر، لأنّهما لمّا اشتركا فى رقبته كان الظاهر أنّه لا يجوز لأحد منهما قتله إلّا إذا دفع إلى الآخر نصف قيمته فإنّه مال مشترك بينهما و ليس كالحرّ و إن استرقّ الثانى كالأوّل اشترك فيه الموليان كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و لم يختصّ بالثانى و إن كان اختيار استرقاق الأوّل أقدم، إذ ليس له إلّا استرقاق نصفه. و فى التحرير: و الوجه عندى أنّه للثانى بعد استرقاق الأوّل له «۳» و هو مبنىّ على تعلّق استرقاقه بتمامه، فإذا اختار الثانى الاسترقاق أيضاً انتقل منه إليه.

و لو قتل عبداً لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه أى من رقبة الجانى بقدر قيمة حصّته من المقتول، و كان للباقين القود بعد ردّ حصّة نصيب من طلب الدية عليه و للعامّة «۴» قول بسقوط حقّه، لأنّ القود لا يتبعّض.

و لو قتل عبـدان عبداً لمولى فلمولاه القصاص بعد ردّ فاضل قيمة الجناية أى الجانيين عن قيمة المقتول على مولاهما أو موليهما، فإنّ القيمة هنا بمنزلة الدية، و للإجماع كما فى الخلاف «۵» خلافاً

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۰۸.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۷.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۵۳.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۵۰ المسألة ۶.

للشافعى «۱» فقال: له قتلهما بلا ردّ.

فإن فضلت قيمـة أحدهما عن جنايته و هى النصف هنا أى نصف قيمة المقتول أدّى إلى مولاه الفاضل و قتله، و كذا الآخر، و لو لم يفضل قيمـة أحدهما أى أحد منهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معاً و لا شـىء عليه كما لو قتلت امرأتان حرّاً قتلتا به و لا شىء.

و لو فضل قيمـة أحدهما خاصّة عن جنايته ردّ عليه أى مولاه الفاضل دون الآخر و الأقرب كما فى التحرير «۲» ردّ قيمة المقتول و كلّ من القاتلين إلى دية الحرّ إن زادت عليها فلا يعتبر الزائد.

و لا يجبر فاضل أحدهما نقصان الآخر عن جنايته حتّى لا يكون عليه ردّ الفاضل أو بعضه لما فى قيمة الآخر من النقصان من جنايته ثمّ الجبر و إن كان للنقصان بالفاضل و إن كان الظاهر أن يقال: و لا يجبر نقصان أحدهما بفاضل الآخر لكن لمّا كان يجب ردّ الفاضل كان نقصاً على مولى المقتول فصحّ جعله مجبوراً بالنقصان.

إلّا أن يكونا لمالك واحد فيجبر لأنهما مال أتلف مالًا فيؤخذ منهما ما بإزائه. و الأظهر العدم فيه أيضاً بناءً على أنّ الإنسان لا يجنى أكثر من نفسه، فكما لا يجبر الناقص إذا انفرد بمال الآخر للمولى، كذا لا يجبر مع الاشتراك بفاضل الآخر.

و لو طلب الدية كان على كلّ واحد من المولیين نصف قيمة المقتول وافقه قيمة عبده أو نقص عنه أو زاد عليه أو الأقلّ منهما مع التفاوت على الخلاف المتقدّم.

أو يدفع عبده إلى مولى المقتول ليسترقّه أجمع إن لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته، و إلّا استرقّ منه بقدر الجناية و الخيار فى دفع القيمة إلى ولىّ الجانى، كما أنّ الخيار فى أخذها إلى مولى المقتول بمعنى أنّ حقّه إنّما تعلّق برقبة الجانى فلا له أخذ قيمتها من مولاه قهراً و لا لمولاه

---

(۱) الامّ: ج ۶ ص ۲۵ ۲۶، المجموع: ج ۱۹ ص ۱۶۴.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۷.

الامتناع من تسليمه إليه و إجباره على تسليم الفداء إليه.

و لو اختار قتل أحدهما و أخذ الدية من مولى الآخر قتل أحدهما أى الجانيين فإن زادت قيمة المقتول قوداً عن جنايته ردّ المقتصّ منه عليه أى على مولاه الفاضل و أخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده أو الأقلّ منه و من قيمة الجانى و قال الشافعى

«۱» يأخذ منه النصف و لا يردّ على الأوّل الفاضل.

أو يدفع مولاه عبده إن ساوت قيمته جنايته أو نقصت عنها أو يدفع منه ما قابل الجناية و كان الفاضل منه له.

و لو تجاوزت قيمة المقتول أى الّذى يراد قتله قوداً كمال قيمة المقتول أوّلًا و هو المجنىّ عليه أدّى مولى المجنىّ عليه بعد قتله الفاضل عن تمام القيمة خاصّة و اقتصر عليه و لكن مولى المقتول قوداً يأخذ من مولى الآخر قدر نصف قيمة المجنىّ عليه أو ردّ مولى المجنىّ عليه على مولى المقتول قوداً تمام قيمته أو نفسه إن لم يقتله.

أو قتل العبد الآخر الناقص قيمته عن قيمة الأوّل إن كان بقدر تمام قيمة عبده المجنىّ عليه و اكتفى به و يستردّ مولاه من مولى الرفيع قدر ما أخذ منه مولى المجنىّ عليه عن عبده المجنىّ عليه قصاصاً و هو نصف عبده الجانى، فإنّ الجناية تحيط بنصفه فنصفه مستحقّ بالجناية، فكأنّه لم يؤخذ من مولاه، و عبّر عن النصف الآخر الغير المستحقّ بأنّه أخذ من مولاه إمّا قيمة أو جزءً من الرفيع إن ردّ عليه عبده.

و المحصّل: إنّ أحد العبدين الجانيين يتساوى قيمته قيمة المجنىّ عليه و الآخر يفضل عليها كأن يساوى قيمته مثلًا مثلى قيمته فمولى المجنىّ عليه بالخيار بين أن يقتل الجانيين جميعاً و يردّ على مولييهما الفاضل عن جنايتهما فيردّ على الأوّل مثل نصف قيمة عبده و على الثانى مثلها و مثل نصفها و بين أن يقتصر على قتل الأوّل فيأخذ مولاه من مولى الثانى فاضل جنايته و هو نصف

(۱) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۶۷

قيمته و لم يقتصر على قتل الثانى فيأخذ مولاه من مولى الثانى بعض الفاضل عن جنايته و هو مثل نصف قيمة المجنىّ عليه و من مولى المجنىّ عليه الباقى و هو مثل قيمته، و له بعد إرادة الاقتصار على أحدهما الاقتصار على الآخر، فلو اقتصر على چالأوّل أوّلًا ثمّ بدا له الاقتصار على الثانى دفع إلى مولى الأوّل تمام قيمة عبده و المساوية لقيمة المجنىّ عليه و قتل الثانى بعد ردّ الفاضل عن قيمة المجنىّ عليه إلى مولاه ثمّ مولاه يأخذ نصف قيمة المجنىّ عليه من مولى الأوّل، و إن اقتصر على الثانى أوّلًا ثمّ بدا له الاقتصار على الأوّل دفع إلى مولى الثانى تمام قيمة عبده و هو فى المثال مثلًا قيمة المجنىّ عليه و قتل الأوّل من غير ردّ و لكن مولاه يستردّ من مولى الثانى نصف قيمته.

و لو ساوى الخسيس من الجانيين نصف قيمة المجنىّ عليه كان لمولاه أى مولى المجنىّ عليه مع الخسيس من الرفيع بقدر النصف الآخر فإن استرقّه استرقّ منه ذلك القدر و إن قتله دفع الفاضل إلى مولاه.

و لو كانت قيمة الخسيس أقلّ من نصف قيمة المجنىّ عليه فكذلك ليس له من الرفيع إلّا بقدر النصف الآخر لما عرفت من أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

[المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار]

المطلب الثالث فى الجناية الواقعة بين المماليك و الأحرار لا يقتل عندنا حرّ بعبد و لا أمة كما يفهم من الآية «۱» و ينصّ عليه قوله صلى الله عليه و آله لا يقتل حرّ بعبدٍ «۲» و قول أمير المؤمنين عليه السلام من السنّة: لا يقتل حرّ بعبد «۳» و غيرهما سواء عبد نفسه و عبد غيره و قال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره «۴». و قال النخعى: به و بعبد نفسه «۵». و سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو امّ ولد أو

(۱) البقرة: ۱۷۸.

(۲) سنن البيهقى: ج ۸ ص ۳۵.

(۳) سنن البيهقى: ج ۸ ص ۳۴.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۵۸.

(۵) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۵۷.

مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً أدّى من كتابته شيئاً أو لا، و سواء بقى عليه القليل أو الكثير لصدق الرقّ خلافاً لمن نزّل المكاتب اذا أدّى نصف كتابته منزلة الحرّ كما مرَّ و سواء كانت قيمة العبد أقلّ من دية الحرّ أو مساوياً أو أكثر مع أنّ الأكثر غير معتبر للأخبار الناطقة بالردّ إلى دية الحرّ كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن رئاب: إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أُدّب، قيل: و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار «۱».

و سواء كان القاتل ذكراً أو انثى أو خنثى و كذا المقتول و لكن أغنى عنه ذكر الأمة، فإنّ الخنثى لا تخلو عن الذكورة و الانوثة.

و كذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقنّ لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد المتقدّم «۲» و لا تقاصّ بين العبد و بين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً.

و لا بمن انعتق منه جزء أقلّ ممّا انعتق منه من الأحرار و إن كانت قيمته أكثر بحيث يكون الباقى بقدر قيمة الجانى أجمع أو أكثر فالعبرة هنا بالجزء دون القيمة.

و لو اعتاد الحرّ قتل العبيد قيل فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» و المراسم «۵» و الوسيلة «۶» و الكافى «۷» و الغنية «۸»: قتل حسماً للفساد لخبر الفتح ابن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له ادّب و حبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۱ ب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۸ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۳) تهذيب الاحكام: ج ۱۰ ص ۱۹۲ ذيل الحديث ۷۵۷.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۳ ذيل الحديث ۱۰۳۵.

(۵) المراسم: ص ۲۳۶.

(۶) الوسيلة: ص ۴۳۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۴.

(۸) الغنية: ۴۰۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۹ ب ۳۸ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

و خبر يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و اخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و ان كان متعوّداً للقتل قتل به «۱» و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبد قتله عمداً «۲» و الأخبار ضعيفة. و أطلق أبو علىّ «۳» قتله إذا اعتاد قتل عبيده و قال فى عبيد الغير: إذا عرف بقتلهم قتل فى الثالثة أو الرابعة.

و في ردّ الفاضل من ديته على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياده كما في المراسم «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶» إشكال: من الإشكال في أنّ قتله قصاصاً كما يشعر به لفظ الأخبار، أو حدّاً كما قاله الشيخ و غيره.

و لو قتل المولى عبده ادّب كما يؤدّب لكلّ كبيرة، و نصّ عليه خبرا يونس «۷» و الجرجاني «۸» المتقدّمان و غيرهما، و سيأتي الآن ضربه مائة و حبسه. و في الجامع نفيه عن مسقط رأسه «۹» و هو في خبر جابر «۱۰» عن أبي جعفر عليه السلام.

و كفّر لعموم أدلّته و خصوص النصوص «۱۱» الناطقة به، و ليس عليه غيرهما، للأصل.

و قيل في المشهور: يلزم بالقيمة صدقة لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالًا، و حبسه سنة، و غرّمه قيمة العبد و تصدّق بها عنه «۱۲». و قد مرّ في خبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۹ ب ۳۸ من أبواب القصاص في النفس ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۲ ب ۴۰ من أبواب القصاص في النفس ح ۹.

(۳) نقله عنه في المهذّب البارع: ج ۵ ص ۱۶۰.

(۴) المراسم: ص ۲۳۶ ۲۳۷.

(۵) الوسيلة: ص ۴۳۳.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۹ ب ۳۸ من أبواب القصاص في النفس ح ۲.

(۸) المصدر السابق: ح ۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۷۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۹ ب ۳۷ من أبواب القصاص في النفس ح ۹.

(۱۱) المصدر السابق: ص ۶۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۸ ب ۳۷ من أبواب القصاص في النفس ح ۵.

يونس: أنّه يؤخذ منه القيمة، و يدفع إلى بيت المال. و يمكن اتّفاقهما في المعنى. و الخبران ضعيفان، لكن القول بالتصدّق قريب من المتّفق عليه، كما قاله الشهيد قال: و الأولى العمل بفتوى الأصحاب، و لا تعويل على الرواية، و لهذا عمل بها من طرح أخبار الآحاد بالكلّيّة «۱» يعني مثل ابني زهرة و إدريس.

و يغرم الحرّ قيمة عبد غيره يوم قتله اتّفاقاً ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت ردّت إليها بالنصّ «۲» و الإجماع إلّا من ابن حمزة «۳» فردّها إلى أقلّ منها و لو بدينار، و لا نعلم مستنده إلّا الفرق بين الحرّ و المملوك. و لا ردّ عند الشافعي «۴» و مالك «۵» بل يعتبر القيمة ما بلغت.

و كذا يضمن قيمة الأمة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرّة فتردّ عند التجاوز إليها.

و لو جنى عليه جناية فنقصت قيمته ثمّ مات من تلك الجناية ضمن قيمته كملًا و لا يكتفى منه بأرش الجناية، و القيمة يوم الموت فقد يكون أقلّ من تمام قيمته، و النقص إنّما حصل من فعله.

و لو كان المقتول مملوكاً ذمّيّاً لذمّي لم يتجاوز بالذكر دية الذمّي و لا بالانثى دية الذمّيّة و هو ظاهر ممّا مرّ.

و لو كان العبد لأمرأة فعليه قيمته و إن تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها، إذ لا دليل على ردّ القيمة إلى دية

المولاة أو أقلّ منها.

و كذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرّة.

و لو كان للذمّى عبد مسلم وجب بيعه عليه كما تقدّم فإن قتل قبل

---

(۱) غاية المراد: ج ۴ ص ۳۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۲ ب ۶ من أبواب ديات النفس.

(۳) الوسيلة: ص ۴۳۳.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۸۲.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۸۲.

ذلك فالأقرب أنّ فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم و إن تجاوزت دية مولاه، لإطلاق الأخبار «۱» و الفتاوى بأنّ ديته كذلك، مع ماله من شرف الإسلام. و يحتمل الردّ إلى دية مولاه الذمّى، لعموم الخبر بأنّ العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه، كذا فى الإيضاح «۲» و لا يحضرنى الخبر مسنداً.

و العبد الذمّى للمسلم كالمسلم أى ديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم، كما نصّ عليه فى التحرير «۳» و فيما سيأتى. و لعلّه مبنىّ على الرواية المحكيّة عن الإيضاح، مع إطلاق سائر الأخبار بالردّ إلى دية الحرّ، و كون الردّ خلاف الأصل فيقتصر على اليقين.

و لو اختلف الجانى و المولى فى قيمته يوم قتل قدّم قول الجانى مع اليمين و عدم البيّنة لأصل البراءة و سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام من يقوّمه و هو ميّت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا، اخذ بها قاتله، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد باللّه ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته، فإن أبى أن يحلف و ردّ اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه، و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف «۴» و فى الفقيه «۵»: يشهد أربع مرّات باللّه ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته.

و لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به اتّفاقاً فالنفس بالنفس و إن كان مولاه بخلاف الخطأ فإنّه لا يثبت للمولى على ماله مال. و عن السكونى عن الصادق عليه السلام فى عبد قتل مولاه متعمّداً، قال: يقتل به، ثمّ قال: و قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلك «۶».

و لا يضمن المولى جنايته على غيره بل يتعلّق

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۸۱ ۵۸۲.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۳ ب ۷ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۸ ح ۵۲۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۲ ب ۴۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱۰.

برقبته و يتخيّر وليّ المقتول بين قتله و استرقاقه كما نصّت عليه الأخبار «١» و الأصحاب.

و لا خيار لمولاه لو أراد فكّه و لو بأرش الجناية و إن زاد على القيمة إلّا برضى الوليّ كما ليس للقاتل دفع الدية إلى وليّ المقتول إلّا برضاه.

و إن اختار الوليّ استرقاقه لا قتله لتعلّق الحقّ بالرقبة فلا ينتقل عنها إلّا بالتراضي، و يؤيّده إطلاق الأخبار بدفعه إلى وليّ المقتول إن شاء قتله و إن شاء استرقّه. و يحتمل العدم إذا اختار الاسترقاق، لما مرَّ.

و لو جرح حرّاً اقتصّ منه فالجروح قصاص فإن طلب الدية تعلّقت برقبته و لا ضمان على المولى فإن افتكّه مولاه برضا المجروح أو لا به كما سيظهر.

و إلّا كان للمجنيّ عليه منه بقدر الجناية إن لم يحط بقيمته، أو الجميع إن أحاطت به قال الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل بن يسار في عبد جرح حرّاً: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة يحيط برقبته، و إن كانت الجراحة لا يحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته، و الباقي للمولى، يباع العبد، فيأخذ المجروح حقّه، و يردّ الباقي على المولى «٢» و ليس له قتله و إن أحاطت الجناية برقبته كما ليس للرجل قتل المرأة إذا قطعت إحدى يديه أو كلتيهما و لا قتل الرجل إذا قطع يديه أو رجليه، و هو ظاهر.

و هل يفتكّه مولاه بالأرش أو بالأقلّ منه و من القيمة، فيه الخلاف المتقدّم غير مرّة و الأقرب الثاني. و الأقرب أنّ له الافتكاك هنا و إن كره المجروح إذا لم يرد القصاص بل أراد الأرش بخلاف ما إذا أراد الاسترقاق و قد قتل، و الفرق أنّ لوليّ المقتول التسلّط على إزالة ملك المولى عنه بالقتل فكذا الاسترقاق، و ليس للمجروح التسلّط على الإزالة، فإنّ القصاص في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ ب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

الجرح لا يزيل الملك، فإذا رضى بالأرش رضى عن القصاص بالدية من مال المولى فله الخيار في أيّ مال له يضعها، و سيأتي في بحث قصاص الأطراف القطع بخلافه.

و لو طلب القصاص لم يكن للمولى الفكّ قهراً و هو ظاهر.

و لو طلب الأرش و لم يفكّه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته، و بيع ما يساوي الجناية منه إن لم تحط كما مرَّ في خبر الفضيل. فإنّه يصير ملكاً له بأجمعه أو ما يساوي منه الجناية.

و لو قتل العبد حرّاً أو عبداً خطأً تعلّقت الجناية برقبته بمعنى أنّه ليس على المولى غير رقبته فإن اختار المولى فكّه و إن شاء دفعه إلى الوليّ و ليس للوليّ هنا خيار بل للمولى لما عرفت.

و هل يفتكّه بالجناية أو بالأقلّ منها و من قيمته فيه الخلاف و الأقرب الثاني.

و المدبّر كالقنّ و قد مرَّ الخلاف في بقاء تدبيره و عدمه و في الاستسعاء.

و كذا المكاتب المشروط، و المطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً فسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام في الصحيح عن مكاتب قتل رجلًا خطأً، فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردّ إلى الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا «١» كذا في الفقيه «٢» و هو الظاهر، و في الكافي «٣» و التهذيب «٤» فإن شاءوا قتلوا

و إن شاءوا باعوا. و لا بدّ من الحمل على قتل العمد و إن كان السؤال عن قتل الخطأ.

و لو أدّى المطلق البعض النصف أو أقلّ أو أكثر عتق منه بقدر ما أدّى، و كان للحرّ دون القنّ و من انعتق منه أقلّ القصاص فى الطرف منه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٨ ب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٢٨ ح ۵٢٧٢.

(٣) الكافى ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣.

(۴) تهذيب الاحكام: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ٧٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧۴

و النفس، و يتعلّق برقبته من دية الخطأ من قتل أو جرح بقدر الرقّية، و على الإمام بقدر الحرّية إن لم يكن له عاقلة. و قد مرَّ جميع ذلك و ما فيه من الخلاف.

و لو قتل العبد حرّين على التعاقب اشتركا أى أولياؤهما فيه ما لم يحكم به للأوّل، و قيل فى النهاية «١»: إنّه للثانى خاصّة، لانتقاله بالجناية الاولى إلى ولىّ الأوّل فإذا جنى الثانية انتقل منه إلى الثانى و لأنّ علىّ بن عقبة سأل الصادق عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثانى استحقّ منهم فصار لأولياء الثانى، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه «٢».

و الأوّل أولى وفاقاً للاستبصار «٣» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» لاشتراكهما فى الاستحقاق و عدم الانتقال بمجرّد الجناية بدون الاسترقاق فإنّ الأصل فى مقتضى العمد القصاص، و لصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلًا فى أوّل النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأوّل، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير «۶» و عليه يحمل الخبر الأوّل. و يمكن حمل كلام النهاية «٧» عليه فيرتفع الخلاف. و إذا قتلهما معاً اشتركا فيه بلا خلاف.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٩۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٣) الاستبصار: ج ۴ ص ٢٧۴ ذيل الحديث ١٠۴٠.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣۵٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٠٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٧ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣٩۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٧۵

و يكفى فى الاختصاص بالأوّل اختيار الولىّ الاسترقاق و إن لم يحكم به حاكم وفاقاً للمحقّق «١» و ابن إدريس «٢» للأصل و خلافاً لظاهر الاستبصار «٣» لظاهر خبر زرارة «۴» هذا. و حمله فى المختلف على ما يجب أن يحكم به و هو الانتقال المستند إلى

الاختيار فإذا اختار ولىّ الأوّل الاسترقاق «۵» ملكه و إذا ملكه و اختار الثانى بعد ذلك الاسترقاق كان للثانى.

هذا اذا كان القتل عمداً، و لو كان خطأً توقّف تملّك الأوّل له مع اختياره على اختيار مولاه بذله، فإن اختار دفع الأرش للأوّل لم يملكه فإنّ مقتضى الخطأ الدية لا الرقّية لكن يحكم به للثانى إن اختار مولاه دفعه إليه أيضاً، و إلّا دفع الأرش إليه أيضاً.

بقى هنا شىء هو أنّ الوليّين أو المجروحين إذا تساويا فى الاستحقاق المستوعب للرقّية لوقوع الجنايتين دفعة أو مطلقاً على المختار، فهل لأحدهما المبادرة إلى الاسترقاق؟ قضيّة الفرق بين وقوعهما دفعة أو على التعاقب حيث خصّوا التفصيل باختيار الأوّل الاسترقاق و عدمه بالتعاقب أن لا يجوز المبادرة فى صورة وقوعهما دفعة و يجوز عند التعاقب، و ظاهر تخصيص الاختيار بالأوّل و الاختصاص بالثانى أنّه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة. و عندى أنّا إذا حكمنا بالتساوى فى الاستحقاق مع التعاقب و بدونه أن لا فرق بين الصورتين فى جواز المبادرة أو عدمه و لا بين الأوّل و الأخير عند التعاقب و إن كان الأوّل أولى لسبقه. و حينئذٍ فالتفصيل المذكور جارٍ فى الصورتين، فنقول: إذا قتل حرّين دفعة اشتركا فيه ما لم يسبق أحدهما بالاسترقاق، فإن سبق اختصّ بالآخر، و نقول عند التعاقب: إذا اختار من المجنيّين أى الوليّين الاسترقاق اختصّ بالآخر.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۷.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۷.

(۳) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۴ ذيل الحديث ۱۰۴۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۷ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۱.

بقى الكلام فى صحّة المبادرة مع التساوى فى الاستحقاق، وجهان: من عدم المرجّح، و عدم استحقاق أحد منهما جميع الرقبة كما أنّ أحداً من ديّان المفلّس لا يستحقّ جميع أمواله و إن استوعبها دينه. و من صحيح زرارة «۱» المتقدّم، و فتوى الأصحاب، و أنّ المبادرة هنا لا تضرّ الآخر بل ينفعه و يزيد فى القتل عدم انحصار الحقّ فى الاسترقاق.

و لو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شىء ما لم يفرّط فى حفظه لما عرفت من أنّه لا يضمن جناياته.

فإن فرّط ضمن الأقلّ على المختار أو الجناية على قول، و عندى أنّه لا يضمن ما لم يهربه، إذ لا دليل على وجوب حفظه عليه ليضمن بالتفريط، و يمكن حمله عليه.

و كذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية، ما لم يلتزم بدفع الأرش فيضمنه إن التزمه لا الأقلّ فإنّه بمنزلة معاوضة عن الرقبة به، و للزوم المضمون بفوات الرقبة.

و كذا لو هرب بعد ضمان الأرش.

و لو أعتقه مولاه بعد قتل الحرّ أو العبد عمداً ففى الصحّة إشكال: من بقاء ملكه عليه، و تغليب الحرّيّة، و كون الأصل فى قضية العمد القتل دون الاسترقاق، و كون العتق أقوى من الجناية لنفوذه فى ملك الغير و هو الشريك بخلافها. و من تسلّط الولىّ على إزالة ملكه عنه بالقتل أو الاسترقاق فيضعف ملك المولى له و تعلّق حقّ الغير به قصاصاً أو استرقاقاً و هو يمنع الاسترقاق. و الأقرب الصحّة كما فى التحرير «۲».

نعم لا- يبطل حقّ الولىّ من القود و فى التحرير: و الاسترقاق فإن اقتصّ منه أو استرقّه بطل عتقه، و إن عفا على مال و افتكّه مولاه عتق، و كذا لو عفا عنه «۳» انتهى. فالصحّة بمعنى المراعاة و عندى الأظهر الصحّة منجّزة إذا كان

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۷ ب ۴۵ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۹.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۴۹.

المقتول حرّاً و لا يبقى للولىّ إلّا القود و لا يبطل به العتق، و المراعاة إذا كان المقتول عبداً فإنّه ما لم يبطل العتق لم يقتصّ منه له كما لا يسترقّ.

و لو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولىّ لتعلّق حقّه بالرقبة فلا ينقل إلى الغير بدون إذنه، و لا يكفى علم المشترى أو المتّهب بالحال كما لا يكفى فى الرهن. و هنا قولان آخران، أحدهما: الصحّة منجّزة، و الآخر: البطلان، و موضع التفصيل المتاجر.

و لو كان القتل خطأً صحّ العتق كما فى النهاية «۱» إن كان مولى الجانى مليّاً لعدم اختصاص الحقّ بالرقبة، و ملاءة المعتق المانعة من ضياع الحقّ.

و إلّا يكن مليّاً فالأقرب المنع للزوم ضياع الحقّ. و يحتمل الصحّة و الاستسعاء.

و مع الصحّة لملاءة المولى يضمن المولى الأرش أو الأقلّ على الخلاف و بالصحّة و ضمان الدية خبر جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حرّاً خطأً، فلمّا قتله أعتقه مولاه فأجاز عتقه و ضمنه الدية «۲» و أبطل ابن إدريس «۳» العتق إلّا بعد أداء الدية أو ضمانها و حمل عليه عبارة النهاية.

و لو قتله أجنبىّ أو مولاه تسلّط المجنىّ عليه أو وليّه على القيمة يأخذها من الجانى عليه كانت جنايته عمداً أو خطأً.

و لو اشترك حرّ و عبد فى قتل حرّ عمداً فللولىّ قتلهما، فيدفع إلى الحرّ نصف ديته قطعاً ثمّ إن زادت قيمة العبد عن جنايته و هى النصف ردّ على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحرّ فان تجاوزها فيردّ إليها لم يردّ على مولاه إلّا نصفها و هو واضح و قيل فى النهاية «۴»

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۰ ب ۱۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۸۲ ۳۸۳.

و المقنعة «۱» و الإصباح «۲» و المهذّب «۳»: يقتلهما و يؤدّى إلى سيّد العبد ثمنه خاصّة و ليس بجيّد من وجهين، الأوّل: تخصيص الردّ لسيّد العبد مع أنّ الحرّ إنّما جنى نصف الجناية، و الثانى: ردّ تمام ثمنه مع أنّه جنى نصف الجناية فلا يستحقّ سيّده إلّا ما زاد عليه و لم يزد على دية الحرّ. و فى الكافى «۴» و السرائر «۵»: يقتلهما و يردّ قيمة العبد على سيّده و ورثة الحرّ. و يمكن بناؤه على أن يساوى قيمة دية الحرّ فيردّ نصفها على سيّده و نصفها على ورثة الحرّ.

و له قتل الحرّ خاصّة فيؤدّى مولى العبد عليه أى إليه و التعدية ب «على» لتضمين معنى الردّ نصف دية الحرّ، أو يدفع العبد أو ما يساوى منه نصف ديته إليه يسترقّه ورثته، و ليس عليه شى‏ء لو لم يساو نصف دية الحرّ و ليس لهم قتله و هو ظاهر، و عليه الاجماع كما فى الغنية «۶» و قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار إن شاء قتل الحرّ و إن شاء قتل العبد، فإن اختار

قتل الحرّ ضرب جنبى العبد «٧» قال الشيخ فى الاستبصار قوله عليه السلام «ضرب جنبى العبد»: لا يدلّ على أنّه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثة المقتول الثانى نصف الدية أو يسلّم العبد إليهم، لأنّه لو كان حرّاً لكان عليه ذلك على ما بيّناه، فحكم العبد حكمه على السواء و إنّما يجب مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار «٨» و فى الكافى «٩» و السرائر «١٠» يردّ مولى العبد نصف دية الحرّ، و أطلقا و هو مبنيّ على أنّ قيمة العبد لا ينقص عنه.

و له قتل العبد خاصّة فإن زاد قيمته عن نصف دية الحرّ فلمولاه

---

(١) المقنعة: ص ٧٥١.

(٢) إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٦٨ ٤٦٩.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٦.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

(٦) الغنية: ٤٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣١ ب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ٩.

(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ذيل الحديث ١٠٧٠.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٣٨٦.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٤٧.

الزيادة يدفعها الحرّ لشريك له فى القتل فإن كانت الزيادة أقلّ من النصف كان للولىّ أخذ الباقى من النصف من الحرّ، و إن كانت بقدره أدّاها الحرّ إلى مولاه و لم يردّ إلى الولىّ شيئاً، و إن زادت عليه ردّت إليه و إن لم يزد قيمته عن النصف أخذ الولىّ النصف الآخر من الحرّ، و ليس على مولاه شيء إن نقص قيمته عن النصف و فى النهاية «١» و المقنعة «٢» و المهذّب «٣» و الإصباح «٤» ليس لمولاه على الحرّ سبيل. و نسبه ابن زهرة إلى الأكثر، و قال: و هو الظاهر فى الروايات «٥». و فى الكافى «٦» و السرائر «٧» أنّ الحرّ يؤدّى إلى مولاه نصف قيمته، و هو إن بنى على مساواة قيمته لدية الحرّ فصحيح، و إن بنى على تنزيل القيمة منزلة الدية فى أنّ نصف الجناية يتعلّق بنصف القيمة كم كانت لم يصحّ.

و لو اشترك عبد و امرأة فى قتل حرّ فللولىّ قتلهما و لا ردّ، إلّا أن يزيد قيمة العبد على نصف دية الحرّ فلمولاه الزيادة على الولىّ إلّا أن يتجاوز القيمة دية الحرّ فيردّ إليها و يردّ إليه نصفها.

و له قتل المرأة خاصّة فيسترقّ العبد خاصّة إن قصر عن النصف أو ساواه، و إلّا استرقّ بقدر النصف و لمولاه الفاضل منه و إن فداه و رضى الولىّ فداه بقيمته إن لم يزد على النصف و إلّا فبالنصف.

و له قتل العبد خاصّة فإن ساوت قيمته الجناية و هو نصف الدية أو قصرت عنها أخذ الولىّ من المرأة دية جنايتها، و إن زادت فعلى المرأة الزيادة تدفعها إلى مولاه و لا يتجاوز بها أى بالقيمة دية الحرّ أو بالزيادة نصفها فإن قصرت قيمته عن الدية قصرت الزيادة عن نصفها و على المرأة نصفها يدفع منه قدر الزيادة من قيمة العبد إلى مولاه و كان

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٤.

(٢) المقنعة: ص ٧٥١.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴۶۹.

(۴) إصباح الشيعة: ۴۹۳.

(۵) الغنية: ۴۰۶.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٣٨۶.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣۴٧.

الباقى من الدية لولىّ الدم عليها دفعه إليه، و الكلّ واضح، و صحيح ضريس عن الصادق عليه السلام «١» نصّ فى البعض.

و قيمة العبد مقسومة على أعضائه كالحرّ المقسوم ديته على أعضائه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن «٢» و فى مقطوع يونس: و إذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته «٣».

ففى العضو الواحد منه كالأنف كمال القيمة كما أنّ فيه من الحرّ كمال الدية.

و فى أحد الانثيين كاليد النصف، و هكذا فالحرّ أصل للعبد فى المقدّر من ديات الأعضاء فيحمل على ديته القيمة و يؤخذ منها بنسبة المقدّر إلى الدية و ما لا تقدير فيه من الجراحات فى الحرّ فالعبد أصل له فيه، فإنّ فيه الحكومة و الحكومة إنّما يتحقّق بفرض الحرّ عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجناية و يقوّم حينئذٍ بأن يقال: لو كان هذا عبداً فقيمته كذا ثمّ نفرضه متّصفاً بها أى بالنقص الحاصل منها نقوّمه كذلك و ينسب التفاوت بين القيمتين أى ينسب إحداهما إلى الاخرى و تؤخذ التفاوت بينهما فيؤخذ من الدية بقدره من القيمة العليا.

و إذا جنى الحرّ على العبد بل الرقيق بما فيه كمال قيمته كقطع أنفه أو يديه دفعة تخيّر مولاه بين دفعه إلى الجانى و أخذ قيمته و بين إمساكه بغير شىء حذراً من الجمع بين العوض و المعوّض و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى مريم: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أنف العبد أو ذكره أو شىء يحيط بقيمته أنّه يؤدّى إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد «۴» و للإجماع كما فى الخلاف «۵»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۶۴ ب ٣۴ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢۶ ب ۵ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢۵ ب ۴ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٨ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٣.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢۶٧ ٢۶٨ المسألة ٨١.

و غيره. و قال الشافعى: يلزم الجانى القيمة و العبد لسيّده «١» و استثنى من ذلك ما لو كان الجانى غصبه ثمّ جنى عليه، فيجمع للمولى بين العوض و المعوّض.

و لو قطع يده كان للمولى إمساكه و المطالبة بنصف قيمته، و ليس له دفعه إلى الجانى و المطالبة بقيمته سليماً خلافاً لأبى حنيفة «٢» و لا للجانى ذلك لو أراده، إلّا أن يتّفقا فيكون بيعاً أو نحوه و كذا كلّ جناية عليه لا تستغرق القيمة.

و لو قطع واحد رجله و آخر يده كان له إمساكه و مطالبة كلّ بنصف القيمة، و كذا لو قلع آخر عينه و قطع آخر اذنه و ليس له دفعه إلى أحد منهم أو إلى الجانيين و أخذ قيمته سليماً، و لا لهم ذلك إذا أرادوه إلّا مع الاتّفاق.
و قيل في المبسوط «٣»: يدفعه إليهما و يلزمهما الدية، أو يمسكه مجّاناً، كما لو كانت الجنايتان من واحد و ليس بجيّد، إذ في صورة اتّحاد الجاني اجمع على خلاف الأصل فيقتصر عليها، و لانفراد كلّ جناية بحكمها، و لا اجتماع فيها بين العوض و المعوّض.
و لا يقتل الذمّي الحرّ بالعبد المسلم لإطلاق النصوص «۴» و الفتاوى بأنّه لا يقتل حرّ بعبد، بل يلزم القيمة، ثمّ يقتل حدّاً لنقضه العهد. و عن العامّة «۵» قول بالقصاص.
فإن التحق بدار الحرب فاسترقّ لم يقتصّ منه، لأنّ الاعتبار بوقت الجناية في القصاص.
و لو قطع العبد يد حرّ و قيمته مائتان من الدنانير و قطع إصبع حرّ آخر احتمل قسمته أسداساً اعتباراً بنسبة الجنايتين من الدية، فإنّ الواجب في الأوّل خمس مائة و في الثانية مائة و المجموع ستّمائة، للثاني

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٣۵.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ۶۶٨.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ۴٧ من أبواب القصاص في النفس.

(۵) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٧.

السدس، و الباقي للأوّل.
و لو كانت قيمته مائة فكذلك، و يحتمل التثليث في الأوّل اعتباراً بنسبتهما من القيمة، لأنّ الواجب بالاولى تمام القيمة، و بالثانية نصفها و التنصيف في الثاني، لأنّ الواجب بكلّ منهما تمام القيمة، فإذا اجتمعتا قسّمت عليهما بالسويّة و الأوّل أقوى لما مرَّ من أنّ الحرّ مثل العبد في المقدّرات.

[المطلب الرابع في طريان العتق على المجنيّ عليه]

المطلب الرابع في طريان العتق على المجنيّ عليه لو جنى الحرّ على مملوك فسرت إلى نفسه فللمولى قيمته أجمع ما لم يتجاوز دية الحرّ، و إن اختلفت فأعلى القيم من الجناية إلى الموت.
فإن تحرّر ثمّ سرت وحدها أو مع جناية آخر أو اخرى لم يجب القصاص لأنّ الاعتبار فيه بوقت الجناية.
و للمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية ظرف للأقلّية، و ذلك لأنّ الدية إن كانت أقلّ فليس له غيرها، لما عرفت من أنّ القيمة إنّما تعتبر، إذا لم تتجاوزها فإن تجاوزتها ردّت إليها و ليس منها لوارث المجنيّ عليه شيء، فإنّ المولى استحقّها حين الجناية، و إن كانت قيمة الجناية أقلّ فليس له غيرها، فإنّ السراية إنّما حصلت بعد الحرّية و ليس للمولى ممّا يلزم بعدها شيء، بل ما زاد منها على قيمة الجناية لوارث المجنيّ عليه. و المراد بالدية دية النفس إذ حين الجناية و إن لم يجب إلّا دية العضو لكن سقط حكمها بالسراية، فإنّ من قطع إصبعاً من رجل لم يكن عليه إلّا دية الإصبع فإن سرت فمات وجبت دية النفس، و من قطع يدي رجل و رجليه كانت عليه ديتان فإن سرت لم يكن عليه إلّا دية واحدة و قال المصنّف: لأنّ القيمة يعني

قيمة الجناية إن زادت عند السراية يدخل فى دية النفس.
فبسبب الحرّيّة لا شىء له فيها أى فى زمان الحرّية أى ما يلزم عندها أو لأجلها أو فى الزيادة الّتى لها أو للزيادة لها فمعنى هذه العبارة ما ذكرناه من قولنا: و إن كانت قيمة الجناية أقلّ، إلى آخره.

و إن نقصت قيمة الجناية عند السراية عمّا كانت عليه، و لا يتصوّر إلّا إذا جنى عليه غيره بعد التحرّر و سرت الجنايتان أو الجنايات.
لم يلزم الجانى تلك النقيصة بل نقصت على المولى لدخول دية الطرف فى دية النفس عند السراية كما عرفت. فإذا كانت قيمة الجناية بقدر الدية ثمّ نقصت عنها حين السراية لم يكن للمولى إلّا الناقص، فأولى إذا كانت ناقصة عنها ابتداءً.
ثمّ مثّل لنقصانها حين السراية عمّا كانت عليه حين الجناية بقوله: فلو قطع يده و هو رقّ قيمته ألف دينار فعليه النصف.
فلو تحرّر و قطع آخر يده و ثالث رجله ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطرف و دخلت فى دية النفس.
و وجبت على الجميع دية النفس أثلاثاً فعلى الأوّل ثلث الألف بعد أن كان عليه النصف للمولى، و على الآخرين الثلثان للورثة أو القصاص و يردّ عليهما الفاضل عن جنايتهما. و كذا إن كانت قيمته أقلّ من الدية إلى أن يساوى نصفها ثلثها، فعلى الأوّل ثلث الدية، فإنّ الموجب للتثليث إنّما حدث بعد الحريّة و لا قيمة للحرّ.
و قيل فى الخلاف: للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة و ثلث الدية «١» و هو ثلث القيمة، فإنّه لو جنى عليه و هو فى ملك هذا المولى ثمّ جنى عليه الآخران و قد انتقل إلى ملك الغير و سرت الجنايات فمات عبداً كان على الأوّل للمولى الأوّل ثلث القيمة إن لم يزد على ثلث الدية فإن زاد عليه فثلث الدية، فكذا إذا تحرّر بعد الجناية الاولى، فإنّ أرش الجناية إن زاد بالحرّيّة فلا شىء للمولى من الزيادة. و يدفعه ما عرفت، من أنّه لا موجب للتثليث فى المسألة إلّا بعد الحرّيّة و لا قيمة للحرّ بخلاف المسألة الاخرى فالفرق واضح.
و فى المبسوط: أنّ له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، إذ لا حقّ للسيّد فى الجنايتين الأخيرتين، فالجناية الاولى فى حقّه بمنزلة المنفردة، و هى لو

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٦٥ المسألة ٢٧.

انفردت و سرت كان على الجانى أقلّ الأمرين من الأرش و كمال الدية، فإذا شاركه الآخران كان عليه أقلّ الأمرين من الأرش و ثلثها «١» و توقّف فى المختلف «٢» بين ما فى الخلاف و ما فى المبسوط. و أمّا مثال ما إذا كانت الجناية بقدر الدية فنقصت بعد العتق فواضح كما إذا قطع أنفه و قيمته ألف فصاعداً، ثمّ تحرّر فجنى عليه آخر أو آخرون فسرت الجنايات.
و لو جرح عبد نفسه و اعتق بعد ذلك ثمّ مات فلا دية عليه، لأنّ العبرة بحال الجناية كما لو أتلف مالًا حال كونه عبداً ثمّ اعتق لم يكن عليه الضمان اعتباراً بحال الجناية.
و لو قتل عبد عبداً عمداً فاعتق القاتل لم يسقط القصاص اعتباراً بحال الجناية و لو جرحه ثمّ اعتق الجارح ثمّ مات المجروح فكذلك لأنّه قتله حين جرحه.
و لو قطع حرّ يدة مثلًا ثمّ اعتق ثمّ سرت سقط القود، لعدم التساوى حال الجناية، و لكنّه يضمن دية حرّ مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار فإنّ الحكم كذلك، و لذا وجب القصاص أو كمال الدية بسراية الجراحات.

و يأخذ السيّد من الدية نصف قيمته وقت الجناية إن لم يزد على نصف الدية و إلّا فنصفها و الباقى لورثة المجنىّ عليه و بالجملة فضمان الجناية حينها و استقرار المقدار باستقرارها.
و لو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الأوّل فى نفس و لا طرف لعدم التكافؤ حين الجناية مع دخول الطرف فى النفس.
و يضمن نصف دية الحرّ كلّه للسيّد إن لم يزد على نصف القيمة حين الجناية و إلّا فبقدره، و الباقى لورثة المجنىّ عليه.
و على الثانى النصف الآخر لورثته أو القود بعد ردّ نصف الدية إليه.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٨.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶۲.

و لو قطع يده رقيقاً و رجله حرّاً فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية إن لم يزد على نصف دية الحرّ و لا قصاص عليه فى تلك الجناية و عليه القصاص فى الجناية حال الحرّيّة فإن اقتصّ منه المعتق المجنىّ عليه جاز، و إن طلب الدية أخذ النصف و كان له دون مولاه.
و لو سرتا فالقصاص من نفسه جائز فى جنايته الثانية أى لأجلها خاصّة بعد ردّ ورثة المجنىّ عليه ما يستحقّه المولى و فى المبسوط: لا يجوز القصاص فى النفس «١» لاستناد التلف إلى جنايتين لا قصاص فى إحداهما كما إذا استند إلى عمد و خطأ.
فإن اقتصر الولىّ على قصاص الرجل فللمولى أخذ نصف قيمة المجنىّ عليه وقت الجناية كما كان له فيما تقدّم فإن فضل من دية اليد شىء بأن زادت على نصف القيمة كان للوارث، فيحصل له قصاص الرجل و فاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة.
و لو جنى عليه بكمال قيمته كما إذا قطع أنفه ثمّ سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة إن ساوت دية الحرّ أو قصرت، و كان التفاوت بين الدية و القيمة للوارث إن وجد التفاوت، و إلّا فلا شىء له و لا قصاص لعدم التكافؤ عند الجناية ثمّ كرّر المسألة الاولى من المطلب لإبداء الإحتمال الآخر فيها فقال: و لو قطع يد عبد فعتق و مات من السراية احتمل أن يصرف إلى السيّد أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو كلّ القيمة ثمّ الزائد من الدية على القيمة إن كان لورثة المجنىّ عليه، و إن لم يزد فلا شىء لهم، فإنّ مقدار الجناية كما عرفت إنّما يتعيّن باستقرارها و إنّما استقرّت بالموت فوجبت القيمة أو الدية، لكن زيادة الدية إنّما حصلت بالعتق فلا شىء منها للمولى، و أمّا زيادة القيمة فمن المعلوم عدم اعتبارها. و للإشارة إلى الدليل قال: بمعنى أنّ الواجب أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أوّلًا و مثل نسبته إلى العبد من القيمة

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣۵.

فإنّ نسبتهما إليه كنسبة الدية إلى الحرّ و لفظة «من» لبيان الأقلّ فلفظة «أو» فى موقعها فأشار بقوله «أخيراً» إلى أنّ الدية إنّما لزمته بالحرّية و بقوله «أوّلًا» إلى أنّه ليس للمولى إلّا ما قبل الحرّية لخروجه بها عن ملكه.
و يحتمل ما مرّ وفاقاً للمبسوط من أن يصرف إليه أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو نصف القيمة «١» لأنّ السراية إنّما حصلت بعد العتق، و لا شىء للسيّد فيما بعده و إنّما له أرش ما تقدّمه من الجناية ما لم يزد على الدية، فإن زاد لم يكن له إلّا الدية، و هو ظاهر و إليه أشار بقوله: بمعنى أنّ المصروف إليه أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أوّلًا أو مجرّد أرش الجناية

على الملك و بالجملة فالواجب بأوّل الجناية الأرش و باستقرارها الدية فله الأقلّ منهما، فإنّ الزيادة إنّما حصلت بالعتق. و فيه أنّه لا يخلو إمّا أن يعتبر أوّلها فله الأقلّ من الأرش و نصف الدية كما قيل «٢» أو استقرارها فإمّا الدية أو الأقلّ منها و من تمام القيمة، مع أنّ الصواب اعتبار الاستقرار. ثمّ كرّر المسألة الثانية لما فيها من الاحتمال المتفرّع عليه فى السابقة فقال: فلو قطع إحدى يدى عبد فعتق ثمّ جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة لحرّ و على الجانى فى الرقّ الثلث بعد ما كان عليه النصف كما عرفت، و لا كلام فى أنّ الثلثين اللذين يغرمهما الجانيان الآخران لورثة المجنىّ عليه إن لم يقتصّوا منهما و للسيّد على أحد الاحتمالين و هو الأوّل أقلّ الأمرين من ثلث الدية أو مثل نسبته من القيمة و هو ثلث القيمة. و على الاحتمال الآخر أقلّ الأمرين من ثلث الدية، أو نصف القيمة و هو أرش جناية الأوّل على الملك و قد نصّ عليه فى المبسوط «٣».

فلو عاد الجانى الأوّل و جرح جرحاً آخر فى حال العتق وجب

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣٤.

(٢) قاله فى المبسوط: ج ٧ ص ٤٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٣٩.

عليه أيضاً ثلث الدية لما عرفت من أنّ العبرة بعدد الجناة لا الجنايات و لكن بجراحتين حصّة جناية الرقّ الّتى للمولى نصفه و هو السدس، فالمصروف إلى السيّد الأقلّ من سدس الدية أو سدس القيمة على احتمال، أو الأقلّ من سدس الدية أو أرش الجناية و هو نصف القيمة.

و حقّ السيّد فى الدراهم فإنّها الأصل فى الأثمان و حقّه فيما قبل العتق.

و الواجب على الجانى أصالة الإبل تخييراً على ما سيظهر اعتباراً بحال الاستقرار و يلزم من ذلك أن يكون الخيار إلى الجانى، فإن سلّم الإبل فهى واجبة ليس للسيّد الامتناع منها و إن سلّم الدراهم فليس للسيّد الامتناع أيضاً و أولى بذلك لأنّه حقّه أصالة و بالتحرير التامّ: أنّ الّذى استقرّ على الجانى أحد الاصول الستّة المعروفة فى الدية، فليس للسيّد الامتناع من أيّها اختاره الجانى، و خصوصاً الدراهم، فإنّها الأصل بالنسبة إليه. و فى المبسوط: إن أراد وارث المجنىّ عليه أن يستبقى الإبل لنفسه و يعطى السيّد قيمتها لم يكن له، لأنّ حقّ السيّد نفس الإبل فلا يدفع عنه إلّا برضاه «١» و لا إشكال فيه، فإنّه بعد ما عيّن الجانى تمام الدية فى الإبل فمن البيّن أنّه ليس للوارث التبديل إلّا برضى السيّد.

[الفصل الثانى فى التساوى فى الدين]

اشارة

الفصل الثانى فى التساوى فى الدين و فيه مطلبان:

[المطلب الأول لا يقتل مسلم بكافر]

الأوّل:

لا يقتل مسلم بكافر، حربيّاً كان أو ذمّياً أو معاهداً أو مستأمناً بالإجماع، و النصوص «٢» و هى كثيرة، و قوله تعالى: «وَ لَنْ يَجْعَلَ

اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «٣» و من العامّة من يرى قتل المسلم بالذمّى.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٣۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٩ ب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس.

(٣) النساء: ١۴١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٨

و فيه يقول القائل:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائر

يأمن ببغداد و أطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا و ابكوا على دينكم و اصطبروا فالأجر للصابر «١».

بل يعزّر إن قتل ذمّياً أو معاهداً أو مستأمناً فإن كان المقتول ذمّياً الزم بديته و لا كفّارة عليه، كما سيأتى. و فى المبسوط عليه الكفّارة «٢».

و قيل فى المشهور إن اعتاد قتل أهل الذمّة قتل و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «٣» ففى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «٧»: أنّه يقتل قصاصاً إذا طلبه ولىّ الدم بعد ردّ فاضل دية المسلم لقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: إذا قتل المسلم النصرانى، ثمّ أراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه، و أدّوا فضل ما بين الديتين «٨» و فى صحيح ابن مسكان: إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً و أرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم «٩» و أقادوا به. و الحمل على الاعتياد للجمع بينهما و بين ما نفى القود كقولهم عليهم السلام: لا يقاد مسلم بذمّى لا فى القتل و لا فى الجراحات، و للأخبار الناصّة عليه كخبر إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلًا من أهل الذمّة، قال: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعوّداً للقتل «١٠» و فى الفقيه: أنّه يقتل عقوبة لخلافه على

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١۵.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ۶.

(٣) الانتصار: ص ٢٧٢.

(۴) المقنعة: ص ٧٣٩.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٣٨٩.

(۶) الوسيلة: ص ۴٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٠ ب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٨٩

الإمام «۱» قال: و الخلاف على الإمام و الامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلک، كما جاء فی المولی إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفیء أو يطلّق فمتی لم يفئ و امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين. و قد قال النبیّ صلی الله عليه و آله: من آذی ذمّتی فقد آذانی، فإذا كان فی إيذائهم إيذاء النبیّ صلی الله عليه و آله فكيف فی قتلهم «۲».

و عند أبی علیّ: أنّه يقتل لإفساده فی الأرض «۳» و هو ظاهر الغنية «۴» و هو خيرة المختلف «۵» و على هذين القولين لا يشترط فی قتله مطالبة ولیّ الدم و لا ردّ فاضل الدية. و زاد الصدوق فأوجب القتل فی الفقيه على من قتل واحداً من المعاهدين عمداً، لخلافه على الإمام لا لحرمة الذمّی «۶» و استند إلی ما سمعته من خبر أبی بصير «۷» و قصر النهی عن قتله بالذمّی على ما إذا لم يكن على شريطة الذمّة، و فی المقنع سوّی بين الذمّی و المسلم فی: أنّ الولیّ إن شاء اقتصّ من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدية، و إن شاء أخذ الدية «۸» و أنكر ابن إدريس قتل المسلم بالذمّی و إن اعتاد قتله و طرح الرواية قال به لمخالفته القرآن و الإجماع «۹».

و يقتل الذمّی بمثله و إن اختلفت ملّتاهما، لعموم النفس بالنفس «۱۰» و كون الكفر ملّة واحدة مع الاشتراک فی الذمّة و خبر السكونی عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصّ لليهودی و النصرانی و المجوسی بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً «۱۱» على احتمال.

و بالذمّية بعد ردّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۴ ذيل الحديث ۵۲۵۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۴ ذيل الحديث ۵۲۵۷ و ح ۵۲۵۸.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۳.

(۴) الغنية: ص ۴۰۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۳ ذيل الحديث ۵۲۵۵.

(۷) تقدم فی هامش (۱).

(۸) المقنع: ص ۵۳۴.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۲.

(۱۰) المائدة: ۴۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۱ ب ۴۸ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

فاضل ديته، و تقتل الذمّية بالذمّية و بالذمّی، و لا يرجع فی تركتها بشیء كالمسلمة، لأنّ أحداً لا يجنی أكثر من نفسه.

و يجوز أن يقتل سائر الكفّار بعضهم ببعض و إن اختلفت مذاهبهم لذلک.

و يقتل الذمّی بالمستأمن خلافاً لأبی حنيفة «۱».

و المستأمن بمثله و بالذمیّ و لا يقتل أحد منهما بالحربی.

و لو قتل مرتدّ ذمّياً ففی قتله به إشكال ينشأ: من تحرّمه بالإسلام و لذا لا يسترقّ، و لا يمكن الذمّی من نكاح المرتدّة و وجب عليه قضاء ما فاته زمن الردّة من الصلاة.

و من المساواة فى الكفر، لأنّه كالملّة الواحدة بل المرتدّ أسوأ حالًا، لأنّه لا يقرّ على دينه، و هو خيرة التحرير «۲» و المبسوط «۳».
أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل قطعاً و إن كانا متكافئين حين الجناية، لعموم ما دلّ على أنّ المسلم لا يقتل بكافر، و جبّ الإسلام ما قبله و عليه دية الذمّى.
و لو قتل ذمّى مرتدّاً قتل به، سواء كان ارتداده عن فطرة أو لا- لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّى أى لا- يستحقّ قتله إلّا المسلمون. و للعامّة فى المرتدّ عن فطرة قول بالعدم «۴» و لو قتله مسلم فلا- دية و لا قود كأهل الحرب، لأنّه غير محقون الدم بالنسبة إليه. و يحتمل الدية بناءً على أنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام.
و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحقّ اقيد «۵» به لصدق قتله له عمداً عدواناً، و عصمة دمه بالنسبة إلى الغير.

---

(۱) الهداية: ج ۴ ص ۱۶۰.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۵۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۴۷.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۴۸، و ليس فيه: «عن فطرة».

(۵) فى القواعد: قيد.

و لو وجب على زان أو لائط قتل لم يجب على قاتله دية و لا قود لانتفاء حرمته شرعاً و وجوب قتله و إن لم يجز لغير الإمام أو نائبه فليس وجوب قتله كوجوب قتل من استحقّ الاقتصاص منه فإنّه حقّ مخصوص بولىّ الدم يسقط بإسقاطه، و لإجماع الصحابة كما فى الخلاف «۱». و لما روى أنّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلًا ادّعى أنّه وجده مع امرأته يزنى بها: عليك القود إلّا أن تأتى بالبيّنة «۲» عن سعيد بن المسيّب، أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن ابن أبى الحسين وجد رجلًا مع امرأته فقتله، و قد أشكل؛ فسل لى علياً عن هذا الأمر، قال أبو موسى فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال على: و اللّه ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة و لا هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلىّ معاوية، أنّ ابن أبى الحسين وجد مع امرأته رجلًا فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك فى هذا فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمّته «۳».
و هذا حكم ينسحب على كلّ قريب للرجل أو ولد أو مملوك للدخول فى المدافعة عن الأهل و هل ينسحب على الأجانب؟ إشكال: من عموم النفس بالنفس و اختصاص إقامة الحدود بالإمام و نوّابه، و من أنّه إنّما قتل مباح الدم.
و لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً للكافر فالأقرب سقوط القود فإنّه حقّ للمولى «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۴» و يحتمل العدم للتساوى فى الدين الموجب للتكافؤ فى الدم.
ثمّ إن فدى الجانى مولاه و إلّا لم يسلم إلى مولى المجنىّ عليه بل بيع و صرف إلى الكافر قيمة عبده بل الأقلّ منها و من قيمة الجانى. أمّا لو قتل حرّ مسلم حرّاً مسلماً لا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الإمام، لأنّه وارثه.

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۳ المسألة ۳۵.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۶۰۰ ح ۵۹.

(۳) تهذيب الاحكام: ج ۱۰ ص ۳۱۴ ح ۱۱۶۸، و فيه: «ابن أبى الجسرين بدل ابن أبى الحسين».

(۴) النساء: ۱۴۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۹۲

و لو قتل مرتدّ مرتدّاً قتل به للتكافؤ مع تحرّمهما بالإسلام الموجب لعصمة الدم.

و لو قتل حربيّ حربيّاً لم يجب أن يقتل به لأنّ المقتول غير معصوم الدم و كذا لو قتله ذمّی و أولی، و لا يجوز لأنّه معصوم الدم.

و فی الإرشاد يقتل به «۱» و ليس بجيّد.

و يقتل الحربيّ بالذمّيّ.

و لو قتل الذمّی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلی أولياء المقتول، و يتخيّرون بين قتله و استرقاقه بالإجماع كما فی الانتصار «۲» و السرائر «۳» و ظاهر النكت «۴» و لقول أبی جعفر عليه السلام فی صحيح ضريس «۵» و حسنه «۶»: فی نصرانی قتل مسلماً يدفع إلی أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقّوا و ان كان معه عين مال له دفع إلی أولياء المقتول هو و ماله، و لخروجه بذلك عن الذمّة فيباح نفسه قتلًا و استرقاقاً و ماله. و فی التحرير: و لا فرق فی تملّك أمواله بين ما ينقل منها و ما لا ينقل و لا بين العين و الدين «۷» قلت: و هو ظاهر الأصحاب و إن لم يذكر فی الخبر إلّا العين. و لا فرق أيضاً بين المساوی لفاضل دية المسلم و الزائد عليه المساوی للدية و الزائد عليها خلافاً للحلبيّين «۸» فإنّما أجازا الرجوع علی تركته أو أهله لدية المقتول أو قيمته إن كان مملوكاً، و لا بين اختيار الأولياء قتله أو استرقاقه خلافاً لابن إدريس «۹» فإنّما أجاز أخذ المال إذا اختير الاسترقاق، لأنّ مال المملوك لمولاه. و يحتمله الخبر و كلام الأكثر.

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۰۳ ۲۰۴.

(۲) الانتصار: ص ۲۷۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۱.

(۴) نكت النهاية: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۲۱ ح ۵۲۵۱.

(۶) وسائل الشعية: ج ۱۹ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۴۵۵.

(۸) الكافی فی الفقه: ص ۳۸۵، الغنية: ص ۴۰۶.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۹۳

و فی استرقاق ولده الصغار قولان فاسترقاقهم قول المفيد «۱» و سلّار «۲» و ابن حمزة، لتبعيّتهم له، و لأنّه بخروجه عن الذمّة التحق بأهل الحرب و من أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار. و العدم قول ابن إدريس «۳» استصحاباً لما انعقدوا عليه من الحرّيّة لعدم الدليل علی خلافه.

و لو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلّا قتله كما لو قتل و هو مسلم و هو ظاهر، و سئل أبو جعفر عليه السلام فی صحيح ضريس و حسنه عن نصرانی قتل مسلماً فلمّا اخذ أسلم أ يقتل به؟ قال: نعم «۴».

و يقتل ولد الرشدة بولد الزنيّة المسلم ظاهراً لتساويهما فی الإسلام و يجوز جعل اللام ظرفية. هذا علی المختار من الحكم بإسلامه. و لا يقتل عند من حكم بكفره من الأصحاب، و لا يقتل به إذا كان صغيراً لعدم إسلامه و حكمه بتبعيّة الأبوين لعدم اللحوق بهما إلّا أن يسبی فيحكم بتبعيّته للسابی.

[المطلب الثانی فی تجدّد الإسلام أو الکفر]

المطلب الثانی فی تجدّد الإسلام أو الکفر بعد الجنایة لو قتل کافر کافراً و أسلم القاتل لم یقتل به عندنا، لعموم لا یقتل مسلم بکافر «۵» وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا «۶» و الإسلام یجبّ ما قبله «۷» خلافاً للعامّة اعتباراً بحال الجنایة «۸».

و الزم الدیة إن کان المقتول ذا دیة و إلّا فلا.

و کذا لو جرحه ثمّ أسلم الجارح ثمّ سرت الجراحة إلی

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۰ و ۷۵۳.

(۲) المراسم (الجوامع الفقهیّة): ص ۵۹۵ س ۲۸ ۲۹ (و لا یخفی أنّ ما أثبتناه غیر موجود فی کتاب المراسم المطبوع مستقلًّا).

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۱.

(۴) تقدّم: ص ۹۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۷۹ ب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس.

(۶) النساء: ۱۴۱.

(۷) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۵.

(۸) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۳۴۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۹۴

نفس الکافر و هو أولی ممّا إذا أسلم بعد السرایة.

و لو قتل مسلم ذمّیّاً ثمّ ارتدّ لم یقتل به و إن قتلنا به المرتدّ اعتباراً بحال الجنایة.

و کذا لو جرحه ثمّ ارتدّ ثمّ سری الجرح فلا قود، و علیه علی کلّ دیة الذمّیّ.

و لو قطع المسلم ید الذمّیّ عمداً فأسلم و سرت فلا قصاص، لا فی النفس و لا فی الطرف لعدم التکافؤ حین الجنایة و یضمن دیة المسلم لموته مسلماً و کذا لو قطع ید عبد فاعتق ثمّ سرت فلا قصاص و یضمن دیة الحرّ کما مرَّ.

و کذا لو قطع الصبیّ ید بالغ ثمّ بلغ و سرت فلا قصاص علیه لعدم شرط القصاص حال الجنایة، و تثبت علی عاقلته دیة النفس و ثبوت الدیة فی جمیع ذلک لأنّ الجنایة وقعت مضمونة، فکان اعتبار أرشها باستقرارها لما عرفت من أنّه المعتبر فی مقدار المضمون.

أما لو قطع ید حربیّ أو مرتدّ فأسلم ثمّ سرت الجنایة فلا قصاص و لا دیة، لأنّ الجنایة وقعت هدراً، فلا یضمن سرایتها کالقطع للسرقة أو القصاص إذا سری. و احتمل ضمان الدیة اعتباراً بحال الاستقرار و خصوصاً فی المرتدّ، لأنّ جرحه جرح ممنوع منه لتفویض قتله إلی الامام.

و لو رمی ذمّیّاً بسهم فأسلم أو عبداً فاعتق، فأصابه السهم حال کماله فلا قود لأنّه لم یتعمّد قتل مسلم أو حرّ بل الدیة دیة حرّ مسلم، لأنّه لا یطلّ دم امرئ مسلم مع تحقّق الإسلام و الحرّیة حین الجنایة. و ربما احتمل القود لتحقّق التکافؤ عند الجنایة مع تعمّدها.

و لو رمی حربیّاً أو مرتدّاً فأصابه مسلماً فلا قود أیضاً.

و تثبت الدیة لمصادفة الإصابة المسلم المعصوم و احتمل العدم اعتباراً بحال الرمی.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏١١، ص: ٩٥

و لو حفر بئراً فتردّى فيه مسلماً من كان مرتدّاً عند الحفر وجب الضمان لأنّ أوّل الجناية حين التردّى.

و لو جرح المسلم مثله فارتدّ المجروح ثمّ مات اقتصّ فى الجرح خاصّة كما فى الشرائع «١» لأنّ الجناية وقعت موجبة للقصاص و لم يطرأ مسقط له لا فى النفس لعدم التكافؤ عند السراية و يقتصّ منه فى الجرح وليّه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام دون وارثه الكافر لما مرَّ غير مرّة.

و قيل فى المبسوط «٢» لا قود فى نفس و لا طرف و لا دية لأنّ قصاص الطرف و ديته يدخلان فى قصاص النفس و ديتها و النفس هنا غير مضمونة بوجه فكذا الطرف و يشكل بما أنّه لا يلزم من الدخول لو سلّم فى القصاص السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص فى النفس و هو بالحقيقة منع الدخول هنا بناءً على أنّ الدخول إنّما يسلّم إذا ثبت القصاص فى النفس لا إذا سقط إذ لا معنى للدخول فى الساقط إلّا السقوط و هو عين المتنازع فيه و المسلّم إنّما هو الدخول فى القصاص الثابت.

و لو عاد المجروح إلى الإسلام و هو مرتدّ من غير فطرة و ارتداده عن غيرها قبل أن تحصل سراية اقتصّ فى النفس للتكافؤ عند الجناية و فى تمام أوقات السراية.

و إن حصلت سراية و هو مرتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام فتمّت السراية و مات فالأقرب وفاقاً لأبى علىّ «٣» و الشيخ فى الخلاف «۴» القصاص، إذ الجناية وقعت مضمونة و العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار و هو مسلّم

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨.

(٣) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵٩٩.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ١۶۴ المسألة ٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏١١، ص: ٩۶

حالته فلا يسقط الضمان بالارتداد المتخلّل بين الابتداء و الاستقرار.

و قيل فى المبسوط: لا قصاص «١» لاستناد الموت إلى جميع السراية الّتى بعضها غير مضمون و هو المقارن للارتداد و لا يتبعّض القصاص، و لذا لو قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع و مات مرتدّاً فلا قود عليه، و كذا لو قطع يد مرتدّ و أسلم المقطوع و مات مسلماً فلا قود أيضاً.

نعم تثبت الدية لئلّا يطلّ دم المسلم، و لوقوع الجناية مضمونة و العبرة باستقرارها. و من العامّة «٢» من أوجب نصف الدية بناءً على استناد الموت إلى مضمون و غير مضمون، كما إذا قطع يده فارتدّ فقطع آخر يده الاخرى و هو مرتدّ. و هنا وجه ثالث هو القود بعد ردّ نصف الدية.

و لو كانت الجناية خطأً فالدية قطعاً لأنّها وقعت مضمونة فى الأصل و قد صادف الموت محقون الدم و يلزمه كمال الدية لما مرَّ من أنّ العبرة بالاستقرار خلافاً لمن عرفت من العامّة فعليه نصفها.

و لو قطع يدى مسلم و رجليه فارتدّ و مات من سرايتها احتمل السقوط، إذ القطع صار بالسراية قتلًا مهدراً بالارتداد.

و احتمل وجوب دية واحدة، أمّا وجوب الدية فلوقوع الجناية مضمونة، و أمّا سقوط القود فلموته مرتدّاً، و أمّا عدم وجوب أزيد من دية فلدخول دية الأطراف فى دية النفس كما لو مات مسلماً لم يلزمه أكثر من دية فهنا أولى، و هو خيرة التحرير «٣».

و احتمل وجوب ديتين، لأنّا لا ندرج دية الأطراف هنا فى دية النفس، إذ لو أدرجنا لأهدرنا فإنّ القتل مهدر فالإرتداد قطع حكم

السرايهٔ، و هو أقوى و إن لزم الزيادهٔ على ما لو كان مسلماً.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢۶.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٣.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴۵٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٩٧

[الفصل الثالث فى انتفاء الابوّهٔ]

الفصل الثالث فى انتفاء الابوّهٔ عن القاتل لا يقتل الأب إجماعاً و بالنصوص «١» و إن علا كما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلهٔ «۴» و الشرائع «۵» بناءً على عموم لفظ «الأب» و «الوالد» و هو ممنوع بالولد و إن نزل بناءً على مثل ذلك. و لا فرق بين المتكافئين فى الدين و الحرّيهٔ أو الرقّ و غيرهما، إلّا أن يكون الأب محارباً فيقتل حدّاً و يقتل الولد بالأب اتّفاقاً و كذا الامّ تقتل به فى المشهور، للعمومات من غير معارض، خلافاً لأبى علىّ «۶» منّا و للعامّهٔ «٧» و يقتل الولد بها، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدّات من قبلها خلافاً لأبى علىّ «٨» و العامّهٔ «٩».

و الإخوهٔ و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

و للجلّاد و الغازى أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام للعمومات، و عصمهٔ الإمام عندنا. و لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنّه قتل سائغ كذا فى التحرير «١٠». و لا يجوز بدون أمره، لقوله تعالى: «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً» «١١» و قد مرّت الكراههٔ فى الجهاد.

و لو قتل زوجته و الولد هو الوارث لها أو قتل زوجهٔ الابن و لا وارث لها سواه أو سوى ولده فإنّ الزوج لا يرث القصاص فلا قصاص وفاقاً للشيخ «١٢» لأنّه لا يقتل بقتله فأولى أن لا يستحقّ عليه القتل

---

(١) وسائل الشيعهٔ: ج ١٩ ص ۵۶ ب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١۵١ المسألهٔ ٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٩.

(۴) الوسيلهٔ: ص ۴٣١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢١۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ٩: ص ۴۴٢.

(٧) المغنى لابن قدامهٔ: ج ٩ ص ٣۶٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ٩: ص ۴۴٢.

(٩) المغنى لابن قدامهٔ: ج ٩ ص ٣۶٠ ٣۶١.

(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۴۶٣.

(١١) لقمان: ١۵.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠.

اقتصاصاً لمورّثه، و لقوله تعالى: «وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً». و احتمل المحقّق «1» ثبوته اقتصاراً بالمنع على مورد النصّ.
و كذا لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان و الحدّ و لا وارث سواه أی الولد لم يملك استيفاء الحدّ من أبيه وفاقاً للشيخ «2» لأنّه لا يملكه إذا قذفه فأولى أن لا يملكه هنا. و احتمل المحقّق الاستيفاء لذلك «3» أمّا لو كان لها وارث سواه فإنّه يقتصّ إن شاء قطعاً و يدفع إلى الولد نصيبه من الدية، و له استيفاء الحدّ أيضاً كملًا إذ لا يوزّع على الورثة.
و لو قتل ولد أباه و آخر امّه فلكلّ منهما على الآخر القود، و يقدّم قصاص أحدهما بالقرعة تقارنت الجنايتان أو لا، للتساوی فی الاستحقاق. و قد يحتمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جناية. و لا حقّ لأحد منهما فی القصاص لمقتوله و ديته عندنا، فإنّ القاتل لا يرث.
فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه أخرجته القرعة أو لا استوفى حقّه و كان لورثة الآخر قتله قصاصاً و كذا إذا بدر من أخرجته القرعة اقتصّ منه ورثة الآخر، و فائدة القرعة أنّ حقّ المبادرة لمن أخرجته.
و لو تداعى المجهول اثنان فقتله أحدهما قبل القرعة و ثبوت الابوّة لأحدهما فلا قود لاحتمال الابوّة و اشتراطه بانتفائها، و إشكال التهجّم على الدم مع الشبهة.
و كذا لو قتلاه قبلها، و لا يكفی هنا و لا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل لأنّه أی تعليق القصاص عليها تهجّم على الدم من غير قاطع، و الفرق بينهما حينئذٍ و بينها قبل القتل مع استلزامها التهجّم عليه بالأخرة أنّ المقصود بما قبله الإلحاق و لزمه التهجّم اتّفاقاً. و يحتمل الاكتفاء بها قويّاً،

____

(1) شرائع الإسلام: ج 4 ص 215.
(2) المبسوط: ج 7 ص 10.
(3) شرائع الإسلام: ج 4 ص 215.

لإطلاق النصّ «1» و الفتوى بالإلحاق بالقرعة مع ما فی الإهدار من الإشكال، و عموم أدلّة القصاص، و احتمال عدم كون الابوّة مانعة بل أظهريّته مع الجهل بحصولها بل رجحان العدم، و عموم القرعة لكلّ مشكل.
و لو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم يخرجه القرعة و كذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منهما لثبوت الإلحاق بها شرعاً، و من المعلوم أنّهما مع الاشتراك فی القتل إذا اقتصّ من أحدهما ردّ الآخر عليه نصف الدية.
و لو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما و قتلاه بعد الرجوع أو قبله توجّه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته أخذاً بإقراره و على الآخر الّذی هو الأب شرعاً نصف الدية دون القصاص و لو رجعا اقتصّ منهما إن أراد الوارث بعد ردّ دية عليهما و على كلّ واحد منهما إذا اشتركا فی قتله على كلّ تقدير كفّارة القتل لثبوتها فی قتل الولد و غيره.
و لو قتله الراجع خاصّة قتل به و لا ردّ، و لو قتله الآخر فعليه الدية دون القود. هذا فيمن لم يعلم ولادته على فراش أحد من المدّعيين.
و لو ولد مولود على فراش اثنين و تداعياه كالأمة المشتركة بينهما أو الموطوءة للشبهة منهما أو من أحدهما فی الطهر الواحد و فی المبسوط: كأن طلّقها ثلاثاً فنكحت فی عدّتها ثمّ أتت بولد لتمام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأوّل أو لستّة أشهر من وطء الثانی «2» بناءً على مختاره من الإلحاق بالقرعة ثمّ قتله أحدهما أو قتلاه قبل القرعة لم يقتل أحدهما لما عرفت. و لا يكفی

القرعة بعد القتل، لما مرّ. و فيه ما مرّ.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۶۶ ب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰.

و لو رجع أحدهما ثمّ قتلاه فكذلك، و لا يقتل هنا الراجع وفاقاً للشيخ «۱».

لأنّ النسب هنا مستند إلى الفراش لا إلى مجرّد الدعوى و لذا لا ينتفى عن الجاحد بجحوده. و تردّد فيه فى الإرشاد كالشرائع «۲» من احتمال الانتفاء بالرجوع حتّى فى مثال المبسوط «۳» بناءً على القرعة، و يؤيّده عموم أدلّة القصاص و الأخذ بالإقرار. نعم لا يتّجه فيه الحكم بالانتفاء إن رجعا جميعاً، لثبوت البنوّة لأحدهما قطعاً للفراش.

[الفصل الرابع فى باقى الشرائط]

الفصل الرابع فى باقى الشرائط و هى سبعة:

الأوّل: العقل و هو شرط فى القاتل و المقتول جميعاً.

لا يقتل عاقل بمجنون و إن قتله عمداً قطع به الأصحاب، و نفى الخلاف فيه فى الغنية «۴».

و تثبت الدية عليه فى ماله و لو قصد دفعه فلا دية أيضاً عليه، و ينصّ على الجميع صحيح أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر اللّه عزّ و جلّ و يتوب إليه «۵» ثمّ ظاهر الكتاب نفى الدية رأساً، و هو خيرة النهاية «۶» و المهذّب «۷» و السرائر «۸» كما يقتضيه عموم نصوص الدفع. و الرواية نصّت على ثبوتها فى بيت المال كما فى

(۱) المصدر السابق.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۵۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰.

(۴) الغنية: ص ۴۰۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۶۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۸.

الجامع «۱» و خبر أبى الورد عن أحدهما عليهما السلام على ثبوتها على الإمام «۲».

و لا قصاص على المجنون إجماعاً، لرفع القلم عنه، و خصوص الأخبار «۳» بهذا الحكم، و هى كثيرة.

سواء كان المقتول عاقلًا أو مجنوناً و سواء أطبق الجنون أو دار إذا قتل حين الجنون و تثبت الدية على عاقلته عندنا، لأنّ عمده

خطأ. فإن لم يكن له عاقلة ففى النهاية «۴» و المهذّب «۵» و الجامع «۶»: أنّ الدية على بيت المال، و يوافقه خبر بريد العجلى الآتى. و فى السرائر: أنّها على الإمام، دون بيت المال، لأنّ ميراثه له «۷».

و الشرط الثانى: البلوغ فى المشهور، فإنّ الصبىّ لا- يقتل بعاقل و لا غيره و لا بمثله لعموم رفع القلم عنه، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: عمد الصبىّ و خطاؤه واحد «۸» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة «۹». و أمّا صحيح أبى بصير، أنّه سئل أبو جعفر عليه السلام عن الغلام لم يدرك و امرأة قتلا- رجلًا فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية، قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية «۱۰» فيحتمل أن يكون فى غلام

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۷۵.

(۲) وسائل الشعية: ج ۱۹ ص ۵۲ ب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۱ ب ۲۸ من أبواب القصاص فى النفس.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷۵.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۷ ب ۱۱ من أبواب العاقلة ح ۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۹) المصدر السابق: ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۴ ب ۳۴ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

و امرأة علم عليه السلام أنّهما تعمّدا القتل و أنّ الغلام قد أدرك، و زعم السائل أنّه لم يدرك و أنّهما قتلاه خطأً. و عبارة الفقيه «۱» و الكافى «۲» توهّم العمل بظاهره، و الشيخ حمل الخطأ على العمد بناءً «۳» على ما يعتقده بعض العامّة «۴» من أنّ عمدها خطأ، لأنّ من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ و يسقط القود، فكأنّه عليه السلام قال: إنّ عمدهما الّذى يزعمه أوّلًا خطأ عمد.

و روى أنّه يقتصّ من الصبىّ إذا بلغ عشراً «۵» كذا فى طائفة من الكتب، حكيت الرواية مرسلة مقطوعة و أفتى بمضمونها الشيخ فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الاستبصار «۸» و لم نظفر بها مستندة. نعم رأينا الأخبار المسندة بجواز طلاقه و وصاياه و إقامة

الحدود عليه و روى عن سليمان بن حفص «۹» و حسن بن راشد «۱۰» عن العسكرى عليه السلام: أنّه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره فى ماله، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود.

و روى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية «۱۱»

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۱۳ ح ۵۲۲۴.

(۲) الكافى: ج ۷ ص ۳۰۱ ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۴۳ ذيل الحديث ۹۶۳.

(۴) الامّ: ج ۶ ص ۵.

(۵) لم نعثر عليها فى الكتب المتوفّرة لدينا، نعم توجد نصوص مسندة بجواز طلاقه و وصاياه راجع وسائل الشيعة: ب ۴۴ من كتاب الوصايا ج ۱۳، و الظاهر أنّ الشارح أراد من هذه النصوص بإدخال القصاص فى الحدود.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۶.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۴۴.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۹۴۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۲۶ ب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة ح ۱۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۲۱ ب ۱۵ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

و عليه الشيخان «۱» و الصدوق «۲» و جماعة.

و زيد فى النهاية «۳»: أنّه يقام عليه الحدود و أطلق ابن زهرة «۴» أنّ ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير.

و الأقرب وفاقاً لابن إدريس «۵» و المحقّق «۶» أنّ عمد الصبىّ خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو بغيرها من أمارات البلوغ، لأصل البراءة و الاحتياط فى الدماء و عموم رفع القلم «۷» و الأخبار الخاصّة «۸» بأنّ عمده خطأ مع ضعف المعارض. و اشترط فى التحرير مع ذلك الرشد «۹» و لا أعرف له وجهاً.

و لو ادّعى الولىّ البلوغ أو الإفاقة حال الجناية و لم يكن له بيّنة قدّم قول الجانى بعد يمينه لأصل البراءة و تثبت الدية فى ماله و قيّد فى التحرير «۱۰» و فيما بعد «۱۱» و المبسوط «۱۲» و المهذّب «۱۳» و غيرها دعوى الجنون بمن يعرف له حالة جنون، و إلّا فالأصل مع الولىّ.

و يقتل البالغ بالصبىّ على الأصحّ وفاقاً للمشهور للعمومات من غير معارض، و خلافاً للحلبى «۱۴» و لم نظفر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنّه لا يقتصّ من الكامل للناقص مطلقاً.

و لو قتل العاقل مثله ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود للأصل، و خبر بريد العجلى: أنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً فلم يقم عليه الحدّ و لم

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۸، النهاية: ج ۳ ص ۴۱۶.

(٢) المقنع: ص ٥٢٣.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٤١٧.

(۴) الغنية: ص ۴٠٣.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣۶٩.

(۶) المختصر النافع: ص ٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٢ ب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات ح ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٧ ب ١١ من أبواب العاقلة.

(٩) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۴.

(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۴.

(١١) كذا، و لعلّ «و» زائدة.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١۵.

(١٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴۶٣.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ٣٨۴.

يصحّ الشهادة حتّى خولط و ذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، و إن لم يترك مالًا اعطى الدية من بيت المال، و لا يطلّ دم امرئ مسلم «١» و سواء فى عدم السقوط ثبت القتل بالبيّنة أو الإقرار فإنّه لا يسقط إلّا بإسقاط الوليّ.

و هو بخلاف الرجم الثابت بالزنا فإنّه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثمّ جنّ لم يرجم لسقوطه بالرجوع.

و الشرط الثالث الصحو على قول المصنّف هل يثبت القود على السكران؟ حين الجناية أقربه عدم الثبوت لانتفاء العمد و الاحتياط فى الدم.

و فيه إشكال، لإجرائه شرعاً مجرى العاقل فى الأحكام و منها القصاص، و لذا أفتى الشيخ فى المبسوط «٢» أنّه كالصاحى فيه، هذا إن سكر عمداً مختاراً و إلّا فليس كالصاحى فى شيء من الأحكام.

و لو بنّج نفسه و لم يكن البنج سكراً كما احتمله فى المنتهى «٣» و المدنيّات «۴».

أو شرب مرقداً لا لعذر فقيل: إنّه كالسكران «۵» للتساوى فى زوال القصد باختياره، و نسب القول إلى الشيخ.

و فيه نظر للفرق البيّن بين السكر و الرقاد و نحوه، و لأنّ جريان أحكام الصاحى على السكران إنّما يثبت على خلاف الأصل فيقتصر على موضع الاتّفاق، و لا يقاس عليه غيره خصوصاً ما لا دليل على حرمته. و فى المبسوط: أمّا من جنّ بسبب هو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۵٢ ب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ۵٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۵۰، إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۰۱.

غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدويۀ المجنّنۀ فذهب عقله، فهو كالسكران «۱».

و الشرط الرابع: التيقّظ، فإنّ النائم لا قصاص عليه بالإجماع، و النصوص «۲» و انتفاء التعمّد، و أصل البراءۀ، و امتناع تكليف الغافل.

و تثبت الديۀ عليه كما في التحرير «۳» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» لأنّه شبيه العمد: و قيل «۶»: على العاقلۀ، لأنّه خطأ محض. و هو خيرۀ المختلف «۷».

و الشرط الخامس: البصر على قول و الأعمى كالمبصر على رأى وفاقاً لابن إدريس «۸» و المحقّق «۹» للعمومات.

و روى عن الحلبى عن الصادق عليه السلام أنّ عمده كالخطأ تؤخذ الديۀ من عاقلته قال: سألته عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الّذى قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنۀ نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلۀ، لزمته ديۀ ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثۀ ضاربه بديۀ عينيه «۱۰». و عمل بها الشيخ «۱۱» و أبو علىّ «۱۲» و ابنا حمزۀ «۱۳» و البرّاج «۱۴» و جماعۀ. و اجيب عنه فى

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۰.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۱ ص ۳۲ ب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات ح ۱۱.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۴.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۰۳.

(۵) تلخيص المرام (سلسلۀ الينابيع الفقهيّۀ): ج ۴۰ ص ۴۷۴.

(۶) النهايۀ: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۷) مختلف الشيعۀ: ج ۹ ص ۳۴۶.

(۸) السرائر: ج ۶ ص ۳۶۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۱۶.

(۱۰) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۳۰۶ ب ۱۰ من أبواب العاقلۀ ح ۱.

(۱۱) النهايۀ: ج ۳ ص ۴۱۵.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعۀ: ج ۹ ص ۳۴۷.

(۱۳) الوسيلۀ: ص ۴۵۵.

(۱۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۵.

المختلف «۱» بعد تسليم الصحّۀ بالحمل على قصد الدفع. و فيه: أنّه ينافيه إلزام الديۀ على العاقلۀ بل لا شىء فيه حينئذٍ. و عن أبى عبيدۀ: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً، فقال: يا أبا عبيدۀ، أنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديۀ من ماله، فإن لم يكن له مال، فإنّ ديۀ ذلك على الإمام، و لا يطلّ حقّ امرئ مسلم «۲».

و الشرط السادس: كون المقتول معصوم الدم شرعاً، فإنّ كلّ من أباح الشرع قتله لا يقتصّ له من المسلم و إن أثم قاتله بعدم الاستيذان ممّن إليه القتل من إمام و نحوه، و هذا أحد الوجهين فى المسألة و قد مرَّ خلافه فى بعض الصور. و قيد المسلم لأنّه يقتصّ له من الكافر، لأنّه بالنسبة إليه معصوم الدم. و يحتمل أن يريد به من أباح الشرع قتله لكلّ مسلم كمن سبّ النبيّ صلى الله عليه و آله فقد مرّت إباحة قتله لكلّ من سمعه أو من أباح قتله لمن قتله، و يبعّده قوله: من المسلم.

و كذا من الشروط أن لا يستند موت المقتول إلى مباح شرعاً، فإنّ من تلف بسراية القصاص أو الحدّ أو التعزير لا يقتصّ له.

و لا يؤثّر عندنا فى استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتصّ منه فى القتل سواء وجبت الدية بقتله عليه أو على عاقلته أو نحوهم كالحرّ و العبد يشتركان فى قتل العبد، و الأب و الأجنبيّ يشتركان فى قتل الولد، و الذمّى و المسلم فى قتل الذمّى أو لا كالسبع مع الآدمى و كالمقتول نفسه مع من جرحه لعموم أدلّة القصاص، و للعامّة «٣» خلاف فى كلّ من القسمين.

و لا يتحتّم القتل فى الجناية على القرابة أى لا يتعيّن على الوليّ

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٤.

القصاص.

بل يصحّ العفو بالنصّ «١» و الإجماع، و لا ينافيه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِي الْقَتْلىٰ» «٢» لصدق الوجوب و الفرض و الكتابة على أحد فردى الواجب تخييراً، و على الواجب أصالة و إن جاز أن يطرأ عليه الرخصة.

و لو نفى مولوداً على فراشه باللعان ثمّ قتله قتل به أخذاً بإقراره، و لانتفائه عنه شرعاً فانتفى المانع من القصاص.

فإن عاد بعد اللعان و اعترف به ثمّ قتله فالأقرب القصاص أخذاً بإقراره، و لعموم أدلّته مع الشكّ فى المانع. و يحتمل العدم احتياطاً فى الدم، و بناءً على الاشتراط بانتفاء الابوّة مع الشكّ فيه لاختلاف قوليه.

و لو قتل لقيطاً مجهول النسب و لم يكن نفاه عن نفسه ثمّ استلحقه لم يقتصّ منه لإلحاقه به شرعاً بمجرّد الاستلحاق الخالى عن معارض، مع الاحتياط فى الدم، و عدم الاختلاف فى قوله فى الاستلحاق و عدمه.

[المقصد الثالث فى طريق ثبوته و كيفيّة استيفائه]

اشارة

المقصد الثالث فى طريق ثبوته أى ثبوت موجبه أى القصاص أو ثبوت القتل و كيفيّة استيفائه و لا بأس بجمعهما فى مقصد كافراد كلّ منهما بمقصد، كما فى التحرير «٣».

و فيه فصول ثلاثة:

[الفصل الأوّل فى الدعوى]

الأوّل فى الدعوى و لها فى سماعها شروط خمسة: الأوّل: أن يكون المدّعى بالغاً رشيداً حالة الدعوى دون وقت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۸ ب ۵۷ من أبواب القصاص فى النفس.

(۲) البقرة: ۱۷۸.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۶۶، ۴۸۹.

الجناية. فلو كان جنيناً أو مجنوناً حالة القتل صحّت دعواه عند الكمال إذ قد يعرف ذلك بالتسامع.

و لا يشترط ذلك فى المدّعى عليه عندنا بل لو ادّعى على مجنون أو طفل صحّت و تولّى الحكومة الولىّ و ترتّب عليها الأثر من دية أو قصاص، خلافاً للعامّة «۱» فاشترطوا فيه البلوغ و العقل.

و يصحّ على السفيه لكماله و صلاحيّته للخطاب و لكن إنّما يقبل إقراره بما يوجب القصاص لانتفاء الحجر فيه و إن آل الأمر إلى العفو على الدية. و لا يقبل إقراره بما يوجب الدية ابتداءً عليه، للحجر، أو على العاقلة، لأنّه إقرار فى حقّ الغير.

و لو أنكر أيّاً منهما صحّ إنكاره لإقامة البيّنة عليه و يعرض عليه اليمين.

و يقبل يمينه و إن لم يقبل إقراره لانقطاع الخصومة بيمينه نعم إن نكل، فإن جعلنا اليمين المردودة كالإقرار لم يصحّ الردّ هنا، و إن جعلناها كالبيّنة ردّت، فإذا حلف المدّعى فكأنّه أقام بيّنة. و للعامّة «۲» قول بعدم عرض اليمين بناءً على أنّه قد ينكل، فلا يمكن الردّ لكون اليمين المردودة كالإقرار. و يحتمل اتّصال قوله: و يقبل يمينه، باقامة البيّنة، و قوله: و إن لم يقبل إقراره، بقوله: صحّ إنكاره. و يكون المعنى: و لو أنكر صحّ إنكاره و إن لم يقبل إقراره إذا ترتّب على الإنكار إقامة البيّنة أو الإحلاف و يقبل يمينه فصحّت الدعوى لجواز الإنكار و انقطاع الخصومة باليمين إذا لم يكن بيّنة و إن لم ينفع مع الإقرار.

ا لثانى: تعلّق الدعوى بشخص معيّن، أو أشخاص معيّنين كسائر الدعاوى فلو ادّعى على جماعة مجهولين لم تسمع. و لو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة و لا أعرفه عيناً و اريد يمين كلّ واحد فالأقرب خيرة الشرائع من أنّه يجاب إليه لانتفاء الضرر عنهم بإحلافهم و حصوله أى الضرر على المدّعى بالمنع و لزوم إهدار دما لمسلم. و يحتمل المنع للإبهام، و هو ضعيف.

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۳.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۲ ص ۱۲۷.

و لو أقام بيّنة على أنّ القاتل أحدهم سمعت لإثبات اللوث لو خصّ الوارث أحدهم بعد ذلك فتثبت الدعوى باليمين.

و كذا يسمع دعوى الغصب و السرقة و نحوهما على أحد اثنين أو جماعة لمثل ذلك.

أمّا القرض و البيع و غيرهما من المعاملات الواقعة بينه و بين المدّعى عليه فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان فإنّها لم تقع إلّا باختيار المتعاقدين فكان من حقّها حفظ كلّ منهما عين صاحبه.

و الأقرب السماع أيضاً لغلبة النسيان على أفراد الإنسان، و جريان ما مرَّ من العلّة.

الثالث: توجّه الدعوى إلى من تصحّ منه مباشرة الجناية فلو ادّعى على غائب عند الجناية أو على جماعة يتعذّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع، فإن رجع إلى الممكن كأن فسّر قتل الغائب بأمره من يقتله أو بعث سمّ إليه فأكله و قتل أهل البلد بوقوعه بينهم و إن كان الفاعل واحداً منهم، فهذه العبارة شائعة فى هذا المعنى أو أنّ كلّاً منهم ألقوا سمّاً فى ماء يجرى إلى

بيته مثلًا فشربه سمعت.

و لو ادّعى أنّه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سواء قال: أعلم أنّهم لا يزيدون على خمسة مثلًا أو لا سمعت و لكن إن قال: أعلم أنّهم لا يزيدون على خمسة مثلًا لم يستحقّ من الجناية على المدّعى عليه إلّا سدساً، لأصل البراءة و في الصورة الاخرى يقضى «١» بالصلح لا بالقود و لا الدية لجهالة قدر المستحقّ عليه بالنسبة إليه و إلى كلّ من شركائه سواء أخذ الدية أو اقتصّ لوجوب ردّ فاضل الجناية و هو مجهول، و احتمل عدم السماع للإبهام.

الرابع: أن يكون الدعوى مفصّلة فى نوع القتل من عمد أو خطأ و اشتراكه فيه أو انفراده به لتغاير الأحكام بذلك.

فلو أجمل استفصله

---

(١) فى القواعد: و قضى.

الحاكم و ليس استفصاله تلقيناً كما زعم بعض العامّة «١» بل يكون تحقيقاً للدعوى.

و لو لم يبيّن عند الاستفصال قيل فى المبسوط «٢»: طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها. و فيه نظر إذ ربما لم يعلم الوليّ التفصيل فلو طرحت دعواه طلّ الدم، فالوجه السماع و القضاء بالصلح.

الخامس: عدم تناقض الدعوى، فلو ادّعى على شخص تفرّده بالقتل، ثمّ ادّعى على غيره تفرّده به أو الشركة لم تسمع الدعوى الثانية، سواء أبرأ الأوّل أو شرّكه، لأنّه أكذب نفسه فى الثانى بالدعوى أوّلًا و لو لم يحلف على الدعوى الاولى و لم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضاً.

فلو صدّقه المدّعى عليه ثانياً فالأقرب جواز المؤاخذة لانحصار الحقّ فيهما و قد أقرّ الثانى فيؤخذ بإقراره، و احتمال السهو و الغلط فى الدعوى الاولى و الكذب عمداً، و يحتمل العدم أخذاً للمدّعى بإقراره.

و لو ادّعى العمد ففسّره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل لأنّ الكذب فى الصفة لا يوجبه فى الموصوف، و كثيراً ما يخفى مفهوم العمد على الناس فيسمّون به ما هو خطأ.

و كذا لو ادّعى الخطأ و فسّره بغيره و يحتمل البطلان فيهما، بناءً على أنّه لمّا ادّعى العمد اعترف ببراءة العاقلة فلا يسمع بعد ادّعائه عليهم و لمّا ادّعى الخطأ اعترف ببراءة القاتل.

و لو ادّعى القتل فصالح على مال ثمّ قال: ظلمته بأخذ المال ففسّر الظلم بأنّه كذب فى الدعوى استردّ.

و لو فسّر بأنّه حنفى لا يرى القسامة و قد أخذ بها لم يستردّ، فإنّ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٣٠.

النظر فى الحكم إلى رأى الحاكم المحقّ و هو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصمين فالمال له شرعاً و إن كان يزعم خلافه، و لو قال: هذا المال حرام، و فسّره بنفى ملك الباذل، فإن عيّن له مالكاً دفع إليه، و إلّا اقرّ فى يده أمانة، مضمونة أو لا، و احتمل أخذ الحاكم و حفظه لمالكه، و على كلّ فليس على الباذل شىء من غير بيّنة.

[الفصل الثانی فیما یثبت به الدعوی]

اشارة

الفصل الثانی فیما یثبت به الدعوی إنّما تثبت دعوی القتل بامور ثلاثة: الإقرار، و البیّنة، و القسامة.

فهنا مطالب ثلاثة:

[المطلب الأوّل: الإقرار]

الأوّل: الإقرار و یکفی مرّة کما فی التحریر «۱» و غیره للعمومات. و اشترط الشیخ «۲» و ابنا إدریس «۳» و البرّاج «۴» و جماعة مرّتین، و لا یظهر له جهة إلّا الحمل علی السرقة و نحوها و الاحتیاط.

و یشترط فیه شروط سائر الأقاریر من بلوغ المقرّ، و کمال عقله، و الاختیار، و الحرّیة إلّا مع تصدیق المولی کما سیأتی و القصد، فلا عبرة بإقرار الصبیّ «۵» و إن راهق.

و لا المجنون و لا المکره و لا العبد فإنّ إقراره فی حقّ مولاه، کما سأل الصادق علیه السلام أبو محمّد الوابشی عن قوم ادّعوا علی عبد جنایة تحیط برقبته فأقرّ العبد بها، فقال علیه السلام: لا یجوز إقرار العبد علی سیّده «۶» بقی الکلام فی أنّه إذا اعتق و کان أقرّ بما یوجب القصاص فهل یؤخذ بإقراره؟ وجهان کما مرَّ فی الإقرار: من

---

(۱) التحریر: ج ۵ ص ۴۶۹.

(۲) النهایة: ج ۳ ص ۳۷۴.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۱.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۲.

(۵) فی القواعد: الصغیر.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۲۱ ب ۱۳ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ح ۱.

انتفاء المانع، و من سقوط ما وقع منه من الإقرار شرعاً و لأنّه ربما کان غرضه من الإقرار تغریم المولی.

فإن صدّقه مولاه فالأقرب القبول لانتفاء المانع، و لأنّ الحقّ لا یعدّ وهماً. و یحتمل العدم ضعیفاً فیما یوجب القصاص، بناءً علی أنّ الرقّ صفة مانعة من الأهلیّة لقبول الإقرار، و تصدیق المولی إنّما هو إقرار فی حقّ العبد بما یوجب القصاص منه. و قد مرَّ فی الإقرار أنّه إن أقرّ السیّد دونه قبل و یجب المال و یتعلّق برقبته.

و القنّ و المدبّر و امّ الولد و المکاتب و إن انعتق بعضه سواء للتساوی فی تعلّق حقّ المولی به. نعم یسمع إقرار المبعّض فی نصیب الحریّة لکن لا یقاد منه، بل یؤخذ الدیة بالحساب، فإن لم یؤدّها حتّی انعتق اقید منه.

و لا إقرار الساهی فیه و الغافل و النائم و المغمی علیه و السکران، و المرأة کالرجل فی جمیع ما ذکر.

و المحجور علیه لسفه أو فلس ینفذ إقراره فی العمد اذ لا حجر علیهما فی مقتضاه.

و یستوفی منه القصاص فی الحال أی من غیر تربّص لزوال الحجر و لو أقرّ المفلس بالخطأ الشبیه بالعمد و الجائفة، و بالجملة ما یوجب علیه الدیة من ماله.

ثبت و لم يشارك المقرّ له الغرماء بل يتعلّق الدية بذمّته.

و يقبل إقرار أجير الغير و إن كان خاصّاً به بالعمد و الخطأ فإن اقتصّ منه فى النفس بطلت الإجازة و إن لزمه مال تعلّق بذمّته.

و لو أقرّ المرهون و صدّقه مولاه لم ينفذ حتّى يصدّقه المرتهن لتعلّق حقّه به.

و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأً تخيّر الولىّ فى تصديق من شاء منهما، و ليس له إذا صدّق أحدهما على الآخر سبيل و ليس له قتلهما و لا أخذ الدية منهما خلافاً للعامّة «١» و هو ظاهر و ينصّ عليه خبر الحسن بن صالح سأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد مقتولًا فجاء به رجلان فقال أحدهما: أنا

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٣٧٩.

قتلته عمداً، و قال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال عليه السلام: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل «١» و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «٢» و فى الغنية «٣» و الإصباح «۴» تخيّر الولىّ بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين.

و لو اتّهم فأقرّ بالقتل عمداً فاعترف آخر بأنّه هو القاتل دون الأوّل، و رجع الأوّل عن إقراره درأ عنهما القتل و الدية، و اخذت الدية من بيت المال عند الأكثر.

و المستند مع الإجماع على ما فى الإنتصار هى قضيّة الحسن فى حياة أبيه عليهما السلام فى خبر إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربة و بيده سكّين متلطّخ بالدم، و إذا رجل مذبوح متشحّط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه فلمّا ذهبوا به ليقتلوه، أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين، فردّوه، فقال: يا أمير المؤمنين و اللّه ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال يا أمير المؤمنين: و ما كنت أستطيع أن أقول، و قد شهد علىّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذونى، و بيدى سكّين متلطّخ بالدم، و الرجل متشحّط فى دمه، و أنا قائم عليه، و خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذنى البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحّط فى دمه، فقمت متعجّباً، فدخل علىّ هؤلاء فأخذونى، فقال علىّ عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، و قولوا له: ما الحكم فيهما، قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٠۶ ب ٣ من أبواب القصاص ح ١.

(٢) الانتصار: ص ٢٧٢.

(٣) الغنية: ص ۴٠٧.

(۴) إصباح الشيعة: ۴٩۴.

فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّتهما، فقال عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح هذا، فقد أحيى هذا و قد قال اللّه تعالى: «وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً» فخلّى عنهما و أخرج دية المذبوح من بيت المال «١» و الخبر مرسل مرفوع مخالف للُاصول، فإن لم يكن على الحكم إجماع تخيّر الولىّ فى قتل أيّهما شاء.

[المطلب الثانی البیّنة]

المطلب الثانی البیّنة و یثبت القتل بشهادة عدلین، أو رجل و امرأتین، أو رجل و یمین، و إنّما یثبت بالأخیرین عند الشیخ فی الخلاف «۲» و ابن إدریس «۳» ما یوجب الدیة کالخطأ و الهاشمة و المنقلة و کسر العظام و الجائفة لکون الشهادة علی المال، و قد مرَّ فی الشهادات استقراب ثبوت القصاص بشاهد و امرأتین وفاقاً للشرائع «۴» و المبسوط «۵».

و یثبت بالأوّل أنواع القتل أجمع.

و لا تقبل شهادة النساء منفردات فی الجمیع أی فی شیء من أنواعه، لما مرَّ من اختصاصها بما یعسر علی غیرهنّ الاطّلاع علیه و الوصیّة.

و لو رجع الولیّ أو القتل أو القصاص أو الأمر، أو البناء للمجهول بالعفو إلی المال لم یثبت بشهادة النساء و إن انضمن علی القول بعدم ثبوت القصاص، فإنّ ثبوت المال لیس من المشهود به و إنّما هو أمر طرأ من خارج. و للعامّة «۶» وجه بالقبول إذا رجع إلی المال قبل الإثبات، کأن یقول: عفوت عن القصاص فاقبلوا منّی شهادة رجل و امرأتین.

و لو شهد رجل و امرأتان علی هاشمة مسبوقة بإیضاح و ضربة واحدة لم یثبت الهشم و إن أوجب الأرش کما لا یثبت الإیضاح

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۰۷ ب ۴ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به ح ۱.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۵۲ المسألة ۳۴.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۳۶.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۸.

(۶) المحلّی: ج ۹ ص ۳۹۹.

الموجب للقصاص لأنّ المجموع جنایة واحدة، و فیه: أنّه لا بعد فی ثبوته مع عدم ثبوت الإیضاح، و لذا استشکل فیه فی التحریر «۱» و لو شهدوا أی رجل و امرأتان أنّه رمی زیداً عمداً فمرق السهم فأصاب عمراً خطأً ثبت الخطأ و إن لم یثبت العمد لأنّهما جنایتان، و کذا لو شهدوا بأنّه ضربه فاوضحه ثمّ ضربه ثانیاً فهشمه للتعدّد.

و یشترط تجرّد الشهادة عن الاحتمال کقوله: ضربه بالسیف فقتله، أو فمات من الضربة کما فی التحریر «۲» أو لم یقل من الضربة کما هو ظاهر العبارة لظهور السببیّة من العبارة أو فأنهر دمه فمات فی الحال من ذلک کما فی التحریر «۳» أو لم یقل من ذلک لقضاء العادة بأنّ الموت من ذلک.

أو ضربه فلم یزل مریضاً منها أی الضربة حتّی مات و إن طال الزمان فإنّ العدالة تمنع من الشهادة بأنّ الموت منها ما لم یحصل العلم بذلک، و لا ینافیه طول الزمان.

و لو شهدوا بأنّه جرح و أنهر الدم لم یکف فی ثبوت القتل ما لم یشهدوا علی القتل حتّی أنّه لا یکفی أن یتبعوا قولهم ذلک، قولهم: فمات، لاحتمال الموت بسبب آخر، فلا- بدّ من ذکر القتل أو الموت بسبب تلک الجراحة. قال فی التحریر: و یحتمل القبول کما یکفی الشهادة علی الید و التصرّف فی الملک، قال: و الوجه الأوّل «۴».

و لو قال: أوضح رأسه، لم یکف ما لم یتعرّض للجراحة و وضوح العظم لعموم مفهوم الإیضاح لغیره.

و لو قال: اختصـما ثمّ افترقا و هو مجروح، أو ضـربه فوجـدناه مشـجوجاً، لم يقبل للاحتمال و كذا لو قال ضـربه فجرى دمه لقيام الاحتمال حتّى يقول بتلك الضربة.

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۰.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۰.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۰.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۱.

و لو قال: ضربه فأجرى دمه قبلت في الجراح.

و لو قـال: أسـال دمه فمـات قبـل في الداميـة خاصّـة دون القتل ما لم يصـرّح باسـتناد الموت إليها، و هو ينافي ما ظهر فيما مرَّ من الاكتفاء بقوله: ضربه بالسيف فمات.

و لـو قـال: أوضـحه، و لـم يعيّن لعجزه عن تعيين محلّهـا أو تعـدّدها بـل لـو لم يتعـدّد و اقتصـر على أنّه أوضـحه و لم يقـل هـذه الموضـحة سـقط القصاص للجهل بالمحلّ حتّى فيما صوّرناه، لجواز مغايرة المشهود عليها للموجودة، و جواز أن يكون قد كانت هذه الموضحة صغيرة فأوسعها المشهود عليه أو أوضحها صغيرة [فأوسعها المشهود و عليه أو أوضحها صغيرة «۱»] فأوسعها غيره.

و ثبت الأـرش لأنّه أحـد العوضـين مع اتّحاده في جميع أقسام الموضـحة، فإذا تعـذّر أحـدهما الّذي هو القصاص يثبت الآخر، و احتمل العدم بناءً على أنّ الواجب هو القصاص فإذا لم يكن سقط، و ثبوت الأرش على خلاف الأصل و إنّما يثبت صلحاً.

و ليس له القصاص بأقلّهما أي الموضحتين كما يتوهّم لتغاير المحلّ أي احتمال تغاير محلّ القصاص و الموضحة الموجبة لها فلا يتحقّق القصاص.

و كذا لو قال: قطع يده، و وجد مقطوع اليدين، فلا بدّ من أن يقول: قطع هذه اليد ليمكن القصاص فإن لم يتعيّن ثبتت الدية.

أو جرح هذه الشجّة أي الجراحة الموجبة للقصاص فإن لم يعيّنها فالأرش.

و لو شـهد على أنّه قتله بالسحر لم يسمع، لأنّه غير مرئيّ و إن رأى أو سمع ما ظنّ أو علم أنّه سحره إذ لا يحصل به العلم بأنّه قتله بالسحر.

نعم لو شهد على إقراره بذلك سمع و هو ظاهر.

و يشترط توارد شهادة الشاهدين على المعنى الواحد كما في غيره

---

(۱) أثبتناه من هامش المطبوعة.

فلو شـهد أحـدهما أنّه قتله غـدوة و الآـخر أنّه قتله عشيّة، أو شـهد أحـدهما أنّه قتله بالسـيف و الآخر أنّه قتله بالسكّين، أو شـهد أحـدهما بـأنّه قتله في مكان كـذا و الآخر بأنّه قتله في غيره لم يقبل و لا يكون لوثاً و قيل في المبسوط: يكون لوثاً لاتّفاقهما على القتل «۱» و ربما واقعت إحدى الشهادتين الدعوى و سيأتي حصول اللوث بشهادة واحد.

و يشكل بالتكاذب الموجب للتساقط و حصول اللوث بشهادة واحد إنّما يسلم مع انتفاء المعارض.

و لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالفعل لم يثبت القتل لاختلاف المشهود بهما بل يثبت اللوث لعدم التكاذب بل التعاضد.

و لو شهد أحدهما بالقتل موصوفاً بمكان أو زمان أو هيئة و شهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق للاتّفاق فيه مع عدم التكاذب.

و لو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالقتل عمداً و الآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف، و الزم المقرّ البيان، فإن أنكر القتل لم يلتفت إليه لتكذيبه البيّنة و إن فسّر بمهما كان من العمد أو الخطأ قبل لعدم ثبوته و القول قوله مع اليمين إذا لم يصدّقه الولىّ فى التفسير فإن حلف، و إلّا جعل ناكلًا و حلف الولىّ.

و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالمطلق، و أنكر القاتل العمد كان الشاهد لوثاً، و حلّف الولىّ معه القسامة إن ادّعاه و هو واضح.

و لو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل خطأً ففى ثبوت أصل القتل إشكال: من الاتّفاق عليه، و من التكاذب. قال فى التحرير: نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثاً و يثبت للولىّ دعواه بالقسامة معها «٢».

و يشترط أن لا تتضمّن الشهادة جلب نفع و لا دفع ضرر كما فى سائر الشهادات.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥۴.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١١٨

فلو شهد على جرح المورّث قبل الاندمال لم يقبل للتهمة باحتمال السراية مع ما مرَّ من عدم العبرة إلّا بحال الاستقرار و تعلّق حقّ القصاص أو الدية بالمدّعى.

و لو أعادها بعده سمعت لزوال التهمة خلافاً لبعض العامّة «١» كما لو ردّت للفسق.

و ذلك بخلاف الشهادة بالمال، إذ لو شهد بدين أو عين لمورّثه المريض مرض الموت قبل و الفرق أنّ المال إنّما ينتقل إليه من المورّث بخلاف حقّ القصاص أو الدية، فإنّه يتعلّق به أوّلًا. و للعامّة «٢» وجه بعدم القبول فى المال أيضاً للتهمة كما احتمل المحقّق «٣» القبول فى الجرح لكونه الآن أجنبيّاً و المنع من استحقاق الوارث الدية ابتداءً بل ينتقل إليه من المورّث و لذا يقضى منها ديونه و وصاياه.

و لو شهدا بالجرح وهما محجوبان عن الإرث ثمّ مات الحاجب فى حياة المجروح أو بالعكس فشهدا غير محجوبين ثمّ طرأ الحجب.

فالنظر إلى وقت الشهادة لا موت المجروح و لا حكم الحاكم يبطل مع التهمة حينها و ذلك فى الثانى لا بدونها و هو فى الأوّل.

و يحتمل ضعيفاً اعتبار موت المجروح فتسمع فى الأوّل دون الثانى.

و لو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم لأنّهم يدفعون بذلك الضرر عن أنفسهم و كذا إن كانوا عند الشهادة من فقراء العاقلة على إشكال: من عدم الضمان عليهم لفقرهم و هو خيرة المبسوط «۴» و لتوقّع الغنى أى احتماله إذا حال الحول و هو كافٍ للتهمة.

و لو كانوا من الأباعد الذين لا يعقلون عند الشهادة لوجود الأقارب احتمل القبول كما فى المبسوط «۵» لبعد توقّع موت القريب و انتقال

---

(١) المغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴٣٣.

(٢) المصدر السابق.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۰.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۲۵۸.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۲۵۹.

العقل إليهم و عدمه لإمكانه كالغنى، و قد يفرق بين الفقراء و الأباعد بأنّ القريب الفقير من العاقلة ذاتاً و إنّما خرج بصفة هى الفقر، و لا عبرة بالفقر و اليسار إلّا عند حؤول الحول بخلاف البعيد فإنّه ليس من العاقلة ذاتاً.

و لو شهد اثنان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما للتهمة بدفع الضرر، و التبرّع، و العداوة، و تكذيب الولىّ، لأنّ الأوّلين شهدا بعد تحرير الدعوى فإن صدّقهما المدّعى بعد أن ادّعى عليهما و كان مصدّقاً للأوّلين، أو كانت الشهادتان حسبة، أو كان وكّل فى الدعوى وكيلين فادّعى أحدهما على الأوّلين و الآخر على الآخرين أو صدّق الجميع بطلت الشهادة من الأوّلين و الثانيين جميعاً، أمّا من الثانيين فلما عرفت، و أمّا من الأوّلين فلأنّ تصديق الآخرين تكذيب لهما.

و إن صدّق الأوّلين خاصّة حكم بشهادتهما و لم يلتفت إلى شهادة الباقيين، و هو ظاهر. قال فى المبسوط: قالوا هذه المسألة محالة لا يتصوّر على قول من لا يسمع الدعوى إلّا محرّرة، و لا يسمع الشهادة ممّن شهد بها قبل أن يستشهد، و الآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا، فكيف يسمعها الحاكم، و يرجع إلى المدّعى فيسأله عن حال الكلّ؟ قال قوم: إنّا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلًا رشيداً فأمّا إن كان ممّن لا يعبّر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميّت، فإنّها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداءً فشهدا عند الحاكم بحقّ لصبىّ سمعها و عمل بها، و حكم للصبىّ بالحقّ، فإذا كان كذلك فالشهادة هاهنا لمن لا يعبّر عن نفسه و هو الميّت، و الدليل على أنّ الحقّ له أنّه إذا ثبت قضى منه ديونه و ينفذ وصاياه فلهذا قبلت، و على هذا كلّ من شهد لميّت بحقّ سمعت شهادته قبل أن يستشهد. و منهم من قال: الشهادة بالحقّ على ضربين، أحدهما: رجل له حقّ له به شاهدان يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردودة. و الثانى: رجل له شاهدان بحقّ و لا يعرف الحقّ فشهدا له به أو عرف الحقّ و لم يعرف أنّ له به شهوداً

فشهدا له قبل أن يستشهدهما، فقد فعلا خيراً و اكتسبا ثواباً و فضلًا، لأنّهما عرّفاه ما لم يعرفه من حقّه، و على هذا قوله صلى الله عليه و آله: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك هاهنا ما كان الولىّ يعلم أنّ له بحقّه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلهذا سمعها الحاكم و سأل الولىّ. و منهم من قال: شهد الآخران قبل أن يستشهدا، و قد عرف الولىّ الحقّ بذلك و علمه و كان بالغاً عاقلًا و الحاكم قد سمع ذلك، فيقال: يسأل الولىّ عنهما، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فإذا قال الآخران: القاتلان هما الأوّلان و أوردا شبهة فلهذا سمع. فإذا ثبت هذا فالمسألة صحيحة من هذه الوجوه «۱» انتهى.

و إن شهدا على أجنبىّ أى غير الشاهدين الأوّلين بالقتل على وجه لا يتحقّق معه التبرّع أن لا يسمع شهادة الحسبة لكونه من حقوق الناس، و ذلك بأحد الوجوه الّتى أشرنا إليها أو أن يتحقّق التبرّع و لا يقتضى ذلك إسقاط الشهادة لم يقبل أيضاً للتهمة لأنّهما دافعان عن أنفسهما ضرر القصاص أو الدية، و هو متّجه إذا لم يتوجّه الدية على العاقلة.

و لو أنكر المدّعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت إلى إنكاره، و إن صدّقهما و لكن ادّعى استناد الموت إلى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين للأصل إلّا أن يتضمّن ذلك تكذيب الشهادة بأن نصّ الشاهدان على استناده إليهما.

و إذا شهد أجنبيّان على شاهدى القتل به، فإن تبرّعا بطلت الشهادة الثانية إلّا على القول بسماع المتبرّع بها هنا.

و إن لم يتبرّعا سقطت شهادة الأوّلين لظهور فسقهما بجرح الأخيرين لهما بالكذب و بالقتل إن كان عمداً مع براءة الأخيرين من التهمة رأساً بخلاف الأوّلين. و فى التحرير: كان للولىّ الأخذ

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٥٢.

بأىّ الشهادتين أراد «١» و لعلّه لكونه من أفراد ما سيأتى من شهادة شاهدين على زيد مثلًا و آخرين على عمرو، و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون السقوط بمعنى المعارضة بالشهادة الثانية. و لكن الحقّ أنّ الشهادتين إن كانتا بالخطأ ثبت التخيير، لأنّ القتل خطأً لا يَجرح القاتل، و يجوز كما أخطأ الأوّلان فى القتل أن يكونا أخطئا فى الشهادة فلم يتعمّدا الكذب فيثبت التعارض بين الشهادتين. و إن كانتا أو إحداهما بالعمد سقطت الاولى رأساً فإنّ الأخيرين إذا شهدا بالعمد فقد جرحا الأوّلين بالقتل و بالكذب بمهما شهدا، و إن شهدا بالخطأ و قد شهد الأوّلان بالعمد فقد شهدا بكذبهما، و مثل هذا الكذب إمّا عن عمد أو عن غاية فى العقول و عمد الضبط.

و لو شهد اثنان على زيد بأنّه قتل وحده و آخران على عمرو بأنّه القاتل وحده سقط القصاص و عليهما الدية نصفان إن كان القتل عمداً و ان كان خطأً فعلى العاقلتين وفاقاً للشيخين «٢» و القاضى «٣» كلّ ذلك للشبهة بتصادم البيّنات فلا يمكن التهجّم على قتل أحد منهما و لا أخذ الدية منه خاصّة، بل يستويان فى ذلک، للاشتراک فى قيام البيّنة عليه، و لا يطلّ دم المسلم، و لكن التعارض إنّما يتحقّق إذا كانت الشهادة بالتبرّع و اعتبرناه، أو وكّل الولىّ وكيلين فادّعى أحدهما على زيد و الآخر على عمرو، و أمّا إذا ادّعى على زيد مثلًا و تبرّع شاهدان على عمرو، فإن لم يعتبر المتبرّع بها فلا تعارض، و إن اعتبرناها ففى اعتبارها هنا وجهان، قطع المحقّق فى النكت بالعدم «۴».

و يحتمل ما فى السرائر من تخيّر الولىّ فى تصديق أيّهما شاء «۵» لقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۶» فثبت القود بالآية، و لا يصلح هذا

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۲.

(٢) المقنعة: ٧٣٧، و النهاية: ج ٣ ص ٣٧۵.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٢.

(۴) نكت النهاية: ج ٣ ص ٣٧۴.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣۴١.

(۶) الإسراء: ٣٣.

التعارض لسقوطه لأنّ البيّنة كالإقرار فى الكون حجّة شرعيّة، و سيأتى أنّ البيّنة إذا عارضها الإقرار تخيّر الولىّ فكذا هنا، و لا جهة لتقسيم الدية عليهما، لأنّ القاتل ليس إلّا أحدهما.

و يردّ بأنّ السلطان إنّما يكون إذا تعيّن القاتل، مع أنّه يعمّ التسلّط على أخذ الدية، و الإقرار كالبيّنة لكن افترقا بالنصّ كما سيظهر، و أمّا انقسام الدية عليهما فيوافق المعهود فى تعارض البيّنتين.

و لو شهدا تبرّعاً على رجل بأنّه قتل، فأقرّ آخر أنّه القاتل و برّأ المشهود عليه من القتل تخيّر الولىّ فى قتل أيّهما شاء أو أخذ الدية

منه و لا- سبيل له على الآخر قوداً أو ديـة و لا لورثـة من اختاره للقتل، و أمّا إن لم يكن الشـهادة تبرّعاً فلا عبرة بالإقرار كما نصّ عليه المحقّق فى النكت «۱» و هذا هو اختيار ابن إدريس «۲».

و فى الروايةٔ المشـهورةٔ الصـحيحةٔ لزرارةٔ عن أبى جعفر عليه السلام «۳» تخيّر الولىّ فى قتل المشـهود عليه فيردّ المقرّ عليه نصف ديته. و له قتل المقرّ و لا ردّ لتفرّده بالقتل بإقراره بخلاف المشهود عليه فإنّه منكر.

و له قتلهما بعـد أن يردّ على المشـهود عليه نصف الديـة دون المقرّ لـذلك و لو أراد الولىّ الديةٔ كانت عليهما بالسويّةٔ قال زرارةٔ سألته عليه السلام عن رجل شـهد عليه قوم أنّه قتل عمـداً فـدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عنـد الوالى أنّه قتل صاحبهم عمـداً، و أنّ هـذا الرجل الّـذى شـهد عليه الشـهود برىء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه به و خـذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السـلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثةٔ الّذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الّذى شهد

---

(۱) نكت النهايةٔ: ج ۳ ص ۳۷۷.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۳) وسائل الشيعةٔ: ج ۱۹ ص ۱۰۸ ب ۵ من أبواب دعوى القتل ح ۱.

عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الّذى أقرّ ثمّ ليؤدِّ الّذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذى شـهد عليه نصف الديةٔ، قال زرارةٔ: قلت أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهمـا جميعـاً؟ قـال: ذاك لهم، و عليهم أن يـؤدّوا إلى أوليـاء الّـذى شـهد عليه نصف الديـةٔ خاصّـةٔ دون صاحبه، ثمّ يقتلوهما به، قال: قلت فإن أرادوا أن يأخـذوا الديـةٔ؟ قال: فقال: الديـةٔ بينهما نصـفان، لأنّ أحـدهما أقرّ و الآخر شـهد عليه، قـال: قلت و كيف جعـل لأوليـاء الّـذى شـهد عليه على الّـذى أقرّ نصف الديـةٔ حين قتل، و لم يجعل لأولياء الّـذى أقرّ على أولياء الّذى شـهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأنّ الّذى شـهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ، الّذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرئ صاحبه و الآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الّذى أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الّذى شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرئ على صاحبه «۱».

و فى التشـريك فى القصاص أو الديةٔ إشـكال و خصوصاً القصاص، لأنّ القاتل ليس إلّا أحدهما، و لذا لم يره ابن إدريس «۲» و وافقه المصنّف فى التحرير «۳» و نفى عنه البأس فى المختلف «۴».

[المطلب الثالث فى القسامةٔ]

اشارةٔ

المطلب الثالث فى القسامةٔ و هو الأيمان يقسم على جماعةٔ يحلفونها أو الجماعةٔ الّذين يحلفونها.

و فيه مباحث أربعةٔ:

[البحث الأوّل فى موضع القسامةٔ]

الأوّل فى موضع القسامـةٔ إنّمـا تثبت مع اللوث فى الـدماء لا مع عـدمه و لا فى غيرها فيحلف المنكر مع العـدم أو فى غيرها يميناً واحدةٔ، و لا يجب عليه

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۰۸ ب ۵ من أبواب دعوى القتل ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۴۷۳.

(۴) مختلف الشيعهٔ: ج ۹ ص ۳۰۴.

التغليظ فيها عدداً أو قولًا أو غيرهما و إن دعاه إليه المدّعى أو الحاكم، خلافاً للشافعى فى أحد قوليه فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً «۱».

و إن نكل قضى عليه مع يمين المدّعى واحدهٔ أو بغير يمين على الخلاف المعروف.

و المراد باللوث أمارهٔ يغلب معها الظنّ بصدق المدّعى فإنّه فى اللغهٔ القوّهٔ «۲» كالشاهد الواحد العدل و وجدان ذى السلاح الملطّخ بالدم العبيط عند المقتول عن قريب و وجوده قتيلًا فى دار قوم أو فى محلّهٔ منفردهٔ عن البلد لا يدخلها غير أهلها و إن لم يكن بينه و بينهم عداوهٔ، و لو كانت المحلّهٔ يدخلها غير أهلها نهاراً لا ليلًا فإن وجد قتيلًا فيها ليلًا ثبت اللوث دون النهار أو فى صفّ مخاصم بعد المراماهٔ أو فى محلّهٔ بينه و بينهم عداوهٔ و إن كانت مطروقهٔ يدخلها غيرهم أو وجوده قتيلًا قد كان دخل ضيفاً على جماعهٔ.

و لو وجد قتيلًا بين قريتين لا يطرقهما غير أهلهما و لا عداوهٔ بينه و بينهما و كانت العداوهٔ بينه و بين أهلها جميعاً و ان كان يطرقهما غير أهلها فاللوث لأقربهما كما نصّ عليه فى خبر الحلبىّ «۳» و خبر سماعهٔ «۴» بن مهران عن الصادق عليه السلام و لو تساويا تساوتا فى اللوث و إن ثبت العداوهٔ لإحداهما دون الاخرى فاللوث لها و إن كانت أبعد.

و لو وجد مقطّعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه و صدره إلّا أن يتّهم غيره، لأنّه معظمه و غيره أقرب إلى النقل منه، و لخبر فضيل بن عثمان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلهٔ و وسطه و صدره و يداه فى قبيلهٔ و الباقى فى قبيلهٔ، قال: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه، و الصلاهٔ عليه «۵».

(۱) الام: ج ۶ ص ۹۲.

(۲) الصحاح: ج ۱ ص ۲۹۱ (مادهٔ لوث).

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب دعوى القتل ح ۴.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۱۲ ب ۸ من أبواب دعوى القتل ح ۴.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۱۱۳ ب ۸ من أبواب دعوى القتل ح ۶.

أمّا من وجد قتيلًا فى زحام على قنطرهٔ أو بئر أو جسر أو مصنع أو فى جامع عظيم أو شارع أو وجد فى فلاهٔ و ليس عنده من يظنّ قتله له أو فى محلّهٔ منفردهٔ مطروقهٔ لغير أهلها و لا عداوهٔ بينه و بين أهلها فلا لوث إذ لا يغلب الظنّ فى شى‌ء من ذلك على أحد، و قد نطقت به الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبرى مسمع و السكونى: من مات فى زحام يوم الجمعهٔ أو يوم عرفهٔ أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال «۱».

و قول المقتول قتلنى فلان، ليس بلوث وفاقاً للشيخ «۲» و ابن إدريس «۳» لأنّه مدّعٍ، و خلافاً للقاضى «۴».

و لا- يثبت اللوث بشهادة الصبىّ الواحد و لا- الفاسق، و لا- الكافر و إن كان مأموناً فى مذهبه و لا امرأة و إن كانت ثقة لعدم اعتبارها شرعاً بخلاف رجل عدل، و احتمل ثبوت اللوث إن أفادت الظنّ.

و لو أخبر جماعة من الفسّاق أو النساء مع ظنّ ارتفاع المواطاة و حصل الظنّ بصدقهم ثبت اللوث.

و لو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً ثبت اللوث إن بلغوا حدّ التواتر أى الشياع فإنّهم إن بلغوا التواتر فأفاد قولهم اليقين، الّذى هو أقوى من الظنّ الحاصل بالبيّنة.

و إلّا يبلغوا التواتر فلا لوث لأنّهم أضعف حالًا من الفسّاق و النساء فلا يغلب بشهادتهم الظنّ، و الحقّ قوله فى التحرير: و لو قيل إن أفاد خبرهم الظنّ كان لوثاً أمكن «٥».

و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل أو التخنيق عندنا فربما يخلو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٠ ب ۶ من أبواب دعوى القتل ح ۵.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢١۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۴٠١.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٠.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۴٧۶.

القتل عن ذلك، و اشترطه أبو علىّ «١» و كذا أبو حنيفة فقال: إن لم يكن جراحة و لا دم فلا قسامة، و إن كانت جراحة ثبتت، و إن لم يكن و كان دم فإن خرج من اذنه ثبت لا أن خرج من أنفه «٢» و قوّاه الشيخ فى المبسوط «٣».

و لا يشترط فى القسامة حضور المدّعى عليه لجواز الحكم على الغائب عندنا، خلافاً لمن لم يره من العامّة «۴» و بعض من رآه احتياطاً فى الدم «۵» و استضعافاً للوث، و لم يقطع به فى التحرير بل جعله أقرب «۶» مشيراً إلى احتمال الاشتراط.

و يسقط اللوث بامور ستّة: الأوّل: عدم الخلوص عن الشكّ فإنّه يضعف الظنّ أو يبطله فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطّخ بدم و سبع من شأنه القتل بطل اللوث.

الثانى: تعذّر إظهاره أى إثباته عند الحاكم و فى عدّه مسقطاً له توسّع فلو ظهر اللوث عنده أى الحاكم على جماعة فللمدّعى أن يعيّن أحدهم و يحلف أو يحلف القسامة فلو قال: القاتل منهم واحد و لم يعيّنه فحلفوا إلّا واحداً فله القسامة عليه، لأنّ نكوله لوث. و لو نكلوا جميعاً فقال: ظهر لى الآن لوث معيّن منهم بعد دعوى الجهل، ففى تمكينه من قسامة إشكال من اعترافه بالجهل، و من كون النكول لوثاً و إمكان تجدّد العلم و هو أقرب.

الثالث: إبهام الشاهد المقتول و فى عدّه أيضاً من المسقطات توسّع كقوله: قتل أحد هذين، ليس بلوث لأنّه لا يورث ظنّاً بصدقٍ لأحد من

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۶.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١۵.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢١۵.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ١۶.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۴۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۲۷

وليّيهما.

و لو عيّنه و أبهم المشهود عليه بأن قال: قتله أحد هذين، فهو لوث كما إذا تفرّق اثنان أو جماعة عن قتيل.

لأنّ تعيين القاتل يعسر لأنّه يخفى نفسه غالباً بخلاف المقتول فعند هذه الشهادة لو ادّعى الولىّ على أحدهما ظنّ صدقه.

و يحتمل عدم اللوث فى الموضعين للإبهام.

الرابع: لو ظهر اللوث فى أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففى القسامة إشكال: ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة و الجانى و من احتمال الاكتفاء بذلك و الرجوع فى التعيين إلى الولىّ كما فى الشهادة على أحد هذين.

الخامس: ادّعاء الجانى أى المدّعى عليه الجناية الغيبوبة عند القتل فإذا لم يكن للمدّعى بيّنة على حضوره، و أقام الجانى بيّنة بالغيبة أو حلف على عدم الحضور يميناً واحدة سقط أثر اللوث عنه.

و لو أدّعى الوارث أنّ واحداً عينه من أهل الدار قتله جاز إثبات الدعوى بالقسامة، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قدّم قوله مع اليمين إن لم يكن بيّنة و لم يثبت اللوث، لأنّه أى اللوث إنّما يتطرّق إلى الموجود فى الدار، و لا يثبت وجوده فيها إلّا بالبيّنة أو الإقرار و إن نكل حلف المدّعى و ثبت اللوث، و إن أقام بيّنة على الغيبة و المدّعى على الحضور فهل يتساقطان و على الجانى اليمين، أو يقدّم بيّنته لأصل البراءة و الأحتياط فى الدم، أو بيّنة المدّعى لأنّه المدّعى وجوده و يكفى فى بيّنة الغيبة الشهادة بأنّه لم يكن فى الدار حين القتل و لا يفتقر إلى تعيين موضع كان خرج إليه؟ و لو أقام بيّنة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة أى بإيقاعها أو بسببها أو بموجبها أو من الدية بل بعد وقوع الموجب نقض الحكم و استردّت الدية، و كذا لو أقام بيّنة على أنّ القاتل غيره. و لو اقتصّ منه بالقسامة، ثمّ أقام وليّه البيّنة على غيبته أو على أنّ القاتل غيره اقتصّ من ولىّ الأوّل إن تعمّد، و إلّا فالدية.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۲۸

و لو علم أنّه كان وقت القتل محبوساً أو مريضاً و لم يمكن كونه قاتلًا إلّا على بُعد فالأقرب سقوط اللوث عنه لضعف الظنّ بذلك، و يحتمل العدم للإمكان مع وجوده أمارة أوجبت اللوث لأنّه المفروض.

السادس: تكاذب الورثة للمقتول على وجه إذ فى أنّه هل يبطل اللوث؟ إشكال: ينشأ من أنّ المدّعى منهم ظهر معه الترجيح الناقل لليمين إليه فلا يضرّ فيه تكذيب الآخر عدلًا كان بل عدولًا أو لا كما لو أقام أحدهم شاهداً واحداً بدين لمورّثهم حلف و أخذ منه نصيبه و إن أنكر الآخر الدين أصلًا أو على المدّعى عليه، فكما لا يمنع إنكاره هنا حلف من ظهر رجحان دعواه بالشاهد لا يمنع القسامة إذا ظهر اللوث.

و من ضعف الظنّ بالتكذيب لأنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورّث بخلاف اقتضاء الديون مع أنّ الرجحان الحاصل بشهادة شاهد أقوى من الأمارات الموجبة للوث و الأوّل أقوى كما هو خيرة الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الشرائع «۳» لعموم أدلّة القسامة عند اللوث و إمكان كذب المكذّب عن خطأ أو سهو أو عن عداوة أو غرض، و لأنّه لو منع التكذيب لاشترطت القسامة بعدمه، فلم يصحّ إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتّى يحضر أو يكمل، فلا تكذيب فيحلف المدّعى القسامة و يأخذ نصيبه من الدية أو يقتله و يدفع الفاضل من نصيبه.

أمّا لو قال أحدهما: قتله زيد و آخر لا أعرفه، و قال الآخر: قتله عمرو و آخر لا أعرفه، فلا تكاذب لاحتمال الآخر فى الأوّل عمراً و فى الثانى زيداً ثمّ معيّن زيد إنّما له أن يطالبه بالربع لاحتمال الآخرين غير عمرو و غير زيد.

و كـذا معيّن عمرو إنّما يطالبه بالربع، فإن قال الأوّل بعد ذلك: تبيّن لى أنّ الّذى لم أكن أعرفه عمرو حلف و طالبه بربع آخر، و كذا لو قال

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٣١۵ المسألة ١۵.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢۶.

الثانى: تبيّن لى أنّ الّذى لم أكن أعرفه زيد. و لو قال كلّ منهما: تبيّن لى أنّ الآخر غير الّذى ذكره أخى حصل التكاذب.

و لو قال أحـدهما: قتله هذا وحده، و قال الثانى: بل هذا مع آخر، فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب، حلف الأوّل على الّذى عيّنه و استحقّ نصف الدية، و حلف الثانى عليهما و استحقّ النصف على كلّ واحد الربع.

و إن قلنـا بالإبطال حصل التكاذب فى النصف فلا يسـتحقّانه بالقسامـة و احتمل حينئـذ سـقوط حكمه أى اللوث بالكلّيّـة كما إذا شهد لشخصـين فردّت شهادته لأحدهما سقطت الشهادة للآخر على وجه و احتمل عدمه كما تبعّض تلك الشهادة فى وجه آخر، إذ لا جهـة للسـقوط إلّا التعارض، و إنّما حصل فى النصف فيحلف الأوّل على الّذى عيّنه و اسـتحقّ الربع و يحلف الآخر عليه و يأخذ الربع، و لا يحلف على الآخر لتكذيب الآخر له فى شركته.

[البحث الثانى فى كيفيّة القسامة]

البحث الثانى فى كيفيّـة القسامـة إذا ثبت اللوث و ادّعى الولىّ القتل على أحد و لم يكن بيّنة حلف المدّعى و قومه العارفون بأنّه القاتل الوارثون و غيرهم خمسـين يميناً إجماعاً، و بالنصوص. فاليمين هنا على المدّعى أصالة على خلاف سائر الدعاوى و قد مرَّ فى القضاء، و قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثمّ لم يكن شىء، و إنّما القسامة نجاة للناس «١» و فى حسن زرارة: إنّمـا جعلت القسامـة احتياطـاً لـدم المسـلمين، كما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلًا حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل «٢» و فى حسن بريد: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۴ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله «١».

يحلف كلّ واحـد منهم يميناً واحـدة إن كانوا عـدد القسامة و إن زادوا عليه حلف منهم عدد القسامة خاصّة و إليهم الخيرة و إن نقصوا أى المدّعى و قومه الباذلون لليمين عنه.

كرّرت عليهم الأيمان و قسّمت عليهم بالسويّة، أو على حسب حصصهم على ما سيأتى من الخلاف حتّى يستوفى منهم الخمسون و مع ثبوت الكسـر عليهم الإتمام كيف شاءوا، فإن كانوا ثلاثة و حلف كلّ منهم ستّ عشرة يبقى اثنتان يحلفهما اثنان منهم، فإن كان ولىّ الـدم منهم واحـداً أو اثنين حلفهما ولىّ الـدم، و لا حاجة إلى أن يحلف كلّ منهم سـبع عشـرة كما فى المبسوط «٢» و

الوسيلة «٣».

و لو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أو لا- حلف المدّعى خمسين يميناً كلّ ذلك بعد الوعظ و التخويف كما فى سائر الأيمان و قال ابن حمزة فى العمد: و إن كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة و عشرين يميناً «۴» و هو مبنيّ على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين.

و هل يشترط توالى الأيمان أى إيقاعها فى مجلس واحد؟ الأقرب عدمه للأصل و الإطلاق، و يحتمل الاشتراط ضعيفاً بناءً على أنّها بمنزلة يمين واحدة، و التوالى أدخل فى الزجر.

و لو لم يكن له قوم أو كانوا و امتنعوا و لم يحلف المدّعى أيضاً حلف المنكر و قومه العالمون بالبراءة خمسين يميناً ببراءة ساحته فإن كانوا بعدد القسامة حلف كلّ منهم يميناً واحدة.

و لو كانوا أقلّ من خمسين كرّرت عليهم حتّى يستوفى الخمسون.

---

(١) المصدر السابق: ح ٣.

(٢) انظر المبسوط: ج ٧ ص ٢١١ و ٢٢٢ ٢٢٣.

(٣) الوسيلة: ص ۴۶۰.

(۴) الوسيلة: ص ۴۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٣١

فإن لم يكن له قوم أو امتنعوا كرّرت عليه الأيمان حتّى يكمل العدد.

و فى الاكتفاء بقسامة قوم المدّعى عن قسامته، أو قسامة قوم المنكر إشكال: من أنّ الأصل فى اليمين تعلّقها بالمدّعى للإثبات أو المنكر للإسقاط لا- غيرهما و إنّما تعلّقت هنا بالغير على خلاف الأصل بالتبع و لا دليل عليه بالانفراد، و من إطلاق النصوص «١» و عدم الاشتراط فيها بحلف المدّعى أو المنكر مع أنّه إنّما يحلف يميناً واحدة و الباقية يحلفها غيره مع اجتماع عدد القسامة.

فإن امتنع المنكر من القسامة و لم يكن له من يقسم القسامة الزم الدعوى بمجرد النكول عن الخمسين، كما فى السرائر «٢» و الشرائع «٣» و الجامع «۴» و النافع «۵» و بعض الأخبار «۶» و إن حلف وحده أو مع قومه تسعاً و أربعين. أمّا على القضاء بمجرّد النكول فظاهر، و أمّا على الآخر فلأنّ اليمين هنا على المدّعى أصالة و إنّما يحلف المنكر بنكول المدّعى أو ردّه فإذا نكل لم يعد إلى المدّعى.

و قيل فى المبسوط «٧»: له ردّ اليمين على المدّعى كما فى سائر الدعاوى، لعموم أدلّته، و للأحتياط فى الدم. و حينئذٍ فهل يردّ القسامة أم يكتفى بيمين واحدة؟ وجهان. و قيل إن قلنا إنّ الخمسين يمين واحدة فله الردّ و إلّا فلا، و هو مبنيّ على الاكتفاء بواحدة. و ربما يعطى كلام المبسوط ردّ القسامة و لا بأس بنقل عبارته هنا لاشتمالها على احتجاج و تفصيل حسن و إن طالت.

قال: فإن كانت اليمين فى جنبة المدّعى ابتداءً مثل أن ادّعى قتلًا و معه لوث أو مالًا و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحقّ، و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه، فإن حلف برئ، و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۶ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣۴٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۷۷.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۴ ۱۱۵ ب ۹ من أبواب دعوى القتل ح ۳ و ۵.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۲۱۰ و ۲۲۳.

المدّعى و إن كانت فى جنبته فلم يحلف؟ نظرت.

فإن كان يستحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء و هو القسامة عند قوم، يستحقّ بها الدية، فإذا ردّت إليه استحقّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وجب أن يردّ عليه.

و إن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الّذى يستحقّه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً، و إذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً، و هكذا فى الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال، و إن حلف يمين الردّ استحقّ المال أيضاً فهل يردّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردّ اليمين إذا كانت فى جنبة أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم تردّ عليه إذا كان استحقاقه بها إنّما هو الّذى استحقّه بيمين الابتداء، كيمين المدّعى عليه ابتداءً إذا لم يحلف ردّت على المدّعى، فإن لم يحلف لم يردّ على المدّعى عليه بعد أن زالت يمينه، فإنّ يمينه حجّة له فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا تسمع منه ثانياً، كما لو ادّعى حقّاً و أقام به شاهدين ثمّ قال هما فاسقان لم يقبلا بعد هذا.

و قال آخرون و هو الصحيح عندنا: إنّها يردّ عليه لُامور ثلاثة، أحدها أنّ يمين الابتداء كانت فى جنبته بسبب و هو قوّة جنبته بالشاهد أو اللوث، و سبب الثانية غير سبب الاولى لأنّه يستحقّها لنكول خصمه فإذا كانت كلّ واحدة يصير بجنبته بسبب غير سبب الاخرى، فإذا قعد عن إحداهما لم يكن تركاً لهما.

كما لو قال: من جاء بعبدى فله دينار، و من جاء بجاريتى فله دينار، فجاء رجل بالعبد و أبرأه من الدينار ثمّ مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنّه يستحقّ الثانى بسبب غير سبب الأوّل فإذا سقط الأوّل لم يكن إسقاطاً للثانى.

و هكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردّه، فإن رضى سقط ردّه، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به، و لم يكن رضاه بالأوّل رضى منه بالثانى و يفارق هذا يمين المدّعى عليه ابتداء لأنّها لو ردّت إليه عادت بالسبب الّذى

كانت فى جنبته ابتداءً، و هو كونه مدّعى عليه، و الأصل براءة ذمّته، فلهذا لم يردّه، و هاهنا يعود بغير السبب الأوّل.

و لأنّه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، و إذا لم يحلف فكأنّه لا لوث بدليل أنّ المدّعى عليه يحلف، و إذا كان كأنّه لا لوث معه صارت اليمين فى جنبة المدّعى عليه ابتداءً، فإذا قعد عنها وجب أن يردّ على المدّعى، و لأنّ للمدّعى أن يردّ اليمين على المدّعى عليه غرضاً صحيحاً و هو أنّه إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنّ و الظنّة و التهمة ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدّعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّة و انصرفت عنه التهمة، فلهذا جاز أن يردّ عليه و يفارق قولهم أبطل حجّته لأنّه إذا قعد عن حجّته فإنّما أخّرها و لم يبطلها «۱».

و إذا حلف المدّعى وحده أو مع قومه القسامة ثبت القتل، و وجب القصاص إن كان المحلوف عليه عمداً، و الدّية على القاتل أو عاقلته على خلاف يأتى إن لم يكن عمداً.

و فى عدد القسامة فى الخطأ و عمد الخطأ قولان أقربهما مساواتهما للعمد للاحتياط، و هو قول المفيد «۲» و سلّار «۳» و ابن إدريس «۴» و ادّعى إجماع المسلمين عليه.

و قيل فى النهايـة «۵» و المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و المهذّب «۸» و الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰»: خمس و عشـرون يميناً، و هو مشهور لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: القسامة خمسون رجلًا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۸ ۲۳۰.

(۲) المقنعة: ص ۷۳۶.

(۳) المراسم: ص ۲۳۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۸.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۱.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۳۰۸ المسألة ۴.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۰.

(۹) الوسيلة: ص ۴۶۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۱۰.

رجلًا «۱» و نحوه فى خبر أبى عمر المتطبّب «۲» و كذا فى حسن يونس «۳» عن الرضا عليه السلام.

و تثبت القسامـة فى الأعضـاء عنـدنا كثبوتها فى النفس خلافاً لأكثر العامّـة «۴» و يعتبر فيهـا اللوث أيضـاً بالإجمـاع كما يظهر من السرائر «۵» خلافاً للمبسوط «۶» لكن إن كان فى العضو ديـة النفس كاملـة كالذكر و الأنف و اليدين و الاذنين فالقسامة خمسون وفاقاً للمفيد «۷» و سلّار «۸» و ابن إدريس، للاحتياط، و الإجماع على ما فى السـرائر «۹» و يحتمل أن يريد أنّ الثبوت بالخمسـين مجمع عليه بخلاف ما دونها.

و قيل فى المشهور: ستّ أيمان و هو خيرة المختلف «۱۰» لما فى كتاب ظريف بن ناصح «۱۱»: من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضـى على مـا بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامـة ستّة نفر، و لحسن ابن فضّال «۱۲» و خـبر يونس «۱۳» فيما عرض على الرضا عليه السـلام: أنّ فى العين القسامة من ستّة أجزاء قال: و كذلك القسامة كلّها فى الجروح، و لأنّ الجناية هنا أخفّ فناسب التخفيف فى الحلف.

و إن كان فى العضو أقلّ من ديـة فبحساب النسـبة إليها من خمسـين على أوّل القولين إلى أن يبلغ خمس عشـر ففيه يمين واحدة لأنّها لا يتبعّض و كذا إن بلغ ثلاث عشر كانت فيه يمينان و هكذا، أو من ستّة على ثانيهما إلى أن يبلغ سدس الدية أو ينقص عنه ففيه يمين واحدة. و ظاهر قوله: «على

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۹ ب ۱۱ من أبواب دعوى القتل ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب دعوى القتل ح ۲.

(۳) نفس المصدر السابق.

(۴) مختصر المزنى: ص ۲۵۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۱.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۷۲۸.

(۸) المراسم: ص ۲۳۲.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب دعوى القتل ح ۲ و ذيله.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب القتل خ ۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۰ ب ۱۱ من أبواب القتل خ ۲

رأى» التعلّق بالحساب حتّى يكون إشارة إلى قول بعدم اعتبار النسبة فيما فيه أقلّ من دية، بل يكون فيه أيضاً القسامة خمسين أو ستّة أو ينتفى رأساً، و يكون كسائر الدعاوى، و لكنّا لم نظفر بذلك فليتعلّق بقوله: «من ستّة» كأنّه قال: من خمسين على رأى.

أو من ستّة على رأى.

ففى اليد الواحدة خمس و عشرون يميناً على الأوّل أو ثلاثة على الثانى و فى الإصبع الواحدة خمس أيمان على الأوّل أو يمين واحده على الثانى.

و كذا الجرح إن كان فيه ثلث الدية كانت فيه يمينان على الثانى و سبع عشرة يميناً على الأوّل، و إن كان سدسها أو أقلّ ففيه يمين واحدة على الثانى، و على الأوّل إن كان فيه خمس عشرها أو أقلّ ففيه يمين واحدة ففى الموضحة فى الرأس أو الوجه ثلاث أيمان على الأوّل، فإنّ ديتها نصف عشر، و نصف عشر الخمسين يمينان و نصف، و على الثانى يمين واحدة.

و فى الخارصة يمين واحدة على القولين.

و لو كان المدّعون جماعة لم يكن عليهم إلّا الخمسون يميناً اتّفاقاً و قسّمت الخمسون بالسويّة عليهم كما فى الشرائع «۱» ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين وارثين بالسويّة أو لا بها أو غير وارثين، لاشتراكهم فى الدعوى، و انتفاء دليل على التفاضل، و لا يفيده التفاضل فى الإرث على أنّه ليس بشرط. و فى المبسوط «۲»: أنّها يقسّم عليهم بنسبة حصصهم من الدية، و سيأتى احتماله و الكلام فيه.

و لو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب ما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» من أنّ على كلّ واحد خمسين يميناً كما لو انفرد، لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوى القتل بانفراده فإنّما يندفع عنه بخمسين

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۴.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۳.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۲۲۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۴.

يميناً، إذ لا- دليل على التخفيف بمشاركة الغير له. و فى الخلاف «۱»: أنّ على الجميع خمسين و استدلّ بالأصل، و الأخبار، و الإجماع.

و ينبغى أن يغلّظ الحاكم فى الأيمان بالزمان و المكان و القول فى كلّ يمين كأن يقول فى المسجد مستقبلًا بعد العصر: و اللّه الّذى لا إله إلّا هو، عالم الغيب و الشهادة، الرحمٰن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع. و نحو ذلك من الألفاظ.

و يجب أن يسمّى المدّعى عليه فى كلّ يمين أو يشير إليه فإن كانوا جماعة يسمّى كلّ واحد منهم أو يشير إليه فى كلّ يمين. فإن أهمل بعضهم فى بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتّى يعيد اليمين و لا يكفى الإضمار و لو صرّح بالاسم أو الإشارة قبله، لاحتمال الرجوع إلى اللّه.

و كذا يسمّى المقتول أو يشير إليه و يرفع فى نسبهما إن سمّاهما بما يزول معه الإحتمال.

و يذكر فيها ما يدّعيه من الانفراد أو الشركة فيقول مثلًا قتله منفرداً أو قتلاه منفردين، و لا حاجة مع ذلك إلى قوله: و لم يشاركه أو لم يشاركهما أحد. و من العامّة «٢» من اشترطه بناءً على جواز مشاركة الغير بالإكراه دون المباشرة و زعمه أنّه شريك له فى الحكم، لأنّ عليهما الدية و يذكر نوع القتل من عمد أو غيره و يجب الإعراب الصحيح أو يذكره ان كان من أهله أى من العارفين به فلا يجزئ القول الملحون منه.

و إلّا يكن من أهله اكتفى بما يعرف معه المقصود و إن كان لحناً كأن قال: و اللّه، بالرفع أو النصب، وفاقاً للمبسوط «٣» و الشرائع «۴».

و الأقرب ما فى الشرائع «۵» من أنّه لا يجب أن يقول فى اليمين: إنّ النيّة نيّة المدّعى للأصل و الأنصراف إلى الدعوى حلف المدّعى أو المنكر من

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٣١۵ المسألة ١٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٣ ص ٣٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٢۶.

(۵) المصدر السابق.

غير حاجة إلى التعرّض له، و يجوز قراءة «المدّعى» اسم فاعل و اسم مفعول، فعلى الأوّل معناه نيّته حين حرّر الدعوى، و على الثانى معناه الدعوى.

و نسب إلى المبسوط «١» اشتراطه، و لا يعطيه عبارته، فإنّها كذا: فأمّا صفة اليمين الّتى يقسم بها و ما يحتاج إليه، يحتاج إلى أربعة أشياء. و عدّد الأربعة، أوّلها: الحلف باسم من أسماء اللّه تعالى أو بصفة من صفات ذاته، بأن يقول: و اللّه أو باللّه أو تاللّه، أو و عزّة اللّه أو جلال اللّه أو نحو ذلك. و الثانى: أن يقول: إنّ فلاناً قتل فلاناً و يرفع فى نسبهما حتّى يزول الاشتراك أو يشير إليهما. و الثالث: قيد الانفراد أو الاشتراك. و الرابع: ذكر نوع القتل من العمد أو الخطأ. ثمّ قال: و النيّة فى اليمين نيّة الحاكم و الفائدة فى اعتبار هذه الصفات أنّ كلّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النيّة نيّة الحالف فتغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا يحلف بهذه الأوصاف. انتهى «٢».

و من البيّن أن ليس معنى هذه العبارة إلّا رفع سؤال ربما يورد على اعتبار القيود الأربعة فى لفظ اليمين، و هو أنّ اليمين ينصرف إلى ما ينويه الحاكم، و هو ما ادّعاه المدّعى عنده، سواء قيّدت بما يصرفها إليه أو لا فأى حاجة إلى التقييد؟ فأجاب بأنّه: و إن كان الأمر كذا لكن ربما يعتقد الحالف أنّ له أن ينوى بها ما يشاء حين الحلف من القيود الّتى ادّعاها و غيرها بل التورية أيضاً،

فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود فى ألفاظ الأيمان و ليس هذا الكلام ممّا نسب إليه فى شىء. و فى التحرير: و لا يشترط فى القسامة أن النيّة نيّة المدّعى خلافاً لقوم «٣» انتهى.

و إذا حلف المدّعى عليه، ففى المبسوط: أنّه يحتاج إلى أن يذكر ستّة أشياء: يقول: ما قتل فلاناً، و لا أعان على قتله، و لا ناله من فعله و لا بسبب فعله شىء، و لا وصل إلى شىء من بدنه و لا أحدث شيئاً مات منه. أمّا القتل فلا بدّ منه، و قوله: و لا أعان، لدفع الشركة، و قوله: و لا ناله من فعله، لأنّه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله،

---

(١) الناسب هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢١۴.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧ ٢٣٨.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴٨٣.

و قوله: و لا بسبب فعله، لأنّه قد يرمى بحجر فيقع على حجر فيطفر الثانى فيصيبه فيقتله، و قوله: و لا وصل إلى بدنه بشىء، لدفع سقيه السمّ، و قوله: و لا أحدث شيئاً مات منه، لأنّه قد ينصب سكّيناً أو يحفر بئراً فيتلف بسببه «١» ثمّ أعترض: بأنّ الدعوى إذا لم تسمع إلّا محرّرة فإذا حلف على ما تحرّرت عليه كفى، و أجاب بوجهين، أحدهما: أنّ هذه اليمين مفروضة فيما إذا اطلقت الدعوى، و قلنا إنّها تسمع مطلقة، و الثانى: أنّها فيمن لا يعبّر عن نفسه لصغر أو جنون فينصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتاط له، كما أنّ من ادّعى عليه و أقام بدعواه بيّنة حلف احتياطاً «٢».

[البحث الثالث فى الحالف]

البحث الثالث فى الحالف و هو المدّعى و قومه، أو المنكر و قومه، على ما بيّنّا من التفصيل باجتماع خمسين أو أقلّ و عدمه، فلا قسامة للأجنبيّ. نعم لا يشترط استحقاقهم القصاص أو الدية كما عرفت.

و يشترط فيه علمه بما يحلف عليه، و لا يكفى الظنّ و إن غلب، و لذا قالت الأنصار لمّا أمرهم بالقسامة لما اتّهموا اليهود بقتل رجل منهم: يا رسول اللّٰه كيف نقسم على ما لم نر؟ فقال عليه السلام ليقسم اليهود «٣» و فى خبر آخر: و كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد «۴». و اكتفى الشيخ فى المبسوط بالظنّ «۵» و هو بعيد.

و للسيّد مع اللوث أن يحلف القسامة فى قتل عبده أو أمته الموجب للقصاص أو الدية لعموم النصوص «۶» خلافاً لأبى علىّ «٧» لدخوله

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۶ ١١٧ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢١۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١١۴ ب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۶.

فى المال دون قتل دابّته أو ذهاب ماله فالقسامة مختصّ بدماء الناس.
و لو أقام المولى شاهداً واحداً بقتل مملوكه قتل الخطأ أو قتل الحرّ له، و بالجملة بقتل يوجب الدية ففى الاكتفاء منه باليمين الواحدة أو وجوب خمسين كما فى قتل الحرّ إشكال: من الدخول فى المال و الدم، و احتمال وجوب الخمسين ثابت.
و إن كان المدّعى عليه حرّاً لا يثبت عليه إلّا المال و لا يتعلّق الجناية برقبته.
و لو كان العبد المقتول المكاتب و ثبت اللوث حلف، فإن نكل و فسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامة كما ليس لوارث المدّعى الحرّ إذا نكل القسامة.
أمّا لو عجز أو مات قبل نكوله، فإنّ حقّ القسامة ينتقل إلى السيّد يحلف و يثبت حقّه كسائر الورثة.
و لو أوصى المولى بقيمة المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامة فإنّ الرقبة كانت له، و قد عرفت أنّ للسيّد القسامة و إن كان ما يثبت بحلفه ملكاً للموصى له، إذ لا يمتنع أن يحلف على إثبات حقّ إذا ثبت كان لغيره، كما لو حلف الرجل تركة و ديناً له و عليه، فإنّ وارثه يحلف على الدين و إن كان إذا ثبت كان لغيره.
فإن امتنع الوارث ففى إحلاف الموصى له إشكال: من أنّه أجنبىّ عن الرقبة، و هو ظاهر، و عن القيمة، فإنّها ما لم يثبت و لم ينتقل إلى الوارث لم ينتقل إليه، كما أنّه لو لم يقتل و بيع انتقل الثمن إلى البائع و هو الوارث ثمّ إليه، و هو خيرة المبسوط «1». و من أنّ القيمة حقّ له مع فى ما توقّف استحقاقه هنا على الانتقال إلى الوارث من المنع.
و لو ملّك عبده عبداً فقتل و ثبت اللوث فإن أحلنا الملك للمملوك

(1) المبسوط: ج 7 ص 218.

القنّ حلف المولى خاصّة، و هو ظاهر.
و إن سوّغناه احتمل ذلك أيضاً لأنّه و إن صار ملكاً للعبد لكنّه ملك غير مستقرّ لأنّ للمولى انتزاعه كلّ وقت شاء بخلاف المكاتب، فإنّه ليس للمولى انتزاع تكسّبه إلّا بعد الفسخ للكتابة، و الاحتمال الآخر ظاهر فتردّد فيهما الشيخ «1» كالمصنّف.
و لو وجد العبد مجروحاً فأعتقه مولاه ثمّ مات بالسراية وجبت الدية دية الحرّ لما مرَّ و لكن للسيّد أقلّ الأمرين من الدية أو القيمة، فإن كانت الدية أقلّ حلف السيّد خاصّة لأنّه المستحقّ و إن كانت القيمة أقلّ حلف السيّد للقيمة و الوارث للفاضل عليها من الدية.
و الأقرب وفاقاً للخلاف «2» و الشرائع «3» المنع من قسامة الكافر على المسلم لأنّها تثبت على خلاف الأصل فيقصر على موضع اليقين و ليس فى النصوص ما تضمّن قسامة الكافر على المسلم، و لأصل البراءة، و لأنّها سبيل و هو منفىّ، و لأنّها يثبت فى العمد القصاص مع التكافؤ و لا نثبته هنا. و قال فى الخلاف: و لو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا بيمين كافر ابتداءً على مسلم مالًا، مع علمنا بأنّهم يستحلّون أموال المسلمين و دماءَهم «4».
و خلافاً للمبسوط، قال: لعموم الأخبار، غير أنّه لا يثبت به القود و إنّما يثبت به المال «5» و هو خيرة المختلف، قال: و أصالة البراءة إنّما يعمل بها ما لم يظهر المضادّ و قد ظهر، لأنّ ثبوت اللوث ينفى استصحاب البراءة، و دليل إثبات القتل على المسلم عمومات الأخبار الدالّة على إثبات القتل بالقسامة كما فى الأموال، و كما لا يجوز تخصيص عموم قوله عليه السلام: اليمين على من أنكر بالمسلم كذا هنا. و الملازمة الاولى و هو وجوب القود لو ثبت بيمينهم القتل ممنوع، فإنّ القتل قد

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢١٩.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٠ المسألة ١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٢٥.

(۴) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٢ المسألة ١٠.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢١۶.

يثبت بالبيّنة إجماعاً، و لا يثبت به القود، بل المال. و الملازمة الثانية يعنى وجوب المال بيمين الكافر ابتداءً منقوضة بدعوى المال مع الشاهد الواحد. انتهى «١». و به يظهر اندفاع حديث السبيل، فإنّ للكافر إثبات حقّه على المسلم بطريق شرعى.

و لو ارتدّ الوليّ منع القسامة عن فطرة أو لاعنها، قال الشيخ فى المبسوط كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإنَّ من أقدم على الردَّة أقدم على اليمين الكاذبة «٢».

قلت: و لو كان المدّعى عليه مسلماً و قلنا لا قسامة عليه للكافر فهو وجه آخر. قال: فإن خالف «٣» وقعت موقعها عندنا، لعموم الأخبار، و قال شاذّ منهم: لا يقع موقعها، لأنّه ليس من أهل القسامة. و هذا غلط لأنّه اكتساب، و هو غير ممنوع منه فى مدّة الإمهال للتوبة و هى ثلاثة أيّام و هذا يختصّ بالمرتدّ لا عن فطرة مع جهل الحاكم بارتداده ليحلفه، فإنّ اليمين لا بتحليفه تقع لاغية. و زاد المصنّف له بناءً على قوله فى المبسوط من قسامة الكافر على المسلم: أنّه لا يمنع من قسامة المرتدّ إسلام المدّعى.

و كما يصحّ يمين الذمّى و غيره فى حقّه على المسلم كذا هنا قال الشيخ: فإذا رجع إلى الإسلام استوفى حقّه بما حلفه فى الردّة من غير احتياج إلى الاستيناف، و إن مات أو قتل فى الردّة انتقل إلى ورثته عندنا، و كان فيئاً عند العامّة «۴».

و يشكل وقوع حلفه موقعه بمنع الارتداد الإرث و إنّما يحلف الوليّ و قد خرج عن الولاية إلّا أن يقال: العود إلى الإسلام كاشف عن بقاء الولاية أو كان هو أحد القسامة الحالفين و كان منهم الوليّ أو لم يكن و أجزنا قسامة غير الوليّ من قومه خاصّة كما مرَّ احتماله، و منه يظهر احتمال اعتبار حلفه إن ارتدّ عن

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٨.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

(٣) كذا فى المبسوط و القواعد و فى النسخ: فإن حلف.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٠.

فطرة أيضاً. ثمّ على عدم اعتبار الحلف حال الردّة لو تخلّلت بين الأيمان، فإن اشترطنا فيها الموالاة بناءً على أنّها يمين واحدة كان عليه الاستئناف إن أخلّت بالموالاة، و إلّا فلا. و إن كان الوليّ قد ارتدّ لا عن فطرة قبل القتل، فإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث كان له الحلف، و إلّا فلا، إلّا على الاحتمال الّذى عرفته.

[البحث الرابع فى أحكام القسامة]

البحث الرابع فى أحكام القسامة و يثبت بها القصاص فى العمد عندنا للنصوص «١» و الإجماع، خلافاً لأبى حنيفة «٢» و الشافعى

«۳» فى الجديـد، فإنّما أوجبا بها الديـة مغلّظة فى مال الجانى و الدية على القاتل فى عمد الخطأ، و على العاقلة فى الخطأ المحض كما هو المشهور. و فى التحرير: و إن كان القتل خطأً يثبت الدية على القاتل لا على العاقلة، فإنّ العاقلة إنّما يضمن الدية مع البيّنة لا مع القسامة «۴» و يؤيّده خبر زيد عن آبائه عليهم السلام: لا يعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة «۵».

و لو اشترك فى الـدعوى اثنـان بـأن ادّعى عليهمـا القتل و اختصّ اللوث بأحـدهما أثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامـة، و على الآخر مع إنكاره يمين واحـدة كالـدعوى فى غير الـدم. و كذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فإذا حلفها انـدفعت عنه الـدعوى، فـإن نكـل أو ردّ اليمين على المـدّعى حلف و لاـ يتقـدّم هنا يمين المـدّعى بالاتّفاق كما هو الظاهر و إن كانت الأخبار «۶» بتقدّم يمين المدّعى للدم مطلقة.

فـإذا أراد قتـل ذى اللوث بعـد إثبـات دعواه عليه بالقسامـة ردّ عليه نصف الديـة لأنّه إنّما ادّعى عليه أنّه أحـد القاتلين، فإن أثبت دعواه على الآخر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۴ ب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۱۴.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۳ ص ۱۴.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۸۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۶ ب ۹ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۱۴ ب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

و أراد قتله ردّ عليه أيضاً نصف الدية.

و لو كان أحـد الوارثين للمقتول غائباً و حصل لوث لم يمنع غيبته الحاضـر من إثبات حقّه، بل حلف الحاضـر وحـده أو مع قومه خمسـين يميناً و إن كان لو لم يغب الآخر لم يحلفها، فإنّ افتتاح القسامـة لا يكون إلّا بخمسـين، إذ لا يثبت الدعوى و لا جزء من أجزائهـا مـا لم يكمل الخمسون و ثبت حقّه و له استيفاؤه من غير ارتقاب إلّا إذا أراد القود و قلنا بحبس القاتل إلى قـدوم الغائب كما سيأتى من احتماله.

فإن حضـر الغائب و أراد استيفاء حقّه من الديـة حلف وحـده أو مع قومه خمساً و عشـرين يميناً، و إن كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب، حلف الحاضران خمسين كلّ منهما خمسة و عشرين، فإذا حضر الثالث حلف الثالث و جبر المنكسر فيحلف سبع عشرة، و لو كان الحاضر منهم واحـداً حلف خمسـين و أخـذ نصيبه، ثمّ إن حضـر الآخران معاً حلف كلّ منهما سـبع عشرة، و إن حضـر أحـدهما حلف خمساً و عشـرين، إذ قـد لا يحضـر الثالث، أو لا يـدّعى، فإذا حضـر الثالث، حلف سـبع عشـرة، و عليه فقس. و لا يمكن أن يقال: إنّه إذا حلف الحاضـر الخمسـين ثبتت الـدعوى بتمامها، إذ ما لم يثبت لم يثبت نصيبه منها، فلا حاجة إلى حلف الغائب إذا حضـر، فإنّ الحاضـر إنّما يدّعى نصـيبه و إنّما يحلف الخمسـين عليه، فإذا حضر الغائب كانت دعواه غير دعوى الأوّل، فلا بـدّ له من الحلف، و ليس هـذا مثل حلف قوم المـدّعى له، فإنّهم يحلفون لتمام الدعوى. و لا يرد أن يقال: فهما متساويان فى دعوى كلّ منهما نصـيبه فما الفارق بينهما حتّى يحلف أحدهما خمسين و الآخر خمساً و عشرين؟ لأنّ الفارق أنّ الأوّل إذا ادّعى احتمل أن لا يحضـر الغائب أو لا يدّعى فلا بدّ له من الخمسين، لأنّ هذه الدعوى لا يثبت جزء من أجزائها إلّا بها، بخلاف ما إذا حضـر الغائب و قـد حلف الأوّل خمسـين، إذ قـد انكشف أن المدّعى اثنان فليس عليه إلّا ما كان عليه لو كان حاضـراً مع الأوّل،

هذا إذا استوفى الحاضر حقّه من الدية، و أمّا

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌11، ص: 144

إذا اقتصّ فلا يمين على الغائب إذا حضر إن اعترف به الحاضر و لم يأخذ نصيبه من الدية من تركة القاتل.

و كذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً حلف الكامل القسامة و استوفى حقّه، ثمّ إذا كمل الآخر حلف نصف القسامة لنصيبه.

و إذا مات الوليّ قام وارثه مقامه و ثبت الحقّ بالقسامة لانتقال الحقّ و حججه إليه كسائر الحقوق.

فإن كان الأوّل قد حلف بعض العدد ثمّ مات استأنف وارثه الأيمان لأنّ الخمسين كيمين واحدة و لو مات فى أثنائها لزم الوارث استئنافها لئلّا يثبت حقّه بيمين غيره لما عرفت من انتقال الحقّ إليه بعد ما كان لمورّثه و لم يكن شريكاً له فى الدعوى. و نسب الاستئناف فى التحرير «1» و الإرشاد «2» و الشرائع «3» إلى الشيخ، و هو يعطى استضعافاً أو توقّفاً لأنّ كونها كيمين واحدة فى جميع اللوازم ممنوع، و لذا توزّع على جماعة، و لا يجب الاستئناف لو تخلّل الجنون. و أمّا ثبوت الحقّ بيمين الغير فهو من شأن القسامة، فإنّه يحلف مع الوليّ غيره. و يندفع بأنّا نسلّم أنّ الحقّ هنا يثبت بيمين الغير لكن عند تحقّق متعلّقه و لم يتعلّق بالوارث إلّا بعد موت المورّث.

و لو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقّه من غير يمين. و لو نكل لم يحلف الوارث فإنّه أسقط حقّه بالنكول و لا ينتقل الحقّ الساقط إلى الوارث.

و أمّا إذا مات من لا وارث له فلا قسامة فإنّ وارثه الإمام و إحلافه محال.

و لو استوفى الدية بالقسامة، فشهد اثنان بغيبته أى المدّعى عليه حال القتل بطلت القسامة لأنّ البيّنة أقوى و استعيدت الدية و كذا لو اقتصّ بالقسامة اخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمّد الكذب، و إلّا اقتصّ منه.

---

(1) التحرير: ج 5 ص 480.

(2) إرشاد الأذهان: ج 2 ص 220.

(3) شرائع الإسلام: ج 4 ص 227.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌11، ص: 145

و لو حلف القسامة و استوفى الدية و قال: هذه حرام، فإن فسّر بكذبه فى اليمين عمداً أو سهواً استعيدت، و إن فسّر بأنّه حنفىّ لا يرى القسامة لم تستعد لتقدّم اجتهاد الحاكم على زعمه. نعم لو ردّها باختياره اخذت و إن فسّر بأنّها ليست ملك الدافع الزم بدفعها إلى من يعيّنه مالكاً لها إن عيّن.

و لا يرجع بعوضها على القاتل المكذّب له فى ذلك. نعم إن وافقه القاتل أو ادّعاها المالك و أقام به بيّنة كان له الرجوع و إذا ذكر أنّها ليست ملك الدافع لا يطالب بالتعيين لمالكها فلو لم يعيّن أقرّت فى يده.

و لو استوفى بالقسامة أو حلفها و لم يستوف فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل فى الخلاف: يتخيّر الوليّ بين أن يصدّقه و يكذّب نفسه و أن يكذّبه و يثبت على ما كان عليه، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فإذا كذّب نفسه فقد أقرّ بعدم استحقاق شىء على الأوّل، و لمّا أقرّ الثانى بالقتل اخذ بإقراره «1».

و الأقرب المنع كما فى المبسوط لأنّه بتكذيب نفسه و إن أقرّ بعدم استحقاق شىء على الأوّل لكنّه إنّما يقسم مع العلم، فهو بالقسامة مكذّب للإقرار مقرّ بأنّه لا يستحقّ على المقرّ شيئاً فكيف له أن يأخذ منه؟ فهو كزوج ساق إلى امرأته مهرها ثمّ طلّقها و أقرّ بأنّه دخل بها فلا يستحقّ عليها من المهر شيئاً، و إن أقرّت بأنّه طلّقها قبل الدخول و إنّ له عليها نصف المهر «2» قال فى

التحرير: و لو قيل: إن كـذّبه الولىّ لم يبطل القسامـة و لم يلزم المقرّ شـىء لأنّه يقرّ لمن يكـذّبه، و إن صدّقه ردّ ما أخذه و بطلت دعواه على الأوّل، لأنّه يجرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى و ليس له مطالبة المقرّ، كان وجهاً، انتهى «٣».

و كلام المبسوط يعطى أنّ الديـة من بيت المال صـدّق الولىّ المقرّ أو كـذّبه، فإنّه قوّى القول بأنّه ليس للولىّ الدعوى على المقرّ لتكذيبه له بالقسامة، ثمّ قال: على

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣١٤ المسألة ١٦.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٣٧.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٤٨٧.

أنّا قد بيّنّا قصّة الحسن عليه السلام فى مثل هذا أنّ الدية من بيت المال «١».

قيل فى النهايـة «٢» و المهذّب «٣» و غيرهما: و يحبس المتّهم فى الـدم أى القتل مع التماس خصـمه حتّى يحضـر البيّنة إلى سـتّة أيّام، لخبر السكونى عن الصادق عليه السـلام: أنّ النبىّ صـلى الله عليه و آله كان يحبس فى تهمة الدم سـتّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بِثَبَت «٤» و إلّا خلّى سبيله «٥» و فى الوسيلة: يحبس ثلاثة «٦» أيّام، فإمّا وجد به خبراً أو قاسه على إمهال المرتدّ، و نحوه. و قال أبو علىّ: حبس إلى سـتّة «٧» فيمكن أن يكون اسم العـدد فيوافق النهايـة، و يمكن ان يكون بالنون بعد السـين أى عاماً، و كذا قرأه الشـهيد، و قال: إنّه نظر إلى أنّه نهاية الاحتياط فى الدماء، و أقرب إلى تحقيق عدم الحجّة بالكلّية «٨» و منع ابن إدريس «٩» من الحبس رأساً، لضـعف الخبر مع كونه تعجيل عقوبة قبل موجبها، و الأصل البراءة. و فى المختلف: و التحقيق أن نقول: إن حصـلت التهمـة للحـاكم بسـبب لزم الحبس سـتّة أيّام عملًا بالروايـة و تحفّظاً للنفوس عن الإتلاف، و إن حصـلت لغيره فلا عملًا بالأصل «١٠».

و السكران لا يحلف إلّا أن يعقل و هو واضح.

و إذا اختلـف سـهام الوارث أى الوارث المـدّعى للقتـل من ديـة مورّثهم احتمـل تسـاويهم فى تقسـيط الخمسـين عليهم كمـا فى الشرائع «١١» لتساويهم فى الدعوى.

و يكمل المنكسر على ما مرَّ.

و احتمل التقسيط بالحصص كما فى المبسوط «١٢» فإنّهم يحلفون

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٤٢.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٥٠٣.

(٤) الثَبَت: بفتحتين: الحجّة.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢١ ب ١٢ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ح ١.

(٦) الوسيلة: ص ٤٦١.

(٧) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١٥.

(٨) نقله عنه فى غاية المراد: ص ٢٠٨ س ١٩.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۳.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۳۳.

خلافة عن القتيل، فيحلف كلّ بقدر خلافته، و لذا ترى الأيمان ينقص بحساب نقص ديات الجراحات و الأعضاء عن دية النفس، فيحلف الذكر ضعف الانثى مع تكميل المنكسر، فإن كان الوليّ ابناً و بنتاً، حلف الابن أربعاً و ثلاثين، و البنت سبع عشرة، و عليه قِسْ.

فإن جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر و إن أخذ من الدية أقلّ من نصيب الذكر احتياطاً لاحتمال الذكوريّة فلا يثبت دعواه يقيناً بأقلّ، فيحلف كلّ منه و من الذكر عشرين و الانثى عشراً.

و احتمل أن لا يحلف إلّا الثلث كما لا يرث سواه، فيحلف سبع عشرة بتكميل المنكسر، و يحلف الذكر ثلاثاً و عشرين، فإنّ عليه أربعة أتساع الخمسين، لأنّ نصيبه يزيد على نصيب الخنثى بثلاثة و أربعة أتساعه اثنتان و عشرون و تسعان، فيكملها ثلاثاً و عشرين، و على الانثى نصفها فيكملها اثنتى عشرة.

فإن مات و له وارث للقتيل قبل القسامة بسطت حصّته من الأيمان على ورثته بالسويّة أو بالحصص أيضاً.

و لو جنّ فى أثناء الأيمان ثمّ أفاق أكمل و لا يستأنف لا تّحاد الحالف مع أنّه ليس فيه إلّا تفريق اليمين فى وقتين، فهو كما لو استحلف الحاكم ثمّ تشاغل عنه، نعم إن اشترطنا التوالى لزم الاستئناف إن اختلّ التوالى.

[الفصل الثالث فى كيفيّة الاستيفاء]

اشارة

الفصل الثالث فى كيفيّة الاستيفاء أى ما يتعلّق به من طريق فعله و فاعله و زمانه.

و فيه مطالب خمسة:

[المطلب الأوّل: المستوفى عند اتّحاد القتيل]

الأوّل: المستوفى عند اتّحاد القتيل القتيل إن كان واحداً استحقّ الاستيفاء جميع الورثة له و هم كلّ من يرث المال من الذكور و الإناث و الخناثى المتقرّبين بأنفسهم أو بالذكور أو بالإناث، لعموم آية اولى الأرحام، و إطلاق قوله تعالى: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ

جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۱» و سائر نصوص القصاص و الديات «۲» عدا الزوج و الزوجة فإنّهما لا يستحقّان قصاصاً اتّفاقاً بل إن اخذت الدية صلحاً فى العمد أو أصلًا فى الخطأ و شبهه و المراد به هنا كلّ ما أشبهه ممّا يوجب الدية خاصّة، فيعمّ نحو قتل الوالد ولده و الحرّ العبد و المسلم الكافر.

ورثا نصيبهما منها اتّفاقاً، و يعطيه عموم نصوص الإرث، و لا يعارضها خبر السكونى، و قد تقدّم فى الفرائض «۳» و إلّا فلا حظّ لهما فى استيفاء القصاص و لا عفوه، و قيل: لا يرث القصاص إلّا العصبة، فلا يرث من يتقرّب بالامّ و لا للنساء أيّة كنّ عفو و لا

قود حكاه الشيخ فى المبسوط عن جماعة من الأصحاب «۴» و رواه علىّ بن الحسين بن فضّال بسنده عن أبى العبّاس أنّه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة، قال علىّ بن الحسين: هذا خلاف ما عليه أصحابنا «۵».

و الأوّل أقرب لما عرفت من العمومات.

و يرث الدية كلّ من يرث المال من غير استثناء وفاقاً لجراح المبسوط «۶» و ميراث الخلاف «۷» و قد مرَّ اختياره استثناء المتقرّب بالامّ و أنّه الأشهر، و أنّ للشيخ قولًا باستثناء النساء المتقرّبات بالأب أيضاً «۸» و إذا تعدّد الوارث للقود أو الدية فلا خلاف أنّه لا يرث كلّ منهم كمال القصاص أو الدية بل يكون بينهم على قدر حقّهم فى الميراث، و يشترك فيهما المكلّفون و غيرهم الحاضرون و الغائبون.

---

(۱) الإسراء: ۳۳.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱۹ ص ۳۷ ب ۱۹ من أبواب القصاص فى النفس.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۱۹ ص ۳۷ ب ۱۹ من أبواب القصاص فى النفس.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۲ ب ۸ من أبواب موجبات الإرث ح ۶.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۴ المسألة ۱۲۷.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۴۹

و إذا كان الولىّ واحداً جاز أن يستوفى القصاص من غير إذن الإمام و نوّابه من الحكّام على رأى الشيخ فى موضع من المبسوط، للأصل، و عموم فقد جعلنا لوليّه سلطاناً «۱» و كرهه فى التحرير «۲» وفاقاً للخلاف «۳» قال: و يتأكّد الكراهة فى الطرف نعم الأقرب التوقّف على إذنه كما فى المقنعة «۴» و المهذّب «۵» و الكافى «۶» و موضع من المبسوط «۷» لأنّ أمر الدماء خطير و الناس مختلفون فى شروط الوجوب، و كيفيّة الاستيفاء خصوصاً الطرف لجواز التخطى فيه و كونه مظنّة للسراية و معنى التوقّف على إذنه الإثم بالاستيفاء بدونه، لكنّه إن خالف لم يضمن دية أو أرشاً و لكن يعزّر كما فى المبسوط «۸» و المهذّب «۹».

و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا باجتماع الجميع كما فى الشرائع «۱۰» لاشتراكهم فيه، و هو حقّ لا يقبل التبعيض، و لكن لا بأن يجتمعوا بأنفسهم لما سيأتى إمّا بالوكالة بأن يوكّلوا بأجمعهم من يستوفيه أو الإذن لواحد منهم فى أن يستوفيه عن نفسه و عنهم.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱۱، ص: ۱۴۹

فإن وقعت المنازعة فى الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلّهم من أهل الاستيفاء أى ممّن يقدر عليه اقرع و هو الحكم فى مثل ذلك.

فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء.

و لو كان منهم من لا يحسنه كالنساء إن ورثن القصاص و المريض و الضعيف فالأقرب إدخاله فيمن يقرع عليه و كتبه اسمه فإنّه و إن لم يقدر على المباشرة لكنّه بحيث لو خرج اسمه فوّض الاستيفاء إلى

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۶.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۱.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۵ المسألة ۸۰.

(۴) المقنعة: ص ۷۶۰.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۵.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۳۸۳.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۰.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۰.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۲۸.

من شاء و يحتمل العدم، فإنّ الإقراع لتعيين المباشر و قيل فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الغنية «۳»: يجوز لكلّ منهم المبادرة إلى القصاص و لا- يتوقّف على إذن الآخر لأنّه وليّ فله السلطان، و للإجماع كما فى الخلاف و الغنية و ظاهر المبسوط، و لبناء القصاص على التغليب و لذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص، و لأنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقين فمع السكوت أو الجهل أولى.

لكن يضمن حصص من لم يأذن من الدية يؤدّيها إليهم أو إلى ورثة القاتل كما سيظهر.

و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵»: كان للحاضر الاستيفاء كان الغائب فى البلد أو غائباً عنه.

و كذا للكبير و العاقل لمثل ما عرفت من الإجماع و غيره لكن بشرط أن يضمنوا نصيب الغائب و الصبيّ و المجنون من الدية و يحتمل بناءً على حرمة المبادرة على أحدهم بدون إذن الباقين حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصغير «۶» و يفيق المجنون إن رجيت إفاقته، أو يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم، أو يرضى الحاضر الكامل بالدية، و إن لم يرج المجنون فيحتمل ذلك أيضاً، و يحتمل جواز المبادرة إلى القصاص ضمان حصّته، و يحتمل جواز المبادرة هنا و إن منعناها مع كمال الشركاء و حضورهم، لكون الحبس ضرراً على القاتل غير منصوص، مع ما فى التأخير من الضرر على وليّ الدم و تعريض حقّه للضياع إلّا أن يقلّ زمان الانتظار بحيث ينتفى الضرر عادة.

و لو كان المستحقّ للقصاص صغيراً أو مجنوناً و له وليّ من أب أو جدّ، قيل فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» ليس لأحد منهما الاستيفاء حتّى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون أو يموتا سواء كان القصاص أو

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٧٩ المسألة ۴٢.

(٣) الغنية: ص ۴٠۴.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ١٧٩ المسألة ۴٣.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ۵۴.

(۶) فى القواعد: الصبىّ.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ١٧٩ المسألة ۴٣.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ۵۴.

الاستحقاق أو الحقّ أو الاستيفاء فى النفس أو الطرف، و نصّ فى المبسوط «١» على أنّه يحبس القاتل حتّى يبلغ أو يفيق فتوقّف الاستيفاء على الكمال لأنّه أى الاستيفاء تفويت بمعنى أنّه لا يمكن تلافيه، و كلّ تصرفّ هذا شأنه لا يملكه الولىّ، كالعفو عن القصاص بمعنى أنّه لا يتمّ و لا يسقط به القصاص إذا كمل المولّى عليه و إن كان على مال و نحو الطلاق و العتق و حبسه لحفظ الحقّ عن الضياع و استشكله المحقّق «٢» لكونه عقوبة زائدة على ما ثبت بالنصّ و الإجماع من القود أو الدية بخلاف تصرّف يمكن تلافيه فللولىّ أن يفعله كالنكاح. و لذا قال فى المبسوط «٣»: إنّ للولىّ العفو عن القصاص على مال لأنّ المولّى عليه إذا كمل كان له القصاص.

و لو قيل: للولىّ الاستيفاء كان وجهاً لتسلّطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة، و لما فى التأخير من التعريض للضياع.

و ليس للأولياء للدم أن يجتمعوا على استيفائه أى القصاص بالمباشرة بأن يضربه كلّ منهم سيفاً لما فيه من التعذيب، فإن فعلوا أساؤوا و لا شىء عليهم لأنّهم قتلوه بحقّ.

و لو بدر منهم واحد فقتله من غير إذن الباقين عزّر كما فى المبسوط «۴» و المهذّب «۵» لأنّه فعل محرّماً، و نفاه فى الخلاف «۶» لأصل البراءة بناءً على أنّه لم يحرّمه فيه.

و هل يستحقّ عليه القصاص؟ إشكال: ينشأ من أنّ له نصيباً فى نفسه أى نفس المقتصّ منه، و أقلّه أن يصير شبهة دارئة عن القتل، و يقوى الشبهة اختلاف الفقهاء فى جواز المبادرة و عدمه و من أنّه تعمّد بدر و قتل من يكافيه فإنّه المفروض ظلماً بالنسبة إلى غير نصيبه مع العلم بالتحريم

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ۵۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ۵۵.

(۴) لم نعثر عليه فى الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ فى الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقين، كما نبّه عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ فى تعليقات على باب القصاص، فراجع.

(۵) لم نعثر عليه فى الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ فى الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقين، كما نبّه عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ فى تعليقات على باب القصاص، فراجع.

(۶) لم نعثر عليه فى الكتب الثلاثة، بل عثرنا على قول الشيخ فى الكتابين بجواز مبادرة أحدهم مع ضمان الدية عن حصص الباقين، كما نبّه عليه فى مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٩١ فى تعليقات على باب القصاص، فراجع.

فإنّه المفروض فلا شبهة، فهو كأحد رجلين اشتركا فی قتل رجل فی أنّه بمنزلة من أتلف نصف نفس عمداً ظلماً.
و الأوّل أقرب للاحتياط فی الدم مع عصمة دم القاتل و وجوب قتل المقتول فی الجملة، و لأنّ له قتله مع عفو الباقين و حينئذٍ يضمن نصيب الباقين من الدية بخلاف ما لو اقتصّ منه، فإنّه لا ضمان عليه، بل على ورثة الجانی دفع الدية من تركته إلى أولياء المجنی عليه بحسب أنصبائهم، و منهم القاتل الّذی اقتصّوا منه.
و هل إذا لم يستحقّ على الولیّ المبادر القصاص كان للولیّ الآخر مطالبة نصيبه من الدية من تركة القاتل لأنّ المستوفی فيما وراء حقّه كالأجنبیّ و إذا قتله أجنبیّ اخذت الدية من تركته، و لأنّ القاتل إن كان ذمّياً و مقتوله مسلماً فبدر إلى القود أحد ابنيه المسلمين لم يكن عليه إلّا نصف دية الذمّی، و الابن الآخر يستحقّ نصف دية أبيه المسلم، فلا بدّ من أن يطالب من تركة القاتل، لكن على المستوفی أن يؤدّی إلى ورثته ما زاد على حقّه و هو نصف ديته إن اتّحد شريكه كما فرض أو مطالبة المستوفی لأنّه بالمبادرة إلى الاقتصاص استوفی حقّه مع حقّ شريكه بل أتلف حقّ شريكه، فهو كما لو أخذ الوديعة أحد الشريكين فيها فأتلفها، فإنّ ضمان نصيب الآخر منها على الآخذ لا المستودع. و قد يفرّق بأنّ الوديعة ملك لهما بخلاف الجانی و إنّما لهما عليه حقّ، فأشبه المبادر إلى قتله من قتل غريم رجل، فليس عليه ضمان ما لَه عليه بل له المطالبة بماله فی تركته و على القاتل ديته.
أو يتخيّر لأن كلّا منهما متعدّ عليه، فالأوّل بقتل مورّثه، و الثانی بإتلاف حقّه، فهما كغاصبين ترتّبت أيديهما على المغصوب الأقرب الأخير لذلك، و لتعارض دليلی الأوّلين، لكن إن طالب من تركة القاتل كان على المستوفی أن يردّ على ورثته ما زاد على حقّه، و إن طالب من المستوفی و كان القاتل أقلّ دية من المقتول الأوّل كأن كان ذمّياً و ذاك مسلماً كان للمستوفی أخذ الفاضل من تركة القاتل.
و الواجب فی قتل العمد أصالة هو القصاص عندنا، لقوله تعالى

«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «١» و قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلى» «٢» لا الدية خلافاً للشافعی «٣» فی أحد قوليه فجعلهما أصلين، و هو قول أبی علیّ، فإنّه ذكر أنّ الولیّ إن أراد أخذ الدية و امتنع الجانی كان الخيار للولیّ «۴».
و يستدلّ له بوجوه، منها: قوله صلى الله عليه و آله من اصيب بدم أو خبل و الخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتصّ أو يعفو أو يأخذ العقل «۵» و منها: قول الصادق عليه السلام فی خبر علاء بن الفضيل: العمد هو القود أو رضا ولیّ المقتول «۶» وهما ضعيفان سنداً و دلالة. و منها: أنّ فيه إسقاط بعض الحقّ فليس للجانی الامتناع كإبراء بعض الدين، و ضعفه ظاهر، فإنّه معاوضة لا محض إسقاط. و منها: أنّ الرضا بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجانی فيجب عليه، و قد يمنع الوجوب. و على المشهور.
فلو عفا الولیّ على مال لم يسقط حقّه من القصاص، و لا يثبت له الدية إلّا برضا الجانی فإنّ القتل إنّما أوجب القصاص فلا يجب الدية ما لم يرض بها الجانی، و لقول الصادق عليه السلام فی صحيح ابن سنان: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً «٧» الخبر. خلافاً للشافعی و أحمد و جماعة من العامّة «٨» فأوجبوا الدية بالعفو و إن لم يرض بالجانی.
و لو عفا و لم يشترط المال سقط القصاص، و لا يستحقّ شيئاً من المال رضی الجانی أو لا أطلق العفو أو صرّح بنفی المال لانحصار الحقّ فی

---

(۱) المائدة: ۴۵.

(۲) البقرة: ۱۷۸.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۹۷.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۴.

(۵) السنن الكبرى: ج ۸ ص ۵۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۴ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۹.

(۸) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۵.

القصاص فإذا عفا عنه فقد عفا عن كلّ ما وجب له. و للعامّة «۱» قول بثبوت الدية مع إطلاق العفو و لو بذل الجانى القود لم يكن للولىّ سواه فإن شاء استوفاه و إن شاء عفا مجّاناً و ليس له أن يعفو على مال، خلافاً للشافعى «۲» و أضرابه.

فإن طلب الدية أو أقلّ أو أكثر و رضى الجانى صحّ، و إن امتنع لم يجبر على البذل، بل إمّا أن يقتصّ منه أو يعفى عنه مجّاناً، و كما لا يجبر الجانى على بذل المال لا يجبر الولىّ على قبوله حتّى لو بذل الجانى الدية و أضعافها و رضى الولىّ صحّ، و إلّا يرض فله القصاص و لا بأس بحكاية عبارة المبسوط لاشتمالها على تفصيل أقوال العامّة هنا.

قال: إذا قتل عمداً محضاً ما الّذى يجب عليه؟ قال قوم: القتل أوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فكلّ واحد منهما أصل فى نفسه، فإن اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر، و إن عفا على أحدهما سقط الآخر، فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية.

و قال آخرون: القتل أوجب القود فقط، و الولىّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، و إن عفا على مال سقط القود، و يثبت الدية، بدلًا عن القود، فيكون الدية على هذا بدلًا عن بدل، و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو، سواء رضى الجانى ذلك أو لم يرض، و فيه خلاف.

و الّذى نصّ أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنّ القتل يوجب القود و الولىّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام، و إن عفا لم يثبت الدية إلّا برضا الجانى، فإن بذل القود و لم يقبل الدية لم يكن للولى عليه غيره، فإن طلب الولىّ الدية و بذلها الجانى، كانت الدية مقدّرة على ما نذكره فى الديات، فإن لم يرض بها الولىّ جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما تراضيا عليه.

و إذا قلنا: إنّ القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الدية لم يسقط، لأنّه عفا

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۹۹، الشرح الكبير: ج ۹ ص ۴۱۵.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۴، مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۴۹.

عمّا لم يجب كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع. و إن عفا عن القود، فإمّا أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفا على مال ثبت المال، و إن عفا على غير مال سقط القود، و لم يجب المال.

و إن أطلق، قال قوم: يسقط القود إلى غير مال، و هو الّذى يقتضيه مذهبنا، لأنّ الّذى وجب له هو القود، فإذا عفا عنه عفا عن كلّ ما وجب له. و منهم من قال: يجب المال بمجرّد العفو.

و من قال: يوجب أحد شيئين: القود، أو الدية، فالكلام فى فصلين: إذا اختار، و إذا عفا، فإن اختار الدية تعيّنت و سقط القود، لأنّه إذا كان مخيّراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعيّن و سقط الآخر، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له، لأنّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى. و إن اختار القصاص تعيّن و سقطت الدية. فإن أراد هاهنا أن يعفو على مال، قال قوم: ليس له ذلك، و قال آخرون: يجوز أن يعدل عنه إلى الدية، فإنّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه.

فأمّا العفو فإن عفا عن الدية ثبت القصاص، و إن عفا عن القصاص أوّلًا، فإمّا أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق، فإن عفا على غير مال سقط المال، لأنّه قد وجب له أحد شيئين، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، و قوله: «على غير مال» إسقاط له بعد ثبوته، و إن عفا على مال ثبت المال، لأنّه وجب له أحدهما لا بعينه، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت، و إن عفا مطلقاً ثبت المال. و الفرق بين هذا القول و بين القول الأوّل أنّ هاهنا أوجب أحد شيئين، القود أو المال، فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استيفاء الآخر، و ليس كذلك إذا كان القتل أوجب القود فقط، لأنّ الواجب هناك القود لا غير، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء، لأنّه قد عفا عن كلّ ما وجب له، فلهذا لم يجب له شيء «1» انتهت.

و لو اختار بعض الأولياء الدية و أجاب القاتل إليها كان للباقى

---

(1) المبسوط: ج 7 ص 52 53.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج11، ص: 156

القصاص عندنا بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه من الدية و كذا لو فاداه بأكثر من الدية أو أقلّ كان على القاتل ردّ نصيب العافى من الدية، و إنّما كان للباقى القصاص، للإجماع كما هو الظاهر، و الأخبار «1» و إطلاق قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «2» و للأصل إذا كان الواجب بالقتل القود و كان مشتركاً بين الأولياء و لا دليل على سقوطه رأساً إذا أسقط بعضهم حقّه منه. و للعامّة «3» قول بالسقوط رأساً، و تعطى احتماله عباره الشرائع «4» و يوافقه ظواهر عدّة من الأخبار، كصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين، فقال عليه السلام: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا «5» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و يسقط الدم و يصير دية، و يرفع عنه حصّة الّذى عفا «6» و خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين، فقال عليه السلام: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل، و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، و أدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذى لم يعف، و قال: عفو كلّ ذى سهم جائز «7» و يحتمل درء القتل فى حصّة العافى بمعنى أنّه ليس له قتله ثمّ العفو فيها بمعنى العفو مجّاناً و هو ظاهر، و ما فيها من إعطاء الباقين حصّتهم من الدية مبنىّ على رضاهم بالدية. و حملها الشيخ «8» على أنّ الباقين لا يؤدّون إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه فإنّهم إذا لم يؤدّوا إليهم ذلك لم يكن لهم القود.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 19 ص 83 ب 52 من أبواب القصاص فى النفس.

(2) الإسراء: 33.

(3) المجموع: ج 18 ص 476.

(4) شرائع الإسلام: ج 4 ص 230.

(5) وسائل الشيعة: ج 19 ص 85 ب 54 من أبواب القصاص فى النفس ح 1.

(۶) المصدر السابق: ص ۸۶ ح ۴.

(۷) المصدر السابق: ح ۳.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۶۳ ذيل الحديث ۹۹۱.

و لو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه من الدية إليه أى الشريك.

و لو عفا البعض مجّاناً لم يسقط القصاص بالنسبة إلى غيره بل يقتصّ طالبه و لكن بعد أن يردّ على الجانى قدر نصيب العافى من الدية كما فى الصحيح عن أبى ولّاد سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتلته امرأة و له امّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الامّ: أنا اريد أن آخذ الدية، فقال عليه السلام: فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الّذى عفا و ليقتله «۱» و كما تنقسم الجناية بتعدّد الأولياء كذا تنقسم بتعدّد الجانى، و كما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلّق القصاص ببعض الجناة تعلّقه بالباقى.

و كذا لو اشترك الأب و الأجنبيّ فى قتل الولد أو المسلم، و الذمّى فى قتل الذمّى، فعلى الشريك للأب فى الأوّل و المسلم فى الثانى القود إن أراده الولىّ بعد أن يردّ الشريك الآخر نصف ديته كما مرّ خلافاً لبعض العامّة «۲».

و كذا إذا اجتمع العامد و الخاطئ جاز الإفادة من العامد بعد ردّ نصف ديته.

إلّا أنّ الرادّ هنا العاقلة، و كذا شريك السبع بجواز الإفادة منه بعد ردّ نصف ديته و قد مرَّ خلاف العامّة فى جميع ذلك.

و لو أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على شريكه و يقتضى ذلك أنّ حقّهما فى القصاص باقٍ و يقبل على نفسه و يلزم منه أن ليس للمقرّ أن يقتل إلّا بعد ردّ نصيب شريكه من الدية لا ما ذكره من المال، و هو ظاهر فإن صدّقه الشريك فالردّ له و إلّا كان للجانى، و الشريك على حاله فى شركة القصاص غاية الأمر أن يكون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۸۳ ب ۵۲ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۷۶.

ظالماً فى القصاص على قول المقرّ، فإن اشترك معه فى القصاص لم يكن له شىء، و كذا إن بادر إليه و كان عليه أن يردّ إلى المقرّ نصيبه من الدية، و إن بادر المقرّ إلى القصاص كان له نصيبه و إن لم يصدّقه فى العفو على شىء، و لا يغرّر المقرّ بالمبادرة لو قلنا به فى غيره للشبهة بادّعائه العفو على شريكه.

و لو وكّل فى استيفاء القصاص فعزله قبله ثمّ استوفى، فإن كان علم بالعزل قبل الاستيفاء فعليه القصاص لأنّه صار بالانعزال أجنبيّاً و قد تعمّد القتل ظلماً، و للموكّل دية مورّثه على ورثة قاتله و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و لا دية بناءً على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع على الموكّل، لأنّه غرّه، ثمّ له على ورثة المقتول دية مورّثه.

و لو عفا الموكّل فاستوفى الوكيل عالماً به فهو قاتل عمد و هو ظاهر و إن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً و عليه الدية للمباشرة القتل من ظنّه مباح الدم و لم يمكنه، كما قتل مسلماً بظنّ بقائه على الكفر و يرجع بها على الموكّل، لأنّه غرّه بالعفو عن غير علمه و هو خيرة المبسوط «۱» و الشرائع «۲» و التحرير «۳».

و يحتمل عدم الضمان للدية، لبطلان العفو لأنّ العفو إنّما حصل عند حصول سبب الهلاك، فصار كما لو عفا بعد رمى السهم

فهو كالعفو بعد الاستيفاء و يمكن الفرق بعدم الاختيار هنا أى إذا رمى السهم بخلاف الوكيل فإنّه يقتل مختاراً فافترق السببان.
و يحتمل الضمان و عدم الرجوع على الموكّل، لأنّه إنّما فعل بالتوكيل ما ندب الشرع إليه، و لم يوجد منه تغرير فإنّ العفو بنفسه ليس تغريراً، و إنّما هو إحسان إلى القاتل، و عدم العلم ليس من فعله، و قد يفرق بين

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٨.
(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣١.
(٣) التحرير: ج ۵ ص ۴٩٧.

إمكان الإعلام و عدمه، هذا إذا عفا مجّاناً، أمّا لو عفا على مال فلا ضمان على الوكيل، لأنّه لا يصحّ إلّا صلحاً، إلّا أن يكون برضا الجانى و لم يعلم به الوكيل فيجرى فيه الأوجه الثلاثة.
و لو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، و لو اشتبه فكذلك، لأصالة بقاء الحقّ و تأخّر العفو الحادث و براءة المستوفى عن القصاص و الدية.
و لو ادّعى الولىّ أى ولىّ الجانى قتله بعد العلم بالعفو أو العزل و لا بيّنة قدّم قول الوكيل مع اليمين للأصل.
و فى وجوب الكفّارة على الوكيل بهذا القتل الّذى وقع بعد العزل أو العفو و هو لا يعلم إشكال: ينشأ من الأصل و أنّه أقدم على هذا القتل بحكم الحاكم استأذنه الموكّل فى الاقتصاص أو لا، فإنّه أثبت الدعوى عنده و حكم بأنّ له الاقتصاص و هو كافٍ، و ما كان كذلك فهو مرخّص فيه مباح أو مندوب، و لا كفّارة فى ذلك.
و من مساواته للرامى إلى صفّ الكفّار و هو لا يعلم إسلام المرمىّ فإنّه أيضاً رمى مأمور به من الشارع.
و لو اقتصّ الوكيل بعد موت الموكّل جاهلًا بموته، فإن كان اقتصاصه بإذن الحاكم فالدية فى بيت المال فإنّه ممّا أخطأ فيه الحاكم، و إلّا فعليه الدية، و يرجع بها على تركة الموكّل أو لا- يرجع و لورثة الموكّل الدية من تركة الجانى إن لم يسقط الاستحقاق بفوات المحلّ.
و إذا كان الولىّ لا- يستوفى بنفسه، و لم يكن هناك من يتبرّع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه لأنّه من المصالح العظيمة مع أصل براءة الجانى و الولىّ ابتداءً و لو لم يكن فيه مال أو كان و كان هناك ما هو أهمّ كسدّ الثغور دفع المقتصّ منه الاجرة دون المستوفى وفاقاً للخلاف «١»

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٢٠۵ المسألة ٨١.

لأنّ هذه الاجرة مئونة التسليم الواجب على الجانى فهى كاجرة الكيّال الواجبة على البائع و خلافاً للمبسوط «١» فأوجبها من مال المستوفى، لأنّه وكيله فاجرته على موكّله، و إنّما على الجانى التمكين لا الفعل، و لذا لو أراد أن يقتصّ من نفسه لم يمكن منه و احتمل فى التحرير «٢».
و إن لم يكن له أى للمقتصّ منه مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، و إن كان على الطرف استدان على الجانى و على قول المبسوط إن لم يكن للمستوفى مال استدان.
و لو قال الجانى: أنا أستوفى له القصاص منّى و لا أبذل اجرة، احتمل عدم القبول لقوله تعالى: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» «٣» و لأنّ

معنى القصاص أن يفعل به كما فعل لا أن يفعل هو بنفسه، و لأنّ القصاص للتشفّى، و إنّما يحصل للمستحقّ أو من ينوب عنه لا بفعل نفسه فصار كالمسلّم للمبيع أو الثمن مثلًا إذا قال: أنا أتولّى الكيل و لا أدفع اجرة فإنّه لا يقبل منه، لأنّ الكيل لضبط المكيل و حفظه من الزيادة و النقصان، و لا يحصل بفعل المسلّم لاحتمال الخيانة.

و احتمل القبول لتعيّن المحلّ و الفعل و القصد إلى إتلافه عوضاً عن المجنىّ عليه و لا يتفاوت ذلك باختلاف الفاعل و عدم إمكان الخيانة هنا، بخلاف الكيل الّذى يتصوّر فيه النقص.

و لو قال المستحقّ: اعطونى الاجرة من بيت المال أو من مال الجانى و أنا أستوفى بنفسى اجيب إليه، لأنّه عمل يستحقّ به الاجرة غير لازم عليه كما لو قال المشترى أو البائع: اعطونى الاجرة لأكتال حقّى من المبيع أو الثمن.

[المطلب الثانى فى تعدّد القتيل]

المطلب الثانى فى تعدّد القتيل القتيل إذا تعدّد استحقّ عليه القصاص بسبب قتل كلّ مقتول

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٨.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۲.

(٣) النساء: ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٦١

فلو عفا بعض المستحقّين أى أولياء بعض المقتولين لا على مال كان للباقى القصاص كما سأل عبد الرحمن بن أبى عبد اللّٰه فى الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون، فقال عليه السلام: يقتل الّذى لم يعف و إن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا «١» فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم و ليس لهم عليه غير نفسه، فإنّه لا يجنى الجانى أكثر من نفسه خلافاً لعثمان البتّى «٢» فإنّه قال: إذا قتلوه سقط من الديات واحدة، و كان لهم فى تركة الباقى من الديات بالحصص.

و هل لبعضٍ المطالبة بالدية و للباقين القصاص؟ إشكال: من أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و من أنّ لكلّ قتيل حكمه بانفراده و لو انفرد كان لوليّه القصاص و العفو على الدية.

و فى وجوب قتله بواحد، إمّا سابق إن ترتّبت الجنايات أو بالقرعة إن قتلهم دفعة أو أشكل الأمر أو مجّاناً إن لم يوجب القرعة، أو بادر إلى القصاص ولىّ أحد المقتولين و إن كان متأخّراً و إن أساء كما فى المبسوط «٣» أو لم يسئ كما احتمل فى التحرير «۴» للتساوى فى الاستحقاق و أخذ الديات للباقين إشكال أيضاً يعنى بهذه العبارة احتمال ما ذهبت إليه الشافعيّة «۵»: من أنّ الواجب قتله بواحد و أخذ الدية للباقين، و ليس لأولياء القتلى اجتماعهم على القصاص، و وجه الاحتمال أنّه لمّا قتل واحداً استحقّ عليه القصاص، ثمّ لمّا قتل الباقين فكأنّه فات محلّ القصاص لهم فينتقل إلى الدية. و من الأصل و أنّ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

و لا فرق فى جميع ما ذكر من استحقاق القصاص عليه بكلّ قتيل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨۴ ب ۵٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ۴٣۵.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ۶١.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۴.

(۵) مختصر المزنی: ص ۲۴۰.

و جواز اجتماعهم على الاقتصاص منه و أنّهم إذا فعلوا ذلك استوفوا حقوقهم و احتمال جواز مطالبة بعضهم بالقصاص و الباقين بالديـة و احتمال وجوب الـديات للباقين إذا سبق إلى القصاص بعضـهم بين الترتيب و الجمع فی القتل أی الجنایة، و لا فی أخذ الديـة إن قلنـا به بين ولیّ الأـوّل و ولیّ الثـانی مع الترتيب، بمعنى أنّ أيّهما سـبق إلى القصاص كان للآخر الديـة. و للشافعيـة «۱» وجه: بـأنّ لأوليـاء القتلى مع وقوع قتلهم دفعـة اجتمـاعهم على القصاص و أخـذهم ديات القتلى إلّا ديـة واحـد من تركـة الجانی بالحصص.

و لو بـدر واحـد من أولياء القتلى فقتله اسـتوفى حقّه أساء بـذلك أم لا و كان للباقين المطالبـة بالديـة كما قاله أبو علیّ «۲» و ابن زهرة «۳» و وافقهما المصنّف فيما مرَّ على إشكال: ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحلّ و ثبوت الديـة فيما إذا مات الجانیّ أو قتله أجنبی ثبت بالنصّ و الإجماع كما قيل «۴» مع أنّ الجانی لا يجنی أكثر من نفسه و هو خيرة المبسوط «۵» و غيره كما عرفت فيما مرّ، و من أنّ دم المسلم لا يطلّ، و كون المبادر إلى القصاص أجنبيّاً بالنسبة إلى الباقين.

و لو قتله أجنبیّ خطـأً كـان للجميع الديـة عليه أو على عـاقلته، لأنّه فوّت عليهم حقّهم بالسويّـة و إن اختلف القتلى ذكورة و انوثة لتساويهم فی استحقاق القصاص.

و أخذ ولیّ كلّ واحد منهم من تركته كمال حقّه من دية مورّثه إن بقی منها شـیء على إشكال مبنیّ على الإشكال المتقدّم، فإنّه إن كان إذا بدر أحدهم فاقتصّ منه كان للباقين المطالبة بالدية من تركته كان لهم كمال الديات منها و إلّا فلا.

و لو قتله أجنبیّ عمداً لم يكن لهم منع أوليائه من القصاص فإنّه

---

(۱) الحاوی الكبير: ج ۱۲ ص ۱۲۰ ۱۲۱.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳.

(۳) الغنية: ص ۴۰۶.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۷۲.

الواجب بالقتل سواء كان لهم الدية من تركته أو لا، و سواء ترك مالًا بقدر دياتهم أو لا.

و لو قطع يـد رجـل ثمّ قتـل آخر، أو بـالعكس قطعنا يـده أوّلًا على التقـديرين ثمّ قتلناه، توصّـلًا إلى استيفاء الحقّين و عملًا بأدلّتها خلافاً لمالك «۱» فأسقط القطع.

فإن سبق ولیّ المقتول فقتله أساء و استوفى حقّه و لا ضمان عليه.

و يؤخـذ ديـة اليـد من التركـة كما إذا مات أو قتله أجنبیّ قبل قصاص اليد فإن سـرى القطع قبل قتله قصاصاً كان قاتلًا لهما عمداً فحكمه ما تقـدّم و إن سـرى بعـده و بعد قطع يده قصاصاً كان لوليّه الرجوع فی تركة الجانی بنصف الدية، لأنّ قطع اليد قصاصـاً بدل عن نصف الدية فإنّما عليه النصف الآخر.

و يحتمل الجميع لأنّ للنفس دية كاملة و الّذی استوفاه وقع قصاصاً فلا يتداخل، و هو خيرة التحرير «۲» ثمّ هذان مبتيّان على أحد

الوجهين عند تعدّد القتيل، و هو أنّه إذا اقتصّ أولياء بعض القتلى كان للباقين الدية.

و عدم الرجوع فى تركته بشىء هو الوجه على الوجه الآخر لفوات محلّ القصاص و لا تثبت الدية إلّا صلحاً و لا يجنى أحد أكثر من نفسه.

و لو قتل ثلاثة و جاء ولىّ مقتول فقطع يديه، ثمّ جاء ولىّ آخر فقطع رجليه، ثمّ ولىّ ثالث فقتله أستوفى الثالث حقّه، و استوفى الأوّلان ما ساوى حقّيهما و إن أساءا فلا يبقى لهما مطالبة و كذا إن كان القاتل رجلًا و أحد القتلى امرأة فقطع وليّها إحدى يديه أو رجليه استوفى مساوى حقّه.

و للمحجور عليه للسفه أو الفلس المطالبة بالقصاص و استيفاؤه قلنا: إنّه الأصل فى موجب العمد، أو جعلناه مع الدية أصلين، فإنّ

---

(۱) المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ۴۳۳.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۹.

الرضا بالدية اكتساب لا يجب عليه و له العفو على مال إذا رضى به الجانى على المشهور مطلقاً على قول أبى علىّ «۱» إذا كان بقدر الدية أو أقلّ فيقسّم المال إن كان مفلساً على الغرماء و له العفو مجّاناً على المشهور لا على الآخر سواء كان القصاص له بأن كانت الجناية على طرف من أطرافه أو موروثاً من المجنىّ عليه أو وليّه.

و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية قضى منها الديون و الوصايا فإنّها بحكم التركة و سأل عبد الحميد بن سعيد الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالًا، و أخذ أهله الدية من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: أما أخذوا الدية؟ فعليهم أن يقضوا عنه الدين «۲».

و لهم القصاص، و إن لم يكن له مال و لم يكن عليهم ضمان الديون و غيرها وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» لأنّ الأصل عدم الضمان و موجب العمد القصاص خاصّة أو أحد الأمرين منه و من الدية و على كلّ فالأصل عدم تعيّن الرضا بالدية، و خلافاً للشيخ «۵» و القاضى «۶» و جماعة، فلم يجوّزوا لهم القود إلّا إذا ضمنوا الديون، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء «۷» قال المحقّق: إنّ الرواية ضعيفة السند نادرة، فلا تعارض الاصول «۸».

---

(۱) حكاه عنه فى مختلف الشعية: ج ۹ ص ۲۷۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۱۲ ب ۲۴ من أبواب الدين، ذيل الحديث ۱.

(۳) السرائر: كتاب الديون ج ۲ ص ۴۸، و ج ۳ ص ۲۲۰.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۵۷.

(۵) النهاية: كتاب الديون ج ۲ ص ۲۸.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: كتاب الديون ج ۵ ص ۳۸۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۲ ب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۸) نكت النهاية: ج ۲ ص ۲۹.

[المطلب الثالث فی كيفيّة الاستيفاء]

المطلب الثالث فی كيفيّة الاستيفاء و إنّما يجوز أن يقتصّ من النفس مع علم التلف بالجناية، فإن اشتبه اقتصر على القصاص فی الجناية إن أمكن دون النفس.

و ينبغی للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً، لئلّا يقع مجاحدة بين المقتصّ و أولياء المقتصّ منه، فيؤدّی إلى أخذ الدية أو قضاء القاضی بعلمه مع احتمال اتّهامه فی ذلک.

و يعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة و لا كالّة، فإن كانت مسمومة و كانت الجناية نفساً فقد أساء لأنّه يفسد البدن، و يؤدّی إلى انهتاک حرمته، و قد يفضی إلى التقطّع و عسر الغسل و الدفن. و فی موضع من المبسوط بعد الحكم بأنّه لا يقتصّ بالمسموم لأنّه إن قتل به لم، يمكن تغسيله لأنّه يهرّيه، حكم بأنّ مقتضى المذهب الجواز، لأنّه يغسل أوّلًا و يكفّن ثمّ يقام عليه القود، و لا يغسل بعد موته «۱» قيل: و لو علم عادة أنّ السمّ لا يؤثّر فی بدنه إلّا بعد الدفن احتمل الجواز «۲».

و استوفى حقّه من القصاص و لا شیء عليه من دية و نحوها و إن عزّر كما فی المبسوط، قال: لأنّه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثمّ عاد فقطعه أو حرّقه فإنّا نعزّره كذلک هاهنا، انتهى «۳» و يحتمل نفی التعزير أيضاً للأصل.

و إن كان الجناية طرفاً و حصلت جناية بالسمّ ضمنه أی ما يجنيه السمّ المباشر للقود إن علم بالسمّ لأنّه متعمّد و إلّا فلا يضمنه إلّا أن يكون المباشر هو الولیّ فيضمن، أمّا غيره فالحوالة فی الضمان على الولیّ إن دفع إليه آلة مسمومة و لم يعلم هو و الفرق بينهما أنّ على الولیّ البحث عن حال السيف فهو مفرط بتركه، و أمّا غيره فهو بمنزلة الآلة له ليس عليه إلّا

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۶.

(۲) قاله الشهيد فی مسالک الأفهام: ج ۱۵ ص ۲۳۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۷ ۱۰۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۶۶

استعمال السيف الّذی يناوله، و أمّا إن لم يكن السيف ممّا ناوله الولیّ إيّاه، بل كان سيف نفسه أو يناوله من غيره فعليه البحث و عليه الضمان.

و لا يمكن من القصاص بالكالّة لئلّا يتعذّب المقتصّ منه، سواء النفس و الطرف، فإن فعل أساء لقوله عليه السلام: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة «۱» و للأمر بإراحة الذبيحة و تحديد الشفرة للذبح، ففی الآدميّين أولى و لا شیء عليه من دية و نحوها و إن كان عليه التعزير.

و لا يجوز القصاص عندنا إلّا بالسيف و يحرم التمثيل به للنهی عنه فی أخبار «۲».

و القتل بغيره، سواء فعل الجانی ذلک أی أحد الأمرين أو كليهما أو لا، فلو غرّقه الجانی أو حرّقه أو رضّ دماغه أو فعل به غير ذلک اقتصر فی القصاص على ضرب عنقه و لا يفعل به مثل فعله، هذا هو المشهور لخبر موسى ابن بكر عن الكاظم عليه السلام فی رجل ضرب رجلًا بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترک يتلذّذ به و لكن يجاز عليه بالسيف «۳» و يقرب منه أخبار «۴» و نفى عنه الخلاف فی الغنية «۵» و فی الجامع «۶» و يقتصّ بالعصا ممّن ضرب بها، و جوّز أبو علیّ قتله بمثل ما قتله به إن وثق بأنّه لا يتعدّى «۷» لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۸» و قرّبه فی المختلف «۹» و يستثنى من ذلک ما إذا قتله بالسحر أو الجماع قبلًا أو دبراً أو أوجره خمراً. و للعامّة «۱۰» قول بأنّه إذا أوجره خمراً فإنّه يوجر

ماء حتّى يموت،

---

(۱) سنن الدارمى: ج ۲ ص ۸۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۵ ب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱۰.

(۴) المصدر السابق: ص ۲۳.

(۵) الغنية: ص ۴۰۸ و فيه: «و لا يجوز قتل القاتل بغير الحديد».

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۷۲.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۴.

(۸) البقرة: ۱۹۴.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۵.

(۱۰) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۶۱.

و لو قتله باللواط اتّخذ آلة شبيهة بآلة اللواط فيصنع به مثل ذلك حتّى يموت.

و يضمن لو اقتصّ بالآلة المسمومة إذا مات المقتصّ منه فى الطرف نصف الدية، أو يقتل بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ الموت حصل بالقطع الغير المضمون و السمّ المضمون، فهو كما لو جرح المرتدّ فأسلم ثمّ جرحه آخر فمات من سراية الجراحتين، و إذا سرى السمّ فجنى على عضو و لم يؤدّ إلى الموت فإنّه يضمن ما جنى عليه السمّ دية أو قصاصاً.

و إذا أذن الولى أى وكّل غيره فى استيفاء القصاص أو استوفاه بنفسه بضرب رقبته فجاء و ضرب السيف لا على الرقبة، فإن ضرب على موضع لا يخطأ الإنسان بمثله إذا أراد ضرب الرقبة بأن يضرب وسطه أو رجله أو وسط رأسه لم يسمع قوله إن ادّعى الخطأ و عزّره الحاكم لفعله ما لا يجوز.

و لا يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه. و للعامّة «۱» قول بالمنع مطلقاً، و آخر بعدمه مطلقاً.

و لو وقع السيف أو الضرب على موضع يخطأ الإنسان بمثله بأن وقع على كتفه أو جنب رأسه فإن ادّعى الخطأ سمع مع يمينه و لم يعزّره الحاكم و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه و لو اعترف بالعمد عزّره، و لم يمنعه من الاستيفاء إن أحسنه.

و لا يضمن المقتصّ سراية القصاص فى الطرف إلى غيره حتّى النفس، لأنّه فعل مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن «۲» و فى حسن الحلبى: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له «۳» و خبر الشحّام سأله عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد «۴» و قوله عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: من

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۱۱، و المجموع: ج ۱۸ ص ۴۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۶ ب ۲۴ من أبواب قصاص النفس ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ص ۴۷ ح ۹.

(۴) المصدر السابق: ص ۴۶ ذيل الحديث ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۱۶۸

قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له فى قتل و لا جراحة «۱» و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيحة ابن مسلم: من قتله القصاص فلا دية له «۲» و قيل له الدية من بيت المال «۳» لئلّا يطلّ دمه إلّا مع التعدّى و ليس منه الاقتصاص بغير إذن الإمام، و إن اشترطناه فإن تعدّى و اعترف بالعمد اقتصّ منه فى الزائد إن أمكن و إن قال: أخطأت اخذ منه الدية فإن سرى الاستيفاء الّذى حصلت فيه الزيادة إلى النفس فعليه نصف الدية إن أخطأ، فإن تعمّد فكذلك، أو اقتصّ منه بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ السراية حصلت من فعلين مضمون و غيره.

هذا إذا لم يكن المستحقّ نفساً و إلّا كأن كانت الجناية قطع طرف سرى إلى النفس مثلًا فاقتصّ الولىّ بقطع الطرف لكنّه تعدّى حتّى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان، و هو ظاهر.

و القول قوله فى ادّعائه الخطأ مع اليمين لا قول المقتصّ منه أو وليّه، فإنّه أعرف بنيّته مع الأصل. و إن ادّعى أنّ الزيادة حصلت باضطراب المقتصّ منه أو بشيء من جهته قبل و لم يضمن.

و كلّ من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى بينهم القصاص فى الأطراف و الجراحات سواء اتّفقوا فى الدية أم لا، و لكن لو اقتصّ من الكامل دفع إليه الفاضل. و اشترط أبو حنيفه «۴» التساوى. و من لا يجرى بينهم القصاص فى النفس لا يجرى فى الأطراف و الجراحات كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس «۵».

[المطلب الرابع فى زمان الاستيفاء]

المطلب الرابع فى زمان الاستيفاء إذا وجب القصاص فى النفس على رجل أو امرأة لا حبل لها

---

(۱) المصدر السابق: ص ۴۷ ح ۸.

(۲) المصدر السابق: ح ۵.

(۳) حكاه الشهيد الثانى فى الروضة البهيّة: ج ۱۰ ص ۹۳.

(۴) عمدة القارئ: ج ۲۴ ص ۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۹ ب ۲۲ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۱۶۹

فللولىّ الاستيفاء فى الحال، و لا يجب عليه و لا يندب إلى أن يراعى صفة الزمان فى حرّ أو برد كما يراعى فى إقامة الحدّ، فإنّ المقصود الإتلاف. نعم يراعى فى الطرف إذا خيف السراية فى شدّة الحرّ أو البرد، و يحتمل العدم لابتناء القصاص على التضييق بخلاف الحدّ.

و يستحبّ إحضار جماعة كثيرة عند القصاص ليقع الزجر.

و الحبلى يؤخّر استيفاء القصاص منها فى النفس اتّفاقاً إلى أن تضع و لو تجدّد حملها بعد الجناية و لو كان الحمل من زنا، فإنّ الاقتصاص من الحامل إسراف فى القتل.

و لا يجوز قتلها بعد الوضع إلّا أن يشرب الولد اللباء لأنّ الولد يقال: إنّه لا يعيش بدونه و لكنّه محمول على الغالب لمشاهدة خلافه، و الغلبة يكفى هنا ثمّ إن وجد مرضع واحدة أو متعدّدة يتناوبن عليه، أو ما يعيش به من لبن شاة و نحوها قتلت لزوال

المانع. و احتمل العدم، لأنّ لبن الامّ أوفق بطبعه فينتظر إلى أن تفطمه الامّ كما فى الحدود و قد يفرق بابتناء الحدود على التخفيف دون حقوق الناس، و قد يفرق بين وجدان مرضع واحدة و وجدان مراضع يتناوبن عليه، للضرر على الطفل باختلاف الألبان. و لا إشكال فى أنّ الأولى حينئذٍ الصبر.

و إلّا يوجد له ما يعيش به انتظرت مدّة الرضاع لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع و تيقّن وجوده أولى. فلو لم ينتظر الولىّ و بادر إلى القصاص عالماً بالحال فمات الولد، احتمل القصاص كما لو حبس رجلًا و منعه الطعام أو الشراب حتّى مات جوعاً أو عطشاً، و العدم لأنّه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتّى مات جوعاً أو برداً. و هل عليه الدية؟ احتمال. و احتمل جواز المبادرة إلى القصاص، للأصل، و التضيّق فيه، و إمكان تعيّش الولد بما يقدّر اللّه له. و الفرق بينه موضوعاً و جنيناً يعلم هلاكه بقتل الامّ بعدم العلم هنا، و غايته أن يكون كقتل من له عيال يضيعون إذا قتل فى ظاهر حالهم.

و لو ادّعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل، و لو لم يوجد شهود

فالأولى الاحتياط بالصبر إلى أن يعلم حالها كما فى المبسوط «١» و يجوز المبادرة إلى القصاص، لضيقه، و أصل العدم. و احتمل وجوب الصبر، لأنّ للحمل أمارات ربما يخفى على غير الحامل فلا يعلم إلّا من قبلها فوجب قبول قولها فيه كالحيض، و للشبهة.

و لو طلب الولىّ المال من الحامل أو ذات الولد الرضيع لم يجب عليها إجابته كغيرها.

و لو قتلت قصاصاً و ظهر الحمل فالدية للحمل على القاتل إن قتلها بدون إذن الحاكم علم بالحال أو جهل، و كذا إن قتلها بإذنه عالمين أو جاهلين، لأنّه المباشر. و احتمل ضمان الحاكم لصدور قتله عن رأيه و اجتهاده، و ضمانهما بالسويّة. و فى التحرير: أنّ الدية فى بيت المال مع جهلهما «٢».

و لو لم يعلم المباشر و علم الحاكم و أذن فى القصاص ضمن الحاكم خاصّة لأنّه غرّه، كما لو أضاف الغاصب بالطعام المغصوب من جهل بالحال. و احتمل ضعيفاً ضمان القاتل لقوّة المباشرة. و لو انعكس الأمر فعلم المباشر دون الحاكم فالضمان على المباشر، و هو أولى ممّا تقدّم. و احتمل ضعيفاً ضمان الحاكم وحده أو معه، لتقصيره بترك البحث مع صدور القتل عن رأيه.

و فى المبسوط: أنّ الضمان على القاتل مطلقاً، لأنّه المباشر، و لأنّ الحاكم إذا أذن فإنّما يأذن فى قتل واحد و قد قتل اثنين، و أنّ الضمان إذا كان عليه ففى ماله، و إن كان على الحاكم ففى بيت المال، لأنّ ذلك حكم خطأ الحكّام «٣».

و فيه: أنّ الحاكم فى بعض الصور متعمّد.

و كذا لا يجوز أن يقتصّ منها أى الحامل فى الطرف، حذراً من موتها بالسراية فيهلك ولدها أو سقوط الحمل بألمها. و كذا لا يقتصّ منها

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٠١.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٥٩ ٦٠.

بعد الوضع إلى أن يوجد المرضع، أو يستغنى الولد بالغذاء حذراً من السراية إلى نفسها.

و الملتجئ إلى الحرم لا يقتصّ منه فيه لعموم آيات الأمن «١» و الإجماع كما فى الخلاف «٢» و قوله عليه السلام أعتى الناس

على اللّه القاتـل غير قاتله و القاتل فى الحرم «٣» بل يضـيّق عليه فى المطعم و المشـرب إلى أن يخرج ثمّ يستوفى منه كما مرَّ فى الحدّ، و ألحق به فى النهايـة «۴» و المهـذّب «۵» مشاهـد الأئمّـة عليهم السـلام و استحسـنه المحقّق «۶» و يظهر مـن السـرائر «٧» الموافقة. و للعامّة قول بالقصاص فى غير الكعبة و المسجد الحرام «٨».

و لو جنى فى الحرم اقتصّ منه فيه كما لم ير له حرمة، كما مرَّ فى الحدود و الإحرام لا يقتضى التأخير إذ لا دليل عليه.

و لو التجأ إلى بعض المساجـد غير المسـجد الحرام اخرج منه و اقيم عليه القود حذراً من تلويث المسـجد فإن طلب القصاص فى المسجد تعجيلًا كان له ذلك و منع من التلويث بأن يفرّش فيه الأنطاع و نحوها إن لم نحرم إدخال النجاسة مطلقاً، و إلّا فلم يجب إليه.

و لو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولىّ إن قلنا باستقلاله و استوفى منه خارجاً ما لم يأذن المالك للمنع شرعاً و عقلًا من شغل ملك الغير بما لا يأذن فيه.

[المطلب الخامس فى اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص]

المطلب الخامس فى اعتبار المماثلة بين الجناية و القصاص قد بيّنا أنّه لا يجوز استيفاء القصاص إلّا بالسيف و ضرب العنق و إن

---

(١) البقرة: ١٢۵ و ١٢۶، آل عمران: ٩٧، إبراهيم: ٣۵، القصص: ۵٧، العنكبوت: ۶٧.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٢٣ المسألة ٨.

(٣) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢٣۶ ح ١۴۵.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ۴٠۶.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۵١۶.

(۶) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠۵.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣۶۴.

(٨) المجموع: ج ١٨ ص ۴٧٢، المحلّى: ج ١٠ ص ۴٩٣.

كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب أو قتله بغير السيف فلا يعتبر المماثلة من هذه الجهة.

و إذا كان الجانى قـد جزّ الرقبـة و أبان الرأس فعل به ذلك لقوله تعالى: «فَاعْتَـدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «١» و إن لم يكن أبـانه فالأقـرب أنّه ليس للولىّ إبانته، لحرمـة الآدمى بعـد موته و ثبوت ديـة لقطع رأسه، فلا يجوز مع تحقّق القصاص بما دونه، و يحتمل الجواز، لأنّ الجانى لا حرمـة له بالنسبـة إلى ولىّ الدم، و إذا جاز قتله فإبانة رأسه بعد الموت أولى بالجواز. و قد يقال: إن أبانه بعد الموت أثم، و إن لم يمت إلّا بعد الإبانة فلا.

و لو ضرب رقبته بالسيف فأبانه لم يعزّر، لأنّه لا اختيار له فى قدر ما يقطعه السيف مع أنّ ما فعله أحسن وجوه القصاص إن جوّزنا غيره، و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

و ليس له العدول إلى الذبح بالسكّين لما فيه من التعذيب.

و لو اسـتوفى القتل بسـيف مسـموم بمثله أى بمثل ما سـمّه به الجانى جاز و إن لم يجز إذا لم يسمّه الجانى. و لا يجوز السمّ بأشدّ ممّـا سـمّه به الجـانى إن لم تجز السمّ ما لم يسمّ الجانى. و لا يجوز استيفاء قصاص الطرف بالمسـموم بمثل ما سـمّه الجانى، لأنّه

ربما سرى ما لم يسره سمّ الجانى إذ لا يضبط سرايته، و لاختلاف الأبدان و الأحوال.

و إذا كـان الجانى قـد جزّ الرقبـة بضـربة لم يكلّف الولىّ الضـربة الواحـدة، لأنّه ربما يتعـذّر عليه خصوصاً و يختلف الرقاب، و لا دليل على وجوب توكيله فى الاستيفاء من يمكنه ذلك.

بل يمكن من الضـرب إلى أن يحصل غرضه إلّا أن لا يمكنه الاستيفاء إلّا بتعـذيب شديـد فيوكّل، و لا يـدلّ على تكليفه الضـربة وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام: أن يضرب ابن ملجم لعنه اللّه ضربة

---

(١) البقرة: ١٩۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٣

مكان ضربة «١».

و لو بادر فقطع طرفاً من أطرافه لم يلزمه قصاص و لا دية و إن أساء، إذ لا عصمة لنفسه فكذا أطرافه، و سيأتى إيجابه الدية.

و لو اقتصّ من قاطع اليد ثمّ مات المجنىّ عليه بالسـراية ثمّ الجانى بالسـراية وقع القصاص بالسراية أى معها أو بسببها موقعه أمّا لو مات الجانى لا بالسـراية فلم يقتصّ منه فى النفس مع استحقاقه عليه، فيؤخذ الدية من تركته على المشـهور كلّها، و فى المبسوط نصفها لاستيفاء ما يقوم مقام النصف «٢».

و كذا لو قطع يده ثمّ قتله فقطع الولىّ يد الجانى ثمّ سرت هذه الجراحة إلى نفسه حصل القصاص فى الطرف و النفس جميعاً.

و يحتمل مطالبة الورثة بالدية. لأنّ قطع اليد قصاص فى الطرف فلا يضـمن سرايته، فكانت السراية هدراً و قد قتله الجانى عمداً و قد فات محلّ العمد فيؤخذ الدية أو نصفها من تركته على المشهور.

و لو سـرى القطع إلى الجانى أوّلًا ثمّ سرى قطع المجنىّ عليه لم يقع سراية الجانى قصاصاً فى النفس لأنّها وقعت هدراً و لا يكون القصاص سـلفاً فيؤخـذ الديـة أو نصـفها من التركـة على المشـهور. و احتمل وقوعها قصاصاً، كما لو قتل المجنىّ عليه الجانى ثمّ سرى قطعه، فإنّه لا يؤخذ من تركة المجنىّ عليه دية الجانى. و ضعفه ظاهر.

و لو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتصّ الولىّ فى النفس بعد ردّ دية اليد أو أخذ نصف الدية على إشـكال من سـقوط القصاص فى اليـد، و لاـ يقتـل الكامـل بالناقص إلّا و يردّ الفاضل، و إن اختيرت الديـة فإنّما يؤخـذ ديـة الناقص. و من أنّ القتل بعـد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح فللولىّ كمال الدية أو القصاص بلا ردّ، و هو عندى أقوى.

---

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ١ ص ٣٧۵.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ۶٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧۴

و فى المبسوط: أنّ له القصـاص يعنى بلا ردّ أو العفو على نصف الديـة، قال: و هو مـذهبنا، قال: أمّا القصاص فلأنّ القصاص فى الطرف لا يـدخل فى قصاص النفس، بـدليل أنّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليّه القطع و القتل معاً، فلمّا عفا عن القصاص فى الطرف لم يـدخل فى قصاص النفس فكان له القصاص فيها. و يفارق الديـة لأنّ أرش الطرف يـدخل فى بـدل النفس، بدليل أنّه لو قطع يده فسـرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير، و لم يستحقّ دية اليد و دية النفس أيضاً فلهذا دخل أرش الطرف فى ديـة النفس، فأوجبنا عليه نصف الديـة فبان الفصل بينهما «١» انتهى. و حكى وجهـاً آخر هو نفى القصـاص رأساً و ثبوت نصـف الديـة «٢» أمّا سـقوط القصاص فلأنّ القتل بعـد القطع بمنزلة السـراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضـها فيسـقط القصاص عن

جميعها، و أمّا نصف الدية فلأنّ العفو قد استوفى نصفها.

و كـذا لو قتل من قطعت يـده قتل بعد أن يردّ عليه دية اليد إن كان المجنىّ عليه أخذ ديتها من القاطع أو قطعت فى قصاص على إشكال: من الخبر الآتى و نقص المجنىّ عليه مع استيفائه بإزاء ما نقص منه، و من عموم النفس بالنفس و مساواته للشقّ الآتى.

و إن كانت قطعت من غير جناية و لا أخذ لها دية قتل القاتل و لا ردّ عليه، و نطق بهذا التفصيل خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن رجل قتل رجلًا عمداً و كان المقتول أقطع اليد، فقال: إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع و أخذ دية يده من الّذى قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتى قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقى، قال: و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال: و هكذا وجدنا

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ۶٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ۶٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ١٧٥

فى كتاب على عليه السلام «١».

و لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع وفاقاً للشيخ «٢» و جماعة، لخبر الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبد اللّه بن العبّاس: يابن عبّاس انشدك اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟ قال: لا، قال فما ترى فى رجل ضربت أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك و أنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأوّل، أبى اللّه أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلًا ثمّ أعطه دية الأصابع، هذا حكم اللّه عزّ و جلّ «٣».

و قال ابن إدريس: إنّه مخالف لُاصول المذهب، اذ لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصّ العضو الكامل للناقص، قال: و الأولى الحكومة فى ذلك، و ترك القصاص، و أخذ الأرش «۴» و توقّف فيه فى المختلف «۵».

و لو ضرب ولىّ الدم الجانى قصاصاً و تركه بظنّ القتل، فعالج نفسه و برئ لم يكن للولىّ القصاص فى النفس حتّى يقتصّ منه بالجراحة الّتى فعلها فيه إن كانت ممّا فيه القصاص على رواية ضعيفة بالإرسال و ضعف الراوى عمل بها الشيخ «۶» و جماعة و هى رواية أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام أنّه اتى عمر بن الخطّاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ۵٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴۴٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۴٠۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٩.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ۴۵١.

فعالجوه حتّى برئ فلمّا خرج أخذه أخ المقتول، و قال له: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر، فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: يا أيّها الناس قد و اللّه قتلني مرّة، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن قال: يقتصّ هذا من أخِ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تتاركا «1».

و الوجه ما قاله المحقّق من أنّ له قتله و لا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ضرب عنقه بالسيف و ظنّ إبانة عنقه ثمّ ظهر خلافه فله قتله، و لا يكون له أن يقتصّ من الوليّ لأنّه فعل به ما كان يسوغ له، و إن جرحه بما ليس له كان للجاني القصاص «2» و يحتمله الخبر.

و لو قطع يهوديّ يد مسلم فاقتصّ المسلم، ثمّ سرت جراحة المسلم فقتلته فللوليّ قتل الذمّي بلا ردّ، لعموم النفس بالنفس «3» و نحوه، و لأنّ السراية جناية حادثة لم يقع قصاص بإزائها.

و لو طالب بالدية كان له دية المسلم إلّا دية يد الذمّي كما في المبسوط «4» و هي أربع مائة درهم، و إن كان قطع يديه فاقتصّ منه يديه فطالب الوليّ بالدية كان له دية المسلم إلّا ثمانمائة درهم على إشكال من أنّه بالقصاص أخذ ما قام مقام ذلك، و ممّا سيذكره المصنّف من أنّ للنفس دية أوجبها السراية و ما وقع وقع قصاصاً عن القطع دون السراية.

و كذا الإشكال لو قطعت امرأة يده فاقتصّ منها ثمّ سرت جراحته فللوليّ القصاص في النفس بلا ردّ و لو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها

---

(1) وسائل الشيعة: ج 19 ص 94 ب 61 من أبواب القصاص في النفس ح 1.

(2) شرائع الإسلام: ج 4 ص 233.

(3) المائدة: 45.

(4) المبسوط: ج 7 ص 64.

لاستيفائه منها ما يقوم مقام الربع، كذا في المبسوط «1» و منشأ الإشكال ما مرَّ. و للعامّة فيهما قول بنقص نصف الدية بناءً على أنّه باقتصاص يد اليهودي أو المرأة رضي بكون ذلك عوضاً عن يده «2».

و لو قطعت يديه و رجليه فاقتصّ منها ثمّ سرت جراحاته فلوليّه القصاص في النفس دون الدية، لأنّه استوفى ما يقوم مقامها كذا في المبسوط «3» و كذا قال في رجل قطع يدي رجل فاقتصّ منه ثمّ سرت كان لوليّه القصاص دون الدية، قال: و ليس هاهنا قتل أوجب قوداً و لا يعفى فيه على مال إلّا هذه المسألة «4».

و فيه اشكال من حيث إنّ المستوفى إنّما وقع قصاصاً عن الجناية السابقة.

و للنفس دية بانفرادها أوجبتها السراية و هي جناية اخرى.

[الباب الثاني في قصاص الطرف]

اشارة

الباب الثانی فی قصاص الطرف و العفو عنه و عن قصاص النفس و النزاع الواقع فی السرایة.

و فیه فصول سبعة:

[الفصل الأوّل فی قصاص الید و الرجل]

اشارة

الأوّل فی قصاص الید و الرجل إذا ابینتا کلّاً أو بعضاً، و فیه مطلبان:

[المطلب الأوّل فی الشرائط الموجبة للقصاص]

الأوّل فی الشرائط الموجبة للقصاص و هی بعد وجود محلّ القصاص خمسة:

الأوّل: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبیه العمد اتّفاقاً.

و یتحقّق العمد بإتلاف العضو، إمّا بفعل ما یتلفه غالباً و إن لم یقصد

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۶۴.

(۲) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۸۵ ۴۸۶.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۶۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۶۲.

الإتلاف کما مرَّ فی القتل أو بإتلافه بما لا یتلف غالباً مع قصد الإتلاف، سواء کان مباشرة کقطع الید أو تسبیباً کما لو ألقی ناراً علی یده فاحترقت أو حیّة فنهشتها أو قطع إصبعاً فسرت الجراحة أو الجنایة أو الإصبع أی قطعها إلی کفّه، أو جرحه فی عضو فسری إلیه فی عضو آخر أو سری إلی نفسه و یکون استطراداً، و قد مرَّ تفسیر المباشرة و التسبیب.

الثانی: التساوی بین الجانی و المجنیّ علیه فی الإسلام و الحرّیّة، أو یکون المجنیّ علیه أکمل لما عرفت من أنّ من لا یقتصّ منه فی النفس لا یقتصّ منه فی الأطراف فیقتصّ للمسلم من المسلم و الذمیّ و للذمّی من الذمّی و الحربی خاصّة. و لا یقتصّ له من المسلم بل یجب له الدیة إن جنی علیه مسلم.

و لا یشترط التساوی فی الذکورة و الانوثة، بل یقتصّ للرجل من مثله و من المرأة، و لا یرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت دیة العضو عن الثلث أو زادت.

و یقتصّ للمرأة من مثلها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فیما تجاوز ثلث دیة الرجل، و لا ردّ فیما نقص عن الثلث و فیما بلغ الثلث خلاف، و قد مضی جمیع ذلک. و یشترط التساوی حرّیة أو رقّاً أو کون المجنیّ علیه أکمل.

و لذا یقتصّ للحرّ من العبد، و له استرقاقه إن ساوت قیمته دیة الجنایة أو قصرت أو زادت وساوی أرش الجنایة دیة النفس، کما فی جنایته علی النفس.

و له استرقاق ما قابلها إن زادت علیها و لم یساو أرشها دیة النفس الجانی و الخیار فی ذلک للمجنیّ علیه.

و لا- خيار للمولى فليس له افتكاكه إذا أراد المجنىّ عليه استرقاقه كلّاً أو بعضاً إلّا برضاه، كما فى قتل النفس خصوصاً إذا ساوت قيمة الجانى دية المجنىّ عليه، لاستلزامه تساوى عضوى الجانى و المجنىّ عليه فى القيمة، فإذا تسلّط على إزالته تسلّط على استرقاق ما بإزائه، و قد مرَّ استقرابه أنّ له الخيار، و قد مرَّ الفرق بين القتل و الجرح. و قد يبنى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۱۷۹

الوجهان على أنّ الواجب أصالة بجناية العمد هو القصاص، و إنّما تثبت الدية صلحاً، أو أحد الأمرين، فإن كان الأوّل لم يتسلّط المجنىّ عليه على الاسترقاق إلّا برضا المولى و كان للمولى الاختيار فى الافتكاك، و إن كان الثانى كان الخيار للمجنىّ عليه و يمكن تعبّداً أن يراد أنّه لا- خيار للمولى فى الاسترقاق و عدمه، بمعنى أن يكون إذا لم يرض بالاسترقاق و لم يفكّ عبده تعيّن القصاص، بل للمجنىّ عليه الاسترقاق بإزاء جنايته و لا له إجبار المجنىّ عليه على الرضا به أو بالأرش و عدم الاقتصاص، بل له الاقتصاص و إن لم يرض به المولى فلا ينافى ما تقدّم.

و لا- يقتصّ للعبد من الحرّ كالنفس و إن ساوت قيمته دية الحرّ أو زادت عليه و يقتصّ للعبد من مثله فى رقّ الكلّ، و كذا من الأمة و للأمة من العبد بعد ردّ الفاضل إن بلغت الثلث أو جاوزته، و يجوز لمولى المجنىّ عليه الصلح على ما تراضيا به، و منه استرقاق ما بإزاء نسبة عضو عبده إلى قيمته إن لم يردّ على دية الحرّ و استرقاق كلّه و إن زادت قيمته على كلّ قيمة المجنىّ عليه.

و لا يقتصّ للقنّ من المكاتب إذا تحرّر بعضه أو غيره من المبعّضين.

و يقتصّ له من المدبّر، و أمّ الولد لبقائهما على القنونة، و يجوز استرقاق المدبّر كلّاً أو بعضاً، و يبطل التدبير أو لا؟ على الخلاف المتقدّم.

و لمن انعتق منه أكثر، القصاص من الأقلّ عتقاً و المساوى أى الجانى و المجنىّ عليه إذا كانا مبعّضين، فإن تساويا فى قدر الحرّية كأن تحرّر من كلّ منهما النصف كان للمجنىّ عليه القصاص من الجانى، و كذا إن زاد قدر الحرّية من المجنىّ عليه على قدرها من الجانى.

و يشترط التساوى فى القيمة أو نقص الجانى، فإن زادت قيمة الجانى لم يكن لمولى الآخر الاقتصاص إلّا بعد ردّ التفاوت فإنّ القيمة فى المملوك بمنزلة دية الحرّ، و كما ينقسم الدية على أعضاء الحرّ فكذا القيمة، و كما يجب الردّ إذا زادت دية عضو الجانى كالرجل على دية عضو المجنىّ عليه كالمرأة فكذا القيمة. و يحتمل العدم، لإطلاق نحو «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۱۸۰

الثالث: التساوى فى السلامة من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغرير أو التفاوت مع الصحّة من المجنىّ عليه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلّاء بالإجماع كما فى الخلاف «۱» و لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «۲» و قوله: «فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «۳» و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شلّاء: إنّ عليه ثلث الدية «۴» خلافاً لداود «۵».

و إن بذلها الجانى فإنّه لا يكفى فى التسويغ، كما إذا رضى القاتل الحرّ للعبد بالقود لم يجز أن يقاد منه لكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً و إن أثم و استوفى حقّه كما فى المبسوط «۶» للأصل. و يحتمل ضمان ثلث الدية، لأنّ دية الشلّاء سدس الدية و دية الصحيحة نصفها.

و تقطع الشلّاء بالصحيحة و لا يضمّ إليها أرش و لا تثبت الدية إلّا بالتراضى إلّا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه عروقها منفتحة، أو احتملوا ذلك احتمالًا مساوياً أو راجحاً فتجب الدية حينئذٍ خاصّة حذراً من السراية.

و كذا لا تقطع الشلّاء بمثلها مع الخوف من السراية لعدم انحسامها و تقطع لا معه و الشلل يبس اليد أو الرجل بحيث لا تعمل و

إن بقى فيها حسّ أو حركة ضعيفة.

و لو كـان «٧» بعض أصـابع المقطوع شـلّاء لم يقتصّ من الجـانى الصـحيح الأصابع فى الكفّ، بل فى أربع الأصابع الصـحيحة، و تؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحةٍ عوضاً عن الشلّاء، و حكومة ما تحتها و ما تحت

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩۴ المسألة ۶١.

(٢) البقرة: ١٩۴.

(٣) النحل: ١٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۵٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١۶٢.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ٨۴.

(٧) فى القواعد: كانت.

الأصابع الأربع من الكفّ و للعامّة قول بأنّ ما تحت الأصابع يتبعها «١» فإذا اقتصّ من أربع الأصابع لم يلزم حكومة ما تحتها و إذا أخذت دية الشلّاء لم تؤخذ حكومة لما تحتها.

و لو كـان الأمر بالعكس فكانت أصابع المجنىّ عليه صـحيحة و إصـبع من أصابع الجانى فى اليـد الموافقـة للمقطوعـة شـلّاء قطع الجـانى من الكـفّ أى قطعت كفّه، لأـنّ النـاقص يقطع بالكامـل فـإن خيف السـراية لشـلل تلـك الإصـبع اقتصّ منه فى الأصـابع الصحيحة، و أخذ دية إصبع صحيحة، و حكومة فى الكفّ أجمع كالسابقة و لا يتبع الكفّ الأصابع.

و لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم و إن لم يسقط منه شىء فإنّه معرض له و يقطع المجذوم بالصحيح و لا يضمّ إليه أرش.

و لاـ يشترط تسـاوى خلقـة اليـد و منافعهـا و فى سـائر العلل من البرص و نحوه و الصـحّة منها، لعموم الأدلّـة و الفتاوى فيقطع يد البـاطش القـوىّ بيـد الطفـل الصـغير و الشـيخ الفـانى و المريض المشـرف على المـوت و الكسـوب مـن اليـد بغيره، و الصـحيحة بالبرصاء.

و لو كانت يـد المقطوع كاملـة و يـد القاطع ناقصـة إصـبعاً فللمقطوع القصاص قطعاً و فى أخـذ ديـة الإصبع الفائتة قولان للشيخ أحـدهما له ذلك مطلقاً اختاره فى الخلاف «٢» و موضع من المبسوط «٣» و هو خيرة التحرير «۴» للأمر بالاعتداء بمثل ما اعتدى عليه و العقـاب بمثـل مـا عوقب به، و المثـل إمّا بالصورة أو بالقيمـة، فإذا لم يكن الأوّل بقى الثانى. و لا يرد الاعتراض باقتصاص الشلّاء للصحيحة، فإنّ الاختلاف هناك فى الصفة فهو كقتل العبد بالحرّ

(١) المجموع: ج ١٨ ص ۴٢۴.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٣ المسألة ۶٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٨۵.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵٠۶.

و المرأة بالرجـل، و للإجماع كما فى الخلاف «١» و لأـنّ من الاـصول المقرّرة أنّ الجانى على عضو إذا لم يكن له ذلك العضـو

كانت عليه ديته.

و القول الثانى و هو قوله فى موضع آخر من المبسوط: إنّ له ذلك إن كان الجانى إنّما فقد الإصبع بجناية جان عليه و قد أخذ ديتها «٢» أو استحقّها لا أن فقدها خلقة أو بآفة من اللّه أو قصاصاً، حملًا على ما مرَّ فى خبر سورة بن كليب فى القاتل إذا كان أقطع اليد «٣» و هو خيرة المهذّب «۴» و الجواهر «۵» و ضعفه ظاهر.

و لو كان بالعكس لم تقطع يد الجانى لاستلزامه قطع الزائد بل إنّما يقطع منه ما يقابل الأصابع الّتى قطعها، و يؤخذ منه حكومة الكفّ أو يؤخذ دية الجميع مع التراضى. و فى الغنية «۶» و الإصباح «۷»: أنّ له قطع يد الجانى و ردّ الفاضل. و فى الخلاف «۸» و المبسوط «۹»: أنّ من قطع ذراع رجل بلا كفّ كان للمجنىّ عليه القصاص و ردّ دية الكفّ، للإجماع و الأخبار، و قوله: «وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ» «١٠» و احتمله فى التحرير فى المسألة بعينها «١١» و كذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة لم تقطع يد الجانى، بل إمّا الدية أو يقطع ما قابل الأصابع الكاملة و يؤخذ دية باقى الأصابع الباقية و حكومة الكفّ، و لو نقصت أصابع القاطع أنملة قطعت يده، و فى الأنملة المفقودة وجهان.

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ١٩۴ ذيل المسألة ۶٠.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩ ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ۵٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٧٧.

(۵) جواهر الفقه: ص ٢١۵ ٢١۶.

(۶) الغنية: ص ۴١٠.

(٧) إصباح الشيعة: ص ۴٩۵.

(٨) الخلاف: ج ۵ ص ۵۴ المسألة ۵۴.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٧١.

(١٠) المائدة: ۴۵.

(١١) ظاهره القطع به، راجع التحرير: ج ۵ ص ۵٠۶.

و كذا لو كانت أصابع المقطوع أو القاطع بغير أظفار أو بعضها كذلك و أصابع الجانى سليمة.

الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود اتّفاقاً و لذا تقطع اليمنى «١» بمثلها لا باليسرى و كذا اليسرى، و الإبهام بمثلها لا بالسبّابة و غيرها، و كذا باقى الأصابع إنّما تقطع بمثلها.

و لكن الأكثر على أنّه لو لم يكن له يمين و قطع يمين رجل قطعت يسراه و بالعكس فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى و حكى عليه الإجماع فى الغنية «٢» و الخلاف «٣».

و كذا لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأوّل فالأوّل فالأوّلان يقطعان يديه و إن خالفت إحداهما المقطوع من أحدهما، و الثانيان الرجلين فإن بقى أحد خامس قطع يده أخذ الدية. و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يداه و رجلاه لم يكن إلّا الدية.

و المستند صحيح حبيب السجستانى سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال عليه السلام: تقطع

يمينه للّذى قطع يمينه أوّلًا و تقطع يساره للّذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الآخر، و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، قال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق اللّه، و أمّا ما يجب من حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، قال فقلت: إنّما يوجب عليه الدية و يترك رجله؟ فقال: إنّما يوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ يوجب عليه الدية

---

(١) فى بعض نسخ القواعد و الشرح: اليمين.

(٢) الغنية: ص ٤١٠.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٣ المسألة ٥٩.

لأنّه ليس له جارحة تقاص منها «١».

و صحّة الخبر إلى حبيب معلومة، و بالنسبة إليه محتملة، كما هو الظاهر من حكم جماعة بالصحّة و إن لم ينصّ فى الرجال على توثيقه.

و زيد فى المختلف: أنّه استيفاء لمساوى الحقّ مع تعذّر العين كالقيمة فى المتلفات و الدية مع تعذّر القصاص، قال: و المساواة الحقيقيّة لو اعتبرت لما جاز التخطّى من اليد اليمنى إلى اليسرى، كما لا يجوز لو كانت الجناية واحدة «٢».

و فيه: أنّه لو كفت المساواة دية لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان و الرجلان، فالعمدة الخبر إن صحّ.

و وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت «٣» و أنكر قطع الرجل باليد، للمخالفة، و عدم الدليل، و حكى قطعها بها رواية «۴» و هو أقوى.

و لو قطع يميناً فبذل للقصاص شمالًا فقطعها المجنىّ عليه جاهلًا بأنّها شماله قيل فى المبسوط: سقط القصاص «۵» لما مرَّ من أنّ اليسار تقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت و يحتمل بقاؤه كما فى المهذّب «۶» و نسب إلى القوّة فى المبسوط «۷» لأنّ اليسار إنّما يقتصّ منها عن اليمين مع فقدها، و لأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل، و هو أقوى.

فتقطع اليمنى بعد الاندمال، حذراً من توالى القطعين الّذى ربما يسرى فيتلف النفس عن قطع مضمون و غيره فيضمن نصف السراية، بخلاف ما لو قطع يدين فإنّه توالى بين قطعى يديه، فإنّ السراية إن حصلت فعن غير مضمون. قال فى المبسوط: و أمّا لو وجب عليه قطع اليمين فى السرقة فأخرج يساره فقطعت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۶.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٧.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

(۶) المهذب: ج ٢ ص ۴٨۵.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٠١.

سقط القطع عنه فى اليمين بلا خلاف، لأنّه من حقوق اللّه، و هى مبنيّة على التخفيف «۱».

ثمّ لا- إشكال على القولين فى أنّه لا- قصاص على المقتصّ بقطعه اليسار و لا دية على الأوّل و لكن المقتصّ منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى بل بإخراج اليد بل و إن لم يسمع شيئاً فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجزائها و هو على القول الثانى فلا دية له لأنّه الّذى أتلفها على نفسه، و فيه: نظر. قيل: و كذا لو لم يخرجها بل أخرجها المجنىّ عليه فقطعها و هو ساكت، و فيه: نظر و إلّا بل ظنّ الإجزاء أو دهش فلم يعلم ما أخرجه و ما الّذى عليه فله الدية لوجود المقتضى و هو قطع يد محترمة من غير سبب مبيح خطأً و انتفاء المانع من إباحة صاحب اليد مجّاناً.

و لو قطعها المجنىّ عليه عالماً بأنّها اليسرى، قيل فى المبسوط «۲» و المهذّب «۳»: لزمته الدية، لأنّه إنّما قطعها عوضاً عن يمناه و إذا لم يصحّ المعاوضة لزمه الردّ، و إن لم يمكن ردّ العين فعليه ردّ القيمة و سقط عنه القطع قصاصاً جهل الباذل ببذله اليسرى أو علم بذلها عوضاً عن اليمنى أو لا، كما يقتضيه إطلاقهما. قيل: و كذا لو لم يبذلها و لكنّه سكت حين قطع لأنّه أى الباذل ببذلها اليسار للقطع كان مبيحاً له إمّا حقيقة و ذلك مع علم الباذل، أو بزعم المجنىّ عليه، و ذلك مع جهله، و كذا الساكت بسكوته مبيح فصار ذلك شبهة و فيه: أنّه لا يكفى فى الشبهة مع العلم بالحرمة و عدم الإجزاء عن اليمين، و لذا احتمل القصاص فى التحرير «۴» و نبّه هنا على الاستضعاف أو التردّد لنسبته إلى القيل.

و كلّ من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها، و ما لا «۵» ضمان فيه لديتها من الصور فلا ضمان لسرايتها.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۱.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۲.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۵.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۲.

(۵) فى القواعد: و إلّا.

و لو قال المجنىّ عليه: بذلها عالماً بأنّها يسراه فأباح قطعها مجّاناً لا بدلًا عن اليمنى أى لا زاعماً أنّها تكون قصاصاً عن اليمنى، و قال الباذل: بل بذلتها لزعمى أنّها تكون قصاصاً عنها قدّم قول الباذل مع يمينه، لأنّه أعرف بنيّته و الأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الدية، و إن نكل حلف الآخر إن احتيج إلى الردّ و ذهبت هدراً، كما فى المبسوط «۱». و فيه: نظر.

و لو اتّفقا على بذلها بدلًا عن اليمنى لم يصر بدلًا، و على القاطع الدية أو القصاص كما عرفت و بقى له قصاص اليمنى على إشكال فى الجميع، فإنّ الإشكال فى بقاء القصاص له يستلزمه فى لزوم الدية لليسار أو القصاص عنها و فى صيرورتها بدلًا عن اليُمنى و منشؤه: من أنّ الأصل أن لا- يقتصّ عن اليمين إلّا اليمين إذا كانت، و لا دليل على البدليّة إلّا مع الفقد، و التراضى بها معاوضة فاسدة. و من ثبوت قطع كلّ منهما قصاصاً عن الاخرى فى الجملة، مع أنّ رضا المجنىّ عليه بذلك فى قوّة العفو عن القصاص، هذا إذا ادّعى أنّه قطعها بدلًا بزعم الإجزاء أو لا بزعمه، أمّا لو قال: إنّما استحبّ قطعه بإباحته لا بدلًا فيضعف سقوط القصاص. و الشيخ أيضاً متردّد فى ذلك، و ذكر أنّ من أسقط القصاص قال له دية يمينه، و عليه دية يسار الباذل، فإن تساوت الديتان تقاصّا و إلّا كان دية أحدهما رجلًا و الآخر امرأة تقاصّا فيما اتّفقا فيه و رجع صاحب الفضل بالفضل «۲».

و أنّ من أثبت القصاص خيّر بينه و بين العفو على الديـة، و هو ظاهر، فإن عفا أخـذ دية اليمين و عليه دية يسار الباذل، و إن أراد القصاص صبر إلى أن ينـدمل يسار الباذل أو يسـرى إلى نفسه، فإن انـدمل اقتصّ، و إن سـرى فعليه ضـمان النفس دية، و يدخل فيها ديـة الطرف، و له من هـذه النفس قطع يمينها، و قد فاتت بغير اختياره فيكون له ديتها، و عليه دية النفس فيتقاصّان بالنصف، و يفضل له النصف،

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۴.

قال: و قال بعضـهم: إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان كالمسـتوفى ليمينه قصاصاً فسـقط حقّه منها، و يكون عليه كمال الديـة، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعها ثمّ عاد فقتله «۱».

بقى الكلام فى أنّ المصنّف فصّل المسألة بعلم المجنىّ عليه بأنّ المبذول هو اليسار و جهله، كما فى الشرائع «۲» و المهذّب «۳».

و فصّـلت فى المبسوط بعلم البـاذل و جهله من غير فرق بين علم القاطع و جهله، فـذكر فيه: أنّه إذا سـمع الجانى من المجنىّ عليه «أخرج يمينك» فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره، و بأنّ القود لا يسـقط عن يمينه بقطع يساره، فلا ضـمان على المجنىّ عليه من قود و لاـ ديـة، لأـنّه بـذل يـده للقطع عمـداً بغير عوض، و هـل على القـاطع التعزير؟ فإن كان جاهلًا بأنّها يساره فلا تعزير، لأنّه لم يقصد قطعها بغير حقّ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ، و ليس إذا سـقط حقّ الآدمى بالترك سقط حقّ الهًا تعالى، كما لو قال له: اقتل عبدى، فقتله، سـقط عنه الضـمان الّذى هو للسيّد، و لم يسقط حقّ اللّه من الكفّارة. قال: و إذا ثبت أنّ يساره ذهبت هدراً فالقود باقٍ فى يمينه، لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط عنه الحقّ، كمـا لو وجب عليه قطع يمينه، فأهـدى إلى المجنىّ عليه مالًـا و ثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجنىّ عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين.

قال: و الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، و ما ذكروه قوىّ «۴».

ثمّ ذكر: أنّ الجانى إن أخلّ بشـرط من الشـروط الثلاثة، فقال: ما سمعت منه «أخرج يمينك» بل أخرج يسارك أو قال: سمعته و لكن اشتبهت علىّ فأخرجت

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۰.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۰.

يسارى معتقداً أنّها يمينى، أو قال: زعمت أنّ قطعها يسـقط القود عن يمينى، لم يخل المقتصّ من أن يكون جاهلًا بأنّه قطع اليسار أو عالماً، فإن كان جاهلًا فلا قود عليه، لأنّه قطعها معتقداً أنّه يسـتوفى حقّه، فكان شـبهة، و لأنّه قطعها ببذل مالكها فلا قود. و قال قوم: لا دية عليه أيضاً، لأنّه قطعها ببذل صاحبها و الصـحيح أنّ عليه ديتها، لأنّه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضـة

فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، و إذا عدمت كان عليه ردّ بدلها. و إن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها، فهذا القطع مضمون، لأنّ الباذل إنّما بذله عوضاً، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان. فقال قوم: أنّه مضمون بالقود، لأنّه قطع يد غيره بغير حقّ مع العلم بالتحريم. و قال آخرون و هو الصحيح: أنّه لا قصاص عليه، لأنّه قد بذلها للقطع، فكان شبهة فى سقوط القود عنه «1».

و إذا ثبت أنّ قطعه اليسار مضمون، فحقّه من القصاص باقٍ له فى يمين الجانى، لأنّ يساره لم يصر بدلًا عن يمينه.

ثمّ قال: هذا إذا اتّفقا من غير خلاف، فأمّا إن قطع يساره ثمّ اختلفا، فقال الباذل: بذلتها لتكون بدلًا عن يمينى فلى ديتها، و قال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلًا عن يمينك فهدرت فالقول قول الباذل، لأنّ الاختلاف فى نيّته و إرادته، و هو أعلم بها.

فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى يعنى من ضمان الدية. فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف ما بذلها إلّا و هو يعلم أنّها لا يكون بدلًا عن اليمين، فإذا حلف كانت هدراً، و بقى له القصاص فى يمينه.

هذا إذا اختلفا، فأمّا إن اتّفقا على قطعها باليمين. و تراضيا به لم تكن بدلًا عن يمينه، لأنّ ما لا يقع قصاصاً عن الشيء لم يقع قصاصاً عنه بالتراضى، كما لو قتل عبده عبداً لرجل، فقال له السيّد: اقتلنى بعبدك، أو اقتل عبدى الآخر بعبدك، ففعل،

---

(1) المبسوط: ج 7 ص 101 102.

لم يقع القصاص موقعه.

فإذا تقرّر هذا فلا قود على المقتصّ فى اليسار، لأنّه بذلها على سبيل العوض، فإذا لم يسلم ما فى مقابلها رجع إلى بدلها كما قلنا فى المبيع و الثمن.

قال: فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية يساره فهل له قطع يمين الباذل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها، لأنّ رضا المقتصّ بقطع اليسار مكان اليمين، عفو منه عن اليمين فلهذا سقط القصاص عنها. و قال آخرون: لا يسقط، و له قطع اليمين، لأنّه أخذ اليسار بدلًا عن اليمين، فإذا لم يصحّ أخذها عن اليمين و اليمين قائمة، فله الرجوع إلى عين ماله، كرجل باع عبداً بثمن معيّن فتلف الثمن قبل القبض، رجع سيّد العبد إلى عين ماله «1». ثمّ ذكر ما قدّمناه عنه: من أنّ من أسقط قطع يمينه قصاصاً أوجب الدية. و تحصيل «2» الكلام فى المقام: أنّ الجانى إمّا أن يتعمّد بذل اليسار ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا يتعمّده، و على كلّ فالمقتصّ إمّا عالم ببذله اليسار أو غافل عنه، و على العلم فإمّا أن يقطعها ليكون قصاصاً عن اليمين أو لا، و على كلّ فإمّا أن يعلم حرمة قطعها عليه أو لا، و الكلام فى مقامات ثلاثة: سقوط قصاص اليمين، و لزوم العوض لليسار من قصاص أو دية، و لزوم التعزير. أمّا التعزير فإنّما يلزم عند العلم بالحرمة. و أمّا قصاص اليمين فأحد الأوجه سقوطه مطلقاً، لثبوت قصاص اليسار عن اليمين فى الجملة، و الثانى ثبوته مطلقاً، كما يظهر من المهذّب «3» لأنّه أثبته مع جهل المقتصّ و علمه و أطلق و ذلك لأنّ الأصل فى القصاص عن اليمين و لا ينتقل إلى اليسار إلّا مع فقد اليمين، و الثالث سقوطه إن قطع اليسار ليكون قصاصاً، لأنّه بمنزلة عفوه عن اليمين. و أمّا عوض اليسار من دية أو قصاص فيسقط إن سقط القصاص عن اليمين، إلّا إذا قلنا بأنّه إذا سقط القصاص عنه فالدية له ثابتة كما سمعته من المبسوط فإنّه يلزمه دية اليسار و له

---

(1) المبسوط: ج 7 ص 103.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۴.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨۵.

دية يمينه. و أمّا إن بقى له القصاص عن يمينه، فأحد الوجهين: أنّه لا يقتصّ منه لقطعه اليسار لكون البذل شبهة، و الثانى: أنّ عليه القصاص إذا تعمّد ذلك عالماً بأنّها لا تجزئ عن اليمين، و على الأوّل فإن لم يتعمّد الجانى بذلها كان له ديتها، و إن تعمّده فوجهان. و من هذا علم أنّ ما فى الكتاب من التفصيل بعلم المقتصّ و جهله أولى من التفصيل بعلم الباذل و جهله، كما فى المبسوط «١».

الخامس: التساوى فى الأصالة أو الزيادة أو الزيادة فى الجانى اتّفاقاً كما هو الظاهر فلا تقطع أصليّة بزائدة مطلقاً اتّحد محلّاهما أو اختلفا، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص و لا زائدة بأصليّة مع تغاير المحلّ لما مرَّ من اشتراط الاتّحاد فيه و تقطع بمثلها فى الزيادة و المحلّ و بالأصليّة مع التساوى فى المحلّ و فقدان الأصليّة، لجواز أخذ الناقص بالكامل. و هل له فضل دية الأصليّة على الزائدة؟ وجهان، كما مرَّ فى قطع الشلّاء بالصحيحة. و نصّ فى المبسوط «٢» على العدم.

و لا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحلّ وجد المثل المساوى فى المحلّ أو لا، فلا تقطع اليد الزائدة اليسرى بالزائدة اليمنى وجدت زائدة يمنى أو لا، قصر خلاف الأصل على موضع النصّ و الفتوى، مع احتمال الانسحاب، بل عمومهما للزائدة.

و لو كان لكلّ من الجانى و المجنىّ عليه بقطع يده إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائدة فيهما، بأن كانتا فى يديهما المتساويتين، و لا يكون لأحدهما فى يمناه و لآخر فى يسراه، و لا يكون لأحدهما إبهام زائدة مثلًا و للآخر خنصر زائدة.

و لو كانت الإصبع الزائدة للجانى خاصّة اقتصّ منه فى الكفّ إن أمكن بدون قطعها، بأن يخرج عن حدّ الكفّ المقطوعة أو ما قطع منها

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٠.

و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجانى إن لم يستلزم قطع الزائدة بأن لم تكن متّصلة بأحدها، و تؤخذ حكومة فى الكفّ.

و لو كانت الزائدة متّصلة بإحداهنّ اقتصّ منه فى أربع، و اخذ منه دية إصبع و حكومة كفّه و لو أمكن قطع ما تحت الأربع من الكفّ قطع و كانت الحكومة فى باقى الكفّ. و للعامّة قول بأنّ الأصابع يتبعها ما تحتها من الكفّ «١» فما يقتصّ منها لا حكومة فيما تحتها، و ما يؤخذ بدلها الدية لا يؤخذ إلّا ديتها، و لا يضاف إليها حكومة ما تحتها.

و لو كانت الزائدة للمجنىّ عليه خاصّة اقتصّ فى الكفّ و طالب بدية الزائدة و إن صالح على الدية كانت له دية الكفّ و دية الزائدة.

و لو كانت لكلّ من كفّيهما خمس أصابع لكن كانت خمس الجانى أصليّة و بعض أصابع المجنىّ عليه زائدة قال فى المبسوط: و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و صلبها عن الأصابع «٢» لم يقتصّ فى الجميع بل فى الأصليّة خاصّة و يطالب بدية الزائدة و حكومة الكفّ أو لا يقتصّ و يطالب بدية الجميع.

و لو انعكس الأمر فكانت إحدى أصابع الجانى زائدة و أصابع المجنىّ عليه أصليّة، ثبت القصاص فى الكفّ إن كانت الزائدة فى سمت الأصليّة أى مساوية لها فى المحلّ بالمعنى الّذى عرفته و إلّا فكالأوّل لعدم جواز الاقتصاص مع الاختلاف فى المحلّ.

و لو كان على يد الجانى إصبع زائدة فى سمت أصابعه الأربع غير الإبهام و على نسقها غير متميّزة من الأصليّة و لا امتازت هذه الخمس شيء منها من شيء فى الطول و القصر و الهيئة، و لم يكن على يد المجنىّ عليه إصبع زائدة لم تقطع اليد من الكوع للزوم قطع الزائدة و لا أربع من الخمس غير

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۷۶.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۸۸.

الإبهام أو شيء من الأربع لاحتمال قطع الزائدة.

و يقطع الإبهام، و يطالب بدية باقى الأصابع و حكومة الكفّ الخالية من الإبهام و إن كانت الأصابع متمايزة بالطول و القصر كما فى العادة، فالزائدة إنّما تشتبه بإصبع منها فيقطع ثلثاً منها و لا يقطع الباقيتين و لا إحداهما، للاشتباه و يؤخذ دية إصبع و حكومة الكفّ.

فلو قطعه أى الكفّ من الكوع المجنىّ عليه استوفى حقّه و أساء للزيادة و عليه دية الزائدة إلّا أن يكون له بإزائها زائدة مساوية لها فى المحلّ فعليه القصاص.

و لو قطع خمس أصابع الإبهام و أربعاً من الباقية أساء و استوفى، لكن أخذ حقّه ناقصاً، لجواز أن يكون فيها زائدة و هى علّة لكلّ من الإساءة و أخذ الحقّ ناقصاً، فإنّ الزائدة لا تؤخذ بالأصليّة إلّا مع فقد الأصليّة لمخالفتها الأصليّة محلّاً و صفة، و علّة الاستيفاء أنّه لا يجوز له الزيادة على ذلك قصاصاً.

و يطالب بحكومة الكفّ.

و كذا لو قطع إصبعاً من الستّ يحتمل دية الزائدة و الأصالة لم يكن عليه قصاص لاحتمال أخذ الأصليّة بالزائدة و ما الّذى يجب عليه؟ يحتمل دية الزائدة، لأصالة البراءة من الزائدة و يحتمل نصف الديتين و هو ستّة و ستّون ديناراً و ثلثان لتكافؤ الاحتمالين، كجنين ولجته الروح و احتمل فيه الذكورة و الانوثة، فإنّ على قاتله نصف الديتين للتكافؤ و يحتمل سدس دية الكفّ، و سدس دية الزائدة، لأنّ الكفّ المشتملة على ستّة أصابع لو قطعت ضمنت بدية يد و دية إصبع زائدة هى ثلث دية الأصليّة، و كذا لو قطعت الأصابع لمساواتها لدية تمام الكفّ.

فعند الاشتباه قسّطت الدية، و دية الزائدة على الجميع و اخذ سدسها، لأنّ المقطوعة سدس الأصابع و سدس المجموع أحد و تسعون ديناراً و خمسة أسداس و نصف تسع.

و كذا لو قطع صاحب الستّ أصابع إصبع إصبع من يده صحيحة

بلا زيادة إصبع فلا قصاص إذا اشبته مثل المقطوعة منه بالزيادة و عليه دية الإصبع الكاملة.

فلو بدر المقطوع و قطع إصبعاً أساء و استوفى حقّه ناقصاً لاحتمال الزيادة.

و لو كان لأنملة المجنىّ عليه طرفان قطعهما الجانى فإن ساواه الجانى اقتصّ، و إلّا قطع أنملته و أخذ دية الزائدة و هى ثلث دية الأنملة الأصليّة كما فى التحرير «۱». و فى المبسوط «۲» و المهذّب «۳»: فيها حكومة.

و لو كان الطرفان للجانى خاصّة فإن تميّزت الأصليّة و أمكن قطعها منفردة فعل قصاصاً و إلّا أخذ دية الأنملة ثلث دية الإصبع أو نصفها.

و لو قطع أنملة عليا لرجل و وسطى من آخر، فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبة اقتصّ ثمّ يقتصّ لصاحب الوسطى، و إن سبق إليها صاحب الوسطى اخّر حقّه إلى أن يقتصّ صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزيادة مع كون الزيادة حقّاً لصاحب العليا فيفوت حقّه.

فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا كما في المبسوط «۴» و الشرائع «۵» على إشكال: من أنّ له القصاص و لا يتمّ إلّا بقطع العليا، و جواز القود في النفس مع الاشتمال على الزيادة، كما إذا عفا أحد الوليّين أو اشترك اثنان في قتل واحد أو قتل رجل امرأة ففي الطرف أولى، و هو قضيّة ما مرَّ عن الخلاف «۶» و الغنية «۷» و الإصباح «۸». و من حرمة الاعتداء إلّا بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الدية و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجاني بآفة أو جناية فيقتصّ.

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۸۹.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۷۹.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۹۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۹.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۳ المسألة ۴۸.

(۷) الغنية: ص ۴۰۸.

(۸) إصباح الشيعة: ۴۹۴ ۴۹۵.

و لو قطع صاحب الوسطى أوّلًا أساء و استوفى حقّه و زيادة فيطالب بديتها لامتناع القصاص لانتفاء المثل و لصاحب العليا مطالبة الجاني بدية أنملته.

و إن قطع العليا من سبّابتي يمنى رجلين مثلًا فللسابق منهما القصاص.

و هل «۱» للاحق القصاص من اليسرى احتمال لورود قطع اليد اليسرى باليمنى كما عرفت. و اليد تشمل الكلّ و الأبعاض، و كلام المبسوط «۲» يعطي العدم. و بنى عليه أنّه إن قطع عليا سبّابة رجل ثمّ العليا و الوسطى من سبّابة آخر قدّم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص و إن اقتصّ كان للآخر القصاص في الباقية و أخذ دية العليا، و إن انعكس قدّم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا القصاص و إلّا الدية.

و لو كان لإصبع من أصابع إنسان أربع أنامل أي رواجب فإن كان طولها مثل طول الأصابع في العادة فحكمها حكم باقي الأصابع عند قطعها أجمع في أنّه لا يحكم بزيادة واجبة منها، إذ لا دليل عليها حتّى لو قطع مثل تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه و إن لم يكن للأصبع المقطوعة إلّا ثلاث أنامل و لو قطعها إنسان اقتصّ منه من غير مطالبة بحكومة للراجبة الزائدة، فإنّ الرواجب الأربع لإصبعه بمنزلة الثلاث.

و إن وقعت الجناية على بعضها، بأن قطع إنسان الأنملة العليا منها و للقاطع ثلاث أنامل سقط القصاص، لانّه إنّما فوّت ربع إصبع، و أنملته ثلث إصبعه و إنّما يلزمه ربع دية الإصبع حيث تعذّر القصاص.

و لو قطع أنملتين منها فقد فوّت نصف الإصبع فله نصف دية إصبع، أو يقطع أنملة واحدة من أنامل الجاني و يطالب بأرش

الباقى، و هو التفاوت بين النصف و الثلث و هو السدس.

و ليس له قطع اثنتين

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٩٥

من أنامل الجانى لانهما ثلثا الإصبع.

و لو قطع ثلاث أنامل منها فله قطع انملتين قصاصاً، و يطالب بالتفاوت بين ثلثى دية الإصبع و ثلاثة أرباعها، و هو نصف سدس دية إصبع و ليس له قطع الثلث. و يأتى على ما مرَّ من احتمال جواز اقتصاص صاحب الوسطى و ردّ دية العليا هنا جواز اقتصاص ذى الأربع الرواجب بعدد ما قطع من رواجبه و ردّ التفاوت، و احتمل ضعيفاً القصاص بلا ردّ التفاوت كالرجل و المرأة.

و لو كان ذو أربع رواجب هو الجانى على ذى ثلاث فإن قطع أنملة واحدة فللمجنىّ عليه قطع أنملته قصاصاً لأنّها أنقص من أنملته و يطالب بالتفاوت بين الثلاث و الأربع و هو نصف سدس دية إصبع و استشكل فى الإرشاد «١» من أنّها دون حقّه فلو كان عليه الاقتصار عليها لزم الضرر، و من المماثلة فى الجملة لكون كلّ منهما أنملة كأنملتى الرجل و المرأة، و أصل البراءة، و عموم «وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ».

و لو قطع أنملتين فللمجنىّ عليه قطع أنملتين منه و يطالب بالتفاوت بين نصف دية إصبع و ثلثى ديتها و هو السدس، هذا كلّه إذا تساوت الرواجب الأربع أو قربت من التساوى كالثلاث لذوى الثلاث، و يمكن أن يكون راجبتان منها بقدر راجبة من ذوى الثلاث، و حينئذٍ فالظاهر أنّهما معاً ثلث الإصبع و كلّ من الباقيتين ثلثها و ما يتفرّع على ذلك ظاهر.

و إن كان طول إصبعه ذات الرواجب الأربع زائداً بسبب زيادة راجبة على ما هو طول الأصابع فى العادة علم أنّ راجبة منها زائدة لا أصليّة فإن قطع صاحبها من مثل محلّها إصبع رجل ذات ثلاث رواجب لم يقتصّ منه، للزيادة فى إصبعه، فإن زالت تلك الأنملة الزائدة إن تعيّنت و إلّا فإن زالت أنملة منها بل إن زالت العليا تعيّنت هى أو غيرها للزيادة أو

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ١٩٦

لا زالت معها غيرها أو لا كان للمجنىّ عليه القطع لأنّ الباقى مثل حقّه أو دونه، و يأتى على احتمال جواز القطع و إن لم يزل العليا مع ردّ دية الزائدة.

و إن قطع انسان ذو ثلاث رواجب إصبعه فعليه دية إصبع أو القصاص و حكومة أو ثلث دية أنملة و إن قطع أنملته العليا مع احتمال كونها الزائدة أو تعيّنها فعليه ثلث دية الأنملة أصليّة، و لا قصاص عليه لأصل البراءة منه و من الزيادة. و قد يقال: مع تساوى الرواجب يتعيّن غير العليا للزيادة لاشتمالها على الظفر.

و إن قطع أنملتين منه مع احتمال زيادة إحداهما اقتصّ منه فى واحدة و عليه ثلث دية الاخرى لما عرفت. و لو قطع منه ثلاثاً كذلك اقتصّ منه فى أنملتين و عليه ثلث دية الاخرى.

و إن قطع صاحب الزائدة أنملة انسان مع احتمال زيادة العليا منه فلا قصاص عليه لأنّ الزائد فى غير محلّ الأصلى لا يستوفى بالأصلى، و هنا الزائدة فى غير محلّ الأصليّة لوجود الأصليّة نعم إن زالت الأصليّة قامت مقامها.

فإن زالت العليا كان للمجنىّ عليه أن يقتصّ منه فإنّ الباقية إمّا أصليّة أو فيها زائدة قامت مقام الأصليّة لزوالها، هذا كلّه إن لم تتعيّن الزائدة، و إلّا فما يتفرّع عليه ظاهر.

و لو كان له كفّان على ساعد أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق فأحدهما زائد، فإن علمت الزائدة إمّا ببطش الاخرى دونها، أو بضعف بطشها عنها، أو بكونها خارجة عن السمت أى سمت الساعد أو العضد أو الساق.

و الاخرى عليه، أو بنقص أصابعها و كمال الاخرى و لو تعارضت العلامات، دخلتا فى غير المتمايزين أو ترجّحت الأصالة بالبطش و قوّته، ثمّ بالكون على السمت كما يظهر من المبسوط «۱» فالأصليّة منهما كغيرها من الأصليّات يثبت فيها القصاص لها من الأصليّة و منها لها

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۹۷

دون الاخرى إلّا لمثلها من الزائدة.

و لو لم تتميّزا بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتصّ منه، و كان عليه أرش الزائدة من الحكومة أو ثلث دية الأصليّة على الخلاف الآتي و لا قصاص عليه لو قطع إحداهما لاحتمال الزيادة، و كذا إن كان للقاطع أيضاً زيادة مثل زيادته امتازت عن الأصل أم لا، لاحتمال المقطوعة الأصالة و الزيادة، و كذا إن امتازت الزائدة من المجنىّ عليه و لم يتميّز من الجانى.

و عليه على كلّ نصف دية كفّ أصليّة و نصف حكومة أو نصف ثلث دية كفّ، لتكافؤ الاحتمالين كجنين قتله رجله بعد ولوج الروح و لم يعلم أ ذكر هو أو انثى، و لأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجانى دية كفّ و ثلثها، فعند الاشتباه يقسّط المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا دية كفّ. و يحتمل أن لا يكون عليه إلّا أرش الزائدة لأصل البراءة.

و كذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف دية إصبع و نصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين على ما تقدّم من الاحتمالات فى إصبع من الستّ، أى على أنّ فيها الاحتمالات المتقدّمة، أحدها: ما ذكر، و الآخر: أن ليس عليه إلّا نصف حكومة، و الآخر: أنّ عليه سدس مجموع دية الأصابع الخمس الأصليّة و خمس أرش الأصابع الزائدة.

فلو قطع ذو اليدين أصليّة و زائدة بلا امتياز يداً أصليّة احتمل القصاص من إحدى يديه لأنّها إمّا أصليّة أو زائدة فلم يعاقب إلّا بمثل ما عاقب أو دونه، و احتمل عدمه لعدم جواز أخذ الزائدة قصاصاً عن الأصليّة مع وجود الأصليّة فيجب الاجتناب عنهما من باب المقدّمة.

و لو كان له يدان أصليّة و زائدة متمايزتان يبطش إحداهما خاصّة و قطع الباطشة قاطع اقتصّ منه، فإن صارت الاخرى بعد قطع الاولى باطشة ففى إلحاقها بالأصليّة فى الأحكام من قدر الدية و القصاص لها

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۱۹۸

و منها إشكال: من الاستصحاب، و أصل البراءة، و استحالة تخلّف الذاتى، مع أنّ مناط الأصليّة فى الحقيقة هو الخلق على وفق طبيعة النوع و مناط الزيادة خلافه، فهما ذاتيّتان لليدين فلا يتخلّفان، و من أنّ البطش لمّا كان علّة الأصالة فلمّا وجد فى الآخر ترتّب عليه، و هو ممنوع بل إنّما هو علامة لها، و العلامات غير موجبة، مع أنّ العلامة هى البطش أوّل الخلقة لا للطارئ. و يأتى نحو ذلك من الكلام إذا صارت الاخرى باطشة مع وجود الاولى، فيقال: هل يلتبس حينئذٍ الأصليّة بالزائدة؟ و كذا إذا كانت الاولى موجودة و انقلبت الحال فصارت الباطشة معطّلة و الاخرى باطشة، فهل انقلبت الأصليّة زائدة و بالعكس، أو التبست الأصليّة بالزائدة أو لا شيء من ذلك؟

[المطلب الثانى فى الأحكام]

المطلب الثانى فى الأحكام لو قطع إصبعاً مثلًا فسرت إلى الكفّ فسقطت و اندملت الجراحة ثبت له القصاص فى الكفّ لأنّ سراية الجناية عمداً كالجناية عمداً، خلافاً لموضع من المبسوط «۱» فأثبت فى السراية الدية دون القصاص، و لأبى حنيفة «۲» فلا يرى للسراية حكماً.

و هل له اختياريّة القصاص فى الإصبع و أخذ دية الباقى؟ و إن لم يرض بها الجانى الأقرب المنع، لإمكان القصاص فيهما مع تعمّد الجناية عليهما لما عرفت فلا تثبت الدية إلّا بالتراضى. و يحتمل الجواز، لتغاير المحلّ، و كون الجناية بالسراية بمنزلة التسبيب.

و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغرير فى القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ منه فى اليد أى الكفّ من الكوع و له الحكومة فى الزائد دون القصاص، لعدم المفصل،

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۸۰.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۷۵.

و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب وفاقاً للشيخ «۱» و القاضى «۲» و جماعة. و قال ابن إدريس: يعتبر المساحة فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع «۳» و هكذا. و قال أبو علىّ إنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاضل «۴». قال فى التحرير: و هل له أن يقطع الأصابع خاصّة و يطالب بحكومة فى الكفّ؟ الأقرب أنّه ليس له ذلك، لإمكان أخذه قصاصاً فليس له الأرش «۵». قلت: و لعلّ احتمال الجواز لأنّه لمّا لم يكن القصاص كاملًا و جاز التبعيض فكما يجوز أخذ الكفّ يجوز أخذ الأصابع خاصّة.

و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه، و ليس له القصاص فى اليد أى الكفّ و أخذ أرش الزائد لوجود المفصل، و كذا لو قطعها من المنكب اقتصّ منه، و لم يكن له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

و لو قطعها من بعض العضد فلا قصاص منه بل يقتصّ من المرفق و فى الباقى الحكومة، و ليس له القصاص من الكوع أو الأصابع و الحكومة فى الباقى.

و لو خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكتف، فإن حكم ثقتان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة استوفى، و إلّا فالدية، أو الاستيفاء من المنكب و الأرش فى الباقى. و القدم كالكف، و الساق كالذراع، و الفخذ كالعضد، و الورك كعظم الكتف.

و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده للأخبار «۶» و لا نعرف فيه خلافاً، كما تحقّق فى أخذ الدية من تركة من قبل ثمّ مات كأن يقطع إصبعين و له واحدة فيقطع و تؤخذ منه دية الاخرى أو يقطع كفّاً

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۷۹.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۲.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۹.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۱ ب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

كاملًا و ليس له أصابع فيقطع كفّه و يؤخذ منه دية الأصابع، و يأتى فيه مثل ما مرَّ فيمن قطع كفّاً كاملًا و كفّه ينقص إصبعاً.

و لو قطع من نصف الكفّ لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه كالقطع من نصف الذراع أو العضد و له قطع الأصابع و المطالبة بالحكومة فى الباقى كما له قطع الكفّ من الكوع و الحكومة فى الباقى من الذراع إذا قطعت من بعضها.

و ليس له قطع الأنامل و مطالبة دية باقى الأصابع و الحكومة لما عرفت، و يأتى فيه الاحتمال المشار إليه فى التحرير فإن رضى بقطعها أى الأصابع مع إسقاط الباقى و هو الحكومة أو قطع الأنامل مع إسقاط الباقى من الأصابع أسقط الحكومة أم لا جاز إذ كما يجوز استيفاء جميع الحقّ و العفو عن جميعه يجوز استيفاء بعضه و العفو عن البعض، خلافاً لبعض العامّة «۱».

و ليس له أن يقطع الأنامل أوّلًا ثمّ يكمل القطع فى الأصابع، لزيادة الألم فإن فعل أساء و عليه التعزير، و لا ضمان عليه إلّا أن يكون الجانى فعل به ذلك فكأنّه لا بأس، لأنّه اعتداء بمثل ما اعتدى عليه.

و لو قطع إصبع رجل فشلّت لذلك اخرى بجنبها اقتصّ منه فى القطع، و طولب بثلثى دية الشلّاء لما سيأتى أنّ فى الشلل ثلثى الدية.

و لو وقعت الآكلة فى الموضع أى موضع القطع بسببه و سرت إلى اخرى اقتصّ فيهما «۲» معاً.

و لو قطع إصبع رجل و يد آخر مع اتّحاد محلّهما اقتصّ للأوّل منهما أيّاً كان ثمّ للثانى إن لم يفت المحلّ، و إن فات له الدية أو ثمّ للثانى استيفاء حقّه قصاصاً أو دية، و ذلك لأنّ السابق تعلّق حقّه بعضو الجانى قصاصاً فلا

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۷۹.

(۲) فى نسخة من القواعد: منهما.

يتعلّق به حقّ اللاحق إلّا مع عفوه.

فإن كانت الإصبع أوّلًا اقتصّ من إصبعه و رجع صاحب الكفّ بدية الإصبع مع قطع بقيّة الكفّ و قد مرَّ الخلاف فيه و لو كانت اليد أوّلًا اقتصّ من يده لصاحبها و غرّم الجانى دية الإصبع لصاحبها و لو بادر المسبوق أساء و استوفى حقّه.

و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال عن الجناية و سرايتها فاندملت سقط حقّه. و كذا لو قال: عفوت عن الجناية إذ لا سراية. ثمّ إنّ صدر العفو عنها مع الصلح على الدية يثبت الدية، و إلّا فلا، صرّح بإسقاطها أو لا و إن قال إنّما أردت العفو عن القصاص على الدية بناءً على أنّها لا يثبت إلّا صلحاً، و تثبت على القول الآخر ما لم يصرّح بإسقاطها. و للعامّة قول بثبوت الدية مطلقاً «۱» بناءً على أنّ العبرة فى الجناية بحال الاستقرار، و هى هنا حال الاندمال، فلا عبرة بالعفو قبله. و لو تنازعا فادّعى الجانى العفو لا على مال و المجنىّ عليه العفو على مال، فعلى المشهور من أنّ قضيّة العمد القصاص وحده يقدّم قول الجانى للأصل، و على الآخر قول الآخر للأصل أيضاً. و فى المبسوط: أنّه يقدّم قوله، لأنّهما مختلفان فى إرادته «۲». و فيه: أنّ الإرادة لا يكفى على الأوّل.

و لو أبرأه عن الجناية خاصّة لا السراية فسرت إلى الكفّ خاصّة فلا قصاص فى الإصبع، بل فى الكفّ إن ساواه أى كفّه كفّ

المجنىّ عليه فى النقص أو فى الباقى من الأصابع، و يطالب بالحكومة فى الكفّ إن لم يساوه، و هو واضح. و فى المبسوط: ليس له القصاص فى باقى الأصابع بل ديتها و الكفّ تابع لها، قال: لأنّه لا قصاص فى الأطراف بالسراية «٣». قال فى المختلف: ممنوع، لأنّه يجب بالنفس بالسراية ففى الأطراف أولى «۴».

ثمّ فى المبسوط: أنّ دية باقى الأصابع تثبت له، و إن قال: عفوت عن عقلها

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ۴٨٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۴٨.

وقودها و ما يحدث منها، لأنّ الحادث منها وجوب دية ما بعد الإصبع فهو عفو و إبراء عمّا لم يجب فلا يصحّ العفو عنه «١».

و لو كان الحال هذه و سرت إلى النفس كان للولىّ القصاص فى النفس عندنا، لأنّ العفو عن الطرف لا يوجب العفو عن النفس. خلافاً للشافعى تمسّكاً بأنّ القصاص لا يتبعّض «٢» و قد عفا هنا عن البعض، و هو ممنوع. فإنّ الطرف هنا ليس بعضاً عن النفس، و لذا يقتصّ من الكامل للأقطع. و بأنّ السراية عن جناية معفوّ عنها، و لا يجدى، لثبوت القصاص عندنا بالسراية، و العفو عن الجناية لا يوجبه عن السراية.

و إنّما يقتصّ فى النفس بعد ردّ ما عفى عنه من دية الإصبع كما فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» على إشكال: من دخول الطرف فى النفس فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلفت بآفة، و من أنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص إلّا بعد ردّ التفاوت و به قطع فى التحرير «٧».

و لو قال: عفوت عنها و عن سرايتها صحّ العفو عنها، و فى صحّته فى السراية كما فى الخلاف «٨» إشكال: من أنّه إبراء ما لم يثبت فى الذمّة، و أنّه وصيّة للقاتل و إسقاط لحقّ الغير و هو وليّه، و هو خيرة المبسوط «٩» و المختلف «١٠» و التحرير «١١» و أبى علىّ، قال أبو علىّ: فيزيل القود للخلاف و الشبهة و يوجب الدية على القاتل فى ماله «١٢» و فى المختلف: لا يسقط القود باعتبار العفو

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٩ ١١٠.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ۴٧٧.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٠٨ المسألة ٨۵.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١١٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٩٩.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱۱، ص: ۲۰۲

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۰ ۵۲۱.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۸ المسألة ۸۶.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۸.

(۱۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۰۲.

(۱۲) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۶ ۴۴۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۰۳

الباطل «۱». و من الأصل، و عموم قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ» «۲» و ثبوت الإبراء عن الجناية قبلها شرعاً للطبيب و المبيطر فبينها و بين السراية أولى.

و قيل في الخلاف يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها من الثلث لكونه بمنزلة الوصيّة «۳».

و في المبسوط: فأمّا إذا سرى إلى النفس فالقود في النفس لا يجب، لأنّه عفا عن القود في الإصبع، و إذا سقط فيها سقط في الكلّ، لأنّ القصاص لا يتبعّض، قال: و هذا القصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا تصحّ الوصيّة من القاتل أو لا نقول، لأنّ القولين معاً فيما كان مالًا.

فأمّا القصاص فإنّه يصحّ، لإنّه ليس بمال بدليل أنّه قد يعفو عن القود من لا يصحّ أن يعفو عن المال، و هو المحجور عليه لسفه، و لو كان القصاص مالًا ما صحّ عفو السفيه عنه. قال: و الّذي رواه أصحابنا أنّه إذا جنى عليه فعفا المجنيّ عليه عنها ثمّ سرى إلى نفسه إنّ لأوليائه القود إذا ردّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتصّ منه، فإن لم يردّوا لم يكن لهم القود.

قال: فأمّا دية النفس فلا يخلو إمّا أن يقول: عفوت عنها و عمّا يحدث من عقلها أو لا يقول عمّا يحدث من عقلها، فإن قال: و ما يحدث منها من عقلها، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بلفظ الوصيّة، أو بلفظ العفو و الإبراء.

فإن كان بلفظ الوصيّة فهذه وصيّة لقاتل، و هل تصحّ الوصيّة له أم لا؟ قال قوم: لا يصحّ، لقوله عليه السلام: ليس لقاتل شي‌ء. و قال آخرون: يصحّ الوصيّة له، لقوله عليه السلام: «إنّ اللّه أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث» «۴» دلّ على أنّها لغير وارث، و هذا غير وارث، و الّذي يقتضيه مذهبنا أنّه تصحّ للقاتل لأنّه لا مانع منه. فمن قال: لا تصحّ الوصيّة للقاتل، قال يكون الدية ميراثاً و من قال: تصحّ كانت الدية كلّها له،

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۸.

(۲) المائدة: ۴۵.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۸ المسألة ۸۶.

(۴) السنن الكبرى: ج ۶ ص ۲۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۰۴

إن خرجت من الثلث، و إن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

و أمّا إن كان بلفظ العفو و الإبراء فهل الإبراء و العفو من المريض وصيّة أم لا؟ قال قوم: هو وصيّة، لأنّه يعتبر من الثلث. و قال

آخرون: هو إسقاط و إبراء و ليس بوصيّة، لأنّ الوصيّة نقل ملك فيما يأتى، و الإبراء و العفو إسقاط فى الحال، فلهذا لم يكن العفو كالوصيّة، و عندنا أنّه ليس بوصيّة و هل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا.

فمن قال: عفوه كالوصيّة فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصيّة، و قد مضى، و من قال: هو إبراء و ليس بوصيّة فعلى هذا يصحّ الإبراء عمّا وجب له، و هو ديۀ الأصابع و لم يصحّ فيما عداه، لأنّه إبراء عمّا لم يجب و الإبراء عمّا لم يجب لا يصحّ «۱» انتهى.

و لو أبرأ المجنىّ عليه العبد الجانى لم يصحّ وفاقاً للمبسوط «۲» و الشرائع «۳» على إشكال: من تعلّق الحقّ برقبته، و من أنّ رقبته حقّ المولى فهو إبراء من لاـ حقّ له عليه، و الأقرب أنّه إن استحقّ تملّك تلك الرقبۀ خاصّۀ فلا معنى لإبراءۀ إذ لا معنى للإبراء عن النفس، و إن استحقّ القصاص تخيّر بينه و بين الاسترقاق كلّاً أو بعضاً، فإذا أبرأه صحّ و انصرف إلى القصاص، فإنّه الّذى يصحّ إبراؤه عنه و بقى له الاسترقاق ما لم يبرئ السيّد، إلّا أن يريد إسقاط القصاص و الاسترقاق جميعاً، فإنّه لا يصحّ إلّا أن يتجوّز بذلك عن إبراء السيّد.

و لو أبرأ سيّده صحّ استحقّ الاسترقاق خاصّۀ أو مع القصاص، فإنّه كان استحقّ عليه أخذ العبد منه و استرقاقه أو بحيث إن شاء اقتصّ و إن شاء استرقّ فإذا أبرأه سقط حقّه. قال المحقّق: و فيه إشكال من حيث إنّ الإبراء إسقاطاً لما فى الذمّۀ «۴» و كذا فى التحرير «۵».

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۰ ۱۱۱.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۲.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۰۲.

و لو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايۀ أو موجبها صحّ إذ لم يوقع العفو على أحد فيصرف إلى من يصحّ العفو عنه. و لا يجرى فيه الإشكال المذكور، فإنّ العفو لا يختصّ بما فى الذمّۀ.

و لو أبرأ قاتل الخطأ لم يبرأ العاقلۀ ولغا، إلّا إذا تعلّقت الديۀ به. و للعامّۀ قول بالبراءۀ بناءً على أنّ الديۀ على القاتل و العاقلۀ يتحمّلون عنه «۱».

و لو أبرأ العاقلۀ أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايۀ أو موجبها صحّ لما عرفت.

و لو كان القتل عمد الخطأ و أبرأ القاتل، أو قال: عفوت عن هذه الجنايۀ أو أرشها و نحوه صحّ. و لو ابرئ العاقلۀ لغا و لم يبرأ القاتل و الكلّ واضح.

و لو كان مستحقّ القصاص فى النفس أو الطرف طفلًا أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استئهالهما له و قد مرَّ حكم الولىّ فإن بذل لهما الجانى العضو فقطعاه ذهب هدراً و بقى عليه القصاص أو الديۀ، و لا يستحقّ عليهما أو على عاقلتهما ديۀ، و كذا النفس، سواء كان يزعم أنّه يقع قصاصاً أو لا، لأنّه الّذى أتلف على نفسه لضعف المباشر.

و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل «۲»: يقع قصاصاً لأنّه إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزلۀ الاستيفاء، كما لو كان له وديعۀ عند غيره فهجم عليها فأتلفها فلا ضمان على المودع، و لا نعرف قائله من الأصحاب.

و قيل فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» لا يقع قصاصاً، لأنّ المجنون لا يصحّ منه استيفاء حقّه بحال، قال الشيخ: و يفارق الوديعۀ،

لأنّه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع، لأنّها تلفت بغير جناية و لا تفريط كان منه، فهو كما لو أتلفها غير المجنون فلهذا سقط عنه الضمان، و ليس كذلك هاهنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٠۶.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٢٠۶

بذهاب يمينه و إن كان هلاكها بغير تفريط منه «١».

و يكون قصاص المجنون باقياً كما في الشرائع «٢» يعنى من يساره أو رجليه فإن فقد الجميع فالدية. و أطلق فى المبسوط «٣» و التحرير «۴» بقاء الدية له و دية جناية المجنون على عاقلته عندنا. و من العامّة من أوجبها عليه «۵» فحكم هنا بالتقاصّ كلّاً أو بعضاً.

و لو قطع العاقل عدّة أعضاء من مكافئه جازت المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية، و كذا إذا قطعها خطأً جاز أخذ دياتها قبل الاستقرار و إن زادت عن دية النفس لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و لا يصلح احتمال السراية للمنع، لأصل العدم، ثمّ إن اندملت كان له ما أخذه و إن سرت ردّ الزائد لدخول دية الأطراف فى النفس و قيل فى المبسوط «۶» و المهذّب «٧»: يقتصر قبل الاستقرار على أخذ دية النفس لاحتمال السراية و أصل البراءة من الزائد، قال الشيخ: و هو الّذى يقتضيه مذهبنا «٨» و هو خيرة الإرشاد «٩» فإن سرت فلا شيء فى الباقى، لأنّ دية الطرف تدخل فى دية النفس إجماعاً، و إن اندملت أخذ دية الباقى و قد يبنى الخلاف على أنّ السراية هل هى مسقطة للزائد من الديات على النفس أو عدمها شرط لاستحقاق الزائد؟ و بعبارة اخرى هل يجب الديات بالجنايات حقيقة و السراية مسقطة أو ظاهراً و هى كاشفة عن الخلاف؟ و ربما قيل بعدم المطالبة بشيء قبل الاستقرار.

[الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام]

الفصل الثانى فى الأعضاء الخالية من العظام مع نوع انفصال و انفراد لها غير العورة.

و الشرائط ما تقدّم.

و لذا لا يقتصّ فى العين إلّا مع مساواة

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٠۵.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵٢٣.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٠۴.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۸۲.
(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۶.
(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۸۲.
(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۹.

المحلّ، فلا تقلع يمنى بيسرى، و لا بالعكس و إن فقدت المماثلة لاختصاص النصّ باليدين.
و هل له أی للمجنیّ عليه قلع عين الجانی بيده؟ الأقرب أخذها بحديدة معوّجة كما فی المبسوط «۱» فإنّه أسهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شی‌ء. نعم إن كان الجانی قلع عينه بحديدة و نحوها انتفى المماثلة بين العقابين، و أمّا استحقاقه بذلك تأديباً أو تعزيراً فلا، و لا شبهة فی أنّه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها كان هو الأولى، و إن تساويا تخيّر. و بالجملة: فليس للقطع طريق معروف شرعاً و لا كلام المصنّف إشارة إلى خلاف أو تردّد، و إنّما المرجع إلى السهولة و الصعوبة، فالأولى بالمجنیّ عليه أن يتخيّر الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، و لو انعكس الأمر أساء و استحقّ ملامة، و إن اعتدى بمثل ما اعتدى عليه فلا- إساءة. و لعلّ «الأولى» مكان «الأقرب» كما فی الشرائع «۲» أولى، لأنّ الأقرب أقرب إلى الإشارة إلى الخلاف أو التردّد. نعم للشافعی قولان: أحدهما ليس القصاص إلّا بحديدة، و الاخرى يجوز بالإصبع «۳».
و لو كان الجانی أعور خلقة أو بآفة أو جناية أو قصاص اقتصّ منه مع التساوی فی المحلّ و إن عمی فإنّ الحقّ أعماه للإجماع كما فی الخلاف «۴» و لعموم النصوص، و خصوص حسن محمّد بن قيس، قال لأبی جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، قال: يفقأ عينه، قال: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه «۵» و كذا مرسل أبان عن الصادق عليه السلام «۶» و لا ردّ لشی‌ء على الجانی و إن كانت دية عينه ضعف دية عين المجنیّ عليه، كما هو ظاهر الأصحاب و صريح بعض، للأصل. و فيه نظر.
و لو قلع من الأعور عينه الصحيحة مثله فی العور فكذلك.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۴۹.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۵.
(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۴۶۴.
(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۲ المسألة ۵۸.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۴ ب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.
(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷۶ ح ۱۰۷۹.

و لو قلعها ذو عينين اقتصّ له بعين واحدة لا بكليهما و إن كانت واحدة الأعور بمنزلة الثنتين و فی الردّ لنصف دية النفس على المجنیّ عليه إن كان العور خلقة أو بآفة قولان فالردّ خيرة النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الجامع «۳» و الوسيلة «۴».
و نفى عنه البأس فی المختلف «۵» لخبر محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل أعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت إن تفقأ إحدى عينی صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه «۶» و خبر عبد اللّه بن الحكم عن الصادق عليه السلام نحواً من ذلك، و فی آخره، لأنّ له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص «۷» و لأنّ دية عين الأعور خلقة دية النفس فلا يؤخذ عوضاً عمّا قيمته النصف إلّا بعد ردّ التفاوت.

و العدم خيرة المقنعة «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» و التحرير «١١» للأصل، و عموم العين بالعين.
و قال أبو علىّ بثالث هو التخيير بين قلع عين الجانى و ردّ خمسمائة دينار عليه و قلع إحداهما و أخذ خمسمائة «١٢». و هو غريب، فإنّ العينين إمّا أن تساويا عينه فلا ردّ و إلّا فلا قلع.
و لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا قصاص لها من عين صحيحة اتّفاقاً لنقصها، و عليه ثلث ديتها وفاقاً للأكثر، و قيل: الربع «١٣» و سيأتى الكلام فيها.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٤٣٣.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.

(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٨) المقنعة: ص ٧٥٩.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٨١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(١١) التحرير: ج ٥ ص ٥١١.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩.

(١٣) المقنعة: ص ٧٦٠.

و لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه متى أمكن، لعموم الأدلّة، بذرّ كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلّا يحترق الأجفان ثمّ تحمى المرآة و تقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه أو إحداهما و يكلّف النظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقة كما فى خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام «١» قال فى المبسوط: فإن لم يكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحقّ الضوء، فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر «٢» و كذا فى الخلاف «٣».

و تؤخذ العين الصحيحة قصاصاً بالحولاء «٤» و العمشاء، لأنّ الحول إعوجاج و العمش خلل فى الأجفان فإنّه سيلان الدمع غالباً و عين الأخفش: و هو الّذى ليس بحادّ البصر و لا يرى من بعد أو الّذى يبصر بالليل دون النهار، و فى يوم غيم دون صحو، أو الفاسد الأجفان، أو الصغير العين لأنّه تفاوت فى قدر المنفعة و على الأخير فى المقدار، و لا يمنع شىء من ذلك القصاص و إلّا لم يثبت غالباً أو أصلًا، لأنّ التساوى فى القدر أو المنفعة بين أعضاء الناس مفقود أو عزيز جدّاً.
و الأعشى: و هو الّذى لا يبصر ليلًا، و الأجهر: و هو الّذى لا يبصر نهاراً، لسلامة البصر منهما و إنّما التفاوت فى النفع كالأخفش و يثبت القصاص فى الأجفان لعموم و الجروح قصاص و لكن لو خلت أجفان المجنىّ عليه عن الأهداب ففى القصاص إشكال من تبعيّتها للأجفان كالنابت على الأيدى من الشعور فيقتصّ، كما يقتصّ من اليد الشعراء لغيرها، و كما يقتصّ للمرأة من الرجل نفساً

و طرفاً، و من أنّ لها وحدها دية فهی كعضو برأسه، و سيأتی الكلام فی أنّ فيها الدية أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٩ ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ١٧۵ المسألة ٣٨.

(۴) فی القواعد: بالحوراء.

الأرش و فی أنّ فيها شيئاً إن كانت مع الأجفان أو لا فإن أوجبناه أی القصاص رجع الجانی بالتفاوت إن قلنا به من دية أو أرش تحرّزاً عن الظلم.

و يثبت القصاص فی الأهداب وحدها و الأجفان وحدها و فيهما معاً إذا اجتمعتا و فی شعر الرأس و اللحية و الحاجبين لعموم قوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» «١» و قوله: «فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ» «٢» على إشكال ينشأ: من أنّه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص.

و إن أفسده فالجناية على البشرة و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصّ، و هو قصاص البشرة لا الشعر، و إلّا تعيّنت دية الشعر على التفصيل الآتی، و أرش البشرة إن جرحت، و الإشكال جارٍ فی الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العبارة. و قطع فی التحرير بالقصاص فی الجميع «٣» إلّا الأهداب فلم يتعرّض لها. و قطع ابن حمزة بأن لا قصاص فی شعر الرأس. فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش «۴». و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا ينبت، و أمّا بدونه فلا بعد فيه.

و يثبت فی الاذن القصاص بالنصّ «۵» و الإجماع و يستوی اذن الصغير و الكبير و الصغيرة و الكبيرة كسائر الأعضاء و الصحيحة و المثقوبة فإنّ الثقب فيها يعدّ جمالًا لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم.

و الصمّاء و السامعة فإنّ ذلك تفاوت فی الصماخ أو ما وراءه إلّا فی الاذن.

و لا يؤخذ كلّ الصحيحة بالمخرومة أی المشقوقة وفاقاً للوسيلة «۶» لأنه ظلم بل يقتصّ منها إلى حدّ الخرم من الاخرى.

---

(١) البقرة: ١٩۴.

(٢) النحل: ١٢۶.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۵١٢.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف.

(۶) الوسيلة: ص ۴۴۶.

و يؤخذ حكومة فی الباقی و كذا المثقوبة فی غير محلّه، قال المحقّق: و لو قيل يقتصّ إذا ردّ دية الخرم كان حسناً «١» و هو أشبه لعموم الاذن بالاذن.

و لو قطع بعضها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبة المساحة فيؤخذ نصف الكبيرة بنصف الصغيرة و بالعكس، و كذا لو قطع اذناً قد انقطع منها شیء اقتصّ من اذنه ما يساوی ذلك بالنسبة.

و لو أبان الاذن فألصقها المجنىّ عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصـاق الطـارئ. و فى المختلف: لأنّ هـذا الالتصاق لا يقرّ عليه بل يجب إزالته فلا يسـقط القصاص بما لا اسـتقرار له فى نظر الشرع «٢» و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو علىّ القصاص «٣».

و ليس له الامتنـاع حتّى يزال كمـا فى المهـذّب «۴» فـإنّ الأـمر فى إزالتهـا إلى الحـاكم أو من يأتى ذلك منه من باب النهى عن المنكر، لأنّهـا ميتـة لاـ يجوز معها الصـلاة فإن أمن هلاكه بالإزالـة وجب إزالتها و إلّا فلا و فى الشـرائع: أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة «۵».

و كـذا لو ألصق الجـانى اذنه بعـد القصـاص لم يكن للمجنىّ عليه الاـعتراض إلّا من باب النهى عن المنكر لحمله النجاسـة. و فى النهاية «۶» و الخلاف «٧»: أنّ له المطالبة بالإزالة يعنى لتحقّق المماثلة لا لحمله النجاسة، و استدلّ عليه بالإجماع، و الأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علىّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۵٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۵٠.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣۵.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ۴۵١.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢٠١ المسألة ٧٢.

علىّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين «١».

و فى المبسوط: فـإن قال المجنىّ عليه: قـد التصق اذنه بعـد أن أبنتها أزيلوها عنه، روى أصـحابنا أنّها تزال و لم يعلّلوا، و قال: من تقـدّم يعنى من قال من العامّة بإجابة الجانى إلى الإزالة متى طلبها إنّها تزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هـذا يسـتقيم أيضاً على مـذهبنا. قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصـقها فالتصـقت كان للمجنىّ عليه إبانتها بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الّذى اندمل منها، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانة «٢».

و لو قطع بعض الاذن و لم يُبنه، فإن أمكنت المماثلة فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّة من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثلة «٣».

و لو ألصـقها المجنىّ عليه لم يؤمر بالإزالـة لعـدم الموت مـا لم يُبن و له القصاص لحصول مقتضـيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص.

فلو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعـد الالتحام من غير إبانة فالأقرب القصاص فإنّه كما لو شجّ آخر موضع الشـجّة أو جرح موضع الجراحة بعد الاندمال و يحتمل العدم ضعيفاً، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو ممنوع.

و لو قطع اذنه فأزال سـمعه فهما جنايتان، لأنّ منفعـة السـمع فى الـدماغ لا فى الاذن ليتبعها و لو قطع اذناً مستحشـفة و هى الّتى لم يبق فيها حسّ و صارت شلّاء أى يابسة و إن لم يكن لفظ الشلل حقيقة إلّا فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۹ ب ۲۳ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۹۲.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۲۳.

اليدين و الرجلين ففى القصاص من الصحيحة إشكال ينشأ: من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلّاء و من أنّ الشلل فيها ليس نقصاً يعتدّ به لأجل بقاء الجمال و المنفعة المقصودة فى الاذن معه لأنّها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ، و تردّ الهوام و الغبار و الدخان و البخار الغليظة.

عن الدخول فى ثقب الاذن بخلاف اليد الشلّاء.

و يثبت فى الأنف القصاص بالنصّ «۱» و الإجماع و يستوى الصحيح و العليل فيقتصّ من الصحيح للمجذوم «۲» ما لم يتناثر منه شيء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقى، و الشامّ و فاقده، لأنّ الخلل يفقد الشمّ فى الدماغ لا الأنف و الأقنى و الأفطس و الكبير و الصغير للتساوى فى الاسم.

و هل يستوى الصحيح و المستحشف؟ إشكال كالاذن.

و القصاص يجرى فى المارن و هو ما لان منه لانفصاله عن القصبة انفصال الكفّ من الساعد و القدم من الساق فيقتصّ منه كلّاً أو بعضاً بالنسبة.

و لو قطع معه القصبة ثبت القصاص فيه. و أمّا فى القصاص فى القصبة فإشكال: من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليدين من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الدية فى المارن و الحكومة فى القصبة، و هو خيرة المبسوط «۳».

و لو قطع بعض القصبة فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومة.

و لو قطع المارن فقطع القصبة آخر لأنفه مارن لم يقتصّ منه، كما لا يقتصّ من ذى أصابع قطع كفّاً بلا أصابع. و لو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت و يجرى القصاص فى أحد المنخرين مع تساوى المحلّ يميناً أو شمالًا، لأنّ له حدّاً

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۳ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف ح ۵.

(۲) فى الحجريّة: للمخروم.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۹۵.

ينتهى إليه فهو كإحدى الأصابع، و كذا فى الحاجز بينهما.

و لو قطع بعض الأنف و فى المبسوط بعض المارن «۱» نسبنا المقطوع إلى أصله و أخذنا من الجانى بحسابه أى ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجنىّ عليه إلى أنفه أو مارنه، و لم تؤخذ من الجانى ما يساوى فى المساحة المقطوع من المجنىّ عليه.

لئلّا يستوعب أنف الجانى.

لو كان صغيراً و أنف المجنىّ عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنىّ عليه، ساواه فى المساحة أو زاد أو نقص و الثلث بالثلث كذلك و بالجملة لا يراعى المساحة بين الأنفين حتّى يقتصّ بقدر ما قطع و إن كان تمام الآخر، بل إنّما يراعى النسبة.

و يثبت القصاص فى الشفتين و بعضهما للعموم مع انفرادهما عن غيرهما و تحدّدهما فحدّ العليا كما سيأتى عرضاً ما اتّصل منها بالأنف، و حدّ السفلى ما ارتفع منها عن الذقن و طولهما طول الفم. و للعامّة قول بالعدم «٢» لعدم المفصل. و إنّما يقتصّ مع تساوى المحلّ، فلا تؤخذ العليا بالسفلى و لا بالعكس و يستوى الغليظة و الرقيقة، و الطويلة و القصيرة، و الصحيحة و المريضة، كغيرهما.

و كذا يثبت فى اللسان و بعضه بالنسبة إجماعاً كما فى التحرير «٣» للعموم و الانفصال مع التساوى فى النطق أو عدمه، لأنّ الخرس فيه بمنزلة الشلل و لذا نقصت ديته به فلا يقطع الناطق بالأخرس و يقطع الفصيح و الخفيف بغيرهما، و الأخرس بمثله.

و لو قطع لسان صغير لا يتكلّم و ليس فى سنّه فإن كان تحرّك لسانه عند البكاء أو غيره وجب القصاص، لأنّه دليل الصحّة و إن كان بلغ حدّ النطق و لم ينطق ففيه حكومة، للأصل و ظهور أمارة الخرس.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٩٦.

(٢) المجموع: ج ١٨ ص ٤١٢.

(٣) التحرير: ج ٥ ص ٥٢٣.

و يثبت القصاص فى ثدى المرأة و حلمته و حلمة الرجل للعموم و الانفصال.

و لو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص حسب إن لم نوجب فيها أى فيهما كمال الدية كما قاله الشيخ «١» بل أوجبنا فيهما و فى حلمتى الرجل الحكومة، و كذا إن سوّينا بينهما و بين حلمتى الرجل فى ثبوت كمال الدية كما قاله الشيخ «٢».

و هل ترجع المرأة مع القصاص بالتفاوت إن لم نسوّ بين حلمتيها و حلمتيه بأن أوجبنا لها الكمال كما قاله الشيخ «٣» و له الثمن كما قاله الصدوق «۴»؟.

نظر، أقربه العدم للأصل، و تشابه العضوين، و فضل الرجل على المرأة مع ثبوت أخذ الناقص بالكامل من غير ردّ فى قطع الشلّاء بالصحيحة. و يحتمل الرجوع، لثبوت الفضل للمرأة هنا، و انتفاء المماثلة فى الاعتداء و العقاب بدونه. و فى العبارة شىء، فإنّ الثمن فى إحدى الحلمتين و الكمال فيهما.

و لو انعكس الفرض فلا قصاص إلّا مع ردّ التفاوت على تقدير قصور دية حلمة الرجل لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص بلا ردّ، للظلم.

[الفصل الثالث فى الأسنان]

الفصل الثالث فى الأسنان و يثبت فى السنّ و هو العضو المعروف المنقسم فى العادة إلى ثمان و عشرين القصاص بالنصّ «۵» و الإجماع بشرط التساوى فى المحلّ و هو يستلزم التساوى أصالة أو زيادة فلا يقلع ضرس أى طاحنة بسنّ غيرها، و هذا معنى أخصّ قد يطلق عليه و لا بالعكس، و لا ثنيّة برباعيّة أو ناب أو ضاحك، و لا بالعكس، و لا رباعيّة مثلًا من أعلى أو من الجانب

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۱ ذيل الحديث ۵۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۲ ب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف ح ۴.

بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل فى الجانى و لا أصليّة بزائدة، و لا بالعكس، مع تغاير المحلّ فإن اتّحد بأن نبتت مع الأصليّة من منبت واحد جاز القصاص، لأنّه أخذ للناقص بدل الكامل، و فى التفاوت ما عرفت. و فى التحرير: و لا بالعكس و إن اتّحد المحلّ «۱» و لعلّ مبنى الوجهين على أنّ النبات من منبت واحد هل يكفى فى اتّحاد المحلّ؟ و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ.

و لو قلع سنّ مثغر و هو من سقط سنّه و نبت بدله مع سنخه و هو أصله الّذى يكون بين اللحم فى المنبت وجب القصاص لجريان العادة بعدم العود.

و كذا لو كسر الظاهر منها لكن لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و أداء هذا الضرب إلى انقلاع السنخ و نحوه بل يقطع بحديدة حادّة لا تحرّك السنخ بقطعها الظاهر و كذا لو كسر البعض.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده إلى أمد لم يقتصّ إلى أن تمضى مدّة يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبرة بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبة مجدّدة؟ وجهان: من أنّه كسنّ غير المثغر و كضوء العين إذا ذهب بجناية ثمّ عاد، و من الفرق بجريان العادة بعودها لغير المثغر وضوء العين لا- يزول بل يحول دونه حائل، و هو خيرة المبسوط «۲» و المختلف «۳».

و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده و قلنا هى المقلوعة ناقصة أو متغيّرة ففيها الحكومة، و إن عادت كاملة، قيل فى المهذّب «۴» لا قصاص و لا دية، و الأقرب أنّ له الأرش أى التفاوت بين حالتى سقوط سنّه فى المدّة و بقائها لئلّا يذهب الجناية هدراً.

و لو اقتصّ بعد اليأس فعاد سنّ المجنىّ عليه قال الشيخ فى

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۶.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۹۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۰.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۳.

الخلاف «۱» و ديات المبسوط «۲» لم يغرّم سنّ الجانى، لأنّها نعمة مجددّة من اللّه تعالى و هو خيرة المختلف «۳» و يلزم منه وجوب القصاص له من الجانى و إن عادت قبله بعد اليأس و هو ظاهر. و فى المهذّب: أنّ عليه ردّ الدية «۴».

و لو عادت سنّ الجانى دون المجنىّ عليه بعد القصاص و اليأس لم يكن للمجنىّ عليه إزالتها إن قلنا: إنّها هبة و هو خيرة السرائر «۵» فإن أزالها كان عليه ديتها و إن قلنا: إنّها بدل الفائت فكذلك، لزيادة الألم و للشبهة لاحتمال أن يكون هبة مجدّدة إلّا أنّه لا يكون المجنىّ عليه مستوفياً لحقّه، لأنّ سنّه مضمونة بالدية لأنّها لم يعد.

و سنّ الجانى غير مضمونة بالدية، لأنّها فى الحكم كسنّ طفل غير مثغر ففيها الحكومة فينقص الحكومة عن دية سنّ و يغرّم الباقى و إن أزال المجنىّ عليه العائدة أيضاً كانت عليه ديتها و له دية سنّه فيتقاصّان، و عليه الحكومة لقلعه الأوّل الّذى فعله بزعم القصاص. و فى الخلاف «۶» و الوسيلة «۷»: أنّ للمجنىّ عليه الإزالة، و أطلقا. و احتجّ له فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «۸». و فى المبسوط: أنّه الّذى يقتضيه مذهبنا على القول بأنّها بدل الفائت «۹». قال ابن إدريس بعد حكاية كلام الخلاف: يا سبحان اللّه من أجمع معه على ذلك و أىّ أخبار لهم فيها «۱۰».

و لو عاد سنّ المجنىّ عليه بعد القصاص و اليأس فقلعه الجانى ثانياً، فإن قلنا: إنّها هبة جديدة فعليه ديتها، إذ لا مثل لها فيه إلّا أن يعود سنّه أيضاً و إن قلنا: إنّها بدل فالمقلوعة أوّلًا كسنّ طفل غير مثغر فظهر أنّه لم يكن يستحقّ القصاص على الجانى فيثبت لكلّ منهما دية على

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۴ المسألة ۷۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۱.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۴.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۴ المسألة ۷۷.

(۷) الوسيلة: ص ۴۴۸.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۴ المسألة ۷۷.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۹۹.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۷.

صاحبه و يتقاصّان، و على الجانى حكومة لقلعه الأوّل كسنّ غير المثغر.

و لو كان المجنىّ عليه غير مثغر انتظر سنة قال الشهيد: التقييد بالسنة غريب جدّاً، فإنّى لم أقف عليه فى كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصفّحى لها ككتب الشيخين و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم من القائلين بالأرش مع العود و ابن الجنيد و من تبعه من القائلين بالتغيّر مطلقاً و لا فى رواياتهم و لا سمعته من أحد من الفضلاء الّذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيّدوا بنبات بقيّة أسنانه بعد سقوطها. و هو الوجه، لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العادة قاضية بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّة تزيد على السنة قطعاً، و إنّما هذا شى‌ء اختصّ به هذا المصنّف قدّس اللّه روحه فيما علمته فى جميع كتبه الّتى وقفت عليها على أنّه فى التحرير علّله بأنّه الغالب، و لا أعلم وجه ما قاله و هو أعلم بما قال. نعم فى رواية أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثى الدية «۱». و هذه و إن كانت صحيحة إلّا أنّها لا تدلّ على المطلوب، إذ

موضوعها سنّ ضربت و لم يسقط. قال: و يمكن أن يعتذر له رحمه الله بأنّ المراد به إذا قلعها فى وقت يسقط أسنانه فيه فإنّه ينتظر سنة، و لا ريب أنّ هذا إذ ذاك غالب «۲» انتهى. و احتمل فى حاشية الكتاب «۳»: أن تقرأ سنّه بتشديد النون و إضافة السنّ إلى الضمير، و على الجملة ينتظر مدّة جرت العادة بالنبات فيها.

فإن عادت ففيها الحكومة كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الكامل «۷»

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۴ ح ۹.

(۲) غاية المراد: ج ۴ ص ۳۷۹ ۳۸۰.

(۳) الحاشية النجارية للشهيد الأوّل: ۱۸۹ الصفحة الثانية س ۱.

(۴) المقنعة: ص ۷۵۷.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۸ ۴۳۹.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۴.

(۷) لا يوجد لدينا و نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۷.

و الجامع «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» و السرائر «۴» و جراح المبسوط «۵» للاحتياط، و الإجماع كما فى الخلاف «۶» و السرائر «۷» و للتحرّز عن إهدار الجناية، و لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل جميل فى سنّ الصبىّ يضربها الرجل فيسقط ثمّ ينبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «۸». و الحكومة هى التفاوت لو كان عبداً بين قيمته لو لم يسقط سنّه تلك المدّة و قيمته و قد سقطت تلك المدّة. و فى المبسوط: أنّها حكومة الجرح و إسالة الدم، قال فى الجراح: و إن عادت كالّتى كانت من غير تغيّر و لا نقصان فلا دية فيها و لا قصاص. فأمّا إسالة الدم فإن كان عن جرح فى غير مغرزها و هو اللحم الّذى حول السنّ و يحيط بها ففيه حكومة لأنّها جناية على محلّ السنّ. و إن كان الدم من نفس مغرزها، قال قوم: فيها حكومة، و قال آخرون: لا حكومة فيها و لا شىء عليه. و الأوّل أقوى. و من قال بالثانى، قال: لأنّه لم يجرح محلّ الدم فهو كما لو لطمه فرعف، فإنّه لا حكومة عليه «۹».

و إلّا تعد و يحصل اليأس من عودها فالقصاص كما نصّ عليه فى المبسوط «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲».

و قيل فى المهذّب «۱۳» و الغنية «۱۴» و الكافى «۱۵» و الوسيلة «۱۶» و الإصباح «۱۷» و ديات المبسوط «۱۸»: فى سنّ الصبىّ بعير مطلقاً من غير تفصيل إلى

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۹۲.

(۲) مختصر النافع: ص ۲۹۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۷.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۶.

(۵) المبسوط: ج ۳ ص ۹۸.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۴.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۴ ب ۱۴ من أبواب قصاص الطرف ح ۲.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۹۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۹۷.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۷ ۲۳۸.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۹۳.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۳.

(۱۴) الغنیة: ص ۴۱۸.

(۱۵) الکافی فی الفقه: ص ۳۹۸.

(۱۶) الوسیلة: ص ۴۴۸.

(۱۷) إصباح الشیعة: ص ۵۰۵.

(۱۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۸.

العود و عدمه، و هو خیرة المختلف «۱» لخبری مسمع «۲» و السکونی «۳» عن الصادق علیه السلام: أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قضی فی سنّ الصبیّ قبل أن یثغر بعیراً فی کل سنّ. وهما ضعیفان، لکن نسب العمل بهما فی المبسوط إلی الأصحاب و فی المختلف إلی أکثرهم «۴».

و فی المبسوط عقیب ذلک متّصلًا به: حکی عن العامّة عند العود خلافاً فی الحکومة و قوّاها، قال: لأنّه لا ینفکّ قلعها عن جرح «۵» فکأنّه یری الجمع بین البعیر و الحکومة أو هو تقویة من غیر اختیار. و قال أبو علیّ: و فی واحدة من أسنان الصبیّ الّتی تنبت إذا ضربت فسقطت، فإن نبتت ففیها بعیر، فإن لم تنبت ففیها دیتها. و ما کان منها لا یثغر کالضرس، فإن لم ینبت ففیها دیتها، و إن نبتت ثلث الدیة «۶» و کأنّه جمع بین الأدلّة بحمل خبری البعیر علی حال العود فیکون هی حکومة منصوصة و علی المختار هنا.

فإن مات الصبیّ المجنیّ علیه قبل الیأس من عودها فالأرش أی الدیة کما فی المبسوط «۷» و المهذّب «۸» لتحقّق القلع دون العود، و لا قصاص للشبهة، و استشکل الأرش من یقابل أصلی البراءة و عدم العود، و احتمل أن یراد به الحکومة.

و لو عاد مائلًا عن محلّه أو متغیّر اللون أو قصیراً أو منثلماً فعلیه حکومة عن الاولی لقلعها و قد عادت و عن نقص الثانیة لأنّ الظاهر أنّه من فعله. و فیه: نظر.

و لو قلع زائدة و له مثلها فی محلّها اقتصّ منه و إلّا فالحکومة أو ثلث دیة الأصلیّة و سیأتی الخلاف فیها.

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۷۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۲۵ ب ۸ من أبواب دیات الأعضاء ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۵۸ ب ۳۳ من أبواب دیات الأعضاء ح ۳.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۷۹.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۸.

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۷۷.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۹۸.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۳ ۴۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۲۱

[الفصل الرابع فى القصاص فى الجراح]

الفصل الرابع فى القصاص فى الجراح الخالية عن إبانة طرف. و كان الأولى تأخيره عن الفصل الخامس.

لا قصاص فى الضرب الّذى لا يجرح لعدم انضباطه شدّة و ضعفاً. نعم لو أحدث انتفاخاً أو تغيّر لون فسيجىء أنّ فيه الحكومة أو غيرها. و فى المقنعة «۱» و النهاية «۲» و الجامع «۳»: أنّ فيه القصاص، لعموم آية الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه «۴» و العقاب بمثل ما عوقب به «۵» و خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلًا حدّاً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علىّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط «۶». و هو يعطى القصاص مع الخطأ و لا بعد فيه، إذ لا- إتلاف هنا و عموم العقاب. لكن الشيخين «۷» قيّدا بالظلم، لأصل البراءة، و ضعف الخبر، و عدم الاعتداء بدونه، و ظهور العقاب فى المتعمّد به.

و إنّما يثبت عند المصنّف فى الجراح، و يعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج أى الجرح و الشقّ طولًا و عرضاً اتّفاقاً، لإشعار لفظ القصاص به لا عمقاً عندنا خلافاً لبعض العامّة «۸».

بل إنّما يراعى فى العمق ما يختلف به اسم الشجّة و ذلك لاختلاف الأعضاء بالسمن و الهزال فلو اعتبر انتفى القصاص غالباً فالعمق فى الشجاج كالمساحة فى الأطراف و المساحة فيه كالاسم فى الأطراف و يلزم من ذلك أنّه لو كان عمق المتلاحمة مثلًا نصف أنملة جاز فى القصاص الزيادة عليه ما لم ينته إلى السمحاق.

و لا قصاص فيما فيه تعزير بالنفس أو طرف أو يتعذّر استيفاء المثل

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۹.

(۴) البقرة: ۱۹۴، و الحج: ۶۰.

(۵) النحل: ۱۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۷ ب ۱۹ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۱، النهاية: ج ۳ ص ۴۵۱.

(۸) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۲۲

فيه كالمأمومة و الجائفة و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام بلا خلاف كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الغنية «۳» و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا قصاص فى عظم «۴» و كلّ من الأربعة الأخيرة ينقسم إلى ما فيه تعزير بالنفس، و ما فيه تعزير بطرف، و ما لا يمكن استيفاء المثل فيه.

و إنّما يثبت فى الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة، و كلّ جرح يمكن استيفاء المثل فيه و لا تعزير فيه بنفس أو طرف و

سلامة النفس و الأطراف معه غالبة و لا يقدح احتمال السراية إلى النفس أو الطرف على خلاف العادة. و عند أكثر العامّة «۵» لا قصاص إلّا فى الموضحة. و فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» القصاص فيما عدا المأمومة و الجائفة. و أوّل فى المختلف «۸» بثبوته فى الجراحات، و الهشم و النقل ليسا منها. و هو بعيد عن عبارتيهما و صرّح ابن حمزة بثبوته فى الهاشمة و المنقلة «۹» و نحو منه كلام سلّار «۱۰».

و فى المبسوط «۱۱» لا يثبت القصاص قبل الاندمال، لجواز السراية الموجبة للدخول فيما يسرى فيه من نفس أو عضو و الأقرب الجواز و استحباب الصبر، كما فى الخلاف «۱۲» و الشرائع «۱۳» لعموم النصوص «۱۴» و أصل البراءة من وجوب الصبر، و أصل عدم السراية.

و إذا اقتصّ حلق الشعر عن المحلّ ان كان عليه شعر يمنع من سهولة

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۷۳.

(۳) الغنية: ص ۴۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۰۲ ب ۷۰ من أبواب القصاص فى النفس.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۱۵۵.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۶.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۳ ۴۵۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۷.

(۹) الوسيلة: ص ۴۴۴ ۴۴۵.

(۱۰) المراسم: ص ۲۴۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۷ ص ۷۵.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۶ المسألة ۶۵.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۱ ب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

استيفاء المثل و ربط الرجل الجانى على خشبة أو غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء فزيد الجرح ثمّ يقاس محلّ الشجّة بخيط أو شبهه، و يعلم طرفاه فى مثله و هو موضع الاقتصاص من الجانى ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الاخرى.

و يجوز أن يستوفى منه فى دفعات إذا شقّ على الجانى الاستيفاء دفعة، و إن لم يمكنه الاستيفاء أصلًا وكّل غيره، و لا يستوفى بالسيف و لا بآلة كالّة، بل بسكّين حادّ غير مسموم.

فإن زاد المقتصّ فى جرحه لاضطراب الجانى فلا شي‌ء عليه لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتصّ من المستوفى إن تعمّد، و طولب بالدية مع الخطأ، و يقبل قوله فى دعواه الخطأ مع اليمين و الكلّ ظاهر. و إن ادّعى الاضطراب قدّم قول الجانى، للأصل و إن كان الأصل البراءة ترجيحاً للمباشرة.

و فى قدر المأخوذ منه مع الخطأ إشكال ينشأ: من أنّ الجميع موضحة واحدة حقيقة فيقسّط ديتها على الأجزاء فيلزمه ما قابل منها

الزيادة حسب كما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجانی أصغر. فإنّا نستوفی القصاص فی الموجود و لا یلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بكمالها بل یقسّط الدية على الجميع و يلزمه منها مقابل الزيادة حسب و من أنّها موضحة كاملة برأسها لأنّ الزيادة جناية و ليست من جنس الأصل شرعاً فإنّه قصاص بخلاف مستوعب الرأس بالإيضاح فی المثال فإنّها هناك موضحة واحدة حقيقة و شرعاً، فإنّها جميعها جناية. و هو خيرة المبسوط «١».

و يؤخّر الاستيفاء من شدّة الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار كما فی قصاص الأطراف حذراً من السراية.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢۴

و لو كان الجرح يستوعب عضو الجانی المماثل لمحلّ الجناية من المجنیّ عليه.

و يزيد عنه لم يتجاوزه إلى عضو آخر، حتّى لو كان فی تمام الرأس و كان رأس الجانی أصغر لم يتجاوز إلى الجبهة أو القفا فإنّهما عضوان غير الرأس، و لا جرحنا العضو جراحتين تساويان جميعاً فی المساحة تمام الجناية بل اقتصرنا فی القصاص على ما يحتمله العضو و أخذنا عن الزائد بنسبة المتخلّف إلى أصل الجرح أرشاً يساويها نسبة إلى أرش أصل الجرح، كما أنّ من قطع كفّاً كاملة الأصابع و كفّه ينقص إصبعاً اقتصّ منه و اخذت دية الإصبع. و للعامّة «١» قول بعدم الأرش كما يقتصّ لليد الكبيرة من الصغيرة بلا ردّ. و عندنا أنّ المساحة هنا كالاسم فی الأطراف كما عرفت.

و لو كان نصف رأس المجنیّ عليه مثلًا يستوعب رأس الجانی و قد استوعب الجراحة النصف فاريد القصاص استوعب رأس الجانی، لأنّه مثله فی المساحة و إن كانت فی أحدهما فی تمام الرأس و فی الآخر فی نصفه. و كذا العكس.

و لو كان المجنیّ عليه صغير العضو الّذی فيه الجناية فاستوعبته الجناية لم يستوعب فی المقتصّ منه بل اقتصرنا على قدر مساحة الجناية.

و لو أوضح مثلًا جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جملة الرأس فإن تساويا أی الرأسان فی القدر فعل به ذلك، و إن كان الجانی أكبر رأساً لم يعتبر الاسم اسم العضو كما اعتبرناه فی قطع اليد و غيرها من الأطراف حيث قطعنا الكبيرة و السمينة بالصغيرة و المهزولة و إن كان لجلد الرأس بنفسه اسم و هو الفروة و الشوی و قد ابين بل يعتبر حتّى تعرف مساحة الشجّة طولًا و عرضاً فيشجّ من رأسه بذلك القدر فيسلخ من جلده و لحمه مثل ذلك إمّا من مقدّم الرأس أو مؤخّره أو وسطه و الخيار إلى

---

(١) الحاوی الكبير: ج ١٢ ص ١۶١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٢۵

المقتصّ لعدم المرجّح فإنّه أوضح جميع رأسه، و احتمل التفويض إلى الحاكم و الابتداء بما ابتدأ منه الجانی. نعم إن اختصّ الجناية بجانب من الرأس فإذا اقتصّ اقتصّ من ذلك الجانب.

و لو كان رأس الجانی أصغر فی المثال استوفى القدر الموجود، و غرم بدل المفقود ما يقابله من الأرش باعتبار التقسيط له على جميع الموضحة.

و لا ينزل فی القصاص إلى الجبين أو الجبهة و لا إلى القفا و لا إلى الاذنين لخروج الجميع عن العضو، و سيأتی فی الديات احتمال كون الرأس و الوجه عضواً واحداً. و لو كان رأس الجانی أصغر و كانت الجناية فی المقدّم مثلًا فعند القصاص هل يمدّ الجرح إلى المؤخّر إذا اقتضت المساواة فی المساحة ذلك و بالعكس؟ وجهان، الأظهر ذلك، لأنّ الرأس عضو واحد و إن

اختصّ بعضه باسم.

و لو شجّه فأوضح فى بعضها خاصّة و الجميع فى عضو واحد فله دية موضحة إذ لا يتفاوت ديتها بتفاوتها طولًا و قصراً، و ليست جنايتين ليكون له دية موضحة و دية اخرى لما دونها.

و لو أراد القصاص استوفى القصاص فى الموضحة موضحة و فى الباقى مثله.

و لو أوضحه فى اثنين و بينهما حاجز متلاحم اقتصّ منه كذلك و إن أخذ الدية أخذ دية موضحتين و متلاحمة.

و لو أوضح جبينه و رأسه بضربة واحدة فهما جنايتان فله القصاص عن إحداهما و العفو عن الاخرى إلّا على احتمال كونهما عضواً واحداً و لو قطع الاذن فأوضح العظم منها أى من الاذن أى العظم المتّصل بها أو من الجناية فهما جنايتان يجوز له القصاص عن إحداهما و العفو عن الاخرى على ديتها و لا عليها.

[الفصل الخامس فى الجناية على العورة]

الفصل الخامس فى الجناية على العورة أى قبل الرجل و المرأة.

يثبت القصاص فى الذكر بالنصّ «١» و الإجماع و يتساوى ذكر الشابّ و الشيخ و الصغير و البالغ و الفحل و مسلول الخصيتين إن لم يؤدّ سلّهما إلى شلله، خلافاً لمالك «٢» لانتفاء منفعة الإيلاد. و فيه: أنّ ذلك نقص فى الماء.

و المختون و الأغلف لعموم النصوص «٣» و الاشتراك فى الاسم و الصحّة.

و لا يقطع الصحيح بذكر العنّين، و يقطع ذكر العنّين بالصحيح لأنّ التعنين كالشلل، خلافاً للشافعيّة «۴» بناءً على أنّ التعنين نقص فى القلب و الدماغ.

و كذا لا يقطع الصحيح بمن فى ذكره شلل و إن لم يكن عنّيناً، فإنّه قد يلتذّ مع ذلك بالجماع و يعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً و إن اختلفت عليه الحال من حرّ أو برد. و يقطع الأشلّ منه بالصحيح، و فى التفاوت ما عرفت، و كذا بالأشلّ. و لا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مرَّ فى اليد الشلّاء.

و يقتصّ فى البعض أيضاً و إن عدم المفصل هنا، لأنّه ليس كالأعضاء ذوات العظام فى الخوف من قطعها من غير المفاصل فإن كان البعض الحشفة فظاهر أنّه يقطع بها الحشفة تماثلا فى النسبة أو اختلفا، فإنّها كعضو برأسه، و لذا كانت فيها تمام الدية. و يحتمل اعتبار النسبة و إن زاد استوفى بالنسبة للمقطوع من الأصل إن نصفاً فنصفاً و إن ثلثاً فثلثاً، و هكذا لا بالمساحة و إلّا أدّى إلى قطع جميع القصير ببعض الطويل.

و يثبت القصاص فى الخصيتين و فى إحداهما، إلّا أن يخشى بقطعها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ١٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۴٢٥.

ذهاب منفعة الاخرى فالدية حذراً من الزيادة، و القصاص فيهما أو فى إحداهما ثابت سواء كان المجنىّ عليه صحيح الذكر أو عنّيناً فإنّ قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد و قد أبطله الجانى من المجنىّ عليه أيضاً. نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنين و لم يحصل ذلك فى المجنىّ عليه بل كان كذلك أو بقى على الصحّة فالدية.

و لو قطع الذكر و الخصيتين اقتصّ له، سواء قطعهما دفعة أو على التعاقب بدأ بالذكر أو الخصيتين، أدّى قطع الخصيتين إلى تعنين أو شلل فى الذكر أو لا، فلا يتوهّمنّ أنّه إن قطع الانثيين فشلّ الذكر ثمّ قطع الذكر لم يقتصّ له من ذكره الصحيح لأنّ الشلل إنّما حصل من جنايته، نعم إن كان أدّى دية شلله استردّها. و للعامّة «١» قول بأنّه إذا قطع الخصيتين أوّلًا لم يكن فى الذكر إلّا حكومة، لأنّهما إذا قطعتا ذهبت منفعته إذ لا يخلق الولد من مائه.

و فى الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم أى الفرج كما سيأتى إحاطة الشفتين بالفم و سيأتى الكلام فيهما و فى الاسكتين إن شاء اللّه القصاص كما فى المبسوط «٢» خلافاً لبعض العامّة «٣» بناءً على أنّهما لحم ليس له حدّ ينتهى إليه كالإليتين و لحم العضد و الفخذ.

سواء البكر و الثيّب، و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحة الفرج و الرتقاء و القرناء أو العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضاة و السليمة إذ لا يحصل بالتفاوت فى شيء منها التفاوت فى الشفرين، فإنّ البكارة و الرتق و الإفضاء و أضدادهما إنّما يتعلّق بالباطن و الخفض إنّما يكون فوق الفرج فى الهيئة الشبيهة بعرف الديك.

و لو أزالت بكر بكارة اخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواة لعموم «وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ» و احتمل الدية لمنع إمكان

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٣١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٢٩.

المساواة لكونهما من البواطن.

و لو جنى الرجل على امرأة بقطع الشفرين أو المرأة على رجل بقطع الذكر أو الخصيتين فالدية لانتفاء المحلّ و فى خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام: إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤدّ لها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك «١». و هى متروكة.

و لو قطع ذكر خنثى مشكل و انثييه و شفريه: فإن كان الجانى ذكراً فإن ظهرت الذكورة فى المجنىّ عليه كان فى ذكره و انثييه القصاص، و فى شفريه الحكومة فإنّهما ليس بشفرى فرج امرأة و إن ظهرت فيه الانوثة فعليه دية الشفرين و حكومة فى الذكر و الانثيين فإنّها ليست بذكر و انثيين.

و إن كان الجانى امرأة و ظهرت الذكورة فى المجنىّ عليه فعليها دية المذاكير لانتفاء المحلّ و حكومة فى الشفرين. و إن ظهرت الانوثة اقتصّ لها فى الشفرين، و طولبت بحكومة فى المذاكير.

و إن كان الجانى خنثى مشكلًا لم يكن قصاص إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفة، و أصل البراءة، و الشبهة.

و لو طلب الخنثى القصاص من مثله أو معلوم الذكورة أو الانوثة قبل ظهور حاله أو طلب الذكر أو الانثى القصاص من خنثى قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك لاشتراطه بوجود المماثل فى الجانى و ليس بمعلوم قبله فإن طلب الخنثى الدية اعطى اليقين مقداراً و هو دية الشفرين و الحكومة فى المذاكير فإنّ فى الشفرين دية المرأة و فى ذكر الذكران دية رجل و فى الخصيتين دية اخرى،

فإن كان ذكراً كانت له ديتا رجل و حكومة فى الشفرين، و إن كان انثى كانت له دية امرأة و الحكومة فى الباقى و لا أقلّ من ذلك.

فإن ظهرت الذكورة اكمل له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۸ ب ۹ من أبواب قصاص الطرف ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۲۹

و لو قال: أطلب دية عضو هو مجموع الشفرين أو مجموع المذاكير أعنى الذكر و الخصيتين مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له ذلك للتناقض، فإنّه إنّما يستحقّ دية عضو له و فيه القصاص و إذا استحقّه فى عضو لم يستحقّه فى الباقى، و لمّا لم يعف عن الباقى احتمل ظهور أصالته فيه فيستحقّ القصاص فيه فلا يستحقّ دية الآخر. نعم إن ظهرت أصالة ما أخذ ديته لغا استبقاء القصاص فى الباقى و كانت له الحكومة فيه، إلّا أن يؤخذ مثله فى الجانى.

و لو قال: أطلب حكومة فى عضو مع بقاء القصاص فى الباقى اجيب اليه، و اعطى أقلّ الحكومتين لموافقته الواقع فإنّه يستحقّ القصاص فى أحدهما و الحكومة فى الآخر، لكن إن ظهرت أصالة ما أخذ حكومته اقتصّ له فيه و حسبت الحكومة للآخر و أكملت أو أكملت الحكومة دية لذلك العضو. و للعامّة قول بأنّه لا يعطى حكومة للجهل «۱» و آخر بأنّه يعطى حكومة ما قطع منه آخراً «۲» لأنّ القيمة بعد الجناية أقلّ منها قبلها. و إن بقى الإشكال و ايس من الوضوح لم يقتصّ له فى عضو و كان له نصف دية كلّ عضو و الحكومة فى نصفه.

و لا قصاص فى الأليتين وفاقاً للمبسوط «۳» لتعذّر المماثلة إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، و لذلك لا يجرى فى أبعاضهما أيضاً. و فى التحرير «۴»: أنّه يثبت فيهما و يناسبه ثبوت الدية فيهما و نصفها فى إحداهما كما سيأتى. و عدم الانفصال ممنوع، فإنّهما ما نبا عن استواء الفخذ و الظهر.

[الفصل السادس فى الاختلاف]

الفصل السادس فى الاختلاف إذا قطع يدى رجل و رجليه خطأً شبيهاً بالعمد أو غيره و رأينا المجنى عليه ميّتاً فادّعى الجانى أو عاقلته موته من السراية لئلّا يلزمه إلّا دية واحدة و ادّعى الولىّ الاندمال و الموت بغيرها ليأخذ ديتين فإن

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۹۱.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۹۱.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۵۰.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۲۳۰

لم يحتمل الاندمال عادة لقصر الزمان عنه صدّق الجانى لأنّ الظاهر معه مع أصل البراءة، و لا يعارض بثبوت ديتين بالجناية، و الأصل عدم السقوط، فإنّ الثبوت ممنوع بل مراعى.

و فى إحلافه كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» إشكال: من عموم اليمين على من أنكر «۳» و من عدم الاحتمال لما يدّعيه

الولیّ. و لكن فی المبسوط: أنّه يحلف أنّه مات بالسراية لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع مثل أن لدغته حيّة أو عقرب. قلت: و لا يقال لا حاجة إليه أيضاً، لأنّ الولى إنّما يدّعى الاندمال، لأنّا نقول: دعواه مركّبة من الاندمال و الموت بغير السراية، و غاية قصر الزمان أن يشهد بكذبه فی الاندمال. لا يقال: فلا يسمع إذن قول الجانی، لأنّ مع الولیّ أصلين: أصل عدم السراية، و أصل ثبوت الدّيتين، لأنّا نقول: يعارض الأوّل أصل البراءة و عدم حدوث سبب آخر من لدغ حيّة و نحوه، و يمنع الثانی لما عرفت من أنّه مراعى و إن أمكن الاندمال لمضىّ مدّة يمكن فيها عادة قدّم قول الولیّ مع اليمين لأنّ الظاهر ثبوت الديتين فلا يسقط إحداهما بمحتمل كذا فی المبسوط «۴». و يؤكّده أصل عدم السراية، و لكن عرفت أنّ الأصل البراءة و أنّ ثبوت الديتين مراعى، و ظهوره ظهور وهمى متزلزل لا عبرة به فإن اختلفا فی طول المدّة و قصرها قدّم قول الجانی مع اليمين لأنّ الأصل عدم المضىّ و تأخير الجناية و البراءة.

و لو ادّعى الولیّ موته بسبب غير الجناية كلدغ حيّة أو وقوع من شاهق أو قتل آخر و ادّعى الجانی استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجانی، لأصالة عدم حدوث سبب آخر مع أصل البراءة و تقديم قول الولیّ بناءً على ثبوت الديتين بمجرّد الجناية و كون السراية مسقطة لإحداهما لأنّ الجانی يدّعى سقوط حقّ يثبت المطالبة به و الأصل عدمه و لكنّه فی

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۱.

(۳) عوالی اللآلی: ج ۱ ص ۲۴۴ ح ۱۷۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۶.

محلّ المنع كما عرفت أمّا لو قطع يداً واحدة عمداً أو خطأً ثمّ وجد ميّتاً فادّعى الولیّ السراية ليقتصّ فی النفس أو يأخذ ديتها و الجانی الاندمال قدّم قول الجانی إن احتمل الزمان لأصل البراءة من غير معارض و إلّا قدّم قول الولیّ لأنّ الظاهر معه. و فی الحلف على عدم الاندمال ما مرّ. و هل يحلف أنّه لم يمت بغير السراية؟ وجهان: من الاحتمال، و من انحصار دعوى الجانی فی الاندمال.

و لو كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فقال الجانی: مات بسبب آخر كلدغ حيّة و نحوه و قال الولیّ، مات بالسراية قدّم قول الولیّ لأصل عدم حدوث شی‌ء من ذلك.

و يحتمل تقديم قول الجانی لأصل البراءة. و هو الأقوى و خيرة التحرير «۱» و الشرائع «۲». و كذا لو تنازعا فی ذلك و الجانی قطع يديه و رجليه، بناءً على ما عرفت من أنّ ثبوت الديتين مراعىً.

و لو اختلفا فی المدّة قدّم قول الولیّ كما فی المبسوط «۳» لأصل عدم المضىّ و تأخّر الجناية على إشكال من أصل البراءة.

و لو قدّ من لم يثبت حياته حين قدّه كأن كان ملفوفاً فی كساء بنصفين مثلًا ثمّ ادّعى أنّه كان ميّتاً و ادّعى الولیّ الحياة، احتمل تقديم قول الجانی كما فی الخلاف «۴» و الجواهر «۵» و الشرائع «۶» لأنّ الأصل البراءة، و تقديم قول الولیّ كما فی السرائر «۷» لأنّ الأصل الحياة و للعامّة «۸» وجه ضعيف بأنّه إن كان ملفوفاً فی الكفن قدّم قول الجانی لظهور الموت، و إلّا فقول الولیّ.

و كذا لو أوقع عليه حائطاً ثمّ تنازعا فی موته و حياته.

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۱.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۶ المسألة ۱۳.

(۵) جواهر الفقه: ص ۲۲۴ المسألة ۷۷۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۲.

(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۷۰.

و لو ادّعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمى عينه المقلوعة كذلك و ادّعى المجنىّ عليه الصحّة، فإن كان العضو ظاهراً كالعين و اليد و الرجل قدّم قول الجانى كما فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» لإمكان إقامة البيّنة على سلامته مع أصل البراءة.

و إن كان مستوراً كالمذاكير احتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة.

و قول المجنىّ عليه كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» لأصل الصحّة. و يكفى فى البيّنة إذا قامت أن تشهد بالسلامة قبل الجناية مطلقاً. و اختلف فى تفسير المستور، فقيل: ما أوجب الشرع ستره «۵» و قيل: ما أوجبته المروّة «۶» فيشمل الفخذ و السرّة و الركبة. و هو أظهر سواء وافق المروّة فستره أو خالفها، إذ كما أنّ المروّة يقتضى ستره كذلك تقتضى الغضّ عنه. و للعامّة «۷» قول بتقديم قول الجانى مطلقاً. و آخر بتقديم قول المجنىّ عليه مطلقاً «۸». و هو خيرة السرائر «۹» و ادّعى الإجماع عليه.

و كذا الإشكال لو ادّعى الجانى تجدّد العيب قبل الجناية، فيحتمل تقديم قول الجانى مطلقاً لأصل البراءة، و قول المجنىّ عليه مطلقاً كما فى المبسوط «۱۰» لأصل الصحّة و هو هنا بالسلامة أقوى لتسليم الصحّة فى الخلقة و هو الأقوى و الفرق بين الظاهر و الباطن. و لا بدّ للبيّنة أن تشهد هنا بالسلامة حين الجناية.

و لو اقتصر الجانى على دعوى الشلل عند الجناية فإن أقام المجنىّ عليه البيّنة بالسلامة عندها فلا كلام، و إن أقامها بها قبلها فالقول قوله إذا حلف أنّه لم يتجدّد، للاستصحاب إلّا إذا أقام الجانى البيّنة، و إن لم يكن بيّنة فكدعوى الشلل خلقة. و لا بأس هنا بتقديم قول المجنىّ عليه مطلقاً، لعدم امتداد الوقت المشهود بالسلامة فيه، و اختصاصه بوقت الجناية الّذى يكون فى الخلوات غالباً، فيتساوى فيه

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۳ المسألة ۷۶.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۹۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۹۵.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۳ المسألة ۷۶.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۹۴.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۷۳.

(۸) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۷۳.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۳۴۴.
(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۹۴.

الظاهر و الباطن فی عسر إقامة البيّنة على حالهما.

و لو ادّعى الجانی صغره وقت الجناية مع اتّفاقهما على وقتها قدّم قوله مع الاحتمال لأصله و أصل البراءة من القصاص. و لو ادّعى العاقلة بلوغه فالأصل براءتهم، فيؤخذ الدية أو الأرش من ماله لأنّه الجانی.

و إلّا يحتمله عادة حكم بشاهد الحال و هو تقديم قول المجنیّ عليه، لمعارضته للأصلين. و لو اختلفا فی الوقت فادّعى الجانی تقدّم الجناية على البلوغ يعارض أصلا البراءة من القصاص و تأخّر الجناية، و البراءة أقوى، و فی الدية ما عرفت.

و لو ادّعى الجنون وقتها و عرف له حالة جنون قدّم قوله للأصل و إلّا فلا للأصل أيضاً.

و لو اتّفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادّعى المجنیّ عليه السكر و الجانی الجنون قدّم قول الجانی و إن لم يعرف له حالة جنون، لأصل عدم العصيان و أصل البراءة خصوصاً الغافل.

و لو أوضحه فی موضعين و بينهما حاجز ثمّ زال الحاجز و اتّحدا فادّعى الجانی زواله بالسراية أو بإزالته و شقّه لئلّا يكون عليه إلّا دية موضحة واحدة.

و ادّعى المجنیّ عليه زواله بالإزالة منه لا من الجانی ليكون عليه دية موضحتين قدّم قول المجنیّ عليه استصحاباً للتعدّد و ثبوت دية موضحتين عليه. و سيأتی المسألة فی الديات لكن لا بالسراية بل الوصل و هناك موضعه، إذ لا يتفاوت الحال فی القصاص إلّا بالنقصان إذا أزالها المجنیّ عليه فكيف يدّعيه و كذا الكلام فی قوله.

و لو اتّفقا على أنّ الجانی أزاله لكن قال المجنیّ عليه: إنّما أزلته بعد الاندمال، فعليك أرش ثلاث موضحات، و قال الجانی: قبله بالوصل أو السراية فعلیّ أرش موضحة واحدة، فالقول فی الموضحتين قول المجنیّ عليه، لأنّ الجانی ثبت عليه أرش موضحتين أوّلًا و فيه: ما مرَّ

من أنّه مراعى، و يدّعى سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين و الأصل عدمه و فی الموضحة الثالثة قول الجانی، لأنّ المجنیّ عليه يدّعى وجود الاندمال قبلها و الأصل عدمه و يدّعى عليه أرش موضحة ثالثة و الأصل البراءة. لا يقال: هذا عمل بمتناقضين، لابتناء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندمال على زوال الحاجز، و البراءة من أرش الثالثة على تأخّره. لأنّا نقول: بل إنّما يبنيان على أصل واحد، و هو الاستصحاب لثبوت ما ثبت و البراءة عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضين من غير عمل بهما.

و لو قتل من عهد كفره أو رقّه فادّعى الولیّ سبق الإسلام أو العتق قدّم قول الجانی مع اليمين لأصل البراءة و الاستصحاب.

و لو اختلفا فی أصل الكفر و الرقّ احتمل تقديم قول الجانی، لأصالة البراءة و حصول الشبهة و احتمل تقديم قول الولیّ فی دار الإسلام لأنّ الظاهر فی دار الإسلام الإسلام و الحرّيّة و لأنّهما الأصل، لكن يعارضه ظهور الكفر فی دار الكفر.

و لو داوى المجنیّ عليه الإصبع المقطوعة فتآكل الكفّ فادّعى الجانی تآكله بالدواء و المجنیّ عليه تآكله بالقطع قدّم قول الجانی مع شهادة العارفين بصيغة الجمع أو التثنية.

بأنّ هذا الدواء يأكل اللحم الحیّ و الميّت فهی تؤيّد أصل البراءة و إلّا قدّم قول المجنیّ عليه مع يمينه و إن اشتبه الحال، لأنّه هو المداوی فهو أعرف بصفته، و لأنّ الظاهر معه فإنّ العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه.

[الفصل السابع فی العفو]

اشارة

الفصل السابع فی العفو و فیه مطلبان:

[المطلب الأوّل من یصحّ عفوه]

الأوّل من یصحّ عفوه:

الوارث للقصاص إن کان واحداً کاملًا و عفا عن القصاص

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۲۳۵

لا إلی بدَل أو کانوا جماعة کملًا و عفوا أجمع سقط القصاص لا إلی بدل.

و لو أضاف العفو إلی وقت مثل عفوت عنک شهراً أو سنة صحّ فإنّ الاستیفاء حقّه، له تعجیله و تأخیره.

و کان له بعد ذلک القصاص بل قبله، فإنّه لیس أداءً لازماً و إنّما هو وعد بالتأخیر.

و لو أضاف العفو إلی بعضه معیّناً أو مشاعاً فقال: عفوت عن نصفک أو یدک أو رجلک ففی بقاء القصاص إشکال: من أنّه کما یصحّ العفو عن جمیع الحقّ یصحّ عن بعضه، و إذا صحّ سقط القصاص فیه، و سقوطه فیه یستلزمه فی الجمیع، و من إیقاعه علی ما لا- یصحّ وقوعه علیه فإنّ القصاص إمّا أن یقع علی الکلّ أو یسقط عنه، و لأنّ الأصل بقاء القصاص و إنّما أسقطه فی البعض. و یمکن الجمع بردّ ما قابل العفو عن قصاصه من الدیة، کما یعفو بعض الأولیاء دون بعض.

و یصحّ العفو من بعض الورثة مع الکمال و لا یسقط حقّ الباقین من القصاص لکن إنّما یقتصّون بعد ردّ دیة نصیب من عفا من الدیة علی الجانی کما نطقت به الأخبار و الأصحاب، و قد مرَّ الخلاف.

و لو کان حقّ القصاص فی الطرف کان للمجنیّ علیه العفو عنه فی حیاته، فإن مات قبل الاستیفاء و العفو فلورثته العفو لانتقال الحقّ إلیهم.

و لو عفا المحجور علیه لسفه أو فلس صحّ عفوه بناءً علی أنّ الواجب بالعمد أصالة هو القصاص و الدیة إنّما یثبت صلحاً و لیس للصبیّ و المجنون العفو لأنّهما لیسا من أهله.

و أمّا الولیّ لهما إذا أراد أن یعفو عنه علی غیر المال لم یصحّ لانتفاء المصلحة و إن أراد أن یعفو علی مال جاز مع المصلحة لا بدونها و احتمل فی التحریر منع ولیّ الطفل لما فیه من تفویت حقّه من غیر حاجة «۱». و فی المبسوط: أنّ له العفو مطلقاً بناءً علی أنّ القصاص لا یفوّت المولّی علیه إذا کمل

---

(۱) التحریر: ج ۵ ص ۴۹۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۲۳۶

قال: فإن کان الطفل فی کفایة لم یکن له یعنی للولیّ ذلک، لأنّه یفوت عنه التشفّی، و عندنا له ذلک، لأنّ له القصاص علی ما قلناه إذا بلغ، فلا یبطل التشفّی. و إن کان فقیراً لا مال له، قال قوم: له العفو علی مال، لأنّ المال خیر من التشفّی، و قال آخرون: لیس له العفو علی مال، لأنّه إذا لم یکن له مال کانت نفقته فی بیت المال، قالوا: و الأوّل أصحّ، و عندنا له ذلک لما بیّنّاه «۱»

انتهى.

و لو كان الأصلح أخذ الدية و بذلها الجانى، ففى منع الولىّ من القصاص إن قلنا بأنّ له استيفاءه إشكال، كما فى التحرير «۲».

و لو قطع عضواً فقال: أوصيت للجانى بموجب هذه الجناية و ما يحدث منها فاندملت فله المطالبة بالقصاص و الأرش، لأنّ غايته نقض الوصيّة و هو جائز، على أنّ المطالبة بالأرش لا يستلزم النقض، لجواز أخذه فى حياته و يكون للجانى بعد موته و إن مات من السراية أو من غيرها صحّت الوصيّة. و قد مرَّ من العامّة «۳» قول بأنّه لا وصيّة لقاتل عمداً، و هو قول أبى علىّ «۴». و قد مرَّ استشكاله فيه فى الوصيّة. و سقط القصاص و الدية دية النفس أو الطرف من الثلث فإن لم يف بالجميع قسّط ما يفى به و كان للورثة المطالبة بالباقى من الدية و بالقصاص مع ردّ الثلث، فإنّ الجانى صار كأحد الورثة الّذين يقسّط عليهم حقّ القصاص أو الدية، و قد مرَّ أنّ أحدهم إذا عفا كان للباقى القصاص.

[المطلب الثانى فى حكمه]

المطلب الثانى فى حكمه إذا عفا عن القصاص إلى الدية، فإن بذلها الجانى صحّ العفو. و هل يلزمه البذل؟ الأقرب ذلك: من أنّه لا يطلّ دم المسلم و قد عفا عن القصاص فيجب بذل الدية، و وجوب حفظ النفس و حرمة إلقائها إلى التهلكة. و من أنّ الواجب أصالة بالعمد هو القصاص و الدية إنّما يجب بالتراضى، و منع وجوب حفظ النفس هنا.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۵۵.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۴۹۶.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۹۱.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۶ ص ۳۷۷.

و على التقديرين إن لم يبذل الجانى الدية لم يسقط القصاص لأنّه إنّما أسقطه بشرط أن تسلّم له الدية و إن عفا مطلقاً لم يجب المال لما مرَّ غير مرّة أنّه إنّما يجب صلحاً. و من قال: إنّ الواجب بالعمد أصالة أحد الأمرين، من القصاص أو الدية، أوجبه بالعفو المطلق.

و إذا قال: عفوت إلى الدية و أطلق و رضى الجانى وجبت عليه دية المقتول لأنّه المتبادر لا دية القاتل و كذا لو مات الجانى أو قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول، لا دية القاتل فى تركته و إن كان يتوهّم وجوب دية القاتل، فإنّ الواجب أصالة نفسه فإذا فاتت وجب بدله و هو ديته. و أمّا لزوم الدية فى تركته، ففيه قولان:

ففى النهاية «۱» و المهذّب «۲» و الكافى «۳» و الغنية «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «۷» الوجوب، للإجماع كما فى الغنية و عموم: «فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً» «۸» و لا يطلّ دم امرئ مسلم «۹» و خبر البزنطى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ فرّ و لم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله، و إلّا اخذت من الأقرب فالأقرب «۱۰» و نحوه خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «۱۱» وهما يختصّان بالهارب و يتضمّنان الأخذ من الأقرب فالأقرب و كذلك عبارات الكتب المذكورة، و لأنّه لو قطع طرفاً و ليس له مثله اخذت منه ديته.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۴.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ۴۵٧.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣٩۵.

(۴) الغنية: ص ۴٠۵.

(۵) الوسيلة: ص ۴٣٧.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵٧١.

(٧) إصباح الشيعة: ۴٩٢.

(٨) الإسراء: ٣٣.

(٩) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ١۶٠ ح ۴۴١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ۴.

(١١) المصدر السابق: ص ٣٠٢ ح ١.

و فى المبسوط «١» و السرائر «٢» السقوط، للإجماع كما فى السرائر «٣» و الأصل، فإنّ الواجب بالعمد إنّما هو القصاص و انّما يثبت الدية صلحاً، لكن فرض المسألة فى المبسوط «۴» فى هلاك القاتل، و فى السرائر فى هربه «۵». و كلام الخلاف «۶» و الشرائع «٧» يعطى التردّد. و فرض المسألة فيهما فى هلاك القاتل و فى صحيح حريز أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلًا عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلّصوه من أيديهم، فقال عليه السلام: أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدية «٨».

و لو عفا فى العمد عن الدية أوّلًا لم يكن له أى العفو حكم لأنّه عفو عمّا لم يثبت، بناءً على أنّ الواجب به إنّما هو القصاص، و يتّجه على القول الآخر. فإن عفا بعد ذلك عن القصاص مطلقاً لم يكن له الدية، كما أنّها ليست له على القول الأوّل إذا أطلقه مطلقاً.

و لو تصالحا على مال أزيد من الدية أو من غير جنسها صحّ على المختار و على وجوب أحد الأمرين بالعمد، فإنّ للولىّ اختيار أيّهما شاء، فله أن لا يرضى بإسقاط القصاص إلّا بأزيد من الدية و بغير جنسها. و العامّة «٩» قطعوا بعدم الصحّة على الثانى، و لهم على الأوّل وجهان: من أنّ خلف القصاص الدية، و من أنّ الواجب هنا القود و المال لهما إنّما يثبت بالتراضى.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ۶۵.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ۶۵.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٩.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ١٨۴ المسألة ۵٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۶٠ ب ١۵ من أبواب أحكام الضمان.

(٩) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٣٩

و لو قطع بعض أعضاء القاتل و إن أساء ثمّ عفا عن النفس مطلقاً لم يضمن بدل الطرف، سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف لأنّه قطع غير مضمون، و العفو لا يوجب الضمان غايته أنّه إذا سرى بطل العفو. و قال مالك «١»: يقتصّ منه في الطرف. و قال أبو حنيفة «٢»: عليه ديته.

و لو رمى سهماً إلى القاتل ثمّ عفا لم يكن للعفو حكم إذا كان السهم قاتلًا، لخروج الأمر عن اختياره، و يحتمل أن يكون كقطع الطرف فإن أصاب و قتل ظهر البطلان، و إلّا الصحّة و لا ضمان لما عرفت. و للعامّة «٣» وجه بلزوم الدية للعاقلة فإنّه حين الإصابة محقون الدم.

و لو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو لتعلّقه بما ليس له فإن مات منها اقتصّ منه فإنّه لم يعف عن القصاص في النفس، أمّا لو عفا عنه فهو عفو عن سراية الجناية و قد مضى.

و لو عفا عن الدية للجناية و مات منها فله أي لوليّه أو لأجله القصاص في النفس و لكن إذا قلنا بصحّة العفو قبل السراية الموجبة لدخول الجناية في النفس عنها فهو وصيّة للجاني فيدفع إليه من تركته دية الجناية، و إن اخذت منه الدية أسقط منها الوصيّة و اخذ الباقي. و يحتمل بطلان العفو عن دية الجناية قبل استقرارها للجهل، و قد مرَّ القول ببطلان الوصيّة للقاتل.

و لو اقتصّ الوليّ بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين و الرجلين فالأقرب أنّه يضمن الدية لأنّه جنى عليه جناية بغير حقّ. دون القصاص، لأنّه ليس بمعصوم الدم بالنسبة إليه في نفسه فكذا في الأطراف

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٤٨٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ٤٧٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٠

مع الأصل و الشبهة و يحتمل القصاص، لعموم النصوص «١» و منع خروج الأطراف عن العصمة، و يؤيّده ما مرَّ من مرسل أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام في الّذي ضرب قاتل أخيه في زمن عمر حتّى ظنّ أنّه قتله ثمّ عولج فبرئ «٢». و يحتمل أن لا يضمن الدية أيضاً كما تقدّم لعين دليل نفي القصاص إلّا الشبهة.

و له القود بعد ذلك لأنّه لم يستوفه و إن استوفى ما يزيد ديته على دية النفس، خلافاً لبعض العامّة «٣».

فإن عفا على مال فالأقرب التقاصّ بناءً على وجوب الدية عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٠ ١٣١ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٤ ب ٦١ من أبواب قصاص النفس.

(٣) لم نقف عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤١

[القطب الثاني في الديات]

اشارة

القطب الثانى فى الديات و فيه ثلاثة أبواب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٢

[الباب الأوّل فى الموجب]

اشارة

الأوّل فى الموجب و فيه فصول خمسة:

[الفصل الأوّل: المباشرة]

الأوّل: المباشرة و قد عرفت معناها و الفرق بينها و بين التسبيب.

و تجب بها الدية إذا انتفى قصد القتل و ما يقتل غالباً كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأديب فاتّفق الموت، أو وقع من علوّ فاتّفق وقوعه على غيره فقتله، فإن قصد الوقوع عليه و كان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد و إن لم يقصد به القتل.

و إن كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ أى خطأ شبيه بالعمد لأنّه قصد الفعل القاتل إن لم يقصد به القتل و إلّا فعمد.

و لو اضطرّ إلى الوقوع أو تعمّده و لم يقصد القتل أى الوقوع على الغير الّذى تسبّب لقتله فهو خطأ كان الوقوع عليه ممّا يقتله أو لا. و كان يفهم هذه الشرطيّة ممّا تقدّمها كما أشرنا إليه لكنّه صرّح بها نصّاً و للتفصيل إلى الاضطرار و غيره. فالكلام فى قوّة قوله أو وقع من علوّ على غيره فقتله فى بعض الوجوه، فإنّه إن قصد الوقوع على الغير فكذا. و كذا و لو اضطرّ فكذا. بقى الكلام فى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٤٣

الاضطرار إن أراد به ما يزول معه القصد إلى الوقوع أو الوقوع على الغير فهو كما لو ألقاه الهواء و سنذكر أنّه لا ضمان، و إن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه و بين غيره فى أنّه إن قصد الوقوع على الغير و كان ممّا يقتل غالباً فهو متعمّد و إن لم يقصد القتل، و إن كان ممّا يقتل نادراً فإن قصد القتل فهو متعمّد، و إلّا فشبيه به و ليس مخطئاً محضاً إلّا إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بأو. و كان حقّ العبارة أن يقول: و لو قصد الوقوع و لم يقصد الوقوع على الغير فهو خطأ، لكنّه عبّر بمثل ما فى الكتاب فى التحرير «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» أيضاً. و هو أعلم بما قال. و يحتمل بعيداً عبارة الكتاب و التلخيص أن يزيد الاضطرار السالب للقصد و أنّه خطأ و إن لم يوجب ضماناً، و يكون ما يذكره بعد من إلقاء الهواء أو الزّلق ذكر لبعض أفراد الاضطرار، لكنّه نصّ فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵» على أنّ الدية على العاقلة، و لا يلائمه قوله: «و الواقع على التقديرات كلّها هدر» فإنّه لو اضطرّه كذلك غيره كان عليه الدية أو القصاص.

و لو ألقاه الهواء أو زلق فوقع فلا ضمان وفاقاً للشيخين «۶» و غيرهما، للأصل، و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شىء عليه «٧» و صحيح عبيد بن زرارة، سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شىء «٨» و خبره سأله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، فقال: ليس

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۴۲۴.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۳) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۷.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۶) المقنعة: ص ۷۴۲، و النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۱ ب ۲۰ من أبواب قصاص النفس ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۰ ب ۲۰ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

على الأعلى شي‌ء، و لا على الأسفل شي‌ء «۱». و يحتمل أن يكون كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه أو على عاقلته، و أن يكون كقتيل الزحام في وجوبها في بيت المال كما في السرائر «۲» لئلّا يطلّ دم المسلم.

و الواقع على التقديرات كلّها هدر و هو ظاهر.

و لو أوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع. و إن قصد قتله بدفعه أو كان الدفع يقتل غالباً، كان عليه القصاص مع التكافؤ.

و كذا دية الأسفل أو القصاص له وفاقاً للمفيد «۳» و ابن إدريس «۴» فإنّه القاتل له كمن هدم عليه جداراً مثلًا و قيل في النهاية «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و الجامع «۸»: إنّها أي دية الأسفل على الواقع، و يرجع بها على الدافع. و كذا لو مات الأسفل خاصّة لصحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام في رجل دفع رجلًا على رجل فقتله، قال: الدية على الّذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، و يرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شي‌ء فهو على الدافع «۹» أيضاً. و هو محمول على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له.

و الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه من نفس أو طرف إن كان قاصراً، أو عالج طفلًا أو مجنوناً بغير إذن الوليّ، أو بالغاً لم يأذن فإنّه لا يطلّ دم المسلم و قد حصل التلف من فعله، و لمّا لم يتعمّده لم يقتصّ منه.

و إن كان حاذقاً و أذن له المريض أو وليّه فآل علاجه إلى التلف لخطئه فالأقرب

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۱ ب ۲۰ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۳) المقنعة: ص ۷۴۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۱۱ ذيل حديث ۸۳۶.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۸۰ ذيل حديث ۱۰۶۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۱ ب ۲۱ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

الضمان أيضاً فى ماله وفاقاً للشيخين «١» و سلّار «٢» و القاضى «٣» و الحلبيين «۴» و ابنى سعيد «۵» و جماعة، لأنّه شبيه عمد، و للإجماع كما فى الغنية «۶» و نكت النهاية «٧». و خلافاً لابن إدريس «٨» لأنّه فعل سائغ فلا يوجب ضماناً، و للأصل، و الإذن فى الفعل. و الجواب أنّ الإذن فى الفعل لا الإتلاف و جوازه لا ينافى الضمان كالضرب للتأديب، و الأصل معارض.

و فى براءته بالإبراء قبل العلاج كما ذكره الشيخ «٩» و جماعة نظر ينشأ: من إمساس الحاجة إليه أى العلاج فلو لم يفد لم يقدم الأطبّاء عليه غالباً و قوله أى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو ضامن «١٠». و من بطلان الإبراء قبل الاستحقاق و احتمال الخبر أخذ البراءة بعد الجناية مجّاناً أو على مال احتمالًا ظاهراً، و ربما يرشد إليه لفظ «وليّه».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام «١١» و هو و إن ضعف سنده لكنّه حسن موافق للمذهب، فإن تعمّده اقتصّ منه، و إلّا اخذت الدية من ماله. قال إبن إدريس: و الرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها «١٢».

---

(١) المقنعة: ص ٧٣۴، النهاية: ج ٣ ص ۴٢٠، و فيه: «و من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو ضامن».

(٢) المراسم: ص ٢٣۵.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٩٩، و فيه: «و إذا تطبّب إنسان أو تبيطر فليأخذ البراءة و إلّا كان ضامناً لما يحدثه من جناية».

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴٠٢، الغنية: ص ۴١٠.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٨۶، و فيه: «و الطبيب اذا عالج .. إلّا أن يكون أخذ البراءة من العاقل أو ولى الطفل ..»، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٩.

(۶) الغنية: ص ۴١٠.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٢٠، و لم ينسبه إلى الاجماع.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ۴٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩۴ ب ٢۴ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩۵ ب ٢۴ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

و لو أتلف النائم بانقلابه أو حركته نفساً أو طرفاً فالضمان على عاقلته كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢» لأنّه خطأ محض و قيل فى المقنعة «٣» و النهاية «۴» و الجامع «۵»: فى ماله و رواه ابن إدريس، ثمّ قال:

و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أنّ الدية فى جميع هذا يعنى هذا و مسألة الظئر على العاقلة لأنّ النائم غير عامد فى فعله و لا عامد فى قصده، و هذا حدّ قتل الخطأ المحض. و لا خلاف أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، و إنّما هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلّة. و الّذى ينبغى تحصيله فى هذا أنّ الدية على النائم نفسه، لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك فى باب ضمان النفوس، و ذلك لا يحمله العاقلة بلا خلاف «۶» انتهى.

و لو انقلبت الظئر فقتلت الصبىّ قال الشيخ «٧» و بنو حمزة «٨» و سعيد «٩» لزمها الدية فى مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر، و على العاقلة إن كان مظائرتها للحاجة للأخبار «١٠» الناطقة بذلك و الأقرب أنّ الدية على العاقلة مطلقاً لأنّه خطأ محض مع ضعف الأخبار.

قال المحقّق فى النكت: لكن لا بأس أن يعمل الإنسان بها، لاشتهارها و انتشارها بين الفضلاء من علمائنا. و يمكن الفرق بين الظئر و غيرها بأنّ الظئر بإضجاعها الصبىّ إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعل له شركة فى التلف فتضمن لا مع الضرورة «١١» انتهى.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴٩، و فيه: «الدية فى ماله».

(٣) المقنعة: ص ٧۴٧.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ۴١٢.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٨٣.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣۶۵.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ۴١١.

(٨) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(١١) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٢۴٧

و أوجب المفيد «١» و سلّار «٢» الدية عليها مطلقاً و لعلّه لأنّها بإضجاعها الصبىّ إلى جنبها شبيهة بالعامد.

و لو أعادت الولد بعد ما تسلّمته و غابت به فأنكره أهله قدّم قولها ما لم يعلم كذبها لأنّها مؤتمنة، و الأصل براءتها و نصّ صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام «٣» عليه. فإن علم كذبها فتلزمها «۴» الدية لأنّها عوضه، و الأصل البراءة من القصاص أو إحضاره الولد أو من يحتمل أنّه هو فإنّه يقبل منها ذلك لما مرَّ. و إن كذبت أوّلًا أو ادّعت موته حتف أنفه فتقبل، للأصل و عليها اليمين على الكلّ.

و لو استأجرت الظئر اخرى و سلّمته إليها بغير إذن أهله فى التسليم أذنوا فى الاستئجار أم لا فجهل خبره ضمنت ديته كما فى صحيح سليمان ابن خالد «۵» عن الصادق عليه السلام.

و من أعنف بزوجته أو أجنبيّة فى جماعها قبلًا أو دبراً أو ضمّاً فماتت ضمن الدية فى ماله إن لم يتعمّد القتل أو ما يؤدّى إليه غالباً.

و كذا الزوجة أو الأجنبيّة إذا أعنفت به ضمّاً وفاقاً للمفيد «۶» و ابنى إدريس «٧» و البرّاج «٨» و المحقّق «٩» و ذلك لأنّه قتل شبيه بالعمد، و ينصّ عليه صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت مرّة من عنفه، قال: الدية كاملة، و لا يقتل الرجل «١٠» و خبر زيد، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نكح

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۷.

(۲) المراسم: ص ۲۴۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۹ ب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.

(۴) فى القواعد: فتضمن.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۹ ب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.

(۶) المقنعة: ص ۷۴۷.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۱ ب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

امرأة فى دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية «۱».

قال المحقّق: لا يقال فعله سائغ فلا يترتّب عليه ضمان، لأنّا نمنع و لا نجيز له العنف. قال: أمّا لو كان بينهما تهمة، و ادّعى ورثة الميّت منهما أنّ الآخر قصد القتل، أمكن أن يقال بالقسامة، و إلزام القاتل القود «۲» انتهى. و قطع به ابن إدريس «۳».

و قيل فى النهاية «۴» و الجامع «۵»: إن كانا مأمونين فلا ضمان لخبر يونس عن بعض أصحابنا، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته و امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شىء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزمهما اليمين باللّه: أنّهما لم يريدا القتل «۶». و هو ضعيف، مخالف للُاصول، محتمل لنفى القود خاصّة، كما فى الاستبصار «۷» و التهذيب «۸».

و يضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره فأتلفه المتاع و المصدوم فى ماله كما فى الشرائع «۹» و خبر داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام فى رجل حمل متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فمات أو انكسر، قال: هو ضامن «۱۰».

و فى النهاية «۱۱» و السرائر «۱۲» و المهذّب «۱۳» ضمان المتاع، إلّا أن يدفعه غيره فضمانه عليه. و الموافق للُاصول أنّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط، أو كونه عارية

---

(۱) المصدر السابق: ح ۲.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۳.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۸۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۲ ب ۳۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۴.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۷۹ ذيل حديث ۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۱۰ ذيل حديث ۸۲۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۲ ب ۱۰ من أبواب موجبات الضمان.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۴.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۱۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۵.

مضمونة و نحو ذلك، و إنّما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله، و الإنسان إذا تعمّد الصدم دون الإتلاف و لم يكن متلفاً غالباً، و إلّا فهو إمّا متعمّد عليه القصاص، أو مخطئ محض على عاقلته الضمان.

[الفصل الثاني في التسبيب]

الفصل الثاني في التسبيب و هو فعل كلّ ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره، إلّا أنّه لولاه لما حصل من العلّة تأثير و هو هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المتقدّم أوائل الكتاب، و فعل الشرط كالحفر للبئر مع التردّي و هو موجب للضمان أيضاً بالتفصيل الآتي و في منعه الإرث إشكال: تقدّم في الفرائض في إرث القاتل خطأً، و ما مرَّ فيها من الجزم بمنع التسبيب فإنّما هو التسبيب الداخل في العمد.

و كذا نصب السكّين و إلقاء الحجر في الطريق من التسبيب بالشرط الآتي فإنّ التلف فيهما و في الحفر بسبب العثار إلّا أنّه لو لا أحد هذه لم يتلف العثار.

و لو صاح بصبيّ أو معتوه فارتعد و سقط من سطح فمات ضمن الدية للتسبيب في ماله، لأنّه شبيه عمد و في المبسوط «۱» و المهذّب «۲» على عاقلته.

و في القصاص بذلك نظر من احتمال كونه بالنسبة إليهما بمنزلة الإسقاط.

و لو مات من الصيحة أو زال من الصبيّ عقله بها ضمن الدية في ماله. و في الكتابين «۳» على العاقلة. و لعلّه لا إشكال هنا في القصاص إذا كان مثل تلك الصيحة بمثله متلفاً له غالباً أو قصد به الإتلاف.

و لو صاح ببالغ كامل فمات أو سقط فمات فلا دية كما في المبسوط «۴» و المهذّب «۵» بناءً على أنّه لا يموت و لا يسقط بذلك و إنّما حصل الموت أو السقوط اتّفاقاً على إشكال من أنّ الفرض حصول ذلك من الصيحة

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۸.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۷.

(۳) المبسوط و المهذّب.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۸.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۷.

و قد يتّفق ذلك، و يشهد الحال به خصوصاً إذا كان جباناً ضعيف القلب، و لكنّ العلم بذلك مشكل، و الأصل البراءة، و يؤيّد الضمان قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: أيّ رجل فزع رجلًا على الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه «۱».

و لو كان بالغاً مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله و فاجأه بالصيحة و إن كان بالغاً كاملًا فمات أو زال عقله ضمن الدية في ماله لأنّه كالصبيّ. و الظرف يحتمل التعلّق بضمان الدية في المسائل الثلاث، و يؤيّده أنّ الخلاف الّذي يذكره واقع فيهنّ.

و قيل في المبسوط «۲» و المهذّب «۳»: على العاقلة. و فيه نظر، لأنّه قصد الإخافة بالصيحة فهو شبيه عمد و يمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجنيّ عليه بل اتّفق كونه هناك و إن عبّرا بالصيحة بهما.

و كذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فإنّه يضمن الدية في ماله مع الإتلاف بالخوف فإنّه شبيه عمد.

أمّا لو فرّ بالإخافة بإشهار السيف و نحوه فألقى نفسه في بئر أو من سقف قيل في المبسوط «۴» و المهذّب «۵»: لم يضمن في ماله و لا- عاقلته إن كان بصيراً لأنّه إنّما ألجأه بالإخافة إلى الهرب لا الوقوع، فهو المباشر لإتلاف نفسه و المخيف سبب غير ملجئ فيسقط السبب كالحافر و الدافع فلا ضمان على الحافر، و لأنّ الهارب إمّا مختار فلا ضمان أو مكره و لا معنى له، فإنّ غايته أن يكون كمسألة: اقتل نفسك و إلّا قتلتك، في أنّه لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك. قال في التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «۶». و وجهه أنّه لو لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۸ ب ۱۵ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۸.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۷.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۹.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۷.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۰.

الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرجّح أو لا- له. و احتمل أنّه إن تساوى الطريقان في العطب ضمن المخيف، إذ لا مندوحة، و إلّا فلا، لأنّ له مندوحة بالطريق الآخر. و لعلّه لا إشكال في الضمان إن رفع قصده بالإخافة.

و كذا لو صادفه سبع في هربه فأكله لأنّ السبع هو المباشر و المخيف سبب غير ملجئ. و احتمل الضمان في التحرير «۱» و يحتمل التفصيل.

و لو وقع في هربه في بئر لا- يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السقف أو اضطرّه إلى مضيق فأكله السبع فإنّه أي المخيف يضمن كما في المبسوط «۲» و المهذّب «۳» فإنّ السبب هنا ملجئ فإنّه بعماه أو جهله لا اختيار له في الوقوع فالضمان على المسبّب كمن حفر بئراً فوقع فيها أعمى، و أمّا السبع فإنّه و إن كان هو المباشر لكن يفترق الحال إذا اضطرّه إلى مضيق و إذا لم يضطرّه.

لأنّه يفترس فى المضيق غالباً فهو كما لو ربط يديه و رجليه و ألقاه إليه. نعم إن علم أنّ فى الطريق سبعاً و له طريق آخر فاختاره توجّه عدم الضمان، لكنّه ليس من الاضطرار إلى المضيق فى شيء.

و لو خوّف حاملًا فأجهضت ضمن ديةَ الجنين لإجماع الصحابة كما فى المبسوط «۴» و قول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن سالم: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها فأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء اللّه، فقال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء؟ و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصبيّ «۵».

و لو ماتت ضمن ديتها أيضاً إن تعمّد التخويف

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۰.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۶۰.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۸.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۰ ب ۳۰ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

الغير المتلف غالباً، فإن كان متلفاً غالباً فالقصاص مع التكافؤ، و لو لم يتعمّده فالدية على العاقلة.

و لو اجتاز على الرماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصد فهو عمد، و إلّا فخطأ. و لو ثبت أنّه قال: حذار، لم يضمن إن لم يقصد و سمع المرميّ و لم يعدل عن الطريق مع إمكانه و كماله بالعقل و البلوغ، لخبر أبى الصبّاح عن الصادق عليه السلام قال: كان صبيان فى زمن عليّ بن أبى طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامى البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حذّر «۱» قال ابن حمزة: و إن لم يحذّره و كان فى ملكه و قد دخل عليه بغير إذنه فكذلك «۲».

و لو كان معه صبيّ فقرّبه من طريق السهم اتّفاقاً لا قصداً فأصابه و لم يكن حذر الرامى أو لم يكن سمعه المقرّب ففى الحوالة بالضمان على المقرّب كما فى المهذّب «۳» من حيث إنّه عرّضه للتلف تعريضاً قويّاً شبيهاً بالمباشرة. بل فى التحرير أنّه مباشرة «۴» لأنّه كالدفع فى البئر و الرامى كالحافر، و هو خيرة التحرير «۵».

أو على عاقلة الرامى من حيث إنّه المباشر. و إذا اجتمع السبب و المباشرة فالضمان على المباشر أو عاقلته إشكال كما فى المبسوط «۶» و الشرائع «۷».

و لو قصد المقرّب ذلك فإن لم يعلم الرامى فالضمان على المقرّب قطعاً فإنّ السبب هنا أقوى من المباشرة. و لو تعمّد الرامى فالضمان عليه قصاصاً أو دية. و لو تقدّم الصبيّ بنفسه و لم يقرّبه أحد فالضمان عليه مع التعمّد،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۵۰ ب ۲۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۴) لم نجد التصريح به فى التحرير.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۵.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۷.

و على عاقلته بدونه، حذّر أم لا.

و يضمن من أخرج غيره كاملًا أو غيره من منزله ليلًا إلى أن يعود لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن ميمون: إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو ضامن له حتّى يرجع إلى بيته «۱» و فى خبر عمرو بن أبى المقدام، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ من طرق رجلًا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله «۲».

وهما و إن ضعفا و خالفا الأصل لأنّ الحرّ الكامل لا يضمن ما لم يثبت الجناية عليه لكن فى نكت النهاية الاتّفاق «۳» و لمّا اختصّاهما و فتوى الأصحاب بالليل وجب القصر عليه قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

فإن لم يعد إلى منزله و لم يعلم حاله فالدية على من أخرجه من ماله، لثبوت الضمان، و الأصل براءته من القود و براءة العاقلة. و أمّا قوله عليه السلام فى خبر ابن أبى المقدام: يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فلعلّه لمصلحة التقرير و إيضاح الأمر. و نفى ابن إدريس «۴» الضمان رأساً ما لم يتّهم، فإن اتّهم بأن كان بينهما عداوة قام ذلك مقام اللوث، فإن حلف أهله القسامة يثبت الضمان قصاصاً أو دية.

و فى المنع من الإرث نظر: من التهمة، و أنّ تضمينه الدية دليل على عدّه قاتلًا. و من أصل الأرث و انتفاء المانع منه، و التضمين إنّما يدلّ على أنّه فى حكم القاتل فى ذلك.

و لو وجد مقتولًا و ادّعى قتله على غيره و أقرّ الغير و أقام شاهدين عليه برئ، و ضمن القاتل كما أنّه عليه السلام قال فى خبر ابن أبى المقدام: يا غلام نحّ هذا و اضرب عنق الآخر. لما أسند القتل إليه. و لعلّه عليه السلام إنّما أمر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله بإقرار أو بيّنة لمصلحة التقرير.

و إن لم يقرّ الغير بالقتل و لم يقم الأوّل بيّنة عليه فالأقرب ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۶ ب ۳۶ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۶ ب ۱۸ من أبواب قصاص النفس ح ۱.

(۳) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۰۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۴.

هو المشهور من سقوط القود للأصل و وجوب الدية عليه لعموم الخبرين «۱» و الفتاوى. نعم فى السرائر «۲» و المختلف «۳»: أنّه يثبت اللوث مع العداوة بينهما، فلو حلف أولياء الفقيد القسامة أنّه قتله اقتصّوا منه إن ادّعوا قتله عمداً. و أفتى المفيد بالقود إذا لم يقم البيّنة و لكنّه احتاط بإسقاطه «۴». و جعل الشيخ «۵» و المحقّق «۶» القود وجهاً ضعيفاً و ابن إدريس رواية «۷».

و لو وجد مقتولًا و لم يتبرّأ من قتله و لا أقرّ به، ففى المقنعة «۸» و المراسم «۹» و الوسيلة «۱۰»: أنّ عليه القود. و فى المختلف «۱۱» اشتراطه بالقسامة أنّه قتله عمداً. و الوجه أنّهم ان لم يحلفوا القسامة الزم البيان، فإن ادّعى الخطأ قبل مع يمينه و الزم الدية، و

إن ادّعى على الغير فما تقدّم.

و لو وجد ميّتاً ففى إلزامه بالدية كما فى المقنعة «۱۲» و النهاية «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المراسم «۱۵» مع ادّعائه الموت حتف أنفه و عجزه عن إثباته أو سكوته، أو ادّعائه القتل على غيره و عجزه عن الإثبات إشكال: من الأصل، و هو خيرة الشرائع «۱۶» و التحرير «۱۷» و المختلف «۱۸». و من عموم الخبرين.

و لا يضمن المستأجر لغيره و إن استأجره ليلًا إذا اختار هو الخروج ليلًا بنفسه أمّا لو استأجره ليلًا ليقود أو يسوق دابّته مثلًا فأخرجه لذلک من منزله فهو داخل فى إخراجه ليلًا.

و لا المرسل لغيره ليلًا، فإنّه لم يصحبه فى الخروج ليتّهم بقتله و لعلّ المتبادر من دعائه و إخراجه ذلک، فلا يعمّه الخبران

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۶ ب ۳۶ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳.

(۴) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۰۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۶۴.

(۸) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۹) المراسم: ص ۲۴۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۱۳) النهاية: ج ۳ ص ۴۰۸ ۴۰۹.

(۱۴) الوسيلة: ص ۴۵۴.

(۱۵) المراسم: ص ۲۴۱.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۲.

(۱۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۳۷.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۳.

و الفتاوى، و قصراً لخلاف الأصل على اليقين.

و روى عبد اللّه بن طلحة النهدى عن الصادق عليه السلام فى لصّ جمع ثياب امرأة، و وطئها، و قتل ولدها، ثمّ حمل الثياب ليخرج فقتلته: أنّ على مواليه دية الغلام، و فى تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و لا شى‌ء عليها فى قتله «۱».

و قال ابن إدريس: هذه الرواية مخالفة للأدلّة و اصول المذهب، لأنا قد بيّنّا أنّ القتل العمد لا يضمنه العاقلة، و السارق المذكور قتل الابن عمداً فكيف يضمن مواليه دية الابن. قال: فأمّا إلزامه من ماله أربعة آلاف درهم، فلا دليل على ذلک. و الّذى يقتضيه

اصول مذهبنا أنّه يجب عليه مهر [مثل] ها يستوفى من تركته إن كان قد خلف تركة، و لا يجب عليه أكثر من ذلك، لأنّه لا دليل على أكثر من مهر المثل، لأنّه دية الفرج المغصوب «٢» انتهى.

و زيد وجهان آخران لمخالفتها الاصول، أحدهما: أنّ على السارق قطع اليد دون القتل فلم يهدر دمه، و الثانى: أنّ قتلها له بعد قتله ابنها، فهلّا وقع قصاصاً عنه؟ و الجواب أنّه يمكن تخريجها على وفق الاصول و ذاك: أنّ الدية تثبت عند فوات محلّ القصاص كما مرَّ فى تركته إن كانت، و إلّا فعلى الأقرب فالأقرب، و قد فات المحلّ هنا، و لعلّه لم يكن له تركة يؤخذ منها الدية، فلذا كانت على مواليه. و لا يرد أنّها قتلته فهلّا كان قصاصاً عن ابنها؟ لأنّها قتلته دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً و ذهب دمه هدراً كما مرَّ، كما قال أبو جعفر عليه السلام للثمالى فى رجل وقع على حامل فقتل ما فى بطنها، فوثبت عليه فقتلته: ذهب دم اللصّ هدراً، و كانت دية ولدها على المعقلة «٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴۵ ب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣۶٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٩ ب ١٣ من أبواب العاقلة ح ٣.

و إيجاب أربعة آلاف درهم، لأنّه كان مهر مثلها فرضاً، و لا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً يوازى خمسمائة درهم و إن كان يقدّر بها فى مفوّضة جعل إليها الحكم.

و روى عبد اللّه بن طلحة أيضاً عنه عليه السلام فى امرأة أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها «١» أى زفافها، لأنّهم كانوا يضربون على العروس ليلة الزفاف، فيه يقال: بنى عليها و بنى بها. و خطأ ابن السكيت و الجوهرى و العامّة فى قولهم بنى بأهله. قال ابن الأثير: فيه نظر، فإنّه قد جاء فى غير موضع من الحديث و غير الحديث. و فى الأساس: و قالوا بنى بأهله كقولهم أعرس بها الحجلة محرّكة، و هى البيت الّذى يزيّن بالستور و الاسرة و الثياب للعروس. و فى نكت النهاية: هى الستر و الخيمة الّتى تضرب للنساء فى السفر «٢» و يوافقه ما فى ديوان الأدب و نظام الغريب و شمس العلوم: من أنّها الستر. و قريب منه قول ابن الأثير: إنّه بيت كالقبّة يستر بالثياب، و يكون له إزرار كبار. و قول الثعالبى فى فقه اللغة فى السرير: إذا كان للعروس و عليه حَجَلة فهو أريكة.

فلمّا أراد الزوج مباضعتها ثأر الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقتلت هى الزوج بالصديق أنّها تضمن دية الصديق، و تقتل بالزوج.

و فى السند ضعف لجهل عبد اللّه، و فى الحكم مخالفة للأُصول فإنّ الصديق إمّا أن كان يستحقّ القتل لقصده قتل الزوج أو لهجمة عليه و على أهله بغير إذنه و عدم اندفاعه إلّا بالقتل أو لا فعلى الأوّل لا حرمة لدمه، و على الثانى فالضامن الزوج لا المرأة.

و الأقرب كما فى السرائر «٣» و الشرائع «۴» و النكت «۵» سقوط دم الصديق لما عرفت، و غاية توجيه ضمانها لديته أنّها غرّته و كما فى النكت،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۴۵ ب ٢٣ من أبواب القصاص فى النفس ح ٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠۴.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣۶٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٣.

(۵) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠٣.

أو أخرجته من منزله ليلًا كما فى التحرير «١». قال المحقّق: و الّذى أراه إنّ هذا الحكم إشارة إلى واقعة، و الفعل لا عموم له، فيحمل على أنّه حكم بذلك لعلمه ما يوجب ذلك الحكم، و إن كان الراوى نقله من غير علم بالسبب المقتضى فلا تعدّى «٢».

و يضمن معلّم السباحة دية الصغير فى ماله إذا غرق و إن كان وليّه أو من أذن له الولىّ كما فى المبسوط «٣» و غيره على إشكال، لأنّه إنّما تلف بتفريطه فى حفظه و غفلته عنه فهو كالمعلّم يؤدّب فيؤدّى إلى التلف. و قد روى «۴» ضمان الصائغ و إن اجتهد و كان حاذقاً. و إنّما يضمن الدية لعدم تعمّده القتل و إنّما يضمنها فى ماله، لأنّه شبيه عمد. و من أصل البراءة و الحاجة إلى السباحة، فتعليمها مشروع فلا يستعقب الضمان، إلّا إذا علم التفريط. و الإشكال يختصّ بالولىّ و مأذونه. و الفرق بينه و بين الأجنبىّ بأنّ تسلّمه الصغير تسلّم صحيح، و تعليمه له سايغ مرغّب إليه بخلاف الأجنبىّ فيضمن مطلقاً، لأنّ تعليمه تفريط.

و لو كان التالف بالغاً رشيداً لم يضمن إذا لم يفرّط كما فى التحرير قال: لأنّ الكبير بيد نفسه «۵» انتهى. فان فرّط فكالطبيب إذا فرّط.

[الفصل الثالث فى اجتماع العلّة و الشرط]

الفصل الثالث فى اجتماع العلّة و الشرط و المراد به هنا ما يعمّ السبب.

إذا حفر بئراً فتردّى فيها إنسان، فإن كانت العلّة للتردّى عدواناً بأن دفعه غيره متعمّداً لإسقاطه فيها سقط أثر الحفر و لا ضمان على الحافر و كان الضمان على الدافع لقوّة المباشر.

و إن لم يكن العلّة للتردّى عدواناً، كما لو تردّى بنفسه مع الجهل بها أو دفعه الغير مع الجهل بها ضعف المباشر فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر لأنّه أقوى من

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۵٣٩.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٧١ ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۵.

المباشر، و ذلك مثل أن يحفر بئراً فى طريق مسلوك للمسلمين لا ـ لمصلحتهم، كما قال النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً فى طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن «١» و قال الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: و أمّا ما حفر فى الطريق أو فى غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه «٢» أو فى ملك غيره بغير إذنه كما فى خبر سماعة الّذى سمعته الآن و خبر زرارة عنه عليه السلام فى رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمرّ عليها

رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان، لأنّ كلّ من حفر فى غير ملكه كان عليه الضمان «٣».

و لو أذن سقط الضمان عن الحافر و كان كما لو حفرها المالك، و ذهب دم الساقط هدراً، أو ضمنه عاقلة الدافع خطأً و كذا لو رضى بها المالك بعد الحفر على العدوان فإنّ الإبقاء كالإحداث.

و لو كان الحفر فى طريق مسلوك لمصلحة المسلمين، قيل فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶»: لا ضمان على الحافر، و هو مقرّب التحرير «۷» لأنّه حفر سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

قال فى المبسوط: إن كان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الامام أو بغير إذنه، لأنّه لا يملك الإذن فيما فيه تضييق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم، و إن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها، و يقصد نفع المسلمين بها، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه، لأنّ للإمام أن يأذن فيما فيه منفعة للمسلمين من غير إضرار بهم و لا تضييق عليهم و أمّا إن حفرها بغير إذن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۲ ب ۱۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۸۰ ب ۸ ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ص ۱۷۹ ب ۸ ح ۱.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۴.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۰.

الإمام فإن قصد ملكها بالحفر فعليه الضمان، لأنّه تعدّى بالحفر و لم يملك به، لأنّ أحداً لا يملك أن يتملّك طريق المسلمين، فكان الضمان عليه. و إن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم: لا ضمان عليه، لقوله عليه السلام: البئر جبار، و المعدن جبار، و فى الركاز الخمس. و قال آخرون: عليه الضمان، لقوله عليه السلام و فى النفس مائة من الإبل. و الأوّل أقوى «۱» انتهى.

و يحتمل الضمان، فإنّ فعل ما فيه المصلحة إنّما يجوز إذا لم يتضمّن مفسدة، و الحفر يعرض المسلمين للتردّى.

و كذا لا- يضمن لو كان الحفر فى غير طريق مسلوك و كان عن غير عدوان بأن يحفر فى ملكه، أو فى أرض موات بقصد التملّك، أو بقصد الاستقاء «۲» و التخلية بينها و بين الناس، فإنّ له التصرّف فى ملكه و فى الموات بما شاء. و قال الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: لو أنّ رجلًا حفر بئراً فى داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شىء و لا ضمان، و لكن ليغطها «۳» و قال أبو جعفر عليه السلام لأبى بصير فى غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم: ليس يضمنون فإن كانوا متّهمين ضمنوا «۴».

قلت: و لعلّه بعد القسامة. و فى خبر السكونى، قضى علىّ عليه السلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم «۵». و للشافعى «۶» فى الضمان قولان.

و لكن لو كانت فى ملكه أو فى الموات و أدخل غيره و عرّفه المكان و أنّ فيه البئر و هو بصير و لا ظلمة فلا ضمان. و كذا لو كانت مكشوفة و الموضع مضىء و هو بصير و إن لم يعلمه بمكانها أو دخل بغير

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

(۲) فی القواعد و نسخة (ل): الاستسقاء.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۸۰ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان ح ۴.

(۴) المصدر السابق: ص ۱۹۰ ب ۱۸ ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ص ۱۹۰ ب ۱۷ ح ۲.

(۶) الحاوی الکبیر: ج ۲ ص ۳۷۴ ۳۷۵.

إذنه و إن کانت مستورة أو الموضع مظلماً، لأنّ التفریط من المتردّی لترکه التحفّظ. و هو فی الأخیر متعدٍّ إن دخل ملک الغیر بغیر إذنه. و إن کانت فی الموات فدخله بنفسه و تردّی فیها فلم یتعدّ. و ربما لم یفرّط إن کانت مستورة أو الموضع مظلماً و لکن لم یتعدّ الحافر أیضاً، فإمّا أن یذهب هدراً أو یؤدّی من بیت المال.

و لو کانت مستورة و أدخله و لم یشعره بها أو کان الموضع مظلماً أو کان الداخل أعمی و لم یقدهما أو یشعرهما بما یتمیّز عندهما طریقها من غیره ضمن و لو اختلفا فی الإذن و عدمه فالقول قول المالک، لأصلی العدم و البراءة. و لو ادّعی المالک أنّها مکشوفة و ولیّ الدم أنّها مستورة فإشکال: کما فی التحریر «۱» من أصلی البراءة و عدم التغطیة، و من ظهور الاستتار فإنّ الظاهر أنّها لو کانت مکشوفة لم یتردّ فیها.

و لو کان الحفر فی ملک الغیر بغیر إذنه فدخل آخر بغیر إذنه و کان الموضع مکشوفاً فلا ضمان لمن دخله لا بإذن، للأصل و تعدّیه بالدخول بغیر إذن و تفریطه بترک التحفّظ مع انکشاف البئر. و تعدّی الحافر بالتصرّف فی ملک الغیر بغیر إذنه لا یستلزم الضمان إلّا بالنسبة إلی من تعدّی علیه، و هو المالک و من بحکمه و هو ما دونه. و الفرق بینه و بین الطریق المسلوک ظاهر، لاشتراک المسلمین فیها و وضعها للسلوک فهو متعدّ علیهم و هم غیر متعدّین، مع الأخبار «۲» الناطقة بضمان من أضرّ بها. لکن الأصحاب أطلقوا الضمان، و منهم المصنّف فی غیر هذا الکتاب. و کذا الأخبار و قد مرَّ بعضها. و یمکن تنزیل الجمیع علی ما فی الکتاب.

و إن کان مستوراً ستره الحافر أو کان الداخل بغیر الإذن أعمی احتمل ضمان الحافر، لتفریطه بالستر و الحفر فی غیر ملکه، و عموم النصوص و الفتاوی.

و احتمل عدم الضمان، لتفریط الداخل بدخوله بغیر إذن،

---

(۱) التحریر: ج ۵ ص ۵۴۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۷۹ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان.

و هو أظهر بناءً علی ما تقدّم فی المکشوف بالتقریب المتقدّم.

و لو تردّی المالک أو المأذون له فی الدخول ضمن قطعاً مکشوفة کانت أو مستورة و إن فرطا بالغفلة لتعدّی الحافر علیهما مع النصوص. و لو رضی المالک بعد الحفر فکما لو حفرها بإذنه، فإنّ السبب استدامتها. و هو نصّ المبسوط «۱» و المهذّب «۲».

و لو أبرءه من ضمان ما یتلف بها، فی التحریر فی الصحّة إشکال ینشأ: من أنّ المالک لو أذن فیه ابتداءً لم یضمن، و من أنّ حصول الضمان لتعدّیه بالحفر، و الإبراء لا یزیله، لأنّ الماضی لا یمکن تغیّره عن الصفة الّتی وقع علیها، و لأنّ الضمان لیس حقّاً للمالک فلا یصحّ الإبراء منه، و لأنّه إبراء ممّا لم یجب فلا یصحّ، کالإبراء من الشفعة قبل البیع. قال: و لو استأجر أجیراً فحفر فی

ملك غيره بغير إذنه و علم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده، و إن لم يعلم فالضمان على المستأجر لقوله عليه السلام: البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار «۳». نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيّده أو صبيّاً استأجره بغير إذن وليّه فإنّه يضمن لتعدّيه باستعماله و لسببيّته إلى إتلاف حقّ غيره «۴» انتهى.

و لو حفر فی ملك مشترك بينه و بين غيره بغير إذنه احتمل الضمان للكلّ، لصدق تعدّيه بالحفر مع إطلاق الفتاوى بضمان المتعدّى بالحفر، و احتمال تعدّيه فی جميع الحفر و إن كان شريكاً بناءً على توقّف الاجتناب عن الحفر فی غير ملكه عليه فی ملكه من باب المقدّمة.

و احتمل نصفه إن كان الشريك واحداً، و الثلثين إن كان اثنين، و هكذا بناءً على تقسيط الحفر حسب الحصص، فيكون تعدّياً بالنسبة إلى حصّة الشريك أو حصص الشركاء،

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۲ ب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان ح ۲.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۱.

فيقسّط الدية أو قيمة التالف على عدد الملّاك، فيضمن بإزاء الشركاء.

و احتمل النصف مطلقاً بناءً على أنّ سبب التلف حفر متجزّئ إلى مباح و محظور فيعدّان سببين و إن تعدّد أحدهما، كما لو جرحه رجل جراحة و آخر مائة فمات من الجميع فإنّهما يضمنان بالسويّة.

و لو كان الحافر عبداً تعلّق الضمان برقبته كغيره من جناياته فإن أعتقه مولاه بعد ذلك على وجه يصحّ ضمن المولى، فإنّه افتكّه فعليه الدية.

و لو أعتقه قبل السقوط فی البئر المحفورة فالضمان على العبد لا السيّد فإنّ العبرة بحال الجناية و هی حال السقوط، لا الحفر و هو حينئذ حرّ.

و لو وضع حجراً فی ملكه أو موضع مباح فيه أيّ تصرّف أو يد «۱» لم يضمن دية العاثر إلّا إذا أدخل هو أعمى أو فی الظلمة و لم يعلم بالحال.

و إن كان فی ملك غيره بغير إذنه أو شارع مسلوك و لم يكن لمصلحة المسلمين ضمن فی ماله دية التالف، للتعدّی، و الأخبار، فسأل الحلبی فی الحسن و الصحيح الصادق عليه السلام عن الشیء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال عليه السلام: كلّ شیء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه «۲». و قال عليه السلام فی صحيح الكنانی: من أضرّ بشیء من طريق المسلمين فهو له ضامن «۳». و قد مرَّ خبر السكونی.

و كذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها أو انقطع منه عضو. و لو وضع فی الطريق المسلوك لمصلحة المارّة كمرمّة القنطرة، و وضع حجر فی الطين ليطأ الناس عليه، و وضع الحصى فی حفرة ليملأها فلا ضمان، إلّا أن يمنع الإمام منه.

و لو جاء السيل إلى الشارع بحجر فلا ضمان على أحد يعثر به

---

(۱) فی نسخة «ق» اريد، و فی نسخة «ل» أزيد.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

و إن تمكّن من إزالته فلم يزله، لعدم الوجوب.

فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع لا لمصلحة المارّة ضمن ما يتلف به، لأنّه وضع فيه الحجر المتلف.

و لو كان النقل إلى مثل موضعه الأوّل أو ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال فى الثانى: من الإحسان و المصلحة، و من صدق أنّه وضع فى طريق المسلمين ما أدّى إلى التلف من غير مصلحة لهم فى الوضع، و إنّما المصلحة فى الرفع من موضعه الأوّل، و كذا الإحسان إنّما هو بالرفع دون الوضع. فهو الأقوى.

و لو حفر انسان بئراً إلى جانب هذا الحجر الّذى جاء به السيل فتعثر إنسان بذلك الحجر و سقط فى البئر فالضمان على الحافر، لتعدّيه و أمّا إن تعدّى أحد بوضع الحجر و آخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر، كما فى المبسوط «١» و المهذّب «٢» و التحرير «٣» فإنّه كالدافع. و لا يبعد القول بضمان المتأخّر منهما، فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً. و لو تعدّى أحدهما خاصّة فالضمان عليه.

و لو وضع حجراً و آخران آخر فتعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة و أن يكون النصف على الأوّل و النصف على الباقيين نصفين تقسيطاً له على عدد السبب، فإنّ السبب حجران، وضع الأوّل أحدهما فعليه النصف، و على الآخرين النصف.

و إذا بنى حائطاً فى ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملك الغير أو إلى ملكه أو المباح و سواء مات بسقوطه عليه، أو بغباره إن كان قد بناه مستوياً على أساس يثبت مثله عليه عادة فسقط دفعة من غير ميل و لا استهدام على خلاف العادة، لعدم التعدّى و التفريط بوجه و إن بناه مائلًا إلى ملكه أو المباح فوقع إلى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٥٠۶.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۵٣٩.

غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شىء من الآجرّ أو الخشب و آلات البناء إلى الشارع أو ملك الغير فأصاب إنساناً مثلًا فأتلف منه طرفاً أو نفساً لم يضمن، لأنّه متمكّن من البناء فى ملكه كيف شاء إذا لم يضرّ بالشارع أو ملك الغير، و الوقوع إلى غير ملكه اتّفق هنا على خلاف العادة و ما تطاير إلى الشارع مثلًا لم يكن باختياره و لا بفعل منه يؤدّى إليه عادة.

و لو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير عادة عند السقوط كان وجهاً للتعدّى كما لو بناه مائلًا إلى الشارع.

و كذا لا ضمان لو بناه مستوياً فمال إلى ملكه فسقط إلى غير ملكه، أو تطاير منه آلاته إليه، أو سقط فى ملكه و لم يتطاير منه شىء، و أتلف من دخله بغير إذنه، أو مع الإذن و التنبيه.

و لو بناه مائلًا إلى الشارع أو إلى ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء و فرّط فى الإزالة و الإقامة أو بناه على غير أساس يثبت مثله عليه ضمن للتعدّى أو التفريط إن تمكّن من الإزالة أو الإقامة بعد ميله، و مطلقاً إن كان مائلًا من الأصل أو على غير أساس يثبت عليه مثله و لا حاجة إلى الشرطيّة بعد قوله: و فرّط فى الإزالة: و لا فرق بين المطالبة بها و الإشهاد بالإزالة و الإشهاد عليه و

عدمها، خلافاً للشيخ «۱» و القاضی «۲» فاشترطا مع التمکّن من الإزالـة المطالبة بها و الإشـهاد. و لعلّه لاحتمال الغفلة بدونهما، مع الأصل. و للعامّة قول بعدم الضمان و إن تمکّن من الإزالة «۳» و لو مال بعضه دون بعض فأتلف بسقوطه، نظر فی التالف أنّه تلف بالمائل منه أو بغیره.

و لو استهدم أی أشرف علی الانهدام من غیر میل فکالمیل فإن خیف الوقوع فی غیر ملکه وجبت الإزالـة مع التمکّن، فإن لم یفعل ضمن ما تلف

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۷ ۱۸۸.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۷ ۵۰۸.

(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۷۳.

بوقوعه فی غیر ملکه تشقّق طولًا أو عرضاً. و قال ابن أبی لیلی: إن انشقّ طولًا فلا ضمان «۱». و لعلّه أراد ما فی التحریر من: أنّه إن لم یظنّ سقوطه لکون الشقوق بالطول لم یجب نقضه و کان فی حکم الصحیح، و إن خیف سقوطه بأن یکون الشقوق بالعرض وجب الضمان کالمائل «۲». و لو کان الحائط لمولّی علیه فالضمان علی الولیّ. و لو مال الحائط إلی ملک الغیر فأبرأه المالک فلا ضمان. و إن باع الملک أو الحائط و هو مایل أو مستهدم فالضمان علی المشتری.

و فی المبسوط «۳» و المهذّب «۴»: أنّه إذا کان حائط بین دارین تشقّق و تقطّع و خیف علیه الوقوع غیر أنّه مستو لم یمل إلی دار أحدهما لم یملک أحد منهما المطالبة بالإزالة لأنّه لم یحصل فی ملکه فی هواء و لا غیره فإن مال إلی إحداهما کان لصاحبها المطالبة، لأنّه إذا مال إلی هواء داره فقد حصل فی ملکه فله المطالبة بالإزالة، کما لو امتدّ غصن شجرة إلی هواء داره فإنّ له المطالبة بالقطع أو التبعید «۵». و لعلّ ذلک إذا لم یخف علیه الوقوع علی الدارین أو إحداهما عادة، و إلّا فکما یترتّب الضمان علی التفریط فی إزالته یترتّب المطالبة علی استهدامه.

و لو بنی مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمین فی الطریق الضیق أو الواسع فی موضع یضرّ بالمارّة ضمن ما یتلف بسببه و إن بناه فیما زاد علی الواجب فی الطریق و هو سبع أذرع أو ما یفتقر إلیه المارّة لنفسه، أو بناه لمصلحة العامّة فیما لا یضرّ بالمارّة کالزاویة فلا ضمان، أذن فیه الإمام أو لا، ما لم یمنع.

و فی المبسوط: أنّه إن کان الطریق واسعاً و أذن الإمام فلا ضمان، و کذا إن لم یأذن و بناه للمصلحة العامّة، و إن بناه لنفسه ضمن «۶».

و فی الشرائع: لو بنی مسجداً فی طریق، قیل: إن کان بإذن الإمام لم یضمن ما

---

(۱) الحاوی الکبیر: ج ۱۲ ص ۳۷۷.

(۲) التحریر: ج ۵ ص ۵۴۳.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۷.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۶.

يتلف بسببه، و الأقرب استبعاد الفرض «1».

و هو يعطى الضمان مطلقاً، لكن يحتمل أن لا يعدّ الزائد على ما لا يحتاج إليه المارّة أو السبع أذرع من الطريق. و لا ضمان إذا سقف مسجداً أو بنى فيه حائطاً أو علّق فيه قنديلًا أو فرش فيه بارية، كلّ ذلك للمصلحة العامّة أذن فيه الإمام أو لا ما لم يمنع.

و يجوز نصب الميازيب إلى الطريق المسلوكة كما فى المبسوط «2» و السرائر «3» و غيرهما، و فيهما الإجماع عليه و عليه عمل الناس قديماً و حديثاً من غير نكير، إلّا أنّ فى الوسيلة: أنّه يجوز للمسلمين المنع منه «4». و فى النهاية عدّه ممّا ليس له إحداثه «5» و يمكن تخصيصه بالمضرّ منه لا إلى الطرق المرفوعة فإنّها مع هوائها لأربابها إلّا بإذن أربابها. و كذا الرواشن جمع روشن و هو الرفّ كما قاله الأزهرى أو الكوّة كما فى الصحاح.

و الأجنحة و الساباطات، كلّ ذلك إذا لم يضرّ بالمارّة بأن لا يتعسّر عليهم و على أحمالهم العبور و لا يظلم عليهم الطريق.

و فى المبسوط: عن بعض العامّة تحديد ذلك بأن لا تناله رمح الفارس إذا كان منصوباً، قال: و الأوّل أصحّ، لأنّ الرمح لا حدّ له و أنّه لا ينصبه و إنّما يحمله على كتفه «6».

و ممّن نصّ على جواز جميع ذلك القاضى «7» و المحقّق «8» و الشيخ فى الخلاف، و دليله الأصل «9» من غير معارض.

و اشتهر أنّه كان للعباس ميزاب إلى المسجد و كان رخّص له النبىّ صلى الله عليه و آله فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه، فخرج العبّاس فقال له: أ تقلع ميزاباً نصبه رسول اللّه صلى الله عليه و آله بيده، فقال عمر: و اللّه لا ينصبه إلّا من رقى على ظهرى فرقى العبّاس على ظهره فنصبه «10».

---

(1) شرائع الإسلام: ج 4 ص 254.

(2) المبسوط: ج 7 ص 188 189.

(3) السرائر: ج 3 ص 400.

(4) الوسيلة: ص 426.

(5) النهاية: ج 3 ص 417.

(6) المبسوط: ج 7 ص 188.

(7) المهذّب: ج 2 ص 508.

(8) شرائع الإسلام: ج 4 ص 254.

(9) الخلاف: ج 6 ص 290 المسألة 118.

(10) مسند أحمد بن حنبل: ج 1 ص 210، مع اختلاف.

قال فى الخلاف: و هذا إجماع، فإنّ أحداً لم ينكره، قال: و لأنّ هذه الأجنحة و الساباطات و السقايف سقيفة بنى النجّار و سقيفة بنى ساعدة و غير ذلك إلى يومنا هذا لم يُنقل أنّ أحداً اعترض فيها و إن ثبت «1» اعتراض معترض عليها ثبت أنّ إقرارها جايز بإجماع المسلمين «2».

و قوّى فى المبسوط أنّه إنّما يجوز إخراج جناح و إصلاح ساباط إذا لم يمنعه مانع، فإن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه «3».

فلو وقع الميزاب على أحد فمات أو جرح، أو على متاع فتلف ففى الضمان قولان:
فالضمان خيرة المبسوط «۴» و الخلاف و فيه: إجماع الامّة «۵» عليه، و الجامع «۶» و الوسيلة إلّا أنّ فيها: إن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب و وقع على شىء ضمن «۷». فيحتمل الضمان مع المنع. و النهاية إلّا أن فيها: و من أحدث فى طريق المسلمين حدثاً ليس له أو فى ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أُو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف أو ما أشبه ذلك فوقع فيه شىء أو زلق به أو أصابه منه شىء من هلاك أو تلف شىء من الأعضاء أو كسر شىء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه قليلًا كان أو كثيراً فإن أحدث فى الطريق ما له إحداثه لم يكن عليه شىء «۸». فعلّق الضمان بحرمة الإحداث و عدّ من المحرّمات الميزاب، فإمّا أن يريد مطلقه أو المضرّ منه. و نصّ فى المبسوط على الضمان «۹» مع إباحة الإحداث، و يعطيه كلام الجامع «۱۰». و هو نصّ المختلف

---

(۱) و فى الخلاف بدل «و إن ثبت»: و لا ازيلت.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۹۰ المسألة ۱۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۸.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۲۹۱ المسألة ۱۱۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۸۵.

(۷) الوسيلة: ص ۴۲۶.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۸۵.

و خيرته، لأنّه سبب فى الإتلاف «۱» و إن كان مباحاً كالتأديب و المعالجة و البيطرة، و لعموم قوله عليه السلام فى صحيح الكنانى المتقدّم: من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن «۲»، و نحوه فى صحيح الحلبى المتقدّم أيضاً «۳» و فى عمومه لمحلّ النزاع نظر فإنّ المفروض أن لا يضرّ بالطريق، و لقوله عليه السلام فيما تقدّم من خبر السكونى: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر شيئاً فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن «۴» قال فى المختلف: و هذا نصّ فى الباب «۵». قلت: لكنّه ضعيف، محتمل للتخصيص بالمضرّ منها.
و عدم الضمان خيرة السرائر «۶» و الشرائع «۷» و الإرشاد «۸» و التلخيص «۹» و ظاهر المفيد «۱۰» و سلّار «۱۱» فإنّهما لم يضمنا بالمباح ممّا يحدث فى الطريق، للأصل، و كونه سائغاً شرعاً فلا يستعقب ضماناً، و لأنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل. و فيه: أنّه محسن إلى نفسه لا إلى المجنىّ عليه، مع أنّ الطبيب و المؤدّب ضامنان و إن لم يقصدا إلّا الإحسان.
و كذا لو سقط من الرواشن أو الساباط أو نحوهما خشبة فقتلت أو جنت غير القتل، ففى الضمان القولان: فالضمان خيرة المبسوط «۱۲» و النهاية «۱۳» و المهذّب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الجامع «۱۶». و العدم خيرة السرائر «۱۷»

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۱.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ١٨٢ ب ١١ ح ١.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣۵٢.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵۶.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴٠ ص ۴٨٩.

(١٠) المقنعة: ص ٧۴٩.

(١١) المراسم: ص ٢۴٢.

(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(١٣) النهاية: ج ٣ ص ۴١٧.

(١۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٩٧.

(١۵) الوسيلة: ص ۴٢۶.

(١۶) الجامع للشرائع: ص ۵٨۵.

(١٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.

و الشرائع «١» و الإرشاد «٢» و التلخيص «٣» و ظاهر المقنعة «۴» و المراسم «۵» و ما الّذى يضمنه بوقوع الميزاب و غيره الأقرب ما فى المبسوط «۶» من أنّ الساقط إن كان بأجمعه فى الهواء هواء الطريق بأن انكسر الميزاب أو الخشبة من الجناح و نحوه فوقع ما هو فى الهواء خاصّة فأتلف ضمن الجميع أى جميع التالف لتلفه بجناية مضمونة خاصّة و إن وقع على التالف الجميع أى جميع الميزاب و غيره الّذى بعضه فى ملكه و بعضه فى الهواء ضمن النصف لتلفه بمضمون هو وقوع ما فى الهواء و غير مضمون هو وقوع ما فى ملكه قال الشيخ: و لا- فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ما كان فى ملكه عليه، لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين. انتهى «٧» و يحتمل إن وقع الجميع أن يضمن بنسبة الخارج إلى المجموع مساحة أو ثقلًا. و يحتمل ضمان الجميع على التقديرين، لإطلاق الخبرين، و لأنّ سقوط ما فى الملك بتبعيّة الخارج.

و كذا لو حفر فى الطريق بئراً لا- تضرّ بالمارّة لمصلحته لا- لمصلحتهم ضمن ما يتلف بسقوطه فيها لنحو ما تقدّم، و إن كان لمصلحتهم فقد تقدّم القول فيه.

و لو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرّة من الماء أو على حائط فوقع على إنسان مثلًا فمات فلا ضمان لأنّه إنّما تصرّف فى ملكه، فهو كما لو بنى فى ملكه حائطاً مستوياً فوقع دفعة إلّا أن يضعه مائلًا إلى الطريق فهو كما لو بنى الحائط مائلًا إليه.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵۵ ٢۵۶.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴٨٩.

(۴) المقنعة: ص ۷۴۹.

(۵) المراسم: ص ۲۴۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۸.

و لو بنى على باب داره فى الطريق المسلوك دكّة أو غرس شجرة فى طريق مسلوك فعثر به إنسان فمات مثلًا ضمن لما تقدّم، إلّا أن يكون للمصلحة العامّة فالأقرب العدم، لما مرَّ و لو كان فى طريق مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه يضمن التالف منهم و ممّن أذنوا له فى الدخول و لو بشاهد الحال.

و لو أذنوا فلا ضمان، لأنّه يصير بإذنهم كالبانى فى ملكه فإنّما يضمن من أدخله هو و كان أعمى أو الموضع مظلماً و لم يتنبّه.

و إذا رمى قشور البطّيخ و شبهها من قمامات المنزل فى الطريق فزلق به إنسان ضمن للتسبيب، و عموم ما مرَّ من صحيحى الكنانى و الحلبى «١».

و لكن لو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه و أمكنه العدول عنه فلا ضمان لقوّة المباشرة و كذا لو رشّ الطريق، أو بلّ الطين فيه و إن كان لمصلحة المارّة فى وجه أو بالت دابّته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها لأنّها فى يده على التقادير فهو كما لو رشّ أو بال نفسه.

و لو أشعل ناراً فى ملكه أو ما فى حكمه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره أو الشارع فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه و بين الجار أو الشارع حائل يمنع الريح عادة و لم يتجاوز فى الإشعال قدر الحاجة فلا ضمان لأنّه لم يتعدّ و لم يتصرّف إلّا فى ملكه التصرّف الجائز له.

و إن كان الهواء عاصفاً و لا حائل و إن غفل عن التعدّى فيكفى قضاء العادة به أو أجّج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز أو قضاء العادة به و إن غفل عنه ضمن. و لو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان إلّا أن يفرط فى الإطفاء و نحوه بعده، و عليه يحمل إطلاق النهاية و غيرها بعدم الضمان «٢» إذا أشعلها فى ملكه فحملتها الريح إلى غيره فأحرقت. و لو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدىّ أو تجاوزها مع عدم ظنّه فتعدّت فأتلفت ففى الضمان

---

(١) تقدّما فى ص ٢۶٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴١٩.

قولان أقربهما العدم، كما يظهر من الكتاب و الشرائع «١» و الضمان فتوى التحرير «٢».

و لو أشعلها فى ملك غيره بغير إذنه أو فى الشارع لا لمصلحة المارّة ضمن ما يتلف بها من الأنفس و الأموال و إن لم يقصد ذلك ما لم يعارض مباشر قوىّ كأن ألقى فيها غيره نفساً أو مالًا.

و لو قصد بالإشعال إتلاف النفس فهو عمد يجب به القصاص مع التكافؤ إن لم يعارضه مباشر قوىّ، و منه عدم الفرار مع الإمكان، كما قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أقبل بنار فأشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثمّ يقتل «٣». و فى النهاية: كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس و الأثاث و الأمتعة و غير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل «۴». و نحوه فى المهذّب «۵». و لعلّهما أرادا بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات أو

الأناسى، و يحتمل بعيداً أن يريدا بقولهما: «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» قوداً من ضمان النفوس، صرّح به دون الضمان بالدية أو القيمة لأنّه أخفى و أحقّ بالتنصيص. قال المحقّق فى النكت: و لا يلزم من قوله: «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك «6». قال: و لا يجب مع سلامة الأنفس القتل، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد، و رأى الإمام قتله حسماً لفساده، لم أستبعده «7». و حمل فى المختلف كلام النهاية عليه «8».

و لو وضع صبيّاً فى مسبعة فافترسه سبع ضمن للتسبيب مع ضعف المباشر، بخلاف الكامل المتمكّن من الفرار. و للشافعيّة قول بعدم الضمان مطلقاً «9».

و لو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه فى بئر أو نار أو

---

(1) شرائع الإسلام: ج 4 ص 256.

(2) التحرير: ج 5 ص 545.

(3) وسائل الشيعة: ج 19 ص 210 ب 41 من أبواب موجبات الضمان ح 1.

(4) النهاية: ج 3 ص 418 419.

(5) المهذّب: ج 2 ص 496.

(6) نكت النهاية: ج 3 ص 418.

(7) نكت النهاية: ج 3 ص 419.

(8) مختلف الشيعة: ج 9 ص 353.

(9) مغنى المحتاج: ج 4 ص 81.

نحوهما أو رمى نفسه من سطح فتلف نفسه أو طرف منه فإن ألجأه إلى ذلك أى الإلقاء و الرمى أو إلى الهرب ضمن أمّا إذا ألجأه إلى الإلقاء أو الرمى فلا شبهة فى الضمان. و أمّا إذا ألجأه إلى الهرب ففى المبسوط «1»: أنّه لا ضمان عليه، لأنّه ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع، بل ألقاه نفسه فى مهلكة باختياره، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشر، و متى اجتمع مباشر و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب، كالحافر و الدافع، فإنّ الضمان على الدافع دون الحافر. قال فى التحرير: و لو قيل بالضمان كان وجهاً «2». و قد تقدّم الكلام فيه.

و إلّا يكن إلجاء فلا ضمان.

و كذا يضمن لو كان أعمى، أو كان ليلًا مظلماً، أو كانت البئر مغطّاة لضعف المباشرة حينئذٍ، و كون السبب ملجئاً إلى الوقوع بالنسبة إليهم. و ظاهر العبارة يعطى إرادة الإلجاء إلى الوقوع فى العبارة السابقة.

و لو عدا فى هربه على سقف فانخسف به ضمن لعدم اختياره فى الانخساف فالسبب يلجئ له إليه و لو تعرّض له فى طريقه سبع فافترسه لم يضمن و قد مرَّ احتماله الضمان فى التحرير.

إلّا ان يلجئه إلى مضيق فيه سبع لجريان العادة بافتراسه فى المضيق و عدم إمكان الفرار عادة، فهو كمن ربط يديه و رجليه و ألقاه إلى السبع.

و لو نام فى الطريق المسلوك لا لضرورة فتعثّر به إنسان فمات أو تلف منه طرف أو متاع ضمن للتعدّى، و عموم صحيحى الكنائى «3» و الحلبى «4».

و لو مات النائم فلا ضمان على المتعثّر إذا لم يعلم به لعدم التعدّى فإنّ وضع الطريق للسلوك، و لا أعرف فارقاً بينه و بين النائم إذا انقلب على من

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ١٨١ ب ٩ ح ١.

أتلفه، فالظاهر أنّه مثله فى ضمانه أو ضمان عاقلته، كما سنذكره عن المبسوط فى المتعثّر بالقاعد فيها.

و لو نام فى المسجد معتكفاً فتعثّر به إنسان فلا ضمان عليه لأنّ المعتكف لا ينام إلّا فى المسجد و غيره أى غير المعتكف، فيه إشكال: من جواز النوم فى المساجد، و الفرق بينه و بين النائم المتلف بانقلابه أنّ التلف هناك بفعله الّذى هو انقلابه و هنا بفعل التالف و هو تعثّره. و من أنّها وضعت للعبادة كالطريق المسلوك، و جواز النوم مشروط بعدم الإضرار.

و لو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات مثلًا فلا ضمان كما لو مات بالحدّ أو سراية القصاص، لأنّه تخويف بحقّ. نعم لو أخطأ بأن كان مريضاً لا يحتمل مثله مثله احتمل الضمان فى بيت المال كما تقدّم فيما أخطأت القضاة.

و لو خوّف حبلى فأسقطت ضمن دية الجنين، كما تقدّم من قصّة عمر «١» لأنّ التخويف ليس بحقّ بالنسبة إلى الجنين.

و يجب حفظ الدابّة الصائلة كالبعير المغتلم، و الكلب العقور، و الهرّة الضارية إذا اقتناهما، لا إذا حصلا عنده من غير اقتناء.

فإن أهمل الحفظ فأتلفت نفساً أو طرفاً أو متاعاً ضمن إذا علم حالها، كما فى خبر علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن بختى اغتلم فقتل رجلًا ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية «٢» و حسن الحلبى و صحيحه، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن بختى اغتلم فقتل رجلًا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال عليه السلام: صاحب البختى ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه «٣»

و أمّا قوله عليه السلام العجماء جبار «۴» فمخصوص بغير الصائلة أو غير المملوكة أو الّتى لم يفرط فى

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ب ١۴ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ص ١٨۶ ١٨٧ ب ١۴ ح ١ و ذيله.

(۴) المصدر السابق: ص ٢٠٢ ب ٣٢ ح ٢.

حفظها أو الّتى فرط التالف بالتعرّض لها. و أمّا قول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة «١». فيحتمل كون الإرسال بمعنى أن لا يكون صائلة أو مجهولة الحال، و كون المعنى ما دام من شأنها الإرسال بأن لا يكون صائلة، و كون لا يغرم من باب الإفعال أو التفعيل، أى لا يغرم من جنى عليها للدفع شيئاً، و كذا لو جنت عليها دابّة اخرى.

و لو جهل حالها أو علم و لم يفرّط فى الحفظ فلا ضمان لما تتلفه، لأنّ العجماء جبار. و فى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنّى ضمّن صاحبه «٢».

و لو جنى على الصائلة جانٍ لم يضمن إن كان الجناية للدفع عن نفسه، أو نفس محترمة أو مال محترم و لم يندفع إلّا بها، كما مرَّ و إلّا ضمن كما مرَّ آنفاً فى حسن الحلبى و صحيحه. و فى النهاية: فإن كان الّذى جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير «٣». قال ابن إدريس: هذا غير واضح، و الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أنّه لا ضمان عليه بضرب البعير، لأنّه بفعله محسن، و قد قال تعالى: «مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» «۴».

قلت: و يمكن أن يريد ضربه بعد الجناية، لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه.

و يضمن جناية الهرّة المملوكة مع الضراوة المعلومة له و التفريط فى حفظها، وفاقاً للشيخ «۵» و ابن حمزة «۶». و تردّد فيه المحقّق «۷» و المصنّف فى التحرير: من أنّ العادة لم تجر بربطها «۸». و للعامّة فى ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً،

---

(۱) المصدر السابق: ص ۱۸۳ ۱۸۴ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۸۷ ب ۱۴ ح ۲.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۴۱۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۲.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۷۹.

(۶) الوسيلة: ص ۴۲۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۶.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۵۴۶.

و عدمه مطلقاً، و الضمان بالليل دون النهار لأنّ انتشارها بالليل غالباً فينبغى الاحتياط بربطها، و العكس، لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرّة بالليل «۱».

و لعلّه الأشبه فى أنّه يجوز قتلها كسائر المؤذيات. و من العامّة من لم يجزه، لعروض ضراوتها، و سهولة التحرّز عن شرّها «۲».

و لو هجمت دابّة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرّط فى حفظها و لا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة إذ لا تفريط. و قد روى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله، فرفع إليه و هو فى ناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول اللّٰه بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شىء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال: مثل قول أبى بكر، فقال: يا على اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول اللّٰه، إن كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن صاحب الثور، و إن كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه فلا ضمان عليهم، فرفع رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله يده إلى السماء، فقال: الحمد للّٰه الّذى جعل منّى من يقضى بقضاء النبيّين «۳».

و لو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا لتفريطهم، و للإجماع كما يظهر من المبسوط «۴».

و إن دخل بغير إذن فلا ضمان لتعدّيه، كما لو دخل فوقع فى بئر. و قد نصّت على الحكمين أخبار. و للعامّة قول بالضمان مطلقاً «۵».

و لو اختلفا فى الإذن قدّم قول منكره لأصلى عدمه و البراءة.

و راكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها و رأسها لأنّها قدّامه لا ما تجنيه برجليها، لأنّهما خلفه. و قد نطقت بذلك الأخبار «۶» فى يديها. و ألحق بهما رأسها

(۱) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۲۰۷.

(۲) مغنى المحتاج: ج ۴ ص ۲۰۷ ۲۰۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۱ ب ۱۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۸ ص ۷۹.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۳ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان.

فى المبسوط «۱» لمساواته فى التمكّن من الحفظ، و يرشد إليه ما فى الأخبار: من تعليل عدم ضمان ما تجنيه برجليها بأنّها خلفه. و احتمل المحقّق العدم «۲» لأصل البراءة، و عموم العجماء جبار، و خروجه عن نصوص الضمان. ثمّ إنّ ذلك مبنيّ على المعتاد فى الركوب، فلو ركب و وجهه خلف الدابّة كان كالسّائق فى ضمان ما تجنيه برجليها. و هل يضمن ما تجنيه بمقاديمها إن لم يضطرّ إلى الركوب كذلك؟ يحتمله، للتفريط، و عموم النصّ «۳» و الفتوى. ثمّ إنّه إنّما يضمن ما تجنيه مباشرة لا تسبيباً، كما لو أصاب شي‌ء من موقع السنابك عين إنسان و أبطلها أو أبطل ضوءها أو أتلفت برشاش ماءٍ خاضَتْه على إشكال: من صدق الجناية فيعمّه النصّ و الفتوى، و من الأصل و تبادر المباشرة إلى الفهم عند الإطلاق.

و لو بالت الدابّة أو راثت و هى فى يده بركوبها أو غيره فزلق إنسان فلا ضمان كما فى المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذّب «۶».

إلّا مع الوقوف غير الواقع منها عند البول أو الروث كما يعتاده بعضها على إشكال فى الأمرين: أمّا فى الأوّل فمن التسبيب مع ضعف المباشر فهو كما لو رشّ أو ألقى فى الطريق مزلقاً، و من الأصل و عدم الاختيار فى ذلك مع كون السير بالدابّة من ضرورات الاستطراق و موضوعات الطرق. و أمّا فى الثانى فلذلك، و يؤكّد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق.

و لو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع أدائه إلى الإتلاف لزرع الغير بل يصبر و إن أتلفت زرعه أجمع و يضمن المالك ما أتلفته من زرع الغير بالإخراج إن لم يصبر أو بالخروج أو

(۱) المبسوط: ج ۸ ص ۷۹.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۷ و فيه: «ضمن».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۴ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۹.

(۵) الوسيلة: ص ۴۲۶.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۹.

الدخول مع التفريط و هو ظاهر و مع عدمه ففى لزوم الصبر عليه و تضمينه إشكال: من استناد التلف إلى دابّته فيضمن كما لو أدخلت رأسها فى قدر فلم يمكن التخليص إلّا بالكسر، و من الأصل و عدم التفريط و التضرّر بالصبر.

و كذا القائد إنّما يضمن ما تجنيه بمقاديمها دون رجليها، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: ما أصاب الرجل فعلى

السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «۱».

و لو وقف بها فى الطريق أو ضربها أو ساقها قدّامه ضمن جميع جنايتها لتفريطه بالوقوف بها أو استناد الجناية إلى ضربه و جميعها بين يدى السائق فعليه حفظها. و قال الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن الفضيل: و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً «۲» و سمعت قوله فى خبر السكونى.

و لو ضربها غيره فجنت بذلك فالضمان على الضارب.

و لو أوقعت بذلك الراكب ضمن الضارب كما سئل الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و يعقر دابّته رجلًا آخر، فقال عليه السلام: هو ضامن لما كان من شيء «۳». و قال عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت بيدها و رجلها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الّذى عبث بها «۴». هذا إذا لم يكن الضارب إنّما ضربها دفعاً لها عن نفسه، و إلّا فلا ضمان، كما سأله عليه السلام أبو بصير عن رجلٍ كان راكباً على دابّة فغشى رجلًا ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشى الدابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۵ ب ۱۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۵.

(۲) المصدر السابق: ص ۱۸۴ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۸ ب ۱۵ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) المصدر السابق: ص ۱۸۶ ب ۱۳ ح ۱۰.

أو جرح، قال: ليس الّذى زجر بضامن، إنّما زجر عن نفسه «۱». و نحوه فى خبر آخر له عنه عليه السلام و فى آخره و هى الجُبار «۲».

و لو ألقته أى الراكب الدابّة المملوكة لغيره لم يضمن المالك و إن كان معها، إلّا أن يكون ألقاه بتنفيره أو كان الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن، كما لو فرط فى حفظ متاع حمله عليها.

و لو ركبها اثنان تساويا فى ضمان ما تجنيه بيديها و رأسها لعموم النصوص و الفتاوى لهما، و خصوص ما روى من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بالغرامة بين الرديفين بالسويّة «۳». و فيه تردّد، و لكن الأصحاب قاطعون به.

و لا ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدابّة معها و كانت المراعاة موكولة إليه، بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل و المجنون و المريض و نحوهم أو شرط عليه ذلك.

و لو أركب مملوكه الصغير دابّة ضمن جنايته لتفريطه بإركابه مع صغره و لو كان بالغاً عاقلًا فالضمان فى رقبته إن كانت الجناية على نفس آدمى حرّاً أو طرفه، و يجوز تعميم النفس للطرف.

و لو كانت الجناية على مال فلا ضمان على المولى فى رقبته و لا غيرها بل تبع به بعد العتق وفاقاً للمحقّق «۴» و ابن إدريس «۵» و إن لم ينصّ فى الأخير على أنّه يتبع به بعد العتق. و أطلق الشيخ «۶» و القاضى «۷» ضمان المولى، لإطلاق صحيح ابن رئاب، عن الصادق عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلًا، فقال: الغرم على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۲ ب ۲۱ من أبواب قصاص النفس ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۶ ۲۰۷ ب ۲۷ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۱ ب ۴۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۷.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۲.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۴۲۰.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۷.

مولاه «۱». و هو لا- يشمل الجناية على المال كعبارتيهما، و حمل العبد ظاهر في عدم كماله، و كذا ما في عبارتيهما من لفظ الإركاب على أنّ التعلّق برقبته من الغرم على المولى.

[الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب]

الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب و بينها و بين غيرها.

إذا اجتمع المباشر و السبب و تساويا في القوّة أو رجّح المباشر ضمن المباشر دون المسبّب اتّفاقاً كالدافع في البئر مع الحافر و الممسك مع الذابح، و واضع الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق فالضمان على الدافع و الذابح و الجاذب.

و لو جهل المباشر حال السبب ضمن صاحب السبب أو ضمّن من التضمين كمن غطّى بئراً حفرها في ملك غيره و غير الموات فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم بالبئر ضمن الحافر دون الدافع لانتفاء أثره بالغرور.

و كذا لو فرّ من مخوّف فوقع في بئر لا يعلمها و إن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق.

و لو حفر في ملك نفسه و سترها و دعا غيره و لم يعلمه عمداً أو نسياناً فوقع فيها فالأقرب الضمان و إن لم يكن بالحفر متعدّياً لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور و لا يطلّ دم المسلم. و يحتمل العدم إذا لم يغرّه عمداً، لأصل البراءة مع عدم التعدّي، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: و لو أنّ رجلًا حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء و لا ضمان، و لكن ليغطّها «۲». و ما في مضمر سماعة من قوله: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان «۳».

و لو اجتمع سببان مختلفان في التقدّم و التأخّر بالنسبة إلى الجناية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۸ ۱۸۹ ب ۱۶ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۰ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۸۰ ب ۸ من أبواب موجبات الضمان ح ۳.

قدّم الأوّل منهما في الضمان و إن تأخّر حدوثه عن الآخر.

فلو حفر بئراً في طريق مسلوك و نصب آخر حجراً فتعثّر به إنسان فوقع في البئر فمات، ضمن واضع الحجر لكونه كالدافع.

و لو نصب سكّيناً في بئر محفورة في طريق مسلوك فتردّى إنسان فمات بالسكّين فالضمان على الحافر فإنّه بمنزلة الموقع له على السكّين. و احتمل المحقّق التساوي في الضمان، لأنّ التلف لم يتمحّض من أحدهما «۱» و احتمل ثالث هو اختصاص الضمان بذي السبب القويّ كما لو كان السكّين قاطعاً موجباً. و لا أفهمه فإنّ السكّين و إن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلّا من يوقعه عليه و

لم يقع عليه إلّا التردّى فى البئر.

هـذا كلّه إذا تساويا فى العدوان. و لو اختصّ أحدهما به اختصّ بالضـمان كما لو حفر البئر فى ملكه فنصب آخر فيها سـكّيناً بغير إذنه، فإنّ الضمان على الناصب.

أمّـا لو سـقط الحجر بالسـيل على طرف البئر المحفورة عـدواناً ففى ضـمان الحـافر لاختصاصه بالعـدوان إشكال ينشأ من اسـتناد التردّى إلى الحجر.

و لو حفر بئراً قريب العمق فعمّقها غيره فالضمان على الأوّل لأنّ سببه أسبق أو يشتركان لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإنّ المتلف إنّما هو التردّى فى البئر بما لها من العمق إشكال. و إذا اشتركا فهل الضمان عليهما بالسويّة أو يوزّع على القدر الّذى أحدثه كلّ منهما؟ وجهان، و الظاهر أنّ احتمال الاشتراک إنّما يجرى إذا كان ما أحدثه الثانى ممّا يستند إليه التلف عادة، بأن لا يكون قليلًا جدّاً. و أمّا الأوّل فلا بدّ من حفره حتّى يبلغ ما يسمّى بئراً فإنّه المفروض.

و لو تعثّر بحجر فى الطريق فالضـمان على واضـعه و إن كان المتعثّر مباشراً، لضعفه كالمتردّى فى بئر لا يعلمها. و لو تعثّر به رجل فدحرجه ثمّ تعثّر به

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢٨١

آخر فالضمان على المدحرج، لأنّه الّذى وضعه فى موضعه هذا. نعم لو لم يشعر بذلک فالدية على العاقلة، لأنّه خطأ محض.

و لو تعثّر بقاعـد فى الطريق فالضـمان على القاعـد فإنّه المفرّط لوضع الطريق للمشـى و الوقوف. نعم لو تلف القاعد أو شـىء منه كان الضمان على العاثر، كما فى المبسوط «١». و يحتمل الإهدار.

و لـو تعثّر الماشـى بواقف فى الطريق فضـمان الواقف إن تلف نفسـاً أو طرفـاً على الماشـى، لأنّ الوقوف من مرافق المشـى لأنّ الماشى قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق، فهو من موضوعات الطريق و ليس من التفريط فى شىء.

و الماشى هدر لتلفه بمباشرته بلا تفريط من الواقف.

و يحتمـل مسـاواة الوقـوف القعـود فى أنّه ليس من أغراض الطريـق فيكـون الواقـف مفرّطـاً، فعليه ضـمان الماشـى و هو هـدر أو مضمون أيضاً.

و لو تردّى فى بئر حفرت عدواناً فسقط عليه آخر فماتا و كان موت الأوّل بالتردّى و سقوط الآخر عليه فضمانهما على الحافر لأنّه المسبّب لتردّيهما و موتهما.

و هل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثانى بنصف الدية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشـكال: من موت الأوّل بسـببين، التردّى و سقوط الآخر عليه، فله الديـة على الفـاعلين بالسويّـة، و لمّـا كـان السـقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته و رجوعهم على الحافر، لأنّه المسبّب للسقوط. و من ضعف مباشرة الساقط و قوّة تسبيب الحافر.

و لو زلق «٢» على طرف البئر فتعلّق بآخر و جـذبه و تعلّق الآخر بثالث و وقع بعضـهم على بعض و ماتوا، فالأوّل مات من ثلاثة أسباب: بصدمة البئر، و ثقل الثانى و الثالث، فسقط ما قابل فعله أى جذبه الثانى و هو

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۶١.

(٢) كذا فى القواعد و فى النسخ «تزلّق».

ثلث الديۀ، و يبقى على الحافر ثلث، و على الثانى ثلث، فإنّه جذب الثالث. و الثانى هلك بسببين: هو متسبّب إلى أحدهما و هو جذبه الثالث و السبب الآخر جذب الأوّل له فهدر نصفه لاستناده إلى نفسه و نصف ديته على الأوّل، لأنّه جذبه و لا شىء على الحافر، لقوّۀ المباشرۀ، فالجاذب كالدافع و أمّا الثالث فكلّ ديته على الثانى فإنّه إنّما هلك بفعله.

و لو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لاستناد موته إلى فعل نفسه.

و يضمن المجذوب لو مات، لاستقلاله بإتلافه. و لو ماتا فالأوّل هدر، و عليه ديۀ الثانى فى ماله لأنّ جنايته عمد أو شبيه به.

و لو جذب الثانى ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه فالأوّل مات بفعله و فعل الثانى و ليس للحافر هنا فعل، لأنّه تعمّد الوقوع فيسقط نصف ديته بإزاء فعله و يضمن الثانى النصف، و الثانى كذلك مات بفعله و فعل الأوّل، فإنّه مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأوّل له فيضمن الأوّل النصف، و لا ضمان على الثالث لأنّ انجذابه بفعل الثانى نفسه فالنصف هدر و للثالث كلّ الديۀ فإنّه إنّما هلك بفعل الغير الّذى هو الجاذب. و على من الديۀ؟ قال المفيد «1» و القاضى «2»: على الثانى، كما سيأتى فى حديث الزبيۀ، و هو أقوى. و قال ابن إدريس: على الأوّل و الثانى نصفين، قال: و هو الّذى يطابق ما رواه أصحابنا «3». يعنى به غير خبر الزبيۀ. و مبناهما على أنّه إذا قوى السبب بأن يكون ملجئاً إلى المباشرۀ، فهل يشترك مع المباشرۀ فى الضمان أو الرجحان للمباشرۀ القويّۀ؟ فإن رجّحنا المباشرۀ فديته على الثانى فإنّه المباشر للجذب و إن

---

(1) المقنعۀ: ص 750.

(2) المهذّب: ج 2 ص 498.

(3) السرائر: ج 3 ص 375.

شرّكنا بين القابض للجاذب الملجئ له إلى الجذب و الجاذب المباشر فالديۀ على الأوّل، و الثانى نصفين و هذا معنى ما فى السرائر من نسبته الجذب إليهما، فإنّ قوّۀ القبض على الجاذب و إلجاءه إليه نزّله منزلۀ مباشرۀ الجذب.

و لو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأوّل ثلثا الديۀ، لأنّه مات بجذبه الثانى عليه و هو فعله و بجذب الثانى الثالث عليه، و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، و يبقى الثلثان على الثانى و الثالث نصفين.

و لا ضمان على الرابع.

و حفر الحافر سبب، و السبب لا يعتبر مع المباشرۀ القويّۀ فلا ضمان عليه أيضاً.

و كذلك جذب الأوّل سبب فى جذب الثانى الثالث و الثالث الرابع، و كلّ من جذب الثانى الثالث و جذب الثالث الرابع مباشرۀ، فلا يعتبر معها السبب بالنسبۀ إلى تلف الأوّل، حتّى يسقط لذلك من ديته شىء سوى ما سقط، لمباشرته جذب الثانى فصار التلف حاصلًا بفعل الأوّل نفسه و هو مباشرته جذب الثانى.

و بفعل الثانى و الثالث فيسقط ما قابل فعله و يثبت له الثلثان و للثانى ثلث الديۀ أيضاً، لأنّه مات بجذب الأوّل بالرفع فاعل الجذب و إن ندر هذا التركيب و بجذبه نفسه الثالث، و بجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله. و يجب الثلثان على الأوّل و الثالث نصفين و للثالث ثلثا الديۀ أيضاً، لأنّه مات بجذبه الرابع، و بجذب الثانى و الأوّل له بناءً على تشريك السبب مع المباشرۀ و إلّا فله نصف الديۀ لأنّه مات بجذبه الرابع و بجذب الثانى له.

أمّا الرابع فليس عليه شىء، و له الديۀ كاملۀ. فإن رجّحنا المباشرۀ فديته عليه أى المباشر و هو الثالث و إن شرّكنا المسبّب و

المباشر فى الضمان فالدية أثلاثاً بين الأوّل و الثانى و الثالث و كما لم يظهر لى الفرق بين

الثالث و الرابع فى أنّ ضمان الأوّل مبنيّ على تشريك المسبّب و المباشر لم يظهر الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبّب و نسبته إلى الثالث أو الرابع، حتّى احتمل هنا الشركة مع المباشرة فى الضمان و لم يحتمل هناك. و احتمل فى المختلف: أن يكون الأوّل هدراً و عليه دية الثانى، و على الثانى دية الثالث، و على الثالث دية الرابع «۱». بناءً على عدم اعتبار السبب و الإلجاء، فالأوّل إنّما تلف بفعل نفسه الّذى هو جذبه الثانى، و أمّا جذب الثانى الثالث فقد ألجئ إليه، و كذا الثالث فى جذبه الرابع، و عليه دية الثانى جميعها، لأنّه الّذى باشر جذبه من غير إلجاء، و أمّا جذب الثانى و الثالث فإنّما صدر عنهما عن إلجاء، و على الثانى دية الثالث، لأنّه المباشر لجذبه، و أمّا الأوّل فهو مسبّب، و أمّا جذب الثالث الرابع فعن إلجاء، و كذا الباقى.

و لو وقع الأوّل فى البئر ثمّ وقع الثانى فوقه فمات الأوّل فالضمان على الثانى كما فى المبسوط «۲» و الشرائع «۳» و الجامع «۴» قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمّداً قتله أو كان ممّا يقتله غالباً، أو دية إن كان شبيه عمد، فإن كان خطأً محضاً فعلى عاقلته، و إن دفعه غيره فعليه الضمان، و الثانى هدر إن لم يوقعه غيره و لم يكن البئر حفرت عدواناً.

و يحتمل أن لا يكون على الثانى إلّا النصف، لأنّ الوقوع فى البئر سبب الهلاک، فالتلف إنّما حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعدّياً بالحفر و لم يتعمّد الأوّل الوقوع و لا دفعه غيره ضمن الحافر النصف، و إلّا يكن متعدّياً سقط لكون الوقوع فعل نفسه. و لعلّهم فرضوا وقوعاً لا يقتل، فلذا نسبوا جميع الضمان إلى الثانى.

و لو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم، فإن كان الأوّل قد نزل إليها و لم يقع فيها حتّى يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثانى و الثالث أو عاقلتهما

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۸۸.

أو دافعهما نصفين «۱» تعدّى الحافر بالحفر أو لا- لأنّه إنّما مات بوقوعهما عليه، و إن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلى القول الأوّل الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما.

و على الثانى أى الاحتمال عليهما ثلثا الضمان، و الثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً بالحفر و لم يتعمّد الأوّل الوقوع و لا دفعه غيره و هدر إن لم يكن كذلک، لأنّه مقابل فعل نفسه و جميع دية الثانى على الثالث أو عاقلته أو دافعه على الاحتمال الأوّل و النصف خاصّة على الثانى و النصف الآخر إمّا على الحافر أو هدر و الثالث حكمه حكم من وقع فى البئر ابتداءً و لم يقع عليه غيره، فهو إمّا هدر أو ضمانه على الحافر. و لو وقعوا من غير جذب لأحد منهم أحداً وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض لبعد القعر جدّاً أو وجود ماء مغرق أو أسد مفترس فلا ضمان على أحد منهم لأحد، لأنّ وقوعه ممّا لا أثر له. و كذا إن شككنا فى ذلک، لأصل البراءة.

و لو وقع الأوّل فجذب آخر ثمّ الثانى ثالثاً و الثالث رابعاً و البئر متّسعة و وقع كلّ واحد فى زاوية لا بعضهم على بعض فدية الأوّل على الحافر مع العدوان، و هدر لا- معه إلّا أن يدفعه غيره و دية الثانى على الأوّل، و دية الثالث على الثانى، و دية الرابع على

الثالث إلّا أن يشرك السبب مع المباشرة فيكون دية الثالث على الأوّلين و دية الرابع على الثانيين.

و لو وقع بعضهم على بعض بجذب الأوّل الثانى و هكذا فماتوا فهى عين المسألة المتقدّمة أعادها لذكر الاحتمالين احتمل ما تقدّم و هو مبنىّ على أمرين: الأوّل أن لا يعدّ وقوع الأوّل و لا سببه الّذى هو الحفر عدواناً من أسباب تلفه لما ستعرف، و الثانى أن لا يعتبر فى تلف المباشر نفسه تسبيب نفسه مع قوّة مباشرة الغير و إن احتمل اعتبار التسبيب مع المباشرة بالنسبة إلى تلف الغير

---

(١) فى القواعد: نصفان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٦

و قد ذكرت أنّه لم يظهر الفرق لى.

و احتمل أن يكون دية الأوّل أرباعاً توزيعاً لها على عدد الأفعال دون الفاعلين و اعتباراً للمباشرة القويّة لوقوعها عمداً دون السبب الضعيف، و بالعكس أعنى اعتباراً للسبب مع ضعف المباشرة لوقوعها لا عن عمد ربعه على الحافر مع العدوان لقوّة سببه بالنسبة إلى مباشرة الوقوع و هدر لا معه لكون الوقوع من فعله و ربعه هدر لا محالة بجذبه الثانى على نفسه، و ربعه على الثانى بجذبه الثالث عليه و ربعه على الثالث بجذبه الرابع و لا اعتبار مع مباشرة هذين الجذبين بتسبيب الأوّل لهما لقوّة المباشرتين.

و المحصّل: أنّ الحفر إن لم يكن عدواناً فالفاعل لتلف الأوّل ثلاثة، نفسه و الثانى و الثالث، و لكن وقع من الأوّل فعلان هما الوقوع و جذبه الثانى. فإمّا أن يعتبر الوقوع و يوزّع الدية على الأفعال الأربعة، لأصالة البراءة، أو يعتبر و لكن يوزّع على الفاعلين الثلاثة، لأصل عدم الإهدار، و لما تقرّر من أنّه لو جنى على نفس رجلان فجرحه أحدهما جرحاً و الآخر مائة كان الضمان عليهما نصفين. أو لا يعتبر لوقوعه اتّفاقاً و الجهل بدخوله فى أسباب التلف و الأصل عدم إهدار دم المسلم كلّاً و بعضاً فالتوزيع أيضاً أثلاثاً.

و إن كان الحفر عدواناً فالمتلف للأوّل أربعة: الحافر تسبيباً، و نفس التالف و الثانى و الثالث كلّهم مباشرة. فإمّا أن يعتبر السبب مع المباشرة لكون السبب سبباً لغير المباشرة و إنّما يسقط السبب مع قوّة المباشرة إذا كان سبباً لها فيوزّع الدية أرباعاً، أو لا يعتبر بناءً على عدم السبب مع قوّة المباشرة مطلقاً فيوزّع أثلاثاً.

و أمّا الثانى فديته أثلاثاً فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه، و ثلثه على الأوّل لجذبه و ثلثه على الثالث بجذبه الرابع عليه، و لا عبرة بالأسباب مع هذه المباشرات القويّة حتّى بالحفر عدواناً، إذ لا عبرة به مع دفع الغير، فكذا مع جذبه، لما عرفت من أنّه لا عبرة مع قوّة المباشرة بالسبب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٨٧

و أمّا الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، و نصفه على الثانى، لأنّه جرّه إلى البئر و لا فعل للأوّل إلّا التسبيب و لا عبرة به، كما لا عبرة بتسبيب الحافر.

و أمّا الرابع فكلّ ديته على الثالث، لأنّه الّذى جرّه إلى البئر مباشرة، و لا عبرة بتسبيب الأوّلين. و قد ظهر لك من النظر إلى هذا الاحتمال و إلى ما تقدّم مع ما أشرنا إليه هناك: أنّه لا مخالفة بينهما إلّا بالنسبة إلى التالف الأوّل، إلّا أنّه تعرّض هناك فى الرابع لاحتمال تشريك المباشر و المسبّب أيضاً، و اقتصر هنا على عدمه كما اقتصر هناك فى الثالث على التشريك.

و احتمل أنّ العبرة فى الضمان بالمباشرة و ما يتولّد منها و إن كان سبباً لأنّه فى حكم المباشرة لتولّده منها دون السبب المتقدّم عليها من غير المباشر، و الضمان بالمتولّد من المباشرة على المباشر، و على هذا دية الأوّل كلّها هدر، لأنّه جذب الثانى على نفسه و هو مباشرة، و هو السبب فى جذب الثانى الثالث و الثالث الرابع فهما تولّدا من مباشرته، فهما فى حكمها لا ضمان بهما إلّا على

المباشر.

و حفر الحافر سبب، و السبب لا يتعلّق به الضمان مع المباشرة القويّة إذا لم يتولّد منها فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثانى و ما تولّد منه، و دية الثانى نصفها هدر، و نصفها على الأوّل، لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه و جذب الثالث الرابع إنّما تولّد منه و بسبب جذب الأوّل له، و دية الثالث كذلك، لأنّه مات بجذبه الرابع و جذب الثانى له و لا عبرة بتسبيب الأوّل و دية الرابع على الثالث، لأنّه إنّما هلك بسبب فعله لأنّ من قبله مسبّب، و هذا الاحتمال يخالف ما تقدم فى الأوّلين.

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعةٍ وقع واحد منهم فى زبية الأسد

أى عرينه، و أصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، لأنّهم كانوا يحفرون للأسد فى موضع عال.

فتعلّق بثانٍ، و تعلّق الثانى بثالث، و الثالث تعلّق برابع فافترسهم الأسد: أنّ الأوّل فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثانى، و غرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية، و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة «١». و هى مشهورة بين الأصحاب.

و يستشكل بمخالفتها للُاصول، فإنّه لا يخلو إمّا أن لا يسند الضمان إلّا إلى المباشرة، أو يشرك معها السبب. و على الأوّل فإمّا أن يكون ما يتولّد من المباشرة بحكمها أو لا، و على كلّ فإمّا أن كان وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً لافتراسهم، أو لم يقعوا كذلك، أو لم يكن لذلك مدخل فى الافتراس، فإن وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً للافتراس كان الحكم ما تقدّم من أحد الوجوه، و إلّا فكلّ سابق يضمن جميع دية اللاحق، أو بشركة سابقه، أو يضمن الأوّل الجميع.

و وجّهوها تارة بأنّ الأوّل لم يقتله أحد فهو هدر، و الثانى قتله الأوّل، و هو قتل الثالث و الرابع، فقسّطت ديته على الثلاثة، فاستحقّ منها ما قابل الجناية عليه و سقط ما قابل جنايته، و الثالث قتله الأوّلان و هو قتل الرابع، فبالتقسيط له الثلثان و يسقط الثلث. و اخرى: بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسويّة، لاشتراكهم فى سببيّة تلفه، و إنّما نسب إلى الثالث، لأنّه استحقّ على الأوّلين ثلثى الدية فيضيف إليهما ثلثاً آخر للرابع، و الثانى يستحقّ على الأوّل ثلث الدية فيضيف إليه ثلثاً آخر للثالث.

و أنت على خبر بما فيهما من التناهى فى الضعف، و الصواب: أن يقال: إنّ الثانى و الثالث كانا مملوكين و كانت قيمة الثانى بقدر ثلث دية الحرّ و قيمة الثالث بقدر ثلثيها و لم يقع أحد منهم على أحد أو وقع و لم يكن لذلك مدخل فى الافتراس، فعلى كلٍّ جميع دية مَنْ باشر جذبه، بناءً على اختصاص المباشر بالضمان.

و روى ضعيفاً عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٦ ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

علياً عليه السلام قضى فى قوم ازدحموا على زبية الأسد فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحته، و منهم من اخرج فمات: أنّ للأوّل ربع الدية، و للثانى ثلث الدية، و للثالث نصف الدية، و للرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا فرضى بعض و سخط بعض و كان ذلك فى حياة النبيّ صلى الله عليه و آله و أمضاه «١».

و وجهه بعد التسليم أن يفرض حفر الزبية تعدّياً و استناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التخلّص، فحينئذٍ الأوّل مات بسبب الوقوع فى البئر و وقوع الباقى أى الثلاثة فوقه، إلّا أنّه أى وقوع الباقى نتيجة فعله الّذى هو التعلّق بالباقى فلم يتعلّق به ضمان تنزيلًا

لما يتولّد من المباشرة منزلتها و هى ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر و يبنى أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنايات دون الجناة، فإنّ الجانى حينئذٍ اثنان الحافر و نفسه، و على اعتبار السبب و إدخاله فى الضمان مع المباشرة القويّة، لكن لغير ما هو سبب له، و موت الثانى بسبب جذب الأوّل له و هو ثلث السبب، و وقوع الاثنين فوقه و هو ثلثاه، و وقوعهما فوقه من فعله أحدهما مباشرة و الآخر توليداً فوجب ثلث الدية و سقط ثلثاها و موت الثالث من جذب الثانى له و هو نصف السبب، و وقوع الرابع عليه و هو فعله فوجب نصف الدية، و الرابع له كمال الدية، لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث له خاصّة و لا فعل لنفسه تسبّب له ليسقط بإزائه منها شيء و يحمل قوله «و جعل ذلك على عاقلة الّذين أزدحموا» على جعل ما عدا الربع على عاقلة الثلاث المزدحمين فجعل الثلث على عاقلة الأوّل و النصف على عاقلة الثانى و الجميع على عاقلة الثالث لا على أنفسهم، لأنّ ما صدر عنهم من الجذب إنّما صدر عنهم من حيث لم يشعروا به لما اعتراهم من الدهشة فهو كانقلاب النائم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۵ ۱۷۶ ب ۴ من أبواب موجبات الضمان ح ۱ مع اختلاف.

على من قتله، فلا يرد أنّه عمد أو شبهه، فلا وجه لإيجابها على عاقلتهم. و لكن فى بعض كتب الإسماعيلية: أنّه عليه السلام جعل ذلك على جميع من حفر الزبية.

و أمّا الرابع «۱» فعلى الحافر نفسه، لأنّه تعمّد الحفر «۲». و فى مسند أحمد ابن حنبل عن سمّاك عن حنش، أنّه عليه السلام قال: أجمعوا من قبايل الّذين حفروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية و الدية الكاملة «۳». و لا عبرة به.

و يمكن أن يقال: على الأوّل جميع الدية للثانى، لاستقلاله بإتلافه لأنّه تلف بجذبه له و ما تولّد منها و ألجأ إليه الثانى من جذب الثالث المولّد لجذب الرابع.

و على الثانى جميع دية الثالث لذلك و على الثالث جميع دية الرابع.

و لو شرّكنا فى الضمان بين مباشر الإمساك و المشارك فى الجذب للتسبيب و المباشر لإمساك الثالث و الثانى و المشارك له فى الجذب بالتسبيب الأوّل و هكذا. و يحتمل تعلّق قوله «فى الجذب» بالتشريك فعلى الأوّل دية للثانى و نصف للثالث و ثلث للرابع، فالدية للمباشرة و الباقيان للتسبيب و على الثانى نصف للثالث بالمباشرة و ثلث للرابع بالتسبيب.

و على الثالث ثلث دية لا غير.

[الفصل الخامس فيما يوجب التشريك]

الفصل الخامس فيما يوجب التشريك بين الجانى و المجنىّ عليه.

إذا اصطدم حرّان فماتا غير متعمّدى قتل فلورثة كلّ منهما نصف ديته، و يسقط النصف، لأنّ تلف كلّ واحد مستند إلى فعله و فعل صاحبه، سواء كانا مقبلين أو مدبرين، أو مختلفين بصيرين أو أعميين، أو مختلفين وقعا مستلقيين، أو منكبّين أو مختلفين، و سواء كانا فارسين أو راجلين، أو

---

(۱) فى نسخة «ق» الربع.

(۲) نيل الأوطار: ج ۷ ص ۲۳۵ ۲۳۶.

(۳) مسند أحمد بن حنبل: ج ۱ ص ۷۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۹۱

أحدهما فارساً و الآخر راجلًا و لا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو فيلين أو جملين أو غيرها أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار، أو أحدهما على فرس و الآخر على فيل أو جمل، لاشتراكهما في كلّ من الجنايتين. فإن تعمّدا الاصطدام كان لورثة كلٍّ منهما الدية على تركة الآخر، و إن لم يتعمّدا بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين فعلى عاقلته. و إن تعمّده أحدهما دون الآخر فلكلٍّ حكمه. و قال أبو حنيفة: لورثة كلٍّ منهما جميع ديته «۱». و قال: إن وقع أحدهما مستلقياً و الآخر منكباً فالمكبوب هو القاتل فهو هدر «۲» فإن وقعا منكبين اهدرا.

و على كلٍّ منهما نصف قيمة فرس الآخر بل مركوبه إن كانا فارسين و تلفت بالتصادم، و يتقاصّان في الدية و القيمة، فيرجع صاحب الفضل فيهما أو في أحدهما بالفضل على تركة الآخر أو عاقلته. و إن كانت الديتان على العاقلتين فلا تقاصّ.

و لو قصدا القتل كلاهما أو أحدهما أو الاصطدام مع كونه ممّا يقتل غالباً فهو عمد ففي تركة كلٍّ منهما نصف دية الآخر مغلّظة.

و قال أبو حنيفة: خطأ و الدية على عاقلتهما «۳» و بعض الشافعيّة: أنّه شبيه عمد، بناءً على أنّ الاصطدام لا يقتل غالباً «۴».

و لو غلبتهما الدابّتان احتمل إهدار الهالك إذا لم يكن من عادة الدابّتين ذلك، أو لم يعلم به الراكبان إحالة للإتلاف على الدوابّ لفرض انتفاء الاختيار عنهما، فالجنايتان كجناية الدوابّ غير الصائلة إذا ارسلت في زمان يجوز فيه الإرسال.

و احتمل الإحالة على ركوبهما كما في المبسوط

---

(۱) الهداية للمرغيانى: ج ۴ ص ۱۹۹.

(۲) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ۶ ص ۳۸۴.

(۳) اللباب: ج ۳ ص ۱۶۸، الهداية للمرغيانى ج ۴ ص ۱۹۹.

(۴) المجموع: ج ۱۹ ص ۲۶ ۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۲۹۲

و الشرائع «۱» و غيرهما لتسبّبه للجنايات.

فإن كانا كاملين كان على عاقلة كلٍّ منهما نصف دية الآخر و لا ضمان للمركوبين. و إن كانا صبيّين أو مجنونين أركبهما أجنبيّ متعدّ بالإركاب فحوالة الجميع أي الجناية على الراكبين و المركوبين عليه لتعدّيه، فقيمة المركوبين على نفسه لو لم يملكهما و جميع ديتي الراكبين على عاقلته. و إن أركبهما أجنبيّان كذلك فعلى كلٍّ منهما و عاقلته نصف الجنايات، فلا يتفاوتان في الضمان باتّفاق الديتين و القيمتين و اختلافهما.

و إن أركبهما الوليّ لمصلحتهما فلا حوالة عليه لأنّ له ذلك و نصف ديتهما على عاقلتهما و لا ضمان للمركوبين.

و لو ركبا بأنفسهما فنصف دية كلّ واحد من الصبيّين على عاقلة الآخر كما لو أركبهما الوليّ. و منه يظهر رداءة العبارة.

و لو كانا أي المتصادمان راجلين أو راكبين عبدين بالغين أو غيرهما سقطت جنايتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما من الجناية عليه و هو نصفها هدر لأنّه جناية على نفسه و الّذي على صاحبه فات بفوات محلّه لتعلّقه برقبته و قد فاتت.

و لو كان أحدهما عبداً و الآخر حرّاً فلا شي‌ء لمولاه و لا عليه، أمّا الثاني فلتعلّق جنايته برقبته و قد فاتت، و أمّا الأوّل فلأنّه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ فيتقاصّان و إن زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ، إذ لا عبرة بالزيادة عندنا.

و لو مات أحد المتصادمين فعلى الباقي أو عاقلته نصف ديته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣ و الشرائع: ج ۴ ص ٢۵٠ و فيهما: «يفهم من إطلاقهم التصادم من دون تقييد، و من حكمهم فى الصبيّين إذا ركبا بأنفسهما بأنّ نصف دية كلّ واحد منهما على عاقلتهما و لم يفصّلوا بين ما إذا غلبتهما الدابّتان كما هو الغالب و بين ما إذا لم تغلبهما». راجع مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٣٣۵.

و عن موسى بن إبراهيم المروزى، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميّت «١». و هو مع التسليم يحتمل ضعف صدمة الميّت بحيث علم أنّه لا مدخل لها فى موته.

و لو تصادم حاملان فماتتا مع جنينيهما فعلى كلّ واحدة أو عاقلتها نصف دية الاخرى، و نصف دية جنينها و نصف دية جنين الاخرى و هدر نصفها، و إن لم يعلم ذكورة الجنين و انوثته فربع دية الذكر و ربع دية الانثى. و الكلّ واضح.

و لو صدم إنساناً لم يصدمه فمات فديته فى مال الصادم أو عاقلته. و إن تعمّد القتل به أو تعمّد الصدم و كان ممّا يقتل غالباً فعليه القصاص مع التكافؤ. و للعامّة قول بأنّ الدية على عاقلته مطلقاً «٢».

و لو مات الصادم فهدر تعمّد الصدم أم لا إن كان المصدوم غير متعدّ فى وقوفه أو جلوسه، بأن كان فى ملكه أو مباح أو طريق واسع أو كان يمشى فى الطريق و إن كان ضيّقاً.

و لو كان فى طريق ضيّق و المصدوم واقف أو جالس من غير ضرورة قيل فى المبسوط: يضمن المصدوم، لأنّه فرّط بوقوفه «٣» فهو مسبّب للتلف و المباشر ضعيف. و يحتمل الإهدار لأنّ الصدم من فعل الصادم و الوقوف من مرافق المشى. و فيه: أنّ الكلام فى الوقوف الغير السائغ، و هو كوضع حجر فى الطريق يتعثّر به فيتلف.

و لو قصد الصادم الصدم فدمه هدر قطعاً و عليه دية المصدوم إن تلف، أو القصاص إن تعمّد القتل، أو كان الصدم قاتلًا غالباً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩۵ ب ٢۵ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢۶، مختصر المزنى: ص ٢۴٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١۶٧.

و لو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال و النفس فالسفينتان كالدابّة، و الملّاح كالراكب، و غلبة الريح أو الماء كغلبة الدابّة فإن كانا أى الملّاحان كاملين مالكين للسفينتين و ما فيهما من مال و قصدا الإتلاف أو التصادم و علما التلف معه غالباً أو لم يعلماه و كان كذلك فعلى كلّ منهما القصاص لورثة كلّ قتيل، و على كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه و نصف ما فيها من المال و نصف دية صاحبه ان تلفا و إن لم يقصدا التصادم لكن فرّطا بأن كان يمكنهما الصرف عن السمت أو الحبس فلم يفعلا أو أجرياهما مع هبوب الريح أو طغيان الماء.

أو قصدا و لم يعلما أنّه يؤدّى إلى التلف و لم يكن كذلك غالباً أو علما بعد الإرسال و قصد التصادم الأداء إلى التلف لكن تعذّر عليهما الضبط لخلل فى الآلات و قلّة فى الرجال فالحكم ما تقدّم من ضمان الأنفس و نصف قيمة السفينتين و ما فيهما، إلّا فى القصاص لعدم التعمّد و يجب عليهما الدية عوضه، لكلّ واحد من الأنفس التالفة دية كاملة موزّعة عليهما مع قصدهما التصادم، و على عاقلتهما بدونه.

و لو لم يكونا مالكين للسفينتين و لا- لما فيهما، بل مستأجرين أو غاصبين لهما، أو أجيرين لمالكيهما أو غير ذلك ضمن كلّ

منهما نصف السفينتين و ما فيهما و إن كان الملّاحان صغيرين أو مجنونين، فإن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال و على عاقلتهما ضمان النفوس. و كذا إن أركبهما الولىّ لمصلحتهما. و إن أركبهما الأجنبىّ و وكّل إليهما السفينتين فالضمان عليه و على عاقلته كما مرَّ.

و لو لم يتعمّدا و لم يفرّطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان كما لو غلبتهما دابّتاهما. و هنا أقوى، لأنّ ضبط الدابة أسهل من إمساك السفينة فى البحر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٥

إذا هاج و للشافعى قولان «١» و يحتمل ضمان عاقلتيهما ما تلف من الأنفس لأنّهما تسبّبا لتلفها كما احتمل فى راكبى دابّتين.

و لو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرّطاً بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ واحد منهما باختلاف حال صاحبه بل لكلٍّ منهما حكمه.

و لو وقعت سفينة على اخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الاخرى شيئاً من السفينتين و ما فيهما، إلّا مع اختصاصه بالتفريط، بأن اتّفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقعة ضبطها و علم صاحب الاخرى توجّهها و أمكنه دفعها أو الصرف عن جهتها فلم يفعل.

و ضمن صاحب الواقعة مع التفريط أو التعدّى و إن فرّط صاحب الاخرى أيضاً.

و لو اصطدم الحمّالان فأتلفا ما حملاه أو أتلف أحدهما فعلى كلٍّ منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه و لو صدم أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع.

و لو أصلح سفينته «٢» و هى سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فغرقت بذلك فهو ضامن فى ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنّه شبيه عمد.

و إن خرقها عمداً فى لجّة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس، لأنّه تعمّد لإتلافها. و إن خرقها خطأً محضاً كأن كان فى يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كانت ديته على عاقلته.

و لو تجاذبا حبلًا و تساويا فى اليد بأن كان ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا و ماتا فعلى كلّ واحد أو عاقلته نصف دية صاحبه لتلفه بجنايتين، جناية نفسه و جناية الآخر، كالمتصادمين وقعا منكبّين أو مستلقيين أو بالتفريق.

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٣١، الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٢ ٣٣٣.

(٢) فى نسخة: سفينة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٦

و قال أبو حنيفة: إن وقعا منكبّين فكذلك، و إلّا فكّل من وقع مستلقياً فذلك من جناية نفسه لا ضمان على الآخر «١». و لو تلف أحدهما كان على الآخر أو عاقلته ضمان نصف ديته. و لو جذبه أحدهما فتلف الآخر كان عليه أو على عاقلته جميع دية التالف.

و مع تعمّد القتل أو أداء الجذب إليه عادة فعلى المتلف القصاص.

و لو كان أحدهما مالكاً و الآخر غاصباً فالغاصب هدر لتعدّيه و عليه ضمان المالك كلّه، لأنّه لم يجن على نفسه، و إنّما أراد استنقاذ ماله من الغاصب.

و لو قطعه ثالث عند تجاذبهما فوقعا ضمنهما فى ماله، أو على عاقلته مطلقاً مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين و إن تعدّى الغاصب بالإمساك و الجذب فإنّ المباشر هو القاطع.

و لو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبيّاً، فإن قصدوا قتله أو رميه القاتل غالباً فهو عمد يجب به القصاص من الجميع. و قال أبو حنيفة: إنّه خطأ «٢». و الشافعي: إنّه عمد الخطأ «٣» بناءً على أنّه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً، بل يتّفق وقوعه عليه و إلّا فهو خطأ أو عمد خطأ.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ١١، ص: ٢٩۶

و الضمان يتعلّق بجاذب الحبال لأنّه المباشر لا بصاحب المنجنيق، و لا بواضع الحجر فى المقلاع فإنّه كمن وضع السهم فى القوس فنزعه آخر.

و لا بممسک الخشب، و لا بمن يساعد بغير المدّ.

و لو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريک فى قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة مثلًا فعلى عاقلة كلّ واحد ثلث الدية، و يسقط ما قابل فعله.

و لو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحد منهم نصف دية الباقين

---

(١) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ۶ ص ٣٨۴، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٧٣.

(٢) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ۵ ص ٢٧۴ المسألة ٩٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٢٩٧

بل إن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كلٍّ ثلث دية كلّ من الباقين و الثلث هدر و إن كانوا أربعة فربعها و هكذا. نعم، و إن كانا اثنين فعلى عاقلة كلٍّ منهما نصف دية الباقى و النصف هدر. فليحمل العبارة عليه أو على فرض الثلاثة. و المراد أنّ على عاقلة كلٍّ منهم نصف المضمون للباقيين من الدية تنزيلًا للهدر منزلة العدم.

و قيل فى النهاية: لو اشترک ثلاثة فى هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيان ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن لصاحبه «١» لرواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى به «٢». و علّل بذلک. و إنّما ذكر فى النهاية ذلک روايةً لا فتوىً و الأقرب كما فى السرائر «٣» و الشرائع «۴» أنّ عليهما ثلثى ديته و ثلثها هدر، لأنّه شريک فى الجناية على نفسه. و يمكن حمل الخبر عليه، إذ ليس نصّاً على أنّ عليهما كمال الدية.

و لو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو على غيره: ألق متاعک فى البحر و علىّ ضمانه ضمن بلا خلاف إلّا من أبى ثور كما فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶» لأنّه ألزمه دفعاً للخوف و هو غرض صحيح، كما لو قال: أطلق هذا الأسير و لک علىّ كذا أو أعتق عبدک عنّى علىّ كذا. و فى الخلاف: أنّ عليه إجماع الامّة «٧».

و لو لم يقل: و علىّ ضمانه، بل قال: ألق متاعک لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان سلمت أو لا، لأصل البراءة. كما قال له: أعتق عبدک، فأعتقه. أو طلّق زوجتک، فطلّقها.

و لو لم يكن خوف فقال: ألقه و علىّ ضمانه فالأقرب كما فى

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۷۵ ب ۳ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۴ ۲۵۵.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۱.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۵ المسألة ۹۵.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۵ المسألة ۹۵.

الشرائع «۱» عدم الضمان وفاقاً للمبسوط «۲» و المهذّب «۳» لأنّه لم يتضمّن غرضاً صحيحاً، و الأصل البراءة، و المأمور كامل بالبلوغ و العقل، فهو المفرّط فى إتلاف ماله إلّا أن أوهمه الخوف ففعل لذلك فإنّه ضامن. و فى المبسوط: أنّه قيل لا خلاف فى عدم الضمان «۴». و يحتمل الضمان، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود «۵» و المؤمنون عند شروطهم «۶» و لأنّه غرّه بذلك. و فى الإيضاح: المراد أنّه خلا عن الخوف و لم يخل عن الفائدة، بل ذكر فيه فائدة و هى أن يخف السفينة أو غير ذلك من الفوائد، لأنّه لو خلا عن الفائدة بالكليّة لم يصحّ قطعاً «۷».

و كذا لا ضمان لو قال: مزّق ثوبك و علىّ ضمانه لذلك. و فى المبسوط: أنّه قيل لا خلاف فيه «۸».

و لو قال حالة الخوف: ألق متاعك و علىّ ضمانه مع ركبان السفينة، فامتنعوا من الضمان قبل الإلقاء أو بعده فان قال: أردت التساوى بينى و بين السكّان قبل منه لأنّه أعرف بنيّته و لزمه الضمان بحصّته و أمّا الركبان، فإن رضوا ضمنوا، و إلّا فلا لأنّ الأصل البراءة، و لا يلزم بالفضولى شىء، و لا يلزم القائل ضمان الجميع كما قاله بعض العامّة «۹» لأصل البراءة، و استناد التفريط إلى المالك حيث لم يستبن الأمر. نعم، إن ألقاه هو و قال: إنّى و الركبان ضمناء، ضمن الكلّ، خلافاً لبعض العامّة فلم يضمنوه إلّا بالحصّة «۱۰». و إن قال: ألقه و إنّى و كلّاً من الركبان ضامن، فهو ضمان اشتراك و انفراد جميعاً، فهو يضمن الكلّ فإن قال مع ذلك: قد أذنوا لى فى الضمان عنهم فأنكروا بعد الإلقاء و لا بيّنة حلفوا و ضمن هو الجميع و إن لم يضمن إلّا ضمان اشتراك و هو

(۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۸.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۱.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۹۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۱.

(۵) المائدة: ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۷۵.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۱.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۳۷.

(١٠) المصدر السابق.

التحاصّ فإنّه غرّ المالك بكذبه عنهم، كذا هنا. و فى التحرير «١» و الشرائع «٢». و فيه نظر، لتفريط المالك فى استبانة الحال، واصل البراءة. و فى المبسوط «٣» و المهذّب «۴»: أنّه يضمن دونهم، و هو يحتمل الضمان بالحصّة.

و لو قال حالة الخوف: ألقه و علىّ ضمانه و كان المالك أيضا خائفاً على نفسه فالأقرب أنّ على الضامن الجميع وفاءً بعقده و شرطه، فإنّه عقد الضمان على الجميع عقداً صحيحاً لغرض صحيح. و يحتمل ضعيفاً سقوطه بنسبة المالك إلى المخوف عليهم. فلو كانوا عشرة سقط العشر لأنّه ساعٍ بالإلقاء فى تخليص نفسه و إن تضمّن تخليص الغير.

و لو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه بضمان غيره، فالأقرب أنّه لا يحلّ له الأخذ من الضامن، فإنّه فعل ما وجب عليه لمصلحة نفسه، فهو كمن اضطرّ إلى أكل طعامه، فقال له غيره: كل و علىّ ضمانه. و يحتمل الحلّ عملًا بعقد الضمان. و فى التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه و بين غيره، فقال: يحلّ له الأخذ إن لم نسقط الضمان هناك بالنسبة، و لا يحلّ إن أسقطناه «۵». و قد يمكن الفرق و القول بالسقوط هنا و إن لم نسقط الضمان هناك لشركة الغير فى الخوف فيكون الشركة مصحّحة لعقد الضمان، و إذا صحّ لزم مقتضاه. و لو ألقى المالك بنفسه متاعه لخوفه على نفسه أو غيره لم يضمنه أحد.

و لو ألقى متاع غيره لخوفه عليه أو على نفسه أو غيرهما ضمن إذا لم يأذن له المالك.

و لو جرح شخص «۶» مرتدّاً أو حربيّاً فأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة، و على كلّ واحد ربع الدية إن لم يقتصّ منهم و الجانى عليه فى الحالتين يلزمه الربع بجراحتين: إحداهما هدر،

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۵٣۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٩٣.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۵٣۴.

(۶) فى نسخ كشف اللثام: مسلم.

فتعود حصّته إلى الثمن و يحتمل التوزيع للدية على عدد الجراحات لاختلافها بالضمان و عدمه كاختلافها بالجناة فيقال: إنّها خمس، فيسقط الخمس، و يبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدية و المحصّل: أنّ جراحتى الجانى الأوّل لمّا اختلفتا بالهدر و عدمه و كانت السراية من الجميع سقط بإزاء إحداهما جزء من الدية قطعاً، و ليستا كجراحتين مضمونتين من جانى واحد حتّى لا يوزّع الدية عليهما بل لا بدّ من التوزيع عليهما، فإمّا أن يوزّع أوّلًا على عدد الجنايات، أو يوزّع على عدد الجناة ثمّ يوزّع ما يصيب من جنى الجنايتين عليهما احتمالان.

و لو جنى العبد على حرّ جناية مستوعبة لرقبته ثمّ قطع يد العبد الجانى فجنى بعده على آخر كذلك ثمّ مات من سراية القطع فأرش اليد و هو نصف القيمة يختصّ به المجنىّ عليه أوّلًا، و الباقى يشاركه فيه المجنىّ عليه ثانياً، لأنّه مات بالسراية بعد الجنايتين فإنّما لزم قاطع يده تمام قيمته بعدهما فلا يختصّ بالمجنىّ عليه أوّلًا و قطع بعد إحدى الجنايتين فلا يشترك فى أرش ما قطع منه المجنىّ عليه ثانياً، أمّا إن قطعت يداه قبل الجناية الثانية فالشركة فى الجميع كشركتهما فى رقبته إن لم يجن عليه، إذ لا يتفاوت

فى ضمان تمام القيمة بالموت و عدمه، هذا كلّه إن لم نقل بانتقال ملك الرقبة إلى المجنىّ عليه أوّلًا بمجرّد الجناية، و إلّا اختصّ المجنىّ عليه ثانياً بجميع القيمة على التقديرين.

و عن الأصبغ بن نباته، أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها أى المركوبة ثالثة، فقمصت المركوبة أى رفعت يديها من الأرض فصرعت الراكبة فماتت أنّ دية الراكبة نصفان بين الناخسة و المنخوسة «١» و فى الرواية ضعف السند بسعد الإسكاف و أبى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٨ ب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٣٠١

جميلة و محمّد بن عبد اللّه بن مهران.

و قيل فى المقنعة: إنّه عليه السلام قضى بأنّه يسقط الثلث لركوبها عبثاً و يجب الثلثان على الناخسة و القامصة «١» و نحو ذلك فى الإصباح «٢» و الكافى «٣» و الغنية «۴» و فيهما: أنّ الراكبة كانت لاعبة فلو كانت راكبة باجرة كان كمال ديتها على الناخسة و المنخوسة. قال فى المختلف: و قول المفيد ليس بعيداً من الصواب، لأنّ هذا الوقوع فى الحقيقة مستند إلى فعل الثلاثة و التقدير عدم الإلجاء «۵». و نحوه فى نكت النهاية «۶». و قال الراوندى: إن كانت الراكبة بالغة مختارة فالدية أثلاث، و إن كانت صغيرة مكرهة فهى نصفان «٧». و يمكن أن يراد بدية الراكبة فى الخبر الأوّل ما يضمن من ديتها كان كمالها أو ثلثيها.

و قيل فى السرائر: إن ألجأت الناخسة بنخسها القامصة على القماص فالدية على الناخسة و إلّا فالقامصة «٨» و هو خيرة الإرشاد «٩» و مستحسن التحرير «١٠» و محتمل الشرائع «١١».

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن الباقر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام: قضى فى أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان منهم و قتل اثنان أنّ دية المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحة المجروحين من الدية قال: و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء «١٢».

و روى السكونى، عن الصادق عليه السلام، أنّه أى علياً عليه السلام جعل دية

(١) المقنعة: ص ٧۵٠.

(٢) إصباح الشيعة: ص ۵٠٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣٩۴.

(۴) الغنية: ص ۴١۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٨.

(۶) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٢٢ ۴٢٣.

(٧) لم نعثر عليه و نقله عنه المحقّق فى نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٢٣.

(٨) السرائر: ج ٨ ص ٣٧۴.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢۴.

(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۵۵٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٢ ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

المقتولين على قبائل الأربعة، و أخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علىّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا نرى أن تقيدهما، قال علىّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين. و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبد اللّه بن أبى الجعد قال: كنت أنا رابعهم فقضى علىّ عليه السلام هذه القضيّة فينا «١».

و اشتهر الأوّل بين الأصحاب و أفتى بمضمونه القاضى «٢».

و يستشكل: بأنّ المجروحين لو كانا قتلا المقتولين فلِمَ لم يقدهما بهما، و لو كان المقتولان هما الجارحين للمجروحين فلِمَ إذا مات أحدهما لم يكن على أولياء المقتولين شىء. و بأنّ المقتولين ربما قتل أحدهما الآخر أو قتلهما أحد الجارحين. و بأنّ المجروحين ربما جرح أحدهما الآخر أو جرحهما أحد المقتولين.

و يندفع الكلّ بحمله على أنّ الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لمّا كان اللوث حلفهما القسامة فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين و إنّما لم يقدهما إمّا لصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأً. و أمّا قوله: «إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء» فيحتمل لفظ «المقتولين» صيغة التثنية و الجمع، فإن كان الأوّل جاز أن يراد بهما المجروح الّذى مات مع من قتله من المقتولين الأوّلين، و إن كان الثانى جاز أن يراد أنّه ليس على أحد من أوليائهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٣ ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢. و ورد أيضاً فى الإرشاد مع اختلاف فى ألفاظ الإرشاد ١: ٢٢٠.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٩.

شىء للباقين و إن كان عليهم دية جراحة الباقى.

و أما الاستشكال: بأنّ الواجب بالجرح القصاص لا الدية. فظاهر الاندفاع، لفوات محلّ القصاص.

و قال المحقّق فى النكت بعد ذكر الخبرين: و الأصل أنّ ذلك حكم فى واقعة فلعلّه عليه السلام اطّلع منها على ما يقتضى الحكم بذلك، فلا يلزم تعديتها، لأنّ الفعل لا عموم له «١». و نحوه فى الشرائع «٢».

و اختار ابن الربيب الخبر الثانى، و قال: إنّه أقرب إلى الصواب، لأنّ القاتل غير معيّن، و اشتراكهم فى القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية، لئلّا يطلّ دم امرئ مسلم، و جعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلّ منهم تأثيراً فى القتل «٣».

و فيه: أنّه إن علم أنّ لكلّ منهم تأثيراً فى القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، و إن لم يعلم فلم جعلت الدية على قبائلهم. و يمكن تنزيل الخبر على أنّ ولىّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين.

و فى السرائر: أنّ الّذى يقتضيه اصول مذهبنا أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية اخذت كملًا من

غير نقصان، لأنّ فى إبطال القود إبطال القرآن، و أمّا نقصان الدية فذلك على مذهب من تخيّر بين القصاص و أخذ الدية و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسب «۴».

قلت: و هو مبنيّ على العلم بأنّ الباقيين قتلا الهالكين عمداً فعليهما القصاص إن لم يسقطه السكر، و إنّما يسقط بالصلح، و يجوز الصلح على الدية و أكثر منها،

---

(۱) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵۳.

(۳) كشف الرموز: ج ۲ ص ۶۴۵.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۴ ۳۷۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۳۰۴

فلا يتعيّن نقص دية جراحة المجروحين من الدية على أنّ جراحتهما إن وقعت دفعاً هدرت.

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس «۱» الثقة عن الباقر عليه السلام و روى السكونى «۲» عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فى ستّة غلمان كانوا فى الفرات، فغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه و شهد الثلاثة على الاثنين أنّهما غرّقاه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين و خُمسين على الثلاثة و أفتى به القاضى «۳».

و فى التحرير «۴» و نكت النهاية «۵»: أنّها قضيّة فى واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصيّة لا تتعدّى إلى غيرها.

و فى الشرائع: أنّ هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحّ نقلها كانت حكماً فى واقعة فلا يتعدّى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص «۶».

[الباب الثانى فى الواجب و فيه مقاصد]

اشارة

الباب الثانى فى الواجب و فيه مقاصد خمسة:

[المقصد الأوّل: دية النفس]

اشارة

الأوّل: دية النفس و فيه فصلان:

[الفصل الأوّل فى دية الحرّ المسلم]

الأوّل فى دية الحرّ المسلم و يجب الدية أصالة فى قتل المسلم خطأً محضاً و شبيه عمد،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧۴ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ذيل الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧۴ ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٩٩.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۵۴.

(۵) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٢۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣٠۵

و لا تجب فی العمد أصالة إلّا القصاص كما مرَّ نعم، يثبت المال صلحاً إذا تراضيا بقدر الدية أو أقلّ أو أكثر، و إذا فات المحلّ، أو كان القاتل أبا المقتول، أو عاقلًا قتل مجنوناً.

و دية العمد إذا تعيّنت أو تراضيا على الدية و أطلقا، و على القول بأنّ الواجب بالعمد أحد الأمرين مائة من مسانّ الإبل عندنا و هی الكبار. و قال الأزهری و الزمخشری إنّها إذا أثنت فقد أسنّت قالا: أوّل الأسنان الإثناء و هو أن تنبت ثنيتاها، و أقصاه فی الإبل البزول، و فی البقر و الغنم الصُلوغ. و فی زكاة البقر من المبسوط عن النبیّ صلى الله عليه و آله: المسنّة هی الثنيّة فصاعداً «١». و فی الجامع مائة من فحولة مسانّ الإبل «٢» لأخبار معاوية بن وهب «٣» و زيد الشحّام «۴» و الحكم بن عيينة «۵» عن الصادق عليه السلام. و فی الأخير أنّه قال له عليه السلام: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليها الحول «۶» أو مائتا بقرة و فی النهاية «٧» و المهذّب «٨» و الجامع «٩».

مسنّة، أو مائتا حلّة عند أكثر الأصحاب. و فی المقنع مائة حلّة «١٠». و فی المختلف بعد أن حكى عن القاضی أنّ قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير قال: فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة فی العدد مع حفظ قدر القيمة، و هی عشرة آلاف درهم أو ألف دينار «١١» كلّ حلّة ثوبان كما نصّ عليه أكثر الأصحاب و أهل اللغة من برود اليمن كما فی الشرائع «١٢» و فی السرائر أو نجران هی أربع مائة ثوب «١٣» قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، و الحلّة

---

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الزكاة ص ١٩٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۵٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴۶ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٣۶۴.

(٨) المهذّب: ج ٢ ص ۴۵٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۵٧٢.

(١٠) المقنع: ص ١٨٢.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ح ۴ ص ٢۴۵.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣٠٦

إزار و رداء، و لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين و فى النهاية الأثيريّة: الحلّة واحدة الحلل، و هى برود اليمن، و لا تسمّى حلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. و فى مصباح المنير: الحلّة بالضمّ لا تكون إلّا ثوبين من جنس واحد. و فى العين: الحلّة إزار و رداء برداً أو غيره، لا يقال، لها حلّة حتّى تكون ثوبين و فى الحديث تصديقه و هو: ثوب يمانى. و فى القاموس: لا يكون حلّة إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

و قال الأزهرى فى التهذيب: قال شمر، قال خالد بن جنبة: الحُلّة رداء و قميص تمامها العمامة، قال: و لا يزال الثوب الجيّد يقال له فى الثياب حلّة، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلّته حتّى يجمعن له إمّا اثنان و إمّا ثلاثة، و أنكر أن تكون الحُلّة إزاراً و رداء وحده، قال: و الحلل الوشى و الحبرة و الخزّ و القزّ و القوهى و المردى و الحرير، قال: و سمعت اليمامى يقول: الحلّة كلّ ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو رقيق، و لا يكون إلّا ذا ثوبين، و قال ابن شميل: الحلّة القميص و الإزار و الرداء لا أقلّ من هذه الثلاثة، و قال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب، قال، و قال ابن الأعرابى: يقال للإزار و الرداء حلّة و لكلّ واحد منهما على انفراده حلّة، قلت: و أمّا أبو عبيد فإنّه جعل الحلّة ثوبين، و روى شمر عن القعنبى عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبى نضرة، عن عبادة بن نسى، قال، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: خير الكفن الحلّة، و خير الضحيّة الكبش الأقرن و قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها، قال: و الحلّة إزار و رداء و لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين، قال: و ممّا يبيّن ذلك حديث عمر، إنّه رأى رجلًا عليه حلّة قد ائتزر بإحداهما و ارتدى بالاخرى فهذان ثوبان، و بعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها و اشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثمّ قال: إنّ رجلًا آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأى، أراد بالقشرتين الثوبين. قلت: و الصحيح فى تفسير الحلّة ما قال أبو عبيد، لأنّ أحاديث السلف تدلّ على ما قال. انتهى كلام التهذيب بألفاظه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣٠٧

أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و ما فى خبر عبد اللّه بن سنان «١» و عبيد بن زرارة «٢»: من أنّها اثنا عشر ألف درهم، فمحمول على التقيّة، أو كما ذكر الشيخ عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمّد بن عيسى: أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة، قال: و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف «٣».

أو ألف شاة و ما فى أخبار معاوية بن وهب «۴» و أبى بصير «۵» و الشحّام «۶»: أنّ مكان كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم، إن سلّم فمحمول على التقيّة، أو على أحد وجهين ذكرهما الشيخ، أحدهما: أنّ الإبل يلزم أهل الابل، فمن امتنع من بذلها ألزمه الولىّ قيمتها و قد كان قيمة كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم «٧» كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة «٨». و الثانى: اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً «٩» كما فى خبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، فى العبد يقتل حرّاً، قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم «١٠».

و تستأدى فى سنة واحدة عندنا، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد و حسنه: و تستأدى دية العمد فى سنة «١١». خلافاً لأبى حنيفة فأجّلها ثلاث

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴۴ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩.

(٢) المصدر السابق: ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١۶٢ ذيل الحديث ۶۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۶۱ ذيل الحديث ۶۴۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۶۰ ذيل الحديث ۶۴۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۰ ب ۴ من أبواب ديات النفس ح ۱.

سنين «۱». نعم، إن ثبت صلحاً و تراضياً بالتأجيل فاجّلت ثلاثاً و أكثر و فى الخلاف فأنّها حالّة، و هى من مال الجانى «۲» لا العاقلة و لا بيت المال. و فى مضمر زرعة، عن سماعة: فإن لم يكن له مال يؤدّى ديته قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّى منه ديته إلى أهله «۳». و إنّما يثبت عليه الدية مع التراضى بالدية أو فى الصور الّتى عرفتها.

و لو كان له إبل تخيّر فى بذل إبله و شراء غيرها من الإبل من البلد، أو غيره أدون ممّا له أو أعلى مع السلامة أى سلامة ما يشتريه من المرض و النحافة و الاتّصاف بالمشترط من الوصف فى الدية. و ذلك للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى. و فى المبسوط: عدم إجزاء ما يشتريها إن كانت دون إبله، قال: و هكذا لو طلب الولىّ غير إبله و هى أعلى من إبله لم يكن له «۴».

و الأقرب أنّه لا يجب على الولىّ و لا على القاتل قبول القيمة السوقيّة مع وجود الإبل أو غيرها من الأصناف، و لا على القاتل الإجابة إليها إذا طلبها الولىّ، فإنّ الأصناف هى الواجبة أصالة فلا ينتقل إلى القيمة إلّا بالتراضى. و يحتمل ضعيفاً وجوب القبول لقيام القيمة مقامها فى الجملة. و يحتمل وجوبه عند فقد القاتل لها لذلك، مع أصالة البراءة. و فى المبسوط: و الّذى يقتضيه مذهبنا، أنّه إذا كان من أهل الإبل و بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأمّا إن كان من أهلها فطلب الولىّ منه القيمة لم يكن له ذلك «۵» و كلّ واحد من هذه الأصناف الستّة أصل فى نفسه عندنا و ليس بدلًا عن غيره فلا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى و لا مشروطاً بعدم غيره و لكن الخيار إلى الجانى فى بذل أيّها شاء من

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۸۹.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۲۰ المسألة ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳ ب ۱۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۸.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۸.

أهل أيّها كان، للأصل، و إطلاق النصوص «۱» إلّا قول الصادق عليه السلام فى خبرى معاوية بن وهب «۲» و الشحّام «۳»: فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. و نحوه فى مضمر سماعة، عن أبى بصير «۴» و هو مع احتمال التقيّة ليس نصّاً فى البدليّة، لاحتمال أن يراد فإن لم يؤدّ الإبل فكذا.

و ما فى عدّة من الأخبار «۵» و عبارات كثير من الأصحاب: من أنّ الإبل على أهلها و البقر على أهلها و هكذا فلعلّ المراد

التسهيل على القاتل لئلا يكلّف تحصيل غير ماله.

و ما فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من قوله: قيمة كلّ بعير مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة «۶» و ما فى صحيح ابن الحجّاج عنه عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم «۷». فهو بيان للواقع فى تلك الأزمان. و لعلّه إشارة إلى الحكمة فى شرع التقادير أوّل مرّة.

و قال القاضى: فدية العمد المحض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جياد، و إن كان من أصحاب الفضّة فعشرة آلاف درهم جياد، و إن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنّة قيمة كلّ واحد منها عشرة دنانير، أو مائتا مسنّة من البقر إن كان من أصحاب البقر قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلّة إن كان من أصحاب الحلل قيمة كلّ حلّة منها خمسة دنانير «۸». و ظاهره اعتبار التساوى فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ص ۱۴۷ ح ۵.

(۴) المصدر السابق: ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ص ۱۴۱ ب ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۱۴۲ ب ۱ ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۱ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۶.

القيم. و يجوز أن يكون إشارة إلى الحكمة فى شرعها ابتداءً.

و هل له التلفيق من جنسين فما زاد؟ بغير رضا الولىّ إشكال: من الخروج عن الأصناف فإنّ خمسين من الإبل و مائة من البقر ليست مائة من الإبل و لا مائتين من البقر، و من ثبوت الاختيار له فى كلّ جزء يثبت فى الكلّ إذ لا فارق بين افتراقها و اجتماعها. و هو ممنوع بل الظاهر أنّ التخيير بين المجموعات كخصال الكفّارة.

و دية شبيه العمد أيضاً ما تقدّم من الأصناف. و كذا دية الخطأ و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة و محمّد بن مسلم و غيرهما: هى مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و غير ذلك «۱» و يحتمل أنّه لا يجب زيادة على مائة من الإبل دنانير أو دراهم فهما كدية العمد.

إلّا فى شيء واحد، و هو أنّ دية العمد مغلّظة و هاتان مخفّفتان، و التخفيف بشيئين: أحدهما: السنّ فى الإبل خاصّة، فدية العمد عرفت أنّها من المسانّ و أنّ أدنى الأسنان الأثناء، و هو إذا دخلت فى السادسة. و دية شبيه العمد أيضاً مائة لكن ثلاث و ثلاثون منها حقّة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنيّة طروقة الفحل أى الّتى بلغت أن يضربها الفحل وفاقاً للنهاية «۲» و الشرائع «۳» و الوسيلة «۴». و يحتمل أن يريدوا بالطروقة ما طرقها الفحل فحملت، بقرينة أنّ الحقّة بلغت أن يضربها الفحل. فيوافقها ما فى الخلاف «۵» و المهذّب «۶»: من كون الأربع و الثلاثين خلفة. و على كلّ فلم أظفر لهذا القول بمستند.

و روى بطريقين: أحدهما صحيح، عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۳ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۶.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۶.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۲۱ المسألة ۵.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۹.

عن أمير المؤمنين ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّة، و أربعون خَلِفَة بين ثنيّة إلى بازل عامها «۱» و الخلفة هى الحامل و فى المبسوط: و قيل إنّها الّتى يتبعها ولدها «۲» و هو خيرة المقنع «۳» و الجامع «۴» و المختلف «۵». و فى المقنعة «۶» و المراسم «۷» و الغنية «۸» و الإصباح «۹» و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل «۱۰». و كذا فى خبر العلاء بن فضيل عنه عليه السلام إلّا أنّ فى آخره: و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل «۱۱» كذا فى الكافى «۱۲» و يوافقه الفقيه «۱۳». و فى التهذيب: و أربع و ثلاثون خلفة كلّها طروقة الفحل «۱۴» و قوله: «كلّها طروقة الفحل، أو كلّها خلفة طروقة الفحل» يحتمل أن يراد به كلّ من الأربع و الثلاثين، و أن يراد كلّ منهما و ممّا قبلها، و لعلّه المتعيّن فيما فى التهذيب. و ظاهر طروقة الفحل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل. و فى النهاية «۱۵» و الغنية «۱۶» و الإصباح «۱۷»: أنّه روى ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و أربعون خلفة، قال فى النهاية: كلّها طروقة الفحل «۱۸»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۶.

(۳) المقنع: ص ۵۱۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۷۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷.

(۶) المقنعة: ص ۷۳۵.

(۷) المراسم: ص ۲۳۹.

(۸) الغنية: ص ۴۱۲.

(۹) إصباح الشيعة: ص ۴۹۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۴۷ ب ۲ من أبواب ديات النفس ح ۴.

(۱۱) المصدر السابق: ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب ديات النفس ح ۱۳.

(۱۲) الكافى: ج ۷ ص ۲۸۲ ح ۷.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۰۸ ذيل الحديث ۵۲۰۷.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۵۸ ح ۶۳۴.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۱۶) الغنیة: ص ۴۱۲.

(۱۷) إصباح الشیعة: ص ۴۹۹.

(۱۸) النهایة: ج ۳ ص ۳۷۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۱۱، ص: ۳۱۲

و هی أی دیة شبیه العمد فی مال الجانی کالعمد فإن لم یکن له مال استسعی فیها أو امهل إلی السعة. و إن مات أو هرب ففی النهایة «۱» و المهذّب «۲»: یؤخذ بها أولی الناس به، و إن لم یکن له أحد ففی بیت المال. و قد مرَّ مثل ذلک فی العامد إذا مات أو هرب. و أنکر ابن إدریس أخذها من الولیّ أو بیت المال، و قال: إنّه خلاف الإجماع، فإنّه لا ضمان علیهما إلّا فی الخطاء المحض «۳». و أوجب الحلبی دیة شبیه العمد علی العاقلة «۴». و هو نادر. و فی التحریر: الإجماع علی أنّها علی القاتل «۵».

و دیة الخطأ المحض عند الأکثر عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذکر، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقّة لخبر ابن سنان «۶» فی الصحیح و غیره عن الصادق علیه السلام.

و روی عن العلا بن فضیل عنه علیه السلام.

خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقّة، و خمس و عشرون جذعة «۷» و به أفتی ابن حمزة «۸». و فی المبسوط «۹» و السرائر «۱۰»: عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و عشرون بنت لبون، و عشرون حقّة و عشرون جذعة. و فی الخلاف إجماع الفرقة علی الروایتین «۱۱». و قد روی عن الصادقین علیهما السلام ثلاث و ثلاثون حقّة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنیّة إلی بازل عامها کلّها خلفة «۱۲» و هی علی العاقلة لا یضمن القاتل منها شیئاً و لا یرجع علیه

---

(۱) النهایة: ج ۳ ص ۳۶۹ ۳۷۰.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۳۹۶.

(۵) التحریر: ج ۵ ص ۵۶۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۶ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۵ ب ۱ من أبواب دیات النفس ح ۱۳.

(۸) الوسیلة: ص ۴۴۱.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۵.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۲.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۲۱ المسألة ۵.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۴۸ ب ۲ من أبواب دیات النفس ح ۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۱۱، ص: ۳۱۳

العاقلة خلافاً للمفید «۱» کما سیأتی. نعم، إن فقدت العاقلة أو کانوا فقراء کانت فی مال القاتل.

الثانی ممّا فیه التخفیف الزمان. فدیة الشبیه بالعمد تستأدی فی سنتین کما فی المقنعة «۲» و المبسوط «۳» و السرائر «۴» و المراسم

«۵» و الغنية «۶» و نفى فيها الخلاف فى ذلك، كظاهر المبسوط. و نسب فى النهاية «۷» و المهذّب «۸» إلى بعض الأصحاب و فى الشرائع إلى المفيد «۹» لعدم الوقوف على النصّ. و احتجّ له فى المختلف بالاعتبار، لأنّه كما ظهر التفاوت بين العمد و الخطأ فى الأجل لتفاوت الجناية فيهما وجب أن يظهر بالنسبة إليهما و إلى شبيه العمد لوجود المقتضى عملًا بالمناسبة «۱۰». و قال ابن حمزة تستأدى فى سنة إن كان موسراً و إلّا فى سنتين «۱۱».

و دية الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين فى كلّ سنة ثلثها اتّفاقاً منّا بل من الامّة كما فى الخلاف «۱۲» و به صحيح أبى ولّاد و حسنه عن الصادق عليه السلام «۱۳» و فى الغنية «۱۴» و الخلاف «۱۵» بلا خلاف: إلّا من ربيعة، فإنّه قال: فى خمس «۱۶». و فى الخلاف: من الناس من قال: إنّها حالّة «۱۷» و الإمهال ثلاث سنين و كذا سنة و سنتين ثابت فى الديات سواء كانت الدية تامّة أو ناقصة كدية المرأة و العبد و الذمّى و الجنين أو دية طرف لعموم الدليل و الفتاوى و سيأتى خلافه فى الطرف.

و لو اختلف الولىّ و من عليه الدية فى الحوامل إذا وجبت من الإبل

---

(۱) المقنعة: ص ۷۳۵.

(۲) المقنعة: ص ۷۳۶.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۱۵.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۲.

(۵) المراسم: ص ۲۳۹.

(۶) الغنية: ص ۴۱۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۶.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۱.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۶ المسألة ۹۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۰ ب ۴ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۱۴) الغنية: ص ۴۱۲.

(۱۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۶ المسألة ۹۷.

(۱۶) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۹۵.

(۱۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۷ المسألة ۹۷.

فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظهر الغلط استدرك فإن قبض الولىّ، ثمّ قال: لم يكن حوامل و قد ضمرت «۱» أجوافها، فقال الغريم: بل ولدت عندك. فإن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم عملًا بظاهر إصابتهم، و إن قبضها بغير قولهم، فالقول قول الولىّ عملًا بأصل عدم الحمل، كذا فى التحرير «۲» فإن ازلقت أى اسقطت قبل التسليم ابدل و لو كان بعد الإحضار. و لا يلزم الإبدال بعد القبض فإنّ الواجب إقباض الحوامل و قد حصل لا الولادة.

و لا تغليظ فى الأسنان غير الإبل.

و لو قتل فى الشهر الحرام أو فى حرم مكّة الزم دية و ثلثاً من أىّ الأجناس كان تغليظاً وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى خبر كليب بن معاوية الأسدى: من قتل فى شهر حرام فعليه دية و ثلث «٣». و نحوه فى خبر زرارة «۴» و فى خبره أيضاً فى رجل قتل فى الحرم، قال: عليه دية و ثلث «۵».

و قطع المحقّق به فى الأشهر الحرم، و نسبه فى الحرم إلى الشيخين «۶» و قال فى النكت فى الأشهر الحرم، إنّ عليه فتوى الأصحاب و أنّه رواية كليب بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: و عندى فى قتل الحرم توقّف، و نحن نطالب الشيخين بدليل ذلك «٧».

و فى التحرير عن النهاية إلحاق حرم المدينة و مشاهد الأئمّة عليهم السلام بمكّة «٨» و العبارة كذا: و من قتل غيره فى الحرم أو فى أحد الأشهر الحرم رجب و ذى القعدة و ذى الحجّة و المحرّم و اخذت منه الدية، كان عليه دية و ثلث، دية للقتل، و ثلث لانتهاكه حرمة الحرم و أشهر الحرم. و إن طلب منه القود، قتل بالمقتول. فإن

---

(١) فى الجواهر: أضمّت.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵۶۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۴٩ ب ٣ من أبواب ديات النفس ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ١۵٠ ب ٣ ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۴۶.

(٧) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠۵.

(٨) التحرير: ج ۵ ص ٣٢٢.

كان إنّما قتل فى غير الحرم، ثمّ التجأ إليه، ضيّق عليه فى المطعم و المشرب، و منع من مخالطته و مبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحدّ. و كذلك الحكم فى مشاهد الائمّة عليهم السلام «١» انتهت.

و قال ابن إدريس: يريد عطفه على الحرم فى حكم واحد، لا فى جميع أحكام الحرم، من أنّه إذا جنى فى غير حرم الإمام الّذى هو المشهد، ثمّ التجأ إلى المشهد، ضيّق عليه فى المطعم و المشرب، و امر بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحدّ، إلّا أنّه إذا قتل فيه و اخذت منه الدية وجب عليه دية و ثلث، لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة و لا إجماع «٢» انتهى.

و الظاهر اختصاص ذلك بالعمد، كما يشعر به عبارة النهاية و تعليل الأصحاب بالانتهاك، و يدلّ عليه الأصل فيقتصر فى خلافه على اليقين.

و زاد العامّة للتغليظ القرابة بين القاتل «٣» و المقتول. و فى اشتراط المحرميّة لهم وجهان «۴» و للعامّة قول بأنّه لا تغليظ إلّا بأسنان الإبل «۵».

و الزائد للتغليظ للمقتول أى أوليائه و ان كان لانتهاكه حرمة الزمان أو المكان. و لو اجتمع سببان للتغليظ فالوجه عدم الإلزام إلّا بزيادة الثلث، للأصل.

و لا يغلّظ «۶» فى الطرف للأصل من غير معارض، خلافاً لبعض العامّة «٧».

و لو رمى فى الحلّ إلى الحرم فقتل فيه غلّظ لصدق القتل فيه و إن خرج السبب و فى التغليظ فى العكس إشكال: من أنّه لم يقتل فى الحرم مع الأصل، و من حصول سببه فى الحرم فهو كالقتل فيه، و لذا يلزم الكفّارة من رمى فيه صيداً فى الحلّ.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ۴٠۴ و ۴٠۶.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣۶۴.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۴٩٩.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۴٩٩.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢١۴.

(۶) و فى القواعد: و لا تغليظ.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵٠٠.

و لو قتل و التجأ إلى الحرم ضيّق عليه فيه بأن لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يكلّم إلى أن يخرج فيقاد منه، و لا يقتصّ منه فيه، فإن جنى فى الحرم اقتصّ منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم نصّ على الحكمين ما مرَّ فى الحدود من صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام «١».

قيل فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و المهذّب «۴» و السرائر «۵»: و كذا فى مشاهد الائمّة عليهم السلام و استحسنه المحقّق فى النكت «۶».

و لا فرق فى جميع ما ذكر من الأحكام بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضّال: كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود «٧» عاقلًا أو مجنوناً و إنّما الفرق بينهما فى القصاص كما عرفت سليم الأعضاء أو مفقودها للعمومات، و قد مرَّ خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام فى أقطع اليد إذا قتل: إنّ يده إن كانت قطعت فى جناية جناها أو كان أخذ ديتها فإنّما يؤخذ من قاتله تتمّة الدية «٨».

و ولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأى وفاقاً للمحقّق «٩» و غيره، فديته كدية سائر المسلمين، لعموم الأدلّة على جريان أحكام الإسلام على من أظهره من غير قاطع على استثناء ولد الزنا. و خلافاً لعلم الهدى «١٠» و الصدوق فى المقنع «١١» و الهداية «١٢» فجعلا ديته كدية الذمّى ثمانمائة درهم و به مرسل جعفر بن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣۴۶ ب ٣۴ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٧۴۴.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۴٠۶.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۵١۶.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣۶۴.

(۶) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٠۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ۵۶ ب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ۵٠ من أبواب القصاص فى النفس ح ١.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۴۷.

(۱۰) الانتصار: ص ۲۷۳.

(۱۱) المقنع: ص ۵۲۰.

(۱۲) الهداية: ص ۳۰۳.

بشير «۱» عن الصادق عليه السلام و خبر إبراهيم بن عبد الحميد «۲» عنه عليه السلام و مرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد «۳» عن أبى الحسن عليه السلام.

قال السيّد: و الحجّة بعد الإجماع المتردّد، أنّا قد بيّنّا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً و لا مؤمناً بإيثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان، و هم على ذلك قاطعون و به عالمون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن يكون ديته دية الكفّار من أهل الذمّة، للحوقه فى الباطن بهم. قال: فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلّف أنّه من أهل النار و فى ذلك منافاة للتكليف، و ولد الزنا إذا علم أنّه مخلوق من نطفة الزانى فقد قطع على أنّه من أهل النار، فكيف يصحّ تكليفه؟ قلنا: لا سبيل لأحد فى القطع على أنّه مخلوق من نطفة الزنا لأنّه يجوز أن يكون هناك عقد، أو شبه عقد، أو أمر يخرج من أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنّه على الحقيقة ولد زنا، فأمّا غيره فإنّه إذا علم أنّ امّه وقع عليها هذا الواطئ من غير عقد و لا ملك يمين و لا شبهة فالظاهر فى الولد أنّه ولد الزنا و الدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها «۴» انتهى.

و قال ابن إدريس: و لم أجد لباقى أصحابنا فيه قولًا فأحكيه، و الّذى يقتضيه الأدلّة التوقّف فى ذلك، و أن لا دية له، لأنّ الأصل براءة الذمّة «۵».

قلت: و على هذين القولين لا- فرق بين البالغ منه و غيره، فإنّ الطفل منه لا يتبع والده إلّا أن يسبيه مسلم و قلنا بتبعيّته له، و على المختار الوجه أيضاً ذلك فإنّه و إن لم يتبع أحداً إلّا أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة.

و جميع فرق الإسلام المحقّة منهم و المبطلة متساوية فى الدية اتّفاقاً و إن لم يكن غير المحقّة منهم كفّاراً فى الحقيقة «۶» إجراءً لهم مجرى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۴ ب ۱۵ من أبواب ديات النفس ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) الانتصار: ص ۲۷۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۲.

(۶) كذا فى النسخ، و فى العبارة تأمّل.

المسلمين كإجراء أحكام الإسلام على المنافقين استدراجاً لهم و مصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبىّ صلى الله عليه و آله كالغلات و النواصب و من أنكر ما اعترف بثبوته فى دينه صلى الله عليه و آله فإنّهم كفّار.

[الفصل الثانى فى دية من عداه]

الفصل الثانى فى دية من عداه أمّا دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم بالنصّ «۱» و الإجماع إلّا من بعض العامّة «۲» سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، من جميع أجناس الدية فى الأحوال الثلاث أى العمد قسيميه و كذا الجراحات و الأطراف منها على النصف من الرجل ما لم يقصر ديتها عن ثلث الدية أى دية الرجل فإن قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساوتا قصاصاً و دية كما مرَّ.

و أمّا الذمّى الحرّ فديته ثمانمائة درهم فى المشهور رواية «۳» و فتوىً سواء كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً. و لا دية لغير هؤلاء الأصناف من الكفّار سواء كانوا ذوى عهد مع المسلمين أو إمامهم أو لا، و سواء بلغتهم الدعوة أو لا للأصل. و للعامّة قول بأنّ لمن لم يبلغه الدعوة دية المسلم «۴» لولادته على الفطرة. و آخر بأنّ له ثمانمائة درهم. و كذا لا دية لمن لا يقرّ على دينه لارتداده أو انتقاله من دين إلى آخر و إن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً.

و دية المرأة الحرّة منهم أى أهل الذمّة أربع مائة درهم.

و روى فى الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام أنّ دية الذمّى بأصنافه الثلاثة كدية المسلم «۵» و كذا عن زرارة عنه عليه السلام: من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۱ ب ۵ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۳۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۰ ب ۱۳ من أبواب ديات النفس ح ۳.

(۴) المجموع: ج ۱۹ ص ۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس ح ۲.

أعطاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذمّة فديته كاملة. قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد اللّه عليه السلام و هؤلاء من أعطاهم ذمّة «۱».

و روى ضعيفاً عن أبى بصير، عنه عليه السلام دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة «۲» درهم.

و حملا فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» على المعتاد لقتلهم فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم اخرى، بحسب ما يراه أصلح فى الحال و أردع. و نفى عنه البأس فى المختلف «۵». و يشهد له خبر سماعة سأله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّياً، فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمّى، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّى إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل فى الذمّيين، و من قتل ذمّياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها «۶». و ذكر فيها: أنّ ما فيه من الفرق بين المجوسى و غيره فهو معارض بالنصوص على المساواة.

و فى الفقيه: متى كان اليهودى و النصرانى و المجوسى على ما عوهدوا عليه، من ترك إظهار شرب الخمور و إتيان الزنا و أكل الربا و الميتة و لحم الخنزير و نكاح الأخوات، و إظهار الأكل و الشرب بالنهار فى شهر رمضان، و اجتناب صعود مساجد المسلمين، و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانىّ المسلمين و الدخول بالنهار للتسوّق و قضاء الحوائج، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم،

---

(١) المصدر السابق: ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٣ ب ١۴ من أبواب ديات النفس ح ۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٨٧ ذيل الحديث ٣۴.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ٢۶٩ ذيل الحديث ١٠١٩.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٣ ب ١۴ من أبواب ديات النفس ح ١.

و متى آمنهم الإمام و جعلهم فى عهده و عقده و جعل لهم ذمّة و لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط الّتى ذكرناها، و أقرّوا بالجزية و أدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم «١».

و قال أبو عليّ: فأمّا أهل الكتاب الّذين كانت لهم ذمّة من رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و لم يغيّروا ما شرط عليهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم، و أمّا الّذين ملكهم المسلمون عنوة و منّوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد و غيرهم من أهل الكتاب بالجبال و أرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم «٢» انتهى.

و أمّا العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فتردّ إليها مع التجاوز كما مرَّ، فإن كان مسلماً ردّت إلى ديته، و ان كان ذمّياً فإلى ديته و قد تقدّم و هى كدية الأحرار فى مال الجانى إن كان القتل عمداً أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأً. و دية أعضائه و جراحاته بنسبة العضو إلى الكلّ من حيث قيمته على قياس نسبة أعضاء الحرّ إلى كلّه من حيث الدية كما مرَّ فما فى الحرّ كمال الدية من الأعضاء ففى العبد كمال القيمة، إلّا أنّه ليس للمولى المطالبة بذلك أى كمال القيمة إلّا أن يدفعه إلى الجانى، و ليس له الإمساك و المطالبة بالقيمة لأنّ فيه جمعاً بين العوض و المعوّض، و للإجماع، و الخبر كما عرفت و لا الإمساك و المطالبة ببعضها كما إذا قطع الجانى يديه، فيقول المولى: أمسكه و آخذ دية إحدى يديه خاصّة على إشكال: من أنّه استحق على الجانى تمام الدية و العفو عن بعضها مع إمساك العبد معاوضة لا تتمّ إلّا بالتراضى، و من أنّه كما يجوز العفو عن الكلّ فلا إشكال فى جواز العفو عن البعض، و إنّما اتّفق على دفع العبد إلى الجانى على تقدير أخذ الدية

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٢٢ ذيل الحديث ۵٢۵۴.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۶.

كلّها فإذا أخذ البعض كان كما لو أوجبت الجناية بعضها. و يحتمل قريباً الفرق بين تعدّد الجناية و وحدتها، ففى المثال له ذلك لا فى قطع الأنف مثلًا.

و ما فيه من الحرّ نصف الدية فى العبد كذلك أى نصف القيمة، و كذا باقى الأعضاء، و كذا فى الجراحات.

و كلّ ما فيه مقدّر فى الحرّ من ديته ففى العبد كذلك من قيمته، و كلّ ما لا تقدير فيه فى الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية، و ينظر قيمته حينئذٍ، و يفرض عبداً فيه تلك الجناية، و ينظر قيمته و ينسب إحدى الحالتين إلى الاخرى، فيؤخذ من الدية أى القيمة بتلك النسبة إلى التفاوت بين القيمتين و هنا العبد أصل للحرّ لأنّه إذا جنى عليه جناية لا تقدير فيه فرض تارة عبداً سليماً منها، و اخرى عبداً فيه تلك الجناية، و يؤخذ من الدية ما نسبته إليها كنسبة تفاوت القيمتين كما كان الحرّ أصلًا له فى المقدّر إذا كان يؤخذ له من القيمة ما نسبته إليها نسبة ما يؤخذ للحرّ إلى ديته.

و لو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه إلى الجانى و المطالبة بالقيمة إلّا برضا الجانى بل يمسكه و يطالب بدية الفائت مع التقدير أو أرشه إن لم يكن مقدّراً فى الحرّ فإنّه حقّه و ذلك معاوضة لا تثبت إلّا بالتراضى. و للعامّة قول بأنّ له ذلك «۱».

و دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها إن تجاوزتها.

و لو كان العبد ذمّياً أو الأمة كذلك وهما للمسلم فهما كالمسلمين فى أنّ ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوزا دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة لا الذمّى أو الذمّية لما مرَّ من الخبر «۲» بأنّه لا يتجاوز بقيمة العبد دية مولاه.

و لو كان العبد لامرأة أو الأمة لذكر فالاعتبار فى العبد بالذكر

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۳ ب ۶ من أبواب ديات النفس ح ۵.

لا بمولاه.

و فى الانثى بالمرأة لا بمولاها، لإطلاق النصوص و الفتاوى باعتبار ذلك، و ذلك الخبر إن ثبت ففى المولى دون المولاة.

و فى المسلم عبد الذمّى، أو المسلمة جارية الذمّية، هل يردّ قيمتها إلى دية المسلم أو المسلمة، أو إلى دية الذمّى أو الذمّية؟ إشكال: من عموم النصوص «۱» و الفتاوى بالردّ إلى دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة، مع ما فيه من شرف الإسلام، و أصلى اعتبار القيمة و عدم الردّ فيقصر خلافه على اليقين، و ما عرفت من الخبر بأنّه لا يتجاوز بالقيمة دية مولاه.

و إذا جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه مولاه فى غير رقبته بل يدفعه إلى المجنىّ عليه أو إلى وليّه.

أو يفديه، و له الخيار فى أيّهما شاء، لا إلى المجنىّ عليه، و لا إلى وليّه لأنّ موجب الخطأ الدية أو الأرش و هو مال، فالمجنىّ عليه إنّما يتسلّط على أخذ مال من المولى، إذ لا مال للجانى و كون جنايته كجناية دابّته، و لا فرق بين رقبة الجانى و غيرها من أموال المولى فى كونه مالًا للمولى، و التعلّق بالرقبة إنّما هو لمصلحة المولى، فإذا افتكّها بغيرها كان له ذلك، و لظاهر الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبرى جميل «۲» و محمّد بن حمران «۳» فى مدبّر قتل رجلًا خطأً، قال: إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدية، و إلّا دفعه إليهم يخدمهم. و فى حسن جميل، قال له: مدبّر قتل رجلًا خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذى دبّره «۴».

و فى قدر الفداء قولان تقدّما مراراً، أحدهما: أنّه أرش الجناية كائناً ما كان، و الآخر: أنّه أقلّ الأمرين منه و من قيمته.

و لو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخيّر المولى بين الفداء و بين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۳ ب ۱۴ من أبواب ديات النفس.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۵ ب ۹ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۳) المصدر السابق: ح ۳.

(۴) المصدر السابق: ح ۱.

تسليم ما قابل الجناية منه ليسترقّ أو يباع و يبقى شريكاً فيه، و الخيار فى ذلك إليه، لما عرفت، و ظاهر نحو قول الصادق عليه

السلام فی صحيح الفضيل فی عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، و إن كانت الجنايـة لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبی مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته و يردّ الباقی علی المولی «١».

و القنّ و المدبّر سواء و فی بقاء التدبير و عدمه ما مرّ.

و كذا الذكر و الانثی، و كذا امّ الولد جنايتها يتعلّق برقبتها، و يتخيّر المولی بين تسليمها كلّاً أو بعضاً إلی المجنیّ عليه أو وليّه و بين افتدائها علی الأقوی وفاقاً للخلاف «٢» و السرائر «٣» و استيلاد المبسوط «۴» لعموم الأدلّة علی أنّ السيّد لا يعقل مملوكه. و خلافاً لديات المبسوط و المهذّب ففيهما: أنّ جنايتها علی سيّدها «۵». و لم يستبعده فی المختلف، قال: لأنّ المولی باستيلاده منع من بيع رقبتها، فأشبه ما لو أعتق الجانی عمداً «۶». و قد مضی القول فيه فی كتاب العتق و مسائل جناية المملوك و إن كانت مستطردة من حيث الجناية لكنّها من مسائل الدية الواجبة بجنايته.

[المقصد الثانی فی دية الأطراف]

اشارة

المقصد الثانی فی دية الأطراف كلّ ما فی الإنسان منه واحد خلقة ففيه كمال الدية، و كلّ ما فيه اثنان أصالة ففيه أی فی كليهما الدية، و فی كلّ واحد منهما النصف كما قال الصادق عليه السلام فی صحيح هشام بن سالم: كلّ ما كان فی الإنسان اثنان ففيهما الدية، و فی إحداهما نصف الدية، و ما كان واحداً ففيه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢۴ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٢ المسألة ٨٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢٢.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ١٨٧.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١۶٠، المهذّب: ج ٢ ص ۴٨٨.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۵۵.

الدية «١». و فی حسن ابن سنان مثل ذلك «٢» و سيأتی الخلاف فی بعضها.

و ما فيه أربعة ففيه الدية، كالأجفان و فی كلّ منها الربع و ما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدية و دفع بالتمثيل توهّم عدّ الأصابع عشرين و فی كلّ واحد منها العشر.

و كلّ ما لا تقدير فيه من أجزاء الأعضاء يجب فيه الأرش كما عرفت من أنّ المملوك يقوّم سليماً و مجنيّاً عليه و يؤخذ التفاوت و الحرّ يفرض مملوكاً.

و التقدير فی المشهور فی ثمانية عشر: الشعر، و العينين و منهما الأجفان، و الأنف، و الاذنين، و الشفتين، و اللسان، و الأسنان، و العنق، و اللحيين، و اليدين، و الرجلين، و الأصابع، و الظهر، و النخاع، و الثديين، و الذكر، و الخصيتين، و الشفرين.

فهنا مطالب عشرة، لذكر اللحيين فى مطلب الأسنان لأنّهما منبتها، و الظهر و العنق و النخاع و الثديين فى مطلب، و الخصيتين و الشفرين مع الذكر فى مطلب، و اليدين و الرجلين و الأصابع فى مطلب.

[المطلب الأوّل فى الشعر]

الأوّل فى الشعر:

و فى شعر الرأس الدية إن لم ينبت وفاقاً للمشهور، لأنّه عضو واحد و ربما يناقش فيه، و لنحو صحيح سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام: رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية «٣». و خبر سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره، فاختصما فى ذلك إلى علىّ عليه السلام فأجّله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية «۴».

فإن نبت الشعر كلّه أو بعضه كما فى الوسيلة «۵» إلى سنة كما فى التحرير «۶»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١٣ ٢١۴ ب ١ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢۵٠ ح ٩٩٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵٨٠.

و الجامع «١» لما سمعته من الخبر.

فالأرش إن كان المجنىّ عليه ذكراً كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «٧». على ما يراه الإمام كما فى النهاية «٨» و الوسيلة «٩». و فى السرائر: يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره، و كم يكون قيمته بعد ذهاب شعره، و يؤخذ من ذلك بحساب دية الحرّ «١٠». و فى الكافى «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣»: أنّ فيه عشر الدية.

و عن الرضا عليه السلام: و إن نبت بعضه اخذ من الدية بالحساب «١۴».

و هو أقرب إن أمكنت معرفة قدرى النابت و غيره.

و لو طلب الدية قبل انقضاء السنة، ففى التحرير: إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات دفعت إليه و إلّا فلا، و إن طلب الأرش و إبقاء الباقى إلى استبانة الحال دفع إليه. قال: و لو نبت بعد السنة فالأقرب ردّ ما فضل من الدية عن الأرش، و كذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه «١۵».

و إن كان المجنىّ عليه انثى فمهر نسائها اتّفاقاً كما فى الغنية و به خبر عبد اللّه بن سنان، قال للصادق عليه السلام: رجل وثب على امرأة فحلق رأسها، قال: يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قال: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعر رأسها؟ فقال: يابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا «١۶». فإن زاد مهرها عن ديتها

(۱) الجامع للشرائع: ص ۵۹۰.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۲۸.

(۳) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۹۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۹۹.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۲۹.

(۹) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۷.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۶.

(۱۲) الغنية: ص ۴۱۶.

(۱۳) إصباح الشيعة: ص ۵۰۳.

(۱۴) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۳۲۰.

(۱۵) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۱.

(۱۶) الغنية: ص ۴۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۲۶

فليس لها إلّا الدية، للإجماع على أنّه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه، و لا يضرّ تساوى عود النبات و عدمه حينئذ. و قال أبو عليّ: فيه ثلث الدية «۱».

و فى شعر اللحية الدية إن لم ينبت وفاقاً للأكثر، لأنّه عضو واحد. و قد نوقش فيه. و به قضاء عليّ عليه السلام فى خبرى السكونى «۲» و مسمع «۳» و صحيح سليمان بن خالد «۴» سأل الصادق عليه السلام رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماءً حارّاً فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدية. بناءً على أنّ الواو بمعنى أو و إن نبت فالأرش كما فى الشرائع «۵» و النافع «۶» استضعافاً لسند الثلث.

و قيل فى المقنع «۷» و النهاية «۸» و الخلاف «۹»: ثلث الدية لخبرى السكونى و مسمع. وهما ضعيفان. و فى الكافى «۱۰» و الغنية «۱۱» و الإصباح «۱۲»: عشر الدية.

و فى الأبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحلّ الفائت منها إلى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء، و كذا إن وجب بالكلّ ثلث الدية أو عشرها أو المهر، و أمّا على القول بالأرش ففى البعض أيضاً إذا عاد الأرش من غير نسبة.

و قيل فى المقنعة: فى شعر رأس الرجل و لحيته إذا لم ينبت مائة دينار «۱۳» و قد روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۵٠ ح ۵٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٠ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ذيل الحديث ٢.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶١.

(۶) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(٧) المقنع: ص ۵٢۶.

(٨) النهاية: ج ٣ ص ۴۴٠.

(٩) الخلاف: ج ۵ ص ٢١١ المسألة ٩١.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ٣٩۶.

(١١) الغنية: ص ۴١۶.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ۵٠٣.

(١٣) المقنعة: ص ٧۵۶.

فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية، و إن نبت فطالت بعد نباتها فلا شى‏ء له «١».

و فى الحاجبين خمسمائة دينار، و فى كلّ واحد منهما نصف ذلك ربع الدية وفاقاً للأكثر، و فى السرائر: الإجماع «٢» عليه. و به خبر أبى عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السلام «٣». و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «۴». و فى المبسوط «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «٧»: أنّ فيهما الدية، و فى كلّ واحدة نصفها. و ظاهر المبسوط: الإجماع عليه. و يؤيّده النصوص على أنّ فيما كان فى الجسد اثنين الدية «٨» مع ضعف مستند الأوّل. ثمّ لم يظهر فى الخبرين و كلام الشيخين و ابنى إدريس و البرّاج و ابنى سعيد فرق بين عود نباتهما و عدمه. و فى الغنية و الإصباح: أنّ ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما، فإن نبت ففيه الأرش. و قال سلّار: و إذا ذهب بحاجبه فنبت، ففيه ربع الدية. و قد روى أيضاً: أنّ فيهما إذا لم ينبت مائة دينار «٩». و قال فى المختلف: و الوجه عندى الحكومة فيما إذا نبت، و هو قول أبى الصلاح، للأصل «١٠».

و فى البعض من حاجب بالحساب و النسبة إلى الكلّ و قد نطق به الخبران و إن عاد و قلنا بالأرش فلا نسبة بل فيه أرشه.

و فى الأهداب الأربعة و هى الشعور النابتة على الأجفان الدية على رأى وفاقاً للخلاف «١١» و المبسوط «١٢». و استدلّ عليه فى الخلاف بالإجماع و الأخبار «١٣». و قال فى المبسوط: إنّه الّذى يقتضيه مذهبنا «١۴». و لعلّه أراد ما مرَّ

---

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(۴) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣١۶.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١۵٣.

(۶) الغنية: ص ۴١٧.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۹) المراسم: ص ۲۴۵.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۵.

(۱۲) و ۱۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

(۱۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۵.

(۱۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۲۸

من: أنّ فيما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية، و فيما كان أربعة ففيها الدية، و هكذا. و جعل ذلك فى الوسيلة رواية و نصّ فيها «۱» و فى المبسوط على عدم العود «۲».

فإن قطعت الأجفان بالأهداب فديتان كما نصّ عليه فى المبسوط «۳».

و لو قيل بالأرش حالة الانفراد عن الأجفان و بالسقوط حالة الاجتماع معها كما فى السرائر «۴» و الشرائع «۵» أمكن إذ لا- نصّ على تقدير فيها، و الأصل براءة الذمّة. و مع الاجتماع يتبع الأجفان كشعر اليدين و الرجلين.

و لا تقدير فى غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك، بل يثبت فيه الأرش إن قلع منفرداً و يثبت فيه أرش عاد أم لا.

و لا شيء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع أو الجلد إذا كشط و كذا إن لم يثبت فيه أرش.

و لو كانت اللحية للمرأة فأزالها فالواجب الأرش إن نقصت بها أى بإزالتها القيمة لو كانت أمة و لا يجب بذلك دية أو شيء مقدّر لخروجها عن النصّ و الفتوى، لتبادر لحية الرجل من إطلاقها، و كونها فيها زائدة، مع أصل البراءة.

و لو كانت اللحية للأمة فزادت قيمتها بزوالها فالأقرب التعزير خاصّة لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص و لا نقص، و أمّا التعزير فللتصرّف فى مال الغير بغير إذن مالكه. خلافاً للمبسوط «۶» فأثبت فيها الحكومة، و الاعتبار بعبد إذا ازيلت لحيته نقصت قيمته.

و كذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو العبد، و الاقتصار على الانثى، لأنّ عدمها فيها أهمّ و ازدياد القيمة لها بذلك أغلب أو قلعهما أى شعر العانة أو اللحية منها و بالجملة إزالتهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

(۳) المصدر السابق.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۸ ۳۷۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۲۹

عليه، إذ لا ضمان اذ لا نقص و لا ينافيه ما ورد من: أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب ترد به. و لا شيء عليه أيضاً فى لحية الحرّة أو

شعر عانتها إذا لم يوجب إزالتهما نقصاً فيها. و أوجب الحكومة فى المبسوط فى لحيتها «۱» بما عرفت.

[المطلب الثانى فى ديةُ العين]

المطلب الثانى فى ديـةُ العين و فى كلّ عين بصـيرةُ نصف الديةُ بالنصّ «۲» و الإجماع و يسـتوى الصحيحةُ و العمشاء و الحولاء و الجاحظةُ كما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» لعموم الأدلّةُ. و جعل ابن حمزةُ فى العمشاوين ثلث الديةُ «۵».

و فى العينين كمال الديةُ.

و الأخفش و الأعشى و الرمد و الأجهر و الأعمش كالصحيح.

أمّـا من على سواد عينيه أو بياضـهما أو عليهمـا بياض، فإن كان البصـر أى الإبصار بكماله باقياً و ذلك بأن لا يكون البياض على الناظر فالديـةُ لبقاء العضو و فائـدته، فيعمّه الأدلّـةُ كيد عليه ثولول و إلّا تبق كمال الإبصار أسـقط الحاكم من الديةُ بحسب ما يراه فإن عرف قدر الباقى منه و الساقط أسقط بإزاء الساقط من الديةُ، و إن لم يمكنه معرفةُ ذلك كانت فيها الحكومةُ.

و فى عين الأعور الصـحيحةُ الديـةُ كاملـةُ إن كان العور خلقـةُ، أو تجـدّد بآفـةُ من اللّٰه تعالى للأخبار «۶» و لأنّ العين الواحـدةُ له بمنزلةُ ما فيه من آحاد الأعضاء، و للإجماع كما فى المختلف «۷» و الخلاف «۸» و الغنيةُ «۹». و قد مرَّ الخلاف

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۴.

(۲) وسائل الشيعةُ: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲.

(۵) الوسيلةُ: ص ۴۴۶.

(۶) وسائل الشيعةُ: ج ۱۹ ص ۲۵۲ ب ۲۷ من أبواب ديات الأعضاء.

(۷) مختلف الشيعةُ: ج ۹ ص ۳۶۳.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألةُ ۲۲.

(۹) الغنيةُ: ص ۴۱۶.

فى أنّه إذا كان عمداً و اقتصّ المجنىّ عليه من عين الجانى، فهل يستحقّ عليه نصف الديةُ أم لا؟ و لو كان بجنايةُ جانٍ استحقّ بها أرشه، و إن لم يأخـذه أو ذهبت فى قصـاص فـالنصف اتّفاقاً كمـا هو الظـاهر و إن لم يتعرّض الأـكثر للـذهاب قصاصـاً أو خلت الأخبار عن التفصـيل، و ذلك للإجماع على أنّ فى أحد العينين نصف الديةُ إلّا أنّ الإجماع استثنى ما تقدّم فأوجب فيه تمامها، و لأنّه لأخذه العوض أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لا ينزّل عينه الموجودةُ منزلةُ الأعضاء المفردةُ.

و فى خسف العوراء ثلث ديةُ الصـحيحةُ و هو سدس ديةُ النفس وفاقاً للمشهور، لنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح بريد «۱» و حسنه «۲»: فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى الحرّ و انثيه ثلث الديةُ.

و روى عن الصادق عليه السـلام الربع قال فى خبر عبد اللّٰه بن أبى جعفر: قضـى فيها علىّ بن أبى طالب عليه السلام بنصف الديةُ فى العين الصحيحةُ «۳» و فى خبر عبد اللّٰه بن سـليمان: عليه ربع ديةُ العين «۴» و به أفتى المفيد «۵» و سلّار «۶». و فى الشرائع أنّ هذه الروايةُ متروكةُ «۷».

و على القولين سواء كانت عوراء بخلقة أو آفة من اللّه أو جناية أو قصاص، لإطلاق الأخبار «8» و الأصل.
لكن فى صحيح أبى بصير و حسنه، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه ثلث

---

(1) تهذيب الأحكام: ج 10 ص 270 ح 7062.
(2) وسائل الشيعة: ج 19 ص 256 ب 31 من أبواب ديات الأعضاء ح 1.
(3) وسائل الشيعة: ج 19 ص 254 ب 29 من أبواب ديات الأعضاء ح 1.
(4) المصدر السابق: ص 255 ح 2.
(5) المقنعة: ص 760.
(6) المراسم: ص 244.
(7) شرائع الإسلام: ج 4 ص 262.
(8) وسائل الشيعة: ج 19 ص 252 ب 27 من أبواب ديات الأعضاء.

الدية، و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذى قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام «1».
و لم نظفر بمن يعمل به، و كذا فى الكافى «2» و التهذيب «3» و لعلّ الفرق بين الفرضين إنّما يظهر فى نحو العين و غيرها من الجوارح المتعدّدة و إن لم يظهر فى اللسان. و فى الفقيه: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه الدية «4».
و زعم ابن إدريس: أنّه لا- خلاف فى أنّها إن كانت عوراء خلقة ففيها نصف الدية خمسمائة دينار، و ثلث ديتها إنّما يجب فى الّتى جنى عليها «5».
و هو يوافق ما فى الفقيه، إلّا أنّه ليس فى الفقيه قوله: «و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح «6»».
ثمّ الشيخ «7» و المصنّف و ابنا سعيد «8» اقتصروا على الخسف كما فى خبر عبد اللّه بن أبى جعفر. و عبّر سلّار بالإذهاب «9» و قال المفيد و متى كانت عينه ذاهبة، و هى قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة «10». و فى خبر عبد اللّه بن سليمان، فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة «11». و قال الحلبى: و فى خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، و فى طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم

---

(1) المصدر السابق: ص 256 257 ب 31 ح 2.
(2) الكافى: ج 7 ص 318 ح 7.
(3) تهذيب الأحكام: ج 10 ص 270 ح 1063.
(4) من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 148 ح 5328.
(5) السرائر: ج 3 ص 380 و 382 و فيه: «أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار».
(6) من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 148 ح 5328.
(7) النهاية: ج 3 ص 433.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۲، الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۹) المراسم: ص ۲۴۴.

(۱۰) المقنعة: ص ۷۶۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۵ ب ۲۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

العمى ربع ديتها «۱» و كذا في الغنية «۲» و الإصباح «۳».

و قال ابن إدريس: و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة، و كذلك في العين العوراء الّتي اخذت ديتها أو استحقّها صاحبها و لم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قلناه أوّلًا و حرّرناه. و شيخنا أبو جعفر في نهايته فرّق بينهما، بأن قال: إذا قلع العين العوراء الّتي اخذت ديتها أو استحقّت الدية فلم تؤخذ فنصف الدية، يعني ديتها، فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها. و الأولى عندي أنّ في القلع و الخسف ثلث ديتها، فأمّا إذا كانت عوراء و العور من اللّه تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «۴» انتهى.

و الظاهر سقوط لفظ «القلع» من قلمه أو أقلام النسّاخ في قوله: و كذلك في العين العوراء، و الصحيح: «و كذلك في قلع العين العوراء» إلى آخر الكلام.

و ما نسبه إلى النهاية و هم منه، و عبارتها موهمة لذلك، فإنّها كذا: و في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت في آفة من جهة اللّه تعالى، فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها أو استحقّ الدية و إن لم يأخذها كان فيها نصف الدية، و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه و إن عمي، فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه و يأخذ نصف الدية، و في العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة «۵» انتهت.

ففهم من العين العوراء، الذاهبة من عيني الأعور لا الصحيحة كما في نحو عبارة الكتاب و يقوّيه قوله «ذهبت» مرّتين «و أخذ ديتها» فحمل قوله: «الدية كاملة» على دية العين الواحدة، أي نصف الدية خمسمائة دينار و نصف الدية على نصف ديتها و هو ربع الدية. ثمّ لمّا قال في آخر الكلام: «إنّ في خسف العين القائمة

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۳۹۶.

(۲) الغنية: ص ۴۱۶.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۰۳.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۱ ۳۸۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۱ و ۴۳۳.

ثلث ديتها» حمل ما قبله على القلع، و جعل الكلام في قوّة أن قال: في العين الذاهبة من عيني الأعور ديتها كاملة و هي خمسمائة دينار قلعت أو خسفت إذا كانت ذهبت خلقة أو في آفة من اللّه، فإن كانت ذهبت و أخذ ديتها أو استحقّ ديتها كان في قلعها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً، و إذا فقأ الأعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة و إن عمي، فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلع قالع عينه الصحيحة كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية دية النفس كاملة ألف دينار أو يقلع إحدى عيني الجاني و يأخذ نصف الدية، و في عينه الذاهبة القائمة إذا خسف بها و كان ذهابها بالجناية عليها ففيها ثلث ديتها صحيحة.

و الظاهر ما فى المختلف «١» و النكت «٢» من أنّ مراده بالعوراء الصحيحة من عينى الأعور. قال المحقّق: و يوشك أن يكون سمّاها عوراء لأنّه ليس لها اخت. و فى الحديث: أنّ أبا لهب اعترض على النبىّ صلى الله عليه و آله عند إظهار الدعوة، فقال له أبو طالب: يا أعور ما أنت و هذا. قال ابن الأعرابى: و لم يكن أبو لهب أعور، لكن العرب تقول للّذى ليس له أخ من أبيه و امّه أعور، و على هذا يقال للُانثى عوراء، قال: و كان الشيخ رحمه الله استعمل ذلك اتّساعاً، و تبعاً للفظ رواية رواها محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فى أنف الرجل الدية تامّة، و ذكر الرجل الدية تامّة، و لسانه الدية تامّة، و اذنيه الدية تامّة، و الرجلان بتلك المنزلة، و العينان كذلك، و فى العين العوراء الدية تامّة» و لم يرد بالعوراء هنا الفاسدة، لأنّ ديتها ليست تامّة، إذ هو يريد بالتامّة دية النفس، لأنّه عدّد ما فيه دية النفس و لم يرد بالدية التامّة خمسمائة على ما ظنّه بعض المتأخّرين. ثمّ لم يذهب أحد إلى أنّ القائمة و لا المطبقة فيها خمسمائة بحيث ينزّل ذلك على هذا التأويل، قال: و أمّا قول الشيخ قدس سره: إذا كانت خلقة أو ذهبت فى آفة من جهة اللّه، يريد الذاهبة، أضمرها و لم يجز لها ذكر اتّساعاً و لدلالة اللفظ

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٣.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢.

عليها «١» انتهى. و حينئذ قوله: «فإن قلعت عينه» مع جزائه تكرير لما قدّمه من إذهاب عينه الصحيحة، و إنّما كرّره للتصريح بالتخيير.

و فى الأجفان الأربعة الدية لما عرفت من الضابطة و فى كلّ جفن الربع وفاقاً للحسن «٢» للأصل، و ما روى: أنّ فيما كان اثنين الدية، و فى كلّ واحد منهما نصفها «٣». و لا دلالة له.

و قيل فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶»: فى الأعلى من شفرى كلّ عين ثلثا الدية أى دية العين و فى الأسفل الثلث للإجماع، و الأخبار كما فى الخلاف «٧». و لا نعرف به خبراً واحداً.

و قيل فى المشهور فى الأعلى الثلث أى ثلث دية العين و فى الأسفل النصف و هو فى كتاب ظريف بن ناصح، عن الصادق عليه السلام «٨». و كذا روى عن الرضا عليه السلام «٩». و حينئذ ينقص سدس الدية، فلا وجه لما فى التحرير: من أنّ فى الأجفان الأربعة الدية بلا خلاف «١٠» إلّا ما قيل: من أنّ الخلاف إنّما هو إذا تعدّد الجانى «١١» أمّا مع الاتّحاد فالدية إجماعاً.

و لو لم يكن عليها أهداب فكذلك فإنّ الجفن إذا قطع و عليه أهداب فإمّا لأهدابه دية اخرى، أولادية لها، كما عرفت، و على كلّ لا يتفاوت الحال فى الجفن.

و فى أجفان الأعمى الدية أيضاً و كذا أجفان الأعمش فإنّ العمى و العمش إنّما هما فى العين. دون الأجفان.

أمّا الأجفان المستحشفة أى اليابسة

---

(١) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤٣٢ ۴٣٣.

(٢) ذكره فى مسالك الأفهام: ج ١۵ ص ۴٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣۶ المسألة ٢۴.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۰.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۷۸.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۸ ب ۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۹) المصدر السابق: ص ۲۱۹ ح ۵.

(۱۰) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۹.

(۱۱) المهذّب البارع: ج ۵ ص ۳۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۳۵

المتقلّصة فالحكومة لزوال منفعتها لأنّها لا تكنّ العين و لا تغطّيها.

و لو قلع العين مع الأجفان فديتان أو دية و خمسة أسداس دية. و بالجملة: لا يتبع الأجفان العين كما يتبع الأهداب الأجفان.

و لو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته.

[المطلب الثالث الأنف]

المطلب الثالث الأنف:

فى الأنف الدية كاملة إذا استوصلت و كذا فى مارنه، و هو ما لانَ منه و نزل عن القصبة وفاقاً للنهاية «۱» و السرائر «۲» و الجامع «۳» و الشرائع «۴» و النافع «۵» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: فى الأنف إذا استوصل جدعه الدية «۶» و فى حسن الحلبى: فى الأنف إذا قطع المارن الدية «۷» و نحوه فى خبرى زرارة «۸» و العلاء بن الفضيل «۹» و فى بعضه بحسابه من المارن.

و حينئذ لو قطع المارن و بعض القصبة فالدية حسب و لكن لو قطع المارن ثمّ القصبة كلّها أو بعضها فالأقرب ثبوت الدية فى المارن و الحكومة فى القصبة إذ لا تقدير فيها وحدها، و لم يجن عليها مع المارن جناية واحدة ليكتفى بالدية. و يحتمل أن ينسب إلى جميع الأنف بالمساحة و يؤخذ لها من الدية بالحساب، لأنّ جميعه عضو له مقدّر، فإذا قطع بعضه نسب إليه و اخذ له بالحساب.

و فى المبسوط: و فى الأنف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام: و فى الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، و معنى أوعى استوعب. و عن علىّ عليه السلام فى الأنف مائة من

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۱۱، ص: ۳۳۵

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۹۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۵ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۷) المصدر السابق: ص ۲۱۴ ۲۱۵ ح ۴.

(۸) المصدر السابق: ص ۲۱۵ ح ۶.

(۹) المصدر السابق: ص ۲۱۶ ب ۱ ح ۸.

الإبل، فإذا ثبت أنّ فيه الدية فإنّما الدية فى المارن و هو ما لان منه، و هو دون قصبة الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القصبة. فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملة، فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة. و ذكر أنّه إن قطع المارن مع القصبة كان فى المارن الدية و فى القصبة حكومة «۱» و هو خيرة المهذّب «۲» و الوسيلة «۳» و التحرير «۴».

و فى الغنية «۵» و الإصباح «۶» فى استيصال الأنف بالقطع الدية كاملة، و فى قطع الأرنبة نصف الدية، و هو مروىّ عن الرضا عليه السلام «۷» و سيأتى الآن أنّ فى الروثة نصف الدية، مع تفسير الروثة بالأرنبة.

و الروثة و هى الحاجز بين المنخرين كما فى الشرائع «۸» و الجامع «۹» و لا- أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة، فإنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبة، أو طرفها حيث يقطر الرعاف، و الأرنبة عندهم طرف الأنف، و يسمّون الحاجز بالوترة، و فى كتاب ظريف بالخيشوم «۱۰» و كذا روى عن الرضا عليه السلام «۱۱». و قد ذكر فى الشرائع «۱۲» و التحرير «۱۳»: أنّها عند أهل اللغة طرف المارن.

و فيها إذا استوصلت كما فى النهاية «۱۴» و المقنعة «۱۵» و الجامع «۱۶» نصف الدية على رأى وفاقاً للأكثر، لما فى كتاب ظريف من قوله: فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية «۱۷» و زيد فى الكافى و هى طرفه «۱۸» يعنى الروثة طرف الأنف، و كأنّه من كلام الكلينى رحمه الله.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۲.

(۳) الوسيلة: ص ۴۴۷.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۱.

(۵) الغنية: ص ۴۱۷.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۱) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۱۳) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۱.

(۱۴) النهايهٔ: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۱۵) المقنعهٔ: ص ۷۶۷.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۸) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۱ ذيل الحديث ۲.

و قيل فيها الثلث لاشتمال الأنف عليها و على المنخرين «۱» و قد وجبت الديهٔ فى الجميع، ففى كلّ منها الثلث، و الأصل البراءهٔ من الزائد، و لا نعرف قائله من الأصحاب.

و قيل فى الفقيه الروثهٔ مجمع المارن «۲» لا- مجمع المارن و الأنف كما فى الكنز «۳» و الإيضاح «۴». و مراده بمجمعه إمّا رأسه فيوافق كتب اللغهٔ، أو الحاجز: فإنّه موصل كما أنّه مفصل.

و فى أحد المنخرين نصف الديهٔ كما فى السرائر «۵» و المبسوط «۶» و فيه أنّه مذهبنا، و فيهما الاحتجاج بأنّه ذهب نصف الجمال و المنفعهٔ. و قد ايّد بأنّهما اثنان، فيعمّهما ما مرَّ من الحكم العامّ فيما كان اثنين.

و قيل فى المشهور فيه الثلث «۷» و هو الأقرب لخبرى غياث «۸» و عبد الرحمن العرزمى عن الصادق عليه السلام، و لفظ الثانى فى حشاش الأنف فى كلّ واحد ثلث الديهٔ «۹» و الحشاش بإهمال الحاء فتحها و كسرها الجانب، قال المحقّق: و فى الروايهٔ ضعف غير أنّ العمل بمضمونها أشبه «۱۰» انتهى. و لاشتمال الأنف على المنخرين و الحاجز بينهما فتتقسّط الديهٔ على الحاجز و المنخرين أثلاثاً و فيه رجوع عن إيجاب النصف فى الحاجز. و عند الحلبيّين «۱۱» و الكيدرى «۱۲»: أنّ فيه ربع الديهٔ. قال الشهيد: و لعلّه نظر إلى المنخرين و الحاجز و الروثهٔ «۱۳».

---

(۱) الروضهٔ البهيّهٔ: ج ۱۰ ص ۲۰۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۱.

(۳) كنز الفوائد: ج ۳ ص ۷۴۰.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۸۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۸.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۷) قاله الشهيد فى اللمعهٔ الدمشقيهٔ: ج ۱۰ ص ۲۰۸.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۶۷ ۲۶۸ ب ۴۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۹) نفس المصدر: ص ۲۱۷ ب ۱ ح ۱۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۱۱) الغنيهٔ: ص ۴۱۷، الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷.

(۱۲) إصباح الشيعهٔ: ص ۵۰۴.

(۱۳) نكت الإرشاد: ص ۲۱۹ س ۲۰ (مخطوط).

و لو قطع مع المارن لحماً تحته متّصلًا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة للّحم، إذ لا مقدّر له.

و لو كسر الأنف ففسد فالدية كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و الشرائع «٣» و النافع «۴» و الوسيلة «۵» لأنّه كالإبانة.

و لو جبر حينئذ على غير عيب فمائة دينار كما في المقنعة «۶» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و النهاية «٩» و الشرائع «١٠» و النافع «١١» و الوسيلة «١٢» للحكم بذلك فيما في كسره الدية كما سيظهر، و للإجماع كما في الغنية «١٣».

و لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين و الوترة جميعاً خرقاً لا تنسدّ فثلث الدية كما في كتاب ظريف. و روى عن الرضا عليه السلام «١۴» و عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة يكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «١۵» و نحو ذلك من الأخبار «١۶» و قطع به الأصحاب. و كذا لو خرمه، لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف «١٧».

فإن جبرت و صلحت فخمس الدية مائتا دينار كما في المقنعة «١٨»

---

(١) المقنعة: ص ٧۶٧.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴۵۵.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٣.

(۴) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴٧.

(۶) المقنعة: ص ٧۶٧.

(٧) الغنية: ص ۴١٧.

(٨) إصباح الشيعة: ص ۵٠۴.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ۴۵۵.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۵٣.

(١١) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(١٢) الوسيلة: ص ۴۴٧.

(١٣) الغنية: ص ۴١٧.

(١۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١۶.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٧ و فيه: «في الناقلة».

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء.

(١٧) المصدر السابق: ح ٢.

(١٨) المقنعة: ص ٧۶٧.

و المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣» و الإصباح «۴» و النهاية «۵» و السرائر «۶» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» و في كتاب ظريف: خمس دية الروثة مائة دينار «١٠» و هو خيرة أبي عليّ «١١» و الشيخ في الخلاف «١٢».

و لو كانت النافذة نفذت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعولجت فبرئت فعشر الدية مائة دينار كما فى المقنعة و سائر ما عدّدناه «۱۳» من الكتب سوى المراسم. و كذا روى عن الرضا عليه السلام لكن ليس فيه نصّ على البرء «۱۴». و فى كتاب ظريف: أنّ فيه عشر دية الروثة خمسين دينارا «۱۵» و به أفتى أبو علىّ «۱۶».

و إن نفذت فخرقت خرقاً لا ينسدّ ففى الغنية «۱۷» و الكافى «۱۸» و الإصباح «۱۹» و التحرير «۲۰»: أنّ فيه سدس الدية. و فى كتاب ظريف: و إن كانت الرمية نفذت فى أحد المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار «۲۱»

---

(۱) المراسم: ص ۲۴۴.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷.

(۳) الغنية: ص ۴۱۷.

(۴) إصباح الشيعة: ج ۲۴ ص ۲۹۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۰۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۷.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۶.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷، الغنية: ص ۴۱۷، إصباح الشيعة: ص ۵۰۴، النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵، السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱، المختصر النافع: ص ۳۰۴، شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۷۷، الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۶.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹.

(۱۷) الغنية: ص ۴۱۷.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۷.

(۱۹) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۲۰) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۲.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۴۰

يعنى إذا عولجت فبرئت ففى الحاجز ثلث ما فى إحدى المنخرين، و يلزم اعتباره مع إحداهما و عدمه معهما.

و فى شلله ثلثا ديته كما فى الوسيلة «۱» و المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و فيهما الإجماع عليه، كشلل سائر الأعضاء، فقد وضع

الأصحاب ضابطاً أنّ فی شلل كلّ عضو ثلثی ديته كما سيأتی، و يرشد إليه: أنّ فی قطع الأشلّ ثلث الدية كما تسمعه الآن. و لم نظفر بنصّ عامّ أو خاصّ بشلله و إنّما ظفرنا بصحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: بأنّ فی شلل الأصابع ثلثی دية اليد أو القدم، و فی شلل بعضها ثلثی ديتها «۴» و حسن بريد عن أبی جعفر عليه السلام: أنّ فی لسان الأخرس و عين الأعمی و ذكر الخصیّ و انثيیه ثلث الدية «۵».

فإن قطع بعد الشلل فعليه الثلث و كذا إن كان أشلّ خلقة فقطع. قطع به الشيخ «۶» و جماعة فيه و فی كلّ أشلّ، لقول أبی جعفر عليه السلام فی خبر الحكم بن عيينة: و كلّ ما كان من شلل فهو علی الثلث من دية الصحاح «۷». و فيه نظر سيأتی.

و لو قطع أحد المنخرين و الحاجز فثلثا الدية، و فی قطع أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدية كلّ ذلك بناءً علی انقسام الدية علی المنخرين و الحاجز أثلاثاً و علی القول بأنّ فی الحاجز نصف الدية كما اختاره أوّلًا كان فی كلّ من المنخرين ربعها، و علی القول بأنّ فی كلّ من المنخرين نصف الدية كان فی الحاجز حكومة، و علی قول الحلبيّين «۸»

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۴۷، و فيه: «ثلث الدية».

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۷ المسألة ۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۵ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۵۶ ب ۳۱ ح ۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۵۷ ذيل الحديث ۱۱۰۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۳ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۸) الكافی فی الفقه: ص ۳۹۷، الغنية: ص ۴۱۷.

و الكيدری «۱» كان فی كلّ منهما و من الحاجز و الروثة ربع الدية، و قطع أحد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة.

و فی قطع بعض المنخر جزء من الثلث أو النصف أو الربع بنسبة المقطوع إلی الجميع، و كذا فی قطع بعض الحاجز إن لم نقل إنّ فيه حكومة.

و لو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة صلح بعد ذلك أو لا إلّا أنّ الحكومة فی الأخير أكثر.

فإن قطعه بعد الاعوجاج أو تغيّر اللون آخر أو الأوّل فالدية كاملة إذ لا ينقص بنقصانه شكلًا أو لوناً كما لو كان كذلك خلقة. و كذا إذا شقّ ما بين المنخرين ففيه حكومة، كما فی المبسوط «۲» و السرائر «۳» بقی منفرجاً أو التأم، إلّا أنّ الحكومة فی الأوّل أكثر. و فی الوسيلة: أنّ فی شقّه خمسين ديناراً، فإن بقی منفرجاً ففيه زيادة حكومة «۴». و لعلّه ظفر بما أفاده ذلك.

و لو قطعه إلّا جلده و بقی معلّقاً بها، فإن احتيج إلی الإبانة بأن لم يمكن الردّ و الإلزاق فعليه الدية كاملة لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة و بعضه بالتسبيب أو كلّه بالتسبيب.

و لو أبانه فردّه هو أو المجنیّ عليه فالتحم، احتمل الحكومة لأنّه بمنزلة عدم الإبانة، لبقائه الآن كما كان.

و احتمل الدية كما فی المبسوط «۵» و اختاره فی التحرير «۶» لصدق الإبانة، و الالتحام ثانيا نعمة متجدّدة، و لأنّه يجبر علی الإبانة لأنّه نجس لا تصحّ معه الصلاة.

و لو لم يبنه و ردّه فالتحم فالحكومة قطعاً لأنّه لم يبنه و لا اضطرّه إلی الإبانة للالتحام و الطهارة.

(۱) إصباح الشيعة: ص ۵۰۴.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۸.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۷.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۴۲

[المطلب الرابع الاذن]

المطلب الرابع الاذن و فی كلّ واحدة نصف الدية، و فيهما أجمع الدية كاملة للضابط، و الأخبار «۱» الخاصّة. و قال مالك: ليس فيها إلّا حكومة «۲» لأنّها جمال بلا منفعة.

و فی بعضها بحساب ديتها كما قال الصادق عليه السلام فی خبر مسمع: و ما قطع منها فبحساب ذلك «۳». و نحوه فی كتاب ظريف «۴». و بمعناه قوله عليه السلام فی خبر سماعة: و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل «۵». و يعتبر الحساب بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها وجب النصف دية الاذن الواحدة و إن كان الثلث فالثلث، و هكذا.

و لكن فی شحمة الاذن ثلث دية الاذن لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام «۶». و هی ضعيفة. قال المحقّق: لكن يؤيّدها الشهرة «۷». و فی الخلاف «۸» و الغنية «۹»: الإجماع عليه.

و فی خرمها ثلث ديتها بالإجماع كما فی الخلاف «۱۰» و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فی خبر معاوية بن عمّار: فی كلّ فتق ثلث الدية «۱۱» و ما فی كتاب ظريف من قوله: و فی قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الّذی هی فيه «۱۲».

و قال ابن إدريس: يعنی فی خرم الشحمة ثلث دية الشحمة و هو ثلث الثلث

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹.

(۲) المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ۳۱۳، المغنی لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۹۳.

(۳) فروع الكافی: ج ۷ ص ۳۳۳ ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۵ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۴ ب ۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۳.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۴ المسألة ۱۹.

(۹) الغنية: ص ۴۱۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۴ المسألة ۱۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۷ ب ۳۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٣.

الّذى هو دية الشحمة «١». و هو خيرة النافع «٢» و الجامع «٣».

و هو كما فى المختلف تأويل بلا دليل «٤» و مخالف لظاهر كلام الشيخ. و ممّن نصّ على أنّ فيه ثلث دية الاذن ابن حمزة، و قال: و غير القطع و الخرم و هو الثقب فيه حكومة «٥». و كذا الخرم إذا التأم.

و اذن الأصمّ كالصحيح فإنّ الصمم ليس نقصاً فى الاذن، بل فى السماع و لو ضربها فاستحشفت و هو كشلل العضو فثلثا ديتها عندنا كما فى المبسوط «٦» للإجماع، و الأخبار على ما فى الخلاف «٧». و إن لم أظفر بخبر مسند يخصّها أو يعمّها و غيرها، لكن الضابط ذلك كما عرفت.

فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية عندنا، لما مرَّ من الضابط، و الخبر.

و لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة و كذا إن سرى إلى السمع فأفسده أو نقص منه لم يتداخل ديتا العين و المنفعة.

[المطلب الخامس الشفتان]

المطلب الخامس الشفتان و يجب فى الشفتين الدية إجماعاً منّا و من العامّة «٨» و اختلف فى التقسيط.

و قيل فى المقنعة «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الكافى «١٢» و الغنية «١٣» و الإصباح «١٤» و الجامع «١٥» فى العليا الثلث، و فى السفلى الثلثان، لأنّ فيها مع

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٣ المسألة ١٧.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٠٢، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٥٥.

(٩) المقنعة: ص ٧٥٥.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(١١) المراسم: ص ٢٤٤.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٨.

(١٣) الغنية: ص ٤١٧.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۴۴

الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام و الشراب قال المفيد: لأنّها تمسك الطعام و الشراب، و شينها أقبح من شين العليا، و بهذا ثبتت الآثار عن أئمّة الهدى عليهم السلام «۱».

و قيل فى المقنع «۲» و الهداية «۳» و النهاية «۴» و الخلاف «۵» و التهذيب «۶» و الاستبصار «۷» و الوسيلة «۸» و المهذّب «۹»: فى العليا خمسا الدية أربعمائة دينار و فى السفلى ثلاثة أخماسها ستّمائة و اختاره فى المختلف «۱۰» و به خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «۱۱». و حكى عن كتاب ظريف «۱۲». و فى الخلاف الإجماع عليه «۱۳».

و قيل فى المعروف من كتاب ظريف فى العليا النصف، و فى السفلى الثلثان «۱۴» و حكى عن الصدوق «۱۵» و أبى علىّ «۱۶» و فيه زيادة لم تثبت و الأصل البراءة.

و قيل و القائل الحسن بالسويّة «۱۷» و هو حسن لعموم الأدلّة «۱۸» على

---

(۱) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۲) المقنع: ص ۵۱۱، و فيه: «ستّة آلاف للسفلى و أربعة آلاف للعليا».

(۳) الهداية: ص ۲۹۹، و فيه: «دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم و دية السفلى ستّة آلاف درهم».

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۳۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ذيل الحديث ۹۷۵.

(۷) الاستبصار: ج ۴ ص ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۰۸۸.

(۸) الوسيلة: ص ۴۴۳.

(۹) لم نعثر عليه فى المهذّب و لعلّه فى الكامل.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۲ ب ۵ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۱۲) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۸.

(۱۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۹ المسألة ۳۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۵ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۵) نقل الحكاية المحقّق فى شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۱۶) نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹.

(۱۷) نقله عنه فى شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۴۵

أنّ ما كان اثنين ففى كلّ منهما نصف الدية، و أصلى البراءة و التساوى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: الشفتان العليا و السفلى سواء فى الدية «۱». و حمله على التساوى فى وجوب الدية لا قدرها بعيد. و اختاره فى التحرير قال: و أجود ما بلغنا من الأحاديث فى هذا الباب ما أفتى به ابن أبى عقيل «۲».

و قال ابن إدريس: و هو قول قوىّ إلّا أن يكون على خلافه إجماع، و لا شكّ أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى، و الاتّفاق حاصل على الستمائة دينار، و الأصل براءة الذمّة ممّا زاد عليه، قال: و بهذا القول الأخير أعمل و افتى، و هو قول شيخنا فى الاستبصار «٣». يعنى القول بالأربعمائة و الستّمائة، و قد كان اختار أوّلًا القول بالثلث و الثلثين.

و حدّ الشفة السفلى كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵» عرضاً ما تجافى عن اللثة و طولها مع طول الفم، و حدّ الشفة العليا ما تجافى عن اللثة متّصلًا بالمنخرين و الحاجز بينهما مع طول الفم و فيه إشارة إلى ردّ من قال من العامّة «۶»: لا قصاص فيهما إذ لا حدّ لهما، و من قال منهم: إنّ حدّهما ما ينبو عند إطباق الفم «٧» و من قال منهم: إنّه ما إذا قطع لم ينطبق الباقى على الشفة الاخرى «٨» و من قال منهم: إنّه من حروف الفم إلى ما يستر العمور أو اللثة «٩» و ليس حاشية الشدقين منهما.

و فى قطع بعض الشفة بعض ديتها بنسبتها إلى المقطوع منها مساحة، ففى النصف نصف ديتها، و فى ثلثها ثلث ديتها، و هكذا و المساحة تعتبر طولًا و عرضاً. فلو قطع نصفها طولًا و ربعها عرضاً كان

---

(١) المصدر السابق: ص ٢١۶ ح ١٠.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵٨٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.

(۶) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢۶٢.

(٧) لم نعثر عليها.

(٨) لم نعثر عليها.

(٩) لم نعثر عليها.

عليه نصف ديتها، إلّا مضروب النصف فى الربع، و هو الثمن فعليه ثلاثة أثمان ديتها فإنّ المقطوع لو كان نصفها طولًا و عرضاً كان عليه النصف فلمّا نقص الربع عرضاً نقص مضروب النصف فى الربع.

و فيه: أنّ الصواب أنّه ليس عليه إلّا مضروب طول المقطوع فى عرضه و هو الثمن و لذا وجّه بأنّ المراد: أنّه قطع من إحدى الشفتين نصفها و القطع من جهة الطول لا أنّ النصفيّة من جهة خاصّة بل من الجهتين و من الاخرى ربعها و القطع عرضاً، فعليه للأوّل نصف دية كلّه و هو ربع دية الشفتين، و للثانى ربع دية كلّه و هو ثمن ديتهما، فتلك ثلاثة أثمان ديتهما و هو مبنىّ على تساويهما فى الدية. و لو فرض أنّه قطع من شفة واحدة قطعة يكون نصفاً لها طولًا و عرضاً أى طولها نصف طولها و عرضها نصف عرضها و قطعة اخرى يكون طولها نصف طولها و عرضها ربع عرضها أو بالعكس كانت عليه ثلاثة أثمان دية تلك الشفة. لكن لا يمكن تنزيل العبارة عليه.

و لو جنى عليها حتّى تقلّصت فلا تنطبق على الأسنان و لا ينتفع بها بحال قيل فى المبسوط: عليه الدية لأنّه كالإتلاف «١».

و يحتمل الحكومة كما فى الشرائع «٢» لأنّه ليس إتلافاً و ربما أحتمل أن يكون كالاسترخاء الّذى هو الشلل. و قال الشيخ: إنّه لو لم يحصل التقلّص و اليبس كذلك بل تقلّصت بعض التقلّص، ففيه الحكومة، قال، و قال بعضهم: فيه الدية بالحصّة، و الأوّل أقوى، لأنّ هذا يتعذّر الوصول إليه «٣».

و لو استرختا بالجناية فلا- تنفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك فثلثا الدية لأنّه شللهما. و في المبسوط الدية «۴» لأنّه كالإتلاف.

و لو قطعت بعد الشلل فثلث الدية و على قول المبسوط ينبغي أن يكون فيه حكومة لأنّ فيه شيئاً «۵».

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۴.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۴) المصدر السابق.

(۵) كذا في النسخ، و لعلّها: شيناً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۳۴۷

و لو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان و لم يبن شيئاً منهما فعليه ثلث الدية إن لم تبرأ و لم تلتئم فإن برئت فخمس الدية، و في إحداهما إذا شقّت ثلث ديتها إن لم تبرأ، و إن برئت فخمس ديتها قطع بذلك الأصحاب، و في الغنية الإجماع عليه «۱» و يوافقه كتاب ظريف، إلّا في السفلى إذا لم تبرأ فقد أوجب فيه في قطعها ثلثي الدية ستّمائة دينار و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثي دينار، و في شقّها إذا لم تبرأ ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار «۲». و عند العامّة فيه الحكومة «۳» إلّا أنّها إذا لم تبرأ كانت الحكومة أكثر.

[المطلب السادس اللسان]

المطلب السادس اللسان و يجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية كاملة بلا خلاف و في استئصال لسان الأخرس ثلث الدية عندنا كما في المبسوط «۴» و السرائر «۵» بالإجماع كما في الخلاف «۶» و الغنية «۷» و ينصّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد «۸» و حسنه «۹»: في لسان الأخرس و عين الأعمى ثلث الدية. و قد سمعت صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: إن كان ولدته امّه و هو أخرس فعليه الدية، و إن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع ثلث دية لسانه «۱۰». و عند العامّة فيه الحكومة «۱۱».

---

(۱) الغنية: ص ۴۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۱ ب ۵ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۳) المغني لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۰۳، الحاوي الكبير: ج ۱۲ ص ۲۶۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۵.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۱ المسألة ۳۴.

(۷) الغنية: ص ۴۱۷.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷۰ ح ۱۰۶۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۵۶ ب ۳۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱، و ليس فيه: «ثلث».

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥۶ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، و فيه: «.. فعليه ثلث الدية ..».
(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۶٠۵.

و لو قطع بعض لسان الصحيح فإن لم يذهب به شي‌ء من الكلام اعتبر بالمساحة، و إن ذهب بعض كلامه اعتبر بحروف المعجمة لا بالمساحة، نصّ عليه الشيخان «١» و ابن إدريس «٢» و المحقّق «٣» قاطعين به و هو ظاهر الأكثر، و ينصّ عليه ما تسمعه من خبر سماعة «۴» و رواية عن الرضا عليه السلام «۵». و أمّا سائر الأخبار «۶» فإنّما فيها: أنّه ضرب الرجل أو على رأسه فذهب بعض كلامه. و هو جناية على النطق دون جسم اللسان، فليس نصّاً في المقصود. و في الكافي «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩»: أنّه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه، و يقاس بالميل، و إذا ذهب بعض اللسان يعنون الكلام اعتبر بحروف المعجم. فيحتمل أنّهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقاً حتّى أنّه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجاني دية أو بعضها لجسم اللسان و اخرى أو بعضها للكلام. و يحتمل أنّهم إنّما أرادوا الاعتبار بالمساحة إن لم يذهب من الكلام شي‌ء.
و هي في المشهور عند الفقهاء ثمانية و عشرون حرفاً لكون الألف و الهمزة واحداً، و هو رواية عن الخليل «١٠».
و ينصّ عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلًا بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شي‌ء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي ثمانية و عشرون حرفاً «١١». و خبر

---

(١) المقنعة: ص ٧۵٧، المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۴.
(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۵.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۴.
(۵) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.
(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.
(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.
(٨) الغنية: ص ۴١٧.
(٩) إصباح الشيعة: ص ۵٠۴.
(١٠) تهذيب اللغة: ج ١ ص ۵٠.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

السكوني عن الصادق عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض كلامه، فجعل ديته على حروف المعجم كلّها، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك «١». مع احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوي. و روى أيضاً عن الرضا عليه السلام «٢».
و في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: أنّها تسعة و عشرون، قال عليه السلام: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه، ثمّ يعطى بحساب

ما لم يفصح به منها، و هى تسعة و عشرون حرفاً «٣». و هو أيضا يحتمل كونه من كلام الراوى. و هو المشهور عند أهل العربيّة، و به قال يحيى بن سعيد «۴». و قال المحقّق: إنّ هذه الرواية مطرحة «۵». و اختلف أهل العربيّة فى اتّحاد الهمزة و الألف فى المخرج و اختلافهما، فعلى الاختلاف كأنّه لا مجال لاتّحادهما، و على الاتّحاد يحتمل الأمران. و من العامّة «۶» من اعتبر حروف اللغة الّتى يتكلّم بها المجنىّ عليه.

و تبسط الدية عليها أجمع بالسويّة كما هو نصّ خبر السكونى «٧» و ظاهر غيره، و هو فتوى الأصحاب.

و لكن روى عن سماعة، أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض، و لم يفصح ببعض، قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: فكيف هو؟ قال على حساب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۵ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۶.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٩١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۴.

(۶) الامّ: ج ۶ ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۵ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ۶.

الجمل: ألف ديتها واحد، و الباء ديتها اثنان، و الجيم ثلاثة و الدال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو ستّة، و الزاء سبعة، و الحاء ثمانية، و الطاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عشرون، و اللام ثلاثون، و الميم أربعون، و النون خمسون، و السين ستّون، و العين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصاد تسعون، و القاف مائة، و الراء مائتان، و الشين ثلاثمائة، و التاء أربعمائة و كلّ حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث ز د ت له مائة درهم «١».

و هو خبر نادر، ضعيف، لم يفت به أحد إلّا المفيد فى بعض نسخ المقنعة «٢» و لا يؤيّده اعتبار، فإنّ العقل يستبعد أن يجب بسقوط حرف من الحروف كالألف مثلًا واحد و بسقوط مثله كالعين مثلًا ألف لاختلافهما فيما اعتبر فيهما من الدلالة على العددين.

قال الشيخ: إنّ ما فيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنّه قال: يفرّق ذلك على حروف الجمل، ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن القصد ذلك، و إنّما كان المراد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاءً متساوية و يجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصّل السكونى فى روايته و غيره، قال: و لو كان الأمر على ما تضمّنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال، لأنّ ذلك لا يبلغ الدية إن حسبناها على الدراهم و ان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية و كل ذلك فاسد «٣».

و روى عن الرضا عليه السلام أنّه يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، و ما لم يفصح به الزم الدية. قيل: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل و هو حروف «أبى جاد» من واحد إلى ألْف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً، فيقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة، ثمّ يحطّ من ذلك ما تبين عنه و يلزم الباقى «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۵ ب ۲ من أبواب ديات المنافع ح ۷.

(۲) المقنعة: ص ۷۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۱۰۴۳.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۸.

قلت: و ليس فيه تنصيص على أنّ التقسيم عليه على وفق ما يتضمّنه كلّ حرف من العدد، فيمكن أن يكون على السويّة كما هو المفتى به. و معنى سؤال السائل كيف ذلك سؤالًا عن العلّة فى تقسيم الألف دينار على الحروف، فأجاب عليه السلام بما أقنعه من أنّ الحروف أيضاً تتضمّن من الأعداد الواحد إلى الألف، ثمّ نصّ عليه السلام على اعتبار عدد أنفسها و هو ثمانية و عشرون.

و تستوى اللسنيّة و غيرها من الحلقيّة و الشفويّة ثقيلها و خفيفها فى الحساب و يقسم الدية عليها، فهو نصّ ما سمعته من أخبار ابن سنان «۱» و سماعة «۲» و السكونى «۳» و ما روى عن الرضا عليه السلام «۴» و عليه فتوى الأصحاب و غيرهم، إلّا بعضاً من العامّة «۵» فاعتبر اللسنيّة خاصّة، بناءً على أنّه لا حظّ للّسان فى غيرها، و اجيب عنه فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» بأنّ غيرها و إن لم يكن من حروف اللسان فلا ينتفع بها بدون اللسان. و إذا كانت العبرة بحروف المعجم و كانت الدية مبسوطة عليها فإن ذهبت بالجناية أجمع فالدية كاملة، و إن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب منها، زاد على نصيب الذاهب من مساحة اللسان إن اعتبرت، أو نقص، أو تساويا.

فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية، و لو كان بالعكس فنصف الدية وفاقاً لابن إدريس «۸» و المحقّق «۹» و ظاهر الأخبار «۱۰» و الأكثر.

و الأقرب ما فى المبسوط «۱۱» من اعتبار الأكثر مع الاختلاف بين الذاهب من المساحة و من الحروف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۴ ب ۲ من أبواب ديات المنافع ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۴.

(۳) نفس المصدر: ص ۲۷۵ ح ۶.

(۴) نفس المصدر: ص ۲۷۶ ح ۸.

(۵) الشرح الكبير: ج ۹ ص ۶۰۰.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۳.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۰ المسألة ۳۲.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۳ ب ۲ من أبواب ديات المنافع.

(۱۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۴.

فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية، و لو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف أيضاً.

و نفى الشيخ عنه الخلاف و قال: و اختلفوا فى تعليله، فمنهم من قال: الجناية إذا كانت على عضو ذى منفعة أوجبت الدية فى

أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها إن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها. و قال بعضهم: إن قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً باللسان، و ذلك أنّه قطع ربع اللسان و شلّ ربع آخر بعد قطعه، لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنّه قطع الربع و شلّ الربع الآخر فأوجبنا نصف الدية، ربعها بقطع ربعه، و ربعها بشلل ربعه «١».

و زيد له في التحرير «٢» و المختلف «٣»: أنّ الدية تجب باستئصال اللسان وحده و إن لم يذهب شيء من الحروف، و كذا نصف الدية إذا قطع نصفه و لم يذهب شيء من الحروف، و كذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كلّه و إن لم يقطع شيء من اللسان، و يجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده، فلم لا يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الآخر؟

و فيه: أنّ المساحة إنّما تعتبر إذا لم يذهب شيء من الكلام، و أمّا إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البراءة.

و لو صار بالجناية سريع النطق سرعة يكون عيباً أو ازداد سرعة أو صار بها ثقيلًا ثقلًا كذلك و ازداد بها ثقلًا، أو كان يأتي بحرف صحيحاً فصار لا يأتي به كذلك بل بغيره و لا يسقطه جملة، أو كان يأتي به متغيّراً فزاد تغييره أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح أي حرفاً فاسداً إلى صحيح آخر كأن كان يأتي بالراء شبيهة بالغين فصار يأتي بها غيناً صحيحة، و يجوز اعتبار الغين في الحالين فصار ينقل العين الفاسدة إلى الصحيحة فالحكومة كما في

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٢) التحرير: ج ٥ ص ٥٧٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣.

المبسوط «١» و الشرائع «٢» لأنّه نقص غير مقدّر، أمّا فيما عدا الأخيرين فظاهر، و أمّا فيهما فلأنّه و إن كان لا يفصح بالحرف و لكنّه لم يكن يفصح به قبل الجناية أيضاً.

و يحتمل قصر الحكم على ما إذا جنى بغير قطع اللسان، فأمّا إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع باعتبار المساحة خاصّة أو أرشه و الحكومة، قصراً لاعتبار الحروف على اليقين، و خصوصاً في السرعة و الثقل.

و لو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر على الثاني بما بقي بعد جنايته و أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل إلى ما بقي بعدها.

فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع من غير اعتبار لمساحة اللسان على قول الأكثر، و على قول المبسوط «٣» و مقرّب المصنّف اعتبر أكثر الأمرين من المقطوع و الذاهب من الكلام مع اختلافهما، فلو قطع الأوّل ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية، فإن قطع آخر بقيّته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها.

و هكذا.

و لو أعدم الأوّل كلامه كلّه من غير قطع ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية، و على الثاني الثلث للخرس.

و لو قطع لسان طفل لم يبلغ حدّ النطق كابن شهر أو شهرين كان فيه الدية كلّاً أو بعضاً إذ الأصل السلامة و قيّد ذلك في المبسوط «٤» و التحرير «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» بأن كان يحرّك لسانه لبكاء و غيره، لأنّه أمارة صحّة اللسان.

قال في التحرير: و لو كان صغيراً جدّاً لم يظهر عليه أثر القدرة و لا عدمها لطفوليّته فالأقرب الدية، لأنّ الأصل السلامة. و يحتمل

الثلث لأنّه لسان لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقّن السلامة «٨». قلت: مع أصل البراءة.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۴.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۵.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۵ ص ۵٧٣.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۵.

(٧) الوسيلة: ص ۴۴٩.

(٨) التحرير: ج ۵ ص ۵٧٣.

فإن كان الطفل بلغ حدّاً ينطق فيه مثله عادة و لم ينطق فالثلث، لظنّ الآفة مع أصل البراءة فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته، فيعتبر حينئذٍ بالحروف فيؤخذ من الجاني دية ما نقص منها فإن كان ديته بقدر المأخوذ أوّلًا، و إلّا أتمّ الجاني له إن زادت على المأخوذ منه أوّلًا و لو نقص ديته عنه استعيد منه أي من المجنيّ عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلًا.

و لو لم يذهب بالجناية شي‌ء من الحروف فالحكومة و الصواب دية المقطوع معتبراً بالقياس إلى الكلّ بالمساحة.

و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه كلّاً أو بعضاً عند الجناية صدّق و إن أنكر الجاني مع القسامة كما في النهاية «١» و الشرائع «٢» و كتاب ظريف «٣». و الحلف بالإشارة إن ادّعى الذهاب جملة و يكون عليه دون قومه لتعذّر البيّنة عليه و حصول اللوث لحصول الظنّ المستند إلى السبب و هو الجناية بصدقه ثمّ إن ادّعى ذهاب الكلّ حلف خمسين، و إن ادّعى النصف فنصفها، و هكذا. و يحتمل اختباره أحوال الغفلة قبل الحلف، كما سيأتي في السمع و البصر.

و روى ضعيفاً عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدّق، و إن خرج أحمر كذّب «۴» و أفتى به ابن حمزة «۵» و الحلبي «۶» و الشيخ في الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه «٧». و في المختلف: و الوجه أن نقول: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، و إلّا فالأيمان «٨».

و لو ذهب الكلام كلّه أو بعضه بقطع البعض أو بجناية غير القطع

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ۴٣۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩۶ ح ١١۴٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ۴ من أبواب ديات المنافع ذيل ح ١.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴٩.

(۶) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴٠ المسألة ٣٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۵.

فاخذت الدية و بعضها من الجانى ثمّ عاد إليه الكلام قيل فى المبسوط: يستعاد ما أخذ من الدية «١» و قرّبه فى المختلف «٢» إذ بالعود علم أنّه لم يكن ذهب لأنّه لو كان ذهب لما عاد لأنّ ذهابه بشلل اللسان و الشلل لا يزول، و هو إن تمّ ففى الجناية بغير القطع كما هو نصّ المبسوط «٣» و التحرير «۴» يستعاد جميع ما أخذ. و على فرض الكتاب إنّما يستعاد ما زاد على ارش القطع من دية الكلام، كما نصّ عليه فى المختلف «۵».

و قيل فى الخلاف «۶» و الشرائع «٧»: لا يستعاد، لأنّ الأخذ كان بحقّ، و الاستعادة يفتقر إلى دليل. و استحسنه فى التحرير «٨».
و الأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أوّلًا ليس بدائم عادة بحكم أهل الخبرة بذلك، فإنّه حينئذ هبة مجدّدة من اللّه، و الموجب للدية إنّما هو الذهاب الدائم. نعم له أرش الذهاب فى المدّة الّتى ذهب فيها زيادة على أرش القطع إن كان قطع، أو فى القطع حكومة كما تقدّم فيما إذا قطع فازداد ثقلًا أو سرعة و نحو ذلك.
و إلّا يعلم ذلك بل علم الدوام عادة أو شكّ فيه فلا استعادة، فإنّه هبة مجدّدة قطعاً أو احتمالًا و قد أخذ ما أخذ بحقّ و لم يظهر قاطع بالاستعادة، و يرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتى فى دعوى ذهاب السمع أو البصر من التأجيل سنة، و من أنّه إن أبصر بعدها كان نعمة متجدّدة.
أما سنّ المثغر فالفرق بينها و بين الكلام واضح لأنّها إذا عادت فإنّ الدية لا تستعاد، لأنّ المتجدّدة غير الساقطة قطعاً إلّا إذا حكم أهل الخبرة بعودها كما تقدّم.
و لو اتّفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته اللّه تعالى لم يستعد الدية قطعاً

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۶.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧۴.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۶.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵٧٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴٢ المسألة ٣۶.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶۵.

(٨) التحرير: ج ۵ ص ۵٧٧.

لأنّه هبة من اللّه تعالى جديدة إذا لم يجر العادة بعود مثله. و للشافعيّة قول بالاستعادة قياساً على السنّ «١».
و لو كان للسانه طرفان فإن خرج أحدهما عن سمت اللسان كان زائداً و فى قطعه حكومة، و إن كانا فى سمته فأذهب أحدهما، فإن بقى النطق بكماله فالذاهب زائد و فيه الحكومة كما فى الشرائع «٢» و إلّا بل ذهب كلّه أو بعضه كان أصليّاً و اعتبر بالحروف فإن ذهب الكلّ فالدية، أو البعض فبقدره. و حينئذ فهما أصليّان، فإذا نسب المقطوع مساحة نسب إلى الجميع، و فى دلالة بقاء النطق بكماله على زيادة الطرف الذاهب نظر و لذا لم يعتبر فى المبسوط، بل قال:
فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت، فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يرجّح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان، لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق. و إن كان مخرجهما مختلفاً، كأن كان أحد الطرفين فى

جانب، ففيه حكومة كالإصبع الواحدة، إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان، لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب فى الأصل. قال: فإن قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، و إن كان أحدهما فى حكم الزائد أوجبنا الحكومة فى الزائد و الدية جميعاً، كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائدة «٣».

و لو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان أو جناية غير القطع و لم يتعذّر الباقى لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصّة لم يلزمه أى الجانى إلّا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة لإتمام الدية لأنّ الدية بسطت على الحروف و لم يفت إلّا بعضها و باقى الحروف و إن تعطّلت منفعتها لم تفت مع أصل البراءة، قال الشيخ: أ لا ترى أنّه لو قصم ظهره فشلّت رجلاه فعليه ديتان دية فى الظهر و دية فى الرجلين و عندنا ثلثاها،

(١) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٦۵.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۶.

و لو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلّا دية الظهر وحده «١».

و لو صار يبدل حرفاً بحرف لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الدية، لأنّ الواجب دية الفائت و الحرف الّذى صار عوضه كان موجوداً أى موجود بعد الجناية، فكان الأولى ترك «كان» فلو أذهب آخر الحرف الّذى صار بدلًا لم يلزمه إلّا ما يخصّ الحرف الواحد المبدل لاعتبار كونه أصليّاً، و لا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة و هو ظاهر. و لو كان الحرف المبدل غير الحروف الثمانية أو التسعة و العشرين لم يخصّه شىء من الدية ففى تفويته الحكومة.

و لو كان فى لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف بشىء منها أو ببعضها فصيحاً إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم و نطق بالحروف كلّها من غير إبدال لكن غير فصيحة كلّها أو بعضها فضرب لسانه فذهب نطقه رأساً فعليه دية إلّا حكومة. و الأقوى الدية كاملة كالجناية على العين العمشاء. و يحتمل ذلك إذا كان الخلل خلقة أو بآفة سماويّة و استثناء الحكومة إن حدث بجناية استحقّ لها الحكومة.

و فى التحرير: لو حصل فى كلامه تمتمة أو فأفأة أو سرعة فعليه حكومة، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة، كمن جنى على عين فعمشت ثمّ جنى آخر فذهب ضوؤها «٢» انتهى.

أمّا لو كان الخلل بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه فذهب كلامه رأساً، فعلى الجانى من الدية ما يوازى الحروف الّتى كان ينطق بها إلّا أن يكون الخلل مرجوّ الزوال فالدية كاملة، كما قال فى التحرير: و لو كان ألثغ من غير جناية فذهب إنسان بكلامه أجمع، فإن كان مأيوساً من زوال لثغته فيه يقسّط ما ذهب من الحروف، و إن كان غير مأيوس من زوالها كالصبىّ أو الكبير إذا أمكن إزالته لثغته

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣۴.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵٧۶.

بالتعلّم ففيه الدية كاملة، لأنّ الظاهر زوالها «١» و سيأتى استشكاله فيه فى الكتاب.

و لو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهيّة أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة فالحكومة مع أرش الجراحة إن جرح بناءً على أنّ توزيع الدية على الحروف يخصّ الجناية على اللسان.

و الوجه ما في التحرير من أنّ فيه من الدية بقدر ذلك «٢» فإنّ الأخبار إنّما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان. و سيأتي إطلاقه أنّ في نقص الكلام بعض الدية. و يحتمل إرادة الحكومة في الضربين زيادة على ما بإزاء الفائت من الحروف من الدية.

و لو قطع نصف اللسان فأزال به ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه من اعتبار الأكثر و على قول أكثر أصحابنا الربع اعتباراً بالكلام خاصّة.

فلو قطع آخر الباقي من اللسان و هو النصف وجب على قول أصحابنا ثلاثة أرباع الدية لذهاب ثلاثة أرباع الكلام بجنايته و على ما اخترناه أيضاً كذلك اعتباراً بالأكثر، و هو هنا الكلام، فهنا العبرة بالمنفعة الفائتة على القولين لأنّها أكثر.

و لو كان بالعكس فقطع الأوّل ربع اللسان فأزال نصف الكلام و قطع الثاني الباقي و هو ثلاثة أرباع اللسان فأزال الباقي من الكلام و هو النصف فعلى المختار على الأوّل نصف الدية، و على الثاني ثلاثة أرباع الدية و على قول الأصحاب على كلّ منهما نصف الدية. و يجوز أن يريد بالأوّل قول الأصحاب، و بالثاني المختار. و المراد ما على الثاني على القولين أي فعلى الجاني الثاني على أوّل القولين نصف الدية، و على الثاني ثلاثة أرباعها.

و لو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة، و أخذ بالنسبة من الثلث و لو ادّعى الجاني البكم الأصلي فالقول قوله، لأصل البراءة، و إمكان قيام

---

(١) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۶.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵۷۶.

البيّنة على النطق، لأنّه من الأعضاء الظاهرة. و لو ادّعى حدوثه مع تسليمه النطق قبله فالقول قول المجنيّ عليه، للأصل.

[المطلب السابع الأسنان]

المطلب السابع الأسنان و يتبعها اللحيان في الأسنان أجمع الدية كاملة بلا خلاف و هي مقسومة عندنا على ثمانية و عشرين سنّاً و عند الشافعي على اثنين و ثلاثين «١».

اثنا عشر في مقاديم الفم، ثنيّتان من فوق وهما وسطها و رباعيّتان خلفهما و نابان خلفهما و مثلها من أسفل «٢» و المآخير اثنتا عشر رحى و أربع ضواحك. و زاد الشافعي «٣» أضراس العقل و هي النواجد ففي كلّ واحدة من المقاديم خمسون ديناراً الجميع ستّمائة دينار، و في كلّ واحدة من المآخير خمسة و عشرون ديناراً الجميع أربعمائة دينار.

فعن الحكم بن عيينة أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: إنّ بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً فعلى كم يقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سنّاً، اثنتى عشرة في مقاديم الفم و ستّة عشر سنّاً في مآخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم، و هي اثنتا عشرة سنّاً فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و في كلّ سنّ من المآخير مائتان و خمسون درهماً، و هي ستّة و عشرون سنّاً فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم و المآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً

فلا دیة له، و ما نقص فلا دیة له. هکذا وجدناه فی کتاب علیّ علیه السلام «۴».

---

(۱) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۰۱.

(۲) فی القواعد بعد قوله: «من أسفل»: و ستّة عشر فی مآخیره و هی فی کلّ جانب ضاحک و ثلاثة أضراس و مثلها من أسفل.

(۳) الامّ: ج ۶ ص ۱۲۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۶۲ ب ۳۸ من أبواب دیات الأعضاء ح ۲.

و عن الرضا علیه السلام: و أضراس العقل لا دیة فیها إنّما علی من أصابها أرش کأرش الخدش «۱».

و نحو قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان: الأسنان کلّها سواء فی کلّ سنّ خمسمائة درهم «۲» یحمل علی المقادیم أو التقیّة.

و فی کتاب ظریف: و جعل فی الأسنان فی کلّ سنّ خمسین دیناراً و جعل الأسنان سواء و کان قبل ذلک یجعل فی الثنّیة خمسین دیناراً و فیما سوی ذلک من الأسنان فی الرباعیّة أربعین دیناراً و فی الناب ثلاثین دیناراً و فی الضرس خمسة و عشرین دیناراً «۳».

فإن زاد عددها علی ما ذکرناه کان فی الزائد ثلث دیة الأصلی الّذی یجنبه کما فی الوسیلة «۴» و التحریر «۵» فإن کانت عند المقادیم فثلث دیتها، و إن کانت عند المآخیر فثلث دیتها و إن کانت بینهما فالأقلّ، للأصل إن امتاز کالنواجد و الخارج عن سمت الأسنان إلی داخل أو خارج و قلع منفرداً، و إن قلع منضمّاً إلی الأصلیّة کلّها فلا شیء فیه وفاقاً للفقیه «۶» و النهایة «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱».

أمّا أنّه لا شیء فیه منضمّاً، فلقوله علیه السلام فی خبر الحکم: فما زاد علی ثمانیة و عشرین فلا دیة «۱۲» و لأنّه حینئذٍ کالإصبع الزائدة إذا قطعت الکفّ.

---

(۱) فقه الإمام الرضا علیه السلام: ص ۳۱۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۲۴ ب ۸ من أبواب دیات الأعضاء ح ۲.

(۳) المصدر السابق: ح ۱. مع اختلاف.

(۴) الوسیلة: ص ۴۴۸.

(۵) التحریر: ج ۵ ص ۶۰۲.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۳۶ ذیل ح ۵۳۰۰.

(۷) النهایة: ج ۳ ص ۱۳۵.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۲.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۰۰.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۶.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۶۲ ب ۳۸ من أبواب دیات الأعضاء ح ۲.

و أمّا وجوب شي‏ء إذا قلع منفرداً، فلأنّ فيه إيلاماً و نقصاً من الخلقة فلا يخلو عن عوض.

و أمّا الثلث فلوروده في غيره كالإصبع الزائدة و هو قياس. و قال ابن إدريس رحمه الله و هذا المذهب قويّ، و به أخبار كثيرة معتمدة «١».

قال المحقّق: نحن لا ندري قوّته من أين عرفها و لا الأخبار الّتي أشار إليها أين وجدها، و لا الكثرة من أين حصّلها، و نحن مطالبوه بدعواه «٢». و أطلق في الخلاف «٣» و الوسيلة «۴» و المهذّب «۵»: أنّ فيه ثلث دية الأصلي، و في الخلاف «۶» الإجماع عليه.

و قيل في المقنعة «۷» و نكت النهاية «٨» و الغنية «٩» و الكافي «١٠» و الإصباح «١١»: فيها حكومة قال المفيد بأن ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبداً، و يعطى بحساب دية الحرّ منه «١٢». و هو أقوى، و يؤيّده ما سمعته عن الرضا عليه السلام «١٣» ثمّ إنّهم أطلقوا. و حمله المصنّف على ما لو قلعت منفردة بناءً على القطع بأنّه لا شي‏ء فيه مع الانضمام، مع أنّه قال في المختلف: على أنّ إيجاب الأرش في الحالين لا بأس به «١۴». و يحتمل الإشارة إلى قول لغيرهم، و أطلق في المقنع «١۵» أن لا شي‏ء فيه كخبر الحكم.

و لو نقص عددها عن الثمانية و العشرين خلقة أو بجناية أو بسقوط نقص من الدية بازائه.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨۶.

(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٣۶.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴۶ المسألة ۴۶.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴٨.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴۷ المسألة ۴۶.

(۷) المقنعة: ص ۷۵۶.

(٨) نكت النهاية: ج ٣ ص ۴٣۶.

(٩) الغنية: ص ۴١٨.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.

(١١) إصباح الشيعة: ص ۵٠۵.

(١٢) المقنعة: ص ۷۵۶.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ۴٣.

(١۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣۷۶.

(١۵) المقنع: ص ۵٣٠.

و لا فرق بين البيضاء و السوداء خلقة، و الصفراء خلقة لعموم النصوص و الفتاوى. و السواد و الصفرة خلقة بأن كانت كذلك قبل أن يثغر سوداء ثمّ نبتت كذلك.

أمّا لو لم يكن كذلك خلقة بأن كانت بيضاء قبل أن يثغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن أسندوا السواد إلى علّة فالحكومة كما فى المبسوط «١» لأنّها ليست سنّاً صحيحة و على ما سيأتى فى الكتاب ثلث ديتها لعموم الخبر «٢» به فى قلع السنّ السوداء. أو يحتمل الدية إلّا حكومة و إلّا يسندوه إلى علّة فالديّة كاملة، لكونه حينئذٍ خلقيّاً و كذا الكلام فى الصفراء كما هو ظاهر العبارة و فى التحرير «٣» فرّق بينها و بين السوداء كما فى المبسوط «۴» فقيّد السوداء بالخلقة، و قال فى الصفراء: و إن كانت الصفرة بجناية. و يحتمله عبارة الكتاب و إن بعّده أوّلها، و الفارق بينهما كما فى المبسوط «۵» أنّ السنّ يصفر من غير علّة فليس إلّا شيناً فالسنّ الصفراء كالإصبع إذا لحقها شين.

و لو اسودّت السنّ بالجناية و لم يسقط ففيها ثلثا ديتها كما قطع به الأصحاب، و حكى فى الخلاف «۶» الإجماع عليه، و به صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم يقع و اسودّت اغرم ثلثى ديتها «٧» و فى كتاب ظريف: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقطة، خمسون ديناراً «٨». و روى نحوه عن الرضا «٩» عليه السلام. و أرسل أبان عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۴١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢۵ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ و ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣.

(٣) التحرير: ج ۵ ص ۶٠٢.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١۴١.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١۴١.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ٢۴۶ المسألة ۴۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢۵ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢۴ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٩.

يقول: إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية «١» يمكن حمله على دية الإسوداد.

و فى المبسوط: إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها فإن كان التغيّر سواداً مع بقاء قوّتها و منافعها ففيها حكومة، و قد روى أصحابنا فيها مقدّراً ذكرناه فى النهاية يعنى ثلثى ديتها «٢» فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، و إن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة، لأنّ السنّ يصفرّ من غير علّة، فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية، لأنّها سنّ بحالها و إنّما لحقها شين فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت فإنّ فيها ديتها، فإن ذهب مع هذا التغيّر بعض منافعها كأن ضعفت عن القوّة التّى كانت عليها فى عضّ المأكول و نحو ذلك ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً، فإن ذهب مع هذا التغيّر كلّ منافعها حتّى لا يقوى على أن يمضغ بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلّاء فعليه ثلثا الدية، لأنّ كلّ ما كان فى إتلافه الدية، كان فى الشلل منه ثلثا الدية، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة «٣» انتهى.

فكأنّه عند بقاء المنافع شبه متردّد فى ثلثى ديتها و الحكومة. و فى بعض الأخبار إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، و إذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار و نصف.

و كذا لو انصدعت بالجناية و لم تسقط ففيها ثلثا ديتها، قطع به الشيخان «۴» و جماعة. و لم أعرف له مستنداً، و لذا نسب فى

النافع «۵» إلى القيل، و فيه و فى الشرائع: و فى الروايهٔ ضعف و الحكومهٔ أشبه «۶». و الروايهٔ المشار إليها تحمل على ما يعطيه كلام الأصحاب، فإنّهم لم يفتوا به إلّا عن روايهٔ و إن لم نرها مسندهٔ و خصوصاً ما أفتى به فى المقنعهٔ «۷» و النهايهٔ «۸» و إن جعلوا ذلک من الشلل، فعموم

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۲۵ ب ۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۲) النهايهٔ: ج ۳ ص ۴۳۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۴) المقنعهٔ: ص ۷۵۷، النهايهٔ و نكتها: ج ۳ ص ۴۳۸.

(۵) المختصر النافع: ص ۳۰۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۶.

(۷) المقنعهٔ: ص ۷۵۷.

(۸) النهايهٔ: ج ۳ ص ۴۳۸.

روايهٔ «۱» الشلل له ضعيف. و فى كتاب ظريف: أنّ فيه نصف ديتها «۲» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۳».

و لو قلعها آخر و قد صارت سوداء بجنايهٔ الأوّل ففيها الثلث من ديتها كما فى المقنع «۴» و الخلاف «۵» و السرائر «۶» و الغنيهٔ «۷» و الوسيلهٔ «۸» و الإصباح «۹» و النافع «۱۰» لقول أبى جعفر فى خبر العرزمى: إنّ فى السنّ السوداء ثلث ديتها «۱۱» و فى خبر الحكم: و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من ديهٔ الصحاح «۱۲» و هو إنّما يتمّ إذا شلّت بالسواد كما حكيناه عن المبسوط «۱۳» و لأنّ فى اسودادها ثلثى ديتها فينبغى أن يكون فى قلعها سوداء ثلثها. و فى الخلاف «۱۴» الإجماع عليه.

و فى النهايهٔ «۱۵» و الجامع «۱۶»: ربع ديتها، لخبر عجلان «۱۷» عن الصادق عليه السلام. و فى المبسوط «۱۸» فيه حكومهٔ. و قد سمعت عبارته آنفاً.

و فى قلع المصدوعهٔ أيضاً ثلث الديهٔ، كما فى التحرير «۱۹» أو ربعها، كما فى المقنع «۲۰».

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۶۳ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ج ۱۹ ص ۲۲۴ ب ۸ ح ۱.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۱۹.

(۴) المقنع: ص ۵۲۸.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألهٔ ۴۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۶.

(۷) الغنيهٔ: ص ۴۱۸.

(۸) الوسيلهٔ: ص ۴۴۸.

(۹) إصباح الشيعهٔ: ۵۰۵.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۰۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۸ ب ۴۳ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۴ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۱۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۶ المسألة ۴۶.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۳۷.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۲.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۶ ب ۴۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۱۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۱.

(۱۹) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۲.

(۲۰) المقنع: ص ۵۱۲.

و فى كتاب ظريف على ما فى الكافى و التهذيب: فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار «۱» و على ما فى الجامع: فإن سقطت أو انصدعت «۲» و على ما فى الفقيه: فإن سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف «۳».

و الدية تثبت فى الظاهر من السنّ مع السنخ و هو النابت منها فى اللثة المدفون فيها، و كأنّه لا خلاف فيه.

و لو كسر الظاهر أجمع و بقى السنخ فالدية أيضاً خمسون ديناراً أو خمسة و عشرون، كما فى المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الشرائع «۶» بناءً على أنّه السنّ و السنخ تابع كأصل الإصبع، و يؤيّده قول أهل اللغة: إنّ السنخ أصل السنّ. و يحتمل العدم، للأصل و اتّحاد العضو، و شمول اللفظ للكلّ، فيقال: قلع سنّه، أو انكشفت اللثة عن سنّه، و نحو ذلك.

و لو كسر الظاهر و قلع آخر السنخ فإن قلنا بأنّ على الأوّل ديتها فعليه أى الثانى حكومة و على الاحتمال كانت الدية عليهما بنسبة المساحة.

و لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر به سنة بل مدّة يمكن فيها النبات عادة و قد مرَّ الكلام فيه، و احتمل أن يقرأ سنّه بإضافة السنّ إلى الضمير فإن نبتت فالأرش و قد مضى تفسيره و إن لم تنبت فدية سنّ المثغر كاملة. و قيل فى المبسوط «۷» و المهذّب «۸» و الكافى «۹» و الغنية «۱۰» و الوسيلة «۱۱»

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۳ و تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۹۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۷.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۶.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۸.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸ و فيه عشر عشر ديته.

(۱۰) الغنية: ص ۴۱۸ و فيه عشر الدية.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۶۶

و الإصباح «۱» فيها بعير مطلقاً و قد مرَّ الكلام فيه، و أنّ أبا عليّ قال: إن لم ينبت ففيها ديتها، و إن نبت ففيها بعير «۲» مطلقاً.

و لو أثبت «۳» المجنيّ عليه عوضها عظماً طاهراً من حيوان يؤكل لحمه، أو خشب، أو ذهب، أو فضّة، أو نحو ذلك.

فثبت كما ثبت السنّ فقلعه آخر فالأرش كما فى الشرائع «۴» لإيجابه ألماً و شيناً، و لاشتمال المقلوع على منافع السنّ لا الدية لأنّه ليس بسنّ. و فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶»: لا شىء فيه، لأصل البراءة.

و لو أثبت عوضها عظماً نجساً أو ممّا لا يؤكل لحمه، فلا تصحّ معه الصلاة، فلا شىء على قالعه، لوجوب إزالته.

و لو أثبت «۷» السنّ المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة كما فى الخلاف، لعموم الأدلّة «۸». و فى المبسوط «۹» و التحرير «۱۰»: أنّ فيه الحكومة. و فى المختلف «۱۱»: فيه الحكومة إن لم يثبت صحيحة. و لا شىء عليه عند الشافعى «۱۲» بناءً على أنّها نجست بالانقلاع فيجب الإزالة. و عندنا لا ينجس العظم بالبينونة.

و لو كانت السنّ طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جثّة الشخص.

لم يزد بدلها بسبب الطول كسائر الأعضاء و لو كان بعضها أقصر من بعض و لكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة، للعمومات و إلّا فالحكومة للعيب المخرج لها عن حكم السنّ. و لا فرق بين كون هذا

---

(۱) إصباح الشيعة: ص ۵۰۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۷.

(۳) فى القواعد: أنبت.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۰.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۵ المسألة ۴۳.

(۷) فى القواعد: أنبت.

(۸) المصدر السابق المسألة ۴۲.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۰.

(۱۰) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۴.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۷۸.

(۱۲) الامّ: ج ۶ ص ۱۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۶۷

الاختلاف فى صنف واحد منها كأن تكون ثنيّة أقصر من اخرى أو رباعيّة أقصر من اخرى، أو فى صنفين كأن تكون رباعيّة أقصر من الناب. و أطلق الشيخ «۱» الحكم بالدية مع القصر كما أطلق بعض العامّة «۲» النقص من الدية بقدر القصر.

و لو اضطربت لكبر أو مرض لكن يمكن المضغ بها و حفظ الطعام و الريق و كان فيها الجمال ففى قلعها الكمال كمال ديتها

صحيحة كما فى المبسوط «٣» أو الحكومة إشكال: من العموم و بقاء المنفعة، و من نقصها. نعم لو ذهبت منافعها أجمع كانت كالأشلّ ففيها ثلث ديتها، كذا فى التحرير «۴».

و لو ذهب بعضها لعلّة أو جناية أو لتطاول المدّة ففيها بعض الدية بحساب المساحة. لا إذا كلّت ففيها ديتها تامّة.

و لو كسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره من الدية، و يقسّط الدية على الظاهر دون السنخ على ما تقدّم حتّى إذا كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السنّ.

و عليه لو كانت انكشفت اللثة عن بعض السنخ فظهر فقال الجانى: المكسور ربع الظاهر، و قال المجنىّ عليه: نصفه اعتبر بأخواتها، فإن فقدت رجع إلى أهل الخبرة، فإن فقدوا قدّم قول الجانى لأصل البراءة.

و لو كسر بعض السنّ و قلع آخر الباقى مع السنخ، فإن كان الأوّل قد كسر عرضاً و بقى أصلها صحيحاً مع تمام السنخ فالسنخ تبع لجناية الثانى، و لا شىء فيه عندنا.

و لو كسر بعضها طولًا مع شىء «۵» من سنخها فعلى الثانى دية الباقى من السنّ، و يتبعه ما تحته من السنخ فلا شىء فيه و عليه حكومة للسنخ

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۲) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۰۰.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۴.

(۵) فى «ق» و «ل» لا مع شىء.

الّذى كسره أى ظاهره الأوّل، فإن قال المجنىّ عليه: الفائت بجناية الأوّل الربع، و قال الثانى: بل النصف، قدّم قول المجنىّ عليه كما فى المبسوط «۱» لأصالة السلامة. و يحتمل تقديم قول الجانى، لأصالة البراءة.

و فى اللحيين الدية، و فى كلّ واحد منهما النصف للضابط وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتّصل طرف كلّ واحد منهما بالاذن من جانبى الوجه، و عليهما نبات الأسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الأسنان، كلحيى الطفل و الشيخ الّذى تساقطت أسنانه و الّذى فقدت أسنانه بآفة أو جناية، و إن استلزم قلعهما من الطفل منع الأسنان من النبات.

و لو قلعا مع الأسنان فديتان: دية النفس، و دية الأسنان بالحساب. و لا يدخل شىء منهما تحت الآخر، للأصل. و للعامّة «۲» وجهان.

و فى نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلّبهما بالجناية حتّى يتعسّر تحريكهما الحكومة و الكلّ واضح.

[المطلب الثامن اليدان]

المطلب الثامن اليدان:

و نحوهما الرِجلان و فيهما الدية كاملة، و فى كلّ واحدة منهما نصف الدية. و كذا فى الرجلين الدية كاملة، و فى كلّ واحدة النصف كلّ ذلك بالإجماع و النصوص.

و تتساوى اليمنى و اليسرى دية فيهما و إن كانت اليمنى أقوى و أنفع. و يتساوى من له يدان و رجلان و من ليس له إلّا يد

واحدة أو رجل واحدة، سواء فقدت إحداهما خلقة أو بآفة أو بجناية أو فى سبيل اللّه، خلافاً للأوزاعى «٣» فى الأخير فأوجب فى الباقية دية اليدين.

و حدّ اليد: المعصم عندنا، خلافاً لبعض العامّة «۴».

و حدّ الرجل:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠۵.

(٣) نقله عنه الشيخ فى الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٠.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۶٢٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٠۵ ١٠٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ٣۶٩

مفصل الساق و القدم.

فإن قطعت الكفّ أو القدم مع الأصابع فدية يد أو رجل كاملة هى نصف دية النفس و لا شى‌ء عليه غير ذلك، لإطلاق الأخبار «١» بأنّ فى اليدين الدية و كذا فى الرجلين و فى إحداهما نصفها.

و لو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة، أو رجل أيضاً للأصابع بالنصوص و الإجماع.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌١١، ص: ٣۶٩

و لو قطع الأصابع منفردة و قطع آخر الكفّ أو القدم فعلى الأوّل نصف الدية خمسمائة دينار عن الأصابع إن كانت أصابع رجل حرّ و على الثانى حكومة فى الكفّ أو القدم. و كذا لو قطع كفّاً لا أصابع لها خلقة أو بآفة من اللّه لم يكن عليه إلّا حكومة.

و لو قطع اليد و معها شى‌ء من الزند أو الذراع و الزند موصل طرف الذراع فى الكفّ ففى اليد نصف الدية، و فى المقطوع من الزند «٢» أو الذراع حكومة وفاقاً للشيخ «٣» و القاضى «۴» و المحقّق «۵» و الظاهر بناءً على ما سيأتى: من أنّ فى الذراعين الدية و فى إحداهما نصفها اعتبار المساحة و تقسيط دية الذراع عليها كما فى السرائر «۶».

فلو قطع مع الكفّ عشر الذراع كان عليه دية اليد و عشر دية الذراع و هكذا.

و لا فرق فى إيجاب الحكومة أو القسط من الدية مع دية اليدين اتّحاد الجانى و تعدّده.

و أمّا إن قطعت اليد من المرفق أو المنكب فالنصف نصف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) فى القواعد: الزائد.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٣.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٧۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

ديـة النفس خاصّة، لأصل البراءة، و عموم النصوص «۱» فإنّ اليـد مجملـة فى العضو من رؤوس الأصابع إلى أصل المنكب و فى أبعاضه، و نطقت النصوص بأنّ فى اليدين الدية و فى إحداهما نصـفها، فهى تعمّ الأصابع خاصّة، و إيّاها مع الكفّ، و الجميع مع الـذراع، و الجميع مع العضـد، فلا يجب فى شـىء من ذلك إلّا نصف الدية. و على هذا ينبغى أن لا يجب على من قطع الكفّ و بعض الزند. أو الذراع أيضاً شىء إلّا نصف الدية.

لكن وجّه الفرق بوجود المفصل و عدمه، بمعنى أنّ اليد إنّما تتناول الكلّ و الأبعاض ذوات المفاصل، فإذا قطع بعض ذو مفصـل من المفصـل كـالكفّ مع بعض آخر، لا- من مفصـله كبعض الزنـد أو الـذراع، فكـأنّه قطع اليـد و شيئاً آخر لا- مقـدّر فيه، ففيه الحكومة. و عليه منع ظاهر.

و نصّ ابنا حمزة «۲» و البرّاج «۳»: على أنّه لو قطع يده من مفصل المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة فى الساعد أو فيها و فى العضد بناءً على أنّ حدّ اليد كما عرفت من المعصم، ففيما زاد عليها الحكومة.

و كذا الشيخ فى جراح المبسوط «۴». و يعطى كلام ابن إدريس، حيث اعتبر المساحة و قسّط الدية عليها فى المسألة المتقدّمة أن يجب هنا فى الكفّ دية يد، و فى الساعد اخرى، و فى العضد اخرى.

و هو ظاهر أبى علىّ «۵» و المفيد «۶» و سلّار «۷» و الحلبيّين «۸» حيث أطلقوا أنّ فى الساعدين الدية و فى إحداهما نصفها. و كذا فى العضدين و إحداهما. و ظاهر ديات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۲) الوسيلة: ص ۴۵۳.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۷۴.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۷۹.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۴.

(۶) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۷) المراسم: ص ۲۴۴.

(۸) الغنية: ص ۴۱۸، الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸.

المبسوط حيث قال بعـد تحديـد اليـد: فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع، فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففى الزيادة حكومة، و كلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقـدّر ذكرناه فى تهـذيب الأحكام «۱». يعنى مـا نطـق من الأخبـار «۲» بـأنّ كـلّ مـا كـان من الأعضـاء اثنين ففيهما الديـة، و فى إحداهما نصفها. و يحتمل إرادة المقدّر فى اليد فيوافق الكتاب.

و لو كان له كفّان على زند فقطعهما فدية يد و حكومة كما فى الشرائع «۳» لعدم التقدير شرعاً، و للأصل و يؤيّده قول أبى جعفر عليه السـلام للحكم بن عيينة: فى الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له «۴» و كذا فى الأسـنان فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا

ديۀ له «۵» و لو قطع أحدهما، فإن كان أصليّاً فدية يد و ان كان زائداً فحكومۀ.

و تتميّز الأصليّۀ بانفرادها بالبطش أو الاشتمال على الأصابع الخمس أو مساواۀ اليد الاخرى قدراً أو كونها أشدّ بطشاً أو انحراف الاخرى عن سمت الساعد أو العضد فإن تساوتا فإحداهما أصليّۀ قطعاً فثبت مع الاشتباه فى المقطوع إذا قطع إحداهما الحكومۀ لأصل البراءۀ.

و فى «۶» المبسوط و التحرير نصف ديۀ الأصليّۀ و نصف الحكومۀ، قال الشيخ: لأنّه قطع نصف يد و زيادۀ، قال: و قال بعضهم فى إحداهما حكومۀ، قال: فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف ديۀ إصبع خمس من الإبل، و حكومۀ على ما فصّلنا

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۷.

(۴) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۶۲ ب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲، وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ باب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۶۲ ب ۳۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲، وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ باب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۱ ۵۹۲.

إذا قطع إحداهما و فى أناملها كذلك نصف ديۀ أنملۀ و حكومۀ «۱».

و قيل فى المبسوط فى الزائد ثلث ديۀ الأصليّۀ «۲» و لعلّه لحملها على الإصبع، و سيأتى أنّ فى الزائدۀ منها ثلث ديتها. و كذا الكلام فيمن له رجلان من أصل القدم أو أصل الركبۀ أو الورك، قال فى التحرير وفاقاً للمبسوط: إلّا أنّ فى الرجلين تفصيلًا و هو أنّ إحداهما إذا كانت أطول من الاخرى و لا يمكنه المشى على القصيرۀ، بمنع الطويلۀ من وصولها إلى الارض، فإذا قطع قاطع الطويلۀ، فإن لم يقدر على المشى على القصيرۀ حينئذ فعليه القود أو الديۀ، لظهور أنّها أصليّۀ و إن قدر على المشى على القصيرۀ، فعليه ديۀ الزائدۀ و هو ثلث الأصليّۀ، أو الحكومۀ على ما اخترناه، لظهور أنّ القصيرۀ هى الأصليّۀ و إنّما تعذّر المشى عليها لطول الزائدۀ. فإن قطعت القصيرۀ بعد الطويلۀ ففيها القود أو ديۀ الأصليّۀ. قلت: و عليه منع ظاهر، قال وفاقاً للمبسوط: و لو جنى على الطويلۀ فشلّت ففيها ثلثا «۳» الديۀ، لأنّ الظاهر أصالتها و لا يمكن الصبر لينظر هل يمشى على القصيرۀ أم لا، فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث ديۀ الرجل، فإن لم يقدر على المشى على القصيرۀ استقرّ الحكم، و إن قدر ظهر زيادۀ الطويلۀ فيستردّ من الديۀ الفاضل «۴».

و فى الذراعين الديۀ، و كذا فى العضدين و الساقين و الفخذين و فى كلّ واحد النصف كما فى المقنعۀ «۵» و المراسم «۶» و السرائر «۷» فى الاوليين، و فى الكافى «۸» و الغنيۀ «۹» و الإصباح «۱۰» و الشرائع «۱۱» فى الجميع، لعموم الضابط و دليله. و فى قطع الساق أو الفخذ أو بعضها مع ما تحته ما تقدّم فى قطع الذراع أو العضد أو

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۵.

(۲) المصدر السابق.

(۳) كذا فى النسخ و فى التحرير: ثلث.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۴.

(۵) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۶) المراسم: ص ۲۴۴.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۸.

(۹) الغنية: ص ۴۱۸.

(۱۰) إصباح الشيعة: ص ۵۰۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۷.

بعضها مع ما تحته من الوجوه. و عبارة المبسوط هنا كعبارته هناك، فقال: و حدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق و القدم و هو الّذى يقطع من الساق عندهم، و إن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكومة. فإن قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلّما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا فى جميع ذلك مقدّر كما قلنا فى اليد ذكرناه فى الكتاب المتقدّم ذكره «۱» انتهى. و حكم فى الخلاف بأنّ من قطع ذراع رجل و كان قطع كفّه آخر و كان للقاطع ذراع بلا كفّ كان له القصاص، و إن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له «۲».

و يحتمل أن لا يجب فى شيء من ذلك إلّا الحكومة بناءً على أنّه لا نصّ فيها بخصوصها، مع أصل البراءة، و نقص المنفعة فيها، و عدم استقلال شيء منها عضواً برأسه.

و فى قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومة اتّفاقاً كما هو الظاهر و يجوز أن يزاد بها أى بحكومتها على دية الإصبع و أكثر. و لا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع و إلّا لزم أن يكون فى اليد الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

و لو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها فى الضمان ليس فى الجميع إلّا دية الإصبع و فى الباقى أربعة أخماس حكومة الكفّ بل حكومة أربعة أخماس الكفّ.

و لو قطع رجل الأعرج، فإن كانت القدم و الأصابع سليمة و الخلل فى الساق أو الفخذ وجب كمال دية الرجل لكمال المعتبر منها و إن كان الخلل فى القدم فإن كانت الأصابع سليمة وجب أيضا الدية لوجوبها فيها وحدها و إن كان فى الأصابع خلل فالحكومة لما فيها من النقص.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۳.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۸۹ المسألة ۵۴.

و فى المبسوط «۱»: نصف الدية كالصحيحة، لعموم الأدلّة. و هو أقوى. و فى المقنع «۲» و الجامع «۳»: ثلث دية الصحيحة، و به خبر عبد الرحمن العرزمى «۴» عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام. و كذا قال أبو علىّ «۵»: إن كان العرج ولادة أو لا يرجى زواله و إلّا فكالصحيحة. و ذكر فى التحرير الخبر، و قال: و هو جيّد إن كان العرج شللًا «۶».

و كذا يد الأعسم بالمهملان فيها الحكومة. و فى المبسوط: أنّها كالصحيحة قال فيه: و الأعسم قال قوم هو الأعسر، و قال آخرون:

هو من فى رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع «٧». قلت: و هو المعروف عند أهل اللغة.
و فى أصابع اليدين العشر الدية، و كذا فى أصابع الرجلين بالإجماع و النصوص «٨».
و فى كلّ واحدة منها عشر الدية كما فى النهاية «٩» و المقنع «١٠» و المقنعة «١١» و المراسم «١٢» و المهذّب «١٣» و السرائر «١۴» و الجامع «١۵» و الشرائع «١۶» لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الدية، فى كلّ إصبع عشر من الإبل «١٧» و فى حسن الحلبى: فى الإصبع عشر الدية «١٨»

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١۴۴.
(٢) المقنع: ص ۵٢٨.
(٣) الجامع للشرائع: ص ۵٩٨.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٨ ب ۴٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٨.
(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵٩۵.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١۴۴.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء.
(٩) النهاية: ج ٣ ص ۴۴٣.
(١٠) المقنع: ص ۵١٣.
(١١) المقنعة: ص ٧۵۶.
(١٢) المراسم: ص ٢۴۵.
(١٣) المهذّب: ج ٢ ص ۴٨٧.
(١۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٩.
(١۵) الجامع للشرائع: ص ۵٩٠.
(١۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٨.
(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۴ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.
(١٨) المصدر السابق: ح ٣.

و فى خبر أبى بصير: فى كلّ إصبع عشر من الإبل «١» و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الحكم: فى كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و فى كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم «٢».
و قيل فى الخلاف «٣» و الوسيلة «۴» فى الإبهام ثلث دية اليد الواحدة و فى الأربعة الباقية الثلثان فى كلّ منها سدسها، لما فى كتاب ظريف من قوله: فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار. و فى الأصابع فى كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار، و دية الأصابع و القصب الّتى فى القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و دية كلّ إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «۵». و روى نحو منه عن الرضا عليه السلام «۶». و ادّعى فى الخلاف الإجماع عليه «٧» و نسب فى المبسوط إلى أكثر الأصحاب «٨».

و احتمل فى التهذيب «٩» و الاستبصار فى أخبار التساوى تساوى الأربع غير الإبهام قال فى الاستبصار: و أمّا ما تضمّن رواية أبى بصير و عبد اللّه بن سنان «أنّ فى كلّ إصبع عشراً من الإبل» يجوز أن يكون من كلام الراوى، و هو أنّه لمّا سمع أنّ الأصابع سواء فى الدية فسّر هو لكلّ إصبع عشر من الإبل، و لم يعلم أنّ الحكم يختصّ بالأصابع الأربع «١٠» و لا يخفى ما فيه.

و قال الحلبى: فى كلّ إصبع عشر الدية إلّا الإبهام فديتها ثلث دية اليد، و قال

---

(١) المصدر السابق: ص ٢۶۵ ح ٧.

(٢) الكافى: ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢١١ المسألة ٩٣.

(۴) الوسيلة: ص ۴۵٢.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨۵ ٨۶.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٢٣.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢١٢ المسألة ٩٣.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢۵٩ ذيل الحديث ١٠٢۴.

(١٠) الاستبصار: ج ۴ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٠٢.

فى الرجلين فى كلّ اصبع من أصابعها عشر ديته «١» و نحوه فى الغنية «٢» و الإصباح «٣» إلّا أنّهما سوّيا بين أصابع اليدين و الرجلين.

قال فى المختلف: و قول أبى الصلاح مشكل، فإنّه جعل فى الإبهام ثلث دية اليد، و فى البواقى فى كلّ واحدة عشر دية اليد، و هو يقتضى نقصاً لا موجب له، ثمّ إنّ كلامه يقتضى الفرق بين أصابع اليدين و الرجلين مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصّل بينهما «۴».

قلت: بل هو موافق للخلاف «۵» و إنّما أوجب فى كلّ من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة، و أمّا فى أصابع الرجلين فلعلّه لم يتعرّض للاستثناء اكتفاءً بما قدّمه فى أصابع اليدين.

و تقسّم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل أى رواجب بالسويّة إلّا الإبهام، فإنّ ديتها تقسّم على أنملتين بالسويّة ففى كلّ راجبة منها نصف ديتها و من البواقى ثلث ديتها إجماعاً كما فى الخلاف «۶». و به خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّها كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين «٧».

و فى كتاب ظريف: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع، و نصف عشر دينار. كذا فى الكافى «٨».

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٨.

(٢) الغنية: ص ۴١٨.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۵۰۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۴.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۰ المسألة ۵۴.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۹ المسألة ۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۷ ب ۴۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۸) الكافى: ج ۷ ص ۳۳۷.

و فى الفقيه «۱» و التهذيب «۲» و الجامع «۳»: سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار و كذا روى عن الرضا عليه السلام «۴».

و فى الرجل فى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار كذا فى الكافى «۵» و الفقيه «۶» و التهذيب «۷» و الجامع «۸».

و من العامّة «۹» من أوجب فى كلّ من أنملتى الإبهام أيضاً ثلث ديتها بناءً على أنّ لها أيضاً ثلاث أنامل ظاهرتين و باطنة هى المتّصلة بالكوع.

فأجاب بأنّ الكرسوع و الصواب الكوع أى أصل الإبهام المتّصل بالكوع من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام و لو اعتبرناه فى الإبهام لزم اعتبار مثله فى سائر الأصابع فكان لكلّ منها أربع أنامل و لم يقل به أحد.

ثمّ الكوع و الكرسوع طرفا الزند، فما عند الإبهام كوع، و ما عند الخنصر كرسوع. و قد مرَّ أنّه لو كان للإصبع أربع أنامل ففى كلّ أنملة ربع دية الإصبع مع تساوى الأربع أو القرب منه و تساوى الأصابع فى الطول مع حكم باقى الصور.

و لو قطعت الأصابع مع الكفّ من الكوع أى الزند أو مع القدم من عند الساق فدية واحدة فقط و ذلك لأنّه يدخل الكفّ أو القدم تحت الأصابع حينئذ تبعاً.

و فى الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة لخبر غياث بن إبراهيم عن

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۳ ذيل الحديث ۱۱۴۸.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۱۹.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۲۳.

(۵) الكافى: ج ۷ ص ۳۴۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۷ ذيل الحديث ۱۱۴۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۱۸ ۶۱۹.

(۹) الامّ: ج ۶ ص ۷۵.

الصادق عليه السلام «۱». و لا نعرف فيه خلافاً.

و فى شلل كلّ واحدة منها ثلثا ديتها إجماعاً على ما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و ظاهر المبسوط «۴» و لقول الصادق عليه السلام فى الصحيح و غيره للفضيل بن يسار: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الدية دية اليد، قال: و إن شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها، قال: و كذلك الحكم فى الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم «۵» و لأنّه يرشد إليه أنّ فى قطع الشلّاء ثلث ديتها.

و أوجب الشافعى «۶» فيه تمام الدية. و يوافقه كتاب ظريف لقوله: و شلل اليدين ألف دينار «۷» و ظاهر خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت «۸» و حسن الحلبى عنه عليه السلام: فى الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت «۹». و حمله الشيخ على أن يفعل بها ما يشلّ ثمّ يقطع فإنّه يستحقّ أوّلًا بالشلل ثلثا الدية ثمّ بقطعها ثلثها «۱۰». و الأولى عندى أن يقرأ بإهمال السين أى انتزعت.

و فى قطعها بعد الشلل الثلث به قطع الأصحاب، و نطق قول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح، فيمن قطع يد رجل له ثلاث أصابع من يده شلل: و قيمة الثلاث

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۴ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۱ المسألة ۷۲.

(۳) الغنية: ص ۴۱۸.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۵ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۶) الامّ: ج ۶ ص ۷۴، المجموع: ج ۱۹ ص ۱۰۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۱۱۴۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۵ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۴ ب ۳۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۳.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۵۷ ذيل الحديث ۱۰۱۷.

أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح «۱» و قول أبى جعفر عليه السلام للحكم بن عتيبة: و فى كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «۲».

و كذا لو كان الشلل خلقة فليس فى قطعها إلّا الثلث، لعموم الخبرين و الفتاوى.

و كذا كلّ عضو أشلّ فيه ثلث الدية أى ديته، قطع به الأصحاب و لم أظفر بخبر عامّ، نعم فى الإصبع ما سمعت، و ظاهر خبر الحكم شلل الأصابع خاصّة و إن احتمل العموم، و عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الدية «۳» و عن عبد الرحمن بن العرزمى عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّه جعل فى السنّ السوداء ثلث ديتها، و فى اليد الشلّاء ثلث ديتها «۴».

و كلّ عضو شلّه الجانى و كان صحيحاً ففيه ثلثا ديته بالإجماع كما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶» و زيد فى الخلاف الأخبار. و لم أظفر منها إلّا بما مرَّ من خبر الفضيل. و فى كتاب ظريف: و شلل اليدين ألف دينار، و الرجلين ألف دينار «۷» و فيما عرضه

يونس على الرضا عليه السلام و الشلل فى اليدين كلتيهما الشلل كلّه ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار «٨».

و فى الظفر إذا قلعت و لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة وفاقاً للمشهور لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: فى الظفر إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦۴ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(۴) المصدر السابق: ص ٢١٧ ب ١ ح ١٣.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢۶١ المسألة ٧٢.

(۶) الغنية: ص ۴١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١۴٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

خمسة دنانير «١». قال فى التحرير «٢» وفاقاً للشرائع «٣»: و الرواية و إن كان ضعيفة إلّا أنّ الشهرة تعضدها.

و روى فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: فى الظفر خمسة دنانير «۴». و فى كتاب ظريف: و فى كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير، و من أظفار الرجل عشرة «۵». و فى السرائر: أنّه إن خرج أسود فثلثا ديته لأنّ خروجه أسود ليس كلا خروجه و الاصل البراءة «۶». و نفى عنه البأس فى المختلف «٧» و قال أبو علىّ: فى ظفر إبهام اليد عشرة دنانير، و فى كلّ من الأظفار الباقية خمسة و فى ظفر إبهام الرجل ثلاثون، و فى كلّ من الباقية عشرة، كلّ ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسود معيباً، و إلّا فالنصف من ذلك «٨».

[المطلب التاسع الظَهر]

اشارة

المطلب التاسع الظَهر [و فيه العنق و البعصوص و الحق به الثدى و العجان].

و فى فقار الظهر إذا كسر فعولج فلم يصلح الدية كاملة لحسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، فقال: فيه الدية كاملة «٩» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى الصلب الدية «١٠».

و كذا لو اصيب فاحدودب كسر فعولج فانجبر كذلك أو لم ينكسر، لما فى كتاب يونس الّذى عرضه على الرضا عليه السلام من قوله: و الظهر إذا احدب ألف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۶۶ ب ۴١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۶۷ ب ۴۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۳ و ۳۰۷ ح ۱۱۴۸.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۸.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۵.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۴ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۴.

(۱۰) المصدر السابق: ص ۲۳۲ ب ۱۴ ح ۲.

دينار «۱» و فى كتاب ظريف من قوله: فإن احدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار «۲» و للإجماع كما فى الخلاف «۳».

أو ارتفعت قدرته على القعود لخبر بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية «۴» و للإجماع كما فى الخلاف «۵». و كذا إن صار بحيث لا يقدر على المشى أصلًا، أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيديه أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو إحباله، أو حدث به سلس البول أو نحوه. و احتمل فى التحرير الحكومة إذا ذهب الماء دون الجماع، لأنّه لم يذهب المنفعة أجمع «۶».

فإن صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشى أو القعود كما كان يقدر عليهما و لم يبق عليه من أثر الجناية شىء فثلث الدية كما فى النهاية «۷» و التحرير «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و موضع من السرائر «۱۲». و لم أعرف مستنده، و يمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت و قد مرَّ أو على الساعد. ففى كتاب ظريف: أنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس «۱۳». بناءً على أنّ المراد به الساعدان جميعاً. و فى المبسوط «۱۴»: حكومة. و هو مبنىّ على عدم التقدير شرعاً و فى الوسيلة: خمس الدية «۱۵». و لعلّه حمله على

---

(۱) المصدر السابق: ص ۲۱۴ ب ۱ ح ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۸ ح ۱۱۴۸.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۳ المسألة ۶۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۲ ب ۱۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۳ المسألة ۵۹.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۳، ۵۸۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۱.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۵۸۳، ۵۸۲.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۰۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۸.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۱.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۱ ح ۱۱۴۸.

(١۴) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٧.

(١۵) الوسيلة: ص ۴۵٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٣٨٢

المرفق و الرسغ و العضد. ففى كتاب ظريف: فى كلّ منها أنّه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد «١». و قصبة الإبهام ففيه: أنّها إن كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الإبهام. و الساق و الركبة و الورك و الفخذ ففيه: أنّ كلّاً منها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الرجلين.

و روى فى كتاب ظريف «٢» أنّه إذا كسر فجبر على غير عيب من احديداب أو غيره فمائة دينار، و إن عثم أى لم ينجبر على استواء فألف دينار، و عليه فتوى المقنعة «٣» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و السرائر «۶» فى موضع.

و لو شلّت الرجلان بكسره فدية للصلب إذا لم يصلح و ثلثا دية للرجلين لأنّهما جنايتان يجب فيهما ما أوجبه النصّ لعمومه. و فى الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم «٧». و أوجب الشافعى «٨» دية للشلل، و حكومة لكسر الصلب.

و لو ذهب مشيه و جماعه بكسره فديتان لأنّهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كلّ منهما، مرَّ فى الخلاف إجماع الفرقة و أخبارهم. و من العامّة «٩» من لم يوجب إلّا دية واحدة.

و فى العنق إذا كسر فاصورّ الإنسان أى صار مائل العنق و استمرّ به ذلك فلم يزل، أو جنى عليها بضرب أو نحوه فصور من غير كسر الدية كاملة بالإجماع كما فى الخلاف «١٠» و لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خبر مسمع فى الصعر الدية «١١»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١۴٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٧۵۶.

(۴) الغنية: ص ۴١٨.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵٠۶.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۴١٠.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٢ المسألة ۵٩.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١١٣.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٣ ٢۵۴ المسألة ۶٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۶ ب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٣٨٣

و فى كتاب ظريف «١»: أنّ فيه نصف الدية. و فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام: و فى صدع الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار «٢» كذا فى الكافى «٣» و فى كتاب ظريف على ما فى الفقيه «۴» و التهذيب «۵» و الجامع «۶». و هو يحتمل إعجام عين الصدع و ضمّ جيم الرجل فى الموضعين و إهمال العين و تسكين الجيم مع كسر الراء، و إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت ما لم يحول رجله و يؤيّده أنّ فى التهذيب. و فى صدع الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا بأطراف الرجل كما يؤيّد الأوّل ما روى عنه عليه السلام أيضاً من قوله: فإذا اصيب الصدع فلم

يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكليّته فنصف الدية، و ما كان دون ذلك فبحسابه «٧». و عند الشافعى «٨»: فيه حكومة.

و كذا لو امتنع بالجناية من الازدراد رأساً مات بذلك أو عاش و إن بعد، لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق و فى إبطاله الدية، كما سيأتى. و لا شىء عند العامّة «٩» إن عاش. و فى المبسوط: و ينبغى أن يقول: إنّ عليه حكومة «١٠». و أفتى به ابن حمزة «١١».

فإن صلح بعد الصور أو امتناع الازدراد فالأرش أى الحكومة. و كذا إذا صور لكن يمكنه الإقامة و الالتفات بعسر، أو أمكنه الازدراد لكن بعسر.

و فى النخاع إذا قطع الدية كاملة و إن عاش الإنسان، لأنّه عضو واحد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ٣١١ ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٧۵ ح ۵١۵٠.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١۴٨.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٢۴.

(٩) راجع الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٨٩.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٨.

(١١) الوسيلة: ص ۴۴٩.

فيه، فيعمّه الضابط و فى بعضه بالحساب بنسبة المساحة.

و فى الثديين من المرأة ديتها، و فى كلّ واحد منهما نصف الدية للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام: فى رجل قطع ثدى امرأته، إذن أغرمه لها نصف الدية «١» و لو شلّتا فثلثا الدية، كما فى التحرير «٢» بناءً على الضابط. و فى المبسوط: الدية، و لو استرختا فالحكومة «٣».

و لو انقطع لبنهما مع بقائهما و قد كان فيهما فالحكومة كما فى المبسوط «۴».

و كذا لو لم يكن فيهما لبن لكن تعذّر بالجناية نزوله فى وقته بأن قال أهل الخبرة: إنّ التعذّر من الجناية فالحكومة أيضاً و وقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون ثمّ إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن لثلاث، أو بعد مدّة النفاس. و كذا إذا قلّ لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك.

و لو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية لهما و حكومة للجلد فإن أجاف الصدر مع ذلك فدية للثديين و حكومة عن الجلد و دية الجائفة.

و فى حلمتى ثدى المرأة وهما رأساهما اللذان بهيئة الذرّ الدية كما فى المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «٧» و هو خيرة التحرير «٨» و الإرشاد «٩» و التبصرة «١٠» و التلخيص «١١» بناءً على الضابط فى كلّ اثنين على إشكال:

كما فى الشرائع «١٢»: من ذلك فلو قطع الحلمتين ثمّ قطع آخر الباقى كان على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ۴۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۶.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٨.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٨.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٨.

(۶) الوسيلة: ص ۴۵٠.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩۴.

(٨) التحرير: ج ۵ ص ۵۹٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢۴١.

(١٠) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴۹۴.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢۶٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٣٨۵

الثانى الحكومة.

و من أنّ الديـة تجب فى الثديين وهما بعضـهما فينبغى أن يكون فيهما بعضـها بالحساب. و الحمل على اليد و الرجل حيث تجب الديـة بقطع الأصابع خاصّة و بقطعها مع الكف أو القدم أيضاً و على الأنف و الذكر قياس مع الفارق، بالإجماع و عدمه، و النصّ و عـدمه، و بإطلاـق اليـد و الرجـل على أبعاضـهما عرفاً كثيراً كمـا فى آيتى الوضوء و قطع السـارق «١» و كـذا الأنف و الـذكر بخلاف الثدى فلا يطلق على الحلمة كإطلاقها.

قيل: و لأنّ العموم إنّما يسـتدلّ به حال عدم ورود النصّ على خلافه فى الخاصّ، و الحلمتان قدّر الشارع لهما مقدّراً لكن اختلفوا فيه «٢».

و كذا قيل فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» فى حلمتى الرجل الدية، و فى الأخيرين أنّه مذهبنا. و هو خيرة المختلف «۶» و التحرير «٧» و الإرشـاد «٨» و التلخيص «٩» و هـو مبنيّ على الضابـط فى كـلّ اثنين. و اسـتبعد المحقـقّ «١٠» دخولهما فى الضابط، لقلّة منفعتهما و مدخليّتهما فى الجمال.

و قيل فى الوسـيلة «١١» و الفقيه «١٢» و الجامع «١٣»: فيهما ربع الديـة، و فى كلّ واحـدة الثمن مائة و خمسة و عشـرون ديناراً و المستند كتاب ظريف «١۴».

و إذا كسر بعصوصه و هو عظم الورک. و قيل: إنّه العصعص «١۵» و هو

---

(١) المائدة: ۶ و ٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۹۹.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢۵٧ المسألة ۶۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۱.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۵۹۷.

(۸) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۴۱.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴۹۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۵۰.

(۱۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۱.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۹۰.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۷ ح ۱۱۴۸.

(۱۵) لسان العرب: ج ۷ ص ۵۴ مادّة (عصص).

عجب الذنب الّذى عليه يجلس. و يقال: إنّه أوّل ما يخلق و آخر ما يبلى. و قيل: إنّه تصحيف و لذا لم يذكره أهل اللغة، و قد ذكره ابن عبّاد فى المحيط بالمعنيين. و قال الراوندى: إنّه عظم رقيق حول الدبر «۱»- فلم يملك غائطه كان عليه الدية كما فى النهاية «۲» و السرائر «۳» و الوسيلة «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و النافع «۷» لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة «۸».

و كذا إذا كسر عجانه و هو ما بين الخصية و الفقحة فلم يملك بوله و لا غائطه كما فى الكتب «۹» الّتى قدّمناها، لخبر إسحاق بن عمّار سمع الصادق عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك «۱۰». و إن لم يؤدّ الكسر فيهما إلى ما ذكر كان ككسر سائر العظام.

و فى كلّ ترقوة من الترقوتين أربعون ديناراً كما فى الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲» إذا كسرت فجبرت على غير عثم لكتاب ظريف «۱۳» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۱۴» و فى الخلاف «۱۵» الإجماع على التقدير فيهما.

---

(۱) نقله عنه صاحب مسالك الأفهام: ج ۱۵ ص ۴۴۰.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۱.

(۴) الوسيلة: ص ۴۵۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۳ ۵۹۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۰۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۴ ب ۹ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۱، و السرائر: ج ۳ ص ۳۹۱، و الوسيلة: ص ۴۵۱، و شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۰، و الجامع للشرائع: ص

۵۹۳ ۵۹۴، و المختصر النافع: ص ۴۰۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۴ ب ۹ من أبواب ديات المنافع ح ۲.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ح ۱۱۴۸.

(۱۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ۳۲۱.

(۱۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۱ ۲۶۲ المسألة ۷۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۸۷

و إن انجبرت على عثم فدية النفس كما في الوسيلة «۱».

و في صدعها أربعة أخماس دية كسرها كما في كتاب ظريف «۲» و الوسيلة «۳» و في كتاب ظريف: فإن اوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير «۴».

و لو داس بطنه أي وطئه حتّى أحدث فعل به ذلك، أو يفتدي نفسه بثلث الدية لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية «۵» و قطع به الشيخان «۶» و في الخلاف «۷» الإجماع عليه.

و لضعف الخبر لو قيل بالحكومة كان وجهاً و قال ابن إدريس: الّذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأنّ فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال «۸».

قال في المختلف: و قول ابن إدريس جيّد، ثمّ قال: و الأولى الحكومة «۹». و على العمل بالخبر فظاهر لفظ «في ثيابه» كون الحدث بولًا أو غائطاً، لا ريحاً ففيها الحكومة قطعاً.

[فائدة]

فائدة:

في كسر عظم من عضو لقطعه مقدّر خمس دية ذلك العضو فإن جبر على غير عثم و لا عيب فأربعة أخماس دية كسره، كذا في المقنعة «۱۰»

---

(۱) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ح ۱۱۴۸.

(۳) الوسيلة: ص ۴۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ح ۱۱۴۸

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۷ ب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف ح ۱.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۱، و الخلاف: ج ۳ ص ۱۵۰ المسألة ۱۳۶.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۹ المسألة ۱۳۶.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۷۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۸۸

و النهاية «۱» و المراسم «۲» و السرائر «۳» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷» و التحرير «۸» و التلخيص «۹» و الإرشاد «۱۰» و التبصرة «۱۱».

و في الخلاف: إذا كسر يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، و إن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار «۱۲».

و في كتاب ظريف: أنّ في كسر كلّ من المنكب و العضد و المرفق و الكفّ إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد، و كذا الساعد إذا كسرت قصبتاها جميعاً فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً «۱۳» كذا في الكافي «۱۴».

و في الفقيه «۱۵» و التهذيب «۱۶» و الجامع «۱۷»: أنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، و في أحدهما أيضاً في الكسر لإحدى الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار، انتهى.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۲) المراسم: ص ۲۴۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۴) الغنية: ص ۴۱۹.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۵۹۶ ۵۹۷.

(۸) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۶.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴ ص ۴۹۴ ۴۹۵.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۲۴۱.

(۱۱) تبصرة المتعلّمين: ص ۲۱۴.

(۱۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۰ المسألة ۵۵.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۳۰۱ ح ۱۱۴۸.

(۱۴) الكافي: ج ۷ ص ۳۳۵ ذيل الحديث ۱۰.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۴ ذيل الحديث ۵۱۵۰.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۱ ح ۱۱۴۸.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۶۱۶ ۶۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۳۸۹

و فى الكتاب أيضاً: أنّ فى كسر قصبة الإبهام من اليد أو الرجل قصبتها الّتى تلى الكفّ أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم و لا عيب، و فى كسر المفصل الأعلى منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار إن انجبرت كذلك، و فى كسر المفصل الأسفل الّذى يلى الكفّ من كلّ من الأصابع الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار، و هو يزيد على خمس دية الإصبع بدينار و ثلث، و فى كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستّة عشر ديناراً و ثلثاً و فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً و ثلثاً، و من أصابع الرجل أحد عشر ديناراً و ثلثى دينار، و فى كسر المفصل الأعلى من كلّ من أصابعهما خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار، و لم يقيّد الكسر فى الأصابع بالانجبار على غير عثم و عيب، و فى الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم و لا عيب أربعين ديناراً، و فى كلّ من الورك و الفخذ و الركبة و الساق و القدم إذا كسر فانجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين، و لعلّ المراد فى كلّ من الوركين و الفخذين و كذا البواقى و نصّ فيه على أنّ كلّاً من الفخذ و الساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس، و قد ذكر فى صدع أكثر هذه الأعضاء أنّ فيه أربعة أخماس دية كسرها «١».

و فى الوسيلة: أنّ فى كسر كلّ من العضد و المنكب و المرفق و قصبة الساعد و أحد الزندين أو الكفّين خمس دية اليد، و فى كسر الأنملة الاولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، و فى الثانية نصف دية كسر الكفّ، و فى كسر المفصل الثانى من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً و ثلثاً، و فى كسر الأوّل نصفه، و فى صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر «٢».

و فى موضحته أى موضحة كلّ عضو لقطعه مقدّر ربع دية كسره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٢ ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٣٩٠

كما فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و الخلاف «٣» و المراسم «۴» و السرائر «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «٧» و الشرائع «٨» و الجامع «٩» لما فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام من قوله: و دية موضحته ربع دية كسره «١٠» و للإجماع على ما فى الخلاف «١١» و لكتاب ظريف فى أكثر الأعضاء و كذا فى نقبه كما فيه أيضاً «١٢». لكن فيه أيضاً إن فى كسر الكفّ أربعين ديناراً «١٣» و فى موضحتها خمسة و عشرين ديناراً و إنّ فى كسر قصبة إبهام الرجل ستّة و ستّين ديناراً و ثلثى دينار و فى موضحتها و نقبها نصف خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار و إنّ فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و ثلثى دينار و فى موضحته دينارين و فى المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و فى موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً «١۴» و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ فى الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع «١۵».

و فى رضّه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه كما فى المقنعة «١۶» و النهاية «١٧»

---

(١) المقنعة: ص ٧۶۶.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴۵۴ ۴۵۵.

(٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣٠ المسألة ١٢.

(۴) المراسم: ص ٢۴٨.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۶) الغنیة: ص ۴۱۹.

(۷) إصباح الشیعة: ص ۵۰۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۹۶ ۵۹۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح ح ۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۰ المسألة ۱۲.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۳۰۴ ح ۱۱۴۸.

(۱۳) المصدر السابق: ص ۳۰۳.

(۱۴) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۳۰۶ ۳۰۷ ح ۱۱۴۸.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۳۲ ب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف ح ۲.

(۱۶) المقنعة: ص ۷۶۷.

(۱۷) النهایة: ج ۳ ص ۴۵۶.

و السرائر «۱» و الغنیة «۲» و الإصباح «۳» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و کذا فی المراسم «۶» إلّا أنّه أطلق فیه الثلث و لم یفصّل إلی البرء من غیر عیب و عدمه. قال المحقّق فی النکت: إنّ هاتین المسألتین یعنی مسألتی الکسر و الرضّ ذکرهما الشیخان و تبعهما المتأخّرون و لم یشیروا إلی المستند «۷». و فی کتاب ظریف: فی رضّ کلّ من المنکب و المرفق و الورک و الرکبة إذا انجبر علی عثم ثلث دیة النفس «۸». فکأنّهم حملوه علی رضّ المنکبین و المرفقین و کذا الباقیان. و فیه: أنّ فی رضّ الرسغ إذا انجبر علی غیر عثم و لا عیب ثلث دیة الید مائة و ستّة و ستّین دیناراً «۹» و فی الکعب إذا رضّ فجبر علی غیر عثم و لا- عیب ثلث دیة الرجلین ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثین دیناراً و ثلث دینار «۱۰» و قال ابن حمزة: فإن رضّ أحد خمسة أعضاء المنکب و العضد و المرفق و الرسغ و الکفّ و انجبر علی عثم ففیه ثلث دیة الید، فإن انجبر علی غیر عثم ففیه مائة دینار، و قیل مائة و ثلاثون دیناراً و ثلث «۱۱».

و فی فکّه من العضو بحیث یتعطّل العضو ثلثا دیة العضو، فإن صلح علی غیر عیب فأربعة أخماس دیة فکّه کما فی المقنعة «۱۲» و النهایة «۱۳» و السرائر «۱۴» و المراسم «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷» و یمکن إدخال الأوّل فی الشلل. و فی کتاب ظریف: فی فکّ کلّ من المنکب و المرفق و الورک و الرکبة ثلاثون

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۲) الغنیة: ص ۴۱۹.

(۳) إصباح الشیعة: ص ۵۰۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۶) المراسم: ص ۲۴۸.

(۷) نكت النهايهٔ: ج ۳ ص ۴۵۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۶ ۳۰ ح ۱۱۴۸.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۶ ۳۰ ح ۱۱۴۸.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۰ ۶ ۳۰ ح ۱۱۴۸.

(۱۱) الوسيلهٔ: ص ۴۵۳.

(۱۲) المقنعهٔ: ص ۷۶۷.

(۱۳) النهايهٔ: ج ۳ ص ۴۵۶.

(۱۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۱.

(۱۵) المراسم: ص ۲۴۸.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

ديناراً «۱» و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۲» و فى فكّ قصبهٔ الإبهام من اليد أو الرجل الّتى تلى الكفّ أو القدم عشرهٔ دنانير، و فى فكّ المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسهٔ دنانير، و كذا فكّ المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل، و فى فكّ المفصل الأوسط و الأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين ديناراً و ثلثا دينار، و فى فكّ الأوسط من سائر أصابع الرجل ثلاثهٔ دنانير، و فى فكّ أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل ديناران و أربعهٔ أخماس دينار. كذا فى الكافى «۳».

و فى الفقيه «۴» و التهذيب «۵» و الجامع «۶»: فى فكّ أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاثهٔ دنانير و ثلثا دينار، و فى أعلى مفاصل سائر أصابع اليد و الرجل دينار و أربعهٔ أخماس دينار.

و قال إبن حمزهٔ: فإذا فكّ كفّاً و تعطّلت ففيها ثلثا ديهٔ اليد، فإن صلحت و التأمت ففيها أربعهٔ أخماس ديهٔ الفكّ، و فى فكّ أنملهٔ الإبهام عشرهٔ دنانير، و فى فكّ المفصل الثانى منها نصف ديهٔ فكّ الكفّ، و فى فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثهٔ دنانير و ثلث، و فى فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطّل العضو بالفكّ ففيه ثلثا ديهٔ اليد، فإن انجبر و التأم ففيه أربعهٔ أخماس ديهٔ الفكّ «۷».

أمّا الضلع فإذا كسر كلّ ضلع يخالط القلب منها كان فيه خمسهٔ و عشرون ديناراً. و ما يلى العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرهٔ دنانير كما فى الشرائع «۸» و الوسيلهٔ «۹» وفاقاً لكتاب ظريف قال فيه: و فى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسهٔ و عشرون ديناراً، و فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۱ ح ۱۱۴۸.

(۲) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ۳۲۱.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۳۴۲ ذيل الحديث ۱۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸۶ و ۹۱ ذيل الحديث ۵۱۵۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۷ ح ۱۱۴۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۱۹ و ۶۲۳.

(۷) الوسيلة: ص ۴۵۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۰.

(۹) الوسيلة: ص ۴۵۰.

صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و ديـة نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع كسره، و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين ديـة كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و ديـة صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقبت ضلع منها فديتها ديناران و نصف «۱». و روى نحوه عن الرضا عليه السلام «۲» ثمّ ظاهر عبارة الكتاب و غيره و صريح التحرير، أنّ الأضلاع قسمان: منها ما يخالط القلب ففيه خمسة و عشرون، و منها ما لا- يخالطه و يلي العضدين و هي الأعالي منها ففيه عشرة «۳». و من الأصحاب من نزّل العبارات على أنّ لكلّ ضلع جانبين: ففي جانبها الّذي يخالط القلب خمسة و عشرون، و في الجانب الآخر عشرة.

[المطلب العاشر الذكر]

المطلب العاشر الذكر و الانثيان و الإليتان و فرج المرأة و لحم العانة: و الذكر فيه الدية بالإجماع و النصوص «۴».

و تثبت الدية في الحشفة و حدّها كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «۵» فما زاد كما قال عليه السلام في حسن الحلبي: و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية «۶».

و إن استوصل كما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و الذكر إذا استوصل ألف دينار «۷».

و بالجملة: فالقضيب كالكفّ، و الحشفة كالإصبع، لا يتفاوت الحال من وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيب أو بعضها من غير وجوب دية أو حكومة لما زاد عليها، قطع بذلك الأكثر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۳۰۴ ح ۱۱۴۸.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ص ۳۲۵.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۵ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۵.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۱۴ ح ۴.

(۷) المصدر السابق: ح ۲.

و سواء ذكر الشابّ و الشيخ، و الصبيّ و الرضيع، و الخصيّ إذا لم يؤدّ خصاه إلى شلل ذكره و غيره للعمومات، و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد: في ذكر الغلام الدية كاملة «۱» و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: في ذكر الصبيّ الدية «۲».

و لم يوجب أبو حنيفة في ذكر الخصيّ إلّا الحكومة «۳».

و في صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ في ذكر الخصيّ الحرّ و انثييه ثلث الدية «۴». و يحتمل أن يكون المراد

من شلّ ذكره بالاختصاء.

فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصّة لا إلى جميع الذكر خلافاً لبعض العامّة «۵» فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية، و إن كان ثلثاً فالثلث، و على هذا القياس.

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول، فإن اختلّ المجرى احتمل وجوب الجزء المقسّط و الحكومة معاً لأنّهما جنايتان لا مقدّر لإحديهما، و لأنّه لو اقتصر على خرم المجرى خاصّة كانت فيه الحكومة، و لو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء من الدية و احتمل أكثرهما كما قلنا فى اللسان و الكلام إذا قطع نصفه مثلًا فذهب ربع الحروف أو بالعكس كما فى المبسوط «۶» لأنّه جناية واحدة تضمّنت ذهاب العين و المنفعة.

فإن قطع الحشفة كلّها ثمّ قطع الباقى هو أو غيره ففى الحشفة الدية كملًا و فى الباقى حكومة كما لو قطع الأصابع ثمّ قطع هو أو غيره الكفّ.

و لو قطع نصف الذكر تمامه أو حشفته طولًا و لم يحصل فى النصف الباقى خلل من شلل و نحوه فنصف الدية و إلّا فإن ذهب بذلك

---

(۱) المصدر السابق: ص ۲۵۹ ب ۳۵ ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۲.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۶۲۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷۰ ح ۷۰۶۲.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۲۹۸.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۵.

الجماع فالدية كملًا، و إن حدث شلل فى الباقى فخمسة أسداس الدية.

و فى ذكر الخنثى إذا علم أنّها امرأة حكومة. و قال أبو علىّ: ثلث ديتها «۱». و فى المقنع: فى ذكر الخنثى و انثييه ثلث الدية «۲».

و الوجه: أنّها إن علم أنّه رجل فديتان، و إن علم أنّها امرأة أو استمرّ الاشتباه فالحكومة.

و فى ذكر العنّين ثلث الدية وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف الإجماع عليه «۳» و كأنّهم أدخلوه فى الشلل، و عند الصدوق «۴» و أبى علىّ «۵» الدية، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى ذكر العنّين الدية «۶» و يجوز إرادة ديته.

و فيما قطع منه بحسابه و النسبة إلى جميع الذكر هنا لا الحشفة خاصّة.

و كذا فى الذكر الأشلّ ثلث الدية و هو الّذى يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض و لو فى الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط و لو فى الماء الحارّ و إن التذّ صاحبه و أمنى بالمساحقة و أولد. و فى بعضه بالحساب. و هل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة خاصّة أو الجميع؟ وجهان و لو ضرب ذكره أو غيره فشلّ أو حدث التعنين فثلثا الدية.

و فى الخصيتين الدية بالنصوص و الإجماع، إلّا من أبى علىّ كما سيظهر و فى كلّ واحدة النصف كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و المقنعة «۹» و الكافى «۱۰» و الكامل «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإصباح «۱۳»

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۶.

(۲) المقنع: ص ۵۱۲.

(۳) المصدر السابق.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۰۲ المسألة ۷۴.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۲۷.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۵۹ ب ۳۵ من أبواب دیات الأعضاء ح ۲.

(۷) النهایة: ج ۳ ص ۴۴۱.

(۸) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۲.

(۹) المقنعة: ص ۷۵۵.

(۱۰) الکافی فی الفقه: ص ۳۹۹.

(۱۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۳۹۰.

(۱۲) الغنیة: ص ۵۰۷.

(۱۳) إصباح الشیعة: ص ۵۰۷.

و السرائر «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» لما مرَّ من الضابط و مستنده، و خصوص ما فی کتاب ظریف من قوله: و فی خصیة الرجل خمسمائة دینار. و أفتی فی الوجاءة «۴» إذا کانت فی العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة فی إحدی الخصیتین فدیتها مائتا دینار خمس الدیة «۵».

و روی فی صحیح عبد اللّه بن سنان «۶» عن الصادق علیه السلام و عن أبی یحیی الواسطی «۷» رفعه إلیه علیه السلام: فی البیضة الیسری الثلثان و فی الیمنی الثلث، لأنّ الولد یخلق من الیسری و اختاره الشیخ فی الخلاف «۸» و القاضی فی المهذّب «۹» و سلّار «۱۰» و ابنا حمزة «۱۱» و سعید «۱۲» و الصدوق فی الهدایة «۱۳» و هو خیرة المختلف، للخبرین، و لتفاوتهما فی المنفعة فیتفاوتان فی الدیة «۱۴».

و فی الشرائع: و الروایة حسنة، لکن یتضمّن عدولًا عن عموم الروایات المشهورة «۱۵». و فی السرائر: لا دلیل یعضد هذه الروایة «۱۶». و فی المقنعة: و قد قیل، إنّ فی الیسری منها ثلثی الدیة و فی الیمنی ثلث الدیة، و اعتلّ من قال ذلک بأنّ الیسری من الانثیین یکون منها الولد و بفسادها یکون العقم، و لم أتحقّق ذلک بروایة صحّت عندی «۱۷». قیل: و ربما أنکر ذلک بعض الأطبّاء، و نسبه الجاحظ فی

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۳.

(۲) المختصر النافع: ص ۳۰۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۴) فی الکافی: البجرة، و فی التهذیب: الوجیئة.

(۵) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۳۰۷ ۳۰۸ ح ۱۱۴۸.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۱۳ ب ۱ من أبواب دیات الأعضاء ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ص ۲۳۷ ب ۱۸ ح ۲.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۵۹ المسألة ۶۹.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۴۸۱.

(۱۰) المراسم: ص ۲۴۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۵۸۹.

(۱۳) الهداية: ص ۲۹۹.

(۱۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۰.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۱۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۳.

(۱۷) المقنعة: ص ۷۵۵.

كتاب الحيوان إلى العامّة. و لكن لا عبرة بذلك إن صحّ النقل عنهم عليهم السلام «۱» و ذهب الراوندى إلى التنصيف فى ذكر الشيخ اليائس من الجماع و التثليث فى ذكر الشابّ «۲». و قال أبو علىّ: فيهما الدية، و فى اليسرى أيضاً الدية، لأنّ الولد منها، و فى اليمنى نصفها «۳».

و لا- فرق على كلّ بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلّ لأنّ النقص فى عضو آخر. و كذا لا فرق بين العنّين و غيره، للعمومات، و كون منشأ التعنين فى الانثيين ممنوع.

و فى ادْرَة الخصيتين و هى انتفاخهما أربعمائة دينار قطع به الأصحاب وفاقاً لكتاب ظريف و فيه: أنّ فى ادرة إحداهما مائة دينار كما سمعت، لكن تمام عبارته كذا: و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت فى العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة فى إحدى البيضتين فديته مائة دينار، خمس الدية «۴». و يمكن حملها على أنّ دية البجرة مائة، فإن تسبّبت للُادرة اضيفت إليها مائة اخرى للادرة خاصّة فيتمّ لها مائتان.

و عن معاوية بن عمّار قال: تزوّج جار لى امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له «۵» فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها، فقال عليه السلام: فى كلّ فتق ثلث الدية «۶». و لا ينافى ما تقدّم، لاحتمال أن يكون فى الفتق ثلث الدية فإن استلزم الادرة لزم خمساها.

---

(۱) غاية المراد: ج ۴ ص ۵۴۱، و العبارة هكذا: و لا عبرة بذلك مع صحّة النقل عن المعصومين عليهم السلام الذين هم أعرف.

(۲) لم نعثر عليه، و نقله عنه فى غاية المراد: ص ۲۲۰ ۲۲۱ (مخطوط).

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۶ ب ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) فى الجواهر و مفتاح الكرامة: و لا يولد له.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۵۷ ب ۳۲ ح ۱.

فإن فحج بجناية أى تباعد رجلاه عقباً و تدانتا صدراً أو تباعد فخذاه أو وسط ساقيه فلم يقدر على المشى أو مشى مشياً لا ينتفع

به فثمانمائة دينار كما فى كتاب ظريف «١» و قطع به أكثر الأصحاب.
و فى شفرى المرأة بضمّ الشين الدية للضابط، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سيابة عن الصادق عليه السلام: لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأته لُأغرمنّه لها ديتها و إن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك «٢».
وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. قال فى المبسوط: و الإسكتان و الشفران عبارة عن شيء واحد و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم قال: وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج، و الشفران حاشية الإسكتين كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما الحاشية الّتى ينبت فيها أهداب العين، فالإسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العينين، انتهى «٣».
قلت: و الفرق كما ذكره هو المعروف عند اللغويّين «۴» و الدية إنّما تجب فى الإسكتين لا فى حرفيهما ففيهما الحكومة. أو من الدية بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة.
و فى كلّ واحد منهما أى الشفرين بمعنى الإسكتين نصف ديتها للضابط سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيّباً، قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما فإنّهما عيبان فى الداخل و كذا البكارة و الثيوبة فى الداخل. نعم إن كان بهما شلل أى استحشاف ففيهما ثلث الدية، كما أنّهما إن شلّا بالجناية كان فيهما ثلثا الدية كما فى المبسوط «۵» بناءً على الضابط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣۶ ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) الكافى: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١۵.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٩.

(۴) لسان العرب: ج ۴ ص ۴١٩ «مادة شفر».

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١۴٩.

و فى لحم العانة حكومة و هو منها الركب محرّكة و اختلف فى تسمية عانة الرجل به و كذا لو قطع موضع عانة الرجل كلّ ذلك لعدم التقدير سواء قطعها منفردة أو منضمّة إلى الفرج منها أو منه، لعدم الدليل على التبعيّة كتبعيّة الراحة للأصابع.
و فى إفضاء المرأة فلم يندمل صحيحاً ديتها كما فى خبرى بريد «١» و سليمان بن خالد «٢» عن الصادقين عليهما السلام و يسقط فى طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ لأنّه وطئها بحقّ، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر بريد: و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه «٣». قال فى المختلف و أجاد: و لو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً «۴». و فى خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام: أنّ رجلًا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاة، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها «۵».
و لو كان وطؤه لزوجته قبله ضمن الدية خلافاً لأبى حنيفة «۶» و المهر، و وجب عليه نفقتها و إن طلّقها إن لم ينفسخ نكاحها إلى أن يموت أحدهما أو تزّوجت على وجه و حرمت عليه أبداً كما تقدّم فى النكاح.
و هل ينفسخ نكاحها بذلك أم لا بل يتوقّف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثانى كما فى السرائر «٧» و الجامع «٨» و الشرائع «٩» للأصل، و عدم لزوم البينونة بالحرمة، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر بريد: فإن أمسكها و لم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨١ ب ٣۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨۴ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

(۶) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٩۵.

(٧) السرائر: كتاب النكاح ج ٢ ص ۵٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب النكاح ص ۴٢٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩١.

يطلّقها حتّى تموت فلا شي‌ء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلّق «١» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حمران: و إن أمسكها، و لم يطلّقها حتّى تموت فلا شي‌ء عليه «٢» و ظاهرهما نفى الدية عنه إن أمسكها، لكنّ الفتوى على ضمانها مطلقاً، و كأنّ المراد فيهما لا إثم عليه فى الإمساك. و يحتمل الأوّل، لظاهر قول الصادق عليه السلام فى مرسل يعقوب بن يزيد: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً «٣».

و مع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الأولّ؟ إشكال تقدّم فى النكاح: من إطلاق النصّ و الفتوى، و من أنّ الموجب للنفقة انتفاء صلاحيّتها للإزواج و احتباسها عليه.

و هل تلحق النحيفة الّتى يغلب على الظنّ الإفضاء بوطئها بالصغيرة؟ الأقرب المنع للأصل، و بطلان القياس، و تحقّق المقتضى لأحكام الزوجيّة و هو النكاح، و انتفاء المانع منها و الرافع لها. و يحتمل اللحوق ضعيفاً للاشتراك فى الإفضاء، و خصوصاً وجوب النفقة عليه إلى أن يموت أحدهما ما لم يطلّق أو يتزوّج، لاحتباسها عليه إلّا فى الدية فإنّ الأقرب ثبوتها لأنّها جناية عليها صدرت عنه فلا يهدر. و يحتمل العدم لإباحة السبب فلا يستعقب ضماناً و إن أمكنت المناقشة فى الإباحة، و لو ضمن هنا ضمن مطلقاً و لو لا صحيح حمران «۴» لم يبعد، لأنّ الجنايات مضمونة مطلقاً.

و لو كان الواطئ المفضى أجنبيّاً، فإن أكرهها أو اشتبه عليها فعليه مهر المثل و الدية و لا يتداخلان خلافاً لأبى حنيفة «۵» و إن طاوعته

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و ليس فيه: «حتى تموت».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨٠ ب ٣۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨١ ب ٣۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ٣٨٠ ب ٢۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٢٩۵.

فالدية خاصّة إلّا أن يكون أمة لغيره على وجه و الكلّ ظاهر.

و لو كانت المكرهة بكراً ففى وجوب أرش البكارة مع المهر و الدية نظر، أقربه ذلك و فى المبسوط: أنّه مذهبنا «١». لتعدّد الأسباب، و أصل عدم التداخل فنفرض أمة و تقوّم بكراً تارة و ثيّباً اخرى فيأخذ التفاوت مع مهر المثل و دية الإفضاء.

و يحتمل قويّاً دخول الأرش فى المهر لاعتبار البكارة فى مهر مثلها، و أصل البراءة، و قول الصادق عليه السلام لعبد اللّه بن سنان: إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان فى الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا «٢».

أمّا المطاوعة فالظاهر كما يشعر به العبارة أن لا أرش لها كما لا مهر.

و إن كانت أمة كان عليه أرش البكارة مطلقاً، و قدّر فى الأخبار «٣» بنصف عشر قيمتها.

و يجب ذلك كلّه فى ماله فالمهر و الأرش ظاهر، و الدية لأنّه عمد محض أو عمد خطأ.

قال فى المبسوط: و إنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير، و يعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً فالدية مغلّظة حالّة فى ماله، و إن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلّظة مؤجّلة عندنا فى ماله، و عندهم على العاقلة. قال: و عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها و قد لا يفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنّه عامد فى فعله مخطئ فى قصده فلهذا كان عمد الخطاء، قال: و أحال بعضهم أن يتصوّر فى الإفضاء خطأ محض، و قال بعض المتأخّرين: و هو جيّد أنّه قد يتصوّر الخطأ المحض، و هو إذا كان له زوجة قد

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٥ ب ٥ من أبواب أحكام العيوب.

وطئها و يعلم أنّ وطأها لا يفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها و يعتقدها زوجته، فإنّه خطأ محض. انتهى «١».

و اختلف الناس فى تفسير الإفضاء، فقيل فى الجامع: أن يزيل الحاجز بين القبل و الدبر «٢». و قيل فى المبسوط «٣» و السرائر «٤»: أن يزيل الحاجز بين مخرج البول و مخرج الحيض. و هو أقرب، لأنّ الحاجز بين القبل و الدبر عصب قوىّ يتعذّر إزالته بالاستمتاع غالباً و الحاجز بين مدخل الذكر و هو مخرج الحيض و مخرج البول رقيق، فإذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة قال الشيخ: ثمّ الفقهاء فرّعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكاً و غير مستمسك، و إنّما يصحّ هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الّذى بين مخرج البول و مدخل الذكر «٥» و مع كون المختار فى معنى الإفضاء هذا فالأقرب عندى وجوب الدية بكلّ منهما لصدق الاسم عليهما و إن بعد وقوع الأوّل مع أنّه أولى بالدية. و يحتمل الاختصاص بالثانى و الحكومة فى الأوّل، للأصل، و تبادر الثانى من اللفظ لبعد الأوّل.

و هل يتعلّق أحكام الإفضاء من الحرمة و وجوب الإنفاق وانفساخ النكاح إن قيل به ثمّ لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب لا للأصل، و عدم الدخول، فى النصوص و الفتاوى إلّا الدية فإنّها تجب لو فعله بسكّين و شبهها لأنّ موجبها الجناية و لا يختلف فيها الآلة. و أمّا المهر فلا يجب قطعاً، لأنّه ليس من أحكام الإفضاء بل الوطء. و كذا أرش البكارة يجب قطعاً كما وجب بالوطء، لاستناده إلى إزالة البكارة لا الوطء و لا الإفضاء.

و يحتمل ثبوت سائر أحكام الإفضاء بالوطء لاحتمال استنادها إلى الإفضاء

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠ ١٥١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٤٦٢.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۳.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۹ ۱۵۰.

من غير مـدخل لآلته، و فى الفقيه: و فى نوادر الحكمة أنّ الصادق عليه السـلام قال: فى رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضـى أن تقوّم قيمة و هى صحيحة و قيمة و هى مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها، لأنّها لا تصلح للرجال «۱».

و لو أزال الحاجزين بـالوطء تعلّقت الأحكـام و هو واضـح و وجبت ديتـان لأنّه فعـل إفضـاءين فى كلّ منهما الديـة لو انفرد، و الأصل عدم التداخل. و على ما مرَّ من الاحتمال دية و حكومة.

و إن كان زوالهما بغير الوطء فديتان و حكم سائر الأحكام ما عرفت.

و لو انـدمل الموضع و صلح ففى زوال التحريم نظر: من أنّ سـببه الإفضـاء بـل الوطء قبـل التسع كما هو ظاهر مرسل يعقوب بن يزيد «۲» و قـد حصل، و من أصل الإباحـة و إنّما علم التحريم مع بقائها مفضاة إذ لنـدرة الاندمال إنّما يتبادر من الإطلاق الغالب من البقاء مفضاة.

و هل تسـقط مع الانـدمال الديـة إلى الحكومـة؟ إشـكال: من الإطلاق، و من أنّ المعروف الفرق بين إبانـة العضو و الجرح الّذى ينـدمل و ما لا ينـدمل فى حكم الإبانـة و لمّا لم يقدّر فى الشـرع التفاوت هنا فالحكومة، و لأنّ الأصل البراءة و إنّما حصل اليقين بوجوب الدية إذا لم يندمل لكونه الغالب المتبادر من الإطلاق.

و لو أفضاها فلم تملك بولها فديتان لما سيأتى من وجوب الدية فى سلس البول، و فى المبسوط «۳»: دية و حكومة.

و فى الإليتين الدية، و فى كلّ واحدة النصف كما فى المبسوط «۴» و استحسنه المحقّق «۵» للضابط فإنّهما عضوان متميّزان فيهما الجمال و المنفعة و هى اللحم الناتئ بين الظهر و الفخذين فإنّ الظهر مستوٍ من المنكبين إلى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۴۹ ح ۵۳۲۹.

(۲) الخصال: ص ۴۲۰ ح ۱۶، و رواه مسنداً.

اصـفهانى، فاضل هنـدى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسـلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۰.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۰.

الإلتين و كـذا الفخذان مستويان إليهما فإذا قطع ما أشـرف منهما على البدن «۱» فالديـة لازمة و إن لم يقرع العظم أى لم يصـل القطع إليه بل اقتصـر على قطع المشـرف منها حتّى ينتهى إلى مساواة الظهر و الفخذين، و هو مبنىّ على خروج الباقى عن مسـمّى

الألیـهٔ، و هو ممنوع. بل هی اسم لمجموع هـذا اللحم إلی العظم. فالوجه ما فی المبسوط «۲» و التحریر «۳» و الوسیلهٔ «۴» و غیرها من اشتراط الدیهٔ بالوصول إلی العظم، و فی قطع أبعاضهما بعض الدیهٔ بالحساب إن أمکن، و إلّا فالحکومهٔ.

و لو افتضّ بکراً بإصبعه مثلًا فخرق مثانتهـا فلم تملک بولهـا فعلیه ثلث دیتها لخبر ظریف بن ناصـح «۵» و غیره عـن أبی عمرو الطبیب عن الصادق علیه السلام «۶» و لقوله علیه السلام لمعاویهٔ بن عمّار: فی کلّ فتق ثلث الدیهٔ «۷».

و فی روایهٔ هشام بن إبراهیم عن أبی الحسن علیه السـلام الکلّ «۸» و هو أولی لما سیأتی أنّ فی السلس الدیهٔ کاملهٔ. و فی الفقیه أنّ أکثر روایهٔ أصحابنا أنّ فی ذلک الدیهٔ کاملهٔ «۹».

و علیه مهر المثـل أیضاً لإزالـهٔ البکارهٔ لخبر أبی عمرو الطبیب أیضاً عن الصادق علیه السـلام «۱۰». و مـا مرَّ من خبر عبـد اللّه بن سنـان عنه علیه السـلام «۱۱» و خبر السـکونی: أنّ علیـاً علیه السـلام رفع إلیه جاریتـان دخلتـا الحمّـام فـافتضّت إحـداهما الاخری بإصبعها فقضی علی الّتی فعلت عقلها «۱۲» و یحتمل أرش البکارهٔ و قد قدّر فی الأخبار بعشـر القیمهٔ إن کانت أمهٔ فیفرض الحرّهٔ أمهٔ و تقوّم.

---

(۱) فی القواعد: الناتئ.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۶.

(۳) التحریر: ج ۵ ص ۵۹۷.

(۴) الوسیلهٔ: ص ۴۴۳.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۹۲ ح ۵۱۵۰.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۵۶ ب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۵۷ ب ۳۲ من أبواب دیات الأعضاء ح ۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۵۶ ب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۳.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۹۲ ذیل الحدیث ۵۱۵۰.

(۱۰) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۵۶ ب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۲.

(۱۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۵۵ ب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۱.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۹ ص ۲۷۰ ب ۴۵ من أبواب دیات الأعضاء ح ۱.

[المقصد الثالث فی دیهٔ المنافع]

اشارهٔ

المقصد الثالث فی دیهٔ المنافع و فیه مطالب أربعهٔ:

[المطلب الأوّل فی العقل]

الأوّل فى العقل:

الدية كاملة بلا خلاف كما فى المبسوط «١» و الغنية «٢» إن ذهب بالضرب على الرأس أو غيره أو بغيره ممّا ليس بجرح، كما لو ضربه على رأسه حتّى ذهب عقله أو فزّعه تفزيعاً شديداً فزال عقله عن إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات «٣».

و لو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل. و فى الجرح و العضو ديتهما لأصل عدم التداخل، و هو المشهور، و فى الخلاف «۴» الإجماع عليه، و فى المبسوط «۵»: أنّه مذهبنا. و قال ابن إدريس «۶»: ليس فى ذلك سوى الدية و أطلق.

و سأل فى الصحيح أبو عبيدة الحذّاء أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى و صلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، قال: فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات أو لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين سنة اقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله، لذهاب عقله. قال: فما ترى فى الشجّة شيئاً؟ قال: لا إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، قال: و إن كان ضربه عشر ضربات فجنين

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢۶.

(٢) الغنية: ص ۴١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ۶ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ٢٣۴ ٢٣۵ المسألة ٢٠.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۴١۴.

جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتى جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت «١». و أفتى بمضمونه الشيخ فى النهاية «٢» و ابن سعيد «٣».

و لا- يضمن العقل بالقصاص و إن تعمّد الجانى، لعدم العلم بمحلّه للاختلاف فيه، فمنهم من قال: محلّه القلب، و منهم من قال: الدماغ، و منهم من قال: غير ذلك. و مع العلم بمحلّه ففى القصاص تغرير و إن كان بسقى المجنّن.

هذا الّذى ذكرناه من لزوم الدية إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، و إن حكموا بزواله إلى مدّة انتظر ظهور حاله المدّة الّتى حكموا بها فإن استمرّ و لم يزل إلى مضيّ المدّة فالدية، و إن عاد العقل قبل استيفاء الدية و لو بعد المدّة فلا يطالب بالدية، بل يطالب بالأرش لظهور أنّه لم يكن زال و إنّما عرض له شاغل.

و إن عاد بعده امِر بالردّ.

و يحتمل عدم الارتجاع مطلقاً كما فى الجامع «۴» أو إذا كان العود بعد المدّة أو عند حكم أهل الخبرة بأنّ العارض لا يزول لأنّه يحتمل أن يكون هبة من اللّه تعالى مجدّدة و الأصل البراءة من الإعادة بخلاف ما إذا عاد قبل الاستيفاء فإنّ الاحتمال و إن قام لكن الأصل البراءة من الأداء و عدم زوال العقل.

و لو مات قبل اليأس من عوده ففى عدم وجوب الدية إشكال من تعارض أصلى البراءة و عدم الزوال، و أصل عدم العود.

و قال أبو حمزة الثمالى لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه يعنى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قال: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قال: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۴۴۵ ۴۴۷.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۵۹۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها «١».

و قوله: «أله أن يأخذ الدية» يحتمل السؤال عن المجنىّ عليه أله أن يأخذ الدية؟ فأجاب عليه السلام: «لا قد مضت الدية» مع ما يتعلّق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدية من الجناية أى بطلت، لظهور أنّ العقل لم يكن زال. و يحتمل السؤال عن ارتجاع الجانى ما أدّاه من الدية، فقال: لا قد مضت الدية و ما يتعلّق بها أو ما فيها الدية أو ما فى الجناية، أى ثبتت و استقرّت فلا يستردّ أو أمضت الدية، أى أداؤها ما فى الجناية أى حكم الجناية أداؤها، فلمّا أدّاها فقد مضى حكمها فلا يستردّ، و ما رجع إليه هبة مجدّدة.

و لو أنكر الجانى فوات العقل و ادّعاه ولىّ المجنىّ عليه أو نفسه مع عدم الإطباق و كون الدعوى حين الإفاقة أو مطلقاً، لأنّ دعوى المجنون إنّما لا يسمع لأنّه مع الجنون لا عبرة بعبارته و لا يفيد شيئاً، و هنا الجنون مجهول و به تعلّقت الدعوى و يستعلم بالاختبار، فإذا ظهر به الحال حكم على وفقه من غير أن يكون اعتبرت عبارة المجنون، نعم لا يلزم الحاكم الاختبار إذا كان هو المدّعى مع ادّعائه الإطباق أو وقوع الدعوى حين الجنون اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه أو عدلين يراعيانه فى حال خلوته و أحوال غفلته، فإن ظهر لهم بالاختبار و للحاكم بشهادتهم اختلال حاله و الاختلاف فى أقواله و أفعاله أى عدم انتظامها كما تكون قضيّة العقل ثبت جنونه بغير يمين إذ لا عبرة بيمين المجنون أو نكوله، و لا يمين على الولىّ إذ لا يمين على فعل الغير أو حاله.

و إن لم يظهر الاختلاف و عدم الانتظام فى أقواله و أفعاله إذا خلّى و نفسه فالقول قول الجانى مع اليمين.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

و لو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان أى صار بالجناية يجنّ فى وقتٍ و يفيق فى وقتٍ وجب له من الدية بقدره، فإن كان يجنّ يوماً و يفيق يوماً أو يجنّ يومين و يفيق يومين و هكذا فنصف الدية، و إن كان يجنّ يومين و يفيق يوماً فثلثا الدية و هكذا، فهو نقص من العقل مقدّر، كذا فى المبسوط «١» و الوسيلة «٢». و فى الشرائع «٣»: أنّه تخمين و أنّه لا طريق إلى تقدير النقصان فليس إلّا الأرش.

و لو لم يزل العقل و لا نقص نقصاً مقدّراً و لكن اختلّ فنقص نقصاً لا يمكن تقديره فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد و يفزع

من غير شيء يفزع منه في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم موافقاً لفرضه مملوكاً و تقويمه بحسب حالتيه و أخذ التفاوت.

و روى عن أبي عبيدة و أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيدَ به، و إن بقي و لم يرجع عقله ففيه الدية «۴» و قد سمعت الروايتين و عمل بموجبهما الشيخ «۵» و بنو إدريس «۶» و البرّاج «۷» و سعيد «۸» و غيرهم، و لم نعرف لهم مخالفاً إلّا أنّ الصدوق «۹» و المصنّف و المحقّق «۱۰» اقتصروا على ذكره رواية، لأنّ الظاهر أن لا قود إلّا مع تحقّق الموت بالضربة و تحقّق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوها. قال

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۲) الوسيلة: ص ۴۴۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۱ ۲۸۲ ب ۷ من أبواب ديات المنافع ح ۱ و ۲.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۴۵.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۶.

(۷) نقله عنه في غاية المراد: ص ۲۲۱ (مخطوط).

(۸) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۱ ح ۵۲۸۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۲.

الشهيد: و لكن هذا الكلام على النصّ و فتاوى الأصحاب و الأصحّ حينئذ العمل بهذه الرواية «۱». قلت: و التهجّم على الدم مشكل، و يمكن تنزيل إطلاقهم و إطلاق الروايتين على تقدير تحقّق شروط العمد، نعم يقوى التقدير بالسنة و أنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة.

[المطلب الثاني السمع]

المطلب الثاني السمع و فيه الدية إجماعاً كما في التحرير «۲» و نطق به ما مرّ من خبر إبراهيم بن عمرو «۳» و ما فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله: و في ذهاب السمع كلّه ألف دينار «۴». و لا تفاوت بين أصنافه المختلفة حدّة و ثقلًا.

و لو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان كما في المبسوط «۵» و الشرائع «۶» لأصل عدم التداخل، مع عدم تناول ما مرَّ من صحيح أبي عبيدة «۷» له، لأنّ الجنايتين هنا متساويتان. نعم إن شجّه أو جرحه و أذهب سمعه أمكن القول بالتداخل إن عمل بذلك الخبر و عدّيت العلّة المنصوصة.

و لو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت المدّة فإن لم يعد فيها استقرّت الدية، و كذا لو أيس من عوده حالة الجناية بحكم أهل الخبرة، أو قال أهل الخبرة: يرجى عوده لكن لا إلى مدّة معلومة، فانقضت و لم يعد، كما سيأتي في الإبصار.

و لو رجع في أثناء مدّة الانتظار أو بعدها على وجه فالأرش و لو رجع بعد الاستيفاء فالوجهان. و في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قيل

(١) غاية المراد: ج ۴ ص ۵۵٠.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ۶ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١۴ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٢۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٢.

(٧) تقدّم آنفاً.

فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه سمع، قال: إن كان اللّه عزّ و جلّ ردّ عليه سمعه، لم أر عليه شيئاً «١».

و لو مات قبل الاستيفاء و لم يرجع إليه سمعه فالأقرب وجوب الدية و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو كذّبه الجانى فى الذهاب، أو قال: لا أعلم، اعتبر حاله عند الصياح الكثير و الرعد القوىّ، و يصاح به عند الغفلة، فإن تحقّقنا صدقه حكم له و إن لم يحلف و إلّا أحلفناه القسامة خمسين يميناً أو ستّاً للّوث و حكم له.

و أطلق فى الكافى «٢» أنّه إن ارتاع بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فهو سميع و إلّا فأصمّ، كما أطلق فى المبسوط «٣» التحليف، لاحتمال السماع و التجلّد.

و روى فى الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام أنّه قال فى رجل ضرب رجلًا فى اذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال: يرصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه سمع، و إلّا حلّفه و أعطاه الدية «۴».

و لو ذهب سمع إحدى الاذنين فنصف الدية و لو كانت إحداهما أحدّ من الاخرى، أو كانت الاخرى ذاهبة بسبب من اللّه أو بجناية أو بحقّ كما يقتضيه إطلاقهم. خلافاً لابن حمزة «۵» فأوجب الدية كاملة إن كانت الاخرى ذهبت بسبب من اللّه، و النصف إن كانت ذهبت بسبب من الناس. قال فى المختلف: و نحن نمنع ذلك، فإن حمله على الأعور منعنا القياس لبطلانه عندنا، و ان قاله لدليل طالبناه «۶».

و لو نقص سمع إحداهما قيس إلى الاخرى بأن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً و تطلق الصحيحة و يصاح به أو يضرب عنده بجرس أو نحوه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۵) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۵٧.

متباعداً عنه حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يعاد عليه مرّة ثانية من جهة اخرى ببعد المقايسة بينهما و بين الجهة الاولى مسافة بالبصر فإن

تساوت المسافتان صدّق، ثمّ تسدّ الصحيحة و تطلق الناقصة، و يعتبر بالصوت متباعداً عنه حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يعتبر ثانية كذلك فإن تساوت المسافتان صدّق و إن اعتبر كلّ منهما فى الجهات الأربع كان أظهر و أحوط، و به خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «١» ثمّ تمسح المسافة الّتى سمع فيها بالاذن الصحيحة و المسافة الاخرى، و يطالبه أى الجانى بتفاوت ما بين المسافتين، فإن كانت المسافة فى الناقصة نصف المسافة فى الصحيحة وجب نصف الدية، و على هذا الحساب ففى كتاب ظريف بعد ذكر المقايسة بين العينين: و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك «٢». و نحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «٣» و غيرهما من الأخبار. و يضمّ إلى ذلك الاستظهار بالأيمان كما فى النهاية «۴» إذ ربما كانت إحدى الاذنين أضعف من الاخرى قبل هذه الجناية.

و لو كان يدّعى النقصان من الاذنين معاً اعتبرناه بالتجربة، بأن يوقف بالقرب منه إنسان يصيح على غفلة منه، فإن ظهر فيه تغيّر يعلم به سماعه أو قال: قد سمعت تباعد عنه و صاح على غفلة إلى أن ينتهى إلى حدّ لا يظهر عليه تغيّر، فإن قال مع ذلك: لم أسمع احلف القسامة على قدر ما يدّعيه من النقص و علّم على الموضع علامة، ثمّ يزيد فى البعد حتّى ينتهى إلى آخر موضع منه أى البعد يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به فى مثل سنّ المجنىّ عليه فينظركم بين المسافتين و يقسّط

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١۴٨.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ٣٢۴ ح ٩.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ۴٣۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴١٢

الدية على المسافة الثانية فيوجب «١» من الدية بقدر النقصان و يرشد إليه خبر القدّاح فى دعوى نقصان البصر «٢» و ستسمعه، و لا بدّ مع ذلك من الاستظهار بالأيمان كما سيأتى فى البصر، لما ستعرف.

و ينبغى اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة لأنّه أحوط و أولى، و يرشد إليه خبر أبى بصير المتقدّم «٣» فى دعوى نقص سمع إحدى الاذنين فإن تساوت الجوانب الأربعة فى انتهاء السماع صدّق، و إن اختلفت كذّب.

و لا يقاس السمع فى يوم هبوب ريح، و لا فى المواضع المختلفة فى الارتفاع و الانخفاض لعدم الانضباط حينئذ بل يتوخّى سكون الهواء و المواضع المعتدلة قال المفيد مع ذلك: فإن اشتبه الأمر فى ذلك استظهر بامتحانه مراراً، و استظهر عليه بالأيمان إن شاء اللّه «۴».

و لو ذهب السمع كلّه بقطع إحدى الاذنين فدية و نصف من غير مداخلة لإحدى الديتين فى الاخرى، و عليه قس.

و لو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع أى القوّة السامعة إلّا أنّه قد وقع فى الطريق ارتتاق حجبها عن السماع احتمل الدية، لمساواة تعطيل المنفعة زوالها «۵» فى المعنى، بل لشمول الزوال له لغة، و احتمل الحكومة، لأصل البراءة، و بقاء القوّة، و إن تعطّلت فهو كشلل العضو.

و إذا ذهب سمع الصبىّ فتعطّل نطقه فديتان بناءً على أنّ التعطيل كالزوال، و إلّا فالحكومة فى النطق.

[المطلب الثالث الإبصار]

المطلب الثالث الإبصار و فى فقده الدية بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص و إن كان من

(۱) فى القواعد: فيؤخذ.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۳ ب ۸ من أبواب ديات المنافع ح ۴.

(۳) تقدّم فى ص ۴۱۱.

(۴) المقنعة: ص ۷۵۹.

(۵) فى القواعد: لمساواة تعطّل المنفعة بزوالها.

الأعشى و الّذى على عينه بياض يتمكّن معه من النظر على إشكال: من عموم النصوص و الفتاوى و عدم اعتبار التفاوت حدّة و كلالًا، و من النقص الموجب لنقصان العوض، فإن علم مقدار النقص لزم من الدية بالحساب، و إلّا نقصت حكومة. و هو خيرة المبسوط «۱». أمّا إذا كان البياض حيث لا ينقص من الإبصار شيئاً فلا إشكال فى المساواة لمن ليس على عينه بياض فهو كالثؤلول على اليد.

و لو أقلع الحدقتين فليس عليه إلّا دية واحدة و إن استلزم إزالة البصر أيضاً، لأنّ المنفعة تابعة للعين، و ذلك بخلاف قطع الاذنين و إذهاب السمع، فإنّه ليس من منفعتهما.

فإن ادّعى المجنىّ عليه ذهابه و أنكره الجانى رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن شهد منهم عدلان بذلك ثبت القصاص مع التعمّد إلّا أن يصطلحا أو شهد رجل و امرأتان إن كان خطأ أو شبه الخطأ ثبت المدّعى.

و تجب الدية إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده أو رجائه بلا تقدير بمدّة كما فى المبسوط «۲» و الشرائع «۳» و التحرير «۴» لأنّا لو اعتبرناه أدّى إلى سقوط الضمان.

و إن حكموا بعوده بعد مدّة ترقّبنا انقضاءها، فإن انقضت و لم يعد فالدية، و إن عاد فالأرش و فى الصحيح أنّ سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر، قال: يؤجّل سنة، ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدية «۵» و لو عاد قبل استيفاء الدية أو بعده فالكلام فيه كما تقدّم. و فى خبر سليمان هذا عقيب ما سمعت، قال قلت: فإنّه أبصر بعد؟ قال: هو شىء أعطاه اللّه إيّاه «۶». و لو عاد و قد كان رجى عوده لا فى مدّة مضبوطة، استعيد من الدية إن استوفاها الفاضل عن الحكومة، كما فى التحرير «۷».

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷ ۱۲۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۳.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۰۹ ۶۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۹ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ۳، الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۳ ح ۵۲۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۹ ب ۳ من أبواب ديات المنافع ذيل الحديث ۳، الفقيه: ج ۴ ص ۱۳۳ ح ۵۲۹۰.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۰.

و إن اختلفا فى عوده فالقول قول المجنىّ عليه للأصل مع يمينه واحدة. و إن شهد عدلان أو رجل و امرأتان من أهل الخبرة

بالعود أو بعدمه قبل. و كذا لو مات فاختلف وليّه و الجانى فى العود قبل الموت، فالقول قول الولىّ مع يمينه إن لم يكن بيّنة.

و لو مات قبل الانقضاء للمدّة الّتى حكم أهل الخبرة بالعود فيها أو قلع آخر عينيه قبله فالأقرب الدية أيضاً كما فى المبسوط «۱».

و يحتمل العدم ممّا تقدّم.

و لو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب الّذى يحصل معه ذلك غالباً و عيناه قائمتان و ليس من أهل الخبرة من يشهد بشىء احلف القسامة، و قضى له كما نصّ عليه فى كتاب ظريف «۲» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام و فيها: أنّ القسامة على ستّة أجزاء، فإن ادّعى ذهاب البصر كلّه حلف ستّاً أو حلف هو و خمسة رجال معه، و إن ادّعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده. و إن ادّعى ذهاب ثلثه حلف يمينين «۳» أو هو و آخر معه و هكذا.

و روى عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يقابل بعينه بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدّق فإنّه لو كان كاذباً لم يتمالك من التغميض و إلّا كذّب «۴» و أفتى به سلّار «۵» و الشيخ فى الخلاف، و ادّعى الإجماع عليه و زاد الاستظهار بالأيمان، و ذكر أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه، و نسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل و امرأة إلى الشافعى «۶». و نفى فى المختلف «۷» البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظنّاً.

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۷ ۱۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۷ ح ۱۱۴۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۷ ب ۱۲ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۶۸ ح ۱۰۵۳.

(۵) المراسم: ص ۲۴۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۵ المسألة ۲۱.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱.

و لو أزال الضوء و حكم العارفون بعوده إلى مدّة معلومة فقلع آخر عينيه قبل مضىّ المدّة، فإن اتّفقوا أى المجنىّ عليه و الجانيان على أنّ الضوء لم يكن قد عاد قبل القلع فالأقرب ما فى المبسوط «۱» من أنّ على الأوّل الدية لما مرّ و على الثانى دية العين الفاقدة للضوء، و هى ثلث دية الصحيحة فإنّه فاقدة للضوء و الأصل البراءة.

و يحتمل أن لا يكون على الأوّل إلّا الحكومة لما عرفت، و يكون على الثانى دية العين الصحيحة أو الحكومة لحكم العارفين بعود الضوء.

و إن اتّفقوا على عوده قبل القلع فعلى الثانى الدية، و على الأوّل حكومة و هو ظاهر.

و إن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر لئلّا يكون عليه إلّا الحكومة و أنكر الثانى لئلّا يكون عليه إلّا ثلث دية الصحيحة فإن صدّق المجنىّ عليه الأوّل حكم عليه فى حقّ الأوّل، فلا يطالبه بأكثر من الحكومة لأنّه أقرّ على نفسه بأنّه لا يستحقّ منه أكثر منها و لا يقبل قوله على الثانى، لأنّ الأصل عدم عود الضوء و لا يسمع الإقرار على الغير و إن كذّبه فالقول قوله مع اليمين لأنّ الأصل معه و يطالبه إذا حلف بالدية، و يأخذ من الثانى الحكومة، سواء صدّق الثانى الأوّل أو كذّبه، لأنّه مع التصديق و إن أقرّ على نفسه بالدية لكن لا يدّعى عليه المجنىّ عليه إلّا الحكومة فلا يجوز أخذ الزائد منه.

و لو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الدية إلّا أن يكون أعور خلقة أو بآفة من اللّه كما مرّ و فى نقصان الضوء من العينين أو

إحداهما جزء من الدية أو نصفها على وفق ما نقص و يعلم بنسبة التفاوت بين المسافة الّتى يشاهد منها مساويه فى السنّ إذا كان صحيحاً و إن كان أعور فيكفى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

صحّة إحدى عينيه و المسافة الّتى يشاهد هو منها، فإن ادّعاه أى المجنىّ عليه التفاوت و أردنا استعلام مقدار التفاوت اختبرناه، بأن نوقف شخصاً قريباً منه و نسأله عنه، فإن عرفه و عرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهى إلى موضع يدّعى أنّه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة، ثمّ نأمره بأن يحوّل وجهه إلى جانب آخر، و توقف بالقرب منه إنساناً آخر أو ذلك الإنسان بعينه حيث يعرفه، ثمّ يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنّه يراه فيه و أنّه إذا زاد البعد عنه لا يراه و بالجملة: فلا بدّ فى الجهتين من اعتبار آخر موضع يراه فيه و أوّل موضع لا يراه فيه، فيعلم علامة على الموضع من الجهة الثانية أيضاً و نذرع المسافة من الجهتين، فإن تفاوتت كذّب فى دعواه عدم الرؤية من ذلك الموضع من الجهتين أو إحداهما، و لم يبق سبيل إلى معرفة النقصان و مقداره إلّا أن يعتبر مرّة اخرى فيعلم صدقه فيها، ثمّ إنّه و إن كذب لكن لا يكفى ذلك فى سقوط دعواه بل يحلف الجانى على عدم الانتقاص لاحتمال صدق المجنىّ عليه.

و إن اتّفقت المسافة فى الجهتين صدّق فى ادّعائه عدم الرؤية فيهما فيترجّح جانبه و يحصل اللوث فيحلف المدّعى القسامة كما يذكره الآن فهذا الحلف هو ما يذكره من الأيمان. و إن اعتبر ذلك من أربع جهات كان الظنّ أقوى ثمّ إنّ بعد الاعتبار بما ذكره لا بعد الحلف نقيس بعينى من لا آفة به ممّن هو مثله فى السنّ، و الزم الجانى التفاوت بين مدى النظرين، لخبر القدّاح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا بعصا حتّى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه، ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره «١». ثمّ إلزام التفاوت إنّما يكون بعد الاستظهار بالأيمان عدد القسامة المعتبرة كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ۴.

المبسوط «١» و السرائر «٢» و الشرائع «٣» لحصول اللوث بالضرب، و الاعتبار، و عدم استفادة اليقين بذلك، لشدّة تفاوت الأشخاص فى الإبصار.

و لو ادّعى النقص فى ضوء إحداهما قيست إلى الاخرى بالطريق الّذى نطقت به الأخبار و الأصحاب بأن يشدّ «۴» على الصحيحة و تطلق الناقصة و يوضع تجاهه شى‌ء ينظر إليه: من بيضة أو غيرها، فيؤمر بأن ينظر إليه ثمّ يبعد عنه إلى أن ينظر إليه من بعد حتّى يدّعى أنّه لا ينظر أى لا يبصر من أزيد منه و يعلم الموضع ثمّ يدار إلى جهة اخرى و يفعل كذلك فإن تساوت المسافتان صدّق و إلّا كذّب و لو اعتبر من الجهات الأربع كما فى خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۵» كان أوضح.

ثمّ يطلق الصحيحة و يشدّ «۶» الناقصة و يجعل تجاهه ذلك الشى‌ء بعينه و يؤمر بأن ينظر إليه ثمّ يبعد عنه حتّى ينظر إليه من بعد لا يراه من أزيد منه، و يفعل ذلك من جهتين أو أربع، و يستعلم التفاوت بين مدى نظرى العينين و يؤخذ من الجانى التفاوت بالنسبة إلى تفاوت المسافتين و لا بدّ من أن يضمّ إليه الاستظهار بالأيمان كما فى النهاية «٧» لما قلنا فى السمع.

و لا يقاس عين فى يوم غيم لخبر محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام «٨» و لضعف الضوء الّذى هو شرط الرؤية و لا

فى أرض مختلفة الجهات سهولة و حزونة، أو علوّاً و هبوطاً، لأنه يمنع من معرفة الحال.

و لو ضرب عينه فصار أعشى أى لا يبصر بالليل أو أجهر أى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧٣.

(۴) فى القواعد: يسدّ.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(۶) فى القواعد: يسدّ.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ۴٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ۵ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

لا يبصر نهاراً فالحكومة فإنّه نقص لا يعرف قدره و لا تقدير له شرعاً.

و لو ادّعى قالع العين أنّها كانت قائمة لا تبصر و ادّعى المجنىّ عليه الصحّة قدّم قول الجانى مع اليمين إذا لم يعترف بالصحّة زماناً بل أطلق، أو ادّعى أنّها كانت كذلك خلقة لأصالة البراءة و لا يتعذّر على المجنىّ عليه معارضته لإمكان إقامة البيّنة على الصحّة فإنّ مثله لا يخفى على أهله و عشيرته و جيرانه و معامليه.

و أمّا إن اعترف الجانى بأنّها خلقت صحيحة و ادّعى الذهاب حين الجناية، فالقول قول المجنىّ عليه، كما فى المبسوط «١» و التحرير «٢» لأنّ الأصل معه.

و يحتمل تقديم قول الجانى لأصل البراءة كما احتمل فى المبسوط «٣».

و فى الشرائع: لو قلع عيناً، و قال: كانت قائمة، و قال المجنىّ [عليه]: كانت صحيحة، فالقول قول الجانى مع يمينه. و ربما خطر أنّ القول قول المجنىّ [عليه مع يمينه] لأنّ الأصل الصحّة، و هو ضعيف، لأنّ أصل الصحّة معارض بأصل البراءة. و استحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقّن السبب، و لا يقين هنا، لأنّ الأصل ظنّ لا قطع. انتهى «۴».

و هو مطلق يشمل القسمين شمولًا ظاهراً و إن خصّصه بعضهم بالقسم الأوّل و نفى الإشكال فى تقديم قول المجنىّ عليه فى الثانى، و عبارة الكتاب أيضاً مطلقة إلّا أنّ قوله: لإمكان إقامة البيّنة على الصحّة، يقوى الاختصاص بالأوّل.

[المطلب الرابع فى باقى المنافع]

المطلب الرابع فى باقى المنافع:

و هى ستّة:

الأوّل: فى الشمّ الدية كاملة بلا خلاف كما فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶»

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

(٢) التحرير: ج ۵ ص ۶١١.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۹ ۱۳۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۳.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۱.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۲۸.

و الغنية «۱» فإن ادّعى ذهابه و كـذّبه الجانى عقيب الجناية امتحن بتخيّر الأشـياء الطيّبة و الكريهة و تقريب الروائح الحادّة إليه من خلفه و هو غافل، فإن هشّ للطيّبة و يكره للمنتنة كذب و إلّا صدق بعد أن يستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة و يقضى له.

و روى عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام «۲» أنّه يقرّب منه الحراق كغراب و رمّان ما يقع فيه النار عنـد القـدح من خرقـة أو قطن فـإن دمعت عينـاه و ردّ أنفه فهو كاذب، فيحلف الجانى، و إن بقى على حاله فهو صادق و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۳» و لا بدّ من الاستظهار بالأيمان مع ذلك.

و لو ادّعى النقص قدّم قوله كما فى المبسوط «۴» و استظهر بالأيمان، إذ لا طريق إلى البيّنة و الامتحان و حصول اللوث بالجناية و يقضـى له الحاكم بالحكومة على ما يراه، لعدم التقدير شرعاً. و نسبه المحقّق إلى القيل «۵». و لعلّه لأصل البراءة، و مخالفة حلف المدّعى للأصل، فلا يقال به إلّا عند اليقين به.

قلت: و لكن حلف الجـانى هنـا مشـكل، إذ لاـ طريق له إلى العلم بالحال فتعيّن تقـديم قول المجنىّ عليه. و لا بأس بالامتحان هنا قبل تحليف القسامة بمثل الامتحان فى السـمع و البصـر، بأن يقرّب إليه ذو رائحة، ثمّ يبعد عنه إلى أن يقول: لا ادرك رائحته فى جهتين أو جهات إلى آخر ما مرَّ، لكن لم يرد به نصّ و لا قال به أحد.

و لو زال و حكم أهل المعرفـة بعوده فى مـدّة معيّنـة فعاد فالحكومـة، و إلّا الديـة. و إن مات قبل عوده فالديـة و يحتمل الحكومة كما مرَّ.

و لو حكموا باليأس من عوده فاخـذت الديـة منه ثمّ عاد لم تسـتعد، لأنّه هبـة من اللّه تعالى كما مرَّ غير مرّة، و أطلق فى المبسوط الاستعادة «۶». و فى الخلاف عدمها «۷»

---

(۱) الغنية: ص ۴۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۶۸ ح ۱۰۵۳.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۲۸ و ۲۹.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۴.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۲.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۸ المسألة ۲۸ و ۲۹.

و لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان لأنّهما جنايتان متباينتان ذاتاً و محلّاً.

الثانى: فى الـذوق الدية كما فى السـرائر «۱» و الوسـيلة «۲» و النزهـة «۳» قال فى التحرير: لأنّه منفعـة واحـدة فى الإنسان، فيـدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام: كلّ ما فى الإنسان منه واحد ففيه الدية «۴».

و قلت: و لمّا لم يعلم دخوله تحت عمومه، لأنّ المتبادر منه كلّ عضو كان واحداً لم يقطع به المحقّق، و قال: يمكن أن يقال فيه الديۀ، إذ لا سبيل إلى معرفۀ زواله إلّا من قبل المجنىّ عليه.

و يرجع فيه عقيب الجنايۀ المحتملۀ لإزالته إلى يمين المدّعى، و يستظهر بالأيمان عدد القسامۀ. و فى التحرير: و يجرّب بالأشياء المرّۀ المتقرّرۀ «۵» المنفردۀ و يرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجنايۀ إلى دعوى المجنىّ عليه مع الاستظهار بالأيمان «۶» فإن ادّعى نقصه قضى بالحكومۀ بما يراه الحاكم بعد الاستظهار بالأيمان.

الثالث: النطق و فيه الديۀ كما فى المبسوط «۷» و النهايۀ «۸» و الخلاف «۹» و السرائر «۱۰» و الوسيلۀ «۱۱» و النزهۀ «۱۲» و الشرائع «۱۳» لما مرَّ من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بستّ ديات فيمن ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «۱۴» و بعض ما مرَّ فى قطع اللسان و غيرهما.

و إن بقى فى اللسان فائدۀ الذوق و بقيت القدرۀ على الحروف الشفويّۀ و الحلقيّۀ فإنّها ليست

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۳.

(۲) الوسيلۀ: ص ۴۴۲.

(۳) نزهۀ الناظر: ص ۱۴۱.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۲.

(۵) كذا فى النسخ و فى التحرير: المقزّۀ.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۲.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۳۳.

(۸) النهايۀ: ج ۳ ص ۴۳۴.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۲۴۲ المسألۀ ۳۶.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۳۸۳.

(۱۱) الوسيلۀ: ص ۴۴۹.

(۱۲) نزهۀ الناظر: ص ۱۴۱.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۶۵.

(۱۴) وسائل الشيعۀ: ج ۱۹ ص ۲۸۰ ب ۶ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

من منفعۀ اللسان و إن اعتبرت فى قطعه للنصّ و الإجماع.

و فى بعض الكلام بعض الديۀ، و يوزّع على ثمانيۀ و عشرين حرفاً، و دخل الشفويّۀ و الحلقيّۀ فى التوزيع للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الديۀ بالقصاص من ذلك «۱». و فى صحيح ابن سنان: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الديۀ على المعجم كلّه، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «۲». و غيرهما.

و قيل «۳»: و هو يناقض الحكم بالديۀ كاملۀ إذا ذهب النطق و إن بقيت الحروف الشفويّۀ و الحلقيّۀ.

و لا يناقضه عندى فإنّ بقاءَها مع ذهاب النطق إنّما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذّر تأدية كلام مفهوم، فذهاب النطق بمعنى ذهاب الكلام.

و محصّل الكلامين: أنّه إن جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالدية و إن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألّف كلام مفهوم، و إن نقص كلامه فلا يقدر على بعضه وزّعت الدية على جميع الحروف. فلو قدر على كلام مفهوم مؤلّف من الحلقيّة أو الشفويّة أو منهما خاصّة كان كالقادر على كلام مفهوم من اللسنيّة، لكن لا اختصاص على هذا للشفويّة و الحلقيّة باستحقاق الذكر أوّلًا فإنّه ينبغى لزوم الدية و إن أمكنه تأدية بعض اللسنيّة أيضاً لا بحيث يتألّف كلام مفهوم.

و إن كان قبل الجناية لا يحسن بعض الحروف فذهب نطقه رأساً بالجناية فهل تنقص الدية بالحساب أو يكون كضعيف القوى فى المقتول و الأعضاء فلا ينقص الدية، كما أنّه لا فرق بين القوىّ و الضعيف. و بين اليد القويّة و الضعيفة، و العين القويّة الإبصار و الضعيفة فى لزوم الدية أو نصفها من غير

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧۴ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ۵.

(٣) لم نعثر عليه.

نقص، و كذا لا فرق فى المنافع بين قويّها و ضعيفها، ففى ذهاب البصر أو السمع أو العقل الدية من غير فرق بين أفرادها إشكال: من صدق ذهاب النطق بتمامه و هو منفعة كسائر المنافع فكما لا ينقص من الدية لنقصها فكذا هنا، و من الفرق بينه و بين سائر المنافع بورود توزيعه على الحروف فى النصوص و الفتاوى فيمكن تقديره بها بخلاف سائر المنافع، مع أصل البراءة، و منع ذهاب النطق بتمامه بالجناية لانتفاء بعضه أصالة و إنّما ذهب بها بعضه. و يحتمل الفرق بين ما إذا كان ذهاب البعض قبل هذه الجناية بجناية اخرى استحقّ بها الأرش، أو خلقة، أو بآفة سماويّة، أو بحقّ فينقص الدية فى الأوّل خاصّة.

و فى الصوت الدية كاملة كما فى كتاب ظريف «١» و ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام «٢» و فيهما: أن فى الغنن و البحح الدية «٣» و هل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال ينشأ: من أنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً و محلّاً، فإنّ الصوت إنّما ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه اللّسان، و لكلّ منهما نصّ على حكمه.

و من أنّ معظم منفعة الصوت النطق فإنّما يجب فى ذهابه الدية لذهاب النطق. و ضعفه ظاهر. و فى التحرير: فى الصوت الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان فدية و ثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل «۴».

الرابع: المضغ فإذا صلب مغرس لحيته بالجناية فعليه الدية على إشكال: من عدم النصّ، و من كونه منفعة واحدة فيدخل فى العموم كما مرَّ فى الذوق.

الخامس: قوّة الإمناء و الإحبال فيهما أى فى ذهاب كلّ منهما الدية، فإذا اصيب فتعذّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب عليه الدية كما فى المبسوط «۵»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩۶ ح ١١۴٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من ديات المنافع ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩۶ ح ١١۴٨.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۲.

(۵) المبسوط: ج ۷ ص ۱۴۷.

و النزهة «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳» لمثل ما مرّ فى الذوق، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: فى الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة «۴».

و كذا إذا اصيب فتعذّر عليه الإحبال و إن أنزل، لأنّه منفعة واحدة، و لما يرشد إليه خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: الدية كاملة «۵».

و فى الإرشاد نظر ظاهر، مع أنّه من كلام السائل، و فى الصحيح: أنّ أبا بصير سأل أبا جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان و إلّا استحلفت و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها «۶». و إن أمكن افتراق الحبل و الإحبال.

و فى ذهاب قوّة الإرضاع حكومة لعدم التقدير، و الفرق بينها و بين قوّة الإمناء أنّها صفة لازمة للفحول بخلاف الإرضاع، فإنّه يطرأ فى بعض الأوقات.

و لو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن بطلانهما مع الإمناء و شهوة الطعام فالدية لأنّ كلّاً منهما منفعة واحدة لازمة، بل الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق و إبطاله ملازم لإبطاله.

و لو جنى على عنقه فتعذّر إنزال الطعام لارتتاق منفذه و بقى معه حياة مستقرّة، فقطع آخر رقبته فعلى الأوّل كمال الدية كما على الثانى القصاص أو الدية أيضاً، لمثل ما مرَّ فهذه منافع خمس سردها و جعلها بمنزلة واحدة لتقارب الإنزال و الالتذاذ و الإحبال ثمّ أتبع الالتذاذ بالجماع الالتذاذ بالطعام و أتبعه ارتتاق الموضع.

---

(۱) نزهة الناظر: ص ۱۴۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۰۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۵ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۴ ب ۹ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۸۶ ب ۱۰ من أبواب ديات المنافع ح ۱.

السادس: فى سلس البول الدية لأنّ إمساكه منفعة عظيمة واحدة لازمة، و لخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام قضى فى رجل ضرب رجلًا حتّى سلس بوله بالدية كاملة «۱».

و لضعف الخبر و ما قبله نسبه المحقّق إلى القيل «۲» فى كتابيه. و قد مرَّ الدية فى كسر البعصوص فلا يملك إسته، و ضرب العجان فلا يستمسك بوله و لا غائطه.

و قيل: إن دام السلس إلى الليل فالدية، و إن كان إلى الظهر فالنصف، و ان كان إلى ضحوة فالثلث و لم نعرف قائله نعم فى النهاية «۳» و الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و النزهة «۶» و السرائر «۷»: إن دام إلى الليل الدية، و إلى الظهر ثلثاها، و إلى ضحوه ثلثاها.

و فی بعضها ثمّ علی هذا الحساب.

و المستند خبر إسحاق قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلًا فلم ینقطع بوله، قال: إن کان البول یمرّ إلی اللیل فعلیه الدیة، و إن کان إلی نصف النهار فعلیه ثلثا الدیة، و إن کان إلی ارتفاع النهار فعلیه ثلث الدیة «۸». کذا فی الفقیه «۹» و المقنع «۱۰».

و فی الکافی «۱۱» و التهذیب «۱۲» قال: سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۸۵ ب ۹ من أبواب دیات المنافع ح ۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۴، المختصر النافع: ص ۳۰۳.

(۳) النهایة: ج ۳ ص ۴۴۱، و فیه: «إلی ضحوه ثلث الدیة».

(۴) الوسیلة: ص ۴۵۰، و فیه: «إلی الضحوة ثلث الدیة».

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۹۴، و فیه: «إلی ضحوه ثلثها».

(۶) نزهة الناظر: ص ۱۴۳، و فیه: «إلی ضحوه ثلث الدیة».

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۳۹۱، و فیه: «إلی ضحوه ثلث الدیة».

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۸۵ ب ۹ من أبواب دیات المنافع ح ۳.

(۹) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۴۲ ح ۵۳۱۴.

(۱۰) المقنع: ص ۵۲۷.

(۱۱) الکافی: ج ۷ ص ۳۱۵ ح ۲۱.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۲۵۱ ح ۹۹۴.

رجلًا فقطع بوله، فقال: إن کان البول یمرّ إلی اللیل فعلیه الدیة لأنّه قد منعه المعیشة، و إن کان إلی آخر النهار فعلیه الدیة، و إن کان إلی نصف النهار فعلیه ثلثا الدیة، و إن کان إلی ارتفاع النهار فعلیه ثلث الدیة.

و حکاه فی التحریر ثمّ قال و فی إسحاق قول، و فی الطریق إلیه صالح بن عقبة، و قد ذکرنا فی کتاب خلاصة الأقوال و الکتاب الکبیر فی الرجال أنّه کذّاب غالٍ، لا یلتفت إلی روایته «۱».

و کأنّ قطع بوله بمعنی قطع مجراه أو شیء منه حتّی لا یستمسک، و یجوز أن یکون من التقطیع و یراد به التفریق الموجب للسلس و دوام الخروج شیئاً فشیئاً و الشرطیّتان الأوّلتان یحتملان الاتّحاد معنی و التأکید، و یحتملان الاختلاف بأن لا یراد فی الثانیة الاستمرار إلی اللیل بل إلی قرب منه.

و الظاهر أنّ المراد بالدوام إلی اللیل أو الظهر و الضحوة فی کلّ یوم لا فی یوم أو أیّام، لأنّ المعهود أنّ الدیة و بعضها المقدّر إنّما یجب فی ذهاب العضو أو المنفعة رأساً، و أنّ مع العود الحکومة مع أصل البراءة.

[المقصد الرابع فی الجراحات]

اشارة

المقصد الرابع فی الجراحات أی الشجاج و نحوها.

الشجّة علی نصّ أهل اللغة هی الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه «۲».

و أقسامها غیر الدامغة بإعجام الغین ثمانیة: کما فی السرائر «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» إلّا أنّها فی الأوّلین کما فی الکتاب. و فی الجامع: أنّ الحارصة هی الدامیة و بعدها الباضعة ثمّ المتلاحمة «۶» ثمّ کما فی الکتاب. و کذا فی

---

(۱) التحریر: ج ۵ ص ۶۱۳.

(۲) المصباح المنیر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

النهایة «۱» و الغنیة «۲» و الإصباح «۳» إلّا أنّه لیس فیها ذکر للدامغة.

و فی المقنعة «۴» و المراسم «۵» و طبریّات السیّد «۶»: أنّها ثمانیة، و لم یتعرّضوا للدامغة، و رتّبوا الثمانیة کما فی الکتاب، إلّا أنّهم ذکروا الباضعة مکان المتلاحمة.

و الوسیلة کالنهایة و زید فیها: أنّ المأمومة هی الدامغة. و الفقیه «۷» و التهذیب «۸» و أدب الکاتب «۹» کالنهایة إلّا أنّه لم یذکر فیها الدامیة أصلًا، و إنّما ذکر الحارصة ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ کما فی الکتاب. و کذا الکافی للکلینی إلّا أنّه لیس فیه للحارصة ذکر و إنّما فیه الدامیة ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة «۱۰» ثمّ کما فی الکتاب.

و فی فقه اللغة للثعالبی: أنّها تسعة و جعل التاسعة الجائفة و فسّرها بالّتی و صلت إلی جوف الدماغ و الثامنة الدامغة و لم یتعرّض للآمّة و وسط الباضعة بین القاشرة الّتی هی الحارصة و الدامیة.

و فی نظام الغریب لعیسی بن إبراهیم الربعی: أنّها تسعة، و جعل التاسعة الآمّة و لم یتعرّض للدامغة، و جعل الباضعة بین الدامیة و المتلاحمة.

و فی الصحاح: أنّها عشرة، تاسعها الآمّة، و عاشرها الدامغة، و جعل الباضعة بین الحارصة و الدامیة کالثعالبی قال: و زاد أبو عبید الدامعة بعین غیر معجمة بعد الدامیة.

و فی القاموس: أنّه زادها قبل الدامیة.

و فی السامی: ثلاثة عشر بالفرق بین القاشرة و الحارصة، فإنّ القاشرة الّتی تذهب الجلد و الحارصة الّتی تقطعه، و بعدهما الدامیة ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة، و العاشرة الآمّة ثمّ الدامغة، و زاد المفرشة و هی الصادعة للعظم غیر الهاشمة،

---

(۱) النهایة: ج ۳ ص ۴۵۳.

(۲) الغنیة: ص ۴۱۹.

(۳) إصباح الشیعة: ص ۵۰۸.

(۴) المقنعة: ص ۷۶۵.

(۵) المراسم: ص ۲۴۷.

(۶) الناصريات: ص ۳۹۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۶.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۹ ب ۲۶.

(۹) أدب الكاتب: ص ۱۵۴.

(۱۰) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹ و فيه: «و ذكر فيها الخارصة».

و الجالفة الّتى تذهب بالجلد مع اللحم.

و فى الكامل «۱»: أنّها سبعة بإسقاط الموضحة، و إن أوّلها الحارصة و هى الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ كما فى الكتاب إلّا الموضحة.

و قال أبو علىّ: اولاها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة، ثمّ قال: و العود من الشجاج و هى الّتى تعود فى العظم و لا تخرقه و فيها عشرون من الإبل، و الآمّة و هى الّتى تخرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ، و فيها ثلث الدية، و فى الجوف الجائفة، و هى الّتى تصل إلى جوف الرجل و لا تقتله، و فيها أيضاً ثلث الدية، و منه النافذة و هى الجائفة إذا تعدّت إلى الجانب الآخر من البدن، و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه فى الديات: إنّ فيها أربعمائة و ثلاثة و ثلاثين ديناراً و ثلث دينار انتهى «۲».

و فى المختلف: زاد ابن الجنيد على المشهور العود و هى الّتى تعود فى العظم و لا تخرقه و جعل ديتها عشرين من الإبل و لم يصل إلينا فى ذلك حديث يعتمد عليه «۳».

الأوّل من أقسام الشجاج الحارصة و الحرصة كالعرصة بإهمال الحروف و هى الّتى تقشر الجلد و تخدشه كما فى المحيط و أدب الكاتب و نظام الغريب و الشرائع «۴» و النافع «۵» قال الأزهرى: و أصل الحرص القشر و به سمّيت الشجّة حارصة، و قيل للشره حريص، لأنّه يقشر بحرصه وجوه الناس بمسألتهم و فى أكثر الكتب أنّها الّتى تشقّ الجلد من قولهم: حرص القصّار الثوب إذا شقّه. و فى المحكم: هى الّتى تحرص الجلد أى تشقّه قليلًا، يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكانها أى شقّ و قشر جلده، و يظهر منه كون الشقّ و القشر بمعنىً. و قد عرفت أنّ الميدانى فى السامى فرّق بينهما و سمّى الّتى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۵.

(۵) المختصر النافع: ص ۳۰۳.

تقشر القاشرة، و الّتى تشقّ الحارصة، و الثعالبى فى فقه اللغة لم يذكر الحارصة، و إنّما جعل أوّل الشجاج القاشرة و فيها بعير وفاقاً للمشهور، لقول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم: فى الحرصة شبه الخدش بعير «۱». و ظاهرهم تساوى الذكر و الانثى و الحرّ و المملوك. و نصّ ابن حمزة على تساوى الذكر و الانثى «۲» دون الحرّ و المملوك، بل جعل فيه الأرش على

حسب قيمته. و فى الغنية «۳» و الإصباح «۴» و الجامع «۵»: أنّ فيها عشر عشر الدية فيفرق الذكر و الانثى. و عن أبى علىّ: أنّ فيها نصف بعير «۶».

و هل هى الدامية؟ قيل فى النهاية «۷» و الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و الغنية «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الكامل «۱۳» و الجامع «۱۴»: نعم لقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله قضى فى الدامية بعيراً «۱۵» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع مثله «۱۶» مع ما عرفت من أنّ فى الحارصة بعيراً، و هو إن لم يدلّ إلّا على التساوى حكماً لا الترادف لكنّه يكفى هنا فكأنّه المراد و الأقرب المشهور المغايرة معنى لتغاير مبدأ اشتقاقهما، و حكماً لخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، للحكم فيه بأنّ فى الحارصة بعيراً كما سمعت، و فيها بعيرين كما ستسمع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۳ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۱۴.

(۲) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۳) الغنية: ۴۱۹.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۲.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۷.

(۹) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۱۰) الغنية: ص ۴۱۹.

(۱۱) الوسيلة: ص ۴۴۴.

(۱۲) إصباح الشيعة: ص ۵۰۸.

(۱۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۲ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۸.

(۱۶) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ح ۶.

الثانى: الدامية و هى الّتى يخرج معها الدم، و لا بدّ من أن تنفذ فى اللحم شيئاً يسيراً، و يسمّى الدامعة بإهمال العين أيضاً لأنّه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع و المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم و عدمه. ففى العين: أنّ الدامعة سائلة، و الدامية الّتى تدمأ و لم تدمع بعد. و نحوه فى الصحاح عن أبى عبيد و عليه الأكثر، و منهم ابن فارس فى المجمل. و قال فى المقاييس: إنّ الأصحّ أنّ الّتى تسيل دماً هى الدامية، فأمّا الدامعة فأمرها دون ذلك، لأنّها الّتى كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق. و يوافقه فى اعتبار السيلان فى الدامية كلام الكلينى «۱» و أبى علىّ «۲» و المفيد «۳» و السيّد فى الانتصار «۴» و الناصريّات «۵» و سلّار «۶» و كذا كلام الحلبيّين «۷» مع أنّهما جعلاها أوّل الأقسام.

و فيها بعيران كما فى المقنعة «۸» و الانتصار «۹» و الناصريّات «۱۰» و المراسم «۱۱» و السرائر «۱۲» لقول الصادق عليه السلام فى

خبر منصور بن حازم: فى الدامية بعيران «١٣» و سمعت القول باتّحادها مع الحارصة و أنّ فيها بعيراً، و الخبرين الناطقين به. و جعل أبو عليّ فيها بعيراً «١۴» مع حكمه بكونها ثانى الأقسام و غير الحارصة، و قد سمعت أنّه جعل فى الحارصة نصف بعير.

الثالث: المتلاحمة و هى الّتى تأخذ فى اللحم و تنفذ فيه كثيراً أزيد من نفوذ الدامية إلّا أنّها تقصر عن السمحاق فلذا يتلاحم أى يلتئم سريعاً قال الأزهرى: الوجه أن يقال اللاحمة «١۵» أى القاطعة للّحم، و إنّما سمّيت بذلك على

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(٣) المقنعة: ص ٧۶۵.

(۴) الانتصار: ص ٢٧۶.

(۵) الناصريات: ٣٩١.

(۶) المراسم: ص ٢۴٧.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٩، الغنية: ص ۴١٩.

(٨) المقنعة: ص ٧۶۵.

(٩) الانتصار: ص ٢٧۶.

(١٠) الناصريات: ٣٩١.

(١١) المراسم: ص ٢۴٧.

(١٢) السرائر: ج ٣ ص ۴٠٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١۴.

(١۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(١۵) لم نعثر عليه.

ما يؤول إليه أو على التفاؤل و فيها ثلاثة أبعرة كما فى النهاية «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و الكامل «۵» و الوسيلة «۶» و غيرها، لخبرى مسمع «٧» و السكونى «٨» عن الصادق عليه السلام، و لخبر منصور بن حازم «٩» و حسن الحلبى عنه عليه السلام: أنّ فى الباضعة ثلاثاً من الإبل «١٠». إن اتّحدت الباضعة و المتلاحمة. و فى الكافى «١١» و الغنية «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١۴»: أنّ فيها عشر عشر الدية و خمسه. و هذه العبارة أجود إذا اريد التعميم، كما قطع به فى التحرير «١۵» و هى الباضعة أيضاً كما ظاهر من اكتفى بإحداهما من الأصحاب و من فسّرهما بالّتى تبلغ اللحم كما فى المجمل أو الّتى تأخذ فى اللحم كما فى النهاية الأثيريّة.

و من جعل الدامية هى الحارصة من الأصحاب كالشيخ «١۶» و القاضى «١٧» و ابنى زهرة «١٨» و حمزة «١٩» أو اقتصر على أحدهما كالصدوق «٢٠» و المفيد «٢١» و الحلبى «٢٢».

حكم بتغاير الباضعة و المتلاحمة.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ۴۵٣.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۷.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۹.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۶) الوسیلة: ص ۴۴۴.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۹۱ ب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح ح ۶.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۹۲ ب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح ح ۸.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۹۳ ب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح ح ۱۴.

(۱۰) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ب ۲ ح ۴.

(۱۱) الکافی فی الفقه: ص ۴۰۰.

(۱۲) الغنیة: ص ۴۱۹.

(۱۳) إصباح الشیعة: ص ۵۰۹.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۶۰۰.

(۱۵) التحریر: ج ۵ ص ۶۱۴.

(۱۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۱ المسألة ۵۷.

(۱۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۰۲.

(۱۸) الغنیة: ص ۴۱۹.

(۱۹) الوسیلة: ص ۴۴۴.

(۲۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۱۶۶.

(۲۱) المقنعة: ص ۷۶۵.

(۲۲) الکافی فی الفقه: ص ۴۰۰.

ففی النهایة بعد الحارصة: ثمّ الباضعة و هی الّتی تبضع اللحم و فیه بعیران، ثمّ المتلاحمة و هی الّتی ینفذ فی اللحم و فیها ثلاثة أبعرة «۱». و فی التهذیب: أنّ الباضعة هی الّتی یشقّ اللحم بعد الجلد، و المتلاحمة هی الّتی أخذت فی اللحم و لم تبلغ العظم «۲».

و کان مراده فی الکتابین واحد. و نحو ذلک فی الفقیه عن الأصمعی «۳» و الکافی للحلبی «۴» و الکامل «۵».

فهؤلاء یجعلون الباضعة مکان الدامیة قبل المتلاحمة، و یفرقون بینهما بقلّة النفوذ فی اللحم و کثرته، و یوافقه کلام الکلینی فی الفرق بینهما، إلّا أنّه جعل أوّل الأقسام الحارصة، و ثانیها الدامیة، و الباضعة ثالثها، و المتلاحمة رابعها «۶».

و علی هذا الفرق أکثر کتب اللغة. ففی أدب الکاتب بعد الحارصة، ثمّ الباضعة و هی الّتی تشقّ اللحم شقّاً خفیفاً، ثمّ المتلاحمة و هی الّتی أخذت فی اللحم.

و فی نظام الغریب للربعی بعد الحارصة و الدامیة، الباضعة و هی الّتی أخذت فی اللحم قلیلًا، و المتلاحمة و هی الّتی أخذت فی اللحم أکثر من الاولی. و نحوه السامی إلّا أنّ الباضعة فیه رابع الأقسام، و المتلاحمة خامسها، و الأوّل القاشرة، ثمّ الحارصة، ثمّ

الدامية.

و فى تهذيب الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعى و غيره: الباضعة من الشجاج الّتى يشقّ اللحم و يبضعه بعد الجلد و بعدها المتلاحمة.

و فى الصحاح: الباضعة الشجّة الّتى يقطع الجلد و يشقّ اللحم و تدمى، إلّا أنّه لا يسيل الدم، فإن سال فهى الدامية. و المتلاحمة الشجّة الّتى أخذت فى اللحم و لم يبلغ السمحاق فرتّب الأقسام كذا القاشرة قال: و هى الحارصة، ثمّ الباضعة، ثمّ

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ۴۵۲.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢۶.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۶۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۴٠٠.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(۶) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

الدامية، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقلة، ثمّ الآمّة، ثمّ الدامغة.

و نحوه فى فقه اللغة للثعالبى إلّا فى عدد الأقسام، فقال: إذا قشرت الشجّة جلد البشرة فهى القاشرة، فإذا بضعت اللحم و لم تسل الدم فهى الباضعة، فإذا بضعت اللحم و أسالت الدم فهى الدامية، فإذا عملت فى اللحم الّذى يلى العظم فهى المتلاحمة، فإذا بقى بينها و بين العظم جلد رقيق فهى السمحاق، فإذا أوضحت العظم فهى الموضحة، فإذا كسرت العظم فهى الهاشمة، فإذا نقلت منها العظام فهى المنقلة، فإذا بلغت امّ الرأس حتّى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق فهى الدامغة، فإذا و صلت إلى جوف الدماغ فهى الجائفة.

و فى العين: الباضعة شجّة تقطع اللحم و شجّة متلاحمة بلغت اللحم. و ربما توهم هذه العبارة كون المتلاحمة أخفّ من الباضعة، و حكى التصريح به عن محمّد بن الحسن الشيبانى «١» ففى المغرب: و عن محمّد هى قبل الباضعة و هى الّتى يتلاحم فيها الدم و يسودّ و يحمرّ و لا- يبضع اللحم. و فى شمس العلوم: الباضعة الشجّة الّتى يبضع اللحم أى يقطعه، و المتلاحمة الشجّة الّتى تبلغ اللحم و لم تبلغ السمحاق. و فى المقاييس: الشجّة الباضعة هى الّتى تشقّ اللحم و لا توضح عن العظم، قال الأصمعى: هى الّتى تشقّ اللحم شقّاً خفيفاً و الشجّة المتلاحمة الّتى بلغت اللحم و عبارتهما كعبارة العين. و يحتمل أنّهم إنّما عبّروا ببلوغ اللحم إشارة إلى مبدأ الاشتقاق.

و قال أبو علىّ بن الجنيد: إنّ الباضعة هى الّتى يذهب بالبضعة من الجلد أو يبضع اللحم و يقطعه «٢».

و قال الأزهرى: قال شمر قال عبد الوهّاب: المتلاحمة من الشجاج الّتى يشقّ

---

(١) المبسوط للسرخسى: ج ٢۶ ص ٧٣.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

اللحم كلّه دون العظم ثمّ يتلاحم بعد شقّها فلا يجوز فيها المسبار بعد تلاحم اللحم، قال: و يتلاحم من يومها و من غد «١». و فى

المغرب «٢»: أنّ الباضعة هى الّتى جرحت الجلد و شقّت اللحم، و المتلاحمة الّتى تشقّ اللحم دون العظم ثمّ يتلاحم بعد شقّها أى تتلائم و تتلاصق.

الرابع: السمحاق بالاتّفاق إلّا الكلينى «٣» و أبى علىّ «۴» فجعلاه الخامس كالجوهرى «۵» و الثعالبى «۶» من اللغويّين. و جعله الميدانى «٧» سادس الأقسام، و قد سمعت الخمسة قبله و يسمّى الملطى و الملطاء و هى الّتى تقطع جميع اللحم و تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم و العظم مغشية للعظم تسمّى السمحاق و ما قاله الكلينى: من أنّها الّتى تبلغ العظم، لعلّه مسامحة، لنصّه على أنّ السمحاق جلدة رقيقة على العظم «٨» و فيها أربعة أبعرة بالنصوص «٩» و هى كثيرة، و الإجماع كما فى الانتصار «١٠» و الناصريّات «١١» و الخلاف «١٢». و قال أبو علىّ: قد روى عن أمير المؤمنين أنّ فيها حقّة و جذعة و ابنة مخاض و ابنة لبون «١٣». و فى الكافى «١۴» و الغنية «١۵» و الإصباح «١۶» و الجامع «١٧»: أنّ فيها خمس عشر الدية. و فى المقنع: أنّ فيها خمسمائة درهم، قال: و إذا كانت فى الوجه فالدية على

---

(١) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ١٠۶ «مادّة لحم».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(۵) الصحاح: ج ۴ ص ١٣١٨ (مادة دمغ).

(۶) فقه اللغة: ص ٢٣٨.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(١٠) الانتصار: ص ٢٧۶.

(١١) الناصريّات: ص ٣٩١.

(١٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩١ المسألة ۵٧.

(١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٢.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ۴٠٠.

(١۵) الغنية: ص ۴١٩.

(١۶) إصباح الشيعة: ص ۵٠٩.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ۶٠٠.

قدر الشين «١».

الخامس: الموضحة و هى الّتى تكشف عن وضح العظم أى بياضه و تقشر الجلدة الّتى عليه و هى السمحاق و لا تؤثّر فى العظم و فيها خمسة أبعرة بلا خلاف كما فى المبسوط «٢» و الغنية «٣» و غيرهما، و النصوص «۴» به كثيرة. و فى الخلاف «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «٧» و الكافى «٨» و الجامع «٩»: فيها نصف عشر الدية. و فى كتاب ظريف: فى مواضح الرأس خمسون ديناراً «١٠». و

فى خبر حريز عن الصادق عليه السلام فيمن شجّ عبداً موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولاه «١١». و قد عرفت أنّ القاضى لم يذكرها فى الكامل.

السادس: الهاشمة و هى الّتى تهشم العظم أى تكسره و فيها عشر الدية عشرة أبعرة بالاتّفاق كما هو الظاهر و به خبر السكونى «١٢» أرباعاً إن كان خطأً بنتا مخاض و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق أو «١٣» أثلاثاً إن كان شبيه الخطأ ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و أربع خلف على رواية ابن سنان «١٤» و على القول الآخر لا يتحصّل التثليث، ثمّ ما ذكره من التربيع و التثليث موافق للمبسوط «١٥» و الشرائع «١٦». و لم أظفر بخبر ينصّ عليه، و لعلّهم

---

(١) المقنع: ص ٥١٢.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.

(٣) الغنية: ص ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.

(٦) الغنية: ص ٤١٩.

(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٤٠٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٥.

(١٢) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١٥.

(١٣) فى القواعد: و أثلاثاً.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤۶ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.

(١٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۶.

حملوها على دية النفس، و يظهر الاتفاق عليه من المبسوط «١».

و يتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح وفاقاً للمبسوط «٢». و خلافاً للعامّة حتّى أنّ لهم فى الهاشمة الخالية من الإيضاح وجهين، أحدهما: الحكومة، و الآخر خمس من الإبل «٣».

السابع: المنقلة بصيغة اسم الفاعل و هى كما فى النهاية «۴» و الشرائع «۵» و النافع «۶» و الجامع «٧» و النزهة «٨» الّتى تحوج إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره. و فى المقنعة «٩» و المراسم «١٠» و الناصريّات «١١»: الّتى تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه. و فى الوسيلة: ما تكسر العظم و تحوج إلى النقل من موضع إلى موضع «١٢». و فى الغنية «١٣» و الإصباح «١۴»: الّتى يحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر. و فى المقنع: هى الّتى قد صارت قرحة ينتقل منها العظام «١۵» و لعلّ الكلّ بمعنى. و فى التهذيب «١۶» و الفقيه عن الأصمعى: هى الّتى يخرج منها فراش العظام و فراش العظام قشرة

تكون على العظم دون اللحم، و منه قول النابغة: و يتبعها منهم فراش الحواجب «١٧». و نحوه فی تهذيب الأزهری عن أبی عبيد عن الأصمعی. و فی السرائر: هی الّتی تخرج منها فراش العظام و فراش الرأس بفتح الفاء و الراء غير المعجمة المفتوحة و الشين المعجمة، و هی عظام رقاق تلی القحف و تحوج إلی نقلها من موضع إلی موضع «١٨».

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ۶۶.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ۴۵٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۶.

(۶) المختصر النافع: ص ٣٠۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۶٠٠.

(٨) نزهة الناظر: ص ١۵٢.

(٩) المقنعة: ص ٧۶۶.

(١٠) المراسم: ص ٢۴٧.

(١١) الناصريّات: ص ٣٩١.

(١٢) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(١٣) الغنية: ص ۴٢٠.

(١۴) إصباح الشيعة: ص ۵٠٩.

(١۵) المقنع: ص ۵١٢.

(١۶) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ٢۶.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١۶۶، و فيه: «و يتبعهم منها فراش ..».

(١٨) السرائر: ج ٣ ص ۴٠٧.

و فی العين و المحيط: أنّها الّتی ينقل منها فراش العظام أی صغارها. و نحوها فی المغرب و النهاية الأثيريّة. و فی المجمل و المقاييس و شمس العلوم: أنّها الّتی ينقل منها فراش العظام و أنّ فراش الرأس طرائق رقاق تلی القحف. و فی الصحاح: أنّها الّتی ينقل العظم أی تكسره حتّی يخرج منها فراش العظام و إنّ فراش الرأس عظام رقاق تلی القحف. و قال الكلينی: هی الّتی تنقل العظم من الموضع الّذی خلقه اللّه «١». و فی أدب الكاتب: أنّها الّتی يخرج منها العظام. و فی نظام الغريب: أنّها الّتی خرجت منها عظام صغار. و سمعت كلام الثعالبی و هو ككلامهم.

و فيها عشر الدية و نصف عشرها خمسة عشر بعيراً بلا خلاف كما فی الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و النصوص «۴» به كثيرة. و أوجب الحسن فيها عشرين بعيراً «۵». و هو نادر و لا قصاص فيها، و لا حكومة فی الهاشمة بلا خلاف كما فی الخلاف «۶» و المبسوط «٧» و الغنية «٨» للتغرير، و تعذّر المساواة غالباً و قد مرَّ الخلاف فيهما نعم للمجنیّ عليه بإحداهما مع الإيضاح القصاص فی الموضحة و أخذ دية الزائد، و هو عشرة من الإبل فی المنقلة أو خمسة فی الهاشمة وفاقاً للمبسوط «٩» و الشرائع «١٠» لوجود

المقتضى و انتفاء المانع و خلافاً للخلاف تمسّكاً بالإجماع و الأخبار «١١».

الثامن: المأمومة و الآمّة هما كما فى الفائق كعيشة راضية و سيل مفعم، بمعنى ذات امّ الرأس و هى الّتى تبلغ أمّ الرأس، و هى الخريطة الجامعة

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٢ المسألة ۵٨.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٢٨.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٢ المسألة ۵٨.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.

(٨) الغنية: ص ۴٢٠.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١ ١٢٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٧۶ ٢٧٧.

(١١) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٢ المسألة ۵٨.

للدماغ، و فيها ثلث الدية كما فى أخبار أبى بصير «١» و معاوية بن وهب «٢» و مسمع «٣» و الشحّام «۴» و أبى الصبّاح «۵» عن الصادق عليه السلام، و الخلاف «۶» و المراسم «٧» و المقنع «٨» و الغنية «٩» و غيرها فيكون فيها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار كما فى كتاب ظريف «١٠». أو ثلاثة و ثلاثون بعيراً و ثلث بعير كما فى المبسوط «١١». و فى الوسيلة: ديتها على الثلث من دية النفس مغلّظة فى العمد و مخفّفة فى الخطأ و بين بين فى عمد الخطأ «١٢». و فى المقنعة فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث، و لا يتحدّد فى الإبل و البقر و الغنم على السلامة فى العدد «١٣» و نحوه فى الناصريّات «١۴». و فى النهاية أيضاً: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضّة أو الحلّة «١۵». و فى الشرائع: فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً «١۶».

فهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير، فحملوا أخبار الثلث على التقريب فى الإبل و نحوها، و يوافقه صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل «١٧» و نحوه خبر زرارة «١٨» عنه عليه السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٩ و ١٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٣ ب ٢ ح ١٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩١ ب ٢ ح ۶.

(۴) المصدر السابق: ح ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ١٩٢ المسألة ۵٨.

(۷) المراسم: ص ۲۴۷.

(۸) المقنع: ص ۵۱۲.

(۹) الغنية: ص ۴۲۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲، بالمضمون.

(۱۲) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(۱۳) المقنعة: ص ۷۶۶.

(۱۴) الناصريّات: ص ۳۹۱.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۳.

(۱۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۱ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۴.

(۱۸) المصدر السابق: ص ۲۹۲ ب ۲ ح ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۳۸

قال ابن إدريس: فى الثامنة ثلث الدية دية النفس و هى ثلاث و ثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة و نقصان إن كان من أصحاب الإبل، و لم يلزم أصحابنا ثلث البعير الّذى يتكمّل به ثلث المائة بعير الّتى هى دية النفس، لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة، و كذلك تصنيفاتهم و قول مشايخهم و فتاويهم، و إجماعهم منعقد على هذا الإطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث و لا يتحدّد فى الإبل و البقر و الغنم «۱».

أمّا الدامغة فهى الّتى تفتق الخريطة الّتى هى امّ الدماغ فهى بعد الآمّة كما فى الصحاح و المغرب و غيرهما. و بمعناه إطلاق أهل اللغة: أنّها الّتى تبلغ الدماغ. و فى العين و المحيط: الدمغ كسر الصاقورة عن الدماغ، و الصاقورة باطن القحف المشرف على الدماغ. و يمكن حمله على ذلك المعنى. و لكن الثعالبى «۲» ذكرها مكان الآمّة و فسّرها بمعناه كما سمعت عبارته و بالجملة فالشجّة الّتى تفتق الخريطة ظاهر أنّ السلامة معها بعيدة فهى توجب غالباً القصاص فى النفس أوديتها فإن فرضت السلامة فزيادة حكومة على دية المأمومة لعدم التقدير شرعاً و للمجنىّ عليه بالمأمومة القصاص فى الموضحة و المطالبة بدية الزائد من المأمومة كما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» لما عرفت خلافاً للخلاف، تمسّكاً بالأخبار و الإجماع «۵» و الزائد هو ثمانية و عشرون بعيراً و ثلث بعير كما فى المبسوط «۶» و على القول الآخر يسقط الثلث.

و أمّا الجائفة فهى من الجراح لا الشجاج إذ لا اختصاص لها بالرأس و الوجه، فهى الّتى تصل إلى الجوف و لو بغرز إبرة كما فى التحرير «۷» من أيّ الجهات كان، سواء كان من رأسه و لكنّه المأمومة أو الدامغة، أو من

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۰۷.

(۲) فقه اللغة: ص ۲۳۸.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۷.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۱۹۲ المسألة ۵۸.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۹.

بطنه أو صـدره أو ظهره أو جنبه، و لو من ثغرة النحر لإمكان السـلامة معها. قال فى الفقيه: و من الشـجاج و الجراحات الجائفـة و هى الّتى تبلغ فى الجسد الجوف و فى الرأس الدماغ «۱». و لكن فى المقنع: أنّ المأمومة هى الّتى قد نفذت فى العظم و لم يصل إلى الجوف، فهى فيمـا بينهمـا و الجائفـة هى الّتى قـد بلغت جوف الـدماغ «۲». و هو لفـظ خبر أبى بصـير «۳» عن الصـادق عليه السـلام. و قـال الكلينى: ثمّ الآمّـة و المأمومـة و هى الّتى تبلغ امّ الـدماغ، ثمّ الجائفـة و هى الّتى تصـير فى جوف الـدماغ «۴». و ظاهرهما اختصاصها بالرأس، كما قد يظهر ممّا سمعته من كلام الثعالبى «۵».

و لا ـ قصـاص فيهـا اتّفاقاً كما هو الظاهر للتغرير و فيها ثلث الديـة بلا خلاف كما فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و الغنية «۸» و الأخبار ناطقة به «۹». و فى حسن الحلبى عن الصادق عليه السـلام فيها ثلاث و ثلاثون من الإبل «۱۰». و كذا فى خبر زرارة «۱۱» عنه عليه السـلام. و فى مقطوع أبى حمزة: و فى الجائفـة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومـة «۱۲». و هو إن سلّم يمكن حمله على ثلث الدية.

و لو جرح فى عضو ثمّ أجاف لزمه ديتهما و إن اتّصـلا كما لو شقّ كتفه فمـدّ السكّين إلى أن حاذى الجنب ثمّ أجاف فعليه دية الجرح و ديـة الجائفة و كذا إذا فعل ذلك فى موضع واحد، كأن ضـرب على جنبه فأوضـحه مثلًا ثمّ ضـربه فأجافه، فيلزمه مع دية الجائفة أرش الموضحة، كما يقتضيه إطلاق

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۶۷.

(۲) المقنع: ص ۵۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۲ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۹.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۳۲۹.

(۵) تقدّم فى ص ۴۳۲.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۲ المسألة ۱۵.

(۸) الغنية: ص ۴۲۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

(۱۰) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ب ۲ ح ۴ و ليس فيه: «من الإبل».

(۱۱) المصدر السابق: ص ۲۹۳ ب ۲ ح ۱۱.

(۱۲) المصدر السابق: ص ۲۹۴ ب ۲ ح ۱۸.

الكتاب و المبسوط «۱». و يحتمل التداخل. أمّا إذا تعدّد الجانى فعليهما الديتان قطعاً.

و لو نفـذت نافـذة فى شـىء من أطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ظريف «۲» فى كتـابه، و نحوه فيمـا عرضه ابن فضّال من كتاب علىّ على أبى الحسن عليه السلام «۳» و فى كتاب ظريف أيضاً: فى الخدّ إذا كانت فيه نافذة و يرى منها جوف الفم فديتها

مائتا دينار، [فإن دووى فبرئ و التأم و به أثر بيّن و شين فاحش فـديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار،] و ذلك نصف دية الّتى يرى منها الفم، و إن كانت رمية بنصل نشبت فى العظم حتّى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، و إن كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار «۴». و فيه أيضاً: أنّ فى نافذة الكفّ إن لم تنسدّ مائة دينار، و إنّ فى نافذة الساعد خمسين ديناراً «۵». و قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النافذة تكون فى العضو ثلث الدية دية ذلك العضو «۶».

و قد مرَّ حكم النافذة فى الأنف. و قد يفهم من تقييد الأطراف بالرجل مخالفة المرأة له. و قد قيل «۷»: بأنّ النافذة فيها على نصف النافذة فيه كالدية. و قيل أيضاً: إنّ فى النافذة فى المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحرّ «۸» إن نقصت. و يؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۲ ح ۵۱۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۰ ب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۳ ب ۶ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۲۸ ب ۱۱ ح ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۹۱ ب ۲ ح ۱۱، و فيه: «الناقلة».

(۷) نسبه إلى البعض فى مسالك الأفهام: ج ۱۵ ص ۴۶۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۹، مسالك الأفهام: ج ۲ ص ۵۰۶ س ۲۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۸ ب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۲.

و لو اشتملت الجناية على غير جرح و لا كسر كالرفس و هو الضرب بالرجل و اللطم و هو الضرب بالكفّ مفتوحة و الوكز و هو الضرب بها مجموعة و الضرب بسوط أو عصا فأحدث انتفاخاً فالحكومة لعدم التقدير و إن أحدث تغيّر لون، فإن كان احمراراً فى الوجه فدينار و نصف، و إن كان اخضراراً فثلاثة دنانير، و إن كان اسوداداً فستّة كما فى المقنع «۱» و النهاية «۲» و الكامل «۳» و الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الخلاف «۸» و فيه: الإجماع عليه. و هو خبر إسحاق بن عمّار «۹» عن الصادق عليه السلام. و فى الخلاف «۱۰» و السرائر «۱۱» أنّ الرأس كالوجه.

و قيل فى المقنعة «۱۲» و الانتصار «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و الإصباح «۱۶» و المراسم «۱۷» و السرائر «۱۸»: إنّ الاسوداد كالاخضرار و احتجّ له فى الانتصار «۱۹» بالإجماع، و فى السرائر بأصل البراءة «۲۰» و لو كانت هذه التغيّرات فى البدن فعلى النصف ممّا فى الوجه كما فى خبر إسحاق «۲۱» و عليه الإجماع كما فى الانتصار «۲۲» و الخلاف «۲۳». و نسبه المحقّق إلى

القيل «۲۴».

---

(۱) المقنع: ص ۵۲۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۴.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۸.

(۴) الوسيلة: ص ۴۴۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵۹۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۰۴.

(۸) و ۲۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۲ المسألة ۷۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۹۵ ب ۴ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۲ المسألة ۷۴.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۲) المقنعة: ص ۷۶۶.

(۱۳) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۱۴) الكافى فى الفقة: ص ۴۰۰.

(۱۵) الغنية: ص ۴۲۰.

(۱۶) إصباح الشيعة: ص ۵۰۹.

(۱۷) المراسم: ص ۲۴۸.

(۱۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۱۹) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۲۰) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۰.

(۲۱) تقدّم آنفاً.

(۲۲) الانتصار: ص ۲۷۶.

(۲۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۲ المسألة ۷۴.

(۲۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

و هل يعمّ هذا الحكم أجزاء البدن كلّها ما له دية مقدّرة و ما ليست له حتّى ينسب العضو الّذى ديته أقلّ من دية النفس كاليد الواحدة و الرجل، بل و الإصبع كنسبة البدن حتّى يكون فى تغيّر لون كلّ منها نصف ما فى الوجه أو يخصّ الحكم ما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن حتّى ينسب الأعضاء الّتى دياتها أقلّ كنسبة دياتها؟ إلى دية الرأس و هى دية النفس كما يأتى فى الشجاج حتّى يكون فى اسوداد إحدى أنملتى الإبهام مثلًا ثلاثة أعشار دينار، و فى اخضرارها عشر و نصف عشر، و فى احمرارها نصف عشر و ربعه.

الأقرب الأوّل لإطلاق الخبر «١» و الفتاوى. و يحتمل الثانى حملًا على الشجاج، ثمّ خبر إسحاق يختصّ بالرجل. و لذا قيل: إن كانت الجناية على المرأة فنصف المذكورات. و قيل أيضاً: إنّها إن كانت على المملوك فبنسبة قيمته إلى الدية إن نقصت. لكن أكثر الأصحاب أطلقوا. و استقرب بعض الأصحاب فى لزوم هذه المقدّرات استمرار الحمرة أو الخضرة أو السواد، فلو زالت فالحكومة.

و إن أحدث الجناية شللًا فى أىّ عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو إن كانت له دية مقدّرة.

و فى قطعه بعد الشلل ثلث ديته و الكلّ واضح.

و لو لم يكن العضو مقدّراً ديته فالحكومة.

و يتساوى الوجه و الرأس فى دية الشجاج فيهما فقال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ الموضحة فى الوجه و الرأس سواء «٢» و فى خبر الحسن بن صالح الثورى: الموضحة و الشجاج فى الرأس و الوجه سواء فى الدية، لأنّ الوجه من الرأس «٣».

فإن كانت الجراحة فى عضو آخر له دية مقدّرة ففيها من الدية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ب ۴ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩۶ ب ۵ من أبواب ديات الشجاج و الجراح ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

بنسبة دية العضو الّذى يتّفق فيه الجراحة من دية الرأس و هى دية النفس.

ففى حارصة اليد مثلًا نصف بعير أو خمسة دنانير، و فى حارصة إحدى أنملتى الإبهام نصف عشر بعير، أو نصف دينار فقال الصادق عليه السلام فى خبر الثورى: و ليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس «١» و فى خبر إسحاق بن عمّار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ «٢».

و فى كتاب ظريف: و لكلّ عظم كسر معلوم فديته، و نقل عظامه نصف دية كسره، و دية موضحته ربع دية كسره و فيه: فى الترقوة فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً. و فى المنكب إن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار، و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره، و خمسون ديناراً لنقل العظام، و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة. و نحوه فى المرفق و هو موافق لما ذكر أوّلًا من الضابط. و فى العضد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً. و فى الساعد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد. و فى الكفّ فى موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً و نصف دية كسرها. كذا فى الفقيه «٣» و التهذيب «۴».

و لعلّ المراد إذا اجتمع الكسر و النقل و الإيضاح فالدية ذلك، مائة دينار دية كسرها، و خمسون دية النقل، و خمسة و عشرون دية الموضحة.

---

(١) المصدر السابق: ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٧٩ و ٨٣ ٨٥.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ و ٣٠٠ ٣٠٣ ح ١١۴٨.

كما فى الكافى: و فى موضحة القصبة السفلى من إبهام اليد ثمانية دنانير و ثلث دينار، و دية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار. و فى موضحة المفصل الأعلى منها أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل عظامه خمسة دنانير. و فى موضحة كلّ قصبة عليا من قصبات سائر الأصابع أربعة دنانير و سدس دينار، و فى نقل كلّ منها ثمانية دنانير و ثلث، و فى موضحة القصبة الوسطى منها دينار، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث. و فى موضحة الكفّ خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف. و فى موضحة كلّ من الصدر و الظهر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً «١».

إلى آخر ما فى كتابه، فبعضه موافق للضابط المذكور فيه أوّلًا و بعضه مخالف، و قد قدّمنا بعض ذلك.

و لو لم يكن العضو مشتملًا على عظم كالذكر و اللسان و الشفة و الثدى فالحكومة فى جراحاته، و إلّا لزم تساوى الجراحات فى الرأس و فى الذكر و نحوه ممّا ديته دية النفس، مع ما مرَّ من أنّ الجراحات فى الجسد ليست كما هى فى الرأس، و لأنّ العظم مناط تمايز الجراحات. و قد يمنع.

و معنى الحكومة و الأرش واحد اصطلاحاً و معناه أن يقوّم المجروح لو كان عبداً تارة و به أثر تلك الجناية، و اخرى صحيحاً، فيؤخذ من الدية للنفس لا العضو بنسبة التفاوت بين القيمتين. و من العامّة «٢» من يأخذ من دية العضو بالنسبة إن قدّرت له دية، فالحكومة فى إحدى الشفتين مثلًا أن يقوّم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلًا كان للمجنىّ عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها، و عند بعض العامّة «٣» عشر نصفها هذا فى الحرّ فالعبد أصله هنا.

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣٣۶.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۶۶۶.

(٣) المصدر السابق: ص ۶۶٧.

و أمّا العبد فيقوّم تارة صحيحاً و اخرى معيباً بتلك الجناية و يأخذ مولاه من الجانى أو مولاه أو عاقلته قدر النقصان بشرط عدم زيادة قيمته صحيحاً على دية الحرّ، و إلّا ردّ إليها فالحرّ أصله.

و لو لم ينقص قيمته بالجناية كقطع السلعة و الذكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية لأنّها حينها فى معرض السراية، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش و إلّا فرض مملوكاً، و ذلك لتحقّق جناية أوجبت نقصاً و لو حيّاً ما لم تستغرق الجناية القيمة فإذا استغرقتها فالقيمة أو الدية لا الأرش. و يحتمل أن لا يكون فيها شىء، فإنّ دية الجناية إنّما يستقرّ عند الاندمال أو تحقّق الموت بها، و المفروض أنّه لا نقص عند الاندمال. ثمّ ذكر الذكر هنا للتنظير لا التمثيل، و إلّا فلا شبهة أنّ فى قطعه الدية أو القيمة، نقصت به أم لا.

و تتساوى المرأة و الرجل دية و قصاصاً فى الأعضاء و الجراح حتّى تبلغ الدية الثلث، ثمّ تصير المرأة على النصف بالنصوص «١» و الإجماع و قد تقدّم سواء كان الجانى رجلًا أو امرأة على إشكال فى المرأة: من عموم الفتاوى و كثير من النصوص «٢». و هو الأقوى. و من أنّ الأصل فى ديات أعضائها و جراحاتها أن يكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث و بعده، و إنّما علم استثناء ما

قبله إذا كان الجانى رجلًا لاختصاص أكثر الأخبار به ففى ثلاث أصابع منها ثلثمائة دينار و فى أربع مائتان إن كان قطعهنّ بضربة واحدة إذ مع التعدّد لكلّ ضربة حكمها و ليس لها القصاص من الرجل فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ للفاضل تحصيلًا للمساواة كما ينصّ عليه حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى رجل فقأ عين امرأة، فقال: إن شاءوا أن يفقؤوا عينه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۲ ب ۱ من أبواب قصاص الطرف، و ص ۲۶۸ ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۲۴ ب ۲ من أبواب قصاص الطرف.

و يؤدّوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية «۱». و يدلّ عليه غيره من الأخبار.

و إن جنت المرأة على الرجل فأراد القصاص اقتصر عليه، كما قال عليه السلام فى تمام ذلك الخبر، فى امرأة فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها، و إلّا أخذ دية عينه.

و يقتصّ لها من الرجل فيما نقص عنه أى الثلث من غير ردّ للتساوى و الأخبار و كلّ عضو فيه مقدّر من الرجل إمّا ديته كالأنف أو نصفها كالعين أو ربعها كالجفن أو غير ذلك، و كذا المنافع و قيل الجراح كما مرَّ فهو بنسبته أى المقدّر من دية المرأة و الذمّى و قيمة العبد و الأمة، إلّا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث كما عرفت.

و من لا وارث له سوى الإمام فالإمام ولىّ دمه، يقتصّ فى العمد أو يأخذ الدية يتخيّر بينهما.

و كذا يأخذ الدية فى الخطأ لأنّه الوارث، و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و قول الصادق عليه السلام فى حسن أبى ولّاد، فى مسلم قتل و ليس له ولىّ مسلم: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولىّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية يجعلها فى بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين «۲».

و هل له العفو فيهما مجّاناً؟ الأقرب المنع وفاقاً للأكثر، لأنّ أبا ولّاد فى ذلك الخبر سأله عليه السلام فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو. و خلافاً لابن إدريس «۳» للأصل، و لأنّ الدية له، لأنّه الوارث لا للمسلمين. و نفى عنه البأس

---

(۱) المصدر السابق: ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۶.

فى المختلف، قال: لكن العمل بالرواية أولى «۱». و يظهر التردّد من التحرير «۲». و هو خلاف قليل الفائدة.

[فروع]

فروع ثلاثة عشر: الأوّل: لا يختلف أرش الجرح بصغره و كبره فى الطول و العرض لصدق الاسم و التعليق عليه فى النصوص «۳» و الفتاوى بل إنّما يختلف باختلافه فى النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر، كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة أو المتلاحمة إلى الموضحة، و إذا لم يخرج إلى اسم آخر فالاختلاف نزولًا كهو طولًا أو عرضاً.

الثانى: إذا أوضحه موضحتين ففى كلّ واحدة خمس من الإبل، و لو أوصل الجانى بينهما كما فى المبسوط «۴» و الشرائع «۵» على إشكال من الوحدة اسماً، و أصل البراءة، و بناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه و رجليه ثمّ قتله فالدية واحدة لاتّحاد الجانى. و من زيادة الجناية، و تعدّدها، و أصل بقاء الشغل بدية موضحتين.

أو سرتا أو سرت إحداهما فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة فلم يكن عليه إلّا خمس من الإبل. و لم يستشكل فى السراية، لأنّها من تتمّة الجنايتين الاوليين و لا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّا، و إنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة. و قد استشكل فيها بناءً على أنّهما كانتا اثنتين و السراية زيادة فكيف تقلّل الدية.

و لو كان الواصل غيره الجانى فعلى الأوّل ديتان لموضحتين و على الثانى دية موضحة.

و لو وصلهما المجنىّ عليه فعلى الأوّل ديتان، و الثالثة هدر و الكلّ

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۶۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۱ ب ۴۸ من أبواب دية الأعضاء.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۰۹.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۵.

واضح مبنىّ على عدم بناء فعل جان على فعل آخر.

فإن اعترف الجانى أو ثبت أنّه أوضحه موضحتين، لكن اختلف هو و المجنىّ عليه فى حدوث الاتّحاد، فذكر المجنىّ عليه أنّه أو ثالثاً وصل بينهما، و ادّعى الجانى أنّه الواصل بجناية ثالثة أو بالسراية فالقول قول المجنىّ عليه مع يمينه كما فى المبسوط «۱» و الشرائع «۲» لأنّ الأصل و الظاهر ثبوت الديتين لأنّ الظاهر من حدوثهما التعدّد، و الأصل عدم السراية أو جناية ثالثة. من الجانى و لم يثبت المزيل لهما، و هو وصل الجانى الأوّل بالسراية أو جناية ثالثة، و يمكن أن يقدّم قول الجانى، لأنّ الأصل البراءة، و لا يستقرّ مقدار الدية إلّا باستقرار الجناية، و الأصل عدم تخلّل جناية جانٍ آخر و عدم استقرارها قبل الاتّصال.

و كذا لو قطع يديه و رجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال فادّعى الجانى موته بالسراية ليدخل دية الطرف فى النفس فلا يكون عليه إلّا دية واحدة قدّم قول الولىّ لمثل ذلك. و يضعّف هنا احتمال العكس، لأنّ الأصل عدم السراية و عدم الدخول فى النفس.

الثالث: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين و بينها حواجز وجب عليه عن كلّ موضحة خمس من الإبل و إن زاد الجميع عن دية النفس.

الرابع إذا أوضح رأسه فى موضعين فانخرق ما بينهما فى الباطن خاصّة، إمّا بفعله أو بسرايته و بقى ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين لبقاء التعدّد اسماً فإنّ الإيضاح إنّما يتحقّق بوضوح العظم و ظهوره. و يحتمل الاتّحاد للاتّصال باطناً، و تفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم و قد وصل. و تردّد فى التحرير «۳» و هو ظاهر المبسوط «۴» و كذا لو وصل «۵» بينهما فى الظاهر دون الباطن، بأن قطع بعض اللحم الظاهر و لم يصل إلى العظم فهما موضحتان،

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۵.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۰.

(۵) فى القواعد: اوصل.

و ما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق، و الاتّحاد هنا غير محتمل. نعم لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكلّ موضحة واحدة.

الخامس: لو أوضحه فى مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع، فإن كان بموضحة واحدة، مثل أن شجّ رأسه شجّة طويلة و «۱» خرق إليها الموضحات كلّها بالضربة الاولى أو بضربة اخرى على إشكال تقدّم فعليه دية موضحة واحدة، و إلّا بل أوصل بينهما بموضحتين فصاعداً تعدّدت الدية و إن استلزم اتّصال تلك الموضحات اتّحاد هذه، فإنّ اتّحادها بفعل جانى آخر.

السادس: لو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه و بقى العظم ظاهراً سلمت له دية الموضحة لبقاء الإيضاح و لو اندمل الكلّ و التحم و ستر العظم لكن بقى الشين و الأثر فكذلك لعموم النصوص و الفتاوى. و يفهم منه عدم سلامتها إن لم يبق الأثر و لا نعرف له دليلًا، و حملها على الكسر حيث فرّق بين انجباره على عيب و لا عليه قياس.

السابع: لو أوضحه ثمّ اندملت فجاء آخر فأوضحه فى ذلك الموضع أو جاء الجانى الأوّل ففعل ذلك فعليه دية اخرى و دليله واضح.

الثامن: إذا شجّه شجّة واحدة و اختلفت أبعادها فأوضح بعضها مثلًا دون بعض أخذنا منه دية الأبعد عمقاً، لصدق اسمه مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر و الكبر. و لمّا اتّحدت الجناية لم يكن عليه إلّا دية واحدة، هذا إذا كانت فى عضو واحد.

و لو شجّه فى عضوين اختلفت دياتهما أو اتّفقتا كاليدين مثلًا فلكلّ عضو دية لجرحه على انفراده و إن كان بضربة واحدة و من ذلك الرأس و القفا كما فى المبسوط «۲» و التحرير «۳» فان اختصّ الأبعد كالموضحة بأحدهما كان

---

(۱) فى القواعد: أو.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۰.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۶.

فيه ديته و فى الآخر دية ما دونه، و إن عمّهما الموضحة مثلًا كان للمجنىّ عليه دية موضحتين لعضويه.

و لو شجّه فى رأسه و وجهه شجّة واحدة ففى تعدّد الدية إشكال كما فى المبسوط «۱» ينشأ من الإشكال فى كونهما عضواً واحداً و هو خيرة الشرائع «۲» و التحرير «۳».

التاسع: لو أوضحه اثنتين و هشمه فيهما و اتّصل الهشم باطناً فهما هاشمتان كما فى المبسوط «۴» على إشكال كما فى الشرائع «۵»: لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة و إلّا لم يتأخّر عنها فى مراتب الشجاج فهى المشتملة على الإيضاح و انكسار العظم جميعاً و لا يكفى فيها الانكسار و الموضحة هنا متعدّدة.

و من المنع، لعدم الدخول فى المفهوم لغة، و لذا قطع فيما سبق بتعلّق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرح.

العاشر: لو أوضحه موضحة فهشمه فيها آخر ثمّ نقل فيها ثالث ثمّ أمّ رابع، فعلى الأوّل خمسة أبعرة، و على الثانى خمسة أيضاً لا

عشرة، فإنّ العشرة إنّما يجب بالهشم مع الإيضاح، إذ لو أوضح و هشم لم يكن عليه إلّا العشرة، فخمسة بإزاء الإيضاح. و هو ينافى ما قدّمه من تعلّق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرح، و قد نصّ على المنافاة فى التحرير «۶».

و كذا على الثالث خمسة لا خمسة عشر و على الرابع ثمانية عشر «۷» كمال دية المأمومة لا ثلاثة و ثلاثون، لمثل ما عرفت. و فيه مثل ما مرَّ.

الحادى عشر: إذا أجافه لزمه دية الجائفة، فإن جاء آخر و أدخل

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۶.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۶.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۶.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۸.

(۷) فى القواعد زيادة: بعيراً و ثلث بعير.

السكّين و لم يقطع شيئاً عزّر لأنّه آذاه و لا ضمان عليه لأنّه لم يجرحه.

و إن قطع الآخر جزءً من الأعلى أى الظاهر أو الأسفل أى الباطن أبانه أو لا فالحكومة لأنّه جرح لم يقدّر له شىء، لخروجه عن الإجافة و إن وسعها فيهما أى ظاهراً و باطناً فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

فإن قطع جزءً من الظاهر فى جانب و جزءً من الباطن فى جانب آخر بحيث لم تتّسع الجائفة بتمامها و إن اتّسع ظاهرها من جانب و باطنها من آخر فالحكومة.

و كذا لو زاد فى غوره أى غور الجرح أو العضو المجروح فالحكومة، لأنّه ليس من الجائفة فإنّها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف.

و كذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد و القلب و الطحال، فغرز السكّين فيه فالحكومة لأنّ غرزه فيه إنّما كان جائفة لو لم يكن برز فغرزه من الظاهر حتّى بلغه.

و لو أجافه ثمّ عاد الجانى فوسّع الجائفة أو زاد فى غوره فدية الجائفة الواحدة لا غير على إشكال من تعدّد الجناية، و من كونها جائفة واحدة فى الاسم و أصل البراءة.

فلو أبرز الثانى حشوته فهو قاتل دون الأوّل، لعدم السلامة معه غالباً بخلاف مجرّد الإجافة، فعلى الأوّل ثلث الدية، و على الثانى القود أو الدية.

و لو خيطت ففتقها آخر، فإن كانت قبل الفتق بحالها لم تلتئم و لم يحصل بالفتق جناية، قيل فى المبسوط «۱»: لا أرش و يعزّر لأنّه لم يجرحه و آذاه و الأقرب الأرش كما فى الشرائع «۲» للإيلام كما فى التحرير «۳».

و فى إيجاب الإيلام أرشاً تأمّل، و عليه أرش الخيوط إن نقص منها و اجرة

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۱۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۴۵۲

الخياطة مرّة اخرى.

و لو كـان التحم البعض أى الظـاهر أو البـاطن من الكلّ أو البعض كما يعطيه عبارة التحرير ففتقه فالحكومـة، و لو كان الفتق بعد الاندمال كلّاً أو بعضاً مع فتق المندمل فهى جائفة اخرى و هو ظاهر.

الثانى عشر: لو أجافه فى موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية.

و لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأى كما فى الخلاف «۱» و الشرائع «۲» لأنّهما عضوان متباينان تحقّق فى كلّ منهما جائفـة و هى الجرح النافـذ من الظاهر إلى الباطن. و كذا لو طعنه فى مقدّم الرأس فأخرج من مؤخّره لم يكن إلّا جائفة واحـدة، كمـا قال الشـهيد: إنّه ظاهر فتاوى علمائنا «۳». و فى المبسوط: قوى اتّحادهمـا، لاتّحـاد الجنايـة، و أصـل البراءة، و كون الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر، أعمّ «۴» من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب آخر أو لا.

و كذا لو أصابه من جنبه و خرج من الجنب الآخر.

الثالث عشر: لو جَرح رقبته و أنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة، و كذا لو طعنه فى عانته فوصل إلى المثانة لصدق الاسم عليهما.

و لو جرح وجهه فأنفـذه إلى باطن الفم فليس جائفـة وفاقاً للخلاف «۵» لأنّ باطن الفم ملحق بالظاهر و قـد قدّمنا أرشه عن كتاب ظريف «۶» و للشافعيّة «۷» فى كونها جائفة وجهان.

---

(۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۲ المسألة ۱۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۷۸.

(۳) غاية المراد: ج ۴ ص ۵۶۲.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۲۵.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۳۳ المسألة ۱۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۹۷ ضمن حديث ۱۱۴۸.

(۷) المجموع: ج ۱۹ ص ۷۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۴۵۳

[المقصد الخامس فى دية الجنين و الميّت و فى الجناية على البهائم]

اشارة

المقصد الخامس فى دية الجنين و الميّت و فى الجناية على البهائم و فيه مطالب ثلاثة:

[المطلب الأوّل فى دية الجنين]

اشارة

الأوّل فی دیة الجنین:

الجنین إن کان لحرّ مسلم أو حرّة مسلمة، و بالجملة: إذا کان الجنین بحکم الحرّ المسلم فدیته مائة دینار إن تمّت خلقته و لم تلجه الروح وفاقاً للأکثر، و حکی علیه الإجماع فی الانتصار «۱» و الخلاف «۲» و السرائر «۳» و ظاهر المبسوط «۴» و به أخبار، کقول الصادق علیه السلام فی خبر ابن مسکان: فإذا تمّ الجنین کانت مائة دینار «۵» و فی خبر سلیمان بن صالح: فإذا کسی اللحم فمائة دینار «۶».

و قال الحسن: فیه الدیة کاملة، لصحیح «۷» أبی عبیدة عن الصادق علیه السلام أو عن أبیه علیه السلام فی امرأة شربت دواء لیطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن کان له عظم قد نبت علیه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ علیها دیة تسلّمها إلی أبیه «۸». و قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیح محمّد بن مسلم: إذا کان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتّبت جوارحه فإن کان کذلک فأنّ فیه الدیة کاملة «۹».

و یمکن حملهما علی دیة الجنین کما فی غیرهما من الأخبار: من أنّ الدیة الکاملة للجنین مائة دینار مقسومة، خمسة أجزاء: للنطفة عشرون دیناراً، ثمّ للعلقة عشرون، ثمّ للمضغة عشرون، ثمّ للعظم عشرون، ثمّ إذا کسی اللحم فمائة.

---

(۱) الانتصار: ص ۲۶۴.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۱ المسألة ۱۲۰.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۶.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ب ۲۱ من أبواب دیات النفس ح ۱.

(۶) المصدر السابق: ص ۲۳۸ ب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء ح ۳.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۱۱.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۴۲ ب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ص ۲۳۹ ب ۱۹ ح ۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ۱۱، ص: ۴۵۴

و یمکن حملهما علی ولوج الروح.

و قال أبو علیّ: إذا القی الجنین میّتاً من غیر أن یتبیّن حیاته بعد الجنایة علی الامّ کان فیه غرّة عبداً أو أمة إذا کانت الامّ حرّة مسلمة و قدر قیمة الغرّة قدر نصف عشر الدیة «۱».

و یوافقه فی الغرّة أخبار، قال الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر: إن ضرب رجل امرأة حبلی فألقت ما فی بطنها میّتاً فإنّ علیه غرّة عبد أو أمة یدفعها إلیها «۲». و فی خبر السکونی: قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی جنین الهلالیّة حین رمیت بالحجر فألقت ما فی بطنها غرّة عبد أو أمة «۳». و فی خبر داود بن فرقد: جاءت امرأة فاستعدت علی أعرابی قد أفزعها فألقت جنیناً، فقال الأعرابی: لم یهلّ و لم یصح و مثله یطلّ، فقال النبیّ صلی الله علیه و آله: اسکت سجّاعة، علیک غرّة و صیف عبد أو أمة «۴». و سئل علیه السلام فی صحیح أبی عبیدة و الحلبی، عن رجل قتل امرأة خطأً و هی علی رأس الولد تمخض، قال: علیه خمسة

آلاف درهم و علیه دیة الّذی فی بطنها، غرّة و صیف أو و صیفة أو أربعون دیناراً «۵». و حملها الشیخ تارة علی التقیّة، و اخری علی جنین لم یتمّ خلقته «۶».

و أجاب فی المختلف بأنّ: ما ذکره من الأحادیث أصحّ طریقاً و أقوی متمسکاً، لأنّ الحوالة فیها علی أمر مقدّر معلوم، بخلاف هذه الأحادیث، فإنّ فیها حوالة علی أمر مختلف لا یجوز أن تناط به الأحکام. قال: و قد روی عبید اللّه بن زرارة فی الصحیح عن الصادق علیه السلام، قلت إنّ الغرّة تکون بمائة دینار و تکون بعشرة دنانیر، فقال: بخمسین. و عن إسحاق بن عمّار عن الصادق علیه السلام، قال: إنّ

(۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۱۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۴۳ ب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۵.

(۳) المصدر السابق: ص ۲۴۳ ح ۳.

(۴) المصدر السابق: ص ۲۴۲ ح ۲.

(۵) المصدر السابق: ص ۲۴۳ ب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء ح ۶.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۳۰۱ ذیل الحدیث ۱۱۳۰.

الغرّة تزید و تنقص لکن قیمتها أربعون دیناراً. قال: و یحتمل أن یجیب الإمام علیه السلام بغرّة قیمتها خمسون تارة و أربعون اخری بحسب الجنایات الّتی وقعت وقت السؤال لا مطلقاً، و لهذا اختلفت القیم، و لا یجوز التعویل فی الحکم الکلّی علی ما هو مختلف «۱».

و الشیخ فی الخلاف «۲» و الأکثر علی أنّ الدیة مائة دینار ذکراً کان أو انثی أو خنثی لإطلاق النصوص «۳» و تخصیصها الفرق بین الذکر و الانثی بما بعد ولوج الروح و نفی الخلاف عنه فی السرائر «۴» و فی المبسوط «۵»: أنّ دیة الانثی خمسون دیناراً. و یظهر منه اتّفاقنا علیه، و لا یصحّ الاحتجاج له بنحو قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن مسکان: و إن قتلت المرأة و هی حبلی، فلم یدر أ ذکراً کان ولدها أو انثی، فدیة الولد نصفان نصف دیة الذکر و نصف دیة الانثی، و دیتها کاملة «۶» فإنّ الظاهر أنّه بعد ولوج الروح لقوله علیه السلام قبله: و إذا تمّ الجنین کانت له مائة دینار فإذا انشئ فیه الروح فدیته ألف دینارا أو عشرة آلاف درهم إن کان ذکراً أو کان انثی فخمسمائة دینار.

فإن ولجته الروح فدیة کاملة ألف دینار إن کان ذکراً، و خمسمائة إن کان انثی و ذلک مع یقین الحیاة باستهلاله أو تنفّسه أو عطاسه أو ارتضاعه أو حرکته فی البطن أو خارجه ممتازة من حرکة الاختلاج أو نحو ذلک.

و قال الصادق علیه السلام فی خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل «۷» و أفتی بمضمونه الأصحاب.

و قال أبو شبل له علیه السلام: فإذا وکزها فسقط الصبیّ و لا یدری أحیّاً کان أم لا،

(۱) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۱۲.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۳ المسألة ۱۲۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۳۷ ب ۱۹ و ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۵) المبسوط: ج ۸ ص ۱۹۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ب ۲۱ من أبواب النفس ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۹۷ ب ۱۲ من أبواب غسل الميّت ح ۴.

قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة فقد استوجب الدية «۱». و أفتى بمضمونه الصدوق «۲».

و قال الحلبيّان «۳»: إنّ ديته ذلك إن خرج حيّاً فمات، فإن مات في بطنها فنصف ذلك.

و استظهر في المختلف أن يكون المراد ما أفتى به الأصحاب «۴» من تساوي الحالين.

و هو بعيد جدّاً. و يجوز أن يكون استنبطا ذلك ممّا ستسمعه من خبر أبي سيّار أو ابن سنان في جنين الأمة.

و لو احتمل كون الحركة في البطن لا عن الجنين بل عن ريح أو كونها عن شبهة «۵» لم يحكم بالحياة للأصل كحركة الاختلاج يحتمل التمثيل لشبهه و التنظير فيكون احتجاجاً، و الأوّل أقرب معنى و الثاني لفظاً فإنّ اللحم إذا عصر شديداً ثمّ ترك اختلج رجوعاً إلى حالته الطبيعيّة بعد زوال العاصر و الجنين هنا قد خرج من مسلك حرج ضيق فانعصر و المذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج لما تعرضه انتفاش أو اندماج لأسباب داخليّة أو خارجيّة. و فيه إشارة إلى إبطال قول الزهري «۶» فإنّه اكتفى بالحركة، فقال: إذا كانت حركة فضربها فسكنت، ففيه غرّة، لأنّ الظاهر قتله الجنين.

و إن كان الجنين الّذي تمّت خلقته و لم تلجه الروح لذمّي فعشر دية أبيه ثمانون درهماً كما أنّ في جنين المسلم عشر ديته، و الظاهر الاتّفاق عليه كما في الخلاف «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۰ ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۶.

(۲) المقنع: ص ۵۱۰.

(۳) الغنية: ص ۴۱۵، الكافي في الفقه: ص ۳۹۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۸.

(۵) في القواعد: عن ريح و شبهة.

(۶) المغني لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۳۸.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۶ المسألة ۱۳۰.

و روى في خبر السكوني عن جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة و النصرانيّة و المجوسيّة عشر دية امّه «۱» قال في التحرير: و الأوّل أظهر «۲» و هنا: و الأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة أي كانت ذمّية فأسلمت قبل الجناية أو الإسقاط ليصحّ. و فيه مع ذلك أنّ الجنين حينئذ يصير بحكم المسلم فديته مائة دينار، إلّا على القول بأنّ دية الانثى خمسون. و احتمل القول بالتفصيل هنا، و الفرق في جنين الذمّي بين ذكره و انثاه و حمل الخبر على الانثى. و احتمل الحمل على حربيّة الأب. و الأولى إطراحه، لضعفه، و ترك الأصحاب له.

و إن كان الجنين مملوكاً فعشر قيمة امّه الأمة وفاقاً للمشهور، و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام «۳». و في الخلاف «۴» و السرائر «۵»: الإجماع عليه ذكراً كان أو انثى. و في موضع من المبسوط: و أمّا إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً، و كذلك عشر قيمته إن كان انثى، و عندهم نصف عشر قيمة امّه «۶» و في موضع آخر إذا ضرب بطن امّه فألقت جنيناً ميّتاً

مملوكاً ففيه عشر قيمة امّه ذكراً كان أو انثى، و عند قوم غرّة تامّة مثل جنين الحرّة، و هو الّذى رواه أصحابنا «۷». كذا فيما عندنا من نسخ المبسوط. و كذا حكاه ابن إدريس، و قال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه رحمه الله «۸» و حكى فى المختلف عبارة المبسوط كذا: و عند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة و هو الّذى رواه أصحابنا، ثمّ حكى عن ابن إدريس إنّه حكى العبارة المتقدّمة و قال: هاهنا يحسن قول «أقلب تصب» بل رواية أصحابنا ما قدّمه و قال: و هذا تجاهل من ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۶ ب ۲۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۶۲۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۵ ب ۲۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۸ المسألة ۱۳۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۷.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۵.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

إدريس، و شيخنا أعرف بالروايات منه. و قد أورد منها طرفاً صالحاً و تأوّلها فى كتابه على جارى عادته «۱». يعنى من روايات الغرّة فى مطلق الجنين.

و لو كانت امّه حرّة بأن اعتقت بعد الحمل و لم نتبعه إيّاها، أو اشترط الرقّية و أجزناه فالأقرب عشر قيمة أبيه لأنّ الأصل فى الولد أن يتبع الأب، و حكم الجنين الحرّ ذلك، خرج ما إذا كانت امّه أمة بالنصّ و الإجماع.

و يحتمل عشر قيمة الامّ على تقدير الرقّية لعموم النصّ و الفتوى باعتبار قيمتها. و فى التحرير: الأقرب عشر دية امّه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه «۲». جمعاً بين عموم النصوص و الفتوى باعتبار قيمتها و رقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق. قال: و لم أقف فى ذلك على نصّ «۳» هذا كلّه إذا لم تلجه الروح، فإن ولجته فدية جنين الذمّى إذا كانت امّه كافرة ثمانمائة درهم إن كان ذكراً و أربعمائة درهم إن كان انثى، و قيمة المملوك الجنين حين سقوطه و دليله واضح.

و قال الحسن «۴» و أبو علىّ «۵»: فى جنين الأمة إن مات الجنين فى بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة امّه و إن ألقته حيّاً ثمّ مات ففيه عشر قيمة امّه، لخبر أبى سيّار كما فى الكافى «۶» أو عبد اللّه بن سنان كما فى الفقيه «۷» و فى التهذيب: ابن سنان عن الصادق عليه السلام، فى رجل قتل جنين أمة لقوم فى بطنها فقال: إن كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امّه، و ان كان ضربها فألقته حيّاً فمات فإنّ عليه عشر قيمة امّه «۸».

و الخبر ضعيف، لجهل أبى سيّار، و اشتمال الطريق على نعيم بن إبراهيم، مع أنّ

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۴ ۴۱۵.

(۲) التحرير: ج ۵ ص ۶۲۴.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۲۴.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۴.

(۶) الكافى: ج ۷ ص ۳۴۴ ح ۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۴۶ ح ۵۳۲۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۵۲ ح ۶۰۷، لكن فيه: عن مسمع.

لنا أن نقول بموجبه بأن يكون بياناً لقيمة الجنين فإنّ معرفتها بالرأى مشكلة.

و لو كان الحمل على كلّ تقدير من التقادير المذكورة أزيد من واحد تعدّدت الدية الواجبة على ذلك التقدير بعدده، فإن كان اثنين و لم يلجهما الروح فمائتا دينار مطلقاً أو إذا كانا ذكرين، و إلّا فمائة أو مائة و خمسون، و إن ولجتها فديتا ذكرين إن كانا هما، أو انثيين إن كانا هما، أو دية ذكر و انثى إن اختلفا، و إن ولجت أحدهما دون الآخر فلكلّ حكمه.

و لا- كفّارة على الجانى على الجنين عندنا إلّا أن تلجه الروح فيعمّه دليل وجوبها. و أوجب الشافعى «۱» الكفّارة فيما أوجب فيه غرّة و هو ما تمّ خلقته. و قال أبو علىّ و إن حكم عليه بديات أجنّة قتلهم كان عليه من الكفّارة لكلّ جنين رقبة مؤمنة «۲». و هو لا يخالف المذهب، فإنّ قتلهم إنّما يتحقّق بعد ولوج الروح فيهم.

و لو لم تتمّ خلقته قيل فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» و فرائض الخلاف «۵» و المبسوط «۶»: فيه غرّة عبد أو أمة جمعاً بين أخبار الغرّة و قد سمعت بعضها و غيرها، و ينصّ عليه قول أحد الصادقين عليهما السلام فى صحيح أبى عبيدة، فى امرأة شربت دواء فأسقطت و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّة تسلّمها إلى أبيه «۷». و أفتى بمضمونه الحسن «۸».

و اختلف اللغويّون فى تفسير الغرّة، فمنهم من فسّره بالعبد أو الأمة و أطلق و أنشد:

كلّ قتيل فى كليب غرّة حتّى ينال القتل آل مرّة

---

(۱) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۸.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۷ ذيل الحديث ۱۱۱۲.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۳۰۱ ذيل الحديث ۱۱۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۳ المسألة ۱۲۶.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۲ ب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۱.

يقول: كلّ قتيل ليس بكفو لكليب إنّما هم بمنزلة العبيد و الإماء، إلّا آل مرّة فإنّهم أكفاء لهم «۱». و عن أبى عمرو بن العلاء: لو لا أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أراد بالغرّة معنى لقال فى الجنين عبد أو أمة، و لكنّه على البياض فلا يقبل فى دية الجنين، إلّا غلام أبيض أو جارية بيضاء «۲». و لم يعتبر ذلك الفقهاء.

و منهم من فسّرها بالنفيس «۳» المختار، و اختاره الشيخ «۴» و لذا اشترط فيها أن لا يكون معيباً و عدّ من العيوب سلّ الانثيين و قطع الذكر و لا شيخاً كبيراً و ذكر عن بعض العامّة عدم اشتراطه بناءً على أنه يجوز أن يكون من الخيار، لعقله و فضله و نحوهما

و لا ـ له أقلّ من سبع سنين أو ثمان قال: و هو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين، قال: فإن كان لها أقلّ من هذا لم يقبل، لقوله عليه السلام فى الجنين غرّة عبد أو أمة. و الغرّة من كلّ شىء خياره، و من كان لها دون هذا السنّ فليست من خيار العبيد. قال: و أمّا أعلى السنّ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة قال و قيمتها نصف عشر دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً «٥».

قلت: و يوافقه خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام «۶» و قد مرَّ، و خبر السكونى عنه عليه السلام قال: الغرّة يزيد و ينقص و لكن قيمته خمسمائة درهم «٧» إلّا أنّ فى خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام: أنّ الغرّة يزيد و ينقص، و لكن قيمتها أربعون ديناراً «٨». و يوافقه ما فى صحيح أبى عبيدة و الحلبى المتقدّم و نحوه صحيح أبى عبيدة أيضاً عن الصادق عليه السلام «٩».

---

(١) لسان العرب: ج ۵ ص ١٨ (مادة غرر).

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ۵۴١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ۴٢٢ (مادة غرر)، بالمعنى.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ١٩۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢۴۴ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٧) المصدر السابق: ح ٩.

(٨) المصدر السابق: ح ٨.

(٩) المصدر السابق: ص ٢۴٢ ح ١.

و قيل فى المشهور بتوزيع الدية على أحواله، فإن كان نطفة قد استقرّت فى الرحم فعشرون ديناراً، و إن كان علقة و هى كما فى المقنعة «١» و الغنية «٢» و الوسيلة «٣» شبه المحجمة من الدم فأربعون، و إن كان مضغة و هى كما فى المقنعة «۴» و الوسيلة «۵» كقطعة لحم فيها كالعروق فستّون، و إن كان عظماً قال المفيد: و هو أن يكون فى المضغة كالعقد و الخطط اليابسة «۶». و قال الحلبيّان «٧»: و هو أن يظهر فى المضغة سبع عقد. و فى الخلاف: فإن ألقت عظماً فيه عقد فثمانون «٨» و فى الانتصار قيّد العظم باكتسائه اللحم «٩». و روى مثله عن الرضا عليه السلام «١٠». و المراد قبل كمال الخلقة و مع تكميل الخلقة قبل ولوج الروح يجب المائة.

و المستند أخبار كثيرة، و فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل منىّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، و ذلك أنّ اللّه عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلالة و هى النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء ثمّ عظم فهى أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذ ثمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا أنشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفسٌ ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار «١١». و نحو منه مرسل

---

(١) المقنعة: ص ٧۶٢.

(۲) الغنیة: ص ۴۱۵.

(۳) الوسیلة: ص ۴۵۶.

(۴) المقنعة: ص ۷۶۲.

(۵) الوسیلة: ص ۴۵۶.

(۶) المقنعة: ص ۷۶۳.

(۷) الغنیة: ص ۴۱۵، الکافی فی الفقه: ص ۳۹۳.

(۸) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۲ المسألة ۱۲۲.

(۹) الانتصار: ص ۲۶۴.

(۱۰) فقه الرضا علیه السلام: ص ۳۱۱.

(۱۱) تهذیب الأحکام: ج ۱۰ ص ۲۸۵ ح ۱۱۰۷.

ابن مسکان عن الصادق علیه السلام «۱». و سأل محمّد بن مسلم فی الصحیح أبا جعفر علیه السلام ما صفة خلقة النطفة الّتی تعرف بها؟ فقال: النطفة تکون بیضاء مثل النخامة الغلیظة فتمکث فی الرحم إذا صارت فیه أربعین یوماً، ثمّ تصیر إلی علقة، قال: فما صفة خلقة العلقة الّتی یعرف بها؟ فقال: هی علقة کعلقة الدم المحجمة الجامدة تمکث فی الرحم بعد تحویلها عن النطفة أربعین یوماً، ثمّ تصیر مضغة، قال: فما صفة المضغة و خلقتها الّتی تعرف بها؟ قال: هی مضغة لحم حمراء فیها عروق خضر مشبکة «۲» الخبر. و فیه إجمال للعظم قبل کمال الخلقة و وجوب ثمانین فیه.

قیل فی النهایة: و فیما بین کلّ مرتبة بحسابه فقیل «۳» فی السرائر: معناه بأنّ فی کلّ یوم زیادة دینار فی جمیع المراتب، فإنّ النطفة تمکث عشرین یوماً «۴» ثمّ تصیر علقة فی عشرین یوماً اخری، فابتدأ تحوّلها إلی العلقة من الیوم الحادی و العشرین و کذا بین العلقة و المضغة، و کذا بین المضغة و العظم، و کذا بین العظم و الکمال. فإذا مکثت النطفة أحداً و عشرین یوماً کان فیها أحد و عشرون دیناراً، و إذا مکثت اثنین و عشرین کان فیها اثنان و عشرون، و إذا مکثت عشرة أیّام بعد عشرین کان فیها ثلاثون، و علی هذا القیاس.

و عبارة السرائر صریحة فیما ذکرناه، فإنّها کذا: أوّل ما یکون نطفة و فیها بعد وضعها فی الرحم إلی عشرین یوماً عشرون دیناراً، ثمّ بعد العشرین یوماً لکلّ یوم دینار إلی أربعین یوماً أربعون دیناراً و هی دیة العلقة، فهذا معنی قولهم: و فیما بینهما بحساب ذلک «۵» انتهت.

فهی یوافق صحیح ابن مسلم المتقدّم و غیره، کخبری سعید بن المسیّب «۶»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ب ۲۱ من أبواب دیات النفس ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۳۹ ب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء ح ۴.

(۳) النهایة: ج ۳ ص ۴۵۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۴۰ ب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء ح ۸.

و أبى جرير القمى «1»: فى أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً. فما فى الشرائع «2» و نكت النهاية «3» و التحرير «4» و المختلف «5»: من مخالفته الروايات، لا وجه له. نعم لا نعرف دليله على أنّ الأخذ فى المرتبة المتأخّرة فى اليوم الحادى و العشرين، و لا على قسمة الدنانير على الأيّام.

و روى محمّد بن إسماعيل عن يونس الشيبانى و أبى شبل عن الصادق عليه السلام: أنّ لكلّ نقطة تظهر فى النطفة دينارين، و كلّما صار فى العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: فإن خرج فى النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت قطرتان؟ قال: أربعة و عشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاثة؟ قال: فستّة و عشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمانية و عشرون ديناراً و فى خمس ثلاثون، و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة، فإذا صارت علقة ففيها أربعون. و قال محمّد بن إسماعيل حضرت يونس الشيبانى، و أبو عبد اللّه عليه السلام يخبره بالديات، فقلت له: فإنّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون ديناراً، و إن كان دم أسود فلا شي‏ء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، و ما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنان و أربعون العشر، قال: قلت: فإنّ عشر الأربعين أربعة؟ قال: لا إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها، فكلّما زادت تزيد حتّى يبلغ الستّين قال: قلت: فإن رأيت فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، قال: فذاك عظم كذلك أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ

(1) المصدر السابق: ص 241 ح 9.

(2) شرائع الإسلام: ج 4 ص 281 282.

(3) نكت النهاية: ج 3 ص 459.

(4) التحرير: ج 5 ص 626.

(5) مختلف الشيعة: ج 9 ص 417.

الثمانين، قال: قلت: و كذلك إذا كسى العظم لحماً؟ قال: كذلك «1». و به فسّر المحقّق فى النكت «2» قول الشيخ: إنّ فيما بين ذلك بالحساب. و عليه فتوى المقنع «3».

و لم يذكر الأصحاب هذه المراتب فى جنين الأمة. فيحتمل أن يكون فيه العشر مطلقاً، لإطلاق الخبر و الفتوى. و يحتمل التوزيع خمسة أجزاء حتّى يكون فى النطفة خمس عشر قيمة الامّ، و فى العلقة خمساه، و هكذا. و يبعد أن يكون فى النطفة عشرون ديناراً و فى العلقة أربعون ديناراً و هكذا كالجنين الحرّ، للزوم زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التامّ إن نقص عشر قيمة الامّ، و مثله القول فى جنين الذمّى.

و لو قتلت المرأة فمات معها الجنين و قد ولجته الروح فللمرأة ديتها، و عليه نصف دية ذكر، و نصف دية انثى للجنين إن لم تعلم الذكورة و لا الانوثة وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف «4» الإجماع عليه. و به قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام «5» و رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام «6».

و إن علم أحدهما لزمته ديته.

و قيل فى السرائر «7»: القرعة مع الجهل لأنّها مجمع عليها فى كلّ أمر مشكل، و هذا من ذاك.

قال فی المختلف: و إذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم، و أكثر الأصحاب قد صاروا إليها، فأىّ مشكل بعد ذلك فی هذا الحكم حتّى يرجع إليها و يعدل عن النقل و عمل الأصحاب؟ و لو استعملت القرعة فی ذلك استعملت فی

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۸۴ ح ۱۱۰۵.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۵۸.

(۳) المقنع: ص ۵۰۹، ۵۱۰.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۴ المسألة ۱۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱۸ ب ۲ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۹ ب ۲۱ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

جميع الأحكام، لأنّا إذا تركنا النصوص، بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ و كذا فی باقی الأحكام «۱».

و لو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيباً فعليها الدية لورثته غيرها كما نصّ عليه صحيح أبی عبيدة عن الصادق عليه السلام فيمن شربت ما أسقطت به قال: فهی لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلته «۲».

فإن ألقته بتفزيع «۳» مفزع فالدية على المفزع إن تعمّد كما فی خبر داود ابن فرقد عن الصادق عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابی قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابی: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ، فقال النبیّ صلى الله عليه و آله: اسكت سجاعة، عليك غرّة و صيف عبد أو أمة «۴». و إن أخطأ فعلى العاقلة، كما مرَّ من قضيّة امرأة أفزعها عمر فأسقطت.

و من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة و هی عشرة دنانير بالإجماع كما فی الانتصار «۵» و الخلاف «۶» و فيما عرضه يونس و ابن فضّال على أبی الحسن عليه السلام: أفتى عليه السلام فی منیّ الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، و إن أفزع فيها عشرين ديناراً «۷».

فإن عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه إن كانت زوجته و كانت حرّة و لم تأذن كما فی المقنعة «۸» و ديات النهاية «۹» و الخلاف «۱۰»

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۲ ب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۳) فی القواعد: بتخويف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۲ ب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۵) الانتصار: ص ۲۶۵.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۳ المسألة ۱۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۳۷ ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

(۸) المقنعة: ص ۷۶۳.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۳.

(١٠) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴۶۶

و المهذّب «١» و الكافى «٢» و الغنية «٣» و الوسيلة «۴» و الإصباح «۵» و نكاح الشرائع «۶» لثبوت الدية على مفوّتها و لا فرق بين مفوّت و مفوّت، و ظاهر الخلاف «٧» الإجماع عليه، و نسب فى الجامع «٨» إلى رواية، و كذا فى السرائر «٩» مع الحكم بالشذوذ و عدم الالتفات إليها، للأصل، و كراهة العزل لا حرمته. قال فى المختلف: و لا امتناع فى كراهة ذلك و إيجاب الدية للزوجة. قال: و الوجه الحمل على الاستحباب «١٠». و هو خيرة ديات النافع «١١» و الشرائع «١٢» و قد مرَّ فى النكاح الخلاف فى كراهة العزل أو حرمته.

و لو أذنت أو كانت أمة و إن كانت زوجة له فلا شى‌ء لها إجماعاً كما هو الظاهر.

و يرث دية الجنين وارث المال منه لو كان حيّاً و ملك شيئاً ثمّ مات الأقرب فالأقرب بترتيب الورثة فى غيرها بالإجماع، كما فى الخلاف «١٣». و قال الليث بن سعد: لا يرثها إلا الامّ لأنّه بمنزلة عضو منها «١۴».

و دية أعضائه أى الجنين و جراحاته يعتبر بالنسبة إلى ديته كغيره كما ينصّ عليه ما عرضه يونس و ابن فضّال على أبى الحسن عليه السلام من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، قال: و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الانثى و الرجل و المرأة كاملة، و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار «١۵» ففى يده بعد الكمال قبل

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ۵١٠.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٩٢.

(٣) الغنية: ص ۴١۵.

(۴) الوسيلة: ص ۴۵۶.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵٠١.

(۶) شرائع الإسلام: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٧٠.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ۶٠٣.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۴١٨.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٢٠ ۴٢١.

(١١) المختصر النافع: ص ٣٠۵.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٢، و فيه: «أشبهه أنّه لا يجب».

(١٣) الخلاف: ج ۵ ص ٢٩۴ المسألة ١٢۶.

(١۴) المجموع: ج ١٩ ص ۶١.

(١۵) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌١١، ص: ۴۶٧

أن تلجه الروح خمسون ديناراً و فى يديه مائة و هكذا.

و أمّا قبل تمام الخلقة فلا أعضاء له متمايزة و لا نصّ من خبر أو فتوىً على حكمه إذا جنى عليه فنقص منه شيء حتّى إذا تمّت خلقته كان ناقصاً عضواً مع العلم بتسبّب الجناية لذلك إن أمكن، و يمكن القول باعتباره بالنسبة إلى ديته حينئذ، ففى يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً. و لعلّ العلم بذلك غير ممكن، و الأصل البراءة. و أمّا ما يشبه الجرح فيه فكأنّه لا حكم له.

[فروع]

فروع أربعة عشر: الأوّل يتعلّق بكلّ إلقاء ممّا سبق من النطفة على رأى الشيخ فى النهاية «۱» و العامّة «۲» أو العلقة أو المضغة أو العظم أو الجنين الكامل قبل ولوج الروح و بعده امور ثلاثة: وجوب الدية، و انقضاء العدّة لغير الموت و انكشاف صيرورة الأمة امّ ولد قبله. و فائدة الأخيرة فيما قبله فيتسلّط المالك على إبطال ما تقدّم من التصرّفات الممنوعة بالاستيلاد من بيعها و نحوه أى إظهار بطلانها.

و فى ظهور كون الأمة بوضع النطفة امّ ولد نظر تقدّم فى الاستيلاد للأصل و عدم العلم باستعدادها لنشوء الولد.

الثانى: تعتبر قيمة المجهضة إذا كانت امّه أسقطت بالجناية عند الجناية كما فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» لأنّها المثبتة لدية الجنين فى الذمّة لا وقت الإلقاء مع احتماله بعيداً الاستقرار.

الثالث: لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء لأنّه إنسان فالأقرب أنّ للُامّ حكومة باعتبار الألم بالضرب و تحقّق نقص فيها بذلك يوجب النقص فى القيمة لو كانت أمة. و يحتمل العدم، للأصل، و عدم إتلاف شيء من أعضائها أو منافعها.

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۴۵۸.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۸۵.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۸ المسألة ۱۳۵.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۶۸

و لا يجب بالإلقاء شيء قطعاً، للأصل و إنّما يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء إنسان.

الرابع: لا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول تقدّم و دية الجنين، إلّا أن تموت هى أيضاً بالضرب أو يخرج «۱» شيئاً من جسده، أو يؤثّر أثراً يوجب أرشاً كإحالة اللون إذ لا شيء فى الإيلام المجرّد سوى التعزير و خصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل، فإنّه لا يمكن اقتصاصه.

الخامس: لو ضرب الذمّية فألقته بعد إسلامها فعليه دية جنين المسلم، لأنّ الجناية مضمونة، و اعتبارها بعد استقرارها على ما تقدّم كما إذا جرح النصرانى فأسلم ثمّ مات.

و لو كانت المضروبة حربيّة فأسلمت ثمّ ألقته بعد فلا ضمان لأنّ الجناية لم يقع مضمونة.

و لو كانت أمة فاعتقت و قلنا بتبعيّة الحمل فى العتق و لم يكن ولجته الروح ثمّ ألقته ضمن دية الجنين الحرّ فللمولى عشر قيمة امّه يوم الجناية، و الزائد بالحرّية لورثة الجنين إن زادت ديته بالحرّية، و هو لازم إن كان الجنين ذكراً، و كذا إن كان انثى على المختار، و على التفصيل إن كان قيمة الامّ أقلّ من خمسمائة دينار.

و قيل فى المبسوط «۲»: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمة الامّ «۳» يوم الجناية، أو الدية للجنين و هى مائة دينار لأنّ العشر إن

كان أقل فالزيادة بالحرّية لوارث الجنين لا للمولى لأنّها زيادة فى غير ملكه و إن كانت الدية أقلّ فهى له، لأنّ حقّه نقص بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على

---

(١) فى القواعد: يجرح.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) فى القواعد: الأمة.

حقّه و هو بناءً على القول بالغرّة كما نصّ عليه الشيخ «١» لكن إن لم يعيّن قيمة الغرّة بخمسين ديناراً كما عيّنها بها أو على تجويز زيادة جنين الأمة على جنين الحرّة فى الدية بناءً على قول العامّة «٢» بعدم ردّ قيمة المملوك إلى دية الحرّ إن زادت عليها.

و اعلم أنّ ذهاب الشيخ إلى ذلك غير معلوم، فإنّه لم يذهب فى المبسوط فى الجنين التامّ الحرّ، إلّا إلى مائة دينار «٣».

ثمّ قال: إذا ضرب بطن نصرانيّة ثمّ أسلمت ثمّ ألقت جنيناً ميّتاً فكان الضرب و هى نصرانيّة و هو نصرانى، و الإسقاط و هى و جنينها مسلمان، أو ضرب بطن أمة ثمّ اعتقت ثمّ ألقت الجنين فكان الضرب وهما مملوكان، و الإسقاط وهما حرّان فالواجب فيه غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً، و عندنا مائة دينار، لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار، ثمّ قال: فإذا تقرّر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب فى المسلم الأصلى و الحرّ الأصلى فإنّ للسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة أمّه أو الغرّة فإن كان عشر قيمة امّه أقلّ من الدية فليس له إلّا عشر قيمة امّه، لأنّ الزيادة عليها بالعتق و الحرّية و لا حقّ له فيما زاد بالحرّية لأنّها زيادة فى غير ملكه، و إن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كلّها لأنه قد نقص حقّه بالعتق فكأنّه قد جنى بالعتق على حقّه فنقص فلهذا كان له الدية انتهى «۴».

و لما قصر الأقلّ على الأقلّ من العشر و الغرّة احتمل أن يكون بياناً لقول المخالف القائل بالغرّة، و عبارة الكتاب أيضاً ليست صريحة فى ذهابه إليه، بل يمكن أن يكون بناؤه على أحد الأمرين إبانة عن أنّه ليس مذهباً له، و إن لم يتمّ خلقة الجنين فإن كان فيه العشر أيضاً كان على الجانى ما فى جنين الحرّ، و هو قد

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩۴.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٢ ص ٣٩۶.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧ ١٩٨.

يزيد على العشر و قد ينقص و ربما يتساويان، فعلى الأوّلين للمولى أقلّ الأمرين من العشر أو عشرين ديناراً مثلًا، و إن وزّعناه على المراتب الخمس فللمولى فى النطفة مثلًا خمس عشر قيمة امّه الأمة، و ما زاد من تتمّة العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثة الجنين، و لا يصحّ القول بأقلّ الأمرين حينئذ إلّا على القول بالغرّة أو عدم ردّ القيمة إلى دية الحرّة.

و لو كان أحد الأبوين ذمّياً و الآخر و ثنيّاً، فإن كان الذمّى هو الأب فهو مضمون بما مرّ قطعاً و إلّا فإشكال: من أصل البراءة و انتساب الأولاد إلى الآباء و كون الكفر ملّة واحدة، و من احتمال تبعيّة الولد لأشرف الأبوين.

السادس: لو ضرب بطن مرتدّة فألقت جنيناً، فإن كان الأب مسلماً وجب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً، لأنّه كذلك

و كذا لو كان أحدهما مسلماً حال خلقته نطفة أو بعدها و إن تجدّد الحمل بعد ارتدادهما معاً فلا ضمان إن كان الجانى مسلماً، و إن كان ذمّياً أو حربيّاً ضمن لأنّه محقون بالنسبة إليه.

السابع: لو كان الجنين رقيقاً و انفصل ميّتاً أى لم تلجه الروح و لا حاجة إلى قيد الانفصال وجب عشر قيمة الامّ سواء كان مسلماً حكماً أو كافراً، لأنّ المضمون هو الماليّة لا انهتاك حرمة المجنىّ عليه و كذا لو قتل مسلم «۱» عبداً حربيّاً لمسلم أو ذمّى أو مستأمن فالأقرب وجوب القيمة لذلك. و يحتمل عدم ضمان شىء فيه و فى الجنين، لعدم حقن الشرع له، و هو إنّما يسلم باعتبار التالف نفسه لا من تلف منه.

و لا فرق فى جنين الأمة بين الذكر و الانثى كجنين الحرّة إجماعاً كما فى الخلاف «۲».

---

(۱) لم يرد فى القواعد.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۸ المسألة ۱۳۳.

و لو تعدّد جنين الأمة فعن كلّ واحد عشر قيمة امّه إن تمّا و لم تلجهما الروح، و إن اختلفا فلكلّ حكمه.

و لو ألقت جنيناً حال رقّها و آخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب فى الأوّل عشر قيمة الامّ للمولى، و كذا فى الآخر للمولى عشر قيمة الامّ و الزائد و هو التفاوت بين عشر قيمة الامّ و عشر الدية للحرّ المسلم أو للحرّة إن كان الجنين انثى و قلنا بالفصل بينها و بين الذكر لورثة الجنين الحرّ لما مرّ من اعتبار حال الاستقرار و كون الزائد فى غير ملك المولى.

الثامن: لو ضرب السيّد بطن جاريته الحامل من عبده أو زناً ثمّ أعتقها و أتبعناها حملها ثمّ ألقت جنيناً بالضرب فعليه الضمان على إشكال ينشأ: من أنّ الجناية لم تقع مضمونة إذ لا ضمان على أحد فى إتلاف مال نفسه كما لو جرح عبده ثمّ أعتقه و من أنّها جناية محرّمة على محترم و إنّما لم تقع مضمونة لمانع هو امتناع ضمان المالك لنفسه.

التاسع: لو ضرب حرّ الأصل الّذى امّه معتقة و أبوه مملوك بطن امرأة فقبل إسقاط الجنين أعتق الأب و انجرّ الولاء من موالى الامّ إلى مواليه ثمّ أسقطت فدية الجنين على مولى الامّ إن أسندنا الضمان إلى الضرب لكونه الجناية لأنّ الولاء لهم حينئذ، و إن أسندناه إلى الإسقاط لكون الاستقرار عنده فعلى موالى الأب.

العاشر: لو أخرج الجنين رأسه و استهلّ ثمّ مات فالدية دية النفس كملًا، انفصل عنها حيّاً أو لا، لأنّا تيقّنّا وجود الحياة فيه و مع تيقّنه يلزم دية النفس و لا مدخل للانفصال، خلافاً لمالك فاعتبر الانفصال حيّاً لأنّه إنّما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل.

و كذا لو انفصل بعد الضرب و فيه حياة ثمّ مات فعليه كمال الدية، سواء انفصل لمدّة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش، كأن يكون لأقلّ من

ستّة أشهر لأنّ العبرة بالحياة خلافاً لبعض العامّة «۱» فأوجب فى الأخير الغرّة.

الحادى عشر: لو ألقت بالجناية يداً أو رجلًا أو عضواً آخر، و بالجملة ما يعلم به تمام خلقة الجنين و ماتت بتلك الجناية و لم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين التامّ الخلقة، لأنّ موتها سبب لتلفه و إن لم ينفصل و دية امّه.

و لو ألقت أربع أيدٍ فدية واحدة لجنين واحد لأنّ الظاهر و إن كان أنّها لجنينين لكن يحتمل الوحدة، و الاحتمال و إن بعد إلّا أنّ الأصل براءة الذمّة و كذا لو ألقت رأسين.

و لو ألقت عضواً ثمّ ألقت جنيناً كامل الأطراف بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه، بأن لا يكون فيه أثر لانقطاع عضو منه ثمّ

مـاتت وجب ديتـان لجنينين مع ديتهـا إن ماتت بالجنايـة لأنّه ظهر بكماليّـة أطراف الساقط من غير ظهور سـقوط عضو منه أنّ فى البطن آخر فيجب ديته.

الثانى عشـر: لو ألقت يـداً ثمّ ألقت جنيناً ناقص اليـد قبل زوال الألم الحاصل لها بالضـرب حكم بأنّ اليـد يـده و إن احتمل غيره، لأصل البراءة، و أنّ إلقاء الجنين بالجنايـة لشـهادة الحال فإن ألقته ميّتاً من غير علم بحياته قبل فعليه دية الجنين الكامل الخلقة قبل ولوج الروح فيه و يدخل دية الطرف فى ديته كالإنسان الكامل.

و إن ألقته حيّاً ثمّ مات أو علم سبق حياته فكمال الدية دية النفس و إن عاش فنصف الدية للنفس إذا علمنا أنّ اليد انفصلت منه بعـد نفـخ الروح فيه، إمّـا بأن ألقته عقيب الضـرب، أو شـهدت القوابل أو أهل الخبرة أنّها يـد من نفـخ فيه الروح. و احتمل عـدم اعتبار هذه الشهادة و العمل بأصل البراءة لأصل عدم الحياة.

و إن أشكل فنصف دية الجنين، عملًا بأصالة براءة الذمّة.

و إن زال الألم عنها ثمّ ألقته ميّتاً وجب نصف دية الجنين و إن علم

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۴۰۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۷۳

سبق الحيـاة على الإسـقاط، فـإنّ الظـاهر أنّ الإسـقاط من غير جنايـة، و لا- أقلّ من احتماله، و الأصل البراءة، فهو كما لو قطع من إنسان يده ثمّ مات بسبب آخر بعد الاندمال فزوال الألم عن الامّ بمنزلة الاندمال هنا.

و إن انفصل بعد زوال الألم حيّاً، فإن شـهد «۱» القوابل أنّها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية للنفس و إلّا فمع الاشـتباه نصـف دية الجنين للأصل و كذا لو تأخّر سـقوطه فطولب الجانى بدية اليد قبل سـقوطه، فإن علم أنّها يد من نفخ فيه الروح فعليه نصـف دية انثى و إلّا فخمسون ديناراً.

الثالث عشر: لو ضـربها فألقته حيّاً فمات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمّد الضرب، فإنّ الظاهر موته من ضربه، فهو كمن ضرب رجلًا فمات عقيب الضرب و إلّا يتعمّده اخذت منه الدية، أو من عاقلته مع الخطأ و شبه العمد النشر على غير ترتيب اللفّ.

و كذا لو لم يمت عقيب السـقوط لكن بقى ضـمناً و مات كمن ضـربه أو سـقاه شـيئاً فبقى ضمناً حتّى مات أو كان مثله لا يعيش كمن له دون ستّة أشهر. و للعامّة قول بالغرّة فيه «۲».

و تجب الكفّارة فى هذه الصور لأنّه قتل إنساناً كاملًا.

و لو ألقته و حياته مستقرّة فقتله آخر قتل الثانى به إن تعمّد، و إلّا فالدية عليه أو على عاقلته.

و عزّر الأوّل خاصّة، و إن لم تكن حياته مستقرّة فالأوّل قاتل، و يعزّر الثانى و عليه دية قطع رأس الميّت إن قطع رأسه.

و لو جهل حاله فلا قود على أحـد منهما للشـبهة و عليه أى الثانى أو عاقلته الدية لأصل بقاء الحياة و نسب ذلك فى الشـرائع إلى الشيخ «۳» و لعلّه للتردّد فى وجوب كمال الدية على الثانى لأصل البراءة.

---

(۱) فى القواعد: شهدت.

(۲) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۷۴

الرابع عشر: لو وطئها ذمّى و مسلم بشبهة غير زانيين فى طهر بحيث يكون التولّد منهما الحق الولد بمن تخرجه القرعة، و الزم الجانى بنسبة دية من الحق به أو القود إن تحقّقت شروطه، و عليه الكفّارة إن الحق بالمسلم و كان حيّاً.

[المطلب الثانى فى الاختلاف]

المطلب الثانى فى الاختلاف فى الجناية على الجنين: و فى دية الميّت و أعضائه و جراحاته، و نظمهما فى مطلب، لقلّة مباحث الأخير.

لو ادّعى وارث الجنين على إنسان أنّه ضرب بطن الامّ و أنّها ألقت الجنين ميّتاً أو بحكمه لعدم استقرار حياته أو كونه لدون ستّة أشهر بضربه فأنكر أصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين إن لم يكن بيّنة و لا يقبل فيه إلّا شهادة الرجال لإمكان اطّلاعهم عليه و لكن إن كان الضرب ممّا يوجب الدية قبلت شهادتهم مع النساء أيضاً، و إن أوجب القود فلا يسمع إلّا شهادتهم وحدهم.

و لو اعترف بالضرب و أنكر الإسقاط و قال: لم يكن هناك سقط أو كان أو اعترف بأنّه كان و ادّعى أنّها التقطته أو استعارته و لم يكن منها قدّم قوله أيضاً، و تسمع فيه شهادة النساء منفردات، لأنّه وضع حمل لا يطّلع عليه غالباً غيرهنّ.

و لو اعترف بالضرب و الإسقاط و أنكر استناد الإسقاط إلى الضرب، فإن كان الزمان بينهما باعترافه قصيراً لا يحصل فيه البرء من ألم الضرب قدّم قولها إن اعترف بضرب مؤلم تسبّب للإسقاط لأنّ الظاهر معها و إن طال الزمان بحيث يحتمل البرء قدّم قوله لأصل البراءة و إن كان الأصل عدم البرء، و عليه أن يحلف ما أسقطت بالضرب إلّا أن يعترف لها بعدم الاندمال أى البرء فيحكم بقولها مع اليمين أنّه لم يحصل ما يوجب

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۴۷۵

الإسقاط غير ضربه إن ادّعى عليها ذلك و إلّا فلا. و يحتمل الحلف على أنّها أسقطت بالضرب استظهاراً و إن لم يدّع عليها الاستناد إلى غيره. و ليس فى المبسوط يمين «۱» و كذا ان شهدت بيّنة بأنّها لم يزل ضمنه حتّى أسقطت.

و إن أسند الإسقاط إلى شرب دواء أو ضرب غيره حكم بقولها مع اليمين إن أنكرتهما و لم يكن بيّنة إلّا أن اعترفت و أنكرت استناد السقوط إليهما.

و لو ادّعى الوارث استهلال الجنين أو ما يجرى مجراه ممّا يدلّ على حياته.

و أنكر الضارب قدّم قوله مع اليمين، و يقبل هنا شهادة النساء منفردات.

و لو أقام كلّ منهما بيّنة على مدّعاه فأقام الجانى البيّنة على أنّه انفصل ميّتاً و الوارث على انفصاله حيّاً قدّمت بيّنة الوارث كما فى المبسوط «۲» لأنّها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب مع كونها بمنزلة بيّنة الخارج.

و لو اعترف الجانى بأنّه انفصل حيّاً و ادّعى موته بسبب آخر، فإن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر، و أصل عدم جناية جانٍ آخر.

و إلّا فعليه البيّنة بأنّه لم يزل ضمناً حتّى مات.

و إن اتّفقا على انفصاله لدون ستّة أشهر و لم يدّع الجانى جناية جانٍ آخر فعليه الضمان، قصر الزمان أو طال، من غير حاجة إلى بيّنة أو يمين.

و لو ضرب حاملًا خطأً فألقت جنيناً فادّعى الولىّ حياته فصدّقه الجانى ضمن العاقلة دية جنين غير حىّ، و ضمن المعترف ما زاد إذ لا يؤخذ العاقلة بإقرار الجانى.

و لو ألقت جنينين فادّعى الولىّ حياتهما معاً و ادّعى الضارب موتهما أى عدم ولوج الروح فأقام الولىّ شاهدين شهدا بأنّهما سمعا

صياح أحدهما من غير تعيين، فإن تساويا أى الجنينان ذكورة أو انوثة فدية كاملة لرجل أو امرأة و دية جنين تامّ لم تلجه الروح و إن اختلفا

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۹۹.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۱.

فدية امرأة و دية جنين لأصل البراءة. و استشكل بأنّه تقدّم أنّ فى مجهول الذكورة و الانوثة نصف الديتين. و قيل: القرعة «۱» و لا فرق بين المسألتين.

و لو صدّقه الضارب فى المسألة على استهلال الذكر منهما و كذّبه العاقلة و ادّعوا أنّ المستهلّ هو الانثى قدّم قول العواقل مع اليمين لأصل برائتهم فيتحمّلون دية امرأة و دية جنين، و الباقى فى مال الضارب باعترافه.

و لو ادّعت الذمّية المسقطة بالجناية أنّها حبلت من مسلم لكن من زناً فلا حكم لدعواها، و لا يثبت لها شىء إذ لا نسب لولد الزنا و إن ادّعت أنّها حبلت من مسلم نكاحاً أو شبهة قدّم قول الجانى و العاقلة أنّها حبلت من كافر و يستوفى دية جنين الذمّية من الجانى أو العاقلة و لا شىء لها فيه، لاعترافها بإسلامه فلا ترثه.

و لو ادّعى وارث المرأة انفصاله ميّتاً حال حياتها فلها نصيبها من ديته.

و [لو] ادّعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميّتاً أو قبل موته فلا نصيب لها فيه «۲» حكم بالبيّنة لأنّ كلّاً منهما يدّعى ما ينكره الآخر فإن فقدت البيّنة حكم للحالف منهما، لإنكار كلّ ما يدّعيه الآخر من تقدّم الموت أو تأخّره. و كذا إذا تعارضت بيّنتاهما تساقطتا لتكذيب كلّ منهما الاخرى و رجع إلى اليمين فإن حلفا أو نكلا سقط بحلف كلّ منهما دعوى الاخرى أو بنكوله دعواه، و لذا لم ترث المرأة من دية الجنين لحلف وارثه و كانت تركة المرأة كلّها لوارثها دون وارث الجنين لحلف وارثها و ميراث الجنين لوارثه دون امّه و هو لازم الأوّل، و ذلك لأنّ دعوى كلّ منهما متوجّهة إلى غير ما يدّعيه الآخر، لتوجّه دعوى أحدهما إلى دية الجنين و دعوى الآخر إلى تركة امّه، فوارث المرأة يدّعى دية الجنين أو شيئاً منها و ينكره وارثه فإذا حلف

---

(۱) قاله فى السرائر: ج ۳ ص ۴۱۷.

(۲) فى القواعد: منه.

بطلت الدعوى، و وارث الجنين يدّعى تركة المرأة أو شيئاً منها و ينكره وارثها فإذا حلف سقطت الدعوى، و كذا إذا نكل وارث المرأة سقطت دعواه و إذا نكل وارث الجنين سقطت دعواه، و ليس من باب تعارض الدعويين فى شىء واحد ليوجب حلفهما أو نكولهما قسمته بينهما، و على التفصيل المذكور فى الكتاب يحمل ما أطلق فى المبسوط «۱»: من أنّه لا يورث أحدهما يعنى الجنين و امّه من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، و يكون تركة كلّ واحد منهما لورثته.

و دية الجنين فى جميع مراتبه إن كان الجناية عليه عمداً أو عمد الخطأ فى مال الجانى، و إن كان خطأً فعلى العاقلة خلافاً للعامّة «۲» فأوجبوها مطلقاً على العاقلة بناءً على عدم تحقّق العمد فيه و تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين عندنا، و للشافعى «۳» قول باستيدائها فى السنة الاولى إن لم يكن ولجته الروح بناءً على قوله بأداء ثلث الدية الكاملة فى السنة الاولى و الباقى فى الثانية.

و فى قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار وفاقاً للمشهور، و فى الخلاف «۴» و الانتصار «۵» و الغنية «۶» الإجماع عليه، و به

مرسل محمّد بن الصبّاح عن الصادق عليه السلام «۷» و قد علّل فيه بأنّه كجنين تمّت خلقته و لم تلجه الروح، و خبر الحسين بن خالد، عن أبى الحسن عليه السلام و فيه: ذكر شقّ بطنه و كلّ فعل به فيه اجتياح نفسه لو كان حيّاً، و قال: قلت: فإن أراد رجل أن يحفرله ليغسّله فى الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو صدقة

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۲۰۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۴۹۶.

(۳) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۴۶.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۹۹ المسألة ۱۳۷.

(۵) الانتصار: ص ۲۷۲.

(۶) الغنية: ص ۴۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۷ ب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱.

على ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبىّ صلى الله عليه و آله «۱».

و فى الفقيه: إنّ الجانى إن قطع رأس ميّت كان يريد قتله فى حياته فعليه ديته حيّاً، و إلّا فمائة دينار «۲» جمعاً بين خبر الحسين بن خالد و قول الصادق عليه السلام كما حكاه عن نوادر ابن أبى عمير: قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحىّ «۳» و فى خبر ابن مسكان: عليه ديته، لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حىّ «۴» و فى التهذيب: عليه الدية «۵» و نحوه أخبار «۶» و نحن نحملها على مائة دينار، فإنّها دية رأس الميّت و الأشدّية لا يوجب التساوى فى الدية.

و فى جوارحه بحساب ديته لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: و إن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «۷».

ففى قطع يده مثلًا خمسون ديناراً، و كذا ينسب شجاجه و جراحه إلى ديته على قياس النسبة فى الحىّ و لا ينافيه خبر مسمع أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت، فقال: حرمته ميّتاً أعظم من حرمته و هو حىّ «۸» لما عرفت.

و لو لم يكن فى الجناية مقدّر اخذ الأرش لو كان حيّاً و نسب إلى الدية، فيؤخذ من ديته و هى مائة دينار بتلك النسبة لخبر إسحاق.

و هذه الدية يتصدّق بها عنه أو يحجّ أو يصرف فى القرب فى المشهور

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۷ ب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۵۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۵۷ ح ۵۳۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۹ ب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۲۷۳ ح ۱۰۷۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۴۷ ب ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٨ ب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٥١ ب ٢٥ ح ٥.

و عليه الإجماع فى الخلاف و الغنية.

و ليس لوارثه فيها شىء لقول أبى الحسن عليه السلام للحسين بن خالد: دية الجنين إذا ضربت امّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار و هى لورثته، و إنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليست لورثته إنّما هى له دون الورثة، قال: ما الفرق بينهما؟ فقال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، و يفعل بها أبواب الخير، و البرّ من صدقة أو غيرها «١». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل محمّد بن الصباح: ليس لورثته فيها شىء إنّما هذا شىء صار إليه فى بدنه بعد موته يحجّ بها عنه، أو يتصدّق بها عنه، أو تصير فى سبيل من سبل الخير «٢» و إن كان وارثه سيّداً له لم يكن له من ديته شىء، لعموم النصوص «٣» و الفتاوى و زوال ملكه عنه بموته و هل يقضى منها ديته واجباً إشكال: من أنّه إنّما يجب أداء الدين من التركة و هى ليست منها و لذا لا يورث، و من أنّه إنّما يتصدّق بها أو يصرف فى القرب عنه و لا أفضل و لا أهمّ من قضاء الدين عنه. و إليه مال المحقّق فى النكت «۴». و هو أظهر.

و قيل فى الانتصار «۵» و السرائر «۶»: إنّها لبيت المال لأنّها عقوبة جناية و لا قاطع بوجوب الصرف فى سبل الخير عنه، و لأنّ إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام: هذا للّه. و لعلّ المفيد جمع بينه و بين ما تقدّم بقوله: يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم فى الرعيّة و يتصدّق عن الميّت بها «٧».

و لو كان الميّت ذمّياً أو عبداً، فعشر دية الذمّى الحيّ و عشر قيمة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٢۴ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ١.

(٣) المصدر السابق.

(۴) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ۴۶۴.

(۵) الانتصار: ص ٢٧٢.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ۴١٩.

(٧) المقنعة: ص ٧۶٠.

العبد الحيّ فإنّ الأخبار و الفتاوى و إن كانت مطلقة لكن لو كان حكمهما حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميّت منهما على الحيّ فى الدية. و احتمل عدم وجوب شىء فى الذمّى، للأصل، و اختصاص النصوص «١» و الفتاوى بالمسلم لما ذكر، و انتفاء الحرمة للكافر و تتساوى المرأة و الرجل و الصغير و الكبير فى ذلك للعمومات، و يؤيّده ما فى خبرى محمّد بن الصباح «٢» و الحسين بن خالد «٣» من التعليل بأنّه كالجنين التامّ الّذى لم يلجه الروح.

و لو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيّاً لم يعش مثله فمائة دينار أيضاً، للنصّ عليه فى خبر محمّد بن الصباح.

[المطلب الثالث فى الجناية على الحيوان]

اشارة

المطلب الثالث فی الجنایة علی الحیوان:

إنّ الحیوان إن کـان مأکولًا کالإبل و البقر و الغنم فأتلفه بالـذکاة وجب الأرش وفاقاً لابن إدریس «۴» و المحقّق «۵» و الشیخ فی المبسوط «۶» و هو تفاوت ما بین کونه حیّاً و میّتاً مذکّی، فإنّه الّذی أتلفه علی المالک، و الأصل البراءة من غیره.

و قیل فی المقنعـة «۷» و النهایـة «۸» و المراسـم «۹» و المهـذّب «۱۰» و الوسـیلة «۱۱» و الجـامع «۱۲»: صـاحبه مخیّر بین أن یأخذ القیمـة و یـدفعه إلی الجـانی إن شـاء و بین أن یأخـذ الأرش. و احتـجّ له فی المختلف بأنّ الجانی صـیّره فی حکم التالف لتفویته معظم منافعه «۱۳».

و إن أتلفه لا بالذکاة فعلیه القیمة، و لکن یوضع منها صوفه

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۴۹ ب ۲۵ من أبواب دیات الأعضاء.

(۲) المصدر السابق: ص ۲۴۷ ب ۲۴ ح ۱.

(۳) المصدر السابق: ح ۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.

(۶) المبسوط: ج ۸ ص ۳۰.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۸) النهایة: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۹) المراسم: ص ۲۴۳.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۲.

(۱۱) الوسیلة: ص ۴۲۸.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۱۳) مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۴۲۳.

و شعره و وبره و ریشه و عظمه. و بالجملـة ما ینتفع به من المیتـة و کانت له قیمـة و یدفع ذلک إن وجد إلی المالک و إن أتلفه فالقیمة بکمالها.

و إن أتلف عضواً منه أو کسر عظمه أو جرحه فالأرش و فی صـحیح ابن اذینة عن الصادق علیه السلام: أنّ فی عین ذوات الأربع ربع الثمن «۱» و فی صحیح محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام ذلک فی عین الفرس «۲» و فی خبری مسمع و أبی العباس عن الصادق علیه السـلام: ذلک فی عین الدابّـة «۳» و أفتی بـذلک الشـیخ و جماعة فی عین البهیمة. قال الشـیخ فی النهایة: و من کسر عظم بعیر أو شاة أو بقرة و ما أشـبه ذلک کان علیه أرشه، و هو فضل ما بین قیمته صحیحاً و معیباً، و لیس له خیار فی أخذ قیمته و تسـلیمه إلی الجانی علیه، کما ذکرنا ذلک فی إتلاف النفوس «۴» و نحوه فی المقنعة «۵» و المهذّب «۶» و الوسیلة «۷» و الجامع «۸».

و إن لم يكن الحيوان مأكولًا و كان ممّا يقع عليه الذكاة كالسباع و منها الفهد. و ذكر فى النهاية «۹» مثالًا لما لا يقع عليه الذكاة، و أوّلها المحقّق تارة بالـذكاة التامّـة المحلّلة للأكل، و اخرى بالمطهّرة «۱۰». فلعلّ الشـيخ لا يرى طهارة جلـد ما لا يؤكل لحمه ما لم يـدبغ. و عدّ المفيد ممّا لا يقع عليه الذكاة و لا يحلّ أكله اختياراً، البغال، و الحمير الأهليّة، و الهجن من الدوابّ، و السـباع من الطير، و غيره «۱۱» فإن أتلفه بالذكاة فالأرش كالمأكول، و فيه القول بتخيّر المالك.

و كذا لو كسر عظمه أو قطع جزءاً منه أو جرحه و لم يمت. و لو أتلفه بغير الذكاة فالقيمة و يوضع منها ما مرّ.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۱ ب ۴۷ من أبواب ديات الأعضاء ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ص ۲۷۰ و ۲۷۱ ح ۱ و ۴.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۷.

(۵) المقنعة: ص ۷۷۰.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۲.

(۷) الوسيلة: ص ۴۲۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۵.

(۱۰) النكت بهامش النهاية: ج ۳ ص ۴۶۵.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۶۸.

و إن لم يقع عليه الذكاة، فإن كان كلب صيدٍ ففيه أربعون درهماً كما فى المقنع «۱» و السرائر «۲» و المراسم «۳» و الشرائع «۴» و النافع «۵» و الجامع «۶». و اشترط فى المراسم «۷» و السرائر «۸» أن يكون معلّماً، و يحتمله سائر العبارات.

و قيل فى المقنعـة «۹» و النهاية «۱۰» و المهذّب «۱۱» و الوسيلة «۱۲»: يختصّ السـلوقى لاختصاص النصّ به، ثمّ قيّـد فى المقنعة «۱۳» بـالمعلّم و اطلق فى غيرهـا. و فى خبرى الوليـد بن صبيـح «۱۴» و أبى بصير «۱۵». قـال ابن إدريس: و إنّمـا أطلق ذلك لأنّ العادة أنّ الكلب السلوقى الغالب عليه أن يصطاد.

و هو منسوب إلى سلوق كصبور و هى قرية باليمن «۱۶». و ظاهر المحقّق أنّه فهم من السلوقى فى الخبرين كلب الصيد، لقوله: و من الناس من خصّه بالسلوقى وقوفاً على صورة الرواية «۱۷».

و روى عن السكونى عن الصادق عليه السـلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ كلب الصيد فيه قيمته «۱۸». و أفتى به أبو علىّ، إلّا أنّه قال: لا يتجاوز بالقيمة أربعين درهماً «۱۹». و كأنّه جمع به بين الأخبار، و استحسنه فى المختلف «۲۰».

و فى كلب الغنم كبش كما فى النافع «۲۱» و الشرائع لخبر «۲۲» أبى بصير «۲۳».

---

(۱) المقنع: ص ۵۳۴.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.

(۳) المراسم: ص ۲۴۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.
(۵) المختصر النافع: ص ۳۰۶.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.
(۷) المراسم: ص ۲۴۳.
(۸) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.
(۹) المقنعة: ص ۷۶۹.
(۱۰) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶.
(۱۱) المهذّب: ج ۲ ص ۵۱۲.
(۱۲) الوسيلة: ص ۴۲۸.
(۱۳) المقنعة: ص ۷۶۹.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۱.
(۱۵) المصدر السابق: ح ۲.
(۱۶) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۱.
(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.
(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۳.
(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳.
(۲۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۴.
(۲۱) المختصر النافع: ص ۳۰۶.
(۲۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۵.
(۲۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۶۷ ب ۱۹ من أبواب ديات النفس ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۱۱، ص: ۴۸۳

و قيل فى المشهور عشرون درهماً لمرسل ابن فضّال «۱» و اختار الأوّل، لإرسال الثانى و إن ضعفا.

و فى كلب الحائط و هو كما فى السرائر البستان، قال: لأنّ فى الحديث، أنّ فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة، المراد بذلك بساتينها «۲». قلت: و يمكن الشمول للدار عشرون درهماً على قول مشهور، و لا يعرف المستند. و كلام المفيد «۳» و سلّار «۴» يعطى النصّ عليه و فى خبر السكونى: أنّ فيه و فى كلب الغنم القيمة «۵» و نصّ عليه ابن سعيد «۶».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‏۱۱، ص: ۴۸۳

و فى كلب الزرع قفيز حنطة وفاقاً للمشهور، و القفيز ثمانية مكاكيك و المكوك ثلاث كيلجات و الكيلجة منّ و سبعة أثمان منّ، و المنّ رطلان. كذا فى الصحاح. و فى خبر أبى بصير: جريب من برّ «۷» و قال الأزهرى: إنّ الجريب أربعة أقفزة.

و الصدوق فى المقنع ذكر كلب الصيد و الماشية، ثمّ قال: و دية الكلب الّذى ليس لصيد و لا ماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطى و على صاحب الكلب أن يقبله «٨». و رواه فى الفقيه عن ابن فضّال أرسله عن الصادق عليه السلام «٩» و هو يشمل كلبى الحائط و الزرع. و فى خبر السكونى: دية كلب الأهل قفيز من تراب «١٠».

و قال المفيد بعد ذكر السلوقى المعلّم و كلب الحائط و الماشية: و ليس فى شيء

---

(١) المصدر السابق: ح ۴.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۴٢١.

(٣) المقنعة: ص ٧۶٩.

(۴) المراسم: ص ٢۴٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶٠۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٨) المقنع: ص ۵٣۴.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ١٧٠ ح ۵٣٩١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١۶٧ ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢ و فيه أبى بصير.

من الكلاب سوى ما سمّيناه غرم و لا لها قيمة «١». فيفيد أن لا شيء فى كلب الزرع.

و هذه التقديرات إن اعتبرت احتمل أن يكون هى القيم فى زمان الأخبار، و على تسليم العموم كما أفتى به الأصحاب فإنّما هى فى حقّ الجانى فإنّه المورد للنصوص و الفتاوى.

أمّا الغاصب فيضمن إن تلف مغصوبه عنده أكثر الأمرين من المقدّر الشرعى و القيمة السوقيّة لأخذه بالأشقّ، و لذا يضمن غاصب العبد قيمته و إن زادت على دية الحرّ. و فى السرائر «٢» و الشرائع «٣»: عليه القيمة و إن زادت على المقدّر. و يحتمل إرادتهما أكثر الأمرين، و إن نقص المغصوب فالأرش بالنسبة إلى أكثر الأمرين. و فى التحرير: الوجه الضمان بالمقدّر «۴». و لا أعرف له وجهاً.

و أمّا غير هذه الكلاب فلا شيء فيها و لا قيمة لها وفاقاً للأكثر، و خلافاً للصدوق «۵» و أبى علىّ «۶» فأوجبا زبيلًا من تراب كما تقدّم. و روى قفيز من تراب كما عرفت و لا- لغير الكلاب ممّا لا يقع عليه الذكاة و لا يصحّ للمسلم تملّكه، و هو الحشرات و الخنزير، إلّا أن يكون لذمّى كما سيأتى. و لمّا انحصر عنده «ممّا لا يقع عليه الذكاة» فى الآدمى و الكلب و الخنزير و الحشرات أطلق نفى القيمة عنه. و لمّا انقسم عند الشيخين «٧» و من تبعهما إلى «ما لا يملك و ما يملك» فصّلوا فضمنوا بتلف ما يملك من مثل الفهد و البازى و الصقر كما فى النهاية «٨» و البغال و الحمير الأهليّة و الهجن من الدوابّ و السباع من الطير و غيره كما فى المقنعة «٩».

---

(١) المقنعة: ص ٧۶٩.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۴٢١.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۴.

(۵) المقنع: ص ۵۳۴.

(۶) نقله عنه فى المختلف: ج ۹ ص ۴۲۳.

(۷) المقنعة: ص ۷۶۹ ۷۷۰، النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶ ۴۶۷.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶.

(۹) المقنعة: ص ۷۶۸.

و هل يشترط فى كلب الصيد كونه صائداً بالفعل أى بالقوّة القريبة منه أو يشترط مع ذلك كونه معلّماً؟ الأقرب ذلك أى اشتراط أحدهما أى كونه صائداً مطلقاً كما هو ظاهر بعض، أو صائداً مع التعليم كما فى المقنعة «۱» و المراسم «۲» فلا حكم لجروه الّذى ليس من شأنه الصيد و إن كان سلوقيّاً، فإنّ الخبرين و إن أطلقا لكنّهما من الآحاد، و الأصل القيمة، و أكثر الفتاوى على كلب الصيد أو المعلّم مع ظهور كلب الصيد فى فعليّة الصيد أو القرب منها. و يحتمل عدم الاشتراط و الاكتفاء بكونه من ذلك الصنف و إن كان جرواً لا يصيد، لإطلاق الخبرين، و إطلاق كلب الصيد عليه عرفاً، و منع ظهوره فى الفعليّة أو القرب منها. و أمّا اشتراط التعليم فلا أعرف له وجهاً، نعم يمكن اشتراط قبوله للتعليم بناءً على أنّه لا قيمة لما لا يقبله.

و لو أتلف خنزيراً على ذمّى، فإن كان مستتراً به ضمن قيمته عند مستحلّيه إذا استجمع سائر شروط الذمّة، لأنّه إذا فعل ذلك حقن دمه أو ماله، و فى الجناية على أطرافه و جراحاته الأرش عندهم. و إن لم يكن مستتراً به فلا شىء و إن كان الجانى ذمّياً أو حربيّاً، لإخلاله بشرط الذمّة.

و كذا لو أتلف عليه خمراً أو آلة لهو يستحلّه فى ملّته سواء كان المتلف مسلماً أو لا ضمن قيمتها عندهم بشرط الاستتار، فإن أظهر شيئاً من ذلك فلا ضمان على المتلف و إن لم يكن مسلماً.

و لو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئاً و إن كان ذمّياً أو حربيّاً، لعدم تملّكه لها و إن اقتنى الخمر للتخليل. نعم يملك جوهر آلة اللهو فإن أحرق الجانى عوداً له مثلًا ضمن له قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

و روى فى الصحيح عن محمّد بن قيس الثقة عن أبى جعفر عليه السلام، أنّه

---

(۱) المقنعة: ص ۷۶۹.

(۲) المراسم: ص ۲۴۳.

قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام فى بعير لأربعة عقل أحدهم يده فعبث فى عقاله فوقع فى بئر فانكسر فقال أصحابه للّذى عقله اغرم لنا بعيرنا «۱»: أنّ على الثلاثة الباقية غرامة حصّته، لأنّه حفظ و ضيّعوا.

و لمّا كان الظاهر أنّ العقل تسبّب لتردّيه حكاه الأصحاب رواية و لم يفتوا به. و قال المحقّق فى النكت: فإن صحّت هذه الرواية فهى حكاية فى واقعة، و لا عموم للوقائع، فلعلّه عليه السلام عرف فيها ما يقتضى الحكم بذلك، مثل أن يعقله و يسلّمه إليهم، فيفرّطوا فى الاحتفاظ به، أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان، أمّا أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا «۲».

و روى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّ الماشية إذا جنت على الزرع ليلًا يضمن صاحبها، و لا يضمن

إذا جنت عليه نهاراً «٣» لأنّ على صاحب الماشية حفظها ليلًا، و على صاحب الزرع حفظه نهاراً و أفتى به الشيخان «۴» و جماعة.

و الوجه ما فى السرائر «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷»: أنّ صاحب الغنم يضمن مع التفريط فى الحفظ ليلًا كان أو نهاراً كما إذا كان يرعاها فرآها دخلت الزرع فلم يدفعها عنه و لا يضمن مع عدمه مطلقاً كما إذا جعلها ليلًا فى مأواها و أغلق عليها الباب ففتح الباب آخر حتّى خرجت و أفسدت الزرع. و الظاهر ما ذكره الشهيد «۸» من انتفاء الخلاف و أنّ القدماء إنّما ذكروا الليل و النهار تبعاً للرواية و تمثيلًا للتفريط و عدمه، لكون الغالب حفظ الماشية ليلًا و الزرع نهاراً، و أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۸ ب ۳۹ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

(۲) نكت النهاية: ج ۳ ص ۴۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۰۸ ب ۴۰ من أبواب موجبات الضمان ح ۱ «نقلًا بالمعنى».

(۴) المقنعة: ص ۷۷۰، النهاية: ج ۳ ص ۴۶۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۲۴ ۴۲۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۶۰۴.

(۸) اللمعة الدمشقية: ج ۱۰ ص ۳۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۸۷

[خاتمة لهذا المطلب.]

خاتمة لهذا المطلب.

لو رمى واحد صيداً فأثبته اى أبطل امتناعه ملكه كما لو أثبت يده أو آلته عليه فإن رماه آخر فأتلفه فإن كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح كما تقدّم و حلّ أكله إن كان ممّا يؤكل و إن كان الذبح حراماً و إن كان قد أصاب غير الحلق فأتلفه حرم أكله و إن ذكر اسم اللّه عليه و استقبل القبلة و عليه قيمته كاملة و يوضع عنه ما ينتفع به من الميتة لكن إن كان جرحه الأوّل فعليه قيمته معيباً بالجرح الأوّل.

و إن لم يوجّه الثانى أى لم يعجل قتله وسرى الجرحان و مات، فإن كان الأوّل لم يتمكّن من ذبحه بعد ذلك مثل أن أدركه و قد مات، أو أدركه و قد بقى من حياته ما لا يتّسع الزمان الّذى لها لذبحه أو اتّسع و لم يكن مستقرّة إن اعتبرنا استقرارها فهو حرام، و على الثانى كمال قيمته معيباً بالأوّل فإنّه لو لا جرحه لم يمت فهو المتلف، و جرح المالك و إن كان مؤثّراً لكنّه مباح، و إذا اجتمع المباح و المحرّم غلب المحرّم، كما إذا رمى الصيد مسلم و كافر فإنّه يحرم، و كذا إذا اشتركا فى الذبح.

و إن قدر الأوّل على تذكيته فإن ذكّاه حلّ، و على الثانى أرش الجرح بعد الموت إن كان قد أفسد جلده أو لحمه و إلّا فلا ضمان، لأنّ متلفه مالكه و الآخر إنّما فوّت عليه ما نقص عنه بعد الموت. و عندى أنّ عليه أرشه حيّاً لأنّه يصدق بالجناية أنّه فوّت على المالك ما نقص من قيمته بالجرح و هو حيّ، و لمّا بادر المالك إلى ذبحه لم يبق مجال للتربّص إلى استقرار الجناية، نعم إن كان جنى عليه ذلك بعد الذبح لم يكن عليه إلّا ذلك و إن لم يذكّه مع القدرة حتّى مات من الجرحين معاً حرم أكله.

و هل يجب على الثانى بناءً على ما مرَّ كمال القيمة معيباً بالأوّل؟ يحتمل ذلك، لأنّ ترك تذكية الأوّل لا يسقط عنه الضمان، كما لو جرح

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٨٨

شاة غيره و لم يذكّها المالك حتّى ماتت بالجرح، فإنّ على الجارح ضمان قيمتها قطعاً، و لا يسقط ترك التذكية شيئاً من الضمان.

و الأقرب هنا و فيما إذا لم يقدر على التذكية أنّ القيمة عليهما أى المالك و الآخر، لاستناد موته إليهما، فهو كشاة جرحه مالكها و آخر فمات من الجرحين، و كإنسان جرحه نفسه و آخر فمات منهما أو كعبد جرحه مولاه و آخر فمات منهما فيسقط ما قابل فعل المالك و إنّما يجب على الثانى الباقى موضوعاً عنه ما ينتفع به من الميتة، و تغليب المحرّم إذا اجتمع مع المباح إنّما هو فى الحرمة لا الضمان.

و ما الّذى يجب على الثانى يظهر بفرض صورة فيها تضمين الأوّل أيضاً و ذلك فى صورة كون الصيد لغيرهما، أو فى عبد الغير، أو دابّته.

فنقول: إذا جنى شخص على عبد غيره أو صيده و قيمته عشرة دراهم فصار يساوى بالجناية تسعة ثمّ جنى عليه الثانى فصارت قيمته ثمانية ثمّ سرى الجرحان فأرش جناية كلّ واحد منهما درهم، فيحتمل ستّة أوجه: الأوّل: أن يكون على كلّ منهما أرش جنايته، و نصف قيمته بعد الجنايتين، و لا يدخل أرش كلّ واحد منهما فى دية النفس بناءً على تنزيل السراية منزلة جناية اخرى و قد وقعت بعد الجنايتين، فكما لو جناها ثالث كانت عليه قيمته بعد الجنايتين، و لو جناها اثنان آخران كان على كلّ منهما نصف قيمته بعدهما، فكذا هنا فيكون على كلّ واحد منهما خمسة دراهم، درهم للجرح و أربعة للموت بعد صيرورة قيمته ثمانية.

و لو كان أرش الجرح الأوّل ثلاثة و أرش الثانى درهماً فعلى كلّ واحد منهما كمال أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنايتين و هى ستّة فيكون على الأوّل ستّة ثلاثة للجرح و ثلاثة للسراية و على الثانى أربعة، و لو انعكس الأمر انعكس الضمان و لا يرد أنّ الجنايتين إذا سرتا إلى

النفس تساوتا فى الضمان و لم يعتبر كمّية أرشهما لأنّه إنّما يسلّم فى الحرّ، لأنّ الحرّ إذا قطع رجل يده و قتله آخر، فعلى القاطع نصف ديته و على القاتل كمال ديته، و أمّا العبد المقطوع اليد إذا قتله رجل فإنّما عليه قيمته بعد قطع اليد.

الثانى: أن لا يدخل أرش جناية الأوّل فى بدل النفس، و يدخل أرش جناية الثانى فيه و يكون على كلّ واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الأوّل و هى تسعة، و على الأوّل مع ذلك درهم لأنّه جنى على صيد ما جنى عليه غيره، فأوجبنا عليه الأرش زائداً على ما يجب عليه بالسراية بخلاف الثانى، فإنّه جنى عليها بعد جناية الأوّل و أخذها فى السراية فجنايته مع سراية جناية الأوّل اشتركتا فى الإتلاف فلذا دخل أرشها فى بدل النفس. و بعبارة اخرى انفرد الأوّل بجنايته فلزمه ضمان أرشها و هو درهم، و اشتركا فى الإتلاف فلزمهما القيمة بعد الاولى نصفين، و قيل: لأنّ الأوّل لو انفرد بالجناية و سرايتها لكانت عليه عشرة فلمّا جنى الثانى سقط عنه ما ضمنه و هو نصف القيمة بعد الجناية الاولى فعلى الأوّل خمسة و نصف، و على الثانى أربعة و نصف.

الثالث: يدخل نصف أرش جناية كلّ منهما فى بدل النفس، و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته، لأنّه لو انفرد بالجناية دخل جميع الأرش فى بدل النفس بناءً على دخول دية الطرف فى دية النفس و عدم اعتبار الجناية قبل استقرارها فإذا شاركه غيره فى الجناية السارية سرت جنايته إلى نصف النفس، فدخل نصف الأرش فى بدل نصفها، و لم يدخل النصف الباقى فى بدل النصف الباقى، لأنّه ضمنه غيره، فلا يدخل أرش جنايته فى بدل نفس ضمنه غيره، كما لو قطع يد رجل ثمّ قتله آخر لم يدخل دية اليد فى دية النفس، و يكون عليه أى على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأوّل خمسة لأنّ قيمته يوم جنايته عشرة

و نصف هو نصف أرش جنايته الّذى لم يدخل فى بدل النفس و أمّا الثانى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۹۰

فيدخل نصف أرش جنايته فى بدل النفس، و لا يدخل كلّه، و عليه نصف قيمته يوم جنايته و هى تسعة فعليه من بدل النفس أربعة و نصف و من الأرش نصف، و المجموع خمسة، و إن زاد مجموع ما عليهما نصف درهم على القيمة يرجع الأوّل على الثانى بنصف أرش جناية الثانى، و هو النصف الّذى دخل فى نصف بدل النفس، لأنّه جنى على ما دخل فى ضمان الأوّل بجنايته فإنّ من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له، كالجانى على المغصوب يضمنه للغاصب إذا دفع الغاصب العين أو البدل إلى المالك و إنّما يرجع عليه بهذا النصف، لأنّه لمّا دخل فى بدل النفس المضمون بالسراية كان أرش جناية على ما دخل فى ضمان الأوّل، و أمّا النصف الآخر فلمّا استقلّ و لم يدخل فيه لم يعتبر بالنسبة إلى السراية فلم يكن أرش جناية على ما دخل فى ضمان الأوّل، فإنّه لا يضمنه إلّا بالسراية، و للمالك الرجوع بهذا النصف على كلّ منهما، بل على قياس الرجوع على الغاصب له الرجوع بكمال القيمة على الأوّل، ثمّ يرجع هو على الثانى بخمسة. و يمكن الفرق بأنّ المعلوم هنا الفوت بالجرحين جميعاً، و لا يعلم أنّه لو لم يكن إلّا جرح الأوّل لسرى إلى النفس و أتلفه فضمان الأوّل لكمال القيمة غير معلوم بخلاف الغاصب.

فإن رجع المالك على الأوّل بخمسة و نصف رجع على الثانى بأربعة و نصف، و يرجع الأوّل على الثانى بنصف، و إن رجع على الأوّل بخمسة رجع على الثانى بخمسة.

فلو كانت جناية الأوّل أرشها ثلاثة و أرش جناية الثانى درهماً فعلى الأوّل نصف أرش الجناية و هو درهم و نصف، و نصف قيمته يوم الجناية و هو خمسة فعليه ستّة و نصف و على الثانى أربعة نصف درهم نصف أرش الجناية و ثلاثة و نصف نصف قيمته يوم جنايته، و يرجع الأوّل على الثانى بنصف درهم إن رجع عليه المالك بستّة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۱۱، ص: ۴۹۱

و نصف، و حينئذ لا يأخذ من الثانى إلّا ثلاثة و نصفاً، و له أن يأخذ ستّة من الأوّل و أربعة من الثانى. و بالجملة فيستقرّ على الأوّل ستّة، و على الثانى أربعة.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كلّ منهما فى بدل النفس لما تقدّم و على كلّ منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، و لا يرجع الأوّل على الثانى بشى‌ء كما يرجع الغاصب على الجانى على المغصوب لأنّه لم يضمن بجنايته الجميع كما ضمنه الغاصب فلم يجن الثانى على ما دخل فى ضمان الأوّل بل جنايته على غير ما جنى عليه و ضمنه فعلى الأوّل خمسة و نصف، و على الثانى خمسة يصير عشرة و نصفاً يزيد على القيمة بنصف و لا يجوز، بل إنّما عليهما عشرة لكن يؤخذ منهما بهذه النسبة، و ذلك بأن تبسط العشرة عليها «۱» أى «۲» تجزّأ عشرة و نصفاً فعلى الأوّل خمسة و نصف من عشرة و نصف من عشرة، و على الثانى خمسة من عشرة و نصف من عشرة.

و طريقه أى طريق البسط إذا اريد معرفة ما على كلّ منهما من الدراهم: أن تضرب ما على كلّ واحد منهما فى القيمة، فما اجتمع قسمته على عشرة و نصف، فتأخذ من كلّ عشرة و نصف درهماً و ممّا دونها بالنسبة فتضرب الخمسة و نصفاً الّتى هى على الأوّل فى عشرة تصير خمسة و خمسين، تأخذ من كلّ عشرة و نصف واحداً فيأخذ من اثنين و خمسين و نصف خمسة دراهم، و من اثنين و نصف سبع درهم و ثلثى سبع، فإنّ نسبة الاثنين و نصف إلى عشرة و نصف ذلك، و يظهر ببسط الكلّ إيضافاً و نسبة خمسة إلى أحد و عشرين فيكون ما يخصّها أى الخمسة و نصفها، أو جناية الأوّل خمسة دراهم و سبع درهم و ثلثى سبع درهم، ثمّ تضرب ما على الآخر و هو خمسة فى عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة و نصف تكون الخارج أربعة و خمسة أسباع و ثلث سبع فهى الّتى على الثانى. و بعبارة

(۱) فی نسخة من القواعد: علیهما.

(۲) فی المطبوع: أو.

اخری یأخذ من اثنین و أربعین أربعة، و من ثمانیة خمسة أسباع درهم، و ثلث سبع درهم، فإنّها نسبة الثمانیة إلی عشرة و نصف. و بطریق آخر أوضح و أسهل یجمع ما علیهما یکون عشرة و نصفها نبسطها إیضافاً تکون أحداً و عشرین نضربها فی القیمة، فمن کلّ أحد و عشرین أحد عشر علی الأوّل، و عشرة علی الثانی.

الخامس: یدخل جمیع أرش جنایة کلّ منهما فی بدل النفس لدخول دیة الأطراف فی دیة النفس مع الانفراد و الاشتراک، کمن قطع کلّاً من یدیه رجل فسری الجرحان، فلیس علیهما إلّا الدیة نصفین و علی کلّ منهما نصف قیمته یوم جنایته، فعلی الأوّل نصف قیمته یوم الجنایة هو خمسة، و علی الثانی نصفها یوم جنایته و هو أربعة و نصف و یضیع نصف درهم یبسط العشرة علی تسعة و نصف، بأن یضرب فیها یکون خمسة و تسعین، علی الأوّل خمسون، و علی الثانی خمسة و أربعون، فهذا احتمال آخر ذکره فی التلخیص «۱» و إلیه مال الشیخ «۲».

السادس: یدخل أرش جنایة کلّ واحد منهما بکماله فی بدل النفس کما فی الخامس و لا یضیع علی المالک شیئاً بل یفرض کلّ واحد منهما کأنّه انفرد بقتله، و یوجب علیه کمال قیمته یوم جنی علیه أی لو کان انفرد کان علیه ذلک و یضمّ إحدی القیمتین إلی الاخری یکون تسعة عشر و یقسّم ما اجتمع علی قیمته الّتی هی عشرة فتبسط تسعة عشر علی ثلاثة عشرة أی یقسّم العشرة تسعة عشر قسماً فیکون علی الأوّل عشرة من تسعة عشر جزء من عشرة، و علی الثانی تسعة من تسعة عشر من عشرة و بعبارة اخری یضرب تسعة عشر فی عشرة، علی الأوّل مائة، و علی الثانی تسعون. و بعبارة اخری أتلف الأوّل خمسة، و الثانی أربعة و نصفاً، تجمعها

(۱) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیّة): ج ۴۰ ص ۵۰۰ ۵۰۱.

(۲) لم نعثر علیه فی المصادر المتوفّرة لدینا، و نقله عنه فی تلخیص المرام: ج ۴۰ ص ۵۰۰ ۵۰۱.

تکون تسعة و نصفاً، تضربها فی عشرة یکون خمسة و تسعین، علی الأوّل من کلّ تسعة و نصف خمسة، و علی الثانی أربعة و نصف، فعلی الأوّل خمسون، و علی الثانی خمسة و أربعون.

و لو جنی الأوّل خمسة و الثانی درهماً فالأوّل جنی و قیمته عشرة و الثانی جنی و قیمته خمسة و ضمانهما بهذه النسبة تجمع القیمتین یکون خمسة عشر، و تبسط العشرة علی خمسة عشر، فعلی الأوّل عشرة ثلثا العشرة، و علی الثانی خمسة ثلث العشرة هذا علی الاحتمال الأخیر، و علی الأوّل یکون علی الأوّل سبعة و علی الثانی ثلاثة، و علی الثانی علی الأوّل سبعة و نصف و علی الثانی اثنان و نصف، و علی الثالث علی الأوّل سبعة و نصف و علی الثانی ثلاثة و یرجع الأوّل علی الثانی بالنصف، و علی الرابع علی الأوّل سبعة و نصف من عشرة و علی الثانی ثلاثة من ذلک. و طریقه أن یضرب سبعة و نصفاً فی عشرة یکون خمسة و سبعین، فمن ثلاثة و سبعین و نصف علی الأوّل سبعة، و من واحد و نصف سبع، و یضرب ثلاثة فی عشرة فمن أحد و عشرین علی الأوّل اثنان، و من تسعة ستّة أسباع، و علی الخامس علی الأوّل خمسة و علی الثانی اثنان و نصف و یضیع اثنان و نصف.

و کلّ واحد من هذه الوجوه لا یخلو من دخل أی عیب فإنّ الأوّل یقتضی عدم دخول أرش الجنایة لدیة الطرف فی بدل النفس

و هو خلاف الأصل المقرّر. و أجاب عنه فى التلخيص بأنّ الدخول فيما لا ينقص بدله بإتلاف بعضه كالآدمى الحرّ «۱» و يقتضى تساويهما فى قدر الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما، و هو ظلم للثانى و لا يندفع بأن يقال: إنّ الأوّل بجنايته أتلف درهماً من عشرة و الثانى درهماً من تسعة و هو أكثر فينجبر نقص سرايته بزيادة أرشه، لعدم دخوله فى بدل النفس، لأنّ زيادة

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۹۹.

الأرش إنّما هى بعشر درهم، و قد زيد فى ضمانه نصف درهم و كذا الوجه الثالث ظلم أيضاً لمثل ذلك، و فيه أيضاً مخالفة لقانون دخول دية الأطراف فى دية النفس، و فيه أيضاً أنّ دخول الكلّ فى ضمان الأوّل ممنوع، و إنّما كان يدخل لو انفرد بإتلافه، و دخول البعض لا يسوّغ الرجوع على الثانى.

و يضعّف الثانى بأنّ فيه فرقاً بين الجنايتين من غير ما يصلح علّته له، لأنّ فيه إسقاط حكم جناية الثانى على الطرف لأنّها صارت نفساً و أوجب أرش جناية الأوّل و قد صارت نفساً أيضاً فالموجب للإسقاط مشترك، و لا يصلح مانعاً منه جنايته على ما لم يجن عليه غيره، فإنّه لو انفرد بالجناية عليه حتّى مات، سقطت جنايته على الطرف و دخل أرشها فى دية النفس.

و الرابع ضعيف أيضاً، لأنّه أوجب نصف أرش الجناية كالثالث و هو مخالف لقانون دخول دية الطرف فى دية النفس و الاعتبار فى الجنايات بحال استقرارها، فإنّه فى الحكم كأنّه بجنايته متلف لنصف الصيد و كان يجب أن يدخل أرش جميعها فى نصف النفس كما أنّهما إذا جرحا حرّاً فسرى الجرحان لم يكن عليهما إلّا دية نفسه نصفين و سقط عنهما أرش الجرحين رأساً.

و يبطل الخامس، لأنّه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله و قد أتلف و هو ظلم له، و على البسط يلزم إلزام كلّ من الجانبين أزيد من نصف القيمة عند جنايته.

و السادس ضعيف، لما فيه من إلزام الثانى بزيادة لا وجه لها فإنّ الواجب عليه نصف القيمة يوم جنايته و هى تسعة دراهم و نصفها أربعة و نصف، و قد لزم أن يكون عليه أربعة دراهم و أربعة عشر جزء من تسعة عشر جزء من درهم، فإنّا لمّا ضربنا العشرة فى تسعة عشر كما عرفت صارت مائة و تسعين، و تجزّأ كلّ درهم تسعة عشر، فإذا أوجبنا على الأوّل مائة فقد أوجبنا عليه خمسة دراهم و خمسة أجزاء من تسعة عشر جزء من درهم، و إذا أوجبنا على الثانى

تسعين لزم الزيادة على ما عليه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم. و كان الصواب أن نلزم هذه الزيادة الأوّل، لأنّ عليه نصف القيمة خمسة دراهم، و عليه نصف درهم أيضاً لأنّ نقصه من النصف الّذى ضمنه الثانى، فكان يجب أن يكون عليه بعد تجزءة كلّ درهم و تسعة عشر مائة و أربعة و نصف. و لا يندفع بأنّ الثانى زادت جنايته على جناية الأوّل لأنّه نقص درهماً من تسعة و الأوّل نقص درهماً من عشرة. فإنّه إن تمّ فإنّما يتوجّه على تقدير عدم سقوط الجناية لما صارت نفساً. و السادس مبنىّ على سقوطها على أنّه فاسد بمثل ما مرّ، فإنّ زيادة جنايته على جناية الأوّل بعد التسليم بعشر درهم، و قد زيد فى ضمانه أربعة أجزاء و نصف جزء من تسعة عشر جزء من درهم.

و الأقرب عندى مع ذلك الأخير، لأنّ العبرة فى الجنايات باستقرارها، و من الاصول المقرّرة سقوط الجناية إذا صارت نفساً، و كلّ متلف لمال إنّما يضمن مثل ما أتلفه أو قيمته حين الجناية المتلفة الأوّل أتلف نصف النفس و قيمتها عشرة، فيكون عليه خمسة لا غير، و فيه: أنّه كما أتلف نصفها نقص من النصف الآخر نصف درهم فكان الواجب عليه خمسة و نصفاً و الثانى أتلف النصف و قيمتها تسعة، فيكون عليه أربعة و نصف و إذ لم يجز تضييع نصف درهم على المالك فيقسّم عشرة على تسعة و

نصف، فعلى الأوّل ما يخصّ خمسة دراهم من تلك الأجزاء و على الثانى ما يخصّ أربعة و نصفاً و بعبارة اخرى يضرب العشرة فى تسعة و نصف يكون خمسة و تسعين، على الأوّل خمسون و على الثانى خمسة و أربعون. و بعبارة اخرى تقسّم كلّ درهم على تسعة و نصفاً فعلى الأوّل خمسة و على الثانى أربعة و نصف. و بما مرَّ من الاعتراض ظهر أنّ الأقرب وجه سابع، هو أنّ على الأوّل خمسة و نصفاً فالخمسة لكونها نصف القيمة و النصف لأنّه نقصه من النصف الآخر، و على الثانى أربعة و نصفاً.

و لو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته أوّل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۴۹۶

الجانيين فى الفرض الأوّل و كان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته و فيه الاحتمالات السبعة، و الأقرب ما مرَّ.

[الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات]

اشارة

الباب الثالث فى محلّ الواجب من الديات أى من يجب عليه أداؤها.

القتل و الجرح إن كان عمداً و تراضى الجانى و الأولياء على الدية أو لم يحصل من شروط القصاص شىء فهى على الجانى فى ماله بالإجماع و النصوص.

فإن مات اخذت من تركته إن كانت، كما فى خبرى البزنطى «۱» و أبى بصير «۲» و حكى عليه الإجماع فى الغنية «۳» و اسقطت «۴» فى المبسوط. و قد تقدّم الكلام فيه.

فإن هرب، قيل فى النهاية «۵» و المهذّب «۶» و الغنية «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹»: اخذت من عاقلته فإن لم يكن له عاقلة فمن بيت المال، لكنّهم إنّما ذكروه فى شبيه العمد و اختاره فى المختلف «۱۰» و لمّا لم يفرق هو و العمد فى ذلك نسب إليهم فى العمد. و لعلّهم ذهبوا إليه، لئلّا يطلّ دم المسلم، و للإجماع على ما فى الغنية «۱۱». و هو ضعيف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۳ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۲ ۳۰۳ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۳) الغنية: ص ۴۱۲.

(۴) فى ق: سقطت. و لم نقف عليه فى المبسوط.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۵۸.

(۷) الغنية: ص ۴۱۳.

(۸) إصباح الشيعة: ص ۴۹۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۷۴.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۷.

(۱۱) الغنية: ص ۴۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٤٩٧

قال ابن إدريس: إنّه خلاف الإجماع و ضدّ ما يقتضيه اصول مذهبنا، لأنّ الأصل براءة الذمّة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، و الإجماع حاصل على أنّ الأولياء و بيت المال لا تعقل إلّا قتل الخطأ المحض، فأمّا الخطأ شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا تعقله العاقلة، و لا تحمله، بل يجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال: بموته أو هربه تصير على غيره، يحتاج إلى دليل قاهر، و لا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملًا «١».

قلت: و لم نظفر بخبر يفيد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرّد الهرب، و يمكن تأويل كلامهم بإرادتهم الهرب و عدم الظفر به حتّى يموت. و توقّف المحقّق في النكت في لزومها العاقلة مع الموت و تعذّر الاستيفاء من التركة و جواز أخذها من بيت المال قال: لأنّه مجعول للمصالح، و حسم المنازعة في الدماء من أهمّ المصالح «٢».

و إن كان شبيه عمد ففي ماله الدية أيضاً عندنا. و للعامّة قول بأنّها على العاقلة «٣» و هو قول للحلبي «۴».

و إن كان خطأً فالدية على العاقلة بالنصوص «۵» و الإجماع إلّا من الأصمّ و الخوارج. و سمّيت عاقلة، لعقلها الإبل الّتي هي الدية بفناء وليّ الدم، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل أي من شأنهم ذلك أو منعها منه، أو لعقلهم عنه أي تحمّلهم العقل و هو الدية عنه.

و هنا فصلان:

[الفصل الأوّل في جهة العقل]

الفصل الأوّل في جهة العقل و هي اثنان: الأوّل: القرابة و إنّما يعقل منها العصبة خاصّة كما هو المشهور، و دلّ

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣۵.

(٢) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ۴٩١.

(۴) الكافي في الفقه: ص ٣٩۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ۴٩٨

عليه صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة أعتقت رجلًا و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنها، دون ولدها «١» و صحيحه أيضاً عنه عليه السلام: أنّه عليه السلام قضى في رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفّي الّذي اعتق و ليس له ولد إلّا البنات، ثمّ توفّي المولى و ترك مالًا، قال: فقضى ميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٢». و ما روي: أنّ امرأة رمت اخرى حاملًا فأسقطت ثمّ ماتت الرامية، فقضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله: عليها بالغرّة، و قضى بأنّ ميراثها لبنيها و زوجها و العقل على عصبتها «٣».

و العصبة هو كما في المقنعة «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»: كلّ من يتقرّب إلى القاتل بالأبوين أو بالأب من الرجال كالإخوة و الأعمام و أولادهما فإنّه المعروف من معناها و لا يشترط كونهم ورثة في الحال.

و قيل في النهاية «١٠» و الغنية «١١» و الإصباح «١٢»: العصبة هو من يرث الدية للقاتل لو قتل و ليس بجيّد لأنّ الزوجين قطعاً و

المتقرّب بالامّ على الأصحّ يرثون الدية كما فى ميراث الخلاف «١٣» و جراح المبسوط «١۴» و قد مرَّ فى الفرائض اختياره العدم «١۵» و مرّ الكلام فيه و ليسوا عصبة. و كذا المتقرّب بالأب إذا كان انثى يرث الدية.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۴ ب ٣٩ من أبواب أنّ المعتق إذا مات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۴ ب ۴٠ من أبواب أنّ المعتق إذا مات ح ١.

(٣) سنن البيهقى: ج ٨ ص ١١٣.

(۴) المقنعة: ص ٧٣۵.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٧ المسألة ٩٨.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٣.

(٨) المختصر النافع: ص ٣٠٧.

(٩) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٨.

(١٠) النهاية: ج ٣ ص ٣۶۶.

(١١) الغنية: ص ۴١٣.

(١٢) إصباح الشيعة: ص ۵٠٠.

(١٣) الخلاف: ج ۴ ص ١١۴ المسألة ١٢٧.

(١۴) المبسوط: ج ٧ ص ۵۴.

(١۵) الرسائل العشر: ص ٢٧٧.

و العقل يختصّ الذكور من العصبة دون الإناث، و دون الزوجين، و المتقرّب بالامّ.

و عبارة النهاية كذا: و أمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الّذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال «١».

و هى توهم العموم لكلّ من يرث الدية و ليست صريحة فيه، فإنّ الوصف يجوز أن يكون للتعليل دون التفسير، و لذا قال المحقّق: و فى هذا الإطلاق و هم «٢» فيكون كقول المفيد: و لا يؤخذ من إخوته لُامّه شىء. و لا من أخواله، لأنّه لو قتل و اخذت ديته ما استحقّ إخوته لُامّه و أخواله منها شيئاً، فلذلك لم يكن عليهم منها شىء «٣». ثمّ ليس فى عبارة النهاية تفسير للعصبة «۴».

و عبارة الغنية «۵» و الإصباح «۶» كذا: و عاقلة الحرّ المسلم عصبته الّذين يرثون ديته.

و ظاهرها أيضاً التعليل و الاتّكال فى معنى العصبة على وضوحه، و أنّ المفهوم منهم المتقرّبون بالأب من الرجال، أو التوضيح و التنصيص على الاختصاص بالمتقرّبين بالأب.

و قيل: الأقرب ممّن يرث القاتل بالتسمية «٧» و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرّب بالامّ من اولى الأرحام مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً و بالجملة هم الورثة على ترتيب الإرث.

و قد يستدلّ عليه بما تقدّم من خبرى البزنطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فلم يظفر به حتّى مات: أنّه تؤخذ الدية من تركته،

فإن لم يكن فمن الأقرب فالأقرب.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٣٦۶.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٨.

(٣) المقنعة: ص ٧٣۵.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٣۶۶.

(۵) الغنية: ص ۴١٣.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۵٠٠.

(٧) نسبه إلى ابن الجنيد فى مسالك الأفهام: ج ١۵ ص ۵٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ١.

و قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: إنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١».

و يمكن تخصيصها بالمشهور، و هو خيرة الكتاب، و ينسب هذا القول إلى أبى علىّ، و عبارته كذا: العاقلة هم المستحقّون لميراث القاتل من الرجال العقلاء، سواء كانوا من قبل أبيه أو امّه، فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب و الإخوة للُامّ، كان على الإخوة للأب الثلثان، و على الإخوة للُامّ الثلث سواء كان المستحقّ للميراث واحداً أو جماعة و لا يلزم ولد الأب شىء إلّا بعد عدم الولد و الأب، و لا يلزم ولد الجدّ شىء إلّا بعد عدم الولد للأبوين «٢».

و هى ليست نصّاً فى استحقاق الإرث بالتسمية و لا فى شمول العقل كلّ من يرث بالتسمية، بل ظاهر قوله: سواء كان من قبل أبيه أو امّه، اختصاصه بالأجداد و الإخوة و الأعمام و الأخوال و أولادهم، ثمّ ليس فيها اشتراط التشريك بين المتقرّب بالأب و المتقرّب بالامّ بعد الوارث بالتسمية.

و لكن ظاهر المختلف أنّه نزّلها على مضمون خبر سلمة بن كهيل فى قاتل اتى به أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أنّه من أهل الموصل فأرسله عليه السلام إليها و كتب إلى عامله بها فيما كتب: فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب، و كان له قرابة من قبل أبيه و امّه فى النسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠۴ ب ۶ من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٠.

قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية و اجعل على قرابته من قبل امّه ثلث الدية، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين ثمّ خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين. و فى الكتاب: و إن لم يكن له قرابة من قبل

أبيه و لا قرابة من قبل امّه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ثمّ استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء اللّه و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلًا فردّه إلىّ مع رسولى فلان بن فلان فأنا وليّه و المؤدّى عنه و لا يبطل دم امرء مسلم «١». ثمّ قال: و فى سلمة ضعف، و الأولى الاعتماد على الشهرة «٢» يعنى ما اختاره فى الكتاب.

و فى السرائر: أنّهم العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب فالأقرب، و يدخل فيها الولد و الوالد «٣». و قال: إجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرّب بالامّ «۴».

و قيل فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و المهذّب «٧» و الوسيلة «٨»: لا يدخل فى العقل الآباء للقاتل و الأولاد له، لخروجهم عن مفهوم العصبة. و نصّ الخبر النبوىّ المتقدّم «٩» و خبر آخر عنه عليه السلام: لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة ابنه «١٠» و ما روى: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الاخرى و كان لكلّ منهما زوج و ولد، فبرّأ النبىّ صلى الله عليه و آله الزوج و الولد، و جعل الدية على العاقلة «١١». و لأصل البراءة.

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ٣۶۴ ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٨ المسألة ٩٨.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٣.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠٣.

(٨) الوسيلة: ص ۴٣٧.

(٩) لم نقف عليه فيما تقدّم.

(١٠) كنز العمّال: ج ١١ ص ١٣۴ ح ٣٠٩٢٨ و فيه (بجريرة أخيه).

(١١) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ۶۶۶ ح ١۵٨.

و الأقرب دخولهما فيه كما فى السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و الجامع «۴» و الحائريّات للشيخ فى الأب «۵». و نسب فى الإيضاح إلى الشهرة «۶». و ذلك لأنّهما أقرب، و تلك الأخبار عاميّة، و نمنع خروجهما عن مفهوم العصبة. و نسبه ابن إدريس إلى روايتنا و نسب الشيخ إلى التفرّد بالقول بعدم الدخول «٧».

و لا تعقل امرأة و لا صبىّ و لا مجنون و إن ورثوا من الدية بلا خلاف كما فى المبسوط «٨» لخروجهم عن مفهوم العصبة عرفاً، و أصل البراءة. قال الشيخ: و أمّا الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الّذين لا قوّة لهم و لا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل، لأنّهم من أهل النصرة بوجه، لأنّه إن لم يكن فيهم نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأى و المشورة «٩» و لا مخالف فى دين، كالمسلم لا يعقل الكافر، و بالعكس لانقطاع الموالاة و الانتصار بينهم، و لما تقدّم من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عامله بالموصل: أن يجمع قرابة الموصلى المسلمين و يفضّ الدية عليهم «١٠» و لقوله عليه السلام فى خبر السكونى فى رجل أسلم ثمّ قتل رجلًا خطأً، قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم و ليس له موال «١١». و إذا لم يعقل الكافر المسلم فالعكس أولى

و إن أمكن منع الأولويّة، لأنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس.
و لو رمى الذمّى سهماً فأصاب مسلماً خطأ فقتل السهم بعد إسلام الرامى لم يعقل عنه عصبته من الذمّة، و لا من المسلمين كما نصّ عليه فى المبسوط «١٢» و الشرائع «١٣» لأنّه أصاب و هو مسلم ليس الكفّار من عاقلته

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.
(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٨.
(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٧.
(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٧٣.
(۵) لم نعثر عليه، و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.
(۶) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٧۴۴.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٢.
(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٧۵.
(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٧۵.
(١٠) تقدّم فى ص ۵٠٠.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠۵ ب ٧ من أبواب العاقلة ح ٢.
(١٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٣.
(١٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٢.

و رمى و هو كافر ليس المسلمون من عاقلته، و العاقلة من كان عاقلة فى الحالين و لكن يضمن الدية فى ماله.
و كذا لو ارتدّ المسلم بعد رميه ثمّ أصاب مسلماً بعد ردّته لم يعقل عنه المسلمون و لا الكفّار لذلك و يحتمل أن يعقل عنه عصبته من المسلمين كما استحسنه المحقّق لأنّ ميراثه لهم «١» عندنا.
و لا يعقل فقير لا يملك ما يؤدّى بالفعل و إن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب، خلافاً للعامّة «٢» فى وجه فاكتفوا بالاكتساب و يعتبر فقره عند المطالبة، و هو حول الحول فمن استغنى عنده عقل و إن كان فقيراً قبله و بالعكس.
و يعقل أهل الذمّة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدية عندنا لأنّهم بمنزلة مماليك له يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّى العبد الضريبة إلى مولاه و ميراثه له إذا لم يكن له وارث غيره. و قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى ولّاد: ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى سيّده، قال: و هم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ «٣».
و لا يعقل عندنا أهل الديوان بعضهم عن بعض و هم الّذين رتّبوا للجهاد و جعلت لهم أرزاق و دوّنت أسماؤهم و لا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة خلافاً لأبى حنيفة فقدّم أهل الديوان على الأقارب، لفعل عمر «۴» مع احتماله اشتمالهم على العصبيّة، و قد سمعت رواية سلمة فى أهل البلد «۵»، لكنّها

---

(١) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٢.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۰ ب ۱ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۱۷.

(۵) تقدّمت فی ص ۵۰۰.

مطرحة و لا يشرك «۱» القاتل العاقلة فی العقل عندنا خلافاً لأبی حنيفة «۲».

و يقدّم المتقرّب بالأبوين على المتقرّب بالأب كما فی المبسوط «۳» لأنّه أقرب و الأقرب أحقّ بالإرث، و لما مرَّ من خبری البزنطی و أبی بصير «۴» فی قاتل هرب فمات. و فی التحرير: و لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً، لأنّ قرابة الامّ لا مدخل لها فی العقل «۵» انتهى. هذا إذا لم يزد الدية عند التوزيع على المتقرّبين و إلّا تعدّت إلى المتقرّبين بالأب كما سيأتی.

و إنّما يعقل من عرف كيفيّة انتسابه إلى القاتل، و لا يكفی العلم بكونه من القبيلة الّتی منها القاتل إذ العلم بانتسابه مع القاتل إلى الأب الواحد غير كاف فی العلم بكيفيّة الانتساب إليه و العقل إنّما مناطه التعصيب و ليس كلّ من انتسب مع أحد إلى أب من عصبته، و إلّا فالناس كلّهم منتسبون إلى آدم، و خصوصاً على قول من يقدّم الأقرب ممّن يرث بالتسمية فالعلم بكيفيّة الانتساب أهمّ و على المنع من دخول الأولاد و إن نزلوا و الآباء و إن علوا فی العقل «۶».

و لو كان الابن للقاتلة ابن ابن عمّ، احتمل أن يعقل من حيث إنّه ابن ابن عمّ لا من حيث البعضيّة و احتمل العدم. و احتملهما الشيخ فی المبسوط «۷».

الثانی من جهتی العقل: الولاء ولاء العتق و الضمان و إذا لم يوجد للقاتل عصبة أو وجدوا و زادت الدية عليهم عند التوزيع عقل المولى من أعلى إجماعاً لا من أسفل خلافاً للشافعی «۸» فی أحد قوليه. و عقله بترتيب الولاء فيعقل معتق الجانی، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثمّ معتق

---

(۱) فی القواعد: و لا يشترك.

(۲) الحاوی الكبير: ج ۱۲ ص ۳۴۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۴.

(۴) تقدّما فی ص ۴۹۹.

(۵) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۹.

(۶) فی القواعد: من العقل.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۳.

(۸) الحاوی الكبير: ج ۱۲ ص ۳۶۰.

المعتق، ثمّ عصباته، ثمّ معتق أب المعتق، ثمّ عصباته، و هكذا كترتيب الميراث. و يدخل ابن المعتق و إن نزل و أبوه و إن علا فی العقل، كما يدخلان فی الولاء، و كما يدخل أبو القاتل و ابنه فی عصبته على ما اختاره، و على خروجهما عن عصبته يحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصبة المولى، كما يرشد إليه ما مرَّ من صحيح محمّد بن قيس: فی معتقة ماتت و لها ابن و عصبة «۱». و يحتمل الدخول لانتفاء البعضيّة بينهما و بين القاتل و تحقّق الولاء و الإرث.

و لو كـان المعتق امرأة كـان لهـا الولاء و لـم يضـرب عليها العقل لما عرفت من أنهنّ لا يعقلن بل يضـرب على عصـباتها و منهم أبوها فصاعداً و بنوها فنازلين إن ورثوا الولاية و قد مرَّ الخلاف.

و الشـركاء فى عتق عبـد واحـد كشـخص واحـد فى العقل لأنّ الولاء لجميعهم لا لكلّ واحـد منهم فهم كمولى واحد فلا يلزمهم بـأجمعهم أكثر من نصف دينـار إن كـانوا أغنيـاء أو ربعه إن كـانوا فقراء فلو اجتمعا أى الغنىّ و الفقير فيهم فكان بعضـهم غنياً و بعضـهم فقيراً فبالنسبة فعلى الغنىّ حصّة من النصف لو كانوا أغنياء، و على الفقير حصّة مع الربع لو كانوا فقراء بخلاف ما لو مات المعتق الواحـد المنفرد بعتق العبـد كلّه عن عصـبات، فإنّه يضـرب على كلّ واحد منهم نصـيبه أى المعتق تامّاً «٢» من النصف أو الربع و لا يوزّع نصـيبه عليهم بـأجمعهم لأنّه يرث العتيق بالولاء، لا أنّه يرث الولاء من المعتق حتّى يتوزّع عليهم نصـيبه خاصّـة، يعنى أنّ عصـبة المولى بعـده موالى للعتيق بأنفسـهم كـالمتقرّبين بـالنسب إلى الميّت المتـأخّرين فى الإرث عن طبقـة إذا فقـدت الطبقة المتقدّمة فإنّهم يرثون بالقرابة، فهؤلاء العصبة أيضاً إنّما يرثون العتيق و يعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ۴۴ ب ٣٩ من أبواب العتق ح ١.

(٢) فى المطبوع: فإمّا.

المولى، فالولاء فى حقّهم كـالنسب، و إذا اجتمع منتسبون فعلى كـلّ منهم نصف دينـار أو ربعه، نعم إن كـانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزلـة مولى واحـد، كجماعـة اشتركوا فى عتق عبـد فإن كان المسألة كما فرضت من اشتراك جماعة فى عتق عبد واحد و مات واحد منهم فكلّ واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصة المعتق لو كان حيّاً و هى جزء من نصف دينار أو ربعه، و لا يحمـل النصف أو الربع كاملًا فإنّه لا ينزّل منزلـة المنفرد بالعتق، بل غايته أنّه بمنزلـة الشـريك فيه، و لا يتقسّط عليهم حصّـة المعتق من النصف أو الربع بل يحمل كلّ منهم كمال حصّتهم لمثل ما عرفت.

و قيل فى بعض كتب العامّة ما دام المعتق حيّاً فلا يرتقى «١» بالعقل إلى عصباته و إن فضل عنه شىء من الدية إذ لا ولاء لهم ما دام حيّـاً و لا عمل عليه. و فى الكنز «٢»: إنّ حكايـة هـذا القول ليست فى النسـخة الّتى بخطّه رحمه الله و لا فى أكثر النسـخ فإن مات المعتق فعصباته كعصبات الجانى فى العقل و ترتيبه.

و معتق الأب أولى بالتحمّل من معتق الامّ لاختصاص الولاءبه فإن كان أبوه رقيقاً و امّه معتقة عقل عنه معتق الامّ بالولاء فإن جنى الولد حينئذ أبوه رقيق عقل عنه معتق امّه، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتقه كما مرَّ فإن حصـلت سـراية للجناية بعد ذلك لم يضـمنها معتق الأب، لأنّها أى السـراية حصـلت بجناية قبل الجرّ، فلا يضمنها مولى الأب، و لا يضمنها أيضاً مولى الامّ و إن ضـمن أصـل أرش الجنايـة، لأنّ الزيادة حصـلت بعـد الجرّ و خروج الولاء عن مولى الامّ و قـد عرفت اشتراط الضـمان بتحقّق العقل فى الحالين، و إنّما يتحقّق هنا بتحقّق الولاء فهو كالذمّى إذا رمى ثمّ أسلم فتكون الزيادة فى مال الجانى و لا تضمن

(١) فى القواعد: فلا يترقّى.

(٢) كنز الفوائد: ج ٣ ص ٨٢۶.

فى بيت المال، لأنّه لم يخل عن الموالى و الضمان فيه مشروط بالخلوّ، مع الأصل. و احتمل الضمان فيه تنزيلًا لبراءة الموالى منزلة عدمهم، و ليس بجيّد.

و لو قطع يدين قبل الجرّ أو يدين و رجلين فسرى بعده فعلى مولى الامّ دية كاملة لوجوبها عليه بالجناية و لا زيادة بالسراية، و فى الثانى ظهر بالسراية أنّه لا زيادة على الدية.

و لا يعقل مولى المملوك جنايته وفاقاً للمشهور، للأصل بل يتعلّق برقبته. و للسيّد الفكّ كما مرَّ. و قال ابن زهرة: و عاقلة الرقيق مالكه «١» و يمكن أن يريد أنّ جنايته فى ماله إمّا فى رقبة الرقيق أو غيرها، فلا خلاف و سيأتى نحوه عن الكافى قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً أو امّ ولد خلافاً للعامّة «٢» فيها فحكموا بعقل المولى عنها إلّا أبا ثور «٣» فجعل جنايتها عليها تبيع بها بعد العتق. و ظاهر المبسوط «۴» هنا اختيار عقله عنه، و قد مرَّ فى الاستيلاد مع تأييده بخبر مسمع، و دفعه.

و إذا لم يوجد للجانى الحرّ خطأً عصبة و لا أحد من الموالى و عصباتهم عقل ضامن الجريرة إن كان هناك ضامن موسر بالإجماع و النصوص، و يحتمله قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته «۵».

و لا يعقل عنه المضمون إلّا إذا دار الضمان و لا يجتمع عقله مع عقل عصبة و لا معتق و إن اتّسعت الدية لأنّ عقده «۶» مشروط بجهالة النسب و عدم المولى فلا ضمان معهم.

و لا يضمن الإمام مع وجوده و يسره إلّا الزائد على نصيبه فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيراً ضمن الإمام مطلقاً، أو إن لم يكن للجانى

---

(١) الغنية: ص ۴١٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ۵١١.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ۵١١.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ١٨٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠۴ ب ٧ من أبواب العاقلة ح ١.

(۶) فى نسخة من القواعد: عقله.

مال على الخلاف الآتى كما نطق به ما تقدّم من خبر سلمة «١» من بيت المال كما نطق به قول أحدهما عليهما السلام فى مرسل يونس: فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «٢» و المراد بيت مال المسلمين، كما هو نصّ الشيخين «٣» و جماعة. و يدلّ عليه ما سلف من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى ولّاد «۴» فيمن قتل و لا ولىّ له سوى الإمام: إنّه ليس له العفو بل إنّما له القتل أو أخذ الدية و جعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جنايته كانت عليه فكذا ديته. و يرشد إليه بعض الأخبار فى قتيل زحام لا يدرى قاتله و لوضع بيت المال للمصالح و هو من أهمّها، و الأصل براءة ذمّة الإمام. و أوجبها ابن إدريس «۵» فى ذمّته من ماله و ادّعى الإجماع عليه، و قال: إنّه ضامن جريرته و وارثه. و مال إليه فى المختلف «۶». و هو ظاهر خبر سلمة «٧».

[الفصل الثانى فى كيفيّة التوزيع]

اشارة

الفصل الثانى فى كيفيّة التوزيع و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل بيان ما يوزّع على العاقلة]

الأوّل بيان ما يوزّع على العاقلة قد بيّنّا أنّ دية العمد و شبهه فى مال الجانى، و إنّما يتحمّل العاقلة دية الخطأ المحض، و لا يتحمّل العاقلة الغرامات الواجبة بإتلاف الأموال للأصل من غير معارض، و منها المماليك على قول و سيأتى، سواء كان الجانى غنياً أو فقيراً و سواء خطأ فى الإتلاف أو تعمّد و سواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلًا أو مجنوناً.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۱ ب ۲ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۴ ب ۶ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۷۴۳، النهاية: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷.

(۷) تقدّم آنفاً.

و فى الكافى: و الثالث ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريرة أو المحجور عليه من قتل خطأ أو إفساد غير مقصود أو عمد ممّن لا يعقل فيلزم الولىّ دية النفس و قيمة المتلف و أرش الجناية «۱».

قال فى المختلف: و هذا على إطلاقه ليس بجيّد، فإنّا قد بيّنّا أنّ المولى لا يضمن جناية عبده بل له أن يدفعه، و لا ضمان على ولىّ الطفل و المجنون بل على العاقلة، و لا ضمان على العاقلة فيما يتلف من الأموال بل النفوس خاصّة «۲».

قلت: يمكن أن يريد بضمان مولى الرقيق ما يعمّ رقبته، و بالولىّ ما يعمّ العاقلة و بضمانه ما يتلف من الأموال أنّه المكلّف بأداء عوض ما أتلفه الصبىّ و نحوه من ماله. و نحو منه قول ابن زهرة «۳»: و يضمن جناية الخطأ عن رقيقه و عمّن هو فى حجره.

و كذا لا يضمن العاقلة جراحات العمد و شبهه، سواء أوجبت المال ابتداءً كالهاشمة أو القصاص كالموضحة.

و عن النبىّ صلى الله عليه و آله لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة أى لا يضمن جنايتهما أو لا يضمن الجناية عليهما، و هو خيرة التحرير «۴».

و تحمل العاقلة من الجراحات دية الموضحة فما زاد إجماعاً. و هل تحمل ما نقص؟ قيل فى الخلاف «۵» و السرائر «۶»: نعم لعموم الأخبار كما فى الخلاف «۷» و للإجماع كما فى السرائر «۸» و قيل فى النهاية «۹» و الكافى «۱۰» و الغنية «۱۱» و الإصباح «۱۲» و الوسيلة «۱۳» و الكامل «۱۴»: لا، لرواية أبى مريم عن

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۴۰۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵.

(۳) الغنية: ص ۴۱۱.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۱.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۳ المسألة ۱۰۶.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۷) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۳ المسألة ۱۰۶.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۴.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۳۹۶.

(۱۱) الغنية: ص ۴۱۳ ۴۱۴.

(۱۲) إصباح الشيعة: ص ۵۰۰.

(۱۳) الوسيلة: ص ۴۳۷.

(۱۴) نقله عنه الشهيد فى غاية المراد: ج ۴ ص ۴۸۵.

أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً «۱».

و فيها ضعف بابن فضّال. و لكنّه اختاره فى المختلف «۲» و التحرير «۳» و التلخيص «۴» و التبصرة «۵» لأصل البراءة، و منع الإجماع، و لزوم الضرر الكثير، إذ الغالب وقوع التنازع و حصول الجنايات الكثيرة من الناس، فلو وجب كلّ جرح قلّ أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقّة لهم، و تساهل الناس فى الجنايات، لانتفاء الضمان عنهم. و فى التبصرة «۶»: أنّها لا يعقل موضحة فما دون. و هو غريب. و فى التحرير «۷»: أنّها لا يعقل من جراح المرأة إلّا ما بلغ أرشه أرش الموضحة، يعنى الموضحة فى الرجال.

و معه أى عدم تحمّل ما نقص عن الموضحة فى اشتراط اتّحاد الجرح الناقص عنها حتّى لو تعدّد و كان أرش المجموع بقدر أرش موضحة أو أكثر حمل العاقلة إشكال من الأصل، و عدم ضمانه شيئاً منها فكذا الكلّ. و من التساوى فى الأرش، و ندرة الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلا مشقّة و لا تساهل، و الدخول فى قوله عليه السلام فى الخبر: فصاعداً. و الأوّل أظهر.

و إنّما يعقل ما يثبت بالبيّنة أو تصديق العاقلة.

فلو أقرّ الجانى بالقتل أو الجرح خطأً الزم الدية فى ماله لئلّا يطلّ دم المسلم. و من العامّة «۸» من أسقطها و لم يثبت على العاقلة شىء بإقراره إذ لا يسمع الإقرار فى حقّ الغير إلّا أن يصدّقه فيؤخذ بإقرار نفسه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۳ ب ۵ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۴.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۰.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۸۴.

(۵) تبصرة المتعلمين: ص ۲۱۸.

(۶) المصدر السابق.

(۷) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۲.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۳.

و قـد روى عن النبىّ صـلى الله عليه و آله: لا يحمل العاقلة عمداً و لا اعترافاً «۱». و عن أمير المؤمنين عليه السـلام: لا يعقل العاقلة عمداً و لا عبداً و لا صـلحاً و لا اعترافاً «۲». و عنه عليه السـلام: العاقلة لا تضـمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «۳». و نحوه عن أبى جعفر عليه السلام «۴».

و كـذا لا يضـمن العاقلـة لو ثبت أصل القتل بالبيّنـة فادّعى القاتل و الولىّ الخطأ و أنكرت العاقلـة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين، فيحلفون أنّه تعمّد لجواز حصول العلم به أو أنّهم لم يعلموا الخطأ فإنّها لا يلزمهم ما لم يعلموا و يثبت عليهم بالبيّنة.

و كـذا لا يعقل العاقلـة صـلحاً أى ما صولـح عليه فى العمد أو شـبهه و لا عمداً مع وجود القاتل أو الجارح، كلّ ذلك للأصل، و الأخبار «۵» و الإجماع. أمّا مع موت القاتل أو هربه و لا تركة فقد مرَّ الكلام فيه.

و إن أوجبت العمـد الديـة ابتداءً كقتل الأب ولده، و المسـلم الذمّى، و الحرّ العبد و الهاشـمة و المأمومة كانت الدية على الجانى دون العاقلة إجماعاً.

و لو جنى على نفسه خطأً بقتل أو جرح لم تضمنه العاقلة، و كان هدراً عندنا. و ضمّن العاقلة الأوزاعى «۶» و أحمد «۷» و إسحاق «۸» و ديـة جنايـة الـذمّى فى ماله و إن كان خطأً عنـدنا، و به ما مرَّ من صـحيح أبى ولّاد «۹». و العامّة «۱۰» ضـمّنوها العاقلة و هم عصبته الذمّيون.

فإن لم يكن له مال فعلى الإمام كما مرَّ و جناية الصبىّ و المجنون على العاقلة عندنا

---

(۱) راجع المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۳.

(۲) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۴۱۶ ح ۱۴۴۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۲ ب ۳ من أبواب العاقلة ح ۲.

(۴) المصدر السابق: ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۲ ب ۳ من أبواب العاقلة.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۹.

(۷) فتح البارى: ج ۱۲ ص ۲۱۸.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۴ ب ۶ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۱۰) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۱۱، ص: ۵۱۲

إن كانت على نفس آدمى، سواء قصد أو لا فإنّ عمدهما خطأ و للشافعى «۱» قول بأنّها فى مالهما.

و الحرّ إذا قتل عبداً عمداً غرم قيمته فى ماله، و إن كان خطأً فعلى عاقلته كما فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و غيرهما، و فيهما: الإجماع عليه، للعمومات. خلافاً لأبى علىّ «۴» فجعله فى ماله لأنّه مال و استحسنه فى المختلف «۵».

[المطلب الثانى فى قدر التوزيع]

اشارة

المطلب الثانى فى قدر التوزيع:

و يقسّط الإمام أو نائبه ديـة الخطأ على العاقلـة فى ثلاث سـنين بإجماع الامّـة، إلّا من ربيعة، كما فى الخلاف قال: فإنّه قال: أجلها خمس سـنين. قال: و فى الناس من قال إنّها حالّة غير مؤجّلة «۶» يأخذ عند انسـلاخ كلّ سنة ثلث دية، سواء كانت تامّة و هى ديـة الرجل الحرّ المسـلم أو ناقصـة كديـة المرأة و الذمّى و الجنين، للعموم. و الشافعى «۷» فى أحـد وجهيه يعتبر الناقصة بالكاملة فما كان منها ثلثها كديـة اليهودى و النصـرانى عنـده أو نقصت عنه كدية المجوسـى و الجنين يحلّ فى السـنة الاولى، و ما زاد كدية المرأة يحلّ فى سنتين: فى الاولى بقدر الثلث، و الباقى فى الثانية.

و الأرش أى ديـة ما دون النفس ما قـدّرت منها و ما لم يقدّر إن كان أقلّ من الثلث أخذ فى سـنة واحدة عند انقضاء الحول، لأنّ العاقلة لا يعقل حالّاً.

و إن كان أكثر حل الثلث عنـد انسـلاخ الحول الأوّل و الزائـد عند انسـلاخ الثانى إن كان ثلثاً آخر فما دون، و إن كان أكثر حلّ الثلث الثانى عند انسلاخ الثانى. و الزائد عند انسلاخ الثالث.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۹ ص ۵۰۴.

(۲) المبسوط: ج ۷ ص ۱۵۸.

(۳) الخلاف: ج ۵ ص ۲۶۹ المسألة ۸۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۲۷۷ المسألة ۹۷.

(۷) الحاوى الكبير: ج ۱۲ ص ۳۴۳.

و لو كان الأرش أكثر من الدية كقطع يدين و رجلين فإن تعدّد المجنىّ عليه حلّ لكلّ واحد ثلث الدية بانسـلاخ الحول الأوّل، و إن كان واحداً حلّ له ثلث لكلّ جناية و هو سدس دية لأنّ العاقلة لا تعقل الواحد أكثر من هذا، فلا يستوفى الديتان منهم إلّا عند انقضاء ستّ سنين. كلّ ذلك فى المبسوط «۱» و الوسيلة «۲».

و استشكل فيه فى التحرير «۳» و الشرائع «۴» من حيث احتمال اختصاص التأجيل بدية النفس، لأنّها مورد النصّ.

و هو ممنوع، فإنّ فى خبر أبى ولّاد: أنّ دية الخطأ يستأدى فى ثلاث سنين «۵» و هى عامّة.

و يمكن أن يقـال: إنّ القتـل مع أنّه أعظم من نقص الأطراف إذا كانت ديته يؤجّل، فـديات الأطراف و اروش الجنايات أولى به، مع أصل البراءة من الأداء حالّـة. و قـد مرَّ تأجيل الأرش ثلاث سـنين مطلقاً و هو خيرة التحرير «۶» هنا، و نسب الاستيـداء فى آخر الحول الأوّل إن كان بقدر الثلث إلى المبسوط «۷».

و لا ترجع العاقلة بما يضـمنه على الجانى وفاقاً للمشهور، للأصل. خلافاً للمفيد «۸» و سلّار «۹». قال الشيخ: و لا أعرف به نصّاً، و لا قولًا لأحد «۱۰».

و يقسّط على الغنىّ عشـرة قراريط، و على الفقير بالنسـبة إليه لا الّذى لا يعقل، فالتعبير بالمتوسّط كما فى الخلاف «۱۱» و الوسيلة «۱۲» أولى خمسة

---

(۱) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۶.

(۲) الوسيلة: ص ۴۳۷.

(۳) التحرير: ج ۵ ص ۵۶۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۵۰ ب ۴ من أبواب ديات النفس ح ۱.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۲.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۷.

(۸) المقنعة: ص ۷۵۳.

(۹) المراسم: ص ۲۳۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۲ المسألة ۱۰۵.

(۱۲) الوسيلة: ص ۴۳۷.

قراريط أى أنّ أكثر ما على الموسر نصف دينار، و أكثر ما على المتوسّط ربعه، كما فى المهذّب «۱». أو أنّهما لا زمان عليهما لا أقلّ منهما، للإجماع و لا أكثر، للأصل مع عدم الدليل، كما فى موضع من الخلاف «۲» و المبسوط «۳».

و قيل فى موضع آخر منهما «۴» و فى السرائر «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الجامع «۸»: بحسب ما يراه الإمام على حسب أحوالهم و بحيث لا يجحف بأحد منهم، إذ لا دليل على التقدير، و الإجماع ممنوع، و هو خيرة المختلف «۹» و التحرير «۱۰» و التلخيص «۱۱» و التبصرة «۱۲». و كلام الشيخ فى الكتابين يحتمل التفويض إلى رأى الإمام فيما زاد على القدرين دون ما نقص، لنفيه الخلاف فيهما عن وجوبهما.

ثمّ فى المبسوط: فمن قال يجب على الغنىّ نصف دينار و على المتوسّط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك فى كلّ سنة حتّى يتكامل فى ثلاث سنين دينار و نصف، أو يكون النصف عليه فى ثلاث سنين فى كلّ سنة دانق و على المتوسّط نصف دانق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد فى ثلاث سنين، و منهم من قال فى كلّ سنة. و سواء قيل يلزمه النصف فى كلّ سنة أو كلّ ثلاث سنين، نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك، و لا يقبل منهم سهم من حيوان، لأنّه يشقّ على الدافع و يضيع على المدفوع إليه، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه «۱۳».

---

(۱) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۴.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۳ المسألة ۱۰۵.

(۳) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۸.

(۴) الخلاف: ج ۵ ص ۲۸۶ المسألة ۱۱۰، المبسوط: ج ۷ ص ۱۸۰.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۰۸.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٧۶.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣.

(١٠) التحرير: ج ۵ ص ۶۴٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴٠ ص ۴٨۵.

(١٢) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٨.

(١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

و إذا اجتمع فى العاقلة القريب و البعيد فإنّه يأخذ الدية من القريب و لا يشرك بينه و بين البعيد فإن اتّسعت حتّى لا يمكن استيفاؤها منه على أحد الوجهين من التقدير بالنصف أو الربع أو عدمه تخطّى الأخذ إلى البعيد، فإن اتّسعت فإلى الأبعد، حتّى أنّه يأخذ من الموالى مع وجود العصبة إذا عمّهم التقسيط و لم يكمل فإن اتّسعت الدية حتّى زادت عليهم أيضاً اخذت من عصبة المولى، و لو زادت فعلى مولى الموالى و هكذا.

وفاقاً للخلاف «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و السرائر «۴» و المهذّب «۵» لقوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»* «۶» لعمومه فى جميع الأشياء، قال الشيخ: و أيضاً فلا يخلو إمّا أن يكون على الأقرب وحده أو على من قرب و بعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلناه. و بطل أن يكون كلّها على الأقرب لأنّه لا خلاف فى ذلك. و بطل أن يقال: على الكلّ، لما قلناه فى الآية فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث و الولاية فى النكاح «٧» قلت: و يؤيّده ما تقدّم من خبرى البزنطى «٨» و أبى بصير «٩» فيمن هرب فمات، و أنّ الأصل براءة البعيد ما أمكن الأخذ من القريب.

و خلافاً للجامع «١٠» و المبسوط فى وجه قال: قد مضى أنّ قدر ما يحمله الغنيّ كلّ واحد نصف دينار و المتجمّل ربع دينار، و قال بعضهم: على كلّ واحد من ثلاثة إلى أربعة، و الغنيّ و المتوسّط سواء. و من قال بالأوّل قال: يقسّم على الأقرب فالأقرب حتى يستوفى، و من قال بالثانى قال: يقسّم على جميع العاقلة لا يبدأ

---

(١) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٣۵.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠۵.

(۶) الأنفال: ٧۵.

(٧) الخلاف: ج ۵ ص ٢٨٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٣ ب ۴ من أبواب العاقلة ح ١.

(٩) المصدر السابق: ح ٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۵٧۶.

بالأقرب فالأقرب، و الّذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدّر ذلك بل يقسّم الإمام على ما يراه من حاله من الغنيّ و الفقير، و له أن يفرّقه

على القريب و البعيد، و إن قلنا يقدّم الأولى فالأولى كان قويّاً، لقوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»* و ذلك عامّ «١» انتهى. و المحقّق «٢» و المصنّف «٣» فى غير الكتاب لا يريان التقدير بالنصف أو الربع، ويريان تقديم الأقرب فالأقرب.

فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين على ما تقدّم من الخلاف، لأنّه من العاقلة و هو قول الشيخ فى المبسوط «٤» بناءً على الترتيب الّذى بناه على التقدير بالنصف و الربع، و تبعه القاضى «٥».

فلو كانت الدية ديناراً و له أخ لا غير قال: اخذ منه نصف دينار، و الباقى من بيت المال «٦» و قيل فى الشرائع «٧»: بل الكلّ على الأخ، لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم كما فى خبرى سلمة «٨» و يونس «٩» لأصل البراءة معهم، و هو خيرة الخلاف، قال: إنّ الأخبار عامّة فى أنّ الدية على العاقلة، فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال فعليه الدلالة «١٠».

و بناءً على التقدير بالنصف و الربع لو زادت العاقلة على الدية قيل فى المبسوط «١١»: يخصّ الإمام بها من شاء منهم، لأنّ فى توزيعها على الكلّ بالحصص مشقّة و الأقرب التوزيع على الجميع كما فى الخلاف «١٢» و الشرائع «١٣» لتعلّقها بالجميع، و لا دليل على التخصيص، و المشقّة غير صالحة له

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٨.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٨.

(۴) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٨.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠۴.

(۶) المهذّب: ج ٢ ص ۵٠۴.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٠ ب ٢ من أبواب العاقلة ح ١.

(٩) المصدر السابق ص ٣٠۴ ب ۶ ح ١.

(١٠) الخلاف: ج ۵ ص ٢٧٩ المسألة ١٠٠.

(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٠.

(١٢) الخلاف: ج ۵ ص ٢٨۶ المسألة ١١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٩٠.

و الأصل البراءة فإن غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر كما قاله الشافعى «١» فى أحد وجهيه بل أخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب لاشتراك العلّة و لا مخصّص. و خبر الحكم بن عيينة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح و كان بدويّاً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويّين، و إذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين «٢» ضعيف.

و لو مات بعض العاقلة فى أثناء الحول سقط ما قسّط عليه، و اخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه.

و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته كسائر ديونه. و أسقطه أبو حنيفة «٣».

و أوّل مدّة التأجيل فى الجناية على النفس من حين الوفاة سواء كان القتل توجبه أو بالسراية، لأنّ الابتداء من حين وجوب الدية

و لا وجوب قبله، و إذا سرى الجرح دخل فى النفس و لم يعتبر إلّا حال الدخول فيها و فى الجناية على الطرف من حين الجناية عليه، فإنّه حين الوجوب لا الاندمال، و فى السراية من العضو إلى غيره وقت الاندمال لاختلاف وقتى الوجوب و الاستقرار حينئذ، و لا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر، فإنّ وقت الوجوب فيه وقت الاستقرار.

و لا يفتقر ضرب الأجل عندنا إلى حكم الحاكم للأصل خلافاً لأبى حنيفة «۴».

و لو كانت العاقلة فى بلد آخر غير بلد الحاكم كوتب حاكمه ليوزّعها عليهم كما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله بالموصل «۵» كما لو

---

(۱) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۵ ب ۸ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۳) المغنى لابن قدامه: ج ۹ ص ۵۲۲.

(۴) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۱ ب ۲ من أبواب العاقلة ح ۱.

كان القاتل هناك.

و لو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا فى أثناء الحول عن الدية اخذت من مال الجانى، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين وفاقاً للمقنعة «۱» و النهاية «۲» و الغنية «۳» و الشرائع «۴» و الإصباح «۵» لما مرَّ من خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب غيره فسألت عيناه و قام المضروب فقتل ضاربه: أنّه لا قود على الضارب لعماه، و الدية على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة ففى ماله إلى ثلاث سنين «۶» و لأنّ الأصل لزوم الجناية على الجانى.

و قيل فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» و المهذّب «۹» إنّ ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجانى لأنّ دية الخطأ تتعلّق ابتداءً بالعاقلة فالأصل براءة ذمّة غيره و هو الجانى، و لأنّ الإمام من العاقلة اتّفاقاً مع الاتّفاق على أنّ الجانى لا يدخل فيهم.

و دية عمد الخطأ و العمد المحض فى مال الجانى خاصّة كما مرَّ غير مرّة.

فإن مات أو هرب أو قتل، قيل فى النهاية «۱۰» و غيرها: اخذت من الأقرب إليه ممّن يرث ديته، فإن لم يكن فمن بيت المال و لعلّ المراد إذا لم يكن له تركة.

و قيل فى السرائر «۱۱»: بل على الجانى، و ينتظر قدومه إذا كان غائباً، و قد مرَّ الكلام فيه أو ينتظر غناه إن كان فقيراً. و هذه العبارة توهم أنّ فى القول الأوّل: أنّه إن كان فقيراً اخذت الدية من الأقرب إليه، فإن لم يكن فمن بيت المال. و لم نظفر بهذا القول، بل الشيخ «۱۲». و من تبعه فى ذلك صرّحوا

---

(۱) المقنعة: ص ۷۴۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۸.

(۳) الغنية: ص ۴۱۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۹۱.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۵۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۰۶ ب ۱۰ من أبواب العاقلة ح ۱.

(۷) المبسوط: ج ۷ ص ۱۷۹.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۵۰۶.

(۱۰) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۵.

(۱۲) النهاية: ج ۳ ص ۳۷۰.

بأنّه إن لم يكن للجانى مال استسعى فيها، أو يكون فى ذمّته إلى أن يوسّع اللّه عليه.

و لو أقرّ بنسب مجهول الحق به إذ لا منازع فإن أقام آخر بيّنة به أى بالنسب له قضى له و ابطل الأوّل، فإن ادّعاه ثالث و أقام بيّنة بولادته على فراشه فهو أولى من الثانى و يلحق به لأنّ بيّنته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب و قد علمت أنّ البيّنة المتعرضة للسبب أقدم من المطلقة.

فإذا قتله الثالث عمداً لم يقتل به، للحكم بابوّته له و غرم الدية لغيره من الوارث و إن فقدوا فللإمام.

و إن كان خطأً الزمت الدية العاقلة و إن أنكروا نسبه و لا يرث الأب منها شيئاً لأنّه قاتله.

و لو لم يكن له وارث سوى العاقلة فلا دية إذ لا ضمان على الإنسان لنفسه، كذا فى السرائر «۱» و الجامع «۲».

و يحتمل قويّاً مع تعدّدها و اختلافهم بالغنى و الفقر أن يضمن الغنىّ حصّة الفقير، و كذا إذا اختلفوا بالغنى و التوسّط أن يضمن الغنىّ تتمّة حصّة المتوسّط لاختلاف ما عليهما قدراً بما يراه الحاكم أو بالنصف و الربع.

و إن قلنا: إنّ القاتل خطأً يرث المقتول ففى إرثه هنا «۳» نظر: من أنّه الجانى و لا يعقل ضمان الغير له جناية جناها و العاقلة إنّما يضمن جنايته للغير، و هو خيرة النهاية «۴» و الإرشاد «۵» و التحرير «۶» و التلخيص «۷». و من وجوب الدية على العاقلة و هو وارث فيرث لوجود السبب و انتفاء المانع و كذلك الكلام فى كلّ أب قتل ولده عمداً أو خطأً، أو الابن إذا قتل أباه خطأً.

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۷.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۷۵.

(۳) فى نسخة من القواعد: منها.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۳۶۷.

(۵) إرشاد الاذهان: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) التحرير: ج ۵ ص ۶۴۵.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۸۵.

[خاتمة]

خاتمة تجب كفّارة الجمع بالنصوص «۱» و الإجماع كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» فى القتل عمداً ظلماً للمسلم و من هو

بحكمه من الأطفال قال فى التحرير: و إن كان جنيناً لم يلجه الروح بعد تمام خلقته «۴». و هو قول الشافعى «۵». و لا دليل عليه.

و المجانين، سواء كان القتيل ذكراً أو انثى، حرّاً أو عبداً للعموم، و حكى عن مالك «۶» عدمها فى العبد و إن كان عبد القاتل كما فى النهاية «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» للعمومات و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين «۱۰». خلافاً لكفّارات النهاية «۱۱» و المهذّب «۱۲» لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى: يعجبنى أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً «۱۳» لإشعار يعجب بالفضل و ليس نصّاً. و قوله عليه السلام فى خبر المعلّى و أبى بصير: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً «۱۴». و أجاب عنه فى المختلف بحمل «أو» على الواو، أو القتل على الخطأ و إرادة التفصيل دون التخيير «۱۵». و قال المفيد: عليه عتق رقبة مؤمنة و إن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً فهو أفضل و أحوط له

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۱ ب ۱۰ من أبواب القصاص فى النفس.

(۲) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۲ المسألة ۶.

(۳) الغنية: ص ۴۱۲.

(۴) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۵.

(۵) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۵.

(۶) المجموع: ج ۱۹ ص ۱۸۷.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۳۹۴.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۵۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۷ ب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳.

(۱۱) النهاية: ج ۳ ص ۷۱.

(۱۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۱ ب ۲۹ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۱۴) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳.

فى كفّارة ذنبه إن شاء اللّه «۱».

و إن كان القتل خطأً أو عمد الخطأ فكفّارة مرتّبة خلافاً لسلّار «۲» و ابن زهرة «۳» فخيّرا و يوهمه كلام المفيد «۴». و الكتاب «۵» و السنّة «۶» يدفعانه. و إنّما يجب الكفّارة فيهما إن كان القتل مباشرة، و لا يجب لو كان تسبيباً، كمن حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات، أو نصب سكّيناً فى طريق، أو وضع حجراً فتعثّر به إنسان فمات، فإنّ الدية تجب على فاعل ذلك أو عاقلته مع ما عرفت من الشروط دون الكفّارة للأصل، و عدم تبادره إلى الفهم من القتل الوارد فى النصوص «۷». خلافاً للشافعى «۸».

و لا كفّارة فى قتل الكافر و إن كان قتله حراماً كالذمّى و المعاهد، سواء كان عمداً أو خطأً عندنا. خلافاً للعامّة «۹» لتوهّمهم من

الآية ذلك.

و لو قتل مسلماً فى دار الحرب عالماً بإسلامه فإن كان لضرورة كما إذا تترّس به الكفّار فلا قود و لا دية و فيه الكفّارة، كما تقدّم فى الجهاد فإن كان لا لضرورة فالقود عندنا إن كان عمداً، و الدية إن كان خطأً، و عليه الكفّارة على التقديرين إلّا إذا اقيد منه على قول، كلّ ذلك لعموم أدلّتها، و سواء أسلم فيها و لم يهاجر، أو هاجر و عاد لحاجة، أولغيرها. و قال مالك «١٠»: فيه الدية و الكفّارة على كلّ حال. و قال أبو حنيفة «١١»: إن كان أسلم فيها و لم يهاجر فالكفّارة، و لا قود و لا دية.

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٩.

(٢) المراسم: ص ١٨٧.

(٣) الغنية: ص ٤٠٨.

(٤) المقنعة: ص ٥٧٠ ٥٧١.

(٥) النساء: ٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفّارات.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٤.

(٩) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥ ص ٣٢٣ ٣٢٤.

(١١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٨٢ ٣٨٣.

و إن ظنّه كافراً فلا قود اتّفاقاً و إن قتله عمداً و عليه الكفّارة دون الدية وفاقاً للشيخ «١» و المحقّق «٢» و يظهر الاتّفاق من المبسوط «٣»: لأنّه تعالى قال: «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» ثمّ قال: «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و لم يذكر الدية، ثمّ قال: «وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» ففهمنا من الثانى: أنّ المؤمن يكون فى دار الحرب يظنّ كافراً فيقتل لا دية له، و إلّا لم يظهر وجه للتفصيل و إهمال الدية فيه.

و خلافاً لابن إدريس: لئلّا يطلّ دم المسلم «٤». هذا فى مؤمن كان فى دار الحرب من غير إلجاء و ضرورة.

و لو بان أسيراً للكفّار لا يمكنه الخروج فعليه الدية و الكفّارة وفاقاً للخلاف «٥» و المبسوط «٦» لعجز الأسير عن التخلّص فلم يفرّط منه ما يهدر دمه مع عموم نصوص الدية. و تردّد المحقّق «٧» لعموم ما مرَّ.

و قاتل العمد إذا اخذت الدية أو أقلّ أو أكثر منه صلحاً أو لم يوجب قتله قوداً أو عفى عنه وجبت الكفّارة إجماعاً خلافاً للحنفيّة و الثورى «٨».

و إن قتل قوداً قيل فى المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و ظاهر المقنعة «١١» و المهذّب «١٢» و الوسيلة «١٣»: لا تجب الكفّارة فى ماله للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٣٢٠ المسألة ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٧.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴۴.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٠.

(۵) الخلاف: ج ۵ ص ٣٢١ المسألة ۵.

(۶) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴۶.

(٧) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٧.

(٨) الشرح الكبير: ج ٩ ص ۶٧٠.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴۶.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(١١) المقنعة: ص ٧٣۶.

(١٢) المهذّب: ج ٢ ص ۴۶٩.

(١٣) الوسيلة: ص ۴٣٢.

فعليه أن يمكّن نفسه من أوليـائه، فـإن قتلوه فقـد أدّى مـا عليه إذا كـان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، و إن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة، و يصوم شـهرين متتابعين، و يطعم ستّين مسـكيناً، و أن يندم على ما كان منه، و يعزم على ترك العود، و يستغفر اللّه أبداً ما بقى «١». و قوّى الوجوب فى المختلف و التحرير «٢» لوجود المقتضى. و هو ممنوع. و تردّد المحقّق «٣».

و لو تعدّد القاتل فعلى كلّ واحد كفّارة كاملة بالإجماع، و عموم النصوص «۴». خلافاً لعثمان البتّى، و حكاية عن الشافعى «۵».

و لا تسقط الكفّارة بأمر المقتول بقتل نفسه إذ لا دليل عليه.

و لو قتل صبىّ أو مجنون مسلماً ففى إيجاب الكفّارة فى ماله نظر، أقربه العدم للأصل مع عدم التكليف، و هو خيرة السرائر «۶». و خيرة المبسوط «٧» الوجوب، لعموم النصوص «٨» و عـدم اشتراطها هنا بالإثم، لوجوبها على المخطئ. و كلام الخلاف «٩» يعطى التردّد. و على الوجوب فليس إلّا العتق أو الإطعـام لأنّ عمـدهما خطأ و لا يكلّفـان بـالصوم حين الجنايـة، و الأصـل البراءة بعد الكمال.

و الأقرب وجوبها على الذمّى و الحربى، لعموم النصوص «١٠» مع تكليف الكافر عندنا بالفروع لكن تسقط بإسلامه فإنّه يجبّ ما قبله. و يحتمل عدم الوجوب بناءً على أنّها مكفّرة للذنب و لا يكفّر ذنب الكافر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٩ ب ٢٨ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩، التحرير: ج ۵ ص ۶٣۵.

(٣) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ٢٨٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس.

(۵) المجموع: ج ١٩ ص ١٨٩.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٣٣١.

(٧) المبسوط: ج ٧ ص ٢۴۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۶۶ ب ۳۶ من أبواب قصاص النفس.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۳۲۴ المسألة ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۷۹ ب ۴۷ من أبواب قصاص النفس.

و الأقرب وجوبها على قاتل نفسه في ماله، للعموم. و يحتمل العدم، لأنّها لا تجب ما لم يتحقّق الموت و إذا تحقّق لم يكن من أهل التكليف، و هو خيرة التحرير «۱».

و لو قتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الإحصان و قاطع الطريق فلا كفّارة بقتله و إن حكم بإيمانه و لم يكن القاتل ممّن له قتله، لانتفاء حرمته شرعاً و خروجه عن النصوص قطعاً. و الإثم بتصدّيه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفّارة.

و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما ضمنت كلّ واحدة أربع كفّارات إن ولجت الروح الجنين و قلنا بوجوبها على القاتل نفسه، لاشتراك كلّ منهما مع الاخرى في قتل أربع أنفس و إلّا تلجه الروح فلا كفّارة فيه و إنّما عليهما كفّارة قتل أنفسهما، فعلى كلٍّ كفّارتان. و على ما قدّمنا حكايته عن التحرير لا فرق بين الولوج و عدمه. فهذا جناي في الجنايات و خياره فيه و حسبكم به، فليكن كلّ جانٍ يده على فيه.

[وصيّة]

وصيّة اعلم يا بُنيّ أعانك اللّه تعالى على طاعته فإنّها رأس الدين، و إنّما خلق اللّه الجنّة لمن أطاعه و لو كان عبداً حبشيّاً، و خلق النار لمن عصاه و لو كان سيّداً قرشيّاً، و إنّما خلق الإنس و الجنّ ليعبدوه.

و وفّقك لفعل الخير ففاعل الخير خير منه، و من يزرع خيراً يحصد رغبة «۲» و من يزرع شرّاً يحصد ندامة. و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخير، فقال: ليس الخير أن يكثر مالك و ولدك، و لكنّ الخير أن يكثر علمك و يعظم عملك، و أن تباهي الناس بعبادة ربّك، فإن أحسنت حمدت اللّه، و إن أسأت استغفرت اللّه، و لا خير في الدنيا إلّا لرجلين: رجل اقترف ذنوباً فهو يتداركها بالتوبة، و رجل يسارع في الخيرات «۳». و يجوز

---

(۱) التحرير: ج ۵ ص ۶۳۵.

(۲) في ل و ط: رقبة.

(۳) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ص ۴۸۴ قصار الحكم ۹۴.

أن يريد بالخير المعروف و الإحسان إلى الغير. و عنه عليه السلام: الخلق كلّهم عيال اللّه فأحبّهم إليه أنفعهم لعباده «۱». و يكون المراد بالطاعة العبادات الّتي لا يتعدّى نفعها إلى الغير من الصلاة و الصوم و نحوهما، و على الأوّل فإمّا المراد بها العبادات و ذكر الخير ذكر خاصّ بعد العامّ، أو الانقياد و الاستسلام لقضائه أو لأوامره، و الاستسلام لأوامره ملزوم للامتثال الّذي هو فعل الخير بذلك المعنى و ملازمته فإنّ الخير عادة، و أحبّ الأعمال إلى اللّه أدومها و إن قلّ و أرشدك إلى ما يحبّه و يرضاه من المعارف و الأعمال.

و بلّغك ما تأمله من الخير دينيّة و دنيويّة و تتمنّاه، و أسعدك في الدارين. و حباك فيهما بكلّ ما تقرّ به العين، و مدّ لك في العمر السعيد أي الميمون أو ذي السعادة خلاف الشقاوة، عن النبيّ صلى الله عليه و آله: السعادة كلّ السعادة طول العمر في طاعة

اللّه «۲» و العيش الرغيد أى الواسع، فإنّ ضنك المعيشة يعوق عن كلّ خير، و يؤدّى إلى كفران النعم، بل كاد الفقر يكون كفراً. و عنه قوله صلى الله عليه و آله: اللّهم أسألك عيشة سويّة «۳» و قوله: اللّهمّ إنّى أسألك تعجيل عافيتك «۴».

و ختم أعمالك بالصالحات فعنه صلى الله عليه و آله: الأعمال بالخواتيم «۵». و عنه صلى الله عليه و آله: من مات على خير عمله، فارجوا له خيراً «۶».

و رزقك أسباب السعادات فى الدارين و أفاض عليك من عظائم البركات فى الدين و الدنيا و وقاك اللّه أى صانك فى الدارين عن كلّ محذور فى الدين أو النفس أو البدن أو الأهل أو المال أو غيرها و دفع عنك فيهما الشرور إنّى قد لخّصت لك فى هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام بالإتيان به محذوف الزوائد، فليس فيه تطويل مملّ و لا إيجاز مخلّ و بيّنت لك

---

(۱) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۳۷۲ ح ۸۵.

(۲) تاريخ بغداد: ج ۶ ص ۱۷.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۲۹ ذيل الحديث ۱۰.

(۴) بحار الأنوار: ج ۹۴ ص ۲۱۴ ح ۱۱.

(۵) بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۵۲ ح ۳۴.

(۶) كنز العمّال: ج ۱۵ ص ۶۹۴ ح ۴۲۷۷۹.

فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة و عبارات محرّرة عن الحشو و الزوائد و التعقيد و الانغلاق و أوضحت لك فيه نهج الرشاد إلى الشرائع و طريق السداد أى إصابة الحقّ فيها، و من إصابته التردّدات مع الترجيح، و لا معه و ذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين و دخلت فى عشر الستّين و تسمّيها العرب دقاقة الرقاب و قد حكم سيّد البرايا صلى الله عليه و آله بأنّها مبدأ اعتراك المنايا أى ازدحامها، ففى الشهاب «۱» عنه عليه السلام: معترك المنايا ما بين الستّين إلى سبعين. و عنه عليه السلام: أعمار امّتى ما بين الستّين إلى سبعين «۲».

فإن حكم اللّه تعالى علىّ فيها بأمره و قضى فيها بقدره و أنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم و الباد من الموت فإنّى اوصيك نائب مناب الجزاء أى فاعمل بما اوصيك وصيّة كما افترض اللّه علىّ من الوصيّة و أمرنى به حين إدراك المنيّة فى كتابه الكريم و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله و الكاف إمّا زائدة أو أراد بيان قصور ما يأتى به عمّا افترض عليه، و كذلك ينبغى للعبد أن يرى ما يأتى به من الفرائض أو النوافل قاصرة و إن بذل فيها مجهوده بملازمة تقوى اللّه تعالى، فإنّها السنّة القائمة أى الطريقة الثابتة الّتى لا يتطرّق إليها نسخ، أو يجب المواظبة عليها فى كلّ حال، ليست كسائر السنن تفعل حيناً دون حين. و لمّا استشعر من لفظة «السنّة» توهّم عدم افتراضها، دفعه بقوله: و الفريضة اللازمة و إنّها الجُنّة الواقية من الخزى و العذاب فى الدنيا و الآخرة، فقد قال تعالى: «وَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ» «۳» و العدّة الباقية للفوز بالدرجات «فَإِنَّ خَيْرَ الزّٰادِ التَّقْوىٰ» «۴» و «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقٰاكُمْ» «۵» و أنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار تبقى متفتّحة من غير طرف، للأهوال

---

(۱) لم نتحقّق المراد منه، و الرواية نقلها الصدوق فى معانى الأخبار: ص ۴۰۲ ح ۶۶.

(۲) كنز العمّال: ج ۱۵ ص ۶۷۷ ح ۴۲۶۹۷.

(۳) الأعراف: ۲۶.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۵۲۶

(۴) البقرة: ۱۹۷.

(۵) الحجرات: ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۵۲۷

و تعدم عنه الأنصار و عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: كان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: لا یقلّ عمل مع تقوى، و كیف یقلّ ما یتقبّل «۱». و عنه علیه السلام: أ یكتفی من ینتحل التشیّع أن یقول بحبّنا أهل البیت، فو اللّه ما شیعتنا إلّا من اتّقى اللّه و أطاعه «۲». و عن الصادق علیه السلام: ما نقل اللّه عزّ و جلّ عبداً من ذلّ المعاصی إلى عزّ التقوى إلّا أغناه اللّه من غیر مال، و أعزّه من غیر عشیرة، و آنسه من غیر بشر «۳». و قال علیه السلام للمفضّل ابن عمر: إنّ قلیل العمل مع التقوى خیر من كثیر بلا تقوى. قال المفضّل: كیف یكون كثیر بلا تقوى؟ قال: نعم مثل الرجل یطعم طعامه و یرفق جیرانه و یوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فیه، فهذا العمل بلا تقوى «۴». و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: لو أنّ السماوات و الأرض كانتا على عبد رتقاً ثمّ اتّقى اللّه، لجعل له منهما مخرجاً «۵». و عنه علیه السلام: اعلموا أنّ المتّقین ذهبوا بعاجل الدنیا و آجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنیا فی دنیاهم و لم یشاركهم أهل الدنیا فی آخرتهم، سكنوا الدنیا بأفضل ما سكنت و أكلوها بأفضل ما اكلت، فحظوا من الدنیا بما حظى به المترفون، و أخذوا منها ما أخذه الجبّارون المتكبّرون، ثمّ انقلبوا عنها بالزاد المبلّغ و المتجر المربح «۶».

و علیك باتّباع أوامر اللّه تعالى، و فعل ما یرضیه من الطاعات و المبرّات و اجتناب ما یكرهه، و الانزجار عن نواهیه و فی وصیّته صلى الله علیه و آله لأبی ذرّ: و لا تنظر إلى صغر الخطیئة، و انظر إلى من عصیت «۷».

و قطع زمانك فی تحصیل الكمالات النفسانیّة و صرف أوقاتك فی اقتناء الفضائل العلمیّة، و الارتقاء عن حضیض النقصان إلى ذروة الكمال، و الارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهّال و فی الوصیّة لأبی ذرّ: و كن

(۱) الكافی: ج ۲ ص ۷۵ ح ۵.

(۲) الكافی: ج ۲ ص ۷۴ ح ۳.

(۳) الكافی: ج ۲ ص ۷۶ ح ۸ و ۷.

(۴) الكافی: ج ۲ ص ۷۶ ح ۸ و ۷.

(۵) نهج البلاغة: ص ۱۸۸ الخطبة ۱۳۰.

(۶) نهج البلاغة: ص ۳۸۳ كتاب ۲۷.

(۷) البحار ۷۷: ۷۷ ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۵۲۸

على عمرك أشحّ منك على درهمك و دینارك «۱». و فیها: لا تنطق فیما لا یعنیك، فإنّك لست منه فی شیء، فاخزن لسانك كما تخزن رزقك «۲» و بذل المعروف فمن بذل معروفه استحقّ الرئاسة، و صنائع المعروف نفی مصارع السوء، و أنّ للجنّة باباً

يقال له: المعروف، لا يدخله إلّا أهل المعروف، و إنّ اللّه تعالى إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عبقة طيّبة فلزقت بأهل المعروف، فلا يمرّ أحد منهم بملأ من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه، فقالوا: هذا من أهل المعروف و مساعدة الإخوان فعن الصادق عليه السلام قال اللّه عزّ و جلّ: الخلق عيالی، فأحبّهم إلیّ ألطفهم بهم، و أسعاهم فی حوائجهم «٣». و قال: من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب اللّه عزّ و جلّ له ستّة آلاف حسنة، و محا عنه ستّة آلاف سيّئة، و رفع له ستّة آلاف درجة، حتّى إذا كان عند الملتزم فتح له سبعة أبواب من أبواب الجنّة، قيل: هذا الفضل كلّه فی الطواف؟ قال: نعم و اخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجة المسلم أفضل من طوافٍ و طوافٍ .. حتّى بلغ عشراً «۴» و قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى اللّه عزّ و جلّ له يوم القيامة مائة ألف حاجة، من ذلك أوّلها الجنّة، و من ذلك أن يدخل قرابته و معارفه و إخوانه الجنّة بعد أن لا يكونوا نصّاباً «۵». و قال: من لم يهتمّ بامور المسلمين فليس بمسلم «۶». و قال فی قوله «وَ جَعَلَنِی مُبٰارَكاً أَيْنَ مٰا كُنْتُ» «٧» أی نفّاعاً.

و مقابلة المسیء بالإحسان فعنه صلى الله عليه و آله: أ لا اخبركم بخير خلائق الدنيا و الآخرة: العفو عمّن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك، و إعطاء من حرمك «٨». و عن علیّ بن الحسين عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة جمع اللّه تبارك و تعالى الأوّلين و الآخرين فی صعيد واحد، ثمّ ينادی منادٍ

---

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣۶۴.

(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣۶۵.

(٣) الكافی: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٠.

(۴) الكافی: ج ٢ ص ١٩۴ ح ٨.

(۵) الكافی: ج ٢ ص ١٩٣ ح ١.

(۶) الكافی: ج ٢ ص ١۶۴ ح ۴.

(٧) مريم: ٣١.

(٨) الكافی: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١.

أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس، فيلقاهم الملائكة فيقولون: و ما كان فضلكم؟ فيقولون: كنّا نصل من قطعنا، و نعطی من حرمنا، و نعفو عمّن ظلمنا، فيقال لهم: صدقتم ادخلوا الجنّة «١». و عن ابنه أبی جعفر الباقر عليه السلام: ثلاث لا يزيد اللّه بهنّ المرء المسلم إلّا عزّاً: الصفح عمّن ظلمه، و إعطاء من حرمه، و الصلة لمن قطعه «٢».

و مقابلة المحسن بالامتنان فعن الصادق عليه السلام: لعن اللّه قاطعی سبل المعروف، قيل: و ما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره، فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره «٣».

و إيّاك و مصاحبة الأرذال و معاشرة الجهّال، فإنّها تفيد خلقاً ذميماً، و ملكة رديئة فعنه صلى الله عليه و آله: ثلاثة مجالستهم تميت القلوب: الجلوس مع الأنذال، و الحديث مع النساء، و الجلوس مع الأغنياء «۴» و عن عيسى عليه السلام قال: إنّ صاحب الشرّ يعدی، و قرين السوء يردی، فانظر من تقارن «۵». و عن الصادق عليه السلام: إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة، فلا تشارك العبيد و السفلة فی أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذبوك، و إن نكبت خذلوك، و إن وعدوك أخلفوك «۶» بل عليك بملازمة العلماء و مجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات و تثمر لك «٧» ملكة راسخة لاستنباط المجهولات فعنه صلى الله عليه و آله: مجالسة أهل الدين شرف

الـدنيا و الآخرة «٨». و فى وصـيّته لأبى ذرّ: المتّقون سـادة و الفقهاء قادة، و مجالسـتهم زيادة «٩». و عن أبى الحسن موسـى عليه السلام: محادثة العالم على المزابل خير من محادثة

(١) المصدر السابق: ح ۴.

(٢) الكافى: ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٠.

(٣) الكافى: ج ۴ ص ٣٣ ح ١.

(۴) الكافى: ج ٢ ص ۶۴١ ح ٨.

(۵) الكافى: ج ٢ ص ۶۴٠ ح ۴.

(۶) الكافى: ج ٢ ص ۶۴٠ ح ۵.

(٧) فى نسخة من القواعد: ذلك.

(٨) ثواب الأعمال: ص ١۶٠ ح ١.

(٩) مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ٣۶۵.

الجاهل على الزرابى «١».

و ليكن يومك خيراً من أمسك فالمغبون من اعتدل يوماه.

و عليك بالصبر على الطاعات و النوائب و عن المعاصى، فعنه صلى الله عليه و آله: الصبر نصف الإيمان «٢». و عن أمير المؤمنين عليه السـلام: الصبر ثلاثة: صبر على المصـيبة، و صبر على الطاعة، و صبر عن المعصية، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائه كتب اللّه له ثلاثمائـة درجـة ما بين الدرجـة إلى الدرجـة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، و من صبر عن المعصـية كتب اللّه له ستّمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرضين إلى العرش، و من صبر على الطاعة كتب اللّه له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تُخوم الأرض إلى العرش «٣» و التوكّل «ف مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» «۴». و عنه عليه السـلام: من سـرّه أن يكون أقوى النـاس فليتوكّل على اللّه، و من سـرّه أن يكون أكرم الناس فليتق اللّه، و من سـرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد اللّه أوثق منه بما فى يديه «۵».

و الرضا بقضائه، فقيل أوّل شـىء كتب اللّه فى اللوح المحفوظ: إنّى أنا اللّه لا إله إلّا أنا، و محمّد رسولى، من استسـلم لقضائى و صبر على بلائى و شـكر لنعمائى كتبته صدّيقاً و بعثته مع الصدّيقين، و من لم يستسـلم لقضائى و لم يصبر على بلائى و لم يشـكر لنعمائى فليتّخذ إلهاً سواى «۶». و عن داود عليه السلام: أنّه قال لابنه سليمان صلوات اللّه عليهما: يابنىّ إنّما يستدلّ على تقوى اللّه الرجل بثلاث: حسن التوكّل فيما لم ينل، و حسن الرضا فيما قد نال، و حسن الصبر فيما قد فات «٧».

(١) الكافى: ج ١ ص ٣٩ ح ٢.

(٢) مسكّن الفؤاد: ۴٧.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ٩١ ح ١۵.

(۴) الطلاق: ٣.

(۵) مشكاة الأنوار: ص ١٨.

(۶) إتحاف السادة المتّقين: ج ۹ ص ۶۵۲.
(۷) لم نقف عليه.

و حاسب نفسك في كلّ يوم و ليلة ففي الوصيّة لأبي ذرّ: لا- يكون الرجل من المتّقين حتّى يحاسب نفسه أشدّ من محاسبة الشريك لشريكه، فيعلم من أين مطعمه و من أين مشربه و من أين ملبسه، أمن حلّ أو من حرام «١». و فيها: حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فإنّه أهون لحسابك غداً، وزن نفسك قبل أن توزن، و تجهّز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى منك خافية «٢».
و أكثر من الاستغفار لربّك فعنه صلى الله عليه و آله: خير الدعاء الاستغفار «٣». و عنه: الاستغفار و قول لا إله إلّا اللّه خير العبادة «۴». و كان صلى الله عليه و آله يستغفر كلّ غداة يوم سبعين مرّة «۵» و كان لا يقوم من مجلس و إن خفّ حتّى يستغفر اللّه عز و جل خمسا و عشرين مرّة «۶». و عن الصادق عليه السلام: إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته و هي تتلألأ «٧».
و اتّق دعاء المظلوم فعنه صلى الله عليه و آله دعوة المظلوم مستجابة و إن كان فاجراً ففجوره على نفسه «٨». و عنه: ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، و دعوة المسافر، و دعوة الوالد على ولده «٩». و عنه صلى الله عليه و آله إيّاكم و دعوة المظلوم، فإنّها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر اللّه عزّ و جلّ إليها، فيقول: ارفعوها حتّى أستجيب له. و إيّاكم و دعوة الوالد، فإنّها أحدّ من السيف «١٠». و عنه صلى الله عليه و آله: أربعة لا تردّ لهم دعوة حتّى يفتح لهم أبواب السماء و يصير إلى العرش: الوالد لولده، و المظلوم على من ظلمه، و المعتمر حتّى يرجع، و الصائم حتّى يفطر «١١». و عن الصادق عليه السلام: اتّقوا الظلم، فإنّ دعوة المظلوم تصعد إلى السماء «١٢». و عن أبيه عليه السلام خمس دعوات لا- يحجبن عن الربّ تبارك و تعالى: دعوة الإمام المقسط، و دعوة

---

(١) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧٥.
(٢) مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٣٧١.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ۵٠۴ ح ١.
(۴) الكافي: ج ٢ ص ۵٠۵ ح ۶.
(۵) الكافي: ج ٢ ص ۵٠۴ ح ۵.
(۶) الكافي: ج ٢ ص ۵٠۵ ح ۴.
(٧) الكافي: ج ٢ ص ۵٠۴ ح ٢.
(٨) أمالي الشيخ الطوسي: ج ١ ص ٣١٧.
(٩) بحار الأنوار: ج ٧۴ ص ٨۴ ح ٩۴.
(١٠) الكافي: ج ٢ ص ۵٠٩ ح ٣.
(١١) الكافي: ج ٢ ص ۵١٠ ح ۶.
(١٢) الكافي: ج ٢ ص ۵٠٩ ح ۴.

المظلوم يقول اللّه عزّ و جلّ: لأنتقمنّ لك و لو بعد حين، و دعوة الولد الصالح لوالديه، و دعوة الوالد الصالح لولده، و دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب «١» خصوصاً اليتامى و العجائز، فإنّ اللّه تعالى لا يسامح بكسر كسير. و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ

اليتيم إذا ضرب اهتزّ عرش الرحمن لبكائه، فيقول اللّه: يا ملائكتى من أبكى الّذى غيّبت أباه فى التراب؟ و هو تعالى أعلم به، فيقول الملائكة: ربّنا لا علم لنا، قال اللّه: فإنّى اشهدكم أنّ من أرضاه فإنّى ارضيه من عندى يوم القيامة «٢». و عنه عليه السلام: من أرقّ للُانثى كان كمن بكى من خشية اللّه غفر اللّه له، و من فرّج عن انثى فرّجه اللّه يوم الفزع الأكبر.

و عليك بصلاة الليل، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حثّ عليها و ندب إليها و قال: من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة «٣». و عن الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل «۴». و عنه عليه السلام: عليكم بصلاة الليل، فإنّها سنّة نبيّكم، و دأب الصالحين قبلكم، و مطردة الداء عن أجسادكم «۵». و عنه: أنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة «۶». و عنه: صلاة الليل يحسّن الوجه، و يحسّن الخلق، و يطيّب الريح، و تدرّ الرزق، و تقضى الدين، و تذهب بالهمّ، و تجلو البصر «٧». و عنه عليه السلام: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار «٨». و عنه عليه السلام: أنّ البيوت الّتى تصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض «٩».

و عليك بصلة الرحم، فإنّها تزيد فى العمر كما تظافرت به الأخبار، عنه صلى الله عليه و آله: من سرّه النَساء فى الأجل و الزيادة فى الرزق فليصل رحمه «١٠». و عن

---

(١) الكافى: ج ٢ ص ۵٠٩ ح ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٧۴ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ٢۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵: ص ٢۶٨ ح ٢.

(۵) المصدر السابق: ص ٢٧١ ح ١٠.

(۶) المصدر السابق: ح ١٢.

(٧) ثواب الأعمال: ص ۶۴ ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢۶٩ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ۴.

(٩) المصدر السابق: ص ٢٧٧ ح ٣٨.

(١٠) الكافى: ج ٢ ص ١۵٢ ح ١۶.

الصادق عليه السلام: ما نعلم شيئاً يزيد فى العمر إلّا صلة الرحم، حتّى أنّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولًا للرحم فيزيد اللّه فى عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة، و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه اللّه ثلاثين سنة و يجعل إلى ثلاث سنين «١». و قال تعالى: «وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: اوصى الشاهد من امّتى و الغائب منهم و من فى أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم و لو كانت منه على مسيرة سنة، فإنّ ذلك من الدين «٣». و عنه صلى الله عليه و آله: حافّتا الصراط يوم القيامة الرحم و الأمانة، فإذا مرَّ الوصول للرحم المؤدّى للأمانة نفذ إلى الجنّة، و إذا مرَّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و تكفّأ به الصراط فى النار «۴». و عن الصادقين عليهما السلام: أنّ الرحم معلّقة بالعرش يقول: اللّهمّ صل من وصلنى، و اقطع من قطعنى «۵». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم و لو بالسلام «۶».

و عليك بحسن الخلق، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم «٧» و قال: ما

يوضع فى ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق «٨». و قال: لا حسب كحسن الخلق «٩». و قال: أكثر ما تلج به امّتى الجنّة تقوى اللّه و حسن الخلق «١٠». و قال: إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم «١١». و قال: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكتافاً، الّذين

---

(١) الكافى: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٧.

(٢) النساء: ١.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ١٥١ ح ٥.

(۴) الكافى: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١١.

(۵) الكافى: ج ٢ ص ١٥١ ح ١٠.

(۶) تحف العقول: ص ١٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١٣ ب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠٥ ب ١٠۴ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣.

(٩) تحف العقول: ص ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٠۴ ب ١٠۴ من أبواب أحكام العشرة ح ٨.

(١١) المصدر السابق: ح ٣.

يألفون و يؤلفون و توطأ رحالهم «١». و سئل بعضهم عن حسن الخلق، فقال: أدناه احتمال الأذى، و ترك المكافأة، و الرحمة للظالم، و الاستغفار له و الشفقة عليه «٢». و سئل آخر، فقال: عشرة أشياء: قلّة الخلاف، و حسن الإنصاف، و ترك طلب العثرات، و تحسين ما يبدو من السيّئات، و التماس المعذرة، و احتمال الأذى، و الرجوع باللائمة على نفسه، و التفرّد بمعرفة عيوب نفسه دون غيره، و طلاقة الوجه للصغير و الكبير، و لطف الكلام لمن دونه و فوقه «٣».

و عليك بصلة الذرّية العلويّة، فإنّ اللّه تعالى قد أكّد الوصيّة فيهم، و جعل مودّتهم أجر الرسالة و الإرشاد، فقال تعالى: «قُلْ لٰا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ» «۴» لإطباق الأخبار من الخاصّة و العامّة و مفسّرى الخاصّة و أكثر العامّة على إرادة قربى النبيّ صلى الله عليه و آله. و ظاهره العموم و إن كان الأكثر على الاختصاص بالأئمّة صلوات اللّه عليهم.

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتى، و رجل بذل ماله لذرّيتى عند المضيق، و رجل أحبّ ذرّيتى باللسان و القلب، و رجل سعى فى حوائج ذرّيتى إذا طردوا أو شردوا «۵» يحتمل الظرف تعلّقه بالجمل كلّها و اختصاصه بالأخيرة. و قال صلى الله عليه و آله: من صنع إلى أحد من أهل بيتى يداً كافيته به يوم القيامة «۶».

و قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أيّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمّداً صلى الله عليه و آله يكلّمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبيّ صلى الله عليه و آله فيقول: يا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥١٠ ب ١٠۵ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٢) تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام): ج ١ ص ٩٩.

(۳) المصدر السابق.

(۴) الشورى: ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۵۶ ب ۱۷ من أبواب فعل المعروف ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۵۶ ب ۱۷ من أبواب فعل المعروف ح ۱.

معشر الخلائق من كانت له عندى يد أى نعمة أو منّة أى إحسان أو معروف أى صنيع جميل لا ينكر فليقم حتّى اكافيه، فيقولون: بآبائنا و امّهاتنا! و أىّ يد و أىّ منّة و أىّ معروف لنا عندك؟ بل اليد و المنّة و المعروف للّه و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتى أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتّى اكافيه، فيقوم اناس قد فعلوا ذلك، فيأتى النداء من عند اللّه تعالى: «يا محمّد يا حبيبى، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت» فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد و أهل بيته صلوات اللّه عليهم أجمعين «۱».

فقد روى: أنّ فى الجنّة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، و الاخرى صفراء، فى كلّ منهما سبعون ألف غرفة، فالبيضاء هى الوسيلة و هى لمحمّد و أهل بيته، و الصفراء لإبراهيم و أهل بيته «۲». و فى خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله: هى درجتى فى الجنّة، و هى ألف مرقاة، ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد شهراً، و هى ما بين مرقاة جوهر إلى مرقاة زبرجد إلى مرقاة يا قوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضّة «۳».

و عليك بتعظيم الفقهاء و تكرمة العلماء، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إنّهم ورثة الأنبياء «۴» و فضّل مدادَهم على دماء الشهداء «۵». و نومَهم على عبادة غيرهم «۶». و قال: فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم «۷» و روى: كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب «۸». و قال: بين العالم و العابد مائة درجة، بين كلّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۵۶ ب ۱۷ من أبواب فعل المعروف ح ۳، نقله باختلاف يسير.

(۲) تفسير فرات الكوفى: ص ۱۷۰.

(۳) معانى الأخبار: ص ۱۱۶ ح ۱.

(۴) الكافى: ج ۱ ص ۳۴ ح ۱.

(۵) الحكم الزاهرة: ص ۲۶ ح ۸۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۶۷ باب النوادر.

(۷) مجمع البيان: ج ۹ ص ۲۵۳.

(۸) الكافى: ج ۱ ص ۳۴ ح ۱، تفسير جوامع الجامع: ص ۴۸۵.

درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة «۱». و قال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقى اللّه تعالى يوم القيامة و هو عنه راضٍ، و من أهان فقيهاً مسلماً لقى اللّه تعالى يوم القيامة و هو عليه غضبان «۲».

و جعل النظر إلى وجه العالم عبادة «۳» عن الصادق عليه السلام: هو العالم الّذى إذا نظرت إليه ذكّرك الآخرة، و من كان على خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة «۴» و النظر إلى باب العالم عبادة و النظران يحتملان التقييد بما إذا كان نظر ودّ و محبّة و تلذّذ بما له من الفضل و الشرف، و تذكّر للآخرة و أهلها، و تطلّب للتعلّم منه و التأسّي به. و يحتملان العموم لما إذا كان لاهياً و مجالسة

العالم عبادة و قال عليه السلام: من زار عالماً فكأنّما زارنى، و من صافح عالماً فكأنّما صافحنى، و من جالس عالماً فكأنّما جالسنى، و من جالسنى فى الدنيا أجلسه اللّه معى يوم القيامة فى الجنّة «٥». و فى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: يابنىّ جالس العلماء، فإنّك إن أصبت حمدوك، و إن جهلت علّموك، و إن أخطأت لم يعنّفوك، و لا تجالس السفهاء فإنّهم خلاف ذلك «٦». و فى وصايا لقمان: جالس العلماء، و زاحمهم بركبتيك، فإنّ اللّه يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الأرض بوابل السماء «٧».

و عليك بكثرة الاجتهاد فى ازدياد العلم و التفقّه فى الدين فما ازداد الإنسان علماً إلّا ازداد شرفاً و كرماً، فإنّ اللّه تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه و آله: «وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً» «٨». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضلكم أفضلكم معرفة «٩». و عنه صلى الله عليه و آله: منهومان

---

(١) تفسير جوامع الجامع: ذيل الآية ١٧ من سورة المجادلة.

(٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٦٢١ ب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٤) تنبيه الخواطر (مجموعة ورّام): ج ١ ص ٨٤.

(٥) تنزيه الشريعة لابن مراق: ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) لم نعثر على مأخذه.

(٧) روضة الواعظين: ص ١١.

(٨) طه: ١١٤.

(٩) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٨.

لا يشبعان: طالب علم، و طالب دنيا «١».

فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده الحسن عليه السلام: و تفقّه فى الدين «٢». و لمحمّد بن الحنفيّة تفقّه فى الدين، فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء «٣» و إنّ طالب العلم يستغفر له من فى السموات و من فى الأرض، حتّى الطير فى جوّ السماء، و الحوت فى البحر، و إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به «٤». قيل: كنّا نمشى فى أزقّة البصرة إلى باب بعض المحدّثين فأسرعنا فى المشى و كان معنا رجل ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة كالمستهزئ، فما زال عن مكانه حتّى جفّت رجلاه. و قيل: إنّ خليعاً لما سمع الحديث جعل فى رجليه مسمارين من حديد، و قال: اريد أن أطأ أجنحة الملائكة، فأصابته الآكلة فى رجليه. و قيل: فشلّت رجلاه و سائر أعضائه.

و إيّاك و كتمان العلم و منعه عن المستحقّين لبذله، فإنّ اللّه تعالى يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِي الْكِتٰابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ «٥» أى الملائكة و الناس، أو دوابّ الأرض و هو امها، أو كلّ شىء سوى الثقلين، أو كلّ من يلعن أحداً إذا لم يستحقّه أحد منهما.

و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذا ظهرت البدع فى امّتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل مع الإمكان فعليه لعنة اللّه «٦». و فى وصيّة أبى ذرّ: شرّ الناس عند اللّه جلّ ثناؤه يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه «٧». و عنه صلى الله عليه و آله: أ لا اخبركم بأجود الأجواد؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: اللّه أجود الأجواد، و أنا أجود ولد

(۱) الكافى: ج ۱ ص ۴۶ ح ۱.

(۲) نهج البلاغة: ص ۳۹۳ الكتاب ۳۱.

(۳) عوالى اللآلى: ج ۴ ص ۶۰ ح ۵.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۵۸ ح ۹.

(۵) البقرة: ۱۵۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۱۰ ب ۴۰ من أبواب الأمر و النهى ح ۱.

(۷) أعلام الدين: ص ۱۹۰.

آدم، و أجودكم من بعدى رجل علم علماً فنشره يُبعث يوم القيامة امّة وحده، و رجل جاد بنفسه فى سبيل اللّه حتّى قتل «۱».

و قال صلى الله عليه و آله: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم «۲». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامة ريحاً، يلعنه كلّ دابّة حتّى دوابّ الأرض الصغار «۳». و عنه عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الّذى حبوناه جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضىء لأهل تلك العرصات، و حلّة لا يقوّم لأقلّ سلك منها الدنيا بحذافيرها. ثمّ ينادى منادٍ: هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد، أ لا فمن أخرجه فى الدنيا من حيرة جهله فليتشبّث بنوره، ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من كان علّمه فى الدنيا خيراً، و فتح عن قلبه قفلًا، أو أوضح له عن شبهة «۴».

و حضرت امرأة فاطمة الصدّيقة عليها السلام فسألتها عن مسألة، فأجابتها، ثمّ ثنّت و ثلّثت إلى أن عشّرت ثمّ استحيت، فقالت: لا أشقّ عليك يا بنت رسول اللّه. فقالت عليها السلام: هاتى و سلى عمّا بدا لك، أ رأيت من الّذى يصعد يوماً إلى سطح بحمل ثقيل، و كراؤه مائة ألف دينار، أ يثقل عليه؟ فقالت: لا، فقالت: اكتريت أنا لكلّ مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً فأحرى أن لا يثقل علىّ، سمعت أبى صلى الله عليه و آله يقول: إنّ علماء شيعتنا يحشرون، فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم و جدّهم فى إرشاد عباد اللّه، حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور. ثمّ ينادى منادى ربّنا عزّ و جلّ: أيّها الكافلون لأيتام آل محمّد، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الّذين هم أئمّتهم، هؤلاء تلامذتكم

(۱) كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۱۵۱ ح ۲۸۷۷۱.

(۲) أعلام الدين: ص ۳۳۶، و فيه: لا تعطوا.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۵۱۰ ب ۴۰ من أبواب الأمر و النهى ح ۲.

(۴) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ص ۳۳۹ ح ۲۱۵.

و الأيتام الّذين كفلتموهم و نعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدنيا. فيخلعون على كلّ واحد من اولئك الأيتام على قدر ما اخذ عنه من العلوم حتّى أنّ فيهم لمن يخلع عليه مائة ألف حلّة، و كذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلّم منهم. ثمّ إنّ اللّه تعالى يقول: أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتّى تتمّوا لهم خلعهم و تضعفوها، فيتمّ لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم، و يضاعف لهم، و كذلك مرتبتهم ممّن خلع عليهم على مرتبتهم. قالت عليها السلام: يا أمة اللّه إنّ سلكاً من تلك الخلع

لأفضل ممّا طلعت عليه الشمس ألف ألف مرّة، و ما فضل ما طلعت عليه الشمس فإنّه مشوب بالتنغيص و الكدر «١».

و عليك بتلاوة الكتاب العزيز فإنّه هدىً من الضلالة، و تبيان من العمى، و استقالة من العثرة، و نور من الظلمة، و ضياء من الأحداث، و عصمة من الهلكة، و رشد من الغواية، و بيان من الفتن، و بلاغ من الدنيا إلى الآخرة، و فيه كمال الدين، و شفاء ما في الصدور «٢». و عنه صلى الله عليه و آله: أفضل العبادة قراءة القرآن «٣» و عنه: القرآن غنى لا غنى دونه و لا فقر بعده «۴». و عنه صلى الله عليه و آله: إنّ هذا القرآن حبل اللّه، و هو النور المبين، و الشفاء النافع، عصمة لمن تمسّک به، و نجاة لمن تبعه، لا يعوجّ فيقوم، و لا يزيغ فيستعتب، و لا يخلق عن كثرة الردّ، فاتلوه فإنّ اللّه يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات. أما إنّي لا أقول «الم»* عشر، و لكن أقول: «الف» عشر و «لام» عشر و «ميم» عشر «۵».

و التفكّر في معانيه فعنه صلى الله عليه و آله: و هو كتاب فيه تفصيل و بيان و تحصيل، و هو الفصل ليس بالهزل، و له ظهر و بطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، و باطنه عميق، له نجوم و على نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، و لا تبلى غرائبه، [فيه] مصابيح الهدى، و منار الحكمة، و دليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره و ليبلغ الصفة نظره ينج من عطب،

---

(١) التفسير المنسوب للامام العسكري: ص ٣۴٠ ح ٢١۶.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ۶٠١.

(٣) الوسائل: ج ص ١۶٨، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ١١.

(۴) جامع الأخبار: ص ١١۴ ح ١٩٩.

(۵) جامع الأخبار: ص ١١۴ ح ٢٠٠.

و يتخلّص من نشب، فإنّ التفكّر حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص و قلّة التربّص «١» و امتثال أوامره و نواهيه فإنّ من لم يمتثلها كان مستخفّاً به نابذاً له وراء ظهره و تتّبع الأخبار النبويّة و الآثار المحمّديّة، و البحث عن معانيها و استقصاء النظر فيها فمنها تعلّم اصول الدين و فروعه، و فيها تفصيل جمل القرآن و تفسير معضلاته، و تبيين متشابهه و مبهماته، و بيان الناسخ و المنسوخ.

و قد وضعت لک كتباً متعدّدة في ذلک كلّه أي في الفقه، و هو يشمل الكلام و القرآن و الحديث، و كتبه في كلّ من ذلک معروفة هذا ما يرجع إليک من الوصايا.

و أمّا ما يرجع إليّ و يعود نفعه عليّ أوّلًا و إن استلزم انتفاعه به أضعاف ذلک فأن تتعهّدني بالترحّم في بعض الأوقات، و أن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات فإذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. و قال الصادق عليه السلام لامرأة توفّيت ابنتها: لا، عليک بالدعاء، فإنّه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديّة «٢».

و لا تقلّل من ذكري بين الناس فينسبک أهل الوفاء إلى الغدر، و لا تكثر من ذكري افتخاراً أو جزعاً أو استغاثة أو استدلالًا بقوله «٣» على المسائل فينسبک أهل الحزم «۴» إلى العجز عن الأحساب أو الصبر أو في المسائل بل اذكرني في خلواتک و عقيب صلواتک فإنّها مظانّ استجابة الدعاء.

و اقض ما عليّ من الديون الواجبة و التعهّدات اللازمة فعنه صلى الله عليه و آله: نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضى عنه «۵».

---

(١) الكافى: ج ٢ ص ٥٩٩.
(٢) الوسائل ٨: ١٤٠، الباب ٢٥ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ٨.
(٣) كذا، و الظاهر: بقولى.
(۴) فى القواعد: العزم.
(۵) علل الشرائع: ص ۵۲۸ ح ۵ و فيه (لا تزال نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه الدين).

وزر قبرى بقدر الإمكان فعنهم عليهم السلام: إنّ الميّت يستأنس بزائره، و يستوحش إذا رجع. و فيه للزائر من الأجر ما وردت الأخبار «١» خصوصاً فى زيارة الأبوين و اقرأ عليه شيئاً من القرآن فإنّه سكن للميّت، و انس له، و يبلغ إليه ثوابه، و يستدفع به عنه الشدّة و العذاب. و عن فاطمة عليها السلام: أنّها أوصت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلى، و جهّزنى، و صلّ عليّ، و أنزلنى قبرى، و الحدنى، و سوّ التراب عليّ، و اجلس عند رأسى قبالة وجهى، و أكثر من تلاوة القرآن و الدعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى انس الأحياء «٢».

و كلّ كتاب صنّفته و حكم اللّه تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله و أصلح فيما كتبته ما تجده من الخلل و النقصان بالتغيير إن احتاج إليه، و إلّا فبالإيضاح و التفسير و الخطأ و النسيان.

هذه وصيّتى إليك و اللّه خليفتى عليك. و السلام عليك و رحمة اللّه و بركاته.

و وصيّتى إلى علماء الدين و إخوانى المجتهدين أن لا ينطقوا فى الفقه و مسائله و لا يتعرّضوا لدقائقه و جلائله إلّا بعد إتقان العربيّة بأقسامها و استقراء فنون ما تنطق به العرب أو تكتبه بأقلامها، و تتبّع بليغ فى كلّ مسألة لأقوال الأصحاب و مداركها و ما أدّتهم إليه آراؤهم فى معاركها من مسالكها، و لا ينسبوا إلى أحد منهم قولًا إلّا بعد وجدانه فى كتابه أو سماع منه شفاهاً فى خطابه، و لا يتّكلوا على نقل النقلة بلا كلّ تعويل عليه و إن كانوا كلمة، فالسهو و الغفلة و الخطأ لوازم عاديّة للناس، و اختلاف النسخ واضح ليس به التباس، و لا يعتمدوا فى الأخبار إلّا أخذها من الاصول، و لا يعوّلوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول حتّى إذا وجدوا فى التهذيب عن محمّد بن يعقوب مثلًا خبراً فلا يقتصروا عليه بل ليجيلوا له فى الكافى نظراً، فربما طغى فيه القلم أو زلّ فعنّ خلاف فى المتن أو السند جلّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ۵۴ فى استحباب زيارة القبور و طلب الحوائج عند قبر الأبوين ج ٢ ص ٨٧٨.
(٢) البحار: ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣.

أو قلّ. و لقد رأيت جماعة من الأصحاب أخلدوا إلى أخبار وجدُوها فيه أو فى غيره كما وجدوها و أسندوا إليها آراءهم من غير أن ينتقدوها «١» و يظهر عند الرجوع إلى الكافى أو غيره أنّ الأقلام أسقطت منها ألفاظاً أو صحّفتها و أزالت كلمة أو كَلِماً عن مواضعها و حرّفتها، و ما هو إلّا تقصير بالغ و زيغ عن الحقّ غير سائغ. و لا يستندوا فى تصحيح الطرق و التضعيف و الترجيح لبعضها على بعض و التطفيف إلى ما يوجد فى بعض كتب الفروع من غير سبر السند برجاله و البحث عن كلّ رجل و حقيقة حاله، فإنّه إهمال و عن الحقّ إغفال، و ربما انكشف عن الكذب حال فانكشف البال و انقطع المقال. و لا يقتصروا فى اللغات على كتاب أو كتابين، بل ليتجافوا عن المضاجع الجنبين حتّى ترتفع الشبهة من البين، و ليبذلوا فيها مجهودهم ثمّ لينفقوا موجودهم، فالمساهلة فيها اجتراء عظيم على اللّه فى أحكامه و معانى كلامه و سنّة نبيّه و أقوامه شملوا بصلوات اللّه و سلامه ثمّ

إذا ثنيت لهم الوسائد و استميحت منهم الفوائد و استفتحت بهم الشدائد و استشفيت بهم الأدواء و تصدّروا للإفتاء بعد ما أحسنوا الانتقاد و بالغوا فى الاجتهاد لم يقطعوا فى الخلافيّات بجواب و إن ظنّوه الصواب و ضمّوا عليه الإهاب، كدأب قوم لبّهم فى الجهل عريق، و قلبهم فى الحمق غريق، نراهم يحتمون على اللّه فى أحكامه و يقطعون فى الشرع بما لم ينقطع عن إبهامه و لا انسلخ عن ظلامه، فنحن فى زمن الحيرة و أيّام النظرة. و أحكام الشرع إنّما يستيقنها أهله و قوّامه و عندهم الحقّ و بهم قوامه، و ليس لنا إلّا الاحتياط فى الدين و مجانبة المجازفة و التخمين، فهذه وصيّتى إلى المفتين.

و اوصى المستفتين أن لا يستفتوا من العلماء مَن هجّيراه «٢» المراء و أصحابه الملوك و الامراء، فهم جفاء و أمرهم جُفاء «٣» و أفئدتهم هواء، و صدورهم خواء، و عقولهم هباء، و هم الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا، و هم

---

(١) فى ل: يفتقدوها.

(٢) أى: دَأبه.

(٣) كذا، و لعلّها: جُفاة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ١١، ص: ٥٤٣

قطّاع طريق الدين، و المضلّون للمستهدين، المغوون للمسترشدين، إنّما يعنون بما يملأ بطونهم، أو يصلح لدى الامراء شؤونهم. فربما عرفوا الحقّ و غمضوا عنه عيونهم. و ربما اشتبه عليهم الباطل و تصوّر بصورة الحقّ دونهم.

هذا، و انقطع الآن ما رعف به القلم و عطست عنهم العمم و جاد به الطبع و وسعته الذرع فى كشف اللثام عن قواعد الأحكام مع اختصار بلا إبهام و استيفاء لما لا بدّ منه فى كلّ مقام، و لتستشف به الأسقام و لينشرح به صدر الإسلام، و ليكتحل بسواده الأعلام و لتزيّن به الحور نحورها و لتملأ بدرره الشرائع بحورها.

و قد كان الفراغ ليوم سبت و من شهر الصيام أنقص عشر

و ليل من ليالى مشرقات ليالى الدهر دهم و هى زهر

و قد تمّت سنو الهجر مئات كوامل لم يَفُتها صاح حصر

عدت عشراً و واحدة بعام و زادت أشهر و انساق شهر

و لّلّهُ الموفّق كلّ حمد و ممّا يملأه الأقطار شكر

و صلّى اللّه ما كانت صلاة و ما دامت أصيلات و فجر

و ما قامت سماوات و دارت و ما كانت شهور ثمّ دهر

على خير الأفاضل كلّهم مَن به للأنبياء هدى و فخر

و خير الآل و الأصحاب طرّاً و أعلى من لهم حكم و أمر

و هذه النسخة الغرّاء امّ لما ألفيته منه و بحر

وشاها صاحب الشرح البهاء حشىً وينا له قلب و صدر «١»

---

(١) وردت الأبيات فى ل و ط فقط، مغلاطاً و بصورة النثر، و هذه ما تيسّر لنا من الحدس فى تنظيمها و قراءة بعض كلماتها.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التَحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة

كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعليميّهٔ عموميّهٔ و دورات تربيهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلهٔ السَّنَهٔ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنايهٔ"القائميّهٔ"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّهٔ الشمسيّهٔ (=١٤٢٧ الهجريهٔ القمريّهٔ)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّهٔ الوطنيّهٔ: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجاريّهٔ و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شـَعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثـَقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّهٔ) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹